

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الأول

تحقيق

ياسر بن كمال

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

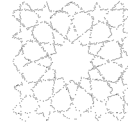
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق التحقيق والإخراج

دار الكوثر بالتعاون مع دار الفلاح

لصاحبها: غنيم عباس — لصاحبها: خالد الرباط

أحمد بن سليمان بن أيوب

ياسر بن كمال

أيمن السيد عبد الفتاح — خالد إبراهيم السيد

محيي الدين البكاري — محمد سعد عبد السلام

إبراهيم الشيخ — إيهاب عبد الواحد

حسام عبد الله حلمي — رأفت حمدي عبد المجيد

محمد نعناعة — سيد محمود المر

محمد أحمد إبراهيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتِ، وصلاةً وسلامًا علىٰ رسولِهِ محمدٍ ﷺ، الذي ببعثتِهِ أضاءَ العالمُ وقد عاشَ في غياهب الظلماتِ، ، وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية لهذا الكتابِ المبارك «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لمؤلفه الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، وقد لاقت الطبعة الأولىٰ بحمد الله قبولًا كبيرًا؛ إذ كانت الحاجةُ ماسةً إلىٰ هذا السِّفْرِ النفيسِ، فالمطلع علىٰ هذا الكتابِ يرىٰ غزارةَ المادةِ مع سهولةِ العَرْضِ وعُمقِ الفكرةِ، والسَّيْرِ مع الدليلِ، فلا يتعصبُ لمذهبٍ، ولا يتقيدُ لقولِ عالمٍ، وإنما يسيرُ حيثما وجهه الدليل، وهذا والله لهو المسلكُ السديد، والمشربُ الحميد، والمنهجُ السلفيُّ الرشيد.

وقد حاولنا قدر استطاعتنا خروجَ هذا العمل سالمًا مِنَ الزلل، إلا أنَّ العملَ البشري لابد أنْ يصيبه بعضُ الخلل، فمن ذلك سقوط ملزمتين من الكتاب من المجلد السادس، وهذا مِنْ أخطاءِ الطابع، فلم نعلمْ هذا إلا بعد وصولِ الكتابِ إلينا في صورتِهِ الأخيرة وقد اسْتدركنا ذلك، وتمت طباعة الملزمتين مُستقلتين وتوزيعهما علىٰ دور النشر وكذا علىٰ مواقع الشبكة العنكبوتية.

كذلك لاحظنا القليل مِنَ الأخطاءِ المطبعية، وعلاماتِ الترقيم، وهي قليلة بحمد الله واسْتدركت.

وبعد خروج الكتاب هاتفني بعضُ الفضلاء من العلماء والطلاب قائلين: لو حققتَ أحاديث الكتاب وآثاره وحكمتَ علىٰ كلِّ إسنادٍ بما يستحق.

فقلت لهم: لم يكن قصدنا في الكتاب تصنيف كتاب عليه؛ وإنما الغرض الذي مِنْ أجله انبرينا لهذا المشروع، أنْ يخرجَ الكتابُ كما أراد مؤلفه، وكانت الهمة مُنصبة على ذلك، وهذا هو معنى التحقيق عند العلماء.

كما قال المحقق عبد السلام هارون في كتابه «تحقيق النصوص»:

والكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.

وعلى ذلك فإن الجهود التي تبذل في كل مخطوط يجب أن تتناول البحث في الزوايا التالية:

١- تحقيق عنوان الكتاب.

٢- تحقيق اسم المؤلف.

٣- تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٤- تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مقاربًا لنص مؤلفه.!؟.

وقد عمدنا في عملنا إلى تحقيق هذا المطلب، ووالله إن معالجة النص أعظم وأشد من التحشية عليه بالشرح والتعليق والترجمة للأعلام بما لا يفيد في التحقيق.

فالأصل أن يعيش القارئ مع المؤلف ليحيا مع النص ولا ينصرف إلى الشرح؛ وعلى هذا كانت تعليقاتنا على قدر الحاجة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، ولو أردنا التحشية والنفخ فما أيسر ذلك، ووالله لقد كنت أعقد أبحاثًا، وعند الكتابة أجمل الأمر في كلمات معدودة، والله وحده يعلم ما في النفوس والضمائر.

وربما يعيب البعض علينا وجود كلمات في أصل الكتاب لم تتبين لنا، وضعناها بين معقوفتين.

فأقول لابد من التماس المعاذير، فالنسخة التي اعتمدنا عليها فريدة لا ثاني لها، إلا قطعًا صغيرة في بعض أجزاء الكتاب، ومع انفراد هذه النسخة فهي مليئة بالأعطاب والطمس والسواد الشديد الذي يغطي بقعة كاملة منها، فماذا عسانا أن نصنع وهذا هو الأصل الوحيد لدينا، فتممنا ما قدرنا عليه من المراجع، ولم نتصرف في الأصل إلا بعد التحقق والبيان والتأكد بالبرهان، وقد أحسن أبو عمرو الجاحظ عندما قال: (ولربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلِح تصحيفًا أو كلمةً ساقطة فيكون إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حرِّ اللفظ وشريفِ المعاني أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام، فكيف يُطيق ذلك المعرض المستأجَر والحكيمُ نفسهُ قد أعجزه هذا الباب؟! وأعجب من ذلك أنَّه يأخذ بأمرَين: قد أصلحَ الفاسدَ وزاد الصالحَ صَلاحًا ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخةً لإنسان آخَرَ فيسير فيه الورَّاقُ الثاني سيرَةَ الورَّاقَ الأوَّل، ولا يزال الكتابُ تتداوله الأيدي الجانية والأعْرَاض المفسِدة حتَّى يصير غَلَطًا صِرفًا وكذِبًا مصَمتًا؛ فما ظنُّكم بكتابٍ يتعاقبه المترجمون بالإفساد، ويتعاوره الخُطَّاط بشرٍّ من ذلك أو بمثله كتابٍ متقادِم الميلاد دُهْرِيّ الصنعة). «الحيوان» (١/ ٧٩).

* مميزات هذه الطبعة:

تمتاز هذه الطبعة عن سابقتها بمزيد من التنقيح والتصويب، فبعد طباعة الكتاب وجدنا بعض الملاحظات فدوَّنَّاها لحين تقييدها في موضعها في الطبعة التالية.

ثم إن وزارة الأوقاف القطرية تسلمت نسخة من الكتاب قبل طباعته، وتم مراجعة الكتاب من قِبل الدكتور عبد الله الفقيه حفظه الله. وقد أبدى

بعض الملاحظات في الطباعة، وعلامات الترقيم، وعبارات في أصل النص، فتم إرسال هذه الملاحظات للأخ الشيخ خالد الرباط بدار الفلاح بالفيوم، فنظرنا في هذه الملاحظات وقابلناها على المخطوط، فما احتمل وجهًا أبقيناه كما هو، وما لم يحتمل صوبنا ما قرره مع بيان ذلك فى الحاشية، وصوبنا الأخطاء المطبعية والترقيمية.

فجزى الله خيرًا كل من عاون على ضبط الكتاب وتنقيحه.

ونخص بالشكر لجنة المراجعة بوزارة الأوقاف القطرية وبخاصة الدكتور عبد الله الفقيه، والأخ الحبيب الشيخ: خالد الرباط - صاحب دار الفلاح- على ما أولوه من عناية بضبط الكتاب في صورته الأخيرة للطباعة، ونشكر كل القائمين على العمل بوزارة الأوقاف القطرية على ما يقدمونه من خدمة للتراث الإسلامي وطباعة كل مفيد.

نسألُ الله أن يبارك في جهودهم، وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد بن سليمان

بعد زوالِ الشمس من يوم الثلاثاء الموافق السادس
والعشرين من شوال لعام واحد وثلاثين وأربعمائة وألف

بمنزلي الكائن بمدينة بلبيس مصر



المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلهِ نحمَدُهُ -تَعَالىٰ- ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَرْضِيهِ، ونَعُوذُ بالله -تَعَالىٰ- مِنْ شُرُورِ أَنْفِسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ: فنَحْمَدُ اللهَ وَنَشْكُرُهُ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ وَتَتَابُعِ نِعَمِهِ؛ إِذْ جَعَلَنَا حراسًا لِدِينِهِ ومُظْهِرِينَ مَا خَفِيَ وتَوارىٰ مِنْ سُنَّةِ حبيبه وأمينِهِ.

نَحْمَدُهُ حَمْدًا كثيرًا عَدَدَ مَا خَلَقَ، وعَدَدَ ما رَزَقَ، وَعَدَدَ مَا غَفَرَ، وعدد ما سبَّحه المسبِّحون، وَسَجَدَ لَهُ المصلُّونَ، اللهمَّ لكَ الحمْدُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا فَوَفَّقْتَنَا لإخْراجِ هٰذا السِّفْر الجليل ومَدَدْتَ لنا العُمْرَ الطَّوِيلَ، وصبَّرْتَنَا على العَمَلِ الصَّعْبِ الثَّقِيلِ، وشرَّفْتنا بِنَشْرِ مِيرَاثِ نبيِّنا، وتراثِ علمائِنا، وأقوالِ سَادَاتِنَا.

فَهَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَنْزٌ ثَمِينٌ، وَكِتَابٌ ذَاعَ صِيتُهُ في الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَفِقْهٌ صَافٍ هُوَ بِحَقٍ قُرَّةُ العَيْنِ، بِهِ أَقْوَالٌ مُحقَّقَةٌ للصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِمَنْ أَرَادَ ٱتِّبَاعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

كِتَابٌ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ، وَنَهَلَ مِنْهُ الشُّيُوخُ وَالشُّبَّانُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ، وَنَهَلُوا مِنْهُ وَاغْتَرَفُوا ٱغْتِرَافَ العَطْشَانِ؛ فَهُوَ عُمْدَةُ المُجْتَهِدِينَ، وَغَايَةُ المُحَقِّقِينَ، وَطَرِيقُ الوُصُولِ إِلى الفِقْهِ المَتِينِ، كَيْفَ لا وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الوَحْيَيْنِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَنَاقَشَ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ وَأَصْحَابَهُمُ المُقَلِّدِينَ وَالمُجْتَهِدِينَ، وَرَجَّحَ بَيْنَ الأَقْوَالِ وَقَدَّمَ مَنْ مَعَهُ الدَّلِيلُ، وَخَالَفَ إِمَامَهُ وَأَصْحَابَهُ إِذَا كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ بُنِيَتْ عَلَىٰ دَلِيلٍ عَلِيلٍ ؛ فَهُوَ مَعَ الحَقِّ يَدُورُ، وَللدَّلِيلِ يَثُورُ، إِنَّهُ الإِمَامُ النَّيْسَابُورِيّ صَاحِبُ الأُصُولِ.

وَقَدْ ٱجْتَهَدْنَا قَدْرَ ٱسْتِطَاعَتِنَا لإِبْرَازِ هٰذا السِّفْرِ النَّفِيسِ بِصُورَةٍ مُرْضِيَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الحَشْوِ وَالتَّلْفِيقِ، وَبَعِيدَةٍ عَنِ القَصِّ واللَّزْقِ بِمَا يَتَنَافَىٰ مَعَ التَّحْقِيقِ.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلَنَا هٰذا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَدَقَةً لَنَا تَنْفَعُنَا بَعْدَ أَنْ تَفْنَى الأَعْمَارُ، وَتَنْقَطِعُ الآجَالُ، وَتَبْلَى المَفَاصِلُ وَالأَوْصَالُ .. آمِينَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

أَحْمَدُ بْنِ سُلَيْمَان

قَبلَ ٱنْتِصَافِ النَّهارِ فِي غُرَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ المُبَارَكِ لِعَامِ ثَمانية وعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمَائة وأَلْف مِنْ هِجْرَةِ الحبِيبِ الشَّفِيعِ

كلمة شكر ووفاء

إن إخراج هٰذا السفر لم يكن إلا بتوفيق من الله أولا، ثم بجهود الكثير من المخلصين والمجتهدين نحسبهم كذلك.

فنحن نشكر الله أولا علىٰ ما مَنَّ به علينا من إتمام هٰذا العمل، ثم نشكر إخواننا، ومشايخنا علىٰ ما قدموه لنا من نصيحة، ومعونة، ودعاء.. وهٰذا داخل في شكر الله أيضًا.

فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَم يَشْكُرِ الله**»(١).

وقال: «.. **وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٢).

وأخص بالشكر كلًا من:

- الأخ الحبيب الفاضل/ أبا بلال **غنيم بن عباس** -حفظه الله- فقد كانت له اليد الطولىٰ في قيام هٰذا المشروع الضخم، فجمع أكثر مخطوطات الكتاب، وأنفق الكثير من ماله، وما ضنَّ يومًا على العمل مع كثرة أعبائه.

---

(١) أنظر «الصحيحة (٤١٧)

(٢) أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود (١٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني.

فأسأل الله أن يبارك له في ماله وولده وأهله، وأن يجعل ما بذل وأنفق ونصح في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

- ثم نشكر فضيلة الشيخ المحدث/ أبا إسحاق الحويني -حفظه الله- علىٰ نصائحه، ومعونته، فمع تزاحم الأعمال عنده قدم لنا ما سألناه إياه، بورك فيه وجعل الجنة مثواه.

- ثم فضيلة الشيخ/ عادل بن محمد -حفظه الله- فقد بدأ العمل في الكتاب لكن حالت دونه الصعاب فاعتذر عن الإتمام، فأسأل الله أن يشفيه، وأن يفرج همه إن ربي لسميع الدعاء.

- ثم شكر عام لكل إخواني في دار الكوثر الغراء، فقد قاموا معنا بمعظم الكتاب.

- وأحب في هٰذا المقام أن أنوه بالأعمال التي أنجزت في هٰذِه الدار المباركة، فمن يوم أن أنشئت إلى الآن تتواصل الأبحاث والأعمال، وها هي الأعمال التي خرجت من الدار:

١- «البدر المنير» لابن الملقن (١٠مجلدات) ط دار الهجرة.

٢- «تذهيب التهذيب» للذهبي (١١مجلد) ط الفاروق الحديثة.

٣- «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي زمنين (٥ مجلدات) ط الفاروق الحديثة.

٤- «الأحكام الشرعية الكبرىٰ» لعبد الحق الإشبيلي (٥ مجلدات) ط دار الرشد.

٥- «المفصح المفهم والموضح الملهم لصحيح مسلم» (مجلد) ط الفاروق الحديثة.

٦- «المجرد للغة الحديث» لعبد اللطيف بن يوسف بن علي بن محمد بن

علي البغدادي (مجلد) ط دار الفاروق.

٧- «فضائل عثمان ﷺ» لعبد الله بن أحمد.

٨- «كتاب فيما أنفرد به الإمام أحمد عن الشافعي» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية.

٩- «جزء فيه من حديث لوين» لمحمد بن سليمان بن حبيب المعروف بلوين. ط دار الرشد.

١٠- «موسوعة أحاديث وآثار بيت المقدس» تحت الطبع.

وغير ذلك من الأعمال العلمية قيد البحث والتحقيق.

كما أنَّ الدار تتعاون مع «دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث» لصاحبها الأستاذ خالد الرباط في إخراج البحوث والتحقيقات، كما سلف التعاون معها في بعض ما سبق بدايةً من كتاب «البدر المنير» لابن الملقن، كما شاركنا بجهود مختلفة في بعض الأعمال الكبيرة لدار الفلاح، وهناك الكثير من الأعمال المشتركة، يسَّر الله إتمامها.

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول وما خط المداد.



تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ فَقَدْ تَرْجَمَ لِابْنِ المُنْذِرِ عِدَّةٌ مِن البَاحِثِينَ فِي مُقَدِّمَاتِهِمْ لِمُصَنَّفَاتِهِ فَجَزَاهُم اللهُ خَيْرًا.

ومن هٰؤلاء: الدكتور/ أبو حمَّاد صغير أحمد الأنصاري، في تَحْقِيقِه لكتابَي «الأوسط» و «الإشراف»، وقد أفَادَ وأجَادَ واستقصىٰ في ترجمته لكتاب «الأوسط».

والدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. في مُقَدِّمَتِه لكتاب «الإقناع»، وهو دون الأول، وقد استفاد كثيرًا من مقدمة الأوسط.

والدكتور/ سعد بن محمد السعد. في مُقَدِّمَتِهِ لكتاب «التفسير» للمصنِّفِ، وهِي ترجمةٌ مختصرةٌ.

وعلىٰ هٰذا فإن منهجي في هٰذِه الترجمة سيعتمد على الإسهاب في المواضع الهامَّةِ والتي قَصَّر فيها مَنْ قبلي، مع التركيز على الفوائد التي التقطتها أثْناءَ عملي في الكتاب، والاختصار في المواضع التي كثيرًا ما تكون بالحشو وندرة الفائدة أقرب.

والله المستعان.



*** اسمه :**

قال الذَّهبيُّ:

هو الإمام الحافظ العلّامة شيخ الإسلام: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوريّ الفقيه، نزيل مكة.

*** ولادته ونشأته :**

قال الذَّهَبيُّ في «السير»[(١)]: وُلد في حدودِ موتِ أحمد بن حنبل.

قلت: ووفاة أحمد كانت في عام (٢٤١) هجرية، ونشأ في بلدته نيسابور، وذاع صيته، وعلت منزلته، وجلس مجلس المحدِّثين، ثم رحل إلىٰ مكة، ثم صار شيخ الحرم، وأخذ عن الربيع، وبكَّار بن قتيبة بمصر.

وقال أبو بكر الخلال: حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر.

*** شيوخه :**

من الفوائد التي لا غنىٰ عنها ونحن بصدد التقديم لهٰذا السفر العظيم ترجمة مشايخ المُصَنِّف، وقد وجدت مسيس الحاجة إلىٰ ذلك أثناء عملي في الكتاب؛ فالمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يعد في طبقة ابن خزيمة والترمذي وأقرانهما، لكن وجدنا كثيرًا من مشايخه ليسوا بالمعروفين ولا المشهورين، أما شيخ شيخه فهو غالبًا ترىٰ ترجمته في «التهذيب» ولا يخفىٰ أمره علىٰ طلاب العلم فكان من المهمات عقد ترجمة وافية لمشايخه، فقد تكون العقبة لمن أراد تحقيق إسناد الحديث هي شيخ المُصَنِّف فنحن بهٰذا العمل نزيل صعوبة قد تستوقف الباحث، وقد وقعت تصحيفات لأسماء

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨).

مشايخه في الأصل المخطوط، ولم تصحح أحيانًا في النسخة المطبوعة، وأحيانًا يكون الأصل مضبوطا ويقع التصحيف في المطبوع، فنبهنا علىٰ ذلك في مواضعه، وسوف يشار إلىٰ ذلك في ثنايا المُتَرْجَمِ لهم.

* **منهج الترجمة :**

١- نصدِّر باسم الشيخ كاملًا بالنسبة.

٢- ذكر من روىٰ عنهم في الكتاب وخارجه.

٣- نقل أقوال الأئمة عنه باختصار.

٤- ذكر مصادر الترجمة فإن كان المترجم له في التهذيب ومختصراته أو السير للذهبي لم نستطرد في ذكر باقي المصادر فقد أشار المحققون في حواشيهم إلىٰ باقي المصادر.

والآن نشرع في سرد التراجم مرتبة على الأحرف الهجائية:

- **إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي**(١).

روىٰ عن: أحمد بن يحيىٰ، وعباس بن الوليد، وعبد الله بن رجاء، ومعلىٰ بن أسد، وهشام أبي الوليد.

قال الإمام الذهبي: هو الشيخ الإمام، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة.

سمع من: أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الوليد الطيالسي، وابن أبي شيبة، وبندار وخلق كثير.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٩٥)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦ رقم١٧٣)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧-٤٠).

وسمع منه خلق كثير منهم: أبو محمد بن صاعد، وعمر بن جعفر الختلِّي، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ومحمد بن الحسن البربهاري.

قال أبو بكر الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميِّزًا لعلله، قيِّمًا بالأدب، جمّاعة للغة، صنف غريب الحديث، وكتبًا كثيرة، وأصله من مرو.

قال الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم، مات الحربي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين.

- **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي**(١).

روىٰ عن: أبيه، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

وعنه: الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد.

قال الذهبي في الميزان: لينه أبو زرعة، و تركه أبو حاتم.

قال العقيلي: كان ابن نمير لا يرضاه ويضعفه، وقال: روىٰ مناكير.

قال العقيلي: كان إبراهيم هٰذا لا يقيم الحديث. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.



---

(١) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧ رقم١٤٩)، «الجرح والتعديل» (١/ ٨٤ رقم ١٩٨) «ضعفاء العقيلي» (١/ ٤٤ رقم٢٩)، «ميزان الأعتدال» (١/ ٢٠ رقم٣٩).

- **إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق نزيل نيسابور**(١).

روىٰ عن: يحيىٰ بن أبي بكير الكرماني، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن المديني، ويزيد بن هارون.

روىٰ عنه: البخاري في «صحيحه»، وأبو داود، وابن خزيمة.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

مات بنيسابور سنة خمس وستين ومائتين.

- **إبراهيم بن الحسين بن علي، أبو إسحاق الهمذاني الكسائي، يعرف بابن ديزيل**(٢).

روىٰ عن: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق الفروي، وأبي نعيم، والحسن بن بشر البجلي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العابد.

سمع: أبا نعيم، وأبا مسهر، وسليمان بن حرب، وطبقتهم.

حدث عنه: أبو عوانة، وأحمد بن مروان الدينوري، وخلق. قال: إليه المنتهىٰ في الإتقان.

وقال ابن حجر: من كبار الحفاظ.

مات سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين.



---

(١) ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥٦ رقم١٥٨)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٤-٥٥).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٨٤ رقم ١٠٧)، «لسان الميزان» (١/ ١٣٤ رقم١١٠).

- **إبراهيم بن عبد الله النيسابوري التميمي**[(١)].

روىٰ عن: يزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكير، وبكر بن بكار، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وعبد الله بن بكر، وقريش بن أنس، وعبد الله بن حمدان، وحميد.

وعنه: محمد بن نصر المروزي، وصالح بن محمد جزرة، وأبو عبد الله الأخرم. وجماعة.

قال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

توفي سنة سبع وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين.

- **إبراهيم بن محمد بن إسحاق، وهو ابن أبي الجحيم**[(٢)] **الصيرفي، أبو بكر البصري**[(٣)].

روىٰ عن: مسلم بن إبراهيم، وإسماعيل بن عثمان، وعبد الرزاق، وأحمد بن عبد الرحيم، والطيالسي أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، وأبي حذيفة، وموسىٰ بن عبد الرحمن، ومسدد، وأبي عمر الحوضي، وإسحاق بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن بشار بندار، وأبي عبد الله بن رجاء، وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، والمنهال بن بجد وآخرين.

روىٰ عنه: أبو القاسم البغوي، وأبو حامد الشرقي وآخرون.

---

(١) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٠/ ٣٢٤) «ميزان الأعتدال» (١/ ٤٤-١٣٠) «لسان الميزان» (١/ ١٦٣-٢٠١) و«الثقات «لابن حبان (٨/ ٨٧).

(٢) في «مغاني الأخيار»: الجهم.

(٣) أنظر ترجمته في: «الثقات» (٨/ ٨٨) و«مغاني الأخيار» (١/ ٩).

ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ».

قلت: ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

- **إبراهيم بن محمد بن سعيد النيسابوري الصيدلاني[(١)]، أبو إسحاق.**

روىٰ عن: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الإمام الحافظ، وعبد الرحمن ابن الأسود بن المأمول القرشي الهاشمي.

روىٰ عنه: محمد بن صالح بن هانئ.

- **إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر مولىٰ عثمان بن عفان[(٢)].**

روىٰ عن: أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي عاصم النبيل، وحبان بن هلال، وعمر بن أبي رزين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووهب بن جرير، وأبي عامر سعيد بن عامر، ونصر بن زكريا، ويحيىٰ بن محمد، وأبي عامر العقدي.

روىٰ عنه: النسائي، وأبو عوانة، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد.

قال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان يخطئ، فيقال له فلا يرجع.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة سبعين ومائتين.



---

(١) أنظر «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» (١/ ٧١ رقم ٢٢٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩٧ ر قم ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٧ رقم ٤٣٩) ، والثقات لابن حبان (٨/ ٨٦).

- **إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى الإمام الحجة الخولاني، أبو إسحاق مولاهم المصري العضفري[(١)].**

روىٰ عن: عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن وهب، والمقبري، وأيوب بن سويد.

روىٰ عنه: أبو محمد بن صاعد، وأبو العباس الأصم وجماعة.

قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رِضًى.

مات في ربيع الآخر، سنة تسع وستين ومائتين.

- **أحمد بن داود بن أبي نصر، أبو بكر القومسي السمناني[(٢)].**

روىٰ عن: حرملة، وسويد بن سعيد، ووكيع، وبندار، وصفوان بن صالح الثقفي، ومحمد بن سليمان، وهشام بن عمار، وهدبة بن خالد، وعثمان بن أبي شيبة، ودهثم، وحرملة بن يحيىٰ، ويونس.

روىٰ عنه: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، وأبو العباس بن عبدة.

توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

- **أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري البزاز[(٣)]، أبو الفضل.**

روىٰ عن: عمرو بن زرارة، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وأحمد ابن عبدة الضبي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي.

روىٰ عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازيون.

---

(١) أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠٣ رقم ١٨٣).

(٢) أنظر «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤١).

(٣) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٤ رقم ٦٩) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٣ رقم١٧٤) «تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٦).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قدم علينا في حياة أبي فكتب عنه أبي ومحمد بن مسلم وكتبنا عنه. قال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المجود، رفيق مسلم في الحجة.

توفي في غرة جمادى الآخرة، سنة ست وثمانين ومائتين.

- **أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي**[١].

روىٰ عن: حفص بن غياث.

روىٰ عنه: أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو العباس الأصم.

قال عنه أبو حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه. وقال الحاكم: ليس بالقوي.

وقال الحافظ: ضعيف.

- **أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري**[٢]**، لُقِّب بحكمويه.**

روىٰ عن: إسحاق بن إبراهيم.

روىٰ عنه: أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف، ومحمد بن صالح بن هانئ

ومحمد بن داود الزاهد، وغيرهم.

قال الحاكم: كان مجاب الدعوة، راهب عصره.

توفي في جمادى الآخرة، سنة أربع وثمانين ومائتين.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٨- ٣٨٣).

(٢) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٧٣) وما بعدها. وانظر «المنتظم» (٥/ ١٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٨٦).

- **أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرذعي، المعروف بالبرديجي**(١).

رویٰ عن: إبراهيم بن المنذر، وإسماعيل بن سالم، وأبي بشر بكر بن خلف. ولد سنة ٢٣٠، أو قبلها وجمع وصنف وبرع في علم الأثر.

قال الدارقطني: ثقة مأمون جبل.

وقال الخطيب: كان ثقة فاضلاً، فهمًا حافظًا.

وقال صالح بن أحمد: صدوق من الحفاظ.

مات سنة ٣٠١هـ.

- **إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبَري**(٢).

راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين، باعتناء أبيه به، وكان حَدَثًا، فإن مولده - علىٰ ما ذكره الخليلي- في سنة خمس وتسعين ومائة، و سماعه صحيح.

حدث عنه: أبو عوانة، وأبو القاسم الطبري، وخلق كثير من المغاربة والرَّحّالة.

قال الحاكم:

سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافًا.

احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه، وغيره، وأكثر عنه الطبراني.

مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين، وله تسعون سنة.



(١) أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤).

(٢) أنظر ترجمته في: «السير» (١٣/ ٤١٦ رقم ٢٠٣)، ميزان الأعتدال (١/ ١٨١ رقم ٧٣١)، «لسان الميزان» (٢/ ٤٣ رقم ١٠٩٩).

- **إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن**[(١)].

هو الإمام القدوة، المحدث الحجة، أبو يعقوب السلمي النيسابوري.

روىٰ عن: يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبي بكر بن أبي شيبة.

روىٰ عنه: إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وخلق كثير. قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجَلُّ رواية عندنا لابن أبي شيبة. توفي في رجب، سنة أربع وثمانين ومائتين.

- **بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي**[(٢)].

روىٰ عن: أبي عاصم النبيل، وعفان بن مسلم الصفار، وروح بن عبادة، وأبي داود الطيالسي، ومؤمل بن إسماعيل، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير.

قال الذهبي: هو القاضي الكبير العلامة المحدث الفقيه الحنفي.. كان عظيم الحرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين، كان السلطان ينزل إليه ويحضر مجلسه.

توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. وعاش تسعًا وثمانين سنة.

- **حاتم بن منصور الشاشي.**

روىٰ عن الحميدي وأكثر عنه. ولم نظفر بترجمة له، وقد روىٰ عنه العقيلي في «ضعفائه»[(٣)] ونسبه في الموضع الثاني إلى الشاشي، وفي

---

(١) أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٤ رقم ١٦٠).

(٢) أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٩ رقم٢٢٩).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ١٠٨/ ١٧٣).

الموضعين روايته عن الحميدي. وذكره ابن عساكر في «تاريخه»[١] في سياق بعض أسانيده، وقال نزيل مكة، وكنَّاه: أبا سعيد.

قلت: وفي «الثقات» لابن حبان[٢] ترجم لآخر وقال: حاتم بن عبدة بن موسىٰ أبو سعيد الشاشي، يروي عن علي بن حجر والناس، توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين.اهـ بتصرف.

وأخشىٰ أن يكون هٰذا هو صاحبنا إن لم يكن ثم تصحيف أو سقط، فقد اتفق معه في نسبته وكنيته. وقال المعلق علىٰ «الثقات»: لم نظفر به، والله أعلم.

- **حاتم بن يونس الحافظ الجرجاني، يعرف بابن أبي الليث الجوهري**[٣].

روىٰ عن: موسىٰ بن السندي، ودحيم، وأحمد بن يونس، والملاحقي، ويحيىٰ بن عبد الحميد.

روىٰ عنه: محمد بن مخلد العطار، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن إبراهيم الأصفهاني، و محمد بن أحمد الزهري.

كان من الحفاظ، قدم أصبهان.

- **حامد بن أبي حامد أبو علي النيسابوري**[٤]**، واسم أبي حامد (محمد).**

روىٰ عن: إسحاق بن سليمان الرازي، وحماد بن محمد.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٢٧). (٢) «الثقات» (٨/ ٢١٢).
(٣) أنظر ترجمته في: «تاريخ جرجان» (٢٠٣ رقم ٢٩٧)، «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٧).
(٤) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦، ١٧).

وروىٰ عنه: أبو عبد الله الحاكم، والقاضي أبو منصور بن الأزدي، وابن الجارودي.

قال الحافظ أبو بشر الهروي: ثقة صالح، ووثقه الخطيب أيضًا.

توفي بهراة في شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

- **حامد بن محمود بن حرب النيسابوري، أبو علي مقدم القراء بنيسابور**[١].

قال الذهبي عنه: لا أعرف شيوخه في القراءة.

سمع من: إسحاق بن سليمان الرازي.

روىٰ عنه: أبو طاهر المحمد أباذي، وابن الأخرم، وخلق سواهما.

ذكره ابن حبان في «الثقات"[٢]. مات سنة ست وستين ومائتين.

- **الحسن بن سفيان النسوي الحافظ**[٣].

روىٰ عن: عبد الله بن نمير.

قال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ وهو صدوق. قال الذهبي: ثقة، مسند، ما علمت به بأسًا. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

- **الحسن بن علي بن عفان البزار**[٤]**، أبو محمد.**

روىٰ عن: عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، الحسن بن عطية، وأسباط بن محمد.

---

(١) «طبقات القراء» (١/ ٨٧). (٢) «ثقات ابن حبان» (٨/ ٢١٩).

(٣) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦ رقم ٦٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٢ رقم ١٨٥٣) والثقات لابن حبان (٨/ ١٧١).

(٤) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٥٧-٢٥٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢٢/ ٩٠) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤ رقم ١٥).

رویٰ عنه: ابن ماجه، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج، وخلق سواهم.

قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني.

مات لليلة خلت من صفر سنة سبعين ومائتين.

- **حمدان بن رجاء السندي، كذا ولعل الصواب محمد بن محمد بن رجاء.**

رویٰ عن: أحمد بن حنبل، وسريج بن يونس.

قلت: رویٰ عنه المصنف، ولم يكثر عنه وأخشىٰ أن يكون تصحف ٱسمه، ولعل الصواب: محمد بن محمد بن رجاء. و هي طبقته، وقد ترجم له ابن أبي حاتم بهٰذا الٱسم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٧) وقال: صدوق. والذهبي في «السير» (١٣/ ٤٩٢) وقال: قال الحاكم: كان ديِّنًا ثبتًا مقدمًا في عصره.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٢-١٦٣).

وهناك آخر يسمىٰ حمدان بن رجاء بن شجاع، لٰكن نسب إلى النيسابوري وليس السندي وقد ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٣٤) ويغلب علىٰ ظني أن الصواب هو محمد بن محمد بن رجاء والعلم عند الله.

- **خشنام بن إسماعيل**[1].

رویٰ عن: حسين بن عيسى البسطامي، والقاسم بن محمد بن عباد.

قال أبو عبد الله الحافظ: خشنام بن إسماعيل بن منيب أبو بكر النيسابوري من المتقنين الأثبات.

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣٧٨- ٣٧٩).

- الربيع بن سليمان[١]، هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي.

روىٰ عن: الشافعي، وعبد الله بن وهب، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وأسد ابن موسىٰ، وبشر بن بكر التنِّيسي.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي. لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

توفي يوم الاْثنين لعشر بقين من شوَّال سنة سبعين ومائتين، وكان مولده سنة أربع وسبعين ومائتين.

- **زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري**[٢].

روىٰ عن: ابن أبي عمر، وأبي بكر الصاغاني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي صالح، وأبي ميسرة، وأحمد بن الخليل، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن عمرو، وأحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن نصر، وإسحاق البسطامي، والحسن بن أبي الربيع، والحسن بن إسحاق العطار، والحسن بن عمر ابن شقيق، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسن بن يحيىٰ، وحسين بن علي الحلواني، وحميد، والدارمي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب، وعباس بن محمد الدوري، وعبد الرحمن بن

---

(١) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٤ رقم ٢٠٨٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٨٧ رقم ١٨٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧ رقم ٢٢٢)، الثقات (٨/ ٢٤٠).

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٢ رقم ٢٧٢١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٢ رقم ٤٥٧٨).

مهدي، وعبد الله بن الجراح، وعبيد الله بن محمد ابن يزيد، وعبد الوهاب الأصم، وعبيد الله بن المنادي، وعبيد الله بن سعد، ومحمد ابن أبان، ومحمد بن أحمد بن نصر، ومحمد بن إدريس، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن حميد، ومحمد بن حيويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الهادي، ومحمد بن عبيد الله، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن نافع، ومحمد بن يحيىٰ، وهارون بن عبد الله، ويحيىٰ بن يحيىٰ، ويزيد بن صالح.

وثقه ابن أبي حاتم والخطيب.

توفي يوم الأثنين، ودفن يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة، سنة ست وثمانين ومائتين.

- سعد[١] **بن عبد الله بن عبد الحكم**[٢].

روىٰ عن: أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيىٰ بن حسان التنِّيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعلي بن جعفر بن محمد، وعبد الملك الماجشون. قال أبو حاتم عنه: مصري صدوق.

مات يوم الأحد، (١٨) من رجب، سنة (٢٦٨) هجرية.

- **سليمان بن داود الخفاف، أبو داود من أهل نيسابور**[٣].

روىٰ عن: القعنبي عبد الله بن مسلمة.

---

(١) تصحف أسمه في «الأصل» مرة إلىٰ: «عبيد»، وأخرىٰ إلىٰ: «سعيد».

(٢) أنظر «مغاني الأخيار» (٧٩٣) و«الجرح والتعديل» (٤/ ٩٢).

(٣) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٥ رقم ٥٠٠) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٧٧) «الثقات» (٨/ ٢٨٢).

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

- **سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي أبو محمد، يعرف بالكيساني، من أهل مصر**(١).

روىٰ عن: أسد بن موسىٰ(٢)، ويحيىٰ بن حسان(٣)، و[بشر](٤) بن بكر(٥)، والمقرئ.

وثقه السمعاني.

- **سهل بن عمار**(٦)**، هو أبو يحيى العتكي النيسابوري القاضي الحنفي.**

روىٰ عن: محمد بن عبيد الطنافسي، واليسع بن سعدان، وعبد الوهاب بن عطاء، وحفص بن عبد الله، ومحمد بن مصعب القرقساني، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وعمر بن عبد الله.

قال الذهبي: متهم. كذبه الحاكم.

توفي سنة (٢٦٧) هـ.

---

(١) أنظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصميري (١٤٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٦٧٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٣٩)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٥٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٢٥)، و«إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام الزمن» (١٣٧).

(٢) «الأنساب» (٤/ ٦٧٧).

(٣) أنظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: بعثر. والصواب هو المثبت، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٢). وقد نبهنا علىٰ ذلك في موضعه.

(٥) أنظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٨).

(٦) أنظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٤٠) «السير» (١٣/ ٣٢، ٣٣)، و«اللسان» (٣/ ١٢١)، «الجواهر المضية» (١/ ٢٥٣)، «إنجاء الوطين» (١٣٧، ١٣٨).

- **طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق**[١].

رویٰ عن: عمرو بن الربيع بن طارق.

مات لتسع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين، وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين. وهو أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي، رویٰ عنه في كتابه «مشكل الآثار».

- **عباس بن محمد الدوري**[٢]**، أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ثم البغدادي مولىٰ بني هاشم أحد الأثبات المُصَنِّفين، هو راوي «تاريخ ابن معين».**

رویٰ عن: سعيد بن عامر الضبعي، وأبي عاصم النبيل، وأسود بن عامر شاذان، وأبي الجواب أحوص بن جواب، وأبي النعمان عارم.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: ثقة.

مات يوم الثلاثاء بالعشي لخمس عشرة خلت من صفر سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين، و قد بلغ (٨٨) سنة.

- **عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري**[٣]**، أبو الحسن الأصبهاني.**

رویٰ عن: عبد الله بن عمر الغامدي. قال عنه أبو حاتم: صدوق. ولد سنة ثمان وثمانين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين، وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل سنة ست وأربعين ومائتين.

---

(١) «إكمال الكمال» (٢/ ٣٨٥)، «ومغاني الأخيار» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٤٥-٢٤٩)، و«السير» (١٢/ ٥٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٩٦-٢٩٩).

- **عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش المروزي**[(١)]، **أبو محمد.**

روىٰ عن: يعقوب بن حميد بن كاسب الدورقي، وأبي سعيد بن عبد الله

ابن سعيد الكوفي، ومحمد بن بشار، وحميد بن المثنىٰ أبي موسى الزَّمِن البصري العنزي، وزيد بن أخرم، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، وأحمد بن منيع، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، ويعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، وأبي الربيع الحارث بن عبيد الله بن محمد، وزياد ابن أيوب.

قال ابن عدي: كان يتشيع.

وقال الذهبي: كان حافظ زمانه وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين لخمس خلون من شهر رمضان ببغداد.

وقيل سنة أربع وتسعين ومائتين والأول أصح.

- **عبد الله بن أحمد بن بوبة**[(٢)] **العطار**[(٣)].

حدث عن محمد بن عبد الله بن قهزاد.

لم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.



(١) أنظر «الميزان» (٢/ ٦٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٨)، «طبقات الحفاظ» (٢٩٧-٢٩٨)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٤).

(٢) تصحفت إلىٰ: ثوبة وفي مواضع: توبة.

(٣) أنظر «إكمال الكمال» (١/ ٣٧٠).

- **عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة[١] المكي[٢]، أبو يحيىٰ.**

روىٰ عن: عبد الرحمن المقرئ، ويحيىٰ بن قزعة، وعبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، ويعقوب بن محمد الزهري، ويحيىٰ بن محمد الحارثي، وخلاد بن يحيىٰ، وأحمد بن يزيد الحراني، ومحمد بن معاوية، ويحيىٰ بن بكير، وسليمان بن حرب بن بجيل، ومحمد بن حرب المكي، وخلف بن الوليد أبي الوليد العتكي البغدادي، وبدل بن المحبَّر، وقتيبة بن سعيد بن جميل، وأحمد بن يزيد الوَرْتَنِّيس، وصالح بن عبد الله الترمذي، وعبد الله بن يزيد بن أسلم، والعباس بن الوليد، وأبي جابر محمد بن عبد الملك، وخلاد بن يحيىٰ، ومحمد بن الحسن، ويحيىٰ بن محمد المحاربي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، والعلاء بن عبد الجبار، والحسن بن مدرك الطحان، وعبد الله بن نمير، ويحيىٰ بن حبيب، والعياض بن يزيد البصري.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق.

- **عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل[٣] بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي.**

روىٰ عن: أبيه أحمد بن حنبل، ومهدي بن جعفر الرملي.

قال بدر بن أبي بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جِهْبِذٌ ابن جهبذٍ.

وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتًا فَهِمًا.

---

(١) تصحفت في مواضع من «الأصل» إلىٰ: ميسرة.

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣٢).

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨٥-٢٩٢).

ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين.

ومات سنة تسعين ومائتين، ودفن آخر النهار لتسع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة.

- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ابن بنت منيع، هو أبو القاسم ابن منيع(١) الإمام الحافظ الحجة، مسند العصر، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد.**

روىٰ عن: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، وهدبة بن خالد، ويحيى الحِمَّاني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي الربيع الزهراني، وأبي نصر التمار وغيرهم.

وروىٰ عنه: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وسليمان بن أحمد الطبراني، وعلي ابن عمر الدارقطني، ويحيىٰ بن صاعد، وابن قانع.

قال النقاش: كان فيه الأنكسار والغم، وكان ثقة.

وقال الدارقطني: ثقة جبل إمام من الأئمة، ثبتٌ. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا مكثرًا فهمًا عارفًا.

ولد أبو القاسم يوم الأثنين أول يوم من شهر رمضان، سنة أربع عشرة ومائتين.

وتوفي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة ودفن يوم الفطر، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرًا واحدًا.



---

(١) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠-٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧)، و«التقييد» (١/ ٣١٢).

- **عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي[١]، مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي الحافظ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة.**

روىٰ عن: خلف بن الوليد.

قال أبو بكر الخطيب عنه: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء.

ولد سنة ثمان ومائتين. ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين في جمادى الأولىٰ.

- **عثمان بن عمر الضبِّي البصري[٢]، أبو عمر.**

روىٰ عن عتبة بن عبد الله المروزي.

قال الحاكم: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

- **علَّان بن المغيرة[٣]. هو الإمام الحافظ المتقن: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي، أبو الحسن الكوفي المصري المعروف بعلان.**

روىٰ عن: سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وأبي صالح عبد الله بن صالح، ويحيىٰ بن معين، وسعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن محمد الناقد، وأبي عبد الغفار صالح الحراني بن داود[٤]، وعبد الوهاب بن نجدة، وعمرو بن الربيع بن طارق،

---

(١) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٢-٧٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «معجم شيوخ الطبراني» (٦٥٠) ، و«الثقات» (٨/ ٤٥٥) .

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١).

(٤) أنظر «التمهيد» (١٢/ ٥٠) (ط المغرب).

وأصبغ، وأحمد بن حنبل، ويزيد بن مهران الخباز، والحكم بن موسىٰ، وعثمان بن صالح، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن صالح، وحرملة بن يحيى التُّجَيْبِي، والعوام بن العباد ابن العوام، وعفان.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر، وهو صدوق.

وقال الحافظ في «التقريب» ثقة.

توفي لثمان خلون من شعبان سنة ٱثنتين وسبعين ومائتين.

- **علي بن الحسن[1]، هو: علي بن الحسن بن موسىٰ بن ميسرة الهلالي، أبو الحسن بن أبي عيسى النيسابوري الدرابجردي.**

روىٰ عن: عبد الله بن الوليد العدني، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وحجاج بن المنهال، والمقبري، وعلي بن قادم، و الجدي -هو عبد الملك بن إبراهيم، ويحيىٰ بن عبد الحميد، وأبي جابر محمد بن عبد الملك، ومعلىٰ بن أسد، ويعلَّىٰ بن عبيد الطنافسي، وأبي الوليد الطيالسي، وعبيد الله بن موسى العبسي، وأزهر بن القاسم، وسليمان بن حرب، ويعلىٰ بن أسد، وإبراهيم ابن سليمان، وعبد الملك بن إبراهيم الحربي.

قلت: وثقه أبو حامد بن الشرقي ومحمد بن عبد الوهاب.

وقال مسلم عنه: ذاك الطيِّبُ بن الطيب.

ووثقه الحافظ أيضًا في «التقريب».



(١) تصحف في كثير من المواضع بالأصل المخطوط إلىٰ: حسين. ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨١)، و«السير» للذهبي (٥٢٦/١٢).

- **علي بن عبد العزيز[١]، هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور الإمام الحافظ، أبو الحسن البغوي.**

روىٰ عن: حجاج بن المنهال، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن الأصبهاني، وأحمد ابن يونس، وأبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وحماد بن زيد[٢]، وعارم أبي النعمان، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعاصم بن علي، ومعلىٰ بن أسد، ومحمد ابن عبد الله الرقاشي، وعمرو بن عون، ومحمد بن الصلت، ومحمد بن عباد، ومحمد بن عمار، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسرائيل بن يونس، ومعلىٰ بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن عبد العزيز، وأحمد بن محمد الأثرم، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن داود الهاشمي، والحسن بن الربيع، وأحمد بن يوسف، وحسان بن عبد الله، وإبراهيم بن زياد سَبَلان، ويونس بن عبيد الله العميري، ووهب بن بقية، وإسحاق بن إسماعيل، وأبي عوانة، وإبراهيم بن ضمرة، وداود بن عمر، وعبيد بن يعيش الكوفي، وعمر ابن طارق، وأحمد بن محمد بن أيوب، وإسحاق الفروي، وهشام بن إبراهيم، وأبي كريب، وأحمد بن الحجاج الخراساني، ومروان بن شجاع، وأبي همام البصري الدلال.

قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: صدوق.

ولد سنة بضع وتسعين ومائة. مات سنة ست وثمانين ومائتين.

---

(١) أنظر ترجمته في: «الجرح و التعديل» (٦/ ١٩٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) كذا أتىٰ في «الأصل»، وبينهما راوٍ، وصوبناه في موضعه.

- **علي بن المبارك، هو علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني.**

رویٰ عن: زيد بن المبارك وهو خاله، وعنه الطبراني والعقيلي وغيرهما، أكثر عنه المُصَنِّف في كتاب «التفسير».

وفي «تهذيب المزي» عندما ترجم لزيد بن المبارك اليماني (٢١١٠) قال: وهو خال علي بن المبارك الصنعاني.

وهٰذا يدل علىٰ شهرة علي بن المبارك، لٰكن لم أجد من ترجم له، وقد أكثر عنه الأئمة كالعقيلي والطبراني في مصنفاتهم، من ذلك ما نقله العقيلي في «ضعفائه» (٣/ ١١٠) قال:

سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول: كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق فأكثر عنه، ثم فرق كتبه، ولزم محمد ابن ثور فقيل له في ذلك فقال: كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث معمر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل.. فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك وجاء هٰذا يطلب ميراث ٱمرأته من أبيها.

وانظر تعليق الذهبي في «السير» (٩/ ٥٧٢) علىٰ هٰذِه الحكاية، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠) حديثًا ولفظه «**قد وضع كل دم كان في الجاهلية**».

قال عقبه: شيخ الطبراني علي بن المبارك الصنعاني عن زيد بن المبارك لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

قلت: زيد معروف.

ثم وقفت علىٰ كتاب «إرشاد القاصي والداني إلىٰ تراجم شيوخ الطبراني» لأبي الطيب نايف بن صلاح فنظرت فيه فوجدته ترجم له

وقال: أخرج له الحاكم والضياء وذكره المزي في تهذيبه ووثقه العراقي.. ثم عزى الترجمة لـ تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، ومحجة القرب (٢٢٨)، والمجمع (٦/ ٢٩٣) وعلق الشيخ أبو الحسن السليماني على الترجمة فقال: مقبول.

- **فهد بن سليمان النحاس المصري**[١].

روىٰ عن: عمرو بن مرزوق، وموسىٰ بن داود، ومحمد بن كثير المصيصي، ويحيىٰ بن صالح، وأبي توبة.

توفي بمصر في سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان ثقة ثبتًا.

- **قطن بن إبراهيم بن عيسىٰ بن مسلم بن خالد بن قطن بن عبد الله بن غطفان بن سهيل بن سلمة بن قشير النيسابوري**[٢].

روىٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ، ويحيىٰ بن أبي بكير العبدي، والحميدي.

روىٰ عنه خلق كثير.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: هو صدوق مسلم أكتبوا عنه.

قال أبو حاتم: شيخ.

قال النسائي: فيه نظر.

توفي سنة إحدىٰ وستين ومائتين.



---

(١) أنظر: «الإكمال» (٧/ ٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٨٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦١٠).

- **كثير بن شهاب المزحجي، من ولد أنس بن سعد العشيرة، أبو الحسن القزويني**[(١)].

روىٰ عن: محمد بن سعيد بن سابق، وعبد الله بن الجراح القهستاني، والحسن ابن محمد الطنافسي.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة آثنين وسبعين ومائتين.

- **مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله بن شهاب التجيبي**[(٢)].

أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي.

روىٰ عن: إسحاق بن بكر.

روىٰ عنه: أبو بكر بن القاسم. ذكره ابن يونس، وقال: يكنَّىٰ أبا سعيد.

مات بمصر يوم الثلاثاء آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائتين. لم يرو أحد من الجماعة له شيئًا.

- **محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني**[(٣)].

روىٰ عن شيبان بن فروخ، وأبي جعفر النفيلي، وأحمد بن عبد الملك بن واقد، وعلي بن بحر القطان، وسعيد بن أشعث السمان وغيرهم.

روىٰ عنه: إسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وأبو عمرو بن السماك، وحمزة بن محمد الدهقان.

وثقه الخطيب.

---

(١) آنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٣)، و«السير» (١٣/ ١٥٨-١٥٩).
(٢) آنظر ترجمته في: «مغاني الأخيار» (٥/ ٩)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٤).
(٣) آنظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢١٥-٢١٧)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

- **محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي[(١)] بغدادي الأصل.**

روىٰ عن: أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

قال أبو داود: ثقة.

قال الخلال: رجل رفيع القدر جدًّا كان إمامًا في الحديث مقدمًا في زمانه.

قال ابن البيِّع: صدوق كثير الوهم.

توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

- **محمد بن أحمد الثقفي أبو بكر الأصبهاني[(٢)].**

روىٰ عن: نصر بن سيار، ومحمد بن نصر، وأبي هشام الرفاعي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الرحال المُصَنِّف.

قال الصفدي: كان صالحًا ثقة. توفي سنة **٣٠٩**.

- **محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ الإمام العلم[(٣)].**

إمامته وشهرته تكفي في التعديل، وتغني عن نقل أقوال النقاد.

روىٰ عن: هشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن موسى الرازي، ويحيىٰ بن حبيب البصري، وسعيد بن منصور، ومحمد بن بشار بندار، وأبي داود الطيالسي، وعمر بن

---

(١) اْنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢٧).

(٢) اْنظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للطبراني (٧٨٤)، «طبقات أصبهان» (٣/ ٤٩٢)، و«التهذيب» (٣٥/ ٣٩١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٨١-٣٩١).

حفص، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يزيد بن خنيس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ونعيم بن حماد، وعمر بن عون الواسطي، والحسن بن بشر البجلي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن الربيع، وسعيد بن سليمان، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن منصور.

مات بالري في شعبان سنة سبعين ومائتين.

- **محمد بن إسحاق أسباط.**

ورد تسميته في موضعين: الأول كما تقدم.

والثاني قال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط.

قلت: ويغلب على الظن أنه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي. وهو من رجال «التهذيب» **(٢٤/ ٣١٥)**.

- **محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[١].**

روىٰ عن: عبد الرزاق، وعبد الله بن عبد الوهاب.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»[٢]: محمد بن إسحاق بن الصباح النيسابوري التاجر، عن ابن راهويه، وعمرو بن زرارة، وعنه بن الأخرم، ومحمد بن صالح بن هانئ، وقاسم بن غانم.

- **محمد بن إسماعيل البخاري الإمام صاحب «الصحيح».**

ذكره بعض من ترجم لابن المنذر في مشايخه منهم الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد في كتاب «الإشراف»، ولم يذكره في «الأوسط»، والدكتور

---

(١) وليس هو محمد بن الصباح الدولابي؛ لأنه مات قبل أن يولد ابن المنذر. وقد صرح ابن المنذر بأنه الصنعاني في المجلد الخامس (كتاب الصلاة - باب فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٨٢).

سعد بن محمد السعد في مقدمة كتاب «التفسير»، والدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مقدمة كتاب «الإقناع».

وفي هٰذا نظر، ولم يأت هٰؤلاء الأفاضل بما يدل علىٰ ذلك، وكنت أحسب أنه يروي في كتابه الأوسط عن محمد بن إسماعيل البخاري لما رأيته أخرج بعض الأحاديث وقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهي بالإسناد والمتن في «صحيح البخاري» ومن ذلك:

حديث رقم ٧٦٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أنطلقنا إلىٰ حائط يقال لها الشوط حتى أنتهىٰ إلىٰ حائطين جلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «**اجلسوا هاهنا**»، ودخل وقد أتىٰ بالجونية، فأنزلت في النخل ابنة النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «**أتهبين لي نفسك؟**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عذت بمعاذ**»، ثم خرج علينا فقال: «**اكسوها رازقيين، وألحقها بأهلها**».

ورقم ١٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في جدار المسجد، فأخذ حصاة فحتها، ثم قال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ**».

٨٠٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي

المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم**».

٨١٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر بن عبد الله «أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا فأراد أن يسيِّبه، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: «**بعنيه بِوُقِّية**». قلت: لا. قال: «**بعنيه بِوُقِّية**». قال: فبعته واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي.

لكن هٰذِه الروايات لا تدل دلالة صريحة على المراد، فإن محمد بن إسماعيل الصائغ في نفس الطبقة ولا مانع أن يتفق مع البخاري في شيخه.

والذي أعتمده أنه لم يرو عن البخاري لأسباب:

١- صغر سن ابن المنذر بالنسبة للإمام البخاري، فإن ابن المنذر ولد تقريبًا في عام ٢٤٢ هـ، ووفاة البخاري سنة (٢٥٦) هـ، فابن المنذر كان سِنُّهُ -لما توفي البخاري - حوالي أربعة عشر عامًا، وقد ذكر المترجمون له أنه نشأ بنيسابور، وذاع صيته بها وتولى التدريس ثم رحل إلىٰ مكة.

وهٰذا قرينة علىٰ بعد لقائه من البخاري.

٢- لم يصرح ابن المنذر مرة واحدة في كتابه «الأوسط» باسم البخاري، وفي المقابل سمىٰ شيخه محمد بن إسماعيل الصائغ في غالب أحاديثه، والبخاري هو إمام الدنيا، فكيف لا ينسبه مرة في كتابه، إن كان سمع منه وهو أعرق وأقعد من الصائغ.

٣- كل من ترجم لابن المنذر لم يذكر في مشايخه البخاري.

قال الذهبي في «السير»: روىٰ عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن

عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

وقال في «تذكرة الحفاظ»: سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

وكذا قال السبكي في طبقاته.

فكيف ينص على الأدنىٰ ولا يذكر أعلىٰ مشايخه إن كان قد لقيه.

ومعلوم في مناهج المترجمين أنهم يذكرون أشهر مشايخ الرجل؛ فإغفال المترجمين للبخاري يدل دلالة قوية علىٰ أنه لم يلقه. والله أعلم.

- **محمد بن إسماعيل الصائغ، هو محمد بن إسماعيل بن سالم، أبو جعفر الصائغ الكبير البغدادي، نزيل مكة**(١).

روىٰ عن: إسحاق بن سليمان الرازي، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وحجاج ابن محمد الأعور، والحسن بن علي الخلال، والحسين بن محمد المروزي، وروح بن عبادة، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن منصور، وشعبة، وزهير بن حرب أبي خيثمة، وسليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وشبابة بن سوار، وعباس العنبري، وعبد الله بن بكر السهمي، والحميدي، وهَدِيَّة بن عبد الوهاب المروزي، وعبد الله بن يزيد المقري، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وقبيصة بن عقبة، ومحمود بن غيلان، ومسدَّد بن مسرهد، وأبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل، وهاشم بن القاسم، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيىٰ بن أبي بكير الكرماني، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأحمد بن إسحاق، وهوذة بن خليفة أبي الأشهب، ويونس بن محمد، وإبراهيم بن المنذر، وإسماعيل بن

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧٥).

أبان الوراق، وحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وأبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأبي حذيفة موسىٰ بن مسعود، ويعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، ومحمد بن أبي بكير، وعثمان ولعله عفان بن مسلم راوية همام بن يحيىٰ بن دينار، وابن إدريس عن كثير بن عبد الله المزني، والحسين بن حسن، وعبد الله بن بكير، وعبد الله بن مسلمة، وعيسىٰ عن محمد بن بشر العبدي، ومحمد بن كناسة، والكيساني عن محمد بن بشر، ومحمد بن حرب، ويوسف بن البهلول، ومحمد بن أسد الخشني، وكثير بن هشام، وإسحاق بن عيسىٰ، وإبراهيم بن يعقوب، وأبي بشر بكر بن خلف ختن المقرئ، وأبي معاوية عن المفضَّل بن فَضَالة، وابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن الأصبهاني عن حاتم بن إسماعيل، وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني عن عبد الله بن شبيب، والوليد بن صالح، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن قعنب عن عبد العزيز بن محمد، ومحمد بن عبيد بن حسان، وأبي عبيد عن الحارث بن سهيل، وزيد بن الحباب، وبكر بن خلف أبي بشر، والحكم بن موسىٰ، وزياد بن أيوب، وأحمد بن خليل، وأحمد بن يونس، وهارون بن معروف، والحسن بن بشر، والحسين بن بشير، وخلف بن تميم، ومعاوية بن عمرو، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، وصالح بن عبد الله الترمذي، وعيسىٰ بن محمد، وطارق بن عبد العزيز العلاف المديني، ومحمد بن بكر البغدادي، وهارون بن معاوية، وجعفر الأنماطي، وعارم بن محمد بن الفضل أبي النعمان السدوسي، وعلي بن عبد الله، وعبيد الله بن عمر، ويحيىٰ بن خالد، ويحيىٰ بن يعلىٰ، ويونس بن محمد، وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن أعين، وعصمة بن

الفضل المروزي، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وابن حميد الطويل، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن رجاء، ومحمد بن عبد العزيز، وسلمة بن شبيب، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن معاوية، وعمرو ابن عوف، وعبد الرزاق.

قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

مات في جمادى الأولىٰ سنة ست وسبعين ومائتين.

- **محمد بن بُجَير الهَمْداني السمرقندي، محدث ما وراء النهر**[١].

روىٰ عن: عبد الجبار بن العلاء.

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة.

قال أبو سعيد الإدريسي: كان فاضلاً خَيِّرًا ثبتًا في الحديث له الغاية في طلب الآثار والرحلة.

- **محمد بن الحسين بن الفرج، أبو ميسرة الهمداني**[٢].

روىٰ عن: أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد العزيز، ومحمد بن عبيد بن حساب، وأبي كامل، وإبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن الصباح، والحسن بن علي الحلواني، وبشر بن آدم، ومحمد بن مسلم، ومحمد بن موسىٰ بن خلَّاد، ومحمد بن عبد الجبار، وسلمة بن شبيب، والعباس بن الوليد النَّرسي، وعبد الأعلىٰ، وداود بن رشيد.

كان أحد من يعنيهم شأن الحديث، وصنف مسندًا.

وقال صالح بن أحمد: كان يحسن هٰذا الشأن وهو صدوق.

قدم بغداد وحدث بها عن كامل بن طلحة الجحدري وطبقته.

---

(١) أنظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠٢).

(٢) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

- **محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الحافظ الرازي**[١]**، الطهراني.**

روىٰ عن: عبد الرزاق.

قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلا ثقة.

قال مسلم بن قاسم: كان من أصحاب عبد الرزاق، وكان حافظًا للحديث ثقة. قال الحافظ: ثقة حافظ لم يُصِبْ من ضعفه.

توفي سنة (٢٧١) هـ، في ربيع الآخر.

- **محمد بن خلف بن شعيب**[٢]**، هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي القطيعي.**

روىٰ عن: زكريا بن عدي.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

- **محمد بن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم إمام جامع مصر**[٣]**.**

روىٰ عن بشر بن بكر، ورد عنه أنه دخل مكة عام القرامطة.

قلت: روىٰ عنه ابن المنذر في التفسير، مما يثبت حياة ابن المنذر إلىٰ ٣١٨هـ، أو بعدها بعام فيصح أنه مات ٣١٨، أو ٣١٩هـ.

- **محمد بن زكريا الجوهري.**

لم نقف له علىٰ ترجمة[٤]. يروي عن هارون الأيلي.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥١٦٢).

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨).

(٣) أنظر ترجمته في «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ١٨٥).

(٤) هو من شيوخ الطبراني في «المعجم الكبير» يروي عن قحطبة بن عرابة وهارون الأيلي. ولم أعثر له علىٰ ترجمة.

- **محمد بن زيد السِمْنَاني[١].**

لم أقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي[٢] أبو غانم[٣].**

روىٰ عن: سعيد بن منصور، وغسان بن مالك. وعنه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ومحمد بن مخلد.

- **محمد بن صالح بن بكر بن توبة، وراق أبي زرعة الرازي.**

لم نقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤].**

روىٰ عن: عبد الله بن وهب، وأنس بن عياض، ويونس بن عياض، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبيد الله بن عمر، وأبي بكر بن أبي أويس، وبشر بن بكر، وابن نافع.

قال عنه النسائي: ثقة صدوق، لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك.

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وتوفي يوم الأربعاء النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٠٦): بكسر السين المهملة، وفتح الميم والنون: بلدة من بلاد قومس بين الدامغان وخوار الري يقال لها: سمنان.

(٢) تصحيف في تاريخ بغداد إلىٰ (البوسنجي) والصواب بالمعجمة.

قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٣): بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الجيم هٰذِه النسبة إلىٰ بوشنج.. ثم ترجم له.

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٨)، و«الأنساب» (١/ ٤١٣-٤١٤).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٩٧ رقم ٥٣٥٤).

- **محمد بن عبد الوهاب**[(١)] **بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء.**

رویٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ، وعبد الله بن وهب، ومحاضر بن المورع، والحسين بن الوليد، ومحمد بن داسة، ويحيىٰ بن أبي بكير، وقبيصة بن عقبة، ويعلىٰ بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن كناسة، وسليمان بن حرب، وجعفر بن عون، وخالد بن مخلد، وأبي نعيم، وحجاج، وعمار بن عبد الجبار، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن عمرو، وهوذة بن خليفة، ومحمد بن عمرو، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعبد الله بن موسىٰ، وعلي بن الجعد، ومحمد بن الفضل، ويعلىٰ بن عتبة.

قال عنه النسائي: ثقة. مات سنة ٱثنتين وسبعين ومائتين.

- **محمد بن علي النجار.**

رویٰ عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني. لم نقف علىٰ ترجمته.

- **محمد بن عيسىٰ بن محمد**[(٢)] **بن عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الله بن علي ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو علي الهاشمي المعروف بالبياضي.**

رویٰ عن: محمد بن عمرو.

وعنه رویٰ: أبو بكر الأنباري، ومحمد بن الحسن.

وثقه الخطيب والسمعاني. قال ابن قانع: قتلته القرامطة في سنة أربع وتسعين ومائتين.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩-٣٣).

(٢) ٱنظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠١)، و«الأنساب» (١/ ٤٤٨).

- **محمد بن مُهِلّ، هو محمد بن عبد الله بن مهل بن المثنى الصنعاني[(١)].**

روىٰ عن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وسفيان بن عيينة. وعنه: ابن ماجه، وأبو عوانة الإسفراييني. قال ابن أبي حاتم: صدوق.

- **محمد بن نصر النيسابوري، المعروف بالفراء[(٢)].**

روىٰ عن: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأيوب بن سليمان بن بلال، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعلي بن بكار المصيصي، وعلي بن المديني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ويحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قتيلة.

روىٰ عنه: النسائي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري، وأحمد بن محمد بن سعد الفقيه، وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي، وحرب بن إسماعيل الكرماني.

قال النسائي: ثقة.

قال الأمير ابن ماكولا: مات في شعبان سنة ست وستين و مائتين.

- **محمد بن نصر المروزي[(٣)] الفقيه أبو عبد الله الحافظ.**

روىٰ عن: يحيىٰ بن يحيى النيسابوري، وعبدان بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وإبراهيم بن المنذر، وعبيد الله بن معاذ، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير.

---

(١) ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٠٥)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٢)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٥٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٢)، «الإكمال» (٧/ ٤٥).

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٢).

وعنه: ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر اللبان، وأبو عبد الله بن الأخرم وغيرهم.

قال محمد بن عثمان بن سلم: سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وكان أبي مروزيًا، وولدت أنا ببغداد ونشأت بنيسابور، وقال الإدريسي: سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي: ثنا أبي قال: رأيت محمد بن نصر بسمرقند، وكان بحرًا في الحديث، قال: وسمعت الفقيه أبا بكر الشاشي يقول: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنّف غيره؟!

وقال الخطيب: صنَّف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

- **مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عبدٍ الزبيري، الزهري المدني، ضابط محقق**[1].

روى عن: أبيه.

- **موسى بن هارون الحمَّال بن عبد الله بن مروان البغدادي**[2].

روى عن: إسحاق بن راهويه، قتيبة بن سعيد، وسعيد بن عبد الحكم، وعاصم بن عمر بن علي المقدَّمي، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأبي بكر الأثرم، وأبي موسى الأنصاري، ومحرز بن عون، والخليل بن عمرو، وإسحاق بن عيسى، وداود ابن عمرو الضبي، وأبي مصعب

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٠-٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٦).

الأزهر، ومجاهد بن موسىٰ، وأبي نصر التمار، وأمية ابن بسطام، وخلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، وأبي عبد الله حماد بن غسان الأرميني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، وشجاع بن خالد، ومحمد بن عبد الحكم، ومحمد بن عبد الأعلىٰ، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن عامر، ومحمد بن الصباح، وأبي سهل الصفار، وعبد الأعلىٰ، والحسين بن عبد الرحمن، وسفيان، وعبيد الله بن معاذ العنبري، والعلاء بن سالم، وهارون بن معروف، وهدبة، ويوسف القطان، وعمرو الناقد، ومحمد بن عمران، والوليد بن شجاع، ومحمد بن يحيى القطعي، وبشر بن هلال، ومحمد بن بكار، وجعفر بن حميد، وشريح بن يونس، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وأبي عمرو يوسف بن سليمان، وأبي جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وبشار بن موسى الخفاف، ويحيىٰ بن أيوب، وشيبان، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمهور، ومنصور بن أبي مزاحم، وعلي بن الجعد، والحكم بن موسىٰ، وأبي عمار الحسين بن حريث، والعباس بن الوليد بن نصر، وعثمان بن طالوت، ومحمد بن المثنىٰ، ووكيع بن الجراح، وإبراهيم بن إسحاق الزراد القومسي، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن خبيب بن عربي، وأحمد بن حفص، وعباس الدوري، وحجاج بن يوسف، وعائذ بن حبيب، وخلاد بن أسلم، وبشر بن بلال، وحميد بن مسعدة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن داود، وأبي بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي، والعباس بن الحسين القنطري، ومحمد بن يزيد، ومحمد بن المنهال الضرير، وزهير، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، ونصر بن علي، والقاسم بن الفضل، وإبراهيم بن

محمد الشافعي، وعباد بن العوام، وتميم بن المنتصر، ومحمد بن موسى الجرمي.

قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق.

ولد في أول سنة أربع عشرة ومائتين. ومات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائتين.

- **نصر بن أحمد بن نصر[1] الكندي البغدادي.**

روىٰ عن: عبيد الله بن موسىٰ.

هو الإمام الحافظ الماهر نزيل بخارىٰ. من أئمة هٰذا العلم، صنف «المسند». قال السليماني: يقال إنه أحفظ من صالح جَزَرَة.

مات سنة (٢٩٣) هـ.

- **نصر[2] بن زكريا بن نصر بن داود بن سليمان بن عبد الله بن حطان بن المورق العجلي[3]، أبو عمرو.**

روىٰ عن: محمد بن الصباح، وشيبان بن فروخ، وأبي سلمة يحيىٰ بن خلف، وأبي رجاء قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ونصر بن علي الجهضمي، وداود بن مخراق.

روىٰ عنه: ليث بن نصر البخاري، وخلف بن محمد، وأبو عوانة الإسفراييني، وعبد الله بن إسحاق البخاري.

قيل إنه توفي في حدود سنة ثلاثمائة.

---

(١) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٦- ٦٧٧).

(٢) تصحفت في «الأصل» في معظم المواضع إلىٰ: «بصرىٰ».

(٣) أنظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٤-٣٥)، و«الأنساب» (٤/ ١٣٧).

- **نعيم بن رزيق النيسابوري.**

يروي عن أبي قدامة.

لم نقف له علىٰ ترجمة.

- **الوليد بن حماد الرملي.**[(١)]

يروي عن صفوان بن صالح وعبد الله بن الفضل.

- **ياسين بن عبد الأحد بن أبي زرارة القتباني، أبو اليمن المصري**[(٢)].

روىٰ عن: فَضَالَة بن المفضل بن فضالة.

قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: صدوق في الحديث.

مات سنة تسع وستين ومائتين في رمضان.

- **يحيىٰ بن زكريا الأعرج**[(٣)].

روىٰ عن: أبي عمار الحسين بن حريث.

وقال عنه النسائي: ثقة. قدم مصر وحدث، وتوفي بها يوم الأحد لعشر خلون من ذي القعدة، سنة سبع وثلاثمائة.

- **يحيىٰ بن محمد**[(٤)]**، هو يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو زكريا النيسابوري.**

روىٰ عن: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن يونس، وأبي الربيع الزهراني، وأبي عمر الحوضي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن

---

(١) ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٢٨٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. قال الألباني في «الضعيفة» (٨٠٩): إشارة منه إلىٰ أنه مجهول.

(٢) آنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣١٢- ٣١٤).

(٤) آنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٨-٥٣١).

المبارك، وهشيم بن بشير، وسهل بن بكار، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عبد الوهاب، وعلي بن عثمان اللاحقي، وأبي الوليد الطيالسي، ويحيىٰ بن يحيىٰ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبي عثمان سعيد بن عمرو الأشعثي، وهشام بن عبد الملك، وعبيد الله بن معاذ، وعفان، وسفيان، وإبراهيم بن موسى الرازي، ومحمد بن أبي صفوان البصري، وعبد الرحمن بن المبارك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق.

وقال الحافظ: ثقة حافظ.

مات في سنة نيف وستين ومائتين.

- **يحيىٰ بن منصور بن حسن السلمي، أبو سعد[١] الهروي، الإمام الحافظ، الثقة الزاهد، القدوة محدث هراة[٢].**

سمع من: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وطبقتهم.

وروىٰ عن: حميد، وبندار، وسويد، وأحمد بن المقدام العجلي، وأبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن عثمان، وهنَّاد بن السري، وعمرو بن زرارة، وعبد الله بن سعيد الأشج، وعلي بن حجر، ونصر بن علي، ومحمد بن عبد الأعلىٰ، وأبي بكر بن خالد، ومعاذ بن عفان، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الجبار بن العلاء.

روىٰ عنه: عبد الصمد الطستي، وأحمد بن خلف، وآخرون.

---

(١) تصحفت في بعض المواضع إلىٰ: سعيد.

(٢) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٥)، والسير (١٣/ ٥٧٠).

وثقه الخطيب.

توفي سنة (٢٩٢) هـ، وكانت ولادته سنة (٢١٥) هـ.

- **يزيد بن عبد الصمد الدمشقي**[(١)]، **هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي، أبو القاسم الدمشقي مولىٰ بني هاشم.**

روىٰ عن: محمد بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعقبة بن الزبير.

قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق.

قال ابن يونس: توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

- **يوسف بن موسىٰ**[(٢)] **بن عبد الله بن خالد بن حموك، أبو يعقوب القطان المروروذي، من أعيان محدثي خراسان، مشهور بالطلب والرحلة في الحديث.**

روىٰ عن: محمد بن بشار، ومحمد بن عبيد النحاس.

وثقه الخطيب. مات بمرووذ بعد منصرفه من الحجة الثانية سنة ست وتسعين ومائتين.

- **يوسف بن يعقوب**[(٣)]، **هو أبو بكر النجاحي.**

روىٰ عن سفيان بن عيينة.

سكن مكة وحدث بها عن سفيان.

روىٰ عنه القاضي المحاملي وإسماعيل بن العباس الوراق، وكان ثقة.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٣٤)، «السير» (١٣/ ١٥١).

(٢) أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٣) أنظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٦).

* **تلامذته :**

١- أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس: أبو عمر الصدفي الأندلسي بقرطبة. كان أحد ممن عني بالسنن والآثار.

سمع من: عبيد الله بن يحيىٰ، وسعيد الأعناقي، وسعيد بن الزراد، ومحمد بن أبي الوليد الأعرج، ومحمد بن عمر بن لبابة، ورحل سنة إحدىٰ عشرة، فسمع بمكة من ابن المنذر.

٢- أحمد بن القاسم النهاوندي «تفسير البغوي» (٦/ ٣٦٢).

٣- أبو بكر بن المقرئ، صاحب «المعجم». ذكره الذهبي والسبكي.

٤- الحسين والحسن ابنا علي بن شعبان. ذكرهما الذهبي والسبكي.

٥- ابن حبان صاحب «الصحيح».

٦- أبو أحمد بن عدي الجرجاني. ولم يذكره أحد في تلاميذ ابن المنذر فيما قرأت من ترجمته، وانظر الكامل له. مثلاً يقول: أخبرنا محمد بن المنذر أبو بكر النيسابوري بمكة، وهٰذا في غير موضع.

٧- عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الله الذارع «حلية الأولياء» في ترجمة مسعر بن كدام.

٨- عبد البر بن عبد العزيز بن مُخَارق: من أهل قرطبة؛ يكنّىٰ: أبا سعيد. سمع بقرطبة من طاهر بن عبد العزيز وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. حدث عنه بالإقناع. أنظر: «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ١٠٩).

٩- عبد الجبار بن عبد الصمد بن إسماعيل، أبو هاشم السلمي المؤدب المقرئ.

قرأ القرآن علىٰ: أبي بكر البغدادي عبيدة أحمد بن ذكوان، وسمع

محمد بن خريم، و جعفر بن أحمد بن عاصم، والقاسم بن عيسى القصاب، ومحمد بن المعافى الصيداوي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبا شيبة داود بن إبراهيم، وعلي بن أحمد بن علاَّن، وأبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. أنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢١٣).

١٠- عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن الحارث أبو عبد الله القاضي، المعروف بابن شق القصباني. أنظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٥).

١١- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو طاهر الثغري المحتسب ابن سبط محمد بن يوسف ابن غمي، توفي في شوَّال سنة أربع وستين وثلاثمائة، سمع من محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة. أنظر: «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٣).

١٢- محمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو طاهر الأصبهاني المحدث ابن عم أبي نعيم الحافظ. سمع بمكة محمد بن إبراهيم بن المنذر. أنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢١٤). وذكره الحافظ في «اللسان».

١٤- محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور المقرئ البلدي، سكن دمشق وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. وقد ورد ذكره في «الأوسط» ففي (كتاب حد الزاني تحت باب ذكر الرجل يزني بذات محرم) قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق البلدي قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر، وأيضًا في أول كتاب الجزية.

١٥- محمد بن يحيىٰ بن عمَّار الدمياطي. ذكره الذهبي والسبكي.

١٦- منذر بن سعيد القاضي. أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٦٨).



* فائـــدة :

يتبين لنا مما سبق كثرة مشايخ ابن المنذر وقلة تلامذته، فأما تعدد مشايخه فليس بغريب علىٰ إمام له رحلة في طلب الحديث وإقامة ببلد الله الحرام وتلقيبه بشيخ الحرم.

وأما الملفت للانتباه قلة تلاميذه فها هم كما نظرنا لم يتعدوا العشرين نفسًا علىٰ ما وقفنا في كتب التراجم والسنن، ونحن لم نستوعب تلامذته من كتب السنن فيا حبذا لو قام بعض الباحثين بجمع أحاديثه خارج الأوسط، فبهذا يتبين لنا رواياته ليكون بمثابة المستخرج لأحاديثه، فإن تمّ هٰذا فإنه سيبدي لنا الكثير من الفوائد، هٰذا أمر.

والأمر الآخر: يغلب علىٰ ظني أن قلة طلابه تعود إلىٰ سبب هام ألا وهو أن المصنِّف عاش في مكة وعلَّم فيها الكثير وفي فترة حياته إلىٰ ما بعد الوفاة ظهر القرامطة عليهم لعنة الله وكان ٱبتداء أمرهم في عام (٢٨٦ هـ) فعاثوا في الأرض فسادًا، وأعظم ما يذكر هنا ما فعلوه مع الحجيج وفي البلد الحرام وذلك في عام (٣١٧ هـ) بمقتلة عظيمة داخل البيت الحرام فقتلوا الكثير من العلماء والطلاب، ولم يسلم العوام.

قال ابن كثير في «بدايته» في حوادث هٰذا العام:

فيها: خرج ركب العراق وأميرهم منصور الديلمي فوصلوا إلىٰ مكة سالمين، وتوافد الركوب هناك من كل مكان وجانب وفج، فما شعروا إلا بالقرمطي وقد خرج عليهم في جماعته يوم التروية فانتهب أموالهم واستباح قتالهم، فقتل في بعاث مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقًا كثيرًا، وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله علىٰ باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في

المسجد الحرام في الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو أشرف الأيام.. فكان الناس يفرون منهم فيتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئًا، بل يقتلون وهم كذلك، ويطوفون فيقتلون في الطواف، وقد كان بعض أهل الحديث يومئذٍ يطوف، فلما قضىٰ طوافه أخذته السيوف.اهـ

فهٰذِه المقتلة العظيمة وقعت في مكان هو مجمع العلماء والمحدثين، فلعل هٰذا الأضطراب وفقد العلماء والطلاب كان سببًا في وفاة الكثير من طلاب الشيخ بعده، وكم من إمام ذهب علمه بموت طلابه أو بتقصيرهم في جمع مصنفاته كالحال مع الليث بن سعد فقيه المصريين لم يقم طلابه بحفظ مذهبه وتدوينه، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[1].

فرحم الله علماءنا.



(١) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٥٨).

* **اعتقـــاده :**

الناظر في مصنفات ابن المنذر الفقهية يجزم بأنه من أهل الحديث، ومن أصحاب الاعتقاد الصافي ؛ فتقديمه للسنة في ترجيحاته واعتماده علىٰ أقوال الصحابة في بيان الراجح من الأقاويل لهو أدلُّ دليلٍ علىٰ تَبَنِّيه منهج الأوائل.

فمن ذلك ما قاله في «كتاب الولاء» تحت باب «ذكر ولاء المملوك قال:

وقد اختلفت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، وليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة.

وقال في كتاب (الإجارة - باب اختلاف أهل العلم في عسب الفحل): **والسنة مستغنىٰ بها عما سواها.**

وكذا قال نفس العبارة في (كتاب الإجارة - باب اختلاف أهل العلم في عسب الفحل).

وفي كتاب (الصلاة - باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يُكَبِّرُ في بعض الرفع..): **ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.**

وها هو يبين مدىٰ تعظيمه للسنة؛ فقال في كتاب (البيوع تحت باب ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن الأشياء غير مشتبهة في أنفسها عند الجميع، وأنه إنما يشتبه منها الشيء بعد الشيء علىٰ بعضهم): **لأن النبي ﷺ بُعث بالبيان، و قد بَيَّن كل ما بالناس الحاجة إليه.**

وفي (كتاب الصلاة - باب ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة):

ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة علىٰ من علمها وعمل بها.

وبيَّن رحمه الله أن طاعة رسول الله ﷺ واجبة:

فقال في كتاب (الطلاق تحت باب كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا):

قال الله جل من قائل ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ الآية.

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول.

فلما ثبت أن نبي الله ﷺ منع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني وجب قبول ذلك من رسول الله ﷺ لما فرض الله من طاعته.

- **اعتقاده في الصحابة:**

الصحابة عنده هم أعلم الأمة بالكتاب والسنة، وأقوالهم مقدمة علىٰ قول غيرهم؛ لأنهم عاصروا زمن الوحي وجالسوا إمام الهدىٰ ﷺ.

قال في (كتاب الجنائز - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة).

قال :

.. قال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمة واحدة. روينا هٰذا القول عن علي وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.. ثم قال: تسليمة أحب إليَّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل؛ ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بالسنة من غيرهم؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه.

- تنزيهه الصحابة عن فعل المكروه.

في كتاب (الجنائز - باب ذكر ٱختلافهم في الدفن بالليل) قال:

الدفن بالليل مباح ؛ لأن سُكَينة توفيت علىٰ عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به؛ لأنهم أعلموه بذلك فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلًا، ولو كان ذلك مكروهًا ما فعلوه.

- ثناؤه على الصحابة، وتقديم قولهم.

في كتاب (الطلاق - باب ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجًا ثم تعود إلى المطلق):

بعد أن نقل الخلاف قال: وكذلك أقول للعلل التي ذَكَرْتها غير هٰذِه الفرقة؛ ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، وبه قال عوامُّ أهل العلم.

- ثناؤه علىٰ عمر ﷺ.

في كتاب (السرقة - باب سرقة العبد من مولاه)

قال أبو بكر: قال: فإن قال قائل: عمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله. قيل: كذلك هو، وقد يذهب عليه من السنة ما يعلمها غيره. وكذلك يذهب عليه من ٱستدلال الكتاب ما يعلمه غيره، وليس ذلك بنقص له عن درجته وموضعه، وقد كان عمر حَكَم في الأصابع بالتفصيل، ثم رجع عنه إلى الخبر الذي ثبت عنده وقال: «لا ترث المرأة من دية زوجها» ثم رجع فورثها لما ثبت الخبر عنده.

- ذكر مناوأته لكل أهل البدع.

في كتاب (المرتد - باب ذكر ٱستتابة القدرية وسائر أهل البدع)

ونقل تحت هٰذا الباب أقوال الأئمة: الشافعي وأحمد وغيرهما، وبالنظر فيما نقله يتبين ٱعتقاده في الفرق الضالة فضرب المثال بالقدرية والإباضية ووصفهم بالبدعة، فلم يثن عليهم ولا أقرهم علىٰ باطلهم، وإنما نقل كلام أهل السنة مقرًا لهم ومكتفيًا بما قالوه ولم يعقب عليهم.

- **اعتقاده في مسألة الإيمان:**

في كتاب (المرتد - باب ذكر كمال وصف الإيمان) قال:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الكافر إن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا؛ يجب عليه ما يجب على المرتد.

وهنا عنون بلفظ الإيمان، ثم ذكر الشهادتين وهما من أركان الإسلام.

وهٰذا ٱصطلاح معروف في الكتاب والسنة وأقاويل السلف: أن الإيمان إذا أفرد في موضع شمل الدين الظاهر والباطن.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤):

وإذا ذكر ٱسم الإيمان مجردًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إلٰه إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

وقال في (٧/ ١٧٩) من الفتاوىٰ أيضًا:

لفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ «البر» وبلفظ «التقوىٰ» وبلفظ «الدين»؛ فإن النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع

وسبعون شعبة أفضلها..) فكان كل ما يحبه الله يدخل في ٱسم الإيمان. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٥١).

- **اعتقاده في مسألة نفي الإيمان في الأعمال.**

في كتاب (البيوع - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيعين صاحبه) ساق في آخر الباب حديث **«ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».**

قال: **أي ليس بمؤمن مستكمل الإيمان. هٰذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.**

قلت: وهٰذا هو التفسير المعتمد عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٥٧)».. كلهم - أي أئمة أهل السنة- متفقون علىٰ أن الفسَّاق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، وهو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الٱسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الٱسم عن هٰؤلاء فقال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**. وقال: **«لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**. وقال: **«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**. وأقسم علىٰ ذلك مرات، وقال: **«المؤمن من أمنه الناس علىٰ دمائهم وأموالهم»**.

والمعتزلة ينفون عنه ٱسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضًا ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشَّفاعة، وهٰذا هو الذي أنكر عليهم، وإلا لو نفوا مطلق الٱسم وأثبتوا معه شيئًا

من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون علىٰ أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٩): تحت شرح الحديث رقم (٦٠١٦):

قال ابن بطال: .. وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو بالفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال النووي: عن نفي الإيمان في مثل هٰذا جوابان.

أحدهما: أنه في حق المستحل.

والثاني: أن معناه ليس مؤمنًا كاملاً.

أقول: وفي هٰذا رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، والمعتزلة الذين يحكمون بخلود العصاة في النار، والمرجئة الذين يقولون لا تضره المعصية حتى الكبيرة في نقص إيمانه؛ فبان بهٰذا التأويل ٱستقامة الإمام ذي التبجيل.

وفي كتاب البيوع تحت باب النهي عن الغش والخداع قال:

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: «**من غشنا فليس منا**»، فقال قائل: ليس من أهل ديننا. وقال آخر: ليس مثلنا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: ليس من أخلاقنا، ولا من فعلنا، إنما يعني أن يكون الغش ليس من أخلاق الأنبياء، والصالحين. وقال آخر: لم يتبعنا علىٰ أفعالنا، واحتج بقوله ﷺ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال: يخبر أنه من تبعه فإنه منه، ومن لم يتبعه فليس منه. قال: فكذلك معنىٰ قول النبي («**ليس مني**» أي: لم يتبعني علىٰ فعلي.

قال أبو بكر: وهذا حسن، ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا ؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غشًا. وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا ؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

وفي كتاب البيوع أيضًا تحت باب (ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيِّعين صاحبه): قال بعد أن ساق حديث ابن عمر مرفوعًا «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار).

يعني: لا بيع بينهما تامّ حتىٰ يتفرقا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» أي: ليس بمؤمن مستكمل الإيمان، هذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.

* رده على الخوارج: (جماعة التكفير، والمتهورين من غير تحرير):

في كتاب (البيوع - باب ذكر النهي عن الغش والخداع) ساق حديث: «من غشنا فليس منا..» ثم قال:

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله «من غشنا فليس منا» فقال: ليس من أهل ديننا، وقال آخر: ليس مثلنا..

ثم قال: ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غِشًا، وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا ؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

وفي كتاب (المحاربين - باب ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله):

قال: والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا؛ للأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل

دون ماله فهو شهيد» ولم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا دون حال، إلا السلطان فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

ثم ختم هٰذا الكتاب بتبويب هام فقال: ذكر الأخبار التي رويت في النهي عن الخروج على السلطان(١).

---

(١) ما أعذبه من منهج وأقومه من سبيل، فلو تمسك به المسلمون ساعة نزول الفتن لعصمهم الله من الزلل. ونحن نرى اليوم بعض المتهورين والمتحمسين والمتحذلقين قد خالفوا هٰذا المنهج الصافي، ورفعوا السيف على الأمة وفجروا وقتلوا وأرهبوا المسلمين بحجة إنكار المنكر وما فعلوه هو المنكر بعينه. وحتىٰ يُتبعوا علىٰ ذلك رَمَوْا العلماء بالجبن والتقاعس والميل للسلطان لينفِّروا الناس عنهم، وهٰذا مسلك قديم خبيث. وهٰذِه حوادث التاريخ تترىٰ ولكن لا نعتبر.

فهل اعتبروا بما جرىٰ لعبد الرحمن بن الأشعث بخروجه على الحجاج، وقتل الآلاف من العلماء وهل اعتبرنا بالواقع الذي نحياه من تضييق على المسلمين في بلاد الغرب بل وقتلهم واتهام المسلمين في بلاد الإسلام بالتطرف والإرهاب.

ذهب جماعة إلى الحسن البصري أيام يزيد بن المهلب وهمُّوا بالخروج فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم. ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم تلا ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ «الشريعة» للآجري (٦٢).

وهٰذا الإمام المبتلىٰ من السلطان أحمد بن حنبل جلدوه وحبسوه ومنعوه من الحديث فهل رفع السيف عليهم؟!.

=

وفي أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا تحت باب (ذكر طلاق الثلاث للتي تنكح زوجًا ثم لم يدخل بها) صَدَّر البابَ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وقال:

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول. ونقل إجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

ثم قال: وروي عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتىٰ يجامعها، وأما أنا فأقول إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهٰذا قول ما نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه، وإنما قال مثل قول سعيد طائفة من أهل الخوارج، والسنة الثابتة يستغنىٰ بها عما سواها.

وفي كتاب النكاح (باب ذكر نكاح المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها) قال:

ولست أعلم في ذلك اليوم ٱختلافًا، وإنما عدل عن القول بما ذكرنا فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه.

= روى الخلال بإسناده عن أبي الحارث الصائغ قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله: ما تقول في الخروج مع هٰؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله. الدماء الدماء. لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة. فقلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل. الصبر علىٰ هٰذا ويسلم لك دينك خير لك. «السنة» للخلال (١٣٣).

وقد بينت المسألة كاملة في كتابي «حكم المظاهرات في الإسلام» نشر دار الفلاح بالفيوم، فانظره.

قلت: ونقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦) كلام ابن المنذر ثم قال: وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن ٱستثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة.. و ٱستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: ٱختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين.

قال الحافظ: وفي نقله عنهم الجمع بين الأختين غلط بيِّنٌ.. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

- رده على الرافضة:

في كتاب (النكاح - باب ذكر المتعة) قال:

.. لا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

- انتصاره للسنة في المسائل العملية:

في كتاب (الطلاق - باب ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه) قال أبو بكر ابن المنذر:

ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعدي ما أمر به فصار طلاقه باطلاً، وفي قول النبي ﷺ «مر عبد الله فليراجعها» دليل علىٰ وقوع الطلاق على الحائض، مع أن ابن عمر قد ذكر أنه ٱحتسب بتلك التطليقة، وقد ذكرنا بعض ما يدخل من جهة النظر من خالف ما قلناه في غير هٰذا الكتاب.

قلت: ودعواه البدعية في مثل هٰذا يدل على التزامه بمنهج الأوائل، فلما رأىٰ إطباقهم علىٰ قول، ومجانبة أهل البدع قول العلماء ؛ عد المسألة من الٱبتداع في الدين، كما أدخلوا المسح على الخفين في أصول العقائد لمخالفة أهل البدع فيها.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٥):

قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال الآن..

وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ.

قلت: وتابعه علىٰ قوله شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وخلافهم للسابقين إنما وقع لتعارض النصوص واختلاف الروايات فهو ٱختلاف معتبر، والراجح هو قول الجماهير، ولا يقال لمن ذهب إلىٰ هٰذا القول - إن كان مقلدًا لشيخ الإسلام - مبتدعًا كيف وابن تيمية ومدرسته سيوف سلت في وجه المبتدعة، لكن قولهم مرجوح.



* **مذهبه الفقهي:**

ابن المنذر بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق فلا يتقيد بمذهب واحد كحال أتباع المذاهب من المتأخرين، لكن غالبًا يوافق اجتهاده اجتهاد الشافعي؛ لأنه على أصوله تخرج، ولهذا عُدَّ من الشافعية.

قال الذهبي في «السير»: عداده في الفقهاء الشافعية.

وقال النووي في «التهذيب»: لا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود في أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات.

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» في كتابه «طبقات الفقهاء» في أصحاب الشافعي.

وقال السبكي في «طبقاته» (٣/ ١٠٢): المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخُلَّص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه، لا أنهم مقلدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة؛ فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم، في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون.

قلت: ولهٰذا يقول ابن المنذر في مواضع: «أصحابنا» ويقصد به الشافعي، وانظر مثلاً في كتاب (الكفالة - باب الكفالة بالنفس):.. **فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود ولا نعلم صحابيًّا خالفهم، وأصل قول معلمنا - يعني الشافعي - وقول العراقيين في جملة ما يعطون في الأصل أنهم لا يخالفون الصحابي إلا إلىٰ قول مثله، فيلزمهم جميعًا علىٰ أصل مذهبهم أن يروا الكفالة في الحدود جائزة، فأما أن يروا كفالة النفس في غير الحدود ولا يعلم في صحابي أنه حكم به، ويبطلوا كفالة النفس في الحدود، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي عليه السلام فهو سهو وإغفال والله أعلم.**

- وانظر إلىٰ تفقه المُصَنِّف وعدم التزامه بقول واحد :

في كتاب الجنائز - باب ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر:

قال: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلىٰ سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد.

وقال في (كتاب الدباغ - باب ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع):

وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما، فمما هٰذا مثاله في مذهبهم: نهى النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في

الصحاري إذ لم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها، ووجهوا لكل حديث منها وجهًا علىٰ سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هٰذِه مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعا، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها.

ومما يبرز ٱجتهاده أنه إذا وافق الشافعي فإن موافقته له مبنية علىٰ موافقة الشافعي للسنة الصحيحة.

وانظر إلىٰ هٰذا المثال:

قال في (كتاب الصلاة - باب ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فريضة كانت أو نافلة):

وبقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة.

ولهٰذا قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٤٩١):

ما يتقيد بمذهب إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهٰذا الإمام فهو من حملة الحجَّة، جار في مضمار ابن جرير وابن سُريج وتلك الحلبة رحمهم الله.

وإليك بعض الأمثلة في مخالفته للشافعي:

في (باب ذكر خبر ٱحتج به من زعم أن معنىٰ قول عمر: إلا بعض من تملكون من أرقائكم: أن الذين لا حق لهم في مال الفيء من العبيد من لم يشهد بدرًا دون من شهد بدرًا)

- قال أبو بكر: ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عامة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجابه الخمس من الفيء، ولعمري لا نحفظ عن أحد

قبل الشافعي أنه قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة، وإنما تلا الشافعي ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية. فرأىٰ أن القسمة إنما وقعت لهٰؤلاء فقط، ولم يعمل علىٰ أن الآيات بعد هٰذِه الآية معطوفة علىٰ هٰذِه، فلما كان التأويل عنده علىٰ هٰذا، ووجد الإجماع علىٰ أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وغير ذلك إنما هو من مال الفيء تأول أن الذي قسمه الله في الآية للرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين هو الخمس؛ فجعل خمس الفيء واجبًا لهٰؤلاء كما أن لهم خمس الغنيمة، وجعل أربعة أخماس الفيء لجماعة المسلمين يقسم فيهم علىٰ سنة قسم الفيء كما يقسم أربعة أخماس الغنيمة من حضر الوقعة علىٰ سنة قسم الغنائم؛ فاتبع جمل أهل العلم عمر بن الخطاب لما تلا الآيات الثلاث يقول عند تلاوة كل آية منها: والله ما هو لهٰؤلاء وحده، واستعمل الناس ما رآه **ولا نحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، ولا من بعدهم من أهل العلم أنه أوجب من الفيء خمسًا كخمس الغنيمة قبل الشافعي؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات علىٰ آية الفيء لقوله** ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، فإذا كان من مذهب أصحابنا الامتناع من بيع أمهات الأولاد لقول عمر، وقد خالفه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ويجب لقوله التفريق بين رجل وامرأته، وقد عقدا بينهما نكاحًا صحيحًا بكتاب وسنة وإجماع لعيب يجده بها من العيوب التي جعل عمر بن الخطاب للرجل الخيار إذا وجد بها عيبًا من العيوب، ثم يجعل قول عمر أصلاً تبنىٰ عليه المسائل فيقال: وكذلك إذا وجدت به عيبًا من تلك العيوب كان لها الخيار كما كان له الخيار، ويجب التفريق بين العنِّين وبين زوجته اتباعًا لعمر،

وفي ذلك كله ٱختلاف ويوجب في حمام مكة شاة، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه بل يقال: إن ظاهر الكتاب يدل علىٰ أن لا جزاء من النعم في الحمام يقتل لا يصغر عن ذلك، فإذا أوجب موجب لقول عمر ما ذكرناه، فاتباع عمر فيما يدل عليه ظاهر الكتاب، وقول كل من نحفظ قوله من أهل العلم غير الشافعي أولىٰ - والله أعلم.

وفي (كتاب آداب القضاء - باب ذكر إقامة الحدود في المساجد)

ذكر ٱختلاف العلماء وقال: وكره الشافعي وأحمد وإسحاق إقامة الحدود في المساجد.

قال أبو بكر: أمر الله - جل ذكره - نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكانًا دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن شاء في منزله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة، فإن ٱعتلال من ٱعتل في منعه من ذلك بحضور الكافر والحائض فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد الحرام «قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد» وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، و«أفلت» الذي روىٰ خبر عائشة مجهول، وقد نظر نبي الله داود -عليه السلام- بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ قال ابن جريج في قوله: ﴿الْمِحْرَابَ﴾: المسجد. وهٰذا معروف في كل بلد أن محاريبهم تكون في مساجدهم.

وفي (كتاب الدعوىٰ والبينات- ذكر ٱستحلاف المدعي مع بينته والاختلاف فيه).

قال أبو بكر: قال الشافعي: إذا ٱعترف الرجل دابة في يد رجل، فإن

جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أحلف صاحب الدابة بالله أن هٰذِه -لدابته- ما خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه .وهٰذا ٱختلاف من قوله، وكان أحمد، وأبو عبيد، والنعمان يقولون: إذا جاء بالبينة فلا يمين عليه. قال أبو بكر: بهٰذا أقول.

قال أبو بكر في كتاب (التيمم) تحت (باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء):

وفي (كتاب الأذان والإقامة- ذكر التثويب في أذان الفجر)

قال أبو بكر: وما هٰذا إلا سهوًا منه ونسيانًا حيث كتب هٰذِه المسألة، لأنه حكىٰ ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروي ذلك عن علي.

وقال في كتاب (الأذان والإقامة) (باب ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها) قال أبو بكر: قال الشافعي إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولىٰ منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت. قال أبو بكر: هٰذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولىٰ منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولىٰ من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر.

قال أبو بكر في كتاب (صفة الصلاة) (باب ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد): وبقول الشافعي أقول وذلك ؛ لموافقته السنة الثابتة.

قال أبو بكر في (جماع أبواب التشهد) (باب ذكر الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ):

ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلىٰ فيها علىٰ رسول الله

ﷺ، من غير أن نوجبه ونجعل علىٰ تاركه الإعادة، وعلىٰ هٰذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم، **إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة** .وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إمامًا أو مأمومًا صلىٰ على النبي ﷺ، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيًا رجونا أن يجزيه. قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضًا عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة علىٰ كل حال، وقوله: رجونا أن يجزيه، إما أن يكون رجوعًا منه عن القول الأول، أو ٱختلافًا بين القول، وقد ذكرت الحديث الذي أغفل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الٱحتجاج بحديثه، في غير هٰذا الكتاب.

وفي (كتاب الطلاق - ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة).

قال أبو بكر: وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن حنبل، ثم بلغني عن أحمد أنه رجع عن ذلك وقال بمثل قول مالك، وروي عن ابن سيرين والشعبي مثل قول الشافعي.

قال أبو بكر: فأما طلاق عبد الرحمن بن عوف وفاطمة بنت قيس، فإنما طلق فاطمة آخر تطليقة كانت بقية طلاقها، وكذلك عبد الرحمن بن عوف إنما طلق آخر التطليقات فليس في واحد من ذين حجة، وقد ذكرنا ذلك في غير هٰذا الموضع، فبالقول الأول أقول للحجج التي بينتها في هٰذا الكتاب، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (الطلاق) تحت باب (جماع أبواب الخيار وما فيها من الآثار والسنن):

قال أبو بكر: هٰذا أصح الأقاويل-يعني قول أبي عبيد-، والله أعلم.

قال أبو بكر: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولىٰ.

وقال في (جماع أبواب كفارات الظهار: - ذكر أبواب العتق في الظهار):

قال أبو بكر: ٱختلفوا في عتق اليهودي والنصراني في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وحكي ذلك عن طاوس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. هٰذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وحكي ذلك عن أحمد، وإسحاق.

وبالقول الأول أقول ؛ وذلك لأن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والآية علىٰ ظاهرها، وغير جائز أن تقاس آية علىٰ أخرىٰ ؛ لأن لكل آية حكمها، ولما قال من خالفنا في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أنها مبهمة على العموم ولم يجعلوا حكمهن حكم الربائب فجعلوا إحداهما قياسًا على الأخرىٰ وجب كذلك أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، وأحق الناس بهٰذا القول من مذهبه أن يقاس أصل علىٰ أصل.

وفي (كتاب اللعان- باب ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان، وذلك أن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله، وإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما. هٰذا قول مالك بن أنس، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن..

وفيه قول ثان وهو: أن الفرقة تقع بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة وبه يزول الفراش، وإن مات أحدهما وقد أكمل الزوج اللعان لم يتوارثا. هٰذا قول الشافعي..

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول.

وفي (كتاب اللعان - ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما):

قال: واختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة يموت أحدهما.

فقالت طائفة: يتوارثان كذلك قال مالك، وأهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي، وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا يتوارثان.

وبالقول الأول أقول، وذلك أن الزوجية قائمة حتىٰ يأتي الوقت الذي علمنا رسول الله ﷺ لا سبيل له عليها، وإنما قال ذلك بعد التعانهما، ولا يجوز إزالة زوجية ثابتة قبل ذلك الوقت إلا بحجة، ولا حجة مع من ذكر أن التفريق بينهما يجب بالتعان الزوج وحده.

وفي (كتاب الغصب) تحت باب (ذكر ٱختلافهم في الشيء يغصب وله غَلَّة):

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط.

وفي (جماع أبواب الأذان في الخطبة في الجمعة..) (باب ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة):

وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضًا؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتىٰ بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة ؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان،

كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هٰذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها ؛ لأنها غير هٰذا، فإن ٱعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضا، ولو ثبت أنه فرض لم يدل علىٰ إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولىٰ والجلسة بين الخطبتين؟ فإن ٱعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولىٰ من فعل النبي ﷺ، وذكر كلامًا تركت ذكره هاهنا كراهية التطويل.

وفي (كتاب الأستبراء - باب ذكر ٱستبراء العذراء):

قال: وقد ٱختلف في الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي وهي حامل فيطأها.

قال أبو بكر: ولا أحسبهما وقع إليهما خبر أبي الدرداء.

وفي كتاب (السلَم) (باب باب ذكر بيع الأمة واستثناء ما في بطنها):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في بيع الأمة أو الناقة، ويستثني ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد أعتق ابن عمر جارية واستثنىٰ ما في بطنها.

حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها».

وقال بمثل قول ابن عمر: النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: البيع جائز ؛ لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، فلا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون إذا بيع جارية قد أعتقت بما في بطنها، ولا فرق بين هذِه وتلك ؛ لأن المبيع في المسألتين جميعًا الجارية دون الولد، والمدني والكوفي يريان فيما لا كتاب فيه ولا سنة تقليد الواحد من أصحاب النبي - عليه السلام - وهذا لهم لازم على مذهبهم ؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، ولا نحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قوله، ويلزم ذلك من قال بمثل قولهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي (كتاب الأستبراء - باب ذكر الجارية المشتراة تحيض وللبائع الخيار أو للمشتري أو لهما):

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكاتب جارية له، ثم تعجز فترجع إليه.

فقال الشافعي: لا يطؤها حتىٰ يستبرئها ؛ لأنها كانت ممنوعة الفرج منه، وإنما أبيح له فرجها بعد العجز.

وقال أبو ثور: ليس عليه أن يستبرئها.

قال أبو بكر: تحريم وطء المكاتبة ليس بإجماع يعتمد عليه.



- وأكثر المصنف في كتابه ٱنتقاده لأبي حنيفة وأصحابه، وإليك أمثلة علىٰ ذلك:

ففي (كتاب العارية - باب ذكر عارية الدواب): قال أبو بكر: القياس عنده حق، وقد ترك الحق علىٰ لسانه وقضىٰ بغير الحق.

وفي (جماع الأبواب التي توجب الآداب- ذكر الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد):

قال أبو بكر: جعل المقتول بالخنق وإن عمده في معنى الخطأ وجعل الدية على العاقلة، ثم زعم أنه إن وجده قد خنق غير مرة فعليه القود فجعله مثل العامد، يقال لمن يقول بقوله: هل رأيت بابًا من أبواب القصاص يكون فاعله في أول فعله مخطئًا وإن عمد الفعل، فإذا ثنىٰ أوثلث ففعل مثل فعله الأول فعليه القود.

وفي (كتاب الطلاق- باب ذكر طلاق الأخرس):

قال متعقبًا أبا حنيفة: ذكر أن الذي به يحكم ليس بقياس، وأن القياس في ذلك أنه باطل، ففي إقراره بأن القياس في ذلك باطل إقرار بأنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده فقد أقر أنه حكم بضد الحق وهو الباطل. وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد للقياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق، وقد يكتفىٰ بحكاية هٰذِه المعاني عن الإدخال علىٰ قائلها.

قال: فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ فأما أصحاب الرأي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة. قالوا:

عليه أن يستقبل الفجر إذا ٱرتفعت الشمس، فإن نسي العصر، فذكرها حين ٱحمرت الشمس، فصلىٰ ركعة أو ركعتين، ثم غربت الشمس. قالوا: يتم علىٰ صلاته، فيصلي ما بقي ؛ قالوا: لأن الذي صلى الفجر، فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته ؛ لأنه ليست بساعة يصلىٰ فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاة لا تكره تلك الساعة، فعليه أن يتم ما بقي منها.

قال أبو بكر: قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين، وجمع بينهما، فلا معنىٰ لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلىٰ وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ٱبتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس والنظر.

وفي (كتاب المرتد - باب ذكر ٱرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام):

قال أبو بكر: والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ ؛ لأنه الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هٰذا الباب، وخالف عمر بن الخطاب فأظهر ٱتباع ابن عباس فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه.

ثم قال متعقبًا: وخالف النعمان هٰذا الحديث فقال: لا حد عليه. ولو ذهبنا نكتب ما خالف أصحاب الرأي ابن عباس لكثر ذلك وطال الكتاب.

وفي (كتاب أحكام السراق - باب ذكر الخيانة):

قال أبو بكر: وبالقول الأول نقول، ونلزم أصحاب الرأي أن لو جاء صاحب الشاة، وأراد أخذ اللحم أن للسارق دفعه عنه ؛ لأنهم قالوا: وصار لحمها له. ويلزمهم أن يقولوا أن صاحب الشاة ظالم للسارق، وأن للسارق

دفعه عن اللحم الذي زعموا أنه له، وقد عارضهم غيري فألزمهم أن السارق لو دفع عن ذلك وتنازعا فأتي علىٰ نفس السارق أنه شهيد داخل في جملة قوله «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وهٰذا قول تجزئ حكايته عن الإدخال علىٰ قائله، حرم الله الأموال فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل مال آمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**». فقائل هٰذا القول قد عارض الكتاب والسنة بالخلاف وملّكه ظالمًا سارقًا مالاً بغير طيب نفس صاحبه ولا بتجارة أباحها الكتاب له، **والقول إذا كان خلاف كتاب الله وسنة نبيه وجب هجرانه ولزمه الذم من كل وجه**، ومن قول أصحاب الرأي: أن ثوبًا لو أخذه سارق وشقه في منزل صاحبه، ثم أخرجه مشقوقًا وهو يسوىٰ وقت إخراجه ما يقطع فيه اليد أن عليه القطع، وليس بين الثوب يشق والشاة تذبح فرق؛ إذ ملك رب الشاة والثوب ثابت عليها قبل أن يحدث فيها الحدث، ولا يجوز إزالة ملك من أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت ملكه قبل أن يحدث السارق ما أحدث فيه بتعدي متعدٍ فعل في مال لا يملكه ما لا يحل له، وليس مع من أزال ملك رب الشاة عن ماله حجة إلا دعواه المغفل. الذي لا حجة معه تثبت دعواه وهو قوله: «لأنه قد ضمن قيمتها حية».

وفي (كتاب الحدود - باب ذكر إقامة الحدود بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب..):

قال أبو بكر: ولأصحاب الرأي في هٰذا الباب كلام ينقض بعضه بعضًا. قال النعمان: إذا شهد الشهود علىٰ زنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولم أحدهم، وإذا أقر بزنا قديم أربع مرات فإني أحده. وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت إن قذف رجلاً فأتي به الإمام بعد زمان هل يحده قال: نعم وفي

السرقة إذا أتي به بعد زمان لم يقطع ؛ لأن هٰذا من حقوق الناس، وزعم النعمان وصاحباه في رجل شهد عليه شهود بسرقة بعد حين أو بشرب خمر أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك إلا أن يضمن السرقة ولا تقطع يده، ولو أمن بعد حين قطع. وقال النعمان ويعقوب: إذا أقر بشرب خمر بعد حين فلا حد عليه. وقال ابن الحسن: عليه الحد. فإسقاطهم جميعًا ما أوجبه الله من القطع في السرقة بشهادتهم بعد حين غفلة وإبطال النعمان ويعقوب الحد عن المعترف بشرب الخمر بعد إيجابهما القطع على المقر بالسرقة غفلة أخرىٰ، وكل ذلك متناقض في نفسه خلاف ما أوجبه الله في كتابه. وقال أصحاب الرأي في الزنا إذا تقادم فإن على الزاني المهر، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي.

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم أن الزاني بالزانية لا مهر عليه، ولا مهر للزانية وليس تخلو الشهادة على الزنا القديم من أحد معنيين، إما أن تكون جائزة فإقامة الحد تجب ؛ لأن الله أمر بجلد الزاني، أو تكون غير جائزة ولا حد ولا مهر. فأما أن تكون جائزة في معنىٰ غير مستعملة فيما أوجبه الله من إقامة الحد بل تستعمل فيما نهىٰ عنه رسول الله من مهر البغي، فهٰذا خطأ من كل وجه، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله..

قال أبو بكر: فأما إسقاط الحد عن من جاء تائبًا فغير جائز؛ لأن الله أوجب إقامة الحد ولم يذكر آستثناءً، ولو كان لله في ذلك مراد لبيَّنه في كتابه كما ذكر توبة المحارب، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول مجيء الغامدية إلىٰ رسول الله ﷺ لما أمر برجمها، وسبها خالد فقال: **«لا تسبها فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغفر له»** ولم يجعل توبتها مزيلة للحد عنها، وكذلك قال في قصة الجهنية حيث قال له عمر: **«يا رسول الله، رجمتها**

ثم تصلي عليها فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» فإقامة النبي ﷺ الحد علىٰ هاتين مع ثبوتهما دليل علىٰ أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربين دون غيرهم.

وفي (كتاب العاقل - باب ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث..):

قال أبو بكر: وقول أصحاب الرأي - يختار الولي من أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل بين أظهرهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتىٰ يحلفوا خمسين يمينًا فإذا حلفوا غرموا الدية، وكانت الدية على العاقلة، ولا يقسم فيهم صبي ولا أمرأة ولا عبد، ودعوى المدعيين الخطأ والعمد في ذلك سواء - خارج من هٰذِه السنن كلها، فصار قولهم قولاً خارجًا عن السنن كلها، ثم لم يرضوا بذلك حتىٰ أباحوا مالا محظورًا بكتاب الله وسنة نبيه، وبالاتفاق بغير حجة يرجعون إليها، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه قال: «**دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا**».

في (كتاب أحكام السراق- باب ذكر حد البلوغ الذي يجب علىٰ من بلغه الفرائض والحدود):

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما آنتهىٰ إلينا من آختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم في حد البلوغ، وجاء النعمان بحد لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إليه؛ ذكر أن حد البلوغ في الغلام آستكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية آستكمال سبع

عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فقوله: هٰذا شاذ مخالف للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ولقول أصحابه، وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولو خالفه مخالف فجعل حد بلوغ الغلام سبع عشرة وحد بلوغ الجارية تسع عشرة سنة لم يكن بينه وبين النعمان فرق، وكان جوابه كجواب النعمان فيما خالف فيه السنن الثابتة وأقاويل أهل العلم.

وفي (أول كتاب التفليس):

قال أبو بكر: وهٰذا قول - هو أسوة الغرماء- خلاف السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ. وقد حكى الشافعي عن قائل أنه قال: كيف يكون أن تملكني عبدك فإن بعته أو أعتقته جاز؛ لأنه ملكي، ثم أفلس فتأخذه دون غرمائي. قال الشافعي: ليس في السنة إلا الأتباع، وقد أدخل عليهم الشافعي دارًا تباع فيها لشفيع شفعة فقال: أليس المشتري مالكًا يجوز بيعه وهبته وصدقته فيما ابتاع؟ قال: نعم. قال: فإذا جاء الشفيع أخذ ذلك ممن هو في يده.قال: نعم. قلت: أفتراك نقضت الملك الصحيح؟ قال: نعم، ولٰكن نقضته بالسنة، وكذلك الرجل يصدق المرأة العبد أو الأمة، فللمرأة أن تبيع وتهب وتعتق، فإذا طلقها قبل الدخول أنتقض الملك في نصف العبد أو الأمة؟ قال: ينتقض الملك. قيل: فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال: بالكتاب. قال: فما نراك عبت في مال المفلس شيئًا إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر.

قال أبو بكر: وحكىٰ بعض الناس عنهم أنهم تأولوا قول النبي ﷺ: «فمن وجد عين ماله» أنه في الأمانات مثل الودائع والمضاربات التي يعمل بها والبضائع.

قال أبو بكر: ولعمري إنهم يستعملون الحيلة في دفع الأخبار التي لا يمكنهم ردها من جهة الأسانيد؛ لشهرتها وصحتها بعلة يعتلون بها

يوهمون العامة بذلك كما يقولون.

وفي (كتاب الدعوىٰ والبينات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الرجل ينتفي من ولد سريته..):

قال أبو بكر: أن الذي قاله النعمان خطأ بيِّن إذ هو خلاف السنة، وخلاف قول عمر بين المهاجرين والأنصار على المنبر.

وفي (كتاب النكاح - باب ذكر ولاية العبيد):

قال أبو بكر: أجاب في هٰذِه المسألة، ثم جعل حجته فيها مسألة أخرىٰ أخطأ فيها كخطئه في هٰذِه المسألة، وهم لعمري كثيري الٱستعمال مثل هٰذا إذا سئلوا عن الحجة في مسألة، ذكروا أخرىٰ قد خولفوا فيها فجعلوا إحداهما حجة للأخرىٰ.

(وفي كتاب الوصايا - باب الوصية بالمشاع):

قال أبو بكر: قال أصحاب الرأي: إذا ٱستحق الثلثان أو هلكا وبقي الثلث، وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه، فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية.

قال أبو بكر: ثم نقضوا ذلك فقالوا: لو أوصىٰ له بثلث ثلاثة آدر، أو ثلاثة من الرقيق، أو ثلاثة من الدواب مختلفة أجناسها، فهلك ٱثنان وبقي واحد، وهٰذا الواحد يخرج من ثلثه، فإنه لا يكون له إلا ثلث هٰذا الواحد من قبل أن هٰذا لا يقسم، والأول يقسم.

قال أبو بكر: وليس بين هٰذِه والأولىٰ فرق.

وفي (كتاب الٱستبراء) تحت باب (ذكر ٱستبراء العذراء):

قال أبو بكر: مسألة: واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل فلم يقبضها المشتري حتىٰ تناقضا البيع، وذلك بعد أن صح البيع بينهما

قال أصحاب الرأي: القياس أن تستبرأ، ولكنا ندع القياس، ونأخذ

الاْستحسان.

فقال أبو بكر: وهٰذا إقرار منهم بأنهم تركوا الحق، وأجابوا بغيره، وهو الباطل ؛ لأن الباطل ضد الحق.

وفي (جماع أبواب السهو) تحت باب (ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيًا..):

قال أبو بكر: هم يظهرون اتباع أخبار ابن مسعود، وهٰذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه، وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري، لأن في حديث أبي سعيد: «ألق الشك، وابن على اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين»، وفي حديث ابن عباس: فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان، فهٰذِه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة.

وفي (جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة..) باب (ذكر المصلي يسلم عليه):

قال أبو بكر: وقد روينا عن النخعي قولا رابعا: وهو أن يرد في نفسه. وقال النعمان: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير .فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ؛ لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قيامًا أن اجلسوا، وأومأ إلىٰ أبي بكر يوم خرج إلىٰ بني عمرو بن عوف أن امضه.



* **ابن المنذر في ميزان الجرح والتعديل:**

أثنىٰ عليه جمهور النقاد وغمزه آخرون بغير حجة.

قال الذهبي في «السير»: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام.

وقال في التذكرة: الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها..

وقال في «الميزان»: عدل صادق فيما علمت.

وقال السبكي في «طبقاته»: أحد أعلام هٰذِه الأمة وأحبارها كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»:

الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع علىٰ إمامته وجلالته ووفور علمه. وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه،.. ثم له من التحقيق ما لا يدانىٰ فيه.

وقال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦٧٤):

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد فسمىٰ جماعة ثم قال: وكان بعد هٰؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٧٢):

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي.

وقال ابن المقرئ صاحب «المعجم» حديث رقم (٢٥):

حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر فقيه مكة في مسجد الحرام.

وقال الخلال في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨): حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر.

وقال ابن القطان[1]: كان ابن المنذر فقيهًا محدثًا ثقة. وقال ابن ناصر الدين: هو شيخ الحرم ومفتيه، حافظ فقيه مجتهد علامة، ثقة فيما يرويه، له مصنفات عظم بها الانتفاع.[2]

وقال تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (١/ ٤٠٧): ثقة حجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو بكر النيسابوري إمامٌ في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلىٰ طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقولِ أحدٍ من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين[3].



(١) نقلًا من مقدمة «الأوسط» (١/ ١٧).

(٢) «التبيان البديع» لوحة (١٩٦) نقلًا من مقدمة «الإقناع» للدكتور الجبرين.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٤٦.

* **مناقشة الطاعنين في ابن المنذر :**

قال الذهبي في «الميزان»: ونُسِبَ إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه.

قلت: وهنا تعقبات عدة.

الأول: أن نسبة القول إلى العقيلي فيها نظر، وقد صدَّر الذهبي القول بالتمريض فقال: «نُسِبَ» فإن كان العقيلي كذبه فلماذا لم يذكره في كتابه «الضعفاء»؟!!.

وعلى التسليم بصحة النسبة إليه فالقول مردود لما يأتي في:

التعقب الثاني: أن العقيلي معلوم بتعنته في التجريح ويكفي في هٰذا المقام أن أذكر كلام الذهبي في «ميزانه» عندما غمز العقيليُّ - إمامَ العلل- عليَّ بنَ المديني، ووضعه في كتابه «الضعفاء» قال الذهبي (٣/ ١٤٠): أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هٰذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم ؛ كأنك لا تدري أن كل واحد من هٰؤلاء أوثق منك بطبقات بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك.

فهٰذا مما لا يرتاب فيه محدِّث.. إلىٰ أن قال: فزن الأشياء بالعدل والورع.

وقد قسم الذهبي في رسالته (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل أن المتكلمين ثلاثة أقسام.

قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهٰذا إذا وثق شخصًا فعض علىٰ قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه،

وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره علىٰ تضعيفه؛ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف. وإن وثقه أحدٌ فهٰذا الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسرًا[1].

ولهٰذا لم يقبل أهل العلم طعن العقيلي لأسباب منها ما تقدم ومنها؛ لأنه كان قرينًا لابن المنذر فخرج القول منه مخرج القرين من قرينه، وقد وقع هٰذا مع جماعة من الأئمة ولم يُعتبر بقول بعضهم في بعض ككلام مالك في ابن إسحاق، والشافعي في محمد بن الحسن، وأحمد بن صالح والنسائي، والبخاري ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم كثير.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٣):

من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته ؛لم يلتفت فيه إلىٰ قول أحد إلا أن يأتي في جَرْحته ببيِّنة عادلة يصح بها جرحته علىٰ طريق الشهادت والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة، وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ؛ فإنه ينظر فيه إلىٰ ما ٱتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به علىٰ حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل علىٰ أنه لا يقبل فيمن ٱتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين:

أن السلف ﷺ قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس ومالك بن

(١) وانظر أيضًا «الرفع والتكميل» (٢٨٣).

دينار وأبو حازم، ومنه علىٰ جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه.

وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٤٣٢): بكل حال كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيه أولىٰ من بثه إلا أن يتفق المعاصرون علىٰ جَرح شيخ فيعتمد قولهم.

قلت:

وقد ٱتفق النقاد علىٰ إمامة ابن المنذر وعلو شأنه، فبان بهٰذا معنىٰ قول العقيلي فلا عبرة به. ولذا لم يعبأ الذهبي بهٰذا الطعن **فقال في «الميزان»**: وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء.

وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلىٰ كلام العقيلي فيه.

وأما التعقيب الثالث:

ففي دعواه أنه لم ير الربيع ولم يسمع منه، فأنا آتيكَ بما يرد قوله.

أولاً: ثبت تعاصر ابن المنذر للربيع فقد تقدم أن مولد ابن المنذر في عام (٢٤١) هجرية وولد الربيع (١٧٤) هجرية وتوفي سنة (٢٧٠).

ثانيًا: ثبت لقاء ابن المنذر وسماعه من الربيع، وهٰذِه أدلتي:

أ- صرح ابن المنذر بسماعه من الربيع في كتابه مئات المرات، وهٰذِه أمثلة:

٦٤٠٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد: أن صالح بن كيسان حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ **ألا إن القوة الرمي -ثلاثا- وإن الأرض ستفتح عليكم، وتكفون المؤنة، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»**.

٦٤٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، فمن وُقِيَ شرهما فقد وُقِيَ، وهو من التي تغلب عليه منهما»**.

٦٦٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أَسْودَ فقال له النبي ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال نعم: قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمر، قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم، قال: **«أنىٰ ترىٰ ذلك؟»** قال: عرق نزعه، فقال النبي ﷺ: **«فلعل هٰذا عرق نزعه»**.

٦٦٩٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن إبراهيم الأزرق - قال: حدثنا عيسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول وعطية بن قيس، أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، وسخم وجهه، وطاف به في أسواق المدينة.

٦٧١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في مسجد رسول الله ﷺ فينشد عليه قائمًا ينافح عن رسول الله ﷺ فيقول رسول الله: **«إن الله يؤيد حسان بن ثابت بروح القدس ما نافح عن رسوله»**.

٧١٣١- حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي -رحمه الله- قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها فبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إذا حللت فآذنيني**»، فلما [حللت] أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة**». قال: فكرهت. فقال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به».

٧٢٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة [أن] صفوان بن سلم حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من يمن المرأة أن تيسر خطبتها، وأن ييسر صداقها، وأن تيسر رحمها**» .قال عروة: وأنا أقول من عندي: أول شؤمها أن يكثر صداقها.

٧٦٥٤- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة .. الحديث.

٧٦٥٩- حدثنا الربيع، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله ﷺ نخل بني ساعدة وفيه امرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل في بيته، .. الحديث.

٧٧٠٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح».

٧٨١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج الأزرق، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس «أنه لم يكن يرىٰ بثمن السنور بأسًا.

٧٨٨٥- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا بشر ابن بكر قال: أخبرني الأوزاعي: عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٨١٩٩- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر .. الحديث.

٨٢٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا أسد ابن موسىٰ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، يحدث عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

٨٦٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذِه النسمة قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. قال كذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: اْذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

وانظر كذلك الأحاديث أرقام: ٨٨١٥، ٩٦٥٩، ٩٢٠٦، ٩٢٥٨، ٩٣٩١ .

ب- ذكر ابن المنذر في كتابه أنه سمع منه بمصر فقال في كتاب (المكاتب - باب ذكر بيع المكاتب):.. ثم قال بمصر - أي الشافعي - فيما أخبرنيه الربيع عنه.

وقال في كتاب الطهارة تحت باب (ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة..)

.. ولم أجد هٰذِه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع..).

وقد قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٤٩١): أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي.

جـ - يستحيل علىٰ مثل هٰذا الإمام أن يصرح بالسماع ممن لم يسمع منه، ولو أوردنا ذلك للزمنا تكذيبه، وهٰذا باطل لإطباق الجمهور علىٰ تزكيته، يؤكد هٰذا أنه أورد بعض الأحاديث عن بعض من لم يسمع منهم فلم يقل في واحد منها حدثنا وإنما ٱستعمل لفظًا يدل علىٰ عدم سماعه منه، فانظر رعاك الله إلىٰ لفظ التحمل الذي ٱستعمله معهم في هٰذِه الأمثلة:

في كتاب (الوديعة - باب ذكر التعدي في الوديعة والعمل بها) قال: حُدِّثنا عن إسحاق بن راهويه.

وفي كتاب (الجزية - باب ذكر الأخبار الدالة علىٰ صحة القول الأول)

وحدَّثونا عن محمد بن المصفىٰ..

وفي كتاب (الطلاق - باب ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد) قال: وحدَّثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ. ..

وفي كتاب (الوتر - باب نقض الوتر).

قال: حدثونا عن الدارمي.

إلىٰ غير ذلك من الأمثلة، وهي كثيرة تدل علىٰ تحري المُصَنِّف اللفظ الصواب في تحمله الحديث عن شيخه.

وتدبر دقته في لفظ التحمل الآتي وتفريقه بين السماع والمكاتبة.

قال في كتاب (النكاح - باب نكاح نساء المجوس): كتب إليَّ محمد بن نصر..

وأيضا في **(كتاب النكاح - باب ذكر نكاح نساء أهل الكتاب)** قال: ومن حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا علي بن الحسين وساقه.

د- أثبت ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (١/ ٨) سماعه من الربيع فقال: سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان.

والوجه الأخير في رد هٰذا الطعن ما قاله الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٠٦): وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك بإطلاق (أنا).

قلت: والوجه هو ما تقدم فالنافي لم يأت بما يعضض قوله، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة طعن مسلمة بن قاسم الأندلسي:

قال كما نقل ذلك الذهبي عنه في «الميزان" : كان لا يحسن الحديث.

ونقل الحافظ قوله بتمامه في «اللسان» (٦/ ١٠٦) فقال:

كان فقيهًا جليلاً كثير التصنيف، وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند. ونسب في كتبه إلىٰ مالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله تعالىٰ- أشياء لم توجد في كتبهم، وألف كتابًا في «تشريف الفقير على الغني»، وكنت كتبت عنه، فلما ضعفه العقيلي

ضربت علىٰ حديثه، ولم أحدث عنه بشيء.

وأقول: شرط في الجارح أن يكون عدلًا فإن كان متهمًا في دينه أو بضعف في نفسه أو عداوة فإن قوله مردود.

قال الحافظ في مقدمة «اللسان» (١/ ٩٥):

وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جَرَحَه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتىٰ أنه أخذ يلين مثل: الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسىٰ، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهٰذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعفه ؛ قبل التوثيق ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فسيأتي في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهٰذا وغيره فكل هٰذا ينبغي أن يتأنىٰ فيه ويتأمل، وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري: أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان الحكام والمحدثون هٰذا أو معناه. اهـ.

وهٰذِه القاعدة تتنزل علىٰ مسلمة بن القاسم؛ فإنه ضعيف ونسب إلى البدعة.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٢): ضعيف، وقيل: كان من المشبهة.

وقال الحافظ في «اللسان» (٧/ ٩٥): هٰذا رجل كبير القدر ما نسبه

إلى التشبيه إلا من عاداه. قال أبو جعفر المالقي في «تاريخه»: فيه نظر.

وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه، وربما كذبوه.

قلت: وأهل البلد أدرىٰ ببلديِّهم.

وسئل القاضي محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن مفرج عنه فقال: لم يكن كذَّابًا ولكن كان ضعيف العقل.

قلت: فكان ماذا؟!! ونفي الكذب لا يعني العدالة بل هو أقرب إلى الضعف.

وقال عبد الله بن يوسف الأزدي؛ يعني ابن الفرضي: كان مسلمة صاحب رقىٰ ونيرنجات[1]. وحفظ عليه كلام سوء في التشبيهات.

وجه آخر: لو سلمنا بعدالة مسلمة وصحة ٱعتقاده

فإن ما قاله يؤكد ضعف عقله وعدم ٱطلاعه بدقة علىٰ ما كتبه ابن المنذر.

فمن العجب أن يقول: كان لا يحسن الحديث.. وبينما نرى النووي يقول: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه وله عادات جميلة في كتابه «الإشراف» أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُوِّينا أو يروىٰ عن النبي ﷺ كذا، وهٰذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء، وغيرهم من أصحاب باقي العلوم.

ثم له من التحقيق ما لا يدانا فيه، وهو ٱعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عمومًا أو خصوصًا بلا معارض فيذكر مذاهب العلماء،ثم

---

(١) النيرنج: أخذ السحر. وانظر: «المعجم الوسيط».

يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع ولا يلتزم التقييد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ولا يتعصب لأحد، ولا علىٰ أحد علىٰ عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

ثم ذكر كلام أبي إسحاق الشيرازي: أحتاج إلىٰ كتبه الموافق والمخالف(١).

فانظر رعاك الله إلى البون الكبير بين القولين فبالضد تتميز الأشياء.

ثم إن كتب ابن المنذر بين أيدينا يسوق الحديث والأثر بإسناده بدقة لا تقل عن دقة مشايخه وهم في طبقة البخاري ومسلم وغيرهما.

وهٰذِه أحكامه على المرويات يتناقلها أهل العلم في مدوناتهم ويعتمدون عليها، وهٰذِه نقولاته الفقهية، وقد خَرَّجنا كل ما نقله فرأيناه من أعمق من نقل الخلاف .

فبان بهٰذا ثقة هٰذا الإمام الهمام وبطل قول من طعن فيه بغير برهان، وسيأتي بيان ذلك جليًّا في مباحث منهج المُصَنِّف في الحديث والفقه.

ولهٰذا كله لم يعتبر الذهبي بقول مسلمة فقال: ولا عبرة بقول مسلمة.

فبطل بما قدمناه نقد العقيلي ومسلمة في دعواهما ضعفه والله المستعان.



(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ٧٢) .

* **مؤلفاتـــــــه :**

اعتنى الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد في مقدمة كتاب «الأوسط» وكذا الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مقدمة كتاب «الإقناع» بمصنفاته وذكرا أماكن وجودها فأنا -كما قدمت في شرطي- أختصر هنا، ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة التفاصيل عندهما .

وهٰذا ثبت بأسماء هٰذِه المصنفات.

١- تفسير القرآن الكريم:

قلت: وقد طبع جزء منه في مجلدين وينتهي إلىٰ آية النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ وقد أشار إليه المُصَنِّف في كتاب «الأوسط» في عدة مواضع ومن ذلك في كتاب المواقيت. تحت باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس.

قال: ذكرت تمام تفسير هٰذِه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب «التفسير»، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، وأيضًا في كتاب القضاء تحت باب ذكر خطأ الحاكم المجتهد وإثبات الأجر له.

قال: قد ذكرنا سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب التفسير، وفي المختصر الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وأيضا في باب (**ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر**) قال: وقد ذكرت أسانيدها في كتاب «التفسير».

قال الذهبي في «السير»: لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا.

٢- كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.
٤- ٱختلاف العلماء.
٥- المبسوط.
٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وهو كتابنا، نسأل الله أن ينفع به، وهٰذا الكتاب هو مختصر المختصر الكبير أو المبسوط، وقد نصّ علىٰ ذلك في ثنايا كتابه وهٰذِه أمثلة علىٰ ذلك:

في كتاب (الرضاع) تحت باب (ذكر الرضاعة بلبن الفحل):

قال أبو بكر: والسنة مستغنىٰ بها عمّا سواها. وقد تركت إثبات باقي الحجج في هٰذا الكتاب طلبًا للاختصار، واستغناء بالسنة.

وفي كتاب (الأرضين التي ٱفتتحت عنوة وصلحا) تحت باب (ذكر ٱختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها):

قال أبو بكر: فإن ٱحتج محتج بأخبار رويت عن عمر عامتها مراسيل، وهي مذكورة أو بعضها في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (آداب القضاء) تحت باب (ذكر خطأ الحاكم المجتهد وإثبات الأجر له في طلبه الصواب وإن أخطأ):

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب «التفسير» وفي المختصر الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وفي كتاب (الدعوىٰ والبينات) تحت باب (جماع أبواب الحكم باليمين مع الشاهد وذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال):

قال أبو بكر: وقد أثبت في الكتاب الذي ٱختصرت هٰذا الكتاب منه حججًا ٱحتج بها الشافعي وغيره من أصحابنا علىٰ من خالفهم من أهل الكوفة، تركت ذكرها ها هنا كراهة أن يطول الكتاب.

وفي كتاب (الاستبراء) تحت باب (ذكر ٱستبراء العذراء):

قال أبو بكر: وقد ذكرنا هٰذِه الأخبار بأسانيدها في «المختصر الكبير» من كتاب الدعاوىٰ والبينات.

وفي كتاب (التيمم) تحت باب (تحت باب ذكر صفة التيمم):

قال أبو بكر: وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم، وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب مع باقي ما في هٰذا الباب من الكلام.

وفي كتاب (الطهارة - جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها):

قال أبو بكر: المَني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب حجج الفريقين.

٧- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء مطبوع[1].

---

(١) طبع الإشراف مؤخرًا بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير بن أحمد الأنصاري في عشر مجلدات، واقتنيتها وأنا أعتقد أن الكتاب برمته كاملًا بقلم ابن المنذر لكن فوجئت عندما قرأت المقدمة فإذا بالمحقق أخذ يجهل المحققين لنسخ الإشراف بطبعاتها السابقة ولكن وقع هو أيضًا في خطأ علمي:
فقال في مقدمة كتابه (صـ ٥٠):
٣- أكملت السقط من كتاب المغني لابن قدامة والمجموع للنووي والمحلىٰ لابن حزم إذا ما وجدت السقط في كتاب الأوسط مثل كتاب الزكاة والصيام والمناسك.
٤- ٱختصرت كتاب الغصب الموجود في آخر نسخة التركية والقاهرة لأنه من كتاب الأوسط.
٥- أشرت إلىٰ بداية السقط واستكماله من الأوسط أو الكتب الأخرىٰ وذلك في الحاشية.

=

٨- الإقناع. مطبوع.

٩- الإجماع. مطبوع.

١٠- الاقتصاد في الإجماع والخلاف.

١١- إثبات القياس.

١٢- أدب العلماء.

١٣- أحكام تارك الصلاة.

١٤- مختصر الصلاة.

١٥- تشريف الغني على الفقير.

١٦- جامع الأذكار.

١٧- كتاب السياسة.

١٨- جزء ابن المنذر.

١٩- جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار.

٢٠- حجة النبي ﷺ.

٢١- رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة. وفي نسبته إليه شك.

٢٢- زيادات علىٰ مختصر المزني وإسماعيل بن يحيىٰ.

= قلت: وهٰذا التلفيق ليس من التحرير العلمي.

فإن العلماء غالبًا ينقلون عن ابن المنذر بتصرف وتغيير للألفاظ، وقد قابلت الكثير من ذلك أثناء عملي في الأوسط فكيف ينقل كلام النووي عن ابن المنذر ثم ينسب هٰذا النقل برمته لابن المنذر؟! فقد أدخل بهٰذا العمل على الكتاب ما ليس منه، ومَن مِنَ الناس يستطيع الجزم بأن اللفظ الذي نقله الحافظ عن ابن المنذر هو لفظه بتمامه؟!

وكان الأولىٰ به أن يجعل هٰذا النقل بعيدًا عن صلب الكتاب ليكون في حاشيته أو بعد انتهائه، ويُذكر كفائدة، أما إقحام كلام المتأخرين عنه في كلامه فهٰذا ليس من التحقيق ولا من التوثيق. والله المستعان.

٢٣- كتاب المسائل في الفقه.

٢٤- كتاب العمرىٰ والرقبىٰ.

وأنت ترىٰ أن معظم هٰذِه المصنفات لم تخرج حتى الآن إلى النور فيسر الله لها من يعتني بها بحق.



* وفاتـــــه :

قال الذهبي نقلاً عن أبي إسحاق الشيرازي قوله: مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. فتعقبه الذهبي قائلاً: ما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة.

وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة

قلت: وبهذا قال ابن قنفذ في «الوفيات» (١/ ٦).

وكذا في «صلة تاريخ الطبري» (١/ ١٠٩) وابن خلكان في «الوفيات» (٤/ ٢٠٧).



فصل في ذكر فوائد ملتقطة من «الأوسط»

* **فوائد حديثية :**

- منهجه في الشذوذ وزيادة الثقة:
- الترجيح بين الروايات المختلفة للكثرة.

في (كتاب النكاح - باب ذكر إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج).

قال، بعد أن أخرج حديث عائشة أنها آشترت بريرة لتعتقها.. قال الأسود: وكان زوجها حرًّا .فقال ابن المنذر: فالظاهر أن قوله: «كان زوجها حرًّا» من كلام الأسود مع أن عروة والقاسم رويا عن عائشة ﵂ أن زوجها كان عبدًا، ورواية الآثنين أولىٰ من رواية الواحد.

ومع أنَّا لو سمحنا فلم نقل أن ذلك من كلام الأسود مقام رواية القاسم وعروة لرجع الأمر إلىٰ أن الأخبار يختلف فيها عن عائشة ﵂ وإذا آختلفت الأخبار عن عائشة ﵂ وتكافأت وجب الوقوف عن القول بها، وانفرد حينئذ خبر ابن عباس، وهو خبر لا معارض له من الأخبار بأن زوج بريرة كان عبدًا، لخبر ابن عباس بروايته وباسم العبد ومواليه، وقد أحاطت العلل بخبر الأسود من حيث ذكرناه رواية عروة والقاسم أولىٰ من رواية الأسود عن عائشة ﵂ لأن عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر،

وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب.

قلت: وبهذا الترجيح ذهب البخاري وأحمد وغيرهما[١].

- **تقديم أصحاب الشيخ علىٰ من دونهم في الترجيح.**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر) قال:

وليس يخلو خبر العمري، عن نافع من أحد أمرين، إما أن يكون فعل ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافا لجمعه بين الصلاتين إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل فيقول: إن في رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر نفيًا؛ لأن يكون ابن عمر جمع في حال، وهٰذا يبعد **لأن الذي روىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله وأحفظ منه للرواية مع أن عبد الله إذا ٱنفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا ٱنفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين، فروايته حجة والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له منهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسىٰ بن عقبة، ويحيى الأنصاري،** ورواه ذلك عن نافع طبقة ثانية: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر:

روىٰ إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه جد به السير فأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق

---

(١) وانظر تعليقنا على الحديث في موضعه.

ثم نزل فجمع بينهما».

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول ولا معنىٰ لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت ٱستغني بها عن كل قول.

- **زيادة الثقة مقبولة:**

قال في كتاب (طهارات الأبدان والثياب - باب ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام):

أسند حديث أبي سعيد مرفوعًا: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، ثم قال: رویٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة.

قال أبو بكر : إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعًا متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من رویٰ موصولا عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهٰذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات.

وفي كتاب (الأذان - باب ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها):

قال أبو بكر: والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب ٱستعمالها إذ الزيادة في الخبر في معنىٰ حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه.

وفي كتاب (الصلاة - باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع):

قال أبو بكر: فأما حديث علي الذي ٱحتجوا به، فقد ثبت عن علي، عن النبي ﷺ أنه **«كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من

وجوه شتىٰ رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روىٰ عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما .

وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنىٰ عن قول من سواه، فإن ٱعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا ٱفتتح الصلاة، فلو ثبت هٰذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، **لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هٰؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين**، وكان يطبق يديه علىٰ فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفىٰ مثل هٰذِه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعًا، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفىٰ عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب علىٰ من نصح نفسه أن ينزل هٰذا الباب منزلة ٱختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وأثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفىٰ ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال؛ لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة؛ لأنه نفىٰ شيئًا حفظه غيره، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في ٱقتصاره علىٰ ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود، إن تثبت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهٰذا الذي قلناه بيِّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن.

وفي (كتاب الصلاة أيضًا - باب فضل قراءة فاتحة الكتاب):

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفًا وجب قبوله، وتكون

زيادة كحديث يتفرد به، وهٰذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات.

وفي كتاب (الدعاوىٰ والبينات- باب جماع أبواب الحكم باليمين مع الشاهد) وذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال ساق حديث جابر: «أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد».

ثم قال: الصحيح جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه مالك والثوري.

قلت: وهٰذا يدل علىٰ أن قبول الزيادة ليس لازمًا على الإطلاق؛ فالعبرة بحفظ من زاد، وهنا لم يقبل الزيادة ؛ لأن من لم يذكرها أحفظ ممن زادها.

وراجع تعليقنا علىٰ هٰذا الحديث في الكتاب. والصواب من مذاهب أهل العلم في قضية زيادة الثقة ما ذهب إليه نقاد أهل الحديث والعلل من أن الزيادة لا تقبل مطلقًا، كما هو قول الفقهاء ولا ترد مطلقًا والقبول والرد مبني علىٰ ثقة من زاد، فإن كان أحفظ ممن لم يذكرها قبلت، وإن كان دونه فإنها ترد، وكل حديث يخضع لاجتهاد محققه. والله أعلم.

- تليينه صحيفة عمرو بن شعيب:

قال في (كتاب الوديعة -باب تلف الوديعة): مثنىٰ ضعيف، وقد تكلم فيما يرويه الثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وفي القول به.

قلت: وهٰذا القول لا ينزلها عن مرتبة القبول، ولذا عدها أهل الأصول في السلاسل الحسنة.

- تعريف المجهول وهل يحتج به:

وفي كتاب (الاستبراء - باب إباحة وطئها بعد الاستبراء)

قال أبو بكر: مالك والشافعي يخالفان الثوري في هٰذا، ويقولان: قد تكون أقصىٰ مدة الحمل أربع سنين، وقد ٱحتج بعض أصحاب الرأي بحديث واهي الإسناد من حديث ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل»

قال أبو بكر: ولٰكن التي روت ٱمرأة مجهولة لا تعرف.

في كتاب (التفليس -باب ذكر الميت يجد عنده الذي باعه سلعته بعينها):

قال أبو بكر: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يرو عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبر من هٰذا سبيله.

وقال في (باب ذكر أولياء الدم الذين لهم القصاص والعفو):

قال أبو بكر: حصن الذي روىٰ هٰذا الحديث لا يعرف له حديث غير هٰذا الحديث وهو مجهول ليس بمشهور تجب الحجة بروايته.

وفي (الاستحاضة - تحت باب ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته):

قال أبو بكر: والمجهول لا يجوز الٱحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة.

وكذا قال بنحو ذلك في كتاب البيوع تحت باب ذكر خبر مجهول الإسناد لا يصح من جهة النقل.

- **دقته الحديثية:**

في كتاب (الدعاوىٰ والبينات - باب الدعوىٰ في الحائط)[١]

---

(١) وانظر تعليقنا عليه في موضعه.

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت من جهة النقل أنه قضىٰ في الخص يتداعاه الرجلان يدعيه كل واحد منهما أنه للذي يليه القِمْط.

٦٦٤٣- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا هدبة بن خالد ومحمد بن الصباح وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دَهْثَم بن قرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه **«أن قومًا آختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ في خص فبعث معهم حذيفة يقضي بينهم، فقضىٰ للذي يليه القِمْط فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بخبر فقال: أحسنت».**

قال أبو بكر: دهثم بن قران مجهول، ونمران بن جارية وأبوه غير معروفين، ولا يدرىٰ هل لجارية صحبة أم لا، والإسناد إذا كان هٰذا سبيله فالاعتماد عليه غير جائز، **وإنما حملني علىٰ ذكره، لئلا أخفي أمره علىٰ من يجهل معرفة الحديث فيغتر به.**

وفي باب ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن القضاء بذلك يجب إذا منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

قال أبو بكر: وهٰذِه اللفظة «لا ضرر ولا ضرار» يرددها كثير من أهل العلم في كتبهم ولا أعلم ذلك يثبت متصلاً، ولا يجوز أن يطلق فيقال: قال رسول الله ﷺ إلا أن يكون ذلك موجودًا بإسناد جيد.

- **دقته في النقل:**

في كتاب (الشهادات - باب ذكر خبر خص به خزيمة بن ثابت لا يجوز القياس عليه).

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني عيسىٰ بن محمد قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن

خزيمة بن ثابت، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أن النبي ﷺ اشترىٰ فرسًا من سواء بن الحارث فجحده. قال: فشهد خزيمة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة - قال - يعني: ولست بحاضر معه - فقال: صدقت، ولكني صدقت ما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًّا. فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد له فحسبه».

قال أبو بكر: إنما هو «من شهد له خزيمة أو شهد عليه» ووجدته في كتابي غلطًا لا أدري مني أو من الذي حدثني.

- الوقوف عند حد السنة:

في (كتاب المساقاة):

قال أبو بكر: وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ لأن أبا بكر أقر اليهود فيها بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر صدرًا من إمارته، ولا معنىٰ لقول خالف قائله الثابت عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وما عليه أهل الحرمين قديمًا وحديثًا إلىٰ زماننا هٰذا.

وفي أول كتاب (الديات - باب ذكر مبلغ دية الحر)

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الدية مائة من الإبل، ولا نعلم خبرًا ثابتًا عنه أنه فرض الدية من غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به، والوقوف عن استعمال ما سوىٰ ذلك، إلا علىٰ معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب، فإن أعوزوا الإبل كانت القيمة حينئذ، فأما والإبل موجود فغير جائز والله أعلم.

وفي (كتاب البيوع) تحت باب (ذكر بيع النخل قبل الإيبار وبعده):

قال أبو بكر: فبيع العرايا جائز علىٰ ما جاءت به الأخبار؛ لثبوت

ذلك عن رسول الله ﷺ، والذي أرخص في بيع العرايا هو الذي نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولىٰ من الآخر، ولا فرق بين نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في العرايا، فمن ٱستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء ما أذن فيه من السلم وأبىٰ أن يقبل الأستثناء في العرية من جملة ما نهىٰ عنه من بيع الثمر بالتمر ؛ تناقض في مذهبه غير متبع ما يجب عليه فيه.

فأما دعوىٰ بعض أصحاب الرأي أن بيع العرايا منسوخ بنهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر فهو نفس المحال؛ لأن الذي روىٰ عن النبي ﷺ النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، ولا يكون الرجل متبعًا للسنن حتىٰ يضع الأخبار مواضعها ويقول بكل خبر منها في موضعه.

وفي الباب الذي بعده وهو (ذكر النهي عن بيع الكلب):

قال: وأباحت طائفة -لا معنىٰ لقولها؛ إذ قولها خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ بيع الكلاب كلها، وأوجبت علىٰ قاتلها الغرم. هٰذا قول النعمان.

- التسليم للأخبار الصحيحة:

في كتاب (باب ذكر كفارة من أتى ٱمرأة حائضًا):

قال أبو بكر: الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله ﷻ أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلىٰ هٰذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم.

في كتاب البيوع تحت باب (ذكر بيع النخل قبل الإيبار وبعده.

قال: وفي قوله: (من باع نخلاً لم يؤبر أن الثمرة للمشتري، وهٰذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل المدينة، وبه قال الشافعي وأصحابه، وكذلك قال النعمان، ويعقوب، وعامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلىٰ فإنه قال: الثمرة للمشتري وإن لم يشترط ؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال أبو بكر: وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأنه خلاف السنة الثابتة).

- **انتقاده علىٰ من يعطل السنة بدعوىٰ تخصيصها برسول الله ﷺ:**

في (كتاب النكاح - باب ذكر عقد السيد نكاح أمته علىٰ نفسه بإيجاب العتق لها):

قال أبو بكر: حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: الله أكبر، خربت خيبر..»**. وذكر بعض الحديث **«وظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم»**.

قال أبو بكر: فهٰذا حديث لا يختلف أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وجودة إسناده، فاعترض في ذلك معترض من أهل الكوفة، فقال -حيث لم يوافق هٰذا الحديث مذاهب أصحابه ولم يمكنه دفع إسناده - هٰذا لرسول الله ﷺ خاص، فجعل ما أبيح للناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيه، له خاصًا بغير حجة، ولو جاز ذلك لم يشأ من بلغه حديث لا يوافق مذاهب أصحابه أن يفعل كفعله، إذًا يعجز عن مثل هٰذا أحد، ثم قصد إلىٰ ما خص الله به نبيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في كتابه، فجعله له خالصًا

من دون المؤمنين، فقال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل وقبلها شهود، أن يلزمه لها مهر مثلها، إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، فجعل ما خص الله به نبيه - ﷺ - عامًّا للناس، وحظر على الناس الأقتداء برسول الله ﷺ فيما هو لهم مباح أن يقتدوا به، فجعله خاصًّا بغير حجة، حيث لم يوافق مذاهب أصحابه، وقد أظهر النبي ﷺ الوجد من مثل هٰذا.

- **الراوي أدرىٰ بمرويه من غيره:**

في كتاب (النكاح - باب ذكر عقد السيد نكاح أمته علىٰ نفسه بإيجاب العتق لها):

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها. فممن فعل ذلك بعد رسول الله ﷺ: أنس بن مالك، وهو الراوي قصة صفية، وتزويج النبي ﷺ إياها، ولو كان ذلك له خاصًّا لم يرتكب أنس ما لا يجوز من الفعل.

وفي أول كتاب البيوع تحت باب (ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن الأفتراق ٱفتراق الأبدان):

قال أبو بكر: وبقول ابن عمر أقول، وهو أعلم بمعنىٰ ما رواه عن النبي ﷺ وما قلناه بين في ألفاظ أخبار رسول الله ﷺ وليس لمتأول معها تأويل، وهو قول أكثر علماء أهل الأمصار، وغير جائز أن يخفىٰ على ابن عمر، وأبي برزة وهما ممن روىٰ عن النبي ﷺ قوله: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»، ومن المحال أن يخفىٰ على الصحابي الذي روىٰ عن النبي ﷺ معنىٰ خبره ويستخرجه بعض المتأخرين مع أن في ألفاظ هٰذِه الأخبار بيان ما ذكرناه.

- **استعمال «رُوي» في الصحيح أيضًا:**

في كتاب (الأذان - باب ٱستحباب الدعاء بين الأذان والإقامة..)

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه[١].

- **المرسل ليس بحجة:**

(كتاب الجزية - باب جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها):

قال: والمرسل لا يجوز الٱحتجاج به .

وكذا قال فيٰ كتاب الطهارة تحت باب (ذكر الوضوء من الضحك فى الصلاة). وكذا قال في (كتاب البيوع) تحت باب (ذكر بيع اللحم بالحيوان).

- **أخبار المغازي عامَّتها ضعيف:**

(كتاب الجزية - باب ذكر الٱختلاف في المشرك يستعان به على العدو):

قال: وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد.

- **الأدب مع المخالف أو المخطئ:**

في (كتاب الإحداد - باب ذكر نهي المرأة الحاد في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب):

ذكر ٱختلاف أهل العلم وخالف الحسن الجمهور وقال: ليس للمرأة إحداد فقال: وليس لأحد ممن بلغت الأخبار في ذلك إلا التسليم له، ولعل الحسن لم يبلغه ذلك أو يكون بلغه فتأول حديث أسماء بنت عميس.

---

(١) قلت: وهٰذا لا يعني تضعيفه للحديث، و هٰذا ٱصطلاح مستعمل في الصحيح أيضًا لكن غلب إطلاقه على الضعيف.

- **ألفاظ التحمل:**

استعماله للمكاتبة:

في كتاب الغصب تحت آخر أبواب الكتاب.

قال: وكتب إليَّ محمد بن أحمد. ..

وكذا قال في كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن بيع الطعام إذا ٱبتيع حتىٰ يكتال).

- **ثناؤه علىٰ أحمد وإسحاق:**

في (كتاب الإمامة - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده).

قال: وقد ثبَّت هٰذا الحديث أحمد وإسحاق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايدفعان عنه.

وفي (كتاب الجنائز - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الجلوس كان بعد القيام):

قال: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميعًا.

- **تأثره بابن خزيمة:**

كثيرًا ما عرَّض بذكره في مواضع من كتابه، وربما قال: ذكر بعض أصحابنا وقد وجدناه ينقل كلامه كاملًا من صحيحه، وهٰذِه بعض المواضع:

في (كتاب الوتر - باب ذكر خبر يحسب بعض الناس) أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر.

وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هٰذا إنما كان بعد الفجر الأول.

- **قال ابن خزيمة في صحيحه - (ج ٤/ ص ٢٣٨):**

أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.

وهٰذِه بعض الأمثلة وأتينا بالمصدرين (الأوسط والصحيح لابن خزيمة) ليتبين الأمر:

- قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب (صفة الصلاة) تحت باب (ذكر الدليل علىٰ أن الألتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أن الإعادة تجب علىٰ من التفت فيها):

الدليل علىٰ أن الألتفات المنهي عنه هو أن يلتفت بغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهىٰ عن شيء بالإيماء إليهم.

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» (ج ٢/ص ٣١٠)

باب ذكر الدليل علىٰ أن الألتفات المنهي عنه في الصلاة هو الألتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم.

- قال ابن المنذر في «الأوسط» في كتاب «صفة الصلاة»:

ذكر الدليل علىٰ أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٢٥):

باب ذكر الدليل علىٰ أن أنسًا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم

العلم.

- قال ابن المنذر في الأوسط في كتاب (صفة الصلاة) تحت باب (ذكر وضع اليدين قبل الركبتين):

وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ - وقال هٰذا القائل:

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨)

قال أبو بكر: وحدث بعض أصحابنا عن هارون بن عبد الله البزاز، قال: حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني، يعرف بابن الخازن، قال: ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: **«أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه»**

أنظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٤ رقم ٦٤٢).

- قال ابن خزيمة في «صحيحه» - (ج ٣/ ص ٢٨)

باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ.



* **فوائد فقهية :**

- **إحسان الظن بالعلماء:**

قال في (كتاب باب ذكر الاَختلاف في الأَنتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة): ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هٰذا الباب لرجع إليه ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك

- **ومما يدل على ٱجتهاده، وعدم تقيده بمذهب:**

في آخر أبواب كتاب الجنائز.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلىٰ سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد، والله أعلم.

- **دقة نقله عن الأئمة وتحريه للراجح من أقوالهم:**

في (كتاب الطلاق - باب المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها).

قال: وابن القاسم أضبط لحكايات مالك من أبي عبيد.

وفي كتاب (الإجارات - باب إباحة ٱستئجار الرجلين الرجل الواحد علىٰ عمل واحد لهما..)

قال أبو بكر: والجريت: الماهر بالهداية - هكذا وجدته في كتابي عن الدبري، والصحيح خريتًا، والخريت: الماهر بالهداية

- **طريقته في الجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرًا.**

في (كتاب الإجارات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في كسب الحجام) وفي (باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع):

قال أبو بكر: وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعًا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما فمما هٰذا مثاله في مذهبهم نهي النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري إذ لم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف واستعملوا الأخبار فيها.

وفي (كتاب الصلاة - باب فضل قراءة فاتحة الكتاب) .

قال: والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن ٱستعمالهما جميعًا أن نقول بهما ونستعملهما وذلك أن نقول لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعًا. ولا يعدل عن هٰذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين.

- **تقديم الدليل:**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع)

قال: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ .

وتحت باب ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة:

قال أبو بكر: وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنىٰ لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا

قال به.

وفي (كتاب الفرائض - باب ذكر ميراث الجنين) قال: الأخبار لا يجوز فيه غير ما قال الرسول؛ لأن الخبر خارج من باب الأمر والنهي.

- **تقديم الأخبار على الآراء:**

في (الجنائز - باب ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنائز)

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

وخالف الشافعي في مسألة أخرىٰ **وقال في (كتاب الٱغتسال من الجنابة) تحت باب (ذكر دخول الجنب المسجد):**

لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد.

وتحت (باب ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات)

قال أبو بكر: لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء إلا موضع دلت عليه السنة فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء.

- **لا معنىٰ للنظر والرأي مع وجود الدليل:**

في (كتاب الهبات - باب ذكر خبر رابع يدل ظاهره على الأمر بالتسوية بين الأولاد):

قال أبو بكر: يجب ٱستعمال النظر فيما لا خبر فيه، فأما ما فيه خبر يمنع منه فلا معنىٰ للاشتغال بالنظر فيه.

وقال هٰذِه العبارة أيضًا في (كتاب الأيمان والنذور - قبل باب ذكر اليمين بالطلاق).

- التأنِّي في أمر الفتيا:

(باب ذكر مبايعة من الغالب علىٰ أمواله الحرام وقبول هداياه وجوائزه)

قال أبو بكر: وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتأني وترك العجلة، والتثبت في أمر الفتيا، بل يحرم علىٰ من سئل عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه ولكن ليقل: لا علم لي.

- توجيه كلام الأئمة علىٰ أحسن المحامل:

في (كتاب المرتد - باب ذكر ٱختلاف قول من رأىٰ أن يستتاب المرتد)

قال أبو بكر: قال النخعي: يستتاب أبدًا. قال سفيان الثوري: هٰذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: ليس معنىٰ قولهما عندي أن يستتاب أبدًا ولا يقتل، إنما معناه أن يستتاب كان أصله مسلمًا ثم ٱرتد، أو مشركًا ثم أسلم ثم ٱرتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء.

- ثناؤه علىٰ مذهب أحمد:

في (كتاب السهو - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم وبعده):

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه ٱستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى ٱستعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن ٱستقبال القبلة واستدبارها في الصحارىٰ، والقول بإباحة ذلك في المنازل ٱستدلالاً بخبر ابن عمر،

وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف علىٰ وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره.

- **ثناؤه على العلماء:**

في (كتاب الوصايا - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الوصية هل تجب فرضًا أم لا).

قال أبو بكر: قول أبي ثور أحسن ما قيل في هٰذا الباب.

وأيضًا في نفس الباب - **باب ذكر الوصايا لأناس شتىٰ لبعضهم أفضل لما لبعض:**

قال أبو بكر: قول أبي ثور أصح في النظر.

وفي باب الوصايا للجماعات المتفرقين وذكر الوصية للقرابة:

قال أبو بكر: الذي قاله الشافعي -رحمه الله- حسن.

- **تقديمه قول الجماهير:**

في (كتاب الأستبراء تحت مسألة في آخر الكتاب - ذكر ٱستبراء الأختين)

قال أبو بكر: وأجمعوا جميعًا علىٰ أن الرجل إذا ٱشترىٰ أختين، أو أخوات، أو ٱمرأة وابنتها في صفقة واحدة، أن الشراء ينعقد، وأنه مالك لهن جميعًا، فإن أراد وطء واحدة من الأخوات اللواتي عقد عليهن البيع فله ذلك، فإن أراد الجمع بين ثنتين منهما في الوطء، فإن الأخبار جاءت في ذلك مختلفة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة أجوبتهم في ذلك علىٰ معنى المنع من ذلك والكراهية له، وذلك بَيِّن عنهم في ألفاظ أخبارهم، ومنع بعضهم من ذلك علىٰ معنى التنزيه للشيء من جهة ٱجتناب الشبهات ؛ لأنهم لما تلوا الآيتين: قوله:

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ٱحتمل قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ بالنكاح دون ملك اليمين، واحتمل أن يكون أراد بالآية المعنيين جميعًا، واحتمل كذلك قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ما أباحه الله دون ما حرمه، فوقف كثير من أهل العلم على التقدم في ذلك؛ لاحتمال الآيتين التأويل فكرهوا ذلك، واتقوه من جهة الشبهات، ولعل من حجتهم في ٱتقاء ذلك، والوقوف عنه، قول النبي ﷺ: «**الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات**»، فاتقوا ذلك لاحتمال أن يكون ذلك حرامًا، واحتمال أن يكون ذلك حلالاً، فلما أشكل ذلك كرهوه، وتنزهوا عنه، ورخص في ذلك ابن عباس كما قد ذكرته عنه، وأكثر من لقيناه من أهل العلم يرىٰ أن ذلك محرمًا، ويمنع منه منع تحريم لا تنزيه، واستدل بعضهم في ذلك بإجماعهم علىٰ تحريم وطء الأم والأخت من الرضاعة إذا ملكتا بالشراء الصحيح أو الهبة أو الميراث، فقال بعضهم: فلما أجمعت الأمة علىٰ تحريم ذلك وهو مما ملكت اليمين ثبت أن إباحة وطء ما ملكت اليمين ليس على العموم، وأنه خاص علىٰ شرط ما حرم الله في كتابه.

وفي كتاب (الطهارة) تحت باب (ذكر دم الٱستحاضة) ذكر ٱختلاف العلماء فيما يجب على المستحاضة من الطهارة:

ونقل قولًا خامسًا عن ربيعة وقد ٱنفرد به: أنها لا وضوء عليها لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث بغير الٱستحاضة..

قال: والنظر دال علىٰ ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه.



* **فوائد أصولية :**

* **الإجماع:**

- **الإجماع لا يثبت إلا بدليل:**

في (كتاب الحدود- باب ذكر الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب) قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب جلد الشارب للخمر والسكران ثمانين بأن جلد السكران عقوبة، وحد القذف عقوبة، فالذي يجب أن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون، وقد أمر عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بذلك بين المهاجرين والأنصار وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجتمع أهل العلم علىٰ مثل هٰذا إلا بما تثبت الحجة به.

- **معنى الإجماع ٱتفاق كل أهل العلم ولو شذ واحد لم ينعقد:**

في (كتاب الإحداد - أول أبواب هٰذا الكتاب) قال:

فإن لم يكن في ذلك إجماع فهو مسلَّم له وليس فيه إجماع لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد.

- **الإجماع يقين:**

في (كتاب الجزية - باب ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون، ثم يدركه صاحبه قبل القسم)

قال: الإجماع يقين، والاختلاف شك ولا يجوز الٱنتقال من اليقين إلى الشك.

- **تثبته في نقل الإجماع:**

في (كتاب الصلاة - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم).

قال: فمن ٱدعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من ٱختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هٰذِه المسألة.

- **حجية الإجماع:**

في أول (كتاب المضاربة):

قال أبو بكر: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرًا ولا في سنة نبيه ﷺ، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا علىٰ إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف علىٰ إجازة ما ٱختلفوا فيه منه.

وفي كتاب البيوع تحت باب (النهي عن بيع المجر):

قال بعد أن ساق حديث ابن عمر «أنه نهىٰ عن بيع المجر»: البيع في هٰذا باطل؛ لأن ذلك إنما أجمع أهل العلم عليه وهو من بيوع الفرد، وإن كان في إسناد الحديثين مقال.

- دعوى الإجماع في عصر مع وقوع الخلاف في العصر السابق عليه.

في (كتاب الكفالة - باب الكفالة في الحدود).

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار -إلا شيئًا رويناه عن الأوائل.

- **لا يجتمع أهل العلم إلا علىٰ حق.**

في (كتاب أمهات الأولاد تحت أول أبوابه)

قال أبو بكر: وقل ما يجمع من ذكرنا علىٰ شيء إلا كان الحق ولم يجز أن يعدل عن قول جماعتهم، إذ غير جائز علىٰ عوامهم وجماعاتهم

على ٱفتراق آرائهم في كثير من أبواب العلم وافتراق أبدانهم أن يعدلوا عن الحق إلىٰ ما ليس بصواب من القول.

- **تقييد النص بالإجماع:**

في باب ذكر وجوب نفقة الولد

قال أبو بكر: أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد علىٰ ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة.

* **العموم والخصوص:**

في كتاب الهبة - باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه.

قال أبو بكر: مخاطبة النبي ﷺ الرجال والنساء، واحد إلا أن تدل سنة علىٰ خصوصية لبعضهم.

في (كتاب الظهار - باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الكفارة تجب على المتظاهر مدة معلومة)

قال: (.. فلما عم ولم يخص لم يكن لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا، وهٰذا يوافق ظاهر الآية.. وإنما يستثنىٰ من السنة بسنة مثلها أو إجماع).

وفي كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ) قال: أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهر ظاهره عام، ومراده بعض المياه دون بعض، يدل علىٰ ذلك نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل

أيضًا علىٰ أن ذلك معناه قولُ كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من أخذ ماءً مباحًا، مثل: أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه ؛ أن له بيع ذلك، ولا يجوز أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة لرسول الله ﷺ، فدل ما ذكرت علىٰ أن النبي (أراد بنهيه عن بيع الماء بعض المياه دون بعض، ودل علىٰ أن الماء الذي يحوزه المرء ملك له، ليس لأحدٍ أن يغلبه عليه،ولا يأخذه منه إلا بإذنه إلىٰ قوله: ولا يأخذه منه إلا بإذنه.

- **الحكم بالعموم ما لم يخصص.**

في (كتاب أحكام السراق - باب ذكر السارق يسرق منه المتاع الذي سرقه).

قال: اختلف أهل العلم في السارق يُسْرق منه المتاع الذي سرقه، فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهما القطع. كذلك قال مالك، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم. وهٰذا علىٰ مذهب إسحاق، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وابن شبرمة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول ؛ لأن الأول سارق والثاني سارق، ولا يجوز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة.

وفي كتاب البيوع تحت باب (ذكر النهي عن بيع الكلب)

قال: وإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وأخبر أنه حرام فذلك على العموم، يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يجوز أن يستثنىٰ من خبر النبي (إلا بخبر مثله، وإذا لم يكن له ثمن لم يجز أن يغرم من قتل كلبًا - أي كلب كان - قيمته. فإن قال قائل: لما جاز الانتفاع به جاز بيعه، قيل: قد وجدت المضطر تحل له الميتة، ولحم الخنزير في حال الضرورة، وغير جائز بيع ذلك بوجه ولو استهلك مستهلك ما أبيح

للمضطر من الميتة ولحم الخنزير لم يكن علىٰ مستهلكه قيمة.

وفي (باب ذكر القسامة والحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه).

قال أبو بكر: فقال بظاهر هذين الخبرين عوام أهل العلم من علماء الأمصار قديمًا وحديثًا، والحكم بظاهر ذلك عندي يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو علىٰ لسان نبيه حكمًا في شيء من الأشياء، فيجب أن يستثنىٰ من جملة هذين الخبرين ما دل عليه الكتاب أو السنة.

- **الكتاب لا يخصص إلا بسنة ثابتة أو إجماع.**

(كتاب الديات - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب).

قال: وليس مع من خالف ظاهر الكتاب، فأوجب شطر دية أو ثلث دية سنة ولا إجماع. قال: وقد يستوي المؤمنون والمعاهدون في كثير من أحكام الإسلام لا فرق بينهم وبين المسلمين في حد الزنا، والقطع في السرقة، وقد يقتل الرجل بالمرأة، وتختلف دياتهما، فكذلك الذمي يكافئ المؤمن في الدية ولا يكافئه في القود، وكما غلَّظ الله في قتل الذمي في الدية، وفي تحرير رقبة جعل صيام الشهرين متتابعين لمن لا يجد السبيل إلى الرقبة، وذلك حكمه في المؤمن سواء، ولما أجمعوا أن علىٰ قاتل الذمي تحرير رقبة أو صيام شهرين إذ لم يجد الرقبة؛ لأن الله سوىٰ بينهما في حكم الكتاب، فكذلك لا فرق بينهما في الدية، **وليس لأحد أن يفرق بين شيئين جمع بينهما الكتاب إلا بسنة ثابتة وإجماع.**

- دعوى التخصيص لا تثبت إلا بدليل:

قال أبو بكر: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص.

- تفسير السنة للقرآن:

كتاب أحكام السراق - أول أبوابه قال:

قال أبو بكر: أمر الله بقطع يد السارق أمرًا عامًّا، وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» فدلت السنة على أن الله - تعالىٰ - أيضًا أراد بقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] من بلغت سرقته ربع دينار دون من سرق أقل من ذلك.

- السنة لا تنسخ الكتاب.

كتاب الحدود - باب ذكر الرجل يزني بذات محرم منه

قال أبو بكر: والسنة غير جائز أن تنسخ الكتاب.

في (كتاب صلاة المسافر - باب ذكر خبر يدل علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط).

قال أبو بكر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلىٰ قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله ﷻ: أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها

---

(١) المائدة: ٣٨.

عليكم فاقبلوها» قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء علىٰ لسان نبيه بغير ذلك الشرط، ألا ترىٰ أن القصر إنما أبيح علىٰ ظاهر الكتاب لمن كان خائفا، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ

- **قول الصاحب لا يخصص السنة:**

في (كتاب الدباغ - باب ذكر الثعلب).

قال أبو بكر: وأعلىٰ ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر ﷺ: «**وما يدريك لعله ليس بذكي**»، ولا يجوز أن يستثنىٰ من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر ﷺ لرجع إليها، كما رجع إلىٰ ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضىٰ لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

* المجمل والمفسر.

في (كتاب المزارعة - باب ذكر علة سادسة أحتج بها من جعل نهي رسول الله ﷺ من ذلك).

قال أبو بكر: والمفسر يقضي على المجمل عندنا وعند أهل المعرفة بالحديث.

* القياس:

- **حجية القياس**

(باب اليمين في الركوب)

قال أبو بكر: إذا كان القياس حقًا فتركه غير جائز، وإن لم يكن حقًا

فلا يجوز ٱستعماله في شيء.

ومن شروط القياس:

وفي (كتاب المحاربة - باب ذكر ما يجب علىٰ من قطع الطريق فأخذ أقل مما يقطع فيه اليد)

قال أبو بكر: وقد فرق الله بين حكم المحارب والسارق فأوجب الله على المحارب قطع اليد والرجل، وأوجب على السارق قطع اليد لا غير، فكما جاز التغليظ على المحارب دون السارق في باب قطع اليد والرجل، فكذلك جائز أن يغلظ عليه فيوجب عليه قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد، **ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل**، وهٰذا يلزم النعمان؛ لأنه فرق بين حكم المحاربة وحكم القاتل في غير باب المحاربة فزعم أن من قتل في المحاربة بعصا أو بحجر أو بغير ذلك بعد أن يقتله ويأخذ المال أن حكم المحارب له لازم تقطع يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب، وهو لا يرى القَوَد في غير باب المحاربة إلا علىٰ من قتل بحديدة، فإذا فرق بينهما وامتنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر ؛ وجب عليه كذلك أن يمتنع من أن يجعل المحارب إذا أخذ أقل مما يجب في مثله قطع اليد قياسًا على السارق. وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: قطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح.

(كتاب الجنائز - باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز) قال:

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول ٱتباعًا له؛ ولأن النبي ﷺ لما بَين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياسا علىٰ رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدرىٰ فرفع في أول تكبيرة، واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما ٱختلفوا فيه حكم

ما أجمعوا عليه.

- **القياس في مقابلة النص مردود:**

كتاب القصاص - باب ذكر القصاص في اللطمة

قال أبو بكر: حديث عمر ثابت، والقول به يجب، وليس لاعتراض من اعترض، حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي - ﷺ - على القياس معنىٰ إذ يقول لا يوقف علىٰ حد الضرب وشدته وخفته ووجعه؛ **لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض علىٰ عقل أو قياس، هٰذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.**

- **القياس غير جائز في العبادات:**

في كتاب الطهارة تحت باب (اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف)

قال: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات.. ثم قال: وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج فنجعل النجاسات قياسها عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

- **الفرض لا يثبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع:**

كتاب الديات - باب في الهاشمة.

قال أبو بكر: الفرائض لا يجوز إيجابها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، والنظر يدل علىٰ أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له.

* **الاستحسان:**

وفي باب مسائل من باب القسم بين الضرائر.

قال: ولا يجوز معارضة السنة وليس كذلك سبيل من ٱستحسن فجاز ذلك إلىٰ غيره، مع أن فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وسنت عليه أصحابه، وسائر من قد سبق من التابعين وأهل العلم مستغنىٰ عما سواه.

- **الأمر يدل على الوجوب:**

في كتاب الأذان - باب ذكر الأمر بالأذان ووجوبه:

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان علىٰ كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، **وأمره على الفرض.**

في كتاب المكاتب - أول أبوابه:

قال أبو بكر: ولعل من حجة من رأىٰ أن الكتابة غير واجبة، أن يقول لك: ٱحتمل أن يكون الأمر به ندبًا وإرشادًا، واحتمل أن يكون فرضًا، لم يجز أن يفرض على الناس فرضًا يلزمه يحتمل معنيين، وعلىٰ أن ما يجب أن يكاتب عليه العبد ليس بمعلوم يوقف عليه، وإذا كان كذلك فغير جائز أن يلزم السيد مكاتبة عبده. ومن حجة من أوجب الكتابة أن يقول: إن الله إذا أمر بشيء فأمره لازم واجب، وليس لأحد أن يسقط فرضًا ألزمه الله الخلق في كتابه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أسقط ذلك عن السيد إذا جمع العبد القوة على الاكتساب والأمانة حجة، وأحق الناس بهٰذا القول من قال بالأمر على الفرض حتىٰ تدل سنة أو إجماع أنه علىٰ غير الفرض، وليس يجوز إلا هٰذا القول، أو يقول قائل: إن الأمور كلها على الندب حتىٰ يدل دليل أنه على الفرض، وإذا سقط أن يكون هٰذا قولاً يجب أن يقال به ثبت القول الأول.

- **الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة:**

كتاب المكاتب - باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في الكتابة، هل تجب فرضًا أم هو ندب؟

قال: فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾(١)، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٢) فبعيد البتة من الأمر بالكتابة ؛ وذلك أن الله نهىٰ عن الصيد في حال الإحرام، وعن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ثم أباح ما كان من حظر بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ وبقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ ولم يتقدم الأمر بالكتابة نهيًا عن معنىٰ فيكون الأمر بعد النهي إباحة مما كان حظر، والله أعلم.

- **المحرم لا يتحول إلى الحل إلا بيقين.**

وفي (باب ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه..).

قال أبو بكر: لما كان الصيد محرمًا أن يؤخذ منه عضو وهو في حال الحياة فيؤكل حتىٰ يذكىٰ، فكان هٰذا يقين تحريم، ثم لما شك في الشاة من الحي هل ذكيت أم لا؟ كان ذلك علىٰ أصل التحريم حتىٰ يوقن بالذكاة، فينتقل المرء من يقين تحريم إلىٰ يقين علم بالذكاة، فيباح بيقين ما كان محظورًا وممنوعًا منه باليقين، وهٰذا أصل لكل شيء محرم أنه أبدًا علىٰ أصل تحريمه حتىٰ يعلم أن الشيء المحرم قد صار بمعنىٰ من المعاني حلالاً، ومن هٰذا المعنىٰ أن يكون رجل له أخ لا وارث له غيره، فيبلغه وفاة أخيه ولا يصح عنده ذلك ؛ فوطئ الجارية التي كانت محرمة عليه علىٰ سبيل ما كان، حتىٰ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الجمعة: ١٠.

يعلم يقين وفاة أخيه وانتقال ملكه إليه؛ فينتقل من يقين تحريم إلىٰ يقين إباحة.

قال أبو بكر: وكل ما ورد عليك من هٰذا النوع من المأكول والمشروب، وما كان من الحيوان والرقيق واللباس، فالجواب فيه كالجواب في هٰذا.

*** المباح :**

في (كتاب الحدود - باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس).

قال: الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولىٰ.

وفي (كتاب الحجر - أول باب):

قال أبو بكر: وكل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين.



خطة العمل

- أُجْمِلُ طَريقةَ العملِ التي سرنا عليها في نقاط هامَّة:

١- نسخ المخطوط ومقابلته.

٢- عزو الآيات من المصحف الشريف، والأحاديث والآثار إلىٰ مواضعها المطبوعة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية، وغيرها.

٣- تخريج الأحاديث؛ ٱعتمد على العزو من نفس مخرج المُصَنِّف فنصدِّر بأقرب المصادر إليه في مخرج السند لنلتقي معه في الإسناد إلىٰ أقرب شيخ للمصنف وقد عمدنا إلىٰ هٰذا، طلبًا لضبط نصوص الكتاب؛ ولهٰذا ترىٰ تقديم بعض المصادر كالطبراني على البخاري لهٰذِه العلة.

٤- الأحاديث التي علق عليها المُصَنِّف، أو أعلها، أو تكلم علىٰ رواتها ناقشناه فيها وتوسعنا بقدر الحاجة.

٥- لم نشترط ٱستقصاء التخريج من جميع مصادره وإنما ٱكتفينا بضبط نص الحديث والأثر من المصادر المشتركة معه في نفس الإسناد. وقد نزيد بعض المصادر التي تدل بذكرها علىٰ صحة الحديث كـ«الصحيحين» أو ضعفه كـ«الكامل» لابن عدي أو غيره.

٦- خرجنا الأقوال التي ذكرها عن الأئمة، واهتمامنا في المقام الأول على الأئمة الأربعة فقد ٱعتنى الناس بمذاهبهم، ولا ترىٰ مسألة في العلم خارجة عن دواوينهم.

٧- ٱعتمدنا في تخريجنا لأصحاب المذاهب الأربعة الكتب المعتمدة عندهم، ولم ننزل إلىٰ كتب المتأخرين منهم إلا للحاجة.

- **فريق العمل :**

شارك في هٰذا الكتاب فريق من إخواني الباحثين ٱبتداءً من نسخ المخطوط، ومقابلته، ثم التخريجات الفقهية والحديثية.

وليس من العدل أن ينسب كل هٰذا الجهد لشخص واحد ويُهْمَل ذكر الآخرين، وقد كثر في زماننا من ينسب العمل لنفسه وما خطت يداه كلمة، وربما لم يره إلا في المكتبات العامة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، وربما يدعي الواحد لنفسه عملا يحتاج عشرات المحققين لسنوات، ولو قضىٰ عمره فيه لما كفاه، وقد أشرت إلىٰ هٰذا المرض العضال في مقدمتي لكتاب «**الشافي في شرح مسند الشافعي**»، وانظر أيضًا ما كتبه العلامة: بكر أبو زيد في كتابه «**الرقابة على التراث**». وانظر أيضا مقدمة الأخ خالد الرباط لكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح».

وها أنا أسن سنة حسنة لعلي أتبع فيكون الأجر لي مضاعفًا بإذن الله، أذكر كل من شاركنا في إتمام هٰذا الكتاب -وقد ذكرتهم علىٰ أغلفة المجلدات التي شاركوا فيها- وأرتبهم هنا علىٰ حروف المعجم:

١- أبو عمر إبراهيم الشيخ: قام بالتخريجات الحديثية وعمله كان في الأجزاء الآتية:

(١/ ١١١ب: ق١٧٨ب) من أول ذكر ٱختلاف أهل العلم في التعجيل

بصلاة العصر وتأخيرها إلىٰ آخر مسألة

(١/ ١٩٠ب:ق٢٤٠أ) من أول ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة إلىٰ آخر مسألة.

(١/ ٢٥٩ب:ق٣٠٩) من أول ذكر ٱستحباب مسألة الله الهداية لما ٱختلف فيه من الحق عند ٱفتتاح صلاة الليل إلىٰ آخر المجلد الأول من المخطوط.

(٣/ ٣١١ب:ق٣٤٨). من أول كتاب البيوع إلىٰ آخر المجلد الثالث من المخطوط

٢- **أبو مازن أيمن السيد عبد الفتاح**: تخريج الأحاديث والآثار الفقهية وعمله كان في القطع الآتية:

(١/ ٥٣ب: ق١١١ب) من أول كتاب التيمم إلىٰ آخر ذكر التعجيل بصلاة الظهر.

(٣/ ٢٤٨أ: ق٣١١أ) من أول كتاب الطلاق إلىٰ آخر مسائل.

(٤/ ١٥٣ب: ق١٨١ب) من أول كتاب الإيمان والنذور إلىٰ آخر مسائل.

(٤/ ٢٠٤أ: ق٢٥٥ب) من أول كتاب الحدود إلىٰ آخر باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب خطأ.

وكتاب الغصب. وساهم في التخريجات الفقهية.

٣- **إيهاب عبد الواحد**: التخريجات الفقهية والحديثية للأجزاء الآتية:

(٣/ ٢٢٥ب:ق٢٤٧ب) من أول ذكر توقيت الحولين في الرضاعة إلىٰ آخر ذكر الأستمناء في اليد.

(٤/ ٢٥٥أ: ق٢٨٢أ) من أول كتاب الديات إلىٰ آخر ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول.

٤- أبو عبد الله حسام عبد الله: التخريجات الفقهية والحديثية:
(٤/ ١: ق١٨ب) من أول كتاب السلم إلىٰ آخر باب ذكر فضل إقالة النادم في البيع أو الشراء.
وساهم في مقابلات المخطوطات، وتجارب الصف، والفهارس.
٥- أبو سارة خالد إبراهيم: التخريجات الفقهية والحديثية للأجزاء الآتية:
القطعة التي قبل المجلد الثالث من الأصل، وهي من: ذِكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنتزير، إلىٰ آخر الأخبار التي رويناها عن الأوائل في هذا الباب، أي قبل جماع أبواب الأمان.
من أول (ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر..) إلىٰ (التفرقة بين الأخوة وبين سائر القرابات).
(٤/ ١٩أ: ق٥٨أ) من أول كتاب أحكام الديون إلىٰ آخر ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال ضع عني.
(٤/ ٨١أ: ق١٥٣أ) من أول كتاب الأستبراء إلىٰ آخر باب ذكر هبة المريض.
(٤/ ١٨٢أ: ق٢٠٤أ) من أول كتاب أحكام السراق إلىٰ آخر ذكر الأخبار التي رويت في النهي عن الخروج على السلطان.
٦- أبو عبد الملك رأفت حمدي: التخريجات الفقهية والحديثية:
(٤/ ٥٨ب: ق٨١أ) من أول كتاب المزارعة إلىٰ آخر ذكر النهي عن تكليف الموالي عبيدهم مالا يطيقون من العمل وساهم في مقابلات تجارب الصف وعمل الفهارس، وراجع أكثر من نصف الكتاب لغة.
٧- أبو آية سيد محمود المر: ساهم في مقابلات المنسوخ على المخطوطات، وتجارب الصف، والتخريجات الفقهية، وعمل

الفهارس.

٨- **أبو أنس محمد أحمد إبراهيم:**

ساهم في مقابلات المنسوخ على المخطوطات. وتجارب الصف، وعمل الفهارس.

٩- **محمد سعد عبد السلام: التخريجات الفقهية والحديثية:**

(٣/ ١٤٥ : ق٢٢٥ب) من أول كتاب الولاء إلىٰ آخر ذكر الخبر الدال علىٰ أن رضاع الكبير منسوخ.

(٤/ ٢٨٣ب: ق٣١٠) من أول ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية إلىٰ آخر الكتاب.

١٠- **محمد نعناعة: التخريجات الحديثية:**

(١/ ١٧٨ب: ق١٩٠أ) من أول جماع أبواب فضائل الجمعة إلىٰ آخر ذكر الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة.

(١/ ٢٤٠أ: ق٢٥٩ب) من أول جماع أبواب صلاة الخوف إلىٰ آخر ذكر الخبر الذي ٱحتج به من قال: إن هٰذا الدعاء كان النبي يدعو به بعدما يفتتح صلاته بالليل.

١١- **أبو عبد الله محيي الدين جمال الدين البكاري: التخريجات الحديثية:**

(٣/ ١ : ق١٤٤) من أول كتاب السلم إلىٰ آخر ذكر الحكم في الرجلين بينهما العبد يتق أحدهما نصيبه منه، وهو معسر.

١٢- **أبو عمار ياسر كمال: التخريجات الفقهية والحديثية:**

(١/ ١ : ق٥٣ب) من أول الكتاب إلىٰ آخر كتاب المسح على الخفين، وأشرف على المقابلات والتخريجات الفقهية وعمل الفهارس، ومراجعتها، وشارك في مراجعات الطبعة الثانية.

كما نشكر جميع العاملين بدار الكوثر الذين ساهموا معنا في نسخ المخطوط، ومقابلة المنسوخ على المخطوط، ومقابلة تجارب الصف، وعمل الفهارس، وكذا العاملين بدار الفلاح في بعض المراجعات النهائية، والإخراج النهائي لكل الكتاب.

ولا ننسىٰ أن نشكر من قام علىٰ تنضيد الكتاب على الحاسب:

الأخت: رضا حجاج: ساهمت معنا في صف المجلدات الستة الأولىٰ بتجزئة التحقيق، أي ما يزيد عن المجلد الأول المخطوط.

أبو عمر علي بن حسين: قد قام بصف غالب المجلدين الثالث والرابع من المخطوط.

أبو مهاب محمد بن فاروق: ساهم معنا في صف المجلدين الثالث والرابع من المخطوط.

هٰذا وقد راجعتُ أعمال الباحثين فزدت في بعض التخريجات بما يقتضيه المقام وحذفت ما خالف المنهج الموضوع وقابلت على المخطوط لتحقيق اللفظ الصائب.

ثم أطلت النفس بعض الشيء في التعليق على الأحاديث والآثار والأقوال التي تكلم عليها المصنف وناقشته فيها، وكذا ما تكلم عليه في باب الجرح والتعديل.

ثم كانت الخطوة الأخيرة بإخراج النسخة النهائية المعدة للطبع والنظر فيها، بإشراف ومشاركة الأخ **خالد الرباط**، والأستاذ **محمود حمزة**، والإخوة بدار الفلاح بالفيوم، وشاركوا أيضًا في مراجعات الطبعة الثانية.

فالله أسأل أن يتقبل منا صالح العمل، ويعفو عما بدر من نقص وخلل.



الأوسط وما امتاز به

تميز هٰذا السفر النفيس بعدة خصائص وميزات جعلته يتربع بين أمهات المراجع الإسلامية الفقهية والحديثية ونستطيع أن نجمل هٰذا في نقاط:

- يعد من أمهات كتب السنة النبوية إذ حوىٰ بين دفيته قدرًا عظيمًا من الأحاديث المسندة فلا غنىٰ لأهل الحديث عنه.

- يعد المصدر الثالث بعد المصَنَّفَيْنِ (عبد الرزاق وابن أبي شيبة) في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.

وقد ٱنفرد بعدة آثار لم يذكرها غيره، ومن ذلك ما ذكره في كتاب أحكام السراق - باب ذكر الخيانة؛ ساق بإسناده أثرًا عن جابر قال: «أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعًا له قد ٱحتازه فأتىٰ به أبا بكر..»

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٠) تبعًا للرافعي، ثم قال: وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠): لم أجده اهـ. فليستدرك.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» أيضًا (٨/ ٢٦٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وقعت في نفسي جارية من سبي

جلولاء فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر عليه أحد.

قال: وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر ؛ فإنه ذكره في «إشرافه» (١/ ٢٩١) بغير إسناد فقال: وقد رويناه عن ابن عمر «أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء»

وأسنده في كتابه «الأوسط» ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب فاستفده ولله الحمد. اهـ.

- هو العمدة عند الفقهاء في نقل مذاهب العلماء ولا أبالغ إن قلت: هو أرفع كتاب فقه مقارن، ولو تتبعت المصنفات الموضوعة في هذا الباب إلى زمن ابن المنذر فلن ترى من صنع مثل صنيعه اللهم إلا ما قاله الترمذي باختصار شديد عقب روايته للحديث، أما صاحبنا فقد بلغ الذروة في ذلك.

قال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦٩٦):

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر، يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب «الاختلاف الأوسط لابن المنذر»، فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته، لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم.

وقال أيضًا في «الإحكام» (٥/ ٦٧٤):

الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار، منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد.

قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري

سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له ٱتساعهم، وأبو حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي صليبة، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له ٱختيارات.

وكان بعد هٰؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وفي «المجموع» (١/ ٧٢):

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي: فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٠١):

ذكر لابن حزم قول من قال: أجل المصنفات «الموطأ» فأنكر ذلك، وقال: أولى الكتب بالتعظيم «الصحيحان»، وكتاب سعيد بن السكن، و«المنتقىٰ» لابن الجارود، و«المنتقىٰ» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هٰذِه الكتب «كتاب أبي داود» و«كتاب النسائي»، و«مصنف قاسم بن أصبغ»، و«مصنف الطحاوي»، و«مسند البزار»، و«مسند ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«مسند ابن راهويه»، و«مسند الطيالسي»، و«مسند أبي العباس النسوي»، و«مسند ابن سنجر»، و«مسند عبد الله بن محمد المسندي» و«مسند يعقوب بن شيبة» و «مسند ابن المديني»، و«مسند ابن أبي غرزة»، وما جرىٰ مجرىٰ هٰذِه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله

ﷺ صرفًا، وللفظه نصًا، ثم بعد ذلك الكتب التي فيها كلامه ﷺ، وكلام غيره مثل «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف بقي بن مخلد»، وكتاب محمد بن نصر المروزي، **وكتابي ابن المنذر الأكبر والأصغر.**

- الكتاب يعتبر نسخة مساعدة لضبط النصوص؛ فقد نقل عن الأئمة من مصنفاتهم بإسناده:

فحديث الشافعي أخذه عن الربيع عنه.

والحميدي من طريق حاتم بن إسماعيل عنه

وأبو عبيد من طريق علي بن عبد العزيز عنه.

وعبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، ومحمد بن علي النجار ومحمد بن يحيىٰ، ومحمد بن مهل عنه.

وابن وهب من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه.

وسعيد بن منصور من طريق محمد بن علي عنه.

وابن أبي شيبة من طريق موسىٰ بن هارون وإسماعيل بن قتيبة.

وخلال دراستنا للكتاب تبين قدر التصحيف الواقع في النسخ المطبوعة خاصة من المُصَنَّفَيْن (عبد الرزاق، وابن أبي شيبة) وقد نبهنا علىٰ عدة مواضع ولم نشترط التعليق على التصحيفات في هٰذِه المصادر، فلو فعلنا لعظمت حواشي الكتاب بقدر ممل.

- تميز ابن المنذر بأنه تكلم على الأحاديث والآثار صحة وضعفًا، وعلى الرجال جرحًا وتعديلاً.

ونرى العلماء في كتب العلل يعتمدون علىٰ قوله كالحال مع أحمد والبخاري وغيرهما.

ولذا وضعنا في فهارس الكتاب أحكامه على الأحاديث والآثار

والرجال لمن أراد الوقوف علىٰ أحكامه وانتقاداته.

- نقل في كتابه عن مصنفات لم تصل إلينا، ونقل أقوالًا عن علماء ذهبت مصنفاتهم.

فنقل كلام الأوزاعي بتوسع شديد في معظم مواضع الكتاب.

والأوزاعي إمام صاحب مذهب معتبر، ونقل عن أبي ثور كلامًا طويلاً لم نجده إلا عنده، وعن الشافعي في القديم، وقد عانينا كثيرًا في ضبط هٰذِه النقولات، إذ لم نجد من نقل كلام هٰؤلاء بتمامه فكان من أعسر ما قابلناه في كتابنا، وفي فهرس الكتاب سنشير إلى المصادر التي نقل عنها في كتابه، وكذلك نقل عن يعقوب في كتاب «الإملاء» أقوالًا هامَّة.

ففي **(كتاب الرضاع - باب ذكر الرجل يذكر أن فلانًا أمره أن يعقد عليه نكاح امرأة فيجحد فلان ذلك)**:

قال أبو بكر: ورأيت يعقوب قال في «الإملاء»: إذا كان ذلك فسخ القاضي النكاح بينهما ويطلقها للتزويج.



ملاحظات على طبعة «الأوسط»

بتحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير بن أحمد - حفظه الله:

لا يخلو أي عمل بشري من قصور وعجز، فالكمال في هٰذا الباب خاصة عزيز، لذا قال النبي ﷺ: «.. **سددوا وقاربوا**».

وبعض الطوائف من الناس لا هم لهم إلا التماس الزلات، والتعيير بالهفوات، وإساءة الظن بالمسلمين والمسلمات.

ومن ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها

كفىٰ بالمرء نبلًا أن تعد معايبه

وقد بذل الدكتور/ صغير بن أحمد جهدًا واضحًا في إخراج الجزء الأول من المخطوط، وقطعة من المجلد الثالث منه، وطبع الجزء الأول بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٠٣هـ.

وها هو الكتاب إلى اليوم لم يستكمل، وهٰذِه أولى الملاحظات، فكتاب كهٰذا لا ينبغي أن يظل أسيرًا في بطون الأدراج مع مسيس الحاجة إليه، وهٰذا كان أول الأسباب الدافعة لنا لتحقيق الجزء الباقي من الكتاب.

فلما شرعنا فيه قمنا بمقابلة النص المطبوع مع الأصل المخطوط، فإذا بنا نرىٰ جملة هائلة من الأخطاء والتصحيفات، فعزمنا علىٰ تحقيق

الكتاب كاملًا بما فيه الجزء المطبوع، وكما قدمت فليس التصيد من مذهبنا، ولا الأجحاف والطعن من سنتنا.. ولله الحمد.

وأشير هنا إلىٰ بعض هٰذِه الأخطاء والاستدراكات بغير ٱستقصاء ولا ٱستيفاء، فغرضنا ضبط الكتاب، وقد ترددت كثيرًا في ذكر هٰذِه الملاحظات لكن والله ما دفعني إلىٰ ذلك إلا المحافظة علىٰ تراثنا، ثم هي فائدة لمن لم يقتن نسختنا فليصوب نسخته القديمة بالرجوع إلىٰ هٰذِه التصحيحات، وهٰذا ثَبْتٌ بأهم التصحيفات، والأخطاء الواقعة في النسخة المطبوعة في قسم من الكتاب.



* الأخطاء في المطبوع :

الكلمة في المطبوع	الصواب	مكانه في المطبوع	السطر
واحد	أحمد	١/ ١٨٩	قبل الأخير
مسدد	سعيد	١/ ٢١٤	٣
فصلىٰ	للصلاة	١/ ٢٢١	٦
أمامة	قلابة	١/ ٢٢٢	٩
الأنصاري	الأخباري	١/ ٢٢٢	١٢
إلىٰ	أي	١/ ٢٢٣	١٠
علىٰ	في	١/ ٢٢٥	٧
محتجهم	محتج	١/ ٢٢٦	٩
فرأوا	فزاد	١/ ٢٢٨	٥
وهٰذا	وهو	١/ ٢٣١	١
أحاديثهم	حديثهم	١/ ٢٣٣	٣
نبي الله	النبي	١/ ٢٣٦	قبل الأخير
يجزئه	يجزيه	١/ ٢٣٧	٩
بقبض	بقص	١/ ٢٣٨	٨
انبا	قال: أنا	١/ ٢٣٨	
ابن عباس	ابن عمر	١/ ٢٤٩	٧
المسخن	الساخن	١/ ٢٥٢	قبل الأخير
لا يتوضأ	لا توضئوا	١/ ٢٥٤	٣
الماء أحدكم	أحدكم الماء	١/ ٢٥٤	٤
بشيء	حتىٰ	١/ ٢٥٥	٥

الكلمة في المطبوع	الصواب	مكانه في المطبوع	السطر
ولا بأس بسائر	لسائر	١/ ٢٥٥	٧
لم	لا	١/ ٢٦٤	٨
اختلطت	اختلفت	١/ ٢٦٩	١٤
قوله	قول النبي ﷺ	١/ ٢٧٠	١١
دونهما	دونها	١/ ٢٧١	٢
قال	قالها	١/ ٢٧١	٦
ليس بثابت	غير ثابت	١/ ٢٧٢	١٠
نا	قال: حدثنا	١/ ٢٢٨	قبل الأخير
أحد	إحدىٰ	١/ ٢٨٢	١
بأن	أن	١/ ٢٨٢	٣
سفيان	الثوري	١/ ٢٨٦	١
أتاني	أتىٰ	١/ ٢٨٧	١٢
من فضل	بفضل	١/ ٢٩٢	٨
ثم يأخذه	فيأخذه	١/ ٢٩٨	٦
أولهن	أولاهن	١/ ٣٠٦	٢
كره	يرىٰ	١/ ٣٠٨	٨
ما عدا	ما خلا	١/ ٣١١	٣
علىٰ	عليه	١/ ٣١٣	١
رأىٰ	رئي	١/ ٣١٥	٩
ابن المبارك والثوري	سفيان الثوري وابن المبارك	١/ ٣١٦	٨، ٩
ولا يتوضأ فيه	يتوضأ فيه	١/ ٣١٧	٦

الكلمة في المطبوع	الصواب	مكانه في المطبوع	السطر
الشرب	الشراب	١/ ٣١٧	٧
فجاءه	فجاء	١/ ٣١٧	١٢
الوليد	الزبير	١/ ٣١٧	١١
كتاب	ذكر	١/ ٣١٨	١٣
الغائط والبول	البول والغائط	١/ ٣٢٢	٧
حدثنا	أخبرنا	١/ ٣٢٥	٩
علىٰ	عن	١/ ٣٢٦	٢
عنه	عن مالك	١/ ٣٢٧	٢
ابن وهب عنه	عنه ابن وهب	١/ ٣٢٧	٤
فكتب	فقال	١/ ٣٢٩	٦
أن النبي قال	قال: قال رسول الله	١/ ٣٣٠	١٠
ابن مسعود	عبد الله	١/ ٣٣٥	٨
الحسين	الحسن	١/ ٣٠٢	٢، ٧
أنه	أن النبي	١/ ٣٣٦	الأخير
بطن	باطن	١/ ٣٤٢	١٣، قبل الأخير
إذا	إذن	١/ ٣٤٦	١٠
اختلاف	خلاف	١/ ٣٥١	٧
قالت	قال	١/ ٣٥١	٨
نجاسة	النجاسة	١/ ٣٥٢	١
فالذي	فالذين	١/ ٣٥٣	٣
فإن أخذ	وإن وجد	١/ ٣٥٤	٢
ينقص	ينتقص	١/ ٣٥٤	١٠

عجلان	العجلان	١/ ٣٥٥	٤
ينهىٰ	ينهانا	١/ ٣٥٥	٦
وحدثني علي عن أبي عبيد	وقال أبو عبيد	١/ ٣٥٦	١
قال	قل	١/ ٣٥٦	٣
نا	حدثني	١/ ٣٥٦	الأخير
الغائط	الخلاء	١/ ٣٥٩	١
هٰذا الذي قاله	هٰذا النص قال	١/ ٣٦١	٤
أخبرني	حدثني	١/ ٣٦٢	١
الأظفار	الأظافر	١/ ٣٦٤	٤
نا أبو نعيم	ثنا إبراهيم	١/ ٣٦٥	١
من	في	١/ ٣٦٥	قبل الأخير
ثبت	ثبتت	١/ ٣٦٧	١
أبا ثفال	أبا ثغال	١/ ٣٦٧	٩
صح	يصح	١/ ٣٦٨	٩
والاختيار	فالاحتياط	١/ ٣٦٨	١٣
للتبرد	للتبريد	١/ ٣٧١	٦
غسلهما	غسلها	١/ ٣٧١	١٩
غسلهما	غسلها	١/ ٣٧٢	قبل الأخير
وسن	وبين	١/ ٣٧٤	٩
يده	يديه	١/ ٣٧٤	٣
فغسلها	فغسلهما	١/ ٣٧٤	٣
لينتثر	لينثر	١/ ٣٧٥	١٦

ح	.	١/ ٣٧٦	٦
حدثنا	أخبرنا	١/ ٣٧٦	٧
فتمضمض	فمضمض	١/ ٣٧٦	الأخير
فتمضمض	فمضمض	١/ ٣٧٧	٧
النبي	نبي الله	١/ ٣٧٧	٨، ٩
لينتثر	لينثر	١/ ٣٨٠	٢
أنه	بأنه	١/ ٣٨٠	٤
مع	من	١/ ٣٨١	٦
باطنهما	باطنها	١/ ٣٨٢	٨
ما	من	١/ ٣٨٤	٨
باطن	ما تحت	١/ ٣٨٥	٩
التيامن	التيمن	١/ ٣٨٦	٤، ٧
أن	عن	١/ ٣٨٦	٧
من	ممن	١/ ٣٨٧	٧
وممن	فممن	١/ ٣٨٩	٦
عن	ثنا	١/ ٣٩١	٥
ينظر	يتطهر	١/ ٣٩١	١٠
جديدًا	علىٰ حدة	١/ ٣٩٢	٢
فضل	يفضل	١/ ٣٩٢	٣
تمضمض	مضمض	١/ ٣٩٣	٥
نا	عن	١/ ٣٩٥	٥
ومسح	ثم مسح	١/ ٣٩٧	٥
أوجب	أحب	١/ ٣٩٧	٧

بيده	بيد	١/ ٣٩٧	٨
يجزئها	يجزئ بها	١/ ٣٩٨	٤
مسح	يمسح	١/ ٣٩٨	قبل الأخير
يقبل	يفعل	١/ ٣٩٤	٧
عن	من	١/ ٤٠٠	٧
أنا	عن	١/ ٤٠٢	٦
نا	عن	١/ ٤٠٢	١٠
مع	من	١/ ٤٠٢	الأخير
ولا يهتديان	فلا يهتديان	١/ ٤٠٣	٣
الثلاث	ثلاث	١/ ٤١٠	٤
ثلاث	الثلاث	١/ ٤١٠	٦
و	ثم	١/ ٤١٢	١٤
فأوجب	وأوجب	١/ ٤١٤	٢
حميد	أبيه	١/ ٤١٤	٦
ربه	الله	١/ ٤١٥	٣
اغتسل	الغسل	١/ ٤١٨	٩
أنه	أن النبي	١/ ٤١٩	٦
بغسل	فغسل	١/ ٤٢٢	٢
عمرو	عمير	١/ ٤٢٢	٨
بجمرة	بالجمرة	١/ ٤٢٤	٨
أبي سلمة	أم سلمة	١/ ٤٢٦	٣
أبي يعفور	أبي يعقوب	١/ ٤٣١	الأخير
خبر	أخبر	١/ ٤٣٧	٢

قام	أقام	١/ ٤٣٧	٤
أيام ولياليهن	ليال وأيامهن	١/ ٤٣٧	١٣
مثلهن	سلمان	١/ ٤٣٧	١٣
ما	لما	١/ ٤٣٩	٦
أخفافهم	خفافهم	١/ ٤٣٩	٧
رأىٰ	روىٰ	١/ ٤٣٩	١١
ولا يجزئ من	ولا يجوز لمن	١/ ٤٤١	٢
وذكر	فذكر	١/ ٤٤١	١١
مسح	وقت مسحه	١/ ٤٤٣	١
و	ثم	١/ ٤٤٣	٥
قوله عليه السلام	قول رسول الله ﷺ	١/ ٤٤٣	٧
عنه	عن الرسول	١/ ٤٤٣	٨
عنه عليه السلام	عن النبي ﷺ	١/ ٤٤٣	١٤
النبي عليه السلام	رسول الله	١/ ٤٤٣	١٣
عليه السلام	النبي	١/ ٤٤٣	١٥
خفه	خفيه	١/ ٤٤٦	٦
قوله عليه السلام	قول النبي ﷺ	١/ ٤٤٧	١
فينقضي	فينتقض	١/ ٤٤٧	٣
الخفين	خفين	١/ ٤٥١	٣
يسميان	يسمان	١/ ٤٥١	٩
حميد بن	حميدي	١/ ٤٥٣	٥
عبدوس	عبدوز	١/ ٤٥٣	قبل الأخير
رأيته يصنع	رأيت رسول الله	١/ ٤٥٤	١٣

مرة	مسحة	١/ ٤٥٥	٩
أمسح	المسح	١/ ٤٥٦	٣
يجزئه	يجزه	١/ ٤٥٦	قبل الأخير
يجزئ	يجز	١/ ٤٥٧	١
بلل المطر	البلل من المطر	١/ ٤٥٧	٤
إذ	و	١/ ٤٦١	٢
الأخرىٰ	الآخر	١/ ٤٦١	٦
جبائر	جبار	١/ ٤٦٢	١
عفان عن	حسان بن	١/ ٤٦٣	١٠
سعد	مسعد	١/ ٤٦٣	١٣
غشياه	غشيان	٢/ ١٧	١
يجامع	أيجامع	٢/ ١٨	قبل الأخير
منه	فيه	٢/ ٢٠	١١
ترك	تركه	٢/ ٢١	١٢
عده	عهده	٢/ ٢١	١٤
علىٰ	عن	٢/ ٣٥	٨
ليدك	لبدك	٢/ ٣٧	١٢
يجزه	يجزئه	٢/ ٤٠	١٤
بآلات	بالآلات	٢/ ٤٥	٩
معه	معهم	٢/ ٤٧	١٤
بالتراب	في التراب	٢/ ٥١	٨
الوجهين	الوجه	٢/ ٥٣	٢
المتوضئ	المتطهر	٢/ ٥٩	٩

مثل	قبل	٢/ ٥٩	١٠
أشعث بن	أشعث عن	٢/ ٦٨	٥
ماء معنا	يؤمنا	٢/ ٦٨	١٢
الأوحط	الأحوط	٢/ ٨٦	٧
بالأول	للأول	٢/ ١٠٥	الأخير
يجنبون	يجيئون	٢/ ١٠٨	١١
يجلز	يجلس	٢/ ١٠٨	١٢
كحوال	كأحوال	٢/ ١٠٩	٥
ذكرناه	بيناه	٢/ ١١٠	٢
تغمر	يعم	٢/ ١١٠	٨
أقول	آخذ	٢/ ١١٢	٤
حمام	همام	٢/ ١١٧	٧
مقدار	بقدر	٢/ ١١٧	٨
زجر	زحر	٢/ ١٢٢	١٣
بن عبد الرزاق	عن عبد الرزاق	٢/ ١٢٣	١٢
سهيل	شبل	٢/ ١٢٧	١٤
حسنين	حنين	٢/ ١٢٩	٣
عقصهم	عقصهن	٢/ ١٣٢	قبل الأخير
تفناها	بقياها	٢/ ١٣٣	الأخير
يعلىٰ بن عبد	يعلىٰ بن عبيد	٢/ ١٣٧	٦
ورقة	درقة	٢/ ١٣٧	٨
استيقن	استوقن	٢/ ١٣٩	٢
القداد	المقداد	٢/ ١٤٠	٦

أحدكم	أحد منكم	٢/ ١٤٠	٩
خفي	عُمِّيَ	٢/ ١٤٦	٣
لتقرضه	لتقرصه	٢/ ١٤٦	٩
ولو كان	وإذا كان	٢/ ١٥٢	الأخير
قليل الدم	قليله	٢/ ١٥٤	١٢
قرشها	فرثها	٢/ ١٥٦	٣
الحسين	الحسن	٢/ ١٥٧	١٥
عمر	عمير	٢/ ١٥٧	١٥
حدثنا سلمان	حدثناه سليمان	٢/ ١٥٨	٩
فلبسته	فكسته	٢/ ١٦٠	٧
فأخذها	فأخبرها	٢/ ١٦٠	٨
كاد يصبح	نكاد نصبح	٢/ ١٦١	٨
أفكل	ما كل	٢/ ١٦١	١١
لو جعلتها	لو فعلتها	٢/ ١٦١	١١
طاهر	ظاهر	٢/ ١٦٥	٣
بذلك	ذلك	٢/ ١٦٧	٨
بالماء	في الماء	٢/ ١٦٧	١٠
في السرقين	فيه السرقين	٢/ ١٦٧	قبل الأخير
راشد الحسني	أسد الخشني	٢/ ١٦٨	٦
اليبس	اليابس	٢/ ١٦٩	١١
المجوس	المجوسي	٢/ ١٧٤	الأخير
طهور	طهورها	٢/ ١٧٦	الأخير
النجس	النجسة	٢/ ١٨١	٢

كره	كرهه	٢/ ١٨٣	٩
فجاء	فجاءه	٢/ ١٨٧	٢
صير عليه	صير عليها	٢/ ١٩٢	قبل الأخير
لوضع	لموضع	٢/ ١٩٤	١٢
فانتهش	فأنهش	٢/ ٢٠٥	٤
حائضة	حائضًا	٢/ ٢٠٩	٤
الأصلح	الأجلح	٢/ ٢١٠	٤
كره	كرهه	٢/ ٢١٣	٤
الحجي	الحجبي	٢/ ٢١٤	١٠
جمل	جلّ	٢/ ٢١٥	١٥
الأذىٰ	أذىٰ	٢/ ٢١٧	قبل الأخير
قانتًا	قانيًا	٢/ ٢١٩	١٣
بظاهر	بظاهرها	٢/ ٢٢٠	١٧
عن عمرو	بن عمرو	٢/ ٢٢٢	٨
فتحيض	فتحيضي	٢/ ٢٢٣	٢
بنت	ابنة	٢/ ٢٢٥	١١
لأنه الدم	لأن الدم	٢/ ٢٣٥	١١
الفجريين	الفجر بين	٣/ ٢٣	٨
مؤذن	مؤذني	٣/ ٢٣	١١
خلافه	بخلافه	٣/ ٢٣	١٤
أدار	لوىٰ	٣/ ٢٦	١١
أذنه	أذنيه	٣/ ٢٧	١٠
بلال	بلالًا	٣/ ٣١	٣

الغائبة	الفائتة	٣/ ٣٢	٦
قيس بن	قيس من	٣/ ٣٦	١٧
فراودته	فراددته	٣/ ٣٧	الثاني
صعصة	صعصعة	٣/ ٣٩	٣
مؤذنكم	مؤذنوكم	٣/ ٤١	٦
شبل	شبيل	٣/ ٤١	٩
أطلقت	أطقت	٣/ ٤٢	الأول
سلمان	سليمان	٣/ ٤٣	١٤
معمر	معتمر	٣/ ٥٤	الأول
مصر	المصر	٣/ ٥٩	الثاني
عاصم بن	عاصم عن	٣/ ٦١	٩
أبي عمر	ابن عمر	٣/ ٧٢	١٣
أتينا	أتيت	٣/ ٧٣	الأخير
تجيزه	يجزئه	٣/ ٧٦	١١
أعلم	أعظم	٣/ ٧٦	١٤
الثانية	الثابتة	٣/ ٧٧	١٠
يزيد	مزيد	٣/ ٧٩	٨
فكبر	فيكبر	٣/ ٧٩	الأخير
يفتح	يفتتح	٣/ ٨٠	١٠
بحديث عبد الله	بحديث عبيد الله	٣/ ٨٦	٣
حصله	جعله	٣/ ٨٧	٦
سلمة	مسلمة	٣/ ٩١	١٦
اليد	اليدين	٣/ ٩٤	١٠

الالتفاف	الالتفات	٣/ ٩٤	١٣
ريان	أبان	٣/ ٩٥	٣
بغير	لغير	٣/ ٩٦	٤
ينتاب	يتثاءب	٣/ ٩٧	٨
خراج	خداج	٣/ ٩٨	١٢
بذي	الذي	٣/ ٩٩	٧
علاء	العلاء	٣/ ٩٩	١٣
الحريري	الجُريري	٣/ ١٠١	٥
ويكفيك	وسيكفيك	٣/ ١٠٢	١٣
أبن سحيم	أبي سحيم	٣/ ١٠٣	١٣
فاستعموا له	فاستمعوا له	٣/ ١٠٤	قبل الأخير
علاب	غلاب	٣/ ١٠٥	الأخير
الإمام	للإمام	٣/ ١٠٦	٥
الحجي	الحجبي	٣/ ١٠٩	٦
عوف	عون	٣/ ١١٠	الأول
الجهر	يجهر	٣/ ١١٨	١٣
هنية	هنيهة	٣/ ١١٨	١٤
الصنعاني	الصغاني	٣/ ١١٩	١٥
النحل	النمل	٣/ ١٢١	قبل الأخير
انتهاء	انقضاء	٣/ ١٢٢	الأخير
بالناس	بالتأمين	٣/ ١٣٠	١٠
عرم	عمر	٣/ ١٣٧	١٨
أبحر	أبجر	٣/ ١٤٩	الأول

يعين	يعني	٣/ ١٤٩	١١
تثبت	ثبتت	٣/ ١٥١	٦
حيىٰ	يحيىٰ	٣/ ١٥١	١٢
عبدة	عبيدة	٣/ ١٥٣	١٤
أعملكم	أعلمكم	٣/ ١٥٥	٣
أبو محمد	أبو أحمد	٣/ ١٥٥	٨
حسين	حنين	٣/ ١٥٩	١٠
فالاختصار	فالاقتصار	٣/ ١٦٢	١٤
فكبر معهما	فليرفعهما	٣/ ١٦٧	١١
رافعة	وأنفه	٣/ ١٦٩	الأول
فاوعم	فأدعم	٣/ ١٧٠	١٠
هوىٰ	أهوىٰ	٣/ ١٧٢	الأول
القحطان	يعني القطان	٣/ ١٧٢	٣
المنقص عن	المنتقص من	٣/ ١٧٤	٣
في صلاته	من صلاته	٣/ ١٧٤	٤
سليمة	سلمة	٣/ ١٧٧	٧
بن سفيان	عن سفيان	٣/ ١٧٧	قبل الأخير
عبيد الله	عبد الله	٣/ ١٧٩	٧
اختيار منه	اختيار منهم	٣/ ١٨٢	٧
بن سفيان	عن سفيان	٣/ ١٨٢	١٢
بالخفض	أنا لحفص	٣/ ١٨٥	الثاني
وقاء	وفاء	٣/ ١٨٥	١٧
عبد الله بن أبي	عبيد الله بن أبي	٣/ ١٨٨	٤

قلنا	قلت	٣/ ١٩١	٧
أليتك	أليتيك	٣/ ١٩١	١٠
يثبت	يثب	٣/ ١٩٢	١١
الأخيرة	الآخرة	٣/ ١٩٦	٥
عبد الله	عبيد الله	٣/ ١٩٦	١٠
مما	معا	٣/ ٢٠٤	الأول
ثنيتهما	تثنيهما	٣/ ٢٠٤	قبل الأخير
سننا	سنتنا	٣/ ٢٠٦	٣
بن الضحاك	عن الضحاك	٣/ ٢٠٨	٨
الأولتين	الأوليين	٣/ ٢١٠	الأول
عجز	عجَّل	٣/ ٢١٣	الثاني
بين	من	٣/ ٢١٤	٧
اغفل	اعتل	٣/ ٢١٤	٨
المعافا	المعافىٰ	٣/ ٢١٤	١١
حتىٰ	حنىٰ	٣/ ٢١٦	١٤
جلة	حملة	٣/ ٢١٧	١٠
بن النضر	أبي النضر	٣/ ٢١٧	١٠
العلي	العكي	٣/ ٢١٧	١٠
فيمت	فيمن	٣/ ٢١٨	٤
قال في الرجل	قاله في الرجل	٣/ ٢١٨	١٣
فيمن	فمن	٣/ ٢١٨	قبل الأخير
عاماد	عامدًا	٣/ ٢١٩	٦
بن عامر	عن عامر	٣/ ٢١٩	١٠

بن سفيان	عن سفيان	٣/ ٢١٩	١٤
سليمة	سلمة	٣/ ٢٢٠	٣
يعلىٰ	معلىٰ	٣/ ٢٢٢	١٤
الرجمي	الرحبي	٣/ ٢٢٤	٨
أرزل	أرذل	٣/ ٢٢٦	١٣
حلب	خلف	٣/ ٢٢٧	٥
ابن وائل	أبي وائل	٣/ ٢٢٩	٥
فكلم	يكلم	٣/ ٢٢٩	١٣
أنا في الصلاة	كنا في صلاة	٣/ ٢٣٠	١٢
بأمي وأمي	بِأبي وأمي	٣/ ٢٣٠	قبل الأخير
لكني سكت	لكنني سكت	٣/ ٢٣٠	قبل الأخير
عمر وبن	عمرو بن	٣/ ٢٣٢	١٤
أتموا	ائتموا	٣/ ٢٣٤	الثاني
فيمن	فيما	٣/ ٢٣٥	٥
وسجدهما	وسجدها	٣/ ٢٣٧	٤
خصيب	خصيف	٣/ ٢٣٧	٨
حبيب	صهيب	٣/ ٢٣٧	١١
من ثنتين	في ثنتين	٣/ ٢٣٨	٩
كلام	بكلام	٣/ ٢٣٩	١٠
حسان	حساب	٣/ ٢٤٠	٤
مالك	ذلك	٣/ ٢٤٠	١٦
بن يزيد	عن يزيد	٣/ ٢٤١	١٨
الدعاء مما	الدعاء بما	٣/ ٢٤٢	٥

السبعين	لسبعين	٣/ ٢٤٢	٨
رخصة	رَحضة	٣/ ٢٤٣	١٥
ولحيانا	ولحيان	٣/ ٢٤٣	١٦
الحجي	الحجبي	٣/ ٢٤٦	٥
لتفرق	لتفريق	٣/ ٢٤٨	الأول
ثبت عن	ثبت أن	٣/ ٢٤٩	١٣
مصلي	مصلٍ	٣/ ٢٥٠	١٤
فيشهد أنه	فيشهدانه	٣/ ٢٥٢	١٥
سلمان	سليمان	٣/ ٢٥٢	١٨
بين	بني	٣/ ٢٥٣	الأول
وكان قوله	وكأن قوله	٣/ ٢٥٥	١٠
التحرك	التحريك	٣/ ٢٥٥	١٢
عاليًا لم يعد الصلاة	عالمًا لم يعتد لصلاة	٣/ ٢٥٧	١٣
يضع	يصنع	٣/ ٢٦٣	٦
بن سفيان	عن سفيان	٣/ ٢٦٣	٨
ضفريه	ضفره	٣/ ٢٦٣	الأخير
التثاؤب	المتثائب	٣/ ٢٦٥	٣
يتنخم	ينخم	٣/ ٢٦٧	الأول
شيث	شَبَت	٣/ ٢٦٧	٤
عصاه	حصاة	٣/ ٢٦٨	الأول
ودلك الثوب	ودلكه الثوب	٣/ ٢٦٨	٣
سرج	سرح	٣/ ٢٦٨	٥
منه بادرة فيجعلها	به بادرة فليجعلها	٣/ ٢٦٨	١١

حرزة	خَزْرة	٣/ ٢٦٩	٥
ساكتون	ساكنون	٣/ ٢٧٣	٨
الهجنع عن	الهجنع بن	٣/ ٢٧٥	٦
درعًا	درعها	٣/ ٢٧٥	١١
يجمل	يحمل	٣/ ٢٧٧	١٠
مضىٰ	يمضي	٣/ ٢٧٧	الأخير
الأصل	الأقل	٣/ ٢٧٩	١١
شفعتها	شفعها	٣/ ٢٨٠	٤
أنت	كنت	٣/ ٢٨١	١٢
يسجد	ليسجد	٣/ ٢٨٢	الأخير
اسجد	تسجد	٣/ ٢٨٣	١٥
الصواب	للصواب	٣/ ٢٨٥	١٥
القبول	القول	٣/ ٢٨٥	٢٠
بنىٰ	يبني	٣/ ٢٨٦	الأول
الرابعة	الركعة	٣/ ٢٨٨	١١
معلىٰ	يعلىٰ	٣/ ٢٨٨	١٣
له	إنه	٣/ ٢٨٩	٦
ونأ للقيام	دنا للقيام	٣/ ٢٩٠	٦
الفاريابي	الفريابي	٣/ ٢٩١	الأول
شفعتها	شفعها	٣/ ٢٩٥	٨
أنه ناسي	أنه ناسٍ	٣/ ٢٩٧	الأخير
إذ	أو	٣/ ٢٩٨	٩
بشيء	لشيء	٣/ ٢٩٩	الثاني

الزبير	ليلىٰ	٣/ ٣١٠	قبل الأخير
وكلم	وتكلم	٣/ ٣١١	٦
صلاة	صلاته	٣/ ٣١١	١١
الصلاة	القبلة	٣/ ٣١٩	الثاني
منزلة	فترك	٣/ ٣٢٠	الثاني
لأنبأتكم	أنبأتكم	٣/ ٣٢٠	١١
السهو	لسهوه	٣/ ٣٢٢	الأول
لفعل	كفعل	٣/ ٣٢٤	٧
ما في	باقي	٣/ ٣٢٤	١٣
الحق	أفحق	٤/ ١١٦	الأخير

* إثباته من الاختلاف أشياء ساقطة دون الإشارة إليها :

الكلمة في المطبوع	مكانه في المطبوع	السطر
لشهوة/ عليها	١/ ٢٠٩	٥
كله	١/ ٢١١	الأخير
بن أنس/ سفيان	١/ ٢١٢	الأخير
بأخبار/ بن أنس	١/ ٢٢٤	٣/ ٦
بن الخطاب/ بن عفان	١/ ٢٢٥	٦
بن أبي طالب	١/ ٢٢٥	٧
البصري/ سفيان	١/ ٢٢٦	٧/ ٨
بن محمد/ بن أبي رباح/ بن الزبير	١/ ٢٢٧	٥/ ٦/ ٦
علىٰ	١/ ٢٣٠	٧

بالرحمة	١/ ٢٣٠	٩
ذكر/ فيمن	١/ ٢٣٣	٤/ ٥
البصري/ ابن أنس	١/ ٢٣٥	٤
عنه	١/ ٢٣٧	١
سفيان	١/ ٢٣٨	١
ابن راهويه	١/ ٢٣٨	٢
فتيمموا	١/ ٢٥٧	٢
وإسحاق بن راهويه	١/ ٢٥٩	قبل الأخير
وجه رسول الله ﷺ	١/ ٢٦٠	٩
هٰذا	١/ ٢٦٢	١٠
كتاب الله	١/ ٢٦٨	٤
يعني	١/ ٢٦٨	١٠
ولا ريحًا	١/ ٢٦٩	٨
نجسًا	١/ ٢٦٩	١٣
ماء جار، وذلك	١/ ٢٦٩	١٤
أحمد	١/ ٢٧٦	١٠
قال أبو بكر	١/ ٢٧٦	الأخير
صلوها	١/ ٢٧٨	٩
الماء	١/ ٢٨٧	الأخير
بن عبد الله	١/ ٣٠٤	٨
به	١/ ٣٠٦	١٠
ماء	١/ ٣١٢	١٠
يا رسول الله	١/ ٣١٥	١

الصائغ	١/ ٣٢١	٩
إلىٰ	١/ ٣٢٦	١١
«يتقطر» بدلاً من «يقطر»	١/ ٣٢٩	١
والله أعلم	١/ ٣٣٢	١٥
حتىٰ توضأ	١/ ٣٤٢	٦
من أول يوم أحق أن تقوم فيه.. المطهرين	١/ ٣٥٧	٩، ١٠
الرأي	١/ ٣٦٨	١
علىٰ	١/ ٣٨٧	١١
يده	١/ ٤١٢	١٣
عن	١/ ٤١٣	٤
وأرجلكم	١/ ٤١٣	قبل الأخير
إليه	١/ ٤٤١	٥
خفيه	١/ ٤٤١	١
له أن	١/ ٤٤١	١٧، ١٨
الخف	١/ ٤٤٢	١١
أيام	١/ ٤٤٣	٥
القول	١/ ٤٤٧	١٣
الوضوء	١/ ٤٤٩	٣



* **حذف أشياء من النص المخطوط -وإن كان هذا هو الصحيح- دون الإشارة إليه:**

السقط من المطبوع	موضعه في النص	مكانه في الكتاب	السطر
أبي	قبل قوله: «وهب»	١/ ٢٢٤	٥
ابن عبد الله	بعد قوله: «جابر»	١/ ٢٢٥	٣
بسم الله الرحمن الرحيم	أول الصفحة	١/ ٢٤٦	١
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	بعد قوله: «إلى الصلاة»	١/ ٢٤٦	٢
تعالىٰ	بعد قوله: «وقال»	١/ ٢٤٦	٣
وهو	في أول الآية	١/ ٢٤٦	٨
عبد	قبل قوله: «الحكم»	١/ ٢٤٧	٤
عبد	قبل قوله: «وهب»	١/ ٢٤٧	٤
فتيمموا	آخر الآية	١/ ٢٤٩	٤
أهل العلم	بعد قوله: «من»	١/ ٢٥٢	٤
كان	بعد قوله: «ماء»	١/ ٢٨٨	٣
تعالىٰ	بعد قوله: «الله»	١/ ٢٨٨	١١
هٰذا	بعد قوله: «خالف»	١/ ٢٨٨	١٥
مرة	بعد قوله: «به»	١/ ٢٨٩	١٠
بالوضوء	بعد قوله: «بأس»	١/ ٢٩٠	٥
كان	قبل قوله: «الرجال»	١/ ٢٩٤	٧
بن سليمان	بعد قوله: «الربيع»	١/ ٣٠٣	٨

علىٰ	بعد قوله: «العلم»	١/ ٣٠٧	١٢
في	بعد قوله: «النعمان»	١/ ٣١٢	٥
قد	قبل قوله: «روي»	١/ ٣٢٤	٣
إلىٰ	بعد قوله: «أحدكم»	١/ ٣٢٥	١١
قد	قبل قوله: «كان»	١/ ٣٢٩	٩
بن علي	بعد قوله: «نصر»	١/ ٣٣٠	١٤
هو	بعد قوله: «محفوظ»	١/ ٣٣٢	١٥
لما	بعد قوله: «شماله»	١/ ٣٣٨	الأخير
ﷺ	بعد قوله: «الله»	١/ ٣٤٠	٨، ١٠
تعالىٰ	بعد قوله: «الله»	١/ ٣٤٠	٩
نا خالد	بعد قوله: «مسدد»	١/ ٣٥٦	١٠
ذكر	قبل قوله: «الاقتصاد»	١/ ٣٦١	٦
ثم	قبل قوله: «قال»	١/ ٣٦١	٩
الطنافسي	بعد قوله: «عبيد»	١/ ٣٦٤	الأخير
تعالىٰ	بعد قوله: «الله»	١/ ٣٦٧	١٤
ح	بعد قوله: «كثير»	١/ ٣٧٦	٦
عن شقيق	بعد قوله: «سلمة»	١/ ٣٨٥	قبل الأخير
ذلك	بعد قوله: «يدل»	١/ ٣٨٦	١
حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبد الله بن الحارث	قبل قوله: «الزبيدي»	١/ ٤٣٣	١
الخفين	بعد قوله: «قدميه»	١/ ٤٤٢	١١

أقل من	بعد قوله: «السفر»	١/٤٤٦	٦
عن ابن جبير	بعد قوله: «عطاء»	٢/١٩	٦
صلاة	بعد قوله: «ذكر»	٢/٤٥	١
كان	بعد قوله: «إنما» وقبل: «يكفيك هذا»	٢/٥٣	٢
الله تبارك و	بعد قوله: «لما قال»	٢/٥٣	٤
ابن	قبل «عمر»	٢/٥٦	١
كلها	قبل قوله: «بذلك التيمم»	٢/٥٨	١١
قد	قبل «قدر»	٢/٦٥	٣
أن	قبل «يتصفحه»	٢/١٠٢	٨
يقربها	قبل «إلا أن يجد»	٢/١٠٩	٣
الماء	بعد «أبدانهما»	٢/١١٠	٨
يكن	قبل «يدخل»	٢/١٢٣	٢
قال	قبل «ثم»	٢/١٥٩	قبل الأخير
قد	قبل «جاء»	٢/١٦٠	٣
كان	بعد «ابن عمر»	٢/١٦٢	٩
له	بعد «انصرف»	٢/١٦٣	الأخير
الماء	قبل «غالبًا»	٢/١٧٦	٢
أبي	قبل «نجيح»	٢/١٨٨	١٤
سائر	قبل «المواضع»	٢/١٩١	٥
قال	بعد «والسرقين»	٢/١٩٦	٦
بول	بعد «ويجعل»	٢/٢٠٠	قبل الأخير
أنهما	بعد قوله: «عنهما»	٢/٢٠٦	الأخير

قال	قبل قوله: «وفيه قول سادس»	٢/ ٢١٠	قبل الأخير
يجوز	قبل قوله: «أن يقابل»	٢/ ٢١٥	١
رحمها الله	بعد قوله: «عائشة»	٢/ ٢١٧	٣
وذكر غير ذلك	بعد قوله: «الدابة»	٢/ ٢٢٣	١١
قال	قبل قوله: «وأما السنة»	٢/ ٢٢٦	١
في	قبل «المستحاضة»	٢/ ٢٢٧	٥
غدوة	بعد قوله: «تحيض»	٢/ ٢٢٨	٩
حيض	بعد قوله: «الحيض»	٢/ ٢٣٣	١١
أن أبا محذورة حدثه	قبل: «أن النبي»	٣/ ١٤	٣
بن	قبل «عائذ»	٣/ ١٤	١٥
إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، وقال إسحاق	قبل: «ثبت عن بلال»	٣/ ١٦	قبل الأخير
بن يحيىٰ	بعد: «ويحيىٰ»	٣/ ٢١	الأول
عن أبي جعفر	بعد: «الثوري»	٣/ ٢٢	٤
الأمر	قبل قوله: «الظاهر»	٣/ ٢٢	قبل الأخير
في الأذان	بعد «المؤذن»	٣/ ٢٦	٨
قال: نا مسدد	بعد: «محمد»	٣/ ٣٢	٨
عن	بعد قوله: «المقبري»	٣/ ٣٢	قبل الأخير
والشافعي	بعد قوله: «الأوزاعي»	٣/ ٣٣	٦
أم	بعد قوله: «عمته»	٣/ ٣٤	١٣
أبي	قبل قوله: «إسحاق»	٣/ ٣٧	٧

حذيفة	قبل «فأهوىٰ إليه»	٣/ ٣٨	١١
ذكر	قبل «الأذان»	٣/ ٤٢	٤
المؤذن	بعد «أن يؤذن»	٣/ ٤٦	٣
إقامة	قبل «إلا صلاة»	٣/ ٤٨	٣
ابن	قبل قوله: «عمر»	٣/ ٤٨	٣
في	قبل قوله: «الفجر»	٣/ ٤٨	١١
تجتمع	قبل «لأذانهما»	٣/ ٦٠	١٠
ﷺ	قبل «بذلك»	٣/ ٦٩	٩
اتباعًا	قبل «لحديث»	٣/ ٧٣	٥
صلاته	بعد «افتتح»	٣/ ٧٦	٩
غيره كما لا يجزئ	بعد «التكبير»	٣/ ٧٧	٥
مكان القراءة			
بها	بعد قوله: «مستغني»	٣/ ٧٧	٩
وما أخرت	قبل «وما أسررت»	٣/ ٨٣	١٢
ممطور	بعد «عن جده»	٣/ ٩٥	الأول
أن أبا سلام حدثه	قبل «أن الحارث»	٣/ ٩٥	٤
أو برأسه	بعد «بلحيته»	٣/ ٩٧	٩
استقبل	بعد «القبلة»	٣/ ٩٧	١٤
في	بعد قوله: «بين»	٣/ ٩٧	الأخير
هٰذا	بعد قوله: «فدل»	٣/ ٩٩	٧
قال: نا مسدد	بعد «يحيىٰ»	٣/ ١٠٠	٦
عن عاصم	بعد «عن سفيان»	٣/ ١٠٣	٤
نا	قبل: «أبو بكر»	٣/ ١٠٥	١٦

﷿	قبل «يقول»	٣/ ١٠٦	٩
صلاة	قبل «وإلىٰ جنبي»	٣/ ١١٠	الثاني
خلف الإمام	قبل «في الظهر»	٣/ ١١٠	١٣
إن شاء بفاتحة الكتاب و	بعد «الأخريين»	٣/ ١١٤	٤
لم يقرأ و	قبل «لم يسبح»	٣/ ١١٤	٤
﵁	بعد «علي»	٣/ ١١٥	الأول
كما عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة	قبل «مع حديث»	٣/ ١١٦	٣
حال	قبل «سكوته»	٣/ ١١٧	٨، ٩
أبي	قبل «سريج»	٣/ ١٢١	٣
ثنا أبو	قبل «عبيد»	٣/ ١٢٤	٨
أبو	قبل «إسحاق»	٣/ ١٣٣	٥
بعدما يرفع رأسه من السجود	قبل «وإذا جلس»	٣/ ١٣٤	٣
رسول الله ﷺ و	قبل «الخلفاء الراشدين»	٣/ ١٣٤	١٣
وأخذه أبو بكر الصديق	قبل «عن النبي»	٣/ ١٤٧	الأخير
بإسناده	قبل «عن عبد الله»	٣/ ١٤٩	٨
بن يزيد	بعد «الأسود»	٣/ ١٥٣	الثاني
عبد الرحمن بن	قبل «علي»	٣/ ١٥٥	١٢
اللهم	قبل «ربنا»	٣/ ١٦٣	الثاني
﵁	بعد « بن الخطاب»	٣/ ١٦٤	١١

سقط سطرين	بعد «القحطان»، وقبل«أنه كان»	٣/ ١٧٢	٣
رضوان الله عليه	بعد «علي»	٣/ ١٧٩	٥
من	قبل «اليدين»	٣/ ١٨٠	٧
ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود	عنوان	٣/ ١٨٤	٤
نا عيسىٰ، قال:	قبل «ثنا زيد»	٣/ ١٩٠	الأول
أن	قبل «تمس»	٣/ ١٩٢	٤
في الصلاة	بعد «ينهضون»	٣/ ١٩٧	الثاني
في صلاة	بعد «السنة»	٣/ ٢٠٠	٣
رجله	بعد «فنصب»	٣/ ٢٠٣	١٣
قال	قبل «رأيت عمر»	٣/ ٢١١	الأول
يقول	قبل «بسم الله»	٣/ ٢١١	٤
﵁	بعد «الشافعي»	٣/ ٢١٤	الأول
ﷺ	قبل «يصنع»	٣/ ٢١٥	١٣
اليمنىٰ	بعد «فخذه»	٣/ ٢١٦	١٠
قال: نا مسدد	قبل «قال: ثنا يحيىٰ»	٣/ ٢١٧	الثاني
التشهد	بعد «فيتشهد»	٣/ ٢١٨	الأول
قبل السلام	بعد «سجدتي السهو»	٣/ ٢١٩	الثاني
عبد	قبل «الحارث»	٣/ ٢٢٠	الأخير
ﷺ	قبل «انصرف»	٣/ ٢٣١	١٥
من	قبل «مكان»	٣/ ٢٣٤	قبل الأخير
فيها	قبل «وينقص»	٣/ ٢٣٥	١٢

أن	قبل «يكمل»	٣/ ٢٣٦	١٤
سبحان الله	بعد «سبحان الله»	٣/ ٢٣٧	٣
غير	قبل «موضع»	٣/ ٢٣٨	٥
ﷺ	بعد «علي بن أبي طالب»	٣/ ٢٤٠	٣
باب	قبل «الدعاء»	٣/ ٢٤٣	الأول
بالدعاء	قبل «فالدعاء»	٣/ ٢٤٣	٤
أبي	قبل «كثير»	٣/ ٢٤٦	الأول
في	قبل «آخر»	٣/ ٢٤٧	٦
معروف	بعد «معلوم»	٣/ ٢٤٧	١٥
بذلك	قبل «بأسًا»	٣/ ٢٥١	٨
علىٰ	بعد «وأجمعوا»	٣/ ٢٥٤	٥
نا	قبل «محمد»	٣/ ٢٦١	الأخير
يصلي	بعد «أحدكم»	٣/ ٢٦٣	٩
نا	قبل «بشر»	٣/ ٢٦٥	٩
قد	قبل «أتم»	٣/ ٢٨١	٣
قال	بعد «بشر»	٣/ ٢٨٨	الأخير
أبو	قبل «النعمان»	٣/ ٢٩١	٩
أبو هريرة	قبل «المدينة»	٣/ ٢٩٢	١٦
منها	بعد «الشفع»	٣/ ٢٩٦	الثاني
ذلك	قبل «أجزأه»	٣/ ٢٩٧	الأول
عن	قبل «مكحول»	٣/ ٢٩٧	١٢



* الزيادات في النسخة المطبوعة :

الزيادة	مكانها	مكانه في المطبوع	السطر
من	قبل «بعدي»	١/ ٢٢٥	٨
بها	آخر السطر	١/ ٢٦٣	٣
و	قبل «قال»	١/ ٣٣٥	الأخير
منه	قبل «فأكره»	١/ ٣٣٦	١٥
علىٰ	قبل «الأرض»	١/ ٣٥٧	الأخير
نوم	قبل «الليل»	١/ ٣٧٣	١
قال		١/ ٣٧٤	١
أنه	قبل «قال»	١/ ٣٧٤	٦
خفيه	قبل «علىٰ طهارة»	١/ ٤٤١	١
أبو	قبل «الوليد»	١/ ٤٥٣	قبل الأخير
بن	بعد قوله: «شداد»	٣/ ٤٤	٩
ابن	قبل «عمر»	٣/ ٢٥٩	٣
أدرجت من الأثر السابق	من قوله «أخبرني جبلة..» إلىٰ «يشرف»	٤/ ١٢٠	٦ - ٧
الدين	من بعد قوله: «عن ابن شهاب»	٤/ ٢٩١	٣، ٤



* إثباته أشياء خلاف المخطوط دون الإشارة إليها :

الكلمة في المخطوط	ما أثبتَه	مكانه في المطبوع	السطر
إلا	لا	١/ ٢٢٦	١
بقبض	بقص	١/ ٢٣٨	٨
جده	جدي	١/ ٢٤١	١
الجرذ	الجرو	١/ ٢٧٤	الأخير
منه	منها	١/ ٢٧٥	٧
الساقط	الساقطة	١/ ٢٧٦	٤
النبي	رسول الله	١/ ٢٨٠	٤
يطرحه	ليطرحه	١/ ٢٨١	١٤
والآخر	وبالآخر	١/ ٢٨٢	١
وأبو ثور	وأبي ثور	١/ ٢٨٢	٥
القلتين	قلتين	١/ ٢٨٦	٥
إذ	أو	١/ ٢٨٦	١٠
إذا	إن	١/ ٢٨٧	٥
من	في	١/ ٢٨٩	١
في	من	١/ ٢٨٩	١
وضوءه	وضوء	١/ ٢٩٠	٨
هي	هو	١/ ٣٠١	الأخير
زوجتك	زوجك	١/ ٣٢٣	٧
الحاجة	حاجته	١/ ٣٢٣	٨
أو يغرب	أو ليغرب	١/ ٣٢٥	٤

أبي عتيبة	أبي عيينة	١/ ٣٢٨	٣
ما خصت	ما خصته	١/ ٣٢٨	٥
بالتمر	بالثمر	١/ ٣٢٨	٩
حائط	الحائط	١/ ٣٢٩	٧
مرتفعًا	مرتفع	١/ ٣٢٩	الأخير
الجريري	الحميري	١/ ٣٣١	٦
عن	غير	١/ ٣٣٢	١٣
عليًا	علي	١/ ٣٣٥	١
فحدثناه	فحدثنا	١/ ٣٣٧	١٠
قنىٰ	حتىٰ	١/ ٣٤٠	الأخير
فممن	وممن	١/ ٣٤٢	١١
قل	خل	١/ ٣٤٢	١٣
واقبض	فاقبض	١/ ٣٤٢	قبل الأخير
في	من	١/ ٣٤٣	٧
عجلان	العجلان	١/ ٣٤٤	٥
بالحوض	بالخرص	١/ ٣٤٩	٨
عن	أن	١/ ٣٥٠	٧
الحجارة	حجارة	١/ ٣٥٣	٢
وهيب	وهب	١/ ٣٦٧	٨
فرض	فرضًا	١/ ٣٨٠	٣
باطن	ما تحت	١/ ٣٨٥	٩
ذلك	كذلك	١/ ٣٨٥	٩
و	ثم	١/ ٣٨٧	٥

جديدًا	علىٰ حدة	١/ ٣٩٢	٢
فضل	يفضل	١/ ٢٩٣	قبل الأخير
مقدم	وسط	١/ ٣٩٤	١
أوجب	أحب	١/ ٣٩٧	٧
بعدد	في عدد	١/ ٤٠٧	٣
أبيه	زيد بن ثابت	١/ ٤٠٨	٥، ٦
عنه	فيه	١/ ٤٠٨	١١
صبيح	صباح	١/ ٤٠٩	٢
هكذا	كذلك	١/ ٤١١	قبل الأخير
فأهرق	وأهرق	١/ ٤١٢	١٢
يده	يديه	١/ ٤١٢	١٢
وتمضمض	ومضمض	١/ ٤١٢	١٢
كذلك	مثل ذلك	١/ ٤١٢	١٤
حميد	أبيه	١/ ٤١٤	٦
بمنديل	بالمنديل	١/ ٤١٦	٧
بن	عن	١/ ٤١٨	٧
يمتسح	يمسح	١/ ٤١٨	٨
يكرهه	يكره	١/ ٤١٨	٨
إذا	هذا في	١/ ٤١٨	٨
يده	بيده	١/ ٤١٩	٤
فترك	وقد ترك	١/ ٤٢٠	٢
أن	ابن	١/ ٤٣١	قبل الأخير
خفيه	خفين	١/ ٤٣٢	٤

ألف	آلاف	١/ ٤٣٢	١٢
أبي	أبو	١/ ٤٣٢	١٥
بمذهبه	مذهبه	١/ ٤٣٧	٣
مسح	يمسح علىٰ الخفين	١/ ٤٣٧	٧
وذكر	فذكر	١/ ٤٤١	١١
أدخلها	أدخلهما	١/ ٤٤١	١٧
ومسح	ومس	١/ ٤٤٢	٨
بلياليهن	ولياليهن	١/ ٤٤٣	٢
بهٰذا	هٰذا	١/ ٤٤٣	٤
بوقت	وقت	١/ ٤٤٣	قبل الأخير
له مسحه	مسح عليه	١/ ٤٤٨	١
لأنه	عن مالك أنه	١/ ٤٤٨	٨
يرىٰ منه	بدا	١/ ٤٤٩	٣
أصبعين	اصبعان	١/ ٤٥٠	٩
سعيد	سعد	١/ ٤٥٣	٤
جرٍ	جرًا	١/ ٤٥٤	٢
الخفين	خفيه	١/ ٤٥٥	٨
رجليه	قدميه	١/ ٤٥٨	٤
وضوء	الوضوء	١/ ٤٦٠	٣
خرجت	أخرجت	١/ ٤٦٠	١٣
شيء	شيئًا	١/ ٤٦٠	الأخير
أحد	إحدىٰ	١/ ٤٦٢	١
فلما	فكما	١/ ٤٦٢	٢

عليهما	على الخفين	٤٦٢/١	٧
وصل	وصلي	١٤/٢	قبل الأخير
ولا يتوضأ	إلا متوضئا	٤٥/٢	١١
فمسحوا	فتمسحوا	٤٧/٢	١٥
كلها	كل ما	٥٦/٢	٨
وجه	وجهه	٥٦/٢	١١
أبي إسحاق	ابن إسحاق	٥٧/٢	٤
المتيمم	التيمم	٧٠/٢	١
عن عمران	ابن عمران	٧٠/٢	٦
بخبره	أخبره	١٠٠/٢	١٠
عبد الله	عبيد الله	١٠١/٢	٤
له علاقة	به علاقته	١٠١/٢	٦
يده	يديه	١١١/٢	٦
موافق	موتفق	١٣٠/٢	٢
منعني	منعتني	٢٢٢/٢	١٣
جمعا	جميعا	٢٢٣/٢	٦
لمن سمعها	لمن جمعها	٢٢٥/٢	٦
لحديث	حديث	٢٢٦/٢	١٥
من نساء	عن نساء	٢٢٨/٢	٥
أن امرأة	من	٢٢٨/٢	٨
لأيام	فأيام	٢٣١/٢	١
القولين	قولين	٢٣٢/٢	الأخير
يستقبل	تستقبلي	٢٣٣/٢	١

الخفوف	الجفوف	٢/ ٢٣٥	١
أبيه	أمه	٢/ ٢٩٦	١١
غير هذا	غيرها	٣/ ٢٣	٢
أدار	لوىٰ	٣/ ٢٦	١١
أنه يحتمل	قد يحتمل	٣/ ٣١	١٠
كأذان	كما كان	٣/ ٣١	١٣
يقول كما يقول	قال كما يقول	٣/ ٣٥	٦
عبد الله	عبيد الله	٣/ ٤١	٣
بلالا	بلال	٣/ ٤٥	قبل الأخير
زالت	زاغت	٣/ ٤٩	٩
مسائل في	مسائل من	٣/ ٦٥	الأول
يزيد	مزيد	٣/ ٧٩	٨
من سكتات	في سكتات	٣/ ١١١	الثاني
من الركعتين يكبر	في الركعتين كبر	٣/ ١٣٤	٣
علىٰ فخذيه	يديه بين فخذيه	٣/ ١٥٠	١٢
من الركبتين	بين الركبتين	٣/ ١٥١	١٦
علىٰ سجوده	بكل شعرة	٣/ ١٨٣	٧
يميل	يقبل	٣/ ٢٢٠	٤
كلتيهما	كلتاهما	٣/ ٢٢٢	الثاني
الدار	إليه ابن	٣/ ٢٥١	٤
الصلاة	العلة	٣/ ٢٦٢	٧



توصيف المخطوط

«الأوسط» كتاب عزيز نادر الوجود، وقد ٱجتهدنا قدر طاقتنا للمّ شتات الكتاب، لكن ما زال الجزء الثاني منه مفقودًا، وهو متضمن كتاب: **«الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد»**.

وقد تحصَّل لدينا عدة نسخ من مخطوط الكتاب:

- النسخة الرئيسية للكتاب، والتي ٱعتمدناها أصلًا له، هي نسخة آياصوفيا وتعد هي الأكبر حيث تتكون من أربع مجلدات، إلا أنها ينقصها المجلد الثاني، ومع هٰذا فهي تعد أكمل نسخة للكتاب، ولقد حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الشيخ/ عبد الرحمن بن عقيل -جزاه الله كل خير.

المجلد الأول: كُتب علىٰ غلافه: المجلد الأول من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة، وينتهي بـ: فإن لم يكن كذلك فعلىٰ ما قال أحمد والله أعلم، يتلوه كتاب الزكاة.

وهو بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٠٩** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرًا.

المجلد الثالث: كتب علىٰ غلافه: المجلد الثالث من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: جماع أبواب الأمان.

وينتهي بـ: ليس هٰذا بالكذب إذا كانت إرادته أنها قد كانت عليه بتسعين، والله أعلم بالصواب، يتلوه باب السلم.

وهو بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٤٨** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرًا.

المجلد الرابع: كتب علىٰ غلافه: المجلد الرابع من كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

يبدأ بـ: كتاب السلم، جماع أبواب السلم.

وينتهي بـ: وميراثه لورثته المسلمين في مذهبهم جميعًا، آخر كتاب المرتد، وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط.

وهي بخط نسخ، وعدد أوراقه **٣٠٩** ورقة، كل ورقة بها **٣٣** سطرا، وسقط من هٰذا المجلد الورقة ٣٢، وكتب في آخرها ٱسم الناسخ وتاريخ الٱنتهاء من النسخ، ولكننا لم نتمكن من قراءتها لعدم وضوح صورة آخر ورقة من المخطوط.

- صورة من نسخة المكتبة المحمودية، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورمزنا لها بالرمز (ح).

تبدأ بـ: كتاب أحكام السراق.

وتنتهي بـ: آخر كتاب المرتد وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط.

وهي بقلم نسخي جميل بيد محمد بن عبد الله الطلحاوي، ٱنتهىٰ من نسخها في سادس عشر شوال سنة سبع وثمانين وسبعمائة، كما كُتب في آخر النسخة. وعدد أوراقها ٢٦٧ ورقة، كل ورقة ١٩ سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة (٢٧٩ فقه) كتب في أول المخطوطة بخط مغاير: كتاب

«الإشراف في مسائل الإجماع والخلاف»، وهي من «الأوسط»، ورمزنا لها بالرمز (م).

تبدأ بـ: يكرون أرضهم بالثلث والربع وبطعام مسمىٰ.

وتنتهي بـ: وإن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين.

وهي بقلم نسخي من خطوط القرن الثامن ظنًّا، وأوراقها الأخيرة - بمقدار ٢٩ ورقة- وكذلك بعض أوراق بالداخل بخط معتاد، والنسخة مقابلة، وبأولها ذكر أبواب الكتاب بخط مغاير.

وعدد أوراقها ١٣٩ ورقة، كل ورقة بها ٢٥ سطرًا.

-صورة من نسخة مكتبة رضا رامبور بالهند، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كُتب علىٰ غلافها: المجلد الرابع من كتاب الأوسط، ورمزنا لها بالرمز (ر)، واعتبرناها أصلًا في هٰذا الجزء إلىٰ أن بلغت أول جماع أبواب الأمان، وهو أول المجلد الثالث من نسخة آياصوفيا، التي هي أصل الكتاب.

تبدأ بـ: ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير.

وتنتهي بـ: آخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب آداب القضاة.

وهي بقلم نسخي بيد محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي، أنتهىٰ من نسخها في الثامن عشر لشهر رمضان من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، كما كُتب في آخر النسخة.

وعدد أوراقها ١٩٦ ورقة، كل ورقة ١٩ سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة روضة الحديث بالهند، حصلنا علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورمزنا لها بالرمز (ض).

وهي نسخة ثانية من القطعة السابقة.

تبدأ بـ: ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير.

وتنتهي بـ: آخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب آداب القضاة.

وهي بقلم نسخي معتاد، وعدد أوراقها ٦٦ ورقة، كل ورقة بها ٣١ سطرًا.

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للسفر الثالث من كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم»، كذا كتب علىٰ غلافها، وجاء في آخرها كتاب الغصب، وهو علىٰ نسق كتاب الأوسط من ذكر الأحاديث والآثار، وليس علىٰ نسق كتاب الإشراف الذي لا يذكر الأحاديث والآثار، ورمزنا لها بالرمز (ك)، واعتبرناها «الأصل» في كتاب الغصب هٰذا. ونبهنا علىٰ ذلك في أول الكتاب.

تبدأ بـ: كتاب الشفعة، باب ذكر إثبات الشفعة للشريك.

وتنتهي بـ: تم كتاب الغصب وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر.

وهي بقلم نسخي بيد علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود اليماني الشافعي، ٱنتهىٰ من نسخها في السابع والعشرين من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

وعدد أوراقها ٢٢٩ ورقة، بدأ كتاب الغصب من (ق ٢٠٦)، كل ورقة بها ٢٥ سطرًا.

- صورة من نسخة مكتبة أحمد الثالث للجزء الثاني من كتاب الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف، حصلنا علىٰ صورة منها من دار الكتب المصرية، وجاء في آخرها كتاب الغصب، وهو بخط مغاير عن خط المخطوط، وبها طمس في بعض الورقات.

وهي نسخة ثانية لكتاب الغصب، ورمزنا لها بالرمز (أ).

تبدأ بـ: كتاب النكاح، باب التحذير من فتنة النساء.

وتنتهي بـ: ولا يفارق أحدًا من الجانبين الغرم.

وهي بقلم حديث من القرن التاسع، وعدد أوراقها ٣٦٦ ورقة، بدأ كتاب الغصب من (ق ٣٥٠)، كل ورقة بها ٢٣ سطرًا.

كما حصلنا علىٰ نسختين من أول كتاب ٱختلاف العلماء لابن المنذر، واعتبرناهما نسختين مساعدتين للمجلد الأول من الأوسط وهما:

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للمجلد الأول من كتاب ٱختلاف العلماء، كُتب علىٰ غلافها: المجلد الأول من ٱختلاف أبي بكر بن المنذر، ورمزنا لها بالرمز (د).

تبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة.

وتنتهي بـ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). وهو آخر باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في القرى التي يجب علىٰ أهلها الجمعة.

وهي بقلم نسخي معتاد، وعدد أوراقها ١٣٣ ورقة، واختلف الخط عدة مرات؛ ولذلك لم ينتظم عدد السطور في الصفحة.

- صورة من نسخة دار الكتب المصرية للمجلد الأول من كتاب ٱختلاف العلماء، وهي نسخة ثانية، كُتب في أعلى الورقة الأولى: الجزء الأول من ٱختلاف العلماء لابن المنذر، ورمزنا لها بالرمز (ط)، وسقط منها بعض الورقات.

تبدأ بـ: ذكر فرض الطهارة.

وتنتهي بـ: ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته في المستحاضة.

وهو من أبواب كتاب الحيض.

وهي بخط رقعة حديث، وعدد أوراقها ١٣٠ ورقة، كل ورقة بها ٢٢ سطرًا.



تنبيهات

واجهتنا صعوبات عدة في تحقيق هٰذا السفر النفيس، ولعل من أهم ذلك ندرة مخطوطات الكتاب، وكان اعتمادنا في التحقيق في معظم مواضع الكتاب علىٰ نسخة واحدة عزيزة. وقد لاحظنا من الناسخ استعمال بعض الألفاظ علىٰ غير الجادة أو لها وجه بعيد في اللغة.

وكان منهجنا الاعتماد علىٰ الأصل وعدم تغيير ما فيه إلا لحاجة ملحة أو خطأ قد بان خطؤه وقد نبهنا علىٰ ذلك في مواضعه.

وهٰذا المنهج هو الذي نرتضيه وهو تصرف الأئمة المعتبرين.

فكم من محقق لا يعبأ بالأصل المخطوط ثم نراه يغير فيه بما أداه اجتهاده وهٰذا تخريب لكتب أئمتنا.

وأشير هنا إلىٰ أكثر المواضع التي قابلتنا واستعمل فيها الناسخ لفظًا مرجوحًا أو مصحفًا.

١- (ثاني) في عبارة (وفيه قول ثان) وقد صوبناها في الكتاب.

٢- (امرأته) وصوبناها في مواضع (امرأة) وقد نبهنا عليها.

٣- (إضمار أن) بعد (قبل) مثل أن يقول: (قبل يستكمل)، وقد تركناها في معظم مواضع الكتاب.

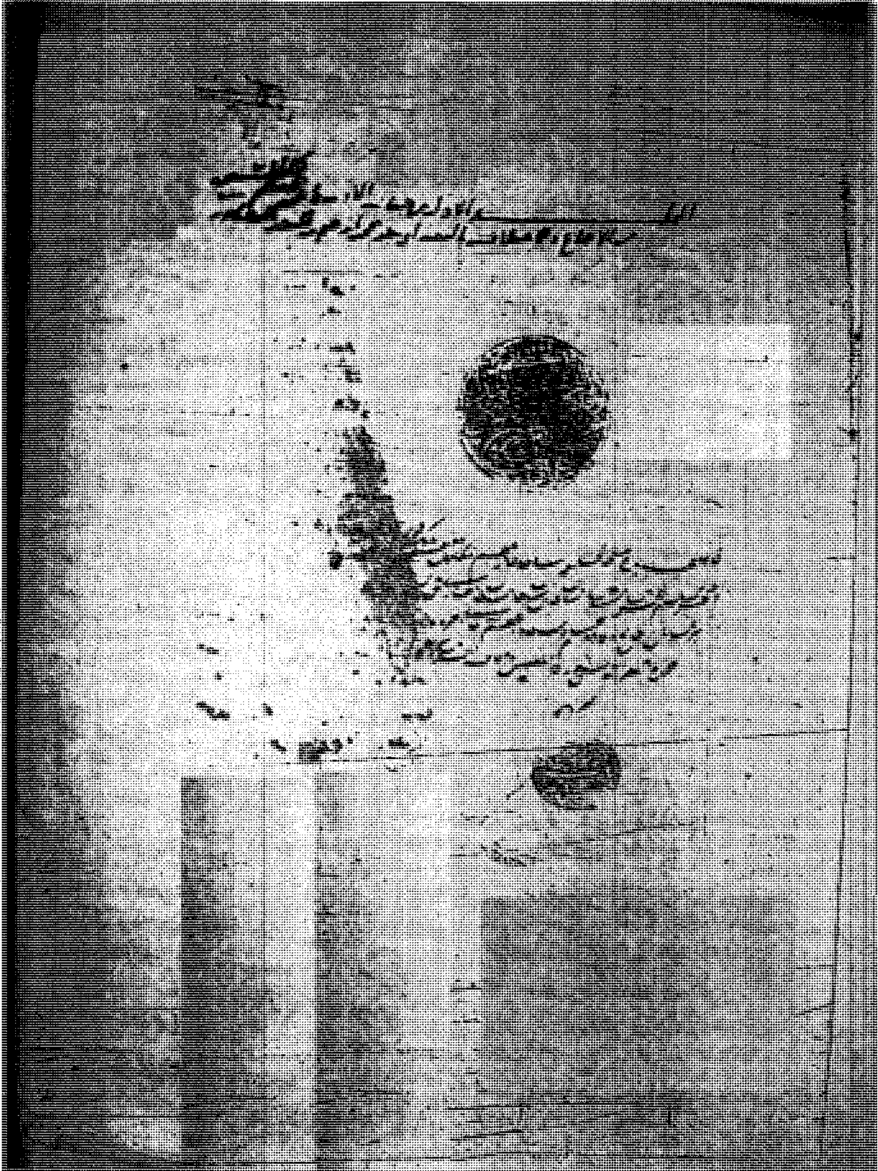
٤- إثبات حرف العلة في الجزم مثل (لم يباع).

٥- حذف الألف المنونة في موضع النصب كثيرة في الأصل.

وفي غالب المواضع لم ننبه علىٰ كثير مما صوبناه من ذلك.

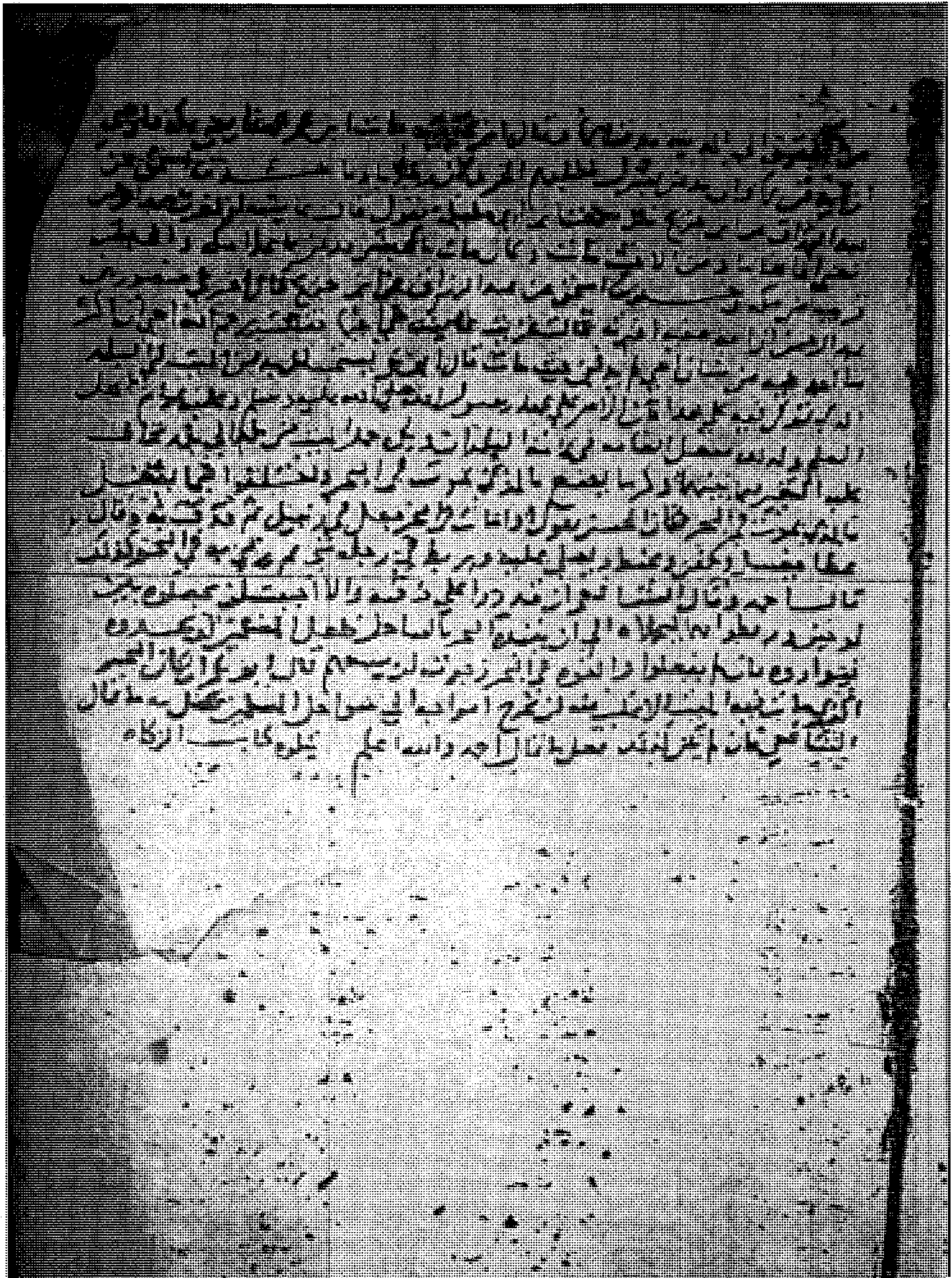


نماذج من النسخ الخطية



ظهرية المجلد الأول من النسخة الأصل (آيا صوفيا)

الورقة الأولى من النسخة الأصل



نهاية المجلد الأول من النسخة الأصل

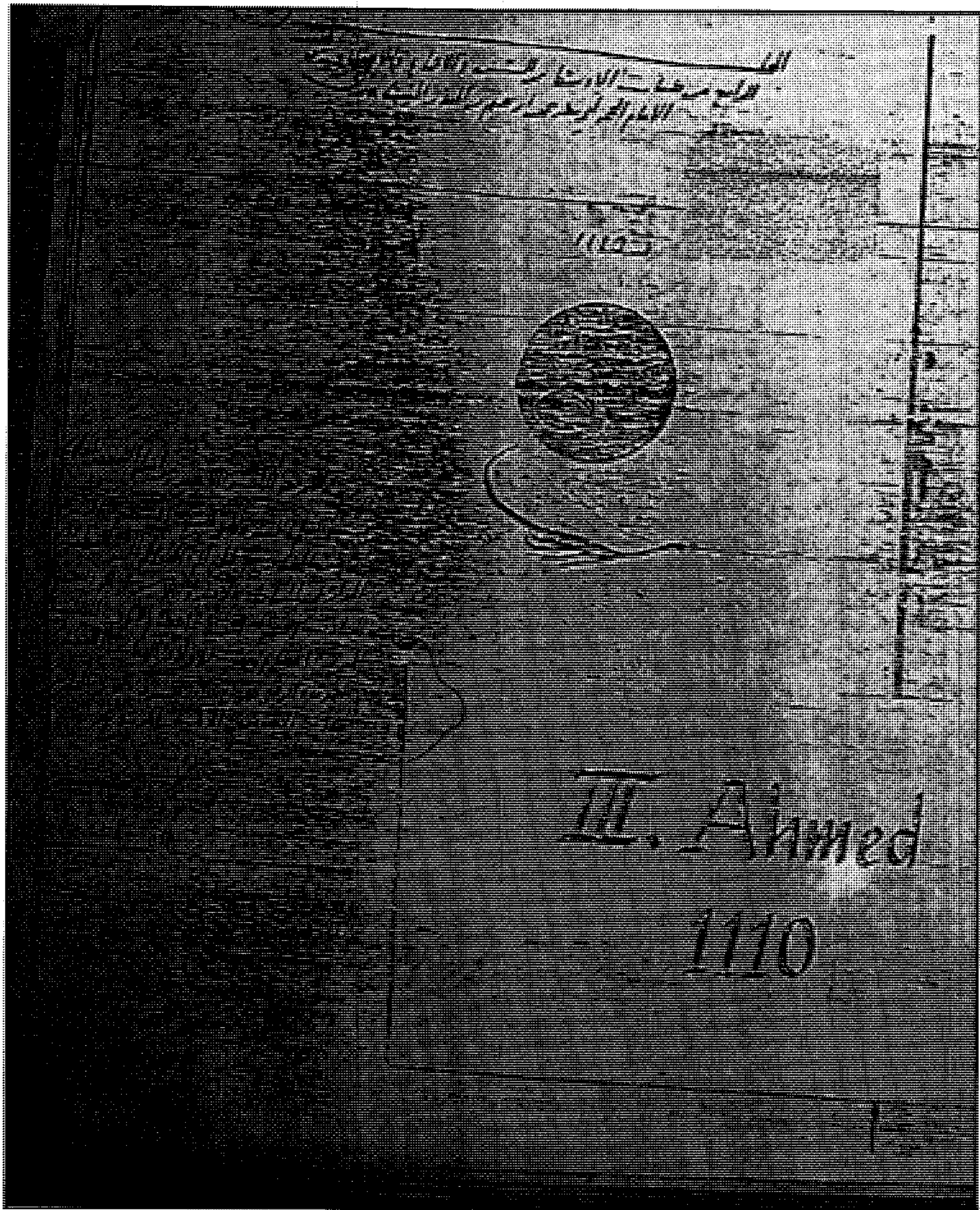
بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر بكرمك

جامع أبواب الأمان

ذكر الخبر الدال على أن ذمة الكافر [illegible] يعطيه الأمان رجل من العامة غير
الأمير. حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد
عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا من المسلمين أجار رجلا
وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة فقال عمرو وخالد لا نجير من أجار
فقال أبو عبيدة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم.
حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وحفص
بن غياث عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة بن
الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم.

ذكر الخبر [illegible] خبر أبي عبيدة [illegible] أمان كل مسلم [illegible] أدناهم [illegible]
أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد
الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم. جامع أبواب العهد والصلح
[illegible] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد [illegible] حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا ورجل إلى علي فقلت له
هل عهد إليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى الناس [illegible] قال لا إلا ما في
كتابي هذا [illegible] فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من
سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. حدثنا [illegible] بن عمار قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لما كان عام الفتح قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن
الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم
ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف
دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم. حدثنا محمد
بن الحسن حدثنا عبد الله [illegible] عن إبراهيم التيمي عن أبيه [illegible] علي بن أبي
طالب قال ليس عندنا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في هذه الصحيفة ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم [illegible]
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه [illegible] قال [illegible]
[illegible] والصرف [illegible] العدل [illegible]
[illegible] ذكر أمان العبد أجمع أهل العلم على أن أمان [illegible]
الحر الذي يقاتل جائز عليهم واختلفوا في أمان العبد [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب. حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن [illegible]

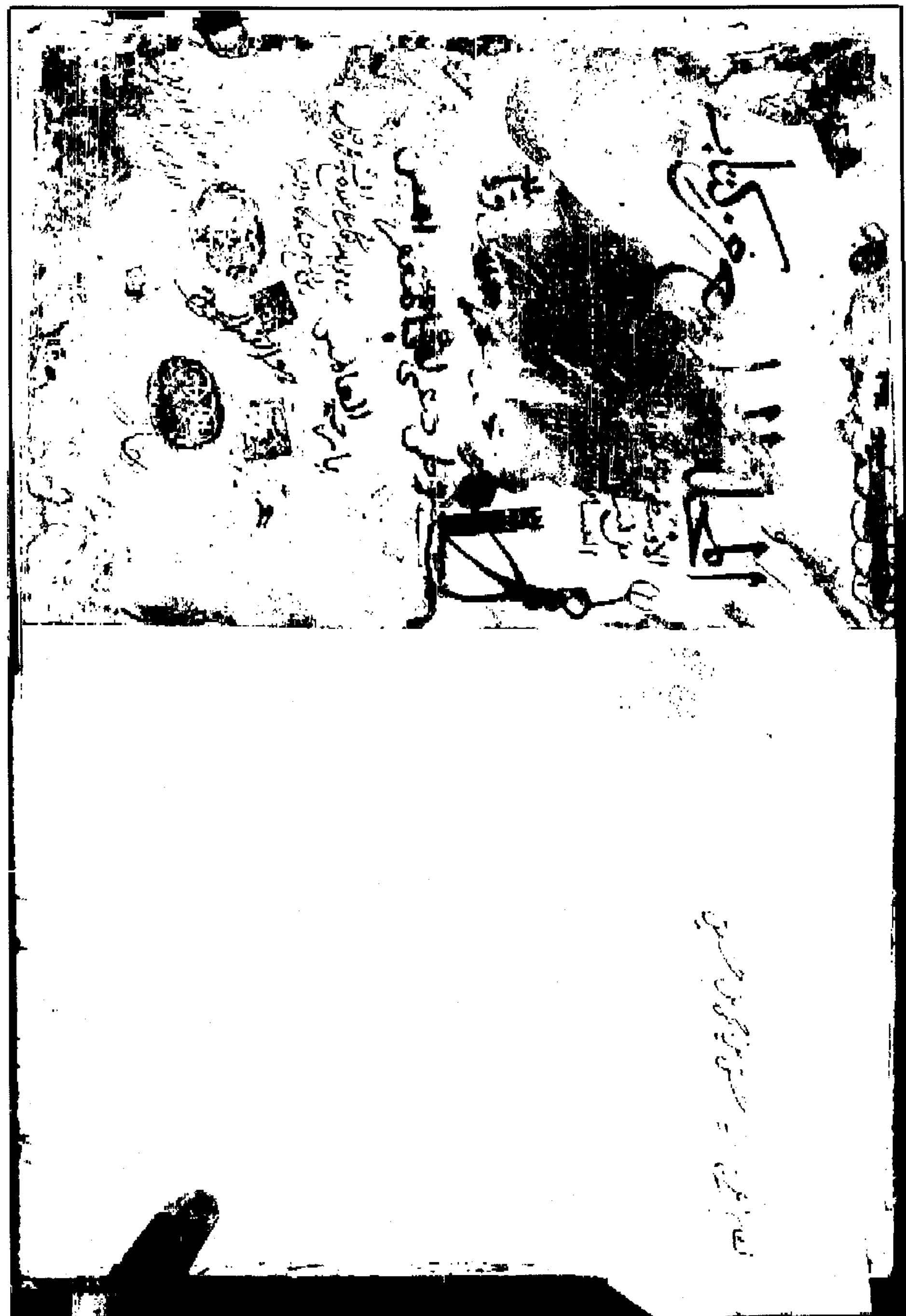
الورقة الأولى من المجلد الثالث (الأصل)



ظهرية المجلد الرابع من النسخة الأصل

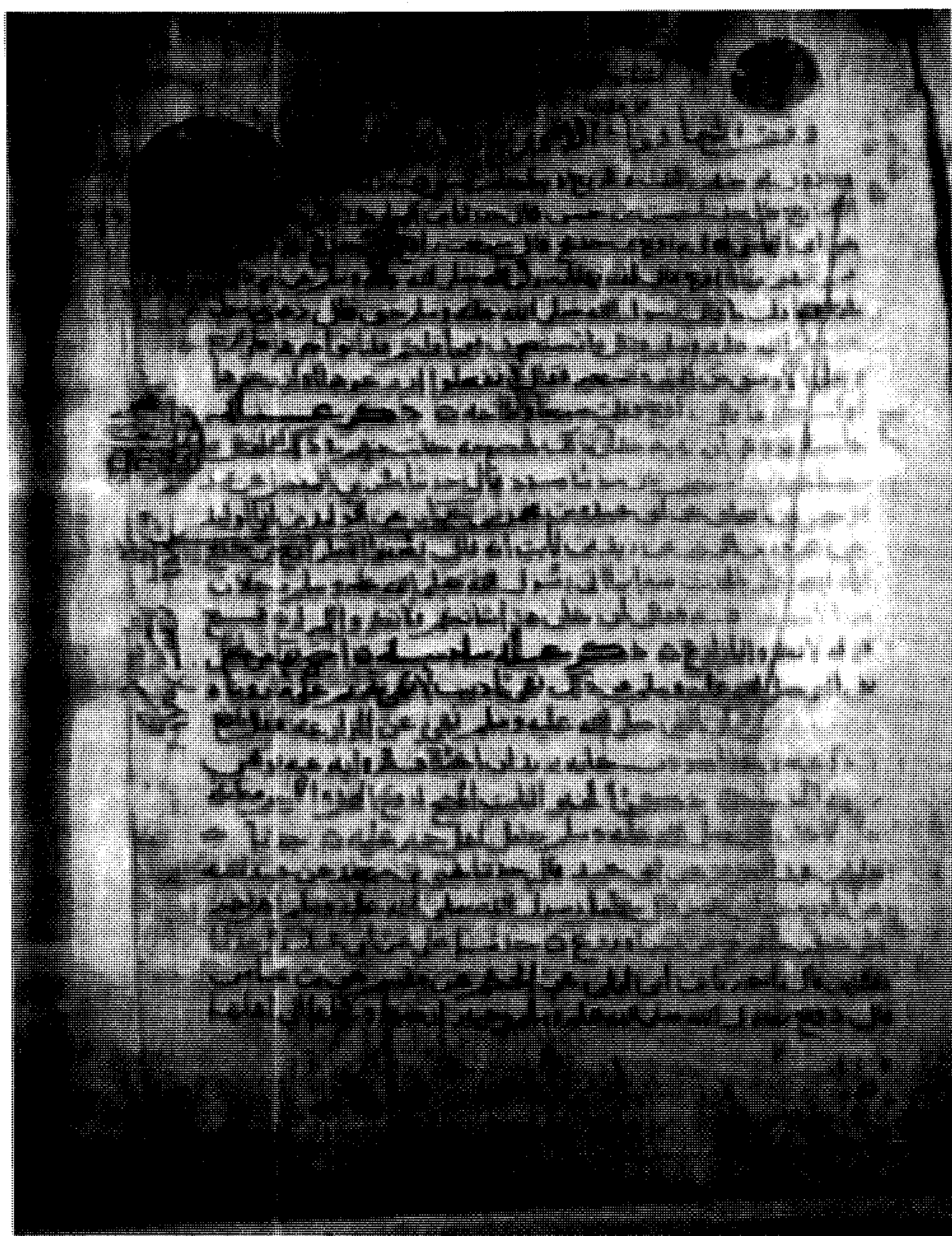
نهاية المجلد الرابع والأخير من النسخة الأصل

لوحة من نسخة روضة الحديث

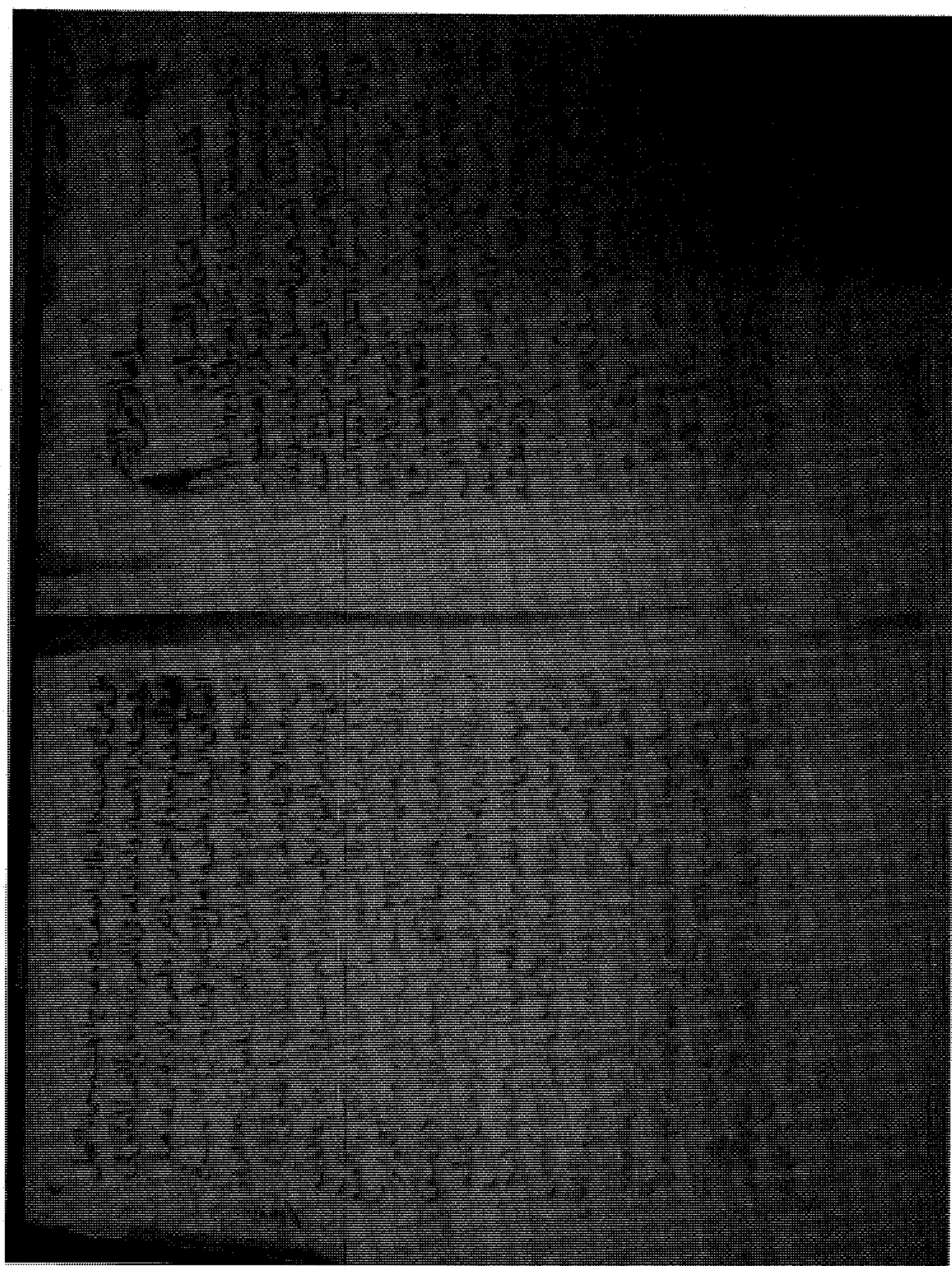


ظهرية المجلد الرابع من نسخة رضا رامبور

أول كتاب الغصب من نسخة دار الكتب المصرية (ك)



الورقة الأولى من نسخة محمد مظهر الفاروقي (م)



الورقة الأولى من نسخة المحمودية (م)

الجزء الأول من اختلاف العلماء
لابن المنذر

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ
قراءة عليه من لفظه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن المنذر بمكة قال أوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الأمة على أن الصلوة لا تجزئ إلا بها إذا
وجد السبيل إليها حدثنا أبو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سليمان قال حدثني ... بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن



ظهرية نسخة من كتاب اختلاف العلماء

أول ورقة من نسخة أخرى من كتاب اختلاف العلماء

[illegible]

ذكر فرض [illegible]

أخبرنا أبو بكر محمد [illegible]

[illegible] قال أبو بكر [illegible] قال الله جل ذكره

[illegible] يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين وقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى

تغتسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه على

[illegible] الطهارة [illegible] واتفق علماء الأمة على

أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد [illegible] حدثنا أبو بكر قال ثنا

الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن [illegible] قال حدثني

[illegible] عن الوليد [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا أبو بكر

حدثنا محمد بن إسماعيل [illegible] قال ثنا أبو عوانة قال

[illegible] عن مصعب بن سعد قال [illegible] عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر

يعوده فقال ألا تدعو لي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما أحدث حتى يتوضأ

باب [illegible] قال أبو بكر ظاهر قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى

الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلوات

[illegible] على كل من قام إلى الصلاة [illegible]

[illegible] حدثنا أبو بكر [illegible]

[illegible] عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان

[illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

بداية نسخة من كتاب اختلاف العلماء

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الأول

تحقيق

ياسر بن كمال

قرأه ونقّحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله:

أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[2].

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ وجوب فرض الطهارة للصلاة.

واتفقوا -علماء الأمة- أن الصلاة لا تجزئ إلا بها، إذا وجد السبيل إليها[3].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢٦٨، ٢٦٩).

١- قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان. قال: حدثني كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول**»[1].

٢- قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا عفان، قال: نا أبو عوانة، قال: نا سماك، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله بن عامر يعوده فقال: ما لك لا تدعو لي؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». وقد كنت على البصرة[2].

٣- قال: حدثنا محمد بن علي النجار، قال: أنا عبد الرزاق[3]،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٤٠) قال: حدثنا الربيع بن سليمان به، وابن خزيمة (١٠) من طريق كثير به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٧-٢٢٨): رواه البزار، وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة.
قلت: وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يُكتب حديثه، ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق يخطئ. وعلىٰ هٰذا فإن حديثه يحسن إذا لم يثبت خطؤه، وقد توبع علىٰ متن الحديث كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأحمد (٢/ ٧٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٧٥٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٩١) كلهم من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. ولم يذكر الترمذي وأبو عوانة قصة دخول عبد الله بن عمر.

(٣) «المصنف» (٥٣٠).

قال: أنا معمر، عن همام بن مُنبِّه، قال: هٰذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم حتىٰ يتوضأ إذا أحدث»**(١).

قال أبو بكر: وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾(٢) الآية، يوجب الوضوء علىٰ كل قائم إلى الصلاة، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد، علىٰ أن فرض الطهارة علىٰ من قام إلى الصلاة محدثًا، دون من قام إليها طاهرًا.

٤- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت شيئًا ما كنت تصنعه؟! قال: **«عمدًا صنعته يا عمر»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وابن خزيمة (١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦٠، ٢٢٩) كلهم من طريق عبد الرزاق به، ولكن بلفظ: «إذا أحدث حتىٰ يتوضأ».

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، وأبو داود (١٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨)، والدارمي في «سننه» (٦٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢) كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

٥- قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق[١]، قال: أنا معمر وابن جريج، قالا: أنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قُرِّبَ لرسول الله ﷺ [خبز ولحم][٢]، ثم دعا بوَضُوءٍ فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من شيء؟ فوالله ما وجدوا، فقال: أين شاتكم؟ فأتي بها فاعتقلها، فحلبها، فصنع لنا لبَأً[٣]، فأكلنا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر،
١/٢ب فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، / وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٤].

قال أبو بكر: وصلىٰ رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد[٥]، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده[٦]، وقد قام إلى العصر وإلى

(١) «المصنف» (٦٣٩)، وعنه أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢).

(٢) في «الأصل»: جبنًا ولحمًا. ولا يستقيم، وفي «د، ط»: خبزًا ولحمًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) اللِّبَأ: أول اللبن في النتاج. «لسان العرب» مادة (لبأ).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه أبو داود (١٩٣) من طريق ابن جريج به مختصرًا، وأخرجه الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) كلاهما من طريق محمد بن المنكدر به مختصرًا.
وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث في «سنن الترمذي» (١/ ١١٧-١١٨) وصححه هناك ودفع الضعف عنه.

(٥) كما في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

(٦) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١٨٦، ١٩٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١٥٥٣، ١٥٥٧).

العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة، والأخبار في هٰذا المعنىٰ تكثر.

فدل كل ما ذكرناه علىٰ أن المأمور بالطهارة، من قام إلى الصلاة محدثًا[١]، دون من قام إليها طاهرًا.

وقد أجمع أهل العلم[٢] علىٰ أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثًا ينقض طهارته[٣].

وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية يعني قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] يعني إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.



(١) قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٧) بعد ما ذكر الآية: المعنىٰ إن قام محدثًا، وهٰذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٨).

(٣) ذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٣) أنهم أختلفوا في هٰذا، وكذا ذكر الخلاف النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٧)، وذكر الخلاف أيضًا ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٠).

(٤) المائدة: ٦.

جماع أبواب
الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر: جُمَلُ فرض الطهارة [مأخوذ إما][١] من كتاب، وإما من سنة، وإما من ٱتفاق علماء الأمة، فأما ما علمته مأخوذًا من الكتاب، فهو يفترق علىٰ ثلاثة أوجه: فوجه منها يوجب الٱغتسال، ووجه منها يوجب الوضوء، ووجه ثالث أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه.

وأما ما علمته مأخوذًا من السنة، فهو يفترق علىٰ وجهين: وجه منه يوجب الٱغتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يجب الوضوء منه، يفترق علىٰ أوجه ثلاثة: فمنها ما يجب بخارج يخرج من [جسد][٢] المرء، ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم.

وأما ما علمته مأخوذًا من ٱتفاق الأمة فهو يفترق علىٰ وجهين: وجه يوجب الٱغتسال، ووجه يوجب الوضوء، ويبقىٰ نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم، أجمع أهل العلم علىٰ ترك وجوب الوضوء من أحدهما.

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني، وتبقىٰ أبواب سوىٰ ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثًا تنقض الوضوء.

---

(١) في «الأصل»: مأخوذًا. والمثبت من «د، ط».

(٢) في «الأصل»: الجسد. والمثبت من «د، ط».

ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ٱبتدأت بذكره -إن شاء الله.

* * *

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1].

قال أبو بكر: فأوجب الله ﷻ الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب.

واتفق أهل العلم على القول به[2].

قال: وأخبرني الربيع، قال: قال الشافعي[3]: فكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره، وكل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها.

* * *

ذكر وجوب الاغتسال من المحيض

قال الله جل ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى
١/٣أ ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] / الآية.

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ وجوب الاغتسال على

---

(١) النساء: ٤٣.
(٢) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص٤١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٤).
(٣) «الأم» (١/٩٦- باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه).
(٤) البقرة: ٢٢٢.

الحائض إذا طهرت.

وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(١)]، وسأذكر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب الحيض -إن شاء الله.

* * *

ذكر ما يوجب الوضوء
مما علمته مأخوذًا من ظاهر الكتاب

قال الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[(٢)].

وأجمع أهل العلم[(٣)] علىٰ أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء.

أخبرني علي بن عبد العزيز قال: نا الأثرم، عن أبي عبيدة ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عن حاجة ذي البطن، والغائط الفيح من الأرض المتصوب، وهو أعظم من الوادي[(٤)].

وقال أبو عبيد: أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء؛ سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيممًا، وإنما التيمم في كلام [العرب][(٥)]: التعمد للشيء. قال الله -جل ذكره-: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٢)] يعني تعمدوا

---

(١) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص٤١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨٨).

(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٣) أنظر: «الإجماع» للمصنف (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٤).

(٤) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٢٨).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] فكثر في هٰذا الكلام حتىٰ صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه، وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهبت إلى الغائط، وذهب فلان إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط[2].

* * *

ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه

قال الله -جل ذكره-: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ الآية[1].

أجمع أهل العلم[3] أن الملامسة حدث ينقض الوضوء.

واختلفوا في اللمس وفيما يجب علىٰ من لمس، فقالت طائفة: الملامسة: الجماع، كذلك قال عبد الله بن عباس، قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء، والرفث والجماع: نكاح، ولٰكن الله تعالىٰ كنَّىٰ.

ورُوينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللمس: الجماع، ولٰكن الله تعالىٰ كنَّىٰ عنه، وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح[4]، والحسن البصري.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي (١/ ١٥٦، ٢/ ١٢٦).

(٣) أنظر: «الإجماع» للمصنف (٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦) أن عطاء قال: هو اللمس والغمز.
وأخرج الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٢) أن عطاء قال: الملامسة ما دون الجماع.
إلا أن ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٧)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) =

٦- قال: حدثنا محمد بن نصر، قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: نا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: اللمس هو الجماع، ولٰكن الله كنَّىٰ عنه[(١)].

٧- قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع: نكاح، ولٰكنَّ الله كنَّىٰ[(٢)].

٨- قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا علي بن عثمان اللاحقي[(٣)]، قال: نا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الملامسة هي الجماع[(٤)].

= نقلا أنه رُوي عن عطاء أن اللمس لا ينقض بحال. وهٰذا يؤيد كلام ابن المنذر من أن عطاء يرىٰ أن الملامسة الجماع.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٩٢) من طريق سفيان عن أشعث، بنحوه مختصرًا، قال: الجماع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٢- قوله «أو لامستم النساء») عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي قال: هو الجماع.

(٢) أخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به، وقال في «فتح الباري» (٨/ ١٢٢): رواه عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) تصحف في النسخة المطبوعة إلىٰ (الأخفىٰ) وهو علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي اللاحقي، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦) ووثقه أبو حاتم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٢- قوله: «أو لامستم النساء») من طريقين عن سعيد بن جبير به.

٩- قال: حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر[١]، قال: نا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] قال: هو الجماع[٣].

وقالت طائفة: اللمس ما دون الجماع، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وقال عبد الله بن عمر: من قبَّل ٱمرأته أو جسَّها[٤]، بيده فعليه الوضوء.

١٠- قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي[٥]، قال: أخبرنا مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل ٱمرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبَّل ٱمرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء.

١١- قال: حدثنا / الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، فيها الوضوء[٧]. ٣/١ب

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٢- قوله: «أو لامستم النساء»).

(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٢٢): أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح.

(٤) الجسُّ: اللمس باليد. «لسان العرب» مادة: (جسس).

(٥) «الأم» (١/ ٦٢-٦٣- الوضوء من الملامسة والغائط)، «مسند الشافعي» (ص١١).

(٦) «الموطأ» (١/ ٦٥- باب الوضوء من قبلة الرجل ٱمرأته)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤) من طريق مالك به، وقال: صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٥) من طريق الأعمش به، وقال: صحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ١٥٨-١٦٠) من طريق الأعمش به، وقال في «الخلافيات»: هكذا رواه جماعة: الثوري، =

١٢- قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، (قال: نا أبي)[١]، قال: نا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع[٢].

واختلفوا في الوضوء من القبلة، فقالت طائفة: فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود.

١٣- قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: من قبل ٱمرأته وهو علىٰ وضوء؛ أعاد الوضوء.

١٤- قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة إذا قبَّل ٱمرأته، وكان يقول في هٰذِه الآية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥] قال: هو الغمز.

= وشعبة، وغيرهم عن الأعمش.... وفيه إرسال، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ٱنظر: «تاريخ ابن معين» (ص١٥٠)، «المراسيل» لابن أبي حاتم» (٢٥٦-٢٥٧)، «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٨).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٢٤)، وفي «خلافياته» (٢/ ١٦٠) من طريق شعبة به، وقال: إسناد موصول صحيح.

(٣) «المصنف» (٤٩٦)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤) من طريق عبد الرزاق به، وقال: صحيح.

(٤) «المصنف» (٤٩٩) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نبهنا علىٰ ذلك قريبًا.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

وممن رأىٰ في القبلة الوضوء[١]: الزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء في القبلة[٣] كذلك قال ابن عباس، وطاوس، والحسن، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيجاب الوضوء علىٰ من قبل لشهوة، وإسقاطه عمن قبل لرحمة أو لغير شهوة[٤]، هٰذا قول النخعي، والشعبي، والحكم، و[حماد][٥]، وبه قال مالك بن أنس[٦]، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه[٨].

وفي المسألة قول رابع: وهو أن الرجل إذا قبَّل آمرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها

(١) أنظر: «التمهيد» (٤/ ١٣١)، و«المغني» (١/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤) وذكر النووي عطاء بن السائب وقال: رواية عن الشعبي والنخعي. ولم يذكرهم ابن عبد البر ولا ابن قدامة في كتابيهما.

(٢) «الأم» (١/ ٦٢-٦٣ الوضوء من الملامسة والغائط).

(٣) أنظر: «المغني» (١/ ٢٥٧- مسألة: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)، و«المجموع» (٢/ ٣٤- باب: الأحداث التي تنقض الوضوء).

(٤) أنظر: «المغني» (١/ ٢٥٦-٢٥٧- مسألة: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة)، و«المجموع» (٢/ ٣٤- باب: الأحداث التي تنقض الوضوء).

(٥) في «الأصل»: الحكم. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٦) «المدونة» (١/ ١٢١-١٢٢- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٧) أنظر: «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٦٦).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء، هٰذا قول النعمان، ويعقوب.

وقال محمد[١]: لا وضوء عليه حتىٰ يخرج منه مذي أو غيره.

وفيه قول خامس: رُوي عن عطاء، وهو: إن قبَّل حلالًا فلا إعادة عليه، وإن قبَّل حرامًا أعاد الوضوء[٢].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة الوضوء بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] قال: جائز أن يقال لمن قبَّل ٱمرأته، أو لمسها بيده، قد لمس فلان زوجته، ويدل علىٰ أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٤] ونهى النبي ﷺ عن الملامسة[٥]، وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب والسنة واللغة يدل علىٰ أن اللمس يكون باليد وغيرها.

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال: فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها [موصولة][٦] بالغائط بعد ذكره بالجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقبلة غير الجنابة[٧].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٧- باب الوضوء والغسل).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤): حكاه ابن المنذر، وصاحب «الحاوي» عن عطاء، وهٰذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هٰذا عن أحد -إن شاء الله- اهـ.

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦. (٤) الأنعام: ٧.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في الأصول الخطية: موصولًا. وما أثبتنا من «الأم».

(٧) «الأم» (١/ ٦٢- الوضوء من الملامسة والغائط).

واحتج (بعض)[1] من يخالفهم، فقال: جائز في اللغة أن يقال لمن مس ٱمرأته بيده: قد لمسها، ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] الجماع الموجب للجنابة دون غيره، ٱستدللنا علىٰ ذلك بكتاب الله ﷻ وبالخبر عن رسول الله ﷺ، وبالنظر.

١/٤١ فأما الكتاب الذي يدل علىٰ معنىٰ ما ذكرناه / فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4]، فأوجب الله ﷻ غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[4] يريد الٱغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] يريد الجماع الذي يوجب الجنابة، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[4] تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة، كما أمرتكم به في أول الآية، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم علىٰ ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها.

فأما قول من قال: إن الله تعالىٰ لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولًا بالغائط، ٱستدللنا بذلك علىٰ أنها غير الجنابة، فإنما كان يكون ما قالوا دليلًا، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٦.

حينئذ ذلك دليلًا علىٰ أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنىٰ يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاْغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلًا من الماء، إذا كان مسافرًا لا يجد الماء، أو مريضًا، فهٰذا المعنىٰ أصح وأبين -والله أعلم.

واحتج بعضهم بحديث عائشة:

١٥- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: ما هي إلا أنت، فضحكت(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠) كلهم من طريق وكيع به، ونقل الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: ضعَّف يحيىٰ بن سعيد القطان هٰذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -البخاري- يُضعِّف هٰذا الحديث.
وأخرجه النسائي (١٧٠) من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، وقال الترمذي في «سننه» (١/ ١٣٨): حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وحديث إبراهيم التيمي عن عائشة لا يصح أيضًا، وليس يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء.
وأخرجه أبو داود (١٨٢) عن الأعمش قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهٰذا الحديث.
قال أبو داود: قال يحيىٰ بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين- يعني حديث الأعمش هٰذا عن حبيب، وحديثه بهٰذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة- قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.
قال أبو داود: وروىٰ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو بكر: ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا[1]. وقال بعضهم: للملامسة نظائر في الكتاب، من ذلك المباشرة، واللمس والمس واحد في المعنىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[2] الآية، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[3] وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] فذكر -جل ذكره- المسيس في هٰذِه الآيات واللمس [والمس][5] والملامسة والمماسة.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو تزوج ٱمرأة [ثم مسَّها][6] بيده، أو قبلها بحضرة جماعة، ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق إن كان سمىٰ لها صداقًا[7]، والمتعة إن لم يكن سمىٰ لها صداقًا، ولا عدة عليها.

(١) قاله أحمد ويحيىٰ بن معين والبخاري. ٱنظر: «بحر الدم» (ص١٠٣)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٨)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٣٥).
قلت: والحديث أعله جماعة من النقاد.
قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٦٣): يرويه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وحبيب لم يسمع من عروة شيئًا، قال ذلك يحيى القطان عن الثوري، ثم ساق الخلاف في إسناده، وقال: والصواب عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».
وضعفه البيهقي أيضًا في «سننه» وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٧٢).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «الأصل»: لم يمسها. والمثبت من «د، ط».

(٧) ٱنظر: «مراتب الإجماع» (١٢٣-١٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٢٥٥).

فدل إجماعهم علىٰ ذلك أن الله تعالىٰ أراد في هٰذِه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا للمس بحكم المس إذا كانا في المعنىٰ واحدًا.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه، أو ابنته، أو أخته إكرامًا [لهن][1] وبرًّا، عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها.

إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي: فإن بعض المصريين من أصحابه حكىٰ عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه[2]، والآخر
١/٤ب كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هٰذِه المسألة / في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولىٰ به.

---

(١) في «الأصل»: لهم. والمثبت من «د، ط».

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣١ باب: الأحداث التي تنقض الوضوء): إذا لمس ذات رحم محرمًا ففي أنتقاضه قولان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون: نصَّ عليهما الشافعي في حرملة، قال المحاملي في «المجموع»: لم يذكر الشافعي هٰذِه المسألة إلا في حرملة، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا: فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص.

وقال صاحب «الحاوي»: في المسألة قولان، أصحهما وبه قال في «الجديد» و«القديم»: لا ينتقض، فحصل من هٰذا أن المشهور عن الشافعي عدم الأنتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق علىٰ أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الأنتقاض، وهو شاذ ليس بشيء، وانظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٨٨).

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلىٰ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

١٦- قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: نا خالد بن مخلد، قال: نا مالك[(١)]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

قال أبو بكر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص، دليل علىٰ صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها -والله أعلم- مع [أن][(٢)] إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، ومازال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، و[يقبل][(٣)] ابنته في حال الصغر [قبلة][(٤)] الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءًا عندهم، ولو كان ذلك حدثًا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل أمرأته، وقبلته إياها.

* * *

(١) «الموطأ» (١/ ١٥٥- باب جامع الصلاة)، وأخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤١)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي في «سننه» (١٢٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٥-٢٩٦) كلهم من طريق مالك به.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: تقبيل. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: قبل. والمثبت من «د، ط».

مس الزوجة من وراء الثوب

واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب، فقالت طائفة: إن كان ثوبًا رقيقًا فعليه الوضوء، كذلك قال مالك(١)، وقال ربيعة(٢) في متوضئ قبَّل ٱمرأته، وغمزها من تحت الثوب، أو من ورائه: يعيد الوضوء.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك قال الشافعي(٣).

وكذلك أقول: لأنه غير مماس لها ولا ملامس.



(١) «المدونة» (١/ ١٢١- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٢) أنظر: «المغني» (١/ ٢٦١- فصل وإن لمسها من وراء حائل).

(٣) «الأم» (١/ ٦٤- الوضوء من الملامسة والغائط).

جماع أبواب
الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين
من غير إنزال

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بإلزاق الختان بالختان.

١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قعد بين شُعَبِهَا الأربع، فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»**[(١)].

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام المفتيين، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه -إن شاء الله.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٨) عن مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه النسائي (١٩١) من طريق شعبة ولكن بلفظ: «ثم اجتهد» بدلًا من: «فألزق الختان بالختان»، وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٤، ٣٩٣، ٥٢٠)، والدارمي (٧٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٤، ١١٧٨، ١١٨٢) كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل».

جماع أبواب
الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن، وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

الوضوء من البول

قال أبو بكر: وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا.

١٨- قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر بن حُبَيش، قال: لقيت صفوان ابن عسال، أسأله عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم(١).

١٩- قال: حدثنا علي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ
١/٥ا ابن هشام / صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر بن الحارث، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه سلم

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) مطولًا، والنسائي (١٢٦، ١٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧، ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٠، ١٣٢١) مطولًا، كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٦)، والنسائي (١٥٨، ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩-٢٤٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢٠، ١٣٢٥) كلهم من طريق عاصم به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ، فلما توضأ ردَّ عليه[١].

قال أبو بكر: وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: البول والغائط [داخلان][٢] في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣] [لأن][٤] ذهاب القوم إلىٰ تلك المذاهب كان ذهابًا واحدًا.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك أن الغائط غير البول، لتفريق السنة بينهما بواو، كما فرقت بين البول والنوم.

* * *

ذكر الوضوء من المذي

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي.

٢٠- أخبرنا الربيع، عن الشافعي[٥]، قال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قالا: أنا مالك[٦]، أن

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٤١) عن إسحاق به، وأخرجه أبو داود (١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٧) كلهم من طريق قتادة به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٣) كلهم من طريق قتادة به، ولكن بلفظ: «وهو يتوضأ» بدلًا من: «وهو يبول».

(٢) في «الأصل»: داخلا. والمثبت من (د، ط).

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٤) في «الأصل»: أن. والمثبت من «د، ط».

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٢) بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

(٦) «الموطأ» (١/ ٦٢-٦٣ باب: الوضوء من المذي) بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي ابن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: «**إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[1].

٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر، قال: نا زائدة، عن أبي حُصَين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي، قال: كنت رجلًا مذاءًا، وكانت عندي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلًا فسأله، فقال: «**توضأ واغسله**»[2].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه ٱختلافًا بين أهل العلم[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٥) من طريق محمد بن عبد الله به بلفظه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١٥٦، ٤٣٩)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد (٦/ ٤، ٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٦) كلهم من طريق مالك به بلفظ: «فلينضح» بدلًا من: «فليغسل».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٥) عن ابن أبي بكير به، وأخرجه البخاري (٢٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٤١٠) من طريق زائدة، وأخرجه النسائي (١٥٢) من طريق أبي حصين به.

(٣) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨)، و«المغني» (١/ ٢٣٢-٢٣٣- باب ما ينقض الطهارة)، و«المجموع» (٢/ ٥- باب الأحداث التي تنقض الوضوء).

٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن [سليمان][١] بن مسهر، عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي؟ فقال: ذلك القطر وفيه الوضوء[٢].

٢٣- حدثنا علي، نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن ابن عباس أنه قال في المذي، والمني، والودي: فالمني فيه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره، ويتوضأ[٣].

٢٤- حدثنا محمد بن نصر، قال: نا داود بن رشيد، قال: نا الوليد بن مسلم، عن أبي سعيد روح بن جناح، عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد -طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة- وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا -يعني: واقف- فقال: هل من مفتي؟ فقلنا: سل. فقال: ما تقولون في رجل إذا بال، أتبعه الماء الدافق؟ قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. قلنا: عليه الغسل، فولى الرجل يُرَجِّع، وخفف ابن عباس في صلاته، فلما سلم قال لعكرمة: علي بالرجل، ثم أقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به

---

(١) في «الأصل»: سليم. وهو تصحيف، وما أثبتناه من مصادر التخريج، وهو سليمان ابن مسهر الفزاري، روىٰ عن خرشة بن الحر، وروىٰ عنه سليمان الأعمش، وهو من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣- في المني والمذي والودي) في «مصنفيهما» من طريق الأعمش به، إلا أن المسئول عندهما هو: «عثمان» بدلًا من: «عمر»، وذكره في «كنز العمال» (٢٧٠٥٢) عن عمر، وقال: أبو عبيد وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١١٥) من طريق سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠) من طريق سفيان بدون ذكر مُوَرِّق.

هٰذا الرجل، أعن كتاب الله؟ قلنا: [لا][١]. قال: فعن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا. قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا. قال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: **«فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»**[٢]. فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك مِنْك، [هل تجد][٣] شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فخدرًا؟ يعني: في جسدك. قال: لا. قال: هٰذِه إِبْرِدَة[٤]، يجزيك فيها الوضوء[٥].

٢٥- حدثنا محمد بن يحيىٰ، نا أبو حذيفة، نا عكرمة، عن عبد ربه ابن موسىٰ، عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي. فقالت: إن كل فحل

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢) من طريق الوليد بن مسلم بلفظ: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد» بدون ذكر قصة السائل، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٣): قال الساجي: هو حديث منكر.
قلت: وقد ترجم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٨) لروح وساق الحديث معلقًا، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٤) تحت ترجمته وقال: منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبحر في صناعة الحديث شهد لها بالوضع.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) الإبردة -بكسر الهمزة والراء-: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تُفَتِّرُ عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة، وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء. «لسان العرب» مادة (برد).

(٥) أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (١١) من طريق داود بن رشيد به، وأخرجه الفريابي في «فوائده» (٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٣٠) كلهم من طريق الوليد به، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٣) من طريق الوليد به.

يمذي، وإنه المذي، والودي، والمني، فأما المذي: فالرجل يلاعب أمرأته، فيظهر علىٰ ذكره الشيء، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ، وأما الودي: فإنه بعد البول، يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغسل، وأما المني: الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل[١].

٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن عيسىٰ، نا مالك[٢]، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى ابن عياش قال: سألت ابن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

قال أبو بكر: وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر علىٰ أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

* * *

ذكر الوضوء بخروج الريح

قال أبو بكر: وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء[٣].

٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٤- في المني والمذي والودي) عن وكيع، عن عكرمة به مختصرًا.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦٣- باب الوضوء من المذي).

(٣) أنظر: «الإجماع» (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٦).

(٤) «المصنف» (٥٣٠).

همام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»، **قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط**[١].

٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالا: نا عبد الله بن الزبير[٢]، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه[٣] الشيء في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع [صوتًا]**[٤]**، أو يجد ريحًا**»[٥].

وكان أبو ثور يقول: وإن خرج ريح من قبل أو دبر توضأ، قال: وهٰذا مذهب مالك[٦]، وأبي عبد الله[٧] وبعض الناس.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦)، وأبو داود (٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبد الرزاق به، دون ذكر سؤال الحضرمي وجواب أبي هريرة عليه، إلا أحمد فإنه ذكرها.

(٢) «مسند الحميدي» (٤١٣) ومن طريق أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦١).

(٣) زاد في «الصحيحين»: أنه يجد.

(٤) في «الأصل»: صوته. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥، ١٠١٨) كلهم من طريق سفيان به.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٢- في الذي يشك في الوضوء).

(٧) «الأم» (١/ ٦٤-٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح).

ذكر الوضوء من لحوم الإبل

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل.

٢٩- قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله -هو ابن عبد الله- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: أَنُصَلِّي في أعطان الإبل؟ قال: «لا». قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»[٢].

٣٠- وحدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا أبو عوانة[٣]، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ / قال: «إن شئت (فتوضه)[٤]، وإن ١/٧أ

---

(١) «المصنف» (١٥٩٦) دون ذكر السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل والجواب عليه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٣) قال: حدثنا عبد الرزاق به كاملًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢) كلهم من طريق الأعمش به، وذكر الترمذي (١/ ١٢٣-١٢٥) الخلاف فيمن روىٰ عنه ابن أبي ليلىٰ وقال: والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق.... قال إسحاق: صحَّ في هٰذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٨)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، من رجال التهذيب، وليس صاحب المستخرج.

(٤) عند مسلم وأبي عوانة: «فتوضأ».

شئت فلا (توضه)[١]»، قال: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، تتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»[٢].

قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب فقالت طائفة كما قلنا، روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: (توضئوا)[٣] من لحوم الإبل، ولا (تتوضأ)[٤] من لحوم الغنم.

٣١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم[٥].

٣٢- حدثنا محمد بن نصر، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي، أن محارب بن

---

(١) عند مسلم وأبي عوانة: «توضأ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٩٨، ١٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٥٤، ١١٧٦، ١١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٢٤، ١١٥٤، ١١٥٦)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٥٨) كلهم من طريق أبي عوانة به.

(٣) كذا في «الأصل»، و«د»: توضئوا. وفي «ط»: توضأ.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «ط»: توضأ. وفي «د»: توضئوا .

(٥) ذكر البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٩) من طريق سفيان الثوري به.

دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم[١].

قال أبو بكر: وهٰذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأبو خيثمة، ويحيىٰ.

قال أحمد بن حنبل[٣]: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من ذلك، وممن كان لا يرىٰ ذلك واجبًا، مالك[٤]، والثوري، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦] وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة[٧]، وعطاء[٧]، وطاوس[٧]، ومجاهد[٧]، وروي ذلك عن ابن عمر.

٣٣- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق، أنا عائذ بن حبيب القرشي، نا يحيىٰ بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن إبل، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) من طريق عطاء به مرفوعًا مطولًا، وأخرجه ابن أبي حاتم في «علله» (٤٨) عن أبيه قال: حدثني عبيد الله بن سعد به، ولم يرفعه، وقال: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٩).

(٤) أنظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ٢٢).

(٥) أنظر: «الأم» (١/ ٦٩-٧٠ باب: لا وضوء مما يطعم أحد).

(٦) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢-٢٠٤ باب: الوضوء والغسل).

(٧) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٤- من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٤- من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل) من طريق عائذ بن حبيب به.

ذكر الوضوء من النوم

قال أبو بكر: وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(١)، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قلت: جئت ابتغاء العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت الملائكة أجنحتها رِضًا بما يصنع**» قال: قلت: جئت أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهور، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة(٢).

٣٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي(٣)، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(٤).

---

(١) «المصنف» (٧٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مسند الشافعي» (ص١٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٩- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٣)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٥، ١١٨) كلهم من طريق أبي الزناد به.

قال أبو بكر: وظاهر هٰذا الحديث يوجب الوضوء علىٰ كل نائم؛ لأنه لم يخص نائمًا علىٰ حال دون حال، وكذلك الوضوء يجب علىٰ كل نائم علىٰ ظاهر حديث صفوان بن عسال؛ لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان / يوجب ١/٧ب
كل واحد منهما الطهارة علىٰ أي حال كان ذلك[1]، وجب أن يكون المقرون إليهما، وهو النوم يوجب الوضوء علىٰ أي حال كان النوم، الأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلىٰ باطنه، ولا عن عمومه إلىٰ خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرىٰ.

وقد اْحتج بعض [من][2] مذهبه إيجاب الوضوء علىٰ كل نائم أن قال: لا يخلو النوم في نفسه من أن يكون حدثًا ينقض الطهارة، أو غير حدث، فإن كان النوم حدثًا كالغائط والبول، فعلى النائم الوضوء علىٰ أي جهة كان النوم كسائر الأحداث، أو لا يكون النوم حدثًا يوجب الوضوء، فليس يجب علىٰ نائم الطهارة علىٰ أي جهة كان النوم منه حتىٰ يكون معه حدث يوجب الوضوء.

واحتج بحجة أخرىٰ، وهو أن أهل العلم مجمعون علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق علىٰ أي حال كان ذلك منه[1]، قال: فكذلك النائم، عليه ما على المغمىٰ عليه؛ لأنه زائل العقل، مع أن الأخبار مستغنىٰ بها عن كل قول.

---

(١) اْنظر: «الإجماع» للمصنف (٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

وقد احتج بعضهم بظاهر حديث علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»**(١).

٣٦- حدثنا علي بن الحسن، نا إسحاق، نا بقية بن الوليد، نا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: **«إنما العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»**(٢).

قال: حدثنا علي، عن أبي عبيد قوله: «السه» يعني حلقة الدبر، و«الوكاء» أصله الخيط، أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧)، والدارمي (٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٨) من حديث معاوية، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦) أنه أُعلَّ بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.
والثاني: أنه روي موقوفًا. وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية، فقال: ليسا بقويين. «العلل» (١٠٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٦) وهما ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥- ٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١٨) من طريق بقية به، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٥) أنه أُعلَّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، والثاني: الانقطاع. وقال أبو زرعة في «العلل» (١٠٦)، و«المراسيل» (٤٤٦): ابن عائذ عن علي مرسل. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ١٤٦): هٰذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨) ليس بمتصل. وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٣٢): قال أحمد- فيما بلغنا عنه- حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هٰذا الباب، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥- ٤٣٢).

اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين (استطلق)[١] ذلك الوكاء، فكان منه الحدث[٢].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم ست فرق.

فقالت فرقة: بظاهر هٰذِه الأخبار، فأوجبت الوضوء علىٰ كل نائم، روينا عن أبي هريرة أنه قال: من ٱستحق النوم فعليه الوضوء.

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسًا كان أو غيره فعليه الوضوء.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء علىٰ كل نائم، إلا من خفق[٣] برأسه خفقة.

٣٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، أخبرني سفيان، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسم، عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء علىٰ كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقة[٤].

---

(١) في «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٱسترخىٰ.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٢).

(٣) خفق برأسه من النعاس: أماله، وقيل: هو إذا نعس نعسة ثم تنبه. «لسان العرب» مادة (خفق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به.
وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢١٠) مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وقال: وإنما يروىٰ هٰذا عن ابن عباس من قوله.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩) من طريق سفيان، وقال: رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا، وروي ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه.

٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن سعيد الجُرَيري، عن خالد بن [غلاق][(١)]، عن أبي هريرة قال: إذا ٱستحق أحدكم نومًا، فليتوضأ[(٢)].

٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن جعفر بن سليمان وغيره، عن سعيد الجريري، عن هلال العبسي، عن أبي هريرة قال: من ٱستحق [النوم][(٤)] فعليه الوضوء.

٤٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا شريح بن يونس، نا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسًا كان أو غير ذلك، فعليه الوضوء.

قال أبو بكر: وكان الحسن البصري يقول: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ[(٥)].

---

(١) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة»: علاق- بالعين المهملة- وقال ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٤): بالغين المعجمة على الصحيح. وقال في «تهذيب التهذيب» (١٩٥٨): وقال ابن ماكولا في علاق: يقال فيه بالعين المهملة والأول أكثر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩) من طريق سعيد به، وقال البيهقي: قال إسماعيل بن علية: قال الجريري: فسألناه عن ٱستحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه. وقد روي ذلك مرفوعًا، ولا يصح رفعه. اهـ.
وقال الدارقطني في «علله» (٨/ ٣٢٨): الموقوف هو الصواب. وكذا قال ابن الملقن وقال: إسناده صحيح. ٱنظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) «المصنف» (٤٨١) إلا أنه قال فيه: عن هلال العبسي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) في «الأصل»: وضوءًا. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ) في «مصنفيهما».

وكذلك قال سعيد بن المسيب[١]، وأبو رافع، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا ملكك النوم فتوضأ، قاعدًا أو مضطجعًا[٢].

١/١٨أ ورويناعن / عطاء[٣]، وطاوس[١]، ومجاهد أنهم قالوا: من نام راكعًا أو ساجدًا فليتوضأ.

وقال إسحاق[٤]: كلما نام حتىٰ غلبه علىٰ عقله توضأ. وبه قال القاسم بن سلام.

وقالت فرقة: إن نام قليلًا [قاعدًا][٥] لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك توضأ، هٰذا قول مالك[٦] وبه قال الزهري[٧]، وربيعة.

وقال الأوزاعي: إذا ٱستثقل نومًا قاعدًا توضأ، فأما من كان نومه غرارًا كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل[٨]: النائم قاعدًا إذا أطال النوم، توضأ.

وقالت فرقة ثالثة: لا يجب على النائم الوضوء حتىٰ يضع جنبه، هٰذا

---

(١) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٨- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن عطاء أنه قال: «من نام ساجدًا أو قائمًا أو جالسًا فلا وضوء عليه....».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٨).

(٥) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه من «د، ط».

(٦) «المدونة» (١/ ١١٩- الوضوء من النوم).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٠).

(٨) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٧٤)، وقال في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٨)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٤٢): لا يتوضأ.

قول الحكم(١)، وحماد(١)، وسفيان الثوري، وقال سفيان: إن نام قائمًا أو قاعدًا لم يعد وضوءه.

وقال أصحاب الرأي(٢) في النوم: إذا كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا فلا ينقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا فإن ذلك ينقض الوضوء. وقال يعقوب(٣): كذلك إلا في الساجد في الصلاة، فإنه زعم أنه إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء، وفسدت صلاته، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه.

واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس(٤)، لا يثبت(٥)، من

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٨-١٩٩- باب الوضوء والغسل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠١- باب الوضوء والغسل).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٤)، والترمذي (٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا، فإنه إذا أضطجع أسترخت مفاصله».

(٥) قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٨): قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا» هو حديث منكر. وقال الترمذي في «علله» (٤٣) -المجلد المفرد- بعد أن ذكر الحديث بلفظه: سألت محمدًا -أي البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا لا شيء. وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٠-١٦١) عقب ذكر الحديث: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وغيرهم. أنظر الكلام علىٰ هٰذا الحديث مطولًا في «البدر المنير» (٢/ ٤٣٤-٤٤٣).

حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وممن روىٰ عنه أنه كان ينام قاعدًا ولا يتوضأ: ابن عمر، وأبو أمامة الباهلي، وإبراهيم النخعي(١)، وابن سيرين(٢)، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي، ونافع.

وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول فيمن نام وهو قاعد مستند: لا وضوء عليه.

٤١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ بن سعيد، أن نافعًا أخبره، أن ابن عمر كان إذا نام قاعدًا لم يتوضأ، وإذا ٱضطجع فنام يتوضأ(٣).

٤٢- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يكثر أن ينام قاعدًا حتىٰ يميل، ثم يصلي ولا يتوضأ(٤).

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٤، ٤٨٥) من طريق نافع بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) من طريق يحيىٰ بن سعيد بلفظ: «أنه كان لا يرىٰ علىٰ من نام قاعدًا وضوء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٧- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن إسماعيل بن عياش به.

٤٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن زياد، عن يزيد بن قُسَيْط، عن أبي هريرة قال: ليس على النائم القائم، ولا على المحتبي، ولا على الساجد النائم الوضوء[١].

٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إبراهيم، حدثني بن فليح، عن أبيه، عن شيبة بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعًا عليه الوضوء، ولا يأمر من نام (مضطجعًا)[٢] بالوضوء.

وفرقت فرقة رابعة بين من نام ساجدًا في الصلاة أو غير صلاة، فقالت: إذا نام رجل ساجدًا في الصلاة فليس عليه الوضوء، وإذا نام ساجدًا في غير صلاة فعليه الوضوء[٣]، هٰذا قول ابن المبارك[٤]. وقد ذكرنا عن يعقوب قوله، وقال يعقوب: وأما القائم والقاعد والراكع، فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد.

وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: إنما سقط الوضوء عن النائم جالسًا بالأثر، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر[٥].

وفي هٰذِه المسألة قول خامس، قاله الشافعي بمصر، قال الشافعي: وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة، والمستوي بالأرض من زال عن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٢-١٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك به، وزاد: «حتىٰ يضطجع، فإذا أضطجع توضأ».

(٢) كذا في «الأصل»، وهو خطأ، ولعله سبق قلم أو أنتقال نظر من الناسخ، ولعل الصواب: قاعدًا، أو قائمًا ليستقيم السياق.

(٣) زاد في «د، ط»: وإن تعمد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء.

(٤) أنظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٤٤).

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٠٩) وقال فيه: جالسًا مستويًا.

حد الأستواء [قاعدًا][١] أو نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا؛ فعليه الوضوء؛ لأن النائم جالسًا يَكِلُّ[٢] للأرض / فلا يكاد يخرج منه ١/٨ب شيء إلا أنتبه به[٣]. وكان أبو ثور يقول: إن نام جالسًا لم يتوضأ، وإن نام مضطجعًا توضأ، قال: وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة، ثم آختلفوا بعد أن نام جالسًا، فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله.

قال أبو بكر: وهو كثير مما ندع هذا المثال، وأسعد الناس بهذا القول: من قال: ليس على من نام مضطجعًا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم، وقد بينت هذا مع غيره في [الكتاب][٤] الذي آختصرت منه هذا الكتاب.

٤٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا وهب بن جرير، نا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة، ينعسون حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء[٥].

---

(١) في «الأصل»: فغط. والمثبت من «د، ط، الأم».

(٢) كَلَّ يَكِلُّ كلالا وكَلَالَةً، والكَلُّ: العَيِّلُ والثِّقْلُ. «لسان العرب» مادة (كلل).

(٣) «الأم» (١/ ٦٢- ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه).

(٤) في «الأصل»: المختصر. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩) من طريق هشام الدستوائي به، وأخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، والترمذي (٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠) من طريق قتادة به بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي هٰذِه المسألة قول سادس، روينا عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى الظهر ثم ٱستلقىٰ علىٰ قفاه فنام حتىٰ سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحًا، أو سمعتم صوتًا؟ قالوا: لا. فصلى العصر ولم يتوضأ.

٤٦- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق بن راهويه، نا الفضل بن موسىٰ، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسىٰ صلى الظهر ثم ٱستلقىٰ علىٰ قفاه، فنام حتىٰ سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم ريحًا أو سمعتم صوتًا؟ قالوا: لا. فصلى العصر ولم يتوضأ[(١)].

٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد، فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر، ويتلفت كأنه يبادر الفجر، ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيًا علىٰ ظهره، حتىٰ عرفت أنه قد نام، ثم قام فصلىٰ[(٢)].

٤٨- حدثنا محمد بن نصر، أنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٨- من قال: ليس علىٰ من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء) عن أبي موسىٰ بنحوه.

(٢) روىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٦) عن ثابت بن عبيد قال: ٱنتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال: أبا ثابت! قال: قلت: نعم قال: أسلمت؟ قال: قلت نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك، ثم قال: فصلىٰ وكان محتبيًا قد نام.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣١٩٩) من طريق سعيد به، وذكره الهيثمي في

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء.

ومن حديث يعلىٰ بن عطاء عن أبيه أنه قال: رأيت ابن عمر مستلقيًا علي ظهره حتىٰ عرفت أنه نام [ثم قام][1] فصلىٰ.

* * *

ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

أجمع أهل العلم علىٰ أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس[2].

وأجمعوا علىٰ إيجاب الطهارة علىٰ من زال عقله بجنون أو إغماء[3].

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق.

٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة بن قدامة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن

= «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ .... ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٦١٣) من رواية أبي يعلىٰ وقال: هذا إسناد صحيح.

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (٣٧٦) من طريق شعبة عن قتادة قال: قال سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: أي والله.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «الإجماع» للمصنف (٣١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٥١٣).

(٣) سبق.

عتبة أنه قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءًا في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[1] فأغمي عليه، ثم أفاق فقال لنا: «أصلى الناس؟» فقلت: لا، وهم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءًا في المخضب»، ففعلنا: فاغتسل ثم [ذهب][2] لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله.
١٩/١ قالت: والناس عكوف في المسجد / ينتظرون رسول الله لعشاء الآخرة، فأرسل رسولًا إلىٰ أبي بكر أن يصلي بالناس[3].

قال أبو بكر: وليس في ٱغتسال رسول الله ﷺ دليل علىٰ أن ذلك واجب، [إذ لو كان واجبًا لأمر به، فالوضوء واجب][4]؛ لإجماع أهل العلم عليه[5]، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق، فقالت طائفة: عليه الوضوء.

كذلك قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك[6]، والأوزاعي،

---

(١) ينوء: ينهض بجهد ومشقة. «لسان العرب» مادة (نوأ).
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.
(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢، ٦/ ٢٥١)، والدارمي في «سننه» (١٢٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٦، ٦٦٠٢) كلهم من طريق زائدة به مطولًا.
(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «المدونة» (١/ ١٢١- في وضوء المجنون والسكران والمغمىٰ عليه إذا أفاقوا).

وأحمد، وإسحاق[١] وأصحاب الرأي[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: (ما)[٤] جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا ٱغتسل، وإن شك أحببت له أن يغتسل ٱحتياطًا.

وكان الحسن البصري يقول: إذا أفاق المجنون ٱغتسل[٥].

قال أبو بكر: الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب، أو بسنة، أو إجماع، وليس فيما بقي مما أنا ذاكر -إن شاء الله- من أبواب الأحداث شيء أجمعوا علىٰ أن الطهارة تجب منه.

* * *

ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد [المجتمع][٦] علىٰ أنه لا ينقض طهارة

أجمع أهل العلم أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق يخرج من سائر الجسد، والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم[٧]، والنفس

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥١٤).

(٢) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٥٠).

(٣) «الأم» (١/ ٩٨-٩٩- باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه).

(٤) في «د»، «الأم»: قلما. وقال النووي في «المجموع»: لفظ النص في «الأم»: ... ما جُنَّ إنسان إلا أنزل.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٤).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠).

الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح[١]، كل هٰذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا.

* * *

ذكر النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب [الطهارة منه][٢] ذكر [الطهارة من][٣] دم الاستحاضة

افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة: تتوضأ لكل صلاة، روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وعروة.

٥٠- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٤]، نا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يريبها بعد الطهر مثل غسالة[٥] اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة الدم (من)[٦] الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ ولتصل[٧].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٤).

(٢) بتر بالأصل، وما أثبتناه من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: طهارة. وضرب عليها الناسخ وكتب في الحاشية: نجاسة. والمثبت من «د، ط».

(٤) «المصنف» (١١٦١).

(٥) غسالة كل شيء ماؤه الذي يغسل به، والغسالة: ما غسلت به الشيء. «لسان العرب» مادة (غسل).

(٦) في «المصنف»: قبل.

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٧٣) من طريق إسرائيل به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر) من طريق أبي إسحاق به.

٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الاستحاضة فقال: إنما هو عرق عائد، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا المثعب(١)(٢).

٥٢- وحدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة(٣).

(١) المَثْعَبُ -بالفتح-: واحد مثاعب: الحياض، وانثعب الماء جرىٰ في المثعب. «لسان العرب» مادة (ثعب).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٨٨) من طريق شعبة بنحوه، وليس فيه: «توضأ لكل صلاة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥١- المستحاضة كيف تصنع؟) من طريق قمير عن عائشة به، وضعفه، وذكر رواية الشعبي عن حديث قمير، عن عائشة: «توضأ لكل صلاة» وذكر خمس روايات أخرىٰ موقوفة، ضعف بعضها، واستثنىٰ منها أثر قمير عن عائشة، وأخرجه الدارمي (٨١٤) من طريق الشعبي به، «أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة».
وأخرجه أبو داود (٣٠٣) عن أم كلثوم عنها بلفظ (تغتسل -تعنىٰ مرة واحدة ثم توضأ إلىٰ أيام أقرائها).
وأخرجه في (٣٠٤) عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عنها مثله، وأم كلثوم وامرأة مسروق وقمير بنت عمرو؛ واحد وانظر «التحفة» للمزىٰ (١٢/ ٤٣٢) قال أبو داود بعد أن ساقه جملة من الآثار في ذلك: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل علىٰ ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة.
وروىٰ أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ﷺ وعمار مولىٰ بني هاشم =

وبه قال مالك[١] وأصحابه عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة، وأبو مصعب، وهكذا قال الثوري فيمن تبعه من أهل العراق، وحكي ذلك عن ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن أحمد وإسحاق[٣] أختارا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين
١/٩ب بغسل، فإن / لم تفعل، وتوضأت لكل صلاة أجزأتها.

وقالت فرقة: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا. وقال بعضهم: وتتوضأ لكل صلاة، روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت: تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي. وقال ابن المسيب: تغتسل من ظُهْرٍ إلىٰ ظهر، وتتوضأ لكل صلاة[٤].

= عن ابن عباس، وروىٰ عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة (توضئي لكل صلاة)، ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة (تغتسل كل يوم مرة)، وروىٰ هشام بن عروة عن أبيه (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، وهٰذِه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولىٰ بني هاشم، وحديث هشام بن عمرو عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

(١) أنظر: «المدونة» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة)، «الموطأ» (١/ ٧٨- باب المستحاضة).

(٢) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٥)، والدارمي (٨٠٨، ٨٠٩)، وقال أبو داود بعد ما ذكر من روي عنه «تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر» ومن قال به، قال: وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب إنما هو «من طهر إلىٰ طهر»، (ولكن الوهم دخل فيه. ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: «من طهر إلىٰ طهر»

وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي: إذا اْغتسلت كل يوم غسلًا أجزأها.

٥٣- حدثنا خشنام بن إسماعيل، نا محمد بن يحيىٰ، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن قمير اْمرأة مسروق، عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي[1].

وقالت فرقة ثالثة: تغتسل لكل صلاة، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن سعيد بن [جبير][3] أخبره قال: أرسلت اْمرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلامًا لها -أو مولىً لها- أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا -حسبت أنه قال: منذ سنتين- وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني، قال: وكتبت إليه أني أفتيت أن أغتسل لكل صلاة. فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك. ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك.

٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن

= فلقنها الناس: «من ظهر إلىٰ ظهر» (١/ ٢٩٩) وانظر: «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» للباجي (١/ ١٤٥).

(١) أخرجه الدارمي (٨١٤) من طريق داود به بلفظ: «تغتسل كل يوم مرة».

(٢) «المصنف» (١١٧٩) وليس فيه قول ابن عمر وابن عباس.

(٣) في «الأصل»: المسيب. تحريف، والمثبت من «المصنف».

مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ٱمرأة جاءت فقالت: إني ٱستحضت منذ كذا وكذا، وقد حدثت أن عليًا قال: تغتسل لكل صلاة. فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي[1].

وقالت فرقة رابعة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا، روي هٰذا القول، عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه.

٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن ٱمرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتابًا، فإذا في الكتاب: إني ٱمرأة[3] أصابني بلاء [وضر][4] وإني[5] أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

وبه قال عطاء بن أبي رباح[6]، وإبراهيم النخعي[7] وكان الأوزاعي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٨)، والدارمي (٨٩٧) عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ((١/ ١٥٢- المستحاضة كيف تصنع؟) من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) «المصنف» (١١٧٣).

(٣) زاد في «المصنف»: مستحاضة.

(٤) في «الأصل»: وظنا. تحريف، والمثبت من «المصنف».

(٥) زاد في «الأصل»: لا. وهي زيادة مقحمة لا تناسب السياق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٢).

يعجبه هٰذا القول، فإن أخبرته أنها لا تقوىٰ علىٰ ذلك، أمرها أن تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، وتتوضأ لكل صلاة.

وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس[١]: (وهو)[٢] أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث بعد وضوئها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولًا من هٰذِه الأقاويل، غير قول ربيعة، وقد تُكلم في أسانيدها[٣]، والنظر دال علىٰ ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه، وإنما قلت النظر يدل عليه، لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف[٤] / الوضوء، والدم الخارج بعد ١/١٠ا
الوضوء؛ لأن دم المستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره -في أي وقت كان- يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها [بعض][٥] أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠)، قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. «معالم السنن» (المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٤).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أنظر تفصيل هٰذِه الطرق في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢) و«البدر المنير» (٣/ ١٢١)، بتحقيقنا.

(٤) أي: أثناء. «لسان العرب» مادة (ضعف).

(٥) في «الأصل، ط»: بعد. خطأ، والمثبت من «د».

قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه [لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة][١] لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الأستحاضة، هٰذا الذي يدل عليه النظر، ومع أنا قد روينا عن مالك[٢] أنه أستحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا أذاه قال: رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء.

وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السائل، والمستحاضة أن لا تتوضأ، قال: ولكنا تركنا القياس للأثر، وقد ذكرت في المختصر الذي أختصرت هٰذا الكتاب منه الآثار التي رويت في هٰذا الباب وعللها، فمن أراد [أخذ][٣] معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب -إن شاء الله.

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم فيما يجب علىٰ من به سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيما يجب [علىٰ][٤] من به سلسل البول من الطهارة، وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول، فكان يداويه ما أستطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلىٰ.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٣) في «الأصل»: حد. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: عن. تحريف، والمثبت من «د، ط».

٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد بن ثابت حتىٰ سلس منه البول، فكان يداويه ما ٱستطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلىٰ.

وهٰذا علىٰ مذهب يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي، وقال الثوري: إذا كان بوله لا يحبس فليضع كيسًا أو شيئًا يجعله فيه، ثم يتوضأ ويصلي.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طُعِن، صلىٰ وجرحه يثعب دمًا[٢]، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ: بمنزلة المستحاضة، يتوضأ لكل صلاة.

قال أبو بكر: والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي[٣] وأبي ثور.

وقال إسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥]: في الجرح السائل لا ينقطع: يتوضأ لكل صلاة ويصلي. وقد ٱحتج بحديث عمر بعض من رأىٰ أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر، قال: صلىٰ عمر وجرحه يثغب دمًا. وليس في الحديث ذكر الوضوء، فدل علىٰ أن لا وضوء علىٰ من سال من جرحه دم.

واحتج آخر بحديث عمر وقال: في بعض الحديث: أن عمر

---

(١) «المصنف» (٥٨٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٩) وإسناده صحيح وسيأتي مسندًا .

(٣) «الأم» (١/ ١١٢- باب: النية في التيمم).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٩- ٢١٠- باب الوضوء والغسل).

توضأ[(١)]، وقال آخر: ليس في وضوء عمر لهٰذا حجة؛ لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك، ولا ٱختلاف[(٢)] بين أهل العلم أن الوضوء يجب علىٰ من أغمي عليه.

وفي الذي به سلس البول قول ثان: قاله مالك[(٣)]، وقد ذكرته، قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك[(٤)] الوضوء -إن شاء الله- يكف ذلك عنه بخرقة ويدخل المسجد.

قال أبو بكر: فكان [معنىٰ][(٥)] قول مالك أن حدثه دائم، ولا معنىٰ لوضوئه؛ لدوام ذلك عليه في كل وقت، وهٰذا يشبه مذهب ربيعة في
١/١١٠ المستحاضة. وقد حكىٰ / ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله، وهو يقطر أبدًا لا يكاد ينقطع، قال: إذا كان ذلك يغلبه، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلىٰ [الصلاة][(٦)].

قال أبو بكر: لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة، والجواب عندي في هٰذا كالجواب في ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٠) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس والمسور بن مخرمة عنه.

(٢) سبق.

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٤) زاد في «الأصل»: صلاة. خطأ، وهي زيادة مقحمة.

(٥) في «الأصل»: معي. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «الأصل»: البول. والمثبت من «د، ط».

٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب [عن][١] سليمان بن يسار، أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره، عن عمر بن الخطاب إذ طعن أنه دخل هو وابن عباس، فلما أصبح من الغد أفزعوه بالصلاة فصلىٰ والجرح يثغب دمًا[٢].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف[٣]

واختلفوا فيما يجب على الراعف، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأىٰ أن عليه الوضوء: عمر، وعلي، وسلمان، وكان ابن عمر إذا رعف ٱنصرف فتوضأ ثم رجع وبنىٰ، وكذلك فعل ابن المسيب[٤]، وعلقمة بن قيس[٥] وهو مذهب إبراهيم[٥]، وقتادة[٦]، وعطاء[٧]، ومكحول[٥].

---

(١) في «الأصل»: و. تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني»، وابن شهاب الزهري من رجال التهذيب، يروي عن سليمان بن يسار، وروىٰ عنه يونس بن يزيد الأيلي، ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق يونس به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤- في الرعاف: إذا لم يسكن) في «مصنفيهما» من طريق سليمان بن يسار به، وأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف) من طريق المسور به.

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف. «لسان العرب» مادة: (رعف).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠١- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة).

وهٰذا مذهب الثوري[١] في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء، وهو قول أحمد[١] في الرعاف، وبه قال أصحاب الرأي[٢].

٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن حجاج، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فصلىٰ ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم[٣].

٦٠- حدثنا علي، ثنا حجاج، نا حماد، عن حجاج، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، أن عليًا قال: إذا وجد أحدكم رِزًّا[٤] في بطنه في الصلاة من بول، أو قيء، أو غائط، أو رعاف؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليرجع فليصل ما لم يصله[٥].

٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٤-٣٢٥- باب الحدث في الصلاة).

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٢٣٠٤٥) عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار بلفظه، وقال: أخرجه العيسىٰ في جزئه. اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٩- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) من طريق الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب بنحوه.

(٤) الرِّزُّ في «الأصل»: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق بنحوه.

[عمر، و][1] حنظلة بن أبي سفيان، ومالك[2]، والليث، وأسامة بن زيد، وابن سمعان، أن نافعًا حدثهم؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنىٰ [علىٰ][3] ما مضىٰ ولم يتكلم[4].

٦٢- حدثنا محمد بن نصر، نا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيىٰ، عن سلمان قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزًّا، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف غير راع لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلىٰ بقية صلاته[5].

وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن **قول ثان**: وهو أن لا وضوء في الرعاف[6]، هٰذا قول طاوس[7]، وروي ذلك عن عطاء[8].

---

(١) في «الأصل»: عمرو بن. تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦١ باب: ما جاء في الرعاف).

(٣) من «السنن الكبرىٰ».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) من طريق محمد بن عبد الله به، وصححه إلا أنه لم يذكر ابن سمعان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) في «مصنفيهما» من طريق سفيان به نحوه، ولم يذكرا فيهما الرعاف.

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٢٦-١٢٧- في القرحة تسيل)، و«المجموع» (٢/ ٥٤).

(٧) روى البخاري ١/ ٣٣٦- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) له تعليقًا قال: ليس في الدم وضوء. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا).

(٨) روىٰ له البخاري تعليقًا كما في التعليق السابق، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٧)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٢) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر» وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢- إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء) من طريق ابن جريج به.

وبه قال أبو جعفر[١]، وسالم بن عبد الله[٢]، قال مكحول[٣]: لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر. وحكي عن ربيعة أنه قال: لو رعفت ملء طَستْ ما أعدت منه الوضوء.

وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف، ولا [في][٤] شيء يخرج من غير مواضع الحدث: يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، قال مالك[٥]: [الأمر][٦] عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، وبه قال الشافعي[٧]، وأبو ثور.

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء، روينا عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه بزق دمًا ثم قام فصلىٰ[٨]، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم

---

(١) روى البخاري (١/ ٣٣٦- باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، له تعليقًا قال: ليس في الدم وضوء.

(٢) ٱنظر: «الموطأ» (١/ ٦٢- باب العمل في الرعاف).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٠- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة) حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: «أبصرت سالم بن عبد الله صلىٰ صلاة الغداة ركعة ثم رعف، فخرج فتوضأ، ثم جاء فبنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه الوضوء) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن برد، عن مكحول أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن ٱستطاع أن يفتله بإصبعه، إلا أن يسيل أو يقطر.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٩- باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة).

(٦) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «د، ط»، و«الموطأ».

(٧) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٨) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا).

فاحشًا فعليه [الإعادة][١]، وإن كان / قليلًا فلا إعادة عليه. ١١/١أ

قال أبو بكر: هذا يحتمل معنيين، يحتمل أن يكون أراد إذا صلىٰ وفي ثوبه دم [قليل][٢] فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلىٰ ولم يتوضأ.

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بإصبعه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وعن جابر أنه قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت. وعن أبي هريرة أنه كان لا يرىٰ أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال[٣] بهن في التراب ففتَّهن ثم قام إلى الصلاة.

٦٣- حدثنا علي بن الحسن، نا يعلي بن عبيد، نا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفىٰ بزق دمًا ثم قام فصلىٰ[٤].

---

(١) في «الأصل»: الوضوء. والمثبت من «د، ط»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٣) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه علىٰ غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشىٰ «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧١) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟) من طريق عطاء به، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٨): وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه؛ فالإسناد صحيح.

٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد (بن)[١] حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فلا إعادة عليه[٢].

٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، فصلىٰ ولم يتوضأ. ورأىٰ رجلًا قد ٱحتجم بين يديه، وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر فصاه[٣] فسلت[٤] الدم، ثم دفنها في المسجد[٥].

٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن جعفر بن بَرْقان قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بإصبعه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥) من طريق أبي عبد الصمد به.

(٣) كذا بالأصل، ومعنىٰ فصاه: أي: ما خرج منه من الدم، وأصل التفصي أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلىٰ غيره. انظر: «لسان العرب» مادة (فصى).

(٤) أي: أماطه. انظر: «لسان العرب» مادة (سلت).

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣) من طريق حميد الطويل به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق بكر به، وكلهم لم يذكر فيه قصة الرجل الذي ٱحتجم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٨): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٦) «المصنف» (٥٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق ميمون بن مهران به.

٦٧- وحُدِّثت عن محمد بن يحيىٰ، نا أبو نعيم، نا [عبيد الله][1] ابن حبيب بن [أبي][2] ثابت قال: سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي، ثم خرج دم، لدلكته بالبطحاء، وما توضأت[3].

٦٨- حدثنا محمد، نا إسحاق، أنا عبد الله بن إدريس، عن رجل أحسبه جويبر، عن [جواب بن عبيد الله][4] عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء، ثم قال بهن في التراب ففتَّهن، ثم قام إلى الصلاة.

٦٩- وحدثونا عن أبي زرعة، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد قال: كان أبو هريرة لا يرىٰ أن يعيد

---

(١) في «الأصل»: عبد الله. وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة»، وقد ترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ١٤٤) وقال: عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت مولىٰ بني أسد، أخو عبد الله بن حبيب، يروي عن أبي الزبير وأبيه، روىٰ عنه أبو نعيم. اهـ وقد طالعت ثلاث نسخ خطية لـ «مصنف ابن أبي شيبة»، فوجدت في «نسخة مراد ملا»: عبيد الله. وفي النسخة التونسية»: عبد الله. وفي «النسخة المحمودية»: ابن حبيب.

(٢) سقط من «الأصل»، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١١)، «تاريخ ابن معين- رواية الدوري» (٢/ ٤١)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا) من طريق عبيد الله بن حبيب بنحوه.

(٤) في «الأصل»: خوات بن عبد الله. تصحيف، وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ١٦٨) بعد ما ذكر جواب بن عبيد الله ثم جواب بن عبد الله: وهٰذا هو الذي قبله وذكرته لموضع الخلاف في اسم أبيه، والصواب عبيد الله -بالضم والياء- وكذلك قاله البخاري أ. هـ وهو جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي، أنظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٥٥-١٥٦، «معاني الأخيار» (١/ ١٥٣).

الوضوء من القطرة والقطرتين. قال: لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط[(١)][(٢)].

وحكى الأثرم عن أحمد[(٣)] أنه سئل عن الدم ما سال من الجُرْح، أو كان في الثوب؟ فقال: سواء -أي: حتىٰ يفحش في خروجه من الجرح، وفيما يكون في الثوب منه- واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منه دم فمسحه وصلىٰ ولم يتوضأ، وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفىٰ قال: وقال ابن عباس: إذا كان فاحشًا أعاد.

وقد ٱحتج بعض من يوجب على الراعف، والمحتجم، وعلىٰ من خرج من جرحه دم؛ [الوضوءَ][(٤)] بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء [علىٰ][(٥)] المستحاضة، وقد ٱتفق كثير من أهل العلم ١١/١ب على القول بذلك، قال: / فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسًا علىٰ دم الأستحاضة، ٱحتج بهٰذِه الحجة يعقوب، وابن الحسن[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٢- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوء) من طريق شريك بنحوه، بدون: «لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط». وأخرج الدارقطني ١/ ١٥٧ نحوه بدون الجزء الأخير مرفوعًا من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٢: أما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا فإسناده ضعيف جدًا.

(٢) زاد في «الأصل» (قال أبو بكر: هٰذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد، إذا صلىٰ وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلىٰ ولم يتوضأ). وهي مقحمة وتقدمت قبل قليل ولا معنىٰ لها هنا.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠٢-١٠٠٥).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) في «الأصل»: في. والمثبت من «د، ط».

(٦) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٩- باب الوضوء والغسل).

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم علىٰ أن من تطهر طاهر[١]، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء من غير القرح، والقيء، والقلس، فقالت طائفة: انتقضت طهارته. وقال آخرون: لم تنتقض. قال: فغير جائز أن تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له.

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا علىٰ وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر[٢]، وأجمعوا أن الجشاء لا وضوء فيه[٣]، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أبين البيان علىٰ أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس علىٰ ما خرج من مخرج الحدث.

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة[٤] يفرق بين الدود يخرج من مخرج

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠).

(٤) فإنهم قالوا: وإن خرج من دبره دابة... والمراد بالدابة الدود ثم قالوا: بخلاف ما إذا سقط الدود عن رأس الجرح فإنه لا يخلو من بلّة يسيره، وذلك القدر من =

الحدث، وبين الدود يسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل علىٰ أهل الكوفة شيء آخر، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتىٰ يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياسًا عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

وقد تكلم في الأسانيد التي رويت عن علي(١)، وسلمان(٢)، وقد

= الخارج ليس بناقض للوضوء. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة: فيه مقال، وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) بعد أن ساقه: وعاصم بن ضمرة غير قوىٰ.

(٢) في إسناده عمران بن ظبيان قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ورمي بالتشيع.

ذكرت عللها مع حجج تدخل علىٰ من خالفنا في الكتاب الذي آختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد آختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء، فقال أكثرهم: لا يجب الوضوء بظهور الدم حتىٰ يسيل، هكذا قال عطاء، والنخعي، وقتادة[1]، وحماد الكوفي[2]، (إلا)[3] أن حمادًا قال: لا وضوء فيه حتىٰ يسيل أو يقطر. وقال أصحاب الرأي[4] في الدمل والقرح يخرج منه الدم، قالوا: إن كان قليلًا لم [يسل عن][5] رأس الجرح [فلا][6] وضوء عليه.

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل إصبعه في أنفه فيخرج عليه دم، قال: ما لم يكن سائلًا فلا بأس. وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ / حتىٰ يسيل[7]. وكان مجاهد يقول: يتوضأ وإن لم يسل[8]. ١/١١٢أ

* * *

(١) أنظرهم في «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩).
(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٩- الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا).
(٣) تكررت في «الأصل».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).
(٥) في «الأصل»: يسيل علىٰ. والمثبت من «د، ط».
(٦) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «د، ط».
(٧) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣- من كان يرخص فيه ولا يرىٰ فيه وضوءًا).
(٨) أنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان (١/ ٢٥١) وقال المحققان في الحاشية: في «ط، س»: «قال: لا يتوضأ». =

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال أبو بكر: حكم الحجامة كحكم الرعاف، و[الدم][١] الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك[٢] وأهل المدينة، والشافعي[٣] وأصحابه، وأبي ثور وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءًا، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه [ثم يصلي.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا ٱحتجم غسل أثر محاجمه][٤] وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، وهو قول ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأبي ثور.

= وفي ثلاث طبعات لابن أبي شيبة -الهندية، والفكر، وتحقيق الحوت-: «قال: لا يتوضأ». ووجدتها في ثلاث نسخ خطية- المحمودية، التونسية، مراد ملا-: «قال: يتوضأ».

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٣) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) روى البخاري (١/ ٣٣٦- من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) - له تعليقًا فيمن يحتجم قال: ليس عليه إلا غسل محاجمه. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٧) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٨) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

٧٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا ٱحتجم، [غسل][١] أثر محاجمه[٢].

٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الحسن بن [عمارة][٤] عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم، روي هٰذا القول عن الحسن، ومكحول[٥]. قال الحسن: ما أزيد علىٰ تنقية الحجام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم، روي هٰذا القول عن ابن عمر، وعطاء[٦]، والحسن[٧]، وقتادة[٨].

---

(١) في «الأصل»: ٱغتسل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٣) «المصنف» (٧٠٠).

(٤) في «الأصل»: عمار. خطأ، والمثبت من «المصنف»، وهو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي يروي عن الحكم بن عتيبة، وروىٰ عنه عبد الرزاق بن همام، وهو من رجال «التهذيب» وهو متروك الرواية.

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٦).

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٠- من كان يتوضأ إذا ٱحتجم).

(٨) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٩).

وكان أحمد بن حنبل[١] يقول: يتوضأ منها، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة، حديث منكر. وأصحاب الرأي[٢] يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة[٣].

٧٢- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا ٱحتجم، يغسل أثر محاجمه، ويتوضأ، ولا يغتسل[٤].

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الٱغتسال من الحجامة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة، وعن ابن عباس أنه قال: إذا ٱحتجم الرجل [فليغتسل][٥]. ولم يره واجبًا. وروينا عن عبد الله بن (عُمَر)[٦] أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من

(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٧٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٧- ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

(٣) المحجم والمحجمة: ما يحجم به. قال الأزهري: المحجمة: قارورته، وتطرح الهاء. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (حجم).

(٤) سبق تخريجه، وليس فيه: «ويتوضأ ولا يغتسل».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٦) في «د»: عمرو. والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به، وكرره في (٥٣٠٩) لكن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦١- من قال عليه الغسل) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحجامة»، وسيأتي في الأثر القادم عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٠٠) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٤) لمسدد، وأخرجه هناك من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمرو.

خمس من الحجامة، والموسىٰ، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

وكان الضحاك بن مزاحم يأمر بالاغتسال من الحجامة، وكان مجاهد يغتسل منها.

٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسىٰ، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن إسرائيل [بن][3] يونس عن [ثوير][4] ابن أبي فاختة، عن أبيه أن عليًّا كان يحب أن يغتسل من الحجامة.

٧٥- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ قال: نا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا[5].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن من تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، والجواب في

---

(١) «المصنف» (١١٤١، ٥٣٠٩).

(٢) «المصنف» (٧٠١).

(٣) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، وما أثبتناه من «المصنف»، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن ثوير بن أبي فاختة، وروىٰ عنه عبد الرزاق ابن همام، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في «الأصل»: ثور. تحريف، وما أثبتناه من «المصنف»، وهو ثوير بن أبي فاخته سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي، يروي عن: أبي فاختة سعيد بن علاقة، وروىٰ عنه إسرائيل بن يونس، وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦١- من قال عليه الغسل) عن عبيد الله به.

الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم؛ لأن إزالة النجاسة عن البدن تجب إذا أراد الصلاة.

فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«الغسل من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت»**[١].

١/١٢ب ٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل / نا يحيى الحماني، نا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة[١].

فهذا غير ثابت[٢]، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذاك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين، حديث مصعب بن شيبة، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٢) عن يحيىٰ بن حماد عن أبي عوانة به، وأخرجه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٩)، والحاكم في «مستدركه» (٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٩-٣٠٠) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة به.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦١) وقال: أما حديث مصعب ضعفه أحمد بن حنبل، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ بتصرف، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨): حديث عائشة في إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة اهـ.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٢٦) بعد أن ساق طرق الحديث: قال البيهقي: الصحيح فيه أنه موقوف علىٰ أبي هريرة، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء.

ذكر اختلاف أهل العلم في القيح والصديد وماء القرح

اختلف أهل العلم في القيح والصديد، فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم، روينا هذا القول عن النخعي[١]، وبه قال مجاهد[٢]، وعطاء[٣]، وعروة بن الزبير، والزهري[٤]، وقتادة[٥]، والشعبي، والحكم[٤].

وقال الليث بن سعد: القيح بمنزلة الدم، وقال الحكم، وحماد[٤]: كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمنزلة الدم.

وقالت طائفة: ليس في خروج القيح والصديد وضوء: هذا قول الحسن البصري[٤]، وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح: ليس فيه شيء[٦].

وكان أبو مجلز[٤] لا يرى في القيح شيئًا وقال: إنما ذكر في كتابه ﷻ الدم المسفوح. وكان الأوزاعي يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم:

= وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وقد سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء.
وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء ليس بذاك.
ثم نقل تضعيفه أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم، وابن الجوزي، ونقل عن النووي تضعيفه عن الجمهور.

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٠- القيح يتوضأ منه أم لا؟).
(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٤، ٥٥٢).
(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٦).
(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤١- القيح يتوضأ منه أم لا؟).
(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣، ٥٤٩، ١٤٦٤).
(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٨).

ليس بدم ولا قيح، لا وضوء فيه[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢] في القيح والصديد: هٰذا كله أيسر عندي من الدم. وقال إسحاق[٢]: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءًا.

قال أبو بكر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة، وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه في هٰذا الباب.

وقال أصحاب الرأي[٣] في النْفطة[٤] يسيل منها ماء، أو دم، أو قيح، أو صديد، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسيل[٥] لم ينقض.

* * *

ذكر الوضوء من القيء

اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء، فأوجبت طائفة منه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء، علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك، وعن ابن عباس أنه قال: الإفطار [مما][٦] دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

---

(١) أنظر: «المغني» (١/ ٢٤٩- فصل والقيح والصديد كالدم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).

(٤) النفطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملآىٰ ماء. أنظر: «لسان العرب» مادة: (نفط).

(٥) كذا بالأصل، والجادة: (تسل) والذي بالأصل له وجه، ولذلك نظائر بهذا الكتاب.

(٦) في «الأصل»: ما. والمثبت من «د، ط».

٧٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: من وجد رِزًّا في بطنه، أو رعافًا، أو قيئًا، فلينصرف وليتوضأ، فإن تكلم ٱستقبل، وإن لم يتكلم بنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته[١].

٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيًا فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي علىٰ ما مضىٰ إن لم يتكلم.

٧٩- حدثنا محمد بن نصر، نا محمد بن يحيىٰ، نا مسلم بن إبراهيم، نا همام، نا عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء، والرعاف.

٨٠- حدثنا محمد، نا إسحاق، أنا علي الرازي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من أسفل منك[٣].

٨١- حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، / نا يزيد بن زريع، عن عكرمة، عن ابن ١/١١٣ا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٦) من طريق سفيان الثوري به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٦) من طريق أبي إسحاق به، وقال: ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم ابن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي ﷺ وفيه أيضًا ضعف. اهـ.

(٢) «المصنف» (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٤) من طريق ليث عن مجاهد به وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٦١).

عباس أنه قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل[١].

وممن رأىٰ منه الوضوء عطاء بن أبي رباح[٢]، والزهري[٣]، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل[٤].

وقال أصحاب الرأي[٥]: إن تقيأ متعمدًا [أو غير متعمد][٦] أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان القْلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء.

واختلف أصحاب الرأي[٦] إذا تقيأ ملء فيه بلغمًا: فقال النعمان ومحمد: لا يعيد الوضوء، وقال يعقوب[٧]: البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه، أعاد الوضوء.

وكان مالك وأصحابه[٨] لا يرون في القيء وضوءًا، وكذلك قال الشافعي[٩] وأبو ثور.

وقال مالك[٨]: رأيت ربيعة يقلس ثم لا ينصرف حتىٰ يصلي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق عكرمة به بلفظ «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»، ولم يذكر النصف الأول من الأثر.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٦).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦١١).

(٤) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٦١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٥- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٦- باب الوضوء والغسل).

(٨) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٩) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

ذكر الوضوء من القَلْس[١]

واختلفوا في الوضوء من القلس، فرأت طائفة فيه الوضوء، [فممن][٢] رأىٰ أن فيه الوضوء: عطاء[٣]، وقتادة[٤]، والنخعي[٥]، والشعبي[٦]، والحكم[٦]، وحماد[٦]، وروي ذلك عن: مجاهد[٧]، والقاسم[٦]، وسالم[٦].

وسُئِلَ الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلست فظهر علىٰ لسانك ٱستأنفت الوضوء والصلاة، وقال إسحاق[٨]: يُعيد الوضوء من قليله وكثيره.

وقالت طائفة: ليس في[٩] القلس وضوء، هٰذا قول الحسن

---

(١) القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع: أقلاس.
أنظر: «لسان العرب» مادة: (قلس).

(٢) في «الأصل»: فمن. والمثبت من «د، ط».

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥١٦- ٥١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠).

(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- في القلس في الوضوء).

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢١).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٧٣).

(٩) زاد في «الأصل»: وضوء. ولعله سبق قلم.

البصري[١]، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، [وأبو ثور][٤]، وحُكِيَ عن الزهري، وعمرو بن دينار أنهما قالا: ليس في القلس وضوء[٥].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيرًا توضأ، هذا قول حماد بن أبي سليمان[٦]، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي[٧] في هذه المسألة في باب القيء.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[٨]، فحكى إسحاق بن منصور[٨] عنه أنه قال في القلس: إذا كان قليلًا فلا وضوء عليه، وإذا كثر حتى يكون مثل القيء فنعم. وحكى أبو داود[٩] عنه أنه قال في القلس: مثل ما خرج من [السبيلين][١٠].

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء والنخعي[١١] أنهما قالا في القلس: إذا أزدرده[١٢] فلا يتوضأ، وإن لفظه يتوضأ. وعن

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٦- من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٦- ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها).

(٣) «الأم» (١/ ٦٦- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٤) في الأصول الخطية الثلاثة: وأبي ثور، ولا يستقيم لغة.

(٥) أنظر: «المحلىٰ» (١/ ٢٥٩).

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٧- من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٥- باب الوضوء والغسل).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٧٣).

(٩) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص٢٣).

(١٠) في «الأصل»: سلس البول. والمثبت من «د، ط»، و«مسائل أحمد».

(١١) أنظر الروايات عنهما في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٣٦-١٣٧).

(١٢) زَرِدَ الشيء واللقمة -بالكسر- زردًا، وَزَرَده وازدرده زردًا: أبتلعه. أنظر: «لسان

الحسن البصري[(١)] أنه كان لا يرىٰ في القلس الحبة ونحو ذلك وضوءًا.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول، والمذي، والغائط، والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره[(٢)]، والقلس نفسه لا يخلو أن يكون حدثًا كسائر الأحداث -ولا فرق بين قليله وكثيره- أو لا يكون حدثًا، فلا معنىٰ للتفريق بين القليل والكثير.

وقد احتج أحمد[(٣)] وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان.

٨٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا أبي، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن (مِعْدَان ابن طلحة)[(٤)]، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر[(٥)]، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءًا[(٦)].

= العرب» مادة (زرد).

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٦ من كان لا يرىٰ في القلس وضوء).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢).

(٣) قال في «المغني» (١/ ٢٤٧- مسألة والقيء الفاحش)، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

(٤) ويقال معدان بن أبي طلحة، قال الترمذي (١/ ١٤٥): وابن أبي طلحة أصح. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، وأنه يقال له: ابن طلحة، وابن أبي طلحة.

(٥) زاد الترمذي: فتوضأ.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢١)، وأحمد في «مسنده» =

قال أبو بكر: وليس يخلو هٰذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتًا، فإن كان ثابتًا فليس فيه دليل علىٰ وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يُذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من

= (٦/ ٤٤٣)، والدارمي في «سننه» (١٧٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد به، وقال الترمذي: وقد جوَّد حسين المعلم هٰذا الحديث. وقال البيهقي: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٨٨) كلهم من طريق عبد الصمد به، إلا أنهم قالوا: يعيش بن الوليد عن معدان، وأسقطوا الوليد أبا يعيش من بينهما، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان، وهٰذا وهم عن قائله. اهـ.

وانتصر ابن خزيمة لتقوية هٰذا الوجه فساقه ثانية بإثبات أبيه ثم قال: والصواب ما قال أبو موسىٰ إنما هو يعيش عن معدان عن أبي الدرداء .... ثم قال: ويعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه.

قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٦٣): قال البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٢٠): هٰذا حديث مختلف في إسناده قال: فإن صح فهو محمول على القيء عامدًا، وكأنه ﷺ كان صائمًا تطوعًا..... وقال في أوائل «سننه»: إسناد هٰذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه ٱختلافًا شديدًا...... قال ابن الملقن: وخالفه -أي البيهقي- في ذلك جماعات. ثم نقل كلام الحاكم وقال: وقال أبو عبد الله بن منده: إسناده متصل صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وصححه ابن حبان كما سلف، وسكت الترمذي عنه.

ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن الأثرم أنه قال لأحمد: قد ٱضطربوا في هٰذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. ثم نقل كلام تقي الدين في الجواب عن ٱختلاف إسناده فانظره هناك.

سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب [به][(١)] / ١/١٣ب فرض. وكان أحمد[(٢)] يُثبت الحديث، وقال غير واحد من أصحابنا: إن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد[(٣)]، واستحب هذا -القائل- الوضوء منه.

قال أبو بكر: فإن ثبت الحديث لم يُوجب فرضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم.

* * *

ذكر الدود يخرج من دبر المرء

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فأوجب كثير منهم الوضوء، فممن قال عليه الوضوء: عطاء[(٤)]، والحسن[(٥)]، وحماد بن أبي سليمان[(٥)]، وأبو مجلز، والحكم بن عتيبة. وكان الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي[(٦)]، والنعمان وأصحابه[(٧)] يرون منه الوضوء.

---

(١) في «الأصل»: فيه. والمثبت من «د، ط».

(٢) سبق.

(٣) بل ثبتت عدالتهما، فأما يعيش فقد روى عنه جماعة ووثقه العجلي والنسائي، وناهيك بالنسائي، وأما أبوه فهو الوليد بن هشام المعيطي فقد وثقه يحيى بن معين والعجلي والأوزاعي، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، ووثقه الذهبي والحافظ. وانظر: «التهذيب» للمزي (٧٣٣٧).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٦) «الأم» (١/ ٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٠٨- باب الوضوء والغسل).

قال الشافعي[١]: ما خرج من ذكر، أو دبر رجل [أو ٱمرأة][٢]، أو قبل ٱمرأة -الذي هو سبيل الحدث- يُوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة. وقال أحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور كقول عطاء، وقال أحمد وإسحاق[٣] أيضًا كقول الشافعي.

وروينا عن أبي العالية أنه قال: ما خرج من النصف الأعلىٰ فليس عليه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[٤].

وقالت طائفة: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء، روي هٰذا القول عن النخعي[٥]، وبه قال: حماد بن أبي سليمان[٦]، وقتادة[٧]، ومالك[٨].

وقال مالك[٩] في الذي يخرج من دبره الدم: لا وضوء عليه.

وقال بعض أهل العلم: كل من تطهر فله أن يُصلي بها ما لم يكن منه حدث يُوجب عليه الطهارة كتاب، أو سنة، أو إجماع، فمما ينقض

(١) «الأم» (١/ ٦٥- الوضوء من الغائط والبول والريح.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«الأم».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٦).

(٤) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٤- في إنسان يخرج من دبره الدود) حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

(٧) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٩).

(٨) «المدونة» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر).

(٩) «التاج والإكليل» (١/ ٢٩١- فصل في نواقض الوضوء).

الطهارة ويُوجب الوضوء: الغائط والريح يخرج من الدبر، والمذي والبول الخارجان من ذكر الرجل. وقال آخر: ودم الاستحاضة.

فأما وجوب الوضوء من الغائط فبالكتاب، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر، فبالسنة ودم الاستحاضة وإن لم يكن فيه خبر ثابت يُوجب منه الوضوء فهو قول عامة أهل العلم، فأما سوىٰ ما ذكرناه مما أوجب فريق فيه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر، وأسقط آخرون منه الوضوء، فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك.

فإن قال قائل: لِم لَم يُجعل حكم ما اختلف فيه من هٰذا حكم ما أجمعوا عليه؟، قيل: لأن الطهارات عبادات، تعبد الله بها خلقه، غير معقول عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان: أحدهما يُوجب الاغتسال وهو المني، والآخر يُوجب الوضوء وهو المذي، ودمان يخرجان من مخرج واحد: أحدهما يُوجب الاغتسال وهو دم الحيض، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج يُوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة، ويُوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم (مع وجوب الاغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم)[1] بالدم الآخر، ومخرجهما واحد، فلو كانت الطهارات تجب للخارج والمخرج؛ لاستوت فيما يخرج من هٰذِه المخارج.

وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد.

---

(١) تكررت في «الأصل».

قال أبو بكر: وهٰذا قول يحتمل النظر، (والأكثر من أهل العلم على
١/١١٤ القول الأول)[١]، ولولا أن الدود لا يخرج إلا بنداوة / من غائط، وكذلك الحصىٰ لا يكاد يخرج إلا بِنُدُوَّةٍ[٢] من بول، لكان أصح القولين في النظر: قول من لا يرىٰ في ذلك وضوءًا، فأي ذلك خرج ومعه نداوة من غائط أو بول ففيه الوضوء؛ لأن قليل الغائط والبول وكثير ذلك يُوجب الوضوء، والله أعلم.

* * *

ذكر الأشياء التي اْختلف في وجوب الطهارة منها [ذكر الوضوء مِن مس الذكر][٣]

اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر، فقالت طائفة: إذا مس ذكره توضأ، روي هٰذا القول عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر.

٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من مس فرجه فليتوضأ[٤].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) النَّدى: البلل. والندىٰ: ما يسقط بالليل. والمصدر: النُّدُوة. اْنظر: «لسان العرب» مادة (ندىٰ).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) ذكره في «كنز العمال» (٢٧٠٥٣) وعزاه لأبي طاهر الحناني في الحنانيات.

٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت، أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلىٰ، ولكني أحيانًا أمس ذكرىٰ فأتوضأ.

٨٥- حدثنا علي، أنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

٨٦- حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ أبي سعد، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. قال: فقم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت[٢].

٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا أمية بن خالد، نا [عمر][٣] بن أبي وهب الخزاعي، عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة قال: من مس ذكره فليتوضأ، ومن مسه فوق الثوب فلا يتوضأ[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من وجه أخر أنه توضأ لما مس ذكره.

(١) «الموطأ» (١/ ٦٤- باب الوضوء من مس الفرج)، وأخرجه البيهقي من طريقه به في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣١).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩-١٩٠- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء) من وجه آخر عن مصعب بنحوه.

(٣) في «الأصل»: عمرو. وهو تصحيف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وهو عمر بن أبي وهب الخزاعي بصري، روى عنه أمية بن خالد. أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ١٣٤) من طريق عمر بن أبي وهب به.

٨٨- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عتاب بن بشر، أنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في مس الذكر قال: إن عركته عَرَكَ الأديم[١] فتوضأ، وإلا فلا.

وبه قال: عطاء[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وأبان بن عثمان[٤]، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهري، وُروي ذلك عن: أبي العالية، ومجاهد[٣].

وقال جابر بن زيد[٤]: إذا مَسَّه متعمدًا أعاد. وكان الأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور يُوجبون الوضوء من مس الذكر.

واختلفت الرواية عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه لا يُنتقض الوضوء من مس شرجٍ ولا رفغٍ[٧] إلا مِن مس الذكر وحده[٨].

---

(١) عرك الأديم وغيره، يعركه عركًا، أي: دلكه دلكًا. أنظر: «لسان العرب» مادة: (عرك).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٠- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤١).

(٥) «الأم» (١/ ١٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

(٧) الرفغ -بالضم والفتح- واحدُ الأرفاغ، وهي: أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من قطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٤٤).

(٨) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

قال أبو بكر: وهٰذا القول المشهور عند أصحابه عنه.

وحكىٰ يونس، عن أشهب، عن مالك[١] أنه سُئِلَ عمن صلىٰ وقد مس ذكره؟، قال: لا إعادة عليه.

قال أبو بكر: واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بُسْرة بنت صفوان.

٨٩- أخبرنا الربيع، نا الشافعي[٢]، نا مالك[٣]، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت علىٰ مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِن مَسِّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٤].

قال أبو بكر: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، فقال ابن جريج[٥]: عن الزهري، عن / عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن ١/١٤ب بسرة، أو عن زيد بن خالد.

وقال معمر[٦]: عن الزهري، [عن عروة][٧] عن مروان، عن بسرة.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٠٢).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٣).

(٣) «الموطأ» (١/ ٦٣-٦٤- باب الوضوء من مس الفرج)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١٨٣)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٢٨) من طريق الربيع به.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٢)، و«المطالب العالية» (١٣٨).

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠١).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

قال: وقال عمر بن (سُريج)[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[٢].

وقال هشام بن زياد[٣]: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروىٰ بنت أنيس، عن النبي ﷺ.

وقال آخر: عن الزهري[٤]، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب.

---

(١) في «د، ط»: شريح. تصحيف، وهو عمر بن سعيد بن سريج، أنظر ترجمته في: «ميزان الأعتدال» (٦١٢٥)، و«لسان الميزان» (٦١٦٠).
والصواب بالمهملة وانظر التعليق علىٰ «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٥٩)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٢٧٢) و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (ص٧٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧١٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨، ٢٨٩) وفيهما: عمر بن شريح. وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٠١)، وابن حجر في «اللسان» (٥/ ٣٠٠)، وذكره الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٢٥) على الصواب.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٧٥٢٧).
ذكر ابن الملقن حديث بسرة في «البدر المنير» وقال: هٰذا حديث صحيح. وذكر أن البخاري، وأحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم صححوه، وذكر أعتراضات علىٰ هٰذا وأجاب عنها، أنظر «البدر المنير» (٢/ ٤٥١-٤٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٢) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب، دون ذكر عروة.
وقال الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٢٧): روىٰ إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قاله عبد السلام بن حرب عن إسحاق وإسحاق متروك.
قلت: وقد أطال الإمام الدارقطني النفس في ذكر طرق هٰذا الحديث بما يبهر العقول من سعة حفظه رحمه الله، وقد ذهب إلىٰ تصحيح الحديث، وختم بحثه بتصحيح أحمد له فنقل بإسناده إلىٰ أبي داود.

وقد تُكلِّم في هٰذا الإسناد، والله أعلم.

وقالت طائفة: ليس في مس الذكر وضوء، روينا هٰذا القول عن: علي، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة، فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

وقال الحسن: [اجتمع](١) رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم من يقول: ما أبالي إياه مسست، أو [مسست](٢) أذني، أو ركبتي، أو فخذي.

٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ما أبالي إياه مسستُ، أو أذني، إذا لم أكن أعمد لذلك.

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث:

٩١- بندار، عن يحيىٰ وسفيان، عن مسعر، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي في مس [الذكر](٤) قال أحدهما: ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي. وقال الآخر: أو أذني(٥).

٩٢- حدثنا محمد بن يحيىٰ، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن أرقم بن شرحبيل، قال: قلت لعبد الله بن

= قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

(١) في الأصول الخطية: أجمع لي. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) «المصنف» (٤٢٨).

(٤) سقطت من «الأصل»، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٠) من طريق مسعر به.

مسعود: حكني بعض جسدي في الصلاة، فأفضيت إلىٰ ذكري؟ قال: فقال: فاقطعه فاطرحه، هل هو إلا بضعة منك؟![1].

٩٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ في مس الذكر وضوءًا[2].

٩٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، نا إسماعيل، عن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة [نجسة][3] فاقطعها[4].

٩٥- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن عمير بن (سعد)[5] قال: كنت جالسًا في مجلس عمار، وتذاكروا مس الذكر، فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن [لكفك][6] موضعًا غيره[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) في «مصنفيهما» من طريق أرقم بن شرحبيل به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩) من طريق سعيد، ثنا هشيم به.

(٣) في «الأصل»: نجسًا. والمثبت من «د، ط».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) في «مصنفيهما» من طريق إسماعيل به.

(٥) كذا في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» -المخطوط والمطبوع- وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: سعيد، وهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني، روىٰ عن عمار بن ياسر، وروىٰ عنه مسعر بن كدام، وهو من رجال «التهذيب»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٠) أن ابن حبان قال: ويقال: ابن سعد، ونقل عن العجلي أنه قال: عمير بن سعد ثقة.

(٦) في «الأصل»: لكفه. وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨) من طريق أبي نعيم به،

٩٦- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، نا إياد بن لقيط السدوسي، نا البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي[(١)].

٩٧- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[(٢)]، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذي.

٩٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن عياش، عن [حريز][(٣)] بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك[(٤)].

٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: [اجتمع][(٦)] رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم من يقول: ما أبالي إياه مسست أو مسست أذني، أو ركبتي، أو فخذي.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء) من طريق مسعر به.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨)، ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٤٥/ ٢) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩) من طريق إياد به.

(٢) «المصنف» (٤٣٣).

(٣) في «الأصل»: جرير. تصحيف، وهو حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر، روىٰ عن حبيب بن عبيد الرحبي، وروىٰ عنه إسماعيل بن عياش، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) ذكره ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١/ ١١٦)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٧١٨١) وعزاه لسعيد بن منصور.

(٥) «المصنف» (٤٢٧).

(٦) في «الأصل»: أجمع لي. والمثبت من «المصنف».

وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه، وهو مختلف عنه فيه[(١)].

وكان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[(٢)]، وقال سعيد بن جبير[(٣)]: إنما هو بضعة منك، وهٰذا قول الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)].

١١٥/١ وقد ٱحتج بعض من / يقول بهٰذا القول بحديث قيس بن طلق.

١٠٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا محاضر بن مورع، نا هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق؛ أنه سمع رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: توضأت فمسست ذكري -أو أتوضأ فأمس ذكري- قال: «هو منك»[(٥)].

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٨).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٨٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر به، وزاد أبو داود: «في الصلاة»، وأخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٤) من طريق قيس بن طلق به، وقال الترمذي: وقد روىٰ هٰذا الحديث أيوب بن عقبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. اهـ.

قلت: وإسناده ضعيف ومداره علىٰ قيس بن طلق ولا يحتمل هنا لانفراده وضعفه ومخالفته حديث بسرة.

قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٤٦٦): ذكره ابن الجوزي في «علله» وتحقيقه من طرق وضعفها كلها قال: وقيس بن طلق ضعفه أحمد ويحيىٰ وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي

١٠١- حدثنا أبو أحمد، أنا الحسين بن الوليد، نا عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق؛ أن طلقًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. فقال: «**لا بأس به؛ إنما هو كبعض جسدك**»(١).

وقال بعض من يقول بهذا القول: (وقد أجمع أهل العلم على أن)(٢) لا وضوء على من مس بولًا أو غائطًا أو دمًا، فمس الذكر أولى أن لا يُوجب وضوءًا، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءًا، ولا فرق بين الفخذ واليد، وتكلموا في حديث بسرة.

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وروي عنه أنه قال: «**إنما هو بضعة منك**»، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء منه(٣).

وحكى رجاء المروزي، عن أحمد، وابن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رُويت في ذلك، فحصل أمرهما على

= في «خلافياته» فأوضح علته، ونقل هو والدارقطني عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته -يعني: حديث بسرة.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٢١) قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر به.

(٢) في «ط»: وقال بعض أهل العلم.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد لابن هانئ» (٤٧)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٦٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (٥١).

أن ٱتفقا علىٰ إسقاط الٱحتجاج بالخبرين معًا -خبر بسرة وخبر قيس- ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلىٰ أن ٱحتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيىٰ دفعه، واحتج يحيىٰ في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك[١].

وحُكِي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في نفسي شيء، من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء. وقال بعضهم: أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر، واختلفوا في ٱنتقاض طهارة من مس ذكره، وقد ٱختلفت الأخبار فيه، فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له.

١٠٢- وحكىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، قال: أخبرني (ابن زيد)[٢] عن ربيعة أنه كان يقول: لو وضعت يدي في دم خنزير أو (جيفة)[٣] ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحَكم مثل هٰذا يأخذ به أحد؟! أو يعمل به- بحديث بسرة-؟ والله لو أن بسرة شهدت علىٰ هٰذا النعل ما أجزتُ شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يُقيم هٰذا الدين عن رسول الله ﷺ إلا بسرة؟![٤].

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٠) والحاكم في «مستدركه» (٤٨٢)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٦).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: زيد.

(٣) في «شرح معاني الآثار»: حيضة.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١) قال: حدثنا يونس به.

قال أبو بكر: إذا لم يثبت حديث بسرة، فالنظر يدل علىٰ أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره أحتياطًا كان ذلك حسنًا، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

* **مسألة من هذا الباب :**

واختلفوا فيمن مس الذكر مخطئًا أو غير قاصد لمسه، فقالت طائفة: إن مسه متعمدًا توضأ، وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه، هكذا قال مكحول[1].

وقال جابر بن زيد[2]: إذا مسه متعمدًا توضأ. وكان طاوس وسعيد بن جبير يقولان: من مسه وهو لا يريد[3] فليس عليه وضوء[4].

كذلك قال حميد الطويل.

وكان الأوزاعي، والشافعي[5]، / وإسحاق يقولون: خطأه وعمده سواء، وكذلك قال أحمد[6]، وأبو أيوب سليمان بن داود، وأبو خيثمة. ١/١٥ب

قال أبو بكر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث -الذي يُوجب الوضوء- أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء) من طريقه عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩- من كان يرىٰ مس الذكر وضوء).

(٣) زاد في «الأصل»: وضوءًا. وهي زيادة مقحمة.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩١- من كان لا يرىٰ فيه وضوء).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «مسائل أحمد لعبد الله بن أحمد» (٥٧).

[ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف][(١)]

أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من مس ذكره [ببطن كفه عامدًا، واختلفوا فيمن مس ذكره][(١)] بظهر كفه أو بساعده، فقالت طائفة: عليه الوضوء. قيل لعطاء: إن مست الذراع الذكر أيتوضأ؟ قال: نعم[(٢)]. وكان الأوزاعي يقول فيمن مس ذكره بساعده، قال: الساعد يد، فليتوضأ. وقال أحمد[(٣)]: إذا مسه بساعده أو ظهر كفه فعليه الوضوء.

ولعل من حجة من يقول هٰذا القول: أن ظاهر الحديث -وهو قوله: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»**- يُوجب الوضوء؛ إذا لم يقل بظهر كف ولا بطنها.

وقالت طائفة: إنما يجب الوضوء علىٰ من مس ذكره ببطن كفه، هٰذا قول: مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وإسحاق.

وقال مالك[(٤)]، والليث بن سعد: من مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه، واحتج الشافعي[(٦)] بحديث رواه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»**.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٢).

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٥٥).

(٤) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٦) «الأم» (١/ ٦٧- باب الوضوء من مس الذكر).

١٠٣- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[١]، أنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي [سعيد][٢]، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلًا يُقال له: أبو موسىٰ (الحناط)[٣]، وذكر أحمد يزيد[٤] فقال: يروي أحاديث مناكير.

* * *

ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج ٱمرأته ووضع يده علىٰ كفلها[٥] أو مس محاسِرها[٦] توضأ.

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٢-١٣)، «الأم» (١/ ٦٧- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) في «الأصل»: سعد. تحريف، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني، من رجال «التهذيب».

(٣) في «د، ط»: الخياط. وهو عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسىٰ، من رجال «التهذيب»، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٢٧٥): وعيسىٰ بن أبي عيسىٰ.... كان خياطًا، ثم صار حناطًا، ثم تركه وصار يبيع الخبط، فاجتمع فيه الثلاثة. اهـ.

(٤) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، من رجال «التهذيب»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٨)، و«الجرح والتعديل» (١١٧١).

(٥) الكَفَل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز وقيل: الفطن يكون للإنسان والدابة. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (كفل).

(٦) والمحاسر مثل المعاري من المرأة، وفلاة عارية المحاسر إذا لم يكن فيها كِنٌ من =

وقال الأوزاعي: إذا مس فرج ٱمرأته عليه الوضوء. وكذلك قال الشافعي[١]، وكان الأوزاعي يقول: إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء، ولا وضوء عليه.

وقال مالك[٢]: إذا مست فرج زوجها أرىٰ أن تتوضأ. وحُكِي عنه أنه قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء [عليها][٣].

وكان الشافعي[٤] يقول: على المرأة إذا لمسته الوضوء، وفي قول إسحاق، وأبي ثور: إذا مست ذكر زوجها توضأت.

وكان جابر بن زيد يقول: إذا مس الرجل قُبل ٱمرأته، أو ٱمرأة مست فرج زوجها عليهما الطهور. [و][٥] هٰذا قول الشافعي[٦].

وقد روينا عن عائشة أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت[٧]. ولا أحسبه ثابتًا.

= شجرها، ومحاسرها متونها التي تنحسر عن النبات. وقال الليث: جارية حسنة المعرىٰ أي: حسنة عند تجريدها من ثيابها، والجميع: المعاري. ٱنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري مادة (عرا).

(١) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢١- ما جاء في الملامسة والقبلة).

(٣) في «الأصل»: عليه. وما أثبتناه من «د، ط»، و«المدونة».

(٤) «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) من «د، ط».

(٦) «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٣)، وفي «الأم» (١/ ٦٩- باب الوضوء من مس الذكر)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٣).

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها...»[١] لا يثبت.

١٠٤- حدثنا علي بن الحسن ويحيىٰ بن محمد قالا: نا إسحاق بن إبراهيم، أنا بقية، عن الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

* * *

[ذِكرُ][٢] مس ذكر الصبي وغيره

واختلفوا فيما يجب علىٰ من مس ذكر صبي، فقالت طائفة: عليه الوضوء، كذلك قال عطاء[٣]، والشافعي[٤]، وقال أبو ثور: إذا مس ذكر غيره توضأ. وقال إسحاق: أحب إلي أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ليس في مس ذكر الصبي وضوء، كذلك قال: الزهري، والأوزاعي، ومالك[٥]، وكان ربيعة لا يرىٰ بمس ذكر الصبي بأسًا إذا كان صغيرًا.

واختلفوا فيمن مس [ذلك][٦] من ميت، ففي قول / الشافعي[٤]: عليه الوضوء، ولا وضوء عليه في قول إسحاق. ١/١٦أ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٢) كلهم من طريق بقية به.
قلت: وصرح بقية بالسماع عند البيهقي وهو شاهد لحديث بسرة المتقدم وانظر: «الإرواء» (١/ ١٥١).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٨).

(٤) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ١٨٦- فصل في نواقض الوضوء).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم، فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال الشافعي[(١)]، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن علىٰ من مس ذلك من البهائم الوضوء، هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثالث قاله عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: مسست قُنْبَ[(٢)] حمار أو ثُول[(٣)] جمل؟ قال: أما قنب الحمار فكنت متوضئًا، وأما من ثول الجمل فلا. قلت: فماذا يفرق بينهما؟ قال: من أجل أن الحمار هو نجس. قال: وأقول أنا: كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه فمس ذلك منه فعليه الوضوء، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء عليه[(٤)].

قال أبو بكر: لا وضوء في شيء من ذلك.

* * *

---

(١) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) القُنْبُ: جراب قضيب الدابة، وقيل: هو وعاء قضيب كل ذي حافر، هٰذا الأصل، ثم ٱستعمل في غير ذلك، وقنب الجمل وعاء ثيله، وقنب الحمار وعاء جردانه، وقنب المرأة بظرها.

ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (قنب).

(٣) في «المصنف»: ثيل. الثَّيل والثِّيل: وعاء قضيب البعير والتيس والثور، وقيل: هو القضيب نفسه، والثُّول لغة في الثَّيل.

ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (ثيل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٩) عن ابن جريج به.

ذكر مس الأنثيين

واختلفوا فيمن مس أنثييه، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال: يتوضأ. وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ.

وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك [قال][١] عطاء[٢]، والشعبي، وإسحاق، وهو قول عوام أهل العلم.

وقال مالك[٣]: لا وضوء علىٰ من مس عانته.

* * *

ذكر مس الدُّبُر

واختلفوا في الوضوء مِن مس الدبر.

فقالت طائفة: عليه الوضوء. هكذا قال عطاء[٤]، والزهري، وقال الأوزاعي: بلغني ذلك، وكان الشافعي[٥]، وإسحاق يقولان: عليه الوضوء.

وقالت طائفة: لا وضوء عليه، هٰذا قول مالك[٣]، والثوري، وأصحاب الرأي[٦]، وهو قول قتادة[٧].

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٤).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٦).

(٥) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٤٥- كتاب الطهارة).

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٧).

الوضوء مما مست النار

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه: ابن عمر، وأبو طلحة عم أنس، [وأنس][(١)] بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة[(٢)] -رجل يُقال أن له صحبة.

١٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يتوضأ مما مست النار.

١٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن مسدد[(٤)]، نا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أبو عزة: هو يسار بن عبد الهذلي صحابي أثبت صحبته غير واحد منهم البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٤١٩) وانظر: «الإصابة» (تحت القسم الأول ٤/ ١٣٣)، و«التهذيب» للمزي (٧٦٦٧). وأما الأثر المروي عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩ باب من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة فذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٤) عن أبي قلابة عنه بنحوه، ولم يسمه أيضًا، وإنما قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولعل المصنف أخرج هٰذا الأثر بإسناده في الكتاب الكبير «المبسوط» وسماه ونسبه هناك، واختصره هنا، فلم يسقه بإسناده، والدليل علىٰ أن هٰذا الصحابي هو أبو عزة: أن أبا قلابة ممن روىٰ عنه كما ذكر ذلك المزي في «التهذيب»، ثانيًا: أنه نسب في «المصنف» إلى الهذلي، وهو هذلي كما في ترجمته.

(٣) «المصنف» (٦٧١).

(٤) «المطالب العالية» (١٢٨)، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦١٦) وقال: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

١٠٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا سليمان، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أكلت خبزًا ولحمًا، ثم صليت ولم أتوضأ، أو لوثت يدي بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أتوضأ[1].

١٠٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت][2]: توضئوا مما مست النار[3].

١٠٩- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضئوا مما مست النار[4].

١١٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا سليمان، عن أبي قلابة، قال: رأيت أنس بن مالك جاء وهو خبيث النفس، وهو خارج من القصر، فقلت: ما شأنك؟ قال: ومالي لا أكون خبيث النفس وقد خرجتُ من عند هؤلاء آنفًا، وقد أكلوا خبزًا ولحمًا، ثم قاموا إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٩) من طريق الحسن بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) من طريق الحسن، أن أبا موسىٰ كان يتوضأ مما غيرت النار.

(٢) في «الأصل»: قال. ولا يستقيم والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٧)- طبعة الرشد تحقيق حمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، وهو في نسخة مراد ملا المخطوط، وسقط من طبعات الهندية والفكر والحوت، وكذلك من مخطوطتي المحمودية والتونسية- من طريق معمر به، والأثر في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٤) عن عروة عن عائشة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) من طريق معمر به.

الصلاة ولم يتوضئوا، قلت: وما كنتم تفعلونه؟! قال: لا[(١)].

وقد روي هٰذا القول عن: عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيىٰ بن يعمر، والحسن، / وأبي ميسرة، والزهري[(٢)]. ١/١٦ب

ومن حجة بعض من قال هٰذا القول: الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه.

١١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ علىٰ ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: **«توضئوا مما مست النار»**[(٤)].

حدثني علي، عن أبي عبيد: قوله [فالثور][(٥)]: القطعة من الأقط، وجمعها أثوار[(٦)].

وممن روىٰ عن النبي ﷺ أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) في «مصنفيهما» من طريق أبي قلابة بنحوه.

(٢) انظرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٩- من كان يرى الوضوء مما غيرت النار).

(٣) «المصنف» (٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٧١، ١٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٩-٤٧٠، ٤٧٨-٤٧٩) من طريق ابن شهاب الزهري به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «غريب الحديث» للهروي.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي (٥٤٥). وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٢٨): وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

وسهل ابن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن.

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب.

١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا حماد، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلا خبزًا ولحمًا، وصليا ولم يتوضئا[١].

١١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع، ثم قام فصلىٰ ولم يتوضأ.

١١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك[٣]، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم تمضمض وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٨، ٦٤٩) من طريق عمرو بن دينار به. واقتصر علىٰ ذكر أبي بكر.

(٢) «المصنف» (٦٤٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٣- باب ترك الوضوء مما مسته النار)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٧) من طريق مالك به.

١١٥- وحدثني محمد بن نصر، نا علي بن الحسن أبو الحسين، نا حماد بن سلمة، عن مِسْعَر، عن ثوير مولىٰ أبي جعدة، عن علي بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريدًا ولحمًا، ولم يتوضأ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦٥) قال: قال علي بن المثنىٰ حدثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن مسعر، عن علي بن جعدة «كنا نتعشى الثريد مع علي رضي الله عنه ولا يتوضأ». ثم قال البخاري: قال إسحاق حدثنا مسعر عن ثوير مولىٰ آل جعدة، فساقه علىٰ نحو إسناد المصنف.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٧) مختصرًا.

قلت: والأثر ضعيف وفيه أكثر من علة:

الأولى: ٱختلف علىٰ مسعر فيه ففي رواية علي بن المثنىٰ أسقط منه ثويرًا وجعدة ابن هبيرة. ورواه إسحاق وتابعه حماد بن سلمة كما في رواية المصنف، وأثبتا الواسطة، وهما أحفظ من علي، وعلي هو ابن المثنى الطهَّوىٰ قال الحافظ: مقبول. وهناك أخر يسمىٰ علي بن المثنىٰ والد أبي يعلىٰ أيضًا مقبول.

ثانيًا: ثوير وهو ابن أبي فاختة ضعيف، وتركه البعض، وكذبه آخرون، يضاف إلىٰ ذلك أنه رافضي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٨٤٨).

ثالثًا: علي بن جعدة مجهول العين ٱنفرد بالرواية عنه مسعر، وترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٧- ١٧٨)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٠٧).

رابعًا: بوب البخاري في «صحيحه» قبل رقم (٢٠٧) بباب (من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق). وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلو يتوضئوا.

قلت: فإعراض البخاري عن إسناد القول إلىٰ علي مع ٱحتياجه له في هٰذا الموضع لهو قرينة قوية علىٰ إعلاله الأثر خاصة أنه ساقه في «تاريخه».

وقد خرج الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧١) التعليق الذي صدر به البخاري الباب، وعزاه للطبراني في «مسند الشاميين» ثم قال: ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا على الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

١١٦- حدثنا سهل بن عمار، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتي عبد الله بقصعة، فأكل منها ثم تمضمض، ثم قام فصلىٰ، ولم يغسل يده[١].

١١٧- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس [يقول][٣]: إنما النار بركة، والله ما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مسّه النار، [و][٤] لا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان[٥].

١١٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار، هل يتوضأ؟ فقال: قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي

= ثم قال: وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما أختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلىٰ ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين. وارتضى النووي هٰذا في «شرح المهذب». وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة.

أقول: وبهذا يظهر أن أهل العلم أغفلوا عزو القول إلىٰ علي لعدم ثبوته عنه، وهكذا فعل الترمذي في «سننه» (١/ ١١٨) فلم يذكر عليًا في جملة القائلين بهٰذا القول. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٩/ ٢٥٠-٢٥١ رقم٩٢٣٥، ٩٢٣٦) من طريق الأعمش به.

(٢) «المصنف» (٦٥٣).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٣٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) من طريق ابن جريج مختصرًا.

ولا يتوضأ[(١)]. وكان أبوه من أصحاب بدر.

١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن جعفر بن سليمان، عن أبي غالب قال: كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم، ثم يصلي ولا يتوضأ.

١٢٠- وفي حديث معن، عن مالك[(٣)]، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبيٌّ بن كعب فقرب إليهما طعامًا قد مسته النار، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضئا.

١٢١- وحدثونا عن [بندار][(٤)]، نا غندر، عن شعبة، عن الربيع بن [قزيع][(٥)] قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن آكل لحمًا وخلًا، وأصلي ولا أتوضأ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٣- باب ترك الوضوء مما مسته النار) عن يحيىٰ ابن سعيد به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) من طريقه به.

(٢) «المصنف» (٦٦٢) عن معمر بن سليمان، عن أبي غالب به، ولعل جعفر تحرفت في «المصنف» إلىٰ معمر.

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٤- باب ترك الوضوء مما مسته النار)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) به.

(٤) في «الأصل»: بندر. وهو تصحيف، وبندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي وهو من رجال «التهذيب».

(٥) «بالأصل»: فريع بالمهملة، والمثبت هو الصواب كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٩) وقال: الربيع بن قزيع بالزاي أبو الجارود الغطفاني كوفي سمع ابن عمر روىٰ عنه شعبة والثوري. وكذا ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٧٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٧) وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٥) وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن معين. والقولان في «الجرح والتعديل».

١٢٢- وحدثت عن أبي زرعة، نا إبراهيم بن موسىٰ، / نا ميسرة، ١٧/١أ حدثني الأوزاعي، عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار(١).

١٢٣- وحدثت عن أبي زرعة، نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، عن أنس بن عياض، عن يزيد قال: كان سلمة صائمًا فأكل حيسًا قبل الصلاة، ثم قام فصلىٰ ولم يتوضأ.

١٢٤- وحدثني بعض أصحابنا، ثنا حمدان بن علي الوراق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: إذا بلغك ٱختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الٱختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به؛ فهو الحق وهو السنة(٢).

١٢٥- وسمعت محمد بن أحمد الثقفي يقول: سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيىٰ بن آدم يقول: ليس يحتاج مع قول رسول

= قلت: وهو تابعي فالإسناد حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٦-٦٧ باب من كان لا يتوضأ مما مست النار) عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر متوضئًا من طعام قط كان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة. وأخرج أيضًا عن مسعر قال: قلت لجبلة أسمعت ابن عمر يقول: «لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصليٰ ولا أتوضأ؟ قال: نعم» وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٣٦) الٱختلاف على ابن عمر. وقال: «كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة» وقد روى ابن ابن عمر «ترك الوضوء مما مست النار» .... ورواية أهل المدينة عنه أصح. اهـ. يعني إيجاب الوضوء منه.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٥٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي .... وساقه.

الله ﷺ إلىٰ قول أحد؟ وإنما كان يُقال: عمل النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر، ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه[(١)].

وهٰذا قول مالك[(٢)] فيمن تبعه من أهل المدينة، والثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال: الأوزاعي وأصحابه، وكذلك قال الشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم ٱختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة. وقد ذكرت ٱختلافهم فيه.

وقد ٱحتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار [بأخبار][(٦)] ثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ ذلك.

١٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا [ابن وهب][(٧)]

---

(١) فائدة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٤٢): قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة علىٰ أن الحق فيما عملا به.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (٢/ ١٥٠، ١٥١- باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٣) «الأم» (١/ ٦٩-٧٠- باب لا وضوء مما يطعم أحد).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٤، ٤٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) في «الأصل»: ابن أبي وهب. والزيادة مقحمة، والمثبت من «د، ط»، وهو عبد الله ابن وهب بن مسلم القرشي يروي عن: هشام بن سعد، ومالك، وحفص بن ميسرة، وروىٰ عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو من رجال «التهذيب».

أخبرني هشام بن سعد، ومالك[١]، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ، ولم يتوضأ[٢].

١٢٧- وحدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة أخبرته؛ أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا[٣] مشويًا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٤].

والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع.

واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة.

١٢٨- ثنا محمد بن يحيىٰ، أبنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا

---

(١) «الموطأ» (١/ ٥٢- باب ترك الوضوء مما مست النار)، وأخرجه من طريقه: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٩) وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٦) وابن حبان في «صحيحه» (١١٤٣، ١١٤٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤١) من طريق ابن وهب به.

(٣) تريد جنب الشاة، والجنْب: القطعة من الشيء تكون معظمه وانظر: «النهاية» (١/ ٣٠٤) و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٤٦٩٠) من طريق حجاج بن محمد به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٤)، والطبراني في «معجمة الكبير» (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٦) من طريق ابن جريج به.

قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة[١] عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ أكل آخر أمريه خبزًا ولحمًا، ثم صلىٰ ولم يتوضأ[٢].

١٢٩- وحدثني محمد بن إسماعيل، حدثني يعقوب، نا علي بن عياش، نا شعيب بن أبي حمزة، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٣].

وقال بعضهم: والدليل علىٰ أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي صلوات الله

---

(١) كذا في الأصول وبهذا أيضًا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٨).

وأما ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٥٠) فقال: يونس أبو خلدة. اهـ فلعلها كنية له وحديثه عند الطبراني والحازمي بهٰذا النحو (خلدة) لكن الهيثمي قال في «المجمع» (١/ ١٥٢): فيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره.

وجزم البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٤٠٩) بأنه (بن أبي خالد) وقال: روىٰ عنه قريش بن حيان عن محمد بن أبي سلمة وغيره.

قلت: وإنما هو محمد بن سلمة فليصوب هناك، ولم يذكروا جميعًا في الرواة عنه غير قريش بن حيان، ولم يرد فيه تجريح ولا تعديل فهو في حيز الجهالة.

وعلىٰ هٰذا فالحديث إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٩/ ٢٣٤ رقم ٥٢١) والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٠٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٥) كلهم من طريق علي بن عياش به، قال أبو حاتم: هٰذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط.

عليهم علىٰ ترك الوضوء [منه][(١)]، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**»[(٢)].

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعًا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لابد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثًا ينقض الطهارة ويُوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء فهو علىٰ طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لا معارض لها، أو إجماع علىٰ أن طهارته قد ٱنتقضت، ولو لم يكن في هٰذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء؛ لكان / الواجب إذا ١/١٧ب
تعارضت الأخبار وتضادت. الوقوف عن ٱستعمالها.

وقد حكي عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان، لا تدري الناسخ من المنسوخ، [ولا][(٣)] الأول من الآخر؛ فلم يجئك عنه شيء.

* * *

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢-٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (٩٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٥-٩٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ليس له علة. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح ليس له علة.

(٣) في «الأصل»: إلا. والمثبت من «د، ط».

ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

أجمع أهل العلم علىٰ أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا[١]، وأجمعوا علىٰ أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة[٢].

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه: الحسن، والنخعي[٣]، وبه قال: الثوري[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

واحتج محتجهم بحديث منقطع لا يثبت.

١٣٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية؛ أن رجلًا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردىٰ في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[٦].

---

(١) أنظر: «الإجماع» للمصنف (٥).

(٢) أنظر: «الإجماع» للمصنف (٤٩).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٥- من كان يعيد الصلاة والوضوء).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٨- باب الوضوء والغسل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٦) من طريق هشام به، وقال البيهقي: هٰذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلًا. اهـ وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٩) من طريق حفص بن سليمان عن حفصة به، وقال:

وقالت طائفة: ليس علىٰ من ضحك في الصلاة وضوء، روي هٰذا القول عن: جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم[(١)]، وعطاء[(٢)]، والزهري[(٣)]، وعروة[(٤)].

وروي ذلك عن: مكحول، ويحيىٰ بن أبي كثير، وبه قال: مالك[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد، وإسحاق[(٧)]، وأبو ثور، وكان الأوزاعي يقول كقولهم، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري.

١٣١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد

= روىٰ هٰذا الخديث هشام بن حسان عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، حدث به عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئًا، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولىٰ بالصواب. أهـ وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٥٠-٥١).

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٨، ٣٧٦٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٧٠- ٣٧٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٦٥)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٦٦-١٦٧).

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك).

(٥) «المدونة» (١/ ١٩٠- الضحك والعطاس في المسجد).

(٦) «الأم» (١/ ٧٠- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٩).

الوضوء[(١)].

١٣٢- حدثنا محمد، ثنا سعيد، نا هشيم، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: صلىٰ أبو موسىٰ بأصحابه، فرأوا شيئًا فضحكوا منه، فقال أبو موسىٰ حيث ٱنصرف من صلاته: من كان ضحك [منكم][(٢)] فليعد الصلاة[(٣)].

قال أبو بكر: إذا تطهر المرء فهو علىٰ طهارته، [ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها، إلا بسنة أو إجماع، أو حجة مع من نقض طهارته][(٤)] لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة.

وإذا كانت الأحداث التي لا ٱختلاف فيها مثل: الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي، والريح، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثًا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثًا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثًا؛ فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٢٤- من كان يعيد الصلاة من الضحك)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣١٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢-١٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٤) من طريق الأعمش به، وذكره البخاري معلقًا (١/ ٣٣٦) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هٰذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. اهـ.

(٢) في «الأصل»: منهم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن علي به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٤٥) من طريق هشيم به.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

أن يجعله مرة حدثًا، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها، ولا تفسد صلاته[١]، ومن تكلم في الصلاة، بطلت صلاته، وعليه أن (يستقبلها)[٢].

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكمًا ثالثًا: جعلوا عليه إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة[٣]، فلا هم جعلوه كحكم [الكلام][٤] الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصابه ذلك بنىٰ إذا تطهر علىٰ صلاته. وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم ضحك من قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته هٰذِه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرىٰ.

وليس يخلو الضاحك في (هٰذِه)[٥] الحال أن يكون في صلاة، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة، فلا وضوء عليه / في مذهبهم، فأما أن ١/١٨أ
يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه، فهٰذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم [علىٰ][٦] أن من قذف في صلاته، فلا وضوء

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٤- باب الحدث في الصلاة).

(٢) في «د، ط»: يستأنفها. وهو تصحيف، والمثبت من «الأصل»، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٢٦- باب الحدث في الصلاة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الحدث في الصلاة).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) من «د، ط».

عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، [و][١] لا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله في كتابه بالرحمة فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢] وخبر النبي ﷺ بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم[٣]، بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالىٰ خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولىٰ بهم. والله أعلم.

* * *

ذكر الوضوء من الغِيبة والكذب وأذى المسلم

قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو علىٰ طهارته إلا أن تدل حجة علىٰ نقض طهارته.

وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار علىٰ أن القذف، وقول [الزور، و][٤] الكذب والغيبة لا تنقض طهارة، ولا توجب وضوءًا، كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي[٥] وغيرهم، وهٰذا قول الشافعي[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧].

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة، والخيانة، والكذب،

---

(١) من «د، ط».

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١- ٣٦٥٠، ٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بلفظ: «خير الناس قرني...».

(٤) من «د، ط».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «الأم» (١/ ٧٠- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩).

والفجور، والنظر إلىٰ ما لا يحل، أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل.

١٣٣- حدثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد العزيز، أنا الشيباني، أنا السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة، والخيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلىٰ ما لا يحل، أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل[١].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم في شيء من الكلام وضوءًا، سباب أو غير؟ فقال: لا. وهٰذا قول الزهري[٢].

وقد ٱستدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول، بحديث أبي هريرة.

١٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال في حلفه: واللات؛ فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق بشيء»**[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٤) من طريق مجاهد بلفظ: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد: الكذب والغيبة».

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٩- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة).

(٣) «المصنف» (١٥٩٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به، وأبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥) من طريق عبد الرزاق به، والبخاري (٤٨٦٠، ٦٦٥٠) من طريق معمر به، والبخاري =

قال أبو بكر: ولم يجعل علىٰ قائله وضوءًا.

وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين [أنهم][1] أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

١٣٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة ...[2]، نحو ما تقدم.

١٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها.

١٣٧- حدثنا محمد بن نصر، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا الأسود ابن شيبان، عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث اللسان، / وحدث الفرج، وأشدهما حدث ١/١٨ب اللسان[4].

= (٦١٠٧، ٦٣٠١)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٦) من طريق الزهري به.

(١) في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٩) عن سفيان الثوري به.

(٣) «المصنف» (٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٩٢) في ترجمة حاجب من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقال: لم يتابع عليه.

وقيل لعَبِيدَة: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم[(١)].

وروينا في هٰذا الباب غير حديث، قد ذكرناها في غير هٰذا الموضع، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا ٱستحبابًا، بَيِّنٌ ذلك في ألفاظ أحاديثهم.

* * *

[ذكر][(٢)] الوضوء من مس الإبطين والرفغين[(٣)]

روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: من مس إبطه عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك عن أحد منهما، وعن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه فليتوضأ. وعن عروة أنه قال: إذا مس أنثييه أو رفغيه توضأ.

١٣٨- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل، أن عمر قال: من مس إبطيه فليتوضأ[(٤)].

١٣٩- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خلف بن خليفة، عن ليث،

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٩- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة).

(٢) من «د، ط».

(٣) الرَّفْغُ والرُّفْغُ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما ٱكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقىٰ أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإبطين. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (رفغ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥) من طريق إبراهيم عن الزهري به، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٠، ١٥١) من طريق الزهري عن عبيد الله عن عمر به. وزاد عبد الرزاق في روايته: قال: ولم أسمع هٰذا الحديث إلا منه قال: وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط.

عن مجاهد، عن ابن عمر فيمن مس إبطه؟ قال: عليه الوضوء[(١)].

وروينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مس إبطه: لا شيء عليه.

١٤٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل إبطه، فليس عليه شيء[(١)].

١٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن أبي جعفر الرازي، أخبرني يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء، قال: فرأيته يضع يده علىٰ أنفه، ثم يضرب بيده علىٰ إبطه، وهو في الصلاة.

وهٰذا قول الحسن، والحارث العُكلي، وبه قال مالك بن أنس[(٣)]، والليث، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)].

قال أبو بكر: حكم مس الإبط، والأرفاغ، وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال: إنَّ عليه الوضوء.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٣٨) من طريق خلف بن خليفة به.

(٢) «المصنف» (٤٠٨).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٨- في الوضوء من مس الذكر).

(٤) «الأم» (١/ ٦٨- باب الوضوء من مس الذكر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٢- باب الوضوء والغسل).

* **مسألة :**

وروينا عن الحسن أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة قال: يعيد الوضوء(١). ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتًا، وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح. وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلىٰ وعلىٰ بطنه فرثٌ ودمٌ من جزور نحرها، ولم يتوضأ.

١٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: صلى ابن مسعود وعلىٰ بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ(٢).

وكان مالك(٣) لا يرىٰ علىٰ من ذبح وضوءًا. وبه قال الشافعي(٤)، وأصحاب الرأي(٥).

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نحر بمنىٰ في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر(٦) ولا غيره [أنه](٧) أحدث لذلك وضوءًا.

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٧- في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا). قلت: وإسناده ضعيف، فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف الرواية، ورمي بالتدليس، وقد عنعن في روايته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢٨- في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم). والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٨، ٩٢١٩-٩٢٢٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٤) «الأم» (١/ ١٦٨- باب: الوضوء من مس الذكر).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٦٠- باب: الوضوء والغسل من الجنابة).

(٦) «صحيح مسلم» (٨/ ١٢).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

وضحىٰ بكبشين[١]، ولم يذكر [عنه][٢] أنه توضأ، ومن تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء: كتاب، أو سنة، أو ٱتفاق.

* * *

ذكر من ٱرتد ثم رجع إلى الإسلام

واختلفوا فيمن ٱرتد عن الإسلام [وهو][٣] طاهر، ثم رجع إليه، فكان الأوزاعي يقول: إذا تاب ٱستأنف الوضوء، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل. وقال أصحاب الرأي[٤] مثل قول الأوزاعي في الحج، وقالوا[٥]: لا إعادة عليه في الوضوء، وإن كان تيمم فهو علىٰ تيممه. ووافق مالك[٦] الأوزاعي في الحج.

١/١١٩ وكان أبو ثور يقول: / إذا ٱرتد ثم أسلم، لم يجزئه التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٥٣).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٤٨- باب نوادر الصلاة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٢٧- حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما).

ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره، فقالت طائفة: لا شيء عليه، وهو علىٰ طهارته، هٰذا قول الحسن البصري[(١)]، وعطاء، والحكم، والزهري[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وإسحاق، والنعمان وأصحابه[(٥)].

ولا أعلم أحدًا يوجب عليه اليوم وضوءًا، وقد ذكرت فيما مضىٰ أن من تطهر فهو علىٰ طهارته إلا أن يحدث حدثًا يدل على انتقاض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية.

١٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[(٦)].

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٦، ٤٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٠).

(٢) انظر قول عطاء والحكم والزهري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٠، ٧١- الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٤) «الأم» (١/ ٧٠-٧١- باب الكلام والأخذ من الشارب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧/ ٥٠)، والنسائي (٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٠) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧/ ٤٩)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥)، والترمذي =

حدثني علي، عن أبي عبيد[(١)] أنه قال: فأما الأستحداد، فهو حلق العانة، ونرىٰ -والله أعلم- أن أصل الأستحداد إنما هو من الأستفعال، من الحديدة يعني الأستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة.

١٤٤- حدثنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، أنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»**[(٢)].

١٤٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ»**[(٣)].

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو: مالك عن أبي بكر بن نافع[(٤)].

= (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠) من طريق الزهري به .

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد» (٢/ ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٢) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٨٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١١٨) من طريق حنظلة به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٦) من طريق مالك عن نافع به، وأخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩/ ٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥، ٥٢٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٢) عقب رواية مالك: هكذا روىٰ يحيىٰ هٰذا الحديث، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رواه عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن

١٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا محمد بن حرب بن سليمان، نا مالك[١]، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع مولى ابن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحىٰ[٢].

قال أبو بكر: وفي هٰذا الباب حديث كثير، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وروينا عن ابن عباس أنه قال: قص الشارب من الدين[٣].

وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: ومم أتوضأ؟! لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان[٤].

وقالت طائفة: من قص أظفاره أو جز شاربه توضأ، روي ذلك عن مجاهد[٥]، والحكم، وحماد بن أبي سليمان[٦].

= ابن عمر، وهٰذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك وإنما هٰذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، هٰذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هٰذا الحديث كما رواه يحيىٰ، وسائر الرواة عن مالك. اهـ.

وذكر الدارقطني في «علله» (١٢/ ٣٣٠): وقال: ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو الصواب.

قلت: فرحم الله ابن المنذر قد كان دقيقًا في كلامه وأحكامه.

(١) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢- باب السنة في الشعر).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/ ٥٣)، وأبو داود (٤١٩٦)، والترمذي (٢٧٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧١- الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٥٠).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧١- من قال يعيد الوضوء، ومن قال يجري ...).

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٥).

وقال آخرون: يمسه الماء، كذلك قال عطاء[(١)]، والنخعي[(٢)]، والشعبي[(٣)]، والحكم[(٤)].

* * *

[ذكر][(٥)] الوضوء من الغضب

١٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن حنبل[(٦)]، نا إبراهيم بن خالد الصنعاني، نا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوسًا عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب، قام ثم عاد إلينا، وقد توضأ، قال: حدثني أبي، عن [جدي][(٧)] عطية -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تطفأ[(٨)] النار بالماء، فإذا غضب / أحدكم فليتوضأ**»[(٩)]. ١/١٩ب

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٢).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧١- من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٨) قال: هو طهور.

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٤).

(٥) من «د، ط».

(٦) «المسند» (٤/ ٢٢٦).

(٧) في الأصول الخطية: جده. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر ترجمة عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي في «تهذيب الكمال».

(٨) زاد في «الأصل»: من. وهي زيادة مقحمة.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧، ١٤٣١)، وابن حبان في

قال أبو بكر: إن ثبت هٰذا الحديث فإنما الأمر به ندبًا؛ ليسكن الغضب، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الوضوء منه.

* * *

ذكر المتطهر يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل، حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قال أبو بكر: فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث، فهو علىٰ أصل ما أيقن به من طهارته حتىٰ يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث وهو في الصلاة؛ لم ينصرف حتىٰ يستيقن بالحدث.

١٤٨- حدثني محمد بن إسماعيل، وحاتم بن منصور، عن

= «المجروحين» (١/ ٥١٨ رقم ٥٤٨) في ترجمة أبي وائل القاضي، وسماه: عبد الله ابن بحير الصغاني، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٧ رقم ٤٤٣) وغيرهم كلهم من طريق إبراهيم بن خالد به. قال ابن حبان وهو يترجم لأبي وائل:
هٰذا واه وهٰذا يروىٰ عن عروة بن محمد بن عطية، وعبد الرحمن بن يزيد الصغاني العجائب التي كأنها معمولة لا يجوز الآحتجاج به ثم ساق الحديث.
وقال الحافظ في «التقريب»: وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان.
قلت: محل الآضطراب أنه ذكره في الكتابين: المجروحين والثقات والجرح هاهنا مقدم ففيه زيادة علم.
وضعفه الذهبي أيضًا في «ديوان الضعفاء» كما في حاشية التهذيب وعلى التسليم بتوثيق ابن معين فالعلة فيمن قبله عروة بن محمد قال الحافظ عنه: مقبول.
وأبوه محمد بن عطية قال عنه في «التقريب»: صدوق. وهو لم يرو عنه سوى ابنه.
لذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٥١) وقال: عروة بن محمد وأبوه هما عندي مجهولًا الحال، ولم يوثقهما غير ابن حبان علىٰ قاعدته.....

الحميدي[١]، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة أينفتل؟ فقال: **«لا ينفتل حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[٢].

١٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا القعنبي، نا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب الثوري وأهل العراق، والشافعي[٤] وأصحابه، وبه قال الأوزاعي، وأصحاب الرأي[٥]، وهو قول أحمد[٦]، وعوام أهل العلم، وكذلك نقول.

وفي هٰذه المسألة قولان آخران: **أحدهما**: يروىٰ عن الحسن أنه قال: إذا شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن

(١) «مسند الحميدي» (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠) كلهم من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، والدارمي في «سننه» (٧٢١) من طريق سهيل به.

(٤) «الأم» (١/ ٦٤- الوضوء من الغائط والبول والريح).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٧٩، ٨٠).

شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته(١).

والقول الثاني: قول مالك: قال في الذي يشك في الحدث: إن كان ذلك يستنكحه كثيرًا فهو علىٰ طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه؛ فليعد الوضوء(٢).

* * *

ذكر استحباب نضح الفرج
بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

١٥٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا [يعلىٰ](٣) ابن عبيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان -أو سفيان بن الحكم- قال: «رأيت النبي ﷺ بال، ثم نضح علىٰ فرجه»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٠).

(٢) «المدونة» (١/ ١٢٢- في الذي يشك في الوضوء والحدث).

(٣) في «الأصل»: علي. وهو تصحيف، والمثبت من «د، ط»، و«مسند أحمد»، وهو يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، يروي عن سفيان الثوري، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢، ٥/ ٤٠٩) قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد به، وأخرجه أبو داود (١٦٨)، والنسائي (١٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٩، ٢١٢، ٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦١) كلهم من طريق سفيان به، وقال أبو داود: وافق سفيان جماعة علىٰ هٰذا الإسناد، وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم. اهـ وأخرجه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢) كلاهما من طريق منصور به، وأخرجه أبو داود (١٧٠)، =

١٥١- حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا الرمادي، نا حجاج بن محمد، نا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

١٥٢- وحدثنا يحيىٰ، نا أسد بن موسىٰ، نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه»**(١).

١٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين -عمار أو المقداد، [فسمىٰ لنا عائش الذي سأل منهما فنسيته](٣) فقال: **«ذاكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه»**.

= والنسائي (١٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦١) من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم -أو ابن الحكم- عن أبيه، وقال البيهقي: قال أبو عيسىٰ: سألت محمدًا يعني ابن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح ما روىٰ شعبة ووهيب وقالا: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هٰذا الحديث: عن أبيه، قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٣): قال أبو زرعة: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. وسمعت أبي يقول: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة. اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٦١) كلاهما من طريق ابن لهيعة به، قال ابن أبي حاتم في «علله» (١٠٤): قال أبي: هٰذا حديث كذب باطل.

(٢) «المصنف» (٥٩٧) مطولًا.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«المصنف».

١٥٤- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا قبيصة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس][١] قال: دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ مرة مرة ثم نضح[٢].

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي [يجد][٣] البلة قال: يتوضأ وضوءًا حسنًا ثم ينضح فرجه فيوسعه / من الماء فإذا وجد شيئًا قال: هٰذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه[٤]. ١/٢٠أ

١٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا عبد الله بن حمران، نا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذكر مثل الذي تقدم سواء.

١٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مولى ابن أزهر قال: قلت لابن عمر: يخرج مني البول؟ قال: ٱنضحه. قلت: يخرج مني البول؟ قال: ٱنضحه ودعه[٥].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٧١١)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦٢) من طريق قبيصة به، وقال البيهقي: قال الإمام أحمد: قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هٰذِه الزيادة. اهـ. وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٩)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣)، والدارمي في «سننه» (٦٩٦) من طريق سفيان به، دون قوله: «ثم نضح».

(٣) في «الأصل»: يجلد. تحريف، والمثبت من «د، ط».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٦٢) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، أنتضح بالماء عند فراغه من طهوره، ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب.



كتاب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[(1)] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[(2)]. وقال: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[(3)]. وقال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾[(4)] الآية.

قال أبو بكر: قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾[(1)] الآية: فكان بينًا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله تعالىٰ في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولًا عند من خوطب [بالآية][(5)] أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) الفرقان: ٤٨.
(٣) الأنفال: ١١.
(٤) البقرة: ٢٢.
(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«الأم».

لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًا، فكان ماء الأنهار، وماء السماء، وماء الآبار، والقلات[١]، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء في [أنه يطهر][٢] من توضأ به أو ٱغتسل به[٣].

قال أبو بكر: أما جُمَلُ المياه التي ذكرها الشافعي، فلا ٱختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم، أن التطهر به يجزئ إلا ماء البحر فإن فيه ٱختلافًا وأخبارًا عن بعض المتقدمين.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

١٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك[٤].

وأخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٥]، أنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

---

(١) القَلْتُ -بإسكان اللام: النقرة في الجبل تمسك الماء، والجمع: قلات. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (قلت).

(٢) في الأصول الخطية: أن. والمثبت من «الأم» وهو الأقرب للسياق .

(٣) «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٠- باب الطهور للوضوء).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٧).

رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[١].

وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

١٥٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله ابن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الطفيل قال: قال أبو بكر في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[٢].

١٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن التيمي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال في «علله الكبير» (٣٣): سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. اهـ، والنسائي (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٧، ٣٦١)، والدارمي في «سننه» (٧٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣) كلهم من طريق مالك به، وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (١/ ٩٩-١٠٥): وهذا الحديث يعل بأربع علل. وذكرها والجواب عنها، وانظر أيضًا هذه العلل والجواب عنها بتوسع في «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٣٤٨-٣٦١) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٤- من رخص في الوضوء بماء البحر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥) من طريق عبيد الله ابن عمر به، وذكره الدارقطني في «علله» (١/ ٢٢١) وذكر له وجهًا آخر مرفوعًا، وقال: والموقوف أصح. اهـ وقال الذهبي: هذا سند صحيح أنظر: «نصب الراية» (١/ ٩٩).

(٣) «المصنف» (٣٢٣).

١/٢٠ب ١٦٠- حدثنا علي بن / عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة عن موسىٰ بن سلمة، وأبي التياح عن موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور[١].

١٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد[٢]، نا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

وبه قال عطاء[٣]، وطاوس[٤]، والحسن[٥]، وهو قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام[٦]، وبه قال الشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق[٨]، وأبو عبيد[٩].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٩) من طريق أبي التياح به، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٤٠) كلاهما من طريق أبي التياح به مرفوعًا، وقال الدارقطني: والصواب موقوف. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٠).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٥، ٣٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص في الوضوء بماء البحر).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص الوضوء بماء البحر).

(٥) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص الوضوء بماء البحر).

(٦) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠١).

(٧) أنظر: «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٩).

(٩) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠٣).

وبه نقول: لظاهر نص الكتاب، وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[(١)]، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم.

وقد روينا عن ابن [عمر][(٢)] وعبد الله بن عمرو غير ذلك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إلي منه.

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا نارًا، وتحت النار بحر، وتحت البحر نارًا، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزئ منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي.

١٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، نا الحجبي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن عمر: في الوضوء من ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه[(٣)].

١٦٣- حدثنا موسى بن هارون، نا هدبة، عن همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[(٤)]، فذكر نحوًا

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: عباس. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب. وسيأتي عنه مسندًا.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ) كلاهما من طريق قتادة به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦- من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ) كلاهما من طريق قتادة به.

مما تقدم عنه.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إلى البحر، فتوضأ منه[١].

قال أبو بكر: وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٢] دليل على طهارة ماء البحر.

* * *

ذكر الوضوء بالماء الحميم[٣]

قال الله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾[٤] الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[٥].

وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن، عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك.

١٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٥- من رخص في الوضوء بماء البحر).

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الحميم والحميمة جميعًا: الماء الحار، وشربت البارحة حميمة أي: ماء سخنًا. أنظر: «لسان العرب» مادة (حمم).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) سيأتي تخريجه.

يتوضأ ويغتسل بالحميم[١].

١٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا عثمان بن طالوت، نا الحسين بن حفص، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ[٢].

١٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم.

١٦٧- أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس بأن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ.

١٦٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[٥]، نا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولىٰ سلمة؛ أن سلمة كان يسخن له الماء، فيتوضأ به.

---

(١) رواه البخاري معلقًا (١/ ٣٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (ص٢٥٥) كلاهما من طريق زيد بن أسلم به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٨): وهٰذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٦) كلهم من طريق هشام بن سعد به، وقال الدارقطني: هٰذا إسناد صحيح.

(٣) «المصنف» (٦٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٤) «المصنف» (٦٧٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٧/ ٥ رقم ٦٢١٩) من طريق حماد بن مسعدة به .

١٦٩- حدثنا محمد بن نصر، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو نعيم، / نا راشد بن معبد الواسطي[(١)] قال: رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة. ١/١٢١أ

وهو مذهب عطاء[(٢)]، والحسن، وأبي وائل[(٣)]، وكذا قال كل من نحفظ عنه [من][(٤)] أهل العلم من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي[(٥)]، وأبو عبيد[(٦)] وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعًا.

وروينا عن مجاهد[(٧)] أنه كره الوضوء بالماء المسخن، والذي روىٰ عنه ذلك ليث، وليس لكراهيته لذلك معنىٰ.

وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه ٱسم الماء[(٨)].

* * *

(١) راشد بن معبد رأىٰ أنس كما قال البخاري وروىٰ عنه أبو نعيم والحسن بن حبيب ولم يوثق فهو مجهول. وترجم له ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٢٣٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٩٤).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٨).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٤) سقط من «الأصل»، وإثباته هام لضرورة السياق.

(٥) «الأم» (١/ ٤١- كتاب الطهارة).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٠٨).

(٧) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨- في الوضوء بالماء الساخن).

(٨) «الإجماع» للمصنف (٧).

ذكر الوضوء بالنبيذ

أجمع أهل العلم أن الطهارة بالماء جائز[١].

وأجمعوا علىٰ أن الأغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ[٢]؛ فإنهم أختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء.

فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزئه غير ذلك، هٰذا مذهب مالك[٣]، وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك[٣]، وكذلك قال الشافعي[٤]، وأبو عبيد[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، ويعقوب[٧]، وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن ولا نبيذ[٨].

وفيه للحسن قول ثان: وهو أن لا بأس به[٩]، وكره عطاء الوضوء باللبن[١٠]، وكره أبو العالية الأغتسال بالنبيذ[١١].

---

(١) «الإجماع» للمصنف (٨).

(٢) «الإجماع» للمصنف (٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٤- في الوضوء بما الخبز والنبيذ والإدام).

(٤) «الأم» (١/ ٤٢- كتاب الطهارة).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣١٧).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٢).

(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢١٥- باب الوضوء والغسل).

(٨) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٩- في الوضوء باللبن).

(٩) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (٢٦٧).

(١٠) أنظر: «سنن أبي داود» (٨٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦٩٥).

(١١) رواه البخاري معلقًا (١/ ٤٢١)، وانظر: «سنن أبي داود» (٨٨)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٧٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ.

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال: لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد الماء أحدكم فليتيمم بالصعيد.

١٧٠- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ شريك، عن [مرزوق](١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(٢)، فذكر ما تقدم عنه.

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت، أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بالنبيذ(٣)، وبه قال الحسن(٤) والأوزاعي(٥).

وقالت طائفة: النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء، روي هٰذا القول عن عكرمة(٦). وقال إسحاق: إن ٱبتلي توضأ بالنبيذ حلوًا، كما وصف أبو العالية: تمرات ألقيت في الماء حتىٰ غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي(٧).

---

(١) في «الأصل»: مورق. وهو تصحيف، وهو مرزوق أبو بكير التيمي، روىٰ عن سعيد بن جبير، وروىٰ عنه شريك بن عبد الله، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٩- في الوضوء باللبن). كلاهما من طريق شريك.

(٣) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢- باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر): وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما قلت: وآفته الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٧).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢).

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١).

١٧١- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بالنبيذ.

وفيه قول رابع: قاله النعمان[٢]، لا يجزئ أن يتوضأ بشيء من الأشربة إلا بنبيذ التمر، وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب، والعسل، ولا بأس بسائر الأنبذة، ووافقه زفر علىٰ مقالته.

وقال محمد بن الحسن[٢]: يتوضأ به ثم يتيمم، وقول محمد هٰذا، قول خامس.

وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود، في إسناده مقال، فيه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: «معك وضوء؟» فقلت: يا رسول الله معي إداوة فيها شيء من نبيذ. فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ وصلى الفجر».

١٧٢- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩- في الوضوء بالنبيذ)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦٦) كلاهما من طريق أبي معاوية به، وقال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. قلت: والحارث أيضًا وهو أشد ضعفًا.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٥-٢١٦- باب: الوضوء والغسل).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٤٩) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه أبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٢، ٤٥٠) كلهم من طريق أبي فزارة به. وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هٰذا الحديث.

ودفع هٰذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه، أبو زيد[١]، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون
١/٢١ب عبد الله كان مع النبي / ﷺ ليلة الجن[٢].

١٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا عمرو بن عون، نا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه[٣].

---

(١) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، مولىٰ عمرو بن حريث، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧٣٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩٦٠٩).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨): وقد ضعف العلماء هٰذا الحديث بثلاث علل:
أحدها: جهالة أبي زيد.
والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.
والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، ثم فصل الكلام حول هٰذِه العلل ثم قال في بيانه للعلة الثالثة بعد أن خرج حديث ابن مسعود الآتي: وهٰذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة علىٰ أنه شهد وأنه لم يشهد بأنه كان معه، وأجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه.
قال البيهقي في «دلائل النبوة»: وقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين أنطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٧٩١) من طريق عمرو بن عون به، وأخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٢) من طريق خالد بن عبد الله به.

وقد آحتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[(١)] آفترض الله الطهارة بالماء، وفرض علىٰ من لا يجد الماء من المرضىٰ والمسافرين التيمم بالصعيد؛ فليس يجوز طهارة إلا بالماء، أو الصعيد إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث [عن النبي][(٢)] ﷺ بالدلالة علىٰ ذلك.

١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسّه بشرته، فإن ذلك خير**»[(٤)].

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: بالنبي. والمثبت من «د، ط».

(٣) «المصنف» (٩١٣)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥٥) قال: حدثنا عبد الرزاق به.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٧٠) والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠) وغيرهم كلهم عن خالد الحذاء به.
قال الترمذي: هكذا روىٰ غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر.
وقد روىٰ هٰذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. وهٰذا حديث حسن صحيح.
قلت: وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٥٠) ونقل الألباني في «الإرواء» (١٥٣) تصحيحه أيضًا عن الدارقطني والذهبي والنووي.
قلت: ذكر الدارقطني في «علله» (٦/ ٢٥٢ رقم ١١١٣) آختلاف طرقه ثم قال: والقول قول خالد الحذاء.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٨-١٤٩) تضعيفه عن ابن القطان إذ =

١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا هوذة بن خليفة، نا عوف، نا أبو رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فدعا بوضوء، ثم نودي بالصلاة فصلىٰ بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم، فقال النبي ﷺ: «**ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»(١).

قال أبو بكر: ولو كانت الطهارة تجزئ بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله: أصابتني جنابة، ولا ماء: اْطلب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدل ظاهر الكتاب والسنة علىٰ أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم.

= قال: وهٰذا حديث ضعيف بلا شك إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روىٰ عنه أبو قلابة واختلف عنه ... وتعقبه الشيخ تقي الدين فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هٰذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثًا اْنفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هٰذا بمقتضىٰ مذهبه، فإنه لا يلتفت إلىٰ كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي ...

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢١٦) بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد: وهٰذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هٰذا الفن.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، والنسائي (٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٠١) كلهم من طريق عوف به، وأخرجه مسلم (٦٨٢/ ٣١٢) من طريق أبي رجاء العطاردي به.

ذكر الماء يخالطه
الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكًا فيه؛ لم يتوضأ به، كذلك قال الشافعي[(١)]، وهو قول أحمد[(٢)]، وإسحاق.

وقال الشافعي: إذا لم يكن الماء مستهلكًا فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء ألبان، أو القطران[(١)]. وكذلك قال إسحاق.

وقال الشافعي في موضع آخر: إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به[(١)].

وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل[(٣)]، ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز[(٤)].

وفيه قول ثان: قاله الزهري في كسر بلت في ماء، غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٨- الماء الراكد).

(٢) قال أحمد: كل شيء غُيِّر حتىٰ ذهب عنه ٱسم الماء فلا يتوضأ به. ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٢).

(٣) في «د، ط»، و«المدونة»: العسل الممزوج بالماء.

(٤) «المدونة» (١/ ١١٤- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك).

(٥) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦١).

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأُشنان[(١)] أو أس[(٢)]، أو بشيء مما يتعالج به الناس، فيغتسلون ويتوضئون من البابونج[(٣)] وشبهه، فإن الوضوء يجزئ بذلك ما لم يغلب ذلك فيكون ثخينًا، فإذا ثخن فإنه لا يجزئ، وليس يجزئ الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتىٰ تتحول عن حالها إلىٰ حال غيرها، ويسمىٰ بغير ٱسم الماء.

قال أبو بكر: أمر الله ﷻ بالطهارة بالماء، فما ٱختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، فالطهارة به جائزة، ولا ٱختلاف فيه، وما غير الماء مما ذكرناه حتىٰ لا يقال له: ماءً مطلقًا، فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما ٱختلط به من غيره حتىٰ لا يسمىٰ ماءً مطلقًا.

* * *

ذكر الوضوء بالماء الآجن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن
الذي قد طال / مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز، إلا شيئًا ١/١٢٢أ
روي عن ابن سيرين[(٤)].

---

(١) الأشنان: شجر من الحمض يغسل به الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة، جلَّاء منقٍّ. انظر: «اللسان» مادة (أشن) و«القاموس المحيط» (١/ ١٥١٧).

(٢) الأس: بقية الرماد بين الأثافىٰ وانظر: «اللسان» مادة: (أسس).

(٣) زهرة كثيرة النفع، وهي نورة الأفحوان، وتسمىٰ في بلاد اليمن بمؤنس ٱنظر: «تاج العروس» (١/ ١٣٣٨)، و«اللسان» مادة: (قحا).

(٤) «الإجماع» للمصنف (١٠).

وممن كان لا يرىٰ بالوضوء بالماء الآجن بأسًا، الحسن[(١)]، وابن المبارك، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبو عبيد[(٤)].

قال أبو عبيد: ومعنى الآجن الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتىٰ يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه[(٤)].

واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام.

١٧٦- قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس[(٥)]، فأتىٰ بماء في درقته[(٦)]، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو [يقول][(٧)]: «اشتد غضب الله علىٰ من دمىٰ وجه رسول الله ﷺ»، وكان الذي دمىٰ وجهه يومئذ عتبة بن أبي وقاص[(٨)].

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٨- في الوضوء بالماء الآجن).

(٢) «المدونة» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٣) «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد).

(٤) انظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٣١٠).

(٥) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، وقيل: المهراس في هذا الحديث: اسم ماء بأحد. «النهاية» مادة (هرس).

(٦) الدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب. «لسان العرب» مادة (درق).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٩) من طريق محمد بن إسحاق به، صرح ابن =

قال إسحاق: ففي ذلك بيان علىٰ أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به.

قال أبو بكر: وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن[١].

* * *

ذكر الماء القليل تخالطه النجاسة

أجمع أهل العلم علىٰ أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا؛ أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به[٢].

وأجمعوا علىٰ أن الماء الكثير مثل الرِّجْل من البحر[٣] ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا؛ أنه بحاله في الطهارة، قبل أن تقع فيه النجاسة[٤].

= إسحاق بالتحديث عند ابن حبان، وأخرجه الترمذي (١٦٩٢)، وأحمد (١/ ١٦٥)، وأبو يعلىٰ (٦٧٠) وغيرهم عن ابن إسحاق به، وليس عندهم ذكر علي والمهراس.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
وصحح البوصيري إسناده في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٥٦٣/ ٣).
قلت: وآخر الحديث أصله عند البخاري (٤٠٧٤) من قوله (اشتد غضب الله.....) من حديث ابن عباس ﷺ.

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٨- في الوضوء بالماء الآجن)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٠).

(٢) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١١).

(٣) الرجل من البحر: خليجه عن كراع، وهو مجاز. «تاج العروس» مادة: (رجل).

(٤) أنظر: «الإجماع» للمصنف (١٢).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين [لم][1] يحمل خبثًا، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وأبو عبيد، وأبو ثور.

١٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء[4].

واختلفوا في قدر القلتين، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج، قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا[5].

وفيه قول ثان: قاله الشافعي: قال: والاحتياط أن تكون القلة قربتين [ونصفًا][6]، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في (جر كان)[7] أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بِقِرَب كبار[8].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢، ٣٣)، وفيها قال أحمد: أما القلتان فأخشىٰ عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣) من طريق ليث به مرفوعًا وموقوفًا، وقال: موقوفًا هو الصواب.

(٥) أنظر: «مسند الشافعي» (ص١٦٥).

(٦) في «الأصل»: نصف. والمثبت من «د»، و«الأم».

(٧) في «الأم»: جريان.

(٨) «الأم» (١/ ٤٣-٤٤- الماء الراكد).

وفيه قول ثالث: حكي عن أحمد قولان: **أحدهما:** أن القلة قربتان[(١)]، **والآخر:** أن القلتين خمس قرب[(٢)]، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قول رابع: قاله إسحاق قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين، وهما نحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية[(٣)].

وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول سادس: وهو أنها الحباب[(٤)]، وهي قلال هجر، معروفة مستفيضة، سمعنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حدًّا، [هٰذا][(٥)] قول أبي عبيد[(٦)].

١/٢٢ب **وفيه قول سابع:** وهو أن / القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيىٰ بن آدم[(٧)]، ولم يجعلوا لذلك حدًّا يوقف عليه.

وفيه قول ثامن: وهو أن القلة قد يقال: للكوز، حكىٰ قبيصة أن الثوري صلىٰ خلفه في شهر رمضان، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج.

وفيه قول تاسع: قاله بعض أهل اللغة، قال: والقلة التي جعلت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٣).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٢٤).

(٣) الخابية: الحُبُّ، وهي الجرة الكبيرة. «تاج العروس» مادة (خبأ).

(٤) الحباب: مفردها الحُبُّ: الجرة الضخمة، وهي فارسي معرب. «لسان العرب» مادة (حبب).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٣٨).

(٧) أنظر: «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٤).

مقدارًا بين ما ينجس [من][1] الماء، وما لا ينجس، هي مأخوذة من اَستقل فلان بحمله، وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنما سميت الكيزان قلالًا؛ لأنها تقل بالأيدي، وتحمل فيشرب فيها.

قال[2]: والقلة تقع على الكوز الصغير، والجرة اللطيفة والعظيمة، والحُبُّ اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقله، قال جميل بن معمر:

فَظَلِلنا بنعمةٍ واتكأنا
وشربنا الحلالَ مِن قُلَلِه

قال أبو بكر: وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوىٰ ما ذكرناه.

أحدها: عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء.

١٧٨- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة، فلا ينجسه شيء[3]، وكذلك قال محمد بن المنكدر[4].

والقول الثاني: إذا كان الماء [كُرًّا][5] لم ينجسه شيء، روينا ذلك عن

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».
(٢) اَنظر: «لسان العرب» مادة: (قلل).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر) من طريق سفيان به.
(٤) اَنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر).
(٥) في «الأصل»: كثيرًا. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، والكُرُّ: ستة أوقار حمارٍ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، قال =

مسروق[١]، وقال محمد بن سيرين: إذا كان الماء [كرًا][٢] فإنه لا يحمل الخبث[٣].

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هٰذا، قال: وبه يأخذ بعض أهل الحديث[٤].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث.

١٧٩- حدثنا محمد بن نصر، حدثني أحمد بن عمرو، نا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثًا[٥].

وقال عكرمة: ذنوبًا أو ذنوبين[٦].

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع: وهو أن الماء إذا كان [أربعين][٧] دلوًا، لم ينجسه شيء.

= الأزهري: والكُرُّ اْثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا. «لسان العرب» مادة (كرر).

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٩٦، ١٠٩٧).

(٢) في «الأصل»: كثيرًا. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، والكُرُّ: ستة أوقار حمارٍ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزًا، قال الأزهري: والكُرُّ اْثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا. «لسان العرب» مادة (كرر).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص١٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٩٩).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٩- الماء إذا كان قلتين أو أكثر) من طريق سلمة بن وهرام به.

(٦) اْنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٦١).

(٧) في «الأصل»: أربعون. والمثبت من «د». وهو الجادة.

١٨٠- حدثنا محمد بن نصر، نا أبو الوليد، نا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو، عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلوًا لم ينجسه شيء[١].

وقالت فرقة خلاف [كل][٢] ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد إذا كان في الموضع: إذا حرك منه جانب ٱضطرب الماء، وخلص ٱضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة، نَجَّس لوقوعها فيه، وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع، أو مصنعة[٣] واسعة عظيمة، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلىٰ بعض، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكي هٰذا القول عن أصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هٰذا قول يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وقد روينا [أخبارًا][٥] عن الأوائل تدل علىٰ أن الماء لا ينجسه شيء،

---

(١) ذكره البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) من «د».

(٣) المصنعة: كالصنع الذي هو الحوض أو شبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر، قال الأصمعي: وهي مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء يشربونها. «لسان العرب» مادة صنع.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٠- باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: أخبار. والمثبت هو الجادة.

روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وجابر بن زيد(١).

وروينا عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب، وعن أبي هريرة أنه سئل عن السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل، ويردها السباع، ويلغ
١/١٢٣أ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل نطهر منه؟ قال: / لا يحرم الماء شيء.

١٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن الحجاج، عن يحيىٰ بن عبيد البهراني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: إن الماء لا ينجس(٢).

١٨٢- وحدثنا علي، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا -أو كنا- مع حذيفة فانتهينا إلىٰ غدير تطرح فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: توضئوا منه فإن الماء لا يخبث(٣).

١٨٣- حدثنا علي، نا أبو عبيد(٤)، نا ابن أبي عدي، عن حبيب بن

(١) أنظرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣١- في الغسل من ماء الحمام).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء)، من طريق يحيىٰ بن عبيد به، وأبو عبيد في «الطهور» (ص١٥٥) كلاهما من طريق إسرائيل به.

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء). من طريق حبيب بن شهاب به.

شهاب العبدي، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: السؤرة في الحوض، تصدر عنها الإبل، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار؟ قال: لا يحرم الماء شيء.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست:

أحدها: قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] قال: فالطهارة على ظاهر الكتاب بكل ماء [تجب][2] إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.

ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

١٨٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا يحيى.

وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، نا يحيى الأنصاري أن أنسًا أخبره أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي[3].

ومنها حديث ابن عباس.

١٨٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٤، ٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٠، ١٦٧)، والدارمي في «سننه» (٧٤٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به، بنحوه.

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن آمرأة من نساء النبي ﷺ آستحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها. فقالت: إني آغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»(١).

ومنها حديث أبي سعيد.

١٨٦- حدثنا محمد بن نصر، نا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير المخزومي، ثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب، والحيَضُ؟ فقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، والدارمي في «سننه» (٧٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به، وأخرجه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وغيرهما من طريق سماك به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. قلت: إسناده ضعيف وآفته أن حديث سماك عن عكرمة مضطرب كذا قال على ابن المديني ويعقوب بن شيبة وقال الحافظ: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٢٥٦٤) وللفائدة انظر: «البدر المنير» (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١) كلهم من طريق أبي أسامة به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هٰذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.
قلت: وقد صححه أئمة الفن.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨٧): صححه الأئمة المتقدمون الترمذي وأحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وهم أئمة هٰذا الفن، والمرجوع إليهم، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢).

فهٰذا جواب النبي ﷺ في الماء جوابًا عامًا[١] يقع علىٰ كل ماء، وإن قلَّ.

ومنها: أنهم مجمعون علىٰ أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا علىٰ أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تغير للماء لونًا، ولا طعمًا، [ولا ريحًا][٢] أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتىٰ يثبت له حكم النجاسة بخبر، أو إجماع.

ومنها: أن أهل العلم مجمعون علىٰ أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا ٱختلط (بالنجاسة)[٣] وهو غالب عليها [نجسًا][٤]؛ ما طهر علىٰ هٰذا القول ثوب أبدًا إلا إن يغسل في مصنعة عظيمة أو [ماء جار، وذلك][٥] أن الثوب إذا طرح في الإناء وصب عليه الماء ٱختلطت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجسًا علىٰ حاله، ثم أن طرح الثوب النجس الذي هٰذا سبيله / في الإناء ثانيًا، ٱختلط الماء ١/٢٣ب المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثًا، أو رابعًا، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه علىٰ ما ذكرناه أبدًا، ولما أجمعوا علىٰ أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء، دل ذلك علىٰ أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرًا بكل حال.

---

(١) منصوب علىٰ القطع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وهٰذا بَعْلي شَيخًا﴾.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: نجسه. والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: ما جاوز ذلك. والمثبت من «د».

وقد ٱحتج بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر.

١٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله ابن عمر فحضرت الصلاة، فقام إلىٰ [مَقْرىٰ][1] البستان فتوضأ منه، وفيه جلد بعير، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد هٰذا البعير؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**»[2].

قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقلتين[3]، وقد دفع

---

(١) في «الأصل»: نهر. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، والمقرى: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. «النهاية في غريب الحديث» مادة (قرا).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٧) قال: حدثنا عفان به، وأخرجه أبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، دون قصة البستان، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٦٦) من طريق حماد به.

(٣) تنازع أهل العلم في قبول حديث القلتين أو رده، وقد فند ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٥٩) أقوال الناس فيه، وقد ذكر أربعة عشر ٱعتراضًا، ثم ذهب إلىٰ تضعيف الحديث، وضعفه أيضًا: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي، وابن دقيق العيد وغيرهم. وذهب إلىٰ تصحيحه جماعة ومنهم ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والبيهقي، والحاكم، والنووي والحافظ وابن الملقن وقال: قال الخطابي: يكفي شاهدًا علىٰ صحة هٰذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هٰذا الباب، فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وابن خزيمة وغيرهم.

وقال عبد الحق: حديث صحيح وقال النووي في كلامه علىٰ «سنن أبي داود»: هٰذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوىٰ من ٱدعى ٱضطرابه.

وللفائدة ٱنظر: «البدر المنير» (١/ ٤٠٤، و«التلخيص» (١/ ١٦) و«نصب الراية» (١/ ١٠٤-١١٢)، وللعلائي رسالة حول هٰذا الحديث فانظرها.

بعض أصحابنا أن يكون هذا الحديث دافعًا لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»؛ لأن قوله: «الماء لا ينجسه شيء» يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها القلتين[١]، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: «الماء لا ينجسه شيء»، قال: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٢] فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢] فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، مخرجًا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» وقع على جميع المياه، كما كان قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ واقعًا على جميع الصلوات، ثم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجًا لما دونهما، مع أن حديث القلتين يدفعه ابن المبارك ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين، لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت[٣].

---

(١) أي: حديث القلتين.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤١٣): وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي بصحة هذا الحديث لكنه أعتل بجهالة قدر القلتين.

وتبعه على ذلك الشيخ تقي الدين فقال في «شرح الإلمام» هذا الحديث قد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه وهو- أيضًا- صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان =

فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب، أو بأوساطها، أو بست قرب، أو قول من قال إنها الحباب، أو إنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلىٰ حجة من كتاب، أو سنة، ولا إجماع، وحديث ابن جريج مرسل، لا يثبت.

١٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا**»، قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر[٢].

= حديثًا مضطرب الإسناد مختلفًا فيه في بعض ألفاظه وهي علة عند المحدثين إلا أنه يجاب عنها بجواب صحيح فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها بطريق أصولي وينسب إلى التصحيح. وانظر: «نصب الراية» (١/ ١١٠).

(١) «المصنف» (٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣- الماء الراكد) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٦٣) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي: بإسناد لا يحضرني من ذكره فساقه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤-٢٥) والبيهقي (١/ ٢٦٣) من وجه آخر عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيىٰ بن عقيل أخبره أن يحيىٰ بن يعمر أخبره فرفعه.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: في هٰذا الحديث أشياء: أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة. والثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة.

والثالث: أن قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيىٰ بن عقيل كما بينه البيهقي...، ويحيىٰ هٰذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة. اهـ بتصرف.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤١٥) عقب طريق البيهقي الثاني: وهٰذا الحديث مرسل فإن يحيىٰ بن يعمر تابعي مشهور روىٰ عن ابن عباس وابن عمر.

فالحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين، وبين من قال برأيه، حيث قال: زعموا، وقوله: زعموا، حكاية عمن لم يسمه، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره، لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: زعموا، أنها قلال هجر، قال الذي أخبرني عن القلال: فرأيت قلال هجر بعد، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين، فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قربتين، ليس بلازم الأخذ به، ونقل ذلك إلىٰ أن يجعل / [قربتين ونصف كل ١/٢٤أ
قلة، غير جائز، وحكىٰ ذلك إلىٰ أن يجعل][(١)] بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها، أبعد من ذلك كله، فإثبات أن يجعل القلة قربتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج، ليس بثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءًا من مائة جزء، وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك، فغير جائز أن يحتاط فيجعل نصفًا، ثم يفرض على الناس ما سمي ٱحتياطًا، والقلل محيطة بهٰذا التحديد، ولزوم ظاهر كتاب الله تعالىٰ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يجب، وترك الأنتقال إلى القول بالمراسيل، ودفع القوم بعموم الأخبار، وقد ذكرت في هٰذا الباب كلامًا كثيرًا، ومعارضات وحججًا، وهو مثبت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: قد ذكرنا بعض ما حضرنا من ٱختلاف قول من قال في الماء بالتحديد، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكىٰ عبد الملك مذهب

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

مالك في الماء، فقال: رأيته من مالك فإنما هو أمر يتبين ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده معروفًا بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد، ليكتفي به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكًا يريده، ولا يرخص منه في شيء.

وحكىٰ غيره عن مالك(١) أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: أرىٰ أن يغتسل، وإن ذهب الوقت ولا يعيد صلاة صلاها به إلا في الوقت.

وكان الأوزاعي يقول(٢): في رجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها ثم علم، ولم يجد رائحة ولا طعمًا قال: مضت صلاته.

وكان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال(٣): ما لم يغير ريحًا، ولا طعمًا يتوضأ به.

وحكىٰ أحمد بن يونس، عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة.

* * *

ذكر البئر تقع فيها النجاسة

اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي أنه أمر بنزحها حتىٰ يغلبهم، وروي ذلك عن ابن الزبير.

١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن

(١) «المدونة» (١/ ١٣٢- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك) .

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (١/ ١١٦- في الماء الذي خالطته نجاسة).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١/ ٢٤- فصل- قال: القسم الثالث ماء نجس).

السائب، عن ميسرة: أن عليًّا قال في بئر وقعت فيها فأرة، فماتت: ينزح ماؤها[١].

١٩٠- حدثنا محمد بن نصر، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانتزحوها حتىٰ تغلبكم[٢].

١٩١- حدثنا علي، ثنا أبو عبيد[٣]، نا هشيم، أنا منصور بن زاذان، عن عطاء أن زنجيًّا[٤] مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتىٰ يغلبهم الماء.

وقال الحسن في الإنسان يموت في البئر: تنزح كلها[٥]. وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول سفيان، وعليه أهل الرأي[٦] من الكوفيين يرون نزحها وإن أُخْرج من ساعته[٧].

وفيه قول ثان: روينا عن عطاء في (الجرذ)[٨] قال: ينزحون منها

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) من طريق حجاج بن المنهال به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٧- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) كلاهما من طريق عطاء به.
(٣) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) كلاهما من طريق هشيم به.
(٤) الزِّنْجُ والزَّنْجُ لغتان: جيل من السودان، وهم الزنوج، واحدهم: زِنْجِيٌّ وزَنْجِيٌّ. انظر: «لسان العرب» مادة (زنج).
(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص١٧٨).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٣- باب الوضوء والغسل).
(٧) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٢).
(٨) الجُرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر. أنظر: «لسان العرب»: (جرذ).

[عشرين][(١)] دلوًا، وإن تفسخت، نزحوا منها أربعين دلوًا[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أن يُسْتقا منها أربعون دلوًا أو نحوه، هكذا قال النخعي في الفأرة تقع في البئر[(٣)].

وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: يُسْتقا منها سبعون دلوًا[(٤)]. وقد روينا عمن بعدهم في هٰذِه المسألة أقوالًا مختلفة، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة، لم يغير الماء قال: ينزح
١/٢٤ب منها دلاء[(٥)]، ولا يوقت ما ينزح منه، وإن غير ريح الماء أو / طعمه، فلا بد من نزحه حتىٰ يصفو[(٦)] ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه، وكذلك قال الليث بن سعد فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه.

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال: ينزح منها [دلاء][(٧)] حتىٰ تطيب، قيل له: فما صلوا؟ قال: أرجو أن يجزئهم.

---

(١) في «الأصل، د»: عشرون. والمثبت من مصادر التخريج وهو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٢).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧).

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧).

(٥) الدَّلْوُ: معروفة واحدة الدلاء التي يُستَقَىٰ بها. أنظر: «لسان العرب» مادة (دلا).

(٦) زاد في «د»: الماء ويطيب.

(٧) في «الأصل»: أدلاء. والمثبت من «د»، وسبق شرحها.

وقال النعمان في العصفور والفأرة تقع في البئر، فتخرج حين ماتت قال: يُسْتقا منها عشرون دلوًا، أو ثلاثون دلوًا، فإن كانت دجاجة أو سنورًا، فاستخرجت حين ماتت، فأربعون دلوًا، أو خمسون دلوًا، وإن كانت شاة فانْزِحها حتىٰ يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ، فانزحها(١).

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقا منها [دلاء](٢).

قال أبو بكر: فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقط فيه الفأرة الميتة، وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره، إذا كان قلتين، فليس ينجس ذلك الماء إلا بأن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه.

إلا أن أحمد كان يستثني البول والعذرة الرطبة، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة(٣).

قال إسحاق كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من قلتين(٣).

فأما مذهب من يرىٰ أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٣- باب الوضوء والغسل).

(٢) في «الأصل»: أدلاء. والمثبت من «د»، وسبق شرحها.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٧).

والذي نقول به في هٰذا الباب وفي غيره من أبواب الماء، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء، في نهر كان أو غيره، بأن سقطت فيه نجاسة، إلا أن يغير للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة.

* * *

ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة.

فقالت طائفة: يعيد ما دام في الوقت، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت، هٰذا قول مالك(١)، ابن القاسم عنه.

وحكىٰ عنه أبو عبيد أنه كان يقول: إذا تغيرت في البئر وتفسخت -يعني الدابة التي تنجس البئر- فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء، ويغسلون الثياب التي أصابها(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن يعيد الصلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت لا يجزئه غير ذلك، هٰذا قول الشافعي(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة، ما كانت النجاسة، وصلىٰ ولم يعلم بذلك، ثم علم؛ أن

(١) «المدونة» (١/ ١٣٢- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد» (ص٢٤٩).

(٣) «الأم» (١/ ٥٩- باب الماء يشك فيه).

عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها، إذا كان علىٰ يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلَّت فيه النجاسة، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلىٰ، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متىٰ وقعت فيها، فإن النعمان قال: علىٰ من توضأ من تلك البئر وصلىٰ، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة [ثلاثة][1] أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبًا، أعيد فغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير، وصلىٰ فيه يومًا أو أقل، فعليه أن يعيد ما صلىٰ، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تتفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متىٰ وقعت فيها، فإنه يعيد الوضوء، ويعيد صلاة يوم وليلة، وهٰذا قول النعمان[2] وزفر.

١/٢٥أ وقال يعقوب ومحمد[2]: وضوءه وصلاته جازئات عنه، وليس / عليه أن يعيد شيئًا من الصلوات، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله، ولا يغسل ثوبه حتىٰ يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة الميتة في البئر، لأنه عسىٰ أن يكون صبيًا أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هٰذا الرجل، وهي متغيرة.

وحكى ابن المبارك عن النعمان[2] أنه قال: إذا أصابه دم فلم يدر متىٰ أصابه، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة.

قال عبد الله: وعلىٰ قياس قول سفيان يتحرىٰ، والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«المبسوط» للسرخسي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٤-١٧٥- باب الوضوء والغسل).

وكان أبو عبيد يقول: الحد عندنا إذا كان الماء كثيرًا يزيد على القلتين والثلاثة، فلا إعادة عليهم، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة [صلوها][١] منذ يومئذ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء[٢].

قال أبو بكر: والذي نقول به أنا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضئ وصلىٰ؛ فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فعليه الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء، قل أو كثر، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فلا إعادة عليه، وإن شك فلم يدر أَهَلْ غيَّرت [الماء][٣] أم لا؟ فالماء علىٰ أصل طهارته.

* * *

ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

واختلفوا في الماء النجس يعجن به.

فقالت طائفة: يطعمه الدجاج، روي هٰذا القول عن مجاهد وعطاء[٤] وبه قال الثوري، وأبو عبيد[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يطعم ما لا يؤكل لحمه.

هكذا قال الحسن بن صالح وقال أحمد[٥]: لا يطعمه شيئًا يؤكل

---

(١) في «الأصل»: صلاها. والمثبت من «د»، و«الطهور» لأبي عبيد.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٥٠).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٦).

(٥) أنظر: «المغني» (١/ ٥٤- فصل وإن تنجس العجين...).

لحمه، ويشرب لبنه، وحكي عن الشافعي[١] أنه قال: يطعمه البهائم، وحكي ذلك عن مالك[٢].

قال أبو بكر: إذا أيقن أنه عجن بماء متغير بنجاسة حلت فيه، لم يحل أكله، ولا يطعم ما يؤكل لحمه، ولا ما لا يؤكل لحمه، وذلك أن النبي عليه السلام سئل عن شحوم الميتة، أيدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام.

١٩٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا قتيبة، نا [الليث][٣] بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم [بيع][٤] الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة يطلىٰ بها السفن، ويدهن [بها][٥] الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال النبي ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٦].

---

(١) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٢) أنظر: «المدونة» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك).

(٣) في «الأصل»: كثير. وهو تحريف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، من نظراء مالك، روىٰ عن يزيد ابن أبي حبيب، وروىٰ عنه قتيبة بن سعيد البلخي، وهو غني عن التعريف.

(٤) سقط من «الأصل، د»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ١٥٨١/ ٧١، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) كلهم من طريق قتيبة به.

قال أبو بكر: فإذا حرم النبي ﷺ الأنتفاع بالشيء النجس، حرم الأنتفاع بكل نجس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها.

* * *

ذكر الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

اختلف أهل العلم في الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي(١).

وقالت طائفة في البول يقع في إحدىٰ جرتين: لا يتوضأ بواحدة، هذا قول أحمد(٢)، وكذلك قال أبو ثور(٣)، وقال: يتيمم، وكان المزني(٣)
١/٢٥ب يقول: لا يتوضأ بأحد الإنائين، قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما؛ / لجاز أن يشرب منه، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين(٤) [طبخت](٥) إحداهما بنجس، والأخرىٰ بماء طاهر، ويطأ [إحدىٰ](٦) أمرأتين، مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

---

(١) «الأم» (١/ ٥٩- باب الماء يشك فيه).

(٢) «المغني» (١/ ١٨٢- مسألة: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر).

(٣) أنظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن أشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).

(٤) البَضْعةُ: القطعة من اللحم. أنظر: «لسان العرب» مادة (بضع).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) في «الأصل»: أحد. والمثبت هو مقتضى السياق.

وفيه قول ثالث: قاله عبد الملك الماجشون[١] قال: يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهكذا مذهب محمد بن مسلمة[٢]، غير أنه قال: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول.

وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الإنائين، تطهَّر بهما، وبكل واحد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء، هٰذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان.

قال أبو بكر: هٰذا قول يصح في النظر والله أعلم.

* * *

ذكر ما لا ينجس الماء
من الهوام وما [أشبهها][٣] مما لا نفس له سائلة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه**.

١٩٣- حدثنا علان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد [و][٤] سليمان، نا عتبة، عن عبيد بن [حنين][٥]، عن أبي هريرة، عن

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٤- وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس).
(٣) في «الأصل»: أشبههما. والمثبت من «د».
(٤) في «الأصل»: بن. تحريف، وما أثبتناه من «د»، و«المنتقىٰ» لابن الجارود.
(٥) في «الأصل»: جبير. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله، رویٰ عن أبي هريرة، ويرویٰ عنه عتبة بن مسلم، وهو من رجال «التهذيب».

رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه سمًا، والآخر شفاء»[١].

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار عن الأوائل موافقة لهٰذِه السنة، وقال عوام أهل العلم بأن الماء لا يفسد بموت الذباب، والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه، هٰذا قول مالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأبي عبيد[٤]، [وأبي ثور][٥].

وروي معنىٰ هٰذا القول عن النخعي[٦]، والحسن، وعكرمة[٧]، وعطاء[٨].

قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هٰذِه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا وأن هٰذِه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها، لأنها لادم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٥) قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ وعلان بن المغيرة به، وأخرجه البخاري (٣٣٢٠)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٥٢) من طريق سليمان بن بلال به، ولفظ البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء والأخرىٰ شفاء».

(٢) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش...).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٧).

(٤) «الظهور» لأبي عبيد (ص٢٥٣-٢٥٥).

(٥) في «الأصل»: وأبو ثور. والمثبت من «د»، وهو الجادة.

(٦) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٩٠).

(٧) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٨).

(٨) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٨٩).

كالجنادب[١]، والصراصر، والعناكب، والعقارب، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك[٢].

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي[٣]، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هٰذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه.

قال أبو بكر: والقول الثاني يوافق السنة، وسائر أهل العلم أولىٰ به.

* * *

ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك

اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء، فكان مالك[٤] لا يرىٰ ذلك يفسده، وهو قول أبي عبيد[٢]، وكذلك قال الشافعي[٥] في الحوت، والجراد يموت في الماء أن ذلك لا ينجسه، وهٰذا قول محمد بن الحسن[٦] في الضفدع والسرطان يموت في الماء، وكذلك قال النعمان[٦] فيهما وفي السمكة تموت في الماء.

---

(١) الجنادب: جمع جُنْدَب -بضم الدال وفتحها- وهو ضرب من الجراد، وقيل: هو الذي يصر في الحر. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (جندب).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٥٣-٢٥٤).

(٣) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٤) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش).

(٥) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٢- باب الوضوء والغسل).

وحكي [عن](١) ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر ينزح ماء البئر كله، وقال يعقوب(٢) في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها.

قال أبو بكر: وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(٣) فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من دوابه التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي فقال:
١/١٢٦أ «**هل معكم / من لحمها شيء؟**»(٤) قال: فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك [وغيره](٥).

* * *

ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الماء لا ينجسه شيء**»(٦)، فإذا كان البئر بجنبها البالوعة، قريبة كانت منها أو بعيدة، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه؛ فَسَد، وإلا فالماء على طهارته، وهذا

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٢- باب الوضوء والغسل).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥/ ١٧) وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في «الأصل»: وغيرها. والمثبت من «د».

(٦) سبق تخريجه.

مذهب الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[١]، وروي ذلك عن الحسن.

قال أبو بكر: ولا معنىٰ لقول النعمان[٢] إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها، إذ لا حجة معه تدل علىٰ ما قال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي تؤذي؟ فترك الذرع، وقال: إذا كانت تؤذي فإني أكرهه.

وسئل مالك عن هٰذِه المسألة فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض غلاظًا، والأخرىٰ رقاق، فإن [تخوف][٣] أن يصل إليها منها شيء، فلا يتوضأ منها، فقيل: فإن كانت لها رائحة، والماء تغير؟ قال: لا يتوضأ منها.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال

اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به، كان مالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦] لا يرون الوضوء بالماء الذي تُوضئ به.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧- باب الوضوء والغسل).

(٣) في «الأصل»: تجوز. والمثبت من «د».

(٤) «الكافي» (١/ ١٦- باب حكم الماء وما ينجسه وما يفسده).

(٥) «المهذب» (١/ ٨- باب: ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده).

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥١- باب الوضوء والغسل).

واختلف فيه عن سفيان، فحكىٰ عنه [الفريابي][(١)] أنه قال كقول هٰؤلاء.

وحكىٰ عن الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل، [أجزأك][(٢)] أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءًا لرأسك أحب إلي[(٣)].

وقال أحمد[(٤)] في جنب ٱغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال: لا يجزئه، قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه ماء طاهر، وليس مع من أبطل الطهارة بهٰذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأخبار رويت عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إن وجد بللًا في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

١٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا طالوت بن عباد، نا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي -فيما يحسب حماد-

---

(١) بالأصل: الفاريابي، والمثبت هو الصواب وهو محمد بن يوسف الفريابي.
قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٣٧٦): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة.
هٰذِه النسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ.. خرج منها جماعة من المحدثين والأئمة وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي..

(٢) في «الأصل»: أجزأتك. والمثبت من «د».

(٣) حكى القولين عنه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٤٣).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله ابنه» (٩).

وقيس، عن عطاء أنهما قالا في الذي ينسىٰ أن يمسح برأسه حتىٰ صلىٰ قال: إن وجد في لحيته بللًا فليأخذ فليمسح برأسه، ويستقبل الصلاة[(١)].

١٩٥- وحدثونا عن أبي زرعة، نا إبراهيم بن موسىٰ، نا الوليد، نا أبو شيبة، ويحيىٰ بن عبد الرحمن، عن ابن أنعم[(٢)]، عن ابن عمر قال: من نسي مسح رأسه، فليمسح بفضل لحيته.

١٩٦- وحدثت عن أبي زرعة، نا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي غالب -أظنه عن أبي أمامة- قال: إن نسي الرجل أن يمسح برأسه، حتىٰ يدخل الصلاة، فوجد في لحيته بللًا، فليأخذ من لحيته، فليمسح رأسه.

وكذلك قال عطاء[(٣)]، والحسن[(٤)]، والنخعي[(٣)]، ومكحول، والزهري، وهٰذا من قولهم يدل علىٰ طهارة الماء المستعمل وعلى ٱستعمال الماء المستعمل.

وكان أبو ثور يقول: إذا توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به؛ أجزأه، إذا كان / نظيفًا. ١/٢٦ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا) من طريق حماد بن سلمة به، ولم يذكر فيه عطاء، غير أنه أخرج أثر عطاء منفصلًا (١/ ٣٣) والله أعلم.

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه جماهير النقاد ثم إنه لم يدرك ابن عمر فالإسناد إليه معضل.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٨).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللًا)، «مصنف عبد الرزاق» (٤٧).

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل، قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١)، قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر.

١٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ [من](٢) وضوئه(٣).

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة [الماء](٤) المتوضى به.

١٩٨- حدثنا يحيى بن محمد، نا مُسَدَّد، نا عبد الله بن داود، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّعْ أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده، فبدأ بموخر رأسه إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره(٥).

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦/٨)، وأحمد (٢٩٨/٣)، والدارمي في «سننه» (٧٣٣) من طريق شعبة به.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) أخرجه أبو داود (١٣١)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٣٧/١) عن مسدد به مختصرًا، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٧/١) من طريق عبد الله بن داود به.
قلت: والحديث ضعيف ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف.
قال البيهقي عقبه: عبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته، ثم ساق بإسناده عن ابن معين

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة علىٰ أعضائه، لو صب ماءًا علىٰ وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلىٰ ثيابه، أنه طاهر[1]، وذلك أن ماء طاهرًا لاقىٰ بدنًا طاهرًا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقىٰ بدنًا طاهرًا، وإذا ثبت أن الماء المتوضَأُ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلىٰ ماء غيره، ولا يتيمم وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطِّيب وَضُوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**»[2]. فأوجب الله تعالىٰ في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به علىٰ كل من كان واجدًا له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي علىٰ أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهر، دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف هٰذا القول.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه، كأنه لم يسو بينهما، فإن جواب ذلك أن يقال له: بل قد سوىٰ بينهما؛ لأنه

= قوله: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال أبو عيسىٰ سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث، وقد روىٰ فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، وروىٰ عن علي وابن عباس وابن مسعود عائشة وأنس عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠١).

(٢) سبق تخريجه.

غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضًا بماء طاهر، وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع؛ جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح من إنائه في وضوئه(١). وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأسًا.

وهو قول الزهري(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٤)، وأصحاب الرأي(٥)، وكل هٰذا يدخل علىٰ من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به، [و](٦) في ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل علىٰ إغفال قائل هٰذا القول.

فأما ٱعتلال من ٱعتل بأن هٰذا قد أدىٰ به الفرض مرة، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها، كان أحسن، مع أن قائل هٰذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدىٰ به الفرض مرة، ويجيز أن يرمي بحصًا قد رميٰ به مرة، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده، ثم سرقه ثانيًا، فوجب قطع رجله، منكرًا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة.

---

(١) ٱنظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣١١).

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء ينتضح في الإناء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥١- باب الوضوء والغسل).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

* **مسألة :**

قال أبو بكر: فإن توضأ علىٰ طهر من غير حدث، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هٰذا الماء والماء المُتوضَّأُ به / فرض الوضوء واحد، لا يجوز الوضوء بواحد من المائين، هٰذا قول ١/٢٧أ أصحاب الرأي[1] وقالوا: لا بأس بالوضوء بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غُسِلَ به ثوبٌ طاهر، وماء غُسِل به بدنٌ طاهر.

وفيه قول ثان: قاله الثوري قال: لو أن رجلًا توضأ وهو علىٰ وضوئه فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال منه من وضوئه، أجزأه، لأن ذلك ليس بوضوء مِنْ حَدَثٍ، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزئه.

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق.

* * *

ذكر نفي النجاسة عن الجنب
والدليل علىٰ أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء

١٩٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، أنا يحيىٰ، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة [وأنا جنب][2] فانخنست، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: إني كنت جنبًا، فكرهت أن

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٣- باب البئر).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

أجالسك علىٰ غير طهارة. فقال: «سبحان الله إن المسلم لا يَنْجُس»[(١)].

قال أبو بكر: فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المسلم لا ينجس»، فقد دل علىٰ طهارته، والطاهر إذا لاقىٰ ماءً طاهرًا، لم ينجس الماء.

* * *

ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

اختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فنهت طائفة: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، روي هٰذا القول عن أبي هريرة.

٢٠٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد، أنا سليمان، عن أبي سهلة، عن أبي هريرة؛ أنه نهىٰ أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[(٢)].

وفيه قول ثان: وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور زوجها، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، روينا عن عبد الله بن سَرْجَس أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل [بفضل][(٣)] طهور المرأة وغسلها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧١) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥١- من كره ذلك)، من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) في «الأصل»: من فضل. والمثبت من «د»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٤) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٩٢-١٩٣).

وكره الحسن، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[١]، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به، روي هٰذا القول عن الحسن[٣]، وغنيم بن قيس[٤]. وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك[٥]، وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوءها ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، فإذا خلت به، فلا يقربه.

٢٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره سواء.

وبهذا قال أحمد[٧]، قال: إذا خلت به فلا يتوضأ به، وحكىٰ ذلك عن إسحاق[٧].

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها)، و«الطهور» لأبي عبيد (ص١٩١).

(٦) «المصنف» (٣٨٦).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩).

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا فيه جميعًا، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبًا أو المرأة حائضًا أو جنبًا.

روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنبًا أو حائضًا.

٢٠٢- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك[١]، عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وروي عن الشعبي[٢] أنه كان يكره فضل طَهُور الجنب والحائض.

١/ ٢٧ب وهٰذا قول / الأوزاعي.

وقال مالك[٣]، والأوزاعي: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة ٱغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت أن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد[٤].

وروي عن أم الحجاج أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.

وروينا عن أم سعد ٱمرأة زيد بن ثابت أنها قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٠- باب جامع غسل الجنابة).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠) وقال فيه: لا بأس بسؤر الحائض والجنب.

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٤- باب الطهور للوضوء)، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه من طريق مالك: البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١)، وابن ماجه (٣٨١).

وقال أبو هريرة وابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

وهٰذا قول مالك[١]، وسفيان، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

٢٠٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، أنا مِسْعَر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء[٤].

٢٠٤- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن أشعث، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد[٥].

٢٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب).

(٢) «الأم» (١/ ٥٦- فضل الجنب وغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧- باب الوضوء والغسل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد). من طريق مسعر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد)، من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٦) «المصنف» (١٠٣٥).

٢٠٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[١]، نا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة.

[قال أبو بكر][٢]:

والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ الدالة على صحة ذلك.

٢٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق[٤].

٢٠٨- حدثنا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسى، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «المصنف» (١٠٢٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي في «سننه» (٧٥٠) كلهم من طريق الزهري به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣، ٥٩٥٦)، وأبو داود (٩٨)، والترمذي (١٧٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٣، ٢٣١) كلهم من طريق هشام بن عروة به.

٢٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا عمار بن أبي عمار الدُّهني، عن أبي سلمة قال: حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد(١).

قال أبو بكر: والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع، وحديث ابن عباس يدل علىٰ إغفال من قال: إذا خلت به المرأة فلا يتوضأ منه.

٢١٠- حَدَّثَنَا عليّ بنُ الحسن، نا عبد الله، عن سُفيان، عن سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ ٱمرأةً من نساء النبي ﷺ ٱستحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنِّي ٱغتسلت منه، فقال عليه السلام: «إنَّ الْمَاءَ لَا يُنجسُهُ شَيء»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠١٦)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣/ ٢٥٤ رقم ٥٢١) كلهم من طريق زائدة عن عمار بن أبي معاوية، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به، وأخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦، ٣٢٤) من طريق أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، حدثته أن أم سلمة به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، والدارمي في «سننه» (٧٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٢) كلهم من طريق عبد الله به، وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٢) كلهم من طريق سماك به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده ضعيف وسماك مضطرب الحديث في عكرمة خاصة وقد ٱضطرب في روايته هٰذا الحديث فحدث به علىٰ عدة وجوه متعارضة.

وقد ذكر الدارقطني في «علله» (١٥/ ٢٦٠- ٢٦١) الأختلاف عليه ولم يرجح وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٩٦). =

ذِكرُ الوضوء بسؤر الحائض والجنب

اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون، وممن كان لا يرىٰ [بالوضوء][(١)] بسؤرهما بأسًا، الحسن[(٢)]، ومجاهد، والزهري[(٣)]، ومالك[(٤)]، والأوزاعي، وسفيان[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وأبو عبيد[(٥)]، والنعمان، ويعقوب ومحمد[(٥)] وهو قول عوام أهل العلم.

ورخصَّ في سؤرهما أن يشرب: الحسن[(٨)]، والشعبي[(٩)]، وكثير مِنْ

= قال الحازمي: لا يعرف مجودًا إلا من حديث سماك، وسماك فيما ينفرد به رده بعض الأئمة وقبله الأكثرون.

وقال البيهقي في «خلافياته» (٣/ ٨٣):

قال الحاكم: قد أحتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهٰذا حديث صحيح في الطهارة ولا تحفظ له علة.

قال البيهقي: وروىٰ مرسلًا ومن أسنده أحفظ.

قلت: كلام الحاكم مدفوع فما أحتجا به قط في الأجتماع.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٩).

(٤) «المدونة» (١/ ١٢٢- ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني).

(٥) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٦٣).

(٦) «الأم» (١/ ٥٦- فضل الجنب وغيره).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨).

(٨) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٩) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠).

أهل العلم، وروينا عن النخعي[(١)] / أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ١/ ٢٨أ
ولا يرىٰ بفضل وضوئها بأسًا، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه، وكان النخعي يقول[(٢)]: إذا وقع البزاق في الماء، أهريق الماء، وروي عن جابر بن زيد[(٣)] أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [الدالة][(٤)] علىٰ طهارة سؤر الحائض والجنب، نقول.

٢١١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن الثوري، عن المقدام بن شريح بن هانيء، عن أبيه، عَنْ عائشَةَ قالت: كُنْتُ أشرب في إناء وأنا حائض، [فيأخذه][(٦)] النبي ﷺ [فيضع][(٧)] فاه علىٰ موضع فيَّ فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، ثم يأخذه مني فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ، فينتهش منه.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩- في فضل شراب الحائض).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٩ باب: في فضل شراب الحائض): عن إبراهيم أنه كان لا يرىٰ بأسًا بفضل وضوء الحائض ويكره سؤرها من الشراب.

(٣) وبنحوه قال ابن عمر أيضًا وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧ باب في الوضوء بفضل المرأة).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) «المصنف» (٣٨٨)، وأخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي (٢٨٢، ٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٣) كلهم من طريق سفيان به.

(٦) في «الأصل»: فيأخذ. والمثبت من «المصنف».

(٧) في «الأصل»: يضع. والمثبت من «المصنف».

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ طهارة البزاق، وعلىٰ طهارة سؤر الحائض، ودل قول النبي ﷺ «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجس»[١]، لما أهوىٰ إلىٰ حذيفة فقال: إنِّي جنب، فقال: «إنَّ المسلمَ ليسَ بنَجِس»[٢]، علىٰ طهارة الجنب، وطهارة سؤره، ويدل علىٰ طهارة الحائض سوىٰ موضع الأذىٰ، قول النبي لعائشة: «ناوليني الخمرة».

٢١٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عَنْ عائشَةَ أنَّ النبي ﷺ قال لها: «ناوِليني الخُمْرَة»[٣]، قالت: إنِّي حائض، قال: «إنَّها ليستْ في يدك»[٤].

وثابت عَنْ عائشَةَ أنها كانت تُرجِّل النبي وهي حائض[٥]، وكان يضع

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤) من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٢) من حديث حذيفة.

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، وسُميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (خمر).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٧) كلاهما من طريق سفيان به.
وأخرجه مسلم (٢٩٨/ ١١)، وأبو داود (٢٦٥)، والترمذي (١٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٩) كلهم من طريق الأعمش به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١، ٢٩٢، ١٩٤١، ٥٥٨١)، والنسائي (٢٧٧، ٣٨٦، ٣٨٩)، ومالك في «موطئه» (١/ ٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٧٠، ٢٣٤، ٢٦٢) من حديث عائشة.

رأسه في حجرها، وهي حائض، فيقرأ القرآن[١]، فكل هٰذِه [الأخبار][٢] تدل علىٰ طهارة سؤر الحائض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارًا ثابتة تدل علىٰ طهارة [البزاق][٢] وذلك بالإجماع، إلا ما ٱنفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة.

* * *

ذِكرُ سؤر الهرّ

[قال أبو بكر][٢]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، لا ٱختلاف بينهم أنَّ سؤر ما يُؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به[٣].

واختلفوا في سؤر ما لا يُؤكَل لَحْمُهُ، فمن ذلك سؤر الهر، كان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري[٤]، وابن أبي ليلىٰ[٥].

٢١٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يكره سؤر السنور أن يتوضأ به[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤) من حديث عائشة.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «الإجماع» للمصنف (١٣).

(٤) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (٢٢٠).

(٥) ٱنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص ٢٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١) من طريق سفيان الثوري به.

وفيه قول ثان: وهو أنَّ الإناء الذي يلغُ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب[١].

وفيه قول ثالث: قاله الحسن[٢] وابن سيرين[٣] قالا: يُغسل مرة.

٢١٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، نا محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ في الهرِّ يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة أو مرتين[٤].

٢١٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن مَعْمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ في الهر يلغ في الإناء قال: اْغسله مرة وأهريقه.

وفيه قول رابع: وهو أن يغسل سبع مرات، بمنزلة الكلب، هكذا قال طاووس[٦] وقال عطاء[٧]: بمنزلة الكلب، وروي ذلك عن أبي هريرة.

٢١٦- حَدَّثَنَا إسماعيلُ، نا أبو بكر[٨]، نا ابن علية، عن ليثٍ، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال في السِّنَّور إذا وَلَغَ في الإناء قال: يغسل سبع مرات.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢١٩).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢١٨).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٥) «المصنف» (٣٤٤)، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢١٧) من طريق أيوب به.

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٣).

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٧- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وفيه قول خامس: وبه قال عوام أهل العلم، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ / دالة علىٰ ذلك، وعلىٰ طهارةِ ١/٢٨ب سؤره، وهو قولُ فقهاءِ الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق(١)، وأصحاب الحديث.

روي هٰذا القول عن علي، وروي عن ابن عبَّاسٍ، وأبي قتادة(٢)، وأبي أمامة أنهم قالوا: «الهر من متاع البيت»، وقال ابن عمر: «إنما هي ربيطة من ربائط البيت».

وممن روينا عنه الرخصة في ذلك: أبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغير واحد من التابعين.

٢١٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن وَلْغِ الهر في الإناء، يغسل؟ قال: إنما [هو](٤) من متاع البيت.

٢١٨- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سفيان، والحسن بن صالح، عن الركين، عن عمته أن الحسين ابن علي عليه السلام قال: إن عليًّا سئل عن الهر يشرب من الإناء؟ قال:

---

(١) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٩).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٥- من رخص في الوضوء بسؤر الهر).

(٣) «المصنف» (٣٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥- من رخص في الوضوء بسؤر الهر).

(٤) بالأصل: (هي)، والمثبت من المصنف وهو الصواب، والهر آسم للذكر، والأنثىٰ تسمىٰ (هرة)، وانظر: «اللسان» مادة: هرر.

لا بأس بسؤرها[١].

٢١٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا ابن مهدي، عن ابن حيان، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهرُّ من متاع البيت.

٢٢٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد[٣]، نا علي بن معبد، عن أبي المليح- واسمه الحسن بن عمرو الفزاري- عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: إن أبا هُرَيْرَةَ لا يرىٰ به بأسًا، وربما كفأ له الإناء وقال: هو من متاع البيت.

٢٢١- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد[٤]، نا ابن أبي مريم، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن قُسَيْط، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّما هي ربيطة من ربائط البيت.

٢٢٢- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد[٥]، نا يحيىٰ بن سعيد، نا ابن حرملة، عن أمه قالت: كُنْتُ عند أم سلمة قالت: أهديتْ لنا صحفة خبزٍ ولحمٍ، فقُمنا إلى الصلاة فخالفت الهِرَّة، فأكلتْ من الصحفة، فلما فرغت دورت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٧) عن الثوري به، إلا أنه لم يذكر فيه عليًّا ﷺ، وأبهم المسئول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦- من رخص في الوضوء بسؤر الهر)، إلا أنه ورد في طبعات الهندية، والفكر، والحوت للمصنف، والمخطوطة المحمودية للمصنف من كلام أبي سلمة، وهو تحريف، وإنما هو من كلام أبي أمامة كما في طبعة اللحيدان (٣٣٧) والمخطوطة التونسية للمصنف، وأبو أمامة هو صدي بن عجلان بن وهب، روىٰ عنه أبو غالب الراسبي، كما في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال».

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٢٠٩).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٢١١).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (٢١٤).

أم سلمة الصحفة إليها، حتىٰ كان حيث أكلت الهِرَّة أو نحوه فأكلت منه.

٢٢٣- حَدَّثَنَا علي، ثنا أبو عبيد[١]، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن عائشة، فعلت بطعام أتيت به كما فعلت أم سلمة في سؤر الهِرَّة.

وكان ربيعة لا يرىٰ به بأسًا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم، وبه قال مالك[٢].

وممن رخص فيه الأوزاعي والثوري[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦] إلا النعمان فإنه كان يكره سؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جُمَل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن النبي ﷺ الدال علىٰ طهارة سؤره.

٢٢٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[٧]، أنا مالك[٨] (ح).

٢٢٥- وحدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢١٥).

(٢) أنظر: «الموطأ» (١/ ٥١- باب الطهور للوضوء).

(٣) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٨).

(٤) «الأم» (١/ ٤٩- الماء الراكد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩).

(٦) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٨٢).

(٧) «مسند الشافعي» (١/ ٩).

(٨) «الموطأ» (١/ ٥٠- باب الطهور للوضوء).

كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّة تشرب منه فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت. قالت: فرآني أنظر إليه. فقال: مالك! أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن النبي ﷺ قال: «**ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1].

وحدثني علي عن أبي عبيد قوله: «**إنها من الطوافين عليكم**»، إنما جعلها بمنزلة المماليك، ألا تسمع إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾[2] وقال في موضع آخر: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[3][4]. / ١/ ١٢٩أ

* * *

ذِكْرُ سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْع مراتٍ**».

٢٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[5]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٩)، والدارمي في «سننه» (٧٣٦) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) الواقعة: ١٧.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٤٢).

(٥) «الموطأ» (١/ ٥٨- باب جامع الوضوء)، وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٠) كلهم من طريق مالك به.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّات».

٢٢٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلوه سَبْع مراتٍ أُولاهُنَّ بالترابِ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مراتٍ».

وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة، وطاوس[(٣)]، وعمرو بن دينار[(٤)]، ومالك[(٥)]، والأوزاعي، والشافعي[(٦)]، وأحمد، وإسحاق[(٧)]،

---

(١) «المصنف» (٣٣٠)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، وأبو داود (٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٧، ٥٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥، ٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٧) كلهم من طريق هشام به.

(٢) «المصنف» (٣٢٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٣) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٢).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٤).

(٥) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب) غير أن مالك خصص الإناء الذي فيه ماء.

(٦) «الأم» (١/ ٥٤- باب الكلب يلغ في الإناء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٣).

وأبو عبيد[١]، وأبو ثور، يقولون: يُغسل سبع مرات. وكذلك نقول.

٢٢٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا ولغ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلوه سَبْع مراتٍ أُوَّلهُنَّ بالترابِ[٢].

٢٣٠- ومن حديث أبي كامل، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاسٍ يقول: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاء، فاغْسِلْهُ، فإِنَّه رِجْس، ثُمَّ اَشربْ فيه وتَوَّضأ[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري[٤]، وقال عطاء[٥]: كلٌ قد سمعت سبعًا، وخمسًا، وثلاث مرات.

وقال قائل: يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره.

واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر النبي ﷺ. وكان الزهري يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك[٦]، والأوزاعي.

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (ص ٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٨) من طريق أبي كامل به، إلا أنه قال: أبو زرعة، بدلًا من أبي عوانة، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، روىٰ عن أبي حمزة القصاب، ويروي عنه أبو كامل الجحدري، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٤) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٦).

(٥) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٣).

(٦) «المدونة» (١/ ١١٥-١١٦- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ بالماء الذي وَلَغَ فيه الكلب ثم يتيمم بعده، روي هٰذا القول عن عبدة بن أبي لبابة، وبه قال سفيان وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة[١].

وقالت طائفة: الماء الذي وَلَغَ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الإناء سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: والدليل علىٰ إثبات النجاسة للماء الذي وَلَغَ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعًا، دليل علىٰ نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: «**المؤمن ليس بنَجِس**»[٥] وقوله: «**طهورُ إناءِ أحدِكُم**»[٦] يحتمل هٰذا المعنىٰ أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا أحتمل الشيء معنيين، لم يجز أن يصرف إلىٰ أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم، والبول،

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥- مسألة ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها).
(٢) «الأم» (١/ ٥٤- باب الكلب يلغ في الإناء).
(٣) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٧٠).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤-١٥٥- باب الوضوء والغسل).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

والعذرة، والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة؛ لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة؛ إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث؛ وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هٰذا في غير هٰذا الكتاب أتم من هٰذا(١).

* * *

ذِكرُ سؤر
الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب

اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل، فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، وممن يرىٰ ذلك ابن عمر، والنخعي(٢)، والشعبي،

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٨٥) ولعل الأرجح أن يستثنىٰ من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولىٰ أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء، أعنىٰ على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعنىٰ أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما أعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما أشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظًا لها.

(٢) أنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

والحسن، وابن سيرين[١]، وبه قال الأوزاعي، والثوري[٢]، وأحمد[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

٢٣١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنه كره سؤر الحمار أن يتوضأ به[٥].

٢٣٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب أن يتوضأ بفضلهن.

وقد آختلف فيه عن إسحاق[٧]، فحكي عنه أنه كرهه، وحكي عنه أنه قال: يتوضأ من سؤر الحمار، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم.

وقال حماد بن أبي سليمان[٨]: أحب إليَّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار، والبغل، وقال الحكم: لا يعيد.

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

(٢) أنظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٨٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٧- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه) من طريق عبيد الله به.

(٦) «المصنف» (٣٧٣)، إلا أن فيه عن عبد الله بن عمر بدلًا من عبيد الله، وأخرجه أيضًا (٣٧٤) عن الثوري عن عبيد الله به، وقال المحشي هناك: في الأصل (عبد الله) والصواب عندي: عبيد الله. قلت: لم يذكر دليل التصويب ولعل الدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به.

(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤، ٣٨).

(٨) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤ باب من قال لا بأس بسؤر الحمار).

وكره سؤر البغل: النخعي[(١)]، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار، والبغل، والسباع، روينا عن عمر، وعمرو بن العاص، أنهما [مرَّا][(٤)] [بحوض][(٥)]، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع؟ فقال عمر: [يا صاحب الحوض][(٦)]، لا تخبرنا عن حوضك [فإنا][(٦)] نرد على السباع وترد علينا.

وروي عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قيل له: أرأيت السؤرة في الحوض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب [منها][(٧)] الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

٢٣٣- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، نا يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيىٰ بن حاطب، أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص [مرا بحوض][(٨)] فذكر الحديث[(٩)].

---

(١) أنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٧- باب الوضوء والغسل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).

(٤) بياض في «الأصل»، وما أثبتناه من «د»، و«سنن الدارقطني».

(٥) في «الأصل»: من الحوض. وما أثبتناه من «د»، و«سنن الدارقطني».

(٦) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه من «د»، ومصادر التخريج.

(٧) في «الأصل»: فيها. والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وستأتي على الصواب.

(٨) في «الأصل»: من الحوض. وهو تصحيف، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٥١- باب الطهور للوضوء)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» :

٢٣٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد[١]، نا ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: أرأيتَ السؤرة من الحوض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ قال: لا يحرم الماء شيء.

وممن رخص في الوضوء بفضل الحمار: الحسن البصري[٢]، وعطاء[٣]، والزهري[٤]، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وقال: لا بأس [بأسآر][٧] الدواب كلها ما عدا الكلب والخنزير.

= (١/ ٢٥٠) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٧- من قال الماء طهور لا ينجسه شيء) من طريق حبيب بن شهاب به.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٦- ٣٦٨)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه) عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

(٣) أنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤- من قال لا بأس بسؤر الحمار).

(٤) أنظر: مصنفي عبد الرزاق (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤- من قال لا بأس بسؤر الحمار).

(٥) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

(٦) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٧) في «الأصل»: بأسوار. والمثبت من «د»، وهو الصواب، فأسآر جمع سؤر- بواو مهموزة -أما أسوار فجمع سور- بدون همز. انظر: «لسان العرب» مادتي (سأر)، (سور).

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيىٰ بن سعيد، وبكير بن الأشج، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)].

وقالت طائفة: إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم، فيكون قد أستوثق، هكذا قال الثوري.

و[قال][(٣)] النعمان في جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب، وجميع السباع: إذا توضأ ١/٢٩ب به متوضئ وصلىٰ لم تجزئه صلاته. / وعليه أن يعيدها، [و][(٣)] إن لم يجد المتوضئ ماءً غير سؤرهما؛ تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، فإنه يكره سؤرها، وإن توضأ به متوضئ فقد أساء، وصلاته جائزة، وكذلك الفارة والوزغة، يكره سؤر كل واحد منهما، وإن توضأ به أجزأه، وإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، وإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم، يجمعهما أحتياطًا[(٤)].

وحكي [عن][(٣)] زفر[(٥)] أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم، أو تيمم ثم توضأ به أجزأه[(٦)].

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٥- في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب).

(٢) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤- ١٥٩- باب الوضوء والغسل).

(٥) أنظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٥).

(٦) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٩- باب المسح على الخفين).

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الهِرَّة: «ليست بنجس، إنَّها مِنَ الطوافين عليكم والطوافات»[(١)]، فحُكم [أسآر][(٢)] الدواب التي لا تؤكل لحومها، حُكم سؤر الهر، علىٰ أن كل ماء على الطهارة إلا ما أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن [أسآر][(٢)] الدواب التي تؤكل لحومها طاهر[(٣)]، وممن حفظنا ذلك عنه، الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وهو قول أهل المدينة، وأصحاب الرأي[(٦)]، من أهل الكوفة.

وكان ابن عمر، والحسن، وابن سيرين[(٧)]، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسًا.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٨)]، نا حفص، عن حجاج وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يرىٰ بأسًا بسؤر الفرس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٢٥).

(٢) في «الأصل»، و«د»: أسوار. خطأ سبق التنبيه عليه، والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الإجماع» للمصنف (١٣).

(٤) «الأم» (١/ ٤٤- الماء الراكد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤- باب الوضوء والغسل).

(٧) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤- في الوضوء بسؤر الفرس والبعير).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤- في الوضوء بسؤر الفرس والبعير) حدثنا حفص به.

[ذِكرُ][(١)] فضل ماء المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في [جرة][(٢)] نصرانية. وممن كان لا يرىٰ بسؤر النصراني بأسًا: الأوزاعي، والثوري والشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هٰذا مذهبه، إلا أحمد، وإسحاق[(٥)] فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك؟

قال أبو بكر: والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهرًا، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة، تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

٢٣٦- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[(٣)]، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية[(٦)].

* * *

ذِكرُ الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب[(٧)]، قيل: من نحاس، وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر.

---

(١) من «د».
(٢) في «الأصل، د»: جر. والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) «الأم» (١/ ٥٦- ماء النصراني والوضوء منه).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٣- باب الوضوء والغسل).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨).
(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٣٢) من طريق الربيع بن سليمان به.
(٧) المِخْضَب -بالكسر-: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة (خضب).

٢٣٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة بن قدامة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت: بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك [يا رسول الله](١)، قال: «ضعُوا لي ماءً في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق(٢). وذَكَرَ الحَدِيثَ.

وفي غير هٰذا الحديث: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس(٣).

٢٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد العزيز بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش قالت: توضأ النبي ﷺ في مخضبي هٰذا، مخضب من صفرٍ(٤).

ورويناه عن علي أنه توضأ في طست، وقال الحسن: / رأيت عثمان ١/ ٣٠أ

---

(١) من «د»، وهي في لفظ مسلم، وليست في لفظ البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥١، ٢٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣، ٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩٦، ٦٦٠٠) من حديث عائشة، وأخرجه البخاري (١٩٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤) من حديث عائشة، وليس فيه «من نحاس».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٣، ٥٦ رقمي ١٣٩، ١٤٤) ثلاثتهم عن الدراوردي به. وتابع عبيد الله عبد الله أخوه، وأخرجه أيضًا (٦/ ٣٢٤) عن عبد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن زينب.
وأخرجه الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٨١-٣٨٢) عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عن زينب. =

يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ، ورئي أنس يتوضأ في طست، وعن ابن سيرين قال: كانَ أَبُو بكرٍ وعمرُ والخلفاءُ إذا أراد أحدُهم أن يصلي توضأ، وإن كان بالمسجد دعا بالطست.

٢٣٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعيب بن الحبحاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ[(١)].

٢٤٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير [قال:][(٢)] رأيت عليًّا يتوضأ من ركوة في طست[(٣)].

٢٤١- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٤)]، نا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس [قال:][(٢)] رأيت أنسًا يتوضأ من طست.

٢٤٢- ومن حديث حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين

= قلت: فأنت ترى ٱختلاف طرق الحديث وهٰذا بعض الٱختلاف، وقد ذكر الدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٨٠ الٱختلاف في أسانيده ثم قال والحديث شديد الٱضطراب. وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٢٩) قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٧- في الوضوء في النحاس) ط الرشد بتحقيق اللحيدان، من طريق شعيب بن الحبحاب به، وتحرفت في طبعة دار الفكر إلىٰ شعيب بن الحجاب.

(٢) سقطت من «الأصل» وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٥) وأبو عبيد في «الطهور» (١٣٢) كلاهما من طريق شريك بنحوه مطولًا، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٦، ١٠٧٩) كلهم من طريق خالد بن علقمة بنحوه مطولًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٢- في الوضوء في النحاس).

قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد، دعا بالطست[١].

وروينا عن غير واحد من التابعين، الرخصة في ذلك، وهو قول ابن المبارك، والثوري[٢]، والشافعي[٣]، وأبي عبيد[٤]، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وقَلَّ من لقيته من أهل العلم يكره الوضوء من آنية الصفر، والنحاس، والرصاص وأشباه ذلك.

وكذلك نقول: للأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ، والأشياء على الإباحة حتىٰ تحرم بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء من الصفر، إلا ابن عمَر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس، والشيء إذا كان مباحًا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه.

٢٤٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، نا ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس[٥].

٢٤٤- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٦]، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يشرب في قدح من صفر، ولا يتوضأ فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣- من كان يتوضأ إذا صلىٰ) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢).

(٣) «الأم» (١/ ٥٨- الآنية غير الجلود).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص١٩٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧١) عن ابن جريج به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- في الوضوء في النحاس).

ذِكرُ النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**».

٢٤٥- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، وحاتم بن منصور، قالا: ثنا عبد الله بن [الزبير](١)، نا سفيان، نا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقىٰ دهقانًا، فجاءه بماءٍ في إناء من فضة، فحذفه به حذيفة، وكان فيه حدة، فكرهنا أن نكلمه، ثم التفت إلينا فقال: أعتذر إليكم، إن النبي ﷺ قام فينا خطيبًا فقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج و[الحرير](٢)، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٣).

٢٤٦- حَدَّثَنَا موسىٰ، قال: نا أحمد بن حفص، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن أنس بن سيرين، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة(٤).

قال أبو بكر: والأكلُ والشرب محرَّمٌ في آنيةِ الذهب والفضة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب

---

(١) في «الأصل»: الوليد. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله بن أسامة القرشي الأسدي الحميدي، يروي عن سفيان بن عيينة، وهو من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: الحر. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٧)، والحميدي في «مسنده» (٤٤٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/٢٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٦٦٣٢) قال: أخبرنا أحمد بن حفص به، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/٢٨) من طريق حفص بن عبد الله به.

والفضة، [وذلك أنَّ النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة][١] وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها؛ لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها.

وممن كره ذلك الشافعي[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، ولو توضأ متوضئ فيها، لم يلزمه الإعادة، وفعله معصية.

وقد ذكر عن النعمان[٣] أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة، ولا يرىٰ بأسًا بالمفضض، وكان لا يرىٰ بالوضوء منه بأسًا.

* * *

/ [ذِكْرُ][٤] تغطية الماء للوضوء ١/ ٣٠ب

٢٤٧- حَدَّثَنَا أبو ميسرة، نا عبد الأعلىٰ، ووهب بن بقية قالا: نا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بتغطيةِ الوَضوء، وإيكاءِ السِّقاء[٥].

قال أبو بكر: يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديبًا لا فرضًا، ولا أعلم أحدًا يوجب ذلك.

قال أحمد: إنَّما أمر النبي ﷺ أن يُغطَىٰ -يعني الإناء- لم يقل لا يتوضأ به.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ٥٨- الآنية غير الجلود).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ٢٢١- فصل في الأكل والشرب).

(٤) من «د»، وفي الأصل: (كتاب).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤١١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢١٣٢)، وابن خزيمة (١٢٨) كلهم من طريق خالد بن عبد الله به.

كتاب آداب الوضوء

ذِكْرُ تباعد من أراد الغائط عن الناس

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب، وثبت عنه أنه أراد البول، فلم يتباعد عنهم، والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم.

٢٤٨- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد.

وحدثنا علي بن الحسن، نا يعلىٰ بن عبيد، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وكان النبي ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب[(١)][(٢)].

٢٤٩- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، سمعت ابن سيرين يقول: حدثني عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن

---

(١) المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (ذهب).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

شعبة، قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد[١].

* * *

ذِكْرُ ترك التباعد عن الناس عند البول

٢٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام النبي ﷺ إلىٰ سُباطة[٢] قوم فبال قائمًا، فتنحيت عنه. فقال: «اُدنه»، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه[٣].

قال أبو بكر: واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعدًا أن يتباعد عن الناس، ولم ير بأسًا أن يبول بقرب الناس من بال قائمًا، قال: وذلك أن البول قائمًا أحصن للدبر وأسلم للحدث، وروي هٰذا القول عن عمر.

٢٥١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر[٤].

* * *

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٦١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٣٩٥) كلاهما من طريق أبي نعيم به.

(٢) السُّباطة والكُناسة: الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب، والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (سبط).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢)، والدارمي في «سننه» (٦٦٨) كلهم من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به.
قلت: وإسناده منقطع سعيد بن عمرو لم يسمع من عمر ﷺ.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (٢٥١): روىٰ عن عمر ﷺ وذلك مرسل قاله غير واحد.

ذِكْرُ الاستتار عن الناس عند الغائط والبول

٢٥٢- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن أبي [مسرة][(١)]، نا العلاء بن عبد الجبار، أنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن [سعد][(٢)]، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسرَّ إليَّ (حديثًا لا أحدث به)[(٣)] أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به ﷺ لحاجته، هدف أو حائش[(٤)] نخل[(٥)].

قال أبو بكر: قوله: حائش نخل، يعني جماعة نخل مثل الصَّوْر.

٢٥٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، نا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال: «يا جابر، انطلق إلىٰ هٰذِه

---

(١) في «الأصل»: ميسرة. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، الإمام المحدث المسند، من شيوخ ابن المنذر، انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣٢). ومقدمة كتابنا هٰذا.

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وهو الحسن بن سعد بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي، روىٰ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وروىٰ عنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفاف يحوش بعضه إلىٰ بعض. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (حيش).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٢)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي في «سننه» (٦٦٣، ٧٥٥) كلهم من طريق مهدي بن ميمون به.

الشجرة فقل: يقول لك رسول الله: الحقي بصاحبتك، حتىٰ أجلس خلفكما»، فجلس النبي ﷺ خلفهما ثم رجعتا إلىٰ مكانهما[١].

قال الله تعالىٰ: / ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ١/٣١أ
الآية[٢] وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

فالذي يجب لمن أراد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم؛ كيلا تُرىٰ له عورةٌ، وقد رُوينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلىٰ عورة غيره.

٢٥٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، ما نأتي من عوراتنا [وما][٤] نذر؟ فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك**»[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٦- باب ما أعطىٰ الله تعالىٰ محمدًا، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٥٣)، ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن موسىٰ به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٣) من طريق يونس بن بكير عن إسماعيل، به.

(٢) النور: ٣٠.

(٣) «المصنف» (١١٠٦).

(٤) في «الأصل، د»: مما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣، ٤)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٩٩) كلهم من طريق بهز بن حكيم به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢٥٥- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو حذيفة، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن عياض[1]، عن أبي سعيد قال: نهىٰ رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعًا فيتبرزان ينظر أحدهما إلىٰ عورة صاحبه، فإن الله ﷻ يمقت علىٰ هذا[2].

* * *

(١) كذا في «الأصل، د» وَوَهَّم الأئمة تسميته علىٰ هٰذا النحو، وصوبوا فيه: عياض بن هلال.
كذا قال الذهلي والبخاري وابن خزيمة، والخطيب ومسلم وابن حبان، وانظر «تهذيب الكمال» (٥٢٠١) ترجمة عياض بن هلال و«تهذيب الحافظ» و«الثقات» (٥/ ٢٦٥).
وسيأتي مزيد بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١)، وابن ماجه (٣٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن هلال بن عياض به.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» عقب رواية (٧١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٢) والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٠٠) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ عن عياض بن هلال.
قال محمد بن يحيىٰ عقب هٰذِه الرواية كما عند ابن ماجه: وهو الصواب.
وقال ابن خزيمة عقبه: هٰذا هو الصحيح، هٰذا الشيخ هو عياض بن هلال روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير غير حديث وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيىٰ بن أبي كثير فيه فقال بعضهم: =

ذِكرُ القول عند دخول الخلاء

ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». وقد روي عنه أنه قال: «**لا يعجزنَّ أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه[1]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجس، الخبيثِ المُخبث، الشَّيطان الرَّجيم**»[2]، والأول أثبت.

= هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد سمع منه يحيىٰ بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وسمعت علي ابن حمشاد يقول: سمعت موسىٰ بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيىٰ عن هلال بن عياض..

وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض رواه عن عبد الرحمن بن مهدي: علىٰ بن المديني وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنىٰ، فاتفقوا علىٰ عياض بن هلال وهو الصواب.

قلت: وعلىٰ كل فهما واحد وعياض بن هلال مجهول، كذا قال الحافظ، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وقد اختلف علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير علىٰ عدة وجوه حكاها في «علله» (١١/ ٢٩٦ رقم ٢٢٩٤) ثم قال: وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد

قلت: وعياض قد علمت حاله.

ثم هناك علة ثالثة وهي أن عكرمة بن عمار مضطرب في يحيىٰ قال الحافظ في «تقريبه»: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب.

(١) المِرفق: المغْتَسَل، ومرافق الدار: مصابُّ الماء ونحوها، والمرفق من مرافق الدار من المغتسل والكنيف ونحوه. انظر: «لسان العرب» مادة: (رفق).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا به.

وإسناده واهٍ.

٢٥٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١].

حَدَّثَنَا علي، عَن أبي عبيد أنه قال: الخبيث: هو ذو الخبث في نفسه، والمخبث: هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاء. وقوله: الخبث: يعني الشر، والخبائث: الشياطين[٢].

* * *

ذِكرُ النهي عن أستقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تستدبِرُوها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبوا»[٣].

= قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨- ٢٩) تحت ترجمة عبيد الله بن زحر: منكر الحديث جدًا، يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روىٰ عن علي بن يزيد أتىٰ بالطامات، وإذا أجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلىٰ بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الأحتجاج بهٰذِه الصحيفة.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤١٨٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤) قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (٣٧٥/ ١٢٢)، والترمذي (٦)، والدارمي (٦٦٩) كلهم من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤) بهٰذا اللفظ من حديث أبي أيوب

٢٥٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولا يَستدبِرْها ولٰكنْ ليشَرِّق أو ليُغرِّب**»، قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض[1] قد جعلت نحو القبلة، فننحرف ونستغفر الله[2].

حَدَّثنَا علي، عن أبي عبيد[3] في قوله: مراحيض واحدها مرحاض، وهي المذاهب أيضًا، وفي حديث آخر، مرافق يعني الكنف، ومن حديث المغيرة: نزل وأبعد في المذهب، كل هٰذا كناية عن موضع الغائط.

٢٥٨- حدثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[4]، عَن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عَن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا ذَهَبَ أحدُكم الغائط أو البول، فلا يَستقبل القِبْلَةَ بفرجه ولا يَسْتدبِرْها**».

---

(١) المراحيض: المواضع التي بنيت للغائط، واحدها: مرحاض، أي: مواضع الأغتسال. وانظر: «النهاية في «غريب الحديث» مادة: (رحض).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢) من طريق معمر به، وأخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢١)، والدارمي في «سننه» (٦٦٥) كلهم من طريق الزهري به.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٩٦- ٥٩٧).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٧٢- باب النهي عن أستقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته)، وأخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٤) كلاهما من طريق مالك به.

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هٰذِه الأخبار، قالت: لا يجوز أستقبال القبلة ولا أستدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل، هٰذا قول الثوري[1]، وقال أحمد[2]: يعجبني أن يتوقىٰ [في][3] الصحراء والبيوت، وكره مجاهد، والنخعي[4] ذلك.

وحجة هٰذِه الفرقة ظاهر هٰذِه الأخبار التي فيها النهي على العموم.

ورخصت طائفة في أستقبال / القبلة واستدبارها بالغائط والبول، ٣١/١ب
هٰذا قول عروة[5]، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكي هٰذا القول عن ربيعة[5].

واحتج بعض من يوافق هٰذا القول بحديث عائشة.

٢٥٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، نا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا أستقبال القبلة بالفروج، فقال عِراك بن مالك: قالت عائشة: إنَّ النبي ﷺ ذُكِرَ عنده أن ناسًا يكرهون أستقبال القبلة بفروجهم، فقال: **«قد فعلوها أستقبلوا بمقعدي القبلة»**[6].

---

(١) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٠٩).

(٢) السابق.

(٣) في «الأصل»: «من» والمثبت من «د».

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٦- في أستقبال القبلة بالغائط والبول).

(٥) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١١).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٣٢٤) والطيالسي في «مسنده» (١٥٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤) والدارقطني في «سننه» =

وبأحاديث قد ذكرنا أسانيدها في غير هٰذا الكتاب.

= (١/ ٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.
قلت: إسناده معلول ومداره علىٰ خالد بن أبي الصلت وفيه ضعف وأعل أيضًا بالانقطاع والوقف.
قال الحافظ في «التهذيب» تحت ترجمة خالد بن أبي الصلت: قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل وذكره ابن حبان في «الثقات» وروىٰ له ابن ماجه حديثًا واحدًا في ٱستقبال القبلة وهو معلل..
وذكر الخلال عن أبي عبد الله أنه قال ليس معروفًا.
وقال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة وقال: عراك من أين سمع من عائشة.
وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: فيه ٱضطراب والصحيح عن عائشة قولها، وذكر أبو حاتم «علل الحديث» (١/ ٢٩) نحو قول البخاري وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعًا وهم فيه سندًا ومتنًا. اهـ
وذكر الدارقطني في «علله» (١٤/ ٣٨٤) ٱختلافًا فيه أخر علىٰ خالد الحذا.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (ص٢٢):
هٰذا الحديث لا يصح وإنما هو موقوف علىٰ عائشة، حكاه الترمذي في كتاب «العلل» عن البخاري، وقال بعض الحفاظ: هٰذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة والمعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.. اهـ .
وانظر للفائدة «نصب الراية» (٢/ ١٠٦).

وقال بعضهم: الأشياء على الإباحة، وجاءت الأخبار في هٰذا الباب مختلفة، ولا يعرف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت إذا خفي الناسخ من الخبرين.

وفرقت فرقة ثالثة بين ٱستقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخصت فيه في المنازل، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي[١]، وإسحاق[٢]، وحكي عن مالك[٣] هٰذا المعنىٰ، حكىٰ [ابن][٤] القاسم عنه أنه سئل عن ٱستقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا [أرىٰ][٥] في البيوت شيئًا، وحكى ابن وهب عنه أنه قال في البيوت: أحب عندي.

واحتج بعض من قال بهٰذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر.

٢٦٠- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ، أن محمد بن يحيىٰ أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن عبد الله بن عمر قال: ويقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال ابن عمر: لقد ظهرت يومًا علىٰ ظهر بيت، فرأيت النبي ﷺ جالسًا

---

(١) «الأم» (١/ ٧٢- باب في الاستنجاء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١١٧- ٱستقبال القبلة للغائط والبول).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: أدري. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس[(١)].

ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف.

وقال أحمد[(٢)]: أما من ذهب إلىٰ حديث عائشة، فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد: خالد[(٣)] معروف، قد روىٰ عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولىٰ أبي [عيينة][(٤)].

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هٰذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي عليه السلام على العموم إلا ما خصت السنة مستثنىٰ من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذِكْرُ النهي يقابل جملة ما فيها ذِكْرُ الإباحة، فلا يمكن ٱستعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هٰذا كسبيل نهي النبي عليه السلام عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء، وإذنه في السَّلَم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من طريق إبراهيم بن عبد الله به، وأخرجه البخاري (١٤٩)، وابن ماجه (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١)، والدارمي في «سننه» (٦٦٧) كلهم من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم (٢٦٦/ ٦١)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣)، ومالك في «موطئه» (١/ ١٩٣- باب الرخصة في ٱستقبال القبلة لبول أو غائط) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢٢١- فصول في آداب التخلي).

(٣) تقدمت ترجمته وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) في «الأصل»: عتيبة. تصحيف، والمثبت من «د»، وهو واصل مولىٰ أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة، وهو من رجال التهذيب.

وهٰذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة بالغائط والبول نهيًا عامًا، واستقبل بيت المقدس مستدبرًا الكعبة، كان إباحة ذلك مخصوصًا في المنازل، مخصوصًا من جملة النهي.

* * *

ذِكرُ الارْتياد للبول مكانًا سهلًا لئلا يقطر على البائل منه

١/٣٢ب جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[(١)]/ لِبَوْلِهِ».

٢٦١- حدَّثنا عبد الله بن أحمد، نا المقرئ، نا شعبة، عن أبي التياح، قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسىٰ، فكتب بها ابن عباس إلىٰ أبي موسىٰ، فكتب أبو موسىٰ: إنِّي كنت مع النبي ﷺ يومًا فأتىٰ دمثًا من أهل حائط فبال فيه ثم قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»[(٢)].

---

(١) فليرتد: أي يطلب مكانًا لينًا؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (رود).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦، ٤١٤)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٥٢٨)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٧١)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١/ ٩٣) كلهم من طريق شعبة، عن أبي التياح عن رجل عن ابن عباس به، وأخرجه أبو داود (٣) من طريق أبي التياح، حدثني شيخ به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: أنىٰ له الصحة وفي إسناده مبهم لم يسم وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي ثقة من رجال الجماعة وسمع ابن عباس إلا أنه في هٰذه الرواية قد أخذها بواسطة عنه.

وروينا عنه أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله[١]، وفي الإسنادين جميعًا مقال.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٤) من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولىٰ أبي عينية عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به .
قال الطبراني: لم يروه عن واصل إلا سعيد ويحيىٰ هو يحيىٰ بن عبيد بن دجىٰ ولم يسند عبيد عن أبي هريرة إلا هٰذا الحديث.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من رواية يحيىٰ بن عبيد بن دجىٰ عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون.
قلت: وفي كلامه مؤاخذات.
فيحيىٰ بن عبيد مترجم له في «التهذيب» ووثقه النسائي والحافظ وأبوه هو عبيد بن دجىٰ أو رحىٰ.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٣٦): عبيد بن دحىٰ بمهملتين مصغرًا الجهضمي ويقال الجهني نزل البصرة ويقال في أبيه دحىٰ بالدال بدل الراء، ومنهم من قال في أبيه صيفي ذكره ابن قانع وغيره في الصحابة..
قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيىٰ بن عبيد صحبة.
ثم قال: وعند أبي داود والنسائي من طريق واصل أيضًا عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب المخزومي حديثًا آخر وقد ذكرت في «تهذيب التهذيب» أن مولى السائب المخزومي آخر غير هٰذا الذي آختلف في آسم أبيه وفي نسبه وإن آتفق أن آسمهما واسم والديهما فيه أيضًا.
قلت: أفاد كلام الحافظ أن يحيىٰ بن عبيد ليس هو المخزومي وأن أباه ليس هو مولى السائب.
لذا قال الألباني في «الضعيفة» (٥/ ٤٧٨) بعدما ترجم لعبيد ونقل كلام الحافظ أنه مقبول:
لكنه في «الإصابة» أفاد أنه ليس هو راوي هٰذا الحديث، وإنما هو عبيد بن دُحَي بمهملتين مصغرًا الجهضمي.. لكنه لم يذكر ما يدل علىٰ ثبوت صحبته لاسيما وهو عند الطبراني من روايته عن أبي هريرة.

حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمث، يعني: المكان اللين السهل، وقوله: فليرتد لبوله يعني: أن يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو مرتفعًا فيرجع عليه[١].

* * *

ذِكرُ المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها

ثابت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن البول في الماء الراكد، وجاء الحديث عنه أنه قال: «اتقوا اللعنتين».

٢٦٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن ابن ذكوان، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ نهىٰ أنْ يُبال في الماء الراكد الذي لا يجري، ثم يغتسل منه[٢].

= قلت: اختلف علىٰ يحيىٰ بن عبيد فرواه عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم وأخرجه الحارث في «مسنده» (٦٤)، وابن عدي في «كامله» (٤/ ٤٢٤) تحت ترجمة سعيد ابن زيد وغيرهما عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه مرفوعًا وأعله غير واحد.

قال أبو زرعة كما في «العلل» (١/ ٤١): هٰذا مرسل.

وذكره البغوي ممرضًا كما في «شرح السنة» (١/ ٣٧٥).

وذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٩٧) الخلاف في طرقه ثم قال علىٰ طريق الزيادة: وهٰذا أشبه.

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٩) فانظره.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١، ٣٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦) كلهم من طريق سفيان به، وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

٢٦٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، نا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبال في الماء الراكد[(١)].

٢٦٤- حَدَّثَنَا علان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا اللعنتين». قالوا: وما اللعنتان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتغوط علىٰ طريق الناس أو في مجلس قوم»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ النهيِ عن البول في الجحر

٢٦٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق، أنا نصر بن علي، نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ في الجُحْرِ»، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: قال: «إنها مساكن الجن»[(٣)].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٨١) قال حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦)، كلهم من طريق العلاء به، ولفظ مسلم: «اللعانين».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والنسائي (٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٧) كلهم من طريق معاذ بن هشام به، وقال الحاكم: هٰذا حديث علىٰ شرط الشيخين، فقد ٱحتجا بجميع رواته. اهـ وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٧): وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن. اهـ

ذِكْرُ النهي عن البول في المغتسل

٢٦٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، أخبرني الأشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[٢].

٢٦٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن [الحميري][٣] قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هُرَيْرَةَ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله[٤].

---

(١) «المصنف» (٩٧٨)، وأخرجه أبو داود (٢٨)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٥٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٣) كلهم من طريق عبد الرزاق به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٥) كلهم من طريق معمر به، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله. اهـ. وقال في «علله الكبير» (ص٣٠): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: لا يعرف هٰذا الحديث إلا من هٰذا الوجه. اهـ.

(٣) في «الأصل»: الحريري. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٩٠) كلهم من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أبو داود (٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٣) وغيرهما من طريق داود بن عبد الله الأودي به.

وروينا عن عمران بن حصين أنه قال: من بال في مغتسله لم يتطهر. وروي عن علي أنه نهىٰ عن ذلك.

٢٦٨- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عمران بن حصين أنه قال: من بال في مغتسله، لم يتطهر.

٢٦٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن التيمي، عن ليث، عن عطاء، عَنْ عائشَةَ قالت: ما طهر الله رجلًا يبول في مغتسله. قال ليث: قال عطاء: إذا كان له مخرج، فلا بأس به.

٢٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: قلت: لم يكره البول في المغتسل؟ قال: يأخذ منه اللمم[٣].

١/١٣٣ب **٢٧١-** وحدثت عن إسحاق، أنا جرير، / عن عطاء بن السائب، عن ميسرة وأصحاب علي، عن علي أنه كان ينهىٰ أن يبول الرجل في مغتسله[٤].

وفرق عطاء بين المغتسل المشيد، وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال: أما المشيد فلا يستقر فيه شيء، ولا أبالي أن أبول فيه،

---

(١) «المصنف» (٩٨٠).

(٢) «المصنف» (٩٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦- من كان يكره أن يبول في مغتسل) في «مصنفيهما» كلاهما من طريق سفيان عمن سمع أنسًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥- من كان يكره أن يبول في مغتسل) من طريق عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة به ولم يجاوزا به عليا .

وهو زعم يبول فيه، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه[(١)].

وقال الثوري: يبال فيه إذا كان يجري، وكان إسحاق[(٢)] يكره البول فيه وإن كان يجري، للحديث.

قال أبو بكر: والذي قاله عطاء، حسن.

وقد دفع حديث ابن مغفل بعض أصحابنا وقال: لم يروه [غير][(٣)] أشعث الحداني، عن الحسن، (ووقفه)[(٤)] سائر من رواه[(٥)]، وحديث

---

(١) اُنظر: «المصنف» (٩٨١).

(٢) اُنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١).

(٣) في «الأصل»: (عن) وهو تصحيف. والمثبت من «د».

(٤) تصحفت في «د» إلىٰ: ووافقه.

(٥) وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٠٧)، والعقيلي في «ضعفائه» تحت ترجمة أشعث الحداني (١١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٨) كلهم من طريق معمر به.

قلت: وعلة هٰذا الإسناد عنعنة الحسن البصري. قال الألباني في «تمام المنة» (١/ ٦٢): مدار هٰذا علىٰ جميع مخرجيه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل والحسن البصري علىٰ جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس.. وقد أشار الترمذي إلىٰ ضعف الحديث فقال بعد أن خرجه: حديث غريب اهـ .

وأما روايات الوقف التي أشار إليها المصنف، فقد أخرجها البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٤٣١)، والعقيلي في «ضعفائه» (١/ ٢٩) والبيهقي في «سننه» (١/ ٩٨). من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس» قال العقيلي عقبه: حديث شعبة أولىٰ.

وأخرجه العقيلي أيضًا من وجه أخر (١/ ٢٩) من طريق الحسن بن ذكوان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل. =

داود الأودي، حديث منكر، ولا يُدْرىٰ محفوظ هو أم لا[١].

* * *

الرخصة في البول في الآنية

ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست، وقد روينا عنه أنه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل، يوضع تحت سريره[٢].

= قال يحيىٰ: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٩٨) من طريق قتادة عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: إن منه الوسواس.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٣): أعله عبد الحق بما بيَّن ابن القطان أنه غلط من جهة النقل.

(١) أعله البيهقي في «الكبرىٰ» بالانقطاع (١/ ١٩٠): رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان..

قلت: جهالة الصحابي لا تضر فدعوى أنقطاعه مردودة.

وداود بن عبد الله وثقه بن معين، وأحمد، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس. ووهم ابن حزم فضعف الحديث به وانظر «تهذيب الحافظ».

وتعقب الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩) من ضعفه فقال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مرودودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن -هو ابن يزيد الأودي- وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥)، والنسائي (٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٧٢) من حديث أميمة بنت رقيقة، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة.

وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها[1].

٢٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا نصر بن علي، نا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عائشَةَ قالت: تزعمون أن رسول الله ﷺ أوصي إلىٰ علي، ولقد دعا بطست، فبال فيها، وإنه لعلىٰ صدري، فانخنث[2] فمات، وما أشعر به، وما أوصىٰ[3].

وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذِكرُ ٱختلاف أهل العلم في البول قائمًا

اختلف أهل العلم في البول قائمًا، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه، عمر، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٧٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٥/ ٨٩-٩٠ رقم ٢٣٠) كلاهما من طريق أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.
وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٤٦): أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن.

(٢) ٱنخنث: أي ٱنكسر وانثنىٰ لاسترخاء أعضائه عند الموت. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة: (خنث).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٠٣) من طريق نصر بن علي به، وأخرجه البخاري (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣، ٣٦٢٤) وغيرهما من طريق أزهر به، وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦) وغيرهم من طربق ابن عون به.

سعد[١] وروي ذلك عن أنس، وأبي هُرَيْرَةَ[٢] وفعل ذلك ابن سيرين وعروة[٣] بن الزبير.

٢٧٣- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائمًا ففرج رجليه حتىٰ قلت: السائمة تخر.[٤]

٢٧٤- حَدَّثَنَا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليًّا بالرحبة بال قائمًا حتىٰ أرغىٰ[٥].

٢٧٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائمًا، حتىٰ إني لأنظر إليه علىٰ قدميه مثل نضح الدواء، قال: فما زاد علىٰ أن توضأ داخل المسجد[٦].

٢٧٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك[٧]، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يبول قائمًا.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم،

---

(١) أنظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٥٢ رقم ٥٨١٧).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٨- من رخص في البول قائمًا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧- من رخص في البول قائمًا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) كلاهما من طريق الأعمش به .

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٢٨٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) من طريق معمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا) من طريق الزهري به.

(٧) «الموطأ» (١/ ٧٩- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره).

وروي ذلك عن الشعبي[١].

قال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا[٢]. وروي عن أبي موسىٰ أنه رأىٰ رجلًا يبول قائمًا، [فقال:][٣] ويحك أفلا قاعدًا؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه، لا يصيب منه شيئًا إلا قطعه.

٢٧٧- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا (جعفر بن عون)[٤]، نا سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا[٥].

٢٧٨- ومن حديث يحيىٰ بن يحيىٰ، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن (المسيب بن رافع)[٦]، عن عبد الله قال: من الجفاء، البول قائمًا[٧].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٧- من رخص في البول قائمًا).

(٢) أنظر: «المغني» (١/ ٢٢٣- فصل ويستحب أن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: أبو جعفر بن عون. تحريف، وما أثبتناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة، وروىٰ عنه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥) من طريق جعفر بن عون به مطولًا.

(٦) في «الأصل»: ابن المسيب بن رافع. تحريف، وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، روىٰ عنه عاصم بن أبي النجود، وهو من رجال التهذيب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٨- من كره البول قائمًا قال: حدثنا وكيع به)، وذكره الترمذي في «سننه» (١/ ١٨) معلقًا.

٢٧٩- وُحِّدثْتُ عن عبيد الله بن سعد، حدثني عمر، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه / سمع أبا موسىٰ ورأىٰ رجلًا يبول قائمًا..[١]، فذكر نحو ما تقدم عنه. ١/٣٣ب

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير [عليه][٢] منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه، فأكره ذلك، ولْيَبُلْ جالسًا. هكذا قال مالك.[٣]

قال أبو بكر: في هٰذا الباب ثلاثة أخبار [عن رسول الله ﷺ][٤] خبران ثابتان، وخبر معلول، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما أنه ﵇ بال قائمًا.

٢٨٠- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلىٰ سُبَاطة قوم فبال قائمًا[٥].

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس.

٢٨١- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، أنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كُنْتُ أنا وعمرو بن العاص [جالسين][٦] فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده

---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤) عن ابن المنذر.

(٢) من «د»، و«المدونة».

(٣) «المدونة» (١/ ١٣١- ما جاء في الذي يبول قائمًا).

(٤) من «د».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«مسند أحمد»، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

دَرَقَة[١]، فبال وهو جالس[٢].

وأما الخبر المعلول.

٢٨٢- فحدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: قال عمر: رآني النبي ﷺ أبول قائمًا فقال: **«يا عمر لا تبل قائمًا»**، قال: فما بلت قائمًا بعد[٣].

قال أبو بكر: هٰذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية، قال يحيىٰ بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف. قال أيوب: (ليس بثقة[٤].

٢٨٣- حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، عن معمر قال: قال لي أيوب)[٥].

---

(١) الدَّرَقَة: الحجفة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. أنظر: «لسان العرب» مادة (درق)

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠١) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب به.
وأخرجه أبو داود (٢٣)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٤-٢٩٥) كلهم من طريق الأعمش به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق به، وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٧-١٨): وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع.. وإنما رفع هٰذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ أيوب السختياني وتكلم فيه. اهـ.

(٤) أنظر ترجمته والكلام الذي ذكره ابن المنذر عليه في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩-٦٠)، و«الكامل في «ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٣٧-٤١).

(٥) تكررت في «الأصل».

عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، وحدثت عن الأثرم قال: قال أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية قد ضربت عليه فاضرِب عليه[(١)].

قال أبو بكر: ومعه من حديثه شاهد يدل علىٰ ما قالوا.

قال أبو بكر: يبول جالسًا أحب إلي؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالسًا[(٢)]، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهىٰ عن البول قائمًا؛ لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر، إلى الوقت الذي قال هٰذا القول لم يكن بال قائمًا ثم بال بعد ذلك قائمًا، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين.

٢٨٤- حَدَّثَنَا موسىٰ، نا شريح بن يونس، نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: قال عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت[(٣)].

* * *

---

(١) وقال أحمد أيضًا: هو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به. وانظر: «الميزان» (٢/ ٦٤٦).

(٢) مرَّ معنا قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٨- من كره البول قائمًا)، والبزار في «البحر الزخار» (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به، وذكره الترمذي في «جامعه» من طريق عبيد الله، وقال: وهٰذا أصح من حديث عبد الكريم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨٧) وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

ذِكْرُ مس الذَّكَرِ باليمين

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «إذا بالَ أحدُكُم فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون، من أن يكون بيساره علة، أو غير ذلك من أبواب العذر، وقال عثمان بن عفان: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي ﷺ. وعن عمران بن حصين أنه قال: ما مسستُ ذكري بيمني منذ بايعت النبي ﷺ. وروينا عَنْ عائشَةَ أنها قالت: كانت يمينه لطعامه، وكانت شماله لما سوىٰ ذلك.

٢٨٥- حَدَّثَنَا حاتم بن يونس الجرجاني، نا عبد الأعلىٰ بن حماد، نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث، عَن عقبة بن صهبان قال: أتيتُ عثمان فلم أر عنده شرطيًّا ولا جلوازًا، فسمعته يقول،.. فذكر ما تقدم[١].

٢٨٦- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سليمان الأعمش عنهم -أو قال: سمعتهم يذكرون- عن مسروق، عن عائشة، فذكره[٢].

٢٨٧- وحُدثت عن محمد بن يحيىٰ، نا الوليد، نا حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: فذكره[٣]. / ١/ ٣٤أ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦١) كلاهما من طريق الصلت بن دينار به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٧- من كره أن يستنجي بيمينه) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٥٦)، =

٢٨٨- حَدَّثَنَا [سليمان][(١)] بن شعيب، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يستنجي بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

روينا عن سراقة بن مالك أنه قال: علمنا النبي ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرءون؟ فقال: بلىٰ، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرىٰ، وأن ننصب اليمنىٰ[(٣)].

= والطبراني في «معجمه الكبير» (١٨/ ١٠٤ رقم ١٩٢، ١٨/ ٢٠٣ رقم ٤٩٥) كلهم من طريق حاجب بن عمر به.

(١) في «الأصل»: سليم. وهو تصحيف، والمثبت من «د»، وهو سليمان بن شعيب الكيساني آخر من حدث عن بشر بن بكر التنيسي، كما في ترجمة بشر بن بكر التنيسي في «تهذيب الكمال»، و«تاريخ دمشق»، و«سير أعلام النبلاء».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي به، وأخرجه البخاري (١٥٣، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣٢)، والترمذي (١٥، ١٨٨٩)، والنسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)، والدارمي (٦٧٣) كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦/ ٦٦٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١١) كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمن، زعم أن رجلًا حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول الله فقال.. به. قلت: وإسناده ضعيف فيه مبهم، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥): رواه الطبراني في

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: إن طول القعود على الخلاء تنجع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور، فاقعد هوينًا واخرج.

٢٨٩- حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق[١]، نا أبو موسىٰ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن (هلال بن عياض)[٢]، حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يُرِيدانِ الغَائِطَ كَاشِفَانِ عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**»[٣].

* * *

النهي عن ذِكْرِ الله ﷻ على الخلاء

اختلف أهل العلم في ذكر الله تعالىٰ عند الجماع وعند الغائط، فكرهت طائفة ذِكْرَ الله ﷻ في هذين الموطنين. روينا عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: يُكره أن يذكر الله علىٰ حالتين: الرجل علىٰ خلائه، والرجل يواقع ٱمرأته؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يجل علىٰ ذلك.

= «الكبير» وفيه رجل لم يسم. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٢) قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هٰذا الباب غير هٰذا الحديث وهو حديث غريب جدًا لا يروىٰ إلا بهٰذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي: لين الحديث، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف فالحديث منقطع.. وقال النووي في شرح المهذب: هٰذا الحديث لا يحتج به.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١).

(٢) كذا في «الأصل»، «د»، وهو عياض بن هلال، سبق الكلام عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦) كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي به، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٢) وغيرهما من طريق عكرمة بن عمار به.

٢٩٠- حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا جرير، عَن قابوس، عَن أبي ظبيان، عَن ابن عبَّاسٍ فذكره[١].

٢٩١- حَدَّثَنَا أبو سعيد، نا سويد، أنا عبد الله، عَن ابن أبي ذئب، عَن سعيد المقبري، عَن أبيه، عن عبد الله بن سلام، أن موسىٰ قال: يا رب، ما الشكر الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكري، قال: يا رب، إن في المواطن مواطن أُجلُّك أن أذكرك فيها. قال: ما هي؟ قال: إذا كنت جنبًا، أو جئت من الغائط ولم أتوضأ وأهرقت الماء. قال: بلىٰ. قال: كيف أقول؟ قال: تقول: سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت، قني الأذىٰ[٢].

وممن كره ذكر الله في [هذين][٣] الموطنين: معبد الجهني، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وقال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جِماعه[٥]، وقال عكرمة: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٢١-١٢٢- كلام موسى النبي ﷺ)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٩، ٤٤٢٨) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) في «الأصل»: هذِه. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٥) أنظر: «كنز العمال» (٢٧١٩٣).

(٦) أنظر: «شرح البخاري لابن بطال» (١/ ٢٣٣).

ورخصت طائفة في ذكر الله علىٰ كل حال، روينا عن كعب، أنه قال: قال موسىٰ: إنا نكون علىٰ حال من الحال، أُجلُّك أن أذكرك: الغائط والجنابة، قال: أذكرني علىٰ كل حال[١].

وقال النخعي[١]: لا بأس بذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأسًا[٢].

قال أبو بكر: الوقوف عن ذكر الله في هٰذِه المواطن أَحبُّ إليَّ تعظيمًا لله، والأخبار دالة علىٰ ذلك، ولا أؤثم من ذكر الله في هٰذِه الأحوال.

٢٩٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْنِ بن المنذر، عن المهاجر بن قُنْفُذ، أنه سلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه [حتىٰ توضأ][٣] فلما توضأ رد عليه[٤].

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي الأخبار في الكتاب الذي أختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٨- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٩- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه.

/ ذِكرُ دخول الخلاء بالخاتم فيه ذِكر الله ﷻ

ٱختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله ﷻ يدخل به الخلاء، فرخصت طائفة في ذلك، فمن روي عنه الرخصة: ابن المسيب(١)، والحسن(٢)، وابن سيرين(٢).

واستحسنت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه، قال عكرمة(٢): قل(٣) به هكذا في كفك واقبض عليه. وقال أحمد(٤): إن شاء جعله في باطن كفه. وكذلك قال إسحاق(٤).

قال أبو بكر: يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، فإن لم يفعل، جعل فصه في باطن كفه، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثًا.

٢٩٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا حجاج بن منهال، نا همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ ٱصطنع خاتمًا(٥)، فكان إذا دخل الخلاء وضعه(٦).

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٦- في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم).

(٣) أي: ٱجعله هكذا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٩).

(٥) زاد في «د»: فلبسه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٤٦) من طريق حجاج بن منهال به، وأخرجه أبو داود (٢٠)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٨) كلهم من طريق همام به، وقال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.. والوهم

ذِكرُ الاستبراء [من][1] البول

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بالَ أحدُكم فلينتر[2] ذَكَرَه ثلاث مرات»[3].

وروينا عن الحسن، أن الرجل كان يشكو إليه الأبردة، والتقطير من البول، فكان الحسن يقول له: إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ، فإذا فرغت من وضوئك فخذ كفًّا من ماء فانضحه

= فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. اهـ

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠-١٩١): قال النسائي: هٰذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلىٰ شذوذه، وصححه الترمذي.

وقال النووي: هٰذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة».

وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. اهـ

(١) في «الأصل» في. تحريف، والمثبت من «د».

(٢) النَّتر: جَذْبٌ فيه قوة وجفوة. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة: (نتر).

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» رقم (٤)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٩)، كلهم من طريق عيسىٰ بن يزداد عن أبيه مرفوعًا به قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٣٤٥): قال ابن معين: لا يعرف عيسىٰ ولا أبوه.. وقال العقيلي: عيس بن يزداد اليماني عن أبيه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. =

في إزارك، ثم ٱحمل عليه كل شيء تجده.

وقال جابر بن زيد: إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل، قال ابن عيينة: ينقطع عنك[١].



= قال البخاري: عيسىٰ بن يزداد عن أبيه روىٰ عنه زمعة ولا يصح.

وقال النووي في «شرح المهذب»:.. ٱتفقوا علىٰ أنه ضعيف.

وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ بتصرف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٧ باب: في الأستبراء من البول كيف هو).

جماع أبواب الاستنجاء

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار.

٢٩٤- حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة بمصر، نا صفوان بن عيسىٰ، نا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ للولد، وَكَانَ يَأْمُرُنا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارِ»(١).

٢٩٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار(٢).

٢٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق، نا عباس بن الوليد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثًا»(٣).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: فسر مالك بن أنس قوله: «استجمروا» أنه الاستنجاء. قال: وكذلك قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، والدارمي في «سننه» (٦٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠)، كلهم من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤١٨، ٤٢٧) كلهم من طريق زهير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) قال: حدثنا أبو معاوية به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦) كلاهما من طريق الأعمش به.

الكسائي، وأبو عمرو، وأبو زيد[١].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أفعال [أصحاب][٢] رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهذا قول الحسن[٣]، وابن المسيب[٤]، وروينا عن عمر أنه بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره. وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء، حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير.

٢٩٧- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت يسار بن نمير قال: رأيتُ عمر بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره[٥].

٢٩٨- وبه حَدَّثَنَا شعبة: أخبرني الحكم قال: سمعتُ ابن أبي ليلىٰ قال: كان لعمر دكان[٦] قد ٱعتاده يبول فيه، وكان له حجر -أو عظم- في جحر، فكان إذا بال مسح به ذكره، / توضأ، ولم يمسه ماءًا[٧]. ١/٣٥أ

٢٩٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش،

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٩).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٢- ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠- من كان لا يستجي بالماء ويجتزئ بالحجارة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٢- من كان إذا بال لم يمس ذكره الماء)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١١١) كلاهما من طريق أبي إسحاق به، وقال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «مسند ابن الجعد»: مكان.

(٧) «مسند ابن الجعد» (١/ ٣٠٨ رقم ١٤٦).

[عن إبراهيم][١] عن همام قال: سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن[٢].

٣٠٠- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، نا سهيل بن ذكوان، أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل آسته[٣].

٣٠١- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، قال حماد عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار[٤].

٣٠٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا أبو عاصم، ثنا عامر قال: مر سعد بن مالك برجل يبول، فغسل أثر البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه[٥].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» والأعمش ليست له رواية مباشرة عن همام وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، روىٰ عن همام بن الحارث، وروىٰ عنه سليمان الأعمش، وانظر تراجمهم في «تهذيب الكمال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) من طريق أبي معاوية به، وذكر ابن حجر أن إسناد ابن أبي شيبة عن حذيفة صحيح. أنظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) بإسناده عن ابن الزبير «أنه رأىٰ رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة) بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يستتنجي بالماء..».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٢- من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء) بإسناده عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: «مرَّ سعد برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه».

٣٠٣- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار(١).

وقال ابن المسيب(٢): أوَيفعل ذلك إلا النساء؟! وكان الحسن(٣) لا [يغسل](٤) بالماء.

وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر مُحْدَث(٥).

وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة، الثوري، والشافعي(٦)، وأحمد، وإسحاق(٧)، وأبو ثور، وسئل مالك(٨) عمن استنجى بالحجارة ولم يستنج بالماء وصلى؟ قال: لا يعيد.

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك: ابن عمر، بعد أن لم يكن يراه، قال لنافع: جربناه فوجدناه صالحًا، وهذا مذهب رافع بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، ورويناه عن أنس، أنه كان يستنجي بالحُرُض.

٣٠٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

---

(١) أخرج الطبراني في «معجمه الكبير» (٤/ ٨٧ رقم ٣٧٢٩) بإسناده عن هشام بن عروة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهورًا».

(٢) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٥٨- باب جامع الوضوء).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٤) في «الأصل»: يغتسل. والمثبت من «د».

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٦) «الأم» (١/ ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٧).

(٨) «المدونة» (١/ ١١٧- الاستنجاء من الريح والغائط).

نافع، عن ابن عُمَرَ قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع جربناه فوجدناه صالحًا[١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء[٢].

٣٠٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء، إذا خَرَجَ مِنْ الخلاءِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا أبو سعيد، نا سويد، أنا عبد الله، عن مالك[٣]، عن يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، أن أباه حدثه أنه رأىٰ عمر يتوضأ وضوء الماء تحت إزاره.

٣٠٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن ذر، عن مسلم بن سبرة، عن عمته، عن حذيفة، أنه كان يستنجي بالماء[٤].

---

(١) أنظر: «المغني» (١/ ٢٠٨- فصل وهو مخير بين الأستنجاء بالماء أو الأحجار).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق الأوزاعي به، وتصحفت أبو النجاشي إلىٰ أبي النحاس في طبعتي دار الفكر، والرشد تحقيق الحوت، وهو على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٢).

(٣) «الموطأ» (١/ ٤٨- باب العمل في الوضوء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق حصين به، وتحرفت مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة =

٣٠٩- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير: كان أنس يستنجي بالحُرُض[١][٢].

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن ثلاثة أحجار تجزئ من الأستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقىٰ، ودل حديث رسول الله ﷺ علىٰ أن الأستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار.

٣١٠- حَدَّثَنَا الحسن بن علي، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحِبُكم حتىٰ يوشك أن يعلمكم الخراءة[٣]. قال: أجل، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع، وقال: **«لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»**[٤].

= إلىٰ مسلم بن سبرة بن المسيب عن نجية في طبعتي دار الفكر، والرشد تحقيق الحوت، وهو على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٠).

(١) الحرُضُ: من نَجيل السباخ، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأشنان تغسل به الأيدي علىٰ أثر الطعام. أنظر: «لسان العرب» مادة: (حرض).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق الأوزاعي به، وتصحفت الحرض إلى الحوض في الطبعتين المشار إليهما، وهي على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٦٣٨).

(٣) الخِراءة- بالكسر والمد-: التَّخَلي والقعود للحاجة. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (خرأ).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١) من طريق ابن نمير به، وأخرجه مسلم (٢٦٢/ ٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٩) من طريق الأعمش به.

قال أبو بكر: فقوله: «لا يجزيء أحدُكم دون ثلاثة أحجار»، يدل علىٰ إغفال من زعم أن المعنىٰ منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة / أحجار تجزئ إذا نقَّىٰ، ويلزم قائل هٰذا القول طرح ١/٣٥ب الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثر، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان، يدل علىٰ أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزئ.

٣١١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها رجس، ٱئتني بحجر»(١).

قال أبو بكر: وثبت عن نبي الله ﷺ قال: «وإذا ٱستجمر فليوتِر».

٣١٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر ومالك(٢)، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ٱستجمر فليُوتر»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٦١ رقم ٩٩٥١) كلهم من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠) من طريق علقمة به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨- باب العمل في الوضوء).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٧، ٣٠٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٢)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥) كلهم من طريق مالك به، وأخرجه البخاري (١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠١) كلاهما من طريق الزهري به.

٣١٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور.

٣١٤- وحدثنا علي، أنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ٱستجمرت فأوتر**»[١].

فإن قال قائل: فإن ٱسم الوتر يقع علىٰ واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»، دليل علىٰ أنه أراد بقوله: «**من ٱستجمر فليوتر**»، بثلاثة أحجار، وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هٰذا الباب أن النبي ﷺ قال: «**إذا ٱستجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**»[٢] دليل علىٰ ذلك، وأخبار النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، ويدل بعضها علىٰ معنىٰ بعض، هٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]. وكلما ذكرناه من الأستنجاء، فإنما ذلك إذا لم يَعْدُ الأذىٰ مخرجه فإن عدا المخرج، ففيه ٱختلاف.

قالت طائفة: إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٣، ٣٣٩) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٦) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من طريق منصور به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (١/ ٧٤- باب في الأستنجاء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧٧).

وروينا عن مكحول أنه قال: إذا ٱنتشر البول على الحشفة فاغسله، وإن لم ينتشر فلا بأس، وقال مالك[١]: إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج وما لابد له مما قارب ذلك، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت.

وقال قائل: فيها قولان: أحدهما: أن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزئه إلا الماء، [والقول][٢] الآخر: إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزئ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة.

قال أبو بكر: وهٰذا قول قَلَّ من يقوله، وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد، الماء[٣]، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة[٤]، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أن النجاسة تزول بالماء، واختلفوا في إزالتها بغير الماء، ولا يطهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء، لا ٱختلاف فيه، فأما أن يزول، باختلاف ليس مع قائله حجة فلا.

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له: رجل صلىٰ بقوم ولم يستجمر[٥]؟ قال: لا أعلم به بأسًا[٦].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١١٩ وما بعدها- ما جاء في سلس البول..).

(٢) في «الأصل»: فالقول. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٥) في «د»، و«المغني»: يستنج.

(٦) ٱنظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٦- والاستنجاء لما خرج من السبيلين).

قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط، فهو قول شاذ، لا أعلم أحدًا قال به، ولا معنىٰ له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح.

* * *

الاستنجاء من البول

قال أبو بكر: يستنجىٰ من البول بالأحجار، كما يستنجىٰ من
١/٣٦أ الغائط، روينا / عن عمر أنه بال ثم أخذ حجرًا فمسح به ذكره، وقد ذكرناه فيما مضىٰ[1].

وممن رأىٰ أن الاستنجاء من البول يجزئ: مالك، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وكل من لقيناه من أهل العلم.

* * *

ذِكرُ الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر: لا نحفظ عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجىٰ بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ، فقد أتىٰ بما عليه، وإن استنجىٰ بغير الحجارة فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط.

كان عطاء يقول: إنِّي لأستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (١/ ٧٢- ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥)، (٧٧).

أحجار، أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد[١]. ويجزئ كل ذلك عند الشافعي[٢]، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف، وهذا علىٰ مذهب إسحاق وأبي ثور، وأجاز مالك[٣] الاستنجاء بالمدر.

قال أبو بكر: وأرجو أن يجزي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجىٰ بالأحجار، وأنقىٰ، فإن استنجىٰ بثلاثة أحجار ولم ينق، زاد حتىٰ ينقي.

وكان الشافعي يقول: لا يجزئه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثرًا قائمًا، فأما أثر لاصق، لا يخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء[٤].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذِكرُ من استنجىٰ بحجر واحد له ثلاثة أوجه

كان الشافعي يقول: فإن أخذ حجرًا له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحة، كانت كثلاثة أحجار[٤].

وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة).

(٢) «الأم» (١/ ٧٢- ٧٣- باب في الاستنجاء).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٦).

(٤) «الأم» (١/ ٧٣- باب في الاستنجاء).

هكذا، فبما أزيلت النجاسة يجزئ بحجر وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد[(١)]، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد، أو معنىً ثالثًا فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول، لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزئ في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينقص من عددها.

قال أبو بكر: والخبر يدل علىٰ صحة ما قاله هٰذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»[(٢)]، وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجزئ أقل منه، ولا يجزيء أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنىً به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»، لمتأول معه.

* * *

ذِكرُ الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الاستنجاء بالروث والعظام.

٣١٥- حَدَّثَنَا الحسن، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سلمان قال: قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ: إن صاحبكم ليعلمكم، حتىٰ يعلمكم الخراءة؟ قال: قلت: أجل إنه نهانا عن الرَّوث والعظام[(٢)].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سبق تخريجه.

٣١٦- حَدَّثَنَا بكار، نا صفوان بن عيسىٰ، نا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما أنا لكُم مثل الوالد للولد، وكان ينهىٰ عن الروث والرمة**»[(١)].

قال أبو بكر: فلا يجوز الأستنجاء بشيء مما نهىٰ رسول الله ﷺ / عنه، ولا بما قد أستنجىٰ به مرة، إلا أن يطهر بالماء، ويرجع إلىٰ حالة الطهارة. ١/٣٦ب

وقال سفيان[(٢)]: لا يستنجي بعظم ولا رجيع، ويكره أن يستنجي بماء قد أستنجىٰ به، وقال إسحاق[(٢)]، وأبو ثور: لا يجوز الأستنجاء بعظم، ولا غيره مما نهىٰ عنه النبي ﷺ.

وقال الشافعي[(٣)]: لا يستنجي بعظم ذكي، ولا ميت، للنهي عن العظم مطلقًا، ولا بحممةٍ.

٣١٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: أنطلق النبي ﷺ لحاجته وقال: «**أئتني بشيء أستنجي به، ولا تقربن حائلًا، ولا رجيعًا**» ففعلت، ثم توضأ وصلىٰ[(٤)].

وحدثني علي عن أبي عبيد، قال أبو عمرو وغيره: أما الروث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٥- إلا الروث والعظام والطعام).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٥- باب الأستطابة).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨١- ما كره أن يستنجىٰ به ولم يرخص فيه)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٨) كلهم من طريق ليث به، وقال البيهقي: ليث بن أبي سليم ضعيف.

فروث الدواب، وأما الرمة فإنها العظام البالية، قال أبو عبيد: والرميم مثل الرمة، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[١] فأما الرجيع، فقد يكون الروث، والعذرة جميعًا؛ وإنما سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولىٰ بعد أن كان طعامًا أو علفًا إلىٰ غير ذلك[٢].

* * *

ذِكرُ الاَستنجاء بالماء

٣١٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا المقرئ، نا همام، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عَنْ عائشَةَ قالت: مُرن أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الخلاء والبول، فإني أستحِي[٣] أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله[٤].

٣١٩- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا مسدد، نا خالد، نا خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وقضىٰ حاجته، فأتاه رجل من أصغرنا بركوة -أو ميضأة- فأخذها ثم جاء وقد ٱستنجىٰ بالماء[٥].

---

(١) يس: ٧٨.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٤٠- ٢٤٢).

(٣) عند النسائي والترمذي وأحمد في رواية (استحييهم) وعند أحمد أيضًا (استحي) وفي رواية أخرىٰ (فإنا نستحي أن ننهاهم).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٧١) من طريق همام به، وأخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١١٣، ١١٤، ٢٣٦)، كلهم من طريق قتادة به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠)، وأبو داود (٤٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن

ذِكرُ خبر دل علىٰ فضل الاستنجاء بالماء

٣٢٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا بقية بن الوليد، نا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع- هو أبو سفيان، عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال: «**يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة، فقال عليه السلام: «**فهل غير هٰذا؟**» قالوا: لا، [إلا][2] أن أحدنا إذا خرج من الخلاء، أحب أن يستنجي بالماء، فقال عليه السلام: «**[هو ذاك][3] فعليكم به**»[4].

قال أبو بكر: الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سنه، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله جل وعز أثنىٰ علىٰ فاعليه، قال تعالىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية[1] ولأن النبي ﷺ استنجىٰ بالماء، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء، كان حسنًا، وأي ذلك فعل يجزئه.

* * *

= خالد به، وأخرجه البخاري (١٥٠- ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)، والنسائي (٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٧١، ٢٥٩، ٢٨٤) كلهم من طريق عطاء به.

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، وفي مصادر التخريج: غير .

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ١٠٥) كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم به، وقال الحاكم: هٰذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وله شاهد بإسناد صحيح.

ذِكرُ مسح اليدين بالأرض بعد الاَستنجاء

٣٢١- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء علىٰ يده
١/٣٧أ اليمنىٰ فغسلها مرتين -أو ثلاثًا- ثم صَبَّ علىٰ فرجه، / فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده على الأرض، فغسلها(١).

وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان.

٣٢٢- حدثونا، عن بندار، ثنا معاذ، ثنا ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان(٢).

فالذي اَستحب لمن اَستنجىٰ بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب، ولا مأثم علىٰ من تركه، وقول ميمونة: «فغسل فرجه بشماله» يدل علىٰ إباحة الاَستنجاء بالماء.

* * *

ذِكرُ النهي عن الاَستنجاء باليمين

٣٢٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩) قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣١٧/ ٣٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٤١٩)، وابن ماجه (٥٧٣) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) من طريق ابن عون به.

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه(١).

* * *

ذِكْرُ القول عند الخروج من الخلاء

٣٢٤- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النصر، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، ثنا عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفرانك»(٢).

وروينا عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الغائط: «**الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني**»(٣).

وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أخرج عني الأذىٰ وعافاني».

٣٢٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن [أبي علي](٤)، عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٦٨٠)، كلهم من طريق إسرائيل به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢- ما يقول إذا خرج من المخرج) من حديث طاوس به. وهو مرسل.

(٤) في «الأصل»: أبي وائل. وهو تحريف، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو أبو علي الأزدي، اسمه عبيد بن علي، روىٰ عن أبي ذر، وروىٰ عنه منصور بن المعتمر، وهو من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢- ما يقول إذا خرج من المخرج) من طريق =

ذِكْرُ مقدار الماء للطهور

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء، ويُوَضِّئُهُ المد.

٣٢٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، ثنا سفينة مولىٰ أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء، ويوضِّئُهُ المد[1].

وقد روينا في هٰذا الباب أخبارًا سوىٰ هٰذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذِكْرُ إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

٣٢٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلىٰ أهله فتوضأ وبقي قوم، فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه، فصغر أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعًا كلهم، قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلًا[2].

= سفيان الثوري به.

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦/ ٥٢) من طريق بشر بن المفضل به، وزاد في مسلم: «من الجنابة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٥) من طريق يزيد به، وهو في «صحيح مسلم» (٢٢٧٩) من طرق عن أنس.

قال أبو بكر:

في هذا الحديث، وفي ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد،[١] وفي قول ابن عمر: كان الرجال والنساء في زمان النبي ﷺ يتوضئون في الإناء الواحد[٢]، دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا ٱختلف أخذهم الماء، دلَّ على أن لا حدَّ فيما يُطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا [الإتيان][٣] على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

١/٣٧ب وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ / على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الٱغتسال غير لازم للناس[٤].

وكان الشافعي يقول: وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي[٥].

وصدق الشافعي، هذا الذي قاله: موجود من أفعال الناس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل»: الإثبات. وهو تصحيف، والمثبت من «د، ط».

(٤) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦٩).

(٥) «الأم» (١/ ٨٤- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

ذِكْرُ الاقْتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

٣٢٨- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا يعلىٰ، عن سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هٰذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هٰذا فقد أساء، أو تعدىٰ وظلم»(١).

* * *

استعانة الرجل بغيره في الوضوء

٣٢٩- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، نا يحيىٰ بن سعيد، عن موسىٰ بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتىٰ عدل إلى الشعب، فقضىٰ حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ، فقال له أسامة: ألا تُصلي؟ قال: «المُصَلَّىٰ أَمامَكَ»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٠) عن محمود بن غيلان -أبي أحمد- به، بلفظ: «أساء وتعدىٰ وظلم»، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٩) من طريق يعلىٰ به، ولفظ ابن ماجه: «أساء أو تعدىٰ أو ظلم»، ولفظ البيهقي كلفظنا هٰذا.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣): هٰذا الحديث صحيح.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٢ رقم ٨٢): رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولًا ومختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١) من طريق يزيد بن هارون به، ومسلم (١٢٨٠) من طريق كريب مولى ابن عباس به.

٣٣٠- حَدَّثَنَا علاَّن، ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك، أخبرني أبو السائب مولىٰ هشام بن زهرة التيمي، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلًا فتبعته بإداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ[1].

وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبو هريرة.

٣٣١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه. فقال: ممن أخذت هٰذا؟ فقلت: من رفاعة[2]، فقال: من هنالك، قال: عبد الرزاق، وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه ...، ثم ذكر هٰذا الحديث.

٣٣٢- كتب إليَّ محمد بن علي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عبَّاسٍ قال: حجَّ -يعني عمر- وحججت معه، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عدل

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤١ رقم ١٠٧٨) من طريق سعيد بن أبي مريم به، وزاد: «وعليه خفان فمسح عليهما..».
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) من طريق إسماعيل بن جعفر -أخي محمد بن جعفر- عن شريك بنحوه.
والحديث أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٧) من طريق أبي حيان به، إلا أن عباية بن رفاعة قال فيه: من جدي رافع. بدل قوله: من رفاعة وعزاه صاحب «كنز العمال» (٢٧٠٣٤) بلفظه لعبد الرزاق.

وعدلت معه بإداوة، ثم أتاني فسكبت علىٰ يده، فتوضأ[(١)].

وروينا عن رُبَيِّع بنت معوذ، أنها سكبت الماء علىٰ رسول الله ﷺ فتوضأ، وهٰذا يدل علىٰ أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية، جائز في الوضوء.

٣٣٣- حَدَّثَنَا محمد بن خلف بن شعيب، نا زكريا بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رُبَيِّع بنت معوذ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا في منزلنا، فآخذ ميضأة لنا قدر مد ونصف -أو مد وثلث- فأسكب عليه من الماء، فتوضأ، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه[(٢)].



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣) عن عبد الرزاق به مطوّلًا، والترمذي من طريق عبد الرزاق به (٣٣١٨) كذلك، واقتصر المصنِّف هنا علىٰ محل الشاهد، وأخرجه البخاري في (٥١٩١) وغيرها من طرق عن الزهري به مطوّلًا.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٩٠) عن زكريا بن عدي بنحوه. وقد أخرجه أبو داود (١٢٧) بنحوه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وأخرجه الترمذي (٣٣) مختصرًا ولم يذكر موضع الشاهد، ثم قال: هٰذا حديث حسن.

[جماع أبواب السواك][(١)]

ذِكْرُ الترغيب في السواك

٣٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا روح، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٢)].

٣٣٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا مسدد، أنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ نستحمله فرأيته / يستاك علىٰ لسانه[(٣)]. ١/٣٨ا

٣٣٦- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا أبو الربيع، نا حماد بإسناده، وزاد فيه علىٰ طرف لسانه، ويقول: «إه إه» يعني يتهوع[(٤)].

* * *

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٧) عن روح به، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠) من طريق روح به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٥) ولم يذكر متنه، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٥) من طريق روح ولم يذكر لفظه كذلك، والحديث مروي عند البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة بلفظ «عند كل صلاة».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠) عن مسدد به، وأخرجه مسلم (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠) عن أبي الربيع- سليمان بن داود العتكي، به، وقد أخرجه البخاري (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد بلفظ: «أع أع» بدل «إه إه».

ذِكرُ فضل السواك

٣٣٧- حَدَّثَنَا أبو حاتم الرازي، حدثني مسلم، نا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن [أبي][1] عتيق، عَنْ عائشَةَ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[2].

---

(١) سقط من «الأصول» وإثباته هو الصواب.

قال المزي في «تهذيبه» (٣٥٢٧): عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني المعروف بابن أبي عتيق والد محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن أبي عتيق.

وقال أحمد بن يحيى البلاذري: إنما قيل له: ابن أبي عتيق لأنه كان يرمىٰ ذات يوم فانتمىٰ إلىٰ أبي قحافة فقال: أنا ابن أبي عتيق فغلب ذلك على اسم أبيه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢١١٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وقد ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن عائشة رضي الله عنها (٤/ ١٨٧).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧) من طريق ابن إسحاق به، والنسائي في «سننه» (٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه به.

قلت: واختلف عليه في إسناده.

وذكر الدارقطني في «علله» (١/ ٢٧٧)، (١٤/ ٤٢١) الاختلاف فيه في موضعين وصوب هٰذا الوجه المخرج هنا.

قال في الموضع الأول: يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال في الموضع الثاني: وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وقد سمع هٰذا الحديث من عائشة اهـ والحديث من هٰذا الوجه صححه جماعة من النقاد.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٤): هٰذا الحديث مشهور وارد من طرق الذي يحضرنا منها سبعة:

٣٣٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق[١]، أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عَنْ عائشَةَ قالت: قال النبي ﷺ: **«من الفطرة قص الأظفار، وغسل البراجم، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك»**[٢].

وقد حكي عن محمد بن جحادة أنه قال: السواك جلاء للعين، مطهرة للفم[٣].

* * *

ذِكرُ الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

٣٣٩- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يعلي بن عبيد الطنافسي، نا مسعر.

٣٤٠- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: السواك[٤].

= أحدها: ولعله أشهرها عن عائشة.

ثم قال: وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا.. وهٰذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله وقد شهد له بذلك غير واحد ثم نقل تقويته عن البغوي وتقي الدين والمنذري.

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥٤٧) به مطولًا.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٠٤٠) عن إسحاق بن راهويه به مطولًا، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢٦١/ ٥٦) من طريق وكيع بنحوه. مطوَّلًا وقد اكتفى المصنف هنا بذكر موضع الشاهد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٨ -ما ذكر في السواك).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣/ ٤٣) من طريق مسعر به.

٣٤١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو عمر الضرير، نا حماد بن سلمة، أن بهز بن حكيم أخبرهم، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عَنْ عائشَةَ قالت: كنا نصنع لرسول الله ﷺ مسواكه، ووضوءه من الليل، فإذا قام ٱستاك وتوضأ[1].



(١) أخرجه أبو داود (٥٧) عن حماد بن سلمة به، وصححه ابن منده كما نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٣)، وأخرجه مسلم (٧٤٦) عن زرارة بنحوه.

محتويات المجلد الأول

النص المحقق



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

النص المحقق

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه
أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثاني

تحقيق
ياسر بن كمال
أيمن السيد عبد الفتاح

قرأه ونقّحه
الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

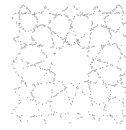
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صفة الوضوء

كتاب صفة الوضوء

[ثبتت][1] الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**.

٣٤٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**[2].

* * *

---

(١) في «الأصل، د، ط»: ثبت. والمثبت هو الموافق للسياق وأيضًا لأسلوب المصنف على الدوام.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٤٢) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩) عن عكرمة بن عمار به.

قلت: والحديث تقدم تخريجه من حديث ابن عمر وأبي هريرة من وجه آخر، رهو ثابت وعده بعض العلماء في المتواتر.

ذِكْرُ التسمية عند الوضوء

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر ٱسم الله عليه»**.

٣٤٣- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا وهيب بن خالد، نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن [عبد الرحمن][(١)] بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاةَ لمن لا وضُوءَ له، ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكر ٱسمَ الله عليه»**[(٢)].

---

(١) بالأصل: عبد الله. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب، وسيأتي بيانه في التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣- في التسمية في الوضوء)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦-٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٣) كلهم من طريق وهيب به.
وأخرجه الترمذي (٢٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٣) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة به، وله طرق أخرىٰ عن ابن حرملة والعلة فيمن بعده، وقد ٱختلف علىٰ أبي ثفال علىٰ عدة وجوه ذكرها الدارقطني في «علله» (٤/ ٤٣٣-٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ٣٥٧) وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من «العلل» (١/ ٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال ورباح مجهولان. قال الترمذي عقبه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هٰذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هٰذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.
قلت: وهٰذا تحسين نسبي لا يعني الحسن الذاتي بدلالة أن البخاري قال في أبي ثفال: في حديثه نظر.
وقال أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٢-٣١٥): فإن كان ٱعتمد قول البخاري فقد يوهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًّا وإنما معنىٰ كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب علىٰ علاته. =

وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالىٰ إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله تعالىٰ عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك؛ استحبابًا لا إيجابًا. وقال أكثرهم: لا شيء علىٰ من ترك التسمية في الوضوء عامدًا أو ساهيًا. هٰذا قول الشافعي(١)، والثوري، وأحمد، وأبي عبيد(٢)، وأصحاب [الرأي](٣)(٤).

اغتسل عمر بن الخطاب، ويعلىٰ بن أمية يستر عليه بثوب فقال: بسم الله.

٣٤٤- حَدَّثَنَا موسىٰ بن (هارون، نا أبي، / نا محمد بن بكير، أنا ابن جريج: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان)(٥) بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه قال: بينما عمر يغتسل إلىٰ بعير، وأنا أستر عليه بثوب -يعلى الساتر- قال: بسم الله(٦). ١/٣٨ب

= قلت: والحديث من هٰذا الوجه ضعفه النقاد.
البيهقي في «سننه» (١/ ٤٤)، والعقيلي في «ضعفائه» (١/ ١٧٧)، ونقل عن أحمد أنه قال: لا يثبت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).
وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٧٨)، وجزء الحويني حفظه الله كشف المخبوء.

(١) «الأم» (١/ ٨٨- باب التسمية على الوضوء).
(٢) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٦٤، ١٦٦-١٦٧- باب الوضوء والغسل).
(٥) تكرر في «الأصل».
(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٦٣) من طريق ابن جريج به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥- باب غسل المحرم) من طريق عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب بنحوه مختصرًا.

وكان أحمد يقول: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد[١]. وضعف حديث ابن حرملة وقال: ليس هٰذا حديث أحكم به.

وكان إسحاق يقول في التسمية: إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد[١]، لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وحكىٰ آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

قال أبو بكر: ليس في الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، والاختيار أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك.

* * *

ذِكْرُ إيجاب النية في الطهارات والاغتسال والوضوء والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأعمال بالنية**».

٣٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإنَّما لامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنكحها، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يجزئه، كذلك قال الشافعي[١]، وربيعة، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو عبيد[٥]، وأبو ثور[٦]، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزئ الوضوء بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، هٰذا قول سفيان الثوري[٦]، وأصحاب الرأي[٧]، قال الثوري: إذا عَلَّمْتَ رجلًا التيمم، فلا يجزئك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تتيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالث: حكي عن الأوزاعي[٨] أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم، وهو لا ينوي أنه يتيمم لنفسه: إنما علمه، ثم حضرت الصلاة قال: يصلي علىٰ تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرًا، هٰذِه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح[٨].

وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال: لا يجزئه في التيمم، ويجزئه في الوضوء.

---

(١) «الأم» (١/ ٨٥- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٧- في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة).
(٣) «المغني» (١/ ١٥٦- مسألة قال والنية للطهارة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١٩).
(٥) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٢٠٦).
(٦) «حلية العلماء» (١/ ١٠٨- باب النية في الطهارة)، «المجموع» (١/ ٣٧٤).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٢- باب الوضوء والغسل).
(٨) «المغني» (١/ ٣٢٩- مسألة وينوي به المكتوبة)، «المجموع» (١/ ٣٧٤).

وحكى الوليد مثله عن مالك، والثوري.

قال أبو بكر: أما حكايته عن الثوري فكما حكىٰ؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والعدني، وعبد الرزاق، والفاريابي[1] عنه، وأما ما حكاه عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه: ابن وهب، وابن القاسم أصح -والله أعلم.

قال أبو بكر: دل قول النبي ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، لما عمَّ جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئًا أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف الأرادات فقال: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» فغير جائز أن يكون مؤديًا إلىٰ الله ما فرض عليه، من دخل الماء، يُعَلِّم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مريد للتبرد والتلذذ، غير مريد لتأدية فرض؛ لأنه لم يرد الله قط
١/١٣٩ بعمله، / قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[2].

قال قائل: إن من قصد درهمًا أو دينارًا يأخذه؛ ليعلم آخر السباحة لا يقصد غير ذلك، مؤديًا فرضًا لله تعالىٰ عليه في الطهارة، مخالف كتاب الله وسنة رسوله، مع أن المناقضة لا تفارقه، حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء، والخبر الذي به يوجب النية في التيمم، هو الذي أوجب النية في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج،

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط»، وهي نسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ، ويُنسب إليها بالفريابي، والفاريابي، والفيريابي أيضًا، وهذا الذي معنا هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي. انظر: «الإنساب» للسمعاني (٤/ ٣١١، ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) الشورىٰ: ٢٠.

والصوم، وسائر الأعمال، وقد ذكرت باقي الحجج في هٰذا الباب في (غير هٰذا الكتاب)[١].

* **مسألة:**

وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة علىٰ جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا[٢].

وكذلك نقول.

* * *

ذِكرُ النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها[٣] عند الانتباه من النوم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وضوئه فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

٣٤٦- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٤]، أنا مالك[٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره[٦].

وقد ٱختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا ٱنتبه من النوم.

---

(١) في «د، ط»: في الكتاب الذي ٱختصرت هٰذا الكتاب منه.

(٢) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا.

(٣) في الأصل: (غسلهما)، والمثبت من (د، ط).

(٤) «مسند الشافعي» (ص١٤).

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٩- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٧٨) من طريق أبي الزناد به.

فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن[١] .

وقال أحمد: أعجب إليَّ أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال: من منامه[٢].

وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، هٰذا قول عطاء[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأبي عبيد[٦].

وقال الأوزاعي في رجل بات وعليه سراويله: لا بأس أن [يدخل][٧] يده في وضوئه قبل غسلهما.

واختلفوا في المستيقظ من [نوم][٨] النهار، يدخل يده في وضوئه قبل غسلهما، فقالت طائفة: نوم النهار والليل واحد، لا يدخل يده في كل واحدة من الحالين حتىٰ يغسلها، هكذا قال إسحاق[٢].

وروي [عن][٩] الحسن[٢] أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد. وسهل أحمد بن حنبل[٢] في ذلك إذا انتبه من نوم النهار، ونهىٰ عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل.

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٣- في اغتسال الجنب في الماء الدائم).

(٥) «الأم» (١/ ٧٦- باب غسل اليدين قبل الوضوء).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٣٣٠).

(٧) في «الأصل»: يغسل. والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: وضوء. والمثبت من «د، ط».

(٩) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ذِكْرُ غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(١) الآية فبدأ -جل ذكره- بالأمر بغسل الوجه في الآية، وسَنَّ النبي ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه.

٣٤٧- حَدَّثَنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبِّيع بنت معوِّذ، أسألها عن وضوء النبي ﷺ فأخرجت إليَّ إناءً، يكون مدًّا، أو مدًّا وربعًا، فقالت: في هٰذا كنت / أخرج الوضوء ١/٣٩ب
إلىٰ رسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ..(٢)، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

* * *

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٢٧)، والحميدي في «مسنده» (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٠ رقم ٦٧٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٦) وكلهم من طريق سفيان به.
قلت: ومداره على ابن عقيل، وهو في حديثه لين، وقد تغير بآخره، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٧) ثم قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. ثم ساق بإسناده إلى ابن معين قال: ابن عقيل لا يحتج بحديثه.
وقال أبو عيسىٰ: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث وقد عقد ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» (٢/ ١٦٨) فصلًا في بيان حال ابن عقيل فانظره لزامًا.

ذِكْرُ غسل الكفين مرة واحدة في ٱبتداء الوضوء

٣٤٨- حَدَّثَنَا نصر بن زكريا، نا محمد بن أبان، قال: نا غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر [المدني][(١)] قال: سمعت عمارة بن عثمان بن حُنَيف، قال: حدثني القيسي، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، قال: فأُتِي بماءٍ، فقال علىٰ يده من الإناء، فغسلها مرة»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ غسل الكفين مرتين عند ٱبتداء الوضوء

٣٤٩- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه، فغسل يديه مرتين ..[(٣)]، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

(١) في «الأصل، د، ط»: المازني. وهو تحريف، وأبو جعفر هو عمير بن يزيد بن عمير الخطمي المدني، روىٰ له الأربعة وقد أتىٰ عند النسائي على الصواب، وانظر «التهذيب».

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٧٩)، وفي «الكبرىٰ» (١١٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٨) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد، ورجح أبو زرعة طريق يحيى القطان كما في «العلل» (١/ ٥٧).
قلت: وإسناد المصنف ضعيف، وآفته عمارة بن عثمان قال فيه الحافظ: مقبول. ثم إنه خولف في لفظه كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤) عن الربيع به، وهو عند البخاري (١٨٥) عن مالك به وعند مسلم (٢٣٥) عنه أيضًا بنحوه.

ذِكْرُ غسل اليدين ثلاثًا(١)

٣٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت [ابن](٢) عمرو بن أوس (يحدث عن جده أوس بن أبي أوس)(٣)، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا(٤)، قلت له أنا: أي شيء أستوكف(٥)؟ قال: غسل يديه ثلاثًا(٦).

* * *

ذِكْرُ صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٣٥١- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: صلىٰ عليٌ الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ بيده الإناء وفرغ علىٰ يده

---

(١) زاد في «د، ط»: إذا ابتدأ الوضوء.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، وابن عمرو بن أوس هو عثمان، يحدث عن جده كما في الرواية، وانظر «التهذيب» للمزي وكذا أتىٰ على الصواب في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أستوكف ثلاثًا: يريد أنه غسل يديه ثلاثًا. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٧١).

(٥) عند الدارمي بلفظ (فقلت أنا له: أي شيء أستوكف..)، وعند أحمد (قلت: أي شيء أستوكف ثلاثًا؟) وبين البيهقي في روايته السائل والمسئول:
(وقال شعبة فقلت للنعمان: وما أستوكف؟ فقال: غسل كفيه ثلاثًا. ثم قال: قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده واختلف فيه علىٰ شعبة).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (٨٣)، والطيالسي (١١١١)، والدارمي في «سننه» (٦٩٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١/ ٢٢١ رقم ٦٠٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٦) وغيرهم كلهم من طريق شعبة به.

اليسرىٰ فغسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ علىٰ يده اليسرىٰ، فغسل كفيه ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن ينظر إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ[(١)].

قال أبو بكر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن غسل اليدين في ٱبتداء الوضوء سنة يستحب ٱستعمالها[(٢)]، وهو بالخيار إن شاء غسلهما[(٣)] مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك [شاء][(٤)] فعل، وغسلهما ثلاثًا أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عامدًا، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعمًا، ولا لونًا، ولا ريحًا، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز.

* * *

ذِكْرُ الأمر بالمضمضة والاستنشاق

٣٥٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك[(٥)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءًا ثم لينتثر**»[(٦)].

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٠) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به مطوّلا، وأخرجه أبو داود (١١٣) من طريق زائدة بنحوه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٦).

(٣) في الأصل: (غسلها)، والمثبت من (د، ط).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٧- باب العمل في الوضوء).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، والنسائي (٨٦) كلاهما من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٠) من طريق أبي الزناد به، واللفظ له.

٣٥٣- حَدَّثَنَا / علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر»[١]. ١/٤٠أ

٣٥٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ المَاءِ ثُمَّ لِيَستَنثِرْ»[٢].

* * *

ذِكْرُ المبالغة في الاَستنشاق إلا في حال الصوم

٣٥٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير (ح).

٣٥٦- وحدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٣]، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط، عن أبيه قال إسحاق: أو جده قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «إذا توضأت فأسبغ، وخلل[٤] الأصابع، وإذا اَستنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٣) من طريق الثوري به، وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من طريق منصور به، وقال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، ولفظهما: «ثم لينتثر».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠) مطولًا.

(٤) زاد في «د، ط»: بين. وهي في بعض طرق الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣) عن عبد الرزاق به، وأبو داود (١٤٣) مطولًا، والترمذي =

ذِكْرُ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

٣٥٧- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[(١)]، نا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ، أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فتمضمض بها واستنشق[(٢)].

* * *

ذِكْرُ الحث على فعل ذلك مرتين

٣٥٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، نا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان قال: دخلتُ على ابن عباس وهو يتوضأ فٱستنثر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ [قال: «ٱستنثروا][(٣)]، مرة أو مرتين»[(٤)].

= (٧٨٨) به، كلاهما من طريق إسماعيل بن كثير.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٠): صحيح الإسناد، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٩) تصحيح البغوي، وابن القطان له.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- من تمضمض واستنشق من كف واحدة) به بلفظه.

(٢) وأخرج البخاري نحوه (١٤٠) من طريق زيد بن أسلم، حكاية وضوء النبي ﷺ.

(٣) في «الأصل»: ٱستنثر. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨، ٣١٥، ٣٥٢)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٢ رقم١٠٧٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب لكن بلفظ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا» وعند بعضهم: «استنثروا ثنتين»، وهٰذا يخالف لفظ المصنف، والوهم في الرواية من إسحاق بن عيسىٰ فقد قال فيه أبو حاتم: شيخ. =

صفة المضمضة والاستنشاق

٣٥٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد[1]، نا عبد الرحمن، عن زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرىٰ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه: هٰذا طهور النبي ﷺ.

افترق أهل العلم فيما يجب علىٰ تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء، أربع فرق:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء، يعيدهما. هكذا قال عطاء، وحماد[2]، وابن أبي ليلىٰ[3]، والزهري[3]، وإسحاق[4].

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن[2]، وإلىٰ هٰذا القول رجع عطاء[2]. وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري[5]، ومالك[6]، والليث[3]، والأوزاعي[3]، والشافعي[7].

= وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.
قلت: وقد خالف الأثبات في ابن أبي ذئب منهم وكيع، وابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد، وهاشم بن القاسم، وأسد بن موسىٰ وغيرهم. فتبين بهٰذا نكارة هٰذا اللفظ.

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٧٥) به مطوَّلا وقد سبق تخريجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المغني» (١/ ١٦٦- ١٦٧- باب الفم والأنف من الوجه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٥) أنظر أقوالهم في: «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المغني» (١/ ١٦٦- ١٦٧- باب الفم والأنف من الوجه).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- فيمن نسي المضمضة والاستنشاق).

(٧) «الأم» (١/ ٧٦- ٧٧- باب المضمضة والاستنشاق).

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة، وليس علىٰ من ترك المضمضة شيء، هٰذا قول أحمد[١]، وأبي عبيد[٢]، وأبي ثور[٣].

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس علىٰ من تركهما في الوضوء شيء، روي هٰذا القول عن الحسن[٤]، وبه قال سفيان الثوري[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عبَّاسٍ.

قال أبو بكر: والحديث عن ابن عبَّاسٍ في هٰذا الباب غير ثابت.

٣٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، عن حفص بن غياث وهشيم، عن الحجاج، عن عائشَةَ بنت عجرد، عن ابن عبَّاسٍ[٧].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٣٣٧). (٣) «التمهيد» (١/ ٣٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق) ولم يتعرض لغسل الجنابة، وإنما ذكر ذلك في الوضوء فقط.

(٥) «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المجموع» (١/ ٤٢٥)، «حلية العلماء» (١/ ١١٦- فصل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧-١٧٨- باب الوضوء والغسل).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٤) من طريق حفص بن غياث به، بلفظ: «إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق. وفيه علتان:

الأولىٰ: في عائشة بنت عجرد؛ قال الذهبي وابن حجر: لا تكاد تعرف، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٤)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٣٢).

الثانية: في الحجاج، وهو ابن أرطأة، وهو ضعيف الرواية قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٩): ليس بحجة.

والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة / دون المضمضة، لثبوت ١/٤٠ب الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعل في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لينتثر**»[١]، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضًا.

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر أنه لم يعلم خلافًا في أن لا إعادة على تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافًا لرجع إلى أصوله، أن الأمر من النبي ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به، قال الشافعي: فلو كان السواك واجبًا، أمرهم به، شق عليهم أو لم يشق[٢].

* * *

مسح المأقين[٣] في الوضوء

أحب أن يعهد المتوضئ مسح المأقين ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنها الغمص[٤]، أو شيء إن اجتمع فيهما من الكحل؛ لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٥٢).

(٢) «الأم» ١/ ٧٦- باب السواك).

(٣) قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٣٩): «المأق: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه لغات: مُؤق ومأق، وجمعه: آماق، ومآقي، وماقٍ مثل قاضٍ، ومَوَاقٍ مثل قواضٍ».

(٤) يُقال: غَمصَت العين ورَمِصَت من الغَمَص والرَمص، وهو: البياض الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجفان، والرمص: الرطب منه، والغمص اليابس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (رمص).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح المأقين.

٣٦١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، وكان يمسح على المأقين وقال: **«الأذنان من الرأس»**[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٥/ ٢٥٨) كلهم من طريق حماد بن زيد بنحوه.
قال أبو داود والترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هٰذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.
قلت: إسناده ضعيف وقوله في آخره: الأذنان من الرأس مدرج ليس من قوله ﷺ.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩١): وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .
وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٦٣ رقم٢٦٩٥): يرويه حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر، وخالفه حماد بن سلمة، ورویٰ بعض الكلام عن سنان بن ربيعة عن أنس، وقال سليمان بن حرب في هٰذا الحديث عن حماد بن زيد إن قوله (الأذنان من الرأس) هو من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب.
وقد عقد الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٧) فصلًا جمع فيه أحاديث الباب ثم قال علىٰ حديث أبي أمامة: شهر بن حوشب ليس بالقویٰ وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة. ثم أخرج طريق سليمان بن حرب وقال: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هٰذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.
ثم ساق بإسناده عن دعلج بن أحمد قال: سألت موسىٰ بن هارون عن هٰذا الحديث قال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث. اهـ.
وقد أطال الزيلعي أيضًا في «نصب الراية» (١/ ١٨) في ذكر طرقه والكلام عليها فانظره هناك.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤) لشواهده.

ذِكرُ تخليل اللحية مع غسل الوجه

اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل [باطنها](١)، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس.

٣٦٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا الجدي، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده، أن عليًّا كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك(٢).

٣٦٣- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يخلل لحيته(٣).

٣٦٤- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته، إذا توضأ من باطنها،

---

(١) في «الأصل»: باطنهما. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء) عن أبي عاصم عن رجل يسميه أن عليًّا مر علىٰ رجل يتوضأ فقال: خلل- يعني لحيته.
وقد عزا البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٥٤) القول به إلىٰ علي. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤): وذهب إلىٰ إيجاب التخليل قوم وذكرهم.
وروينا عن غير هؤلاء فعل التخيير دون أن يأمروا بذلك فذكر منهم عليًّا ﷺ.
وهناك رواية أخرىٰ عنه بترك التخليل أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٢٥- من كان لا يخلل لحيته) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنه رأىٰ عليًّا توضأ ولم يخلل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء).

ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء علىٰ طول لحيته، فيمسحها إلىٰ أسفل(١).

٣٦٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر(٢)، نا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت أنسًا توضأ، فخلل لحيته.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعطاء بن السائب(٣)، وأبي ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين(٤).

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عُمَرَ(٥).

٣٦٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا الجدي، نا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء، أن ابن عمر كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء) من طريق أبي حمزة به مختصرًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء)، وتحرفت في طبعتي الفكر والرشد تحقيق الحوت: «أبي معن» إلىٰ «أبي معين»، وهي على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٠١)، وأبو معن ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٠).
وقال البخاري: سمع أنسًا، وروىٰ عنه معتمر بن سليمان اهـ. وله رواية عند ابن ماجه عن أنس، وترجم له المزي في «تهذيبه» (٨٤٣٩). وقال الحافظ: مجهول.

(٣) «المغني» (١/ ١٤٨- مسألة تخليل اللحية).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء).

(٥) زاد في «د، ط»: والحسن بن علي. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤، ٢٥- من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٦) إسناده ضعيف وفيه يحيىٰ وهو ابن مسلم البكاء قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣) جملة من الأسانيد عن ابن عمر =

وهٰذا قول طاوس[(١)]، والنخعي[(١)]، [وأبي العالية][(٢)]، والشعبي[(١)]، ومحمد بن علي[(١)]، ومجاهد[(١)]، والقاسم[(١)]. وقال سعيد بن عبد العزيز[(١)]، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتسيير اللحية بواجب في الوضوء.

وكان الثوري[(٣)]، والأوزاعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]: لا يرون تخليل اللحية واجبًا، وهٰذا قول أصحاب الرأي[(٧)]، ١/٤١أ / وعوام أهل العلم[(٨)] يرون أن ما مر علىٰ ظاهر اللحية من الماء يكفي.

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح[(٩)] يرىٰ بل أصول شعر اللحية.

وقال سعيد بن جبير[(٩)] ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن تنبت، فإذا نبتت تركها لم يغسلها.

وكان أبو ثور[(١٠)] يوجب الإعادة علىٰ من ترك غسل أصول الشعر،

= بخلاف ذلك وفيها إثبات تخليله لحيته.

(١) «المغني» (١/ ١٤٩- مسألة تخليل اللحية).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط». وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤- من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١١٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٥) «الأم» (١/ ٧٧- ٧٨- باب غسل الوجه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي» (١/ ٢٠٤- باب الوضوء والغسل).

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٥).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥- في غسل اللحية في الوضوء).

(١٠) «شرح السنة للبغوي» (١/ ٤٢٢- باب تخليل اللحية)، «المغني» (١/ ١٤٩- مسألة تخليل اللحية).

وكان إسحاق يقول: إذا ترك التخليل عامدًا أعاد[١].

قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير [واجب][٢]، إذ لا حجة تدل علىٰ إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان علىٰ أن ذلك غير واجب. فأما الخبر فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة يغرف غرفة لكل عضو.

٣٦٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]،نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ قال: توضأ النبي ﷺ فغرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنىٰ.. وذَكَرَ الحَدِيثَ، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية.

٣٦٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبي ويحيىٰ بن عبد الحميد، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن علي، أنه كان إذا نعت النبي ﷺ قال: كان ضخم الهامة، كثير شعر الرأس رَجِله، أبيض مُشْرب حُمْرة، عظيم اللحية..[٤] وذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٢) في «الأصل»: جائز. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- من تمضمض واستنشق من كف واحدة)، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٣٤) من طريق شريك به، وذكره المزي في «التحفة» (٧/ ٤٥٠) من هٰذا الوجه أيضًا عن عبد الملك بن عمير.
وأخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣١١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٦٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٦)، =

قال أبو بكر: ومعلوم إذا كان ذلك، أن غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ [بالمد][1]، والمتوضئ بالمد غير قادر علىٰ غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار[2]، دليل علىٰ صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلَّلَ لحيته، قد تكلم في أسانيدها[3]، وأحسنها حديث عثمان.

٣٦٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، أن عثمان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله[5].

= والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٤٥) كلهم من طريق شريك به ولم يذكروا (أباه) في الرواية. وأخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، وأحمد (١/ ٩٦)، والطيالسي (١٧١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤) وغيرهم من طرق عن نافع بن جبير به، ولم يذكروا أيضًا أباه. ولعل هٰذا الاضطراب من شريك فإنه سيء الحفظ قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٠).

(٣) تتبعها ابن الملقن في «البدر» (٢/ ١٨٥)، والحافظ في «تلخيصه» (١/ ١٤٨) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣).
وقال أبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وقال أحمد عقب حديث ابن عمر في التخليل: وهو موقوف عليه، ليس في تخليل اللحية أصح من هٰذا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وأحمد (١/ ٥٧)، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩١)، والحاكم في «المستدرك» =

قال أبو بكر: ولو ثبت هٰذا، لم يدل علىٰ وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء.

* * *

ذِكْرُ البدء بالميامن في الوضوء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيامن ما ٱستطاع، في ترجله، ونعله، ووضوئه.

٣٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشَةَ، أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما ٱستطاع في ترجله، ونعله، ووضوئه(١).

= (١/ ١٤٩) كلهم من طريق إسرائيل به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٣٣): أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت -أي الترمذي- إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

وقد ذهب ابن الملقن في «البدر» (٢/ ١٩٢) إلىٰ تصحيحه فقال بعد أن ساق شواهده: فهٰذا آثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان ﷺ فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه، الترمذي في «جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هٰذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن، وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان..

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وأخرجه مسلم (٢٦٨/ ٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤٢١، ٥٢٤٠) كلهم من طريق شعبة به.

ورويناه عنه أنه قال: «**إذا توضأتم، فابدءوا بميامنكم**»(١).

٣٧١- حَدَّثَنَا علاَّن بن المغيرة، نا عمرو بن خالد، نا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتُم فابدءوا بميامنكم، أو بأيامنكم**»(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه بدأ، فغسل يده اليمنىٰ ثم اليسرىٰ في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

٣٧٢- أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولىٰ عثمان أخبره، أن عثمان دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، / ثم ٤١/١ب غسل يده اليمنىٰ إلى المرفقين ثلاث مرات، وغسل يده اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا(٣).

وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك(٤)، وأهل

---

(١) زاد في «د، ط»: أو بأيامنكم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٦) ثلاثتهم عن عمرو بن خالد به، وأخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٢) وغيرهما من طريق زهير به. وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه ابن الصلاح والنووي، وانظر «البدر المنير» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦/ ٣)، والنسائي (١١٦) كلاهما من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦/ ٤)، وأبو داود (١٠٧)، والنسائي (٨٤، ٨٥) كلهم من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- باب ما جاء في تنكيس الوضوء)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٨).

المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأصحابه، وأحمد[(٣)]، وإسحاق، وأبو عبيد[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

وأجمعوا أن لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه[(٦)]، وقد روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

٣٧٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٧)]، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، [عن][(٨)] الحارث، عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا علىٰ أي جانبيك ٱنصرفت[(٩)].

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٣- مسألة وغسل الميامن قبل المياسر) قال: لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.. وذكر منهم أهل الشام. قلت: ومنهم الأوزاعي.

(٢) «الأم» (١/ ٧٨- باب غسل اليدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٩٦).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٥٤-٣٥٥).

(٥) «الهداية شرح البداية» (١/ ١٣- قال ويرتب الوضوء).

(٦) وكذا نقله في «الإجماع» (١٤)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٤٤)، وقال: وكذا نقل الإجماع فيه آخرون، و«المغني» (١/ ١٥٣)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٧) «المصنف» (٣٢٠٦) ولم يذكر موضع الشاهد، وفيه معمر عن الثوري، وهما أقران رويا عن بعضهما، كما في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٨) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصنف، والحارث هو الأعور مشهور بالرواية عن علي ﷺ وهو متهم بالكذب.

(٩) روى ابن أبي شيبة (١/ ٥٥- في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وكذا من طريق عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال عليٌّ: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».
قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥): وفيه ٱنقطاع.

٣٧٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن مجاهد أن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت، باليمنىٰ أو باليسرىٰ[(١)].

* * *

ذِكرُ تحريك الخاتم في الوضوء

اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء، علي، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن[(٢)].

وهٰذا قول ابن عيينة، وأبي ثور.

٣٧٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٣)]، نا زيد بن الحباب، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني[(٤)]، أن عبد الله بن

---

(١) عزاه صاحب «كنز العمال» (٢٧٠٠٩) لعبد الرزاق.

(٢) أنظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥-٥٦، في تحريك الخاتم في الوضوء).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في تحريك الخاتم في الوضوء)، وروى ابن ماجه (٤٤٩)، وغيره أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. ضعف إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ١١٤): «وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف؛ ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم» اهـ. قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٧): فالاعتماد في هٰذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(٤) تصحف في المطبوع وكذا في المصنف في إحدىٰ طبعاته إلىٰ «الحبشاني» وأتىٰ على الصواب في نسخة اللحيدان (١/ ٧٤) والصواب هو المثبت وهو عبد الله بن مالك ابن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني وانظر ترجمته في «التهذيب»

عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن أبا[(١)] هبيرة كان يفعله.

٣٧٦- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٢)]، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن يزيد، عن [مجمع بن عتاب][(٣)]، عن أبيه قال: وضأت عليًّا، فحرك خاتمه.

ورخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه مالك[(٤)]، والأوزاعي، وقال خالد بن أبي بكير[(٥)]: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه[(٦)].

---

(١) عند ابن أبي شيبة (ابن) وكلاهما صحيح فعبد الله بن هبيرة يكنىٰ أبا هبيرة المصري وهو من رجال التهذيب وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٥- باب في تحريك الخاتم في الوضوء) به.
وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢٦٢) تحت ترجمة محمد بن يزيد العطار وساقه من طريق زيد بن الحباب به. وقال البخاري في أول الترجمة: محمد بن يزيد العطار عن شيخ عن أبيه. وأخرجه البيهقي (١/ ٥٧) من وجه آخر عن عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي عن مجمع بن عتاب به.
وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٨) تبعًا للبخاري.
قلت: ومجمع لم يوثقه معتبر؛ ولذا قال البخاري: شيخ. وهٰذا تمريض.

(٣) في «الأصل»: محمد بن غياث. وهو تصحيف والتصويب من المصادر، ومجمع بن عتاب ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٤٠٩).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٨).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «د، ط»: خالد بن أبي بكر، وكذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥) وهو الصواب. قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١-٥٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في تحريك الخاتم في الوضوء).

وفيه قول ثالث: وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقًا، ويدعه إن كان واسعًا سلسًا، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة[١]، وبه قال أحمد[٢]. وكذلك نقول.

* * *

ذِكرُ ٱختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله عزل وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣]، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء، والشافعي[٤]، وإسحاق، وحكىٰ أشهب، عن مالك[٥]، أنه سئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أترىٰ أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هٰذا فيغسل خلفه.

وحكي عن زفر[٦] أنه قال: لا يجب غسل المرافق.

وقال قائل: إذا ٱختلفوا في [غسلهما][٧]، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٨] فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حدًّا لموضع

---

(١) أنظر: «الاستذكار» (١/ ١٦٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٣- مسألة من توضأ يحرك خاتمه).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) «الأم» (١/ ٧٨- باب غسل اليدين).

(٥) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣)، «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١١٢)، «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٧) في «الأصل»: غسلهم. والمثبت من «د، ط».

(٨) البقرة: ١٨٧.

الغسل. وكان إسحاق يقول: قوله: ﴿إِلَى﴾ يحتمل معنيين، أحدهما: هٰذا، والآخر: أن يكون معنىٰ «إلىٰ» بمعنىٰ «مع»، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾(١) يقول: مع أموالكم، فكذلك معنىٰ قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مع المرافق.

* * *

ذِكْرُ تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

٣٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: صلَّىٰ عليٌّ الفجر ثم دخل الرحبة

١/١٤٢ فدعا بوضوء، فغسل كفيه، ثم أدخل يده اليمنىٰ / في الإناء فغرف منه، فمضمض ثلاثًا ... وذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ أدخل يده اليمنى الإناء فأخرجها بما حملت من الماء، قال: فمسحها بيده اليسرىٰ، ثم مسح رأسه بيديه مرة، وذكر الوضوء ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن ينظر إلىٰ وضوء النبي ﷺ فهكذا كان يتوضأ(٢).

---

(١) النساء: ٢.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٨١) فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي: وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.. قلت: ولمالك في المسألة قولان. وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١) مسألة ولا يتوضأ بماء قد وضئ به.. وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرىٰ أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي.

وممن رأىٰ أن يأخذ لرأسه ماء: ابن عمر، وأنس، والحسن[١]، وقال مالك[٢]: لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه.

٣٧٨- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، أنا ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يجدد لرأسه ماءً.

٣٧٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا إسحاق الأزرق، عن أيوب، [عن][٥] أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح على الرأس ثلاثًا يأخذ لكل مسحة ماءً جديدًا.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما فضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع. فقالت طائفة: المسح به جائز، هٰذا قول الحسن[٦]، وعروة، ويجزئ ذلك عند الأوزاعي، ويشبه هٰذا قول مالك[٢]؛ لأنه قال: [لا][٧] أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه، لأنه ماء مستعمل، هٰذا مذهب الشافعي[٨]، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- من قال خذ لرأسك ماء جديدًا).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٩- فرع فإن ذكر مسح رأسه).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢- من قال خذ لرأسك ماء جديدًا).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٦) «المغني» (١/ ١٨١- فصل ويمسح رأسه بماء جديد).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«مواهب الجليل».

(٨) «الأم» (١/ ٨٥- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).

قال أبو بكر: والذي أحب أن يأخذ ماءً جديدًا، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[(١)]، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، حدثتني رُبَيِّع بنت معوذ قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بماء بقي من وضوئه[(٢)].

* * *

ذِكرُ صفة مسح الرأس

٣٨١- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، ومالك، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه أفرغ علىٰ يديه من الإناء، فغسلهما، وأنه تمضمض، واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، وأنه أخذ بيده ماءً جديدًا فبدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بيديه إلىٰ مؤخر رأسه، ثم ردهما إلىٰ [مقدمه][(٣)][(٤)].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- من كان يمسح رأسه بفضل يديه).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١)، وغيره من طريق سفيان به. قال ابن حجر: إسناده حسن. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٥) ولكن في سنده ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، وقد بينا ذلك سابقًا. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١١٧): في متنه اضطراب.

(٣) في «الأصل»: مفرقه. والمثبت من «د، ط»، و«المنتقىٰ» لابن الجارود.

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٣) من طريق ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك به، وهو عند البخاري (١٨٥) من طريق مالك بنحوه، ومسلم (٢٣٥)، وليس عند البخاري: أنه أخذ بيده ماء جديدًا.

[ذِكْرُ][1] صفة أخرىٰ

٣٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن منقذ وعلي بن الحسن، نا المقري، عن سعيد، حدثني محمد بن عَجْلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع، قالت: رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، يمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما[2].

٣٨٣- حَدَّثَنَا علان، نا ابن أبي مريم، نا الليث، حدثني ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن أمكنته[3].

وقد ٱختلف أهل العلم في صفة المسح، فكان مالك[4]، والشافعي[5] وأحمد[6] يقولون بحديث عبد الله بن زيد.

وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده علىٰ [وسط][7] رأسه ثم يمسح إلىٰ مقدم رأسه.

٣٨٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان، نا حماد بن زيد،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠)، وغيره من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي (١/ ٤٩): حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٣- باب ما جاء في الوضوء).

(٥) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٧) في «الأصل»: مقدم. وهو خطأ، والمثبت من «د، ط»، و«مصنف ابن أبي شيبة».

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[(١)].

١/٤٢ب وكان سلمة بن الأكوع / يمسح مقدم رأسه[(٢)].

وقال الأوزاعي[(٣)]: يجزئ أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك [بالمسح][(٤)] إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يقبل بيديه من وسط رأسه إلىٰ مقدمه، ثم يرد يديه إلىٰ قفاه، ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزئ مسح بعض الرأس.

* * *

ذِكرُ عدد مسح الرأس

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة، هٰذا قول ابن عمر.

٣٨٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن الثوري، عن عبد ربه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح برأسه مرة.

٣٨٦- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[(٦)]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عامر قال: رأيت عليًا توضأ ثم أخذ كفًا من ماء، فوضعه علىٰ رأسه، فرأيته ينحدر علىٰ نواحي رأسه كله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٨- في مسح الرأس ...) من طريق أيوب به.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٨).

(٣) «المحلىٰ» (٢/ ٥٢- وأما قولنا في مسح الرأس..).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨) به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢) به.

وبه قال طلحة بن مصرف، والحكم، والنخعي، وحماد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم، والحسن ، ومجاهد[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور.

وكان الشافعي[٣] يقول: يجزئ مسح مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثًا، وقال أصحاب الرأي[٤]: يمسح برأسه مرة واحدة، وأذنيه. وقد روينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين[٥].

وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثًا، روي هٰذا القول عن أنس.

٣٨٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٦]، نا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح برأسه ثلاثًا.

وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة.

وقد روينا عن النبي ﷺ[٧]، أنه مسح برأسه مرتين، وروي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة.

٣٨٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: صلىٰ علي الفجر، ثم دخل الرحبة، فدعا بوضوء .. فذكر الحديث، قال: ومسح رأسه بيديه مرة، ثم قال:

---

(١) «المغني» (١/ ١٧٨- فصل ولا يسن تكرار مسح الرأس).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٣) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٧- كتاب الصلاة، قوله: ثم يمسح برأسه وأذنيه).

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٧٣- مسألة ويكره الإكثار من الماء في الغسل..).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦- في مسح الرأس كم هو مرة) به.

(٧) زاد في «د، ط»: أنه مسح برأسه مرة وروينا عنه.

رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا[١].

وفي هٰذا الحديث ذكر مسح الرأس باليدين جميعًا، والذي [أحب][٢] أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعًا، فإن مسحه [بيد][٣] واحدة فلا إعادة عليه، والمسح باليدين أحب إلي؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعًا.

واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده أو بإصبعه، أو بما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: يجزئ المسح بإصبع واحدة، هكذا قال الثوري[٤]، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالمسح بإصبعين.

وكان الشافعي[٥] يقول: يجزئ المسح بإصبع أو بعض إصبع، وقال الثوري: لو لم تصب المرأة [إلا شعرة واحدة، أجزأها. وقال أحمد[٦]: يجزئ المرأة][٧] أن تمسح [بمقدم][٨] رأسها، وقال إسحاق[٩]: إن اقتصرت علىٰ ذلك، رجوت أن يجزئها.

وقال الأوزاعي[١٠]: يجزئ مسح مقدم رأسك، وقال الحسن: يجزئ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: أوجب. والمثبت من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: بيده. والمثبت من «د، ط».

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٣٩).

(٥) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(٧) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: بمتصل من، والمثبت من «د، ط»، و«مسائل أحمد»، و«المغني».

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(١٠) «المحلىٰ» (٢/ ٥٢- وأما قولنا في مسح الرأس).

من مسح الرأس مَسحُ بعضه، وقال النخعي[(١)]: أي رأسك أمسست الماء، أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ[(٢)] فقط.

٣٨٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يدخل يده في الوَضُوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط».

وفيه قول ثان: قاله مالك[(٤)]، فيمن يمسح مقدم رأسه، قال: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟.

قال أبو بكر: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض / الوجه، ١/١٤٣أ
يدل علىٰ أن لا يجزئ إلا مسح جميع الرأس.

قال أبو بكر: وهٰذا القول يوافق حديث الربَيِّع، أن النبي ﷺ مسح الرأس كله[(٥)].

وفيه قول ثالث: وهو إن مسح رأسه بثلاث أصابع، فصاعدًا أجزأه، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع -إصبع أو إصبعين- [لم يجزئه][(٦)]، هٰذا قول أصحاب الرأي[(٧)].

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٥٣- وأما قولنا في مسح الرأس).

(٢) اليأفوخ، يُهمز وهو أحسن وأصوب، ولا يهمز، ذكر ذلك الأزهري، فمن همزه قال هو في تقدير يَفْعُول، ومنه يُقال: أَفَخْتُهُ إذا ضربت يأفوخَه، ومن ترك الهمز قال في تقدير فاعول، ويُقال: يَفَخْتُهُ، واليافوخ: وسط الرأس. «المصباح المنير» (١/ ١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٦٩).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٨٣).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٩- باب الوضوء والغسل).

وقد حكىٰ عن زفر[١] أنه قال: إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه، أن ذلك يجزئه، وحكي عن النعمان، وأبي يوسف، وزفر أنهم قالوا[١]: لا يجزئه أقل من ثلث رأسه، فإن مسح أقل لم يجزئه.

وفيه قول رابع: قاله محمد بن مسلمة قال: ومن مسح بعض رأسه وترك بعضًا، نظرنا فإن كان خفيفًا، أو كان ما مسح أكثره، قال: ونحن نرى الخفيف الثلث، أو شبيهًا به، أجزأ عنه؛ لأن المسح لا يستوعب الرأس، فإن كان الذي مسح خفيفًا أقل مما ذكرنا، فكأنه لم يمسح برأسه، فليمسح رأسه [وليعد][٢] صلاته، إن كان صلىٰ.

قال أبو بكر: ليس يجوز في هٰذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزئ ما وقع عليه ٱسم مسح، قَلَّ ذلك أو كثر، فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع، فغير جائز قبول هٰذا، إلا ممن فرض الله طاعته.

وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن مسح بعض الرأس يجزئ، أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا علىٰ أن المسح [على الخف][٣] كله غير واجب، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يتيم: هو ماسح رأس يتيم، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه. ولا يجزئ في قول

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٠- باب الوضوء والغسل).

(٢) في «الأصل»: فليعد. والمثبت من «د، ط».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

الشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]: المسح على الشعر الساقط عن الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك.

* * *

ذِكرُ المسح على الأذنين (في)[٣] مسح الرأس

جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، أنَّ النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وقد ٱختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هٰذا القول عن ابن عبَّاسٍ، وابن عمر، وأبي موسىٰ.

٣٩١- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم (ح)، وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا زهير، نا ابن عُلية، عن الجُرَيري، عن أبي عائذ سيف السعدي -وأثنىٰ عليه خيرًا- عن يزيد بن البراء بن عازب -وكان أميرًا بعمان وكان كخير الأمراء- قال: قال أبي: ٱجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم. قال: فجمع بنيه وأهله، ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق ... وذَكَرَ الحَدِيثَ قال: ومسح رأسه

(١) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١- باب الوضوء والغسل).

(٣) في «د، ط»: مع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥)، وسبق تخريجه برقم (٣٨٢).

وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[١].

٣٩٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، عن حماد، عن علي ابن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: الأذنان من الرأس[٢].

٣٩٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن سالم أبي النضر قال: سمعت سعيد بن مرجانة يقول: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس[٣].

٣٩٤- حَدَّثَنَا / إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، نا ١/٤٣ب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨) عن إسماعيل به.
وذكره البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٠) عن عبد الوارث عن الجريري به مختصرًا.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠): رواه أحمد ورجاله موثقون.
قلت: أبو عائذ سيف السعدي لم يوثقه معتبر، وترجم له البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٥)، وابن حبان في «ثقات» (٦/ ٤٢٤) ولم يذكروا توثيقًا فيه فهو مجهول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨)، من طريق حماد بن سلمة به. ورواه الدارقطني في «السنن» (١٠٤-١٠٦) من طرق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا .
قال ابن القطان عن المرفوع: إسناده صحيح؛ لاتصاله، وثقه رواته، قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم؛ وإنما هو مرسل. انْظر: «نصب الراية» (١/ ١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥) من طريق سفيان به، وقد رُوي من طرق عن ابن عمر مرفوعًا، انْظرها في «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٢، ١٠٤) وقد صَوَّب وقفه، ووهَّمَ رفعه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨- من قال الأذنان من الرأس)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٣) من طريق عبد الرحيم به.

[عبد الرحيم][(١)] بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: الأذنان من الرأس.

وهٰذا قول عطاء، وسعيد بن المسيب[(٢)]، والحسن[(٢)]، وعمر بن عبد العزيز[(٢)]، والنخعي، وابن سيرين[(٢)]، وابن جويرية، وبه قال مالك[(٣)]، والثوري، وأحمد[(٤)]، وقتادة، والنعمان[(٥)] وأصحابه.

وقالت طائفة: هما من الوجه، هٰذا قول الزهري[(٦)]، واختلف فيه عن ابن عمر.

٣٩٥- حَدَّثَنَا إسحاق، أنا عبد الرزاق[(٧)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل إصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه إلىٰ خلف أذنيه.

٣٩٦- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[(٨)]، عن ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) في «الأصل»: عبد الرحمن. والمثبت من مصادر التخريج، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٢-١٠٣) من طريق عبد الرحيم مرفوعًا وموقوفًا، وقال: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨-٢٩- من قال الأذنان من الرأس).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «المغني» (١/ ١٥٠- مسألة: قال وأخذ ماء جديد للأذنين..).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦) به.

نافع، أن ابن عمر [كان][١] يغسل ظهور أذنيه وبطونهما، إلا الصماخ[٢] مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل إصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت، توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، ولا يهتديان، حتىٰ أدخلت أنا إصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه.

وقالت طائفة: ما ٱستقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، تقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس، هٰذا قول الشعبي[٣]، وروي عن ابن سيرين[٤] خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين [مع][٥] الوجه، ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق[٦] يميل إلىٰ هٰذا ويختاره.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي[٧]، قال: ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، وإذا لم (يكن)[٨] هكذا فَلِمَ يذكرا في الفرض؟ وقال أبو ثور[٩]: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء علىٰ من تركهما.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٢) الصِّماخُ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، والسماخ لغة فيه، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. ٱنظر «لسان العرب» مادة (صمخ).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨- من قال الأذنان من الرأس).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩- من قال الأذنان من الرأس).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «د، ط».

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٧) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٨) كذا «بالأصل»، وفي «الأم» (١/ ٨٠): يكونا.

(٩) «المغني» (١/ ١٥١- مسألة: قال: وأخذ ماء جديد للأذنين..).

ذِكرُ صفة مسح الأذنين مع الرأس

٣٩٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ، أن النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما[٢].

وكان ابن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلىٰ ظاهرهما[٣].

قال أبو بكر: هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

* * *

ذِكرُ تجديد أخذ الماء للأذنين

روينا عن ابن عُمَرَ، أنه كان يدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩- في الوضوء كم هو مرة) به.

(٢) أصله في البخاري بدون ذكر الأذنين، وقد سبق تخريجه.
ورواه الترمذي (٣٦) مختصرًا من طريق عبد الله بن إدريس به، وفيه موضع الشاهد.
وقال: حسن صحيح.
ورواه ابن ماجه (٤٣٩)، وغيره من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.
وصححه ابن خزيمة وابن منده، وقال ابن منده: لا يُعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هٰذا الطريق.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨، ١٥٩)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩- من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما).

(٤) سبق تخريجه.

وكان مالك[١]، والشافعي[٢]، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديدًا لأذنيه، وكذلك قال أحمد[٣].

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديدًا، بل في حديث ابن عباس، أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٨- حَدَّثَنَا بذلك إسماعيل، نا أبو بكر، نا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ الحديث.

وقد كان ابن عمر يشدد علىٰ نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، ١٤٤/١ وليس / على الناس ذلك.

٣٩٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعًا سبعًا[٤].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٢) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٣) «مسائل أحمد» لابن هانئ النيسابوري (٧٤).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٩): وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات.

ذِكرُ اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

واختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

وقال إسحاق: [وإن مسحت][(٤)] رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزئك. وقال أحمد: إذا تركه متعمدًا [أخشىٰ][(٥)] أن يعيد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك.

* * *

ذِكرُ وجوب غسل الأقدام من الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

٤٠٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو جابر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: كان أبو هُرَيْرَةَ يمر بنا ونحن نتوضأ، فيقول: أحسنوا الوضوء فإنه قال أبو القاسم ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[(٦)].

٤٠١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، عن ابن عَجْلان، عن المقبري، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين).

(٢) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل» غير واضحة، وهي أقرب إلىٰ كلمة: الفتيا.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) من طريق شعبة به.

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»[(١)].

٤٠٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا إسرائيل[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب[(٣)]، عن جابر قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»[(٤)].

* * *

ذِكْرُ تخليل أصابع اليدين والرجلين

٤٠٣- حَدَّثَنَا الربيع، نا أسد بن موسىٰ، نا يحيىٰ بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغْ الوضوء وخلِّل بينَ الأصابع**»[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩) بنحوه، وأحمد (٦/ ١٩١) من طريق ابن عجلان به، وقد أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥) من طريق سالم مولىٰ شداد قال: دخلت علىٰ عائشة.. بنحوه.

(٢) تصحف في المطبوع من الأوسط إلىٰ (شريك).

(٣) تصحف في المطبوع من ابن ماجه إلىٰ (كريب) وهو على الصواب في «التحفة» للمزي (٢/ ١٨١) وانظر ترجمته في «التهذيب».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي نعيم به.
ورواه ابن ماجه (٤٥٤)، وغيره من طريق أبي إسحاق به. بنحوه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٢): هٰذا إسناد رجاله ثقات.

(٥) سبق تخريجه. رواه أبو داود (١٤٣)، وغيره من طريق يحيىٰ بن سليم به.
قال الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥٥): هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٧): هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. =

ذِكْرُ الأخبار بعدد وضوء النبي ﷺ

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ -لا ٱختلاف بينهم- علىٰ أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء، أن ذٰلك يجزئه[1]؛ لأمر الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2] فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه ٱسم غاسل، ومن وقع عليه ٱسم غاسل فقد أدىٰ ما عليه.

وقد ثبتت الأخبار، عن النبي ﷺ أنه توضَّأ مرةً[3]، وثبت عنه أنه توضأ مرتين[4]، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثًا[5].

* * *

= وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٣).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦): ذكره ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» بسنده المذكور، ثم قال: وهٰذا سند صحيح ا.هـ.
وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه -أبيه- بكثير رواية. ٱنتهىٰ.
ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء؛ لأنه روىٰ عنه غيره. وقد سبق الكلام عليه.
«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩).

(١) «المجموع» (١/ ٥٠٠)، وكذا نقله عن ابن جرير في كتابه «اختلاف العلماء»، وعن آخرين، و«فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٦٠).
(٢) المائدة: ٦.
(٣) زاد في «د، ط»: مرة.
(٤) زاد في «د، ط»: مرتين.
(٥) زاد في «د، ط»: ثلاثًا.

ذِكرُ الوضوء مرة مرة

٤٠٤- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ قال: ألا أُخبركم بوضوءِ رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء فتوضأ مرة مرة[(١)].

* * *

ذِكرُ الوضوء مرتين مرتين

٤٠٥- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[(٢)]، عن زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن
١/٤٤ب عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: / رأيتُ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[(٣)].

* * *

ذِكرُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٤٠٦- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧) من طريق سفيان به، دون قوله: ألا أخبركم، وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٢) بلفظه من طريق سفيان به، وقد تقدم تخريجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١- في الوضوء كم هو مرة).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣) من طريق زيد به.
قال الترمذي في «السنن» (١/ ٦٢): هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح .
وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وهو في «صحيح البخاري» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ .

فليح، حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ[1].

وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

وروينا عن عمر أنه قال: «الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وثنتان تجزيان»، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مرارًا، ومرارًا ثلاثًا.

٤٠٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[2]، نا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة، عن عمر مثل ما تقدم عنه.

٤٠٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[3]، نا جرير، عن يزيد قال: رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ توضأ، فتمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليًا توضأ.

٤٠٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[4]، نا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه.

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٣٤٣) من طريق فليح بن سليمان به، قال البزار: هذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روىٰ زيد بن ثابت عن عثمان، حديثًا مسندًا إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في «العلل» (ص٣٦) من طريق فليح به كذلك، وقال: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. قال أبو عيسىٰ: هو غريب من هذا الوجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩- في الوضوء كم هو مرة).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠- في الوضوء كم هو مرة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠- في الوضوء كم هو مرة).

٤١٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال: كُنْتُ أوضئ ابن عمر مرارًا مرتين، ومرارًا ثلاثًا.

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يقولان: غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما[٢]. وكان الشافعي[٣] يستحب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وواحدة تجزئ عنده. وقال أصحاب الرأي[٤]: يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا إلا المسح بالرأس، فإنه مرة، وتجزئه واحدة [سابغة][٥] عندهم وكان مالك[٦] لا يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثًا، قال: إنما قال الله تعالىٰ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية[٧].

* * *

ذِكْرُ الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٤١١- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب- أخو عبد الله بن مسلمة- نا عبد الله بن عرادة، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أُبيٍّ بن كعب، أن النبي ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «**هٰذا، وظيفة الوضوء[٨] وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة**»، ثم توضَّأ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧).
(٢) «المغني» (١/ ١٩٣- مسألة والوضوء مرة مرة يجزئ).
(٣) «الأم» (١/ ٨٩- باب عدد الوضوء والحد فيه).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٥-٨٠- باب كيفية الوضوء).
(٥) في «الأصل»: سابغ. والمثبت من «د، ط».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٣- باب ما جاء في الوضوء).
(٧) المائدة: ٦.
(٨) زاد في «سنن ابن ماجه»: أو قال.

مرتين مرتين، ثم قال: «[هٰذا][(١)] وضوء من توضأ به جعل الله له كفلين من رحمته»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هٰذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[(٢)].

وقد ٱختلف أهل العلم في المتوضئ يزيد على الثلاث فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي، وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ علىٰ ثلاث[(٣)]، وقال أحمد[(٤)]: لا يزيد على الثلاث، وكذلك قال إسحاق[(٤)].

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقد ذكرته[(٥)] بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء[(٦)].

* * *

(١) في «الأصل»: هكذا. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وغيره من طريق إسماعيل بن قعنب به. قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وكذا الزيلعي. انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥)، و«نصب الراية» (١/ ٢٩). وفيه علتان:
الأولىٰ: عبد الله بن عرادة؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
الثانية: زيد بن الحواري، وهو العمي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أحمد: صالح. انظر «نصب الراية» (١/ ٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٦٢). وضعفه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٠).

(٣) «الأم» (١/ ٩٠- باب عدد الوضوء والحد فيه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد في «د، ط»: وترك التعدي فيه. وهو ٱسم الباب كاملًا كما جاء في الكتاب.

ذِكْرُ اخْتلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]

اختلف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فقرأتْ طائفةٌ ذلك نصبًا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، رويت هٰذِه القراءة عن علي، وابن مسعود.

٤١٢- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[2]، نا ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يعني: رجع الأمر إلى الغسل.

٤١٣- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد[3]، نا هشيم، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ فذكره.

٤١٤- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد[4]، نا هشيم، نا أبو محمد -مولىٰ قريش- نا عباد بن الربيع، عن علي، أنه كان يقرؤها كذلك.

٤١٥- حدثنا محمد، نا سعيد، نا هشيم، أخبرني أبو الحسن الكوفي، عن رجل من بني ناجية، عن ابن مسعود، أنه كان يقرؤها هكذا[5].

وبه قرأ ابن عباس، وعروة بن الزبير، ومجاهد. قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع والكسائي، وبه قرأ أبو عبيد، قال: على معنىٰ غسل الأقدام؛ لأن سنة النبي ﷺ إنما مضت علىٰ غسلها، إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهٰذا التأويل، وكذلك كان الشافعي يقرؤها.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١- من كان يقول اغسل قدميك).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٦).

(٥) لم أقف عليه من هٰذا الطريق، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩) من طريق قتادة عن ابن مسعود به.

وقرأ بعضهم: ﴿وأرجلِكُم﴾ بالخفض، وممن روي عنه أنه قرأها هكذا: أنس، والحسن، والشعبي، وعكرمة.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر، وعاصم[١]، والأعمش[٢]، وأبي عمرو، وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضًا، لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف.

٤١٦- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد، نا هشيم، عن حميد، عن أنس، أنه كان يقرؤها ﴿وأرجلِكم﴾ على الخفض[٣].

قال أبو بكر: وبالقراءة الأولىٰ، نقرؤها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والدليل علىٰ صحة هٰذِه القراءة، الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، الدالة علىٰ ذلك، وهو أنه غسل رجليه، وفي غسله رجليه دليل علىٰ صحة ما قلنا؛ لأنه المبين عن الله تعالىٰ، وعن معنىٰ ما أراد بقوله -جل وعز- ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٤].

---

(١) أنظر «سنن البيهقي» (١/ ٧١).

(٢) أنظر «سنن البيهقي» (١/ ٧١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨/ ٧) عن هشيم به.

(٤) قال أبو طالب المكي في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ٤٤٥): حجة من خفضه أنه حمله على العطف علىٰ (الرءوس) لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه والأكثر من كلام العرب أن يحمل العطف على الأقرب من حروف العطف..
لكن لما حمل (الأرجل) على الرءوس في الخفض على المسح قامت الدلالة من السنة والإجماع ومن تحديد الوضوء في الأرجل مثل التحديد في الأيدي المغسولة علىٰ أنه أراد بالمسح الغسل، والعرب تقول: تمسحت للصلاة: أي توضأت لها.
وحجة من نصبه أنه عطفه على الوجوه والأيدي، وكان ذلك أولىٰ عنده لما ثبت من السنة والإجماع علىٰ غسل الأرجل، فعطف علىٰ ما عمل فيه الغسل، وقوىٰ ذلك أنه لما كانت الأرجل مجرورة في الآية كان عطفها علىٰ ما هو مجرور مثلها أولىٰ من عطفها علىٰ غير مجرور. =

٤١٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعي[٢]: سمع حمران مولىٰ عثمان يقول: رأيت عثمان توضأ وأهرق علىٰ يده الماء ثلاث مرات، واستنشق ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، وغسل اليسرىٰ كذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنىٰ ثلاثًا، واليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هٰذا ثم قام فركع ركعتين، لم يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

والأخبار الثابتة في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن. وقد أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الذي يجب علىٰ من لا خف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين[٣]. وقد ثبتت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، وبه قال ربيعة، ومالك وأصحابه من أهل المدينة[٤]

= وأيضًا فإن الخفض يقع فيه إشكال من إيجاب المسح والغسل، وعطفه على الوجوه ونصبه، ليخرجه من الإشكال، وليحقق الغسل الذي أريد به وهو الفرض وهو الآختيار للإجماع على الغسل.. اهـ بتصرف يسير.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠) وهو في «صحيح البخاري» (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من طريق ابن شهاب به.

(٢) وهو الليثي ثم الجندعي وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٤٥٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٨٤)، «فتح الباري» (١/ ٣٢٠).

وفيهما: «قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين». اهـ.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٤- باب ما جاء في الوضوء).

وغيرهم، وكذلك قال الثوري[(١)]، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة[(٢)]، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث، ومن تبعه من أهل مصر.

وهو قول عبيد الله بن [الحسن][(٣)] ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه[(٤)]، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبي عبيد[(٦)]، وكل من حفظت عنه من أهل العلم.

فأما من قرأها بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فلم يختلفوا أن معناه [الغسل][(٧)].

وقد ٱختلف الذين قرءوها بالخفض: ﴿وأرجلِكم﴾، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك فأوجب غسلها بالسنة. وممن كان يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض ويرى الغسل: أنس، وروينا عن ابن عُمَرَ أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسن النبي ﷺ غسل القدمين.

٤١٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(٨)]، نا محمد بن أبي عدي، عن حميد، أن أنسًا كان يغسل يديه ورجليه / حتىٰ يسيل. ١/٤٥ب

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٨-٧٩- كتاب الصلاة).

(٣) في «الأصل»: الحسين، وهو تحريف، والمثبت من «د، ط»، وهو عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، وانظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) «الأم» (١/ ٨١- باب غسل الرجلين).

(٥) «المغني» (١/ ١٨٤-١٨٥- مسألة وغسل الرجلين إلى الكعبين).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٩١).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١- من كان يقول أغسل قدميك).

٤١٩- وحدثونا عن ابن النجار، نا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح، وسن النبي ﷺ غسل القدمين[1].

وقال الشعبي[2]: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف علىٰ طريقة المجاور له، قال الأعشىٰ:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُه
تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

قال: فخفض الثواء لمجاورته الحول، وهو في موضع رفعٍ، قال: ولغة معروفة لتميم قولهم: جحر ضبٍّ خرب قال: والخرب صفة للجحر، فخفضه لمجاورته الضب.

قال أبو بكر: و[في][3] غسل رسول الله ﷺ رجليه، وقوله: **«ويلٌ للأعقابِ من النار»** كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل علىٰ أن الذي يجب: غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن ربه معنىٰ ما أراد مما فرض في كتابه.

* * *

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠- في المسح على القدمين) والطبري في «تفسيره» (١/ ١٢٩) وعزاه السيوطي أيضًا في «الدرر المنثور» (٣/ ٢٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٣) من «د، ط».

ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم
في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسين[1] بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود.

٤٢٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكرة: أنه رأىٰ أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[2].

٤٢١- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا أبو معاوية، نا عمر، عن يعلى الثقفي، عن أبي سعيد مولى الحسين، عن الحسين: أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[3].

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط» وأراه تصحيفًا، فقد نقل العلماء كلام ابن المنذر وذكروا الحسن وليس الحسين .
وقال المباركفوري في «التحفة» (١/ ١٤٣): وقال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي. وكذا نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من وجه آخر عن أنس بنحوه.

(٣) لم أقف عليه وأخشىٰ أن يكون ذكر الحسين تصحيفًا، وصوابه الحسن؛ فأبو سعيد مولى الحسين لم أجده.
وهناك: سعيد مولى الحسن بن علي ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ٥١٢)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٩٠) وذكرا أنه يروي عنه الشعبي .
ويعلى الثقفي لعله العامري وهو جد عمر بن عبد الله، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٣- في المنديل بعد الوضوء) عن عمر بن يعلىٰ، عن أبيه يعلىٰ أنه كان لا يرىٰ بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسًا. =

٤٢٢- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد، نا أبو معاوية، نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: رأيت بشير بن أبي مسعود -وكانت له صحبة- يمسح بالمنديل[(١)].

٤٢٣- ومن حديث يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا وكيع، عن [أم][(٢)] غراب، عن نُبَاتةٍ[(٣)]: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بمنديل[(٤)].

ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم[(٥)].

= والأثر بهٰذا المعنىٰ مشهور عن الحسن بن علي.
فقد أخرجه عبد الرزاق (٧١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء).
كلاهما عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها..
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٥).
وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأسًا وعن الحسن بن علي أنه فعله .
فيغلب على الظن أن هٰذا الإسناد وقع فيه اختلاط وتصحيف ويحتاج إلىٰ مزيد تحرير والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من طريق مسعر به.

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف والمثبت من «المصنف»، وهي طلحة أم غراب، روت عن نباتة، وروىٰ عنها وكيع، ولها ترجمة في «تهذيب الكمال».

(٣) تصحفت في طبعات المصنف -الهندية والفكر والرشد تحقيق الحوت وعوامة- إلىٰ: بنانة. وأتت على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٥٨٤)، وانظر ترجمة طلحة أم غراب في «تهذيب الكمال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من طريق وكيع به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء).

وكان مالك[(١)]، وسفيان، وأحمد[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)] لا يرون به بأسًا.

وفيه قول ثان: روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا [توضأت][(٤)] فلا تمندل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والنخعي، ومجاهد، وابن المسيب[(٥)]، وأبو العالية. واختلف فيه عن سعيد بن جبير[(٦)]، وروينا عن ابن عبَّاسٍ أنه كره أن يتمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا ٱغتسل من الجنابة، وكان سفيان يرخص فيهما جميعًا: الوضوء والاغتسال.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٧)]، عن ابن عيينة، عن منصور، عن عطاء، عن جابر قال: إذا توضأت فلا تمندل.

٤٢٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره مس منديلًا[(٨)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- باب في مسح الوضوء بالمنديل) .

(٢) «مسائل أحمد» لابنه عبد الله (١٠٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

(٤) من «د، ط»، وفي «الأصل»: مسحت. ولا يستقيم به، والأثر سيأتي مسندًا علىٰ نحو ما أثبتنا.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٥- من كره المنديل).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء)، قال ابن جبير: لا بأس به، وفي (١/ ١٧٥) أنه كرهه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨)، وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٥) عن ابن عيينة به.

(٨) وأخرج البخاري (٢٥٩) وغيره عن ابن عباس عن ميمونة في وصف غسل النبي ﷺ وفيه (.. ثم أتىٰ بمنديل فلم ينفض بها) وسيأتي.

٤٢٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن قابوس، [عن][2] أبي ظبيان، عن ابن عبَّاسٍ، أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا ٱغتسل من الجنابة.

قال أبو بكر: أعلىٰ شيء روي في هٰذا الباب خبران: خبر يدل علىٰ إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل علىٰ ترك ذلك. فأما الخبر الأول:

٤٢٧- فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، أنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، ١٤٦/١ عن محمد بن عبد الرحمن / بن أسعد[3] بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفة وَرْسِية، فالتحف بها فكأني أنظر إلىٰ أثر الورس علىٰ عُكَنِه[4].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٥- من كره المنديل) من طريق جرير عن قابوس به.

(٢) في الأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنَّفَيْن».

(٣) عند أحمد وابن ماجه: (سعد) وكلاهما صحيح.
قال المزي في «تهذيبه» (٥٩٩٠) تحت ترجمته: فمن قال: محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة نسبه إلىٰ جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلىٰ جده لأمه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن ماجه (٤٦٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٤٣٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٥) معلقًا كلهم عن وكيع به.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٠ رقم ٨٩٠)، كلاهما عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٧)، =

والخبر الثاني:

٤٢٨- حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فلما فرغ ناولته منديلًا، فلم يأخذه

= كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن قيس به مطولًا.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، ولم يذكرا قيس بن سعد.

قلت: إسناده الأول فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ ومحمد بن شرحبيل مجهول كما قال الحافظ.

والحديث ٱختلف في إسناده علىٰ عدة وجوه.

قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٢٥٧): قال الحازمي: هٰذا الحديث مختلف في إسناده ... ثم ساق ٱختلاف طرقه. ثم قال ابن الملقن: وكذلك قال ابن الصلاح: إن إسناده مختلف، وتابعه النووي علىٰ ذلك وزاد: وإنه ضعيف. وجزم في «الخلاصة» بضعفه.

وتعقب ابن الملقن هٰذا التضعيف فانظر قوله هناك.

قلت: وأحاديث الباب ضعفها الترمذي جملة فقال في «سننه» (١/ ٧٤): ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء. وقال البخاري عقب روايته: لم يصح إسناده.

فائدة:

في شرح ألفاظ الحديث قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٢٦٠-٢٦١): وَرسيّة: بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة.. ومعناه مصبوغ بالورس وقوله: علىٰ عكنه: بضم العين وفتح الكاف. قال الليث وغيره: العكنة: الأنطواء في بطن الجارية من السِمَن ويقال: تعكن الشيء تعكنًا إذا ركم بعضه علىٰ بعض فانثنى. اهـ بتصرف.

وجعل ينفض يده[١].

قال أبو بكر: وهٰذا الخبر لا يوجب حظر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنه ﷺ كان يدع الشيء المباح؛ لئلا يشق علىٰ أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «**لولا أن تغلبوا علىٰ سقايتكم، لنزعت معكم**»[٢]. ودخل الكعبة وقال بعد دخوله: «**لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشىٰ أن أكون أتعبت أمتي**»[٣].

وحديث قيس[٤] يدل علىٰ إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

* * *

ذِكرُ تفريق الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يتبع بعضه بعضًا، روينا عن عمر، أنه رأىٰ رجلًا يتوضأ وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث به، ورواه مسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في باب حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، كلهم من حديث عائشة ﷺ. قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٢٣): هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٣): حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٧- في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده).

وكان قتادة(١) والأوزاعي(٢)، يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتىٰ جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره، فإنه لا يكون غسلًا حتىٰ يتبع بعضه بعضًا.

وقال مالك(٣): من تعمد ذلك فإني أرىٰ أن عليه [أن يعيد](٤) الغسل، وقال الليث كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هٰذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء وكان قريبًا؛ بنىٰ علىٰ وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد(٥)، فأرىٰ أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد(٦): إذا جفَّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح علىٰ خفيه، ثم صلىٰ عليها.

٤٢٩- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي(٧)، أنا مالك(٨)، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه توضأ بالسوق.. فذكره(٩).

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٢٠- فصل: فإن نكس وضوءه).

(٢) «المغني» (١/ ١٩١- فصل: ولم يذكر الخرقي الموالاة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- باب ما جاء في من عجزه الوضوء).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) زاد في «المدونة»: وجف وضوءه.

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٧٩، ٨١).

(٧) «مسند الشافعي» (٥٠).

(٨) «موطأ مالك» (١/ ٦٠- باب ما جاء في المسح على الخفين).

(٩) رواه البخاري (١/ ٤٤٦) معلقًا بصيغة التمريض، قال ابن حجر في «فتح الباري» =

وكان عطاء لا يرىٰ بتفريق الوضوء بأسًا[١]، وأباح ذلك النخعي في الغسل، وكان الحسن والنخعي لا يريان بأسًا[١] للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنىٰ ذلك عن ابن المسيب، وطاوس، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، وممن رأىٰ ذلك جائزًا الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وكذلك نقول: لأن الله -تعالىٰ- أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتىٰ بغسلها فقد أتىٰ بالذي عليه، فرقها أو أتىٰ بها نسقًا متتابعًا، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

* * *

ذِكرُ تقديم الأعضاء بعضها علىٰ بعض في الوضوء

اختلف أهل العلم في رجل توضأ، فبدأ بغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدَّم عضوًا علىٰ عضو، فقالت طائفة: وضوؤه تام، ١/٤٦ب ورويناعن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت / وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

= (١/ ٤٤٧): فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنىٰ ... والإسناد صحيح. وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٤): هٰذا صحيح عن ابن عمر.

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٨٤).

(٢) «الأم» (١/ ٨٧-٨٨- باب تقديم الوضوء ومتابعته).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠- باب: الوضوء والغسل) .

٤٣٠- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن [عمرو][٢] بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت.

٤٣١- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٣]، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك، فذكره..

وممن رأىٰ تقديم الأعضاء بعضها علىٰ بعض جائزًا: عطاء، والحسن، وابن المسيب.

وقد روينا في غير هٰذا الباب عن علي، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي[٤]، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥ في الرجل برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق معتمر بن سليمان به. قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٧): منقطع، روىٰ أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هٰذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي ﷺ.

(٢) «بالأصل»: (عمر) وهو تصحيف، والتصويب من البيهقي، وتصحف في مطبوعة الأوسط إلىٰ (عوف بن عبد الله بن عمير بن هند) وفي «المصنف»: (عمر). وصوب في طبعة المصنف للحيدان جزاه الله خيرًا.

وعبد الله بن عمرو مترجم له في «التهذيب» وذكر الحافظ في «التقريب» أنه لم يثبت سماعه من علي، ونقله أيضًا عن ابن عبد البر كما في «التهذيب».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه)، من طريق حفص بن غياث به. قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٣): هٰذا مرسل، ولا يثبت. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٧): وهٰذا لأن مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(٤) أنظرهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣-٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا).

لحيته بللًا قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين.

وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي(١): إذا نسي المسح [مسح و](٢) أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكان مالك(٣) يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلىٰ: لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضوًا علىٰ عضو، فعليه أن يعيد، حتىٰ يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعي(٤)، وبه قال أحمد، وإسحاق(٥)، وأبو عبيد، وأبو ثور. واحتج الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٦)، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»(٧).

قال الشافعي(٨): ولم أعلم مخالفًا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغىٰ طوافًا حتىٰ يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولىٰ أعاد، فكان الوضوء في هٰذا المعنىٰ، وأوكد من بعضه عندي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠، ١٩٢ -باب الوضوء والغسل).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «د، ط».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣) ما جاء في تنكيس الوضوء.

(٤) «الأم» (١/ ٨٦- باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٠).

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٢٩٦٧)، والنسائي (٢٩٦١) بهذا اللفظ، وهو في مسلم (٨/ ١٢) بلفظ: «أبدأ..».

(٨) «الأم» (١/ ٨٧- باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعيَّ بعضُ أصحابنا فقال: أما الصفا والمروة فقد ٱختلف في وجوبه، فليشتغل من جعل أحدهما قياسًا على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل علىٰ أصل، أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد ٱختلف الناس في وجوبه أصلًا يقاس عليه المسائل، فغير جائز، كان أنس[1]، وابن الزبير[2]، وجماعة لا يرونه فرضًا قالوا: بل هو تطوع.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ٱختلاف الناس في هٰذا الباب في كتاب المناسك.

وأما تقديم جمرة علىٰ جمرة فقد ٱختلف فيه، كان عطاء يقول: لو أن رجلًا بدأ بجمرة العقبة، فرمىٰ قبل الجمرتين، ثم رمىٰ الجمرتين بعدها، أجزأه.

وقال الحسن[3] في رجل رمىٰ جمرة قبل الأخرىٰ: لا يعيد رميها،

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣٥٨، ٢٣٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩- فصل: واختلفت الرواية في السعي).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٨- في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرىٰ).

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٢): (فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: هو مستحب، قال: فإن نكسه ٱستحب إعادته فإن لم يفعل أجزأه ولا دم. وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقًا.

وانظر: «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٧- فصل والترتيب في هٰذِه الجمرات واجب).

وهٰذا أيضًا ليس بأصل مجمع عليه، فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل علىٰ أصل، أن يجعل مسائل الوضوء قياسًا علىٰ مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه علىٰ وجهه ورجليه، فقال قائل: إن فلانًا غسل وجهه ويديه ورجليه، أنه صادق، قال: ولو أن إمامًا أمر رجلًا أن يدعو زيدًا وعَمرًا فبدأ بعمرو فدعاه، ثم دعا زيدًا، أنه غير عاص، وقد بدأ النبي ﷺ بغسل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أن من بدأ باليسرىٰ على اليمنىٰ أنه لا إعادة عليه[1].

١/٤٧ب وغير جائز إذا سهى المرء فقدم / عضوًا علىٰ عضو ساهيًا، أن يبطل عمله بغير حجة، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسيًا، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن لا يرىٰ علىٰ من قدم عضوًا علىٰ عضو شيئًا، من كان هٰذا مذهبه في الصوم والصلاة.



(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٥).

كتاب المسح على الخفين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[1].

٤٣٢- أخبرنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عُمَرَ، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[2].

٤٣٣- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن شعبة، عن [الحكم بن عتيبة، عن][3] القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ،

---

(١) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، والرافضة تخالف هٰذِه السنة المتواترة.
قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه: أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا. «المغني» (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢)، والنسائي (١٢١) من طريق ابن وهب به.

(٣) سقط من «الأصل» والصواب إثباته وذلك لأسباب:
١- الحديث سيأتي بعد قليل -لكن على الوقف- في نفس الباب بإثباته.
٢- مصادر التخريج التي وقفنا عليها أثبتت جميعها الحكم بين شعبة والقاسم .
٣- ذكر الدارقطني في «علله» (٣/ ٢٣٢) ٱختلاف الطرق علىٰ شعبة ولم يشر قط إلىٰ وجود ٱختلاف في رواية شعبة عن القاسم بإثبات الحكم أو إسقاطه. =

قال: سألت عائشة، عن المسح على الخفين، فقالت: سَلْ عليًّا، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألت عليًّا فقال: قال النبي ﷺ: «للمسافر [ثلاثة][1] أيام وللمقيم يوم وليلة»[2].

٤٣٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، نا يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه حدثه: أنه أبصر النبي ﷺ يمسح على الخفين[3].

٤٣٥- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام النبي ﷺ إلىٰ سباطة قوم فبال وهو قائم، فتنحيتُ عنه، فقال: أدنه فدنوت إليه، ثم توضأ

= فقال: واختلف عن شعبة فرواه يحيى القطان عنه مرفوعًا وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه. وقال غندر عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفًا.

٤- شعبة ليست له رواية مباشرة عن القاسم علىٰ ما ذكره المزي في «تهذيبه» من ترجمة شعبة.

(١) من «د، ط» ومصادر التخريج، وفي «الأصل»: (ثلاث).

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٢٤) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣١) كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد به. وأخرجه أحمد (١/ ١٣٣) وابن ماجه (٥٥٢) كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

قلت: والحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٢٧٦/ ٨٥) من طريق القاسم بن مخيمرة به. وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٢٧٦) حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هٰذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) من طريق أبان به، وأخرجه البخاري (٢٠٤)، والنسائي (١١٩)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩، ٥/ ٢٨٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

ومسح علىٰ خفيه(١).

٤٣٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، أنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: رأيت جريرًا بال، ومسح علىٰ خفيه، فقيل له، فقال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هٰذا الكتاب(٣). وممن روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما: عمر، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عباس، وجرير، وأنس، وعمرو بن العاص، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسىٰ، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبو سعيد، وعمار، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة، والبراء بن عازب. وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال. وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

٤٣٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، أخبرني ابن جريج، عن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٠٠) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من طريق الأعمش به وانفرد مسلم بذكر الشاهد

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨١) من طريق سفيان به، وأخرجه «البخاري» (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من طريق الأعمش به.

(٣) زاد في «د»: الذي اختصرت منه هٰذا الكتاب، وفي كتاب السنن «المبسوط».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٦).

ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ابن عُمَرَ، قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين، وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاة مسح علىٰ خفيه، وإنه كان يقول أمر بذلك عمر.

٤٣٨- حَدَّثَنَا يحيىٰ، [نا][١] أبو عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي، قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يومًا وليلة[٢].

٤٣٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: أنكرتُ علىٰ سعد المسح على الخفين، ثم التقينا / عند عمر، فقلت له: أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه ١٤٨/١ الخفاف، عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ قال عمر: ليس له بأس أن يمسح عليهما.

٤٤٠- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: سافرت مع عبد الله، فكان يمسح علىٰ خفيه ثلاثًا[٤].

---

(١) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته فيحيىٰ بن محمد هو الذهلي، ويروي عن أبي عمر الحوضي وهٰذا إسناد متكرر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٠، ١٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (٩٢) وكلاهما عن شعبة موقوفًا. قال أحمد في روايته: قال يحيىٰ: وكان يرفعه- يعني شعبة- ثم تركه. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٢): قال غندر: عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفًا. وقد تقدم الحديث عنه قريبًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧- في المسح علىٰ الخفين) عن المغيرة به.

٤٤١- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أبو عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن موسىٰ بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة[١].

٤٤٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل، عن سماك، أنه رأىٰ جابر بن سمرة يمسح على الخفين.

٤٤٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرًا بال، ثم مسح علىٰ خفيه.

٤٤٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن حميد الطويل قال: رأيت أنسًا يتوضأ، فمسح علىٰ خفيه، ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك[٤].

٤٤٥- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن أبي يعفور قال: سألتُ [أنسًا][٥] عن المسح على الخفين فقال: أَمسح عليهما[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٣) عن شعبة به وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) عن قتادة به، قال البيهقي: إسناد صحيح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٦٤) من طريق سفيان به. وساق الأثر في مسح الأذنين لا في المسح علىٰ الخفين، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٣- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عاصم عن أنس بنحوه.

(٥) «بالأصل»: (أنس)، وهو خلاف الجادة وفي «د، ط»: (أنس بن مالك)، والمثبت هو الجادة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٥) من طريق أبي يعفور العبدي أنه رأىٰ أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه. =

٤٤٦- حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي مسرة، نا المقري، نا موسىٰ بن عُلَي قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضأ ومسح علىٰ خفيه.

٤٤٧- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح- مولىٰ أبي أيوب الأنصاري- عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين(١).

٤٤٨- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة(٢).

٤٤٩- حَدَّثَنَا علي، نا أبو نعيم، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن يريم ابن أسعد، قال: كُنْتُ مع قيس بن سعد -وقد خدم النبي ﷺ (سبع سنين)(٣) توضأ ومسح علىٰ خفيه، فأمنا ونحن عشرة آلاف(٤).

= وقد جاء عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٨٢، ٨٥٧٢)، وغيره من طريق أبي يعفور قال: (سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما). وذلك من طريقين:

الأول: من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به .

والثاني: من طريق نعيم بن هيصم عن أبي عوانة به.

قال الترمذي عن طريق قتيبة: «سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس موقوفًا. «علل الترمذي» (١/ ٥١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٣) من طريق هشيم به.

(٢) السابق (١/ ٢١٦- في المسح على الجوربين) من طريق حماد، به مختصرًا.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المعجم الكبير» للطبراني -وسيأتي-: عشر سنين. وكذا في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤١)، و«الثقات» (٣/ ٣٣٩).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٣٤٧ رقم ٨٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز به.

٤٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عياض بن نضلة، قال: خرجنا مع أبي موسىٰ في بعض البساتين، فأتىٰ عليَّ أبو موسىٰ وأنا أريد أن أخلع خفيَّ، فقال: أقرهما، وامسح عليهما حتىٰ تضعهما حيث تنام[١].

٤٥١- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا شعبة، نا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي: أنه سمع عبد الله بن الحارث[٢] الزبيدي -صاحب النبي ﷺ- يقول: يمسح على الخفين[٣].

٤٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا إسرائيل، عن أبي حومل[٤] العامري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت -وكان يكنىٰ أبا الصامت-: أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد فكانا يمسحان على الخفين[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٨- في المسح علىٰ الخفين) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به .

(٢) وقع في مطبوعة «الأوسط» (نشر دار طيبة) سقط كبير فسقط سليمان بن زياد الحضرمي وشيخه عبد الله بن الحارث وهو ابن جزء وهو صحابي ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٨٢) وانظر ترجمته أيضًا في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٩٧)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٠٣)، و«التهذيب» (٣٢٠١)، و«السير» للذهبي (٣/ ٣٨٧).

(٣) ذكره في «كنز العمال» (٢٧٦٦١) وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) تصحف في مطبوعة الأوسط إلىٰ (حويل) وأبو حومل العامري من رجال التهذيب. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥١٨): شيخ لإسرائيل بن يونس لا يعرف.

(٥) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٤٧٧-٤٧٨) عن محمد بن إسماعيل الصائغ به، وفيه: جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري.

٤٥٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن يزيد بن فلان[٢]، عن مطرف بن عبد الله، أنه دخل علىٰ عمار وقد خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح علىٰ خفيه.

٤٥٤- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن[٣]، عن أبي زيد الأنصاري- رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٤٥٥- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، / نا أحمد بن يونس، نا محمد بن الفضل بن عطية[٤]، عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب ١/٤٨ب

---

(١) «المصنف» (٧٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) من طريق أيوب السختياني، به.

(٢) كذا بالأصل و«المصنف» لعبد الرزاق، وانظر تعليق المحشِّي هناك، وعند ابن أبي شيبة في الطبعات الهندية والفكر والحوت: (يزيد بن معتق). وفي نسخة اللحيدان وعوامة: (يزيد بن معنق) بالنون الموحدة.

قلت: ولعله الصواب، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٦٠- ٣٦١)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٤٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧) وقال البخاري: يزيد بن معنق الحرشي يعد في البصريين عن ابن عمر ومطرف روىٰ عنه أيوب.

(٣) تصحف في مطبوعة «الأوسط» إلىٰ (سعيد بن فطر)، والصواب ما أثبتناه وهو سعيد بن قطن القطعي، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٦)، وذكر روايته عن أبي زيد الأنصاري، وعنه حماد بن سلمة، وقال: شيخ. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٥): مجهول ومشاه بعضهم. وانظر: «اللسان» (٤/ ٤٤).

وأبو زيد الأنصاري هو عمرو بن أخطب صحابي وانظر: «الإصابة» (٤/ ٧٨).

(٤) محمد بن الفضل متهم بالكذب، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٧/ ٦).

النبي ﷺ أنه ﵇ مسح على الخفين[(١)].

وكان عطاء[(٢)] فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين، وبه قال الحسن[(٣)] وأهل البصرة. وكذلك قال عروة، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبي[(٣)]، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام، وبه قال مالك[(٤)]، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٧)].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به[(٨)]، وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال[(٩)]: ليس في المسح

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٢): قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: روىٰ عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي «الإمام» قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.
قلت: وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٦) لابن أبي شيبة ولم أقف عليه هناك.
وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧- في المسح على الخفين) عن إبراهيم قال: مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- في المسح على الخفين كيف هو).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) «الأم» (١/ ٩٠-٩١- باب: جماع المسح على الخفين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٨- باب: المسح على الخفين).

(٨) «الإجماع» للمصنف (١٥)، وعنه نقل النووي في «المجموع» (١/ ٥٣٩)، وكذا نقله في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤).

(٩) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٧٢).

على الخفين ٱختلاف أنه جائز.

قال[١]: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك[٢].

قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، أو علىٰ خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجَلْدَ عمن قَذَفَ محصنًا من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسُّنَّةِ، وَجَبَ الأَخْذُ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه.

* * *

ذِكرُ المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين

اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن علىٰ خفيه، وللمقيم يوم وليلة.

هكذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، وأبو زيد

---

(١) القول هنا للمُصَنِّف فالأثر أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٢) ثم قال: بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هٰذِه الحكاية: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك.

(٢) قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك علىٰ علي.
«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٦) وانظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٨- في المسح على الخفين).

الأنصاري، وشريح[(١)]، وعطاء، وبه قال سفيان، وأصحاب الرأي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)] وهو آخر قولي الشافعي[(٤)]، وكان قوله الأول كقول مالك[(٥)].

٤٥٦- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قدمنا مكة فأمرنا نُبَاتة الوالبي أن يسأل عمر -وكان أجرأنا عليه- عن المسح على الخفين، فسأله فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر[(٦)].

٤٥٧- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا أبو عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة[(٧)].

٤٥٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٨)]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٩- باب المسح على الخفين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٤) «الأم» (١/ ٩٣-٩٤- باب وقت المسح على الخفين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عمران بن مسلم به. بدون ذكر سويد بن غفلة .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣) من طريق عمران به.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، روي هٰذا القول عن الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[١].

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عُمَرَ[٢]، والحسن البصري[٣] في هٰذا الباب، فروي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني. وكان مالك[٤] لا يوقت في المسح على الخفين وقتًا، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد [أخبر][٥] ابن بكير بمذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: [أقام][٦] رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر[٧] وعمر[٨] وعثمان، فلم يبلغنا
١/٤٨ب أن أحدًا منهم مسح بالمدينة، وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه / في غير هٰذا الكتاب.

وحكي عن الليث[٩] أنه كان يرى المسح يقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- من كان لا يوقت في المسح شيئًا).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٥).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).
(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل»: خبر.
(٦) من «د، ط»، وفي «الأصل»: قام.
(٧) زاد في «د، ط»: بعده.
(٨) زاد في «د، ط»: بعد أبي بكر.
(٩) «المغني» (١/ ٣٦٥- مسألة: قال: يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام..).

قال أبو بكر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء.

وسئل الأوزاعي عن غازٍ صلىٰ في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث أيام ولياليهن لم ينزع خفيه؟ قال: مضت صلاته لما جاء من القول في مثلهن. وقد حكي عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتًا.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من هٰذا مذهبه بحديث روي عن عقبة بن عامر أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت علىٰ عمر فقال: متىٰ أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: وهل نزعتهما؟ قال(1): لا. قال: أصبتَ السنة. ومنهم من روىٰ أنه قال: أصبتَ، ولم يقل: السنة(2).

٤٥٩- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن [بكر](3)، نا موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، فذكره(4).

---

(١) كذا «بالأصل»، و«د، ط». وفي «سنن الدارقطني»، وغيره: قلت.

(٢) قال الدارقطني: وهو المحفوظ، والله أعلم. «العلل» (٢/ ١١١).

(٣) تصحف في «الأصل» إلىٰ: (بكير) وبشر بن بكر هو التِّنِّيسي، قال المزي في «تهذيبه» (٦٦٨) روىٰ عنه.. وعدَّ جماعة ثم قال: وسليمان بن شعيب الكيساني، وهو آخر من حدَّث عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٤) من طريق سليمان بن شعيب به. وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٠- ١٨١) من طريق بشر بن بكر، به، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهو في «سنن ابن ماجه» (٥٥٨) من طريق علي بن رباح، به.

٤٦٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن (عبيد الله)[٢] بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: ٱمسح على الخفين ما لم تخلعهما.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: قاله بن جبير قال: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: [إني لأبيتُ في خُفي لأستتم][٣] خمس صلوات [أمسح][٤] عليهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، إذ ثابت عن النبي ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يومًا، والمسافر ثلاثًا.

٤٦١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبيه، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمسًا[٥].

وقد روىٰ هٰذا الحديث عن النبي ﷺ: علي، وصفوان بن عسال،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤) وزاد: «كان لا يُوقت لهما وقتًا».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند عبد الرزاق (عبد الله) وكذا نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد». وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٨٠) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر، به، بنحوه. وأخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ١٩٦) عن عبيد الله بن رجاء عن عبيد الله، به، بنحوه.

(٣) في «الأصل»: لا أستتم. والمثبت من «د، ط» .

(٤) في «الأصل»: مسح. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤)، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٧) من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٩٥) من طريق التيمي، به، من دون زيادة: «ولو مضى السائل..». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. =

وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدها في غير هٰذا الكتاب.

* * *

ذِكرُ المستحب من الغسل أو المسح

اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه [المفروض][1] في كتاب الله -تعالىٰ-، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما ٱفترض الله عليه، والماسح علىٰ خفيه فاعل لما أبيح له.

روينا عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا علىٰ أخفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ وقال: إنما خلعت؛ لأنه حُبِّب إليَّ الطُّهُور، وكان [أبو][2] أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، ويقول: [حُبب][3] إلي الوضوء،

= وقال في «العلل» (١/ ٥٣-٥٤): سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (٢/ ١٨٠-١٩١): والذي يعتل به هذا الحديث ثلاث علل: الأولىٰ: الاختلاف في الإسناد، والثانية: الانقطاع، والثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي. وأجاب عنها. اهـ بتصرف. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٥): حديث خزيمة حديث ضعيف بالاتفاق. وضعفه من وجهين. ونقل ابن الملقن ذلك كله في «البدر المنير» (٣/ ٣٢-٤١)، وقال في آخره: وقد عرفت ذلك وما أجيب به، مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

(١) في «الأصل»: المفترض. والمثبت من (د، ط).

(٢) في «الأصل»: (أبى) والمثبت من (د، ط).

(٣) في «الأصل»: أحبب. والمثبت من (د، ط).

وروينا عن ابن عُمَرَ أنه قال: إنِّي لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

٤٦٢- حَدَّثَنَا أبو جعفر محمد بن صالح، نا محمد بن بشار، نا جعفر بن محمد، قال: نا شعبة قال: سمعت جبر بن حبيب، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، أن عمر نزل بوادٍ يقال له: وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا، وذكر ما تقدم.

٤٦٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح -مولىٰ أبي أيوب- عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ قال: بئس مالي إن كان مهيأه لكم ومأثمه عليَّ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حُبِّبَ إليَّ الوُضوء[1].

٤٦٤- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد، نا سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: إنِّي لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي[2]. / ١/١٤٩أ

وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وذلك أنها من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته.

واحتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تقبل رخصه**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) من طريق هشيم، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩)، عن ابن سيرين، عن أبي أيوب، مباشرة.

(٢) ذكره في «المغني» (١/ ٣٦١) ولم أقف عليه سندًا.

(٣) جاء من حديث جمع من الصحابة ﷺ أجمعين. من حديث عائشة: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢، ٨٠٣٢)، وغيره. =

وتقول عائشة: ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[١].

وممن رأى أن المسح على الخفين أفضل من غسله الرجلين: الشعبي، والحكم، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وكان ابن أبي ليلى والنعمان[٤] يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما، وروينا عن النخعي[٥] أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ.

وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة ثم أحدث بالحانث في يمينه قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا ويكون مؤديًا للفرض الذي عليه، فكذلك الذي

= ومن حديث محمد بن المنكدر: كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٣٤ - في الأخذ بالرخص).

ومن حديث ابن مسعود: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨١)، وغيره.

ومن حديث ابن عباس: كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣)، وغيره.

ومن حديث ابن عمر: كما عند أحمد (٢/ ١٠٨)، وغيره.

ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٢٧)، وغيره.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥) عن حديث ابن عمر: رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٠- فصل: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠- باب: المسح على الخفين).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٤).

أحدث، وقد لبس [خفيه][(١)] علىٰ طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه، مؤد ما فرض عليه، مخير في ذلك، ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين.

* * *

ذِكْرُ الطهارة التي من لبس خفيه علىٰ تلك الحال أبيح له المسح

ثابت عن نبي الله ﷺ، أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوىٰ لينزع خفيه: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما.

٤٦٥- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

٤٦٦- وحدثنا محمد بن إسماعيل -والحديث له- نا أبو نعيم، نا زكريا، عن عامر، عن عروة، عن أبيه قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر وذكر الوضوء، قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[(٢)].

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ، أن له أن يمسح علىٰ خفيه[(٣)].

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٨١) من طريق علي بن الحسن لكن عن أبي نعيم بنحوه. وقد أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩) من طريق أبي نعيم، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) من طريق زكريا به.

(٣) «الإجماع» (١٥).

وأجمعوا علىٰ أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدىٰ رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف، أنه طاهر، يصلي ما لم يحدث.

واختلفوا فيه إن أحدث وهٰذِه حالته. فقالت طائفة: ليس له أن يمسح؛ لأنه أدخل إحدىٰ رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة، ويحل له الصلاة. هٰذا قول الشافعي(١)، وأحمد(٢)، وإسحاق.

وقال مالك(٣): إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهرتان.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن هٰذِه حالته أن يمسح على الخفين. هٰذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور(٤)، وأصحاب الرأي(٥)، والمزني، وبعض أصحابنا.

وقد ٱحتج بعض أصحابنا القائلين بهٰذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه، وغسل إحدىٰ رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرىٰ من ساعته وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هٰذِه صفته رجليه وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه الخفين وهما طاهرتان.

---

(١) «الأم» (١/ ٩٢- باب من له المسح).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣-١٤٤- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٤) «المغني» (١/ ٣٦٢- مسألة ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢- باب: المسح على الخفين).

قال: والقائل بخلاف هٰذا القول، قائل بخلاف الحديث. [و][١] ليس بخلع هٰذا خفيه ثم بلبسهما معنىٰ.

* * *

ذِكرُ الوقت الذي أبيح يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما

١/٤٩ب / ٱختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح علىٰ خفيه. فقالت طائفة: يحتسب به من مسح علىٰ خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلىٰ تمام ثلاثة أيام بلياليهن من وقت مسحه في السفر، هٰذا قول أحمد[٢].

ومن حجة من قال هٰذا القول، ظاهر قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر علىٰ خفيه ثلاثة [أيام][٣] ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة**»[٤]. فظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، وليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قوله عليه السلام إلىٰ غير قوله إلا بخبر عنه، أو إجماع يدل علىٰ خصوص[٥].

ومما يزيد هٰذا القول وضوحًا وبيانًا، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها.

---

(١) من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٣) من «د، ط».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زاد في «د، ط»: أو عموم.

٤٦٧- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، نا أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، فذكره[(١)].

ولا شك أن عمر أعلم بمعنىٰ قول النبي ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روىٰ عنه ﷺ المسح على الخفين- وموضعه من الدين موضعه- وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»**[(٢)].

وروي عنه أنه قال: **«اقتدوا باللذين من بعدي، أبو بكر، وعمر»**[(٣)].

وفيه قول ثان: وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

قال أبو بكر: وعلىٰ هٰذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة، فإنه ترك أصله فيها، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث، قال الشافعي[(٦)]: ولو أحدث في الحضر، فلم يمسح حتىٰ خرج إلى السفر، صلىٰ بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٨) من طريق أبي عثمان النهدي، به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٢)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة به. وحسنه الترمذي.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٩/ ٥٧٨-٥٨١): هٰذا الحديث حسن ثم قال: وقال العقيلي.. وهو يروىٰ عن حذيفة عن النبي ﷺ بأسانيد جياد تثبت.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٤) «الأم» (١/ ٩٤- باب وقت المسح على الخفين.)

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣١- باب: المسح على الخفين).

(٦) «الأم» (١/ ٩٥- باب: وقت المسح على الخفين).

ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصلي[(١)] أكثر من يوم وليلة ثم [يخلع][(٢)]، وهٰذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن الماسح علىٰ خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور[(٣)]، وسليمان بن داود.

وفيه قول رابع: وهو قول ربيعة، ومالك[(٤)]، ومن تبعهما من أهل المدينة، وقد ذكرت قولهم في باب[(٥)] قبل.

وتفسير قول من قال: يمسح من الحدث إلى الحدث، أن يلبس الرجل خفيه علىٰ طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس، ولا يمسح علىٰ خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح علىٰ خفيه إلىٰ أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد، وجب خلع الخف، ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيمًا أكثر من ذلك.

ومن حجة من قال هٰذا القول: أن المسح رخصة، فلما أحدث هٰذا، فأبيح له المسح ولم يمسح، وترك ما أبيح له إلىٰ أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، وجب خلع الخف.

---

(١) كذا «بالأصل»، و«د، ط» وله وجه.

(٢) «بالأصل»: يمسح. والمثبت من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/ ٣٧٠- مسألة ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتىٰ سافر..).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) وهو ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين.

وفي القول [الثاني][(١)] له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر علىٰ ظاهر الحديث.

وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، نظرنا إلىٰ أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد علىٰ ذلك لما ٱختلفوا، لأن الرخصة لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا ٱختلفوا في أكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

* * *

ذِكرُ من مسح مقيمًا ثم سافر، أو مسافرًا ثم أقام

اختلف أهل العلم فيمن مسح علىٰ خفيه وهو مقيم / أقل من يوم وليلة ١/١٥٠أ
ثم سافر. فقالت طائفة: له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، يحتسب في ذلك بما مسح وهو مقيم. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٢)].

وفي قول الشافعي[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٢)]: (إذا مسح وهو مقيم يومًا وليلة ثم سافر، ٱنتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين.

وقالت طائفة)[(٤)]: إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر، صلىٰ بالمسح حتىٰ يستكمل يومًا وليلة، لا يزيد علىٰ ذلك، هٰذا قول الشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب: المسح على الخفين).
(٣) «الأم» (١/ ٩٥- باب وقت المسح على الخفين).
(٤) تكرر في «الأصل».
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين علىٰ أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة مسافرًا، ثم قدم فأقام، أن له ما للمقيم، إن كان مسح في السفر يومًا وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هٰذا قول سفيان، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

ذِكرُ حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر، فقالت طائفة: إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن، مسح مسح المسافر، فإن كان سفرًا أقل من ثلاثة أيام، فهٰذا والمقيم سواء. هٰذا قول أصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافرًا منع منه حجة.

والحجة لقائل هٰذا القول قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر**». ولم يقل: يمسح مسافر دون مسافر.

واختلفوا في الرجل المقيم يمسح علىٰ خفيه يومًا وليلة، فينقضي

---

(١) «الأم» (١/ ٩٥- باب وقت المسح على الخفين).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٠- باب المسح على الخفين).

وقت مسحه، ففي هٰذِه المسألة أقاويل لأهل العلم:

أحدها: أن ليس له أن يصلي حتىٰ يخلع خفيه، ويستأنف الوضوء، وهٰذا علىٰ مذهب من رأى الماسح علىٰ خفيه إذا خلعهما توضأ. وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي[1]: يخلع خفيه ويغسل قدميه. فأما في مذهب ربيعة ومالك[2]: فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما، وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف.

فأما في قول من لا يرىٰ علىٰ من خلع خفيه وضوء، ولا غسل الرجلين فلهم فيها قولان:

أحدهما: أن يصلي وإن مضىٰ وقت المسح ما لم يحدث، فيجب عليه خلع الخف، وهٰذا أقيس القولين.

والثاني: أن يخلع خفيه ويغسل قدميه، إذا أراد أن يصلي. مال إلىٰ هٰذا القول بعض أصحابنا.

ومن حجة من قال: له أن يصلي وإن مضىٰ وقت المسح ما لم يحدث؛ لأن من صحت طهارته ثم ٱختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة[3].

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح على الخفين).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- ما جاء في هيئة المسح).

(٣) وذلك ٱستصحابًا للأصل.

ذِكرُ المسح على الخف الصغير

كان الأوزاعي، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو ثور يقولون: إذا وارى الخفُ الكعبين، وجاوز ذلك، له مسحه.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[(٣)]: لا يمسح حتىٰ يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هٰذِه عنهم، وذكر أن أبا يوسف قال كقول الشافعي.

وقد حكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[(٤)] ومالك[(٥)] أنهما قالا: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء علىٰ ما بدا من كعبه.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم[(٥)]؛ لأنه كان لا يرىٰ أن يمسح عليهما؛ لأنهما أسفل من الكعبين.

* * *

ذِكرُ المسح على الخف المتخرق

١/٥٠ب اختلف / أهل العلم في المسح على الخف المتخرق. فقالت طائفة: يمسح علىٰ جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما؛ لدخولها في ظاهر أخبار النبي ﷺ.

---

(١) «الأم» (١/ ٩٢- باب: من له المسح).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٣-٢٣٤- باب: المسح على الخفين) قوله: والخرق اليسير.

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ١٠٣- مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

هٰذا قول سفيان، وإسحاق[١]، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون[٢]، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع من المسح لبينه ﷺ.

وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق، يرىٰ منه شيء من مواضع [الوضوء][٣]، لم يمسح عليه، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله، توضأ ومسح علىٰ خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هٰذا قول الأوزاعي[٦].

وفيه قول رابع: وهو أن الخرق إذا كان يسيرًا، فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقه كبيرًا، فأحب أن لا يمسح عليهما. هٰذا قول مالك[٧].

وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان، أجزأه أن يمسح عليهما، وإن كان ثلاث أصابع لم يجزه. هٰذا قول أصحاب الرأي[٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٥- مسألة: وإذا كان في الخف خرق).
(٢) السابق.
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».
(٤) «الأم» (١/ ٩٢- باب من له المسح).
(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٠)
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٥- مسألة وإذا كان في الخف خرق).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح).
(٨) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢-٢٣٣- باب المسح علىٰ الخفين).

وقد روي عن الحسن أنه قال[١]: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن النبي [ﷺ][٢] لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنًا عامًا مطلقًا، دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه ٱسم خف فالمسح عليه جائز علىٰ ظاهر الأخبار، فلا يجوز أن يستثنىٰ من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهٰذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، [والمنكرين][٣] علىٰ من عدل عنها إلا بحجة.

* * *

ذِكرُ المسح على الجرموقين[٤]

واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة المسح عليهما، روي هٰذا القول عن النخعي[٥]. وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف[٦]: إن ٱحتاج فالأعلىٰ أحب إليَّ أن يمسح عليهما.

وكان الثوري يرىٰ أن يمسح علىٰ خفين قد لبسهما علىٰ خفين.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة وإذا كان في الخف خرق).

(٢) من «د، ط».

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (والمسلمون) وهو تصحيف واضح.

(٤) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يُلبس فوق الخف. «لسان العرب» (١/ ٦٠٧) مادة (جرمق).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٠) عن يزيد بن أبي زياد، أنه رأىٰ إبراهيم النخعي يمسح علىٰ جرموقين.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- باب ما جاء في هيئة المسح).

وقال أحمد[١]: يمسح على الجرموقين فوق الخفين. وكذلك قال الحسن بن صالح وأصحاب الرأي[٢]، وكان الأوزاعي يرىٰ أن يمسح علىٰ خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعي بمصر[٣]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق[٤]: له أن يمسح عليهما.

قال أبو بكر[٥]: أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين، مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين، لم يمسح عليهما، لأن الله تعالىٰ أمر بغسل الرجلين، وأذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين.

* * *

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٨٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٧- باب المسح على الخفين).

(٣) «الأم» (١/ ٩٣- باب من له المسح).

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب المسح علىٰ الخفين).

(٥) زاد في «الأصل»: الشافعي. وربما كان انتقال نظر من الناسخ.

ذِكْرُ المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف أهل العلم في المسح علىٰ باطن الخفين. فقالت طائفة: يمسح علىٰ ظاهر الخفين وباطنهما، هٰذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري[١]، ومالك[٢]، وابن المبارك[٣]، وإسحاق[٤]، وروي هٰذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول[٣].

٤٦٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما -يعني مسحة واحدة- بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[٥].

٤٦٩- حَدَّثَنَا هشام، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن أبي يونس، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عائشَةَ بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها: أنه كان يمسح على الخفين ظاهرًا وباطنًا[٦].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة: قال ويمسح علىٰ ظاهر القدم)

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢- باب: ما جاء في هيئة المسح.

(٣) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة: قال ويمسح علىٰ ظاهر القدم)

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩١) عن ابن جريج عن نافع به. قلت: وذكر عطاء في الإسناد أخشىٰ أن يكون تصحيفًا وذلك لأسباب منها: أن عطاء لم يسمع من ابن عمر، نصَّ علىٰ ذلك أحمد وغيره، وانظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠).
وكذلك فإن ابن عبد البر قال في «الاستذكار»(٢/ ٢٦٠) ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٢- مسألة ويمسح علىٰ ظاهر القدم).

وقالت طائفة: يمسح علىٰ ظهورهما. / ١/٥١أ

روي هٰذا القول عن قيس بن سعد، وأنس، وبه قال الحسن، وعروة، والنخعي، وعطاء، والشعبي.

٤٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال، ثم أتىٰ دجلة فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه(١).

٤٧١- وحدثونا عن الحسن بن الصباح، نا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق المديني قال: رأيتُ أنس بن مالك مسح علىٰ خفيه قلت: كيف مسح عليهما؟ قال: مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة(٢).

وبه قال سفيان، والأوزاعي، وأصحاب الرأي(٣) وأحمد(٤).

وقال أحمد: الأحاديث علىٰ أعلى الخف، وضعَّف حديث المغيرة الذي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٢)، وغيره من طريق سفيان به.
ووقع فيه «العلاء» بدلًا من «أبي العلاء»، وكذا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٩٣). والصواب: أبو العلاء، وهو يريم أبو العلاء والد هبيرة بن يريم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٥٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد به.
وفيه: حميد بن مخراق الأنصاري. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٢٧٤١) عن عبد الله بن زيد.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٤- باب المسح علىٰ الخفين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

٤٧٢- حدثناه عبدوس بن ديزويه، نا محمود بن خالد، نا[1] الوليد، نا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، أنَّ النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفله[2].

وقال الأوزاعي: يمسح بكفيه علىٰ ظهور [خفيه][3] مسحة جرًا إلى الساق، وروى ابن وهب، عن ابن عبَّاسٍ، أنه قال في المسح على الخفين: لا يمسح[4] غضونهما[5].

---

(١) زاد في «الأصل»: (أبو) وهي مقحمة والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٧)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.
قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هٰذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.
وقال ابن الملقن في «البدر» (٣/ ٢٠- ٢٨): أُعِل هٰذا الحديث بأوجه:
أولها: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة ثم ذكر تضعيف أحمد له من هٰذا الوجه.
العلة الثانية: أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة.
العلة الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة فيكون مجهولًا.
العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دلس فيه.
والحديث ضعفه الدارقطني أيضًا في «علله» (٧/ ١١١)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٤) وقال: ليس بمحفوظ.
وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩).

(٣) «بالأصل»: كفيه. والمثبت من «د، ط».

(٤) زاد في «د، ط»: علىٰ. وكذا في «المدونة» (١/ ١٤٣).

(٥) «المدونة» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

قال: وقال مالك[١] مثله. وقال إسحاق: يمسح أعلى الخف.

واحتج من يقول بهٰذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة.

٤٧٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة قال: قال المغيرة: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظهور الخفين[٢].

٤٧٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا زكريا بن [زحمويه][٣]، نا زياد بن عبد الله البكائي، نا الفضل بن مبشر، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح علىٰ خفيه علىٰ ظهورهما، مسحة واحدة إلىٰ فوق ثم يصلي الصلوات كلها وقال: رأيتُ النبي ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيته يصنع[٤].

قال أبو بكر: وبهذا نقول، ولا أعلم أحدًا يرىٰ أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح، وكذلك لا أعلم أحدًا، أوجب الإعادة علىٰ من اقتصر علىٰ مسح أعلى الخف.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢-١٤٣- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨)، وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة «علىٰ ظاهرهما» غيره. قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: وهٰذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. وينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (حمويه) وهو تصحيف، وزكريا بن يحيىٰ هو ابن صبيح الواسطي المعروف بزحمويه ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد بن عبد الله به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٢): هٰذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

صفة المسح على الخفين

روي عن عمر، أنه مسح علىٰ خفيه حتىٰ رئي آثار أصابعه علىٰ خفيه خطوطًا[١]، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف[٢]. وقال الحسن[٣]: خطوطًا بالأصابع.

وقال عبد الرزاق[٤]: أرانا الثوري كيف المسح، فوضع أصابعه علىٰ مقدم خفه وفرج بينهما، ثم مسح حتىٰ أتىٰ علىٰ أصل الساق.

* * *

ذِكرُ عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر: يجزي للماسح على الخفين أن يمسح عليهما مرة واحدة، وقد اختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسح عليهما (مرة)[٥] واحدة، وروي عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: مرة واحدة.

٤٧٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما -يعني مسحة واحدة- بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما، وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ، هٰذا لجنازة دعي إليها[٦].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٩- في المسح على الخفين).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح على الخفين).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- في المسح على الخفين).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٣).
(٥) في «د، ط»: مسحة.
(٦) سبق تخريجه.

٤٧٦- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد قال: حدثني عبد الله، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ، في المسح على الخفين؟ قال: مرة واحدة.

وكذلك قال (الشعبي)[1].

وقيل لأحمد: كيف المسح؟ فقال[2]: هكذا وخط بأصابعه على ظهر رجليه.

وقال عطاء[3]: أمسحُ عليهما ثلاثًا أحب إلي.

* * *

ذِكْرُ ما يجزئ من المسح

واختلفوا فيما يجزئ من المسح، فكان الشافعي[4] يقول: كيف ما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضها أجزأه. وهذا قول ١/٥١ب
أبي ثور: إذا مسح بإصبع أو بما وقع عليه اسم / المسح أجزأه، وقال سفيان: اليسير من المسح يجزئ.

قال أبو بكر: لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين.

وقال الأوزاعي: يجزئ أن يمسح بثلاث أصابع، وأحب أن يمسح

---

(١) في «د، ط»: الشافعي.
وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) في المسح على الخفين كيف هو جملة من الآثار عن الشعبي بنحو هذا.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٦)، عن ابن جريج عن عطاء به.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٣- باب: كيف المسح على الخفين).

بكفه كلها. وفي كتاب ابن الحسن[١]: لا يجزئه أن يمسح بإصبع أو بإصبعين، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزئه إذا مسح بالأكثر من أصابعه.

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد، عن النعمان[٢]، وزفر، ويعقوب أنهم قالوا: لا يجزئه حتىٰ يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه.

وكان إسحاق يقول: إن مسح على الخفين بإصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه لم يجزئ ذلك حتىٰ يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدىٰ كفيه علة، فحينئذ يجزئ عنه عند الضرورة، أن يمسح بما أمكنه من الكف.

* * *

ذِكْرُ الخف يصيبه بلل المطر

واختلفوا في الخف يصيبه بلل المطر، أو ينضح عليهما ماء، فكان سفيان، والحسن بن صالح يقولان: يجزئه ذلك. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء، فأصاب الماء ظاهر الخفين، يجزئه من المسح. وقالوا: إن مسح خفيه ببلل أخذ من لحيته لا يجزئه، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزئه.

---

(١) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣) والكلام هناك علىٰ مسح الرأس، لا الخفين، وأظن المصنف ذكر ذلك قياسًا.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢- باب المسح علىٰ الخفين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح علىٰ الخفين).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجزئه، وإن أصابه المطر، حتىٰ ينوي بذلك المسح. هٰذا قول إسحاق. وحكي عن مالك[١]، وأحمد[٢] أنهما قالا: لا يجزئه حتىٰ يمسح عليه.

قال أبو بكر: هٰذا أقيس.

* * *

ذِكْرُ خلع الخفين بعد المسح عليهما

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما. فقالت طائفة: يعيد الوضوء. كذلك قال النخعي[٣]، والزهري[٤]، ومكحول[٥]، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٦].

وحكي عن أحمد أنه قال: ٱحتياطًا. وروي هٰذا القول عن الشعبي، وابن سيرين[٧].

وقالت طائفة: يغسل قدميه. روي هٰذا عن النخعي[٣]، وعطاء[٨]، وبه

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٤- ١٤٥- قوله وكره غسله).

(٢) «المغني» (١/ ٣٧٨- فصل: وإن غسل الخف).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨١١، ٨١٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها)، «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها).

(٨) ٱنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٢٨٩)، وروىٰ عن عطاء أيضًا أنه قال: لا يغسل =

قال سفيان[١]، وأصحاب الرأي[٢]، وأبو ثور، والمزني[٣].

وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صلىٰ وليس عليه وضوء، ولا غسل قدم. روي هٰذا [القول عن][٤] النخعي[٥]، وبه قال الحسن البصري[٥]، وروي ذلك عن عطاء[٥]، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب.

وقالت طائفة: يغسل رجليه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حكى ابن وهب هٰذا القول عن مالك، والليث[٦].

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق[٧]: يتوضأ؛ إذا ٱنتقضت الطهارة عن عضو ٱنتقضت عن سائر الأعضاء. وقال بمصر[٧]: عليه الوضوء. وفي المختصر المنسوب إلى البويطي: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، فإن غسل رجليه فقط فهو علىٰ طهارته. وحكى المزني عنه أنه قال[٨]: يغسل قدميه.

وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ عليه إعادة وضوء، ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا

= قدميه. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- من كان يقول لا يغسل قدميه) وسيأتي ذكر هٰذا القول عن عطاء.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- قوله: وإذا ٱنقضىٰ مدة مسحه).

(٣) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- من كان يقول: لا يغسل قدميه).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٧) «الأم» (١/ ٩٥- باب: ما ينقض مسح الخفين).

(٨) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة.

* * *

ذِكْرُ من مسح علىٰ خفيه
ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه علىٰ طهر، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح. فقالت طائفة: يغسل قدميه. كذلك قال سفيان. وقال الأوزاعي: هو علىٰ مسحه ما لم يخرج القدم من الساق. وقال مالك[١]: إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجًا بينًا، غسل قدميه. وقال أحمد، وإسحاق[٢]: إذا خرجت إلىٰ ساق الخف، فقد أنتقضت الطهارة. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا نزع القدم من الخف غير أنها في الساق، عليه / غسل قدميه. ١/٥٢أ

وقال الشافعي[٤]: إذا أزال إحدىٰ قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتىٰ يظهر بعض ما عليه الوضوء منها، أنتقض المسح، وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين [شيئًا][٥]، أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٩- فصل: وإن أخرج رجله إلىٰ ساق الخف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠-٢٤١- باب المسح علىٰ الخفين).

(٤) «الأم» (١/ ٩٥- باب ما ينقض مسح الخفين).

(٥) من «د، ط»، و«الأم».

وقد كان يقول إذ هو بالعراق: إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو [من][(١)] بعضه ما لم تخرج من الساق كله، مسح [عليه][(٢)].

* * *

ذِكْرُ خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح، فقال كثير من أهل العلم[(٣)]: ينزع الأخرىٰ ويغسل قدميه، هٰذا قول سفيان، ومالك[(٤)]، والأوزاعي، وابن المبارك، وبه قال الشافعي[(٥)]، وأصحاب الرأي، والنعمان وصاحباه[(٦)]، وقد ذكرت ٱختلاف[(٧)] قول الشافعي عما يجب علىٰ من خلع خفيه.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع، هٰذا قول الزهري، وأبي ثور.

واعتل أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه، وقد يكون بالرجل علة في إحدىٰ رجليه، فيلبس خفًّا، أو تكون جبائر علىٰ إحدى الرجلين، فيمسح علىٰ ذلك ويغسل الأخرىٰ، فكما أطلقوا

(١) من «د، ط».

(٢) من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/ ٣٦٨- فصل ونزع أحد الخفين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٥) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح علىٰ الخفين) .

(٧) ٱنظر: ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما.

له المسح على العليلة وغسل الصحيحة، دل علىٰ أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها.

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور، واعتل بمثل علته.

* * *

ذِكرُ المسح على الجوربين والنعلين

اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

٤٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا يزيد بن مردانبة[١]، نا الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: رأيت عليًا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين[٢].

٤٧٨- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن أبي مسعود، أنه كان يمسح على الجوربين.

---

(١) ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٩- ٢٩٠)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٩)، ووثقه ابن معين ووكيع، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦ في المسح علىٰ الجوربين) من طريق يزيد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧)، وله طريق آخر عن أبي مسعود عند عبد الرزاق (٧٧٤)، وغيره من طريق خالد بن سعد عنه. قال محمد شمس الحق العظيم آبادىٰ في «عون المعبود» (١/ ٢٧٤)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٧٨): سنده صحيح.

٤٧٩- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[1]، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح على الجوربين.

٤٨٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين[2].

٤٨١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيتُ البراء يمسح علىٰ جوربيه، ونعليه[3].

٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا يعلىٰ، نا أبو سعد البقال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: رأيت بلالًا، قضىٰ حاجته، ثم توضأ ومسح علىٰ جوربيه، وخماره[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩)، قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨٥): ورفعه بعض الضعفاء، وليس بشيء. اهـ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٢) وغيره من طريق أبي جعفر به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٨).

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان ضعفه جمهور النقاد وتركه بعضهم. وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٣٣٥).
وقال الألباني في رسالته (المسح على الجوربين): قال الحافظ في «تخريج أحاديث المهذب»: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات.
قلت: وقد سمى ابن حزم في «محلاه» (٢/ ٨٦) جماعة من الصحابة مسحوا على الجوربين ولم يذكر بلالًا.
وقد أخرج النسائي في «سننه» (١/ ٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين.

٤٨٣- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين، والخفين، والعمامة(١).

٤٨٤- وحدثت عن الدارمي، نا عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معنق الحرشي، عن مطرف قال: دخلت علىٰ عمار فرأيته يتوضأ ومسح على الجوربين(٢).

٤٨٥- وحدثونا عن بندار، نا عبد الرحمن، نا هشام بن سعد، عن أبي حازم قال: رأيت سهلًا يمسح على الجوربين(٣).

وقال بهٰذا القول عطاء، والحسن(٤)، وابن المسيب(٥)، كذلك قالا: إذا كانا صفيقين(٦)، وبه قال النخعي(٧)، وابن جبير(٨)، والأعمش، وسفيان، وابن حيّ، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق(٩).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٦- في المسح علىٰ الجوربين) من طريق حماد، به، بدون ذكر الخفين والعمامة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عفان به، وفيه: «على الخفين» بدلًا من «على الجوربين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧- في المسح علىٰ الجوربين) من طريق هشام بن سعد.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٧- من قال الجوربان بمنزلة الخفين).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٦- في المسح على الجوربين)

(٦) ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة، وقد صفق صفاقة: كثف نسجه، وثوب صفيق وسفيق: جيد النسج «لسان العرب» مادة (صفق).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٧- في المسح على الجوربين).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤).

قال أحمد[1]: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، وقال
١/٥٢ب إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي / [ﷺ][2] ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا ٱختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب، ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان.

واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة.

٤٨٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح علىٰ جوربيه ونعليه[3].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٤- مسألة: وكذلك الجورب الصفيق).

(٢) من «د، ط».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٥ رقم ٩٩٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٣) وغيرهم كلهم عن سفيان به. قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: وليس بصحيح والحديث أعله جمهور النقاد.
قال أبو داود عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهٰذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
وقال النسائي: ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس علىٰ هٰذِه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
ونقل البيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٤) تضعيفه عن: مسلم وأحمد والثوري، وابن معين. وأعله أيضًا الدارقطني في «علله» (٧/ ١١٢) وقال: .. ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٤- ١٨٥): قال النووي: كل واحد من =

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك ولم يره، مالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، وهٰذا مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم.

* * *

ذِكرُ المسح على العمامة

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي، نا عيسىٰ بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار[٤][٥].

٤٨٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: كان النبي ﷺ

=هٰؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل، واتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- باب: ما جاء في هيئة المسح) .

(٢) «الأم» (١/ ٩٣- باب: من له المسح)، و«مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٦/ ١٢- باب المسح على الخفين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٦- قوله: وأما المسح على الجوربين).

(٤) قال النووي: يعني بالخمار: العمامة؛ لأنها تُخمر الرأس، أي: تغطيه. «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٥١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥) (٨٤) من طريق عيسىٰ بن يونس وأبي معاوية به.

يمسح على الموقين[١] والخمار[٢].

٤٨٩- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة[٣].

٤٩٠- حَدَّثَنَا علي، ثنا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ مسح على العمامة والموقين[٤].

* * *

ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة.

٤٩١- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، نا يعلىٰ، أنا محمد بن

(١) الموق: هو الخف فارسي معرب. ٱنظر: «النهاية» (٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥- في المسح علىٰ الخفين) وأحمد (٦/ ١٥) كلاهما عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ رقم ١١١٢) وثلاثتهم عن حماد به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وغيره من طريق الأوزاعي به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧٩ رقم ٨٨٥) عن علي بن عبد العزيز، به بلفظه. وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وغيره من طريق حميد الطويل به. إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما. =

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [مرثد][١] بن عبد الله، عن [عبد الرحمن][٢] بن عُسَيلة، قال: رأيتُ أبا بكر يمسح على الخمار[٣].

٤٩٢- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نُباتة، قال: سألتُ عمر عن المسح على العمامة فقال: إن شئتَ فامسح عليها وإن شئتَ فلا[٤].

٤٩٣- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن سعيد، عن عمران بن مسلم، عن سويد قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها[٥].

٤٩٤- حَدَّثَنَا سهل بن عمار، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم قال: رأيتُ أنسًا توضأ ومسح علىٰ عمامته وخفيه وصلَّىٰ بنا صلاة الفريضة[٦].

٤٩٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا

= قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هٰذا الحديث. انظر بيان ذلك في «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ٥١٠-٥١١).

(١) في الأصل مشتبهة والظاهر من الرسم (يزيد) والمثبت كما في «المصنف».

(٢) «بالأصل»: «عبد الله» والمثبت هو الصواب، وتصحف في المصنف إلىٰ (حميد) وصُوب في نسخة «المصنف» للحيدان.

وعبد الرحمن بن عسيلة هو أبو عبيد الله الصنابحي من رجال الجماعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤ - من كان يرىٰ المسح علىٰ العمامة) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤-٣٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١- في المسح على الخفين) من طريق يزيد بن هارون به.

سعيد بن أبي عروبة، عن الأشعث بن أسلم، عن أبيه، أنه رأىٰ أبا موسىٰ خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة[١].

٤٩٦- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا ابن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أُمّ سلمة، أنها كانت تمسح على الخمار.

٤٩٧- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الخفين والعمامة[٣].

١/ ١٥٣أ / وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق[٤]، وأبو ثور.

وقال أحمد[٥]: المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ.

واحتجت هٰذِه الفرقة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول فيه لقول النبي ﷺ: **«اقتدوا باللذين مِنْ بعدي أبي بكر وعمر»**[٦].

ولقوله: **«إن يطع الناس: أبا بكر وعمر، فقد رشدوا»**[٧].

ولقوله: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»**[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤- من كان يرى المسح على العمامة) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤- من كان يرى المسح على العمامة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤) عن حماد بن سلمة به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٠- فصل: ويجوز المسح على العمامة).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هٰؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله تعالىٰ فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعًا لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء علىٰ عمامته، كالماسح على الخفين، المتطهر إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح علىٰ خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن بمسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف ممن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك. وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح علىٰ رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

٤٩٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[(١)]، نا وكيع، عن ربيع بن مسلم، عن أبي لبيد، قال: رأيت عليًّا بال ثم توضأ فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح علىٰ خفيه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه).

٤٩٩- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت لجابر: المسح على العمامة قال: أمس الماء الشعر[١].

٥٠٠- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا يحيىٰ، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يمسح على العمامة[٢].

وبه قال عروة[٣]، والنخعي[٤]، والشعبي[٣]، والقاسم[٣]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

واختلفوا في مسح المرأة علىٰ خمارها، فقالت طائفة: لا تمسح المرأة علىٰ خمارها، ولكنها تمسح برأسها[٨]، هٰذا قول نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[٩]، وعطاء[١٠]: تدخل يدها من تحت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه) عن إسماعيل بن علية، به بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه) عن يحيىٰ بن آدم، به بلفظه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح رأسه).

(٤) «المغني» (١/ ٣٧٩- فصل: ويجوز المسح على العمامة).

(٥) «الموطأ» (١/ ٥٩- باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين).

(٦) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥- باب المسح علىٰ الخفين).

(٨) انظرهما في «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦- في المرأة كيف تمسح رأسها).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة كيف تمسح رأسها).

الخمار، فتمسح مقدم رأسها، وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان[١] ومالك[٢]، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٣].

وفيه قول ثان: في المرأة تمسح علىٰ خمارها، روي عن أم سلمة، أنها كانت تمسح على الخمار[٤]، وروي ذلك عن الحسن.

وقد روينا عن أنس أنه مسح علىٰ قلنسوته، ولسنا نعلم أحدًا قال به من حديث إسحاق، عن جرير، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيد الله بن ضرار، عن أنس[٥].

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، والنعمان[٨]، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك[٩].

قال أبو بكر: فإن مسح علىٰ عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي: مسح علىٰ رأسه، وقال أحمد[١٠]: يعيد الوضوء، وقياس قول من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٣) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) من طريق الأعمش به.

(٦) «الموطأ» (١/ ٥٩- باب: ما جاء في مسح الرأس).

(٧) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥- باب في المسح علىٰ الخفين).

(٩) «الحاوي الكبير» (١/ ١١٩- باب: القول في المسح على العمائم).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥).

١/٥٣ب يقول: إذا خلع / خفيه فهو علىٰ طهارته[١] كذلك من نزع عمامته، علىٰ طهارته، وقال مكحول: المسح على الخف والعمامة سواء، إذا مسح عليهما ثم نزعهما[٢] بعد، أن عليه الوضوء.



(١) زاد في «د، ط»: أن يكون.

(٢) في «ط»: نزعها.

كتاب التيمم

كتاب التيمم

ذكر بدء نزول التيمم

٥٠١- أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[١]، أنا مالك[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم[٣].

* * *

ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهورًا لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

---

(١) «المسند» (١٦٠).

(٢) «الموطأ» ١/ ٧١ رقم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٨) من طريق مالك به مطولًا.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٥٠٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هٰؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا يعطىٰ[(١)] منه [أحد][(٢)] بعدي»[(٣)].

٥٠٣- حدثنا علان، نا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون»[(٤)].

* * *

(١) في الأصول الخطية: يعط.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢/ ٤) من طريق أبي مالك الأشجعي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٥) من طريق العلاء به.

الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورًا، الطاهر منها دون النجس

٥٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»(١).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس.

ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

٥٠٥- حدثنا يحيى بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء، قال: فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء ٱغتسلت**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤) من طريق حجاج به، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٢٢): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٣١٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٣) من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن خفاف العنزي. وهو في «صحيح البخاري» (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث شقيق بن سلمة، وكذا في «صحيح البخاري» (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزى.

قلت: واختلف أهل العلم في نسبة ناجية، ففرق بعض أهل العلم بينهما، وذهب =

٥٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا هوذة، نا عوف، نا أبو رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلىٰ بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا برجل معتزل لم [يصل][1]، فقال النبي ﷺ: «**ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟**» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[2].

قال: وقد أحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب[3] بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[4] كان معناه: لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافرًا لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي.

وروينا معنىٰ هٰذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نياف، وقتادة، وقد ذكرت / أسانيدها في كتاب التفسير.

= آخرون إلىٰ أنهما واحد في التفريق، وأعل بعض أهل العلم هٰذا الحديث بالانقطاع كيعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني وغيرهما.
قال الحافظ في «التهذيب» تحت ترجمة ناجية:
يتلخص من أقوال هٰؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف العنزي، وهو الذي روىٰ عن ابن مسعود، وعنه أبو إسحاق، وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما. وأما ناجية بن كعب الأسدي، فهو الراوي عن علي بن أبي طالب؛ فقد قال ابن المديني أيضًا: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول، وقد فرق البخاري، وابن أبي حاتم، ومسلم في «الطبقات» وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي، وبين ناجية بن خفاف العنزي. والله تعالىٰ أعلم.

(١) بالأصل: يصلي. بإشباع الياء. والمثبت من «د، ط»، وهو الجادة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف به.

(٣) كذا بالأصل، وفي «د، ط»: للجنب.

(٤) النساء: ٤٣.

٥٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: سئل عن هٰذِه الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو المسافر(١).

٥٠٨- حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيب، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حمَيد -وهو أبو مجلز- أن ابن عباس كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي(٢).

٥٠٩- حدثنا زكريا، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء(٣).

وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي: علي.

٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصلِّ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والدارمي (١١٧٠) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦ رقم ١٢٩٠٨) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧) من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

(٤) «المصنف» (٩٢٤).

وبه قال الشافعي[١]، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢]، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار[٣].

وقد روينا عن عمر، وابن مسعود قولًا معناه منع الجنب التيمم.

٥١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، أخبرني سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتىٰ أجد الماء[٥].

٥١٢- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرًا ما صليت[٦]. قال سفيان: لا نأخذ بهٰذا.

وقال النخعي: إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي، وإذا وجد الماء ٱغتسل وصلى الصلوات.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) «الأم» (١/ ١٠٩- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥١- باب التيمم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٥).

(٤) «المصنف» (٩١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٢) من طريق سفيان به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٤٩) من طريق سفيان به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٠): أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

ذكر جماع المسافر الذي
لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء

اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هٰذِه صفته أن يجامع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: علي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه قال الزهري، وقال مالك[1]: لا أحب له أن يصيب أهله، إلا ومعه ماء.

٥١٣- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي قال: إذا كان المسافر سائرًا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشىٰ أهله حتىٰ يرد الماء[2].

٥١٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، نا المقري، نا حيوة، نا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: إذا أعزب الأعرابي عن الماء، فلا ينبغي له أن يجامع[3].

٥١٥- أخبرنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام، قال: جاء رجل فسأل ابن عمر، [فقال: إني أعزب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر][4]: أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك، فإن فعلت ذلك (فاتقي)[5] الله، واغتسل إذا وجدت الماء[6].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٦- في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء).

(٢) لم أقف عليه. (٣) لم أقف عليه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) كذا في «الأصل»، والجادة: فاتق. كذا في المطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق محمد بن عجلان.

٥١٦- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء[(١)].

أباحت له طائفة غشيان أهله، وإن لم يكن معه ماء فقالت: يتيمم ويصلي، روي هٰذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة. وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر[(٣)]: يتوقاه أحب إليَّ، إلا أن / يخاف. قال إسحاق[(٤)]: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر، وعمار، وفعله ابن عباس. وقال أصحاب الرأي[(٥)]: يطأها، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(٦)].

٥١٧- حدثونا عن إسحاق بن راهويه، أنا المعتمر، سمعت ليثًا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون معه أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأسًا أن يغشىٰ أهله ويتيمم[(٧)].

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالىٰ أباح وطء الزوجة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من قول أبي عبيدة بمثله.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٨- ١٠٩- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠).

(٤) السابق.

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٦) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق ليث بنحوه.

وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلىٰ أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلىٰ بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلىٰ بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كلٌّ مؤدٍّ ما فرض عليه.

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدًا فليصب أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله.

وقال الزهري: إن كان في السفر فلا يقربها حتىٰ يأتي الماء، وإن كان معزبًا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء.

قال أبو بكر: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة علىٰ صحة ما قلنا، وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا المعنىٰ بعينه حديثًا.

٥١٨- حدثنا نصر بن زكريا، نا محمد بن الصباح، نا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يعزب ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: **«نعم»**[2].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي (١/ ٢١٨) من طريق معَمَّر بن سليمان =

ذكر المريض الذي له أن يتيمم

اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء، فقال كثير منهم: لمن به القروح أو الجروح أو الجدري، وخاف علىٰ نفسه أن يتيمم وإن وجد الماء، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] وقال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدري، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد. ١/٥٧ب

٥١٩- [حدثنا][2] موسىٰ بن هارون، نا إسحاق، نا جرير، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس رفعه مثله[3].

٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرًا كأنه صمغة، كيف يصنع؟!

= به، قلت: ومعتمر ومعمَّر كلاهما رويا عن الحجاج.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هٰذا حديث مثنىٰ بن الصباح. كأنه أنكره من حديث حجاج. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٠٨).

(١) المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: حدثونا. وهو تصحيف، وموسىٰ من مشايخه، وقد أكثر عنه المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) كلهم عن جرير به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيصه»: الصواب وقفه.

(٤) «المصنف» (٨٦٩) وفيه عبد الرزاق، عن قتادة به.

٥٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)] عن ابن جريج، أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقمة أن رجلًا كان به جدري، فأمره ابن مسعود يقرب ترابًا في طشت[(٢)] أو تور فيتمسح بالتراب[(٣)].

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور، وقال عكرمة: يتيمم الذي به القروح، أو الجروح. ورخص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم: الذي به الجدري أن يتيمم.

وكذلك قال مالك[(٤)] في المجدور والمحصوب[(٥)] إذا خافا علىٰ أنفسهما، وقال الشافعي[(٦)] إذ هو بالعراق: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من ٱثنين: من به قرح أو ضنىٰ[(٧)] يخاف إن توضأ أو ٱغتسل التلف، أو شدة الضنىٰ [فيتيمم][(٨)].

وقال بمصر[(٩)]: الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في

---

(١) «المصنف» (٨٧٢).

(٢) الطَّسْتُ: من آنية الصُّفْرِ، وحكي بالشين المعجمة، وقيل: بل هو لغة، وهي الطَّشْتُ بالمعجمة، وهي الأصل، وبالسين المهملة مُعَرَّبٌ منه. «تاج العروس» (طست).

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٤٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤) وقال: فيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٧- ما جاء في التيمم).

(٥) الحصْبة والحصَبة والحصِبة- بسكون الصاد، وفتحها، وكسرها: البثر الذي يخرج بالبدن، ويظهر في الجلد. «لسان العرب» مادة (حصب).

(٦) ٱنظر «الحاوي الكبير» (١/ ٢٦٩- باب جامع التيمم والعذر فيه).

(٧) ضنىٰ: مرض. ٱنظر «لسان العرب» مادة (ضنا).

(٨) من «د، ط».

(٩) «الأم» (١/ ١٠٦- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

الجراح والقروح، (ذو)[(١)] الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله / إذا مسه الماء أن ينطف[(٢)]، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا فيه.

وحكي عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح، يخاف إن مس الماء مات أو زادت عليه، تيمم وصلى.

وقالت طائفة: إنما [رخص][(٣)] في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما من وجد الماء فليس يجزئه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[(٤)]، هذا قول عطاء، قال عطاء: وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم.

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٥)]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا[(٦)]، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من

(١) في «الأم»، و«أحكام القرآن»: دون.

(٢) النطف: عقر الجرح. «لسان العرب» مادة (نطف).

(٣) في «الأصل»: رخصت. والمثبت من (د،ط) وهو الأليق بالسياق.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) سيأتي تخريجه مسندًا.

البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن أغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالىٰ معنىٰ ما أراد، ولو كان ما فعل [عمرو][(١)] غير جائز لعلَّمه ذلك ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله، وتركه الإنكار عليه دليل علىٰ إجازة ما فعله.

وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح علىٰ عهده، ثم أصابه أحتلام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: «**ألم يكن [شفاء][(٢)] العي السؤال؟**»[(٣)].

وهٰذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال؛ لأن عبد الرزاق[(٤)] أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلًا، وقال بشر بن بكر: نا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس[(٥)]. وفي ظاهر الآية، وخبر عمرو كفاية عن كل قول.

وقال الحسن في المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم إليه: يتيمم ويصلي. وقال أصحاب

---

(١) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: السؤال. والمثبت من (د، ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٨٥) من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «المصنف» (٨٦٧).

(٥) خرَّج طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦١٦- ٦١٧).
وقال: هٰذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء.
قال الدارقطني: واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

الرأي[١] في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض: يجزئه التيمم، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور. وكذلك قال إسحاق[٢]. ١/١٥٨أ

* * *

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب، فأجاز كثير منهم المسح عليها، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير. وكان إبراهيم، والحسن، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وأبو ثور، والمزني، يرون المسح على الجبائر.

وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة[٧]، وعن ابن عباس أنه قال: أمسح على الجروح.

٥٢٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا إسحاق، نا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كان عليه عصاب مسحه،

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٢- باب التيمم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٩- في المسح على الجبائر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

(٧) المرار جمع المرارة، وهي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُر. أنظر: «النهاية» مادة (مرر).

وإن لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء[١].

٥٢٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا سماغ[٢]، نا الوليد، نا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسىٰ، عن نافع قال: جرحتْ إبهامُ رجْل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[٣].

٥٢٤- وحدثونا عن الحنظلي إسحاق، أنا حميد بن عبد الرحمن، نا الحسين بن صالح، عن ليث، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت علىٰ نفسك في الوضوء[٤].

قال ليث: وقال مجاهد: إذا خشي علىٰ نفسه إذا توضأ، مسح عليها. ومسح أبو العالية علىٰ قدمه من ورم كان بها، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع: يمسح علىٰ / الضماد[٥]. وقال مالك[٦] ١/٥٥ب في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكًا[٧]، ثم يمسح عليه، وهٰذا علىٰ مذهب أصحاب الرأي[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز به.
(٢) كذا في «الأصل»، وهو مُصَحَّف، ولعل الصواب «إسحاق»، وقد تقدم هذا الإسناد مرارا. والله تعالىٰ أعلم.
(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد به. وقال: هو عن ابن عمر صحيح.
(٤) لم أجده.
(٥) ضمد فلان رأسه تضميدًا، أي شدَّه بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة. أنظر «لسان العرب» مادة (ضمد).
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٠- في المسح على الجبائر).
(٧) المصطك: هو صمغ رومي يتداوىٰ به. أنظر «القاموس المحيط» مادة (مصطك).
(٨) وذلك أن مذهب أصحاب الرأي هو جواز المسح على الجبائر، أنظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

وقد كان الشافعي[١] إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، توضأ ومسح عليها، ثم قال بمصر[٢]: فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع علىٰ جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرىٰ إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره: إن الجبائر لا توضع إلا علىٰ طهارة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٤] فدلَّ الكتاب والسنة علىٰ أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز.

* * *

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

واختلفوا في الجنب يخشىٰ علىٰ نفسه من البرد إن ٱغتسل، فقالت طائفة: يغتسل، وإن مات. لم يجعل الله له عذرًا، هٰذا قول عطاء واحتج بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[١]، وهو قول الحسن.

وفيه قول ثان: وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن ٱغتسل تيمم وصلىٰ، ويعيد كل صلاة صلاها، هٰذا قول الشافعي[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن يتيمم، كذلك قال سفيان، ومالك[٣]. وكان سفيان يقول: أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة، فأجنب فخشي علىٰ نفسه الموت تيمم، وهو بمنزلة المريض. وقال أصحاب الرأي[٤] في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة، فخاف إن ٱغتسل أن يقتله البرد: تيمم، وكذلك في السفر، وهٰذا قول أبي حنيفة[٥].

وقال يعقوب: أما أنا فأرىٰ أن يجزئه ذلك في السفر، ولا يجزئه إذا كان مقيمًا في المصر، وهٰذا قول محمد.

قال أبو بكر: وقول يعقوب ومحمد قول رابع. وبقول مالك وسفيان أقول، وذلك لحجج ثلاث، أحدها: الكتاب وهو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ..﴾[٦] الآية، والثانية: خبر عمرو.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٦- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٧- ما جاء في التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٦٥- باب التيمم).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٦٥- باب التيمم).

(٦) النساء: ٢٩.

٥٢٥- حدثنا أحمد بن داود، نا حرملة، عن ابن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان علىٰ سرية، قال: ٱحتلمت في ليلة باردة، -وذاك في غزوة ذات السلاسل- ١/٥٨ب
فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صليتَ بأصحابِك جنبًا؟!**» فأخبرته بالذي منعني من الٱغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا[(١)].

وفي ترك إنكاره ﷺ ما فعل عمرو عليه أكثر الحجج، ولو كان ذلك غير جائز لعلَّمه وأمره بالإعادة، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ إلا بالحق.

وحجة ثالثة: وهو أنهم قد أجمعوا[(٢)] علىٰ أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف علىٰ نفسه العطش إن ٱغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين

---

(١) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٥٤١) وبصيغة التمريض.
ورواه أبو داود (٣٣٨) وغيره من طريق يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكروا أبا قيس مولىٰ عمرو.
قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤١): إسناده قوي. وكذا رواه أبو داود (٣٣٩) وغيره من طريق عمرو بن الحارث به.
وقال في القصة: «فغسل مغابنه وتوضأ» ولم يقل: «تيمم».
قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٥): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦): ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا، غسل ما قدر علىٰ غسله، وتيمم للباقي. قال النووي: وهو متعين.
(٢) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٨).

الخائف علىٰ نفسه من الحر والعطش / والخائف علىٰ نفسه من البرد، في ١/٥٦أ
أن كل واحد منهما خائف علىٰ نفسه أن يهلك من البرد إن ٱغتسل بالماء.

* * *

ذكر المسافر الخائف علىٰ نفسه العطش إن ٱغتسل بما معه من الماء

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أن المسافر إذا خشي علىٰ نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء؛ أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[(١)]، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك.

وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا مِنْ سَفَرٍ فكانوا في أرض يخشون علىٰ أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد.

٥٢٦- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي في المسافر: إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل، وهو يخاف العطش، أن يؤثر نفسه وليتيمم[(٢)].

٥٢٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا يحيىٰ بن عبد الحميد، نا شريك، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه، فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم ويبقي ماءه لسقيه[(٢)].

---

(١) ٱنظر للتعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨- في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق عطاء به.

وهٰذا قول الثوري، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]. ولا أعلمهم يختلفون فيه.

* * *

ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو ٱشتغل بالاغتسال

اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضأ، فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلىٰ، حكى ابن القاسم عن مالك[٥] أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط، فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي، قال: وقد كان مرة من قوله في الحضر: يعيد إذا توضأ.

وسئل الأوزاعي عمن ٱنتبه من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن ٱغتسل وتوضأ، طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٨- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٧).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٥- باب التيمم).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٦- ما جاء في التيمم).

مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] فهٰذا واجد للماء، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. وحكى الوليد ذلك عن الليث[٢]. وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله، وخشي فوت الوقت، قال: يتيمم ويصلي.

وقال الوليد: ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول: إذا لم يجد المقيم ماءً، تيمم وصلىٰ، ولا إعادة عليه، إلا في الوقت، واحتج بحديث ابن عمر[٣] أنه أقبل من الجرف، فلما كان بالمربد، حضرته صلاة العصر، فنزل فتيمم وصلى العصر.

وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال، فإن فعل كانت عليه الإعادة، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: قضيت الحاجة في بعض هٰذِه الشعاب أتمسَّح بالتراب وأصلي؟ قال: لا.

* * *

ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

١/٥٦ب اختلف أهل العلم / في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به.

فقالت طائفة: يتيمم، وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء، هٰذا قول

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) ونقله أيضًا عنه ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الأم» (١/ ١٠٥- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

عطاء، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك[١]، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد[٤]: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذىٰ، ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما قال جل ثناؤه[٥].

وكذلك قال أصحاب الرأي[٦] كما قال عطاء، والزهري.

وقالت طائفة يجمعهما جميعًا، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به. وحكىٰ هٰذا القول عن أحمد[٧]؛ الأثرمُ، وأبو داود، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه.

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه، رواه معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قال: في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه: غسل وجهه ويديه ويصلي،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين).

(٢) زاد في «د، ط»: وأحمد بن حنبل.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩) وأجاب فيها: بأن يتوضأ بما معه من ماء ويتيمم.

(٥) في «الإنصاف» (١/ ٢٧٣) قوله: وإن وجد ماءً يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي، إن كان جنبًا.

قال معقبًا: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

قال القاضي في روايتيه: لا خلاف فيه في المذهب، قال في «التلخيص»: يلزمه في الجنابة رواية واحدة، وعنه لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم، وانظر تفصيل الروايات عنه هناك.

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٥٣-٢٥٤- باب التيمم).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٣).

ولا يتيمم[(١)].

وقد روينا عن عطاء أنه قال: إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه، غسل فرجه ووجهه ومسح كفيه بالتراب.

وفي المسألة قول رابع، قال أصحاب الرأي[(٢)] في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغتسل، قال: يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قال: قلت: فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر، ثم أحدث ثم حضرت العصر، وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه، قال: يتوضأ به ولا يتيمم، قلت: وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء؟ قال: لا يجزئه، قلت: لم؟ قال: لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به، قلت: إن توضأ وصلى العصر؛ ثم مر بالماء بعد ما صلىٰ صلاة العصر فلم يغتسل، وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغتسل، [أيتوضأ][(٣)] به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ، قلت: لم؟ قال: لأنه حين أبصر الماء عاد جنبًا كما كان.

قال أبو بكر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(٤)]، فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنىٰ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٢).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- ٢٥٤- باب التيمم).

(٣) في «الأصل»: يتوضأ. والمثبت من «د، ط».

(٤) المائدة: ٦.

من لا يجد وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه، في معنىٰ من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدي، والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض علىٰ بعض من ذكرنا فرضين، فغير جائز. ١/٥٩ب

* * *

باب السفر الذي يجوز لمن [سافره][1] أن يتيمم

ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف[2]، حتىٰ إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

٥٢٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن نافع: عن ابن عمر، أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتىٰ إذا كان بمربد النعم[3] حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلىٰ بيوت المدينة[4].

وهٰذا علىٰ مذهب مالك، قال مالك[5] فيمن خرج من قرية يريد أخرىٰ، وهو علىٰ غير وضوء، وليس بمسافر، قال: إن طمع أن يدرك

---

(١) في «الأصل»: سافر. والمثبت من «د، ط».

(٢) الجرف: هو موضع علىٰ فرسخ من المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).

(٣) مربد النعم: هو موضع علىٰ بعد ميل من المدينة. أنظر: «الفتح» (١/ ٥٢٦).

(٤) أورده البخاري في «صحيحه» تعليقًا وبصيغة الجزم (١/ ٥٢٥).
ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٣) من طريق نافع به مختصرًا، ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠) وغيره من طرق عن نافع به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٦- ما جاء في التيمم).

الماء قبل أن تغيب الشمس مضىٰ إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلىٰ.

وقال الشافعي[١]: ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرًا قريبًا أو بعيدًا تيمم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

١/١٥٧ا وقد حكي عن الشافعي / أنه قال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

* * *

حد طلب الماء

روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء علىٰ غلوتين[٢] ونحو ذلك، فلا يعدل إليه.

٥٢٩- كتب إليَّ الوليد بن حماد، يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم، نا الوليد قال: سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسىٰ بن يسار، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء علىٰ غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه[٣].

وقال الأوزاعي: ينتاب الماء في السفر علىٰ غلوة من طريقه، وقال مالك[٤]: كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه؛ فإنه يجوز التيمم دونه.

---

(١) «الأم» (١/ ١١٠- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٢) الغلوة: قدر رمية بسهم. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٣) من طريق الوليد به.

(٤) «الفواكه الدواني» (١/ ١٥٣- باب في أحكام من لم يجد الماء).

وقال إسحاق[١]: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر.

وفيه قول ثانٍ: كان الشافعي[٢] يقول: وإن دل علىٰ ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف علىٰ رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج عن الوقت حتىٰ يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه.

وقد حكي عن الشافعي[٣] أنه قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء، وإنما الطلب بالبصر، والمسألة في موضعه ذلك.

* * *

ذكر النية للتيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنية**»[٤] وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء.

وممن هٰذا مذهبه بأن الأعمال بالنية: ربيعة، ومالك[٥]، والليث، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. ولا أحسب مذهب الثوري، والنعمان[٨] في التيمم خاصة إلا كمذهب هٰؤلاء، وقد

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١).

(٢) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٣) حكاه البويطي أنظر: «حاشية البجيرمي» (١/ ١١١- باب التيمم).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) «الأم» (١/ ١١١- باب النية في التيمم).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٣).

(٨) أنظر «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

حكي ذلك عنهما. وكان الأوزاعي يقول في رجل علَّم رجلًا التيمم لا يجزئه لصلاته، إلا أن ينوي تيممًا وتعليمًا، وإن علَّمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه. وقال سفيان: لا يجزئ إذا علَّمت رجلًا التيمم حتىٰ تنوي أنت به التيمم.

قال أبو بكر: لا يجزي التيمم [ولا أداء][1] شيء من الفرائض إلا بنية.

* * *

ذكر الصعيد

قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

كان سفيان يقول: فتيمموا صعيدًا، تحروا تعمدوا. وقال أبو عبيدة: أي: فتعمدوا لذلك في قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾.

وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم[3].

وكان ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث، وقال حماد بن أبي سليمان: كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتىٰ غبار لبدك. وقال سعيد بن عبد العزيز: ما أتت عليه الأمطار، فطهرته. وقال الشافعي[4]: لا يقع اسم صعيد إلا علىٰ تراب ذي غبار، وقال أحمد[5]: الصعيد: التراب.

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٢).

(٤) «الأم» (١/ ١١٤- باب التراب الذي يتيمم به).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: «**وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[١]، دليل على أن التيمم بكل تراب جائز، إذا كان طاهرًا.

* * *

ذكر التيمم بتراب السبخة[٢]

قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٤]، فالتيمم بكل تراب جائز سباخًا كان أو غيره.

وهٰذا قول مالك[٥]، والأوزاعي، والشافعي[٦].

وقال الوليد بن مسلم، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة.

وفيه قول ثان: وهو أن ما كان مثل الجص، والنورة، وتراب السبخة لا يتيمم به، هكذا قال إسحاق[٧].

١/١٦٠ **قال أبو بكر**: وبالقول الأول أقول؛ لأن تراب / السبخة داخل في

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٢) السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية» مادة (سبخ).

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

جملة قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»(١)، غير خارج [منه](٢) بحجة.

* * *

ذكر التيمم بالحصىٰ والرمل

اختلف أهل العلم في التيمم بالحصىٰ والرمل.

فقالت طائفة: التيمم بذلك جائز، روينا عن حماد أنه قال: لا بأس أن يتيمم بالرخام.

وقال الأوزاعي: الرمل هو من الصعيد فليتيمم به.

وقال مالك(٣): يتيمم بالحصىٰ، وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

وقال أصحاب الرأي(٤): كل شيء يتيمم به من تراب، أو طين، أو جص، أو نورة، أو زرنيخ، أو شيء مما يكون من الأرض، يجزئه التيمم بذلك كله، وإن ضرب بيديه علىٰ حائط، أو حصىٰ، أو علىٰ حجارة فتيمم بذلك يجزئه، ولا يجزئه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض.

وكان الشافعي(٥) يقول: فأما البطحاء الغليظة، و[الرقيقة](٦)، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه ٱسم صعيد.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٢) في «الأصل»: به. والمثبت من (د،ط).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- ما جاء في التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٤٤-٢٤٦- باب التيمم).

(٥) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٦) في «الأصل»: الغليظة. والمثبت من (د، ط).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزًا بكل ما ذكرناه ظاهر قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١]، فما جاز أن يصلىٰ عليه من الأرض، جاز التيمم به، لجمعه بينهما.

ولعل من حجة من لا يرىٰ ذلك ويقول: لا يجوز التيمم إلا بتراب، أن يقول: قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» مجمل، وقوله «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢] مفسر، والمفسر من قوله أولىٰ من المجمل، فالتيمم بالتراب جائز لقوله: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢]، وما لا يقع عليه ٱسم تراب، لا يجوز التيمم به، ٱستدلالًا بقوله: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢].

* * *

ذكر التيمم بالتراب النجس

اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن صلىٰ علىٰ ذلك الموضع، أجزأه، وإن تيمم به لم يجزئه.

وقد كان الأوزاعي يقول: التيمم بتراب المقبرة مكروه، وإن تيمم به وصلىٰ مضت صلاته.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر؛ لأنه تعالىٰ قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٣) «الأم» (١/ ١١٥ باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٦١- باب التيمم).

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «وجعل لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٢].

فدل الكتاب والسنة علىٰ أن التيمم لا يجزئ إلا بالطيِّب منه دون غيره.

* * *

باب ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار

روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه: يأخذ الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

وكان الحسن يقول: يضرب بيده علىٰ قربوس سرجه، وجوالقه، وقال الثوري: يلتمس غبارًا في جواليق[٣]، أو برذعة، أو شجرة، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤]، وإسحاق.

وقال أحمد[٥]: يتيمم باللبد إذا علقها غبار، وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا كان معه لبد أو سرج نفضه، ويتيمم بغباره، أو يجفف طينًا ثم يتيمم به.

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠٤).

(٣) الجواليق: جمع جُوَالَقِ. بفتح اللام وكسرها. وهو وعاء كبير منسوج من صوف أو شعر. وفي المعيار أنه معرب «جوال». وهو الذي يسميه العامة: شوال. انظر «المعرَّب من الكلام الأعجمي» لأبي منصور الجواليقي (١/ ١١٠).

(٤) وذلك أن الشافعي كان يقول: وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب، فيتيمم به أجزأه. فيكون ذلك كذلك هنا. انظر: «الأم» (١/ ١١٥).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٢).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٤٧- باب التيمم).

قال أبو بكر: وهٰذِه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض، وكذلك [نقول][(١)]، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتىٰ يتيمم به.

وقد حكي عن مالك[(٢)] أنه قال: لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج.

٥٣٠- حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالا: ثنا أبو يحيى الحماني، عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال: يأخذ منه؟ قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به[(٣)].

* * *

ذكر التيمم على الثلج

واختلفوا في التيمم على الثلج، فكان الثوري، وإسحاق لا يريان التيمم عليه، وكذلك قول قتادة، والشافعي[(٤)] / إلا أن يقدر علىٰ أن يذيبه فيتوضأ به.

وحكي عن مالك[(٥)] أنه سئل عن التيمم على الحجارة، أو على الثلج، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد، [قال][(٦)]: فلا بأس

---

(١) من (د، ط).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٦). والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٨).

(٤) قال الشافعي: لا يقع ٱسم صعيد إلا علىٰ تراب ذي غبار. ٱنظر «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من (د، ط).

به، [قال][(١)]: وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب؛ لما ذكرت في غير هٰذا الباب من دليل الكتاب والسنة.

* * *

ذكر البئر لا يجد السبيل إلىٰ مائها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المسافر إذا وجد بئرًا لا يمكنه الوصول إلىٰ مائها، أنه في معنىٰ من لا يجد الماء، وله أن يتيمم، كذلك قال سفيان، والشافعي[(٢)]، والنعمان[(٣)] ومن [تبعهم][(٤)] من أهل العلم. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن، ففي مذهب كثير من أهل العلم: يشتريه بثمن مثله، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك، فإن لم يباع[(٥)] بثمن مثله تيمم، هٰذا قول الشافعي[(٦)]، والأوزاعي، وإسحاق، غير أن الشافعي[(٦)] قال: إذا كان واجد الثمن مثله، غير خائف إن ٱشتراه الجوع في سفره.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، وط».
(٢) ٱنظر: «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).
(٣) ٱنظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٩- باب التيمم).
(٤) في «الأصل»: معهم. والمثبت من (د، ط).
(٥) كذا في «الأصل». والجادة: يبع. بحذف حرف العلة.
(٦) «الأم» (١/ ١١١- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

وقال أصحاب الرأي[1]: لا يشتريه بثمن كثير إن شاء، فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس ٱشتراه.

اختلف فيه عن الثوري، فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس.

وحكى الأشجعي عنه أنه قال: إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم، وأنت تقدر علىٰ شراء الماء.

وقد حكي عن الحسن **قول ثانٍ**، قال: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره.

وفيه قول ثالث قاله مالك[2]، قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسعًا يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا[3] عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن، تيمم وصلىٰ.

وقال أحمد[4] في الماء لا يوجد إلا بثمن غال يكون علىٰ قدر نفقته: إن كان متسعًا ٱشترىٰ، وإن خاف علىٰ نفقته فلا بأس.

* * *

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤٤- باب التيمم).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد).

(٣) الشطط: مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو ٱحتكام أو غير ذلك من كل شيء. انظر: «اللسان» مادة (شطط).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٥).

ذكر صلاة من لا يجد ماءً ولا صعيدًا

اختلف أهل العلم فيمن حضرته الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيدًا، فقالت طائفة: لا يصلي حتىٰ يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، هٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي كما قدر عليه، ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم، هٰذا قول الشافعي(٢).

وفيه قول ثالث: قال أبو ثور: فيها قولان: **أحدهما:** كقول الثوري، **والقول الثاني:** أن الصلاة تؤدىٰ بالآلات، لا يجزئ من وجد ثوبًا أن يصلي إلا مستترًا، ولا يجزئ من قدر على القيام أن يصلي قاعدًا، وكذلك لا يجزئ من قدر على الماء أن يصلي إلا متوضئًا، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثوبًا، ولم يقدر على القيام، ولا على الطهارة، صلىٰ كما يقدر عليه، ولا إعادة علىٰ أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلي حتىٰ يجد الماء أو التراب، أن يقول: إن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٣)، ولا معنىٰ لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به.

ولعل من حجة من قال: يجزئه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، وقوله:

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٦- باب التيمم).

(٢) «الأم» (١/ ١١٦- باب التراب الذي يتيمم به).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]؛ فيقول: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها، كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري، ونظير هٰذا من قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار»**[(٢)]، ويجزئها عندهم إذا لم تجد ثوبًا أن / تصلي عريانة، فدل علىٰ أن المأمور بالطهارة والاستتار، من وجد السبيل إليه.

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة احتياطًا، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلًا مع أني قد أنكرت في حديث:

٥٣١- حُدِّثته عن إسحاق، أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولم يكونوا علىٰ وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالىٰ آية التيمم[(٣)].

قال أبو بكر: إن كان هٰذا محفوظًا، قوله: **«صلوا بغير وضوء»** قد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه[(٤)(٥)].

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧٣، ٤٥٨٣) من طريق أبي أسامة، وعبدة كلاهما عن هشام به، ومسلم (٣٦٧) عن أبي أسامة.

(٤) حاشية بالأصل غير واضحة، وفيها: لم ينفرد به عبدة فقد أخرجه ..

(٥) تعقب الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٥) المصنف عقب حديث (٣٣٦) وقد أخرجه البخاري من طريق ابن نمير عن هشام وفيه (.. وليس معهم ماء فصلوا ..) قال: زاد الحسن بن سفيان في «مسنده» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (فصلوا بغير =

ففيه كالدليل علىٰ أن لا إعادة علىٰ من صلىٰ في الوقت الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلىٰ، فلا إعادة عليه، هٰذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظًا.

* * *

ذكر صفة التيمم

قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري. ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به، عن عبيد الله، عن عمار.

٥٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله أن عمارًا كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه، حتىٰ أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم، قال عمار: فقاموا فتمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها

= وضوء) أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، ثم ذكر طريقي أبي أسامة وعبدة، وقال: وأغرب ابن المنذر فادعىٰ أن عبدة تفرد بهٰذه الزيادة.

(١) المائدة: ٦. (٢) «المصنف» (٨٢٧).

أيديهم إلى الإبطين- أو قال: إلى المناكب[١].

٥٣٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي[٢]، نا سفيان، نا الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا إلى المناكب[٣]. ١/٦١ب

وقالت طائفة: التيمم (ضربتين)[٤]؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، هٰذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، وروي ذلك عن جابر. وقال النخعي: أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين، وهٰذا قول مالك[٥]، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان،

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٥٦٥) وأبو داود (٣٢٤) كلاهما عن ابن شهاب به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٥): وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ..

(٢) «المسند» للحميدي (١٤٣).

(٣) وأخرجه النسائي (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٦) كلاهما عن الزهري به. وذكره الترمذي (١/ ٢٧٠)، فقال: وقد رُوي عن عمار ... فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما رُوي عنه حديث المناكب والآباط.
قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط».
ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهىٰ إلىٰ ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل علىٰ ذلك ما أفتىٰ به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين...
قلت: وكذا قال الأثرم كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٦) وذكر اختلاف طرقه هناك فانظره.

(٤) كذا في «الأصل، د، ط»، والجادة: ضربتان.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

والشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)]. وقال أبو ثور: ضربتين أحب إلي.

٥٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

٥٣٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[(٤)].

٥٣٦- وحدثونا عن الحسن بن عيسىٰ، أنا ابن المبارك، أنا [عزرة][(٥)] بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سأله رجل فقال: رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب؟ فقال: أحسبك تحولت حمارًا، ثم وضع جابر يديه في الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين، ثم قال: هكذا التيمم[(٦)].

١٥٩/١أ ومن حجة بعض القائلين بهٰذا القول أحاديث / ثلاثة: **أحدها**: حديث ابن عمر.

---

(١) «الأم» (١/ ١١٣- باب كيف التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٤٢- باب التيمم).

(٣) المصنف (٨١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عزبة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج. وعزرة بن ثابت ابن أبي زيد ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٩-٥١) وهو ثقة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧) كلاهما من طريق أبي نعيم عن عزرة به.

٥٣٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا يحيىٰ بن حسان، نا محمد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه، فلم يرد السلام حتىٰ ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام(١).

والحديث الثاني: حديث رواه إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

٥٣٨- الربيع أخبرني، عن الشافعي(٢)، عن إبراهيم.

والحديث الثالث: حديث رواه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال: يا أسلع، قم فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم فأراني التيمم، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما(٣).

٥٣٩- حدثت بهٰذا الحديث عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عيسىٰ، عن الربيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت بنحوه.

(٢) «المسند» ص (١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٧٥، ٨٧٦) من طريق الربيع بن بدر بنحوه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٢): الربيع بن بدر قد أجمعوا علىٰ ضعفه.

وقالت طائفة: التيمم (ضربتين)[١] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، روي هٰذا القول عن علي.

٥٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري أن عليًا قال في التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

وفيه قول رابع: وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهٰذا قول عطاء، ومكحول، والشعبي.

وروي ذلك عن ابن المسيب، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

واحتجت هٰذِه الفرقة بحجج، فأعلىٰ ما ٱحتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة علىٰ صحة هٰذا القول.

٥٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء، فقال عمار: إنا كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت في التراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هٰذا**» فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه[٥].

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط» والجادة: ضربتان. وفي المطبوع على الجادة.
(٢) «المصنف» (٨٢٤).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢) من طريق شعبة به.

٥٤٢- وحدثونا عن محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ قال: «[التيمم][(١)] **ضربة للوجه والكفين**»[(٢)].

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر ٱختلاف أفعالهم، حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فإنما فعلوه عند نزول الآية ٱحتياطًا قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاءوه علمهم فقال لعمار: «**إنما كان يكفيك هٰذا**».

وفي قوله: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، دليل علىٰ أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول أن عمارًا علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين.

٥٤٣- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا أبو الأحوص، ثنا حصين، عن أبي مالك قال: وضع عمار كفيه في التراب، ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه / مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم[(٣)].

٥٤٤- وحدثونا عن بندار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن أبي مالك أنه سمع عمارًا يقول في خطبته: التيمم هكذا،

(١) من «د، ط» وكذا مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥- في التيمم كيف هو)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠٩) من طريق حصين به.

وضرب ضربة للوجه والكفين[١].

ومما ٱحتجت به هٰذِه الفرقة أنهم قد أجمعوا[٢] علىٰ أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله.

وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم دليل علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[٣]؛ لأنه المبين عن الله معنىٰ ما أراد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[٤] وقد بين لما قال لعمار: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، أن الذي فرض الله مسح الوجه والكفين.

وقد ٱحتج مكحول بحجة أخرىٰ قال: لما قال الله تبارك وتعالىٰ في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[٥]، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٦]، قال مكحول: فإنما تقطع يد السارق من الكف إلى المفصل.

قال أبو بكر: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي ٱحتج بها من

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٩)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق حصين به.
(٢) ٱنظر «مراتب الإجماع» (١/ ٤٣).
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) النحل: ٤٤.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) المائدة ٣٨.

رأىٰ أن التيمم (ضربتين)[١]، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روىٰ حديث ١/٦٢ب نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف[٢]، قال البخاري[٣]: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أن ابن عمر فعله، فسقط أن يكون هٰذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من [فعل][٥] ابن عمر[٦].

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ فقد دفعه جماعة، نهىٰ عنه مالك، وشهد عليه يحيىٰ وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيىٰ بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيىٰ بن [معين][٧]: إبراهيم ليس بثقة، كذاب رافضي، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم، وقد ذكرت

(١) كذا في «الأصل»، والجادة: ضربتان. وما في «الأصل» له وجه.

(٢) وفي «تاريخ الدوري» (٤/ ٣١٠) قال: ... وهو ضعيف قلت ليحيىٰ: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هٰذا قط.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٠).

(٤) في «التاريخ الكبير»: والناس.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «د، ط» وهو مقتضى السياق.

(٦) قلت: وقد ٱستنكر حديثه الجماهير، فممن لم يذكر ابن المنذر: أبو حاتم، وأحمد، وأبو داود، وانظر أقوالهم في «البدر المنير» (١/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

أخباره في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب مع باقي ما في هٰذا الباب من الكلام.

وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، والاحتجاج بهٰذا الحديث يسقط من كل وجه(١).

* * *

ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه [لمَّا](٢) ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيهما.

٥٤٥- حدثنا علي، نا حجاج، أنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن

---

(١) قلت: أما الربيع بن بدر فهو ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر «التهذيب» رقم (١٨٣٩).
وأبوه مجهول، ٱنفرد بالرواية عنه ابنه.
وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرىٰ حاله فيه جهالة، وكذا جده مجهول كما نص الحافظ في «التقريب».
وأما الأسلع فمنازع في صحبته وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٢) وقال: قال ابن السكن: حديثه في البصريين وفيه نظر، وقال ابن حبان: ... يقال: إن له صحبة، ولٰكن في إسناد خبره الربيع بن بدر ..
ثم ذكر الحافظ طرق الحديث وقال:
... وجماعة الأمر علىٰ أن ذلك كله وقع للأسلع. ا.هـ
وقد وضعه الحافظ في الطبقة الأولىٰ من كتابه فهو علىٰ شرطه صحابي.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٠): الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم أدناهما إلىٰ فيه، فنفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه[١].

واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم، فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي، وقال مالك[٢]: ينفضهما نفضًا خفيفًا.

وقال الشافعي[٣]: إذا علقهما شيء كثير من الغبار، / فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه.

وقال أحمد[٤] في نفض اليدين: لا يضره فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحوًا من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي[٥]: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما.

٥٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٦٩) من طريق شعبة به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٣) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٩- فصل: وإذا علا علىٰ يديه تراب كثير).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٤٢- باب التيمم).

(٦) «المصنف» (٨١٧).

مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه.

* * *

ذكر المتيمم يبقىٰ عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

واختلفوا في المتيمم يبقىٰ عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار، فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار علىٰ ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هٰذا شيئًا لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلىٰ قبل تَيَمُّمِه، أعاد الصلاة. كل ما أدركه الطرف منه، أو [استيقن][1] أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل [أن يعيده][2]، هٰذا قول الشافعي[3]، وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك.

وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس، يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفه. هٰذا قول سليمان بن داود.

وقال أصحاب الرأي[4] فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين: لا يجزئه، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزئه.

* * *

(١) في «الأصل»: يستيقن. والمثبت من «د، ط» و«الأم».

(٢) في «الأصل»: يعيدها. وفي «د، ط»: يعيده. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأم» (١/ ١١٣- باب كيف التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد، فقالت طائفة: يتيمم لكل صلاة، روي هٰذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي، وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك[١]، والليث، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

٥٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا هشيم، عن الحجاج، عن ابن إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: التيمم عند كل صلاة[٤].

٥٤٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا الأزهر بن مروان، نا عبد الوارث، نا عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: يُتَيَمَّم لكل صلاة[٥].

٥٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ.

٥٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: تُحْدِث لكل صلاة تيممًا، قال معمر: وكان قتادة يفتي به.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد).

(٢) «الأم» (١/ ١١١- باب النية في التيمم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦- في التيمم كم يصلىٰ به من صلاة) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٢١) كلاهما من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق عبد الوارث به.

(٦) «المصنف» (٨٣٠) (٧) «المصنف» (٨٣٣).

وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث.

هٰذا قول الحسن، وابن المسيب، والزهري، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، ويزيد بن هارون.

٥٥١- ومن حديث محمد بن يحيىٰ، عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

وفيه قول ثالث: وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة وإذا فاتته صلوات تيمم وصلاها كلها بذلك التيمم، هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما[٢]، وحديث ابن عمر أحسنها إسنادًا[٣]، ومن حجة من رأىٰ أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات: أن الطهارة إذا كملت وجاز أن / يصلي المرء بها ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلي ١/٦٠ب
بها ما شاء من المكتوبة، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

(٢) إسناد حديث علي فيه أكثر من علة أعظمها الحارث، وهو الأعور كذبه بعض أهل العلم، واتفقوا علىٰ توهينه.
وأما أثر ابن عباس ففيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٣) وإسناده يحتمل التحسين، عامر الأحول منازع فيه.
لكن قال الحافظ: صدوق يخطئ، والأزهر بن مروان صدوق كما قال الحافظ، وباقي الإسناد ثقات.

فرق في شيء من أبواب الصلاة. وغير جائز أن يقال له إذا صلىٰ نافلة: أنت طاهر، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾(١) المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢)، وليس ذلك علىٰ من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء، تنقض طهارة المتطهر بالصعيد(٣)، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض(٤)؛ فوجب تسليم ذلك لإجماعهم، إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنىٰ له.

* * *

التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن، فقالت طائفة: له أن يتيمم ويصلي نافلة، هٰذا قول عطاء ومكحول والزهري، وربيعة ويحيى الأنصاري، ومالك(٥)، والشافعي(٦)، والثوري،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٩)، و«المحلىٰ» (٢/ ١٢٢).

(٤) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤)، و«الإجماع» (٢١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد).

(٦) «الأم» (١/ ١١١-١١٢- باب النية في التيمم).

وأصحاب الرأي[١]، ويتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر، وقال أحمد[٢]: يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة؛ هٰذا قول [أبي][٣] مخرمة وأصحابه، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفًا.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة -وما لا أعلمهم يختلفون فيه- توجب أن التيمم في موضعه طهارة [للصلوات المكتوبات، فهو كذلك طهارة][٤] للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

* * *

ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت طائفة: لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها، فإن تنفل قبلها ٱنتقض تيممه، هٰذا قول مالك[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هٰذا قول الشافعي[٦].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٩- باب التيمم).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٩)

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت من «د، ط». وهو الصواب، وكذا نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٣).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد».

(٦) «الأم» (١/ ١١١-١١٢- باب النية في التيمم).

ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

أجمع أهل العلم علىٰ أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها، أن طهارته كاملة، وله أن يصلي بها ما لم يحدث[(١)].

واختلفوا في الوقت الذي يجزئ للمسافر أن يتيمم فيه، فقالت طائفة: لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، هٰذا قول الشافعي[(٢)] وهو الصحيح من مذهبه، وقد اختلف عنه فيها[(٣)].

وقال إسحاق: يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب.

٥٥٢- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[(٤)]، أنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة[(٥)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يتلوم[(٦)] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ، روي هٰذا القول عن علي، وبه قال عطاء، وسفيان، وأحمد[(٧)]، وأصحاب الرأي[(٨)].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٨).

(٢) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٣) أنظر تفصيله في «روضة الطالبين» (١/ ١١٩- ١٢٠).

(٤) «المسند» ص (٢٠).

(٥) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٤٤١)، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٢٤).

(٦) أي: ينتظر. أنظر: «النهاية» مادة (لوم).

(٧) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٦).

(٨) «المبسوط» (١/ ٢٤٨- باب التيمم).

وقال الزهري: لا يتيمم حتىٰ يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك[١]، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلي علىٰ ما كان يصلي لو كان معه ماء / و حكي عنه أنه قال: يتيمم في وسط الوقت[١]. ١/ ٦١ا

وكان الأوزاعي يقول: أي ذلك فعل وسعه، وقد ثبت أن عمر ﷺ عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتىٰ أدرك الماء فاغتسل وصلىٰ.

٥٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أباه أخبره أنه أعتمر مع عمر، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه.. فذكره. قال ابن جريج: فكان الرفع[٣] حتىٰ أدرك الماء، فاغتسل وصلىٰ.

٥٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا يحيىٰ، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب لا يجد الماء قال: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ، فإن وجد الماء أغتسل ولم يعد ما مضىٰ[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٢) «المصنف» (٩٣٥).

(٣) الرفع: الإسراع في السير، ويكون دون العدو. أنظر: «اللسان» مادة (رفع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢- من قال لا يعيد تجزئه صلاته)، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، والدارقطني (١/ ١٨٦) كلهم من طريق شريك به.

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «**إذا آشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(١).

وفيما روينا عنه ﷺ أنه قال: «**إن أحب الأعمال إلىٰ الله تعجيل الصلاة في أول وقتها**»(٢) دليل علىٰ ذلك، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب، فكل مصل بأي طهارة صلاها، داخل في جملة هٰذا الحديث إلا ما آستثنته السنة. وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢ رقم ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).
من حديث أم فروة به.
وأخرجه أبو داود (٤٢٩)، والترمذي (١٧٠) بنحوه.
وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروىٰ إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هٰذا الحديث...
وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله فإنه نفيس، قلت: ويغني عنه ما في البخاري (٥٢٧) من حديث ابن مسعود وفيه سألت النبي ﷺ أي: العمل أحب إلىٰ الله؟
قال: الصلاة علىٰ وقتها...
وورد بلفظ (الصلاة في أول وقتها ...) خارج «الصحيحين» وهو معلول، وراجع «الفتح» (٢/ ١٣/ ١٤).

إذا تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

أجمع أهل العلم علىٰ أن من تيمم صعيدًا طيبًا كما أمر الله، وصلىٰ ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ لا إعادة عليه(١).

واختلفوا فيمن صلىٰ بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. فقالت طائفة: يعيد الصلاة، هٰذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.

واستحب الأوزاعي إعادتها، وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروىٰ يونس عنه أنه قال: يعيد ما دام في الوقت. وروىٰ يزيد التستري عنه أنه قال: هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد.

٥٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، نا يحيىٰ، عن نافع، عن ابن عمر قال: تيمم ابن عمر علىٰ رأس -يعني- ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة(٢).

وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك(٣)، وسفيان، والشافعي(٤)، وأحمد(٥)، وإسحاق(٥)،

---

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٥)، «الإجماع» (٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣١) كلهم من طريق سفيان به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٠- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢).

وأصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد أدىٰ هٰذا فرضه كما أمر، فمن ٱدعىٰ نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلىٰ جالسًا لعلة، ثم أفاق وقد قدر على القيام، ومن صلىٰ عريانًا لا يقدر علىٰ ثوب، ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلىٰ بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي، ثم وجد الماء، أن لا إعادة علىٰ أحد منهم.

* * *

ذكر المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته / تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي[٢]، إلا حرف روي عن أبي سلمة، فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل.

واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء، فقالت طائفة: يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه، هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي ثور.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤٩- باب التيمم).

(٢) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤)، «الإجماع» (٢١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد).

(٤) «الأم» (١/ ١١٢- باب النية في التيمم).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢).

وقد حكي عن أحمد[١] أنه قال: أعجب إلي أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة، هذا قول الثوري.

وحكي عن النعمان[٢] أنه قال: إن وجد الماء قبل أن يسلم، وقد قعد قدر التشهد، أن صلاته فاسدة، فيتوضأ ويستقبل الصلاة. وفي قول يعقوب ومحمد[٣]: صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد.

وقال الأوزاعي **قولًا ثالثًا**: سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلىٰ ركعة ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضف إلىٰ ركعته التي صلىٰ ركعة، فتكونا له تطوعًا، ثم يستأنف المكتوبة.

قال أبو بكر: أحتج بعض من يقول بالقول الأول فقال: جعل الله للطهارة وقتًا، وجعل للصلاة وقتًا غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أُمر فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

قال أبو بكر: ولا يجوز نقض طهارة قد مضىٰ وقتها، وإبطال ما صلىٰ من الصلاة، كما فرض عليه وأُمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

* * *

(١) أنظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨- باب التيمم).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٢٣- باب التيمم بالصعيد).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٢٣- باب التيمم).

ذكر إمامة المتيمم المتوضئين

أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين(١).

واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء، فقالت طائفة: ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم، وخلفه عمار في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك(٢)، وسفيان، وأحمد، وإسحاق(٣)، وأبو ثور، والنعمان(٤)، ويعقوب. واحتج أحمد بفعل ابن عباس.

وكره طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ، روي هذا القول عن عطاء.

٥٥٦- نا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ(٥).

٥٥٧- أخبرنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن أشعث، عن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فيهم عمار، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي ﷺ، فصلىٰ بهم ذات يوم، وأخبرهم أنه صلىٰ بهم

---

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٧)، «الإجماع» (٢٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٠- في التيمم على اللبد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٥٠- باب التيمم).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جابر، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥) من طريق حجاج، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤)، من طريق حفص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

وهو جنب متيمم[١].

٥٥٨- حدثونا عن إسحاق، عن زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح -قاضي الأندلس-، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر علىٰ ماء فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم وكان يؤمنا[٢].

وبه قال عطاء، وقال ربيعة: إن كان جنبًا، أو جاء من الغائط، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله، وكذلك قال يحيى الأنصاري. وكره النخعي أن يؤمهم. وقال محمد بن الحسن: لا يؤمهم، بلغنا ذلك عن علي.

وقد روينا عن الأوزاعي **قولًا ثالثًا**: قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرًا مؤمرًا، فإن كانت إمامته علىٰ غير تأمير أمهم المتوضئ.

١/٦٢ا **قال أبو بكر**: / يؤمهم المتيمم؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، وحديث علي لا يثبت[٣]، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح به.
وقال: وهٰذا محمول على الاستحباب.

(٣) فيه الحارث، وهو ضعيف جدًا.

ذكر الرجل تصيبه الجنابة ولم يعلم بها فيتيمم يريد به الوضوء وصلىٰ ثم علم بالجنابة بعد ذلك

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل، هٰذا قول مالك[(١)]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: يجزئه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، هٰذا قول الشافعي[(٢)]، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك.

قال: لأن التيمم جعل حدًّا واحدًا بدل الوضوء والغسل، جميعًا فريضة. وبه قال المزني.

* * *

ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة وهو علىٰ غير طهارة، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي عليها، روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٥٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا أبو نصر التمار، نا المعافىٰ بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو علىٰ غير وضوء قال: يتيمم[(٣)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٠- في التيمم على اللبد).

(٢) «مختصر المزني» الملحق بـ «الأم» (٩/ ١٠- باب التيمم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٨٨- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

=

٥٦٠- وحدثنا محمد بن عيسىٰ، نا محمد بن عمرو، نا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو علىٰ غير وضوء فتيمم وصلىٰ عليها[(١)].

وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]، كذلك قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنازة في المصر، هٰذا قول الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هٰذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي، قال: يصلي عليها علىٰ غير وضوء، ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

* * *

= وقال البيهقي: لا يصح، إنما هو قول عطاء.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٠٢) من طريق محمد ابن عمرو بن أبي مذعور.
قال البيهقي في «المعرفة»: وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨).

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٦٠- باب التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٧- باب ذكر الله ﷿ علىٰ غير وضوء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨).

ذكر من نسي ماءً معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلىٰ، فقالت طائفة: يعيد ما كان في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، هكذا قال مالك[١].

وأجازت طائفة صلاته، وقالت: نسيانه كالعدم، كذلك قال أبو ثور، وذكر هٰذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان[٢]، ومحمد، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه الإعادة، وهٰذا قول الشافعي[٤] بمصر، وقال الشافعي[٥]: إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلىٰ.

وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله: لا يجزئه.

وقال أحمد[٦] في الناسي: أخشىٰ أن لا يجزئه؛ هٰذا واجد للماء.

قال أبو بكر: جعل بعض من يرىٰ عليه الإعادة هٰذا بمنزلة من نسي الحدث فصلىٰ، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء، فإن عدمه تيمم وصلىٰ، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه؛ لأن النسيان موضوع / عنه، [فكذلك من ١/١٦٥أ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٦٣- باب التيمم).

(٣) أنظر «المجموع» (٢/ ٢٩١- باب التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ١١١- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٥٤).

نسي الماء فتيمم لا شيء عليه][(١)].

قال أبو بكر: ولا فرق بين من نسي ماءً في رحله، وبين من أخطأ رحله، إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان.

* * *

ذكر المتيمم يمر بالماء

قال أبو بكر: إذا تيمم الرجل للمكتوبة في أول الوقت، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم مر بالماء فلم يتوضأ، ثم صار إلى المكان لا ماء به، فعليه أن يعيد التيمم، لا يجزئه غير ذلك؛ لأنه حين وصل إلى الماء أنتقضت طهارته، وهٰذا قول سفيان، والشافعي[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]، وكذلك قال الحسن.

واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة، فكان الأوزاعي يقول: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماءً، وترك الوضوء، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلىٰ.

قال أبو بكر: وهٰذا لا إعادة عليه في قول الشافعي[(٤)]، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه. وكذلك نقول.

---

(١) من «د، ط».

(٢) «الأم» (١/ ١١٢- باب النية في التيمم).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

(٤) أنظر: «المجموع» (٢/ ٣٣٠- باب التيمم).

ذكر مسائل من باب التيمم

واختلفوا فيمن تيمم ثم ٱرتد ثم رجع إلى الإسلام. فقال أصحاب الرأي[١]: هو علىٰ تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث، وكذلك لو توضأ ثم ٱرتد ثم أسلم. ولو توضأ النصراني أو ٱغتسل ثم أسلم فهو علىٰ وضوئه وغسله، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يكون إلا بنية. هٰذا قول أبي حنيفة[٢] ومحمد.

وقال يعقوب: يجزئه وهو متيمم.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، لم يجزه ذلك التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، وإن ٱغتسل كان أحب إلي، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلًا أن يغتسل بماء وسدر[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤].

وكان النعمان[٥]، ويعقوب، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم، قالوا: يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم، وهٰذا علىٰ قول الشافعي[٦].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥٧- باب التيمم).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٩)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٤١- باب المسح على الخفين).

(٦) ذلك أن الشافعي يقول: لا يطهر النجاسة إلا الماء. فإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر، ولا يكفي لوضوئه، غسل أثر الجنابة وتيمم.
انظر: «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل).

وحكى النعمان[(١)] عن حماد أنه قال: يتوضأ ولا يغسل الدم.

قال أبو بكر: يغسل الدم ويتيمم.

واختلفوا فيمن علىٰ بدنه نجاسة ولا ماء معه. فقالت طائفة: يمسحه بتراب ويصلي، هٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور. وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[(٢)].

قال أبو بكر: وقول الشافعي[(٣)] المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلىٰ بدنه نجاسة.

قال أبو بكر: وإذا لبس المتيمم خفَّيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ، وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء، ولا معنىٰ لقول قائل: يتوضأ ويمسح على الخفين.



---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤١- باب المسح على الخفين).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٤٠- باب التيمم). فقد أورده النووي نقلًا عن ابن المنذر.

(٣) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل).

[كتاب الاغتسال من الجنابة][1]

ذكر إسقاط الاغْتسال عمّن جامع إذا لم يُنزلْ وإيجاب غَسل ما مس المرأة منه

٥٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن أبي أيوب الأنصاري: حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن، يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ**»[٣].

٥٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، / عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل**»[٥]. ١/٦٣أ

قوله: أقحط: لا ينزل.

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المصنف» (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) «المصنف» (٩٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق ذكوان به.

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قولهم: قحط المطر إذا ٱنقطع أو قل، وقوله: الماء من الماء: أي: أن الغسل من المني، وقوله أكسل: هو أن يجامع فيدركه فتور ولا ينزل.

١/٦٥ب وقد ٱختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هٰذا الباب، فممن روي عنه أنه قال: لا غسل عليه، أو قال: الماء من الماء: علي، وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأُبيّ، وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب، وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قال: الماء من الماء، وروي ذلك عن عروة.

٥٦٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[١]، نا يحيىٰ، عن شعبة، حدثني منصور، عن هلال بن إساف، عن خرشة بن حبيب، عن علي، أن رجلًا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل؟ قال: ليس عليه غسل[٢].

٥٦٤- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد[٣]، نا يحيىٰ بن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: الماء من الماء[٤].

(١) ٱنظر «المطالب العالية» (١/ ١١٤ رقم ١٩٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧٢ رقم ٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ٢١٤ رقم ٧٢٧) من طريق شعبة به.
قال البوصيري في «إتحافه»: هٰذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

(٣) ٱنظر: «المطالب العالية» (١/ ١١٥ رقم ١٩٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧٢ رقم ٦٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، وسعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٨/ ٤٨٧، ٤٩٤) من طريق أبي معاوية.
قال البوصيري في «إتحافه»: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء[٢].

٥٦٦- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: إذا أتىٰ أحدكم أهله فأعجز فلم ينزل، فلا يغتسل[٣].

٥٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء[٥].

٥٦٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا يحيىٰ، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن [محمود][٦] بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل. فقال زيد: يغتسل. قال

---

(١) «المصنف» (٩٦٧، ٩٦٩).

(٢) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١/ ١١٥ رقم١٩٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧١ رقم ٦٥٣).
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: صحيح موقوف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٣) من طريق الثوري به.
وأخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق الحكم عن ذكوان بمثله.

(٤) «المصنف» (٩٦٨) وفيه عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي عياض، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد. أما طريق عبد الرزاق التي ذكرها ابن المنذر فلم أجدها إلا في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١١٣-١١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» من طريق ابن عيينة به.

(٦) في «الأصل»: محمد. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

محمود: فقلت لزيد: إن أبي بن كعب كان لا يرىٰ عليه غسلًا. قال: إن أبيًّا قد نزل عن ذلك قبل أن يموت[(١)].

٥٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، أخبرني إسماعيل الشيباني[(٣)] أنه خلف على آمرأة لرافع، فأخبرته أن رافعًا كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها؛ لئلا تغتسل، قال ابن عيينة: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن إسماعيل أن رافعًا كان يقول لها: أنت أعلم، يقول: إن أنزلت فاغتسلي.

٥٧٠- وحدثونا عن إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن المرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل[(٤)].

٥٧١- حدثونا عن بندار، نا محمد، نا شعبة، سمعت حميد بن نافع يحدث، عن ابن وهب، عمن تزوج آمرأة أبي أيوب، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٧- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق يحيىٰ بن سعيد به .

(٢) «المصنف» (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني. قال عنه أبو حاتم: مجهول.
وقال أبو زرعة: ثقة.
انظر: ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٥).

(٤) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء) من طريق أم ولد لسعد بن أبي وقاص «أن سعد كان يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل».

(٥) لم أقف عليه.

وأوجبت طائفة الأغتسال بالتقاء الختانين، وقالت: قد كان ما روي عن أُبَيّ وغيره في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد.

٥٧٢- حدثنا علان بن المغيرة، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي ﷺ قال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[1].

قال أبو بكر: ومَن مذهبه أن الأغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، وإذا التقى الختانان فيما / روي عنهم: عمر، وعثمان، ١/٦٣ب
وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي.

٥٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل[3].

٥٧٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٦٠٩) من طريق يونس. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١١١) من طريق معمر كلاهما عن الزهري. وأخرجه أبو داود (٢١٧) من طريق أبي حازم عن سهل به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «المصنف» (٩٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٦- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق الزهري به.

لا أجد أحدًا جامع ٱمرأته ولم يغتسل -أنزل أو لم ينزل- إلا عاقبته[١].

٥٧٥- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[٢]، نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٣].

١/١٦٦ ٥٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك[٥].

٥٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت ذلك ٱغتسلت، قال سفيان: والجماعة على الغسل[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٩- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وابن سعد في «طبقاته» (٥/ ١٢٠) من طريق الشيباني به.
وأخرجه سعيد بن منصور كما في «كنز العمال» (٢٧٣٢٢).

(٢) ٱنظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٨- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) من طرق عن عاصم به.

(٤) «المصنف» (٩٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٥١) به سندًا، ومتنًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧): فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٦) «المصنف» (٩٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٩- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٥٢) من طريق الأعمش به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧): رجاله ثقات.

٥٧٨- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل[(١)].

٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، قال: وكانت عائشة تقوله.

٥٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما أنا فإذا خالطت أهلي ٱغتسلت[(٤)].

٥٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل ٱمرأته، فقعد بين شعبها الأربع ثم ٱجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١١- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٦٦) من طريق ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله به. ولفظ ابن أبي شيبة «إذا جاوز».
وأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٧- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وفي (٩٤٨) من طريق عبد الله بن عمر. كلهم عن نافع. بلفظ «إذا جاوز».

(٢) «المصنف» (٩٤٦). (٣) «المصنف» (٩٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١١ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٠) من طريق معمر، عمن سمع الحسن، عن أبي هريرة. وليس فيه: «أنزل أو لم ينزل». =

٥٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج، عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل[(٢)].

وبه قال مالك[(٣)] ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي[(٤)] وغيرهم، وهٰذا قول الشافعي[(٥)] وأصحابه.

وبه قال أحمد[(٦)]، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه ٱختلافًا[(٧)].

وكذلك نقول؛ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة علىٰ ذلك.

٥٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٨- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، كذا موقوفًا أيضًا.
وقال يونس: لا أعلمه إلا قد رفعه.
وهٰذا الحديث في «الصحيحين» مرفوعًا وموصولًا وسيأتي.

(١) «المصنف» (٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٩- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٥- في مجاوزة الختان الختان).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٨٧- باب الوضوء والغسل).

(٥) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١١٦).

(٧) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٦).

«إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل»[(١)].

٥٨٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، نا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان، حدثني حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل»[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[(٤)] فكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره.

* * *

ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال علىٰ من احتلم.

٥٨٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[(٥)]، أنا مالك[(٦)]، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩١) من طريق قتادة، ومسلم في «صحيحه» (٣٤٨) من طريق قتادة، ومطر كلاهما (قتادة ومطر) عن الحسن به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلىٰ، عن هشام به.

(٣) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) «المسند» (١/ ١٨).

(٦) «الموطأ» (١/ ٧٠- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل).

أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي ٱحتلمت؟ قال: **«نعم، إذا رأت الماء»**[1].

ومِمن روي عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام: علي، وذر الهمداني. ١/٦٦ب

٥٨٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام، فأنزلت الماء فعليها الغسل[2].

وبه قال مالك[3]، والشافعي[4]، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5]، ولا أعلم أني حفظت في ذلك ٱختلافًا[6]، إلا شيئًا روي عن النخعي، روينا عنه أنه قال وقد سئل عن المرأة ترىٰ في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلم على الرجال.

قال أبو بكر: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٣- في المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل) من طريق سفيان به

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة).

(٤) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٨٨- باب الوضوء والغسل).

(٦) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٨).

ذكر النائم ينتبه فيجد بللًا ولا يتذكر ٱحتلامًا

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا رأىٰ في نومه أنه ٱحتلم، أو جامع ولم يجد بللًا.. أن لا غسل عليه(١).

٥٨٧- حدثنا علي، نا حجاج، نا عمار، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة، فلا يغتسل(٢).

واختلفوا فيمن رأىٰ بلة ولم يذكر ٱحتلامًا:

فقالت طائفة: يغتسل، روي هٰذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي.

٥٨٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أبنا عبيد الله بن موسىٰ، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل ينام ويقوم، وعلىٰ طرف ذكره بلل، قال: يغتسل(٣).

٥٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، أنبا أيوب، عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة، قال ابن عمر: أما أنا فلو وجدت ذلك ٱغتسلت(٤).

---

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٥٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق أشعث، عن عكرمة بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق علي بن ثابت، عن نافع بنحوه.

وقال أحمد[(١)]: أعجب إلي أن يغتسل، إلا رجلًا به أبردة، وقال إسحاق[(١)]: يغتسل إذا كانت بلة نطفة.

وروينا عن الحسن أنه قال: إن كان ٱنتشر إلىٰ أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل، وإن لم يكن ٱنتشر إلىٰ أهله فوجد بلة فليغتسل، وقول الحسن هٰذا قول ثان.

وقالت طائفة: لا يغتسل حتىٰ يوقن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وقال الحكم: لا يغتسل، وقال قتادة: إذا كان ماءً دافقًا ٱغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم ذلك؟ قال: يشمه.

٥٩٠- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو حمزة الأسدي قال: بينما أنا علىٰ راحلتي، وأنا بين النائم واليقظان، وجدت شهوة وانكسرت نفسي، فخرج مني ما بل حاذِيَّ، وما هناك، فسألت ابن عباس فقال: ٱغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ، ولم يأمرني بالغسل[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق. وقال الشافعي[(٤)]: إذا شك أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل حتىٰ يستيقن الإنزال. وهٰذا قول أبي يوسف.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق هشيم به.

(٣) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (١/ ١٤٥- باب المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل).

(٤) «الأم» (١/ ٩٧- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا وقد تكلم في إسناده.

٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرني ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، / عن ١/٦٤ب
عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال: إن أحدنا يرىٰ أنه قد أصاب آمرأته في النوم ولا يجد بللًا. قال: «لا يغتسل»، وقال: «إن وجد ماءً ولم ير شيئًا فليغتسل»[1].

قال أبو بكر: عبد الله بن عمر، كان يحيى القطان يضعفه.

قال أبو بكر: فمن رأىٰ بللًا فإن أيقن أنه بلة نطفة آغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينهما بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع.

* **مسألة:**

قال أبو بكر: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها، قالت طائفة: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق عبد الله ابن عمر العمري.
وقال الترمذي: عبد الله بن عمر، ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٦٣)، نقلًا عن ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، وطريق أنس صحيح.

قال أبو بكر: ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [في فرجها.

واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل][1] بعد الاغتسال، فكان الأوزاعي يقول: تتوضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق[2]، وقال الحسن: تغتسل. ١/٦٧أ

قال أبو بكر: تتوضأ.

* * *

ذكر الرخصة في نوم الجنب

٥٩٢- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام، وينام قبل أن يغتسل؟ قالت: نعم. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[3].

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

٥٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو

---

(١) ليست بالأصل. والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (١٤٥٣) من طريق أبي العلاء برد بن سنان به، وله أصل عند مسلم (٣٠٧) من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة.

(٤) «المصنف» (١٠٧٤).

جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

٥٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[٢].

واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هٰذِه الأخبار التي رويت في هٰذا الباب، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن، وعطاء، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

٥٩٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محاضر، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله، أو غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام، فليتوضأ وضوء الصلاة؛ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه[٦].

٥٩٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد أن عليًا قال: إذا كان جنبًا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) من طرق عن نافع بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥/ ٢٢) من طريق ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٥- وضوء الجنب قبل أن ينام).

(٤) أنظر «المجموع» (٢/ ١٧٦- باب ما يوجب الغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٠).

(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٨) عن هشام به. كذا موقوفًا. وأخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥/ ٢١) عن عائشة مرفوعًا.

وضوءه للصلاة[١].

٥٩٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس قال: إذا أصابت أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ[٢].

٥٩٨- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ[٣].

٥٩٩- حدثنا محمد، نا سعيد، ثنا هشيم، أبنا أبو حمزة الأسدي، سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم. قال: فليتوضأ[٤].

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام.

٦٠٠- / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب علىٰ يده ماءً ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم تمضمض ١/٦٧ب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨) وغيره من طرق عن عاصم، وعندهم جميعًا لفظ «يعود» بدلًا من «ينام».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المصنف» (١٠٧٧).

واستنثر، ونضح في عينيه، و [غسل][(١)] وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئًا وهو جنب فعل ذلك[(٢)].

٦٠١- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، غسل كفيه وتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه[(٣)].

وفيه قول ثالث: قاله ابن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، [وإذا أراد أن][(٥)] يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة علىٰ ذلك، وفي قوله: «**يتوضأ وضوءه للصلاة**»، دليل علىٰ أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنبًا، كان له أن يصلي به.

وقد روينا عن النبي ﷺ خبرًا تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

---

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) «المبسوط» (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: فأراد. والمثبت من (ط).

٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام جنبًا لا يمس ماءً[٢].

قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هٰذا الحديث فأبىٰ أن يحدثني، وقال: هو وهم -يعني حديث الثوري- عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: **«إذا توضأ وضوءه للصلاة»**[٣].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم.

---

(١) «المصنف» (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وغيرهم من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي به.
قال الترمذي: وقد روىٰ عن أبي إسحاق هٰذا الحديث: شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هٰذا غلط من أبي إسحاق.
قلت: وضعفه أيضًا الثوري، وأحمد وغيرهما، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٢) من طريق إسماعيل بن صبيح، وابن خزيمة (٢١٧) من طريق إسماعيل بن أبان، كلاهما قالا: حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد به.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث، وممن روينا عنه أنه قال ذلك: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

٦٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[٢].

٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم[٤]، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٥].

٦٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة[٦].

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين، هٰذا قول ابن عمر.

---

(١) «المصنف» (١٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المصنف» (١٠٨٠).

(٤) سالم هو ابن أبي الجعد، من كبار مشايخ منصور، وحديثه عنه في الكتب الستة، وليست لمنصور رواية عن سالم بن عبد الله في الكتب الستة، وقد سقط ذكر سالم بن أبي الجعد من «مصنف عبد الرزاق»، وكذا في مطبوع «الأوسط»، وهو مثبت عند ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) من طريق الثوري به.

(٦) أورده البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢٣٨)، وجاء في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١١١ رقم ٣٨٢).

٦٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يزيد علىٰ غسل كفيه، روي هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

٦٠٨- حدثنا محمد بن / عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء، لم يزد علىٰ غسل كفيه[٣].

وفيه قول رابع: قاله ابن المسيب، قال: يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل، وقال النخعي: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ، وقال مالك[٤]: يغسل يديه إذا كان الأذىٰ قد أصابهما، وقال أحمد، وإسحاق[٥]: يغسل يده وفاه.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض ثم

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٨- باب وضوؤ الجنب إذا أراد أن ينام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠١) من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨) من طريق أيوب، والبيهقي (١/ ٢٠٠) من طريق مالك، كلهم عن نافع به.

(٣) هو بنحوه في «المسند» (٦/ ١٠٢) من طريق عائشة مرفوعًا.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٦- وضوء الجنب قبل أن ينام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

يأكل، ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما.

قال أبو بكر: أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر علىٰ غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذىٰ.

٦٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(١)، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم، غسل فرجه وتمضمض ثم طعم(٢).

* * *

إباحة وطء الرجل أزواجه في غسل واحد

٦١٠- حدثنا محمد بن مُهِل وإسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ يطوف علىٰ نسائه في غسل واحد(٤).

٦١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ طاف علىٰ نسائه في ليلة واحدة جُمَع،

---

(١) «المصنف» (١٠٧٣، ١٠٨٥).

(٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٦) قال: حدثنا ابن المنذر، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه. كما أخرجه من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به. وقال الدارقطني: صحيح.

(٣) «المصنف» (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٨) من طريق قتادة، وقال: «في ليلة واحدة»، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد كلاهما عن أنس به.

وربما قال: في يوم واحد[1].

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي. ١/ ٦٨ب

٦١٢- وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري، نا شريك، عن إبراهيم [بن][2] مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ٱمرأته فأراد أن يعود، قال: لا بأس أن يؤخر الغسل[3].

وقالت طائفة: إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، كذلك قال عمر، وابن عمر.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٢)، والدارمي في «سننه» (٧٥٤) من طريق عفان، والدارمي في «سننه» (٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩) من طريق سليمان بن حرب، وأحمد (٣/ ١٦٠) من طريق أبي كامل، وفي (٣/ ١٨٥) من طريق عبد الرحمن، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣١٤) من طريق إبراهيم بن حجاج كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت بنحوه.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٩) من طريق معمر، عن ثابت بنحوه.
وقال أبو بكر بن خزيمة: هٰذا خبر غريب. والمشهور: عن معمر، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٢٦٨) من طريق قتادة، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد، كلاهما (قتادة، وهشام بن زيد) عن أنس بنحوه. وقد تقدم.

(٢) بالأصل: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وإبراهيم بن مهاجر يروي عن مجاهد، وعنه شريك كما في «التهذيب»، وفي «المصنف» على الجادة كما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٢- في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره) من طريق إبراهيم، عن مجاهد به.

٦١٣- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، نا عاصم الأحول وسليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال سلمان بن ربيعة: [عُمِّي][١] عليَّ فسألت عمر، فقال: إذا جامعت ثم أردت أن تعود، فتوضأ وضوءك للصلاة[٢].

٦١٤- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أنا حصين، عن محارب بن دثار قال: سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ[٣].

وقال أحمد[٤]: إن توضأ أعجب إلي، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق[٤]: كما قال، ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود.

قال أبو بكر: إن توضأ من يريد العود فحسن، وليس ذلك بواجب، وليس للوضوء في خبر أنس ذكر[٥]، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا

---

(١) بالأصل كلمة مشتبهة ورسمها: بمى. والمثبت هو الأقرب للسياق، ولفظه عند عبد الرزاق (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا: عم سألته: فقال ...).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢) من طريق عاصم، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠١- في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) من طريق التيمي، كلاهما (عاصم والتيمي) عن أبي عثمان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢- في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) من طريق ابن فضيل، عن حصين.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٧).

(٥) وقد جاء ذكر الوضوء في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» أخرجه مسلم (٣٠٨) وذكر جملة من الروايات في هذا المعنى (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

الباب حديثين سوىٰ ما ذكرناه، وفي إسنادهما مقال[1]، وقد ذكرتهما مع علتهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

واختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئًا من القرآن، وممن روي عنه أنه كره ذلك: عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ قال: لا.

٦١٥- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أنا محمد بن داسة، نا الأعمش، عن سفيان، عن عبيدة، عن عمر: أنه كان يكره للجنب أن يقرأ[2].

٦١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا خلف، أنا خالد، عن / عامر بن

---

(١) ومن ذلك حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف علىٰ نسائه ذات ليلة يغتسل عند هٰذِه وعند هٰذِه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هٰذا أزكىٰ وأطيب وأطهر» أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٢٢١).
وقال عقبه: حديث أنس أصح منه، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٧٢) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن) في «مصنفيهما» كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة به.
والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر به، ثم قال: ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح.

[السمط][(١)] عن أبي الغريف، عن علي قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو علىٰ غير وضوء، وأما إذا كان جنبًا فلا[(٢)]، ولا حرفًا[(٣)].

٦١٧- حدثنا إسحاق، عن عامر السعدي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت عليًا بال ثم قال: اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنبًا، فإذا كان جنبًا فلا، ولا حرفًا واحدًا[(٤)].

٦١٨- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا[(٥)].

وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئًا، والجنب الآية ينفذها[(٦)]، وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهري،

---

(١) في «الأصل»: السميط. وهو تصحيف، وهو عامر بن السمط التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٨)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢١).

(٢) زاد في «الأصل»: بأس أن يقرأ القرآن، وهو علىٰ غير وضوء. وهي مقحمة ومكررة، وسيأتي على الصواب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن)، والدارقطني (١/ ١١٨) من طرق، عن عامر بنحوه. وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١) من طريق يحيىٰ، عن أبي الزبير. وقال يحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف.

(٦) النفاذ: هو جواز الشيء والخلوص منه تقول: نفذت أي: جزت.
انظر: «اللسان» مادة (نفذ).
وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣) بلفظ «... أما الحائض فلا تقرأ شيئًا، وأما =

وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف[١]. ١٦٩/١

وكان أحمد[٢] يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي فقال: ولا حرف، الأثرم عنه.

وحكىٰ إسحاق[٣] بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي[٤] أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن.

ورخصت طائفة للجنب في القرآن، روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب.

٦١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا أبو عبيدة، نا

= الجنب فالآية تبفدها» كذا ذكره واستشكل محققه الكلمة، وعند ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن) ذكره بلفظ: (... يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها).

وعند عبد الرزاق (١٣١٠) في موضع آخر، قال ابن جريج لعطاء: ما يقرأ غير المتوضئ؟ قال: الخمس آيات والأربع وهٰذا يفسر الأولىٰ.

(١) أنظر «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٨٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٣).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٣/ ١٦٩- كتاب الحيض).

عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال: قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك: فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك[١].

٦٢٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، أنا إسحاق بن راهويه، أنا بقية، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مكمل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها[٢].

٦٢١- وحدثونا عن محمود بن آدم، نا الفضل بن موسىٰ، نا الحسين- يعني ابن [واقد][٣]- عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب[٤].

٦٢٢- حدثنا عثمان بن عمر، نا عتبة بن عبد الله، أنا أبو غانم- وهو يونس بن نافع- عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب[٥].

وكان عكرمة لا يرىٰ بأسًا للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في (جوفه. وقال

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده الحافظ في «التغليق» (٢/ ١٧١) بسنده من طريق بقية به.

(٣) بالأصل: واحد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، والحسين إمام مشهور ويروي عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، وعنه الفضل بن موسىٰ كما في ترجمته. وانظر «التهذيب».

(٤) أورده البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٨٥) تعليقًا. وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧١-١٧٢) فقال: وقال ابن المنذر فذكره سندًا ومتنًا.

(٥) لم أقف عليه.

مالك[١]: لا يقرأ الجنب القرآن)[٢] إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض. وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[٣] وآية النزول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن مسلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتىٰ يغتسل. قال: وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال أبو بكر: أحتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن / بحديث علي.

٦٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: دخلت علىٰ علي فقال: كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة[٥].

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢/ ٧٥- باب الرجل يمس القرآن وهو جنب).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) الزخرف: ١٣-١٤.

(٤) المؤمنون: ٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والنسائي (٢٦١)، وابن ماجه (٥٩٤) من طريق شعبة، والترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش، وابن أبي ليلىٰ، ثلاثتهم (شعبة والأعمش وابن أبي ليلىٰ) عن عمرو بن مرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي، وقال شعبة: هٰذا الحديث ثلث رأس مالي. =

واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة.

قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه[1].

قال أبو بكر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله تعالىٰ فغير جائز أن نمنع منه أحدًا، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله علىٰ كل أحيانه، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنَعرِفُ ونُنْكِر، فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة، من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه.

٦٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن سلمة- وإنا لنعرف وننكر- قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحىٰ، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم[2].

= وضعفه آخرون. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روىٰ هذا الحديث بعدما كبر، وضعفه أحمد، وقال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث.

انظر: «التلخيص» (١/ ١٣٩).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧- من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار) من طريق شعبة به.

باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف، فكره كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر.

٦٢٥- حدثنا أبو سعد، نا محمد بن عثمان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ[(١)].

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون به علاقته[(٢)]، وروي ذلك عن الشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال عطاء: لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف له علاقه. وقال الحكم، وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

وكره عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير وضوء، وكره مالك[(٣)] أن يحمل المصحف بعلاقته أو علىٰ وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخروج، والتابوت، والغرارة[(٤)]، ونحو ذلك من علىٰ غير وضوء،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٥٦- في الرجل علىٰ غير وضوء والحائض يمسان المصحف) من طريق ابن نمير نحوه.

(٢) العلاقة: المِعْلاق الذي يُعلَّق به الإناء، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس... «اللسان» مادة (علق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠١- ما جاء في الطاهر يحمل المصحف).

(٤) الغرارة: الجُوالق، والجوالق: وعاء.
انظر: «اللسان» مادة (غرر). و«الصحاح» (١٠٦)

ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه.

وقال الأوزاعي، والشافعي[١]: لا يحمل المصحف الجنب والحائض.

وقال أحمد وإسحاق[٢]: لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ، قال إسحاق[٢]: لما صح قول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٣] وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد علىٰ غير طهارة، إلا أن يتصفحه بعود أو بشيء. وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٤]، قال: وهٰذا قول مالك، وأبي [عبد][٥] الله. وحكىٰ يعقوب، عن النعمان[٦] أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس. وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنبًا وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو علىٰ غير وضوء، إلا في صرة أو في علاقة.

---

(١) أنظر «الحاوى الكبير» (١/ ١٤٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦١).

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٧٧- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث، وقد روي مسندًا من وجه صالح وهو حديث مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفةً يستغنىٰ بها في شهرتها عن الإسناد.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) في «الأصل»: عبيد. والمثبت من «د، ط» يعني الشافعي..

(٦) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨٢).

قال أبو بكر: أعلىٰ ما أحتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ وحديث عمرو بن حزم.

٦٢٦- حدثنا إسحاق / ، عن عبد الرزاق(١)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي [بكر](٢)، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «**لا تمس القرآن إلا علىٰ طهور**»(٣).

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس التعويذ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير طهارة، وقال: معنىٰ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: لا يمسنه، واحتج بحديث أبي هريرة(٤)، وحذيفة(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن لا ينجس**». والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يمس الدراهم علىٰ غير وضوء، ويقولان:

---

(١) «المصنف» (١٣٢٨).

(٢) في «الأصل»: بكير. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٧٧- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) من طريق عبد الله بن أبي بكر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٠١): ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.
قال الدارقطني: ليس فيه: «عن جده»، وهو الصواب عن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥).

جبلوا علىٰ ذلك. واحتجت هٰذِه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «**أعطيني الخمرة**»، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[(١)]، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض[(٢)]، قال: وفي هٰذا دليل علىٰ أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أن النجس في الفرج بكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

* * *

ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتىٰ تحيض فقالت طائفة: تغتسل فإن لم تفعل، فغسلان عند طهرها، هٰذا قول الحسن والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد.

وقال أبو ثور في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن ٱغتسل للجنابة ولم يتوضأ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة، وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس له أن يصلي إلا بوضوء.

وقالت طائفة: يجزئها غسل واحد إذا طهرت من الحيض، روي هٰذا القول عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، ومالك[(٣)]، والثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ).

(٤) «الأم» (١/ ١٠٨- باب علة من يجب عليه الغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٥).

وقد ٱختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج، وإن ٱغتسلت فحسن، وٱستحب الاْغتسال.

وقد ٱحتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلًا وللحيض غسلًا: بأن الله تعالىٰ أوجب الاْغتسال من الجنابة، وأوجب الاْغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو ٱتفاق، ومعنىٰ كل واحد منهما غير الآخر.

واحتج بعض من خالف هٰذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، فدل فعله هٰذا علىٰ أن يجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد، نظير ما فعل النبي ﷺ؛ لأن المجامع عليه الاْغتسال إذا جامع، فإذا عاود أجزأه الاْغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل / واحد. ومن ذلك أن لا خلاف بينهم، نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءًا حتىٰ أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد، أن وضوءًا واحدًا يجزئ عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتىٰ حاضت يجزئها غسل واحد.

* * *

ذكر دخول الجنب المسجد

اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد، فكرهت طائفة ذلك، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد، فممن رخص للجنب أن يمر فيه: ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب.

٦٢٧- حدثنا علي، نا حجاج، نا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب(١).

٦٢٨- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٢) قال: إلا وأنت مار فيه(٣).

٦٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧١- الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) من طريق هشيم به.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣) من طريق أبي جعفر الرازي به.

(٤) «المصنف» (١٦١٣).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣) من طريق عبد الرزاق به.

وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد، وقال إبراهيم: إذا لم يجد طريقًا غيره مر فيه. وقال مالك[١]: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي[٢]، وقال الحسن: تمر الحائض في المسجد، ولا تقعد فيه، وقال مالك[٣]: الحائض لا تدخل المسجد.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًا فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي[٤] في الجنب المسافر يمر علىٰ مسجد فيه عين ماء: يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلىٰ أن تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، مسافرين لا يجدون ماء فيتيمموا، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة.

٦٣٠- حدثنا زكريا، نا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٧- في مرور الجنب في المسجد).

(٢) «الأم» (١/ ١٢١-١٢٢- باب ممر الجنب والمشرك على الأرض).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤- فصل في الحيض والنفاس).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٩- باب التيمم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧)، من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

٦٣١- حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيب، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد- وهو أبو مجلز- أن ابن عباس كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء»[1].

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب النبي ﷺ يجيئون وهم جنب في المسجد، وقال أحمد[2] في الجنب: إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد، وكذلك قال إسحاق[2]. وقد كان الشافعي[3]، وأبو عبيدة معمر يتأولان قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أن معناه لا تقربوا المصلىٰ، يعنيان المسجد، وأنكر غيرهما ذلك وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية: فيكون آخرها عائدًا عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يجد ما به يتيمم صعيدًا، ففي هٰذا القول للجنب أن يدخل المسجد، ويبيت فيه، ويقيم فيه ما شاء / وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب. ١٦٨/١

ومما يحتج به في هٰذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس»[4].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء).
والطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٦- رقم ١٢٩٠٨) من طرق عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

٦٣٢- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوىٰ إليه قال: إني جنب. فقال: «إن المؤمن ليس بنجس»(١).

وثبت بمثل هٰذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»(١)، وكان تأويل قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٢) ما قد بيناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة- وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع- وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول(٣) لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

* * *

ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه علىٰ بدنه

اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثًا يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتىٰ يعم أبدانهما الماء، ولا يمران أيديهما علىٰ أبدانهما، فقالت طائفة: يجزئهما ذلك من الاغتسال والوضوء، فممن قال: أن الجنب يجزئه أن يغتمس في الماء اغتماسة: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وحماد الكوفي. وبه قال الأوزاعي، والثوري،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) هو أفلت بن خليفة العامري، مختلف فيه. قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: صالح. وقال الحافظ: صدوق.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٨).
وللفائدة انظر طرق هٰذا الحديث والكلام عنه في «البدر المنير» (٢/ ٥٥٨).

والشافعي[(١)]، وأحمد، وإسحاق[(٢)].

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا قام في المطر، واغتسل بما أصابه من المطر، وتمضمض، واستنشق، وغسل فرجه يجزئه غسله.

وقالت طائفة: لا يجزئه حتىٰ يمر يديه علىٰ جسده أو علىٰ مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء، هٰذا قول مالك[(٤)]، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء: لا يجزئه ذلك للوضوء وإن نوىٰ به الوضوء، حتىٰ يمر يديه علىٰ رجليه وعلىٰ جسده. وقال رجل لعطاء: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا.

وقال أبو العالية: يجزئ الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يديه علىٰ جلده.

* * *

ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله

اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله، فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضأ هٰذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وهو يشبه مذهب الشافعي. وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: يستأنف الغسل.

قال أبو بكر: بالقول الأول آخذ.

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٥- باب من نسي المضمضة والاستنشاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٩٢- باب الوضوء والغسل).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٢-١٣٣- في الجنب ينغمس في النهر).

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، فقالت طائفة: يتوضأ روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء.

٦٣٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، نا منصور، عن حبان الحرمي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، قال: يتوضأ[١].

٦٣٤- وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل، قال: يعيد الوضوء[٢].

وبه قال الزهري، ومالك[٣]، والليث، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[٤]، وقال ابن جبير: لا غسل إلا عن شهوة، وقال الحكم وحماد: يغسل ذكره.

وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه / ويتوضأ، ١/ ١٧١أ
وإن لم يبل حتى أغتسل أعاد الغسل، هٰذا قول الحسن، والأوزاعي، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه.

٦٣٥- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن عليًّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤- الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل) من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤- الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل) من طرق شريك به.

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤١٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٨).

كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد.

قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟[١].

وهذا مرسل؛ لأن عطاء لم يسمع من علي شيئًا[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال، هكذا قال الشافعي[٣].

* * *

ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب، فكان مالك يقول[٤]: لا تجبر على الاغتسال من الجنابة، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي[٥]، وقال في كتاب الجمع بين الأختين: تجبر عليه[٦]. وقالا جميعًا: تجبر على الاغتسال من الحيضة. وقال الأوزاعي: يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض.

قال أبو بكر: طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد؛ فللجنب أن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وتوفي عطاء سنة مائة وست وثلاثين، وعطاء ثقة إلا أنه تغير بأخرة، فإن كان الراوي عنه هنا حماد بن زيد فهو صحيح إليه، وإن كان ابن سلمة فهو مردود؛ لأن سماعه منه بأخرة. والله أعلم.

(٣) «الأم» (١/ ٩٧- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ١٣٧- في اغتسال النصرانية من الجنابة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٨١-٣٨٢- النصرانية تسلم تحت المسلم).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ١٢-١٣- باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

يطأ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب، فليس للزوج أن يجبرها على الاْغتسال من الجنابة، وله أن يجبرها على الاْغتسال من المحيض.

* * *

ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلًا أسلم أن يغتسل.

٦٣٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، فاغتسلت بماء وسدر(١).

٦٣٧- أخبرنا النجار، نا عبد الرزاق(٢)، نا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين(٣).

واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب؛ ولأن الكافر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٩٣). من طرق عن سفيان به. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم. قال الحافظ: قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: حديثه عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. وليس كما قال: فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم. وانظر: «التهذيب» ترجمة خليفة بن حصين.

(٢) «المصنف» (٩٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٧١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما ورد من فعله.

لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من ٱحتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو ٱغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الٱغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتىٰ بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج إلا بعد الإيمان. وممن كان يرىٰ أن يغتسل: مالك(١)، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد(٢).

وفيه قول ثان قاله الشافعي(٣): قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن توضأ ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وقد ٱختلفوا فيمن ٱرتد عن الإسلام، وقد كان يتوضأ قبل أن يرتد، فقالت طائفة: يستأنف الوضوء، هكذا قال الأوزاعي، وكذلك قال: لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام، يعيد حجه لما حبط عمله.

وقال أصحاب الرأي(٤) كقول الأوزاعي في الحج، والصلاة، وقالوا في الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه.

وقال مالك(٥) فيمن حج ثم ٱرتد ثم أسلم: عليه حجة أخرىٰ.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، إن ذلك التيمم لا يجزئه. وكان الذي ٱرتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٠- في غسل النصراني إذا أسلم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١٣).

(٣) «الأم» (١/ ٩٨- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨- حدود المرتد والمرتدة).

١/٧١ب قوله / تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١]، وقوله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٢].

وخالفه غيره فقال: إنما معناه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ إن مت علىٰ شركك، قال: والدليل علىٰ هٰذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات علىٰ شركه، دون من رجع إلى الإسلام، والدليل علىٰ أن هٰذا هو الصحيح من القول، الآية التي في سورة البقرة ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٣] فهٰذِه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها، علىٰ أن في قوله ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤]، دليلًا علىٰ أن ذلك إنما يستحقه من مات على ٱرتداده.



(١) الزمر: ٦٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الزمر: ٦٥.

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

٦٣٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن موسىٰ بن عبد الله الجهني قال: جاءوا بعس[1] في رمضان فحزرته ثمانية أرطال، أو تسعة، أو عشرة، فقال مجاهد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هٰذا[2].

٦٣٩- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بقدر المد، ويغتسل بقدر الصاع[3].

* * *

ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

٦٤٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلىٰ أهله فتوضأ، وبقي قوم فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه فصغر أن تنبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب،

---

(١) العس: القدح الكبير. أنظر «اللسان» مادة (عسس).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٥١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩) من طريق يحيىٰ به. وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) من طريق شريك، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٠) من طريق يحيىٰ بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٨) من طريق يعلىٰ بن عبيد. ثلاثتهم عن موسى الجهني به، وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣)، وأحمد (٦/ ١٢١) من طرق عن همام به.

فتوضأ القوم جميعًا كلهم، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلًا[١].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلومًا.

وفي هٰذا المعنى ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد.

٦٤١- حدثنا الربيع وغيره، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة[٢].

قال أبو بكر: ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف علىٰ قدر رفق الإنسان وخرقه[٣]. وكان مالك[٤] يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت، ولا قدر، ولا كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٥]. وقال أصحاب الرأي[٦]: أدنىٰ ما يكفي من الماء في غسل الجنابة: صاع، وأدنىٰ ما يكفىٰ في الوضوء من الماء: مد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٥) من طريق يزيد بن هارون به، وفي (١٩٥) من طريق عبد الله بن بكر، عن حميد به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق بكير، عن أبي سلمة به.

(٣) الخرق: ضد الرفق. ٱنظر: «اللسان» مادة (خرق).

(٤) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٥) ٱنظر «الأم» (١/ ٨٤- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٦) ٱنظر «المبسوط» (١/ ١٤٩- باب الوضوء والغسل).

ذكر الاستتار عند الاغتسال

٦٤٢- حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر؛ أن أبا مرة مولىٰ أم هانئ أخبره: أنه سمع أم هانئ تقول: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح [فوجدته][(١)] يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب[(٢)].

٦٤٣- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة[(٣)].

* * *

ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

٦٤٤- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، / عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن ١/٦٩ب يدخل الماء إلا بمئزر[(٤)].

* * *

(١) في «الأصل»: فوجد. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١) من طريق عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٣٤٣) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وقد أورد العقيليُّ حماد بن شعيب في «الضعفاء» (١/ ٣١٢) وقال بعد أن ساق هٰذا الحديث: ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٩٦) بعد أن أورد تضعيف أهل العلم لحماد بن شعيب: ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه، عن أبي الزبير، عن جابر ثم ساق الحديث. =

ذكر الرخصة في ذلك

٦٤٥- حدثنا محمد بن علي، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلىٰ بعض، وكان موسىٰ يغتسل وحده، فقالوا: ما يمنع موسىٰ أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[(٢)] فذهب موسىٰ مرة يغتسل، فوضع موسىٰ ثوبه علىٰ حجر، ففر الحجر بثوبه. قال: فجمح في أثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي [حجر][(٣)]، حتىٰ نظرت بنو إسرائيل إلىٰ سوأته، فقالوا: والله ما بموسىٰ من بأس، فقام الحجر بعدما نظروا إليه، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربًا»**[(٤)].

قال أبو بكر: وفي غير هٰذا الحديث أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾[(٥)] الآية. فيه نزلت.

* * *

= وللحديث طرق أخرىٰ عن الحسن بن بشر الهمداني، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد أخرجه من هٰذه الطريق ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٢) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد تعقبه الذهبي في «تلخيصه» (١/ ١٦٢): فقال: علىٰ شرط مسلم.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٣).

(١) «التفسير» (٢/ ١٢٤).

(٢) آدر: منتفخ الخصيتين. أنظر: «النهاية» مادة (أدر).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) الأحزاب: ٦٩.

ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

٦٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا حماد بن سلمة، عن أبي الحسن -يعني عبد الله بن شداد- عن أبي عذرة، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ أن ندخل الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر[(١)].

وروينا عن عمر أنه نهىٰ أن ندخل الحمام، إلا وعلينا الأزر، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار.

٦٤٧- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[(٢)]، نا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره[(٣)].

٦٤٨- حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قبيصة قال: نهىٰ عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر[(٤)].

٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، نا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) كلهم عن حماد به، وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

(٢) أنظر: «المطالب العالية» (١/ ١٠٩ رقم ١٨١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٩ رقم ٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام) من طريق جرير، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمارة ابن القعقاع به. قال البيهقي: هٰذا موقوف، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٥٩-١٦٠) من طريق عيسىٰ بن سيلان قال: سمعت قبيصة بمثله.

عطية، أن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار[١].

٦٥٠- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس الكلابي، عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت يذهب بالضبية[٢] -أو بالضبة- ويذكر النار[٣]. ١/ ٧٢ب

قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلىٰ عورة غيره محرم، فإذا ٱستتر المرء، وتحفظ من النظر إلىٰ عورة غيره، لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره علىٰ عورة غيره، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحدًا يدخل الحمام بغير إزار، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل، إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار وغطىٰ وجهه، وناول نافعًا يده، فقاده حتىٰ خرج، ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق[٤]، وكان يقول: إني لأستحي من الله أن يراني متجردًا في الحمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام) من طريق وكيع، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٦١) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن قرة به .

(٢) الضبية: الوسخ. كذا فسرها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٨٣) من طريق هشيم به، وفي رواية ابن الجعد: العية بدل الضبية. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٩) من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء به، وعنده «الوسخ» بدل «الضبية»

(٤) ثوب صفيق: كثيف نسجه. «اللسان» مادة (صفق).

٦٥١- حدثنا علان، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيىٰ بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال [عمر][١]: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا لمؤمنة إلا من سقم[٢].

٦٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل فإذا هو بهم عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار، ثم قال: أئتني يا نافع بثوبي. قال:
١/ ٧٠أ فأتيته به، فالتف به وغطىٰ علىٰ وجهه، ثم ناولني يده حتىٰ خرج / منه، ثم لم يدخله بعد ذلك.

٦٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، ثنا أبو عوانة، نا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، ويقول: إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام[٤].

---

(١) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٤- من كان يقول إذا دخلته فأدخله بمئزر) من طريق أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر ... فذكره. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٥٩) من طريق عبيد الله بن جعفر، وفي (٦/ ١٦٠) من طريق قبيصة. كلاهما عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٤) من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر به. ثم قال: وهٰذا حديث لا يصح، ومطرح وعلي والقاسم ليس بشيء.

(٣) «المصنف» (١١٢٥).

(٤) رواه يحيىٰ بن معين في كتاب «كلام أبي زكريا في الرجال» (٤٠٤) من طريق عفان به.

وأورد الذهبي في «سيره» (٣/ ٣٥٥) من رواية أبي عوانة.

٦٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا شريح، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع قال: كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام، فإذا بلغ عورته وليها بيده[(١)].

* * *

ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

٦٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا المقبري ويعلىٰ، قالا: نا الإفريقي -واللفظ ليعلىٰ- عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون بيوتًا فيها يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا النفساء أو مريضة**»[(٢)].

٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح، عن عائشة قالت: أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من أهل الكورة[(٤)] التي تدخل نساؤها

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٦ رقم ١٣٠٦٨)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١/ ١١٠ رقم ١٨٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٧) من طريق زهير، وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق يعلىٰ وجعفر بن عون، ثلاثتهم عن الإفريقي به.

قال المنذري في «مختصره»: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعبد الرحمن بن رافع التنوخي هو قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

(٣) «المصنف» (١١٣٢).

(٤) الكورة: المدينة أو الناحية من البلد. أنظر: «اللسان» مادة (كور).

الحمامات؟ قال: قلن: نعم. قالت: فإني سمعت النبي ﷺ يقول: **«أيما ٱمرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله»**[1].

* * *

ذكر القراءة في الحمام

اختلفوا في القراءة في الحمام، فكرهت طائفة القراءة في الحمام. كره ذلك أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

وروينا عن علي أنه قال: بئس البيت الحمام، ينزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله.

٦٥٧- حدثنا موسىٰ، نا شريح، قال: جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال علي فذكره[2].

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام، فممن روي عنه أنه قرأ: الضحاك، وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وقد ٱختلف فيه عنه. وقال مالك[3]: لا بأس به.



---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٦)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠) من طرقٍ عن منصور به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٢- من كان لا يدخل الحمام ويكرهه) من طريق جرير به.

(٣) ٱنظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٦).

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الاغتسال

٦٥٨- حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه(١). ١/ ١٧٣أ

وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة.

* * *

ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

٦٥٩- أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله(٢).

* * *

ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

٦٦٠- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء علىٰ يده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق ابن وهب به.

اليمنىٰ فغسلها مرتين أو ثلاثة، ثم صب علىٰ فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها(١).

* * *

ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن / غسل فرجه قبل اغتساله ١/ ٧٠ب

٦٦١- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك(٢) ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد، أن هشامًا حدثهم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتىٰ يستبرئ البشرة وأصول شعر رأسه، ثم يفيض علىٰ رأسه ثلاث غرفات بيديه من الماء ثم يفيض بيده الماء، علىٰ جلده(٣).

* * *

ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه

٦٦٢- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه فيصب علىٰ يساره فيغسل بها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦٥- باب العمل في غسل الجنابة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

فرجه حتىٰ ينقيه، ثم يغسل يديه غسلًا حسنًا، ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل ذراعيه ثلاثًا، ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه(١).

* * *

ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته

٦٦٣- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ علىٰ يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بالماء حتىٰ يستبرئ البشرة، ثم يفيض علىٰ رأسه ثلاثًا، ثم يفيض علىٰ سائر جسده، ثم أخذ الإناء فيكفأه عليه(٣).

٦٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو عبيد، ثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال: «**بل الشعرة، وإنقاء البشرة**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٤) عن عطاء به.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٠): طريق صحيحة.

(٢) «المصنف» (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طريق هشام به.

(٤) لم أقف عليه عند غير ابن المنذر من هٰذا الطريق، وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ٥٧): وأوهىٰ أسانيد عائشة عند البصريين: عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة.
وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٥):
وروينا هٰذا الحديث أيضًا- يعني: حديث أبي هريرة: «تحت كل شعرة جنابة»- عن عائشة وأنس مرفوعًا بإسنادين لا يتساويان ذكرها. =

ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

٦٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن جبير بن مطعم قال: ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال: «**أما أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثًا**»[(٢)].

٦٦٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، نا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب علىٰ رأسي؟ قال: كان النبي عليه السلام يحثو علىٰ رأسه ثلاث حثيات. قال: إن شعري كثير. قال: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب[(٣)].

* * *

ذكر صفة غسل الرأس

٦٦٧- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[(٤)]، أنا مالك[(٥)]، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور ٱختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس

= وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٧٨): ... الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة» وإن كانت واهية الأسانيد. ثم ذكر جملة من الروايات. وانظر «البدر المنير» (٢/ ٥٧٥).

(١) «المصنف» (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وابن ماجه (٥٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٠): رجاله رجال الصحيح.

(٤) «المسند» (١/ ١١٦).

(٥) «الموطأ» (١/ ٢٦٤-٢٦٥ باب غسل المحرم).

إلىٰ أبي أيوب أسأله، فوجدته يغتسل، فقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[(١)].

* * *

ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

٦٦٨- حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب، نا يحيىٰ بن حسان، نا
١/٧٣ب شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود / عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[(٢)].

قال أبو بكر: في حديث ميمونة، وعائشة ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال، وكل ذلك مؤتفق.

٦٦٩- [(٣)] حدثنا سهيل بن عمار، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرىٰ أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧) عن إسماعيل بن موسىٰ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٩) عن عبد الرحمن، وابن ماجه (٥٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر وإسماعيل بن موسىٰ، أربعتهم عن شريك به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) زاد هنا بالأصل: ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال. وهي زيادة مقحمة، يؤكد ذلك اتصال موضوع الأثرين بعد تلك الزيادة بما قبلها.

(٤) لم أقف عليه بهذا السند. وقد ورد من طريق نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل. فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل. =

٦٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ فقال: لا، إلا أن يشاء. يكفيه الغسل.

* * *

ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

٦٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة.[٣] وذكر الحديث وذكر وضوءه ﷺ إلا رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحىٰ قدميه فغسلهما.

٦٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب؛ أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحىٰ فغسل قدميه[٥].

* * *

= أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٨- في الوضوء بعد الغسل من الجنابة)

(١) «المصنف» (١٠٤٥).

(٢) «المصنف» (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٤) «المصنف» (١٠٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٠- في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل).

ذكر صفة ٱغتسال المرأة من المحيض

٦٧٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم [بن](١) مهاجر، عن صفية، عن عائشة.

٦٧٤- ونا إسحاق، وهٰذا حديثه، عن عبد الرزاق(٢)، عن الثوري وغيره، عن إبراهيم، عن صفية، عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور [شققن](٣) حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمرًا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «**لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض علىٰ رأسها، ولتلصق بشئون رأسها، ثم لتفيض علىٰ جسدها، ولتأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً أو قَرصة**(٤)»، -قال يحيىٰ: فرصة وهو الصحيح- «**فلتطهر بها**» -يعني الفرصة من المسك وقال بعضهم: من الذريرة(٥)- قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها وقال: «**سبحان الله تطهري بها**»،

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «د، ط» وهو الصواب. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢١١) وتكرر هٰذا التصحيف قبل ذلك.

(٢) «المصنف» (١٢٠٨).

(٣) المثبت من «المصنف».

(٤) الفِرْصَة: بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. ومُمَسَّكة: أي: مطيبة بالمسك. وقَرْصَة -بفتح القاف- شيء يسير. والمراد من الجلد.
ٱنظر: «النهاية» مادة (فرص).

(٥) الذريرة: فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند. ٱنظر «النهاية» مادة (ذرر).

قالت عائشة: فلحقتُ[١] الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت تتبعي بها آثار الدم[٢].

* * *

ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

٦٧٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٣]، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهري**»، أو قال: «**فإذ أنت قد طهرت**»[٤].

واختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة، روي هٰذا القول عن عائشة، وأم سلمة. وقال نافع: كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض، ولا جنابة. وهٰذا قول عطاء، والحكم، والزهري، وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) اللحق: الإدراك، ووقع في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٦): فلحمت.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢) من طرق عن منصور به.

(٣) «المسند» (١/ ١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق سفيان به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة).

(٦) «الأم» (١/ ١٠٢- باب كيف الغسل).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٥٠- باب الوضوء والغسل).

٦٧٦- حدثنا علي، نا حجاج، / عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر.. فذكره[١].

٦٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن هشيم، عن يزيد بن زادويه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ أنه سأل عائشة عن المرأة إذا ٱغتسلت، أتنقض شعرها؟ قالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت عليه ثلاثًا، فقد أجزأ ذلك عنها[٣].

٦٧٨- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لا تنتقض عقصهن من حيض ولا جنابة[٤].

٦٧٩- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن الحجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عائشة أنها قالت: تصب الماء علىٰ رأسها ثلاثًا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض[٥].

وفيه قول ثان: وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، هكذا قال النخعي في العروس، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار قليل [بقياها][٦] عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها).

(٢) «المصنف» (١٠٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١١٥٠) من طريق أبي زرعة به.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٥٦) من طريق حجاج به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٤- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها) من طريق أيوب، عن أبي الزبير بنحوه.

(٦) في «الأصل»: تفناها. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.

٦٨٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: قال حذيفة لامرأته فذكره[١]، وقال فيه: بقياها عليك.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترىٰ أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترىٰ أن الماء لم يصبه فلتنقضه.

وقد روينا عن الحسن، وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا ٱغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه ﷺ وهو قول عائشة، وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار.



(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١١٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها) من طريق الأعمش، والدارمي (١١٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٠) من طريق منصور، وأبو يوسف في «الآثار» (١/ ١٢) من طريق حماد. ثلاثتهم عن إبراهيم به.

كتاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1].

فاختلف أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فقالت طائفة: من الإثم، كذلك قال ابن عباس، والنخعي، وعطاء. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا يلبسها علىٰ معصية ولا علىٰ غدرة، ثم قال: أما سمعت قول حسان[2]:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ
لبستُ ولا من غدرةٍ أتقنعُ[3]

---

(١) المدثر: ١: ٤.

(٢) لم أجده عند حسان. بل الثابت أن القائل غيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) البيت من بحر الطويل، وهو لغيلان بن سلمة الثقفي أحد الشعراء المخضرمين، أسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي، فاختار أربعًا، وقد توفي ٢٣هـ =

٦٨١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في هٰذِه الآية ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال هو: الإثم[1].

٦٨٢- حدثنا حاتم بن يونس، نا موسىٰ بن السندي، نا أبو زهير، نا الأجلح، عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وذكر الأول الذي فيه قول حسان[2][3].

وروينا عن ابن جبير أنه قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غدَّارًا قالوا: فلان دنس الثياب. وقال مجاهد، وأبو رزين: عملك فأصلحه، وروي عن الحسن أنه قال: خلقك فحسنه.

وقال بعضهم: هو الغسل بالماء، كذلك قال ابن سيرين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قال: اغسلها بالماء.

٦٨٣- وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي[4]: قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ فقيل: في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك، والأول أولىٰ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب.

= انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (١٦/ ١٠٦١٢)، و«التذكرة الحمدونية» لابن حمدون (١٤٦٩).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠٦) من طريق ابن جريج به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سبق التنبيه علىٰ أنه لغيلان.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٣٠)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٨/ ١١٧).

(٤) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٨٠-٨١).

ذكر إثبات نجاسة البول
والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

٦٨٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا النبي ﷺ في يده درقة فبال وهو جالس، فتكلمنا بيننا شيئًا، [فقلنا][1]: يبول كما تبول المرأة، فأتانا فقال: **«أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان / إذا أصابهم** ١/ ١٧٢ **بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره»**[2].

٦٨٥- حدثنا أبو ميسرة، نا ابن نمير، نا وكيع، نا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ علىٰ قبرين فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»**[3].

٦٨٦- نا أبو ميسرة، نا الحسن بن مدرك الطحان، نا يحيىٰ بن حماد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أكثر عذاب القبر في البول»**[4].

---

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنسائي في الكبرىٰ» (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق أبي عوانة به. وقد اختلفت أقوال أهل العلم في هذا الحديث. =

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم: منهم مالك وأهل المدينة، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم(١).

وقد ٱختلفوا في البول اليسير مثل رءوس الإبر يصيب الثوب، فقالت طائفة: يجب غسل قليل ذلك وكثيره، وهٰذا قول مالك(٢) فيما حكاه ابن القاسم، قال: قول مالك يغسل قليل البول وكثيره. وهو قول الشافعي(٣)، وأبي ثور.

وكان النعمان(٤) يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رءوس الإبر،

= فممن ذهب إلىٰ تصحيحه: البخاري كما حكاه عنه الترمذي في «علله» (١/ ٤٢)، والحاكم، والذهبي، والمنذري، والبوصيري، وغيرهم.
وقال الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٨٣): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. وله شاهد.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١): هٰذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين».
وممن ضعف هٰذا الحديث من جهة رفعه: أبو حاتم الرازي: كما في «العلل» (١/ ٣٦٦) وقال: هٰذا حديث باطل. يعني مرفوعًا. وقد حكاه ابن حجر عنه في «التلخيص» (١/ ١٠٦) فقال: وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل.
وذكر الدارقطني في «علله» (٨/ ٢٠٨) ٱختلاف طرقه. وقال: يشبه أن يكون الموقوف أصح.

(١) «الإجماع» (٢٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨- في الدم وغيره يكون في الثوب).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب: طهارة الثياب).

(٤) ٱنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨١).

قال: ليس هٰذا بشيء، يعقوب عنه. وفي كتاب محمد بن الحسن[(١)]: فيمن ينضح عليه مثل رءوس الإبر، واستيقن أنه بول قال: ليس عليه غسله، ألا ترىٰ أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه، فلا يجب عليه في ذلك غسل.

قال أبو بكر: قد أغفل هٰذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد [استيقن][(٢)] بوصوله إلىٰ ثوبه، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلىٰ ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهٰذا باب شك، فما وصل إلىٰ ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله، وما هو في شك من وصوله إلىٰ ثوبه فليس عليه غسله؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هٰذِه الحال.

وقد حكي عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد، ورءوس الإبر، فجعل يستحسنه.

* * *

ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن.

٦٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن أبي حصين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال:

---

(١) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨١).

(٢) في «الأصل»: أستوقن.

كنت رجلًا مذاء، وكانت عندي ابنة النبي ﷺ، فأمرت رجلًا فسأله، فقال: «توضأ واغسله»[(١)].

٦٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحًا؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلًا، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد[(٣)] المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته، قال عائش: فسأله [أحد][(٤)] الرجلين عمار أو المقداد، فقال النبي ﷺ: «ذاكم المذي، إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه»[(٥)].

وممن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس.

٦٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن هشيم، عن أبي حمزة

١/٧٥ب / -مولىٰ بني أسد- قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا علىٰ راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة، فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩) من طريق زائدة به.

(٢) «المصنف» (٥٩٧).

(٣) زاد في «الأصل»: وعمار. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٥) من طريق ابن جريج، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٠) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عطاء به.

وقال الدارقطني في «علله» (٤/ ٨١): هو حديث رواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه ... والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

(٦) «المصنف» (٦٠٩).

حوله؟ قال: أغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة[(١)].

٦٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المذي، والودي، والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ[(٣)].

٦٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة[(٥)]، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[(٦)].

٦٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، أنه تزوج أمرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شيء، قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته -أو قال: فذكرت ذلك له- فقال: ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المصنف» (٦١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٥- في المني والمذي والودي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١١٥) من طريق الثوري به. وذكر الطحاوي، والبيهقي: مورق العجلي بين مجاهد، وابن عباس.

(٤) «المصنف» (٦٠٥).

(٥) الجمانة: حبة تعمل من الفضة كالدرة. أنظر «اللسان» مادة (جمن).

(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٣- باب الوضوء من المذي)، وقال: «الخُرَيْزَة» بدل «الجمانة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٣-١١٤- في المني والمذي والودي) من طريق سليمان به.

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لا يجزئ عندي [في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه، والبدن، وممن هٰذا][(١)] مذهبه: مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وإسحاق[(٤)]، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم، غير أحمد[(٤)] فإن إسحاق بن منصور حكىٰ عنه أنه قال في المذي: نرجو أن النضح يجزئه، والغسل أعجب إليَّ. وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئًا يخالفه، وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق. محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر: والحديث الذي احتج به أحمد:

٦٩٣- حدثنا سليمان بن شعيب، نا يحيىٰ بن حسان، نا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: **«فيه الوضوء»**، فقال: كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه؟ قال: **«تنضح حيث ترىٰ أنه أصابه بكف من الماء»**[(٥)].

* * *

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي).

(٣) «الأم» (١/ ١٠١- باب من يخرج منه المذي).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والترمذي في «جامعه» (١١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان، ورواه ابن ماجه أيضًا (٥٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

٦٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[(١)]، والليث، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[(٢)].

٦٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حسين بن حفص الأصبهاني، نا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبي فيبول عليه، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء[(٣)].

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية، روي هٰذا القول عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٤)].

٦٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد[(٥)]، نا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي

---

(١) «الموطأ» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٣) من طريق الليث، وفي (٢٨٧/ ١٠٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن هشام بنحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢).

(٥) ٱنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٦ رقم ٤٩٥).

قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم[١].

٦٩٧- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيتُ أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك، ولا تغسل بول الغلام[٢].

[وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام][٣] والجارية في ذلك، هٰذا قول النخعي، وكان يرىٰ أن يغسل ذلك. وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يصب عليه الماء. / وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ، كان الرش جائزًا في بول الغلام.

وقد روينا عن الحسن، والنخعي **قولًا ثالثًا**: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعًا ما لم يطعما.

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠) من طريق ابن أبي عروبة موقوفًا.
وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٥٣٨): رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٣٨١)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق معاذ، عن هشام به مرفوعًا. ولم يذكروا «ما لم يطعم».
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستوائي هٰذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢) من طريق عبد الوارث، عن يونس به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): سنده صحيح. ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا، وصححه. اهـ.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

٦٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام[٢]، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا مفسرًا، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

٦٩٩- حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام»[٣]. قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسلا جميعًا.

---

(١) «المصنف» (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٧٨) من طرقٍ عن الزهري به.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ١٣٧)، وأبو داود (٣٨١)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٥) كلهم عن هشام به.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الأيلي سمعه من علي، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه.
قلت: واختلف عليه في إسناده.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٠): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه. اهـ
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٨٤).

وقد روينا في هٰذا الباب غير هٰذا الحديث، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع. وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة، رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ..[1]. ١/٧٦ب

* * *

ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك تصيب الثوب ويخفىٰ مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب تصيبه النجاسة ويخفىٰ مكانه، فقالت طائفة: ينضحه، كذلك قال عطاء: وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفىٰ مكانه: ينضحه وإن رآه غسله. وقال أحمد[2] في المذي: ينضحه.

وفيه قول ثان: وهو أن يتحرىٰ ذلك المكان فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفىٰ مكانه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يغسل الثوب كله، روي هٰذا القول عن النخعي، وهكذا قال الشافعي[3]، غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب. وقال مالك[4] في المني، أو الودي، أو البول يصيب الثوب،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٤٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤١٥) عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبي الأسود، عن علي موقوفًا .

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤، ٩٧).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٩- في الدم وغيره يكون في الثوب).

لا يصيب موضعه، قال: يغسل [تلك][(١)] الجهة من الثوب، فإن عُمِّي عليه غسل الثوب كله.

قال أبو بكر: يغسل الثوب كله.

* * *

ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

٧٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك، وعمرو، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال: «لتحته[(٢)] ثم لتقرصه[(٣)]، ثم لتنضحه[(٤)] بالماء ثم تصلي فيه»[(٥)].

٧٠١- [حدثنا يحيىٰ][(٦)]، ثنا مسدد، نا يحيىٰ، عن سفيان، أخبرني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: ذلك. والمثبت من «د، ط».

(٢) تحته، أي: تحكه وتقشره وتنحته. أنظر «النهاية» مادة (حتت).

(٣) لتقرصه. القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. أنظر «النهاية» مادة (قرص).

(٤) لتنضحه. النضح هو الغسل. أنظر «النهاية» مادة (نضح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧) من طريق يحيىٰ، وفي (٣٠٧) من طريق مالك، ومسلم (٢٩١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ، وعمرو، ومالك، عن هشام به.

(٦) سقط من «الأصل». وأكملته من «د، ط».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٧) من طريق مسدد، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦) من طريق =

وقد روينا عن عائشة / وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب.

٧٠٢- حدثنا سهل بن عمار، نا مصعب، نا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها أصابه أذىٰ غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه(١).

٧٠٣- وحدثونا عن الدورقي، نا عبد الرحمن، عن بكار بن يحيىٰ، عن جدته، قال: حدثتني قالت: دخلت علىٰ أم سلمة فسألتها ٱمرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه(٢).

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب؛ لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم المحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا يكون لمعة لا يفسد الصلاة [معنىٰ](٣)؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم

= عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيىٰ به. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٩): إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم لهٰذا الإسناد علة. ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٥)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥١٦): صحيح من غير شك ولا مرية.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣) من طريق الدورقي.

(٣) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «د، ط».

وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا بغير حجة.

* * *

ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

واختلفوا في الدم يغسل فيبقىٰ أثره في الثوب. فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة، وصلىٰ علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل. وهٰذا قول الشافعي[١].

وروي عن عائشة أنها أمرت أن يلطخ بشيء من زعفران. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا فغسله فلم يخرج، دعا بجلمين[٢] فقطع مكانه.

٧٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، نا عاصم، عن معاذة، أنها سألت عائشة عن دم المحيض يصيب الثوب؟ قالت: اغسليه. قلت: إنه لا يذهب. قالت: فالطخيه بشيء من الزعفران[٣].

وفيه قول ثان:

٧٠٥- حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز، قالا: نا حجاج، عن حماد، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أصاب

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٤- باب طهارة الثياب).

(٢) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف. والجلمان: شفرتاه وهو كالمقص. انظر «النهاية» مادة (جلم).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١) من طريق جدة أبي بكر العدوي، والدارمي (١٠١١) من طريق عاصم. كلاهما عن معاذة بنحوه.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٢٠): إسناده لا أعلم به بأسًا.

ثوبه دم [غسله][(١)] فإن لم يذهب قرضه بالمقراض[(٢)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار.

وإذا غسل من في ثوبه دم، الدم من ثوبه؛ فقد أتىٰ بما أُمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلومًا أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك؛ دل علىٰ أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل علىٰ ظاهر أمره. وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا مفسرًا، غير أنه من حديث ابن لهيعة.

٧٠٦- أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٥- في الدم يغسل من الثوب فيبقىٰ أثره) من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود في رواية ابن الأعرابي (١/ ٣٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٨) من طريقي ابن وهب، وعثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

وقد ضعف هٰذا الحديث: البيهقي، والحافظ ابن حجر، وابن الملقن، والهيثمي وغيرهم، وحجتهم هي تفرد ابن لهيعة بهٰذا الإسناد، وهو ضعيف. أنظر «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، و«البدر المنير» (١/ ٥٢٤)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢).

ذكر تطهير البدن من الدم

٧٠٧- حدثنا علي بن الحسن، نا يحيىٰ، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد. قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة علىٰ رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي يسكب عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ إذا صار رمادًا ألصقته بالجرح؛ فاستمسك الدم[1].

* * *

/ ذكر دم البراغيث والذباب ١/ ١٧٤أ

اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك. فرخصت فيه طائفة ولم تر به بأسًا.

فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأسًا: عطاء، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت، وطاوس. وكذلك قال الشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وأصحاب الرأي[4]. وقال أحمد[5]: ليس هو دم مسفوح. وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم الخفافيش ودم البق. وكان عروة يقول في دم الذباب: لا يضرك. وقال الحسن كذلك في دم السمك.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من طريق عبد العزيز به.
(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب طهارة الثياب).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠).
(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٧٠- باب الوضوء والغسل من الجنابة).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠).

وقال مالك[١] في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش الأرض: لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث: ٱغسل ما ٱستطعت. ١/٧٧ب

وقال أحمد[٢] في دم البراغيث: إذا كثر إني لأفزع منه.

وقال مالك[٣] في دم البراغيث: إن كثر وانتشر، إني أرىٰ أن يغسل.

وقد حكي عن مالك[٣] أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل. وقال أبو ثور في دم السمك: إذا كثر وفحش لا يصلىٰ فيه، قال: وسألت أبا عبد الله عن دم السمك؟ فقال: هو بمنزلة الدم، إن كان فحش ٱغسله.

وقال أصحاب الرأي[٤]: في دم الحَلَم[٥] إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلىٰ فيه؛ فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله. وقالوا: ليس دم السمك بشيء، ولا يفسد شيئًا.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز).

(٢) «المغني» (١/ ٤٨٤-٤٨٥- فصل ودم ما لا نفس له سائلة كالبق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨- في الدم وغيره يكون في الثوب).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢١٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) الحَلَم: جمع حَلَمة، وهي القُراد الكبير، دويبة تعض الإبل.
قال الشاعر:

وإن محلك من وائلٍ   محل القراد من ٱست الجمل.

انظر: «اللسان» مادة (حلم) ومادة (قرد).

قال أبو بكر: حرم الله في كتابه الدم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾(١)، فالدم حرام، وغسله يجب من الثوب الذي يصلىٰ فيه، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة

اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي تعاد منه الصلاة. فقالت طائفة: إذا كان فاحشًا يعيد، هكذا قال ابن عباس.

٧٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإذا كان قليلًا فلا إعادة عليه(٢).

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك. وقال النخعي: إذا كان كثيرًا فليلق الثوب عنه، وإذا كان قليلًا فليمض في صلاته. وحكي عن مالك(٣) أنه قال: إذا كان فاحشًا كثيرًا أعاد، وهكذا قال أحمد(٤). وقال أبو ثور: يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيرًا فاحشًا؛ وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلىٰ فصلاته [فيه](٥)

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥) من طريق أبي عبد الصمد العمي به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

جائزة[١]، ثم ٱختلفوا في الكثير، فله أن يصلي حتىٰ يجمعوا علىٰ قدر يمنعونه منه.

واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشًا: فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: نصف الثوب وأكثر. واختلف فيه عن أحمد[٢] فحكىٰ إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: إذا كان شبرًا في شبر. وحكاه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أنه قال وقد ذكر له شبر، فقال: هٰذا كثير. وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتًا، ولكنه قال: علىٰ ما تستفحشه في نفسك. وقال قتادة مرة: موضع الدرهم فاحش، وقال مرة: مثل الظفر.

وقالت طائفة: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [روي هٰذا القول عن النخعي، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة، و][٣] روي هٰذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك، وكذلك قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا كان قدر الدرهم لا يضره، وإن كان أكثر من ذلك أعاد. وروي هٰذا القول عن النخعي، وقال سعيد بن جبير: إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف. وقال حماد: إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته. وفي كتاب محمد بن الحسن[٤]: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد، قال: بلغني عن النخعي أنه قال: قدر الدرهم، والدرهم قد يكون أكبر من

(١) أنظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) كتاب «المبسوط» للشيباني (١/ ٧١- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

الدرهم، فوضعناه علىٰ أكثر ما يكون فيها، ٱستحسن ذلك، قلت: فإن كان قدر مثقال، قال: لا يعيد حتىٰ يكون أكثر من ذلك.

وقالت طائفة: ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليله وكثيره، ثم يبني علىٰ ما صلىٰ، إلا أن يتكلم فيعيد.

٧٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرىٰ في ثوبه الدم القليل والكثير. قال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني علىٰ ما قد صلىٰ، إلا أن يتكلم فيعيد[2].

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء. وقال سليمان التيمي: يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلىٰ في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرح، فإذا رقأ فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي، وعناني الغسل. فقال: أما تقدر علىٰ أن تجعل عليه ذرورًا[3] تجفها؟ قال: لا. قال: فصل ولا تغسل ثيابك، فإن الله أعذر بالعذر.

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب، والنجاسة التي تكون في البدن. فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة،

---

(١) «المصنف» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) الذَّرور: بالفتح، ما يذر في العين، وعلى القروح من دواء يابس. ٱنظر «النهاية» مادة (ذرر).

وإن صلىٰ وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة. وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني، فلم تره حتىٰ فرغت من صلاتك، أجزأتك صلاتك، وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت.

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، روينا عن ابن مسعود أنه نحر جزورًا فأصابه من فرثها ودمها، فصلىٰ ولم يغسله، وروينا عن ابن عباس وأبي مجلز أنهما قالا: ليس علىٰ ثوب جنابة.

٧١٠- وحدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيىٰ بن الجزار، أن ابن مسعود نحر جزورًا فأصابه من فرثها ودمها، فصلىٰ ولم يغسله[1].

٧١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة[2].

وكذلك قال ابن جبير، والنخعي. وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلىٰ: ليس في ثوب إعادة. وقال إبراهيم بن ميسرة: رأىٰ طاوس دمًا في ثوبه وهو في الصلاة، فلم يباله. وقال ابن جبير، وقد سئل عن الرجل يرىٰ في ثوبه الأذىٰ وقد صلىٰ فقال: ٱقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب؟!!.

قال أبو بكر: قد مضى الجواب في هٰذا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨- في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨- من قال ليس على الثوب جنابة) من طريق الشعبي به.

ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

واختلف أهل العلم في طهارة المني؛ فأوجبت طائفة غسله من الثوب؛ فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

٧١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن / بن حاطب، عن أبيه، أن عمر أصابته ١/١٧٥ جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتىٰ أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوبًا غير هٰذا وصليت؟ فقال له عمر: إن وجدت ثوبًا وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

٧١٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[٢]، ثنا يحيىٰ، عن شعبة، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة؟ قالت: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.

٧١٤- حدثنا الحسن بن عفان، ثنا أسباط، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه[٣].

---

(١) «المصنف» (١٤٤٦).

(٢) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦- الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق أسباط به.

٧١٥- حدثنا سهل بن [عمار][(١)] نا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب، فقال ابن عمر: إن رأيتم فيه شيئًا فاغسلوه، وإن لم تروا شيئًا فانضحوا فيه بالماء[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا. وهٰذا علىٰ مذهب الأوزاعي، وهو قول الثوري، غير أنه يقول: بمقدار الدرهم. واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحديث:

٧١٦- حدثناه سليمان، ثنا يحيىٰ بن حسان، ثنا ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ[(٤)].

واحتج آخر بحديث أم حبيبة:

٧١٧- حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان [يقول][(٥)] سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي

---

(١) في «الأصل»: عمارة. والمثبت هو الصواب، وهو مترجم له في «السير» (١٣/ ٣١) وغيره. وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦- الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق بشير، عن أبي حازم بنحوه.

(٣) أنظر «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨-١٢٩- باب في الدم وغيره يكون في الثوب)

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون به.

(٥) سقط من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىً[(١)].

وقالت طائفة: المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يفرك من الثوب، فممن كان يرىٰ أنه يفرك المني من ثوبه سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: ٱمسحها بإذخِرِةٍ أو خرقة ولا تغسله إن شئت، وروي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فحته أو ٱمسحه بخرقة، وقال عطاء: أمطه بإذخرة، وقال ابن المسيب: إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك.

٧١٨- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[(٢)]، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن ٱحتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذره أو تكره أن يرىٰ في ثوبك[(٣)].

٧١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرك المني من الثوب[(٤)].

٧٢٠- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا عبد السلام، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: إني لجالس مع ابن عمر إذ نظر إلىٰ ثوبه فقال: إن هٰذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠) من طريق الليث به.

(٢) «المصنف» (١٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٧- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق مصعب به.

لأثر ٱحتلام طلبته البارحة فلم أجده، ثم قال به هكذا ففركه[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: المني ليس بنجس، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد[٣]: يجزئه أن يفركه، وقال أصحاب الرأي[٤] في المني يكون في الثوب فيجف، يحته الرجل يجزئه ذلك، وفي العذرة والدم لا يجزئه / الحَتُّ، وهما في القياس سواء غير أنه قد جاء في المني أثر فأخذنا به.

واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة.

٧٢١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: أضاف عائشة ضيف فكسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها، فرجع فأخبرها، فلما أتاها قال: إني ٱحتلمت فيه. فقالت عائشة: ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ فحككته يابسًا[٥].

٧٢٢- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٧- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق يزيد به.

(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٦، ٩٧).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٠٥- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨) وغيره من طرق عن إبراهيم به.

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٠) من طريق إبراهيم به.

قال أبو بكر: المني طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع توجب غسله، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين.

* * *

ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب، فقالت طائفة: يغسل ما رأى وينضح ما لم يره، هكذا قال عمر، وقال ابن عباس: ينضح الثوب.

٧٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عبد الرحمن حدثه [أنه][٢] اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد نكاد نصبح، فركب وكان الرَّفَعُ[٣] حتى جاء الماء، فجلس على الماء فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، البسها ودع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو! لئن كنت تجد ثيابًا، ما كل المسلمين يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر[٤].

---

(١) «المصنف» (١٤٤٥).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الرفع: الإسراع في السير. انظر «النهاية» مادة (رفع).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٩- باب إعادة الجنب الصلاة) من طريق هشام به. وتقدم قريبًا.

٧٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه، قال: ينضح الثوب[٢].

وقال النخعي، والحكم، وحماد: أنضحه، وقال عطاء: أرششه، وقالت عائشة: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.

وقالت طائفة: إذا خفي مكانه غسل الثوب كله، كذلك قال ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن.

٧٢٥- حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك، ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصابه شيء أم لا فارشش الثوب[٤].

٧٢٦- حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا أصابَ الثوبَ شيءٌ من الجنابة فرأىٰ أثره في ثوبه، فليغسل ذلك المكان من ثوبه، ولا يغسل سائر ثوبه، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه، فليغسل الثوب كله[٥].

---

(١) «المصنف» (١٤٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده) عن عكرمة به.

(٣) «المصنف» (١٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦) من طريق الزهري به، وعندهما «انضحه» بدل «ارششه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده) من طريق نافع مختصرًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزئه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، هكذا قال إسحاق[١].

وفيه قول رابع: وهو قول الشافعي[٢] وأبي ثور ومن رأىٰ أن المني طاهر: لا يجب غسله.

* * *

ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هٰذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق[٣]، و[أبي][٤] ثور. / ١/٧٦أ

٧٢٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر كان إذا رأىٰ في ثوبه دمًا وهو في الصلاة أنصرف له حتىٰ يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٤) في «الأصل»: أبو. والمثبت الجادة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٣) من طريق الزهري نحوه.

وأوجبت طائفة عليه الإعادة، وممن أوجب عليه الإعادة: أبو قلابة، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وقال الحكم: يعيد أحب إلي.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، هكذا قال ربيعة، ومالك[٣]، وقال الحسن: يعيد.

ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري.

٧٢٨- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو الوليد، نا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي، إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا. قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأىٰ فيهما قذرًا أو أذىٰ، فليمسحهما وليصلي فيهما**»[٤].

٧٢٩- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا ابن فضيل، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في نعليه [فخلعهما][٥] فخلع القوم نعالهم، فلما صلىٰ قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتنًا فخلعتهما، فلا تفعلوا[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه النجاسة).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق، وبنحوه عند الطبراني .

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٨- رقم٩٩٧٢) من طريق إبراهيم عن علقمة به.

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب علىٰ ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلىٰ علىٰ تلك الصفة، فقد أدىٰ ما عليه في الظاهر، [فإذا][(١)] آختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعل علىٰ ما ذكرناه من أحد أمرين، إما أن يكون مؤديًا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أمر، فلابد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا صلى الرجل ثم رأىٰ في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها، ألقى الثوب عن نفسه وبنىٰ علىٰ صلاته، فإن لم يعلم بها حتىٰ فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ لم يعد ما مضىٰ من الصلاة.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا، فقالت طائفة: يصلي فيه، ولا يصلي عريانًا، هذا قول مالك[(٢)]، ومال إلىٰ هذا القول المزني.

وقالت طائفة: يصلي عريانًا ولا يصلي في الثوب النجس، هذا قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور.

---

(١) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه نجاسة).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٦- باب المني).

وقال أصحاب الرأي[١] في رجل صلىٰ عريانًا لا يقدر علىٰ ثوب نظيف، ومعه ثوب في بعضه دم قال: يصلي فيه وإن كان مملوءًا دمًا، قال: وإن صلىٰ عريانًا يجزئه، وإن صلىٰ في الثوب يجزئه، وهو قول أبي حنيفة[١]، وأبي يوسف.

وقال محمد[٢]: لا يجزئه أن يصلي عريانًا، وإن كان الثوب مملوءًا دمًا، إلا أن يصلي فيه.

واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس، فكان الشافعي[٣] يقول في الثوبين، والإنائين النجس أحدهما يتحرىٰ ويجزئه الصلاة بذلك.

وفي قول أبي ثور، والمزني[٣]: لا يصلي في واحد منهما.

١/٧٩ب / **وفيه قول ثالث**: وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر، هٰذا قول عبد الملك الماجشون.

واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي علىٰ المصلي منه طاهر، فقالت طائفة: لا يجزئه كذلك قال الشافعي[٤]، واعتل بأنه يزول فيزول الثوب بزواله. وكان أبو ثور يقول: تجزئه صلاته.

ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة، أن الصلاة تجزئ على الطاهر منه.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٣٤٣-٣٤٤- باب الحدث في الصلاة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٤- باب صلاة العريان).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بـ «الأم» (٩/ ٢٢- باب الصلاة بالنجاسة).

(٤) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبًا فصلىٰ عريانًا ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد، ثم وجد ثوبًا، فقالت طائفة: صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وهٰذا قول النعمان[١]. وقال يعقوب، ومحمد: صلاته تامة. وفي قول الشافعي[٢]: يستتر ثم يتم صلاته.

* * *

ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب، فقالت طائفة: يجزئه أن يمسح ذلك بالتراب ويصلي فيه، هٰذا قول الأوزاعي، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله، فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزئ إلا غسلهما بالماء.

وقال أحمد في السيف يصيبه الدم: يمسحه الرجل وهو حار، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر. وكان إسحاق[٣] يقول في الأقذار: جائز مسحها بالأرض إلا أن تكون غائطًا أو بولًا.

وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتىٰ لا يجد له ريحًا ولا أثرًا: رجوت أن يجزئه، والغسل أحب إلي. وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين[٤] عند باب المسجد فيصلي بالقوم، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث: يمسحها ويصلي فيها.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٧- باب صلاة العراة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٩).

(٤) السرقين: أي الزبل. وهي كلمة أعجمية أصلها «سركين» بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين وسرجين. أنظر: «المصباح المنير» مادة (سرج).

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئًا من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل، وحديث أبي هريرة.

٧٣٠- حدثنا علي بن الحسن، نا داود بن رشيد ومحمد بن أسد الخشني، قالا: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور**»[١].

٧٣١- حدثنا علي، نا يحيى بن يحيى، نا خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور**»[٢].

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٤]، والأخبار الثابتة عن النبي عليه السلام أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي[٥]؛ ولأنه أمر بغسل دم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨) من طريق الأوزاعي به.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠) من طريق القعقاع بمعناه.
(٣) الفرقان: ٤٨.
(٤) الأنفال: ١١.
(٥) سيأتي تخريجه قريبًا مسندًا.

الحيضة[(١)]، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء، وذلك الأستنجاء بالأحجار الثلاثة؛ لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ / جعل ذلك طهورًا لموضع ١/ ١٧٧أ الأستنجاء، وللخفاف والنعال، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة وقد ذكرناهما. فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الأستنجاء مطهرة لذلك الموضع، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب، لا فرق بينهما، أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء، والله أعلم.

وقالت طائفة: النجاسات كلها تطهر بالماء، لا تطهر بغيره، كذلك قال الشافعي[(٢)]، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء، وقال النعمان[(٣)] في الخف يصيبه الروث، أو العذرة، أو الدم، أو المني، فيبس فحكه، قال: يجزئه، وإن كان رطبًا لم يجزئه حتى يغسله، والثوب لا يجزئه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني. وقال محمد: لا يجزئه في اليابس أيضًا حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة. وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزئه حتى يغسله وإن يبس.

وفي كتاب محمد[(٣)]: في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا مسندًا.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٦٢- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

لا يجزئه ذلك، وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة، فإن أصاب النعل أو الخف الدم، أو العذرة، أو الروث، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزئه ذلك، وله أن يصلي فيه، قال: قلت له: فمن أين ٱختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد، فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه، والثوب ليس هكذا لأن الثوب؛ ينشفه فيبقىٰ فيه.

وقال محمد: في الدم، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل، لا يجزئه أن يمسحه من الخف والنعل، حتىٰ يغسله من موضعه، وإن كان يابسًا، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا [أصاب][1] الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلىٰ فيه وهو رطب، وهو أكثر من قدر الدرهم، أن صلاته تامة، وإن كان كثيرًا فاحشًا فصلىٰ فيه أعاد الصلاة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا يدخل في هٰذا الباب وفي إسناده مقال؛ وذلك أنه عن ٱمرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث[2].

---

(١) في «الأصل»: أصابت. والمثبت من «د، ط»، وكتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١/ ٦٢).

(٢) وقد سميت في بعض طرق الحديث. وقد ساق ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٣٤) الحديث وسماها حميدة. وكذا نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٣-١٠٤) الحديث وقال: هكذا هٰذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت -أي عن أم ولد- وقد رواه الحسين بن الوليد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة ... وهٰذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في «الموطأ» وغير «الموطأ» عن مالك... اهـ.
وكذا قال المزي في «تهذيبه» ترجمة حميدة.
وحميدة هٰذِه جهلها الذهبي في «ميزانه»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٦٦): والعلة فيه جهالة أم الولد =

٧٣٢- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو عاصم النبيل، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القذر والمكان الطيب، فدخلت علىٰ أم سلمة فسألتها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[1].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض، أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هٰذا ذاك، ليس علىٰ أنه يصيبه شيء.

وكان مالك[2] يقول في قوله: «**الأرض تطهر بعضها بعضًا**»: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضًا، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتىٰ يرطبه فإن ذلك لا يجزئه، ولا يطهره إلا الغسل، وهٰذا إجماع الأمة[3].

= هٰذِه ثم نقل كلام الذهبي والحافظ وقال: قال في «التقريب»: إنها مقبولة وهٰذا هو الراجح فإن جهالة الحال في مثل هٰذِه التابعية لا يضر...

قلت: ويؤكد قوله أن العقيلي ذكر حديثها في «ضعفائه» (٢/ ٢٥٧) وقال: هٰذا إسناد صالح جيد.

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٥١- باب ما لا يجب منه الوضوء) عن محمد بن عمارة. وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من طريق محمد بن عمارة به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٧- ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٥٨).

وكان الشافعي[١] يقول في قوله: «يطهره ما بعده»، إنما هو ما جُرَّ علىٰ ما كان يابسًا، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر علىٰ رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه، ولونه، وأثره.

* * *

١/ ٨٠ب
ذكر المتطهر / يمشي في الأرض القذرة

روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلىٰ، ولم يغسل رجليه، وعن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا: لا يتوضأ من موطئ[٢]، ورؤي ابن عمر بمنىٰ توضأ ثم خرج وهو حاف، فوطئ ما وطئ، ثم دخل المسجد فصلىٰ ولم يتوضأ.

٧٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا لا نتوضأ من موطئ[٤].

٧٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان، نا حجاج، نا عيسىٰ بن يونس، نا محمد بن مجاشع، عن أبيه، عن كهيل -أو كميل- قال: رأيت عليًا يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلىٰ، ولم يغسل رجليه[٥].

---

(١) أنظر: «المجموع» (١/ ١٤٧).

(٢) الموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء: ما يوطأ من الأذىٰ في الطرق. أنظر: «اللسان» مادة (وطأ).

(٣) «المصنف» (١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق الأعمش به.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وأورده مالك في «المدونة» (١/ ١٢٧) من طريق مجاشع به.

٧٣٥- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا مجاشع أبو الربيع الثعلبي، نا كهيل البصري، قال: كنت مع علي، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل، فيخرج فيطأ الماء، فيصلي ولا يعيد وضوءًا، ولا يغسل رجليه[١].

٧٣٦- حدثنا علي، نا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عباس قال: لا يُتَوضأ من موطئ[٢].

٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني؛ قال: رأيت ابن عمر بمنىٰ يتوضأ ثم يخرج وهو [حاف][٤]، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

وممن رأىٰ أن لا وضوء عليه، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر: علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وابن المسيب، والشعبي، وقال الحسن: أمسحهما وصل، وهو قول جماعة من التابعين. وهٰذا قول أحمد[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وبه قال عوام أهل العلم.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٧- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق حصين.

(٣) «المصنف» (٩٥).

(٤) في «الأصل»: حافي. والمثبت من مصدر التخريج وهو الجادة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢١١- باب الوضوء والغسل).

وروينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه، وهذا عندنا منه على الاستحباب -والله أعلم- والأشياء على الطهارة حتىٰ يوجد نجسًا بعينه عينًا قائمًا فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل علىٰ أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه، وإن كان فيه بول، لم يضره وطهره الماء.

٧٣٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ، أن أنس بن مالك أخبره، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقضىٰ حاجته، ثم قام إلىٰ جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفَّهم رسول الله ﷺ حتىٰ فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصُبَّ علىٰ بول الأعرابي(١).

قال [أبو بكر](٢): فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول، علىٰ أن الماء إذا غلب على النجاسة، أن الحكم للماء، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع، وإذا طهر الموضع، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة. والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين، فقالت طائفة: ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتىٰ تعلم نجاسة، والصلاة فيها جائزة، هذا قول سفيان، والشافعي(٣)، والنعمان(٤) وصاحبيه يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من طريق يحيىٰ به.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٢٧-٢٢٨- باب البئر).

ومحمد، غير أن الشافعي[(١)] أَحَبَّ لو تَوقَّىٰ ثيابهم، ثم الأزر والسراويلات، وكره النعمان[(٢)] الأزر والسراويلات، وكذلك قال صاحباه، إلا أن يعقوب قال: إن صلىٰ في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة.

وكرهت طائفة أن يصلىٰ في الثوب الذي علىٰ جلد الكافر، كره ذلك أحمد[(٣)]، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء.

وكان إسحاق[(٣)] يقول: أرىٰ تطهير جميع ثيابهم، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم / مما يشترونها منهم يطهرونها، و[قال][(٤)] مالك: إذا صلىٰ في ثوب كان لكافر يلبسه علىٰ كل حال، أعاد من الصلوات ما كان في وقته، وليس عليه أن يعيد ما مضىٰ وقته، وكان الحسن يقول: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. ١/٧٨أ

قال أبو بكر: الثياب كلها على الطهارة حتىٰ يوقن المرء بنجاسة أصابتها، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم. وكان الحسن لا يرىٰ بأسًا بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي السابري ونحوه، وقال مالك[(٥)]، فيما نسجه أهل الذمة، لا بأس به. وبه قال أحمد [(٣)]، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي[(٦)].

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٢٨- باب البئر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٠- في الصلاة بثياب أهل الذمة).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٢٨- باب البئر).

قال أبو بكر: والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب، والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة، وهٰذا قول الشافعي[١]، واحتج بحديث أبي قتادة.

٧٣٩- أخبرنا الربيع، نا الشافعي[٢]، أنا مالك[٣]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة أبي [العاص][٤][٥]. ١/٨١أ

* * *

ذكر تطهير الأرض من البول

٧٤٠- حدثنا علي بن الحسن، نا المقرئ، نا همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي عليه السلام: «دعوه»، حتىٰ إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه[٦].

٧٤١- حدثنا أبو أحمد، نا جعفر بن عون، نا يحيىٰ أن أنسًا أخبره، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقضىٰ حاجته ثم قام إلىٰ جانب المسجد فبال

(١) «الأم» (١/ ١٢٣ باب طهارة الثياب).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢١).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥٥- باب جامع الصلاة).

(٤) في «الأصل»: العباس. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.
وأبو العاص هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. ترجمته في «الإصابة» (٧/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩) من طريق إسحاق به، وعند مسلم (٢٨٥) من طريق إسحاق مطولًا.

فيه، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتىٰ فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصب علىٰ بول الأعرابي[١].

وكان سليمان بن حرب يقول: إذا كان الماء غالبًا على البول طهر.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ذكرنا فيما مضىٰ أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر، وهي موافقة لظاهر هٰذا الخبر.

واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف، فقالت طائفة: لا يطهره إلا بالماء، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي ثور. وقال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]: إن أتىٰ علىٰ ذلك الموضع مطر، فأصابه من الماء بقدر ذلك، يريدان قدر الدلو، فذلك يطهره.

وقالت طائفة: إذا جف وذهب أثره، وصلىٰ عليه، فجائز، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة، وإن كان علىٰ بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة، هكذا قال محمد بن الحسن[٦]، قال: وهو قول أبي حنيفة[٧]، وقالا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض.

وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) من طريق يحيىٰ بنحوه.

(٢) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٤) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٧-٢٠٨- باب الدعاء في الصلاة).

(٧) السابق.

ذكر عرق الجنب والحائض

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر[١]، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: عرق الجنب طاهر: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وابن جبير، والشعبي، والحسن، وكانت عائشة، والحسن وغيرهما يقولون: عرق الحائض كذلك طاهر.

٧٤٢- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب سمعت مالكًا[٢] يقول: حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه[٣].

٧٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلىٰ في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[٥].

٧٤٤- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به[٦].

---

(١) «الإجماع» (٢٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧١- باب جامع غسل الجنابة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب) من طريق مالك به.

(٤) «المصنف» (١٤٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب)، والدارمي (١٠٣١) من طريق هشيم بنحوه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٧) من طريق مسلمة بن علي والفضيل، عن هشام به.

٧٤٥- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رجلًا قال لابن عباس: أضع المصحف علىٰ فراشي، أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم. ١/٧٨ب

٧٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب، أينجسه ذلك؟ قالت: لا[٢].

٧٤٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن عائشة، أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب: لا بأس به[٣].

وممن مذهبه أن عرق الجنب والحائض طاهر، الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٦].

قال أبو بكر: وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي كذلك طاهر، ولا أعلم شيئًا يدل علىٰ أن ذلك نجس. والله أعلم.

---

(١) «المصنف» (١٤٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب)، والدارمي (١٠٢٦) من طريق سفيان بمعناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢) من طريق هشام بنحوه.

(٤) «الأم» (١/٦٦- الوضوء من الغائط والبول).

(٥) «المبسوط» (١/١٨٩- باب الوضوء والغسل).

(٦) «الإجماع» (٢٦).

قال أبو بكر: ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ علىٰ طهارة الجنب، فمن ذلك قوله ﵇ لأبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١].

٧٤٨- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي هريرة أنه قال: كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت. فقال النبي ﵇: «**ما شأنك؟**» قلت: كنت جنبًا. قال: «**إن المؤمن ليس بنجس**»[٢].

وثبت أن النبي ﵇ قال لعائشة: «**ناوليني الخمرة**»، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٣]، و«كانت ترجله وهي حائض»[٤]، وكل هٰذِه الأخبار تدل علىٰ طهارة عرق الجنب والحائض.

قال أبو بكر: فأما عرق الحمار فقد حكي عن ابن المبارك، عن مالك والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأسًا، وكذلك قال النعمان[٥]، وهو قول الشافعي[٦]، وعليه عامة أصحابنا. وكذلك نقول، إذ لا دلالة علىٰ أن ذلك بنجس، والله أعلم.

وقال شعبة: سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأسًا. وقد حكي عن يعقوب، عن النعمان[٧] في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك

---

(١) يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد بنحوه.

(٣) سبق تخريجه مسندًا وسيأتي في كتاب الحيض.

(٤) سبق تخريجه مسندًا وسيأتي في كتاب: الحيض.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٣- الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

(٦) «الأم» (١/ ٤٦- الماء الراكد).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٣- الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

عنه، قال في عرق الحمار والبغل، ولعابهما: إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم، فصلىٰ فيه أعاد. وقال يعقوب: لا يعيد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا. وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال ذلك. وقال أحمد(١) في لعاب الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوقا.



---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩).

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

٧٤٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «**المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصىٰ**». قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**». ثم قال: «**أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**»[(١)].

٧٥٠- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله: «جعلت الأرض لي مسجدًا» كل أرضٍ طيبةٍ دون النجسة منها

٧٥١- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**وجعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطهورًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) من طريق أبي مالك بنحوه.

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٢٤) من طريق حجاج به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٢): إسناده صحيح.

ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة وابن عباس أخبراه، أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي علىٰ وجهه / طرف خميصة له، ١/١٧٩أ فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**». قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا(١).

٧٥٣- حدثنا الربيع وسليمان قالا: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**»(٢).

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٧٥٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الواحد، نا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣).

قال أبو بكر: روىٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من طريق الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من طريق الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، من طريق عبد الواحد، والترمذي (٣١٧) من طريق الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة. ثلاثتهم عن عمرو بن يحيىٰ به مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث فيه اضطراب. روىٰ سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو =

وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وإذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روىٰ موصولًا عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن ٱتصاله، وهٰذا السبيل في الزيادات[1]، ومما يزيد ذلك تأكيدًا ووضوحًا، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**».

٧٥٥- حدثنا يحيىٰ؛ نا مسدد، قال يحيىٰ: عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:[2] «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[3].

= ابن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا .

قلت: وكذا رجح المرسل: الدارقطني، والبيهقي، والنووي.

وانظر: «البدر المنير» (٤/ ١١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧).

(١) وهٰذا الذي ذهب إليه قول الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٣-٤٢٦): الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هٰذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت علىٰ غير ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده... وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هٰذِه المسألة روايتين عن أحمد بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هٰذا القول، ثم حكىٰ مذهب الشافعي، وقال: وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين.

(٢) زاد في الأصل: أنه قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من طريق يحيىٰ به.

قال أبو بكر: ففي قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» دليل علىٰ أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حثًّا على الصلوات في البيوت، وقوله: «ولا تجعلوها قبورًا» يدل علىٰ أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

وقد آختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة. فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كرهه: علي، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي.

٧٥٦- نا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -وأحسب معمرًا رفعه-، قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.

٧٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن حبيب، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: لا تصلين إلىٰ حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة.

٧٥٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: تكره الصلاة إلىٰ حش، وفي حمام، وفي مقبرة[3].

وكان الشافعي[4] يقول: لا يصلي أحد علىٰ أرض نجسة، وذكر المقبرة، فقال: لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتىٰ، وصديدهم،

---

(١) «المصنف» (١٥٨٦).

(٢) «المصنف» (١٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣- ما تكره الصلاة إليه وفيه) من طريق جرير بمثله.

(٤) «الأم» (١/ ١٨٧- باب جماع ما يصلىٰ عليه ولا يصلىٰ من الأرض).

وما يخرج منهم، قال: ولو صلىٰ رجل إلىٰ جنب قبر لم ينبش، أو فوقه كرهت له، ولم آمره أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق[١] يكرهان الصلاة في المقبرة، والحش، وكل أرض قذرة. وقال أبو ثور: لا يصلىٰ في حمام ولا مقبرة. وكان الشافعي يقول[٢]: إذا صلىٰ في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نافع مولى ابن عمر: صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

٧٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: قلت لنافع / أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٧٦٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي،عن أبيه، قال: كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر[٤].

وصلى الحسن البصري في المقابر. واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤).

(٢) أنظر: «المجموع» (٣/ ١٦٢- باب طهارة البدن وما يصلىٰ فيه وعليه).

(٣) «المصنف» (١٥٩٣).

(٤) لم أقف عليه.

وحكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال أبو بكر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول.

وقال قائل: كل من صلىٰ في موضع طاهر فصلاته مجزئة، وكل من صلىٰ علىٰ موضع نجس فعليه الإعادة؛ لاتفاق الأمة علىٰ فساد صلاته، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وحديثه الذي فيه: **«أينما أدركتك [الصلاة]**(١) **فصل فهو مسجد»**(٢)، وقوله: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**(٣)، قال: فهٰذِه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يدرىٰ طاهر هو أو نجس، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة إلى القبور.

٧٦١- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: حدثني واثلة بن الأسقع قال: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»**(٤).

وكره الصلاة إلى القبور عمر، وأنس.

٧٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس قال: رآني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول:

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط» وهو الموافق لرواية الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٥) «المصنف» (١٥٨١).

القبر، فحسبت أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، قال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتنحىٰ عن القبور[١].

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم.

٧٦٣- حدثنا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالسًا عند النبي عليه السلام فجاءه رجل فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». قال: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هٰذا المعنىٰ في مكان آخر من هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة[٣]، غير الشافعي[٤]، فإنه اشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه.

---

(١) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٦٢٤) باختصار، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢- ما تكره الصلاة إليه وفيه)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) من طريق حميد عن أنس به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٣) «الإجماع» (٢٧).

(٤) «الأم» (١/ ١٨٨-١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

وممن روينا عنه أنه رأىٰ أن يصلىٰ في مرابض الغنم، ولا يصلىٰ في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب غنم فصلىٰ فيه، وعن ابن الزبير أنه صلىٰ في مراح الغنم، وصلى ابن عمر في دِمَن[٣] الغنم، ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء في ذلك.

٧٦٤- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل[٥].

٧٦٥- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا يحيىٰ بن سعيد، عن حسين المعلم / عن ابن بريدة، عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل درب ١/٨٠أ غنم لنا فصلىٰ فيه.

٧٦٦- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا عبدة، عن هشام بن عروة، حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٣).
(٣) الدِمَن: جمع دِمْنة، وهي ما دَمَّنت وسودت الإبل والغنم وما لبدت به الأرض في مرابضها من آثار البعر والأبوال. أنظر: «النهاية» مادة (دمن).
(٤) «المصنف» (١/ ٤٢١- الصلاة في أعطان الإبل).
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢١٢ رقم ١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس.
(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٥٤- باب العمل في جامع الصلاة) من طريق هشام بنحوه.

٧٦٧- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلىٰ بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا. ١/٨٣ب

٧٦٨- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر صلىٰ في مكان فيه دمن.

وكان الشافعي[٢] يقول: لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها؛ لإباحة رسول الله ﷺ ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل، ومراح الغنم والبقر شيء من أبوالها وأبعارها، فصلىٰ فعليه إعادة الصلاة.

واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل. فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال: كنا لا نصلي في أعطان الإبل، وعن عبد الله بن عمرو أنه [نهىٰ][٣] عن ذلك. وقد ذكرنا [إسنادهما][٤]، وكره ذلك الحسن.

وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسًا أن يصلىٰ في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلىٰ في أعطان الإبل. وهٰذا قول مالك[٥]، وإسحاق[٦]، وأبي ثور، وأحمد[٧].

---

(١) «المصنف» (١/ ٤٢٢- الصلاة في أعطان الإبل).
(٢) «الأم» (١/ ١٨٨-١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).
(٣) في «الأصل»: نهاه. والمثبت من «د، ط».
(٤) في «الأصل»: إسناده. والمثبت من «د، ط».
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٣).
(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٤٨).

ورخص أحمد[(١)] أن يصلىٰ في موضع فيه أبوال الإبل، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها بالليل. وكان يقول: عليه الإعادة إذا صلىٰ في معاطن الإبل.

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلىٰ في أعطان الإبل، قال: يجزئه. قال ابن أبي شيبة أبو بكر: ما صنع شيئًا، وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم، ولا يثبت، ومن حديث جابر الجعفي[(٢)].

وكان الشافعي[(٣)] يقول: ولا يصلىٰ في معاطن الإبل، فإن صلىٰ رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده، ولا موضع ركبتيه شيء من أبعارها وأبوالها؛ فصلاته تامة، وأكره ذلك له؛ لنهي النبي عليه السلام وإن كان نهيه على الاختيار.

قال أبو بكر: والصلاة في مراح البقر جائزة، إذ لا خبر فيه عن النبي عليه السلام يدل علىٰ أنه نهىٰ عن ذلك، وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام: **«أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»**[(٤)]، غير خارج منه بخبر ولا إجماع.

فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء، ومالك[(٥)].

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٢- الصلاة في أعطان الإبل) من طريق جابر، عن عامر، عن جندب به. وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.
(٣) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.[(١)] وهٰذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد ابن جبيرة. وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هٰذا المعنىٰ بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه. وقد ذكرتهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: فأما معاطن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما سائر المواضع المذكورة في هٰذا الحديث مثل المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله: **«جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»**[(٢)] فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة، لا تجوز الصلاة عليها. وأما ظهر بيت الله، فقد قيل لي: إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة؛ لأن قدر الذراع / يستر المصلي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٧) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الترمذي: وحديث ابن عمر هٰذا إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هٰذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر، وقد روى الليث بن سعد هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي مثله. وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيىٰ بن سعيد القطان. وقد ضعف الحديثين أبو حاتم، وقال: هما جميعًا واهيان «علل الحديث» (١/ ١٤٨)، وانظر «البدر المنير» (٣/ ٤٤٠-٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

وكان مالك يكره الصلاة في المجزرة والمزبلة، وكل مكان ليس بطاهر، وقوله [وكل مكان ليس بطاهر][(١)] يدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة، لما قرن إليهما «وكل مكان ليس بطاهر».

واختلفوا في الرجل يصلي علىٰ موضع نجس. فقال مالك[(٢)]: يعيد ما دام في الوقت، بمنزلة من صلىٰ وفي ثوبه نجس. وقال الشافعي[(٣)]: يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ صلىٰ عليه حتىٰ يوقن بالنجاسة؛ لأن الأشياء على الطهارة حتىٰ يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه.

* * *

ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط

وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلىٰ عليه. وهٰذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وإسحاق[(٦)]. وقال أحمد[(٦)]: إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرىٰ بولًا ولا عذرة بعينه، فجائز.

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه النجاسة).

(٣) «الأم» (١/ ١٨١- باب جماع لبس المصلي).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في الموضع الذي تكره) .

(٥) «الأم» (١/ ١٨٧- باب جماع ما يصلىٰ عليه وما لا يصلىٰ).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٧١).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا يمنع أن يصلىٰ علىٰ موضع نجاسة بني عليها بناء، أو صير عليها تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة، وحكم كثيره سواء.

* * *

ذكر الصلاة في البِيَع والكنائس

واختلفوا في الصلاة في الكنائس [والبِيَع][1] فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل. قال عمر لرجل من النصارىٰ: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها، وكره ابن عباس ومالك[2] الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها.

ورخصت طائفة أن يصلىٰ في الكنائس. فممن روي عنه أنه صلىٰ في كنيسة: أبو موسىٰ، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلىٰ في البيع إذا ٱستقبل القبلة.

٧٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارىٰ طعامًا وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك -وهو رجل من عظماء النصارىٰ-، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم -يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل[4].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تكره).

(٣) «المصنف» (١٦١١).

(٤) أورده البخاري (١/ ٦٣٢) تعليقًا. ووصله في «الأدب المفرد» (١٢٤٨) من طريق نافع بمثله.

٧٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار إلىٰ ذلك يخرج فيصلي في المطر[2].

٧٧١- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا أبو عوانة، عن خصيف، عن عكرمة أو مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يرىٰ [بأسًا] بالصلاة في البيَع إذا ٱستقبل القبلة[3].

٧٧٢- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسىٰ قال: وصلىٰ بحمص في كنيسة تدعىٰ نحيا، ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران[4].

وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن يصلىٰ في كنائس اليهود والنصارىٰ.

---

(١) «المصنف» (١٦٠٨).

(٢) أورده البخاري (١/ ٦٣٣) تعليقًا، ووصله أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٥٣) من طريق خصيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٨- الصلاة في الكنائس والبيع) من طريق خصيف بنحوه.

(٣) ذكره ابن تيميه في «شرح العمدة» ص ٥٠٣، وما بين معقوفين منه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٨- الصلاة في الكنائس والبيع) مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٣-٢٦٤) تامًّا من طريق فرج بن فضالة به. واسم الكنيسة في «الحلية»: كنيسة يوحنا، وهو الأسم الصحيح ٱنظر «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٣) و«تاريخ دمشق» (٣/ ٣٥٧).

قال أبو بكر: الصلاة في الكنائس جائزٌ لدخولها في جملة قوله: «جعلت الأرضُ لي مسجدًا وطهورًا»[(١)]، ويكره الدخول لموضع فيه صور من الكنائس وغيرها، وإذا صلىٰ رجل علىٰ مكان يقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه، فصلاته مجزئة، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٢)]، وأبي ثور.

/ ذكر ٱختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ علىٰ أن أبوال بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يصلي فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وقد ذكرنا هٰذا الباب فيما مضىٰ.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وليس كذلك عندها أبوال ما [لا][(٣)] يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعي، والثوري. ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال: لا يكره ذلك [من الإبل، والبقر، والغنم، ورخص الشعبي في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وطي على الروث الرطب:

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

يمسح قدميه][1]. ويصلي، ورخص الحكم في أبوال الشياه، قال: لا يغسله، وروي عن أبي موسىٰ أنه صلىٰ على التراب والسرقين.

٧٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: رأيت أبا موسىٰ يصلي في دار البريد على التراب والسرقين، قال: فقيل له: لو خرجت من هاهنا؟ قال: هاهنا وثم سواء[2].

ورخص في ذرق[3] الطير أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافركه، وكان الحسن لا يرىٰ علىٰ من صلىٰ وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة.

وقالت طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة، ما أكل لحمه أو لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كلها نجس، هٰذا قول الشافعي[4]، وقد حكي عنه أنه ٱستثنىٰ من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم، وأمر بالرش عليه، وكان الشافعي[5] يقول: لا يجوز بيع العذرة، ولا الروث،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ٤٠٠)، ووصله في «تاريخه الكبير» (٧/ ٣٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧- في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة) من طريق محمد بن عبيد، وفي (٢/ ٢٩٣- من قال الأرض كلها مسجد) من طريق وكيع، وعبد الرزاق (١٦٠٦) من طريق الثوري. كلهم عن الأعمش بنحوه.

(٣) ذرق الطائر ذرقًا من بابي ضرب وقتل، وهو منه كالتغوط من الإنسان. ٱنظر: «اللسان» مادة (ذرق).

(٤) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٣٤- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

ولا البول، كان ذلك من الناس أو من الدواب. وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة رطبًا كان أو يابسًا. وقال الحسن: البول كله يغسل، وكان يكره أبوال البهائم كلها، يقول: اْغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اْغسله. ١/ ١٨٥أ

وفيه قول ثالث: قاله مالك[(١)]، قال: لا يرىٰ أهل العلم أبوال ما أكل لحمه، وشرب لبنه من الأنعام نجسًا، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأسًا، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هٰذِه حكاية ابن وهب عنه. وحكى ابن القاسم أن مالكًا[(١)] كان لا يرىٰ بأسًا بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إن وقع في [الثوب][(٢)]، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذىٰ: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووقف أحمد[(٣)] عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: يُنزه عن بول الدواب كلها أحب إليَّ، ولٰكن البغل والحمار أشد، وقال إسحاق[(٣)] كذلك.

وقد اْختلف قول أحمد[(٤)] في هٰذا الباب.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢٧- باب ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء علىٰ أرواث الدواب).

(٢) في «الأصل»: الوقت. والمثبت من «د، ط».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥).

(٤) اْنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥)، و«مسائل عبد الله» (٣٧)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٢، ١٣٣).

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوىٰ بول [بني][(١)] آدم طاهر، لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك. وقد روينا عن عطاء، والزهري أنهما أمرا بالرش علىٰ بول الإبل. وقال / النعمان في روث الفرس، ١/٨١ب وروث الحمار: والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب ومحمد: يجزئه إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا. وقال النعمان[(٢)] في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان[(٢)] ويعقوب، وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيرًا فاحشًا؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه. وقال النعمان[(٢)] في أخثاء[(٣)] البقر، وخرء الدجاج مثل السرقين: يفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة، وقال محمد: الكثير الفاحش الربع[(٤)] فصاعدًا.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) آنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٧- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

(٣) الأخثاء: جمع خثیٰ. يقال خثى البقر خثيا، من باب: رمیٰ. وهو كالتغوط من الإنسان. آنظر: «اللسان» مادة (خثیٰ).

(٤) آختلف الأحناف في كيفية آعتبار الربع علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، وقيل ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع أدنىٰ ثوب. آنظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

قال أبو بكر: احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة، فأبوال البهائم أولىٰ بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالًا ثم يتغير في الجوف حتىٰ يخرج نجسًا، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولىٰ بهذا؛ لأنها لا توقا ما تأكل.

قال أبو بكر: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسًا علىٰ أبوال بني آدم، أن يجعل شعر بني آدم قياسًا علىٰ أصواف الغنم وأوبار الإبل، وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، فإذا فرق مفرق في [غير][1] هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم.

٧٧٤- حدثنا علي، أنا حجاج، نا حماد، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس: أن أناسًا من عرينة قدموا المدينة، فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «**اشربوا من ألبانها وأبوالها**»[2].

قال أبو بكر: وهذا يدل علىٰ طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتىٰ تثبت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

فإن قال قائل: بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١) من طريق قتادة مطولًا.

شيء من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر النبي ﷺ في هذا الباب مستغنىً به عن كل قول. واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلىٰ فيها، والسنن الثابتة، دليل علىٰ طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرمًا، لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرناه.

وقد يجب علىٰ من منع أن يجعل الأصول بعضها قياسًا علىٰ بعض، أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قياسًا علىٰ بول بني آدم؛ لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل، وفي هذا غلط من غير وجه: **أحدها**: تحريم ما أباحته السنة بغير حجة، **والثاني**: دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك، **والثالث**: تشبه أبوال بني آدم بالبهائم، / وصاحب هذه المقالة ١/١٨٢أ
يقول: لا يقاس أصل علىٰ أصل، ولو جاز القياس في هذا الباب، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسًا علىٰ أبوال الإبل، ويجعل بول ما لا يؤكل لحمه قياسًا علىٰ بول بني آدم، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره.



كتاب الحيض

كتاب الحيض

ذكر الذنب الذي من أجله أُعقب بنات آدم بالحيض

٧٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نُهي عنها قال آدم: رب زينَتْه لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهًا، ولا تضع إلا كرهًا، ودميتها في الشهر مرتين، فرنت حواء عند ذلك، فقيل لها: الرنة عليك وعلىٰ بناتك[1].

* * *

ذكر كَتْبَةِ الحيض علىٰ بنات آدم

٧٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا [أبو][2] نعيم الفضل بن دكين، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٨١) من طريق عباد بن العوام. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتىٰ نزلنا سرفًا[١]، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ أصحابه، فقال: «**من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من كان معه هدي فلا**». قالت: وكان مع رسول الله ﷺ ومع أناس من أصحابه ذوي قوة، كان معهم الهدي فلم يكن لهم عمرة، قالت: فالآخذ بالأول من لم يكن معه الهدي والتارك لها، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: «**وما شأنك؟**» قلت: لا أصلي. قال: «**فلا يضرك إنما أنت ٱمرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالىٰ عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسىٰ الله أن يرزقكيها**»[٢]، وذكر الحديث.

* * *

ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها[٣]. وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن نبي الله ﷺ خبر دالٌّ علىٰ ذلك.

٧٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، أبنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد

(١) سرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طريق أفلح مطولًا.

(٣) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨١)، «الإجماع» (٦٧).

الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلىٰ، فصلىٰ وانصرف فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء!» فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلىٰ، قال: «فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» قال: «فذاك من نقصان دينها»(١).

قال أبو بكر: فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم علىٰ أن / عليها الصوم بعد الطهر، ونفى ١/٨٢ب الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم(٢).

٧٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رحمها الله فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض مطولًا.

(٢) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨٢، ٤٨٣)، «الإجماع» (٦٧، ٦٨).

(٣) «المصنف» (١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١) من طريق قتادة، عن أنس بمعناه، وأخرجه مسلم (٣٣٥/ ٨٩) من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الدليل على أن الحائض [ليست][1] بنجس

٧٧٩- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة**». فقالت: إني حائض. فقال: «**إنها ليست في يدك**»[2].

٧٨٠- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، أنبأ سفيان، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن[3].

٧٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك[4] وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[5].

* * *

ذكر مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٧٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أبنا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فسأل أصحابُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) في «الأصل»: ليس. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من طريق منصور به.

(٤) «الموطأ» (١/ ٧٦- باب جامع الحيضة).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧/ ٦) من طريق مالك بنحوه.

ﭐلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[(١)]، فأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح[(٢)].

٧٨٣- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن مقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أشرب في إناء وأنا حائض، فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فِيَّ فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنهش منه، ثم يأخذه مني فيضع فاه علىٰ موضع فِيَّ فينهش منه[(٤)].

قال أبو بكر: فهٰذِه الأخبار، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل، دالة علىٰ طهارة الحائض، وطهارة سؤرها، وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة.

* * *

ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض.

٧٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من طريق حماد مطولًا.

(٣) «المصنف» (٣٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠) من طريق سفيان بنحوه.

(٥) «المصنف» (١٢٣٧).

أتزر ثم يباشرني، وأنا حائض[١].

٧٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سمعنا من يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، قالت: حدثتني أمي قالت: كنت مع رسول
١/١٨٣ الله ﷺ في الخميلة فحضت، فانسللت من الخميلة فقال لي: / «نفست؟» قلت: نعم، فلبست ثياب حيضتي، ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة[٢].

وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال فيما يحل للرجل من ٱمرأته حائضًا: ما فوق الإزار، لا يَطَّلِعَنَّ إلىٰ ما تحته حتىٰ تطهر. وقالت عائشة رضي الله عنها: تشد إزارها علىٰ أسفلها ثم يباشرها. وبمثل هٰذا المعنىٰ قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وكان مالك بن أنس يقول[٣]: تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها. وكان الشافعي[٤] يقول: دلت السنة على ٱعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه. ورخص أحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور في مباشرتها. وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: ما فوق الإزار. وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان علىٰ فرجها خرقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- في الحائض والمستحاضة).

(٤) «الأم» (١/ ١٢٩- باب ما يحرم أن يؤتىٰ من الحائض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

٧٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشر الرجل آمرأته وهي حائض؟ قالت: تشد إزارها علىٰ أسفلها ثم يباشرها إن شاء»[٢].

٧٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم [البجلي][٤] أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب، فسألوه عما يحل للرجل من آمرأته حائضًا؟ قال: فأما ما يحل للرجل من آمرأته حائضًا قال: ما فوق الإزار، لا يطلعن علىٰ ما تحته حتىٰ تطهر[٥].

٧٨٨- حدثنا موسىٰ، نا أبو بكر[٦]، نا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة، في مضاجعة الحائض: إذا كان علىٰ فرجها خرقة.

٧٨٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر[٦]، ثنا عبد الأعلىٰ، عن برد، عن مكحول، عن علي ﷺ قال: ما فوق الإزار[٦].

٧٩٠- حدثنا موسىٰ، ثنا أبو بكر[٦]، ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج. روينا هٰذا القول

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٣٣) من طريق مالك به.

(٣) «المصنف» (١٢٣٨).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا) من طريق عاصم بمثله.

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا).

عن عكرمة، والشعبي، وعطاء. وقال الحكم: لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله. وقال الحسن: [أن يلعب علىٰ بطنها وبين فخذيها. وقال سفيان الثوري][1]: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقىٰ موضع الدم.

وقال أحمد[2]: ما دون الجماع، وقال إسحاق[2]: لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. وقال النخعي: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض.

قال أبو بكر: الأعلىٰ والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم، وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقىٰ موضع الأذىٰ. والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله -جل وعز-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3] إلىٰ قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[4]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض.

* * *

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضا

٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا حماد، نا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة / الهجيمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ١/٨٣ب قال: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضًا، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»[١].

* * *

ذكر كفارة من أتى زوجته حائضا

اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضًا. فقالت طائفة: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل[٢]، قال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.

٧٩٢- حدثنا يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حماد بن سلمة به.
وقال الترمذي: ضعف محمد -يعني البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٩) من طريق خصيف مرفوعًا. وليس فيه بدينار.
وأخرجه النسائي (٩١١٢) من طريق خصيف بنحوه موقوفًا.
قال المنذري في «مختصره» (٢٦٠): وهذا الحديث قد وقع الأضطراب في إسناده ومتنه فروي، مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومعضلًا، وفصّل المباركفوري القول فيه سندًا ومتنًا في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وهي الرواية الثانية عنه، وكذلك قال النخعي.

٧٩٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن الأجلح، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يقع على ٱمرأته وهي حائض، قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك(١).

وقال إسحاق بن راهويه(٢): معناه إذا كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هٰذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة، هٰذا قول سعيد بن جبير.

وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع علىٰ أهله في رمضان، كذلك قال الحسن.

قال: **وفيه قول سادس**: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولٰكن يستغفر الله، هٰذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي

(١) أخرجه الدارمي (١١١٢) من طريق الحكم به مختصرًا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، ويعقوب.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من أوجب عليه دينارًا إذا أتاها في حيضها، ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث:

٧٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، أبنا محمد بن راشد وابن جريج قالا: أبنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته حائضًا فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»**، وكل ذلك عن النبي ﷺ[٥].

٧٩٥- قال عبد الرزاق[٦]: حدثناه محمد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٧٩٦- وحدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٧٥).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٥٣- باب طهر الحائض).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ١٦٦- كتاب الاستحسان).

(٤) «المصنف» (١٢٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٧)، والنسائي (٩١٠٧)، وابن ماجه (٦٥٠) من طريق عبد الكريم.
وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا.
وانظر: تعليق العلامة أحمد شاكر عليه فإنه نفيس.

(٦) «المصنف» (١٢٦٥).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي آمرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[١].

قال أبو بكر: وهٰذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقسم، عن النبي ﷺ[٢].

٧٩٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن سفيان،
١/ ١٨٤ / عن علي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ[٣].

وقال بعضهم: عن مقسم عن ابن عباس قوله. فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه، وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هٰذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع علىٰ أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، (وإن لم)[٤] يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلىٰ هٰذا الوقت حجة توجب ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨)، والنسائي (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق عبد الحميد ابن عبد الرحمن بنحوه.

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٦٩)، و«مختصر سنن أبي داود» (٢٦٠).

(٣) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٧٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١٢٦٣).

(٤) تكررت بالأصل.

ذكر اختلاف أهل العلم

في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل. فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه أو كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك بن أنس[(١)]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتج بعض من نهى عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٤)]، ومنع الجميع الزوج من وطئها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض؛ وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض ترى الطهر ولم تغتسل، تحل لزوجها؟ فقال: لا، حتى تغتسل.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب طهر الحائض).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٩- اعتزال الرجل امرأته حائضًا وإتيان المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١١).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

٧٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج عنه، وعن مجاهد [أنهما قالا][٢]: لا يأتيها حتىٰ تحل لها الصلاة. حدثناه يحيىٰ، عن الحجبي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عنه.

قال أبو بكر: فهٰذا ثابت عنهما. والذي روىٰ عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصة: ليث بن أبي سليم، وليث[٣] ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء للإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدًا ممن يعد قوله خلافًا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا يجوز أن يقابل عوام أهل العلم به. واحتج بعض من أدركناه ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نهىٰ الله تبارك وتعالىٰ عن وطء الحائض وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وأجمعوا[٤] أن للزوج وطء زوجته الطاهر، ولو كانت إذا ٱنقطع دمها إنما تطهر باغتسالها، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنىً والطهر ضده، ولما حظر الله -تبارك ٱسمه- وطء الحائض وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الٱسم لظهور الدم / وجب أنها طاهر لانقطاعه وظهور النقاء. ١/٨٤ب

(١) «المصنف» (١٢٧٣).

(٢) في «الأصل»: أنه قال. والمثبت من «د، ط».

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٨): صدوق ٱختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فتُرك.

(٤) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨١، ٢٢٨٩).

وقال آخر: حرم الله جل ذكره وطء الحائض حتىٰ تطهر بقول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: فكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحًا؛ لأن النهي لمَّا لم يقع في هٰذِه الحال، كان داخلًا في جملة قوله، وما سكت عنه فهو معفو عنه.

وقال آخر: وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذا تطهرن يحتمل غسلن فروجهن، ويحتمل اغتسلن.

قال أبو بكر: والذي به أقول ما عليه جل أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتىٰ تطهر بالماء. والله أعلم.

* * *

ذكر وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء زوج المستحاضة إياها، فأباحت طائفة وطأها للزوج، فممن أباح لزوجها وطأها ابن عباس.

٧٩٩- حدثناه إسحاق، أبنا عبد الرزاق[(١)]، أنا معمر، عن إسماعيل بن شروس قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال دمها علىٰ عقبها.

٨٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها[(٣)].

---

(١) «المصنف» (١١٨٨).

(٢) «المصنف» (١١٨٩).

(٣) أورده البخاري (١/ ٥١٠) تعليقًا.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي ومالك[١]، والثوري، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور.

وكرهت طائفة ذلك: روينا عن عائشة رحمها الله أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل[٣]، قال: في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها.

وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض أذىٰ، ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: ﴿هُوَ أَذًى﴾[٤]، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذىٰ، فليس لزوجها أن يأتيها.

وأنكر غيره هٰذا القول وقال: غير جائز تشبيه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فَرَّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٥]، وقال في الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيض**»[٦]، والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير

(١) «الموطأ» (١/ ٧٨- باب المستحاضة).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٩- اعتزال الرجل امرأته وإتيان المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) سيأتي تخريجه مسندًا.

(٦) سيأتي تخريجه مسندًا.

منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما[1]، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها

قال أبو بكر: روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أجمع أهل العلم على القول بأحدها وتثبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأثبت القول بهما فرقة، ونفت فرقة القول بهما، ونفت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالآخر.

* * *

ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

٨٠١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، / أبنا محمد بن ١/١٨٥أ
كناسة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمها الله قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إن ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[2].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام به.

ثم ٱختلف أصحابنا بعد إجماعهم علىٰ صحة هٰذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها. فكان الشافعي[١] يقول: يدل حديث عائشة هٰذا علىٰ أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم ٱستحاضتها منفصلًا من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذلك أنه قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢]، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانيًا ثخينًا محتدمًا يضرب إلى السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق، فهو عرق وليست بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق[٣] يقولان: وإذا كانت في معنىٰ فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهٰذِه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هٰذا المعنىٰ. (وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم تكن لها أيام تعرف فيما مضىٰ، أخذنا بهٰذا الحديث: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٢])[٤].

قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا ٱسود الدم فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٣).

(٤) تكررت بالأصل.

فصارت صفرة أو كدرة فهي ٱستحاضة.

قال أبو بكر: وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهٰذا القول حديثًا:

٨٠٢- حدثناه خشنام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيضة دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»[1].

قال أبو بكر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلىٰ غير هٰذا المعنىٰ وقال: إنما أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تستحاض، قال: وذلك بَيِّنٌ في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنىٰ بظاهرها عن غير ذلك.

٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس[2]، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ -وكانت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠، ٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٠، ٢٢١) من طريق محمد بن أبي عدي به.

قال أبو داود: قال ابن المثنىٰ: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظًا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض...» فذكر معناه.

وقال النسائي: هٰذا الحديث رواه غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي.

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

تستحاض- فقالت: يا رسول الله، إني والله ما أطهر، فأدع الصلاة أبدًا؟
١/٨٥ب فقال النبي ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت / الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**(١).

قال هٰذا القائل: فقوله: «فإذا ذهب قدرها» يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض، وهٰذا مستغنىٰ به عما سواه، وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو أسامة، وذكر في الحديث أنه قال: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم ٱغتسلي وصلي»**(٢).

* * *

ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

٨٠٤- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي(٣)، أبنا مالك(٤)، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رحمها الله أن ٱمرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة، وفيه «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم ٱغتسلي وصلي».

(٣) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٤) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) من طريق نافع. كلاهما عن سليمان بن يسار به. =

ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

٨٠٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق[1]، أبنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

٨٠٦- وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم -هو ابن محمد بن طلحة-، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش -يعني حمنة- أنها قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، قال: **«ما هي يا هنتاه؟»** قلت: إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد، وإني أستحاض حيضة شديدة، فما ترىٰ تقول فيها يا رسول الله قد منعتني الصوم والصلاة؟ قال: **«أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم»**. قالت: فإنه أكثر من ذلك. قال: **«فتلجمي»**. قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أثج ثجًّا، قال: **«آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم ٱغتسلي حتىٰ إذا ٱستنقأت فصلي أربعًا وعشرين -أو ثلاثًا وعشرين- ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي**

= وقال المنذري في «مختصره» (٢٦٩): وفي إسناد هٰذِه الرواية رجل مجهول.

(١) «المصنف» (١١٧٤).

العصر ثم تغتسلين فتصلين الظهر والعصر جميعًا، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي، كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت علىٰ ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «**وهٰذا أعجب الأمرين إلي**»(١).

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: الكرسف القطن، وقولها: «**أثجه ثجًا**» هو من الماء الثَّجَّاجِ وهو السائل، وقوله: «**تلجمي**» يقول: شدي لجامًا وهو شبيه بقوله: «**استثفري**»، والاستثفار يكون من ثفر الدابة، شبه هٰذا اللجام بالثفر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة، وذكر غير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن.

وقال الترمذي: وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود عقبه: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: «فقالت حمنة»: فقلت: هٰذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقًا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيىٰ بن معين، وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قلت: وهٰذِه رواية ثانية عن أحمد تخالف الأولىٰ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/١): وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا علىٰ ترك حديث ابن عقيل كذا قال..

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده.

قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأن قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان / بن يسار وبين أم سلمة رجلًا ٱسمه مجهول، ١/٨٦أ
والمجهول لا يجوز الٱحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة[1].

٨٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره، عن أم سلمة أن ٱمرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ ...[2]، فذكر الحديث.

٨٠٨- ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا أخبره عن أم سلمة نحوه[3].

٨٠٩- ورواه ابن أبي حازم، عن موسىٰ بن عقبة، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا أخبره عن أم سلمة نحوه[4].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٠):
قال النووي: إسناده علىٰ شرطهما.
وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود، عن سليمان، أن رجلًا أخبره، عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فأمرت أم سلمة...» وقال المنذري: لم يسمعه سليمان...

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩) من طريق الليث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) ذكره ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٣)، وزاد «نافع» بين موسىٰ بن عقبة وسليمان بن يسار.

قال أبو بكر: وأما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها: «**تحيَّضي في علم الله ستًا أو سبعًا**»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضًا أو طاهرًا، فإن كانت حائضًا فيه واختارت أن تكون طاهرًا، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصامت وصلت وهي حائض، وإن كانت طاهرًا واختارت أن تكون حائضًا فقد أسقطت عن نفسها [فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها](1) علىٰ زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهٰذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

ثم اختلفوا في تأويل هٰذِه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلها، وممن قال بها كلها: أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديمًا وحديثًا، ووقتوا فيه أوقاتًا مختلفة، فلما رأينا الأوقات بين العلماء قد اختلفت فيه، رددنا علم ذلك كله إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، ثم انتهينا إليها، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول..﴾(2) الآية فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن، تبين فيها كل مشكل

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) النساء: ٥٩.

لمن جمعها وفهمها، حتىٰ لا يدع لأحد فيها مقالًا بالرأي.

أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد ٱحيضتها بلا ٱختلاط عليها، ثم ٱستحيضت واستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة الذي ذكرناه، وذكر حديثًا عن عائشة.

٨١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش ٱستحيضت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتىٰ يجيء ذلك الوقت، وإن قطر على الحصير**»(١).

قال أبو عبيد: وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها، ثم ٱستمر بها الدم وطال حتى ٱختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتىٰ صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من / الشهور، فاحتج لمن هٰذِه قصتها بحديث عائشة ١/٨٦ب الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنة هٰذِه غير سنة الأولىٰ والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن حمنة بنت جحش.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق الأعمش بنحوه. وليس عند أبي داود: «وإن قطر على الحصير». أي: الدم.

وقال أحمد، وإسحاق[١] خلاف قول أبي عبيد قالا: إذا ٱستحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بأيامها فيما مضىٰ، وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إدباره، ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحوًا مما وصفت حمنة، فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام علىٰ حديث حمنة، فذلك وسط من حيض النساء.

قال أبو بكر: فقول أحمد، وإسحاق هٰذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد؛ لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي (غير)[٢] عارفة بأيامها فيما مضىٰ، ضد ما قال أبو عبيد، وتأول الشافعي حديث حمنة علىٰ غير ما تأوله هٰؤلاء.

وكان الشافعي[٣] يقول بعد ذكره حديث حمنة: هٰذا يدل علىٰ أنها كانت تعرف أيام حيضها ستًا أو سبعًا فلذلك قال لها رسول الله ﷺ: **«فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم توخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء، فافعلي، وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت علىٰ ذلك، وهٰذا أحب الأمرين إلي»**[٤] قال الشافعي: هٰذا يدل علىٰ أنها كانت تعرف أيام حيضتها ستًا أو سبعًا، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٤).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) «الأم» (١/ ١٣٤- باب المستحاضة).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

وكان الشافعي[(١)] بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما [اجتمعت][(٢)] فيه، وفي بعضها زيادة علىٰ بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضىٰ، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة في المستحاضة يدل علىٰ أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها. والله أعلم.

* * *

ذكر أقل الحيض وأكثره

اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان[(٥)]، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثًا أنه قال: الحيض إلىٰ ثلاثة عشر يومًا، فما سوىٰ ذلك فهي مستحاضة.

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (١/ ١٣٨- ١٣٩- الرد علىٰ من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٧، ٨٢٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٣٨- باب المستحاضة).

وقد بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل
١/١٨٧ لأحمد[١]: الحيض عشرين يومًا، قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه / سبعة عشر يومًا. وحكىٰ عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرًا أنه يعرف من تحيض سبع عشرة. وقال الأوزاعي: عندنا أمرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد بن مصعب القرقساني عنه. وحكىٰ محمد بن كثير، عن الأوزاعي أنه قال: كانت عندنا أمرأة تحيض يومًا وتنفس ثلاثًا، وحكى الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي أمرأة تحيض يومين يومين.

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حد، ولا لأكثره وقت، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الأستحاضة، والطهر إدباره.

قال أبو بكر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس[٢]، وقد دفع هٰذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء -أو قال: ليس

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٦٤)، وفي «مسنده» (١/ ٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٩) والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٢٣).
كلهم عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث، أو أربع حتى أنتهىٰ إلىٰ عشرة. =

يصح-، قلت: فأعلىٰ شيء في هٰذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء، الحيض يوم وليلة. وكان ابن عيينة يقول: حديثٌ مُحْدَثٌ لا أصل له. وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث، ووهن حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يسوىٰ في الحديث شيئًا[(١)].

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(٢)] وإن أقل الأيام ثلاثة.

قال أبو بكر: وقد ذكرت علة هٰذا الحديث في هٰذا الكتاب، وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هٰذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: أيام أقرائك، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جماعة قرء، وقد يقع اسم أيام علىٰ يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال للرجلين رجال، وليومين أيام، قال الله -جل وعز-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[(٣)]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين.

* * *

ذكر البكر يستمر بها الدم

واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة: تقعد كما تقعد نساؤها. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري. وقال

= قال الشافعي: قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، ونقل البيهقي في «سننه» تضعيف العلماء للجلد بن أيوب واستنكارهم حديثه هٰذا فانظره لزامًا.

(١) انظر: «الميزان» (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النساء: ١١.

الأوزاعي في البكر لا يعلم لها قروء وتستحاض. قال: لتنظر قروء نسائها: أمها وخالتها وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتمكث علىٰ أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة.

وكذلك قال إسحاق بن راهويه[(١)] غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة، وتصلي ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها.

وقالت فرقة: إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يومًا، ٱستيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يومًا، هٰذا قول الشافعي[(٢)].

وقال في موضع آخر[(٣)]: وإذا ٱبتدئت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم
١/٨٧ب فإن [كان][(٤)] دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الحيض الثخين / القاني المحتدم، وأيام ٱستحاضتها أيام الدم الرقيق، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما: أن تدع الصلاة ستًّا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلي، كما يكون الأغلب من حيض النساء، ومن قال هٰذا ذهب إلىٰ حديث حمنة. والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء، وذلك

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٤٢- باب دم الحيض).

(٣) «الأم» (١/ ١٣٤- باب المستحاضة).

(٤) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الأم».

يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها. وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض، وذلك يوم وليلة من أول الشهر، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وبه قال أبو ثور قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة، وكان يوم وليلة لا ٱختلاف فيه، فأمرناها بترك الصلاة والفطر، فلما كان الٱختلاف في أكثر من يوم وليلة، أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه، والله أعلم.

وبلغني عن مالك(١) أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلىٰ أن توفي خمسة عشر، فإن ٱنقطع عنها الدم قبل ذلك، ٱغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتًا لها، فإن ٱنقطع لخمس عشرة فكذلك أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير وقتًا لها، فإن زاد الدم علىٰ خمس عشرة ٱغتسلت عند ٱنقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها ٱستحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتىٰ ترىٰ دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها. وحكي عنه أنه سئل عن هٰذِه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتىٰ يمر بها حيض لداتها(٢) من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام، فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي حتىٰ ترىٰ [دمًا](٣) تستنكره يشبه دم الحيض ليس علىٰ نحو ما كان عليه دمها، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتىٰ ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥١- في الحائض والمستحاضة).

(٢) لداتها: أي أقرانها. ٱنظر: «اللسان» مادة (لدا).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

وقال أحمد بن حنبل[(١)]: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة، ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت علىٰ شيء تعرفه أعادت صومًا إن كانت صامته في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم تضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتىٰ تعرف أيام حيضتها إلىٰ أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولًا، والقول الأول أحوط.

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشرًا ثم تغتسل وتصلي عشرين يومًا، فإذا مضت عشرون يومًا تركت الصلاة عشرًا ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتىٰ ينقطع الدم، هذا قول النعمان[(٢)] ويعقوب ومحمد.

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده، فلو قال هذا القائل: تعيد صلاة ما زاد علىٰ أقل ما تحيض له النساء، كان أولىٰ به؛ لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد
١/١٨٨ يكون / ذلك فرضًا عليها في وقت تركها الصلاة.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أنها تدع الصلاة إلىٰ خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد علىٰ

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٥).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٨٥- باب الاستمرار).

يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يومًا، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هٰذِه حالها إلا أحد قولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبدًا؛ لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما تستقبلي لم يجزئك تركك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبدًا حتىٰ يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك، هٰذا يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا ٱستمر بهٰذِه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يومًا فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة، ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

قال أبو بكر: فإني إلى القول الأول أَمْيَلُ.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الكدرة[(١)] والصفرة[(٢)]

اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض تترك لها الصلاة والصوم، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء: لا تصلين حتىٰ ترين القصة البيضاء[(٣)].

---

(١) الكدرة: بضم الكاف، ماء يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الأحمر البني. انظر: «اللسان» مادة (كدر). و«فتح الباري» (١/ ٥٠٨)، و«عون المعبود» (١/ ٣٤٣).

(٢) الصفرة: بضم الصاد وتشديدها، ما يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الصفرة ٱنظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠٨)، و«عون المعبود» (١/ ٣٤٣).

(٣) القصة البيضاء: هي القطنة، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صُفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد ٱنقطاع الدم كله. «النهاية» مادة (قصص).

وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت: تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض.

٨١١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[1]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: كنت أرى النساء يرسلن إلىٰ عائشة بالدرجة[2] فيها الكرسف[3]، فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة، فقالت: سمعت عائشة تقول: لا تصلين حتىٰ ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض[4].

قال مالك: سألت إنسانًا عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر.

٨١٢- حدثنا ابن صالح، ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كانت تنهى النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن من الحيض ليلًا، تقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة[5].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب طهر الحائض) وعنده «لا تعجلين» بدلًا من «لا تصلين».

(٢) الدرجة: تروىٰ بكسر الدال، وفتح الراء. جمع دُرْج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. وقيل غير ذلك.
وأصله شيء يدرج أي: يلف، فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك علىٰ حُوار فتشمه الناقة فتظنه ولدها فترأمه. «النهاية» مادة (درج).

(٣) الكرسف: بضم الكاف، والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن «النهاية» مادة (كرسف).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٥٠٠) وعنده: «لا تعجلين» بدلًا من «لا تصلين». وليس عنده قول مالك: تريد بذلك الطهر من الحيض.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) وغيرهما من طريق عبد الله بن أبي بكر.

٨١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا [في][1] حجر جدتنا أسماء ابنة أبي بكر فكانت إحدانا تطهر، ثم ترى الصفرة بعد ذلك، فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض[2].

وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض: يحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[3]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5].

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض، بقية من الحيض لا تصلي حتىٰ ترى الطهر الأبيض.

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترىٰ دمًا، وبين أن ترى الدم ثم ترىٰ بعد ذلك متصلًا به صفرة / أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة ١/٨٨ب
أو صفرة قبل أن ترىٰ قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[6]، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دمًا سائلًا كان حكمه حكم الدم حتىٰ ترى النقاء والله أعلم، هٰذا قول أبي ثور.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧- في الطهر ما هو وبم يعرف؟)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥١- في الحائض والمستحاضة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤- عدة المدخول بها التي لم تحض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئًا، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأىٰ أكثرهم عليها الوضوء، روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل القطرة من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي، وقالت أم عطية: كنا لا نعد التَّرِيَّةَ شيئًا: الكدرة والصفرة بعد الغسل.

٨١٤- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق(١)، أنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة(٢) من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي.(٣) زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دمًا عبيطًا لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

٨١٥- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا

---

(١) «المصنف» (١١٦١).

(٢) ركضة: ضربة. قال الهروي: أي: دفعة وحركة من الشيطان بأن يكون دفع العرق، فسال منه الدم.
ويحتمل أنه مجاز، ونسب ﷺ ذلك إلى الشيطان؛ لأنه يفرح به لما يدخل بذلك على المرأة من الإلباس.
انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٤١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٦) من طريق أبي إسحاق به.

لا نعد التَّرِيَّة[١] شيئًا [وهي][٢] الصفرة والكدرة[٣].

٨١٦- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية الأنصارية -وقد بايعت النبي ﷺ- أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئًا[٤].

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي، وحماد. وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها: يكفيها منه الوضوء، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وكان سعيد ابن المسيب يقول: تغتسل وتصلي، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]. وحكي عن النعمان[٦] قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد ٱنقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يومًا أو ٱثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتىٰ ترى البياض خالصًا، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض. وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضًا، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة،

---

(١) التربة: بالتشديد، ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. ٱنظر: «النهاية» مادة (ترا).

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦) من طريق محمد، عن أم عطية.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩- فصل في تفسير الحيض والنفاس).

أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ٱبتداءً لم أرها حيضًا، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* * *

ذكر الحامل ترى الدم

اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة: لا تدع الصلاة، كذلك قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(١)]، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان[(٢)] ويعقوب، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن. غير أنهم ٱختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية
١/١٨٩ الدم، فأمرها بعضهم بالاغتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن / أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وكان الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة.

وقالت طائفة: تتوضأ وتصلي. هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري. وقد ٱختلف عن عائشة في هٰذا الباب: روينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، لتغتسل وتصلي. وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب عنها.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٢- فصل في تفسير الحيض والنفاس).

٨١٧- حدثنا موسىٰ، نا شجاع بن مخلد، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحبلىٰ ترى الدم قال: قالت: إن الحبلىٰ لا تحيض، لتغتسل وتصلي[١].

٨١٨- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق[٢]، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم آغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة علىٰ كل حال[٣].

٨١٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب الدم[٤].

قال: وقال مالك[٥]، والليث[٥] مثله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٢١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق محمد بن راشد. وليس عنده: «إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت». قال البيهقي عقب هذين الأثرين. وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء ثم نقل البيهقي بإسناده تضعيف الإمام أحمد ويحيىٰ بن سعيد وإسحاق لهذين الخبرين فانظره هناك.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال أحمد عن هذا الخبر إنه أصح نقله عنه البيهقي.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

واختلف عن الحسن البصري، والزهري فروي عن كل واحد منهما القولين جميعًا.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فلتدع الصلاة إذا رأت الدم، هذا قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة، وقال بكر بن عبد الله المزني: ٱمرأتي تحيض وهي حامل.

واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنىٰ. وقال آخر: في إجماعهم علىٰ أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها، مع إجماعهم علىٰ أن الحامل لا يحل وطؤها حتىٰ تضع؛ دليل بين علىٰ أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنىٰ ما ٱجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضًا وهي حامل لما كان الأستبراء يدل علىٰ أن لا حمل بها.

واحتج أحمد بحديث:

٨٢٠- حدثناه عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق ٱمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل**»[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٩- كتاب الطهارة).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٥) من طريق وكيع بنحوه.

قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل، ثم قال: حدثناه وكيع قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضًا قال: طاهرًا أو حاملًا[1].

واحتج أبو عبيد فقال: أقرب القولين إلىٰ تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضًا، ألا ترىٰ أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله جل وعز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهٰذا علىٰ غير الكتاب والسنة. واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨، ٥٨-٥٩) من طريق وكيع به ومتابعة ابن المبارك عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٦، ٧) وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٦٣) من طريق وكيع ثم قال: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٦٦) عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ما ترىٰ في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟ قال: لا قلت: فأي شيء أثبت في هٰذا فقال: أنا أذهب في هٰذا إلىٰ حديث محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض. فقال عمر للنبي ﷺ فقال له: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا. فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت له: فكأنك ذهبت بهٰذا الحديث إلىٰ أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا؟ قال: نعم.

وانظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٣٧١).

(٢) الطلاق: ٤.

ذكر المرأة ترى الدم وهي تَطْلُق

١/٨٩ب واختلفوا / في المرأة ترى الدم وهي تمخض. فقالت طائفة: هو حيض لا تصلي، روي هٰذا القول عن النخعي[١]. وقال الحسن[٢]: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال مالك[٣] في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة: توضأ وتصلي حتىٰ ترىٰ دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول.

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة.

قال أبو بكر: لا تدع الصلاة حتىٰ تلد، فيكون حكمها حينئذٍ حكم النفساء.

* * *

ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر. فقالت طائفة: عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، روينا هٰذا القول عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٧- ما فيه إذا رأته وهي تطلق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٧- ما فيه إذا رأته وهي تطلق) والدارمي في «سننه» (٩٤٧).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٨).

٨٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي، عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء[٢].

٨٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، نا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[٣].

وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٤]، والليث بن سعد، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق[٦]. وكان الحكم، والأوزاعي يقولان: إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر.

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتًا للعصر في

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٣٣- في الحائض تطهر آخر النهار).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما بـ«الكنز» (٩/ ٦٢٨) والبيهقي (١/ ٣٨٧) من حديث عبد الرحمن.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٣- في الحائض تطهر آخر النهار) من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٤- في المغمىٰ عليه).

(٥) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

حال، ووقت العصر وقتًا للظهر في حال، فطهرت ٱمرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال.

قال أبو بكر: الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه، خلاف الوقت الذي يبقىٰ من النهار مقدار ما يصلي المرء فيه ركعة؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هو إذا صلاهما في وقتها، كجمعهِ بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضع من أسفاره، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة، وقت لا ٱختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتىٰ إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلىٰ ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالىٰ مذموم، إذا كان قاصدًا لذلك في غير حال عذرٍ، وإذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين، حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن لا صلاة على الحائض(١)، ثم ٱختلفوا
١/٩٠أ فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر / ، [فأجمعوا علىٰ وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن](٢) يوجب عليها، باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»**(٣) دليل علىٰ أنه مدرك للعصر لا للظهر.

---

(١) «الإجماع» (٨٥). (٢) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».

(٣) سيأتي تخريجه في بابه مسندًا.

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر، هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر، وكذلك قوله في المغرب والعشاء، وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق. وحكي عن النعمان[1] أنه قال: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وقالت طائفة: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت، صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلىٰ فيه صلاة واحدة، صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلىٰ فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت، صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلىٰ فيه المغرب وركعة من العشاء، صلت المغرب والعشاء، هٰذا قول مالك[2].

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة؛ ٱغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٩٠- باب في مواقيت الصلاة).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/ ٣٥).

ذكر المرأة تحيض
بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها.

فقالت طائفة: عليها القضاء. كذلك قال الشعبي، والنخعي، وقتادة. وقال أحمد[(١)]: يعجبني أن تعيد. وقال إسحاق[(٢)]: تعيد. وقال الشافعي[(٣)]: تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها.

وقالت طائفة: لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتىٰ يخرج الوقت، هٰذا قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وقال مالك[(٤)]: إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هٰذِه الصلاة التي حاضت فيها. وقال الأوزاعي: إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها إذا هي طهرت، فإن أخرت الصلاة حتىٰ يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة. وقال أصحاب الرأي[(٥)]: لا يجب عليها القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٦).

(٢) السابق.

(٣) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- في الحائض والمستحاضة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٥- باب المستحاضة).

ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتىٰ يخرج الوقت

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتىٰ يخرج الوقت.

فقالت طائفة: إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتىٰ خرج الوقت، فلا شيء عليها، وذلك في طلوع الشمس [وغروبها، هٰذا قول الأوزاعي.

وقال آخرون: إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر، أو ركعة قبل إطلاع الشمس][1] حين رأت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما وقتها حين ترى الطهر؛ لأنها حينئذ ممن عليها فرض / الصلاة وإنما بقي الغسل، هٰذا قول ١/٩٠ب الشافعي[2].

وقال قتادة: إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتىٰ يذهب وقتها؛ فلتعد تلك الصلاة. وقال ذلك الثوري، وقال أحمد بن حنبل[3]: تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس، وإن لم تفرغ حتىٰ تغيب الشمس.

* * *

---

(١) سقط «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ١٤٧-١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

ذكر النفساء

أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ أن على النفساء الٱغتسال عند خروجها من النفاس[١].

واختلفوا في أقصىٰ حد النفاس، فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة.

٨٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي[٢].

٨٢٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا أو نحوه[٣].

٨٢٥- حدثنا يحيىٰ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٤].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٠٦)، «الإجماع» (٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق جابر به.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥- ما قالوا في النفساء كم تجلس حتىٰ يغشاها زوجها) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٥٠، ٩٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» (٣/ ٤٣٥- ما قالوا في النفساء كم تجلس حتىٰ يغشاها زوجها) من طريق الحسن بنحوه. وليس عندهم: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

٨٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، أن ٱمرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها، فضربها برجله وقال: لا تغريني عن ديني حتىٰ تمضي الأربعون(١).

٨٢٧- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق(٢)، أبنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغتسل.

٨٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبي [سهل](٣) -رجل من أهل البصرة- عن مُسَّة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة، وكنا نطلي علىٰ [وجوهنا](٤) الورْس من الكلف(٥)(٦).

---

(١) أخرجه الدارمي (٩٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٢١) وغيرهم من طريق جلد بن أيوب وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. وقد تصحفت كلمة «جلد بن أيوب» في مطبوعة الدارمي وغيرها إلىٰ «خالد بن أيوب» وهو خطأ. ٱنظر: «الميزان» (٢/ ١٥٢).

(٢) «المصنف» (١١٩٨).

(٣) «بالأصل»: سهيل. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وأبو سهل هو البرساني واسمه كثير بن زياد. ترجمه المزي في «تهذيبه» (٥٥٢٩) وهو ثقة.

(٤) في «الأصل»: وجهها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) الوَرْس: بفتح الواو وإسكان الراء هو نبت أصفر يصبغ به. والكَلَف: بالكاف واللام المفتوحتين حمرة وكدرة تعلو الوجه أو هو لون بين السواد والحمرة. ٱنظر «حاشية أحمد شاكر على الترمذي» (١/ ٢٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٥)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي بن =

وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وأبو عبيد، والنعمان[٢]، ويعقوب، ومحمد. قال أبو عبيد: وعلىٰ هٰذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه ٱختلافهم في الحيض.

وفيه قول ثان: قاله الحسن البصري قال: النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يومًا، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين [أمسكت][٣]، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكًا رجع عن هٰذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هٰذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وقد ٱختلف فيه عن عطاء، روينا

= عبد الأعلىٰ، عن أبي سهل، عن مسة. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسة الأزدية عن أم سلمة. ولم يعرف محمد هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: واختلف أهل العلم في هٰذا الحديث. قال ابن الملقن في «البدر» (٣/ ١٣٩) وأعل هٰذا الحديث بوجهين أحدهما بالطعن في أبي سهل... وثانيها: أن مسة هٰذِه مجهولة وقد أجاب ابن الملقن ودفع هاتين العلتين وجود الحديث وانظر «البدر» فهو مهم.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٢٢٢- باب النفاس).

(٣) سقط من «الأصل، د»، والمثبت من «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٦/ ٩٤٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣-١٥٤- باب ما جاء في النفساء).

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (١٤- باب حيض المرأة وطهرها).

عنه أنه قال كما قال الشعبي: تربص شهرين. فهٰذِه أربعة أقوال.

وفي هٰذِه المسألة سوىٰ ذلك قولان شاذان، أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة / ثم تغتسل وتصلي يروىٰ هٰذا القول عن [الضحاك. ١/١٩١أ

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل][1] دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا ٱستمر بالنفساء الدم حتىٰ يجاوز ستين يومًا فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يومًا كلها، إذ جائز أن يكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم ٱستحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الٱحتياط للصلاة لا عليها، هٰذا إذا أشكل دم نفاسها من دم ٱستحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي مَنْ أَمَرَ البكر المبتدأة أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما تراه إلىٰ خمسة عشر يومًا، فإن زاد الدم علىٰ ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد علىٰ أقل الحيض، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها: دعي الصلاة إلىٰ أقصى النفاس، فإن زاد الدم علىٰ أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد علىٰ أقل الوقت الموجود من نفاس النساء، ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضىٰ بأن تقعد أيامًا معلومة في النفاس، فزاد الدم علىٰ ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلىٰ عادتها فيما مضىٰ، كما يأمر من لها

---

(١) قطع «بالأصل» والمثبت من «د».

وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد علىٰ أيامها أن ترجع إلىٰ وقتها المعلوم فيما مضىٰ، وتجعل ما زاد علىٰ ذلك الوقت ٱستحاضة، والله أعلم.

* * *

ذكر ٱختلافهم في أقل النفاس

واختلفوا في أقل النفاس. فقالت طائفة: إذا وضعت الحامل حملها فرأت دمًا فهي نفساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الٱغتسال والصلاة، هٰذا قول الشافعي[1]. وقال محمد بن الحسن: أقل النفاس ساعة، أبو ثور عنه، وبه قال أبو ثور، وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[1] أنه قال: أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يومًا.

وقال الأوزاعي في ٱمرأة ولدت ولدًا فلم تر عليه دمًا قليلًا ولا كثيرًا، قال: تغتسل وتصلي. وقال مالك[2] كذلك، الوليد بن مسلم عنهما. وبه قال أبو عبيد. وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[3]. وقال النعمان[4]: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا. وقال يعقوب[4]: أدنىٰ ما تقعد النفساء أحد عشر يومًا؛ فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

قال أبو بكر: هٰذِه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٤٨٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٤- ما جاء في النفساء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢٢٢- باب النفاس).

قال إلىٰ حجة.

وكان الحسن البصري يقول: إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يومًا فإنها طاهر فلتصل، وروينا عن الضحاك أنه قال: إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصىٰ أيام النفاس

١/٩١ب اختلف أهل العلم / في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصىٰ أيام [النفاس، فقالت][١] طائفة: إذا[٢] طهرت صلت، وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين، روينا هٰذا القول عن الشعبي، وعطاء.

قال أبو بكر: هٰذا يشبه مذهب الشافعي[٣]، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال: ما بينها وبين الأربعين؛ لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده.

(١) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) زاد في «الأصل»: صلت. وهي مقحمة ولا وجه لها.

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٤٢-١٤٣- باب دم الحيض).

وكان مالك[١] يقول: متىٰ رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا هو قريب من دم النفاس، كان مضافًا إلىٰ دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دمًا، وإن تباعد ما بين الدمين، كان الدم المستقل حيضًا، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادىٰ بها أقصىٰ ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلىٰ ذلك نفساء، وإن زادت علىٰ ذلك كانت مستحاضة. وكان أبو ثور يقول: وإذا رأت النفساء الطهر والنقاء فهو طهر، وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد، ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلىٰ خمس عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة دمًا يومًا وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء ٱغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة، والصوم، والغشيان حتىٰ ترىٰ دم الحيض.

* * *

ذكر حد أقل الطهر

واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يومًا، هكذا قال سفيان الثوري، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وحكىٰ ذلك أبو ثور عن النعمان[٢] وصاحبيه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- ما جاء في النفساء).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٦٤- كتاب الحيض).

وأنكرت طائفة هٰذا التحديد وممن أنكر ذلك: أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه[١]، وذكر لأحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد[١]: ليس ذا بشيء بين الحيضتين علىٰ ما يكون. قال إسحاق[١]: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هٰؤلاء الخمسة عشر باطل.

* * *

ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤيسات

روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال[٢] في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم، قال: بمنزلة المستحاضة. وقال أحمد بن حنبل[٣] في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال: يشبه أن يكون هٰذا حيضًا.

* **مسألة :**

واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام، فقالت طائفة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هٰذا مذهب عطاء، وأحمد بن حنبل[٤]، وأبي ثور، غير أن أحمد قال: حتىٰ يتبين لها أنه حيض منتقل، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرىٰ ثم أخرىٰ حتىٰ يتم ثلاث مرات فيكون حيضًا منتقلًا. فأما سفيان

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٦).

الثوري، وأصحاب الرأي(١) فإنهم يجعلون ذلك حيضًا ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

وكان مالك(٢) يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يومًا أو يومين [فتترك الصلاة ثم يرتفع عنها يومًا أو يومين](٣) ثم تصلي ثم تراه يومًا أو اثنين، ثم يرتفع عنها، ثم تراه مرة ويذهب أخرى، قال
١٩٢/١ مالك: إذا اختلطت عليها / [كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت](٤) الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة، هذه حكاية ابن وهب عنه. وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهري قروئها تمسك أيام الدم، وإن كان [بين](٥) ذلك فرجًا من طهر، فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلّت كالمستحاضة، قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم.

* * *

(١) «المبسوط» (١/ ١٧٤- كتاب الحيض).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة).
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د».
(٤) غير واضحة «بالأصل» والمثبت من «د».
(٥) من «د».

ذكر قول من رأىٰ أن تستظهر[١] المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثًا

اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالٍ ثم تغتسل وتصلي، هٰذا قول مالك[٢]، وذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه. وحكى ابن القاسم عنه أنه إنما يأمر المرأة بأن تستظهر إذا كان حيضها اثني عشر يومًا، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر، فإنها تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستظهر بيوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستظهر بشيء[٣]. وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أيامًا عرفتها، وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت علىٰ أيامها تلك قال: فلتستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستظهر بعد أيام حيضها يومًا أو يومين ثم تغتسل وتصلي.

---

(١) أي تستعين فتمسك عن الصيام والصلاة وغير ذلك أيامًا بعد عادتها.
قال العيني في «العمدة» (٣/ ١٤٣): الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم أنها إذا مضىٰ زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صومًا ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء أصلًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٢). قال مالك في المرأة يزيد دمها علىٰ أيام عادتها: أنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يومًا فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام حيضها المعتادة ثم تصلي وترك قوله خمسة عشر يومًا وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا ٱستحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يومًا أو يومين ثم تصلي[(١)].

قال أبو بكر: وأنكرت طائفة الٱستظهار؛ وذلك أن المرأة إنما تستظهر بأن تصلي إذا شكت لا تستظهر بترك الصلاة، وهٰذا مذهب الشافعي، وذكر الشافعي[(٢)] قول مالك في الٱستظهار بعد الحيض ثم قال: وهٰذا خلاف ما رواه مالك[(٣)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**»، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال أبو بكر: مذهب الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٤)] وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. والله أعلم.



(١) قال الشافعي معقبًا علىٰ من قال بالاستظهار «الأم» (٧/ ٢٠٨- باب المستحاضة):
الٱستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم.
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢١٧) متعقبًا أيضًا هٰذا القول: وهٰذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأىٰ له وجه ولا ٱحتياط.
قلت: ولم يسق هٰذا الأثر. والوارد عن ابن عباس خلاف هٰذا القول وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣، ١١٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢-١٥٣- المستحاضة كيف تصنع).

(٢) ٱنظر: «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بكتاب «الأم» (١/ ١٣٧- باب المستحاضة).

(٣) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٣، ٨١٤).

كتاب الدباغ

ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأُهُب الميتة

٨٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ شاة لمولاة لميمونة ميتة، قال: «**أفلا أستمتعتم بإهابها؟**» قالوا: وكيف وهي ميتة يا رسول الله؟ قال: «**إنما حرم لحمها**»[٢]. قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به علىٰ كل حال.

٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: كانت شاة أو داجنة لإحدىٰ نساء النبي ﷺ فماتت، فقال النبي ﷺ: «**فهلا أستمتعتم بإهابها**»[٤].

---

(١) «المصنف» (١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٥)، وأبو عوانة (٥٥٠، ٥٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) «المصنف» (١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٤) [١٠٣] من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء. =

ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

٨٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحميدي[(١)]، ثنا سفيان، ثنا
١/١٩٢ الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن / عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ: **«ما علىٰ أهل هٰذِه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟»** فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: **«إنما حرم من الميتة أكلها»**[(٢)]. قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن معمرًا لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته أنا، وإنما أردنا منه هٰذِه الكلمة، ولم يقلها غيره: إنما حرم أكلها.

٨٣٢- حدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق[(٣)]، أبنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: **«هلا دبغتم إهابها»**[(٤)].

٨٣٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -تعني الشاة- قال: **«فلولا أخذتم مسكها»**، قالوا: أنأخذ مسك شاة ماتت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما قال الله ﴿قُل**

= وفيه أن ميمونة هي التي أخبرت ابن عباس.

(١) «المسند» للحميدي (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) [١٠٠] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

(٣) «المصنف» (١٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٦ رقم ١٠٣٤) من طريق عبد الرزاق.

﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[١]، وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعون به». فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتىٰ تخرقت عندها[٢].

٨٣٤- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[٣]، أبنا مالك[٤]، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[٥].

٨٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دباغ الميتة ذكاته**»[٦].

* * *

ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ

٨٣٦- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) من طريق الشعبي، عن عكرمة مختصرًا.

(٣) «المسند» (١/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (١/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك.
وسيأتي تضعيف المصنف لهذا الحديث في باب (ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٧٢) من طريق الأعمش، وفيه: ذكاتها.

سبيع، قالت: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر علىٰ رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها؟**» فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**»(١).

٨٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسين بن محمد المروزي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «**دباغها طهورها**»(٢).

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره

٨٣٨- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا هشام، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحَبِّقِ أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك، فمر بقربة معلقة فاستسقىٰ، فقيل: إنها ميتة. فقال: «**دباغ الأديم طهوره**»(٣).

* * *

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٩) من طريق الليث به، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق كثير بن فرقد بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٤) والنسائي (٤٢٥٥) من طريق الحسين بن محمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٢) من طريق همام، والنسائي (٤٢٥٤) من طريق قتادة، وغمز في هٰذا الحديث المصنف فقال في باب (الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب..). جون بن قتادة لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير الحسن ويأتي الكلام عليه هناك.

ذكر خبر مجمل
روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ

٨٣٩- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن وعلة، / عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزو فنؤتىٰ بالأسقية، فقال: ما أدري ما أقول لك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٢]. ١/١٩٣أ

٨٤٠- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[٣]، أبنا مالك[٤]، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٥].

٨٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو هٰذا المغرب وعامة أسقيتهم الميتة -وربما قال حماد: وأكثر أسقيتهم الميتة- فقال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغها طهورها**»[٦].

* * *

(١) «المصنف» (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق سفيان مختصرًا.

(٣) «المسند» (١/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق زيد بن أسلم.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢، ٢٥٣٨) من طريق حماد بن سلمة وأصله عند مسلم كما مر.

ذكر الخبر الذي احتج به
من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

٨٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم قال: أقرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب-، أن لا تستمتعوا - أو تستنفعوا- من الميتة بإهاب ولا عصب[1].

٨٤٣- قال أبو بكر: وفي حديث الحكم بن موسىٰ، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، نا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) من طريق أبي عمر، والنسائي (٤٢٦٠) من طريق شعبة، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق الحكم. وقال الترمذي: حديث حسن. ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هٰذا الحديث وليس العمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم.

وقد روي هٰذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين» قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥) من طريق الحكم بن موسىٰ.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الأنتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الزكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الأنتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده، فنهت طائفة عن الأنتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل[1].

وقال زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أنه بلغني أنكم بأرض يلبسون ثيابًا يقال لها الفراء، فانظروا ما (حلّه)[2] من ميتة.

٨٤٤- من حديث بندار، عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب.

٨٤٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج قال: أخبرني مولىٰ لابن عمر، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافًا من الفراء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيء من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافًا مما يدبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

٨٤٦- كتب إليَّ محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، أبنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر[4].

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

(٢) كلمة غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها والمعنىٰ مستقيم.

(٣) «المصنف» (١٩٩).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٦٦).

٨٤٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن مجاهد، أن ابن عمر رأىٰ علىٰ رجل فروًا فقال: لو علمت أن هٰذا ذكي، لسرني أن يكون لي مثله(١).

قال: وقد ٱحتج بعض القائلين بهٰذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريمًا عامًا، لم يخص منها شيئًا دون شيء فقال جل وعز: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾(٢) وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يخص شيئًا دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها، ففي حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

١/٩٣ب أن النبي ﷺ / مر علىٰ شاة لمولاة لميمونة فقال: «**ألا ٱستمتعتم بإهابها**»، ولم يذكر الدباغ في حديثه(٣).

وفي حديث مالك(٤) عن الزهري: «**هلا ٱستنفعتم بجلدها**»، ولم يذكر الدباغ(٥).

واختلفوا في إسناد هٰذا الحديث فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠- في لبس الفراء) من طريق ابن عون.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) بل هو ثابت كما ورد عند مسلم (٣٦٣).
قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٧٩): لم يقل البخاري في شيء من طرقه (فدبغتموه) كما نبه عليه عبد الحق قلت: وهٰذا ليس إعلالًا للفظه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة) وتقدم.

(٥) وذكر الدباغ سفيان بن عيينة كما عند مسلم، وسيأتي كلام مهم للمصنف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٣٦): ذكر الدباغ محفوظ في حديث ابن عباس من وجوه.

عباس، عن ميمونة[١]، وروي عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة[٢]، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ماتت شاة لسودة..[٣].

فلما ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة، ثم لو لم يختلف الحديث علىٰ ما ذكرناه وكان حديثًا واحدًا، لكان خبر ابن عكيم ناسخًا له؛ لأنه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر: **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**، مع أن هٰذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا ذلك واحتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل[٤] واحتج بعضهم بحجة أخرىٰ من جهة النظر وقال: ليس يخلو الجلد أن يكون حيًّا بحياة الشاة، أو ميتًا بموتها، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل، أو يكون لا حياة فيه ولا موت، فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنىٰ لرخصة، وفي ٱمتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل علىٰ أنه ميت بموت الشاة، ولما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت، دل ذلك علىٰ أن الجلد يحيا بحياة الشاة ويموت بموتها.

---

(١) أخرجه من هٰذا الوجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (١٨٨) وغيرهما. وأخرجه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء به. وثبت سماع ابن جريج من الوجهين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨) من طريق أبي عوانة به. وانظر طرقه والكلام عليه في «البدر المنير» (١/ ٥٧٨، ٦١٣).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

وقد أجمعوا[١] علىٰ أن لا سبيل إلىٰ أن تباح الميتة لغير المضطر بحال، وإن عولج بكل علاج وطبب بكل حيلة، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلىٰ نقله عن حاله بوجه من الوجوه.

وأباحت طائفة الأنتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحرمت الأنتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية، هٰذا قول أكثر أهل العلم.

٨٤٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن (الثوري، عن ثعلبة)[٣] عن أبي وائل، عن عمر، أنه سئل عن مستقة[٤]؟ فقال: طهورها دباغها.

٨٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سئلت عائشة عن المساتق فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها[٥].

---

(١) «الإجماع» (٧٤٦).

(٢) «المصنف» (١٩٢).

(٣) كذا «بالأصل». وفي «المصنف» عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن ثعلبة.
قلت: وثعلبة هٰذا لعله أبو بحر ترجم له البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٤) وقال سمع منه .. وابن أبي ليلىٰ.
ولم أجد في مشايخ الثوري في «التهذيب» من يسمىٰ ثعلبة ولا تلاميذ أبي وائل، وعلىٰ كلٍّ فابن أبي ليلىٰ ضعيف الرواية.
ثم وجدت الأثر عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٨٥ رقم ١٧٤٣) من طريق شعبة عن محمد بن أبي ليلىٰ عن أبي بحر وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصريًا- يحدث عن أبي وائل فذكره فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(٤) المستقة والمستاق: فراء طويل الكمين. انظر: «النهاية» مادة (مستق).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» =

٨٥٠- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير الكوفي، ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها علىٰ ظهورها، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئًا، واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم[1].

٨٥١- حدثنا أبو أحمد، ثنا يعلىٰ، ثنا صدقة بن مثنىٰ، عن جده رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقري ناسًا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال: هٰذا في سقاء من منيحة كانت لنا فماتت. قالوا: يا صاحب رسول الله، أتسقينا في الميتة؟ فقال: ذكاتها دباغها[2].

٨٥٢- حدثنا أبو أحمد، ثنا جعفر، أبنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها[3].

قال أبو بكر: وممن رأىٰ أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها

= (١/ ٢٤-٢٥) من طريق منصور قال البيهقي: الفراء. وقال الطحاوي: جلود الميتة. بدلًا من المستاق.

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (١/ ١٦٨ رقم١٨٢) من طريق زهير بن معاوية مقتصرًا علىٰ قوله: لا تبع أصواف الغنم علىٰ ظهورها ولا تبع ألبانها في ضروعها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢- في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٨ رقم ٩٢٢١) من طريق صدقة. مختصرًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٧) رجاله ثقات.

(٣) لم أقف عليه وقد ذكر الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٨٤) الآثار الواردة في ذلك فذكر عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وليس عنده ذكر لعلي وكذا نقل ابن حزم في «محلاه» (١/ ١١٨) أقوالًا عن الصحابة وليس بينهم عليًّا ﷺ.

شيء قبل أن يذكىٰ فيدبغ، أن الدباغ يطهره: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير. وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي[(١)]، وإسحاق بن راهويه.

وقد روينا / غير ما ذكرناه أقاويل غيرها (...)[(٢)] خلاف ما ذكرناه، ١/١٩٤أ
فمن ذلك ما رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم[(٣)] أنه كان يقول: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع، ولا نعلم أحدًا وافق النخعي علىٰ هٰذا القول.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك[(٤)] أنه سئل: هل يصلىٰ في جلد الميتة إذا دبغ؟ قال: لا. وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرىٰ أن يصلىٰ فيه. وروي عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بالصلاة في كل شيء دبغ بأسًا.

٨٥٣- حدثنا موسىٰ، عن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن جابر، عن الأشعث، عن الحسن[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٥- باب ما يصلىٰ عليه مما يلبس ويبسط).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل والسياق مستقيم.

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الأثار» (٢/ ٢٨٧ رقم ١٧٥٦)، من طريق المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- باب في بيع جلود الميتة) من طريق مغيرة عن إبراهيم بنحوه. وهناك رواية أخرىٰ عنه بخلاف هٰذِه. أخرجها عبد الرزاق (١٩٤، ١٩٥) من طريق حماد عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال: يبيعها أو يلبسها .

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٥) لم أقف عليه.

قال أبو بكر: وظاهر هٰذا القول يلزم أن يصلىٰ في جلود الخنازير والكلاب إذا دبغت، ولا نعلم أحدًا يقول ذلك في جلود الخنازير، ومن ذلك ما رويناه عن الزهري، وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به علىٰ كل حال، مع أنا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي؛ عن الأوزاعي؛ عن الزهري: أن دباغها طهورها.

وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولىٰ: أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم فيدبغ جلودها؟ قال: يبيعها ويلبسها إذا دبغها.

٨٥٤- حدثنا علي بن الحسن؛ ثنا عبد الله بن الوليد؛ عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم ..[(١)].

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه عن جمل أهل العلم: أن الله جل وعز حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعًا على اللحم والجلد جميعًا، إلا أن يروىٰ عن النبي ﷺ خبر يدل علىٰ خصوصية شيء منه، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ؛ وجب أستثناء ذلك من جملة التحريم، وبقي الجلد قبل الدباغ علىٰ جملة التحريم. وذكر هٰذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب: حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وحديث الشعبي، عن عكرمة. والزهري، عن عبيد الله، وقال: هٰذِه الأخبار ثابتة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤).

فإن قيل: قد ٱختلفوا فيه. قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعًا؛ لأن كل من روىٰ ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة، ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتًا عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول لا معنىٰ لرده، وأيهما كان يخبره يجب قبوله. وقال: فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هٰؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هٰؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» مختصرًا، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هٰؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه[(١)]، فإن قالوا: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له: قد روىٰ هٰذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهٰؤلاء من ثقات أصحاب الزهري؛ وقد ذكروا الدباغ في حديثهم، و[الحافظ][(٢)] إذا زاد في الحديث شيئًا فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص

---

(١) حديث ابن وعلة أخرجه مسلم كما تقدم، وصححه الترمذي (١٧٢٨)، وابن حبان (١٢٨٧)، وانظر «البدر المنير» (١/ ٥٨٤).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الحفاظ.

في جلود الميتة / قبل الدباغ وبعده؟ قيل: قد ٱختلف فيه عن الزهري، ١/٩٤ب
والكراهية ثبتت عندنا عنه، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري، ويثبت تحريم الأنتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نعلم أحدًا أرخص في ذلك إلا ما ٱختلف فيه عن الزهري.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء.

قال أبو بكر: ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس كفاية ومقنع.

فإن قيل: فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له. قيل: إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وليست له صحبة، إنما روىٰ ذلك عن مشيخة من جهينة، لم يسمهم ولم يدر من هم، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ بخبر مشيخة لا يعرفون[1].

---

(١) حديث ابن عكيم معلول بالإرسال والاضطراب ولو ثبت لعد منسوخًا ولا يثبت. قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٨٩): قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦٨): هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب، وعللوا أيضًا بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم.

=

وذكر حديث صدقة بن خالد، وقد ذكرناه فيما مضىٰ قال: ومع هٰذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتًا لاحتمل أن لا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فلا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة، وأمكن ٱستعمالها فاستعمالها أولىٰ بنا من أن نجعلها متضادة، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن ٱستعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الأنتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

= وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٥٢): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه، ونقل تضعيفه أيضًا عن ابن شاهين وأبى الحسن علىٰ بن الفضل المقدسي والشيخ تقي الدين. ثم قال: فتلخص مما ذكرناه أن للحفاظ في حديث ابن عكيم هنا مقالتان بعد تسليم الإرسال.

إحداهما: الأضطراب ولهم في ذلك مقامان.

إحداهما: أنه قادح كما تقدم عن الإمام أحمد، والثاني: أنه ليس بقادح بل يمكن الجمع ولا ٱضطراب... والثانية: الضعف كما تقدم عن ابن معين وأبي الحسن المقدسي ثم لهم بعد ذلك نظران.

أحدهما: إنه علىٰ تقدير صحته محمول علىٰ ما قبل الدباغ.

قاله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلىٰ» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه». الثاني: أنه ناسخ أو منسوخ، قال أبو بكر بن الأثرم: هٰذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر، وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هٰذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»: أكثر أهل العلم علىٰ أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جدًا لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين». اهـ بتصرف.

وقال آخر: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم -لو ثبت- ناسخًا له، علىٰ أن خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يخبر مَن حامل الكتاب إليهم؟ ولا مَن قرأ الكتاب عليهم؟ والحديث عن مشيخة لا يعرفون.

واعترض معترض من احتجوا بها، فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابسًا، لا يكون رطبًا ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه، واحتج بظاهر خبر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما حرم أكلها**»[(١)]، واحتج بأن ما لم يحرم معفو عنه، وذكر قول الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[(٢)]، قال: فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح، قال: وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس ويتدفأ به جائز[(٣)]، وفي إجازتهم دليل علىٰ إباحة الانتفاع بالأهب النجسة، وأن الذي حرم منه الأكل علىٰ ظاهر الحديث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) وهذا في غير الصلاة في عمل مباح أما في الصلاة فالطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة وهو قول الجماهير. وانظر «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٧١٣). وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩) وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها.
وقال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٣٤): لباس الثوب النجس حلال إلا في الصلاة. وفرض الصلاة أن يصلىٰ قاصدًا بنيته إلىٰ لباس وثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيه.

وقال بعض من عارض هٰذا القائل: لو وجب ٱستعمال ظاهر خبر الزهري «إنما حرم أكلها»، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يدبغ، أو جازت هبته، فلما منع الجميع من ذلك، دل علىٰ أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار، والأخبار التي ذكرناها في أول هٰذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

١/١٩٥ قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الانتفاع / بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها. فأباحت طائفة الانتفاع بذلك: كله، وممن أباح ذلك الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، إذا غسل.

وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره. وبه قال مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق[٢]، وقالوا: يغسل. وقال الأوزاعي: الريش والعصب والصوف ذكي كله.

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج[٣]: سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ، وكان

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦).

الشافعي[١] يقول في إهاب الميتة إذا دبغ: ولدك[٢] عليه شعره، فماس الماء شعره، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرًا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس[٣].

وأجمعوا علىٰ أن الأنتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء[٤]، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء، والشعر والصوف والوبر بيان على أفتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكىٰ حرم، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء، أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كرهه، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يحرمه، ولا يوجد عن عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه لكان خلافًا لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت**».

---

(١) «الأم» (١/٥٧- باب الآنية التي يتوضأ فيها).

(٢) لدك: أي لصق. وأصله: لكد. ثم حدث فيه قلب مثل جبذ وجذب أنظر: «اللسان» مادة (لدك).

(٣) «الإجماع» (٣٢).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

٨٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن [أسلم][(١)]، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس [يجبون][(٢)] أسنمة الإبل، ويقطعون ألية الغنم فقال النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[(٣)].

قال أبو بكر: وقد أجمعوا علىٰ أنه لم يرد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر[(٤)]. وقال بعض من يوافق مذهبنا. يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**». واتفق أهل العلم على القول به، فلم أبحتَ الأنتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا علىٰ ما ذكرناه في حياة الشاة، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد.

---

(١) في «الأصل»: مسلم. وهو تصحيف والتصويب من المصادر وقد قال الترمذي عقب إخراجه: لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٢) في «الأصل»: يجحدن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
قلت: وهو معلول. أعله الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٥٩)، وأبو زرعة في «العلل» (٢/ ٣) بالإرسال. وأيضًا فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وانظر: «تهذيب المزي» (٣٨٥٤) وراجع «البدر المنير» (١/ ٤٦٠)، و«نصب الراية» (٤/ ٣١٧).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

ذكر الأخبار
الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، (ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه)[1]، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس.

٨٥٦- أخبرنا حاتم، أن الحميدي[2] حدثهم قال: نا سفيان قال: ثنا / هشام بن حسان القُرْدُوسي، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن ١/٩٥ب رسول الله ﷺ لما رمىٰ جمرة العقبة وذبح نسكه، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس[3].

٨٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أبنا سليمان بن حرب، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل[4].

٨٥٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، نا يحيىٰ، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند النحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه علىٰ

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدي» (١٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من طريق هشام،

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.

رجال، وقلم أظفاره وأعطىٰ صاحبه، قال: فإنه مخضوب عندنا بالحناء والكتم[(١)(٢)].

قال أبو بكر: قد ٱختلف أهل العلم في شعور بني آدم. فكان عطاء بن أبي رباح لا يرىٰ بأسًا أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنىٰ. وقال بعضهم كل ما كان طاهرًا في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان مالا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات؛ لأن الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جز لم يتغير عن حاله، لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه، وهو بعد الجز وقبله، وبعد موت الإنسان وقبله علىٰ معنىٰ واحد لا يتغير، وكذلك الحمار الأهلي، والسنور، وكل ما ملكه وكان طاهرًا في حال حياته مما لا يؤكل لحمه، وكل ما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حياته، فكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الأنتفاع به، وذلك كالخنزير.

قال أبو بكر: وأنا ذاكر ٱختلاف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وقال آخر: مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلىٰ ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته، وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك، بيان علىٰ أن الشعر طاهر، وليس مع من ٱدعىٰ أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم.

---

(١) الكتم: نبات يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر الأسود. ٱنظر: «النهاية» مادة (كتم).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢) من طريق أبان.

قال أبو بكر: وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس، بيان علىٰ طهارة الشعر، وإن قال قائل: شعر رسول الله ﷺ! فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله، وقال: لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره. نبين له، ليس يدخل علىٰ من قال: «إن الشعر طاهر» شيئًا إلا دخل علىٰ من قال: «إن المني طاهر» مثله؛ لأنه يحتج في طهارته بفرك عائشة المني من ثوب النبي ﷺ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله، والتحكم لا يجوز، وعلىٰ أن ٱختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه، لأنه قال: من مس عضوًا من أعضاء زوجته ٱنتقضت طهارته، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته، وقوله لها: شعرك طالق، مثل قوله لها: رجلك طالق، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة، قال: شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس؛ لأن ما قطع من الحي هو ميت، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه، (وليس بينهما)[1].

قال الشافعي[2]: ولا يصلي الرجل ولا المرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما / بشيء لا يؤكل لحمه، ولا بشعر شيء يؤكل ١/١٩٦أ
لحمه، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي، فيكون في معنى الذكي، كما يكون اللبن في معنى الذكي، أو يؤخذ بعدما يذكىٰ ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة علىٰ كل حي منه وميت، وإن سقط من شعورهما شيء، فوصلاه بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله. وقال إسحاق بن راهويه مثل معنىٰ قول الشافعي وإن ٱختلفت ألفاظهما.

---

(١) كذا «بالأصل» والمعنىٰ: وليس بينهما فرق.

(٢) «الأم» (١/ ١٢٢- باب ما يوصل بالرجل والمرأة).

واحتج الشافعي[(١)] بخبر أسماء:

٨٥٩- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[(١)]، ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتت ٱمرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقال النبي ﷺ: **«لعنت الواصلة والموصولة»**[(٢)].

قال أبو بكر: وقد أجاب عن هٰذا بعض أصحابنا ممن يرىٰ أن الشعر طاهر، بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصلة والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي، ولا شعر حي دون شعر ميت، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، بل أجابها النبي ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا لم يخص شيئًا دون شيء، فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**، فذلك عام مطلق علىٰ ما جاء به الخبر، لا يحل لامرأة أن تصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه، ولا مما لا يؤكل حيًا ولا ميتًا علىٰ ظاهر الخبر، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء إلا بخبر عن النبي ﷺ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول، ولكنه تعبد تعبد به النساء، وذلك كلعنه النامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجة للحسن.

٨٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة[(٣)].

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢) من طريق هشام بن عروة به وعند البخاري: (فامرق) وعند مسلم (فتمرق) وهما بمعنىٰ تساقط وتمرط.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من طريق يحيىٰ به. وفيه تقديم وتأخير.

٨٦١- حدثنا علي بن الحسن، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والموشومات، والمتنمصات والمتفلجات؛ المغيرات خلق الله. فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب: إنك لعنت كيت وكيت؟!! قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ. قالت: قد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال لها: أقرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فإن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عنه. فقالت: إن أهلك أظنه تفعله. قال: فاذهبي وانظري، فذهبت فلم تر شيئًا من حاجتها، فقال عبد الله: لو كان كذلك ما جامعتنا[1].

٨٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئًا[3].

قال أبو عبيد[4]: قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها. وقال غير الفراء: الواشرة التي تشر أسنانها، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتىٰ يكون لها أشر، والأشر: تحدد / ورِقَّة في أطراف الأسنان، وإنما يكون في أسنان الأحداث، ٩٦/١ب تفعله الكبيرة لتتشبه بأولئك. وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر؛

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق سفيان.

(٢) «المصنف» (٥٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٦) من طريق عبد الرزاق.

(٤) «غريب الحديث» (١/ ١٦٦) ونقله البيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٣١٢).

وذلك لأنها تصله بشعر آخر، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد، كانت المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتىٰ تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات[(١)].

قال أبو بكر: فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر، وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة علىٰ إباحة بعض ذلك؛ فيستثنىٰ من ذلك ما دلت عليه الحجة، ولا نعلم خبرًا يوجب أن يستثنىٰ به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ.

وكان النعمان[(٢)] يقول: لا خير في بيع شعر بني آدم، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به، وكذلك قال يعقوب، قال: ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف. والله أعلم.

* * *

ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[(٣)]. وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير.

٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال سمعت

---

(١) زاد في «غريب الحديث»: ونقوش وكان الوشم يصنع دوائر، وانظر «القاموس المحيط» (١/ ٥٠٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٥).

(٣) البقرة: ١٧٣.

جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إنَّ رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن [بها][١] السفن، ويدهن [بها][١] الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: «لا، هي حرام»، ثم قال: **«قاتل الله اليهود؛ لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه»**[٢].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة[٣].

واختلفوا في آستعمال شعره. فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري، ومالك[٤]، والأوزاعي، والنعمان[٥].

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جُرُب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد[٦] من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به. ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه.

وكره النعمان شراءه وبيعه[٧]. وكره آستعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق[٨]. وقال أحمد وإسحاق: يخرز بالليف أحب إلينا.

---

(١) في «الأصل»: به. والمثبت يقتضيه السياق، وعليه مصادر التخريج.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١) كلاهما عن ليث به.
(٣) «الإجماع» (٤٧١).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢- بيع شعر الخنزير الوحشي).
(٥) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٧٢).
(٦) المديد: العلف.
(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢- كتاب البيوع).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧٨).

قال أبو بكر: لا يجوز ٱستعمال المحرم بحال، ٱستدلالًا بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: «لا، هي حرام» ثم ذكر قصة اليهود. ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله ﷺ محرم ٱستعماله، ومحرم بيعه وشراؤه، ويدل خبر ابن عباس علىٰ مثل ذلك.

٨٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بَرَكة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: **«لعن الله اليهود -ثلاثًا-، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم علىٰ قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه»**[١].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

ٱختلف أهل العلم في الٱنتفاع بعظام الميتة، وأنياب الفيَلة: فكرهت طائفة ذلك / قال عطاء: زعموا أنه لا يُصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يُستمتع بها. قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال نعم. قيل: ويُجعل في عظام الميتة يخبأ فيه؟ قال: لا[٢]. ١/١٩٧أ

وكره طاوس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز العاج. وقال مالك[٣] في أمشاط العاج: ما كان فيها ذكي فلا بأس به، وما كان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٢) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

منها ميت فلا خير فيه. وكره ذلك معمر. وقال الشافعي[١]، لا تباع عظام الميتة.

ورخصت طائفة في العاج، هٰذا قول عروة بن الزبير، وقال هشام: كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل. وكان ابن سيرين لا يرىٰ بالتجارة فيه بأسًا[٢].

وقد روينا عن الحسن البصري **قولًا ثانيًا**: وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة، وكان النعمان[٣] يقول: لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميتة، وكذلك الريش والوبر والشعر. وقد روينا عن الشعبي[٤] أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسًا، وكان سفيان الثوري يقول: لا أرىٰ بالقرن، والظلف بأسًا، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم. وقال أصحاب الرأي[٥]: لا بأس بعظم الميت إذا غسل. وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها؛ الأمشاط والمداهن وغير ذلك، إذا أغليت على النار بالماء حتىٰ يذهب ما فيها من الدسم، وهٰذا الذي سمعته من العلماء.

قال أبو بكر: حرم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم علىٰ تحريم

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٧- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١١، ٢١٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) عن جابر قال: سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

(٥) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٢٧).

الميتة[(١)]، واختلفوا في عظام الميتة علىٰ سبيل ما ذكرناه عنهم، فالميتة محرمة علىٰ ظاهر كتاب الله ﷿، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل البين علىٰ أن العظم يحيىٰ بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالىٰ ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)]، فأعلمنا أنه يحيي العظام، ودل ذلك علىٰ أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما، ودل إجماع أهل العلم علىٰ طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية[(٣)]، وأن عضوًا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس[(٤)]، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيىٰ بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت بموت ذي الروح[(٥)]، وأما الجلد المدبوغ فيستثنىٰ من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنة[(٦)] عن رسول الله

(١) «الإجماع» (٤٧١).

(٢) يس: ٧٨-٧٩.

(٣) «الإجماع» (٣٣).

(٤) «الإجماع» (٣٢).

(٥) كذا العبارة، وتمام المعنىٰ: كان لا بد التفريق بينهما.

(٦) حاشية بالأصل: فيه سنة وهي حديث ثوبان.

قلت: أراد بذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٢١٠) عن حميد بن أبي حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان «أنه ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» ولا يصح الاحتجاج به فقد ضعفه ابن الجوزي في «علله» (٢/ ٨٠٠) وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٩٦): حميد الشامي، روىٰ عنه محمد بن جحادة خبرًا منكرًا في ذكر فاطمة.

=

ﷺ توجب ٱستثناءه كما وجب ٱستثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسًا للحسن سقط قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة، أشعرت أنه مات بعضي اليوم. فأما إباحة الكوفي الأنتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الأنتفاع بشعور بني آدم وبيعها، فمن أعجب ما حكي وأقبحه، إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول.

* * *

ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

٨٦٥- أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد، قالا: ثنا الحميدي[(١)]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن / فأرة وقعت في سمن فماتت؛ ١/٩٧ب فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها، فكلوه»[(٢)]، فقيل لسفيان: كان معمر يحدثه عن الزهري؛ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ فقال سفيان: ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا.

قال أبو بكر: واختلف عن مالك فيه.

= وهناك حديث آخر أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد، ثنا بقية، عن عمرو، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «رأيت رسول الله يمتشط بمشط من عاج» وقد ضعفه الدارمي قائلًا: هٰذا منكر.

(١) «مسند الحميدي» (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طريق الحميدي.

٨٦٦- فحدثناه علي، عن القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «**خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه**»[٢].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده فقال: عن ميمونة[٣].

٨٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد [الرزاق][٤][٥] عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن. قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٦].

---

(١) أنظر «التمهيد» (٩/ ٣٣-٣٤).

(٢) قال الحافظ المزي فيما زاده في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٣): قال أبو عبد الله الحميدي: رواه أبو بكر الخوارزمي في كتابه «المخرج على الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بإسناده إلى ابن عباس من غير ذكر «ميمونة».
وقد وافق القعنبي في إسناده خالد بن مخلد كما في «سنن الدارمي» (٢٠٨٤) وابن وهب، وأبو الطاهر، والتنسي. وغيرهم. أنظر: «التمهيد» (٩/ ٣٤) وقال الترمذي (٤/ ٢٢٦): قد روي هذا الحديث، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ...» الحديث. ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨٥) من طريق عبد الرحمن وفيه: «وقعت في سمن جامد».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: الرحمن.

(٥) «المصنف» (٢٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طريق عبد الرزاق. وأورده الترمذي (٤/ ٢٢٦) عن معمر، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. هذا =

وقد كان معمر يذكره أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة[1]. وكذلك أخبرناه ابن عيينة[2].

* * *

= خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة.

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» (١٥/ ٢٥٨-٢٥٩) فقال: يرويه الزهري واختلف عنه.

فرواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ واختلف عن مالك.

فرواه عبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم وعبد الله بن نافع وإسماعيل بن أبي أويس وإسحاق بن عيسىٰ ومعن بن عيسى الأشجعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن ميمونة، ورواه القعنبي والشافعي ومحمد بن القاسم الأسدي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن عبيد الله لم يذكروا فيه: ابن عباس، وروىٰ عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وذلك وهم من راويه.

ورواه إسحاق الأنصاري عن معن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وكذلك رواه ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا، ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ووهم فيه.

والصحيح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

وانظر: «الفتح» (٩/ ٦٦٨).

ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة، فقالت طائفة: ينتفع به.

٨٦٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، أبنا يحيى الحِمَّاني، ثنا شريك، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا رمىٰ بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبًا اْستصبح به[(١)].

٨٦٩- وحدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا يحيىٰ، ثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله مثله[(٢)].

٨٧٠- حدثنا موسىٰ، ثنا يحيىٰ، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[(٣)].

٨٧١- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، ثنا حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن، فقال ابن مسعود: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها[(٤)].

٨٧٢- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق عطاء، عن ميسرة، عن علي. وفيه: وإن كان ذائبًا فأهرقه. بدل: وإن كان ذائبًا اْستصبح به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٢- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق سماك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق سفيان بنحوه.

أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه[(١)].

٨٧٣- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن ،فقال أبو موسىٰ: بيعوه وبينوا، ولاتبيعوه من مسلم[(٢)].

٨٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقًا، فقال ابن عمر :استسرجوا به وادهنوا به الأدم.

وقال عطاء: أرىٰ أن يستثقب[(٤)] به ولا يؤكل، وقال في الدهن: ينش[(٥)] فيدهن به إذا لم يقذره، وقال في شحوم الميتة: تدهن به السفن.

وقال الليث بن سعد: لا يؤكل ولكن يستصبح به، وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوبًا أو طعامًا، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم، وهي تطبخ: لا أرىٰ أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مرارًا، ويغلىٰ على النار حتىٰ يذهب كل ما كان فيها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١) من طريق أبي هارون العبدي وهو متروك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق يونس. كلاهما عن ابن سيرين. وعندهما: وزغ. بدل: فأرة.

(٣) «المصنف» (٢٨٦).

(٤) يستثقب به: أي يستضاء به. انظر: «النهاية» مادة (ثقب).

(٥) ينش: أي يُغلىٰ في قدر ويخلط بطيب أو ريحان. انظر «النهاية» مادة (نشش).

[وكذلك][1] ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة.

١٩٨/١ب وقال مالك[2]: لا يؤكل / من هٰذا شيء، لأن الميتة قد خلط بها ما كان في القدر. وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر: يصب المرق ويؤكل اللحم.

وقال الشافعي[3]: في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به. وقال سفيان الثوري: أهريقه أو أسرج به. وقال أحمد بن حنبل[4]: إنما يستصبح به بحديث ابن عمر.

واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة، فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «بيعوه وبيِّنوا، ولا تبيعوا من مسلم»، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني؟ قال: إذا بين ذلك له لم نر به بأسًا، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني، لئلا يغر به مسلمًا.

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة: لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة؛ لأن النبي ﷺ أذن في الأنتفاع بها. وقال إسحاق بن راهويه: إن باعه من أهل الكتاب يبين، ولا يبيعه من مسلم، ولو كان هٰذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلًا.

---

(١) كلمة غير مقروءة ورسمها: واكالام. والمثبت من كتاب «مختصر أختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٤٩- باب الكلب يلغ في الإناء).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٤).

ومنعت طائفة من بيعه، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة: مالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)].

وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

٨٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، ثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي قال: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه، وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه، وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها[(٤)].

٨٧٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزَّم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت [الفأرة][(٥)] في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة[(٦)].

وقال النخعي[(٧)]: إن كان ذائبًا يغلي فلا تأكلوه، وإن كان باردًا فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي.

وقال ابن جريج[(٨)]: قلت لعمرو بن دينار: إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به؟ قال: لا أحبه. وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١١١).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) بنحوه.

(٥) في «الأصل»: المرأة. وهو تصحيف فاحش.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) بنحوه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٨).

أبرص -وهو الوزغ- وقع في إناء فيه دهن فمات فيه؛ فأمرهم أن يهريقوه.
وكره مالك[١] أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابون، أو يباع ليغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك وما يعجبني.

واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هٰذا قول النعمان[٢] قال: لا بأس بالأنفحة واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت.

٨٧٧- من حديث يحيىٰ بن يمان، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن قرظة قال: قال عمر: اللبن لا يموت[٣].

وقال سفيان الثوري[٤] في اللبن في ضرع شاة ميتة قال: أما اللبن فلا بأس به، ولكني أكرهه أنه في ظرف[٥] ميتة، وعُرِضَ قول الثوري: لا يعجبني لأنه في ظرف ميتة. علىٰ أحمد[٦] فقال: صدق، قال إسحاق كما قال.

وقال الأوزاعي في تفسير قوله: «اللبن لا يموت»، إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثدييها لبن، فسقي من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يُحرِّم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١١٩).
(٢) «المبسوط» (٢٤/ ٣٤- كتاب الأشربة).
(٣) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣١٤) برمته سندًا ومتنًا.
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).
(٥) الظرف: وعاء كل شيء يسمىٰ ظرف. أنظر «اللسان» مادة (ظرف).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).

وقال يعقوب[(١)]: أكره الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه، إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة، لا بأس بها.

واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي / ميتة، فروي عن ابن ١/٩٨ب
عمر أنه كرهها، قيل له: إنها فرخت دجاجة، فقال للقائل: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق. فقال: لعن الله أهل العراق.

٨٧٨- من حديث إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان السلمي قال: سأل رجل ابن عمر ...[(٢)].

وروي أن ابن الكواء قام إلىٰ علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ فقال علي: لا. قال: فإني آستحضنتها تحت دجاجة فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت.

٨٧٩- من حديث يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء ...[(٣)].

قال أبو بكر: وقد ذكرت فيما مضىٰ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث نحوًا من هٰذا القول، وقال مالك[(٤)]: لا أرىٰ أكلها، وقال

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٣٤- كتاب الأشربة).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٧) من طريق عطاء بن السائب بنحوه.

(٣) أورده الطحاوي في «مختصر آختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٨) من طريق أبو الصهباء بنحوه.

(٤) «الكافي» للقرطبي (١/ ١٨٨- باب حكم الميتة).

أصحاب الرأي[١]: لا بأس بها.

قال أبو بكر: لا فرق بين البيضة التي قد اْشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة، أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي (يحيط العلم)[٢] أن لا سبيل لوصول شيء إلىٰ داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن: **«إن كان مائعًا فلا تقربوه»**[٣]. فغير جائز علىٰ ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به، بأي وجه كانت المنفعة، باستصباح به، أو اْستعمال في الدباغ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين؛ لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه، دل ذلك علىٰ تحريم اْستعماله، وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى اْستعماله والانتفاع به سبيل، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالىٰ ذكره كره لنا إضاعة المال؟! ولو كان الاْنتفاع به جائزًا ما أمرنا بطرحه، وفي قوله: **«فلا تقربوه»** بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وقد ذكرته فيما مضىٰ، لما قيل له: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة، فإنه يدهن بها

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٣٥- كتاب الأشربة).

(٢) غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها.

(٣) تقدم قريبًا.

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لا»[١]. أبين البيان علىٰ أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الأنتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله.

٨٨٠- حدثنا يحيىٰ، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد -كاتب المغيرة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن آكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٢].

ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس.

٨٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، نا هشيم، ثنا خالد الحذاء، عن [ابن][٣] عريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».**

١/١٩٩أ / قال أبو بكر: فقد أجمل النبي ﷺ الأشياء كلها، وأعلم أن الله ﷻ إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وقد حرم رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله ﷻ، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيءٌ إلا بحجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) [١٣٨] من طريق عبد الملك بن عمير.

(٣) تصحفت في «الأصل»: أبي. وابن عريان هو بركة المجاشعي أبو الوليد وتقدم حديثه قريبًا. وللمزيد فقد أخرجه أحمد: (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧).

فإن قال قائل: فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق، ولحوم الحمر الأهلية، قيل: ذلك مستثنىٰ من جملة ما حرم رسول الله ﷺ؛ لإجماع الأمة علىٰ ذلك، ولا نعلم أهل العلم ٱختلفوا في إباحة بيع الحمر[1]، لما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية فهو حرام، وكذلك لمَّا أجمعوا علىٰ تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه، ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزًا، ولو ٱختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي ﷺ من قوله: «**إن الله ﷻ إذا حرم شيئًا يحرم ثمنه**»[2].

٨٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، أبنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، ثنا عطاء، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللأداة، فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها، قال: فنهاهم عن ذلك**»[3].

٨٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها**»[4].

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: الخمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان به مختصرًا.

قال أبو بكر: فإن آحتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم؟ فقال: «أجامد؟» قال: نعم. قال: «آطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه». قالوا: يا رسول الله، إنه مائع؟ قال: «آنتفعوا به ولا تأكلوه»[١].

٨٨٤- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، عن ابن وهب، عن عبد الجبار.

وليس يجوز أن يقابل بهٰذا الخبر خبر الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. [و][٢] عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأن عبد الجبار هٰذا ضعيف، واهي الحديث، قال يحيىٰ بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب. قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري، [عنده][٣] مناكير[٤].

وقد روىٰ بعض أهل مصر عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٧) عن ابن أبي مريم به وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤) من طريق عبد الجبار بن عمر بنحوه.
وقال البيهقي عقبه: عبد الجبار بن عمر غير محتج به وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي.
وانظر «المحلىٰ» (١/ ١٤٣) وضعفه هناك به.

(٢) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٣) سقطت من «الأصل». والمثبت من «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٨).

(٤) وحديثه في المناكير كما ذكره العقيلي وذكر العقيلي آختلافهم على الزهري فيه وقال: والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وانظر ترجمة عبد الجبار في «الميزان» (٢/ ٥٣٤). وقد ضعفه جمهور النقاد.

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحو هٰذا الحديث[١]، قال أحمد بن حنبل: في حديثه -يعني يحيىٰ بن أيوب- الوهم، كان يحدث من حفظه، فذكر له من حديثه، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر.[٢] فقال: ها! من يحتمل هٰذا.

فإن ٱحتج محتج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، قيل له: ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، لرجع إليه، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الٱنتفاع بالمسك وطهارته

اختلف أهل العلم في الٱنتفاع بالمسك فأباحت طائفة الٱنتفاع به،
١/٩٩ب ومممن رآه طاهرًا: ابن عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي، / وسلمان.

٨٨٥- [حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورًا][٤].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٨) من طريق يحيىٰ بن أيوب، قال البيهقي: الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا عليه غير مرفوع ثم ساقه البيهقي على الوقف.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٤٧) من طريق يحيىٰ بن أيوب مطولًا.

(٣) «المصنف» (٦١٤٠).

(٤) لحق «بالأصل» غير مكتمل. وقد أكملته من «مصنف عبد الرزاق».

٨٨٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

٨٨٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر[١]، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد، أن عليًا أوصىٰ أن يجعل في حنوطه مسك، قال: هو فضل حنوط النبي ﷺ.

٨٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكًا من بلنجر[٣] فأعطاه ٱمرأته ترفعه، فلما حُضِرَ قال لها: أين الذي ٱستودعتك؟ قالت: هو هٰذا، فأتته، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح.

وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد.

وقال مالك[٤]: لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) «المصنف» (٣/ ١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

(٢) «المصنف» (٦١٤٢).

(٣) بلنجر: مدينة ببلاد الخزر. أنظر: «معجم البلدان» (١/ ٥٨١).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٢- في الحنوط على الميت).

(٥) «المجموع» (٥/ ١٥٦- باب في الكفن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

قال أبو بكر: والمسك طاهر يستعمله الحي، ويُجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ.

٨٨٩- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«إن أطيب الطيب المسك»**[١].

٨٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسىٰ بن أنسٍ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان له مسك[٢] يتطيب به[٣].

٨٩١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أمه[٤]، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: **«إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق أبي نضرة وفيه قصة.

(٢) في المصادر: سكة. وهو طيب يضاف إلىٰ غيره من الطيب ويستعمل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٦) من طريق عبد الله بن مختار ولفظه: أنه كان للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

(٤) وهم محقق الجزء المطبوع فقال في هٰذا الموضع (عن أبيه) وحشىٰ علىٰ ذلك فقال: في «الأصل»: عن أمه.

فصوب الخطأ وخطأ الصواب والصحيح كما في «الأصل» وقد عزاه في تخريجه لـ «المسند» وفي «المسند»: عن أمه. وليس عن أبيه والحديث محفوظ من هٰذا الوجه. وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٩): رواه الطبراني، وأم موسىٰ بن عقبة لا أعرفها. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٦٧) ترجمة أم كلثوم... روت عنها أم موسىٰ بن عقبة، قال أبو عمر، حديثها عند موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة.

وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد عليَّ، فإن ردت عليَّ فهي لك». فكان كما قال ﷺ، مات النجاشي وردت عليه الهدية، فلما ردت عليه الهدية أعطىٰ كل ٱمرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ أم سلمة سائرها وأعطاها الحلة(١).

قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد(٢)، واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد ٱغتسالها من المحيض فرصة ممسَّكة تتبع بها آثار الدم دليل علىٰ طهارة المسك.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، علىٰ أن حديث عمر لا أحسبه يصح(٣)، ولا يعلم الكراهة لاستعمال المسك ثبتت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٥) كلهم عن مسلم بن خالد به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨١ رقم ٢٠٥)، وسعيد في «سننه» (٤٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٦)، كلهم عن مسلم بن خالد عن موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم (وعند بعضهم عن أم كلثوم) به.
فلم يذكروا (أم موسىٰ بن عقبة) فإما أن يكون تصحيفًا أو ٱضطرابًا من مسلم بن خالد وهو ضعيف الرواية.

(٢) قلت: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم: عبد الله بن مختار ثقة وهو من رجال مسلم وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٣٥٤٤).

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو سيِّئ الحفظ، ويدلس، وأما فضيل فهو ابن زيد الرقاشي وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢).

٨٩٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن الحجاج، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفل، أن عمر أوصىٰ في غسله أن لا تقربوه بمسك(١).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كرهوا المسك، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء، وروينا عن مجاهد أنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للميت. ويروىٰ عن الضحاك أنه قال: المسك ميتة ودم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤- من كان يكره المسك في الحنوط) من طريق حجاج بمعناه.

جماع أبواب جلود السباع

٨٩٣- / حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، ١/١٠٠أ عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش[1].

٨٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: تعلمون أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن سروج النمور أن يركب عليها؟ قالوا: نعم.

٨٩٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة[3]. وثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ركوب صُفَفِ[4] النمور. قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٧٩) من طريق قتادة عن أبي المليح بنحوه. وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة به مرسلًا وقال: هٰذا أصح. وليس عنده أن تفترش.

(٢) «المصنف» (٢١٧).

(٣) أورده البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢).

(٤) الصفف: جمع صُفَّة، وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (صفف).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨١٦) كلاهما من طريق قتادة.

٨٩٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «**لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر**»(١).

٨٩٧- وروىٰ هٰذا الحديث بندار، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»(٢).

واختلفوا في جلود الهر، والنمور، والثعالب وغير ذلك من السباع.

٨٩٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٣)، ثنا هشيم، أبنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس، أن عمر رأىٰ رجلًا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي.

وقد روينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لحومها، وأثمانها، وكره عَبيدة السلماني جلود الهرر وإن دبغ، وكره النخعي جلود السباع، وكره الحسن البصري أن يركب علىٰ سرج منمر، أو يفترش النمور، أو يقعد عليها. وأمر عمر بن عبد العزيز أن يشق سرج منمر، وشق عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بفراء وألقىٰ عنه جلد النمر .

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٢١) من طريق سعيد بن بشير به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٠٩) من طريق قتادة، ولم يذكر محل الشاهد.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢٧) من طريق الطيالسي، به.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠- في الصلاة في جلود الثعالب).

وقال سعيد بن جبير: نهي عن لحوم السباع وجلودها[١].

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة.

٨٩٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمور: دباغها طهورها. وقال الحسن البصري في جلود النمور: تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها، ولم ير ببيعها بأسًا. وروينا عن ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة، ورخص الزهري في جلود النمور، ورُئِي علىٰ إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب، وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب، فروينا عن عمر وعلي أنهما كرها الصلاة فيها، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل، وأما حديث علي:

٩٠٠- فحدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: أن عليًا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب[٣].

١/١٠٠ب وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلىٰ / في جلود الثعالب.

(١) أنظر مصنفي عبد الرزاق (١/ ٦٩-٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٧- مسألة في جلود السباع) من طريق هشيم به.

وكره ذلك أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل الأوزاعي عن الصلاة علىٰ جلود السباع، فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفيه قول ثان: وهو إباحة أن يصلىٰ في جلود الثعالب، روينا هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال الحسن البصري، وأصحاب الرأي[٢] إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها، هٰذا قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وروينا معنىٰ ذلك عن علي بن الحسين، وأبي العالية[٣]. والله أعلم.

* * *

ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

٩٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع[٤].

٩٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٨٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٦٣- باب الحدث في الصلاة).

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٠- في الصلاة في جلود الثعالب).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٧٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي به. وقال: حديث حسن.

ناب من السباع[١].

٩٠٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع[٢].

٩٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع[٣].

* * *

ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٩٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٥].

٩٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدَة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من طريق ميمون بن مهران.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٧٧) من طريق الزهري، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) من طريق عكرمة به وقال: حديث حسن غريب.

(٤) «المصنف» (٨٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن الزهري به.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريق مالك به.

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من ٱختلاف أهل العلم في الٱنتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة، وكان الشافعي[١] يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا.

قال أبو بكر: ووافق أصحاب الرأي[٢] الشافعي في جلد الخنزير فقالوا: لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير؛ فإنه لا يجوز الٱنتفاع به، واحتجوا -أو من ٱحتج منهم- بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٣]، وجعل بعض من يقول بهٰذا القول ذلك قياسًا علىٰ جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الٱنتفاع به بعد أن يدبغ.

ومنعت طائفة من الٱنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة، هٰذا قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، ويزيد بن هارون.

وقد بلغنا عن مالك بن أنس[٥] أنه كان لا يرى الٱنتفاع بجلود السباع
١/١٠١أ الميتة، وكره الصلاة فيها، وإن دبغت. / وحكىٰ معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع، قال: لا يباع ولا يأخذها أحد

(١) «الأم» (١/ ٥٧- باب الآنية التي يتوضأ فيها).
(٢) «المبسوط» (١/ ٣٦٥- باب الحدث في الصلاة).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢١).
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

لنفسه. وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها.

قال أبو بكر: وقد ٱحتجت هٰذِه الطائفة بحجج خمس:

أحدها: أن الله ﷻ حرم الميتة في كتابه فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1]، وكان ذلك عامًا واقعًا علىٰ جميع الميتة، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بخبر عن النبي ﷺ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الأنتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ؛ فأبحنا ذلك، ولم نجد في جلود السباع خبرًا يجب أن يستثنىٰ به من جملة ما حرم الله من الميتة؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام.

وحجة ثانية: وهو أنه لا نعلم بين أهل العلم ٱختلافًا في تحريم الأنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة، واختلفوا في الأنتفاع بها بعد الدباغ، فلا يحل ما قد أجمعوا علىٰ تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ، لا معارض له، أو إجماع من أهل العلم، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ، ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله.

وحجة ثالثة: وهي أنهم لا يعلمون ٱختلافًا بين أهل العلم في كراهية الأنتفاع بجلد الخنزير[2]، والخنزير سبع قال: فجعلنا سائر السباع قياسًا عليه، إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه، بل موجود عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن جلود السباع.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) «مراتب الإجماع» (١/ ١٤٩).

وحجة رابعة: وهي أن النبي ﷺ قد نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، ثبتت الأخبار عنه بذلك، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعًا ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ.

وحجة خامسة: وهي أن النبي ﷺ نهىٰ عن جلود السباع، فإن قال قائل: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فخص الأكل. قيل له: فنحن ننهىٰ عن أكلها، وننهىٰ عنها جملة كما نهى النبي ﷺ، وننهىٰ عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لتستعمل الأخبار كلها، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة يومًا إلا مع ذي محرم**»، فالقول بها كلها يجب؛ كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئًا.

٩٠٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم**»(١).

٩٠٨- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن محمد بن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٠) من طريق الأعمش بنحوه.

ﷺ: «ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم»(١).

٩٠٩- حدثنا / يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، سمع أبا معبد ١/١٠١ب يحدث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافرن امرأة سفرًا إلا مع ذي محرم»(٢).

٩١٠- وحدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»(٣).

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلًا، قال بهٰذِه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضىٰ في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنهي عن جلود السباع، والنهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهىٰ عنه النبي ﷺ شيئًا، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئًا وجب أن يستثنىٰ ما خصته السنة، ويبقىٰ كل مختلف فيه داخلًا في النهي؛ لأن المستثنىٰ غير جائز القياس عليه، وهٰذا علىٰ مذهب أصحابنا: الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه. وقالت هٰذِه الطائفة: فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) [٤٢٠] من طريق ابن أبي ذئب. وعند البخاري: يوم وليلة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) [٤٢٤] من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) [٤١٣] من طريق يحيىٰ به .

الإهاب فقد طهر»(١)، قيل له: لا يجوز أن يدفع بهٰذا الخبر أخبار ذوات عدد، وذلك لوجوه:

أحدها: أن ابن وعلة الذي روىٰ هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عنه أكثر من حديثين: **أحدهما**: هٰذا الحديث، **والآخر**: حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر، وقد خالفه في رواية هٰذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء، وعكرمة فخالفوا ابن وعلة علىٰ سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقوله، وجعل أولئك الخبر مخصوصًا في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عامًا، ففي مخالفة هٰؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هٰذا الحديث ومتنه ما يبين غلطه، ودل علىٰ سوء حفظه، ولو لم يستدل علىٰ غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدًا، ولو كان خبره يثبت، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين:

إحداهما: أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع، إنما هو أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(١)، وقد ٱختلف الناس هل يجوز أن يسمىٰ جلود السباع أُهُبًا؟ فحكى النضر بن شميل أن العرب لا تسمي جلود السباع أهبًا، وأن الأُهُب عندها هي جلود الأنعام خاصة. فإن ٱعترض معترض، ليس من أهل اللغة، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي، فرواه علىٰ غير ما يجب وهو قوله:

---

(١) سبق تخريجه وتقدم الحديث عنه مفصلًا في باب: (ذكر خبر مجمل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ).

فشككت بالرمح الطويل إهابه
ليس الكريم على القنا بمحرم[(١)]

فقد أنكر أهل العربية هٰذِه الرواية وقالوا: المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه، فإذا بطلت هٰذِه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسماء الجلود أهبًا، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي[(٢)] في خبر ابن وعلة حجة ثابتة، ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع ٱسم الإهاب على الجلد، لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها، ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٣)]، أي أهب مما تؤكل لحومها، ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصًا مفسرًا / في جلود السباع، ١/١٠٢أ ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر، وقد أجمع عوام من ٱحتج بخبر ابن وعلة على المنع من الأنتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ.

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب، وإذا جاز أن يستثنىٰ برأيهم من جملة خبر ابن وعلة، كان الأستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولىٰ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٣)]، وثبت أن النبي ﷺ نهىٰ عن جلود السباع،

---

(١) نقله بهٰذا النحو ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٧٠)، وانظر المسألة هناك.
قلت: والبيت في ديوان عنترة، وفي «الأغاني» بغير هٰذا والصحيح (فشككت بالرمح الطويل ثيابه..) لكن في ديوانه (بالرمح الأصم).

(٢) كذا والجادة: لمدع.

(٣) سبق تخريجه، وتقدم الحديث عنه مفصلًا.

وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء، ووجب ٱستعمال الخبرين جميعًا، خبر ابن وعلة في الأنتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع.

قال أبو بكر: من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاءا وأمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما، وأن يستعملا جميعًا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما، فلما هٰذا مثاله في مذهبهم نهي النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس(١)، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري، ولم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن نوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهًا علىٰ سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هٰذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعًا، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها. واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة، وبخبر ابن المحبق، وقد ذكرناهما في أول هٰذا الكتاب، فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، وأم محمد لا نعلم أحدًا روىٰ عنها غير ابنها(٢)، ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روىٰ عنه؛ قال مالك:

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الحافظ عنها في «التقريب»: مقبولة.

صاحبنا -يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط- ليس بذاك[١]، وجون بن قتادة لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير الحسن[٢]، وحديث شريك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[٣]، وقد روىٰ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها سئلت عن المساتق؟ فقالت: «لعل دباغها أن

(١) لا يسلم لهٰذا الطعن. فيزيد بن عبد الله بن قسيط من رجال الجماعة.
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣١): ابن قسيط محتج به في «الصحاح» وأما تضعيف مالك له فقد اعترض عليه غير واحد من أهل العلم.
قال الحافظ في «التهذيب»: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لك لا تحدثني بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعاطاة، كذا والصواب المِلْطاه كما في «الميزان»؟ قال: العمل عندنا علىٰ خلافه، والرجل ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكًا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قال: قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله والرجل ليس هناك يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبد الرزاق لظنه أن مالكًا سمعه منه وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم أسمه.

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (٩٨٤) روىٰ عنه الحسن البصري وقتادة إن كان محفوظًا وقرة بن الحارث البصري.
قال أبو طالب: سألته يعني أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا يعرف قلت: يروىٰ غير هٰذا الحديث؟ قال: لا يعني. حديث الدباغ. اهـ ونقل أيضًا ابن المديني تجهيله.

(٣) كذا قال وتقدم الحديث في باب (ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ) لكن إسناده هناك (شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة) قلت: وإسناده ضعيف وآفته شريك.

يكون ذكاتها»، وهٰذا أجود من إسناد حديث شريك. وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته.

* * *

ذكر الضبع

٩١١- أخبرنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق[١]، أبنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيدها؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم[٢].

٩١٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، [أن][٣] النبي ﷺ جعل الضبع صيدًا، وقضىٰ فيها إذا قتلها المحرم كبشًا[٤].

١٠٢/١ب واحتج / غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هٰذا، وجعلوا الضبع مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

فإن قال قائل: ابن أبي عمار من روىٰ عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن

---

(١) «المصنف» (٨٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥١)، (١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٨١٩)، (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق ابن جريج بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل»: عن. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم.

عمير، قيل: روىٰ عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار[١] حديث: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: قول الله ﷻ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]، رواه ابن جريج عنه[٣]، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابًا علىٰ ظهر بعير وهو محرم[٤].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

٩١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر حكم في الضبع كبشًا.

٩١٤- وحدثنا محمد بن الصباح، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: لقد رأيتها علىٰ مائدة ابن عباس.

٩١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

٩١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٨]، أبنا ابن جريج، أبنا نافع أن

---

(١) وذكر المزي أيضًا: عكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهك قلت: وهو ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكر المزي في ترجمته (٣٨٦٢) جملة من أحاديثه هناك بإسناده.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم ٨٣٦) بترتيب السندي.

(٥) «المصنف» (٨٢٢٤).

(٦) «المصنف» (٨٦٨٥).

(٧) «المصنف» (٨٢٢٥).

(٨) «المصنف» (٨٦١٣).

رجلًا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع، فلم ينكره ابن عمر.

٩١٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة أسألك عن الصيد؟ قال: عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع؟ قال: وما الضبع؟ فوصفته له، قال: ذلك الفرعل[١] نعجة من الغنم[٢].

٩١٨- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عليًا ﷺ كان يرى الضبع صيدًا.

قال أبو بكر: قال عكرمة: نعجة سمينة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكلها. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك[٤]، والشافعي[٥] يرون فيه الجزاء على المحرم. ورخص في أكله أحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]. وقال الأوزاعي: رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأسًا؛ لأن المحُرِم [يفديه][٧].

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كره ذلك، وبه قال الثوري والليث بن سعد.

---

(١) الفرعل: ولد الضبع. انظر: «النهاية» مادة (فرعل).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٧- في أكل الضبع) من طريق أبي المنهال .

(٣) «المصنف» (٨٢٢٣).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٤٩-٤٥٠- كتاب الحج الثاني).

(٥) «الأم» (٢/ ٢٩٨- باب الضب).

(٦) «المغني» (١٣/ ٣٤١-٣٤٢- فصل فأما الضبع).

(٧) في «الأصل»: يديه. والمثبت يقتضيه السياق.

قال أبو بكر: والضبع مباح أكلها؛ وذلك لخبر جابر، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدًا، وإما لم يكن يرىٰ بأكلها بأسًا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها علىٰ ظاهر نهي النبي عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك. والله أعلم.

* * *

ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع[1]، وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم.

٩١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة أفتني عن الصيد؟ قال: عن أي الصيد؟ قال: قلت: الثعلب؟ قال: حرام[2].

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري: الثعلب سبع.

وقال عمرو بن دينار: ما علمنا أن الثعلب يفدىٰ. وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره أكل الثعالب، ولا يرىٰ علىٰ قاتله في الحرم جزاء. وقال ابن أبي نجيح: ما كنا نعده إلا سبعًا[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٤).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٠٤).

ورخصت طائفة في أكل الثعلب، ورأىٰ بعضهم على المحرم إذا قتله
١٠٣/١أ الجزاء، وممن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وقتادة، /
والشافعي[(١)]، وكان عطاء، وعباس بن عبد الله بن معبد يريان فيه شاة، وقال الشافعي[(٢)]: يفديه المحرم.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ولا يجوز أن يستثنىٰ من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها، أو بإجماع، فأما الخبر الذي يجب أن يستثنىٰ به من جملة نهي النبي ﷺ فمعدوم، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء، ويحرم أكله. والله أعلم.

قال أبو بكر: وأعلىٰ ما يحتج به مَن أباح أكل الثعلب قول عمر ﷺ: «وما يدريك لعله ليس بذكي»، ولا يجوز أن يستثنىٰ من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر ﷺ السنة لرجع إليها، كما رجع إلىٰ ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضىٰ لامرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها[(٣)].

* * *

(١) «الأم» (٢/ ٣٩١- باب الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب).

(٢) «الأم» (٢/ ٢٩٨- باب الثعلب).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، فأخبره الضحاك...» الحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

ذكر الكيمخت[١]

واختلفوا في الكيمخت، فكان مالك[٢] فيما قال ابن القاسم: يقف عن الجواب فيه، وقال أحمد بن حنبل: هو ميتة لا يصلىٰ فيه. وقال قائل: هو يختلف، منه ما هو ميتة، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها، فإذا اشترى الرجل منه شيئًا وخفي عليه ذلك، جاز أن يصلي فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة.

قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكىٰ جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه، ولا يجوز أن يحرم من هٰذه صفته. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ وإن حمىٰ الله محارمه».**

٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول: **«الحلال بين..»**[٣].

---

(١) الكيمخت: بفتح الكاف: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميتة. انظر: «الشرح الكبير» لأبي البركات (١/ ٥٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من طريق زكريا بنحوه.

قال أبو بكر: وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد، وكذلك الأرنب؛ فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجلودهما. وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب، فقال: أخبرني صائده أنه يصيده.

قال أبو بكر: ولا فائدة في هٰذا القول؛ لأن مخبره غير معروف، علىٰ أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله إذا ذكي؛ لأنه في جمل ما عفي للناس عنه، حتىٰ يعلم أنه مما حرم عليهم. والله أعلم.



محتويات المجلد الثاني





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثالث

تحقيق

إبراهيم الشيخ — أيمن السيد عبد الفتاح

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

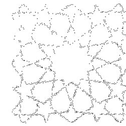




إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس

٩٢١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين، ثم نقصت حتىٰ جعلت خمسًا، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهٰذِه الخمس خمسين[(٢)].

٩٢٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي[(٣)] قال: أنا مالك[(٤)]، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال: هل

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) مطولًا، كلاهما من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر، به.

(٣) «مسند الشافعي» ص (٢٤، ٢٣٤)، و«الأم» (١/ ١٤٤- باب أصل فرض الصلاة).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٥٩- باب جامع الترغيب في الصلاة).

علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»(١).

٩٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيىٰ بن أبي بكير، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، قال: فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتىٰ رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السموات وخلق والأرض ونصب هٰذِه الجبال، آلله أمرك بهٰذا؟ قال: «نعم»(٢).

* * *

ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاث، يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأوليين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليين منها

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (٨) [١١]، كلاهما من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠) [١٢] من طريق أبي النضر به.

بالقراءة، ويخافت في الأخريين، ويجلس فيها جلستين كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد، هٰذا فرض المقيم(١).

فأما المسافر ففرضه (ركعتين)(٢) إلا صلاة المغرب، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم.

٩٢٤- حدثنا إبراهيم [بن عبد الله](٣) قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيىٰ بن سعيد (ح)، وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا يحيىٰ [بن](٤) عروة، عن عائشة قالت: كانت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة المسافر كما هي(٥).

٩٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(٦).



---

(١) «الإجماع» (٤٦).

(٢) كذا بالأصل. والجادة: ركعتان.

(٣) من «د».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: عن. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) [٢] بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها»، وفي (٦٨٥) [١] بلفظ «فرضت». كلاهما من طريق عروة عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طريق أبي عوانة به.

كتاب المواقيت

ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه

قال الله جل ذِكره: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾[1].

وقال جل ذِكره: / ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ١/١٠٤أ
إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾[2].

وقد روينا أن رجلًا قال لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس: نعم، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

وروينا أنه لما نزلت هٰذه الآية ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ إلىٰ: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، قال رسول الله ﷺ: **«هٰذا حين أفترض الله وقت الصلاة»**.

---

(١) الروم: ١٧-١٨.

(٢) الإسراء: ٧٨.

٩٢٦- [١]إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

٩٢٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، عن ابن عباس قال: جمعت هٰذِه الآية مواقيت الصلاة: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر[٣].

٩٢٨- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن الحارث بن فضيل الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: لما نزلت هٰذِه الآية ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ إلىٰ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**هٰذا حين اُفترضت وقت الصلاة**».

وقال ابن عمر في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: دلوكها: ميلها.

وقال ابن عباس: دلوكها: زوالها.

---

(١) كذا في «الأصل» بدون لفظ التحديث. فلعله سقط صيغة التحديث. وإسحاق بن إبراهيم من شيوخ المصنف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٩) عن ابن إدريس به، وأخرجه أبو نعيم في «طبقات المحدثين» (١٧٩) من طريق ليث به وهو في «تاريخه» أيضًا (١/ ١١٠).

وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس: دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار، يصلى الظهر حينئذ.

٩٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، فذلك وقت الظهر.

٩٣٠- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: أنا مالك[٢]، عن نافع -أو عبد الله بن دينار- عن ابن عمر قال: دلوكها: ميلها.

٩٣١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر، عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها[٣].

٩٣٢- وأخبرنا النجار، قال: أنا عبد الرزاق[٤] قال: أنا معمر، -في قوله تعالىٰ ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾- قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي لبيبة قال: جئت أبا هريرة فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٥] قال: تدري ما دلوكها؟ فقلت: نعم، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار -أو كبد السماء بعد نصف النهار- قال: نعم، فصل الظهر حينئذ.

---

(١) كذا في «الأصل». والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٢) من طريق الثوري، عن معمر، به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٢ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل) عن نافع، عن ابن عمر، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٩- باب في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٣٥) عن مغيرة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠).

(٥) الإسراء: ٧٨.

وقد روينا عن علي، وابن مسعود، وجماعة أنهم قالوا: دلوكها غروبها.

٩٣٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي قال: دلوكها: غروبها(١).

٩٣٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: دلوك الشمس: غروبها(٢).

٩٣٥- وأخبرنا النجار، قال: أنا عبد الرزاق(٣)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ قال: دلوكها غروبها. وقال الله جل ذِكْره: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(٤).

٩٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن الزهري، ١/١٠٤ب عن أبي / سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح**» قال: يقول أبو هريرة: ٱقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٣٩- في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ من طريق أبي سنان به.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٠ رقم٩١٣٠) من طريق زائدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩- في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾) والطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٣٤) من طريق الثوري به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٦٤٦) عن معمر به، لكن عند مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

قال معمر: قال قتادة: يشهده ملائكة الليل والنهار.

وقال مجاهد قرآن الفجر صلاة الفجر.

وروينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(١) قال: صلاة المكتوبة.

٩٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ قال: صلاة المكتوبة(٢).

وروينا عن قتادة أنه قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال: هي صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾، الظهر.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾(٣) قال: صلاة الفجر، وصلاتي العشاء يعني بقوله صلاتي العشاء: الظهر والعصر، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾(٤).

وقد ذكرت تمام تفسير هٰذِه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

---

(١) طه: ١٣.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٢٣٣) من طريق سفيان به، لكن وقع فيه: أبي زيد. بدل: أبي رزين. وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي ثقة.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) هود: ١١٤.

ذكر مواقيت الصلوات من السنة

٩٣٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: نا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد (بن سهل)(١) بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلىٰ بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلىٰ بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلىٰ بي العشاء إلىٰ ثلث الليل الأول، ثم صلىٰ بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»**(٢).

قال أبو بكر: وقد آختلف أهل العلم في القول بظاهر هٰذا الحديث، فقالت به طائفة، وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هٰذا الحديث إلىٰ سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ورأوا

---

(١) كذا في «الأصل»، وهو خطأ. والصواب: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فقد روى الترمذي (١٤٩) هٰذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وكذا ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣) قال: وجده عباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف وعثمان بن حنيف.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦) من طريق سفيان به، والترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة، قالوا: والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولىٰ، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن أول وقت الظهر زوال الشمس(١).

٩٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا بدر ابن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن سائلًا سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأمر بلالًا فأقام حين زالت الشمس، والقائل يقول: أنتصف النهار، أو لم ينتصف / وهو كان أعلم به(٢). ١/١٠٥أ

٩٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عثمان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»**(٣).

* * *

---

(١) «الإجماع» (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق همام به.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم: آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر، هٰذا قول مالك بن أنس(١)، وسفيان الثوري، والشافعي(٢)، وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد(٣): وقت الظهر من حين تزول الشمس إلىٰ أن يكون الظل قامة. واحتجوا -أو من ٱحتج منهم- بخبر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده.

وفيه قول ثان: قاله عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: متىٰ تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتىٰ تدخل الشمس صفرة، قال ابن جريج: وكان طاوس يقول: لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، هٰذا قول النعمان(٥).

وأصح هٰذِه الأقوال القول الأول؛ لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ، ولحديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرت إسنادهما، وحديث أبي قتادة يدل علىٰ ذلك.

٩٤١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١/ ١٥١- جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٨٩- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٢١، ٢٢٢٢).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٨٩- باب مواقيت الصلاة).

نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل صلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**»(١).

٩٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر ابن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعًا إلىٰ أن يستوي أحدكم بظله(٢).

* * *

ذكر معرفة الزوال

قال أبو بكر: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد؛ فلينصب عودًا مستويًا في مستوىٰ من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهىٰ زاد [فإذا زاد](٣) بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهٰذا المعنىٰ محفوظ عن ابن المبارك، ويحيىٰ بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩- باب وقوت الصلاة)، وعنه عبد الرزاق (٢٣٨) كلاهما عن نافع عن عمر به مطولًا.

(٣) الزيادة من «د».

ذكر أول وقت العصر

اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمَّني جبريل** عليه السلام **عند البيت مرتين..**»[٤].

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هٰذا الوقت يصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصلين الصلاتين في وقتهما. قال بهٰذا القول إسحاق، ١/١٠٥ب وحكىٰ عن ابن / المبارك أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتًا واحدًا لصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أيضرك[٥] ذلك إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاءه وقتًا واحدًا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتىٰ يجاوز [ظل][٦] كل شيء مثله، فإذا جاوزه فقد فاتت، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١/ ١٥١- جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٣٨).

(٥) في «د»: أيسوءك.

(٦) من «د».

وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر هٰذا قول الشافعي[(١)].

وقد حُكي عن ربيعة قول ثالث: وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال أبو بكر: وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**»[(٢)]. وحديث أبي قتادة «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل صلاة حتىٰ يدخل وقت الأخرىٰ**»[(٣)].

وفي المسألة قول رابع: وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلىٰ قبل ذلك لم تجزه صلاته، هٰذا قول النعمان[(٤)]، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدًا سبق قائل هٰذا القول إلىٰ مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفردًا لا معنىٰ له[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ١٥١- جماع مواقيت الصلاة).

(٢) تقدم برقم (٩٤٠).

(٣) تقدم برقم (٩٤١).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٩٠- باب مواقيت الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢): ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتىٰ أصحابه -يعني الآخذين عنه- وإلا فقد أنتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإيراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب أشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هٰذا تغنىٰ عن رده.

ذكر آخر وقت العصر

اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلىٰ أن يكون ظلك مثليك، وإن صلىٰ ما لم تتغير الشمس أجزأه، هكذا قال سفيان الثوري، وقال الشافعي[(١)]: ومن أخر وقت العصر حتىٰ جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقول: فاته وقت العصر مطلقًا. وحجة قائل هٰذا القول حديث ابن عباس في إمامة [جبريل][(٢)] النبي ﷺ.

وقالت طائفة أخرىٰ: وقت العصر ما لم تصفر الشمس هٰذا قول أحمد[(٣)]، وأبي ثور، وقال أحمد[(٤)] مرة: ما لم تتغير الشمس. وقيل للأوزاعي: متىٰ تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر؟ قال: لا ولكن ترىٰ على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها. وفي كتاب محمد بن الحسن[(٥)]، قلت: أرأيت وقت العصر متىٰ هو؟ قال: من حين يكون الظل قامة، فيزيد علىٰ قامة إلىٰ أن تَغَيَّر الشمس، في قول أبي يوسف، ومحمد. وحجة هٰؤلاء حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة.

٩٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو

---

(١) «الأم» (١/ ١٥٣- وقت العصر).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٥) «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١/ ١٤٥- باب مواقيت الصلاة).

قال: لم يرفعه مرتين وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»**(١).

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هٰذا الموضع، وقد روينا عن أبي موسى الأشعري حديثًا علىٰ أن آخر وقتها أن تحمر الشمس.

٩٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام العصر والشمس مرتفعة ... وذكر الحديث قال: ثم أخر العصر حتى ٱنصرف منها والقائل يقول: ٱحمرت الشمس(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هٰذا قول إسحاق بن راهويه(٣)، وبه قال الشافعي(٤) في أصحاب / العذر والضرورات. ١٠٦/١أ

وحجة قائل هٰذا القول حديث أبي هريرة.

٩٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٢] من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به مطولًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان به مطولًا. وتقدم.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٩).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٣- وقت العصر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٤) بزيادة في آخره، وأخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه مطولًا.

وفيه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس، روي هٰذا القول عن ابن عباس، وعكرمة. وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تفوت صلاة حتىٰ يدخل وقت الأخرىٰ**»[1].

٩٤٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ما بين العصر والمغرب وقت[2].

وفيه قول سادس: وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس، هٰذا قول الأوزاعي، ومن قال هٰذا القول فرق بين من له عذر، وبين من لا عذر له فجعل وقت من يعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس، وجعل قوله: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، لمن لا عذر له، وكان أبو ثور يميل إلىٰ هٰذا القول.

قال أبو بكر: وليس يخلو القول في هٰذا الباب من أحد قولين: إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجًا من ذلك (آثم مفرط)[3] إن أخر الصلاة عامدًا حتىٰ إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها، أو يقول قائل: إن قوله: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس**» علىٰ العموم، فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة، حتىٰ إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٤١).

(٢) لم أقف عليه.

قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا «بالأصل»: والجادة: آثمًا مفرطًا.

عليه، وهٰذا قول يقل القائل به، وإذا بطل هٰذا القول ثبت القول الأول.

٩٤٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافقين، يدع العصر حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان -أو علىٰ قرن الشيطان- قام فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلًا»**(١).

* * *

ذكر وقت المغرب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم»**(٢).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس(٣).

واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتًا واحدًا، كذلك قال مالك(٤)، قال: ما سمعت لها إلا وقتًا واحدًا إذا غابت الشمس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي(٥). واحتج قائل هٰذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي -عليهما السلام- وقد ذكرته في أول الكتاب. واحتج آخر بحديث روي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٦٤٢) كلاهما من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩٣٨).

(٣) «الإجماع» (٣٥).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ١٥٤-١٥٥- وقت المغرب).

عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى ٱشتباك النجوم**» وقد ذكرت إسناده، وإسناد حديث أبي أيوب، وأنس بن مالك في هٰذا المعنىٰ في غير هٰذا الموضع، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال: صلوا هٰذِه الصلاة والفجاج
١/١٠٦ب مسفرة يعني المغرب، وروينا / عنه أنه ٱشتغل فأخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتىٰ طلع النجمين[١].

٩٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هٰذِه الصلاة والفجاج مسفرة -يعني المغرب[٢].

٩٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ..[٣] الليل.

٩٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع -أو غيره- أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتًا من المغرب[٤].

٩٥١- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا نافع، عن يزيد، قال: حدثني الحسن بن ثوبان، أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل ٱشتغل به غير ناس حتىٰ طلع نجمان، فأعتق رقبتين؛

---

(١) كذا «بالأصل» والجادة: النجمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٢).

(٣) موضع كلمتين غير واضحتين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٨) عن ابن جريج، عن نافع أو غيره به.

لتأخيره المغرب حتىٰ طلع النجمان[١].

وقالت طائفة: وقت المغرب إلىٰ أن يغيب الشفق، هٰذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا أصح القولين، وقد ٱحتج بعض من يقول به بأخبار منها حديث عبد الله بن عمرو.

٩٥٢- وحدثنا يحيىٰ، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»[٤].

٩٥٣- وحدثنا إبراهيم بن محمد، قال: نا إسماعيل بن عثمان، قال: نا محمد بن فضيل، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣١١) كلاهما عن الحسن بن ثوبان به. وعند المصنف هنا قال في آخره: حتىٰ طلع النجمين. وهو خلاف الجادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٩٢- باب مواقيت الصلاة).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق عبد الصمد عن همام به مطولًا.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١) من طريق هناد عن محمد بن فضيل به مطولًا.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وساقه الترمذي بإسناده عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولًا وآخرًا... =

وحديث أبي موسىٰ يدل علىٰ ذلك، وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين، وذلك بعد قدومه المدينة بزمان، وإنما صلىٰ جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، فوجب قبول ذلك، كذلك كان للمغرب وقت واحد ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة.

قال: ومما يدل علىٰ صحة هٰذا القول قول النبي ﷺ **«إنما التفريط علىٰ من لم يصل صلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ»**[1]، ومن الدليل علىٰ أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي ﷺ **«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»**.

٩٥٤- أخبرناه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»**[2].

وروىٰ هٰذا الحديث ابن عمر[3]، وأنس بن مالك[4]، وسلمة بن

= قلت: وهٰذا معضل. وأعله أيضًا أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٠١) وابن معين كما نقل البيهقي في «سننه» (١/ ٣٧٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيىٰ عن هشام به، ومسلم (٥٥٨) من طريق ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

الأكوع[١]، وأم سلمة[٢]، تركت ذكر أسانيدها هاهنا مع كثير من أسانيد أخبار هٰذا الكتاب للاختصار.

[وقد روينا معنىٰ هٰذا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك][٣].

ومن الدليل علىٰ أن وقتَ المغرب وقتٌ ممدود حديث زيد بن ثابت.

١٠٧/١أ **٩٥٥-** حدثنا / محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا حجاج، قال ابن جريج: [أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال:][٤] أخبرني عروة بن الزبير: أن مروان أخبره، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين؟ قال: فقلت لعروة: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف[٥].

قال أبو بكر: وقال هٰذا القائل: كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفًا حرفًا بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهٰذا يدل علىٰ أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت واحد، قال: وقد أجمعت الأمة علىٰ أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في خروجه، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع علىٰ دخوله إلا بإجماع مثله.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٩، ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤).

(٣) من «د».

(٤) طمس «بالأصل» من التصوير، والتصويب من المصادر والنسخة المطبوعة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج به بنحوه، بدون «فقلت لعروة...».

قال أبو بكر: وكان أولى الناس أن يكون هٰذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، وكذلك الكافر يسلم في هٰذا الوقت، والحائض تطهر والغلام يبلغ، فكما أوجب علىٰ من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ، أو طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المغمىٰ عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر؛ وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر.

ودل كذلك لما أوجب علىٰ من ذكرنا المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هٰذِه متصل بوقت العشاء، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب، ويلزم هٰذا القائل ذلك من وجه آخر، وهو أنه يرىٰ أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء، والمقيم في حال الفطر كما يرىٰ ذلك للجامع بين الظهر والعصر، وكل هٰذا يدل علىٰ أن وقت المغرب لو كان وقتًا واحدًا بين وقته ووقت العشاء فصل، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب.

وقد روينا عن عطاء في هٰذا الباب قولًا ثالثًا: وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر.

❊ ❊ ❊

ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك في حديث ابن عباس.

وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم علىٰ أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحسين بن الحسن، قال: أنا عبد الله، قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال: نا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ... حتىٰ إذ ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق

اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة: الشفق الحمرة روي هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٩٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ثور بن يزيد، قال: سمعت مكحولًا يقول: كان عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت / الحمرة، قال مكحول: هو الشفق(٢). ١٠٧/١ب

٩٥٨- (حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو مصعب الزهري)(٣) قال: نا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠) عن أحمد بن محمد بن موسىٰ، عن عبد الله بن المبارك به، والنسائي (٥٢٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك به، مطولًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١١١).

(٣) طمس «بالأصل» من التصوير ومستدرك من النسخة المطبوعة.

عمر قال: الشفق الحمرة[(١)].

٩٥٩- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن [حيان بن أبي جبلة][(٢)] عن ابن عباس، قال: الشفق الحمرة.

وكان طاوس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس[(٣)]، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد[(٧)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٦٨- الشفق ما هو؟) من طريق وكيع، عن العمري به.

(٢) «بالأصل»: حسان بن أبي حبلة. وهٰذا تصحيف قطعًا فلم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا، ثانيًا الحديث أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٧٣) عن أحمد بن حنبل علىٰ نحو ما أثبتنا.
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٠) تحت ترجمة عبد الرحمن بن يحيى الصدفي وقال: أخو معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي حدث عن حيان بن جبلة روىٰ عنه هشيم بن بشير وساق الأثر من طريق أحمد بن حنبل به.
قلت: وحيان بن جبلة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٥- باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٦- وقت العشاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣) ولكن الإمام أحمد فرق بين السفر والحضر فقال: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣).

(٧) «المبسوط» (١/ ٢٩٣- باب مواقيت الصلاة).

وقالت طائفة: الشفق البياض. روينا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له، -أو لمولىٰ له-: ٱنظر ٱستواء (الأفقين)[١].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: الشفق البياض .

وعن أبي هريرة أنه قال: صل العشاء إذا ذهب الشفق و(ٱدلام)[٢] الليل من هاهنا، -وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الأفق فهو أفضل.

٩٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له- أو [لمولىٰ][٤] له-: ٱنظر ٱستواء (الأفقين).[١]

٩٦١- وحدثني موسىٰ بن هارون، قال: نا شجاع، قال: ثنا إسماعيل، قال: نا ابن عون، قال: حدثني موسىٰ بن أنس، أن أنسًا كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول لها: إذا ٱستوى الأفق ناديني[٥].

٩٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا شريح، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن [حيان بن أبي جبلة][٦]، عن ابن عباس قال: الشفق البياض.

---

(١) في الأصل و«د»: الأفقان. وما أثبتناه هو الجادة.

(٢) ٱدلام: أي أسود. ٱنظر: «اللسان»، مادة (دلم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢٤) بلفظ: «انظر هل ٱستوى الأفقان».

(٤) من «د» وفي «الأصل»: لمولاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٠- في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه) من طريق إسماعيل ابن علية به.

(٦) تقدم التعليق علىٰ تصحيف في تسميته ففى «الأصل» (حسان بن أبي حبلة) وانظر التعليق على الأثر الثالث في هذا الباب.

٩٦٣- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن (ابن لبيبة)[١] قال: جئت إلىٰ أبي هريرة فقال: صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من هاهنا- وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[٢].

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق. وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء: لا إلا أن يغيب الشفق وذهاب بقية بياض الأفق.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: إذا ٱجتمع البياض من الأفق فسطع فصل. وكان النعمان[٣] يقول: الشفق البياض. وحكي ذلك عن زفر، وقال أحمد[٤]: أما في الحضر، فيعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض، وفي السفر يجزئه إذا ذهبت الحمرة، ويجزئه عنده في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة.

وقالت طائفة ثالثة: الشفق ٱسم لمعنيين مختلفين عند العرب، وهي الحمرة والبياض، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ حين غاب الشفق، وكان ذلك

(١) في «الأصل»: ابن أبي لبيبة. ولفظة: أبي. مقحمة. وراجع «المصنف» لعبد الرزاق، وترجمة ابن لبيبة في «الجرح والتعديل» (١٣٩٣)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١٥١- ١٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠) مطولًا.

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٩٣- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٣، ١٨٤).

علىٰ ما ألزمه ٱسم الشفق، فلما كانت الحمرة تسمىٰ شفقًا لم يكن لأحد أن يقول: ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ؛ لأن الأخبار على العموم والظاهر.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من قال: إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود.

٩٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة». ورأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتىٰ يجتمع الناس، قال: وإنما يسود الأفق إذا ذهبت الحمرة والبياض جميعًا(١). ١/١٠٨أ

وقال قائل: قد أجمع أهل العلم علىٰ دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولم يجمعوا قط علىٰ ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل علىٰ أن الشفق البياض قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك تجب العشاء بذهاب البياض.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٢)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٤٩)، عن الربيع به، وأخرجه أبو داود (٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٦٣)، عن ابن وهب به مطولًا.

ذكر آخر وقت العشاء

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم: آخر وقتها إلىٰ ربع الليل، هٰذا قول النخعي، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرىٰ: وقت العشاء الآخرة إلىٰ ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم أن عمر كتب: أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلىٰ ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا إلىٰ ذلك إلا من شغل[١].

٩٦٦- وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة قال: جئت إلىٰ أبي هريرة وهو جالس قال: وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادلام الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[١].

وبه قال الشافعي[٢]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق[٣]: وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر. وهٰذا أصح قوليه؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتًا ما وجب القضاء بعد الفوات. ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) «الأم» (١/ ١٥٦- وقت العشاء).

(٣) «المهذب» (١/ ٥٢- فصل في وقت العشاء).

وقالت طائفة: وقتها إلىٰ نصف الليل، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب.

٩٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلىٰ نصف الليل الأول -أي: حين شئت[(١)].

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)]، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعد ما مضىٰ نصف الليل يجزئه و[لم][(٣)] نكرهه له. ومن حجة من قال هٰذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

٩٦٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل»**[(٤)].

٩٦٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ [عن عبيد الله][(٥)] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة**

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٩٣- باب مواقيت الصلاة).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) من طريق قتادة به.

(٥) ليست في «الأصل». والمثبت من «د»، ومصادر التخريج. وعبيد الله هو ابن عمر العمري من رجال «تهذيب الكمال».

العشاء إلىٰ ثلث الليل -أو شطر الليل- فإنه إذا مضىٰ ثلث الليل -أو شطر الليل- فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالىٰ فيقول: هل من سائل
١٠٨/١ب **فأعطيه؟ هل من مستغفر / فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتىٰ يطلع الفجر»**(١).

٩٧٠- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، قال: حدثني حميد قال: سئل أنس هل ٱتخذ النبي ﷺ [خاتمًا](٢) قال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلىٰ شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلىٰ فقال: **«صلى الناس وناموا ولم تزالوا في صلاة منذ ٱنتظرتموها»**، فقال: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه ﷺ(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن آخر وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر، روي هٰذا القول عن ابن عباس، وروي عن أبي هريرة أنه قال: التفريط في الصلاة أن تؤخروها إلىٰ وقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط.

٩٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت المغرب إلى العشاء، ووقت العشاء إلى الفجر(٤).

٩٧٢- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) كلاهما من طريق عبيد الله عن سعيد به مختصرًا. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٣) من طريق يحيىٰ عن عبيد الله به بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) كلاهما من طريق حميد عن أنس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٦) بنحوه مطولًا.

[بن][١] موهب قال: سمعت أبا هريرة، وسأله رجل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخرها إلىٰ وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرَّط[٢].

وروينا عن كثير بن عباس أنه قال: لا تفوت صلاة حتىٰ ينادىٰ بالأخرىٰ، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر، قال أحدهما: إلى الصبح، وقال الآخر: إلىٰ طلوع الفجر. ومن حجة القائل بهٰذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: **«إنما التفريط علىٰ من لم يصل صلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ»**[٣].

قال أبو بكر: ففي قول النبي ﷺ: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأخرت العشاء إلىٰ شطر الليل»** دليل علىٰ أن لا [حرج][٤] علىٰ من أخرها إلىٰ شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد ٱنتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلىٰ طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه أعتم ذات ليلة بالعشاء حتىٰ [ذهب][٥] عامة الليل.

٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته،

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المصنف».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٦).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في «الأصل»: خروج، والمثبت من «د».
(٥) من «د».

عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ ذهب عامة الليل وحتىٰ نام أهل المسجد قال: ثم خرج فصلىٰ فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»(١).

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، ويجب علىٰ من تبعهم، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن، وابن عباس في كتاب الحيض.

* * *

ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر. وأجمع أهل العلم علىٰ أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر(٢).

٩٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبح من الغد حين ٱنشق الفجر أمر أن تقام الصلاة، فصلىٰ بنا، فلما كان من الغد أخرها حتىٰ أسفر، ثم أمر فأقيمت

١٠٩/١أ الصلاة، فصلىٰ بنا / ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨) [٢١٩] من طريق حجاج به.

(٢) «الإجماع» (٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٣)، وأحمد (٣/ ١١٣) عن حميد به.

وقد ذكرنا سائر [الأخبار][١] الموافقة لهٰذا الحديث في غير هٰذا الموضع. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها[٢].

واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه: يضيف إليها أخرىٰ ولم تفته الصلاة، واحتجوا بحديث أبي هريرة.

٩٧٥- حدثنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[٦].

وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتىٰ صلىٰ في ذلك الوقت، فكان هٰذا عذر، فلو عمد ذلك رجل لكان مخطئًا مذمومًا عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة.

فأما أصحاب الرأي[٧] فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من

---

(١) طمس «بالأصل» من التصوير، والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) «الإجماع» (٣٧).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٥- كتاب الصلاة الأول).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٦- وقت الفجر).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٩- باب المواقيت).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) [١٦٣] كلاهما من طريق مالك به مطولًا.

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥٤- باب مواقيت الصلاة).

[العصر][(١)] ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، قالوا: عليه أن يستقبل الفجر إذا ٱرتفعت الشمس، فإن نسي العصر فذكرها حين ٱحمرت الشمس فصلىٰ ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس، قالوا: يتم علىٰ صلاته فيصلي ما بقي، قالوا: لأن الذي صلى الفجر، فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته؛ لأنها ليست بساعة يصلىٰ فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلىٰ ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها.

قال أبو بكر: قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركًا للصلاتين وجمع بينهما، فلا معنىٰ لتفريق من فرق بين شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن يفسد صلاة من صار إلىٰ وقت لا تحل الصلاة فيها، ألزم أن يفسد صلاة من ٱبتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس والنظر.

* * *

ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس.

٩٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيىٰ بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن أنس بن

---

(١) في «الأصل»: الصبح. والمثبت من «د»، وهو الصواب.

مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفيء[١].

٩٧٧- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أنا وكيع، قال: نا يعلي بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء[٢].

٩٧٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد ابن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله متىٰ كان يصلي لكم رسول الله ﷺ الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم / أذهب إلىٰ جمالنا فأريحها -يعني ١/١٠٩ب
النواضح[٣].

وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس[٤].

واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم: لا تجزئ الجمعة قبل زوال الشمس، وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حريث، والنعمان بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٩٧٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: هجَّرت يومَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان به، وفيه: «حين تميل الشمس».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٨) [٢٩] من طريق سليمان بن بلال به بنحوه.

(٤) «الإقناع» (٨٦٥).

الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه[١].

٩٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، أنه صلىٰ خلف علي الجمعة، فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس[٢].

٩٨١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس[٣].

٩٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يزيد بن هرمز، قال: أنا أبان ابن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل[٤].

٩٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي قال: صلىٰ بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان[٥]، فرق يقولون: زالت الشمس، وفرق يقولون: لم تزل[٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣١٤) من طريق أحمد بن يونس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٦) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١١) من طريق ابن جريج به.

(٥) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فريقان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) من طريق إسماعيل بن سميع به.

٩٨٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ بن جبل علىٰ أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتىٰ تفيء الكعبة من وجهها[١].

٩٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبيه أخبره؛ أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله ﷺ حين تزيغ الشمس ويرجعون فيقيلون.

٩٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عيسىٰ، قال: نا محمد بن بشر العبدي، عن عبد الله بن الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إمامًا أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال: كان يصليها إذا زالت الشمس[٢].

٩٨٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا عبد الله، قال: نا حسن، عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٣٢-٣٣٣- وقت الجمعة)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) كلاهما من طريق ابن عيينة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ - ١٨ من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) من طريق محمد بن بشر العبدي به. إلا أن فيه: «... عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...). وقال البخاري في كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس): وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ﷺ.

٩٨٨- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيىٰ بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتىٰ تزيغ الشمس.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، [وغيرهم][١] وهو قول الأوزاعي، ومالك[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأبي ثور، وقال أحمد[٤]: يترك الشرىٰ والبيع إذا زالت الشمس، وقال إسحاق[٥]: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرىٰ.

وفيه قول ثان: روينا عن عبد الله بن سيدان المطرودي أنه قال: صليت مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل [نصف النهار][٦]، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: أنتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحدًا / عاب ذلك . ١/١١٠ا

وروي عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من الجمعة ضحىٰ ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن سعيد بن سويد أنه قال: صلىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىٰ. وقال عطاء: كل عيد حين (يمتد)[٧] الضحى: الجمعة، والأضحىٰ، والفطر.

(١) في «الأصل»: وغيرهما. والمثبت من «د».
(٢) «المدونة» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).
(٣) «الأم» (١/ ٣٣٢- وقت الجمعة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٠).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٨).
(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د»، ومصادر التخريج وسيأتي مسندًا.
(٧) في «د»: يميد.

٩٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن كناسة وكثير بن هشام، قالا: نا جعفر بن برقان، قال: نا ثابت بن الحجاج، عن عبد الله ابن سيدان المطرودي -ثم من بني سليم- قال: صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، قال: ثم صليتها مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحدًا عاب ذلك(١).

٩٩٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن سفيان، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن عبد الله بن سليط، قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار وما أجد شيئًا يظلني(٢).

٩٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة -وإنا لنعرف وننكر- قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحىٰ، ويقول: إنما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧- من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار)، وعبد الرزاق مختصرًا في «مصنفه» (٥٢١٠) كلاهما من طريق جعفر بن برقان به.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٠): رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي: شبه مجهول، وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه بل عارضه ما هو أقوىٰ منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.. إسناده قوي.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٤٣) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط بنحوه.

عجلت لكم خشية الحر عليكم(١).

٩٩٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن سعيد قال: صلىٰ بنا معاوية الجمعة في الضحىٰ(٢).

وحكىٰ إسحاق بن منصور، عن أحمد(٣) أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن فعل ذلك -يعني قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك. وكذلك قال إسحاق(٣)، وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: فيها من الآختلاف ما قد علمت.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب، وقد آحتج بعض أصحابنا فقال: قد أجمعوا علىٰ وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال، قال: فالإجماع حجة، والاختلاف فلا يجب به فرض، ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧- من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) من طريق شعبة به بلفظ: «صلىٰ بنا عبد الله الجمعة ضحىٰ وقال: خشيت عليكم الحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧- من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) عن أبي معاوية به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣).

(٤) وذلك لأن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الآنتقال عن اليقين إلى الشك.

فأما حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر، وحديث ابن مسعود، وقد خَبَّرَ عمرو بن مرة أن عبد الله كان يحدثهم فنعرف وننكر -يعني عبد الله بن سلمة-، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير.

* * *

ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

٩٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عمرو ابن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: أخبرني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هٰذِه الدار -يعني عبد الله بن مسعود- قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة علىٰ ميقاتها**». قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن يسلم الناس من لسانك**». قال: ثم سكت ولو استزدته لزادني[(١)].

٩٩٤- حدثنا [علان][(٢)] قال: نا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدة أبيه- وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ / إنها ١/١١٠ب
سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال: «**إن أحب الأعمال إلىٰ الله**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩ رقم ٩٨٠٢) من طريق أبي نعيم به، وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) [١٣٩] كلاهما من طريق أبي عمرو الشيباني به بلفظ: «الجهاد في سبيل الله» بدل: «أن يسلم الناس من لسانك».

(٢) في «الأصل»: غيلان. والمثبت من «د». وهو علان بن المغيرة، من شيوخ المصنف.

تعجيل الصلاة في أول وقتها»[(١)].

وروينا عن طلق بن حبيب[(٢)] أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل.

واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة: تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها، واحتج بعضهم بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[(٣)]، وبقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٤)] قال: فالمصلي لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير للنسيان، ولكثير مما يعرض من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها.

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها**». يعم الصلوات ولم يخصص، قال: ولما أجمعوا أن تعجيل صلاة المغرب أفضل، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٥) من طريق ليث به.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠١٠، ١٠٤١) عن طلق بن حبيب مرفوعًا وأخرجه (١٠٤٢) قال طلق: كان يقال. قلت: وطلق تابعي فحديثه مرسل.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة[(١)] الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «**أحسنتم -أو أصبتم-، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها**»، قال: أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة، وتركهم انتظاره حتىٰ غبطهم به، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت.

٩٩٥- حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عطاء، عن الوليد [بن][(٢)] عبد الرحمن [الجرشيٰ][(٣)] عن ابن عمر قال: إن الرجل ليصلي الصلاة، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله[(٤)].

* * *

ذكر التعجيل بصلاة الظهر

٩٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن شعبة، قال: نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن قال:

---

(١) الحديث طويل، أخرجه أبو داود (١٥٠) بدون لفظة: «**يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها**»، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩).

(٢) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف.

(٣) «بالأصل»: القرشي. وهو تصحيف.

والتصويب في التصحيفين من «تعظيم قدر الصلاة». وفي «التهذيب» أن يعلىٰ بن عطاء يرویٰ عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

قلت: الوليد مترجم له في «التهذيب» وذكر أنه يروي عن ابن عمر عند الترمذي وعنه يعلىٰ بن عطاء.

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٤٤) عن هشيم به.

سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس(١).

٩٩٧- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس(٢).

٩٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس(٣).

٩٩٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيىٰ، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكانا، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**»(٤).

وروينا عن عائشة أنها قالت: ما رأيت إنسانًا قط أشد تعجيلًا بالظهر من رسول الله ﷺ. ما ٱستثنت أباها ولا عمر. وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وإن الجنادب(٥) لتنفر من الرمضاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٦) [٢٣٣] من طريق شعبة به مطولًا، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة...» الخ، وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١) عن حفص بن عمر- وهو: أبو عمر- به مطولًا.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩) [١٨٩] من طريق سعيد بن وهب، عن خباب بلفظ: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا».

(٥) الجنادب، جمع جندب: وهو ضرب من الجراد. وانظر: «النهاية» مادة (جندب).

١٠٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : ثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: كان عبد الله يصلي الظهر وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء[١].

١٠٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حكيم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : ما رأيتُ إنسانًا قط / أشد تعجيلًا بالظهر من رسول الله ﷺ، ما ٱستثنت أباها ولا عمر[٢]. ١/١١١أ

وقد ٱختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال [الحر][٣]، فروي عن عمر أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري: أن صل صلاة الظهر حين تزيغ -أو تزول- الشمس. وقال مسروق: صلىٰ بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال: هٰذا -والذي لا إلٰه غيره- وقت هٰذِه الصلاة، وروي [عن][٤] جابر أنه قال: الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة، وكان مالك[٥] يقول: أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلي قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعًا. وكان أبو ثور يقول: أحب أن يصلىٰ في أول الوقت إذا لم يكن حرًا يؤذي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٨- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٣٦) من طريق سفيان عن حكيم به ثم قال: هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ... فذكره بنحوه دون قوله ما ٱستثنت أباها ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره. وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

(٣) في «الأصل»: الحرقة. والمثبت من «د». (٤) الإضافة من «د».

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

والله أعلم.

١٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو حين تزول الشمس(١).

١٠٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا قيس بن الحارث، قال: حدثني علي بن مُدِرك، أن سويد بن غَفَلة كان يؤذن بالهاجرة، فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: أْتوني بهٰذا المؤذن، فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليتُ مع أبي بكر وعمر، فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم(٢).

١٠٠٤- حدثنا الحسن بن علىٰ بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: صلىٰ بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هٰذا -والذي لا إلٰه غيره- وقت هٰذِه الصلاة(٣).

١٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها، يقول: الظهيرة(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨) عن ابن سيرين به وتقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٦٩) عن أبي نعيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٧- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦).

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر، ٱستحب ذلك أحمد، وإسحاق[١]، وقال أصحاب الرأي[٢]: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها.

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي[٣] قال: يعجل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا إلا في شدة الحر، فإن ٱشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر حتىٰ يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ، فأما من صلاها في بيته، وفي جماعة بفناء بيته، ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصليها في أول وقتها؛ لأنه [لا][٤] أذىٰ عليهم في حرها، ولا تؤخر في الشتاء بحال.

وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل، بأنهم لما قالوا: إن تعجيلها في الشتاء أفضل، واختلفوا في تعجيلها في الصيف، كان حكم الصيف حكم الشتاء، وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم، إذ هو على البدن أشق.

وقال آخر: لما ٱختلفت الأخبار في هٰذِه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها.

قال أبو بكر: تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إذا ٱشتد الحر فأبردوا**

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٩٥-٢٩٦- باب مواقيت الصلاة).

(٣) «الأم» (١/ ١٥٢-١٥٣- تعجيل الظهر وتأخيرها).

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من «د»، «الأم» (١/ ١٥٢- تعجيل الظهر وتأخيرها).

بالظهر، **فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، والقائل بهٰذا القول مستعمل للخبرين جميعًا، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد؛ وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهٰذا يلزم القائلين بعموم الأخبار، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: «**إذا ٱشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا» فقد يكون ٱمتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به(١).

١/١١١ب

وقد / روينا عن النبي ﷺ خبرًا مفسرًا يدل علىٰ صحة ما قلناه.

١٠٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: أنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان بن بشر، [عن قيس بن أبي حازم](٢) عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ [صلاة الظهر](٢) بالهاجرة، فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٣).

---

(١) وللعلماء في هٰذا الحديث توجيهات، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١): والجواب عن حديث خباب أنه محمول علىٰ أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة وهو حديث رجاله ثقات.. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هٰذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ..

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠) من طريق إسحاق بن يوسف به.

قال أبو بكر: فقد خبَّر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم: **«أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»** فوافق خبابًا في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر.

١٠٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**(١).

١٠٠٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

١٠٠٩- وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

١٠١٠- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**(٣).

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٩).
وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) [١٨٠] كلاهما من طريق الزهري به، ولم يذكر البخاري «أبا سلمة بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٥) [١٨٣] من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق الأعرج به. وهو في «مسند الشافعي» (ص٢٧).

ذكر اختلاف أهل العلم
في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها، فقالت طائفة: تعجيلها أفضل، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة. وقال جابر بن عبد الله: صلىٰ أبو بكر العصر، ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغرب الشمس. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

١٠١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب: أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة[١].

١٠١٢- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا أحمد بن خالد الوهبي، قال: نا محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: لقد صلىٰ أبو بكر العصر بالناس، ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا[٢] عليها فنحرناها وتجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر..» مطولًا، وفي (٢٠٣٨) عن مالك عن نافع «أن عمر بن الخطاب كتب..» مطولًا.

(٢) كذا «بالأصل» وفي «اللسان» مادة (شرك). اشتركنا بمعنىٰ تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.

١٠١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم، والشمس مرتفعة[1].

١٠١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: متىٰ كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال[2].

قال أبو بكر: وهٰذا مذهب أهل المدينة[3]، وبه قال الأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالة علىٰ صحة هٰذا القول.

١٠١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر، ولم يظهر الفيء من حجرتها[6].

١٠١٦- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب / ، عن أنس بن مالك أنه قال: ١/١١٢أ

(١) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) [١٩٣] كلاهما من طريق مالك به بلفظ: «كنا نصلي العصر...» وهو في «الموطأ» (١/ ٤٠-٤١- باب وقوت الصلاة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٤).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٦- باب ما جاء في وقت الصلاة).

(٤) «الأم» (١/ ٣٠٠-٣٠١- آختلاف علي وعبد الله بن مسعود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما من طريق ابن شهاب. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٣).

تنبيه: ليس في الروايات لفظة: قبل أن يظهر.

كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس [بيضاء][(١)] حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتهم[(٢)] والشمس مرتفعة[(٣)].

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة علىٰ صحة هٰذا القول في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل، روينا عن أبي هريرة، وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر.

١٠١٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر[(٤)].

١٠١٨- حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي المنبه السعدي، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر[(٥)].

وروي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لتعصر. وكذلك قال ابن شبرمة، وروينا عن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب الرأي[(٦)]: يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف. وقال سفيان الثوري: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلىٰ

---

(١) لفظة: بيضاء. من «د». وفي البخاري ومسلم: مرتفعة.

(٢) في «د»: فيأتيها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) كلاهما عن ابن شهاب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٦٢- من كان يؤخر العصر ويرىٰ تأخيرها) من طريق أبي المنبه به، بزيادة في آخره: «حتىٰ أقول قد أصفرت الشمس».

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٩٦-٢٩٧- باب مواقيت الصلاة).

أن يكون ظلك مثليك، وإن صلىٰ ما لم تغير الشمس أجزته.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يرىٰ أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها، وبأن ذلك عن أبي بكر وعمر، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[(١)]، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر، ومما يدل على التغليظ علىٰ مؤخر العصر، [وتعظيم أمر][(٢)] صلاة العصر قول رسول الله ﷺ: «[الذي][(٣)] **تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، وقوله: «**عجلوا بالعصر في يوم الغيم، فإنه من ترك العصر حبط عمله**».

١٠١٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[(٤)].

١٠٢٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: نا خلاد، قال: نا الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «**عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[(٥)].

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: وأمر تعظيم. والتصويب من «د».

(٣) في «الأصل»: قول التي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩١)، وعنه أحمد (٢/ ١٤٥)، وأخرجه مسلم (٦٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣، ١٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٤٤) كلهم عن الأوزاعي به.

=

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطىٰ، فقالت طائفة: صلاة الوسطىٰ صلاة العصر، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعَبِيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم(١).

وفيه قول ثان: وهو أن الصلاة الوسطىٰ صلاة الظهر، روي هٰذا القول عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن شداد.

وفيه قول ثالث: وهو أنها الصبح، روينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وعبد الله بن شداد، وعطاء، ومجاهد.

ودلت الأخبار الثابتة علىٰ أن صلاة الوسطىٰ صلاة العصر.

١٠٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن شُتَير بن شَكَل العبسي، قال: سمعت عليًّا يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ:

= قال ابن حبان عقبه: وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة.

وقال المزي في «التحفة» (٢/ ٩٥) بعد أن عزاه لابن ماجه: كذا قال الأوزاعي وقال هشام: عن أبي المليح.

قلت: طريق أبي المليح أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح فذكره بنحوه.

(١) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (١/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧-٣٩٠- في قوله تعالىٰ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٦١)، والطبري في «تفسيره» تحت آية البقرة (٢٣٨).

«شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا»(١).

١٠٢٢- حدثنا علي بن / عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى ٱصفرت الشمس أو ٱحمرت فقال: **«ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا -أو حشا الله قبورهم وبيوتهم نارًا- كما شغلونا عن صلاة الوسطىٰ»**(٢). ١/١١٢ب

قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطىٰ لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

* * *

ذكر التعجيل بصلاة المغرب

١٠٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن [حلحلة الديلي](٣)، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل حتىٰ نبلغ منازلنا في بني سلمة، فننظر إلىٰ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٤) ولم يرفعه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧- في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، بنحوه. ومسلم (٦٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق عون بن سلام الكوفي عن محمد بن طلحة به بنحوه.

(٣) في «الأصل» إلىٰ: حلحلة الدؤلي. ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي هٰذا من رجال التهذيب. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢٠٤).

مواقع نبلنا من الإسفار[١].

١٠٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا العيشي -يعني عبيد الله- قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي، فيرىٰ أحدنا موضع نبله[٢].

١٠٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا صفوان ابن عيسىٰ، قال: يزيد بن أبي عبيد، أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[٣].

[**وقال أبو بكر**][٤]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل[٥]. وكذلك نقول.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها، أيهما أفضل

اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة: تأخيرها أفضل، كان ابن عباس يرىٰ أن تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٨) من طريق محمد بن عمر بن علقمة عن أبي نعيم به. وأبو نعيم هو وهيب بن كيسان. وله طرق أخرىٰ عن جابر وانظر «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩) وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٤٧) وثلاثتهم عن حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) كلاهما عن يزيد به.

(٤) من «د».

(٥) «التمهيد» (٤/ ٣٤٢).

ﱡﭐﱫﱠ[1]، وروينا عن ابن مسعود: أنه كان يؤخر العشاء، وقال مالك[2]: أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي.

١٠٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء، ويقرأ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[3].

١٠٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس[4].

وكان الشافعي[5] يقول: وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس.

وقال أصحاب الرأي[6]: أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل. وقال أبو ثور كنحوٍ من قول الشافعي. ومن حجة من يقول بهٰذا القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة.

١٠٢٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٦-١٥٧- ما جاء في وقت الصلاة).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» برقم (١٨٦٤٣) من طريق يحيىٰ بن آدم عن سفيان به بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٢٠).

(٥) نقل الشيرازي عن الشافعي في هٰذه المسألة قولين. فقال: قال الشافعي في «القديم» و«الإملاء» تقديمها أفضل. وقال في «الجديد» تأخيرها أفضل. انظر: «المهذب» (١/ ٥٣- فصل في وجوب الصلاة في أول الوقت).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤٧- باب مواقيت الصلاة).

قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة[١].

١٠٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا هوذة، قال: نا عوف، عن أبي المنهال، قال: قال أبي: ٱنطلق إلىٰ هٰذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال: فانطلقت معه فقال أبي: حدِّثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة[٢].

١٠٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك لكل صلاة**»[٣].

١/١١٣أ وقال: / آخرون: تعجيلها أفضل، وقال قائل: وذلك بعد أن يغيب البياض، لأنهم مجمعون علىٰ دخول الوقت إذا غاب البياض.

واحتج من رأىٰ تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في [باب][٤] ٱختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

١٠٣١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا مسلم بن إبراهيم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جابر بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤- في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) عن أبي الأحوص عن سماك به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤- في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) من طريق ابن علية عن عوف به بدون ذكر الأنطلاق والسؤال، ومسلم (٦٤٧) من طريقي شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٧)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) عن سفيان به، وابن ماجه (٦٩٠) عن هشام بن عمار عن سفيان به، ولم يذكر السواك.

(٤) في «الأصل»: كتاب. والمثبت من «د».

عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر العشاء قال: كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر(١).

وقال: عن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخيره العشاء دالة علىٰ أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك [عنها](٢) فأخر العشاء في تلك الليلة، وذكر أخبارًا تدل علىٰ ما قال، فمنها حديث ابن عمر.

١٠٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتىٰ رقدنا، ثم ٱستيقظنا، ثم رقدنا، ثم ٱستيقظنا، ثم خرج علينا فقال: **«ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هٰذِه الصلاة غيركم»**(٣).

قال: والدليل علىٰ أن هٰذا هكذا: ترغيب عمر في تعجيل العشاء الآخرة، وكتابه إلىٰ أمراء الأمصار بذلك وقد كان [حاضرًا](٤) الليلة التي أخر النبي ﷺ فيها، فلولا أن [تأويلًا](٥) كان عنده كذلك ما خالفه، والدليل علىٰ حضوره الليلة التي أخر النبي ﷺ الصلاة فيها، أن في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال عمر: نام النساء والصبيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥) عن مسلم بن إبراهيم به، ومسلم (٦٤٦) من طريق غندر عن شعبة بأطول مما هنا.

(٢) «بالأصل»: عن. ولا يستقيم السياق بها والمثبت هو الأقرب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١١٥)، ومن طريقه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) .

(٤) «بالأصل»: حاضر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «بالأصل»: تأويل. والجادة ما أثبتناه.

١٠٣٣- أخبرناه ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة(١).

١٠٣٤- حدثنا علي بن [الحسن](٢) قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل(٣).

١٠٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلىٰ أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلىٰ ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه(٤).

١٠٣٦- وحُدِّثْنَا، عن أبي بكر بن خلاد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كتب عمر، فذكر نحوه.

١٠٣٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلىٰ أبي هريرة فقال: صل العشاء إذا ذهب الشفق وٱدلامَّ الليل من هاهنا- وأشار إلى

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨) كلاهما من طريق الزهري.

(٢) في «الأصل»: الحسين. والمثبت الصواب. وهو: علي بن الحسن بن موسىٰ بن سبرة الهلالي. وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦- في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) من طريق وكيع عن سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧) بأطول مما هنا، إلا أنه قال: «فمن نام فلا نامت عينه» مرتين فقط.

المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[١].

* * *

ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة

١٠٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم هي العشاء، إلا أنهم يعتمون بالإبل**»[٢].

وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة. صاح وغضب.

١٠٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العَتَمة. غضب وصاح عليهم[٣]. ١/١١٣ب

وقال مالك[٤]: الصواب [من ذلك][٥] كما قال الله جل ذكره: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[٦]، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن أضطر إلىٰ أن يكلم بها أحد ممن لا يظن أنه يفهم عنه، رجوت أنه يكون في سعة،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١/ ١٥٥- وقت العشاء) وأخرجه مسلم (٦٤٤) عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٥٤).

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٠٧).

(٥) الإضافة من «د».

(٦) النور: ٥٨.

وقال الشافعي[(١)]: أحب إلي أن لا تسمىٰ إلا العشاء، كما سماها رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وكذلك يجب أن تسمىٰ فإن سماها مسمي العتمة لم يحرج؛ لأنا قد روينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة، إن صحت هٰذِه اللفظة.

١٠٤٠- حدثنا محمد بن سهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلمون ما في شهود العتمة [و][(٢)] الصبح لأتوهما ولو حبوًا»**[(٣)].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها

اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها، فقالت طائفة: التغليس بها أفضل، قال أنس بن مالك: صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين. وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ: أن صل الصبح والنجوم بادية، وكتب إليه

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٣- باب في مواقيت الصلاة).

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨١- باب ما جاء في النداء للصلاة)، ومن طريقه البخاري (٦١٥) وفي غيره من المواطن، ومسلم (٤٣٧).

قلت: وقد قال البخاري في تبويب له قبل حديث (٥٦٤): باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ثم قال: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ وساق آثارًا في ذلك فانظره.

أن صل الفجر بسواد أو بغلس، وأطل القراءة. وذكر عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته وقال عمرو بن دينار: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس. وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما يعرف صاحبه.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح، وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد. وقال أبو هريرة: صل الصبح بغلس. وصلى ابن عمر صلاة الفجر بغلس.

١٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبو موسى الأشعري: أن صل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل(١).

١٠٤٢- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: صليتُ خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩-٤٠- باب وقوت الصلاة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١١)، والبيهقي في «الكبير» (٢/ ٣٨٩) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب.

١٠٤٣- حدثنا علي، نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: أن صل الفجر بسواد -أو بغلس- وأطل القراءة[(١)].

١٠٤٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته[(٢)].

١٠٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس، ثم نأتي جياد[(٣)] فنقضي حاجتنا ثم نرجع، قال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه[(٤)].

١٠٤٦- أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: ثنا شبيب بن غرقدة: أنه سمع [حبان][(٥)] بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسىٰ، / فوجدته يطعم فقال: أُدن فكل، ١/١١٤أ
قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤- من كان يغلس بالفجر) من طريق أيوب عن ابن سيرين. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨١) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٧١) عن ابن عيينة به بلفظ قريب.
وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤) من طريق يزيد بن هارون عن منصور بن حيان به، بنحوه.

(٣) جياد: موضع بمكة معروف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة (٢١٧٣). وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤- من كان يغلس بالفجر) من طريق ابن عمر عن عمرو بن دينار، بنحوه.

(٥) «بالأصل»: حيان. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

قال لابن التياح: أقم الصلاة[(١)].

١٠٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير[(٢)].

١٠٤٨- إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا روح، قال: نا حبيب بن شهاب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد[(٣)].

١٠٤٩- حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: صل الصبح بغلس[(٤)].

١٠٥٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: صلىٰ عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس[(٥)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤- أبواب الصلاة)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢) من طريق سفيان به.
قال البوصيري (٤/ ٢٦٢): رواه مسدد وحبَّان بن الحارث -بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة- لم أر فيه جرحًا ولا تعديلًا وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤- من كان يغلس بالفجر) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن حبيب ابن شهاب، بنحوه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠- باب وقوت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧٤) من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلىٰ منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلي بليل أو قال: بغلس.

١٠٥١- وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه، وينصرف وما يعرف بعضنا بعضًا[١].

وكان عطاء يقول: يصلى الصبح حين يفجر الفجر الآخر. وروي [أن][٢] عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر. وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضًا[٣].

وممن مذهبه أن يصلى الصبح بغلس مالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور.

واستحبت طائفة الإسفار بالفجر، وممن كان هٰذا مذهبه سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٧]، ورووا عن علي أنه قال لقنبر: يا قنبر أسفر، يا قنبر أسفر -يعني بصلاة الغداة-. وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة، وروي معنىٰ ذلك عن ابن الزبير، وسويد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤- من كان يغلس بالفجر) عن عفان عن حماد بن سلمة، به.

(٢) في «الأصل»: عن. ولا يستقيم.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٤- من كان يغلس بالفجر).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٧- ما جاء في وقت الصلاة).

(٥) «اختلاف الحديث» الملحق بـ «الأم» (٩/ ٥٨٨-٥٨٩- باب الإسفار والتغليس).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٦).

(٧) «المبسوط» (١/ ٢٩٤- باب مواقيت الصلاة).

غفلة، وابن سيرين، والنخعي.

١٠٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح، ويسفر، ويصليها بين ذلك(١).

١٠٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليًّا يقول لقنبر: يا قنبر أسفر أسفر- يعني بصلاة الغداة(٢).

١٠٥٤- علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة(٣).

١٠٥٥- وحدثونا عن الحسن بن علي، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم](٤) عن مغيث بن سمي، أنه سمع ابن عمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦- من كان ينور بها ويسفر ولا يرىٰ به بأسًا) عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق ابن الأصبهاني عن أبي حصين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرىٰ به بأسًا) من طريق شريك عن سعيد بن عبيد بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق نوفل عن سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرىٰ به بأسًا) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق .

(٤) «بالأصل»: مريم. وهو تصحيف، والتصويب من ابن عساكر، ونهيك ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ١٢٢)، وابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٥٤٥) وقالا: يروىٰ عن مغيث بن سمىٰ.

يقول: لما قتل عمر أسفر بها عثمان. قال ابن مغيث: وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر(١).

١٠٥٦- ومن حديث بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: صلىٰ معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهٰذِه الصلاة فهو أخف عليكم(٢).

واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج.

١٠٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلىٰ، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**(٣).

١/١١٤ب واحتج من خالفهم ورأىٰ أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار / الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة علىٰ أن صلاته الفجر كان بغلس.

١٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره، قالوا: نا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان، قال: ثنا الزهري -كما أخبرك الآن- قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنا نساءً

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٢٧) عن الأوزاعي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرىٰ به بأسًا) عن ابن مهدي به بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٣) من طريق محمد بن المثنىٰ عن عبد الرحمن بن مهدي به، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والدارمي (١٢٢٠)، والطيالسي (٩٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠) كلهم عن ابن إسحاق به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٣٨).

(من)[(١)] المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وربما قال سفيان: يعني [من][(٢)] الغلس[(٣)].

١٠٥٩- [أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس][(٤)].

١٠٦٠- [حدثنا][(٥)] سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم][(٦)]، قال: نا مغيث بن سمي قال: إن ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت: ما هٰذِه الصلاة؟ قال: هٰذِه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان[(٧)].

قال أبو بكر: فدلت هٰذِه الأخبار، وسائر الأخبار في هٰذا الباب المذكورة في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب؛ علىٰ أن النبي

---

(١) ليست في «د».
(٢) الإضافة من «د».
(٣) أخرجه الحميدي (١٧٤) به، والبخاري (٥٧٨) من طريق عقيل عن ابن شهاب، ومسلم (٦٤٥) من طريقي سفيان ويونس عن الزهري.
(٤) من «د»، وهو في «مسند الشافعي (ص٢٩)، وأخرجه البخاري (٨٦٧) عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك به، ومسلم (٦٤٥) من طريق معن عن مالك به.
(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».
(٦) بالأصل: مريم. وهو تصحيف تكرر، وعلقنا عليه قريبًا قبل بضعة أحاديث.
(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦) عن سليمان بن شعيب وغيره به، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي، حدث عنه الوليد بن مسلم.

ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل علىٰ مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر ٱستحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها، وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله- جل ذكره-: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(١)]، فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرىٰ بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرَّضها للنسيان والعلل، مع أنا قد روينا في هٰذا الباب خبرًا مفسرًا يدل علىٰ آخر فعل النبي ﷺ، والآخر من فعله أولىٰ عندنا وعند من خالفنا في جمل[(٢)] ما نعتمد نحن وهم عليه.

١٠٦١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلىٰ مرة أخرىٰ فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتىٰ مات، ثم لم يعد إلىٰ أن يسفر[(٣)].

قال أبو بكر: وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال علىٰ صحة هٰذا القول.

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: حمل. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤) عن ابن وهب به. وأصله في البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) عن ابن شهاب مختصرًا ليس فيه تفسير المواقيت.
قال أبو داود عقبه: روىٰ هٰذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلىٰ فيه ولم يفسروه....

وقد اختلف أهل العلم في معنى الإسفار، فقال بعضهم: معنىٰ ذلك أن يتبين الفجر الآخر. مال إلىٰ هٰذا القول الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)].

وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، وأسفري عن وجهك أي اكشفي.

وقال آخر: فلما احتمل الإسفار المعنيين، كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا أولىٰ، وقد روي عن يحيىٰ بن آدم أنه قال: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلىٰ قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

* * *

ذكر الصلاة في اليوم المتغيم

١٠٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا ابن داود، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة -لعله قال-: عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«بكروا بصلاة العصر** [في][(٣)] **يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله»**[(٤)].

---

(١) «اختلاف الحديث» (٥/ ٥٨٩- باب الإسفار والتغليس بالفجر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٦).

(٣) من (د).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي به، بنحوه. ورواية البخاري من طريق هشام عن يحيىٰ بن أبي كثير (٥٥٣، ٥٩٤) وكذا النسائي (٤٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧) وكذا طرفه في (٣٦٠) ليس فيها كلها ذكر: أبي المهاجر. وقال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٥): «أبو المهاجر عن بريدة- إن كان محفوظًا» وذكر الحديث الذي عند ابن ماجه، ثم قال: «وقال هشام: عن أبي المليح». =

١/١١٥أ ١٠٦٣- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا وكيع وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ نحوه(١).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا [العصر](٢)، وأخروا الظهر. [وعن ابن مسعود أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا العصر وأخروا الظهر](٣).

وعن ابن مسعود أنه [قال](٤): إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا كان يوم غيم، فعجل العصر وأخر المغرب. وكان الحسن يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، وكان الأوزاعي يقول في يوم الغيم: يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتىٰ لا يشك في مغيبها.

١٠٦٤- وحدثونا عن عمرو بن زرارة، عن الفرار بن مراون(٥)، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

= وتقدم تخريجه قريبًا وذكر من قال بأن الأوزاعي وهم في تسمية أبي المهاجر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره.

(٢) في «الأصل»: الظهر. والصحيح: العصر، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) فالرواية فيه عن عمر كما أثبتنا.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د».

(٥) لم أعرفه وأخشىٰ من التصحيف ولم أجد من يسمىٰ بهٰذا، ولم يذكر في مشايخ عمرو ولا تلاميذ إسماعيل. والله أعلم.

عمر قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا العصر وأخروا الظهر[(١)].

١٠٦٥- وحدثونا عن أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا وكيع، عن قيس، عن أبي حصين، عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان بيوم غيم، فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)] في باب صلاة الظهر: فإذا كان الغيم مطبقًا راعى الشمس واحتاط، فإن برز له منها ما يدله، وإلا توخىٰ حتىٰ يرىٰ أنه صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي، يخاف دخول وقت العصر، فإذا توخىٰ فصلىٰ على الأغلب عنده، فصلاته مجزئة، وقال إسحاق[(٤)] نحوًا من قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.

قال أبو بكر: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه: إذا رأيت أهل المسجد قد راحوا للظهر فأذن الظهر.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) من طريق حماد عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) عن وكيع به، إلا أن فيه: «وأخروا العصر».

(٣) «الأم» (١/ ١٥١- وقت الظهر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٠).

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

ذكر اختلاف أهل العلم
في من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة. أعاد ابن عمر الصبح [بالمزدلفة][١] ثلاث مرار حيث (صلىٰ)[٢]، وهو (يصلي)[٣] يظن أنه قد أصبح، وروي عن أبي موسى الأشعري، أنه أعاد (الصبح)[٤] ثلاث مرات.

١٠٦٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل[٥].

١٠٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع وقد طلع الفجر[٦].

١٠٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د».

(٢) في «د»: صلاة.

(٣) سقطت من «د».

(٤) في «د»: الفجر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢- في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلىٰ بليل) من طريق أيوب عن نافع بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢- في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلىٰ بليل) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فذكره بنحوه.

ثلاث مرار[١].

١٠٦٩- وحدثونا عن أبي الوليد، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد، وأخبرني قتادة، عن الحارث بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة.

وبه قال الزهري، ومالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

[وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئه، أرأيت إن كان علىٰ أحدكم دين إلىٰ أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه؟][٦].

١٠٧٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا يحيىٰ، قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس، قال تجزئه، ثم قال: / أرأيت إن كان علىٰ أحدكم ١/١١٥ب
دين إلىٰ أجل فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه؟[٧]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢- في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلىٰ بليل) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسىٰ أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، وذكرها.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٣- فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر).

(٣) «الأم» (١/ ١٥٠-١٥١- جماع المواقيت).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٦).

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٧) نقله ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٦- مسألة وأما من سكر حتىٰ خرج وقت الصلاة أو نام عنها ...) عن ابن عباس وعزاه للحسن البصري أيضًا.

١٠٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: حدثني حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلًا فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام فقرأ بسورة الكهف، فلما أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية: (فقرأ)[١]: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صالحة غَصْبًا﴾.

١٠٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن][٢] ابن جريج، عن عطاء قال: رأيتُ معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعًا -أو سَبْعَيْن- حتىٰ يخرج فيصلي العشاء لو لم يغب الشفق. قال: وكان عطاء يقول: صلِّ العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: إني لأطوف أحيانًا سبعًا بعد المغرب، ثم أصلي العشاء[٣].

وروينا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته. وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل لغير الوقت وهو يرىٰ أنه الوقت أجزأ عنه. وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل (غيبوبة)[٤] الشفق جاهلًا أو ساهيًا؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم [أو][٥] يذكر، فلا إعادة عليه.

فمن حجة بعض من رأىٰ أن [لا إعادة][٦] عليه: أن المصلي قبل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق وأصل قراءة ابن عباس ثابت في البخاري (٤٧٢٧) ومسلم (٢٣٨٠) بلفظ: «وكان (أمامهم) ملك يأخذ كلا سفينة (صالحة) غصبًا».

(٢) من «د» و«المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٦).

(٤) في «د»: غيوب.

(٥) في «الأصل»: أن. والمثبت من «د».

(٦) في «الأصل»: الإعادة. ولا يستقيم. والمثبت من «د».

الوقت وهو يحسب أنه الوقت مصلٍ في الظاهر عند نفسه علىٰ ما أمر به، وقد ٱختلف في وجوب الإعادة عليه. وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة.

واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضًا، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها، فكأنه رجل صلىٰ ما ليس عليه، وهٰذا كالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر [يشبهه](١)، إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضًا كما يجب. والله أعلم.

* * *

ذكر الترغيب في المحافظة علىٰ مواقيت الصلاة

١٠٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**»، قلت: ثم أي. قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(٢).

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: إن الله- جل ذكره- يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٣)، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾(٤)، فقال عبد الله: ذلك علىٰ مواقيتها.

١٠٧٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقبري، قال: نا

(١) في «الأصل»: يشبه. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) بذكر: بر الوالدين. قبل ذكر: الجهاد.

(٣) المعارج: ٢٣. (٤) المعارج: ٣٤.

المسعودي، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾، و﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[(١)]، فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرىٰ ذلك يا أبا عبد الرحمن ألا تترك. قال: تركها كفر[(٢)].

١٠٧٥- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا اليسع بن سعدان، قال: نا عصام، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن مسعود، في قول الله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[(٣)] قال: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها[(٤)].

وقال زيد بن أسلم: ﴿كتابا موقوتا﴾، قال: منجمًا كلما مضىٰ نجم جاء نجم آخر، يقول: كلما مضىٰ وقت جاء وقت آخر[(٥)].

وقال غيرهما في قوله ﴿موقوتا﴾ واجبًا مفروضًا.

* * *

ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

١٠٧٦- حدثنا نصر بن زكريا، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا عكرمة بن إبراهيم، قال: حدثني / عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن ١/١١٦أ

---

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع، واللالكائي (٤/ ٩٠٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد كلاهما عن المسعودي به.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٧) من طريق معمر عن قتادة، بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٦٢).

أبي وقاص، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[(١)] قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»[(٣)].

١٠٧٨- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس[(٤)].

---

(١) الماعون: ٥.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢) عن شيبان بن أبي شيبة، به. وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٨٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢١٤) كلاهما من طريق شيبان بن فروخ (وهو ابن أبي شيبة) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥- من قال: لا صلاة بعد الفجر) عن عفان. والبخاري (٥٨١) من طريق هشام عن قتادة، ومسلم (٨٢٦) من طريق منصور عن قتادة بنحوه.

(٤) الحديث في «مسند الشافعي» (ص١٦٦). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، ومن طريقه مسلم (٨٢٥).

١٠٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد [صلاة]**(١) **العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**»(٢).

قال أبو بكر: قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هٰذِه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن النهي إنما وقع في ذلك علىٰ وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل علىٰ ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.

١٠٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا أبو عوانة، قال: نا منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**»(٣).

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٨)، والبخاري (٥٨٦) من طريق صالح عن ابن شهاب، ومسلم (٨٢٧) من طريق يونس عن ابن شهاب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٢)، والطيالسي (١٠٨)، وأحمد (١/ ٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٢)، والنسائي (٥٧٢) كلهم من طريق منصور به وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٥).

١٠٨١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»**[١].

١٠٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: أخبرنا وهيب، قال: نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها[٢].

قال أبو بكر: ويدل علىٰ صحة هٰذا القول حديث عقبة بن عامر.

١٠٨٣- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين ترتفع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس حتىٰ تغرب[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩- من كان ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق وكيع عن هشام بن عروة، وأخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) كلاهما عن هشام بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣) من طريق بهز عن وهيب، والنسائي (٥٦٩) من طريق الفضل ابن عنبسة عن وهيب، وأحمد (٦/ ١٢٤) من طريق عفان عن وهيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨-٢٤٩- من كان ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس...) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا موسىٰ بن علي، فذكره، ومسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب عن موسىٰ بن عُلي .

ويدل علىٰ مثل هٰذا المعنىٰ، وعلىٰ إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها، حديث أنس.

١٠٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا [أبو بشر][(١)]، قال: نا روح، قال: نا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن
١١٦/١ب أنس قال: قال رسول الله ﷺ:/ «**لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب علىٰ قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم**»[(٢)].

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الأخبار الدالة علىٰ هٰذا المعنىٰ في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر

١٠٨٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلىٰ ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هٰذِه صلاة ما كنت تصليها! قال: «**قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر**»[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: بشير. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وأبو بشر هو بكر بن خلف البصري، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البزار (٦١٣) كما في «كشف الأستار» عن روح به وقال: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣) وعبد بن حميد (١٥٢٩) عن يعلىٰ بن عبيد، به. قلت: وأصله عند البخاري (٥٩٠-٥٩٣) وغيره من حديث عائشة.

قال أبو بكر: قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلىٰ بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها، وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا أتقى الأوقات التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن (التطوع)[1] فيها، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه [مقالًا][2]، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين.

١٠٨٦- أخبرناه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط[3].

قال أبو بكر: ورواه ابن عيينة، ويحيى القطان، عن هشام كما رواه أنس بن عياض.

١٠٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: أنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرَّأة: أنه كان يصليهما بعد العصر، فلم أكذبها[4].

١٠٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: ثنا شعبة، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقًا يقولان:

---

(١) في «د»: الصلاة.

(٢) في «الأصل»: مقال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١) من طريق يحيىٰ عن هشام، ومسلم (٨٣٥) من طريق جرير وابن نمير، عن هشام. وأخرجه الحميدي (١٩٤) عن سفيان عن هشام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) عن جعفر بن عون به، نحوه. وأحمد (٦/ ٢٤١) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحىٰ به.

نشهد علىٰ عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا [صلاهما][(١)]، تعني الركعتين بعد العصر[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

١٠٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا أسد بن موسىٰ، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قيس بن [قهد][(٣)] أنه صلىٰ مع النبي ﷺ [الصبح][(٤)] ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر [إليه][(٤)] فلم ينكر ذلك عليه[(٥)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر.

فرخصت طائفة أن يصلي بعد صلاة العصر، وروينا عن عمر بن الخطاب [ﷺ][(٤)] أنه قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

---

(١) في «الأصل»: صلاها. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٩٣) كلاهما عن شعبة به.

(٣) «بالأصل»: فهد. وهو تصحيف وقيس هو ابن عمرو بن زيد بن عوف، قال ابن حبان في «ثقاته» (٣/ ٣٣٩): وقهد لقب واسمه عمرو.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧١) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٢) ثلاثتهم عن الربيع بن سليمان به.

ولا غروبها. وروينا عن [علي][(١)]: أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلىٰ ركعتين. وروي هٰذا المعنىٰ عن الزبير، و [عبد الله][(٢)] ابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وعائشة [أم المؤمنين][(٢)]، وأبي أيوب الأنصاري.

١٠٩٠- / حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: حدثني عاصم بن ضمرة، أن عليًّا صلىٰ وهو منطلق إلىٰ صفين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلىٰ ركعتين فلم أره صلاها بعد[(٣)]. ١/١١٧أ

١٠٩١- حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس علىٰ تلك الصلاة[(٤)].

١٠٩٢- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، عن عبد الله بن زائد -أو يزيد-، عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلىٰ عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد

---

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «د» وسيأتي عنه مسندًا.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، بنحوه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر). وأخرجه عبد الرزاق عن مالك (٣٩٥٢).

العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما[(١)].

١٠٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين[(٢)].

١٠٩٤- وحدثونا عن بندار، قال: نا محمد، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر. فقال: إن لم تنفعا لم تضرا[(٣)].

١٠٩٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن علي بن زيد وحميد، عن طلق بن حبيب، عن حية بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي ركعتين وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها[(٤)].

---

(١) ذكره ابن حزم في «محلاه» (٣/ ٣-٤) من طريق يحيى القطان عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد.
قلت: ويزيد بن خمير مترجم له في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٨-٢٥٩) وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان (٢/ ٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) وليس عنده ذكرًا لتميم الداري، وإنما هو: هشام عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليا بعد العصر ركعتين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨) عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٩) عن عطاء مختصرًا وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢) بنحو سياقة المصنف لكن سمىٰ ميمونة.

١٠٩٦- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن سعيد بن جبير قال: رأيتُ عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعًا وهي قاعدة[١]. فذكر نحوه.

١٠٩٧- وحدثونا عن الرمادي، قال: نا الأسود بن عامر، قال: نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن حبيب -كاتب النعمان بن بشير- قال: كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين[٢].

١٠٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما اُستخلف عمر [تركهما][٣]، فلما توفي عمر ركعهما[٤].

١٠٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: فأما أنا فإنما أُصلّي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهىٰ أحدًا أنْ يصلي من ليل أو نهار، غير أني لا أتحرىٰ طلوع الشمس ولا غروبها، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك[٥].

وفعل ذلك الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن [أبي][٦] الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود،

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢) عن عطاء بن أبي رباح بنحوه.
(٢) قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٥): ورویٰ أيضًا عن النعمان بن بشير.
(٣) في «الأصل»: تركها. والمثبت من «المصنف».
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨) بأطول مما هنا. وأخرجه البخاري (٥٨٩) من طريق أيوب عن نافع. انظرهم في: «المغني» (٢/ ٥٢٧- باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها)، و«المحلىٰ» (٣/ ٦-٧).
(٦) لفظة: «أبي» سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د». وهو الصواب.

وعبد الرحمن بن البيلماني، والأحنف بن قيس.[١]

قال أحمد بن حنبل[٢] في التطوع بعد صلاة العصر: لا نفعله ولا نعيب فاعلًا، وكذلك قال أبو خيثمة، وأبو أيوب .

وقال بعض أهل العلم: معنىٰ قوله: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**» إنما هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته، وآخر وقته ٱصفرار الشمس؛ لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض؛ لئلا يفوتهم الواجب، فلو أن رجلين صلىٰ أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت، يكره للذي صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر، وذلك لئلا يداوم عليها حتىٰ[٣] يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه، ولم يكره للذي لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء، فهٰذا يدل علىٰ أن التطوع غير مكروه / والشمس بيضاء، ولو كان ذلك مكروهًا لكره للرجلين، والله أعلم. ١/١١٧ب

وكان الشافعي[٤] يقول: لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهىٰ عنها علىٰ ما وصفت في كل صلاة لا يلزم، وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضًا كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما

---

(١) انظرهم في «المغني» (٢/ ٥٢٧)، والمحلىٰ (٣/ ٦-٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٣).

(٣) في «د»: كما.

(٤) «الأم» (١/ ٢٦٩- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)، باختلاف يسير.

النبي ﷺ بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وجعل الشافعي النهي فيما سوىٰ ما ذكرناه.

وكان أحمد وإسحاق[١] يقولان: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة إلىٰ أن تدخل الشمس للغيبوبة، وقال أبو ثور: لا يصلي رجل [تطوعًا][٢] بعد صلاة الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلىٰ أن تزول، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب، إلا صلاة فائتة أو علىٰ جنازة، أو علىٰ أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، وكل ما يلزم من الصلوات فلا بأس أن تصلىٰ في هٰذِه الأوقات.

وقال أصحاب الرأي[٣]: يصلي كل وقت ما خلا الأربع ساعات، إذا طلعت الشمس إلىٰ أن ترتفع، وإذا أنتصف النهار إلىٰ أن تزول الشمس، وإذا أحمرت الشمس إلىٰ أن تغيب، ولا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس.

قال أبو بكر: وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والدليل علىٰ أن هٰذا كان مذهبه حديث [زيد][٤] بن خالد.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٣).

(٢) في الأصول: تطوع. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٠٢-٣٠٣- باب المواقيت).

(٤) في «الأصل»: بن زيد.

١١٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا حجاج، قال ابن جريج: سمعت أبا سعيد الأعمىٰ يخبر، عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي، عن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة، ركع ركعتين بعد العصر فمشىٰ إليه حتىٰ ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما ٱنصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر فقال: يا زيد بن خالد، لولا أن[١] أخشىٰ أن يتخذها الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[٢].

قال أبو بكر: [ففي هٰذا بيان معنىٰ نهي عمر][٣]، وأنه إنما نهىٰ أن يتخذها الناس سلمًا إلى الوقت المنهي عنه، وهٰذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرىٰ طلوع الشمس وغروبها بالصلاة.

١١٠١- [ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهمَ عمر، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتحرىٰ بالصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها][٤].

* * *

(١) في مصادر التخريج: أني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (٣٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٥) قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج.. فذكره. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: ففي هٰذا معنىٰ بيان نهي عمر. والمثبت من «د».

(٤) الإضافة من «د». وقد تقدم الحديث في باب: «ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس».

ذكر اختلاف أهل العلم
في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال.

١١٠٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن يضيء الفجر إلا ركعتي الفجر(١).

١١٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر(٢).

وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيهما بشيء، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن(٣) وأصحاب الرأي(٤).

ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠- باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين) عن عبد الرحمن بن زياد، به. قلت: وآفته عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠- من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين) عن هشيم، به وفيه حجاج وهو ابن أرطأة قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» الموضع السابق.

(٤) «المبسوط» (١/ ٣٠٢- باب مواقيت الصلاة).

١١١٨/١ طلوع الفجر / الحسن البصري، وكان مالك[1] يرىٰ أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وروينا عن بلال أنه [قال:][2] لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

١١٠٤- حدثناه يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم ينهىٰ عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان[3].

* * *

ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة، فقالت طائفة: يصلي مع الإمام أي صلاة كانت، قال أنس بن مالك: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلىٰ بنا الفجر، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه، وروي عن علي بن أبي طالب، وحذيفة أنهما قالا: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلىٰ، ومضىٰ واحد، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلىٰ فزاد خيرًا، وأما الذي مضىٰ فمضىٰ لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم[4].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٢-٢١٣- ما جاء فيمن نسى الوتر أو نام عنه).

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩- من كان ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فأخسهم. وهو الأقرب للسياق والاستدلال.

١١٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلىٰ بنا العصر في المربد، ثم جلسنا إلىٰ مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه[١].

١١٠٦- حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن سعيد بن عبيدة، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى الصلوات ثم مر بمساجد فصلىٰ فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة[٢].

١١٠٧- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يشفع بركعة - يعني إذا [أعاد][٣] المغرب-[٤].

١١٠٨- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر، ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلىٰ، ومضى الآخر، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلىٰ

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧- من قال: إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة) كلاهما عن الثوري به. لكن عند عبد الرزاق: سعيد بن عبيد. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٦٣) لكن قال: عن سعد بن عبيد.
قلت: وجابر هو الجعفي متهم.

(٣) في «الأصل»: عاد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨- من قال: إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة) عن أبي معاوية به.

فزاد خيرًا، وأما الذي مضي فمضىٰ لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم[(١)].

وكان سعيد بن المسيب يرىٰ أن يعيد العصر، وقال الحسن البصري: صل معهم أي الصلوات كانت، وهذا قول الحسن، والأسود بن يزيد، والزهري، وقال سعيد بن جبير: صل معهم وإن كنت قد صليت، وقال الشافعي: يعيدها كلها ، وقال أحمد[(٢)] كذلك، وقال: يضيف [إلىٰ][(٣)] المغرب، وكذلك قال إسحاق[(٤)].

وقال سفيان الثوري: إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال: يتم ويشفع، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع.

وقالت طائفة: يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح، هكذا قال ابن عمر، والنخعي، قال النخعي[(٥)]: فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتىٰ تكون أربعة.

١١٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أنا نافع: أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا يصليان مرتين[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩- في إعادة الصلاة) عن حفص به وقال فيه: (فأخسهم) وهو الأحسن الموافق للمعنىٰ وتقدم التعليق عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٣) من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨- من قال إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩).

وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر، هكذا قال الحسن / البصري، إلا أن يكون في مسجد قاعدًا، فتقام الصلاة ١/١١٨ب فيصلي معهم.

وفيه قول رابع: وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم.

وقالت طائفة خامسة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، هٰذا قول أبي موسى الأشعري، وروي ذلك عن ابن مسعود.

١١١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن [أبى][١] عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسىٰ، فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية فلما قضىٰ صلاته قال: ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر[٢].

١١١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود، قال: إنها سيكون عليكم [أمراء][٣] يميتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها. قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا، إلا المغرب[٤].

---

(١) «بالأصل»: ابن. وهو تصحيف، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب ثقة من كبار الرابعة كما قال الحافظ.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٥٩) قال: روىٰ حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني فذكره.

(٣) سقط من «الأصل» وهو مستدرك من المصادر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن ابن مسعود (٣٧٨٦-٣٧٩١) وكلها بإطلاق الصلوات وليس آستثناء المغرب.

وكذلك قال أبو مجلز، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[1]، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه، وحكى الوليد بن يزيد، عن الأوزاعي أنه قال: تعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة[2].

وفيه قول سادس: قاله النعمان[3] كان لا يرىٰ أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن، وإن أخذ في الإقامة، وفي كتاب محمد بن الحسن[4]: إن صلى المغرب ثم دخل المسجد، يخرج ولا يصلي معهم، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة.

وفيه قول سابع قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتىٰ يصليها.

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة -وإن كانا قد صليا- أمرًا عامًا لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم.

١١١٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا أسد بن موسىٰ، قال: نا ابن المبارك، عن يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه يزيد بن الأسود قال: صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧- في إعادة الصلاة مع الإمام).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٥٩).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٧٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٧٨).

فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل [إليهما][(١)]، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاة. قال: «فلا تفعلا، إذا صلىٰ أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلي معهم، تكون صلاته الأولىٰ، وصلاتهم معهم[(٢)] تطوعًا»[(٣)].

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس؛ لئلا يقول قائل: إن ذلك منسوخ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع.

١١١٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يعلىٰ بن عطاء، قال: أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته..، وذكر الحديث[(٤)].

وفي الحديث دليل علىٰ إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح؛ لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح، بأن يصليا مع الإمام.

ومما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة.

---

(١) في «الأصل»: إليهم.

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري. وهو عند أبي داود (٥٧٦) من طريق شعبة. وعند الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦- يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة) من طريق هشيم. وعند أحمد (٤/ ١٦١) من طريق سفيان. كلهم (هشام وسفيان وشعبة وهشيم) عن يعلىٰ بن عطاء به، بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة.

١١١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا المسعودي، / قال: نا أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: رأىٰ أبو هريرة رجلًا يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هٰذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[1]. ١/١١٩أ

واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام أيهما تكون المكتوبة، فقالت طائفة: الأولىٰ منها فريضة، روي [ذلك][2] عن علي، وبه قال ابن عمر، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[3].

١١١٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: صلاته الأولىٰ[4].

١١١٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا قريش بن أنس، قال: أنا التيمي، قال: قال نافع: جاء المحرر[5] إلى ابن عمر فقال: إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد، فصليت في أهلي الظهر، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: الأولىٰ منهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦) عن يزيد عن المسعودي، وفي (٢/ ٥٣٧) من طريق شريك والمسعودي به، ومن طريق شريك عن المسعودي، بنحوه. وأصله في مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء به.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ١٧٧- من قال: صلاته التي صلىٰ في الجماعة) عن أبي إسحاق عن الحارث به.

(٥) هو: ابن أبي هريرة من رجال «التهذيب» وقال فيه الحافظ: مقبول.

وقالت طائفة: التي صلىٰ معهم هي المكتوبة، كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة، وصلاتك في بيتك تطوعًا، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: التي صلاها وحده الفريضة.

وقالت طائفة: ذاك إلىٰ الله ﷻ يجعل المكتوبة أيهما شاء، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم.

١١١٧- حدثنا سليمان بن داود، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله: نعم، فصل معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلىٰ الله يجعل أيتهما ما شاء[(١)].

١١١٨- وحدثونا عن وهب بن بقية، قال: نا خالد بن عبد الله، عن الجُريري، عن أبي هنيدة العدوي[(٢)] قال: سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة؟ فقال: فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات، فما بال السادسة؟.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلىٰ صلاة في يوم مرتين**».

١١١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن معاوية، قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٨- باب إعادة الصلاة مع الإمام).

(٢) هو البراء بن نوفل بصري ثقة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٩)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١١٨)، وقال ابن أبي حاتم: روىٰ عن ابن عمر، ونقل توثيق ابن معين له.

نا عباد بن العوام، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلىٰ صلاة في يوم مرتين»(١).

وقد كان إسحاق يقول: معنىٰ حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجًا من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنىٰ قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد.

وقال غير إسحاق: إنما نهي عن الإعادة(٢) علىٰ نية الفرض، أي فلا بأس أن يصليها علىٰ غير نية الفرض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا يقضي [الفوائت](٣) في الأوقات
١١٩/١ب التي نهي عن الصلاة فيها، وروي عن [أبي بكرة](٤) أنه نام / في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠- من كان يكره إعادة الصلاة) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٣٣ رقم ١٣٢٧٠) من طريق عباد ابن العوام.
والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١) وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٨٥٩)، وابن خزيمة (١٦٤١) من طرق أخر عن حسين المعلم.

(٢) زاد هنا في «الأصل»: الصلاة. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: الفوات. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي بكر. وسيأتي مسندًا على الصواب.

دالية[١]، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر (حتىٰ)[٢] غابت الشمس ثم (صلاها)[٣]. وروي عن كعب -أحسبه ابن عجرة- أن ابنًا له نام عن الفجر حتىٰ طلع قرن الشمس فأجلسه إلىٰ جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابيضت، (فأتت السبخة)[٤]، قال له: صل الآن.

١١٢٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتىٰ طلع قرن الشمس، فقمت أتوضأ فبصر بي أبي قال: ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت. فدعاني فأجلسني إلىٰ جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابيضت (فأتت السبخة)[٤] -أو قال: رأيت السبخة- ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: صل الآن[٥].

١١٢١- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة، عن أبي بكرة، أنه نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتىٰ غابت الشمس ثم صلىٰ[٦].

---

(١) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقىٰ به. أنظر: «اللسان» مادة (دلا).

(٢) في «د»: حين. (٣) في «د»: صلىٰ.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: ... وأتيت المسجد. ولعل المسجد كان سبخة أي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٥١٥- من كان يقول: لا يصلِّها حتىٰ تطلع الشمس) عن أبي خالد الأحمر. وعبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثوري عن سعد بن إسحاق عن رجل من ولد كعب به.

(٦) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٥١٥- من كان يقول: لا يصلِّها حتىٰ تطلع الشمس) عن عبد الوهاب الثقفي.

١١٢٢- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، عن أبي بكرة مثله.

وقد ٱحتج بعضهم لهٰذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها، وبأن النبي ﷺ لما ٱستيقظ عند طلوع الشمس، أخر الصلاة حتى ٱرتفعت الشمس ثم صلاها.

١١٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا روح بن عبادة، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو سرية- فلما كان السحر عرسنا، فما ٱستيقظنا حتىٰ أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعًا دهشًا، فلما ٱستيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ٱرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالًا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة[(١)].

وقال آخرون: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها واقعًا على التطوع دون الفرض، وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر، قال بعضهم: والدليل علىٰ صحة هٰذا القول قول رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١) عن روح وغيره عن هشام، وهو عند أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبي داود (٤٤٤): من طريق يونس بن عبيد عن الحسن. وعند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق يزيد بن هارون عن هشام. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران مطولًا.

الشمس فقد أدرك العصر».

ودليل آخر وهو قوله: «لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وإنما نهىٰ عن ذلك مَن قصد التطوع دون الفرض؛ لأن مَن نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت.

وأما مَن تأول ٱرتحال النبي ﷺ من المكان الذي ٱنتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم ينتبهوا إلا بحر الشمس، وإنما ٱرتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال: «إن هٰذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه». بيَّن ذلك في حديث أبي هريرة.

١١٢٤- حدثنا محمد بن يحيىٰ[1]، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: / «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هٰذا منزل حضرنا فيه ١/١٢٠أ
الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بماء، فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[2].

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وروي عنه أنه تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[3].

١١٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة،

(١) في «د»: يحيىٰ بن محمد. وكلاهما من مشايخه الذين رووا عن مسدد.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) طه: ١٤.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[(١)].

وممن روي عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متىٰ [استيقظ أو ذكر][(٢)]: علي بن أبي طالب، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ .

وروي عن عمران بن حصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها [وقال أحدهما: وفي وقتها من الغد .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي ذر أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها][(٣)]، وهٰذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك[(٤)]، والأوزاعي، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأبي ثور.

١١٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة، فليصل متىٰ ما ٱستيقظ أو ذكر[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من طريق همام بن يحيىٰ عن قتادة. وأخرجه مسلم (٦٨٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة.

(٢) في «الأصل»: ٱستيقظ وذكر، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٧- في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ٢٦٦- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٣- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن أبي الأحوص.

١١٢٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن سمرة بن يحيىٰ، قال: نسيت صلاة العتمة حتىٰ أصبحت، فغدوت على ابن عباس في أهله، فقلت: إني نسيت الصلاة حتىٰ أصبحت؟ فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

١١٢٨- ورواه وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سمرة بن نخف(١)، عن ابن عباس، و(حدثنيه موسىٰ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع)(٢)(٣).

١١٢٩- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، [عن](٤) عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسىٰ صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد(٥).

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٥): «سمرة بن نخف ويقال سبرة ابن نخف ويقال سمرة بن يحيىٰ روىٰ عن ابن عباس روىٰ عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: اختلفوا فأما أبو الأحوص فروىٰ عن سماك فقال: عن سمرة بن يحيىٰ، وقال وكيع: سمرة بن نخف، والذي عندي أنهما واحد» اهـ وترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٧٨) وسماه سمرة بن يحيىٰ وساق الأثر وقال: قاله لي ابن سلام أنا أبو الأحوص عن سماك عن سمرة.

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٤- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع، بنحوه.

(٤) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٣-٥١٤) عن ابن علية.

١١٣٠- وحدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن أبي ذر، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسىٰ قال: يصليها إذا ذكرها(١).

وفيه قول ثالث: قاله أصحاب الرأي(٢) في رجل نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين ٱنتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، قال: لا يصليها في هٰذِه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر والصلاة على الجنازة، لا تقضىٰ في شيء من هٰذِه الساعات الثلاث.

قال أبو بكر: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس واقعًا على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند ٱنتصاف النهار واقعًا على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق. والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٥١٤- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع.

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٠٣-٣٠٤- باب مواقيت الصلاة).

ذكر خبرين رويا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما

١١٣١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: / نا يحيىٰ بن أبي بكر، ١/١٢٠ب
قال: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبيد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل صلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ[1]، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها»**.

والخبر الثاني خبر عمران بن حصين.

١١٣٢- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال: نا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ أو أسرىٰ بنا ﷺ، فعرس بنا من السحر فما ٱستيقظنا إلا بحر الشمس، قال: فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبي ﷺ: **«ٱركبوا»**، فركبنا فسرنا حتى ٱرتفعت الشمس، ثم نزل ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وتوضئوا، فأمر بلالًا فأذن وصلَّىٰ ركعتين، ثم أمره فأقام فصلىٰ بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نصلي هٰذِه الصلاة في وقتها؟ قال: **«لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة وتقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٨ رقم٣٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٢/ ٢١٧): كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن. وروي من طرق أخرىٰ عن الحسن، وأصله في «الصحيح» وتقدم قريبًا.

قال أبو بكر: وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا قال بما ذكره أبو قتادة، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكره -إن شاء الله تعالىٰ-.

١١٣٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا الحجاج الباهلي، قال: نا قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها. قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١).

* * *

ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرىٰ

اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرىٰ، فقالت طائفة: يبدأ [بالتي نسي](٢) إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها، فإن خاف فوت التي قد حضر وقتها، صلاها ثم صلى التي نسي، هٰذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٥).

---

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: بالذي ينسىٰ. والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (١/ ١٦١- الرجل يصلىٰ وقد فاتته قبلها صلاة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٥).

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٠٦- ٣٠٧- باب مواقيت الصلاة).

وقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكر فيصليها وإن فاتته هٰذِه، فهٰذا قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك بن أنس[١]، والليث بن سعد.

وقال مالك: ليبتدأ بما بدأ الله به إن كن خمس صلوات بدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هٰذا الباب طلب الٱختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك (فرقًا)[٢] في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحدًا قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرىٰ علىٰ من ذكر أن عليه صلاة فصلىٰ صلاة بعدها، وهو ذاكر للصلاة التي فاتته [إعادة][٣] ما صلىٰ، وإنما يصلي الفائتة لا غير، حجج، (فمما)[٤] ٱحتج به الشافعي[٥]: أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل علىٰ أن معنىٰ قوله: «فليصلها إذا ذكرها» بأنها غير موضوعة الفرض عنه، لا علىٰ معنىٰ أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره؛ / لأنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها. ١/١٢١أ

وقال غيره: هٰذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء، فحنث في يمين فوجب عليه الصوم، [أو وجب][٦] عليه صوم

(١) «المدونة» (١/ ٢١٦- فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها).

(٢) كذا في الأصول: فرقًا. بالنصب.

(٣) في «الأصل»: أعاد. والمثبت من «د».

(٤) في «د»: فيما.

(٥) «الأم» (١/ ١٦٣- الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة).

(٦) في «الأصل»: وأوجب. والمثبت من «د».

من ظهار، فأدىٰ ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان، أو بدأ بأي ذلك بدأ به، أن لا إعادة عليه، وكان مسيئًا في تأخير ما وجب عليه، فكذلك الصلاة.

* * *

ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرىٰ

اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: يفسد عليه صلاته التي هو فيها، ولٰكن يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يصلي الصلاة التي كان فيها، هٰذا قول النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد. وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر للفائتة، هٰذا قول طاوس، والحسن البصري، وبه قال الشافعي[1]، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله الحكم، وحماد قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد، ترك هٰذِه وعاد إلىٰ تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اُعتد بهٰذِه وعاد إلىٰ تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدُ الصلاة الأخرىٰ، وبه قال مالك بن أنس[2]، والليث بن سعد، ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم.

---

(١) «الأم» (١/ ١٦٢- الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة).

(٢) «المدونة» (١/ ٢١٧- في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة).

١١٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر. ومالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: مَنْ نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدُ الصلاة الأخرىٰ[(١)].

١١٣٥- حدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به[(٢)].

وقال أحمد، وإسحاق[(٣)]: إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها. وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرىٰ قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي، ثم يعيد هٰذِه التي ذكرها وهو فيها. وقال أحمد في رجل ترك صلاة متعمدًا فرط فيها في [شبابه][(٤)] فأراد أن يقضيها فقال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر، قيل له: وإن كان كذا وكذا سنة؟ قال: نعم.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا دخل في صلاة أو لم يدخل، فذكر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٧) من طريق أبي عامر، عن مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٧- من قال: يصلى العصر ثم يصلى الظهر). من طريق نافع بنحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٨).

(٤) في «د»: نسيانه.

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٠٦-٣٠٧- باب مواقيت الصلاة).

صلاة فائتة، فإن كان فاتته صلاة واحدة إلىٰ خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلىٰ صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها، ثم دخلها وهو ذاكر لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فات وقت هٰذِه، فإنه يبدأ حينئذ بهٰذِه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعدًا فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل، [فبدأ][1] بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرىٰ، فإن كان بين الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها خمس صلوات أو أقل، فسدت
١/١٢١ب هٰذِه التي دخل فيها، وبدأ بالتي نسيها فصلاها ثم صلىٰ هٰذِه / إلا أن يذكرها وهو في آخر وقت هٰذِه يتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعدًا لم تفسد هٰذِه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي.

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائت خمسًا أو ستًا فرق، ولا معنىٰ لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال [بعض][2] أصحاب الشافعي: لا يخلوا من صلىٰ صلاة وعليه غيرها من إحدىٰ منزلتين، إما أن لا يجزئه إلا علىٰ [الولاء][3] الأول فالأول، أو يجزئه في أي حال صلىٰ صلاة، وعليه أخرىٰ، فلما أجمعوا أنه إن صلىٰ صلاة في

(١) في «الأصل»: بدأ. والمثبت من «د».

(٢) من: «د».

(٣) من «د»، وفي «الأصل»: المولىٰ.

آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة، أجزأه [قضىٰ][١] ذلك علىٰ أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرىٰ (قبلها)[٢].

قال أبو بكر: إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هٰذِه وأجزأته هٰذِه، وعليه أن يصلي [الصلاة][٣] التي ذكرها، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض، وإذا [جاز][٤] أن يتطوع متطوع وعليه فرض، جاز أن يصلي فرضًا وعليه فرض. والله أعلم.



(١) من «د»، وفي «الأصل»: وقضىٰ.

(٢) ليست في «د».

(٣) في «الأصل»: للصلاة. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: جاوز. والمثبت من «د».

جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

١١٣٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل، قال: نا جعفر، عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله فقلت [له](١): أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: ثم سار [رسول الله ﷺ](١) حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها رسول الله ﷺ حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، ثم أتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتىٰ أتى الموقف، فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، فدفع حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا(٢).

١١٣٧- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا(٣).

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم... فذكره في سياق طويل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١- باب صلاة المزدلفة)، ومسلم (٢٨٦) من كتاب الحج عن يحيى بن يحيىٰ عن مالك. =

ذكر الرخصة
في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

١١٣٨- حدثنا إسحاق، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، [عن][1] ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء[2].

قال أبو بكر: ولعل بعض من لم يتسع في العلم، يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجدّ بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر.

١١٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتىٰ يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسىٰ جمع بين المغرب والعشاء[3].

فدل قوله: «فكان لا يروح» / علىٰ أنه جمع بينهما وهو نازل غير ١/١٢٢أ
سائر، ودل علىٰ ذلك حديث مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل وأنا ذاكره، بعد -إن شاء الله-، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير:

= وأخرجه البخاري (١٦٧٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب.

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٣- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن ابن عيينة عن الزهري.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (١٢٠١) من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير. وأخرجه مسلم (٧٠٦) عن أبي الطفيل عن معاذ بنحوه.

«فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا» يدل علىٰ أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هٰذا خلاف للذي ذكره ابن عمر؛ لأن الجمع بينهما جائز نازلًا وسائرًا، حكى ابن عمر ما رأىٰ من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأىٰ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال، فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هٰذِه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرها.

فمما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ هٰذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار، فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأىٰ ذلك سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، [وأسامة بن زيد][1] وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد،

---

(١) من «د».

وعكرمة، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور.

١١٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلىٰ مكة وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هٰذِه قليلًا، [ويؤخر][٤] من هٰذِه قليلًا حتىٰ جئنا مكة[٥].

١١٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٦].

١١٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل، فسيروا حتىٰ تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ٱرتحلوا[٧].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٥- في جمع المسافر بين الصلاتين).
(٢) «الأم» (١/ ١٦٠- وقت الصلاة في السفر).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٣).
(٤) في «الأصل»: ولا يؤخر. والمثبت من «د» والمصادر.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٦) عن معمر، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن عبدة عن عاصم.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٧) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن أسباط بن محمد عن التيمي.
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن حجاج بن منهال به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٢) عن معمر عن أيوب به، بنحوه.

١١٤٣- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيى القطان، عن حبيب بن شهاب، قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا موسىٰ[(١)] فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[(٢)].

١١٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر[(٣)].

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، ومن حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها.

١١٤٥- حدثنا إسحاق، عن / عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري: اعلم أن جمعًا بين صلاتين من الكبائر[(٥)]. ١/١٢٢ب

---

(١) في «الأصل»: أبا مسعود موسىٰ. وزيادة: مسعود. مقحمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن يحيىٰ ابن سعيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٢٢) وفيه زيادة: إلا من عذر.

١١٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها[١].

وقال الحسن البصري: صلوا كل صلاة لوقتها. وكره مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة، وقال النخعي: كانوا لا يجمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين.

قال أبو بكر: أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع إسناده[٢]، وليس يخلو خبر العمري، عن نافع، [عن ابن عمر][٣] من أحد أمرين: إما أن يكون فعل ذلك في حال، وجمع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافًا لجمعه بين الصلاتين، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل فيقول: إن في رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر نفيًا، لأن يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد؛ لأن (الذي روىٰ)[٤] عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يجمع بين الصلاتين)[٥] أتقن من عبد الله، وأحفظ منه للرواية، مع أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٣) ولكنه من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع، بسياق أطول، وفيه زيادة: «إلا صلاة أخبر بوجع أمرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء...» الحديث، وفيه جزء مرفوع.

(٢) لا يسلم بدعوى الأنقطاع، ولا يبعد سماع أبي العالية من عمر قال المزي في «تهذيبه» ترجمة أبي العالية (١٩٠٧). أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ، ودخل علىٰ أبي بكر الصديق، وصلىٰ خلف عمر. وفي «جامع التحصيل» (١٧٥): قال أبو العالية: قرأت القرآن علىٰ عمر ﷺ ثلاث مرات.

(٣) من «د».

(٤) في «د»: الذين رووا.

(٥) ليس في «د».

عبد الله إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا انفرد غيره ممن روىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة، والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، فمنهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسىٰ بن عقبة، ويحيى الأنصاري، [وروىٰ][1] ذلك عن نافع طبقة ثانية: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن [عبد الله][2] بن عمر.

١١٤٧- روىٰ إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه جد به السير، فأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما[3].

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنىٰ لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول.

* * *

(١) في «الأصل»: ورووا.

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٥) من طريق هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة: من كان له أن يقصر فله أن يجمع [إن شاء][1] في وقت الأولىٰ منهما، وإن شاء ففي وقت الآخرة، هٰذا قول الشافعي[2]، وإسحاق ابن راهويه. قال الشافعي[3]: جد به السير أو لم يجد، سائرًا كان أو نازلًا؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف، وبالمزدلفة نازلًا ثابتًا، وحكىٰ عنه معاذ أنه جمع، فدلت حكايته علىٰ أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه، وبه قال أبو ثور.

١١٤٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ [يجمع][4] بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا[5].

---

(١) من «د».

(٢) «الأم» (١/ ١٥٩-١٦٠- باب وقت الصلاة في السفر).

(٣) «الأم» (١/ ١٥٩-١٦٠- باب وقت الصلاة في السفر).

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من المصادر.

(٥) هو في «مسند الشافعي» (ص٢٩).

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت
١/١٢٣ا أحدهما، وهٰذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله؛ لأن سالمًا / سئل عن الجمع بين الصلاتين، فقال: ألم تر إلىٰ جمع الناس بعرفة؟ وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد](١) ما غاب الشفق.

١١٤٩- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد](١) ما غاب الشفق وهو جاء من الطائف(٢).

وصلىٰ مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريحكم من العصر؟ فنقول: بلىٰ، فيصلي العصر. وقال طاوس كنحو مما قاله سالم.

وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر، دل علىٰ أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال إن الأولىٰ منهما تصلىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنىٰ، لأن ذلك لو فعله

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٩) عن مالك، بسياق أطول، وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) بسياق أطول، ومسلم (٧٠٦) عن أبي الزبير بنحوه.

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٤٠٤) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج نحوه. وليس عندهما ذكر لمغيب الشفق. وإنما ذكرا جمعه بين الصلاتين في السفر فقط.

فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين، ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روي هٰذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة.

١١٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلىٰ مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما[(١)].

١١٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يؤخر من هٰذِه ويعجل من هٰذِه[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك[(٣)]، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

وقال أحمد في موضع آخر[(٣)]: يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

وأما أصحاب الرأي[(٤)] فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٦).

(٤) «المبسوط» (١/ ٣٠٠-٣٠١- باب مواقيت الصلاة).

والعصر في أول وقتها، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرىٰ فلا، إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بغيرهما فلا.

قال أبو بكر: [اسم][(١)] الجمع بين الصلاتين يقع علىٰ من جمع بينهما في وقت إحداهما، وعلىٰ من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة علىٰ إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، مع أن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفًا عليه، ولو كان المسافر كلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولىٰ من الصلاتين في آخر وقتها والأخرىٰ في أول وقتها، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب، مع أن بعض أهل العلم قد قال: لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين، علىٰ ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هٰذِه في آخر وقتها والأخرىٰ في أول وقتها بوجه من الوجوه، والأخبار الثابتة مستغنىٰ بها عن كل قول، فمما دل علىٰ ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

١١٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: أخبر ابن عمر / بوجع امرأته وهو في ١/١٢٣ب
سفر، فأخر المغرب فقيل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرَّها بعد ذهاب الشفق حتىٰ ذهب هَوِىٌّ من الليل، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، ثم

---

(١) من «د».

قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير، أو إذا جد به الميسر(١).

١١٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية، قالا: نا المفَّضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر، أخر الظهر حتىٰ يكون أول وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وكان يؤخر المغرب حتىٰ يكون أول وقت العشاء، ثم ينزل فيجمع بينهما(٢).

* * *

ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين**» فخبر أنه صلىٰ به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة، ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتىٰ أنه صلىٰ بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر.

فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر وفي الحال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٢)، والنسائي (٥٩٣) وغيرهم من طريق جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد، به نحوه.
وأخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤/٤٦)، وأبو داود (١٢١١)، والنسائي (٥٨٥) كلهم من طريق المفضل بن فضالة به مختصرًا، ليس فيه ذكر الجمع بين المغرب والعشاء.

التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هٰذا قول مالك[١]، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طينًا وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٢] يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأىٰ أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١١٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر، لا يعيب ذلك[٣].

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز[٤].

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٣- في جمع الصلاتين ليلة المطر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) ومن طريقه عبد الرزاق (٤٤٣٨). وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤٤٤١) من طريق أيوب عن نافع، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) من طريق عبيد الله عن نافع. وكل هٰذِه الطرق بنحو الأثر المذكور.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٨- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة).

حال المطر، إذا جمع بينهما والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي[(١)]، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك[(٢)] يرىٰ أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج[(٣)] أحدًا من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس [نفي][(٤)] العلة التي توهمها بعض الناس.

١١٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن فضيل، قال: نا

---

(١) «الأم» (١/ ١٦٤- باب صلاة العذر).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٠٣- في جمع الصلاتين في ليلة المطر).

(٣) في هٰذا الموضع من «الأصل» زيادة: من الصلاتين في الحضر. وكأن الناسخ قد ضرب عليها.

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «د».

وكيع، قال: نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته(١).

١١٥٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: [أنا](٢) عبد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته(٣).

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلم في حديث حبيب وقال: لا يصح- يعني المطر-، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته. ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس [حين سئل](٢) عن السبب الذي له جمع بينهما فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته. دل علىٰ أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر (وغيره)(٤) [ممن](٥) ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق أبي كريب وأبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق مالك ومن طريق زهير، كلاهما عن أبي الزبير به.

(٤) في «د»: وعروة.

(٥) في «الأصل»: مما.

جمع بينهما للمطر وللريح والظلمة ولغير ذلك من الأعراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك: من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يقبض، فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. حجة بنىٰ عليها المسائل، فمن ٱستعمل شك ابن عباس وبنىٰ عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته. بعيد من الإنصاف.

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة (أو شيء)[١] ما لم يتخذه عادة، وقد ذكرت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب (كلامًا)[٢] في هٰذا الباب، تركت ذكره في هٰذا الموضع للاختصار.

* * *

[ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض][٣]

اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين، وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح[٤]. وقال مالك[٥]: في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب علىٰ عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء

---

(١) في «د»: أو ٱسم.

(٢) في «د»: كاملًا.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «د».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٧- في الراعي يجمع بين الصلاتين) .

(٥) «المدونة» (١/ ٢٠٤- في جمع المريض بين الصلاتين).

عند غيبوبة الشفق، إلا أن يخاف أن يغلب علىٰ عقله فيجمع قبل ذلك، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضىٰ أو صاحب العلة الشديدة، فيكون هٰذا أرفق به.

وقال مالك(١): فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلىٰ ذلك، يعيد ما كان في وقته، وما كان ذهب [وقته](٢) ليس عليه إعادة. وقال أحمد بن حنبل(٣): يجمع المريض بين الصلاتين، وكذلك قال إسحاق(٣).

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر [في](٢) غير حال المطر، هٰذا قول الشافعي(٤)، قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك [كالمرض](٥) والخوف.

وفيه **قول ثالث** قاله أصحاب الرأي(٦)، قالوا: في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال: فليدع الظهر حتىٰ يجيء آخر وقتها، ويقدم ١٢٤/١ب العصر في أول وقتها، ولا / يجمع في وقت إحداهما.



(١) «المدونة» (١/ ٢٠٤- في جمع المريض بين الصلاتين).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٣).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٨- باب ٱختلاف الوقت).

(٥) في «الأصل، د» : كالمريض. والمثبت من «الأم».

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٤- باب صلاة المريض).

كتاب الأذان والإقامة

كتاب الأذان والإقامة

ذكر بدء الأذان

١١٥٧- حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بنيسابور، قال: نا حجاج ابن محمد، قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل قرنًا مثل [قرن][١] اليهود؛ فقال عمر: أوَ لَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال[٢] رسول الله ﷺ: **«قم يا بلال، فناد بالصلاة»**[٣].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء

---

(١) من: «د».

(٢) زاد في «الأصل»: عمر. وهي مقحمة لا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦) عن ابن جريج به، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة - إلىٰ أن (رأىٰ)[(١)] عبد الله بن زيد النداء في المنام -بغير أذان ولا إقامة، ويدل علىٰ أن الأذان قائمًا قوله: «قم يا بلال»، إذ الأذان قائمًا أحرىٰ أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن [يؤذن][(٢)] قاعدًا. ويدل علىٰ أن الذي أمر بلال بالأذان النبي ﷺ.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن الذي أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ (كثيرًا)[(٣)]

١١٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا وهيب ابن خالد، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا [وقت الصلاة][(٤)] شيئًا يعرفون (منه)[(٥)]، فذكروا أن ينوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[(٦)].

* * *

(١) في «د»: أري.
(٢) في «الأصل»: يعرف. والمثبت من «د».
(٣) ليست في «د».
(٤) في «الأصل»: وقتًا للصلاة. والمثبت من «د»، و«الصحيحين» .
(٥) في «د»: به.
(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦) وغيره، ومسلم (٣٧٨).

ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أُمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص، وفيه كيفية أذان بلال وإقامته

١١٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (ابن وهب قال)[(١)]: نا يعقوب، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي رأىٰ هٰذِه الرؤيا فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه أطاف بي في هٰذِه الليلة طائف مرتين، [رجل][(٢)] عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع هٰذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك؟ قلت: ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله، ثم ٱستأخر غير كثير، فقال مثل ما قال وجعلها وترًا، ثم قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله؛ فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندىٰ صوتًا منك**»، فلما أذن بها

---

(١) في «د»: زهير.

(٢) من «د».

١/١٢٥أ بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته / فخرج [إلىٰ رسول الله وهو][1] يجر رداءه يقول: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد علىٰ ذلك**»[2].

قال أبو بكر: فقوله في آخر الأذان: «لا إلٰه إلا الله وترًا»، يدل علىٰ أن قوله: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان»، إنما أراد بعض الأذان دون بعض، وكذلك قوله: «أن يوتر الإقامة»، إنما أريد بعض الإقامة دون بعض؛ لأن المقيم يثني التكبير في أول الإقامة فيقول: الله أكبر مرتين، ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين.

ويدل[3] هٰذا الحديث علىٰ أن من كان أرفع صوتًا أحق بالأذان؛ لأن النداء إنما جعل لاجتماع الناس للصلاة، بين ذلك في قوله: «**ألقها عليه فإنه أندىٰ صوتًا منك**»، وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد [إسناد][4] أصح من هٰذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال[5].

* * *

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، والدارمي (١١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٧١). كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(٣) زاد في «الأصل»: علىٰ. بعد قوله «يدل». وهي مقحمة.

(٤) في «الأصل»: إسنادًا. والجادة ما أثبتنا.

(٥) وكذا قال الذهلي، وقال ابن خزيمة: هٰذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هٰذا مما دلسه، وقال الترمذي: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئًا يصح إلا حديث الأذان وكذا قال البخاري. وانظر: «التلخيص» (٢/ ١٩٧-١٩٨).

ذكر الترجيع في الأذان مع التثنية في الإقامة وكيفية أذان أبي محذورة

١١٦٠- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا عفان بن مسلم الصفار، قال: نا همام، قال: نا عامر الأحول، قال: نا مكحول أن عبد الله [بن](١) محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: أن النبي ﷺ علَّمه الأذان [تسع عشرة](٢) كلمة والإقامة [سبع عشرة](٣) كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر -أربع مرات- أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله -مرتين- حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(٤).

* * *

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) في الأصل: (تسعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.
(٣) في الأصل: (سبعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج وهو الجادة.
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذي (٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١- ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو) كلهم من طريق عفان بن مسلم به، وهو عند مسلم (٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول به.

[ذكر أذان سعد القرظ][(١)]

١١٦١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار [و][(٢)] عمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هٰذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، [وهو][(٣)] الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يرجع؛ فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والإقامة واحدة واحدة يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قباء يؤذن له بلال، فجاء يومًا ليس معه بلال، قال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله ﷺ: «**أصبت يا سعد، إذا لم تر بلالًا معي فأذن**»، فمسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «**بارك الله فيك يا سعد**»، فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قال: فقال
١/١٢٥ب عمر -يعني لبلال-: فإلىٰ من أدفع / الأذان قال: إلىٰ سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء فدعا عمر سعدًا فقال [له][(٣)]: الأذان إليك

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: عن. والمثبت من البيهقي وهو الصواب.

(٣) من «د».

وإلىٰ عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: أمش [بها][١] بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتىٰ تركزها بالمصلىٰ حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك [أولادنا][٢] حتى اليوم[٣].

اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال مالك[٤]، والشافعي[٥] ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكًا[٤] كان يرىٰ أن يقال: الله أكبر (الله أكبر)[٦] مرتين، والشافعي[٥] يرىٰ أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعًا يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، واتفقا في سائر الأذان[٧].

وحجتهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محذورة الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنىٰ بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرنًا عن قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يعترض عليهم في الأذان، وهو ينادىٰ بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض

---

(١) من «د».

(٢) كأنها في «الأصل»: أولنا. والتصويب من «د».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤١٥) كلاهما عن الحميدي...، به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٧- باب ما جاء في الأذان والإقامة) .

(٥) «الأم» (١/ ١٧٢- باب حكاية الأذان).

(٦) ليست في «د».

(٧) أنظر: «الأم» (١/ ٨٥- في باب حكاية الأذان)، و«المغني» (١/ ٢٤٣- في باب الأذان)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٨).

عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنىٰ، وعرفة، ومزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر [رحمة الله عليهما ورضوانه](١) لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل ٱعتراض من ٱعترض من أهل العراق حجة علىٰ أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول وعنه أخذ العلم، وقد كان [الأذان بالحجاز](٢) ولا إسلام بالعراق، (وحكاية)(٣) أبي محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يخبر أن النبي ﷺ علمه إياه عام حنين، والمتأخر هو الناسخ لما تقدم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولىٰ من الأول.

قال أبو بكر: وقد كان أحمد بن حنبل(٤) يميل إلىٰ أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالًا علىٰ أذان عبد الله بن زيد؟

وقال آخر من أصحابنا: هٰذا من أبواب الإباحة، إن شاء المؤذن أذن كأذان أبي محذورة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يثني الأذان ويوتر الإقامة فعل؛ لأن الأخبار قد ثبتت بذلك.

وقال آخر كما قال، وقال: كما من شاء توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومن شاء توضأ مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بن حنبل بمثل هٰذا المعنىٰ ووافقه

---

(١) من «د».

(٢) في «الأصل»: الأذان بالعراق. وتشبه أن تكون أيضًا: لا أذان بالعراق. وهي أقرب، وما أثبت من «د» أوضح.

(٣) في «د»: وحكاية أذان.

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

عليه إسحاق، وقال أحمد: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وقال إسحاق: ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكل سنة فهما مستعملان جميعًا، والذي نختار أذان بلال[١].

فأما سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢] فمذهبهم في الأذان أنه مثنىٰ مثنىٰ علىٰ حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثنىٰ مثنىٰ.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها

اختلف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها، ففي مذهب مالك[٣] وأهل الحجاز، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي[٤] وأصحابه، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٥]، وأبي ثور: الإقامة فرادىٰ. واحتجوا بحديث أنس.

١٢٦/١أ **١١٦٢**- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله / عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧٠- باب الأذان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٨- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) «الأم» (١/ ١٧٣- باب حكاية الأذان).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي (١١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦٦)، كلهم من طريق سفيان به.

والحديث عند البخاري ومسلم من طرق عن أبي قلابة به.

١١٦٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عثمان بن صالح، قال: نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١).

١١٦٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، عن [أبي جعفر](٢) -يعني الفراء- عن أبي المثنىٰ، عن ابن عمر قال: كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فرادىٰ -أو قال: واحدة(٣).

وممن رأى الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة واحدة: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، [ومكحول. وخالد بن معدان](٤).

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنىٰ مثنىٰ، هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي(٥).

وقد ٱختلف في الإقامة عن أبي محذورة، وقد ذكرت ٱختلاف الأخبار فيها في غير هٰذا الموضع. فقال قائل: من حيث ألزمتم الكوفي أن خبر أبي

(١) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ١٩٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح (كذا) المصري... فساقه ثم قال: قال أبو زرعة: هٰذا حديث منكر.

(٢) في «الأصل»: أبي جعد. والتصويب من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦٧٧) من طريق آدم به، وهو عند أحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وأبي داود (٥١١، ٥١٢)، والنسائي (٦٢٧)، وغيرهم من طريق شعبة به، وفي بعض ألفاظه زيادات.

(٤) في «الأصل»: وخالد ومكحول بن معدان. والمثبت من «د».

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (١/ ١٢٩)، و«المجموع» (٣/ ١٠٢)، و«المغني» (١/ ٢٤٤).

محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد في معنىٰ زيادة الأذان؛ فاللازم لكم أن تلزموا أنفسكم في الإقامة والزيادة فيها ما ألزمتم مخالفكم في الأذان. هٰذا قول مال إليه المزني.

وخالفه غيره من أصحابنا فقال: أما الأذان فعلىٰ حديث أبي محذورة؛ لأن ذلك لم يزلْ يؤذن به علىٰ عهد رسول الله ﷺ وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعًا، ثم لم يزلْ كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزلْ ولد سعد القرظ يؤذنون به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد، فأما الإقامة فقد ٱختلف فيه عنه، فروي عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ، وروي أن إقامته كانت مثنىٰ مثنىٰ، فغير جائز أن يكون أبو محذورة ٱنتقل عن تثنية الإقامة إلىٰ إفرادها، إلا وقد علم أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأىٰ بلالًا بعد ذلك يفرد الإقامة، فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ؛ فانتقل إليه، ثم ٱتفاق ولد أبي محذورة وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن (جدهم)[1] سعد القرظ عن بلال، دليل علىٰ أن الأمر [بإفراد][2] الإقامة حادث بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هٰؤلاء علىٰ خلاف السنة.

ثم ٱختلفوا هٰؤلاء -بعد ٱجتماعهم علىٰ إفراد الإقامة- في قوله: «قد قامت الصلاة»؛ فولد أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة -مرتين- وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة- مرة واحدة.

---

(١) في «د»: جديهم.

(٢) في «الأصل»: بعد. والمثبت من «د».

وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبت.

١١٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حَرب، قال: نا حماد بن زيد، عن سماك [بن][١] عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و[أن][٢] يوتر الإقامة إلا الإقامة. قال سليمان: يعني قوله: قد قامت الصلاة[٣].

١١٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا عبد الرحمن بن المبارك، قال: نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مثنىٰ مثنىٰ والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين[٤].

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والشافعي[٥]، ويحيى بن يحيىٰ، وأحمد، / وإسحاق[٦]. ١/١٢٦ب

* * *

---

(١) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «د». ومصادر التخريج.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، والدارمي (١١٩٧)، وأبو داود (٥٠٩) عن سليمان بن حرب، به.
وابن خزيمة (٣٧٦) عن محمد بن معمر القيسي، عن سليمان بن حرب، به.

(٤) سبق قريبًا من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به، بنحوه.

(٥) «الأم» (١/ ١٧٣- باب حكاية الأذان).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٨).

ذكر التثويب في (أذان الفجر)[١]

١١٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولىٰ أبي محذورة، [و][٢] عن أم عبد الملك بن أبي محذورة [قالا][٣]: قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ: «اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة»، ومسح علىٰ ناصيته، وقال: «قل: الله أكبر،..» فذكر الأذان، وقال: «وإذا أذنت بالأولىٰ من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[٤].

١١٦٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر[٥]، قال: نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال (أنس)[٦]: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وممن كان هٰذا مذهبه: ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، ومالك بن أنس[٧]، وسفيان الثوري.

---

(١) في «د»: صلاة الصبح.

(٢) الإضافة من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: قالت. وفي «د»: قال. والتصويب من مصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه: أحمد (٣/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وأبو داود (٥٠٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٤٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦- من كان يقول في الأذان- الصلاة خير من النوم).

(٦) كذا بالأصل، وهو الصواب، وتحرفت في «مصنف ابن أبي شيبة» إلىٰ: ليس. والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٤٢٣).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٧- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

١١٦٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا يعلىٰ، قال: نا سفيان، عن عمران، عن سويد، عن بلال؛ أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[١].

١١٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[٢].

١١٧١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين؛ يعني في الصبح[٣].

وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو يقوله. وبه قال أحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وقد كان الشافعي[٥] يقول به إذ هو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦- من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) من طريق الأشجعي عن الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١٨٢٢) به، وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان (١/ ٤٢٣)، بنحوه ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر ...» فذكره.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٠).

(٥) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: (الصلاة خير من النوم) مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٥- باب صفة الأذان).

بالعراق، قال: وهو من الأمر الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ.

وحكىٰ عنه[١] البويطي أنه كان يقول به، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب[٢] بعده.

قال أبو بكر: وما هٰذا إلا سهوًا منه ونسيانًا حين كتب هٰذِه المسألة؛ لأنه حكىٰ ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروىٰ ذلك عن علي.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحكىٰ يعقوب عنه في «الجامع الصغير»[٣] أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في (صبح)[٤] الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين [حسن][٥] وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم [ما][٦] جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما

---

(١) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: الصلاة خير من النوم. مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٥- باب صفة الأذان).

(٢) أنظر: «الأم» (١/ ١٧٣- باب حكاية الأذان) فقد ذكر بنحوه هناك .

(٣) «الجامع الصغير» (ص٨٣).

(٤) ليست في «د».

(٥) من «د».

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هٰذا، يتوارثونه قرنًا عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهرًا في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض بخلاف ما ذكرناه حتى أستحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به علىٰ عهد أحد من أصحابه.

وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب [الأول](١) بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هٰذا التثويب وهو حسن.

١/١٢٧أ **قال أبو بكر:** وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ وعن / من ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه، فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالًا لا معنىٰ له، ثم مع ذلك(٢) هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم أستحسن [شيئًا](٣) أقر أنه محدث، وكل محدث(٤) بدعة(٥).

قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم- مرتين.

* * *

(١) في «الأصل»: الأولىٰ. والمثبت من «د». والنص إلىٰ آخره في «المبسوط» للشيباني وللسرخسي (١/ ١٣٠).

(٢) في «د»: ثم هو مع ذلك.

(٣) من «د».

(٤) في «د»: محدثة.

(٥) زاد في «د»: هنا بين الأسطر: «وكل بدعة ضلالة». وخطها يغاير للأصل.

ذكر الأمر بالأذان ووجوبه

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾(٢).

قال أبو بكر: ولا نعلم أذانًا كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر وإن كانا مسافرين.

١١٧٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيىٰ، قال: حدثنا الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: **«إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**(٣).

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان علىٰ كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمْرُه على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالًا بالأذان، وكل هٰذا يدل علىٰ وجوب الأذان.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن صلىٰ بغير أذان ولا إقامة؛ فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان [والإقامة](٤): يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وكان يقول في الأذان والإقامة: يجزئ أحدهما عن الآخر.

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) المائدة: ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري بنحوه.

(٤) من «د».

وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر (أعاد)[١]، وقال مالك[٢]: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة علىٰ من ترك الأذان والإقامة.

وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي.

وقال الزهري، وقتادة: من نسي الإقامة لم يعد صلاته، وقال مالك[٣]: لا شيء عليه إذا صلىٰ بغير إقامة، وإن عمد يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق[٤]، والنعمان[٥] وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة.

* * *

ذكر الانْحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، والدليل علىٰ أن الانْحراف إنما هو بوجهه لا ببدنه كله

١١٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن

---

(١) في «د»: أعاده.

(٢) «الموطأ» (١/ ٨٤- باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٠- باب ما جاء في الأذان والإقامة) .

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٠).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٢).

ويدور، فأتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء[١].

وقد آختلف أهل العلم في آستدارة المؤذن في الأذان؛ فرخصت طائفة فيه، فممن رخص فيه الحسن البصري كان يقول: (إذا أراد أن يقول)[٢]: حي على الصلاة دار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر آستقبل القبلة، وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة / حي على الفلاح ١٢٧/١ب
لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا ولا يحرك قدميه، وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير، وكذلك قال النعمان[٣] وصاحباه.

وقال الأوزاعي: يستقبل القبلة فإذا قال: حي على الصلاة آستدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك، فإذا فرغ آستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله.

وقال الشافعي: ويؤذن قائمًا يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه [في][٤] حي على الصلاة حي على الفلاح يمينًا وشمالًا، وبدنه مستقبل القبلة، وبه قال أبو ثور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) مطولًا. ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١٩٧). وأصله عند البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وليس فيه الأستدارة ولا وضع الأصبع في الأذن.

(٢) في «د»: إذا قال.

(٣) «الجامع الصغير» (ص٨٣- باب الأذان).

(٤) من «د».

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة، وأنكر مالك[(١)] استدارة المؤذن، وقال أحمد[(٢)]: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. وكذلك قال إسحاق[(٢)].

* * *

ذكر إدخال المؤذن (إصبعه في أذنه)[(٣)]

روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما، وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٤)]، والنعمان[(٥)]، وابن الحسن. وقال مالك[(٦)]: ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع. وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لشدة الصوت.

١١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما للأذان[(٧)].

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).

(٣) في «د»: أصبعيه في أذنيه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (ص٨٣- باب الأذان).

(٦) قال مالك: ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك، «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨). وعلقه البخاري في «صحيحه» ممرضًا فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه. قلت: وإسناد «المصنف» ضعيف، وفيه =

ذكر الأذان على المكان المرتفع

١١٧٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: نا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد [جاء][1] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قائمًا وعليه ثوبان أخضران علىٰ جذمة[2] حائط، فأذَّن مثنىٰ مثنىٰ وأقام مثنىٰ مثنىٰ[3].

١١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا يحيىٰ بن سعيد، قال: نا عبيد الله قال: سمعت القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يُؤذن بليلٍ فكُلوا واشربُوا حتَّىٰ يُؤذنَ ابن أمِّ مَكْتُوم**»، قال عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا ويرقىٰ هٰذا[4].

قال أبو بكر: فقوله: «ينزل هٰذا ويرقىٰ هٰذا» يدل علىٰ أن أذانهما كان علىٰ منارة أو علىٰ شيء مرتفع.

* * *

= الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند الجماهير. وراجع «الفتح» (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٥٢) الجذم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٣١- ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤، ٥٤) عن يحيىٰ به، وابن خزيمة (٤٠٣) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيىٰ، والطحاوي (١/ ١٣٨) من طريق مسدد عن يحيىٰ، والحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمر.

ذكر ٱستقبال القبلة بالأذان

أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان[(١)]. وقد روينا فيه حديثين في إسنادهما مقال[(٢)]، وقد ذكرناهما في غير هٰذا [الموضع][(٣)]، وكان الشافعي[(٤)]، والنعمان[(٥)] وصاحباه يقولون: إن زال [ببدنه][(٦)] كله وهو يؤذن عن القبلة، فهو مكروه، ولا شيء عليه.

* * *

ذكر الأذان للصلوات قبل (دخولها)[(٧)]

أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر[(٨)]؛ فإنهم ٱختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل
١/١٢٨أ دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين / الصلوات قبل طلوع الفجر.

هٰذا قول مالك[(٩)]، والشافعي[(١٠)]، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق[(١١)]

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩).

(٢) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٩١).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) «الأم» (١/ ١٧٤- باب ٱستقبال القبلة بالأذان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧٣- باب الأذان).

(٦) من «د»، وفي «الأصل» تشبه أن تكون: يده.

(٧) في «د»: دخول أوقاتها.

(٨) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤١).

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٩- ما جاء في الأذان والإقامة).

(١٠) «الأم» (١/ ١٧٠- باب وقت الأذان للصبح).

(١١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧١).

[وأبي][(١)] ثور، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل**».

١١٧٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»[(٢)].

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات (إلا بعد دخول)[(٣)] أوقاتها. هٰذا قول سفيان الثوري، والنعمان[(٤)]، ويعقوب، ومحمد، ثم رجع يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر. قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها، فغير جائز أن يدعىٰ إليها ويُؤمر بحضورها قبل دخول وقتها، وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي اختصرت منه هٰذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وحديث عبد الله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك. فدلت هٰذه الأخبار علىٰ أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها.

---

(١) في «الأصل»: وأبو. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢) من طريق حرملة بن يحيىٰ عن ابن وهب، به. وهو عند البخاري، ومسلم، وغيرهما من غير طريق ابن وهب راجع البخاري (٦١٧) وما بعده، ومسلم: الموضع المذكور أعلاه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣١).

وحجة أخرىٰ، وهي أنهم قد أجمعوا علىٰ أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياسًا عليها، وقالوا: ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل، إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه ويرجع القائم فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة [وإعلامًا بأن الصلاة](١) قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود بيان(٢) العلة التي لها كان أذان بلال.

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي حجج هٰذِه الطائفة في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب. وكذلك نقول. وقد ثبت أن بلالًا كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، وفي خبر ابن مسعود معنىٰ أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم.

١١٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر فأمر بلالًا فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلىٰ، فلما كان من الغد أخر حتىٰ أسفر ثم أمره أن يقيم، فأقام فصلىٰ، ثم دعا الرجل فقال: **«أشهدتَ الصلاةَ أمس واليوم؟»** قال: نعم، قال: **«ما بَيْنَ هٰذا وهٰذا وقت»**(٣).

---

(١) من «د».

(٢) زاد في «الأصل» قبلها: و.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢١)، والنسائي (٦٤١) من طريق يزيد بن هارون.

١١٧٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان لا يؤذن حتىٰ ينشق الفجر[١].

وقال قائل: لما جاءت هٰذِه الأخبار، وجاءت الأخبار التي فيها أن بلالًا يؤذن بليل لم تكن [هٰذِه][٢] مخالفة لتلك، إذ قد يحتمل أن يكون بلال[٣] لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده، وإذا كان معه غيره أذن بليل لاستيقاظ النوام ورجوع القوام، ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعد دخول / الوقت داعيًا إلى الصلاة، كما كان بلال ١/١٢٨ب داعيًا إلى الصلاة حيث كان مؤذنًا وحده، والله أعلم.

١١٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا حماد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنعَكُم أذانُ بلالٍ من السحورِ فإنَّه إنما يُؤذِّنُ ليوقظَ النائمَ ويرجع [قائمكم][٤]، ولا إذا كان الفجر هكذا وهكذا، حتىٰ يكون هكذا»** -يعني معترضًا[٥].

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٢- من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر).

(٢) كأنها في «الأصل»: لهٰذِه.

(٣) في «الأصل»: بلالًا.

(٤) في «الأصل»: لقائمكم. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي، به.

ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

١١٨١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو قال: في سرية- فلما كان آخر السحر: عرسنا فما ٱستيقظنا حتىٰ أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعًا دهشًا، فلما ٱستيقظنا أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ٱرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أُمِرَ بلال فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة[1].

قال أبو بكر: فقد سن رسول الله ﷺ للصلاة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها ويقام، وقد روي في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران:

١١٨٢- حدثنا أحدهما يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، [ثم أقام فصلى العصر][2]، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤١) عن روح وغيره. وهو عند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق هشام كذلك، وعند أبي داود (٤٤٤) من طريق يونس عن الحسن بنحوه.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦١) كلهم من طريق هشيم به. وأعله الترمذي بالانقطاع فقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
وسيأتي تضعيف المصنف لهٰذا الإسناد بنفس العلة.

وممن مال إلى القول بهذا الحديث أحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة[٢].

١١٨٣- وأما الخبر الثاني فإن: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا به، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتىٰ كان بعد المغرب (بهوي)[٣] من الليل حتىٰ كفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٤] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأمره فأقام الظهر [فصلاها][٥] فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، [ثم أقام المغرب فصلاها كذلك][٦] ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٧][٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٥١- فصل ومن فاتته صلوات ٱستحب له أن يؤذن للأولىٰ ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٨٥): الهَوِيّ بالفتح: الحين الطويل من الزمان. وقيل: مختص بالليل.

(٤) الأحزاب: ٢٥.

(٥) من «د» وفي «الأصل»: فأقامها.

(٦) الإضافة من «د».

(٧) البقرة: ٢٣٩.

(٨) رواه الشافعي عن ابن أبي فديك في «مسنده» (ص٣٢)، وفي «الأم» (١/ ١٧٦)، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥)، والنسائي (٦٦٠)، وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣) من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به.

ومـمـن قـال بـهـٰذا الـحـديـث مـالـك(١)، والأوزاعـي، والـشـافـعـي، وإسحاق، وقال الشافعي(٢): إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولىٰ منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت.

قال أبو بكر: هٰذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سنَّ للجامعِ بين الصلاتين -في وقت الأولىٰ منهما جمع (بينهم)(٣) أم في وقت الآخرة- أن يؤذن للأولىٰ من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم [للآخرة](٤) فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك عنه، وقد ذكرت إسناده في غير هٰذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة عن أبيه(٥) فغير ثابت؛ لأنه لم يلقاه(٦) ولم يسمعه منه، وقد ثبت حديث
١/١٢٩أ عمران بن حصين(٧)، فالسنة لمن فاتتهُ / صلوات أن يؤذن للصلاة الأولىٰ منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب ٱستعمالها؛ إذ الزيادة في الخبر في معنىٰ حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار، كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٠- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «الأم» (١/ ١٧٦- باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين).

(٣) في «د»: بينهما.

(٤) في «الأصل»: الآخرة. والمثبت من «د».

(٥) يعني المتقدم قريبًا برقم (١١٨٢).

(٦) كذا في «الأصل». وفي «د» بحذف الألف.

(٧) المتقدم برقم (١١٨١).

ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص

١١٨٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم النِّداءَ فقولوا مِثل ما يقولُ المؤذن»[١].

١١٨٥- حدثنا يحيىٰ، قال: نا أبو عمر، قال: نا أبو عوانة، قال: نا (أبو بشر)[٢]، عن أبي مليح، عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة ابنة أبي سفيان قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان عندي فسمِعَ المؤذنَ؛ يقول كما يقول حتىٰ يسكتَ[٣].

* * *

ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين

١١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: نا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عيسىٰ بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٩) وهو في مسند الشافعي (ص٣٣)، و«موطأ مالك» (١/ ٨١- باب ما جاء في النداء للصلاة)، وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من طريق مالك به.

(٢) في «الأصل»: أبو بشير. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٦- ما يقول الرجل إذا سمع الأذان) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، به. وهو عند أحمد (٦/ ٤٢٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢، ٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٤) من طرق أخر عن أبي بشر، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقاص، عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول[(١)].

فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين، فقال بعضهم: معنىٰ خبر أم حبيبة، قال كما يقول المؤذن حتىٰ يسكت، يعني إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح. يدل علىٰ ذلك خبر معاوية.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يقول قائل: هٰذا من الاختلاف المباح، إن شاء [قال][(٢)] كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان، أي ذلك قال فهو مصيب.

* * *

ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله ﷻ للنبي ﷺ الوسيلة

١١٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حيوة، قال: نا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثُمَّ صلوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ صلَّىٰ [عليّ][(٢)] صلاةً صلَّىٰ اللهُ عليه بها عشرًا، ثُمَّ سَلوا لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩١)، والنسائي (٦٧٦) وفي «الكبرىٰ» (١٥٦٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) وكلها من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيىٰ، به.

(٢) الإضافة من «د».

إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هو، فمنْ سأله لي الوسيلة حلتْ عليه الشفاعةُ»[١].

قال: ورأيت في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب؛ الصائغ (له)[٢].

* * *

ذكر اُستحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده

١١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا إسحاق بن عيسىٰ، قال: نا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُردُّ دعوته: حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله[٣].

١١٨٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا يحيىٰ بن قزعة، قال: نا عبد الحميد، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي / ١/١٢٩ب
يقول: قال النبي ﷺ: «**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٤)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ... فذكره.
وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٤)، وابن خزيمة (٤١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والحديث عند مسلم (٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة.

(٢) في «د»: قاله. وهو الأقرب.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٣- باب ما جاء في النداء للصلاة) ومن طريقه عبد الرزاق (١٩١٠).

(٤) أخرجه لوين في «جزئه» (٧٣) عن عبد الحميد بن سليمان بنحوه، وعنه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٩، ٥٨٤٧). =

صفة الدعاء عند مسألة الله [ﷻ][١] للنبي ﷺ الوسيلة [واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة][٢]

١١٩٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا علي بن عياش، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين سمع النداء: اللهم رب هٰذِه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة**»[٣].

* * *

فضيلة الشهادة لله [ﷻ][٤] بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا عند سماع الأذان، وما يرجىٰ من مغفرة الذنوب بذلك

١١٩١- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس من بني المطلب بن عبد مناف، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قال**

= وله طرق أخرىٰ عن سهل ذكرها الأخ الحبيب غنيم بن عباس في تعليقه علىٰ «جزء لوين» فانظره.

(١) زيادة من «د».

(٢) زيادة من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري (٦١٤، ٤٧١٩) عن علي بن عياش به.

(٤) زيادة من «د».

حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، غفر له ذنبه»[١]. قال: فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه، قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فرادته في ذلك فكل ذلك يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله.

* * *

ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

١١٩٢- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [بريد][٢] بن أبي مريم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»[٣].

* * *

ذكر الأذان على غير طهارة

اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرًا، فممن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا: عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من طريقين عن الليث به.

(٢) بالأصل: يزيد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا في مصادر التخريج، وترجمته من «التهذيب» وغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٨٤) عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٥) وغيرهم عن إسرائيل به.

وكان الشافعي[١] يكره ذلك ويقول: يجزئه إن فعل. وبه قال أبو ثور.

وقال أحمد[٢]: لا يؤذن الجنب، وإن أذن علىٰ غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق[٢]: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضئًا.

ورخصت طائفة في الأذان علىٰ غير وضوء، وممن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك: يؤذن علىٰ غير وضوء (ولا يقيم إلا علىٰ وضوء[٣]، وقال)[٤] النعمان فيمن أذن علىٰ غير وضوء وأقام: يجزئهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب[٥].

قال أبو بكر: ليس علىٰ من أذن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس، لقي النبي ﷺ حذيفة فأهوىٰ إليه فقال: إني جنب، فقال:
١/١٣٠أ «إن المسلم ليس بنجس»[٦]، وروي عن النبي ﷺ / أنه كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه[٧]، والأذان على الطهارة أحب إلي، وأكره أن يقيم

---

(١) «الأم» (١/ ١٧٤- باب استقبال القبلة بالأذان).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٤، ١٨٤).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٩- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) ما بين القوسين تكرر بالأصل.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ٢٧٥): وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أنه يعاد فيهما. وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٨٥).

(٦) تقدم الحديث برقم (٢/ ٢٢٦)، وبرقم (٧٤٨).

(٧) تقدم الحديث برقم (٢/ ٢٢٣).

جنبًا؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة.

* * *

ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

١١٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: «**إني أراكَ تحب الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك أو باديتِك فأذنتَ بالصلاةِ فارفع صوتَكَ فإنه لا يسمع (مد)**[1] **صوتَك جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء إلا يشهد لك يومَ القيامةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[2].

* * *

ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه

١١٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ الناس ما في النداءِ والصفِّ الأول لاستهموا عليهما**»[3].

وروينا أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلىٰ

---

(١) في «د»: صدىٰ. وفي «الموطأ» والبخاري: مدىٰ.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٨- باب رفع الصوت بالأذان)، وهو في «مسند الشافعي» (ص٣٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٢- باب ما جاء في النداء للصلاة)، والبخاري (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨١- باب ما جاء في النداء للصلاة)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك والروايات في المصادر أتم مما عند ابن المنذر.

سعد فأقرع بينهم[(١)]. وهٰذا مذهب أحمد[(٢)]، وإسحاق.

قال أبو بكر: إذا تساووا وتشاحوا ٱستهموا، فإن كان بعضهم بالمعرفة بالأوقات وكان مع ذلك صَيِّتًا، حسن الصوت، أمينًا فهو أحقهم بالأذان، ٱستدلالًا بحديث عبد الله بن زيد[(٣)]، وأبي محذورة[(٤)]، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه ٱختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان فقضىٰ لأحدهم بالفجر، وقضىٰ لأحدهم بالظهر والعصر، وقضىٰ لأحدهم بالمغرب والعشاء.

* * *

ذكر أذان الصبي

اختلف أهل العلم في أذان الصبي؛ فرخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والشعبي، وأبو ثور، وقال الشافعي[(٥)]: لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ، وقال أحمد[(٦)]: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق[(٦)]: يؤذن إذا جاوز سبع سنين، وقال النعمان[(٧)]، ويعقوب، ومحمد في الغلام الذي قد راهق الحلم: أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته أجزأهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠٧-١٠٨) عن ابن شبرمة به.

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٠٠).

(٣) سبق برقم (١١٥٩).

(٤) سبق برقم (١١٦٧).

(٥) «الأم» (١/ ١٧٠- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٦)

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٦).

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، وممن كره ذلك مالك[١]، والثوري، وقال: الثوري عن أبي إسحاق: يكره للصبي أن يؤذن حتىٰ يحتلم.

قال أبو بكر: يجزئ أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إلي.

قال عبيد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك.

* * *

ذكر أذان العبد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه: من مؤذنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقصًا كثيرًا.

١١٩٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: نا يعلىٰ بن عبيد، قال: أخبرنا إسماعيل، عن شبيل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من مؤذنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: إن ذلك لنقصًا كثيرًا[٢].

١١٩٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرني (بيان)[٣]، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، أن عمر بن الخطاب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥- في فضل الأذان وثوابه) من طريق إسماعيل به.

(٣) في «الأصل»: ابن يمان. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا عند عبد الرزاق، والبيهقي، ومن التراجم فليس في تلاميذ قيس من اسمه: (ابن يمان). وإنما بيان بن بشر الأحمسي وهو من رجال الجماعة، ويروي عن قيس وعنه الثوري وغيره، وراجع «التهذيب» (٧٧٩)

قال: لو أطقت التأذين مع الخلِّيفي لأذنت.[١] يعني الخلافة.

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه أحب أن يقدم أهل الفضل على غيرهم في الأذان، فإن أذن عبد، [أو][٢] مكاتب أو مدبر أجزأ في قول الشافعي[٣]، وإسحاق، والنعمان[٤]، ويعقوب، ومحمد، وقول كل من نحفظ / عنهم من أهل العلم. ١/١٣٠ب

* * *

ذكر أذان الأعمى

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»، وقد ذكرته في باب ذكر الأذان للصلوات قبل دخول أوقاتها.

وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وممن كان هذا مذهبه الشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد[٧]: يجزئهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤- في فضل الأذان وثوابه) عن ابن فضيل عن يمان (كذا) عن قيس، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: و.

(٣) «الأم» (١/ ١٧٠- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٣- باب الأذان).

(٥) «الأم» (١/ ١٧٠- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٧).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٧- باب من نسي صلاة...).

وكرهت طائفة أذان الأعمىٰ، روينا عن ابن عباس وابن الزبير، والحسن البصري، أنهم كرهوا أذان الأعمىٰ، وعن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم.

١١٩٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن عباس: أنه كره إقامة الأعمىٰ[(١)].

١١٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن بُرْمَة الأسدي، عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم - حسبته قال: ولا قراؤكم[(٢)].

١١٩٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة[(٣)] أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمىٰ[(٤)].

قال أبو بكر: إذا كان للأعمىٰ من يدله على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمىٰ أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمىٰ.

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٦- في أذان الأعمىٰ)، إلا أنه قال: همام. بدلًا من: هشام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦- في أذان الأعمىٰ).

(٣) أبو عروبة هو مهران وهو والد سعيد بن أبي عروبة له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠١).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٦- في أذان الأعمىٰ).

ذكر الكلام في الأذان

اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه[١].

واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس.

١٢٠٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: ألا فصلوا في الرحال، فقيل له: ما هٰذا؟ فقال: فعله من هو خير مني[٣].

وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان[٤]، وذكر حديث سليمان بن صرد.

١٢٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه[٥].

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٧٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣).
(٣) والحديث في «الصحيحين»، أخرجه البخاري (٦١٦) من طريق عاصم الأحول بهٰذا الإسناد نحوه، (٦٦٨، ٩٠١) ومسلم (٦٩٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه.
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠- من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه) عن وكيع عن محمد بن طلحة به.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال مالك[١]: [لم][٢] نعلم أحدًا يقتدىٰ به [تكلم][٣] بين ظهراني أذانه، وقال الثوري: وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما، وقال الشافعي[٤]: أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلامًا من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد[٥]: لا يتكلم في أذانه وإقامته، فإن تكلم في أذانه وصلى القوم فصلاتهم تامة. وقد روينا عن الزهري أنه قال: إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة[٦].

١٣١/١أ قال أبو بكر: / أحسن ما قيل في هٰذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال إسحاق، وعلىٰ ذلك يدل حديث ابن عباس، فإن تكلم بما ليس من [شأن][٧] الصلاة فهو مكروه، ولا يجوز أن يبطل أذانه وإقامته؛ إذ لا حجة تدل علىٰ إبطال أذان من تكلم في أذانه.

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٧٥).

(٢) في «الأصل»: لو. والتصويب من «د».

(٣) الإضافة من «د».

(٤) «الأم» (١/ ١٧٢- باب حكاية الأذان).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٣).

(٦) قال في «التمهيد» (١٣/ ٢٧٥-٢٧٦): وليس ذلك عنه بصحيح والإسناد عنه ضعيف. وقال في «المجموع» (٣/ ١٢٢): قال الشيخ أبو حامد: وقيل عن الزهري أنه أبطله بالكلام، قال: وهو ضعيف عنه.

(٧) الإضافة من «د».

ذكر الأذان قاعدًا

وقد ذكرنا فيما مضىٰ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**قم يا بلال فناد بالصلاة**»، وذكرنا فيما مضىٰ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتُ في المنام كأن رجلًا قائمًا وعليه ثوبان أخضران علىٰ جذمة حائط، فأذن مثنىٰ وأقام مثنىٰ[1].

ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم[2] إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسًا، روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وقال عطاء، وأحمد بن حنبل[3]: لا يؤذن جالسًا إلا من علة. وكره الأذان قاعدًا مالك[4]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[5].

وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي.

* * *

ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها، خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة

١٢٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة،

---

(١) تقدم الحديث برقم (١١٥٩).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٤٠) بنحوه، ونقله عنه في «المغني» (١/ ٢٥٣- فصل: وينبغي أن يؤذن قائمًا).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٩- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣١).

عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في المسير، فأراد بلال أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، (ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد)[١] حتىٰ رأينا فيء التلول، قال: ثم أمره فأذن وأقام، فلما قضىٰ صلاته قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا آشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**[٢].

قال أبو بكر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر، وأمر بلالًا يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقيم لكل صلاة مكتوبة.

فممن روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب.

١٢٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن (سلمان)[٣] أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض، فيتوضأ -أو يتيمم- فيؤذن ويقيم

---

(١) هكذا في «الأصل» زاد مرة رابعة والوارد في حديث شعبة أن المراجعة كانت ثلاث مرات، ففي «المسند» (٥/ ١٦٢) قال: (قالها ثلاث مرات) وغالب ظني أنها من الناسخ فزيدت من غير قصد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨) ومسلم (٦١٦) من طرق عن شعبة به، نحوه.

(٣) في «الأصل»: عثمان سلمان. وزيادة: عثمان. مقحمة ولم يضرب عليها.

إلا أمَّ جنودًا من الملائكة [لا يرىٰ طرفاهم][(١)] أو أطرافهم[(٢)].

١٢٠٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أؤؤذِّن؟ قال: نعم وارفع صوتك.

وبه قال الشافعي[(٣)]، وأحمد وإسحاق[(٤)]، وقد حكي عن إسحاق أنه قال: تجزئك إقامة في السفر إلا لصلاة الفجر، وقال أبو ثور: يؤذن ويقيم في السفر، وكذلك قال النعمان وأصحابه[(٥)].

وقالت طائفة: يجزئه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، ثبت أن ابن عمر: كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة
١/١٣١ب الصبح فإنه كان / يؤذن لها ويقيم.

١٢٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم[(٦)].

---

(١) في «الأصل» هكذا: (لاننا طرفانهم). بدون نقط.
وعند ابن أبي شيبة والبيهقي: إلا أم من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه. والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨- في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، والبيهقي (١/ ٤٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بنحوه.

(٣) «الأم» (١/ ١٧٠- باب وقت الأذان للصبح).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٧).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣).

١٢٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: حدثني أخ لي، عن أبي الزبير، عن ابن عمر في الأذان في السفر: لمن تؤذن للفأرة؟! (١).

وقال ابن سيرين: تجزئك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم، وقال الحسن: تجزئه إقامة إقامة، وكذلك قال القاسم بن محمد.

وقالت طائفة: هو بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري، وقال النخعي: تجزئك إقامة.

١٢٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام (٢).

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

قال أبو بكر: فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أذن للأولىٰ من الصلاتين ثم أقام للآخرة كما أمر النبي ﷺ بلالًا أن يفعل بعرفة ومزدلفة في حجته.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١) من طريق أبي النضر عن زهير، به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١-٤١٢) معلقًا، قال: وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨- في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعبد الرزاق (١٩٥٠) عن الثوري به.
ورواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أتم من هاهنا.

١٢٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله ﷺ قال: فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، ثم أتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، وذكر الحديث، حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[١].

قال أبو بكر: وهٰذا يؤيد أمر الأذان والإقامة في السفر.

* * *

ذكر الأذان راكبا في السفر

ثابت عن ابن عمر[٢] أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.

١٢٠٩- حدثنا[٣] إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

وممن رأىٰ أن يؤذن راكبًا سالم بن عبد الله، وربعي بن حراش، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وهو مذهب النعمان وأصحابه[٧]، وقال مالك:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) في «الأصل»: عن رسول الله ﷺ عن ابن عمر. وهو خطأ لا شك.

(٣) بعد قوله «حدثنا» كلمة لم تتضح لي ولعلها «به».

(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢- في الرجل يؤذن علىٰ راحلته وعلىٰ دابته).

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» (١/ ٩٩- باب في الأذان).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٨٠)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٣).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣١).

لا يقيم وهو راكب(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتىٰ بالأذان فقد أتىٰ به راكبًا أذن أو نازلًا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبًا عن أحد من أهل العلم.

* * *

ذكر الترسل في الأذان

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة.

١٢١٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر(٢).

١٢١١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا شريك، عن عثمان، عن أبي جعفر، أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة(٣).

وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، والشافعي(٤)، وإسحاق، وأبي

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٧- ١٦٠ باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤- من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة) عن مرحوم، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من طريق القعنبي عن مرحوم به، ومن طريق الأنصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم نحوه.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٤- من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة).

(٤) «الأم» (١/ ١٧٨- باب رفع الصوت بالأذان).

ثور، والنعمان وصاحبيه(١).

وكذلك نقول، وكيفما جاء بالأذان والإقامة يجزئ.

* * *

ذكر المؤذن يجيء وقد سُبق بالأذان

اختلف أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، فقالت طائفة: يعيد الأذان ثم يقيم، / وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام. ١/١٣٢أ

١٢١٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام(٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذان ويقيم كما روي عن أبي محذورة، وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتل فليس لأحد أن يقيم حتىٰ يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الإفريقي، وهو الحديث الذي:

١٢١٣- حدثناه إبراهيم بن مرزوق، قال: نا [أبو](٣) عبد الرحمن المقري، قال: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال: نا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٥- في الرجل يؤذن ويقيم غيره) عن حفص، والبيهقي (١/ ٣٩٩) من طريق الحميدي عن حفص به، وقال: وهذا إسناد صحيح. شاهد لما تقدم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د».

قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»[١].

وقال سفيان الثوري كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله[٢].

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، هذا قول مالك[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وأبي ثور[٣].

واختلف فيه عن الحسن البصري، فروي عنه القولان جميعًا.

قال أبو بكر: كل ذلك يجزئ، وحديث الإفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به.

قال أبو عيسى الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم.

وانظر أقوال العلماء على هذا الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٢) «الأم» (١/ ١٧٥- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة)، و«التمهيد» (٢١/ ١٠٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧٥- باب الأذان).

ذكر أذان النساء وإقامتهن

واختلفوا في أذان النساء وإقامتهن فروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.

١٢١٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم(١).

١٢١٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهىٰ عن ذكر الله(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: كلما صلين أذَّن وأقمْن، وحكي [عنه](٣) أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحب إلينا.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: ليس عليهن أذان، وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

١٢١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا ابن الصباح، قال: أخبرنا معمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم(٤).

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٥٢- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٥٣- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٢٥٣- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن) من طريق هريم عن حجاج به، نحوه.

مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر.

١٢١٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سُئل أنس هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر[١].

١٢١٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين، قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة[١].

١٢١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله[٢].

وممن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، [ومحمد بن سيرين][٣] والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو ثور، والنعمان[٧]، ويعقوب، ومحمد. وقال مالك[٨]: وإن أقامت فحسن، وقال الشافعي[٩]: وإن جمعن وأذن وأقمن فلا / بأس. ١/ ١٣٢ب

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).
(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٨) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر، به.
(٣) الإضافة من «د».
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٨- باب ما جاء في الأذان والإقامة).
(٥) «المجموع» (٣/ ١٠٨- المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)
(٦) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٠٧).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧٦- باب الأذان).
(٨) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٨- باب ما جاء في الأذان والإقامة).
(٩) «المجموع» (٣/ ١٠٨- المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)

قال أبو بكر: الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم، وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا في هٰذا الباب.

١٢٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن(١).

* * *

ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة

١٢٢١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، قال: نا المقرئ، قال: نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) عن أبي نعيم به، نحوه.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠٣) من طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد ابن جميع به.
والحديث عند أبي داود (٥٩٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦) والحاكم (١/ ٢٠٣) بأسانيد أخر عن أم ورقة.
وقال الحاكم: وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهٰذِه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هٰذا.
وانظر: التعليق المغني علىٰ هامش الدارقطني (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧) عن عبد الله بن يزيد -هو المقرئ- به، ومن طريق الجريري عن ابن بريدة (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من طريق وكيع عن كهمس به.

ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته

١٢٢٢- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا ابن حساب، قال: نا عبد الوارث، قال: نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة [عن][1] المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا قبلَ المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغربِ ركعتين، صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين -ثلاثًا- لمنْ شاءَ»، خشية أن يتخذها الناس سنة[2].

وفي هٰذا الباب أخبار كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

* * *

ذكر أنتظار المؤذن الإمام بالإقامة

١٢٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل حتىٰ إذا رأىٰ نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه[3].

* * *

ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة

١٢٢٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) عن أبي معمر عن عبد الوارث، به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠، ١٨٣٧)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٨٦)، والترمذي (٢٠٢).
وهو في مسلم (٦٠٦) من طريق زهير -هو ابن معاوية- عن سماك، بنحوه.

نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن أنس، أن النبي ﷺ أتاه بلال فآذنه بالصلاة[(١)].

١٢٢٥- وحدثت عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة قال: إنا لننتظر رسول الله ﷺ إذ [جاءه][(٢)] بلال فآذنه بالصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ.

وروي أن عمر أنكر علىٰ أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة.

١٢٢٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟! ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتىٰ تأتينا؟![(٣)].

وقال الأوزاعي: وسُئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز، وإني لأكرهه؛ لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧-٢٢٨- في فعل النبي ﷺ) بأطول مما هنا .

(٢) من «د» وهي غير واضحة في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٨٥- في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة).

وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في الأذان والإقامة لمن صلىٰ في بيته

اختلف أهل العلم فيمن صلىٰ في منزله منفردًا، فقالت طائفة: له أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا / عبد الله في داره ١/١٣٣أ فقال: (قوموا)[٢] فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك.

١٢٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلىٰ هٰؤلاء؟ قلنا: [لا][٣] فقال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة[٤].

١٢٢٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ ذلك[٥].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٨٤- باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٢) في «الأصل»: قوا. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) الإضافة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٩- من كان يقول يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة)، وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به، بأتم مما هنا.

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٦) من طريق سليمان يعني ابن حرب عن حماد بن زيد.

١٢٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلىٰ بأرض تقام بها الصلاة صلىٰ بإقامتهم، ولم يقم لنفسه[١].

وهٰذا مذهب الشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والنخعي، وعكرمة، وقال أحمد[٢]: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر، وقال النعمان، وأصحابه في المصلي في المصر وحده[٣]: إن أذن وأقام فحسن، وإن اكتفىٰ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك، وكذلك قال أبو ثور.

وقالت طائفة: تكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن، وقال الأوزاعي: يجزئ المصلي وحده الإقامة، والأذان أفضل، وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين فيمن صلىٰ وحده: إن شاء أقام.

وقال مالك في قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا، قال: ذلك يجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩- من كان يقول يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة) كلاهما عن ابن عيينة، والبيهقي (١/ ٤٠٦) من طريق الحميدي عن سفيان. ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.

ولفظ البيهقي نحوه. ومعنىٰ قوله «لا يقيم» أي: لا يقيم الصلاة.

(٢) قاله في «مسائله رواية عبد الله» (٢٠٥).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٠- ما جاء في الأذان والإقامة).

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، هذا قول ابن سيرين، والنخعي.

وروينا عن عطاء قولًا خامسًا: وهو أن من صلىٰ بغير أذان ولا إقامة (يعيد)[1] الصلاة، وتجزئه الإقامة.

قال أبو بكر: أحب إليَّ أن يؤذن ويقيم إذا صلىٰ وحده، ويجزئه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلىٰ بغير أذان ولا إقامة لم تجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري[2]، وقد ذكرته في هذا (الكتاب)[3] في باب: ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان لفضيلة الأذان، لئلا يظن ظانٍ أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه[4] بالأذان ولا جماعة معهما تجتمع لأذانهما وإقامتهما.

١٢٣٠- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، قال: نا عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين علىٰ جابر بن عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام[5].

* * *

(١) في «د»: يجزئه. وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم (١١٩٧).

(٣) في «د»: الباب. وهو تحريف.

(٤) تقدم الحديث برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٩- في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا).

ذكر الأذان والإقامة
لمن صلىٰ في مسجد قد صلىٰ فيه أهله

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلىٰ مسجد قد صلىٰ فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم.

كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجدًا قد صلي فيه فأذن وأقام وصلىٰ في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام.

١٢٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجدًا قد صلي فيه، فأذن وأقام[(١)].

١/١٣٣ب **١٢٣٢-** حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا / حماد بن زيد، قال: نا الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صليتم؟ وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال: لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلىٰ في جماعة[(٢)].

١٢٣٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا محمد بن أحمد، قال: نا يحيىٰ، قال: نا عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧)، وأخرجه البيهقي (١/ ٤٠٧، ٣/ ٧٠) من طريق يونس عن أبي عثمان، بنحوه.
وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠- في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم) من طريق ابن علية عن الجعد أبي عثمان، نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٧٠) من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد، نحوه، إلا أنه قال: «في مسجد بني رفاعة».

كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام، و[يثني][1] الإقامة.

وقال الزهري: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا خيرًا.

واختلف في هٰذِه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه[2]، وسُئل أحمد عن هٰذِه المسألة فقال[3]: أليس كذا فعل أنس؟!.

وقالت طائفة: يقيم، روي هٰذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم، هكذا قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي، وعكرمة، وبه قال النعمان وأصحابه[4].

قال أبو بكر: يؤذن ويقيم أحب إليَّ، وإن ٱقتصر علىٰ أذان أهل المسجد فصلىٰ، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

* * *

(١) مشتبهة بالأصل، والمثبت من «المصنف لابن أبي شيبة».

(٢) «الأم» (١/ ١٧١- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٣) قال في «المغني» (٢/ ٧٩) عند ذكر هٰذِه المسألة: نص عليه أحمد.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٠)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٩١).

ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**».

١٢٣٤- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيىٰ بن حسان، قال: نا حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أممت الناس فاقدر الناس بأضعفهم**[1]، **واتخذ مؤذنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»[2].

واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله، إنك تأخذ علىٰ أذانك أجرًا.

١٢٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن يحيى البكاء، أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله. فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله! أحبك في الله وتبغضني في الله؟! فقال ابن عمر: إنك تأخذ علىٰ أذانك أجرًا[3].

---

(١) كذا لفظه بالأصل وفي سائر الأصول بلفظ: فاقتد بأضعفهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣٢)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٤٢٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، بألفاظ متقاربة.

وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢) عن جعفر بن سليمان، عن يحيى البكاء، وابن أبي =

وكره ذلك أصحاب الرأي[١]، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرًا، ورخص مالك في أخذ الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس [بأخذ][٢] الرزق من بيت المال علىٰ ذلك، ولم ير بأسًا بالمعونة علىٰ غير شرط.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يرزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات، هكذا قال الشافعي[٣].

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر علىٰ أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن علىٰ أذانه أجرًا لم يسعه ذلك؛ لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ علىٰ أذانه أجرًا فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير / الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشىٰ أن لا تجزئ صلاة من ١/١٣٤أ
أم بُجْعل، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشىٰ أن لا تكون صلاته خالصة لله.

* * *

= شيبة (١/ ٢٥٨- من كره للمؤذن أن يأخذ علىٰ أذانه أجرًا) من طريق عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء. وألفاظهما متقاربة المعنىٰ، إلا أنه ليس فيهما «ابن أبي محذورة»، وإنما عند عبد الرزاق: «فجاء رجل طويل اللحية فقال ...» فذكره، وعند ابن أبي شيبة: «فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال...» فذكره.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٦- باب الأذان).

(٢) في «الأصل»، «د»: أخذ.

(٣) «الأم» (١/ ١٧٠- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم)، و«المجموع» (٣/ ١٣٣) عند شرح قول الشيرازي: «وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال ..».

ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلوات

١٢٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**[(١)].

* * *

ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

١٢٣٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضىٰ أقبل حتىٰ يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: أذكر (كذا وكذا)[(٢)] لما لم يكن يذكر»**[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٨٤) به، وأخرجه الحميدي (٩٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨، ٥١٩)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨، ١٥٢٩) خمستهم من طرق عن الأعمش.
قلت: واختلف علىٰ أبي صالح كما ذكر الترمذي عقبه وذكر أن علي بن المديني لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة والحديث ضعفه أيضًا الإمام أحمد فقال: ليس لهٰذا الحديث أصل.
وانظر «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) تكررت في «الأصل»، «د»، وما أثبتناه موافق لما عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩). من طرق عن أبي هريرة، وألفاظها متقاربة، وأقربها شبهًا بإسناد «ابن المنذر» الحديث الأخير عند البخاري فقد رواه عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي...» فساق إسناده إلىٰ منتهاه.

* **مسائل من أبواب الأذان :**

اختلف أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب علىٰ عقله قبل[١] يكمل الأذان.

فكان الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن أفاق [و][٢] بنىٰ علىٰ أذانه أجزأه، (ولا يجوز)[٣] أن يبني غيره علىٰ أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد[٤].

وقال أبو ثور: يبني علىٰ أذانه، وقال أصحاب الرأي في الإقامة[٥]: إذا أفاق أحب إلينا أن يبتدئها، وإن لم يفعل أجزأه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: يبني هو علىٰ أذانه، ويبني غيره علىٰ أذانه وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتىٰ بما بقي، فسواء أتىٰ به هو أو غيره.

وقال الشافعي: لا يكمل الأذان حتىٰ يأتي به على الولاء، ولو ترك من الأذان شيئًا (عاد)[٦] إلىٰ ما ترك، ثم بنىٰ من حيث ترك، لا يجزئه غير ذلك.

---

(١) جائز حذف «أن» في مثل هٰذا السياق وهي لغة بعض العرب، وهٰذا أسلوب الشافعي رحمه الله أيضًا في كتبه. والله الموفق.

(٢) سقطت من «الأصل»، واستدركتها من «د».

(٣) في «د»: ولا يجزي.

(٤) ذكره في «الأم» (١/ ١٧٤- باب الكلام في الأذان) بنحوه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٤- باب الأذان).

(٦) في «الأصل»: أعاد. وأثبت ما في «د» والنص في «الأم» (١/ ١٧٠- باب وقت الأذان للصبح).

وفي مذهب أصحاب الرأي: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضىٰ علىٰ أذانه يجزئه[١].

وقال الشافعي[٢]، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن[٣]: ليس في العيدين أذان ولا إقامة.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٤- باب الأذان).

(٢) «الأم» (١/ ٤١٢- باب الأذان لغير المكتوبة)، و«المجموع» (٣/ ٨٣) عند شرح قول الشيرازي: «الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس...».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٣، ٤٥١).

كتاب: صفة الصلاة

ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[١].

١٢٣٨- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: نا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: نا داود بن قيس، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عم له من أهل بدر، أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ إذ جاءه [رجل][٢] فصلىٰ ركعتين..، وذكر الحديث: قال: فقال النبي ﷺ: «**إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم أستقبل القبلة فكبر**»[٣].

* * *

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) بالأصل على النصب (رجلًا) ولا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٩) عن داود بن قيس.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (١٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٥-٣٦ رقم ٤٥٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٢) كلهم من طريق داود بن قيس به.

ذكر الدليل على أن القبلة التي
يجب أستقبالها الكعبة لا جميع المسجد الحرام

١٢٣٩- حدثنا إسحاق[(١)]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج[(٢)] قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: / إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا [بدخوله][(٣)]، قال: لم يكن ينهىٰ عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل [فيه][(٤)] حتىٰ خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «**هٰذِه القبلة**»[(٥)].

١/١٣٤ب

١٢٤٠- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستْقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[(٦)].

* * *

(١) في «د»: إسحاق بن إبراهيم.

(٢) بالأصل: معمر بن جريج. وزيادة معمر مقحمة، وليست في «د» ولا مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: به. والمثبت من «د» وهو لفظه في مسلم.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٨) وغيره عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به، ومسلم (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به واللفظ له.

(٦) أخرجه الشافعي عن مالك في «الأم» (١/ ٩٤) وهو في «مسنده» (ص٢٣) وعند مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٣- باب ما جاء في القبلة). =

ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

١٢٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله**[(١)] **أعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم أو نُظلم أو نجهل أو يُجهل علي**»[(٢)(٣)].

١٢٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا أبو عوانة، قال: نا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[(٤)]، حتى أنتهىٰ عند[(٥)] آخر السورة، ثم قام فصلىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود.. وذكر الحديث: قال: فأتاه

= وأخرجه البخاري (٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٥٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله ابن دينار.

(١) عند أحمد والترمذي وغيرهما زاد هنا: توكلت علىٰ الله.

(٢) كذا في «الأصل»، «د»، وفي المصادر: علينا. إلا ما ورد في بعض المواضع بإفراد ضمير المتكلم في الحديث كله.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)،كلهم من طرق عن منصور به، بألفاظ متقاربة.

(٤) آل عمران: ١٩٠.

(٥) في «د»: إلىٰ.

(بلال)[١] فخرج وهو يقول: «اللهم اجعل في بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي قلبي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل عن يميني نورًا، وعن (شمالي)[٢] نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم وأعطني نورًا»[٣].

* * *

ذكر فضل المشي إلى المساجد

١٢٤٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحدًا ممن يصلي القبلة، أبعد منزلًا من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ، فقيل له: لو ابتعت حمارًا فركبته[٤] من الرمضاء[٥] والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فسأله فقال: يا رسول الله ﷺ، كي ما يكتب أثري، وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي، وإدباري -أو كما قال-، فقال النبي ﷺ: «أنطاك[٦] الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت مجمع» -أو كما قال[٧]-.

---

(١) في «د»: بلال المؤذن.

(٢) في «د»: يساري.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٩) عن محمد بن يحيى عن أبي الوليد، به. وأحمد (١/ ٣٧٣) عن هشام بن عبد الملك عن أبي عوانة، به. وهو عند مسلم (٧٦٣) من طريق محمد بن فضيل عن حصين، به. وعند البخاري (٦٣١٦) من طريق كريب عن ابن عباس.

(٤) في «د»: فتركبه.

(٥) الرمضاء: شدة الحر.

(٦) أنطى: هي لغة أهل اليمن، والمعنى «أعطى».

(٧) أخرجه عبد بن حميد (١٦١)، والدارمي (١٢٨٤) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه مسلم (٦٦٣) من طريق عبثر عن سليمان التيمي، به، نحوه.

١٢٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبد الله: أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريبًا من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا فلان -لرجل من الأنصار- دياركم فإنها تكتب آثاركم**»(١).

* * *

ذكر السلام على النبي ﷺ
ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

١/١٣٥أ ١٢٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد / ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: أخذ كعب بيدي وقال: ٱحفظ مني ثنتين، إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم ٱفتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم ٱحفظني من الشيطان(٢).

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٧) عن الصنعاني، قال: حدثنا أبو النضر، فذكره.
وأحمد (٣/ ٣٩٠) عن هاشم، عن شعبة، فذكره. وهو عند مسلم (٦٦٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عن الجريري به. ولفظ أحمد هو لفظ المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٤- ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، به.
وعبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان، به.
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٣٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، به. إلا أن ابن أبي شيبة قال: «عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة...» فذكره.

١٢٤٦- محمد بن بشار بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم ٱفتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»(١).

* * *

ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

١٢٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ -يعني الحمّاني-، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن [محمد ابن](٢) مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رجلًا جاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩٣٨)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦). كلهم عن محمد بن بشار، به.
وبعد أن ذكر النسائي هٰذا الحديث مرفوعًا، والأثر السابق موقوفًا علىٰ كعب الأحبار، ذكره في (٩٨٤٠) من «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب موقوفًا عليه.
ثم قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولىٰ عندنا بالصواب، وبالله التوفيق.
وابن عجلان ٱختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة. وابن عجلان ثقة، والله أعلم.
قلت: وأصل الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٧١٣) من حديث أبي أسيد وأبي حميد به.

(٢) سقطت من «الأصل، د»، واستدركتها من مصادر التخريج وهو الصواب، فقد ذكر البخاري هٰذا الحديث تحت ترجمته في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٢).

إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي، فلما أنتهىٰ إلى الصف قال: اللهم أئتني أفضل ما تؤتي أحدًا من عبادك، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفًا؟» قال الرجل: أنا. قال: «إذًا يعقر جوادك، وتستشهد»[1].

* * *

ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فريضة كانت أو نافلة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية[2].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ».

١٢٤٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرني جعفر بن عون، قال: أنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤١) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز به، وابن خزيمة (٤٥٣) عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز يعني الدراوردي، به. وانظر: «المستدرك» (١/ ٢٠٧) فقد ذكره وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه
إلا أنه في «المستدرك»: سقط منه محمد بن مسلم بن عائذ شيخ سهيل.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٢) عند قول الشيرازي: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة...، قال: ونقل ابن المنذر في كتابه «الإشراف» وكتاب «الإجماع» والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»، ومحمد بن يحيىٰ، وآخرون إجماع العلماء: علىٰ أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٧- مسألة: قال: وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة) ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة.

وقاص: قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ»**[١].

واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية، فقالت طائفة: لا تجزئ النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا يكون بعده، هٰذا قول الشافعي وأصحابه[٢].

وحكي عن النعمان أنه قال: إذا كبر ولا نية له، إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة، [قال][٣]: ولا يجب على الرجل أن ينوي ثم يكبر بلا فصل.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة، وهو قول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**.

* * *

ذكر البدء برفع اليدين عند ٱفتتاح الصلاة قبل التكبير

لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ٱفتتاح الصلاة[٤]. واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكر ٱختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله.

---

(١) تقدم برقم (٣٤٥).

(٢) «الأم» (١/ ١٩٨- باب النية في الصلاة)، و«المجموع» (٣/ ٢٣٣) عند قول الشيرازي: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

(٣) من «د».

(٤) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٣).

ونقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٠- في مسألة قال: ويرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه أو إلىٰ حذو منكبيه). =

١٢٤٩- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم][(١)] قال: أنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتىٰ تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله / حين يرفع رأسه من السجود[(٢)]. ١/١٣٥ب

* * *

ذكر الحد الذي إليه ترفع اليد في أفتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه

ذكر رفع اليدين إلى المنكبين

١٢٥٠- حدثنا [إسحاق][(٣)] قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتىٰ يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود[(٤)].

= ونقله كذلك النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥١) عند شرحه لقول صاحب «المهذب»: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه...». ونقله كذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٩- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الأفتتاح..).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨)، وهو عند مسلم (٣٩٠) من طريق عبد الرزاق وغيره. وعند البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به، نحوه.

(٣) غير واضحة بالأصل. والمثبت هو الأشبه بالرسم، وهو نفسه الحديث السابق، وكان أيضًا عن إسحاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧). وأصله في البخاري ومسلم: المواضع المذكورة قبل (في الحديث السابق).

ذكر رفع اليدين إلى الأذنين

١٢٥١- حدثنا يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما ٱفتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ حاذىٰ بأذنيه(١).

قال أبو بكر: والذي أرىٰ أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين ٱتباعًا لحديث ابن عمر، ولا شيء علىٰ من رفع يديه إلىٰ حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي(٢) يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق(٣).

وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين.

قال أبو بكر: وهٰذا مذهب، إذ جائز أن يكون هٰذا من ٱختلاف المباح.

وفيه قول ثالث: روينا عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح [باليدين](٤) أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتىٰ يخلف

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) من طريق زهير عن أبي إسحاق، به، والنسائي (٨٤٧) عن قتيبة عن أبي الأحوص به، وهو في الكبرىٰ كذلك (٩٥٥).
والسياقات في المصادر بأطول مما هنا.
وعبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكر يحيىٰ بن معين كما في «تاريخ الدوري» (١٨٩٠) و«سؤالات الآجرىٰ» لأبي داود (٢/ ٢٧٩). والبخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (٤٢٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٣٥، ٥/ ٢٠٩).

(٢) «الأم» (١/ ٢٠٣-٢٠٤- باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، و٧/ ٢٥٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٤)، عند قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه..

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٤) بالأصل: لليدين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٦).

الرأس[١].

* * *

ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما :

١٢٥٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا شريك ابن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء وهم يصلون في البرانس والأكسية، يرفعون أيديهم فيها[٢].

١٢٥٣- حدثنا محمد، قال: نا سعيد، قال سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل أنه قدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم في البرانس[٣].

* * *

(١) عند عبد الرزاق (... يخلف بها الرأس).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك به، وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) من طريق سفيان عن عاصم به، إلا أنهما ذكرا: وائل بن حجر. بدلًا من: خاله.
وخاله -إن كان محفوظًا في الرواية- هو الفلتان بن عاصم الجرمي، ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) وذكر له أحاديثه التي رواها، وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤) أحاديثه، وقد تتبعت رواياته فلم أقف علىٰ هٰذا الحديث عند غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي به.

ذكر مد اليدين عند رفعهما

١٢٥٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدًّا(١).

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث يحيىٰ بن اليمان، عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال: كان إذا ٱفتتح الصلاة نشر [أصابعه](٢)(٣).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وغيره، به، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢). كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب.

وقال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهٰذا أصح من حديث يحيىٰ بن اليمان، وحديث يحيىٰ بن اليمان خطأ.

(٢) في «الأصل»: أصحابه. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩) وقال: حديث أبي هريرة حسن. وقد روىٰ غير واحد هٰذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا». وهٰذا أصح من رواية يحيىٰ بن اليمان، وأخطأ يحيىٰ بن اليمان في هٰذا الحديث. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، ثم ذكر الحديث الذي بعده (٤٥٩) ثم قال: هٰذِه الشبكة شبكة سمجة بحال، ما أدري ممن هي، وهٰذِه اللفظة إنما هي: رفع يديه مدًّا. ليس فيه شك ولا ٱرتياب أن يرفع المصلي يديه عند ٱفتتاح الصلاة فوق رأسه. اهـ.

وراجع للفائدة: ابن خزيمة (٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢٤٠) من الترمذي.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨): إنما روىٰ علىٰ هٰذا اللفظ يحيىٰ بن يمان ووهم. وهٰذا باطل.

وقال في «العلل» (٢٦٥): وهم يحيىٰ، إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا. كذا رواه «الثقات» من أصحاب ابن أبي ذئب.

وكان أحمد بن حنبل يميل (إلىٰ)[1] حديث يحيىٰ بن اليمان.

* * *

ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به

ثابت عن نبي الله (ﷺ)[2] أنه قال لرجل: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «**مفتاحُ الصلاةِ الطهور وإحرامها التكبير**».

١٢٥٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه][3] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[4].

١٢٥٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال / رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها** ١/١٣٦أ
التكبير، وإحلالها التسليم»[5].

---

(١) في «د»: عن. ولعله هو الصواب. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: تذهب إليه؟ أي إلىٰ نشر الأصابع إذا كبَّرت؟ قال: لا. «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٢) في «الأصل»: عليه وسلم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د» والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧). كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد به، بأتم مما هنا.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥). كلهم من طرق عن سفيان الثوري به. =

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار من وجوه شتىٰ عن نبي الله ﷺ أنه ٱفتتح الصلاة بالتكبير.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها[1].

وممن رأىٰ أن التكبير ٱفتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس[2]، والشافعي[3]، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير.

١٢٥٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم[4].

وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزئه.

واختلف أصحاب الرأي في هٰذِه المسألة فحكىٰ يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا إلٰه إلا الله: يجزئه، وإن ٱفتتح الصلاة باللهم ٱغفر لي، لم تجزئه الصلاة، قال: وهو قول محمد، وقال

= وقال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦١- باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الأفتتاح).

(٣) «الأم» (١/ ١٩٩- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠- في مفتاح الصلاة ما هو؟).

أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير[١].

وفي كتاب محمد بن الحسن قال[٢]: قلت: أرأيت رجلًا ٱفتتح صلاته بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك بدخول في الصلاة؟ قال: نعم، قلت له: لم؟ قال: أرأيت (لو)[٣] ٱفتتح الصلاة فقال: الله أجل، أو الله أعظم، أكان هٰذا داخلًا في الصلاة؟ [قلت][٤]: نعم، قال: فهٰذا وذاك سواء، قال: وهٰذا قول أبي حنيفة، ومحمد وإبراهيم، والحكم.

[قال:][٥] وقال يعقوب: لا يجزئه إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه[٦].

قال أبو بكر: ولا أعلم ٱختلافًا في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هٰذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيره كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها.

وقد روينا عن الزهري **قولًا ثالثًا**: أنه سئل عن رجل ٱفتتح الصلاة بالنية ورفع يديه؟ فقال: يجزئه.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره[٧].

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤-١٥)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٥٨).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤-١٥).

(٣) في «د»: إن. والذي في «الأصل» موافق لما في «المبسوط».

(٤) في «الأصل»: قال. وأثبتنا الذي في «المبسوط» لمناسبته للسياق.

(٥) الإضافة من «د».

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤-١٥).

(٧) نقله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٠) عند قول الشيرازي: ثم يكبر، والتكبير =

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب مستغنىٰ بها عما سواها، ولا معنىٰ لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء [الراشدون](١) المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا [كبر](٢) لافتتاح الصلاة، وقد ٱختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه، يقولون(٣): لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد(٤): إن ذلك لا يجزئه، إلا أن يكون ممن لا يحسن (العربية)(٥).

= للإحرام فرض من فروض الصلاة.... عن ابن المنذر وغيره من الشافعية.
ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٦) عن الزهري والأوزاعي وطائفة أن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، وعن مالك أنها ليست بواجبة على المأموم.
وممن روي عنه القول بهٰذا غير المذكورين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم بن علية، وأبو بكر الأصم. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢١٧- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة).

(١) في «الأصل»: الراشدين. والمثبت من «د».
(٢) من «د»، وهي غير واضحة بالأصل.
(٣) «الأم» (١/ ١٩٩- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).
(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥).
(٥) في «د»: بالعربية.

وقال النعمان: إن اُفتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه(١).

قال أبو بكر: / [لا يجزئه](٢)؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدًا وافقه علىٰ مقالته هٰذِه، ولا يكون قارئًا بالفارسية القرآن أبدًا؛ لأن الله تعالىٰ أنزله قرآنا عربيًّا، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله. ١/١٣٦ب

* * *

ذكر من نسي تكبيرة الاُفتتاح (حتىٰ)(٣) صلىٰ أو ذكرها وهو في الصلاة

اختلف أهل [العلم](٤) في الرجل ينسىٰ تكبيرة الاُفتتاح، فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة، كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس(٥)، والشافعي(٦) وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٧)، وأبو ثور.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥).
(٢) في «الأصل»: لا يجزئه أن يكون. والمثبت من «د» وهو الأقرب.
(٣) في «د»: حين.
(٤) من «د». وفي «الأصل»: الرجل. وهو خطأ لا شك.
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٢- فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسىٰ تكبيرة الاُفتتاح).
(٦) «الأم» (١/ ٢٠٠- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٩) وفي العبارة سقط إلا أن المعنىٰ واضح والله أعلم.

وقال أصحاب الرأي فيمن ترك تكبيرة الأفتتاح ثم ذكر وهو راكع، قال: لا يجزئه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع[١].

واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هٰذِه المسألة فحكىٰ عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته، وحكىٰ عنه الثوري أنه قال: تجزئه تكبيرة الركوع[٢].

وقالت طائفة تجزئه تكبيرة الركوع، كذلك قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والحكم[٣].

وقال عطاء فيمن نسي التكبير: [لا تعيد][٤] أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

وقال الأوزاعي[٥]: إن كبر تكبيرة الركوع فنرىٰ أن صلاته قد تمت، وإن لم يكن كبر في الركوع فنرىٰ أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتين، وإن كان مع الإمام ألغىٰ تلك الركعة التي لم يكملها واعتد من صلاته بثلاث ركعات، الوليد بن مزيد عنه.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١١).

(٢) أنظر: «التمهيد» (٧/ ٧٥)، و«المغني» (١/ ٢٩٨- فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...).

(٣) نقله عن ابن المنذر: النووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٢) وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٦)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٦٢- باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسىٰ تكبيرة الأفتتاح)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٧٩)، و«المغني» (١/ ٢٩٨ فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع ...).

(٤) من «د»، وفي «الأصل»: ولا يعيد.

(٥) أنظر: «المغني» (١/ ٢٧٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٢١٧- باب إيجاب التكبير وإفتتاح الصلاة).

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: إن كان وحده أستأنف وإن كان مع إمام أجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبتيه وقد رفع الإمام رأسه، فقد أجزأته تلك الركعة، ويكبر للأخرىٰ إذا ذكر.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**» وعلمه الصلاة ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يفعل ذلك**».

* * *

ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعًا فيكبر تكبيرة واحدة، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

١٢٥٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعًا فإنما تجزئه تكبيرة واحدة[1].

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وقتادة. وقال قتادة: إن كبر تكبيرتين

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٧٣- الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة).

فهو أحب إلينا. وقال الحكم، وسفيان الثوري: تجزئه تكبيرة[١].

وقالت طائفة: لا تجزئه إلا [تكبيرتان][٢] تكبيرة يفتتح بها وتكبيرة يركع بها، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال عمر بن عبد العزيز: ١/١٣٧أ يكبر تكبيرتين[٣]، / وكان الشافعي يقول: إن كبر تكبيرة ينوي بها الأفتتاح والركوع لم يجزئ عنه (عن)[٤] المكتوبة؛ لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الأفتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره[٥] وهذا قول إسحاق بن راهويه.

* * *

ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة

١٢٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٨ فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...)، و«التمهيد» (٧/ ٧٥).

(٢) في «الأصل»: تكبيرتين. والمثبت الجادة.

(٣) «التمهيد» (٧/ ٧٥).

(٤) في «د»: من.

(٥) أنظر: «الأم» (١/ ١٩٩- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٦) الأنعام: ٧٩.

ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[١]، اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إلٰه إلا أنتَ، أنتَ ربي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدِي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عنِّي سيئها لا يصرفُ سيئَها إلا أنتَ، لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك»[٢].

قال أبو بكر: يدخل هٰذا الحديث علىٰ من زعم أن ليس لأحد أن يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، ويدخل عليه سائر الأخبار التي أنا ذاكرها إن شاء الله.

* * *

وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٣٦٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا يحيىٰ بن حسان، قال: ثنا أبو معاوية، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك»**[٣].

---

(١) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٢) عن محمد بن يحيىٰ عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب الليث، به. وأخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن الأعرج، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠) كلهم من طرق عن أبي معاوية. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هٰذا الوجه، وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

ومن روينا عنه أنه كان يقول هٰذا القول إذا ٱستفتح الصلاة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

١٢٦١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا بكر بن بكار، قال: نا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، قال: نا مكحول؛ أن أبا بكر كان إذا ٱستفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك(١).

١٢٦٢- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، أنه كان إذا ٱفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك(٢).

١٢٦٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون قال: صلىٰ بنا عمر بذي الحليفة فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك(٣).

١٢٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، عن عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله(٤).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٨) عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر... فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٨) من طريق الأعمش وغيره عن إبراهيم به.
وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١- باب فيما يفتتح به الصلاة) عن وكيع عن الأعمش به، وعبد الرزاق (٢٥٥٧) من طريق منصور عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢-٢٦٣- باب فيما يفتتح به الصلاة) عن غندر عن شعبة، به. والطحاوي (١/ ١٩٨) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٦١- باب فيما يفتتح به الصلاة).

وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[1] قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هٰؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك.

* * *

وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: **«اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نورُ السمواتِ والأرض، ولكَ الحمدُ أنتَ قيام[2] السمواتِ والأرض، ولكَ الحمدُ أنت ربُّ / السمواتِ** ١/١٣٧ب **والأرض ومَنْ فيهنَّ، أنتَ الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك حاكمت، وإليك خاصمتُ، وإليك المصير، اللهمَّ ٱغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ، وما أعلنتُ، أنتَ إلهي لا إلٰه إلا أنتَ»**[3].

* * *

---

(١) الطور: ٤٨.

(٢) عند البخاري: قيِّم. وقال البخاري عقب الرواية (٧٤٤٢) قال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس: قيام، وقال مجاهد: القيوم القائم علىٰ كل شيء، وقرأ عمر القيام. وكلاهما مَدْحٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٩) من طريق سليمان الأحول عن طاوس، ومسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير عن طاوس.

وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: **«اللهم باعد بيني وبين (خطاياي)**[1] **كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»**[2].

* * *

وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو حذيفة، قال: نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من الليل ويقول: **«اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم»**[3].

---

(١) في «د»: خطيئتي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) عن موسىٰ بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع به، ومسلم (٥٩٨) عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، به.

وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٣٦٨- حدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا أصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام يصلي من الليل، وبما كان يستفتح؟ [فقالت][1]: كان يكبر عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني» عشرًا، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرا[2].

* * *

وجه سابع مما يقال به بعد التكبير

١٣٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو نعيم، قال: نا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل قال: فقام فكبر فقال: «الله أكبر (ذا)[3] الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم افتتح البقرة...» فذكر الحديث[4].

---

(١) في «الأصل»: فقال: وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٠٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، به، بأتم مما هنا وعلقه أبو داود (٧٦٢).
وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٩): وهذِه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روىٰ عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون.
وانظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١١٨-١١٩).

(٣) كذا في «الأصل، د»، وفي مصادر التخريج (ذو).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢- باب فيما يفتتح به الصلاة)، وأحمد (٥/ ٤٠٠)، =

وجه ثامن مما يقال بعد التكبير

١٢٧٠- حدثنا [علان][(١)] بن المغيرة، قال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن [عمرو][(٢)] قال: جاء يعني رجل ورسول الله ﷺ يصلي فدخل في الصلاة فقال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «**لقد رأيتُ الملائكةَ يتلقىٰ بها بعضهم بعضًا**»[(٣)].

١/١٣٨أ وروينا في هٰذا / الباب [أخبارًا][(٤)] عن بعض الصحابة، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد ٱفتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتىٰ، وقد ذكرتها في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)]، يقولون بالذي رويناه عن عمر، وابن مسعود.

= والحاكم (١/ ٣٢١) وقال: علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي. مطولًا.
كلهم عن العلاء بن المسيب به، وعند أحمد مطولًا.

(١) تحتمل أن تكون في «الأصل»: غيلان. والمثبت هو الصواب. وقد أكثر المصنف إخراج حديث علان بن المغيرة.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢١) من طريق عبد الصمد عن حماد، ومن طريق عفان عن حماد، به. وفي «كشف الأستار» (١/ ٢٥٤) من طريق عفان عن حماد، به.

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٧).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣- باب الدخول في الصلاة).

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي[(١)]، وكان أبو ثور يقول: أي ذلك قال يجزئه، مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ومثل: وجهت وجهي، ومثل قوله: الله أكبر كبيرًا. وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس فإنه كان [لا][(٢)] يرىٰ أن يقال شيئًا[(٣)] من ذلك، ولا يُسْتعمل منها شيء، إنما يكبر (ويقول)[(٤)]: الحمد لله رب العالمين[(٥)].

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الآختلاف المباح الذي من عمل (منه بشيء)[(٦)] أجزأه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه (إعادة)[(٧)]، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسنادًا حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن [عمر][(٨)]، وابن مسعود.

* * *

---

(١) تقدم برقم (١٢٦٥).
وانظر: «الأم» (١/ ٢٠٧- باب آفتتاح الصلاة)، و«المجموع» (٣/ ٢٦٤) في شرح قول الشيرازي: ثم يقرأ دعاء الآستفتاح وهو سنة...، و«المغني» (١/ ٢٨٢)، و«مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٠٠).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأضفناها من «د».

(٣) كذا في «الأصل، د»، والجادة: شيء.

(٤) في «د»: ويقرأ.

(٥) «المدونة» (١/ ١٦١- في الإحرام للصلاة)، و«المجموع» (٣/ ٢٦٧- فرع في مذاهب العلماء في الآستفتاح)، و«مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٧٢).

(٦) في «د»: به شيئًا.

(٧) في «د»: الإعادة.

(٨) في «الأصل»: علي. والتصويب من «د».

ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[(١)].

١٢٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفثه، قال: فهمزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر**»[(٢)].

١٢٧٢- وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قيل يا رسول الله، ما همزه ونفثه؟ قال: «**أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر**».

فهٰذا تفسير النبي ﷺ[(٣)] ولتفسيره تفسير، فالموتة الجنون، وإنما سماه

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٧/ ١٧- باب جامع الدعاء)، ومن طريقه: أبو يعلىٰ (٤٩٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٦).
وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، وابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلىٰ (٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢) من طرق عن محمد بن فصيل، به.

(٣) لا يسلَّم بأن تفسير الألفاظ في حديث ابن مسعود من قول النبي ﷺ والظاهر أنها مدرجة من قول بعض الرواة يؤكد هٰذا رواية البيهقي (٢/ ٣٦) حيث قال: قال عطاء: فهمزه الموتة....
وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي (٢/ ١٠).
وقد ردَّ الشيخ الألباني رحمه الله زعْمَ من زعم عدم ورود هٰذا التفسير مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وذكر رواية مرسلة مرفوعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وانظر: «الإرواء» (٣٤٢).

همزًا؛ لأنه جعله من النخْس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثًا؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه [إلا][(١)] الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، وأما الكبر فإنما سمي نفخًا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتىٰ يدخله لذلك الكبر، والتجبر، والزهو[(٢)].

١٢٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي[(٣)]، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[(٤)].

وكان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

١٢٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: [سألت][(٥)] نافعًا مولى ابن عمر: هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟

---

(١) الإضافة من «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٤١٢).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤١٢).

(٣) سقطت العين والياء من «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٤، ٢٥٨٩) به، وأخرجه الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧١)، وأحمد (٣/ ٥٠). وغيرهم، وبعض الألفاظ أتم من بعض، وفي بعضها ذكر دعاء الاستفتاح. وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هٰذا الحديث. وقال أبو داود: هٰذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر. وذكره في «مراسيله» (٣٢).

(٥) في «الأصل»: سمعت. والتصويب من «المصنف لعبد الرزاق».

قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»[١].

١٢٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: همزه الموتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر[٢].

وقال عطاء: أقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي [يؤويني][٣]، وقل (ما أبلغ)[٤] هٰذا القول كله كثيرًا مما أدع أكثره،
١/١٣٨ب ويجزئك ألا تزيد علىٰ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. /

وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وكان إسحاق يقول: كالذي روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهو أن يقول: «**الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، [الحمد لله كثيرًا، ثلاثًا]**[٨]**، سبحان الله بكرة وأصيلًا، ثلاثًا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه**»[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨١).

(٣) في «الأصل»: يؤتيني.

(٤) في «د»: ما بلغ.

(٥) «الأم» (١/ ٢٠٩- باب التعوذ بعد الافتتاح).

(٦) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٨- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٨) الإضافة من «د».

(٩) انظر تخريجه في الفقرة التالية.

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هٰذا الباب حديث عبد الله بن مسعود[(١)] وحديث جبير بن مطعم[(٢)] رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان لا يدرىٰ من هما[(٣)]، وقد ذكرت الحديثين في غير هٰذا الموضع، وما ٱستعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز.

---

(١) المتقدم برقم (١٢٧٧).

(٢) حديث جبير بن مطعم المتقدم: أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وذكره ابن خزيمة (٤٦٨). كلهم من طريق عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم، به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقد ضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨).
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٩) كلاهما من طريق عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، به.
وأخرجه البزار (٣٤٤٦) من طريق عباد بن عاصم العنزي عن نافع بن جبير، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٥ رقم ١٥٧٠) من طريق عمار بن عاصم عن نافع، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠) من طريق رجل عن نافع به، وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٤، ١٣٥ رقمي ١٥٦٨، ١٥٦٩) من طريق رجل من عنزة عن نافع، به.

(٣) وهٰذا قول ابن خزيمة أيضًا تحت رقم (٤٦٩).
وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» (٤٥٣): ظن ابن المنذر أنهما ٱثنان، وإنما هو رجل واحد ٱختلف في ٱسمه كما ذكر البخاري.
وقال البزار (٨/ ٣٦٧): وقد ٱختلفوا في ٱسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير. ثم ذكر الٱختلاف، وقال: والرجل ليس بمعروف.
قلت: فهما واحد ٱختلف عليه في إسناده، وقد ساق ابن حبان الحديث في «ثقاته» (٦/ ٢٥٨) ثم قال: كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال =

واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة، فقالت طائفة: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري[١].

وفيه قول ثان: وهو أن يستعيذ في كل ركعة، وهكذا قال ابن سيرين[٢]، وقال الشافعي: وقد قيل: إن قاله -يعني الاستعاذة- في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا آمر به في شيء من الصلاة، أمري به في أول ركعة[٣].

وكان سفيان الثوري لا يرىٰ خلف الإمام تعوذًا[٤].

قال أبو بكر: وذلك (أنه)[٥] كان لا يرىٰ خلف الإمام قراءة، فأما علىٰ مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرىٰ أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذة، قال مالك: يكبر ثم يقرأ[٦].

= مسعر: عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير...

وانظر: طرق الحديث في «الإرواء» (٢/ ٥٤). وللفائدة راجع ترجمته من «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٧، ٤٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٦٤، ٣٤٩).

(١) «المجموع» (٣/ ٢٧٢- في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات و...).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣).

(٣) «الأم» (١/ ٢٠٨- باب التعوذ بعد الافتتاح)، «المجموع» (٣/ ٢٦٩) عند شرح قول الشيرازي: ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم....

(٤) في «الأصل، د»: تعوذ. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «د»: لأنه.

(٦) «المدونة» (١/ ١٦٢- باب القراءة في الصلاة).

ذكر سؤال العبد ربه -جل ثناؤه- من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة

١٢٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان يقف قبل القراءة هنيهة، يسأل الله من فضله..، وذكر الحديث(١).

* * *

ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

١٢٧٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن سعيد، عن قتادة [أن](٢) أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله [في ذلك](٣)، وقال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»(٤).

* * *

ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد، قال: نا موسىٰ بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، به.
وهو عند أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، والنسائي (٨٨٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٣) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن علي بن عبد الله عن يحيىٰ بن سعيد، به.

إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه»[(١)].

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قام في الصلاة فقال: بكفه اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ لازقًا بالكوع، وروينا عن علي أنه قال في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٢)]، فوضع يده اليمنىٰ علىٰ ساعده اليسرىٰ ثم وضعهما علىٰ صدره، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث من مناقب الخير، التبكير بالإفطار والتبليغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

١٢٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ بن سعيد، قال: نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولىٰ آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أبا بكر الصديق، كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيىٰ بن سعيد / بكفه اليمنىٰ ١/١٣٩أ
علىٰ ذراعه اليسرىٰ لازقًا بالكوع[(٣)].

١٢٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في هٰذِه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ ساعده اليسرىٰ، ثم وضعهما علىٰ صدره[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) عن وكيع، عن موسىٰ بن عمير العنبري، به. والنسائي (٨٨٦) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن موسىٰ بن عمير، وقيس بن سليم العنبري عن علقمة، به.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧- وضع اليمين على الشمال) عن يحيىٰ بن سعيد، به.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩) من طريق موسىٰ بن إسماعيل عن حماد، به. =

١٢٨١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا علي بن أبي العالية، عن مورق العجلي أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة[1].

١٢٨٢- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة[2].

١٢٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت:

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧- وضع اليمين على الشمال) من طريق أبي الجعد عن عاصم الجحدري، به،

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ذكره: عن عقبة بن ظهير. بدلًا من: عن عقبة بن ظبيان. وأظنه تحريف.

وقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧) الحديث تحت ترجمة عقبة بن ظبيان، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٢٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧- وضع اليمين على الشمال) من طريق مجاهد، عن مورق، به مختصرًا بلفظ: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥) قال: وعن أبي الدرداء رفعه: فذكره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا علىٰ أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن عبد الله بن مسلمة، به. ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٧- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة).

ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنىٰ على اليسرىٰ في [الصلاة][(١)(٢)].

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأىٰ أن توضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة مالك بن أنس[(٣)]

(١) في «الأصل»: الصدر. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٤) من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩).
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٢) عن قتيبة عن هشيم، به وقال: ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة.

(٣) ٱختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ ففي «المدونة» (١/ ١٦٩- باب الٱعتماد في الصلاة والإتكاء ووضع اليد على اليد) «وقال مالك في وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».
وقال في «المجموع» (٣/ ٢٥٨): «وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروىٰ عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم».
وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨١): «وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين».
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤- في باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة....)- قال:
قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة.

وأحمد، وإسحاق[١]، وحكي ذلك عن الشافعي[٢]، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنىٰ على اليسرىٰ وهو قائم في الصلاة[٣].

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالًا، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل ٱستعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها، حجة علىٰ من علمها وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين[٤]، وروي أن سعيد بن جبير رأىٰ رجلًا يصلي واضعًا إحدىٰ يديه على الأخرىٰ فذهب ففرق بينهما[٥].

١٢٨٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عثمان، قال: نا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلىٰ يرسل يديه[٦].

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦)، «المغني» (١/ ٢٨١ مسألة قال: ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ كوعه اليسرىٰ)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٧- فرع: في مذاهب العلماء في وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ).

(٢) حكاه عنه المزني ٱنظر: «مختصره» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٧- باب صفة الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٧).

(٤) «المغني» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٨).

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨- من كان يرسل يديه في الصلاة).

ذكر وضع بطن كف اليمنىٰ علىٰ ظهر كف اليسرىٰ والرسغ والساعد جميعًا

١٢٨٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا أبو الوليد هشام، قال: نا زائدة، قال: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأبصرن رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حتىٰ قام فكبر ورفع يديه حذاء أذنيه ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد[(١)].

واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما علىٰ صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: فوق السرة قليلًا، وإن كانت تحت السرة (فلا بأس.

وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة)[(٣)]، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز.

١٢٨٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي قال: من / سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة[(٤)]. ١٣٩/١ب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، والنسائي (٨٨٨) كلهم من طرق عن زائدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٤٢٧)، وأبو داود (٧٥٦) طبعة محيي الدين =

١٢٨٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنىٰ على اليسرىٰ تحت السرة في الصلاة[1].

وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق[2]. وقال إسحاق[2]: تحت السرة أقوىٰ في الحديث وأقرب إلى التواضع.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها[3]، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنىٰ على الشمال ذل بين يدي عز.

* * *

= عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال البيهقي (٢/ ٣١): وروي عن علي ﷺ: تحت السرة، وفي إسناده ضعف.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨) طبعة محيي الدين عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق، به . وقال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣١-٣٢) عقب أثر علي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطى القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضًا عبد الرحمن بن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦).

(٣) ورد جملة من الأحاديث صححها بعض أهل العلم وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٦٢)، و«الإرواء» (٢/ ٧٠-٧١) وكذا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٦٩) للألباني ﷺ.

ذكر الخشوع في الصلاة
والنهي عن الالْتفات فيها للخبر الذي فيه أن الله ﷻ، يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

١٢٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا عفان، قال: نا موسىٰ بن خلف أبو خلف، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري؛ أن نبي الله ﷺ قال: وحدثني أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل، قال: نا أبان بن يزيد، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الله ﷻ أمر يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام بخمسٍ كلماتٍ يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فوعظهم وقال: إن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئًا، وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تبارك وتعالىٰ ينصب وجْهَهُ لوجهِ عبده ما لم يلتفتْ في صلاته»**[1].

* * *

ذكر الدليل علىٰ أن الالْتفات في الصلاة ينقص الصلاة، لا أن الإعادة تجب علىٰ من التفت فيها.

١٢٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلاهما من طريق أبان ابن يزيد.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٤٨٣) كلاهما من طريق زيد بن سلام به.

قال: نا أشعث بن [سليم][١]، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الألتفات في الصلاة؟ فقال: «هو أختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

* * *

ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الألتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوي المتلفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا (و)[٣] شمالاً

١٢٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو صالح هدية ومحمود ابن [غيلان][٤]، [قالا][٥]: نا الفضل بن موسىٰ، قال: نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن ثور بن [زيد][٦]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى التفت يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[٧].

---

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت من البخاري والتراجم.
(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عن مسدد، به.
(٣) في «د»: أو.
(٤) في «الأصل»: عينان. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وأبو صالح هو: هدية بن عبد الوهاب المروزي من رجال ابن ماجه وانظر: «تهذيب الكمال» (٧١٤٩).
(٥) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د» لكنها هناك ملحقة بين السطرين بخط دقيق، ولا أدري هل هي من خط الناسخ أم لا.
(٦) في «الأصل، د»: يزيد. وهو تصحيف، وثور بن يزيد ليس من تلاميذه عبد الله بن سعيد، وانظر ترجمتهما من «التهذيب» (٨٤٥، ٨٤٧)، وفي مصادر التخريج أتىٰ على الجادة. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٤٨٢) فقد أشار إلىٰ أنه وقع في بعض نسخ الترمذي (يزيد) وخطّأ هٰذِه الرواية.
(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٥٨٧) وقال: هٰذا حديث غريب، وقد خالف وكيعٌ الفضل بن موسىٰ في روايته. ثم ساق رواية وكيع فقال: (٥٨٨): حدثنا =

الدليل على أن الألتفات المنهي عنه

-هو أن يلتفت لغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم

١٢٩١- [حدثنا علان][١] بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم قال: أنا الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت
١/١٤٠ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار / إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّمنا قال: «إن كدتم (آنفًا)[٢] **تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بإمامكم، إنْ صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»[٣].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الألتفات في الصلاة

اختلف أهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته، فقالت طائفة: تنقص صلاته ولا إعادة عليه، وروينا عن نافع: أنه سئل أكان ابن عمر يرى الألتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه (غيظًا)[٤] شديدًا.

= محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة: أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة. فذكر نحوه. اهـ.

(١) من «د»: وفي «الأصل»: علي.

(٢) في «د»: إنما.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد، به، ومن طريق عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الزبير، بنحوه.

(٤) في «د»: تغيظًا.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن أناسًا يدعون يوم القيامة المنقوصين الذي ينقص من صلاته في وضوءه والتفاته.

وروينا عن عائشة أنها قالت: الألتفات في الصلاة نقص.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الألتفات؟ قال: لا. قلت: يسجد سجدتي السهو؟ قال: لا. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ينقص الصلاة، وسئل مالك عمَّن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعًا لصلاته؟ قال: لا[١].

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل [يقطعها][٢] -يعني الصلاة- الألتفات؟ قال: لا[٣].

وقال الأوزاعي في الرجل يتثاءب في الصلاة، أو يتمطىٰ، أو يضع يده علىٰ خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو برأسه، أو بالحصىٰ، أو يلتفت قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلاته.

وفيه قول ثان[٤]: روينا عن الحكم أنه قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتىٰ يعرفه فليس له صلاة[٥]. وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت ببدنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسدًا لصلاته واستقبل[٦].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٨- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٢) في «الأصل»: يقطعهما. وهي على الصحيح في «د».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٩).

(٤) في «الأصل»: ثاني.

(٥) «التمهيد» (٢١/ ١٠٣).

(٦) «التمهيد» (٢١/ ١٠٣) بنحوه.

ورُوينا عن الحسن أنه قال: إذا ٱستدبر الرجل القبلة ٱستقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضىٰ في صلاته(١).

قال أبو بكر: إذا التفت حتى ٱستدبر القبلة وهو ذاكر لصلاته غير معذور في التفاته أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء ولا إعادة عليه، وذلك بين في قوله ﷺ: «**هو ٱختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء**»(٢).



(١) «التمهيد» (١/ ١٠٧).

(٢) تقدم قريبًا.

جماع أبواب القراءة في الصلاة

ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال صلاة من لم يقرأ بها

١٢٩٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا»**(١).

* * *

ذكر خبر يحتج به بعض من يرىٰ أن الصلاة ناقصة [إن](٢) لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه

١٢٩٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا السائب مولىٰ بني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام»**(٣). وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحيانًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣).
وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سفيان عن الزهري بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢) مطموسة بالأصل، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٤)، وهو عند مسلم (٣٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء، به.

وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي ٱقرأ بها في نفسك[١].

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال: / الأصمعي: الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام. ١/١٤٠ب

١٢٩٤- وقد (روىٰ)[٢] محمد بن يحيىٰ، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: «**ٱقرأ في نفسك يا فارسي**»[٣].

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ أن معنىٰ قوله: «**فهي خداج**» أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، (لا)[٤] النقص الذي تجوز معه الصلاة، [إن][٥] صحت هٰذِه اللفظة، فإن جماعة رووا هٰذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هٰذِه اللفظة[٦].

* * *

(١) عند مسلم (٣٩٥) بنحوه، وهو نفس الحديث السابق.

(٢) في «د»: رواه.

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٢٦١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، به، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) عن محمد بن يحيىٰ، به.

(٤) في «د»: لأن.

(٥) في «الأصل»: وإن. والتصحيح من «د».

(٦) ٱنظر طرق حديث أبي هريرة ومن وافق شعبة من الرواة في رواية هٰذا الحديث في جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري (ص٣٤) وما بعده.

ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

١٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر، قال: نا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أعلمك سورة ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور [ولا في القرآن]**(١) **مثلها؟»** قلت: بلىٰ يا نبي الله، قال: **«لعلك لا تخرج من الباب حتىٰ أخبرك بها»**، فقمت معه فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يحدثني بها فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتنيها؟ قال: **«كيف تقرأ إذا قمت (إلىٰ)**(٢) **الصلاة؟»** فقرأت فاتحة الكتاب فقال: **«هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾**(٣)**، (والتي هي)**(٤) **أوتيته»**(٥).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وفي حديث عمر: وشيء معها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: وثلاث آيات

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: في.

(٣) الحجر: ٨٧.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «د»: هي التي. وفي المصادر: هو الذي.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥/ ١١٤)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١). كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.
وأخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٣) كلاهما من طريق الفضل بن موسىٰ عن عبد الحميد بن جعفر، به.

فصاعدًا، وممن روي عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس.

١٢٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلىٰ رهط من الأنصار فذكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قلت: أسمىٰ منهم أحدًا؟ قال: خوات بن جبير[(١)].

١٢٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: ٱقرأ بأم القرآن في كل صلاة[(٢)].

١٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من رب هٰذِه البنية أن أُصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: ٱقرأ منه ما قل أو كثر، وليس من القرآن قليل[(٣)].

١٢٩٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئًا فهو أحب إلي[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علية عن خالد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٤) إلا أن فيه: «أنه سمع أبا سعيد قرأ...» إلخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علية عن أيوب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٢) عن ابن جريج به، بنحوه. وعند ابن أبي شيبة =

١٣٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا سعيد الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدًا[١].

١٣٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار / عن ابن عباس قال: من ٱستطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب[٢]. ١/١٤١أ

١٣٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها[٣].

= (١/ ٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) من طريق حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ فاتحة الكتاب، فلقيته بعد فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق، بنحوه.
وابن أبي شيبة (١/ ٤١١- من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار، بلفظ: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) بنحوه.

وكان مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه[٣]، ومن تبعهم من أهل العلم يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فقالت طائفة: إنما خُوطب به من صلىٰ وحده، فأما من صلىٰ وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت، فمن ذلك:

١٣٠٣- حديث رواه الثوري، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسل، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[٤].

١٣٠٤- وبحديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[٥].

وبأخبار رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت،

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٣-١٦٤ ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/ ٢١٠ باب القراءة بعد التعوذ).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٥، ١٩٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧) عن الثوري، به، بأتم مما هنا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢- من كره القراءة خلف الإمام) عن شريك وجرير عن موسىٰ ابن أبي عائشة، به، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان وشعبة وأبي حنيفة عن موسىٰ، به.
وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٩٢، ٦/ ٩٠، ٧/ ١٠-١١)، و«نصب الراية» (٢/ ٦) وما بعدها و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٠) وراجع ما سبق من المصادر.

وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدها مقال.

١٣٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذاك الإمام[(١)].

١٣٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة[(٢)].

١٣٠٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع: أن عليًّا كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة[(٣)].

١٣٠٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠٣) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢- من كره القراءة خلف الإمام) عن أبي الأحوص عن منصور، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق سفيان وشعبة عن منصور، بأتم مما هنا.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٢١٩) من طرق عن منصور، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩- من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩- من رخص في القراءة خلف الإمام) إلا أنه بلفظ: أن عليًّا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر... فذكره.
وانظر البيهقي (٢/ ١٦٨).

نا وكيع عن سفيان، عن عاصم، [عن ذكوان أبي صالح][١] عن أبي هريرة، وعائشة قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به[٢].

١٣٠٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم[٣].

١٣١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يقول: [يُنصت للإمام][٤] فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه[٥].

١٣١١- وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفَّل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة: فاقرءوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب[٦].

---

(١) في «الأصل»: عن ذكوان عن أبي صالح. وحرف الجر: عن. مقحم، فذكوان هو أبو صالح السمان الزيات.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩- من رخص في القراءة خلف الإمام)، والطحاوي (١/ ٢١٩) من طريق سعيد عن هشيم، به. والبيهقي (٢/ ١٦٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به وفيه قصة. وفي «القراءة خلف الإمام» (٢١٦) من طريق محمد بن حاتم عن هشيم، به.

(٤) في «الأصل»: ينصت الإمام. والتصويب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة =

وقال [أبو][1] إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام.

وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة[2]. وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «**لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [إذا كان وحده][3] [فإذا][4] كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة[5].

وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**». على العموم، إلا أن يصلي / خلف إمام فيما يجهر فيه ١٤١/١ب
الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[6]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**».

وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام؟

= وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) عن ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، به. والبيهقي (٢/ ١٧١) من طريق شعبة عن يزيد بن زريع مقرونًا بغيره.

(١) الإضافة من «د»، وسقطت من «الأصل»، وأبو إسحاق هو السبيعي، وانظر الأثر عند عبد الرزاق (٢٨١٣).

(٢) نقله في «المجموع» (٣/ ٣١٢) في «فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم» عن ابن المنذر.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: إذا. والتصويب من «د».

(٥) أنظر: «المغني» (١/ ٣٣١- في مسألة قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

قال: أنصت للقرآن[١]، وروي عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة[٢].

وقال بعض من يقول بهذا القول: ففي الجمع بين هاتين الروايتين عن ابن مسعود دليل على أن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وروينا عن أبي هريرة، وعائشة أنهما قالا: اقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وعن ابن عمر أنه كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه، وعن عبد الله بن عمرو أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر[٣].

وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم أنهم قالوا في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، أنها في الصلاة المفروضة.

١٣١٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ يعني في الصلاة المفروضة[٤].

١٣١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا عبد العزيز ابن مسلم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة في هذه

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) تقدم برقم (١٣١٢).

(٣) تقدمت هذه الآثار قريبًا.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» تحت تفسير الآية عن المثنى، عن أبي صالح، به.

الآية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة[١].

وقال آخرون: في الخطبة[٢]، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الموضع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئًا يقرأ أن يستمع لقراءته لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئًا يقرأ، إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، (و)[٣] السامع لخطبة الإمام، خرج ذلك (عن)[٤] عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا».

١٣١٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٧٢٨) والطبري في «تفسيره» (١٥٥٩٣، ١٥٦١٢) كلاهما من طريق الهجري، به.

(٢) في «د»: في الصلاة والخطبة.

(٣) في «د»: أو.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٤- من كره القراءة خلف الإمام)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٤٢٠) وابن ماجه (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

=

١٣١٥- وحدثنا (أبو سعد)[1]، قال: نا أحمد بن المقدام العجلي، قال: نا المعتمر قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، عن أبي غلاب عن حطّان الرقاشي، أنهم صلوا مع أبي موسىٰ، قال أبو موسىٰ: إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث، قال: «**أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[2].

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام -سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع- ويقرأ خلفه / فيما لا يجهر به ١/١٤٢ا

= قال أبو داود: هٰذِه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٤): لا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان علىٰ قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(١) في «د»: أبو سعيد.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٢) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، به مختصرًا، وانظر: (١١٧١).

وقال أبو داود (٩٦٥) وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هٰذا الحديث. اهـ.

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥)، و«الدراية» (١/ ١٦٤).

وهو عند مسلم (٤٠٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة به، مطولًا. وليس فيه الشاهد: «وإذا قرأ فأنصتوا». وروىٰ مسلم عقبه من طرق عن قتادة. قال: في هٰذا الإسناد، بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، وليس في حديث أحد منهم: فإن الله قال علىٰ لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده. إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هٰذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت ما أجمعوا عليه. اهـ.

الإمام سرًّا في نفس المأموم الزهري، ومالك بن أنس[(١)]، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[(٢)].

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، فهٰذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟!

ثم قال بمصر: فيها قولان: **أحدهما**: لا يجزئ من صلىٰ معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، **والثاني**: يجزئه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام[(٣)].

وحكى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر[(٤)].

قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» إنما قاله سليمان التيمي.

وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفًا وجب قبوله، وتكون [زيادته][(٥)] كحديث يتفرد به، وهٰذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك، ولما ٱختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمرًا نفاه

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٤- باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧).

(٣) «الأم» (١/ ٣٦١- باب كيف صلاة الخوف).

(٤) «التمهيد» (١١/ ٤١)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٠٥).

(٥) من «د»، وفي «الأصل»: زيادة.

أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئًا لم يذكره غيره(١).

وقالت طائفة: قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردًا، أو كان إمامًا، أو كان مأمومًا خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به، لظاهر حديث عبادة(٢).

وقال بعضهم: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾. خاص واقع علىٰ ما سوىٰ فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة:

١٣١٦- فأما حديث عبادة: فحدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم**» قال: قلنا: نعم والله يا رسول الله إنا لنفعل هٰذا قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها**»(٣).

---

(١) وهٰذا مذهب مرجوح عند المحققين من أهل الحديث، فإذا اتفق مخرج الحديث واختلف الرواة بعد ذلك فزاد بعضهم ما لم يذكره الآخرون، فالترجيح يدور على الحفظ والإتقان، ولذلك ضعف هٰذِه الزيادة جماهير النقاد منهم: أبو داود والدارقطني والبيهقي، وأبو حاتم وابن معين والحاكم وقالوا: ليست بمحفوظة. وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٦-١٧).

(٢) تقدم برقم (١٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه من طريق الزهري عن محمود بن ربيع برقم (١٢٩٢).

ومن طريق مكحول أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٨١٨) وغيرهما، =

وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي[(١)].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام فقال: (اقرءوا. فقلت)[(٢)]: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وروينا عنه أنه قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو كنت خلف إمام؟ قال: أقرأ في نفسك.

وعن ابن عباس أنه قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر. وعن أبي بن كعب أنه قال: أقرأ خلف الإمام.

وعن عبادة بن الصامت أنه قال: لا صلاةَ إلا بها.

١٣١٧- حدثني يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم، عن الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، عن يزيد بن شريك التميمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أقرأ. قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت[(٣)].

= وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

(١) أنظر: «المجموع» (٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) في «د»: أقرأ، قال: قلت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩٠- من رخص في القراءة خلف الإمام)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (٥١) من طريق سفيان، عن الشيباني، به، والطحاوي (١/ ٢١٨) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به، =

١٣١٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت
١/١٤٢ب خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: / أقرأ في نفسك[١].

١٣١٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا العيزار، عن حريث، عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب[٢].

١٣٢٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر[٣].

١٣٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر يذكر، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأُبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم[٤].

= والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٦٧)، و«القراءة خلف الإمام» (١٨٦-١٨٩) من طرق عن الشيباني، به.

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب: القراءة» (١٩١) وفي «السنن» (٢/ ١٦٧) من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١- من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠- من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ١٦٨)، وفي كتاب «القراءة» (١٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد العتيق، عن إسحاق بن سليمان الرازي، به. =

١٣٢٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع قال: صليت صلاة وإلىٰ جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد: تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه [لا](١) صلاة إلا بها(٢).

وقال الحسن البصري: أقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك. وقال مكحول: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأم القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهر به فبأم القرآن وسورة معها. وقال الأوزاعي: أقرءوا معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرًّا(٣).

وكان ابن عون يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر. وقال أبو ثور: لا تجزئ ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إمامًا كان أو مأمومًا، ويقرأ في سكتات الإمام(٣).

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٢) ومن طريقه البيهقي في كتاب «القراءة» (١٩٨) عن يحيىٰ بن العلاء عن أبي سنان، بلفظ: أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

(١) الإضافة من «د» وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠- من رخص في القراءة خلف الإمام) به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون، بلفظ قريب.

وأخرجه البيهقي في كتاب: «القراءة» (٢٠١) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن ابن عون، به، ومن طريق حماد، عن ابن عون بنحوه في كتاب «القراءة» (٢٠١ مكرر)، وفي «السنن» (٢/ ١٦٨) كذلك.

(٣) أنظر: «المغني» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٣/ ٣١٢)، و«التمهيد» (١١/ ٣٩).

قال أبو بكر: والذي به أقول أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين [الأولين](١) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين [الأخريين](٢) من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءه الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأولين من صلاة المغرب، وفي الركعتين [الأولين](١) من صلاة العشاء [الآخرة](٣) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين [الأولين](١) من صلاة المغرب، والركعتين [الأولين](١) من صلاة العشاء [الآخرة](٣) بفاتحة الكتاب، في كل ركعة في سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام.

ولا أرىٰ له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن ٱستعمالهما جميعًا، أن نقول بهما ونستعملهما؛ وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملًا للحديثين جميعًا، ولا يعدل عن هٰذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين. والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: «الأولتين». والمثبت من «د» وهو الأقرب للسياق.

(٢) في «الأصل»: الأخيرة. والمثبت من «د».

(٣) في «الأصل»: «الأخرتين». والمثبت من «د».

ومن مذاهب أصحابنا ٱستعمال الأخبار إذا وجد إلىٰ ذلك سبيلًا، من ذلك أنهم قالوا في الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها: إذا كان العدو في حالة كذا صليت صلاة الخوف كذا. وأنا ذاكر ذلك في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله، ومن ذلك تفريقهم بين ٱستقبال القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، أو الآخرة من المغرب، وما علىٰ من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين

١/١٤٣أ ثابت عن رسول الله ﷺ / أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٣٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: ثنا همام بن يحيىٰ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يُسمعنا الأحيان الآية، وكان يطيل في الأولىٰ ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال: وكذلك في صلاة العصر(١).

---

(١) أخرجه ابن الجارود (١٨٧) عن محمد بن يحيىٰ عن حجاج بن منهال، به، بأتم مما هنا، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٩٣) من طريق أبي مسلم عن حجاج بن منهال، به.
والحديث أخرجه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان، عن يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي قتادة، به، بأتم مما هنا، ومسلم (٤٥١) من طريق الحجاج -يعني: الصواف- عن =

وقرأ أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فسمع يقرأ بأم القرآن وهٰذِه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ...﴾ الآية[1]، وروينا عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن اْقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وممن روي عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله. وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٣٢٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نُسَي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلىٰ وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتىٰ إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهٰذِه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية[2].

= يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة، به، ومن طريق همام، وأبان بن يزيد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

(١) آل عمران: ٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩- باب القراءة في المغرب والعشاء)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبيهقي (١١/ ٣٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) من طريق محمود بن الربيع عن الصنابحي، به مختصرًا.

١٣٢٥- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(١).

١٣٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث، عن أبي رافع، وابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي: أنه كان يأمر أن يُقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(٢).

١٣٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله...؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٣).

١٣٢٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا حماد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) عن أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٨) من طريق آدم عن شعبة به، وكذا أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي. بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٥٦) عن معمر عن الزهري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦١)، والطحاوي (١/ ٢١٠) من طريق أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم، به، وكذا من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم به.

زيد، قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[١].

١٣٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن عائشة؛ أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين وتقول: إنما هو دعاء[٢] وقول عائشة: إنما هو دعاء. يعني قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[٣].

وقد روي هذا القول عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد / وإسحاق[٦]، وذلك إذا كان منفردًا أو إمامًا. ١/١٤٣ب

وقالت طائفة يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين إن شاء [قرأ][٧] بفاتحة الكتاب وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) عن إسماعيل بن علية عن أيوب، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن الثوري عن عبد العزيز، عن ذكوان: مختصرًا.

(٣) الفاتحة: ٥، ٦.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ١٦٤- ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ٢١٥- باب القراءة بعد أم القرآن).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٦).

(٧) من «د».

الرأي[١]، واحتج من آحتج منهم بخبر رواه الحارث عن علي أنه قال: آقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، وبه قال النخعي[٢].

١٣٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص وخديج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: آقرأ به في الأوليين وسبح في الأخريين[٣].

وقال سفيان الثوري فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر (والعصر والعشاء)[٤] قال: يقرأ في الركعتين الأخريين ويسجد سجدتي السهو.

فأما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه[٥]، وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلًا جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك.

وكان اللازم لمن آحتج بحديث الحارث، عن علي ﷺ أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين، أن يقول بهٰذِه الرواية، فإن وجب ترك هٰذِه الرواية؛ لأن الحارث رواها، وجب ترك الأولىٰ، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخريين حجة

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٢)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٣)، و«مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٩٦)، و«مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨- من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بنحوه. قلت: والحارث كذبوه.

(٤) في «د»: أو العصر أو العشاء. وهو الأقرب للمراد.

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (١٦٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٤)، و«التقريب» (١٠٢٩).

أن يقول بهٰذِه. وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ونسي أن يقرأ في ركعتين، قال: مضت صلاته، من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب، أو العشاء، أو الظهر، أو العصر ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال: يعيد صلاته[1].

وقالت طائفة: فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال: إن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته، إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها ٱستأنف [الصلاة][2]، هكذا قول مالك[3].

وقال إسحاق: (كلما)[4] قرأ في ثلاث ركعات إمامًا أو منفردًا فصلاته جائزة، لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعًا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها[5].

وكان سفيان الثوري يقول: إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرىٰ أعاد الصلاة، قال سفيان: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد[6].

وفيه قول رابع: قاله الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة [في][2] ركعة أجزأك[7].

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٩٧).

(٢) من «د».

(٣) «المدونة» (١/ ١٦٤- باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٤) في «د»: كما.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٦).

(٦) «التمهيد» (٢٠/ ١٩٨).

(٧) «التمهيد» (٢٠/ ١٩٨)، وراجع «المجموع» (١/ ٣٠٧) عند شرح قول الشيرازي: =

١٣٣١- حدثناه موسىٰ بن هارون، قال: ثنا خلف، قال: ثنا جعد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك.

ولعل من حجته ظاهر قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[1]، فإن الظهر صلاة واحدة، وهٰذا قد قرأ فيها، وحكم سائر الصلوات حكمها. ولعل من حجة غيره أن يقول: لكل ركعة حكمها من الركوع والسجود والقراءة، فكما إذا ترك ركوعًا في ركعة لم تجزئه، أو ترك سجدة فيها لم تجزئه، فكذلك القراءة لا تجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة، كما عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب[2].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه سُئل عن رجل صلىٰ ولم يقرأ، قال: يجزئه. وهٰذِه رواية ضعيفة[3].

وقد روينا عن ابن عمر، أنه كان إذا صلىٰ وحده يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان يقرأ أحيانًا [بالسورتين][4] والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

١٣٣٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي

= وتجب القراءة في كل ركعة....

(١) تقدم برقم (١٢٩٢).

(٢) تقدم برقم (١٣٢٣).

(٣) وفيها أكثر من علة: الحارث ضعيف جدًّا، وشريك القاضي سيء الحفظ.

(٤) في «الأصل»: بالآيتين. والمثبت من «د».

إسحاق، عن الحارث عن علي، أن رجلًا جاءه فقال: إني قد صليت ولم
١/١٤٤أ أقرأ؟ قال: أتممت / الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك[(١)].

١٣٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا صلىٰ وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان [يقرأ][(٢)] أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة[(٣)].

* **مسألة:**

اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو[(٤)] يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي[(٥)]: لا يجوز. وكذلك نقول. وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتىٰ صلىٰ من قال: يجزئه) عن وكيع، عن سفيان به، نحوه، وقال البيهقي (٢/ ٣٨٣): ... وهذا إن صح فمحمول علىٰ ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضىٰ من الأخبار المسندة في إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩- باب القراءة في المغرب والعشاء).

(٤) في «د»: ولم.

(٥) وذلك أن الشافعي رحمه الله قال: وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا أن يأتي به بالعربية. اهـ.
وانظر: بقية كلامه في «الأم» (١/ ١٩٩ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥) وللسرخسي (١/ ١٣٧- باب افتتاح الصلاة).

وإن كان لا يحسن العربية أجزأه في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان[١]: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية.

قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئًا إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ علىٰ غير ما أنزل الله فغير مجزئ عنه صلاته إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه وقرأ رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر اُستحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقرأ من خلفه في حال سكوته

١٣٣٤- حدثنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «**اللهمَّ باعد بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهمَّ اُغسلني مِنْ خطاياي بالماءِ، والثلجِ، والبرَد**»[٢].

قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه، ويدل هٰذا الحديث علىٰ أن للإمام أن يخص نفسه بما شاء من الدعاء دون [من][٣] خلفه، ويدل علىٰ إباحة الدعاء في الصلاة بما

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥) وللسرخسي (١/ ١٣٧- باب اُفتتاح الصلاة).

(٢) تقدم برقم (١٢٦٦).

(٣) من «د».

ليس في القرآن، خلاف قول من زعم أن ليس للمصلي أن يدعو إلا بما في القرآن.

وقد روينا عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتتان، وفي إسناده مقال، يقال: إنَّ الحسن لم يسمعه مِنْ سمرة.

١٣٣٥- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: نا أبو [الوليد][١] الطيالسي وأبو عمر وأبو سلمة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته، وسكتة إذا فرغ، زاد أبو عمر في حديثه: إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا فيه إلىٰ أُبي بن كعب، فكتب أُبي أن صدق سمرة[٢].

وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٣].

١٣٣٦- وحدثونا عن بندار، قال: ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز

(١) في «الأصل»: داود. والتصويب من «د» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٧٨) عن أبي الوليد، وموسىٰ، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد (٥/ ١٥، ٢٠، ٢١)، والترمذي (٢٥١) والدارمي (١٢٤٦) من طرق عن حماد. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) الفاتحة: ٢.

أنه كان له [وقفتان][(١)]، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف. وكان (الشعبي)[(٢)] إذا كبر في صلاة يجهر فيها سكت / ١/١٤٤ب هنيهة ثم قرأ.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقرأها من خلفه. وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم[(٣)].

* * *

ذكر افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

١٣٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٤)].

١٣٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن قتادة وثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[(٥)].

---

(١) في «الأصل، د»: وقفتين. والصحيح ما أثبتنا.

(٢) في «د» النخعي.

(٣) انظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) كلاهما من طريق شعبة بنحوه.
ولفظ مسلم: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٧) من طريق شعبة عن ثابت بنحوه.
وانظر كذلك «فتح الباري» عند شرح الحديث (٧٤٣).

ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية من فاتحة الكتاب

١٣٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، قال: نا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾(١).

١٣٤٠- وروىٰ أصحابنا: عن الصغاني، قال: أخبرنا خالد ابن خداش، قال: نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فعدها آية، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ اثنتين، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ أربع، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ وجمع خمس أصابعه(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧) كلهم عن يحيىٰ به.
وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح....

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغاني، به، بأخصر مما هنا.
وتصحفت هناك «عمر بن هارون» إلىٰ: «عمرو بن هارون».
وعمر ضعيف وانظر «التلخيص» (١/ ٢٣٢).

ذكر خبر احتج به من توهم
أن النبي ﷺ لم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾
في الصلاة في فاتحة الكتاب

١٣٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو جابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سألت أنسًا أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(١)].

* * *

ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله:
لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

١٣٤٢- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا (أبو بكر)[(٢)]، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم[(٣)].

١٣٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أحمد بن خليل، قال: ثنا أبو الجواب، عن عمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٤) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه، وانظر البخاري (٧٤٣) فقد ذكره بمعناه وقد تقدم قبل قليل برقم (١٣٤٣).

(٢) في «د»: أبو قتيبة.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٤٤٧- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وابن خزيمة (٤٩٥) عن سلم بن جنادة القرشي، عن وكيع، به.

ببسم الله الرحمن الرحيم(١).

قال أبو بكر:

١٣٤٤- وروىٰ أصحابنا عن: أحمد بن أبي سريج [الرازي](٢)، قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، قال: ثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر(٣).

واحتج بعض أصحابنا بهٰذا، قال: هٰذا صريح، بخلاف ما توهم بعض من لم يتسع في العلم فظن أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يكونوا يقرءون في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. / ١/١٤٥أ

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، [هل](٤) هي آية من كتاب الله أم لا؟

اختلف أهل العلم في قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقالت طائفة: لا يقرأ بها سرًّا ولا جهرًا، كذلك قال مالك(٥)،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٧) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي الجواب، به. وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣) عن أبي أمية عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق، به.

(٢) في «الأصل»: الررار. والتصويب من «د»، ولأحمد بن أبي سريج الرازي ترجمة في «السير» للذهبي (١١/ ٥٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) عن أحمد بن أبي سريج الرازي، به.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣) من طريق دحيم بن اليتيم عن سويد، به.

(٤) من «د».

(٥) «المدونة» (١/ ١٦٢- باب القراءة في الصلاة)، و«التمهيد» (٢/ ٢٣١، ٢٠/ ٢٠٦- ٢٠٧).

والأوزاعي[١]. وقال عبد الله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[٢][٣]، وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان ٱستفتح في السورة ببسم الله الرحمن الرحيم إذا ٱبتدأ فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن.

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحديث أنس: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[٤]، وقال هٰذا القائل: وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب لبدءوا بها، فإن ٱدعىٰ مدعٍ أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، قيل: هٰذِه دعوىٰ غيب، ولا يجوز إثبات خلاف ظاهر هٰذا الحديث إلا بخبر مثله.

وقال آخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في [أول][٥] كل سورة لعدت في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨١- فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها)، و«المغني» (١/ ٢٨٤- مسألة: ويبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٠٨)، وله قول آخر مثل قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد، ذكره ابن عبد البر في نفس الموضع.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) وذكر قول عبد الله بن معبد والأوزاعي: في «المغني» (١/ ٢٨٦- فصل: واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟.

(٤) تقدم.

(٥) من «د».

الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا بسم الله الرحمن الرحيم [آية][(١)] منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور لا ٱختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد أجمعوا أنها سبع آيات[(٢)]، واختلفوا [في][(٣)] بسم الله الرحمن الرحيم أهي آية منها أم لا، فعدها أهل العراق سبع آيات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وفي عدد أهل المدينة سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها.

وليس في قوله: (كنا لا نعرف ٱنقضاء السورة حتىٰ تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) دليل علىٰ أنها آية من كل سورة؛ لأنها إنما جعلت علمًا بين السورة والتي بعدها، لا أنها آية من إحدى السورتين، كما كتبت في أول كل كتاب.

١٣٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا الجُريري، عن قيس بن عباية عن [ابن][(٤)] عبد الله بن مغفل، قال:

---

(١) من «د».

(٢) قال في «المبسوط» (١/ ١٥- ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات).

وقال في «فتح الباري» (٨/ ١٥٩- في باب ما جاء في فاتحة الكتاب)، عند شرح حديث أبي سعيد بن المعلىٰ عند قول النبي ﷺ: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال ابن حجر: ... وفيه دليل علىٰ أن الفاتحة سبع آيات، ونقلوا فيه الإجماع. لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات؛ لم يعد البسملة، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات؛ لأنه عدها وعد: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وقيل لم يعدها وعد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهذا أغرب الأقوال آهـ.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وابن عبد الله ابن مغفل هو: يزيد.

سمعني أبي وأنا أقرأ في صلاتي: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وصليت مع عمر، وصليت مع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأها إذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(١)].

وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، وأبو عبيد، وكثير من أهل العراق.

واحتج بعض أهل العلم بأنها مثبتة في مصاحف المسلمين، مدرجًا فيها، مكتوبًا بالسواد[(٤)] مع سائر آي القرآن، غير مميز بينها وبين سائر القرآن، كما ميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد في أوائل السور؛ لأنهم كتبوا عدد الآي بالخضرة، أو بالحمرة، وبغير السواد.

واحتجوا بحديث رواه ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[(٥)] أم القرآن، (قال)[(٦)]: وقرأها علىٰ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٥/ ٥٥)، والترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، به. وألفاظهم متقاربة.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.... وانظر: حاشية الترمذي للشيخ أحمد شاكر ﷺ.

(٢) «الأم» (١/ ٢١٠-٢١٢- باب القراءة بعد التعوذ).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠٧، ٣٤٦٦).

(٤) كذا في «الأصل، د» بالنصب في الكلمتين.

(٥) الحجر: ٨٧.

(٦) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «د».

الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم[١].

١/١٤٥ب ١٣٤٦- حدثنا إسحاق بن / إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي: أن سعيد بن جبير أخبره: أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ أم القرآن، قال: وقرأ عليَّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم[٢].

١٣٤٧- حدثنا علي قال: قال عبيد، نا حجاج، عن أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة[٣].

قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هٰذا أعجب إليَّ لحديث ابن عباس.

قال أبو بكر: يعني حديث ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير. وقال قتادة في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ فقال: هي فاتحة الكتاب، تثنىٰ في كل ركعة مكتوبة أو تطوع.

واحتج آخر بحديث رويناه عن أبي هريرة، وقد ٱحتج بهٰذا الحديث من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

---

(١) الأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، وهو عنده (١٤/ ٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٩)، وانظر ما قبله، وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤) من طريق حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، به، وفي (٢/ ٤٥) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن جريج، به، وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠) عن أبي بكرة عن أبي عاصم عن ابن جريج، به.

(٣) فيه: أبو بكر الهذلي، متروك الحديث.

١٣٤٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا محمد بن عبد الحكم[١]، قال: نا أبي وشعيب، عن الليث، قال: ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتىٰ بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في ٱثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

وكان الزهري يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس[٣]، وقال عطاء: لا أدع أبدًا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسيًا لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها؛ هي آية من القرآن[٤]. قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية[٥].

* * *

---

(١) كذا في «الأصل» الصواب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كما عند النسائي، وابن خزيمة، ومصادر ترجمته.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٩٩) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٧، ٢١٣).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٢١٣).

(٥) «المغني» (١/ ٢٨٥- مسألة قال: ولا يجهر بها يعني بسم الله الرحمن الرحيم)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٧)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٧).

ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة: يجهر بها، كذلك قال الشافعي[(١)]، واحتج بحديث رواه عن معاوية أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتىٰ قضىٰ تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي حتىٰ قضىٰ تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلىٰ بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدًا.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكِبْر، وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٣٤٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره قال: صلىٰ معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتىٰ قضىٰ

(١) ذكر ذلك في «الأم» (١/ ٢١٢- باب القراءة بعد التعوذ).

تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدًا حتىٰ قضىٰ تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلىٰ بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن / وكبر حين يهوي ساجدًا(١). ١/١٤٦ب

١٣٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم(٢).

١٣٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن ابن عباس كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء أسترقه الشيطان من الناس.

١٣٥٢- حدثنا علي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم(٣).

١٣٥٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١٢ باب القراءة بعد التعوذ) به إلا أن فيه: ... حتىٰ قضىٰ تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتىٰ... إلخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨) عن ابن جريج عن نافع. بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان يجهر بها) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان يجهر بها) عن وكيع عن شعبة، به.

أبيه: أن عمر كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١].

١٣٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب[٢].

وقالت طائفة: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها.

هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٣]، وكان أحمد[٤]، وأبو عبيد لا يريان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير.

١٣٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: أخبرني أبو وائل: أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح بالحمد لله رب العالمين[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠- من كان يجهر بها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) عن وكيع عن سفيان به، وعبد الرزاق (٢٦٠٥) عن الثوري، به.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٠٢)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٣)، وللسرخسي (١/ ٩٦).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١، ٢٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢١).

١٣٥٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(١)].

١٣٥٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن عليًّا، وعمارًا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

١٣٥٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم[(٣)].

١٣٥٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير؛ أنهما كانا لا يجهران[(٤)].

وروي ذلك عن ابن سيرين، وقال الحكم، وحماد، وأبو إسحاق: اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في نفسك. وقال النخعي: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم [بدعة][(٥)]، وقال الأوزاعي: خمس يخفيهن الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) قال: «حدثنا شاذان، قال: حدثنا شريك». فذكره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨- من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بأطول مما هنا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨- من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٥) في «الأصل»: بدعوه. وانظر: ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

قال أبو بكر: وقد روينا في هٰذا الباب عن الحكم **قولا ثالثًا**: وهو إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها(١)، وكذلك قال إسحاق بن راهويه(٢)، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد آختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر(٣) كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين(٤). فقالت طائفة: ظاهر هٰذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ ويخفونها، هٰذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

١/١٤٦ب وفي قول بعض من يميل إلىٰ مذهب أهل / المدينة: هٰذا الحديث يدل علىٰ أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرءوها سرًّا، فلا تقرأ سرًّا ولا جهرًا.

وفي قول من يرى الجهر ببسم الله الرحمن معنىٰ قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. أي: يفتتحون بقراءة الحمد -يعني بقراءة سورة الحمد- كما يقال: (افتتح بسورة البقرة)(٥)؛ لأن ذلك آسم للسورة، لا أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة أنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨٩- فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢).

(٣) زاد في «د»: وعثمان.

(٤) سبق برقم (١٣٣٧).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: افتتح بالبقرة أي بسورة البقرة؛ فيكون هناك سقط لفظتين.

كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وإن شاء أخفاها، وهٰذا يوافق مذهب الحكم، وإسحاق، وفي هٰذا الباب حجج قد ذكرتها [في](١) غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا أمن القارئ فأمِّنوا»**.

١٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢).

١٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»**(٣).

قال أبو بكر: في قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا دليل بيِّنٌ علىٰ أن الإمام

---

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به، بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(٣) أخرجه مسلم (٤١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، به، وأخرجه البخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥) من طريق سُميٍّ مولىٰ أبي بكر عن أبي صالح، به.

يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه [وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه](١).

١٣٦٢- حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يُسمعنا(٢).

* * *

ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

١٣٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»**(٣).

---

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) بدون قوله: حتى يسمعنا. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠ برقم٣٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه لفظة: حتى يسمعنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، وهو عند البخاري (٦٤٠٢) من طريق سفيان عن الزهري، به، بنحوه.

ذكر مد الصوت بآمين

١٣٦٤- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ١٤٧/١أ يمد بها صوته[(١)].

قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٩٢٩، ٩٣٠)، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وألفاظهم متقاربة وفي بعضها زيادات.
قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته».
قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو: حجر بن عنبس، ويكنى «أبا السكن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته.
قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.
ثم ذكر إسناده لحديث العلاء بن صالح.
وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢/ ٢٧-٢٩).

الزبير، ويؤمن من خلفه حتىٰ أن للمسجد للجّة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين، وروي ذلك عن أبي هريرة.

١٣٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن علىٰ إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَنْ ورائه حتىٰ إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء(١).

وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكىٰ عنه الوليد بن مزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين.

وقال أحمد(٢): يجهر بآمين، وبه قال إسحاق(٢)، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وسليمان بن داود، [وأبو خيثمة](٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة(٤). وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين ٱسم من أسماء الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦- ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها) قال: حدثنا ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج... فذكره. وعلقه البخاري مختصرًا، (في كتاب الأذان- باب جهر الإمام بالتأمين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١).

(٣) من «د»، وهي في «الأصل» تشبه أن تكون: وأبو حنيفة. والمثبت هو الصواب. ففي «الاستذكار» (٤/ ٢٥٤)، و«التمهيد» (٧/ ١٣): وقال الكوفيون، وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وانظر: «المجموع» ط، دار الفكر (٣/ ٣٧٣-٣٧٤).

وفي «المغني» ط، دار هجر (٢/ ١٦٠): ... التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، والشافعي، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو خيثمة و ...، وفي (٢/ ١٦١): ... وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها.

(٤) أنظر: «المغني» (١/ ٢٩٠- مسألة: قال: فإذا قال: ولا الضالين قال: أمين)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص٤١).

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين[(١)]، وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: آمين تخفيها.

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن المراد منه خاص

١٣٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا روح، قال: نا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن [حبان][(٢)] عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع[(٣)].

١٣٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر[(٤)].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١١)، وللسرخسي (١/ ١٢٧).

(٢) بالأصل: حيان. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٧٢، ١٥٢)، والنسائي (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦). من طرق عن عمرو بن يحيىٰ، به، وبعضها أتم من بعض.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٤٣)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٤٨)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، به، وبعض الألفاظ أتم من بعض. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع؛ لأنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع:[1] سمع الله لمن حمده

١٣٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنىٰ بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[2].

١٣٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين، وإذا ١/١٤٧ب سلم قال: والذي / نفسي بيده إني لأقربكم [شبهًا][3] برسول الله ﷺ

(١) زاد في الأصل: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) من طريق عقيل عن ابن شهاب، به. ومسلم (٣٩٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به.

(٣) في «الأصل»: شبه. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٩٥).

يعني صلاته[(١)] ما زالت هٰذِه صلاته حتىٰ فارق الدنيا[(٢)].

١٣٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليتُ خلف شيخٍ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ[(٣)].

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد.

١٣٧١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رَزين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود فكانا يتمان التكبير[(٤)].

١٣٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن وهب بن كيسان: أن جابر بن عبد الله كان يكبر كلما خفض ورفع[(٥)].

---

(١) كذا بالأصل، ولعل [و] سقطت، وعند البخاري (٨٠٣) ... إن كانت هٰذِه لصلاته....

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨) عن موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا همام فذكره بنحوه، وقال البخاري: وقال موسىٰ: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا عكرمة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع ولا خفض.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١- من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض) عن يحيىٰ بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن =

١٣٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع(١).

وبه قال مالك(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، [وابن](٣) جابر، والشافعي(٤)، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار(٥)، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا [أغفلوا](٦)، أو كبروا، فلم يؤد عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك. فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه [كان](٧): لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير(٨).

= وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، أن نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٦- في الركوع والسجود).

(٣) في «الأصل»: وأبي. والتصويب من «د»، و«المغني».

(٤) «الأم» (١/ ٢١٦-٢١٧- باب التكبير للركوع وغيره).

(٥) «المغني» (١/ ٢٩٣-٢٩٤- مسألة: قال: فإذا فرع كبر للركوع)، و«الأم» (١/ ٢١٦- ٢١٧- باب التكبير للركوع وغيره).

(٦) الإضافة من «د».

(٧) من «د» وفي «الأصل» مشتبهة.

(٨) «المغني» (١/ ٢٩٤- مسألة: قال: فإذا فرغ كبر للركوع).

١٣٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هٰذا التكبير بالخفض والرفع(١).

١٣٧٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا ٱنحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر(٢).

* * *

ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

١٣٧٦- أخبرنا محمد [بن عبد الله](٣) بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح التكبير للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٤).

١٣٧٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن داود، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٠) عن ابن جريج، عن عمرو، به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣- من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه).
(٣) من «د».
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن ابن شهاب بنحوه.

عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضىٰ قراءته إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل
١/١٤٨ب ذلك، / ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك(١).

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا ٱفتتح الصلاة(٢).

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع؛ فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وروي هٰذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم، روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن: كان

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٥٧)، والترمذي (٣٤٢٣) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، كلهم من طرق عن موسىٰ بن عقبة، به.

(٢) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٣) ونقله في «المغني» (١/ ٢٨٠- مسألة قال: ورفع يديه إلىٰ فروع أذنيه وإلىٰ حذو منكبيه) بنحو مما هنا.

وكذا نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٨-٢١٩- في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الاّفتتاح...) عن ابن المنذر، وغيره، وانظر «المجموع» (٣/ ٢٥١) عند شرح قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه.

أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم [إذا كبروا][١]، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح.

١٣٧٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح[٢].

١٣٧٩- وحدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، (وابن عمر)[٣]، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحوًا من حديث الزهري[٢] يعني عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين[٤].

١٣٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبد الله، وعبد الله، [وعبد الله][٥] يرفعون أيديهم في الصلاة. لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير[٦].

١٣٨١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس أنه كان يرفع [يديه][٧] إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع،

---

(١) من «د».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦- من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة).
(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».
(٤) وهو المتقدم برقم (١٣٧٦).
(٥) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥).
(٧) في «الأصل»: رأسه. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

وإذا رفع رأسه من الركوع[١].

١٣٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: علمنا أبو موسى الأشعري، قام كأنه يصلي بنا، ويرفع يديه إلىٰ أطراف أذنيه فقال: الله أكبر هكذا فاصنعوا، ثم كبر ورفع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا[٢].

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبد الله بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبد الوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسىٰ، وروح بن عبادة، وعمر بن علي بن مقدم، وعبد الملك بن الصباح، وزهير بن نعيم البابي، وحماد بن مسعدة، (وأزهر السمان)[٣]، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب بن جرير بن حازم، وبهز والمعلى ابني أسد، وابن قتيبة، وأبي عبد الرحمن المقرئ، ويحيىٰ بن حماد، ويحيىٰ بن أبي الحجاج المنقري، و[أيوب بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦- من كان يرفع يديه إذا اْفتتح الصلاة).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٢) من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بنحوه وفيه: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ...، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٦١) من وجه آخر عن حطان بنحوه.

(٣) في «د»: وأزهر التمار.

المتوكل][(١)] المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، و[عمرو بن عون الواسطي][(٢)]، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني[(٣)].

وحكىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن مالك أنه سُئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم قال: وهٰذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك[(٤)(٥)].

وقال / الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما ٱجتمع ١٤٨/١ب
عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: أيوب بن أبي المتوكل. والتصويب من «د» و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٩)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٧).

(٢) في «الأصل»: عمر بن عوف الواسطي. والتصويب من «د» و: عمرو. له ترجمة في «التهذيب» وغيره.

(٣) «المغني» (٢/ ١٧٢: مسألة: قال: ويرفع يديه كرفعه الأول)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٤-٣٥٥- فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه)، و«التمهيد» (٩/ ٢١٣، ٢١٧).

(٤) كذا والصواب فيها: مالكًا.

(٥) «المغني» (١/ ٢٩٤) قال: وهو مذهب... ومالك في إحدى الروايتين عنه، وهو كما قال ﷺ، وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢١٢-٢١٣، ٢٢٢)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٩٩).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٢٢٦).

وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

١٣٨٣- وحدثنا أبو حاتم الرازي، قال: نا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع [اليدين][٣] في الصلاة في الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ[٤].

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوىٰ ذلك، هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]. واحتج بعضهم بأخبار رووها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وإبراهيم، وابن أبي ليلىٰ.

١٣٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو بكر -يعني النهشلي-، عن عاصم بن كليب، عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولىٰ ولا يرفع فيما سوىٰ ذلك[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ٢٠٣-٢٠٥- باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٧٣) من طريق محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ عن سلمة بن شبيب، بنحوه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٠- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧- من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، به.

١٣٨٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح[(١)].

١٣٨٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيىٰ بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر [عن الزبير بن عدي][(٢)]، عن إبراهيم، [عن][(٣)] الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة، وقال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة[(٤)].

(واحتج بعض أهل هٰذا القول)[(٥)] بحديث:

١٣٨٧- حدثناه إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم هو ابن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: ألا أدلكم علىٰ صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨- من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن أبي بكر بن عياش به.

(٢) في «الأصل»: عن الزبير عن ابن مهدي. والتصويب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) أخرجه بتمامه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨- من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود)، وأخرج شطره الأول: الطحاوي (١/ ٢٢٧) من طريق يحيىٰ بن آدم، به، نحوه. ثم قال: قال -يعني الأسود-: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك.

(٥) في «د»: واحتج بعضهم لهٰذا القول.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤٢) عن وكيع به، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٥).

وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعًا فقال[1]: كان يروي الأحاديث علىٰ غير ألفاظها ويستعمل يعني كثيرًا ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هٰذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روىٰ هٰذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب بإسناده عن عبد الله، وليس فيه: ثم لم يعد.

= كلهم من طرق عن سفيان، به، وألفاظهم متقاربة.
وقال أبو داود: هٰذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح علىٰ هٰذا اللفظ.
وقال الترمذي بعد الحديث (٢٥٦) وقبل الحديث المذكور (٢٥٧): وقال عبد الله ابن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.
وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٥٨): هٰذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروىٰ هٰذا الحديث جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ ٱفتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.
وقال البخاري في «رفع اليدين- جلاء العينين» (٣٢): وقال أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد. فهٰذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.
وضعفه أيضًا الدارمي والدارقطني والبيهقي. وانظر حاشية ابن القيم علىٰ «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٨). و«نصب الراية» (١/ ٣٩٤-٣٩٦).

(١) ٱنظر: «علل الإمام أحمد» (٧١٦) وما بعده.

قال أبو بكر: فأما حديث علي [الذي][1] ٱحتجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[2]، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتىٰ رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل [أصحابه][3]، روىٰ عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما. وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنىٰ عن قول من سواه، فإن ٱعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا ٱفتتح الصلاة، فلو ثبت هٰذا عن ابن مسعود لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب، / وابن عمر، ١٤٩/١أ وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هٰؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين، كان يطبق يديه بين فخذيه، وتبعه عليه [جماعة من][4] أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين علىٰ الركبتين. فلما جاز أن تخفىٰ مثل هٰذِه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعًا -لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه- على ابن مسعود، [فيجوز][5] أن يخفىٰ عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب علىٰ من

(١) في «الأصل»: الذين. والتصويب من «د».
(٢) تقدم الحديث عن علي.
(٣) في «الأصل»: الصحابة. والتصويب من «د»، ويؤيده سياق الكلام كما سيأتي.
(٤) من «د».
(٥) في «الأصل» تشبه أن تكون: وليجوزن. والمثبت هو الأقرب للسياق.

نصح نفسه أن يُنزل هٰذا الباب منزلة ٱختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفىٰ ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال؛ لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة؛ لأنه نفىٰ شيئًا حفظه غيره، كذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في ٱقتصاره علىٰ ما حفظه، وحال [من حفظ](١) ما لم يحفظه ابن مسعود، إن ثبتت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهٰذا الذي قلناه بيِّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن.

* * *

ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع

١٣٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيىٰ، قال: نا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البراد -وكان عندي أوثق من نفسي- قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما ركع وضع كفيه علىٰ ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وجافىٰ عن إبطيه حتى ٱستقر كل شيء منه(٢).

* * *

(١) في «الأصل»: من حفظه. والتصويب من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن خزيمة (٥٩٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، به، بألفاظ متقاربة.

ذكر التطبيق بين الكفين وتصبيرهما بين الركبتين في الركوع

١٣٨٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، [عن عاصم][(١)]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه[(٢)].

* * *

ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين

١٣٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا قد كنا نفعل هذا فنُهينا عنه[(٣)].

١٣٩١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو الناقد، قال: نا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق[(٤)].

---

(١) الإضافة من «د» والمصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧- من كان يطبق يديه بين فخذيه) بدون ذكر لفظة: «الصلاة». وأخرجه أحمد (١/ ٤١٨، ٤١٩)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٥٩٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من طريق أبي يعفور وقدان العبدي عن مصعب بن سعد، ومسلم (٥٣٥) من طريق الزبير بن عدي.
كلاهما -أبو يعفور، والزبير- عن مصعب.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٤): وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي وذكره، قلت: ولم أجده عند غيره.

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه علىٰ ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص علىٰ نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه علىٰ ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه علىٰ ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر.

١٣٩٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا / أبو إسحاق الهمداني، عن الأسود قال: ١/١٤٩ب رأيت عمر راكعًا قد وضع يديه علىٰ ركبتيه[١].

١٣٩٣- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه[٢].

١٣٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن [عبيد الله][٣]، عن أبي جعفر، عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك علىٰ ركبتيك وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك) عن أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة». وانظر ترجمة عبد العزيز في «تهذيب الكمال» (٤٠٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك).

ورُوينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وكل من [لقيته][٤] من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب **قولا ثالثًا** من حديث عاصم بن ضمرة عنه، أنه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك علىٰ ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت.

١٣٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي حصين، قال: رأيت شيخًا كبيرًا عليه برنس -قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد- إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب[٥].

١٣٩٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن قطن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك علىٰ ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ٢١٩- باب القول في الركوع)

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩١).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤)، وللسرخسي (١/ ١٠٥- كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: لقيه. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك).

ذكر المجافاة[(١)] بالمرفقين عن الجنبين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع

١٣٩٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: ٱجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت النبي ﷺ قام إلى الصلاة وكبر فرفع يديه ثم ركع، فأمكن كفيه من ركبتيه كالقابض [عليهما][(٢)]، ولم يقنع رأسه ولم يصوبه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[(٣)].

١٣٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة ٱعتدل قائمًا، وإذا ركع ٱعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه علىٰ ركبتيه[(٤)]، وقال غيره: فلم يصوب رأسه ولم يقنعه.

---

(١) زاد بالأصل هنا لفظة: عن. وهي مقحمة.

(٢) في الأصل، «د»: (عليها) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨) كلهم عن فليح به.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٧٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة

١٣٩٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: نا الأعمش، عن عمارة، عن [أبي معمر][1] عن [أبي][2] مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[3].

١٤٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن عبد الرحمن بن علي أراه عن أبيه وكان في الوفد قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه / إلىٰ رجل ١/ ١٥٠أ لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**يا معشر المسلمين! لا صلاة لامرئٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[4].

* * *

---

(١) في «الأصل»: أبي يعمر. وهو تصحيف، وهي في «د» على الصواب، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة.

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٥٤)، وأحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥١)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦، ١١١٠)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، كلهم من طرق عن الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، به.
وقال الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧).
كلهم من طرق عن عبد الله بن بدر، به.

الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالىٰ في الركوع

قال الله جل ذكره: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[(١)]، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**».

١٤٠١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: فإن سفيان بن عيينة حدثنا، قال: [أخبرني][(٢)] سليمان بن سحيم مولى العباس، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال «**ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم**»[(٣)].

١٤٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك ويحيىٰ بن يعلى الأسلمي، عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في**

(١) الواقعة: ٧٤، وغيرها.

(٢) في «الأصل»: أحمد بن. والذي يبدو لي أنها تصحفت من الناسخ، أو التبست عليه في الأصل الذي نقل عنه فرسمها: أحمد بن. لقرب الشبه بينهما. والتصويب من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به، بلفظ فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترىٰ له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» وذكر تمامه بمثل لفظ المصنف.
والحديث عند الحميدي (٤٨٩) بنحو حديث مسلم.

ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[١]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»[٢].

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «قَمِن»: جدير وحري أن يستجاب لكم.

* * *

ذكر التسبيح في الركوع

١٤٠٣- حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: نا عفان، قال: نا شعبة بن الحجاج، قال: سألت الأعمش فحدثني، عن (سعد)[٣] بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة بن اليمان، أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم»**[٤].

١٤٠٤- حدثنا يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا»**[٥].

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: «فسبح باسم ربك الأعلىٰ».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧). وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١) مقتصرًا على الشطر الأول من الحديث، (٦٧٠) مقتصرًا على الشطر الأخير منه، كلهم من طرق عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، به.

(٣) في «د»: سعيد. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من طرق عن الأعمش، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩- ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) عن حفص بن غياث به، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٤١)، وابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) من طرق عن حفص بن غياث به، ولم يذكر ابن خزيمة لفظة: وبحمده، وفيه ابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ.

ذكر التحميد مع التسبيح
ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع

١٤٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**»، ويتأول القرآن -يعني ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾[١][٢].

* * *

ذكر التقديس في الركوع

١٤٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح**». فذكرته لهشام فقال: في ركوعه وسجوده[٣].

* * *

وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع

١٤٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

---

(١) النصر: ١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤) وغيره، ومسلم (٤٨٤) كلاهما من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) من طرق عن قتادة، به.

طالب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه [كان][١] إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «**اللهم لك ركعت وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وعصبي، وعظمي، ومخي [و][٢] ما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين**»[٣].

١/١٥٠ب قال أبو بكر: للمرء أن يقول بأي خبر شاء / من هٰذِه الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأي تسبيح أو تعظيم، أو ذكر أتىٰ به مما ذكرناه في هٰذِه الأخبار فصلاته مجزئة، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالًا غير الذي ذكرناه، وقد ذكرت ذلك في غير هٰذا (الكتاب)[٤].

وكان سفيان الثوري يقول: وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثًا سبحان ربي العظيم، وقال أصحاب الرأي: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا[٥]، وكان الشافعي يقول: وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله[٦]- يعني: «**اللهم لك**

---

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، به. وهو عند غير مسلم بزيادات في ألفاظ الدعاء، وانظر: أحمد (١/ ١١٩)، وأبا داود (٧٥٧)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٤) في «د»: الباب.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٥)، وللسرخسي (١/ ١٠٧- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) «الأم» (١/ ٢١٧- باب القول في الركوع).

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين».

وقيل لأحمد بن حنبل: نقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقول [و](١) بحمده.

* * *

ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٤٠٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين؛ أن أباه حدثه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا(٢).

* * *

قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع

١٤٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»(٣).

---

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠) عن أبي الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٤) وعنه ابن خزيمة (٦١١). وأصله في البخاري بأتم مما هنا (٨٠٣)، (٧٩٥) لكن الأخير من طريق المقبري عن أبي هريرة.

ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم [يتبعها][(١)]: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعد**»[(٢)].

١٤١١- وأخبرنا حاتم بن منصور؛ أن الحميدي حدثهم، قال: نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن أبي سعيد الخدري[(٣)]؛ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**». قال: «**ربنا ولكَ الحمدُ ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد أهل الثناء والمجد، (حق)[(٤)] ما قال العبد، (كُلنا)[(٥)] لك عبد، لا مانِعَ لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجد، منك الجد**»[(٦)].

---

(١) غير متضحة بالأصل والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٢) سبق برقم (١٣٧٧). وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) مطولًا، وابن خزيمة (٦١٢) مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) عند مسلم وأبي داود (٨٤٣) وغيرهما بإثبات: قزعة بن يحيىٰ. بين عطية وأبي سعيد وأراه سقط من السند وانظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٤٦).

(٤) كذا في «الأصل، د» بدون الألف.

(٥) كذا في «الأصل، د» بدون واو.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز، به.

١٤١٢- ورویٰ هٰذا الحديث محمد بن يحيىٰ، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [بنحوه](١)(٢).

* * *

ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن**
١/١٥١أ **حمده**»، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: / ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما ٱنصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم آنفا؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**لقد رأيت [بضعًا](٣) وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»(٤).

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك

---

(١) من «د».

(٢) أخرج هٰذِه الرواية ابن خزيمة (٦١٣).

(٣) في «الأصل»: بضع. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، به.

الحمد. كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إليَّ. وبه قال الشافعي[(١)]، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد[(٢)].

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: [اللهم][(٣)] ربنا لك الحمد. هٰذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة.

١٤١٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد[(٤)].

١٤١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأمومًا فقال الإمام: سمع الله لمن حمده- قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد.

١٤١٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢١- باب كيف القيام من الركوع).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤- ٥).

(٣) من «د»، وهي موافقة للروايات الآتية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤- في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه) عن وكيع عن سفيان، به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٩١٥) عن الثوري، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١٦).

قال أبو بكر: سقط من كتابي (فقل)[١]، وبه قال الشعبي، ومالك[٢]، وقال أحمد بن حنبل: إلىٰ هٰذا ٱنتهىٰ أمر النبي ﷺ[٣].

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**»، فالاقتصار علىٰ ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إليَّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد (عند)[٤] من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيدًا قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده.

١٤١٧- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٥].

* * *

(١) في بعض أصول «مصنف عبد الرزاق»: فقال. كما أثبته محققة في الأثر السابق، بحاشية «المصنف» (٢/ ١٦٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٧-١٦٨- في الركوع والسجود).

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن هانئ (٢١٨) وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من طريق سفيان عن الزهري، به، بأتم مما هنا.

ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

١٤١٨- حدثنا (علي بن)[١] عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

* * *

ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيىٰ، قال: نا عطاء بن السائب، قال: نا سالم البرَّاد -وكان عندي / ١/١٥١ب أوثق من نفسي- قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما ركع وضع كفيه علىٰ ركبتيه حتى أستقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فاستوىٰ قائمًا حتى أستقر كل شيء، وكبر وسجد[٣].

١٤٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، قال: أخبرنا ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتىٰ نقول: قد نسي[٤].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) كلاهما من طريق مالك، به.

(٣) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت، به، بنحوه، وأخرجه البخاري (٨٠٠) من طريق شعبة عن ثابت، بنحوه.

ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

١٤٢١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريبًا من السواء(١).

* * *

ذكر التكبير مع الإهواء للسجود

١٤٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا(٢).

قال أبو بكر: وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا كبَّر كبَّر وهو ينحط(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) كلاهما من طريق ابن أبي ليلىٰ، به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢) من طريق عبد الرزاق، به. وأصله عند البخاري (٧٨٩) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٨٦- باب من كان ينحط بالتكبير ويهوي به).

وقال الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٥) عقب حديث أبي هريرة (٢٥٤): وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

ذكر التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

١٤٢٣- ومن حديث [أبي عاصم][1]، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث قال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه[2].

* * *

ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

١٤٢٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو سهل الصفار، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[3].

* * *

(١) في «الأصل»: عاصم. والتصويب من «د» والمصادر، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨، ١١٥٣)، وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦)، (٦٢٩). كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، به.
قال النسائي: لم يقل هٰذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالىٰ أعلم.
وقال الترمذي: ... قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هٰذا الحديث.
=

ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

١٤٢٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أصبغ، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يضع [يديه][1] قبل ركبتيه، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[2].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فممن رأىٰ أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب.

١٤٢٦- حدثنا أبو أحمد، قال: نا يعلىٰ، قال: نا الأعمش، عن

= قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هٰذا عن شريك.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.
ورویٰ همام عن عاصم هٰذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.
والحديث أعله جمهور النقاد لتفرد شريك به، وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٤).

(١) في «الأصل»: يده. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠) من طريق محمد بن يحيىٰ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) عن محمد بن عمرو بن تمام المصري.
كلاهما عن أصبغ بن الفرج، به.
وليس في رواية أبي داود: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
قال أبو داود: روىٰ عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.
وقال المزي: وهٰذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٢٦) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي، به.
وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وراجع للأهمية الحاكم (١/ ٢٢٦) فقد تكلم علىٰ معارضات حديث ابن عمر: من حديث أنس ووائل بن حجر.
وللفائدة: ٱنظر المسألة في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢)، وجزء «نهي الصحبة» لأبي إسحاق الحويني.

إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه[1].

وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي[2]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وأصحاب الرأي[4].

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[5].

قال أبو بكر: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف وحديث وائل بن حجر ثابت. وبه نقول.

١٥٢/١أ **١٤٢٧-** حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام، قال: نا / محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد وقعت [ركبتاه][6] قبل يديه[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤) عن يعلى، به.

(٢) «الأم» (١/ ٢٢١- باب كيف السجود).

(٣) «المغني» (٢/ ١٩٣) قال: وعن أحمد رواية أخرى.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١١).

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٤١)، و«مختصر آختلاف العلماء» (١/ ٢١١) وذكر هذه الرواية عن مالك.

(٦) في «الأصل، د»: ركبتيه. وهو خلاف الجادة، والتصويب من المصادر.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣٥) عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال، به. وإسناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه كذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٤) وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٥٧).

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا(١) أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هٰذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، قال: نا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن [سعد](٢) عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين(٣).

* * *

ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

١٤٢٨- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**»(٤).

* * *

(١) يعني بذلك -أبا بكر- ابن خزيمة فهٰذا الإسناد إسناده في الصحيح وأما تبويبه عليه فقد قال فيه (ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدمًا، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرًا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٩).

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهي في «د»، و«صحيح ابن خزيمة» على الصواب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي (١٠٩١)، وابن خزيمة (٦٣٠) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن أيوب، به.

ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

١٤٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا [عبد العزيز بن أبي حازم](١)، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد [سجد](٢) معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»(٣).

* * *

الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد، وتسمية الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليهن

١٤٣٠- حدثنا محمد بن عبدالله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: عبد العزيز بن أبي حاتم. وهي في «د» على الصحيح.

(٢) في «الأصل»: فسجد. والتصويب من «د».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٨)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢٢) كلهم من طرق عن عامر بن سعد، به.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلاهما من طريق طاوس، به.

ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

١٤٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: ٱجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحىٰ مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو [منكبيه](١)(٢).

* * *

إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين

١٤٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه(٣).

قال أبو بكر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه.

* * *

---

(١) في «الأصل»: منكبين. والمثبت من «د».

(٢) سبق برقم (١٣٩٧).
وانظر أيضًا: الترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٦٤١) كلهم، من طريق عاصم بن كليب، به.

ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها

ثبت أن ابن عمر كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما[١]، وقال بذلك الثوري، والأوزاعي.

١٤٣٣- وحدث بعض أصحابنا، عن هارون بن عبد الله البزاز[٢]، قال: حدثني الحارث بن عبد الله / الهمداني يعرف بابن الخازن، ١/١٥٢ب قال: نا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه.

١٤٣٤- وحدِّثت عن إسحاق، قال: نا عبدة بن سليمان، قال: نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة[٣].

وكان ابن عمر إذا صلى ٱستقبل بكل شيء منه القبلة، حتىٰ أصابعه يعدلها إلى القبلة.

* * *

(١) في «الأصل»: يفرجها. والمثبت من «د».

(٢) كذا في «الأصل» وعند ابن خزيمة (٦٤٢): موسىٰ بن هارون... والمصنف يقصد ببعض أصحابه ابن خزيمة غالبًا، وقد تكرر هٰذا، والإسناد المذكور هو إسناده برمته، فأخشىٰ أن يكون وقع سقط من السند فذكره عن الأبن -موسىٰ- وليس عن الوالد وهما إمامان مشهوران وانظر: «السير» (١٢/ ١١٥-١١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥- من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة) عن أبي خالد الأحمر، عن حارثة، به.

ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين

١٤٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن [أبي][١] سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»[٢].

* * *

ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود

١٤٣٦- حدثنا أحمد بن داود، قال: نا محمد بن سليمان، قال: نا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: وصف لنا السجود فأدعم[٣] على راحتيه ورفع [عجيزته][٤]، [و][٥] قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٦].

* * *

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٨، ٣٨٩)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤). كلهم من طرق عن الأعمش، به.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) كذا بالأصل وعند ابن أبي شيبة (فاعتمد على كفيه) وكلاهما بمعنى فالدعم هو إقامة وتقوية شيء قد مال. وانظر: اللسان مادة: دعم.

(٤) في «الأصل»: عجزه. وفي «د»: عجيزه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) الإضافة ليست بالأصل. وأثبتناها من المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١١٠٣)، وابن خزيمة (٦٤٦). كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي، به نحوه.

ذكر ترك التمدد في السجود

١٤٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الدارمي، قال: نا النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ جخّ[(١)].

قال أبو بكر: حكي عن النضر بن شميل قال: (جخ)[(٢)] الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جخىٰ[(٣)].

* * *

ذكر التجافي في السجود

١٤٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن معمر][(٤)]، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه[(٥)].

١٤٣٩- حدثنا علان، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتىٰ إني

---

(١) أخرجه النسائي (١١٠٤)، وابن خزيمة (٦٤٧) كلاهما من طريق النضر بن شميل، به. إلا أنه عندهما بلفظ: جخىٰ.

(٢) في «د»: جخ هو.

(٣) هذا النص عند ابن خزيمة (١/ ٣٢٦) إلا أن فيه: والعرب تقول: جخ.

(٤) الإضافة من «د»، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٩٢٢) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وابن خزيمة (٦٤٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

لأرىٰ بياض إبطيه[١].

* * *

ذكر فتح[٢] أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها

١٤٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهوىٰ إلى الأرض ساجدًا قال: «الله أكبر»، ثم جافىٰ عضديه عن جنبيه، وفتح[٢] أصابع رجليه[٣].

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال يحيىٰ -يعني القطان: الفتح[٢] أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر بن مضر، عن جعفر به.

ورواية الليث عن جعفر عند مسلم في الشواهد بمثل لفظ ابن المنذر.

(٢) كذا في «الأصل، د» بالمهملة، وهو تصحيف، والصواب بالمعجمة (فتخ).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٠٨): أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلىٰ باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين، اهـ.

وكذا قال يحيىٰ بن سعيد والأصمعي، وانظر: «اللسان» مادة: فتخ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (١١٠٠)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٥٢).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به، والروايات مطولة ومختصرة.

وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

إلىٰ باطن [الراحة][(١)] قال أبو عبيد: في هٰذا الحديث من الفقه أنه كان ينصب قدميه في السجود نصبًا، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح، وكانت الأصابع منحنية.

* * *

ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك

١٤٤١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، قال: أخبرني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ / ليلة كان معي علىٰ فراشي، فكان ساجدًا ١/١٥٣أ [راصًا][(٢)] عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة[(٣)].

١٤٤٢- حدثونا عن أبي صالح، عن الليث، قال: حدثني الدراج، عن [ابن][(٤)] حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه ٱفتراش الكلب، وليضم فخذيه»**[(٥)].

* * *

(١) في «الأصل»: الراحلة. والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: واصل. والمثبت من «د». والرص: هو التلاصق حتىٰ لا يكون بينهما فرجة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) من طريق ابن أبي مريم، به.

(٤) بالأصل: أبي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج و«تحفة الأشراف» (١٠/ ١٤٣)، وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة.
وانظر: «التهذيب».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد، به.

ذكر رفع المرفقين في السجود

١٤٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: نا عبيد الله بن عبد الله [عن][١] يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجافي، حتىٰ لو أن [بهمة][٢] أرادت أن تمر بين يديه مرت[٣].

* * *

ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

قد ذكرنا هٰذا الحديث[٤] في باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

* * *

ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

١٤٤٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شِبْل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثلاث؛ عن نقرة

(١) في «الأصل، د»: بن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٢) من «د» والمصادر، وفي «الأصل»: بهيمة. والبهمة: هي ولد الضأن: الذكر والأنثىٰ، أو الأنثىٰ خاصة. كما في «النهاية» (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) تقدم برقم (١٤٢١).

الغراب، وافتراش السبع، وأن [يوطن][(١)] الرجل المقام الواحد كإيطان البعير[(٢)].

* * *

ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيا المصلي

١٤٤٥- حدثنا نصر بن زكريا، قال: نا أبو رجاء، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكىٰ أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب»[(٣)].

* * *

(١) في «الأصل»: يواطن. والمثبت من «د» والمصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١١١)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩). كلهم من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٧)، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) كلهم من طريق ابن عجلان، به.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان.
وقد روىٰ هٰذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، نحو هٰذا.
وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. اهـ

ذكر إتمام السجود والنهي عن انتقاصه، وتسمية المنتقص من ركوعه وسجوده سارقًا إذ هو سارق من صلاته

١٤٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحكم بن موسىٰ، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[1].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، وعلى الأنف دون الجبهة

اختلف أهل العلم في (الساجد)[2] على الجبهة دون الأنف، فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وسعيد بن جبير.

١٤٤٧- حدثنا إسحاق، عن [عبد الرزاق][3] عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٢) في «د»: السجود.

(٣) بالأصل: عبد الرحمن. وهو تحريف، والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» برواية إسحاق الدبري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧٨) لكن وقع في سنده خطأ في موضعين: =

١٤٤٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض[(١)]، فإن الله قد ٱبتغىٰ ذلك منكم[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته، وقال طاوس: الأنف من الجبين، وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال [مالك][(٣)] بن أنس[(٤)]، وسفيان الثوري، وأحمد[(٥)].

١٥٣/١ب وقال أحمد[(٥)]: لا يجزئه السجود علىٰ / أحدهما دون الآخر، [وذكر][(٦)] حديثًا، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: رأى النبي ﷺ إنسانًا لا يمس أنفه الأرض فقال: «**لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين**».

= الأول: أسقط إسرائيل من السند وعبد الرزاق لا يروي عن سماك مباشرة.
الثاني: نسب سماك إلى ابن حريث، وهو خطأ وسماك في هٰذا السند هو ابن حرب، كذا سماه البيهقي في روايته (٢/ ١٠٤) وانظر: «السنن الكبرىٰ» له فقد ذكر ٱختلاف طرقه علىٰ سماك.

(١) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل. ٱنظر: «اللسان» مادة حضض.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣- في السجود على الجبهة والأنف) عن أبي الأحوص، به.
(٣) في «الأصل»: سفيان مالك. ولا معنىٰ له، وهو في «د» على الصواب.
(٤) «المدونة» (١/ ١٦٦-١٦٧- باب في الركوع والسجود).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).
(٦) في «الأصل»: فذكر. والمثبت من «د».

١٤٤٩- حدثنيه أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، عن عاصم[(١)].

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدًا فصلاته فاسدة. وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزئه السجود علىٰ أحدهما دون الآخر، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد علىٰ سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة إلىٰ ما دون الأنف، وقالا: هٰذا من الجبهة.

وقالت طائفة: يجزئ [أن يسجد][(٢)] علىٰ جبهته دون أنفه هٰذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد[(٣)].

وقال قتادة: رخص في ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزئه [ولا أراه][(٤)] له، وقال أحمد[(٥)]: إذا لم يسجد علىٰ أنفه ما أجترئ أن أحكم [به][(٦)].

قال أبو بكر: وهٰذا مع ما ذكرناه عنه ٱختلاف من قوله.

وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة هٰذا قول النعمان[(٧)]، وهو قول لا أحسب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤- في السجود على الجبهة والأنف) عن ابن فضيل عن عاصم، عن عكرمة به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) عن الثوري، عن عاصم. بنحوه، وانظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٠٤).

(٢) من «د».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣- باب الدخول في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: ولا أرىٰ. والمثبت من «د».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٦) من «د».

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣- باب الدخول في الصلاة).

أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد[١]: إن سجد علىٰ أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود علىٰ جبهته، لم يجزئه ذلك.

١٤٥٠- حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: فأتيت أبا سعيد الخدري قال: .. وأقيمت الصلاة فرأيت علىٰ أرنبة رسول الله ﷺ حين ٱنصرف أثر الطين في جبهته، وأرنبته[٢].

* * *

ذكر سجود المرء علىٰ ثوبه من الحر والبرد

اختلف أهل العلم في سجود المرء علىٰ ثوبه في الحر والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إذا ٱشتد الحر فليسجد علىٰ ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصىٰ.

١٤٥١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب قال: إذا ٱشتد الحر فليسجد علىٰ ثوبه[٣].

١٤٥٢- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أنا ابن أبي فديك، قال: حدثني

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣- باب الدخول في الصلاة).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع والذي فيه الشاهد صريحًا منها: (٨١٣، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) من طرق عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١- في الرجل يسجد علىٰ ثوبه من الحر والبرد) عن أبي معاوية عن الأعمش، به.

ابن أبي ذئب، عن عباس ابن سهل الساعدي؛ أنه أخبره: أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصىٰ.

وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي. ورخص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣] لا يرون بأسًا بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد علىٰ جبهته ودونها ثوب لم يجزه، إلا أن يكون جريحًا فيكون ذلك عذرًا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه[٤].

قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم.

١٤٥٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن (جبهته)[٥] من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٠- في السجود على الثياب والبسط) .

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٥٠١).

(٤) «الأم» (١/ ٢٢٣- باب كيف السجود).

(٥) في «د»: وجهه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) من طريق بشر بن المفضل به.

واختلفوا في السجود علىٰ كور العمامة؛ فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر.

١٤٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا / إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي رضوان الله عليه قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة، فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض[١]. ١/١٥٤أ

١٤٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يسجد علىٰ كور عمامته حتىٰ يكشفها[٢].

١٤٥٦- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، قال: نا السكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته[٣].

وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتىٰ يمس بعض جبهته الأرض[٤]، وقال الشافعي: (لا يجوز)[٥] السجود عليها[٦]، وقال أحمد[٧]: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود علىٰ كور العمامة) عن إسرائيل به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود علىٰ كور العمامة) من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد علىٰ كور العمامة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود علىٰ كور العمامة) عن وكيع، به.

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٠- باب في السجود على الثياب والبسط).

(٥) في «د»: لا يجزي.

(٦) «الأم» (١/ ٣٧١- باب ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٥).

ورخصت طائفة في السجود علىٰ كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد علىٰ برنسه.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن صلىٰ وترك السجود علىٰ سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

اختلف أهل العلم في المصلي يدع السجود علىٰ سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف، فروينا عن مسروق: أنه رأىٰ رجلًا ساجدًا رافعًا رجليه فقال: [ما تمت][(١)] صلاة هٰذا. وقال أحمد بن حنبل: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه[(٢)]، وقال أبو أيوب سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه جازت صلاته، وكذلك في الركوع، وقال أبو خيثمة: لا يجزئه حتىٰ يضع يديه على الأرض في السجود، وعلى الركبتين في الركوع.

وقال ابن أبي خيثمة: وضع النبي ﷺ يديه علىٰ ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض. فهٰذا عندنا نقصان من صلاة من تركه، وأحب إليَّ أن يعيد، وقال إسحاق: كلما ترك السجود علىٰ شيء من الأعضاء السبعة لم يجزه، ويجزئه تغطيتها، [لأن][(٣)] ٱسم السجود

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٤- في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع).

(٢) «المغني» (١/ ٣٠٦- فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض...).

(٣) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «د».

[واقع][(١)] عليها، وإن حال دونها حائل، وكلما لم يضع من هذه الأعضاء (عضوًا)[(٢)] على الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يجزه، إلا ما بيَّن عمر بن الخطاب في الزحام يوم الجمعة، أن له أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يمكنه السجود على الأرض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن [شريح][(٣)] أنه كان يصلي في البرنس ولا يخرج يده منه، وقال الحسن البصري: أدركت القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه، وقال النخعي في البرانس والطيالسة: رأيتهم يصلون فيها، ولا يخرجون أيديهم.

وكان الشافعي يقول: وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد فسجد عليهما، فلا إعادة عليه، قال: وفي هذا قولان، أحدهما: أن [عليه أن][(٤)] يسجد على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها، والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منها دون ما سواها أجزأه؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدا لله، وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبة ولا قدم[(٥)].

---

(١) في «الأصل، د»: واقعًا. والجادة ما أثبتنا.

(٢) في «د»: عضو.

(٣) في «الأصل»: شرح. وهو تصحيف لا شك.

(٤) الإضافة من «د».

(٥) «الأم» (١/ ٢٢٣- باب كيف السجود).

وقال بعض أهل العلم: (أجمع أهل العلم)[١] علىٰ أن للمصلي أن يسجد علىٰ ركبتيه وهما [مستورتان][٢] بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهٰذِه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبع»، وإذا كانوا قد أجمعوا علىٰ ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها
١/١٥٤ب وبينها وبين الأرض / حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، وقال: (لو)[٣] لم يجز السجود علىٰ كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز علىٰ حصيرة ولا خمرة، وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا علىٰ (البساط)[٤]، وأما ما روي عمن كره السجود علىٰ كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك ٱختيارًا منهم، والله أعلم.

١٤٥٧- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس[٥].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: مستوران. والمثبت من «د».

(٣) في «د»: ولو.

(٤) في «د»: البسط.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٠- كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين علىٰ ما يوضع عليه الوجه في السجود) ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٣١- باب وضع الأيدي في السجود)، وهو في «مسنده» (٢٦٢- شفاء العي).

ذكر النهي عن كفّ الشعر والثياب

١٤٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ (سبعة)[١]، وأن لا يكف شعرًا، ولا ثوبًا[٢].

فممن روينا عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة. وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض، وكره ذلك الشافعي[٣]، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

١٤٥٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مر عبد الله علىٰ رجل (ساجدٍ)[٤] عاقص شعره، فحله، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك بكل شعرة أجرًا، قال: إني خشيت أن يتترب، قال: يتترب خير لك[٥].

١٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد قال: مر حذيفة بابنٍ له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشعره[٦] فقطع أحدهما ثم قال: أصنع

---

(١) في «د»: سبع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلاهما عن سفيان به.

(٣) «الأم» (١/ ٢٢١-٢٢٢ باب كيف السجود).

(٤) في «الأصل»: ساجدًا. والمثبت من المصنف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٦) عن معمر والثوري عن الأعمش، به نحوه.

(٦) كذا هنا، وفي «مصنف عبد الرزاق»: فدعا بشفرة.

بالآخر إن شئت كذا أو دع[(١)].

قال: ومر عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه، فجبذه حتىٰ صرعه[(٢)].

١٤٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص[(٣)].

١٤٦٢- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: نا ابن نمير، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض[(٤)].

واختلفوا فيما يجب علىٰ من فعل ذلك؛ فكان الشافعي[(٥)]، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٥) من طريق أبي هاشم الواسطي عن مجاهد، به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٢) بنفس الإسناد السابق، بنحوه، إلا أنه قال: على ابن له وهو يصلي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤- الرجل يصلي وشعره معقوص) عن ابن نمير، به.

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/ ١٠٩) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يكف شعره وثوبه.

ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

١٤٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا عبد الله بن المبارك ويحيىٰ بن يعلى الأسلمي، عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾[١]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»[٢].

* * *

ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود

١٤٦٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه، -وكان موسىٰ سماه-، عن عقبة بن عامر أنه لما نزلت هٰذه الآية ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ۝٧٤﴾[٣]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات»[٤].

---

(١) الأعلىٰ: ١.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٧٠) كلهم من طريق موسىٰ بن أيوب الغافقي، به.

(٣) الواقعة: ٧٤، ٩٦، والحاقة: ٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث -يعني ابن سعد- قال أبو داود عقبه: وهٰذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة.

انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس اهـ.

قلت: قوله: «حديث الربيع يعني الحديث الذي سبق تخريجه، وهو عند أبي داود =

١/١١٥٥أ **١٤٦٥**- حدثنا / إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» ثلاثًا، قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله[(١)].

وقد روينا عن علي؛ أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا فزيادة.

١٤٦٦- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحىٰ؛ أن عليًا كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا[(٢)].

١٤٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [بشر بن رافع][(٣)]، عن

= (٨٦٥) قلت: والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٣٤).

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٧٩- ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) وزاد فيه: ... في ركوعه سبحان ربي العظيم، وزاد في آخره لفظة: ثلاثًا. ولم يذكرها في أوله.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٨) من طرق عن حفص، به وفيه زيادة: سبحان ربي العظيم ثلاثًا. وأصله عند مسلم من طريق المستورد بن شداد (٧٧٢) وليس فيه عدد التسبيح في الركوع ولا في السجود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١- ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) من طريق سفيان عن عاصم، به.

(٣) في «الأصل»: بشير بن أبي رافع. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» وانظر ترجمة بشر في «تهذيب الكمال» (٦٨٧).

يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله(١).

١٤٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، أن ابن عباس قال: اُركع حتىٰ تستمكن كفاك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات، ثم اُرفع صلبك حتىٰ يأخذ كل عظم منك موضعه(٢).

وقال طاوس في وفاء السجود أشار بيده ثلاث تسبيحات، وقال الحسن البصري: التام من السجود سبعٌ، والمجزئ ثلاث، وقال الحسن: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثًا فإنما صلاته النقر.

وقد اُختلف أهل العلم فيما علىٰ من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث. وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتشهد، والقراءة [فإذا](٣) تركها تارك عمدًا كان تاركًا لما أُمر به، فعليه إعادتها(٤).

ومن حجة من قال هٰذا القول أن رسول الله ﷺ سبح في سجوده،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٠) عن بشر به إلا أن: يحيىٰ بن أبي كثير تحرف عنده إلىٰ: يحيىٰ بن رافع، واستشكله المعلق عليه. فليصوب هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٦).

(٣) في «الأصل» كلمة تشبه أن تكون: فيما. والمثبت من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾: «**اجعلوها في سجودكم**»، وكذلك قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾: «**اجعلوها في ركوعكم**»، وهٰذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهد فرضًا وجعل علىٰ تاركه إعادة الصلاة (أن)(١) يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أوكد منه.

وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة علىٰ تاركه؛ فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم.

وقال الثوري: وإن لم يقل شيئًا، وقال المسيب بن رافع نحوه. وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزئه إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه؟ قال: فأومأ برأسه نعم.

وكان الشافعي يقول(٢): إذا ترك التكبير، سوىٰ تكبيرة الافتتاح وقول سمع الله لمن حمده والذكر في الركوع والسجود، لم يعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي(٣).

واحتج الشافعي بحديث رفاعة، ولعمري لو اقتصر علىٰ حديث رفاعة(٤)، فلم يفرض غير ما فيه مثل التشهد والتسليم [للخروج من

---

(١) في «الأصل»: أ. وسقطت النون.

(٢) «الأم» (١/ ٢١٧- باب التكبير للركوع وغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٨- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٠١- باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع) وما بعده من أبواب.

الصلاة][(١)] لكان قد ذهب مذهبًا.

فإن قال قائل: التشهد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله.

١/١٥٥ب وقال أحمد بن حنبل / فيمن سبح تسبيحة في سجوده[(٢)]: يجزئه، وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، ولا تسبيح ولا غير ذلك، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود[(٣)]، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده أجزأ عنه بعد أن يركع ويسجد حتىٰ يطمئن، ابن نافع عنه.

وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سأله عن ذلك، فأجابه: لا يعرف ذلك يعني التسبيح في الركوع والسجود، قال مالك: إذا أمكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع الأنف مع الجبهة[(٣)].

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في السجود

١٤٦٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن

---

(١) في «الأصل»: من الخروج إلى الصلاة. والمثبت من «د».

(٢) «المغني» (١/ ٢٩٦- مسألة: قال: ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا)، (١/ ٣٠٧- مسألة: قال: ثم يقول: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا وإن قال مرة أجزأه).

وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢١٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٦٦-١٦٧- في الركوع والسجود).

الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد قال في سجوده: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**»[١].

* * *

نوع ثالث مما يقال في السجود

١٤٧٠- حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سُبُوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه**»[٢].

* * *

ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١٤٧١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة وآخر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا**». قال أحدهما: «**فيه من**

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج. بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٤) به وليس فيه (سبقت رحمة..).
وأخرجه مسلم (٤٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف، به.
وله طرق أخرىٰ عن قتادة وليس فيه الزيادة. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠١) فقد أورد نفس المتن مع الزيادة من قول ابن الزبير موقوفًا عليه.

الدعاء»، وقال الآخر: «فاجتهدوا الدعاء [فيه][(١)] فإنه قمن[(٢)] أن يستجاب لكم»[(٣)].

* * *

ذكر الدعاء في السجود

١٤٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولىٰ أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[(٤)].

١٤٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان وبكر قالا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ، فوجدته ساجدًا وقد آستقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو يقول: «**أعوذ بمعافاتك من عقوبتك -أو عقابك-، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**»[(٥)].

---

(١) من «د».

(٢) قمن: أي خليق وجدير وحري. وانظر: «النهاية» (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣٩)، و«الأم» (١/ ٢١٧- باب القول في الركوع).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، فذكره، بمثله إلا أنه قال: «فأكثروا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦). عن أبي أسامة به.

١٤٧٤- وحدِّثت عن محمد بن يحيىٰ، عن عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «(سبحانك)(١) **اللهم ٱغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته**(٢)»(٣).

* * *

ذكر القول بين السجدتين

١٤٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عيسىٰ، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ (كان)(٤) يقول بين السجدتين: «**اللهم ٱغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»(٥).

---

(١) ليست في «د» ولا عند مسلم.

(٢) في «د» ومسلم: وعلانيته وسره.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلىٰ قالا: أخبرنا ابن وهب، فذكره.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٦)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨) كلهم من طريق كامل أبي العلاء، به. إلا أنه عند ابن ماجه. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل...» وكذا هو عند أحمد (١/ ٣١٥) كما عند ابن ماجه.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب. وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون هٰذا جائزًا في المكتوبة والتطوع. وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا اهـ.

وروينا عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: «رب ٱغفر لي، رب ٱغفر لي».

وروينا عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم ٱغفر لي، وارحمني، (وارزقني واجبرني)(١).

١٤٧٦- حدثنا أبو أحمد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم ٱغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني(٢).

١٤٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها، أو في صلاتها: اللهم ٱغفر، وارحم، واهد للسبيل الأقوم(٣).

* * *

السنة في الجلوس بين السجدتين

١٤٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن القاسم عن [عبد الله](٤) بن عبد الله: أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرىٰ، وتنصب اليمنىٰ(٥).

---

(١) في «د»: واهدني وارزقني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٩) عن الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥- ما يقول الرجل بين السجدتين) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥- ما يقول الرجل بين السجدتين) من طريق أبي هلال عن قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: عبيد الله. والتصويب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧) -بأتم مما هنا- من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

ذكر إباحة الإقعاء(١) على القدمين بين السجدتين

١٤٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاوسًا يقول: قلت لابن عباس: في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ(٢).

قال ابن عباس: من السنة أن تُمِسَّ عقبيك أليتيك، قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وفعل ذلك سالم، ونافع، وطاوس، وعطاء، ومجاهد.

١٤٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يُقْعُوْنَ بين السجدتين(٣).

١٤٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير(٤).

---

(١) الإقعاء: أن يُلصق الرجلُ أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.
وقيل: هو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين. والقول الأول كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٨٩).
قلت: والمقصود هنا المعنى الثاني، وأما الأول فمنهي عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: قلنا لابن عباس... إلىٰ آخره، وهو عند عبد الرزاق (٣٠٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٣).

١٤٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولىٰ من الوتر والشفع خصلتين، قال: رأيته مرة يقعي إقعاء (جاذيًا)[١] علىٰ أطراف قدميه جميعًا، ومرة يثني رجله اليسرىٰ [فيبسطها][٢] جالسًا عليها، واليمنىٰ يقوم عليها يحدبها علىٰ أطرافها. وأراه قال: ورأيته يصنع ذلك في السجدة الأولىٰ بين السجدتين، وفي السجدة الثانية[٣] من الوتر ثم يثب فيقوم[٤].

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل علىٰ أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين.، وتفسير أبي عبيدة أشبه بالمعنىٰ؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مقعيًا فهٰذا يبين لك أن الإقعاء هو هٰذا، وعليه تأويل كلام العرب.

وقال أحمد بن حنبل في الإقعاء[٥]: أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه، وأهل

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: جاثيًا، «وجاذيًا»: قال في «النهاية» مادة: جذا: يقال: جذَتْ تجْذُو، وأَجْذَتْ تُجْذِي. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجذا علىٰ ركبتيه: أي جثا، إلا أنه بالذال أدل على اللزوم والثبوت منه بالثاء.

(٢) في «الأصل»: فيتبطنهما. ولا وجه لها؛ فالتبطن لا يطلق على الجلوس علىٰ باطن القدم. وراجع «لسان العرب» وغيره. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «المصنف»: الثالثة. والسياق لا يستقيم بها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم علىٰ رجليه ويضع أليتيه علىٰ عقبيه، كأنه قاعد عليها، كما يقعي الكلب قال إسحاق[(١)] كما قال.

١/١٥٦ب وكرهت طائفة الإقعاء، وممن روي عنه أنه كره ذلك علي، / وأبو هريرة، وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هٰذا حين كبرت.

١٤٨٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان[(٢)].

١٤٨٤- حدثنا محمد بن إسحاق أسباط، قال: نا بكر، عن عيسىٰ، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان [يقعي][(٣)] في الصلاة وقال: لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هٰذا حين كبرت[(٤)].

١٤٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال: إياك والحبوة، والإقعاء، وتحفَّظ من السهو [حتىٰ][(٥)] تفرغ من المكتوبة[(٦)].

١٤٨٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد، قال: أخبرنا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٧) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٩- من كره الإقعاء في الصلاة) عن وكيع عن سفيان، به.

(٣) في «الأصل»: يقع. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع بنحوه.

(٥) في «الأصل»: حين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦).

يحيىٰ، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله؛ أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرىٰ وتنصب اليمنىٰ[١].

وكره ذلك قتادة، وقال النخعي: كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة، وكان مالك[٢] يكرهه، وهو علىٰ مذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وكثير من أهل العلم.

وقالت طائفة: المصلي بالخيار إن شاء أضجع رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإن شاء جلس علىٰ قدميه مقعيًا.

* * *

ذكر طول الجلوس بين السجدتين

١٤٨٧- حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة، فيمكث بينهما حتىٰ نقول: قد نسي[٧].

---

(١) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٨- باب في ما جاء في جلوس الصلاة).

(٣) أنظر: «الأم» (١/ ٢٢٦- باب الجلوس إذا رفع من السجود)، وانظر للأهمية: «المجموع» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٨) به، وأخرجه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طرق عن ثابت به.
ولم يخرجاه من رواية معمر؛ لأن معمرًا في حديثه عن ثابت اضطراب. وانظر في ذلك: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٠١).

وقد روينا فيما مضىٰ عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [و][١] ما بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من السجدتين قريبًا من السواء.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدتين قبل القيام

اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولىٰ، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: [ينهض][٢] علىٰ صدور قدميه ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٤٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض علىٰ صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة[٣].

---

(١) من «د».

(٢) المثبت من «د»، والذي في «الأصل»: يجلس ولا وجه له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦)، لكن فيه: ابن أبي ليلىٰ. بدلًا من عبدة بن أبي لبابة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١) من طريق عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، مختصرًا، وانظر للأهمية «سنن البيهقي» (٢/ ١٢٥).

١٤٨٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عطية أن ابن عباس، وابن عمر كانا يفعلان ذلك(١).

١٤٩٠- حدثنا موسىٰ، قال: نا عبد الأعلىٰ، قال: نا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن عمارة بن عمير، قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائمًا.

١٤٩١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس(٢).

١٤٩٢- حدثنا ابن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ أنه رأىٰ عبد الله بن مسعود ينهض علىٰ صدور قدميه(٣).

١٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا عبد الواحد بن زياد، / قال: نا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة ١/١٥٧أ
يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الآخرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأىٰ عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، قال: فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١- من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ فلا تسجد).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٧) عن الثوري عن الأعمش، به، بأتم مما هنا.

أبي ليلىٰ يقوم علىٰ صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيتُ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون علىٰ صدور أقدامهم[(١)].

١٤٩٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا الأعمش، عن عطية، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وابن عباس يقومان علىٰ صدور أقدامهما[(٢)].

١٤٩٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه[(٣)].

١٤٩٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن عيسىٰ بن ميسرة، عن الشعبي أن عمر، وعليًّا، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم[(٤)].

١٤٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو علىٰ صدور قدميه[(٤)].

وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٥) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي عن عفان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨) عن الثوري عن الأعمش، إلا أن فيه: «عن أبي عطية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠- من كان ينهض علىٰ صدور قدميه) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١- من كان ينهض علىٰ صدور قدميه).

ولا يجلس في الواحدة (والثلاث)[(١)].

وهٰذا قول سفيان الثوري، ومالك[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)].

وممن روينا عنه أنه كان ينهض علىٰ صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٤)]، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث علىٰ ذلك، وذكر عمر، وعليًا، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر.

قال أبو بكر: حديث ابن عجلان الذي ٱحتج به: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا ثم قم»[(٥)].

قالت طائفة: يقعد فإذا ٱستوىٰ قاعدًا قام فاعتمد على الأرض، هٰذا قول الشافعي[(٦)]، واحتج بحديث مالك بن الحويرث.

---

(١) يعني: في الركعة الأولىٰ والثالثة.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٨- ما جاء في جلوس الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٧ رقم ٤٥٢٣) عن يحيىٰ به، وأخرجه أبو داود (٨٥٦، ٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٣١٢) كلهم عن علي بن يحيىٰ به. قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) «الأم» (١/ ٢٢٧- باب القيام من الجلوس)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٢) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكبرًا، و«التمهيد» (١٩/ ٢٥٥)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٢١٣).

١٤٩٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ في مسجدنا قال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن [أريكم][1] كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولىٰ إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا[2].

١٤٩٩- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة مثله، غير أنه قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولىٰ فاستوىٰ قاعدًا، قام واعتمد على الأرض[3].

قال أبو بكر: من حجة من قال بهٰذا القول مع حديث مالك، حديث أبي حميد الساعدي.

١٥٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ بن
١/١٥٧ب سعيد، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن / عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا.. وذكر الحديث. قال: ثم أهوىٰ إلى الأرض ساجدًا وقال: «الله أكبر» ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ فقعد

---

(١) في «الأصل»: أوريكم. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه البخاري في عدد من المواضع أنسبها (٨٢٤) من طريق وهيب عن أيوب، به. وهو عند الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

(٣) أنظر: «البخاري» الحديث (٦٧٧) وأطرافه، وخاصة (٨٠٢)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

عليها واعتدل، ثم أهوىٰ ساجدًا فقال: «الله أكبر»، ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل، ثم نهض[(١)].

واختلفوا في اعتماد الرجل علىٰ يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد علىٰ يديه إذا أراد القيام.

١٥٠١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد علىٰ يديه[(٢)].

وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبد الرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)].

ورأت طائفة: أن لا يعتمد علىٰ يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، روي ذلك عن علي.

---

(١) تقدم الحديث عدة مرات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٢- في الرجل يعتمد علىٰ يديه في الصلاة).

(٣) نصُّ كلام مالك: الاعتماد علىٰ يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي. نقله عنه صاحب «التاج والإكليل» (١/ ٥٤١).

(٤) «الأم» (١/ ٢٢٧- باب القيام من الجلوس)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٢) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكبرًا، و«التمهيد» (١٩/ ٢٥٦).

(٥) الذي في «المغني» (١/ ٣١١ مسألة قال: ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم علىٰ صدور قدميه معتمدًا علىٰ ركبتيه) وعلىٰ كلتا الروايتين ينهض إلى القيام علىٰ صدور قدميه معتمدًا علىٰ ركبتيه ولا يعتمد علىٰ يديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧).

١٥٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة عن علي قال: من السنة في صلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع[١].

وبه قال النخعي، والثوري[٢].

واختلفوا[٣] في تقديم الرجل إحدىٰ رجليه عند النهوض، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه، وقال: هٰذه الخطوة الملعونة، وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير[٤].

وكان مالك لا يرىٰ بذلك بأسًا.

* * *

ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

١٥٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد علىٰ يديه[٥].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٢- في الرجل يعتمد علىٰ يديه في الصلاة).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٥٦).
(٣) زاد في «الأصل» هنا في الرجل. ولعله سبق نظر من الناسخ.
(٤) «المغني» (١/ ٣١٦- مسألة: قال: ثم ينهض مكبرًا كنهوضه من السجود).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٤).

ذكر رفع اليدين عند القيام
من الجلسة في الركعتين الأولبين في التشهد

قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضىٰ[(١)] أنه كان إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه كذلك، وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي[(٢)]، وهٰذا باب أغفله كثير من أصحابنا، واعتل بعضهم بمثل العلة التي أنكروها على الكوفيين، [فقال][(٣)] لي بعضهم: ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر[(٤)]، كقول الكوفي: ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود[(٥)].

فمن حجة (بعض من يقول في هٰذا الباب)[(٦)] بحديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي، في هٰذا الحرف علىٰ أهل الكوفة أن قال: يقال لمن قال بحديث عبد الله بن مسعود: حفظ عبد الله شيئًا وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره، وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبد الله، فوجب القول بحديث ابن عمر؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه عبد الله، فيقال له مثل ما قال الكوفي: وحفظ علي بن أبي طالب، وأبو حميد [في][(٧)] عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر، فوجب القول بحديث علي

(١) تقدم برقم (١٣٧٧).

(٢) تقدم عدة مرات.

(٣) في «الأصل»: فقاله.

(٤) يعني المتقدم برقم (١٣٧٦).

(٥) يعني المتقدم برقم (١٣٨٧).

(٦) في «د»: بعض من يعدل عن هٰذا القول. وله وجه محتمل عند التأمل.

(٧) الإضافة ليست بالأصل.

وأبو حميد ومن معه؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر، وكل ما ألزموه أهل الكوفة من قصة بلال، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم، فهو داخل على من تخلف عن قبول / الزيادة التي حفظها علي، وأبو حميد، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ (كثيرًا)[1]. ١/١٥٨أ

* * *

ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

١٥٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل وأبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول فعلمنا النبي ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات**»[2]، وذكر الحديث.

* * *

ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر: اُفترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوت فرقة بين الجلسة الأولىٰ والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ فيجلس علىٰ بطن قدمه،

---

(١) ليست في «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦١) به، ومن طريقه أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه (٨٩٩- مكرر). وأصله في البخاري (١٢٠٢) من طرق عن حصين عن أبي وائل، به. ومن طريق الأعمش عن أبي وائل أيضًا (٨٣١).

هٰذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي[(١)]: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرىٰ فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها، وينصب اليمنىٰ نصبًا ويوجه أصابع رجله اليمنىٰ نحو القبلة.

واحتج بعض من هٰذا مذهبه بحديث:

١٥٠٥- حدثناه يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلىٰ صلاته كيف يصلي؟ فلما جلس ٱفترش رجله اليسرىٰ ووضع يده [اليسرىٰ][(٢)] علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع حد مرفقه علىٰ فخذه اليمنىٰ[(٣)].

واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرىٰ وتنصب اليمنىٰ[(٤)].

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنىٰ ويثني اليسرىٰ ويقعد علىٰ وركه الأيسر حتىٰ يستوي قاعدًا ويعتدل، هٰذا قول مالك[(٥)] قال: وهٰذا أحب ما سمعت إلي،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٢-١١٣- كيفية الدخول في الصلاة).

(٢) الإضافة من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٤)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٨، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٦٩٠، ٦٩١، ٧١٣ وغيرها). كلهم من طرق عاصم بن كليب، به. وألفاظهم متقاربة.
قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

(٤) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٨- باب ما جاء في جلوس الصلاة).

وقال مالك: إذا نصب اليمنىٰ جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام، واحتج بحديث:

١٥٠٦- حدثناه علي، عن القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنىٰ وثنى اليسرىٰ وجلس علىٰ وركه (اليسرىٰ)[1]، ولم يجلس علىٰ قدمه، ثم قال: أراني هٰذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[2].

ورأت **فرقة ثالثة** أن يجلس الجلسة الأولىٰ كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة علىٰ نحو ما حكيناه عن مالك. هٰذا قول الشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق.

قال الشافعي: وإذا أراد الجلوس في مثنىٰ جلس علىٰ رجله اليسرىٰ مثنية يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنىٰ ثانيًا أطراف [أصابعها][5]، وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معًا من تحته فأفضىٰ بأليتيه إلى الأرض، وفي الصبح جلسة واحدة (فيجلسها)[6] الجلسة [الأخيرة][7].

---

(١) في «الموطأ»: الأيسر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٦- كتاب: الصلاة- باب العمل في الجلوس في الصلاة).

(٣) «الأم» (١/ ٢٢٦- باب الجلوس إذا رفع من السجود).

(٤) انظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٨٤).

(٥) في «الأصل»: أصابعهما. والمثبت من «د»، و«الأم».

(٦) في «د»: فليجلسها.

(٧) في «الأصل»: الآخرة. والتصويب من «الأم»، والنص فيه (١/ ٢٢٧- باب الجلوس إذا رفع من السجود مفرقًا).

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي ومن تبعه: حديث أبي حميد الساعدي:

١٥٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه.. وذكر الحديث: قال: ثم هوىٰ إلى الأرض ساجدًا فقال: «الله أكبر» ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ فقعد عليها واعتدل حتىٰ رجع كل عظم إلىٰ موضعه،ثم هوىٰ ساجدًا، ثم ثنىٰ رجله وقعد فاعتدل، ثم صنع كذلك حتىٰ إذا كانت / الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخر ١/١٥٨ب
رجله اليسرىٰ، وقعد علىٰ شقه متوركًا ثم سلم[١].

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي [يقول][٢] يتورك في صلاة الفجر أيضًا، قال: فقال: فإن شاء تورك أي كما قال الشافعي.

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، [فقال][٣]: تنصب اليمنىٰ وتضجع اليسرىٰ، وإن شئت جلست علىٰ رجلك اليمنىٰ واليسرىٰ تثنيهما جميعًا تحتك، و[كلتاهما][٤] جلستان معروفتان.

---

(١) تقدم الحديث مرارًا. (٢) الإضافة من «د».

(٣) المثبت من «د»، والذي في «الأصل» يشبه أن يكون: قال.

(٤) وفي «الأصل»: كلاهما. والمثبت من «د».

[جماع][1] أبواب التشهد

ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد

١٥٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: نا محارب بن دِثَار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان[2].

* * *

ذكر التشهد

١٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام علىٰ الله دون عباده، السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: **«إن الله هو السلام، فإذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإنَّكم إذا قلتُمُوها أصابتْ كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله»**[3].

* * *

(١) من «د»، وفي «الأصل»: جملة. والمثبت هو الموافق لأسلوبه في التبويب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨- من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه) عن هشيم، به.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق، به.

نوع ثان من التشهد

١٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (همام)[١]، قال: أنا قتادة قال: أنا أبو غلاب يونس بن جبير؛ أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال: صلىٰ بنا الأشعري وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا وقال: «**فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [وبركاته]**[٢]**، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**»[٣].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الذي يبدأ به [الجالس يتشهد][٤] التحيات، ودفعًا، لأن [يكون][٥] الذي يفتتح [به][٥] التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما تفتتح أم القرآن.

* * *

نوع ثالث

١٥١١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا

(١) مشتبهة في «الأصل» والمثبت هو الأقرب، وقد تكون: هشام. فقد أخرجه مسلم وغيره عنه، والله أعلم.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: جالس للتشهد. والمثبت من «د».

(٥) الإضافة من «د»، لكن العبارة هناك فيها تقديم وتأخير.

القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**»[(١)].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب. وقد ٱختلف فقهاء الأمصار في القول بهٰذِه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، وهو التحيات [لله][(٤)]، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،
السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله / ١/١٥٩أ
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(٥)].

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر، عن ليث، به، مثله، إلا أنه قال: كما يعلمنا السورة من القرآن.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٧-١١٨- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) الإضافة من «د»، وهي في المصادر مثل «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٧- في التشهد في الصلاة كيف هو)، و«موطأ مالك» (١/ ٩٧- باب التشهد في الصلاة).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٢٦- باب ما جاء في التشهد والسلام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٠).

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس(١).

* * *

ذكر إخفاء التشهد

١٥١٢- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا أبو سعيد -يعني الأشج- قال: نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد(٢).

وقد اختلفوا في معنى التحيات؛ فحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو(٣): التحية الملك، وأنشد لزهير الكلبي:

وَلَكُلُّ ما نال الفتىٰ
قد نلتُه إلاّ التَّحية

يعني: الملك.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢٨- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٠) عند شرح قول الشيرازي: التحيات لله...، و«المغني» (١/ ١٣٤- مسألة: قال: ويتشهد فيقول...).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) كلهم عن عبد الله بن سعيد الكندي أبي سعيد الأشج، به.
قال أبو عيسىٰ: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) بالأصل مقابل هذا الموضع حاشية حوالي تسع كلمات، اتضح منها: أبو عمرو... بن- علاء... مطلب. ويمكن قراءتها كالآتي: أبو عمرو هو ابن العلاء، وأخطأ من يرفعه... مطلب.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات: قال: الصلوات الخمس، والطيبات: قال: الأعمال الزاكية.

١٥١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا جعفر بن مرزوق، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: التحيات، قال: العظمة لله، والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية.

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال: سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول: الصلوات والطيبات لله[1]، ومنهم من يقول: والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال.

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هٰذا (الكتاب)[2]، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب من أنواع التشهد، فهٰذا من أبواب الإباحة، فأي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزئة.

قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره.

* * *

---

(١) في «الأصل»: الصلوات والطيبات. والمثبت من «د» وهو الأوفق للمعنىٰ، والله أعلم.

(٢) في «د»: الباب.

ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف.

١٥١٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد -يعني ابن إبراهيم- عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتىٰ يقوم(١).

قال أبو بكر: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثنى الأول: إنما هو للتشهد. وقال طاوس في المثنىٰ [الأول: ما أعلمه](٢) إلا (التشهد)(٣) قط، وهٰذا مذهب النخعي(٤)، وهو قول الثوري(٤)، وأحمد(٥)، وإسحاق(٦)، وغيرهم من أصحابنا(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٥) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، به.
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) من «د».

(٣) في «د»: للتشهد. وهو أنسب.

(٤) «المغني» (٢/ ٢٢٣- فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) «المغني» (٢/ ٢٢٣- فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو(١). وكان الشافعي يقول: [لا يزيد](٢) في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ(٣).

وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضىٰ تشهده بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله (تيسير)(٤).

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي.

١٥١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد يقول: بسم الله، التحيات لله.. وذكر الحديث في التشهد، كان يقول هكذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضىٰ تشهده بما بدا له(٥).

* * *

ذكر التسمية قبل التشهد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات. وروينا عن علي أنه قال: بسم الله التحيات لله. وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٥١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا الحسين بن عبد الرحمن،

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٢٤) وفي «المغني» (٢/ ٢٢٣): وعن الشعبي أنه لم ير بأسًا أن يصلي على النبي ﷺ.

(٢) في «الأصل»: لا تزيد. والمثبت من «د»، و«الأم» (١/ ١٢١).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٣- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) مشتبهة في «الأصل»، ولعلها: يسر. والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٧- باب التشهد في الصلاة).

قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله[(١)].

١٥١٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا / يعقوب بن ١/١٥٩ب عبد الرحمن، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد [القاري][(٢)] رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات[(٣)].

١٥١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: يقول: بسم الله، التحيات لله[(٤)].

وكان أيوب السختياني، ويحيىٰ بن سعيد، وهشام يقولون: بسم الله خير الأسماء، وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات. وقد (روي)[(٥)] عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره.

١٥١٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا داود عن أبي العالية: أن ابن عباس سمع رجلًا يقول: بسم الله، التحيات لله، فانتهره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩- من كان يقول في التشهد بسم الله).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن البيهقي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٩) عن معمر عن هشام به، وذكره البيهقي في «سننه» (٢/ ١٤٢) وضعف الزيادة الواردة في الحديث (٢/ ١٤٣) بانقطاع إسنادها مع المخالفة أيضًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٣).

(٥) في «د»: روينا.

١٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلًا يقول -حين جلس في الصلاة- يقول: الحمد لله-قبل التشهد-، فانتهره، يقول: أبدأ بالتشهد[١].

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافَق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل[٢].

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد علىٰ ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسىٰ دليل علىٰ صحة هٰذا القول، وقد ذكرته في هٰذا الكتاب[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٨) به، والبيهقي (٢/ ١٤٣) عن الثوري به.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٤١) كلهم عن أيمن به. وإسناده ضعيف والزيادة الواردة فيه منكرة وممن نص علىٰ ضعفه النسائي، وقال في آخر نقده: والحديث خطأ.

وحمزة بن محمد وقال: ولا أعلم أحدًا قال في التشهد: بسم الله وبالله. إلا أيمن بن نابل عن أبي الزبير.

والترمذي وقال:... وهو غير محفوظ وسألت البخاري عنه فقال: هو خطأ، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق في «أحكامه».

وقال الشيرازي: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٨-٢٩).

قلت: وفي الباب بذكر التسمية حديث ابن الزبير وهو عند البزار (٢٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٥) وانظر كلام الطحاوي في بيان ضعفه أيضًا.

(٣) تقدم برقم (١٥١٠).

وهٰذا قول أهل المدينة[١]، وأهل الكوفة[٢]، والشافعي[٣]، وأصحابه، ولو سمىٰ الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ

١٥٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ: أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه: أنه سمع فضالة بن عبيد -صاحب رسول الله ﷺ- يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلًا [يدعو][٤] في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«عجل هٰذا»**، ثم دعاه فقال له (و)[٥] لغيره: **«إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بحمدِ الله والثناء عليه، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»**[٦].

قال أبو بكر: فاحتمل إن ثبت هٰذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبًا، واحتمل أن تكون ندبًا، فلما ٱحتمل

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦- باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٠ باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٣- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: أو.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٧٦)، والترمذي (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) كلهم من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به. قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن.

قلت: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

المعنيين وجب علىٰ أهل العلم [طلب](١) الدلالة علىٰ أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل علىٰ أن الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض.

١٥٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر، حتىٰ علم محمد ﷺ جوامع الخير ومفاتحه، قال: «**قولوا بين كل ركعتين: التحيات**(٢)**، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء**»(٣).

قال أبو بكر: فقوله: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء**» يدل علىٰ أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخيرهم.

قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلىٰ فيها علىٰ رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه و [لا](٤) نجعل علىٰ تاركه الإعادة،

---

(١) الإضافة من «د».

(٢) كذا في «الأصل»، «د» بدون ذكر لفظ الجلالة، وكتب فوقها ناسخ «د»: (صح) دليل علىٰ أنها هكذا في «الأصل» الذي نسخ منه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨، ٤١٨، ٤٣٧)، وأبو داود (٩٦١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٠). كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) سقط من «الأصل» وبدونها لا يستقيم المعنىٰ، وقد نقل ابن قدامة مذهب وكلام المصنف في «المغني» (١/ ٢٢٩).

وعلىٰ هٰذا مذهب مالك[1] وأهل المدينة، وسفيان الثوري[2]، / وأهل العراق من أصحاب الرأي[3] وغيرهم، وهو قول جمل أهل العلم، إلا الشافعي[4] ﷺ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في صلاة الإعادة. ١/١٦٠أ

وكان إسحاق يقول[5]: إذا فرغ من التشهد إمامًا أو مأمومًا صلىٰ على النبي ﷺ لا يجزئه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيًا رجونا أن يجزئه.

قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضًا عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة علىٰ كل حال. وقوله: رجونا أن يجزئه، إما أن يكون رجوعًا منه عن القول (الأول)[6]، أو ٱختلافًا من القول، وقد ذكرت الحديث الذي ٱعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الٱحتجاج بحديثه، في غير هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام

١٥٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عمار، قال: نا المعافىٰ، قال: نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦- باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٩- مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول ...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢١- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) «الأم» (١/ ٢٢٩- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٢٩- مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول ...).

(٦) تكررت في «الأصل».

«إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من [عذاب النار، و][1] عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»[2].

قال أبو بكر: ولولا خبر ابن مسعود[3]، لكان هٰذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقد روينا عن طاوس أنه قال: لرجل: أقلتهن في صلاتك؟ قال: لا- يعني هٰذا القول- قال: فأعد صلاتك[4].

* * *

ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

١٥٢٤- حدثنا (محمد بن يحيىٰ)[5]، قال: نا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، اللهم بارك علىٰ محمد وآل**

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧) بنحوه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ومسلم (٥٨٨) من عدة طرق عن أبي هريرة، منها: طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية. بنحوه.

(٣) يعني المتقدم برقم (١٥٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٧).

(٥) في «د»: يحيىٰ بن محمد. وابن المنذر يروي عن: محمد بن يحيى الذهلي. الإمام الحافظ، وللذهلي رواية عن سهل بن بكار.
وقد تكررت -كذلك- رواية ابن المنذر عن: يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، وهو ابن الإمام الذهلي.
وانظر: «التهذيب» ترجمة الذهلي وابنه.

محمد، كما باركت علىٰ [آل][(١)] إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

* * *

ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد [الأول][(٣)] والثاني، والإشارة بالسبابة من اليد اليمنىٰ، مع ضم الأصابع سواها، وذكر بسطه يده اليسرىٰ عند وضعها[(٤)] على الركبة اليسرىٰ في الصلاة

١٥٢٥- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن [المعاوي][(٥)] قال: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصىٰ، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ[(٦)].

١٥٢٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) كلاهما عن ابن أبي ليلىٰ، به.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: وضعه.

(٥) في «الأصل»: المعافري. والمثبت من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٧) به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٥- باب العمل في الجلوس في الصلاة)، وهو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) عن مالك به.

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته (باسطًا)[١] عليها[٢].

* * *

ذكر التحلق بالوسطىٰ والإبهام عند الإشارة بالسبابة

١٥٢٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلىٰ صلاته كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فلما جلس أفترش رجله اليسرىٰ
١/١٦٠ب ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع حد / مرفقه علىٰ فخذه اليمنىٰ وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة[٣].

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في تحريك الرجل أصبعه في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص.

* * *

ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي

١٥٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عصام بن قدامة الجدلي، قال: نا مالك بن نمير الخزاعي: أن أباه حدثه، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ قاعدًا في الصلاة، واضعًا ذراعه اليمنىٰ

---

(١) كذا في «الأصل، د»، وفي المصادر: باسطها.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٣٨) وهو في «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١٢٦٢، ١٢٦٤، ١٢٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٨، ٧١٣، ٧١٤) كلهم من طريق عاصم بن كليب، به.

علىٰ فخذه اليمنىٰ، رافعًا أصبعه السبابة قد حناها شيئًا وهو يدعو[(١)].

* * *

ذكر النظر إلى
السبابة عند الإشارة بها في التشهد

١٥٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقعد في التشهد، يضع يده اليسرىٰ، علىٰ فخذه اليسرىٰ ويده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويشير بأصبعه [السبابة][(٢)] ولا يجاوز بصره إشارته[(٣)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
فيمن ترك التشهد عامدًا أو (ناسيا)[(٤)]

اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامدًا أو ساهيًا، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له.

١٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن مسلم أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن العكي، قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وابن خزيمة (٧١٦). كلهم من طريق عصام بن قدامة البجلي، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: بالسبابة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والنسائي (١٢٧٤)، وابن خزيمة (٧١٨) كلهم من طريق ابن عجلان، به. وأصله عند مسلم (٥٧٩) بدون ذكر النظر إلى السبابة.

(٤) في «د»: ساهيًا.

عمر بن الخطاب: من لم يتشهد فلا صلاة له[١].

وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه قال: إذا ترك التشهد ناسيًا، مضت صلاته.

وكان مالك يقول[٢] فيمن نسي التشهد: إن كان وحده وكان قريبًا بحضرة[٣] ذلك ولم ينقض وضوؤه -وإن كان تكلم ما لم يطل ذلك- فليكبر، ثم يجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وإن كان [طال][٤] ذلك أو تباعد أو ٱنتقض به الوضوء ٱستأنف الصلاة.

وقال أحمد[٥] فيمن (نسي)[٦] التشهد في الركعتين الأوليين: أحب إليَّ أن يعيد. وقال أحمد[٧]: فيمن ترك الجلوس في الركعة الثانية: يستقبل الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق (٣٠٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) كلهم عن شعبة به . تنبيه: سقط من مطبوعة ابن أبي شيبة: عن حملة.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٢١، ٢٢٣- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) غير متضحة بالأصل، والمثبت يوافق السياق والرسم، وانظر كلام مالك نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٨٣).

(٤) من «د».

(٥) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ١٤٠)، «الفروع» (١/ ٤٥٤).

(٦) في «الأصل»: نسي ركعتين. والظاهر أن الزيادة خطأ من الناسخ.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣١٣).

[وقال الثوري في رجل قام في الظهر من الركعتين متعمدًا: يعيد الصلاة][١] وقالت طائفة: لا شيء عليه. هذا قول النخعي قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته. وقال الزهري وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته. وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، حكى حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن أنه قال: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته، ثم قال بعد: حتى يتشهد، ثم قال بعد: حتى يسلم.

وسئل الأوزاعي (عن من نسي)[٢] التشهدين [كليهما][٣]، فقال: يسجد أربع سجدات. قاله في الرجل ينسى التشهد، قال: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد تشهدًا آخر، وسجد سجدتين لسهوه الأول، وإن نسي ذلك حتى ينصرف سجد أربع سجدات. وقال مالك[٤]: إذا نسي التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

وكان الشافعي يقول[٥]: والتشهد والصلاة على النبي ﷺ [في كل صلاة غير الصبح تشهدان، فمن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ][٦] في التشهد الأول ساهيًا فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: عن رجل ينسى.

(٣) في «الأصل، د»: كلتاهما، ولا وجه له.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٩- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/ ٢٢٩- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«الأم».

لتركه، ومن ترك التشهد الآخر ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه إياه قريبًا فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسجد سجدتي السهو. وفي كتاب محمد بن الحسن[1]: فإن ترك التشهد ساهيًا قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامدًا، وإن كان ساهيًا فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدتي السهو قبل السلام.

* * *

ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها

١٥٣١- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال: حدثني / محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعدٍ، ١/١٦١أ عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يرىٰ بياض خده[2].

* * *

ذكر صفة السلام من الصلاة

١٥٣٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق [وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق][3]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، به.

(٣) من «د».

يسلم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله(١).

* * *

ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة

١٥٣٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحيم، قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يقبل إلى الشق الأيمن شيئًا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٣).
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.
قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.
وقال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعًا.
وانظر طرقه وشواهده في «البدر المنير» (٤/ ٥٦) وما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق زهير بن محمد المكي، به.
قال أبو عيسىٰ: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.
قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هٰذا الذي يروىٰ عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه. =

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم:

فقالت طائفة: يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.

روي هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي.

وبه قال سفيان الثوري(١)، والشافعي(٢)، وأحمد، وإسحاق(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٤).

١٥٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا

= قال أبو عيسىٰ: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين....

قلت: وقد أعل الرفع جماعة من الحفاظ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٠): قال الدارقطني في «علله»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها: عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه.

وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي، والبزار، وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر وقال: ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا....

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، و«نصب الراية» (١/ ٤٣٣)، و«التمهيد» (١١/ ٢٠٧).

(١) «المغني» (٢/ ٢٤١- فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره).

(٢) «الأم» (١/ ٢٣٤- باب السلام في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٤- باب كيفية الدخول في الصلاة).

حماد[(١)]، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق: أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتىٰ يرىٰ بياض خده.

١٥٣٥- وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيىٰ، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، أنه صلىٰ خلف علي، فسلَّم عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، وصلَّىٰ خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء[(٢)].

١٥٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[(٣)].

١٥٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: أنا رأيت عمارًا يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كلتيهما حتىٰ أرىٰ بياض خده فيها[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: حماد عن حماد. وانظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٧٦) فقد أخرجا الأثر من طرق عن حماد، به بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧١) من طريق همام به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣- من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣- من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

=

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة. كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك[(١)]، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

١٥٣٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: نا حميد، قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم[(٢)].

١٥٣٩- حدثنا الربيع، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة: أن عبد الله بن عمر كان إذا أم أحدًا ثم سلم يسلم عن يمينه (فقط)[(٣)]: السلام عليكم، وكان إذا صلىٰ وحده فعل ذلك[(٤)].

١٥٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم[(٥)].

١٥٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا معلىٰ بن أسد، قال: نا

= وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر عن أبي إسحاق، بنحوه.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦- باب ما جاء في التشهد والسلام).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤- من كان يسلم تسليمة واحدة) عن أبي خالد الأحمر عن حميد، نحوه.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت قريب من الرسم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥- من كان يسلم تسليمة واحدة) من طريق أنس بن سيرين، ومن طريق نافع. أن ابن عمر كان يسلم تسليمة، وأخرج عبد الرزاق (٣١٤٢، ٣١٤٣) من طريق نافع وسئل عن تسليم ابن عمر فقال: عن يمينه واحدة: السلام عليكم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢).

وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم[(١)].

١٥٤٢- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أنس ابن عياض، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت سلمة -وهو ابن الأكوع- يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة / قبل وجهه إذا كان مع ١/١٦١ب الإمام وغيره.

وبه قال مالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)].

وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين. قال بهذا القول بعض أصحابنا[(٤)].

وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزئ، [وتسليمتان][(٥)] أحب إلي.

ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٠) عن محمد بن يحيى، عن معلى بن أسد العمي به، أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥- من كان يسلم تسليمة واحدة) بلاغًا عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٢٦- باب ما جاء في التشهد والسلام).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٤١- فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين ...).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، الباب (٢٣٥) فقد قال هناك: وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين...».

(٥) في «الأصل»: وتسليمتين. والمثبت هو الجادة.

ولو ثبت حديث زهير لاحتمل أن تكون [التسليمتان][١] أولىٰ؛ لأن الذين رووه أكثر عددًا، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون والزائد أولىٰ[٢].

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[٣] يجيز صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزئه أن يسلم [تسليمة][٤].

* * *

ذكر الثناء علىٰ الله جل ثناؤه بعد التسليم من الصلاة

١٥٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ بن عبد الحميد، وأحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن [عوسجة][٥] بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام**»[٦].

* * *

(١) في «الأصل»: التسليمتين. والمثبت هو الجادة.

(٢) راجع الكلام على الحديث في أول الباب.

(٣) «الإجماع» (٤٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٦٩٤).

(٤) في «الأصل»: تسليمتين. والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: سجة. والتصويب من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٩٨)، وابن خزيمة (٧٣٦) كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

ذكر الاستغفار ثلاثًا
مع الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام

١٥٤٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني [أبو عمار][١]، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته أستغفر ثلاث مرات، ثم قال: **«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٢].

* * *

(ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة)[٣]

١٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**[٤].

---

(١) في «الأصل»: أبو عمارة. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من طريق الوليد عن الأوزاعي، به.

(٣) في «د»: ذكر ما كان يقول النبي ﷺ في دبر الصلوات.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام عن أبي الزبير، بنحوه.

١٥٤٦- [حدثنا][١] يحيىٰ بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].

حدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قوله: الجد بفتح الجيم لا غير، وهو الغنىٰ والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هٰذا الأمر جد إذا كان مرزوقًا.

فتأويل قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، أي لا ينفع ذا الغنىٰ منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك.

* * *

ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

١٥٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مالك بن إسماعيل، قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون، قال: أخبرنا الماجشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا فرغ -يعني من الصلاة- وسلم: «**اللهمَّ اغفر لي ما قدمت**

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) كلاهما من طريق وراد مولى المغيرة بنحوه.

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم والمؤخر، لا إلٰه إلا أنت»[(١)].

١٥٤٨- حدثنا / إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: نا ابن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب قال: إنا لنجد في التوراة أن نبي الله ﷺ داود كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب الأحبار: أخبرني صهيب أن محمدًا ﷺ كان ينصرف بهٰذا الدعاء من صلاته[(٢)]. ١/١٦٢أ

١٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: نا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يعلم بنيه هٰؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج، بأطول مما هنا، ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون به.
وأخرجه ابن خزيمة (٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٤٥) كلاهما من طريق حفص بن ميسرة عن موسىٰ بن عقبة، به.

أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[١].

* * *

ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم

١٥٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، سبق أهل الأموال الدثر بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون ولا ننفق، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلا أدلك علىٰ عمل إذا أنت قلته أدركت من قبلك [وفت][٢] من بعدك، إلا من قال مثل قولك؟ تسبح دبر كل صلاة [ثلاثًا][٣] وثلاثين، [وتحمد ثلاثًا][٤] وثلاثين، وتكبر [أربعًا][٥] وثلاثين»**. قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثين وتقول عند منامك مثل ذلك[٦].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠) أولها من طريق عمرو بن ميمون، وباقيها من طريق مصعب بن سعد، كلاهما عن سعد، به، وبعضها أتم من بعض.

(٢) في «الأصل»: وفقت. والتصويب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٤) في «الأصل»: وتحمده ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: أربع. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه الحميدي (١٣٣)، وأحمد ٥/(١٥٨)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، كلهم من طريق بشر بن عاصم، به. وألفاظها متقاربة.

استحباب زيادة التهليل
مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل
من كل واحدة خمسا وعشرين

١٥٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا بكر بن خلف، قال: نا عبد الوهاب، عن هشام، عن محمد، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت أنه قال: أُمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتي رجلٌ من الأنصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ فقال الأنصاري: نعم -في منامه- قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوا فيها التهليل، قال: فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«فافعلوا ذلك»**(١).

* * *

الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة

١٥٥٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا (المعوذتين)(٢) دبر كل صلاة»**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٥٢) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث صحيح.

(٢) في «د»: بالمعوذات. وكذا لفظه في مصادر التخريج إلا الترمذي فلفظه كلفظ المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥، ٢٠١)، وأبو داود (١٥١٨)، والترمذي (٢٩٠٣)، =

ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز
المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

١٥٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا حيوة، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ [قال][١] قال رسول الله ﷺ: **«أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على (شكرك وذكرك)[٢]، وحسن عبادتك»**[٣].

* * *

ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرًا

١٥٥٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلى، قال:
١٦٢/١ب نا محمد بن إسحاق، عن العلاء / عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث، أو يقوم»**[٤].

= والنسائي (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٧٥٥) كلهم من طريق علي بن رباح اللخمي، به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) من «د».

(٢) في «د» والمصادر: ذكرك وشكرك.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن خزيمة (٧٥١) كلهم من طريق حيوة بن شريح، به.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١، ٤٢٢، ٥٠٠)، وابن خزيمة (٧٥٦) كلاهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وأصله في البخاري (٤٤٥) وغيره، ومسلم (٦٤٩).

الجلوس في المسجد بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس

١٥٥٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتىٰ تطلع الشمس[١].



(١) أخرجه مسلم (٦٧٠) من طريق أبي الأحوص وغيره، عن سماك، به.

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

[كتاب][2]

جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومساءلة الله ﷻ، [و][3] ما هو في معنى ذلك.

ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا

١٥٥٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتىٰ قضى النبي ﷺ الصلاة، فقلت:

(١) من «د».

(٢) من «د».

(٣) من «د».

يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: «إن الله جل ثناؤه يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[١].

١٥٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه فيما بينه وبينه حتىٰ نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[٢][٣].

١٥٥٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلىٰ جنبه حتىٰ نزلت هٰذه الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[٤].

(١) أخرجه الحميدي (٩٤) به، وأخرجه البخاري من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (١١٩٩) ولفظه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلًا».
وأخرجه مسلم (٥٣٨) مثله.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠) من طريق عيسىٰ عن إسماعيل، به.
وأخرجه مسلم (٥٣٩) من طريق هشيم، وغيره، عن إسماعيل، نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٤) عن مسدد، عن يحيىٰ، عن إسماعيل، به، ومسلم (٥٣٩) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن هشيم، به.

وقد اختلفوا في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقالت طائفة: مطيعين، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في معنىٰ هٰذِه الآية في كتاب التفسير.

١٥٥٩- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿قانتين﴾ يقول: مطيعين(١).

* * *

الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة

١٥٦٠- حدثنا سليمان بن شعيب، عن الكيساني، قال: نا بشر بن بكر قال: [حدثنا](٢) الأوزاعي، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم [السلمي](٣) قال: بينا كنا في صلاة مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله قال: فحدقني القوم بأبصارهم قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أُمَّياه، قال: فضربوا بأيديهم علىٰ أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٦٩) عن المثنىٰ عن عبد الله بن صالح، به.

(٢) من «د».

(٣) من «د».

قال: «إن صلاتنا هٰذِه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن»[(١)].

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو [عمرو][(٢)] في قوله: ولا كهرني قال: الكهر الأنتهار يقال منه: كهرت الرجل وأنا أكهره كهرًا، وقال الكسائي في قراءة عبد الله: «فأما اليتيم فلا تكهر»[(٣)].

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها. فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هٰذا الحديث فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفي معنىٰ ذلك ١/١٦٣أ / الدعاء. ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هٰذا الحديث ما كان من مخاطبة الآدميين مثل تشميت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة، (وكل)[(٤)] كلام يخاطب به الآدميين في هٰذا المعنىٰ.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق حجاج الصواف عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من المصادر.

(٣) «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ١١٤-١١٥)، و«الفائق» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).
والقراءة المذكورة هي قراءة ابن مسعود كما أشار الطبري (٣٠/ ٢٣٣) قال: وذكر أن ذلك في مصحف عبد الله.
ونسبها الشوكاني إليه عند شرحه للحديث في باب «النهي عن الكلام في الصلاة» في «نيل الأوطار».

(٤) في «د»: وفي كل.

ذكر الكلام في الصلاة
والمصلي غير عالم بأن [عليه][(١)] بقية من صلاته،
وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته

١٥٦١- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد سجدتين مثل سجوده أو أطول ثم رفع[(٢)].

* * *

ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ
وأبان به بينه وبين أمته مما أوجب على الناس إجابته
إذا دعاهم لما يحييهم

١٥٦٢- حدثنا [أبو يحيىٰ زكريا][(٣)] بن داود، قال: نا أبو الأشعث

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٥- الكلام في الصلاة) به، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٩- باب ما يفعل من سلم من ركعتين) وهو في البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من طرق عن ابن سيرين به.

(٣) في «الأصل»: أبو زكريا يحيىٰ. والمثبت من «د». وأظنه قلب اسمه على الناسخ وزكريا بن داود من مشايخ المصنف وقد حدث عنه غير مرة وراجع «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٦ برقم ٦٩٧)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦٢) ترجمة أبي يحيىٰ زكريا بن داود بن بكر النيسابوري.

أحمد بن المقدام، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال: «**السلام عليك يا أبي**»، فالتفت إليه أبي ولم يجبه، ثم إن أبيًّا خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «**وعليك، وما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟**» قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «**أفلم تجد فيما أوحي إلي: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**[1]» الآية؟ قال: بلى يا رسول الله، لا أعود[2].

* * *

ذكر إباحة التحميد والثناء على الله ﷻ في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به عليه شكر ربه على ذلك

١٥٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال (بين بني)[3] عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال: «**يا بلال، إذا حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يتقدم**

---

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤١) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به، بأتم مما هنا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «د»: بيني وبين. وهو تصحيف.

بهم»، وجاء رسول الله ﷺ بعدما دخل أبو بكر [في الصلاة][(١)] فلما رأوه صفَّحوا، وجعل رسول الله ﷺ يشق الناس حتىٰ قام خلف أبي بكر، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأىٰ أن التسبيح لا يمسك عنه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه [رسول الله ﷺ][(١)] أن أمضه، فقام أبو بكر هنيهة فحمد الله علىٰ ذلك ثم مشى القهقرىٰ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلىٰ بالناس، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «**يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأتُ أن لا تكون مضيت؟**» قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، قال: فقال للناس: «**إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء**»[(٢)].

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ وجوه من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، [وعلىٰ أن من السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم][(١)] شيء أن يسبحوا، وتصفق النساء، ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، [إذ][(٣)] لم يأمر من [فعل][(٤)] ذلك بالإعادة، وهٰذا يشبه ضربهم بأيديهم علىٰ أفخاذهم في حديث معاوية بن الحكم[(٥)]، ولم يأمر أولئك بالإعادة، ومنها الرخصة في تقدم المصلي عن مصلاه، وأن ذلك لا يفسد صلاته، تقدم

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم بن دينار، به.

(٣) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «د». وعبارة: إذا لم يأمر. تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: يفعل. والمثبت من «د» وهو الأقرب.

(٥) تقدم برقم (١٥٦٠).

أو تأخر؛ لأن أبا بكر رجع القهقرىٰ فلم يكن عليه إعادة صلاة، ومنها ١٦٣/١ب إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة / عندما يرى المرء ما يحب أن يحمد الله عليه؛ إذ موجود في هٰذا الحديث أن أبا بكر وقف هنيهة يحمد الله، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، ومنها الاستدلال بأن الالتفات لا يفسد صلاة المرء إذا لم [يتحول][1] عن القبلة بجميع بدنه، وإن كانت الأخبار تدل علىٰ كراهية الالتفات إلا عند النازلة تنزل، أو عند حاجة الإمام إلىٰ إرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، وقد ذكرت ذلك في غير هٰذا الموضع.

ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام؛ لأن الصلاة التي صلىٰ أبو بكر أولها بالقوم، ائتموا برسول الله ﷺ بعد أن مضىٰ من صلاة أبي بكر [بهم][2] بعضها، فدل ذلك علىٰ أن الصلاة جائزة بإمامين (بإمام)[3] بعد إمام.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدًا وهو يريد إصلاح صلاته

أجمع أهل العلم[4] علىٰ أن من تكلم في صلاته عامدًا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدًا يريد به إصلاح صلاته، فقالت

(١) في «الأصل»: يتحرك. والمثبت من «د»، وهو أدق.

(٢) من «د».

(٣) في «د»: إمام.

(٤) «الإجماع» (٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٦).

طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قوله الشافعي[(١)]، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

قال الشافعي[(٤)]: نقول حتمًا ألا يعمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل (انتقضت)[(٥)] صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلًا قال للإمام وقد جهر بالصلاة (بالقراءة)[(٦)] في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلىٰ غلام يريد أن يسقط في بئر، أو من مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن بذلك [بأس][(٧)]، هذا قول الأوزاعي، واحتج بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضًا.

وقد حكي عن مالك أنه سئل عن من صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلم الناس وكلموه، قال: أرىٰ أن يصنع في ذلك (ما)[(٨)] صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيما سن فيه فإنه

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣٦-٢٣٧- باب الكلام في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٦- باب الحدث في الصلاة).

(٤) «الأم» (١/ ٢٣٦-٢٣٧- باب الكلام في الصلاة).

(٥) في «د»: انقضت. أو لعلها: انفضت، وهي في «الأم» كما في «الأصل».

(٦) في «د»: بالقول.

(٧) في «الأصل»: بأسًا. والمثبت هو الجادة.

(٨) في «د»: كما.

قال: «**إنما أنسىٰ لأسن**»(١) فقد سن، فأرىٰ أن يبني هو ومن كلمه علىٰ ما صلوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ(٢).

قال أبو بكر: أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون [أنهم](٣) في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزاد فيها وينقص منها وينقلون من حال إلىٰ حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترىٰ إلىٰ قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن(٤) أنه متكلم في الصلاة، لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك؛ لأن الفرائض قد تناهت فلا يزاد فيها ولا ينقص إلىٰ يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، يدل

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا في «الموطأ» (١/ ١٠٤- كتاب السهو- باب العمل في السهو). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ فلا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هٰذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٩- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د».

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: مستيقنًا.

علىٰ ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلىٰ، فأما حديث أبي هريرة فقد ذكرته، وأما حديث أبي سعيد بن المعلىٰ:

١٥٦٤- فحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن شعبة، / قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، ١/١٦٤ا
عن أبي سعيد بن المعلىٰ، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»(١).

قال أبو بكر: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ؛ ليس لأحد أن يجيب إمامًا يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل علىٰ من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا

اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيًا، أو (سلم)(٢) قبل أن يكمل الصلاة وهو ساه، فقالت طائفة: يبني علىٰ صلاته ولا إعادة عليه. وممن صلىٰ فسلم في ركعتين وبنىٰ عليها وسجد سجدتي السهو: عبد الله بن الزبير، وقال ابن عباس: أصاب، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

١٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب -قلت: وحضرت ذلك؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) بأتم مما هنا.

(٢) كأنها في «د»: يسلم. وكلاهما صحيح.

نعم- فسلم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو وسجدها الناس (معه)[١] قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعض ذلك، كان يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا[٢].

١٥٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجدتين[٣].

١٥٦٧- وحدثونا عن الحسين بن عيسىٰ، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدتي السهو.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدتي السهو. وهٰذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) زاد في الأصل قبلها: وسجد. وهي مقحمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨- إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم).

(٤) «الأم» (١/ ٢٣٧- باب الكلام في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٦- باب الحدث في الصلاة).

وحكي ذلك عن (أبي الزناد)[١]، وابن أبي ليلىٰ، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بنىٰ علىٰ ما مضىٰ. وممن رأىٰ أن يبني علىٰ صلاته إذا تكلم ساهيًا أو جاهلًا: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن مالك[٢]، والشافعي[٣].

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيًا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان وأصحابه[٤].

وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في غير موضع التسليم، وبين أن يتكلم ساهيًا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيًا، وقالوا: يبني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامدًا في صلاته، وبين أن يسلم في ثنتين عامدًا، في أن عليه في المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هٰذا -إذا كان السلام في ثنتين يقوم مقام الكلام عامدًا عندهم- أن يكون الكلام ساهيًا مثل السلام في ثنتين ساهيًا.

وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه سُئل عن رجل صلىٰ مكتوبة فسها فسلم في ركعتين، فقال (له)[٥] سعيد: ٱستأنف صلاة أخرىٰ.

قال أبو بكر: واحتج الذين قالوا لا إعادة علىٰ من تكلم في صلاته

---

(١) في «د»: ابن أبي الزناد. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٢٦٩).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٩- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٧- باب الكلام في الصلاة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٦- باب الحدث في الصلاة).

(٥) في «د»: إن.

بحديث (ذو)[١] اليدين، وقد ذكرته. وأما ما ٱدعىٰ بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها[٢]، وأبو هريرة يقول[٣]: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ. / ١/١٦٤ب

والكلام ساهيًا في الصلاة ليس من هٰذا الباب بسبيل، فلو أن إمامًا سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها، بنىٰ علىٰ صلاته، وإن سأل أصحابه فكانوا في السهو مثله فسبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة. وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله ﷺ وبين من يجيب إمامه اليوم في باب قبل[٤].

* **مسألة:**

قال النعمان: إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله، فإن كان ذلك منه ٱبتداء فليس بكلام، وإن كان ذلك منه جوابًا فهو كلام، وإن وطئ [علىٰ][٥] حصاة فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجع فهو كلام، وكذلك إذا لسعته عقرب، وقال يعقوب في الأمرين جميعًا: ليس بكلام. وقال النعمان في الرجل يجيب الرجل بلا إلٰه إلا اله قال: هٰذا كلام. وفي

(١) كذا في «الأصل، د» بالرفع وله وجه.
(٢) وكان إسلامه ﷺ بين الحديبية وخيبر علىٰ ما ذكر في ترجمته في «الإصابة».
(٣) يعني: في أثناء روايته لحديث ذي اليدين وتسليم النبي ﷺ من الصلاة بعد ركعتين.
(٤) وهو الباب السابق.
(٥) من «د».

قول يعقوب: لا يكون كلامًا. وقال النعمان في (الرجل)[1] يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هٰذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلامًا[2].

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علَّمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء.

١٥٦٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[3].

وقال بظاهر هٰذا الخبر: الأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5]، وأبو ثور.

وقال أبو بكر: إنما [جعل][6] النبي ﷺ ذلك للمصلي؛ ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم عليه وهو في الصلاة، وفي هٰذا الباب حديث علي بن أبي طالب.

١٥٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن عبيد بن

---

(١) في «د»: الذي.

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥٩-٣٦٠- باب الحدث في الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وله طرق أخرىٰ عند مسلم.

(٤) «مختصر المزني» (ص١٩- باب صفة الصلاة وما يجوز منها)، «المغني» (٢/ ٤٥٤- فصل: وإذا أتىٰ بذكر مشروع).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢).

(٦) في «الأصل»: جعله. والمثبت من «د».

حساب، قال: نا [عبد الواحد بن زياد][(١)]، قال: نا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها علىٰ رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي[(٢)].

قال أبو بكر: فدلت هٰذِه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم علىٰ أن التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن لا يقطع الصلاة، فإن ٱدعىٰ مدعٍ أن ذلك إذا كان جوابًا فسدت صلاة المصلي، مع إقراره بأن ذلك إذا كان ٱبتداء لم يقطع صلاته، طُولب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلًا، وغير جائز إبطال صلاة ٱمرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة.

وقال سفيان الثوري: إذا ٱشتكىٰ شيئًا، أو أصابه شيء في الصلاة فقال: بسم الله، ما أرىٰ عليه شيئًا. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال -في رجل رمي في صلاته فقال: بسم الله-: إن ذلك لا يقطع صلاته. وشبه ذلك برجل عطس في الصلاة فحمد الله.

واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيًا وقد بقي عليه بعض صلاته، فقالت طائفة: يبني علىٰ صلاته إذا ذكر ذلك، ويسجد سجدتين وهو جالس عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم، وإن طال مسيره. هكذا قال يحيى الأنصاري. وقال الأوزاعي -فيمن سافر وصلى الظهر في منزله

(١) في «الأصل»: عبد الوهاب بن زياد. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧٧)، وابن خزيمة (٩٠٤)، والبزار (٨٨٢) ثلاثتهم عن عبد الواحد به.

ركعتين، فلما سار يومًا ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين- قال: يصلي إليهما ركعتين، وقال: إن سلم من صلاته، وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال: يمضي في العصر ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر(١).

وقالت طائفة: يبني علىٰ صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلىٰ به تلك الصلاة، هكذا قال الليث / بن [سعد](٢). ١/١٦٥أ

وفيه قول ثالث: وهو إن ذكر ذلك عصره (ذلك)(٣) ولم ينتقض وضوؤه، صلىٰ ما بقي من صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر ذلك حتىٰ يطول ذلك ٱستأنف الصلاة من أولها، هٰذا قول مالك(٤).

وكان الشافعي يقول(٥): إذا ذكر ذلك قريبًا مثل كلام النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فيرجع فيبني ويسجد سجدتي السهو، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة.

* * *

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٣٨٣- مسألة: قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة.... بطلت صلاته...)، و«المجموع» (٤/ ١٢٧- فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة).

(٢) في «الأصل»: ثابت. والمثبت من «د». وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٧٠)، و«المغني» (٢/ ٤٠٥).

(٣) ليست في «د»، وألحقت كلمة هناك بين السطور بخط دقيق ولم تتبين لي.

(٤) «المدونة» (١/ ٢١٩-٢٢٠- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

ذكر الدعاء في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[(١)]، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمنٌ أن يستجاب لكم**»[(٢)]، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلىٰ دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ صحة هٰذا القول.

١٥٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن حرب وقتيبة وأبو معاوية قالوا: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، [وارحمني][(٣)] إنك أنت الغفور الرحيم**»[(٤)].

وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة علىٰ إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم ليدعو لنفسه ما بدا له**» وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد[(٥)]،

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: فاغفر لي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، به.

(٥) تقدم برقم (١٥٢٣).

وفي قوله: «ثم ليدعو ما بدا له» إباحة الدعاء بما في القرآن، [وبما][(١)] ليس في القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، (غير)[(٢)] جائز حظر شيء من الدعاء (بغير)[(٣)] حجة.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخًا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[(٤)].

وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء.

وقال الشعبي: ادع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب في قنوته في الصلاة علىٰ قوم سماهم، ودعا أبو عبد الرحمن السلمي علىٰ قطري.

١٥٧١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسن بن الوليد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخًا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[(٤)].

١٥٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا هشيم، قال: أنا حصين، عن عبد الرحمن بن مغفل، قال: صليت مع علي الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بفلان وأصحابه

---

(١) في «الأصل»: مما في الصلاة ومما. وزيادة: ومما في الصلاة: مقحمة لا وجه لها.

(٢) كذا في «الأصل، د» ولعلها: وغير. أو: فغير.

(٣) سقطت من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠- في تسمية الرجل في الدعاء) عن وكيع عن شعبة عن أبي إياس وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٠٩٨) من طريق بهز عن شعبة به مثل لفظ ابن المنذر، وهو: معاوية بن قرة.

وأشياعه، وأبي الأعور السلمي، وعبد الله بن فلان وأشياعه[١].

ومِمن كان لا يرىٰ بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأسًا: مالك بن أنس قال[٢]: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته. وهٰذا مذهب الأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، و[أبي][٥] ثور.

وقد روينا عن عطاء والنخعي أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه، وقال طاوس: أدعو في الفريضة بما في القرآن. وكان النعمان يقول[٦]: أدعو في الصلاة بكل شيء في القرآن، وبما أشبه (الدعاء)[٧] مما لا يشبه الحديث. وقال ابن الحسن[٨]: إذا دعا [الله][٩] في صلاته فسأله الرزق والعافية لم يقطع الصلاة، وكذلك كل / دعاء في القرآن أو [شبه][١٠] القرآن، فإن قال: اللهم أكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة، قال: هٰذا وما أشبهه يقطع الصلاة. ١/١٦٥ب

وقد روينا عن الحسن البصري قولًا ثالثًا: كان لا يرىٰ بأسًا بالدعاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦- في تسمية الرجل في القنوت).
(٢) «المدونة» (١/ ١٩٢- باب القنوت في الصبح).
(٣) «الأم» (١/ ٢٢٥- باب الذكر في السجود، ٢٣٢- باب قدر الجلوس في الركعتين).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٣، ٢٣٠).
(٥) في «الأصل، د»: أبو. والمثبت هو الجادة.
(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٢).
(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: القرآن. وانظر«المبسوط» للشيباني.
(٨) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٢).
(٩) من «د».
(١٠) في «الأصل»: يشبه. والتصويب من «د»، و«المبسوط» للشيباني.

في التطوع (ويكره)[١] في المكتوبة.

* * *

ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة

قال أبو بكر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلىٰ قوم، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودنياه، ويدعو لوالديه ولمن أحب من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة علىٰ ذلك.

١٥٧٣- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنا عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال: «**اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ، اللهمَّ أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهمَّ ٱشْدد وطأَتَك علىٰ مُضر، واجعلها عليهم كسني يوسف**»[٢].

١٥٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي والحسن وعباس العنبري قالوا: نا يزيد، قال: نا محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خُفَاف بن إيماء بن رَحضة الغفاري

---

(١) كذا في «الأصل، د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢٨) به. وهو في البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: «اللهمَّ العَنْ رَعْلا، ولحيان، و[ذكوان][(١)]، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدًا، فلما ٱنصرف أقبل على الناس بوجهه فقال: «أيها الناس، إني لستُ أنا قلت، ولكن الله قاله»[(٢)].

* * *

ذكر النفخ في الصلاة

اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته، فكرهت ذلك طائفة ولم توجب علىٰ من نفخ إعادة، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أسجد علىٰ جمرة أحب إليَّ [من][(٣)] أن أنفخ ثم أسجد، وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتىٰ تفرغ.

١٥٧٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد علىٰ جمرة أحب إليَّ من أن أنفخ ثم أسجد[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: ذكوانًا. وهي لا تصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق الليث عن عمران بن أبي أنس، به.

(٣) من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦- في النفخ في الصلاة)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٦٩) كلاهما من طريق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل. من قوله لم يبلغ به ابن مسعود.

١٥٧٦- وحدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتىٰ تفرغ من صلاتك[١].

وممن كره النفخ في الصلاة ولم يوجب [عليه][٢] إعادة: النخعي، وابن سيرين، ويحيى ابن أبي كثير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]. وقال النخعي: إنما [كره][٤] النفخ في الصلاة كراهية أن يؤذي من إلىٰ جانبه في الصلاة.

وقالت طائفة: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، وروي هٰذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير.

١٥٧٧- حدثنا يحيىٰ، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام[٥].

١٥٧٨- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤- في تحريك الحصىٰ) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ، به مختصرًا.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١).

(٤) في «الأصل»: أكره. والمثبت من «د». وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) عن ابن عيينة، عن الأعمش، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦- في النفخ في الصلاة) عن ابن فضيل عن الأعمش به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦- في النفخ في الصلاة) بلفظ: «.. كلام يقطع الصلاة».

١٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام[(١)].

١/١٦٦أ وفيه قول ثالث: / وهو أن النفخ إن كان نفخًا يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هٰذا قول النعمان[(٢)] ومحمد[(٢)]، وكان يعقوب يقول[(٢)]: لا يقطع إلا أن يريد [به][(٣)] التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

قال أبو بكر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة علىٰ من نفخ في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو.

١٥٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو غسان، قال: نا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا.. فذكر الحديث، [قال:][(٣)] حتىٰ لما كان في آخر سجدة، جعل ينفخ في الأرض ويبكي ويقول: **«اللهم لم تعدني بهٰذا وأنا فيهم، ولم تعدني هٰذا ونحن نستغفرك»**، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس[(٤)].

١٥٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: نا أبو حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيبًا لها ينفخ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٩) به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣١- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٨٧)، والنسائي (١٤٨١، ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٩٢) كلهم من طريق عطاء بن السائب، به.

إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال لغلام (لنا)[1] يقال له رباح: «يا رباح، ترب وجهك»[2].

قال أبو بكر: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة علىٰ من نفخ في سجوده، وقال هٰذا القائل: معلوم معروف في اللغة أن النفخ لا يسمىٰ كلامًا، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو ٱستحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ: «ترب وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفريق من فرق بين نفخ يسمع وبين نفخ لا يسمع معنىٰ؛ وذلك أن النفخ إن كان كلامًا فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلامًا فلا إعادة علىٰ من نفخ في صلاته.

* * *

ذكر الأكل والشرب في الصلاة

أجمع أهل العلم[3] علىٰ أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[3] أن علىٰ من أكل أو شرب

---

(١) في «د»: لها.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٢٣)، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) كلاهما من طريق أبي صالح به، وفي بعضها أن الغلام هو: أفلح. وبعضها: يسار.
قال أبو عيسىٰ: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك.

(٣) «الإجماع» (٤٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٨).

في الصلاة [الفرض][(١)] عامدًا الإعادة.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا، (فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيًا)[(٢)] أتم صلاته، وسجد سجدتي السهو، وإن شرب عامدًا أعاد. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي[(٣)] في الآكل والشارب في الصلاة ناسيًا: يستأنف. ويشبه مذهب الشافعي[(٤)] ما قال عطاء.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم[(٥)] علىٰ أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب مادامًا في صلاتهما وصيامهما، وأجمعوا أن عليهما إن عمدا، فأكلا (أو)[(٦)] شربا القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل أو شرب وهو صائم ناسيًا، فليمض في صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»**.

فإذا دلت السنة علىٰ أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيًا في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنىٰ واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الآكل في الصلاة ناسيًا أن لا قضاء عليه، ودل حديث ذي اليدين[(٧)] علىٰ أن لا إعادة علىٰ من تكلم ناسيًا،

---

(١) من «د»، والمصادر التي نقلت عن ابن المنذر.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥٣- باب الحدث في الصلاة)، «بداية المبتدي» (١/ ١٩- فصل: ويكره للمصلي العبث).

(٤) «الأم» (٢/ ١٣٠-١٣١- باب ما يفطر الصائم قياسًا)، و«المجموع» (٤/ ١٠٠) نصًا عن الأصحاب.

(٥) «الإجماع» (٤٧).

(٦) في «د»: و.

(٧) تقدم برقم (١٥٦١).

[والأكل والشرب ناسيًا][(١)] في معنى الكلام، إذ على الآكل والشارب والمتكلم عامدًا الإعادة.

وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير: أنهما شربا في الصلاة التطوع.

١٥٨٢- حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: نا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة.

وروي عن / طاوس أنه قال[(٢)]: لا بأس به. وقال إسحاق[(٢)]: إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه، وتركه أسلم. ١/١٦٦ب

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدًا فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًا، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي روي عن طاوس ما [ذكره][(٣)] ليث[(٤)].

* * *

(١) من «د».

(٢) «المغني» (٢/ ٤٦٢- فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة).

(٣) في «الأصل»: ذكرته. والمثبت من «د».

(٤) قلت: أما ما نقله المصنف عن طاوس فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦١- الرجل يأكل ويشرب في الصلاة) بتمامه وفيه: لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة. وهٰذا -كما هو ظاهر- ليس في صلاة، وليس في مورد النزاع، وقد ساق ابن أبي شيبة أثرًا آخر عن طاوس أنه سئل عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا .
أخرجه من طريق ابن مهدي عن أبان العطار، عن الصلت بن راشد وإسناده صحيح، والصلت بن راشد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٧).

ذكر السلام على المصلي

ثبت أن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ. وقد ذكرت هٰذا الحديث[١]، فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة.

١٥٨٣- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم][٢]، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلىٰ فيه، ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبًا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: [كان][٢] يشير بيده[٣].

فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان علىٰ إباحة السلام على المصلي؛ إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب علىٰ أن من السنة رد السلام في الصلاة بإشارة.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي، فكرهت طائفة ذلك، وممن [كره][٤] ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه[٥]، وقال جابر بن

---

(١) سبق برقم (١٥٥٦). (٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، والنسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو عند عبد الرزاق (٣٥٩٧).

(٤) في «الأصل»: كرهه.

(٥) «المغني» (٢/ ٤٦١- فصل: وإذا دخل قوم علىٰ قوم وهم يصلون).

عبد الله: لو دخلت علىٰ قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم.

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر. وقال ابن القاسم[(١)]: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي. وحكىٰ عنه ابن وهب: أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل[(٢)] لا يرىٰ به بأسًا. وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلٍ فسلم.

١٥٨٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو دخلت علىٰ قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم[(٣)].

١٥٨٥- إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن نافعًا أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتىٰ إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع إليه ابن [عمر][(٤)] فقال: إن المصلي لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم[(٥)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٩- باب في الإشارة في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٠) عن الثوري، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٤) سقطت من «الأصل»، واستدركناها من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٥) من طريق ابن جريج عن نافع، مختصرًا، و(٣٥٩٦) من =

ذكر المصلي يُسلَّم عليه

اختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سُلِّم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرىٰ بذلك بأسًا: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق[(١)]: إن رد السلام متأولًا يرىٰ أن ذلك جائز فصلاته مجزئة. وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد.

١٥٨٦- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن علية، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرُد[(٢)].

١٥٨٧- وحدثونا عن بندار، قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: أن أبا هريرة كان إذا سلِّم عليه وهو في الصلاة، رده حتىٰ يسمع.

١٥٨٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا الحجبي، قال: نا
١٦٧/١أ أبو عوانة / عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو سلم عليَّ وأنا أصلي لرددتُ[(٣)].

= طريق سالم عن ابن عمر، مختصرًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، مختصرًا بنحوه.

(١) «المغني» (٢/ ٤٦٠- فصل: إذا سلم على المصلي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٢- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وكرهت طائفة رد المصلي السلام، وممن كان لا يرىٰ ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

١٥٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت موسىٰ بن جميل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلًا إلىٰ قبل الكعبة، قال: فرأيت موسىٰ صلىٰ ثم (تعوذ)[(٤)]، ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس علىٰ يد موسىٰ هكذا- وقبض عطاء بكفه- علىٰ كفه، قال عطاء: وكان ذلك منه تحية، قال: ولم أر ابن عباس تكلم[(٥)].

١٥٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، (عن الزهري)[(٦)]، عن سالم، عن ابن عمر: أنه سلم علىٰ رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد إشارة[(٧)].

١٥٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٩- باب الإشارة في الصلاة).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٦٠- فصل: إذا سلم على المصلي).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٢١١).

(٤) في «المصنف»: يعود. وهي تحتمل الأمرين في المخطوط، وأثبت الأقرب للمعنىٰ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٨) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) به.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فَيُشْهدانه على الشهادة فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه- أي نعم.

١٥٩٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا سفيان، قال: نا همام: قال: سأل سليمان بن موسىٰ عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن: الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتىٰ تنقضي صلاتك.

١٥٩٣- وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، أنه قال: سلمت علىٰ أبي ذر وهو يصلي فلم يرد عليَّ، حتىٰ قضىٰ صلاته ثم رد عليه(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن (يرده)(٢) عليه إذا فرغ من صلاته، روي هٰذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري(٣): إذا انصرفت فإن كان قريبًا فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة (وعمل)(٤) في الصلاة.

وقد روينا عن النخعي **قولاً رابعًا**: وهو أن يرد في نفسه. وقال النعمان(٥): لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير. فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته؛ لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٢- الرجل يسلم عليه في الصلاة) عن ابن علية عن أيوب، به مختصرًا.

(٢) في «د»: يرد.

(٣) «المجموع» (٤/ ١١٦- فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٢٥٠).

(٤) كذا في «الأصل»، و«الاختلاف»، ولعلها: والعمل.

(٥) «الحجة» (١/ ١٤٦).

الذين صلوا خلفه قيامًا أن ٱجلسوا[١]، وأومأ إلىٰ أبي بكر يوم خرج إلىٰ بني عمرو بن عوف أن ٱمضه[٢].

* * *

ذكر الضحك في الصلاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] -غير ابن سيرين- علىٰ أن التبسم في الصلاة لا يفسدها. وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[٤]، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

وممن روينا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

وأجمعوا[٧] علىٰ أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.

واختلفوا في وجوب الوضوء منه، وقد ذكرت ٱختلافهم في كتاب الطهارة.

١٥٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم[٨].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم برقم (١٥٦٣).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٢).

(٤) النمل: ١٩.

(٥) «المغني» (٢/ ٤٥١- فصل: الكلام المبطل ما ٱنتظم حرفين)، و«المجموع» (٤/ ٨٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الحدث في الصلاة).

(٧) «الإقناع في مراتب الإجماع» (٧١٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤) به، وزاد فيه: ولكن يقطع القرقرة. =

ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر: البكاء في الصلاة مباح، يدل علىٰ إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث علي.

١٥٩٥- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي قال: ما كان فارسٌ يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول
١٦٧/١ب الله ﷺ / تحت شجرة يصلِّي ويبكي حتىٰ أصبح(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو -وقد ذكرته في باب النفخ في الصلاة- ما يدل علىٰ إباحة ذلك(٢).

١٥٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل(٣).

حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قوله: الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الألتهاب والحركة، وكأن قوله: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾(٤)، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣- في التبسم في الصلاة) عن ابن مهدي، به بنحو لفظ عبد الرزاق.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٥، ١٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٢٣)، وابن خزيمة (٨٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

(٢) تقدم برقم (١٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٠)، والنسائي (١٢١٣)، وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، به.

(٤) مريم: ٨٣.

وفي حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة- قال: وكان أبو بكر رجلًا بكاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن. وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وقد مدح الله (البكائين)[2] في كتابه فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[3][4]، وقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[5].

١٥٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن عروة، عن عائشة قالت: ثم بدا لأبي بكر فابتنىٰ مسجدًا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ، فيتقصف[6] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن[7].

١٥٩٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[8].

---

(١) يوسف: ٨٦.

(٢) في «د»: البكاء.

(٣) الإسراء: ١٠٧.

(٤) ملاحظة: في «الأصل»: «... إلىٰ قوله: يخرون للأذقان سجدًا يبكون». وهو خطأ.

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) يتقصف: أي يزدحم. وانظر: «النهاية» (٤/ ٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٣) مطولًا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١- ما يقرأ في صلاة الفجر)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، =

١٥٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: صلىٰ بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتىٰ بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[(١)]، بكىٰ حتى ٱنقطع، فركع.

١٦٠٠- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: نا حجاج، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن سليمان بن سحيم، قال: أخبرني من رأىٰ عمر وهو يترجح، ويتمايل، ويتأوه، حتىٰ لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار [إذ][(٢)] مر بقوله: ﴿وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾[(٣)]، أو شبه ذلك.

* * *

ذكر الأنين والتأوه في الصلاة

اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفة: مَنْ أَنَّ في صلاته يعيد، روي هٰذا القول عن الشعبي، والنخعي، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري[(٤)].

وحكي عن الشافعي أنه قال: لا بأس به إذا لم يكن [كلامًا][(٥)].

= عن ابن عيينة، به نحوه.

تنبيه: عند عبد الرزاق: إسماعيل بن محمد بن سعد. وهو تصحيف وانظر: تعليق المحقق عليه.

(١) يوسف: ٨٤.

(٢) في «الأصل»: إذا. وهو تصحيف. (٣) الفرقان: ١٣.

(٤) «المجموع» (٤/ ١٠٠- فرع: في مذاهبهم في الأنين والتأوه).

(٥) في «الأصل»: كلام. والمثبت هو الجادة، وانظر: «المجموع» (٤/ ١٠٠)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٣٤).

وقال ابن المبارك: إن كان غالبًا لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون [كلامًا مفهومًا][(١)].

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهٰذا قول بعضهم[(٢)].

* * *

ذكر مس الحصىٰ في الصلاة

اختلف أهل العلم في مس الحصىٰ في الصلاة؛ فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصىٰ برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصىٰ بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد.

١٦٠١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا ليث، عن نافع، عن عبد الله أنه كان يصلي فيمسح الحصىٰ برجله[(٣)].

١٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوىٰ ليسجد يمسح الحصىٰ بقدر جبهته مسحة خفيفة[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: كلام مفهوم. والمثبت الجادة.

(٢) في «د»: بعض أهل الكوفة. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٠٩)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٣٤)، «والمجموع» (٤/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢- من رخص في ذلك) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر، نحوه.
وله طرق أخرىٰ عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣- من رخص في ذلك) عن وكيع عن مالك، به، بدون =

١٦٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسوي الحصىٰ بيده مرة واحدة (في صلاة)[1] / إذا أراد أن يسجد[2]. ١/١٦٨أ

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرىٰ بالشيء الخفيف منه بأسًا عند العذر[3].

وممن كان لا يرىٰ بمسه بأسًا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر.

١٦٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: ٱمسح واحدة.

١٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة[4].

وكرهت طائفة مسح الحصىٰ في الصلاة، روي [ذلك][5] عن عمر [ابن الخطاب][5]، وعلي، وابن عباس.

= قوله: بقدر جبهته. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٦- كتاب: قصر الصلاة في السفر- باب مسح الحصباء في الصلاة).

(١) كذا في «الأصل»: ولعل الصواب: في صلاته. أو: في الصلاة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٧) بنحوه، بأتم مما هنا. لكن وقع في «مصنف عبد الرزاق»: ... عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد... وأظن كلمة: زيد. مصحفة في الموضعين، وراجع ترجمة: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي. في «تهذيب الكمال» (٣٩٨٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٥).

(٥) من «د».

١٦٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا جابر، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن [زيد][(١)] صلىٰ إلىٰ جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصىٰ فأمسك بيده[(٢)].

١٦٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يكره أن يعبث بالحصىٰ[(٣)].

١٦٠٨- حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسىٰ، قال: نا ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصىٰ[(٤)].

وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي[(٥)]: فإن كان الحصىٰ لا يمكنه من السجود، فإن سوَّاه مرة واحدة [بيده][(٦)] فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا.

---

(١) بالأصل: يزيد. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد سماه هناك ونسبه فقال: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
قلت: وهو ابن أخي عمر بن الخطاب وله رواية عن عمه عمر، وراجع ترجمته من «التهذيب» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١- مسح الحصىٰ وتسويته في الصلاة) عن الفضل بن دكين عن زهير، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤-في تحريك الحصىٰ) كلاهما عن سفيان الثوري، به نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤- في تحريك الحصىٰ) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ، به مختصرًا.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٥-١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة)، «المبسوط» للشيباني (١/ ٩).

(٦) من «د».

قال أبو بكر: ما أحب مسح الحصىٰ في الصلاة لحديث أبي ذر.

١٦٠٩- حدثنا محمد بن مهل ومحمد بن الصباح، قالا: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصىٰ، فإن الرحمة تواجهه**»[١]. ولا يخرج عندي إن مسح الحصىٰ مرة، لحديث معيقيب.

١٦١٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كنت فاعلًا فمرة**»[٢]- يعني مسْحَ الحصىٰ.

وتركه علىٰ كل حال أفضل.

١٦١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (إسماعيل)[٣] بن أبان الوراق، قال: نا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصىٰ خير له**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٨) به، وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٢)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤). كلهم من طريق الزهري، به.
قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
كلاهما من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة، به ولفظ البخاري: إن كنت فاعلًا فواحدة.

(٣) في «د»: سليمان. وهو تصحيف وإسماعيل بن أبان من رجال «التهذيب» وروىٰ عنه محمد بن إسماعيل الصائغ.

من مائة ناقة كلها (سوداء)[١] الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة»[٢].

وأحب أن يمسح الحصىٰ لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن عفان، وابن عمر يفعلان ذلك.

١٦١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصىٰ بنعله حتىٰ جاءه رجال قد كان[٣] وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد ٱستوت، فقال لي: ٱسْتَوِ في الصف ثم كَبِّر[٤].

١٦١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصىٰ قبل أن يكبر[٥].

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وفي «د» ومصادر التخريج: سود.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٤٣)، وابن خزيمة (٨٩٧). كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، به.

(٣) أضاف في «الأصل» -في هذا الموضع- لفظًا غير واضح، يشبه أن يكون: قد. ولا محل له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٧- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب ما جاء في تسوية الصفوف)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) إلا إنه قال: وهو يسوي الحصىٰ بيده.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢- من رخص في ذلك) من وجه آخر عن ابن عمر بنحوه.

ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة

١٦١٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي (ما)[١] حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا»[٢].

* * *

ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة

١٦١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا همام، قال: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: / ١٦٨/١ب
أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه[٣].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة

١٦١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعسَ أحدُكم في صلاتِهِ فليرقد حتىٰ يذهبَ عنه النوم، فإنَّ أحدَكُم إذا صلَّىٰ وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[٤].

* * *

(١) في «د»: عما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) كلاهما من طريق قتادة عن زرارة به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) عن همام، عن محمد بن جحادة به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢) من طريق مالك عن هشام، به.

ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة

١٦١٧- حدثنا أبو بشر، قال: نا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، قال: نا [عثمان بن عمر][1]، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة[2].

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثًا عن أبي هريرة. وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك[3]، والأوزاعي، [وإسحاق][4]، وأصحاب الرأي[5].

١٦١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق: أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما يصنع اليهود. قال معمر في حديثه: فإنه (محشر)[6] اليهود[7].

---

(١) في «الأصل»: عثمان بن عمرو. والتصويب من «د»، وانظر: ترجمة: عثمان بن عمر بن فارس العبدي. في «تهذيب الكمال» (٤٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) كلاهما من طريق هشام، به.

(٣) «التاج والإكليل» (١/ ٥٥٠).

(٤) من «د».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: معشر. وعند ابن أبي شيبة (قالت: تفعله اليهود). قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧): أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار علىٰ أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧- الرجل يضع يده علىٰ خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن الأعمش، به، نحوه.

١٦١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك(١).

* * *

ذكر النهي عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

١٦٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل [الصائغ](٢)، قال: نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمران بن موسىٰ، قال: أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه رأىٰ أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي، وحسن يصلي قائمًا قد غرز ضفريه في قفاه فحلهما، فالتفت الحسن مغضبًا، فقال أبو رافع: أقبل علىٰ صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**»- يقول: مقعد الشيطان- يعني مغرز ضفره(٣).

* * *

ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

١٦٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا يحيىٰ، قال: نا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان، عن عطاء، عن أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨- الرجل يضع يده علىٰ خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن سفيان، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩١١) كلهم من طريق ابن جريج، به. قال أبو عيسىٰ: حديث أبي رافع حديث حسن.

هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل[١] في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة[٢].

قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق[٣].

واختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرىٰ به بأسًا.

* * *

ذِكْرُ الدليل علىٰ أنه إنما نُهي عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال (التثاؤب)[٤] لأنه أُمر بتغطيته إذا تثاءب

١٦٢٢- أخبرنا الربيع، عن ابن وهب، عن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح: أنه سمع ابن أبي سعيد الخدري يحدث[٥] عن أبي سعيد الخدري:

---

(١) السدل: قال في «النهاية» (٢/ ٣٥٥): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.

(٢) أخرجه أحمد في مواضع مختصرًا، بذكر النهي عن السدل فقط (٢/ ٢٩٥، ٣٤١)، والترمذي (٣٧٨) مختصرًا، بذكر الشطر الأول، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨) كلهم من طريق عطاء، به.
وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) ببعض الاختلاف في طرقه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٤) مشتبهة بالأصل، والمثبت من «د».

(٥) زاد في «د»: أباه.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك علىٰ فيه، فإن الشيطان يدخل»(١).

* * *

ذِكرُ النهي عن قول المتثائب في الصلاة وغير الصلاة: آه آه فإن الشيطان يضحك منه

١٦٢٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، عن عبد الرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقول: آه
١٦٩/١ا آه؛ فإن الشيطان يضحك منه، / أو قال: يلعب منه»(٢).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة، إلا الحسن فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم.

وممن كره تغطية الفم [في الصلاة](٣) عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي(٤).

وكره ابن عمر، وسعيد [بن المسيب](٥)، والحسن البصري،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بأتم مما هنا، ومسلم (٢٩٩٤) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصرًا.
ولفظ البخاري في الموضع الأول: التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما ٱستطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان.

(٣) من «د».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٥) من «د».

والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق[١] التلثم في الصلاة.

١٦٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء أيصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ قال: أحب إلي أن تنزعه من فيك؛ إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك[٢].

* * *

ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه
إذ الله قبل وجه المصلي مادام في صلاته مقبلاً عليه

١٦٢٥- حدثنا يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن [عبيد الله][٣]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فحتها وقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا ينخم قبل وجهه، فإن الله قبل وجه أحدكم في الصلاة»[٤].

١٦٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (حماد، عن)[٥] عاصم، عن أبي وائل: أن شَبَث بن ربعي بزق في قبلته، فقعد له حذيفة فلما أنصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتىٰ ينصرف أو يحدث حدث سوء»[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٥٩) به.

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «د»، وراجع مسلم (٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧) كلاهما من طرق عن نافع عن ابن عمر، به.

(٥) في «د»: همام قال: ثنا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩٢٤). كلاهما عن طريق عاصم، به نحوه.

الرخصة في دلك المصلي البزاق بنعله

١٦٢٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلكها بنعله وهي في رجله(١).

* * *

ذكر النهي عن
أن يبزق [المصلي](٢) بين يديه
والرخصة في بزق المصلي عن يساره أو تحت قدمه

١٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في جدار المسجد فأخذ حصاة فحتها ثم قال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٤) من طريق كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به، ومن طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩) عن موسىٰ بن إسماعيل، ومسلم (٥٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم. كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به.

الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض

١٦٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين[١] ويمسكها بيده، فدخل المسجد وفي يده واحدة منها، فرأىٰ [نخامات][٢] في قبلة المسجد فحكهن (به)[٣] حتىٰ أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: «**أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرىٰ، [أو][٤] عن يساره، فإن بدرت به بادرة فليجعلها في ثوبه ويدلك بعضه ببعض**»[٥].

* * *

ذكر كراهية نظر المصلي إلىٰ ما يشغله عن صلاته

١٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في خميصة[٦] ذات علم فلما

---

(١) العراجين: قال في «النهاية» (٣/ ٢٠٣): العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق... وجمعه: عراجين.

(٢) في «الأصل»: نخامة، والمثبت من «د»، و«صحيح ابن خزيمة» و«مسند أحمد».

(٣) في «د»: بهن.

(٤) ليست في «الأصل»: والمثبت من «د»، والمصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٩، ٢٤)، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

(٦) الخميصة: قال في «النهاية» (٢/ ٨١): ... وهي ثوب خز أو صوف مُعلَّم. وقيل: =

قضىٰ صلاته قال: «اذهبوا بهٰذِه الخميصة إلىٰ أبي الجهم، وائتوني بأنبجانية[(١)]، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

١/١٦٩ب ١٦٣١- حدثنا / علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا محمد بن جعفر، قال: حدثني أبو حَزْرة، عن عبد الله بن محمد بن عتيق: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٣)].

* * *

ذكر [الأمر ببدء][(٤)] العشاء قبل الصلاة عند حضورهما

١٦٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»[(٥)].

= لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَّمة، وكانت لباس الناس قديمًا، وجمعها خمائص.

(١) الأنبجانية: قال في «النهاية» (١/ ٧٣): ... يقال كساء أنبجاني منسوب إلىٰ مَنْبج المدينة المعروفة... وقيل: إنها منسوبة إلىٰ موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه... وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمْل ولا علَم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) وغيره، ومسلم (٥٥٦) كلاهما من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق أبي حزرة وهو يعقوب بن مجاهد به.

(٤) في «الأصل»: البدو ببدو.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) كلاهما من طريق هشام، به.

ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها

١٦٣٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: أخبرنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا خالد بن الحارث، قال: نا شعبة، عن العلاء قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تبارك وتعالىٰ: أنا خير (شركاء)[١]، من عمل عملًا [أشرك][٢] فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك»[٣].

* * *

ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

١٦٣٤- حدثنا محمد بن الصباح، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية[٤].

قال أبو بكر: فقتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله.

١٦٣٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب

---

(١) كذا بالتنكير في «الأصل، د».

(٢) في «الأصل»: أشركه. والمثبت من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٤) أخرجه أحمد في مواضع منها (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي (١٢٠١، ١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩). كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به.

فضربها بنعله[١].

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، والنعمان وأصحابه[٤].

وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنىٰ لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به.

* * *

ذكر [عد][٥] الآي في الصلاة

اختلف أهل العلم في [عد][٥] الآي قي الصلاة، فرخصت فيه فرقة، وممن رخص في [عد][٥] الآي في الصلاة: النخعي، وابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن، وطاوس، والمغيرة بن حكيم، والشعبي، ومحمد بن سيرين، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك[٨]، وابن أبي ليلىٰ[٨]، والثوري[٨][٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٨- في قتل العقرب في الصلاة).

(٢) «مختصر المزني» (ص١٩- باب صفة الصلاة وما يجوز منها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥٢- باب الحدث في الصلاة)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٩).

(٥) في «الأصل»: عدد.

(٦) «الأم» (٧/ ٢١٨- باب صلاة الخوف).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧).

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦- فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ٦٥- فصل: ويكره للمصلىٰ أن يعبث).

واحتج أبو ثور بأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «**أقل ما يكون ثلاث تسبيحات**» ولا يكون ذلك إلا (بعدِّه)[١].

وعن أبي الدرداء: إني لأدعو لسبعين رجلًا من إخواني، وهذا لا يكون إلا بعدد.

وكان النعمان[٢] يكره [عد][٣] الآي في الصلاة. ويكره [عد][٣] التسبيح، وأنكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل عن الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة.

* * *

ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة

اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله، كذلك قال النخعي، ومكحول، وأحمد بن حنبل[٤].

وروينا عن (ابن عمر)[٥] أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد.

فإن عطس رجل فشمته آخر وهو ذاكر (أنه في صلاته)[٦]، فسدت على المصلي صلاته.

---

(١) في «د»: بعدد.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٦- فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، «الهداية شرح البداية» (١/ ٦٥- فصل: ويكره للمصلىٰ أن يعبث).

(٣) في «الأصل»: عدد.

(٤) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣٦٦)، و«المغني» (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) في «د»: عمر.

(٦) في «د»: لأنه في صلاة.

١٦٣٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا مليح بن وكيع، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد.

وعلىٰ هٰذا مذهب الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

* * *

[ذكر الخشوع في الصلاة][٣]

قال الله جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[٤].

وروينا عن ابن سيرين أنه قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء
١/١٧٠ فأمر بالخشوع، / فرمىٰ (بصره)[٥] نحو مسجده. وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك. وعن ابن عباس أنه قال: ﴿خَٰشِعُونَ﴾: خائفون ساكنون.

١٦٣٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، قال: خائفون ساكنون.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٥٧)، و«المجموع» (٤/ ٥١٣).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٥).

(٣) سقط من «الأصل»، وهو ثابت في «د».

(٤) المؤمنون: ١-٢.

(٥) في «د»: ببصره.

وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف، وغض البصر في الصلاة. وقال الأوزاعي -وسُئل عن الخشوع في الصلاة- قال: غض البصر، وخفض الجناح، ولين القلب وهو الحزن، وقال مسلم بن يسار، والشافعي[١]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: ينظر إلىٰ موضع سجوده.

قال أبو بكر: والنظر إلىٰ موضع السجود أسلم وأحرىٰ أن لا يلهو المصلي بالنظر إلىٰ ما يشغله عن صلاته، وهٰذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال[٣]: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلىٰ موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعة صنعها الناس، وذلك [عندي][٤] مستنكر، ولا أرىٰ بأسًا لو مد بصره أمامه وصفح (بخده)[٥] قليلًا ما لم يلتفت في صلاته.

قال أبو بكر: وهٰذِه غفلة منه، ٱستحب ما كره أهل العلم، وكره ما ٱستحبوه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض

---

(١) «حلية العلماء» (٢/ ٨٢)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٤- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٧- باب في الركوع والسجود)، و«التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: سجدة. ولا وجه لها.

ومعنىٰ: صفح بخده. أي: أمال وجهه إلىٰ أحد شقيه، فأبرز صفحة خده، وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٤).

عينيه. كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم [يستطع][(١)] فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. وكره بعضهم [تغميض][(٢)] العين في الصلاة، وممن كره ذلك مجاهد، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة.

* * *

ذكر التروح في الصلاة

واختلفوا في التروح[(٤)] في الصلاة، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وأبو عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، وقال مالك[(٥)]: لا أرىٰ ذلك، وروينا عن ابن مسعود: أنه سُئل عن ذلك؟ فقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحًا؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن الهجنع بن قيس[(٦)] قال: سُئل ابن

(١) في «الأصل، د»: يستطيع. (٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤)، و«المغني» (٢/ ٣٩٦).

(٤) التروح: هو جلب الهواء بالمروحة للتخفف من الحر. وانظر: مادة (روح). في «النهاية».

(٥) «مواهب الجليل» (٢/ ٣١).

(٦) الهجنع بن قيس الكوفي: قال الدارقطني: لا شيء، له حديثان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٧٥)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩١)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٠٨)، و«الإصابة» (٦/ ٥٨١).

مسعود عن الرجل يروح في الصلاة؟ فقال عبد الله: أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحًا؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٩- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا معن بن عيسىٰ، عن [عبيدة][١] ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة -أي تروح به[٢].

ورخصت طائفة في ذلك، وممن روي عنه أنه رخص في ذلك ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد[٣]: يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد علىٰ ثوبه، وكذلك قال إسحاق[٣].

* **مسائل:**

كان مالك بن أنس[٤]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٥] لا يرون بأسًا أن يراوح المصلي بين قدميه. وكذلك نقول.

وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي، وإن فعل فلا شيء عليه. روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده[٦] وهو يصلي.

---

(١) في «الأصل»: أبي عبيدة. وهو خطأ، والتصويب من «المصنف»، وعبيدة مقبول كذا قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧- من رخص في الترويح في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٦- باب في الإمام يتعايا في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧).

(٦) زاد هنا في «د»: من الصلاة.

وكره ذلك أحمد، والأوزاعي[١].

وقال الشافعي[٢]: لو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتىٰ يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه.

١/ ١٧٠ب وكان مالك يقول[٣]: إذا كثر التراب / في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك كفيه، وقال أصحاب الرأي[٤]: لا يكره ذلك.

١٦٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن عبد الله قال: أربع من الجفاء، ومن الجفاء: أن يمسح الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي[٥].

واختلفوا في قتل القمل، والبراغيث في الصلاة، فرخصت فيه طائفة، روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة.

١٦٤١- حدثونا عن بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن صالح، عن توبة أبي صدقة: أن أنس بن مالك كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة[٦].

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧- فصل: يكره أن يترك شيئًا).
(٢) «الأم» (٧/ ٢١٩- باب صلاة الخوف).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٧- باب في البنيان علىٰ ظهر المسجد).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٧- باب كيفية الدخول في الصلاة).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٠- الرجل يمسح جبهته في الصلاة) من طريق سفيان عن عاصم، به نحوه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢- الرجل يأخذ القملة في الصلاة) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح، به. لكن قال: عن صدقة بن أبي توبة وهٰذا قلب في تسميته، والصواب كما عند المصنف وانظر ترجمته من «التهذيب» (٧٩٦).

وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحب إلي، وقال أحمد، وإسحاق[(١)]: لا بأس بقتل القمل، وما نحب العبث به.

قال أبو بكر: وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن نبي الله ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة.

١٦٤٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا أبو عاصم، قال: نا ابن عجلان، عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم وعلىٰ عنقه أُمامة ابنة أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها[(٢)].

وبهذا قال الشافعي[(٣)]، وأبو ثور. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل [صبيًّا][(٤)] في الصلاة، أو يفتح بابًا، أو يمضي خلف دابة، قال: صلاته فاسدة.

قال أبو بكر: والسنة مستغنىٰ بها.

واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به. وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة.

واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتىٰ طلعت الشمس، فكان الأوزاعي [يقول][(٥)]: إذا صلاها بالنهار يسر القراءة، وإن صلاها

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) وغيره، ومسلم (٥٤٣) كلاهما من طريق سعيد المقبري، به نحوه.

(٣) «الأم» (١/ ١٨١-١٨٢- باب جماع لبس المصلي).

(٤) من «د».

(٥) من «د».

بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال[١]: لا يجهر، وقال أبو ثور: يجهر. وحكي عن الكوفي أنه قال: إن أم قومًا (فيما جهر جهر)[٢]، وإن صلىٰ وحده خافت.



(١) «الأم» (١/ ٣١١-٣١٢- باب صلاة المسافر).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «د»: فيها جهر. والأليق بالسياق: فيما يجهر جهر.

جماع أبواب السهو [في الصلاة][١]

ذكر المصلي يشك[٢] في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدتين

١٦٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزاد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا خبر روي على الٱختصار يدل علىٰ تفسيره الحديث الذي يليه.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدتين إنما يسجدهما بعد أن يبني على الأقل حتىٰ يتم صلاته

١٦٤٤- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: نا الحميدي، قال: نا عبد الله ابن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «ألق الشك وابْن على اليقين، فإذا ٱستيقنت التمام فاسجد سجدتين

(١) من «د».
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: لشك. وليست في «د».
(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به نحوه.

وأنت جالس»[(١)].

١٦٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن قعنب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلىٰ أو أربعًا، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن [كانت][(٢)] الركعة التي صلىٰ خامسة، شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان**»[(٣)].

قال أبو بكر: يدل حديث أبي سعيد الخدري [علىٰ][(٤)] أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجدتين بعد أن يبني على اليقين فيتم صلاته، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو [خبرًا ثابتًا][(٥)] / فيه ذكر الأمر بسجدتي السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو. ١/١٧١أ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن ابن عجلان به، وأخرجه مسلم (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، به.

(٢) من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٣٨) من طريق زيد بن أسلم، به نحوه.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠- كتاب: الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره بنحوه، هكذا مرسلًا، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٠١٨).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل، د»: خبر ثابت. ورسمت كلمة: نعلم. فيهما بالنون. يعني على البناء للمعلوم وليس للمجهول.

ذكر اختلاف أهل العلم
في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟

اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو، هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس(١)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي(٢)، وإسحاق(٣)، وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه [قال](٤): توخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة، وقال ابن عمر: [يتوخى](٥)، حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

١٦٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته [فليتوخ](٦) الذي يظن أنه قد نسي من صلاته [فليصله](٧) ويسجد سجدتين وهو جالس(٨).

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٨- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٦- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل»: يتوخ.

(٦) في «الأصل»: فليتوخى. والمثبت من «الموطأ» وهو الجادة.

(٧) في «الأصل»: فيصله. والمثبت من «الموطأ».

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠- كتاب: الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته).

١٦٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلىٰ أم ثنتين، فليبن علىٰ أوثق ذلك ثم يسجد سجدتي السهو[1].

١٦٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا كنت لا تدري أربعًا صليت أم ثلاثًا فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم ٱسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة[2].

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلىٰ أعاد حتىٰ يحفظ، روي هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلىٰ.

١٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا لم يدر كم صلىٰ فليعد حتىٰ يحفظ[3].

١٦٥٠- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: نا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا لم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٨). به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٧) به، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٧- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩- من قال إذا شك فلم يدر كم صلىٰ أعاد) عن ابن علية عن أيوب، به.

يدر كم صلىٰ فليعد حتىٰ يحفظ(١).

١٦٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سألت أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدتي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمرو(٢) فقال: عد لصلاتك حتىٰ تحفظ(٣).

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوع، روي هٰذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح والشعبي.

وقالت طائفة رابعة: بظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هٰذا الباب، وممن قال بذلك: أبو هريرة، قال أبو هريرة: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلىٰ، ليسجد سجدتي الوهم. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم.

١٦٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلىٰ، سجد سجدتي الوهم.

١٦٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك.

(٢) كذا في «الأصل»، والذي في «مصنف عبد الرزاق»: عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدتين وأنت جالس(١).

١٦٥٤- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، والحسن أنهما قالا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم(٢).

وفيه قول خامس: [قاله](٣) عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:
١/١٧١ب / إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصل علىٰ أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس.

١٦٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال ولم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل علىٰ أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس(٤).

وروينا عن طاوس أنه قال: إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين، ولم تدر فيما سواهما كم صليت، فعد للذي شككت فيه، [ولا تعد للركعتين](٥) اللتين قد أثبت، واسجد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) من طريق سعيد عن قتادة، به نحوه.

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) به.

(٥) في «الأصل»: ولا تعيد الركعتين. والمثبت من «د».

سجدتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العود مرة واحدة.

وفيه قول سادس: روينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا[١].

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلىٰ، قال: ينظر ما يصنع مَنْ وراءه، هٰذا قول النخعي، وقال عطاء: يوشك أن يعلمه من وراءه.

وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثًا صلىٰ أم أربعًا، قال: فليركع ركعة حتىٰ تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو.

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس، وأبي سعيد أمر النبي ﷺ الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد (سجود)[٢] السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد، وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة، فوجب قبول [ما حفظا][٣] من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله ﷺ، فإذا شك المصلي في صلاته، ولم يكن له [تحرٍ][٤]، ولم يمل قلبه إلىٰ أحد العددين فإنه ينظر إلىٰ ما أستيقن أنه صلىٰ فيحتسب به، [ويلقي الشك ويبني][٥]

(١) «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر (ص٥٢).

(٢) في «د»: سجدتي.

(٣) من «د»، وهي غير واضحة في «الأصل»، وتشبه أن تكون: ما حفظ .

(٤) في «الأصل، د»: تحري. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «الأصل»: ويلق الشك ويبن.

على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم علىٰ ما في حديث ابن عباس، فإن مال قلبه إلىٰ أحد العددين فقد ٱختلف في ذلك.

* * *

ذكر المصلي يشك في صلاته وله [تحر](١)، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قَلْبه إلىٰ أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه

١٦٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: ثنا زائدة، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص -قال منصور: فإما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله- فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذلك؟**» فذكرنا له الذي صنع، فثنىٰ رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم ٱنصرف فقال: «**إِنَّهُ لَوْ حدَثَ في الصلاةِ شيء نبأْتُكم، ولكنِّي بَشَر أنْسَىٰ كما تَنْسَون، فإذا نسيتُ فذَكِّرُوني، وأيكم ما شكَّ في صلاتِهِ فليتَحَرَ أحْرىٰ ذلك للصوابِ، فليبْنِ عليه ثُمَّ يُسلِّم ويَسْجد سَجْدَتَيْن**»(٢).

قال أبو بكر: إسناد خبر عبد الله بن مسعود هٰذا إسناد ثابت، لا أعلم أحدًا من أصحابنا دفعه.

---

(١) في «الأصل، د»: تحري. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) كلاهما من طريق جرير عن منصور، به نحوه.

وقد ٱختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هٰذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله [تحرٍ][1] -والتحري أن يميل قلبه إلىٰ أحد العددين- وجب عليه ٱستعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، علىٰ
١/١٧٢ا ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له [تحرٍ][1]؛ / ولا يميل قلبه إلىٰ أحد العددين، يبني على اليقين علىٰ ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرىٰ أصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم، وكان النخعي يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدتي الوهم.

١٦٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدتي السهو من هٰذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم[2].

١٦٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرىٰ أصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم.

---

(١) في «الأصل، د»: تحري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن ابن فضيل عن خصيف، نحوه.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا صلىٰ فسها في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا، وذلك أول ما سها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضىٰ علىٰ صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلىٰ ثلاثًا أتم الرابعة، ثم يتشهد [ويسلم][٢]، ويسجد سجدتي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول[٣]: الشك علىٰ وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين فهو إن (يلغ)[٤] الشك سجد سجدتي السهو قبل السلام علىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم علىٰ حديث ابن مسعود، وبه قال أبو خيثمة.

وقالت طائفة: معنى التحري [هو:][٥] الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلىٰ يقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلىٰ شك.

ومن حجة من قال بهٰذا أن يقول: لما كان علي إذا شككت أصليت الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتىٰ أكون علىٰ يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها، أن علي أن آتي بها حتىٰ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٢-٣٨٣- باب سجود السهو)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٤).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المبسوط».

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٧١).

(٤) في «د»: يلغي. أو: يلقي. والعبارة في «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٣٦): فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو... إلخ. وهي أوضح.

(٥) من «د».

أكون علىٰ يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في (موضعه)[1]، ويخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ٱرتفع النظر، ومعنىٰ خبر ابن مسعود غير معنىٰ خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر.

* * *

ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا، والمضي في الصلاة إذا ٱستوى المصلي قائما، ووجوب سجود السهو علىٰ من فعل ذلك

١٦٥٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى الأنصاري، عن عبد الرحمن بن هرمز: أن ابن بحينة أخبره: أن النبي ﷺ قام في الثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح، فلما ٱعتدل قائمًا لم يرجع حتىٰ فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم[2].

قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم ٱتباع خبر ابن بحينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلى الجلوس، ومضىٰ في صلاته وسجد سجدتي السهو.

---

(١) في «د»: موضعهم.

(٢) أخرجه البخاري في عدد من المواضع منها (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) كلاهما من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد، به نحوه.

١٦٦٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا بكر ابن مضر والليث بن سعد، قالا: نا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شُمَاسة أنه قال: لما صلىٰ لنا عقبة بن عامر، فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني [قد سمعتكم حين قلتم](١): سبحان الله؛ كيما أجلس، وأنه ليس تلك السُنَّة، وإنما السنة التي صنعت(٢).

ومن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي
١/١٧٢ب وقاص، وعمرو بن العاص، / والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود.

١٦٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم: أن عمر بن الخطاب قام في الركعة، فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتي الوهم.

١٦٦٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: أنا إسماعيل، عن قيس، قال: صلىٰ سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية، فمضىٰ في صلاته ثم سجد سجدتين(٣).

---

(١) في «الأصل»: سمعت حين قال. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) عن شبابة عن الليث، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) من طريق بيان عن قيس، نحوه.

١٦٦٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين[(١)].

١٦٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس[(١)].

١٦٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس- يقال أنه: ابن عبد الرحمن الهاشمي-: أن عبد الله بن الزبير قام في (الرابعة)[(٢)]، فسبح به القوم، فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتي الوهم.

١٦٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلىٰ فنهض في الركعتين فسبحوا فمضىٰ فيها، فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس[(٣)].

١٦٦٧- ومن حديث محمد بن يحيىٰ، قال: نا الهيثم بن جميل، قال: نا شريك، عن منصور، عن (ذر بن لقيط)[(٤)]، عن قيس بن سليم قال: أمنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) به.

(٢) كذا في «الأصل»!! والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٦- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) من طريق نافع عن ابن الزبير أنه: قام في ركعتين.... وعند عبد الرزاق (٣٤٩٠) من طريق طاوس: أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب....

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٦- ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) به.

(٤) في المطبوع: حماد بن لقيط. وهو بعيد جدًّا عن الرسم، والمثبت كما بالأصل، لكني لم أقف علىٰ ترجمة له، وكذلك: حماد. ولم أره في مشايخ منصور ولا ذُكر =

عبد الله -يعني ابن مسعود- فنهض في الركعتين علىٰ قدميه، ثم مضىٰ ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك، فقالت طائفة: إذا ذكر ولم يستتم قائمًا جلس، هٰذا قول علقمة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي[(١)]، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعي يرىٰ [إذا رجع إلى الجلوس][(٢)] أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول علقمة، والأوزاعي: لا يسجد للسهو.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وفيه قول ثالث: وهو أن المصلي إذا فارقت أليته الأرض [و][(٣)] دنا للقيام، مضىٰ كما هو، ولا يرجع حتىٰ يجلس في [الرابعة][(٤)]، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس[(٥)]، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضىٰ.

= فيمن روىٰ عن قيس، وقيس مترجم له في «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٧) وقال: يروىٰ عن ابن مسعود وروىٰ عنه العلاء بن بدر.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤١) أثرًا عن ابن مسعود بنحو ما تقدم من طريق أبي عبيدة عنه.

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٨٧) فقد أخرجه من طريق ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود فذكره.

(١) «الأم» (١/ ٢٤٥- باب سجود السهو).

(٢) في «الأصل»: إذا رجع إلىٰ سجود الجلوس. والمثبت من «د».

(٣) الإضافة من عندنا.

(٤) في «الأصل»: الرابع. والمثبت من «د».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٢- باب فيمن تكلم في صلاته).

وفيه قول رابع: وهو أن يقعد وإن قرأ، ما لم يركع، هكذا قال الحسن البصري، قال: يقعد وإن قرأ ثمانين آية ما لم يركع.

وقد روينا في هٰذا الباب حديثًا موافقًا لمذهب الشافعي ومن وافقه، وفي إسناده مقال.

١٦٦٨- من حديث الفريابي عن الثوري، عن جابر، عن المغيرة بن (شبيل، عن قيس، عن المغيرة بن)[١] شعبة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا ٱستتم قائمًا فلا يجلس (ويسجد)[٢] سجدتي السهو**»[٣].

وهٰذا غير ثابت، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده.

وقد ٱختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائمًا فجلس، فرأت طائفة: أن يسجد سجود السهو، روي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من «د».

(٢) في «د»: وليسجد.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وعبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٤٣) كلهم عن سفيان به.
قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هٰذا الحديث.
وقال الدارقطني: وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري.
وقال الترمذي عقب حديث (٣٦٤) وهو عن المغيرة من وجه آخر: ... وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة... وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٧٦): جابر لا يحتج به غير أن هٰذا قد روي من وجهين آخرين... وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

وبه قال الثوري، والشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)].

١٦٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن الشعبي قال: صلىٰ بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين وسجدنا معه[(٣)].

١/١٧٣أ ١٦٧٠- حدثنا / علي، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس وسجد سجدتين وهو جالس[(٤)].

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي: لا يرون عليه سجود السهو.

* * *

ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر، والبناء علىٰ ما صلى المصلي قبل تسليمه

١٦٧١- [أخبرنا][(٥)] حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي [العشي][(٦)]، إما الظهر وإما

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٥- باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٤- باب سجود السهو).

(٣) سبق برقم (١٦٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٩) عن الثوري، به نحوه.

(٥) من «د».

(٦) من «د» والمصادر.

العصر -وأكثر ظني أنها العصر- ركعتين ثم انصرف إلىٰ جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام ذُو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق يا رسول الله، فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده، ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: وسلم[(١)].

قال أبو بكر: هٰذا خبر ثابت والقول به يجب، وسجدتي السهو يسجدهما المصلي في هٰذِه الحال بعد السلام، وليس لقول من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ معنىٰ؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد الهجرة وبعد بدر [بسنين][(٢)]، قدم أبو هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين، وغير جائز أن يكون الأول ناسخًا والآخر منسوخًا، والكلام عامدًا في الصلاة كان مباحًا والنبي ﷺ بمكة، ثم وقع النسخ علىٰ عمد الكلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ. فأما الكلام ساهيًا في الصلاة فليس من هٰذا الوجه، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهيًا في الصلاة النهي؛ إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهىٰ من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدىٰ فرض

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) كلاهما من طريق أيوب به.

(٢) في «الأصل»: بسنتين. وهو خطأ.

الصلاة بكماله. بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»[(١)].

* * *

ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيًا والأمر بسجدتي السهو إذا صلىٰ خمسًا من غير أن يضيف إليها سادسة

١٦٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» (قال)[(٢)]: صليتَ خمسًا، فسجد سجدتين[(٣)].

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث، وممن قال به علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، ومالك بن أنس[(٤)]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: قاله قتادة -قال في رجل صلى الظهر خمسًا قال: يزيد فيها ركعة فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثًا

(١) هي عند البخاري (٤٨٢) ولكن بلفظ: «لم أنس ولم تقصر». وتقدم.

(٢) في «د»: قالوا.

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم، به نحوه.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٧- باب سجود السهو).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨).

صلىٰ إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعًا، ويسجد [سجدتي][1] السهو وهو جالس[2].

وفيه قول ثالث: قال حماد بن أبي سليمان[3]: إذا صلى الظهر خمسًا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة / ثم يسلم ثم يستأنف صلاته. ١/١٧٣ب

وقال سفيان الثوري[4] فيمن صلى الظهر خمسًا ولم يجلس في رابعة قال: أحب إلي أن يعيد، وقال النعمان[5]: فيمن صلى الظهر خمسًا فقعد في الرابعة (قدر)[6] التشهد قال: يضيف إليها ركعة أخرىٰ، (ثم يتشهد، ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم)[7].

وفي كتاب محمد بن الحسن[8]: فيمن صلى الظهر خمسًا ساهيًا: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الظهر، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلىٰ خمسًا أحب إليَّ أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد

(١) في «الأصل»: سجدتا.

(٢) الأثر بذلك عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦٠) عن معمر عن قتادة، به، نحوه.

(٣) الأثر بذلك عن حماد: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦١) عن الثوري عن حماد، به.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٩).

(٦) في «د»: قبل.

(٧) كذا في «الأصل». والذي في المصادر: أنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو.

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

سجدتي السهو وتمت صلاته.

قال أبو بكر: فقولهم هٰذا خلاف خبر ابن مسعود؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أنه صلىٰ خمسًا لم يشفع بركعة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه [جلس][(١)] في الرابعة، وهم يظهرون أتباع أخبار ابن مسعود، وهٰذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري؛ لأن في حديث أبي سعيد: الق الشك وابن على اليقين، فإذا أستيقنت التمام فاسجد سجدتين[(٢)]، وفي حديث ابن عباس: فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان[(٣)]، فهٰذِه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة.

* * *

ذكر من صلى المغرب أربعًا

اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعًا ساهيًا فقالت طائفة: يسجد سجدتي السهو، كذلك قال الحسن البصري، وهو قول الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]. وقال الزهري: هي صلاته.

وقالت طائفة: يصلي إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعًا، هٰذا قول قتادة، والأوزاعي.

---

(١) في «الأصل»: سجد. والمثبت من «د».

(٢) تقدم برقم (١٦٤٤).

(٣) تقدم برقم (١٦٤٥).

(٤) «الأم» (١/ ٢٤٧- باب سجود السهو).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد الصلاة، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو بكر: والجواب فيمن صلى المغرب أربعًا كالجواب فيمن صلى الظهر خمسًا، ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعًا وبين من جعل الشفع منها وترًا، إذ كل واحد منهما زائد في عمل الصلاة، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر خمسًا ساهيًا ولم يعد وسجد سجدتي السهو، كان كذلك مصلي المغرب أربعًا زائدًا في صلاته ركعة، وكان حكمها كحكم مصلي الظهر خمسًا؛ لأن كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة.

* * *

ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يصلي أربع ركعات ونسي من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في آخر صلاته، فقالت طائفة: يسجد أربع سجدات وقد تمت صلاته، هكذا قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[1]. وقال النخعي: فيمن نسي سجدة من صلاته فذكرها قبل أن يفرغ من صلاته قال: يسجدها متى ما ذكر، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدتي السهو، وكذلك قال الحسن البصري.

وقال النعمان[2] في الرجل يصلي وهو راكع فيذكر أن عليه سجدة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣١-١٣٢- كتاب: السجدات).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٤).

فانحط فسجد أو ذكر ذلك وهو ساجد، قال: يرفع رأسه فيسجد، ثم يعيد الركعة التي انحط منها أو السجدة [التي][1] رفع رأسه منها، وإن لم يفعل ذلك أجزأه فيهما جميعًا.

وفيه قول [ثان][2] قاله الأوزاعي، قال في رجل صلىٰ ركعة فلم يسجد فيها إلا سجدة، قال: إن ذكر السجدة وهو قائم في الثانية (فقرأ)[3] قبل أن يركع، [أو ذكرها][4] بعدما ركع خر ساجدًا فقضاها، ثم عاد إلىٰ قيامه (فقرأ)[3] بآيات ثم ركع، وإن لم يذكرها حتىٰ رفع رأسه منها وهو يقول: سمع الله لمن حمده، سجد فيها ثلاث سجدات، سجدة للتي نسي وسجدتين لركعته الثانية، وإن لم يذكر
١/١٧٤ب السجدة التي نسي حتىٰ يركع ويسجد / لركعته الثانية سجدة، فإنه يرفع رأسه من سجدته التي هو فيها، ثم يسجد السجدة التي نسي ثم يرجع ليسجد سجدته الثانية.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر، ثم ذكرها وهو في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها، وروي عن مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسىٰ من صلاته ركعة أو سجدة قال: يصليها متىٰ ذكرها ويسجد سجدتي السهو، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي، ولم يذكر سجود السهو.

وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: فيمن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه

---

(١) في «الأصل»: الذي. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: ثالث. والتصويب من «د».

(٣) كذا في «الأصل، د» ولعلها: يقرأ.

(٤) في «الأصل»: فذكرها. والمثبت من «د».

ناس لأربع سجدات من كل ركعة سجدة: فقد تمت له أثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما، وسجود السهو كله قبل السلام(١). فإن نسي أربع سجدات ولا يدري من أيتهن هي، نزلناها على الأشد، فجعلناه ناسيًا لسجدة من الأولىٰ وسجدتين من الثانية، والثالثة فقد تمت، والرابعة نسي منها سجدة، فأضفنا إلى الأولىٰ من الثالثة سجدة فتمت له ركعة، وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة؛ لأنه سجود قبل الركوع ولا معنىٰ له، ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركعتين بسجودهما والسهو(٢). وهو مذهب أبي ثور.

وفيه قول رابع قاله مالك(٣): قال مالك فيمن أفتتح الصلاة فقرأ وركع وسها عن سجدة منها فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية [قال: إن ذكرها وهو قائم في الركعة الثانية](٤)، أو هو راكع قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها واعتد بركعتها الأولىٰ، ثم قام فابتدأ الركعة الثانية بقراءتها، وإن لم يذكر حتىٰ يرفع رأسه من الركعة الثانية، ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدتها ولم يعتد بها في صلاته، ثم يصلي ما بقي عليه من صلاته، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم (بسجدتها)(٥) إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يركع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ، فليسجد التي نسي ثم يبتدئ التي قرأ بين السجدتين.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٧- باب سجود السهو).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٩- باب سجود السهو).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٩- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركناه من «د».

(٥) كذا في «الأصل، د».

وقال الليث بن سعد في الرجل يسهو في ثلاث ركعات في صلاته، لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة: أنه يعيد تلك الركعات الثلاث بسجودها كاملًا، ثم يسجد سجدتي السهو.

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق[1]، قالا: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتىٰ يأخذ في عمل الأخرىٰ لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدتان، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة، واعتد بهٰذِه السجدة وركعتها، وقال أحمد في رجل نسي سجدة من ركعة، يعيد الركعة كأنه لم يركعها.

وفيه قول سادس: قاله الحسن بن صالح، قال الحسن في رجل يصلي أربع ركعات ويسهو أن يسجد لشيء منهن، ثم ذكر وهو جالس في الرابعة، قال: يسجد ثمان سجدات وتجزئه صلاته، فإن فعل ذلك جاهلًا متعمدًا، فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولىٰ فسدت صلاته واستقبل. قال حميد بن عبد الرحمن: والذي تركها ساهيًا ثم ذكر وهو جالس فإنه يقوم، فإذا ٱستوىٰ قائمًا ٱنحط لسجدتي الأولىٰ فسجدهما ثم قام، فإذا ٱستوىٰ قائمًا ٱنحط لسجدتي الثانية، ثم كذلك حتىٰ يفعل ذلك أربع مرات، ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٠).

ذكر المصلي يَجهر فيما يُخافَت فيه، أو يخافِت فيما يُجهَر فيه

اختلف أهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه، فقالت طائفة: يسجد سجدتي السهو إذا فعل ذلك ساهيًا، هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري[(١)]، وأصحاب الرأي، وقالوا: إن فعل ذلك عامدًا فلا شيء عليه[(٢)].

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه[(٣)]: عليه سجدتا السهو، ولم يذكرا سهوًا ولا عمدًا، وقال الحسن البصري فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: / يسجد سجدتي السهو. ١/ ١٧٤ب

وقالت طائفة: ليس علىٰ من فعل ذلك سجود السهو، هٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وروي عن الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء أنهم قالوا في الرجل يجهر في الظهر أو العصر: ليس عليه سهو. واحتج محتجهم بحديث أبي قتادة.

١٦٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

---

(١) الأثر بذلك عن الثوري في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٥).

(٢) الوارد في كتب الأحناف التفريق بين المنفرد، والإمام. فالمنفرد عندهم لا شيء عليه، والإمام إن جهر فيما يخافت فعليه السهو، وإن خافت فيما يجهر فعلىٰ تفصيل. وانظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٨)، وللسرخسي (١/ ٣٨٧- باب سجود السهو)، و«مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٢٨٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «الأم» (١/ ٣٥١- باب القراءة في صلاة الجمعة).

كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانًا(١).

وروي عن الصنابحي أنه قال: صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهٰذِه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾(٢) الآية، وروي عن أبي عثمان أنه قال: سمعت [من عمر](٣) نغمة (في)(٤) «ق» في صلاة الظهر.

وروينا عن خباب بن الأرت، وأنس بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر.

١٦٧٤- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه صلىٰ وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام إلى الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعته قرأ بأم القرآن وهٰذِه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية(٥).

١٦٧٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها (٧٦٢)، عن المكي بن إبراهيم، عن هشام، به. وأخرجه مسلم (٤٥١) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به، بنحوه.

(٢) آل عمران: ٨.

(٣) في «الأصل»: من ابن عمر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما سيأتي.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩- كتاب: الصلاة- باب القراءة في المغرب والعشاء)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨)، والرواية عندهما أطول مما هنا.

قال: علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان؛ قال: سمعت من عمر نغمة من «ق» في صلاة الظهر(١).

١٦٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد، قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر(٢).

١٦٧٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: أن أنسًا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد(١).

١٦٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضىٰ في جهره فلما قضىٰ صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به. ولم يذكر سجدتي السهو(٣).

واخْتُلف في هٰذِه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه(٤) أنه سُئل عمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيرًا فلا أرىٰ فيه شيئًا.

وحكى الهديري عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨-٣٩٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة) عن عبد الأعلىٰ عن داود، به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٣-٢٢٤- باب فيمن تكلم في صلاته).

واختلف عن أحمد فيها، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه قال[١]: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه. وحكىٰ عنه حمدان بن علي أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه (قال)[٢]: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروىٰ عن أنس (أنه لم يسجد)[٣]، ويروىٰ عن إبراهيم أنه قال: يسجد[٤].

وحكىٰ أبو داود عنه أنه قال فيمن خافت فيما يجهر فيه: يسجد، فإن جهر فيما يخافت فيه قال: يسكت ويمضي من حيث [انتهىٰ][٥]. وحكى الشالنجي[٦] عنه أنه قال: في الإمام يُسمع من يليه الآية ونحو ذلك: لا يرىٰ عليه سهو في ذلك، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة.

* * *

ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه، فقال كثير منهم: يسجد سجدتي السهو، روي هٰذا القول عن ابن مسعود.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣، ٣٣١).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «د»: أنه سجد. والذي في «الأصل» هو الموافق لما سبق ذكره عن أنس برقم (١٦٧٧).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٢٧-٤٢٨- فصل قوله: أو جهر في موضع تخافت).

(٥) في «الأصل»: أتىٰ. والمثبت من «مسائل أحمد رواية أبي داود» (٥٤).

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي.
قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روىٰ أحسن منه. انظر: «المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١).

١٦٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها[١].

وبه قال قتادة، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

/ وقال عطاء[٥]: إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي ١/١٧٥أ السهو وتشهد تشهدين.

وروي عن علقمة، والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء (الذي)[٦] يقعد فيه فلا يسجدان سجدتي السهو.

وسُئل مالك عن رجل صلىٰ فجلس في صلاته ثلاث جلسات؟ قال: أرىٰ أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وحكي عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع القيام ثم يذكر فيقوم. قال: إن ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم أر عليه سهوًا، وإن كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه (سجدة)[٧] السهو[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١) به.

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢، ٣٣١).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٤- باب سجود السهو).

(٥) الأثر عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٣).

(٦) ليس في «د».

(٧) في «د»: سجدتا. وهو أوضح.

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠-٢٢١- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

واستحسن ما قاله مالك بعض الناس، قال: لأن من أهل العلم من يرىٰ أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ والثالثة، واحتج بحديث مالك بن الحويرث، وممن كان يقول بهٰذا القول الشافعي[١].

قال أبو بكر: يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ قام (من ثنتين ولم)[٢] يجلس فسجد للسهو، وجلس في (ثلاث)[٣] فأتم صلاته وسجد للسهو.

* * *

ذكر ما علىٰ من ترك التكبيرات سوىٰ تكبيرة الافتتاح أو ترك التسبيح في الركوع والسجود (و)[٤] قول سمع الله لمن حمده

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يريد يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر، فكان النخعي يقول: لا سهو عليه، وروي ذلك عن الشعبي، والقاسم. وكان عطاء يقول فيمن نسي بعض التكبير: لا يعيد ولا يسجد للسهو. وهٰذا قول الشافعي[٥].

وقالت طائفة: فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدتي السهو، هكذا قال الحكم، وإسحاق[٦]، وأبو ثور.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

(٢) في «د»: من شي فلم. وهو تصحيف.

(٣) في «د»: شيء. وهو لا معنىٰ له.

(٤) في «د»: أو.

(٥) «الأم» (١/ ٢٢٠- باب القول عند رفع الرأس)، (١/ ٢٢١- باب كيف القيام من الركوع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال مالك[١] في الإمام إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر، وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده. قال: أرىٰ أن يرجع فيقول الذي كان عليه، وإن لم يرجع حتىٰ يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.

وفيه قول رابع قاله قتادة قال[٢]: من نسي شيئًا من تكبير الصلاة، أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين يذكره. وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيرة الأفتتاح حتىٰ فرغ من صلاته، قال: مضت صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير.

وفيه قول خامس قاله أصحاب الرأي، قالوا[٣]: فيمن سها عن تكبير (العيد)[٤] عليه سجود السهو، وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود: لا سهو عليه، وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سهو، وقالوا فيمن ترك التشهد ساهيًا: نستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قال أبو بكر: وهٰذا تحكم لا حجة مع قائله فيه، لو خالفهم فيما قالوا مخالف فقال: إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه؛ لأن صلاة العيد تطوع، وإن ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو، لما كانت الحجة عليه إلا كهي عليهم؛ لأنه لم يكن هٰذا أقرب إلىٰ (الصواب)[٥] من قولهم.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٢- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥٦٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٤) في «د»: العيدين.

(٥) في «د»: الصلاة.

ذكر اختلاف أهل العلم
في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يدرك وترًا من صلاة الإمام، فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجدتي السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك.

١٦٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرىٰ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو[١].

١٦٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفع، فإذا سلم قام فأوفىٰ ما بقي عليه، ثم سجد سجدتي السهو[٢].

١٦٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني مسلم بن مصبح [مؤذن][٣] ابن الزبير قال: فاتت ابن الزبير
١/١٧٥ب ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة، / فلما سلم سجد سجدتي السهو[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠١).

(٣) سقط من «الأصل» وإثباتها ضروري ليستقيم السياق، فإن مسلم بن المصبح ليس من ولد ابن الزبير وإنما كان مؤذنه كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٧٣). وقد استشكل الإسناد محقق «المصنف» فقال: ينظر هل الصواب مسلم بن صبيح عن ابن الزبير. وهٰذا غير صحيح والسياق لا يستقيم بهٰذا، فليصحح هناك كما أثبتناه، والحمد لله أولًا وآخرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٩).

١٦٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء: أنه يأثر[1] حديث ابن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي[2].

وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال إسحاق[3]: نرىٰ أن يفعل بهٰذا اتباعًا لهٰؤلاء.

وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو. هٰذا قول أهل المدينة[4]، وأهل الكوفة[5]، والشافعي وأصحابه[6]. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة.

١٦٨٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[7].

---

(١) يعني: يروي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٢-٢٢٣- باب فيمن تكلم في صلاته) .

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٩٠-٣٩١- باب سجود السهو).

(٦) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو)، (١/ ٣١١- باب المسبوق).

(٧) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به.

١٦٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حميد، قال: [حدثنا][(١)] بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه.. وذكر الحديث، [قال][(١)] فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، وصلىٰ بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه فصلىٰ بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا[(٢)].

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو.

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة علىٰ أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هٰذا الفعل سجود السهو، إنما يلزمه سجود العمد؛ لأن فاعله قاصد إلىٰ دخوله معه، لا ساهيًا لفعل فَعَلَه.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده

قال أبو بكر: ٱفترق أهل العلم في سجوده السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق: فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هٰذا القول عن أبي هريرة.

---

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من طريق يزيد بن زريع به.

١٦٨٦- من حديث إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم.

وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي(١). واحتج بعض القائلين بهذا القول، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحينة.

١٦٨٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا؟ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفعها بهاتين [السجدتين](٢)، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»**(٣).

١٦٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته ٱنتظرنا فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم(٤).

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٧- باب سجود السهو).

(٢) من «د».

(٣) تقدم برقم (١٦٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) به.

=

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار.

١٦٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا أحمد بن يونس،
١/١٧٦أ قال: ثنا زهير، قال: ثنا / إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: صلىٰ سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضىٰ حتىٰ فرغ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم(١).

١٦٩٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله(٢).

١٦٩١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، والحسن: أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص: فليسجد سجدتين بعدما يسلم(٣).

= وأخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب. بنحوه.

(١) تقدم برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) به، وأخرج البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) أصل هٰذا الحديث مرفوعًا مطولًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن سعيد به.

١٦٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعدًا وعمارًا سجداهما بعد التسليم[١].

١٦٩٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد السلام[٢].

١٦٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيىٰ بن [سليم][٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا قال: [سجدتا][٤] السهو بعد السلام قبل الكلام[٥].

١٦٩٥- حدثنا علان، قال: نا سعيد بن عفير، قال: نا يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: [سجدتا][٦] السهو بعد السلام.

١٦٩٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: صلىٰ بهم ابن الزبير فقام في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده).

(٣) في «الأصل»: سليمان. والمثبت من «المصنف» وقد نسبه هناك فقال: حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي. قلت: وهو من رجال الجماعة، وانظر: «التهذيب» (٧٤٣٦)، وفي طبقته: يحيىٰ بن سليمان بن يحيى الجعفي. وهو محتمل لكن نسبة الآخر في المصنف قطعت الشك.

(٤) في «الأصل»: سجدتي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده).

(٦) في «الأصل»: سجدتي.

الركعتين فسبحوا به، فسبح بهم ومضىٰ بهم حتىٰ أتم صلاته، وسجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي(١): يجزئه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه.

ومن حجة هٰذا القائل حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة أن النبي ﷺ سجد بعدما سلم.

١٦٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن هشام، [عن](٢) ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما بعدما سلم وتكلم(٣).

وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصانًا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، هٰذا قول مالك بن أنس(٤)، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو -يعني في الزيادة- أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلىٰ فيبني علىٰ يقينه، أو يسهو فيزيد علىٰ صلاته بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٣-٣٨٤- باب سجود السهو).

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) وأصله هو حديث ذي اليدين، وهو عند البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة مطولًا.

(٤) «الموطأ» (١/ ١٠٠- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا).

الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهٰذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب وغيرهم، وبه قال إسحاق[(١)]. ومن حجة قائل هٰذا القول فيما كان من الزيادة: حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم: حديث الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو علىٰ ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما علىٰ حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم علىٰ حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم علىٰ حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد / التسليم علىٰ حديث ابن مسعود. وكل سهو ١٧٦/١ب
يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوىٰ ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هٰذا قول أحمد بن حنبل[(٢)]، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان ابن داود، وزهير [أبي][(٣)] خيثمة.

قال أبو بكر: أما خبر أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن بحينة، وأبي هريرة فقد ذكرنا أسانيدها في هٰذِه الأبواب. وأما حديث عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن عوف:

١٦٩٨- فأخبرنا بأحدهما. الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي، قال:

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت هو الجادة.

نا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادىٰ يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبًا يجر رداءه [فسأل][1] فأخبر فصلىٰ تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

١٦٩٩- وحدثنا بالخبر الثاني: عبد الله بن أحمد، قال: نا يعقوب بن محمد الزهري، قال: نا إبراهيم بن سعد، قال: نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يحدث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدكم فلم يدر كم صلىٰ واحدة أو ٱثنتين فليجعلها واحدة، وليضف إليها أخرىٰ، وإن لم يدر ثلاثًا صلىٰ أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا وليضف إليها أخرىٰ، فإذا أراد أن يسلم فليسجد سجدتين وليجعل السهو في الزيادة**»[3].

---

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «الأم» (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، وهو في «صحيح مسلم» (٥٧٤) عن عبد الوهاب. به.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٣٩٨)، والبزار (٩٩٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد به.
قال الترمذي: حسن غريب صحيح.
قلت: وهو معلول.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥): وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به وحسين ضعيف جدًا...
وانظر الاختلاف في طريقه في «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٥٧- ٢٦٠).

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل؛ [لأنه][(١)] قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه ٱستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى ٱستعمالها سبيلًا أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أبي أيوب في النهي عن ٱستقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل ٱستدلالًا بخبر ابن عمر، وأمضى الأخبار التي رويت في صلاة الخوف علىٰ (وجهها)[(٢)]، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره.

* * *

ذكر التسليم في سجود السهو

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو، فمن ذلك خبر ذي اليدين، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر خمسًا، وخبر عمران ابن حصين، وقد ذكرنا أسانيدها في مواضعها.

وقد ٱختلف أهل العلم في التسليم في سجدتي السهو؛ فكان النخعي يقول: تسليم السهو والجنازة واحدة، وكان الشافعي يقول[(٣)]: ولسجدتي السهو تشهد وسلام.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)]: يسلم تسليمتين.

---

(١) الذي بدا منها في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د».

(٢) في «د»: وجوهها.

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٦-٢٤٧- باب سجود السهو).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٤- فصل: وأما قدر سلام السهو).

وقد ذكرت في كتاب صفة الصلاة[١] ٱختلاف أهل العلم في التسليمة والثنتين.

* * *

ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو.

فقالت طائفة: ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري، وعطاء.

١٧٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن قتادة، عن أنس والحسن: أنهما كانا لا يسلمان في سجدتي السهو[٢].

وروي ذلك عن الشعبي.

وقالت طائفة: فيهما تشهد. هكذا قال الحكم، وحماد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وبه قال النخعي، وقال ابن سيرين: أحب إلي أن يتشهد، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، وقال الليث ابن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فيهما.

١٧٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف،

---

(١) زاد في الأصل هنا: و.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة، به نحوه.

عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود / أنه تشهد في سجدتي السهو[١]. وحكي ١/١٧٧أ
هذا القول عن مالك[٢]، وبه قال الثوري، والشافعي[٣]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه، كذلك قال ابن سيرين. ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من [سجدتي][٥] السهو ولا يثبت التشهد عنه، فالذي ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير ثابت عنه.

وقد حكي عن عطاء قول خامس: وهو أنه قال في سجدتي السهو: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل، قال[٦]: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر: أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات.

١٧٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ذكر قصة ذي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٩) نحوه، بأتم مما هنا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٠- باب ما جاء في السهو).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٦-٢٤٧- باب سجود السهو).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ٢٣- باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: سجدتين. والمثبت هو الجادة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥، ٢٤٥).

اليدين قال: فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده [أو أطول](١) ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه(٢).

فأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، [تكلم](٣) أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادًا: حديث عمران بن حصين.

١٧٠٣- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال: نا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلىٰ بهم فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلم(٤).

وقد تكلم في هٰذا الحديث بعض أصحابنا وقال: روىٰ هٰذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد.

وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ [سلم](٥) فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن

---

(١) ليست بالأصل. وتقدم اللفظ في الرواية.

(٢) تقدم برقم (١٦٧١).

(٣) في «الأصل»: فتكلم. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣١)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، به. والألفاظ متقاربة. وإسناد ابن خزيمة من طريق أبي حاتم الرازي وغيره، به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) سقطت من «الأصل»، إثباتها ضروري ليستقيم السياق.

يتشهد (من سجد سجدتي)(١) السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، [ولا أحسبه](٢) يثبت والله أعلم(٣).

* * *

ذكر المصلي يسهو مرارًا

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مرارًا، فقالت طائفة: يجزئه بجميع سهوه سجدتان.

---

(١) في «د»: من سجود.

(٢) في «الأصل»: ولا أحسب. والمثبت من «د».

(٣) في «فتح الباري» (٣/٩٨-٩٩- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) ذكر الحافظ الحديث ثم قال: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هٰذا الحديث، ٱنتهىٰ.

وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هٰذِه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهٰذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم.

فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهٰذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. ٱنتهى المراد من كلام الحافظ.

ثم ذكر بعده بعض الأحاديث الضعيفة التي في الباب وذكر أنها قد ترتقي بمجموعها إلى الحسن.

كذلك قال النخعي، ومالك[(١)]، والليث بن سعد، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]، وروي ذلك عن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن علىٰ من عليه سهوان مختلفان أربع سجدات. هٰذا قول الأوزاعي.

وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجدات، سجدتين قبل السلام وسجدتين بعد السلام، وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة.

* * *

ذكر الرجل ينسىٰ سجود السهو حتىٰ يخرج من المسجد أو يتكلم

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينسىٰ سجدتي السهو حتىٰ يتكلم أو يخرج من المسجد، فحكي عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن: إن [ذكرهما][(٥)] وهو قاعد سجدهما.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٢- باب ما جاء في السهو).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٩- باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: ذكرها. والتصحيح من «د».

وقالت طائفة: هما عليه حتىٰ يتكلم أو يخرج، روي هٰذا القول عن النخعي، وقال [الحكم][(١)]، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد [الصلاة][(٢)]، وقال أحمد بن حنبل[(٣)]: مادام لم يخرج من المسجد أرجو- يعني يرجع ويسجد.

١/١٧٧ب وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما، وحكىٰ / ذلك عن الضحاك ابن مزاحم، وقتادة.

وفيه قول خامس: قاله مالك، قال مالك[(٤)]: (يسجدهما)[(٥)] ولو بعد شهر متىٰ ما ذكر ذلك، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أوجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتىٰ قام من مجلسه وتباعد فليعد الصلاة، هٰذِه حكاية ابن القاسم عنه.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدتين اللتين قبل السلام: أرىٰ إن لم يذكرهما حتىٰ ينتقض وضوؤه أن يستأنف الصلاة.

واختلف قول الشافعي في هٰذِه المسألة، فكان يقول إذ هو بالعراق[(٦)]: من سها عن سجدتي السهو حتىٰ يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيها قولان، أحدهما: أن يسجدهما متىٰ ذكرهما، والآخر: أن لا يعود لهما. وحكى الربيع عنه أنه قال: (ولا يتبين فيه أن يكون

---

(١) في «الأصل»: الحسن. والتصويب من «د».

(٢) الإضافة من «د».

(٣) «المغني» (٢/ ٤٣٢- فصل: فإن نسي سجود السهو).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (/ ٢٢١- باب ما جاء في السهو).

(٥) في «د»: يعيدهما.

(٦) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

علىٰ إمام ولا مأموم ولا أحد صلىٰ منفردًا فترك سجود السهو -ما كان السهو نقصًا من الصلاة أو زيادة- إعادة صلاة)[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا شيء علىٰ تاركهما.

وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصانًا من الصلاة فسلم وهو ذاكر أن عليه سجدتي السهو. فهو مفسد للصلاة، وعليه أن يستقبل، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو بكر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة في قصة ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام، قال لذي اليدين: «**ما قصرت ولا نسيت**»، وقال للقوم: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» وقال في حديث عبد الله بن مسعود: «**[لو أحدث فيها شيء]**[٣] **أنبأتكم**» وسجد سجدتي السهو. وكذلك لا معنىٰ لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما؛ لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ [سلم][٤] في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق ..وذكر الحديث. وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شي؟

قال أبو بكر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد ٱستدبر القبلة.

---

(١) في «د»: ولا يتبين لي أن أعادة صلاة. وانظر: «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣٣)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٢٧٦).

(٣) في «الأصل»: لو حدث فيهما. والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «الأصل». والاستدراك من الرواية وقد مرت.

ذكر المأموم يسهو خلف الإمام

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام، فقال كثير منهم: ليس علىٰ من سها خلف الإمام سهو، روي هٰذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، (ومكحول)[١]، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك[٢]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وذكر إسحاق[٤] أن هٰذا إجماع من أهل العلم. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وروينا عن مكحول[٦] أنه [قام][٧] عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو، وقد روينا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وترًا من صلاة الإمام [فقضىٰ][٨] ما عليه: أنه يسجد سجدتي السهو[٩].

وقول النبي ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»**، يدل علىٰ خلاف هٰذا القول، ولم يذكر سجود السهو.

---

(١) كذا في «الأصل». والظاهر أنه خطأ، وانظر ما بعده.

(٢) «المدونة» (١/ ٢١٩- باب ما جاء في السهو).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٣٩- مسألة: وليس على المأموم سجود سهو).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣١).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٣٩- مسألة: وليس على المأموم سجود سهو).

(٧) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د»، و«المغني».

(٨) في «الأصل»: قضىٰ. والمثبت من «د».

(٩) ٱنظر: باب «ذكر ٱختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام» قبل عدة أبواب.

ذكر الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه. وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[١]، قال الزهري: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم [به]**[٢]».

واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه، فقالت طائفة: إذا لم يسجد لم يسجدوا كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي[٣].

١/١٧٨أ / **وقالت طائفة**: إذا أُوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم هٰذا قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك[٤]، والليث بن سعد، والشافعي[٥]، وأبي ثور. قال أبو ثور: وذلك أن هٰذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم (تركه)[٦] ما وجب عليه، وذلك أن [كلاًّ][٧] مؤدٍّ [فرضه][٨] وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه. واختلف فيه عن إسحاق فحكىٰ عنه القولين جميعًا.

---

(١) «الإجماع» (٥١)، «الإقناع» (٨٠٦).

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من الرواية المتقدمة.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٤١- فصل: فأما غير ...)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٦).

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها. بتركه.

(٧) في «الأصل»: كل. والمثبت من «د».

(٨) في «الأصل»: فريضة. والمثبت من «د».

ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فقالت طائفة: يسجد مع الإمام ثم يقوم (ليقضي)[١] ما عليه، روي هذا القول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك، وبه قال أحمد[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: يقضي ثم يسجد، كذلك قال ابن سيرين، وإسحاق بن راهويه[٤]، وقال إسحاق: لا يخلط بين ظهراني صلاته.

وفرقت فرقة ثالثة بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم وبين ما يسجد بعد التسليم فقالت: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضىٰ ما بقىٰ عليه ثم يسجدهما، هكذا قال مالك بن أنس[٥]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفيه قول رابع: وهو أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، كذلك قال الشافعي[٦].

قال أبو بكر: وقد أحتج بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

---

(١) في «د»: فيقضي.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣٤)، و«مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٢٨٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٣- باب ما جاء في السهو).

(٦) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

به»[١] من قال: يسجد مع الإمام ثم يقضي، قال: وذلك أن من فاته بعض صلاة الإمام يفعل متبعًا للإمام من جلوس في غير موضع الجلوس خلاف ما يفعله لو صلىٰ وحده، فكذلك يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يقضي أتباعًا للإمام.

واحتج به من قال: يقضي ثم يسجد، قال: وذلك أن الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو، فكذلك هٰذا يفعل كفعل إمامه، فيسجد في آخر صلاته، كالتكبير أيام التشريق. وقد ذكرت أختلاف أهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم أيام التشريق إذا فاته بعض صلاة الإمام في كتاب العيدين.

* * *

ذكر من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتىٰ دخل في صلاة تطوع

اختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتىٰ يدخل في صلاة تطوع. فقالت طائفة: يلغي ما صلىٰ من التطوع، ويتم باقي صلاته ويسجد سجدتي السهو، نسي أنس ركعة من صلاة الفريضة، حتىٰ دخل في التطوع ثم ذكر، فصلىٰ بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس، وبه قال الحكم، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، [أتم][٢] ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركعتي التطوع.

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: تم.

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك[(١)]: إذا ذكر ذلك وقد تنفل بركعتين أحب إلي أن يبتدئ (إذا)[(٢)] تطوع بين (فريضته)[(٣)].

وفيه قول ثالث: وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريبًا رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها، هٰذا قول الشافعي[(٤)].

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتىٰ يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته.

* * *

ذكر السهو في التطوع

واختلفوا فيمن صلىٰ تطوعًا فسها في صلاته، فروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين.

١٧٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: / نا سعيد بن منصور، قال: نا ١/١٧٨ب
عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين.

وهٰذا قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٥- باب ما جاء في السهو).

(٢) كذا في «الأصل، د»، ولعل الصواب: إذ.

(٣) في «د»: فريضتيه. وهو خطأ.

(٤) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

ومالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وقال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه.

* * *

ذكر السهو في سجدتي السهو

اختلف أهل العلم فيمن سها في سجدتي السهو، فقالت طائفة: ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي والحسن، ومغيرة، وابن أبي ليلىٰ، والبتي، ومنصور بن زاذان، ومالك[٥]، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي[٦]، والحسن بن صالح، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

وقال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين.

وبه قال أصحاب الرأي[٩].

وقال قتادة: يعيد سجدتي السهو- يعني في رجل سها في سجدتي السهو.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢١- باب ما جاء في السهو).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٨- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٩٩، ٤٠١- باب سجود السهو).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٤- باب ما جاء في السهو).

(٦) «الأم» (١/ ٢٤٧-٢٤٨- باب سجود السهو).

(٧) «المغني» (٢/ ٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٣).

(٨) «المغني» (٢/ ٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٩- باب سجود السهو).

* **مسألة :**

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلىٰ ركعتين [تطوعًا][١]، فقام في التي أراد أن يسلم فيها، فكان الأوزاعي يقول: يمضي، فإذا صلىٰ أربع ركعات وتشهد سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان متطوعًا في صلاة الليل فقام عن التشهد، فذكر قبل أن يركع الثالثة، [رجع][٢] فتشهد وسلم، ولم يسجد؛ لأنه رجع إلىٰ يقينه، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»[٣].

وقال مالك[٤]: يمضي إذا قام إلى الثالثة حتىٰ يتم الرابعة في صلاة الليل والنهار ثم يسجد سجدتين.

وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: وإن تطوع بركعتين فوصلهما حتىٰ يكونا أربعًا سجد سجدتي السهو؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**».



(١) في «الأصل»: تطوع. والمثبت هو الجادة.

(٢) من «د».

(٣) ستأتي الأحاديث في أبوابها.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٥- باب ما جاء في السهو).

محتويات المجلد الثالث





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه
أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الرابع

تحقيق
إبراهيم الشيخ

قرأه ونقحه
الدكتور/ عبد الله الفقيه

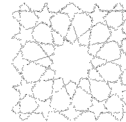
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments



إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

جماع أبواب فضائل الجمعة

ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي

١٧٠٥- حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه»**(١).

١٧٠٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٤) والطيالسي (٢٣٦٢)، وأبو يعلىٰ (٥٩٢٥)، والحاكم (٢/ ٥٤٤)، والبغوي (١٠٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو به، وأخرجه مسلم (٨٥٤) وغيره من طرق عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٧) والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧١) من طريقه عن الربيع بن سليمان به، وابن خزيمة (١٧٢٨) منقطعًا بين موسىٰ وأبي هريرة: وقال: «غلطنا في إخراج هٰذا الحديث؛ لأن هٰذا مرسل؛ موسىٰ بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان روىٰ عن أبي هريرة أخبارًا سمعها منه.

قال أبو بكر: وفي قوله: «يسأل الله خيرًا إلا أعطاه»، دليل على أن الذي يستجاب من الدعاء في تلك الساعة الدعاء بالخير دون المأثم.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة، دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم

١٧٠٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها**»(١).

* * *

ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

١٧٠٨- حدثنا (إسحاق بن إبراهيم)(٢)، قال: نا أحمد بن عيسى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٩- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه الشافعي (ص٧١)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٧٤٨).

قال في «الفتح» (٢/ ٤٨٣): قال الزين بن المُنيّر: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليَسارة وقتها وغَزارة فضلها.

(٢) كذا بالأصل وفي «د»: إبراهيم بن إسحاق. وكلاهما روىٰ عنه المصنف، لكن يظهر أن الصواب (إبراهيم ابن إسحاق) كما في نسخة «د» فإنه معروف بالرواية عن أحمد بن عيسىٰ، وإبراهيم هو الحربي الإمام وراجع ترجمة أحمد بن عيسىٰ من «تهذيب الكمال» (٨٤).

المصري قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: نا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة -هو ابن أبي موسى الأشعري- قال: قال لي عبد الله بن عمر: ١/١٧٩أ
أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت / رسول الله ﷺ يقول: «**هو فيما بين أن يجلس الإمام -يعني على المنبر- إلى أنقضاء الصلاة**»(١).

قال أبو بكر: فقال قائل من أهل العلم: دل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل ربه فيها خيرًا إلا أعطاه إياه**» -مع هذا الحديث- أن الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.

قال: وفيه ما دل على إباحة الدعاء في الصلاة.

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة(٢).

فقالت طائفة: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، روي هذا القول عن أبي هريرة.

١٧٠٩- حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة، قال: نا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة في الساعة التي

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣) والبيهقي (٣/ ٢٥٠) عن أحمد بن عيسى به، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن خزيمة (١٧٣٩) عن ابن وهب به.

(٢) عدها في «الفتح» (٢/ ٤٨٣-٤٨٧) فذكر أثنين وأربعين قولًا.

ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة؟ فقال: بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس(١).

١٧١٠- وحُدِّثنا عن محمد الزنبور، قال: نا فضيل يعني-: ابن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجىٰ في الجمعة حين يصلي الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلىٰ أن تغرب الشمس(٢).

وقالت طائفة: هي عند زوال الشمس، هكذا قال أبو العالية. وقال الحسن البصري: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن الساعة التي في [يوم](٤) الجمعة إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، روي هٰذا القول عن عائشة، وروينا عن أبي أمامة أنه قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة أحد(٥) هٰذِه الساعات إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة»(٦).

١٧١١- حدثنا موسىٰ قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبيدة بن حميد، عن

---

(١) قال في «الفتح» (٢/ ٤٨٤): «رواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد ٱختلف عليه فيه كما ترى. اهـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة) وعبد الرزاق (٥٥٧٧) في مصنفيهما عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) ٱنظر ما قبله.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة)، وعبد الرزاق (٥٥٧٦).

(٤) من (د).

(٥) في «المصنف»: إحدىٰ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- باب الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة).

سنان بن حبيب، عن نبل ابنة بدر، عن سلامة [بنت][1] أفعىٰ، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئًا إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة[2].

١٧١٢- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، قال: حدثني موسىٰ بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي، عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدىٰ هٰذِه الساعات، إذا أذن المؤذن، أو رقي الإمام على المنبر، أو عند الإقامة[3].

وفيه قول رابع: وهو أنها ما بين خروج الإمام إلى ٱنقضاء الصلاة، روي عن الحسن أنه قال: هو إذا قعد الإمام على المنبر حتىٰ يفرغ.

وفيه قول خامس: وهو أنه عند نزول الإمام -يعني الساعة التي في الجمعة- كذلك قال أبو بردة، وروينا عن أبي بردة أنه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي ٱختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرّك عليَّ وأعجبه ما قلت.

---

(١) بالأصل: بن. وهو تصحيف، قال ابن نُقْطة: في «تكملة الإكمال» (١/ ١٤٨): وسَلامَةُ بنت أفعىٰ روت عن عائشة أم المؤمنين روت عنها نُبَل [وزن زُفَر] بنت بدر ذكرها ابن مَنْده في «تاريخ النساء». اهـ ٱنظر «الإكمال» (٧/ ٣٧٠) و«تبصير المنتبه» (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢- باب الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- باب الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة) عن زيد بن الحباب به.

١٧١٣- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام - يعني الساعة التي في الجمعة[1].

١٧١٤- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر[2]، قال: نا هشيم، عن مغيرة، عن واصل، عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة. قال: فقلت: هي الساعة التي ٱختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرّك عليَّ، وأعجبه ما قلت.

١/١٧٩ب وفيه قول سادس: / قاله أبو السوار العدوي (قال)[3]: كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين تزولُ الشمس إلىٰ أن تدخل الصلاة.

وفيه قول سابع: روينا عن أبي ذر أن ٱمرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: إنها بعد زيغ الشمس- يشير- إلىٰ ذراع، يعني يوم الجمعة.

١٧١٥- حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني، ومحمد بن يحيىٰ، قالا: نا عبد الله بن يزيد، نا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن [عبد الرحمن][4] بن حجيرة، عن

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة)، وقال في «الفتح» (٢/ ٤٨٦): «رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلىٰ أبي إسحاق. اهـ

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة).

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) بالأصل: عبد الله. وهو تحريف، ودليل هٰذا أن الأثر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣) وعزاه الحافظ لابن المنذر فأثبتا فيه عبد الرحمن، كذلك لم أقف علىٰ ذكر عبد الله بن حجيرة في تلاميذ أبي ذر أو مشايخ الحارث بن يزيد، =

أبي ذر؛ أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: إنها بعد زيغ الشمس -يشير- إلىٰ ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق، يعني يوم الجمعة[(١)].

وفيه قول ثامن: وهو أنها بين العصر إلىٰ أن تغرب الشمس، كذلك قال أبو هريرة رواية غير الرواية الأولىٰ، وهي أثبت من الرواية الأولىٰ، وبه قال عبد الله بن سلام.

١٧١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن حسان، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة ما بين العصر إلىٰ أن تغرب الشمس[(٢)].

١٧١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني موسىٰ بن عقبة، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبد الله بن سلام يقول: النهار [اثنتا][(٣)] عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجماعة ما يذكر آخر ساعات النهار[(٤)].

١٧١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا يعقوب بن

= وأيضًا فإن عبد الرحمن بن حجيرة معروف بالرواية عن أبي ذر وراجع ترجمته من «التهذيب» (٣٧٨٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣) وقال في «الفتح» (٢/ ٤٨٥): بإسناد قوي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة).

(٣) في «الأصل»: أثنىٰ والتصويب من «المصنف» وهو الجادة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١- الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة) وانظر «الفتح» (٢/ ٤٨٥).

عبد الرحمن قال: أخبرني أبو حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ ٱجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[١].

وبه قال طاوس، وقال مجاهد: بعد العصر.

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير[٢].

قال أبو بكر: معناه ويداوم على الدعاء يومه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، وحكي عن كعب[٣] أنه قال: لو قسم إنسان جمعة في جمع أتىٰ علىٰ تلك الساعة.

قال أبو بكر: كأن معناه أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع إلىٰ وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ٱبتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتىٰ يأتي علىٰ آخر النهار في آخر الأيام.

* * *

ذكر ما منّ الله به علىٰ أمة محمد ﷺ أن هداهم ليوم الجمعة وضل عنه أهل الكتاب قبلهم

١٧١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما طلعت الشمسُ ولا غربت علىٰ يومٍ**

---

(١) عزاه في «الفتح» (٢/ ٤٨٩) إلىٰ سعيد بن منصور، وقال: بإسناد صحيح.

(٢) ٱنظر: «الفتح» (٢/ ٤٨٤) و«المغني» (٣/ ٢٣٩).

(٣) قال في «الفتح» (٢/ ٤٨٤) وقال -أي ابن المنذر-: وكعب هٰذا هو كعب الأحبار.

خيرٌ مِنْ يومِ الجمعة، هدانا الله لَهُ وضلَّ الناسُ عنه، فالناسُ لنا فيه تبع، فهو لنا، ولِليهود يوم السبت، وللنصارىٰ يوم الأحد»[1].



(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢٠)، وأحمد (٢/ ٥١٨) وابن خزيمة (١٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

أبواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

١٧٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أنطلق فأحرق علىٰ قوم بيوتهم؛ لا يشهدون الجمعة»**[(١)].

* * *

ذكر الختم علىٰ قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين

١٧٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا موسىٰ بن إسماعيل، قال: نا أبان، قال: نا يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، / عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عمر، وابن ١٨٠/١أ
عباس قالا: إنهما سمعا النبي ﷺ على المنبر يقول: **«لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين»**[(٢)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٠)، ومسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (١٨٥٤)، والطيالسي (٣١٦) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق به.

(٢) هٰذا الإسناد غير محفوظ وأخشىٰ أن يكون ٱنقلب على الناسخ وإليك البيان.
أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٦٥٨)، و«المجتبىٰ» (٣/ ٨٨) عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحضرمي ابن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به، ولاحظ الفرق بينهما.
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٧١): ورواه أبان عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء به. وهٰذا ٱختلاف ثالث ثم قال: وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيىٰ بن أبي كثير أن أبا سلام حدث =

ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثًا من غير عذر

١٧٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي[1] ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طبع على قلبه**»[2].

= أن الحكم بن ميناء... ثم ساقه وقال: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولىٰ أن تكون محفوظة.

قلت: اختلف علىٰ يحيى اختلافًا كبيرًا فخالف أبان أصحاب يحيىٰ فساقه علىٰ هٰذا الوجه، ورواه أصحابه عنه عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء به.

أخرجه بهٰذا الوجه أحمد (١/ ٢٣٨-٢٣٩، ٣٣٥، (٢/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١- في تفريط الجمعة وتركها)، والطيالسي (١٩٥٢، ٢٧٣٥). وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٥)، وابن ماجه (٧٩٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٧٤٢).

وأعله من هٰذا الوجه الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٥٣) وقال: يحيىٰ لم يسمعه من أبي سلام. ورواه يحيىٰ عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء به فزاد فيه «زيدًا» أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٥٩).

وثبت الحديث من غير طريق يحيىٰ، فأخرجه مسلم (٨٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٧١) كلهم عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم، به فتبين بهٰذا أن طريق المصنف إما غير محفوظ أو مقلوب أو لعل الاضطراب فيه من أبان خاصة أن المخالف له جماعة وعلىٰ رأسهم هشام الدستوائي وهو أثبت أصحاب يحيىٰ، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٤٨٦) و«علل الدارقطني» (١٣/ ١٥٢).

(١) أقحمت في «الأصل» في هٰذا الموضع لفظة: فديك. وهو سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وصححه، من طرق عن أسيدٍ به.

جماع أبواب
من تجب عليه الجمعة ومن تسقط عنه

ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ

١٧٢٣- حدثنا ياسين بن عبد الأحد، قال: نا فضالة بن المفضل، عن أبيه المفضل، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ من راح إلى الجمعة أن يغتسل**»[١].

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتىٰ يحتلم**»[٢]. والجمعة والصلوات غير واجبة علىٰ من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنّة والاتفاق، وقد ذكرت هٰذا الباب في غير هٰذا الموضع.

* * *

(١) أخرجه النسائي (١٣٧٠)، وأبو داود (٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠) والبيهقي (٣/ ١٧٢) من طرق عن المفضل بن فضالة به.

(٢) سيأتي مسندًا في ذكر الخَبر الدالّ علىٰ أن أمر الصَّبيّ بالصلاة ابن سبعٍ ليس على الفرض (٢٣١٨).

ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا جمعة على النساء[١]. وأجمعوا علىٰ أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزئ عنهن[٢].

وممن حفظنا عنه أنه قال: لا جمعة على النساء: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك[٣]، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦]. وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: ٱخرجن إلىٰ بيوتكن خير لَكُنَّ.

١٧٢٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: ٱخرجن إلىٰ بيوتكنَّ خير لَكُن[٧].

---

(١) «الإجماع» للمصنف (٥٣)، «الإقناع» لابن القطان» (٨٤٥).

(٢) «الإجماع» للمصنف (٥٤)، و«الإقناع (٨٤٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٨- في غسل يوم الجمعة)، (١/ ٢٣٨- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٤) «الأم» (١/ ٣٢٧- إيجاب الجمعة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٦-٣٧- باب صلاة الجمعة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٤/ ٩٤٧٥) من طريقه، والبيهقي (٣/ ١٨٦) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٨): لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥): رجاله موثقون.

ذكر اختلافهم في وجوب [الجمعة][١] على العبيد

أجمع أهل العلم علىٰ أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم[٢].

واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة. وقال الأوزاعي: إذا كان مخارجًا فأدىٰ ضريبته فعليه الجمعة[٣].

وقال قائل: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار لدخولهم في جملة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، والدليل علىٰ ذلك إجماعهم علىٰ أن العبد إذا صلىٰ مع الناس الجمعة صلىٰ فرضًا لا تطوعًا، ولو لم يكن ذلك فرضًا ما أجزأه؛ لأن التطوع غير جائز عن الفرض، غير أنهم قد أجمعوا علىٰ أن مولاه إذا منعه من حضورها أنه معذور بالتخلف عنها، ولا عذر له في التخلف عنها، إذا أذن له مولاه في حضورها.

وقال كثير من أهل العلم: ليس على العبيد جمعة، كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وروي ذلك عن الحسن، والشعبي، وكذلك قال مالك[٤]، والثوري، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور.

---

(١) بالأصل: الغسل. والتصحيح من «الاختلاف».

(٢) «الإجماع» (٥٥)، و«الإقناع» (٨٤٠).

(٣) «عون المعبود» (٣/ ٢٧٨- باب الجمعة للمملوك والمرأة)، و«المغني» (٣/ ٢١٧- فصل: فأما العبد ففيه روايتان..).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٨ في غسل يوم الجمعة)، (١/ ٢٣٨- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٥) «الأم» ١/ ٣٢٧- إيجاب الجمعة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٩).

وحكم المكاتب والمدبر كحكم سائر العبيد.

* * *

ذكر وجوب الجمعة على المسافر

واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس. وروينا عن علي أنه قال: ليس على المسافر جمعة، وروي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يُجْمِع، وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه شتّىٰ بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع[١].

١٧٢٥- أخبرنا / الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ١/١٨٠ب أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر[٢].

١٧٢٦- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: ليس على المسافر جمعة[٣].

١٧٢٧- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن، [أن][٤] أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجْمِع[٥].

---

(١) سيأتي مسندًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣- من قال ليس على المسافر جمعة)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨) والدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٤) من طرق عن نافع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣- من قال ليس على المسافر جمعة).

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ١٤- من قال ليس على المسافر جمعة).

ومن قال ليس على المسافر جمعة مالك[١]، والثوري، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وقد اختلف عنه. وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول: على المسافر الجمعة ظاهر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٣] فيقول: علىٰ كل حر بالغ الجمعة، إلا حر أزال عنه الجمعة كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرَّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله علىٰ أن لا جمعة على المسافر، لأنه المبين عن الله ﷻ معنىٰ ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالًا بفعل النبي ﷺ، وهٰذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هٰذا الباب، حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال[٤]: لا جمعة علىٰ مسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٨- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٨).

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري. والبخاري معلقًا «الفتح» (٢/ ٥٣)، وانظر كلام الحافظ فيه.

قال أبو بكر: وقوله: «فليحضر معهم» يحتمل أن يكون أراد ٱستحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولًا شاذًا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنّة.

* * *

ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة.

فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين[١]، وهو قول مالك[٢]. وقد روينا أنّ عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة.

١٧٢٨- حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر[٣].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٨- فصل: وإن سافر قبل الوقت)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٣٥٠).

(٢) قال في «مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٣٤٩): «وقال مالك: أحب له أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس عليه بحرام، وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتىٰ يصلي الجمعة».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٤٦)، وعبد الرزاق (٥٥٣٧)، والبيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق الأسود بن قيس.

١٧٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة(١).

وكرهت طائفة الخروج إلى السفر يوم الجمعة حتىٰ يصلي، روينا عن ابن عمر أنه قال لواقد: لا تبرح حتىٰ تجمع ثم سافر حيث شئت.

وروينا عن عائشة أنها قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتىٰ تصلي الجمعة.

١٧٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن نافع، قال: جاء واقد بن عبد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا تبرح حتىٰ تُجمِعَ، ثم سافر إن شئت.

١٧٣١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتىٰ تصلي الجمعة»(٢).

ورويت أخبار عن ابن المسيب، ومجاهد، وغيرهما تدل علىٰ كراهية الخروج في الأسفار يوم الجمعة، قال يحيىٰ بن أبي كثير: قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأىٰ ما يكره، فلو نظرت كذلك وجدته كذلك(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤- من قال ليس على المسافر جمعة)، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٥- من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتىٰ يصلي).

(٣) عبد الرزاق (٥٥٤١).

وكان الشافعي يقول: وإن كان يريد السفر لم أحب له في الأختيار / ١/ ١٨١أ
أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، وله أن يسافر قبل الفجر[١]، وقال: إذا زالت الشمس فلا يسافر أحد حتىٰ يصلي الجمعة[٢]. وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته وحمل ثقله قال: فليمض، وقيل لأحمد: يُسافَرُ يوم الجمعة[٣]؟ قال: ما يعجبني، وكذلك قال إسحاق[٣] في تجارة وغيرها.

قال أبو بكر:

لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلىٰ أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة علىٰ من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرضٍ لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلىٰ أن يمضي الوقت كان حسنًا، وقد روينا عن النبي ﷺ خبرًا يدل علىٰ إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت.

١٧٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن [عتيبة][٤]، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ وجَّه عبد الله بن رواحة الأنصاري، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما خلفك؟**» قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح، فقال رسول الله

---

(١) «الأم» (١/ ٣٢٧- إيجاب الجمعة).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٣٤٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٠).

(٤) في «الأصل»: عيينة. وهو خطأ.

ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقًا»[(١)].

* * *

ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة

ثابت عن ابن عمر أنه ٱستُصرِخ[(٢)] علىٰ سعيد بن زيد بعدما ٱرتفع الضحىٰ، فأتى ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ.

١٧٣٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيىٰ، عن نافع، عن ابن عمر أنه ٱستصرخ علىٰ سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ٱرتفع الضحىٰ، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ[(٣)].

١٧٣٤- وأخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٨٨/ ١٢٠٨١) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٦-٢٥٧) والطيالسي (٣٦٩٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٧) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم به.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه... وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة، وليس هٰذا الحديث فيما عدَّ شعبة.
فكأن هٰذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٦): أعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: ٱنفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: ٱستصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوِّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعىٰ له ميتًا. ٱنظر: «النهاية» مادة (صرخ).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٠) من طريق يحيىٰ عن نافع بنحوه.

ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[١] أن ابن عمر دعي - وهو يستجمر للجمعة - لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة[٢].

وقال ابن جريج لعطاء: أتيت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت علىٰ والدي. أكنت قائمًا إليه وتاركًا للجمعة؟ قال: نعم، قلت: فولد، فابن عم؟ قال: نعم، لم أقم إلا في خيرٍ وصلةٍ لم تلهني عن الجمعة الدنيا. وكان الحسن يقول: لا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا أن يخاف علىٰ نفسه، أو صاحب جنازة يخشىٰ (عليها)[٣].

وقال الأوزاعي في صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير - قال: يعذر في تخلفه عن الجمعة، وقال: لا يتخلف عنها لمن يجود بنفسه. وقال الشافعي: (وإن)[٤] مرض له ولد أو والد فرآه منزولًا به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به، وكان ضائعًا لا قيِّم له، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة[٥].

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب (ذؤيب) كذا ذكره الشافعي، وكذا ترجم له المترجمون كالمزي في «تهذيبه» (٤٥٣)، وابن حبان في «ثقاته» (٤/ ١٨) وقال: من قال إنه ابن أبي ذؤيب فقد وهم.
قلت: وفي النسخة المطبوعة من «الأوسط» قال: (عن ابن أبي ذئب) وهو خطأ محض.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٦).

(٣) في «الأصل»: عليهما. والمثبت من «الاختلاف».

(٤) في «الأصل»: فيمن. والمثبت من «الأم».

(٥) «الأم» (١/ ٣٢٦- في إيجاب الجمعة).

ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلاً

١٧٣٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولىٰ بنىٰ هاشم أنه مر علىٰ عبد الرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم علىٰ نهر أم عبد الله، وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد! فقال عبد الرحمن بن سمرة، إن النبي ﷺ قال: **«إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصل أحدكم في رحله»**(١).

* * *

ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة [إن الصلاة في البيوت، ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة مباح في حال المطر](٢)

١٧٣٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق(٣)، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت: حي على الفلاح فقل: الصلاة في الرحال، فقيل له: ما هٰذا؟ قال: فعله من هو خيرٌ مني(٤).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة (٥/ ٦٢)، وابن خزيمة (١٨٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢) من طرق عن ناصح به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٤): فيه ناصح بن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري كلاهما في رواية.

(٢) من «الاختلاف».

(٣) «المصنف» (١٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٨٨) من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث به.

وقال مالك في الجمعة: / نحن نقول: هي علىٰ من كان منزله ١/ ١٨١ب [علىٰ][(١)] ثلاثة أميال واجبة[(٢)]، قلت: وإنهم أصابهم مطر شديد، قال: لا يعد المطر عذرًا، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطير «الصلاة في الرحال»؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة.

وقال أحمد[(٣)] في الجمعة في المطر علىٰ حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأما الجماعة فعلىٰ حديث أبي المليح[(٤)]. قال إسحاق[(٣)]: علىٰ كلا الحديثين العمل؛ لأنه عذر.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة

اختلف أهل العلم في الأمصار والقرى التي يجب علىٰ أهلها الجمعة.

فقالت طائفة: كل [قرية][(٥)] فيها جماعة فعليهم أن يصلوا الجمعة، روينا عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة بالمدينة لَجُمُعةٌ جمعت بجُوَاثىٰ من البحرين.

---

(١) من «الاختلاف».

(٢) أنظر: «المدونة» (١/ ٢٣٣- فيمن يجب عليه الجمعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤٨).

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهلالي حديثه أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٥/ ٧٤)، وعبد الرزاق (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٩) من طرق عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية وأصابنا مطرٌ لم يَبَلَّ أسافِلَ نعالنا فنادىٰ منادىٰ رسول الله ﷺ: «أن صلوا في رحالكم».

(٥) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: فرقة.

وروينا عن ابن عمر: أنه كان يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم».

١٧٣٧- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا حفص بن عبد الله، قال: أخبرنا إبراهيم -هو ابن طهمان- عن أبىٰ جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثىٰ من البحرين»[(١)].

١٧٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم[(٢)].

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة أن يجمعوا.

وقالت طائفة: كل قرية عليهم أمير يُجمِّع فيها.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما قرية فيها أمير يقضي ويقيم الحدود فإنه يجمع فيها.

وقال الأوزاعي: كل مدينة أو قرية عليها أمير أمروا بالجمعة، فليجمع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة، فليجمع بهم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٨٥) قال في «الفتح» (٢/ ٤٤١): بإسناد صحيح.

(٣) جاء الأثر بذلك عن الليث مسندًا في «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١٧٨- في باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

وقالت طائفة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[١]، يروىٰ هٰذا القول عن علي.

١٧٣٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: ثنا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبىٰ عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[٢].

وبه قال النخعي، وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصر سبعة أمصار، أو قال: مصر الأمصار سبعة: المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة إلا علىٰ أهل الأمصار، والمدائن[٣].

وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع، والمدينة: كل مصر ومدينة فيها منبر وقاضي ينفذ الأحكام، ويجوز حكمه ويقيم الحدود، قال: فهٰذا مصر جامع فيه الجمعة[٤].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٠٨- مسألة: قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء.. فصل: ولا يشترط للجمعة المصر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وابن الجعد (٢٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠- من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر الجامع)، والبيهقي (٣/ ١٧٩) من طرق عن سعد بن عبيدة به، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٥٢) وقال في «الفتح» (٢/ ٥٣٠): أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٦٩- باب: صلاة الجمعة).

(٤) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٨- باب: صلاة الجمعة).

وقالت طائفة: كل قرية فيها أربعون رجلًا - والقرية: البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفًا إلا ظعن حاجة - فإذا كانوا أربعين رجلًا أحرارًا بالغين، رأيت -والله أعلم- أن عليهم الجمعة، فإذا صلوا الجمعة أجزأت. هٰذا قول الشافعي(١). ومال إلىٰ هٰذا القول أحمد بن حنبل، وإسحاق(٢)، ولم يشترطا الشروط التي ٱشترطها الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قولًا ثالثًا أنه قال: أيما قرية فيها أربعون فصاعدًا عليهم إمام يقضي بينهم فليخطب، وليصل ركعتين.

ففي هٰذِه الرواية عن عمر أنه ذكر إمامًا يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعي شروطًا لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب
١/١٨٢ا عمر: / أيما قرية ٱجتمع فيها خمسون رجلًا فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة(٣).

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى الإمام [بهم](٤) الجمعة، قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم

---

(١) «الأم» (١/ ٣٢٨-٣٢٩- العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٥).

(٣) ورد أثر عمر بن عبد العزيز مسندًا في «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١٧٨- باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية...)

(٤) من «الاختلاف».

تحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قلّوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم. وحكىٰ غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، وقصر من الأربع، فمتىٰ كان إمام وخطب بهم صلى الجمعة، واحتج بحديث أبي هريرة أنه كتب إلىٰ عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليه: أن جَمِّعُوا حيثما كنتم(١). وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة، صلوا الجمعة ركعتين. وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة، [من](٢) المسلمين، قال مالك: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد يقيمون الصلاة يجمعون فيه، وأسواقها قائمة، وبيوتها متصلة ليس كبيوت أهل البادية، فأرىٰ أن يجمعوا. وقال مالك في القرية التي اتصل دورها: فأرىٰ أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم وال أو لم يكن(٣).

قال أبو بكر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة، [جمعوا](٤)، قال: ورأيته كأنه يعجبه، وحكاية أحمد قول عكرمة قول سابع.

قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) سيأتي مسندًا.

(٢) من «الاختلاف».

(٣) «المدونة» (١/ ٢٣٣- فيمن تجب عليه الجمعة).

(٤) بالأصل: «جمعة» والمثبت من «الاختلاف».

﴿وَالرَّسُولِ﴾[١]، [و][٢] قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣]، فاتباع ظاهر كتاب الله ﷻ يجب، ولا يجوز أن يستثنىٰ من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو علىٰ لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة علىٰ كل جماعة في دار إقامة علىٰ ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهٰذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلىٰ باطنٍ، ولا عام إلىٰ خاص إلا بكتاب أو سنّة أو ٱتفاق.

وقد ٱختلفت الروايات في هٰذا الباب عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الأستثناء من ظاهر الكتاب بقوله. وليس لاحتجاج من ٱحتج بقصة أسعد[٤] في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين؛ حُجَّةٌ؛ إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، وإن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركًا لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تصلىٰ في مصر أو مدينة يكون فيها قاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، بأن بعض أصحابه

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الإضافة ليست في «الأصل».

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) سيأتي مسندًا في الأثر الآتي.

قد صلىٰ بالمدينة الجمعة وليس فيها منبر ولا قاض، ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت.

١٧٤٠- حدثنا نصر بن زكريا، قال: نا أبو سلمة يحيىٰ بن خلف، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان / ٱستغفر لأبي أمامة أسعد بن ١/١٨٢ب
زرارة ودعا له، فمكثت حينًا أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجزٌ، أنّي أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة ٱستغفر لأبي أمامة، ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ قال: فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان ٱستغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه، أرأيت صلاتك علىٰ أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بنّي، كان أول من صلىٰ بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخَضِمات(١) في هزم من حرة

(١) ونقيع الخَضِمات: قرية لبني بياضة بقرب المدينة علىٰ ميل من منازل بني سلمة. وبنو بياضة: بطن من الأنصار.
والهزم: هو ما تطامن واطمأن من الأرض.
وراجع: «شروح الحديث»، و«النهاية»، و«لسان العرب».
قلت: وقد رواه عن سعدٍ زبيدٌ عند المصنف وغيره فلم ينفرد به الأعمش، وطريقه من هذا الوجه أعله أيضًا الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٥) وقال: يرويه الأعمش واختلف عنه، فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.
وخالفهم فضيل بن عياض وأبو حمزة السكري فروياه عن الأعمش عن طلحة بن =

بني بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلًا(١).

وقد صلىٰ رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل، وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع: الأعمش لم يسمعه من سعد.

* * *

ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في الإمام يسافر فيوافق في سفره يوم الجمعة.

فقالت طائفة: يصلي بهم الجمعة كما يصليها الحاضر بخطبة، واحتج قائله بكتاب عمر بن الخطاب: أن جَمِّعوا حيث ما كنتم. وذلك حين كتب إليه أبو هريرة يسأله عن الجمعة بالبحرين.

= مصرف عن سعد بن عبيدة ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا وهما ثقتان. وانظر: «التلخيص» (٢/ ٥٤)، و«نصب الراية» (٢/ ١٩٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٢)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩/ ١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٧٦) كلهم عن محمد بن إسحاق به.
وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٦).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٨): فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن؛ لكن رواه البيهقي فصرح فيه بالتحديث.
قال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، فإن ابن إسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة ٱستقام الإسناد.

١٧٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلىٰ عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جَمِّعوا حيث ما كنتم[١].

وروينا أن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك بالسويداء[٢] وهو في إمارته على الحجاز - ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الإمام يجمِّع حيث ما كان.

وروي عن عطاء أنه قال: إذا وافق يوم جمعةٍ يومَ عرفة جهر الإمام بالقراءة، وسئل الأوزاعي عن إمام في الغزو يصلي بالناس الجمعة متىٰ يجب علىٰ من حضره الإنصات وهو يراه في فضاء من الأرض بعيدٍ؟

قال: إذا دخل أوائل الناس فلينصت، وكان أبو ثور يقول: إذا كان الناس بمنىٰ فحضرت الجمعة جمَّع بهم الإمامُ كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، واحتج بالذي ذكرناه عن عمر.

وقالت طائفة: لا يُجمع في السفر، روينا عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر.

---

(١) عطاء لم يدرك أبا هريرة ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١- من كان يرى الجملة في القرىٰ وغيرها) موصولًا عن عطاء، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢) وقال في «عون المعبود» (٣/ ٣٩٨): صححه ابن خزيمة.

(٢) قال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٨٦): موضع علىٰ ليلتين من المدينة علىٰ طريق الشام. قال في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧- باب في كم يقصر الصلاة): «وبينهما اثنان وسبعون ميلًا»، وكذا في غيره والذي في «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٠٢): «ومن السويداء إلى المدينة ستة وأربعون ميلًا».

وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة أنه شتىٰ بكابُل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلىٰ ركعتين.

وعن أنس «أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين لا يجمع».

١٧٤٢- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر(١).

١٧٤٣- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتىٰ بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع، ويصلي ركعتين(٢).

١٧٤٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمع(٣).

وقال عطاء، ومجاهد: ليس بمنىٰ جمعة، وقال الزهري، ومالك(٤): لا يجهر الإمام بعرفة وإن كان يوم جمعة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق(٥)، وأصحاب الرأي(٦) كلهم قالوا: لا يجهر الإمام بعرفة كان اليوم الذي يقف فيه يوم جمعة أو لم يكن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٤- من قال ليس على المسافر جمعة).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٣٢٠- باب: الصلاة بمنىٰ يوم التروية والجمع بمنىٰ وعرفة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨٧٧).

(٦) «الجامع الصغير» (١/ ١١٤- باب: في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق).

وقال الشافعي[١]: لا جمعة بمنىٰ، وكذلك قال أحمد[٢]، ويعقوب، ومحمد[٣]، وقال النعمان في الجمعة بمنىٰ: إن كان الإمام من أهل مكة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافرًا، وأما الإمام إذا كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة عليه فيها، وقال: ليس في عرفات جمعة، ولا يجهر الإمام في الظهر والعصر يوم عرفة.

قال أبو بكر: ليس بعرفة جمعة / كان الإمام خليفة أو واليًا دونه؛ ١/١٨٣أ
استدلالًا بفعل النبي ﷺ، ثبت أن نبي الله ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة، جمع بينهما، والظهر غير الجمعة، وكان ذلك اليوم يوم جمعة.

١٧٤٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا أبو عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية من كتاب الله تقرؤُنها، لو علينا -معشر اليهود- نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤] الآية. قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت علىٰ رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة[٥].

قال أبو بكر: ففي الجمع بين هٰذا الحديث وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر بعرفة بيان ودليل علىٰ أن لا جمعة بمنىٰ ولا عرفة.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٨٨).
(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٠٨).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨٣- باب: الصلاة بمكة).
(٤) المائدة: ٣.
(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، وأحمد (١/ ٣٩) عن قيس به.

وقال مالك: لا يجمع الإمام وهو مسافر في بر ولا بحر، فإن فعل أعاد في الوقت[١].

* * *

ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر

ٱختلف أهل العلم في من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر ممن يسمع النداء أو لا يسمعه.

فقالت طائفة: الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله، روىٰ هٰذا القول عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وروي عن معاوية بن أبي سفيان قريبًا من هٰذا المعنىٰ.

١٧٤٦- حدثنا محمد بن مهل، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، وأيوب، عن نافع قالا: تجب الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ رحله[٢].

١٧٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله[٣].

١٧٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عاصم بن علي، قال: نا

(١) ٱنظر: «الموطأ» (١/ ١٠٩- باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر).

(٢) عبد الرزاق (٥١٥٢) وفيه قتادة عن الحسن بدلًا من أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عامر المزني عن نافع (٢/ ١١- من كم تؤتى الجمعة).

أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله[(١)].

١٧٤٩- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر[(٢)]، قال: نا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

١٧٥٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة علىٰ قَرَدا، وزاكية، و(أبضيعة)[(٣)]، وفلانة، وفلانة حولها على أثني عشر ميلًا[(٤)].

وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، وقال بمثل قول ابن عمر: الأوزاعي، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

---

(١) وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعًا ذكره الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦) قال: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله. وهٰذا حديث إسناده ضعيف إنما يروىٰ من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث، ونقل الترمذي تضعيفه أيضًا عن أحمد بن حنبل وقال لمن حدث به: أستغفر ربك أستغفر ربك.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣- من كم تؤتى الجمعة).

(٣) كذا بالأصل وفي «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٩٥): «البُضَيع».

والبضيع: هو جبل علىٰ أرض البثينة بالشام من كورة دمشق. وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٤)، و«معجم ما أستعجم» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦، ٤٧٨)، وكأن البكري يرجح كونها بالصاد المهملة.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٩٥) عن فرج بن فضالة بنحوه.

وفيه قول ثان: وهو أن الجمعة تجب من ستة أميال، روي هٰذا القول عن الزهري[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن الجمعة إنما تجب علىٰ من كان علىٰ ثلاثة أميال، هٰذا قول مالك بن أنس، والليث بن سعد[٢]، وكان أنس يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال.

١٧٥١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة.

وقالت طائفة: لا تجب الجمعة إلا علىٰ من سمع النداء، روينا هٰذا القول عن عبد الله ابن عمرو، وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٤].

١٧٥٢- وقال الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة علىٰ من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصىٰ ربه[٥].

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٢/ ٣٨٧- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٣٣- فيمن تجب عليه الجمعة)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٨٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٥٨).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٦)، و«مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٩٩) من طريق الوليد به. والحديث روي مرفوعًا عن ابن عمرو. وأخرجه أبو داود (١٠٤٩) وغيره وهو ضعيف على الرفع.

=

وفيه قول خامس: قاله الشافعي، قال الشافعي: فإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة علىٰ من سمع / النداء ساكن المصر وقريبًا ١/١٨٣ب بدلالة الآية، وتجب الجمعة عندنا علىٰ جميع أهل المصر، وإن كثر أهله حتىٰ لا يسمع أكثرهم النداء، ثم قال: ولا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة [إلا][(١)] من سمع النداء، ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة[(٢)]. وقد كان يقول - إذ هو بالعراق -: تجب الجمعة علىٰ من سمع الأذان أو كان منزله بحيث يسمع الأذان.

وفيه قول سادس: وهو أن الجمعة تجب علىٰ أهل المصر من سمع منهم النداء ومن لم يسمع، ومن كان خارجًا من المصر لم يجب عليه حضورها وإن سمع النداء، هٰذا قول أصحاب الرأي[(٣)].

وفيه قول سابع: روي عن محمد بن المنكدر، والزهري، وربيعة الرأي أنهم قالوا: الجمعة تجب علىٰ كل من كان علىٰ أربعة أميال[(٤)].

وقد روينا عن النخعي أنه قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، وروينا عن ربيعة أنه قال: تجب الجمعة علىٰ من إذا نودي بصلاة الجمعة (خرج)[(٥)] من بيته ماشيًا أدرك الصلاة.

= وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٠٢): روي موقوفًا وهو الصحيح. قلت: وانظر «البدر المنير» بتحقيقنا (٤/ ٦٤٣) ففيه فوائد هامة.

(١) في «الأصل»: أو. والتصويب من «الأم».

(٢) «الأم» (١/ ٣٣٠- من تجب عليه الجمعة بمسكنه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٨-٣٩- باب صلاة الجمعة).

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٠٩- فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٨).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: وخرج.

ذكر فضل صلاة الجمعة

١٧٥٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهنَّ ما لم تغش الكبائر**»[١].



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

جماع أبواب الغسل للجمعة

١٧٥٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا (مالك وسفيان)[١]، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[٢].

* * *

ذكر خبر ثان في معناه
وفيه زيادة بيان ودلالة أن الغسل ليس بفرض

١٧٥٥- حدثنا ياسين بن عبد الأحد، قال: نا فضالة، عن أبيه المفضل، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الله بن زياد، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**»[٣].

قال أبو بكر: لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلىٰ إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل علىٰ أن الغسل المقرون إليه مثله.

قال أبو بكر: ويدل علىٰ مثل هٰذا المعنىٰ خبر آخر عن أبي سعيد.

---

(١) بالأصل: مالك بن سفيان. والتصويب من «مسند الشافعي».

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من طريق مالك به. والرواية من طريق مالك وسفيان مقرونين في مسند الشافعي (١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠) من طريق أبي بكر بن المنكدر به.

١٧٥٥م- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشجّ حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة علىٰ كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له»**.

إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن، قال[1] في الطيب: «ولو من طيب المرأة»[2].

قال أبو بكر: وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دلَّ علىٰ أن الغسل ليس بفرض.

* * *

ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل، والدليل علىٰ أن الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من لم يأتها

١٧٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**[3].

قال أبو بكر: لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها.

---

(١) عند مسلم (وقال...) وهو أقرب.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦/ ٧) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٠)، وأخرجه البخاري (٨٧٧) من طريق نافع عن ابن عمر.

ذكر دلالة أخرىٰ تدل علىٰ أن غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض ويدل هذا الحديث علىٰ فضيلة المنصت والإمام يخطب

١٧٥٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر[١] بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة / قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصىٰ فقد لغا**». ١/١٨٤أ

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في وجوب الغسل [يوم][٢] الجمعة.

فقالت طائفة: غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأنا إذًا أعجب ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حق علىٰ كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجده، وتناول عمار بن ياسر رجلًا فقال: أنا إذًا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شعرت أن أحدًا يرىٰ أن له طهورًا يوم الجمعة غير الغسل، حتىٰ قدمت هذا البلد - يعني البصرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧- من قال: الوضوء يجزئ من الغسل) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٧) في الجمعة.

(٢) زيادة من عندنا ليست بالأصل ولعلها سقطت سهوًا.

١٧٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك[١]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم كغسل الجنابة.

١٧٥٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول: قال أبو هريرة: لله علىٰ كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يومًا، فيغسل كل شيء منه، ويمس طيبًا إن كان لأهله.

١٧٦٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غَفَلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لشيء: لأنا أعجب ممن لا يغتسل يوم الجمعة.

١٧٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث [هن][٥] حق علىٰ كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجده.

١٧٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة[٦]،

---

(١) «الموطأ» (١٠٥- باب العمل في غسل يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥) بزيادة.

(٢) عبد الرزاق (٥٢٩٨).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٠٨) وفيه: «لأنا إذًا أعجز ممن».

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٨).

(٥) في «الأصل»: من. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) ابن أبي شيبة (٢/ ٤- في غسل الجمعة).

قال: نا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البُختري قال: تناول عمار بن ياسر رجلًا فاستطال عليه، فقال: أنا إذًا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

١٧٦٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحدًا يرىٰ أن له طهور[1] يوم الجمعة غير الغسل، حتىٰ قدمت هٰذا البلد - يعني البصرة[2].

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجبًا ويأمر به، وكان مالك[3] يقول: من ٱغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو يريد به غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتىٰ يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سنّة وليس فرض، قال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنّة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه. وهو الراوي الحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

١٧٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سُنَّة.

---

(١) كذا بالأصل وفي «المصنف»: طهورًا. وهو الجادة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥- في غسل الجمعة) عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم به.

(٣) «الموطأ» (١/ ١٠٦- باب العمل في غسل الجمعة).

(٤) عبد الرزاق (٣١٦).

١٧٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه. قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه، قال: قلت لعطاء: فتكره أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم.

١٧٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا علي بن عثمان اللاحقي، عن داود، عن محمد بن زيد، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا / تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم[٢].

ومن كان لا يرى الغسل فرضًا لازمًا: الأوزاعي، والثوري، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، والنعمان وأصحابه[٥]. واحتج بقول عمر لعثمان رجلان من أهل العلم: ١/١٨٤ب

١٧٦٧- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة

---

(١) عبد الرزاق (٥٣٠٢).

(٢) ساق ابن حزم عدة طرق إلى ابن عباس بإيجاب الغسل، وراجع «المحلىٰ» (٢/ ١٠).

(٣) «الأم» (١/ ٩٨- باب: ما يوجب الغسل ولا يوجبه)، (١/ ٣٨٥- الغسل للعيدين).

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٢١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٧- باب: الوضوء والغسل).

إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضًا؟! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[(١)] .

فممن ٱحتج بهٰذا الحديث واستدل فقال: الغسل ليس بواجب الشافعي، كان يقول: لو كان واجبًا لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لردّه عمر حيث لم يرجع، فلما لم يرجع عثمان ولم يؤمر بالرجوع، دل علىٰ أن الغسل ليس بفرض.

واحتج إسحاق بهٰذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان وتوبيخه علىٰ رءوس الناس بالشيء الذي تركه مباح لا إثم علىٰ تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الدالة علىٰ أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك ندب، وبها نقول.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) كلاهما عن يحيىٰ به.

ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا

قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا يجزئه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك[١]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[٢]، [وأبي][٣] ثور، وقال أحمد بن حنبل[٤]: أرجو أن يجزئه.

١٧٦٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني ليث، عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا[٥].

وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلًا فقال: للجمعة أغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلًا للجمعة[٦].

* * *

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٨- في غسل يوم الجمعة).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٥٦- باب صلاة الجمعة- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٣) في «الأصل»: وأبو. وهو خلاف الجادة.

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٦- باب صلاة الجمعة- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة)، وعبد الرزاق (٥٣١٧) والبيهقي (١/ ٢٩٨) عن ليث به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠).

ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة، فقالت طائفة: يجزئه من غسل يوم الجمعة، كذلك قال مجاهد، والحسن، والنخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال الثوري، والشافعي[1]، وأحمد، وإسحاق[2]، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وفيه قول ثان: قال مالك[3]: من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئه حتى يغتسل لرواحه. وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به الجمعة.

* * *

[ذكر][4] المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له[5]، (وبه)[6] قال طاوس، والزهري، وقتادة،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٣١- فصل في الأغسال المسنونة).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٢١).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٠٦- باب العمل في غسل يوم الجمعة) ولكن الرواية جاءت بقوله: وهو يريد بذلك غسل الجمعة بخلاف «الأصل» وهو بلفظ لا يريد بذلك غسل الجمعة.

(٤) زيادة من عندنا ليست بالأصل. وهي متفقة مع منهج المصنف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» باب الغسل أول النهار، و«ابن أبي شيبة» ٢/ ٩- باب: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزئه الغسل)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٠)، و«المجموع» (٤/ ٤٥٦- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٦) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

ويحيىٰ بن أبي كثير، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلىٰ حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يجزئه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزىٰ، وقال مالك(١)، والأوزاعي: يجزئه الوضوء.

وكذلك نقول، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»(٢)، وقد أتىٰ من أحدث بعد الاغتسال بالغسل.

* * *

ذكر الاغتسال في السفر يوم الجمعة

١/١٨٥ا اختلف / أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة.

فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

١٧٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

وقالت طائفة: يغتسل وإن كان مسافرًا، روينا عن طلحة(٤) بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٧- في غسل يوم الجمعة).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) عبد الرزاق (٥٣٢٤).

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٦- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

١٧٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، [عن ابن المبارك][٢]، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن زياد بن حدير قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته واغتسل وقال: ٱسترني من نحو القبلة قال: ثم سترني فاغتسلت[٣].

وروي عن طاوس ومجاهد أنهما كان يفعلان ذلك[٤]، وكان أبو ثور يقول: ولا نحب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر.

قال أبو بكر: ليس على المسافر الأغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك علىٰ من لا يأتيها.

* * *

ذكر أغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

واختلفوا في أغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل[٥]، وقال الشافعي[٦] في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتلمين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل غيرهم إذا شهدوها.

---

(١) عبد الرزاق (٥٣٢٧).

(٢) سقط من المخطوط والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨- باب: من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة) عن إسحاق بنحوه.

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٦- فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٢٨- ما جاء في غسل الجمعة).

(٦) أنظر «الأم» (١/ ٣٣٧- الهيئة للجمعة).

وقالت طائفة: إنما الغسل علىٰ من تجب عليه الجمعة.

قال أبو بكر: ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»(١) يدل علىٰ أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنىٰ لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة، وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»(٢)، فظاهر هٰذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم، أتى الجمعة أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هٰذا الحديث.

قال أبو بكر: وقوله: «**واجب**» يحتمل معان وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وإذا احتمل قوله: «**واجب**» وجوب فرض، واحتمل وجوب تطوع، لم يجز أن يلزم أحدًا فرضًا إلا بدليل، والدلائل موجودة علىٰ سقوط فرض الاغتسال يوم الجمعة، والله أعلم.



(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة

الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجدًا له

١٧٧١- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا يحيىٰ بن حبيب، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيبًا إن وجده**»[(١)].

* * *

ذكر فضيلة الطيب، والسواك، والإنصات والإمام يخطب، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس

١٧٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها**»، قال: يقول أبو هريرة:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦١) من طريق يحيىٰ به. ومسلم (٨٤٩) من طريق طاوس من دون الفقرة الأخيرة.

١/١٨٥ب «**وزيادة ثلاثة أيام؛ لأن الله جعل / الحسنة بعشر أمثالها**»[١].

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث مدح من أنصت إذا خرج الإمام قبل أن يبتدئ في الخطبة، وقال بعض أهل العلم: إنما يعني من أنصت (علىٰ مكالمة)[٢] بعضهم بعضًا، لا أن الذكر وقراءة القرآن مكروه في ذلك الوقت.

١٧٧٣- حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: نا أبو سلمة، قال: نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اْغْتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب، ثم جاءَ لم يتخط رقاب الناس، وصلَّىٰ ما شاءَ الله أن يُصلي، فذلك له كفارة إلى الجمعة الأخرىٰ**».

قال أبو بكر: قوله في هٰذا الحديث: «**وصلىٰ ما شاء الله**» إباحة أن يصلي المرء ما شاء قبل الجمعة.

* * *

ذكر لبس الحلل يوم الجمعة

١٧٧٤- أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأىٰ حلة سيراء تباع عند باب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨١)، وأبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه من طرق عن محمد بن إسحاق به، وأخرجه مسلم (٨٥٧) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) غير واضحة في «الأصل». والذي عند ابن خزيمة بعد الحديث (١٧٧٥): «عن مكالمة» وهي أوضح وأدق.

المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذا فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»**(١).

* * *

ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمُهْديين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

١٧٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبد الله الأغرّ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومَثَلُ المهجِّر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة»**(٢).

وقد اختلف أهل العلم [في](٣) وقت الرواح إلى الجمعة.

فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل، كان الشافعي يقول: كلما قدم التبكير كان أفضل؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) بالأصل: إلى. وهو سهو لعله من الناسخ.

(٤) «الأم» (١/ ٣٣٦- في باب: التبكير إلى الجمعة).

وهٰذا مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكرًا، فقال: هٰذا خلاف حديث رسول الله ﷺ[(١)].

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهٰذِه الساعات التي قال النبي ﷺ من راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هٰذا قول مالك[(٢)].

وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند ٱنتصاف النهار أو عند زوال الشمس، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا فاخرج ما لم يحن الرواح.

١٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحن الرواح.

واحتج آخر لهٰذا القول بقوله: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» قال: فالغدو بالغداة، والرواح بعد الزوال.

* * *

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٣-٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٣٧).

ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1].

فاختلف أهل العلم في تأويل هٰذِه الآية، وفي قراءتها، فكان عمر بن الخطاب يقرؤها: (فامضوا إلىٰ ذكر الله)، وذكر / قتادة أن في حرف ابن ١/١٨٦أ
مسعود: (فامضوا إلى ذكر الله)، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

١٧٧٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هٰذِه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلىٰ ذكر الله)[3].

١٧٧٨- حدثنا يحيىٰ قال نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن المنذر بن الزبير ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فقال: كان عمك عبد الله بن الزبير يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله)[4].

قال أبو بكر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف، ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هٰذِه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن ٱختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام، والعدو،

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٤٨).

(٣) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٥٠)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٣٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٧) كلهم عن سفيان بنحوه.

(٤) عبد الرزاق (٣١٠٢)، وأخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من طريق الزهري.

والدليل علىٰ صحة هٰذا المعنىٰ ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها.

١٧٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وكان قتادة يقول: السعي يا ابن آدم أن تسعىٰ بقلبك وعملك، وهو المضي، وقال عطاء: السعي: الذهاب المشي، وقال مالك: السعي في كتاب الله العمل، قال الله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾[٢]، وذكر مالك آيات تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ[٣]، وقد روينا عن غير واحد أخبارًا تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ، هي مذكورة في كتاب التفسير.

قال أبو بكر: قد يقال للعامل على الصدقة: الساعي على الصدقة.

قال أبو بكر: فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه، وفي حديث أوس بن (أبي)[٤] أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من**

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٦٢) إلى ابن المنذر فقط.

(٢) الليل: ٤.

(٣) «موطأ مالك» (١/ ١٠٩- باب ما جاء في السعي يوم الجمعة).

(٤) كذا في «الأصل»، والصواب: أوس بن أوس من دون «أبي»، وهما أثنان عند التحقيق كما قال الحافظ في «التهذيب» و«الإصابة» وخطأ ابن عبد البر فيه ابن معين، وهو صنيع أبي الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» وسوىٰ بينهما ابن معين وأحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان، وراجع «توضيح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٣٢٣- ٣٢٧).

غسَّل يوم الجمعة (و)[1] ٱغتسل ثم بكر وابتكر، ومشىٰ فدنا، فاستمع وأنصت»[2].

قال أبو بكر: فذكر المشي في هٰذا الحديث، ونهىٰ عن السعي في حديث أبي هريرة.



(١) في «الأصل»: أو. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، والأربعة والحاكم (١/ ٢٨١) وصححه.

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك وما أبيح لهم في ذلك وما نهوا عنه

ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، وذكر من (أحدث)[١] الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام

١٧٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة[٢].

وقد قال قائل[٣]: وإنما أريد بقوله: (وإذا قامت الصلاة) أراد بالنداء الثاني الإقامة، وقد يقال للأذان والإقامة أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «ما بين كل أذانين صلاة»[٤]، وقال الله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، وإنما هو أب وأم.

---

(١) في «الأصل»: أحدى. وهو تصحيف والمثبت مقتضى السياق.

(٢) أخرجه البخاري ٩١٢ عن آدم عن ابن أبي ذِئب به.

(٣) أنظر «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٣٧) فالقول قوله هناك والمصنف كثيرًا ما يعرض به.

(٤) البخاري (٦٢٤).

وكان الشافعي يقول: الأذان الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ[١]، وقال أصحاب الرأي: إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة أذن[٢].

قال أبو بكر: أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول / الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين ١/١٨٦ب
والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلىٰ زماننا هٰذا.

* * *

ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة

١٧٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن أبي بكير، قال: نا فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هٰذا، لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتّقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ إلّا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتىٰ يقضي صلاته»**[٣].

---

(١) «الأم» (١/ ٣٣٤ في وقت الأذان للجمعة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٣- باب: الأذان)، وللسرخسي (٢/ ٤٩- باب صلاة الجمعة).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢١) عن يزيد، وابن ماجه من طريق الفضل بن الموَفَّق (٧٧٨) كلاهما عن فضيل بن مرزوق به، قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨): «هٰذا إسناد =

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال: إذا جئت يوم الجمعة (قف)[(١)] علىٰ باب المسجد وقل: اللهم ٱجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك.

* * *

ذكر ٱعتماد الإمام على القوس أو العصا في الخطبة

١٧٨٢- حدثنا أبو غانم محمد بن سعيد، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا شهاب بن خراش، قال: نا شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلىٰ رجل له صحبة مع النبي ﷺ يقال له الحكم بن حَزْن الكُلَفِي قال: قدمت إلىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة نشهد مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكئًا علىٰ عصا أو قوس، فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات[(٢)] خفيفات طيبات مباركات ثم قال: **«أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا»**[(٣)].

= مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء» اهـ. وأعل بالوقف أيضًا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩- ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله) عن وكيع عن فضيل به موقوفًا، قال أبو حاتم «العلل» (٢/ ١٨٤) الموقوف أشبه.

[فائدة]: التوسل المشروع ثلاثة أنواع، الأول: التوسل باسم أو صفة لله تعالى، الثاني: التوسل بالصالح من الأعمال، الثالث: التوسل بدعاء رجل صالح. مطلبه في «قاعدة جليلة» لشيخ الإسلام، و«التوسل» للعلامة الألباني.

(١) كذا وصوابه: فَقِفْ بالفاء؛ لأن ٱقتران الجواب في الجملة الطَّلبية بالفاء واجبٌ لا يسقط إلا في الشعر ضرورةً.

(٢) عند البيهقي (بكلمات).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٢)، وأبو داود (١٠٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٦).

ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة
والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائمًا

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1].

١٧٨٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس»[2].

١٧٨٤- حدثنا يحيىٰ ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضَّل، قال: نا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس[3].

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله: «يفصل بينهما بجلوس» دليل علىٰ أنه لم يخطب في حال القعود بينهما.

وقد اختلف الناس في هٰذا الباب، فكان عطاء يقول: ما جلس النبي ﷺ علىٰ منبر حتىٰ مات، ما كان يخطب إلا قائمًا، قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوسًا؟ قال: عثمان ابن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم[4]، وروي أن كعب بن عجرة رأىٰ عبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: تخطب قاعدًا والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟!

---

(١) الجمعة: ١١.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من طريق عبيد الله، عن نافع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦٥، ٥٢٦٦).

١٧٨٥- حدثونا عن نصر بن علي، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة، أنه رأىٰ عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا قال: فقال: أتخطب قاعدًا والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(١) [الجمعة: ١١].

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة، (فجلس)(٢) على المنبر ويؤذن له ابن التياح وحده، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائمًا، ثم لم يجلس حتىٰ ينزل(٣).

قال أبو بكر: والذي عليه مجمل أهل العلم من علماء الأمصار (ما يفعله)(٤) الأئمة / ، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقىٰ عليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا متكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه. ١/١٨٧أ

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلىٰ يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة أو صلىٰ مع الإمام ولم يدرك الخطبة

اختلف أهل العلم في الجمعة تصلىٰ ولم يخطب لها.

فقالت طائفة: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب، هكذا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٤) من طريق شعبة به.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فيجلس.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢- من كان يخطب قائمًا) مختصرًا.

(٤) مشتبهة بالأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

قال الحسن البصري[١].

قال أبو بكر: ولعل من حجة قائل هٰذا القول حديث عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان النبي ﷺ[٢].

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلىٰ أربعًا، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد[٥].

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين[٦].

* * *

ذكر اَستحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

١٧٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأسود، قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا[٧].

١٧٨٧- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: نا محمد بن بكار، قال: نا

(١) «المغني» (٣/ ١٧١- مسألة: فإذا فرغ من الأذان خطبهم قائمًا).
(٢) يأتي قريبًا.
(٣) «المجموع» (٤/ ٤٣٢- باب: صلاة الجمعة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٥).
(٥) اُنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٩- باب: صلاة الجمعة).
(٦) «المغني» (٣/ ١٧١)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٣/ ١٩٦).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣- الخطبة تطول أو تقصر)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٦٦).

[سعيد][١] بن بشير، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»[٢].

* * *

ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

١٧٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن أبي أويس، قال: نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم أو مساكم ثم يقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «**إن**

---

(١) بالأصل: سعد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كما سيأتي.

(٢) أخرجه البزار (١٤٠٧)، وتمام في «فوائده» (٤٥٨)، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١/ ٧١٨) إلى أبي عوانة ثلاثتهم عن محمد بن بكار، لكن عندهم زيادة في إسناده فقالوا: عن سعيد بن بشير عن عبد الملك بن أبجر عن واصل فزادوا فيه عبد الملك.

قلت: سعيد بن بشير الأزدي ضعيف الرواية، وهذه الزيادة إما أن تكون سقطت من المخطوط أو من ضعف سعيد واضطرابه والأول أقوى؛ لأن إسناده عندهم هو نفس إسناد المصنف، والله أعلم وانظر تهذيب المزي (٢٢٢٧).

والحديث أخرجه مسلم (٨٦٩)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وابن حبان في «صحيحيهما» (٢٧٩١) وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الملك عن أبيه عن واصل به.

أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ»[١].

* * *

ذكر ما تجزئ الخطبة من الجمعة

اختلف أهل العلم فيما يجزئ من الخطبة للجمعة.

فقالت طائفة: يجزئ ما يقع عليه اسم خطبة، روينا عن الشعبي، أنه كان يخطب يوم الجمعة بما قل أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ علىٰ منبر قط، ومن رأىٰ أن خطبة تجزئ: مالك[٢]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو ثور: يجزئ ما يكون كلام مجتمع يقع عليه اسم خطبة[٣].

وفي هٰذِه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي[٤]: وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة عاد فخطب ثانية، فإن لم يفعل حتىٰ يذهب الوقت أعاد الظهر أربعًا قال: فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس، أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلىٰ أربعًا، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوىٰ الله، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولىٰ، ويحمد الله

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) «الكافي» (١/ ٧١- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/ ١٧٣- مسألة: قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ على النبي ﷺ، و «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٧-٤٨- باب صلاة الجمعة)، «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٥١-٣٥٢- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «الأم» (١/ ٣٤٢- باب: الخطبة قائمًا).

ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوىٰ الله ويدعو في الآخرة[١].

والقول الآخر قول النعمان: وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه[٢].

١/١٨٧ب قال / أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنىٰ له، ولا أعلم أحدًا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هٰذا سبيله، فلا معنىٰ للاشتغال به. وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضًا أبطلت الجمعة بتركها؟ وقد أتىٰ بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هٰذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة لتركها لأنها غير هٰذا. فإن اُعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضًا، ولو ثبت أنه فرض لم يدل علىٰ إبطال الجمعة. ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولىٰ والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اُعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولىٰ من فعل النبي ﷺ، وذكر كلامًا تركت ذكره هاهنا كراهية التطويل.

* * *

---

(١) «الأم» (١/ ٣٤٤- أدب الخطبة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٥١- باب: صلاة الجمعة).

ذكر سلام الإمام على المنبر إذا ٱستقبل الناس

١٧٨٩- حدثنا علّان بن المغيرة: ، قال: نا عبد الوهاب بن نجدة، قال: نا الوليد بن مسلم، عن عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم علىٰ من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا ٱستقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد(١).

وممن روي عنه أنه كان يسلم على المنبر إذا صعد: ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد(٢). وكان مالك لا يرىٰ أن يسلم الإمام على الناس إذا صعد المنبر، وأنكر ذلك(٣).

١٧٩٠- حدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد، عن سليمان بن نشيط(٤) قال: رأيت ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥)، وابن عدي (٦/ ٤٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، به.
قلت: وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري ضعيف منكر الحديث وهٰذا الحديث، معدود في مناكيره.
قال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما ٱنفرد لمخالفته الأثبات في الروايات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤).

(٢) «المغني» (٣/ ١٦١- مسألة: قال: فإذا ٱستقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٣١- ما جاء في الخطبة).

(٤) ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣١٥) وقال: يروي عن ابن الزبير، روىٰ عنه أبو عاصم النبيل.

(٥) ذكره البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٠٥).

ذكر قراءة القرآن في الخطبة

١٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا قبيصة، قال: نا سفيان، عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن، وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا(١).

١٧٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار [عن عطاء](٢)، عن صفوان بن يعلىٰ، عن يعلىٰ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾(٣)(٤).

* * *

ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة

١٧٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٥)

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «الصحيحين».

(٣) الزخرف: ٧٧.

(٤) والحديث أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١) من طريق سفيان به.

(٥) كذا بالأصل وهو تحريف والصواب: ابن أبي زرارة.
وابن ثوبان هٰذا آخر ولم يذكر في إسناد هٰذا الحديث إلا هنا وهو وهم، والحديث أخرجه البخاري بهٰذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) وقال في روايته: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن أخي عمرة.. وأيضًا عند الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤١) على الصواب، وانظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

عن ابنة(١) حارثة بن النعمان قالت: لقد حفظت [من](٢) رسول الله ﷺ ﴿قٓ﴾ وهو يقرؤها على المنبر في الجمع(٣).

وكان الأوزاعي يقول في قراءة الإمام في آخر الخطبة بآيات من القرآن، قال: ثم قال: إن قرأ فحسنٌ، وإن ترك فلا حرج. وفي قول الشافعي: لا تجزئ خطبة إلا أن يقرأ فيها شيئًا من القرآن في الأولىٰ(٤).

* * *

ذكر النهي عن
الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

١٧٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا معلىٰ بن أسد، قال: نا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: **«إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت»** يعني والإمام يخطب(٥).

* * *

= زرارة في تهذيب المزي برقم (٥٩٩٠) ولم ينسبه هناك إلى ابن ثوبان.

(١) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

(٢) سقط من المخطوط، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٨) عن أبي نعيم به، وأخرجه مسلم (٨٧٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن معن عن بنت لحارثة به.

(٤) «الأم» (١/ ٣٤٤- أدب الخطبة).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨)، وابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهيل به.

ذكر النهي عن إنصات الناس بالكلام والإمام يخطب

١/١٨٨أ **١٧٩٥**- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق / عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»(١).

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبىٰ هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

* * *

ذكر الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه

١٧٩٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، قال: أخبرنا شريك بن أبي نمر قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: بينما رسول الله ﷺ يومًا قائمًا يخطب على المنبر قام رجل فقال: متىٰ قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه أن اجلس فأبىٰ، فقال الثانية: متىٰ قيام الساعة يا نبي الله؟ فالتفت إليه فقال: «**ما أعددت لقيام الساعة؟**» قال: لا شيء والله، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «**فإنك مع من أحببت**»(٣).

واختلفوا في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، فممن نهىٰ عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٥٨١) من طريق ابن شهاب به.

(٢) مسلم (٨٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (١٧٩٦) من طريق شريك به والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أنس ﷺ.

عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وقال عبد الله بن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك ابن عباس، والشافعي[١]، وعوام أهل الفتيا[٢].

١٧٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة.

١٧٩٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلىٰ رجل في الجمعة والإمام يخطب.

١٧٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا داود بن عمرو، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا[٥].

وقد روينا عن عروة بن الزبير أنه رخص في ذلك، وكان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهٰذا[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ٣٤٨- الإنصات للخطبة).

(٢) «المغني» (٣/ ١٩٣-١٩٤- فصل: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة)، و«المجموع» (٤/ ٤٤٣- فرع في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام).

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٦).

(٤) عبد الرزاق (٥٤٢٩).

(٥) أخرجه ابن عدي (٥/ ٤٣٢) من طريق الزهري عن أبي إسحاق به.

(٦) «المجموع» (٤/ ٤٤٣)، و«المغني» (٣/ ١٩٤- فصل: ويجب الإنصات...)

قال أبو بكر: لا يجوز الكلام والإمام يخطب؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت يعني والإمام يخطب»[١].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب

واختلفوا في الإشارة إلىٰ من يتكلم - والإمام يخطب - بالإنصات، فكان ابن عمر يحصب من تكلم والإمام يخطب وربما أشار إليه. وممن رأىٰ أن يشير إلىٰ من يتكلم والإمام يخطب عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وزيد بن صوحان، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٢].

وكرهت طائفة الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب، وكره بعضهم الرمي بالحصا، وممن كره الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب طاوس[٣]، وكره الرمي بالحصا زيد بن صوحان، وعلقمة.

قال أبو بكر: إذا تكلم ٱمرؤ والإمام يخطب أشير إليه، ٱستدلالًا بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متىٰ قيام الساعة[١]، مع أن حال الخطبة لا يكون أكثر من حال الصلاة. وقد رد النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة، فالإشارة تحسن في مثل هٰذِه الحال، فإن لم يفهم عنه سبّح به؛ لأن التسبيح لما جاز في الصلاة يفهم به المصلي من

---

(١) تقدم.

(٢) «المغني» (٣/ ١٩٨- فصل: وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام...)، وانظر «التمهيد» (١٩/ ٣٧).

(٣) «المغني» (٣/ ١٩٨- فصل: وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام).

سبح به كان ذلك في الخطبة، أَجْوَزَ يفهم به من سبح به، فأما الرمي بالحصا ومسّه، فلست أراه إذا كان الإمام يخطب؛ لأن في الرمي به أذىً للمرمي به / ومسه مكروه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن مس الحصا فقد لغا»، وقد ذكرت إسناده فيما مضىٰ[(١)]. ١/١٨٨ب

* * *

ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة

اختلف أهل العلم في الكلام والمتكلم لا يسمع الخطبة، فرأت طائفة الإنصات، سمع الخطبة أو لم يسمعها، كان عثمان بن عفان يقول: للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، ورأى ابن عمر رجلًا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصىً، فلما نظر إليه وضع يده علىٰ فيه، وقال عبد الله بن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام[(٢)].

١٨٠٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك، [عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر][(٣)] أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام فخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا، فإن

---

(١) تقدم.

(٢) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٦- في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة).

(٣) بالأصل أضطراب في إسناده وسياقه هناك «عن أبي النضر مولىٰ عبيد الله عن مالك مولى ابن أبي عامر» والتصويب من المصادر .

للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت[(١)].

١٨٠١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر[(٢)]، قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأىٰ رجلًا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصىٰ، فلما نظر إليه وضع يده علىٰ فيه.

وكان الشافعي يقول: إذا ٱبتدأ الإمام في الكلام لم أحب أن يتكلم حتىٰ يقطع الإمام الخطبة الآخرة[(٣)]. وبه قال أبو ثور، وكان عروة بن الزبير لا يرىٰ بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وروينا عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهٰذا[(٤)].

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يتكلم والإمام يخطب علىٰ ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت والإمام يخطب**»[(٥)]، فالكلام غير جائز والإمام يخطب علىٰ ظاهر هٰذا الحديث.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٧- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤٧- الإنصات للخطبة)، وعبد الرزاق (٥٣٧٣) والبيهقي (٣/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦- في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة).

(٣) «الأم» (١/ ٣٤٨- الإنصات للخطبة).

(٤) أنظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٢٦)، و«المغني» (٢/ ٨٤- مسألة: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتىٰ يركع ركعتين..).

(٥) تقدم.

ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القارئ وهو لا يسمع خطبة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة، أو يقرأ.

فرخصت طائفة فيه، فممن رخص في القراءة النخعي، وسعيد بن جبير، وقال علقمة: لعل ذلك لا يضره، ورخص عطاء في الذكر والإمام يخطب، وكان الشافعي[(١)]، وأحمد، وإسحاق[(٢)] لا يرون بالقراءة والذكر بأسًا إذا لم يسمع الخطبة، وقال الأوزاعي: في العاطس يحمد الله في نفسه قدر ما يسمع أذنيه.

وكرهت طائفة ذلك، كان الزهري يقول: كان يؤمر بالصمت، وقال طاوس: لا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الله، وكان الأوزاعي يأمر بالصمت، وقال أصحاب الرأي[(٣)]: أحب إلينا أن يستمع وينصت.

قال أبو بكر: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن إن شاء.

* * *

ذكر تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.

---

(١) «الأم» (١/ ٣٤٩- باب من لم يسمع الخطبة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٤-٤٥- باب: صلاة الجمعة).

فرخصت طائفة في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، وممن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[١]، وكان قتادة يقول: يرد السلام ويسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب[٢] فكان -إذ هو بالعراق- ١/١٨٩ا [يقول][٣]: ولا يشمتون عاطسًا ولا يردون / سلامًا إلا بإيماء، وكان يقول بعد بمصر[٤]: وإن سلم رجل علىٰ رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنّة.

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يشمته، وكذلك قال قتادة[٥]، وهٰذا خلاف قوله في رد السلام، ولعل الفرق عنده بينهما أن رد السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس، وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا[٦].

وفرق عطاء بين الحالين فقال: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمع فاردد عليه، وأسمعه[٧]، وقال

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٦).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٤١- فرع في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام).

(٣) ليس بالمخطوط، وهي إضافة لازمة.

(٤) «الأم» (١/ ٣٤٨- باب الإنصات للخطبة).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣٥).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٤- باب: صلاة الجمعة).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٣٦).

أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد[(١)].

قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» فالإنصات يجب على ظاهر السنّة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.

* * *

ذكر شرب الماء والإمام يخطب

قال أبو بكر: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب[(٢)]، فرخص فيه طاوس، ومجاهد، والشافعي[(٣)].

ونهى عنه مالك، والأوزاعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته.

قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأن الأشياء على الإباحة ولا [نعلم][(٥)] حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن[(٦)] في الأدب.

* * *

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (٤٤٩).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٤٨- المسألة الحادية عشرة بعد ذكر سنن الخطبة).

(٣) «الأم» (١/ ٣٤٨- باب الإنصات للخطبة).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (٤٥٩).

(٥) في «الأصل»: ولا تمنع حجة تمنع. ولا وجه للعبارة، ولعلها سبق نظر من الناسخ.

(٦) في «الأصل»: والوقوف عنه أحسن عنه. ولعله أيضًا خطأ من الناسخ.

ذكر اَستقبال الناس الإمام إذا خطب

قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن يُستقبَل الإمامُ يوم الجمعة إذا خطب. فممن رأىٰ ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وعطاء.

١٨٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن عبد الله بن عمر، [عن نافع، عن ابن عمر][(٢)] أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

١٨٠٣- وحدثونا عن إسحاق، قال: نا عبد الأعلىٰ، قال: نا المستمر بن الريان، قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام[(٣)].

وقال الزهري: كذلك كانوا يفعلون. وقال أشعث بن سليم: رأيت الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا.

وهٰذا قول مالك بن أنس[(٤)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]، لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جلس النبي ﷺ ذات يوم

---

(١) عبد الرزاق (٥٣٩١).

(٢) بياض بالأصل، والاستدراك من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن المستمر به (٢/ ٢٧- من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة)، وقال في «الفتح» (٢/ ٤٦٧): رويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٣١- باب ما جاء في اَستقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٥) «المغني» (٣/ ١٧٢- فصل: ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٧- باب صلاة الجمعة).

على المنبر وجلسنا حوله[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره

قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة، هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢]. وقال أبو ثور: إن خطب الإمام ثم عزل فجاء آخر فليس له أن يصلي بخطبة الأول.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة[٣]، هٰذا قول الأوزاعي، وسئل الأوزاعي عن إمام خطب الناس يوم الجمعة، فقدِم إمام بعزله[٤] حين أقيمت الصلاة، فتقدم القادم فصلىٰ بالناس، قال: بئس ما صنع وهي لهم جمعة.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق[٥]، قال أحمد: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر. وكان الشافعي يقول: إذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلًا، فإن كان المتقدم دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين، وتكون له ولهم جمعة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٣- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/ ١٧٧-١٧٨- فصل: والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة).

(٤) أي: جاء بكتابٍ أو أمرٍ بعزله من الإمامة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٤).

(٦) «الأم» (١/ ٣٥٤- رعاف الإمام وحدثه).

ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرؤها.

فقالت طائفة: ينزل فيسجد ثم يرجع إلىٰ موضعه، فممن روينا عنه أنه نزل فسجد ثم عاد إلىٰ موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، ١٨٩/١ب وعمار بن ياسر، والنعمان بن / بشير، وعقبة بن عامر. وبه قال أصحاب الرأي[(١)].

١٨٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير «أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتىٰ إذا جاء إلى السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتىٰ إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء»[(٢)].

١٨٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر[(٣)]، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يونس، قال: نا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل فسجد ثم عاد إلىٰ مجلسه.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٦٨- باب صلاة الجمعة).

(٢) عبد الرزاق (٥٨٨٩)، وأخرجه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج به.

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها)

١٨٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر[(١)]، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير أنه قرأ سورة الحج وهو على المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

١٨٠٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر[(٢)]، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[(٣)]، ثم نزل (القرار) فسجد بها.

١٨٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر[(٤)] عن زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني [واهب][(٥)] المعافري، عن [أوس بن بشر][(٦)] قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد.

١٨٠٩- حدثونا عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: نا الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) وفيه أنه قرأ سجدة ﷺ لا الحج.

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) والكلمة التي بين الحاصرتين غير واضحة بالأصل، وانظر «المصنف».

(٣) الأنشقاق: ١.

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها).

(٥) بالمخطوط: وهب. وصوابه من «المصنف» وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤١٨).

(٦) بالمخطوط «أويس بن بشير» والتصويب من ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠٥)، و«الثقات» (٤/ ٤٤).

وهو على المنبر ثم ينزل فيسجد[١].

وكان مالك بن أنس[٢] يقول: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد. وكان الشافعي يقول[٣]: وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس.

قال أبو بكر: إذا قرأ الإمام على المنبر سورة فيها سجدة أحببت أن ينزل فيسجد؛ لما في ثواب من سجد لله سجدة، للحديث[٤] الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿صٓ﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد[٥]، ولأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك. وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن السجود ليس بفرض، وقد قرأ عمر السجدة في جمعة بعد الجمعة التي نزل عن المنبر للسجدة، فلم يسجد، وقال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وروي عنه أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٩) من طريق الأعرج، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠- من قال في (ص) سجدة وقرأ فيها) وعبد الله في «زوائد المسند» (١/ ٧٣) من طريق الزهري، كلاهما عن السائب به، وسورة داود: سورة (ص).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٨٢- باب ما جاء في سجود القرآن).

(٣) «الأم» (١/ ٣٤٥- القراءة في الخطبة).

(٤) كذا ولعلها: وللحديث. وهو أقرب.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، والدارمي (١٤٦٦)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣١) وصححه، وصححه أيضًا ابن كثير في تفسير الآية من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عياض، عن أبي سعيد، به.

ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرىٰ به بأسًا طاوس، وعطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وإسحاق[(٣)]، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد[(٤)]، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتىٰ يكبر.

١٨١٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتىٰ يكبر[(٥)].

وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك[(٦)]، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم خلاف الرواية الأولىٰ.

قال أبو بكر: قد كان الكلام [مباحًا][(٧)] قبل خطبة الإمام، وقد أمر

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٠- ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٢) «الأم» (١/ ٣٤٨- باب الإنصات للخطبة).

(٣) «المغني» (٣/ ١٩٩- ٢٠٠- فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٧- باب: صلاة الجمعة).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) «المغني» (٣/ ١٩٩-٢٠٠- فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥- في الكلام يوم الجمعة).

(٧) بالمخطوط: مباح. بالرفع ولا وجه له.

الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا أنقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالة علىٰ ذلك، وهو قوله: «**إذا قلتَ لصاحبِكَ أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»، وقد روينا في هٰذا الباب حديثًا
١/١٩٠أ يدل / علىٰ ما قلناه.

١٨١١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر[(١)]، قال: نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم [ينتهي][(٢)] إلىٰ مصلاه فيصلي[(٣)].

واختلفوا في الكلام بين الخطبتين، فكرهت طائفة الكلام بينهما، وممن كره ذلك مالك[(٤)]، والأوزاعي، وهو قول الشافعي[(٥)]، وإسحاق[(٦)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦- في الكلام يوم الجمعة).

(٢) من «المصنف»، وبالأصل: يصلي. وهو وهم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩) عن وكيع به، وأبو داود (١١١٣)، والترمذي (٥١٧) ولم يذكر يوم الجمعة والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (١٨٣٨)، وابن حبان (٢٨٠٥) في صحيحيهما. كلهم من طريق جرير بن حازم به. قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. قال: وسمعت محمدًا- يعني البخاري- يقول: وهم جرير بن حازم في هٰذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي : فمازال يكلمه حتىٰ نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هٰذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق. وذكر حديثًا آخرَ وهم فيه جرير.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٣٠- باب: ما جاء في أستقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٥) «الأم» (١/ ٣٤٨- باب: الإنصات للخطبة).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٠٠- فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس بالكلام بين الخطبتين[١]، وإذا نزل الإمام عن المنبر، وكان حسن يكرهه.

* **مسألة:**

واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية[٢]، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليمًا، ولا يرفعون بذلك أصواتهم هٰذا قول مالك[٣]، وقال أحمد، وإسحاق[٤]: ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون السكوت، وقال أصحاب الرأي: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا[٥].

قال أبو بكر: ينصت للإمام حتىٰ يفرغ من خطبته.

* * *

ذكر الحِبوَة[٦] والإمام يخطب يوم الجمعة

اختلف أهل العلم في الأحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك ابن عمر،

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٠٠- فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين).

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٣٣٣- إذا صلى الإمام في الخطبة على النبي ﷺ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٦).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٥-٤٦- باب: صلاة الجمعة)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٣٥٠-٣٥١- باب: صلاة الجمعة).

(٦) الأحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الأحتباء باليدين عوض الثوب «النهاية» (١/ ٣٣٥).

وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع[١].

١٨١٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني محمد بن عجلان، عن نافع قال: كثيرًا ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك[٣]، والأوزاعي، والثوري، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وقال أحمد[٦]: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق[٦]، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحدًا قال غير ذلك إلا ما ٱختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسًا.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا، وقد ٱحتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتًا؛ لأنه مجهول الإسناد.

١٨١٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم [عبد الرحيم][٧] بن ميمون، عن سهل بن

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٠١-٢٠٢- فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨- في الأحتباء يوم الجمعة)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥) من طريق نافع به.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٣٠- باب: ما جاء في ٱستقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات).

(٤) «الأم» (١/ ٣٥٠- الأحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧- باب صلاة الجمعة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣١).

(٧) بالأصل: الرحمن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وقد قال الترمذي =

معاذ بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[١].

قال أبو بكر: فإن ثبت هٰذا الحديث فالقول به يجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب.

* * *

ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهي الإمام عن ذلك في خطبته

١٨١٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني بمصر، قال: نا أسد بن موسىٰ، قال: نا معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فجاء رجل يتخطىٰ رقاب

= عقب إخراجه: وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون، وانظر «تهذيب المزي» (٣٩٩٨)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٦٠٧) وذكر حديثه هناك.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (١٨١٥)، وأبو يعلىٰ (١٤٩٢، ١٤٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٥) كلهم عن المقرئ به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وعند أبي يعلىٰ قال: قال ابن الدورقي: قال أبو عبد الرحمن: ليس هو بالمعروف عند الناس ولم يزل الناس يحتبون.

قلت: وإسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم؛ يكتب حديثه ولا يحتج به وأيضًا فيه سهل بن معاذ ضعفه ابن معين كذلك وابن حبان. وانظر: تهذيب المزي (٢٦٠٦).

قلت: والجهالة التي ذكرها ابن المنذر ليست هي المعنية في الاصطلاح، وإنما هي ما يقابل المعروف أو الصحيح. والله أعلم.

الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**اجلس فقد آذيت**»[(١)].

وقد ٱختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فنهت [طائفة][(٢)] عن ذلك، وكرهته، وممن روينا عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.

١٨١٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبد الله (بن أبي سعيد)[(٣)] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إليّ من أن أمهل حتىٰ إذا خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطىٰ رقابهم»[(٤)].

١٨١٦- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: نا يحيىٰ بن أبي بكير، قال:
١/١٩٠ب نا شعبة، / عن حماد، عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال: سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تخط رقاب الناس ولا تكلم[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١١) والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩٠)، وابن خزيمة (١٨١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه من طريق معاوية بن صالح به.

(٢) زيادة من عندنا ولعلها سقطت سهوًا.

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣- في تخطى الرقاب يوم الجمعة) كلاهما من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣- في تخطى الرقاب يوم الجمعة) من طريق سفيان عن حماد، به، بلفظ: «إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغك الجمعة».

وقال أحمد بن حنبل(١) وسئل عن التخطي إلى الصف الأول (قال: لا)(٢) تخطىٰ رقاب الناس، وكان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطىٰ رقاب الناس إلىٰ مجلسه، وقال الأوزاعي في قوم جلوس علىٰ باب المسجد وخلفهم متسع، لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطىٰ حينئذ فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليرفق في ذلك، هٰذا قول مالك(٤). وقد روينا عن قتادة أنه رخص أن يتخطىٰ إلىٰ مجلسه إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج فليجلس في أدنىٰ مجلس.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي قال: أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام [وبعده](٥)؛ لما جاء فيه من الأذىٰ لهم وسوء الأدب، فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له إلا أن لا يجد السبيل إلىٰ مصلىٰ يصلي فيه الجمعة إلا أن يتخطىٰ، فيسعه التخطي إن شاء الله(٦).

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٣١- فصل: فإن رأىٰ فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي).

(٢) في «الأصل» قدر كلمتين غير واضحتين، ولعلهما: «قال: لا لا» أو: «قال: لا بأس»، ولعل التوجيه الأخير هو الصحيح؛ لأنه ساق كلام أحمد في خلال سوقه لكلام المجوزين، والله أعلم. وراجع «المغني» (٣/ ٢٣١).

(٣) «المجموع» (٤/ ٤٦٧- فرع في مذاهب العلماء في التخطي)، وانظر: «المغني» (٣/ ٢٣١- فصل: فإن رأىٰ فرجة).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٣٩- التخطي يوم الجمعة).

(٥) في «الأصل»: وبعد. والتصويب من «الأم».

(٦) «الأم» (١/ ٣٤٠- تخطي رقاب الناس يوم الجمعة). ولفظة «جاء»: ليست في «الأم».

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطىٰ بإذن القوم الذين يتخطاهم، روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطىٰ إلىٰ مجلسه.

قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر[١]، ولا فرق بين القليل والكثير منه؛ لأن الأذىٰ لا يجوز منه شيء أصلًا، وإذا جاء فوسعوا له فتخللهم ولم يتخطاهم؛ فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم.

* * *

ذكر تحويل الناعس من موضعه إلىٰ غيره والدليل علىٰ أن النعاس غير النوم

١٨١٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلىٰ غيره**»[٢].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ٣٢، ١٣٥)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، وغيرهم كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وألفاظهم متقاربة. وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وهٰذا الحديث تفرد برفعه ابن إسحاق، وخالفه من هو أوثق منه، فرواه على الوقف (وهو عمرو بن دينار).
وانظر الروايات التي على الوقف في «مسند الشافعي» (ص٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩- النوم يوم الجمعة والإمام يخطب)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٣٧) وكلها من طريق عمرو بن دينار.

=

ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه

١٨١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقِمْ أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه**»، قلت أنا له: أفي يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها، قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه[(١)].

* * *

ذكر الأمر بالتفسح والتوسع إذا ضاق المكان

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٢)] الآية.

= وذكر البيهقي (٣/ ٢٣٧) متابعة لابن إسحاق على الرفع، ثم قال: «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله» ثم ذكر الرواية الموقوفة، وذكرها في «المعرفة» (٢/ ٥٢٠) وقال: والموقوف أصح.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١١٣ب- ١١٤أ) وذكر رواياته التي على الرفع والوقف، وكأنه يميل إلىٰ وقفه.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٤٦): «... والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول...» إلخ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٢)، وأخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر.

ولفظ البخاري: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه». قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها» والقائل لنافع هو ابن جريج.

(٢) المجادلة: ١١.

فكان مجاهد، وقتادة، وغيرهما يقولون: كان ذلك مجلس النبي ﷺ خاصة. وذهب غيرهم إلىٰ أن ذلك وإن كان في مجلس النبي ﷺ نزلت؛ فهو عام لمن بعده، والله أعلم(١).

١٨١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»**(٢).

* * *

ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره، وبيان أنه أحق بمجلسه ممن جلس مكانه

١٨٢٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**(٣).

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلىٰ مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام.

---

(١) أنظر «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع، به. ولفظ مسلم بمثل لفظ ابن المنذر، إلا أنه قال: «من مقعده».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩) من طريق أبي عوانة وعبد العزيز (يعني ابن محمد) كلاهما عن سهيل، به.

جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة

ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

ثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة في ثلاثة أوقات / وقت طلوع ١/١٩١أ الشمس، ووقت غروبها، [وقبل][1] الزوال، وقد ذكرت أسانيد هٰذِه الأخبار في غير هٰذا الموضع[2].

١٨٢١- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا أبو بكر الأعين، قال: نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي يحيى الخبائري وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: **«إن الصلاة مشهودة إلىٰ طلوع الشمس فإنَّها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتىٰ ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتىٰ يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي ساعة (صلاة)[3] الكفار»**[4].

---

(١) في «الأصل»: وبعد. وهو وهم.

(٢) راجع كتاب المواقيت فيما سبق.

(٣) بالأصل: ساعة. وهي خطأ بلا شك، والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) مطولًا من طريق أبي أمامة به، وفيه: قصة إسلام عمرو بن عبسة.

١٨٢٢- حدثنا علان، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: نا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عبد الحميد بن عبد الحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ ترتفع الشمس[١].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هٰذِه الأخبار، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسنّة أو إجماع، ولا نعلم (من)[٢] خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وخطف[٣] ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز. وممن روينا عنه أنه نهىٰ عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة: عمر ابن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبد الله بن مسعود: كنا ننهىٰ عن ذلك. وقال سعيد بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

١٨٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار، قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٦٣) عن سعيد المقبري عنه بنحوه وزاد: (إلا يوم الجمعة).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: لمن.

(٣) أي: ٱنتزع ذلك. وانظر «لسان العرب» مادة: خطف.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ١٤) عن سفيان به.

١٨٢٤- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي قال: ثنا أبو بكر ابن عياش، قال: نا عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كنا نُنهىٰ أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار[1].

١٨٢٥- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وكان أحمد[2] بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري، وطاوس، وقال مالك[3]: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم جمعة، فأنا لا أنهىٰ عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبّها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء[4].

وممن رخص في ذلك[5]: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩- من كان ينهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) عن أبي بكر بن عياش، به، بلفظ «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٣).

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٥-١٩٦- باب: جامع الصلاة).

(٤) أنظر الأحاديث في هذا الباب عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٩٣).

(٥) «المغني» (٢/ ٥٣٥، ٥٣٦).

ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي[١]، وإسحاق[٢].

١٨٢٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا
١٩١/١ب مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره؛ أنهم كانوا / في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج [و][٣] جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتىٰ إذا سكت المؤذن [و][٤] قام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد»[٥].

وفيه قول ثالث: قاله عطاء وهو إباحة ذلك في الشتاء والامتناع منه في الصيف[٦].

وفيه قول رابع: قاله ابن المبارك قال: أكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف إذا علمت بانتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعًا.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك نهيًا عامًّا، يدخل فيه يوم الجمعة وسائر الأيام.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٣٣٨- باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٣).

(٣) الإضافة من المصادر.

(٤) الإضافة من المصادر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٧- باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب). ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٣٨- الصلاة نصف النهار يوم الجمعة).

(٦) «المغني» (٢/ ٥٣٥-٥٣٦- فصل: ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف).

ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتىٰ يصليهما

١٨٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[١].

١٨٢٨- حدثنا يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٢].

قال أبو بكر: وفي خبر طلحة بن عبيد الله[٣]، وإخبار أنس[٤] دليل علىٰ أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) كلاهما من طريق مالك، به، بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وهو عند البخاري (١١٦٣) من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر، به، بمثل لفظ ابن المنذر سواء.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١٨٢٥) كلاهما من طريق سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، به.

(٣) يعني حديث الرجل من أهل نجد الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» الحديث، وهو في الصحيحين من حديث طلحة ﷺ.

(٤) هو حديث ضمام بن ثعلبة وهو عند البخاري (٦٣).

ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب

١٨٢٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: **«أركعت؟»** قال: لا، قال: **«فاركع ركعتين»**[١].

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث إباحة سؤال الإمام داخل المسجد وقت الخطبة ركعتين ليأمر بأن يصليهما إذا لم يكن صلاهما.

* * *

ذكر الأمر بالتجوز فيهما

١٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل يقال له سُلَيك من غطفان والنبي ﷺ يخطب قائمًا، فقال له النبي ﷺ: **«قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين»**[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، به. ولفظ البخاري: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: **«أصليت يا فلان»**؟ فقال: لا، قال: **«قم فاركع»**. ولفظ مسلم نحوه.

(٢) «المصنف» (٥٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) من طريق عيسىٰ عن الأعمش، به.

ذكر اختلاف أهل العلم
في صلاة من يدخل والإمام يخطب

اختلف أهل العلم في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر.

فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي[(١)]، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٢)]، وأبي ثور، ونفر من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشريح، وقتادة، والنخعي، ومالك[(٣)]، والليث بن سعد، والثوري، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان[(٤)].

وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز قال: إن شئت ركعت وإن شئت جلست[(٥)].

وفيه قول رابع قاله الأوزاعي، قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

---

(١) «الأم» (١/ ٣٣٩- باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم ...).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٢٩- باب: ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٦-٤٧- باب: صلاة الجمعة).

(٥) «المجموع» (٤/ ٤٧٣- باب: صلاة الجمعة).

قال أبو بكر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين صلىٰ في منزله أو لم يصلِّ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأمرُه على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة(١)، ولا يقولن قائل إن النبي ﷺ خص بهما سليكًا؛ لأن في حديث جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا / دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما**»(٢). ١/١٩٢أ

١٨٣١- حدثونا عن إسحاق، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ومما يزيد ذلك ثباتًا فعل أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي هٰذِه القصة: دخل ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبىٰ حتىٰ صلى الركعتين وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ..(٣) وذكر الحديث.

١٨٣٢- حدثناه حاتم، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا محمد بن عجلان، أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب..(٤).

قال أبو بكر: وفي قوله: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين**» -بعد أن علم سليكًا- أبين البيان بأن ذلك عام للناس.

---

(١) يعني المتقدم.

(٢) والحديث تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩/٨٧٥) عن عيسىٰ.

(٤) أخرجه الحميدي (٧٤١) مطولًا، وابن خزيمة (١٨٣٠) بنحوه.

ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت، وقد روينا في هٰذا الباب حديثين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ٱثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة ٱثنتي عشرة ركعة.

١٨٣٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو عوانة، عن [سلم][١] بن بشير بن جحل العيشي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئًا حتىٰ ينصرف.

١٨٣٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات[٢].

---

(١) بالأصل: سالم. وهو تصحيف، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٦) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٠) وكلهم سماه (سلم).
لكن نسبه ابن حبان فقال: القيسي، وعند البخاري نسبه إلىٰ (العبشمي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠- الصلاة قبل الجمعة) عن ابن فضيل عن خصيف، به. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦) إلى الطبراني في «الأوسط».

١٨٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا[١].

* * *

ذكر عدد صلاة الجمعة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان[٢]. ودل حديث عمر بن الخطاب علىٰ ذلك.

١٨٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني، قال: نا محمد بن [بشر][٣]، قال: نا [يزيد بن زياد][٤] الأشجعي، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) بأتم مما هنا. وفيه: «وبعدها أربعًا...».

(٢) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٥٦): «وأجمعوا علىٰ أن صلاة الجمعة ركعتان».

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٣٣): «... إلا أنهم أجمعوا علىٰ أن الجمعة إذا جمعت علىٰ شروطها ركعتان يجهر فيهما».

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٠): «والجمعة ركعتان لما روىٰ عن عمر ﷺ أنه قال: «صلاة الأضحىٰ ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من ٱفترىٰ»؛ ولأنه نقل الخلف عن السلف.

وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٦٩): «واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت علىٰ شروطها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة».

(٣) في «الأصل»: بشير. والتصويب من المصادر.

(٤) في «الأصل»: يزيد بن زيادة. والتصويب من المصادر.

وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من ٱفترى[(١)].

* * *

ذكر القراءة في صلاة الجمعة

١٨٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن جعفر قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب علي قال: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة، فصلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[(٢)] فلما ٱنصرف مشيت إلىٰ جنبه فقلت: يا أبا هريرة! قرأت بسورتين قرأهما عليٌّ، قال: قرأهما حبّي أبو القاسم ﷺ[(٣)].

* * *

نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة

١٨٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٢٥) كلهم من طريق محمد ابن بشر، به. وأخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥)، وابن ماجه (١٠٦٣) كلهم من طريق زبيد، به. ليس فيه (كعب بن عجرة). قال النسائي (٣/ ١١١): «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر».

(٢) المنافقون: ١.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر، به نحوه، وفيه: «فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون» وفيه: «كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة».

قيس سأل النعمان بن بشير؛ وما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة علىٰ أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(١).

* * *

نوع ثالث

١/١٩٢ب **١٨٣٩**- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا / شعبة قال: سمعت معبد بن خالد قال سمعت زيد بن عقبة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٢).

وكان مالك يقول(٣) الذي جاء به الحديث ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ يعني مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وكان الشافعي، وأبو ثور يقولان بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة(٤)، وقال أصحاب الرأي: يكره أن يوقت في ذلك وقتًا، ما قرأ في الجمعة فحسن(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من طريق سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوىٰ سورة الجمعة. فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾».
والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٢- باب: القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣، ١٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٤٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٧) كلهم من طريق معبد بن خالد، به.

(٣) «التمهيد» (١٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، «المدونة» (١/ ٢٣٧- في خطبة الجمعة والصلاة).

(٤) «الأم» (١/ ٣٥٠-٣٥١- القراءة في صلاة الجمعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧- باب: صلاة الجمعة).

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو فاتته الخطبة، وإدراك الإمام يتشهد

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلىٰ أربعًا، روي هٰذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول(١).

وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلىٰ إليها أخرىٰ، وإن أدركهم جلوسًا صلىٰ أربعًا، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري(٢).

١٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة [ركعة](٢) صلىٰ إليها أخرىٰ، وإن وجدهم جلوسًا صلىٰ أربعًا(٣).

١٨٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعًا(٤).

---

(١) «المغني» (٣/ ١٨٣-١٨٤- مسألة: قال: ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرىٰ وكانت له جمعة).

(٢) من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.

ملحوظة: سقط من طبعة الأعظمي لمصنف عبد الرزاق لفظ «عن الثوري»، وهو موجود في طبعة دار الكتب العلمية برقم (٥٤٩٣).

١٨٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: إن أدركهم جلوسًا صلىٰ أربعًا(١).

وبه قال مالك(٢) فيمن تبعه من أهل المدينة قال: وعلىٰ هٰذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٤)، وأبو ثور. وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلىٰ أربعًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلىٰ ركعتين روي هٰذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحماد، وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال النعمان(٥).

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

١٨٤٣- حدثنا محمد بن مهل ومحمد بن الصباح قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩- من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلىٰ إليها أخرىٰ).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٠٨- باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

(٣) «الأم» (١/ ٣٥٢- من أدرك ركعة من الجمعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥١٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٥- باب صلاة الجمعة)، و«المغني» (٣/ ١٨٤- مسألة؛ قال: ومن أدرك معه أقل من ذلك بنىٰ عليها ظهرًا).

أدرك الصلاة»(١)، قال الزهري: فالجمعة من الصلاة(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ»، وقد تكلم في أسانيدها، ولو كان عند الزهري فيه خبرٌ ثابتٌ لم يحتج إلىٰ أن يستدل -لما ذكر قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»- بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنىٰ به عن أن يستدل عليه بغيره، ومن أحسنها إسنادًا حديث ابن أيوب:

١٨٤٤- حدثنا علان، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا يحيىٰ بن أيوب، عن [أسامة بن زيد](٣) الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٨).

(٣) في «الأصل»: أسامة بن يزيد. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٨٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩١)، والدارقطني في سننه (٢/ ١١) من طريق أسامة بن زيد الليثي به. وقد سرد ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٩٦) طرقه عن أبي هريرة ولخص الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠) القول فيه فقال: أحسن طرق هٰذا الحديث رواية الأوزاعي علىٰ ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهٰذا الحديث إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها.
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» برقم (١٧٣٠).
وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة. وكذا قال العقيلي.

قال أبو بكر:

وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر

١/١٩٣ا التابعين. وقد اختلف فيه عن النخعي، وروينا عن حماد بن أبي سليمان / أنه رجع عن قوله: يصلي ركعتين.

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم علىٰ أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود، مع إجماعهم علىٰ أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بيّن علىٰ من أدرك الناس جلوسًا في صلاة الجمعة أن يصلي أربعًا، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة وأدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئًا؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة، فغير جائز أن يكون مدركًا لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشيء منها في تلك الحال.

* * *

ذكر سجود المرء علىٰ ظهر أخيه في حال الزحام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام.

فقالت طائفة: يسجد علىٰ ظهر أخيه، كذلك قال عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

١٨٤٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب

قال: إذا ٱشتد الزحام فليسجد أحدكم علىٰ ظهر أخيه(١).

١٨٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب قال: إذا ٱشتد (الحر)(٢) فليسجد علىٰ ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجود فليسجد علىٰ ظهر أخيه(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٩) عن معمر، عن الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن عمر، بأتم مما هنا. والمسيب لم يسمع من عمر.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٣) عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، بمثل لفظ عبد الرزاق بأطول مما هنا.

(٢) في «الأصل»: زحام الحر، وكلمة (زحام) مقحمة والسياق بدونها يستقيم، وأتت على الصواب بحذفها في المصادر.

(٣) قال ابن أبي حاتم (١/ ١٠٨) برقم (٢٩٤): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر إذا ٱشتد الحر والزحام فلم يقدر أن يسجد على الأرض فليسجد علىٰ ظهر الرجال، قال أبي: هٰذا خطأ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر. قال أبي: هٰذا الصحيح. اهـ.

وفي «علل الدارقطني» (٢/ ١٥٢) برقم (١٧٧): وسئل عن حديث زيد بن وهب، عن عمر قوله: إذا ٱشتد الحر فليسجد أحدكم علىٰ ثوبه. فقال: هو حديث يرويه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر، حدث به عن الأعمش كذلك شعبة وزائدة وأبو عوانة وأبو معاوية وعلي بن مسهر وغيرهم، وخالفهم الحجاج بن أرطاة فرواه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن عمر، وقول شعبة ومن تابعه أصح. اهـ.

وانظر الروايات عن عمر في المُصنَّفَين، و«السنن الكبير» للبيهقي.

وقال مجاهد: يسجد علىٰ فخذ أخيه إذا لم يستطع من الزحام.

وممن رأىٰ أن يسجد علىٰ ظهر أخيه إذا لم يقدر على السجود بالأرض من الزحام: سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: إن فعل ذلك فصلاته تامة.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إن شئت فاسجد علىٰ ظهر الرجل، وإن شئت فإذا رفع الإمام فاسجد[٤].

وقالت طائفة: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، كذلك قال عطاء، والزهري، وفعل ذلك حجاج بن أرطاة، والحكم بن عتيبة.

وكان مالك[٥] يرىٰ أن يعيد الصلاة إن سجد علىٰ ظهر أخيه، وإن كانت جمعة أعادها أربعًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن يومئ إيماءً إذا لم يقدر على السجود. هٰذا قول نافع مولى ابن عمر.

قال أبو بكر: وبقول عمر بن الخطاب نقول؛ لأنه سجود في حال ضرورة علىٰ قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٣٥٣- الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٢٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٦٩- باب الحدث في الصلاة).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٦٣).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٢٨-٢٢٩ فيمن زحمه الناس يوم الجمعة).

ذكر المرء يزحم فلا يقدر علىٰ ركوع ولا سجود بحال

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة، فلم يقدر علىٰ ركوع ولا سجود بحال حتىٰ فرغ الإمام من صلاته فقالت طائفة: يصلي ركعتين، كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[١]، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: يصلي أربعًا، كذلك قال قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وكان مالك[٤] يقول: إذا لم يقدر على السجود حتىٰ فرغ الإمام فإن أحب إليَّ أن يبتدئ الصلاة يصلي أربعًا.

قال أبو بكر: يصلي أربعًا لقول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[٥]، وهٰذا لم يدرك ركعة بسجدتيها.

* * *

ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد

واختلفوا في المسافر يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة التشهد، فقالت طائفة: يصلي أربعًا، كذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٦]، ويشبه ذلك مذهب الشافعي[٧].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٢٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٠- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «الأم» (١/ ٣٥٣- الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٢٨- فيمن زحمه الناس يوم الجمعة).

(٥) تقدم.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٠).

(٧) ٱنظر: «المغني» (٣/ ١٤٣- مسألة: قال: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم، =

وقالت طائفة: يصلي ركعتين، كذلك قال إسحاق[١] بن راهويه.

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة، فكان الشافعي يقول[٢]: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات.

١/١٩٣ب وفي قول أحمد: يسجد سجدة إن لم / يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرىٰ[٣].

* * *

ذكر صلاة القوم تفوتهم الجمعة

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعًا[٤].

واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة.

= ٣/ ١٨٦-١٨٧- فصل: وإذا زحم في إحدى الركعتين)، و«المجموع» (٤/ ٤٧٦) عند شرح قول الشيرازي «ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٠).

(٢) «الأم» (١/ ٣٥٢- من أدرك ركعة من الجمعة).

(٣) «المغني» (٣/ ١٨٩- فصل: فإذا أدرك مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرىٰ ذكر أنه لم يسجد...)، و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥١٢).

(٤) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٥٧) قال: «وأجمعوا علىٰ أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا.

وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٦٦): «وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتىٰ خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعًا بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافًا.

فقالت طائفة: يصلون جماعة، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن ابن عبيد الله، وزر، وقال الثوري: ربما فعلته أنا والأعمش.

١٨٤٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر، فأمّني وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود. قال سفيان: ربما فعلته أنا والأعمش[١].

وبه قال إياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل[٢]، وكان الشافعي يقول[٣]: لا أكره جمعها إلا أن يجمعها ٱستخفافًا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة، وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا. وكان إسحاق يرىٰ للقوم يفوتهم الجمعة أن يصلوا جماعة.

وقال إسحاق، وأبو ثور فيمن حبس والمرضىٰ: لا بأس أن يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر، وكان مالك، يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضىٰ أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة؛ فحكىٰ بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شاءوا صلوا فرادىٰ، وإن شاءوا جماعة، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا يصلون إلا أفذاذًا[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤- في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها) عن ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «أتيت المسجد أنا وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعًا».

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٥٠، ٤٥٢).

(٣) «الأم» (١/ ٣٢٧- إيجاب الجمعة).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٣٨- في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعًا).

وكرهت طائفة أن يصلي من فاتته الجمعة جماعة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول الثوري، والنعمان[١].

قال أبو بكر: لا معنىٰ لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك ويرجىٰ لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجماعة.

١٨٤٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وحده [بخمس]**[٢] **وعشرين جزءًا**»[٣].

* * *

ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة فقالت طائفة: لا يجزئه، وعليه إن لم يأت

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٦- باب صلاة الجمعة)، «المغني» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤- فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها).

(٢) في «الأصل»: خمس. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، نحوه، ومسلم (٦٤٩) من طريق مالك عن الزهري نحوه. ولفظ مسلم: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا**».

وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥- باب: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ) بمثل لفظ مسلم. وعن مالك: رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٨- فضل الجماعة والصلاة معهم).

الجمعة أن يعيدها ظهرًا[(١)]، هٰذا قول الثوري، والشافعي[(٢)]، وقال أحمد[(٣)]: آمره يعيد، والفرض الذي صلىٰ في بيته إذا كان إمام يؤخر الجمعة، فأما إذا كان الإمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة، وكذلك قال إسحاق[(٣)].

وحكي عن أحمد[(٣)] أنه قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك، وكان الحكم بن عتيبة يقول فيمن صلى المكتوبة يوم الجمعة ثم (انتهى الإمام)[(٤)] فوجدهم لم يصلوا أو هم في الصلاة، قال: يصلي معهم، يصنع ذلك ما يشاء.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان، قال في الرجل يصلي الظهر ثم يخرج يريد الجمعة قال: قد أنتقضت (بجمعته)[(٥)] الظهر[(٦)].

وقال محمد، ويعقوب: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة[(٦)].

قال أبو بكر: وقول محمد، ويعقوب قول رابع.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢١- مسألة: قال: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرًا)، و«المجموع» (٤/ ٤١٥) عند شرح كلام الشيرازي: «وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة».

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» كما في «المجموع» (٤/ ٤٩٦): فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان، قال في القديم: يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في «الجديد»: لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٣٣).

(٤) كذا في «الأصل». ولعل الصحيح: أنتهىٰ إلى الإمام. أو للإمام.

(٥) بالأصل: جمعة. والمثبت هو مقتضى السياق ومستفاد من «المبسوط».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٢- باب: صلاة الجمعة).

وفيه قول خامس[١]: قاله أبو ثور، قال: إذا صلى الرجل يوم الجمعة الظهر بعد الزوال أربع ركعات، ثم أدرك الجمعة صلىٰ مع الإمام وكانت له نافلة، وحكي هذا القول عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول [به][٢] إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه إلىٰ ما قد ذكرناه.

قال أبو بكر: قول الشافعي -آخر قوليه- صحيح؛ لأن الذي صلى الظهر صلىٰ ما لم يجب عليه في ذلك الوقت؛ لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلىٰ ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلىٰ حينئذ صلاة الظهر، وكل من
١/١٩٤أ صلى الظهر من المرضىٰ، والمسافرين، / والنساء والعبيد الذين ليس عليهم فرض الجمعة بعد الزوال، فقد أدىٰ ما عليه، وإن حضر بعد ذلك الإمام وصلىٰ معه فهي له تطوع.

* * *

ذكر الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه

اختلف أهل العلم في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه.

فقالت طائفة: إذا خطب الإمام ثم نزل، فكبر ففرغ الناس خلفه فذهبوا إلا رجلين، صلىٰ ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صلىٰ أربعًا، هكذا قال الثوري[٣].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٤١٧- فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها).

(٢) الإضافة من عندنا ليستقيم السياق.

(٣) «المغني» (٣/ ٢١٠، ٢١١- فصل: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بهم إذا كان بقي معه ٱثنا عشر رجلًا، هكذا قال إسحاق بن راهويه[(١)]، واحتج بحديث جابر الذي:

١٨٤٩- حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا خالد، عن حصين، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلَتْ عيرٌ يوم الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يبق معه إلا ٱثنا عشر رجلًا، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾[(٢)(٣)].

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث يدل علىٰ إجازة أن تصلى الجمعة بأقل من أربعين رجلًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي إذا خطب بهم ثم دخل الصلاة ثم تفرقوا عنه صلاة الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد أو كان وحده؛ لأنه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة، هٰذا قول أبي ثور، قال: وإن تفرق الناس عن الإمام بعد الخطبة، فإن بقي معه ما يكون مثلهم جماعة، وذلك ٱثنان فصاعدًا صلى الجمعة[(٤)].

وقال الشافعي: إذا خطب بأربعين ثم كبر ثم ٱنفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه ٱثنان فصلى الجمعة أجزأته، والقول الثاني: لا يجزئه بحال حتىٰ يكون معه أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة[(٥)].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٠، ٢١١- فصل: ويعتبر ٱستدامة الشروط في جميع الصلاة).

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر بنحوه.

(٤) «المغني» (٣/ ٢١٠، ٢١١- فصل: ويعتبر ٱستدامة الشروط في جميع الصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ٣٢٩- العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: إذا دخل في الصلاة صلى الجمعة، وإن لم يبق إلا رجل واحد. وفي كتاب البويطي: وإن ٱنفضوا عنه إلا رجلين وهو الثالث أجزأه[١]، وإن كان هو وآخر لم يجزه.

وكان المزني يقول: والذي هو أشبه به عندي إن كان صلىٰ ركعة، ثم ٱنفضوا عنه صلىٰ أخرىٰ منفردًا، قال: ومما يدل [علىٰ ذلك من][٢] قوله: أنه [لو][٣] صلىٰ بهم ركعة ثم أحدث (صلوا)[٤] وحدانًا ركعة وأجزأتهم[٥].

وقال النعمان في الإمام يصلي الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد قال: يستقبل الظهر، وإن نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنىٰ على الجمعة، وقال يعقوب، ومحمد: إذا ٱفتتح الجمعة وهم معه ثم نفر الناس وذهبوا صلى الجمعة علىٰ حاله[٦].

* * *

(١) ٱنظر: «المجموع» (٤/ ٤٢٥) عند شرح قول الشيرازي «فإن أحرم بالعدد ثم ٱنفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال..».

(٢) في «الأصل»: من ذلك. والمثبت من «مختصر المزني».

(٣) الإضافة من «مختصر المزني»، وليست في «الأصل».

(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو مقتضى الرسم وانظر «المجموع» (٤/ ٤٢٥).

(٥) ٱنظر: «المجموع» (٤/ ٤٢٥) عند شرح قول الشيرازي «فإن أحرم بالعدد ثم ٱنفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال..».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٣-٥٤ باب صلاة الجمعة).

ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير أو اشتغل وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير أمير

قال أبو بكر: مضت السنّة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.

واختلفوا في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم وال.

فقالت طائفة: يصلون ظهرًا أربعًا، هٰذا قول الأوزاعي، وبه قال أصحاب الرأي[١]، وكان سليمان بن يسار يقول: لا يقيم الجمعة إلا من أقام الحدود، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان: الحدود، والجمعة، والزكاة، ونسي الراوي الحديث الرابع، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة.

وقالت طائفة: يصلي بهم بعضهم وتجزئهم جمعتهم، هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، وقال أبو ثور: وقد صلىٰ أبو موسى الأشعري / بالناس حين أخرجوا ١/١٩٤ب
سعيد بن العاص، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة الخروج، وصلىٰ علي وعثمان محصور[٥]، وأخذ الراية خالد حين قتل الأمراء، ولم يكن أميرًا يقوم للناس بأمرهم.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤١- باب: صلاة الجمعة)، و«المبسوط» الشيباني (١/ ٣٤٥-٣٤٦- باب: صلاة الجمعة).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٣٣٠- فيمن تجب عليه الجمعة).

(٣) «الأم» (١/ ٢٨٠- الصلاة بغير أمر الولي).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٠٦-٢٠٧- فصل: واختلفت الرواية في شرطين آخرين).

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٢٤، ٢٢٤).

ذكر وجوب حضور
الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١] الآية.

فظاهر هٰذِه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتًا دون وقت، ولا إمامًا دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسئ.

وقال أبو عبيد[٢]: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر بمنىٰ في قتال ابن الزبير، فصلىٰ مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها، والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هٰذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلىٰ مع كل إمام في كل وقت، برًّا كان الإمام أو فاجرًا ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعًا، وقد حكي عن محمد بن النضر بن الحارث أنه سئل عن الجمعة مع هٰؤلاء الأمراء؟ فقال: إن الله فرض علينا الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا إلىٰ يوم القيامة، فقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فنحن نسعىٰ كما أمرنا الله.

١٨٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) هو سعد بن عبيد الزهري. له رواية عن عمر وعثمان وعلي، وترجمته في «التهذيب».

الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أتيتُ عثمانَ وهو محصور، وتقدم رجل فصلي بالناس، فقلت: إن هٰؤلاء قد وقعوا في فتنة فأصلي معهم؟ فقال: يا ابن أخي: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسئ(١).

١٨٥١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولىٰ [ابن](٢) أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور(٣).

١٨٥٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر ٱعتزل بمنىٰ في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنىٰ، فصلىٰ مع الحجاج(٤).

١٨٥٣- حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها(٥).

١٨٥٤- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا يحيىٰ بن حبيب بن عربي، قال: نا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٥) من طريق الأوزاعي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٢٤) عن معمر عن الزهري به.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦١- باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين). وهو في «الأم» (١/ ٣٩٨-٣٩٩- ٱجتماع العيدين) بنحوه.

(٤) في «مسند الشافعي» (ص ٥٥)، وهو في «الأم» (١/ ٢٨٤- ٱجتماع القوم في منزلهم سواء).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٠).

خالد بن الحارث، قال: نا أبو المثنىٰ رجل من أهل الكوفة، عن مسلم قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج يحاصر عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله [و][١] سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلىٰ مع الحجاج فقيل: يا أبا عبد الرحمن، تصلي مع عبد الله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلىٰ الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت: يا أبتاه: وما يعني الشيطان؟ قال: القتال[٢].

* * *

ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر

اختلف أهل العلم في الجمعة تصلىٰ في مكانين من المصر.

فقالت طائفة: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر، كان ابن عمر يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

١٨٥٥- حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام[٣].

---

(١) الإضافة ليست في «الأصل»، وأضفناها حتىٰ يستقيم النص.

(٢) أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (٢٣٠٤) عن محمد بن مهران عن أبي المثنىٰ قال: كنا مع عبد الله بن الزبير وساقه، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٢١-١٢٢) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٣) وبنحو قوله قال علىٰ ﷺ، وانظر «مصنفي عبد الرزاق (٥١٧٥) وابن أبي شيبة» (٢/ ١٠- باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

وأخرج عبد الرزاق (٥١٨٥) عن نافع قال: كان ابن عمر يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤١).

وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة / فصلىٰ بمكانه ١/١٩٥أ
الجمعة، فاستخلف خليفة على القصبة[١]، فصلىٰ بهم فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها[٢].

وقالت طائفة: من جمع أولًا بعد الزوال فهي الجمعة[٣]، هٰذا قول الشافعي، وقال إسحاق: الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولًا؛ لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرىٰ في المصر إلا جمعة.

وحكي عن النعمان أنه قال: لا يجمع في مكانين في مصر، وحكي عن يعقوب أنه فرق بين بغداد وبين غيرها من الأمصار بالنهر الذي يشقها، فأجاز أن يجمع ببغداد في الجانبين جميعًا، وأبىٰ أن يجيز ذلك في سائر المدن[٤].

وأنكر غيره ما قال، وقال: بغداد مصرٌ واحد، وقال: ألا ترىٰ أن المسافر لا يقصر الصلاة، وإن خرج من إحدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتىٰ يفارق بيوت بغداد؟ ولو حلف وهو في إحدى الجانبين أن لا يبيت ببغداد، حنث إن بات في أي الجانبين (بات)[٥] منها.

---

(١) القصبة: أي وسط القرية. أنظر: «اللسان» مادة: قصب.

(٢) راجع «المدونة» (١/ ١٥١-١٥٢- ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلىٰ فيها الجمعة)، وانظر: «المغني» (٢/ ٩٣- فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد).

(٣) «الأم» (١/ ٣٣١- الصلاة في مسجدين فأكثر).

(٤) «مختصر آختلاف العلماء» (١/ ٣٣١- في الجمعة في موضعين من المصر)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٧٣-١٧٤- باب: الجمعة).

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل هٰذِه اللفظة مقحمة.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلىٰ إلا في مكان واحد من المصر، بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلىٰ في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلىٰ إلا في مكان واحد.

وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدًا قال به، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: (لكل)[1] قوم مسجد يجتمعون فيه، قلت: أفحق عليهم التجميع في مساجدهم ثم يجزئ ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم؟ قال: نعم[2].

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت

اختلف أهل العلم في إمام دخل في صلاة الجمعة، فلم يكملها حتىٰ دخل وقت العصر، فكان الشافعي يقول: يجعلها ظهرًا، ولا يجزئه أن يتمها جمعة[3]، وقال النعمان: إذا قعد في الثانية وتشهد ثم دخل وقت العصر، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات، وقال يعقوب،

---

(١) في «الأصل»: كل. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٠) عن ابن جريج عن عطاء، مع ٱختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) «الأم» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣- وقت الجمعة).

ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر[١].

وفيه قول سواه: وهو أن الإمام إذا لم يصل بالناس حتىٰ دخل وقت العصر، أن يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس[٢]، هٰذا قول ابن القاسم صاحب مالك، وقال أحمد بن حنبل[٣] في إمام صلى الجمعة، فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر، قال: تجزئه صلاته.

واختلفوا في الصلاة في المقصورة[٤]، فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة، وكان الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وسالم، ونافع، يرون ذلك.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرته الصلاة، وهو في المقصورة يخرج إلى المسجد. وممن كره الصلاة في المقصورة الأحنف بن قيس، وابن محيريز، والشعبي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٥]، إلا أن إسحاق قال: إن صلىٰ فيها جاز.

١٨٥٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: / رأيت أنس ١/١٩٥ب ابن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز،

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥١-٢٥٢- في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩- صلاة الجمعة في وقت العصر).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٥٤).

(٤) القصر: الحبس وسميت المقصورة مقصورة؛ لأنها قصرت على الإمام دون الناس وانظر «اللسان» مادة: قصر. و«المغني» مع «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٦).

ثم يخرج علينا منها[١].

١٨٥٧- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عيسىٰ، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد[٢].

قال أبو بكر: الصلاة فيها [جائزة][٣]، وليس في خروج ابن عمر من المقصورة، ولا في كراهية من كره الصلاة فيها، دليل علىٰ أن مصليًّا لو صلىٰ فيها كانت عليه الإعادة عندهم، ولا حجة توجد، تبطل صلاة من صلىٰ فيها، والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

اختلف أهل العلم في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طائفة: لا جمعة إن لم يصل في المسجد، كذلك قال أبو هريرة، وقيس بن عباد.

١٨٥٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩- الصلاة في المقصورة)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٨)، من طريق الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي، مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠- من كره الصلاة في المقصورة).

(٣) في «الأصل»: جائز. والمثبت به يستقيم السياق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٣) إلا أن فيه «عن أبي قتادة» بدلًا من «أبي هريرة»، والمشهور رواية زرارة عن أبي هريرة. وأراها مصحفة هناك، وأخرجه ابن أبي شيبة =

١٨٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد(١).

وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام [جائزة](٢)، روينا عن أنس بن مالك [أنه صلىٰ](٣) في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرىٰ ركوعهم وسجودهم، وجمع أنس مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، يأتم بالإمام.

١٨٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرىٰ ركوعهم وسجودهم(٤).

= (٢/ ٥٦- الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة) من طريق سعيد عن قتادة، به بذكر أبي هريرة أيضًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦- الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة) عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عباد وعن زرارة به نحوه.

(٢) في «الأصل»: جائز. والمثبت مقتضى السياق.

(٣) الإضافة ليست في «الأصل»، وأضفناها لاستقامة السياق، و انظر أثر أنس ابن مالك الآتي برقم (١٨٧٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٤٥٥) بإسناده عن صالح بن إبراهيم «أنه رأىٰ أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، بينهما طريق». وانظر «سنن البيهقي» (٣/ ١١١).

١٨٦١- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن حميد قال: كان أنس بن مالك يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[١].

وممن رأى الصلاة في السُّدَّة[٢]: عروة بن المغيرة بن شعبة، وإبراهيم النخعي.

وممن رأىٰ أن الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وسئل مالك عن الصلاة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص، ووصفت له، فقال: لا بأس بذلك، ورآها مثل أفنية المسجد، إذا صُلي فيها من ضيق المسجد[٣].

وكان الأوزاعي يرى الصلاة جائزة إذا صلوا في بيوت، (مشرفون)[٤] على المسجد نحو بيوت مكة إذا لم يكن بينهم طريق، ورخص أحمد[٥]، وإسحاق في الصلاة في رحاب المسجد بصلاة الإمام، وكان أبو مجلز يقول في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها.

وكان الشافعي يرى الصلاة خلف الإمام جائزة إذا صلىٰ خلف الإمام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧- من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط).

(٢) قال في «النهاية» مادة: سدد، السدة: كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه.

(٣) «المدونة» (١/ ٣٢- ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلىٰ فيها الجمعة).

(٤) كذا في «الأصل»، بالرفع.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٠٢).

في المسجد، أو (برحبته)[١] أو طريق متصل به، أو برحبته، والصفوف متصلة أو منقطعة، فصلاته تجزئه إذا عقل صلاة الإمام[٢] بأحد ما وصفت من أن يسمع تكبيره، أو يرىٰ ركوعه وسجوده، وإذا كان بين المصلي علىٰ غير هٰذا الوجه، وبين موضع الإمام حائل، لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام، إلا أن تتصل الصفوف، فإذا ٱنقطعت لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلىٰ وبينه وبين الإمام حائط
(قال)[٣]: يجزئه، فإن كان / طريق يمر فيه الناس لا يجزئه إلا أن ١/١٩٦أ
يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام، [صفوفًا][٤] متصلة، فإن صلاة القوم تامة، وإن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء فصلاتهم فاسدة[٥].

وكان الأوزاعي يقول في أهل السفينتين يريد أهل إحدىٰ تلك السفينتين أن يأتموا بإمام الأخرىٰ فلهم ذلك، وإن كان بين السفينتين طريق قدر موضع فرجة [أجزأ][٦] إذا كان أحدهما إمام الأخرىٰ، وهٰذا قول أبي ثور.

فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فقد كان أبو هريرة،

---

(١) في «الأصل»: رحبة. والتصويب من «مختصر ٱختلاف العلماء».
(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٣٤١- فيمن ٱقتدىٰ بالإمام خارج المسجد).
(٣) كذا في «الأصل» بالإفراد.
(٤) في «الأصل»: صفوف. والتصويب من «المبسوط» للشيباني.
(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٧-١٩٨- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).
(٦) «بالأصل»: أخرىٰ. وهي مصحفة لا شك، والمثبت هو الموافق للسياق.

وسالم بن عبد الله يفعلانه، وأجاز ذلك الشافعي[١]، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام[٢].

وكان مالك يقول فيمن صلىٰ علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام: يعيد [و][٣] إن خرج الوقت ظهرًا أربعًا[٤].

قال أبو بكر: الصلاة علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة.

١٨٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا محمد بن الصباح، قال: نا الوليد، قال: نا الأوزاعي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء علىٰ ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام معنا[٥].

* * *

ذكر القنوت في الجمعة

اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري،

---

(١) أنظر: «الأم» (١/ ٣٠٤- مقام الإمام مرتفعًا، والمأموم مرتفعًا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧٣- باب الحدث في الصلاة).

(٣) من «المدونة».

(٤) النص في «المدونة» (١/ ٢٣٢- ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلىٰ فيها الجمعة بنحوه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧- من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط) كلاهما من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، بنحوه.

وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وإسحاق، وقال أحمد[٢]: بنو أمية كانت تقنت.

١٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير فلم يكونوا يقنتون في الجمعة[٣].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه [قنت][٤] في يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الآخرة[٥]، وروي عن محمد بن علي قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة[٦].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.



(١) أنظر: «الأم» (١/ ٣٥- القنوت في الجمعة).

(٢) وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة. نص عليه. «الإنصاف» (٢/ ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦- في القنوت يوم الجمعة) عن الفضل بن دكين عن شريك، به نحوه.

(٤) في «الأصل»: قلت ولا يستقيم.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦- في القنوت يوم الجمعة) أنه ترك ذلك فساق بإسناده عن أبي بكير عن أبيه قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقنتون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.

(٦) وانظر «المصنفين» عبد الرزاق (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦- في القنوت يوم الجمعة).

وساقا آثارًا عن السلف في بدعية القنوت يوم الجمعة.

جماع أبواب
الصلاة بعد صلاة الجمعة

ذكر الفصل بين صلاة
الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج

١٨٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج قال: أخبرني [عمر][(٢)] بن عطاء بن أبي الخوار أن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعد لمثل ما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك[(٣)].

قال أبو بكر: ورأى ابن عمر رجلًا يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟! وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلىٰ ركعتين في بيته وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١٨٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه ثم قال: أتصلي الجمعة أربعًا؟! وكان عبد الله إذا صلى

---

(١) «المصنف» (٥٥٣٤).

(٢) في «الأصل»: عمرو. والصحيح ما أثبتنا، كذا في المصادر وترجمته في «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، به. وفي لفظ مسلم: «فقال: لا تعد لما فعلت» وفيه: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج».

الجمعة صلىٰ في بيته ركعتين وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[١].

* * *

ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته

١٨٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

قال أبو بكر: وهٰذا يدل علىٰ إباحة أن يصلي بعد صلاة الفرض مثلها في العدد.

* * *

ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات

١٨٦٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا [سهيل][٣] بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي / بعد الجمعة أربعًا[٤]. ١/١٩٦ب

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٠) عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود عن حماد بن زيد، به نحوه. وهو عند أحمد (٥٨٠٧)، وأبي داود (١١٢١)، والنسائي (١٤٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق أيوب بدون ذكر القصة.

وهو عند مسلم (٨٨٢) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر، بدون ذكر القصة.

(٢) عبد الرزاق (٥٥٢٦).

(٣) في «الأصل»: سهل. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح، به.

وهو عند الحميدي (٩٧٦) بإسناده ومتنه كما هنا سواء.

ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعا إنما هو لمن أراد ذلك، وعلى أن ذلك غير واجب

١٨٦٨- أخبرنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا»**(١).

(وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها)(٢) أربعًا، هذا قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق(٣)، وأصحاب الرأي(٤).

١٨٦٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحميد بن عبد الرحمن، وبه قال سفيان الثوري(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) ما بين القوسين تكرر في «الأصل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩- فصل: قال أحمد: إن شاء صلىٰ بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلىٰ أربعًا) و«البحر الرائق» (٢/ ٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٤١- في التطوع بعد الجمعة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري، به، بأتم مما هنا.

(٦) «التمهيد» (١٤/ ١٧٣)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٧).

وقال أحمد: إن شاء صلىٰ ركعتين وإن شاء أربعًا[(١)].

١٨٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، حتىٰ جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا، وبه نأخذ[(٢)].

١٨٧١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن عطاء، قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة قال: صليت مع عبد الله بن عمر الجمعة، فلما سلم الإمام قام فصلىٰ ركعتين ثم قام فصلىٰ أربع ركعات ثم انصرف[(٣)].

١٨٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ستًّا[(٤)].

وروينا عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له: يزعم الناس أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعًا! قال: لأن تختلف (النيازك)[(٥)] بين أضلاعي أحب إليَّ من أن أفعل ذلك، فلما كانت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١- من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) من طريق أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه.

(٥) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠): التنازل. ولا معنىٰ لها، وقرأها الأعظمي كما في «حاشية مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٤٨): «النيازك» وهو المتجه، وهي عنده في (٥٥٣٠) بلفظ: «الخناجر». =

الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم ٱحتبىٰ فلم يقم للصلاة حتىٰ نودي للعصر.

١٨٧٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقيل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعًا، فقال: لأن تختلف (النيازك)(١) بين أضلاعي أحب إليَّ من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم ٱحتبىٰ، فلم يقم للصلاة حتىٰ نودي بالعصر(٢).

١٨٧٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن نُسَيْر بن ذعلوق، عن مسلم بن عياض قال: سألت حسين بن علي عن ركعتي الجمعة أقاضيتين مما سواهما؟ قال: نعم(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي بعد الجمعة [ركعتين](٤)، هكذا فعل ابن عمر، وروي ذلك عن النخعي.

= «والنيزك»: هو رمح قصير، له سنان وزج. وراجع «لسان العرب» مادة: نزك.

(١) في «الأصل»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠): التنازل. ولا معنىٰ لها، وقرأها الأعظمي كما في «حاشية مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٤٨): «النيازك» وهو المتجه، وهي عنده في (٥٥٣٠) بلفظ: «الخناجر».

«والنيزك»: هو رمح قصير، له سنان وزج. وراجع «لسان العرب» مادة: نزك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠- من كن يصلي بعد الجمعة ركعتين) عن هشيم، به، وعبد الرزاق (٥٥٣٠) من طريق محمد بن سيرين أو غيره عن عمران، نحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣١) عن الثوري، به.

(٤) في «الأصل»: ركعتان. وهو خلاف الجادة.

قال أبو بكر: إن شاء صلىٰ ركعتين وإن شاء أربعًا، ويصلي أربعًا يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليَّ.

* * *

ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٨٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا عمرو بن أبي رزين، قال: نا إسرائيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[(١)].

* **مسائل:**

اختلف أهل العلم في إمامة العبد.

فقالت طائفة: للعبد أن يؤم في الجمعة، هٰذا قول الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، ويجزئ عند الكوفي أن يأمر الإمام عبدًا أو مسافرًا أن يؤم في الجمعة[(٣)].

وقال / مالك: العبد لا يؤم في العيد، والجمعة[(٤)]. ١/١٩٧أ

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

واختلفوا في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهي الجمعة أم الظهر فصلىٰ ركعتين، فإذا هي الجمعة، أو إذا هي الظهر، ففي قول

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين بنحوه.

(٢) «الأم» (١/ ٢٩٤- إمامة العبد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٦-٥٧- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٣٧- في خطبة الجمعة والصلاة).

النعمان وأصحابه: يجزئ ذلك عن المأموم إذا نوىٰ صلاة الإمام[١].

ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتىٰ ينويها بعينها[٢].

واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر، ففي قول النعمان، ويعقوب: ينصرف فيصلي الغداة، فإذا فرغ منها دخل في صلاة الجمعة إن أدركها، وإلا صلىٰ ظهرًا أربعًا[٣].

وفي قول محمد بن الحسن: يصلي الجمعة إذا خاف فوتها، ثم يقضي الصلاة التي ذكر[٤]. وبه قال زفر[٥].

وفي قول الشافعي: يتم الجمعة، ثم يصلي [الفجر][٦].



(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧٠- باب: الحدث في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/ ١٩٨- باب: النية في الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٥٣-٣٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٠- باب: صلاة الجمعة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٦) في «الأصل»: الجمعة. وهو خطأ.

كتاب الإمامة

ذكر فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ

١٨٧٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[(١)]، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ [بسبع][(٢)] وعشرين درجة**»[(٣)].

١٨٧٧- حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الرجل وحده خمس وعشرون**»[(٤)].

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٥٢).

(٢) في «الأصل»: بسبعة. والوجه لغة ما أثبت، وهو في المصادر على الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) كلاهما من طريق مالك، به. لكن عندهم بلفظ (صلاة الجماعة...).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٥٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٤/ ١٠١٠٠)، كلهم عن شعبة به. =

قال أبو بكر: وحديث ابن مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر؛ إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره في حديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إنَّ صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة**»، بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود؛ لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر، وهٰذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر.

* * *

= لكن عند ابن خزيمة أثبت محققه الإسناد علىٰ هٰذا النحو: شعبة عن قتادة وعقبة... وقال في الحاشية: في «الأصل»: شعبة عن قتادة عن عقبة، ولعل الصواب ما أثبتناه.
قلت: وما صوبه ليس بصواب، والحديث عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٤١٧) لابن خزيمة على الجادة.
وذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٤) وقال:
رواه يحيى القطان وخالد بن الحارث وغندر وروح، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ وأيضًا من هٰذا الوجه ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٢٢).
قال: سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: تفضل صلاة الجميع علىٰ صلاة الرجل وحده.
ورواه همام وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيها أصح؟ قال: حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ. اهـ
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٧) من طريق شعبة، عن حجاج، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص. ولم يذكر فيه قتادة.
وانظر للفائدة «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣٢) ترجمة عقبة بن وساج.

ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة

١٨٧٨- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن أبي سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلىٰ صلاة العشاء والفجر**[1] **كان كقيام ليلة**»[2].

* * *

ذكر الحث علىٰ شهود العشاء والصبح ولو حبوا على الركب

١٨٧٩- حدثنا محمد بن مهل ومحمد بن الصباح قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»[3].

* * *

(١) كذا بالأصل وعند ابن خزيمة (١٤٧٣) ومن صلى الفجر في جماعة...، وعند مسلم: (ومن صلى الصبح في جماعة...).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك، به، بأتم مما هنا.

ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب

١٨٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا عبد العزيز بن مسلم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم قال: «**خرج رسول الله ﷺ فرأىٰ في الناس رقة فقال: لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أنطلق فلا أجد رجلًا متخلفًا في بيته إلا أحرقته عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخل وشجر فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فائتها**»(١).

١٨٨١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم «**أنه قال: يا رسول الله: هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا أجد لك رخصة**»(٢).

١٨٨٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا الخليل بن عمرو، قال: نا مروان بن معاوية قال: ثنا / عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، قال: نا ١٩٧/١ب
يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل أعمىٰ إلى النبي ﷺ فسأله أن يرخص له يصلي في منزله، وقال: ليس لي قائد يقودني إلى**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩) كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠). كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، به، بأتم مما هنا.

المسجد، ففعل له ورخص له، فلما ولىٰ رده قال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[١].

* * *

ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء

١٨٨٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[٢].

* * *

ذكر تخوف النفاق علىٰ تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين

١٨٨٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا سعيد بن عمرو، قال: نا [عبثر][٣] بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من طرق عن مروان الفزاري، نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) كلاهما من طريق أبي الزناد، به. واللفظ لفظ البخاري، إلا أنه قال «ثم والذي». والمرماة: هي ظلف الشاة. ويقال: ما بين ظلفي الشاة. وانظر: «النهاية» مادة: (رمىٰ).

(٣) بالأصل: عنتر. وهو تصحيف، وعبثر بن القاسم الزبيدي من رجال الجماعة يروي عن الأعمش وعنه سعيد ابن عمرو الأشعثي وقد أتىٰ على الجادة في «المعجم الكبير» للطبراني، وانظر «تهذيب الكمال» (٣١٣٨).

الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»**[١].

وقال ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا الظن به.

١٨٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن[٢].

قال أبو بكر: فدلت الأخبار التي ذكرناها علىٰ وجوب فرض الجماعة علىٰ من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: **«لا أجد لك رخصة»**[٣]، فإذا كان الأعمىٰ كذلك لا رخصة له فالبصير أولىٰ بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق علىٰ قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان علىٰ وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة.

١٨٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، أنه كان مع

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٠/ ٩٩/ ١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن سعيد بن عمرو الأشعثي، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٧- في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما) عن أبي خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد، به.

(٣) تقدم.

أبي هريرة فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصىٰ (أبا)[(١)] القاسم ﷺ[(٢)].

ولو كان المرء مخيرًا في ترك الجماعة أو إتيانها، لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله ﷻ بالجماعة في حال الخوف، دل علىٰ أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٣)] ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بيِّن علىٰ أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل علىٰ فرض الجماعة علىٰ من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنىٰ، ودل علىٰ تأكيد أمر الجماعة قوله: **«من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له»**.

١٨٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عمرو بن عون، قال: نا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر»**[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: أبي. وهو غير صواب، والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٧٤) كلهم عن هشيم به. قال الحاكم: وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: رفعه هشيم وقراد شيخ من البصريين مجهول، وقال البيهقي: تابعه =

قال أبو بكر: وقد روىٰ هٰذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد
١/١٩٨أ عن شعبة / موقوفًا على ابن عباس غير مرفوع، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعمن بعدهم من التابعين تدل علىٰ تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها.

روينا عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، وروي عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأته لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر، وروي عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرًا ولم يرد به، وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار.

١٨٨٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[1].

= قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضىٰ ذكره، وقال في هٰذا الموضع السابق (٣/ ٥٧). كذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا... والموقوف أصح. وانظر طرق الحديث واختلافها في «البدر المنير» (٤/ ٤١٤) بتحقيقنا، وأيضًا «الإرواء» (٥٥١) وصححه هناك بطرقه وشواهده.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٤) عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد عن علي وابن عباس.

١٨٨٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، [عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ][(١)] قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له[(٢)].

١٨٩٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر[(٣)].

١٨٩١- حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر أظنه عن رجل، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[(٤)].

١٨٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرًا، ولم يرد به[(٥)].

١٨٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: عن أبي بردة عن أبي بردة. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٩- من قال إذا سمع المنادي فليجب).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن هشيم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن وكيع عن سليمان بن المغيرة، به.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن وكيع عن منصور، به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦)، به.

١٨٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عبد الرحمن بن حضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه[١].

١٨٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة[٢]، فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار»[٣].

١٨٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه: فقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء»[٤].

وكان عطاء يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب).

(٢) عند عبد الرزاق زيادة في هذا الموضع، هي: «أين هو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨١- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن ابن إدريس عن ليث. مختصرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠- من قال إذا سمع المنادي فليجب) عن هشيم عن أبي حيان، به.

وقال أحمد فيمن علم يتخلف عن الجماعة: إن هٰذا الرجل (أي)[١] رجل سوء. وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة لا يسع أحدًا تركها إلا من عذر يعذر به.

وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...﴾[٢]، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ...﴾[٣]، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات / المكتوبات، ١٩٨/١ب
فأشبه ما وصفت أن لا يحل ترك أن تصلي كل مكتوبة في جماعة حتىٰ لا يخلىٰ جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلىٰ فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر علىٰ صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلا صلاة الجمعة فإن علىٰ من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام (إعادتها)[٤]؛ لأن إتيانها فرض، والله أعلم.

قال أبو بكر: وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين، مع قول ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن، وقول عبد الله بن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، بيان ما قلنا، ولو كان حضور الجماعات ندبًا ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم.

---

(١) كذا في «الأصل»، والعبارة تستقيم بدونها.

(٢) المائدة: ٥٨.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) في «الأصل»: أعادها. والتصويب من «الأم» ونص الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧- باب صلاة الجماعة) بأتم مما هنا.

جماع الخصال التي
من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر: مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعة ولا ٱختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.

١٨٩٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلىٰ جالسًا وصلىٰ خلفه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن ٱجلسوا فلما ٱنصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**»[1].

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، ويدل علىٰ أن للمريض أن يجمع في منزله جماعة إذا لم يجد السبيل إلىٰ حضور المسجد، وعلىٰ أن الإيماء إذا فهم عن المومئ يقوم مقام الكلام، ٱستدلالًا بأن النبي ﷺ [أشار إليهم أن ٱجلسوا][2]، ففهموا عنه ما أراد وجلسوا، وكل من أومأ بإيماء ففهم عنه لزمه ما أومأ به وفهم عنه، يجب ٱستعمال ذلك في كثير من أبواب العلم والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة. ولفظ البخاري أتم مما هنا.

(٢) إضافة لازمة، ليست في «الأصل» وهي مستفادة من النص السابق.

الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

١٨٩٨- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب**»[١].

وقد اختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فممن كان مذهبه القول بظاهر هٰذا الحديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر. وقال أنس بن مالك: كنت مع أبيٍّ بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار علىٰ طعام فنودي بالصلاة فقمت فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني. وروينا عن ابن عباس أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

١٨٩٩- حدثنا محمد بن مهل قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال (من)[٢] الأنصار علىٰ طعام فنودي بالصلاة فقمت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني[٣].

١٩٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي عاصم العبسي قال: أخبرني [يسار][٤] بن نمير قال: كان عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس بنحوه.

(٢) في «الأصل»: في. والتصويب من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٧) وفيه (فعابوا ذلك عليَّ حتىٰ جلست) بنحوه.

(٤) في «الأصل»: بشار. وهو تصحيف، ويسار مولىٰ عمر بن الخطاب وانظر «تهذيب المزي» (٧٦٦٩) وفي المصنف على الجادة.

يأمرنا: إذا حضرت الصلاة والطعام فابدءوا بالطعام[1].

١٩٠١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه
١/١٩٩أ فيسمع الإِقامة وهو / يتعشىٰ، فلا يعجل عن عشائه حتىٰ يفرغ منه.

١٩٠٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: دخلت على ابن عباس وأبي هريرة، وكلاهما يأكلان طعامًا في التنور شِواء، فأخذ المؤذن يقيم، فقال ابن عباس: لا تعجل بالإِقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء»[2].

وممن كان مذهبه القول بظاهر هٰذا الحديث[3] سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد[4] يقول: أما إذا لم يصب منه شيئًا فلا يقوم، وأما إذا أصاب منه فعلىٰ حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: دعي النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين»[5]، وكان مالك بن أنس يقول[6] أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرىٰ أن يبدأ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٦) عن عامر عن أبي عاصم، به، وفيه قصة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١١- الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ). من طريق شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد بنحوه .
وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٩) إلىٰ سعيد وحسن إسناده.

(٣) «المغني» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤- مسألة قال: وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٥٥)، ورواية عبد الله (٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٦) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٠)، «المغني» (٢/ ٣٧٣- مسألة: وإذا حضرت الصلاة).

بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا مثل شربة السويق ونحو ذلك من الطعام.

وكان الشافعي يقول: وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولو لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إليّ[(١)].

قال أبو بكر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر وهو الراوي للحديث يستعمله.

١٩٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان [ابن][(٢)] عمر أحيانًا [نلقاه][(٣)] وهو صائم، فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتىٰ يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم»[(٤)].

* * *

(١) «الأم» (٢٧٩- ٢٨٠- العذر في ترك الجماعة).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من المصادر.

(٣) في «الأصل»: نلقيه. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٩) وأصل الحديث عند البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. واقتصر مسلم علىٰ ذكر المرفوع.

ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة

١٩٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلىٰ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار له إلىٰ مكان من البيت، فصلىٰ فيه رسول الله ﷺ[1].

* * *

ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة إذا كان المرء حاقنًا[2]

١٩٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنسٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**»[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤١٦): «هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢).

كلهم من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح».

إباحة ترك الجماعة في السفر،
والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة

١٩٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ بن سعيدٍ، عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله أذن ليلة بالعشاء بضجنان[(١)] في ليلة باردة، ثم قال (علىٰ)[(٢)] إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا فيؤذن، (ثم يقول علىٰ إثر ذلك)[(٣)] في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر»[(٤)].

* * *

ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم

١٩٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هٰذِه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا»**[(٦)].

* * *

(١) ضجنان: قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٧٤): «هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة».

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) كذا بالأصل وهنا سَقَط قوله (ألا صلوا في الرحال) وهي ثابتة في «الصحيحين» فلتستدرك هنا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢) من طريق مسدد، به، ومسلم (٦٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع، به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق، به.

ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل البصل

١٩٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا إبراهيم بن المنذر، قال:
١٩٩/١ب نا / ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»(١).

١٩٠٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هٰذِه الشجرة**»، قال مرة: «**الثوم**» ثم قال بعد الثوم: «**والبصل، والكراث فلا يغشانا في مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ بنو آدم**»، أو قال: «**الإنس**»(٢).

* * *

الدليل علىٰ أن المنهي عنه النيئ غير المطبوخ

١٩١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم ذكر النبي ﷺ، وأبا بكر، ثم قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، قد كنت أرى الرجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوجد

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) كلاهما من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) عن محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد، به.
وأصله في البخاري، ولكن بدون ذكر الكراث. وراجعه في البخاري برقم (٨٥٤) وأطرافه.

ريحها[١] منه، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها[٢] لابد فليمتها[٣] طبخًا؛ الثوم والبصل[٤].



(١) كذا في «الأصل» بإفراد الضمير وعند مسلم بالتثنية.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧) من طريق هشام عن قتادة، به نحوه، في حديث طويل.

أبواب فضل المشي إلى المساجد

ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئًا وما يرجىٰ فيه من المغفرة

١٩١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سعيد بن سليمان وأبو رجاء قالا: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حُمْران مولىٰ عثمان، عن عثمان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة، فصلاها مع الناس غفر له ذنبه**»(١).

* * *

ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضئًا، وفضل الجلوس في المسجد ودعاء الملائكة له ما لم يؤذ أو يحدث

١٩١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته في بيته وصلاته في سوقه (خمسًا)(٢) وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٢) من طريق ابن أبان عن عثمان نحوه، ومسلم (٢٣٢) من طريق الحكيم بن عبد الله القرشي عن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي الحارث، نحوه.

(٢) في «الأصل»: خمس والتصويب من المصادر.

المسجد لا يأته إلا الصلاة، لا ينهزه[١] إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة حتىٰ يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، (ما)[٢] كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلىٰ فيه، يقولون: اللهم ٱغفر له، اللهم ٱرحمه، ما لم يؤذ أو يحدث»[٣].

* * *

ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها

١٩١٣- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٤].

١٩١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ٱئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٥].

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ١٣٦): النهز: الدفع.

(٢) في «الأصل»: ماذا. أقحمت «ذا» والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٩، ومسلم (٦٤٩) كلاهما من طريق الأعمش، به. ولفظ البخاري أقرب للفظ ابن المنذر إلا أنه قال: «بضعا وعشرين درجة» وهو عند البخاري في مواضع أخرىٰ بلفظ: «خمسًا وعشرين درجة».

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري، به.

(٥) «المصنف» (٣٤٠٤).

قال أبو بكر: وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر.

١/١٢٠٠ ورويناعن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع / فأسرع المشي إلى المسجد، وروي عن ابن مسعود [أنه][1] اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة، يعني التكبيرة الأولىٰ.

١٩١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابتًا البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: أَغمَّكَ[2] الذي صنعت بك؟ قلت: نعم، قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت[3].

١٩١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه[4].

---

(١) إضافة من عندنا يحتاج إليها السياق وهي مستفادة من النص وسيأتي.

(٢) في «المصنف»: أعمل. وهو تصحيف ولا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤- من كره [من كان يسرع إلى الصلاة]) من طريق جعفر بن حيان أبي الأشهب عن ثابت، به- مقتصرًا علىٰ قصة أنس مع زيد بن ثابت. ثم أخرجه من طريق حميد الطويل، عن ثابت، به، نحو حديث عبد الرزاق (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣- من كره [من كان يسرع إلى الصلاة]) من طريق أيوب عن عمرو به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١٢) عن عمرو، عن رجل عن أبي ذر، وأيضًا في (٣٤١٣) =

١٩١٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(١)]، قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد[(٣)].

١٩١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا ليث، عن رجل من طيء عن أبيه قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة فرأيته يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة، يعني التكبيرة الأولىٰ[(٤)].

وكان الأسود يهرول إذا ذهب إلى الصلاة، وعبد الرحمن بن يزيد أسرع إلى الصلاة[(٥)].

وقال أحمد[(٦)] بحديث أبي هريرة، وقال إسحاق[(٦)]: يسعىٰ إذا خاف فوات التكبيرة الأولىٰ.

قال أبو بكر: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة علىٰ عادته التي يمشي

= عن عمرو عن رجل من بني غفار عن أبي نضرة به. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك.

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٢٢٨).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٢- باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣- من كان يسرع إلى الصلاة) كلاهما من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣- من كان يسرع إلى الصلاة) كلاهما عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل زاد ابن أبي شيبة (عن عمارة بن عمير) كلاهما عن عبد الله قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة.

(٥) انظر الأثرين عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢- من كان يسرع إلى الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤٩).

في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعىٰ إذا خاف فوات التكبيرة الأولىٰ، جاز أن يسعىٰ إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز.

* * *

ذكر من أحق بالإمامة

١٩١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: **«أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا»**[١].

* * *

ذكر اَستحقاق الإمامة
بكبر السن إذا اَستووا في القراءة والهجرة والسنّة

١٩٢٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلَّاد بن يحيىٰ، قال: نا الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: **«إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»**[٢].

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة، به نحوه. وهو عند مسلم (٦٧٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، به، بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما».

ذكر إمامة المولى القرشيين
إذا كان المولي أكثر جمعا للقرآن منهم

١٩٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا محمد بن إسحاق المسيبي وأبو موسى الأنصاري قالا: ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة[(١)] قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا[(٢)].

وكان الأشعث بن قيس أميرًا علىٰ جيش فقدَّم غلامًا، فقيل له: تقدم غلامًا وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن.

١٩٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن الأشعث كان أميرًا علىٰ جيش فقدم غلامًا[(٣)].

وقال ابن سيرين: يؤم القوم أقرؤهم، وكذلك قال سفيان الثوري، وأحمد[(٤)]، وإسحاق[(٤)]، وقال أصحاب الرأي: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنّة[(٥)].

---

(١) العُضْبة: قال في «النهاية» (٣/ ٢٤٦): «هو موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين» اهـ.
ولمراجعة الخلاف في ضبطها راجع «معجم البلدان» (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم) عن عبدة، عن هشام به، بأتم مما هنا. وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٤٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥٧).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٤- باب ٱفتتاح الصلاة).

وفيه قول سواه قاله عطاء بن أبي رباح؛ كان يقال يؤمهم أفقههم، فإن
١/٢٠٠ب كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء /
فأسنهم.

وقال مالك[1]: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وإن للسن لحقًّا، قلت له[2]: فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا، يريد أي من لا يرضىٰ.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم.

وقال الشافعي[3]: نأمر القوم إذا ٱجتمعوا أن يقدموا أفقههم، وأقرأهم، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي [به][4] في الصلاة فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يكن يقرؤه كله.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب، فيقدم الناس علىٰ سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هٰذا المثال كانت الصلاة مجزئة، ويكره خلاف السنة.

* * *

(١) «المدونة» (١/ ١٧٦-١٧٧- الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع وإمامة الرجل في داره..).

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) «الأم» (١/ ٢٨٢-٢٨٣- ٱجتماع القوم في منزلهم سواء).

(٤) الإضافة من «الأم».

ذكر إباحة إمامة
غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه.

١٩٢٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرئهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: **«ليؤمكم أكثركم قرآنًا قال: فكنت أكثرهم قرآنًا فكنت أؤمهم»**[١].

قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة، وقدم الأشعث غلامًا فقيل له: فقال: إنما أقدم القرآن، وروينا عن عائشة أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القلية[٢] والخشكنان[٣].

١٩٢٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) في حديث طويل بنحوه، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. وفيه: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقىٰ من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين.. الحديث.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: (قلا) ففيه أنها: (مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها» اهـ وقال في «مختار الصحاح» مادة (قلي): «قلا السويق واللحم فهو مقلي ومقلو... والقلية من الطعام جمعه قلايا». اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المعرب للجواليقي» ص (١٣٤): «.. وفسره داود في «التذكرة» بأنه «دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج وبسط وملئ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد وجمع وخبز، وأهل الشام تسمية المكفن» اهـ
وفي حاشية «الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٩٥) قال: خشكنانج فهو معرب من خشك نانك وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

هشام، عن أبيه؛ أن الأشعث قدم غلامًا، فقيل له، فقال: إنما قدمت القرآن[١].

١٩٢٥- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العدني وغيرهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القَلِيَّة والخُشْكَنان[٢].

وممن كان يرىٰ ذلك جائزًا الحسن البصري، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وقال الزهري: إن ٱضطروا إليه أمَّهم[٤].

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ؛ كره ذلك عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك[٥]، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذكر لأحمد[٦] حديث عمرو بن سلمة فقال: دعه ليس هو شيء بين، جبن أن يقول فيه شيئًا.

وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتىٰ يحتلم، إلا أن يكونوا قومًا ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم)، وانظر ما تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٥ في باب من زعم أنها [يعني: صلاة التراويح] بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظًا للقرآن) من طريق الحكم بن أبان، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢).

(٤) «المجموع» (٤/ ٢١٧- باب: صفة الأئمة: فرع: في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين).

(٥) ٱنظر: «المدونة» (١/ ١٧٧- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢).

١٩٢٦- حدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: نا النفيلي، قال: نا معمر، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات هٰذا قول الشافعي آخر قوله[٢]، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجمع والأعياد، غير أني أكره في الجمع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»، لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، ولا أعلم شيئًا يوجب [دفع][٣] حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه. / ١/٢٠١أ

* * *

ذكر إمامة الأعمىٰ

اختلف أهل العلم في إمامة الأعمىٰ؛ فقال كثير منهم يؤم الأعمىٰ، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة.

١٩٢٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، به.

(٢) «الأم» (١/ ٣٣١- من يصلىٰ خلفه الجمعة)، (١/ ٢٩٥- إمامة الصبي)، وانظر: «المجموع» (٤/ ٢١٦- ٢١٧- باب: صفة الأئمة).

(٣) في «الأصل»: بدفع. والمثبت هو الأقرب لسياق المصنف.

سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ[١].

١٩٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أَمَّهم في ثوب واحد وهو أعمىٰ علىٰ بساط قد طبق البيت[٢].

١٩٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون[٣].

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وقال الزهري: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون. وهٰذا قول مالك ابن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨- في إمامة الأعمىٰ من رخص فيه) من طريق معمر عن الزهري، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٤)، عن أبيه، عن خلاد، به، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨- في إمامة الأعمىٰ من رخص فيه) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٧)، عن معمر، عن الزهري. نحوه، بأتم مما هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨- في إمامة الأعمىٰ من رخص فيه) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٨- باب: في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ..).

(٥) «الأم» (١/ ٢٩٤- باب إمامة الأعمىٰ).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢- باب: ٱفتتاح الصلاة).

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا عنه أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي، وروينا عن أنس أنه سئل عن ذلك فقال: ما حاجتهم إليه؟

١٩٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلىٰ عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة، حين عمي[(١)].

١٩٣١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا حبيب بن أبي حبيب [الجرمي][(٢)]، قال: نا زياد النميري أنه أتىٰ أنس بن مالك، قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟[(٣)]

قال أبو بكر: إمامة الأعمىٰ كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثًا.

١٩٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أمية بن بسطام، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ ٱستخلف ابن أم مكتوم على المدينة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩- من كره إمامة الأعمىٰ) عن وكيع، عن سفيان به.

(٢) بالأصل: المحرمي. وهو تصحيف، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣١٥)، و«التهذيب» للمزي (١٠٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩- من كره إمامة الأعمىٰ) من طريق حسن بن أبي الحسناء، عن زياد النميري، به، نحوه.

يصلي بالناس[١].

وإباحة إمامة الأعمىٰ كالإجماع من أهل العلم[٢]، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمىٰ، وليس في قول أنس بن مالك: «وما حاجتهم إليه» نهي عن إمامة الأعمىٰ فيكون ٱختلافًا.

* * *

ذكر إمامة العبد

واختلفوا في إمامة العبد فأجازت طائفة إمامة العبد، كانت عائشة يؤمها غلام لها يقال له: ذكوان، وأمَّ أبو سعيد [مولىٰ أبي أسيد][٣] وهو عبد، وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، وأبو مسعود.

١٩٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة؛ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، ومسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولىٰ عائشة -وأبو عمرو غلام لم يعتق- قال: فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر، وعروة وأهلها، إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وكان يستأخر عنه [أبو عمرو][٤] قال: قالت

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥)، وأبو يعلىٰ (٤٤٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤٤) كلهم من طريق أمية بن بسطام، به.

وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر برقم (٥٨).

(٣) في «الأصل»: مولىٰ أبي سعيد. وهو تحريف، وسيأتي الأثر قريبًا.

(٤) في «الأصل»: أبو بكر. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٢٤).

عائشة: إذا غَيَّبَني أبو عمرو وولّاني في حفرتي فهو حر[(١)].

١٩٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلام لها يقال له ذكوان[(٢)].

١٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة، عن أبي / سعيد مولىٰ أبي ١/٢٠١ت أسيد قال: تزوجت ٱمرأة فكان عندي ليلة زفاف ٱمرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم، قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت[(٣)].

وممن رخص في إمامة العبد إبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢- في إمامة العبد) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٥)، وفيه زيادة: «قال أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها، إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فيصلىٰ بها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢- في إمامة العبد) من طريق محمد بن فضيل، وعبد الرزاق (٣٨٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله. كلاهما عن داود بن أبي هند به مختصرًا.

(٤) «الأم» (١/ ٢٩٤- باب: إمامة العبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢- باب ٱفتتاح الصلاة).

وكرهت طائفة إمامة العبد، كره ذلك أبو مجلز، وروي عن الضحاك أنه قال: لا يؤم المملوك وفيهم حر، وقال مالك[(١)]: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئًا ومن معه من الأحرار لا يقرءون، فيؤمهم في المكان الذي يلزمه أن يكون فيه إمامًا (حين)[(٢)] يحتاج إليه، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما. وقال الأوزاعي: بلغنا أن أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله، ويجزئ عند الأوزاعي صلاتهم إن صلوا وراءه.

قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا آستووا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولىٰ بالإمامة لحديث أبي سعيد.

١٩٣٦- حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ. «**إذا آجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(٣)]. ولم يذكر حرًّا ولا عبدًا.

ويدل حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[(٤)] علىٰ مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد والله أعلم.

* * *

(١) «المدونة» (١/ ١٧٧- ١٧٨- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ والإمام يصلي بغير رداء).

(٢) بالأصل: حتىٰ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، به.

(٤) تقدم.

ذكر الصلاة خلف الأعرابي

واختلفوا في الصلاة خلف الأعرابي فكان أبو مجلز يكره إمامته، وقال مالك[(١)]: لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا حضريين وإن كان أقرأهم، وقال الأوزاعي: بلغنا عن أربعة لا يؤمون الناس فذكر الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي.

وقد ٱختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه أنه كان يقول في مهاجر صلىٰ خلف أعرابي: يعيد الصلاة، وروي عنه أنه كان لا يرىٰ به بأسًا[(٢)].

وفي قول سفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)]: الصلاة خلف الأعرابي جائزة.

وكذلك نقول، إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة.

* * *

ذكر إمامة الأمي

واختلفوا في إمامة الأمي، فكان عطاء يقول في رجل أمي لا يحسن من القرآن شيئًا وامرأته تقرأ قال: يكبر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، إنما هي تقرأ، وروي هٰذا المعنىٰ عن قتادة.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧٧- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ...).

(٢) ٱنظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٩- باب في الإمام الأعرابي).

(٣) «المجموع» (٤/ ٢٤٣- فرع: لا تكره إمامة الأعرابي للقروي...).

(٤) «المغني» (٣/ ٧١- فصل: ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢- باب: ٱفتتاح الصلاة).

وقالت طائفة: إذا أَمَّ الأُمِّيُّ أَو من لا يحسن أُمَّ القرآن، فإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن، لم يجزئ الذي يحسن أم القرآن صلاته، فإن أَمَّ من لا يحسن يقرأ؛ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه، فإن كان الإمام لا يحسن يقرأ أُمَّ القرآن ويحسن يقرأ سبع آيات أو ثمان، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئًا أكثر [مما يحسن][(١)] الإمام أجزأتهم صلاتهم معه؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن أم القرآن، والإمام يحسن ما يجزئ به صلاته، إذا لم يحسن أم القرآن، هكذا قال الشافعي[(٢)].

وقالت طائفة في أمي صلىٰ بقوم يقرءون وبقوم أميين: صلاتهم كلهم فاسدة هٰذا قول النعمان، وقال يعقوب: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة[(٣)].

وقالت طائفة: إذا أَمَّ الأمي من يحسن يقرأ فقرءوا خلفه فيما لا يجهر
١/٢٠٢أ بالقراءة فيه، كانت / صلاتهم تامة وصلاته، وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرءوا أجزأتهم صلاتهم وأجزأته صلاته، وإذا أَمَّ الأُمِّي بقوم يقرءون وبقوم لا يقرءون إن قرأ الذين يقرءون كانت صلاتهم جائزة، وكانت صلاة الإمام والأميين جائزة.

قال أبو بكر: فرض من يقرأ؛ القرآن، وفرض من لا يقرأ؛ التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أمّ الأمي الذي فرضه الذكر مَنْ فرضُه قراءة

(١) في «الأصل»: ممن لا يحسن. والتصويب من «الأم»، والنص فيه (١/ ٢٩٦- في باب: إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن).

(٢) «الأم» (١/ ٢٩٦- باب إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٨٥- باب: صلاة الأمي).

القرآن، فقرأ الذي فرضه قراءة القرآن وذكر الله الأمي، فقد أدىٰ كل واحد منهما ما عليه، فأيهما أم الآخر فصلاته جائزة، إذ كل واحد منهما مؤدٍ ما فرض عليه، وإذا كان للمريض أن يؤم من يصلي قائمًا عند من خالفنا ويؤدي كل فرضه، ويصلي المتيمم بالمتوضئين، فما يمنع أن يكون كذلك الذي يقرأ خلف أمي، وقد أدىٰ كل واحد منهما ما فرض عليه؟ وقد أجاز من هٰذا مذهبه الصلاة خلف الجنب وهو غير داخل في صلاة ولا مؤدٍّ فرضًا، فقياس هٰذا أن يكون الأمي الذي يؤدي فرضه أولىٰ بأن تجوز صلاة من صلىٰ خلفه. والله أعلم.

١٩٣٧- حدثنا حاتم أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد أبو خالد، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، علمني شيئًا أقوله يجزئ من القرآن، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر**» - قال سفيان: ولا أعلمه إلا أنه قال: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»، قال الحميدي: وكان سفيان يحدّث بهٰذا الحديث أبدًا علىٰ هٰذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه - قال: فضم الرجل عليها يده وقال: هٰذا لربي فماذا لي يا رسول الله ؟ قال: «**اللهم ٱغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني**» قال: فضم عليها (الأخرىٰ)[1] ثم قال: هٰذِه خمس لربي وخمس لي[2].

---

(١) في «الأصل»: الآخر. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه الحميدي (٧١٧) وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٢٨) والنسائي (٩٣٢)، وابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (٨٨٠) في باب التأمين. وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، كلهم من طريق إبراهيم السكسكي به. =

ذكر إمامة ولد الزنا

اختلف أهل العلم في إمامة ولد الزنا فقالت طائفة: يؤم إذا كان رِضًا، هكذا قال عطاء، وسليمان بن موسىٰ، وممن كان يرىٰ إمامة ولد الزنا جائزًا إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والزهري، وعمرو بن دينار، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، غير أن بعضهم ٱشترط إذا كان مَرْضيًّا، وتجزئ عند أصحاب الرأي الصلاة خلف ولد الزنا[٣]، وكانت عائشة تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية[٤] تعني: ولد الزنا.

وفيه قول سواه، روينا أن رجلًا كان يؤم ناسًا بالعقيق فنهاه عمر بن

= قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦) بتحقيقي: ... وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. وقال في «التلخيص» (١/ ٢٥١):

فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي...

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٧٦): من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع فذكره وفيه (فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ...).

قلت: حديث رفاعة عند الترمذي (٣٠٢) وغيره.

(١) ٱنظر الآثار عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠- من رخص في إمامة ولد الزنا)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢- باب: ٱفتتاح الصلاة)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠- باب: ٱفتتاح الصلاة وما يصنع الإمام).

(٤) في عدد من الآيات، أولها: في سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

عبد العزيز[(١)]؛ وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه، وكان مالك يكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا[(٢)]، وقد حكي عن مالك أنه كان لا يرىٰ به بأسًا.

قال أبو بكر: يؤم إذا كان مرضيًا ولا تضره معصية غيره.

١٩٣٨- حدثنا علي، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ...﴾ الآية تعني ولد الزنا[(٣)].

* * *

ذكر إمامة الخنثىٰ

قال [أبو بكر][(٤)]: وإذا أم الخنثى الذي بان رجلًا الرجال؛ أجزأتهم صلاتهم خلفه، وإذا بان بأنه امرأة لم يجز أن يؤم الرجال، فإذا كان مشكلًا، فصار رجال ونساء، لم يُجْزِ من صلىٰ خلفه من الرجال، وأجزأ ذلك النساء، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٥)]، وأبي ثور[(٦)].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١- من كره ذلك- أي: إمامة ولد الزنا). أي: عقب الباب المشار إليه سابقًا.

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٨- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١- من رخص في إمامة ولد الزنا) عن وكيع عن هشام، نحوه.

(٤) ما بين المعقوفين ليس بالأصل وإثباته لضرورة السياق.

(٥) «المجموع» (٤/ ٢٢٣- باب: صفة الأئمة).

(٦) كذا بالأصل، ولم أقف عليه، بل المنقول عن أبي ثور أنه يجيز صلاة الرجال وراءها. وانظر: «المجموع» (٤/ ٢٢٣). وانظر كذلك الباب الآتي... والصلاة خلف المرأة.

ذكر الصلاة خلف الكافر
والمأموم لا يعلم بكفره، والصلاة خلف المرأة

١/٢٠٢ب قال / أبو بكر: واختلفوا في رجل كافر أمّ قومًا مسلمين ولم يعلموا بكفره حتىٰ صلوا، ثم علموا به.

فقالت طائفة: عليهم الإعادة، حكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي، (والشافعي)[١]: لا تكون صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة[٢]. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام[٣].

وقالت طائفة: لا إعادة علىٰ من صلىٰ خلفه، هٰذا قول أبي ثور، والمزني[٤].

وكان الشافعي يقول: لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة[٥].

وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزئة، وهو قياس قول المزني[٤].

* * *

---

(١) في «الأصل»: «وقال الشافعي». والذي يغلب على الظن أن لفظة «قال» أقحمت هنا سهوًا.

(٢) «الأم» (١/ ٢٩٨- إمامة الكافر).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني مع الشرح» (٢/ ٣٣): وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلىٰ من صلىٰ وراءه الإعادة.

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٢٧- باب: ٱختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك).

(٥) «الأم» (١/ ٢٩٢- باب: إمامة المرأة للرجال).

ذكر الرجل يؤم أباه

[اختلف أهل العلم في الرجل يؤم أباه، فروي عن عطاء أنه قال: لا يؤم الرجل أباه][١]، ولا أخاه أكبر منه[٢].

قال أبو بكر: وأحسن ما نطق به أنه أراد التعظيم لأمر الأب، فإن يكن أراد هذا المعنىٰ فهو حسن، وإن أراد أن لا تجزئ صلاة الرجل خلف ابنه فليس له معنىٰ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[٣] يدخل في ذلك الآباء، والأبناء، وقد روينا عن أنس بن مالك أنه صلىٰ خلف ابنه، وعن الزبير أنه صلىٰ خلف ابنه عبد الله.

١٩٣٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس [فقام][٤] ابن له، وخرج من أرضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة [فقام][٤] ابن له يقال له أبو بكر فصلىٰ بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا[٥].

١٩٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن [قماذين][٦] عن

---

(١) بين المعقوفين سقط من «الأصل»، وقد أثبتها المحقق في النسخة المطبوعة، وهي أقرب ما يكون إلى الصواب وهو متناسبة مع منهج المصنف في ذكر الخلاف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣- في الرجل يؤم أباه).

(٣) تقدم.

(٤) في «الأصل»: فقال. وفي «مصنف عبد الرزاق»: فقدم. وأثبتنا المناسب للخط والسياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٢).

(٦) في «الأصل»: قمادين. وعند عبد الرزاق: قماديز. وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه وسعيد هو ابن مسلم بن قماذين، مترجم في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٦٤). وقال البخاري: روىٰ عنه ابن عيينة مرسل.

عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله[١].

١٩٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير، وطلحة، قال: وكان أبو بكر يؤم أباه[٢].

* * *

ذكر التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة

١٩٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**»[٣].

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ أن المأموم لا يضره تقصير صلاة الإمام في صلاته، إذا أتىٰ هو بما يجب عليه فيها، إذ كلٌّ مؤدٍّ فرض[٤] نفسهِ، ولا يضره تقصير غيره، وهٰذا الحديث يدل علىٰ إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت؛ فسدت صلاة من خلفه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨١)، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٣) كلهم عن ابن وهب به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٤)، وابن ماجه (٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩١٠) ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حرملة بنحوه.

(٤) زاد في «الأصل»: عن. ولا تستقيم إلا في حاله نصب (فرض) فتكون (فرضًا) والذي أثبتناه هو الأقرب.

ذكر ترك انتظار
الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي

١٩٤٣- حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أمَّ النبي ﷺ أحد من هٰذِه الأمة غير أبي بكر؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير -فذكر الحديث- قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وصلىٰ بهم ركعة، وهم في الثانية فذهبت أوذنه، [فنهاني](١) فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا ما سبقنا(٢).

* * *

ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام
علىٰ مكان أرفع من مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة

١٩٤٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، / قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: وسمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ على المنبر يومًا والناس وراءه، فجعل يصلي ويركع، ثم يرفع ويرجع القهقرىٰ ويسجد على الأرض، ثم يرجع فيرتقي عليه، وكلما سجد نزل، فلما فرغ قال: «أيها الناس إنما صليت بكم هكذا كيما تروني فتأتموا بي»(٣). ١/٢٠٣أ

(١) الإضافة من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠)، والنسائي (١٠٩)، وابن خزيمة (١٠٦٤، ١٦٤٥) كلهم من طريق محمد بن سيرين به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) كلاهما من طريق أبي حازم، به، بأتم مما هنا.

قال أبو بكر: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد تعليمهم فمكروه أن يصلي علىٰ مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل علىٰ ذلك حديث المأمومين[1].

١٩٤٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلَّىٰ بنا حذيفة علىٰ مكانٍ مُرتفع فسجد، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهي عن هٰذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أني قد تابعتك[2].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة فكان الشافعي يقول: وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده[3].

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلىٰ بقوم فكان علىٰ دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض، قالوا: يكره ذلك لهم وصلاتهم تامة[4]. وقد حكي عن مالك أنه كره أن يصلي الإمام علىٰ شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه[5].

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٤- مقام الإمام مرتفعًا والمأموم مرتفع...)، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٠٤، ٣٩٠٥).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠٤- باب مقام الإمام والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩- باب ٱفتتاح الصلاة وما يصنع الإمام).

(٥) «المدونة» (١/ ١٧٥- في الإمام يصلي بالناس علىٰ أرفع مما عليه أصحابه).

وحكي عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يؤم علىٰ دكان وهم دونه: لا يجزئ ذلك، ليستوي معهم على الأرض(١).

* * *

ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

روينا عن أنس بن مالك أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.

١٩٤٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن عيينة، قال: [رُئِيَ عبيد الله حسين](٢) بن علي في حوض زمزم وقد أقيمت الصلاة، فشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: ٱجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون: ٱجلس فيقول: قد قامت الصلاة(٣).

١٩٤٧- وحدثونا عن الحسن بن عيسىٰ، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو يعلىٰ قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام(٤).

وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن

---

(١) ٱنظر: «المجموع» (٤/ ٢٥٤- باب موقف الإمام والمأموم)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (١/ ٢٢٩- فيمن أحق بالإمامة).

(٢) بالأصل: نا عبيد الله وحسين. والتصويب من ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي...) وساقه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣-٤٤٤- في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد)، وعبد الرزاق (١٩٣٨) عن ابن عيينة، به.

(٤) ٱنظر: «الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٠).

حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوة من الإقامة[(١)]. وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد وإسحاق[(٢)] إذا كان الإمام في المسجد.

وكان مالك لا يوقت به وقتًا يقول: ذلك علىٰ قدر طاقة الناس؛ فيهم القوي والضعيف[(٣)].

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف والإمام غائب عنهم، وقال يعقوب: لا يكبر حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة[(٤)].

قال أبو بكر: إن كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتىٰ يروه، (لحديث)[(٥)] أبي قتادة.

١٩٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني قد خرجت**»[(٦)].

---

(١) يعني في أول بدءٍ من الإقامة، كما في «التمهيد» (٩/ ١٩١) وإنما سهلت الهمزة هنا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨١).

(٣) «المدونة» (١/ ١٦٠- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٨-١٩- باب: افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٠- باب افتتاح الصلاة).

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٧) من طريق هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ومسلم (٦٠٤) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة =

ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت

١٩٤٩- حدثنا حامد، قال: نا إسحاق، قال: سمعت شيبان يذكر عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله / بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ١/٢٠٣ب
قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني وعليكم السكينة»(١).

* * *

ذكر وقت تكبير الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام، فقالت طائفة: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي، وسويد بن غَفَلة، وإسماعيل بن أبي خالد يكبرون كذلك، وكان النعمان، ومحمد [يقولان](٢): إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه(٣).

١٩٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا واصل، عن أبي دالان، عن أبي هريرة قال: كنت مؤذنًا

= وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ولفظهما: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني».

قال مسلم: «وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان: حتىٰ تروني قد خرجت».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) عن أبي نعيم، عن شيبان به.

(٢) في «الأصل»: يقولون. والمثبت هو الجادة.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٨-١٩- باب: افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٠- باب افتتاح الصلاة).

بالبحرين، فاشترطت على الإمام أن لا يسبقني بآمين[١].

وقالت طائفة: لا يكبر الإمام حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة، هٰذا قول الحسن البصري، ويحيىٰ بن وثاب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، ويعقوب[٣].

قال أبو بكر: وعلىٰ هٰذا جمل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن النبي ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة كلم رجلًا، وأن عمر كان يأمر قومًا بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر.

١٩٥١- حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد، قال: نا حميد، عن أنس أن نبي الله ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت، فعرض له رجل، فحدثه حتىٰ كاد بعض القوم ينعس[٤].

قال أبو بكر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفىٰ عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر[٥]؛ لأن الذي رواه الحجاج بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٧، ٢٦٣٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥- ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها) من طريق الوليد بن رباح، ومن طريق محمد. كلاهما عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩- باب ٱفتتاح الصلاة)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٠- باب ٱفتتاح الصلاة).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه.
ولفظه: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتىٰ نام القوم».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢- باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن =

فروخ، وهو شيخ مجهول[1]، والعوام ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفىٰ[2].

* * *

= من الإقامة)، والبزار في «مسنده» برقم (٣٣٧١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١٧/٤).

وقال البيهقي: «لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيىٰ يضعفه».

وقال البزار: «وهٰذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفىٰ بهٰذا الإسناد».

وقال ابن حزم: «ورووا نحو هٰذا أيضًا عن عمر بن الخطاب، قال علي [يعني ابن حزم]: وهذان أثران مكذوبان، أما حديث ابن أبي أوفىٰ فمن طريق الحجاج بن فروخ، وهو متفق علىٰ ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف، فبطل التعليق بهما».

(١) قال يحيىٰ بن معين: حجاج بن فروخ ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، كما في «الجرح والتعديل» (٧٠٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢): رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدًّا.

وقال المناوي في «فيض القدير» (١٥٣/٥): قال الذهبي في «المهذب»: فيه حجاج بن فروخ واه، والحديث لم يصح.

(٢) قال أحمد بن حنبل: العوام لم يلق ابن أبي أوفىٰ، أكبر من لقيه سعيد بن جبير إن كان لقيه.

انظر «تحفة التحصيل» (٢٥٠)، و«جامع التحصيل» (٢٤٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١).

قال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل، وقال ابن المديني: لم يسمع سهيل هٰذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمع الأعمش من أبي صالح بيقين؛ لأنه يقول فيه: نبئت عن أبي صالح وانظر تتمة كلامه هناك.

ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد

١٩٥٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[(١)].



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٩)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨، ١٥٢٩) كلهم من طريق الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨، ٥١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٨) من طريق عن رجل عن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)، وابن خزيمة (١٥٣١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به، ليس فيه ذكر الأعمش.

قال الترمذي: «... وروىٰ نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هٰذا الحديث. قال أبو عيسىٰ: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال أبو عيسىٰ: وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هٰذا».

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام

ذكر قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام

١٩٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فحوّلني عن يمينه[1].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام أهل العلم. وقد ٱختلف فيه، فممن مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال مالك[2]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[3]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[4].

قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره[5]، والقول الثاني عن النخعي[5]: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين أن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) كلاهما من طريق سفيان به، بأتم مما هنا.

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٨-١٧٩- باب: الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الأثنين).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠٠- باب: موقف الإمام).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢- باب: أفتتاح الصلاة)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٦- باب: أفتتاح الصلاة).

(٥) «المجموع» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣- موقف الإمام والمأموم).

يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان آثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل علىٰ خلاف هذين القولين، وبه نقول.

* * *

ذكر قيام الاثنين خلف الإمام

١٩٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا عاصم بن عمر بن علي المقدمي، قال: نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سعيد الخطمي يحدث عن جابر بن عبد الله قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بي
١/٢٠٤أ وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه[(١)]. /

قال أبو بكر: وقد آختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم هٰذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) من طريق سعيد بن الحارث عن جابر مختصرًا، وليس فيه ذكر صلاة الأثنين مع الإمام. وأخرجه مسلم (٣٠١٠) مطولًا، وفيه قصة صلاة جابر وجبار بن صخر مع النبي ﷺ، وإقامتهم خلفه.

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٩- الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الأثنين).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠٠- موقف الإمام).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١- باب آفتتاح الصلاة، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٥- باب: آفتتاح الصلاة).

١٩٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت علىٰ عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعًا، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتىٰ دخل يرفأ مولاه، فتأخرت وصففنا خلف عمر[(١)].

١٩٥٦- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر: ، قال: نا الفضل بن دكين، قال: نا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد وهو حماد بن خُوَار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم[(٢)].

١٩٥٧- حدثنا إسحاق، [عن عبد الرزاق][(٣)]، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: يصليان وراءه[(٤)].

وفيه قول ثان: كان عبد الله بن مسعود يقول: إذا كنتم ثلاثة فصفّوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، وكذلك فعل عبد الله بعلقمة والأسود، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

١٩٥٨- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة علىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٥- ما قالوا إذا كانوا ثلاثة بتقدم الإمام) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦- ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام).

(٣) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق»، وقد سقطت من «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٥- ما قالوا إذا كانوا ثلاثة بتقدم الإمام) من طريق ليث، عن نافع بنحوه.

عبد الله فقال: قد صلىٰ هؤلاء [وراءكم][١]؟ فقلنا: لا قال: فقوموا فصلوا، قال: فذهبنا لنتأخر فجعل واحدًا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم[٢].

١٩٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة [أن][٣] عبد الله صلىٰ بعلقمة والأسود، فقام هٰذا عن يمينه وهٰذا عن يساره ثم قام بينهما[٤].

قال أبو بكر: بحديث جابر أقول.

* * *

ذكر (تقديم)[٥] الإمام عند مجيء الثالث

١٩٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا سعيد بن عبد الحكم، قال: نا أبي، قال: أخبرنا الليث، عن خالد، عن [ابن][٦] أبي هلال، عن عمرو بن سعيد أنه قال: دخلت علىٰ جابر بن عبد الله أنا، وأبو سلمة بن

---

(١) هٰذِه اللفظة غير واضحة في «الأصل»، سقط منها الواو أو الراء، والمثبت من «مسند الشاشي» (٤٢٧). والأثر عنده بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٣) من طريق حماد عن إبراهيم بنحوه، و(٣٨٨٤، ٣٨٨٥) من طريق الثوري عن الأعمش مختصرًا. وأخرجه الشاشي (٤٢٧) بنفس إسناد المؤلف، بأتم مما هنا.

(٣) في «الأصل»: تصحفت «أن» إلىٰ «بن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٤).

(٥) كذا بالأصل والصواب: تقدم.

(٦) سقط من «الأصل» والتصويب من ابن خزيمة. وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال كذا سمي عند ابن خزيمة.

عبد الرحمن فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بالسقيا[١]، أو بالقاحة[٢] قال: فخرج ليقض[٣] حاجته، فصببت له وضوءًا فتوضأ ثم قام فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، ثم أتىٰ آخر، فقام عن يساره، فتقدم فصلىٰ بنا[٤].

* * *

ذكر تأخير الرجلين
إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتىٰ يصيرا من ورائه

١٩٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عباد، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة المدني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هٰذا الحي من الأنصار قال: وأتينا جابر بن عبد الله قال: وقام رسول الله ﷺ يصلي وجئت حتىٰ أقوم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتىٰ جعلنا من خلفه[٥].

* * *

---

(١) السقيا: قال في «النهاية» (٢/ ٣٨٢): «منزل بين مكة والمدينة. قيل هي علىٰ يومين من المدينة».

(٢) في الأصل: ببعض.

(٣) القاحة: قال في «النهاية» (٤/ ١١٩): «هو اسم موضع بين مكة والمدينة، علىٰ ثلاث مراحل منها».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣٦)، (١٦٧٤) من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، عن الليث به.

(٥) تقدم.

ذكر إمامةِ الرجلِ الرجلَ الواحد والمرأتين

١٩٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتىٰ أم حرام فقام فصلىٰ تطوعًا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا - قال: ولا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه(١).

* * *

إمامة الرجلِ الرجلَ والغلامَ غيرَ المدركِ والمرأةَ الواحدةَ

١٩٦٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلىٰ لنا ركعتين ثم انصرف(٢). / ١/٢٠٤ب

* * *

ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة

١٩٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة، عن عبد الله بن مختار، عن موسىٰ بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ أَمَّهُ وامرأة منهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨)، وأبو داود (٦٠٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به، وأصل الحديث في مسلم (٦٦٠) من طريق سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب، فممن رأى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأةُ خلفه أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وقتادة، ومالك ابن أنس[١]، والثوري، والأوزاعي.

١٩٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني قال: صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفه[٢].

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام ورجل وامرأة صلوا متواترين[٣] بعضهم (فوق)[٤] بعضهم.

وبالقول الأول أقول.



(١) «المدونة» (١/ ١٧٩- باب الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦- إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون) من طريق حميد عن ثابت به.

(٣) الأثر بهذا القدر: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦- إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون) عن هشيم عن يونس عن الحسن.

(٤) كذا في «الأصل»، والذي في «المغني» (٣/ ٣٩-٤١- فصل: إذ أمت المرأة امرأة واحدة...) بلفظ: «خلف».

جماع أبواب الصفوف

ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا بدل بن المحبّر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»(١).

* * *

ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة

١٩٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»(٢).

* * *

ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم

١٩٦٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: نا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع عن الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) كلاهما من طريق شعبة به.

سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف، فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: تتمون الصفوف المقدمة وتتراصون في الصف**»[١].

حكىٰ علي، عن أبي عبيد[٢] قال: قال الكسائي: التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتىٰ لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٣] الآية.

١٩٦٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم النبيل، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأقيموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان ففي المؤخر**»[٤].

* * *

ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف

١٩٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا أبان، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٦٠-١٦١).

(٣) الصف: ٤.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٥٤٦) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٧) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن خزيمة (١٥٤٥) كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار، به. =

١٩٧١- حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «بنات حذف»، هكذا رواه أبو عبيد، قال: وهي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة[(١)]، وذكر أبو عبيد في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيموا صفوفكم لا يتخللكم كأولاد الحذف**»[(٢)]، قيل يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «**ضأن جرد سود صغار تكون باليمن**»، قال أبو عبيد: وهٰذا أحب إليَّ.

* * *

ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف

١٩٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن أبي بكير، قال: نا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري**»[(٣)].

* * *

= قال ابن الأثير في «النهاية» مادة: حذف: «هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة بالتحريك، وقيل هي صغار جرد ليس لها أذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن».

(١) في «الأصل»: حذيفة. وهو خطأ.
والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٠١) والنص فيه، وهو الموافق لما في «النهاية» (١/ ٣٥٦).

(٢) في «غريب الحديث» (١/ ١٠١): «**لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف**».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، وابن خزيمة (١٥٤٨).
كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، به.

ذكر ثواب وصول الصف
وصلاة الرب جل ثناؤه على واصل الصف

١٩٧٣- أخبرنا الربيع، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، / عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، ١/٢٠٥أ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»(١).

* * *

ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه

١٩٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس قالا: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «**وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠) كلهم من طريق عروة بن الزبير به.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠-١٤١)، والنسائي (٨٤٢)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (١٤٧٦) كلهم عن أبي إسحاق به، وعند بعضهم مطولًا، وآخرون لم يذكروا موضع الشاهد.
وأخرجه أبو داود (٥٥٥)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٤٠) ثلاثتهم عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن أبيه.
قال أبو إسحاق عقبه كما نقله النسائي وابن خزيمة وأحمد: وقد سمعته منه ومن أبيه.

ذكر الاستهام على الصف الأول

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلمون ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»**(١).

* * *

ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول

١٩٧٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن [يحيىٰ بن أبي كثير](٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتىٰ يؤخرهم الله في النار»**(٣).

* * *

ذكر خير صفوف الرجال وصفوف [النساء](٤) وشر ذلك

١٩٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك، به.

(٢) في «الأصل»: يحيىٰ بن أبي بكير. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٤٥٣).

(٤) في «الأصل»: النار. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٠) من طريق جرير عن سهيل، به.

ذكر فضل تليين المناكب
في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة

١٩٧٨- حدثنا محمد، قال: نا بندار قال: ثنا أبو عاصم، قال: نا جعفر بن يحيىٰ قال: حدثني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم ألينكم منكبًا[١] في الصلاة»[٢].

* * *

ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري

١٩٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن يحيىٰ بن هانئ قال: حدثني عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري فتأخر، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي هٰذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٤]. وقال أحمد: يتقدم أو يتأخر.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري، فكرهت طائفة الصف بين السواري، وممن كره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعي[٥].

---

(١) كذا في «الأصل»: منكبًا. بالإفراد، وفي المصادر: مناكب. بالجمع.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦) كلاهما من طريق بندار، به.

(٣) «المصنف» (٢٤٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠)، وابن خزيمة (١٥٦٨) كلهم من طريق سفيان عن يحيىٰ بن هانئ، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٦٠- فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره =

١٩٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب قال: قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون(١).

١٩٨١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

١٩٨٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو عوانة وهشيم وخالد، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة(٢).

١٩٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري(٣).

= للمأمومين)، و«سنن الترمذي»، باب: «ما جاء في كراهية الصف بين السواري»، و«مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٩٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤- من كان يكره الصلاة بين السواري) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، به، بلفظ: «**لا تصفوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون**»، وهو بهٰذا اللفظ عند عبد الرزاق (٢٤٨٨) من طريق الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤٠ من كان يكره الصلاة بين السواري) عن فضيل بن عياض عن حصين، به، بلفظ: «عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٧/ ١٢٠٠٤)، و«الأوسط» (٣٣٣٨) عن ابن المبارك، به، مرفوعًا. وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن أبي يزيد إلا إسماعيل، تفرد به ابن المبارك». =

ورخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه ابن سيرين، ومالك[١]، وأصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر: / ليس في هٰذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ ١/٢٠٥ب عنه، وأعلىٰ ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو ٱتقىٰ متقٍ كان حسنًا، ولا مأثم عندي علىٰ فاعله.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من صلىٰ خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجزئه. هٰذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبي بكر بن أبي شيبة. وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتىٰ تأخذ مكانك من الصف.

١٩٨٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي، قال: نا خالد ابن يوسف بن خالد السمتي، قال: نا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تركع حتىٰ تأخذ

= وإسماعيل بن مسلم: فقيه، ضعيف الحديث، مختلط. وأبو يزيد المديني: ترجمته في «الجرح والتعديل» برقم (٢٣٥٣).

(١) وقيده بضيق المسجد كما في «المدونة» (١/ ١٩٥- باب صلاة الرجل وحده خلف الصفوف).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٦٢- باب: صلاة الجمعة)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٤- باب: صلاة الجمعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٤).

مكانك من الصف[1].

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، وممن رأىٰ ذلك جائزًا الحسن البصري، ومالك[2]، والأوزاعي، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي[4].

قال أبو بكر: صلاة الفرد خلف الصف [باطلة][5]؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان.

١٩٨٥- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[6]، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يصلي خلف القوم وحده فأمره فأعاد الصلاة[7].

١٩٨٦- حدثنا موسىٰ، قال: نا مجاهد بن موسىٰ، قال: نا القاسم بن مالك المزني، قال: نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: أبصر رسول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨- من كره أن يركع دون الصف) عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن عجلان، به.

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٤- باب: صلاة الرجل وحده خلف الصفوف).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠٠-٣٠١- باب: موقف الإمام).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٧- باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد). «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥٠- باب: الحدث في الصلاة).

(٥) في «الأصل»: باطل.

(٦) «المصنف» (٢٤٨٢).

(٧) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤١/ ٣٧٥) كلاهما عن عبد الرزاق به.

=

الله ﷺ رجلًا صلىٰ خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة[١].

قال أبو بكر: وقد ثبَّت هٰذا الحديث أحمد[٢]، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكرة يقويه قول النبي ﷺ: «لا تعد».

وقد ذكرت ما ٱحتج به من خالف هٰذا القول والحجة عليه في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر ٱختلافهم في جبذ الرجل من الصف

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد وقد ٱتصلت الصفوف واستوت هل يجبذ إليه رجلًا يقوم معه أم لا؟ فقالت طائفة: يجبذ إليه رجلًا يقوم معه، روي هٰذا القول عن عطاء، والنخعي، وحكي ذلك عن الشافعي[٣].

= وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠٠) وغيرهم كلهم عن حصين عن هلال بن يساف به.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠١)، والدارمي (١٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤١ / ٣٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٠٥) كلهم عن يزيد بن زياد به.
وللحديث طرق أخرىٰ عن وابصة ٱستوعبها الألباني ؒ في «الإرواء» (٥٤١) وصححه وذكر له عدة شواهد.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤١٣) ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧) عن أحمد من رواية الأثرم أنه قال: هو حديث حسن.

(٣) «المجموع» (٤/ ٢٥٥- باب موقف الإمام والمأموم).

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جبذ الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك؛ لأنه باجتباذه رجلًا من الصف يُحْدِثُ فيه خللًا، وقد أمر الناس بسد الخلل، وممن كره ذلك مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المرء قبل وصوله إلى الصف

قال أبو بكر: روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتىٰ تأخذ مكانك من الصف، روينا عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ثم دب حتىٰ وصل إلى الصف، وقال زيد بن وهب: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، وروي ذلك عن ابن الزبير، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وابن جريج، ومعمر، أنهم فعلوا ذلك، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل[٣].

١٩٨٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا مجاهد بن موسىٰ، قال: نا يحيىٰ، قال: نا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال: لا حتىٰ تأخذ / مكانك من الصف[٤]. ١/٢٠٦أ

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٥- باب صلاة الرجل وحده خلف الصفوف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧- من كره أن يركع دون الصف) عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، به. بلفظ: «لا تكبر حتىٰ تأخذ مقامك من الصف».

١٩٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ثم دب حتىٰ وصل إلى الصف(١).

١٩٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راكعًا حتىٰ وصل إلى الصف(٢).

١٩٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي قال: قد أدركته(٣).

١٩٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير أنه علَّم الناس على المنبر - يقول: ليركع ثم ليمش راكعًا، وأنه رأى ابن الزبير يفعله(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦- في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف) عن ابن عيينة عن الزهري، به، نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن زيد، نحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٩٠) كلاهما عن الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦- في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف) عن أبي الأحوص عن منصور، به، نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٣).

وفيه قول ثانٍ: قاله الزهري قال: إن كان قريبًا من الصفوف فعل وإن كان بعيدًا لم يفعل، وبه قال الأوزاعي(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على
أن أولي الأحلام والنهى أولى بالصف الأول

١٩٩٢- حدثنا [يحيى بن](٢) محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**(٣).

١٩٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه(٤).

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٧٦- ٧٧- مسألة: قال: ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف ..).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مستدرك الحاكم»، ويحيى بن محمد بن يحيى من شيوخ ابن المنذر، انظر مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٨) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، به، وأخرجه مسلم (٤٣٢) عن يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان عن يزيد بن زريع، به. وليس فيه: **«ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**، وفيه زيادة: **«وإياكم وهيشات الأسواق»**.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧) من طريق حميد عن أنس.

ذكر أمر المأموم بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفته

١٩٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلىٰ لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوسًا، فلما ٱنصرف قال: **«إنما الإمام -أو «إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**[1].

١٩٩٥- حدثني علي، عن أبي عبيد[2] قال: قال الكسائي في جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك، يقال منه: جُحِش يُجْحَش وهو مَجْحُوش.

* * *

ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود

١٩٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز، عن

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: (٦٨٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به بلفظ قريب من لفظ ابن المنذر.
وأخرجه مسلم (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به، نحوه.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٦٧).

معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني ما أسبقكم به حين أركع، [تدركوني][(١)] به حين أرفع، إني قد بدُنْت»[(٢)].

١٩٩٧- حدثني علي، عن أبي عبيد[(٣)] قال: قال الأموي: هو بَدَّنْتُ، يعني كبرت وأسننت، يقال: بدّن الرجل تبدينًا إذا أسن، وأنشد:

وكنت خِلت الشيب والتبدينا

والهمّ مما يذهل القرينا

قال أبو بكر: والذي أحفظ عن أهل الحديث أنهم قالوا: بدُنت[(٤)].

* * *

ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائمًا حتىٰ يسجد إمامه

١/٢٠٦ب ١٩٩٨- حدثنا علي بن / الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق.

---

(١) في «الأصل»: تذكروني. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤) كلهم من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان به.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٨٩) وتتمة كلامه قوله: إني قد بدنت، فليس لهٰذا معنىٰ إلا كثرة اللحم وليست صفته فيما يروىٰ عنه هكذا، إنما يقال في نعته رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس قال: والأول أشبه بالصواب في بدنت. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٥): كذا قال بدُنت بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقله كذا فسره أبو عبيد... وانظر: «النهاية» مادة (بدن).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤) كلهم من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان به.

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق.

١٩٩٩- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وكان غير كذوب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحدٌ منا ظهره حتىٰ يضع النبي ﷺ جبهته. وقال العدني، وعبد الرزاق: كنا إذا قال رسول الله ﷺ: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن منا رجل ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نسجد معه(١).

* * *

ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام

٢٠٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما يخاف أحدكم -أو يخشىٰ أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»**(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته

اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته، فقالت طائفة: لا صلاة له. روي هٰذا القول عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سفيان، به.
وأخرجه مسلم (٤٧٤) من طريق زهير عن أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) كلاهما من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة. ولفظ البخاري بنحو لفظ ابن المنذر.

٢٠٠١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا عبد الأعلىٰ، قال: نا وهب، قال: نا أيوب، عن قيس بن عباية، عن رجل من الأنصار قال: أتيت المدينة في حاجة فصليت إلىٰ جنب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع، فلما سلم الإمام ذهبت لأقوم فأخذ ردائي، فلفه ابن عمر علىٰ يده، فجعلت أنازعه، فمر بي رجل فقال: أتدري من هٰذا؟ قال: قلت: لا، غير أنه رجل سوء، قال: فقال الرجل: هٰذا ابن عمر قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه قال: فلما فرغ قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، فانتسبت له، قال: يا ابن أخي، إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أنْ تصلي معنا؟ قال: قلت: وما رأيتني صليت؟ قال: رأيتك تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاةَ لمن خالفَ الإمام، قال: فأين نشأتَ؟ قلت: بالعراق، قال: هناك[1].

٢٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي نعامة السعدي، عن ابن عمر قال: لا صلاةَ لمن خالف الإمام - قال: ورأىٰ رجلًا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع.

٢٠٠٣- وحدثناه يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن أبي نعامة، عن رجل، عن ابن عمر[2].

وفيه قول ثان: روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق به،

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٠٦- ٣٠٧) من وجه آخر عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠١- باب: في الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) من وجه آخر عن ابن عمر مختصرًا.

وروينا عن عمر[١] أنه قال: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي في الرجل يرفع رأسه والإمام ساجد قالا: يعود في سجدته قبل أن يرفع الإمام رأسه.

٢٠٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه[١].

٢٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به[٢].

٢٠٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن عبد الوهاب][٣]، عن ابن أبي ذئب، / عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، ١/٢٠٧أ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد، به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) عن هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي، عن عبد الله، نحوه.
قلت: وأبو حيان الأشجعي: هو سحيم بن نوفل نفسه؛ فسحيم بن نوفل أشجعي كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» برقم (١٣١٨).

(٣) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

عن الحارث بن مخلد، عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه[١].

وممن رأىٰ أن يرجع راكعًا أو ساجدًا إذا [رفع رأسه][٢] قبل الإمام: مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٤]، وقال الأوزاعي: فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل.

وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راكع ويسجد قبله فقد أساء ويجزئه، وحكي عن الشافعي أنه قال: يجزئه وأكرهه[٥]، وقال سفيان الثوري فيمن ركع قبل الإمام: ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، قيل له: أيعيد؟ قال: ومن يسلم من هٰذا؟!.

* * *

ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمّن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة

٢٠٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ][٦] أنه قال: «**إذا قال الإمام:**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب، به، نحوه.

(٢) إضافة لازمة، وليست في «الأصل».

(٣) «موطأ مالك» (١/ ٩٨- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٧).

(٥) «الأم» (١/ ٢١٩- باب: القول في الركوع).

(٦) الإضافة من المصادر، وسقطت من «الأصل».

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

قال أبو بكر: حديث أبي هريرة يدل علىٰ أن الإمام يجهر بآمين، إذ لو لم يجهر به لما وجد السبيلَ المأمومُ إلى التأمين عند تأمين الإمام، إذ غير جائز أن يُعلَمَ أنَّ الإمام قد أمَّن، والإمام لم يجهر بالتأمين.

* * *

ذكر إجابة الرب تبارك وتعالى المؤمّن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب

٢٠٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله»[٣].

* * *

ذكر السنّة في الجهر بالقراءة، واستحباب الجهر بالقراءة جهرًا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع

٢٠٠٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

(٢) «المصنف» (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، بأتم مما هنا في حديث طويل.

﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[(١)] الآية قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾[(١)] أسمعهم ولا تجهر حتىٰ يأخذوا [عنك][(٢)] القرآن[(٣)].

* * *

ذكر مخافتة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر، وإباحة الجهر في بعض الآي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة

٢٠١٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، قال: حدثني أُبَيُّ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين [معها][(٤)] في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان [يطول][(٥)] في الركعة الأولىٰ[(٦)].

---

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) في «الأصل»: عندك. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٠) عن مسدد، به، وأخرجه مسلم (٤٤٦) من طريق هشيم، به.

(٤) في «الأصل»: معهما. ولا يستقيم.

(٥) في «الأصل»: يطوله. والمثبت من المصادر.

(٦) أخرجه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، به إلا أنه قال: «وسورة معهما». وأخرجه مسلم (٤٥١) من طريق الحجاج الصواف عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة، نحوه.

٢٠١١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: سألنا خبابًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولىٰ[1] والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته[2].

وقد ذكرنا في أول كتاب الصلاة ما أجمع أهل العلم عليه من الصلاة التي تجهر القراءة وما لا يجهر بالقراءة فيها، وذكرنا الأخبار الدالة علىٰ ذلك في الكتاب الذي آختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا / للركعة خلف الإمام ١/٢٠٧ب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**.

٢٠١٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**[3].

قال أبو بكر: آختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدركًا للركعة، فكان ابن مسعود يقول: من أدرك الركوع فقد أدرك، وقال ابن عمر: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن

---

(١) عند البخاري: في الظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٠) عن عمر عن أبيه عن الأعمش، به، و(٧٦١) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به.

رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة.

٢٠١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك(١).

٢٠١٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: حدثني بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك(٢).

٢٠١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن زيد بن وهب، قال: جئت أنا وعبد الله بن مسعود والإمام يعني راكع، فركعنا حتى ٱستوينا بالصف، فلما سلم الإمام فقمت أقضي، قال لي عبد الله: إنك قد أدركت(٣).

٢٠١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤- من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك..)، عن حفص، عن ابن جريج، به، نحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩، ٩٣٥٠) كلاهما من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، به، نحوه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٤) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به، نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧١) عن إسرائيل، به، نحوه. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٥- من قال: إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد).

وقال قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه علىٰ ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها، وممن قال: إن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة سعيد بن المسيب، وميمون بن [مهران][1]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن مالك ابن أنس[4]، والنعمان[5].

وفيه قول ثان: قاله أبو هريرة قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بالركعة.

حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد[6]، قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بالركعة.

وفيه قول ثالث: قاله الشعبي قال: إذا أنتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضكم أئمة بعض. وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم.

---

(١) بالأصل: بهرام. وهو تصحيف. وانظر: «التمهيد» (٧/ ٧٣).
(٢) «الأم» (١/ ٢١٩- باب: القول في الركوع).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٨).
(٤) «المدونة» (١/ ١٦٦- في الركوع والسجود).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٤٥- باب: نوادر الصلاة).
(٦) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٩٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٢): روي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر... وهٰذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

٢٠١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس قال: ما صليتُ بعد رسول الله ﷺ صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع وسجود[(١)].

* * *

ذكر النهي عن تطويل الإمام الصلاة [مخافة][(٢)] تنفير الناس وفتونهم

٢٠١٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فغضب غضبًا ما رأيته غضب قط أشد منه، ثم قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم بالناس، فليجوز، فإن فيكم الضعيف، وذا الحاجة**»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس، نحوه.

(٢) في «الأصل»: مخافتة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه.

ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المأمومين

٢٠١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن / عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: [إن][1] كان رسول الله ﷺ ليأمر بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات[2]. ١/٢٠٨أ

* * *

ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم

٢٠٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: (نا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا يزيد بن أبي زريع)[3]، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن شخير قال: دخلت علىٰ عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ حين أمَّرَني على الطائف، أن «يا عثمان أقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة»[4].

* * *

---

(١) الإضافة من «مسند أحمد».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٤٠، ١٥٧)، والنسائي (٨٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (١٦٠٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق سمعه من سعيد بن أبي هند.

=

ذكر تخفيف الإمام
القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

٢٠٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها، فأسمع بكاء الصبي خلفي فأتجوز فيها، لما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه**»(١).

* * *

ذكر الرخصة في خروج المأموم من
صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، قالا: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالا: سمعنا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه بني سلمة قال: قال فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة، فتنحَّىٰ رجل من خلفه فصلىٰ وحده ثم ٱنصرف، فقالوا له:

= وأخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (٦٧١)، وابن خزيمة (٤٢٣) ثلاثتهم من طريق سعيد الجريري عن يزيد أبي العلاء.
كلاهما (سعيد بن أبي هند وأبو العلاء) عن مطرف بن عبد الله، به.
وأصل الحديث عند مسلم (٤٦٨) من طريق موسىٰ بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص، بنحوه.

(١) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

نافقت، قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنَّك أخرتَ العشاء البارحة وإنَّ معاذًا صلَّىٰ معك، ثم رجع فأمَّنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ وصليتُ، وإنا نحنُ أصحابُ نواضح نعمل بأيدينا، قال: فأقبل النبي ﷺ علىٰ معاذ فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا وعدد السور**»، قال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: «**بسبح اسم ربك الأعلىٰ، والليل إذا يغشىٰ، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والسماء والطارق، ونحوها**»(١).

* * *

الأمر بائتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

٢٠٢٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه فرأىٰ فيهم تأخرًا فقال: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله**»(٢).

* * *

ذكر أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلىٰ إمامه جالسا

٢٠٢٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨) عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب، به.

في بيته وهو شاكٍ وصلىٰ جالسًا وصلىٰ خلفه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن ٱجلسوا، فلما ٱنصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**»[١].

قال أبو بكر: وممن روىٰ عن النبي ﷺ أنه أمر المأمومين أن يصلوا قعودًا إذا صلىٰ إمامهم قاعدًا جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وقد ذكرت أسانيدها في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر النهي عن صلاة المأموم قائمًا / خلف الإمام قاعدًا

١/٢٠٨ب

٢٠٢٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر ابن عون، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له علىٰ جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعد في بيت عائشة، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعًا، فصلىٰ قاعدًا ونحن قيامًا، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعدًا قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا ثم قال: «**ائتموا بالإمام، إن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها**»[٢].

قال أبو بكر: الأخبار في هٰذا الباب ثابتة، والقول بها يجب، والانتقال عنها إلىٰ أخبار مختلف فيها غير جائز.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) كلاهما من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) من طريق أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه

٢٠٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ -ذكرت الحديث- قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر[1].

قال أبو بكر: ففي هٰذا الخبر أن النبي ﷺ ....[2] وقد خالف شعبة أبا معاوية في هٰذا الحديث.

٢٠٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ خلف أبي بكر[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٢) قطع «بالأصل» والعبارة تحتاج إضافة ولعل المقصود: صلىٰ جالسًا إمامًا، وأبا بكر صلىٰ قائمًا مأمومًا.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٩٢) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به.
قلت: واختلف علىٰ شعبة فرواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي علىٰ هٰذا النحو، وخالفه أبو داود الطيالسي أخرجه البخاري عنه معلقًا عقب (٦٦٤) وقال: رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه..
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨١) وصلها البزار قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو داود به، ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر». اهـ
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٨٢) من وجه أخر عن أبي داود به وقال: رواه =

٢٠٢٨- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان أبو بكر المقدم[١].

٢٠٢٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا بدل بن المحبَّر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند قال: سمعنا أبا وائل يحدث، عن مسروق، عن عائشة، أن أبا بكر صلىٰ بالناس وكان رسول الله ﷺ في الصف[٢].

٢٠٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ خلف أبي بكر جالسًا في مرضه الذي مات فيه[٣].

= الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة. اهـ.

وقد تابع شعبة علىٰ هٰذا الوجه أصحاب الأعمش ومنهم أبو معاوية وتقدم، وحفص بن غياث عند البخاري (٦٦٤) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٢١)، وعبد الله بن داود عند البخاري (٧١٢) وعلي بن مسهر وعيس بن يونس عند مسلم (٤١٨)، ووكيع عند مسلم (٤١٨)، وابن حبان (٢١٢٠)، وأحمد (٦/ ٢١).

وبهذا يترجح هٰذا الوجه علىٰ طريق مسلم بن إبراهيم لذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٢): تضافرت الروايات عنها -أي عائشة- بالجزم بما يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) وتقدم في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠)، وأحمد (٦/ ١٥٩) من طريق بكر بن عيسىٰ، عن شعبة به.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧٩٣)، «تحفة الأخيار» والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٨٣) =

٢٠٣١- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثني حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر(١).

قال أبو بكر: ٱختلفت الأخبار في صلاة رسول الله في مرضه حين

= كلهم عن شبابة به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال ابن حبان عقبه: خالف نعيمُ بن أبي هند عاصَم بن أبي النجود في متن هٰذا الخبر فجعل عاصمُ أبا بكر مأمومًا وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إمامًا، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخًا لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟
ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هٰذِه الأخبار كلها صحاح ليس شيء منها يعارض الآخر، لكن النبي ﷺ صلىٰ في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحداهما كان مأمومًا وفي الأخرىٰ كان إمامًا... وانظر «الفتح» (٢/ ١٨٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٩)، والنسائي (٢/ ٧٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٩٢) والطحاوي في «المشكل» (٧٩٩)، «تحفة الأخيار» كلهم عن حميد، عن أنس به.
وأخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٦) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٩٢) كلهم عن حميد، عن ثابت، عن أنس. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيىٰ بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس.
وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه ثابت فهو أصح.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤): ومثل هٰذا لا يعارض ما وقع في الصحيح من أن العلماء جمعوا بينهما.
قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٦٠): لا تعارض بين الخبرين فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إمامًا هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأمومًا هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتىٰ خرج من الدنيا....
وانظر كلام الطحاوي في «المشكل» وكذلك ابن حبان في «صحيحه» والجمع الذي عقده الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٢).

خرج إلى المسجد، وتعارضت، [و][١] لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به -ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود- لأخبار مختلف فيها، لأن الاختلاف شك والإجماع يقين، [و][١] غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك. وكذلك غير جائز نسخ ما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلىٰ إمامهم قاعدًا أن يصلوا قيامًا، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظمائها يقومون وملوكهم قعود، ومن المحال أن يطلق هنا من ارتكاب ما نهى النبي ﷺ بغير خبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له يوجب نسخ ما نهوا عنه، وقد استعمل أصحابنا مثل هٰذا بعينه في نكاح المحرم، قالوا: لما اختلفت الأخبار في نكاح ميمونة فقال بعضهم: نكحها وهو حلال، وقال آخرون:
١/٢٠٩أ نكحها وهو حرام، وجب الوقوف / عن الحكم بخبر ميمونة، لما تضادت الأخبار في أمرها وجب الرجوع إلىٰ خبر عثمان[٢]، إذ هو خبر لا معارض له، فمثال هٰذا أن الأخبار لما اختلفت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه وتضادت، (أنَّ)[٣] الوقوف عن الحكم بشيء منها يجب، ويجب الرجوع إلى الأخبار الثابتة التي فيها أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، ونهيه إياهم أن يُفعل كفعل فارس والروم بعظمائها.

---

(١) أضفناها لضرورة السياق.

(٢) وهو عند مسلم (١٤٠٩) بلفظ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» وانظر «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٨٣) فهو هام.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعلها: كان.

قال أبو بكر: ومما يزيد ما قلنا وضوحًا وبيانًا ٱستعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما سنّه النبي ﷺ لهم بعد وفاته[(١)]، ولو كان ذلك منسوخًا ما ٱستعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ (من)[(٢)] أخباره أعلم ممن بعدهم، والدليل علىٰ ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هذا الباب

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعدًا من علة، فقالت طائفة: يصلون قعودًا ٱستنانًا بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود، فممن روي عنه أنه ٱستعمل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقد روينا عن قيس بن قهد، أن إمامًا لهم ٱشتكىٰ علىٰ عهد النبي ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس.

٢٠٣٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني إسماعيل، عن قيس قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري، أن إمامهم ٱشتكىٰ علىٰ عهد النبي ﷺ قال: فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس[(٣)].

---

(١) يعني: من صلاتهم جلوسًا خلف الإمام الجالس.

(٢) في «الأصل»: ومن. والأقرب حذف واو العطف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥- في الإمام يصلي جالسًا) عن أبي أسامة بدون ذكر قيس بن أبي حازم وأيضًا في (٢/ ٢٢٥) عن وكيع. كلاهما (أبو أسامة، ووكيع)، عن إسماعيل، به.

٢٠٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الزبير؛ أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان وجعًا فصلىٰ بأصحابه قاعدًا وأصحابه قعود[١].

٢٠٣٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: «الأمير إمام فإن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا[٢]».

٢٠٣٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ أن بشير بن يسار أخبره، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكىٰ فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره[٣] أن يتقدم فيصلي بهم قال: فإني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا قال: فصلىٰ بهم قاعدًا وهم قعود[٤].

٢٠٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤- في الإمام يصلي جالسًا) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤- في الإمام يصلي جالسًا) من طريق وكيع عن إسماعيل، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل، به.

(٣) كذا في «الأصل» وعند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٣٩): فأمروه. والأثر أخرجه هناك من طريق يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥- في الإمام يصلي جالسًا) عن يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد أبيه بن هبيرة «أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكىٰ...» فذكر الأثر بنحوه.

حضير صلىٰ بأصحابه قاعدًا وهم قعود (فكان)[١] يؤمهم من وجع[٢].

قال أبو بكر: وهٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة[٤].

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعة باعها أحد الدلائل علىٰ أن الأفتراق في البيوع أفتراق الأبدان؛ لما روى ابن عمر الحديث[٥]، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان (فيما روي)[٦] عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قيامًا بالقعود أبو هريرة، وجابر، / ثم أستعملوا ١/٢٠٩ب
ذلك بعد وفاته، وجب كذلك علىٰ هٰذا القائل أن يقول: جابر، وأبو هريرة أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن [بعدهم][٧].

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: وكان، كذا عند عبد الرزاق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٨٥) من طريق ابن عيينة عن هشام به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٤).

(٤) «التمهيد» (٦/١٣٨- ١٣٩)، (٢٢/٣١٨)، و«الاستذكار» (٢/ ١٧٢- باب: صلاة الإمام وهو جالس).

(٥) يعني حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها: فيمن روىٰ. ويكون ضبط كلمة «أمره» علىٰ ذلك: بالفتح.

(٧) في «الأصل»: بعده.

يجز الأنتقال عما سَنَّه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود [إذا][(١)] صلىٰ إمامهم قاعدًا؛ لأن الذي أفتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، فما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة قائمًا علة توجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه فصلىٰ جالسًا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائمًا، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام أستعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلىٰ بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعدًا فعليهم القعود بقعوده، فيكون كل سنَّةٍ من هاتين السنَّتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرىٰ، فإن معنىٰ كل سنّة منهما غير معنى الأخرىٰ، وقد تأول هٰذا المعنىٰ بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هٰذا القول مَنْ مذهَبُه أستعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى أستعمالها سبيلًا، كاختلاف صفة صلاة الخوف على أختلاف الأحوال فيها، هٰذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعدًا صلى المأمومون قيامًا إذا أطاقوا، وصلىٰ كل واحد فرضه هٰذا قول الشافعي[(٢)]، وقال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ جالسًا ومن خلفه جلوس؛ منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا وصلوا خلفه قيامًا.

---

(١) في «الأصل»: وإذا. والزيادة لا يستقيم بها السياق.

(٢) «الأم» (١/ ٣٠٣- صلاة الإمام قاعدًا).

وقال سفيان الثوري في رجل صلىٰ بقوم جالسًا مريض وهم جلوس قال: لا يجزئه، ولا يجزئهم، وقال أصحاب الرأي[١] في مريض صلىٰ قاعدًا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قيامًا قال: يجزئهم، وإن كان الإمام قاعدًا يومئ إيماء، أو مضطجعًا علىٰ فراشه يومئ إيماء والقوم يصلون قيامًا قال: لا يجزئه ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعًا. وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: قاله مالك[٢] قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسًا، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا خبر واهٍ تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا.

* * *

ذكر الصلاة بإمامين

إمام بعد إمام من غير حدث يحدث بالإمام الأول

٢٠٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧٨- باب: صلاة المريض).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٤- الإمام يصلي بالناس قاعدًا).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٨٠) كلاهما عن جابر الجعفي به.

فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلىٰ أبو بكر فجاء رسول الله
١/٢١٠أ ﷺ / والناس في الصلاة فتخلص حتىٰ وقف في [الصف](١)، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق (والتفت، فرآه)(٢) رسول الله ﷺ فأشار إليه أن ٱمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم ٱستأخر أبو بكر حتى ٱستوىٰ في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلىٰ، فلما ٱنصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيح؟ من نابه في صلاته شيء فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيح للنساء**»(٣).

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دلالة علىٰ أن الرجل قد يكون بعض صلاته إمامًا [و](٤) مأمومًا في بعضها، ويدل علىٰ إجازة الأئتمام بصلاة من تقدم ٱفتتاح المأموم الصلاة قبله.

* * *

= قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٩- ٥٠).

(١) في «الأصل»: الصفق. والتصويب من المصادر.

(٢) كذا في «الأصل». وفي المصادر: التفت فرأىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) كلاهما من طريق مالك به، بألفاظ قريبة مما هنا. وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٥١- كتاب: قصر الصلاة في السفر- باب: الألتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).

(٤) إضافة لازمة، ليست في «الأصل».

ذكر الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

٢٠٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر وسعيد، [عن][1] سليمان- يعني ابن المغيرة- عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، قال: فجئت فقمت إلىٰ جنبه وجاء رجل فقام إلىٰ جنبي أيضًا حتىٰ كنا رهطًا، فلما أحس رسول الله ﷺ أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلىٰ صلاة لا يصليها عندنا فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: «**نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت**»[2].

قال أبو بكر: وصلاة ابن عباس بصلاة رسول الله ﷺ في الليل[3] دالة علىٰ مثل ما دل عليه هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينوي أن يصلي لنفسه فجاء رجل أو جماعة فائتموا به، فقالت طائفة: صلاتهم مجزئة كذلك قال الشافعي[4].

وقالت طائفة: عليهم الإعادة وصلاته تامة، هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق[5]، وكان النعمان[6] يقول في رجل نوىٰ أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء فجاءت امرأة فصلت إلىٰ جنبه ائتمت به قال: لا تجزئها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته.

---

(١) في «الأصل»: بن. والتصويب من مسلم

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) عن زهير بن حرب قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ..

(٣) حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقيام النبي للصلاة من الليل وصلاة ابن عباس بصلاته. عند البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) «الأم» (١/ ٢٨٤- صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٤٢- باب الحدث في الصلاة).

قال أبو بكر: واختلف في هٰذِه المسألة عن أحمد بن حنبل[(١)]، فحكىٰ حمدان بن علي عنه أنه قال: لا يعجبني (في الفريضة)[(٢)]، وأما التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس، وحكىٰ إسحاق [بن][(٣)] منصور عنه أنه قال: صلاة الإمام تامة، ويعيد هو في رجل ٱئتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، وخبر ابن عباس يدل علىٰ ذلك.

* * *

ذكر الإمام يذكر بعد ٱفتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم

٢٠٣٩- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: «مكانكم» فانصرف إلىٰ منزله ثم خرج حتىٰ قام مكانه رأسه ينطف الماء[(٤)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٣- فصل: ولو أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلىٰ معه فنوىٰ إمامته صح في النفل)، و «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: عن. وهو خطأ. وإسحاق بن منصور الكوسج، مشهور، له مسائل عن أحمد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) في الشواهد، كلاهما عن طريق الأوزاعي به، نحوه.

٢٠٤٠- حدثنا علَّان بن المغيرة، قال: نا [أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود][١]، قال: نا حماد بن سلمة، عن زياد / الأعلم، ١/ ٢١٠ب عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم ثم ذهب ثم جاء ورأسه يقطر فصلىٰ بهم[٢].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب، فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

٢٠٤١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن عيسىٰ بن طلحة، عن الشريد، أن عمر بن الخطاب صلىٰ بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأىٰ في فخذيه احتلامًا فقال: ما (لي)[٣] أراني إلا قد صليت للناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد صلاته[٤].

---

(١) في «الأصل»: أبو عبد الغفار صالح الحراني بن داود. وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٤٥)، وأبو داود (٢٣٦، ٢٣٧)، وابن خزيمة (١٦٢٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) كذا بالأصل وأرىٰ كلمة (لي) مقحمة وفي المصنف بدونها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٦) من طريق سليمان بن يسار عن الشريد، بنحوه. وأخرجه أيضًا (٣٦٤٤) من طريق زبيد بن الصلت عن عمر بنحوه.
وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٤٥، ٣٦٤٨- ٣٦٥٠، ٣٦٥٦).

٢٠٤٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن الربيع، قال: نا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلىٰ لنا، ثم ٱنصرف فرأىٰ في ثوبه ٱحتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأىٰ في ثوبه، وأعاد صلاته ولم نعد صلاتنا[(١)].

٢٠٤٣- حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: نا هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، أن عثمان صلىٰ بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأىٰ أثر الجنابة علىٰ فخذه فقال: كَبُرتُ والله كبرتُ، والله أجنبتُ ولا أعلم، فاغْتَسَلَ وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا[(٢)].

٢٠٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٨- باب: إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلىٰ ولم يذكر..). وذكره من طرق أربعة عن عمر بنحوه.
وانظر: «الاستذكار» (٣/ ١٠١)، و«المحلىٰ» (٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٠) من طريق عبد الرحمن عن هشيم به. قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجئ به كما أريد. قال عبد الرحمن: وهٰذا المجمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه ٱختلافًا...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦- الرجل يصلي بالقوم وهو علىٰ غير وضوء) وفيه الحارث الأعور: ضعيف، وكذبه بعضهم.

٢٠٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابن عمر صلىٰ بأصحابه صلاة العصر وهو علىٰ غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه[١].

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك[٢] بن أنس، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هٰذا القول علي ابن أبي طالب خلاف الرواية الأولىٰ، وبالروايتين جميعًا مقال[٥]. وهو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥- الرجل يصلي بالقوم وهو علىٰ غير وضوء) عن عبد الأعلىٰ عن معمر به، إلا إنه قال: «صلاة الغداة».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته).

(٣) «الأم» (١/ ٢٩٨- في إمامة الجنب).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٣٩١) باب: صلاة الجماعة. ورواية ابنه صالح (١٢٤٧) من صلىٰ بالناس وهو جنب.

(٥) أما الرواية الأولىٰ فتقدم في سبب ضعفها أنها من رواية الحارث الأعور.
وأما الرواية الثانية التي فيها أنه (يعيد ويعيدون): فقد رواها ابن أبي شيبة (٤٩٥- الرجل يصلي بالقوم وهو علىٰ غير وضوء)، وعبد الرزاق (٣٦٦٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار -ثم في رواية عبد الرزاق: عن أبي جعفر- عن علي، به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٨٩-٢٩٠ باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله...) وهو غير متصل. اهـ
ورواها أيضًا: عبد الرزاق (٣٦٦١) من طريق عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، وطريق غالب بن عبيد الله، كلاهما (عمرو بن خالد وغالب بن عبيد الله) عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي. =

قول ابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان. و [قال][(١)] الثوري: أحب إلينا أن يعيد [ويعيدوا][(٢)]، وقال النعمان وأصحابه[(٣)]: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث: قاله عطاء، قال: إن صلىٰ إمام قوم غير متوضئ فذكر حين فرغ قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتىٰ فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون، قلت[(٤)]: فصلىٰ بهم جنبًا فلم يعلموا، أو لم يعلم حتىٰ فاتت تلك الصلاة؟ قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من رأىٰ أن لا إعادة علىٰ من صلىٰ خلف جنب خبر أبي هريرة[(٥)]، وخبر أبي بكرة[(٦)]، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل علىٰ

= ورواها أيضًا: عبد الرزاق (٣٦٦٢) من طريق المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٢١٦-٢١٧ مسألة: ومن صلىٰ جنبًا أو علىٰ غير وضوء عمدًا أو نسيانًا ...)؛ ولا يصح لأن في الطريق إليه عباد بن كثير وهو مطرح، وغالب بن عبيد الله وهو مجهول، وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف. اهـ.

(١) الإضافة من عندنا للتوضيح.

(٢) في «الأصل»: ويعيدون. والجادة ما أثبت والنص عن الثوري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٦- الرجل يصلي بالقوم وهو علىٰ غير وضوء).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٣٦- باب الحدث في الصلاة).

(٤) القائل هو ابن جريج كما هو مذكور في «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٥٤).

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلىٰ خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هٰذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم[١]، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما / ما حدث عن علي ففي الإسنادين جميعًا مقال، فكأن عليًّا لم ١/٢١١أ
يأتنا عنه في هٰذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين وتضادهما. واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هٰذا الباب، والنظر مع ذلك دال علىٰ ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا فأدوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا علىٰ ظاهر ما أمروا به بغير حجة.

واختلف مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب فكان مالك[٢] يقول: صلاة القوم فاسدة.

وكان الشافعي[٣] يقول: عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم [إلا إن][٤] الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) وإسناده كالشمس من طريق الزهري عن سالم عنه به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته).

(٣) «الأم» (١/ ٢٩٨- في إمامة الجنب).

(٤) في «الأصل»: لأن. وفي «الأم»: إلا إنه يأثم...

ذكر الرخصة في الصلاة
جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه

٢٠٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا وهيب، قال: نا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هٰذا فيصلي معه**»(١).

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب: فرأت طائفة الرخصة في أن تصلىٰ جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وممن فعل ذلك أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن مسعود.

٢٠٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: نا الجعد أبو عثمان، قال: مرَّ بنا أنس ابن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: فأمر بعضهم فأذن وصلىٰ ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم أنس فصلىٰ بأصحابه ثم ٱنصرف، وقد ألقوا له وسادة ومرفقة(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

كلهم من طريق سليمان الأسود الناجي به، وألفاظهم متقاربة قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٧) بأتم مما هنا، وأخرجه أيضًا من طرق عن أبي عثمان مختصرًا كما في (٣٤٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠- في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلىٰ فيه. من قال: لا بأس أن يجمعوا) من طريق يونس بن عبيد عن أبي عثمان اليشكري بنحوه. ثم من طريق إسماعيل بن علية عن الجعد أبي عثمان.

قلت: وأبو عثمان اليشكري: هو الجعد بن دينار.

٢٠٤٨- وحدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة، والأسود، ومسروق[١].

٢٠٤٩- حدثنا علي، قال نا حجاج، قال: نا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، أن ابن مسعود صلىٰ به وبالأسود فقام بينهما[٢].

وبه قال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، واحتج بقول النبي ﷺ: **«صلاة الجمع تزيد علىٰ صلاة الفذ خمسًا وعشرين درجة»**[٤].

وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين كذلك قال سالم بن عبد الله، وبه قال أبو قلابة، وابن عون، وأيوب، والبتي، وقد روينا هٰذا القول عن الحسن البصري، والنخعي، خلاف القول الأول، وممن قال: لا يجمع في مسجد مرتين: مالك[٥] بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١- في القوم يجيئون إلىٰ المسجد وقد صلىٰ فيه..).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٤) من طريق إبراهيم عن علقمة به وهو في «صحيح مسلم» (٥٣٤/ ٢٨) بنحوه.

(٣) أنظر: «المغني» (٢/ ٥- فصل: ولا يكره إعادة الصلاة في المسجد)، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٨).

(٤) تقدم.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨١- في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين).

(٦) «الأم» (١/ ٢٧٩- فضل الجماعة والصلاة معهم).

(٧) «الحجة» للشيباني (١/ ٧٨- ٨٣- باب: النداء).

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل(١) قال: لا يصلىٰ في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة يعني جماعة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أَنَسٌ فَعَلَهُ. وكان مالك(٢)، والشافعي(٣) يقولان في مسجد علىٰ طريق من طريق المسلمين أتىٰ قوم فجمعوا فيه، ثم أتىٰ قوم من بعدهم: (فلا)(٤) بأس أن يجمعوا أيضًا فيه.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٥)، وثبت عنه أنه قال: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكىٰ وما كثر فهو أحب إلىٰ الله»**، وحديث أبي سعيد(٦) ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام

١/٢١١ب صلوا جماعة؛ اتباعًا لحديث / أبي سعيد؛ وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

* * *

ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة

٢٠٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال نا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله، قالا: نا جابر بن عبد الله

---

(١) «المغني» (٢/ ٥- فصل: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصىٰ).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨١- في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين).

(٣) «الأم» (١/ ٢٧٩- فضل الجماعة والصلاة معهم).

(٤) كذا في «الأصل». ولعلها: لا. بدون الفاء.

(٥) تقدم. (٦) تقدم.

(يقول)[١]: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصليها بقومه بني سلمة[٢].

قال أبو بكر: وفي مثل هٰذا المعنىٰ حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة الخوف بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين[٣]. فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللناس ركعتين، وأنا ذاكر إسناد خبر جابر في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله.

وقد آختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هٰذين الحديثين، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هٰذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلىٰ معه واستأنف، هٰذا قول مالك[٦] بن أنس، وروي معنىٰ ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن كان الإمام متطوعًا لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضًا وكان من

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣١٦) ومسلم (٨٤٣).

(٤) «الأم» (١/ ٣٠٧- آختلاف نية الإمام والمأموم).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٠- فصل: وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان... و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٩)، وانظر: «المغني» (٢/ ٣١- فصل: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض).

(٦) «الكافي» (١/ ٤٧- باب الإمامة).

خلفه متطوعًا كانت صلاتهم جائزة[(١)].

قال أبو بكر: وكان عطاء وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس وهم في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة، قالا: يصلي معهم ركعتين ويبني (عليها)[(٢)] ركعتين ويعتد به من العتمة، وأبىٰ ذلك سعيد بن المسيب، والزهري وقالا: يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده.

قال أبو بكر: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله [نقول][(٣)]، وكان مؤديًا ما نوىٰ، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري.

وإذا قال قائل: إن الإمام يكون جنبًا فلا يضر ذلك القوم، فلا يكون عليهم إعادة، ويصلي المقيم خلف المسافر وإن ٱختلفت نياتهما، فالذي دلت عليه السنَّة ودل عليه النظر أولىٰ، والله أعلم.

* * *

ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردًا عند تأخير الإمام الصلاة والدليل على أن الأول يكون فرضه والثاني نافلة

٢٠٥١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٤)]، قال: أخبرنا

---

(١) «عون المعبود» (٢/ ٢١٧- باب إمامة من صلىٰ بقوم)، وانظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٦- باب: من نسي صلاة ذكرها من الغد)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٦- باب: الأذان).

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: نقوله. والمثبت هو المتفق مع أسلوب المصنف.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨٠).

معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال: سألت عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر، عن الأمراء إذا أخروا الصلاة، فضرب ركبتي فقال: سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك: ضرب ركبتي كما ضربت ركبتك، وحدثني أنه سأل رسول الله ففعل به كما فعل بي ضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال: **«صلِّ الصلاة لوقتها، قال: فإن أدركتها معهم [فصلوا]**(١) **، ولا يقولن أحدكم: إني قد صليت فلا أصلي»**(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض

٢٠٥٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا عبد الأعلى بن حماد، قال: نا حماد بن شعيب، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: **«ستكون عليكم أئمة يمكثون بالصلاة حتى يذهب وقتها، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سُبْحة»**(٣).

١/٢١٢أ وكان عبد الله بن مسعود / يقول: إنه سيكون بعدنا أمراء يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

---

(١) كذا في «الأصل» وأيضًا المصنف وعند مسلم (فصل).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من طريق بديل عن أبي العالية، نحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به، بلفظ: **«لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»**.

٢٠٥٣- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة علىٰ عبد الله فقال: قد صلىٰ هٰؤلاء وراءكم؟ .. قال: فقال: إنه سيكون بعدنا أمراء يميتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[١].

وبهذا قال أحمد[٢]، وإسحاق.

وكان عطاء يقول: الجماعة أحب إليَّ ما لم تفت، قلت[٣]: وإن أصفرت الشمس للغروب، ولحقت برءوس الجبال؟ قال: نعم ما لم تغب. وروينا عن الحسن، والزهري، وقتادة أنهم كانوا يصلونها مع الأمراء وإن أخروها. وقد ذكرت ما في الباب في الكتاب الذي أختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر المسبوق ببعض الصلاة
والأمر بالاقتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته
وإتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته

٢٠٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة نحوه بأتم مما هنا.

(٢) «فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٦١)، و«الفروع» (٢/ ١٥- فصل لا تصح إمامة فاسق مطلقًا).

(٣) القائل هو ابن جريج، والأثر عند عبد الرزاق (٣٧٩٢).

فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١].

* * *

ذكر تلقين الإمام إذا تعايا[٢] أو ترك شيئًا من القراءة

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في تلقين الإمام، فرخصت طائفة فيه، وممن فتح عليه في الصلاة عثمان بن عفان، وابن عمر، وروينا عن علي أنه قال: إذا ٱستطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته.

٢٠٥٥- حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، قال: أتيت المسجد فإذا رجل طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ، ورجل إلىٰ جنبه يفتح عليه فقلت: من هٰذا؟ فإذا عثمان بن عفان[٣].

٢٠٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤] جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارًا يرددها، فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٥] فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك عَلَيَّ[٦].

---

(١) تقدم.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة: عيا: «عَي بالأمر عِيًّا وعَيِيَ وتَعايا واستعيا... وهو عَيٌّ وعَيِيٌّ وعَيَّانُ: عجَز عنه ولمَ يُطق إحكامه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٠- من رخص في الفتح على الإمام) عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان، وعبد الرزاق (٢٨٢٥) عن إسرائيل.
كلاهما (سفيان وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

(٤) الفاتحة: ٧.

(٥) الزلزلة: ١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢١- من رخص في الفتح على الإمام) من طريق أشعث عن نافع نحوه مختصرًا.

٢٠٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو وكيع[(١)]، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: إذا ٱستطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته[(٢)].

وهٰذا قول عطاء وابن سيرين، والحسن، وابن معقل، ونافع بن جبير [بن][(٣)] مطعم، وأبي أسماء الرحبي، وممن كان لا يرىٰ به بأسًا مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق.

وكرهت طائفة تلقين الإمام، وممن كره ذلك ابن مسعود، والشعبي، وشريح، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه[(٧)].

٢٠٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام[(٨)].

٢٠٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أن عليًّا قال: لا يفتح علىٰ إمام قوم وهو يقرأ

---

(١) أبو وكيع: هو الجراح بن مليح، وعبد الأعلىٰ هو الثعلبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) عن الثوري عن عبد الأعلىٰ به، وابن أبي شيبة (١/ ٥٢١- رخص في الفتح على الإمام) عن ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلىٰ به. مختصرًا.

(٣) سقط من «الأصل» .

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٦- في الإمام يتعايا في الصلاة) .

(٥) «المجموع» (٤/ ٢٠٩- فرع في مذاهب العلماء في تلقين الإمام).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٦).

(٧) فيه الحارث الأعور: كذاب.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٣).

فإنه كلام(١).

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم(٢).

وكره ذلك سفيان الثوري، وقال النعمان(٣) في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه قال: هٰذا كلام في الصلاة، وإذا فتح على الإمام لم يكن كلامًا(٤).

وفي كتاب محمد بن الحسن: ولا ينبغي أن يفتح على الإمام، وينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع، أو يأخذ في سورة أخرىٰ(٥). ١/٢١٢ب

قال أبو بكر: تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة / القرآن الصلاة علىٰ أي جهة كانت، وقد روينا في هٰذا الباب حديثًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٠- من كره الفتح على الإمام) عن شريك عن أبي إسحاق به، نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٠- من كره الفتح على الإمام) عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق به، نحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٩) من طريق الشعبي عن الحارث به.

وفيه أبو وكيع وهو الجراح بن مليح. ذكره الحافظ وقال: صدوق يهم. وفي إسناد الدارقطني: محمد بن سالم وهو متروك.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥١- باب: الحدث في الصلاة).

(٤) قال في «الهداية شرح البداية» (١/ ٦٢): وإن ٱستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد، ومعناه: أن يفتح المصلي علىٰ غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس... وإن فتح علىٰ إمامه لم يكن كلامًا فاسدًا ٱستحسانًا؛ لأنه مضطر إلىٰ إصلاح صلاته، فكان هٰذا من أعمال صلاته. اهـ.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٩- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

٢٠٦١- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: نا الحميدي، قال: نا مروان ابن معاوية الفزاري، قال: نا يحيىٰ بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «**فهلا (أدركتنيها)**[(١)]»؟ قال: كنت أراها نسخت[(٢)].

* * *

ذكر وضع الإمام نعله عن يساره

٢٠٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا هوذة، قال: نا ابن جريج، قال: محمد بن عباد بن جعفر، حدثني حديثًا رفعه إلىٰ أبي سلمة بن سفيان (عن)[(٣)] عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلىٰ فخلع نعله، فوضعها عن يساره[(٤)].

---

(١) كذا في «الأصل». والذي في المصادر: ذكرتينها.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٨)، الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧ رقم ٣٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢١١) كلاهما عن الحميدي به. وأخرجه أبو داود (٩٠٣)، وعبد الله في «زوائد المسند» ٤/ ٧٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٧٢) كلهم عن مروان بن معاوية به. قال ابن أبي عاصم: يحيىٰ بن كثير ضعيف. وضعفه أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٥٦).

(٣) كذا «بالأصل». وهو تحريف والصواب: و. أي: معطوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو كذا أتىٰ في المصادر.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٩)، وعبد الرزاق (٢٧٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٧) وغيرهم كلهم عن ابن جريج به.

=

ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة

٢٠٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن داود، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري، أنه عقل برسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من بئر كانت في دارهم، فزعم محمود أن عِتْبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فكان يحول بيني وبين مسجدهم الوادي إذا جاءت الأمطار، فيشق علي ٱجتيازه، فوددت بأنك تأتيني فتصلي من بيتي، يعني مكانًا أعده مصلىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل»، فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما ٱمتد النهار، فاستأذن علّي النبي ﷺ فلم يجلس حتىٰ قال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فركع ركعتين وسلم، ثم سلمنا حين سلم(١).

قال أبو بكر: وفي هٰذا الحديث دلالة علىٰ أن سلام المأموم من الصلاة بعد سلام الإمام.



= لكن عند مسلم وأحمد زادا مع عبد الله بن عمرو وأبي سلمة: عبد الله بن المسيب ولم يذكرا موضع الشاهد وموضع الشاهد عند ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤) مختصرًا، عن عبد الله بن مسلمة عن إبراهيم ابن سعد به مختصرًا. كما في (٤٢٥)، وأخرجه مسلم (٢٦٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به، مطولًا، بأتم مما هنا.

جماع أبواب صلاة النساء في جماعة

ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات

٢٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسين، قالا: نا أبو نعيم قال: نا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أُمَّيْ المؤمنين.

٢٠٦٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عمار الدهني، عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا(٢).

٢٠٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية أن عائشة أَمَّتْهُنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) عن أبي نعيم به، وهو عند أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبي داود (٥٩٢، ٥٩٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦) من طرق أخر عن أم ورقة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١/ ٥٣٦- المرأة تؤم النساء) عن سفيان بن عيينة به، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦).

٢٠٦٧- حدثنا أبو جعفر بن أسباط، قال: نا بكر، قال: نا عيسىٰ، عن محمد، عن عطاء، عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف، وذلك في العصر.

وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[1]، وأحمد، وإسحاق[2]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هٰذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء[3].

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا[4].

وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت يجزئهم، وتقوم وسطًا من الصف[5].

وفيه / قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة وتؤمهم ١/٢١٣أ
في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٢٩٣- إمامة المرأة وموقفها في الإمامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣٧- من كره أن تؤم المرأة النساء) .

(٤) «المدونة» (١/ ٨٤- في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمىٰ..).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٨٨- باب صلاة المسافر).

ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد

٢٠٦٨- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: نا مسلم، قال: نا شعبة، قال: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد**»(١).

* * *

ذكر الأمر بخروجهن إلى المساجد تَفِلَات

٢٠٦٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن [زيد بن خالد](٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله المساجد [و](٣) ليخرجن تفلات**»(٤).

٢٠٧٠- وحدثني علي، عن أبي عبيد قال(٥): قوله: «**تفلات**»، التفلة التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح، يقال منه: تفلة ومتفال، قال [امرؤ القيس](٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) كلاهما من طرق عن ابن عمر به نحوه.

(٢) في «الأصل» : زيد بن ثابت. والتصويب من المصادر.

(٣) الإضافة من المصادر.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٨ رقم ٥٢٣٩) كلاهما عن مسدد به، وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٢-١٩٣)، والبزار في «مسنده» (٣٧٧٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٨ رقم٥٢٤٠). ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٦٥).

(٦) في «الأصل» : أبو القيس. وهو تحريف.

إذا ما الضجيع ٱبتزها من ثيابها[١]
تميل عليه هونة غير متفال

* * *

ذكر النهي عن
شهود المرأة المسجد متعطرة

٢٠٧١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن محمد بن عَجْلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب ٱمرأة ابن مسعود الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا»**[٢].

* * *

ذكر ٱختيار صلاة المرأة
في بيتها على صلاتها في[٣] مسجدها

٢٠٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحسن بن علي قال: نا عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها ٱستشرفها الشيطان، فأقرب ما تكون إلىٰ**

---

(١) قال في «اللسان» مادة (بزز) ويقال: ٱبتز الرجل جاريته من ثيابها إذا جردها، ومنه قول ٱمرئ القيس: ... وذكر البيت.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) من طريق مخرمة عن أبيه به، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة».

(٣) زاد في «الأصل» في هٰذا الموضع لفظة: بيتها. ويبدو من صورة المخطوطة كأن الناسخ قد ضرب عليها.

وجه الله وهي في قعر بيتها»[١].

٢٠٧٣- حدثونا عن بندار قال: حدثني همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن مورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»**[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في رد السلام على الإمام عند التسليم

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فممن روي عنه أنه رأىٰ ذلك أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥- ١٦٨٧) كلها من طريق قتادة به، ورواية الترمذي مختصرة.
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي الأحوص به. ليس فيه ذكر «مورق». قال أبو عيسى الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وضعفه ابن خزيمة. وقال: «... وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لا أقف علىٰ سماع قتادة هٰذا الخبر من مورق». وانظر «الإرواء» (٢٧٣) وصححه هناك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠) كلها من طريق عمرو بن عاصم عن همام به. وألفاظهم متقاربة.

(٣) بوَّب البخاري في «صحيحه» بباب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفىٰ بتسليم الصلاة. قال العيني في «العمدة» (٥/ ١٩٤): والحاصل من هٰذِه الترجمة أن البخاري يرد بذلك علىٰ من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية.

٢٠٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، عن حماد، عن حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة، أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

٢٠٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا العلاء بن سالم، قال: نا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر بالرد على الإمام[1]، قال يزيد: يرد على الإمام وهو أحب إليَّ من قول أبي حنيفة[2].

٢٠٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه[3].

٢٠٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيىٰ، قال: سمعت سليمان بن يحيىٰ يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام علىٰ رسول الله، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، ثم يرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) من طريق عبيد الله بن نافع، وعبد الرزاق (٣١٤٧) من طريق ابن جريج عن نافع به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٦- كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٧).

(٤) وأخرج مسلم (٤٣١) عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفىٰ أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله.

هٰذا قول النخعي.

١/٢١٣ب وقال أحمد بن حنبل[١] وسئل عن الرد / على الإمام فقال: لا أدري ما هو، وما أعرف فيه حديثًا يعتمد عليه، وكان هو لا يرد على الإمام.

وفيه قول ثالث: وهو إذا كان الإمام علىٰ يمينك سلمت علىٰ يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وإن كان علىٰ يسارك بدأت فسلمت علىٰ يمينك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام في ذلك أيضًا، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضىٰ حاله من الخوارج وأهل البدع

اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضىٰ حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن أبي جعفر أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج فقال: صلِّ معهم، وكان الحسن البصري يقول: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه، وقال الحسن في صاحب البدعة: صل خلفه وعليه بدعته صاغرًا[٣].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣١٥٢).

(٣) بعد قوله: «صاغرًا» كلمة غير واضحة «بالأصل» وقد ترجم البخاري في كتاب الأذان من «صحيحه»: «باب: إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن: «صل وعليه بدعته». وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: (وقال الحسن: صل وعليه بدعته) وصله =

وكان الشافعي[١] يقول: ومن صلىٰ من مسلم بالغ يقيم الصلاة [أجزأته][٢] ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي (حالة)[٣] بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون حاله من السلطان [وغيره][٤].

وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلىٰ خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد بن حنبل في المرجئ[٥]: إذا كان داعيًا فلا يصلىٰ خلفه. وقال أحمد[٦] في الجهمي: يصلىٰ خلفه يعيد. والقدري[٧]: إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي[٨] يصلي خلفه يعيد، وقال أحمد: لا يصلىٰ خلف أحد من أهل الأهواء[٧] إذا كان داعية إلىٰ هواه[٩].

= سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: صل خلفه وعليه بدعته. اهـ
وانظر: «المحلىٰ» (٤/ ٢١٤- مسألة: والأعمىٰ والبصير والخصي)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١- في الصلاة خلف الأمراء).

(١) «الأم» (١/ ٢٨٤- اجتماع القوم في منزلهم سواء).
(٢) في «الأصل» : أجزأ. والتصويب من «الأم».
(٣) في «الأم»: غاية.
(٤) في «الأصل» : وغيرهم. والتصويب من «الأم».
(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣٠١).
(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣١٢).
(٧) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٣٠٩).
(٨) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٣١١).
(٩) «المغني» (٢/ ٨- مسألة: قال: ومن صلىٰ خلف من يعلن ببدعته أو يسكر أعاد).

وقد حكي عن مالك أنه قال[١]: لا يصلىٰ خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلىٰ خلف أئمة الجور.

* * *

ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل

٢٠٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد، قال: جاءني أبو ذر، وحذيفة، وابن مسعود وقد حضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة: وراءك، رب البيت أحق، قال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، رب البيت أحق[٢].

وحضر ابن مسعود، وحذيفة، دار أبي موسىٰ، وأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسىٰ فأمَّهم؛ لأنهم كانوا في داره، وحضر ابن عمر مسجد مولىٰ فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولىٰ.

٢٠٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن مرة الهمداني، قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقال: هو عند أبي موسىٰ، فأتيته فإذا عبد الله، وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: إي والله لقد قلت ذاك، كرهت أن يقال: قراءة فلان وقراءة فلان، كما تفرقت بنو

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٧- الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨١٨) من طريق قتادة: «أن أبا سعيد صنع طعامًا ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود...» فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢- في إمامة العبد) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة به، وهو عند عبد الرزاق (٣٨٢٢) من هذا الطريق بنحوه.

إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسىٰ فأَمَّهم؛ لأنهم كانوا في داره[١].

٢٠٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، قال: ولعبد الله قريب من المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولي، فذكر الحديث، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولىٰ[٢].

وقال عطاء: صاحب الربع يؤم من جاءه، قلت[٣] له: ما الربع؟ قال: المنزل. وهٰذا مذهب الشافعي[٤].

* * *

ذكر الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين.

واختلف أهل العلم في المأموم يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام، وما أشبه ذلك، فقالت / طائفة: إذا كان كذلك فصلاة من ١/٢١٤أ
صلىٰ منهم أمام الإمام جائزة.

هٰذا قول مالك[٥] إذا (ضاق)[٦] الزحام في الجمعة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠).

(٣) القائل هو: ابن جريج. والأثر عند عبد الرزاق برقم (٣٨١٦).

(٤) «الأم» (١/ ٢٨٣- أجتماع القوم في منزلهم سواء).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٥- الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام).

(٦) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: خاف.

وكذلك قال إسحاق[١]، وأبو ثور، وروي ذلك عن الحسن.

وقالت طائفة: لا يجزئ المأموم أن يصلي أمام إمامه، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وقد كان الشافعي[٤] إذ هو بالعراق يقول نحوًا من قول مالك، ثم رجع عنه بمصر.

* * *

ذكر التكبير قبل إمامه

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»[٥]، وقد ذكرت أسانيدها في غير هٰذا الموضع، فالسنّة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر، فإذا كبر، كبر من وراءه.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن كبر قبل إمامه، فقالت طائفة: يعيد تكبيره، فإن لم يفعل فعليه الإعادة هٰذا قول عطاء، ومالك[٦] بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٧]. ولم يقولوا: يخرج لما كبر قبل إمامه مما دخل فيه بتسليم أو كلام.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزئه تكبيره حتىٰ يقطع بسلام، فإن لم

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٠).

(٢) «الأم» (١/ ٣٠١- موقف الإمام).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١٤- باب: الدعاء في الصلاة).

(٤) «المجموع» (٤/ ٢٥٦- باب: موقف الإمام والمأموم) عند شرح قول الشيرازي: «فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان...».

(٥) تقدم مرارًا.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٦٢- فيمن دخل مع الإمام في الصلاة ونسي تكبيرة الٱفتتاح).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٩- باب: ٱفتتاح الصلاة).

يفعل ومضىٰ علىٰ صلاته أعاد. هٰذا قول الشافعي[(١)].

* * *

ذكر انتظار الإمام وهو راكع إذا سمع وقع النعال

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام في ركوعه يسمع حس أقدام الناس، فقالت طائفة: ينتظرهم حتىٰ يدركوه هٰذا مذهب الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وفيه قول ثان: وهو أن ينتظرهم ما لم يشق علىٰ أصحابه. هكذا قال أحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا ينتظرهم، ولا تكون صلاته إلا خالصة لله، ولا يريد بالمقام فيها شيئًا إلا هو. هكذا قال الشافعي[(٣)]، وحكي عن الأوزاعي، والنعمان[(٤)]، ويعقوب أنهم قالوا: لا ينتظر، يركع كما كان يركع.

قال أبو بكر: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنىٰ[(٥)]، وربما اتصل مجيء الناس.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٣٠٩- الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٣).

(٣) «الأم» (١/ ٢١٩-٢٢٠- باب: القول في الركوع).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٤٨-١٤٩- في الإمام يسمع خفق نعال من يريد صلاته).

(٥) بل له معنىٰ أشار إليه الخطابي وغيره وذلك علىٰ حديث (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق علىٰ أمه) البخاري (٧٠٧).

=

ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: **«اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»**[(١)].

وبهذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما روي عنه.

٢٠٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم قال: نا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يختص نفسه بشيء من الدعاء دونهم[(٢)].

٢٠٨٢- حدثنا موسىٰ قال: نا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن كردوس، عن عبد الله، أنه كان يكره إذا كان الرجل

= قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه...

قال الحافظ: وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز. اهـ بتصرف.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥- باب: في الإمام يخص نفسه بدعاء) من طريق ليث عن مجاهد بنحوه ولم يذكر فيه عمر. وإسناده ضعيف، وفيه: ليث بن أبي سليم: قال الحافظ: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك ورواية مجاهد عن عمر مرسلة.

في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم[١].

وروي عن مجاهد، وطاوس أنهما قالا: لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء[٢] دون القوم. وممن كره ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي، وقال الشافعي[٣]: لا أحب أن يفعل ذلك.

قال أبو بكر: والشيء إذا صح، ثبت عن النبي ﷺ أقتدي به، ووجب القول به.

* **مسألة:**

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعدًا في آخر صلاته فكبر وجلس مع الإمام، فقالت طائفة: يكبر إذا قام. هكذا قال مالك[٤] بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٥]. / ١/٢١٤ب

وفيه قول ثان: قاله الشافعي[٦] قال: وإن جاء رجل والإمام في التشهد الآخر، فإن أحرم قائمًا وجلس معه حتىٰ يسلم، قام بلا إحرام وصلىٰ بإحرامه الأول.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦- في الإمام يخص نفسه بدعاء) وفيه أشعث بن سوار الكندي: ضعيف.

(٢) زاد في «الأصل» في هٰذا الموضع لفظة «لا»، ولا وجه لها. والأثر بذلك عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦- في الإمام يخص نفسه بدعاء) من طريق ليث عنهما؟

(٣) «الأم» (١/ ٢٨٥-٢٨٦- ما على الإمام).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٧- في الرجل يقضي بعد سلام الإمام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٩٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢٣- في باب صلاة الجماعة: فائدتان)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٩٩- فصل: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح...).

(٦) «الأم» (١/ ٣١١- باب: المسبوق).

وقال الحكم، وحماد: يكبر ويجلس، فإذا قام أخذ بتلك التكبيرة.

* * *

ذكر الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام ويجلس بجلوس الإمام فقالت طائفة: لا يتشهد كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، وروينا عن علي من حديث الحارث عنه أنه قال: لا يتشهد مع الإمام.

٢٠٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء مهلة الإمام، ولا يجعل أول صلاته آخرها(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يتشهد روي ذلك عن عطاء، وبه قال نافع، والزهري، وسفيان الثوري(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها. فقالت طائفة: يجعله أول صلاته؛ لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩).

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وليس يثبت عن واحد منهم[١]. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني[٢].

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود، مرسل.

٢٠٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، عن حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته[٣].

---

(١) أثر عمر وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢- باب: في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن أبي عبد الرحمن عنهما.
قلت: وفيه إسماعيل بن عياش قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده فخلط في غيرهم. والراوي عنه هنا هو سعيد بن أبي عبد الرحمن.
ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا في مشايخ سعيد ويغلب علىٰ ظني أنه سعيد بن عبد الله الأغطش فإنه ذكر في ترجمته من «تهذيب المزي» (٢٢١٧) أنه يروىٰ عن أبي الدرداء مرسلًا وعنه إسماعيل وعلىٰ هٰذا فهو معلول بالإرسال.
وأما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢) أيضًا في نفس الباب من طريق قتادة عنه. وهو مرسل فقتادة لم يسمع من علي جزمًا. وانظر: «تحفة التحصيل» (٢٦٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٣) عقب ذكره الأقوال عن الصحابة المذكورين. وليست الأسانيد عنهم بالقوية في ذلك.

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٩-٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣- من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك) عن وكيع، عن حماد بن سلمة به، نحوه.

=

٢٠٨٥- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته[١].

وبه قال مجاهد، ومحمد بن سيرين، وهو قول مالك[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا ٱختلاف بينهم أن تكبيرة الٱفتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولىٰ تفتتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا علىٰ أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولىٰ فتجعل آخرة؛ لأن الآخرة غير الأولىٰ. ومن زعم أنها أول ركعة في ٱفتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولىٰ آخرة، والآخرة أولىٰ.

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟ فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولىٰ، و(الأولىٰ)[٥]

= قال البيهقي: ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود: منقطع. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٧٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣- من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١٨٧-١٨٨- في الرجل يقضي بعد سلام الإمام).

(٣) «الأم» (١/ ٣١١-٣١٢- باب: المسبوق).

(٤) «المغني» (٢/ ١٣٤- فصل: واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول صلاته وما يدركه مع الإمام أخرها...) وروي عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته.

(٥) في «الأصل»: الأول. والمثبت هو مقتضى السياق.

لا جلوس فيها؟ وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هٰذِه الركعة والتسليم فيها بيان بأنها الثالثة؛ إذ لا جلوس في الأولىٰ من صلاة المغرب ولا تسليم له.

* * *

ذكر ٱستخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الإمام يُحْدِث، فقالت طائفة: يقدم رجلًا يبتدئ من حيث بلغ الإمام المحدث، ويبني علىٰ صلاته. فممن [روي][1] عنه أنه رأىٰ أن يقدم الإمام المحدث رجلًا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة / والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[2]. ١/٢١٥أ

٢٠٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج؛ أن عمر بن الخطاب صلىٰ يومًا للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما ٱستقل قائمًا نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلىٰ للناس، فلما ٱنصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللًا، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن

---

(١) في «الأصل»: رأىٰ. وهو تصحيف.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٢٨- باب: الحدث في الصلاة).

أستحي منكم وأجترئ علىٰ الله، وإما أن أستحي [من الله][1] وأجترئ [عليكم][2]، فكان أستحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إليَّ، فخرجت فتوضأت [وجددت][3] صلاتي، فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت[4].

٢٠٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو الوليد، قال: نا محمد بن ثابت، قال: حدثني جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلًا كان يليه ثم رجع.. وذكر بقية الحديث.

٢٠٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[5]، عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: أَمَّنا علي فرعف فأخذ رجلًا فقدمه، وتأخر[6].

قال أبو بكر: واختلف قول الشافعي[7] في هٰذِه المسألة، فحكىٰ أبو ثور عنه أنه كان لا يرىٰ أن يستخلف الإمامُ، فإن قرب مجيئه توضأ ورجع فأتم لهم، وإن لم يتقارب رجوعه صلوا وُحدانًا.

---

(١) في «الأصل»: منكم. والتصويب من المصادر.

(٢) في «الأصل»: علىٰ الله.

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وتشبه أن تكون: «لا حدث»، أو: «ووجدت». والمثبت من «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٤) وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤) ترجمة زرعة بن إبراهيم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٥) عبد الرزاق (٣٦٧٠).

(٦) وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١١٤) عن إسماعيل بن سميع به.

(٧) «الأم» (١/ ٣٠٨- ٣٠٩- الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

وحكى الربيع عنه أنه قال: الاختيار إذا أحدث الإمام أن يصلي القوم فرادىٰ ولا يقدموا أحدًا فإن قدَّموا، أو قدَّم الإمام رجلًا فأتم لهم ما بقي من الصلاة، أجزأتهم صلاتهم.

وكان أبو ثور يرىٰ أن لا يقدِّم الإمام إذا أحدث أحدًا، فإن قدَّم صلىٰ بهم[١] ما بقي من الصلاة، ثم يقدِّم رجلًا ممن أدرك الصلاة ليسلم بهم، ثم يقوم الإمام فيقضي ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن خلاف القول الأول، حكى الأشعث عنه أنه قال في رجل فاته القوم ببعض الصلاة فأحدث الإمام فقدمه، فقال: يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يسلم، ثم يقوم فيقضي ما سُبِق به ثم يسجد سجدتين، وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: إن قدم فلا بأس؛ قد قدم عمر وعلي، فإن هو لم يستخلف فلا بأس، يقدمون رجلًا فيصلي بهم؛ قد خرج النبي ﷺ فأومأ إليهم، [ولم يُقَل][٣] إنه استخلف.

قال أبو بكر: فإن قدم الإمامُ المحدِث، مَنْ لا يدري كم صلىٰ فإن النخعي قال: إذا لم يدر فلينظر ما يصنع من وراءه خلفه، وقال الشافعي[٤]: إذا لم يدر يعني المقدم كم سبقه الإمام به، يتصنع للقيام، فإن سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة، [و][٥] قدم رجلًا فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئًا من هٰذا بتسبيحهم صلاها من أولها، والحجة في

(١) أي: بعد رجوع الإمام الأول من الوضوء.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٩٥).

(٣) في «الأصل»: ولم يقال. والمثبت هو الجادة.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٣٠٩- الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم النص.

ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم فلم يدر فليبن على اليقين**»[(١)]، واليقين أن لله عليه فرض أربع.

وكان مالك[(٢)] يقول: إذا قدم رجلًا وهو لا يدري كم سبقه به، قال: يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه، ويعتدون بما صلىٰ بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتىٰ إذا فرغ الإمام من ١/٢١٥ب صلاته سلم بهم، ولو قدم رجلًا / ممن أدرك الصلاة فسلم بالقوم عند انقضاء الصلاة كان ذلك صوابًا إن شاء الله.

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي، قال: يصلي بهم ركعة؛ لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فيصليها، ثم يتأخر ويقدم رجلًا فيصلي بهم ما بقي من صلاتهم، أو يسلم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلم قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته.

* * *

ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة

٢٠٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبي، عن عبد العزيز، [عن][(٣)] محمد، يعني: ابن طحلاء، عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**»[(٤)].

---

(١) تقدم برقم (١٦٤٩، ١٦٩٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٧- في الإمام يحدث ويقدم غيره).

(٣) في الأصل: بن. وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائي (٨٥٤) والحاكم في =

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود، وشقيق بن سلمة أنهما قالا: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: من جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم، وكان له مثل أجورهم.

٢٠٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر قال: نا شريك، عن عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة(١).

٢٠٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن كثير هو ابن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم(٢).

وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٣) أنه قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم

= «المستدرك» (١/ ٣٢٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن طحلاء، به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠- فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠- فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أرد الصلاة) عن إسماعيل ابن علية عن كثير بن شنظير به، نحوه.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٠- باب: فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة) و«التمهيد» (٧/ ٦٩).

أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.

* **مسائل من كتاب الإمامة :**

قال أبو بكر: واختلفوا في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلي خمسًا، وتبعه الرجل فكان الشافعي[(١)] يقول: إن تبعه وهو لا يدري أنه سها، أجزأت المأموم صلاته؛ لأنه قد صلىٰ أربعًا، وإن تبعه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد أباح في السهو أن يصلي خمسًا ويعتد بتلك الصلاة، وكان حكم تلك الركعة التي سهىٰ فيها حكم الأربع.

قال أبو بكر: واختلفوا في إمام أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلًا، فقال أصحاب الرأي[(٢)]: صلاتهم جميعًا فاسدة، وإن قدموا رجلًا واحدًا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاتهم تامة، وإن قدموا بعد ما خرج الإمام من المسجد فصلاتهم فاسدة.

وفي قول الشافعي[(٣)]: صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلًا تامة.

واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسها قائمًا [فركع][(٤)] الإمام ومن معه ثم ٱستفاق وقد سجدوا فكان مالك يقول[(٥)]: إن أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع،

---

(١) «الأم» (١/ ٣١١- باب المسبوق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٣٣- باب: الحدث في الصلاة).

(٣) ٱنظر: «الأم» (١/ ٣٠٩- الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر).

(٤) في الأصل: ركع. والإضافة لضرورة السياق.

(٥) ٱنظر: «المغني» (١/ ٢١٠- فصل فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل).

وأن يدركهم في السجود حتىٰ يستووا قيامًا في الثانية، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام فقضىٰ تلك الركعة التي سبقوه بها، ويسجد سجدتي السهو.

وقال الأوزاعي كذلك، إلا أنه لم يجعل عليه سجدتي السهو، الوليد بن مسلم [عنهما][(١)].

وقال شعبة: صليت خلف خالد التستري بالكوفة وكان الزحام شديدًا فسبقني بالركوع والسجود ولا أعلم حتىٰ يرفع رأسه، فأتبعه بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدتي بعدما فرغت، فسألت الحكم، وحماد فقالا: اسجد معه أو قالا: احتسب. / ١/٢١٦أ

وفي قول الشافعي[(٢)]: يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد للأولىٰ وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلغي الأولىٰ ويتبعه في الثانية.



(١) يعني: عن مالك والأوزاعي.

(٢) «الأم» (١/ ٣١١- باب المسبوق).

كتاب العيدين

كتاب العيدين

ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ذكره: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[(١)].

اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر، فكان الشافعي[(٢)] يقول: إذا رأىٰ هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادىٰ في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتىٰ يغدوا إلى المصلىٰ، وبعد الغدو حتىٰ يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحىٰ لمن لم يحج.

قال أبو بكر: وقد روينا عن زيد بن أسلم[(٣)] روايتين [في][(٤)] معنىٰ قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ الآية. إحداهما:

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) «الأم» (١/ ٣٨٤-٣٨٥- التكبيرة ليلة الفطر).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٤) من طريق داود بن قيس عنه به.

(٤) في «الأصل»: و. ولا يستقيم.

أن التكبير من حين يرى الهلال حتىٰ ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف، فلا يكبر إلا بتكبيره. والرواية الأخرىٰ عن زيد أنه قال في هٰذِه الآية: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة علىٰ أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٩٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتىٰ يأتي المصلىٰ، ولا يخرج حتىٰ تخرج الشمس[(١)].

٢٠٩٣- حدثنا موسىٰ، قال: نا محمد بن عامر، قال: نا الحوطي، قال: نا يحيىٰ بن سعيد العطار، عن عتبة بن المنذر، عن (الحارث بن المنذر)[(٢)] قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة[(٣)].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠- في التكبير إذا خرج إلى العيد) من طريق محمد بن عجلان عن نافع الشطر الأول منه.

(٢) كذا «بالأصل» وأخشىٰ أن يكون ذكره مقحمًا فإن عتبة بن المنذر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٤) وقالا: سمع أبا أمامة الباهلىٰ قوله.. وعند ابن أبي عاصم قال (عتبة بن المنذر قال: سمعت عتبة بن الحارث وكان ممن شهد فتح حمص.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٣٣- من طريق يحيىٰ بن سعيد العطار)، عن عتبة بن المنذر عن عتبة بن الحارث نحوه في حديث طويل.

٢٠٩٤- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سويد بن عبد العزيز، قال: نا حصين، عن أبي جميلة قال: رأيت عليًّا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى أنتهىٰ إلى الجَبَّانة[1]، ثم نزل فصلىٰ ثم خطب علىٰ راحلته[2].

وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك[3] بن أنس، وبه قال أحمد[4]، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلىٰ مخرجهم كبروا حتىٰ يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا[5].

وقد روينا في هٰذا الباب قولًا ثالثًا، وقد روينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس.

---

(١) الجبان والجبانة: الصحراء، وقد تسمىٰ بها المقابر من تسمية الشيء بمحله، وانظر: «النهاية» و«لسان العرب» ففيه تفصيل أكثر. والمراد هنا- والله أعلم- موضع مصلّى العيد في الصحراء.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٧١- في التكبير إذا خرج إلى العيد) من طريق حنش بن المعتمر عن علىٰ نحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥- في صلاة العيدين).

(٤) «المغني» (٢/ ١١٥- فصل: ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٣).

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ثم سكتوا.

٢٠٩٥- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة[(١)] قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس[(٢)].

وروي عن النخعي[(٣)] أنه قال: إنما يفعل ذلك الحواكون[(٤)].

* * *

كيف التكبير

كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر علىٰ ما هدانا، الله أكبر ولله الحمد. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا.

وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال: هٰذا واسع، وكان مالك[(٥)] لا يحد فيه حدًّا.

* * *

(١) هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧١- في التكبير إذا خرج إلى العيد).

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٤٣٢) تحفة الأخيار. من طريق علي بن حَيّ عنه. وقال: غير متصل به في إسناده؛ لأن علي بن حي لم يلقه، ولم يسمع منه.

(٤) قال في «لسان العرب»، مادة: حوك: حاك الثوب يحوكه حوْكا وحياكا وحياكة: نسَجه. ورجل حائك من قوم حاكة، وحوكة أيضًا، وهو من الشاذ عن القياس المطرد في الاستعمال.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥- في صلاة العيدين).

ذكر عدد صلاة العيدين

٢٠٩٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا أبو النضر، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر / فصلىٰ ركعتين[1]. ١/٢١٦ب

* * *

ذكر الخبر الدال على أن صلاة العيد تطوع

قال أبو بكر: دل خبر طلحة بن عبيد الله -الذي فيه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[2] علىٰ أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم.

* * *

ذكر المكان الذي منه يؤتى العيد

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتىٰ [منه][3] العيد، فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلىٰ أهله فعليه الجمعة والعيد، وكان ربيعة يقول في هبوط الناس للفطر والأضحىٰ: كانوا يرون الفرسخ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من طريق شعبة به، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها...» الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) الإضافة من عندنا، وليست في «الأصل». وهي مستفادة من التبويب .

(٤) ٱنظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٧٥- باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة).

وقال أبو الزناد في النزول للعيدين: هما عندي في النزول لهما بمنزلة الجمعة، وقال مالك، والليث بن سعد مثله.

* * *

ذكر اَستحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلىٰ، وترك الأكل يوم النحر

إلى الرجوع من المصلىٰ

٢٠٩٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ثواب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان [لا][1] يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتىٰ يرجع[2].

* * *

ذكر اَستحباب أكل التمر وترًا يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلىٰ

٢٠٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا زهير، عن عتبة بن حميد الضبي، قال: نا [عبيد الله بن أبي بكر][3] قال: سمعت

---

(١) الإضافة من المصادر، وسقطت من «الأصل».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦).
كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه. به. والألفاظ متقاربة .
قال الترمذي: «حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هٰذا الحديث».
قلت: ثواب قال فيه الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٣) في «الأصل»: عبد الله بن أبي بكرة. والتصويب من المصادر.

أنس بن مالك يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات ثلاث تمرات، أو خمس، أو سبع، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وترًا(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو

كان عبد الله بن عمر لا يأكل يوم الفطر حتىٰ يغدو، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

٢٠٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتىٰ يغدو(٢).

٢١٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٦) من طريق زهير به وأخرجه في «الصحيح» (٩٥٣) من طريق هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات» قال البخاري: وقال مرجًأ بن رجاء، حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٩- من رخص أن لا يأكل أحد شيئًا ومن فعل ذلك) عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، نحوه، وعبد الرزاق (٥٧٤٠) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٢).

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم ٱستحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلىٰ في يوم الفطر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السُنَّة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب.

وكان ابن عباس يقول: إن ٱستطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل.

٢١٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: من السُّنّة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب[١].

٢١٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إن ٱستطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل. زاد إسحاق قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس[٢].

وممن روي عنه أنه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وهو مذهب الشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

وقال مالك[٥]: كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٧) عن أبي إسحاق بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) بأتم مما هنا.

(٣) «الأم» (١/ ٣٨٧- الأكل قبل العيد في يوم الفطر).

(٤) ٱنظر: «المغني» (٢/ ١١٣- مسألة: قال: وأكلوا إن كان فطرًا).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٨- في صلاة العيدين).

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل[١].

* * *

ذكر الاغتسال يوم العيد

روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يغتسل في الفطر والأضحىٰ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٢١٠٣- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا شعبة ١/٢١٧أ قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان [يقول: إن][٢] علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل قال: أغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحىٰ، ويوم الفطر[٣].

٢١٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو غسان، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان يغتسل يوم الفطر، والأضحىٰ[٤].

٢١٠٥- وأخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي[٥]: أخبرنا مالك[٦] عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٩- من رخص أن لا يأكل أحد شيئًا ومن فعل ذلك).

(٢) إضافة لازمة، وليست في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦- في الغسل يوم العيدين) من طريق وكيع عن شعبة به، مختصرًا. وفي (٢/ ٤- في غسل الجمعة) من طريق حجاج، عن عمرو بن مرة به، بنحو لفظ ابن المنذر.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٧٥١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، نحوه.

(٥) «الأم» (١/ ٣٨٥- الغسل للعيدين) و«مسند الشافعي» (٧٣).

(٦) «الموطأ» (١/ ١٦٠- باب العمل في غسل العيدين).

نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[(١)].

وممن كان [يرىٰ][(٢)] الاغتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وإسحاق.

قال أبو بكر: يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه، وقد روينا عن ابن عمر رواية أخرىٰ.

٢١٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما رأيتُ ابنَ عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدو إذا أصبح، لا يأتي منزله[(٥)].

* * *

ذكر الخروج إلى المصلىٰ لصلاة العيدين

٢١٠٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحىٰ إلى المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٥٣) عن مالك به.
وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦- في الغسل يوم العيدين) من طريق العمري عن نافع به.

(٢) في «الأصل»: لا يرىٰ. وهو خطأ.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥- في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/ ٣٨٥- الغسل للعيدين).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم به، بأتم مما هنا.

قال أبو بكر: والسنّة أن يخرج الناس إلى المصلىٰ في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلىٰ، أمر الإمام من يصلي بمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.

٢١٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس، عن أبي الهزيل، أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بضَعَفَةِ الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات(١).

٢١٠٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: نا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن قال: رأىٰ عليٌّ أناسًا يذهبون يوم العيد فقال: ما هٰؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلًا فصلىٰ بهم(٢).

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي(٣) وأبو ثور يريان ذلك، واستحسن ذلك أصحاب الرأي(٤).

* * *

ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين

٢١١٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت العيدين مع رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩- باب: القوم يصلون في المسجد كم يصلون)، من طريق أبي قيس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩- ٩٠- نفس الباب السابق) من وجوه أخرىٰ عن علي بنحوه.

(٣) «الأم» (١/ ٣٨٩- الخروج إلى الأعياد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦١- باب: صلاة العيدين).

ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة(١).

وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله يقولان: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ، وصلى المغيرة بن شعبة في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم.

٢١١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، [و](٢) عن جابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ، ثم سألته بعد حينٍ عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله، [أن](٣) لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة(٤).

٢١١٢- حدثنا يحيىٰ، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن سماك ابن حرب، أنه صلىٰ مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقم(٥).

وهٰذا قول يحيى الأنصاري، ومالك(٦) بن أنس، والأوزاعي، وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب، به.

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٠) من طريق هشام عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم (٨٨٦) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤- من قال ليس في العيدين أذان ولا أقامة) من طريق إسرائيل عن سماك به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٠) عن إسرائيل عن سماك به، بأتم مما هنا.

(٦) «الموطأ» (١/ ١٦٠- باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة).

جابر، والشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وقال مالك[٣]: تلك السنّةُ التي لا ٱختلاف فيها عندنا، وقال الشافعي[١]: أرىٰ أن يأمر المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة.

وقد روينا عن ابن الزبير / أنه أذَّن وأقام. ١/ ٢١٧ب

وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية، وقال الشعبي[٤]: أذَّن في العيدين ابن وارح وكان ٱستخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد.[٥]

٢١١٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس وكان

---

(١) «الأم» (١/ ٣٩١- ٣٩٢- من قال لا أذان للعيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٨- باب: صلاة العيدين).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥٩- باب: جامع الترغيب في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: الشعبة. ولم نقف علىٰ هذا الخبر. وابن وارح لم نجده.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٥) قال: واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضًا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقال الداودي: أول من أحدثه مروان ... وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير.
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٤- من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة) عن سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادًا يصلون يوم الفطر والأضحىٰ بلا أذان ولا إقامة.
وانظر الآثار التي نقلها المصنف عنده.

[الذي][(١)] بينهما حسنٌ فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام[(٢)].

قال أبو بكر: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة[(٣)].

* * *

ذكر وقت صلاة العيد

كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلي.

٢١١٤- حدثناه موسىٰ، قال: نا أبو بكر قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع عنه[(٤)].

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد حتىٰ إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلىٰ، وذلك في الفطر والأضحىٰ.

---

(١) ليست «بالأصل»، وأثبتها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥- من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة)، وعبد الرزاق (٥٦٢٨) عن ابن جريج به، نحوه.

(٣) قلتُ: وهٰذا يفتقر إلى الدليل الصحيح، وقد استدل الشافعي علىٰ هٰذا بما رواه الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة وهو مرسل واه.
وانظر «الفتح» (٢/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٩- الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة) عن ابن علية عن أيوب به.

٢١١٥- حدثناه موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا شبابة، قال: نا ابن أبي ذئب، عن عيسىٰ بن سهل بن رافع بن خديج، أنه رأىٰ جده رافعًا، وبنيه[١].

وقال مجاهد: كل عيد أول النهار. وقال مالك[٢]: مضت السنّة عندنا في وقت الفطر والأضحىٰ، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

وقال الشافعي[٣]: يغدو إلى الأضحىٰ قدر ما يوافي المصلىٰ حين تبرز الشمس، وهٰذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلًا غير كثير.

وقال أبو ثور: يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر علىٰ تمرات قبل أن يغدو[٤]، فالسُّنّة أن يغدو الناس إلى المصلىٰ، ويستحب أن يتقدم الناس إلىٰ مصلاهم قبل الإمام، ثم يأتي الإمام في الوقت الذي ينزل فيه المصلىٰ، وقد حلت الصلاة.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٠.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٣) «الأم» (١/ ٣٨٦- وقت الغدوّ إلى العيدين).

(٤) تقدمت الأحاديث بذلك، برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨).

ذكر إخراج العَنَزَة[(١)] في العيدين ليتخذها الإمام سترة يستتر بها إذا صلىٰ

٢١١٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلىٰ يوم الأضحىٰ والفطر يُحْمل بين يديه الحربة ويخرج ماشيًا حتىٰ تركز له بالمصلىٰ فيتخذها سترة يصلي إليها، وذلك قبل أن تبنى الدور، ويحمل الحربة بين يديه حيث يصلي فيتخذها سترة[(٢)].

* * *

ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد، وإن كن أبكارًا ذوات خدور حيّضًا كُنَّ أو أطهارًا

٢١١٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: نا هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن يوم الفطر ويوم النحر العواتق[(٣)]، وذوات الخدور، والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلىٰ وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقيل: يا رسول الله: أرأيت إحداهنّ لا يكون لها جلباب؟ قال:

---

(١) قال في «اللسان» مادة (عنز): والعنَزَة: عصا في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئًا، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل زُج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، والعكازة قريب منها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٣) من طريق أبي عمرو عن نافع به، نحوه.

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ١٧٨): العاتق: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العُتَّق والعواتق.

«لتلبسها أختها من جلبابها»[١].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد فروينا عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: حق علىٰ كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وروي عن علي أنه قال: الخروج إلى العيدين سنّة للرجال والنساء. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد.

٢١١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: حق علىٰ كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين قال: ولم يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا في العيدين[٢].

٢١١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: نا إسماعيل، قال: نا أيوب / عن نافع، قال: كان ابن عمر يُخْرِج من استطاع من أهله ١/٢١٨أ
في العيد[٣].

٢١٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) من طريق أيوب، عن حفصة به، بأتم مما هنا. وأخرجه مسلم (٨٩٠) من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧- من رخص في خروج النساء إلى العيدين) عن أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧ - من رخص في خروج النساء إلى العيدين) عن أبي علية عن أيوب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٤)، إلا أن فيه: «.... عن نافع أنه كان ....» فذكره.

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين[١]، كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة ابن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلىٰ فطر ولا إلىٰ أضحىٰ. وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين. وقال أصحاب الرأي[٢] في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهنّ ذلك، ونرخص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا.

* * *

ذكر الركوب إلى العيد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر -أو يوم خروج[٣]- في ثوب قِطْرٍ يمشي. وروي عن علي أنه قال: من السنّة أن تأتي العيد ماشيًا.

٢١٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن مسعر، عن عاصم، عن زر، قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو يوم خروج في ثوب قِطْرٍ يمشي[٤].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨- باب: من كره خروج النساء إلى العيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٣- باب: صلاة العيدين).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠): يوم الخروج هو يوم العيد، ويقال له: يوم الزينة، ويوم المشرق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٩- في الركوب إلى العيدين والمشي) بنحوه. وقد تصحفت فيه لفظة: «قطر»: إلىٰ «قطن»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم، به نحوه بأتم مما هنا.
قال في «لسان العرب» مادة (قطر): والقِطْر: بالكسر والقِطْرية: ضرب من البرود... عن البكراوي قال: البرود القطرية: حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة. وقال =

٢١٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من السنّة أن تأتي العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل الشام: من ٱستطاع منكم أن يأتي العيد ماشيًا فليأته ماشيًا. وكان النخعي يكره أن يركب في العيدين، وكان يمشي.

وممن ٱستحب المشي إلى العيدين سفيان الثوري، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وقال مالك[4]: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر: المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء علىٰ من ركب.

= خالد بن جنبة: هي حلل تعمل بمكان لا أدري أين هو.
قال: وهي جياد وقد رأيتها وهي حمر تأتي من البحرين.
قال أبو منصور: وبالبحرين علىٰ سيف وعمان مدينة يقال لها قطر قال: وأحسبهم نسبوا هٰذِه الثياب إليها فخففوا وكسروا القاف للنسبة وقالوا: قِطْرِيّ والأصل: قَطَرِيّ كما قالوا: فِخْذ للفَخِذ. اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٩- في الركوب إلى العيدين والمشي) عن شريك، وعبد الرزاق (٥٦٦٧) عن الثوري. كلاهما عن أبي إسحاق به، مقتصرًا على الشطر الأول منه.

(٢) «الأم» (١/ ٣٨٨- الركوب إلى العيدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٧٢).

(٤) ٱنظر: «المغني» (٢/ ١١٥- في فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيًا وعليه السكينة والوقار). وقال بنحو هٰذا القول ولم نقف علىٰ قول مالك بلفظه.

قال أبو بكر: ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد.

٢١٢٣- حدثنا موسىٰ، قال: نا يحيى الحماني، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد[(١)].

وقال مالك[(٢)]: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعي[(٣)] يستحب ذلك.

* * *

ذكر ترك الصلاة في المصلىٰ قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحىٰ فصلىٰ ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

٢١٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر قال: نا شعبة، عن ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خُرْصها[(٤)]

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٨١) من طريق عبيد الله، عن نافع بنحوه.

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ١٩٤).

(٣) «الأم» (١/ ٣٨٨- الزينة للعيد).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٢٢): «الخرص- بالضم والكسر- الحلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذن».

وتلقي سخابها[(١)][(٢)].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب: فقالت طائفة: لا يصلي قبلها ولا بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفىٰ، وجابر بن عبد الله. وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة.

٢١٢٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(٣)]، قال: أخبرنا مالك عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[(٤)].

٢١٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أبي التياح ومعاوية بن قرة، أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام[(٥)].

٢١٢٧- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر قال: نا ابن إدريس وابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال: / رأيت ابن أبي أوفىٰ، (وابن عمر)[(٦)]، ١/٢١٨ب

---

(١) السخاب- قال في «النهاية» (٢/ ٣٤٩): «هو خيط يُنظم فيه خَرَز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفُل ومَحْلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) كلاهما من طريق شعبة به. واللفظ لفظ مسلم.

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب السندي (٤٤٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٢- كتاب: العيدين- باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٥) من طرق عن ابن مسعود وحذيفة به.

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٢): «وابن عمرو».

وجابر بن عبد الله، وشريحًا، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعدها[١].

٢١٢٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة[٢].

٢١٢٩- حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي، أن عليًّا كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا[٣].

وهٰذا مذهب الشافعي[٤]، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، والزهري، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي قبل ولا بعد[٥].

وحكي عن أحمد أنه قال: رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وروى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها[٦].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦١٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، قال: كان عمرو بن شعيب فذكره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥، ٥٦٢٦) من وجهين آخرين عن علي بنحوه.

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٠- الصلاة قبل العيد وبعده).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٧٩).

(٦) أنظر: «المغني» (٢/ ١٢٣).

ورأت طائفة أن يصلىٰ قبلها وبعدها هٰذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة.

٢١٣٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان قبل العيد[(١)].

٢١٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان [أنس، و][(٢)] أبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده[(٣)].

وهٰذا قول الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي[(٤)]، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلىٰ بعدها ولا يصلىٰ قبلها، روينا عن [أبي][(٥)] مسعود البدري، أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هٰذا حتىٰ يخرج الإمام، وروينا عن ابن مسعود أنه صلىٰ بعد العيدين أربعًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠١) عن معمر عن أيوب. به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥- من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام)، عن إسماعيل ابن علية عن أيوب بنحوه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٠، ٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥- من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام) كلاهما من طريق التيمي بنحوه.

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٠-٣٩١) الصلاة قبل العيد وبعده.

(٥) في «الأصل»: ابن. وهو تصحيف، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البدري الصحابي، ﷺ وسيأتي مسندًا على الصواب.

٢١٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو غسان، قال: نا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: لما خرج عليٌّ إلىٰ صفين آستعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأتى الجبّانة والناس بين مصلٍ وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هٰذا [حتىٰ][1] يخرج الإمام[2].

٢١٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعًا[3].

(ومن)[4] مذهبه أن يصلىٰ بعدها ولا يصلىٰ قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلىٰ، وسعيد، والنخعي إبراهيم، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[5]، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: آجتمعت العامة علىٰ أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحىٰ، ويصلي بعد.

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلىٰ قبل صلاة العيد

---

(١) ليست «بالأصل» وأثبتها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٣- من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء به. إلا إن في مطبوعة المصنف: «ثعلبة بن زاهد». وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته وترجمته في «التهذيب» وكتب الصحابة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤- في من كان يصلي بعد العيد أربعًا) عن مروان بن معاوية عن صالح بن حي به.

(٤) كذا «بالأصل»، ولعلها: وممن.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٢- باب: صلاة العيدين).

وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلَّىٰ، هٰذا قول مالك[1]، وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحىٰ ليس قبلهما صلاة ويُصَلِّي بعدهما أربعَ ركعات يفصِلُ بينهنَّ إذا رجع إلىٰ بيته ولا يصلي في الجَبّان أصلًا؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر: الصلاة تباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئًا، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها / وبعدها دليل علىٰ كراهية الصلاة في ١/٢١٩أ ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبرًا يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة علىٰ ذلك.

* * *

ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

٢١٣٤- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ صلى العيدين قبل الخطبة[2].

٢١٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا عبدة بن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٧- في صلاة العيدين).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) كلاهما من طريق ابن جريج به، نحوه.

سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة في العيد(١).

قال أبو بكر: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار.

فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي(٢)، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي(٣).

٢١٣٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن ابن شهاب أن [أبا عبيد](٤) أخبره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فأذن للأنصار وصلىٰ قبل الخطبة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(٢) «الأم» (١/ ٣٩٣- ٣٩٤- أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٨- باب: صلاة العيدين).

(٤) بالأصل: أبا عبيدة. وهو تصحيف والتصويب من المصادر وأبو عبيد هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر ويقال مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف وقد نسب عند مالك والبخاري ومسلم إلى ابن أزهر وعند عبد الرزاق إلىٰ مولىٰ عبد الرحمن بن عوف وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦١- كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، وعنه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) ثلاثتهم عن ابن شهاب به.

٢١٣٧- حدثنا يحيىٰ، قال: نا مسدد، قال: نا ابن داود عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة[(١)].

٢١٣٨- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، أنه صلىٰ مع المغيرة بن شعبة يوم العيد، خطبهم بعد الصلاة علىٰ بعير[(٢)].

٢١٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا إسرائيل، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، عن أبي مسعود قال: أول ما يبدأ به أو يقضىٰ في عيدنا هٰذا الصلاة ثم الخطبة، ثم لا يبرح أحد حتىٰ يخطب.

٢١٤٠- حدثنا موسىٰ قال: نا أبو بكر قال: نا يحيىٰ بن سعيد [عن ابن جريج][(٣)] عن عطاء، أن ابن الزبير سأل ابن عباس كيف أصنع في هٰذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما، أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة[(٤)].

٢١٤١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: نا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: نا زائدة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن، عن علي قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٩) عن معمر، عن هشام به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٧) عن إسرائيل، عن سماك بن حرب نحوه وله طرق أخر عن المغيرة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤- الخطبة يوم العيد على البعير).

(٣) سقط من «الأصل» والإضافة من المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦- من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة).

خطب علىٰ جمل بعد الصلاة في يوم أضحىٰ ثم ذبح[١].

وفيه قول سواه روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس علىٰ عهده (رآهم)[٢] لا يدركون الصلاة خطب ثم صلىٰ، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروي ذلك عن مروان بن الحكم.

٢١٤٢- حدثنا إبراهيم، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلىٰ بالناس ثم خطبهم فرأىٰ أناسًا كثيرًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك[٣].

٢١٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن حميد، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون، فلما كثر الناس علىٰ عهد عثمان ورأىٰ أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلىٰ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦- باب: من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة) من وجهين آخرين عنه بنحوه، لكن ليس فيه ذكر الذبح.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ورآهم» والأثر سيأتي مسندًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٥٣- كتاب الأوائل- باب: أول ما فعل ومن فعله) عن حميد بنحوه.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٤): روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري... وساقه ثم قال وهٰذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأىٰ مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعىٰ مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلىٰ هٰذا إنما راعىٰ مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه.

٢١٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)] / عن داود بن قيس، قال: ١/٢١٩ب
حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، هو بيني وبين أبي مسعود، حتىٰ أفضينا إلى المصلىٰ، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنىٰ لمروان منبرًا من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر، حين حاذىٰ به فجذبته ليبدأ بالصلاة قال: يا أبا سعيد، تُرك ما تعلم؟ قلت: كلا ورب المشارق والمغارب- ثلاث مرات- لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة[(٢)].

* * *

ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين فقال كثير من أهل العلم: يكبر في الأولىٰ سبعًا وفي الآخرة خمسًا. روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر.

٢١٤٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة[(٣)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) من طريق زيد، عن عياض به، نحوه، ومسلم (٨٨٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس، به، نحوه.

(٣) وله رواية أخرىٰ أخرجها عبد الرزاق (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١- باب: في التكبيرين في العيدين واختلافهم فيه) من طريق عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وعند عبد الرزاق بقصة.

٢١٤٦- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا خالد بن مخلد، قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: نا داود بن حصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولىٰ قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة(١).

٢١٤٧- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا حميد، عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الآخرة(٢).

وبه قال يحيى الأنصاري، والزهري، ومالك(٣) بن أنس، والأوزاعي، والشافعي(٤)، وأحمد(٥)، وإسحاق. قال الشافعي(٦): ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام، وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات.

وعارض الشافعي بعض أصحابه فقال: لما سنَّ النبي ﷺ التكبير على الجنائز أربعًا وكان تكبيرة الإحرام منها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ من العيد [منها](٧) تكبيرة الافتتاح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٦٨)، و«المغني» (٢/ ١١٩- مسألة: قال: ويكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح).

(٦) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٧) غير واضحة «بالأصل» والسياق يقتضيها.

وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي هٰذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم فتكبر أربعًا متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعًا تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هٰذا حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي هٰذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي.

٢١٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعًا تسعًا أربعًا قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم يركع[(١)].

٢١٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحىٰ؟ فقال له حذيفة: سل هٰذا- لعبد الله بن مسعود- فسأله، فقال ابن مسعود: تكبر أربعًا ثم تقرأ ثم تكبر فتركع، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعًا [بعد][(٢)] القراءة[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٦)، ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) من طريق مسروق، ثم في (٢/ ٧٨) من طريق الشعبي كلاهما عن عبد الله بنحوه.

(٢) في «الأصل»: قبل. والتصويب من المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨، ٧٩- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) نحوه، بعدة أسانيد عن عبد الله بن مسعود.

١/٢٢٠أ **٢١٥٠-** حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلىٰ، قال: نا سفيان / عن خالد (الحذاء)[١]، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان ابن عباس، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعًا تسعًا[٢].

٢١٥١- حدثنا موسىٰ/ قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات (ويتوالىٰ)[٣] بين القراءتين[٤].

٢١٥٢- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيىٰ بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كان يكبر في العيد تسعًا، فذكر مثل حديث عبد الله[٥].

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحىٰ: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة، وقال أصحاب الرأي[٦] كما روي عن ابن مسعود.

---

(١) كأنه ضرب عليها في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي الوليد، عن خالد الحذاء، به، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) عن هشيم قال: أخبرنا خالد به، مقتصرًا علىٰ ذكر ابن عباس.

(٣) كذا في «الأصل»: وفي «المصنف»: ويوالي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٨، ٥٦٩٤).

تنبيه: تصحفت «أبو أسامة» في مطبوعة المصنف إلىٰ: «أسامة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٨- باب: صلاة العيدين).

وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس، قال: التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولىٰ منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهنّ ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

٢١٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه(١).

وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولىٰ خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوىٰ تكبيرتي الركوع.

وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع، روي هٰذا الحديث عن حذيفة، وأبي موسىٰ، وابن مسعود، وابن الزبير.

٢١٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا هارون بن معروف، قال: نا محمد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن أبي عائشة مولىٰ سعيد بن العاص، قال: بعث سعيد بن العاص إلىٰ حذيفة، وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيدين فقالا: كالتكبير على الجنائز أربع أربع(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦) وفيه قصة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) عن هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء به، مختصرًا، ثم في (٢/ ٧٩) أيضًا: عن وكيع، عن ابن جريج به، مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) من طريق ثوبان، عن مكحول به، نحوه.

٢١٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت له -يعني عطاء-: إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعًا في كل ركعة سوىٰ تكبيرتين في الركعتين. سمع ذلك منه[(١)].

٢١٥٦- حدثونا عن بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز[(٢)].

٢١٥٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر قال: نا زيد بن حباب، قال: نا عبد الرحمن -يعني ابن ثابت بن ثوبان- عن أبيه، عن مكحول، قال حدثني أبو عائشة وكان جليسًا لأبي هريرة قال: شهدتُ سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين، قال: فقال أبو موسىٰ: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال: وصدَّقه حذيفة[(٣)].

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولىٰ أربع تكبيرات قبل القراءة سوىٰ تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوىٰ تكبيرة الصلاة.

٢١٥٨- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦).

تنبيه: وقع في مطبوعة المصنف: «سواء، يكبرهن في كل ركعتين».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٨) من طريق سفيان به.

والشيباني في «الحجة» (١/ ٣٠٤) عن علي بن الأقمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) بأتم مما هنا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن إبراهيم بن يزيد عن جابر به نحوه.

وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين[١]، قال: إن أعجب ما سمعت إلىٰ أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يكبر أخرىٰ فيركع ويسجد.

وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري، قال في التكبير يوم الأضحىٰ والفطر: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا فيركع بالثالثة ويسجد.

وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير / الأضحىٰ والفطر، ١/٢٢٠ب
روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر [إحدىٰ عشرة][٢] تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، وكان يكبر خمسًا في الأضحىٰ، يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما.

وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة، وفي الأضحىٰ خمسًا. وهٰذِه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روىٰ عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدىٰ عشرة تكبيرة غلط والله أعلم[٣].

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٠).

(٢) في «الأصل»: أحد عشر. والوجه ما أثبت، وانظر كلام المصنف.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٧٨).

وفيه قول عاشر: روي عن يحيىٰ بن يعمر[١] أنه قال في الأضحىٰ: إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرىٰ مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولىٰ أربع أربع وفي الأخرىٰ ثلاث سوىٰ تكبيرتي الركوع، وأسمع من حولك.

وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت.

وفيه قول ثاني عشر: وهي رواية أخرىٰ عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وكلٌّ سُنَّة.

٢١٥٩- حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسىٰ، قال: نا أبو حفص، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس[٢].

قال أبو بكر: وبالحديث الأول أقول؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف.

٢١٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولىٰ سبعًا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرىٰ خمسًا ثم قرأ ثم كبر ثم ركع[٣].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠- باب: في التكبير في العيدين) عن يحيىٰ بن يعمر: في إحداهما تسع تكبيرات وفي الأخرىٰ إحدىٰ عشرة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧) من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٤٤، ١١٤٥)، وابن ماجه (١٢٧٨). =

٢١٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن إدريس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولىٰ سبعًا وفي الثانية خمسًا قبل القراءة(١).

* * *

الذكر بين كل تكبيرتين

واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد، فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر. روي هٰذا القول عن ابن مسعود.

٢١٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن إبراهيم، أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر فتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه

= كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به. وألفاظهم متقاربة، وبعضها أتم من بعض.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: حسن وهو أحسن شيء روىٰ في هٰذا الباب.

قلت: كثير ضعيف لذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤) أنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع، وذكر الحديث..[١].

وقال عطاء[٢]: يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه. وكان الشافعي[٣] يقول: يقف بين الأولىٰ والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هٰذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس. وكان أحمد بن حنبل يميل إلىٰ قول ابن مسعود[٤].

وكان مالك لا يرىٰ ذلك[٥]، قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء؛ لأن التكبير متتابع. وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته.

١/٢٢١أ **قال / أبو بكر**: يفعل ذلك الإمام، يفصل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

* **مسألة**:

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهت وجهي وغير ذلك، متىٰ يقوله المصلي في صلاة العيد. ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هٰذا القول، قال: لما كان ذلك

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٩١) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة... فذكره.

(٢) «مصنف عبد الرزاق (٥٦٩٦).

(٣) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٤) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٤٠٤).

(٥) أنظر: «المجموع» (٥/ ٢٦- فرع في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد).

في كل صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير.

وكان الشافعي[(١)] يقول: يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتتح فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها ثم يكبر سبعًا ليس منها تكبيرة الافتتاح.

* مسألة:

واختلفوا في الإمام ينسى التكبير حتى يبتدئ في القراءة، فقالت طائفة: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو، هذا قول مالك[(٢)]، وأبي ثور.

وكان الشافعي[(٣)] يقول: لا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، ولا قضاء على تاركه. وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق كقول مالك، ولم يذكر سجود السهو.

* * *

ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد، فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

٢١٦٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا إسحاق بن

(١) في «الأم» للشافعي (١/ ٣٩٥- باب: التكبير في صلاة العيدين)، «وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت...» فذكره.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٤٧- في صلاة العيدين).

(٣) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

عيسىٰ، قال: نا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحىٰ[1].

وممن رأىٰ أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3].

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة. هٰذا قول سفيان الثوري. وقال مالك[4]: ليس في ذلك سنّة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولىٰ أحب إليَّ.

وفي كتاب محمد بن الحسن[5]: إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثًا فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر: سنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه ٱستدلالًا بالسنّة.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) من طريق أبي زكريا، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة أن عمر... فذكره، ثم قال: «وهٰذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي أن عمر، فذكره في صلاة العيدين».

(٢) «الأم» (١/ ٣٩٦- رفع اليدين في تكبير العيدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٧٤- ٢٧٥).

ذكر القراءة في صلاة العيد

٢١٦٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(١)]، قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر؟ قال: يقرأ بـ ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[(٣)].

* * *

وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين

٢١٦٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم [بن][(٤)] محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[(٥)].

قال أبو بكر: وممن روينا عنه أنه قال بمثل حديث النعمان بن بشير عمر بن الخطاب، وبه قال أبو ثور.

٢١٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيدين

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٧٧- كتاب العيدين).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٦٢- باب في التكبير والقراءة في صلاة العيدين) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال قرأت علىٰ مالك... فذكره، بلفظ قريب.

(٤) في الأصل: عن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طريق جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به .

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

١/٢١١ب وكان الشافعي يقول بحديث مالك / عن ضمرة بن سعيد[٢].

وفيه قول ثالث: روي عن أبان بن عثمان أنه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

وفيه قول رابع: روي عن الوليد بن عقبة[٣] أنه أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأم القرآن، وسورة من المفصل.

قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرنا أجزأه.

* * *

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد

روينا عن علي أنه قال: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك.

٢١٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: القراءة في العيدين يسمع من يليه[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢- ما يقرأ به في العيد) من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: «حدثت عن عمر أنه كان...» فذكره.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢- باب: ما يقرأ به في العيد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥- في رفع الصوت =

وفيه قول ثان: وهو أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وعوام أهل العلم.

وكذلك نقول؛ لأن في حكاية من حكى عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة العيد بـ ﴿قٓ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة، وخبر النعمان[٣] يدل على مثل ما دل عليه خبر أبي واقد[٤].

* * *

ذكر الخطبة على المنبر في العيدين

٢١٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهنّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة[٦].

* * *

= بالقراءة في العيدين) عن أبي الأحوص. كلاهما عن أبي إسحاق به.

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٩٤- في الصلاة بعرفة).

(٢) «الأم» (١/ ٣٩٦- القراءة في العيدين).

(٣) تقدم.

(٤) المتقدم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومسلم (٨٨٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع.
كلاهما (إسحاق ومحمد) عن عبد الرزاق، به.

ذكر الخطبة قائمًا على الأرض إذا لم يكن بالمصلىٰ منبر

٢١٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خطب يوم عيد علىٰ راحلته(١)(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبوابًا من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هٰذا الموضع.

* * *

ذكر التكبير في الخطبة

روينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: التكبير في الخطب يوم العيد تسعًا في الأولىٰ وسبعًا في الآخرة، وروي عن الأشعري أنه قال: يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

٢١٧٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو محمد مولىٰ قريش، قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن

---

(١) عند أحمد وابن ماجه علىٰ رجليه، وعند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ المصنف ونسبه ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٨٥) إلىٰ أحمد بهٰذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هٰذِه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه خطب قائمًا لا جالسًا، والثاني: أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد علىٰ مروان لما أخرج المنبر فقال: لم يكن يخرج المنبر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١) والنسائي (٣/ ٢٠٨) رقم (١٥٧٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن حبان (٢٨٢٥)، وابن خزيمة (١٤٤٥) كلهم عن داود بن قيس به.

وأخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عن عياض بن عبد الله بلفظ (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم...) وليس فيه ذكر الراحلة.

الأشعري، أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة[١].

وروينا عن الشعبي أنه قال: يكبر الإمام على المنبر (يوم العيد)[٢] سبعًا وعشرين تكبيرة، وروينا عن الحسن[٣] أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه (كبر)[٤] على المنبر في العيدين إذا رقىٰ سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل، ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.

وقال مالك: من السنّة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيرًا كثيرًا في الخطبة الأولىٰ، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولىٰ. وقال الشافعي[٥]: نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولىٰ أن يكبر تسع تكبيرات تترىٰ لا كلام بينهنَّ، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترىٰ، لا يفصل بينهنّ بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتىٰ يوفي [سبعًا][٦].

قال أبو بكر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنّة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزئ، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء.

* * *

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغنىٰ» (٢/ ١٢٢- مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما...).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٥- باب: في التكبير على المنبر).

(٤) كذا في «الأصل»، والذي يبدو لي أن صوابها: «يكبر» ويؤيده سياق الكلام.

(٥) «الأم» (١/ ٣٩٨- التكبير في الخطبة في العيدين).

(٦) في «الأصل»: تسعا. وهو تصحيف، والنص في «الأم» (١/ ٣٩٨).

ذكر اجتماع العيدين جميعا في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد / ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما ١/٢٢٢أ

٢١٧١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما(١).

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم

٢١٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيىٰ، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كَيْسان قال: «اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير- قال: فأخر الخروج حتىٰ تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلىٰ ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السُّنّة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيتُ عمر بن الخطاب إذا اجتمع علىٰ عهده عيدان صنع كذا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به، نحوه.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٩١) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكره- مختصرًا. وهو عند أبي داود (١٠٦٤) من طريق

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هذا الباب

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في العيدين إذا ٱجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: يجزئ [أحدهما][1] عن الآخر. كذلك قال عطاء، قال: إن ٱجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حين[2] يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر.

قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما ٱجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلىٰ يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتىٰ صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جمْعِ [ابن الزبير][3] بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أنّ ابن عباس قال: أصاب؛ عيدان ٱجتمعا في يوم واحد.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما ٱجتمعا في عهده فصلىٰ بهم العيد ثم خطبهم علىٰ راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضىٰ جمعته إن شاء الله.

٢١٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن ٱجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، ليصل ركعتين [حيث][4] تصلىٰ صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم

عطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير- مختصرًا.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) من طرق، عن يحيىٰ، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(١) في «الأصل»: إحداهما. والمثبت هو الجادة.

(٢) في «الأصل»: حتىٰ.

(٣) في «الأصل»: الزبير. وهو تصحيف وستأتي الرواية مسندة على الصواب.

(٤) في «الأصل»: حتىٰ. والتصويب من «المصنف».

أخبرني عند ذلك قال: ٱجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان ٱجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا جعلهما واحدًا، فصلىٰ يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتىٰ صلى العصر، قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتىٰ بلغنا أن العيدين كانا إذا ٱجتمعا كذلك صليا واحدة. وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا ٱجتمعا[1].

٢١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمْعِ ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان ٱجتمعا في يوم واحد[2].

٢١٧٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ٱجتمع عيدان في عهد علي فصلىٰ بهم العيد ثم خطبهم علىٰ راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضىٰ جمعته إن شاء الله[3].

وروي [عن][4] الشعبي، والنخعي أنهما قالا: يجزئ عنك أحدهما[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢- في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر) عن أبي الأحوص، به.

(٤) إضافة لازمة، سقطت من «الأصل».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢- باب: في العيدين يجتمعان).

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في [الإذن][١] لمن كان خارجًا عن المصر في الرجوع / إلىٰ أهاليهم ولا يعودون الجمعة[٢]، فأما الجمعة ١/ ٢٢٢ب فلا تسقط عن أهل القرية بحال؛ لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما تجب إذا زالت الشمس، يدل علىٰ ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[٣]، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

٢١٧٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلىٰ ثم انصرف فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هٰذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له[٤].

---

(١) في «الأصل»: الأذان. ولا معنىٰ لها.

(٢) كذا «بالأصل» ولعلها (إلى الجمعة).

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١، ٩٢- في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر) كلاهما من طريق الزهري، به وهو عند الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨- ٣٩٩)، وعند مالك في «الموطأ» (١/ ١٦١- كتاب: العيدين- باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين).

وقال الشافعي[١] مثله، وقال: لا يجوز هٰذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، وقال النعمان[٢] في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعًا الأول سنّة والآخر فريضة ، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ أن (فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلّ الكتاب والسنّة والاتفاق علىٰ وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ علىٰ أن)[٣] صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.

* * *

ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فقالت طائفة: يصلي أربعًا كذلك روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يصلي أربعًا، وبه قال أحمد[٤]، واحتج بحديث ابن مسعود، وقال الثوري: أحب إليّ أن يصلي أربعًا.

٢١٧٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: من فاتته

(١) «الأم» (١/ ٣٩٩- أجتماع العيدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧- باب صلاة العيدين).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٤٠١).

الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعًا[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن شاء صلىٰ وإن شاء لم يصل، فإن أراد أن يصلي إن شاء صلىٰ أربع ركعات وإن شاء ركعتين.

وقالت طائفة: إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلىٰ كصلاة الإمام، هٰذا قول النخعي، وكان ابن سيرين يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به. وقال عطاء في رجل صلىٰ صلاة الفطر غير متوضئ قال: يعود لها، وقال ذلك عمرو بن دينار. وقال مالك[٣] فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: إن صلىٰ بعد ٱنصراف الإمام؛ صلىٰ مثل صلاة الإمام. وقال الشافعي[٤]، وأبو ثور: يصلي كما صلى الإمام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي ركعتين لا يجهر بقراءته، ولا يكبر تكبير الإمام. هٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول رابع: وهو إن صلىٰ في الجبّان صلىٰ كما صلى الإمام، وإن لم يصل في الجبّان صلىٰ أربعًا هٰذا قول إسحاق.

قال أبو بكر: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلىٰ صلاة العيد صلاها كما سنَّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي) من طريق مسلم، عن مسروق، عن ابن مسعود، نحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي) كلاهما عن مطرف، به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦١- باب: صلاة العيدين).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٦- في صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٩-٤٠٠) من يلزمه حضور العيدين.

١/ ٢٢٣أ / لمن فاته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

٢١٧٨- روىٰ يحيىٰ بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في من فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلًا أخبره، ولم يذكر من الرجل[(١)].

* * *

ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافرين، ولمن لا تجب عليه الجمعة، فروينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافر يأتي عليه يوم عيد: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحىٰ ذبح، وروينا عن أبي عياض[(٢)] ومجاهد[(٣)] أنهما كانا في يوم فطر متواريين زمان الحجاج فتكلم أبو عياض ودعا لهم وأمَّهم بركعتين، وكان الشافعي[(٤)] يقول في صلاة العيد: تصلىٰ في البادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والمرأة، والمسافر. هٰذا

(١) وهناك علة أخرىٰ فقد رواه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق كما تقدم تخريجه كلاهما عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله وإسناده منقطع فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود قاله أبو حاتم. «المراسيل» (١٥٩). واتفاق السفيانين علىٰ هٰذا الوجه يرجحه علىٰ وجه ذكر مسروق.

(٢) هو عمرو بن الأسود العنسي، نزلا داريًا، وكان من سادة التابعين دينًا وورعًا وفقهًا، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يفتي في حياة الصحابة، وحديثه قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٨).

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٩- من يلزمه حضور العيدين).

آخر قوليه، وكان يقول إذ هو بالعراق[١]: لا يصلى العيدان إلا حيث تصلى الجمعة.

وفيه قول سواه: روينا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٢١٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّانة[٢].

وقال الزهري[٣]: ليس على المسافر صلاة الأضحىٰ ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر فيشهد الصلاة، وقال مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحىٰ، قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادىٰ[٤].

وقال إسحاق[٥]: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة. وقال أصحاب الرأي[٦] في العيدين: إنما تجب علىٰ أهل الأمصار والمدائن.

* * *

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٠- فصل فيمن يصلي العيد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠- من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) من طريق أبي عبد الرحمن عن علي، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٠).

(٤) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٧٨- باب: صلاة العيدين).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥١٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧- ٥٨) باب: صلاة العيدين.

ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الطائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال [رؤي][(١)] بالأمس فقالت طائفة: إن عُدِّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عُدِّلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد؛ لأنه عملٌ في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره. هٰذا قول الشافعي[(٢)] وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به، وحكي عن مالك[(٣)] أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه.

وقالت طائفة: إن شهدت بينة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد، هٰذا قول الأوزاعي، وبه قال الثوري، وأحمد[(٤)]، وإسحاق، واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس.

قال أبو بكر: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب[(٥)].

---

(١) في «الأصل» رأىٰ وهو تصحيف.

(٢) «الأم» (١/ ٣٨٢- ٣٨٣) كتاب: صلاة العيدين.

(٣) ٱنظر: «موطأ مالك» (١/ ٢٤٠- كتاب: الصيام- باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

(٤) ٱنظر: «المغني» (٢/ ١٢٥- فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلىٰ بهم العيد...)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٨٤، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان).

(٥) قلت: والحديث صححه جماعة من أهل العلم قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٣): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلق الشافعي القول به علىٰ =

٢١٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: نا أبو عمر قال: ثنا شعبة، عن جعفر بن [أبي][1] وحشية قال: سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم[2].

* * *

= صحة الحديث. وقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال: وقد عرفه من صحح له.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٨): ترجمة أبي عمير له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد لا يعرف إلا بهٰذا وبحديث آخر تفرد عنه أبو بشر. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له.

قلت: وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠): وهٰذا إسناد حسن.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٥١٠) بتحقيقي: إسناده صحيح.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٢): قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ.

وصححه الألباني رحمه الله- في «الإرواء» (٦٣٤) ومن ضعفه فلحال أبي عمير فقد أنفرد بالرواية عنه جعفر وقد جهله ابن القطان لكن قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(١) سقط من«الأصل» والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٦٥٣) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به، وألفاظهم متقاربة.

ذكر تيمم من يخشىٰ فوات العيد

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يخشىٰ فوات العيد إن ذهب يتوضأ، فقالت طائفة: يتوضأ ولا يتيمم وإن فاتته صلاة العيد.
١/٢٢٣ب هٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، / وأبي ثور.

وقالت طائفة: يتيمم. وكذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي[٣]، وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة.

قال أبو بكر: واختلفوا في من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد، ففي قول الشافعي[٤]: لا شيء عليه.

وفي قول مالك[٥]، وأبي ثور: يسجد سجدتي السهو. أبو ثور عن مالك.

* * *

ذكر ٱستحباب الرجوع من المصلىٰ من غير الطريق الذي يخرج منه

٢١٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن الصلت، قال: نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).

(٢) «الأم» (١/ ٣٨٥- ٣٨٦- الغسل للعيدين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٢- باب: صلاة العيدين).

(٤) «الأم» (١/ ٣٩٥- التكبير في صلاة العيدين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٧- في صلاة العيدين).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وابن خزيمة =

قال أبو بكر: وكان مالك[١]، والشافعي[٢] يستحبان ذلك.

* * *

ذكر أستحباب الصلاة
في المنزل بعد الرجوع من المصلىٰ

٢١٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا زكريا بن عدي، قال: نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا أنصرف صلىٰ ركعتين[٣].



= (١٤٦٨). كلهم من طريق فليح بن سليمان، به. وألفاظهم متقاربة. قال أبو عيسىٰ: «وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب». قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨٦). عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به. ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وانظر: «الفتح» (٥٤٨/٢) وتعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- على الترمذي (٤٢٥/٢) وقد صحح الطريقين.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢٤٦/١- في صلاة العيدين).

(٢) «الأم» (٣٨٨/١- الإتيان من طريق غير التي غدا منها).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩). كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، به. وألفاظهم متقاربة.

جماع أبواب التكبير أيام التشريق

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الآية[١].

كان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، والسدي، والضحاك، وعطاء، وقتادة يقولون في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ أنها أيام التشريق.

٢١٨٣- حدثنا زكريا بن داود، قال: نا بندار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هٰذه الآية: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، قال: التشريق[٢].

٢١٨٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: نا عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح وغيره، عن محمد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، يعني أيام التشريق، وأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة ليس منها يوم النحر[٣].

٢١٨٥- حدثنا زكريا، قال: نا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة[٤].

وكذلك قال مالك[٥] بن أنس، وأبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، وإسحاق

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٣١٤) عن محمد بن المثنىٰ عن محمد بن جعفر به.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٥٦٢) إلى الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٢٦٧) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٥٠- كتاب: الضحايا).

ابن راهويه.

٢١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا صالح بن أبي الأخضر، قال: نا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منىٰ أن لا تصومُنَّ هٰذِه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله[(١)].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتىٰ يكبر أهل السوق، حتىٰ يكبر أهل الجِمَار، حتىٰ يكبر مَنْ بينَ الجبلين، حتىٰ يكبر الناس أهل الطواف، وكان ابن عمر يكبر بمنىٰ تلك الأيام خلف الصلوات، وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه، تلك الأيام جميعًا.

٢١٨٧- حدثنا يحيىٰ بن منصور، قال: نا سويد، قال: نا عبد الله، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: بلغني في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ قال: هو التكبير في دبر الصلوات في أيام التشريق.

٢١٨٨- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا محمد بن عبيد الله، قال: نا طلحة، عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنىٰ فيكبر أهل المسجد، فيكبر بتكبيرهم أهل منىٰ، ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٨٣) كلاهما من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي سنيد (١/ ٤٨٨- باب: التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة) والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٢) كلاهما من طريق عطاء عن عبيد بن عمير، به.

٢١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن
١/٢٢٤أ عمرو بن دينار، عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار / أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتىٰ يكبر أهل السوق، حتىٰ يكبر أهل الجمار، حتىٰ يكبر من بين الجبلين، حتىٰ يكبر الناس أهل الطواف(١).

٢١٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يكبر بمنىٰ تلك الأيام خلف الصلوات، وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعًا(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في التكبير في أدبار الصلوات أيام منىٰ

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه بالتكبير في أيام منىٰ إلىٰ وقت ..(٣)، فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة،

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٢٣- باب: تكبير أيام التشريق) وذكره عن عمر بلاغًا بنحوه. وانظر: «الاستذكار» (١٣/ ١٧٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٢/ ٥٣٤- فتح تحت باب التكبير أيام منىٰ..). وقال الحافظ: وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة... قلت: وعند الفاكهي (٣/ ١٠) أخرجه من وجه أخر عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران، فيكبر الناس معهما، لا يأتيان السوق إلا لذلك.

(٣) يوجد هنا طمس «بالأصل» بقدر كلمة. وفي المطبوع أثبت (ثان) ولعلها (انتهائه) والله أعلم.

إلىٰ آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والزهري، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يبدأ التكبير من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر. هٰذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال علقمة، والنخعي، وعثمان.

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر.

٢١٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة، عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلىٰ آخر أيام التشريق، ثم يمسك صلاة العصر[٣].

٢١٩٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: نا زائدة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، أنه كان يكبر من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٠٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٦- باب: التكبير في أيام التشريق).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢- التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة) من طريق أبي عوانة عن حجاج، به، نحوه، إلا إنه قال: «... إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢ - التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة) من طريق أبي عبد الرحمن، به، نحوه.

٢١٩٣- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر قال: نا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد(١).

٢١٩٤- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر قال: نا حسن بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي وعبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر(٢).

٢١٩٥- حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(٣).

وفيه قول رابع: قاله يحيى الأنصاري قال: السنّة عندنا في التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك.

وفيه قول خامس: قاله الزهري(٤)، قال: مضت السنّة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣- التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢- التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣- ٧٤- كيف يكبر يوم عرفة) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٣- باب: التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة).

التشريق. وروي ذلك عن عطاء.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في أيام التشريق خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. هٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

٢١٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة [الظهر يوم][٣] النحر إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[٤].

وفيه قول سابع: وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلىٰ بعد العصر من آخر أيام / التشريق. روي هٰذا القول عن ابن عباس، ١/٢٢٤ب
وسعيد بن جبير.

٢١٩٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلىٰ بعد العصر من آخر أيام التشريق[٥].

وقد روينا عن الزهري رواية توافق هٰذا القول خلاف القول الأول.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٩- في التكبير أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/ ٤٠٠- التكبير في العيدين).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من المصادر.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٣) من طريق وكيع عن العمري، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢- التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة) من طريق شريك عن خصيف، به. إلا إن فيه «عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر...» وتمامه بنحو ما هنا.

وفيه قول ثامن: وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الظهر من يوم النفر الأول. هكذا قال الحسن البصري.

وفيه قول تاسع: حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة -واستحسنه أحمد- قال: أما أهل منىٰ فإنهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة، قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان(١)، وكان أبو ثور يميل إلىٰ هٰذا القول(٢).

وفيه قول عاشر: قد اختلف عن قائله فيه، روينا عن أبي وائل أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروينا عنه أنه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلىٰ صلاة الظهر يعني من يوم النحر.

وقد روينا عن ابن سيرين غير ذلك كله، كان لا يكبر في أيام التشريق، وروينا عنه أنه قال: كان بعض الأئمة يكبر في أيام التشريق وبعضهم لا يكبر، لا يعتب بعضهم علىٰ بعض(٣).

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلّي.

---

(١) وفي «مسائل الكوسج» (١/ ٥٣٩) قلت: التكبير أيام التشريق؟ قال: أما أنا فاختار أن يكبر من غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع، هٰذا مجتمع الأقاويل كلها قال إسحاق: كما قال.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٦- مسألة: قال: ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر).

(٣) انظر مذاهب العلماء أيضًا عند النووي في «المجموع» (٥/ ٣٩) وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٩١)، والقرطبي في «التفسير» (٣/ ٤) تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

كيف التكبير في أيام التشريق

روينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

٢١٩٨- حدثنا محمد بن الصباح، قال: نا عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(١).

٢١٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(٢).

٢٢٠٠- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج نا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن عليًّا كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد(٣).

---

(١) أخرج شطره الأول ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) من طريق أبي عوانة عن حجاج، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤- كيف يكبر يوم عرفة) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤ - كيف يكبر يوم عرفة) من طريق أبي إسحاق، عن =

وبه قال النخعي، والثوري، وأحمد[١]، وإسحاق، والنعمان[٢]، ومحمد.

وقالت طائفة: يكبر ثلاثًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وبه قال الحسن البصري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر تكبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد. روينا هٰذا القول عن ابن عباس.

٢٢٠١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكار هو الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، ولا يكبر في المغرب، يقول: الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر تكبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد[٥].

وفيه قول رابع: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. روينا هٰذا القول عن ابن عمر.

= علي وعبد الله.

(١) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٦- باب: التكبير في أيام التشريق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٨- في التكبير أيام التشريق).

(٤) «الأم» (١/ ٤٠١- كيف التكبير).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣- باب: كيف يكبر يوم عرفة). لكن بلفظ: الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣١٥) من وجه آخر عن عكرمة عنه بلفظ: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر علىٰ ما هدانا.

٢٢٠٢- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، / عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ١/٢٢٥أ إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير(١).

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحكم وحماد أنهما سئلا عن التكبير في أيام التشريق فقالا: ليس فيه شيء مؤقت.

* * *

ذكر تكبير من صلىٰ وحده في أيام التشريق

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن صلىٰ وحده في أيام التشريق، فقالت طائفة: لا يكبر؛ كان ابن عمر إذا صلىٰ وحده لا يكبر في أيام التشريق، وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير علىٰ من صلىٰ في جماعة.

٢٢٠٣- حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلىٰ وحده في أيام التشريق لم يكبر(٢).

٢٢٠٤- وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة

---

(١) أخرج البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣١٣) الشطر الأول منه، من طريق: وكيع عن العمري، به. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٧٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.

الجزري عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير علىٰ من صلىٰ في جماعة[١].

وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة. وهٰذا قول أحمد بن حنبل[٢]، والنعمان[٣].

وقالت طائفة: يكبر وإن صلىٰ وحده هٰذا قول مالك[٤]، والشافعي[٥] والأوزاعي. وبه قال قتادة، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال يعقوب[٦] ومحمد.

* * *

ذكر تكبير النساء في أيام التشريق[٧]

اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق، فقالت طائفة: ليس على النساء تكبير أيام التشريق. كذلك قال الحسن البصري.

---

(١) ذكره ابن قدامة عنه في «المغني» (٢/ ٢٥٧- مسألة: ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة...). وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٤٠): حكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٧٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨- باب التكبير في أيام التشريق).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٩- في التكبير أيام التشريق).

(٥) «الأم» (١/ ٤٠٠- التكبير في العيدين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨- باب التكبير في أيام التشريق).

(٧) بعد أن انتهىٰ ناسخ «الأصل» إلىٰ هٰذا الموضع، رجع فأعاد من بعد قوله: «كيف التكبير في أيام التشريق» حتىٰ وصل إلىٰ هٰذا الموضع مرة أخرىٰ؛ فكرر بابين، مبتدئًا بقوله: «روينا عن عمر بن الخطاب» ومنتهيًا بقوله: «وكذلك قال يعقوب ومحمد».

وقال سفيان الثوري: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة، واستحسن أحمد[١] قول الثوري. وقال النعمان[٢]: وليس علىٰ جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل تكبير.

وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وأبي يوسف[٥] ومحمد[٦]، وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.

وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولىٰ: وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر، والبادي. وبه كان يأخذ الثوري.

* * *

ذكر تكبير المسافر

روينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير في أيام التشريق على المرأة، والرجل، والحاضر والبادي.

وممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]،

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٧٠).
(٢) «بداية المبتدي» (١/ ٢٨- فصل في تكبيرات التشريق).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٨- في التكبير أيام التشريق).
(٤) «الأم» (١/ ٤٠٠- التكبير في العيدين).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨- باب التكبير في أيام التشريق).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨- باب التكبير في أيام التشريق).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٨- في التكبير أيام التشريق).
(٨) «الأم» (١/ ٤٠٠- التكبير في العيدين).
(٩) «المغني» (٢/ ١٢٧- فصل والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء).

وأبو ثور، ويعقوب ومحمد[(١)].

وكان النعمان[(٢)] يقول: ليس على المسافر تكبير.

* * *

التكبير في دبر النوافل

اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل؛ فقالت طائفة: إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال أحمد[(٣)]: لا يكبر من صلىٰ تطوعًا في جماعة.

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلىٰ كل حال.

١/٢٢٦أ هٰذا قول الشافعي[(٤)]. /

وقد روينا عن الشعبي، ومجاهد أنهما قالا: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

* * *

ذكر التكبير [للمسبوق ببعض الصلاة][(٥)]

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكبر [فيه][(٦)] من فاته بعض الصلاة، فقالت طائفة: يقضي ثم يكبر. كذلك قال ابن سيرين،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨- باب التكبير في أيام التشريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٨-٦٩- باب التكبير في أيام التشريق).

(٣) «المغني» (٢/ ١٢٧- مسألة: قال: ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها..).

(٤) «الأم» (١/ ٤٠١- التكبير في العيدين).

(٥) في «الأصل»: (المسبوق ببعض البلاد) وهو تصحيف واضح والمثبت هو مقتضى السياق.

(٦) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم الكلام.

والشعبي، وابن شبرمة، ومالك[١]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: يكبر ويقضي. هٰذا قول الحسن البصري، وروي ذلك عن عطاء.

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر. روي هٰذا القول عن مجاهد ومكحول.

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

* * *

ذكر المصلي ينسى التكبير حتىٰ يقوم من مجلسه

كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبر الإمام فليكبر من وراءه، [و][٥] كان الشافعي[٦] يقول: إذا قام من مجلسه كبر ماشيًا كما هو.

وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر، وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٨- في التكبير أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/ ٤٠١- التكبير في العيدين).

(٣) «المغني» (٢/ ١٢٨- فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٢-٦٣- باب: صلاة العيدين).

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم السياق.

(٦) «الأم» (١/ ٤٠٠-٤٠١- التكبير في العيدين).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٠- باب التكبير في أيام التشريق).

كان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي[(١)] يقولون فيمن عليه سجود السهو: يسجدهما ثم يكبر. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٢)].

وكان سفيان الثوري يقول: يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية -يعني المحرم في يوم عرفة قال: وإذا أجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير، فإذا أجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو.

وقال أصحاب الرأي[(٣)] في المحرم يوم عرفة: يبدأ بالتكبير ثم التلبية، لأن التكبير أوجبهما.

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الآية[(٤)]، [و][(٥)] روينا عن النبي ﷺ أنه قال لأيام التشريق: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله**» فعم بقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الجميع لم يخص أحدًا، فغير جائز أن يستثني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر، والمسافر، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلىٰ في جماعة الصلوات المكتوبات، [و][(٥)] في النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالًا ونساءً، دخل في [جملته][(٦)] من صلىٰ وحده، أو صلىٰ في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٩- باب التكبير في أيام التشريق).

(٢) «الأم» (١/ ٤٠١- التكبير في العيدين).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٨٦- باب: التكبير في أيام التشريق).

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم السياق.

(٦) في «الأصل»: جملة. والمثبت هو الأقرب.

كتاب الاستسقاء

كتاب الاستسقاء

ذكر سؤال الناس [الإمام][(١)]
أن يستسقي لهم إذا أجدبت الأرض وقحط المطر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾(٢) الآية. وقال جل ثناؤه ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾(٣) الآية وثبت أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قحط المطر فادع الله أن يسقينا.

٢٢٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: نا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قال رجل: يا رسول الله: قحط المطر فادع الله أن يسقينا قال: فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلىٰ منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله: ٱدع الله أن

(١) في «الأصل»: إمام. ولا يستقيم.

(٢) الأعراف: ١٦٠.

(٣) البقرة: ٦٠.

يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «حوالينا ولا علينا»، فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا ويمطرون ولا يمطر أهل المدينة(١).

٢٢٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ (يرفع يديه)(٢) إذا دعا؟ قال: قيل له يوم الجمعة: قحط المطر وأجدبت الأرض، وهلك المال، فرفع يديه حتىٰ رأيت بياض إبطيه، وما في السماء سحابة، فاستسقىٰ، فما
١/٢٢٦ب قضينا / الصلاة حتىٰ إن الشاب القريب الدار ليهمه الرجوع إلىٰ أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، وهلك المال، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وقال بيده هكذا، فكشفت عن المدينة، ووصف لنا يزيد بسط يديه(٣).

* * *

ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء

روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ ميمون بن مهران: إني كتبت إلىٰ أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا، يستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾(٤)، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٥) عن مسدد، به.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤)، والنسائي (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٩) وغيرهم كلهم من طرق عن حميد به.

(٤) الأعلىٰ: ١٤، ١٥.

وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢]، وقولوا كما قال موسىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣]، وقولوا كما قال يونس: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤][٥].

وكان الشافعي[٦] يقول: يستحب لهم إذا أرادوا الاستسقاء أن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا في اليوم الرابع صيامًا، وليس بواجب، قال: وأولىٰ ما يتقربون به إلىٰ الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال، أو عرض، ثم صلح المشاحن والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر.

* * *

ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء

٢٢٠٧- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: حدثني أبي، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان، قال: وما منعه أن يأتيني؟ فقال ابن عباس: خرج رسول الله

---

(١) الأعراف: ٢٣.

(٢) هود: ٤٧.

(٣) القصص: ١٦.

(٤) الأنبياء: ٨٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣).

(٦) «الأم» (١/ ٤١٢- كيف يبتدئ الاستسقاء).

ﷺ [متضرعًا](١)، متبذلًا، متواضعًا، فلم يخطب خطبكم، ودعا وصلىٰ كما يصلي في العيد(٢).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه من حين خرج من منزله كان يقول: اللهم ٱغفر لنا إنك كنت غفارًا، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى ٱنتهىٰ إلى المصلىٰ.

٢٢٠٨- حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان، عن عيسىٰ بن جعفر، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي، فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم ٱغفر لنا إنك كنت غفارًا، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى ٱنتهىٰ إلى المصلىٰ(٣).

* * *

ذكر الخروج إلى المصلىٰ للاستسقاء

٢٢٠٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيىٰ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عباد بن تميم

---

(١) في «الأصل»: متبرعًا. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حزيمة (١٤٠٥، ١٤١٩).

كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، به. وألفاظهم متقاربة.

قال أبو عيسى الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٠١)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥٩- من قال لا يصلي في الاستسقاء).

أخبره[١] أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلىٰ يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه[٢].

* * *

ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، وعدد صلاة الاستسقاء

٢٢١٠- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا أبو موسى الزمن وزيد ابن أخرم، قالا: ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة[٣].

* * *

(١) هكذا في «الأصل»، ليس فيه ذكر «عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ. ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلىٰ يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» ولفظ مسلم نحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧) كلهم من طريق وهب بن جرير، به، وبعضها أتم من بعض.
قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا..». وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.
قلت: والنعمان ضعفه جمهور النقاد منهم. أحمد والقطان، وابن معين، وأبو داود، والنسائي. وانظر: «تهذيب الكمال» (٧٠٣٥)، و«الميزان» (٤/ ٢٦٥).

ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلىٰ صلاة الاستسقاء كالخروج إلىٰ صلاة العيد. هٰذا قول مالك[1]، والشافعي[2]، وأبي ثور.

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الاستسقاء
١/٢٢٧أ وذلك في زوال الشمس. /

قال أبو بكر: يخرج الإمام في الوقت الذي يخرج فيه إلىٰ صلاة العيد؛ لأن في حديث ابن عباس: وصلَّىٰ كما يصلي في العيد[3].

* * *

الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء

واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء، فروينا عن مكحول أنه كان لا يرىٰ بذلك بأسًا، قال: إنما يأمرهم أن يطلبوا أرزاقهم.

وقال ابن المبارك: إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم. وحكي عن الزهري أنه قال: يعتزلون. وحكى الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارىٰ فلم يعب ذلك عليه أحد من أهل زمانه.

وقال إسحاق[4]: لا يؤمروا به ولا ينهوا عنه، فإن خرجوا تركوا.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٢) «الأم» (١/ ٤١٤- الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء).

(٣) تقدم الحديث.

(٤) «مسند إسحاق» (١٦٨٦).

وروي عن حسان بن عطية أنه قال: لا بأس أن تؤمِّنَ علىٰ دعاء الراهب إذا دعا لك، وقال: يستجاب لهم فينا ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

وكان الشافعي[١] يكره إخراجهم ويأمر بمنعهم، إن خرجوا متميزين لم يمنعهم، وقال أصحاب الرأي[٢]: لا نحب إخراج أهل الذمة في ذلك.

* * *

إخراج النساء والصبيان للاستسقاء

كان الشافعي[٣] يقول: أحب أن يخرج الصبيان [ويتنظفوا][٤] للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهنّ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا آمر بإخراج البهائم.

وكره يعقوب، ومحمد[٥] خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز.

* * *

ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

٢٢١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني ابن فليح، قال: أخبرني عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استسقىٰ فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوَّل

---

(١) «الأم» (١/ ٤١٣- خروج النساء والصبيان في الاستسقاء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢٦- باب: صلاة الكسوف).

(٣) «الأم» (١/ ٤١٣- خروج النساء والصبيان في الاستسقاء).

(٤) في «الأصل»: ويتنظفون. والتصويب من «الأم» (١/ ٤١٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٧).

رداءه»، ثم نزل فصلىٰ ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة[١].

واختلفوا في هٰذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلىٰ بغير أذان ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

٢٢١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلىٰ بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم[٢].

وروينا أن عمر بن عبد العزيز ٱستسقىٰ على المنبر ثم نزل فصلىٰ، وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلىٰ ثم ٱستسقىٰ.

قال أبو إسحاق الراوي لهٰذا الحديث: فمشيت يومئذ إلىٰ جنب زيد ابن أرقم. وقال مالك[٣]، والشافعي[٤]، ومحمد[٥] بن الحسن: يبدأ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٩١٠٨) عن مسعدة بن سعد العطاء عن إبراهيم بن المنذر، به. قلت: والحديث منكر ففيه أكثر من علة: عبد الله بن حسين ضعيف. وقال ابن حبان: يترك ما لم يوافق الثقات من حديثه والاعتبار بما وافق الأثبات. «المجروحين» (٢/ ١٦) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومحمد بن فليح: قال فيه الحافظ: صدوق يهم. ولعل هٰذا من أوهامه. فإن الحديث عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) وليس فيه ذكر الصلاة. وانظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٤) «الأم» (١/ ٤١٤- الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢٤- باب: صلاة الكسوف).

بالصلاة قبل الخطبة. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال أبو بكر: يخطب قبل الصلاة.

* * *

ذكر خروج الإمام بالناس إلى الأستسقاء، والجهر بالقراءة في صلاة الأستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء

٢٢١٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلىٰ بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة[١].

وكان مالك[٢] بن أنس، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن[٥] يقولون: يجهر بالقراءة.

قال أبو بكر: وفي قول ابن عباس: «وصلَّىٰ كما يُصلي في العيد»[٦] دليل علىٰ أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الأستسقاء.

* * *

---

(١) تقدم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤-٢٤٥- ما جاء في صلاة الأستسقاء).

(٣) «الأم» (١/ ٤١٥- كيف صلاة الأستسقاء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٣).

(٥) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٩- باب: صلاة الأستسقاء).

(٦) تقدم.

ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء

اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء، فقالت طائفة: يصلي ركعتين / كساىٔر الصلاة، لا يكبر فيها تكبير العيد. هٰذا قول مالك[(١)] بن أنس، وأبي ثور، وإسحاق. ١/٢٢٧ب

ومذهب مالك[(١)] أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل في العيد خلاف الجمعة، ويرىٰ تكبير صلاة الاستسقاء كتكبير صلاة الجمعة، خلاف صلاة العيدين.

وحجة من قال هٰذا القول أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة الاستسقاء ركعتين وليس [فيه][(٢)] أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هٰذا أن يصلي ركعتين كسائر الصلوات، والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه؛ لأن علينا الاتباع، ووضع كل سنّة موضعها، وهٰذا مثل قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين**».

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والشافعي[(٣)]، وروي ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال: سنّة كسنّة العيدين.

٢٢١٤- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه قال:

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٢) الإضافة من عندنا حتىٰ يستقيم السياق.

(٣) «الأم» (١/ ٤١٥- كيف صلاة الاستسقاء).

أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: سنَّة كسنَّةِ العيدين[١].

وحجة من قال هٰذا القول حديث ابن عباس قوله: «وصلَّىٰ كما يصلي في العيد»[٢].

* * *

ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء

٢٢١٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء[٣].

* * *

ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء

٢٢١٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استسقىٰ هكذا -ومد يديه وجعل باطنها مما يلي الأرض- حتىٰ رأيت بياض إبطيه[٤].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٤٨) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن ابن عباس، نحوه، بأتم منه.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٥) وغيره، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. فإنه كان يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه. وأخرجه مسلم (٨٩٦) من نفس الطريق، بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٥) من طريق الحسن بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة، به، بلفظ: «أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

ذكر تحويل الرداء عند ٱستقبال القبلة في الاَستسقاء

٢٢١٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلىٰ فاستسقىٰ وحول رداءه حين ٱستقبل القبلة[(١)].

* * *

ذكر الخبر الذي ٱحتج به من قال إن النبي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

٢٢١٨- حدثنا [نصر][(٢)] بن زكريا، ثنا أبو رجاء، قال: نا عبد العزيز ابن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: ٱستسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقه[(٣)].

وقد ٱختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك[(٤)] يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاَستسقاء خطب الناس قائمًا يدعو في خطبته مستقبل

---

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: بصري. وهو تصحيف وتقدم ذكره مرارًا على الصواب. وراجع مقدمة الكتاب في ذكر تراجم مشايخه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (١١٥٧) وابن خزيمة (١٤١٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وأصله في «الصحيحين» -بغير هٰذا اللفظ- كما تقدم.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاَستسقاء).

الناس وظهره إلى القبلة والناس مستقبلوه، فإذا ٱستقبل القبلة حول رداءه وجعل ما علىٰ يمينه علىٰ شماله، وما علىٰ شماله علىٰ يمينه، ودعا قائمًا، واستقبل الناس جميعًا القبلة كما ٱستقبلها الإمام قعودًا، وحولوا أرديتهم جميعًا كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء ٱستقبل الناس بوجهه ثم ٱنصرف.

وممن كان يرىٰ أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين أحمد بن حنبل[(١)]، / وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمن بن ١/٢٢٨أ
مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي[(٢)] يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي[(٣)] آخر قوليه قال: آمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل شقه الذي كان علىٰ منكبه الأيمن [علىٰ منكبه الأيسر، والذي علىٰ منكبه الأيسر علىٰ منكبه الأيمن][(٤)] فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال محمد[(٥)]: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانبه الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هٰذا السنّة والآثار المعروفة، وليس ذلك علىٰ

(١) «منار السبيل» (١/ ١٥٥- باب صلاة الٱستسقاء).
(٢) «المجموع» (٥/ ٨١-٨٢- باب: صلاة الٱستسقاء).
(٣) «الأم» (١/ ٤١٨- كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة).
(٤) الإضافة من «الأم»، والنص فيه (١/ ٤١٨).
(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٥٠- باب: صلاة الٱستسقاء).

من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحول رداءه في الأستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.

* * *

ذكر صفة الخطبة

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ حديث ابن عباس[(١)] أن النبي ﷺ خطب ولم يخطب كخطبتكم هٰذِه، فدعا وصلىٰ كما يصلي في العيد ركعتين، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي بالناس فما زاد على الأستغفار حتىٰ رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين ما رأيناك أستسقيت؟ فقال: لقد طلبت القطر بمجاديح[(٢)] السماء [التي][(٣)] يستنزل بها القطر قال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾[(٤)]، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[(٥)(٦)].

وقد أختلفوا في خطبة الأستسقاء فقالت طائفة: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة.

---

(١) تقدم.

(٢) المراد هنا: أنه طلب نزول المطر بأعظم أسباب نزوله، ألا وهو الأستغفار، وراجع: «غريب الحديث» لأبي عبيد، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور. مادة: «جدح».

(٣) في «الأصل»: الذي. والتصويب من المصادر.

(٤) نوح: ١٠-١٢.

(٥) سورة هود: ٥٢، وقد وقع خطأ في المخطوط عند ذكره لهٰذِه الآية، فذكر: «إنه كان غفارا» بدلًا من: «ثم توبوا إليه»؛ فأدخل آية (سورة نوح) في آية (سورة هود).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٢).

كذلك قال مالك[١]، والشافعي.

قال الشافعي[٢]: يبدأ فيخطب الخطبة الأولىٰ ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم معه، فيدعو سرًّا في نفسه ويدعو الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

وكان [عبد الرحمن][٣] بن مهدي يقول: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة يعظهم (ويحثهم)[٤] على الخير.

وقال قائل: يقومون مع الإمام قيامًا يحولون أرديتهم ويدعون كذلك اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ «أنه دعا وحول رداءه وهو قائم»، والقائم المتضرع أذل من القاعد، فكلما كان أشد تذللًا كان أقرب إلى الإجابة.

* * *

ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء

٢٢١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير وعفان بن مسلم -وهٰذا حديث يحيىٰ- حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٢) «الأم» (١/ ٤١٧-٤١٨- تحويل الإمام الرداء).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والتصويب من «الاستذكار» (٢/ ٤٢٨- باب: العمل في الاستسقاء).

(٤) رسمت في «الأصل» بدون «الهاء».

أبي الجعد، أن ابن السمط قال لكعب بن مرة البهزي: حدثنا -لله أبوك واحذر- حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: دعا رسول الله ﷺ علىٰ مضر، قال: فأتيته فقلت: إن الله قد نصركَ وأعطاك واستجاب لك، وإن قومكَ قد هلكوا فادع الله لهم، قال: فأعرض عني، قال: فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ الله قد أعطاك ونصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال: فقال: **«اللهم أسقنا غيثًا، مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث، نافعًا غير ضار»**، قال: فما أتت عليهم جمعة حتىٰ مطروا(١).

وكان الشافعي(٢) يقول: ويقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت
١/٢٢٨ب أوجبت إجابتك لأهل طاعتك / وكنا قد فارقْنَا ما خالفنا الذين محضوا طاعتك، فامنن علينا بمغفرة ما فارقْنَا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة رزقنا، ويدعو بما شاء بعد، ويكون أكثر دعائه بالاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به كلامه، ويختم به، ويكون أكثر كلامه حتىٰ ينقطع الكلام، ويحض الناس على التوبة، والطاعة، والتقرب إلىٰ الله. وبلغني عن الثوري أنه قيل [له](٣): أدعو الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به، و(٤/ ٢٣٦) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به، نحوه. وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به، نحوه.

(٢) «الأم» (١/ ٤١٦- الدعاء في خطبة الاستسقاء).

(٣) الإضافة من عندنا حتىٰ يستقيم الكلام.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» تحت آية (٦٠) من سورة غافر ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

ذكر الاستسقاء بغير صلاة

كان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة، وقال الشافعي[١]: يستسقي الناس بغير صلاة. وكان الثوري يكره ذلك.

* * *

الاستسقاء مرة بعد مرة

كان مالك[٢] يقول: لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثًا إذا احتاجوا إلىٰ ذلك، وكان الشافعي[٣] يقول: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت له أن يتابع الاستسقاء ثلاثًا يصنع في كل يوم منها صنيعه في اليوم الأول. وحكي عنه أنه قال: ما لهٰذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس فاستسقوا ما بدا لكم. وكان إسحاق يقول: لا يخرجون إلى الجبّان إلا مرة واحدة، ولكنهم يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله، وإذا كان يوم جمعة دعا الإمام على المنبر وأمَّن الناس.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلىٰ أن جاء النعمان[٤] فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء وخالفه محمد[٤] فقال: أرىٰ أن يصلي في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد. والسنن مستغنىٰ بها عن كل قول.

---

(١) «الأم» بلفظ «ويستسقي الإمام بغير صلاة» (١/ ٤١٢- الاستسقاء بغير صلاة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤- ما جاء في صلاة الاستسقاء).

(٣) «الأم» (١/ ٤١٠-٤١١- كتاب الاستسقاء).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢٣- باب: صلاة الكسوف).

كتاب السفر

كتاب السفر

جماع أبواب صلاة الفرض في السفر

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن لمن سافر سفرًا يُقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد؛ أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي [كل واحدة][1] منها ركعتين ركعتين[2].

وأجمعوا علىٰ أن لا تقصير في صلاة المغرب، وصلاة الصبح[3].

(١) في «الأصل»: واحد. والمثبت هو الأقرب.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٩).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٥): «واتفقوا علىٰ أن من حج أو أعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدًا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدىٰ ما عليه». وراجع «الإقناع» لابن القطان برقم (٨٨٧- ٨٩٠). وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٠٥): «وأجمع أهل العلم عن أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين».

(٣) الإجماع» لابن المنذر (٦٠).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٤): «واتفقوا علىٰ أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر، وعلىٰ أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات».

ذكر فرض الصلاة
في السفر من عدد الركعات بلفظ عام

٢٢٢٠- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس (قال)(١): فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(٢).

* * *

الخبر الدال علىٰ أن المراد
من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين» غير المغرب

٢٢٢١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا [أبو](٣) عمر، حدثنا مُرجًا عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة [قالت](٤): أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما أتىٰ رسول الله ﷺ المدينة صلىٰ إلىٰ كل صلاة مثلها إلا صلاة المغرب، فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر سفرًا عاد إلىٰ صلاته الأولىٰ(٥).

---

(١) زاد في الأصل لفظة: «الله». وهو- فيما يبدو- سبق نظر من الناسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

(٣) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من «شرح معاني الآثار» وكذا في ترجمة مرجا فإنه يروىٰ عنه أبو عمر الحوضي وقد أتىٰ منسوبًا عند الطحاوي.

(٤) في «الأصل»: قال. ولا يستقيم.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٣) عن أبي عمر الحوضي به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) من طريق محبوب بن الحسن عن داود بنحوه. =

ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان.

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر.

وقال ابن عمر: إنها [ليست][١] بقصر ولكنها تمام سنّة الركعتين في السفر.

وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر فقال: ركعتين من خالف السنّة فقد كفر.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من صلىٰ بالسفر أربعًا كان كمن صلىٰ في الحضر ركعتين.

وقالت عائشة: إن الصلاة / أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتان علىٰ هيئتها في السفر. ١/٢٢٩أ

= وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤١، ٢٦٥) من طريق محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن داود عن الشعبي عنها بدون ذكر مسروق قال ابن خزيمة: هٰذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

قلت: محبوب في حديثه لين وقد توبع تابعه مرجا بن رجاء كما عند المصنف. لكن مرجىٰ ضعيف الحديث وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٦٤٤٥). وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٢٠) اختلاف طرقه ولم يرجح.

والشعبي لم يسمع من عائشة. قال أبو حاتم: الشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة. انظر: «تحفة التحصيل» (١٦٤).

(١) «بالأصل» (ليستا) والأثر سيأتي كما أثبتناه بعد قليل.

٢٢٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن [زبيد][(١)]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر بن الخطاب، قال: صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر علىٰ لسان النبي ﷺ[(٢)].

٢٢٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن ثور بن أبي فاختة، عن أبيه أن عليًّا قال: صلاة المسافر ركعتان[(٣)].

٢٢٢٤- حدثنا يحيىٰ بن منصور، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن المسعودي، عن يزيد الفقير، سمعت جابر بن عبد الله سُئِل عن الركعتين في السفر أقصرٌ هُمَا؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر[(٤)].

٢٢٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنّة الركعتين في السفر[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: زيد. وهو خطأ. والصواب: «زبيد وهو ابن الحارث اليامي» كما في ترجمة «ابن أبي ليلىٰ» و«سفيان الثوري» من «تهذيب الكمال». وكذا يثبت في «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة» كما في التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥- من كان يقصر الصلاة) من طريق شريك عن زبيد، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩- في صلاة الخوف كم هي) عن وكيع، عن المسعودي ومسعر، عن يزيد الفقير، به، مختصرًا ولفظه: «صلاة الخوف ركعة ركعة».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٨٢٩) من طريق نعيم بن يحيى السعيدي، عن مسعر، به، مثله، إلا أنه لم يذكر لفظة: «سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧) عن وكيع، عن مسعر، به، نحوه.

٢٢٢٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن مورق العجلي، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنّة كفر[١].

٢٢٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان علىٰ هيئتهما في السفر[٢].

٢٢٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم، ثنا شعبة، قال: ثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعًا؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين[٣].

٢٢٢٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد بن علي العقيلي، عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلىٰ في السفر أربعًا كان كمن صلىٰ في الحضر ركعتين[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، بنحوه.

(٣) وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) عن موسىٰ بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس؟ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. وانظر الآثار عنه في ذلك عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ (٧٦٠) من طريق مروان بن معاوية به وقال الحافظ: هٰذا موقوف ضعيف وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٩٨).

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها، وكان حماد بن أبي سليمان يرىٰ أن يعيد من صلىٰ في السفر أربعًا. وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتىٰ يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار فيتم. وقال الحسن: لا أبالك أترىٰ أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟

وسئل مالك عن مسافر أمَّ [قومًا فيهم مسافر ومقيم](١) فأتم لهم الصلاة جاهلًا ويتمم المسافر والمقيم؟ قال: أرىٰ أن يعيدوا الصلاة جميعًا، ابن وهب عنه(٢). وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضىٰ وقته فلا إعادة عليه(٣).

واختلف فيها عن أحمد(٤)؛ فقال مرة في المسافر يصلي أربعًا: لا يعجبني، السنّة ركعتين(٥). وقال مرة: أنا أحب العافية من هٰذِه المسألة. وقال مرة: إذا أتم المسافر فلا شيء عليه(٦).

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلىٰ في السفر أربعًا أربعًا حتىٰ [رجع](٧)، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد [فصلاته

(١) في «الأصل»: مقيمًا. والتصويب والإضافة من المصادر.

(٢) «التمهيد» (١١/ ١٧٦، ١٦/ ٢١٦)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٢٤- باب قصر الصلاة في السفر).

(٣) «التمهيد» (١٦/ ٢١٦)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٢١- ما جاء في قصر الصلاة للمسافر).

(٤) «المغني» (٢/ ٥٤- مسألة: قال: وللمسافر أن يتم ويقصر..)، و«التمهيد» (١٦/ ٣١٨).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٠١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٦، ٣٨١).

(٧) في «الأصل»: يرجع. والتصويب من «المبسوط» للشيباني.

تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد][1] فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتين، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلًا لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر. هٰذا قول الشافعي[2]، وأبي ثور، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعًا فقد صلىٰ من لا بأس به، وإن صليت ركعتين فقد صلىٰ من لا بأس به. وقال الحسن البصري فيمن صلىٰ في السفر أربعًا متعمدًا: بئس ما صنعت، وقضت عنه، / وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في ١/٢٢٩ب
السفر، وقال عطاء: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

٢٢٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعًا، وكانت تتم[3].

٢٢٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج [عن عطاء][4] قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن

---

(١) ما بين الحاصرين سقط من «الأصل»، واستدركناه من كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٧٠- باب: صلاة المسافر)، والنص فيه.

(٢) «الأم» (١/ ٣١٤-٣١٥- باب: صلاة المسافر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٠- في المسافر إن شاء صلىٰ ركعتين وإن شاء أربعًا) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تتم الصلاة في السفر».

(٤) في «الأصل»: عن ابن عطاء. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

أبي وقاص(١).

قال أبو بكر: احتج بعض من رأىٰ للمسافر الخيار بين القصر والإتمام بفعل عثمان، واتباع من تبعه فصلىٰ خلفه ركعتين، وممن فعل ذلك ابن مسعود. ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرهما لم يتمها منهم أحد، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعًا. واحتج آخر بخبر رواه:

٢٢٣٢- مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتم ويقصر(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥٩) بأتم مما هنا.

(٢) حديث مغيرة بن زياد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩- في المسافر إن شاء صلىٰ ركعتين وإن شاء أربعًا)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٧٢، ١٦/ ٣٠٣) وفي «الاستذكار» (٢/ ٢٢٦)، والبزار في «مختصر الزوائد للحافظ» برقم [٤١٥]. كلهم من طرق عن المغيرة بن زياد، به، وبعضها أتم من بعض. وقال الحافظ: المغيرة فيه ضعف. وقال البزار: لا نعلم رواه إلا عائشة رضي الله عنها، ولا له إلا هٰذا الطريق.
وقال عبد الله بن الإمام أحمد- في مسائله لأبيه برقم (٤٢٦): سألت أبي عن حديث المغيرة ابن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قصر النبي ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر، قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هٰذا الحديث.
وحديث طلحة بن عمرو: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٩)، و«اختلاف الحديث» (١/ ٤٩٠)، وهو في «مسنده» (١/ ٢٥): عن إبراهيم بن محمد وإبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٧٣) من طريق عبد الوهاب، ومن طريق أبي نعيم.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤٢) كلاهما من طريق يعلىٰ بن عبيد وأبي نعيم، جميعهم عن طلحة بن عمرو، به.
وطلحة بن عمرو: متروك.

قال أبو بكر: ومن حجة من رأىٰ أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطاب.

٢٢٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الكيساني، قال: نا محمد بن بشر، قال: نا يزيد بن زياد الأشجعي، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٥) من طريق محمد بن رافع وعبدة بن عبد الله الخزاعي. والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٩٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٢٦٥) ثلاثتهم عن محمد بن رافع.

كلهم عن محمد بن بشر به. قال البيهقي: رواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بآخرة.

قلت: وهٰذا حديث مختلف في إسناده وهو من هٰذا الوجه معلول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٤) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشر، عن يزيد بن زياد، عن أبي الجعد، عن زبيد.... قال أبي: رواه الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمر الحديث ليس فيه كعب وسفيان أحفظ وذكر الدارقطني اختلاف طرقه في «العلل» (٢/ ١١٥) رقم (١٥٠) ثم قال: والمحفوظ، عن ياسين، عن زبيد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمر وهو الصواب إن شاء الله.

وذكر البزار في «مسنده» (١/ ٤٦٢)، وقال: ... وحدث به يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن عمر. ولا نعلمه يروىٰ عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر إلا من حديث ياسين عن الأعمش.

قلت: وابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر. وقال ابن معين: لم يره. وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٥) وفي «تحفة التحصيل» (٢٠٤). قال الدوري: فقلت: =

قالوا: فهٰذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خبر ثابت، وغير جائز أن يقابل بهٰذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتىٰ به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجل منه، أُسقِط حديثه من أجله، وذلك أن النبي ﷺ قد سافر أسفارًا كثيرة ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حفظوا عنه صلاته، ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوعه الذي تطوع به في أسفار في ليله ونهاره، وصلاته علىٰ راحلته، والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيّرًا بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبي ﷺ لأصحابه؛ لأنه المبيّن عن الله معنىٰ ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليل وبيان علىٰ أن أصل فرض [الصلاة][(١)] ركعتان، وأنه غير مخيّر في القصر والإتمام.

ومن الدليل علىٰ صحة هٰذا القول خبر ابن عباس: فرض الله جل وعز الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، مع قول جابر أن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنّة الركعتين في السفر، وقال ابن عباس لرجل قال له: ما تطيب نفسي أن أُصلي بمكة ركعتين، قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعًا؟ فإنه كذلك[(٢)].

= الحديث الذي يروىٰ. قال: كنا مع معمر ﷺ نتراءى الهلال وقوله: سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان. قال: ليس بشيء.

(١) في «الأصل»: صلاة. والمثبت هو الجادة.

(٢) تقدمت هٰذِه الآثار قريبًا.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من صلىٰ في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين، أنه مؤدٍّ ما فرض عليه(١). وقد ٱختلف فيمن صلىٰ أربعًا هل أدىٰ فرضًا أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلىٰ ركعتين لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلىٰ أربعًا لاختلافهم، فأما إذ ٱدّعىٰ من ٱدّعىٰ أنهم مجمعون علىٰ وجوب التمام على المسافر يدخل في صلاة المقيم، فغلط من مدعيه، وقد ذكرت ٱختلافهم فيه في باب (المسافر يأتم بالمقيم)(٢).

٢٢٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرني علي بن زيد، عن أبي نضرة؛ أن فتىٰ سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلىٰ / ركعتين ركعتين، فإنه أقام زمن الفتح ثماني عشرة ليلة كان يصلي ركعتين ثم ١/ ٢٣٠أ
يقول: «**يا أهل مكة: قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**»(٣).

---

(١) راجع (الباب الأول) في كتاب الصلاة في السفر.

(٢) وهو الباب القادم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣). كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، به. وبعض الروايات مختصرة، وبعضها بأتم مما هنا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وقد ترجم له ابن خزيمة: «باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هٰذا الخبر في هٰذا الكتاب؛ لأن هٰذه مسألة لا يختلف العلماء فيها».
وقال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٥٣٥): علي هٰذا تكلم فيه جماعة من الأئمة.
وقال في «التلخيص» (٢/ ٤٦) علي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الٱختلاف في المدة. وضعف الحديث في «الفتح» (٢/ ٥٦٣).

قال أبو بكر: ويلزم من قال: إن المقيم إذا صلىٰ خلف مسافر صلىٰ صلاة المقيم ولا يتحول فرضه بأن[1] صلاة إمامه [خلاف][2] صلاته، أن يقول كذلك في المسافر يصلي خلف المقيم أن فرضه لا يتحول، ولاسيما من مذهبه أن كل مصل يصلي عن نفسه لا تضره نية غيره، ومن رأىٰ أن يصلي من عليه صلاة العشاء الآخرة خلف إمام يتطوع بالتراويح في شهر رمضان، ويبني على الركعتين، ويصلي تطوعًا خلف الإمام الذي يصلي المكتوبة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم

اختلف أهل العلم في مسافر صلىٰ خلف مقيم.

فقالت طائفة: يصلي بصلاتهم. روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول.

٢٢٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم[3].

٢٢٣٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة

---

(١) يعني: لأن.

(٢) في «الأصل»: خلف. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم) عن هشيم، عن التيمي، به، نحوه.

المقيمين صلىٰ بصلاتهم[١].

وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، ومعمر، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر (بعض)[٥] صلاة المقيمين صلىٰ بصلاتهم، وإن أدركهم جلوسًا صلىٰ ركعتين.

هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة.

وقال مالك[٦]: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلىٰ ركعتين.

قال أبو بكر:

وكأنَّ الحسن، والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلىٰ بصلاتهم وإن أدركهم جلوسًا صلىٰ ركعتين، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفًا، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين تجزئانه. هكذا قال طاوس، وبه قال النخعي، وتميم بن [حزلم][٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم) عن هشيم، عن التيمي، به، نحوه.

(٢) «الأم» (١/ ٣١٦- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤١٦-٤١٧- باب: صلاة المسافر).

(٥) في «الأصل»: وبعض. أقحمت الواو خطأ.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٩- في قصر الصلاة للمسافر).

(٧) في «الأصل»: حزام. وهو خطأ. وانظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٥/ ٣٢- مسألة: فإن صلىٰ مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولابد).

وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه: يصلي ركعتين ويجلس، ويسلم ويخرج، وإن أدرك المقيم جالسًا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من الاختلاف فيه [فهو][1] قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

* **مسألة:**

واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم تَفسُدُ على المسافر صلاته، فحكىٰ أبو ثور فيها قولين، أحدهما: أن عليه التمام، والآخر: أن يرجع إلىٰ ما كان له من الخيار في الابتداء. وحكي عن الشافعي[2] أنه قال: عليه أن يتم.

قال سفيان الثوري: يصلي ركعتين.

وقال أصحاب الرأي[3]: يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلىٰ حاله. وفي قول من قال: إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزئانه، لا يلزمه إلا ركعتان، فسدت صلاة الإمام أو المأموم.

* * *

(١) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم السياق.

(٢) «الأم» (١/ ٣١٦- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤١٦- باب: صلاة المسافر).

ذكر خبر يدل علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط

٢٢٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلىٰ، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١)، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»**(٢).

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث علىٰ أن الله ﷻ قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء علىٰ لسان نبيه بغير / ذلك ١/ ٢٣٠ب
الشرط، ألا ترىٰ أن القصر إنما أبيح علىٰ ظاهر الكتاب لمن كان خائفًا؟ فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

* * *

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، بهن نحوه. وسؤال يعلىٰ عند «مسلم» أتم مما هنا.

ذكر خبر دل على
بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)]

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٢)].

ففرض الله جل ثناؤه الصلاة في غير آية من كتابه، ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات، فبيَّن النبي ﷺ معنىٰ ما أراد الله من عدد الصلاة.

٢٢٣٨- حدثنا علَّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال: ابن عمر: يا ابن أخي إنَّ الله بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[(٣)].

٢٢٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين[(٤)].

٢٢٤٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن

---

(١) جزء من آية في عدد كبير من سور القرآن الكريم.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٤، ١٤٨)، والنسائي (٤٥٦، ١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة (٩٤٦) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وألفاظهم مختلفة، والمعنىٰ واحد.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) كلاهما من طريق سفيان، به.

سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىٰ في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه[(١)].

قال أبو بكر: فدلت هٰذا الأخبار مع سائر الأخبار المبيّنة في كتاب السنن علىٰ أن للآمن غير الخائف، أن يصليَ ركعتين في السفر.

* * *

ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقامًا يجب عليه له إتمام الصلاة

قال أبو بكر: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أيامًا يصلون ركعتين دليلٌ علىٰ أن للمسافر، أَن يقصُرَ الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم علىٰ أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة.

٢٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا سليمان (بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسىٰ بن سلمة)[(٢)] قال: سألت ابن عباس قلت: إني مقيم هنا -يعني بمكة- فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنّة أبي القاسم ﷺ[(٣)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) كلها من طريق أبي إسحاق، به. والألفاظ متقاربة.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨) عن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصلِ مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

ذكر إباحة القصر للمسافر إذا أقام بالبلد أكثر من خمس عشرة من غير عزم على إقامة أيام معلومة

٢٢٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح [تسعة عشر][١] يومًا يصلي ركعتين[٢].

* * *

ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو؛ أنَّ له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا[٣].

واختلفوا فيمن خرج لمباح؛ لتجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلىٰ ما أبيح له أن يقصر الصلاة. هٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

---

(١) في «الأصل»: تسع عشرة. والتصويب من رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) من طريق عاصم عن عكرمة، به، بدون قوله: «بعد الفتح».

(٣) ٱنظر أول كتاب: الصلاة في السفر.

(٤) «الأم» (١/ ٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٢٠)، و «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٦٢٧). وانظر: «المغني» (٢/ ٥٠- مسألة: قال: وإذا كان سفره واجب أو مباحًا) و«الإنصاف» (٢/ ٣١٤- قصر الصلاة في السفر).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلىٰ صِفِّينَ فصلىٰ ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع: / خرج ابن عمر إلىٰ مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو. ١/ ٢٣١أ

٢٢٤٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن [يزيد الفائشي][1] قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلىٰ صفين فصلىٰ ركعتين بين القنطرة والجسر[2].

٢٢٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة[3].

٢٢٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلىٰ مال له بخيبر يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو[4].

---

(١) «بالأصل»: عبد الرحمن بن يزيد الفارسي. وقد اُختلف في نسبته فعند ابن أبي شيبة (عبد الرحمن بن يزيد القابسي) وعند عبد الرزاق (عبد الرحمن بن زيد الفايشي) وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٢) وكلاهما قال: (... بن زيد الفائشي).
وكذا نسبه السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٣٤٤) لكن قال: (عبد الرحمن بن يزيد) وهٰذِه النسبة إلىٰ فائش وظني أنه بطن من همذان. اهـ.
قلت: والخلاف لا يضر وهو واحد ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ولم يذكروا راويًا عنه سوىٰ أبي إسحاق، فهو مجهول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة) كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩١).

٢٢٤٥م - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم، أن ابن عمر ٱشترىٰ[(١)] من رجل -قال: أحسبه ناقة- فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة[(٢)].

وفيه قول ثان: قال عبد الله بن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو.

٢٢٤٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا علىٰ حاج أو مجاهد[(٣)].

٢٢٤٧- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد[(٤)].

٢٢٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما

---

(١) عند عبد الرزاق (اشترىٰ شيئًا من رجل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٣) بأتم مما هنا.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤٢٨٦) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، نحوه.
وكذا أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤- من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، نحوه

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤- من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد) عن محمد بن فضيل وأبي معاوية، به.

لجشر[١]، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو بحضرة عدو[٢].

وقال عطاء: أرىٰ أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبل لا يقول بهٰذا القول يقول: يقصر في كل ذلك.

واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤]: عليه أن يتم وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي[٣]: وذلك في مثل أن يخرج باغيًا علىٰ مسلم أو معاهَد، أو يقطع طريقًا، أو بما في هٰذا المعنىٰ، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلىٰ غير القبلة (مسافرًا)[٥] في معصية.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧٣): الجَشَر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعىٰ، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة؛ فنهاهم [يعني: عثمان] عن ذلك؛ لأن المقام في المرعىٰ وإن طال فليس بسفر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥- من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه... فذكره بنحوه.

(٣) «الأم» (١/ ٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤١٩).

(٥) كذا في «الأصل» وكلام الشافعي مذكور في «الأم» (١/ ٣٢٠) بنحوه.

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعث إلىٰ بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة أو معصية. وحكي عن النعمان(١) أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام.

* * *

ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلىٰ مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة.

٢٢٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أخبرنا هشيم، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله من المدينة إلىٰ مكة فصلىٰ ركعتين [ركعتين](٢) حتىٰ رجع(٣).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلىٰ مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له(٤).

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/٣٥٦) في العاصي هل يقصر.

(٢) الإضافة من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١) من طريق عبد الوارث، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، به، نحوه، بأتم مما هنا.
وأخرجه مسلم (٦٩٣) عن يحيىٰ بن يحيى التميمي، به. مثل لفظ ابن المنذر وفيه زيادة: «قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

(٤) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦١). وراجع أول كتاب صلاة السفر =

واختلفوا فيمن سافر أقل من هٰذِه المسافة فقالت طائفة: من سافر مسيرة أربعة بُرَد فله / أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك[١]، ١/٢٣١ب
والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس، من ذلك أن ابن عمر ركب إلىٰ ريم[٤] فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك[٥]: وذلك نحو من أربع برد، وأن ابن عباس سئل أيقصر إلىٰ عرفة؟ قال: لا ولٰكن إلىٰ عسفان وإلىٰ جدة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

٢٢٥٠- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٦]، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر ركب إلىٰ ذات النصب فقصر

= وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٧): «وخرج رسول الله ﷺ إلىٰ مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة».

وأجمعوا علىٰ أن لمن سافر مثل هٰذِه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه في حج أو عمرة أو جهاد».

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) «الأم» (١/ ٣١٩- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٩٠): «... وفيه ذكر (ريم) هو بكسر الراء: اسم موضع قريب من المدينة» وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/ ١٣٠): (وقيل: بطن ريم علىٰ ثلاثين ميلًا من المدينة، وفي رواية كَيْسان: علىٰ أربعة برد من المدينة؛ وهو عن مالك بن أنس، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ثلاثة برد).

(٥) «الموطأ» (١/ ١٣٩- باب ما يجب فيه قصر الصلاة).

(٦) «الأم» (١/ ٣١٩- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[١].

٢٢٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك[٢].

٢٢٥٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، أنه سئل أيقصر إلىٰ عرفة؟ قال: لا، ولكن إلىٰ عسفان، وإلىٰ جدة، وإلى الطائف[٤].

وهٰذا علىٰ مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في تقصير الصلاة، وكذلك قال عبد الملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال.

هٰذا قول الحسن البصري، والزهري.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٤- ٤٤٥- في مسيرة كم يقصر الصلاة) وعنده: وهي ستة عشر فرسخًا.
وأخرج بعضه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن مالك عن ابن شهاب، به.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٩) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب.

(٣) «مسند الشافعي بترتيب السندي» (١/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣- في مسيرة كم يقصر الصلاة) كلاهما عن ابن عيينة، به، نحوه، بأتم منه.

وقد كان الشافعي[(١)] يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلًا بالهاشمي، ثم قال بمصر[(٢)]: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث ٱحتياطًا علىٰ نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرهِ اليوم التام. ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام، وخرج إلىٰ أرض ٱشتراها من ابن بحينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلًا، وقال الزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلًا، وثابت عن ابن عباس، أنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم.

٢٢٥٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام[(٣)].

٢٢٥٤- حدثنا موسىٰ، ثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر خرج إلىٰ أرض له ٱشتراها من ابن بحينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلًا[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٢٧٥- باب: صلاة المسافر).

(٢) «الأم» (١/ ٣١٩- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩- كتاب: قصر الصلاة في السفر- باب: ما يجب فيه قصر الصلاة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن سالم «أن ابن عمر سافر إلىٰ ريم فقصر الصلاة، =

٢٢٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلىٰ عرفة أو إلىٰ منىٰ؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلىٰ جدة، ولا يقصر إلا في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم(١).

٢٢٥٦- حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا [علىٰ بن مسهر](٢)، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن من سافر ثلاثًا قصر. روينا هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسويد بن غفلة.

٢٢٥٧- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا [عتاب](٤) بن بشير قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة

= وهي مسيرة ثلاثين ميلًا، وانظر «الفتح» (٢/ ٦٦٠) فقد ذكر الروايات عنه ثم قال: وهٰذِه أقوال متغايرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٦) بأتم مما هنا، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة).

(٢) في «الأصل»: أبو مسهر. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».
وانظر ترجمة: «أبو مسهر عبد الأعلىٰ بن مسهر» في «تهذيب الكمال» برقم (٣٦٧٩) فليس فيها أن له رواية عن الشيباني أو أن لأبي بكر بن أبي شيبة رواية عنه وكذا آنظر ترجمة «علي بن مسهر» في «تهذيب الكمال» برقم (٤٧٢٦) وفيها أنه روىٰ عن أبي إسحاق الشيباني، وأن أبا بكر بن أبي شيبة روىٰ عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢- في مسيرة كم يقصر الصلاة)عن علي بن مسهر، به.

(٤) في الأصل: غياث. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن، يروي عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو من شيوخ سعيد بن منصور كما في ترجمة سعيد بن منصور في «التهذيب»، وعتاب من رجال التهذيب.

في [مباديكم ولا مجشركم][(١)]، ولا قرى السواد وتقولون: إنَّا سفر إنما السفر من أفق إلىٰ أفق[(٢)].

وكان ابن مسعود / يقول: في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن. ١/ ٢٣٢أ

٢٢٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنىٰ ما يقصر إليه الصلاة ماله يطالعه بخيبر، وهو مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه، قلت: وكم خيبر؟ قال ثلاث قواصد[(٣)]، قلت: والطائف؟ قال: نعم من السهلة، وأنفس[(٤)] قليلًا[(٥)].

---

(١) في «الأصل» (مباريكم ولا محسركم) بغير نقط وهو عند الطبري بلفظ (بواديكم ولا أجشاركم) وعند الطبراني (مباديكم ولا مجشركم). وعند عبد الرزاق (لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم). والجَشَر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعىٰ ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة... فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعىٰ وإن طال فليس بسفر. «النهاية» (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٧) عن خصيف بنحوه، وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٩٧) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٩ رقم ٩٤٥٥) كلاهما عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم، وزاد الطبري (أبو عبيدة) كلاهما عنه به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٨): زياد لم يدرك ابن مسعود قلت: وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥- من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد) من وجه آخر، عن ابن مسعود بنحوه.

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (قصد)، والقاصد: القريب؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصِدة، أي هَيِّنَةُ السير لا تعَبٌ ولا بُطْء.

(٤) قال في «اللسان» مادة (نفس): «... وهذا المكان أنفس من هذا، أي أبعد وأوسع. وفي الحديث: ثم يمشي أنفس منه، أي أفسح وأبعد قليلًا. ويقال: هذا المنزل أنفس المنزلين، أي أبعدهما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢).

وبه قال الثوري، والنعمان[(١)]، ومحمد[(٢)] بن الحسن، قال النعمان[(١)]: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، واحتج الثوري بقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»[(٣)].

وفيه قول خامس: روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى النميلة[(٤)] فصلىٰ بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنّة نبيكم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال عمرو بن دينار: قال جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

٢٢٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن النزال، أن عليًّا خرج إلى النميلة فصلىٰ بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنّة نبيكم[(٥)].

٢٢٦٠- حدثنا يحيىٰ، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر[(٦)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٠٣- باب: صلاة المسافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٠١- باب: صلاة المسافر).

(٣) تقدم.

(٤) قال في «معجم البلدان» (٥/ ٣٥٣): «... ونميلة: قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشىٰ باليمامة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١- في مسيرة كم يقصر الصلاة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، به.

٢٢٦١- حدثنا يحيىٰ، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أَقصُرْ بعرفة[١].

قال أبو بكر: أما قول جابر بن زيد لعمرو بن دينار: اقصر بعرفة، فأحسب مثل قول من قال: لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنىٰ وعرفة.

وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلًا، وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، و[عبد الله بن محيريز][٢] يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام.

وبهذا نأخذ.

* * *

وقت ٱبتداء القصر إذا أراد المرء السفر

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن ابن عيينة، به.

(٢) في «الأصل»: عبد الله بن بجير. والتصويب من «المغني» (٣/ ١٠٧).

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦٢).

ونقله في «المغني» (٣/ ١١٢) عن ابن المنذر.

وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٤): وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت.

واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت؛ فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتىٰ يخرج من بيوت القرية؛ روينا حديثًا فيه أنهم خرجوا مع علي بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من البصرة فرأىٰ خصًا فقال: لولا هٰذا الخصّ لقصرنا. وكان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة.

٢٢٦٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت[١].

٢٢٦٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، نا سفيان، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال: خرج علي من البصرة فرأىٰ خصًا فقال: لولا هٰذا الخصّ لقصرنا[٢].

٢٢٦٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أنا عيسىٰ بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة[٣].

٢٢٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) عن الثوري، عن وقاء، به، بأتم منه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧- من كان يقصر الصلاة) عن عبدة عن وقاء، به، نحوه وليس فيه ذكر «لرؤية البيوت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٩) عن الثوري عن داود. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧- من كان يقصر الصلاة) عن عباد بن عوام، عن داود، به، نحوه.

(٣) أنظر الآثار عن ابن عمر عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٧٦- ٩٧).

قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر / الصلاة حتىٰ يرجع إليه[١]. ١/ ٢٣٢ب

وروينا عن علقمة، وعمرو بن ميمون، وأبي فاختة، أنهم قصروا حين خرجوا من البيوت، وبه قال النخعي. وقال قتادة: إذا جاوز الجسر، أو الخندق يصلي ركعتين. وممن قال إنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلىٰ بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله.

وقال عطاء بن أبي رباح[٥]: إذا خرج الرجل حاجًّا فلم يخرج من بيوت القرية حتىٰ حضرت الصلاة، فإن شاء قصر وإن شاء أوفىٰ. وقال سليمان بن موسىٰ[٦]: إذا خرج الرجل من بيته ذاهبًا لوجهه فلم يخرج من القرية حتىٰ حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعًا من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها حتىٰ يدخل بيته.

وقد روينا عن مجاهد قولًا ثالثًا لا أعلم أحدًا قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٦- في قصر الصلاة للمسافر).

(٣) «الأم» (١/ ٣١٥- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٢٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٣٠).

أو خرجت ليلًا طويلًا[١] فلا تقصر الصلاة حتىٰ تصبح.

قال أبو بكر: يلزم المقيم ما دام مقيمًا إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام علىٰ أصل ما كان عليه حتىٰ يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحدًا يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد فقد تكلم في إسناده، والسنّة تدل علىٰ خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم.

* * *

المرء يسافر في آخر الوقت

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من خرج بعد الزوال مسافرًا أن يقصر الصلاة[٢]، وممن حفظنا عنه ذلك مالك[٣] بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) كذا العبارة في «الأصل». وانظر «المغني» (٣/ ١١٢- مسألة: قال: إذا جاوز بيوت قريته).

(٢) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٦٣). وقال ابن القطان في «الإقناع» برقم (٨٩٥): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرًا أن يقصر الصلاة» وراجع الكلام في المسألة- ومن حكىٰ فيها إجماعًا، ومن ذكر فيها الخلاف في «المجموع» (٤/ ٣٦٨- ٣٧٠)، و«المغني» (٣/ ١٤٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٥- في جمع المسافر بين الصلاتين).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٩- ١٦١- وقت الصلاة في السفر).

ذكر حد المقام
الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة فقالت طائفة: إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(١)].

٢٢٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو عيسىٰ، قال: ثنا مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة[(٢)].

٢٢٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن موسى الطحان، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا [أجمع][(٣)] علىٰ إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

قال أبو بكر: أعلىٰ ما يحتج به قائل هٰذا القول حديث ابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هٰذِه الرواية، وهي أثبت من هٰذِه الرواية، وهي مذكورة في بعض هٰذِه الأقاويل، وإذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهٰذا القول الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٠٣-٤٠٤- باب: صلاة السفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٣- من قال: إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة أتم) كلاهما عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدًا بنحوه.

(٣) في «الأصل»: أجتمع. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٣- من قال: إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٠٣-٤٠٤- باب: صلاة السفر).

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة. هٰذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع.

٢٢٦٨- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة[١].

١/٢٣٣أ **٢٢٦٩**- ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: / ثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار آخر أمره إلىٰ أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتمّ الصلاة وإن خرج من غد[٢].

وكان الأوزاعي يقول: ما دابق[٣] إلا بمنزل من منازل الأسفار، فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

(٢) وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٨- باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا عن سالم عنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أُجْمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتىٰ عشرة ليلة).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٠) بنحوه.

وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٩٨).

(٣) قال في «معجم البلدان» (٢/ ٤٧٥): «دَابِق: بكسر الباء وقد روي بفتحها، وآخره قاف: قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها مرج معشب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلىٰ ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان».

يقدمها، وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتىٰ [يجيئه][1] نفير لينفر، قصر الصلاة إلى ٱثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتىٰ يرتحل عنها[2].

وقالت طائفة: إذا عزم علىٰ مقام عشر ليال أتم الصلاة. وهٰذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[3]، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وقال به محمد بن علي.

٢٢٧٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلىٰ مكة فيقيم عشرًا فيقصر الصلاة.

٢٢٧١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، ثنا خالد بن عبد الله، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متىٰ تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غدًا فأقمت عشرًا فأتم الصلاة[4].

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة.

---

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل»، وما أثبته هو أقرب قراءة لها توافق المعنى المراد، والله أعلم.

(٢) ونقل الترمذي في «سننه» (٢/ ٤٣٣) قول الأوزاعي مختصرًا بلفظ: «إذا أجمع علىٰ إقامة ثنتىٰ عشرة أتم الصلاة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣، ٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢- باب من قال: إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة أتم). كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه به. وإسناده منقطع محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر الباقر لم يسمع من علي ﷺ. وانظر: «المراسيل» (١٨٥) والأثر ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٠٨).

(٤) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف الرواية. قلت: ويشهد له حديث أنس عند البخاري (١٠٨١). قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلى المدينة. قلت: يحيىٰ ابن أبي إسحاق-: كم أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. وانظر توجيهه في «الفتح» (٢/ ٦٥٥).

روي هٰذا القول، عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، وبه قال الليث بن سعد.

وفيه قول خامس: وهو أن من أقام أربعًا صلىٰ أربعًا. هكذا قال مالك[(١)]، وأبو ثور. واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا علىٰ ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما ٱختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

وفيه قول سادس:

٢٢٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول أو حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر تسع عشرة قصر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة[(٢)].

وفيه قول سابع: قاله أحمد بن حنبل[(٣)]: إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم علىٰ أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر، وابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة[(٤)].

قال: فأقام النبي ﷺ الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هٰذِه الأيام، وقد

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٨- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠) عن موسىٰ بن إسماعيل عن أبي عوانة، عن عاصم وحصين، به، بلفظ: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٨)، و«المغني» (٢/ ٦٦- مسألة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد...).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

أجمع علىٰ إقامتها؛ فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع علىٰ أكثر من ذلك أتم.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هٰذِه المسألة أربعة أقاويل، أحدها: كقول الثوري، والقول الثاني: كقول مالك[(١)]، والقول الثالث أنه قال: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثًا أتم، فهذان قولان لا نعلم أحدًا قال بهما.

وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلىٰ أهلك، إلا أن تقيم [ببلد][(٢)] لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلىٰ إقامة أربع ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم / في ذلك ١/٢٣٣ب ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يرجع.

٢٢٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلىٰ ركعتين حتىٰ يرجع إليهم[(٣)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٨- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) غير واضحة «بالأصل» والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، ٢٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٥٣) كلهم، عن شعبة به.

وروينا عن ابن عباس أن رجلًا قال له: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترىٰ؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

وقال الحسن البصري: أقام أنس بن مالك بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد علىٰ ركعتين.

وقال أبو إسحاق: أقمنا مع والٍ -أحسبه قال: بسجستان- سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلىٰ بنا ركعتين ركعتين حتى ٱنصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.

وقال أبو مجلز: كنت جالسًا عند ابن عمر، قال: قلت يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين.

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلىٰ ركعتين ركعتين حتى ٱنصرف؛ يلتمس بذلك السُّنَّةَ.

٢٢٧٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة يكنىٰ أبا المنهال قال: قلت لابن [عباس](١): إني رجل أقيم بالمدينة حولًا، قال: صل ركعتين(٢).

٢٢٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، حدثنا

---

(١) في «الأصل»: عياص. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصر).

المثنىٰ بن سعيد، عن نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترىٰ؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين[(١)].

٢٢٧٦- حدثنا يحيىٰ، ثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك ابن سلمة، عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلدة خمسة أشهر فقصر الصلاة[(١)].

٢٢٧٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين[(١)].

٢٢٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن [حفص][(٢)] بن عبيد الله، أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع [عبد الملك][(٣)] بن مروان يصلي ركعتين ركعتين[(٤)].

٢٢٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة- قال: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد علىٰ ركعتين[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصر).

(٢) في «الأصل»: جعفر. وهو تصحيف. «وحفص»: هو ابن عبيد الله بن أنس بن مالك، له رواية عن جده. وممن روىٰ عنه: يحيىٰ بن أبي كثير، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» برقم (١٣٨٠).

(٣) كتبت في «الأصل» بخط دقيق، وتشبه أن تكون: «عبد الله» والتصويب من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤). وليس فيه ذكر: «معمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصر) من طريق يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه.

٢٢٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد- قال: كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له: فقال: إنا نحن أعلم[١].

٢٢٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ -أحسبه قال: بسجستان- سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلىٰ بنا ركعتين ركعتين حتى ٱنصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل[٢].

١/ ٢٣٤أ ٢٢٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان / عن يزيد الرِشْك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين[٣].

قال أبو بكر: ٱحتج إسحاق [بهٰذِه][٤] الأخبار للقول الذي حكاه -القول العاشر- واعتذر في تخلفه عن القول به بما أجمع عليه علماء الأمصار علىٰ توقيت وقَّتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا علىٰ توقيته أقل من عشرين ليلة.

وفيه قول حادي عشر: وهو أن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار. هٰذا قول الحسن البصري.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١- في المسافر يطيل المقام في المصر) من طريق مسعر وسفيان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) بسياق أطول مما هنا، وفيه اللفظ المذكور.

(٤) في «الأصل»: لهٰذِه.

وفيه قول ثاني عشر: وهو قول من فرق بين المقام للخوف والمقام لغير الخوف، قال الشافعي[(١)]: فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام (المهاجر)[(٢)]، ثلاثًا[(٣)] حد مقام (المسافر)[(٤)] وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرًا ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيمًا ثم سار، [فكل ما][(٥)] كان [في هٰذا][(٥)] غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعًا أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلىٰ بالقصر (بعد الأربع)[(٦)]، وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح يحارب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد (آمنًا به)[(٧)] ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتىٰ يفارق البلد تاركًا للمقام به آخذًا في سفره.

وفيه قول ثالث عشر: روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته

---

(١) «الأم» (١/ ٣٢٢- باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٢) في «الأصل»: والمهاجر. وليست «الواو» في «الأم».

(٣) يشير إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا» وهو حديث متفق عليه. واللفظ المذكور لمسلم (١٣٥٢)، ولفظ البخاري (٣٩٣٣) بنحوه.

(٤) في «الأم»: السفر.

(٥) الإضافة من «الأم».

(٦) في «الأم»: بعد أربع.

(٧) في «الأم»: أثناءه.

وغدوته ودلجته، فقد أجمع سفرًا فله صلاة السفر ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلىٰ صلاة الحضر وعليه الصوم، وذلك أن أرض المسلمين كلها مساكن الآن، اليوم والليلة يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن ويكون فيهما الصوم.

وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق بن راهويه، قال إسحاق: وقد خالف ما وصفنا بعضُ المتكلمين وقالوا: قد مضت السنّة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان ظاعنًا(١)، فإذا وضع المزاد والزاد وترك الرحيل وأقام أيامًا لحاجة أو تجارة أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام؛ لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه، قال: وقد وقع علىٰ هٰذا الاسم الإقامة، قال إسحاق: وقد قالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعًا.

قال أبو بكر: احتج بعض من رأىٰ أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يومًا بظاهر حديث عمر: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان النبي ﷺ»(٢)، وبقول ابن عباس: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين»(٣)، قال: فكل مسافر فهٰذا فرضه، إلا مسافر خصه كتاب

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة: ظعن، «والظعن: سَير البادية لنُجْعة، أو حضور ماء، أو طلب مَرْبَع، أو تحول من ماء إلىٰ ماء، أو من بلد إلىٰ بلد؛ ويقال لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو سير من مدينة إلىٰ أخرىٰ ظاعن، وهو ضد الخافض، ويقال: أظاعن أنت أم مقيم؟ والظعْنة: السَّفْرة القصيرة».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

أو سنّة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن علىٰ من عزم علىٰ مقام خمس عشرة ليلة الإتمام، فوجب الإتمام علىٰ من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع.

وقد آعتل المزني بمثل هٰذِه العلة وقال: يقال له: يعني الشافعي، والمدني، أجمعتم علىٰ قصر الصلاة ثم آختلفتم في المقام الذي يتم، فلا يزيد ما آجتمعتم عليه من الإقصار[1] إلا بمقام تجمعون عليه ويتم خمسة عشر يومًا. قال: كان ابن عمر / إذا أراد أن يقيم خمسة عشر ١/ ٢٣٤ب
يومًا سرح ظهره وصلىٰ أربعًا، قال: فإن آعتل الشافعي[2] بقول النبي ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»، قال: لازم لمن قال هٰذا القول أن يوجب عليه التمام بأول صلاة من اليوم الرابع.

قال أبو بكر: فأما من قال: إن من أقام عشرًا أتم الصلاة، ومن أقام أقل من عشر قصر، فحجته حديث أنس بن مالك يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر الصلاة حتىٰ جاء مكة فأقام بها عشرًا يقصر حتىٰ رجعنا[3].

قال أبو بكر: قول أنس: «أقام بها عشرًا يقصر» يريد بمكة ومنىٰ وعرفة، خبر جابر يدل علىٰ ذلك.

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة: قصر: «يقال قَصَر الصلاة وأقْصرها وقَصَّرها، كل ذلك جائز، والتقصير من الصلاة ومن الشَّعَر مثل القصْر... وأقصرت من الصلاة لغة في قَصَرت...».

(٢) «الأم» (١/ ٣٢٢- باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) كلاهما من طريق يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن أنس، به، نحوه.

٢٢٨٣- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصًا فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة[١].

قال أبو بكر: فأقام بمكة يوم رابع وخامس وسادس وسابع، وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ، ثبتت الأخبار عنه بذلك، وبخروجه إلىٰ عرفة، ورجوعه إلى المزدلفة، وبمقامه بمنىٰ ليالي التشريق، وبمسيره إلىٰ مكة في آخر أيام التشريق بعد زوال الشمس فأقام بها حتىٰ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورَقْدِه رقدة بالمُحَصَّب، فهٰذِه العشرة التي أقام ﷺ بمكة ومنىٰ وعرفة، فإذا كان هكذا فلا حجة لمن زعم أن من أقام ببلد عشرًا أتم الصلاة محتجًا بحديث أنسٍ؛ إذ سبيل حديث أنس بهٰذا السبيل.

قال أبو بكر: وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ لأنه نظر إلىٰ عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار [ما][٢] يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه علىٰ ذلك المقدار بالإتمام، وهٰذا القول أولىٰ بمن اتبع فعل رسول الله ﷺ وقصد الأخذ بحديث جابر في هٰذا الباب من قول غيره.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧) وغيره، ومسلم (١٢١٦). كلاهما من طريق عطاء، قال: سمعت جابر، فذكره، بأتم مما هنا.

(٢) الإضافة من عندنا؛ حتىٰ يستقيم الكلام.

ذكر المار في سفره بأهله وماله

واختلفوا في المسافر يمر في سفره بقرية فيها له أهل ومال، فقالت طائفة: يتم الصلاة. وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قدمت علىٰ أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة.

٢٢٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سألت ابن عباس أَقْصر الصلاة إلىٰ عرفة؟ قال: لا، قال: فإلىٰ منىٰ؟ قال: لا، ولكن إلىٰ جدة، وعسفان، وإلى الطائف، فإن قدمت علىٰ أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة[١].

قال الزهري: إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته، وقال مالك[٢]: إذا مر بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته، وقال أحمد[٣] بمثل قول ابن عباس.

وقال سفيان الثوري: فإن قدم علىٰ ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين.

وكان الشافعي[٤] يقول: يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣- في مسيرة كم يقصر الصلاة) عن ابن عيينة، به، نحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧-٢٠٨- في قصر الصلاة للمسافر).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٢٣).

(٤) «الأم» (١/ ٣٢٢-٣٢٣- باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

وكذلك نقول، أعني إذا قدم (من)[1] سفره علىٰ أهل له ومال أن يقصر.

* * *

ذكر إمامة المسافر المقيم

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلىٰ بها أيامًا يقصر الصلاة.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام من ثنتين، أن عليه إتمام الصلاة[2].

٢٢٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، أخبرني

١/٢٣٥أ علي بن زيد، عن أبي نضرة أن فتىٰ سأل عمران بن حصين عن صلاة / رسول الله ﷺ في السفر، فقال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلىٰ ركعتين ركعتين، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يصلي ركعتين ثم يقول: «**يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**»[3].

قال أبو بكر: قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هٰذا الوجه؛ لأن علي بن زيد يُتكلَّم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلىٰ ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتموا الصلاة.

---

(١) كذا في «الأصل». ولعل الأصوب: في.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٤). ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٢). وابن خزيمة (١٦٤٣) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، به، وألفاظ بعضهم أتم من بعض.
وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

٢٢٨٦- حدثنا الحسن بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلىٰ عمر بمكة ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتموا الصلاة[١].

واختلفوا في مسافر أم قومًا مقيمين وأتم الصلاة فقالت طائفة: لا يجزيهم. هكذا قال سفيان الثوري، قال: وقد قصر هو صلاته.

وفي قول أصحاب الرأي[٢]: إذا صلىٰ مسافر بمسافرين ومقيمين أربعًا فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة؛ لأن صلاة المسافر عندهم تطوع بالركعتين الأخريين، ومن مذهبهم أن من صلىٰ فرضًا خلف إمام يتطوع بالصلاة فصلاته فاسدة.

وفيه قول ثان: وهو أن صلاتهم كلهم تامة. هٰذا قول الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقد روينا عن الحسن أنه قال في مسافر يسهو فيصلي الظهر أربعًا: يسجد سجدتي السهو.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
فيمن خرج إلىٰ سفر ثم رجع إلىٰ حاجة ذكرها

اختلف أهل العلم في المرء يسافر فيقصر بعض الصلوات ثم يذكر حاجة فيرجع، فقالت طائفة: يتم الصلاة؛ لأنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) من طرق عن عمر.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٨١- مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده).

(٣) «الأم» (١/ ٣١٦- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٦، ٣٨١).

الصلاة. هكذا قال الثوري. وقال مالك[١]: يتم الصلاة إذا رجع حتىٰ يخرج فاصلًا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية.

وفيه قول ثان: قال الشافعي[٢] في مسافر نَابَتْ له حاجة فرجع إلىٰ أهله فحضرته الصلاة في طريقه أو طريق أهله ذاهبًا أو جائيًا: قصر إلا أن يكون نوىٰ في رجوعه المقام في أهله أربعًا، ولو أتم كان أحب إليَّ، وقال أحمد[٣] في رجل خرج مسافرًا فبدا له في حاجة إلىٰ بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة، قال: هو مسافر إلا إذا كان له أهل؛ لأن ابن عباس قال: (إذا قدمت علىٰ أهل لك أو ماشية فأتم). قال الراوي عنه ذلك: راودته فقال: هو مسافر يقصر. قال إسحاق: كما قال: إذا كان موضع الحاجة قدر ستة عشر فرسخًا، فإن كان أقل لم يقصر، وإن أجمع من قريب أتم حتىٰ يعود إلىٰ موضعه.

قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركًا لسفره وقد صلىٰ بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع، فإنَّ طائفة قالت: تمت صلاته التي صلىٰ، ويتم (في الصلاة، مرجعه)[٤] إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة. هٰذا قول سفيان الثوري، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[٥] وبه قال أحمد[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) «الأم» (١/ ٣٢٣-٣٢٤- باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦١).

(٤) كذا في «الأصل». ولعل صوابها: الصلاة في مرجعه.

(٥) «الأم» (١/ ٣٢٣- باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦١).

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إن كان في وقت صلاة أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد مضت صلاته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا سافر فسار عشرة أميال فصلىٰ في ذلك الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلىٰ أهله يتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين.

قال أبو بكر: وقوله هٰذا قول ثالث.

قال أبو بكر: ليس عليه إعادة شيء مما صلىٰ؛ لأنه أداها كما أُمر ووجب عليه، وغير جائز أن يوجب عليه إذًا فرض مرتين، ولا حجة مع من أوجب عليه إعادتها.

* * *

ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة / يقصر من الصلاة ١/ ٢٣٥ب

اختلف أهل العلم في الملاح، والمكاري، وصاحب السفينة تحضرهم الصلاة.

فقالت طائفة: يقصرون الصلاة إذا سافروا. هٰذا قول الشافعي[(١)]، ومحمد بن الحسن، وقال ابن القاسم[(٢)]: بلغني عن مالك أنه قال في النواتية[(٣)] كذلك، وبه قال أبو ثور، وذكر قولًا آخر أنه يتم.

وفيه قول ثان: قاله أحمد بن حنبل[(٤)]، قال في الملاح: إذا كانت

---

(١) «الأم» (١/ ٣٢٤- باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٣) النُّوتي: الملاح الذي يدبر السفينة في البحر. وجمعه: النَّواتىٰ، والنواتون. وهو من كلام أهل الشام. كما في «لسان العرب» مادة: (نوت).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٢٧).

السفينة بيته فإنه[١] يتم الصلاة ويصوم، وقال في المكاري[٢] الذي دهره في السفر يقصر.

واختلف مالك[٣]، والشافعي[٤] في الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل والميلين فيقيم به يومًا أو يومين قال مالك[٥]: لا أرىٰ أن يقصر حتىٰ يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة.

وفي قول الشافعي[٦]: إذا برز عن البيوت قصر إن شاء إلا أن ينوي مقام أربع في مقامه.

* * *

ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر أو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر

أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه ٱختلافًا علىٰ أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء ٱختلف فيه عن الحسن[٧].

---

(١) في «الأصل»: فإنه كان. ولفظة «كان» ليست في كلام أحمد.

(٢) هو الذي يؤجر دابته، فيحمل للناس عليها متاعهم.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٤) «الأم» (١/ ٣١٩-٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧- في قصر الصلاة للمسافر).

(٦) «الأم» (١/ ٣١٩-٣٢٠- السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف).

(٧) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٧٠). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩٠٦).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٤١-١٤٢): «أما إذا نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعًا، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر؛ لأن =

واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر، فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه. هٰذا قول الحسن البصري، ومالك[١] بن أنس، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك قال الشافعي[٣] إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر.

وقالت طائفة: يصليها أربعًا هكذا قال الأوزاعي.

وبه قال الشافعي[٤] آخر قوليه، وهو قول أحمد[٥] بن حنبل، وإسحاق، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هٰذا الباب قولًا ثالثًا: وهي خلاف رواية يونس عنه[٦] فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر.

= الصلاة تعيَّن عليه فعلُها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٠): «... إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني: يقصر».

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٦- في قصر الصلاة للمسافر).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٦٨- باب: صلاة المسافر).

(٣) «المجموع» (٤/ ٣٠٥).

(٤) «الأم» (١/ ٣١٧- جماع تفريع صلاة المسافر).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤١٨).

(٦) رواية يونس عنه عند ابن أبي شيبة (١/ ٥١٨- في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر) وهي «أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلىٰ صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصل صلاة الحضر».

وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر[١] قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به؛

٢٢٨٧- ذكر خالد بن الحارث، عن الأشعث، أن الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتىٰ ذكرها في السفر، قال: يصليها صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلىٰ صلاة الحضر.



(١) يعني الذي خالف به الحسن الإجماع، وذكره ابن المنذر سابقًا.

جماع أبواب الصلوات عند العلل

ذكر صلاة المريض جالسًا إذا لم يقدر على القيام

٢٢٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب [فرسًا][(١)] فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلىٰ لنا صلاة وهو جالس[(٢)].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[(٣)]، أو علىٰ قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.

واختلفوا فيمن له أن يصلي جالسًا، فقالت طائفة: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدًا، كان ميمون بن مهران يقول ذلك، وقال أحمد ابن حنبل[(٤)]: إذا كان قيامه يزيده وهنًا ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلىٰ جالسًا، وكذلك قال إسحاق، وقال مالك[(٥)]: أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتىٰ يشتد القيام عليه أن يصلي جالسًا، وإنما الدين يسر،

---

(١) سقط من «الأصل». والإضافة من «صحيح مسلم» (٤١١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، بأتم مما هنا.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٥). وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٦): «واتفقوا علىٰ أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة». وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٩١٦).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٠).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧١- في صلاة المريض).

قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية[(١)].

وكان الشافعي يقول: وكل حال أمرته أن يصلي فيها [كما][(٢)] يطيقه، فإذا (أطاقها)[(٣)] ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض ١/٢٣٦أ عليه، إذا أطاق القيام ببعض المشقة / قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئًا، وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال.

* * *

ذكر صفة صلاة الجالس

٢٢٨٩- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث[(٤)].

وقد ذكرت الحديث في أبواب صلوات التطوع قاعدًا.

وقد اختلف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعدًا، فقالت طائفة: يكون في حال قيامه متربعًا.

فممن روينا عنه أنه كان يرى أن يصلي متربعًا أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سرين، ومجاهد.

٢٢٩٠- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس أو عباسًا -شككت أنا-

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) النص في «الأم» (١/ ١٦٧- باب: صلاة المريض) والإضافة منه.

(٣) في «الأم»: أصابها.

(٤) يعني عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. ويأتي الكلام عليه قريبًا .

متربعين في الصلاة[١].

٢٢٩١- حدثنا محمد، ثنا سعيد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، قال: حدثنا أبو الرحال الطائي[٢] قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعًا[٣].

٢٢٩٢- حدثنا موسىٰ، حدثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة[٤].

وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[٥].

وقال أحمد، وإسحاق[٦]: يجعل قيامه متربعًا فإذا أراد أن يركع ثنىٰ رجله كما يركع القائم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣- من رخص في التربع في الصلاة) عن جرير وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس. فذكره، بدون شك.

(٢) أبو الرحال الطائي: هو عقبة بن عبيد الكوفي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣- من رخص في التربع في الصلاة) عن حفص عن عقبة، به. وأخرجه أيضًا (٢/ ١٢٣) عن وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن أخيه، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤١٠٧) عن الثوري، عن شيخ من الأنصار، عن أنس، به.

ملحوظة: ليس في هٰذِه المواضع الثلاث ذكر مسجد الكوفة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣- في المرأة كيف تجلس في الصلاة) عن طريق وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

(٥) «التنبيه» (١/ ٤٠- باب: صلاة المريض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٢، ٢٣٣).

وكرهت طائفة الصلاة متربعًا، وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أصلي علىٰ رضفة[١] أحب إليّ من أن أصلي متربعًا، وروينا عن عطاء رواية قال في الرجل يجلس في صلاته متربعًا، قال: لا إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يطيق إلا ذلك. وروي عن النخعي خلاف القول الأول.

٢٢٩٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عون، أخبرنا سليمان التيمي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الهيثم، أن عبد الله بن مسعود، قال: لأن أصلي علىٰ رضفة أحب إليّ من أن أصلي متربعًا[٢].

٢٢٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: رأى ابن عمر رجلًا متربعًا فنهاه. قال: هو ذا [أنت][٣] تصلي متربعًا، قال: إني أشتكي رجلي.

قال أبو بكر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روىٰ هٰذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعًا[٤]، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سنّة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما يسهل ذلك عليه، إن شاء صلىٰ متربعًا، وإن شاء

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٣١): «الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤- من كره التربع في الصلاة)، وعبد الرزاق (٤١٠٨) كلاهما من طريق حصين، به نحوه.

(٣) «بالأصل»: (أب). ولا وجه لها والمثبت هو الموافق للمعنىٰ وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٤١٣٤).

(٤) لم يذكر المصنف ﷺ دليلًا علىٰ إعلاله ثم إن في بعض قوله نظرًا، وللبيان أقول: هٰذا الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٢٢٤)، و«الكبرىٰ» (١٣٦٣)، وابن =

محتبيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن

= خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥) والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٧)، والطحاوي في «المشكل» (٩٨٥)، «تحفة الأخيار» كلهم عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلىٰ متربعًا فكلهم ذكر الحديث بذكر التربع.

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روىٰ هٰذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هٰذا الحديث إلا خطأ.

قلت: لم يتفرد به أبو داود فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٨، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٥).

قال الحافظ في «النكت الظراف» (١١/ ٤٤٣) عقب ذكر هٰذِه المتابعة: وفي هٰذا تعقب على النسائي في دعواه تفرد أبي داود الحفري. اهـ

والحديث إسناده صحيح وأبو داود الحفري وثقه جماهير النقاد.

وحميد نسبه النسائي في «الكبرىٰ» والحاكم والبيهقي إلى الطويل، ونسبه البيهقي في طريق محمد بن سعيد إلى ابن قيس، وذكر المزي في «التحفة» حديثه ونسبه إلى ابن طرخان.

وكذا فعل في ترجمته من «التهذيب» (١٥١٤) وقال: روىٰ له النسائي هٰذا الحديث الواحد وساقه ونقل توثيقه ابن معين وانظر تعليق د/ بشار علىٰ «التهذيب».

وباقي الإسناد رجاله ثقات وقد صححه الطحاوي، وقال: صحيح الإسناد غير مطعون في أحد من رواته.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وإنما اتفقا علىٰ إخراج حديث حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ليلًا قائمًا..

وقال الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة (٢/ ٢٣٦): إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز.

وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني: (١/ ٣٩٨) رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني متابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه.

المتقدمين. ويشبه أن يكون من حجة من رأىٰ أن يتربع في الصلاة أن المصلىٰ قائمًا لما كان حاله قائمًا غير حاله جالسًا وجب أن يفرق بين الحالين، فيكون في حال قيامه متربعًا ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما روي (عنه)[١] عن ابن عمر وأنس.

وقد اختلفوا فيمن صلىٰ فكان في جلوسه متربعًا كيف يفعل في حال ركوعه، فقالت طائفة: إذا أراد أن يركع ثنىٰ فخذه كما يجلس في الصلاة ثم يركع ويسجد. هٰذا قول النخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

وقالت طائفة: يكون جلوسه متربعًا ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن
١/٢٣٦ب يسجد ثنىٰ رجله. هٰذا قول سفيان الثوري / وحكي عن مالك[٣] نحوٌ من قول الثوري، وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا أراد أن يسجد ثنىٰ رجله وسجد.

* * *

صلاة المريض مضطجعا عاجزًا عن القيام وعن الجلوس

اختلف أهل العلم في المريض العاجز عن القيام وعن الجلوس فقالت طائفة: يصلي مضطجعًا علىٰ جنب يومئ إيماء. روينا عن ابن عمر أنه قال: من استطاع أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماءًا.

---

(١) كذا هٰذِه اللفظة في «الأصل»، وأظنها إما مقحمة خطأ، أو محرفة عن لفظة «فيه».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٣- الصلاة على المحمل).

٢٢٩٥- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله عن سفيان، ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود، فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من آستطاع منكم أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماءً[١].

وصلى النخعي وهو مريض مضطجعًا علىٰ يمينه، وبه قال قتادة، وقال عطاء: يصلي مضطجعًا فإن لم يستطع فليصل مستلقيًا يومئ برأسه.

وممن رأىٰ أن يصلي مضطجعًا إذا عجز عن الجلوس سفيان الثوري، والشافعي[٢]. وقال أحمد، وإسحاق[٣]: يصلي علىٰ ما قدر وتيسر عليه. وقال أصحاب الرأي[٤] في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعًا: يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعًا يومئ إيماءً السجود أخفض من الركوع.

وقالت طائفة في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قاعدًا: يصلي مستلقيًا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومئ برأسه إيماء. هٰذا قول الحارث العكلي، وحكي عن الثوري كقول الحارث. الفاريابي عنه، والحكاية الأولىٰ ذكرها الأشجعي عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦- باب من قال: المريض يومئ إيماءً) كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) «الأم» (١/ ١٦٦- باب: صلاة المريض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦- باب: صلاة المريض).

٢٢٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر،عن عبيد الله أبيه، عن نافع، أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقيًا علىٰ قفاه تلىٰ قدماه القبلة[(١)].

وقال مالك[(٢)] في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي متربعًا: يصلي علىٰ قدر ما يطيق من قعوده وعلىٰ جنبه وعلىٰ ظهره ويستقبل به القبلة، [ويجعل][(٣)] رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، إذا لم يستطع أن يصلي قاعدًا يصلي علىٰ جنبه أو علىٰ ظهره. وقال أبو ثور كقول الحارث العكلي[(٤)].

قال أبو بكر: إذا عجز العليل عن القيام والقعود وأراد الصلاة صلىٰ علىٰ جنب علىٰ ما في حديث عمران بن حصين.

٢٢٩٧- حدثنا أحمد بن داود، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن [ابن بريدة][(٥)]، عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠) عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧١- في صلاة المريض).

(٣) في «الأصل»: وجعل. والمثبت من «المدونة» (١/ ١٧١).

(٤) قول الحارث أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧- باب: من قال المريض يومئ إيماء).

(٥) في «الأصل»: أبي بردة. وهو خطأ. والتصويب من المصادر.

وابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ويروي عن عمران بن حصين، وعنه حسين بن ذكوان المعلم. وراجع ترجمة «حسين المعلم» و«عبد الله بن بريدة» و«عمران بن حصين» من «تهذيب الكمال».

(٦) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، به. =

قال أبو بكر: فإن لم يقدر علىٰ جنبه صلىٰ مستلقيًا رجلاه في القبلة علىٰ قدر طاقته.

* * *

ذكر سجود المريض علىٰ شيء يرفعه إلىٰ وجهه

قال أبو بكر: إذا عجز المرء عن الصلاة قائمًا صلىٰ قاعدًا، فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيها لأهل العلم قولان، أحدهما: أن يومئ إيماء ولا يرفع إلىٰ وجهه شيئًا يسجد عليه، روي هٰذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئًا.

٢٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود دخل علىٰ عتبة أخيه وهو يصلي علىٰ مسواك يرفعه إلىٰ وجهه، فأخذه فرمىٰ به، ثم قال: أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من / سجدتك[1]. ١/٢٣٧أ

٢٢٩٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: من كان مريضًا فصلىٰ قاعدًا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليومِ برأسه ولا يسجد علىٰ عود.

٢٣٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن

= بلفظ: «كانت بي بواسير...» فذكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤). وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨- في صلاة المريض) من طريق إبراهيم، عن علقمة، نحوه.

سالم، عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر[١].

٢٣٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دونه أوثانًا، من ٱستطاع أن يصلي قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماءً[٢].

٢٣٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد علىٰ وسادة فنهاه وقال: أوْمِهْ، واجعل السجود أخفض من الركوع[٣].

٢٣٠٣- حدثونا عن محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا المختار بن فلفل، قال: سألت أنسًا عن صلاة المريض، فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئًا[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦- باب من قال: إن المريض يومئ إيماءً) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥- من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: عاد ابن صفوان فوجده يسجد علىٰ وسادة، فنهاه وقال: أومئ إيماء. هكذا ذكره ابن أبي شيبة ليس فيه «ابن عمر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧- باب من قال: المريض يومئ إيماءً) من طريق زائدة عن المختار، به، نحوه.

وقال عطاء: يومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركعة، وقال سفيان الثوري في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومئ إيماءً، وقال مالك[(١)]: إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئًا من الأشياء.

وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعدًا ولم يقدر على السجود أومأ إيماءً وإن رفع إلىٰ وجهه شيئًا فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إليَّ.

وقالت طائفة: لا يرفع إلىٰ وجهه شيئًا يسجد عليه، إن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله. هٰذا قول الشافعي[(٢)]، وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تسجد علىٰ مرفقة من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على المرفقة الطاهرة، وروينا عن أنس أنه كان إذا ٱشتكىٰ سجد علىٰ مرفقة.

٢٣٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن [قالت][(٣)]: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد علىٰ مرفقة[(٤)] من رمد كان بها[(٥)].

٢٣٠٥- حدثنا يحيىٰ، ثنا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٢- في صلاة المريض).

(٢) «الأم» (١/ ١٦٧- باب: صلاة المريض).

(٣) في «الأصل»: قال. والتصويب من المصادر.

(٤) هي الوسادة. وانظر «اللسان» مادة: رفق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥- في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة) من طرق، عن أم الحسن، نحوه.

عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد علىٰ مرفقة من وجع كان بعينها.

٢٣٠٦- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أنها كانت تسجد علىٰ وسادة من أدم من رمد كان بها.

٢٣٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي فزارة السلمي، قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به[(١)].

٢٣٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه[(٢)].

٢٣٠٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، عن رجل، عن حذيفة، أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي ويسجد / عليها[(٣)]. ١/٢٣٧ب

٢٣١٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا محرز بن عون، قال: ثنا علي بن مسعر، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كان إذا ٱشتكىٰ سجد علىٰ مرفقة[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤- في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به، نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨- من رخص في الصلاة على العود واللوح) عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، به.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥- في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة) من طريق =

وقال أحمد[(١)] في المريض يسجد علىٰ شيء رفعه إلىٰ جبهته: أحب إليّ أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس ويسجد على المرفقة أحب إليّ من أن يومئ برأسه؛ لحديث[(٢)] أم سلمة، وابن عباس. وكذلك قال إسحاق، ويجزئ عند أصحاب الرأي[(٣)] السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض.

قال أبو بكر: على المريض أن يصلي علىٰ قدر طاقته، فإذا صلىٰ قاعدًا وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه إلا أن يأتي بذلك علىٰ قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه، فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه، فرفع إليه عودًا أو مخدةً [تلاقي][(٤)] جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار [إمكانه][(٥)] فلا شيء عليه ويجزئه، لأنه قد أتىٰ من الإيماء قدر طاقته، فليس يضره ملاقاة العود أو المخدة، ومماسته جبهته في هٰذا الحال، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلىٰ جبهته من العود أو غيره لم يجزه ويجزئه السجود على المخدة، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك، وأجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده علىٰ ربوة من الأرض، ويجعل- إذا كان سجوده وركوعه إيماءً- السجود أخفض من الركوع.

= عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس أنه سجد علىٰ مرفقة.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٢).

(٢) اللام غير واضحة في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٢- باب: صلاة المريض).

(٤) «بالأصل»: فرأىٰ في. ولا يستقيم بها السياق وتمام كلام المصنف يؤكد صحة ما أثبتناه كما في قوله (... يضره ملاقاة العود ...).

(٥) في «الأصل»: أماكنه. وهي مصحفة بلا شك.

ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقيا

واختلفوا في المرء يعالج عينيه، فقالت طائفة: لا يجزئه الصلاة إلا قائمًا إذا أمكنه القيام. روينا عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له رجل: إن صبرت سبعًا لا تصلي [إلا][١] مستلقيًا! فأرسل ابن عباس إلىٰ عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: أرأيت إن مت في هٰذِه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه فلم يداوها.

٢٣١١- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت لي سبعًا لا تصلي إلا مستلقيًا داويتك [و][٢] رجوت أن تبرأ [عيناك][٣] قال: فأرسل ابن عباس إلىٰ عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب محمد ﷺ فكلهم يقول: أرأيت إن مت في هٰذِه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك معالجة (عينيه)[٤] فلم يداوها[٥].

٢٣١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلىٰ أبي صفية لشرح الماء من عينه فقال: أستلق سبعًا، فقالت عائشة: أرأيت إن كان

---

(١) الإضافة من المصادر، وانظر الأثر فيما يأتي.

(٢) الإضافة من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) في «الأصل»: عينك. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وهو الجادة.

(٤) في «الأصل»: عينه. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠- في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي).

الأجل في تلك السبعة الأيام؟!

ومن كره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو وائل، ومالك[(١)]، والأوزاعي.

وقالت طائفة: يجزئه أن يصلي مستلقيًا. روي ذلك عن جابر بن زيد، وبه قال أصحاب الرأي[(٢)].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا**»[(٣)] وهٰذا يستطيع، لا يجوز ترك الصلاة المفروضة عليه علىٰ قدر طاقته إلا بسنّة أو إجماع.

* * *

إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٤)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، [فليس][(٥)] عليها القضاء بعد أن تطهر[(٦)]. / ١/٢٣٨أ

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ دال علىٰ ذلك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٧٢- في صلاة المريض).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧٨- باب: صلاة المريض).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) في «الأصل»: فيجب. وهو خطأ فاحش، والمثبت من «الإجماع» للمصنف.

(٦) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٧).

=

٢٣١٣- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«يا معشر النساء! تصدقن، ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟»** قلن: بلىٰ، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»**[(١)].

قال أبو بكر: فخبَّر أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم علىٰ أن عليها قضاء الصوم[(٢)] (لإجماعهم)[(٣)]، وسقط عنها فرض الصلاة لثبوت السنّة والإجماع.

= وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٢٣): «واتفقوا علىٰ أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها...».

وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٤٨١، ٤٨٢).

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥١): «... فأجمعت الأمة علىٰ أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا علىٰ أنه يسقط عنها فرض الصلاة؛ فلا تقضي إذا طهرت».

(١) تقدم.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٨).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٤٠): «وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها. وأجمعوا وأجمع من يقول أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم».

وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٤٨٣).

(٣) كذا هٰذِه اللفظة في «الأصل». ولا أرىٰ لها معنىٰ.

٢٣١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

* * *

ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها

٢٣١٥- أخبرني [محمد بن عبد الله](٢)، حدثني حرملة بن عبد العزيز، قال: حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر**»(٣).

وقالت طائفة بظاهر الخبر، وممن قال به مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق(٥).

وكذلك نقول.

---

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: محمد عبد الله. ومحمد هو ابن عبد الله بن عبد الحكم أكثر عنه المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به. وألفاظهم متقاربة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧).

وقد اختلف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي الصلاة، فكان ابن عمر، وابن سيرين يقولان: يعلم إذا عرف يمينه من يساره.

٢٣١٦- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله(١).

٢٣١٧- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله(١).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا (أثغر)(٢). كذلك قال النخعي، ومالك(٣).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا عقلها كذلك قال عروة بين الزبير، وقال ميمون بن مهران: إذا عقل أمر بالصلاة.

وقد حكي عن الشافعي قولان، أحدهما(٤): كقول عروة بن الزبير، والقول الثاني(٥): يؤمر بها إذا عقل ابن سبع سنين وثمان سنين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣ - متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة).

(٢) سقط الألف من «الأصل». والتصويب من مصنف عبد الرزاق (٧٢٩٦)، و«المدونة».

قال في «النهاية» مادة: ثغر، «الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط، يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أثغر وأثَّغر بالثاء والتاء..».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩١- في صلاة الصبيان).

(٤) «الأم» (١/ ١٤٦- فيمن تجب عليه الصلاة).

(٥) «المهذب» (١/ ٥١- فصل فيمن يؤمر بالصلاة).

وقد روينا عن عبد الرحمن بن اليحصبي أنه قال: يؤمر بالصلاة إذا عد عشرين[(١)].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض

٢٣١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا حماد، عن حماد[(٢)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتىٰ يفيق»[(٣)].

* * *

ذكر حد البلوغ الذي يجب علىٰ من بلغه الصلاة والفرائض والحدود

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[(٤)] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢- متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة).

(٢) حماد: هو ابن أبي سليمان. والراوي عنه هو: حماد بن سلمة بن دينار .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١). كلهم من طريق حماد بن سلمة، به، وألفاظهم متقاربة، إلا إنه عند أبي داود، وعند أحمد في الموضع الأخير ذكر: «وعن المبتلىٰ حتىٰ يبرأ» بدلًا من قوله: «وعن المجنون حتىٰ يفيق».

(٤) النساء: ٦.

(٥) النور: ٥٩.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**رُفِع القلمُ عن الغلام حتىٰ يحتلم**»، وجاء الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال: وأمرني أن آخذ من كل [حالم][(١)] دينارًا.

١/٢٣٨ب / فالكتاب، والسنّة يدلان علىٰ أن الاحتلام حد للبلوغ، وثبت أن ابن عمر قال: عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

وأمر الله جل ثناؤه في غير آية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم فقال جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[(٢)]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[(٣)]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(٤)] الآية فأمر الله جل ثناؤه بقتل المشركين وقتالهم، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وفرقت السنّة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله فجعلت الفصل بين الأمرين الإنبات.

قال عطية القرظي: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ هل أنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا هل أنبت؟**» فلم أكن أنبت [فخلىٰ][(٥)] عني وألحقني بالسبي[(٦)].

قال أبو بكر: فالاحتلام، والإنبات، واستكمال خمس عشرة سنة حد

---

(١) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: حاكم.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) في «الأصل»: خلي. بدون الفاء.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) وغيرهم عن عطية القرظي به.

للبلوغ الذي يجب على الرجال والنساء بوجود أي واحدة من هذه الخصال [كانت][1] موجودة الفرائض والحدود، [و][2] في المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها الفرائض وهي الحيض، وقد أجمع أهل العلم على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض[3] (وممن)[4] أدرك ممن ذكرت مغلوبًا على عقله فلا فرض عليه؛ لقول الله جل ذكره: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[5]، وبيّن الله [أنه][6] لا يخاطب بالأمر والنهي من لا يعقل ذلك عنه.

وقد اختلف أهل العلم في بعض ما ذكرناه، فكان الشافعي[7] يقول: إذا بلغ الغلام الحلم أو الجارية المحيض، غير مغلوبين على عقولهما، وجبت عليهما الصلاة والفرائض، ومن أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة.

وفي مذهب أحمد، وإسحاق[8]، وأبي ثور الإنبات حد للبلوغ، ودفع ذلك الشافعي[9] إلا في أهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ.

---

(١) في «الأصل»: كان.

(٢) الإضافة من عندنا.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٦٩).

(٤) كذا «بالأصل». ولعل صوابها: ومن.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) الإضافة من عندنا.

(٧) «الأم» (١/ ١٤٦- فيمن تجب عليه الصلاة).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥٢)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٩٤).

(٩) «الأم» (٤/ ٣٧٢- سير الواقدي).

وكان النعمان[١] يقول: حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة، وهٰذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة، وقول من ذكرنا عنه ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلىٰ هٰذا القول، وليس له فيما قال حجة.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في غلام فعل فعلًا: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد. وكان القاسم وسالم يقولان: يحد الصبي إذا أنبت الشعر.

٢٣١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: ٱبتهر[٢] ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعْره، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره، فلم ينبت، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد[٣].

٢٣٢٠- وحدثونا عن أبي موسىٰ، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار، فتركه ولم يقطعه[٤].

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ٢٠٢- فصل في حد البلوغ).

(٢) قال في «النهاية» (١/ ١٦٥): «الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذبًا، فإن كان صادقًا فهو الأبتيار، علىٰ قلب الهاء ياء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيىٰ نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن مروان بن معاوية، عن حميد، به، نحوه.

٢٣٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي ابن الزبير بوصيف[1] لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبّر، فوجدوه ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ / العراق في ١/٢٣٩أ غلام من بني عامر يدعىٰ نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن أشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبر فنقص أنملة فترك، فسمي نميلة، فساد بعدُ أهلَ العراق[2].

وقال الأوزاعي: لا يجب علىٰ غلام في صيامه شهر رمضان الكفارة حتىٰ يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات

اختلف أهل العلم فيما يقضي المغمىٰ عليه من الصلاة إذا أفاق، فقالت طائفة: لا قضاء عليه كذلك قال عبد الله بن عمر، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

٢٣٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: مرض ابن عمر أيامًا لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم

---

(١) قال في «النهاية» مادة: وصف: الوصيف العبد والأمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٧) وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١ - في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. فذكر شطره الأول.

يقض ما فاته[١].

قال أيوب: ومرض ابن سيرين أيامًا لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاته.

٢٣٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أُغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة[٢].

٢٣٢٤- حدثنا كثير بن شهاب ببغداد، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو -يعني ابن أبي قيس- عن عاصم قال: أغمي علىٰ أنس بن مالك فلم يقض صلاته.

وبه قال طاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها. روينا هٰذا عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وروينا ذلك عن طاوس، ومجاهد، وبه قال عطاء، وروينا ذلك عن ميمون بن مهران، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، واحتج بحديث رواه عمران بن حصين، وسمرة أنهما أمرا بالقضاء، وقال: نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها.

---

(١) أخرج عبد الرزاق برقم (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٨) كلها من طريق نافع عن ابن عمر، نحوه وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١- من قال: ليس عليه إعادة) من طريق العمري عن نافع، نحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٢) من طريق أيوب به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٤- ١٨٥- في المغمىٰ عليه والمعتوه والمجنون...).

(٤) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير المعصية).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٤).

٢٣٢٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا معن ابن عيسىٰ، ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي، عن أبيه، عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر، أنه أغمي عليه ثلاثًا فترك الصلاة، ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ٱبتدأ صلوات الثلاث حتىٰ فرغ منها[١].

٢٣٢٦- حدثنا موسىٰ، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي، قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري، عن أبيه، عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار، أنه غشي عليه ثلاثًا لا يصلي، ثم ٱستفاق بعد ثلاث فقال: هل صليتُ؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءًا فتوضأ ثم صلىٰ تلك الثلاث.

٢٣٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمىٰ عليه يترك الصلاة -أو قال: فيترك الصلاة- يصلي مع كل صلاة مثلها حتىٰ يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعًا[٢].

وقالت طائفة: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، روي ذلك عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك ثبت عنه، والرواية الأولىٰ ثابتة عنه[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠- ما يعيد المغمىٰ عليه من الصلاة) كلاهما عن سفيان، عن السدي، عن رجل يقال له يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن. هٰذا لفظ «ابن أبي شيبة» ولفظ «عبد الرزاق» نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠- ما يعيد المغمىٰ عليه من الصلاة) عن حفص، عن التيمي، به، بأتم مما هنا.

(٣) ففي إسناده ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ والأثر عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١- =

وممن قال يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته قتادة، والنخعي، والحكم، وحماد، وبه قال إسحاق، وقال إسحاق[١]: وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى انتصف النهار قضى الفجر فقط.

وقد روينا عن الثوري في هٰذِه المسألة قولين، أحدهما: إذا أغمي عليه يومًا وليلة قضىٰ، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، الأشجعي [عنه][٢]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]: إذا أغمي عليه يومًا وليلة ثم أفاق يقضي ما فاته، وإذا أغمي عليه أيامًا لم يقض شيئًا، قيل: من أين افترقا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر.

١/٢٣٩ب **٢٣٢٨-** حدثنا إسحاق عن / عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا فلم يقض، وصلّىٰ صلاةَ يومه الذي أفاق فيه[٤].

وحكى الفريابي عن الثوري أنه كان يعجبه في المغمىٰ عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة. وكان الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري يقولون: إن أفاق نهارًا صلى الظهر والعصر، فإن أفاق ليلًا صلى المغرب والعشاء. وروي هٰذا القول عن النخعي.

وقال سفيان الثوري: إذا أفاق قبل أن تغيب الشمس يقضي صلاة

= ما يعيد المغمىٰ عليه من الصلاة).

(١) وصدر كلامه في «مسائل الكوسج» (١/ ١٧٤): لا يقضىٰ إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه وإن أفاق...

(٢) في «الأصل»: (عليه). ولا يستقيم.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٥٣- ١٥٤- باب: نوادر الصلاة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١- ما يعيد المغمىٰ عليه من الصلاة) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، به.

الظهر والعصر فقيل له: الفجر[١]؟ فقال: لا.

وقال الشافعي[٢] في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمىٰ[٣] والمجنون يعني يفيقان قبل المغرب بركعة: عليهم الظهر والعصر، وقبل الفجر بركعة عليهم المغرب والعشاء.

وكان مالك[٤] يقول غير ذلك، قال: إن أفاق المغمىٰ عليه وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر، قال: وكذلك المغرب والعشاء إن أفاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعًا.

قال أبو بكر: الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعدًا ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب يومئ علىٰ قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأنهم لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمىٰ عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف،

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعلها: «والفجر؟».

(٢) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير المعصية).

(٣) كذا والأقرب (والمغمىٰ عليه).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٤- ١٨٥- في المغمىٰ عليه والمعتوه والمجنون).

ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى ٱنتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمىٰ عليه واهي الجوارح مريضها لا سبيل لأهله إلىٰ تنبيه[١]، فإن أفاق المغمىٰ عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢] بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركًا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنىٰ قوله: «**فقد أدرك العصر**» دليل علىٰ أنه لم يدرك غيرها، كما كان في قوله: «**الولاء لمن أعتق**» دليل علىٰ أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها

اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي، فقالت طائفة: يصلي صلاة يوم وليلة. هكذا قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: إلىٰ تنبيهه.

(٢) تقدم برقم (٩٥١).

(٣) «الكافي» (١/ ٥٥- باب: فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها).

(٤) «الأم» (١/ ١٩٨- ١٩٩- باب: النية في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٧).

وقالت طائفة: يصلي صلاة الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعًا ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء. هكذا قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن يعقوب.

وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدري أيتهن هي؟ قال: يصلي أربعة بإقامة.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس -والله أعلم- أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه، ويجهر في الأوليين ثم يجلس في الثالثة أيضًا، فإن كانت الفائتة صبحًا / كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على الفريضة، ١/٢٤٠أ
وإن كانت مغربًا كانت الركعة الرابعة كذلك، وإن كانت عليه أربع ركعات أوفاها، وأخفى القراءة حيث يجهر بها، والإجهار بها حيث يُسِّر من الصلاة لا يبطلها، قال: وقد اجتمعتم على أن من شك في كفارة عليه من كفارات من ظهار، أو قتل، أو نذر أنه [يكفر][1] برقبة واحدة ينوي بها التي عليه، (وكيف)[2] لا تجزئ صلاة واحدة ينوي بها ما عليه؟!

قال أبو بكر: وهذا قول بعض أهل البصرة، وما أحسب صاحب هذه المقالة أخذها إلا عنه.

* **مسائل:**

كان مالك[3] يقول في المجنون: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة.

ولا إعادة عليه في قول الشافعي[4]؛ لأن الفرض قد ارتفع عنه كقوله:

---

(١) في «الأصل»: كفر. والوجه ما أثبت.

(٢) كذا «بالأصل»: ولعل الصواب: فكيف.؟

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٨٥- في المغمى عليه والمعتوه والمجنون).

(٤) «الأم» (١/ ١٤٧- الغلبة على العقل في غير المعصية).

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١]، وهذا على مذهب أحمد[٢].

وكذلك نقول.

وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة: يعيد[٣]؛ هو يضرب على الصلاة، وفي الصوم إذا أطاق الصوم[٤].

ولا إعادة عليه في قول الشافعي[٥] إذا لم يبلغ.

وكذلك نقول.

وكان سفيان الثوري، والشافعي[٦]، وجماعة يقولون: يقضي السكران الصلاة.

وكذلك نقول، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٢٥٤) «حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود» بلفظ: قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته قد رفع عنه القلم ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عليه.
وفي «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» برقم (٦٩٣) «الصائم يصرع فيشرب» بلفظ: قال: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء؟ قال: لا؛ يروى عن النبي ﷺ **«رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»**

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٧- مسألة: قال: ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٤٥- مسألة: قال: وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به).

(٥) «الأم» (١/ ١٤٦- فيمن تجب عليه الصلاة).

(٦) «الأم» (١/ ١٤٧- صلاة السكران والمغلوب على عقله).

واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته، فكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته، لما حبط من عمله، قيل له: فيقضي ما كان صلىٰ؟ قال: يستأنف العمل. وهكذا مذهب أصحاب الرأي في الحج والصلاة كقول الأوزاعي[١].

وقد حكي عن مالك[٢] أنه قال: إذا حج حجة الإسلام [قبل ٱرتداده ثم ٱرتد][٣] ثم أسلم فعليه حجة أخرىٰ.

وكان الشافعي[٤] يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في ردته.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٩٦- باب: نوادر الصلاة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧- حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما).

(٣) الإضافة من «المدونة».

(٤) «الأم» (١/ ١٤٨- صلاة المرتد).

محتويات المجلد الرابع





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الخامس

تحقيق

إبراهيم الشيخ

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

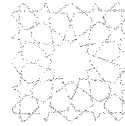
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جِماعُ أبْوابِ صلاةِ الخَوْفِ

ذِكرُ صلاةِ الإمامِ في شِدّةِ الخوفِ لكلّ طائفةٍ ركعةً ليكوْنَ للإمامِ ركعتانِ ولكُلّ طائفةٍ ركعةٌ

٢٣٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي، قال: كنا عند حذيفة بطَبَرِسْتان فقال سعيد بن العاص: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام فصفَّ خلفه، وصفَّ موازيَ العدوِّ، وصلىٰ بهم ركعة، ثم ذهب هٰؤلاء إلىٰ مصافهم وجاء أولئك فصلىٰ بهم ركعة، ثم سلم بهم[(١)].

٢٣٣٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن سفيان، قال: حدثني الرُّكَيْنُ، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم مثل صلاة حذيفة[(٢)].

٢٣٣١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا أبو عوانة، عن بُكَيْر بن الأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[(٣)].

وقد ٱختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ فقالت طائفة:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) كلهم من طريق سفيان، به نحوه.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣٠)، وابن خزيمة (١٣٤٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طرق عن أبي عوانة به.

الصلاة عند شدة الخوف ركعة -علىٰ ظاهر هٰذِه الأخبار- كان جابر بن عبد الله يقول في الركعتين في السفر: ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال.

٢٣٣٢- حدثنا يحيىٰ بن منصور، حدثنا سُوَيد، ثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر أقصرٌ هما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر(١).

وممن رأىٰ أن يصلي عند المسايفة ركعة يومئ بها إيماءً، أينما كان وجهه، ماشيًا كان أو راكبًا، فكان الحسن البصري، ومجاهد،
١/٢٤٠ب والحكم، وحماد، / وقتادة، يقولون: ركعة يومئ بها، وروي ذلك عن عطاء، والضحاك بن مزاحم، غير أن الضحاك قال: فإن لم يقدر؛ كبر تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحاق: أما عند الشدة فتجزئك ركعة، تومئ بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر (لله)(٢).

وقالت طائفة: يصلي ركعتين. ذكر ذلك الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

٢٣٣٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إذا طلب الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلوا قِبْلَ أي وجه كانوا، رجالاً كانوا أو ركبانًا، ركعتين يومئون بها إيماءًا، ذكره

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٤)، والطيالسي (١/ ٢٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٦٣) كلهم من طريق المسعودي به، بأتم مما هنا.

(٢) في «الأصل»: الله. والتصويب من «المغني».

الزهري عن سالم، عن ابن عمر[(١)].

وبه قال النخَعي، والثوري، والشافعي[(٢)]، وهو مذهب مالك[(٣)]، والنعمان[(٤)]، وأكثر المفتين من علماء الأمصار[(٥)].

* * *

ذِكْرُ الخَبرِ الموافِقِ للأخبارِ التي ذكرناها الدالِّ على أنَّ الفريقينِ لم يقْضِيا

٢٣٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف: قام النبي ﷺ، وصفٌّ بين يديه وصفٌّ خلفه، فصلىٰ بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قاموا مقام أصحابهم، ثم جاء أصحابهم فصلىٰ بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين[(٦)].

٢٣٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صلىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥٩).

(٢) «الأم» (١/ ٣٦٠- كتاب صلاة الخوف وهل يصلي المقيم).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٠- في صلاة الخوف).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٩٠- باب صلاة الخوف والفزع).

(٥) أنظر: «المغني» (٣/ ٣١١- فصل: ويجوز أن يصلي صلاة الخوف علىٰ كل صفة صلاها رسول الله ﷺ).

(٦) أخرجه النسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٨) كلهم عن شعبة به.

رسول الله ﷺ- فذكر مثله- قال: ثم سلم عليهم جميعًا، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحدة ركعة[١].

فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله؛ لأن الله ﷻ ذكر الطائفة الأولىٰ قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٢]، ولم يوجب علىٰ واحدة من الطائفتين قضاء، والله أعلم.

* * *

ذِكرُ وجهٍ ثانٍ من صلاةِ الخوفِ إذا كان العدوُّ بين الإمامِ وبين القبلةِ، وافتتاحِ الطائفتينِ الصلاةَ مع الإمامِ، وركوعِهما مع الإمامِ

٢٣٣٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه وبين القبلة، فصفوا خلفه صفين، وكبَّر النبيُّ ﷺ فكبَّروا جميعًا، وركع فركعوا جميعًا، ورفع فرفعوا جميعًا، وسجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قام الأولون سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعًا، ورفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥١)، وأخرجه النسائي (١٥٣٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن الثوري به، نحوه.

(٢) النساء: ١٠٢.

ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون في مكانهم، ثم سلم عليهم النبي ﷺ. قال: فقال جابر: كما يفعل أمراؤكم[1].

٢٣٣٧- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عَيّاش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان قال: فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلىٰ بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا علىٰ حال لو أصبنا غِرتهم! فقالوا: تأتي عليهم الآن صلاة لهي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهٰذِه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، قال: فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح فصفّنا خلفه صفين، وذكر الحديث -نحو حديث جابر- قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم.

وكان الشافعي، وإسحاق يقولان بحديث أبي عَيّاش / إذا كان العدو ١/٢٤١أ
بين الإمام وبين القبلة، علىٰ مثل ما في خبر أبي عياش.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٤) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، به بنحوه.

(٢) «المصنف» (٤٢٣٧)، وأخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والنسائي (١٥٤٩)، وأحمد (٤/ ٥٩، ٦٠)، والحاكم (١/ ٤٨٧) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق منصور به، وصححه الدارقطني والبيهقي والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٢١) راجع «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

(٣) النساء: ١٠٢.

وجهُ ثالثٌ: يَفتَتِحُ القَوْمُ جميعًا مع الإمام الصلاةَ غَيْرَ أنّ الصفَّ الثاني يفتتحُون صلاتَهم مع الإمامِ وهم قعودٌ، ويفتتحُ الصفُّ الأولُ مع الإمام الصلاةَ وهم قيام

٢٣٣٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن الهاد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ -في صلاة الخوف- قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلىٰ رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان، فركع فركعت الطائفة التي خلفه [والآخرون](١) قعود، ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود، ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتىٰ كانوا مكان أصحابهم قعودًا، وأتت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين(٢).

* * *

ذِكْرُ وجهٍ رابعٍ في صلاةِ الخوْفِ والعدوُّ خلْفَ القِبْلةِ، وصلاةِ الإمامِ لكلِّ طائفةٍ ركْعتينِ

٢٣٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران

(١) في «الأصل»: والآخرين. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥١)، وابن حبان (٢٨٨٨)، والحاكم (١/ ٤٨٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

القطان، عن ابن أبي كثير وهو يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلىٰ بأصحابه صلاة الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع صلىٰ بهم أربع ركعات، صلىٰ بهم ركعتين، ثم ذهبوا وجاءوا[١] أولئك فصلىٰ بهم ركعتين[٢].

٢٣٤٠- حدثنا علي بن الحسن، ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أنا قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلىٰ بالآخرين ركعتين، ثم سلم[٣].

قال أبو بكر: إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي ثور، وهٰذا الخبر يدل علىٰ إباحة أن يصلي [المرء][٦] الفريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة.

وقد حكىٰ أبو ثور عن يعقوب[٧] أنه قال: لا تصلىٰ صلاة الخوف اليوم إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، فأما اليوم فيصلي الإمام بطائفة ركعتين، ويأمر رجلاً فيصلي بالطائفة الأخرىٰ ركعتين.

---

(١) كذا في «الأصل»؛ مبنيٌ علىٰ لغةِ أكلوني البراغيث.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٧) عن عبد الله بن رجاء به، مختصرًا وليس فيه حكاية وصف الصلاة، ومسلم (٨٤٣) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به نحوه، وانظر «فتح الباري» (٧/ ٤١٩)، و«تغليق التعليق» (٤/ ١١٤- ١١٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥١)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق الحسن به.

(٤) أنظر: «المجموع» (٤/ ٣٥٠- باب: صلاة الخوف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٦٤).

(٦) في «الأصل»: الأمرا.

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٥-٤٦- باب: صلاة الخوف).

ذِكرُ وجْهٍ خامسٍ منْ صَلاةِ الخَوْفِ

إذا كان العدوُّ خلفَ القِبلةِ، والرُّخْصةِ للطائفةِ الأولىٰ في تركِ اَستقبالِ القبلة بعد فراغِها من الركعةِ الأولىٰ للحِراسةِ، وقضاءِ الطائفتينِ الركعةَ الثانية بعد تسليم الإمامِ

٢٣٤١- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق(١)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرىٰ مواجهة العدو، ثم اَنصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلىٰ بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قضىٰ هٰؤلاء ركعة وهٰؤلاء ركعة.

* * *

ذِكرُ وجْهٍ سادسٍ مِنْ صلاةِ الخوفِ

وذلك إذا كان العدوُّ خلفَ القِبلَةِ، وإتمامِ الطائفةِ الأولى الركعةَ الثانيةَ قبلَ الإمامِ، وانتظارِ الإمامِ الطائفةَ الأولىٰ قائمًا لتفرُغَ من صلاتِها

٢٣٤٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيىٰ، أن القاسم أخبره، أن صالح بن خَوَّاتٍ الأنصاري أخبره، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ / في صلاةِ الخوفِ قال: يقوم الإمام بمن معه ١/٢٤١ب
قائمًا، ثم يركع ويركعون ويسجد ويسجدون، ثم يقوم، فإذا قام بهم وقف قائمًا وركع الذين وراءه لأنفسهم وسجدوا وسلموا، ثم اَنصرفوا،

---

(١) «المصنف» (٤٢٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٣٩)، وأخرجه البخاري (٤١٣٤) من طريق معمر به.

فيقومون إلى العدو؛ فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، وهو قائم يركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فإذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا(١).

قال أبو بكر: وقد ذكر غير واحد من أصحاب مالك، أن مالكًا رجع عن القول بحديث يزيدَ بن رُومان(٢)، وأخذ بحديث يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوَّات وقال: يكون قضاء الطائفة الأخرىٰ بعد السلام أحب إلي، قال: وهو قول عبد الملك ومحمد وغيرهما من أصحابه(٣)، وقال عبد الملك: ولا أعلم قضاء يكون إلا بعد فراغ الإمام وانقضاء الصلاة.

* * *

ذِكْرُ خَبرٍ يدُلُّ علىٰ أنَّ انتظارَ النبيِّ ﷺ كان للطائفةِ الأولىٰ لِتفرغَ من صلاتِها جالسًا

٢٣٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح، ثنا شعبة ومالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتىٰ يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلىٰ مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) كلاهما من طريق القاسم بن محمد به، وانفرد البخاري بذكر طريق يحيىٰ ولفظه.

(٢) سيأتي (ح ٢٣٥٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٦٢)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٠٢- باب: صلاة الخوف).

إلىٰ مكان هٰؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ويقعد مكانه حتىٰ يصلوا ركعة وسجدتين، ثم يسلم(١).

٢٣٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خَوّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ، عن النبي ﷺ مثل هٰذا(٢).

وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده: أن النبي ﷺ انتظرهم قائمًا، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذِكْرُ وجْهٍ سابعٍ مِنْ صلاةِ الخَوْفِ، والرُّخصةِ لإحدى الطائفتينِ أن تُكَبِّرَ مع الإمامِ وهي غيرُ مستقبلةِ القبلةَ إذا كان العدوُّ خَلْفَ القِبلةِ، وانتظارِ الإمامِ قائمًا الطائفةَ التي كبَّرتْ غَيرَ مستقبلِي القبلةِ لِتُصلِّيَ الركعةَ الأولى التي سبقَهم بها الإمامُ، وانتظارِ الطائفةِ الأولى قاعدًا بعد فراغِه من الركعتين قبلَ السلامِ، لتقضيَ الركعةَ الثانيةَ فيُسَلِّمونَ إذا سلَّمَ الإمامُ

٢٣٤٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، ثنا حَيْوَةُ وابنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٨٥) كلهم من طريق روح بن عبادة به، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢٣٦) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به. وانظر ما سبق برقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن الجارود (٢٣٧) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وانظر البخاري (الموضع المذكور سابقًا)، وراجع «نصب الراية» (٢/ ٤٥)، و«هدي الساري» (٣٦٩)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧).

لهيعة، قالا: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مَرْوان ابن الحكم: أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، فقال: متىٰ؟ فقال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة، وطائفة أخرىٰ مقابلَ العدوِّ، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا الذين معه والذين يلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه، والأخرىٰ قيام مقابلَ العدوِّ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما هو، ثم قام فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرىٰ وركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه (بمكان)[1] السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا،
١/٢٤٢أ فكانت / لرسول الله ﷺ يعني ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان[2].

* * *

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: ثم كان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (١٥٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وعند أبي داود بلفظ: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

ذِكْرُ وجهٍ ثامنٍ مِنْ صلاةِ الخوفِ

وهو أنْ ينْتَظِرَ الإمامُ الطائفةُ الأولىٰ بعد سجدةٍ من الركعةِ الأولىٰ لِتسجُدَ السجدةَ الثانيةَ، وانتظارِ الثانيةِ حتىٰ تركعَ ركعة لتلحق بالإمامِ فتسجد معه السجدةَ الثانيةَ، ثم ينتظرُهم الإمامُ قائمًا ليسجدوا السجدةَ الثانيةَ وجمعِ الإمامِ الطائفتينِ ليكونَ فراغُهم جميعًا من الصلاةِ معًا

٢٣٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عيسى الكيساني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرِّقاع من نَخْل، [قالت][١]: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، وكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا علىٰ أعقابهم يمشون القَهْقَرىٰ حتىٰ قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة[٢] الأخرىٰ، فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت

---

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من المصادر.

(٢) أقحم هنا في «الأصل» -من لفظ الحديث السابق- من قوله: (التي كانت مقابل...) إلىٰ: (فكانت لرسول الله ﷺ) وحذفناها هنا وهي مثبتة في موضعها الصحيح من النص كما سيأتي.

الطائفتان جميعًا فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ فركعوا جميعًا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جدًّا، لا يألو أن يخفف ما ٱستطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في الصلاة كلها(١).

* * *

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ في القتالِ والكلامِ في صلاةِ الخوفِ قبل إتمامِ الصلاةِ عند خوفِ غلَبَةِ العدوّ

٢٣٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [سليم](٢) بن عبد قال: ، كنا مع سعيد ابن العاص بطَبَرِسْتان ومعه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ قال حذيفة: أنا، قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو، فتكبِّرُ ويكبرون جميعًا، ثم تركع فيركعون جميعًا، ثم ترفع فيرفعون جميعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٦/ ٢٧٥)، والحاكم (١/ ٣٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف.

(٢) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، وسليم هو: ابن عبد السلولي.
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٩٣): ويقال: ابن عبد الله السلولي الكناني الكوفي... وثقه ابن حبان وقال: شهد غزوة طبرستان، وقال العجلي: كوفي ثقة، وراجع ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢١٢)، و«الثقات» (٤/ ٣٠٠).

ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرىٰ قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا، ثم ذهب هؤلاء فقاموا في مقامهم، ثم تقدم الآخرون وتركع فيركعون جميعًا، ثم ترفع فيرفعون جميعًا، ثم سجدت فسجدت الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرىٰ قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم علىٰ بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حلَّ لهم [القتال و](١) الكلام(٢).

٢٣٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، قال: صلاة الخوف [ركعتان](٣) وأربع سجَدات، فإن أعجلك(٤) العدو حلَّ لك الكلام
١/٢٤٢ب والقتال فيما / بين الركعتين(٥).

وقد ٱختلف في هٰذا الباب فكان الشافعي(٦) يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو إزاء المقام يقومونه وتجزئهم صلاتهم، ويجزئهم أن يضرب أحدهم الضربة

(١) من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢) من طريق إسرائيل به.

(٣) في «الأصل»: ركعتين. وذكر في المصادر علىٰ جَدَّةِ الصواب.

(٤) زاد في «الأصل»: لك. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطيالسي (ص٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١- في صلاة الخوف كم هي؟) كلاهما عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة موقوفًا، فلعله سقط من المخطوط ذكر حذيفة ﷺ.

(٦) «الأم» (١/ ٣٧٣-٣٧٤- الوجه الثاني من صلاة الخوف).

بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو عمل ما يطول فلا تجزئه صلاته.

وفي قول محمد بن الحسن[١]: إن رماهم المسلمون بالنَّبْل والنُّشَّاب قطع صلاته، قال: لأن هٰذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسايفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر علىٰ غيره فالصلاة مجزئة قياسًا علىٰ ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود؛ لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم.

قال أبو بكر: هٰذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظرَ، والله أعلم.

* * *

ذِكْرُ إباحةِ صلاةِ الخوفِ رُكْبانًا ومُشاةً في حال شِدَّةِ الخوف

قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] الآية.

٢٣٤٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الأزرقي، ثنا داود، عن موسىٰ ابن عقبة، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، [فيسجد][٣] سجدة واحدة بمن معه، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا مع الإمام سجدة، ثم ينصرف الإمام وتصلي [الطائفتان][٤]

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٩٩- باب: صلاة الخوف والفزع).

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) في «الأصل»: فيسجدوا. ولا يستقيم.

(٤) في «الأصل»: الطائفتين. ولا وجه له.

كل واحدة منهما لأنفسهم سجدة، فإن كان [خوف][(١)] أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا علىٰ أقدامهم وركبانًا علىٰ ظهور الدواب.

قال موسىٰ: وأخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهٰذا عن رسول الله ﷺ[(٢)].

قال أبو بكر: وممن هٰذا مذهبه مالك[(٣)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والشافعي[(٤)]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٥)].

وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين، وظاهر الكتاب والسنة مستغنىٰ بهما.

---

(١) في «الأصل»، و«الموطأ»: خوفًا. وفي البخاري: خوف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٤- باب صلاة الخوف) عن نافع، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥) بنحوه، أتم مما هنا.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٤٠- في صلاة الخوف)، و«التمهيد» (١٥/ ٢٨١-٢٨٢)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٠٧- باب صلاة الخوف)، و«المجموع» (٤/ ٢٧٥- فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف)، و«المغني» (٣/ ٣١٦- مسألة: قال: وإذا كان الخوف شديدًا وهم في حال المسايفة صلوا رجالًا وركبانًا...)، و«المدونة» (١/ ٢٤٠- في صلاة الخوف)، و«الأم» (١/ ٣٧٣- الوجه الثاني من صلاة الخوف) وفي مواضع أخر من «الأم».

(٤) «الأم» (١/ ٣٧٣- الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٥) الأحناف يبيحون الصلاة راكبًا في حال شدة الخوف للمنفرد، إلا أنهم لا يجيزون صلاة الجماعة للركبان ولا يجيزون الصلاة في حال المسايفة، وقد روي عن محمد رحمه الله: أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانًا بالجماعة، وقد أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة، وانظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٩٨-٤٠٠، ٤٠٢- باب: صلاة الخوف والفزع).

ذِكْرُ اخْتِلافِ أهل العِلْمِ في صفةِ صلاةِ الإمامِ صلاةِ المَغرِبِ في الخَوفِ

اختلف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف؛ فقالت طائفة: يصلي الإمام سِتًّا ويصلون ثلاثًا ثلاثًا. هٰذا قول الحسن، قال الأشعث -وهو الراوي ذلك عنه-: يصلي هٰؤلاء ثلاثًا، ثم ينصرفون، ثم يصلي بهٰؤلاء ثلاثًا.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائمًا وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم هٰذا قول مالك(١)، وهو مذهب الأوزاعي.

وفيه قول ثالثٌ: قاله الثوري، قال: يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاته، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون علىٰ أعقابهم فيصفون موازي العدو، ويجيء الصف الآخر فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلىٰ مصافهم والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرءون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثالثة، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلىٰ مَصافِّهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرءون فيها، / ١/ ٢٤٣أ
ثم يجلسون فيتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرىٰ لا يقرءون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاءوا، ويتشهدون ويسلمون.

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٠- في صلاة الخوف).

وقيل لأحمد بن حنبل: سُئِلَ سفيانُ عن صلاة المغرب إذا كان خوفًا كيف تصلىٰ؟ قال: ركعتين وركعة، قال أحمد[1]: جيدٌ لا يَقْصُر، قال إسحاق كما قال.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي[2]، وهو يقرب من قول مالك، إلا ما ٱختلفا فيه من قضاء المأمومين ما عليهم من الصلاة، قال الشافعي[2]: وإذا صلى الإمام مسافرًا صلاة المغرب صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين، فإن قام فأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم قام وصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائمًا؛ لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائمًا، ولو صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعة وثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم صلىٰ بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله.

قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أن الشافعي: يأمر بأن يثبت الإمام جالسًا حتىٰ تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، ومالك: يرىٰ أن يسلم الإمام، ثم يقضون بعد[3] تسليمه.

وقال أصحاب الرأي[4]: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، ومن غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٩).
(٢) «الأم» (١/ ٣٧٣-٣٧٤- ٱنتظار الإمام الطائفة الثانية).
(٣) في الأصل: (بين).
(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٩١-٢٩٣- باب: صلاة الخوف والفزع).

مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم ويصفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانًا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعتين ركعتين بقراءة وحدانًا ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم.

* * *

ذِكْرُ الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان أذىً من مطر أو كان مريضًا

٢٣٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[(١)]، قال: عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا[(٢)].

* * *

ذِكْرُ صلاة الطالب والمطلوب

قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي علىٰ دابته[(٣)]. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي،

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٩) عن محمد بن مقاتل عن حجاج به.

(٣) «الإجماع» (٧٢).

والشافعي، وأحمد، وأبو ثَوْر. وإذا كان طالبًا نزل فصلىٰ بالأرض[(١)].

وقال الشافعي[(٢)] كذلك إلا في حال واحد، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عبد الله بن أُنَيْسٍ: أنه صلىٰ وهو يتوجه نحو عرفة[(٣)] يطلب سفيان بن نُبَيْح الهُذَليَّ وأنه صلى العصر يومئ، وقد ذكرت إسناده في غير هٰذا الكتاب، هو من حديث:

٢٣٥١- محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه[(٤)].

١/٢٤٣ب **قال أبو بكر**: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة / الخوف. وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها؛ فكان مالك يقول بحديث يزيد بن رُومان الذي:

٢٣٥٢- أخبرناه الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٨٥-٢٨٦) وقد ذكر ابن عبد البر أن الأوزاعي خالف جماعة الفقهاء فقال بأن الطالب يصلي راكبًا. وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٥- فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٢) «الأم» (١/ ٣٧٧- في طلب العدو).

(٣) في «مسند الإمام أحمد»: عُرَنة: وهو محتمل في المخطوط هنا، وفي بعض نسخ المسند: عرفة. قال السندي في حاشيته على المسند: عرفة هي موقف الحاج وفي بعض النسخ: بعُرَنة بضم عين وفتح راء وهي ٱسم موضع بعرفة. وفي «سنن أبي داود»: وكان نحو عُرنة وعرفات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٦)، وابن خزيمة (٩٨٢) من طريق محمد بن إسحاق به، وحسَّن الحافظ إسناد أبي داود في «الفتح» (٢/ ٤٣٧).

يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقاع: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[(١)].

وحدثنا علي، عن القعنبي، قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف[(٢)].

قال أبو بكر: ثم رجع مالك[(٣)] عن هٰذا -فيما حكاه ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك عنه- إلىٰ حديث يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات.

وكان الشافعي يقول: حديث صالح بن خَوّات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله[(٤)]. ومذهب أبي ثور كنحو من مذهب الشافعي. فأما أصحاب الرأي[(٥)] فإنهم قالوا: إذا كان الإمام مواقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، فإنه تقف طائفة من الناس بإزاء العدو، ويفتتح الصلاة بطائفة معه، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين، وإذا فرغ منها أنفتل الطائفة التي معها الإمام من غير أن يتكلموا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٤- باب صلاة الخوف)، ومن طريقه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣١) قال حدثنا القعنبيُّ به، وهو عند البخاري في الموضع المذكور من طريق قتيبة عن مالك بنحوه.

(٣) تقدم في باب: (ذكر وجه سادس من صلاة الخوف).

(٤) «الأم» (١/ ٣٦٠- كتاب: صلاة الخوف وهل يصليها المقيم).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٩٠-٢٩١- باب: صلاة الخوف والفزع).

ولا يسلموا، فيقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم الإمام ركعة أخرىٰ وسجدتين ويتشهد، ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي مع الإمام، فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتىٰ يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولىٰ، فيأتون مكانهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانًا من غير إمام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مكانهم، ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة بغير إمام، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم.

وفي هٰذا الباب قول رابع: وهو أن كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. هٰذا مذهب أحمد، وإسحاق[1]، ومال أحمد إلىٰ حديث سهل بن أبي حَثْمة، وقال إسحاق: كلها علىٰ أوجه خمسة أو أكثر، فأيها أخذت به أجزأك وقول سهل يجزئ ولسنا (نختار به)[2] علىٰ غيره. وقال أحمد[3]: ستة أوجه تروىٰ فيه أو سبعة.

* **مسائل:**

كان مالك بن أنس[4] يقول: لا يصلي صلاة الخوف [ركعتين][5]

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٤).

(٢) كذا في «الأصل». وفي «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٦٤): نختاره.

(٣) «مسائل أبي داود» (٥٣٩).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٠- في صلاة الخوف).

(٥) من «المدونة».

إلا من كان في سفر، لا يصليها من هو في حضر، فإن كان [خوف][(١)] في الحضر [صلوا][(٢)] أربع ركعات ولم يقصروا. وكان الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركَعات -يعني في الحضر- يصلي إمامهم بطائفة منهم ركعتين، وبالطائفة الأخرىٰ ركعتين. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٣)]. وقال أحمد بن حنبل[(٤)]: يصلون أربعًا.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا كنت بأرض تخاف السبُع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أومأت إيماءً حيث كان وجهك واقفًا كنت أو سائرًا. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٥)]، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن[(٦)].

وكان مالك[(٧)] يقول: من خاف لصًّا أو سبعًا صلى المكتوبة علىٰ دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وقال محمد بن الحسن[(٨)] في الرجل لا يستطيع أن يقوم / من خوف ١/ ٢٤٤أ
العدو: يسعه أن يصلي قاعدًا، يومئ إيماءً.

---

(١) في «الأصل»: خوفًا. والتصويب من «المدونة».

(٢) في «الأصل»: صلىٰ. والتصويب من «المدونة».

(٣) «المجموع» (٤/ ٣٦٠- باب صلاة الخوف).

(٤) أنظر: «المغني» (٣/ ٣٠٤- مسألة: قال: وإن خاف وهو مقيم صلىٰ بكل طائفة ركعتين).

(٥) أنظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٥- فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٩٨-٣٩٩- باب: صلاة الخوف والفزع).

(٧) «المدونة» (١/ ١٧٣- الصلاة على المحمل).

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٩٨- باب: صلاة الخوف والفزع).

وكان الشافعي[١] يقول: إذا صلىٰ قاعدًا وهو يقدر على القيام -وإن كان خائفًا- أعاد.

قال أبو بكر: لا يعيد.

وكان الشافعي[٢] يقول: إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكبًا ثم نزل فأحب إلي أن يعيد، وإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة؛ لأن النزول خفيف.

وكان أبو ثور يقول: يبني في الحالين ولا إعادة عليه.

قال أبو بكر: إذا صلىٰ ركعة في حال الأمن، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلىٰ، ولا إعادة عليه، فإن صلىٰ ركعة في شدة الخوف ثم زال الخوف نزل فبنىٰ، ولا إعادة عليه، وقد يصلي المريض ركعة قاعدًا في الحال التي لا يقدر على القيام، ثم تزول العلة فيقوم فيبني ولا إعادة عليه، وقد يصلي الصبح ركعة وهو قائم، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جالسًا[٣]، كل ذلك جائز؛ لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة علىٰ قدر إمكانه وطاقته، وليس علىٰ أحد أتىٰ بالذي يقدر عليه إعادة.

وكان سفيان الثوري يقول في صلاة المسايفة: يصلي أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير. وروي عن الضحاك أنه قال: تكبيرتين حيث كان وجهه. وكان الثوري يميل إلىٰ هذا القول.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٦٤- ١٦٥- باب صلاة العذر).

(٢) «الأم» (١/ ٣٧٣- الوجه الثاني من صلاة الخوف).

(٣) في «الأصل»: جايزًا. والمثبت هو الموافق للسياق.

وقال أحمد بن حنبل[١] -وذكر له قول سفيان-: يجزئه التكبير، قال أحمد: لا بد من القراءة. وكذلك قال إسحاق، وهو قول الشافعي[٢].

وكان إسحاق يقول: إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف علىٰ ما وصفناه، وكان عند المسايفة فلم يقدروا علىٰ ركوع ولا سجود أجزأهم التكبير، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئًا يقدر عليه، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيماء، فإن لم يقدر علىٰ ذلك صلىٰ بقلبه وذكر الله بما قدر عليه؛ لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود، وذلك أفضل الصلاة، وأسقطت عنه للعلة التي به؛ قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] الآية، أي طاقتها، ولم يأمره أن يترك الصلاة، وكذلك صلاة الخوف، فإذا قدر علىٰ شيء منه لم يدع ما يقدر عليه لما لا يقدر.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٠).

(٢) أنظر: «الأم» (١/ ١٩٤- باب: الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

جماعُ أبوابِ اللباس في الصلاة

الرخصة في الصلاة في ثوب واحد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان؟».

٢٣٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي عليه السلام: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان؟».

قال أبو بكر: وممن رأىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد: عمر بن الخطاب، وأُبيٌّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري.

٢٣٥٤- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسَّان، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ، عن المسْتَظِلِّ بن حصين[٢] قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أيصلي الرجل في

(١) «المصنف» (١٣٦٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٣- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٢٩٠)، وقال: تابعي قيل: إنه أدرك الجاهلية، وذكره ابن حبان في «الثقات» روىٰ عن عمر بن الخطاب...

الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان[١]؟!

٢٣٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم بن بَهْدلةَ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن ابن مسعود، قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب / فأخبرته بذلك فقال: أكلكم ١/٢٤٤ب يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد[٢].

٢٣٥٦- حدثنا سهل بن عمار، ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: صلىٰ جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد[٣].

٢٣٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال: قلت: أتصلي في ثوب واحد والثياب إلىٰ جنبك؟ فقال: نعم من أجل أحمقَ مثلك.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد) عن مسعود بن حراش قال: صلىٰ بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره. وهناك رواية أخرىٰ عن عمر، أخرجها عبد الرزاق (١٣٧٢) عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا يصلي في ثوب واحد ملتحفًا به، فقال: لا تشبَّهوا باليهود، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتزره.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٨٤) من طريق الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧- في الصلاة في الثوب الواحد)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، كلاهما عن أبي بن كعب وابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨- في الصلاة في الثوب الواحد) من طريق أبي جعفر عنه به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧-١٣٨٠) من طرق عن جابر بنحوه.

(٤) «المصنف» (١٣٧٩) وهو في «الصحيحين» من طرق أخرىٰ.

٢٣٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.

٢٣٥٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، ثنا إسماعيل، عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش[٢].

٢٣٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن عاصم الأحول، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحًا به[٣].

٢٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القَعْنَبي، عن مالك[٤]، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: نعم، قيل له: أتفعل أنت ذلك؟ قال: نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لَعَلىٰ (المِشْجَبِ)[٥].

٢٣٦٢- حدثنا علي، ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون،

---

(١) «المصنف» (١٣٨١)، وراجع ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣)، وأبو يعلىٰ (٧١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠٥ رقم ٣٨٠٧) من طرق عن قيس بن أبي حازم به، وراجع «مجمع الزوائد» (٢/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦- في الصلاة في الثوب الواحد) عن ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال: يتوشح به.

(٤) «الموطأ» (١/ ١٣٣- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٥) المشجب- كما في «النهاية»: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر: إذا اختلط.

عن أبي سعيد الخدري، قال: يصلي الرجل في الثوب الواحد، يخالف بين طرفيه ويعقد مِنْ قِبَلِ قفاه[١].

وبه قال جماعة من التابعين. وهو قول مالكٍ[٢] ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعيِّ ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ[٣]، وأبي ثَوْرٍ، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة[٤].

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين.

وقال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد قال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلىٰ. قال: أرأيت لو أرسلتك إلىٰ فلان، أكنت ذاهبًا في هٰذا الثوب؟ فقلت: لا. قال: فالله أحق من تزين له، أو من تزينت له. وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعًا فتوشح به، وإذا كان قصيرًا فاتزر به.

٢٣٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلىٰ، قال: أرأيتك لو أرسلتك إلىٰ فلان، أكنت ذاهبًا في هٰذا الثوب؟ فقلت: لا. قال: فالله أحق من تُزِيِّنَ له، أو من تَزَيَّنْتَ له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨- من كان يقول: إذا كان ثوب واحد فليتزر به) من وجه آخر بلفظ: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر المصراع.

(٢) «الموطأ» (١/ ١٣٣- باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٠-١٨٣- باب: الصلاة في القميص الواحد).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٢- باب: اُفتتاح الصلاة).

(٥) «المصنف» (١٣٩١).

٢٣٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعًا فتوشَّح به، وإذا كان قصيرًا فاتزر به[١].

وهٰذا من قول ابن عمر يدل علىٰ أنه ٱستحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأىٰ ذلك واجبًا لا يجزئ عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هٰذا المعنى ٱستحبابًا لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنىٰ بها والله أعلم.

* * *

ذِكرُ المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المرء في الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب

٢٣٦٥- حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة: أن أبا الزبير أخبره: أنه رأىٰ جابر بن عبد.الله يصلي في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه علىٰ عاتقه، وثوبُه على المِشْجَب، قال أبو الزبير: فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المِشْجَب[٢].

* * *

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٤٦٦) عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن عبد الله بن وهب به، وأخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٢٨٣) من طرق أخرىٰ عن جابر بنحوه.

ذِكْرُ عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار ضيق عليه

٢٣٦٦- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حازم المدني، ثنا سهل بن سعد، قال: كان / رجال يصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدوا أُزُرِهم في رقابهم، فيقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستويَ الرجال جلوسًا[1]. ١/٢٤٥أ

* * *

ذِكْرُ النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شيءٌ

٢٣٦٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[2]، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«لا يُصلينَّ أحدُكُم في الثوبِ الواحد ليس علَىٰ عاتِقِهِ مِنْه شيء»**.

* * *

ذِكْرُ الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء، إذا كان الثوب واسعا؛ لأن النبي ﷺ أباح للمصلي الصلاة في الثوب الضيق إذا شده المصلي على حَقْوِه

٢٣٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرة، عن عُبادة بن الوليد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص٢١)، وأخرجه من طريق مالك: البخاريُّ (٣٥٩)، وأخرجه مسلم (٥١٦) من طريق أبي الزناد.

عُبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فقال: قام رسول الله ﷺ يصلي وكانت علي بُرْدةٌ فذهبت أُخالف بين طرفيها فلم تبلغ، وكانت لها ذَباذِبُ[١] فنكّسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها ثم تواقصْتُ عليها، فجئت حتىٰ قمت علىٰ يسار رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده علىٰ حَقْوِك**»[٢].

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعًا أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز علىٰ ظاهر هٰذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرًا به ليس علىٰ عاتقه منه شيء، للثابت عنه أنه نهىٰ عن ذلك، وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مُخمَّر العاتقين. لئلا يدعىٰ في ذلك ٱتفاق.

الاشتمال المنهي عنه كما يفعل اليهود: وهو تجليل البدن بالثوب

٢٣٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يعقوب، ثنا آدم، ثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسىٰ بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من يُزَيَّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتَّزِرْ إذا صلىٰ، ولا يشتمِلِ ٱشتمالَ اليهود**»[٣].

* * *

(١) أي أهداب وأطراف واحدتها ذِبذب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠): حدثنا هارون بن معروف، فذكره، في حديث طويل.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق موسىٰ بن عقبة به.
وأخرجه أبو داود (٦٣٦) بنحوه من طريق نافع به.

ذِكرُ الاشتمال المباح في الصلاة، وأن ذلك وضع طرفي الثوب على العاتقين

قال أبو بكر:

٢٣٧٠- حدث أصحابُنا عن أبي كُرَيْب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة أخبره، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتَمِلًا به في بيت أم سلمة واضِعًا طرفيه علىٰ عاتقه[(١)].

* * *

ذِكرُ الصلاة في الثوب الذي بعضه على المصلي وبعضه علىٰ غيره

٢٣٧١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[(٢)]، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مِرْطٍ، بعضه عليَّ وبعضه عليه وأنا حائض[(٣)].

* * *

ذِكرُ النهي عن السَّدْل[(٤)] في الصلاة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن السدل في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم (٥١٧) عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٩) من طريق الربيع بن سليمان به، وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٢٧٠) عن عبد الله بن شداد به.

(٤) السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، =

٢٣٧٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا يحيىٰ، ثنا ابن مبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يُغطِّيَ الرجلُ فاه[1].

١/٢٤٥ب **قال أبو بكر**: وقد ٱختلف أهل العلم في السَّدْل في الصلاة؛ / فكرهت طائفة ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري[2]، وروينا عن

= وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهٰذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ٣٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، ومن طريقه البغوي (٥١٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٣) من طريق ابن المبارك عن الحسين بن ذكوان وصححه، وذكر أن حسينًا هو المُعلم.

قلت: المحفوظ هو الحسن بن سفيان. وقد عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٣٧٥) إلى الحاكم، وفيه الحسن بن ذكوان، وقال عقبه: لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري سوىٰ شيء يسير في غير الاْحتجاج فيما أظن. قلت: الحسن بن ذكوان ضعفه جماهير النقاد: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٥٩) وقال: قوله: نهىٰ عن السدل في الصلاة كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهٰذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء.

وانظر التعليق علىٰ «مسند أحمد» (١٣/ ٣١٧) طبعة الرسالة، وكذا تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٢١٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٩٥- مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه علىٰ عاتقه أجزأه ذلك: الفصل الثالث فيما يكره: يكره ٱشتمال الصماء...)، و«المجموع» (٣/ ١٧٩) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها.

علي بن أبي طالب أنه خرج وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم[(١)].

٢٣٧٣- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه، قال: خرج علي بن أبي طالب وهم سادلون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم[(٢)].

٢٣٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهىٰ عنه[(٣)].

وقال مُحَارِبُ بن دِثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله، وابن عمر.

٢٣٧٥- حدثنا موسىٰ، ثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حُباب، ثنا موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر: أنه صلىٰ وهو مسدل[(٤)].

---

(١) فهر اليهود: هو موضع مدراسهم أي عيدهم. وانظر: «لسان العرب» مادة: فهر، و«النهاية».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠- من كره السدل في الصلاة)، وعبد الرزاق (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣) من طرق عن خالد الحذاء به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٤٣) وقال: تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي.
قلت: وأبو عبيد، لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٤) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٣): ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين: أنهم لم يروا به بأسًا، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة، فأما من يفعله بطرًا فهو منهي عنه. =

٢٣٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حفص بن غِياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة[(١)].

وكان عطاء، ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن، وابن سيرين، يسدْلان علىٰ قميصهما، وحكي عن مالك[(٢)] أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك[(٢)]: رأيت عبد الله بن الحسن يسدْل.

وفيه قول ثالث قاله النخعي، قال: [لا][(٣)] بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأُزُر.

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال[(٤)]: ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل في الصلاة لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «**لستَ منهم**»[(٥)].

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف من حديث [عِسْل][(٦)] بن سفيان.

= قلت: وفي إسناد هٰذا الأثر موسىٰ بن عبيدة وهو الربذي ضعيف الرواية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١- من رخص فيه- أي السدل في الصلاة) من طريق محارب: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٧- في البنيان علىٰ ظهر المسجد).

(٣) سقط من المخطوط، وراجع ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١- من رخص فيه- أي السدل في الصلاة) وعبد الرزاق (١٤٢٦).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٧٩- باب: ستر العورة).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

(٦) في الأصل: عبيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

٢٣٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة[(١)].

قال أبو بكر: أما حديث عِسْل فغيرُ ثابت؛ كان يحيىٰ بن معين[(٢)] يُضعِّف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل[(٣)]: عِسْل يقال له: أبو قُرَّةَ عنده مناكيرُ، وأما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد دفعه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وغير جائز إذا كان الحديث هكذا أن يُحْظَر السدل على المصلي وعلىٰ غير المصلي.

* * *

ذِكْرُ الصلاة في الثوب الذي يجامع المرء فيه أهله

٢٣٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا يحيىٰ بن بُكَير، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْد بن قَيْس، عن معاوية بن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والترمذي (٣٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.
قال الترمذي عقبه: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان.
قلت: وعسل ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٥): كان قليل الحديث كثير التفرد عن «الثقات» ما لا يشبه حديث الأثبات علىٰ قلة روايته، ولا يتهيأ الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات..
وانظر: «تهذيب المزي» (٤٥١٠)، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٢).

(٣) «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٢).

حُدَيج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أمَّ حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى[(١)].

* * *

ذِكْرُ الأمر بِزَرّ القميص والجُبّة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

٢٣٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا عَطَّاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسىٰ بن إبراهيم المخزومي: أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: «**فازْرُرْه، ولو لم تجد إلا بشوكة**»[(٢)].

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا
١/٢٤٦ا في قُمُصِهم. / روينا عن جابر بن عبد الله أنه صلىٰ في قميص واحد، وفعل ذلك ابن عمر.

وروينا عن ابن عباس، وأبي أُمامة، ومعاوية بن أبي سفيان، والنخعي، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأسًا بالصلاة في القميص.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٦) من طرق عن الليث به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٩) كلهم من طريق موسىٰ بن إبراهيم به، وعلقه البخاري في (باب: وجوب الصلاة في الثياب) وقال: في إسناده نظر. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧)، و«التلخيص» (١/ ٢٨٠).

٢٣٨٠- حدثنا موسىٰ، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أَمَّهم في قميص واحد.

٢٣٨١- وحدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر[(١)]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبان بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صَفيقًا.

٢٣٨٢- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر[(١)]، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل السراج، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه صلىٰ في قميص ليس عليه شيء غيره.

٢٣٨٣- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر[(٢)]، قال: ثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح، عن موسىٰ بن يزيد، قال: سمعت أبا أُمامة -وسئل عن الصلاة في القميص الواحد- قال: لا بأس به، وفي (الرَّيْطَة)[(٣)] إذا توشَّحْت بها فلا بأس بها.

٢٣٨٤- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر[(٤)]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن سعد[(٥)] بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أمَّنا معاويةُ في قميص.

قال أبو بكر: وفعل ذلك سالم، والحكم، وأبو عبد الرحمن

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٣) الريطة كما في «النهاية»: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، وانظر «لسان العرب» مادة: ريط.

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣١- في الصلاة في الثوب الواحد).

(٥) «بالمخطوط»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف»، وراجع «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٠).

السلمي، وكان سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق لا يرون بذلك بأسًا إذا كان صفيقًا، وقال الشافعي: يزره، أو يخله بشيء، أو (يربطه)[٣]؛ لئلا يتجافى القميص فيرىٰ من الجيب عورته أو (يراها)[٤] غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة.

وقال أحمد[٥]: إذا كان ضَيّقَ الجيب لا تُرىٰ عورته، فحكى الأثرم، عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس، وحكي عن داود الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس[٦]. وكان الأَوْزاعي يقول: لا أرىٰ بأسًا بالصلاة في القميص، (انكشف شُدَّ)[٧] عليك زِرَّك.

وقد روينا عن سالم بن عبد الله: أنه صلىٰ مُحلَّلة أَزْراره. وقال مالك[٨]- فيمن صلىٰ محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا إزار:

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٣- باب: الصلاة في القميص الواحد).
(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٨).
(٣) في «الأصل المخطوط»: بطه.
(٤) «بالمخطوط»: يراه. ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٩٠- باب: الصلاة في القميص الواحد). ومعنىٰ يخله: يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد. وانظر: «النهاية»، و«لسان العرب» مادة: خلل.
(٥) «المغني» (٢/ ٢٩٥- مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه علىٰ عاتقه أجزأه ذلك).
(٦) «التمهيد» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩٦- باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).
(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فإذا آنكشف فشد.
(٨) «التمهيد» (٦/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» (٢/ ١٩٥- باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد).

تجزئه صلاته، وقال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقًا، وإن لم يزره عليه أجزأه. ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا: لا بأس به إذا كان صفيقًا(١).

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمغني في الأمر إذا صلىٰ في القميص أن يزره، أو يخله بشيء، أو يربطه؛ لئلا ترى العورة -ما دام في الصلاة- بحال، فإذا لم تُرَ العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة علىٰ من صلىٰ هكذا، وإن كانت العورة ترىٰ في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلىٰ من صلىٰ هكذا الإعادة.

* * *

ذِكرُ النهي عن كف الثياب في الصلاة

٢٣٨٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العَدَني، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد علىٰ سبعٍ وأن لا يَكُفَّ(٢) شعرًا ولا ثوبًا(٣).

قال عطاء: لا يكُف الشعرَ عن الأرض.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠١- باب: الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٢) وفي «الصحيحين» أيضًا بلفظ: (يكفت).
قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٩٠): يحتمل أن يكون بمعنى المنع، أي لا أمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ويضمهما. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٥): والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من طريق عمرو بن دينار به.

الرخصة في الصلاة
في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة

٢٣٨٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا خالد بن مَخْلد، قال: أخبرنا مالك[١] عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي قتادة، قال: حَمل رسول الله ﷺ أُمامةَ بنتَ بنتِ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال أبو بكر: الأشياء على الطهارة، ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة (لو)[٢] كانت لا تجزئ في
٢٤٦/١ب ثياب الصبيان ما صلىٰ رسول الله ﷺ / وهو حامل أُمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوبًا نجسًا.

* * *

الدليل على أن لا إعادة على
من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

٢٣٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بمكة، قال: ثنا إسرائيل بن يونس، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ثنا عبد الله -في بيت المال- قال: بينا رسول الله ﷺ قائِمٌ يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلىٰ هذا المرائي؟! أيكم يقوم

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٥٥- باب جامع الصلاة)، ومن طريقه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) في «الأصل»: ولو. والمثبت هو الأنسب للمقام.

إلىٰ جزورِ آل فلان فيعمد إلىٰ فرثها وسلاها فيأتي به، ثم يمهل حتىٰ إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ قال: فانبعث أشقاهم فأتىٰ به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدًا، فانطلق منطلق إلىٰ فاطمة وهي جُوَيْرِيَةٌ، فأقبلت تسعىٰ حتىٰ ألقته عنه[1].

٢٣٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نَعامةَ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره، قال: فخلع القوم نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: **«إن جبريل أخبرني أن فيهما قَذَرًا، فإن جاء أحدكم فلينظر في نعليه، فإن رأىٰ فيهما قذَرًا أو أذىٰ فليمسحْهُما وليصل فيهما»**[2].



---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١/ ٣٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

ذِكْرُ حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

قال أبو بكر: لم يختلف[١] أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر.

واختلفوا فيما سواه، فقال عوام أهل العلم: إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة، كان الشافعي[٢] يقول: عورة الرجل ما دون سرته إلىٰ ركبته، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته، وكذلك قال أبو ثور، وروينا عن عطاء أنه قال: الركبة من العورة.

وقال قائل: ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدُّبر.

واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جَرْهَد.

٢٣٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن أبي [الزناد][٣]، عن آل جَرْهَد، عن جده[٤] عن النبي ﷺ رآه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال: «**غط فخذك، إن الفَخِذ من العورة**»[٥].

---

(١) ذكره في كتاب «الإجماع» (٧٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢١). وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٨).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٠- جماع لبس المصلي).

(٣) «بالأصل»: الزبير. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٤) سمي عند أحمد وغيره: جرهد، وقال بعضهم عن جده جرهد.

(٥) ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (١/ ٥٧٠) فتح، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والحميدي (٨٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) كلهم عن سفيان بن عيينة به. =

٢٣٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أنه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه علىٰ مَعْمَرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمرُ غَطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة»[1].

٢٣٩١- حدثونا عن بندار، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن عبد الله بن جحش، عن [محمد بن][2] عبد الله بن جحش، فذكر الحديث[3].

= قال البخاري في «صحيحه»: وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من ٱختلافهم والسبب في تعليق البخاري حديث جرهد وعدم إسناده له هو ٱختلاف إسناده واضطرابه، وقد ضعفه البخاري في «تاريخه» وقال بعد أن ساقه من طريق زرعة بن عبد الرحمن عن جرهد: قال أبو الزناد حدثني نفر سوىٰ زرعة مثله، وقال لي صدقة عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، وعن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد عن النبي ﷺ: وهٰذا لا يصح... قلت: وإسناده ضعيف للإبهام فيه وهم آل جرهد.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٢) سقط من «الأصل»، والحديث حديث محمد بن عبد الله بن جحش، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (١٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٥) من طرق عدة عن العلاء بن عبد الرحمن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٨) عن العلاء أيضًا.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٤): هٰذا مسند صالح، ورواه الطبراني في «معجمه» من ست طرق دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي وصححه ورواه الحاكم في «المستدرك» في الفضائل وسكت عنه. =

واحتج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة بحديث:

٢٣٩٢- حدثناه موسىٰ بن هارون، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علىٰ تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن
١/٢٤٧أ له / وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوىٰ ثيابه -قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد- فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تَهِشَّ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تَهِشَّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: **«ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»**[1].

قال أبو بكر: قال هٰذا القائل: فلو كان الفخذ من العورة لغطاه رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر وعمر، ففي تركه أن يفعل ذلك بيانٌ بأن الفخذ ليس من العورة، قال: وحديث جَرْهَد لا تقوم به الحجة؛

= قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧١):

رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روىٰ عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل، ومعمر المشار إليه هو: معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي قلت: ومع ذلك وثقه الحافظ في «التقريب» ولا يرتقىٰ. وترجم له في «الإصابة» (١٠٤٦١) تحت القسم الرابع لينفي صحبته ونقل قول ابن منده: أخطأ من قال فيه إنه من أصحاب النبي ﷺ وإنما روىٰ عن مولاه محمد بن عبد الله بن جحش.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلىٰ (٤٨١٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

لأن في أسانيده ٱضطرابًا[١]، وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجز أن يلزم الناس فرضًا باختلاف، ولو ثبت حديث جرهد كان حديث عائشة معارضًا له، وإذا تعارضت الأخبار لم يجز إيجاب فرض باختلاف، فما أجمعوا عليه يجب أن يستر، وما ٱختلفوا فيه غير جائز إيجابه، ولا فرق بين الفخذ والساق من جهة النظر، وليس القبل والدبر كذلك.

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم.

* * *

(١) أعلىٰ من تكلم على ٱختلاف طرقه واضطرابها البخاري، وتقدم قوله، ثم الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٨٢- ٤٨٧) وذكر ٱختلافًا كبيرًا في أسانيده، وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣).
حديث جرهد له علتان:
إحداهما: الأضطراب المؤدي لسقوط الثقة، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ قال: وإن كنت لا أرى الأضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره ٱختلاف النقلة عليه إلىٰ مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع، وأما إذا كان الذي ٱضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنًا، وهٰذِه حال هٰذا الخبر، وهي العلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.
وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٠٩): وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدًا، ثم ساق الأختلاف هناك فانظره، وضعف ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢١٤) كل الأحاديث الواردة بهٰذا المعنىٰ.
وانظر: «البدر المنير» (٤/ ١٥٠).

ذِكرُ عورة المرأة

أجمع[١] أهل العلم علىٰ أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلىٰ أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة.

٢٣٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أمرأة تحيض إلا بخمار**»[٢].

واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف؛ فقالت طائفة: إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة. كذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور.

وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال: تنتقض الصلاة، وإن أنكشف أقل من ذلك لم تنقض الصلاة. وهذا قول

---

(١) «الإجماع» للمصنف (٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢١، ١٢٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٣) كلهم عن حماد بن سلمة به.

قلت: والحديث أعله الدارقطني في «علله» (١٤/ ٤٣١) بالإرسال لكن صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦) بمتابعات أنظرها في تعليقه هناك، وراجع «البدر المنير» (٤/ ١٥٥) بتحقيقنا.

(٣) «الأم» (١/ ٨٢- كيف لبس الثياب في الصلاة).

محمد، وقال يعقوب: إذا انكشف أقل من النصف لم تنقض الصلاة. هذا قولهم في الجامع الصغير[١]، وفي رواية موسىٰ، عن يعقوب أنه قال: حتىٰ يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور عن يعقوب[٢].

وأجمع[٣] أكثر أهل العلم علىٰ أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام.

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة؛ فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوىٰ كفيها ووجهها. هذا قول الأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] أن ذلك الكفان والوجه، فممن روينا ذلك (عنه)[٦] ابن عباس، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن جبير.

٢٣٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيىٰ بن عبد الحميد، قالا: ثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

---

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٨٢- باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠١- ٢٠٢- الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢١).

(٤) «الأم» (١/ ١٨٢- باب: كيف لبس الثياب في الصلاة)، و«المجموع» (٢/ ١٧١- فرع في مذاهب العلماء في العورة)، و«التمهيد» (٦/ ٣٦٤).

(٥) النور: ٣١.

(٦) تكرر بالأصل.

ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] قال: وجهها وكفُّها[٢].

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أحمد بن حنبل[٣]: إذا صلت لا يُرىٰ منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها. وقال أحمد[٤] في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها: لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلت؟ قال: إذا كان شيئًا يسيرًا فأرجو، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة / عورة حتىٰ ظفرها. ١/٢٤٧ب

وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابِه في هٰذا الباب، وقد عارض النعمانَ بعضُ أصحابنا فقال: يقال لهم: أواجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هٰذِه العورات؟ قال: وهٰذا لا ٱختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه يحرم عليها إذا فعلت ذلك عامدةً في صلاتها، وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحدٌ، فإذا قالوا إن ذلك يحرم عليها، قيل لهم: فلم جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكلا الفعلين محرم عليها؟! ويلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل حد ذلك أقل من الرُّبع،

---

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٤- كتاب النكاح- في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) وإسناده ضعيف وآفته عبد الله بن مسلم.

(٣) ٱنظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢٤) ونقل هناك كلام أبي بكر بن الحارث وأحمد.

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٥).

وليس ذلك من فعلهم إلا تَحكُّمًا، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئًا من ذلك.

وكان مالك(١) يقول غير ذلك قال في آمرأة صلت وقد آنكشف قدماها، أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد مادامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي(٢): إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة. وهذا قول الشافعي(٣)، ويعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله، في الوقت، وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك مادامت في الوقت.

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئًا مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها.

* * *

ذِكرُ عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فكانت أم سلمة تقول: تصلي في الخمار، والدِّرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها. وكانت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٥- صلاة الحرائر والإماء).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠١- باب: الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٢- باب: كيف لبس الثياب في الصلاة).

قال عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن عباس، وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النخَعي.

٢٣٩٥- حدثنا أبو داود الخَفَّاف وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا عبد الله بن مَسْلَمة، عن مالك(١)، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أمه: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدِّرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها، اللفظ لعلي.

٢٣٩٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشَجِّ، عن [بُسْر](٢) بن سعيد: أن [عبيد الله](٣) الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، ليس عليها إزار(٤).

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٣٤- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)، ومن طريقه أبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٥٠٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢).

(٢) في «الأصل»: بشر بالمعجمة. وهو تصحيف والتصويب من «الموطأ».

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتصويب من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٥- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار) عن الثقة عنده عن بُكير به، وانظر: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨- المرأة في ثوب تصلي) من طريق مالك بن أنس عن بكير به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤١-٤٤٢). الثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد، ثم ساقه من طريق الدارقطني بإثبات الليث عن بكير، وقال: أكثر ما يقول مالك حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشج.

٢٣٩٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[١]، قال: ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن مُعاذة، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبًا.

٢٣٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر، قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

٢٣٩٩- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة عن أمية[٤]: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع [وإزار تقنعته][٥] حتىٰ مس الأرض ولم تتزر، وليس عليها خمار.

وممن كان يرىٰ أن المرأة يجزئها أن تصلي في درع وخمار: مالك بن أنس[٦]، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٧]، وأبو ثور. وقال / أحمد[٨]: أقله ثوبان قميص ومِقْنَعةٌ، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب. ١/٢٤٨أ

وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعَبِيدة السَّلْماني، وعطاء بن أبي رباح.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠- المرأة في ثوب تصلي).
(٢) «المصنف» (٥٠٣٠). (٣) «المصنف» (٥٠٣٢).
(٤) كذا في «الأصل» و«المصنف»، ولعلها: أميمة، فهي وحكيمة من رواة التهذيب.
(٥) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».
(٦) «المدونة» (١/ ١٨٥- صلاة الحرائر).
(٧) «الأم» (١/ ١٨٣- الصلاة في القميص الواحد).
(٨) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٨٦).

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب. هكذا قال عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد.

٢٤٠٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر(١)، قال: ثنا ابن علية، عن التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

٢٤٠١- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر(٢)، قال ثنا عبد الله بن نمير، عن [عبيد الله](٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها: [الدرع](٤)، والخمار، والمِلْحَفة.

٢٤٠٢- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع(٥).

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨- المرأة في ثوب تصلي).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩- المرأة في ثوب تصلي).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. وهو تصحيف والتصويب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: الدروع. والمثبت من «المصنف».

(٥) وأخرج عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨- المرأة في ثوب تصلي)... واللفظ لعبد الرزاق: عن مكحول، عمن سأل عائشة. وعند ابن أبي شيبة: سألت عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل عليًّا ثم آرجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتىٰ عليًّا فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع =

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب. هكذا قال ابن عمر.

٢٤٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب درع، وإزار، وخمار، ومِلْحَفة[1].

قال أبو بكر: على المرأة أن تُخمِّر في الصلاة جميع بدنها سوىٰ وجهها وكفيها، ويجزئها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا آستحبابًا واحتياطًا لها، والله أعلم. ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد، إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم.

وكان عكرمة يقول: لو أخذت المرأة ثوبًا فتقَنَّعت به حتىٰ لا يرىٰ من شعرها [شيء][2] أجزأها مكان الخمار.

قال أبو بكر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوبًا واحدًا لا يستر جميع بدنها

= إلىٰ عائشة فأخبرها فقالت: صدق، وعند عبد الرزاق (٥٠٣١) عن ليلىٰ بنت سعيد: أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣) قال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربع أثواب. وهٰذا لم يقله غيره وهٰذِه الأثواب: الخمار والدرع والملحفة والإزار، قلت: وهٰذا آستدراك عليه وأثر مجاهد عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠- المرأة في ثوب تصلي).

(٢) في «الأصل»: شيئًا. والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٤٨٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٥٠٣٣).

صلت فيه ولا إعادة عليها، روينا عن محمد بن سيرين أنه قال: تتزر به. وقال عطاء ومجاهد في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد تتزر به.

قال أبو بكر: ولو لم تجد ثوبًا ولا شيئًا تستر به صلت عُريانة، ولا إعادة عليها.

* * *

ذِكْرُ الأَمَة تصلي غير مختَمِرَة

ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

٢٤٠٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متَقَنِّعة وقال: اكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر.

وممن روينا عنه أنه قال: ليس عليها أن تختمر[٢]: شُرَيح، والنخَعي، والشعبي. وبه قال مالك بن أنس[٣] فيها وفي المكاتَبة، والمُدبَّرة، والمعَتَق بعضها. وممن رأىٰ أن تصلي الأمة بغير خمار: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]،

---

(١) «المصنف» (٥٠٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٤- في الأمة تصلي بغير خمار)، وعبد الرزاق (٥٠٥٦).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٥- صلاة الحرائر والإماء).

(٤) «الأم» (١/١٦٨- باب: صلاة المريض).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٣).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١٧- الدعاء في الصلاة).

وكذلك قال الشافعي[١] في أم الولد والمكاتبة والمدبرة: يصلين بغير قناع.

وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال: كذلك كن يصنعن علىٰ عهد رسول الله ﷺ وبعده[٢].

١/٢٤٨ب وكان / الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو آتخذها الرجل لنفسه[٣]، كذلك حكى الأشعث عنه، وقد روينا عن الحسن أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع، فإذا ولدت من سيدها آختمرت[٤].

* * *

ذِكرُ صلاة أم الولد بغير خمار

اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار، فقالت طائفة: هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منهما أن تصلي بغير خمار. هٰذا قول النخعي، والشافعي[٥]، وأبي ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أنها تختمر إذا صلت هٰذا قول الحسن، وابن سيرين. وبه قال مالك بن أنس[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، غير أن مالكًا

---

(١) «الأم» (١/ ١٦٨- باب: صلاة المريض).

(٢) راجع «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٣) عن معمر، عمن سمع الحسن نحوه.

(٤) آنظر: «المحلىٰ» (٣/ ٢٢١).

(٥) «الأم» (١/ ١٦٨ باب: صلاة المريض).

(٦) «المدونة» (١/ ١٨٥- صلاة الحرائر والإماء).

(٧) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٤).

قال: أحب إلي إذا صلت[١] أن تعيد في الوقت، ولست أراه واجبًا كوجوب ذلك على الحُرَّة.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام، إلا في البيع الذي منع منه عمر[٢].

فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم أُعْتِقَت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها. كان الشعبي يقول ذلك. وبه قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

ذِكْرُ صلاة العاري لا يجد ما يستتر به

واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عُراةً؛ فقالت طائفة: يصلون قعودًا، روي هذا القول عن ابن عمر.

٢٤٠٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن عَيّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودًا، ويومئون إيماءً[٥].

---

(١) يعني بغير قناع، كما في «المدونة الكبرى» (١/ ١٨٥- صلاة الحرائر والإماء).

(٢) يعني فيما ورد عنه من قوله: أم الولد أعتقها ولدها. وفي لفظ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطًا.

(٣) «الأم» (١/ ١١١- باب: النية في التيمم).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١٧- باب: الدعاء في الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٢٤): حديث أن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعودًا بإيماء، لم أجده.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي[١]: يومئون إيماءً السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا قيامًا يجزئهم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودًا يومئون وحدانًا.

وقالت طائفة: يصلون قيامًا. كذلك قال مجاهد، وقد سأله عمر بن عبد العزيز عنه[٢].

وروي ذلك عن عطاء، والرواية الأولىٰ أثبت عن عطاء[٣]. وكما قال مجاهد قال مالك[٤]، والشافعي[٥].

وفيه قول ثالث: حكاه ابن جريج قال: وقال آخرون: إن أمهم أحدُهم عريانًا فليقم إمامهم (في)[٦] الصف وسطه، ويجعلوه صفًا

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٣- باب: صلاة العريان).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٩-٥٤٠- في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة). عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم أنكسرت بهم سفينتهم فحضرت الصلاة، فقال: يكون أمامهم ميسرتهم ويصفون صفًا واحدًا ويستر كل رجل منهم بيده اليسرىٰ علىٰ فرجه من غير أن يمس الفرج.

(٣) الأولىٰ من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عنه به، وإسناده صحيح وتدليس ابن جريج مغتفر في عطاء خاصة، وإسناد الثانية من طريق إبراهيم بن يزيد عنه. وإبراهيم بن يزيد القرشي الأموي متروك الحديث، وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٢٦٢).

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٦- صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٥) «الأم» (١/ ١٨٦- باب: صلاة العراة).

(٦) في «الأصل»: وفي. كأن الواو مقحمة.

واحدًا إن شاءوا قيامًا، وإن شاءوا قعودًا، وليغُضَّ بعضهم عن بعض[١].

واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة؛ فقالت طائفة: يصلون جماعة. روينا هٰذا القول عن ابن عباس.

٢٤٠٦- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا الحماني، قال: حدثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوسًا؛ يومئون إيماءً[٢].

وبه قال قتادة، والشافعي[٣]: أن يصلوا جماعة.

وقالت طائفة: يصلون فرادىٰ. كذلك قال: الأوزاعي، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثالث: قاله مالك[٥]، قال: يصلون فرادىٰ، يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قيامًا، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض؛ صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم.

وكان قتادة، والشافعي[٦] يقولان: يقوم إمامهم معهم في الصف.

---

(١) أنظر: «المغني» (٢/ ٣١٨- مسألة: قال فإن صلىٰ جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطًا...)، و«المجموع» (٣/ ١٨٦- باب: ستر العورة)، عند شرح قول الشيرازي: وإن أجتمع جماعة عراة....

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا يصلي جالسًا. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

(٣) أنظر: «الأم» (١/ ١٨٦- باب: صلاة العراة)، و«المهذب» (١/ ٦٦- فصل في أجتماع قوم عراة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٣- باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٥) «المدونة» (١/ ١٨٦- صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٦) «الأم» (١/ ١٨٦- صلاة العراة).

وقال آخر: السنة أنَّ الإمام يتقدمهم، فلا نزيل السنة لعجزهم عن السترة. واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم؛ فكان مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3] يقولون: يركعون ويسجدون ولا يومئون.

وقالت طائفة: يومئون إيماءً. روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأصحاب / الرأي[4]. ١/٢٤٩أ

قال أبو بكر: يصلي العريان قائمًا، يركع ويسجد، لا يجزئه غير ذلك؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**».

٢٤٠٧- أخبرنا أحمد بن داود الشيباني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن حسين المُعَلِّم، عن ابن بُرَيْدة، عن عمران بن حُصَين، قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[5].

قال أبو بكر: فغير جائز أن يصلي قاعدًا من أُمر بالصلاة قائمًا، فإن فعل فعليه الإعادة؛ لأنه صلىٰ قاعدًا بغير حجة، وقد أمر بالصلاة قائمًا. ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما، أما حديث ابن

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٦- صلاة العريان والمكفت ثيابه).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٦- باب: صلاة العراة).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٢٦)، و«المغني» (٢/ ٣٢٠- مسألة: قال: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرىٰ أنهم يسجدون بالأرض).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٣- باب: صلاة العريان).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧) من طريق ابن طهمان به، بلفظ: كانت بي بواسير... فذكره.

عباس، فإنما رواه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال يحيىٰ بن معين[(١)]: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز ليس يحل لأحد أن يروي عنه، وقال محمد[(٢)] بن إسماعيل: النضر أبو عمر روىٰ عنه الحماني، منكر الحديث. ولو ثبت لم يجز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد.

ويصلون جماعة يركعون ويسجدون؛ لأن النبي ﷺ قال قولًا عامًا يدخل فيه كل جماعة: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»[(٣)]. وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود، فغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة، وسن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأموم، وحال هٰؤلاء إذا كانوا عراة حال ضرورة، فإن تقدم إمامهم فصلىٰ بهم أجزأتهم صلاتهم، ويغضون أبصارهم عنه، وإن قام وسطهم فهو أستر له وأحرىٰ؛ لئلا ترىٰ عورته، ولو فعل ذلك إمام في غير حال الضرورة أجزأتهم صلاتهم، فعل ذلك عبد الله بن مسعود- في غير حال الضرورة- بعلقمة والأسود، وبه قال النخعي، وإن كانت السنة دالة علىٰ غير ذلك، صلىٰ رسول الله ﷺ بجابر بن عبد الله وبجبار بن صخر فأقامهما خلفه، وقد ذكرت إسناده في كتاب الإمامة[(٤)].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٩١).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ذِكْرُ الصلاة في الحرير

٢٤٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتىٰ وحرم علىٰ ذكورها**»[١].

وقد اختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير؛ فقالت طائفة: تكره الصلاة فيها ولا إعادة علىٰ من صلىٰ في الحرير كذلك قال الشافعي[٢]، وأبو ثور.

وقال عبد الرحمن بن القاسم فيمن صلىٰ في ثوب حرير: يعيد مادام في الوقت إذا وجد ثوبًا غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك[٣] في الثوب الحرير؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير.

وقال آخر: إذا صلىٰ في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته، وذكر حديث أبي موسىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: إسناده منقطع.
قال ابن حبان في «صحيحه» عقب إخراجه (١٢/ ٢٥٠): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ في هذا الباب معلول لا يصح، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» (٧/ ٢٤١-٢٤٢) وقال: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ شيئًا، وانظر «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣-٢٢٤) وتحريم لبس الرجال الحرير ثابت من غير وجه، وانظر «صحيح البخاري» (كتاب: اللباس- باب: لبس الحرير للرجال).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٤-١٨٥- باب: ما يصلىٰ عليه مما يلبس ويبسط).

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٩- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه النجاسة).

قال أبو بكر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعلة تكون بالإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك العلة، فإن صلىٰ مصلٍّ في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيًا ولا إعادة عليه للصلاة، لأني لا أعلم حجة توجب عليه إعادة الصلاة.

٢٤٠٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، قال: رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير[(١)].

قال أبو بكر: يقال: إن ذلك (لعلة)[(٢)] كانت بهما.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به.

(٢) كذا، والصواب: لحَكّةٍ؛ كما في «الصحيحين»، إلاّ أنَّ الحكةَ عِلَّةٌ.

١/٢٤٩ب

جماع أبواب ستر / المصلي

ثبت أن نبي الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها.

٢٤١٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُرْكَزُ له الحَرْبَةُ يصلي إليها[(١)].

٢٤١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حسين بن الحسن، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء وإنا لنصلي خلفه[(٢)].

وكان عمر بن الخطاب ركز بين يديه عَنَزَةً فصلىٰ إليها والظعَن تمر بين يديه، وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

٢٤١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلىٰ إليها والظعن تمر بين يديه[(٣)].

٢٤١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن [أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١/ ٢٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والنسائي (٧٤٦)، وابن خزيمة (٧٩٨، ٧٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٨- باب: قدر كم يستر المصلي) كلهم عن عبيد الله به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠- قدر كم يستر المصلي) من طريق الأعمش، وعبد الرزاق (٢٣١٦) من طريق منصور. كلاهما عن إبراهيم به.

(٤) «المصنف» (٢٢٩٤).

هارون][1]، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر [في الصلاة][2]، أو قال: كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

* * *

ذِكْرُ الاستتار بالإبل في الصلاة

٢٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن [عبيد الله][3]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلىٰ إلىٰ بعير[4].

قال أبو بكر: وممن كان يستتر بالبعير: ابن عمر، وأنس بن مالك.

٢٤١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[5]، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر [كان][6] يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته قبلته[7] إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها.

٢٤١٦- حدثنا سهل بن عمار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله[8].

(١) «بالأصل»: أبي هريرة. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: بالصلاة. والمثبت من «المصنف».

(٣) «بالأصل»: عبد الله. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢/٢٤٨) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاهما عن عبيد الله، به.

(٥) «المصنف» (٢٢٧٤).

(٦) من «المصنف».

(٧) غير واضحة «بالأصل»، وما أثبتناه أقرب لرسمها.

(٨) عزاه العيني في «العمدة» (٤/ ١٨٣) لابن أبي شيبة ولم أجده في المطبوع.

٢٤١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلس الرحل يصلي إليه يستتر به[١].

وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي. وكان الشافعي[٣] يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

قال أبو بكر: يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ إلىٰ بعير.

* * *

ذِكْرُ الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته

٢٤١٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جُبَير، عن سهل بن أبي حثمة رفعه قال: **«إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان صلاته»**[٤].

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يعرِّض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هٰذا الرحل فيعدله فيصلي إلىٰ آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر ﷺ يفعله، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨٤) من طرق عن ابن عمر: أنه كان يصلي إلىٰ راحلته.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠٢- في سترة الإمام في الصلاة).

(٣) «المجموع» (٣/ ٢١٨- باب استقبال القبلة)، عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلىٰ سترة أن يدنو منها.....

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢)، والحاكم (١/ ٢٥١- ٢٥٢) وصححه من طريق سفيان بن عيينة به.

٢٤١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدن منها**»(١).

قال أبو بكر: وكان مالك بن أنس يصلي يومًا منائيًا عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ٱدن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾(٢)(٣).

٢٤٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، عن الثوري، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فَجْوة، يعني فُرْجة.

* * *

ذِكْرُ القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة

٢٤٢١- يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، ١/٢٥٠أ قال: ثنا سِماكُ بن حَرْب، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، / قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل**

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢- من كان يقول: إذا صليت إلىٰ سترة فادن منها)، وابن حبان (٢٣٧٢) من طرق عن أبي خالد به. وعندهم: أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم.

(٢) النساء: ١١٣.

(٣) نقل هٰذا القول الخطابي كما في «عون المعبود» (٢/ ٢٧٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٨- فصل ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته).

(٤) «المصنف» (٢٣٠٦).

فليصل ولا يبالي من وراء ذلك»(١).

٢٤٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل»(٢).

* * *

ذِكْرُ الخبر الدال علىٰ أمر النبي ﷺ بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها

٢٤٢٣- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا هارون الأيلي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلىٰ مستترًا بحَرْبَةٍ(٣).

٢٤٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا حَرْملة قال: حدثني عمِّي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص به، وفيه: ولا يبال مِنَ مَرَّ وراء ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) من طريق حميد بن هلال به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤) والضياء في «المختارة» (٢٧٢٢) من طريق عبد الله بن وهب به، وصححه في «المختارة» و«مصباح الزجاجة».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٤ رقم ٦٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) من طرق عن عبد الملك بن الربيع -عم حرملة- عن أبيه، عن جده.

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن ذلك في الطول لا في العرض أنس بن مالك، وأبو هريرة.

٢٤٢٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر [آخرة][1] الرحل، وإن كان قدر [الشعرة][2] أجزأه[3].

٢٤٢٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: ثنا مِسْعَر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرحل مثل جُلَّة السوط[4].

٢٤٢٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا حجاج عن إبراهيم، قال: ثنا عيسىٰ، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصًا يصلي إليها[5].

وقال الأوزاعي: يجزئ السهم والسوط والسيف ونحو ذلك[6].

قال أبو بكر: وقد اُختلف في قدر مؤخرة الرحل في الطول؛ فقالت طائفة: قدر مؤخرة الرحل ذراع. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وقال:

---

(١) في «الأصل»: آخر. والمثبت من «المصنف».

(٢) في «الأصل»: الشعر. والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٠) من طريق الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠- قدر كم يستر المصلي) عن وكيع، عن مسعر به، وعبد الرزاق (٢٢٩١) من طريق أبي إسماعيل السكسكي، عن أبي هريرة، نحوه. وجلة السوط: أي غلظه، كما في «النهاية».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠- قدر كم يستر المصلي) عن عيسىٰ بن يونس به.

(٦) يعني: في الغلظ، كما في «التمهيد» (٤/ ١٩٨)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٨٠- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

يكون خالصها علىٰ ظهر الأرض ذراعًا، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وقال مالك[٢]: السترة قدر عظم الذراع فصاعدًا. وكذلك قال الشافعي[٣]، وكان قتادة يقول: يستره إذا كان ذراعًا وشبرًا، وصلىٰ داود بن أبي هند بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع، وقال: كانوا يرون أن هٰذا يستر المصلي.

وقال الثوري: يجزئك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل[٤]. وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل.

واختلفوا بالإستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عُرِض فصُلِّي إليه؛ فقالت طائفة: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلىٰ. كذلك قال سعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي[٥]، وأحمد بن حنبل.

وكره النخعي أن يصلي إلىٰ عصا يعرضها، وإلىٰ قَصَبةٍ، أو سَوْط، وقال: لا يجزئه حتىٰ ينصبه نصبًا[٦]، وقال سفيان الثوري: الخط أحب إليّ من هٰذِه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعًا[٧].

* * *

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٧- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في سترة الإمام في الصلاة).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/ ٨٢-٨٣- فصل: وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٨٠- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢).

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٢٨١- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦).

ذِكْرُ مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته؛ فقالت طائفة: يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك.

وكان عطاء يقول: أدنىٰ ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي(١).

ورؤي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير أذرع ثلاثة أو أكثر(٢).

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفةٌ بحجر لم
١/٢٥٠ب يقطع صلاتك(٣). وقال قتادة: إذا / كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك(٤).

* * *

(١) أنظر: «المجموع» (٢/ ٢١٥-٢١٦) عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلىٰ سترة أن يدنو منها....

(٢) أنظر: «المغني» (٣/ ٨٣-٨٥- فصل: ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته)، وفيه: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي: كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما ٱستطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع».

قال الميموني: رأيتك علىٰ نحو من أربعة، قال: بالسهو. اهـ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، كما في «الإنصاف» (٢/ ١٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٠).

(٤) وأحسن ما وجدته في هٰذا المقام ما قاله ابن الأثير في «شرحه» لمسند الشافعي (١/ ٥٠٤) بتحقيقي وأنقله بتمامه لأهميته:

=

ذِكْرُ الاستتار بالخط
إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به

٢٤٢٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثني سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«إذا صلَّىٰ أحدُكم [فليجعل]**[1] **تلقاءَ وجهِهِ شيئًا، فإنْ لم يجد شيئًا فلْيَنْصِب عَصا، فإنْ لم يجد عصا فليخط خطًّا، ثُمَّ لا يضره ما مَرَّ بين يديه»**[2].

٢٤٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

= قال: ليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها كثيرًا بحيث إذا أراد السجود تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة خارج عن أعمالها، وقد غلط بعض الناس فقالوا: إذا صلىٰ إلىٰ غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل: بمقدار المطاعنة، وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف، وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قول النبي ﷺ «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء...».
فحملوه علىٰ أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بيد كانت أو بآلة، وإنما حرُم المصلي- سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضع- بمقدار ما يستقبل قائمًا أو راكعًا وساجدًا ولا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواهما، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يدًا ولا يمشي إليه قدمًا.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) من طرق عن إسماعيل بن أمية، به، واختلف =

قال أبو بكر: وبهذا نقول.

وقد اختلف فيه؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. وممن قال به سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(١)]، وأبو ثور.

وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره مالك بن أنس[(٢)] قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء[(٣)].

وكان الشافعي[(٤)] يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي[(٥)] أنه قال: (لا ينتفع الخط شيء)[(٦)].

* * *

= في تصحيحه وتضعيفه، والراجح ضعفه، وأكثر النقاد على ذلك، وذكره بعض أهل العلم مثالًا للحديث المضطرب.

وانظر للفائدة: «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢- ٢٦٥)، و«العلل المتناهية» (١/ ٤١٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ١٥٧).

(١) «المغني» (٣/ ٨٦- فصل: فإن لم يجد سترة خطَّ خطًا وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في سترة الإمام في الصلاة).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٢٨١- باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢١٧) عند شرح قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها.

(٥) أنظر: «الحجة» للشيباني (١/ ٨٨).

(٦) كذا ولعله: لا ينفع الخط شيئًا. وقال ابن حزم (٤/ ١٨٧): ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به. وانظر: «الحجة» للشيباني (١/ ٨٨).

ذِكْرُ التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة خير من المرور بين يدي المصلي

٢٤٣٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أنا الثوري ومالك، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلىٰ أبي جهيم الأنصاري [أسأله][(٢)] ما سمعت من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول: «**لأن يقوم في مقامه أربعين خير [له][(٣)] أن يمر بين يدي المصلي**»، قال: فلا أدري قال: أربعين سنة، أو أربعين شهرًا، أو أربعين يومًا؟.

* * *

ذِكْرُ خبر احتج به بعض من رأىٰ أن التغليظ يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلىٰ سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلىٰ إلىٰ غير سترة

٢٤٣١- حدثنا علَّان بن المغيرة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن ابن جريج، عن كَثِير بن كَثِير بن المُطَّلب بن أبي وَداعة، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ لما قضىٰ سعيه يصلي في حاشية

---

(١) عبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأخرجه مالك (١/ ١٤٤- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بنحوه.

(٢) مثبتة من المصادر.

(٣) مثبتة من المصادر.

المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترةٌ[(١)].

قال أبو بكر: روىٰ هٰذا الحديث ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن عيينة، عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده.

ورواه عبد الرزاق[(٣)]، عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

وروىٰ يحيىٰ بن القطان[(٤)]، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٩)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٩) من طرق عن كثير به. وألفاظهم متقاربة والمعنىٰ واحد.
قال أبو داود عقبه: قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

(٢) عبد الرزاق (٢٣٨٨)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وعنه أبو داود (٢٠٠٩) من طريق سفيان.

(٣) عبد الرزاق (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، وابن حبان (٢٣٦٣) من طريقه.

(٥) الحديث معلول ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٢- ٤٣ رقم ٣٤٠٨).
وذكر اختلاف طرقه إلىٰ أن قال: وقال ابن عيينة: كان ابن جريج حدثنا أولًا عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه؟ فقال: ليس هو عن أبي إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب.
قال ذلك الحميدي عن ابن عيينة وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها.
قلت: وبوب البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨٦- باب: السترة بمكة وغيرها) ثم ساق حديث أبي جحيفة وفيه: ... فصلىٰ بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة.... =

وقال الأوزاعي: رأيت عطاء يصلي بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفين بالبيت من الرجال والنساء سترة، فقيل للأوزاعي: فالصلاة في غير المسجد الحرام بغير سترة؟ فقال: أخبرني يحيىٰ بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلي بغير سترة.

* * *

ذِكْرُ أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبىٰ أن يمتنع

٢٤٣٢- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا القعنبي، عن مالك[(١)]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما ٱستطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

* * *

= قال الحافظ: أراد أن ينكت علىٰ ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج... وساق حديث الباب.
قال الحافظ: ورجاله موثقون إلا أنه معلول، وساق قول ابن جريج السابق، وقال: فأراد البخاري التنبيه علىٰ ضعف هٰذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.

(١) «الموطأ» (١/ ١٤٤- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)، ومن طريقه: أخرجه مسلم (٥٠٥)، وأخرجه البخاري (٥٠٩) من رواية أبي صالح السمان عن أبي سعيد مطولًا.

١/٢٥١أ

/ الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى سترة، لا من يصلي إلى غير سترة

٢٤٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حُمَيد بن هلال، قال: قال لي أبو صالح: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي سعيد الخدري قال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلَّىٰ أحدُكُم إلىٰ شيء يستره، فأرادَ أحدٌ أنْ يَمُرَّ بينَ يديه، فليدفعْ بين يدي نَحْرِه، فإن أَبَىٰ فليقاتِلْه فإنَّما هو شَيطان»**[١].

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث علىٰ أن له أن يدفع في نحر المار بين يديه في أول مرة، ويقاتله إن أبىٰ إلا أن يمر بين يديه في المرة الثانية.

قال أبو بكر: وأما قوله: **«فليقاتِلْه فإنَّما هو شيطان»**: فإن بعض أهل العلم[٢] روىٰ عن بُنْدار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«فإنْ أبىٰ فليقاتله فإن معه القرين»**[٣]، وقال: في ذلك دليل علىٰ أنه إنما أراد مع المار بين يدي المصلي شيطان، لا أن المار بين يدي المصلي شيطان، وإن كان ٱسم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) يعني: ابن خزيمة رحمه الله؛ فقد أخرج الحديث في «صحيحه» (٨٢٠)، وترجم له بنحو مما ذكره ابن المنذر بعد لفظ الحديث، وانظر الباب (٢٩٢) من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٦) من طريق الضحاك بن عثمان به.

الشياطين قد يقع علىٰ عصاة بني آدم. وذكر قوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾[١].

وممن كان يرىٰ منع المار بين يديه وهو يصلي: ابن عمر، وروي ذلك عن عمر.

٢٤٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يترك شيئًا يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي النساء ولا الرجال.

٢٤٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن عمرو بن دينار قال: مررت إلىٰ جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعني ونحاني.

٢٤٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة.

وكان الشافعي[٤] وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب الرأي[٥]: إن مر بين يديه [شيء][٦] كثير لا يمشي إليه، ويصلي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه.

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) «المصنف» (٢٣٢٧).

(٣) «المصنف» (٢٣٣٦).

(٤) «الأم» (١/ ٣٠٢- موقف الإمام).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٦- باب: الرجل يحدث وهو راكع).

(٦) أثبته وليس في «الأصل» وهو مستفاد من «المبسوط».

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلىٰ سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلي إلىٰ سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبىٰ إلا أن يمر بين يديه. وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلىٰ غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضىٰ.

وقد آختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء؛ فرخص قوم في رده إذا مر. روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم، وروي هٰذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه.

وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مرورًا ثانيًا بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه[1].

* * *

ذِكْرُ الرخصة في الصلاة وأمام المصلي آمرأة نائمة أو مضطجعة

٢٤٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن مهل قالا: أخبرنا عبد الرزاق[2]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) آنظر «المغنىٰ» (٣/ ٩٤- مسألة: قال: ومن مر بين يدي المصلي فليرده)، و«المجموع» (٣/ ٢٢٠- باب: آستقبال القبلة) عند قول الشيرازي: والمستحب لمن يصلي إلىٰ سترة أن يدنو منها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢) من طريق الزهري به.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة.

* * *

ذِكْرُ الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام

روىٰ تمام بن بَزِيعٍ الشقري، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ / أنه قال: «**لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام**»[١]. ١/٢٥١ب

٢٤٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا شريك، قال: ثنا تمام بن بزيع الشقري.

٢٤٣٩- ورواه شبابة، قال: ثنا عيسىٰ بن ميمون، قال: ثنا محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوع نحوه. حدثناه الصائغ عن شبابة.

ورواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وهٰذِه كلها أخبار واهيةٌ؛ ذكر محمد بن إسماعيل[٢] أن تمام بن بَزِيعٍ يتكلمون فيه. فأما عيسىٰ بن ميمون فإن يحيىٰ بن معين قال[٣]: ليس بشيء، وقال محمد بن إسماعيل[٤]: عيسىٰ بن ميمون المدني مولى القاسم صاحب مناكير، عن محمد بن كعب.

وأما عبد الكريم أبو أمية البصري، فإن يحيىٰ بن معين قال: هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٥٧)، وراجع «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٧٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٦٦).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة، قال يحيىٰ بن معين: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه[١]، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبد الكريم فقال: هٰذا أبو أمية قد ضربنا عليه فاضرب عليه.

قال أبو بكر: ومع ضعف هٰذِه الروايات[٢] فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل علىٰ إباحة الصلاة خلف النائم كان النبي عليه السلام يصلي وعائشة نائمة بين يديه.

٢٤٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه[٣].

وفي قولها: فإذا أراد أن يوتر أيقظني: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل علىٰ أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع.

وقد ٱختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين؛ فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون.

---

(١) «تاريخ يحيىٰ» (٢/ ٣٦٩).

(٢) ٱنظر: «عون المعبود» (٢/ ٢٧٤- باب: الصلاة إلى المتحدثين)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٨٥ رقم ٢٣٧)، و«نصب الراية» (٢/ ٩٦، ٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨) من طريق هشام بن عروة به نحوه.

٢٤٤١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدِي كَرِب الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: ولا تصل وبين يديك قوم يَمْترون أو يَلْغُون(١).

٢٤٤٢- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر(٢)، قال: ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون، قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل، لا يصلي إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد(٣)، وأبو ثور، وحكىٰ أيوب ذلك عن الشافعي(٤).

ورخص في ذلك الزهري، وحكىٰ أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير(٥): لا بأس أن يصلي الرجل إلىٰ ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون.

* * *

ذِكرُ النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

٢٤٤٣- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩- في الصلاة بين النيام والمتحدثين)، وعبد الرزاق (٢٤٨٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٥٩- في الصلاة بين النيام والمتحدثين).

(٣) أنظر: «المغني» (٣/ ٨٧- فصل: تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٢٤- فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم).

(٥) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» للَّكنوي (١/ ٨٦).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسَلُّ من قبل رِجْل السرير كراهية أن أستقبله[1].

وروينا عن عمر بن الخطاب: أنه رأىٰ رجلًا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل علىٰ هٰذا بالدرة، فقال: تستقبله وهو يصلي؟!.

٢٤٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن
١/٢٥٢أ الأعمش، عن شِمر بن عطية، عن / هلال بن يساف قال: رأىٰ عمر بن الخطاب رجلًا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل علىٰ هٰذا بالدِّرَّةِ، وقال: تصلي وهٰذا مستقبلك؟ وأقبل علىٰ هٰذا بالدرة، وقال: تستقبله وهو يصلي؟!

* * *

ذِكْرُ إباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه

٢٤٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، ويعلىٰ بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه، فساعاها[3] حتىٰ ألزق [بطنه][4] بالحائط[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧١) من طريق إبراهيم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٩٦).

(٣) أي: سابقها وهي مفاعلة من السعي.

(٤) في «الأصل»: بطنها. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٨٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٣٧١)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤) من طريق جرير بن حازم به وصححه علىٰ شرط البخاري.

ذِكْرُ مرور الهِرّ بين يدي المصلي

٢٤٤٦- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**الهِرَّةُ لا تقطع الصلاةَ إنما هي مِنْ متاعِ البيت**»[1].

* * *

ذِكْرُ التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٢٤٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة وسليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود**» قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألنا رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. قال ابن خزيمة في تبويبه علىٰ هٰذا الحديث: (باب: مرور الهر بين يدي المصلي) إن صح الخبر مسندًا فإن في القلب من رفعه، وساق الحديث مرفوعًا ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد موقوفًا، وقال: ابن وهب، أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد، قلت: وفي إسناده عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو: ضعيف، والحديث ساقه ابن عدي في «الكامل» من جملة مناكيره (٦/ ١٠٦) والذهبي في «الميزان» في ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. [قال][(١)] أنس بن مالك: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، وكذلك قال الحسن البصري، وأبو الأحوص، ومر جِرْوٌ بين يدي مصل، فقال له ابن عمر: أعد الصلاة.

٢٤٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهال، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة[(٢)].

٢٤٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلىٰ جنب ابن عمر فدخل جروٌ بيني وبينه فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي[(٣)].

٢٤٥٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا ابن أخي جُوَيْرِية، قال: حدثنا (حموي)[(٤)] عن مطر الوراق، عن نافع: أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة.

---

(١) رسمت في «الأصل»: كان. والمثبت هو الأقرب للمعنىٰ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥- من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) عن أبي داود وغندر عن شعبة، به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥- من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار) من طريق بكر عن ابن عمر، نحوه .

(٤) كذا «بالأصل» وأراها مصحفة وابن أخي جويرية هو: عبد الله بن محمد بن أسماء، وذكر المزي في ترجمته: أنه يروي عن عمه جويرية بن أسماء، وهو أقرب ما يكون في الرسم إلىٰ ما أثبت هنا، فالغالب أنه عن جويرية لا عن حموي، والأثر لم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٤٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٤٥٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلىٰ بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

٢٤٥٣- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود[٢].

(وروي عن معاذ أنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة، وقالت عائشة زوج النبي ﷺ: لا يقطع [الصلاة][٣] إلا الكلب الأسود)[٤]

وكان أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، قال أحمد[٥]: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤- من قال: لا يقطع الصلاة شيء) عن غندر عن شعبة به.

(٣) سقط من «الأصل» وهو ثابت في أصل الرواية كما تقدم.

(٤) كأن موضع هٰذِه الفقرة الصحيح قبل ذكر أثر معاذ وأثري عائشة رضي الله عنهما؛ وذلك جريًا علىٰ طريقة ابن المنذر المطردة من آختصاره المسألة وذكر الأدلة فيها مجملة، ثم تفصيلها بأسانيدها، والله أعلم.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٢).

(٦) «سنن الترمذي» (باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة بعد ذكر الحديث رقم (٣٣٨).

١/٢٥٢ب وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة / الحائض، والحمار. هٰذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

٢٤٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)] عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس [يقول][(٢)]: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض.

٢٤٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وليدرأ المصلي ما ٱستطاع. روينا هٰذا القول عن عثمان، وعلي، وكذلك قال ابن عمر، وابن المسيب، وقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[(٤)] فماذا يقطع هٰذا؟! وكان ابن الزبير يصلي والطُّوَّاف بينه وبين القبلة فتمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتىٰ تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

٢٤٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد: أن عليًّا وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٥٣) نحوه، وفيه: عن ابن عيينة. مكان: ابن جريج .

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت أنسب للسياق.

(٣) «المصنف» (٢٣٥٤).

(٤) فاطر: ١٠.

وادرءوا ما ٱستطعتم[(١)].

٢٤٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما ٱستطعت.

٢٤٥٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما ٱستطعت[(٣)].

٢٤٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن الثوري، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة، قال: فقيل له: المرأة والكلب. فقال ابن عباس: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[(٥)] فماذا يقطع ذا؟!

٢٤٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء يصلي والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتىٰ تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣- من قال لا يقطع الصلاة شيء...)، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) من طريق قتادة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤- من قال لا يقطع الصلاة شيء...)، وعبد الرزاق (٢٣٦٨)، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٦٣) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) «المصنف» (٢٣٦٠).

(٥) فاطر: ١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر، فذكره.

٢٤٦١- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت أصليٰ فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا ابن أخي لا يضرك[١].

وممن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي. وقيل لعبيدة[٢]: ما يقطع الصلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البر، وممن قال لا يقطع الصلاة شيء عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، فظاهر خبر [عبد الله][٦] بن الصامت عن أبي ذر- قال: وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس (مما)[٧] يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل علىٰ قياس أو نظر.

وأما مَنْ قال: إنَّ الكلبَ الأسود يقطع الصلاةَ، ولا يقطع الصلاةَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٦٤) من طريق شعبة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧١).

(٣) «المغني» (٣/ ٩٧- مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم)، و«الاستذكار» (٢/ ٨٤- باب: ما جاء في صلاة الليل)، و«المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٢٢-٢٢٣) عند شرح قول الشيرازي: المستحب لمن يصلي إلىٰ سترة أن يدنو منها... المسألة الثالثة.

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٧- فصل: وأما بيان ما يستحب فيها ويكره).

(٦) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وعبد الله بن الصامت هو راوي الحديث كما سبق، وهومن رجال «التهذيب».

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لما.

الحمار ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة معارضًا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضًا لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرىٰ أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأىٰ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة؛ [إذ][١] لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه ٱمرأة أو حمار جائزة لمعارض الأخبار في ذلك.

٢٤٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد / وابن سمعان، ١/٢٥٣أ
عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت راكبًا علىٰ أتان وقد ناهزت الحلم، فإذا رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ، فمررت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك أحد[٢].

ولعل من علته في الكلب غيرِ الكلب الأسود حديثَ الفضل بن عباس.

٢٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرنا محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا ولنا كلبة وحمار يرعىٰ، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا[٣].

---

(١) في «الأصل»: إذا. والذي يبدو أنه خطأ من الناسخ.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٤٥- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٠٤) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والنسائي (٧٥٢) من طريق حجاج به.

قال أبو بكر: ولعله أن يقول: وهذا الخبر وإن كان في إسناده مقال، فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق والله أعلم.

وأما الذين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما ٱستطعتم فإنهم ٱحتجوا بحجتين، إحداهما من جهة الخبر، والأخرىٰ من جهة النظر، فأما ما ٱحتجوا به من جهة الخبر فخبر أبي سعيد الخدري.

٢٤٦٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما ٱستطعتم**»(١).

وحجتهم من جهة النظر إجماع أهل العلم علىٰ أن المصلي إذا دخل في الصلاة علىٰ ما يجب، أنه داخل في فرض كما أمر به، وقد ٱختلفوا في إفسادها بمرور أي ذلك مر -مما قد ذكرناه- بين يديه، وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته علىٰ ما يجب إلا بخبر لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم

= قلت: وإسناده ضعيف، وآفته: محمد بن عمر بن علي.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٦٨) عقب إخراجه الحديث: أخرجه النسائي وأورده عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ»، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف فلا يعرف حال محمد بن عمر.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق مجالد به.

قلت: وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ عنه في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وكذلك أبو الوداك وهو جبر بن نوف.

قال الحافظ: صدوق يهم، وأيضًا محاضر بن المورع قال فيه: صدوق له أوهام وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٧٦).

علىٰ إبطال صلاة من مر بين يديه آمرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم.

* * *

ذِكرُ قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ثبت أن عمر بن الخطاب كان [ربما][1] يركز العنزة فيصلي إليها والظعائن يمرون أمامه. وروينا عن ابن عمر أنه قال: سترة الإمام سترة من وراءه.

٢٤٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري وابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: إن كان عمر [ربما][1] يركز العنزة فيصلي بنا إليها والظعائن يمرون أمامه.

٢٤٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سترة الإمام سترة من وراءه، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ وهو الذي عليه الناس.

وكذلك قال النخعي، ومالك بن أنس[4]، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[5]. وقال مالك[6]: لا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل يمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتىٰ يقف في

(١) في الأصل: مما. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) «المصنف» (٢٣١٦). (٣) «المصنف» (٢٣١٧).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٣).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٠٢- ما جاء في المرور بين يدي المصلي).

مصلاه، يمشي عرضًا بين أيدي الناس. وقال أصحاب الرأي[١] في رجل صلىٰ بقوم وبين يديه رمح قد نصب، أو قصبة، وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء، قال: تجزئهم.

قال أبو بكر: وقد قيل غير ذلك، قال الحسن، وابن سيرين: صلى الحكم الغفاري بالناس وقد ركز بين يديه رمحًا، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم، قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن خلفي فقد سَتَرنا / ١/٢٥٣ب
الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميعًا[٢]، وقد روي قريب من هٰذا المعنىٰ عن عطاء.

*** مسألة:**

قال أصحاب الرأي[٣] في آمرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام، قال: أما صلاتها فتامة[٤]، وصلاة القوم تامة ما خلا الذي كان عن يمينها والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بحيالها، فإن هٰؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة، لأن هٰؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه، ثم قالوا: ويستحسن إذا [كان][٥] صفّ من نساء تامّ إن أفسد صلاة من خلفهن من الرجال وإن كان عشرين صفًّا. ولم يجعلوا الصف الذي يلي هٰذا الصف بمنزلة الحائط.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٧- باب: الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد).

(٢) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٣١٨).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٨٩-١٩٠- باب: صلاة النساء مع الرجال).

(٤) في الأصل: تامة.

(٥) الإضافة من «المبسوط» للشيباني.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن صلاة من صلىٰ أمام المرأة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة، لا يجوز أن تفسد صلاتهم (فمقامها)[1] في أي مقام قامت، وذلك أن الصلاة إذا ٱنعقدت لم يجز إفسادها بغير حجة. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور[2]، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلىٰ وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة.

وفيه قول ثالث: قاله إسحاق، قال: في المرأة إذا كانت بجنب رجل يصلي، وهي تصلي في الصف معه، أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية؛ لما أمرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.



---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: بمقامها.

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥) عند شرح قول الشيرازي: فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة...، و«المغني» (٣/ ٣٢- مسألة: قال: وإن صلىٰ خلف مشرك أو ٱمرأة أو خنثىٰ مشكل أعاد الصلاة).

وانظر: (فرع: إذا صلى الرجل ويجنبه ٱمرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها...) من كتاب: «المجموع» (٣/ ٢٢٤- آخر باب: ٱستقبال القبلة).

جماع أبواب الصلاة على الحصير والبسط

ذِكْرُ الصلاة على الحصير

٢٤٦٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي علىٰ حصير[(١)].

٢٤٦٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلىٰ عليه ركعتين[(٢)].

قال أبو بكر: وممن صلىٰ علىٰ حصير جابر بن عبد الله، وزيد ابن ثابت. وهو مذهب الشافعي[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]، وعوام أهل العلم.

* * *

ذِكْرُ الصلاة على البساط

٢٤٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن حميد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وَهْرَام، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٩) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بقصة.

(٣) «الأم» (١/ ١٨٤- باب: ما يصلىٰ عليه مما يلبس ويبسط).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٨- الدعاء في الصلاة).

طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ بساط[١].

وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

ذِكْرُ الصلاة على الخُمرة

٢٤٧٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا الجُدِّيّ، قال: ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة[٤].

حدثنا علي، عن أبي عبيد[٥] قال: الخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير علىٰ قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتىٰ يكفي الرجل لجسده كله فهو حينئذ حصير وليس بخمرة.

قال أبو بكر: وقد اختلف في هٰذا الباب؛ فكان عمر بن الخطاب يصلي علىٰ عَبْقَرِي[٦] وهي الزَّرابي، وصلى ابن عمر علىٰ خمرة تحتها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠) من طريق زمعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأحمد (١/ ٢٣٢) من طريق زمعة، عن عمرو، عن ابن عباس، وسلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) «الأم» (١/ ١٨٤- باب: ما يصلي عليه مما يلبس ويبسط).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٧-٢٠٨- باب: الدعاء في الصلاة).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣) من طريق سليمان الشيباني به.

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٦) العبقرىٰ: قيل هو الديباج، وقيل البسط الموشية، وقيل الطنافس الثخان. =

حصير، وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم صلوا على المسوح، وصلى ابن عباس علىٰ طِنْفِسة، وروي عن أبي ذر: أنه صلىٰ علىٰ خمرة، وعن قيس بن عباد
١/٢٥٤أ / أنه صلىٰ علىٰ لبد دابته، وقال أنس بن سيرين: صلىٰ بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس علىٰ فرش.

٢٤٧١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر[(١)]، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد[(٢)] قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي علىٰ حصير يسجد عليه.

٢٤٧٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر[(٣)]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا [عمر][(٤)] بن ذر، عن يزيد الفقير، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي علىٰ حصير.

٢٤٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله عن سفيان، قال: ثنا توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمار، قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي علىٰ عبقري وهي الزرابي[(٥)].

= انظر: «النهاية» (٣/ ١٧٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٦- في الصلاة على الحصر).

(٢) في «المصنف»: ثابت بن عبيد الله. وزيادة لفظة الجلالة مقحم، وثابت بن عبيد هو: مولىٰ زيد بن ثابت وهو ثقة، وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٨٠٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٦- في الصلاة على الحصر).

(٤) في «الأصل»: عمرو. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠)، والطبري (في تفسير الغاشية، آية: ١٦)، من طريق سفيان به.

٢٤٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يصلي علىٰ خمرة تحتها حصير في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها.

٢٤٧٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر[٢]، قال: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، قال: صليت مع ابن عباس علىٰ مِسْح يسجد عليه.

٢٤٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر[٢]، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلىٰ علىٰ مِسْح[٣].

٢٤٧٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر[٢]، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل، قال: رأيت عليًّا يصلي علىٰ مصلىٰ من مُسوح يركع ويسجد.

٢٤٧٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر[٤]، قال: ثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير: أن أبا الدرداء كان يصلي علىٰ مسح يسجد عليه.

٢٤٧٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر[٤]، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود علىٰ مِسْح فكان يسجد عليه.

---

(١) «المصنف» (١٥٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٦- في الصلاة على المسوح).

(٣) المِسْح: هو الكساء من الشعَر، والجمع القليل: أمساح. والكثير: مُسُوح. كما في «لسان العرب» مادة: (مسح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٧- في الصلاة على المسوح).

٢٤٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يصلي علىٰ طِنْفِسة[(١)] ويسجد عليها[(٢)].

٢٤٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: ٱنتهيت إلىٰ أبي ذر فرأيته يصلي علىٰ خُمْرة[(٣)].

٢٤٨٢- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، قال: صلىٰ بنا أنس علىٰ مِسح.

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: صلىٰ بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة، ونحن جلوس علىٰ فرش[(٤)].

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط، والطِنْفِسة، واللبد[(٥)].

---

(١) قال في «النهاية»: الطنفسة: وهي بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٦) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦- في الصلاة على الحصر) عن الفضل بن دكين هو أبو نعيم، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

(٥) قال في «اللسان» مادة: (لبد): وتلبد الشعر والصوف والوبر، والتبد: تداخل ولزق وكل شعر أو صوف ملتبد بعضه علىٰ بعض فهو لِبْد ولِبْدة ولُبْدة، والجمع: ألباد ولبود.

وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط، وقال أحمد: يصلي على الخمرة، الخمرة عن النبي ﷺ تثبت، والطنفسة عن ابن عباس، وكذلك قال إسحاق[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا صلىٰ على الطنفسة، والحصير، والبورياء[٣]، والمِسْح، أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لِبْدَهُ (فيسجد)[٤] عليه يتقي حر الأرض، أو بردها فصلاته تامة.

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكره بعضهم الصلاة علىٰ كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلى المرء علىٰ كل شيء من نبات الأرض.

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلي إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض. وليس بثابت عنه.

٢٤٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: كان ابن مسعود لا يسجد -أو قال: لا يصلي- إلا على الأرض.

والذي رويناه عنه أنه صلىٰ علىٰ مسح أثبت.

---

(١) أنظر: الحواشي السابقة في بابي: الصلاة على الحصير، والصلاة على البسط.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٢٣٣- في الصلاة على الطنافس)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٠- فصل: وأما سننها فكثيرة).

(٣) قال في «اللسان» مادة: (بور): وفي الحديث: كان لا يرىٰ بأسًا بالصلاة على البوري، وهي الحصير المعمول من القصب، ويقال فيها: بارية وبورياء.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فسجد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٣)، وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه.

١/٢٥٤ب وعن النخعي أنه كره أن يصلي على الطنفسة، / والمسح، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: الصلاة على الطنفسة محدث، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة علىٰ كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة علىٰ كل شيء من نبات الأرض، وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض، وعلىٰ ما أنبتت[١]. وكان مالك[٢] يقول: لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل، والحصير، وسئل مالك عن الصلاة علىٰ بساط الصوف والشعر، قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو علىٰ حصير، فلا أرىٰ بالقيام عليها بأسًا.

* * *

ذِكْرُ الصلاة في النعلين

٢٤٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم[٣].

* * *

ذِكْرُ الخيار للمصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما ووضعهما بين يديه لئلا يتأذىٰ بهما

٢٤٨٦- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٨-٤٣٩- باب: من كره الصلاة على الطنافس وعلىٰ شيء دون الأرض).

(٢) «المدونة» (١/ ١٧٠- في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من طريق سعيد بن يزيد.

الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحدًا، وليجعلهما بين [رجليه]**(١) **أو ليصل فيهما**»(٢).

٢٤٨٧- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه**»(٣).

* * *

ذِكْرُ وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن علىٰ يساره مُصَلٍ فيكون نعلاه عن يمين المصلي

٢٤٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا هَوْذَةُ، قال: ثنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثًا رفعه إلىٰ أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلىٰ في قُبُلِ الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره(٤).

---

(١) «بالأصل»: يديه. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٢) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨- في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه) عن شبابة، به.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، والنسائي (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق ابن جريج به، وليس فيها ذِكر عبد الله بن عمرو.

ذِكْرُ النهي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصل

٢٤٨٩- حدثنا أبو ميسرة، قال: ثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، قال: ثنا عمر بن عمر، قال: أخبرنا صالح أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدُكُم فلا يضع نعليه عن يمينِه ولا عن يساره، فيكونُ عن يمينِ غيره، ويضعهما بين رِجْليه**»[1].



---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وابن خزيمة (١٠١٦) من طريق أبي عامر به.

جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

ذِكْرُ بناء أول المساجد في الأرض والثاني، وذكر القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها

٢٤٩٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، قال: شهدت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «**المسجدُ الحرامُ، ثُمَّ المسجدُ الأقْصىٰ**»، قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»، ثم قال: «**أينما أدركتْكَ الصلاةَ فصلِّ فهو مسجد**»[(١)].

* * *

ذِكْرُ فضل بناء المساجد

٢٤٩١- حدثنا [نصر][(٢)] بن زكريا، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ونصر بن علي، قالا: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبِيد، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَنَىٰ لله مسجدًا؛ بنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «بالأصل»: نصرىٰ. وهو تصحيف، وانظر المقدمة في ذكر مشايخ المصنف، وترجمته في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣/ ٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر به، وهو في البخاري (٤٥٠) من حديث عبد الله الخولاني عن عثمان.

١/٢٥٥أ

/ ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر

٢٤٩٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: [ثنا][(١)] أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر يرفعه، قال: «**من بنىٰ لله مسجدًا ولو مثل مَفْحَص قَطاةٍ، بني له، أو بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[(٢)].

حدثني عليٌّ، عن أبي عبيد[(٣)] قال: قوله: «**مَفْحَصُ قَطاةٍ**»، يعني موضعها الذي تَجْثِمُ فيه، وإنما سماه مفحصًا؛ لأنها لا تجِثْم حتىٰ تفحص عنه التراب وتصير إلىٰ موضع مطمئن مُسْتَوٍ، ولهٰذا قيل: فحصت عن الأمور: إذا أكثرت المسألة عنها حتىٰ تنكشف لك، [إلىٰ][(٤)] ما تقنع به وتطمئن إليه منها.

* * *

ذِكرُ فضل المساجد إذ هي أحب إلىٰ الله

٢٤٩٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني عثمان بن مِكْتَل وأنس بن عياض، قالا: ثنا الحارث

---

(١) ليس في الأصل أداة تحديث وهي وقعت سهوًا لا محالة.

(٢) أخرجه البزار (٤٠١٧) من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤- في ثواب من بنىٰ لله مسجدًا)، والطيالسي (٤٦١)، وابن حبان (١٦١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧) من طرق عن الأعمش به، قال البيهقي عقبه: قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هٰذا الحديث لا يرفعونه، فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هٰذا من الأعمش والأعمش شاب. وصحح أبو حاتم وقفه، كما في «العلل» (١/ ٩٧).

(٣) «غريب الحديث» (٣/ ١٣٢).

(٤) في «الأصل»: وإلىٰ.

ابن عبد الرحمن مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**»[١].

* * *

ذِكْرُ الأمر ببناء المساجد في الدور

٢٤٩٤- حدثنا (حمدان بن رجاء بن السدي)[٢]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب[٣].

* * *

ذِكْرُ تطييب المساجد

٢٤٩٥- حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، قال: ثنا عمرو بن زُرارة، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: خرجت أنا وأبي حتىٰ أتينا جابر بن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٣) من طريق ابن أبي مريم، وهو في مسلم (٦٧١) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) كذا «بالأصل» ولم نقف علىٰ ترجمته، وأراها مصحفًا، والصواب: محمد بن محمد بن رجاء السندي، وهٰذِه طبقته، وقد ترجم له الذهبي في «السير» (١٣/ ٤٩٢- ٤٩٣)، وقال: سمع أحمد بن حنبل، وترجمه أيضًا السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨) من طرق عن هشام به، وساقه الترمذي (٥٩٥) عن هشام، عن أبيه مرسلًا، ثم قال: وهٰذا أصح من الحديث الأول.

قلت: وعامر بن صالح ضعيف واتهمه البعض.

عبد الله في مسجدنا، فقال: أتىٰ رسول الله ﷺ في مسجدنا هٰذا وفي يده عرجون ابن طاب[1]، فرأىٰ في قبلة المسجد نُخامةً، فأقبل عليها وحَكَّها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: «**أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟**» قال: فخشعنا، قالها ثلاثًا، قال: فقلنا: لا. أينا يا رسول الله، قال: «**فإنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلِّي فإنَّ الله قِبلَ وجْهِه، فلا يبصُقنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رِجلِه اليسرىٰ، فإنْ عجِلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا**» -فرد بعضه علىٰ بعض- «**أروني عبيرًا**»، فقام فتىٰ من الحي يشتد إلىٰ أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله [علىٰ][2] رأس [العرجون][3]، ثم لطخ به علىٰ أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم[4].

* * *

ذِكرُ تقميم المساجد
والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

٢٤٩٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأةً سوداءَ -أو رجل أسود- كانت تَقُمُّ

---

(١) قال في «النهاية»: هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجلٍ من أهلها..

(٢) في «الأصل»: الوحود. وهو تصحيف والتصويب من مسلم.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

المساجد فماتت، فسأل النبي ﷺ فقيل: ماتت، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» فأتىٰ قبرها فصلىٰ[(١)].

٢٤٩٧- حدثنا عَلّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلقُط الخِرَق من المسجد، فأتىٰ قبرها فصلىٰ[(٢)].

* * *

ذِكرُ الأمر بالدعاء علىٰ ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه، مع الدليل علىٰ إثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد

٢٤٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الحكم: أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني حَيْوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلًا ينشُد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله عليك، فإن المساجد / لم تُبْنَ لهٰذا»[(٣)]. ١/٢٥٥ب

* * *

ذِكرُ النهي عن البيع والشراء في المساجد

٢٤٩٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن محمد بن عَجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهىٰ عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة[١].

قال أبو بكر: وإذ نهي عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في [الكتابة][٢] في المسجد[٣].

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط وكسب الوراق.

* * *

الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما

٢٥٠٠- من حديث محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن خُصَيْفَة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتُم مَنْ يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أَرْبَح الله تجارتك، وإنْ رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا أداها الله عليك**»[٤].

قال أبو بكر: فقوله: «**لا أربحَ اللهُ تجارتك**» يدل علىٰ إجازة البيع، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ أن ينشد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٣)، وابن ماجه (٧٤٩) كلهم من طريقه ابن عجلان به، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من المصادر.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن الجارود (٦٥٢)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٠) عن محمد بن يحيى الذهلي به، وهو عند الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .

الشعر في المسجد، دل حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، أن الشعر المنهي عنه أن ينشد في المسجد القبيح منه دون الحسن، إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهىٰ عن القبيح منه؛ لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيَّد بروح القُدُس مادام مُجِيبًا عن النبي ﷺ

٢٥٠١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي(١) حدثهم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، وسمعناه منه، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلَحَظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلىٰ أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟**» قال: نعم(٢).

* * *

ذِكرُ النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن

٢٥٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل، عن يحيىٰ بن عُقَيل، عن يحيىٰ بن يَعمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليّ أعمالُ أمتي حَسَنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذىٰ يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»(٣).

---

(١) «مسند الحميدي» (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٢٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون به.

ذِكرُ الأمر بدفن البزاق ليكون كفارة البزق

٢٥٠٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدىٰ وأبو نعيم، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»(١).

* * *

ذِكرُ الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد

٢٥٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي(٢)، قال: ثنا أبو مودود- يقال: إنه عبد العزيز بن أبي سليمان- عن عبد الرحمن بن أبي حَدْرَد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من دخل هٰذا المسجد فبزق فيه، أو تنخَّم؛ فليحِفر له فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزُق في ثوبه، ثم ليخرج به**».

* * *

ذِكرُ العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد

٢٥٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال الصائغ: وحدثني عبيد الله بن عمر القَواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، ١/٢٥٦أ قال: حدثني [عبد الله](٣) بن محمد -هو ابن أبي عَتيق- / عن عامر بن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) كلاهما من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨) عن القعنبي به، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩١) من طريق أبي مودود.

(٣) في الأصل: عبد. والمثبت من المصادر.

سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقَّاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»(١).

قال أبو بكر: فيدل قوله هٰذا علىٰ أنه إنما أمر بدفنها لئلا يتأذىٰ بها مؤمن أن تصيب جلده أو ثوبه.

* * *

ذِكْرُ حك النُّخامة من قبلة المسجد

٢٥٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: أخبرني حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه رأىٰ نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتىٰ رأيته في وجهه، فقام فحكه بيده وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين قبلته؛ فلا يبصُقْ أحدكم في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه علىٰ بعض فقال: أو يفعل هكذا»(٢).

* * *

ذِكْرُ النهي عن المرور بالسهام في المسجد من غير قبض علىٰ نُصولها

٢٥٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا مرَّ في المسجد

---

(١) أخرجه الدورقي (١/ ٦٩) في مسند سعد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به، وأخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، وابن خزيمة (١٣١١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥) من طريق حميد عن أنس.

بأسهم قد أبدىٰ نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلمًا[١].

٢٥٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحُمَيدي[٢]، قال: ثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دِينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد: **«أمسك بنصالها»**، قال: نعم.

* * *

ذِكرُ النهي عن إيطان[٣] الرجل المكان في المسجد

٢٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل -وكانت له صحبة- قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير[٤].

قال أبو بكر: من سبق إلىٰ مكان من المسجد فهو أحق به مادام ثابتًا فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله ﷻ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤/ ١٢١) من طريق حماد به.

(٢) «مسند الحميدي» (١٢٥٢)، وأخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤) من طريق سفيان به.

(٣) معناه: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلىٰ مبرك دَمِث قد أوطنه واتخذه مناخًا. «النهاية» (٥/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١١)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من طريق جعفر بن عبد الله، عن تميم به.

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٢].

* * *

ذِكرُ الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد

٢٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطَوَّع**»[٤].

* * *

ذِكرُ كراهية المرور في المساجد من غير أن يصلي فيها

٢٥١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق وبينهما

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) التوبة: ١٨.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٩- ١٥٠- باب ٱنتظار الصلاة والمشي إليها)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٧٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من طريق مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله.

ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عَبْد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن يُبْرِد الشابُّ الشيخَ فيما بين الأفُقين، وأن يتطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان**»[1].

* * *

ذِكرُ اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد وجلوسهما فيه

اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة: لا يدخل
١/٢٥٦ب / الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مارًّا فيه. روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة.

٢٥١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2] قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر

(١) أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٩٢)، والهيثمي في «زوائده» (٢/ ٧٨٧)، والبزار (١٥٧٦) مختصرًا من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧ رقم ٩٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة ميمون أبي حمزة القصاب (٨/ ١٥٨) من طريق عمر بن المغيرة كلاهما من طريق أبي حمزة، به.
قلت: وإسناده واه، وآفته: ميمون أبي حمزة وهو متروك. والحديث في مناكيره، وانظر «الميزان» (٤/ ٢٣٤).

(٢) النساء: ٤٣.

سبيل، إلا وأنت مارّ فيه[١].

٢٥١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلم إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣].

وكان الحسن لا يرىٰ بأسًا أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه، وقال مالك بن أنس: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل[٤]، وقال جابر بن عبد الله[٥]: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا.

وقالت طائفة: [يمر][٦] الجنب في المسجد ويقعد فيه. روينا عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون][٧] وهم جنب في المسجد.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير الآية (٥/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيرها أيضًا (٥٣٦١) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) من طريق أبي جعفر به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٣).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٣٣٨- فصل في التيمم)، وقال مالك في «المدونة» (١/ ١٣٧- في مرور الجنب في المسجد): ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٥) من طريق أبي الزبير عنه به.

(٦) في «الأصل»: لا يمر. أقحمت «لا» خطأ- وتأمل الآثار بعدها.

(٧) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذي في المصادر معزوًا لابن المنذر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١/ ١٩٩-٢٠٠- مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٠)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ).

٢٥١٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ [يمشون](١) وهم جنب في المسجد(٢).

٢٥١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس سئل عن هٰذِه الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾(٣) قال: هو المسافر(٤).

٢٥١٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شبيب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن: ابن عباس كان يتأولها: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يقول: تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد ماءًا فيتيمم ويصلي(٥).

---

(١) في «الأصل»: يحتبون. وكأنه تصحيف فالذي في المصادر معزوًا لابن المنذر بلفظ: يمشون، وانظر: «المغني» (١/ ١٩٩- ٢٠٠- مسألة: قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٠)، و«نيل الأوطار» (باب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢- الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بلفظ مقارب.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٧٠) من طريق هشام، والطبري في تفسير الآية من طريق شعبة، عن قتادة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد به (١/ ١٧٢ - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) مختصرًا.

٢٥١٧- حدثنا زكريا بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زِرّ، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء(١).

وكان أحمد بن حنبل يقول(٢): يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ، وكذلك قال إسحاق(٢).

واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة.

٢٥١٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوىٰ إليه، فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**»(٣).

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر، كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال، عبادة تَعَبَّد اللهُ بها عبادَه، وكما أُمِر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال. وإذا قال من خالف هٰذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام ٱستدلالًا بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا

(١) أخرجه الطبري (٧/ ٥١) من طريق ابن أبي ليلىٰ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق مسعر به وتقدم تخريجه.

المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك علىٰ دين قومه قبل أن يسلم؛ فالمسلم الجنب الذي ثبتت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولىٰ بالإباحة.

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(١) دليل علىٰ أن الجنب لا يجلس في المسجد، لأن المسجد
١/٢٥٧أ ليس بمذكور / في أول الآية فيكون آخر الآية عائدًا عليه، وإنما ذكرتْ الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافرًا لا يجد ماءًا، فيتيمم صعيدًا طيبًا.

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين: أنهم رأوا أن تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءًا. روينا عن علي: أنه قال في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾- قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد ماء، فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء. وروي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدها فيما مضىٰ.

ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثًا:

٢٥١٩- حدثناه يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دِجاجة سمعت عائشة، قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هٰذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل لهم في ذلك

(١) النساء: ٤٣.

رخصة، فخرج عليهم بعد فقال: «وجهوا هٰذِه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(١).

قال أبو بكر: أفلت عندهم مجهول(٢)، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهٰذا الحديث حجة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٢) كلاهما عن مسدد به، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق معلىٰ بن أسد، عن عبد الواحد بن زياد به.
قال البيهقي عقبه: قال البخاري: وعند جسرة عجائب قال البخاري وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدوا هٰذِه الأبواب إلا باب أبي بكر» وهٰذا أصح. قال البيهقي: وهٰذا إن صح محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.
قلت: فالحديث ضعفه البخاري بعلتين: جسرة والمخالفة.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤) قال الخطابي: وقد ضعفوا هٰذا الحديث وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يصح الأحتجاج بحديثه، قال المنذري في «مختصره»: وفيما قاله نظر فإنه أفلت بن خلايفة ويقال: فليت العامري...، قال أحمد: ما أري به بأسًا.
وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ..
قلت: وجسرة قال فيها الحافظ: مقبولة. وهي لم تتابع علىٰ روايتها بل خولفت فالحديث منكر.
وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧).
(٢) لا يسلم لهٰذا القول، وأفلت أعلىٰ من ذلك فكيف يكون مجهولًا وقد روىٰ عنه جماعة، وقال فيه أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال الدارقطني: صالح.
وتوسط فيه الحافظ فقال في «التقريب»: صدوق.

جماع أبواب
الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

ذِكْرُ دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد الحرام

٢٥٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بن الحارث، وسهل بن عمار، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هٰذِه الآية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[١]: إلا أن يكون عبدًا، أو واحدًا من أهل الجزية[٢].

* * *

ذِكْرُ الرخصة في النوم في المسجد

٢٥٢١- حدثنا أبو الزِّنباع روح بن الفرج [المِصري][٣]، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن النوم في المسجد، فقال: أو كنا ننام علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد[٤]؟!

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٢)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٣٢٩) عن ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: النصري. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠١)، وابن ماجه (٧٥١)، وأحمد (٢/ ١٢) من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه، قال الترمذي: حسن صحيح.

اختلف أهل العلم في النوم في المسجد؛ فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًا عزَبًا فكنت أنام في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد علىٰ عهد ابن الزبير.

٢٥٢٢- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق[١]، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنت غلامًا شابًا عَزَبًا فكنت أنام في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٢٣- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم في المسجد- يعني المسجد الحرام[٢].

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كنا نبيت في المسجد علىٰ عهد ابن الزبير[٣].

٢٥٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: أُرْسِلْنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله عن النوم في المسجد؟ فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ لم ير به بأسًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٦٢).

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٤٦)، والأزرقي (٢/ ٦٧-٦٨) من طريق سفيان.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٨).

ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي[(١)].

وكرهت طائفة أن يتخذ المسجد مرقدًا؛ روينا أن ابن مسعود كان
١/٢٥٧ب يعس المسجد فلا / يجد فيه سوادًا إلا أخرجه إلا رجلًا مصليًّا. وعن ابن عباس أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا. وروينا عنه أنه قال: إن كنت تتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس.

٢٥٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن [ابن][(٣)] عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد، فلا يجد فيه سوادًا إلا أخرجه إلا رجلًا مصليًّا.

٢٥٢٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: حدثنا حماد عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا[(٤)].

٢٥٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن الثوري، عن ليث، عن خليد أبي إسحاق، قال: سألت ابن عباس، عن النوم في المسجد، قال: إن كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس.

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٩٧- فصل: في المساجد وأحكامها...)، وانظر: «الأم» (٢/ ١٤٨- كتاب الأعتكاف).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٦ رقم ٩٢٦٦). قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤): ورجاله موثقون.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المصادر.

(٤) ذكره الترمذي في «سننه» عقب حديث (٣٢١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٣).

٢٥٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا الحجبي، عن أبي عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي البلاد، عن ابن عباس، قال: إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتًا فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس(١).

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد، وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غُلب.

وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون -من يريد الصلاة- فإني أرىٰ ذلك واسعًا، وأما رجل حاضر فلا أرىٰ ذلك(٢).

وقال أحمد بن حنبل(٣): إذا كان رجل علىٰ سفر وما أشبهه، فأما أن يتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا. وكذلك قال إسحاق(٣).

* * *

ذِكْرُ فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

٢٥٣٠- حدثنا محمد بن مهل، قال: أخبرنا عبد الرزاق(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هٰذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»**.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣٣- في النوم في المسجد) من طريق عطاء عن ابن عباس، بنحوه، وراجع «الكنىٰ» للبخاري (١/ ١٦).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٥- باب: في بيان آداب آستعمال الطعام والشراب)، وفيه قوله: «في مساجد البادية...» بخلاف مساجد الحاضرة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٧).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٩١٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٤/ ٥٠٦)، وهو في البخاري (١١٩٠) من طريق الأغر عن أبي هريرة.

ذِكْرُ تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

٢٥٣١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حبيب المُعَلِّم، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدي هٰذا أفضل مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في ذاك أفضل من مائة صلاةٍ في هٰذا»**[١].

٢٥٣٢- حدثنا [أبو][٢] أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عبد الله بن مروان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدي هٰذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام تعدل مائة [ألف][٣] صلاةِ فيما سواه»**[٤].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢١)، وابن حبان (١٦٢٠) من طرق عن حماد به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥): أسند حبيب المعلم هٰذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه.

(٢) في الأصل: ابن. وهو تصحيف، وانظر ترجمته في المقدمة.

(٣) سقط من الأصل. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٩)، و«المعاني» (٣/ ١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧) كلهم عن عبيد الله بن عمرو به، وإسناده صحيح قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٧): إسناده صحيح إلا أنه ٱختلف فيه علىٰ عطاء. قلت: والخلاف غير مؤثر ومحصله: أن حبيبًا المعلم رواه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فجعله في مسند ابن الزبير، وهٰذا لا يضر فعطاء مكثر. وقد فصلت القول في ٱختلاف طرقه في كتابي «السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان» (ص٦٦) فانظره غير مأمور. والحديث صححه الألباني رحمه الله في =

قال [أبو بكر][(١)]: إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة [في المسجد الحرام][(٢)]، فتلك المائة مائة ألف؛ لأنه قال: فيما سوىٰ ذلك. فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام.

* * *

ذِكْرُ إباحة الوضوء في المسجد

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج.

٢٥٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: رأيت أعرابيًا يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها، قال: (سألت)[(٣)] عطاء (قال)[(٣)]: توضأ؛ فإن ابن عباس قال: لا بأس به[(٤)].

٢٥٣٤- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا سوار بن مصعب،

= «الإرواء» (١١٢٩)، وللفائدة ٱنظر: «الفتح» (٣/ ٨٠)، و«التمهيد» (٦/ ٢١).

(١) «بالأصل»: عبد الله. والمثبت هو الموافق لمنهج المصنف في التعقب والتعليق.

(٢) الإضافة ليست في «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنىٰ.

(٣) كذا «بالأصل» بدون إثبات الفاء فيهما.

(٤) أخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ٤٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٤) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن رجلًا من بني مخزوم ٱغتسل من زمزم، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا فقال: لا أحلها لمغتسل -يعني في المسجد- وهي لشارب ومتوضئ حِل وبِل.

١/٢٥٨أ عن الأسود بن قيس، / عن عمرو بن سفيان، قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام.

٢٥٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبدي قال: رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد[١].

وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيلماني؛ وبه قال عوام أهل العلم. وليس للمنع من ذلك معنىٰ؛ لأنه ماء طاهر يلاقي بدنًا طاهرًا، فلا يزيده ذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذىٰ بهٰذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذىٰ بندى الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوؤه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصا عن البطحاء، كما كان يُفعَل لعطاء وطاوس، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء، فإذا توضئا ردَّ الحصا على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلىٰ جافًا كما كان قبل والله أعلم.

* **مسألة**:

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلىٰ كنيستها، ولا أكل الخنزير[٢]. وكان الشافعي يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل[٣].

قال أبو بكر: له منعها من الكنيسة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١) عن الثوري به.

(٢) «المدونة» (٢/ ٢١٨- في نكاح أهل الكتاب وإمائهم).

(٣) «الأم» (٥/ ٩- تفريع تحريم المسلمات على المشركين).

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

ذِكرُ نسخ قيام الليل بعد أن كان واجبًا

٢٥٣٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ: أن سعد بن هشام بن عامر أخبره قال: قلت -يعني لعائشة-: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هٰذِه السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾[٢]؟ فقلت: بلىٰ، قالت: فإن الله ٱفترض القيام في أول هٰذِه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولًا حتى ٱنتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمتها ٱثني عشر شهرًا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة.

* * *

الخبر الدال علىٰ أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعًا ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا ثانيا

٢٥٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

---

(١) «المصنف» (٤٧١٤)، وهو في مسلم (٧٤٦) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٢) المزمل: ١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٤٧)، والحديث عند البخاري (٩٢٤)، وعند مسلم (٧٦١) من طريق ابن شهاب به.

عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلىٰ في المسجد، فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي عليه السلام خرج فصلىٰ في المسجد، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلوا معه بصلاته، وكذلك حتىٰ كانت ليلة الرابعة فاجتمع الناس حتىٰ كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي عليه السلام فلم يخرج إليهم حتىٰ سمعت ناسًا يقولون: الصلاة، فلم يخرج، فلما صلى الفجر سلم، ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: **«أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه»**.

* * *

ذِكْرُ كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعًا

٢٥٣٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائمًا حتىٰ أصبح، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو أذنه»**(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من طريق منصور به.

ذِكْرُ كراهية ترك صلاة أعتادها المرء بالليل

٢٥٣٩- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، / عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني ١/٢٥٨ب أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**[١].

* * *

ذِكْرُ أستحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم، فيصبح نشيطًا طيب النفس

٢٥٤٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس، عن أبي الزناد قال: حدثني عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عُقَد، كل عقدة يضرب مكانها: عليك ليل طويل، فإذا أستيقظ، فإن ذكر الله أنحلت عقدة، فإن توضأ أنحلت عقدة، وإن صلى أنحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيثَ النفس كسلان»**[٢].

حدثني علي عن أبي عبيد[٣] أنه قال: القافية هي القفا. فكأن معناه أن علىٰ قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرف من بيت الشعر قافية؛ لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) من طريق الأوزاعي به، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٥) من طريق الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد به.

(٣) «غريب الحديث» (٣/ ١٧١).

التخبير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال، فإن المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحله الرجل سواء

٢٥٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذكر ولا أنثىٰ إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير**[1] **معقود، فإن هو آستيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها**»[2].

* * *

ذِكْرُ التخبير بأن
صلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبات

٢٥٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنْتَشِر، عن حميد هو: ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل**»[3].

* * *

---

(١) الجرير: حَبْل من أدَم. «النهاية»: جرر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٥)، وابن خزيمة (١١٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٠٣) من طريق عبد الملك به.

ذِكرُ الحث على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم

٢٥٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا بكر بن خُنَيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن [يزيد][1]، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء[2] عن الجسد»**[3].

* * *

ذِكرُ استحباب صلاة الليل قاعدًا إذا مرض المرء أو كسل

٢٥٤٤- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي[4]، قال: ثنا

---

(١) في الأصل: زيد. وهو تصحيف والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤٨).

(٢) زاد «بالأصل» قبلها: يرتد. وهي زيادة مقحمة ليست في المصادر.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، والروياني في «مسنده» (٧٤٥)، والشاشي في «مسنده» (٩٧٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ فذكر متنه- وقال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

(٤) «مسند الطيالسي» (ص ٢١٤)، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٣٠١)، وأحمد =

شعبة، عن يزيد بن خُمَير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسىٰ يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلىٰ قاعدًا.

* * *

ذِكْرُ اسْتحباب إيقاظ المرء لقيام الليل

٢٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عيسى الكيساني، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين: أن حسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن النبي ﷺ طرقه [وفاطمة بنت][1] النبي ﷺ ليلة فقال: «**ألا تُصليان؟**» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ
١/٢٥٩أ يضرب فخذه ويقول: «/ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»[2][3].

* * *

= (٦/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (١١٣٧).

قلت: وقد خطأ النقاد شعبة في تسمية: عبد الله بن أبي موسىٰ، وقالوا: الصواب: عبد الله بن أبي قيس.

كذا قال أحمد في روايته وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٩٠) ونقله الخطيب في «موضح أوهام الجمع» (٢/ ١٩٩)، وعبد الله بن أبي قيس ثقة، وثقه النسائي والحافظ في «التقريب».

(١) في الأصل: فاطمة وبنت. والمثبت من المصادر.

(٢) الكهف: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) من طريق الزهري به.

ذِكْرُ أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

٢٥٤٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا أبو نعيم، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»(١).

* * *

ذِكْرُ القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية

٢٥٤٧- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا حرملة ويونس، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن (أبا سَوِيّة)(٢) حدثه أنه سمع ابن حُجَيْرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧) من طريق منصور به.

(٢) في «التقريب» (٦٥٠): عبيد بن سَوِية بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سويد بدال مصغر والصواب الأول.

قال أبو حاتم ابن حبان (٢٥٧٢) أبو سويد: اسمه حميد بن سويد من أهل مصر وقد وهم من قال: أبو سوية.

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» وقال: كذا قال وفيه نظر، وقال ابن خزيمة في «تبويبه» (٢/ ١٨١). (فضل قراءة ألف آية في ليلة) إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا بجرح.

قال الألباني ﷺ معقبًا على قول ابن خزيمة كما في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٢) هو: صدوق كما في «التقريب»، واسمه عبيد بن سوية، وقال ابن يونس وابن ماكولا: كان فاضلًا وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة.

«مَنْ قامَ بعشرِ آيات لم يكتب مِنَ الغافلين، ومَنْ قام بمائة آية كتب من القانتين، ومَنْ قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين»[(١)].

* * *

ذِكْرُ فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدس الليل الآخر

٢٥٤٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«أحبُّ الصلاةِ إلىٰ الله صلاة داود، كان يرقدُ شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، ثم يرقد آخره»**[(٢)]، قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره، قال: نعم.

٢٥٤٩- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي[(٣)] حدثهم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار: أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **«أحبُّ الصلاةِ إلىٰ الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»**.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١١٤٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) من طريق عمرو بن دينار به. واللفظ لمسلم.

(٣) «مسند الحميدي» (٥٨٩).

ذِكْرُ فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل

٢٥٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر، قال: أشهد علىٰ أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا علىٰ رسول الله ﷺ قال: **«الربُّ ينزلُ إلىٰ سماءِ الدنيا كل ليلة إذا مَضَىٰ ثلث الليل، ثم ينادي منادٍ: أما من مستغفرٍ فيغفر له، أما مِنْ سائلٍ فيعطىٰ، أما مِنْ تائبٍ فيُتاب عليه، أما مِنْ داعٍ فيُستجاب له»**[1].

٢٥٥١- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والأغر صاحب أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل الله تبارك وتعالىٰ كل ليلة حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر إلىٰ سماء الدنيا ويقول: من يدعو فأستجيب له؟ من يستغفر فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟»**[2].

* * *

فضل إيقاظ الرجل ٱمرأته والمرأة زوجها لقيام الليل

٢٥٥٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، [ثنا][3] يحيىٰ، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلىٰ، ثم أيقظ ٱمرأته فصلَّتْ، فإن أبتْ نضح في وجهها الماء، ورحم الله ٱمرأةً**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من طريق الزهري به.

(٣) سقط من «الأصل».

قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلَّىٰ، فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء»[١].

* * *

ذِكْرُ التسوك لقيام الليل

٢٥٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشُوص فاه بالسواك[٢].

* * *

ذِكْرُ ٱفتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

١/٢٥٩ب **٢٥٥٤**- حدثنا / إسحاق، عن (عبد الله)[٣] عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين»**[٤].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٢)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١١٣٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥/ ٤٧) من طريق منصور به.

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله عبد الرزاق، فإن الحديث في «مصنفه» عن هشام بن حسان (٢٥٧٢)، و«المصنف» أكثر من هٰذِه السلسلة في كتابه إسحاق عن عبد الرزاق. فهي وهم جزمًا.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣١٧) من طريق هشام بن حسان به.

ذِكرُ التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة بالليل

٢٥٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوسًا أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: **«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ربُّ السموات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت،أنت إلهي لا إله إلا أنت»**.

* * *

ذِكرُ الخبر الذي احتج به من قال:
إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتتح صلاته بالليل

٢٥٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا [عمران][(٢)] بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: **«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات**

---

(١) «المصنف» (٢٥٦٤)، ومن طريق أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) في الأصل: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وراجع «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥١).

والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك حاكمت وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم ٱغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١).

* * *

ذكر ٱستحباب مسألة الله ﷻ الهداية لما ٱختلف فيه من الحق عند ٱفتتاح صلاة الليل

٢٥٥٧- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من أول الليل فيقول: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، ٱهدني لما ٱختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»(٢).

* * *

فضل طول القيام في الصلاة

٢٥٥٨- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صليت مع

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩)، وابن خزيمة (١١٥٢) من طريق عمران به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عكرمة بن عمار به.

النبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ هممت بأمر سوءٍ، قال: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدعه[1].

٢٥٥٩- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا يعلىٰ، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[2].

* * *

ذِكرُ الجهر بالقراءة في صلاة الليل

٢٥٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلىٰ عمر، فقال: جئتك من عند رجل يملي المصحف عن ظهر قلبه، ففزع عمر فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ وغضب حتى أرتفع على الرجل فقال: ويحك أنظر ما تقول؟ فقال: ما جئتك إلا بالحق، قال: ومن هو؟ قال: عبد الله بن مسعود / قال: ما أعلم أحدًا أحق بذلك منه وسأحدثك ١/٢٦٠أ
عن عبد الله، إنا سمرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ، ثم خرجنا ورسول الله ﷺ يمشي بيني وبين أبي بكر، فلما أنتهينا إلى المسجد إذا رجل يقرأ، فقام يستمع، فقلت: يا رسول الله أعتمت! قال: فغمزني بيده أسكت، قال: فقرأ وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه»، ثم قال: «من

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) كلاهما من طريق الأعمش به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق الأعمش به.

يسره أن يقرأ القرآن رطبًا كما أنزل فليقرأه كما قرأه ابن أم عبد»، قال: فعلمت أنا وصاحبي أنه عبد الله، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره، فقال: قد سبقك أبو بكر. وما سابقته إلىٰ خير قط إلا سبقني[١].

٢٥٦١- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، قال: نزلت أنا ومجاهد علىٰ يحيىٰ بن جعدة بن أم هانئ، فحدثنا عن أم هانئ قالت: كنا نسمع قراءة رسول الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا علىٰ عريشي[٢].

* * *

ذِكرُ الترتيل بالقراءة في صلاة الليل

٢٥٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[٣][٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (١١٥٦)، والحاكم (٢/ ٢٤٦) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٣، ٤٢٤) كلهم من طريق أبي العلاء، عن يحيىٰ بن جعدة به، وهو عند أحمد (٦/ ٣٤١) من طريق ثابت بن يزيد أبو زيد به.

(٣) الفاتحة: ١-٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧)، وقال: هٰذا حديث غريب... هكذا رویٰ يحيىٰ بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد رویٰ هٰذا الحديث، عن ابن أبي =

٢٥٦٣- وروى الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مملك: أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، قال: ونعتت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفًا[(١)].

* * *

ذِكْرُ الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعض

٢٥٦٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن [أبي][(٢)] شيبة، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طورًا ويرفع طورًا[(٣)].

٢٥٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

= مليكة، عن يعلىٰ بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، والحاكم (٢/ ٢٥٢) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي به، وانظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٤)، و«جامع التحصيل» (٢١٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢١، ١٦٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وابن خزيمة (١١٥٨)، كلهم من طريق الليث به، بأتم مما هنا، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج هٰذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن النبي كان يُقَطِّع قراءته» وحديث الليث أصح.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢- ما قالوا في قراءة الليل كيف هي).

عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ: أيسر القراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(١).

* * *

ذِكرُ صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها

٢٥٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرأىٰ أبا بكر يصلي وهو يخفض صوته، ومر بعمر وهو يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**مررت بك وأنت تخفض صوتك**»، قال: يا رسول الله قد أسمعت من أناجي، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت ترفع صوتك**» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، (وأرضي الرحمن تبارك وتعالىٰ)(٢)، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**ارفع شيئًا**»، وقال لعمر: «**اخفض شيئًا**»(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٦/ ٧٣)، وابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح به، وبعضها أتم من بعض.
وأخرجه مسلم (٣٠٧) مختصرًا بدون ذكر الشاهد.

(٢) كذا العبارة «بالأصل» وعند أبي داود والترمذي: وأطرد الشيطان. وعند ابن خزيمة وابن حبان: وأحتسب به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٣)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. =

ذكر ترك الجهر إذا تأذىٰ بالجهر بعض المسلمين

٢٥٦٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستور وقال: / «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم علىٰ بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة**»(١). ١/٢٦٠ب

* * *

ذِكْرُ قراءة بني إسرائيل والزمر في كل ليلة

٢٥٦٨- حدثنا ابن منيع، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مروان أبو لبابة مولىٰ عبد الرحمن بن زياد، قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل و[الزمر](٢)(٣).

* * *

= كلهم من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني به.

قال الترمذي: حديث غريب، إنما أسنده يحيىٰ بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هٰذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلًا.

قلت: وانظر للفائدة «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١١) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٠٠).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (١١٦٢) كلهم من طريق معمر به.

(٢) في الأصل: المزمل. وهو تحريف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٢٢، ١٨٩) من طريق حماد بن زيد به، وبعضها أتم من بعض. =

ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل

٢٥٦٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة(١).

وقال بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة(٢).

٢٥٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا زهير، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة.

* * *

ذِكرُ خبر ثان يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول

٢٥٧١- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه أخبره: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

= قال الترمذي: حديث حسن غريب وأبو لبابة شيخ بصري قد روىٰ عنه حماد بن زيد غير حديث.

قلت: مروان أبو لبابة وثقه ابن معين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٤٠٩): نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع عائشة وأنه مولىٰ عبد الرحمن بن زياد، أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» لكن توقف فيه فقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. لكن الذهبي خالف، فقال في «الميزان» (٤/ ٥٦٥): لا يدري من هو والخبر منكر.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨) عن مسدد به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٤) من طرق عن محمد بن جعفر به.

فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا [تسأل][١] عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[٢].

* * *

ذِكرُ خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين، وهي إذا تدبرتها كلها موتفقة[٣]

٢٥٧١م- قال أبو بكر: أما الخبر الثالث فإنهم: يحدثونه عن أحمد بن منيع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، قال: ثنا عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر[٤].

فتكلم في هٰذِه الأخبار بعض أهل العلم من أصحابنا، واحتج بحديث

٢٥٧٢- حدث به: عن مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق: أنه دخل علىٰ عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل،

---

(١) «بالأصل»: يسل. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) كلها من طريق مالك به، وهو عند مالك (١/ ١١٨- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر).

(٣) كذا في «الأصل»: موتفقة. يعني: متفقة. وهي مفتعلة من الفعل: اْتفق الذي أصله: أو تفق، والأكثر اْستعمالًا في اللغة أن تدغم هٰذِه الواو فيما بعدها: التاء، وذلك مثل: اْتعد، واتزن، واتقىٰ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن هشيم به، في حديث طويل.

[فقالت](١): كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلىٰ فراشه هٰذا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة(٢).

وقال هٰذا القائل: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أزواج النبي ﷺ، أو غيرهن أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة مما تثبته الأخبار، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة، فجائز لمن شاء أن يصلي أي عدد من الصلاة أحب مما جاءت به الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح(٣).

* * *

ذِكْرُ قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

٢٥٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ صلاة أحب أن يداوم [عليها](٤)، وكان نبي الله إذا غلبه عن قيام الليل [نوم](٥) أو وجع صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة(٦).

---

(١) في «الأصل»: فقال. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٦٨) عن مؤمل بن هشام به، وانظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ٣٤).

(٣) انظر «صحيح ابن خزيمة» الموضع المذكور قبل.

(٤) في «الأصل»: عليه. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: نام. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق سعيد عن قتادة به، في حديث طويل.

ذِكْرُ الوقت من النهار الذي
يكون فيه المرء مدركًا ما فاته من صلاة الليل إذا صلىٰ
/ في ذلك الوقت من النهار ١/ ٢٦١أ

٢٥٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنَّ السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»**(١).

* * *

ذِكْرُ من نوىٰ قيام الليل فتغلبه عينه عن القيام

٢٥٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رِضَىٰ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»**(٢).

٢٥٧٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبدة بن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) والنسائي (١٧٨٣)، وأحمد (٦/ ١٨٠) من طريق مالك به. وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١١٦- باب ما جاء في صلاة الليل).
وهو عند أحمد (٦/ ٦٣) من طريق محمد بن المنكدر به، بدون ذكر الرجل الذي بين سعيد وعائشة.

أبي لبابة، عن سويد بن غَفَلة، عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فتغلبه عينه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه»[١].

* * *

ذِكْرُ النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

٢٥٧٧- من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»**[٢].

* * *

ذِكْرُ الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه من الأعمال

٢٥٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت عندها ٱمرأة من بني أسد، فدخل عليها النبي ﷺ فقال: **«مَنْ هٰذِه؟»** قلت: هٰذِه فلانة لا تنام الليل -قال: تذكر من صلاتها- فقال النبي عليه السلام: **«عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل [الله]**[٣] **حتىٰ تملوا»**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وأخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١١٧٤، ١١٧٥) ثلاثتها موقوفة علىٰ أبي الدرداء أو أبي ذر، وأخرجه ابن حبان (٢٥٨٨) مرفوعًا من مسند أبي ذر أو أبي الدرداء، وأخرجه النسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (١١٧٢) مرفوعًا من مسند أبي الدراء.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤) عن أبي كريب عن حسين الجعفي، به.

(٣) من المصادر.

قال: وقالت: وكان أحب الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه[(١)].

٢٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ صلاة أحب أن يدوم عليها، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتىٰ أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير شهر رمضان[(٢)].

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير بن حرب، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا برسول الله ﷺ يمشىٰ بين يدي، فلحقته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعًا، فإذا نحن بين أيدينا رجل يصلي يُكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أتراهُ يُرائي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، فطبق بين يديه، ثم جعل يرفعهما و(يضربهما)[(٣)] [ويقول][(٤)]: **«عليكم هديًا قاصدًا -ثلاث مرات- فإنَّه من يُشاد هٰذا الدين يغلبه»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٨٧٥). كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد عن هشام به، وألفاظهم متقاربة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (٢١٨١) من طريق قتادة به، في حديث طويل.

(٣) كذا في «الأصل»، والذي في المصادر: يصوبهما. وفي رواية أبي برزة: يضعهما.

(٤) الإضافة من المصادر، وليست في «الأصل».

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٥٧): من طريق إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٩) من نفس الطريق.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) من طريق وكيع عن عيينة به، مقتصرًا على الشاهد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢) من طريق يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي به، ثم قال: (وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال: عن أبي برزة ثم رجع إلىٰ بريدة حدثنا وكيع ومحمد بن بكر قالا: بريدة الأسلمي).

٢٥٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، [فقال: «ما هٰذا؟»][(١)] فقالوا: لزينب، تصلي فإذا كسلت وفترت أمسكت [به][(١)]، فقال: «حلُّوه»، ثم قال: «ليصلِّ أحدُكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليمسك»[(٢)].

* * *

١/٢٦١ب
استحباب الصلاة وطول / القيام فيها شكرًا لنعم الله

٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتىٰ تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورا»[(٣)].

٢٥٨٣- حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: ثنا أبو زيد صاحب الهروي، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتىٰ تورم قدماه فقيل له: أتفعل هٰذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(٤)].

---

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب به، وألفاظهم متقاربة، وأقربها للفظ ابن المنذر لفظ مسلم والإضافة منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) من طريق يحيىٰ بن يمان عن الأعمش به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر: «علل الدارقطني» (٨/ ١٧٢).

كتاب الوتر

ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

٢٥٨٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل [علي][1] غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[2].

٢٥٨٥- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرض على النبي عليه السلام ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتىٰ جعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد إنه لا يُبَدل القول لدي وإن لك بهٰذِه الخمس خمسين[3].

---

(١) الإضافة من المصادر، ومن «الأم» (١/ ١٤٤- أول ما فرضت الصلاة).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١) من طريق مالك به، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢١٣)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٥٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[١].

قال أبو بكر: فدلت هٰذِه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هٰذا الموضع علىٰ أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم[٢]، غير النعمان[٣] فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهٰذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ خلافُ ما عليه عوام أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلىٰ ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس[٤].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في عدة مواضع أولها (١/ ٨٦)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤١) كلهم من طريق أبي إسحاق به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤) عقب حديث الوتر حق: وأقرب ما يوجد في هٰذا ما رواه النسائي والترمذي... وساقه، قلت: في إسناد الحديث ٱختلاف كثير ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٩) وقال: المحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي.
لٰكن للحديث عدة شواهد وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٩٦).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٩٥١).

(٣) ٱنظر: «الجامع الصغير» (١/ ١٠٦- ١٠٧).

(٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١١٤- باب: الأمر بالوتر): (... والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعًا؛ لشذوذ الخلاف فيه) اهـ.

ذِكرُ خبر غير الأخبار التي ذكرناها يدل علىٰ أن الوتر ليس بفرض

٢٥٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عيسىٰ بن جارية، عن جابر قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتىٰ أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: «**إني خشيت -أو كرهت- أن يكتب عليكم**»(١).

[فدل هٰذا الحديث](٢) علىٰ أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس.

* * *

ذِكْرُ الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناؤه يحبه

٢٥٨٨- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثني هشام بن حسان، قال محمد(٣) بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وِترٌ يحب الوتر**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) من طريق عيسىٰ بن جارية به.

(٢) سقطت من «الأصل»، وهي لازمة لاستقامة المعنىٰ.

(٣) كذا «بالأصل» بدون لفظ التحمل.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧١) ثلاثتهم عن هشام بن حسان به، وهو عند البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

٢٥٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا [جرير](١) عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وِترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»(٢).

* * *

ذِكرُ وقت الوتر

٢٥٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن مرة(٣)، عن خارجة- هو ابن حذافة- قال: / خرج علينا رسول الله ﷺ من ١/٢٦٢أ الصبح فقال: «**لقد ساقَ الله إليكم صلاةً لهي خير لكم من حُمُر النَّعَم**»، فسألوه، فأخبرهم فقال: «**الوترُ ما بينَ الصلاتين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر**»(٤).

---

(١) غير واضحة «بالأصل»، لوجود طمس ملاصق لها، وتشتبه أن تكون «جابر»، و المثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١١)، والترمذي (٤٥٣) وحسنه، والنسائي (١٦٧٤) وابن ماجه (١١١٩)، وأحمد (١/ ١٤٣)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤١) كلهم من طريق أبي إسحاق به، وانظر «سنن الترمذي» وقد أشار إلىٰ إعلال هٰذا اللفظ وأيضًا «علل الدارقطني» (٤/ ٧٩).

(٣) المشهور في تسميته (عبد الله بن أبي مرة وهو الزوفي) وكذا أتىٰ في المصادر وانظر ترجمته من «تهذيب المزني» (٣٥٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨) كلهم من طريق عبد الله بن راشد الزوفي به. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. قلت: وإطلاق الغرابة هنا علىٰ معنى الضعف.

قال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٣١١): اختلف الحفاظ في هٰذا الحديث فصححه =

قال أبو بكر: وممن روي عنه أنه قال: «الوتر بين الصلاتين»: علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن مسعود[٢].

* * *

ذِكرُ إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره إن أحب المصلي، إذ الليل كله بعد العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت الوتر

٢٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ آخر الليل[٣].

٢٥٩٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: ثنا أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهىٰ وتره إلى السحر[٤].

٢٥٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان،

= الحاكم، وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد، وأعله جماعات.
قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري: في إسناد هٰذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهٰذا الحديث ولا يعرف سماع رواته بعضهم من بعض، ونقل تضعيفه أيضًا عن الترمذي وابن حبان، ونقل قوله: (إسناده منقطع ومتنه باطل) وابن الجوزي.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٠٢).

(٢) «مصنفي» عبد الرزاق (٤٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨- فيمن كان يؤخر وتره)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨٦)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وابن خزيمة (١٠٨٠) كلهم من طريق شعبة به، وألفاظهم متقاربة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٩-٢٦٠- باب في الوتر).

عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهىٰ وتره إلى السحر[١].

* * *

ذِكْرُ الأمر بالوتر من آخر الليل

٢٥٩٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليل مَثْنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتِر بواحدة، واجعلْ آخر صلاتك وترًا**»[٢].

* * *

ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

٢٥٩٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا (محمد)[٣] بن جعفر، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة مولىٰ حويطب، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: أوصاني حبي بثلاث، لا أتركهن

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) كلاهما من طريق مسلم: هو أبو الضحىٰ به، واللفظ لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وحميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر، نحوه، ومسلم (٧٤٩) من طريق سالم عن ابن عمر، نحوه. وهو عند الترمذي (٤٣٧) عن قتيبة عن الليث به بتمامه. وعند النسائي (١٦٧٠) عن قتيبة عن الليث به مختصرًا بدون ذكر الفقرة الأخيرة.

(٣) كذا «بالأصل» وأخشىٰ أن يكون مصحفًا، فقد ورد في المصادر عن إسماعيل بن جعفر، كذلك فإن محمد بن أبي حرملة لم يذكر المزي في الرواة عنه محمد بن جعفر.

إن شاء الله أبدًا: صلاة الضحىٰ، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر[(١)].

٢٥٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام علىٰ وتر[(٢)].

* * *

ذِكْرُ الأخبار الدالة علىٰ أن ما ذكرناه من الأمر والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر

٢٥٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا محمد بن عباد، قال: ثنا [يحيىٰ بن سليم][(٣)] عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متىٰ توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذتَ»، وسأل عمر متىٰ توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «بفعل القوي فعلتَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٣)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٨٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٥) بتمامه، وهو عند البخاري (١٩٨١) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

(٣) في «الأصل»: يحيىٰ بن سليمان. والتصويب من المصادر، وانظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٦٥) ترجمة: يحيىٰ بن سليم القرشي الطائفي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢) كلهم من طريق محمد بن عباد المكي به.

٢٥٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا يحيىٰ بن إسحاق، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا ٱستيقظت صليت، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال ﷺ لأبي بكر: «**أخذت بالحذر**»، وقال لعمر: «**أخذت بالقوة**»[١].

٢٥٩٩- وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خافَ أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإنَّ قراءةَ آخرِ الليل محضورة، وذلك أفضل**»[٢].

قال / أبو بكر: فدل قوله: «**وذلك أفضل**» علىٰ أن الوتر في آخر الليل أفضل. ١/ ٢٦٢ب

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب؛ فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفان [لا][٣] ينام قبل أن يوتر. وروي معنىٰ ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسن.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٢) كلاهما من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني به نحوه، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش به، نحوه.
(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت موافق للأثر التالي.

٢٦٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الملك بن عمير، عن موسىٰ بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضممت إليها ركعة أخرىٰ، فما أشبهها إلا قلوص (نادرة)[1] أضمها إلى الإبل[2].

٢٦٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال ثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن بشر بن حرب، قال سألت رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وتري كما هو[3].

٢٦٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترتُ ثم نمت.

٢٦٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا جريج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عوف، عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن

---

(١) كذا في الأصل، وأظنه تصحيفًا، صوابه: نادَّة. والبعير النادُّ: يعني الشارد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق سفيان وشعبة عن عبيد بن عمير به نحوه.
وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل». وانظر «مختصر كتاب الوتار» للمقريزي ص (١٠١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٠) عن معمر عن أبي عمرو الندبي -وهو: بشر بن حرب- به، نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦- من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وترًا) عن وكيع عن حماد بن سلمة به نحوه.

يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل(١).

٢٦٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيىٰ، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل، وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام علىٰ شفع ثم يوتر من السحر(٢).

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلىٰ تباشير الفجر قال: نعم ساعة الوتر هٰذِه. وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام.

وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل. وممن ٱستحب الوتر آخر الليل النخعي، ومالك بن أنس(٣)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي(٤).

٢٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام علىٰ وتر فإن ٱستيقظت صليت شفعًا حتى الصبح. وقال عمر: لكني أنام علىٰ شفع ثم أوتر من السحر. فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**حذر هٰذا**». وقال لعمر: «**قوي هٰذا**»(٥).

---

(١) في «مختصر كتاب الوتر» (ص ٤٦) نحوه، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٥٧) من طريق مدرك بن عوف الأحمسي به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥) عن سعيد بن المسيب على الرفع.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤٨- باب: مواقيت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥).

٢٦٠٦- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا ابن المبارك قال: أخبرني جعفر بن حيان، عن معاوية بن قرة أن عليًّا حين نظر إلىٰ تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هٰذِه[1].

٢٦٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خرج علي حين ثَوَّب ابن النباح فقال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾[2] نعم ساعة الوتر هٰذِه، أين السائلون عن الوتر؟[3].

٢٦٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي جمرة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسنت أوترت ثم نمت.

٢٦٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن علقمة قال: كنت مع عبد الله ليلة، فصلىٰ ليلته كلها حتىٰ إذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما بين أذان المغرب إلى الانصراف / منها أوتر[4]. ١/٢٦٣أ

ويشبه أن يكون من حجة من رأىٰ أن الوتر أول الليل أفضل حديث

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٦١) من طريق عبد خير، وأبي عبد الرحمن كلاهما عن علي بنحوه، وقال «صحيح علىٰ شرط مسلم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧- في من كان يؤخر وتره) من طريق أبي ظبيان عن علي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٣١) من طريق عبد خير عن علي بنحوه.

(٢) التكوير: ٩- ١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧- في من كان يؤخر وتره) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.

أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن: أن أنام علىٰ وتر، فلما قال النبي ﷺ: «**من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»، دل علىٰ أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن الوتر قبل النوم، إنما (هن)[1] علىٰ معنى الحذر والوثيقة تخوّفًا أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل.

* * *

ذِكرُ الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل[2]

٢٦١٠- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح عن أبي مجلز، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل[3].

٢٦١١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فواحدة**»[4].

٢٦١٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرازق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة**

---

(١) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: هو.

(٢) تأخر هٰذا التبويب في «الأصل» بعد الحديث الآتي، وأثبتناه في موضعه الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) كلاهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به نحوه.

الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(١).

٢٦١٣- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدىٰ [عشرة](٢) ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها ٱضطجع علىٰ شقه الأيمن(٣).

* * *

ذِكرُ الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن

٢٦١٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتىٰ يجلس في الأخيرة فيسلم(٤).

٢٦١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا ٱستيقظ تسوك، ثم صلىٰ ثماني ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٨).
(٢) في «الأصل المخطوط»: عشر. والجادة والذي في المصادر ما أثبتنا.
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به، بأتم مما هنا.
(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق هشام به نحوه.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣) عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨) كلهم من طريق هشام به نحوه.

ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

٢٦١٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ: أن سعد بن هشام بن عامر كان جارًا له، فأخبره أنه طلق ٱمرأته، ثم ٱرتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له ومالًا فيجعله في السلاح والكُراع(١)، ثم يجاهد الروم حتىٰ يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: **«أليس لكم فيَّ أسوة؟»**

فلما حدثوه بذلك راجع ٱمرأته، فلما قدم علينا أَخبرَنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال ابن عباس: ألا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، فأتها فاسْألها عن ذلك، ثم ٱرجع إلي فأخبرني بردها عليك.

قال سعد بن هشام: فأتيتُ حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها عن أن تقول / فيما بين الشيعتين شيئًا، فأبت إلا مضيًّا فيهما، فأقسمتُ عليه فجاء معي، فسلمنا عليها فدخلنا، فعرفته فقالت: أحكيم؟ قال: نعم، قالت: ومن هٰذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم [المرء كان](٢) عامرًا، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلت: يا أم ١/٢٦٣ب

---

(١) قال في «النهاية» مادة: (كرع): الكُراع: ٱسم لجميع الخيل.

(٢) في «الأصل»: المكان. وهو تحريف، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيها ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا ويسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما سلم، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلىٰ ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع أي بني[١].

٢٦١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبد العزيز قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا عمارة بن زاذان، قال: ثنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو قائم، فلما أن بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع وصلىٰ ركعتين وهو جالس، فكان يقرأ بالواقعة، والرحمن، قال ثابت: ولكنا نقرأ السور الصغار[٢].

وقد اختلف أهل العلم في الوتر؛ فروينا عن ابن عمر أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق سعيد عن قتادة به نحوه، بأتم مما هنا. وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧١٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣) من طريق إسحاق بن يوسف عن عمارة بن زاذان به نحوه.
واختلف فيه علىٰ عمارة بن زاذان، فمرة رواه عن ثابت عن أنس، ومرة عن أبي غالب عن أبي أمامة، وهو من مسند أبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٦٩) وعمارة فيه كلام.
وانظر ترجمته في «الميزان»، و«الكامل»، وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٣).

وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة: عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

٢٦١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رجلًا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت ٱخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان، قال: نعم، [قال:][1] قلت: لأغلبن الليلة النفر على الحجر -يريد المقام- قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعًا قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلىٰ، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتىٰ إذا قلت هٰذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها، ثم ٱنطلق[2].

٢٦١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم [صلىٰ][3] بعدها ركعة أوتر بها[4].

٢٦٢٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن أسامة، عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمنا

---

(١) الإضافة من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٨٣- باب الخلاف فيه) من طريق ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: يصلي. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٦).

معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر [بواحدة][(١)]، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد[(٢)].

٢٦٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا عيسىٰ، قال: ثنا عثمان بن حكيم، قال: ثنا عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة[(٣)].

٢٦٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة[(٤)].

٢٦٢٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ والله ما أوتر إلا بركعة، قال: أصاب إنه فقيه[(٥)].

---

(١) «بالأصل»: واحد.

(٢) أنظر «مختصر كتاب الوتر» (ص٦٤)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٥٧)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٢٧).

(٣) تتبع البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٤-٢٧- ما ورد عن الصحابة بأنهم وتروا بواحدة) فذكر عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وتميمًا الداري وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وخالد بن يزيد، ومعاذ بن الحارث، ومعاوية بن أبي سفيان، وليس فيهم زيد بن ثابت فيضاف مع من تقدم، وانظر: «المحلىٰ» (٣/ ٤٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٦) من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي وفيه قصة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢- من كان يوتر بركعة) من طريق بكر بن عبد الله المزني كلاهما عن ابن عمر، نحوه. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٦) من وجه آخر عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٥) عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر به. إلا إن فيه: (فإنه). بدلًا من قوله هنا: (والله).

١/٢٦٤أ **٢٦٢٤-** حدثنا / علي، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها[(١)].

٢٦٢٥- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن حميد قال: حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة.

٢٦٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة.

٢٦٢٧- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجمان، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، قالا: ثنا قزعة بن سويد، قال: صليت إلىٰ جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد، عمن تأخذ هٰذِه الركعة؟ قال: أخذتها عن عبد الله ابن الزبير[(٢)].

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس[(٣)]، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكًا[(٤)]،

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٧) من طريق أبي النعمان عن حماد بن سلمة به بأتم مما هنا.
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٢٥) عن حماد بن سلمة به.

(٢) أنظر «مختصر قيام الليل» (٢٦٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسى الوتر أو نام عنه).

(٤) المرجع السابق.

والأوزاعي، والشافعي[1]، وأحمد، وإسحاق[2] رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روي عنه ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز.

٢٦٢٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، قال: صلىٰ بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة، ثم تجوز بعدها بركعات، ثم قال: ثابت، ألا توتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يريني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب[3].

٢٦٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسىٰ، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن أبي بن كعب، كان يوتر بثلاث[4].

٢٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن عطاء[5] قال: قال لي ابن عفان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش،

---

(١) «الأم» (١/ ٢٥٧- باب: ما جاء في الوتر بركعة واحدة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩، ٤١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٦) عن ثابت بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر) عن حميد عنه مختصرًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦١).

(٥) لعله سقط من «الأصل»: (قال: قال ابن عباس: الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة). وهو في «المصنف» (٤٦٧١)، والحسن بن علي بن عفان من شيوخ ابن المنذر، انظره في المقدمة، وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٠- ٣١) بإسناده عن الحسن بن علي بن عفان به.

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال عبد الله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب[(١)].

٢٦٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أن سعيد بن عبيد بن السباق أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلىٰ صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين[(٢)].

٢٦٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أبو هارون الغنوي (قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي)[(٣)] قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة[(٤)].

٢٦٣٣- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد [الملك][(٥)] ابن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحيم، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٢ ٩٤١٩، ٩٤٢٠، ٩٤٢١) كلهم من طريق الأعمش به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٣- باب في الوتر)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٧) عن أبي هارون عن حطان عنه قال: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلىٰ صلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلىٰ صلىٰ ركعة شفعًا لوتره، ثم صلىٰ ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتىٰ يكون آخر صلاته.

والأثر بهذا السياق بعيد عن الاستدلال في هذا الموضع.

(٥) «بالأصل»: الله. والتصويب من «المصنف»، وعبد الملك من رجال «التهذيب».

زاذان أبي عمر أن عليًّا كان يفعل ذلك[١]- يعني يوتر بثلاث.

٢٦٣٤- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان ابن حيان، عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات[٢].

وبه قال أصحاب الرأي[٣]، وقال سفيان: أعجب إلي ثلاث.

وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة.

قال أبو أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء. وقال / سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحب إلي من واحدة، ١/ ٢٦٤ب وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.

٢٦٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق علىٰ كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(٢) السابق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣١٨- باب القيام في الفريضة).

يستطع إلا أن يومئ إيماءًا فليفعل[١].

٢٦٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال: وفد ابن عباس علىٰ معاوية الشام، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا أضحكك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها؟! قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء[٢].

٢٦٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: قيل لسعد: إنك توتر بركعة؟ قال: نعم أخفف علىٰ نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس[٣].

٢٦٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي العالية السعدي، عن أبي تميمة قال: كان أبو موسىٰ إذا صلى الفجر [يمر][٤] بنا رجلًا رجلا، فلما أتىٰ علي سألته عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٣). وانظر: «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«علل الدارقطني» (٦/ ٩٨- ٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤١) بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧).

(٤) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

الوتر؟ فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إليَّ من خمس.

٢٦٣٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير، عن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء[(١)].

٢٦٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة قال: حدثني أبو نعامة، عن أبي تميمة، قال: كان أبو موسىٰ إذا صلىٰ بنا الغداة [يمر][(٢)] بنا، فأتىٰ علي فسأله رجل إلىٰ جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس.

٢٦٤١- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن عبد الله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبدَ الله بن عمرو بن العاص بعرفة وقد ضرب فسطاطًا في الحِلِّ وفسطاطا في الحرم، فقلنا له: لم صنعت هٰذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل، قال: فسألته كيف توتر؟ (قال)[(٣)]: ما أعجب إلي السبع[(٤)]! سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام،

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤- من كان يوتر بثلاث أو أكثر) من طريق العلاء ابن المسيب عن أبيه عن عائشة، نحوه.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت هو أقرب شيء للسياق.

(٣) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٤) في الكلام تقديم وتأخير، أي: ما أعجب السبع إليَّ!

والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات[1].

٢٦٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يعلىٰ بن عبيد، عن عثمان بن حكيم، عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها[2].

١/ ٢٦٥أ وقال إبراهيم / النخعي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة وكان إسحاق بن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت فبثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فبسبع، وإن شئت فبتسع، لا تسلم إلا في [آخرهن][3] إذا فرغت، وإن أوترت بإحدىٰ عشرة تسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة.

٢٦٤٣- حدثنا [طاهر][4] بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، أو بإحدىٰ عشرة، أو بأكثر من ذلك»**[5].

---

(١) ذكره في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٧) مختصرًا من طريق ابن أبي ذئب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣- من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(٣) رسمت في «الأصل» بالدال المهملة.

(٤) في «الأصل»: قيس. وهو تحريف. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر كتاب الوتر» كلهم من طريق طاهر بن عمرو، به.

=

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنْ صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب.

وممن كان يرىٰ هٰذا جائزًا: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[1].

وكان مالك يكره ذلك[2].

وقال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك. وقد ذكرنا أسانيد هٰذِه الأخبار.

* * *

= وأخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣١) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به. وبعض الروايات بزيادة: أو بتسع، وبعضها بدونها. وقال في «مختصر كتاب الوتر»: إسناد المصنف صحيح.

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) تقدم في أول الباب.

ذِكرُ الفصل بين الشفع والوتر

اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر؛ فرأت طائفة أن يفصل بينهما، وممن فعل ذلك ابن عمر، كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتىٰ يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي حليمة القاري يسلم من الثنتين في الوتر، وبه قال عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وأبو ثور.

٢٦٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتىٰ يأمر ببعض حاجته[4].

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة[5].

وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو: الواحد المفرد، والشفع هو: الشيء المجتمع.

وقال الأوزاعي في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فصل فحسن وإن تركه لم يفصل فحسن[6].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٢- ما جاء في الوتر).

(٢) «الأم» (١/ ٢٥٧- باب: ما جاء في الوتر بركعة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به بلفظ: «.. في الوتر..» وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٢١- باب الأمر بالوتر)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٧- باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة)، و«المسند» (ص ٢١٣).

(٥) «الحجة» للشيباني (١/ ١٩٠- باب: عدد الوتر).

(٦) «المغني» (٢/ ٥٨٩- مسألة: قال: مفصولة مما قبلها).

وكان مالك[1] يقول فيمن نسي أن يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى ٱستوىٰ قائمًا للثالثة وهو ممن يفصل - قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتىٰ يركع فليمض، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام؛ لأنه يقضي ما لا يستطيع قضاءه في هٰذا الموضع. ابن وهب عنه.

وقال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهن: أرىٰ أن يصلي خلفه بصلاته ولا يخالفه، وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يخالفه؛ إن سلم فيسلم، وإلا فلا يسلم.

قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا كان الوتر ٱنصرفت ولم أوتر معهم[2].

قال أبو بكر: أوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر.

٢٦٤٥- حدثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، قال: حدثني جبير بن نفير الحضرمي، قال: ثنا أبو ذر، قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتىٰ بقي من الشهر/ ١/ ٢٦٥ب سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتىٰ ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة وقام الخامسة حتىٰ بقي نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هٰذِه، فقال: «**إنَّ الرجلَ إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كُتبت له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في السابعة، وبعث إلىٰ نسائه وأهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتىٰ

(١) «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي (ص ٦٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره).

خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور[١].

قال أبو بكر: في قوله: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتبت له بقية ليلته**» دليل علىٰ أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ [بخمس]**[٢] **وعشرين درجة**»، ويدل علىٰ ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يشق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلي- للحديث الذي ذكرت- من الانصراف قبله.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فِعْلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر، فَعَلَه رجل فقد أصاب السنة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وإن شاء المصلي، صلىٰ ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلىٰ ركعتين، قرأ في الأولىٰ منها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٣، ١٦٠٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) كلهم من طريق داود بن أبي هند، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: خمس.

٢٦٤٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن أسامة بن زيد، عن زبان قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعناه(١).

٢٦٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: ثنا قريش -يعني ابن حيان- قال: ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»**(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٣) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، به. ولكن بلفظ: «... بتسليم يسمعناه».
وإسناده منقطع، عمر لم يسمع أم المؤمنين. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» رقم (٣٢٦) تحت ترجمة زَبان بن عبد العزيز: روىٰ عن أخيه عن عائشة في الوتر، وعنه أسامة بن زيد والليث بن سعد، قال ابن حبان في «الثقات»: يروي المراسيل.
قلت: يريد أن رواية عمر بن عبد العزيز عن عائشة مرسلة..

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (١/ ٤٤٥) كلهم من طريق ابن شهاب به، وليس فيه لفظة: وليس بواجب.
وقال الحاكم: «لست أشك أن الشيخين تركا هٰذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هٰذا مما لا يعلل مثل هٰذا الحديث، والله أعلم».
وذكر الدارقطني ٱختلاف طرقه في «العلل» (١٠٠٥) ورجح الوقف في رواية بعض تلاميذ الزهري.

ذِكْرُ الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر
إذ الوتر وقته الليل لا النهار

٢٦٤٨- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«بادروا الصبح بركعة»**(١).

وروىٰ هٰذا الحديث عن أحمد بن منيع بعض أصحابنا(٢) فقال: **«بادروا الصبح بالوتر»**.

٢٦٤٩- حدثنا (حمدان بن رجاء بن السندي)(٣)، قال: ثنا [سريج](٤) ابن يونس، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«بادِرُوا الصبحَ بركعة»**.

٢٦٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر». وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٣٧)، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٤٤٥) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به، بمثل لفظ مسلم.

(٢) أنظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٨٧)، وهو يعني ببعض أصحابنا: ابن خزيمة.

(٣) كذا «بالأصل»، ولا ندري من هو، ولعله محمد بن محمد بن رجاء بن السندي. انظر: «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٦٢)، «السير» (١٣/ ٤٩٢-٤٩٣).
- كذا سمىٰ شيخه كما في «الأصل»، ولم نقف علىٰ ترجمة له، ويخشىٰ أن يكون مصحفًا، وصوابه: محمد بن محمد بن رجاء السندي. وقد نبهنا علىٰ هٰذا قبل، وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٤) «بالأصل»: شريح. وليس في هٰذِه الطبقة من يسمىٰ بهٰذا، وسريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي يروي عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، وانظر ترجمته من «التهذيب» للمزي (٢١٧٥).

كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[١].

٢٦٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الفجر»[٢].

* * *

ذِكرُ النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

٢٦٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسىٰ، قال: / حدثني نافع، أن ابن عمر كان ١/٢٦٦أ يقول: من صلىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»[٣].

٢٦٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤) من طريق معمر به، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧١)، والدارمي (١٥٨٨) كلاهما من طريق أبان به، وهو عند النسائي (١٦٨٢) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير مختصرًا، وبتمامه؛ بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، والحاكم (١/ ٤٤٣) كلهم من طريق ابن جريج به. وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٣). وقال في «علل الترمذي» (ص ٢٥٧): قال محمد: وسليمان بن موسىٰ منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روىٰ سليمان بن موسىٰ =

ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

أجمع أهل العلم علىٰ أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر وقت للوتر[1].

واختلفوا فيمن لم يوتر حتىٰ طلع الفجر؛ فقالت طائفة: إذا طلع الفجر فقد فات الوتر. كذلك قال: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وقال مكحول: من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه، وقال سفيان الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي[2]: الوتر ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر.

٢٦٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل عن رجل لم يوتر حتىٰ فجر الفجر، قال: قد فاته الوتر فلا يوتر، فقيل له: أَعلمٌ أم رأيٌ؟ فحدث حينئذ عن سليمان [بن][3]

= أحاديث عامتها مناكير. وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر»**.

(١) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٧٦) ونقله عنه النووي في «المجموع» (٤/ ٢٩)، وقال في «المغني» (٢/ ٥٩٥- فصل الأفضل في التهجد آخر الليل) وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه لا نعلم فيه خلافًا، وقد دلت الأخبار عليه.

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤٧- ١٤٨).

(٣) «بالأصل»: أبو. وهو تصحيف.

وقد ورد الأثر عند عبد الرزاق في موضعين (٤٥٩٢، ٤٧٥٤).

في الموضع الأول قال: سليمان أو ميناء.

وفي الثاني: ابن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء أو سليم مولىٰ سعيد. قلت: وسليمان ابن ميناء مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٣) وذكروا =

ميناء، عن ابن عمر، قال: إنما هما ركعتان؛ إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتان[1].

وفيه قول ثان: وهو أن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلىٰ صلاة الصبح. روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليًّا فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

٢٦٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلىٰ أبي موسى الأشعري: فسألوه عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليًّا فأخبروه، فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة[2].

٢٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن

= أنه سمع عبد الله بن عمرو، وروىٰ عنه ابن أبي نجيح وقال البخاري: منقطع الحديث. وزاد ابن أبي حاتم في الرواة عنه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وعلىٰ هٰذا فهو مجهول الحال.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠١).

وقال في «النهاية» مادة (غرق): «أغرق في النزع: أي بالغ في الأمر وانتهىٰ فيه. وأصله من نَزْع القوس ومدِّها، ثم آستعير لمن بالغ في كل شيء».

أبي الشعثاء وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين[(١)].

٢٦٥٧- وحدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا عاصم، عن لاحق، عن ابن عمر، قال يومًا: ما أوترت حتىٰ أصبحت[(٢)].

٢٦٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر[(٣)].

٢٦٥٩- حدثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم ٱستيقظ، ثم قال لخادمه: ٱنظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد ٱنصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح[(٤)].

٢٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: حدثتنا أم شبيب، عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨- في من كان يؤخر وتره) من طريق جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨- في من كان يؤخر وتره) من طريق وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٢- باب: الوتر بعد الفجر)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٠).

٢٦٦١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره، أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه (ليل)[1]، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم / فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم (أمر)[2] فأقام[3]. ١/٢٦٦ب

٢٦٦٢- حدثني علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال: [إني][4] لأوتر وقد صفَّ الناس في صلاة الفجر[5].

٢٦٦٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة. وما يؤذنون حتىٰ يصبحوا[6].

---

(١) كذا في «الأصل»، والجادة: ليلًا.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: أمره.

(٣) أخرجه مالك (١-١٢٢- باب الوتر بعد الفجر) عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا فخرج... فذكره بنحوه.

(٤) في الأصل: (لأني). وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧- من كان يؤخر وتره، عن أبي قلابة قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) كلاهما من طريق أبي إسحاق به. وفيه زيادة سؤال الأسود لها عن وقت وترها. وقال البيهقي: «قوله: وما يؤذنون حتىٰ يصبحوا، أظنه من قول الأسود أو أبي إسحاق».

وكان مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح. وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس. وهكذا قال الأوزاعي. وقال النخعي، والحسن، والشعبي: إذا صلى الغداة فلا يوتر. وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح. كذلك قال طاوس وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: ٱقض الوتر إذا طلعت الشمس، قال أحمد[٣]: لا. وقال إسحاق[٣]: كما قال أحمد. وقال النعمان: إذا صلى الفجر ولم يوتر، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس. روي هٰذا القول عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وفيمن فاته الوتر حتىٰ صلى الصبح قول خامس، قاله سعيد بن جبير، قال: يوتر من القابلة[٥].

واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ فقالت طائفة: ينصرف فيوتر، ثم يصلي الصبح. روي هٰذا القول عن الحسن البصري.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه).

(٢) «الأم» (١/ ٢٦٢- باب في الوتر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦١- باب: مواقيت الصلاة).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٣) باب: الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر).

وقال مالك: إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام، وإن كان في فضل الجماعة؛ لأن الوتر سنة[١].

قال أبو بكر: وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه، إنما يستحب ذلك.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي فيمن صلى الفجر وعليه الوتر أن صلاته تامة، وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وهٰذا قول عامة أصحابنا، بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلىٰ تطوع لا يجب عليه، وحكىٰ أبو ثور عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا: صلاته تامة ويوتر إن شاء[٢].

واختلفوا فيمن نسيَ العشاء فأوتر ثم صلى العشاء؛ فقالت طائفة لا يعيد الوتر. كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان[٣].

وقال مالك: يعيد الوتر. وكذلك قال يعقوب ومحمد: أنه يعيد الوتر، وإن ذكر بعد أيام[٤].

قال أبو بكر: إذا نسي العشاء فصلى الوتر، ثم ذكر؛ صلى العشاء وأعاد الوتر اَستحبابًا؛ لأن النبي ﷺ سَنَّ أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٢- ما جاء في فيمن نسي الوتر أو نام عنه...) .

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦١- باب مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٤٨- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «المدونة» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه..)، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ١٢٣- باب: الوتر بعد الفجر) فقد ذكر أن لمالك قولين في المسألة قول بالإعادة وقول بعدمها.

ذِكْرُ خبر روي يحسب بعض الناس أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر

٢٦٦٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا أيوب بن سويد، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذودًا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ، فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ فنام [غير كبير أو][1] غير كثير، ثم قام فتوضأ [فأسبغ][2] الوضوء، وقلَّ إهراقُه الماء، ثم ٱفتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت علىٰ يساره، فأخلف بيده فأخذ بأذني، فأقامني عن يمينه، وجعل يسلم بين كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضًا، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله، فقال لها: «**أشيطانك أقامك؟**» قالت: بأبي وأمي يا رسول الله، ولي شيطان؟ قال: «**فوالذي بعثني**
١/٢٦٧أ **بالحق ولي، غير / أن الله أعانني عليه فأسلم**»، فلما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم ٱضطجع علىٰ شقه الأيمن، حتىٰ أتاه بلال فآذنه بالصلاة[3].

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هٰذا إنما كان بعد الفجر الأول[4].

---

(١) في «الأصل»: غير كثير و. والتصويب من المصادر.

(٢) في «الأصل»: فأصبغ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٣) عن إبراهيم بن منقذ به، قال الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرًا..

(٤) يقصد بذلك ابن خزيمة وأنا أسوق ما قاله ابن خزيمة على الحديثين للفائدة: بوَّبَ =

٢٦٦٥- وحدث عن أحمد بن منصور المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرني عباد بن منصور، قال: حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أنطلقت إلىٰ خالتي، وذكر بعض الحديث، قال: فصلى النبي ﷺ ما كان عليه، فلما طلع الفجر الأول قام فصلىٰ تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتىٰ أضاء الفجر جدًّا، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال[1].

* * *

ذِكْرُ نقض الوتر

اختلف أهل العلم في الرجل يوتر (ثم يتهجد له)[2]؛ فقالت طائفة:

= على الأول فقال: ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.

ثم بوب على الثاني بقوله: ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أوتر هٰذِه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول، الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل علىٰ أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتىٰ أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.

ثم قال: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر فجران: فالأول طلوعه بليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٤) عن أحمد بن منصور المروزي به.

(٢) قراءتها من الأصل ملتبسة وأثبتنا ما يوافق مصادر المسألة.

يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرىٰ، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا. هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روي عنه أنه كان يشفع وتره: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس.

٢٦٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن موسىٰ بن طلحة، عن عثمان ابن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرىٰ، فما شبهتها إلا الغريبة من الإبل تضم إلى الغريبة(١).

٢٦٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، قال: سمعت سعدًا يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين ثم أوترت(٢).

٢٦٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نام علىٰ وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلىٰ ركعة إلىٰ وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده في آخر صلاته(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير به، دون قوله: تضم إلى الغريبة.

(٢) ذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٠١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٢). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) من طريق الشعبي، عن ابن عمر نحوه.

٢٦٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر[(١)].

٢٦٧٠- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، أن أسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر[(٢)].

٢٦٧١- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أن عليًّا كان لا يرىٰ بنقض الوتر بأسًا[(٣)].

٢٦٧٢- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام، فلينقض وتره، ليصل إليها ركعة أخرىٰ، ثم ليوتر بعد ذلك[(٤)].

وبه قال عمرو بن ميمون، (وابن سيرين)[(٥)]، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، (وابن سيرين)[(٥)]، وإسحاق: إذا

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك) عن وكيع، عن عمران بن حدير به نحوه.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٨٤)، و«مسند الشافعي» (ص ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٢٧) عن علي بن عبد العزيز به.

(٥) هكذا ذكرت مرتين في «الأصل».

نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هٰذا مذهب الآخرين، وإن لم يذكر ذلك عنهم.

قال أبو بكر: وأنكر بعضهم هٰذا الحديث[(١)]، وقال: إذا نام الرجل وأحدث أحداثًا، ثم قام فتوضأ وتكلم بين ذلك ثم صلىٰ ركعة، [فهٰذِه][(٢)] الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام؛ إذ بينهما من الفصل بالنوم والإحداث / ما بينهما، ثم إذا صلىٰ وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته ١/٢٦٧ب فقد صار موترًا[(٣)] في ليله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وتران في ليلة**»، وإنما قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل علىٰ أن معنىٰ قول ابن عمر المعنى الذي قلناه: أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﵇: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وقد سئل عن نقض الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي][(٤)] لا أرويه عن أحد.

٢٦٧٣- حدثونا عن الدارمي، عن حبان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله [برأيي][(٤)] لا أرويه عن أحد[(٥)].

---

(١) ولعل ذلك منهم لاحتمال أن يكون حماد سمعه من عطاء بعد الاختلاط، مع عدم تسمية عطاء لأصحاب ابن مسعود.

(٢) في «الأصل»: وهٰذِه. والوجه ما أثبت.

(٣) كذا العبارة في «الأصل»، ولعله سقط منها لفظة: وترين، أو: ثلاثة أوتار.

(٤) رسمت في الموضعين من «الأصل» بياء واحدة، وأثبتنا ما في مسند ابن الجعد.

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٣٧) عن شعبة به.

قال أبو بكر: ولا أعلم ٱختلافًا في أن رجلاً بعد أن أدىٰ صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم ٱختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلىٰ نقض شيء منها بعد أن يكملها، روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال: [أما][1] أنا فإني أنام علىٰ وتر، فإن ٱستيقظت صليت شفعًا حتى الصباح.

وروي هٰذا القول عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا ذلك أن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعائشة.

ومن روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هٰذِه المسألة قولان، فلعله قد فعل الفعلين جميعًا.

٢٦٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل: إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة، وصل شفعًا حتىٰ تصبح. قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل. ثم ٱستيقظ فليصل شفعًا حتىٰ يصبح[2].

٢٦٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر من أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، [فقالا: لا تصل][3] وترك[4].

---

(١) في «الأصل»: إنما. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٥)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٥).

(٣) في «الأصل»: فقال لا تصلي. وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره) من طريق شعبة عن أبي حمزة به نحوه.

٢٦٧٦- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين[(١)].

٢٦٧٧- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنىٰ مثنىٰ، وتركت وتري الأول كما هو[(٢)].

٢٦٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة- قال: ذُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة، قالت: ذاك الذي يلعب بوتره[(٣)].

وكان علقمة لا يرىٰ نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعي، وطاوس، وأبي مجلز، وبه قال: مالك[(٤)]، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(٥)]، وأبو ثور.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثًا قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتىٰ توتر من آخر الليل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥- من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦- من قال يصلي شفعًا ولا يشفع وتره) من طريق إبراهيم عن عائشة، نحوه.

(٤) «الاستذكار» (٢/ ١١٧- باب: الأمر بالوتر)، و«المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢١٣- باب: ما جاء فيمن نسي الوتر..).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٥).

٢٦٧٩- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي بن أبي طالب[١].

٢٦٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، / عن أبيه ١/٢٦٨أ
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[٢].

* * *

ذِكرُ الوتر على الراحلة

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة

٢٦٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجهة توجهت ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٣].

وقد ذكرت أفعال أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أهل العلم في هٰذا الباب في جماع أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٦٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، به، وعند بعضهم مطولًا بقصة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨) معلقًا عن الليث. قال: «وقال الليث حدثني يونس...» فذكره بنحوه، وأخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب به نحوه. وألفاظهما متقاربة.
وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٢٢).

ذِكْرُ الصلاة بعد الوتر

٢٦٨٢- حدثنا أبو غانم، قال: ثنا أبو الوليد قال: حصين بن نافع، ثنا عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وسألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما بدن وأَسَنَّ صلىٰ ستًّا وأوتر بالسابعة، ثم صلىٰ ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل علىٰ ذلك حتىٰ قُبِضَ[١].

وقد ٱختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر؛ فكان قيس بن عباد يقول: أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعدما أوتر، وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر[٢]، وقال الأوزاعي: إن شاء ركعهما، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله[٣].

قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز، إلا وقتًا نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طِلْق[٤] مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة،

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن حبان (٢٦٣٥) كلهم من طريق الحسن به. وأخرجه أحمد (٦/ ٥٣) من طريق سعد بن هشام به. وبعضها أتم من بعض.

(٢) «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي (ص ١١٦- باب: الصلاة بعد الوتر)، و«عون المعبود» (٤/ ١٥٥- باب في صلاة الليل).

(٣) «المغني» (٢/ ٥٤٦-٥٥١- مسألة: قال: وصلاة التطوع مثنىٰ مثنىٰ- فصل: واختلف في أربع ركعات منها...) وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٥٠٤).

(٤) قال في «النهاية» مادة (طلق): الطلق بالكسر: الحلال .

ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هٰذا علىٰ أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» على الأختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هٰذا قائل بالخبرين جميعًا.

٢٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، أن سعد بن هشام حدثه، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: نعم أجلس، كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم يقوم فلا يسلم فيركع ركعة، ثم يحمد الله ويثني عليه، ثم يسلم حتىٰ يسمعني التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة، فلما دقَّ وأسنَّ وكثر لحمه صلىٰ سبع ركعات، قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاته القيام من الليل صلىٰ ثنتي عشرة ركعة من النهار(١).

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث سنن مذكورة في مواضعها، وفيه دليل علىٰ أن الوتر لا يقضىٰ بالنهار؛ لأنها لما خبرت بصلاته بالليل وبوتره، ثم خبرت (لما)(٢) وصفت ما كان يفعل إذا فاته قيام الليل، ولم تذكر قضاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي (١٣١٤، ١٧١٩)، وأحمد (٦/ ٥٣، ١٦٨، ٢٥٥)، والدارمي (١٤٣٩)، وابن خزيمة (١٠٧٨). كلهم من طريق قتادة به. وبعضها أتم من بعض. وللحديث طرق أخرىٰ قد تقدم بعضها.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: بما.

الوتر، دل علىٰ أن الوتر إذا فات وقته لم يقض.

* * *

ذِكرُ القراءة في صلاة الوتر

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ والثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [والثالثة](١) ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٦٨٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن مسعر، قال: حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، ١/٢٦٨ب / عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

٢٦٨٥- وحدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

---

(١) في «الأصل»: والثانية. وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٢) وقال: «صحيح الإسناد» كلها من طريق طلحة وزبيد، به، إلا روايتي النسائي فمن طريق زبيد وحده.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠١)، وابن ماجه (١١٧٢)، والدارمي (١٥٨٦، ١٥٨٩)، وأحمد (١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢) كلها من طريق أبي إسحاق به. وقد وقفه بعض الرواة على ابن عباس، وانظر: «سنن النسائي» (١٧٠٢).

٢٦٨٦- حدثنا علّان بن المغيرة، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولىٰ من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[1].

قال أبو بكر: وبالحديث الذي رويناه عن أُبي بن كعب عن النبي عليه السلام كان يقول سفيان الثوري، وأحمد[2]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[3].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يوتر بـ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروينا عنه عن النبي ﷺ رواية غير هٰذِه الرواية.

٢٦٨٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا خلف بن الوليد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولىٰ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تبت﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢، ٢٤٤٨)، والحاكم (١/ ٤٤٧، ٢/ ٥٦٦) كلها من طريق يحيىٰ بن أيوب. بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٠).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٣- باب: ما جاء في القيام للفريضة).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٩)، وعبد بن حميد (٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٠)، والبزار (٨٥١) كلهم من طريق إسرائيل به.

ورُوينا عن أبي موسى الأشعري أنه قرأ فيها بمائة آية من النساء. وقال النخعي: أوتِر بأي القرآن شئت.

٢٦٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن زاذان، أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٢٦٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم[2] الأحول، عن أبي مجلز، أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء، قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، [وأنا][3] أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ[4].

وقال مالك: الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء

= وأخرجه الترمذي (٤٦٠) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به نحوه.
قلت: والحارث متهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٩) عن سفيان به.

(٢) في حاشية «الأصل» بخط قريب من خط الناسخ: عاصم هٰذا تكلم في حفظه يحيى القطان (والأهم) وأبو مجلز: ثقة عدل، صح.
وما بين القوسين لم يتبين لي وهٰذا هو أقرب القراءات للرسم. ولعلها: «قال محمد».
قلت: لكن أكثر النقاد علىٰ توثيقه، ويحيى القطان متعنت.

(٣) في «الأصل»: فلن. والمثبت من المصادر، كما في «سنن النسائي» وعند أحمد: «وأن أصنع...».

(٤) أخرجه النسائي (١٧٢٧)، وأحمد (٤/٤١٩) كلاهما من طريق عاصم، به. وألفاظهما متقاربة.

معلوم[١]. وكان الشافعي يقول: يقرأ في الركعتين قبل الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولىٰ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويقرأ في الركعة الواحدة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، فإن قرأ (غيرهما)[٢] مع أم القرآن أجزأه[٣].

* * *

إثبات القنوت في الوتر

قال أبو بكر: لم نجد في هٰذا الباب خبرًا أعلىٰ من خبر بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وأنا أذكره بعد في باب الدعاء في القنوت إن شاء الله.

وقد ٱختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر[٤]، وممن رأىٰ ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٢٦٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، / عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت ١/٢٦٩أ

(١) «المدونة» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه..)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٩٥- الباب الثالث عشر: في الوتر).

(٢) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: غيرها.

(٣) ٱنظر: «الأم» (١/ ٢٥٧- ما جاء في الوتر بركعة).

(٤) «المغني» (٢/ ٥٨٠-٥٨٨- مسألة: قال: يقنت فيها).

إلا في النصف، يعني من رمضان[١].

٢٦٩١- وقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يقنت في النصف من رمضان[١].

٢٦٩٢- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن أُبيًّا أمَّ الناس في خلافة عمر، فصلىٰ بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر أبىٰ وخلّا عنهم، فصلىٰ بهم العشر معاذ القارئ خلافة عمر[١].

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيىٰ بن وثاب، والزهري، وبه قال مالك بن أنس[٢]، والشافعي، وأحمد[٣]. قال الشافعي[٤]: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القارئ.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول. وبه قال قتادة، وبلغني أن معمرًا كان يفتي به[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤- من قال القنوت في النصف من رمضان)

(٢) هٰذِه إحدى الروايتين عن مالك، ذكرها ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٧٤)، وانظر أيضًا «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٣٤٣).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٨)، ورواية صالح (٤٢٣).

(٤) قاله في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٢٥- باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان).

(٥) «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٢٧- باب: من قنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان)، و«المغني» (٢/ ٥٨٠).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولىٰ.

٢٦٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضًا(١).

وروي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة(٢). وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديمًا(٣).

* * *

ذِكرُ اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده؛ فممن روي عنه أنه قنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعَبِيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

٢٦٩٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا علي بن عثمان اللاحقي، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن [عمرو](٤)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٠).

(٢) «المجموع» (٤/ ٣٢- باب صلاة التطوع- فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره)، و«الاستذكار» (٢/ ٧٦- باب: ما جاء في قيام رمضان).

(٤) «بالأصل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «المصنف» وعياش ترجم له المزي =

العامري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكانوا يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع(١).

٢٦٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع(٢).

٢٦٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنه صلىٰ مع علي الغداة فقنت قبل الركعة(٣).

٢٦٩٧- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أنه كان يقنت قبل الركعة(٤).

= في «تهذيبه» (١٥٩١) وذكر أنه يروي عن عبد الله بن شداد. وترجم له أيضًا البخاري في «تاريخه» (٧/ ٤٨)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٩٣).
وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) من طريق حجاج، عن عياش العامري، عن ابن مغفل، أن عمر وعليًّا وأبا موسىٰ قنتوا في الفجر قبل الركوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٤ رقم ٩٤٢٧) عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله، وليس فيه الشاهد ثم أخرج الطبراني برقم (٩٤٣٢) عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١- في القنوت قبل الركوع أو بعده). من طرق عن ابن مسعود بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٤) من وجه أخر عن علي به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده).

٢٦٩٨- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أنس، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع[١].

٢٦٩٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حميد أن أنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع، وكان حميد يأخذ به[٢].

٢٧٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر، عن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، قال: صلىٰ بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع[٣].

و[قال][٤] أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها -يعني النبي ﷺ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هٰذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد. وممن رأىٰ أن يقنت / بعد الركوع: أيوب السختياني، ١/٢٦٩ب
وأحمد بن حنبل[٦]، وروي هٰذا القول عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

(١) أخرج ابن ماجه (١١٨٣) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس نحوه.
(٢) أنظر «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٦٦) بنحوه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٣). وأخرجه في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٠) و«سنن البيهقي الكبير» (١/ ٤٦١) كلاهما من طريق أبي رجاء به بزيادة في لفظه.
(٤) الإضافة ليست في «الأصل».
(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٦٣-١٦٤- باب: القيام في الفريضة).
(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٤٤).

٢٧٠١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا قريش بن أنس، قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازني، عن أبي عثمان النهدي، قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع، قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. قال العوام: وذكر رابعا فنسيت[1].

٢٧٠٢- حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع[2].

٢٧٠٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل، أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا علىٰ أناس وعلىٰ أشياعهم، وقنت بعد الركعة[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) والبيهقي في «الصغرىٰ» (٤٤٩). وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٨٣) فيما أستنكر على العوام بن حمزة، أربعتهم خرجوه من طريق يحيىٰ بن سعيد عن العوام به، إلىٰ قوله: وعثمان ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر) عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان بنحوه.

وهناك رواية ثابتة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢- في قنوت الفجر قبل الركوع أبو بعده) من طريق علىٰ بن زيد، عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢/ ٢٤٥) من طريق سفيان بن محمد الجوهري، عن علي بن الحسن الداربجردي به.

٢٧٠٤- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد[1].

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول؛ إذا نزلت نازلة ٱحتاج الناس من أجلها إلى القنوت يقنت إمامهم بعد الركوع.

٢٧٠٥- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهمَّ ربنا لك الحمد، اللهمَّ أنج الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهمَّ ٱشدد وطأتَك علىٰ مضر واجعلها عليهم كسني يُوسف»[2].

* * *

ذِكر التكبير للقنوت إذا كان القنوتُ قبل الركوع

كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر حين ركع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦) عن أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به، بأتم مما هنا.

٢٧٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخارق، عن طارق، عن ابن شهاب، أن عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين ركع[١].

٢٧٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أخبرنا هشيم، عن حصين.

وقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن ذر، عن سعيد بن [عبد الرحمن][٢] بن أبزىٰ، عن أبيه، أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كَبَّرَ، ثم ركع[٣].

٢٧٠٨- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عليًّا كَبَّرَ حين قنت في الفجر، وكَبَّرَ حين ركع[٤].

٢٧٠٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثم قنت، وإذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤- في التكبير في قنوت الفجر) من طريق وكيع، عن سفيان به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٠) من طريق سفيان، ومن طريق إسرائيل، كلاهما عن مخارق، به.

(٢) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو تحريف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن به نحوه، وأخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٤- في التكبير في قنوت الفجر من فعله) من وجه آخر عن عمر بنحوه.

(٤) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٤- في التكبير في قنوت الفجر من فعله).

فرغ من القنوت كَبَّرَ ثم ركع[١].

٢٧١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أنه قنت في الفجر فكَبَّرَ حين فرغ من القراءة، ثم كَبَّرَ حين فرغ من القنوت[٢].

وبه قال النخعي، وكان الثوري، وأحمد يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح (القراءة)[٣] بتكبيرة.

وفيه قول ثان: كان مالك يقوله، قال: إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبر[٤]. وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي فكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع، إذا رفع رأسه (كَبَّرَ)[٥]، ثم قنت.

* * *

ذكر رفع الأيدي في القنوت

اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت، فروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه في القنوت حتىٰ يبدو ضبعاه[٦]، وروي عن

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٦- في التكبير للقنوت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤- في التكبير في قنوت الفجر من فعله) عن وكيع، عن سفيان به، وعن ابن فضيل، عن مطرف به نحوه.

(٣) لعله يعني: دعاء القنوت، وانظر قول أحمد في «المغني» (١/ ٦٠٠) «فصل: قال أحمد ﷺ: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة».

(٤) «المدونة» (١/ ١٩١- القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) قال في «النهاية» (٣/ ٧٣): الضَّبْع بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

١/ ٢٧٠أ ابن مسعود وابن عباس أنهما / كانا يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه أنه رفع يديه حتىٰ مد ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلىٰ صدره.

٢٧١١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتىٰ يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد(١).

٢٧١٢- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس أنه صلىٰ فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتىٰ مد ضبعيه(١).

وقال محمد: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره(٢).

وممن رأىٰ أن يرفع يديه في القنوت: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٣)، وأصحاب الرأي(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن لا ترفع الأيدي في القنوت. هٰذا قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١) من طريق شاذان، عن شريك به، نحوه، وذكره في «مختصر كتاب الوتر» (ص ١٣٩).
وانظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٤)، و«المغني» (٢/ ٥٨٤- فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٤- باب: ما جاء في القيام في الفريضة).

مالك[(١)]، والأوزاعي، وبريد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي: إن شئت [فأشر][(٢)] بإصبعك.

* * *

ذكر الدعاء في قنوت الوتر

أحسن شيء روي في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي:

٢٧١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير.

٢٧١٤- وحدثنا علَّان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علَّمني رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولني فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليتَ، تباركتَ ربنا وتعاليت»**، قال: يقوله في الوتر[(٣)].

---

(١) قال في «المدونة» (١/ ١٦٥- في رفع اليدين في الركوع): قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء.. إلا في افتتاح الصلاة. وفي «مواهب الجليل» للمغربي (١/ ٥٤٠): أن عدم رفع اليدين في القنوت هو المشهور، والله أعلم.

(٢) في «الأصل» لفظة غير واضحة تشبه أن تكون «فأثبته»، والمثبت من «مختصر كتاب الوتر» (ص١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والحاكم (٣/ ١٨٨) كلهم من طريق أبي إسحاق به، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. لكن ضعف هذا الحديث ابن خزيمة وقال كلامًا طويلاً وفي آخره: لست أعلمه ثابتًا. =

وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم ٱغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين قلوبهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ويكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونَحفِد[١]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. وكان عبيد بن عمير -وهو الراوي هٰذا الحديث عن عمر بن الخطاب- يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة.

٢٧١٥- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك[٢].

= وتابعه على هذا ابن حبان في «صحيحه» (٩٤٥) وقد أشارا إلى علة فيه، وهي أن شعبة حدث به ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

قلت: والحديث ورد من غير طريق بريد، وانظر طرق هذا الحديث عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣- ٧٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٠) ونقل طرقه واختلاف الألفاظ هناك فانظره.

(١) نحفد: أي نسرع في العمل والخدمة. كما في «النهاية» (١/ ٤٠٦).

(٢) «المصنف» (٤٩٦٩)، وأخرجه وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣- باب: ما يدعو به في قنوت الفجر) من طريق عطاء به.

ومن روينا عنه أنه قنت بالسورتين: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وقد رويتُ في القنوت أخبارًا، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

وقد روي عن النخعي أنه كان يقول: قدر قنوت الوتر، قدر قراءة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وذُكِر قول النخعي هٰذا لأحمد بن حنبل فقال: هٰذا قليل يعجبني أن يزيد.

وقال أصحاب الرأي[1]: كان يقال: مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، وليس فيه دعاء مؤقت. وقال إسحاق كنحو من قولهم، غير أنه قال: يقنت بالسورتين.

* * *

ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام

٢٧١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الآخرة، يدعو علىٰ رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيَّة / ويُؤَمِّن من خلفه؛ أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم[2]. ١/ ٢٧٠ب

كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف من رمضان -يعني الإمام-

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦٤- باب: القيام في الفريضة).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٣٤٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقي (٢/ ٢٠٠، ٢١٢) كلهم من طريق ثابت بن يزيد به، وألفاظهم متقاربة.

ويلعن الكفرة، ويؤمِّن من خلفه[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢]: يدعو الإمام ويؤمِّن من خلفه، وكذلك قال إسحاق[٢]، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روىٰ هٰذا الحديث فلم يذكر الوتر[٣].

٢٧١٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هٰذا الدعاء، ولم يذكر الوتر[٤].

٢٧١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هٰذا الدعاء، **«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»**، قال

---

(١) «مختصر كتاب الوتر» (ص١٥٠- باب: تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت)، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ٧٣، ٧٦- باب: ما جاء في قيام رمضان)، و«المدونة» (١/ ٢٨٩- في قنوت رمضان ووتره)؛ ففي المسألة عدة نقول عن مالك.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٢).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٦) من طرق عن شعبة به، وفيه: ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

يحيىٰ: وربما شك في: «تباركت ربنا وتعاليت».

قال هٰذا القائل: شعبة أحفظ من عدد [مثل][(١)] يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هٰذا الخبر من بريد، أو دلَّسه عنه[(٢)].

* * *

ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

قال أبو بكر: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا دعوتَ فادع الله ببطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»**.

٢٧١٩- حدثونا عن محمد بن الصباح، قال: ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعوتَ فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»**[(٣)].

---

(١) الإضافة من «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٦).

(٢) لم ينفرد أبو إسحاق، به فقد تابعه يونس كما أخرج حديثه ابن خزيمة، والعلاء بن صالح عند البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٧٤٨).
والحسن بن عبيد الله عند الطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٢٧٠٨) ومحمد بن قيس وأبي مريم كما في «المهروانيات» (٨٥) وأيضًا ابن أبي ليلى عنده.
وقال الخطيب في تخريجه «للمهروانيات» (١٢٥) حديث محفوظ، وراجع «التلخيص» للحافظ (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٦) ومحمد بن نصر المروزي- كما في «مختصر كتاب الوتر» (ص١٥١) عن محمد بن الصباح به، وقال المروزي: إسناده ضعيف.
وهو حديث منكر. راجع: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٥١) في ترجمة «صالح بن حسان»، و«علل ابن أبي حاتم» برقم (٢٥٧٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد، وحكي عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة، كأنه لم ير به بأسًا، وروي عن الحسن أنه كان يفعله[١].

* * *

ذكر من نسي قنوت الوتر

واختلفوا فيمن نسي القنوت؛ فقالت طائفة: عليه سجدتا السهو. روي هٰذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٢]، وبه قال هشيم، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد بن حنبل: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك عليه. هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال إسماعيل ابن علية، قال أحمد بن حنبل: سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ قال: لا شيء عليه[٤].



(١) ورد عن أحمد روايتان، وانظر: «المغني» (٢/ ٥٨٤- فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه لا نعلم فيه خلافًا)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٢٢، ٣٣٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٤- في الإمام يحدث فيقدم من فاتته الركعة)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥)، وفي الأخير: عن الأوزاعي فيمن ترك قنوت الوتر: إنما ترك سنة لا شيء عليه.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٣٠)، و«رواية صالح» (٩٢٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٤- في الإمام يحدث فيقدم من فاتته الركعة)، و«مختصر كتاب الوتر» (ص ١٦٥) وفي الأخير: عن الأوزاعي فيمن ترك قنوت الوتر: إنما ترك سنة لا شيء عليه.

جماع أبواب
صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن

ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

٢٧٢٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى ٱثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعًا، بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»(١).

* * *

ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر

٢٧٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا المؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**[من صلىٰ]**(٢) **في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح**»(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق شعبة، بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من الترمذي وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به، وقال: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح، وقد روي عن عنبسة من غير وجه.

ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن

١/ ٢٧١أ ٢٧٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، / قال: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة، إلا الفجر والعصر[(١)].

٢٧٢٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الصبح ركعتين[(٢)].

* * *

ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة

٢٧٢٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسىٰ بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: **«صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥٩) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨١١)، ومن طريقه الترمذي (٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصله في البخاري (١١٨١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه. وليس فيه ذكر حفصة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) كلاهما من طريق وهيب به، نحوه، بأتم مما هنا.

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا

٢٧٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن [زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام][1] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2].

* * *

ذكر وقت ركعتي الفجر

٢٧٢٦- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح، صلىٰ ركعتين خفيفتين[3].

* * *

---

(١) في «الأصل»: زرارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام. وهو تصحيف، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٠٧)، والترمذي (٤١٦)، وأحمد (٦/ ٥٠)، ومسلم كما سيأتي، والتصويب من هذه المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣) من طريق مالك عن نافع به، نحوه، وأخرجه البخاري (٦١٨) من نفس الطريق، ولكنه بلفظ آخر.
وانظر «فتح الباري» (٢/ ١٠١-١٠٢).

ذكر استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر

٢٧٢٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد.

٢٧٢٨- وحدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، عن يحيىٰ بن سعيد، أن محمد بن [عبد الرحمن][1] بن أخي عمرة أخبره، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتىٰ إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟![2].

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته.

وروينا عن عطاء أنه سئل عن إطالة ركعتي الفجر، قال: نعم إن شئت.

وقال مالك[3]: أما أنا فلا أزيد علىٰ أم القرآن وحدها، وذكر حديث عائشة.

قال أبو بكر: أما الاقتصار علىٰ قراءة [أم][4] القرآن فلا أحسنه، ولا إعادة علىٰ من فعل ذلك، وأحب أن يقرأ فيهما ما روينا أن النبي ﷺ كان يقرأ به، وتخفيفهما أحب إليَّ لاتباع السنة.

* * *

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: إبراهيم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤) من طريق عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن به، نحوه.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١٠- ما جاء في ركعتي الفجر).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

ذكر استحباب قراءة
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾
في ركعتي الفجر

٢٧٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر، بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٥- ما يقرأ به فيهما)، والطيالسي (١٨٩٣)، والبيهقي (٣/ ٤٣) كلهم من طريق أبي الأحوص، به.
وهو في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤١٤ رقم ١٣٥٢٧) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به نحوه.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب «التمييز» (٨٦) من طريق أبي الأحوص ثم قال: وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.
والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟! وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ، ثم ساق هذه الرواية بطرقها.

ذكر الرخصة في أن يصلي
ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا
أن يصليهما قبل صلاة الصبح

٢٧٣٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه صلىٰ مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم
١/٢٧١ب رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ / ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه[1].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في
الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتتاه

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر من فاتته، فقالت طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر.

٢٧٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فضيل -يعني ابن مرزوق- عن عطية، قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر[2].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦)، وعنه ابن حبان (١٥٦٣، ٢٤٧١) قال ابن خزيمة: ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب.
قلت: وسعيد بن قيس مجهول ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٨) وقال: روى عنه يحيى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧- في ركعتي الفجر إذا فاتته) عن وكيع، عن فضيل بن =

وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج، وروي ذلك عن الشعبي.

وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر.

٢٧٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلىٰ ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتىٰ إذا أشرقت له الشمس فقضاهما، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق.

وبه قال القاسم بن محمد، وقال مالك[٢]: إن شاء قضاهما ضحىٰ إلىٰ نصف النهار، وإن شاء تركهما، ذلك واسع، ولا يقضيهما بعد زوال الشمس.

وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس: الأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، واستحسن ذلك أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إن أحب قضاهما إذا ٱرتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

قال أبو بكر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء [صلاهما إذا][٦] طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب

= مرزوق به نحوه، مقتصرًا على ذكر فعل ابن عمر.

(١) «المصنف» (٤٠١٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٠- ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٢٦٥ وما بعدها- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦١- باب: مواقيت الصلاة).

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في «الأصل»، وهي إضافة لازمة.

إلي؛ لأن مؤخرهما قد ينسىٰ قضاءهما (ويُغْفِل ذلك)[(١)].

* **مسألة :**

واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس فأراد قضاءها أيبدأ بركعتي الفجر أم بالمكتوبة؛ فقالت طائفة: يبدأ بالصلاة المكتوبة. هٰذا قول مالك[(٢)].

وكان الشافعي، يرىٰ أن يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن طلعت الشمس[(٣)].

وقال النعمان[(٤)]: إن صلى الفجر[(٥)] ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر. وبه قال يعقوب.

قال أبو بكر: يصليهما وإن طلعت الشمس، ويبدأ بهما قبل المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة.

٢٧٣٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال رسول الله

---

(١) يعني: يتركهما ويتكاسل عنهما.

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ٨٧- باب: النوم عن الصلاة)، وانظر: «المدونة» (١/ ١٨٨- صلاة النافلة).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٢٣٩).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٦١- باب: مواقيت الصلاة).
قلت: وهذا بناء على أصلهم في إيجاب الوتر.

(٥) يعني: ركعتي الفريضة.

ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته» ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى الغداة[(١)].

* * *

ذكر استحباب (الاضطجاع)[(٢)] بعد ركعتي الفجر

٢٧٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع علىٰ شقه الأيمن[(٣)].

* * *

ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة

٢٧٣٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٤)].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى، عن زيد بن كيسان بنحوه.

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: الاضطباع. والمثبت هو الجادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) بنحوه، و(٤٧٧٠) به، وأصله في البخاري (٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب، عن الزهري به، بأتم مما هنا، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في قيام الليل.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل به، وهو عند أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٥).

ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في المرء يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الفجر؛ فقالت طائفة: بظاهر حديث أبي هريرة، وكرهت أن تصلى الركعتان والإمام يصلي الفجر، روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب علىٰ صلاة بعد الإقامة، وكان أبو هريرة يقول: إذا أقيمت
١/٢٧٢أ الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، / وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم: أتصلي الصبح أربعا؟!

٢٧٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الحسن بن مسافر، عن سويد بن غَفَلة، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب علىٰ صلاة بعد الإقامة[١].

٢٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٢].

٢٧٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعًا[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧) موقوفًا كما هنا، وأخرجه مسلم (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار به مرفوعًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠٦)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٣) من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة به، بأتم من لفظ عبد الرزاق.

٢٧٣٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، أن نافعًا حدثهم، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم.

٢٧٤٠- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسىٰ خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسىٰ فدخل في الصف[١].

وكره ذلك: سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وقال عطاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرىٰ خفيفة ثم سلم.

وممن قال بحديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٢]: الشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وأبو ثور.

ورخصت طائفة أن تصلي ركعتا الفجر والإمام يصلي، وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، ودخل أبو موسىٰ في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود، وقد كانا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص، وروي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣- في الرجل يدخل المسجد في الفجر).

(٢) هو حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧١٠) وبوّب به البخاري رحمه الله.

(٣) انظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (١/ ٢٥- باب صلاة التطوع- وقيام شهر رمضان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧٧).

عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلىٰ ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلىٰ.

٢٧٤١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسىٰ، أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلىٰ ركعتين إلىٰ سارية المسجد[(١)].

٢٧٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن [موسىٰ][(٢)] بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي.

٢٧٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة والناس في الصلاة، فدخل [بيت][(٣)] حفصة فصلىٰ ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلىٰ[(٤)].

٢٧٤٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، قال: ثنا أبو الدرداء،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١) عن أبي إسحاق به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٧ رقم ٩٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري به، وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧): ورجاله موثقون.

تنبيه: في نسخة المصنَّف: عبد الرزاق عن أبي إسحاق. كذا.

(٢) «بالأصل»: سفيان. وهو تحريف، وسفيان بن عقبة يروي عن الثوري كما في ترجمته من «التهذيب» وليس في الرواة عن نافع، وموسى بن عقبة إمام المغازي مشهور بالرواية عن نافع، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٩) عن نافع بنحوه.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٠٥).

قال: إني لآتي القوم وهم صفوف، أو قد أُقيمت الصلاة، فأصلي الركعتين قبل الفجر، ثم أنضم إلى القوم[(١)].

وممن كان يرىٰ أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجًا قبل أن يدخل، فإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعهما[(٢)].

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: اركعهما في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة، وإن خشيت / من الآخرة فوتًا ١/٢٧٢ب فادخل مع الناس، وروي مثله عن مجاهد.

وقال النعمان: إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة من الفجر؛ صلى الركعتين عند باب المسجد، ثم دخل فصلىٰ مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعًا؛ صلىٰ مع القوم ولم يصل ركعتي الفجر، ولا يقضيهما[(٣)].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤- في الرجل يدخل المسجد في الفجر) عن وكيع، عن مسعر به، نحوه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢١٠- ما جاء في ركعتي الفجر).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ٢٢- باب: إدراك الفريضة).

جماع أبواب صلاة التطوع
غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

* * *

ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت

٢٧٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»(١).

* * *

ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

٢٧٤٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم**»(٢).

* * *

ذكر اُستحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه

٢٧٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٠٧) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو الملقب (علان) به، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن ابن أبي مريم به.

أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «حدثني بأرجىٰ عمل عملتَه عندك منفعة في الإسلام، فإني سمعت الليلة خشف[1] نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملًا في الإسلام أرجىٰ من أني لم أتطهر طهورًا تامًّا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي[2].

* * *

ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار

٢٧٤٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ»[3].

٢٧٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٤) مادة: خشف: الخَشْفة بالسكون: الحِسُّ والحركة، وقيل هو الصوت، والخَشَفة بالتحريك: الحركة، وقيل هما بمعنى، وكذلك الخَشْف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة بنحوه، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٠٨)، وابن حبان (٧٠٨٥) كلاهما من طريق أبي أسامة به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧) وقال: هذا الحديث عندي خطأ، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٩٤) كلهم من طريق شعبة، به.

وزيادة «النهار» شاذة وتقدم الكلام في ذلك، وانظر: «سنن الترمذي»، و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٢٦)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٨٢)، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٣).

محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**».

٢٧٥٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرونا عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فإذا خشيت الصبح فواحدة**»[٢].

قال أبو بكر: وسائر الأخبار في هٰذا الباب مذكورة في غير هٰذا الموضع، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار؛ فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ. روي هٰذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنىٰ مثنىٰ.

وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ: مالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٩٤٧) كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، بأتم مما هنا.

(٣) «موطأ مالك» (١/ ١١٨- باب: ما جاء في صلاة الليل).

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٥- باب صلاة الخوف).

(٥) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣١٦، ٣٤٣، ٤٣٧)، و«برواية صالح» (١٣٩٨).

واحتج أحمد بأحاديث منها حديث ابن عمر في تطوع النبي عليه السلام ركعتين بعد الظهر، (وركعتان وركعتان)[١]، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلىٰ ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلىٰ بن عطاء[٢]، قيل له: أوليس قد روي أن النبي ﷺ صلىٰ قبل الظهر أربعًا؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحىٰ ثماني ركعات فتراه لم يسلم فيها؟!

١/ ٢٧٣أ وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وبالنهار / أربعًا. ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

٢٧٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنىٰ مثنىٰ، ويصلي بالنهار أربعًا أربعًا، ثم يسلم[٣].

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وصلاة النهار إن شاء أربعًا قبل أن يسلم. وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة [ركعتين][٤]، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًّا. وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. وقال النعمان: وأما صلاة النهار فصلِّ بتكبيرة

---

(١) كذا في «الأصل».
(٢) يعني حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وانظر تخريجه في الباب السابق.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٦).
تنبيه: الذي في المصنف المطبوع: «أخبرنا عبد الله بن عمر»، ثم فيه لفظة: «أربعًا» مرة واحدة بدون تكرار.
(٤) في «الأصل»: ركعتان. والجادة ما أثبتنا، وسيتكرر لفظ «النعمان» على الجادة بعد قليل.

ركعتين، وان شئت أربعًا[١].

وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل: يصلي ركعتين ركعتين، أو أربعًا أربعًا، أو ستًّا ستًّا، أو ثمانيًا ثمانيًا، أي ذلك شئت، وأربع أربع أحب إليه، وكذلك التطوع بالنهار، قال: وهٰذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ[٢].

وكان إسحاق بن راهويه يقول[٣]: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنىٰ مثنىٰ إلا الوتر فإن له (أحكام)[٤] مختلفة، وأما صلاة النهار فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وضحوة أربعًا؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلىٰ بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن صلاة الليل والنهار يجزئك التشهد في الصلاة، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم. وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلم من كل ثنتين، وأن [يَصِل][٥] بعضها ببعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال أبو بكر: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ؛ لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هٰذا الموضع[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٥- فصل: وأما بيان ما يكره من التطوع)، و«المغني» (٢/ ٥٣٧- مسألة: قال: وصلاة التطوع مثنى مثنى)، و«التمهيد» (١٣/ ٢٤٣).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥٧- باب: مواقيت الصلاة).

(٣) انظره بحروفه في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٩).

(٤) كذا في «الأصل»، والجادة النصب: أحكامًا.

(٥) في «الأصل»: فصل. ولا وجه له.

(٦) تقدمت الآثار في هذا الباب قريبًا.

أبواب صلاة الضحى

ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

٢٧٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن عباس [الجريري][1]، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، [وبصيام][2] ثلاثة أيام من كل شهر[3].

* * *

ذكر فضل صلاة الضحى، والتخبير بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم

٢٧٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وتهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن**

---

(١) في «الأصل»: الجشمي. والتصويب من المصادر، وانظر: «تهذيب الكمال» ترجمة: عباس بن فروخ الجريري برقم (٣١٣٤)، وترجمة: عباس الجشمي برقم (٣١٤٧).

(٢) في «الأصل»: وبصلاة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) عن مسلم بن إبراهيم به، نحوه، ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

المنكر صدقة، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يصليهما من الضحىٰ»[١].

* * *

ذكر اَستحباب تأخير صلاة الضحىٰ

٢٧٥٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الأوابين كانت إذا رمضتْ الفصال من الضحىٰ»**[٢].

* * *

ذكر صلاة الضحىٰ عند القدوم من السفر

٢٧٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا المقرئ، قال: أخبرنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه[٣].

قال أبو بكر: خفي علىٰ عائشة صلاته صلاة الضحىٰ في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبه، كما خفي علىٰ أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، عن مهدي بن ميمون به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبد الله به، وبلفظ ابن المنذر أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٩٧) عن مسدد به.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس.

ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر / صلاة الضحىٰ

١/ ٢٧٣ب

٢٧٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن عيسىٰ، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ [قالت][1]: ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هٰذِه؟» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «**مرحبًا يا أم هانئ**»، فلما فرغ من غسله قام فصلىٰ ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، ثم ٱنصرف[2].



(١) في «الأصل»: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) كلها من طريق مالك، بنحوه.

أبواب التطوع قاعدًا

ذكر تقصير أجر
صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

٢٧٥٧- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»(١).

* * *

ذكر ما خص الله
به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا

٢٧٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسًا فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» وإنك تصلي قاعدًا؟ قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥، ١١١٦) من طريق الحسين به نحوه، بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق جرير، عن منصور به، نحوه.
قال النووي: وأما قوله: «**لست كأحد منكم**»: فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له».

ذكر التربع في الصلاة إذا صلىٰ جالسًا

٢٧٥٩- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا[(١)].

* * *

ذكر إباحة التطوع جالسًا
وإن لم يكن بالمصلي علة تمنعه القيام

٢٧٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ لم يمت حتىٰ كان [يصلي][(٢)] كثيرًا من صلاته وهو جالس[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود الحفري به، وقال: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وأخرجه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤١٠) كلهم من طريق أبي داود به، والحاكم (١/ ٣٨٩) من طريق حفص به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٦) -وذكر كلام النسائي-: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه).
قلت: وتقدم الكلام على هذا الحديث بتفصيل، فانظره تحت باب (ذكر التربع في الصلاة إذ صلى جالسًا).

(٢) من «مسند الإمام أحمد» رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٢) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج به، بلفظ قريب، =

ذكر إباحة الجلوس
لبعض القراءة [والقيام][١] لبعض في الركعة الواحدة

٢٧٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا حتىٰ رذل[٢] في السن، فكان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد[٣].



= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٠) بنحوه، ومن طريقه أحمد (٦/ ١٦٩).

(١) في «الأصل»: والقراءة. وهو خطأ، والتبويب هنا هو نفس تبويب ابن خزيمة في الباب (٥٥٥).

(٢) أي: كبر في السن ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٣٧١) من طريق هشام به.

أبواب صلاة التطوع في السفر

ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة

٢٧٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ [عن](١) يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال رسول ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هٰذا منزل حضرنا فيه شيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى الغداة(٢).

وقد ٱختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

٢٧٦٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل(٣).

٢٧٦٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن

---

(١) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى به نحوه، بأتم مما هنا، وقد تقدم ذكره.

(٣) أخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤١- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٢٦- باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر) وهو في «مسنده» (ص٢٢٧- ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٨).

١/٢٧٤أ عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل / ولا يتطوع بالنهار في السفر(١).

٢٧٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، [ولا يدعهما](٢) في الحضر(٣).

وروينا عن [علي بن حسين](٤) أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجبانة كرهوا أن يصلوا تطوعًا إلا المكتوبة، وروينا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، أنهما قالا: لا يصلي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

٢٧٦٦- حدثني إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن محمد بن قيس، قال: دخلت علىٰ جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٦) بأتم مما هنا.

(٢) في «الأصل»: ولا يدعها. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٩).

(٤) في «الأصل»: علي بن حسن. وهو تصحيف، والأثر عن علي بن حسين في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١٧- من كان لا يتطوع في السفر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧- من كان يتطوع في السفر) عن محمد بن أبي عدي عن حميد به.

٢٧٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: ثنا داود أبو اليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها(١).

٢٧٦٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يتطوع في السفر(٢).

٢٧٦٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، أن عليًّا كان يتطوع في السفر(٢).

٢٧٧٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمَّا ما لم يدع- صحيحًا ولا مريضًا في سفر ولا حضر غائبًا ولا شاهدًا [فركعتان](٣) قبل الفجر(٤).

٢٧٧١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر(٥).

٢٧٧٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧- من كان يتطوع في السفر)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٥ رقم٦٩٠) من طريق حفص بن غياث به نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧- من كان يتطوع في السفر).

(٣) في «الأصل»: في ركعتين. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٦- ركعتا الفجر تصليان في السفر)، بزيادة: تعني النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨- من كان يتطوع في السفر).

(٦) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٩٩) من طريق مالك بن مغول، عن حماد به.

٢٧٧٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها(١).

وممن روي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سويد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل(٢). وهو قول مالك(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٥)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٦).

قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي قبلها ولا بعدها في السفر. وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في إنكار من أنكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفىٰ ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، [ومَنْعُ](٧) البر وعمل الخير غير جائز،

---

(١) أخرجه ابن شيبة (١/ ٤١٨- باب: من كان يتطوع في السفر) من طريق الربيع عنه بنحوه.

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٢/ ٥٥٧- ٥٦٠).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٧٣- باب الصلاة على المحمل).

(٤) «الأم» (١/ ١٩٣- باب الحالين الذي يجوز فيهما استقبال غير القبلة، ٣٢١- تطوع المسافر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤١٨- باب: صلاة المسافر).

(٧) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] الآية.

* * *

ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتىٰ يودعه / بركعتين[2]. ١/ ٢٧٤ب



(١) الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣١٥) من طريق وكيع، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩) من طريق يحيى بن كثير، كلاهما عن عثمان بن سعد به.
وعزاه في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣) إلى أبي يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤١).
وفيه: عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري؛ ضعيف.

أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار

٢٧٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

وقد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ورخصت أن يوتر المرء على راحلته؛ ثابت عن ابن عمر أنه كان يوتر على الراحلة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وأبو ثور(٥).

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض.

٢٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به، وعلقه البخاري (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس.. فذكره بنفس السند، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٢٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر).

(٣) «الأم» (١/ ١٩٥- باب: الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٩)، و«مسائل أحمد برواية صالح» (٤٤٢).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٢- ما جاء فيمن نسي الوتر).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٣).

٢٧٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان علي يوتر علىٰ راحلته[١].

٢٧٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أوتر -أو قال: الوتر- على الراحلة[٢].

٢٧٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد جبير، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض[٣].

وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وقال سفيان الثوري: صل الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت علىٰ دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحب إليَّ[٤]. وحكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابة[٥].

قال أبو بكر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتىٰ أوتر بالأرض فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلىٰ على الراحلة، وإن شاء صلىٰ على الأرض، أي ذلك فعل يجزئه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣- من رخص في الوتر على الراحلة، ٨/ ٤٠٨- مسألة في الوتر على الراحلة) عن وكيع، عن سفيان به، وألفاظها متقاربة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣- من رخص في الوتر على الراحلة، ٨/ ٤٠٨- مسألة في الوتر على الراحلة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤١).

(٤) «مختصر كتاب الوتر» (ص ٩٠- باب الوتر على الدابة في السفر).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٤١).

روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر علىٰ راحلته، وربما نزل.

والوتر على الراحلة جائز؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدل ذلك علىٰ أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ عن أهل العلم وخالف السنة؛ فزعم أن الوتر فرض.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن للمرء أن يصلي علىٰ دابته حيثما توجهت به وإن كانت متوجهة إلىٰ غير الكعبة

٢٧٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن عبد الملك، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وأنزلت فيه هٰذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[(١)][(٢)].

* * *

ذكر الإيماء بالصلاة راكبا في السفر

٢٧٨١- حدثنا محمد بن صالح، قال: ثنا محمد بن يحيىٰ بن الضريس، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: نزلت هٰذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعًا؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي علىٰ راحلته تطوعًا يومئ

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد به، وأصله في البخاري في عدة مواضع.

إيماءً نحو المدينة(١).

* * *

ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبًا

٢٧٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجدتين من الركعة(٢).

وممن روينا عنه أنه كان يصلي علىٰ راحلته التطوع في السفر علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبو ذر، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس.

٢٧٨٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلي / في السفر علىٰ راحلته ١/ ٢٧٥أ
تطوعًا حيث توجهت به(٣).

٢٧٨٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أنه صلىٰ علىٰ حمار تطوعًا لغير القبلة يومئ إيماءً(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (١/ ٥٠٣)- ط. دار الفكر- عن أبي السائب، قال: ثنا ابن فضيل، فذكره، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٩) عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٨) عن محمد بن إسماعيل بن سالم به، بأتم مما هنا، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٢٣) ثلاثتهم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن حبان (٢٥٢٥) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج بنحوه، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨- من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه.

٢٧٨٥- وحدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عطاف بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به.

٢٧٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأيت أبا ذر يصلي علىٰ راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائمًا فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا، كنت أصلي[1].

٢٧٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: ثنا جابر، عن محمد بن علي أبي جعفر، قال: كان عليّ يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به، ويجعل السجود أخفض من الركوع[2].

٢٧٨٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون علىٰ دوابهم حيثما كانت وجوههم[3].

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٣٦) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧- من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) عن حميد بن عبد الرحمن، عن زهير به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨- من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) قال: حدثنا هشيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن أو غيره -الشك مني- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

وبه قال طاوس، وعطاء، وهو قول مالك[١]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ لحديث أنس.

٢٧٨٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا ربعي بن عبد الله ابن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكَبَّرَ، ثم صلىٰ حيث وجهت ركابه[٥].

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة؛ (فكان مالك يقول: لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة)[٦] علىٰ دابته[٧].

وفي قول الشافعي: يصلي في قصير السفر وطويله علىٰ راحلته[٨].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧٣- صلاة الجالس).

(٢) «الأم» (١/ ١٩٥- الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣١٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢١٨) عن مسدد بنحوه، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣) من طريق يزيد بن هارون، عن ربعي بن الجارود بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) «المدونة» (١/ ١٧٣- الصلاة على المحمل).

(٨) «الأم» (١/ ١٩٦- الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

وقال الأوزاعي في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر: لا بأس أن يصلي علىٰ دابته تطوعًا يومئ برأسه إيماءًا راكبًا أو ماشيًا.

وقال أصحاب الرأي فيمن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة: يصلي علىٰ دابته تطوعًا[١].



(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٩٥- باب: صلاة المسافر).

جماع أبواب سجود القرآن

ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة، وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه عند قراءة القارئ السجدة وسجوده

٢٧٩٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلي، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ٱعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمِرَ هٰؤلاء -أو هٰذا- بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فَأَبَيْتُ فلي النار[١].

* * *

ذكر السجود في ﴿صٓ﴾

٢٧٩١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، [عن أيوب][٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾، وليست من العزائم[٣].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

(٢) الإضافة من المصادر، وليست في «الأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي (٥٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٢ رقم١١١٧٠)، والحميدي في «مسنده» (٤٧٧) ثلاثتهم من طريق سفيان عن أيوب به نحوه .
وأصله في البخاري (١٠٦٩).

ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿صٓ﴾

٢٧٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا العوام، قال: سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿صٓ﴾ فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إنَّا نسجد في ﴿صٓ﴾، فتلا هؤلاء الآيات ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾، حتىٰ بلغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[١] قال: كان داود ممن أُمِرَ نبيكم / أن يقتدي به[٢]. ١/٢٧٥ب

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿صٓ﴾؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها.

٢٧٩٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿صٓ﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأىٰ عمر بن الخطاب يسجد فيها[٣].

٢٧٩٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عثمان يسجد في ﴿صٓ﴾[٤].

٢٧٩٥- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره، أنه سأل ابن عباس أفي

---

(١) الأنعام: ٨٤- ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢١) عن محمد بن سهل بن يوسف، عن العوام به نحوه، و(٤٦٣٢) من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد به نحوه، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١- من قال في ﴿صٓ﴾ سجدة وسجد فيها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٤).

﴿صٓ﴾ سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتىٰ بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فقال: [هو][1] منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر -أو ابن عمر- قرأ ﴿صٓ﴾ على المنبر [فنزل][2] فسجد فيها، ثم علا على المنبر[3].

٢٧٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿صٓ﴾ سجدة[4].

٢٧٩٧- حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾ وبعضهم لا يسجد، فأي ذلك شئت فافعل[5].

وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[6]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[7].

وفيه قول ثان: وهو أن لا يسجد في ﴿صٓ﴾، وممن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي

---

(١) في «الأصل»: هم. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».
(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «المصنف».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٢)، وليس في المصنف ذكر ابن عمر.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٢- من كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾ ولا يرى فيها سجدة).
(٦) نقله عنهما الترمذي رحمه الله في «جامعه» عقب حديث رقم (٥٧٧)، وانظر: «المغني» (٢/ ٣٥٢).
(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٣- باب: السجدة).

لا يرى السجود فيها(١).

وبالقول الأول أقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها.

٢٧٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾ قال: إنَّما هي توبةُ نبي(٢).

* * *

ذِكر السجود في النجم

٢٧٩٩- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه، إلا شيخ كبير، فإنه أخذ كفَّ ترابٍ أو حصًى فرفعه إلىٰ جبهته وقال: هٰذا يكفيني، قال ابن مسعود: فلقد رأيته قُتِلَ كافرًا(٣).

٢٨٠٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم، إلا رجلين [أرادا](٤) بذلك الشهرة(٥).

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٤٩ وما بعدها- باب سجود التلاوة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١- من كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾ ولا يرى فيها سجدة).
ملاحظة: كأن هذا الأثر تأخر عن موضعه، وكأن موضعه كان بعد ذكره القول الثاني في المسألة؛ إذ هو من أدلته، وطريقة المؤلف المطردة: أن يذكر القول ثم أدلته.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٧، ٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦) كلها من طريق شعبة بنحوه.

(٤) في «الأصل»: أراد. والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) عن وكيع به، إلا إنه قال: رجلين من قريش، وأخرجه =

ذكر ترك السجود في النجم

٢٨٠١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها[١].

قال أبو بكر: وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا ما ترك السجود فيه.

وقد ٱختلف أهل العلم في السجود في النجم؛ [فكان][٢] عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر يسجدون في النجم، وذكر علي بن أبي طالب عزائم السجود فذكر النجم، وممن رأى السجود في النجم: سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

٢٨٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في

= ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠- من كان يسجد في المفصل) عن وكيع به، مثل لفظ أحمد.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣) عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بنحوه، ومسلم (٥٧٧) من طريق يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط بنحوه.

(٢) في «الأصل»: فقال.

(٣) «الأم» (١/ ٢٥٢- باب سجود التلاوة والشكر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٣٦٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٣- باب السجدة).

صلاة الفجر، ثم ٱستفتح سورة أخرىٰ(١).

١/٢٧٦أ / حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفىٰ، عن مسروق بن الأجدع، أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد(٢).

٢٨٠٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع(٣).

٢٨٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد(٤).

٢٨٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٣) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠- من كان يسجد في المفصل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٥- من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عثمان بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩- من كان يسجد في المفصل) عن هشيم به، موقوفًا على زر، وانظر للأهمية: «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٥)، و«التمهيد» (١٩/ ١٢٦).

٢٨٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله أنه سجد في النجم[١].

وفيه قول ثان: هو أن ليس في المفصل سجود. هكذا قال مالك[٢]، وقد روينا هٰذا القول عن جماعة، وقد ذكرت من قال ذلك في باب غير هٰذا الباب[٣].

٢٨٠٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، عن [عثمان][٤] بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتىٰ إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء[٥].

وكان الأوزاعي يقول: وأما النجم فإن الأئمة وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها يجعلونها راحة[٦]، وإن سجد بها رجل فحسن. وقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩- من كان يسجد في المفصل).
(٢) «المدونة» (١/ ١٩٩- كتاب الصلاة الثاني- ما جاء في سجود القرآن).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٩/ ١١٩)، و«الاستذكار» (٢/ ٥٠٣- باب: ما جاء في سجود القرآن).
(٤) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف وصوبناه من المصادر.
(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج به نحوه.
(٦) مشتبهة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

أبو ثور في السجود في النجم: إن سجد فحسن، وإن لم يسجد لم يكره له.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جملة المباح؛ فيكون النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها؛ ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب.

* * *

ذكر السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

٢٨٠٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[(١)].

قال أبو بكر: وممن كان يسجد فيها: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة.

٢٨٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ثم قال: أو أحدهما.

٢٨١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج قال حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، أن عمار بن ياسر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

(٢) «المصنف» (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩- من كان يسجد في المفصل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥) كلاهما من طريق الأعمش، به.

ٱنشَقَّتۡ﴾[١].

٢٨١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٢].

٢٨١٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: ثنا أبو رافع الصائغ، قال: صلىٰ بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد وسجدنا معه[٣].

٢٨١٣- حدثنا / إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن ١/٢٧٦ب هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٤].

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقسامة بن زهير، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤، ٥٨٨٣) عن الثوري، عن عاصم به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠- من كان يسجد في المفصل)، ١/ ٤٧١- السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم به نحوه، والبيهقي (٢/٣١٦، ٣/ ٢١٣) من طرق عن عاصم به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨- من كان يسجد في المفصل)، (١/ ٤٧٦- من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩- من كان يسجد في المفصل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦).

(٥) «الأم» (١/ ٢٥٣ وما بعدها- باب: سجود التلاوة والشكر).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٣- باب السجدة).

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا أذكر قولهم بعد إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

ذكر السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾؛ وقد ذكرت إسناده فيما مضىٰ.

وقد ٱختلف أهل العلم في السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾؛ فكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يقولان: عزائم السجود، فذكر منها: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، (فلم يسجد فيها)(١) فلا عليه أن لا يقرأها.

٢٨١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره](٢) الثوري، عن عاصم أيضًا، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿حمٓ﴾ السجدة(٣)، و﴿ٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(٤).

٢٨١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

---

(١) كذا «بالأصل» والسياق غير مستقيم ولعل العبارة: فمن لم يسجد فيها. وبهذه الإضافة يتضح المراد، وانظر الآثار الآتية في ذلك.

(٢) من «المصنف».

(٣) أي: سورة فصلت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وانظر «سنن البيهقي» (٢/ ٣١٥)، و«التمهيد» (١٩/ ١٢٦).

قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: عزائم السجود أربع ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ﴾ السجدة، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، [والنجم][1][2].

٢٨١٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها.

وكان سفيان الثوري، والشافعي[3]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4]، يرون السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود؛ وممن روي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول.

٢٨١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة[5].

٢٨١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام،

---

(١) من البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٥) من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة به.

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٩ وما بعدها- باب سجود التلاوة والشكر).

(٤) «الحجة» للشيباني (باب: سجود القرآن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٠).

عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: ليس في المفصل سجود(١).

٢٨١٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجدة(٢).

* * *

ذكر السجود في الحج

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن السجدة الأولىٰ من سورة الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن: أبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وأبي عبد الرحمن، وزر بن حبيش، وأبي العالية، وبه قال الشافعي(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٥).

٢٨٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن [سعد](٦) بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٧- من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وعكرمة والحسن به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨- من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٩- ٢٥٢- باب سجود التلاوة والشكر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢)، و«مسائل عبد الله» (٣٦٧).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٣- باب السجدة).

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

قال: صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح(١).

٢٨٢١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر(٢)، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٢٨٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج / سجدتين، قال: وقال ١/٢٧٧أ ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليَّ، قال: وقال ابن عمر: إن هٰذِه السورة فضلت بسجدتين(٣).

٢٨٢٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر(٤)، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٢٨٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، أن أبا موسىٰ قرأ سورة الحج علىٰ منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين) عن غندر، عن شعبة به نحوه، وليس فيه ذكر الصبح أو غيرها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦٣- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦٣- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢) من طريق أبي داود عن شعبة به.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢) عن روح، عن حماد به نحوه.

٢٨٢٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدتين(١).

٢٨٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الحج سجدتان: الأولىٰ عزيمة، والأخرىٰ تعليم(٢).

واختلفوا في السجدة الثانية في الحج؛ [فممن روي عنه](٣) أنه كان يرىٰ أن يسجد في الحج سجدتين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وهٰذا قول: أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وبه قال الشافعي(٤)، وأحمد، وإسحاق(٥)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: في الحج سجدة واحدة. كذلك قال سعيد بن جبير،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢) عن الثوري، عن عبد الأعلى به نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢٣)، والبيهقي في «الكبير» (٢/ ٣١٨) كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: «في سورة الحج سجدتان».

(٣) إضافة لازمة.

(٤) «الأم» (١/ ٢٤٩-٢٥٦- باب سجود التلاوة والشكر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢).

والنخعي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي[(١)].

وقد روينا عن النبي ﷺ خبرًا يوافق القول الأول.

٢٨٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، أن مِشْرَح بن هاعان أبا المصعب حدثه، أن عقبة بن عامر، قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[(٢)].

وقد ٱختلف فيها عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

وروي عنه أنه قال في سورة الحج: الأولىٰ عزيمة، والأخرىٰ تعليم. وكان لا يسجد فيها، وروي عنه أنه قال: في الحج سجدة.

٢٨٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في سورة الحج: الأولىٰ عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها[(٣)].

٢٨٢٩- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، قال: في الحج سجدة واحدة[(٤)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠- باب: السجدة).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٣١٧) من طريق ابن وهب به، وفيه ابن لهيعة، ومِشْرَح بن عاهان قال فيه الحافظ: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٣) سبق تخريجه قريبًا، وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤- من قال هي واحدة وهي الأولى).

ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن

اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن؛ فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدىٰ عشرة سجدة.

وروينا عن ابن عباس رواية أخرىٰ أنه عدَّها عشرًا، وأسقط السجود في صٓ. وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

٢٨٣٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عدَّ ابن عباس سجود القرآن عشرًا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطىٰ، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في صٓ سجدة؟ قال: لا[(١)].

٢٨٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير [أخبره][(٢)]، أنه سمع
١/٢٧٧ب ابن عباس، وابن عمر يَعدَّان كم / في القرآن من سجدة فقال: الأعراف، (والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان)[(٣)] وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدىٰ عشرة[(٤)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٩).

(٢) من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) غير واضحة في «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٠).

٢٨٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدىٰ عشرة سجدة فعدهن كما ذكر ابن جريج، عن عكرمة، عن سعيد بن جبير[(١)].

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في صٓ منها شيء. هكذا قال الشافعي[(٢)].

وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في صٓ وأسقط السجود من سورة النجم[(٣)]؛ خالف الشافعي في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق[(٤)] في سجود القرآن: خمس عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والنمل، والم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء ٱنشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق. وقال أصحاب الرأي[(٥)] كما قال إسحاق، إلا في السجود في سورة الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١).

(٢) «المجموع» (٤/ ٦٦- باب: سجود التلاوة- عند قول الشيرازي: وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٧- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٥٢- مسألة: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠- باب السجدة).

ذكر اختلاف أهل العلم
في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة)

اختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة؛ فقالت طائفة: يسجد في الأولىٰ منهما: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. روي هٰذا القول عن: ابن عمر، وابن عباس.

٢٨٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولىٰ من ال حم[١].

٢٨٣٤- حدثنا علي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من ال حم[٢].

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال مسروق: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولىٰ. وقال الأعمش: أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، وزبيد يسجدون بالآية الأولىٰ من حم السجدة. وقاله مالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد.

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾[٤]، روي عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٢- من كان يسجد بالأولى) عن هشيم، عن حجاج به نحوه، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٠) من طريق هشيم، عن رجل، عن نافع به.

(٢) إسناده ضعيف، وفيه الحجاج، وهو ابن أرطاة سيئ الحفظ ومدلس وقد عنعن.

(٣) «المدونة» (١/ ١٩٩-٢٠١- كتاب الصلاة الثاني ما جاء في سجود القرآن).

(٤) فصلت: ٣٨.

ابن عباس أنه قال ذلك، وهٰذِه الرواية أثبت من الرواية الأخرىٰ، وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأبي وائل، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

٢٨٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد الزبيدي[١]، وفطر، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة[٣]

٢٨٣٦- حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، أنه رأىٰ أبا هريرة وهو يصلي، يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له حين ٱنصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد[٤].

---

(١) في «المصنف» بدون ذكر الثوري بينهما، ويظهر أنه سقط هناك. وسعيد هو ابن عبد الجبار الزبيدي ضعفه جماهير النقاد، وقد ذكره المزي تمييزًا في «تهذيبه» (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٤) عن سعيد الزبيدي به، وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٦) أيضًا من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٩) من طريق هشيم عن فطر به.

(٣) كذا في «الأصل» والعنوان مكرر، وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٨٠) على هذا الموضوع بباب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة. وهو مناسب للمراد هنا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة نحوه. =

قال أبو بكر: وحديث الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[1]. حديث قد تُكُلم في إسناده، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابن عباس في موضع نافٍ لشيء، والشاهد المخبر أولىٰ من النافي الذي ليس شاهدًا مخبرًا.

* * *

= وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به، وأخرجه مسلم (٥٧٨/ ١٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة به. وهو حديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ ففي إسناده: أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي البصري، ومطر بن طهمان الوراق، وهما مُضَعَّفَان، الحارث بن عبيد قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. ومطر قال الذهبي: رديء الحفظ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (باب من قرأ السجدة ولم يسجد): وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن .. (فذكره وقال:) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده اهـ. وقال في «التمهيد» (١٩/ ١٢٠): هذا عندي حديث منكر. وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي وروي مرسلاً.

وانظر: صحيح ابن خزيمة (باب: ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة)، و«عون المعبود» (٤/ ١٩٦)، و«شرح النووي على مسلم» (باب: سجود التلاوة)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨) برقم (٤٨٤)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٣٠)، و«نصب الراية» (٢/ ١٨٢) وقد جمع ذلك كله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤٧) بتحقيقنا، وقال في آخر مبحثه: أنى له بالصحة وضعفه قد ظهر كما قررناه.

ذكر السجود في الصلاة المكتوبة

٢٨٣٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما ٱنصرف قلت له: ما هٰذا؟ قال: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها / ١/٢٧٨أ
فلا أزال أسجد فيها حتىٰ ألقاه[(١)].

* * *

ذكر ما يقال في سجود القرآن

٢٨٣٨- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: حدثني جدك ابن أبي يزيد -يعني عبيد الله بن أبي يزيد- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيتني كأني قرأت سجدة فسجدت، فكأني رأيت الشجرة تسجد بسجودي، فكأني أسمعها وهي ساجدة تقول: اللهم ٱكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ السجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل الذي أخبر الرجل عن كلام الشجرة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه به نحوه، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ونقل عنه هذا القول: العقيلي، والمزي، وابن حجر في «التلخيص»، وأخرجه الترمذي أيضًا =

٢٨٣٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[1].

= (٥٧٩): وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣) بلفظ قريب.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤١) وقال: هذا حديث صحيح، رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٢) ومن طريقه: ابن حبان (٢٧٦٨)، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا (٥٦٣) بنحوه، كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به.
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٤) في ترجمة «الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي»: .. روى عنه محمد بن يزيد بن خنيس المكي ت ق: قال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور النقل. ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين. ثم نقل كلام الترمذي على الحديث (٣٤٢٤).
وانظر: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٢).
وقال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٢٦٩):
الحسن بن محمد بن عبيد الله راويه عن ابن جريج، قال العقيلي فيه: لا يتابع على حديثه. وقال غيره: فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس، وجزم بهذا الذهبي في «المغني».
فقال: لا يعرف لكن صحح الحاكم حديثه- كما ترى- وكذا ابن حبان؛ وهو مؤذن بمعرفته وثقته.
قلت: لا نسلم بهذا، فالحاكم تساهل في كتابه ولم ينقحه، وصفى له في استدراكه نزر ضئيل، وابن حبان تساهل في شرطه فصحح أحاديث جماعة من المجاهيل، كما هو معلوم.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٨)، وابن خزيمة (٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» =

وكان أحمد بن حنبل[١] يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة[٢]. وقال إسحاق[٣]: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره.. إلى: الخالقين، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.



= (٢/ ٣٢٥) كلهم عن خالد الحذاء به.
قلت: وإسناده معلول.
فقد أخرجه أبو داود (١٤٠٩)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، كلهم عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية به.
قال ابن خزيمة عقبه: إنما أمليت هذا الخبر وبينت علَّته في هذا الوقت؛ مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة.
وأعله الدارقطني في «علله» (١٤/ ٣٩٥) فقال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه، فرواه هشيم ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة، وخالفهما ابن علية فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب.
ويؤكد هذا الوجه أن خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية: نصَّ عليه أحمد.
وانظر: «تحفة التحصيل» (٩٤)، و«علل أحمد» (١/ ١٨).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٠- مسألة: ويكبر إذا سجد- فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢).

جماع أبواب السجود

ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس[١].

وقال أحمد[٢]: لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد [العصر][٣] ولا يعيدها.

وقال إسحاق[٢]: يعيدها إذا غربت الشمس.

وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها.
وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم -يعني القصاص- يسجدون بعد الصبح.

وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتىٰ طلعت الشمس ثم سجد.

وروينا عن أبي إمامة أنه كان إذا رأىٰ أنهم يقرءون آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٩-٢٠١- كتاب الصلاة الثاني- ما جاء في سجود القرآن) ففيها أن له أن يسجد إذا قرأ السجدة بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبعد الصبح ما لم يسفر، ورأى مالك أنه إذا اصفرت الشمس أو أسفر لم يسجدها؛ بل كره له أن يقرأ السجدة حينئذ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٥).

(٣) في «الأصل»: الصبح. والتصويب من «المغني» (١/ ٣٦٠).

٢٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم -يعني القصاص- يسجدون بعد الصبح، قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع[1].

٢٨٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن طلحة بن مصرف، عن المسيب بن رافع، أن كعب بن عجرة قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتىٰ طلعت الشمس، ثم سجد.

٢٨٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن عتبة، أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتىٰ إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد، ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدًا بكىٰ ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود، ودخلت أنا النار بالسجود[2].

٢٨٤٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب، أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب، وبعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأىٰ أنهم يقرءون -يعني سورة فيها سجدة- بعد العصر لم يجلس معهم[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٨- من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن عفان، عن حماد بن سلمة به، مختصرًا إلى قوله: «فسجد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٨-٤٦٩- من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت) عن ابن مهدي بنحوه.

وكان سعيد بن المسيب ينهىٰ عن سجدة القرآن بعد العصر حتىٰ تغرب
١/٢٧٨ب الشمس، وبعد / الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت، ولا يختصرن السجدة[١] من يقرأ القرآن فيسجد فيها. وقرأ الحسن البصري سجدة بعد العصر فسجد، وممن روي عنه أنه قال: يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس: عطاء، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وكان النخعي يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

وقال الشافعي[٢]: من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر فليسجد. وقال أصحاب الرأي[٣] في السجدة يقرؤها بعد العصر قبل أن تغيب الشمس، وبعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس- قالوا: يسجدها.

* * *

(١) سيأتي باب «ذكر اختصار السجود» قريبًا، فانظر معناه هناك.

(٢) انظر «الأم» (١/ ٤٨٢- باب الخلاف فيه يعني فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه).

(٣) قال في «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٠٤- باب مواقيت الصلاة): ولا يسجد فيهن- يعني في الأوقات المكروهة- للتلاوة أيضًا.. ثم قال: ولو أدى سقط عنه؛ لأن الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاة.

ذكر سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي علىٰ راحلته تطوعًا مسافرًا يومئ إيماء، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ راحلته يومئ إيماءً، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، آستدلالًا بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، علىٰ أني لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن ذلك جائز.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك: علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وابن الزبير، وابن عمر.

٢٨٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة [قال][(١)]: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئ[(٢)].

٢٨٤٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو علىٰ راحلته فيومئ[(٣)].

٢٨٤٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد- قال: كان يقرأ السجدة علىٰ راحلته فيومئ[(٣)].

وبه قال النخعي، وعطاء، وقال مالك: يفعل ذلك المسافر[(٤)]،

---

(١) في «الأصل»: قالت: ووبرة هو ابن عبد الرحمن المُسْلي من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٥- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٦- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة).

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٣- ١٧٤- الصلاة على المحمل)

وكذلك قال الشافعي[(١)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)]، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه أن يومئ[(٣)].

قال أبو بكر: يجزئ المسافر إذا قرأ السجدة وهو علىٰ راحلته مسافرًا أن يومئ إيماءً.

* * *

ذكر الماشي يقرأ السجدة

اختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة، فقالت طائفة: يومئ. كذلك قال: الأسود بن يزيد، وفعل ذلك علقمة، وأبو عبد الرحمن، وقال [كردوس][(٤)]: يومئ. وروي عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة وأوم إيماءًا[(٥)]. وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يومئ، أو قال: يسجد.

وفيه قول ثان: وهو أن يسجد ولا يومئ. روي هٰذا القول عن: أبي العالية، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وذكر إبراهيم التيمي ذلك عن أبيه، وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يومئ؛ فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك[(٦)].

---

(١) «الأم» (١/ ١٩٥- الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٤- باب: السجدة).

(٣) انظر: «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٤٩١).

(٤) في «الأصل»: هوروس. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٥٣- باب: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع) وكردوس الثعلبي من رجال «التهذيب» وقال الحافظ: مقبول.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٢٧).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٣- باب: السجدة).

ذكر التكبير لسجود القرآن

اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن؛ فقالت طائفة: يكبر إذا سجد. كذلك قال ابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والحسن، ومسلم بن يسار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وكان النخعي، والحسن البصري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه من السجدة ويكبر[٤].

وقال مالك كقولهم إذا كان القارئ في صلاة، / وكان يُضعِّف التكبير ١/٢٧٩أ قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة[٥].

وكان الشافعي[٦]، وأحمد[٧] يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٢٠٧- باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٨- باب السجدة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٨- باب السجدة)، وانظر: «المغني» (١/ ٣٥٩- ٣٦٠)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥١٠- باب: ما جاء في سجود القرآن): قول مالك وجمهور الفقهاء: أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة.

(٦) «الأم» (١/ ٢٠٧- باب: رفع اليدين في التكبير في الصلاة).

(٧) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٩٢).

ذكر التسليم من سجود القرآن

اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن؛ فقالت طائفة: يسلم إذا رفع رأسه من السجود. هٰذا قول: أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال إسحاق[(١)]- قال: يسلم عن يمينه: السلام عليكم. وقالت طائفة: ليس في سجود القرآن تسليم. وممن كان هٰذا قوله: إبراهيم النخعي، وأبو صالح، ويحيىٰ بن وثاب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعي[(٢)]. وقال أحمد[(٣)]: أما التسليم فلا أدري ما هو.

* * *

ذكر ٱختصار السجود

اختلف أهل العلم في ٱختصار السجود[(٤)]؛ فكرهت طائفة ذلك[(٥)]،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٢) جاء في «المجموع» «شرح المهذب» (٤/ ٧٣- من كلام الشيرازي): وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم منه في الصلاة. وروى المزني عنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام؛ فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات. ثم رجح النووي في (٤/ ٧٥) أن الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٤).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٣٦): ومنه الحديث أنه نهى عن اختصار السجدة؛ قيل: أراد أن يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، وقيل: أراد أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها.
قال في «الكافي» (١/ ١٦٠): ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدات فيقرأها في ركعة. وقيل: أن يحذف آيات السجدات في قراءته، وكلاهما مكروه؛ لأنه محدث وفيه إخلال بالترتيب.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٥٤-٤٥٥- في اختصار السجود).

وممن كره ذلك: الشعبي، وابن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود. (وقال أبو العالية: كانوا يكرهون اختصار السجود)[١]. وكره ذلك: أحمد[٢]، وإسحاق[٢]، وفسر ذلك أحمد[٢] إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد.

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود. هكذا قال النعمان[٣]، إلا أنه قال: إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليَّ. وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة أو في صلاة ويترك السجدة، وكره ذلك محمد بن الحسن، وقال في اختصار السجود نحوًا من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال: إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله: السجدة تطوع إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

* * *

ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده

٢٨٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتىٰ لا يجد أحد منا موضع جبهته[٤].

---

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٣).

(٣) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٠٣- باب في سجدة التلاوة) وهو عنده بلفظ: «وكان لا يرى بأسًا باختصار السجود في غير الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٥) عن مسدد به.

اختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها؛ فقالت طائفة: إنما السجدة علىٰ من ٱستمع. كذلك قال عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عباس: إنما السجدة علىٰ من جلس لها. وروي ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال سعيد بن المسيب، وروينا أن سلمان مرَّ علىٰ قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لها غدونا، وروي عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا.

٢٨٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة علىٰ من ٱستمع، ثم مضىٰ(١).

٢٨٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما السجدة علىٰ من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود(٢).

٢٨٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة، قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وذكره البخاري (١/ ٣٦٥) معلقًا مختصرًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٦- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٦- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به مختصرًا، ومن طريق أبي العوام، عن عطاء به مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٧).

٢٨٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: مرَّ سلمان علىٰ قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لها غدونا[١].

٢٨٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين مرَّ بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضىٰ عمران ولم يسجد / معه وقال: إنما السجدة علىٰ من جلس لها[٢]. ١/٢٧٩ب

وقال مالك: ليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان -قرأ بها- ليس له بإمام أن يسجد[٣]. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: وإن سجد فحسن[٤]. وقال أصحاب الرأي[٥] في رجل قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوها: أنهم يسجدون معه، فإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا، وإن مرَّ بكل سجدة في القرآن، ولا يسجدوا لما قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلىٰ من قام إذا سمعها أن يسجد.

وقالت طائفة: إنما السجدة علىٰ من سمعها. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٠).

(٣) «موطأ مالك» (١/ ١٨٣- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٤) «المغني» (١/ ٣٦١- فصل: ويسن السجود للتالي والمستمع ولا نعلم في هذا خلافًا).

(٥) «المبسوط» (٢/ ٨- باب السجدة).

٢٨٥٣- حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة علىٰ من سمعها[١].

٢٨٥٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر، قال: إنما السجدة لمن سمعها[٢].

وقال إبراهيم النخعي، ونافع، وسعيد بن جبير: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وكذلك قال إسحاق، وأبو ثور.

وقال الشافعي[٣]: ومن سمع رجلًا يقرأ في الصلاة بسجدة، فإن كان جالسًا إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه، وإن لم يسجد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

* * *

ذكر الحائض تسمع السجدة

اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة؛ فقالت طائفة: ليس عليها أن تسجد. كذلك قال عطاء، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وبه قال مالك[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٧- من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها) عن وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر به.
(٣) «الأم» (٧/ ٣٠٠- اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما).
(٤) «موطأ مالك» (١/ ١٨٢- باب: ما جاء في سجود القرآن).
(٥) انظر: «الإقناع» للشربيني (١/ ٩٩- فيما يحرم بالحيض والنفاس).
(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١١- باب: السجدة).

وفيه قول ثان: روي عن عثمان بن عفان أنه قال: تومئ برأسها.

٢٨٥٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا [عبيد الله][١] ابن موسىٰ، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب [عن عثمان قال: تومئ برأسها إيماء[٢].

قال: وحدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب][٣]، قال: [تومئ برأسها][٣] وتقول: اللهم لك سجدت[٢].

* * *

ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر؛ فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد. هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه[٤]. وقال الثوري: يقضيها إذا ٱغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع السجدة. وقال أصحاب الرأي[٥]: يتوضأ ويسجد، لا يتيمم ويسجد، فإن فعل فعليه أن يتوضأ ويعيد، وقالوا: إن سمعها وهو جنب سجدها إذا ٱغتسل.

---

(١) «بالأصل»: عبد الله. وهو تصحيف، والصواب عبيد الله، وهو عبيد الله بن موسى ابن أبي المختار من رجال الجماعة، وأبان بن يزيد العطار أحد مشايخه، وفي ترجمة أبان ذكر أنه روى عنه عبيد الله، والأثر نقله العيني في «العمدة» (٧/ ٩٥) على الصواب، وأتى مصحفًا في «المصنف» أيضًا كما «بالأصل» فليصوب هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٦- الحائض تسمع السجدة).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من «الأصل»، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦٦- الحائض تسمع السجدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٤).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٠-٣١١- باب: السجدة).

وفيه قول ثان: قاله النخعي، قال: إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم اسجد.

وقد روينا عن الشعبي قولًا ثالثًا في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

* * *

ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فقالت طائفة: يسجد، إلا أن يكون ساجدًا. هذا قول النخعي، وروي ذلك عن الشعبي، وقال الحكم، وحماد: يسجد. وقالت طائفة: لا يسجد. كذلك قال الحسن، وأبو قلابة، وجابر بن زيد، وروي ذلك عن بلال، ابن سيرين عنه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا انصرف[١].

* * *

ذكر السجدة تكون آخر السورة

كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون خاتمة السورة: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت.

٢٨٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت[٢].

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٦٥- يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال: لا يسجد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٩).

وقال الشعبي، والنخعي: يجزئه إن ركع بها، وكذلك / قال علقمة، ١/ ٢٨٠أ والأسود، ومسروق، وعمرو بن شرحبيل، وروي عن طاوس أنه ركع بها.

وقال الربيع بن خثيم: إن شئت فاركع بها وإن شئت فاسجد[١]. وبه قال أحمد، وإسحاق[٢]، وقال أصحاب الرأي كذلك[٣].

واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة؛ فقالت طائفة: لا يأتمون بها. هذا قول قتادة، ومالك[٤]، وإسحاق[٥]، وهو يشبه مذهب الشافعي[٦].

وقال النخعي: هي إمامك.

* * *

ذكر سجود الشكر

اختلف أهل العلم في سجود الشكر؛ فاستحبت فرقة منهم سجود الشكر، وممن استحب ذلك الشافعي[٧]، وقال أحمد: لا بأس بسجدة الشكر[٨]. وقال إسحاق[٨] سنة، وكذلك قال أبو ثور، وقال: قد فعل ذلك غير واحد من أهل العلم.

---

(١) انظر الآثار في ذلك عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢-٤٧٣- في السجدة تكون آخر السورة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٨٢).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣١٤- باب: السجدة).

(٤) «موطأ مالك» (١- ١٨٣- باب: ما جاء في سجود القرآن).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٦٧- فصل: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح..).

(٦) وذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحالٍ أبدًا. انظر: «الأم» (١/ ٢٩٢- باب إمامة المرأة للرجال).

(٧) «الأم» (١/ ٢٥٠-٢٥١- باب سجود التلاوة والشكر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٩٣).

وكرهت فرقة سجود الشكر، وممن كره ذلك النخعي وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك[١]، والنعمان[٢].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالك، فليس (لكراهيته)[٣] -من كره ذلك- معنىٰ.

وقد اْختلف الرواية فيها عن النخعي؛ فروي عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح.

٢٨٥٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ [كان إذا][٤] جاءه شيء يسره -أو جاءه سرور- خرّ ساجدًا لله[٥].

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: حدثنا سلمة بن رجاء الكوفي، قال: حدثتنا شعثاء، قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفىٰ صلى الضحىٰ ركعتين، فقالت له اْمرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحىٰ يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين[٦].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩١- في صلاة الصبيان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٨- باب: سجود السهو)، و«نور الإيضاح» (١/ ٨٢- فصل في سجدة الشكر).

(٣) كذا «بالأصل» ولعل الصواب: لكراهية.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود»

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) كلاهما من طريق أبي عاصم به، بلفظ قريب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٣٩١) عن أبي بشر به، مختصرًا.

=

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح اليمامة، وعن علي أنه سجد حين وجدوا ذا الثُدَيَّة، وعن كعب بن مالك أنه لما نزلت توبته خرَّ ساجدًا، وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سجدت لما وجدت شيئًا كان ذهب لها، كان النبي ﷺ أعطاها إياه.

٢٨٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون، قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة[(١)].

٢٨٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي موسي الهمْدَاني، قال: كنت مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثُدَيَّة، فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذَبتُ ولا كُذِّبتُ فالتمسوه. قال: فوجدناه في دالية، أو جدول تحت قتلىٰ، فأتي به علي، فَخَرَّ ساجدًا[(٢)].

= وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده حسن، واستغربه العقيلي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق سلمة بن رجاء به نحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن أبي أوفى، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨): وفيه شعثاء، ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

قلت: قال الحافظ: لا تعرف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٢) إلا أن فيه: «فوجدناه في ساقية».

والدالية والساقية بمعنى.

٢٨٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه- قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خرَّ ساجدًا(١).

٢٨٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا مجاهد، قال: حدثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان عند أسماء ابنة أبي بكر [شيء](٢) أعطاها النبي ﷺ إياه في سَفَط(٣)، فلما قُتِلَ عبد الله(٤) ذهب، فأرسلت طارقًا في طلبه، فجاءها به، فسجدت(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٦١).

(٢) الإضافة من «المعجم الكبير».

(٣) قال في «لسان العرب»: السفط: الذي يُعَبَّى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. أنظر: «لسان العرب» مادة (سفط).

(٤) هو ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٥ رقم٢٨٢) من طريق معين بن عيسى، عن شعيب بن طلحة، عن أبيه، عن أسماء بنحوه.

وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٠): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام.

كتاب الكسوف

ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأنهما آيتان من آيات الله

٢٨٦٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا»(١).

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن كسوفهما تخويفٌ من الله / عباده ١/ ٢٨٠ب

قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾(٢) الآية.

٢٨٦٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا موسىٰ بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل، به.

(٢) الإسراء: ٥٩.

عبد الرحمن، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: ٱنكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فَزِعًا يخشىٰ أن تكون الساعة، حتىٰ أتى المسجد فقام يصلي، وأطال القيام والركوع والسجود، وما رأيته فعله في صلاة قط، ثم قال: **«إنَّ هٰذِه الآيات التي ترسل لا تكون لموتِ أحد ولا لحياته، ولٰكن الله يرسلها ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلىٰ ذكر الله ودعائه، واستغفروه»**[(١)].

* * *

ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلىٰ أن ينجلي

٢٨٦٥- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ٱنكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما ٱنكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، (ولكنهما آيتان من آيات الله)**[(٢)]**، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتىٰ ينجلي كسوف أيهما ٱنكسف»**، قال: ثم نزل

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من طريق أبي أسامة، به، نحوه.

(٢) ما بين القوسين أخشى أن يكون مقحمًا وقع سهوًا من الناسخ، والحديث أخرجه البزار (١٥٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع به وفيه (.. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ..). =

رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين[١].

قال أبو بكر: وفي قوله: «حتىٰ ينجلي كسوف أيهما آنكسف» دليل علىٰ إثبات الصلاة لكسوف القمر.

* * *

ذكر رفع اليدين
عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف

٢٨٦٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: ثنا الجُرَيري، عن حيَّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فقلت: لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتىٰ حُسِر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين[٢].

* * *

= وبنفس اللفظ أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢) عن ابن بزيع أيضًا ولفظه (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا..).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، به.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٣) من طريق الجريري، به، نحوه.

ذكر الأمر بالدعاء
مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

٢٨٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه -يعني من العجلة- قال: فثاب الناس، فصلىٰ ركعتين كما تصلون، فلما كشفت خطبنا فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا (نابكم)[1] منها شيء، فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم**»[2].

قال أبو بكر:

في هٰذا الحديث ذكر صلاته صلاة الكسوف في المسجد، والاستحباب أن يصلي لكسوف الشمس في المسجد، خلاف صلاة الأستسقاء (الذي)[3] يخرج فيها الإمام إلى المصلىٰ، وكذلك العيدين. ولو صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلىٰ، وصلى العيدين والاستسقاء في المسجد أجزأ ذلك، واتباع السنن أفضل.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وتحتمل أن تكون: رابكم. وتحتمل أن تكون: «رأيتم»، والأخيرة هي الموافقة لما في المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠، ١٠٦٣) كلاهما من طريق يونس، به، نحوه.

(٣) كذا «بالأصل».

ذكر النداء بأن الصلاة جامعة
وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف

٢٨٦٨- حدثنا [نصر][(١)] بن زكريا، قال: ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأمر مناديه فنادى: الصلاة جامعة، واصطفوا، فتقدم النبي ﷺ، فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[(٢)].

* * *

/ ذكر قدر القراءة ١/ ٢٨١أ
في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها

٢٨٦٩- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: كسفت الشمس، فصلىٰ رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا [نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا][(٣)]، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو

---

(١) «بالأصل»: (بصرى). وراجع المقدمة في ذكر تراجم مشايخ «المصنف».
(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم، به، بلفظ قريب.
وهو عند البخاري (١٠٦٦) من طريق الزهري، به، نحوه، وليس فيه الشاهد.
وقال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عائشة رضي الله عنها.. فذكر نحوه، وفيه الشاهد.
(٣) الإضافة من «موطأ مالك» (١/ ١٦٧- باب العمل في صلاة الكسوف).

دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت في مقامك هٰذا شيئًا، ثم رأيناك كأنك تكعكعت قال: **«إني رأيت الجنة فتناولت عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت- أو أريت- النار، ولم أر كاليوم منظرًا [قط أفظع]**[(١)]**، ورأيت أكثر أهلها النساء»**، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: **«بكفرهن»**، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»**[(٢)].

* * *

ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس؛ فقالت طائفة: يجهر بالقراءة فيها. فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن

---

(١) الإضافة من «موطأ مالك» (١/ ١٦٧- باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه.

وهو في «موطأ مالك»: (١/ ١٦٦-١٦٧- باب العمل في صلاة الكسوف) برقم (٤٤٥).

يزيد، وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١].

٢٨٧٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي[٢] وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم- قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ- فقام قائمًا علىٰ رجليه علىٰ غير منبر، (فاستسقي)[٣]، ثم صلىٰ ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيهما[٤] بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ ولم يقم[٥].

٢٨٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» برقم (٣٦٦).

(٢) يوجد تعليق بحاشية «الأصل» في مقابل هذا الأثر، نصه: قال شيخنا: هذا وهم من ابن المنذر؛ فإنه انتقل من الاستسقاء إلى الكسوف كما ترى فيما ساقه بإسناده.
قلت: لعل المصنف قصد بإيراده هذا الأثر قياسًا بالجمعة والعيدين، فألحق الكسوف هنا بالاستسقاء من هذا الوجه.
وهذا أولى عندي من توهيمه والله أعلم.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: فاستسقى واستغفر. وعند البخاري: فاستغفر.

(٤) في «الأصل»: فيها. والمثبت من المصادر.

(٥) قال البخاري (١/ ٣٤٧- في باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا: وقال لنا أبو نعيم عن زهير..) فذكره بنحوه. وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٩) من طريق أبي غسان عن زهير، به، نحوه. وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٤٤) من طريق إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) بأتم مما هنا.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة. هٰذا قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]. واحتج مالك والشافعي بحديث ابن عباس[(٤)]، قالا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره. واحتج آخر بحديث سمرة.

٢٨٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد[(٥)]، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس، لا يسمع له صوت[(٦)].

قال أبو بكر: واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره،

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٢- في صلاة الخسوف).

(٢) «الأم» (١/ ٤٠٤-٤٠٦- وقت كسوف الشمس).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٥)، وللسرخسي (٢/ ١٢٢- باب: صلاة الكسوف).

(٤) تقدم حديث ابن عباس قريبًا، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) هو ثعلبة بن عباد- بكسر المهملة وتخفيف الموحدة- العبدي البصري: قال ابن حجر: ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي.

(٦) أخرجه أبو داود (١١٧٧)، والترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ١٤٠، ١٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٦، ٢٣)، وابن حبان (٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٦)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٨، ٤٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق الأسود بن قيس، به، وبعضها أتم من بعض.

وانظر: «المحلى» (٥/ ١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٣٣).

قال: وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولىٰ؛ لأنها في معنىٰ شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم (يحك)[1] الجهر في معنىٰ نافٍ، وليس بشاهد. [و][2] قد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمرين الجهر تشبيهًا بالجمعة والعيدين والاستسقاء / وكل ذلك نهارًا، قال: وأما ١/٢٨١ب كسوف القمر فقد ٱجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال أبو بكر: بهٰذا أقول؛ يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر.

٢٨٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا الحسين بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت][3]: ٱنخسفت الشمس، أو ٱنكسفت الشمس قالت: فصلىٰ رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة[4].

---

(١) تحتمل أن تكون كما أثبت، وتحتمل أن تكون «يرى». ورجحنا ما أثبتنا؛ لأنه من باب الرواية، وليس من باب الرأي، والله أعلم.

(٢) إضافة لازمة وليست في «الأصل».

(٣) «بالأصل»: قال. ولا يستقيم.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨١) من طريق الأوزاعي، والترمذي (٥٦٣)، وأحمد (٦/ ٧٦) كلهم من طريق الزهري، به، نحوه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وراجع «فتح الباري» (٢/ ٥٤٩- ٥٥٠).

٢٨٧٤- ومن حديث إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن [مسلم][(١)] عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلىٰ بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة، فلما ركع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[(٢)].

* * *

ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف

صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجدات

٢٨٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: ٱنكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين[(٣)].

٢٨٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلىٰ بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس فقيل: لا يركع، وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، وجلس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية وفعل مثل ذلك، وتجلت الشمس[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: بشر. أو: بشير. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن نمر، به، نحوه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨) ومن طريقه أحمد (٢/١٩٨)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء، به، نحوه و(١١٨٧) من =

فقال بهٰذا الحديث إبراهيم النخعي، قال: صلوا ركعتين حتىٰ تنجلي نحوًا من صلاتكم، وبقول النخعي قال أصحاب الرأي[١].

* * *

ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات

٢٨٧٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -عن النبي ﷺ-، أن الشمس انكسفت، فصلىٰ رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته: ركعتين، في كل ركعة ركعتين[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث ابن عباس في باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف. وهو من هٰذا الباب.

وممن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وأبو ثور.

* * *

= طريق حماد عن عطاء بن السائب، به، نحوه. والنسائي (٣/ ١٤٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب، به، نحوه، وليس فيه الشاهد.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٣) باب: صلاة الكسوف.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في «مسند الشافعي» (ص ١٧٨)، وأخرجه أيضًا: الدارمي (١٥٣٠) عن مالك، به، بأتم مما هنا. وهو في «صحيح البخاري» (١٠٤٩، ١٠٥٠) بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٤٢- باب: ما جاء في صلاة الخسوف).

(٤) «الأم» (١/ ٤٠٨- صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٤).

ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات

٢٨٧٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فقام النبي عليه السلام فصلىٰ بالناس ست ركعات في أربع سجدات، فكبر ثم قرأ فأطال القراءة[1]، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولىٰ، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فصلىٰ ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا [التي][2] قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوًا من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد آضت[3] الشمس فقال: **«يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتىٰ تنجلي»**[4].

---

(١) أقحم في «الأصل» في هذا الموضع: ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية. وهو خطأ، ويعارض ما في المصادر.

(٢) في «الأصل»: الذي. والتصويب من المصادر.

(٣) آض يئيض: أي: عاد يعود. وانظر «لسان العرب» مادة: أيض.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧) ومن طريقه أبو داود (١١٧١) كلاهما عن يحيى عن عبد الملك، به، وألفاظهما متقاربة، وفي بعضها زيادات.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٦) عن محمد بن بشار عن يحيى، به.
وانظر: البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٢٦، ٣٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٨٩).

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات / وأربع سجدات. ١/ ٢٨٢أ

٢٨٧٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه صلىٰ في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات[(١)].

٢٨٨٠- حدثونا عن بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن البصري، أن حذيفة بن اليمان صلىٰ في الكسوف ست ركعات وأربع سجدات[(٢)].

* * *

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١/ ١٩١)، وهو عنده في «المسند» كذلك (ص ١٧٨) عن سفيان، به.
وعلقه البخاري (١/ ٣٥٧) في باب: صلاة الكسوف جماعة. قال: وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. هكذا مختصرًا.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٤٠): وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعًا عن سفيان بن عيينة.. فذكره بالإسناد والمتن المطول، وقال: وهذا موقوف صحيح إلا إن ابن عيينة خولف فيه. ثم ساق الخلاف فراجعه في موضعه.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس أن ابن عباس صلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.
قلت: وابن عيينة أثبت من ابن جريج. وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٩٣٠) عن معمر، عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

ذكر صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات

٢٨٨١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه صلىٰ في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرىٰ مثلها(١).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صليا هٰذِه الصلاة.

٢٨٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم [ركع](٢)، ثم قام فدعا، ثم ركع، أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

قال سفيان: وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة [قدر](٣) الروم، أو ياسين، أو العنكبوت(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من طرق عن سفيان، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: قرأ. والتصويب من «مصنف عد الرزاق».

(٣) في «الأصل»: قال. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦).

وحنش.. قال ابن حجر في «التقريب»-: صدوق له أوهام، ويرسل، من الثالثة.

وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٣١) عقب إخراج الأثر.

قال ابن عدي: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، وقال بعضهم حنش بن ربيعة =

٢٨٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (قال)[١]: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسًا أخبره، أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلىٰ علىٰ ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات[٢].

* * *

ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجدات

٢٨٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن محمد بن علي- عن علي قال: أنكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري[٣].

= سمع عليًا رضي الله عنه روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة؛ يتكلمون في حديثه...

قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد؛ وأن النبي ﷺ فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه (كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه.... واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات...

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٢٨، ٦٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في «باب: من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة»: وفي الباب عن علي عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في «الفتح» اهـ. وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: =

قال أبو بكر: وقد حكى الحسن البصري هٰذِه الصلاة. وقد روينا عن العلاء بن زياد أنه قال غير ذلك كله، قال العلاء في صلاة الكسوف: يقوم فيكبر فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان قد تجلىٰ سجد، ثم شفع إليها بركعة، وإن كان لم ينجل لم يسجد أبدًا حتىٰ ينجلي.

وكان إسحاق بن راهويه يقول -بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين-: كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضًا؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد؛ فمن هنا صار زيادة الركعات. ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا مثبتًا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل [ركعة](١) ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن

= وصحح الطبري حديثه في الكسوف. اهـ.
قلت: وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف، وروايته عن محمد بن الحنفية إنما هي كتاب، وروايته عن ابن الحنفية عن علي؛ قال أبو حاتم الرازي: شبه الريح، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» و«ضعفاء العقيلي»، «التهذيب».

(١) في «الأصل»: ركوعه. والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» باب «ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف» عقب الحديث رقم (١٣٨٥) والنص هناك بنحوٍ مما هنا.

هٰذِه الأخبار ثابتة، وتدل علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس مرات.

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده / [مقالًا][(١)]، فأما ١/٢٨٢ب
سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

* * *

ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف

واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الكسوف؛ فقرأ ابن عباس في الركعات (الأولىٰ)[(٢)] بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران.

وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولىٰ بسورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران.

وروي عن علي أنهم حزروا[(٣)] قراءته (الروم)[(٤)] أو يس أو العنكبوت.

وروينا عن أبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾.

٢٨٨٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا عبد الوارث قال: حدثني أبي، قال: ثنا همام، قال: ثنا يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأُوَل في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات

(١) في «الأصل»: مقال. والجادة ما أثبتنا.
(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: الأُوَل.
(٣) الحزر: هو التقدير والخرص، أو: تقدير عدد الشيء بالحدس.
(٤) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: بالروم.

الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الأخريين[١].

٢٨٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلي، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولىٰ بسورة البقرة، وفي الآخرة بآل عمران[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف، فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، (أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها)[٤]، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد، وإذا جاوز هٰذا في بعض، [وقصر عنه في بعض][٥]، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل؛ إذا قرأ بأم

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) من طريق الخصيب عن همام، به، مختصرًا، بلفظ: «قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٣).

(٣) «الأم» (١/ ٤٠٧- ٤٠٨- قدر صلاة الكسوف).

(٤) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٥) سقط من «الأصل» والإضافة من «الأم» (١/ ٤٠٨- قدر صلاة الكسوف) .

القرآن في مبدأ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه.

وكان إسحاق يقول: يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الأستفتاح مثل ما يفعله في الجمع والعيدين والمكتوبات، ثم يتعوذ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام [الأول][1]، فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخىٰ أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويركع فلا يزال راكعًا كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسبيحات: سبحان ربي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله ما دام راكعًا، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه يقول: اللهم ربنا لك الحمد. وإن كانت الشمس قد أنجلت سجد سجدتين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطوع قبله؛ لما أنجلت الشمس. قال: وهٰذا معنىٰ ما ذكر عن النبي ﷺ: أنه صلىٰ ركعتين كسائر النوافل، والله أعلم. مع أن ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ كما يثبت عدد الركعات.

فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائمًا ويقرأ بأم القرآن ونحوًا من مائتي آية من البقرة؛ لما صح عن النبي ﵇ أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول. ثم يركع دون ركوعه الأول -وقد قال بعض أهل العلم كنحو ثلثي ركوعه الأول، وذلك حسن- ثم يرفع رأسه ثم يكبر ١/٢٨٣أ
ويسجد ولا / يطول السجدتين كما طول الركوع؛ لما لم يذكر في عامة الحديث طول المكث فيهما. فإن مكث فيهما كنحو من الركوع جاز ذلك؛ لما ذكر في حديث واحد عن النبي ﵇.

---

(١) في «الأصل»: الأولى.

فإذا قام من السجدتين فاستوىٰ قائمًا قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة، ثم ركع فثبت راكعًا كقدر نصف الركعة الأولىٰ، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر -أظنه قال-: نصف سورة البقرة أو ثلثها - ثم يركع فيثبت كقدر نصف ما وقف في هٰذِه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين.

* * *

ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف

كان مالك بن أنس يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف[1]. وهٰذا مذهب الشافعي[2]، وإسحاق.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤١٢- باب: العمل في صلاة الكسوف)، و«التمهيد» (٣/ ٣٠٣). وانظر «المدونة» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٥٤- باب: صلاة الكسوف- عند شرح قول الشيرازي: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان..) قال النووي: وأما السجود فقد أطلق الشافعي في «الأم» (١/ ٤٠٨- قدر صلاة الكسوف) و«المختصر» أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف [يعني: الشيرازي] أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال، بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره.. وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه، هذا نصه بحروفه. وقال الشافعي في جمع الجوامع: يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه. ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله، وقال الخطابي: مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع.

وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني. وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجي.

قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في =

وقد رأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بأحاديث رويت في ذلك، منها حديث عائشة.

٢٨٨٧- أخبرنا حاتم بن منصور [أن][1] الحميدي[2] حدثهم، قال: ثنا سفيان قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ قام في مصلاه والناس وراءه، فكبر فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام [الأول][3]، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودًا طويلًا، ثم رفع فسجد سجودًا طويلًا وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات[4].

وقد [تقدم ذكر][5] تطويل السجود في، باب صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجدات، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. ومن ذلك حديث سمرة، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع.

= البويطي، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما علم من وصيته: إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث. فإن مذهبه الحديث. هذا ما يتعلق بنقل المذهب. ثم ذكر أحاديث فيها تطويل النبي ﷺ للسجود فيها.

(١) ما بين الحاصرتين إضافة ليست «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدي» (١٧٩) بأتم مما هنا.

(٣) في «الأصل»: الأولى.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، به، بأتم مما هنا. وأصل الحديث عند البخاري (٩٩٩)، وغيره. بدون ذكر الشاهد.

(٥) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع، وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف، وذكر الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف [حتى][(١)] ينجلي

٢٨٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن الحسن بن حر قال: حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنشًا، عن علي قال: أنكسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ ب «يس» أو نحوها، ثم ركع نحوًا من قدر [السورة][(٢)]، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى أنكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل[(٣)].

* * *

ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف

٢٨٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا ابن حرب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت

---

(١) الإضافة من عندنا، وهي لازمة حتى يتضح السياق.

(٢) في «الأصل»: سورة. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) كلهم من طريق زهير، به. وطرق ابن خزيمة فيها بعض الاختصار.

الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام- وذكرت صلاته- قالت: ثم آنصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا**»، وقال: «**يا أمة محمد والله ما من أحدٍ أغيرُ من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم / كثيرًا**»[1]. ١/ ٢٨٣ب

وممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا الشافعي[2]، وإسحاق، وعامة أصحابنا، إلا مالكًا فإنه قال: ليس للكسوف خطبة[3]، وهٰذِه غفلة منه، لأنه ممن روىٰ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس صلاة الخسوف ثم خطب[4]، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها. ووافقه يعقوب فقال: ليس في صلاة الكسوف خطبة، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة[5].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) كلاهما من طريق مالك، به، وأخرجه مسلم (٩٠١) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام، به. وهو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٦- باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) «الأم» (١/ ٤٠٧- الخطبة في صلاة الكسوف).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٤١٨- باب العمل في صلاة الكسوف).

(٤) وهو الحديث المتقدم، وانظر تخريجه.

(٥) قال في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢- فصل: وأما الكلام في قدرها وكيفيتها): ولا خطبة فيها عندنا.

ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

٢٨٩٠- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ولقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس[١].

* * *

ذكر حضور النساء صلاة الخسوف

٢٨٩١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ دِرعًا فلبسه، حتىٰ أدرك بردائه[٢]، فقام بالناس قيامًا طويلًا، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئًا، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة؛ فأقول: أنا أحق أن أصبر علىٰ طول القيام منك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩) من طريق زائدة، به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٥): وفي حديث الكسوف «فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه»: أي غلط، يقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك كأنه في استعجاله غلط، فأخذ درع بعض نسائه عِوض ردائه.. وفي «النهاية» (٢/ ١١٤): ودرع المرأة قميصها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٧) وهو عند مسلم (٩٠٦) من طريق ابن جريج، به، نحوه. وفي بعض ألفاظه: «فأخطأ بدرع».

وقد كان مالك بن أنس لا يرىٰ بأسًا للعجائز اللاتي قد طعنَّ في السن يخرجن إلى المصلىٰ. قال: وأما غيرهن فلا أحبه[1]. وكان الشافعي يقول: ولا أكره لمن لا هيئة [لها][2] بارعة من النساء، ولا للعجوز، ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأَحَبُّ إلي لذات الهيئة أن تصليها في بيتها.

وكان إسحاق يقول في خروج النساء في العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء: يخرجن وإن كن شواب أو عجائز، ولو كن حيضًا، إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ولكن يقربن (به)[3].

وقال يعقوب ومحمد: يرخص للعجوز أن تخرج في الكسوف والاستسقاء ويكره ذلك للشابة[4].

وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلى المصلىٰ في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصلح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ

(١) في «المدونة» (١/ ٢٤٣- في صلاة الخسوف): وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها. قال: ولا أرى بأسًا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس. اهـ

والمتجالة: قال في «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (١/ ١٢٩): وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

(٢) في «الأصل»: له. والتصويب من «الأم» والنص فيه (١/ ٤٠٩) بنحوه في (باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: منه.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٦-٤٤٧- باب: صلاة الكسوف).

ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال أبو بكر: فمن قصد منهن الخير لم تمنع منه، وإن ظهر منهن غير ذلك [منعن][١] منه، إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك والشافعي.

* * *

ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها

اختلف أهل العلم في القوم [يكبسهم][٢] الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وسليمان التيمي، صلىٰ كل واحد منهما بأصحابه، وممن رأىٰ ذلك [صائبا][٣] مالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]. يريان أن يصليها المسافر. وقال مالك: يصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف[٤].

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة، (إلا)[٦] أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة. كذلك قال سفيان الثوري، وقال: يصلون وحدانًا

(١) تشبه أن تكون في «الأصل»: منعهن. وأثبتنا الأقرب للسياق.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، وهي تحتمل ما أثبتنا، وتحتمل: يلبسهم أو: يصيبهم. وفي «لسان العرب» مادة: كبس: والتكبيس والتكبس: الاقتحام على الشيء، وقد تكبسوا عليه، ويقال: كبسوا عليهم».

(٣) غير واضحة «بالأصل». وأثبتنا ما هو أقرب للرسم وللسياق وللمذهبين.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٢- في صلاة الخسوف).

(٥) «الأم» (١/ ٤٠٨- صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(٦) تحتمل أن تكون هكذا، وتحتمل أن تكون: ولابد.

ولا يجمعهم رجل. وكان النعمان يقول[١]: الصلاة في الكسوف وحدانًا لا يصلون جماعة. وقال محمد بن الحسن كقول الثوري.

* * *

ذكر الصلاة عند خسوف القمر

اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر؛ فرأت طائفة أن يصلىٰ عند كسوف القمر، روينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك.

٢٨٩٢- حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن حبيب، أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه، أن ابن عباس صلىٰ بهم هٰذِه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب- وكان أمير البصرة- عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم آنصرف فوقف علىٰ بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس، إن هٰذِه الصلاة لم تكن بدعة آبتدعتها.. وذكر الحديث[٢].

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «الحجة» (١/ ٣٢١- ٣٢٣)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٣-٤٤٤- باب: صلاة الكسوف).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٨) عن الحسن عنه بنحوه.

(٣) «الأم» (١/ ٤٠٢- كتاب: صلاة الكسوف).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٢- مسألة: قال أبو القاسم: وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة..).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢٢- باب: صلاة الكسوف).

قال أبو بكر: والأخبار دالة علىٰ هٰذا القول؛ لأنه سوىٰ بينهما، وأمر بالصلاة عند كسوفهما، بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

٢٨٩٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: [انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس:][(١)] أنكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله، وإلى الصلاة**»[(٢)].

وقد ذكرنا في أول هٰذا الكتاب[(٣)] في باب، ذكر الخطبة على المنبر» قوله: «**فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتىٰ ينجلي كسوف أيهما أنكسف**»[(٤)]. وفي هٰذا من البيان ما لا يشكل علىٰ من سمعه أن يصلي لكسوف القمر.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه قول جل أهل العلم، غير مالك[(٥)] فإن ابن نافع حكىٰ عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرىٰ بأسًا أن يصلي القوم فرادىٰ -كل رجل منهم لنفسه- ركعتين

---

(١) الإضافة من «السنن المأثورة» للشافعي (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل، به، نحوه.

(٣) يعني «كتاب: الكسوف»، ولفظة «الكتاب» في «الأصل»: زالت منها اللام، فأشبهت لفظة «الباب».

(٤) يعني في حديث ابن مسعود، وقد تقدم. وهو عند ابن خزيمة (١٣٧٢).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣- في صلاة الخسوف).

ركعتين مثل صلاة النافلة.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال[١]: وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.

قال أبو بكر: وهٰذِه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول.

* * *

ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلىٰ فيه؛ فقالت طائفة: يذكرون الله ويدعون. هٰذا مذهب الحسن البصري، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسىٰ، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. وقال مالك: لا يصلي إلا في حين صلاة. وقال الثوري: لا يصلي في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا آنكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتىٰ ينجلي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن الشمس متى آنكسفت- نصف النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك- صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ. هٰذا قول الشافعي[٣]، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث قاله إسحاق- قال: وإن آنكسفت الشمس بعد العصر

(١) «المدونة» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣- في صلاة الخسوف).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٦- باب: صلاة الكسوف).

(٣) «الأم» (١/ ٤٠٤-٤٥٠- وقت كسوف الشمس).

فإنهم يصلون كذلك ما لم [تضيِّف][1] الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلىٰ أن يكون قيد رمح، أو رمحين؛ لأنهما وقتان يصلىٰ فيهما الفوائت والمكتوبات، وفات النبي ﷺ تطوع قبل العصر، فقضاها بعد العصر.

قال أبو بكر: يصلي في الكسوف، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى
١/٢٨٤ب النبي / ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

* * *

ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف؛ فقالت طائفة: يصلي؛ استدلالًا بأن النبي ﷺ لما قال: «**إنَّ الشمسَ والقمر آيتان من آياتِ الله يخوف الله بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رابكم ذلك فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم**»، فكذلك الزلزلة، والهاد[2]، وما أشبه ذلك من آيات الله،

(١) في «الأصل»: تضف. وتضيفت الشمس للغروب: أي مالت.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٥٥): قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات: كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة ... وقال ابن قدامة في «المغني في الشرح» (٢/ ٢٨٢):
قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبى ثور، قال القاضي: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها. وقال الآمدي: يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر. وانظر الحاشية بعد الآتية.

يصلي [عندها][(١)] كما يصلي عند الكسوف؛ إذ كلها آيات، مع ما في هٰذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ، روينا عن ابن عباس أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

وروينا عنه أنه قرأ فيهما بالبقرة، وآل عمران. وقال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم [هادًّا][(٢)] من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٢٨٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: عندنا. والمثبت هو الأقرب.

(٢) في «الأصل»: هذا. بالذال المعجمة. والمثبت من «سنن البيهقي» (٣/ ٣٤٣- باب: من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات) قال في «النهاية» مادة: هدد الهد: الهدم، والهدة: الخسف.
وقال في «لسان العرب» مادة: «هدد»: الهد: الهدم الشديد والكسر، كحائط يهد بمرة فينهدم.. وسمعت هادًّا: أي: سمعت صوت هدة.. الهدة: صوت ما يقع من السماء.. والهاد: صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزلزلة.. وما سمعنا العام هادة؛ أي رعدًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

٢٨٩٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا مروان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلًا فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم، قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلىٰ بهم فكبر وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم سجد، ثم قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع(١) وسجد، فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجدات(٢).

٢٨٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة قال: أخبرني يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة، وآل عمران(٣).

٢٨٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم [هادًّا](٤) من السماء فافزعوا إلى الصلاة(٥).

---

(١) هكذا في «الأصل» عد الركوع مرتين فقط في الركعة الثانية.
ولعله سقط من «الأصل» من هذا الموضع: ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧- في الصلاة في الزلزلة) من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) من طريق قتادة، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٤٣) من طريق قتادة وعاصم. كلهم عن عبد الله بن الحارث، به. وبعضها أتم من بعض.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٨) عن يعلى بن حكيم به.

(٤) في «الأصل»: «هذا». والمثبت من «سنن البيهقي» وعلقتا عليه قريبًا.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٤٣- باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات).

٢٨٩٨- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة، عن نافع قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، أن الأرض زلزلت في عهد عمر، فقام عمر على المنبر فخطب الناس، فقال: قد أحدثتم، لقد عجلتم. وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم(١).

٢٨٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة. فاتفقا علىٰ أنه ركع في ركعتين ست ركعات؛ ثلاث في كل ركعة. [واختلفا](٢)؛ فقال عاصم: قرأ بنا بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولىٰ من كل ركعة منهما ثم دعا بعد(٣).

وممن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: يصلىٰ عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧-٣٥٨- في الصلاة في الزلزلة) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به، نحوه.
وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٤٢- باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر)، واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى.
ثم ساقه بإسناده من طريق عبيد الله عن نافع، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: فاختلفا. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣١).

(٤) «المغني» (٢/ ١٤٦- كتاب: صلاة الكسوف- فصل: قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه)، وانظر «مسائل ابن هانئ» (٥٣٩).

سجدات، كالصلاة في الكسوف. وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر
١/ ٢٨٥أ من الآيات، فكل آية يخاف عندها صلوا حتىٰ / يكشفها الله.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يصلىٰ في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين. وهٰذا قول الشافعي[(١)]. وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة[(٢)] وقال: ما أسرع الناس إلى البدع.

وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس، في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: الصلاة في ذلك حسنة[(٣)].

وهٰذا ما كان عروة بن الزبير يقول: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت الشمس.

قال أبو بكر: موجود في الأخبار ذكر: «الخسوف» و «الكسوف»، وليس بمحظور أن يقال: خسفت وكسفت، غير أن بعضهم يستحب أن يقال: خسفت؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٠٩- الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤١٨- باب: العمل في صلاة الكسوف).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٤- باب: صلاة الكسوف).

(٤) القيامة: ٨.

(٥) قال العيني في «العمدة» (٦/ ٤٧): .. الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هما يستعملان فيهما وقيل: الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود.
وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، وقال الليث: الخسوف في الكل والكسوف في البعض.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا اله إلا الله

٢٩٠٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا اله إلا الله**»(١).

* * *

ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٢٩٠١- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار وعمرو بن الحمق، قالا: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره، به. وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٥- في تلقين الميت).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) من طريق محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر، به.
وأخرجه أيضًا (٥/ ٢٤٧) عن أبي عاصم، به. =

ذكر تغميض أعين الموتىٰ

٢٩٠٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ ولي أبا سلمة وولي تغميضه وقال: «**إن الروح إذا خرج تبعه البصر**»، فسمع النساء يصحن، فقال: «**إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون علىٰ دعائهم، فلا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير**»[1].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا قبضت فأغمضوني.

٢٩٠٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثني يحيىٰ بن أبي راشد البصري، عن عمر أنه قال: إذا قبضت فأغمضوني[2].

ويستحب أن يقول إذا أغمض الميت: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ؛ كان الحسن البصري يقول ذلك.

= وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (١/ ٥٠٣، ٦٧٨) كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، به، بلفظ: «.. دخل الجنة».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩): أعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح ابن أبي عريب ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما، أما الأول: فقد ذكره ابن حبان في ثقاته فقد عرفت حاله، وأما الثاني: فقد روى عنه حيوة بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم كما ذكره ابن يونس والمزي، لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه، مسلم (٩٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة نحوه، بأتم مما هنا.

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٧- باب: ما يقال عند تغميض الميت).

ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة

٢٩٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه[(١)] قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: إنه قد هلك وقد أوصىٰ لك بثلث ماله، واستقبل القبلة -يعني البيت الحرام- فَقَبِلَ رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها علىٰ ورثته، وقال: «أصاب الفطرة أصابها»، ثم وقف علىٰ قبره فكبر عليه أربعًا، وقال: «اللهم بارك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وارحمه، وقد فعلتَ؛ فأدخله الجنة»[(٢)].

---

(١) في «المستدرك» و«السنن» للبيهقي ذكراه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا. فجعلاه من مسند عبد الله بن أبي قتادة.
وأرى أنه سقط من «الأصل» عندهما، يؤكد هذا أن الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤/ ١٣٣) عزاه للمستدرك تحت مسند أبي قتادة.
والحديث عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢) للحاكم وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة فذكره.
قلت: وعبد الله بن أبي قتادة تابعي وهو ثقة، فإن سلمنا بعدم السقط فالحديث مرسل. وعلى كلٍّ فالإسناد ضعيف، وفيه نعيم بن حماد وفيه مقال وعبد العزيز بن محمد سيئ الحفظ، وكذلك يحيى بن عبد الله ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٥) ولم يذكر فيه تعديلاً.
قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (١١): وأما قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٨٤): من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، نحوه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج =

قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فأحرفني.

٢٩٠٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيىٰ بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرتني الوفاة فأحرفني(١).

وهٰذا قول عطاء، والنخعي، ومالك(٢) وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد، وإسحاق(٣)، وعليه عوام أهل العلم من
١/٢٨٥ب / علماء الأمصار. وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حُوِّل فراشه إلى القبلة، فأمر أن يعاد كما كان.

* * *

ذكر تسجية الميت بعد الموت

٢٩٠٦- كتب إلي بعض أصحابنا قال: أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته، أن رسول ﷺ حين توفي سجىٰ في برد حبرة(٤).

= مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة إلا هذا الحديث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦- ما قالوا في توجيه الميت) بلفظ فاصرفني.

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٩- فصل في التغسيل وصلاة الجنازة والتلقين والدفن).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) كلاهما من طريق الزهري، به. وألفاظهما متقاربة.

يصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة.

* * *

ذكر وضع السيف على بطن الميت

قال أبو بكر: ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة مضت، روينا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، قال: ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل. وقال الشافعي[١] في هذا: كأنهم يدارون[٢] أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله[٣].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذكر الستر على الميت
عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله

قال أبو بكر: جاء الحديث عن بريدة أنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ، لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصًا[٤].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٦٠- باب: العمل في الجنائز).

(٢) كذا في «الأصل»: يدارون. واللفظ في «الأم» (١/ ٤٦٠- باب: العمل في الجنائز): يذودون. والنص هناك بنحو مما هنا.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٥، ٥١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) ثلاثتهم عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن بريدة به. =

وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل في قميص. وفي إسناده مقال.

٢٩٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول ذلك[١].

قال [أبو بكر][٢]: صالح يضعف[٣]، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح.

قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه أستر له، وأحب إلي إن كان فيه من السعة ما يتمكن الغاسل من غسله، فإن ضاق القميص عن أن يغسل فيه، أو لم يغسل في قميص، فالذي يجب أن يستر منه ما كان يجب ستره في حياته. جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**».

٢٩٠٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»[٤].

= والحديث منكر وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد. وقد ترجم له الذهبي في «ميزانه» وذكر الحديث ثم قال: فهذا منكر. وكذلك ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) بأتم مما هنا.

(٢) ما بين الحاصرتين مطموس «بالأصل».

(٣) صالح مولى التوأمة: متكلم فيه، وقد اختلط. وانظر: «التاريخ الكبير» ترجمة رقم (٢٦٧١) و«الجرح والتعديل» (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩)، كلهم من طريق به، بأتم مما هنا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والذي يجب أن يطرح علىٰ عورة الميت خرقة، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سرة الميت إلىٰ ركبته. كان ابن سيرين إذا غسل ميتًا جلَّلَه بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

* * *

ذكر إباحة تقبيل الميت

٢٩٠٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة، أن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميت[1].

قال أبو بكر: وقد تكلم في هٰذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن المؤمن طاهر حي وميت[2]، وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاسًا في حياتهم وبعد وفاتهم، وقال: لو كان المؤمن نجسًا ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجسًا ما جاز أن يقَّبل النجس.

٢٩١٠- أخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: «حيًّا وميتًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٣- من قال ليس على غاسل الميت غسل) عن سفيان، به.

=

١/٢٨٦أ ورويناعن عبد الله بن مسعود أنه قال في الغسل من / غسل الميت: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه.

* * *

الدليل على أن عصبة الميت وقرابته أحق بولايته وغسله -إذا كان فيهم من يحسن الغسل- من الأباعد

٢٩١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا إبراهيم بن زياد سبَلان، قال: ثنا عبد الله ابن داود، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن سهيل، عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ مات فقال عمر: لا أسمع أحدًا يقول: مات رسول الله إلا ضربته بسيفي هذا، فقال: يا سالم، ادع لنا صاحب رسول الله، فخرجت إلى المسجد، فلما رأيت أبا بكر أجهشته أبكي فقال لي: ما لك؟ لعل رسول الله ﷺ مات، قلت: إن عمر يقول: كذا وكذا، قال: فأخذ بيدي أو بذراعي، ثم جاء حتى وصل فقال: أوسعوا لي، فدخل حتى جلس عند رأسه، فكشف عن وجهه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[1]، قالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، قالوا: نصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ويدخل آخرون فيكبرون ويدعون ويصلون، ثم يخرجون،

= وعلقه البخاري (١/ ٤٢٢) عن ابن عباس في باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٧)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٤).

(١) الزمر: ٣٠.

حتىٰ يفرغ الناس، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله، أيدفن رسول الله؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه كما قال. قال: وخرج وهو يقول: عندكم صاحبكم، يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه(١).

* * *

ذكر عدد غسل الميت
علىٰ ما يراه الغاسل من عدد الغسل

٢٩١٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**»(٢).

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٤) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٦/ ٦٣٦٦) كلهم من طريق نعيم بن أبي هند، به، نحوه بأتم مما هنا.
قال ابن ماجه: هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٢): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك، به. وأخرجه مسلم (٩٣٩) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية، و(٩٩٠) من طريق محمد وحفصة- ومن طريق محمد- عن أم عطية، به. وكلها بأتم مما هنا.

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وترًا، وعلى أن معنى قوله: «إنْ رأيتُنَّ ذلك»: وترًا لا شفعًا

٢٩١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ فدخل علينا فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، فقالت حفصة: فقالت أم عطية: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنيها، وألقينا إلى خلفها» قال: والحقو: الإزار[1].

٢٩١٤- حدثني علي عن أبي عبيد[2] قال: قال الأصمعي: الحقو: الإزار، وجمعه حِقِيٌّ، قال أبو عبيد: وقوله: «أشعرنها به»: أي: اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثًا، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلّا وترًا، وعلى أن الكافور إنما يجعل في الآخرة، لا فيما قبل ذلك، ويدل على أن من السنة غسل الميت بماء وسدر، ويدل على إباحة أن تكفن المرأة في ثوب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩)، بنحوه. وأصله في «الصحيحين» في عدة مواضع. وفي بعض مواضع هذا الحديث: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو ..» وهي في «الصحيحين» وغيرهما، بزيادة لفظة «وترًا».

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٤٦- ٤٧).

الرجل؛ لأن النبي ﷺ لما ألقىٰ إليهن حقوه قال: «أشعرنها إياه»، ويدل علىٰ إباحة غسل الميت أكثر من خمس، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلاتٍ؛ / لأن الميت -فيما ذكر- يسترخي إذا توبع عليه ١/٢٨٦ب الغسل، ويدل على أستحباب أن يضفر شعر الميتة ثلاثًا -ناصيتها وقرنيها- ويلقىٰ خلفها.

* * *

ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل

٢٩١٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[(١)].

وكان ابن سيرين يقول: يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بميامنه. وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم الميامن.

قال أبو بكر: بحديث أم عطية أقول.

* * *

ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل

واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله؛ فكان محمد بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني يرون أن يلقىٰ علىٰ وجه الميت خرقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية به، وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٨- ما أول ما يبدأ به من غسل الميت) ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٣٩).

وكان مالك[١]، والثوري، والشافعي[٢]، وجماعة يرون أن يطرح علىٰ فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطىٰ منه ما كان يغطىٰ في حياته. قال أحمد: يغطىٰ ما بين سرته وركبته[٣].

* * *

ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره؛ فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره، كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني. وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت.

٢٩١٦- أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت[٤].

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: تؤخذ عانة الميت.

وقال الأوزاعي في الأظفار: يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك. وقال أحمد وإسحاق[٥] في الشعر والظفر: يؤخذ إذا كان فاحشًا.

وكرهت طائفة ذلك. كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت. وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت فقال: إن كان أقلف

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٠- في غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/ ٤٤٢- باب: ما جاء في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٥)، وانظر: «مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه» (٤٩٥).

أتختنه؟! وكره مالك تقليم أظفار الميت، وحلق عانته[١].

قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات ٱنقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلىٰ، إلا عجْب الذنَب[٢] الذي ٱستثناه الرسول ﷺ.

* * *

ذكر عصر بطن الميت

واختلفوا في عصر بطن الميت؛ فكان ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري، ومالك[٣] يقولون: يعصر بطن الميت. قال بعضهم: عصرًا خفيفًا. وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحًا رفيقًا بعد الغسلة الأولىٰ. قال الشافعي: يمر يده علىٰ بطنه إمرارًا بليغًا ليخرج شيئًا إن كان فيه[٤]. وقال أحمد، وإسحاق[٥]: يمسح بطنه مسحًا رفيقًا خرج منه شيء أو لم يخرج.

وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصىٰ أن لا يعصر بطنه. وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية[٦]، قال: فإنه يلين في الغسلة الأولىٰ.

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٥٦- في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ١٨٤): العَجْب -بالسكون-: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦٠- في غسل الميت).

(٤) «الأم» (١/ ٤٧٠- ما يبدأ به في غسل الميت) وفيه: «ويمر يده على بطنه إمرارًا رفيقًا بليغًا..» إلخ.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٧).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

قال أبو بكر: ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم، فإن أمرَّ الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا علىٰ بطنه ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك فلا بأس به.

* * *

ذكر مضمضة الميت واستنشاقه

واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه؛ فكان سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري لا يرون ذلك. وكان الشافعي[1] وإسحاق يأمران به.

قال أبو بكر: هٰذا أحب إليَّ، لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم

١/٢٨٧أ أن يوضأ الميت، ومن سنة الحي إذا توضأ أنه يتمضمض، ويستنشق / ، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحي، إلا أن تمنع منه سنةٌ.

* * *

ذكر غسل الميت بالسدر

ثبت أن نبي الله ﷺ قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «**اغسلنها بماء وسدر**»، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه بماء وسدر**» فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا، فلا معنىٰ لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء.

وقد أنكر أحمد الورقات التي تطرحها العامة[2].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٤٢- باب: ما جاء في غسل الميت).

(٢) «المغني» (٢/ ١٦٧- مسألة: قال: ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا موسىٰ أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان. وكان عطاء يقول: يغسل الميت وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا كلهن بماء وسدر. وبه قال أحمد[١].

واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر؛ فقال الأسود بن يزيد: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي[٢]؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم.

٢٩١٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن فرقد السبخي، عن أبي تميمة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ أن اغسل دانيال بالسدر وماء الريحان[٣].

٢٩١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم[٤].

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» برقم (١٥٣٥، ١٥٣٦) «مسائل في غسل الميت وتكفينه».

(٢) قال في «اللسان» مادة: خطم: والخِطْمي، والخَطْمي: ضرب من النبات يُغَسل به. وفي «الصحاح»: يُغسَل به الرأس؛ قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خِطْمي، بكسر الخاء، فقد لحن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠- ما قالوا في الميت كم يغسل..) بلفظ: أن اغسل ذينك بالسدر.. وفيه: فرقد بن يعقوب السبخي؛ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. اهـ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣١- في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره..) عن جرير بن عبد الحميد عن منصور، به، نحوه.

وكره ابن سيرين أن يغسل رأس الميت بالخطمي، إلا أن لا يجدوا سدرًا. وقال سعيد بن جبير: يجعل مكان السدر الأشنان[(١)]، وقال مرة: ورق الغبيراء. وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان. وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي. وقال الثوري: حُرض[(٢)] أو غيره.

قال أبو بكر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر علىٰ أن يغسله بالماء أجزاه ذلك.

* * *

ذكر غسل الميت بالأشنان

قال أبو قلابة[(٣)]: إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسله. وقال مالك[(٤)]: يغسل الميت بالحُرض، والسدر أحب[(٥)] إلينا؛ لما جاء عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي[(٦)]: والموتىٰ يختلفون، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان، ويبالغ في دلكه لينقى الوسخ.

---

(١) الأشنان، قال في حاشية العدوي (١/ ٥١٨): الأشنان بضم الهمزة- والكسر لغة-: معرب، ويقال له بالعربية: الحرض، والمراد به الغاسول.

(٢) قال في «مختار الصحاح» مادة: حرض: الحُرْض: بسكون الراء وضمها: الأشنان.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣١- في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمى أو أشنان).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٢٦٠- في غسل الميت).

(٥) في «الأصل»: وأحب. بزيادة الواو والمثبت أليق بالسياق.

(٦) «الأم» (١/ ٤٤٢- باب: ما جاء في غسل الميت).

وقال أحمد بن حنبل: يدلك بالأشنان إذا كان وسخًا وطال ضنى المريض[١].

قال أبو بكر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك- قال: (لا أدري)[٢] أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه.

قال أبو بكر: فإن ٱحتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به، كما يرفق به لو كان مريضًا، لا يعنف به، ولا يفعل به فعلًا لو كان [حيًّا][٣] عليلًا ففعل به ذلك آلمه.

* * *

ذكر عدد غسل الميت

واختلفوا في عدد غسل الميت، فقالت طائفة: يغسل ثلاثًا. هٰذا قول سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وكان الشافعي يقول: أحب إلي أن يغسل ثلاثًا فصاعدًا، لا يقصر عن ثلاث[٤]. وقال ابن سيرين: يغسل وترًا. وكان عطاء يقول: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. وقال أحمد بن حنبل: لا يزاد علىٰ سبع[٥].

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهٍ لا يجزئ دونه

---

(١) «المغني» (٢/ ١٦٧- مسألة: قال: والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: لا أرى.

(٣) في «الأصل»: حسنًا. والأقرب ما أثبتناه.

(٤) «الأم» (١/ ٤٤١- باب: ما جاء في غسل الميت).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٤٩١-٤٩٢- فائدتان)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٤٩٣).

ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقىٰ. هٰذا قول مالك بن أنس[١].

وقالت طائفة: يجزئ الميت في الغسل كما يجزئ الجنب.

قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلىٰ من حديث أم عطية، ١/٢٨٧ب وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، وجعل / الأمر إليهن (فيما زاد)[٢] على الخمس وفي الخمس. فلا أحب أن يقصر الغاسل عن ثلاث غسلات، ويكون الأمر في الخمس، وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل علىٰ قدر ما يرىٰ من الحاجة إليه، بعد أن يكون الغسل وترًا، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هٰذِه الحال.

* * *

ذكر تضفير شعر الميتة

واختلفوا في تضفير شعر الميتة؛ فكان الشافعي يقول[٣]: يضفر[٤] شعر رأسها كله- ناصيتها وقرنيها- ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها. وكذلك قال أحمد[٥]، وأومأ إليه إسحاق[٥]. وبه نقول؛ لحديث أم عطية.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٠- في غسل الميت).

(٢) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٣) «الأم» (١/ ٤٤٣- باب: ما جاء في غسل الميت).

(٤) كذا في «الأصل»، ونص كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٤٤٣- باب: ما جاء في غسل الميت): وإن كانت امرأة ضفروا شعر.. إلخ.

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ١٧٣- مسألة: قال: ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها).

وكان الأوزاعي يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن تفرق شعرها وترسله مع خديها. وقال أصحاب الرأي[١]: يرسل من بين ثدييها من الجانبين جميعًا، ثم يسدل الخمار عليه.

وقد ذكرت إسناد حديث أم عطية قبل.

* * *

ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل؛ فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلىٰ سبع مرار لا يزاد عليه. كذلك قال محمد بن سيرين.

وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة[٢]. وقال أحمد كقول ابن سيرين[٣]. [و][٤] قال إسحاق نحوًا منه. وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثًا ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزاد على الثالثة[٥].

وقالت طائفة: لا يعاد الغسل. كذلك قال مالك[٦]، والثوري، والنعمان[٧].

وقال الثوري والنعمان[٨]: يغسل ما خرج منه.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «الأم» (١/ ٤٧١- ما يبدأ به في غسل الميت).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» برقم (٤٩٣)، ورواية صالح برقم (٧٩٢).

(٤) الإضافة ليست في «الأصل».

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٠٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٢- في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله)، و«التمهيد» (١/ ٣٧٤).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٧- باب: غسل الميت).

(٧) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤١٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٨) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤١٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعدما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، فإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة.

* * *

ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات[(١)]. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء -**قال أبو بكر**: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر- وأن أبا موسى غسلته امرأته.

٢٩١٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، [عن أيوب][(٢)]، عن ابن أبي مليكة، أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك[(٣)].

٢٩٢٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله[(٤)].

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب: الإجماع (٧٨) ونقله ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٠١) عن ابن المنذر. وقال في «المجموع» (٥/ ١١٤): وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا، وبه قال الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد.

(٢) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦- في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك).

٢٩٢١- وحدثناه محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن أبا بكر أوصىٰ أن تغسله أسماء بنت عميس..، وذكر نحوه[١].

٢٩٢٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ابن مهاجر، (عن إبراهيم)[٢]، أن أبا موسىٰ غسلته امرأته[٣].

واختلفوا في الرجل يغسل زوجته؛ فقالت طائفة: يغسلها. هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٦].

وكرهت طائفة ذلك. كره ذلك الشعبي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي[٧]: لا يغسلها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) سقط ما بين المعقوفين في نسخ «المصنف» واستدرك هذا السقط في طبعة «المصنف» التي قدم لها الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد- دار الرشد. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وأما إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف الرواية وهو من رجال «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧- في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك) وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) من طريق الثوري عن إبراهيم النخعي بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٦١- باب: غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٥) «الأم» (١/ ٤٥٨- باب الخلاف في إدخال الميت القبر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٩).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٥- باب غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها أياه، وليس فيما يحل لكل واحد منهما ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق. فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء، قيل له: وغسل عليٌّ فاطمة، وليست العلة التي أعتل بها ناس
١/٢٨٨أ / من باب غسل الموتىٰ بسبيل؛ لأنه يطلقها ثلاثًا فتكون في عدة منه، ويموت فلا تغسله عند من خالفنا فبطل- لما كان هٰذا مذهب من خالفنا- أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها: معنىٰ يحتج به، والله أعلم.

* * *

ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده

واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه؛ فروينا عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، وقال مالك: لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته، أو أخته[١].

وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، (أو)[٢] كان أبوها، أو أخوها، أو ذو رحم فليصبوا عليها صبًا.

---

(١) في «الاستذكار» (٣/ ١٣-١٤- باب: غسل الميت): .. فقال مالك في «المدونة» وفي «العتبية» من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضًا جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره.
وانظر: «المدونة» (١/ ٢٦١- في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٢) كذا «بالأصل». ولعلها: و.

وأنكر أحمد أن يغسل الرجل أمه، واستعظمه[(١)]. وكره أصحاب الرأي ذلك، وقالوا: لا يغسلها الأخ ولا الأب[(٢)].

واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها؛ فكان ابن القاسم يرىٰ أنها بمنزلة الحرة تغسله ويغسلها[(٣)].

وأبىٰ ذلك محمد بن الحسن وقال: لا تغسله؛ لأنها في غير عدة نكاح[(٤)].

* * *

ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال

واختلفوا في الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال. فقالت طائفة: تغسل في ثيابها، تغمس في الماء غمسًا. هكذا قال النخعي. وقال الزهري وقتادة: تغسل وعليها الثياب. وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه: يصب عليها الماء من فوق الثياب. وروينا عن ابن عمر ونافع أنهما قالا: ترمس[(٥)] في ثيابها. وكل ما ذكرنا عنهم فقريب بعضه من بعض.

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٠٢- فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء..).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٦- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦١- غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٤- باب غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) قال في «النهاية» (٢/ ٢٦٣): رمس.. وهو كالغمس بالغين. وقيل: هو بالراء أن لا يطيل اللبث في الماء، وبالغين أن يطيله. ومنه الحديث: الصائم يرتمس ولا يغتمس، ومنه حديث الشعبي: إذا ارتمس الجنب في الماء أجزأه ذلك».

٢٩٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، قال: ترمس في الماء[١].

وقالت طائفة: تُيمم بالصعيد. هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣]، وأصحاب الرأي[٤]. وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي[٥]، وكذلك الرجل ولا يُيمم. وكذلك قال عطاء[٦]. وقد ٱختلف فيه عن عطاء، والحسن.

قال أبو بكر: وبقول مالك أقول، وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة ٱستعمال الماء، فإن لم يجد تيمم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلىٰ غسله بالماء يُمِّم، وسبيل الخنثى المشكل يكون مع الرجال والنساء كذلك التيمم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦- ما قالوا في الرجل يموت مع النساء..) بلفظ: .. قال: تغمس في الماء. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٩٩) من طريق الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، به، بلفظ: .. قال: ترمس في ثيابها.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦١- في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١١٥- باب: غسل الميت).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٨٠) قوله: باب مداواة النساء.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٣٠).

ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المرأة تغسل الصبي الصغير[(١)]. وممن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، ومالك[(٢)]، والأوزاعي، وأحمد[(٣)]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٤)].

واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة؛ فكان الحسن البصري يقول: إذا كان فطيمًا، أو فوقه شيئًا. وقال مالك[(٥)] وأحمد: ابن سبع سنين[(٦)]. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ابن ثلاث إلىٰ خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال.

وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم[(٤)].

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٧٩) ونقله في «المغني» (٢/ ٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف)، عن ابن المنذر، والنووي في «المجموع» (٥/ ١٢٣- باب: غسل الميت- عند شرح قول الشيرازي: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية..).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦١- في غسل المرأة الصبي).

(٣) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢/ ٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف) وكذا في غيره.
وانظر: «المبدع» (٢/ ٢٢٤- فصل: في غسل الميت) ففيه تفصيل هام وفوائد.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٠- باب غسل الميت نمن الرجال والنساء).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٦١- في غسل المرأة الصبي).

(٦) المنقول عن أحمد أن لها غسل من له دون سبع سنين، كما في «المغني» (٢/ ٢٠٢- فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف)، وكذا في غيره.
وانظر: «المبدع» (٢/ ٢٢٤- فصل: في غسل الميت).

ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت

واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت؛ فكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين[(١)].

وقال علقمة ومالك: الحائض تغسل الميت.

وروينا عن عطاء أنه قال: يغسل الميت الجنب والحائض. وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت.

وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض؛ لأن الحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء.

١/ ٢٨٨ب قال / أبو بكر: يغسل الجنب [الميت][(٢)]؛ لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعدما يجنب، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه. ثبت، أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوىٰ إليه فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**»؛ فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة.

٢٩٢٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوىٰ إليه فقال: إني جنب فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**»[(٣)].

٢٩٢٥- حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا وهب بن منبه، قال: أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر، [عن][(٤)] أبي رافع، عن أبي هريرة أن

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٥- باب في الحائض والجنب يغسلان الميت).

(٢) في «الأصل»: الماء. والمثبت مستفاد من «المغني» لابن قدامة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق وكيع عن مسعر، به، نحوه، بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

(٤) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس»(١).

٢٩٢٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض قال: «إنها ليست في يدك»(٢).

* * *

ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؛ فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: ما مات ميت إلا أجنب.

وروينا عن عطاء أنه قال: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) من طريق عبد الأعلى عن حميد، به، وفيه قصة.
وأخرجه مسلم (٣٧١) من طرق عن حميد الطويل عن أبي رافع، به، وفيه قصة.
وليس في رواية مسلم ذكر «بكر». وقال النووي في «شرحه على مسلم» (٤/ ٦٧):
وأما قوله (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في «صحيح مسلم» في جميع النسخ.
قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع؛ إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة...

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤١- في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما).

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول؛ وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتىٰ تفريقًا بين من مات منهم جنبًا، أو غير جنب، أو حائضًا، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة؛ فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة التي تؤدىٰ بها الصلاة، والله أعلم.

* * *

ذكر غسل الكافر ودفنه

واختلفوا في غسل الكافر ودفنه؛ فكان مالك يقول(١): لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخله في قبره، إلا أن يخشىٰ أن يضيع فيواريه. وكان الشافعي يقول(٢): لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي(٣).

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة(٤). وقد روينا

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦١- المسلم يغسل الكافر).

(٢) نص كلام الشافعي في «الأم» ١/ ٤٤٤- باب: ما جاء في غسل الميت) بنحو مما هنا، ثم قال: ولكن لا يصلي عليه؛ وذلك أن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه يغسل أبا طالب.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤١٣- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) ضعفه البيهقي وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٠٤- ٣٠٥- باب: الغسل من غسل الميت)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٤- ١١٥/ ٧٥٤)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٨١- الحديث الحادي عشر).

عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية: فقال: ٱركب دابة وسر أمامها. وروي عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد ٱختلف عنه. وقال الحسن البصري: لا نرىٰ بأسًا أن يجنه أو يكفنه.

٢٩٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: ٱركب دابة وسر أمامها[1].

٢٩٢٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن ضرار بن مرة أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي -أو نصراني- فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه[2].

٢٩٢٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد، ثم تسير أمامها؛ / فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها[3]. ١/٢٨٩أ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨- في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟) وأخرجه سعيد بن منصور (٥/ ٢٨٠) عن عيسى بن يونس، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨- في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا) من طريق إسرائيل بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٨٤) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨- في الرجل يموت له القرابة المشرك) من طريق عبد الله بن شريك قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له...

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم علىٰ قبره. وقال أحمد بن حنبل[1] وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار، فقال: علىٰ نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية، ولا يحضره؛ لأنه ملعون.

قال أبو بكر: سن النبي ﷺ غسل موتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هٰذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي.

٢٩٣٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما هلك أبو طالب أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك، قال: «**انطلق فَوارِه، ثم لا تُحدِثنَّ شيئًا حتىٰ تأتيني**»، قال: فأتيتُه قال: فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حُمْر النَّعَم، أو ما على الأرض من شيء[2].

---

(١) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد» (٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (٤/ ٧٩)، وأحمد (١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٤) كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

قال البيهقي: ورواه أيضًا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي. وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس فيه أنه غسله.

ونقل عن ابن المديني قوله: حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: وقد روى مني وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. اهـ بتصرف.

=

ذكر من دفن قبل أن يغسل

واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك[١]، والثوري، والشافعي[٢]. إلا أن مالكًا قال: ما لم يتغير[٣].

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهل عليه التراب أخرج فغسل وصلىٰ عليه، (وإن كانوا نصبوا اللَّبِن، وأهالوا عليه التراب)[٤] لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميت من قبره[٥].

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير. كما قال مالك. وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلي على القبر؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ قبر.

* * *

= قلت: وفي إسناده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٤).
وناجية بن كعب؛ قال فيه الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٢٣٩): توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره وذكره يحيى بن معين فقال: صالح الحديث.. وقال الجوزجاني في «الضعفاء»: مذموم، وقال أبو حاتم: شيخ.
وعلى هذا لا يحتمل تفرده وكثرة الاختلافات عليه، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٧) و«نصب الراية» (٢/ ٢٨١)، وتلخيصه «الدراية» (١/ ٢٣٦).

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٨-٢٨٩- باب: بيان ما يفعل المحتضر).

(٢) «الأم» (١/ ٤٥٥- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢٨٨-٢٨٩- باب: بيان ما يفعل المحتضر).

(٤) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٤٢٥- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٩٣١- أخبرنا الربيع بن سُليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير، فُوقِص فمات فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه»**[١] قال: فزاد ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**[٢].

حدثني علي، عن أبي عبيد[٣] أنه قال: الوقص: كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطييبه؛ فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتىٰ. هٰذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٤]. وقال مالك[٥]: لا بأس بأن يحنط الحلالُ المحرمَ الميتَ بالطيب.

---

(١) أخرجه البخاري -في مواضع- من طرق عن سعيد بن جبير، به، نحوه. وأول هذه المواضع (١٢٦٥)، وأخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، نحوه. وألفاظهما أتم مما هنا.

(٢) الحديث بطوله أخرجه الشافعي في «الأم» في «باب ما يفعل بالمحرم إذا مات» و«اللبس للإحرام»، (١/ ٤٥١-٤٥٢، ٢/ ٣١١) وفيه زيادةُ إبراهيمَ بن أبي حرة.

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٨- فصل: وأما كيفية التكفين).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٦٢- في الحنوط على الميت).

٢٩٣٢- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم(١).

٢٩٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: يُكفن المحرم كما يكفن غير المحرم.

٢٩٣٤- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه غسل [ابنًا](٢) له مات وهو محرم -يقال له واقد- فغطىٰ رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمسه طيبًا؛ لأنهم كانوا محرمين(٣).

وقالت طائفة: لا يغطىٰ رأسه، ولا يمس طيبًا، روي هٰذا القول عن علىٰ، وقال ابن عباس: لا يغطىٰ رأسه، وقال / الشافعي: لا يمس ١/٢٨٩ب
بطيب، ولا يخمر رأسه(٣). وبه قال أحمد(٤)، وإسحاق.

٢٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطىٰ رأسه، ولا يمس طيبًا(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠- في المحرم يموت يغطى رأسه) من طريق منصور عن إبراهيم، به، نحوه.

(٢) في «الأصل»: ابن. والجادة ما أثبتناه.

(٣) «الأم» (١/ ٤٥١- باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٧٢٥).

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥١) من رواية عبد الرزاق عن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، به، نحوه بلفظ قريب. والحارث كذاب.

٢٩٣٦- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي[1].

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث.

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح قولًا ثالثًا: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطىٰ رأسه، ولا يحنط.

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل علىٰ معانٍ: يدل علىٰ إباحة أغتسال المحرم الحي بالماء والسدر، خلاف قول من كره السدر للمحرم؛ وذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يخمروا رأسه، ولا يقربوه طيبًا كفعل المحرم الحي.

ويدل علىٰ إباحة تكفين الميت في الشفع من الثياب.

ويدل علىٰ أن الكفن من رأس المال؛ لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه.

ويدل على أستحباب أن يكفن المحرم في الثياب التي أحرم فيها.

ويدل علىٰ أن إحرامه قائمٌ وإن كان ميتًا؛ لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأخبر بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.

وقد أختلفوا في تخمير وجهه؛ فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنىٰ للمسألة عن مذهبه؛ لأنه يرىٰ أن يفعل به كما يُفعل بسائر الموتىٰ. وقياس قول من رأىٰ أن للمحرم الحىٰ أن يخمر وجهه أن يقول يخمر وجه المحرم الميت.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٩٤) من طريق الضحاك عن ابن عباس، نحوه.

وممن كان لا يرىٰ بأسًا أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي[1]، وأحمد[2]، وإسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث منها:

٢٩٣٧- ما حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في محرم مات قال: **«لا تخمروا وجهه، واغسلوه بماء وسدر؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**[3].

* * *

ذكر غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم.

٢٩٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن

---

(١) «الأم» (١/ ٤٥١- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، (٢/ ٣١١- اللبس للإحرام).

(٢) في تغطية الوجه ثلاث روايات عن أحمد، إحداها: أن يغطي وجهه، والثانية: لا يغطي وجهه، والثالثة: يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف، ويكشف ما علا عن ذلك وانظر: «شرح العمدة» (٣/ ٥٢- ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) عن أبي كريب ووكيع عن سفيان، به، نحوه. ومن طريق: أبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور. كلهم عن سعيد بن جبير، به، نحوه.
ولفظ البخاري ليس فيه ذكر الوجه. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٤) برقم (١٧٤٢)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ٣٩٣، ٥/ ٥٣، ٥٤).

كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلىٰ أحدهم قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا[(١)].

وقد اختلفوا في غسل الشهيد؛ فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. كذلك قال مالك بن أنس[(٢)] ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي[(٣)] ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي[(٤)] وأصحابه، وكذلك قال أحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء، وسليمان بن موسىٰ، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي.

وكان الحسن، وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن، وحنط / وصلي عليه، وكان شهيدًا[(٧)]. ١/١٢٩٠

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من طريق الليث، به.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٩- في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٠٣- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) «الأم» (١/ ٤٤٦- باب ما يفعل بالشهيد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٩- ١٤٠- في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل).

ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان؛ فكان الشافعي يقول[(١)]: يصنع بهما ما يصنع بالشهداء: لا يغسلان، ولا يصلىٰ عليهما. وكذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون[(٢)].

وكان النعمان يقول: أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون[(٣)].

قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة عليهم سبيلًا واحدًا، حيث يغسلون ويصلىٰ عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف فيه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلًا واحدًا؛ ٱستدلالًا بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله.

* * *

ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك

واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك؛ فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل[(٤)]. وقال سفيان الثوري: من قتل مظلومًا لم يغسل. وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في [فتنة][(٥)]، أو قتله اللصوص. وبه

---

(١) «الأم» (١/ ٤٤٨- باب: ما يفعل بالشهيد).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٠٩- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٨).

(٥) مشتبهة بالأصل، والمثبت أقرب للرسم وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥).

قال أحمد[١] وأصحاب الرأي[٢] فيمن قتله اللصوص.

وكان مالك[٣]، والشافعي[٤] يقولان: يغسلون ويصلىٰ عليهم. قال الشافعي: الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة، خاصة في المعركة[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا الذي قاله مالك والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله[٥].

* * *

ذكر الغسل من غسل الميت

واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت؛ فقالت طائفة: لا غسل علىٰ من غسل ميتًا. هٰذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن

---

(١) في «الإنصاف» (٢/ ٥٠٣) (فائدة جليلة): قوله: ومن قتل مظلومًا كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد، على روايتين.. إحداهما: يلحق بشهيد المعركة، وهو المذهب، اختاره أكثر الأصحاب، قال في «الفروع»: ولا يغسل المقتول ظلمًا على الأصح.. الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة، اختاره الخلال.. اهـ
وانظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٠٠- كتاب الجنائز)، ورواية صالح (١٣٤٢- حكم غسل الشهيد)، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٨٠- فيمن قتله غير أهل الحرب).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٥٩- في شهيد اللصوص).

(٤) «الأم» (١/ ٤٤٩- باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه..).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٧٩).

البصري، والنخعي. وبه قال الشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

٢٩٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل ابن عباس: أعلىٰ من غَسَّلَ [ميتًا غُسْل؟][٤] قال: لا، قد إذًا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوءًا[٥].

٢٩٤٠- حدثنا إسحاق: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، [عن][٦] سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه[٧].

٢٩٤١- وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتىٰ داره فصلىٰ عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله،

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٤٠- ١٤١- باب: غسل الميت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٨١- باب: أحكام الجنائز).

(٤) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق»، وليست في «الأصل».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

(٦) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، به. ولكن فيه: «..فتمسح من المؤمن..» وليس «فتمسح بالمؤمن».
وهو في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٢١) عن أبيه عن عبد الرحمن عن سفيان، به، مثل لفظ ابن المنذر.

ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكن ٱغتسلت من الحر[١].

٢٩٤٢- وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة، أنها سئلت: [هل][٢] على الذي يغسل المتوفىٰ غسل؟ قالت: لا[٣].

٢٩٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا علىٰ أن [احتجزوا][٤] علىٰ ثيابهم، فلما تفرغوا توضئوا وضوءًا[٥]. وقال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم، أأنجاس هم[٦]؟!

٢٩٤٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس علىٰ غاسل الميت غسل[٧].

وقد روينا عن علي، وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل.

١/٢٩٠ب وكذلك قال سعيد بن المسيب، / وابن سيرين، والزهري.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣-١٥٤- من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٢) من «المصنف» (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤- من قال ليس على غاسل الميت غسل).

(٤) سقطت منها الواو في «الأصل».

(٥) في «المصنف» (٣/ ١٥٤- من قال ليس على غاسل الميت غسل) «فلما فرغوا توضئوا وصلوا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) والاحتجاز: هو شد الإزار أو غيره على الوسط، من الحُجْزَة وهي موضع شد الإزار. وانظر «النهاية» (١/ ٣٤٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤- من قال: ليس على غاسل الميت غسل).

٢٩٤٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: مِنْ غسل الميت الغسل[١].

٢٩٤٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من غسل ميتًا فليغتسل[٢].

وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق[٣]: يتوضأ.

قال أبو بكر: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث[٤]، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلًا لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه؛ فالمسلم الميت أحرىٰ أن لا يكون علىٰ من مسه طهارة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (١/ ٣٠٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري. ثم ذكر الأحاديث المرفوعة في ذلك من طريق أبي هريرة، ومن ضعفها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥- من قال على غاسل الميت غسل) من طريق عامر عن الحارث، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٠).

(٤) ذهب أحمد أن الصحيح في حديث «من غسل ميتًا فليغتسل» أنه موقوف على أبي هريرة كما في «المغني» (١/ ١٢٣- مسألة: قال: وغسل الميت).

وقد تتبع ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٢٤) طرق هذا الحديث ثم نقل كلام الحفاظ عليه فقال: قال البيهقي: الصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ليس بذاك.

ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل

واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل؛ فكان سفيان الثوري يقول: يغسل، فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء صبًّا. وقال مالك[١] في المجذوم، والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء.

وقال أحمد وإسحاق[٢] في المجذوم: إذا خشوا عليه أن يتهرى ويسيل الدم يمِّمُوه.

قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه ييمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة.

* * *

ذكر الجنب يقتل في المعركة

واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة؛ فقالت طائفة: لا يغسل ولا يصلى عليه. كذلك قال أبو ثور. وقال يعقوب، ومحمد: جنبًا كان أو غير جنب[٣].

وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل[٣].

قال أبو بكر: لا يغسل، لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد -والله أعلم- بغير حجة.



(١) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٢- فصل: في التغسيل وصلاة الجنازة والتكفين والدفن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٦).

(٣) «المبسوط» (١/ ٤١٦-٤١٧- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

جماع أبواب الأكفان

ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض جدد ليس فيهن قميص ولا عمامة

٢٩٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما اشتد مرض أبي بكر قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الاثنين، قال: فقال: فأي يوم هذا؟ فقلت: يوم الاثنين، فقال: إني أرجو من الله ما بيني وبين الليل، (قال)[١]: فمات ليلة الثلاثاء. فقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سُحولية[٢] جدد بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: اغسلوا ثوبي هذين -وبه ردع زعفران أو مشق- واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقلت: إنه خلق، فقال: الحي أحوج من الميت إنما هي للمُهلة[٣][٤].

* * *

(١) كذا في «الأصل»، والقول لعائشة رضي الله عنها.

(٢) الثوب السحولي: هو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من القطن. وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٤٧).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٣٧٥): في حديث أبي بكر: ادفنوني في ثوبيَّ هذين، فإنما هما لِلمُهْل والتراب، ويروى: للمهلة. بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي ثلاثتها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٧) من طريق وهيب عن هشام، به، نحوه وهو في «الصحيحين» كذلك من حديث عائشة بدون ذكر قصة أبي بكر.

ذكر إدراج الميت في الكفن

٢٩٤٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد ابن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا(١).

وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها.

* * *

ذكر تكفين الميت في ثوبين

٢٩٤٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: **«كفِّنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»**(٢).

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١١٨) من طريق عبد الرحمن عن هشام بن عروة، به، نحوه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٣) من طريق عيسى بن حماد بن زغبة عن ابن وهب عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن أبي الزناد وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، به.

وأصله في «الصحيحين» بدون لفظة: أدرج فيها إدراجًا.

(٢) سبق تخريجه في باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ذكر تكفين الميت
في ثوب واحد إذا (ضاق)[1] غطي رأسه

٢٩٥٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن خباب قال: هاجرنا مع / رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا علىٰ ١/٢٩١أ الله، فمنا من قتل ولم يأكل من أجره شيئًا، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نَمِرَة، كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بقي رأسه، فقال رسول الله ﷺ: **«غطوا رأسه واجعلوا علىٰ رجليه من الإذخر. ومِنَّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»**[2].

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ معان، أحدها:

التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره.

ويدل علىٰ أن الكفن من رأس المال؛ قال في الحديث: لم يترك إلا نمرة.

ويدل علىٰ أن الكفن يُبدَأ به على الدين، والميراث.

ويدل علىٰ أن الثوب الذي يكفن فيه لو ضاق فتغطية رأسه أولىٰ أن يُبدأ به من غيره.

ويدل علىٰ فضل مصعب بن عمير.

---

(١) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، به، نحوه.
ومعنى: «أينعت له ثمرته»: أي: أدركت ونضجت.
و«يهدب الثمرة»: أي يجتنيها. كما في «النهاية» (٥/ ٣٠١، ٢٤٩).

وقد ٱختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت؛ روينا عن ابن عمر أنه قال: كفن عمر في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوبًا كان يلبسه. وقالت عائشة: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

٢٩٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري عن عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه[(١)].

٢٩٥٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر[(٢)].

وكان طاوس يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة.
وممن رأىٰ أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب: مالك[(٣)]، والأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور.

وقد روينا عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدتين[(٦)].

قال أبو بكر: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: ٱغسلوا ثوبي هٰذا واجعلوا معه ثوبين أصح، وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧- ما قالوا في كم يكفن الميت).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٧- تجمير أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٤) «الأم» (١/ ٤٤٤- باب: في كم يكفن الميت)، (١/ ٤٧١- عدد كفن الميت).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٩).

(٦) المُعَقَّد: ضرب من برود هجر، كما في «النهاية».

٢٩٥٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قالت: أوصانا أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين وقميص قال: فلما أصبحنا الغد من يوم دفناه، إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المِشْجَب(١).

٢٩٥٤- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدين، قال: فكان سويد لا يكفن رجلًا ولا آمرأة إلا في ثوبين(٢).

وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان. وقال مالك: يكفن في ثوبين إذا لم يوجد غيرهما(٣). وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

٢٩٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها عمامة وقميص وثلاث لفائف(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٩) عن روح عن عبد الله بن عبيد الديلي، به، وفيه قصة. و«المِشْجَب»: قال في «النهاية» (٢/ ٤٤٥): هو بكسر الميم: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٦- ما قالوا في كم يكفن الميت) من طريق سفيان عن عمران، به، نحوه.

(٣) في «المدونة» (١/ ١٨٧) طبعة دار صادر «تجمير أكفان الميت»: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٠).

وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين. يعقوب عنه[(١)].

قال أبو بكر: أحب الأكفان إليَّ ما قدر الله جل ذكره لنبيه أن كفن فيه: ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجًا، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك.

* * *

ذكر ما تكفن فيه المرأة

واختلفوا في عدد كفن المرأة؛ فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب. كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشد علىٰ وسطها يجمع ثيابها.

١/٢٩١ب / وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به. وثوب تلف فيه، وقال سليمان بن موسىٰ: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها[(٥)].

---

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١١٦- باب: في حمل الجنازة والصلاة عليها).

(٢) «الأم» (١/ ٤٤٤-٤٤٥- باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦١، ٥٦٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٢- باب: غسل الميت).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٦٢١٣، ٦٢١٤).

ذكر كفن الصبي

واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب. وقال أحمد[١]: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق[١].

وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزئ إزار واحد[٢]. وقال الثوري: يجزئه ثوب واحد. وروي عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين.

قال أبو بكر: يكفن في ثلاثة أثواب -أو خرق- علىٰ قدر الكفاية، ويجزئ ثوب.

* * *

ذكر استحباب التكفين في الثياب البيض

٢٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

٢٩٥٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥) عن وكيع، عن المسعودي، به، بأتم مما هنا.
وأخرجه أبو داود (٣٨٧٤، ٤٠٥٨)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، والحاكم (١/ ٥٠٦، ٤/ ٢٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه. وفي بعضها زيادات.

النرسي، قال: ثنا يزيد ابن زريع، عن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالبياض، ليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيها أمواتكم»(١).

* * *

ذكر تحسين الأكفان

٢٩٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا روح، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(٢).

وقد روينا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير أُبدل كسوةً خيرًا من كسوتكم، وإلا سُلِبه سلبًا سريعًا.

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٧) عن العباس بن الوليد به.
وأخرجه النسائي (٤/ ٣٤، ٨/ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. من طريق أيوب، به، نحوه.
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ١٢) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن سمرة، به، نحوه. وليس فيه ذكر: عن عمه أبي المهلب.
وأخرجه الترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (٥/ ١٧)، والحاكم (١/ ٥٠٦، ٤/ ٢٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة، بنحوه.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٩) وأصله «البدر المنير» (٤/ ٦٧٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن جابر بأتم مما هنا وفيه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».
وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٣٠٣٤)، و«المستدرك» (١/ ٥٢٤)، و«مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٢٧) فهو عندهم بمثل لفظ المصنف.

٢٩٥٩- حدثنا محمد بن علىٰ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا حصين، عن أبي وائل، عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل أتيناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري -وحذيفة بالمدائن- فدخلنا فقال: أية ساعة هٰذِه؟ فقلنا: جوف الليل -أو آخر الليل- فقال: أعوذ بالله من صباح بالنار، أجئتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير أُبدل كسوة خيرًا من كسوتكم، وإلا سلبه سلبًا سريعًا[1].

وكان إسحاق يقول: ولا يغالِ بالكفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز؛ فإن ذلك مما يجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار فغالىٰ فهو جائز. وقد أوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وروينا عن معاذ ابن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم. فإن الموتىٰ يحشرون في أكفانهم.

٢٩٦٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة الحضرمي، عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٨) كلاهما من طريق حصين، به، بلفظ قريب.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦٣/ ٣٠٠٧، ٣٠٠٨) كلاهما من طريق أبي مسعود الأنصاري عن حذيفة، بنحوه مختصرًا.

٢٩٦١- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا أسد بن موسىٰ، قال: ثنا معاوية قال: حدثني سعيد بن هانئ قال: قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإن الموتىٰ يحشرون في أكفانهم(١).

٢٩٦٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خثيم بن عمرو، أن ابن مسعود أوصىٰ أن يكفن في حلة [ثمنها](٢) ثُمن مائتي درهم(٣).

٢٩٦٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هانئ، عن عمير بن
١/٢٩٢ا الأسود السكوني، أن معاذ بن جبل أوصىٰ بامرأة وخرج / ، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيم كفنتموها؟ فقلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يحشرون فيها(٤).

وبحديث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين. وقال محمد بن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي(٥).

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٥٣- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل).
وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٥) كلاهما عن معاوية، عن سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود بنحوه.

(٢) من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..).

(٤) تقدم تخريجه وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣).

(٥) «المصنف» في الموضع السابق.

ذكر التكفين في الحرير

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرم علىٰ ذكورها**».

٢٩٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «**أُحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحُرِّم علىٰ ذكورها**»(١).

قال أبو بكر: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها.

وممن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس(٢)، وأحمد(٣)، وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم.

* * *

ذكر استحباب التكفين في الحِبَر

٢٩٦٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند، به، وألفاظهم متقاربة.
وهو حديث معلول من حديث أبي موسى.
والحديث معلول بالانقطاع؛ سعيد لم يسمع من أبي موسى وراجع للأهمية «التلخيص» (١/ ٥٢-٥٣) و«نصب الراية» (٤/ ٢٢٣).

(٢) «المدونة» (١/ ١٨٨- تجمير أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٠) «كتاب: الجنائز».

ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه قال: «**إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة**»[(١)].

وروينا أن عبد الله بن المغفل أوصىٰ أن يكفن في قميص وبرد حبرة.

٢٩٦٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس[(٢)]، أن عبد الله بن المغفل أوصىٰ أن يغسل بعس[(٣)] من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة.

٢٩٦٧- وحدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن عمر كفن في قميص وبرد حبرة، أو قال: حلة حبرة.

وكان أبو قلابة يكفن أهله في الحبرة البصرية. وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال الجبرة. وقال مالك: لا بأس بأن يكفن في العصب. قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه[(٤)]، وقال إسحاق[(٥)]: إن كان موسرًا ففي ثوبي حبرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه..).
قال في «النهاية» (١/ ٣٢٨): الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيًّا مخططًا. يقال: بُرْدُ حَبِير، وبُرْدُ حِبَرَة بوزن عِنَبَة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمانٍ، والجمع حِبَر وحِبَرات.

(٢) غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره ووفد على عمر.

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٣٦): العُسُّ: القدح الكبير، وجمعه: عِساس وأعساس.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٨- تجمير أكفان الميت) طبعة دار صادر.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٤).

٢٩٦٨- حدثنا ابن منيع، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا همام، عن قتادة [قال][(١)]: سألت أنسًا أي اللباس كان أعجب- أو أحب- إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة[(٢)].

وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العَصْب[(٣)].

* * *

ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث

اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال. هكذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك[(٤)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]،

(١) في «الأصل»: عن. وهو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤) عن بهز وعفان، عن همام، به.

(٣) العَصْب: قال في «لسان» مادة: عصب: والعصب: ضرب من برود اليمن؛ سمى عصْبا؛ لأن غزله يُعصَب، أي يُدْرَج ثم يصبغ ثم يحاك .. ولا يجمع، إنما يقال: برد عَصْبٍ، وبرود عصب؛ لأنه مضاف إلى الفعل، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه: العصب؛ لأن البرد عرف بذلك الاسم ... وقال: العصب: برود يمنيه يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة، والعصب الفتل.

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٨- فصل في التغسيل وصلاة الجنازة والتكفين).

(٥) قال الشافعي: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله. «الأم» (١/ ٤٤٦- باب: في كم يكفن الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤١٠).

وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي.

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن في خبر مصعب بن عمير دليل علىٰ ذلك وهو قوله: لم يترك إلا نمرة كفن فيها، وقد ذكرت الحديث فيما مضىٰ.

وفي المسألة قولان شاذان، أحدهما قول خلاس بن عمرو: أن الكفن من الثلث[1]، والقول الثاني قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلًا فمن الثلث[2].

وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل علىٰ أن الكفن من رأس المال قوله: «**وكفنوه في ثوبيه**».

* * *

ذكر كفن المرأة التي لها زوج

واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج؛ فقالت طائفة: الكفن من مالها.

٢٩٢/١ب هكذا قال / الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل[3].

وقال مالك[4]: كفنها علىٰ زوجها إذا لم يكن لها مال.

وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال؛ لأن النفقة تلزمه لها وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٠- من قال: الكفن من جميع المال) كلها من طريق قتادة عن خلاس، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس، به، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٩- من قال: الكفن من جميع المال) من طريق ليث عن طاوس، به.

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٢٦).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٧١).

ذكر إباحة تكفين الميت في قميص

٢٩٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد وحاتم بن منصور، عن الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله ﷺ إلىٰ قبر عبد الله بن أُبيٍّ، بعدما أدخل حفرته، فأُخرج، ووضعه علىٰ ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم[1].

* * *

ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة

واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة؛ فكان مالك يقول: تعالج ذلك النساء ليخرجنه من مخرج الولد[2]. وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل[3]، وابن القاسم صاحب مالك[2].

وقال إسحاق[3]: لا يحل ذلك. وحكي عن النضر بن شميل أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة[4] يقولون: ما من مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه. وقد حكي عن يونس بن عبيد أنه سئل عن هٰذِه المسألة فلبث طويلًا، ثم قال: فإن ٱستطعت أن تحيي نفسًا فأحيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ قريب.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٠١-٣٠٢- باب: صفة الدعاء للطفل).

(٣) قاله أحمد وإسحاق في مسائلهما برواية الكوسج (٦٠٨).

(٤) في «المسائل»: الرعاء والرعاة جمع راعي وهم الولاة وانظر: «اللسان».

وكان الثوري يقول: ما أرىٰ بأسًا أن يشق، قال أحمد[(١)]: بئس والله ما قال. وقال إسحاق[(١)]: وذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها. وكذلك أيوب السختياني كرهه أشد الكراهية[(٢)].

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك؛ للحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كَسْرُ عظم الميت ككسره وهو حي»[(٣)].

* * *

ذكر ٱستعداد الكفن قبل الموت

٢٩٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن ٱمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها -فقال سهل: تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة- قال: نعم هي الشملة، فقالت: يا رسول الله، نسجت هٰذِه بيدي، فجئت لأكسوكها قال: فأخذها رسول الله ﷺ [محتاجًا][(٤)] إليها فخرج علينا وإنها لإزاره، قال فحسنها فلان ابن فلان -لرجل سماه- فقال: يا رسول الله، ما أحسن هٰذِه

(١) قاله أحمد وإسحاق في «مسائلهما برواية الكوسج» (٦٠٨).

(٢) قلت: إذا تحققت حياة الجنين بعد وفاة أمه وجب إخراجه بما يراه أهل التخصص وليس في هذا كسرًا لعظم ولا إهانة، وقد قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٦) (يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس. ومال لهذا القول جماعة من أهل العلم وراجع أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧) من حديث عائشة به وإسناده صحيح.

(٤) في «الأصل»: محتاج. والتصويب من المصادر.

البردة! أكسنيها، قال: «نعم»، فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كُسِيَها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته إياها، وقد علمت أنه لا يرد سائلًا، قال: إني والله ما سألته إياها لألبسها، ولكني سألته إياها، لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه يوم مات[1].

* **مسائل من الباب:**

كان أيوب السختياني يطبق[2] وجه الميت بقطن بعدما يفرغ من غسله، وكان ابن سيرين لا يفعل.

وكان الشافعي يقول[3]: يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع علىٰ فيه، ومنخريه، وعينيه، وموضع سجوده. وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين[4].

قال أبو بكر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه.

واختلفوا في حشو دبر الميت؛ فكان عطاء بن أبي رباح والحسن يريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: (يحشو في الحشو)[5]، ويرفق في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من طريق أبي حازم، به.

(٢) قال في «اللسان» مادة: طبق: الطبق: غطاء كل شيء، والجمع: أطباق، وقد أطبقه وطبَّقه فانطبق وتطبَّق: غطاه وجعله مطبَّقًا.

(٣) «الأم» (١/ ٤٧١- عدد كفن الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦٠٩).

(٥) كذا في «الأصل»، ولم أقف على قوله في المسائل والمعنى (يحشو في مواضع الحشو).

وكان الشافعي[١] يقول: يؤخذ القطن منزوع الحب، فيجعل فيه الحنوط، والكافور، وألقي على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالًا بليغًا وأكثر، ليرد شيئًا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل.

قال أبو بكر: / أحب أن يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع تكون طويلة يشق طرفاها، ويترك من وسطها قطعة، ثم تؤخذ قطعة قطن كالسفرة الصغيرة، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك علىٰ وسط الخرقة، ثم يرفع عجيزة الميت حتىٰ توضع علىٰ وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموزة من القطن عليها شيء من الحنوط بين أليتيه مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشىٰ به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها علىٰ بعض عن يمين وشمال، حتىٰ يحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيوضع في أكفانه، وهٰذا أحسن من الحشو. ٢٩٣/١ب

قال أبو بكر: وإذا ماتت المرأة ٱنقطعت النفقة عن الزوج، وكما تنقطع النفقة (والكسوة)[٢] كذلك تنقطع عنه، وليس عليه أن يكفنها، بل تكفن من مالها، فان لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنوها.

وكان الشعبي وأحمد بن حنبل[٣] يقولان: تكفن من مالها إذا ماتت ولها زوج.

* * *

(١) النص في «الأم» (١/ ٤٧١- عدد كفن الميت) بنحوه، وهو في سياق كلام له عن التكفين، قال: .. ثم أخذ القطن منزوع الحب، فجعل فيه الحنوط والكافور.. إلخ.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فالكسوة.

(٣) تقدم قريبًا.

ذكر ٱستعمال المسك في حنوط الميت

واختلفوا في ٱستعمال المسك في حنوط الميت[١]؛ فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صرة من مسك، أو سك[٢]، وروينا عن علي أنه أوصىٰ أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ.

٢٩٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن، ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذره عليه ذرًّا[٣].

٢٩٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر - قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك[٤].

٢٩٧٣- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك[٥].

٢٩٧٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن مبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٣٢٧): الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت.

(٢) قال في «اللسان» مادة: سكك: والسُّك: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك عربي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه) من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، نحوه.

مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ[(١)].

٢٩٧٥- حدثنا إسماعيل، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكًا من بلنجر[(٢)]، فأعطاه [امرأته][(٣)] ترفعه، فلما حُضِر قال لها: أين الذي ٱستودعتك؟ [قالت][(٤)]: هو هٰذا، فأتته به، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله ﷻ لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب، يجدون الريح[(٥)].

٢٩٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد [عن أبي وائل][(٦)]، أن عليًّا أوصىٰ أن يجعل في حنوطه مسك وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ[(٧)].

٢٩٧٧- وحدثني محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسىٰ بن أنس، عن أنس، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

(٢) قال في «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩): بلنجر بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وراء: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب.

(٣) في «الأصل»: امرأة.

(٤) في «الأصل»: قال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٢).

(٦) الإضافة من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد أثبتها في إسناد ابن أبي شيبة: الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٧) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

كان له سك يتطيب به[١].

وممن رأىٰ أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]. وكذلك نقول.

وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فِرْصَة مُمَسَّكة، دليل علىٰ طهارة المسك، مع ما رويناه عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك».

٢٩٧٨- حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب الطيب المسك»[٥].

وقد روينا عن عطاء، والحسن، ومجاهد، أنهم كرهوا ذلك.

٢٩٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة [بن][٦] الحجاج / عن فضيل، عن عبد الله بن معقل، أن عمر ١/٢٩٣ب
أوصىٰ في غسله أن لا يقربوه مسكًا[٧].

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «معجمة» (١/ ١٣٣) من طريق الحسن بن علي يعرف بطبري عن عبيد الله بن موسى، به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٦٢- في الحنوط على الميت).

(٣) «الأم» (١/ ٤٤٢-٤٤٣- باب ما جاء في غسل الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق خليد بن جعفر والمستمر بن الريان، به، بأتم مما هنا، وفيه قصة.

(٦) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف لا شك.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج قال: سمعت فضيلاً، فذكره بنحوه.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت.

٢٩٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا علىٰ كفني حناطًا[(١)].

٢٩٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وترًا[(٢)].

واستحب كثير منهم أن يكون ذلك وترًا، وللذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل، وأحب ما أستعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: **«اجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»**.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم، وفي مرجع رجليه وفي رفغيه[(٣)]، ومرافقه وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينيه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابسًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١- في إجمار ثياب الميت تجمر وهي عليه أم لا) من طريق فاطمة عن أسماء، مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١- من قال: يكون تجمر ثيابه وترًا) عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، به.

(٣) قال في «اللسان» مادة: رفغ: الرَّفْغ والرُّفْغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالى بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضًا أصول الإبطين... وانظر: «اللسان».

وقد روينا أن الحسن بن علي -رضي الله عنه- لما توفي الأشعث بن قيس وغسل، أتاهم فدعا بكافور، فوضأه به، وجعل علىٰ وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه.

قال أبو بكر: وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور علىٰ مساجد الميت: جبهته، وأنفه، وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه. وقد روينا في الحنوط حديثًا، قد تكلم في إسناده.

٢٩٨٢- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا يعلىٰ بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن ميمون، عن الحسن، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أباكم آدم صلىٰ الله عليه لما حضرته الوفاة، بُعِثَ إليه من الجَنَّةِ مع الملائكة بكفنه، وحنوطه، فلما رأتهم حواء ذهبت لتدخل دونهم فقال: خلي بيني وبين رسل ربي، فما أصابني الذي أصابني إلا منك، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك، فلما توفي غسلوه بالماء والسدر وترًا، وكفنوه في وتر من الثياب، ثم لحدوه ودفنوه، وقالوا: هٰذِه سنة ولد آدم من بعده»**(١).

قال أبو بكر: الحسن لم يسمع من أبي بن كعب(٢)، ومحمد بن ميمون الذي روىٰ هٰذا الحديث عن الحسن مجهول(٣). وقد روىٰ هٰذا

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١٥٥٦/٥) من طريق أحمد بن يونس عن يعلى بن عبيد، به، بأتم مما هنا.

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (١٢٠٠) روى عن أُبَيٍّ ولم يدركه.

(٣) لم يتبين لي ولم أجد في «التهذيب» و«الثقات» و«التاريخ» للبخاري من يسمى بهذا، يروي عن الحسن أو عنه محمد بن إسحاق والله أعلم.
قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الحديث بأحسن من هٰذا الإسناد غير مرفوع.

٢٩٨٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن [عُتَيّ][١] عن أُبيّ قال: لما ثقل آدم ﷺ أمر بنيه أن (يجيئوه)[٢] من الثمار فتلقتهم الملائكة [فقالوا][٣]: ٱرجعوا فقد أمر بقبض أبيكم، فرجعوا [معهم][٤]، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحنوطه، وقالوا لبنيه: ٱحضرونا، فغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هٰذِه سنتكم بينكم[٥].

قال أبو بكر: قد كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه، إذا حمل. وممن روينا عنه أنه نهىٰ عن ذلك (وأوصىٰ)[٦]

(١) «بالأصل»: يحيى. وفي «المصنف» في الطبعة الهندية، وطبعة الرشد أيضًا (عيسى) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه .. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٤٩). والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٤٤، ٢/ ٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧١) كلهم عن الحسن، عن عتى عنه موقوفًا.
قال البيهقي عقبه: يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس ابن عبيد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.. وعُتى بن ضمرة ليس له راو غير الحسن وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتى. اهـ بتصرف وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٥٥).

(٢) في «المصنف»: يجدوا.

(٣) في «الأصل»: فقال. والتصويب من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: معه. والتصويب من «المصنف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠- ما قالوا في الميت كم يغسل..) وانظر التعليق السابق.

(٦) كذا في «الأصل»؛ أي: أوصى بأن لا يتبع بنار.

به: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وعائشة أم المؤمنين، وأبو سعيد الخدري. وكره ذلك مالك بن أنس(١). ونحن نكره ذلك.

٢٩٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه نهىٰ أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته(٢).

٢٩٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أوصىٰ أبو هريرة أهله أن لا يضربوا علىٰ قبره / فسطاطًا، [ولا يتبعوه بمجمر](٣)، وأن يسرعوا به(٤). ١/٢٩٤أ

٢٩٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن القاسم بن الفضل قال: أخبرني أبو حية الثقفي قال: أوصىٰ معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسًا -يعني مجمرة- ولا يغسل بحميم(٥)، ويصلىٰ عليه عند قبره(٦).

٢٩٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو شهاب، عن بكر بن عبد الله قال: أوصىٰ عبد الله بن مغفل قال:

---

(١) «المدونة» (١/٢٥٦- في إتباع الجنازة بالنار).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٧- باب: النهي أن تتبع الجنازة بنار).
ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥).

(٣) في «الأصل»: ولا يتبعوا بجمر. والتصويب من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٤).

(٥) الحميم: الماء الحار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦١).

لا تقربوني نارًا ولا تتبعوني صوتًا.

٢٩٨٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن معقل قال: قال عمر: لا تتبعوني بجمر(١).

٢٩٨٩- وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان بنت مجمع، عن بنت أبي سعيد أن أبا سعيد قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا علىٰ سريري قطيفة قيصراني(٢).

٢٩٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم -يعني البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أوصت: ألا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلوني علىٰ قطيفة حمراء(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر). ووقع فيه: «نصراني».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٧- ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر).

جماع أبواب اتباع الجنائز

ذكر الأمر باتباع الجنائز

٢٩٩١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: نا الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المرضىٰ، واتباع الجنائز(١).

* * *

ذكر الأمر بعيادة المرضى واتباع الجنائز؛ إذ في ذلك تذكير الآخرة

٢٩٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المرضىٰ، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة**»(٢).

* * *

ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها

٢٩٩٣- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان عن، سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [يرويه](٣) قال: «**من تبع جنازة فصلىٰ عليها**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) كلاهما من طريق الأشعث بن سليم، به، نحوه بأتم منه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣، ٣١، ٤٨)، وابن حبان (٢٩٥٥)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق همام، به. وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩) أخرجه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(٣) في «الأصل»: «وبه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد»(١).

٢٩٩٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك، عن سالم البراد، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، فإن شهد جنتها فله قيراطان أحدهما مثل أحد»**(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن الذي يستحق القيراطين من جاءها في أهلها فتبعها

٢٩٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عمرو بن يحيىٰ، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن مضىٰ معها حتىٰ تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه و(١٣٢٤) من طريق نافع قال حدث ابن عمر أن أبا هريرة، فذكر نحوه مختصرًا، وفيه قصة. وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به، نحوه. وكذا من طريق الأعرج، وسعيد بن المسيب. وقد أخرجه أبو داود (٣١٦٠) عن مسدد، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٣٩٦) عن وهب بن جرير، به. إلا إن فيه لفظ: «أصغرهما» بدلاً من لفظ: «أحدهما».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦) عن عفان، به، بدون لفظ: «أصغرهما».

٢٩٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سعيد المقبرىٰ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد جنازة من أهلها حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتىٰ يفرغ منها فله قيراطان كل واحد منهما مثل أحد»(١).

* * *

ذكر استحباب حمل الجنائز

٢٩٩٧- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود الطيالسىٰ، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم / ليتطوع بعد ١/ ٢٩٤ب أو ليذر؛ فإنه من السنة(٢).

* * *

ذكر صفة حمل الجنازة

واختلفوا في صفة حمل الجنازة: فقالت طائفة: يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة علىٰ عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة علىٰ عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة علىٰ عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة علىٰ عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها. هٰذا قول سعيد بن جبير، وأيوب

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، به، إلى قوله: «فله قيراطان». وهو عند مسلم (٩٤٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق حماد بن زيد عن منصور، به.
وهو في «مسند الطيالسي» (٣٣٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

السختياني، وبه قال إسحاق، ويروىٰ معناه عن ابن عمر، وابن مسعود.

وفيه قول ثان: وهو أن وجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة علىٰ عاتقة الأيمن، ثم ياسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة علىٰ عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة. وهٰذا قول الشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، والنعمان[٣].

وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء، إن شاء قدامه، وإن شاء وراءه، وإن شاء ترك، ولا معنىٰ لذكر الناس يبدأ باليمنىٰ وذلك بدعة. هٰذا قول مالك بن أنس[٤]. وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يبالي أي[٥] جوانب السرير بدأ، وقد اختلف عن الحسن فيه. وقال الأوزاعي: أبدأ بأيه شئت من جوانب السرير إذا أردت أن تحمل الجنازة.

* * *

ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير؛ فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير.

---

(١) «الأم» (١/ ٤٥٠- باب حمل الجنازة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٨).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ١١٧-١١٨ باب في حمل الجنازة والصلاة عليها).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٣- حمل سرير الميت).

(٥) كذا وعند ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨) (بأي) وهو الأقرب وانظر الآثار عنده تحت باب (بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل).

٢٩٩٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير علىٰ كاهله(١).

٢٩٩٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت سعدًا عند قوائم سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلاه(٢).

٣٠٠٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة [آخذًا](٣) بقائمة السرير وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة(٤).

٣٠٠١- وحدثني أبو حامد السندي، قال: ثنا أبو داود الخفاف قال: قال إسحاق: فإن أبا ميسرة أخذ برجل سرير أبي جحيفة وهو يقول: يرحمك الله يرحمك الله، ثم لم يفارقها حتىٰ أتى القبر. أخبرني بذلك

---

(١) أخرجه ابن أبن أبي شيبة (٣/ ١٥٨) باب: في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير، عن أبي بشر به مختصرًا، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٩) عن سعيد به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٠)، وذكره البيهقي عنه في «السنن» (٤/ ٢٠): قال الشافعي ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير». وهذا مخالف للأول فإن صح حمل على التعدد لكن إسناد الشافعي منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨- في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير).

(٣) في «الأصل»: «أخذه»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي.

وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة[(١)].

٣٠٠٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتىٰ وضعه[(٢)].

٣٠٠٣- قال: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص[(٢)].

٣٠٠٤- قال وأخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودىٰ سرير المسور بن مخرمة[(٢)].

وبه قال الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبو ثور.

وكره ذلك النخعي، والحسن، وإسحاق بن راهويه[(٤)]، والنعمان[(٥)].

---

(١) هذا الأثر وقع فيه قلب وخلط فإن أبا جحيفة هو الذي قام على جنازة أبي ميسرة وليس العكس، يؤكد هذا أن الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦٥)، قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذًا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة فلم يفارقه حتى أتى القبر.

وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ١٣٦) بهذا مختصرًا فبان بهذا الوهم في هذا الموضع ولعله من الناسخ فانتبه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٠- باب حمل الجنازة) وهو في «مسنده» ص (٣٥٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٢٠).

(٣) «الأم» (١/ ٤٥٠- باب حمل الجنازة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (١/ ١١٨- باب حمل الجنازة والصلاة عليها).

قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيء أعلىٰ مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة علىٰ أي وجه حملها المرء بغير حجة.

* * *

ذكر صفة السير بالجنازة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة**».

٣٠٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة / يبلغ به النبي ﷺ قال: ١/ ٢٩٥أ
«**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك شرًّا تضعونه عن رقابكم**»[1].

٣٠٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ فكان يرمل بالجنازة رملًا[2].

قال أبو بكر: وبحديث أبي هريرة أقول، وخبر أبي بكرة مثله.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي.

وأوصىٰ عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا.

وقال أبو هريرة: أسرعوا بجنائزكم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦- في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

وقال عبد الله بن جعفر في جنازة طلعت عليه، فأقبل علينا[(١)] يتعجب من إبطاء مشيهم، فقال: عجبًا لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز[(٢)]، وإن كان الرجل ليُلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله! اتق الله، فوالله لكأنه قد[(٣)] جمز بك.

وقال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها -إن كان مؤمنًا الله عنه راض- تقول: أنشدكم بالله [لما أسرعتم بي وإن كان كافرًا، الله عليه ساخط يقول أنشدكم بالله][(٤)] لما رجعتم.

٣٠٠٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم؛ فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًا ألقيتموه عن عواتقكم- قال أيوب: أو قال: عن ظهوركم[(٥)].

٣٠٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن قال: أوصىٰ عمران بن حصين: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا، ولا تهودوا[(٦)] كما تهود

(١) الراوي عن عبد الله بن جعفر هو أبو الزناد كما في «المستدرك» (١/ ٥٠٧).

(٢) قال في «اللسان» مادة: جمز: «.. وهو عدو دون الحُضْر الشديد وفوق العَنَق».

(٣) في «الأصل»: «لقد»، والتصويب من «المستدرك».

(٤) سقط من «الأصل» وسيأتي الأثر بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٩- باب: جامع الجنائز) عن نافع، به نحوه، موقوفًا. وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٨) عن إسماعيل، به، مرفوعًا بمثل لفظ ابن المنذر. وانظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٠)، و«التمهيد» (١٦/ ٣١).

(٦) قال في «النهاية» (٥/ ٢٨٠): «هو المشي الرويد المتأني مثل الدبيب ونحوه من الهوادة».

اليهود والنصارى[١].

٣٠٠٩- حدثنا إسماعيل (قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد)[٢] قال: حدثني يحيىٰ بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي[٣].

٣٠١٠- وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشيهم فقال: عجبًا لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز وإن كان إلا الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك[٤].

٣٠١١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها -إن كان مؤمنًا الله عنه راض- تقول: أنشدكم بالله له لما أسرعتم بي، وإن كان كافرًا -الله عليه ساخط- تقول: أنشدكم بالله لما رجعتم[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦- في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧- في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٧) من طريق الربيع، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الأسود به.

وكان الشافعي يقول(١): ومشي بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق علىٰ ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها، فيعجلوا بها ما قدروا.

وقال أصحاب الرأي(٢): ليس في المشي شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها.

قال أبو بكر: وحديث أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**» لا يثبت؛ لأن الذي رواه [ليث بن أبي سليم](٣)، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه(٤). وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وارفقوا / بها؛ فإنها أمكم. ١/٢٩٥ب

٣٠١٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: شهدت جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ومعه ابن عباس فقال: لا تزلزلوا وارفقوا؛ فإنها أمكم(٥).

---

(١) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٨٨- باب: حمل الجنازة).

(٣) في «الأصل»: «ليث بن أبي سليمان» وهو تصحيف.

(٤) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦- من كره السرعة في الجنازة)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، والبزار في «مسنده» (٨/ ١٣٧-١٣٨) وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا نعلم له إلا هذا الطريق. وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٣): «وفي إسناده ضعف».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء بنحوه.

وقد روينا عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: كان [يقال][(١)]: [إذا][(٢)] رأيت جنازة فقل: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا، سلم نحن [الله][(٣)] ربنا.

* * *

ذكر المشي أمام الجنازة

٣٠١٣- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[(٤)].

٣٠١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: «يقول»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢).

(٢) في «الأصل» كلمتان غير واضحتين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٦٢)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٨٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المصنف»: لله».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧١)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من طريق سفيان، به.
والحديث اختلف في وصله وإرساله. وأكثر أهل العلم على أن الصحيح المرسل.
وانظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٣٠ عقب رقم ١٠٠٩)، و«علل الترمذي الكبير» ص (١٤٤)، و«سنن النسائي» (٤/ ٥٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٢٣-٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١١- ١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢) عن سليمان بن داود، به.

وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها؛ فممن كان يرى المشي أمام الجنازة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة. وقال ابن أبي ليلىٰ: لقد كنا مع [أصحاب][(١)] رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة. وهو قول عبيد بن عمير، وشريح، والقاسم ابن محمد، وسالم، والزهري، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)] واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

٣٠١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[(٥)].

٣٠١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني سالم، أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة[(٦)].

٣٠١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٣- في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة) .

(٣) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤٠)، و«رواية صالح» (٤٤٩) «المشي أمام الجنازة»، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩).

[فلما][(١)] جازت بهما قاما[(٢)].

٣٠١٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة[(٣)].

٣٠١٩- (حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة)[(٤)(٥)].

٣٠٢٠- أخبرنا محمد بن علي بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه أخبره، أنه رأىٰ أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله ابن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة[(٦)].

٣٠٢١- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن المشي أمام الجنازة، فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشىٰ بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسًا.

---

(١) في «الأصل»: «فإذا»، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٢)، وهو في «مسنده» ص (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٤) ما بين الحاصرتين مكرر في «الأصل».

(٥) أخرجه ابن شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

(٦) أخرجه ابن شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب، به.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: لا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال إسحاق بن راهويه: يتأخرها أحب إلينا. وقد روينا / ١/٢٩٦أ
عن عليّ أنه مشىٰ خلفها. وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة، فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها.

٣٠٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة -[قال][(٢)]: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها- فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، وأنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس[(٣)]. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٣٠٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن الغِفار، قال: قال لي أبو هريرة: هاهنا أمشِ- يعني وراء الجنازة[(٤)].

وقالت طائفة: إنما أنتم [مشيعون][(٥)] فكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. هٰذا قول [أنس بن مالك][(٦)] وبه قال معاوية بن قرة،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٨٨- باب: حمل الجنازة).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) من طريق محمد بن عبيد الله عن الغفار بن المغيرة نحوه.

(٥) في «الأصل»: «متبعون»، والتصويب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.

(٦) في «الأصل»: «مالك بن أنس»، وهو خطأ. وانظر الأثر الآتي.

وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة وخلفها قريبًا.

٣٠٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حميد عن أنس، أنه سئل عن اتباع الجنائز، فقال: إنما أنتم [مشيعون](١) فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها(٢).

قال أبو بكر: المشي أمام الجنائز، وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إليَّ؛ لحديث ابن عمر؛ ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، (فليكثر مع)(٣) تبع الجنازة -حيث مشىٰ منها- ذكر الموت والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلىٰ ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهل الله لنا حسن الاستعداد للقائه.

* * *

ذكر سير الراكب مع الجنازة

٣٠٢٥- حدثنا أبو ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن

---

(١) في الأصل: «متبعون»، والتصويب من المصادر، وانظر الحاشية التالية.

(٢) علقه البخاري عن أنس في باب «السرعة بالجنازة» بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن حميد. وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١) قال: «عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة..» فذكر نحوه. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٣) «فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد».

(٣) كذا «بالأصل»، والأقرب: «وليكثر من».

جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»**(١).

٣٠٢٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب علىٰ فرس، وهو يتقوقس(٢) به ونحن حوله(٣).

وقد اختلف في هٰذا الباب؛ فروينا عن ابن عمر؛ أنه كان علىٰ بغل راكبًا أمام الجنازة.

٣٠٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عباس الهمداني، عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر علىٰ بغل راكبًا أمام الجنازة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٥١٧) من طريق زياد بن جبير. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قال في «اللسان» مادة وقس بعد أن ذكر الحديث فسره أصحاب الحديث أنه ضرب من عدو الخيل. قلت: وفي النسخة المطبوعة من الترمذي (بلفظ) «يتوقص» قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٩٣-٩٤) بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتثوب به وفي «مصنف ابن أبي شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما نعتان كذا في قوت المغتذى وقال في «المجمع»: أي يثبت ويقارب الخطو.

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٠) وعنه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤- من رخص في الركوب أمام الجنازة)، والترمذي (١٠١٣) كلهم عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٩٦٥) عن شعبة بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه..».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤- من رخص في الركوب أمام الجنازة).

وكان علقمة والنخعي يكرهان أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. وقال أحمد، وإسحاق[١]: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت فرقة الركوب في الجنائز. روينا عن ابن عباس؛ أنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. وروينا عن ثوبان؛ أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب وعباد الله يمشون؟! وأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها. وروي عن الشعبي؛ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرىٰ أنه رؤي راكبًا في جنازة. وقال عبد الله بن رباح الأنصاري: للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.

٣٠٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الراكب / مع الجنازة كالجالس في أهله[٢]. ١/٢٩٦ب

٣٠٢٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، أنه رأي رجلًا راكبًا في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها يقول: أتركب وعباد الله يمشون؟![٣].

٣٠٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا سعيد الجُرَيري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦- من كره الركوب معها والسير أمامها) من طريق إسرائيل، ومن طريق زائدة كل منهما عن عبد الأعلى، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٥- من كره الركوب معها والسير أمامها).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤- في المشي أمام الجنازة من رخص فيه).

٣٠٣١- حدثنا إسماعيل، قال ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حبان الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قمراء[١].

* * *

ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز

واختلفوا في اتباع النساء الجنائز؛ فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن الجنائز: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة. وكره ذلك مسروق، والحسن، والنخعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز[٣].

وقد ذكر عن عبد الجبار ابن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد وربيعة -ومعهم فيها نساء- قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ.

وحكي عن الزهري أنه لم ينكر ذلك. وروى عن الحسن البصري؛ أنه كان لا يرى بأسًا أن تصلي النساء على الجنازة وهن على الدواب، من غير علة. وكان مالك لا يرى بذلك بأسًا[٤]، وكره ذلك لنسائه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠- من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة..) عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به، نحوه، والقمراء: لون أبيض فيه كدرة.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (٩٥٥). وانظر «المغني» (٢/ ١٧٦- فصل: ويكره إتباع النساء الجنائز).

(٣) انظر مصنفي عبد الرزاق (٣/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩- باب: في خروج النساء مع الجنازة من كرهه).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٦٢- في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز).

قال أبو بكر: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية، بل قد احتج به بعضهم.

٣٠٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا(١).

ويشبه أن يكون من حجة من رخص في ذلك حديث:

٣٠٣٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأىٰ عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «**دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**»(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «**صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**»(٣)، فإذا كان هٰذا سبيلها في الصلاة، وقد أُمرن بالستر، فالقعود عن الجنائز أولىٰ بهن وأستر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) من طريق أم الهذيل، عن أم عطية، به. وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق ابن علية عن أيوب، به، نحوه. ومن طريق حفصة عن أم عطية، به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه (١٥٨٧)، والحاكم (١/ ٥٣٧) كلهم من طريق هشام بن عروة، به. وأخرجه أحمد (٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٤٠٨)، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) من حديث أم حميد به.

ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة

روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال.

٣٠٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثٍ: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر(١).

٣٠٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن قال:
١/٢٩٧أ أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون / خفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال(٢).

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق(٣) قول القائل خلف الجنازة: ٱستغفروا له. قال عطاء: محدثة، وقال الأوزاعي: بدعة.

وقال النخعي: كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فيهم ثلاثًا.

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، إلا أن ذلك شيء أحدث، وقد روينا أن رجلًا توفي كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: ٱستغفروا له؛ فإنما يستغفر لمسيء مثله.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٧٤) من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨١) عن معمر عن قتادة، عن الحسن.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٦٧).

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون معنىٰ قول أبي هريرة ...[(١)] لهم: ٱستغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم، خلاف البدعة التي أحدثها الناس من رفع الصوت بالاستغفار.

٣٠٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب [فقال][(٢)] أبو هريرة: ٱستغفروا له؛ فإنما يستغفر لمسيء مثله»[(٣)].

* * *

ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يكن المرء متبعا لها

٣٠٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ثنا عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأىٰ أحدكم جنازة فليقم حتىٰ تخلفه، أو توضع**»[(٤)].

٣٠٣٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشيًا معها فقم لها، حتىٰ تخلفك، أو توضع**»[(٥)].

---

(١) «بالأصل»كلمة تقدر بثلاثة حروف لم يتبين لي وجهها والسياق مستقيم.

(٢) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، به، والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٨) من طريق نافع، به.

ذكر القيام لجنازة الكافر

٣٠٣٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وعبد الله بن أحمد قالا: ثنا المقرئ، قال: ثنا سعيد، عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنه سأل النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الجنازة تمر بنا -جنازة الكافر- فنقوم لها؟ قال: «**نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس**»(١).

* * *

ذكر الأمر بالقيام للجنازة، والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتىٰ توضع

٣٠٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**»(٢).

٣٠٤١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، عن يحيىٰ، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: بينا نحن مع النبي ﷺ في أصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام ليحملها فإذا هي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٩) من طريق أبي بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، عن عبد الله بن يزيد المقري، به. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): «ورجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠) عن مسلم يعني ابن إبراهيم عن هشام، به، مثله. ومسلم (٩٥٩) من طريق هشام الدستوائي، بنحوه.

جنازة يهودي أو يهودية، فقيل: يا نبي الله إنها كانت جنازة يهودي! قال: «**إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**»(١).

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن الجلوس كان بعد القيام

٣٠٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم [جلس](٢)(٣).

قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد؛ ١/٢٩٧ب قال أبو حازم: / مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما ٱنتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتىٰ وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا. وثبت أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس، حتىٰ إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائمًا حتىٰ توضع.

٣٠٤٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في «الأصل»: «يجلس». والمثبت من «الموطأ» وغيره.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ص (٣٦٢)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن حبان (٣٠٥٤).

وأخرجه مسلم (٩٦٢) عن يحيى بن سعيد بنحوه.

قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس، حتىٰ إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائمًا حتىٰ توضع(١).

٣٠٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر، أنهما صليا علىٰ جنازة، ثم أتيا القبر، وقاما حتىٰ جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا.

٣٠٤٥- حدثنا إسماعيل (قال)(٢): ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن [أبي] مالك، عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتىٰ وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا(٣).

وقال النخعي والشعبي: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتىٰ توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

وفي كتاب ابن الحسن قال: وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع [عن](٤) مناكب الرجال بالأرض.

وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متىٰ يجلس؟ قال: لا يجلس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة نحوه (٣/ ١٩٢- في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس..) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢- في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس..)، والإضافة منه وأبو مالك هو الأشجعي كذا سمي عند ابن أبي شيبة.

(٤) في «الأصل»: «على»، والتصويب من «المبسوط» للشيباني، والنص فيه (١/ ٤١٥- باب: غسل الشهيد وما يصنع به) بنحوه.

حتىٰ توضع عن أعناق الرجال[١]. وكذلك قال إسحاق[١].

وقال أحمد علىٰ حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: من تبع الجنازة فلا يجلس حتىٰ توضع.

وقال الأوزاعي: ليس [لمن][٢] مشي مع جنازة وتبعها أن يقعد حتىٰ توضع. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة.

قال أبو بكر:

٣٠٤٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد ابن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما جازت بهما قاما[٣].

وقد ٱختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت؛ فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنَيف، وسالم بن عبد الله.

٣٠٤٧- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عون[٤]، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلىٰ قال: كنت مع أبي مسعود البدري عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٥) ونقله عنهما الترمذي في «جامعه» عقب الحديث (١٠٤٣).

(٢) إضافة لازمة، ليست «بالأصل».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٧- باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٢٤) وهو في «مسند الشافعي» ص (٣٦٠). وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٧) من طريق عطاء، عن عبيد مولى السائب، نحوه.

(٤) هو عبد الله بن عون ثقة من السادسة وهذه كنيته.

حتىٰ مضت[١].

٣٠٤٨- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، أن أبا مسعود، وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة، وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد[٢].

٣٠٤٩- حدثنا محمد، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمُرّ بجنازة فقاما، فقيل: إنما هو من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة فقام فقيل: إنها يهودية! [فقال][٣]: «**أليست نفسًا**»[٤].

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمر به؛ مُرَّ علىٰ سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها. وكان عروة بن الزبير يعيب من يفعل ذلك.

وقال مالك[٥]: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧- باب: من قال يقام للجنازة إذا مرت من طريق وكيع، عن زكريا، عن الشعبي عنه بنحوه

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٠) عن ابن عيينة، به، نحوه، بأتم مما هنا. وعلق البخاري الشطر الأول منه قال: «وقال زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة» وذلك عقب الحديث (١٣١٣) في (باب من قام لجنازة يهودي).

(٣) في الأصل: «فقالت».

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤١) و «شرح الزرقاني» (٢/ ٩٦): «وقال مالك: جلوسه ﷺ ناسخ لقيامه واختار أن لا يقوم».

حتىٰ تجاوزه، مسلمًا كان أو كافرًا. وقال الشافعي[(١)]: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ. وقال أحمد: / إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس[(٢)]. وكذلك قال إسحاق[(٢)]. ١/٢٩٨أ

وقال أحمد[(٢)]: قوله: فليقم إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلىٰ حديث علي، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم؛ قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا.

قال أبو بكر: مذهب أحمد وإسحاق حسن في الوجهين جميعًا.



(١) «الأم» (١/ ٤٦٧- باب القيام للجنازة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٨) وانظر: «المسائل» برواية ابن هانئ النيسابوري (٩٤٤).

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح؛ فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. هذا قول سفيان الثوري، وأحمد[1]، وإسحاق[1]، وأصحاب الرأي[2].

وفيه قول ثان وهو أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر. هكذا قال مالك بن أنس[3].

وروينا عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نقية.

وكان ابن عمر يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئًا.

٣٠٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن سمعان والليث، أن نافعًا أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي على الجنازة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، إذا صلاهما لوقتهما[4].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٧).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦٤- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر).

(٤) أخرجه ابن القاسم عن مالك في «المدونة» (١/ ٢٦٤- الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر) بنحوه. وهو في «الموطأ» (١/ ١٩٩- باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار) بلفظ: «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما». وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٠) =

٣٠٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول: صلوا علىٰ صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتىٰ تطلع الشمس[١].

٣٠٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يصلي على الجنازة إذا طلعت

= من طريق أيوب عن نافع نحوه، وفي (٦٥٦١) من طريق مالك.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ص (٥٧) ط الهندية من طريق يعقوب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن عمر فذكره مختصرًا.

قلت: وإسناده عندهما مشكل فعبد الرحمن بن حميد يبعد سماعه من ابن عمر لأسباب.

أولها أن رافع بن خديج توفى كما بوب البخاري (ذكر من كان بعد الخمسين إلى الستين) فذكره في هذه الفترة.

قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٨٤) ترجمة رافع: قال يحيى بن بكير: مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا شبه وأما البخاري فقال: مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه.

وأما عبد الرحمن فقد توفى سنة سبع وثلاثين ومائة قاله ابن حبان فيبعد إدراكه له فضلاً عن سماعه منه.

كذلك في ترجمة عبد الرحمن لم يذكر المزي أن له رواية عن ابن عمر والبخاري لما ترجم له في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧٣) قال: سمع سعيد بن المسيب. فلو كان سماعه من ابن عمر محفوظًا لنص عليه.

والذي يظهر لي أن إسناده (عبد الرحمن عن حميد) وحميد بن عبد الرحمن سمع من ابن عمر. والله أعلم.

الشمس حتىٰ ترتفع شيئًا[١].

٣٠٥٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عنبسة الوزان، قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة علىٰ جنازة والشمس علىٰ أطراف الجدر[٢].

وكان عطاء يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة (فيها)[٣]. وكذلك قال النخعي، والأوزاعي.

وكان الشافعي يقول: يصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار[٤].

قال أبو بكر: وبقول الثوري وأحمد أقول، وكذلك لحديث عقبة ابن عامر.

٣٠٥٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا [بشر][٥] بن بكر، قال: ثنا موسىٰ بن عُلَيٍّ عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: [حين][٦] تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس حتىٰ تغرب[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢- ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس..)

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «فيه».

(٤) «الأم» (١/ ٤٦٧- باب القيام للجنازة).

(٥) في «الأصل»: «مبشر»، وهو تصحيف.

(٦) في (الأصل»: «حتى»، وهو تصحيف. والمثبت من المصادر.

(٧) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُلَيٍّ، به.

ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلَّا شفعوا فيه»(١).

٣٠٥٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ عليه مائة من المسلمين غفر له»(٢).

* * *

ذكر ما يرجىٰ للميت من الرحمة والمغفرة بصلاة الصالحين عليه

٣٠٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن / ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة، قال: فقام فصف الناس خلفه، فكبر عليه أربعًا، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة»(٣). ١/٢٩٨ب

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من طريق سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٨٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٠٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٨٢). كلهم من طريق عثمان بن حكيم، به، وفيه قصة.

قال أبو بكر: يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز؛ ٱستدلالًا بهٰذا الحديث.

* * *

ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في صلاة الأمير، أو الإمام على الجنازة ووليها حاضر؛ فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي. روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإمام أحق من صلىٰ على الجنازة. وليس بثابت عنه[١]. وهٰذا قول علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وبه قال جماعة من المتقدمين.

وقال مالك[٢]: الوالي أحق، وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]، وقال أصحاب الرأي[٤]: إمام الحي أحق بالصلاة عليه.

وفيه قول ثان قاله الشافعي[٥]، قال: الولي أحق بالصلاة من الوالي.

روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: لا يصلين عليَّ غيرك، ولا تدعن الأمير يصلي عليَّ، واذكر مني ما علمت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧١- ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة) من طريق الحكم عنه، والحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.
وانظر: «تحفة التحصيل» ص (٨١) وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨): ويروى عن علي عليه السلام وجرير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٢- في ولاة الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٣- باب غسل الميت من الرجل والنساء).

(٥) «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار.

٣٠٥٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا حين مات الحسن رضي الله عنهما وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك- وسعيد أمير المدينة[(١)].

قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال دل علىٰ أن ذلك كان عندهم حقًّا، والله أعلم.

وليس في هٰذا الباب أعلىٰ من هٰذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم علىٰ ما نرىٰ، والله أعلم.

قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة علىٰ ذلك.

٣٠٥٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا مسعر الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة يقول: إن أباه وأناسًا من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ [حين][(٢)] أسلم الناس وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي ﷺ من يصلي بنا؟- أو من يصلي لنا؟- قال: **«يصلي بكم -أو «يصلي لكم- أكثركم أخذًا، أو أكثركم جمعًا للقرآن»**، فلم يجدوا أحدًا جمع أكثر مما جمعت- أو أخذت- وأنا غلام، وعلي شملة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩).

(٢) في «الأصل» (حتى) والمثبت من الطبراني وهو أقرب.

فصليت بهم -أو صليت لهم- فلم أزل إمام جرمٍ إلىٰ يومي هٰذا- فكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي علىٰ جنائزهم[(١)].

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: «يؤم القوم أقرؤهم»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجودًا في هٰذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيدًا، والله أعلم؛ لأن آسم الصلاة يقع على الصلاة علي الميت، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، وصلىٰ رسول الله ﷺ على النجاشي، والأخبار تكثر في هٰذا الباب، والله أعلم.

* * *

ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون الميتة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاة عليها. روينا هٰذا القول عن أبي بكرة، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وإلىٰ هٰذا القول مال أحمد[(٢)].

١/٢٩٩أ ٣٠٦٠- / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت آمرأة لأبي بكرة فجاء

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٠) برقم (٦٣٥٤) عن معاذ بن المثنى عن مسدد، به. وأخرجه أحمد (٥/ ١٧) عن مسعر بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

أخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا أني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم فصلىٰ عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشيًا عليه، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنا وابنة.. وذكر الحديث[١].

٣٠٦١- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الزوج أحق بغسل ٱمرأته، والصلاة عليها[٢].

وقالت طائفة: القرابة أولىٰ. هٰذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الٱبن، ثم الأخ، ثم العصبة. هٰذا قول الحسن البصري، والأوزاعي. وكان النعمان يقول: إذا كان الميت ٱمرأة معها زوجها وابنها وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب[٥].

* * *

ذكر الوصي والولي يجتمعان

واختلفوا في الرجل يوصي إلىٰ رجل أن يصلي عليه فاختلف الموصىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١- في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦٢- في ولاة الميت).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٨- فصل: وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت).

إليه و[الولي][(١)]، فقالت طائفة الوصي أحق. هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين، وأحمد، وإسحاق[(٢)].

٣٠٦٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يونس قال: ذكره ابن عون، عن يونس بن جبير الباهلي قال: أوصىٰ أن يصلي عليه أنس بن مالك -قال: والباهلة يومئذ في إمامنا[(٣)]- قال: فأقاموا حتىٰ جاء أنس من الزاوية فصلىٰ عليه.

٣٠٦٣- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا قيس، عن الشيباني، عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد [أوصىٰ][(٤)]: إذا أنا مت فليصل عليَّ زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه -وكان أمير الكوفة- فقال له ابنه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم، قال: فقدّم زيدًا.

٣٠٦٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا حماد، قال: أنا ثابت، أن عائذ بن عمرو أوصىٰ أن يصلي عليه أبو برزة

---

(١) في الأصل: «المولى»، وهو مخالف لما بوب عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٨).

(٣) كذا «بالأصل» ويبدو أن حرف (فى) مقحم ولم أقف على هذه اللفظة في المصادر والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠- ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل). من طريق ابن عون، عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس ابن مالك. ويونس بن جبير من رجال الجماعة وقال المزي في ترجمته: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال: مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

(٤) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

الأسلمي، فمات، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ قصر مسلم(١)، قيل له: إنه قد أوصىٰ أن يصلىٰ عليه أبو برزة، فنكت(٢) دابته راجعًا(٣).

٣٠٦٥- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب ابن دثار، أن أم سلمة أوصت أن يصلىٰ عليها سعيد بن زيد(٤).

وقال الثوري: الولي أحق.

* * *

ذكر الصلاة على السقط

أجمع أهل العلم علىٰ أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه(٥).

---

(١) في «طبقات ابن سعد» دار مسلم، وفي غيره: «قصر هشام».

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات ابن سعد»: «فنكب»، وفي غيره: «فركب».
وورد في «لسان العرب» مادة: «نكت»: «ومر الفرس ينكت: وهو أن ينبو عن الأرض».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧ رقم ٢٥) وهما من طريق حماد بن سلمة، به.
وذكره في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٠٠) من نفس المخرج.
وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠- ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل).

(٥) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٠٠)، ونقله النووي في «المجموع» بمعناه. ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٠٢) عن ابن المنذر.

واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة؛ فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا ٱستهل المولود صلي عليه.

٣٠٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط، قال: إذا تم خلقه ووقع حيًّا صلي عليه. قال: وقد صلىٰ مرة علىٰ سقط في الدار، لا أدري وقع حيًّا، أو ميتًا(١).

٣٠٦٧- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصبي إذا ٱستهل ورث وصلي عليه(٢).

٣٠٦٨- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا ٱستهل المولود صلي عليه وورث(٣).

٣٠٦٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا ٱستهل [صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث](٤).

---

(١) أخرج الشطر الأخير منه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩- ما قالوا في السقط من قال: يصلَّى عليه) عن ابن عليه، عن أيوب، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٩- في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) عن وكيع، عن شريك، به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٨) من طريق هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١- من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخًا) والإضافة منه، وفي موضعها بياض «بالأصل».

وبه قال النخعي، / والحسن، وعطاء، والزهري. ١/ ٢٩٩ب

وقال أحمد والحكم، وحماد، ومالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]: إذا لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: يصلىٰ عليه وإن لم يستهل. يروىٰ ذلك عن ابن عمر.

٣٠٧٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع قال: صلى ابن عمر علىٰ مولود في الدار، ثم بعث به يدفن، قال: قلت لنافع: أكان أستهل؟ قال: لا[٤].

٣٠٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس [بن][٥] عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة[٦].

وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب. وقال أحمد بن حنبل[٧]: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلىٰ عليه. وقال إسحاق[٧]: كل ما نفخ فيه الروح صلي عليه، وكذلك قال أحمد، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلىٰ عليه[٨]؛ لأنه قد نفخ فيه الروح. وقال إسحاق: مضت السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتًا بعد

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٦- الصلاة على السقط ودفنه).

(٢) «الأم» (١/ ٤٧١- باب: في كم يكفن الميت).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢ فصل: وأما شرائط وجوبه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٠) عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف والتصويب من «المصنف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٢).

(٧) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٥٨٨).

(٨) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٩) «باب الصلاة على الميت».

تمام خلقه ونفخ فيه الروح -هو أن تمضي أربعة أشهر وعشر- أنه يصلىٰ عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة. فلأي شيء تترك الصلاة عليه وقد ذكر عن النبي ﷺ: **«صلوا علىٰ أطفالكم»** رواه المغيرة بن شعبة.

قال أبو بكر:

٣٠٧٢- حدثنا ميسرة، قال: ثنا العباس بن يزيد البصرىٰ، قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلىٰ عليه»**(١).

٣٠٧٣- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة(٢).

وثبت أن ابن عمر صلىٰ علىٰ مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهل، وصلىٰ أبو هريرة على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، وقال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٣٠٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر(٣).

---

(١) تقدم الحديث مختصرًا في أول باب «ذكر سير الراكب مع الجنازة»، وتخريجه هناك.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٠).

ذكر الصلاة علىٰ من قتل في حد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه، وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة علىٰ من قتل في حد؛ فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم.

وقال جابر بن عبد الله: صلِّ علىٰ من قال لا إلٰه إلا الله.

٣٠٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم علي: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم- يعني غُسْلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك[1].

٣٠٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير عن جابر- قال: سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلىٰ عليها؟ قال: صل علىٰ من قال: لا إلٰه إلا الله[2].

وممن رأىٰ أن يصلىٰ علىٰ جميع من أصيب في حد: الأوزاعي، والشافعي[3]، وإسحاق. وقال عطاء في ولد الزنا إذا استهل، وأمه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١- في المرجومة تغسل أم لا؟) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٠- في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم).

(٣) «الأم» (١/ ٤٤٩- باب: المقتول الذي يغسل ويصلي عليه ومن لم يوجد).

ويقتل، وعلى الذي يموت موتة سوء: لا أدع الصلاة علىٰ من قال: لا إلٰه إلا الله؛ قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[1] قال: فمن
١/٣٠٠أ يعلم أن هٰؤلاء / من أصحاب الجحيم؟! وقال عمرو مثل قول عطاء. وقال النخعي: لم يكونوا يحجبون الصلاة علىٰ أحد من أهل القبلة. وقال الأوزاعي: يصلىٰ على المرجوم وعلى المصلوب إذا أنزل من خشبته. وقال الشافعي[2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3] في المرجوم: يغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه. وقال الشافعي: لا نترك الصلاة علىٰ أحد ممن يصلي [إلىٰ] القبلة برًّا كان أو فاجرًا.

وفيه قول ثان: كان الزهري يقول: يصلىٰ على الذي يقاد منه في حد، إلا من أقيد منه في رجم. وقال مالك في الرجل يقتل قودًا: لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا وغيرهم[4]. وقال مالك: من قتله الإمام علىٰ حد من الحدود، فلا يصلي الإمام عليه، وليصل عليه أهله[4].

وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: يصلىٰ عليه، إلا أن الإمام لا يصلي علىٰ قاتل نفسٍ، ولا علىٰ غالٍّ[5]. قال إسحاق[5]: يصلىٰ علىٰ كلٍ.

---

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) «المجموع» (٥/ ٢١٧- باب الصلاة على الميت)، وانظر: «الأم» (١/ ٤٤٩- باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه..).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٠٦- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٤- الصلاة على من يموت من الحدود والقود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).

وكان الحسن البصري يقول في ٱمرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلىٰ عليها، ولا علىٰ ولدها. وقال يعقوب: من قتل من هٰؤلاء المحاربين -أو صلب- لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلىٰ علىٰ قتلاها. وكذلك قال النعمان(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يُستثن منهم أحد، وقد دخل في حكمهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبرًا يوجب ٱستثناء أحدٍ ممن ذكرناه، فيصلىٰ علىٰ من قتل نفسه، وعلىٰ من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلىٰ شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنىٰ منهم إلا من ٱستثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلىٰ [علىٰ](٢) من أصيب في حد.

٣٠٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن ٱمرأة من جهينة ٱعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر بها فرجمت، ثم صلىٰ عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟!»(٣).

واختلفوا في الصلاة علىٰ ولد الزنا؛ فقال أكثر أهل العلم: يصلىٰ عليه.

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٣٣٠- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه).

(٢) إضافة لازمة ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق معاذ بن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به، نحوه.

كذلك قال عطاء، والزهري، والنخعي، ومالك[١]، والشافعي[٢] وأحمد، وإسحاق[٣]. وكان قتادة يقول: لا يصلىٰ عليه.

واختلف فيه عن ابن عمر فقيل: أنه صلىٰ عليه، وروىٰ عنه أنه كان لا يصلي عليه[٤].

واختلفوا في الصلاة علىٰ من قتل نفسه؛ فكان الحسن، والنخعي، وقتادة يرون الصلاة عليه.

وقال الأوزاعي: لا يصلىٰ عليه. وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصل عليه.

* * *

ذكر الصلاة علىٰ أطفال المشركين

اختلف أهل العلم في الصلاة علىٰ أطفال المشركين من السبي وغيره؛ فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يصل عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلىٰ عليه. هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعي[٥]، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الكوفي[٥].

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٦- في الصلاة على ولد الزنا).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١- باب: الصلاة على الميت).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٩)، وانظر: «مسائل أحمد برواية صالح» (٣١٩).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٢٥)، و«المحلى» (٥/ ١٧١-١٧٢).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٩٩- الصبي يسبى ثم يموت)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (١/ ١٢٢- باب الصبي يسبى ثم يموت)، و«الدر المختار» (٢/ ٢٣٠-٢٣١- باب صلاة الجنازة).

وحكىٰ عن مالك أنه قال[١]: لا يصلىٰ علىٰ صبي أشتري أو سبي، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلي علىٰ جارية أشتراها من غير أهل الكتاب حتىٰ تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، أو صلت، فقد أجابت بأمر يعرف منه أنها دخلت في الإسلام. حكىٰ ذلك المزني عنه.

وقال أبو ثور: إذا سبي الصبي مع أبويه- أو أحدهما أو وحده- ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه.

وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فيموت بعضهم: / إن صلىٰ فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه. ١/٣٠٠ب

وقال الحسن: إذا قال: لا إلٰه إلا الله صلي عليه.

* * *

ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان

اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان؛ فقالت طائفة: يصلىٰ عليه.

هكذا قال الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلىٰ علىٰ عظام بالشام.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١١٥- باب جامع الجنائز)، و«التمهيد» (٨/ ١٤١)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٨٥- باب: في الردة). وانظر: «الكافي» (١/ ٢٠٩- باب حكم الأسارى والسبي) فقد ذكر فيه رواية أخرى عن مالك وهي: أن الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشتريه.

(٢) «الأم» (١/ ٤٤٩- باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد).

(٣) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٢٥٦) «باب في الصلاة على الميت».

وروينا عن أبي عبيدة أنه صلىٰ علىٰ رءوس من رءوس المسلمين.

٣٠٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ ابن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لما كان يوم اليرموك -أو بعض المواطن- كان رجل من المشركين لا يحمل علىٰ ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجًا كان معه، فنظر فإذا فيه رءوس من رءوس المسلمين، فأوتي بها أبو عبيدة، فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت، وصلىٰ عليها[1].

٣٠٧٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، أن عمر صلىٰ علىٰ عظام بالشام»[2].

وكان الشعبي يقول: يصلىٰ على البدن. وقال مالك: لا يصلىٰ علىٰ يد، ولا علىٰ رأس، ولا علىٰ رِجْل، ويصلىٰ على البدن[3]. وكان الأوزاعي يقول في العضو يوجد: يوارىٰ.

---

(١) في إسناده: أصبغ بن زيد: متكلم فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥- في الصلاة على العظام وعلى الرءوس) عن عيسى بن يونس، عن ثور، عمن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام. مبهم.

وأخرج أيضًا (٣/ ٣٨) عن وكيع، عن عمر، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله (يعني مثل ما سبق عند ابن أبي شيبة) وفيه: عمر بن هارون البلخي: متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥- في الصلاة على العظام وعلى الرءوس) وفيه: شريك: هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي: صدوق كثير الخطأ وقد اختلط. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وروايته عن عمر مرسلة كما في «جامع التحصيل» (١/ ٢٠٤).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٥٦- في الصلاة على بعض الجسد).

قال أبو بكر: وأصحاب الرأي لا يرون الصلاة على الرِجْل واليد توجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصلىٰ عليه عندهم[١].

قال أبو بكر: لعل من حجة من رأىٰ لا يصلىٰ على العضو أن يقول: [ثبت عن][٢] رسول الله ﷺ الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة علىٰ بعض البدن، فيصلي حيث صلىٰ رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.

ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد: أن حرمة المسلم واحدة في كلِ جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه -من الغسل، والصلاة، والدفن- سنة الموتىٰ، والله أعلم. ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما[٣].

* * *

ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ على القبر.

٣٠٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل [بن][٤] أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ قبر منبوذ فصلىٰ عليه[٥].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٠٩- باب: غسل الشهيد وما يصنع به).

(٢) الإضافة من عندنا حتى يستقيم النص.

(٣) تقدمت الآثار عنهما، والكلام عليها.

(٤) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٣، ١٣٣٦) كلها من طريق شعبة، به. =

٣٠٨١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا يحيىٰ بن معين، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبر ٱمرأة بعدما دفنت[١].

وقد ٱختلف أهل العلم في الصلاة على القبر؛ فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرون الصلاة على القبر. وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر قرظة أن يصلي علىٰ جنازة قد صلي عليها مرة.

٣٠٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له[٢].

٣٠٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه[٣].

٣٠٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) من طريق الشيباني- ومن طريق غيره- عن الشعبي عن ابن عباس، بمعناه.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن غندر، به، مختصرًا، بلفظ: «أن النبي صلى على قبر». وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٨١) عن محمد بن جعفر، به. ومن طريقه: أخرجه ابن ماجه (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٨٤)، وغيرهما.

وقال البخاري: «هو حديث حسن» كما في «علل الترمذي الكبير» ص (١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٩) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر علىٰ ستة أميال من مكة، فحملناه حتىٰ جئنا به إلىٰ مكة، فدفناه، فقدمتْ علينا عائشة رضي الله عنها بعد ذلك، فعابت / ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه[1]. ١/٣٠١أ

٣٠٨٥- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا بشار الخفاف، قال: أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة (قال)[2]: توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسىٰ ومن معه بعدما دفن، فصلوا عليه[3].

٣٠٨٦- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن شبيب ابن غرقدة، عن المستظل بن حصين، أن عليًّا صلىٰ علىٰ جنازة قد صلي عليها مرة[4].

وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي[5]، وأحمد ابن حنبل[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩- في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله) من طريق ابن أبي مليكة، بنحوه.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٠- في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله) عن يحيى بن آدم، عن شريك به، نحوه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٤٥) من طريق أبي مسلم، عن أبي عاصم، به. وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧٥) من طريق أحمد بن حنبل، عن الضحاك بن مخلد، عن سفيان بن سعيد، به.

(٥) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢١) «باب الصلاة على الميت»، ورواية صالح (٤٨٤) «حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها».

وقال أحمد: روىٰ عن النبي ﷺ من ستة وجوه وكان النعمان يقول: إن دفن قبل أن يصلىٰ عليه صلىٰ عليه وهو في القبر(١)، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت. هٰذا قول النخعي، ومالك(٢)، والنعمان(٣).

* * *

ذكر المدة التي إليها يصلىٰ على القبر

واختلفوا في المدة التي إليها يصلىٰ على القبر، فقالت طائفة: يصلىٰ عليه إلىٰ شهر. هكذا قال أحمد بن حنبل(٤)، واحتج بحديث سعيد بن المسيب.

٣٠٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله ﷺ غائب، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها، وقد مضىٰ لذلك شهر(٥).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٢- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٧- في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٤- باب التكبير على الجنازة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠٦- باب: غسل الميت).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٤٠٠، ٤٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠ رقم ٥٣٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٤/ ٤٨) كلهم من طريق قتادة، به. قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح»، ثم ذكره موصولاً من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي إسناده: «سويد بن سعيد» وقد انفرد به، واستُنكِر عليه. =

٣٠٨٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا زيد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي ﷺ أن يصلي عليها، فصلىٰ عليها بعد شهر.

وروينا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت علىٰ قبره.

٣٠٨٩- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي؟ فأتت فصلت عليه[(١)].

٣٠٩٠- وحدثونا عن الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك- قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث- فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلىٰ عليه[(٢)].

وقالت طائفة: يصلىٰ على القبر إلىٰ شهر للغائب من سفر، وإلىٰ ثلاث للحاضر. هكذا قال إسحاق[(٣)]، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي.

= وانظر: «الدراية» (١/ ٢٣٢)، و«التلخيص» (٢/ ١٢٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٦٥).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩- في الميت يصلى عليه بعد ما دُفن مَنْ فَعله) عن ابن علية، به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١/ ٣٢٩) ط الفلاح ولفظه هناك: وقد صح في الحضر أنه يصلي على من تجب الصلاة عليه من أهل العلم والقرابات وما أشبه ذلك إلى ثلاثة أيام فإن كان غائبًا فقدم فإلى شهر..

وقال النعمان: إذا نسي أن يصلىٰ عليه صلي عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه(١).

* * *

ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب

واختلفوا في الصلاة على الجنائز ركبانًا؛ فكان أبو ثور يقول: لا يجزئهم. وحكي ذلك عن الشافعي(٢)، والكوفي(٣).

وقال ابن الحسن: القياس أن يجزئهم، ولكن أدع القياس وأستحسن، فآمرهم بالإعادة(٤).

وحكي عن النعمان أنه قال: إن صلىٰ عليها راكبًا أجزأه(٥)، وحكي عنه أنه قال: لا ينبغي أن يصلي الراكب على الدابة(٥).

* * *

ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد

واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ فروينا أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد. وصلي علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد.

---

(١) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٢- باب: غسل الميت من الرجال والنساء)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١١١- باب: غسل الميت).

(٢) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٥- فصل: وأما بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٣- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٥).

٣٠٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: وقال لي مالك ابن أنس أخبرني نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب صلي عليه في المسجد(١).

٣٠٩٢- أخبرنا محمد بن / عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه مات ليلة الثلاثاء، وصلي عليه في المسجد(٢). ١/٣٠١ب

٣٠٩٣- وحدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام، عن أبيه قال: ما صلي علىٰ أبي بكر إلا في المسجد(٣).

وبه قال أحمد، وإسحاق(٤).

وقال مالك: لا يصلىٰ على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد(٥).

قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر فصلىٰ علىٰ أبي بكر -من المهاجرين والأنصار- قدوة لمن أراد الأقتداء بهم وحجة، وكذلك

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٩)، والبيهقي (٤/ ٥٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢- في الصلاة على الميت في المسجد..) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢) كلاهما من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به. وليس فيه: أنه «مات ليلة الثلاثاء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢- في الصلاة على الميت في المسجد..) من طريق حفص، عن هشام، به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٥).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٤- في الصلاة على الجنازة في المسجد).

صلاتهم علىٰ عمر في المسجد. وقد روينا عن النبي ﷺ، أنه صلىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد.

٣٠٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به إلى المسجد أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه(١).

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣) من طريق ابن أبي فديك، به.
ومن طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥)، والطيالسي (١/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٣- من كره الصلاة على الجنازة في المسجد)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥٢)، وابن الجعد (٢٧٥١، ٢٧٥٢).
كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وألفاظهم كلهم متقاربة إلا ما ورد عن أبي داود (٣١٨٤) من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فلا شيء عليه»، وعند ابن الجعد (٢٧٥٢) من طريق أحمد بن محمد القاضي عن حذيفة عن سفيان عن ابن أبي ذئب بلفظ: «.. فليس له أجر».
قال أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٠).
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وصالح مولى التوأمة أحد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات: «العلل المتناهية» (١/ ٤١٢). =

واختلفوا في الصلاة على الجنائز بين القبور؛ فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلي علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٣٠٩٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أتكره أن تصلي بين القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر(١).

= وقال صاحب «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣) قال ابن حبان في «ضعفائه»: وحديث أبي هريرة المرفوع «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» خبر باطل على رسول الله ﷺ، وكيف بذلك ثم يصلي هو على سهيل بن بيضاء فيه؟!

قال النووي في «شِرحه على مسلم» (٧/ ٤٠): «وأجابوا -يعني من أجازوا الصلاة على الجنازة في المسجد- عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة أحدها: أنه ضعيف..

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه، ولا حجة لهم حينئذ فيه.

والثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله على: فلا شيء عليه؛ ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء. وقد جاء «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم. اهـ.

وأما لفظ: «فليس له أجر» فخطأ لا إشكال فيه، كما في «التمهيد» وانظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٠٥)، و«التمهيد» (٢١/ ٢٢١-٢٢٢) فإنه مهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣) عن ابن جريج، به. وفي (٦٥٧٠) مثله إلا إنه ليس فيه سؤال ابن جريج لنافع.

وهو عند البيهقي (٢/ ٤٣٥) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن ابن وهب، به.

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر؛ فكرهت طائفة ذلك. وممن روينا عنه أنه كره ذلك: عليٰ، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعطاء، والنخعي، والشافعي[(١)]، وأحمد، إسحاق[(٢)]، وأبو ثور.

واختلف عن مالك في هٰذِه المسألة؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بذلك[(٣)]. وحكي عن أبي مصعب عنه أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر[(٤)].

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد.

٣٠٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[(٥)].

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٧- باب: جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض).

(٢) نقله عنهما الترمذي في «جامعه» عقب حديث (١٠٣٧).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة) .

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٤١٩- فصل الوقت).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٧) وقال: «منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب».

وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٣٨٠- ٣٨١) بعدة أسانيد وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه». كلهم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري، به. =

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**» أبين البيان علىٰ أن الصلاة في المقبرة غير جائزة، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة.

٣٠٩٧- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كان يكره أن يصلىٰ على الجنائز بين القبور(١).

* * *

ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلي

٣٠٩٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نعىٰ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات(٢).

* * *

= واختلف في وصله، وإرساله. ورجح كثير من أهل العلم المرسل، وانظر: «سنن البيهقي الكبير» (٢/ ٤٣٤- ٤٣٥)، و«علل الترمذي الكبير» ص (٧٥)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٢٤)، و«نيل الأوطار» (٢/ ١٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣- ما تكره الصلاة إليه وفيه) من طريق سفيان، به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) كلاهما من طريق مالك، به، وألفاظهم متقاربة.

ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما

واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلىٰ عليهما؛ فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلًا كان أو امرأة. هكذا قال أصحاب الرأي(١).

١/٣٠٢ا وقال الأوزاعي / وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلًا فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها. وقال الثوري: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات، إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطًا، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة(٢).

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره. هذا قول أحمد بن حنبل(٣).

قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل.

٣٠٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا هشام(٤)، قال: ثنا شيخ يقال له: أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٦- باب: غسل الميت من الرجال والنساء»، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢ فصل: والكلام في صلاة الجنازة في مواضع..).

(٢) انظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٣/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥-١٩٦- باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» للنيسابوري (٩٣٤).

(٤) كذا في «الأصل» وأخشى أن يكون تصحيفًا وصوابه (همام) فالحديث محفوظ من طريقه ولم أقف على رواية من طريق هشام كذلك فإن أبا غالب يروى عنه همام ولم =

صلىٰ علىٰ جنازة رجل فقام بحيال رأس السرير، فلم يلبث أن جيء بجنازة آمرأة فصلىٰ عليها فقام بحيال وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل يقوم على الرجل نحوا مما قمت، ومن المرأة نحوًا مما قمت؟ قال: قال أنس: نعم[(١)].

٣١٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن حسين المعلم، عن عبد الله ابن بريدة، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلىٰ على آمرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها[(٢)].

* * *

= يُذكر هشام في تلاميذه وانظر طرقه في التعليق الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧) عن عبد الوارث والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) عن سعيد بن عامر وأحمد (٣/ ٢٠٤) والطحاوي (١/ ٤٩١) عن يزيد.
وأحمد أيضًا (٣/ ١١٨) عن وكيع.
والطحاوي (١/ ٤٩١) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي.
كلهم عن همام، عن أبي غالب، عن أنس به.
لكن عند أحمد من طريق وكيع قال: عن غالب وقال: هكذا قال وكيع غالب وإنما هو أبو غالب.
ونقل الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢١٧) قول أحمد.
قال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس والصحيح عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام.
قلت: وأبو غالب قال فيه الحافظ: ثقة. فالإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣١) وغيره، ومسلم (٩٦٤) كلاهما من طريق حسين، به.

ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن

٣١٠١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يزعم، أن ابن عمر صلىٰ علىٰ تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هٰذا؟ فقالوا: هي السنة(١).

وقد اختلف أهل العلم في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؛ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة. وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت.

٣١٠٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك(٢).

٣١٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٠).

الإمام، والنساء من وراء ذلك[١].

٣١٠٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن موسىٰ بن طلحة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك[٢].

٣١٠٥- وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك[٣].

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، / وإسحاق، وأصحاب الرأي[٧]. ١/ ٣٠٢ب

وقالت طائفة يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. هٰذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هٰذا القول عن مسلمة بن مخلد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلىٰ على المرأة علىٰ حدة وعلى الرجل علىٰ حدة. فعل ذلك ابن مغفل، وقال: هٰذا لا شك فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧- في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء..).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٨- في جنائز الرجال والنساء).

(٥) «الأم» (١/ ٤٦١- باب اجتماع الجنائز).

(٦) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٣٠) «باب: في الصلاة على الميت»، وقد ذكرت في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٧).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٦- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

* **مسائل من باب الصلاة على الجنائز:**

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن الحر والعبد إذا ٱجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر(١).

وروينا هٰذا القول عن علي، والشعبي، والنخعي، وبه قال الثوري، والشافعي(٢)، وأحمد، وإسحاق(٣).

وكان سفيان الثوري يقول: إذا صليت علىٰ جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو ٱثنتين، ثم أتي بجنازة أخرىٰ، فأتم صلاتك على الأولىٰ، ثم صل على الأخرىٰ. وهكذا مذهب مالك(٤)، والشافعي(٥)، وأصحاب الرأي(٦).

وقال الأوزاعي: كلما تمت أربع تكبيرات علىٰ واحدة حملت. وقال أحمد: يكبر إلىٰ سبع، ثم يقطع، ولا يزيد علىٰ سبع(٧).

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» برقم (٨٣). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٣٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ١٧٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٧). وانظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٣٠- باب: في الصلاة على الميت).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٧- في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى).

(٥) «الأم» (١/ ٤٦- باب: اجتماع الجنائز).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٨- ٤٢٩- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٧) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٥- باب في الصلاة على الميت)، «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٤٤٩).

واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة؛ فقال كثير من أهل العلم: يبدأ بالمكتوبة. هٰذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وإسحاق.

وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت جنازة: يبدءون بالمغرب لأنها (واجبة)[١] عليهم، ثم يصلون على الجنازة[٢]. وقد روينا عن الحسن روايتين أحدهما: (أن يبدأ)[٣] بالمكتوبة، والثانية: أنه بدأ فصلىٰ علىٰ جنازة، ثم صلى المغرب.

قال أبو بكر: يبدأ بالمكتوبة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هٰذا مرة وهٰذا مرة.

* * *

ذكر قتلى المسلمين والمشركين

اختلف أهل العلم في قتلى المسلمين والمشركين. إذا ٱختلطوا ولم يتميزوا؛ فكان الشافعي يقول: يصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمين[٤].

وقال ابن الحسن: إن كان الموتىٰ كفارًا وفيهم رجل من المسلمين

---

(١) في «المبسوط»: «أوجبهما».

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣٠- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٣) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: «أنه بدأ» كما يفهم من كلام ابن المنذر عقبه. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٣- في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ).

(٤) «الأم» (١/ ٤٤٩- باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو [الاثنان][(١)] اَستحسنا الصلاة عليهم[(٢)].

وبقول الشافعي نقول.

وقد اَعتل الشافعي لقوله فقال: لئن جازت الصلاة علىٰ مائة مسلم فيهم مشرك لتجوزن علىٰ مائة مشرك فيهم مسلم[(٣)]. وصدق الشافعي؛ لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينوون المسلم والمسلمين.

* * *

ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها

واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرء فواتها إن تَطَهَّر بالماء؛ فقالت طائفة: يتيمم ويصلي. روينا هٰذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

٣١٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا

---

(١) في «الأصل»: «الاثنين»، والتصويب من «المبسوط».

(٢) «المبسوط» (للشيباني ١/ ٤١١- باب غسل الشهيد وما يصنع به).

(٣) كلام الشافعي في هذه المسألة في «الأم» (١/ ٤٤٩- باب: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٦-٤٢٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

خفت أن تفوتك الجنازة وأنت علىٰ غير وضوء، فتيمم وصل[1].

وقالت طائفة: لا يصلي عليها بتيمم. هٰذا قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وأبي ثور.

واختلف فيه عن الحسن فروىٰ عنه القولين جميعًا[5].

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي عليها علىٰ غير طهارة؛ ليس فيها ركوع ولا سجود. هٰذا قول الشعبي[6].

قال أبو بكر: وبقول مالك والشافعي أقول؛ لأن الله ﷻ جعل [الصعيد][7] طهورًا لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر وإن فاتته الجمعة[8]. فالذي / يخاف ١/٣٠٣أ
فوت الجنازة أولىٰ بذلك.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٨- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة..).

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).

(٣) «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة عل الميت).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٣٣، ٥٧٠)، «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٤٤، ١٤٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩- من رخص أن يصلى عليها ولا يتيمم).

(٧) في «الأصل»: الماء. وهو وهم.

(٨) انظر: «الإجماع» لابن المنذر برقم (١).

جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز

ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز

٣١٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلىٰ على النجاشي فكنت في الصف الثاني، أو الثالث(١).

ويؤيد قوله: «صلىٰ على النجاشي» أنها صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزئ أن يصلي على الجنازة بغير طهارة. ويؤيد هٰذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «صلوا علىٰ صاحبكم».

* * *

ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها(٣).

واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة: ترفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة. كذلك كان ابن عمر يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧) عن مسدد عن أبي عوانة، به. ومن طريق سعيد عن قتادة، به، نحوه برقم (٣٨٧٨). وأخرج مسلم (٩٥٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، نحوه.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٨٤) وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٣) ونقله النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٦) قال: «قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف والإجماع»: «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها».

٣١٠٨- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة(١).

وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسىٰ بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي(٢)، وأحمد، وإسحاق(٣).

واختلف فيه عن مالك؛ فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع(٤). وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولىٰ. وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها(٤).

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعًا له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم -وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام- ثبت رفع اليدين فيها، قياسًا علىٰ رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن [الأيدي ترفع](٥) في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها؛ كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠- في الرجل يرفع يده في التكبير على الجنازة..).

(٢) «الأم» (١/ ٤٧٢- باب: التكبير على الجنائز).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٦١٦)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٣، ٥١٨).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٣- رفع الأيدي في التكبير على الجنازة).

(٥) في «الأصل»: لا يدري فرفع. وهو تحريف مخل بالمعنى.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد. كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي(١). وروىٰ ذلك عن النخعي، خلاف القول الأول عنه.

* * *

ذكر عدد التكبير على الجنائز

ثبت أن رسول الله ﷺ صلىٰ على النجاشي فكبر أربعًا.

٣١٠٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلىٰ أصحابه وهو بالمدينة، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه، فكبر أربعًا(٢).

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلىٰ سائر إخوانه، ويدل علىٰ أن السنة أن يكبر المرء على الجنائز أربعًا.

* * *

ذكر الخبر الذي احتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمس

٣١١٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبي قال أبو داود، قال: ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلىٰ يقول: كان زيد بن

---

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٤- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، نحوه. ومسلم (٩٥١) من طريق مالك عن ابن شهاب، به، نحوه.

أرقم يصلي علىٰ جنائزنا فيكبر أربعًا، فكبر يومًا خمسًا، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمسًا[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في عدد / التكبيرات على الجنازة فقالت طائفة: ١/٣٠٣ب يكبر ثلاثًا. هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد. وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا، فزادوا واحدًا.

٣١١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن [عمرو][٢]، عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة فكبر ثلاثًا[٣].

٣١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلانًا كبر ثلاثًا، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثًا[٤]؟!

٣١١٣- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك علىٰ جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧) عن شعبة به.
(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف. وعمرو: هو ابن دينار.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كبر على الجنازة ثلاثًا)، وعبد الرزاق (٦٤٠٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به نحوه.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢- ٢٠٣) وعزاه لابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كبر على الجنازة ثلاثًا).

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعًا. هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفىٰ، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

٣١١٤- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل، نكبر أربعًا وخمسًا، فأمر الناس بأربع على الجنازة[٤].

٣١١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًّا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل واحد بما رأىٰ، فجمعهم علىٰ أربع تكبيرات- يعني التكبير على الجنازة[٥].

---

(١) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٦)، «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٣- باب: غسل الميت).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في «منسده» (٩٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٣٧): من طريق شعبة، به، نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا) عن وكيع عن سفيان، به. وعبد الرزاق (٦٣٩٥) عن الثوري، به. كلا الروايتين بنحو مما هنا. وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٧) من طريق وكيع عن سفيان، به.

٣١١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر علي علىٰ يزيد بن المكفف النخعي أربعًا[(١)].

٣١١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن رزين بن [حبيب][(٢)] عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت علىٰ أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيرًا[(٣)].

٣١١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفىٰ صلىٰ علىٰ بنت له فكبر عليها- قال: ثم قام بعد التكبيرة الرابعة شيئًا فسبحوا به، [فقال][(٤)]: كنتم ترون أني أكبر خمسًا؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعًا[(٥)].

٣١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعًا[(٦)].

٣١٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠٦) بأتم مما هنا. وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤، - ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا)، من طريق عمير بن سعيد، بنحوه.

(٢) «بالأصل»: حبيش. وهو تصحيف وفي المصنف لم ينسبه ورزين بن حبيب ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٤- ٣٢٥) وقال: سمع الشعبي.. وروى عنه الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٦).

(٤) في الأصل: وقال. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤) بأتم مما هنا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٠).

إسرائيل، عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي كبر علىٰ علي أربعًا[١].

٣١٢١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب علىٰ جنازة [فقال][٢]: أجتمعتم؟ قلنا: نعم، فكبر أربعًا[٣].

٣١٢٢- حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن موهب قال: صليت خلف أبي هريرة علىٰ رجال ونساء، فسوىٰ بينهم، وكبر عليهم أربعًا[٤].

٣١٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا علي بن حكيم الأزدي، قال: حدثنا حفص- يعني ابن غياث- عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبر على البدريين ستًّا، وعلىٰ أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٥].

٣١٢٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، ١/٣٠٤أ عن قتادة، عن أنس، أنه كبر علىٰ جنازة ثلاثًا، ثم أنصرف / ناسيًا فتكلم وتكلم الناس [فقالوا][٦] يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثًا! قال: فَصُفُّوا،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٥٥٨) من طريق أبي روق مولى علي عن الحسن، به.

(٢) في «الأصل»: قال.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) عن ابن أبي داود عن أحمد، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنازة خمسًا) عن حفص، به.

(٦) في «الأصل»: فقال. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

فصفوا فكبر الرابعة(١).

٣١٢٥- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر- [قال:]، سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعًا بالليل والنهار سواء(٢).

وقالت طائفة: يكبر خمسًا. هٰذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

٣١٢٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عمار بن عبد الجبار، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني منهال بن عمرو، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، أنه صلىٰ علىٰ جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسًا(٣).

٣١٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم، أنه صلىٰ علىٰ ميت فكبر عليه خمسًا(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزاد علىٰ سبع، ولا ينقص من ثلاث. هٰذا قول بكر بن عبد الله المزني.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا) عن وكيع عن موسى بن علي به، نحوه. والإضافة منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦- من كان يكبر على الجنازة خمسًا) من طريق شعبة، عن المنهال عن زاذان عنه به. قلت: زاذان هو أبو عمر الكندي من الرواة عنه ابن مسعود فلعل الأثر رواه اثنان عنه. وزر ين حبيش مشهور بالرواية عنه. والأثر عزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٠) لابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنازة خمسًا).

وقال أحمد[١]: لا ينقص من أربع، ولا يزيد علىٰ سبع.

وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم. روي ذلك عن ابن مسعود. وكان إسحاق يقول: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا أو أربعًا، أو ما زاد إلىٰ أن يبلغ سبعًا، لزم المقتدي به أن ينتهي إلىٰ تكبير الإمام.

وفيه قول سابع وهو أن يكبر ستًّا، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلىٰ علىٰ سهل بن حنيف فكبر ستًّا. وروي ذلك عن ابن مسعود.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلىٰ علىٰ أبي قتادة فكبر عليه سبعًا.

٣١٢٨- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: كان علي يكبر علىٰ أهل بدر ستًا، وعلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٢].

٣١٢٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله بن معقل قال: صلىٰ عليٌّ علىٰ سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا[٣].

٣١٣٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي، أن ابن مسعود كبر علىٰ ميت ستًّا.

٣١٣١- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، أن عليًا كبر علىٰ أبي قتادة ستًّا وكان من

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنازة خمسًا).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، بنحوه.

أهل بدر[١].

٣١٣٢- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلىٰ علي علىٰ أبي قتادة فكبر عليه سبعًا[٢].

وقد ٱختلف بعض من رأىٰ أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبر خمسًا؛ فقالت طائفة: إذا زاد الإمام علىٰ أربع ٱنصرف. هٰذا قول الثوري، وكذلك فعل ٱنصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة. وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف[٣]. وقال مالك في هٰذا: قف حيث وقفت السنة؛ أن لا تكبر الخامسة[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمسًا إذا كبر الإمام خمسًا. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٥]. وقال إسحاق: لو كبر ستًّا أو سبعًا- يعني يتبعه. وذكر لأحمد إذا كبر ستًا، أو سبعًا، أو ثمانيًا؟ قال: أما هٰذا فلا، أما خمس فقد روىٰ عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعًا[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧٠- من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا). عن الشعبي به، وفيه «سبعًا» بدل «ستًّا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧- من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا) عن عبد الله بن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وانظر للفائدة: «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٣٦) «باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها»، وحاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٠) «كتاب: الجنائز».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠١- باب: غسل الميت).

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٤١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٥، ٣٩٦).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتىٰ أنه كبر على الجنائز أربعًا. وقد تكلم في حديث زيد بن أرقم(١)؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث به وممن كان لا يمنع منه ولا ينهىٰ عنه ويرى الأقتداء بالإمام إذا كبر خمسًا أحمد بن حنبل، وكان يرىٰ أن يكبر أربعًا(٢).

ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعًا إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمسًا، ثم صار آخر الأمرين
١/٣٠٤ب إلىٰ أن كبر أربعًا، / ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعًا، فدل فعله ذلك علىٰ أن آخر الأمرين من رسول ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل علىٰ ذلك حديث عمر.

٣١٣٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمسًا وأربعًا، فجمع الناس علىٰ أربع(٣).

---

(١) تقدم، وهو في «صحيح مسلم» (٩٥٧) وأخرجه الترمذي (١٠٢٣) وقال: حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن التكبير على الجنازة خمس، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٤): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد ابن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح.
قلت: دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن الخلاف ظاهر كما ترى والجمع ممكن فيحمل على التنوع، ثم دليل النسخ متعذر معه.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٥) من طريق وهب، عن شعبة به، نحوه.

وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع.

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا أسانيدًا جيادًا صحاحًا لا علة لشيء منها:

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة.

وسليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر.

وأبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

وعثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت.

والزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين كبروا من الصحابة أربعًا، قد ذكرناه عنهم[١].

* * *

ذكر قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة

قال أبو بكر: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن أفتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن أفتتح الصلاة المكتوبة قولًا، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين.

وقد كان الثوري وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولىٰ من الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك. وذكر ذلك لأحمد فقال: ما سمعت[٢].

---

(١) وانظر طرقه في «البدر المنير» (٥/ ٢٥٨) بتحقيقنا وأحكام الجنائز للألباني (ص(١١١).

(٢) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٥٣- تحت باب: في التكبير).

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه.

٣١٣٤- حدثونا عن الأثرم، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا صلىٰ على الجنازة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعو هكذا بأصبعه، وأشار سليمان بالسبابة(١).

* * *

الإشارة في الدعاء على الجنازة

قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بأصبعه إذا صلىٰ على الجنازة -يعني بالسبابة. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة، وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه .

وقال أحمد -وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة-: أرجو أن لا يكون به بأس(٢).

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولىٰ

٣١٣٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت

---

(١) هكذا ورد هذا الأثر في هذا الموضع من الأصل المخطوط. والذي يبدو لي أن موضعه الصحيح في الباب التالي: «الإشارة في الدعاء على الجنازة»، ولعله في آخره.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٦).

خلف ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك، فقال: سنة وحق[(١)].

* * *

ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة

٣١٣٦- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثني محمد بن جعفر الوَرَكاني، قال: ثنا إبراهيم بن سعد. وقال موسىٰ: حدثنا عبد الله بن عوف، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها حتىٰ أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق[(٢)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة؛ فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنة. وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم، بنحوه، وأخرجه الشافعي كما في «مسنده» ص (٣٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٦) من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به. وقال البيهقي (٣٨/٤): «رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة» وذكر السورة فيه غير محفوظ». وقال في «عون المعبود» (٣/ ٣٥٠): «وقال النووي: إسناده صحيح». وأخرجه ابن الجارود =

٣١٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة [بن][1] سهل ابن حنيف يحدث ابن المسيب
١٣٠٥/١ قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، / ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلىٰ على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولىٰ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه[2].

٣١٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، [فقال][3]: إنه من تمام السنة، أو إنه من السنة[4].

٣١٣٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن رجل من همدان، أن ابن مسعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[5].

وبه قال الشافعي[6]، وأحمد، وإسحاق[7].

= في «المنتقى» (٥٣٧) من طريقين عن سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد كلاهما عن إبراهيم بن سعد وهما بهذا تابعا سعد بن إبراهيم عند النسائي. وهذا مما يقوى الزيادة. وقد صححها الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١١٩).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).

(٦) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٧٩).

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءة. هٰذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس[1]، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[2]، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة.

٣١٤٠- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا يحيىٰ، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على الجنازة قراءة[3].

٣١٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟، قال: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبَّرت، وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم[4].

وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنازة: [قرأت][5] بفاتحة الكتاب ثلاث مرات.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥١- كتاب الجنائز- القراءة على الجنائز).
(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٥- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢- من قال ليس على الجنازة قراءة) عن إسماعيل بن علية، به نحوه.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٨- باب: ما يقول المصلي على الجنازة) وفي «المدونة» (١/ ٢٥٢- ما جاء في القراءة على الجنائز) به، بأتم مما هنا ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥).
(٥) في «الأصل»: قرأ. وستأتي كما أثبتها.

٣١٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عمر قال: حدثني أبو رجاء، عن أبي العريان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي رضي الله عنه علىٰ جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات[(١)].

وروينا عن الحسن البصري أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات. وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلىٰ علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولىٰ وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هٰذِه صلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

وقال أبو بكر: يقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن؛، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عباس -حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكاني عن إبراهيم بن سعد- (جيدين)[(٢)].

* * *

ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة

٣١٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سألت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) عن عباد بن العوام، به. إلا إنه لم يذكر: «ثلاث مرات».

(٢) كذا في «الأصل»، والجادة أن تأتي على الرفع (جيدان). وقد تقدم الإسنادان قبل قليل.

عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ [قالت: كان يقول](١): اللهم اغفر لحَّينا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان(٢). وبه قال سفيان الثوري.

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت

٣١٤٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: **«اللهم اغفر له / وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجة خيرًا من زوجته، وأهلًا خيرًا من** ١/٣٠٥ب

---

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١١) من حديث عكرمة بن عمار به. وذكره الترمذي في «سننه» عقب (١٠٢٤) وقال: وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ.
وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. وكذلك أعله الدارقطني في «علله» (٩/ ٣٢١- ٣٢٥ برقم ١٧٩٤) وقال: الصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٣).

أهله، وأدخله الجنة، ونجه من النار»، أو قال: «قه عذاب النار». حتىٰ تمنيت أن أكون أنا هو[١].

* * *

ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

٣١٤٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا سريح بن يونس، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا مروان بن جناح، قال: ثنا يونس بن ميسرة بن حَلْبَس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٢].

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا صلىٰ على الميت قال: اللهم أسلمه إليك المالُ والأهلُ والعشيرُ، والذنب عظيم، والرب غفور رحيم.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح عبدك -إن كان صباحًا. وإن كان مساءًا قال: أمسىٰ عبدك- قد تخلىٰ من الدنيا، وتركها لأهلها، وافتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوز.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦- ما قالوا في الصلاة: على الجنازة وما ذكر في ذلك..) وهو عند مسلم (٩٦٣) من طرق عن جبير بن نفير، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٩١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به. وألفاظهم متقاربة.

٣١٤٦- (حدثنا)[1] إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن عمر[2].

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت: اللهم ٱغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا علىٰ قلوب أخيارنا، اللهم ٱغفر له، اللهم ٱرحمه، اللهم أرجعه إلىٰ خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك.

٣١٤٦م- (حدثنا)[1] إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن علي[3].

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر ٱستحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم

٣١٤٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا [وهب][4] بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها علىٰ بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد الله بن أبي أوفىٰ: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن

(١) المعلوم من منهج المصنف في مثل هذا الموضع أن يقول: حدثناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٢).

(٤) في الأصل: زينب. وهو خطأ، والتصويب من «سنن البيهقي الكبير».

المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم صلىٰ عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[١].

وكان أحمد بن حنبل يرىٰ أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم[٢]، (فاحتج)[٣] بهٰذا الحديث وقال: لا أعرف شيئًا يخالفه. واستحب ذلك إسحاق بن راهويه.

وقد اختلف في الدعاء على الميت؛ فكان سفيان الثوري يقول بحديث عائشة. وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: إن دعا به فهو أحب إلينا. وقال الأوزاعي بحديث أبي إبراهيم عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**».

٣١٤٨- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن أبي كثير، قال: ثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والحاكم (١/ ٥١٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٢)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٢٨٧) وقال: ولا نعلم أسند إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث. كلهم من طريق شعبة، به. وفي بعضها زيادات. وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٤٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به.
قلت: وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥٦، ٦١٣) إلا أنه لم يذكر قول إسحاق وانظر أيضًا «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥١٧) «باب في الصلاة على الميت»، ورواية صالح (١٥٤) «التوقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة».

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «واحتج».

الأوزاعي، قال: ثنا يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من عبد الأشهل عن أبيه[1].

وكان الشافعي يذكر دعاء / قد ذكرته عنه في غير هٰذا الموضع. ١/٣٠٦أ

وقال: إسحاق: إذا كبر الثانية صلىٰ على النبي ﷺ، وأحب الصلاة إلينا على النبي ﷺ ما وصفه ابن مسعود، لأنه أكمل ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم ٱجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك علىٰ إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ٱبعثه مقامًا محمودًا يغبطه الأولون والآخرون، اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[2].

وكان سعيد بن المسيب، والنخعي[3] يقولان: ليس فيه دعاء -قال

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) وأحمد (٤/ ١٧٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأشرنا إليه في الكلام على حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٩)، وابن ماجه (٩٠٦)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٥ رقم ٦٨٢).

(٣) السياق غير مستقيم وأسوق القولين كاملين كما وردا عند عبد الرزاق.
فأخرج (٦٤٣٥) عن منصور قال: قلت لإبراهيم على الميت شيء مؤقت؟ قال: لا أعلمه، قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار. وساق في (٦٤٣٦) عن ابن المسيب قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئًا معلومًا.
وانظر ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٩- من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك).

إبراهيم: معلوم، وقال سعيد: مؤقت. وقال ابن القاسم: (ما علمت أنه- يعني ما لها ذكر إلا الدعاء على الميت قط)[١].

* * *

ذكر التسليم على الجنازة

٣١٤٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف عند ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو للميت ثم تسلم عن يمينك تسليمة خفيفة، ولا تقرأ بأم القرآن إلا في التكبيرة الأولىٰ[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة

اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة؛ فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمة واحدة. روينا هٰذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.

---

(١) كذا في «الأصل». والنص غير مستقيم.
والذي في «المدونة الكبرى» (١/ ٢٥١- القراءة على الجنائز): «قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٠) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣) مختصرًا بلفظ: «إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه».

٣١٥٠- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه(١).

٣١٥١- حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تسليمة(٢).

٣١٥٢- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه(٣).

٣١٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: تسليمة خفيفة(٤).

٣١٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا أحمد بن عبدة إملاءً من كتابه، قال: حدثنا الفضل ابن مبشر قال: صليت خلف جابر بن عبد الله علىٰ جنازة فكبر عليها أربعًا، ثم سلم عن يمينه(٥).

٣١٥٥- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن أبي العنبس، عن أبيه قال: صليت خلف أبي هريرة علىٰ جنازة فكبر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠- في التسليم على الجنازة كم هو؟) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله، به، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٤) عن الثوري، به. وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠- في التسليم على الجنازة كم هو) عن وكيع والفضل بن دكين عن سفيان، به نحوه .

(٥) ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٤٣).

[عليها][(١)] أربعًا، و[سلم][(٢)] عن يمينه تسليمة[(٣)].

٣١٥٦- وأخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: صليت مع واثلة علىٰ ستين جنازة من الطاعون -رجال ونساء- فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة[(٣)].

٣١٥٧- حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق، عن وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفىٰ علىٰ جنازة فسلم تسليمة[(٤)].

٣١٥٨- حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليمًا خفيًا [حين][(٥)] ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما فعل إمامه[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في الأصل: كبر. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩١- في التسليم على الجنازة كم هو).

(٤) أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» ص (١٥٣) عن عطاء به وهناك رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أخرجها البيهقي في «سننه» (٤/ ٤٣) من طريق إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

(٥) في «الأصل»: حتى. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (١/ ٢٦٣- في السلام على الجنازة) عن ابن وهب، به. وأخرجه الحاكم من «المستدرك» (٦/ ٥١٢) من طريق ابن وهب، به، نحوه، وفيه قصة. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه».

٣١٥٩- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن الحجاج، عن عمير بن / سعيد قال: صلىٰ علي علىٰ يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعًا، وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه[١]. ٣٠٦/١ب

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسىٰ بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢].

واختلف قول الشافعي؛ فقال في كتاب الجنائز: إن شاء سلم تسليمة وإن شاء تسليمتين[٣]. وحكى البويطي عنه أنه قال: يسلم تسليمتين[٤].

وقالت طائفة: يسلم تسليمتين. هكذا قال أصحاب الرأي[٥]، وحكي عن الشعبي، وأبي إسحاق مثل قولهم.

واختلف فيه عن النخعي.

قال أبو بكر: تسليمة أحب إليَّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف من روينا ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠- في التسليم على الجنازة كم هو).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٧)، وانظر كذلك «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٢٢) «باب: في الصلاة على الميت».

(٣) «الأم» (١/ ٤٥٢- باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة).

(٤) انظر: «المجموع» (٥/ ١٩٦- باب: صفة الصلاة على الميت) عند شرح قول الشيرازي. «قال في «الأم»: يكبر الرابعة ويسلم..».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠١- باب: غسل الميت).

يكون بتسليمة واحدة [خارجًا][(١)] من الصلاة[(٢)].

* * *

ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة

واختلفوا في قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائز؛ فقالت طائفة: لا يقضي. روي ذلك عن ابن عمر.

٣١٦٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا حفص، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة[(٣)].

وبه قال الحسن البصري، وأيوب السختياني، والأوزاعي.

وفيه قول ثان: وهو أنه يقضي ما فاته من التكبير هٰذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك[(٤)]، والثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، والنعمان[(٧)]. وقال بعض هٰؤلاء: يقضيه تبعًا قبل أن ترفع الجنازة.

---

(١) في «الأصل»: خارج. والمثبت هو الجادة.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٤٥) بنحوه. ونقله عنه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٥) بمثل لفظ ابن المنذر في كتاب «الإجماع»، وكذا نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩- في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٧- في الذي يفوته بعض التكبير).

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٦) وانظر أيضًا «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٢٠) «باب: في الصلاة على الميت».

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٧- باب: غسل الميت من الرجال والنساء).

قال أبو بكر: هكذا أقول. وإنما يكبر ما لم ترفع فإذا رفعت سلم وانصرف.

واختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه القولان جميعًا[(١)].

* * *

ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبر أيكبر أم ينتظر تكبير الإمام

واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، فقالت طائفة: لا يكبر حتىٰ يكبر الإمام، فإذا كبر كبر الذي أنتهىٰ إلى الإمام. كذلك قال الحارث بن يزيد، ومالك[(٢)]، والثوري، والنعمان[(٣)]، وإسحاق، وابن الحسن[(٣)].

وقالت طائفة: لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح [لنفسه][(٤)]. هذا قول الشافعي، ويعقوب[(٥)].

وسهَّل أحمد في القولين جميعًا[(٦)]. وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره.

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩- في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه) لم يذكر إلا قول واحد.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٧- في الذي يفوته بعض التكبير).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٧).

(٤) في «الأصل»: «بنفسه»، والمثبت من «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٢٧).

(٦) «المغني» (٣/ ٤٢٥- فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين).

قال أبو بكر: هٰذا القول أحب إليَّ، قياسًا على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة إلى الإمام وقد كبر يكبر معه ولا ينتظر تكبيره.

ذكر الاَستغفار للميت الغائب

٣١٦١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبر أنه مات، (قال)[١]: آستغفروا له[٢].



(١) كذا، وفي المصادر (وقال).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١) عن ابن شهاب به.

جماع أبواب دفن الموتى

ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوسع فيه

٣١٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنًا»[1].

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتىٰ واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠، ٢٠١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠) كلهم من طريق حميد بن هلال به.
قال الترمذي: حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بيهس.
قلت: ورواية حميد بن هلال عن هشام مباشرة. أخرجها أبو داود (٣٢٠٧)، وأحمد (٤/ ١٩- ٢٠). وصرح حميد بسماعه من هشام عند أحمد، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٢٩٥) وذكر اختلاف طرقه هناك فراجعه.
ولخص الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٧) الخلاف فقال:
اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا.

(٢) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٨٥). وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (٣٤): «واتفقوا على أن مواراة المسلم فرض»، وقال في «المجموع» (٥/ ٢٣٩): «دفن الميت فرض كفاية بالإجماع».
=

١/٣٠٧أ

/ ذكر اللحد في القبر

٣١٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا حكام بن سلم قال: سمعت علي بن عبد الأعلىٰ يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

٣١٦٤- حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا مجالد، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد، فلما أدخل رسول الله ﷺ القبر طرحت الفأس، ثم قلت: الفأس، الفأس، ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد. وقال: كان يقول: أنا أقرب الناس عهدًا برسول الله ﷺ(٢).

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في اللحد والشق؛ فاستحب أكثر أهل العلم اللحد؛ لأن رسول الله ﷺ لحد له. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض.

٣١٦٥- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أخبرني مجالد، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، أنه

= ونقله ابن القطان في «الإقناع» برقم (١٠٤٠) عن ابن المنذر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والترمذي (١٠٤٥) وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طريق حكام بن سلم، به. وفي إسناده «عبد الأعلى بن عامر: ضعيف، وصححه ابن السكن.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٧)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٦٨)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٤ رقم ٩٩٣) من طرق عن مجالد، به. والإضافة منه.

أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض[(١)].

ومـمـن أستحب اللحد إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي[(٢)].

وكان الشافعي يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقًّا[(٣)].

قال أبو بكر: الذي قال الشافعي حسن.

* * *

ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر

اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر؛ فقالت طائفة: يسل سلًّا من قبل رِجْل القبر. روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي.

٣١٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه[(٤)].

٣١٦٧- [حدثنا][(٥)] إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر، أنه أدخل ميتًا من

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤- في اللحد للميت من أقربه وكره الشق). عن ابن عمر قال: لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٩٧- باب: غسل الميت).

(٣) «الأم» (١/ ٤٦٢- باب: الدفن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩- ما قالوا في الميت، من قال: يسل من قبل رجليه).

(٥) في «الأصل»: «حدثناه».

قبل رجليه[١].

وبه قال الشافعي، وقال: هٰذا من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، [ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها و]رسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة [لا يختلفون] في ذلك أن الميت يسل سلًّا[٢].

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضًا. روي هٰذا القول عن علي، وابن الحنفية.

٣١٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن عمر بن سعد، (قال أبو بكر: الصحيح)[٣] أن عليًّا أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة[٤].

وبه قال إسحاق.

وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجليه، أو وسطه هٰذا قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم.

قال أبو بكر: قد روينا في هٰذا الباب حديثين أحدهما.

من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أخذه من قبل القبلة- يعني الميت[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩ - ما قالوا في الميت، من قال: يسل من قبل رجليه).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤٥٧- باب الخلاف في إدخال الميت القبر)، والإضافتان منه.

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: عمير. وسيأتي علىٰ الصواب قريبًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠- من أدخل ميتًا من قبل القبلة) من طريق الثوري به، وعند ابن أبي شيبة: عمير، بدلًا من: عمر.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥) من حديث حجاج به. =

٣١٦٩- والآخر من حديث أبي الطاهر مولىٰ عثمان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سل في قبره سلًا[١].

وليس منهما ثابت[٢]، والذي أحب أن يفعله ما يفعله أهل الحجاز قديمًا وحديثًا يسلون الميت سلًّا من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

* * *

ذكر قدر ما يعمق القبر

واختلفوا في قدر ما يعمق القبر؛ / روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصىٰ أن يعمق قبره قامة وبسطة. ١/٣٠٧ب

٣١٧٠- حدثناه إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أسامة،

= قال الترمذي: حسن.
وخالفه البيهقي فقال: هذا إسناد ضعيف.

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٣٠٣) تبعًا للرافعي ثم قال: هذا الحديث غريب عن ابن عمر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه ومشهور عن ابن عباس ولعل هذا من سبق القلم ثم خرج حديث ابن عباس وقال:
اختلفت الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره فروى الشافعي والبيهقي من حديث ابن عباس أنهم سلوه سلاً من عند رجل القبر وروى البيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أنهم أدخلوه ﷺ في قبره من جهة القبلة. وهي روايات ضعيفة بيَّن البيهقي ضعفها، وأما الترمذي فإنه حسن حديث ابن عباس وانكروا ذلك عاليه لأن مدار روايته فيه ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ونقل النووي اتفاق المحدثين على ذلك.

(٢) المعنى: (وليس منهما حديث ثابت).

عن محمد بن (سليم)[(١)] عن الحسن، عن عمر[(٢)].

وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي، أنهما قالا: يحفر للميت إلى السرة. وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه، وأحب إليَّ أن لا تكون عميقة جدًّا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًّا[(٣)].

وروينا عن أبي موسى الأشعري: أنه أوصىٰ أن يعمقوا له قبره.

٣١٧١- [حدثناه][(٤)] إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي موسىٰ[(٥)].

وقال الشافعي: أحب أن يعمق للميت قدر بسطة [وما أعمق له ووري أجزأ، وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع]، ولا يقرب علىٰ أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح[(٦)].

* * *

ذكر نصب اللَّبِن على اللحد

٣١٧٢- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا

---

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» و«محمد بن سليم أبو هلال الراسبي» ترجمته في «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧- ما قالوا في أعماق القبر) والتصويب من «المصنف».

(٣) «حاشية العدوي» (١/ ٥٤٦- باب: في الصلاة على الجنائز).

(٤) في «الأصل»: «حدثنا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧- ما قالوا في أعماق القبر)

(٦) النص في «الأم» (١/ ٤٦٢- باب: الدفن) والإضافة منه.

عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا حين حضرته الوفاة قال: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ- يعني اللبن- نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ[1].

قال أبو بكر: فالذي يجب أن ينصب اللَّبِن على اللحد، أو ما قام مقام اللَّبِن إن لم يحضر اللبن، وإن شق للميت جعل جوائز[2]؛ لأن ذلك أحكم.

* * *

ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الجوائز واللَّبِن

٣١٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو بشر، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ حرم مكة، ولا تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلىٰ خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف**»، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، قال: «**إلا الإذخر**»[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، به.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة: جوز: «والجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجُوزان وجوائز عن السيرافي، والأولى نادرة».
ونحو هذا في «النهاية» (١/ ٣١٤) قال: «الجائز: هو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. والجمع: أجوزة».

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: (١٢٨٤)، (١٧٣٦) من طريق عبد الوهاب، به.
وأخرجه مسلم (١٣٥٣) من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه.

ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر

٣١٧٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ**»[١].

قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا سوىٰ على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشير، وذنبه عظيم، فاغفر له.

٣١٧٥- [حدثناه][٢] علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عنه[٣].

---

(١) الحديث من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠- ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره)، به نحوه، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢٠٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠) وغيرهم كلهم عن همام به.
واختلف فيه على قتادة فرواه بعضهم موقوفًا.
قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٣١٠): قال النسائي: وقفه شعبة، وقال الدارقطني في «علله» إنه الصواب- قلت: وهو في «علله» (١٢/ ٤١٠) وقال: وكذلك رواه شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفًا وهو المحفوظ- وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: «هما أحفظ من همام والشيخان قد احتجا به». وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة. اهـ.

(٢) في «الأصل»: حدثنا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١١- ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره) عن شريك وأبي الأحوص عن منصور، به.

ودفن أنس بن مالك ابنًا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارًا خيرًا من داره.

٣١٧٦- حدثناه إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس[(١)].

وقال الشافعي: إذا وضع الميت في قبره قال مَن يضعه: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ وأحب أن يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء كانوا علىٰ قربه من ولده، وأهله، وقرابته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته عاقبته بذنب، وإن عفوت فأنت أهل للعفو، اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلىٰ رحمتك، اللهم اشكر حسنته، وتجاوز عن سيئته، وشفع جماعتنا فيه، واغفر ذنبه، وأفسح له في قبره، وأعذه من عذاب القبر، وأدخل عليه الأمان والروح في قبره[(٢)].

* * *

ذكر إلقاء الثوب في القبر

١/٣٠٨ ٣١٧٧- حدثنا / محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: ألقي في [قبر] النبي ﷺ قطيفة حمراء[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٤ رقم ٦٨٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، به.

(٢) «الأم» (١/ ٤٦٥- باب: القول عند دفن الميت).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٧) من طرق عن شعبة، به، نحوه. والإضافة منه.

وكان أحمد بن حنبل يرخص في القطيفة تلقي [في][(١)] القبر محتجًا بحديث ابن عباس[(٢)].

وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحته ثوب- يعني في القبر.

٣١٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن أخي يزيد بن الأصم، أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب- يعني في القبر.

٣١٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيس بن رافع، أن أبا هريرة أوصىٰ أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء.

* * *

ذكر مد الثوب على القبر

واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت يدفن الميت، فكره قوم ستر الثوب علىٰ قبر الرجل، وممن رأىٰ أن لا يفعل ذلك عبد الله بن زيد، وشريح، وأحمد بن حنبل[(٣)].

وكان الشافعي[(٤)] يقول: يستر القبر بثوب نظيف حتىٰ يسوىٰ على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها.

---

(١) الإضافة من عندنا حتى يستقيم السياق.

(٢) نَصُّ كلام الإمام أحمد كما بـ «المغني» (٣/ ٤٢٨): ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة، وقد جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، فإن جعلوا قطيفة فلعلةٍ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٣).

(٤) «الأم» (١/ ٤٦٢- باب: الدفن).

وكان أحمد، وإسحاق[(١)] يريان أن يفعل ذلك بقبر المرأة.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: لا بأس أن يفعل ذلك بقبر المرأة، ولا يضرهم ترك ذلك في قبر الرجل، ولو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم يضرهم.

وكان أبو ثور لا يرىٰ بذلك بأسًا في قبر الرجل وقبر المرأة.

قال أبو بكر: ليس لستر قبر الرجل معنىً وقت دفنه؛ لأنه ظاهر على السرير قبل يدفن، وأستحب أن يستر قبر المرأة وقت الدفن تشبيهًا بالنعش المنصوب على السرير.

* * *

ذكر الأمر بالاستغفار للميت
عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتثبيت

٣١٨٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن معين، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير القاص، عن هانئ مولىٰ عثمان، عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل قال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل**»[(٣)].

وكان إسحاق يقول[(٤)]: إذا دفن الميت أتاه وليه [أو] من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه، ثم أستقبل القبلة فدعا له، ثم أنصرف.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٩٨- ٩٩- باب: غسل الميت).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والحاكم (١/ ٥٢٦) كلاهما من طريق هشام بن يوسف، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨٦)، والإضافة منها.

وكان أنس إذا سُوِّيَ على الميت قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رد إليك، فارؤف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لرُوْحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضعف له في إحسانه -أو قال: فزد في إحسانه- وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

٣١٨١- حدثناه إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل ابن علية عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك[(١)].

* * *

ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة

٣١٨٢- حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا الحجاج الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ خطب، فذكر رجلًا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة الدفن بالليل

٣١٨٣- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا [عبدة][(٣)] بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢- في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، عن حجاج بن محمد، به، بلفظ قريب.

(٣) في «الأصل»: عينية. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء[(١)].

٣١٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعنا [صوت][(٢)] المساحي من آخر [الليل][(٣)][(٤)].

* * *

ذكر اختلافهم في الدفن بالليل

اختلف أهل العلم في الدفن بالليل؛ فممن دفن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم. وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلًا. وممن رخص في الدفن بالليل عقبة ابن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل)، وأحمد (٦/ ٦٢، ٢٤٢) عن عبدة بن سليمان، به.

(٢) في «الأصل»: بصوت. والمثبت من «المصنف».

(٣) في «الأصل»: المساجد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥١).

(٥) قال الشافعي. وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. «الأم» (١/ ٤٦٧- باب: القيام للجنازة).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابنه صالح» (٤٦٤) «حكم الدفن والحصاد ليلا»، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٥٤١) «باب: في المشي مع الجنازة والدفن والتعزية وتوابع ذلك».

٣١٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن عليًّا دفن فاطمة ليلًا، ولم يؤذن بها أبا بكر(١).

٣١٨٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق، أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها(٢).

٣١٨٧- وحدثنا أبو أحمد، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر -رضي الله عنهما- مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح(٣).

٣١٨٨- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، قال رجل لعقبة بن عامر: ويقبر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل(٤).

٣١٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، أن ابن الزبير دفن عائشة ليلًا(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦- ما جاء في الدفن بالليل) من طريق سفيان عن معمر، به، نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، به، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل) عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، به، نحوه. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل).
من طريق موسى بن علي بنحوه مطولاً.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٨) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

٣١٩٠- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو مولىٰ لآل خباب، عن أبيه قال: دفنّا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع، وكنت رابع أربعة فيمن حمله[١].

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح؛ لأن مسكينة توفيت علىٰ عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لمَّا علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلًا، ولو كان ذلك مكروهًا ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم.

* * *

ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال

وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن الدفن في الأوقات المنهي عن الدفن فيها، في أبواب الصلاة على الجنازة.

* * *

ذكر حثي التراب على القبر

روينا عن علي بن أبي طالب أنه حثىٰ علىٰ يزيد بن المكفف ثلاثًا. وممن روينا عنه أنه رأىٰ ذلك الزهري، كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبًا، ويحثون عليه التراب. وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثىٰ عليه التراب ثم قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧- ما جاء في الدفن بالليل).

هكذا يدفن العِلْم.

٣١٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد، أن عليًّا حثىٰ علىٰ يزيد بن المكفف- قال: هو أو غيره- ثلاثًا[١].

٣١٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ثور، قال: ثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، عن أبي الدرداء / قال: إن من تمام أجر الجنازة أن يحثوا في القبر[٢]. ١/٣٠٩أ

٣١٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثىٰ عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العِلْم[٣].

٣١٩٤- حدثنا خشنام، قال: حدثنا أبو بكر الطبري قال: حدثني نعيم بن حماد، قال: حدثنا محمد بن كثير[٤]، قال: ثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣- في الميت يحثى في قبره).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٩).

(٤) كذا بالأصل وأخشى أن يكون تصحيفًا وصوابه (محمد بن حمير) فقد أخرجه البيهقي في «سننه» من طريق نعيم عن محمد بن حمير وهو القضاعي الحمصي وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٧٠/ ٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ٤١٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نعيم بن حماد، به. وقال: «وهذا موقوف حسن في هذا الباب».

وقال الشافعي: ويحثي من علىٰ شفير القبر بيديه معًا من التراب ثلاث حثيات[١].

* * *

ذكر الرخصة في
دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

واختلفوا في دفن الأثنين في قبر، فروينا عن الحسن أنه كره أن يدفن أثنان في قبر. ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم.

روينا عن عطاء، ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر، قالا: يقدم الرجل أمام المرأة في القبر.

وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، والنعمان[٦]. غير أن الشافعي وأحمد قالا: يدفنان في مواضع الضرورات. وكان الأوزاعي يرخص في دفن الرجل والمرأة في القبر.

وكذلك نقول. ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآنًا. كذلك السنة، وقد ذكرنا إسناده قبل.

* * *

(١) «الأم» (١/ ٤٦١- باب: الصلاة على الميت).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٤٧٠- باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة..).

(٣) «الأم» (١/ ٤٦٢- باب: الدفن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٧).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩- فصل: وأما سنة الدفن).

ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دفن آمرأة من أهل الكتاب حبلىٰ من مسلم في مقبرة المسلمين.

٣١٩٥- حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن شيخًا من أهل الشام أخبره، عن عمر بن الخطاب، أنه دفن آمرأة من أهل الكتاب حبلىٰ من مسلم في مقبرة بين المسلمين[(١)].

وروينا عن مكحول، أنه قال: تدفن في أدنىٰ مقابر المسلمين. وقال إسحاق بن راهويه[(٢)]: في حواشي قبور المسلمين.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا النصارىٰ. هكذا قال أحمد بن حنبل[(٢)]، واحتج فيه بحديث روي عن واثلة بن الأسقع أنه قال كذلك.

٣١٩٦- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن واثلة بن الأسقع، أنه دفن آمرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارىٰ ولا المسلمين[(٣)].

وقالت طائفة تدفن مع أهل دينها. كذلك قال عطاء، والزهري، والأوزاعي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٥)، (١٠٢٤٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦، ١٠٢٤١) وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٤/ ٥٩) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، به.

قال أبو بكر: أما حديث عمر (منقطع)[(١)]؛ لأنه عن شيخ مجهول من أهل الشام لم يسم. وحديث واثلة، (سليمان)[(١)] بن موسىٰ لم يلقه[(٢)].

فلو قال قائل إذا لم يثبت فيه خبر فسبيله النظر، والنظر دال علىٰ أنها تدفن في مقابر المشركين؛ لأنها لو قتلت وُديتْ فيها، ديتها دية أهل الكتاب، ولم يكن لما في بطنها حكم. وهي في حياتها تدخل الكنائس، وأهل دينها يلونها إذا ماتت ويحملونها هم. وقياس ذلك أن يكونوا أولىٰ بدفنها. والله أعلم.

* * *

ذكر نقل الميت من بلد إلىٰ بلد غيره

واختلفوا في نقل الميت من بلد إلىٰ بلد؛ فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبْشِي[(٣)] فدفن بأعلىٰ مكة. وكره ذلك الأوزاعي.

وسئل الزهري عن هٰذِه المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، من العقيق إلى المدينة فدفنا بها. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا- يعني بمكة، فأوصىٰ أن لا يدفن بها، وأن يدفن

---

(١) كذا «بالأصل»، بدون الفاء، والجادة إثباتها.

(٢) قال البخاري: مرسل لم يدرك سليمان أحدًا من أصحاب النبي ﷺ انظر: «تحفة التحصيل» (١٣٧).

(٣) الحُبْشِيّ: قال في «النهاية» (١/ ٣٣١): «هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد: موضع قريب من مكة. وقال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة». وانظر «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤).

بسَرِف[١]، فغلبهم الحر، وكان رجلًا بادنًا[٢].

٣١٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن- تعني أخاها- ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبشىٰ فدفن بأعلىٰ مكة. والحبشىٰ قريب من مكة[٣].

٣١٩٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي [أنه] لم يدفن حيث مات[٤].

قال أبو بكر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، علىٰ هٰذا كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلىٰ بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما.

* * *

ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

واختلفوا فيما يفعل بالذي يموت في البحر، فكان الحسن يقول: إذا مات في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به، وقال عطاء: يغسل، ويكفن،

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٦٢): «هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر».

(٢) أي: كثير اللحم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٦)، والإضافة منه.

ويحنط، ويصلىٰ عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمىٰ به في البحر. وكذلك قال أحمد[١].

وقال الشافعي: إن قدروا علىٰ دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، (ويربطوا بهما)[٢] ليحملاه إلىٰ أن ينبذه البحر بالساحل، فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب فيه أن تخرج أمواجه إلىٰ سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قال أحمد والله أعلم.

* * *

يتلوه كتاب الزكاة



---

(١) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٥٠٢) «كتاب: الجنائز».

(٢) كذا «بالأصل». والذي في «الأم»: «ويربطوهما». وأنظر: «الأم» (١/ ٤٤٤-٤٤٦- في كم يكفن الميت).

محتويات المجلد الخامس

كتاب الوتر ١٥٧



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد السادس

تحقيق

خالد إبراهيم السيد　　محيي الدين البكاري

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

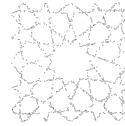
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



تنبيه هام

حتىٰ هذا الوقت لا يزال جزء من كتاب الأوسط لابن المنذر مفقودًا لم تطله أيدينا ولم نسمع به، وهو المجلد الثاني من المخطوط، ويتضمن كتب: الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد.

وقد وقفنا علىٰ قطعة من هذا المجلد من:

كتاب الجزية

وتبدأ بباب: ذِكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير، وتنتهي بذِكر ما يصالح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم، وكتاب الأمان هو أول المجلد الثالث المخطوط المعتمد عندنا، فألحقنا هذه القطعة بالمجلد الثالث المخطوط وبدأنا بها. ونظرا لوجود هذا السقط بين المجلدين الأول والثالث في المخطوط؛ فقد قدرنا عددا من الأحاديث للمجلد المفقود، وهو أقرب لعدد أحاديث المجلد الأول الذي انتهىٰ ترقيمه بـ (٣١٩٨)، وابتدأنا آخر الثاني، ثم الثالث برقم (٦٠٠١) وهو هنا بداية المجلد السادس المطبوع.

ونحن نترقب بشوق ظهور هذا المجلد، فما نظن أنه ضاع، كيف وقد نقل عنه المتأخرون أمثال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (وقد طُبع مؤخرًا بتحقيق دار الفلاح)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وغيرهما.

فاللهمَّ رُدَّ إلىٰ المسلمين ضالتهم، وارزقنا الإخلاص والقبول في القول والعمل. . آميـن.

٢/أ

/ بسم الله الرحمن الرحيم، الله المستعان

أخبرنا أبو منصور محمد بن رزيق البلدي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر، والخنازير

٦٠٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم [بن عبد][(١)] الأعلىٰ، عن سويد بن غَفَلة؛ أن عمر ذكر له أن عمالًا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: (فنشدهم)[(٢)] عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وَلُّوهم بيعها[(٣)].

---

(١) في «ر، ض»: عن محمد: تحريف، والمثبت من «مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، و«الأموال» لأبي عبيد.

(٢) يعني: ناشدهم ألا يفعلوا، كما في بعض الطرق الأخرىٰ. وفي «ض»: فشدهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري بهٰذا الإسناد (١٩٣٩٦) وأخرجه أيضًا في (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤، ١٤٨٥٣) لكن قال: عن عبد الأعلىٰ. كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٦- في الخمر تعشير أم لا) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ به مختصرًا. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» من طريق سفيان (١٢٨) ومن طريق =

وقد ٱختلف أصحابنا في هٰذا الباب ففي مذهب الشافعي[١]: لا يجوز أن يأخذ منهم أَحَدٌ أثمان الخمر والخنازير، وهٰذا قياس قول أبي ثور، وكان مالك[٢] يقول: وإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير، وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية، ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيًّا.

واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر، (فممن)[٣] رأىٰ أن يعشر الخمر: مسروق، والنخعي، والنعمان[٤]، وقال ابن الحسن: أما الخنازير فلا يعشرها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها. وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا ٱتجروا فيها، ويأخذ عشرها من القيمة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلمًا / خمرًا أهراقها لذمي، وروينا عن الحسن أنه قال: في الخمر العشر. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: الخمر لا يعشرها مسلم[٥]، وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، وأبي عبيد. ٢/ب

= إسرائيل (١٢٩) كلاهما عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة به. والله أعلم.

(١) «الأم» (٦/ ١٩٩- باب حد الذميين إذا زنوا)، قال الشافعي: وليس من حكم الإسلام أن يجوز ثمن الحرام.

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٥١).

(٣) في «ض»: ممن.

(٤) «المبسوط» (٢/ ٢٧٢- باب العشر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٦- في الخمر تعشير أم لا) عن المثنىٰ قال: قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز «ولا يعشر الخمر مسلم».

وكان أحمد بن حنبل[(١)] لا يوجب علىٰ من أهراق لذمي خمرًا، أو قتل له خنزيرًا شيئًا. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٢)].

قال أبو بكر: وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية، ويشبه أن يكون قياس قول من رأىٰ للعشارين أن يعشروا الخمر عليهم ويأخذ عشرها -الخمر- في الجزية، ولا معنىٰ لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال: يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير؛ لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرًا حلالًا، لأنه كان عنبًا وعصيرًا، ثم لعله أن يعود خلًّا، والخنزير لم يكن حلالًا قط، وهٰذِه غفلة من قائلها، وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال، فالحال التي هي عليها أولىٰ بها من حالة كانت. ويلزم قائل هٰذا القول، والمعتل بهٰذِه العلة، أن يجيز بيعها وشراءها، فإذا أبىٰ ذلك في البيع ونظر إلى الحالة التي هي عليها، وامتنع من بيعها؛ لأنها محرمة في وقت البيع والشراء، وجب أن يمتنع أن يعشر الخمر من حيث ٱمتنع من بيعها وشرائها.

* * *

ذكر التغليظ علىٰ من عنَّفَ بأهل الذمة في مطالبتهم بالجزية

٣/أ ٦٠٠٢- أخبرنا محمد بن عبد / الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن هشام بن حكيم

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٦).

(٢) سبق.

وجد رجلًا وهو علىٰ حمص، يشمس ناسًا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هٰذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»(١).

* * *

ذكر اَستحباب الرفق في الأمور كلها

٦٠٠٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُحرم الرفق يُحرم الخير**»(٢).

٦٠٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن الزبير(٣) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو هكذا(٤)، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه؛ وأخرجه أيضًا من طريق ابن وهب كما عند المصنِّف، بالإسناد واللفظ برقم (٢٦١٣/ ١١٩). وقد أخرجه الإمام أحمد من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن الزهري، عن عروة بنحوه (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢/ ٧٥) من طرق عن الأعمش به، و(٢٥٩٢/ ٧٤) من طريق تميم بن سلمة (٢٥٩٢/ ٧٦) بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن هلال به، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣) عن مسدد بإسناده ومتنه، وقد أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦) من طريق الأعمش (٤/ ٣٦٢) من طريق عبد الرحمن بن هلال بأطول منه وزيادة.

(٣) هو الحميدي، والحديث في «مسنده» برقم (٣٩٣).

(٤) هو ابن دينار، وقد نسبه الحميدي في «مسنده».

قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير»(١).

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبىٰ

قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٢).

٦٠٠٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: يمشون / بها ملبِّين(٣). ٣/ب

وقد ٱختلف في قوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فقال بعضهم: يمشون بها، وقال بعضهم: نقدًا، يقول: عن ظهر يد ليس بنسيئة. وقال أبو عبيد: كل من ٱنطاع لمن قهره وأعطاه عن غير طيب نفس فقد أعطاه عن يد.

وكان الشافعي(٤) يقول: سمعت عددًا من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، قال الشافعي(٤): وما أشبه ما قالوا بما قالوا، قال الشافعي(٤): فإذا أحاط الإمام بالدار، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية علىٰ أن يجري عليهم حكم الإسلام، لزمه أن يقبلها منهم، ولو سألوه أن يعطوها علىٰ أن لا يجري عليهم حكم الإسلام، لم يكن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٣) من طريق سفيان بن عيينة به، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤) مثله.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) ذكره أبو جعفر النحاس في كتاب «معاني القرآن» (٣/ ١٩٨) قال: وروىٰ أبو صالح عن ابن عباس.. الأثر.

(٤) «الأم» (٤/ ٢٤٩- الصغار من الجزية).

ذلك له، وكان عليه أن يقاتلهم حتىٰ يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، بأن يجري عليهم حكم الإسلام.

وقال أصحاب الرأي[1]: ينبغي للوالي أن يولي الخراج [رجلًا][2] يرفق بهم، ويعدل عليهم في خراجهم، ولا يعذبهم، فإن كسروا من خراجهم شيئًا لم يبع عليهم عرضًا، ولم يعمهم فيه، ولم يعذبهم، وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتىٰ يستوفي الخراج، فإن صار علىٰ أحد منهم مانيذ[3] بعدما مضت السنة، فلا يؤخذ بالمانيذ في قول النعمان، ويؤخذ به في قول يعقوب.

وقال أبو ثور: ويؤخذ منهم في كلِّ سنة في وقت من الأوقات، ويكتب لهم براءة إلىٰ مثله من الحول، ويرفق بهم في الاستيداء، ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده مال فلا يؤدي، فيكون للإمام عقوبته بحبس / أو أدب، ولا يؤخذ منهم إلا نقد البلد ١/ ١٤
الذي هم فيه، ولا يكلفون نقد بيت مال إن كان أجود من نقد البلد.

* * *

ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير الزي خلاف زي المسلمين

٦٠٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني القاسم بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرو؛

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص١٣٤-١٣٥)، و«السير» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٧٢).

(٢) في «ر، ض»: رجل. وهو خلاف الجادة.

(٣) موانيذ الجزية: بقاياها، جمع مانيذ، وهو معرب. «المغرب في ترتيب المعرب» مادة «منذ».

أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأُكُفِ عرضًا، ولا يضربوا الجزية إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ، ولا يدَعُوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم[1].

قال أبو عبيد في قولهم: مناطقهم: يعني الزنانير.

٦٠٠٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد[2]، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا (يرفا)[3]، اكتب إلىٰ أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجات[4] في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأُكُفِّ، وأن تجز نواصيهم[5]، وسئل مالك[6] هل للنصارىٰ أن يحدثوا في أرض الإسلام الكنائس؟ قال: لا، إلا أن يكون لهم

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٧) من طريق نافع، عن أسلم «أن عمر..» بنحوه.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد برقم (١٣٨) بإسناده ولفظه سواء.

(٣) في «ض»: نوفا. تصحيف.
قال النووي في «شرح مسلم تحت حديث (١٧٥٧) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه، وفي «سنن البيهقي» في باب الفيء تسمية اليرفا بالألف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب ﵁.

(٤) الكُستيج: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه، وسيأتي ذكره قريبًا. «المغرب في ترتيب المعرب» مادة: «كستج».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٩) بإسناده إلىٰ عمر بن عبد العزيز به.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٥- باب في إجارة الكنيسة).

[أمر][(١)] أعطوه علىٰ ذلك.

وكان الشافعي[(٢)] يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم، ويأخذ منهم، ويرىٰ أنه ينوبه وينوب الناس منهم
٤/ب فيسمي الجزية، وأن / يؤدوها علىٰ (ما وصفت)[(٣)]، ويسمي شهرًا تؤخذ فيه الجزية، وعلىٰ أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب، أو أظهروا ظلمًا لأحد، وعلىٰ أن لا يُذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا من حكمه شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ويأخذ عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم، وقولهم في عُزَير وعيسىٰ، فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسىٰ إليهم. عاقبهم علىٰ ذلك عقوبة، ولا يبلغ حدًّا؛ لأنهم قد أذن بإقرارهم علىٰ دينهم، وأن لا يكرهوا أحدًا علىٰ دينهم، إذا لم يروه من أبنائهم، ولا رقيقهم، ولا غيرهم، وعلىٰ أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجتمعًا لصلاتهم، ولا ضرب ناقوس، ولا حمل خمرٍ، ولا إدخال خنزير، ولا يعذبوا بهيمة، ولا يقتلوها ضربًا لذبح، ولا يحدثون ما يطيلون به بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملبس والمركب، وبين هيئاتِ المسلمين، وأن يعقدوا الزنَانِير في أوساطهم، فإنها من [أبين][(٤)] فرق بينهم وبين هيئات المسلمين، وأن لا يدخلوا مسجدًا، ولا يبايعوا مسلمًا بيعًا يحرم في

---

(١) في «ر، ض»: أمرًا.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٩٢-٢٩٣- باب: تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار).

(٣) بياض في «ض».

(٤) في «ر، ض»: بين. والمثبت من «الأم».

الإسلام، ولا يزوجوا مسلمًا محجورًا إلا بإذن وليه، ولا يمنعوا من أن يزوجوه حرةً إذا كان حرًّا مالكًا لنفسه أو محجورًا بإذن وليه بشهود مسلمين، ولا يسقوا مسلمًا خمرًا، ولا يطعموه محرمًا من لحم الخنزير ولا غيره، ولا يظهروا الصليب في الجماعات في أمصار المسلمين، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا / يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وإجماعهم، ١/٥
وأخذوا عليهم أن لا يسقوا مسلمًا أتاهم خمرًا، ولا يبايعوه محرمًا، ولا يطعموه إياه، ولا يفتنوا مسلمًا، وإن كان بمصر المسلمين لهم كنسية، أو بناء طائل كبناء المسلمين، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم، وترك كلًا علىٰ ما وجد عليه، ومنع من إحداث الكنيسة، وهٰذا إذا كان المِصر للمسلمين أحيوه، أو فتحوه عنوةً، وشرط علىٰ أهل الذمة هٰذا، فإن كانوا فتحوه علىٰ صلحٍ بينهم وبين أهل الذمة، من ترك إظهار الخمر والخنازير، وإحداث الكنائس فيما ملكوا، لم يكن له منعهم من ذلك، وإظهار الشرك أكبر منه، ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدًا من أهل الذمة علىٰ أن ينزلوا من بلاد الإسلام منزلًا تظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصالحهم علىٰ ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عنوةً أو صلحًا، فأما بلاد لم تكن لهم، فلا يجوز هٰذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلد يملكه منعه منه، وإن أظهروا ناقوسًا، أو آجتمعت لهم جماعة، أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها، يقدم في ذلك إليهم، فإن عادوا عاقبهم، وإن فعل هٰذا منهم فاعل، أو باع مسلمًا بيعًا حرامًا فقال: ما علمت، تقدم إليه الوالي وأحلفه وأقاله ذلك فإن عاد عاقبه.

وقال أصحاب الرأي[١]: ينبغي للإمام أن لا يترك أحدًا من أهل الذمة يتشبه في لباسه، ولا مركبه، ولا في هيئته بالمسلمين، وينبغي أن يؤخذوا حتىٰ يجعل كل إنسانٍ منهم في وسطه [كستيجًا][٢] مثل / الخيط الغليظ، ويعقده علىٰ وسطه، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربة، وأن يركبوا السروج وعلىٰ قربوس السرج مثل الرمانة، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثلثة، ولا يحذوها علىٰ حذاء المسلمين، ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أردية المسلمين. ٥/ب

وقيل لأحمد بن حنبل[٣]: للنصارىٰ أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالنواقيس؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شيئًا ليس في صلحهم، قال إسحاق[٣]: ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلًا؛ لما نهىٰ عمر بن الخطاب عن ذلك ويقولون: إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلىٰ ديننا، فيمنعون أشد المنع.

* * *

ذكر الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي علىٰ سكنى الحرم ودخوله

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٤].

---

(١) قاله محمد بن الحسن في «السير» (١/ ٢٥٦- باب في لباسهم وركوبهم) مما نأخذه من الآثار والرأي.

(٢) في «ر»: كشتنجا. وهو تصحيف، والمثبت من «ض»، وسبق تعريفه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٣٢٩).

(٤) التوبة: ٢٨.

روينا عن الحسن البصري أنه قال في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ قال: قذر[١].

وقال قتادة: نجس أي أجناب، وقال أبو عبيدة[٢]: نجس متحرك الحروف بالفتحة، ومجازه قذر، وكل نتن وطفس نجس.

٦٠٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي، وسهل بن عمار النيسابوري قالوا: حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن / ٦/أ
عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٢] إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الجزية[٣].

وقال قتادة في هذه الآية كما قال جابر[٤].

وفيه قول ثان:

٦٠٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٥]، ولا يقربه مشرك[٦].

---

(١) قد روي ذلك عن الحسن من طريق عمرو بن عبيد، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٥): وهو مذموم ضعيف الحديث جدًا، معلن بالبدع وقد كفانا ما قال الناس فيه. وقد خرج ابن عدي هذا الأثر في «الكامل» (٦/ ١٨١).

(٢) هو معمر بن المثنى، النحوي المعروف.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٧١-٢٧٢) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٠٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة به.

(٥) التوبة: ٢٨.

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٠٨) من طريق عباد بن العوام. لكن عن الحجاج به.

رويِنا عن سعيد بن المسيب أنه قال[١]: إن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. وكان الشافعي[٢] يقول: لا ندع مشركًا أن يطأ الحرم بحالٍ من الحالات طبيبًا كان أو صانعًا بنيانًا أو غيره، لتحريم الله دخول المشركين المسجد الحرام، وبعد تحريم رسول الله ﷺ ذلك، وقال الشافعي: أما مكة فلا يدخل أحد منهم الحرم بحالٍ أبدًا، كان له بها مال أو لم يكن، وإن غفل عن رجلٍ منهم فدخلها، فمرض أخرج مريضًا، أو مات أخرج ميتًا ولم يدفن بها، ولو دفن نبش ما لم ينقطع.

* * *

ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز

٦٠١٠- أخبرنا محمد بن علي النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ / يقول: ٦/ب **«لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع بها إلا مسلمًا»**[٣].

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٥٥).

(٢) نقل هٰذا عنه المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٤٦-٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٠٨-٢٠٩) وراجع المزيد علىٰ هٰذا في كتابي «السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان» (ص١٣٠٩-١٤٠). وانظر أيضًا «الأم» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣- مسألة إعطاء الجزية علىٰ سكنىٰ بلد ودخوله).

(٣) أخرجه مسلم من طريقين عن ابن جريج (١٧٦٧) أحدهما عن عبد الرزاق به. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» برقمي (٩٩٨٥، ١٩٣٦٥).

٦٠١١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحُلْواني، عن النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني صالح بن كَيْسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة حدثته قالت: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُتْرك بجزيرة العرب دينان**»[(١)].

٦٠١٢- حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا زياد، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

٦٠١٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسىٰ إلىٰ أقصى اليمن في الطول، فأما العرض فما بين رمل يبْرِين إلىٰ منقطع السماوة، وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصىٰ عدن أبين إلىٰ ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلىٰ أطرار الشام، قال: قال أبو عبيد: فأمره رسول الله ﷺ بإخراجهم من هٰذا كله، فيرون أن عمر إنما ٱستجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارىٰ، إلىٰ سواد العراق لهٰذا الحديث، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا [يهودًا][(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥) عن ابن إسحاق به، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من طريق النفيلي به، وقال الهيثمي في «المجمع» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.
انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥).

(٢) لم أقف عليه من هٰذا الوجه وانظر الأحاديث في هٰذا الباب عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٥).

(٣) في «ر، ض»: يهود. والمثبت هو الجادة.

٦٠١٤- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا المقري قال: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد
١/٧ خرج إلينا رسول الله ﷺ / فقال: انطلقوا إلىٰ يهود، فخرجنا معه حتىٰ جئنا بيت المِدْراس فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: **«يا معشر يهود أسلموا تسلموا»**. قالوا: بلغت يا أبا القاسم. قال: **«ذلك أريد»**. ثم قالها الثالثة، فقال: **«اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن أجليكم من هٰذِه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله»**[١].

٦٠١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، سمع ابن عباس يقول: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكىٰ حتىٰ بلّ دمعه الحصىٰ، قلت: يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فيه فقال: **«ائتوني بكتف أكتب كتابًا، ولا تنازعوا»**، ولا ينبغي عند رسول الله تنازع، وأوصاهم: **«أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد الذي كنت أجيزهم»**[٢].

٦٠١٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٣] قال: حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) كلاهما من طرق عن الليث، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) من طرق عن سفيان ابن عيينة بهٰذا الإسناد، وقال وزاد وقال ثالثة، إما سكت عنها وإما نسيتها. يعني وصية ثالثة.

(٣) «الأموال» (٢٧٢).

قال: أجلىٰ عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلًا قدر ما يبيعون سلعهم.

٦٠١٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد[1] حدثنا (أبو)[2] معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء أهل نجران إلىٰ علي فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردّها إلينا، قال: ويلكم إن عمر / كان رشيد الأمر، فلا أغير ٧/ب
شيئًا صنعه عمر.

وقال أبو معاوية: قال الأعمش: كانوا يقولون: لو كان في [نفسه][3] عليه شيء [لاغتنم][4] هٰذا[5].

٦٠١٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد[6] قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال علي لما قدم هاهنا، ثغر الكوفة: ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر.

---

(١) «الأموال» (٢٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٨٣- ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب) قال: حدثنا أبو معاوية به.

(٢) سقطت من «ض».

(٣) في «ر، ض»: نفسي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في «ر، ض»: لاعتم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) قال الشيخ الهراس رحمه الله في تعليقه علىٰ «الأموال» يعني: أن من كانوا يتوهمون وجود بغضة بين عمر وعلي بسبب مسألة الخلافة كانوا يستدلون بإقراره علي عمل عمر، ووصفه أمره بالرشد، أنه لم يكن يحمل له في نفسه إلا كل محبة وتقدير.
قلت: هٰذا هو الأصل الذي جمع بين أصحاب النبي ﷺ ولولا مقالة الروافض ما كان لهٰذا القول معنىٰ ولا فائدة وإنما يذكره العلماء إفحامًا لهٰؤلاء السبابين المفرقين بين صحابة رسول الله ﷺ.

(٦) «الأموال» (٢٧٥).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارىٰ والمجوس، إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ثغر المدينة، وبه قال مالك، والشافعي.

٦٠١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود، والنصارىٰ، والمجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال[1].

وقال مالك[2]: لا يترك أحد علىٰ غير دين الإسلام يقيم بالمدينة فوق ثلاثة أيام وقد نهىٰ عمر بن الخطاب، قال مالك: فأرىٰ أن يجلوا من المدينة، ومكة، واليمن، وأرض العرب، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبقىٰ دينان بأرض العرب»[3]، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب من فدك، ونجران.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٢) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤٨، ٩/ ٢٠٩) من طريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر، عن عمر. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣١): وسمعت أبا زرعة وذكر حديثًا حدثنا به عن الأويسي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر ضرب لليهود..» الأثر. قال أبو زرعة: في «الموطأ» مالك، عن نافع، عن أسلم: «أن عمر..»، والصحيح ما في «الموطأ». اهـ.
قلت: لكن الذي في «الموطأ» بلفظ آخر (١/ ٢٣٣) وهو عن مالك عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»..

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٨١- باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

قال الشافعي(١): فإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم علىٰ أن يسكن الحجاز؛ لم يكن ذلك له، والحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها كلها، لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ، وقد كان رسول الله ﷺ ٱستثنىٰ علىٰ أهل خيبر فقال: «**أُقرُّكم ما أَقَرَّكم الله**»، ثم أمر / بإجلائهم، وأُحِبُّ أن لا يدخل الحجاز مشرك ٨/أ
بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ، ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارًا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر؛ لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها، وأن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه «**لا يبقينّ دينان بأرض العرب**» لا يبقين دينان مقيمان، ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة، لما ثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ، وأن أمر رسول الله ﷺ محتملًا ما رأىٰ عمر بن الخطاب من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرًا ثلاث [ليال](٢)، لا يقيم فيها بعد ثلاث، لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال.

وقال الشافعي(١): وليست اليمن بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن، وسائر البلدان ما خلا الحجاز، فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها، ولا يبين لي أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، ويمنعون المقام في سواحله، وإن كانت في بحر الحجاز جزائرًا وجبالًا تُسْكن مُنِعُوا سكناهما، لأنها من أرض الحجاز.

قال أبو بكر: وقد قال قائلٌ من أهل العلم: معنىٰ قوله: «**لا يجتمع دينان بأرض الحجاز**»(٣) من ألفاظ الخبر الذي معناها معنى النهي، أي

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٥١-٢٥٢- مسألة: إعطاء الجزية علىٰ سكنىٰ بلد ودخوله).

(٢) من «ض». (٣) عبد الرزاق (٩٩٩٠).

لا يجتمع دينان بأرض الحجاز، واحتج الشافعي في منعه إعطاء أهل الذمة أن يسكنوا الحرم أو أرض الحجاز بحال، أو أرض العرب، لأن ٱشتراط من ٱشترط ذلك إنما ٱشترط خلاف كتاب الله، وقد ثبت أن
٨/ب رسول الله ﷺ قال: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل / وإن كان مائة شرط**»[1].

ومن شرط لهم سكنى الحرم أو الحجاز بحال، فقد ٱشترط خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يريد بخلافه كتاب الله قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، والسنة المانعة من ذلك قوله: «**لا يترك دينان بجزيرة العرب**»[2].

* * *

ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة :

كان مالك بن أنس[3]، والأوزاعي، والشافعي[4]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5]، وكل من نحفظ قوله يقولون: ليس علىٰ أهل الذمة صدقاتٌ في أموالهم[6]، إلا ما ذكرنا من أمر نصارىٰ بني تغلب، فإنا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هٰذا الموضع،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢١٦٨، ٢١٥٥، ٢٧٢٩، ٢٥٦١) ومسلم ١٥٠٤/٦ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣١: تعشير أهل الذمة.

(٤) «الأم» (٤/ ٤٠٢- الصدقة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٨٩- باب في توظيف الخراج.

(٦) «الإجماع» (١٢٢).

وإلا ما يؤخذ من أهل الذمة فيما يديرونه من التجارات إذا ٱختلفوا في بلاد المسلمين[(١)].

وكان الشافعي[(٢)] يقول: ما أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينهم وبينه كشرط الجزية.

وقال أبو عبيد: كذلك بلا شك، وقد روينا عن الزهري أنه قال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم عمر ذلك.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي، وأبو عبيد أولىٰ من أن يظن أنه ٱقتدىٰ بأفعال أهل الجاهلية، وأحيىٰ سننهم.

* * *

ذكر أهل السواد[(٣)]

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٤)].

٦٠٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني هشام بن سعد، عن / زيد بن أسلم، عن أبيه، ٩/أ

---

(١) ٱنظر: «الأموال» (ص٤٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢١٦).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٩١- ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمة).

(٣) أرض السواد: هي الأرض شديدة الخصوبة والخضرة قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٧): وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده: قد جاءت في ٱفتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض ٱفتتحت صلحًا علىٰ خرج معلوم فهم علىٰ ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة فهي التي ٱختلف فيها المسلمون..

(٤) الأنفال: ٤١.

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا[1] لا شيء لهم ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[2].

٦٠٢١- وأخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق[3] قال: أخبرنا معمر، عن همام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما قرية (أتيتموها)[4] فإن [سهمكم][5] فيها، وأيما قرية غضب الله عليها فأخمسوها فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم»**[6].

قال أبو بكر: وقال غيره: **«وأيما قرية عصت الله ورسوله»**، وهو أصح[7].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٩١): أي أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعًا.
وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٦٠): كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون. قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: يعني شيئًا واحدًا. قال الخطابي: لا أحسب هٰذِه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هٰذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب «العين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣١٦- ٣١٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧).

(٤) في «ض»: جئتموها.

(٥) في «ر»: سهمها. والمثبت من المصادر.

(٦) وأخرجه مسلم (١٧٥٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٧) وهو الثابت عند عبد الرزاق ومسلم.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: يجب قسم كل قرية افتتحت عنوة، كما تقسم الدنانير، والدراهم، والعروض، وسائر الأشياء.

٦٠٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن (أبي)[١] حبيب، عمن سمع عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما فتحنا مصر بغير عهد؛ قام الزبير فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص! فقال عمرو: لا أقسم. فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. قال عمرو: والله لا أقسمها حتىٰ أكتب إلىٰ أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أقرها حتىٰ يغزو منها حبل الحبلة[٢].

وكان الشافعي[٣] يقول: كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين وكثيره، أو دارًا وغيره لا يختلف؛ لأنها غنيمة، وحكم الله / في ٩/ب
الغنيمة أن تخمس، وقد بين رسول الله ﷺ لمن أوجف عليها بالخيل والركاب، فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين، أو تركه لأهله، رُد حكم الإمام فيه، لأنه مخالف للكتاب والسنة معًا، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٤] الآية، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة الأخماس علىٰ من أوجف عليه بالخيل

(١) سقطت من «ض».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩) من طريق ابن لهيعة به.
قال أبو عبيد عقبه: أراه أراد أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم علىٰ عدوهم.

(٣) «الأم» (٤/ ٢٥٧ باب: بلاد العنوة).

(٤) الأنفال: ٤١.

والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض وعمارة ومال، وإن تركها لأهلها؛ ٱتبع أهلها بجميع ما صار في أيديهم من غلتها، فاستخرج من أيديهم وجعل لهم أجرة مثلهم فيما قاموا به عليه فيها، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام علىٰ ما فات منها؛ لأنها أموالهم أفاتها، فإن ظهر الإمام علىٰ بلادٍ عنوة فخمسها، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس، ترك حقوقهم منها، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم، فله قبوله إن أعطوه وقفًا على المسلمين، وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هٰذا في شيء من بلاد العنوة إنما ٱستطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت.

وقال[1] في الكتاب المعروف بـ «سير الواقدي»: ولا أعرف ما أقول في السواد إلا ظنًا مقرونًا إلىٰ علم.

٦٠٢٣- أخبرنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثًا أو أربع سنين -أنا شككت- ثم قدمت علىٰ عمر بن الخطاب ومعي فلانة ابنة فلان ٱمرأة منها قد سماها- لا يحضرني ذكر ٱسمها / فقال عمر بن الخطاب: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم علىٰ ما قسم لكم، ولكني أرىٰ أن تردوا على الناس[2]. ١/١٠

قال الشافعي[1]: وكان في حديثه: وعاضني من حقي نيفًا وثمانين دينارًا.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٩- باب فتح السواد).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٥٣) بإسناده ومتنه، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٧/ ٦٣٣- ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان) بإسناده عن بيان بن قيس به.

قال الشافعي[١]: هٰذا الحديث دليل؛ إذ أعطىٰ [جريرًا][٢] البجلي عوضًا من سهمه، أنه ٱستطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم فجعله وقفًا للمسلمين، وهٰذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد، وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت. ظني عليه دلالة يقين.

وقال أبو ثور: ويقسم الإمام ما ظهر عليه من أرض ودار وغير ذلك قسمًا واحدًا، ويقسم ذلك علىٰ ما أمر الله به.

وقالت طائفة: الإمام بالخيار في كل أرض أخذت عنوة إن شاء أن يقسمها قسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فإن شاء أن يجعلها فيئًا فلا يقسمها ولا يخمسها، وتكون موقوفة على المسلمين عامة، كفعل عمر بن الخطاب بالسواد فعل، والأخبار التي رويت عن عمر بن الخطاب في هٰذا الباب دالة على المعنى الذي له أوقف عمر بن الخطاب السواد، يحكىٰ هٰذا القول عن سفيان الثوري.

٦٠٢٤- حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال[٣]: بهٰذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله إلا أنه كان يقول: الخيار في الأرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئًا عامًّا للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم. وبه قال أبو عبيد قال[٤]: وليس فعل النبي ﷺ برادٍّ / لفعل عمر، ولكنه ٱتبع آية من ١٠/ب
كتاب الله فعمل بها، واتبع عمر آية أخرىٰ فعمل بها قال الله تبارك

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٩- باب فتح السواد).

(٢) في «ر، ض»: جرير. والمثبت هو الجادة.

(٣) «الأموال» (ص٨٤).

(٤) «الأموال» (ص٨٦).

وتعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[١] الآية، فهٰذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ، وقال الله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٢]، فهٰذه آية الفيء وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، قال: فاستوعبت هٰذه الآية الناس، وإلىٰ هٰذه الآية ذهب علي، ومعاذ حيث أشارا عليه بما أشارا فيما نرىٰ والله أعلم.

٦٠٢٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٣] قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضّرب، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأراد أن يحصوا، فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادّة للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنىٰ عشر.

٦٠٢٦- حدثنا علي عن أبي عبيد[٤] قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيىٰ بن حمزة قال: حدثني تميم ابن عطية العنسي قال: أخبرنا عبد الله بن أبي قيس -أو عبد الله بن قيس شك أبو عبيد- قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأراضين بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذًا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، [ثم][٥] يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد

---

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) الحشر: ٧-١٠.
(٣) «الأموال» (١٥١).
(٤) «الأموال» (١٥٢).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «الأموال».

١١/أ أو المرأة، / ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسعهم أولهم وآخرهم.

وكان أحمد بن حنبل[(١)] يقول في أرض السواد: عمر جعلها للناس عامَّة، وذكر حديث زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ثم قرأ عمر بن الخطاب هٰذِه الآية ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[(٢)] فجعلها للمسلمين للعامَّة، وأعطىٰ جريرًا ثم ٱستردها منه، وقال له: يا جرير! لولا أني قاسم مسئول لكنتم علىٰ ما قُسم لكم. وكان لا يرىٰ بأسًا أن يستأجر أرض السواد ممن هي في يديه، وكان يقول [في][(٣)] أرض السواد والدخول فيها: [إن][(٤)] كان الشرىٰ أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه، ويغنيه من الناس هو رجل من المسلمين [و][(٣)] كان يقول: إنما هي أرض المسلمين، فهٰذا إنما في يديه منها ما يستغني (به)[(٥)] وهو رجل من المسلمين، وكره أبو عبد الله البيع في أرض السواد، الأثرم عنه.

وحكىٰ أبو داود عن أحمد[(١)] أنه سئل عن بيع أرض السواد ما ترىٰ فيه؟ فقال: دعه، فقال: الرجل يبيع منه يحج، قال: لا أدري.

---

(١) في «المغني» (٧/ ٥٢٦): قال أحمد في رواية حنبل: لا نرىٰ في أرض السواد شفعة، وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر على المسلمين، ولا يصح بيعها.

(٢) الحشر: ٨-١٠.

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المغني» (٤/ ١٩٣).

(٥) غير واضحة في «ض».

وأنكر أبو عبيد أن يكون عمر ٱستطاب أنفس القوم، وذكر ما كلم به جريرًا في أرض السواد وقصة البجلية.

١١/ب ٦٠٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد[١] قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية / فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا سنتين أو ثلاثًا، قال: فوفد عمار بن ياسر إلىٰ عمر ومعه جرير بن عبد الله، فقال عمر لجرير: يا جرير! لولا أني قاسم مسئول لكنتم علىٰ ما جُعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرىٰ أن تردوا عليهم، ففعل ذلك جرير، فأجازه عمر بثمانين دينارًا.

قال أبو عبيد: ووجه هٰذا عندي: أن عمر كان نفل جريرًا وقومه ذلك نفلًا قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأمضىٰ له نفله، قال: كذلك يحدثه الشعبي عنه.

٦٠٢٨- حدثنا علي عن أبي عبيد[٢] قال: حدثني عفان، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن عمر كان أول من وجّه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد فقال: هل لك في الكوفة، وأنفّلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم. فبعثه.

قال أبو بكر: عارض أبو عبيد حديثًا صحيح الإسناد بحديث مرسل[٣]، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني، في حديث قيس ابن

---

(١) «الأموال» (١٥٤).

(٢) «الأموال» (١٥٦).

(٣) وذلك لأن الشعبي لم يسمع من عمر. كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة وانظر «تحفة التحصيل» (ص١٦٤).

أبي حازم أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، وفي حديث الشعبي عن عمر أنه جعل له الثلث بعد الخمس نفلًا، وهٰذا المعنىٰ بعيد من ذلك المعنىٰ، فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل لا يصح، ثم كيف يجوز أن يعارض ما لا يجوز المعارضة به لاختلاف معنى الحديثين؟ ثم ذكر قصة البجلية، وهي ١٢/أ موافقة لما قاله من خالف أبا عبيد.

٦٠٢٩- حدثنا علي عن أبي / عبيد[١] قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قالت ٱمرأة من بجِيلة (يقال)[٢] لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت. فقالت: إن كانوا صنعوا ما قد صنعوا، فإني لست أسلم حتىٰ تحملني علىٰ ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبًا. قال: ففعل عمر ذلك، وكانت الدنانير نحوًا من ثمانين دينارًا.

قال أبو بكر: وحديث البجلية علىٰ أبي عبيد لا له، ألا تراه أرضاها لما قالت: لا أسلم. وهٰذا موافق لما قاله الشافعي، وهو علىٰ أبي عبيد، حيث أنكر أن يكون عمر ٱستطاب أنفس القوم[٣].

* * *

(١) «الأموال» (١٥٥).

(٢) في (ض): فقال.

(٣) قال أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٩): وإنما ٱختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والربع ولما يختلفا في الأصل فقد بيَّن لك قوله هٰذا، أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلًا.

إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر فيما أخرجت أرضه

واختلفوا في الرجل من أهل الكتاب يُسْلِم وبيده أرض من أرض الخراج زرعها، فقالت طائفة: عليه العشر؛ لأن العشر في الحب والخراج على الأرض، روينا هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مغيرة، وكذلك قال الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك ابن أنس[(١)]، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وابن المبارك، ويحيىٰ بن آدم، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] في أرض الخراج: لا يجب فيما أخرجت عشر ولا نصف عشر.

وفي كتاب ابن الحسن قلت: أرأيت المسلم (يشري)[(٥)] من الكافر
١٢/ب أرضًا / من أرض الخراج أيكون عليه العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج، ولا يجمع العشر والخراج جميعًا في أرض.

وقد تأوَّل بعض الناس خبرين رويا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وليس له فيهما حجة.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٣٣- باب ما جاء في الجزية).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٧١- فصل: وأما أرض الخراج فضربان).

(٣) «أحكام أهل الملل في مسائل أحمد» للخلال مسألة رقم (٢٠٨) باب ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا.

(٤) «المبسوط» (٢/ ٢٧٥- باب: العشر) قال: ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا، اهـ والله أعلم.

(٥) في «ض»: يشتري.

٦٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب؛ أن دهقانة أسلمت من أهل نهر الملك لها أرض كثيرة فكتب عامله إلىٰ عمر، فكتب إليه: أن أدفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[(١)].

٦٠٣١- حدثنا علي، عن أبي عبيد[(٢)] قال: حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله قال: أسلم دهقان فقام إلىٰ علي بن أبي طالب، فقال له علي: أما أنت فلا جزية [عليك][(٣)]، وأما أرضك فلنا.

قال أبو بكر: إنما هو محمد بن عبيد الله[(٤)].

قال أبو بكر: فرض الله الزكاة في غير آية من كتابه فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٥)]، وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٦)].

---

(١) عبد الرزاق (١٠١٣٢، ١٩٤٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٨- في الرجل يسلم وله أرض، ٧/ ٦٢٩- ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم من قال: يرفع عنه الجزية) كلاهما من طريق سفيان عن قيس به، بلفظه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من غير طريق سفيان عن قيس بن مسلم به.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤) بإسناده، ولكن ذكر محمد بن عبيد الله، كما قال ابن المنذر.

(٣) في «ر»: عليه. والمثبت من «ض».

(٤) كذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» عنه على الصواب. ومحمد بن عبيد الله ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٠- ١٧١) والمزي في «تهذيبه» (٦٠٢٤).

(٥) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٦) الأنعام: ١٤١.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»(١) وقال: «**فيما سقت السماء العشر**»(٢)، «**وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**»، فاستغنىٰ عمر، وعلي عن إعادة ذلك، وإيجابهما ما قد أوجبه الله، واستغنىٰ به أهل الإسلام، وإنما بيَّنا ما ليس ذكره في الكتاب والسنة، وقد سأل عمر النبي ﷺ عن مسألة من الفرائض فقال: «**تكفيك الآية التي أنزلت في الصيف**»(٣) آستغنىٰ في ذلك بكتاب الله.

* * *

شري المسلم أرضًا من أرض السواد / ١/١٣

واختلفوا في المسلم يشتري أرضًا من أرض السواد فمنعت طائفة من بيع ذلك وأبطل بعضهم البيع، وممن قال لا يجوز بيع أرض التي ٱفتتحت عنوة: مالك بن أنس، قال مالك(٤): وأما ما ٱفتتح عنوة، فإن أولئك لا يشتري منهم أحد، ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت أيديهم من الأرض؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم وصارت فيئًا للمسلمين. وحكي عنه أنه كان ينكر على الليث دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٤٨)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصرًا (٢/ ٤٠٨) عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٧- باب في بيع الذمي أرض العنوة).

وقال أبو عبيد(١): قد تتابعت الأخبار بالكراهة لشرىٰ(٢) أرض الخراج، وإنما كرهها الكراهون من جهتين: إحديهما أنها فيء للمسلمين، وأخرىٰ أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر، أحدهما قوله: ولا يُقِرَّن أحدُكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه، ووافقه علىٰ ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن (عمرو)(٣)، وقبيصة، وميمون بن مهران، ومسلم بن مشكم، وقوله لعتبة بن فرقد(٤)، ووافقه علي بن أبي طالب.

٦٠٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد(٥)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج، وأَرَضيهم فلا تبتاعوها، ولا يُقرَّن أحدُكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه.

---

(١) «الأموال» (ص١١٤).

(٢) في «الأموال»: بشراء.

(٣) في «ض»: عمر. والمثبت هو الموافق للفظه في «الأموال».

(٤) وتمامه في «الأموال»:.. حين اشترى الأرض: هؤلاء أهلها يعني المهاجرين والأنصار ووافقه..

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤) والبيهقي (٩/ ١٤٠) من طريقه، لكن وقع في المطبوع من أبي عبيد: شقيق العقيلي بدلًا من سفيان العقيلي، وهذا غير ذاك، وشقيق تصحيف، وسفيان العقيلي: أورده ابن أبي حاتم (٢٢٢) وقال: روىٰ عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز، روىٰ عنه قتادة وأيوب، وقد بين ذلك الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ بيانًا شافيًا فانظر «الإرواء» (٥/ ٩٧-٩٨).
وسئل أحمد عن سفيان العقيلي فقال: روىٰ عن قتادة وأيوب السختياني، وسألته أي شيء روىٰ أيوب عن سفيان فقال هذا الحديث، وقال: نعم مرسل، ولم يذكر فيه أبا عياض. انظر: «أحكام أهل الملل» (٢٧٢).

٦٠٣٣- وحدثنا علي، عن أبي عبيد[١] قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا بكير بن عامر، عن الشعبي، قال: اشترىٰ عتبة بن فرقد أرضًا علىٰ شاطئ الفرات يتخذ فيها قضبًا[٢]، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما / اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هٰؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا. قال: فارددها علىٰ من اشتريتها منه، وخذ مالك. ١٣/ب

٦٠٣٤- وحدثني علي، عن أبي عبيد[٣] قال: حدثني أبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة قال: سمعت عليًّا يقول: إياكم وهٰذا السواد.

٦٠٣٥- وحدثنا علي، عن أبي عبيد[٤] قال: حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان علىٰ عهد علي فقام إلىٰ علي فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

وكان الأوزاعي يقول في شرىٰ أرض الجزية: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك يكتبون فيه، ويكرهه علماؤهم، وحكى الشافعي[٥] عن النعمان أنه سئل؛ أيكره أن يؤدي الرجل الجزية علىٰ خراج الأرض؟ فقال: لا. وقال: إنما الصَّغار خراج الأعناق. وبه قال يعقوب. وقال النعمان[٦]: كان لعبد الله بن مسعود، ولخباب بن الأرت، ولحسين بن

---

(١) «الأموال» (١٩٦).

(٢) القضب ما أكل من النبات المقتضب غضًا. «اللسان» مادة: قضب.

(٣) «الأموال» (١٩٧) بإسناده لكن وقع: «إياي» بدلًا من «إياكم» كأنه يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرضه شيئًا، كذا قال محققه عفا الله عنا وعنه.

(٤) «الأموال» (١٢٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) حكاه الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٨٧- باب خراج الأرض) والله أعلم.

(٦) «سير محمد بن الحسن» مسألة رقم (١٦٣). اهـ.

علي، ولشريح أرض خراج. فأرى النعمان شرى المسلم أرض الجزية.

وكان الشافعي[١] يقول: أما من قِبَل أنه[٢] لا يحقن به الدم، الدم محقون بالإسلام، و(هو)[٣] يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين، وكرهه قوم احتياطًا، وقال إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، فأقام بأرضه أخذ منه الخراج، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج.

وقال الثوري: ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد، وضع عنه الخراج، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها، (وضعت)[٤] عنه / الجزية وأقر علىٰ أرضه الخراج. ١٤/أ

* * *

ذكر الذمي يشتري أرضًا من أرض العشر

واختلفوا في الذمي يشتري أرضًا من أرض العشر، فقالت طائفة: لا شيء عليه فيها، وذلك أن العشر إنما يجب على المسلمين طهورًا لهم، وليس علىٰ أهل الذمة صدقة في زروعهم، كذلك قال مالك بن أنس[٥]، وقال: إنما الجزية علىٰ رءوسهم وفي أموالهم إذا مروا بها في تجاراتهم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٧- باب خراج الأرض).

(٢) الضمير يعود علىٰ خراج الأرض.

(٣) سقط من «ض».

(٤) في «ض»: ووضعت.

(٥) «المدونة» (١/ ٣٣٣- باب في تعشير أهل الذمة).

وحكىٰ أبو عبيد، عن مالك[١] أنه قال: لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها، لأن في ذلك إبطالًا للصدقة، وكذلك رووا عن الحسن بن صالح[٢] أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إذا ٱشتراها الذمي من مسلم وهي أرض عشر، وقال: هٰذا بمنزلة ما لو ٱشترىٰ ماشيته [أَفَلَسْتَ][٣] ترىٰ أن الصدقة سقطت عنه فيها؟ قال أبو عبيد[٤]: وقول مالك، والحسن بن صالح، وشريك في هٰذا عندي أشبه بالصواب.

وكان الحسن البصري[٥] يقول: ليس علىٰ أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية. وقال النخعي[٦]: الصدقة علىٰ من تَجَرَ من أهل الكتاب. وكان الشافعي يقول: لا عشر عليه في ذلك، وحكىٰ أشهب عن مالك[٧] كحكاية أبي عبيد عنه، قال: سئل عن الذمي يشتري أرضًا من أرض العشر؟ فقال: لا عشر عليه، ولكنه يؤمر ببيعها؛ لأن في ذلك إبطالًا للصدقة. وقال أبو ثور: يجبر علىٰ بيعها؛ لأن في ذلك إبطال حق للمسلمين.

وفيه قول ثان: وهو / أن الذمي إذا ٱشترىٰ أرض عشر تحولت أرض خراج. هكذا قال النعمان[٨]، وقال يعقوب: يضاعف عليه العشر، وكان ١٤/ب

(١) حكاه عنه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٢٤٨) والله أعلم.
(٢) «الأموال» (٢٤٩).
(٣) في «ر، ض»: أفليست، والمثبت من المصادر.
(٤) «الأموال» (ص ١٣٢) وانظر تمام كلامه هناك.
(٥) «الأموال» (٢٥١).
(٦) «الأموال» (٢٥٢).
(٧) ٱنظر: «المجموع» (٥/ ٥٦٠- فرع إذا كان لمسلم أرض..).
(٨) «المبسوط» (٣/ ٤٩- باب زكاة الأرضين والغنم والإبل).

سفيان الثوري يقول: عليه العشر علىٰ حاله، وبه قال ابن الحسن.

وقال النعمان[١]، ويعقوب: إن ٱشترى التغلبي أرضًا من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفًا، فإن ٱشتراها منه بعد ذلك مسلم كان عليه العشر مضاعفًا في قول النعمان[٢] وزفر.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وأن عليهم فيما زرعوه الزكاة، وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم.

وقد ذكرنا تفسير ذلك في كتاب الزكاة، ولا أعلمهم يختلفون في أن لا شيء علىٰ أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم ودورهم، ولا في سائر أموالهم إذا كانوا من غير بني تغلب إلا ما يمرون به على العاشر، فإنا ذكرنا ما عليهم في ذلك في كتاب الزكاة[٣].

* * *

ذكر خبر دل علىٰ أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج

قال أبو بكر: قد ذكرت ما حضرني من ٱختلاف أهل العلم في أرض السواد، وكل أرض ٱفتتحت عنوة فسبيلها إذا تركها أهلها لمن بعدهم، أو تركها الإمام علىٰ ما يجوز أن يتركها لمن بعدهم كسبيل أرض السواد، وذلك كالأغلب من أرض مصر وكثير من أراضي الشام / أن ١/١٥

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٥٠- باب زكاة الأرضين والغنم والإبل).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٠/ ٥٥- فصل في شرائط فرضية الزكاة).

(٣) وكما هو معلوم فإن الجزء المتضمن كتاب الزكاة مفقود.

للإمام أن يضع عليها الخراج ويقبض ذلك ويصرفه في مصالح المسلمين وبينهم.

٦٠٣٦- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم**» -قالها زهير ثلاث مرات- شهد علىٰ ذلك لحم أبي هريرة ودمه[1].

وقال أبو عبيد[2] بعد أن ذكر هٰذا الحديث: معناه، والله أعلم أن ذلك كائن، فإنه سيمنع في آخر الزمان، فاسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بن الخطاب بالسواد، وفي تأويل عمر أيضًا حين وضع الخراج، ووظفه علىٰ أهله من العلم، أنه جعله شاملًا عامًا علىٰ من كان لزمته المساحة وصارت الأرض في يده، من رجل، أو آمرأة، أو صبي، أو مكاتب، أو عبد، فصاروا متساوين فيها ألا تراه لم يستثن أحدًا دون أحد، ومما يبين ذلك قول عمر لدهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضًا إنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل: من ذوات الحب والثمار، التي تصلح للغلة من

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٢) من طريق زهير بن معاوية به. وأخرجه أبو داود (٣٠٣٠) عن أحمد بن يونس.

(٢) «الأموال» (ص ١٠٢).

العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي في منازلهم، فلم يجعل / عليهم فيها شيئًا. ١٥/ب

ويقال: إن حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، مارًّا مع الماء إلىٰ ساحل البحر، ببلاد عبّادان من شرقي دجلة هٰذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلىٰ منتهىٰ طرف القادسية المتصل بالعُذَيب من أرض العرب، فهٰذا حد السواد وعليه وقع الخراج.

وروي عن (الحسن)[1] بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة[2] يقول: كل أرض بلغها ماء الخراج.

٦٠٣٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا رَوْح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلىٰ بيت مالهم، وبعث عثمان بن حنيف علىٰ مساجد الأرضين، وجعل بينهم كل يوم شاة، شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين، قال سعيد: ولا أحفظ الطعام، ثم قال: أنزلتكم وإياي من هٰذا المال بمنزلة مال اليتيم، من كان غنيًّا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، وما أرىٰ قرية يؤخذ [منها][3] كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعًا في خرابها، قال:

---

(١) في «ض»: الحسين.

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص٧٩) وكل ما تقدم هو قول أبي عبيد.

(٣) سقطت من «ر، ض»، والمثبت من «الأموال».

فوضع عثمان بن حنيف علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم، وعلىٰ جريب النخل ثمانية دراهم، وعلىٰ جريب القضب ستة دراهم، وعلىٰ جريب البُر أربعة دراهم، وعلىٰ جريب الشعر درهمين، وعلىٰ رءوسهم علىٰ / ١٦/أ
كل رجل أربعة وعشرون، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما تختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال: ثم كتب بذلك إلىٰ عمر فأجاز ذلك ورضي به[١].

٦٠٣٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٢] قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن [عبيد][٣] الله الثقفي قال: وضع عمر علىٰ أهل السواد علىٰ كل جريب عامر -أو غامر[٤]- درهمًا وقفيزًا، وعلىٰ جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلىٰ جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلىٰ جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة- قال: ولم يذكر النخل.

٦٠٣٩- حدثنا علي عن أبي عبيد[٥] قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢) من طريق ابن أبي عروبة نحوه والبيهقي من طريق روح (٩/ ١٢٦) به، وعبد الرزاق (١٠١٢٨) من طريق قتادة .

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤) بهٰذا الإسناد، وزاد زيادة، وهي: «وعلىٰ رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنىٰ عشر».

(٣) في «ر»: عبد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وتقدم تحرير هٰذا، وأشار المصنف إلىٰ تصويب «عبيد» كما تقدم.

(٤) العامر: هو الذي يزرع بالفعل، والغامر: هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع.

(٥) «الأموال» (١٧٥) بإسناده ولفظه.

علىٰ كل جريب درهمًا وقفيزًا.

وقال أحمد[١]: صاحب أرض الخراج إنما عليه في كل جريب من البر والشعير قفيز ودرهم وقال عبد الله بن الحسن: المساحة في أرض الخراج حق قد فعله عمر.



(١) أنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٥٤٤- مسألة والمراجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام.

كتاب تعظيم أمر الغلول

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾.

قال أبو بكر: وقد اختلف في معنىٰ قوله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ وفي قراءته، فكان ابن عباس يقرأ يُغَلّ / برفع الياء وبفتح الغين[1]. ١٦/ب

(١) كذا قال المصنف وفيه نظر، والثابت عن ابن عباس خلاف ما قال، وأظن أن الأصل به سقط، فقد ساق المصنف بعد ذلك ما ينقض القول السابق وهي قراءة الفتح.

ومما يؤكد أن الأصل به سقط أو خطأ من الناسخ أن السيوطي قال في «الدر المنثور» (٤/ ٣٦٢): وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وما كان لنبي أن يَغُل) بنصب الياء ورفع الغين. وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي رجاء ومجاهد وعكرمة مثله. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ (وما كان لنبي أن يَغُل) بفتح الباء. اهـ

ومن الأدلة أيضًا أنه نسب قراءة الرفع إلى السلمي والكسائي، وهذا غير صحيح فقد تقدم في نقل السيوطي أن أبا عبد الرحمن السلمي قرأها بالفتح. قال أبو بكر أحمد بن موسىٰ في كتاب «السبعة»: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم «أن يَغُل» بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون (يُغَل) بضم الياء وفتح الغين، وكذلك نقل ابن =

٦٠٤٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قيس، عن طاوس، أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[1].

وكذلك قرأها أبو وائل، وأبو عبد الرحمن السلمي، والكسائي، وقد ٱختلف من قرأ هٰذِه القراءة في معنىٰ ذلك.

٦٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن المبارك، عن شريك، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فُقِدْت قطيفة حمراء يوم بدر، مما أصيب من المشركين فقال الناس: لعل النبي ﷺ أخذها، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[2].

= زنجلة في كتابه «حجة القراءات» (١/ ١٧٩) وابن الجزري في «النشر» (٢/ ٢٤٣).
وساق الطبري بأسانيده إلى ابن عباس رواية الفتح ثم قال: وقرأ ذلك آخرون (وما كان لنبي أن يُغَل) بضم الياء وفتح الغين وهي قراءة عظم قراءة أهل المدينة والكوفة.

(١) لم أقف عليه من هٰذا الوجه علىٰ ما تقدم ذكره.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٤٣٨) عن ابن المبارك به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (٣٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٩٨) كلهم عن خصيف به. قال أبو داود عقبه: يَغُل مفتوحة الباء. وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روىٰ عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هٰذا، ورویٰ بعضهم هٰذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه ابن عباس.

قلت: ومما يؤكد قراءة ابن عباس بالفتح ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٩٨) عن الأعمش قال: كان ابن مسعود يقرأ «وما كان لنبي أن يُغَل) فقال ابن عباس: بلىٰ ويقتل. قال: فذكر ابن عباس أنه إنما كانت في قطيفة قالوا: إن رسول الله ﷺ غلها يوم بدر فأنزل الله (وما كان لنبي أن يغل).

وقال بعضهم ممن قرأ هٰذِه القراءة معناه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ يقسم لبعض و يترك بعضًا، كذلك قال الضحاك، وكذلك روى ابن جريج، وابن عباس، وزاد: أن يجور في الحكم والقسم.

وقيل معنىٰ ثالثًا: قال محمد بن إسحاق: أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة، ﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾ أي يفعل ذلك ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وكان الحسن البصري[(١)] يقرأ: ﴿يُغَلَّ﴾ يُخَان، وكذلك قرأ إبراهيم النخعي، وقال مجاهد: ﴿يَغُلَّ﴾ يخون، وقال قتادة: ﴿يُغَلَّ﴾ يغله أصحابه، وقال بعضهم: كلا القراءتين صواب وهو أن يخان أو يخون، وقال الضحاك في قوله: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾[(٢)]، قال: من لم يغل ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، قال: من غل[(٣)].

* * *

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٥٣٥- كتاب: التفسير).

(٢) آل عمران: ١٦٢.

(٣) أخرج هٰذِه الأقوال الطبري في «تفسيره تحت آية آل عمران» (١٦١) ثم قال: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي قراءة من قرأ (وما كان لنبي أن يَغُل).
بمعنىٰ: ما الغلول من صفات الأنبياء، ولا يكون نبيًا من غل، وإنما أخترنا ذلك؛ لأن الله ﷻ أوعد عقيب قوله (وما كان لنبي أن يغل) أهل الغلول فقال: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) والتي بعدها فكان في وعيده ذلك أهل الغلول الدليل الواضح علىٰ أنه إنما نهىٰ بذلك عن الغلول.

ذكر التغليظ في الغلول

١/١٧ **٦٠٤٢-** أخبرنا / محمد بن عبد الوهاب[(١)]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ثور بن زيد الديلمي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، فلم نغنم فضة ولا ذهبًا، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم ٱنصرفنا نحو وادي القرىٰ ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من ضبيب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذا أتاه سهم غائر فأصابه فمات، فقال له الناس: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»، فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**»[(٢)].

٦٠٤٣- حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيل قال: حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: قتل نفر يوم خيبر فقالوا: قتل فلان شهيدًا، قتل فلان شهيدًا، حتىٰ ذكروا رجلًا فقالوا: قتل فلان شهيدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إني رأيته في النار في عباءة**

---

(١) كذا حدث به عن شيخه محمد بن عبد الوهاب، وفي «الإقناع» (١٥٧) ساق الحديث عن محمد بن عبد الله، فإن لم يكن خطأً فهمًا من شيوخه. لكن يغلب علىٰ ظني أن الصواب: هو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الحكم؛ لأن ابن وهب لم يُذْكر في تلاميذه محمد بن عبد الوهاب كما أفاد المزي في «تهذيبه». والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) كلاهما من طريق مالك عن ثور به.

غلها، أو بردة غلها»(١).

قال أبو بكر: في خبر أبي هريرة دليل على أن القتل في سبيل الله لا يكفر ذنوب الغال، لأن ذلك من مظالم / العباد وديونهم، [إذ أخذ](٢) ذلك آخذ من أموال الناس، وذلك من قول رسول الله ﷺ: «إلا الدين كذلك أخبرني جبريل»(٣). ١٧/ب

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غل يوم القيامة

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

٦٠٤٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفينَّ أحدَكم يأتي يوم القيامة على رقبته صامت يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، ثم ذكر البعير،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠، ٤٧) ومسلم في «صحيحه» (١١٤) من طريق عكرمة بن عمار بنحوه، وبزيادة «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». وأخرجه الدارمي (٢٤٨٩) عن أبي الوليد الطيالسي به مطولًا تقدم.

(٢) في «الأصل»: إذا أخذ. والمثبت أولى بالصواب.

(٣) تقدم.

والبقر، والشاة مثل ذلك»[١].

* * *

ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

٦٠٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك والليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: تُوفي رجل
١٨/أ يوم خيبر، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا علىٰ / صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين**»[٢].

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم في قوله للغال: «صلوا علىٰ صاحبكم» دليل علىٰ أن الكفر لا يلحق المؤمن بارتكابه بعض الكبائر، لأنه لا يأمر بالصلاة علىٰ غير مؤمن.

* * *

ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

٦٠٤٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ومحمد بن يحيى الجاوي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة بنحوه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٦) به وأخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والنسائي (١٩٥٨) من طريق يحيى ابن سعيد به، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد به، والله أعلم.

الدراوردي -قال: الحميدي، قال- حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، قال: كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فدعا سالم بن عبد الله فسأله، فقال سالم: حدثني أبي، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من غل فاضربوه واحرقوا متاعه» - قال: فوجد مسلمة في رحله مصحفًا، فسأل سالم بن عبد الله عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[١].

* * *

اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

واختلفوا فيما يفعل بمن غل فقالت طائفة: يحرق رحله، كذلك قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن عبد الملك، والوليد بن هشام، وقال الحسن البصري: إلا أن يكون حيوانًا أو [مصحفًا][٢].

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه.

وقال أحمد، وإسحاق[٣]، كقول الحسن، وقال الأوزاعي: لا يحرق ما غل، وكذلك قال أحمد[٣] (قال)[٤] ويرفع إلى المغنم. وقال الأوزاعي: ويغرم إن كان أستهلك ما غلّ، وقال الأوزاعي: يحرق

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢) وأبو داود (٢٧٠٦) كلاهما من طريق صالح بن محمد بن زائدة به. وأخرجه الترمذي (١٤٦١) كذلك، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. اهـ.

(٢) في «ر» «مصحف». والتصويب من «شرح السنة» (١١/ ١١٩) وهو الجادة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» برقم (٢٢٧٠).

(٤) سقطت من «ض».

متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تحرق دآبته ولا نفقة إن كانت في خرجه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه، وما ألقت النار من حديد أو غيره فصاحبه أحق بأخذه، وإن رجع الغال إلىٰ أهله أحرق متاعه الذي غزا به، وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل: لا يحرق متاعه ويحرم سهمه، ويغرم إن كان ٱستهلك ما غلّ، والمرأة يحرق متاعها إذا غلت، والعبد إذا غلّ رأى الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه؛ لأنه لسيده، فإن ٱستهلك ما غلّ فهو في رقبة العبد إن شاء مولاه ٱفتكه، وإن شاء دفعه بجنايته، وقال: ما أرىٰ بأسًا أن يحرق متاع المعاهد إذا غلّ، وقال في الرجل يوجد معه الغلول فيقول: ٱبتعته، قال: لا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة.

وقال أحمد[١]: لا تحرق ثيابه التي عليه، ولا سرجه، ولا يحرق ما يلبسه عليه من سلاحه.

وقالت طائفة: لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد، والشافعي، وكان الليث بن سعد يرىٰ أن عليه العقوبة، وكذلك قال الشافعي إذا كان عالمًا بالنهي، وقال الشافعي[٣]: لا يعاقب رجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله
١/١٩ الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، / واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو.

٦٠٤٧- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم حدثنا سفيان،

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٠- مسألة ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٢- وقد ٱختلف العلماء في عقوبة الغال).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٥٨- باب الغلول).

حدثنا عمرو بن دينار، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما ٱنصرف النبي ﷺ من حنين قال: فلما كان عند قسم الخمس جاءه رجل يستحله خياطًا ومخيطًا فقال النبي ﷺ: «**ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار، يأتي به صاحبه يوم القيامة**»(١).

قال أبو بكر: كأن مراد الشافعي من هٰذا الحديث أن النبي ﷺ لم يوجب على الرجل شيئًا، ولم يحرق عليه رحله، ولو كان ذلك واجبًا لفعله به، ولو شاء قائل أن يقول: يحتمل أن يكون الذي ٱستحله الخياط والمخيط غير عالم بتحريم ذلك، وإنما تجب العقوبات علىٰ من فعل ذلك بعد علمه بأن ذلك محرم عليه، أو يكون النبي ﷺ إنما أمر بأن يحرق رحل من غلّ بعد عام حنين، فلا يكون ذلك خلافًا لما قاله من أوجب حرق رحل الغال مع أن الحجة إنما تكون في قول من أوجب الشيء، لا قول من وقف عن الإيجاب، وليس في حديث عبد الله بن عمرو ذكر حرق الرحل، وإذا وجد ذلك في حديث آخر وجب ٱستعماله، لأن الذي حفظ أن النبي ﷺ أمر بحرق رحل الغال شاهد، والذي لم يذكر ذلك ليس بشاهد، وقد ٱحتج بعض من

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٠٢) من طريق سفيان به مطولًا، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٥) وعبد الرزاق (٩٤٩٨) كلاهما عن عمرو بن شعيب مرسلًا.
قال ابن عبد البر «الاستذكار» (١٤/ ١٧٩): فروىٰ هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلًا من وجوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وذكر هٰذِه الوجوه.
والحديث مروي عن عبادة بن الصامت ﷺ عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وغيره، وقد صححه الألباني ﷺ.

(يرىٰ)[١] أن للإمام أن يعاقب في الأموال بأشياء، منها حديث معاوية بن حيدة. / ١٩/ب

٦٠٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن [معمر، عن][٣] بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن كتمها فأنا آخذها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[٤].

ومنها حديث عبد الله بن [عمرو][٥].

٦٠٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا من مزينة أتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ قال: «**هي ومثلها، والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المِجنّ؛ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**»[٦].

---

(١) في «ض»: رأىٰ.

(٢) الحديث في «مصنفه» (٦٨٢٤).

(٣) سقط من «ر، ض» والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به.

(٥) في «ر»: عمر. والمثبت هو الصواب كذا ذكره المصنف بعدُ مسندًا.

(٦) أخرجه النسائي (٤٩٧٤) عن عمرو وهشام به وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، (١٧٠٧) والنسائي (٤٩٧٢، ٤٩٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

فقال هٰذا القائل: ففي قوله: «هي ومثلها»، تغريم ضعف ما أخذ، ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي:

٦٠٥٠- أخبرناه الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالك[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلىٰ عمر ابن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك [تجيعهم][٣]، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ثم / قال للمزني: كم ٢٠/أ ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال: أعطه ثمانمائة.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثًا تغليظًا على القاتل، قالت هٰذِه الفرقة: فللإمام أن يعاقب أهل الرِيَب والمعاصي بالضرب والحبس، فإذا جاز أن يعاقبهم في أبدانهم فكذلك جائز أن يعاقبهم في أموالهم، بل عند كثير من الناس العقوبة في المال أيسر وأسهل من العقوبة في البدن.

وكان أحمد بن حنبل يقول[٤] في الرجل يحتمل الثمرة من أكمامه: فيه الثمن مرتان وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد والقوَد أضعفنا عليه الغرم لحديث المزني، وكان يرىٰ تغليظ الدية علىٰ من قتل في الشهر الحرام، وفي الحرم، والتغليظ فيه دية وثلث.

---

(١) الشافعي في «مسنده» (ص٢٢٤- ٢٢٥)، وفي «الأم» (٧/ ٣٩٤) عن مالك به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣) بإسناده ولفظه.

(٣) في «ر»: تحبهم ولا يستقيم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «المغني» (١٢/ ٤٣٨- مسألة إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثرًا فلا قطع فيه)، «الفروع» (٦/ ١٣٩- فصل وإذا وجب القطع).

ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(١)] علىٰ أن على الغال يرد ما غل إلىٰ صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس.

واختلفوا فيما يفعل به إذا ٱفترق الناس ولم يصل إليهم فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي.

٦٠٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا العباس بن محمد القنطري قال: حدثنا مبشر، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب[(٢)] قال: غزا [الناس][(٣)] زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن / بن خالد بن الوليد فغل ٢٠/ب رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما ٱنصرف الناس قافلين ندم الرجل فأتىٰ عبد الرحمن بن خالد فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني. قال: قد ٱفترق الناس فلن أقبضها منك حتىٰ تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل علىٰ معاوية فذكر له أمرها، فقال معاوية: مثل ذلك. فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال:

---

(١) «الإجماع» (٢٣٧).

(٢) في «ر»: عن حوشب عن عبد الله بن الشاعر السكسكي. وذكر عبد الله مقحم في إسناده، وكيف يكون ذكره صحيحًا وبعد قليل قال: فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي. ويؤكد هٰذا أن الحديث أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ١٣٨) كلاهما عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف قال: «غزا الناس..» فلم يذكر في سنده.
قلت: وحوشب بن سيف ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٠٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٤) وقال البخاري: أبو روح السكسكي الشامي عن معاوية،.. وعبد الله بن الشاعر روىٰ عنه شداد بن أفلح وصفوان بن عمرو.

(٣) سقط من «ر، ض». والمثبت من مصادر التخريج.

كان من أمري كذا وكذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون. فقال: أمطيعي أنت؟ قال: نعم. قال: ٱرجع إلىٰ معاوية فقل له: ٱقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارًا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله ﷻ يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية فقال: أحسن؛ لأن أكون أفتيته بها أحب إليّ من كل شيء أملك[١].

قال أبو بكر: وممن قال يتصدق به: الحسن البصري، والزهري، ومالك[٢]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وقال الليث بن سعد: يدفع خمس ما (غل)[٣] في بيت مال المسلمين ويتصدق بما بقي عن جميع من كان معه. وقد روينا عن ابن مسعود؛ أنه رأىٰ أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وروينا معناه عن ابن عباس.

٦٠٥٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترىٰ عبد الله بن / مسعود من رجل جارية بستمائة أو سبعمائة فنشده ٢١/أ
أو نشده سنةً، ثم خرج بها إلى السُدَّة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء خيَّره فإن ٱختار الأجر كان له الأجر، وإن ٱختار ماله كان ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة[٥].

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٨/٢٩) كلاهما من طريق صفوان بن عمرو به وتقدم قبل ذلك.

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٤).

(٣) في «ض»: عمل.

(٤) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٣١).

(٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣٣٩/٩) وأخرجه الطبراني في «الكبير» =

٦٠٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: أخبرني أبي أنه ٱبتاع من رجل ثوبًا بمكة فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده الثمن، فضلَّ مني في زحام الناس فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له قال: إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي ٱشتريته، فإن قدرت عليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء بعد فخيّره فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء أعطيته الدراهم وكانت لك الصدقة(١).

وقد روينا مثل هٰذا عن شريح، والنخعي، وغيرهما، وقال أحمد: في الحبة والقيراط يبقىٰ على الرجل للبقال ولا يعرف موضعه؟ قال: يتصدق به.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل العلم في مثل هٰذا: يوقفه أبدًا حتىٰ يأتي رب الشيء أو من ورث الشيء عنه، لا يجوز أن يتصدق به لاحتمال أن يأتي صاحبه يومًا ما، وكان الشافعي يقول(٢): فيمن فضل في يده من الطعام شيء قل أو كثر، فخرج من دار العدو، لم يكن له

= (٩٧٢١) من طريق عبد الرزاق ومن غير طريقه، وعزاه الحافظ في «الفتح» إلىٰ سعيد في «سننه» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٨) فيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. اهـ

(١) ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٩/ ٣٣٩) وعزاه الحافظ إلىٰ سعيد في «سننه» وقال: قد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه فذكره. وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له بسند صحيح عن ابن عباس قال: ٱنظر هٰذِه الضوال فشد يدك بها عامًا، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٤- باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلىٰ دار الإسلام).

أن يبيعه، وعليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم، فإن لم يفعل حتىٰ يفترق الجيش فلا يخرجه منه أن / يتصدق به، ولا بأضعافه، كما ٢١/ب
لا يخرجه من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم، فإن قال: لا أجدهم، فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم، ولا أعرف لقول من قال: يتصدق بها وجهًا، فإن كان مالًا له فليس عليه صدقة، وإن كان مالًا لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره.

قال أبو بكر: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولىٰ.

* * *

ذكر امتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظًا عليه وليوافىٰ به الغال يوم القيامة

٦٠٥٤- حدثنا [نصر][1] بن زكريا قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثني عيسىٰ بن يونس، عن عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالًا، فنادىٰ بلالٌ، فجاء رجل بزمام من شعر بعد ما قسم الغنيمة فقال: هذا من الغنيمة. فقال النبي ﷺ: **«أما سمعت بلالًا ينادي. فقال: نعم. فقال: «ما منعك أن تأتي به؟» فاعتل له.** فقال النبي ﷺ: **«لن نقبله منك حتىٰ تكون أنت الذي توافي به يوم القيامة»**[2].

---

(١) في «ر»: نصري. وهو تصحيف وتكرر مرارًا على الصواب، وراجع مقدمة الكتاب في تراجم مشايخ المصنف.

(٢) هذا الإسناد غير محفوظ فعامر بن عبد الواحد لا يروي عن ابن عمرو مباشرة هذا الحديث، بينهما ابن بريدة كما سيأتي، فقد خالف عيسىٰ بن يونس جمع من الثقات =

قال أبو بكر: روىٰ هٰذا الحديث:

٦٠٥٥- بحر بن نصر، عن أيوب بن سويد، حدثنا عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن
١/٢٢ عمرو، عن النبي ﷺ(١). /

كتب إليّ بعض أصحابي أن بحرًا حدثهم بذلك.

* * *

ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

٦٠٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، (حدثنا)(٢) وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبد الله بن ملاذ يحدث، عن نمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر ابن أبي عامر الأشعري، عن أبيه أبي عامر، عن النبي ﷺ قال: «**نعم القوم الأزد، والأشعريون لا يفرون في القتال، ولا يغلون؛ هم مني وأنا منهم**». قال عامر: فحدثت به معاوية فقال: ليس هكذا قال رسول الله ﷺ، إنما قال: «**هم مني وإليَّ**»، فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني أن النبي عليه السلام قال: «**هم مني وأنا**

= فزادوا في إسناده رجلًا وهم أحفظ.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٩) عن بحر بن نصر به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٢) عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد به. وأخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٣، ٩/ ١٠٢) كلهم عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن شوذب به. وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) عن ابن المبارك عن ابن شوذب به.
وقلت: وعامر بن عبد الواحد متكلم فيه وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(٢) في (ض): حدثني.

منهم»، قال: فأنت إذًا أعلم بحديث أبيك[(١)].

* * *

ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم لهذه الأمة

٦٠٥٧- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٢)] قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا [يتبعني][(٣)] رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولا أحد قد بنى بنيانًا له ولما يرفع سقفها، ولا أحد اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا / ٢٢/ب فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريبًا من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عني شيئًا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم، [فقال:][(٤)] فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعوه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٩، ١٦٤)، والترمذي (٣٩٤٧)، والبخاري في «الكنى من التاريخ الكبير» (ص ٥٦- ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١٣ رقم ٧٠٩) كلهم من طريق جرير بن حازم به. قال عبد الله بن أحمد عقبه: هذا من أجود الحديث، ما رواه إلا جرير. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير، ويقال: الأسد هم الأزد.

قلت: وإسناده ضعيف وانظر- «التعليق على مسند أحمد» ط الرسالة (٢٨/ ٣٩٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٩٤٩٢).

(٣) في «ر»: يتبعُي. والمثبت من «ض».

(٤) سقطت من «ر، ض».

فلصقت يد رجل أو رجلين، أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوه في المال، فأقبلت النار فأكلته، ولم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأىٰ عجزنا وضعفنا فطَّيبها لنا»[١].

* * *

ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالبين

٦٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا (عبد)[٢] بن سعيد ومحمد ابن عمر المعيطي قالا: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال: حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة قال: قال لنا أبو ذر: هل يقوم لأحدكم العدو حلب شاة؟ قلنا: نعم، وحلب ثلاث شياه غزر -أو غُرْز شكا جميعًا- فقال: غلبكم ورب الكعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبدًا»**[٣].



---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧) كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن همام.
وأخرجه مسلم بنفس الرقم السابق من طريق عبد الرزاق به.

(٢) في «ض»: عبيد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٠٨) من طريق بقية بن الوليد بنحوه، وفيه تقديم وتأخير. قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث.

جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما هو خارج من أبواب الغلول

ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال أهل الحرب / ٢٣/أ

٦٠٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن أشعث، عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ أسأله كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر أَخَمَّسَه؟ فقال: كان أقل من ذلك، كان أحدنا إذا احتاج إلىٰ شيء أخذ حاجته[(١)].

٦٠٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن سليمان بن المغيرة قال: حدثني حميد بن هلال قال: حدثني عبد الله بن المغفل قال: دُلي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا منه شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ تبسم إليَّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٦٠) عن الشيباني وأشعث، عن محمد بن أبي المجالد به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٢) كلهم عن هشيم، عن الشيباني، عن محمد به.
وأخرجه الحاكم أيضًا (٢/ ١٢٦) عن أبي معاوية، عن الشيباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة به.

٦٠٦١- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا ابن حساب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب العسل وذَكَرَ الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه(١).

٦٠٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضَّل، حدثنا الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر والناس جياع فوقعنا في تلك البقلة فأكثرنا منها، ثم رجعنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ ريحها فقال: «**مَنْ أكل من هٰذِه البقلة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد**». فقال الناس: حرم الثوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج / فقال: «**يا أيها الناس، إنه ليس تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها**»(٢). ٢٣/ب

* * *

ذكر خبر دل علىٰ أن أمر النبي ﷺ بالقدور أن تكفأ، لأنه كان نهىٰ عن النهبىٰ(٣)، لا أن أكل لحوم أنعام أهل الحرب غير جائز

٦٠٦٣- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن

= وأخرجه البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) من طريق حميد بن هلال بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به، وسمى الفاكهة هناك (العنب).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٥) من طريق الجريري عن أبي نضرة به.

(٣) النُّهبة: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئًا له قيمة عالية. «النهاية» (٥/ ١٣٣).

حرب، عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبناها فجاء رسول الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: «إنها نهبة»، قال: فقال: «أكفئوا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة»[(١)].

* * *

ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة (طعام العدو وعلفهم)[(٢)]

أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ عنهم علىٰ أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

٦٠٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن سويد غلام سلمان قال: لما فتحت المدائن وهزم العدو، ورجع سلمان ورهط من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا سويد: عندك شيء نأكله؟ قال: ما عندي شيء، ولكني خرجت في أثر العدو فأصبت سلة ما أدري ما فيها. قال: هات فإن يكن مالًا دفعناه / إلىٰ هؤلاء، وإن ٢٤/أ
يك طعامًا أكلناه، فجاء بالسلة فإذا فيها أرغفة حُوَّارىٰ[(٣)] وجبنة

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٣ رقم ١٣٧٤) كلاهما عن أسد بن موسىٰ به. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٤) كلاهما من طريق سماك بن حرب، عن ثعلبة ابن الحكم به. وقال الحاكم: وهو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس. ثم ساق الحاكم هٰذِه الرواية من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب.

(٢) سقط من «ض».

(٣) الخبر الحُوَّارىٰ: هو الذي نخل مرة بعد مرة «النهاية» (١/ ٤٥٨).

وسكين. قال: وذاك أول ما رأت العرب الحواري، فعجبوا من بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون: يا سلمان! كيف يصنع هٰذا؟ فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك (الجبن)[(١)] فيأكلون[(٢)].

وممن رخص في الطعام سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم.

ورخص في العلف: الحسن البصري، والقاسم، وسالم، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٣)].

ورخص مالك بن أنس[(٤)]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، والشافعي[(٥)] في أكل الطعام في بلاد العدو.

وذبح الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم للأكل جائز في قول مالك[(٦)]، والليث بن سعد، وجماعة من أهل العلم.

---

(١) في «ض»: الخبز.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مواضع عدة (٥/ ٥٥٣- في الجبن وأكله، ٧/ ٦٨٣- في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو، ٨/ ٣٣٠- باب أول ما فعل ومن فعله) من طريق أبي جعفر الرازي بهٰذا الإسناد نحوه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٠) عن أبي جعفر، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٩/ ٦٠) لكن رووه مختصرًا، وفي رواية عبد الرزاق: أنه وجد في السلة مالًا فدفع المال، وأكل الخبز والجبن. والله أعلم.

(٣) «الأم» (٤/ ٣٧٤- باب الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٠-٥٢١- في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٧٤- باب: الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٦) «المدونة» (١/ ٥٢١- في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

وكان الزهري يقول: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسىٰ: لا يبقى الطعام بأرض العدو، ولا يستأذن فيه الأمير يأخذه من سبق إليه، إلا أن ينهى الأمير عن شيء فيترك لنهيه، وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه دون المسالح[1]، ولا يأكل مما جاءوا به فيما خلف المسالح ويقول: أصبتموه في عزة الإسلام.

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ في تعظيمه أمر الغلول والتغليظ فيه، وقوله: «**أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون علىٰ أهله عارًا ونارًا وشنارًا**»[2]، وقوله: «**هو في النار**»[3]، لصاحب الكساء الذي غله، وقوله: «**والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها / الرجل يوم خيبر لتشتعل عليه نارًا**»[4]، ثم ذكرنا ٢٤/ب
بعد ذلك الأخبار الدالة علىٰ إباحة أكل الطعام، ثم ما عليه جمل أهل العلم من علماء الأمصار من إباحتهم أكل طعام العدو، فالطعام هو المرخص فيه من بين الأشياء، والعلف في معناه، فليس لأحد أن ينال من أموال العدو إلا الطعام للأكل، والعلف للدواب، وكل ما ٱختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام يبيعه، أو فضلة طعام يصل به إلىٰ أهله،

(١) المسلحة: القوم الذي يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة؛ لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم علىٰ غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح: مسالح. «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أو نعل وجراب، وسقاء وحبل وغير ذلك مردود إلىٰ ما أمر برده من الخياط والمخيط، وقد روينا أخبارًا عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ ثمنه، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنىٰ بها عن كل قول.

* * *

ذكر ما رويناه عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام وأخذ ثمنه

٦٠٦٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن عبد الله بن عون، عن خالد بن دُرَيك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني، ولا والله، لأموتن وأنا علىٰ ديني، ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام وغيره ففيه خمس الله وسهم المسلمين[٢].

وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في بيع طعام العدو: هو غلول حتىٰ يؤديه.

١/٢٥ وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال: كلوا لحم الشاة / ورُدوا إهابها إلى المغنم فإنَّ له ثمنًا، وبه قال الليث بن سعد.

وكره القاسم وسالم بيع طعام والودك من منازل الروم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٩٩).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٨٢- في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو) من طريق ابن عون عن خالد بن دريك بهذا الإسناد نحوه، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٩٨ رقم ٧٦٦) من طريق أسد بن عبد الرحمن عن ابن محيريز به، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال سليمان بن موسىٰ في الطعام يباع بورق أو ذهب: لا يحل هو من المغانم.

وقال الثوري في الطعام والعلف: إن باعوه بشيء رفعوه إلىٰ إمامهم فكان فيه الخمس.

وقال مالك[1] في العلف في أرض العدو، أكره بيعه كراهية شديدة.
وقال الشافعي[2] في الطعام والشراب: يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره، وليس له أن يبيعه، وإن باعه رد ثمنه في المغنم، وكره أحمد[3] شرى العلف من علف الروم، وأبىٰ أن يرخص فيه.

* * *

ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور، والجراب يتخذها من الإهاب

واختلفوا في النعل يتخذها الرجل من جلود البقر والإهاب يتخذ منه الجراب فرخص فيه بعضهم.

٦٠٦٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[4]، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت -أو ذبحوها- عمد إلىٰ جلدها يجعل منه جرابًا، وإلىٰ شعرها يجعل منه حبلًا، وإلىٰ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٥٢٣- باب في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٥- باب الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب).

(٣) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٢٢٢٦)، قال: وأهل الشام يرخصون فيه. اهـ

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٤٣).

لحمها فيقدِّدُه، فاستنفع بجلدها، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلًا معه فرس قد صَوَّع به فيعطيه، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام[١]. / ٢٥/ب

وقال مالك[٢] في جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في الغنائم: لا بأس أن يحتذوا منها نعالًا إذا ٱحتاجوا إليها، ويجعلوا منها علىٰ أكفهم، ويجعلوا منها حزمًا، ويصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها خفافًا إن ٱحتاجوا إليها.

وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه: يحيىٰ بن أبي كثير، وإسماعيل بن عياش، والشافعي.

قال الشافعي[٣]: لأنه (إنما)[٤] أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ٱدخار جلودها وأسقيتها، وعليهم رده إلى المغنم، وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة، فلا رخصة في جلد شيء من الماشية، ولا ظرف فيه طعام، فإن ٱستهلكه فعليه قيمته، وإن ٱنتفع به فعليه ضمانه، حتىٰ يرده وما نقصه الأنتفاع فأجر مثله إن كان لمثله أجر.

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢١/ ٤٣٩) من طريق سعيد بن منصور بهٰذا الإسناد وبنحو هٰذا المتن.
ومعنىٰ كلمة: صوَّع به يعني: جمح به وامتنع عليه، ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٦٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢١-٥٢٢- باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٧٥- باب ذبح البهائم من أجل جلودها).

(٤) تكررت في «ض».

مسائل من هذا الباب :

واختلفوا في أخذ الإبرة من المغنم، فقال مالك[١]: الإبرة ينتفع بها أرىٰ هذا خفيفًا، وقال الشافعي[٢]: لو أخذ إبرة أو خيطًا كان محرمًا، واستدل الشافعي بقوله: «**أدوا الخياط والمخيط**»[٣].

قال أبو بكر: وبه نقول.

٦٠٦٧- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن بُدَيل بن ميسرة وخالد الحذاء والزبير بن خرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من [بَلْقَين][٤] قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرىٰ يعرض فرسًا قال: قلت: ما تقول في الغنيمة؟ / قال: «**لله خمسها وأربعة أخماسه للجيش**». ٢٦/أ
قلت: فما أحد أولىٰ به من أحد؟ قال: «**لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم**»[٥].

واختلفوا في صيد الطير في أرض العدو فقال مالك[٦]: إذا أصطاد طيرًا في أرض العدو فباعه أدىٰ ثمنه إلىٰ صاحب المقسم، وكان

---

(١) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٠٦) وقد رخصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٤- الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «ر»: يلفين. وغير واضحة في «ض»، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٤، ٣٣٦) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢، ٧٧)، وعبد الرزاق (٩٤٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٩) وغيرهم عن بديل به، وبعضهم ذكره مطولًا بذكر الشاهد، والبعض لم يذكره. فانتبه.

(٦) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٣-٥٢٤- في العلف والطعام يفضل).

الشافعي[١] يقول: ما أخذ من صيد ليس بملك لأحد، فهو لآخذه.

وقد روينا عن القاسم، وسالم أنهما قالا في الرجل يصيد الطير في أرض العدو، والحيتان: أنه يبيعه ويأكل ثمنه.

وقال بكر بن سوادة: رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان، لا يباع في قسم من ذلك شيء. وقال الأوزاعي في الحطب يحتطبه الرجل في أرض العدو، والحشيش يحتشه: إن باعه فله ثمنه ولا خمس فيه، وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر، والأقلام، والأحجار، والمسن، والأدوية: إن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء، وإن عالجه فصار له ثَمن هو له ليس عليه فيه شيء، قال: وكان مكحول يقول ذلك.

وقال الثوري في ذلك: إذا جاء به إلىٰ دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن حتىٰ عمله فعالجه أعطي بقدر عمله فيه، وكان نفقته في المقسم.

وفي قول الشافعي[١]: ما أخذ منه مما لم يملكه أحد فهو له دون الجيش.

وكان مالك[٢] يقول في أخذ الشيء من أرض العدو مثل حجر الرخام، والمسن ففيه شك؛ لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش ولا أحبه / وسهل مالك في السرج يصنعه منه والنشاب. ٢٦/ب

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٦- باب: إحلال ما يملكه العدو).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٢٤- باب: في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده) قال: أرأيت ما اتخذه الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم يراه.. ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس.

وقال الليث بن سعد: حدثنا من أدركنا من مشايخنا أن الرجل كان إذا أراد أن ينتفع بشيء مما يأخذ من الشجر في أرض العدو، أتىٰ إلىٰ صاحب المغانم فألقىٰ إليه سهمًا ليتحلل به ما يأخذ من الشجر ليعمله مشاجبًا أو ما أراد، ثم ينقلب به إلىٰ أهله.

وكان الشافعي[١] يقول: ما كان مباحًا ليس ملكه لآدمي، أو صيد من بر أو بحر، فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء، أو الحبل، أو القدح ينحته، أو ما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها، فكل ما أصيب من هٰذا فهو لمن أخذه.

وقال أصحاب الرأي[٢]: كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحاري، والغيضان، والغياض فهو في الغنيمة لا يحل لرجل كتمه، ولا يغله من قبل أنه لم يقدر علىٰ أخذه إلا بالجند، ولا علىٰ مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له (هناك)[٤] قيمة قال: لا بأس بأخذه.

وكان الشافعي يقول[٥]: لا يوقح[٦] الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو، لأن هٰذا غير مأمور له به من الأكل، فإن فعل رد قيمته،

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٦- باب إحلال ما يملكه العدو).

(٢) «المبسوط» (١٠/ ٣٢- كتاب السِّيَر).

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٩٥٥).

(٤) في «ض»: شأن.

(٥) «الأم» (٤/ ٣٧٥، ٣٧٧- باب توقيح الدواب من دهن العدو، وباب في الأدوية).

(٦) يوقح: من التوقيح، وهو تصليب حافر الدابة بالشحم المذاب. اُنظر: «اللسان» مادة: (وقح).

والأدوية كلها فليس من حساب المأذون له به، وكذلك الزنجبيل مربيًا
١/٢٧ وغير مربب، [والألايا][(١)] طعام يؤكل فلصاحبه / أكله.

وكان أحمد بن حنبل يقول[(٢)] في الزيت من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم: إذا كان ذلك من صداع أو ضرورة فلا بأس، وأما التزين فلا يعجبني.

* * *

ذكر بيع الطعام بالطعام في بلاد العدو :

كان مالك بن أنس يقول[(٣)] في القوم في أرض العدو يصيبون الطعام، ويصيب قوم اللحم، ويصيب قوم الخبز والعسل والسمن مثل ذلك يقول هؤلاء: أعطونا مما أصبتم ونعطيكم مما أصبنا، قال: أرجو أن يكون خفيفًا إذا كان إنما يؤكل، وقال مرة في البدل: لا بأس به، فأما البيع فلا أرىٰ ذلك.

وكان الشافعي يقول[(٤)]: إذا تبايع رجلان طعامًا بطعام في بلاد العدو فالقياس أن لا بأس به، لأنه إنما أخذ مباحًا بمباح فيأكل كل واحد منهما ما صار إليه، وإن دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه، لأنه أعطىٰ من ليس له أكله، والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام.

---

(١) في «ر»: الأليا. والمثبت من «الأم».

(٢) «المغني» (١٣/ ١٢٨- مسألة ١٦٦٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٤- باب في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٧٥- باب بيع الطعام في دار الحرب، باب: الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب).

وقال الليث بن سعد في الرجل يصيب الشاة من الغنيمة في أرض الغزو فيعطون بعض الشاة أو كلها في زيت، أو يبيعون تلك الشاة ويشترون بثمنها طعامًا آخر: فقال: لا بأس بذلك.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء فيفضل معه فضلة

واختلفوا في الطعام يأخذه المرء للأكل فيخرج ومعه منه / فضلة، ٢٧/ب
فقالت طائفة: يرد ما أخذ إلى الإمام، كذلك قال: سفيان الثوري، والشافعي[1] كذلك قال في كتاب سير الواقدي، وقال في كتاب سير الأوزاعي[2]: فإن الذي قال الأوزاعي من أن ينصرف بفضل الطعام للقياس إن كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه فضل، كان ما فضل من شيء له دون غيره والله أعلم.

وقالت طائفة: له أن يحمله إلىٰ أهله، ويهدي بعضهم لبعض هٰذا قول الأوزاعي، قال: وقد كانوا يخرجون بالقديد والجبن إذا كان للأكل أو هدية، فأما للبيع فلا يصلح، وقال: إن خرج بفضل علفه فليعلفه ظهره حتىٰ يقدم علىٰ أهله، ومن بعد ما يقدم إن شاء فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين، وإن كانت قد قسمت تصدق بها عن ذلك الجيش.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٤- باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلىٰ دار الإسلام).

(٢) «الأم» (٧/ ٥٦٧- كتاب سير الأوزاعي باب سهمان الخيل).

وكان سليمان بن موسىٰ يقول في رجل حمل طعامًا إلىٰ أهله: لا بأس به.

وقال أبو ثور: فيها قولان: **أحدهما**: أنه له. **والثاني**: أن يرده إلى الغنيمة، والأول أقيسهما وأحب إليَّ.

وفيه قول ثالث: وهو قول من فرق بين القليل والكثير منه فقال مالك[١]: أما الخفيف من ذلك فلا بأس، إنما هي فضلة زاد تزوده مثل الجبن واللحم، وهٰذِه الأطعمة إذا كان يسيرًا لا بال له أن يأكله في أهله، وقال أحمد بن حنبل[٢] في الطعام يحمل من بلاد العدو: كرهه إذا كثر، وسهل في القليل منه، وقال: أهل الشام
١/٢٨ يتسهلون / فيه. وقال الليث بن سعد: أحب إليَّ إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه.

وقال النعمان[٣] في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه منه شيء بعد أن يخرج إلىٰ بلاد الإسلام: إن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها، وإن كانت قسمت باعه فتصدق بثمنه.

وأنكر يعقوب قول الأوزاعي، وقال: القليل من هٰذا والكثير مكروه، ينهىٰ عنه أشد النهي.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٣ في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعد ما يقدم بلده).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٢٦).

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» لأبي يوسف رحمه الله (ص٦٤٧)، و«السير لمحمد بن الحسن» (مسألة رقم ٩٤).

ذكر الخبر الدال على أن الانتفاع بشيء من المغانم غير جائز قبل القسم غير الطعام

٦٠٦٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع ابن يزيد قال: حدثني ربيعة بن أبي سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي[1]، أنه سمع حَنَش الصنعاني يحدث أنه سمع رويفع بن ثابت في غزوه أناس قبل المغرب يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغانم حتى إذا أنقضها ردها في المغانم، ولا ثوب حتى إذا أخلقه رده في المغانم**»[2].

قال أبو بكر: فاستعمال دواب العدو، ولباس ثيابهم غير جائز على ظاهر هذا الحديث، إلا أن يجمع أهل العلم على شيء من ذلك، فنستعمل ما أجمع عليه أهل العلم من ظاهر هذا الحديث لعلة ما، ولحال الضرورة في (معمعة)[3] الحرب، فإذا انقضت / الضرورة ٢٨/ب
وزالت العلة التي لها أجمعوا على إباحة ذلك رجع الأمر إلى الحظر

---

(١) مختلف في تسميته فعند الترمذي والطحاوي قال: ربيعة بن سليم، وعند أبي داود والدارمي كناه ولم يسميه فقالا: (عن أبي مرزوق). وربيعة هذا ترجم له المزي في «تهذيبه» (١٨٦٠) فقال: ربيعة بن سليم ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن سليمان ويقال: ابن أبي سليمان التجيبي ويقال: أبو مرزوق وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٢)، والترمذي (١١٣١)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطحاوي (٣/ ٢٥١) كلهم عن أبي مرزوق ربيعة بنحوه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت.

(٣) في «ض»: معمة.

ووجب رد ما أبيح ٱستعماله في حال الضرورة إلىٰ جملة المال، وقد روينا في ذلك حديثًا في إسناده مقال عن عبد الله بن مسعود أنه ٱستعمل بعض سلاح العدو لما ٱحتاج إليه.

٦٠٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلىٰ أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه، فقلت له: الحمد لله الذي أخزاك يا أبا جهل قال: فأضربه بسيف معي غير طائل، قال: فوقع سيفه من يده فأخذت سيفه فضربته به حتىٰ برد، ثم أتيت النبي ﷺ لأبشره به وأنا من أسرع الناس يومئذ شدًّا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قتل الله أبا جهل ... وذكر الحديث[١].

قال أبو بكر:

وممن رخص في ٱستعمال السلاح في (معمعة)[٢] الحرب وفي حال الضرورة مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به. قال في «المجمع» (٦/ ٧٩) رواه كله أحمد، والبزار باختصار. وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في «ض»: معمة. وتقدم.

(٣) قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئًا. ثم رأى ابن القاسم الرأي الذي نقله ابن المنذر عن مالك، والمروي عن مالك رحمه الله: لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا بثوب. هكذا بدون تخصيص حال الضرورة بغيرها.

وانظر: «المدونة» (١/ ٥٢٢- باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٥٤- باب: أخذ السلاح).

وأحمد بن حنبل[(١)]، وأبو ثور، والنعمان[(٢)]، ويعقوب.

والجواب في الفرس يقاتل عليه في الحرب كالجواب في السلاح، غير أن الأوزاعي قال: لا يكون أخذهما إلا بإذن الإمام، إلا أن يكون في حال لا يستطيع أن يستأذن الإمام فتكون ضرورة، قيل للأوزاعي: فيلبس الرجل من الثوب من البرد من الفيء ويعطىٰ / من الفيء (بقدر ٢٩/أ
مما يلبس)[(٣)]؟ قال: ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة.

قلت: فإن أصاب علفًا وليس معه وعاء، وهو محتاج إلىٰ علف يخاف إن لم يفعل يقطع به، أيأخذ وعاء من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر؟ قال: هٰذِه ضرورة لا بأس.

وقال أحمد بن حنبل[(٤)] في الفرس: لا يركبه في غير وقت الضرورة حتىٰ يتعبه، ثم قال: أخذ ابن مسعود سيف أبي جهل فضربه.

وكان أبو ثور يقول في السلاح والدواب من الغنيمة يحتاجون إليه: أخذوه فإذا ٱستغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتىٰ تقسَّم، فإن كانوا علىٰ خوف كان لهم أن يستعملوه حتىٰ يخرجوا من بلاد الحرب، أو يأمنوا -والله أعلم- بإذن الإمام وغير إذنه. قال: وقال أبو عبد الله، والأوزاعي: له أن يأخذ ما كان في معمعة الحرب، ولا يؤخره إلىٰ أن تنقضي الحرب فيعرضه للهلاك. قال: وقال بعض الناس، وصاحبه-

---

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق ابن هانئ» (١٦٧٦).

(٢) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص١٣- باب: أخذ السلاح).

(٣) في «ض»: بقدر ما لبس.

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٦٠، ١٦٦١).

يعني النعمان[١] ويعقوب-: له أن يأخذه بغير إذن الإمام حتىٰ يفرغ من الحرب ثم يرده.

وكان الشافعي يقول[٢]: ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقًا للسنة معقولًا؛ لأنه يحل في حال الضرورة الشَّيءُ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل، وما علمت ما قال أبو حنيفة قياسًا ولا خبرًا.

* * *

ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها عن سوقها فيدعها

واختلفوا في الشيء يدعه صاحب المقسم، أو الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح في يده. فقالت طائفة: من ترك دابة قامت عليه بمضيعة ولا تأكل ولا تشرب فهي لمن أخذها أو أحياها، كذلك قال الليث بن سعد، قال الليث: إلا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع إليه فرجع مكانه فهو له. وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل التمر ويلقي نواه: إن النوىٰ لمن أخذه، وكذلك كل شيء سوى النوىٰ مما للرجل إذا خلا عنه وأباحه للناس من دابة أو غير ذلك، فإذا أخذه إنسان وقبضه فليس لرب المال أن يرجع فيه.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن ينتفع بالشيء يرمي به صاحب المقسم. وقال الشعبي: من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها، قلت: عمن هٰذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤٠- باب معاملة الجيش مع الكفار).

(٢) قاله الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٥٤- كتاب: سير الأوزاعي، باب أخذ السلاح).

رسول الله ﷺ. وقال مالك رحمه الله في القصعة وأشباه ذلك تلقىٰ من المغانم ثم يأخذها الرجل: أراها له إذا أسلموها وارتحلوا عنها ولا أرىٰ فيها خمسًا.

وكان الليث بن سعد يقول في القوم في البحر يتخوفون الغرق فيلقون بعض متاعهم فيأخذه غيرهم، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركه بالموضع من أرض الفلاة فيمر به بعض الناس ويصلحه، ثم يأتي صاحبه فيريد أخذه، قال: لا أرىٰ لأهل المركب الذين ألقوا متاعهم / ولا لصاحب ١/٣٠ الدابة شيئًا؛ لأنهم قد طرحوه وألقوه علىٰ وجه الإياس منه.

وقال مالك[١]: يرد إلىٰ صاحبه فإن كان أنفق عليه شيئًا أخذ منه. وقال ابن وهب: مثل قول الليث في الدابة، وقال فيمن غاص على المتاع حتىٰ أخرجه له قدر جُعله، وفي مذهب الشافعي[٢]: يأخذه صاحبه ولا شيء للذي أنفق عليه؛ لأنه متطوع لم يؤمر بذلك.

وقال أحمد بن حنبل[٣] في المتاع يلقيه الرجل فيأخذه آخر: يعطي كراءه، ويرد علىٰ صاحبه، وأما الدابة فهي لمن أحياها إذا كان تركها صاحبها لمهلكة، قال إسحاق[٣] كما قال أحمد، واحتج بما ذكر عن الشعبي، وبحديث مرسل.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

(٢) المتطوع في مذهب الشافعي، ليس له أن يرجع على الآخر بشيء وكلام الشافعي يدل علىٰ ذلك أنظر مثلًا «الأم» (٤/ ١٧٣- كتاب الوصايا- الوديعة) وانظر مثلًا (٤/ ٨٤- في اللقطة الكبيرة) حيث قال: ومن أخذ ضالة فانفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع علىٰ صاحبها بشيء. اهـ والله أعلم.

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٤).

٦٠٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام [عن][1] عبيد الله بن حميد الحميري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك دابة (بمهلكة)[2] فهي لمن أحياها»**[3].

وقيل للأوزاعي: أيجبر الإمام القوم علىٰ حمل غنائمهم؟ قال: نعم إذا لم يجد من يحملها بكراء في غير إضرار بهم علىٰ قدر ما يرىٰ من قوتهم، فإن قال: من حمل شيئًا فهو له يريد أن يحضهم ولا يفيء لهم؟ قال: لا يصلح للإمام الكذب إلا في مكايدة عدوه، فليف لهم بما جعل لهم بعد الخمس فهو خير، ولأن يستحله من أخذه بشيء من الإمام أحب إليَّ، ولا بأس أن يقول: من حمل شيئًا من الغنيمة، فله منها ثلثًا أو ربعًا هٰذِه إجارة، وقال الثوري: لا بأس أن يقول / ٣٠/ب الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا يغريهم.

وكان أبو ثور يقول: وإذا قال الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، فكان هو أصلح للناس وازعًا للقتال وأكلب على العدو كان ذلك جائزًا، وكان من أصاب شيئًا فهو له ولم يخمس.

---

(١) في «ر»: بن. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٢) في «ض»: لمهلكه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥- من قال إذا أحيا أرضًا فهي له) من طريق هشام، عن عبيد الله، عن الشعبي به، وأخرجه أبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٩٨) من طرق عن عبيد الله عن الشعبي بنحوه قال عبيد الله: فقلت عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٩٨): عن منصور، عن عبيد الله، عن الشعبي بنحوه. وقال: هٰذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع وكل أحد أحق بماله حتىٰ يجعله لغيره. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٧٨): مرسل. =

ذكر الركاز يوجد في دار الحرب

واختلفوا في الركاز يوجد في دار الحرب، فقالت طائفة: هو بين الجيش كذلك قال مالك[(١)]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وقال الأوزاعي: ليس لمن وجده منه شيء إلا أن يشاء ذلك الإمام.

وفيه قول ثان: وهو أن الركاز دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها من بلاد الإسلام كانت له، ومن الأرض الموات، وكذلك هنا في أرض الحرب هذا قول الشافعي[(٢)].

وقال النعمان[(٣)]: إذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فوجد ركازًا في الصحراء فهو له وليس عليه خمس، وقال يعقوب، ومحمد: فيه الخمس.

* * *

كتاب قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[(٤)] الآية.

* * *

= قلت: ولم يذكر الشعبي في إسناد المصنف فإما أن يكون سقطًا من الناسخ أو هو المحفوظ عنه، وهذا يؤكد انقطاعه بل إعضاله.

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٣٣٩- في الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٠- باب زكاة الركاز) بنصه، والله أعلم.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٢٨٤- باب المعادن وغيرها).

(٤) الأنفال: ٤١.

ذكر اختلاف أهل العلم
في معنىٰ قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية

١/٣١ اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: / ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فقال جماعة: قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مفتاح كلام، لأن لله الدنيا والآخرة، وله كل شيء، وأن خمس الخمس إنما خص الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها، كان الحسن بن محمد بن الحنفية يقول في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يقول: هٰذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشعبي: خمس الله وخمس رسوله واحد. وقال قتادة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، قال: هو لله، ثم بيّن قسم الخمس خمسة أخماس للرسول، ولذي القربىٰ واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

قال أبو بكر: فمن هٰذا مذهبه يرىٰ أن الغنيمة يجب قسمها علىٰ خمسة أخماس فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي علىٰ خمسة أخماس، وقد فسر ذلك قتادة فقال: أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس علىٰ خمسة أخماس، فخمس لله وللرسول، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامىٰ، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل.

وفيه قول ثاني: وهو أن الغنيمة كان رسول الله ﷺ يقسمها علىٰ خمسة أسهم فيعزل منها سهمًا ويقسم الأربعة بين الناس ثم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سَمَّىٰ لا تجعلوا لله نصيبًا فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله علىٰ خمسة
٣١/ب أسهم: سهم للنبي / ﷺ، وسهم لذي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، هكذا قال أبو العالية.

وقال بعض أهل الكلام: يقسم الخمس علىٰ ستة أسهم سهم لله، وسهم للرسول، والأربعة الأسهم للذين سموا في الآية، قال: فالسهم الذي لله مردود علىٰ عباد الله أهل الحاجة منهم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على صحة القول الأول:

٦٠٧١- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[١]، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة تناول بيده شيئًا من الأرض -أو وبرة من بعير- فقال: **«والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هٰذا -أو هٰذِه- إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»**[٢].

٦٠٧٢- وأخبرنا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن جده، عن رسول الله ﷺ بنحو هٰذا[٣].

٦٠٧٣- وحدثونا عن محمد بن المُصفىٰ قال: أخبرنا المسيب بن

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٥) عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا بأطول من هٰذا، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ١٧٩): فروي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلًا من وجوه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، والنسائي (٤١٥٠) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٣) أخرجه البخاري رحمه الله تعالىٰ (٢٨٢١)، (٣١٤٨) من طريق الزهري، عن عمر ابن محمد بن جبير نحوه.

واضح قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «أيها / الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هٰذِه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(١). ١/٣٢

وقال غيره: سليمان بن محمد(٢).

قال أبو بكر: فدلّ قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» علىٰ أن الخمس له، وأن قوله: «لله» مفتاح كلام كما قاله الحسن بن محمد وغيره.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٨- ٣١٩)، والنسائي (٤١٤٩) وفي «الكبرىٰ» (٤٤٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٠٣) وغيرهم، كلهم عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش به. والحديث ورد عند بعضهم مطولًا وعند الآخرين بدون ذكر الشاهد. قلت: وفي إسناد المصنف زاد (سفيان) بين أبي إسحاق وعبد الرحمن. وأخرجه الترمذي (١٥٦١) عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسىٰ به. قال: حديث حسن، وقد روي هٰذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به، وانظر تتمة تخريجه هناك في حاشية المعلق.

(٢) والمحفوظ ما تقدم، ولم أجد في طرقه من سماه سليمان بن محمد، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (٦/ ٤٤١- ٤٤٤) وسليمان بن موسىٰ ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٥٥٦)، وهو أثبت من روىٰ عن مكحول، ووثقه جماعة من النقاد، وطعن فيه آخرون، لكنه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج، لذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٢٦): كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهٰذِه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها.

ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره

قال أبو بكر: خص اللهُ جل ثناؤه رسولَ ﷺ بأشياء ثلاثة أحدها: خمس الخمس، خصه به من بين الناس، وجعل له سهمًا في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الوقعة، حضرها ﷺ أو لم يحضرها، وخصه بالصفي جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرسًا، أو عبدًا، أو أمة، أو سيفًا، أو ما شاء، ولم يجعل ذلك لغيره، فأما ما جعله له من الخمس فقد بيّنا ذكر ذلك من كتاب الله تبارك وتعالىٰ، وسنة نبيه ﷺ، وأما الصفي الذي خصه بها فالأخبار دالة علىٰ ذلك.

٦٠٧٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر- هو ابن المفضَّل- عن الجُرَيري، عن أبي العلاء قال: كنت مع مُطرِّف في سوق هٰذِه الإبل فجاء أعرابي بقطعة أديم أو جراب فقال: فيكم من يقرأ؟ قال: قلت: نعم أنا أقرأ. قال: فدونك هٰذِه فإن رسول / الله كتبها لي، ٣٢/ب فإذا فيها: من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أُقَيْش -حي من عكل- إنهم إن شهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله[(١)].

٦٠٧٥- وحدثنا علي، عن أبي عبيد[(٢)] قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس علىٰ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٢)، والنسائي (٤١٥٧) من طريق الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، ويزيد هٰذا هو أبو العلاء البصري.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٣١).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنّا هٰذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، فقال: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله -ثم فسره لهم- شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدّباء، والحنتم، والنقير، والمُقيّر**»(١).

٦٠٧٦- وحدثنا علي، عن أبي عبيد(٢)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، عن أبي هلال الراسبي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «**وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصفي**»(٣).

٦٠٧٧- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد(٤) قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال:

١/٣٣ كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيرًا يقول: / «**اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وغلبة الرجال**»، ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧) كلاهما من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٣٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٢) عن أسد بن موسىٰ، عن أبي هلال الراسبي به والحديث تقدم تخريجه. وانظر أطرافه في «التحفة» للمزي (٥/ ٢٦٠) و«الإتحاف» للحافظ (٨/ ١١٨).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٦).

ﷺ لنفسه، فخرج بها حتىٰ إذا بلغنا سد الصهباء حلت، فبنىٰ بها ثم صنع حيسًا في نطع صغير، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ[١].

٦٠٧٨- ومن حديث أبي موسىٰ، حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [قالت][٢]: كانت صفية من الصفي[٣].

٦٠٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم الصفي إن شاء [عبدًا][٤] وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس»[٥].

قال أبو بكر: وقد قال بعض أصحابنا من أهل الحديث: إن خبر ابن عباس تنفّل رسول الله ﷺ سيفه [ذا][٦] الفقار يوم بدر من هٰذا الباب، أي أخذه نفلًا لنفسه.

٦٠٨٠- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[٧]، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥) كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن به.
(٢) في «ر، ض»: قال والمثبت من المصادر.
(٣) أبو داود (٢٩٨٧) من طريق أبي أحمد وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم.
(٤) في «ر»: عبد. والمثبت من «ض».
(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٨٤) من طريق سفيان، والنسائي (٤١٥٦) بإسناده عن مطرف بنحوه.
(٦) في «ر، ض»: ذو. والمثبت هو الموافق للجادة.
(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٨١) بإسناده ومتنه، والحديث مروي كذلك في «سنن الترمذي» (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨) من طريق ابن أبي الزناد به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

قال أبو بكر: ولا أعلم أني سمعت أحدًا ينكر أن يكون الصفي كان ٣٣/ب للنبي ﷺ لما خصه الله به، بل كل من / أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن ذلك كان حقًا له من كل غنيمة، وأما سهمه كسهم رجل من المسلمين غاب أو حضر فإن:

٦٠٨١- محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا سعيد بن المنصور[١]، قال: حدثنا (هشيم)[٢] قال: أخبرنا مطرف الحارثي قال: سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال: أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم.

٦٠٨٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[٣]، قال: حدثنا (هشيم)[٤]، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغانم شهد أو غاب»[٥].

قال أبو بكر: وخبر العرباض يدل علىٰ ذلك.

٦٠٨٣- حدثنا عبد الله بن بشر الطالقاني، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا وهب أبو خالد، قال: حدثتني أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، عن أبيها

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٣) وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في «ض»: هاشم. والمثبت هو الصواب وتقدم.

(٣) المصدر السابق (٢٦٧٩).

(٤) في «ض»: هاشم. والمثبت هو الصواب وتقدم.

(٥) وأخرج نحوه أبو داود (٢٩٨٥) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين.

أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول: **«ما لي من هٰذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»**(١).

فقوله: «إلا ما لأحدكم» يريد أني إن كنت فارسًا فمثل ما للفارس منكم، أو راجلًا فمثل ما للراجل منكم.

قال أبو بكر: والذي دل عليه الكتاب والسنة والاتفاق، إلا ما رويناه عن أبي العالية فإنه قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به: / أن الخمس يقسم ١/٣٤ علىٰ خمسة، فيكون للرسول خمسه، ويقسم أربعة أخماسه علىٰ ما ذكر الله ﷻ في كتابه، وسأذكر ما حفظناه عن أهل العلم في كل صنف ممن ذكر الله إن شاء الله.

٦٠٨٤- وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال الله جل وعلا في الخمس ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(٢) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلىٰ نفسه -جل ثناؤه- ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفيء ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾(٣)، نسبه جل ثناؤه إلىٰ نفسه، ثم ٱختص ذكر أهله فصار فيهم الخيار -أي للإمام- في كل شيء يراد به الله. قال: وقد كان سفيان بن عيينة مع هٰذا فيما حكي عنه، يقول: إن الله جل ثناؤه إنما ٱستفتح الكلام في الفيء والخمس

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧-١٢٨) عن أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٦٤٩) من طريق أبي عاصم به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧) رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧.

بذكر نفسه -جل ثناؤه- لأنه أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلىٰ نفسه؛ لأنها أوساخ الناس[1].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد وفاته

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم**»[2].

واختلفوا فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته. فقالت طائفة: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم ذووا القربىٰ، واليتامىٰ / والمساكين، وابن السبيل فيقسم الخمس كله بينهم أرباعًا، وكان أحق الناس بهٰذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجًا بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3] الآية، فمن حيث ألزَمَ من قال: إن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلىٰ من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر، لأنه لما قال: إذا فقدنا صنفًا من أهل الصدقات، رددنا سهمه على الباقين، وقد سوىٰ بين حكم الآيتين، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الأصناف الباقية، ولن يلزم في أحدهما شيئًا إلا لزم في

---

(١) «الأموال» (٨٤٠، ٨٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأنفال: ٤١.

الآخر مثله، ويلزم ذلك من وجه ثان وهو أنهم قالوا: إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفًا سوى الرسول وجب رد حق ذلك الصنف على الآخرين، فكذلك يلزم في سهم الرسول لما مضىٰ، ثم لسبيله أن يرد سهمه علىٰ سائر السهمان كما قالوا في غير سهمه سواه.

وقالت طائفة: يجب رد خمس الخمس سهم، النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الوقعة، ووجب لهم أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم الذي قاتلوا وغنموا، ويقسم أربعة أخماس خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل أرباعًا كما كان لهم في الأصل.

١/٣٥ وقالت / طائفة: هو للخليفة بعد رسول الله ﷺ يقوم مقامه في ذلك فيصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه.

٦٠٨٥- من حديث أبي كريب، عن ابن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أطعم نبيًا طعمة ثم قبضه، فهو للذي يقوم من بعده. فرأيت أن أرده على المسلمين. فقالت: يعني فاطمة، أنت أعلم بما سمعت من رسول الله ﷺ**»(١).

وقالت طائفة: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، قال الحسين بن محمد بن الحنفية: اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين -يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربىٰ- فقال قائل: سهم النبي عليه السلام للخليفة بعده. وقال قائل: سهم ذي القربىٰ لقرابة النبي ﷺ. وقال قائل: سهم ذي

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤) من طريق ابن فضيل وفيه زيادة، وكذلك أبو داود (٢٩٦٦) من غير قوله: «فرأيت..» الحديث.

القربىٰ لقرابة الخليفة، فاجمع رأيهم علىٰ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان خلافة أبي بكر، وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله.

وقال أحمد بن حنبل[١] في سهم الله والرسول: هو في السلاح والكراع. وقال قتادة في سهم ذي القربىٰ: كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله.

وكان الشافعي يقول[٢]: والذي أختار في سهم رسول الله ﷺ / أن (يضعه)[٣] الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر، أو إعداد كراع، أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلًا عند الحرب، وغير الحرب، إعدادًا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله، علىٰ ما صنع رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب، وأعطىٰ عام حنين نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة، نرىٰ والله أعلم ذلك كله من سهمه. ٣٥/ب

وقالت طائفة: القسمة مقسومة علىٰ خمسة، أربعة أخماس للجيش، وخمس مقسوم علىٰ ثلاثة بين اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، هٰذا قول أصحاب الرأي[٤]. كان أبو ثور يقول: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان له صفي، فإن ثبت هٰذا عن النبي ﷺ وكان بعد ما نزل الحكم في قسم

(١) اُنظر: «المحرر في الفقه» (٢/ ١٧٥- باب قسمة الغنيمة وأحكامها).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩٦- باب سن تفريق القسم).

(٣) في «ض»: يصنعه.

(٤) «شرح فتح القدير» (٥/ ٥٠٣- فصل في كيفية القسمة).

الغنائم، فللإمام أخذه علىٰ نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من الخمس، وإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الإمام من ذلك شيئًا. وقال أحمد بن حنبل[1] في الصفي: إنما كان للنبي ﷺ خاصة. قلت: فتعلم أحدًا قال هو لمن بعده؟ فقال: لا.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا ثور علىٰ ما قال.

* * *

ذكر الاستهام علىٰ أجزاء الخمس

٦٠٨٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا سعيد بن عفير، عن عبد الله / ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ١/٣٦ رأيت المغانم تُجَزَّأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له، لا يختار»[2].

* * *

ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو مقرون إلىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

٦٠٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس؛ أن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ أمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان [بالله][3] وحده، وقال: «**أتدرون**

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٩٠- مسألة ١٠٧٨).

(٢) «الأموال» (٨٣٤) بإسناده ومتنه، غير أنه قال: لا يحتاز بالحاء المهملة والزاي، وفي بعض نسخه: لا يختار كما هنا.

(٣) سقط من «ر». والمثبت من «ض».

ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم [قال][(١)]: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»[(٢)].

* * *

ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم

٦٠٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني بكر بن خلف وزهير قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا إلىٰ خالد بن الوليد ليقسم الخمس، فاصطفىٰ منها عليٌّ سبية فأصبح يقطر رأسه. فقال خالد لبريدة: ألا ترىٰ ما صنع هٰذا -وكنت أبغض عليًّا- فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنع فلما أخبرته قال لي: «أتبغض

٣٦/ب عليًّا؟» قلت: نعم / قال: «فأحبه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك»[(٣)].

٦٠٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الرحمن بن يوسف، قالا: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن [ابن][(٤)] بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ سأله عن علي فقال: رابني منه أنه نكح جارية من الخمس. فقال: «لا يريبك فإنما نكح في سهمه»[(٥)].

---

(١) في «ر»: قالوا. والمثبت من «ض».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) من طريق روح بن عبادة بنحوه.

(٤) سقط من «ر». والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣٠)، والحاكم (٢/ ١٣٠) من طرق عن بريدة به. وعند بعضهم مطولًا.

قال أبو بكر: وقد احتج بهذا الخبر من قال: لقاسم الخمس أن يقبض حقه من الخمس ويُفرزه، إذ لو كان ذلك غير جائز؛ لنهى النبي ﷺ عليًّا عن ذلك، بل في إجازته ذلك دليل على إطلاق ذلك وإباحته.

* * *

ذكر سهم ذي القربى
وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد بقوله:
﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض

٦٠٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا (هشيم)[١]، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال / رسول الله ﷺ: **«إنا وبنو** ١/٣٧أ **المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»**[٢].

٦٠٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن شعيب، حدثنا أبي، عن

---

(١) في «ض»: هاشم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، والنسائي (٤١٤٨) كلاهما عن مسدد به، وأخرجه البخاري (٣٥٠٢، ٣١٤٠، ٤٢٢٩) عن عقيل، عن الزهري بنحوه.

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله فقولا له: قد بلغنا من السن ما ترىٰ وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من رفق. قال: فأتىٰ علي بن أبي طالب ونحن علىٰ تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة، فقال ربيعة بن الحارث: هٰذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله فما حسدناك، فألقىٰ رداءه ثم ٱضطجع عليه ثم قال: أنا أبو حسن القوم(١) والله لا أريم(٢) من مكاني حتىٰ يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلىٰ رسول ﷺ. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتىٰ نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلىٰ باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فأخذ / بأذني وأذن الفضل ثم قال: أخرجا ٣٧/ب ما تصدران، ثم دخل فأذن لي والفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلًا ثم كلمته، أو كلمه الفضل -شك في ذلك عبد الله- قال: فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قِبَل سقف البيت حتىٰ طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئًا، وحتىٰ رأينا زينب

(١) أي: عالم القوم وذو رأيهم، وعند «مسلم»: «القرم». وهو السيد.

(٢) أي: لا أبرح.

تلمع من وراء الحجاب تريد أن لا تعجلا، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رأسه فقال لنا: «**إن هٰذِه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعو لي نوفل بن الحارث**». فدعي له نوفل، فقال: «**يا نوفل أنكح عبد المطلب**». فأنكحني، ثم قال رسول الله ﷺ: «**ٱدعو لي محمية بن جزء**» -وهو رجل من بني زبُيد كان رسول الله ﷺ ٱستعمله على الأخماس- فقال رسول الله ﷺ: «**يا محمية، أنكح الفضل**»، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**»، لم يسمه لي عبد الحارث[(١)].

٦٠٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا عبد الله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سمعت الزهري يحدث، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربىٰ ويقول: لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربىٰ رسول الله ﷺ / قسمه لهم رسول الله ١/٣٨
ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبىٰ أن يزيدهم علىٰ ذلك[(٢)].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من طريق مالك، عن الزهري، ومن طريق يونس عنه بنحوه، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) عن يزيد بن هرمز بنحوه، وقد روي هٰذا الحديث بقريب من لفظ المصنف. وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٩٧٥)، والنسائي (٤١٤٤) كلهم من طريق يونس، عن الزهري به.

ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربىٰ :

واختلفوا في سهم ذي القربىٰ فقالت طائفة: سهم ذي القربىٰ لقرابة رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب دون سائر قرابته، لأن الله ﷻ أوجب لهم ذلك في كتابه، وبين ذلك علىٰ لسان رسوله، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(١)، فأثبت ذلك لهم كإثباته سهم اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، قسم النبي ﷺ ذلك بين بني هاشم وبني المطلب، فدل قسم النبي ﷺ سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب، علىٰ أن الله أراد به هؤلاء دون سائر قراباته، هٰذا قول الشافعي(٢)، وأبي ثور. قال الشافعي(٢): فيعطىٰ جميع سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال علىٰ أحد لم يحضره.

٦٠٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: سمعت ابن عباس وأتاه كتاب / نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله في القرآن. فكتب إليه: إنا كنا نرىٰ قرابة رسول الله ﷺ هم، وأبىٰ ذلك علينا قومنا(٣). ٣٨/ب

وقال ابن الحنفية في سهم ذي القربىٰ: هو لنا أهل البيت، وقد روينا أن عمر بن عبد العزيز لما قدم بعث إليهم بهذين السهمين، سهم الرسول وسهم ذي القربىٰ -يعني بني هاشم- قال مجاهد: آل محمد لا تحل لهم

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) «الأم» (٤/١٩٦- باب سن تفريق القسم).

(٣) سبق.

الصدقة، فجعل لهم ذلك.

وقالت طائفة: يجعل سهم ذي القربىٰ في الخيل والعدة في سبيل الله، روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم ذي القربى: اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

وقال محمد بن إسحاق: سألت أبا جعفر كيف صنع علي في سهم ذي القربىٰ؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر، قال: أما والله ما كانوا يصدرون عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر.

قال أبو بكر: أظنه سقط من كتابي إلا وهو فيما بين يصدرون وبين عن رأيه.

وقد روينا فيما مضىٰ عن الشعبي أن عليًّا لما قدم -يعني الكوفة- قال: ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر.

٦٠٩٤- وحدثنا علي قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت محمدًا يقول: قال لي عبيدة: بعث إليَّ
١/٣٩ عليٌّ / وإلىٰ شريح فقال: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون حتىٰ يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي[1].

وممن مذهبه أن الخمس يقسم أخماسًا خمس لله وللرسول يضعه النبي ﷺ حيث شاء، وخمسه لذوي قرابة رسول الله ﷺ، ولليتامىٰ خمسه، وللمساكين خمسه: ولابن السبيل خمسه، مجاهد، وقتادة، وابن جريج.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٧) من طريق شعبة، عن أيوب به، وزاد: فكان محمد بن سيرين يرىٰ أن عامة ما يُروىٰ عن عليٍّ الكذب.

وقال ابن القاسم: قال مالك[١]: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، قال بلغني عمن أثق به أن مالكًا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ علىٰ ما يرىٰ ويجتهد. وكان سفيان الثوري يقول: الغنيمة ما أخذ المسلمون قسرًا فصارت في أيديهم من الكفار، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله.

وقال أصحاب الرأي[٢]: سهم الرسول، وسهم ذي القربىٰ سقطا بموت النبي ﷺ ويجب رد سهامهما على الثلاثة، فقسم خمس الغنيمة بعد النبي ﷺ علىٰ ثلاثة أسهم، سهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

قال أبو بكر: أعلىٰ ما يحتج به أصحاب الرأي في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله وسنة رسوله، دعوى ادعوها علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم قسموا الخمس علىٰ ثلاثة أسهم، وهٰذا لا يثبت عنهم، وغير جائز أن يتوهم علىٰ مثلهم أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله، وقد بلغني أنهم
احتجوا في ذلك بشيء رواه محمد بن / مروان، عن الكلبي، عن أبي ٣٩/ب
صالح، عن ابن عباس[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٤- باب قسم الفيء وأرض الخراج والخمس).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٢١- باب ما يوضع فيه الخمس).

(٣) أخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله- في كتابه المسمىٰ بالخراج (ص٢١) عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس «أن الخمس كان في عهد رسول الله علىٰ خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربىٰ سهم، ولليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربىٰ، وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- علىٰ ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم».

ومحمد بن مروان[١] عندهم ضعيف، والكلبي قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال الكلبي[٢]: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب. وقال معتمر بن سليمان: بالكوفة كذابان السدي والكلبي، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهديين بقول كذاب أو كذابين أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو روىٰ عنهم من يصدق في الحديث ما ذكروه، لم يجز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله لقول أحد من الخلق، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم، وكل ما رويناه عنهم في هٰذا الباب بأخبار منقطعة غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، وقد ذكر الشافعي كلامًا طويلًا جرىٰ بينه وبين بعض الناس في هٰذا الباب، وقد أثبتُّ ذلك الكلام في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* **مسألة:**

واختلفوا فيما يعطى الذكر والأنثىٰ من ذوي القربىٰ فكان الشافعي[٣] يقول: يعطى الرجل سهمان والمرأة سهم. وخالفه أصحابه أبو ثور، والمزني، وغيرهما: فقالوا: الذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير فيه سواء، واحتجوا، أو من ٱحتج منهم بأنه لا يعلم خلافًا في رجل لو أوصىٰ بثلث ماله لبني فلان، فهم يحصون أن الذكر منهم والأنثىٰ، والصغير والكبير / فيه سواء، وكذلك كل شيء صيّر لقوم فهم فيه سواء. ٤٠/أ

(١) محمد بن مروان هو السدي: متروك. ٱنظر «الميزان» (٤/ ٣٢-٣٣).
(٢) محمد بن السائب: كذاب. ٱنظر «الميزان» (٣/ ٥٥٦-٥٥٩).
(٣) «المهذب» (٢/ ٢٤٧).

وقال بعضهم: إنما أخذوه باسم القرابة فيأخذ ابن الأبن مع الأبن، ولو كان من جهة المواريث يحجب بعضهم بعضًا، فدل ذلك علىٰ أن تشبيه ذلك بالمواريث غير جائز، وقال آخر: وقد أجمعوا علىٰ أن للإمام أن يعطي الأنثىٰ من المساكين ما يعطي الذكر، ولا فرق بين ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يسوي بين الذكر والأنثىٰ؛ لأنهم أعطوا باسم المسكنة، فذلك جائز أن يسوي بين ذكران القرابة وإناثهم؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* **مسألة**:

واختلفوا في إعطاء الغني منهم، فكان الشافعي[1] يقول: لا يفضل فقير علىٰ غني لأنهم أعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثور.

وروينا عن مكحول أنه قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطىٰ منه الغني والفقير، وقال بعض أصحابه من أهل العراق: الفيء لمن سمىٰ الله في كتابه لرسوله، ولذي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، ولم يجعل فيه حظًا لغني لقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2]، ولقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿الصَّادِقُونَ﴾[2]، فكان بنو هاشم، وبنو المطلب قرابة رسول الله الذين نصروا رسول الله ﷺ، جعل لهم هٰذا الفيء الذي خصهم به مطعمًا، ومنعهم الصدقة التي هي أوساخ الناس فجعل لهم الفيء الذي رضيه لنبيه وأكرمه به، / ومنعه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة يضرع لها ٤٠/ب
السائل، ويعلو بها المعطي.

(١) «الأم» (٤/ ٢٠١- باب سن تفريق القسم).

(٢) الحشر: ٧، ٨.

قال: وقال الشافعي: سهم ذي القربىٰ للغني منهم والفقير، ولم يزعم ذلك في الأصناف الباقية من اليتامىٰ وابن السبيل، فزعم أبو عبد الله أن القرآن علىٰ ظاهره، فحكم لقربىٰ رسول الله ﷺ لغنيهم وفقيرهم بخمس الخمس وقال: هو لهم بظاهر الآية، ثم قال: ليس لليتامىٰ ولا لابن السبيل فيها حق إلا أن يكونوا فقراء مساكين، فنقض أصله وترك مذهبه.

قال أبو بكر:

وهٰذا غير لازم للشافعي؛ لأن الشافعي حكم لذي القربىٰ لغنيهم وفقيرهم بظاهر الآية، وبأن العباس بن عبد المطلب أعطي منه وهو كثير المال، ومنع عثمان وجبير حيث طلبا أن يعطيا من الخمس، ليس من جهة غناهما، إذ لو كان منعهما من جهة غناهما لأشبه أن يقول: لا يحل لكما ذلك؛ لأنكما غنيان، إذ لا حَظَّ فيها لغني، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغني، وابن السبيل الغني؛ لأجاب فيما يعطي كل واحد منهما بما أجاب به في سهم ذي القربىٰ، ولكن الإجماع لما منع من إعطاء اليتيم الغني، وابن السبيل الغني، منع أن (يعطيان)[1] لمنع الإجماع منه، ولم يمنع الإجماع من إعطاء أغنياء القرابة، فمنعهم لعلة الإجماع، ولكنه لما اختلف في الغني من القرابة، رد أمره إلىٰ ظاهر الكتاب، ومنع اليتيم الغني وابن السبيل الغني؛ لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانا غنيين. / ٤١/أ

(١) كذا في «ر، ض» والجادة: يعطيا.
وسيأتي في كلام المصنف ثانية على الصواب.

* **مسألة :**

وقد ٱختلف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال، فكان الشافعي لا يرىٰ أن يصرف الخمس عن أهله الذين سماه الله لهم إلىٰ غيرهم، ولا يرى النفل إلا من خمس النبي ﷺ الذي كان له في حياته، ولا يجوز عنده أن ينفل من أربعة أخماس الخمس، ولا من سائر الغنيمة، إلا السلب الذي نفله النبي ﷺ القاتل.

واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه، وعن سعيد بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قالوا: إن قول النبي ﷺ: «**والخمس مردود فيكم**»[1]، أنه مردود علىٰ من يوجف عليه من الغازية من المنقطع بهم، هم أحق من أهله الذي سمىٰ لهم من القاعدين.

وزعم أبو عبيد أن المعروف من رأي الأوزاعي أنه كان لا يرى النفل من الخمس، ويقول: الخمس للأصناف الذي سمىٰ (الله)[2] في كتابه قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[3] الآية وكان أبو عبيد يقول: الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل إلا أن يكون صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلىٰ غيرهم خير للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة فيصرف حينئذ إليهم علىٰ ما جاءت به الأخبار، ويكون حظه إلى الإمام؛ لأنه الناظر في مصلحتهم، والقائم بأمرهم، فأما علىٰ محاباة أو ميل إلىٰ هوىٰ فلا، وإذ كانت الأصناف المسمون إليهم أحوج فليس كذلك. / ٤١/ب

(١) سبق تخريجه غير مرَّة.

(٢) لم يكتب في «ض».

(٣) الأنفال: ٤١.

جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها

ذكر الأخبار الدالة على
أن السلب يستحقه القاتل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس المال

قال الله جل ذكره: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[(١)]، فكان الواجب على ظاهر الآية أن إخراج خمس جميع ما يغنمه الجيش يجب على ظاهر الآية، فلما لم يخمس رسول الله ﷺ السلب دل على أن الله أراد بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، بعض الغنيمة لا الجميع، وأن الأسلاب خارجة من (جملها)[(٢)].

٦٠٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن منصور[(٣)]، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه][(٤)] عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب[(٥)].

٦٠٩٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[(٦)] حدثنا سفيان، عن

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في «ض»: جملتها.

(٣) هو في «سننه» (٢٦٩٨).

(٤) سقط من «ر»، وهو ثابت في مصادر التخريج، وهو الصواب، وسيأتي عند المصنف بإسناده إلى صفوان على الجادة في «باب ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق السلب قتله مبارز أو غير مبارز».

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٠، ٦/ ٢٦)، من طريق صفوان به، وأبو داود (٢٧١٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٠) كلاهما عن سعيد بن منصور به.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٥).

يحيىٰ بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفلَهُ سلْب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس»[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

٤١/أ واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة فقالت طائفة: يخرج / السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس، فعل ذلك عمر بن الخطاب.

٦٠٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس؛ أنَّ البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سلبه سواريه ومنطقته ثلاثين ألفًا، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال، فكثره وخمسه[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان به لكن تصحف عنده عمر بن كثير إلىٰ عمرو وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤٨٨٧) وهو ثقة.

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٣- باب الأنفال).

(٣) «مسائل أحمد برواية إسحاق الكوسج» (٢٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٤٩- من جعل السلب للقاتل)، في موضعين من طريق هشام بن حسان بهٰذا الإسناد بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨) من طريق أيوب عن ابن سيرين: «أنَّ البراء..» بنحوه.

وكان إسحاق بن راهويه يقول[1]: ذلك إلى الإمام إن ٱستكثره فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب.

٦٠٩٨- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الأشجعي قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل فيه الخمس[2].

وكان مكحول يقول: السلب مضمن وفيه الخمس[3]، وقال الأوزاعي: بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول للأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ، وفي حديث عمر حجة لمن قال: إن السلب من جملة الغنيمة، ألا تراه يقول: كنا لا نخمس الأسلاب، وقال قائل: إن عمر إنما فعل ذلك برضى البراء، ولو كان علىٰ ما توهم بعض الناس أن عمر تأول قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[4] الآية، لكان أربعة أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم، ويكون البراء كأحدهم، ولكن معناه ما قلنا، والله / أعلم. ٤٢/ب

وقالت طائفة: في النفل لا يكون إلا بعد الخمس.

---

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق الكوسج» (٢٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٥٠- من جعل السلب للقاتل)، والبيهقي (٦/ ٣١٢) كلاهما عن الأوزاعي به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧١٢).

(٤) الأنفال: ٤١.

٦٠٩٩- حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبد الله بن عون وغيره، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن أميرًا من الأمراء أراد أن ينفله من المغنم، قال: أخمسته؟ قال: لا. فأبىٰ أن يقبل منه حتىٰ خمسَّه[١].

وقال سليمان بن موسىٰ: لا نفل حتىٰ يقسم الخمس، وقد روينا عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسيّ، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيىٰ بن جابر أنهم قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك، وكان الأوزاعي يقول في مسائل: ينفل الإمام بعد الخمس.

وقال أحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق[٣]: يخرج الخمس ثم ينفل فيما بقي ولا يجاوز هٰذا، يبعث الإمام سرية فيقول: ما أصبتم فلكم الربع أو الثلث بعد الخمس، وقال أحمد[٤]: إنما يكون النفل في الأربعة الأخماس ولا يكون في الخمس الذي يعزل ثم قال[٣]: هٰذا خلاف قول مالك[٥]، وقول سفيان هم يقولون: النفل من جميع الغنيمة وهٰذا يضر بأهل الخمس نفل رسول الله ﷺ الثلث بعد الخمس، والربع بعد الخمس، الحديث الذي (يرويه)[٦] أهل الشام.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٤٤) عن سفيان الثوري، عن ابن عون به، والله أعلم.

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٠)، برواية ابن هانئ (١٦٢٦) ورواية عبد الله (٩٥٢).

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٠).

(٤) قاله في «مسائله برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦٢٦).

(٥) يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(٦) في «ض»: رواه.

وقال أبو عبيد: والناس اليوم في المغنم علىٰ هٰذا أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتىٰ يخمس، وإنما جاز أن يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلىٰ هذين الصنفين فصار نفلهما عامًّا عليهم، فهو [من][1] / جميع المال، وأما ما سوىٰ ذلك ١/٤٣
فما نعلم أحدًا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد (روي)[2] عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده.

٦١٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد[3] حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو علىٰ رجليه، (وكان)[4] أستنقذ لقاح النبي ﷺ وقال: **«خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»**[5].

وقال عبد الرحمن: قال سفيان: هٰذا خاص لرسول الله ﷺ.

٦١٠١- حدثني علي، عن أبي عبيد[6] قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس ابن مالك قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطىٰ عيينة بن حصن

(١) في «ض»: عن. والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد (٨٢٦).
(٢) في «ض»: عدىٰ.
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٢٧) بإسناده ومتنه.
(٤) في «ض»: وكا.
(٥) والحديث أخرجه مسلم بطوله وهو حديث طويل برقم (١٨٠٧) وفيه هٰذِه الجملة؛ من طرق عن عكرمة بن عمار. وهو في «صحيح البخاري» في غير موضع، إلا أني لم أجد هٰذِه الجملة.
(٦) «الأموال» لأبي عبيد (٨٣٠) بهٰذا الإسناد، وذلك المتن والله أعلم.

مائة من الإبل، فبلغ ذلك الأنصار ...[١] فذكر عنهم في ذلك كلامًا فيه طول.

قال أبو عبيد: لهٰذا الحديث عندي وجهان أحدهما: أن يكون فعله ذلك له خاصًا من جميع الغنيمة، أو تكون تلك العطية كانت من الخمس، هٰذا أولى الأمرين به عندي، وذكر حديث أنس الذي ذكرناه أن أميرًا من الأمراء أراد أن ينفله من المغنم.

وقالت طائفة: إن شاء الأمير نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس، هكذا قول النخعي.

٤٣/ب وقالت طائفة: لا تكون / الأنفال إلا في خمس الخمس كذلك قال سعيد بن المسيب، قال مالك[٢]: وذلك رأي أن النفل من الخمس.

وقالت طائفة: لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم، روينا هٰذا القول عن رجاء بن حيوة، و[عبادة][٣] بن نسيّ، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسىٰ، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيىٰ بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة [و][٤] المحاربي أنهم يقولون: لا نفل إلا في أول المغنم[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠١) من طريق حميد، عن أنس به، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٧- باب السلب).

(٣) في «ر»: عباد. والمثبت من «ض» و«سنن سعيد ابن منصور» (٢٧٠٥).

(٤) سقط من «ر، ض»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٥).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٥).

وقالت طائفة: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم، كان الأوزاعي يقول: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في أول غنيمة، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح. وقال سليمان بن موسىٰ: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم، وقد روينا عن مالك بن عبد الله الخثعمي أنه كره أن ينفل في أول مغنم، وقيل لأحمد بن حنبل[(١)]: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم؟ قال: هٰذا لا أعرفه، النفل يكون في كل شيء، قال إسحاق كما قال. وسئل مالك[(٢)] عن النفل في أول المغنم قال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام، ليس في ذلك أمر موقوف يعني عليه، وليس بشيء ثابت، وسئل مالك[(٢)]: هل ينفل بأكثر من الثلث؟ قال: ليس في ذلك وقت، إنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد، وقال الحسن البصري: ما نفل الإمام فهو جائز.

وقالت طائفة: لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة / كذلك قال ٤٤/أ سليمان بن موسىٰ، والأوزاعي، وإسحاق، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وروي ذلك عن مكحول، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي، وعبادة بن نسيّ، فقال عطاء الخرساني: سمعت أهل الشام يقولون: لا نفل في ذهب ولا فضة.

٦١٠٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور[(٣)] قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا (أبو)[(٤)] إسحاق الشيباني، عن محمد بن

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق الكوسج» (٢٢٣١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٧- باب السلب).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٨٩).

(٤) سقط من «ض».

[عبيد الله][(١)] الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص[(٢)] وأخذت سيفه، وكان يسمىٰ ذا الكتيفة، فجئت به إلى النبي ﷺ وقد قتل أخي (عتبة)[(٣)] قبل ذلك، فقال لي رسول الله: «ٱذهب فاطرحه في القَبَض»[(٤)] قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريبًا حتىٰ نزلت سورة الأنفال، قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «ٱذهب فخذ سيفك»[(٥)].

قال أبو بكر: يقال: إن محمد بن عبيد الله لم يلق[(٦)] سعدًا، والمرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقد ٱحتج بعض من أباح النفل لغير السرايا بحديث عمر بن الخطاب، قال: إنما يكون ذلك بعد الخمس.

---

(١) في «ر، ض»: عبد الله. والمثبت من مصادر التخريج وهو الصواب.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة (عمير بن أبي وقاص) (٣/ ٣٦) كذا فيه والصواب العاص بن سعيد بن العاص.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» وقال في روايته:.. سعيد بن العاص وقال غيره: العاص بن سعيد قال: هٰذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص. وانظر تعليق العلامة محمود محمد شاكر علىٰ تفسير الطبري ورجح أيضًا ما ذهب إليه الحافظ وأبو عبيد.

(٣) كذا في «ر» والصواب (عمير) كذا ورد في مصادر التخريج، وورد عند سعيد كما عند المصنف، وقال الأعظمي معلقًا: الصواب عمير فإن عتبة قتل مشركًا في غزوة أحد أو بعدها.
وانظر أيضًا «الإصابة» (٣/ ٣٦) ترجمة عمير بن أبي وقاص.

(٤) القبض: الذي تجمع عنده الغنائم. «الأموال» (ص ٤٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٨٠) وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١٧٣- في أول سورة الأنفال) كلهم، عن أبي معاوية به.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» ترجمة رقم (٣٣٥) قال أبو زرعة: محمد بن عبيد الله الثقفي، عن سعد مرسل.

٦١٠٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[١] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلىٰ -وكانت من سبي دمشق- فرأيتها / عندي ما أَعْدِلُها قيمة من ٤٤/ب
جمالها وفضلها وحسنها.

قال أبو بكر: واحتج هٰذا القائل في إباحة النفل لغير السرايا بخبر معن.

٦١٠٤- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين الناس، فأعطاني مثل ما أعطىٰ رجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس، إذًا لأعطيتك». ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت فقلت: ما أنا بأحق به منك[٢].

* * *

تكليف طالب السلب البينة علىٰ أنه القاتل المستحق للسلب

٦١٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكًا[٣] يقول: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولىٰ أبي قتادة، عن أبي قتادة.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٧) من طريق عاصم بن كليب به.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٣٦٣) وتقدم.

٦١٠٦- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولىٰ أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلًا من / المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرته حتىٰ أتيته من ورائه، فضربته علىٰ حبل عاتقه ضربة، وأقبل علي فضمني ضمة شممت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**». فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قالها الثانية، فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة**»، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**» فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل القتيل عندي، فأرضه يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: لا ها الله، إذًا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله: صدق .قال: فأعطاه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثَّلْته في الإسلام. قال مالك: المخرفة النخيل[(٢)]. ١/٤٥

وقد ٱختلف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل. فقالت طائفة من أصحاب الحديث: لا يعطىٰ إلا ببينة؛ لأنه مدعٍ، واستدلت هٰذِه الطائفة بقول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة**» قالوا: وغير

(١) الشافعي في «مسنده» (ص٢٢٣) به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١، ٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) كلاهما عن مالك به.

جائز أن يكون قوله: «له عليه بينة»، لا فائدة فيه ولا يعطىٰ / السلب إلا من ٤٥/ب
أقام شاهدًا واحدًا علىٰ دعواه، ويحلف مع شاهده علىٰ مذهبنا في الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال الليث: له سلبه إذا علم ذلك، وليس له من ماله شيء سوى السلب الذي عليه.

وفيه قول ثان: وهو أن يعطاه إذا قال: أنه قتله ولا يُسأل عن ذلك بينة، هٰذا قول الأوزاعي، الوليد بن مسلم عنه.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق السلب قتله مبارزًا أو غير مبارز

٦١٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسىٰ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من قتل كافرًا فله سلبه، وقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم[1].

٦١٠٨- وحدثنا علي، عن أبي عبيد[2] قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٢) من طريق حماد بن سلمة به وزاد: «ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر.. الحديث. وقد أخرج مسلم منه قصة أم سليم برقم (١٨٠٩)، وليس فيه الشاهد.

(٢) «الأموال» (٧٧٤).

(٣) والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٨) من طريق أبي معاوية، وأحمد (٥/ ١٢) عنه به، والله تعالىٰ أعلم.

٦١٠٩- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف قال[١]:

٦١١٠- وحدثنا الوليد، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير قال: حدثني عوف قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مُؤتة: ألم تعلم أن رسول الله صلىٰ / الله عليه وسلم قضىٰ بالسلب للقاتل؟ قال: بلىٰ[٢]. ١/٤٦

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في الحكم بالسلب للقاتل فقالت طائفة بظاهر الأخبار التي ذكرناها، قالت: وفي قوله النبي ﷺ: «**من قتل كافرًا فله سلبه**»[٣]، قولًا عامًّا مطلقًا أبين البيان علىٰ أن ذلك لكل من قتل كافرًا في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار هاربًا أو نذيرًا لأصحابه على الوجوه كلها، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول ﷺ شيئًا برأيه ولا يستثنىٰ من سنته إلا بسنة مثلها، ومن الحجة البينة مع ما ذكرناه خبر سلمة بن

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤/ ٤٤) من طريق الوليد ابن مسلم نحوه، ووقع في الجزء المطبوع من «الأوسط»: «يوم موته» هكذا!، وإنما هي «مؤتة» بهمز الواو: المكان المعروف الذي وقعت فيه الغزوة المشهورة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٤) من طريق الوليد قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه. والله أعلم.

(٣) سبق آنفًا.

الأكوع، وهو خبر ليس لمتأول معه تأويل، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مُوَلٍّ هارب.

٦١١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس، أن أباه أخبره قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فجاء رجل علىٰ بعير أحمر فأطلق حقبًا من حقب البعير، فقيد به البعير، ثم جاء حتىٰ أكل مع القوم، فلما رأىٰ ضعفهم ورِقَّة ظهرهم خرج إلىٰ بعيره فأطلقه وقعد عليه، وهو طليعة الكفار فركضه هاربًا، فخرج رجل من أسلم علىٰ ناقة فأتبعه، وخرجت أعدو في أثره، حتىٰ أخذت بخطام الجمل فقلت له: إخ فما عدا أن وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه، ثم جئت / براحلة أقودها عليه ٤٦/ب رحله وسلبه، فاستقبلني النبي ﷺ والناس يقولون: من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: **«له سلبه أجمع»**(١).

قال أبو بكر: فهٰذا مقتول هارب غير مقبل، وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب، وفيه دليل علىٰ إغفال من قال: لا يكون السلب إلا لمن قتل مشركًا مقبلًا، إذ سلمة قاتِلٌ قَتَلَ مدبرًا، ويدل علىٰ إغفال من قال: إن الذي لا يشك في، أن له سلب المشرك والحرب قائمة؛ لأن سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب ليست بقائمة؛ لأن المقتول إنما قتل منفردًا في غير حال الحرب، ليعلم أن من سنة النبي ﷺ أن من قتل قتيلًا من العدو علىٰ أي جهة قتله بعد أن لا يكون للمقتول أمان أن له سلبه، وهٰذا قول طائفة من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٣٠٥١) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه، ومسلم بنحوه (١٧٤٥) من طريق عكرمة بن عمار به

الحديث، وبه قال أبو ثور، واحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»[١]، وبخبر سلمة هٰذا.

وقالت طائفة: إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل، هٰذا قول الشافعي، قال الشافعي[٢]: والذي لا شك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا ٱنهزموا أو ٱنهزم المقتول، ولا أرىٰ
١/٤٧ أن يعطى السلب إلَّا من قتل مشركًا مقبلًا. /

وقال أحمد[٣] في السلب للقاتل: إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة.

قال أبو بكر: السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه علىٰ ظاهر قول النبي ﷺ: «**من قتل كافرًا فله سلبه**»[٤]، وذلك عام لكل قاتل قتل كافرًا من أهل الحرب الذين لا أمان لهم إلىٰ يوم القيامة، كسائر السنن التي سنها النبي ﷺ للناس، وقد روينا ذلك عن سعد بن مالك، وابن عمر.

٦١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود ابن قيس، (عن)[٥] شبر بن علقمة أنه بارز رجلًا يوم

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٤- باب الأنفال).

(٣) الذي في «مسائل إسحاق ابن هانئ» (١٦٢٨): وسئل أبو عبد الله عن سلب المقتول؟ فقال: ذاك عند المبارزة فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب أحد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من «ض».

القادسية فقتله فأخذ سلبه، فقوّم اثني عشر ألفًا فأتىٰ به سعد بن مالك فقال: خذه، نفله إياه[(١)].

٦١١٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[(٢)] قال: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن نافع؛ أن ابن عمر بارز رجلًا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه.

وممن قال بظاهر الحديث أن السلب للقاتل الليث بن سعد، والأوزاعي والشافعي[(٣)]، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال أحمد[(٤)]، وأبو عبيد: قاله الإمام أو لم يقله، وهكذا قول الشافعي[(٥)].

وفيه قول سواه: وهو أن لا يكون ذلك لأحد إلا بإذن الإمام، سئل مالك[(٦)] عن رجل قتل رجلًا يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد دون الإمام ولا يكون من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد / ولم ٤٧/ب
يبلغنا أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلًا فله سلبه في غير يوم حنين، ولو أن النبي ﷺ سن ذلك في غير يوم حنين أو أمر به كان أمرًا ثابتًا قائمًا ليس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٤٨- من جعل السلب للقاتل، (٨/ ١٤- في أمر القادسية وجلولاء)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩٢) كلاهما عن أبي الأحوص، عن الأسود بنحوه، وأخرجاه أيضًا عن سفيان: سعيد بن منصور (٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٠- من جعل السلب للقاتل بأطول منه).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٠).

(٣) «الأم» (٤/ ١٨٤- باب الأنفال).

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٥٥) قال بعد ذكره حديث من قتل قتيلًا فله سلبه: قلت: وإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنه يقول: هو له.

(٥) «الأم» (٤/ ١٨٤- باب الأنفال).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٧- باب: السلب).

لأحد فيه قول، ولكن لم يبلغنا النبي ﷺ بعد يوم حنين عمل به، فكان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ، ثم عمر فلم يبلغنا أنه صنع ذلك.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي[١] مالكًا فقال: أرأيت ما روي عن النبي ﷺ من أنه أعطىٰ من حضر أربعة أخماس الغنيمة، لو قال قائل هٰذا من النبي ﷺ على الاجتهاد، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال: إن إعطاء النبي ﷺ على العام والحكم حتىٰ تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص فتتبع، فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي[٢] النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة، فإن جاز هٰذا خرجت السنن من أيدي الناس، قال: ولو لم يقله النبي ﷺ إلا يوم حنين، أو في آخر غزاة غزاها، أو أولًا، لكان أولىٰ ما أخذ به.

وحكى الشافعي[٣] عن النعمان أنه قال في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه: لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه؛ لأنه صار في الغنيمة، وقال يعقوب[٤]: حدثنا النعمان، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا نفل
١/٤٨ الإمام أصحابه فقال: من / قتل قتيلًا فله سلبه؛ ومن أسر أسيرًا فله سلبه، فهو مستقيم جائز وهٰذا النفل، وأما إذا لم ينفل الإمام شيئًا من هٰذا فلا نفل لأحدٍ دون أحد، والغنيمة كلها بين جميع الجند علىٰ ما وقعت عليه المقاسم، وهٰذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٨٨- باب ما جاء في الجهاد).

(٢) في «ض»: قول.

(٣) حكاه عنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٦٧- باب سهمان الخيل).

(٤) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٤٦-٤٧).

قال أبو بكر: هٰذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا الأخبار في هٰذا الباب فيما مضىٰ، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه.

وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد، وكان نافع مولى ابن عمر يقول: إذا قتل رجل من المسلمين رجلًا من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال، أو في زحف، فإنه لا يدرىٰ أحد قتل أحدًا. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها علىٰ بعض، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد، وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله، عن مشيختهم: أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو، وإذا طلبهم المسلمون، ولا سلب عند ذلك.

* * *

ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات

٤٨/ب واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات فقالت / طائفة: إذا ضرب (أحدهم)[1] ضربة لا يعاش من مثلها، أو ضربة يكون مستهلكًا من مثلها، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجليه، ثم يقتله آخر: إن السلب لقاطع اليدين والرجلين، لأنه صيّره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمتنع من أن (يذفف)[2] عليه، وإن ضربه وبقي منه ما يمتنع بنفسه ثم قتله (بعده

(١) في «ض»: أحد.

(٢) في «ض»: يدفن. وتذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. «النهاية» (٢/ ١٦٢).

آخر)[١]، فالسلب للآخر، إنما يكون السلب للذي صيّره بحال لا يمتنع فيها. هذا قول الشافعي[٢].

وكان مكحول، و[حريز][٣] بن عثمان يقولان: إذا قتل الرجل الرجل من العدو فأجاز عليه آخر فسلبه لمن قتله، واحتج حريز بقصة أبي جهل، وذكر أن النبي ﷺ كذلك قضى، وقال الأوزاعي في مبارز عانق رجلًا وحمل عليه آخر قال: سلبه للمعانق.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: سلبه للقاتل ٱستدلالًا بما قال في كتاب «جراح العمد» في القاتل، والحابس، وقال الأوزاعي: إن بارز رجل رجلًا فاستأسر العلج فليس له من سلبه شيء، فإن شاء الإمام نفله شيئًا من الخمس.

* * *

ذكر خبر ٱحتج به من قال: إن الرجلين ٱشتركا في قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء

٦١١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، / عن أبيه، ٤٩/أ عن جده قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أَضْلَع

(١) في «ض»: بعد فأخذ.

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٤- ١٨٥- باب الأنفال).

(٣) في «ر، ض»: جرير. والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٣٧).

منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عماه، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه سب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتىٰ يموت الأعجل منّا، فعجبت بذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلىٰ أبي جهل يزول في الناس، ألا إن هٰذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفهما فضرباه حتىٰ قتلاه، ثم ٱنصرفا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، فقضىٰ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح- وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح[(١)].

قال أبو بكر: وقد قال قائل: إن الذي يستحق جميع السلب إذا ٱنفرد القاتل بقتل المشرك، فأما إذا ٱشتركا في قتله فالخيار فيه إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء، وقائل هٰذا قائل بالخبرين جميعًا [كلٌ] في موضعه.

قال أبو بكر: هٰذا يجوز أن يقوله قائل إن صح خبر عبد الرحمن بن عوف هٰذا، فإن في قلبي من صحته شيء[(٢)]، وإن لم يصح فالنظر يدل علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١) عن مسدد به (٣٩٦٤) ومسلم (١٧٥٢) عن يوسف به.

(٢) لم أقف علىٰ وجه لإعلال الحديث بقادح خاصة مع ٱتفاق الشيخين عليه وإذا تتبعنا الوجوه التي يمكن الأنتقاد منها فلا تخرج عن وجهين أحدهما أن الحديث أخرجه البزار في «مسنده» (١٠١٣) عن يوسف قال أخبرنا عبد الواحد بن أبي عون عن صالح به. فزاد في الإسناد: عبد الواحد. وكأن البخاري أراد الرد علىٰ هٰذِه الشبهة والتي مفادها الأنقطاع بين يوسف وصالح لوجود الواسطة بينهما في هٰذا الطريق فقال بعد إخراج الحديث (٣١٤١): سمع يوسف صالحا وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف. =

أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه والله أعلم.

٤٩/ب **قال أبو بكر**: وفي حديث ابن مسعود حين قتل أبا جهل / بعد أن ضربه الأنصاريان وأزمناه، دليل علىٰ ما قال الشافعي: إن السلب للذي أزمنه دون القاتل بعد؛ لأن ابن مسعود أجاز[1] عليه بعد أن أزمناه الأنصاريان والله أعلم، فلم يجعل له النبي ﷺ منه شيئًا.

* * *

ذكر خبر روي
لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن أسره

٦١١٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة موسىٰ بن

= وقال البزار عقب إخراج حديثه: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وعبد الواحد بن أبي عون رجل مشهور ثقة. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٨٦) عقب قول البخاري: ولعل البخاري أشار إلىٰ أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هٰذا الحديث رجلًا لم يضبط، وذلك فيما أخرجه البزار، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح، وثبته فيه عبد الواحد.

قلت: ويترجح عندي طريق البخاري علىٰ طريق البزار فرواه عند البزار محمد بن عبد الملك القرشي وهو صدوق كما قال الحافظ، وعلىٰ بن مسلم وهو الطوسي صدوق أيضًا، قاله الحافظ، وخالفا في روايتهما: مسدد عند البخاري، ويحيىٰ بن يحيىٰ عند مسلم، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١/ ١٩٢- ١٩٣) وبشر بن الوليد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسريج ابن يونس عند أبي يعلىٰ في «مسنده» (٨٦٦) وهٰؤلاء أثبت وأحفظ فحديثهم هو المحفوظ.

والثانية: انفراد يوسف بن الماجشون به وهي أيضًا مدفوعة فقد وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وانظر «تهذيب الكمال» (٧٧٦١).

(١) (أجاز) لغة في (أجهز) وأنكره ابن سيده، لكنه ورد في بعض الروايات.

إسماعيل التبوذكي، قال: حدثنا غالب بن حجرة العبدي، قال: حدثتني أم عبد، عن أبيها، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ (بمولي)[١] فله سلبه»[٢].

قال أبو بكر: هٰذا إسناد مجهول، لا أعلم أحدًا يقول به إلا مكحولًا، فإنا روينا عنه أنه قال: لا سلب إلا لمن قتل علجًا أو أسره.

* * *

ذكر السلب الذي يستحقه القاتل

٦١١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثين ألفًا، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال، فكثره فخمسه[٣].

٦١١٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه من السلاح والهيئة فقال: مرد، ومرد، يقول رجل إلىٰ رجل، فعزمت علىٰ / أصحابي أن يبارزوه، فأبوا وكنت رجلًا قصيرًا ١/٥٠

(١) في «ض»: بمول.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٤) من طريق أبي سلمة التبوذكي لكن وقع عنده، «أم عبد الله» بدل «أم عبد» وقال في «المعرفة» (١١/ ٤٦): وهٰذا إسناد فيه من يجهل حاله.
قلت: غالب بن حَجْرة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٠)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٠٩) ولم يذكرا فيه جرح ولا تعديل فهو مجهول الحال.

(٣) تقدم صـ ١١٠.

قال: فتقدمت إليه فصاح صوتًا، وكبرت، وهدر وكبرت قال: فاحتمل بي فضرب بي، قال: ويميل فرسه، فأخذت خنجره، فوثبت علىٰ صدره فذبحته، قال: وأخذت منطقة له، وسيفًا، ورانين، ودرعًا، وسوارين فقوّم ٱثنىٰ عشر ألفًا قال: فأتيت سعد بن مالك قال: فرُح إليّ ورح بالسلب قال: فرُحت إليه، فقام على المنبر فقال: هٰذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئًا مريئًا، فنفلنيه كله[1].

٦١١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا (هشيم)[2] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول: يا أيها الناس كونوا أسدًا أسدًا أغنا شاته، إنما الفارسي تيس إذا ألقىٰ نيزكه، فبينا هو كذلك إذ بوّأ له أسوار من أساورة فارس بنشابته فقلنا له: يا أبا ثور! إن هٰذا الأسوار قد بوّأ لك بنشابة، فأرسل الآخر نشابته فأتت سية قوس عمرو، فطعنه فدقَّ صلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمق من ديباج ومنطقة، فسلم ذلك له[3].

٦١١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[4]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) عن الثوري به، وتقدم قريبًا.

(٢) في «ض»: هاشم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩١) به، ووقع في المطبوع منه تحريفات كثيرة. منها: «يتركه» وإنما الصحيح: «نيزكه» يعني: الرمح وانظر تعليق الأعظمي عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧١٨- الأنساء في الحرب) من طريق إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٦٣) به وزيادة.

عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلًا يسأل ابن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل[١].

وكان مكحول يقول: للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه / بسرجه، ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، وبيضته، وساعداه، وساقاه، وراناه بما في ذلك كله بذهب، أو فضة، أو جوهر، أو ما كان عليه من طوقه، وسواريه إن كانا عليه، بما فيها من جوهر. ٥٠/ب

وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وقرطاه، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية قال: ولا يكون له الهميان فيه المال، وإن كان قاتله علىٰ فرسه ثم نزل عنه فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله، لم يكن له فرسه إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة فيكون له، إذا أشعره وهو علىٰ دابته فصرع أو نزل هو عن دابته بعد ما أشعره فقاتله فقتله كانت دابته له مع سلبه وقال: له تاج إن كان علىٰ رأسه وقال: ما كان مع العِلْج من دنانير أو ذهب ليس مما يتزين به لحربه، وفي منطقته نفقة، أو كمه أو نكته، فلا شيء له من ذلك، هو مغنم بين الجيش.

وكان الشافعي[٢] يقول: والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه، فإن كان منفلتًا منه أو مع غيره فليس له، وإنما سلبه ما أخذ من يديه، أو ما

---

(١) وقد أخرجه الطحاوي من طريق مالك أيضًا (٣/ ٢٣٠) في «شرح معاني الآثار».

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٥- الأنفال).

علىٰ بدنه أو تحت يديه، فإن كان في سلبه أسوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها نفقة، فلو ذهب ذاهبون إلىٰ أن هٰذا مما عليه
١/٥١ من سلبه كان مذهبًا، / ولو قال قائل: ليس هٰذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو سلاح كان وجهًا والله أعلم. ولا يخمس السلب.

وكان أحمد بن حنبل[(١)] يقول في المنطقة: فيها الذهب والفضة: هو من السلب وقال: الفرس ليس من سلبه، وسئل عن السيف من السلب؟ قالا: لا أدري، وقيل للأوزاعي: أيسلبوا قتلاهم حتىٰ يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله عورتهم، ولو ترك عليهم شيء كان أحسن، وكره الثوري أن يُتركوا عراة.

قال أبو بكر: الذي قاله الثوري أحسن.

واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفًا أن لا يعطيه الإمام. فقال الأوزاعي: لا يأخذه إلا بإذنه، قال أحمد[(٢)]: ما يعجبني أن يأخذه.

وفي قول الشافعي[(٣)]: له أن يأخذه؛ لأنه حق حكم به رسول الله ﷺ له، كما يأخذ سائر حقوقه الذي له. به أقول.

وقال الأوزاعي في الأجير الذي اُستؤجر للخدمة: إن بارز فقتل صاحبه فله سلبه، وقال في رجل قتل قبل الفتح إن له السلب ما كان، وما كان بعد الفتح فلا شيء له.

واختلفوا في العلج يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله:

---

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٢٩)

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٥٤)، «المبدع» (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الأم» (٤/ ١٨٤- باب الأنفال).

فقال الثوري: له سلبه إذا كان قد بارزه.

وقال الأوزاعي: ليس له سلبه إذا لم يكن حدد إليه بسلاح، وإن أسره ثم قتله لم يكن له سلبه، قيل للأوزاعي: فإن حمل علىٰ علج فاعتنقه ثم جاء آخر فقتله / قال: سلبه للذي ٱعتنقه، قيل له: فإن أسر رجل علجًا ثم جاء آخر فقتله، قال: لا يكون السلب لواحد منهما، قيل له: فإن أسر رجل علجًا ثم أتىٰ به إلى الإمام فقتله الإمام، قال: لا يكون له سلبه، قيل له: فرجل حمل علىٰ فارس فقتله فإذا هو ٱمرأة، قال: إن كانت حددت له بسلاح فإن له سلبها، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله. ٥١/ب

قال أبو عمرو: ولا يبارز العبد إلا بإذن مولاه، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه لم ينفل سلبه، ويرضخ(١) له منه.

* * *

ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة تدل علىٰ معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها بعد إن شاء الله تعالىٰ

٦١٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا قِبَلَ نجدٍ كنت فيهم، فبلغت سهماننا ٱثني عشر بعيرًا، ٱثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا ثلاثة عشر بعيرًا(٢).

---

(١) الرضخ: هو العطية القليلة. «اللسان» مادة: (رضخ).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١١٤٩) كلاهما عن حماد به.

٦١٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن سعيد بن عبد العزيز، أن مكحولًا حدثه، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري / قال: شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثلث[٢]. ٥٢/أ

* * *

ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النفل الذي أجمل ذكره في خبر ابن عمر وحبيب بن [مسلمة][٣] إنما هو نفل السرايا

٦١٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم آثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا[٤].

٦١٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا نعمًا كثيرًا، فَنُفِلنا بعيرًا بعيرًا، فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل رجل منا آثنا عشر بعيرًا، سوى البعير الذي نفل، فما عاب رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا[٥].

---

(١) «المصنف» (٩٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود من طرق عن مكحول (٢٧٤٢، ٢٧٤٣) بنحوه، (٢٧٤٤) وفيه طول. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١) من طريق مكحول بنحوه.

(٣) في «ر»: سلمة. والمثبت من «ض».

(٤) مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٠) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥١٨- ما ذكر في نجد وما نقل منها) من =

ذكر اختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول الله ﷺ من أين نفلوا

كان الشافعي[١] يقول: حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا مالهم / ٥٢/ب مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا، والنفل هو شيء زيدُوه غير الذي كان لهم، وقول ابن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال، وذلك من خمس النبي ﷺ، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يصنع بسائر ماله، فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائهم من المسلمين، نفل منه اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد بعد ذكره حديث ابن عمر: وهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس، ثم جاء مفسرًا مسمى بينًا، وذكر حديث معن بن يزيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نفل إلا من الخمس**»[٢]، وذكر أخبارًا، قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم، إذا كان هذا خيرًا للإسلام وأهله وأرد عليهم، وكانت عامتهم إلى ذلك أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة، فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس، وقال: أما عظم الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ،

= طريق ابن إسحاق به.

وهذا اللفظ مخالف لما رواه مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع، وهما من هما.

(١) «الأم» (٤/ ١٨٦- باب الوجه الثاني من النفل).

(٢) ذكره أبو عبيد (ص٣٣١).

١/٥٣ **«مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»**[١]. /

قال أبو بكر: وأنكر بعض أصحابنا ٱحتجاج أبي عبيد في هٰذا الموضع بقول رسول الله ﷺ: **«مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**[٢]، وقال: لا حجة له في ذلك؛ لأنه إنما كان له من الغنيمة خمس الخمس، فقوله: **«والخمس مردود فيكم»** يريد خمسه الذي هو له، فكان ينفل منه، ويحمل منه الرجل ثم الرجل -يعني المنقطع به- قال: وقول أبي عبيد: إن هٰذا النفل ليس له وجه إلا أن يكون ذلك من الخمس، وله ثلاثة أوجه سوىٰ هٰذا، **أحدها**: أن يكون ذلك النفل من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس، وذكر أن النبي ﷺ كان ينفل السرايا في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك من جملة الغنيمة، وذكر حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر الذي ذكرناه[٣] قال: وذلك يدل علىٰ أن ذلك النفل كان من جملة الغنيمة قال: فهٰذا -يعني حديث محمد بن إسحاق- يدل علىٰ أن أميرهم قد كان نفلهم من جملة الغنيمة قبل أن يقسم بينهم، ثم قدموا على النبي ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم بعد أن خمسها، وأمضىٰ لهم ما أعطاهم أميرهم قال: غير أن الحديث قد جاء به مالك، وعبيد الله، عن نافع وغيرهما فلم يجيئوا به كما جاء به محمد بن إسحاق قال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تقريبًا.

والوجه الثالث: أن يكون ذلك من / سهم الرسول، وهو خمس الخمس وقال: قول ابن المسيب: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس خطأ؛ لأن النبي ﷺ قد نفل السرايا الربع، أو الثلث بعد الخمس، وقد نفل السلب القاتل من جملة الغنيمة؛ إلا أن يكون أراد كانوا لا ينفلون المساكين الذين لا يحضرون القتال إلا من الخمس، فيكون له وجهًا إن كان أراد ذلك. ٥٣/ب

قال آخر من أصحابنا بعد أن ذكر خبر ابن عمر: إن النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا، كان النبي ﷺ ينفلهم من غير الخمس، أي من الثلث الذي كان للنبي ﷺ ينفل في البدأة (أو)[1] الربع الذي كان ينفل في القفول، واحتج بشيء رواه:

٦١٢٤- عن محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة- النفل سوىٰ قسم العامة من الجيش، والخمس في ذلك كله واجب[2].

قال: فخبر بأنه كان ينفل السرايا التي تخرج من الجيش الذي يشركهم الجيش في بعض الغنيمة لا السرية التي تخرج من المدن، ويقيم الإمام مع الجيش في المدينة، ولا حق للإمام مع الجيش الذي خرج من المدينة.

* * *

---

(١) في «ض»: إذ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) كلاهما من طريق الليث به، واللفظ لمسلم.

ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز
الزيادة / عليه في البدأة والقفول، وتفضيل بعض ذلك على بعض ١/٥٤

٦١٢٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأهُ الربع، وإذا قفل الثلث[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم
في البدأة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس

٦١٢٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا القاسم بن حميد، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، وعبيد الله، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البدأة بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[(٣)].

٦١٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب ابن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٣٤) وسقط من إسناده: أبو سلام كما ذكر ذلك محققه أثابه الله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) كلاهما عن الثوري. وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. وتقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجهما.

قال أبو بكر: فقيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول، حيث فضل إحدى السريتين على الأخرىٰ؛ لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم؛ ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهىٰ للسير، والإمعان في / بلاد العدو، وأنهم وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم، فهم ٥٤/ب أشهىٰ للرجوع إلىٰ أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بأهاليهم وأوطانهم، وحبهم الرجوع إليها فيقال: أنه زادهم فجعل لهم الثلث في القفول لهٰذِه العلل. والله أعلم.

* * *

ذكر الاختلاف في هذا الباب

واختلفوا في الإمام ينفل في البدأة الربع، وإذا قفل الثلث، فأباحت طائفة ذلك، وممن رأىٰ أن ينفل الإمام في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس: حبيب بن مسلمة، والحسن البصري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل[1]، وقال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث، أو الربع يغريهم أو يحرضهم بذلك على القتال. وقال مكحول، والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث. قال الأوزاعي: فإن نفلهم أكثر من الربع في البدأة، والثلث في الرجعة فعملوا عليه قال: فليفِ لهم به، وليجعل تلك الزيادة من الخمس.

وكان الشافعي[2] يقول: وقد روىٰ بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الأخرىٰ، ورواية ابن عمر أنه نفل

---

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٢١، ١٦٢٢)، والله أعلم.

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٧- باب الوجه الثاني من النفل).

نصف السدس، فهٰذا يدل علىٰ أن ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال، فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل، فينبغي أن يكون على الاجتهاد غير محدود. / ١/٥٥

وقال أبو ثور: وقد نفل النبي ﷺ الناس في البدأة والرجوع، وقال ابن عمر: نفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا وإنما النفل قبل الخمس والله أعلم.

وقد حكى ابن القاسم كراهية مالك(١)، لأن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا وكذا، أو من قتل من العدو وجاء برأسه فله كذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، كره أن يقاتل الرجل علىٰ أن يجعل له، ويسفك دم نفسه علىٰ مثل هٰذا.

وقال سفيان الثوري في أمير أغار فقال: من أخذ شيئًا فهو له مال: هو كما قال، وقال: ولا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسيرٍ فله كذا يُغريهم.

وقال الحسن البصري: ما نفل الإمام فهو جائز.

٦١٢٨- حدثنا محمد بن علي: حدثنا سعيد(٢) قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن سليمان بن يسار حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن خَديج في غزوة بالمغرب، فنفل الناس

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٨- باب في ندبة الإمام إلى القتال بجعل)، والله أعلم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٠).

غير أنه قد وقع في المطبوع «عن بكير بن سليمان»، وهو خطأ، والصواب كما هنا، وبكيرٌ هو ابن الأشج.

ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يرد ذلك أحد غير حباب[١] بن عمرو الأنصاري.

٦١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا داود، عن الشعبي، أن جرير بن عبد الله البجلي قدم علىٰ عمر بن الخطاب في قومه وهو يريد الشام، فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء[٢]. / ٥٥/ب

قال أبو بكر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٣]، فلولا الثابت عن النبي ﷺ أنه أعطى القاتل السلب وقال: «**من قتل كافرًا فله سلبه**»[٤] ما جاز أن يعطى القاتل السلب، فالسلب مستثنىٰ من جملة الآية يكون للقاتل من جملة الغنيمة قبل الخمس، والطعام مباح أكله من طعام العدو للأخبار الدالة علىٰ إباحة ذلك، والعلف في معناه، ثم يخرج الإمام ما لا غنىٰ بالجيش عنه لحملان السبي والغنائم، وأجرة الرعاء وما أشبه ذلك كل مستثنىٰ بما ذكرناه في الأبواب فيما مضىٰ ذكره من الحجج، ثم للإمام بعد ذلك أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، لا يزيدهم علىٰ ذلك، فإن زادهم علىٰ ذلك كان ذلك

---

(١) كذا بالأصل وعند سعيد في «السنن» (جبلة) وكذلك أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٨) تحت ترجمة (جبلة بن عمرو) وراجع أيضًا «الإصابة».

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٥) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقال: «العراق» بدل «الكوفة» وقال: هذا منقطع.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) سبق تخريجه.

مردودًا، ولولا الأخبار الدالة علىٰ إباحة ما ذكرناه لم يجز إخراج شيء من ذلك من جملة الغنيمة، فوجب أن يبيح ما أباحت الأخبار ويقف (عن)[١] إجازة ما لا تدل الأخبار علىٰ إجازته، لأن ما ٱختلف فيه من ذلك يجب رده إلىٰ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢]، ولو أعطىٰ إمام شيئًا من الغنيمة أحدًا غير ما ذكرناه كان ذلك مردودًا، ولم يطب ذلك لأحد أعطيه، بل عليه رده إلىٰ جملة الغنائم إن لم يكن ٱستهلكه، فإن كان ٱستهلكه فعليه مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان المعطىٰ ممن لا يوصل إلىٰ أخذ الشيء منه وجب على الإمام
١/٥٦ / غرمه، يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول، فإنه عار علىٰ أهله يوم القيامة**»[٣].

* * *

ذكر العطايا التي أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن

٦١٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعطىٰ أبا سفيان، وعيينة، والأقرع، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين، فقالت الأنصار: سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم في قبة له حتىٰ فاضت، فقال: «**أفيكم غيركم؟**» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: «**فإن ابن أخت القوم من أنفسهم**»، ثم

---

(١) في «ض»: علىٰ.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) سبق تخريجه.

قال: «قلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال: «أنتم الشعار والناس الدثار، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله إلىٰ دياركم؟» قالوا: بلىٰ. قال: «الأنصار كرشي وعيبتي، لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعبهم، ولولا الهجرة لكنت أمرأً من الأنصار»[1].

٦١٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطىٰ عيينة مثل ذلك، وأعطىٰ أناسًا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذٍ في القسمة، فقال رجل: والله / إنَّ هٰذِه لقسمة ما عُدِل فيها ولا أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال الرجل، فتغير وجهه حتىٰ كان كالصوف، ثُم قال: «فَمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله»، ثم قال: «يرحم الله موسىٰ قد أوذي أكثر من هٰذا فصبر». قلت: لا جَرَم، لا أرفع إليه بعد هٰذا حديثًا أبدًا[2]. ٥٦/ب

٦١٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين: أفاء الله علىٰ رسوله أموال هوازن، وطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل، كل رجل منهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحُدِّث

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) كلاهما من طرق عن أنس ﷺ.
وأخرجه الإمام أحمد عن عفان (٣/ ٢٤٦) به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٠، ٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) كلاهما من طرق عن جرير به.

رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّةٍ من أدم، لم يدع معهم أحدًا غيرهم، فلما ٱجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» قالت الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا -وكذا، للذي قالوا- قال: «**إنما أعطي رجالًا حدثاء عهد أتألفهم -أو قال: أستَأْلِفُهم- أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلىٰ رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**». قالوا: أجل يا رسول الله قد رضينا.

١/٥٧ فقال لهم رسول الله ﷺ: / «**ستجدون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله، وإني فرطكم على الحوض**». قال أنس: فلم يصبروا[١].

* * *

ذكر الأخبار المفسرة لهٰذِه الأخبار الدالة علىٰ أن النبي ﷺ إنما أعطىٰ تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة

٦١٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطىٰ رسول الله ﷺ من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هٰذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتىٰ كثرت فيهم القالة، حتىٰ قال قائلهم: لقي والله رسول الله قومه، فدخل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٨) به.

عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله! إن هٰذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت من هٰذا الفيء الذي أصيب قسمت في قومك فأعطيت عطايا عظامًا في قبائل العرب، ولم يكن في هٰذا الحي من الأنصار شيء. قال: «**فأين أنت مِن ذلك يا سعد؟**» فقال: يا رسول الله! ما أنا إلا ٱمرؤ من قومي. قال: «**فاجمع لي قومك في هٰذِه الحظيرة**».

قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما ٱجتمعوا أتاه / ٥٧/ب سعد فقال: قد ٱجتمع لك هٰذا الحي من الأنصار. قال: فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنىٰ عليه بالذي هو أهله، ثم قال: «**يا معاشر الأنصار! ما قالة بلغتني عنكم، ووجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلالًا فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله، وأعداءً فألّف الله بين قلوبكم؟**» قالوا: بلىٰ، الله ورسوله أمن وأفضل. قال: «**ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟**» قالوا: وبما نجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله المن والفضل. قال: «**أما والله لو شئتم لقلتم ولصَدقتم، ولصُدِّقْتُم أتيتنا مكذبًا فصدقناك، ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلًا فآسيناك، أوَجَدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لَعَاعة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلىٰ إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار! أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت ٱمرأً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا، وسلك الأنصار شعبًا، لسلكت شعب الأنصار، اللهم ٱرحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار**». قال: فبكى القوم حتىٰ أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا

(برسول)[(١)] الله ﷺ قسمًا وحظًا، ثم ٱنصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا»[(٢)].

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث

٦١٣٤- أحمد بن عبدة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن
١/٥٨ إسحاق، عن عاصم بن عمر[(٣)]، عن محمود / بن لَبِيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس ولم يعط الأنصار من تلك الخواص شيئًا، فتكلمت الأنصار...

وقد ٱحتج بعض أصحابنا ممن قال: بأن النبي ﷺ إنما أعطىٰ من أعطي من تلك العطايا من نصيبه من الخمس بقوله: «**لو كان عدد هٰذِه العضاه[(٤)] نَعَمًا لقسمتها بينكم**»[(٥)].

٦١٣٥- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره أنه بينا هو يسير مع رسول الله ﷺ مَقْفَلَه من حنين، علقه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلىٰ سمرة، فخطفت رداءه وهو علىٰ راحلته، فوقف فقال: «**ردّوا عليَّ ردائي، أتخشون عليَّ البخل، فلو كان عدد هٰذِه العضاه نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا**»[(٥)].

---

(١) في «ض»: يا رسول.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧٦- ٧٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بهٰذا الإسناد بمتنه سواء.

(٣) «المسند» (٣/ ٧٦).

(٤) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء. ٱنظر «النهاية» (٣/ ٢٥٥).

(٥) سبق تخريجها.

واحتج بقوله: «مالي مما آفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»(١)، وفي حديث عمرو بن شعيب ما دل علىٰ هٰذا حين آستوهبه رجل كبة من شعر، فقال: «أما نصيبي ونصيب بني هاشم فلك»، ففي هٰذا بيان علىٰ أن تلك العطايا إنما كانت من نصيبه من الخمس، ودل حديث عبد الله بن عمرو علىٰ مثل ذلك.

٦١٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: شهدت / رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن ٥٨/ب فقالوا: يا محمد! إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفىٰ عليك، فامنن علينا منَّ الله عليك. فقال: «آختاروا من نسائكم وأبنائكم وأموالكم». فقالوا: خيرّتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». وقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقام عيينة بن بدر فقال: أما أنا وبنو فزارة فلا. فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال العباس بن مرداس السلمي: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: كذبت بل هو لرسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم، فمن تمسك بشيء من هٰذا الفيء فإن له به علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٧) بجزء من القصة، والنسائي (٣٦٩٠) بأتم مما هنا كلاهما من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أحمد كذلك (٢/ ١٨٤) من طريق حماد.

قال أبو بكر: ففي هٰذا الحديث دليل علىٰ أن العطايا التي أعطاها القوم من حصته يدل علىٰ ذلك أنه لما ٱستطاب أنفس القوم فيما صار لهم من السبي، وعوض من تمسك منه بشيء، دل علىٰ أنه لم يكن ليعطي مما هو ملك لغيره إلا بطيب أنفس أصحابها، والله أعلم كما فعل ذلك في السبي.



كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر / وإن اختلفت أفعالهم، وحازها بعض دون بعض 1/59

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] الآية.

٦١٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقري أبو بكر، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا (هشيم)[2] حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا**»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم قال: قالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءًا، ولو كان منكم شيئًا لجأتم إلينا، فأبوا واختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[3]،

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في «ض»: هاشم، وتكرر هٰذا التصحيف.

(٣) الأنفال: ١.

وقسم الغنائم بينهم بالسوية[١].

٦١٣٨- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ بدر (يلقىٰ)[٢] العدو، فلما هزمهم الله ٱتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة يعني بالعسكر والنهب.

فلما (أنفىٰ)[٣] الله العدو، ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم / بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ٥٩/ب لا ينال العدو منه غرة. وقال الذين ٱستولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا نحن حويناه واستولينا عليه، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤]، قسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

قال: وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث. قال: وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «**أيها الناس إنه لا يحل لي مما آفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس**

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٢) عن زياد بن أيوب به. والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٩٧) من طريق داود به والله أعلم.

(٢) في «ض»: فلقي.

(٣) عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٨): نفىٰ.

(٤) الأنفال: ١.

مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار علىٰ أهله يوم القيامة»[١].

* * *

ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال

٦١٣٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[٢] حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص علىٰ سريَّة من المدينة قِبَلَ نَجْدٍ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزُم خيلهم لليف، فقال أبان: ٱقْسم لنا يا رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ. فقال أبان: أنت بها يا وبر / تحدَّر من رأس ضأن[٣]. فقال النبي ﷺ: «ٱجلس يا أبان»، ولم ١/٦٠ يقسم لهم رسول الله ﷺ[٤].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشًا قد غنموا

اختلف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم، فجاءوهم بعد الفراغ من الحرب فقالت طائفة: لا سهم لهم، واحتجت بقول عمر بن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣- ٣٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسىٰ بنحوه، وتقدم تخريجه.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٣) به.

(٣) المعنىٰ: لست أهلًا لأن تُشير علىٰ رسول الله ﷺ بمنح أو منع.

(٤) والحديث أخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٨) من طريق الزهري عن عنبسة بنحوه.

الخطاب: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٦١٤٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن التيمي، عن [شعبة][(٢)] عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلىٰ عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[(٣)].

وقال مالك بن أنس[(٤)]: لا أرىٰ أن يقسم إلا لمن شهد القتال. وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: في الجيش يدخل أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم يلحقهم جيش آخر قبل (يخرجوا)[(٧)] بها إلىٰ دار الإسلام مددًا لهم، ولم يلقوا عدوًا حتىٰ خرجوا إلىٰ دار السلام، إنهم شركاء فيها، هٰذا قول النعمان[(٨)]، واحتج من قال بهٰذا القول بخبر منقطع عن عمر أنه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٨٩) به.

(٢) في «ر»: سعيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في المصادر .

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٦٨- من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢١ رقم ٨٢٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٤٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠)، وفي «المعرفة» (١١/ ٧١) كلهم عن شعبة به.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بلفظ كلام عمر ﷺ وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٥٩): هٰذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.. وساقه .

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٦١- باب جامع النفل في الغزو).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٦٦- باب سهمان الخيل، وفي غير موضع).

(٦) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٩٢٨)، و«مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦٤٦، ١٦٤٧) والله أعلم.

(٧) في «ض»: أن يخرجوا. وكلمة «أن» كتبت فوق السطر وكأنها من إضافة الناسخ.

(٨) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٣٤).

كتب أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقأ القتلىٰ[(١)] يعني ما لم تتفطر بطون القتلىٰ، وهٰذا غير صحيح عن عمر؛ لأن الذي رواه الشعبي عنه وهو لم يلقه.

واحتج بشيء رواه الحكم منقطع عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر، وإنما قدموا بعد ما فتحت[(٢)].

قال أبو بكر: وهٰذا منقطع غير / ثابت، وقد ٱحتج بعض من (يحوط)[(٣)] هٰذا القول بأن النبي ﷺ لما أسهم لعثمان بن عفان من غنيمة بدر وهو غائب، وجب أن يسهم للجيش الذين لحقوا بالآخرين، وأمر عثمان لا يشبه جيشًا، يلحق جيشًا قبل أن يقسموا الأموال بعد ما غنموا وحازوا الغنائم، وذلك أن عثمان بن عفان قد كان مقيمًا بالمدينة، يُمرِّض ابنة رسول الله ﷺ حتىٰ توفيت، فضرب له النبي ﷺ بسهمه، وكذلك فعل بالحديبية بايع له رسول الله ﷺ فكان كمن شهد معه، وليس كذلك غير عثمان. ٦٠/ب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٩٠) بإسناده إلى الشعبي قال: «كتب عمر..» الأثر.

والشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه، كما قال ابن المنذر، قال ابن أبي حاتم في «مراسيله» مسألة رقم (٥٩٢): سمعت أبي؛ وأبا زُرعة يقولان: الشعبي عن عمر، مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٨- في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء، ٨/ ٥٢٢- غزوة خيبر) من طريق المسعودي عن الحكم به.

والحكم: هو ابن عتيبة، وهو من التابعين، ولم يدرك النبي ﷺ، فالخبر منقطع كما قال ابن المنذر. إلا أن في «صحيح البخاري» رحمه الله تعالىٰ خبرًا يَدلُّ علىٰ أن النبي ﷺ أعطىٰ جعفر وأصحابه من خيبر. انظر: (٣١٣٦، ٣٨٧٦).

(٣) في «ض»: يحفظ. وهما بمعنىٰ.

٦١٤١- حدثنا زكريا بن داود، حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، [عن][١] عثمان أنه قال: أما قولة: إني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمرِّض رُقَيَّةَ بنت رسول الله ﷺ حتىٰ ماتت، وضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد»[٢].

٦١٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلىٰ أهل مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إن عثمان في حاجة الله، وحاجة رسول الله ﷺ**»، فضرب بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ / فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرًا من أيديهم لأنفسهم[٣]. ٦١/أ

قال أبو بكر: فأمر عثمان ليس مما ذكروه بسبيل من وجوه .**أحدها**: أنه تخلف عن بدر بأمر رسول الله ﷺ، (مقيم)[٤] بالمدينة، وهم لا يجعلون للمقيم بالمدن نصيبًا في الغنيمة، وليس الجيش الذين لحقوا الجيش

---

(١) في «ر، ض»: بن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٦٨، ٧٥) عن معاوية بن عمرو بهذا الإسناد، وفيه قصة.
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢٦): رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني باختصار، والبزار بطوله بنحوه، وفيه عاصم بن أبي النجود- هو المقرئ-، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢) من طريق الحسن بن بشر به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) في «ض»: مقيمًا.

مقيمين، ولا يشبه أمرهم أمر عثمان، وكذلك لما خرج لحاجة الله وحاجة رسوله، وغاب عن بيعة الرضوان، فيما فيه صلاح للمسلمين، والقوم يلحقون الجيش، خارجون من هذا المعنىٰ، والله أعلم.

وكان الشافعي[1] يقول: ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل العدل شركوهم في الغنيمة. وقال الأوزاعي في سرية خرجت فأخطأ بعضهم الطريق، ولقي بعضهم العدو، فأصابوا غنيمة، قال: تقسم فيهم جميعًا.

* * *

ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ويرد سراياهم علىٰ قاعدهم**».

٦١٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو جعفر الرازي، حدثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لمَّا دَخل رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فقال: «**والمسلمون يد علىٰ من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم علىٰ قاعدهم**»[2].

قال أبو بكر: ومعنىٰ رد سراياهم علىٰ قاعدهم بعد ما تقبض السرية / ٦١/ب

(١) «الأم» (٤/ ١٩٥- باب كيف تفريق القسم).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٥) من طريق ابن إسحاق، ولم يذكر لفظه قال: عن ابن إسحاق ببعض هذا، وذكر الحديث من طريق يحيىٰ بن سعيد وفيه «يرد مُشدُّهم علىٰ مضعفهم، ومتسرعهم علىٰ قاعدهم». وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب وفيه: «ويرد على المسلمين أقصاهم».

ما جعل لها وخص بها من النفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس إذا جعل الإمام لهم ذلك، ٱستدلالًا بخبر حبيب بن مسلمة[(١)].

واختلفوا فيما تصيب السرايا؛ فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلىٰ بلاد العدو، فأقام بمكان، وبعث سرية أو سرايا في وجوه شتىٰ، فأصابت السرايا مغنمًا، أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كل فريق منهم ردءًا لصاحبه أو لأصحابه، ففي قول مالك[(٢)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: ترد السرايا على العسكر، والعسكر على السرايا، وروينا ذلك عن الضحاك بن مزاحم قال، وقال حماد بن أبي سليمان: (إذا)[(٥)] أصابت السرية الغنيمة وخلفهم الجيش ردوا على الجيش؛ لأنهم ردءٌ لهم إلا أن يقول الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.

وقال الحسن البصري غير ذلك قال: إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمَّسَه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية، وإذا خرجوا بغير إذنه خمَّسَهُ الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩- باب السّهمان).

(٣) «الأم» (٤/ ١٩٤- باب كيف تفريق القسم).

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٦).

(٥) في «ض»: إن.

وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم: إن شاء الإمام خمَّسَهُ، وإن شاء نفلهم كله[١].

* * *

ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢]

/ الآية. ٦٢/أ

فأعلم الله -جل وعز- في كتابه من يستحق خمس الغنيمة، ولم يذكر في كتابه مستحقي أربعة أخماسها، فتولىٰ رسول الله ﷺ قسم ذلك، وبيان مقدار ما يستحق الفارس والراجل منه، فأثبت للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

٦١٤٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، وللفرس سهمان[٣].

٦١٤٥- وأخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا أبو أسامة حماد بن (أسامة)[٤]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩١).

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به. وأخرجه أحمد من طريق سفيان (٢/ ٨٠) بأطول منه.

(٤) في «ض»: أمامة. وهو تصحيف.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه**»[١].

٦١٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا[٢].

٦١٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يحيىٰ بن أيوب، حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن كثير مولى ابن مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين[٣].

٦١٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر الوادعي، عن / ٦٢/ب
منذر بن عمرو الوادّعي وكان عمر بعثه علىٰ خيل بالشام، ثم إن المنذر قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب فقال عمر: قد أحسنت[٤].

٦١٤٩- وحدثنا علي،حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن هانئ بن هانئ وفلان ابن فلان أنهما كانا مع علي في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٦١- في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٦) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

مغزىً له، مع كل واحد منهما فرسان وعبد، فأسهم لكل فرس سهمين، وللرجل سهم، ولم يسهم للعبيد شيئًا[(١)].

٦١٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد، حدثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن [حارثة][(٢)] بن مُضَرِّب، عن عمر أنه فرض للفرس سهمين، وللرجل سهمًا[(٣)].

قال أبو بكر: وهٰذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهٰذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس[(٤)] ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي[(٥)] وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢١٧- كتاب: الإيمان والرؤيا- باب (٥))، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٧)، وفي «المعرفة» (١١/ ٥٢) عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣١٧) عن هانئ بن هانئ قال: «أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم، وله سهم». وانظر حاشية المعلق هناك.

(٢) في «ر، ض»: جارية. والمثبت هو الصواب. كذا عند سعيد في «سننه» وانظر ترجمته في «التهذيب» للمزي (١٠٤٣) وهو ثقة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٥) به، وانظر «الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٢٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٨- في السهمان).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٥٤- ٥٥٥- سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

(٦) «مسائل أحمد رواية إسحاق بن هانئ» (١٦٤٥).

راهويه[١]، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما تثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جُمل أهل العلم في كل / وقت، ١/٦٣ إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يُسْهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن من بعد رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي[٢]: فأما ما حكىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة علىٰ مسلم، فلو لم يكن في هٰذا خبر عن رسول الله ﷺ يكون محجوجًا بخلافه، كان قوله: لا أفضل بهيمة علىٰ مسلم خطأ، من جهتين:

أحدهما: أنه إن كان إنما أُعطي بسبب الفرس سهمين؛ كان مفضلًا له على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهمًا أنبغىٰ له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه، وإن كان هٰذا كلامًا عربيًا، وإنما معناه أن يعطى الفارس سهمًا له، وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٣]، وأعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤنة عليه فيه، وما ملَّكه به رسول الله ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢٧).

(٢) قال ذلك الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٥٥- باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل)، والله أعلم.

(٣) الأنفال: ٦٠.

ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو، وأن سهمه وسهم فرس واحد يجب[1]. / ٦٣/ب

واختلفوا في إعطاء الفارس لأكثر من سهم فرس واحد.

فقالت طائفة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد، لا يسهم إلا لفرس.

كذلك قال مالك بن أنس[2]، والشافعي[3]، وأبو ثور، والنعمان[4]، ويعقوب، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر منهما، هٰذا قول سفيان الثوري والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[5]، وقد روينا هٰذا القول عن علي، وقد ذكرنا إسناده فيما مضىٰ[6].

وقال أبو إسحاق السبيعي[7]: أسهم لي ولهانئ بن هانئ في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين أربعة أسهم، ولهانئ بن هانئ مثل ذلك. وهٰذا قول الحسن البصري، ومكحول، وقال مكحول: لا يسهم إلا لفرسين.

---

(١) «الإجماع» (٢٣٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩- باب في السُّهمان).

(٣) «الأم» (٤/ ١٩١- باب كيف تفريق القسم).

(٤) «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» (١/ ٤٠- باب سهمان الخيل): قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان: لا يسهم له إلا لواحد.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٢٢٢٧).

(٦) تقدم في الباب السابق.

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٣١٧).

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول بالقول الأول أنهم لما أجمعوا علىٰ أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك، وجب اتباع ذلك والعمل به، إذ مع من قال ذلك سنة، وإجماع، (ويجب)[1] الوقوف (عن)[2] أن يسهم لأكثر من فرس واحد، وذلك أنه لا يكون مقاتلًا أبدًا في حال إلا علىٰ فرس واحد، ولو جاز أن يسهم لأكثر من فرس، جاز أن يسهم لثلاث وأربع، وصار ذلك إلىٰ أن يسهم لمن معه الخيل الكثيرة علىٰ قدر خيله، ومن خالف هٰذا القول لا يقول ذلك، ومن حجة من رأىٰ أن يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك حديث ابن عمر، وقد تكلم في إسناده. / ٦٤/أ

٦١٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرسين[3].

---

(١) تكررت في «ر».

(٢) في «ض»: علي.

(٣) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٨-٣٢٩): قال في «القديم» -يعني الشافعي- في غير هٰذِه الرواية، وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه: «أن الزبير وافىٰ بأفراس يوم خيبر فلم يسهم إلا لفرس واحد». اهـ. وزاد في «المعرفة» (١١/ ٦١): وروىٰ عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس فلم يقسم إلا لفرسين» وهٰذا يخالف الأول في الإسناد والمتن والعمري غير محتج به.
وفي «سنن النسائي» (٣٥٩٥) من حديث يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربىٰ، وسهمين للفرس» اهـ.
وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٣٥١-٣٥٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في هٰذا الخبر.

٦١٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن الزبير وافىٰ بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد.

قال أبو بكر: وهٰذا الخبر معارض للخبر قبله، ولو لم يختلف في هٰذا لم يقم بالحديث حجة؛ لأن عبد الله بن عمر تكلم في حفظه[(١)].

وحدثني محمد بن عيسى الهاشمي، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: كان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر، وحكىٰ غيره عن يحيى القطان أنه كان يضعفه[(٢)].

وحدثني أبو بكر بن إسماعيل، حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: سألت أحمد عن العمري كيف حديثه؟ فضعفه[(٢)].

قال أبو بكر: وإذا لم يكن في هٰذا الباب خبر يعتمد عليه وجب القول بما قاله مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)] والله أعلم.

وقد روينا عن سليمان بن موسىٰ أنه قال غير ذلك قال: إن أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان، قلت: وإن قاتل عليها؟ قال: نعم[(٥)].

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٦٥): صدوق في حفظه شيء، وانظر: «الكامل» (٥/ ٢٣٣).

(٢) أنظر: «تهذيب التهذيب»، ترجمة العمري (٣/ ٢١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٢١) وقال في آخره: أدرب: يعني دخل بها أرض العدو.

قال أبو بكر: فإن كان أراد بقوله: أفراس، فرسان فهو كقول
٦٤/ب الثوري، والأوزاعي، وإن / أراد أكثر من ذلك فهو قول شاذ لا يوافق عليه.

* * *

ذكر إباحة جمع الإمام للراجل سهم الفارس، والراجل إذا وصل إلىٰ فتح بغنائه وقوته

٦١٥٣- حدثنا الصائغ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة (عن)[١] أبيه، فذكر صدرًا من الحديث، وقال: اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتىٰ أحرزت الظهر الذي أخذوا، وأحرزت من سلبهم سوىٰ ذلك أكثر من ثلاثين رمحًا، وثلاثين بردة. قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعًا[٢].

* * *

ذكر الهجن والبراذين[٣] والإسهام لها:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل، أن سهم فارس يجب له[٤].

---

(١) تكررت في «ر».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٤٩) كلاهما من طريق عكرمة وهو ابن عمار اليمامي في حديث طويل، وأصله في «الصحيحين» وتقدم تخريجه.

(٣) الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي والهجان من الإبل: البيض الكرام. والبراذين: ما كان من غير نتاج العراب، أنظر: «اللسان» مادة: (هجن)، و(برذن).

(٤) «الإجماع» (٢٣٩).

واختلفوا فيمن يقاتل على الهجن والبراذين فقالت طائفة: البراذين والمقاريف[١] يسهم لها سِهْمان الخيل العربية؛ لأنها تُغْني غَنَاءَها في كثير من المواضع، واسم الخيل جامع لها قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٣]، فممن قال: إن الخيل والبراذين سواء: الحسن البصري ومكحول وكتب عمر بن عبد العزيز في البراذين أنها / من الخيل ١/٦٥ فأسهم لها، إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[٢]، وأنها من الخيل، ولعمري ما صاحب العربي بأغنىٰ من صاحب المقرف (فيما)[٤] كان من مسلّحة أو حرس.

وقال مالك[٥] في البراذين والهجن: ما أراها إلا من الخيل، إذا أجازها الوالي، وقال سفيان الثوري: البراذين والخيل سواء، وقال الشافعي[٦]: أحب الأقاويل إلي أن البراذين والمقاريف يُسْهَم لها سِهْمان العربية؛ لأنها تُغْني غَنَاءَها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها، وقال أبو ثور في الهجين كذلك، وقال النعمان[٧]: سهم الفرس والبرذون سواء، وقال يعقوب في الهجين كذلك.

---

(١) القرفة: الهجنة، والمقرف: الذي دانى الهُجنة من الفرس وغيره، الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. «اللسان» مادة: (قرف).

(٢) النحل: ٨.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) في «ض»: فلما.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٨- باب في السهمان).

(٦) الشافعي في «الأم» (٤/ ١٩١- باب كيف تفريق القسم).

(٧) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص١٩- باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

وكان الشافعي[١] يقول: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدًا، ولا يدخل حَطِمًا[٢]، ولا قحمًا[٣] ضعيفًا، ولا ضرعًا، ولا أعجفَ رازحًا[٤]، فإن غفل فشهد رجل علىٰ واحدة من هٰذِه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضىٰ علىٰ مثل هٰذِه، ولو قال قائل: أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة، ولكن في الحاضر غير المقاتل العون في الرأي والدعاء، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل، وفيهم مرضىٰ فأعطىٰ سهمه سنة، وليست في فرس ضرع، ولا قحم واحد مما وصفنا من هٰذِه المعاني.

وفيه قول ثان: وهو أن يسهم للفرس سهمان وللبرذون سهم. هٰذا قول
٦٥/ب الحسن / البصري، وسئل أحمد بن حنبل[٥] عن سهم البرذون؟ قال: سهم واحد، قيل: معه برذونين؟ قال: يسهم للاثنين.

٦١٥٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن [المنتشر][٦] عن أبيه -أو قال: عن ابن الأقمر- قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب في

---

(١) «الأم» (٤/ ١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

(٢) أي: هُزِلَ وأَسَنَّ. «اللسان» مادة: (حطم).

(٣) أي: الكبير المسن. «اللسان» مادة: (قحم).

(٤) أي: الشديد الهزال. «اللسان» مادة: (رزح).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٤٤، ١٦٥١) وقال الخلاَّل: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون، أنه سهم واحد. أنظر: «المغني» (١٣/ ٨٧).

(٦) في «ر»: المنتشي. وفي «ض»: المثنىٰ. والمثبت من المصادر وانظر ترجمته في «التهذيب» للمزي (٢٣١).

يومها، وأدركت الكوادن من ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي خمضة فقال: لا أجعل من أدرك منهما مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: هبلت الوادعي أمه، لقد أُذكِرْتُ به، أمضوها علىٰ ما قال[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يسهم للبراذين كذلك قال مكحول قال: للفرس سهمان، وللمقرف سهم، وليس للبغال والبراذين شيء. وقال الأوزاعي: مضت السنة بإسهام الخيل سهمان سوىٰ سهم صاحبه، ويسهم ما شبه بالعراب من الهجن سهمين، وما شبه بالهجن من المقاريف سهمًا، ويترك البراذين.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من غزا علىٰ بغل، أو حمار، أو بعير فله سهم راجل[٢]، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، ولا أعلم أحدًا خالف ذلك.

* * *

ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل

واختلفوا في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا يقاتل عليها إلا / راجل، وفي غزاة البحر يكون مع بعضهم الخيل، فقالت طائفة ٦٦/أ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٢)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٨) من طريق بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمر بنحوه.

(٢) «الإجماع» (٢٤١).

(٣) «الأم» (٤/ ١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ١٠٢- في كيفية القسمة).

في غزاة البحر إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم للفارس سهم فارس وللراجل سهم الراجل، كذلك قال مالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وقال الوليد بن مسلم: سألت أبا عمرو عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟ فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز: الوليد، وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالة حتىٰ ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمداين.

* * *

ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة

أجمع أهل العلم علىٰ أن من قاتل علىٰ دابته، حتىٰ يغنم الناس ويحوزوا الغنائم، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس[٣].

واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو، فقالت طائفة: إنما يسهم للرجل سهم الفارس إذا حضر القتال فارسًا قبل تَنقطعُ الحرب، فأما إذا دخل بلاد العدو فارسًا فماتت دابته قبل القتال وقبل الغنائم، فلا يسهم له (سهم)[٤] فارس، هٰذا قول الشافعي[٥]، وقال

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٨- باب في السهمان).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩٣- باب كيف تفريق القسم).

(٣) «الإجماع» (٢٤٢).

(٤) في «ض»: سهام.

(٥) «الأم» (٤/ ١٩٣- باب كيف تفريق القسم).

أحمد بن حنبل[١]: فيمن جاوز الدرب ثم مات فرسه لا يسهم له؛ الغنيمة لمن شهد الوقعة، قال إسحاق[١]: كل ما لم يقاتل عليه فلا يسهم له.

وقال أبو ثور: إنما يُنْظَر في ذلك إلى الوقت الذي يقاتل فيه.

وقال إسحاق[٢] في رجل جاوز الدرب، وباع فرسه من راجل ثم غنم القوم / أن سهم الفرس لمن اشترى الفرس وقال: هكذا قال الأوزاعي، ٦٦/ب إنما أخطأ هؤلاء فقالوا: إذا جاوز الدرب فباع فرسه، أن سهم الفرس يكون له، وهو جهل بيّن. وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال ذلك. قال: وقال أبو عمرو[٣] في رجل دخل دار الحرب بفرس، ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلًا، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده، قال: سهم (الفرس)[٤] مما غنموا قبل الشراء للبائع، ومما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، قيل لأبي عمرو: فإنْ ذلك أشبه على صاحب المقسم؟ قال: يقسمه بينهما.

قال أبو بكر: الجواب على مذهب الشافعي كما أجاب به أبو عمرو في هذه المسائل إلا قوله: إذا أشبه ذلك على صاحب المقسم، فإن الذي يجب على قوله أن يوقت ما أشبه من ذلك بينهما حتى يصطلحا.

وقال النعمان[٥]: إذا دخل الرجل في الديوان راجلًا، أو دخل أرض العدو غازيًا راجلًا، ثم ابتاع فرسًا، فقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو

---

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٤٦)، و«برواية الكوسج» (٢٢٨٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٧).

(٣) هو الأوزاعي.

(٤) في «ض»: للفرس.

(٥) «الردّ على سير الأوزاعي» (ص٢٢- باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

فارس، أنه لا يضرب له إلا سهم راجل. وقال أحمد، وإسحاق[١]: فيمن دخل دار الحرب بفرس، ثم باعه من رجل وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده، كما قال الأوزاعي.

* * *

ذكر موت الرجل قبل الوقعة أو بعدها

واختلفوا فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل أن تحاز الغنيمة أو بعد
١/٦٧ ذلك. فقالت طائفة: إذا حضر القتال ومات بعد / أن تحاز الغنيمة، ضرب له بسهمه وأعطي ورثته من بعده، هذا قول الشافعي[٢]، وأبي ثور، وفي قولهما: إن مات قبل القتال فلا شيء له، وقد حكي عن الثوري أنه قال: لا شيء له إن مات قبل القتال.

وذكر ابن القاسم قول مالك[٣] في الرجل يقاتل في الغزو فيقتل ثم يفتح لهم، أترىٰ أن يعطىٰ سهمه مما غنموا؟ قال: نعم. وما الذي يمنعه من ذلك؟ قيل له: فلو لم يفتحوا إلا بعد يوم، أترىٰ أن يعطىٰ؟ قال: نعم، وحكى القعنبي عن مالك[٤] أنه سئل عن الرجل يخرج الغزو فيموت (أيقسم له بعد موته؟ قال: لا أرى القسم إلا لمن شهد القتال)[٥].

وقالت طائفة: إذا مات أو قتل بعدما يدرب فاصلًا في سبيل الله، أُسْهِمَ له؛ هذا قول الأوزاعي.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٧).

(٢) «الأم» (٢/ ١٩٣- كيف تفريق القسم).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩- باب في السهمان).

(٤) سبق.

(٥) سقط من «ض».

قال أبو بكر: أنكر الأوزاعي على الكوفي قوله: إذا دخل الرجل في الديوان راجلًا، أو دخل أرض العدو غازيًا راجلًا ثم ٱبتاع فرسًا فقاتل عليه، أنه يضرب له بسهم راجل؛ ودخل في مثله حيث جعل للميت الذي مات أو قتل بعدما يدرب فاصلًا في سبيل الله سهمه، لأن هٰذا لا يخلو من أحد أمرين، إما أن ينظر إلىٰ وقت القتال فيحكم بالسهم لمن شهد القتال، فإن كان هٰذا هكذا فليس لمن مات قبل القتال شيء، أو يقول قائل: إن من مات أو قتل بعدما يُدرِب فاصلًا في سبيل الله يسهم له، فليقل مثله فيمن أَدرَب راجلًا واشترىٰ فرسًا فقاتل عليه أن يعطىٰ سهم راجل؛ لأنه / الوقت الذي ٱستحق سهمه من حيث أوجب ٦٧/ب
لمن مات أو قتل بعد أن أدرب سهمه، وإن لم يشهد القتال، وقال الأوزاعي: إن غزا رجل بفرس فمات بعدما قطع الدرب، وغنم المسلمون بعد ذلك غنيمة قال: سَهم نَفسِه لورثته، ولا يسهم فرسه.

قال أبو بكر: وهٰذا لا ينقاس؛ لأن هٰذا إنما يحكم له (بحكم)[1] من حضر فيجب أن يعطىٰ سهم فارس، (أو)[2] يكون في معنىٰ من لم يحضر فلا يستحق سهم فارس ولا راجل، وأما أن يقول قائل: هو في معنىٰ من حضر حيث يعطىٰ سهم راجل، وفي معنىٰ من لم يحضر بأنه لا يعطىٰ سهم فارس، فهٰذا عندي ٱختلاف من القول، ولا أعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة: إن مات بعدما أصابوا الغنيمة في دار الحرب قبل أن يحوز المسلمون الغنيمة إلىٰ دار الإسلام، لم يُسْهَمْ له، ولا لورثته في الغنيمة شيء، وإن أحرز المسلمون الغنيمة إلىٰ دار الإسلام ثم مات رجل من أهل العسكر، فإنه يسهم لورثته سهمه.

---

(١) سقط من «ض».

(٢) في «ض»: أن.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، وذلك أن الله جل ذكره مَلَّك أهل الإسلام غنائم أهل دار الحرب، وأجله لهم فقال جل ذكره: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1]، فإذا غنم قوم غنيمة فقد ملكوا أربعة أخماسها، والخمس لمن ذكر الله في سورة الأنفال، وليس بتأخيرهم أن يقسموا ما قد
١/٦٨ ملكوه على العدو، مما يجب إن زال به ملك مالك عما ملكه، ولما قال / مخالفنا: إن الإمام إذا قسم بينهم الغنائم قبل أن يخرجوه إلىٰ دار الإسلام إن القَسْم جائز، وإن كان الاختيار عندهم أن يؤخر ذلك حتىٰ يخرج من دار الحرب، وأن كل من قبض سهمه مما غنم، فإنما قبض ما هو ملكٌ له، لزمه أن يجعل ما هو ملك له في حياته لورثته من بعده، مع أن أحكام الله جل ذكره جارية على المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام، دار الحرب لا تغير حكمًا عن الموضع الذي يجب، ولا تزيل أملاك الناس.

* **مسألة:**

قال مالك[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أدخل فرسًا كسيرًا فلم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتىٰ فرغ الناس من الغنائم فلا يسهم لصاحبه سهم فارس.

وقال الشافعي[3]: ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، ولا يدخل إلا شديدًا، ولا يدخل حَطِمًا، ولا قحمًا ضعيفًا، ولا أعجفَ رازحًا، فإن غفل فشهد رجل علىٰ واحدة من هٰذِه فقد قيل لا سهم له، ولو قال قائل: يسهم للفرس كانت شبهة.

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٥/ ٢٠٦- باب من فرائض الجهاد).

(٣) «الأم» (٤/ ١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

* **مسألة :**

قال أبو بكر: فأما من حضر القتال مريضًا أو كان صحيحًا ممن لا يقاتل، أو ممن يقاتل فلم يقاتل، فله سهم المقاتل، وهذا قول مالك(١)، والليث بن سعد، والشافعي(٢).

وقال سفيان الثوري: كل من حضر القتال يسهم له.

* * *

ذكر التجار يحضرون القتال / ٦٨/ب

قال أبو بكر: وإذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل، وجب سهمه كسائر الجيش، وهذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي(٣)، وأحمد بن حنبل(٤)، وقال الأوزاعي كذلك إلا القَدِيدِيِّين، قلت: وما القديديون؟ قال: السعار، والبيطار، والحداد ونحوهم. وقال مالك(٥): يسهم له إذا قاتل.

واختلفوا في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، أو الرجل من أهل الحرب يسلم ويلحقان جميعًا بالمسلمين بعد ما يصيبوا الغنيمة. فقالت طائفة: لا يسهم لهم، واحتجت بقول عمر بن الخطاب الغنيمة

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٠- باب في سِهمان المريض والذي يضل في أرض العدو).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

(٣) «الأم» (٧/ ٥٦٦- ٥٦٧- باب سهمان الخيل).

(٤) «المغني» (١٣/ ١٦٦) قال: فأما التاجر والصانع، كالخياط والخباز والبيطار والحدَّاد، والإسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩-٥٢٠- في سهمان النساء والتجار والعبيد).

لمن شهد الوقعة، هذا قول الشافعي[١]، وأبي ثور، والنعمان[٢].

وقال الأوزاعي: يسهم لهما، الشافعي عنه. وقال الوليد بن مزيد: قال الأوزاعي: من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسم الغنائم أسهم له.

* * *

ذكر الأجير يحضر الوقعة

واختلفوا في الأجير يحضر الحرب. فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال إسحاق[٣]: لا يسهم له.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد. وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا غزا وقاتل، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه.

١/٦٩ **وفيه قول ثالث**: وهو أن / يسهم له إذا شهد، وكان مع الناس عند القتال، هذا قول مالك بن أنس[٤]، وأحمد بن حنبل[٣].

قال أبو بكر: إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت، استدلالًا بخبر سلمة بن

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٦٦-٥٦٧- باب سهمان الخيل).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٤٤) قال أبو حنيفة ﷺ في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم، فيلحقان جميعًا بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة: إنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالًا بعد لحاقهما.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/ ٥١٩-٥٢٠- باب في سهمان النساء والتجار والعبيد).

الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعًا لطلحة بن عبيد الله.

٦١٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث، فكنت تبيعًا لطلحة بن عبيد الله أخدمه وآكل معه من طعامه ..

وذكر حديثًا طويلًا فيه أحكام كثيرة، وقال في الحديث: فلما كان في الغَلَس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار علىٰ سرح رسول الله ﷺ فاستاق السرح، ثم ناديت بأعلىٰ صوتي يا صباحاه، ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتىٰ أحرزت الظهر الذي أحرزوا كله، وأحرزت من سلبهم سوىٰ ذلك أكثر من ثلاثين رمحًا وثلاثين بردة يطرحونها، لا أضم منها شيئًا إلا جعلته علىٰ طريق رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعلت عليها حجارة علامة ليعرفوا..، وذكر الحديث، قال: قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعًا..[1]، وذكر الحديث.

* * *

ذكر أكتراء الدابة غزاة إلىٰ أن رجع الناس / ٦٩/ب

واختلفوا في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء معلوم فكان مالك بن أنس يقول في الذي يكري دابته إلى الصائفة وهم لا يدرون متىٰ ينصرفون فقال: قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٤٨-٤٩) عن عكرمة بنحوه وتقدم.

وكان الأوزاعي يقول: يسمي له حين (يؤجره)[١] أيامًا معلومة، فإن زادت فبحساب ذلك، وهٰذا مما أحدث الناس، وقال أحمد[٢]: لا يجوز إلا أن يكتري شهرًا بكذا، فما زاد يوم بكذا.

قال أبو بكر: لا تجوز الإجارة إلا علىٰ مسافة معلومة أو أيام معلومة، فإن أكراه دابته غزاة بكذا دينارًا، فأدرك قبل الركوب فسخ ذلك، وإن ركب كان له أجر مثله فيما ركب

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه علىٰ شطر ما يصيب عليه.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك مالك بن أنس، وقال أحمد ابن حنبل[٣] في الرجل يعطي فرسه على النصف قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس.

وسئل الأوزاعي عن الرجل يدفع فرسه، أو بغله إلى الرجل يغزو، ويشترط النصف مما يصيب في غزاته من نفل أو غيره ما دامت الدابة معه، قال الأوزاعي: هٰذا حَدثٌ، وأراه جائزًا.

قال أبو بكر: دفع الفرس علىٰ شطر ما يصيب عليه فاسد، فإن أصاب الفارس شيئًا فهو له، ويعطىٰ صاحب الفرس أجر مثله فيما ركب، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤]، وكثير / من أصحابنا. ١/٧٠

---

(١) في «ض»: يؤجر له.

(٢) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٣٠١).

(٣) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٥٣).

(٤) لأن ذلك إجارة علىٰ مجهول، وفيه غرر، وما كان كذلك فهو لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

ذكر الجعائل(١) في الغزو

واختلفوا فيمن يغزو ليأخذ جعلًا فرخصت طائفة فيه، وقال بعضهم: تركها أفضل.

٦١٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدي، قال: سألت ابن عمر عن الجعائل؟ فقال: لم يكن، لا أرتشي إلا ما رشاني الله. قال: وسألت ابن الزبير؟ فقال: تركها أفضل، وإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله(٢).

٦١٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان القاعد يمنح الغازي، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو؟(٣).

وقال الزهري: إذا أخذه الرجل بنية يتقوىٰ به فلا بأس، وكان مسروق يجعل علىٰ نفسه إذا خرج البعث.

وقال مالك(٤): كان يجعل القاعد للخارج، وقال مرة: أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك.

---

(١) الجعائل: جمع جعيلة أو جَعَالة بالفتح، والجُعل الأسم بالضم، والمصدر بالفتح، وهو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا. والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلًا آخر شيئًا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئًا فيقيم الغازي ويخرج هو، وقيل: الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٦٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩٥- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٧) من طريق الثوري به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٥٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٧- باب في الجعائل).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا بأس أن يجتعل الرجل إذا كان محتاجًا فيخرج غازيًا في سبيل الله، ولا بأس إذا أحس الموسر من نفسه جبنًا أن يجعل لرجل جعلًا فيغزو في سبيل الله، وكرهت طائفة ذلك روينا عن ابن عمر رواية أخرىٰ أنه كره ذلك.

٦١٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا أيوب ويونس وهشام وحميد، عن محمد بن سيرين؛ أن
٧٠/ب ابن عمر سئل عن الجعائل في العطاء يجعل الرجل للرجل الجعل ليغزو / عنه؛ فكرهه. قال: أرى الغازي يبيع غزوه، وأرىٰ هٰذا يفر من غزوه[٢].

وروينا عن علقمة أنه سأل شريحًا عن الجعل، فقال: يأخذ كثيرًا، ويعطي أقل من ذلك يجعله للرجل قال: أفيريبك؟ قال: نعم. قال: دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك[٣].

وكان الشافعي[٤] يقول: ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل، وإنما أجزت له هٰذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه، وليس للسلطان حبسه في حال قَلَّت فيها علة الرجوع إلا في حال الاستجعال أو في حال ثانية، (أن)[٥] يكون يخاف برجوعه، ورجوع من هو في حاله أن يكثروا، أن يصيب المسلمين خلة لخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم، فيكون له حبسهم في هٰذِه الحال، ولا يكون

(١) «المبسوط» (١٠/ ٢٣- كتاب السير).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٩) عن ابن سيرين بنحوه.
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٩٦- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه).
(٤) «الأم» (٤/ ٢٢٦- ٢٢٧- باب العذر الحادث).
(٥) في «ض»: لو.

لهم الرجوع عليها، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا، وعلى السلطان أن يخليهم.

وقد روينا عن ابن عباس في هذا الباب قولًا ثالثًا.

٦١٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الأعجم قال: قلت لابن عباس: إنه يخرج علينا البعث في الجعائل فيخرج أربعة عن واحد؟ فقال: إن كان في كراع، أو سلاح فلا بأس، وإن جعلها في عبد، أو أمة، أو غنم فهو غير طائل[1].

٦١٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، أن يعمر بن خالد المدلجي حدثه، عن ٧١/أ
عبد الرحمن بن/ وعْلة الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقًا فلا بأس بذلك، وأما أنَّ أحدَكُم إن أُعطي درهمًا غزا، وإن مُنع درهمًا مكث، فلا خير في ذلك[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩٥- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه)، وكلاهما عن الثوري به لكن قال: «عبيد بن الأعجم». بدلًا من «عبيد الله»..
وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٣) وسمياه: عبيد الله بن الأعجم، وقال البخاري: سمع ابن عباس رضي الله عنهما قوله، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني.

(٢) ذكره في «المدونة» (١/ ٥٢٨) من طريق ابن وهب به لكن قال عن: قيس بن خالد، وأراه وهمًا فليس في الرواة عن عبد الرحمن من يسمى بهذا، والصواب ما ذكره المصنف هنا.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قيل له: العطاء يقدم لمدة معلومة، فيتنافس القوم فيه ويتجاعلون؟ قال: إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرىٰ بأسًا، وقد روينا عن النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الجعائل ولا يرون بإعطائه بأسًا.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من كره ذلك، حديث روي عن عبادة بن الصامت لا نحسبه ثابتًا.

٦١٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا جبلة بن عطية، عن [يحيىٰ][١] بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالًا فله ما نوىٰ**»[٢].

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يحتج في هٰذا الباب بأصح من ذلك حديث أنس بن مالك.

٦١٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن فتىٰ من أسلم أتى النبي ﷺ

---

(١) في «ر، ض»: حي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٥)، والنسائي (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣١)، والحاكم (٢/ ١٠٩) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده ضعيف وعلته يحيىٰ بن الوليد، فقد أنفرد بالرواية عنه جبلة بن عطية، وجهله الذهبي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وانظر «تهذيب المزي» (٧٥٣٦) وللحديث شواهد يقوىٰ بها، ومنها حديث عمر المشهور «الأعمال بالنيات» وانظر «الفتح» فقد ساق جملة من ذلك عقب الحديث.

فقال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، وليس عندي ما أتجهز به. فقال: «إئت [فلانًا][1] الأنصاري فإنه قد كان تجهَّز فمرض، فقل له: إن رسول الله يقرئك السلام، ويقول / لك: ٱدفع إليَّ ما تجهزت به». فأتاه ٧١/ب
فقال له ذلك، فقال: يا فلانة، ٱدفعي إليه ما جهزتيني به، ولا تحبسي منه شيئًا، فوالله لا تحبسي منه شيئًا، فيبارك لك فيه[2].

٦١٦٣- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن أبي موسىٰ أن شيخًا أتى النبي ﷺ وهو يتوكأ علىٰ عصا له فقال: يا رسول الله! ما الجهاد في سبيل الله، فإن الرجل يجاهد ليذكر، ويجاهد ليغنم، ويجاهد لكذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «من جاهد لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله»[3].

* * *

ذكر النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين

٦١٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن [نيار][4] الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحَرَّة الوبرة أدركه رجل، قد كان يُذْكَر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له

(١) في «ر»: فلان. والمثبت من «صحيح مسلم» وهو الجادة.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة به.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٤) من طرق عن أبي وائل به.
(٤) في «ر، ض»: دينار. والمثبت من «مسلم».

رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا. قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**». قال: فرجع، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل،
١/٧٢ فقال له كما قال أول مرة / فقال رسول الله ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. فقال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك فرجع**»، ثم أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال له: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**»(١).

٦١٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثني إسحاق بن راهويه، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتىٰ إذا خلف ثنية الوداع -أو كما قال- نظر وراءه فإذا كتيبة خشناء(٢) قال: «**من هٰؤلاء؟**» قال: هٰذا عبد الله بن أبيّ بن سلول، ومواليه من اليهود من بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: «**أوَقَد أسلموا؟**» قال: بل هم علىٰ دينهم. قال: «**قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) من طريق ابن وهب، وابن مهدي كلاهما عن مالك به .

(٢) أي: كثيرة السلاح خشنته. «النهاية» (٢/ ٣٥). قلت: وعند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: حسناء.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٧) كلهم من طريق الفضل بن موسىٰ به. وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سعد بن المنذر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٤) ولم يتكلم عليه، وانظر حاشية المعلق هناك.

ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو

واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا استعين به علىٰ حرب العدو. فقالت طائفة: يعطون سهامًا كسهام المسلمين، كذلك قال الزهري، وعبد الرحمن بن عمرو[(١)] الأوزاعي، قيل للأوزاعي: وإن كان معه فرسان، خمسة أسهم؟ قال: نعم. وقال إسحاق بن راهويه: لا يستعان بمشرك، فإن غزوا، أو غُزِيَ بهم، أسهم خيولهم سهمان المسلمين، ويسهمون أيضًا.

وقالت طائفة: لا يسهم لهم كذلك قال الشافعي[(٢)]، والنعمان[(٣)]، وأبو ثور، وقال الشافعي[(٤)]: الذي روىٰ مالك كما روى، استعان رسول الله ﷺ بعد ذلك بيهود من بني قينقاع كانوا / أشداء. وقال مرة: ٧٢/ب
أَحَبُّ إلي أن لا يعطىٰ من الفيء شيئًا، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك، أعطي من سهم النبي ﷺ. وقال أحمد بن حنبل[(٥)]: الغالب علىٰ أن [لا] يستعان بمشرك. وقال قتادة: إذا غزوا مع المسلمين فلهم ما صولحوا عليه.

قال أبو بكر: لا يستعان بهم لحديث أبي حميد الساعدي، وعائشة، وأما ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع، فليس مما تقوم به

---

(١) زاد في «ر، ض»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٢- باب الأستعانة بأهل الذمة علىٰ قتال العدو).

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٣٩) قال أبو حنيفة ﷺ: فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو، لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم.

(٤) «الأم» (٤/ ٣٧٢- باب الأستعانة بأهل الذمة علىٰ قتال العدو).

(٥) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٢٨)، والزيادة منه.

حجة؛ لأنا لا نعلمه ثابتًا[١]، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد، فإن ٱستعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل، وهو أن يرضخ لهم شيئًا، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له

٦١٦٦- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني -قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: هٰذا فرق بين الذرية والمقاتلة»[٣].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ

واختلفوا فيما يعطىٰ غير البالغ إذا حضر القتال. فقالت طائفة: يرضخ
١/٧٣ / لهم، وليس لهم سهم البالغ، كذلك قال الليث بن سعد، وسفيان

(١) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٧): أما غزوه بيهود قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ٱستعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم، ثم ساق البيهقي حديث أبي حميد السابق وقال: وهٰذا الإسناد أصح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٦) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه.

الثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]، وأبو ثور، وقال أحمد[٣]: أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يُحذىٰ، وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان، والعبيد يُحذَوْنَ من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هٰذِه الأمة.

وفيه قول ثان: وهو أن يسهم له، كذلك قال الأوزاعي، وقد روينا عن القاسم وسالم أنهما قالا في الصبي يغزىٰ به، والجارية، والمرأة الحرة: لا نرىٰ لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئًا.

وقال مالك[٤] في الصبيان، والنساء، والعبيد يحضرون قال: لا أعلم لهم شيئًا، ولا يحذون شيئًا، وقال[٥] في الغلام الذي قد بلغ، وأطاق القتال، ولم يحتلم: إن قاتل ومثله قد بلغ القتال، فأرىٰ أن يسهم له.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن القسم إنما يجب للأحرار دون العبيد

٦١٦٧- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[٦] حدثهم، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة، والعبد يحضران الفتح هل يسهم لهما؟ فقال: كتبت تسألني عن المرأة والعبد

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٢- كتاب سير الواقدي).
(٢) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٤٢) قال أبو حنيفة: لا يسهم لصبي في الغنيمة.
(٣) «المغنىٰ» (١٣/ ٩٥، ٩٦).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩- في سهمان النساء والتجار والعبيد).
(٥) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩).
(٦) «مسند الحميدي» (٥٣٢).

يحضران الفتح هل يسهم لهما؛ وأنه لا يسهم لهما، ولكن يحذيان[١].

* * *

ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون

اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم، وقد حضروا الوقعة فقالت طائفة: يسهم لهم، روينا عن الأسود بن يزيد / أنه قال: ٧٣/ب
شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم. وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من الغَنَاء ما في الحر.

وفيه قول ثان:

٦١٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: ليس للعبد من المغنم شيء[٢].

وقال الزهري: لم يبلغني أنه قسم للنساء والعبيد.

٦١٦٩- ومن حديث معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قالا: ليس للعبيد من

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٣٩) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٦- العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح) كلاهما من طريق الحجاج به، عن عمر.

المغنم شيء[١]. وسئل مالك[٢] عن العبيد والصبيان هل يحذون من المغانم في الغزو؟ فقال: ما علمت ذلك. وقال أحمد بن حنبل[٣]: العبد؟ يقولون: ليس له في الغنيمة شيء.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا سهم لهم، ولكن يرضخ لهم.

٦١٧٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس قال: كتب نجدة (يسأله)[٤] عن العبد والمرأة هل لهما سهم؟ فقال: لا، ليس لهما سهام[٥].

٦١٧١- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد[٦]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد / المقبري -أو غيره- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس (يسأله)[٧] عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان[٨]. ٧٤/أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٢، ٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٦- العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح).

(٢) سبق.

(٣) الذي في «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٢٦) سألت أبي عن العبد يقدمه سيده، هل له في الغنيمة شيء؟ قال: ليس له فيها شيء، ولا سهم معلوم، ولكن يعطىٰ كذا شيء، علىٰ حديث ابن عمير مولىٰ آبى اللحم.

(٤) في «ض»: ليسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٥١) عن سفيان الثوري، به.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٨٢).

(٧) في «ض»: ليسأله.

(٨) وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٧- في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء) عن يزيد بن هرمز به.

وقال عمرو بن شعيب[١]: لا سهم لعبد مع المسلمين.

وقال عطاء[١]: بلغني أنه قال: لا يلحق عبد في ديوان. وقال الليث بن سعد في العبد، والمرأة، والصبي يحضرون الناس في الغزو: لا سهم لأحد منهم مع الرجال، إلا أن يحذون من الغنائم.

وقال سفيان الثوري: لا يسهم لهم، وقيل: يحذون.

وقال الأوزاعي: سمعنا أنه لا يسهم للعبد، ولا للأجير، ولا يرضخ لهم إلا أن يحذىٰ بغنيمة، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم، وقال أحمد[٢]، وإسحاق[٢] في العبد: يرضخ له.

* * *

ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة

٦١٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر القرشي، عن عمير- مولىٰ آبي اللحم[٣]- قال: أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم، فقلت: يا رسول الله! أعطني. فقال: «**تقلد هٰذا السيف**»، فتقلدته، فوقع في الأرض، فأعطاني من خُرْثِيِّ[٤] المتاع[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٧، ٩٤٤٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٠).

(٣) آبي اللحم: بالمد، قيل: لأنه كان يأبى اللحم، ولا يأكله، انظر: «الإصابة» (١/ ٢٣).

(٤) الخُرْثِي: أثاث البيت ومتاعه. «النهاية» (٢/ ١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٢٤)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٣٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥) كلهم من طريق محمد بن زيد، عن عمير، قال الترمذي: حسن صحيح.

٦١٧٣- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا محمد بن زيد، عن عمير -مولىٰ آبي اللحم- قال: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك فقلت: يا رسول الله! أسهم لي فأعطاني سيفًا، فقال لي: «تقلده» / وأعطاني من خُرْثِيِّ المتاع[١]. ٧٤/ب

* * *

ذكر خبر أحتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم الرجال فإنما يجب أن يعطين ما لا خمس فيه من الأطعمة المباحة للناس

٦١٧٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن توبة المروزي، قال: حدثنا محمد بن الليث بن فضل، حدثنا علي بن الحكم قال: حدثنا رافع بن سلمة، عن [حشرج][٢] بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ غزاة خيبر وأنا سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أنه معه نساء، فدعانا فأرسل إلينا فراءينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب قالت: فقال لنا: «ما أخرجكن، وبأمر من خرجتن؟» قالت: قلنا: خرجنا معك نناول السهام، ونسقي السويق، ونداوي الجرحىٰ، ونغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله؟ قالت: فقال لنا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦/٧- العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح، ٥٢٣/٨- غزوة خيبر). وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧١) كلاهما عن حفص بن غياث به.

(٢) في «ض، ر»: خشرم. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وحشرج هٰذا أخرج له أبو داود والنسائي، وهو مجهول، وانظر: «التهذيب للمزي» (١٣٣٥).

«قمن فانصرفن». قالت: فلما فتح الله لرسوله خيبر، أسهم لنا كسهام الرجال. قال: فقلت لها: يا جدة: ما الذي أسهم لكن؟ قالت: التمر[١].

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من قال:
إن سهم النساء إنما زال، لأن فرض الجهاد ساقط عنهن

٦١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حميد بن مهران الكندي، حدثنا محمد بن سيرين، عن ابن حطان
١/٧٥ عن / عائشة أنها قالت: يا رسول الله! ما على النساء جهاد؟ قال: **«نعم، جهاد لا قتال فيه»**. قلت: وما ذلك؟ قال: **«الحج والعمرة، فذلك جهادهن»**[٢].

* * *

ذكر إباحة خروج النساء في الغزو

٦١٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا جعفر بن سليمان[٣]، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١، ٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٣) كلاهما من طريق رافع بن سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٠)، من طريق حميد بن مهران وتصحف (ابن حطان) في المطبوع إلىٰ (ابن الخطاب) وعمران بن حطان صدوق في روايته إلا أنه كان يرىٰ رأى الخوارج، وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٥٠٧٦)، وأصل الحديث في البخاري (١٨٦١) بلفظ «لكُنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج: حج مبرور».

(٣) كذا في «ر» جعفر بن سليمان عن أنس مباشرة وبينهما ثابت.

سليم، ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجراحات»(١).

٦١٧٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا علي بن عثمان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن أزواج رسول الله ﷺ كن يوم أحد يَدْلَجْنَ بالقِرَبِ علىٰ ظهورهن بادية خِدَامُهُن يَسقِينَ الناس»(٢).

٦١٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مُعَوِّذْ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحىٰ والقتلىٰ إلى المدينة»(٣).

٦١٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء البصري قال: أخبرنا عمران، حدثنا محمد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية الأنصارية قالت: وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلم، ونداوي الجرحىٰ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٧٥٥٧) كلهم عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٣٣٠٠)، وعبد بن حميد (١٣١٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٣): رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات، قلت: هو في «الصحيحين» بأطول من هٰذا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس. «صحيح البخاري» (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) خِدَامهن: جمع «خَدَمة» والمراد الساق؛ لأنه موضعها وهو الخلخال.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩) من طريق بشر بن المفضل بهٰذا الإسناد بمتنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٤٢) بإسناده إلىٰ محمد بن سيرين عن أم عطية به.

إباحة قتال نساء المسلمين

المشركين ودفعهن / إياهم عن أنفسهن ٧٥/ب

٦١٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان .. وذكر بعض الحديث قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هٰذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه، فأخبر أبو طلحة بذلك النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله -تعني- اقتُل الطلقاء ٱنهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم سليم! إن الله قد كفىٰ وأحسن»**(١).

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم

في المرأة تحضر القتال مع الناس

واختلفوا في المرأة تحضر القتال مع الرجال. فقالت طائفة: يرضخ لها، وليس لها سهم، روينا هٰذا القول عن ابن عباس.

٦١٨١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عباس في المرأة والعبد يحضران البأس؟ قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٨٢) به.

وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في سلف هٰذِه الأمة. وبه قال الليث بن سعد، والشافعي[(١)] والنعمان[(٢)]، وأبو ثور، وقال سفيان الثوري: / لا يسهم للنساء ٧٦/أ
ولا للمملوك، وبلغني أنهم كانوا يحذون.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يسهم لهن ولا يحذين شيئًا، هٰذا قول مالك[(٣)].

٦١٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن العوام بن (مراجم)[(٤)]، عن خالد بن سيحان قال: كنا مع أبي موسىٰ بتُسْتَر، وفي الناس خمس نسوة -أو أربعة- يداوين الجرحىٰ ويسقين الماء فلم يسهم لهن أبو موسىٰ[(٥)].

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي قال: أسهم رسول الله ﷺ النساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك.

* * *

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٢- كتاب سير الواقدي).

(٢) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٣٧) قال أبو حنيفة ﷺ في المرأة تداوي الجراح، وتنفع الناس: لا يسهم لها، ويرضخ لها.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٩- باب في سهمان النساء والتجار والعبيد).

(٤) تصحف عند البخاري في «تاريخه» وابن أبي شيبة إلىٰ: «مزاحم» والعوام بن مراجم القيسي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٦- ٦٧): روىٰ عنه شعبة ويزيد بن هارون، حديثه في البصريين، وقال بعضهم: مزاحم ولا يصح.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣١- ما ذكر في تستر) عن شعبة لكن بلفظ (.. فأسهم لهن).

الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام

واختلفوا في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم. فقالت طائفة: يخمس ويكون الباقي لها أو له، هكذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء لها، قال الحسن البصري: أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها، لامصالحته، فغنمت، فلا غنيمة لها.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يخمس ما أصابت وهو لها، هٰذا قول النعمان[٢].

* **مسألة:**

قال سفيان الثوري في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة: حالهم في ذلك كحال المسلمين، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام.

قال أبو بكر: وقد قال الثوري في الذي يغير وحده: يخمس ما أخذه وبقيته له، وقال الأوزاعي: يؤخذ منهم الخمس، وسائره للأنباط، / كتب ٧٦/ب
بذلك عمر بن عبد العزيز، وبه قال المزني، وكذلك قال في صبيان المسلمين، وقال في عبيد المسلمين: أربعة أخماسها لمواليهم.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٠-٥٨١- باب الرجل يغنم وحده).

(٢) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٧٦- ٧٧- باب الرجل يغنم وحده).

ذكر المال يغلب عليه العدو، ويستنقذه المسلمون، ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده

اختلف أهل العلم في مال المسلم يغلب عليه العدو، ثم يأخذه المسلمون منهم، فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده. فقالت طائفة: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا أدركه وقد قسم، فهو أحق به بالثمن؛ كذلك قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، والنعمان[1]، غير أن النعمان فرق بين المال يغلب عليه العدو، وبين العبد يأبق فيدخل بلاد العدو، فيأخذه المشركون، فقال في العبد يأسره العدو كما قال هؤلاء في المال، وقال في العبد يأبق إلى العدو: إذا أدركه سيده قبل القسم وبعده يأخذه مولاه بغير قيمة؛ لأن المشركين لم يحرزوه.

وقالت طائفة: يأخذه صاحبه ما لم يقسم، فإذا قسم فلا حق له، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

٦١٨٣- حدثنا أبو سعد، حدثنا محمد بن علي، حدثنا أبي، عن عبد الله، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فعرفه صاحبه: فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له. قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين / اقتسم أو لم يقتسم[2]. ١/٧٧

(١) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص٥٦، ٥٧ باب- في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها)، قال: وقال أبو حنيفة في العبد المسلم يأبق.. المسألة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٣) كلاهما من طريق ابن المبارك به، ولم يخرج الطحاوي قول عليٍّ ﷺ. =

قال أبو بكر: وهٰذا قول سلمان بن ربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك، فأما ما وقعت فيه المقاسم قبل أن يفترق، فلا يرد، وكان بمنزلة الغنائم.

قال أبو بكر: وهٰذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل[(١)]، وقال مالك[(٢)] مرة في المال يصيبه العدو من أموال الإسلام هكذا، وقال في العبد: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا قسمت الغنائم، فلا أرىٰ بأسًا أن يكون له بالثمن أرشًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرد إلىٰ صاحبه، هو للجيش، هٰذا قول الزهري. وقال عمرو بن دينار: سمعنا أن حرز العدو هو للمسلمين يقتسمونه، وقد ذكر قتادة هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٦١٨٤- حدثونا عن أبي موسىٰ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خِلاس أن عليًا قال: من ٱشترىٰ ما أحرز العدو فهو جائز[(٣)].

= قال البيهقي: هٰذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر، وقتادة عن عليٍّ منقطع.

(١) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٠٤-٥٠٥- باب في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به.

وخِلاس هو ابن عمرو: لم يسمع من علي ﷺ. قال عبد الرحمن بن الحكم: خلاس عن عليٍّ: كتاب، ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٧).

وقال الأوزاعي في العبد يأبق إلى العدو قال: إن أُخِذَ قبل أن يدخل حصنًا من حصونهم رد إلىٰ مولاه، وإن دخل حصنًا فسبي هو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفيء.

وقالت طائفة: سواء أبق العبد إلى العدو، أو أخذ العدو العبد فأحرزوه، لا فرق بينهما، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما، قبل أن يقسما وبعد / القسم [سواء][1] يأخذهما السيد قبل القسم وبعده، هٰذا قول ٧٧/ب الشافعي[2] قال: والدلالة عليه من الكتاب، ودلت السنة، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع؛ لأن الله أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غُنْمًا لهم وخولًا بإعزاز أهل دينه، وإذلال من خالف سوىٰ أهل دينه، فلا يجوز أن يكون المسلمون إذا قَدروا علىٰ أهل الحرب تخوّلوهم وتموّلوا أموالهم لم يكن أهل الحرب يحرزون علىٰ أهل الإسلام شيئًا فيكون لهم أن يتخوّلوه أبدًا، فإن قال: فأين السنة التي دلت علىٰ ما ذكرت؟ قلت:

٦١٨٥- أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سُبيَت ٱمرأة من الأنصار، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها -قال الشافعي:- كأنه يعني ناقة النبي ﷺ، لأن آخر حديثه يدل علىٰ ذلك- قال عمران بن حصين: فكانت تكون فيهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت [كلما][3] أتت

---

(١) في «ر»: ليسوا. والمثبت من «ض».

(٢) «الأم» (٤/ ٣٦٣- باب العبد المسلم يأبق إلىٰ أهل دار الحرب).

(٣) في «ر، ض»: كما. والمثبت من مصادر التخريج.

بعيرًا فمسته (رغا)[١] فتتركه، حتىٰ أتت تلك الناقة، فمستها فلم ترغ، وهي ناقة هدِرة فقعدت في عجزها، ثم صاحت بها، فانطلقت، فطُلِبت من ليلتها فلم يُقْدر عليها، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها قد جعلت لله عليها لتنْحرنّها. فقالوا: والله لا تنحريها حتىٰ
١/٧٨ نؤذن رسول الله ﷺ، فأتوه فأخبروه أن فلانة الأنصارية قد جاءت / (علىٰ)[٢] ناقتك، وإنها جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها أن تنحرها. فقال رسول الله ﷺ: **«سبحان الله بئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها أتنحرنها؟! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، أو ابن آدم»**[٣].

قال الشافعي[٤]: وهٰذا الحديث يدل علىٰ أن العدو قد أحرزوا ناقة رسول الله ﷺ، وأن الأنصارية أنفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها، ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله ﷺ أنها نذرت فيما لا تملك، ولا نذر لها، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته، فدل ذلك علىٰ أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئًا، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين بما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم، أشبه والله أعلم ألا يملكون المسلمون عنهم، ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل القسمة ولا بعدها.

---

(١) في «ض»: رغاء. (٢) تكررت في «ر».

(٣) أخرجه مسلم بأطول من هٰذا (١٦٤١) من طريق أيوب عن أبي قلابة، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الوهاب. وهو الثقفي، كما عند المصنِّف، إلا أنه لم يسق لفظ الحديث.

(٤) «الأم» (٤/ ٣٦٤- باب العبد المسلم يأبق إلىٰ أهل دار الحرب).

قال الشافعي: ولا أعلم خلافًا في أن المشركين إذا أحرزوا عبدًا لرجل أو مالًا فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة، ثم ٱختلفوا بعدما تقع في المقاسم، وإجماعهم علىٰ أنه لمالكه بعد إحراز العدو له، وإحراز المسلمين عن العدو له؛ حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم، وذكر الشافعي خبر ابن عمر.

٦١٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يزعم أن ابن / عمر ذهب العدو بفرسه، ٧٨/ب فلما هزم العدو، وجد خالد بن الوليد فرسه، فرده إلىٰ عبد الله بن عمر[2].

٦١٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3] عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَبِق غلام لي يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ[4].

وقول أبي ثور كقول الشافعي. وقال سفيان الثوري: إذا أبق العبد إلى العدو ثم أصابه المسلمون، فصاحبه أحق به قسم أو لم يقسم.

قال أبو بكر: وقوله هذا موافق لقول النعمان[5].

وقال سفيان الثوري: إذا أصاب العدو مملوكًا، فاشتراه رجل من المسلمين فأعتقه، فليس لمولاه عليه سبيل هو ٱستهلاك، وإن كانت جارية فاشتراها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاها شيء.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) من طريقين عن نافع بنحوه، وبأتم مما هنا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٨).

(٥) سبق.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بخبر عمران بن حصين فرقتان من الناس، ٱحتج به بعض من يقول بالقول الأول وقال: حديث عمران يدل علىٰ أن المسلم إذا أدرك ماله الذي أخذه المشركون، أنه أحق به ما لم يقسم؛ لأن القسم لم يكن جرىٰ في الناقة التي كانت لرسول الله ﷺ، فأخذها رسول الله ﷺ فلذلك يأخذ من أدرك ماله قبل القسم، واحتج به أحمد بن حنبل[١]، وقوله خلاف قول الشافعي، واحتج به الشافعي[٢]، واحتج هٰذا القائل بخبر تميم بن طرفة.

٦١٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة / أن العدو أصابوا ناقة رجل من ١/٧٩ المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو، فعرفها صاحبها، وأقام عليها البينة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي ٱشتراها به من العدو، وإلا خلىٰ بينها وبين المشتري»[٤].

ودفع هٰذا القائل خبر ابن عمر وقال: ليس لمن خالفنا حجة قال: وذلك أن فرس ابن عمر عَارَ[٥]، فلحق بالروم، وبين العائر، والآبق،

---

(١) سبق. (٢) سبق.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٨٦- في العدو يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو)، والبيهقي (٩/ ١١٢) كلاهما من طريق الثوري، وقال البيهقي: تميم لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، ذكره عن الشافعي. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠٤ رقم ١٨٣٣) من طريق الثوري، غير أنه قال: عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٣- ١٧٤) عن جابر بن سمرة وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) عارَ يعني: أفلت. «اللسان» مادة (عير).

والمغلوب عليه فرق.

قال أبو بكر: ولا أعلم أنه فرق بينهما بفرق يُلزِم، غير قوله: بين ذلك فرق، وذكر كلامًا طويلًا، قد أَثْبَتُّه في الكتابِ الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، تركته طلبًا للاختصار.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه، ونقل ملك المسلم عنه حجة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، إلا دعواه الذي لا حجة معه، ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه أو بحكم يلزمه، فمن أزال ملك المسلم عما كان ملكًا له بإجماع؛ بغير إجماعٍ، لم يجب قبول ذلك منه، وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الأنتقال عن اليقين إلى الشك. ٧٩/ب

٦١٨٩- حدثني محمد بن نصر، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثني زائدة قال: حدثني الركين بن الربيع الفزاري / عن أبيه، قال: أصاب المشركون فرسًا لهم أزمان خالد بن الوليد، كانوا أحشروه[1]، فأصابه المسلمون أزمان سعد قال: فكلمناه، فرده علينا بعد ما قسم، وصار في (خمس)[2] الإمارة[3].

* * *

(١) كذا في «ر» وعند البيهقي (أحرزوه) وهو الأقرب.

(٢) سقط من «ض».

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١١١) في «سننه» من طريق ابن المبارك عن زائدة به.

ذكر أم الولد تُسبىٰ

واختلفوا في أم الولد تُسبىٰ، ثم يأخذها المسلمون، ويجري فيها القسم. فقالت طائفة: يأخذها سيدها بقيمة عدل، كذلك قال الزهري، وقال مالك(١): لا أرىٰ أن تُسْتَرَقَّ، وأرىٰ أن يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فأرىٰ علىٰ سيدها أن يفديها ولا يدعها، ولا أرىٰ للذي صارت إليه أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن السيد يكلّف أن يفديها إذا جُرِحت، فهٰذا مثله، وليس له إن يسلم أم ولد تسترقُّ ويستحل فرجها. وقال الليث بن سعد مثل ذلك، وقال: إن لم يكن عنده ما يفديها كان ذلك دينًا عليه يتبع به.

وكان الشافعي(٢) يقول: تكون أم الولد أم ولد؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين، ولا يغرم السيد في قول الشافعي شيئًا، وبه قال أبو ثور.

وكان النعمان(٣) يقول: أم الولد، والمدبرة ليس يملكها العدو عليه، وكان يكره أن يطأ الرجل أم ولده ومدبرته في دار الحرب؛ لأنها ليست بدار مقام.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

* * *

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٣٦٢- باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٩٤- باب: الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو).

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص١٢٥- باب: المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان).

ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً /

١/٨٠أ

واختلفوا في الجارية تشترىٰ من المغنم فيجد معها المشتري مالًا، فقالت طائفة، يجعل في بيت المال كذلك قال الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أنه يرد إلىٰ مغانم الجيش التي غنموها، هٰذا قياس قول الشافعي، واستدلالًا بقوله: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[1] فلما كان صاحب المقسم هو البائع، وهو القائم بأمر الجيش (الذين)[2] غنموا الغنائم، وجب رد (السبي)[3] إليه ليرده على الذين بيعت عليهم الجارية، وهم الذين يستحقون الغنائم من أهل الخمس، وغيرهم يقسم ذلك بينهم علىٰ ما يجب.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وممن روينا عنه أنه قال ذلك: مكحول، وحزام بن حكيم، والمتوكل، ويزيد بن أبي مالك.

وقال أحمد بن حنبل[4]: يرده لحديث النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله (مال)[5] فماله للبائع**». وكذلك قال إسحاق[4]، وكان مالك[6] يسهل في القليل من ذلك، ولا يرىٰ ذلك في الكثير واليسير عنده مثل القرطين وأشباههما.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) في «ض»: الذي.

(٣) في «ض»: الشيء.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٢).

(٥) في «ض»: ماله.

(٦) تقدم تخريج قوله.

قال أبو بكر: وقياس قول مالك[(١)] في الكثير، إذا ٱفترق الجيش أن يتصدق به كما قال فيما يغل، وقد تفرق الناس.

قال أبو بكر: وأقول في القليل والكثير منه، إذا لم يجد السبيل إلىٰ رد ذلك إلى المغنم لافتراق الجيش، أن يعطى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وقد (بيّنت)[(٢)] ذلك في كتاب الوديعة، وفي كتاب تعظيم أمر الغلول من هٰذا الكتاب، وقد روينا عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
٨٠/ب / أنه قال في مثل هٰذا للمشتري: هو لك.

* * *

ذكر قسم الغنائم في دار الحرب

واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب فكان مالك[(٣)]، والأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب أن يقسموا شيئًا من ذلك، حتىٰ يحرزه إلىٰ دار الإسلام من قبل أنه لو لحق بهم جيش من جيوش المسلمين وقد غنموا، شركهم في تلك الغنيمة، فلا ينبغي لهم إن يقسموها حتىٰ يحرزوها إلىٰ دار الإسلام،

---

(١) تقدم تخريج قوله.

(٢) في «ض»: ثبيت.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٠٣- باب في قسم الغنائم).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٥٠- كتاب سير الأوزاعي)، قال الشافعي: لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب.

(٥) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص١- باب قسمة الغنائم).

وإن هم فعلوا فاقتسموا في دار الحرب كانوا قد أساءوا، وجاز ذلك، وإن أحتاج عسكر المسلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلىٰ ما صار في الغنيمة من الثياب، والمتاع، والدواب، فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم في دار الحرب، وأما الرقيق فلا ينبغي له أن يقسم بينهم شيئًا منه حتىٰ يحرزوه إلىٰ دار الإسلام، وإن فعل وقسم ذلك جاز.

قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي (أقول)[1]؛ وذلك للثابت عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، وقد ذكرت أسانيد هٰذا الحديث في باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام، وفي خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين[2].

٦١٩٠- أخبرنا / إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ١/٨١ قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفًا في مغنم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا فأنختهما علىٰ باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إِذْخِر، ومعي رجل من بني قينقاع، أستعين به علىٰ وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب في البيت، وقَيْنة تُغنيه، فقالت:

ألا يا حمزُ للشُرُفِ النواءِ

فقال إليهما بالسيف، فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. قال: فقلت لابن شهاب: فما صنع بالسنام؟ قال: ذهب به كله. قال: فنظرت إلىٰ أمرٍ أفظعني قال: فأتيت رسول الله ﷺ ومعه زيد بن

---

(١) سقط من «ض».

(٢) تقدم.

حارثة، فخرج يمشي حتىٰ قام علىٰ حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي. قال: فرجع رسول الله ﷺ وهو يقهقر- وقال غيره: أصبت مع رسول الله ﷺ شارفًا يوم بدر(١).

قال أبو بكر: واستدل بعض أصحابنا علىٰ أن النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر،لما كان في خبر علي أن النبي ﷺ أعطاه شارفًا، وفي خبر أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا ظهر علىٰ قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا، قال: ففي الجمع بين هذين الخبرين كالدليل علىٰ أن
٨١/ب / النبي عليه السلام: إنما قسم غنائم بدر ببدر.

٦١٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا معاذ بن معاذ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا غلب قومًا أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا(٢).

٦١٩٢- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي عروبة والوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش، فقذفوا في طوىٰ من أطواء بدر، وكان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بالعرصة ثلاثًا، فلما كان يوم بدر أقام ثلاثًا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) من طرق عن الزهري، ومسلم (١٩٧٩) من طرق عن ابن جريج.
و«الشُرُف» جمع شارفة، وهي الناقة المسنة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٥) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

=

ذكر إباحة تأخير الإمام قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين إلىٰ أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب

٦١٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن السميط، عن أنس قال: افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنينًا، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصف الخيل، ثم صف المقاتلة، ثم صف النساء من وراء ذلك، ثم صف الغنم، ثم صف النعم، قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف، وعلىٰ مجنبة خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ / ١/٨٢ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن أنكشفت خيلنا وفرت الأعراب، ومن تعلم من الناس، فنادىٰ رسول الله ﷺ: «**يال**[١] **المهاجرين، يال المهاجرين**»، ثم قال: «**يال الأنصار، يال الأنصار**». قال: قلنا لبيك يا رسول الله، قال فتقدم رسول الله ﷺ قال: فأيم الله، ما أتيناهم حتىٰ هزمهم الله. قال: فقبضنا ذلك المال، ثم أنطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلةً ثم رجعنا فنزلنا، فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة، ويعطي الرجل المائة..[٢] وذكر باقي الحديث.

قلت: وليس عندهما سعيد بن بشير.

= وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٢-٢٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، بنحوه وزيادة..

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٢٦): هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة (يال) بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. وزاد الأستاذ محمد عبد الباقي في تعليقه علىٰ مسلم (٢/ ٧٣٧) فقال: إلا أنها تفتح في المستغاث به، فرقًا بينها وبين مستغاث له.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/١٠٥٩) من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ به بلفظه.

٦١٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتىٰ دنت ناقته من شجرة، وتشبكت بردائه، حتىٰ نزعت عن ظهره فقال: «**ردوا عليَّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما آفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو آفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا**»[(١)].

٦١٩٥- وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ بنحو هٰذا[(٢)].

٨٢/ب **قال أبو بكر**: ومعنىٰ قوله: يوم حنين يعني عام حنين / إذ كان تفريقه ذلك بينهم بعد رجوعه من الطائف، ويدل علىٰ ذلك

٦١٩٦- حديث ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطىٰ من الغنم، والبقر، والإبل، حتىٰ لم يبق من ذلك شيء[(٣)].

وكل ذلك يدل علىٰ أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بينهم قبل يرجع إلىٰ دار الإسلام، وإن شاء أخَّر ذلك علىٰ قدر فراغه وشغله إلىٰ وقت خروجه، وعلىٰ قدر ما يرىٰ من الصلاح فيه.

* * *

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٥٦) عن ابن وهب به.

ذكر ٱستئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها، أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيما غَنِم

واختلفوا في ٱستئجار من يحمل الغنائم ويقوم بحفظها، فكان الأوزاعي يقول في الإمام تجتمع عنده الغنائم، فيخاف أن تضيع الغنيمة: لا أعلم بأسًا أن يقول: من حرس الليلة العسكر فله دابة من السبي، أو دابة من الفيء، فإن الراعي يعطىٰ أجرة من الغنيمة، وقال في الأسارىٰ: يوثقون بالحبال والحديد، وينفق عليهم من جماعة الفيء.

وقال الأوزاعي: يجعل الإمام للراعي والدليل من جماعة المال، قيل لأبي عمرو: فمن أين يعطى الجاسوس؟ قال: من المال الذي تجهزوا به إلى الصائفة، فإن لم يكن معه، أعطاه من جملة الغنيمة، وقال أبو عمرو: كانت الولاة يجهزون أمراء الصوائف بمال من بيت المال يحمل منه لرجاله / وينفق منه علىٰ أهل الحاجة وينفق على الجواسيس، وعلىٰ ٨٣/أ
كل من أبلىٰ بلاء في مناهضة الحصون ونحو ذلك، قال أبو عمرو: فإن لم يجهزوا على الصائفة بمال من بيت المال أعطي الجواسيس، والدليل، وراعي دواب الغنيمة مِن قَبْل أن تقسم الغنيمة، وينفق علىٰ جماعة السبي من قبل أن يقسم [من][1] جملة الغنيمة.

وقال أحمد بن حنبل[2] في الإمام يستأجر القوم علىٰ سباق الرَمَك[3] إلىٰ مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة؟ أكرهه علىٰ فرس

(١) في «ر، ض»: لمن. والمثبت مقتضى السياق.

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٩).

(٣) الرَّمكةُ: الفرس تتخذ للنسل. ووقع في المطبوع منه، الرمل باللام، وهو خطأ.

(حبس)[(١)]، وأما أن يؤاجر نفسه علىٰ دابته فأرجو أن لا يكون به بأسًا، وكان الشافعي[(٢)] يقول: إذا [حوله][(٣)] الإمام -يعني ما أصاب من الغنيمة- عن موضعه إلىٰ موضع غيره، فإن كانت معه حمولة حملها عليها، وإن لم يكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه إن كانت معهم حملوه بلا كراء، وإن ٱمتنعوا فوجد كراءً تكارىٰ على الغنائم واستأجر عليها، ثم أخرج الكراء أو الإجارة من جميع المال.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إن أصاب المسلمون في أرض الحرب شيئًا كثيرًا، وليس مع الإمام فضل من الدواب والإبل، يحملهم عليها في عسكر المسلمين، مشى الرجال ومن أطاق من الصبيان، وإن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل ٱستاقوها معهم إلىٰ دار الإسلام، وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل، والغنم، والدواب، وأحرقوها بالنيران، لئلا ينتفع بها أهل الحرب، ولا ينبغي لهم أن يعرقبوها؛ لأن ذلك
٨٢/ب مثلة، وإن / كان في الغنيمة التي أصابوا سلاح، ومتاع، وآنية كثيرة، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون عليه ذلك، فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب.

* * *

(١) في «ض»: جيش. وفي «مسائل أحمد» (٢٢٧٩): حبيس وهو بمعنىٰ ما في «الأصل».

(٢) «الأم» (٤/ ١٨١- تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب).

(٣) في «ر، ض»: حواه. والمثبت من «الأم» (٤/ ١٨١).

(٤) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص ٨٣- باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم).

ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف في بيعها

اختلف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين يوجد في المغانم، فكان الثوري، والأوزاعي يقولان: إن لم يوجد صاحبه جعل في المغانم فبيع.

وفي قول الشافعي[1]: إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين يوقف ولا يدخل في المقاسم حتىٰ يأتي صاحبه.

وكذلك نقول، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في بيع المصاحف في كتاب البيوع.

وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم: يدفن أحب إليَّ، قلت: ولا ترىٰ أن يباع؟ قال: كيف وفيه شركهم. وقال الثوري: أتعلم ما فيه؟ قلت: لا. قال: فكيف يباع؟!

وقال الشافعي[2]: ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه، فإن كان علمًا من طب أو غيره لا مكروه فيه، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم، وإن كان كتاب شرك، شقق الكتاب، وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها، ولا معنىٰ لتحريقه أو دفنه قبل أن يعلم ما هو.

واختلفوا في الفرس يوجد موسومًا عليه حبيسًا في سبيل الله فكان الأوزاعي يقول: أحب إلي أن يحمل الإمام عليه / رجلًا فيكون عنده ١/٨٤ حبيسًا كما كان، وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك.

---

(١) بناء علىٰ قوله السابق في العبد إذا أبق إلى العدو، يرد إلىٰ صاحبه إذا وقع في المغنم قبل القسم أو بعده.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٥- باب كتب الأعاجم).

وقال سفيان الثوري: يقسم ما لم يوجد صاحبه، فإن جاء وقد قسم أخذه بالثمن.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: إذا علم أنه حبيس يرد كما كان، وقال أحمد[(١)]: إن عرف صاحبه رد عليه، وإلا حبس كما كان. وقيل للأوزاعي: فأصابوا سيفًا حبيسًا؟ قال: ليس السيف مثل الفرس؛ لأن السيف ربما تبايَعه القوم وهو كذاك.

قال أبو بكر: لا فرق بين السيف والفرس إذا علم أنه حبيس، يرد كما كان.

واختلفوا في الكلب يصاب، فكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين، الكلب لمن أخذه. وكان الشافعي[(٢)] يقول: ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد، أو ماشية، أو زرع، وإن لم يكن من الجيش أحد يريده لذلك، لم يكن له حبسه؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثمًا، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين، ومن ذكر معهم، إن أراده أحد منهم لزرع، أو ماشية، أو صيد، فإن لم يرده قتله، أو خلاه ولا يكون له بيعه.

وقال أحمد[(٣)] في كلب الصيد: لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب.

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٢٠- فصل: وإن غنم المسلمون شيئًا عليه علامة المسلمين من المشركين).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٦ باب- في الهر والصقر).

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٧).

قال أبو بكر: هٰذا موافق قول كل من نهىٰ عن بيع الكلب، وكره ثمنه.

٦١٩٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة / قال: كنا نكره مهر البغي، وثمن الكلب، وقال: هو من السحت[1]. ٨٤/ب

قال أبو بكر: وكره ثمن الكلب الحسن البصري، والحكم، وحماد.

قال أبو بكر: وقياس قول من رخص في ثمن كلب الصيد، أن يقسم ما كان من كلاب الصيد.

٦١٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه نُهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد[2].

ورخص في ثمن الكلب: إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، واحتج بأن عثمان قضىٰ بثمنه علىٰ قاتله.

وكان مالك[3] يكره أثمان الكلاب كلها، ويرىٰ علىٰ من قتل كلب صيد، أو ماشية قيمته، وكان النعمان[4] يرىٰ بيع الكلاب كلها، ويوجب علىٰ قاتلها الغرم. وقال مالك في كلب كثرت قيمته، وذكروه بالغناء في السبع: فرآه إلىٰ صاحب المقاسم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٢- مسألة ثمن الكلب)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢٦) عن أبي هريرة قوله وأصله في «الصحيحين» عن أبي مسعود به وسيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبيُّ ﷺ عن ذلك.

(٣) «المدونة» (١/ ٥٥١- كتاب الضحايا).

(٤) «الحجة» للشيباني (٢/ ٧٥٤)، وخصه بثمن كلب الصيد. والله تعالىٰ أعلم.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع الكلب، ولا يقسم إن وقع في المغانم، ولكن الإمام يعطي ما كان منه مما يجوز الأنتفاع به من شاء من أصحاب المقاسم، وإنما منَعَنا من قسمته نهيُ النبي ﷺ عن ثمن الكلب فذلك على العموم.

٦١٩٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[١]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٢].

١/٨٥ واختلفوا في الهر يوجد في المغانم فكان الأوزاعي يقول: لا يباع؛ / لأن ثمنه مكروه.

٦٢٠٠- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، حدثنا وكيع، عن حماد، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير، عن جابر؛ أنهما كرها ثمن الهر[٤].

وقد روينا عن مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد أنهم كرهوا بيع السنور.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٨) به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨١) عن وكيع به. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا يصح من هٰذا الوجه وأبو المهزِّم أسمه يزيد بن سفيان تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روىٰ عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هٰذا، ولا يصح إسناده أيضًا.
قلت: وأخرج حديث جابر النسائي في «سننه» (٧/ ١٩٠- ١٩١). وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح وسيأتي.

٦٢٠١- حدثنا إبراهيم (بن محمد)[١] بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن السنور[٢].

ورخصت طائفة في بيع السنور، وقياس قول من رخص في بيعه، أن يبيعه صاحب المقاسم، ويضم ثمنه إلىٰ أثمان سائر الأشياء، ويقسم ذلك.

٦٢٠٢- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا حجاج الأزرق، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبنز، عن ابن عباس؛ أنه لم يكن يرىٰ بثمن السنور بأسًا[٣].

ورخص في ثمن الهر الحسن البصري، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك[٤]، والثوري، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٧].

قال أبو بكر: فأما الصقر، والبازي، والعقاب فبيعها جائز، وقسم أثمانها، كما يجوز بيع (الحمر)[٨]، والبغال، وإن لم يجز أكلها،

---

(١) سقط من «ض».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير بنحوه.

(٣) لم أقف عليه وورد مثله عن عطاء أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور) فقد ساق جملة من الآثار عن التابعين موافقة لقول ابن عباس.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٥٢- كتاب الضحايا).

(٥) «الأم» (٣/ ١٦- باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول).

(٦) «المبدع» (٤/ ١٠ باب شروط البيع).

(٧) كتاب «الآثار» لأبي يوسف (١/ ١٨٣) قال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه.

(٨) في «ض»: الحمير.

وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق.

وكان الشافعي[(٣)] يقول في الخنازير إذا كانت تعدو يقتلها، وإن أصابوا في بلاد الحرب خمرًا في خوابي، أو زقاق، أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها، وقال: وإذا / ظفروا بالكشوث[(٤)] ٱنتفعوا به، قال: ولا يوقح الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو؛ لأن هٰذا غير مأذون له من الأكل، وإن فعل رد قيمته. ٨٥/ب

وقال الأوزاعي في القوم (يغيرون)[(٥)] فيوافق ذلك يوم الأضحىٰ: قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم، فإذا كانت نسكًا شاة شاة عن كل رجل، فلا أعلم بذلك بأسًا.

* * *

ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك

واختلفوا في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم. فقالت طائفة: لا بأس ببيعهم منهم هٰذا قول الشافعي[(٦)] في الرجال والنساء يباعون منهم، وكذلك الصبيان إذا كانوا مع آبائهم، وقال مالك[(٧)]:

(١) «الأم» (٣/ ١٦- باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٧٢).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٧٥- باب: توقيح الدواب من دهن العدو، باب: زقاق الخمر والخوابي).

(٤) الكَشُوث: نباتٌ مُجْتَثٌ مقطوع الأصل، وقيل: لا أصل له، وهو أصفر يتعلق بأطراف الشوك وغيره، ويُجعل في النبيذ. «لسان العرب» مادة: كشث.

(٥) في «ض»: يغزون.

(٦) «الأم» (٧/ ٥٧٣- في المرأة تسبىٰ، ثم يسبىٰ زوجها).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٥- في الربا بين المسلم والحربي).

لا بأس ببيعهم من أهل الذمة، وبه قال الثوري، وكما قال الشافعي، قال أبو ثور.

وقال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون ببيع السبي منهم بأسًا، وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادىٰ بهم أسارى المسلمين.

وقال الثوري في رقيق العجم: إن شاء المسلم باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل الحرب. وقال أحمد بن حنبل[1]: لا يباعون صغارًا كانوا أو كبارًا من اليهود والنصارىٰ، وكذلك قال إسحاق.

وقال النعمان[2]: إذا كان السبي رجالًا أو نساءًا، فأخرجوا إلىٰ دار الإسلام، فإني أكره أن يبايعوا من أهل الحرب، فيتقوىٰ أهل الحرب بهم، وقال يعقوب: لا ينبغي أن يباع منهم رجل، ولا صبي، ولا امرأة؛ لأنهم قد خرجوا إلىٰ دار الإسلام، وأكره / أن يردوا إلىٰ دار الحرب. ٨٦/أ

وكان الشافعي[3] يقول: الذي قال أبو يوسف من هٰذا خلاف (أمر رسول الله ﷺ)[4] [في][5] أسارىٰ يوم بدر، فقتل منهم وأخذ الفدية من بعضهم، ومنَّ علىٰ بعضهم، ثم أسر بعدهم بدهرٍ ثمامة بن أثال قال: فَمَنَّ رسول الله ﷺ عليه[6] وهو مشرك، ثم أسلم بعد، ومنَّ علىٰ غير واحد من رجال المشركين، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦١٩).

(٢) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص٦١- باب في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).

(٣) «الأم» (٧/ ٥٧٣- باب في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).

(٤) تكررت في «ر، ض».

(٥) من «الأم».

(٦) سقط من «ض».

شماس ليمنَّ عليه، وأخذ رسول الله ﷺ سبي بني قريظة، فيهم النساء والولدان فبعث بثلث إلىٰ نجد، وثلث إلىٰ تهامة، وثلث قبل الشام، فبيعوا في كل موضع من المشركين، وفدىٰ رسول الله ﷺ رجلًا برجلين.

٦٢٠٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي(١) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلًا برجلين(٢).

وكان الشافعي(٣) يقول: أما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع أحد منهم واحد من والديه، فلا نبيعهم منهم، ولا نفادىٰ بهم؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا، ولا والد مع أحد منهم، فإن حكمه حكم مالكه.

وقال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: رد إليهم صغيرًا بمسلم فيرده الله / علينا كبيرًا فنضرب عنقه، قال الراوي: ذلك عن ٨٦/ب
عمر، فأسر الغلام في ولاية هشام بن عبد الملك فضرب عنقه.

وقال أصحاب الرأي(٤): لا بأس بأن يباع السبي إذا كانوا رجالًا ونساء من أهل الذمة، ومن المسلمين، ولا يباعون من أهل الحرب.



(١) «الأم» (٧/ ٥٧٣- ٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، في قصة طويلة، ومن طريق عبد الوهاب أيضًا.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة به، بقريب من لفظ المصنف.

(٣) «الأم» (٧/ ٥٧٤- باب في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٢- باب ما أصيب من الغنيمة).

جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل

ذكر إثبات الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو وبين المن، أو الفداء بهم

قال الله جل ذكره: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1].

٦٢٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير بن حرب قال: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ومد يديه، فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هٰذِه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**»، فما زال يهتف بربه مادًّا يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداءه عن منكبه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه / علىٰ منكبيه، ثم التزمه من ورائه فقال: يا نبي الله كذاك ١/٨٧ مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ۝٩﴾[2]، فأمده الله بالملائكة.

---

(١) محمد: ٤.

(٢) الأنفال: ٩.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يشتد في إثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا، فنظر إليه فإذا هو قد خُطم[1] أنفهُ، وشق وجهه كضرب السوط، فاخضرَّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ ذلك فقال: صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة، فقتلوا يومئذٍ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارىٰ قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر، وعلي، وعمر! ما ترون في هٰؤلاء الأسارىٰ؟»** فقال أبو بكر: يا رسول الله! هم بنو العم، والعشيرة، أرىٰ إن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسىٰ الله أن يهديهم للإسلام. قال رسول الله ﷺ: **«ما ترىٰ يا ابن الخطاب؟»** قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأىٰ أبو بكر، ولكن أرىٰ أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، فَتُمَكِّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، فإن هٰؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فهوىٰ
٨٧/ب رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من / الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابكم أدنىٰ من هٰذِه الشجرة»**، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل

---

(١) الخطم: الأثر على الأنف.

الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(١)، فأحل الله لهم الغنيمة(٢).

٦٢٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله والحسن بن علي قالا: حدثنا أبو داود الحفري، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خيّر أصحابك في الأسارىٰ، إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء، علىٰ أن يقتل العام المقبل عدتهم منهم، قالوا: الفداء ويقتل منا عدتهم(٣).

* * *

ذكر خبر ثابت أحتج به من أستدل من أصحابنا علىٰ إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام أسترقاقهم

٦٢٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، قال: «هم أشد / أمتي على الدَّجال»، وكانت منهم سبية عند عائشة، فقال: ١/٨٨

---

(١) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريق عكرمة بن عمار، وعن زهير بن حرب بهٰذا الإسناد، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩٥) من طريق أبي داود الحفري به، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٢١) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به.
وقد روي هٰذا الحديث مسندًا ومرسلًا، عن عبيدة، ورجح الحافظ الدارقطني الإرسال، أنظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٣٠-٣٢).

«أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال: «هٰذِه صدقات قومنا»[١].

٦٢٠٧- وحدثونا عن أبي موسىٰ، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: ثلاث سمعتهن لبني تميم من رسول الله ﷺ، لا أبغض بني تميم بعدهن أبدًا، كان علىٰ عائشة نذر محرز من ولد إسماعيل، فسبىٰ سبي من بني العنبر، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محرزًا من هٰؤلاء»، فجعلهم من ولد إسماعيل[٢].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة إطلاق الأسارىٰ والمن عليهم من غير أخذ مال

قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

٦٢٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لأسارىٰ بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا فكلمني في هٰؤلاء النتنىٰ لتركتهم له»[٤].

٦٢٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣، ٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) كلاهما عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٢) مسلم (٢٥٢٥) من طريق مسلمة بن علقمة، وساق الحديث بهٰذا المعنىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣١) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق.

إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب ابنة رسول الله صلىٰ الله / عليه وسلم في ٨٨/ب
فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها علىٰ أبي العاص حين بنىٰ عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا**». فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، أو وعد رسول الله ذلك أن يخلىٰ سبيل زينب إليه، أو كان فيما اشترط عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم ما هو، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلىٰ مكة، وخلي سبيله، بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار مكانه، فقال: كونا ببطن يأجج، حتىٰ تمر بكما زينب فتصحبانها، حتىٰ تأتياني بها، فخرجا مكانهما، وذلك بعد بدر بشهر، أو شَيعِهِ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها، فجعلت تجهز»(١).

* * *

ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارىٰ

٦٢١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).
والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٣، ٢٣٦- ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٢) عن ابن إسحاق بنحوه.

عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: ناحت قريش علىٰ قتلاهم ثم قالوا: لا تفعلوا فيبلغ ذلك محمدًا وأصحابه، فيشمتوا بكم، ولا تبعثوا في أسرائكم، حتىٰ تستأنوا بهم، لا يأرب[1] عليكم محمد وأصحابه في
١/٨٩ الفداء، وكان في / الأسارىٰ أبو وداعة بن صبيرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: **«إن له بمكة ابنًا كيسًا تاجرًا ذا مال، وكأنكم به قد جاءكم في فداء أبيه، فإنما قالت قريش: لا تعجلوا بفداء أسرائكم لا يأرب عليكم محمد وأصحابه»**، قال المطلب بن أبي وداعة: وهو الذي كان رسول الله ﷺ عناه: صدقتم فلا تعجلوا، ثم انسلّ من الليل، فقدم المدينة، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به.

قال أبو بكر:

٦٢١١- روىٰ هٰذا الحديث نصر بن علي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن قريشًا ناحت قتلاهم..[2] وذكر الحديث.

٦٢١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن

---

(١) أي: يتشدد عليكم فيه. «النهاية» (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» من القطعة المفقودة (١٣/ ٢٤٥) من طريق وهب بن جرير به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٨) للطبراني والبزار، وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٦٣) عن ابن إسحاق به، وذكر متنه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٩) تحت حديث لأبي رافع ثم قال: ومن هٰذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد، وقال فيه: أخو بنىٰ سالم بن عوف ثم ساقه.

أنس: أن رجالًا من الأنصار قالوا: يا رسول الله! ائذن لنا، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. قال: «**لا والله، لا تذرون له درهمًا**»(١).

٦٢١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة آلاف درهم(٢).

* * *

ذكر إباحة إطلاق الأسير
على عمل معلوم يعمله تجوز الإجارة عليه

٦٢١٤- ومن حديث محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا علي / بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن ٨٩/ب عباس قال: كان ناس من الأسارىٰ يوم بدر ليس لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلىٰ أبيه، قال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بذَحلِ بدرٍ، والله لا تأتيه أبدًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٧، ٣٠٤٩) عن ابن أبي أويس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٦١)، والبيهقي (٩/ ٦٨) والحاكم (٢/ ١٢٥) عن شعبة به لكن بلفظ: (أربعمائة). قلت: وسيأتي، وهو عند عبد الرزاق (٩٣٩٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس «أن فداء أسارىٰ بدر كان أربعة آلاف».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٢٥) كلاهما عن علي بن عاصم به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٦): رواه أحمد عن علي بن عاصم، وهو كثير الخطأ والغلط وقد وثقه أحمد. اهـ

ذكر خبر اُحتج به من قال:
إن أسر من خرج من المشركين كرهًا إلىٰ قتال المسلمين مباح

٦٢١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن علي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوم بدر: «اُنظروا من اُستطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فإنما أخرجوا كرهًا»[(١)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن حكم
من خرج من المشركين كرهًا إلىٰ القتال، حكم من
خرج طائعا فيما يؤخذ منه من الفداء

٦٢١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا خلف بن الوليد وأبو خالد الأموي، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن علي قال: لما قدمنا المدينة، أصبنا من ثمارها، واجتويناها، وأصابنا بها وعكٌ، وكان رسول الله (يتخبر)[(٢)] عن بدر، قال: فلما بلغنا أن المشركين أقبلوا، سار رسول الله ﷺ إلىٰ بدر -وبدر بئر- وسبقنا
١/٩٠ المشركين إليها، فوجدنا فيه رجلين منهم، رجلًا من قريش / ومولىٰ لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فأفلت، وأما مولىٰ عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ قال: هم كثير عددهم، شديد بأسهم،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٩)، والبزار (٧٢٠)، كلاهما عن إسرائيل به. وقال الهيثمي (٦/ ٥٨): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

(٢) في «ض»: يخبر.

فجعلوا إذا قال ذلك ضربوه، حتى أنتهوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «كم القوم؟» فقال: هم كثير عددهم، شديد بأسهم، فجهد النبي ﷺ أن يخبره كم هم؟ فأبىٰ، ثم إن رسول الله ﷺ سأله: «كم ينحرون من الجزر؟ قال: عشرة كل يوم. فقال رسول الله: «القوم ألف». قال: ثم أصابنا من الليل طش من مطر، قال: فانطلقنا تحت الشجر [والحجف][(١)] نستظل تحتها من المطر، وبات رسول الله ﷺ يدعو، اللهم إن تهلك هٰذِه العصابة لا تعبد في الأرض، فلما طلع الفجر نادىٰ بالصلاة، فجاء الناس من تحت الشجر [والحجف][(١)]، فصلىٰ بهم، وحض على القتال، ثم قال: إن جمع قريش عند هٰذا الضلع الحمراء من الجبل، فلما دنا القوم منا وصافناهم إذا رجل منهم علىٰ جمل أحمر يسير في القوم فقال رسول الله ﷺ: «ناد حمزة». وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر، وماذا يقول لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن يكُ في القوم أحد يأمر بخير فعسىٰ أن يكون صاحب الجمل الأحمر». فقالوا: هو عتبة بن ربيعة ينهىٰ عن القتال، ويقول: يا قومِ إني أرىٰ قومًا لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم! أعصبوها اليوم برأسي وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة، ولقد علمتم أني لست بأجبنكم، فسمع ذلك / أبو جهل فقال: ٩٠/ب
أنت تقول هٰذا، والله لو غيرك يقول هٰذا عضضته، قد ملئت رئتاك بخوفك رعبًا، فقال عتبة: إياي -تعني يا مُصَفِّر ٱسته؟ ستعلم اليوم أينا أجبن؟ فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد، فقالوا من يبارز؟ فخرج فتية

(١) في «ر، ض»: والحفت. والمثبت من مصادر التخريج، والحجفة هي الترُس، ويقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حَجَفة ودرقة والجمع حَجَف.

من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هٰؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عَبيدة بن الحارث**»، فقتل الله عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين، وأسرنا سبعين، فجاء رجل قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيرًا فقال العباس: يا رسول الله؟ إن هٰذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل من أحسن الناس وجهًا علىٰ فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: «**اسكت، فقد آزرك الله بملك كريم**». فقال علي: وأسرنا من بني عبد المطلب العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث(١).

* * *

ذكر إباحة إيثاق الأسارىٰ إلىٰ أن يرى الإمام فيهم رأيه

٦٢١٧- أخبرنا محمد بن علي النجار، أخبرنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح. فقال النبي ﷺ: «لِمَ؟» قال: لأن الله وعدك / إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك(٢). ١/٩١

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٥٨) كلاهما من طريق إسرائيل، واقتصر أبو داود علىٰ قصة المبارزة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٣١٤) من طريق إسرائيل، والترمذي (٣٠٨٠) من طريق عبد الرزاق به، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٧) من طريق إسرائيل وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

٦٢١٨- أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل، فأوثقوه، وطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ونحن معه -أو قال: أتىٰ عليه رسول الله ﷺ علىٰ حمار، وتحته قطيفة- فناداه يا محمد؟ فأتاه النبي ﷺ فقال: **«ما شأنك؟»** قال: فيما أُخذت، وفيما أخذت سابقة الحاج؟ فقال: **«أُخِذْتَ بجريرة حلفائك ثقيف»**، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فتركه ومضىٰ، فناداه، يا محمد! يا محمد، فرحمه رسول الله فرجع إليه، فقال: **«ما شأنك؟** قال: **إني مسلم.** قال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»**، فتركه ومضىٰ فناداه: يا محمد؟ فرجع إليه، فقال: إني جائع فأطعمني -قال: وأحسبه قال- وإني عطشان فاسقني. قال: **«هٰذِه حاجتك»**. قال: [ففداه][(٢)] رسول الله بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأخذ ناقته تلك[(٣)].

قال أبو بكر: وقد تكلم أصحابنا في قوله: إني مسلم. قال: **«لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»**، قال قائل: يحتمل أن يكون قوله: إني مسلم للخوف، يريد مستسلم لا مسلم لله فقال: لو قلتها لا على الخوف الذي ٱضطرك إلىٰ ما قلت، أفلحت كل الفلاح، فهٰذا صدق؛ لأن الإكراه إذا ٱرتفع عنه، كان إسلامه ٱختيارًا لله ورغبة / في توحيد الله، فأعلمه لو سبق هٰذا القول الإكراه كان إيمانًا، فلما لم يكن سابقًا ٩١/ب

(١) الشافعي في «المسند» (ص٣١٨).

(٢) في «ر، ض»: فناداه يا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) من طريق أيوب عن أبي قلابة مطولًا مما هنا.

حتىٰ كان الإكراه، كان علىٰ غير الإسلام، بل كان علىٰ أن يتناول بذلك الطعام والشراب لقوله ﷺ: «**ذلك الذي طلبت**» فأبان له النبي ﷺ ما في ضميره، لما أعلمه الله، وكذلك يكون الله أعلمه أن إسلامه ليس بإسلام، فكان علىٰ كفره المتقدم، ولذلك فدىٰ به رجلين من المسلمين؛ لأن من سنته ألا يفدي مسلمًا بمسلم، ولو كان مسلمًا لم يمكن منه الكفار.

وقال آخر: في قوله: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» يشبه أن يكون يريد لو قلت: إني مسلم قبل أن تُؤسرْ أفلحت كل الفلاح؛ أي: دنيا وآخرة، فلم تؤسر في الدنيا فتوثق، ولم تعذب في الآخرة إذا أسلمت طوعًا لا كرهًا، وأما إذا قلت: إني مسلم بعد [الأسر][1] فلم تفلح كل الفلاح أي أن هٰذا الكلام لا يخرجك من الرق في الدنيا بعد إذ أسرت وأنت كافر لا مسلم، إذ لا خلاف بين المسلمين أعلمه أن الأسير من المشركين إذا أسلم بعد الإسار، لا يصير حرًا بإسلامه، إلا من زعم أن العرب لا يجري عليهم ملك.

فأما فداء النبي ﷺ العقيلي بالرجلين من المسلمين كانا في يدي ثقيف أسيرين، فيشبه أن يكون إنما أطلقه من الأسر، لتطلق ثقيف عن الأسيرين اللذين له في أيديهم، (فيرجع)[2] الثقفي إليهم حرًّا مسلمًا مطلقًا من الأسر والوثاق، خارجًا من العبودية، لا أن ثقيف يملكونه / ١/٩٢
ملك رق وهو مسلم، وهم مشركون، إذ غير جائز عند جميع العلماء أن يرد مسلم إلى المشركين، فيستعبدونه في دار [الشرك][3]، ولا في

(١) في «ر، ض»: الأمر. والمثبت مقتضى السياق.

(٢) في «ض»: فرجع.

(٣) في «ر، ض»: المشرك. ولا يستقيم.

دار الإسلام، وغير جائز أن يكون حكم العقيلي بعد قوله: إني مسلم حكم المشركين، إذ كان أحكام الدنيا عند النبي ﷺ إنما كان حكم الظاهر لا حكم الباطن المغيب الذي تولىٰ الله علمه، فلم يُطْلِع عليه عباده، ألا تسمع خبر المقداد بن عمرو الكندي، واستئذانه النبي ﷺ في قتل الرجل بعد قوله: أسلمت لله، وتغليظ النبي ﷺ في ذلك، وقوله: **«لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وهو بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال»**[1].

وكان الشافعي[2] يقول: في قوله **«أخذت بجريرة حلفائك»** إنما هو أن المأخوذ مشرك، مباح الدم والمال بشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا، لم ينكر أن يقول: **«أخذت»** أي حبست **«بجريرة حلفائكم»** ثقيف، ولما كان حبسه هذا حلالًا بغير جناية غيره، وإرساله مباحًا، جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

وقال بعض أهل العلم: إن في قوله **«أخذت بجريرة حلفائك»** كالدليل علىٰ أنه كان بينه وبينهم موادعة أو صلح، فنقضت ثقيف الموادعة أو الصلح بأسرهم الرجلين من أصحاب النبي ﷺ، فأباح النبي ﷺ أسر / العقيلي بنقض ثقيف الموادعة أو الصلح، وترك ٩٢/ب بني عقيل الإنكار عليهم ومنعهم من فعلهم الذي كان نقض الصلح أو الموادعة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٨)، ومسلم (٩٥) كلاهما من حديث المقداد الكندي به.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٦٢- باب الفداء بالأسارىٰ).

ذكر الحكم في الأسارىٰ من المشركين

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه سن في الأسارىٰ سننًا ثلاثًا: المن، والفداء، والقتل، فمما يدل على المن من سنته، قوله في أسارىٰ بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًا وكلمني في هٰؤلاء النتنىٰ لتركتهم له**»[1]، ودل إطلاقه أبا العاص بن الربيع علىٰ مثل ذلك، وفعل ذلك بأهل مكة أمنهم، فقال «**من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن**» ومنَّ علىٰ أهل خيبر فلم يقتلهم، ٱفتتحها عنوة وقسم أراضيها، ومنَّ علىٰ رجالهم وتركهم عمالًا في الأرض والنخل معاملة على الشطر[2]، لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتىٰ أخرجهم عمر حين ٱستغنىٰ عنهم، ومما يدل علىٰ أن للإمام أن يُفدي بأسارى المشركين أسارى المسلمين خبر عمران بن حصين.

٦٢١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[3].

قال أبو بكر: فأما سنته في قتل الأسارىٰ؛ فقتله قريظة لما نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، وأمره بقتل ابن خطل يوم دخل مكة.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله، في موضعه.

(٣) تقدم قريبًا.

٦٢٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن أنس / بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام ١/٩٣أ
الفتح وعلىٰ رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[٢].

٦٢٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن قتادة قال: وأخبرنيه عثمان الجَزَري، عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ أسارىٰ بدر، وكان فدي كل واحد منهم أربعة آلافٍ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرًا. فقال: من للصبية يا محمد؟ قال: النار[٥].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في الأسارىٰ. فقالت طائفة: الإمام بالخيار إن شاء منَّ عليهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء فادىٰ بهم، وإن شاء منَّ علىٰ

(١) «الموطأ» (١/ ٣٣٧) به.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٩٤) قال: عن معمر عن قتادة قال:- يعني معمر- وأخبرني عثمان الجزرىٰ عن مقسم عن ابن عباس به.

(٤) كذا في «ر»، وأراه تحريفًا. والصواب: مقسم. فقد أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، وليس فيه عكرمة.

(٥) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠٦، رقم١٢١٥٤)، و«الأوسط» (٣٠٠٣) من طريق عبد الرزاق به بذكر مقسم كما تقدم.

بعضهم، وقتل بعضهم، وفادىٰ بعضهم، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله، وتوهين عدوه وغيظهم، وقتلهم بكل حالٍ مباح هٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور وهو مذهب أحمد بن حنبل[٢].

وقال مالك[٣] في الرجال البالغين: ذلك إن شاء قتلهم، وإن شاء فادىٰ بهم أسراء المسلمين.

وقال الأوزاعي في الأسير: يقتله إن شاء، وإن شاء عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين، وإن شاء منّ عليه، وإن شاء فادىٰ به أسراء المسلمين.

وكان سفيان الثوري، وأبو عبيد يقولان: الإمام مُخيّر في أسراء المشركين إن شاء قتلهم، وإن شاء فادىٰ بهم، وإن شاء منّ عليهم، وإن شاء ٱسترقهم.

وقال أصحاب الرأي[٤] في الرجال البالغين: / إن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل، وإن لم يعرض فلا بأس، فإن شاء ضرب أعناقهم، وإن رأىٰ أن يمنّ عليهم فيصيرهم فيئًا يقسم بين المسلمين فعل، وينبغي للإمام أن ينظر أي ذلك خيرٌ للمسلمين، فإن كان قتلهم خير للمسلمين وأنكىٰ للعدو قتلهم، وإن رأىٰ أن يصيّرهم فيئًا ويقسم بين المسلمين، ورأىٰ ذلك خيرًا فعل، وإن رأىٰ قتلهم فلا يقتل شيخًا ٩٣/ب

(١) «الأم» (٤/ ٣٧١- باب السبي يُقتَل).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٥٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٨).

(٤) «الكتاب» (١/ ٢٩٦- كتاب السير).

كبيرًا، ولا مقعدًا، ولا أعمىٰ، ولا مصابًا، ولا زمنًا، ولا آمرأة، ولا صبيًا، (ويكونون)[١] فيئًا للمسلمين علىٰ كل حال أسلموا أو لم يسلموا، ويقسمون مع الغنيمة.

٦٢٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد[٢]، حدثنا عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله جل ذكره: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣]، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله بعد هٰذا في الأسارىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٤]، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارىٰ بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا آستعبدوهم، وإن شاءوا (فادوا بهم)[٥]- ثم أبو عبيد بعّد في آستعبدوهم[٦][٧].

* * *

(١) في «ض»: ويكون.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٣١٣).

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) محمد: ٤.

(٥) في «الأموال»: فادوهم.

(٦) كذا بالأصل والمعنىٰ والله أعلم أن أبا عبيد لم يذكر لفظ (استعبدوهم) ولفظه هناك: قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا منوا عليهم.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٤- ٣٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به، والله أعلم.

ذكر قول من مال إلى القتل ورأىٰ أنه أعلىٰ من المن والفداء

روينا عن أبي بكر الصديق، وليس بثابت عنه[(١)]، أنه قال في أسير يعطىٰ به كذا وكذا، اقتلوه قتل رجل من المشركين أحب إليَّ من كذا وكذا، فكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارىٰ. وقال مجاهد في أميرين، أحدهما يقتل الأسارىٰ، والآخر يفادي، / الذي يقتل أفضل. ١/٩٤

وقال مالك[(٢)] في الأسارىٰ: أمثل ذلك عندي أن يقتل كل من خيف.

وقال إسحاق بن راهويه[(٣)]: الإثخان أحب إليّ (إلا)[(٤)] أن يكون معروفًا يطمع به الكثير.

قال أبو بكر: ولعل من يميله إلى القتل قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[(٥)].

٦٢٢٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا سليمان بن داود الزهراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال: أخبرني أبي وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اختلف الناس في أسارىٰ بدر فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر. فقال أبو بكر:

---

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق (٩٣٩١) عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر، فذلك منقطع كما ترىٰ.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٠١- باب في قتل النساء والصبيان في أرض العدو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٩).

(٤) سقط من «ض».

(٥) الأنفال: ٦٧.

فادهم، وقال عمر: اْقتلهم. قال قائل: أرادوا قتل رسول الله ﷺ، وهدم الإسلام، ويأمره أبو بكر بالفداء. وقال قائل: لو كان فيهم أبو عمر، أو أخوه ما أمر بقتلهم. فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر، ففاداهم، فأنزل الله: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٦٨﴾[1]، فقال رسول الله ﷺ: **«إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»**[2].

٦٢٢٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارىٰ، وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: **ما ترون في هٰؤلاء الأسارىٰ؟** فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك / وأصلك، ٩٤/ب اْستبقهم، لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: يا رسول الله! كذبوك، وأخرجوك، وقاتلوك، قدِّمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! اْنظر واديًا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارًا. فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعتك رحمك. قال: فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عمر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، فخرج رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله لَيُلَيِّن قلوب رجال فيه، حتىٰ تكون أَلْين من اللبن، وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه، حتىٰ تكون أشدّ من**

---

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٢-٢٠٣) إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأخرج لفظه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٩١) من طريق ابن وهب، عن ابن زيد به هكذا مرسلًا.

الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، مثلك يا أبا بكر مثل عيسىٰ إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٢]، ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[٣]، ومثلك يا عمر مثل موسىٰ إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[٤]، أنتم عالةٌ فلا ينفلتنّ أحد، إلا بفداءٍ أو ضربة عنق»، فقال عبد الله: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع عليَّ الحجارة من السماء منَي في ذلك اليوم حتىٰ قال رسول الله ﷺ: **«إلا سهيل بن بيضاء»**. فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥] / إلىٰ آخر الآيتين[٦]. ١/٩٥

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في معنىٰ (قوله)[٧]: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، فكان مجاهد يقول: الإثخان: القتل. وقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي: حتىٰ يثخن عدوهم حتىٰ ينفيه من الأرض.

---

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) نوح: ٢٦.

(٤) يونس: ٨٨.

(٥) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٦) أخرجه أحمد بطوله (١/ ٣٨٣)، والترمذي (١٧١٤) ولم يذكر لفظه، كلاهما من طريق أبي معاوية به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٧) ليست في «ض».

وقال أبو عبيد: ومجازه حتىٰ يغلب ويبالغ، وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾[١]، (أي)[٢] تقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة. وقال مجاهد: قتل الأسير خير من إمساكه.

وقد روينا عنه أنه قال في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١]، ثم نزلت الرخصة بعد، إن شئت فمنٌّ، وإن شئت ففاد.

قال أبو بكر: وقال غير واحد من الأوائل إن قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، نزل: بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، روينا هٰذا القول عن مجاهد، والضحاك بن مزاحم، وابن جريج، والسدّي.

٦٢٢٥- حدثنا علان، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[٤]، يعني نكل بهم من بعدهم[٥].

وقال قتادة في قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾: قد نسختها قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[٦].

٦٢٢٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٧] قال: حدثنا زيد، عن محمد بن

---

(١) الأنفال: ٦٧.
(٢) في «ض»: أن.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) الأنفال: ٥٧.
(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٥- ٢٦) من طريق عبد الله بن صالح به.
(٦) الأنفال: ٥٧.
(٧) أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٦) بإسناده ومتنه سواء والله تعالىٰ أعلم.

عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة، فلما ٱشتد عليهم البلاء قيل لهم: ٱنزلوا علىٰ حكم / رسول الله. فقالوا: ننزل علىٰ حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله ﷺ: ٱنزلوا علىٰ حكم سعد، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ سعد، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «**ٱحكم فيهم**»، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبىٰ ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله**»[١]. ٩٥/ب

٦٢٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٢]، حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن حبيب أبي يحيىٰ، عن خالد بن زيد -وكانت عينه أصيبت بالسُوس[٣]- فقال: حاصرنا مدينتها فلقينا جهدًا، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري، فصالحه دهقان علىٰ أن يفتح له المدينة، ويؤمِّن مائة من أهله، ففعل، فأخذ عهد أبي موسىٰ ومن معه، فقال أبو موسى: ٱعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسىٰ يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسىٰ قال: فنادىٰ، وبذل مالًا كثيرًا، فأبىٰ عليه، وضرب عنقه.

* * *

(١) وأخرجه أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٥-٤٩٦- غزوة الخندق)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٨) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به.

(٢) في «الأموال» (٣٥٥).

(٣) بلدة بخوزستان فيها قبر النبي دانيال. وانظر: «معجم البلدان» .

ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل

قال أبو بكر: من حجة من مال إلى أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل، أن أكثر أسارى بدرٍ أخذ منهم الفداء، وخبر عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فادى الرجل برجلين / اللذين أسرا من أصحابه»[1]، ٩٦/أ وقد ذكرنا إسناده فيما مضى.

روى الزهري، عن عمر بن الخطاب أنه فادى، فقسمهم ولم يقتل منهم أحد وكان الحسن البصري، وعطاء يكرهان قتل الأسير، وقالا: منّ عليه أو فاده، وبه قال سعيد بن جبير، وقال الحسن البصري: يصنع به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر، يمنّ عليه أو يفادى.

٦٢٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت، عن أنس؛ أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم ليقاتلوهم فأخذهم النبي ﷺ أخذًا وأعتقهم، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[2] الآية[3].

* * *

ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة

واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة. فقالت طائفة: لا شيء عليه وقد أساء، وليس عليه غرم، من قبل أنه لما كان للإمام أن

---

(١) تقدم.

(٢) الفتح: ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة بنحوه.

يرسله، ويقتله، ويفادي، كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاءها من أوجف عليه، ولكنه لو قتل طفلًا أو ٱمرأة، عوقب وغرم أثمانهما، هٰذا قول الشافعي[(١)].

وفيه قول ثان: وهو إن كان قتله قبل أن يصل به إلى الإمام بعد ما أسره، [لم يضمنه][(٢)]، وإن قتله بعدما يبلغ به إلى الإمام أغرمه ثمنه، هٰذا قول الأوزاعي[(٣)].

٩٦/ب وقال الثوري: والأسير لا يقتله حتىٰ يرفعه إلى الإمام، إلا أن / يخافه، وسئل أحمد[(٤)] في الرجل يقتل أسير غيره؟ قال: لا، إلا أن يشاء الوالي ليكون له نكاية في العدو، وكذلك قال إسحاق[(٤)].

* * *

ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن

٦٢٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس قال: حدثنا [جبر][(٥)] ابن نوف أبو الودَّاك قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن، نلتمس أن يفادين من أهلهن. فقال بعضنا لبعض: أتفعلون هٰذا وفيكم رسول الله ﷺ؟ أئتوه

(١) «الأم» (٤/ ٤٠٩- باب في السبي).
(٢) ليست في «ر، ض»، والمثبت من «المغني».
(٣) «المغني» (١٣/ ٥١).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٧).
(٥) في «ر»: جبير. وهو تصحيف، والمثبت من «المسند» وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٨٧٩).

فاسألوه، فأتيناه فسألناه -أو ذكرنا ذلك له- فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا قضىٰ الله أمرًا كان»(١).

* * *

ذكر إطلاق الأسير بغير مالٍ مع معاني جامعة

٦٢٣٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَلَ نجدٍ. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك؟ يا ثمامة!». قال: عندي يا محمد، إن تَقتُل تقتل ذا دم، وإن تُنعِم تنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ / ١/٩٧ حتىٰ كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟!»، فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلىٰ نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله! والله يا محمد! ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٢) عن أبي نعيم به مطولًا، والحديث أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من طرق عن أبي سعيد ﷺ دون موضع الشاهد.

ووالله! ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إلي، ووالله ما كان من بلدٍ أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترىٰ؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدِم مكة قال له قائل: أَصَبَوْت؟ قال: لا، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها رسول الله ﷺ[(١)].

٦٢٣١- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال.. وذكر بعض الحديث قال ثمامة: والله لا يأتي
٩٧/ب / أهل مكة حبة من طعام حتىٰ يُسلموا، فقدم اليمامة، فحبس عنهم الحمل، حتىٰ شق ذلك عليهم، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإن ثمامة قد حبس عنا الحمل، فكتب النبي ﷺ إلىٰ ثمامة، أن خل إليهم الحمل، فخلاه إليهم[(٢)].

قال أبو بكر: ومما دل عليه هٰذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد، وإباحة دخول المشرك المسجد، وإباحة دخول المسجد للمسلم الجنب الذي خبر النبي ﷺ أنه ليس بنجس أولىٰ بذلك، ويستحب تعاهد الأسارىٰ من المشركين لئلا يضرَّ بهم العطش والجوع، وقد ٱحتج بهٰذا الحديث بعض من رأىٰ أن العرب تجري عليها الرق؛ لأن في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أعتقه، من حديث:

محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، مسلم (١٧٦٤) كلاهما عن قتيبة به.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٦/٩) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

ابن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمر به رسول الله ﷺ فأطلق: فقال: **«قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقك»**(١).

* * *

ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك

٦٢٣٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن المسلمين أصابوا رجلًا من عظماء المشركين، فقتلوه، فسألوا أن يشتروا جيفته فنهاهم النبي ﷺ(٢).

١/٩٨ **٦٢٣٣-** وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: / حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رجلًا من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعث المشركون إلىٰ رسول الله ﷺ: ٱبعث إلينا بجسده ونعطيكم ٱثني عشر ألفًا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في جسده ولا في ثمنه»**(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٩- ٨٠) عن محمد بن إسحاق، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكر أباه بلفظ «.. قد عفوت عنك يا ثمامة». وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٨٩) قال: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك..». وفي «السيرة لابن هشام» (٤/ ٢١٠) بلفظ: «الصحيحين».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (١٧١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٣) ثلاثتهم عن سفيان به.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلىٰ لا يحتج بحديثه..

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٣) من طريق عفان به، وأشار الترمذي إليه وانظر الحديث =

اختلاف أهل العلم
في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب

واختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب. فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، هذا قول الأوزاعي[١]، والشافعي[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، ويعقوب[٣].

وقال يعقوب: وإنما أحل أبو حنيفة[٣] هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ربا بين أهل الحرب**»[٤]، وكره أحمد بن حنبل[٥] ذلك.

قال أبو بكر: وكما قال الأوزاعي والشافعي أقول؛ لأن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية ونهىٰ عن الربا نهيًا عامًا.

* * *

= السابق والتعليق عليه.

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٩- باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٠).

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص ٩٦- باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٤): غريب، واسند البيهقي في «المعرفة» في كتاب: السير عن الشافعي ثم ساقه..
قال الشافعي هذا ليس بثابت ولا حجة فيه.
قلت: وهو في «المعرفة» (٧/ ٤٧- باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٠).

وجوب فكاك الأسارىٰ من أيدي المشركين

٦٢٣٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**» -قال سفيان: والعاني: الأسير[(١)].

٦٢٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد / ، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ٩٨/ب

وعن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين[(٢)].

٦٢٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادىٰ برجل من العدو رجلين من المسلمين[(٣)].

٦٢٣٧- حدثنا أبو غانم البوشنجي محمد بن سعيد بن هناد الخزاعي، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا إياس بن سلمة قال: حدثنا أبي قال: خرجنا مع أبي بكر وأَمَّرهُ رسول الله ﷺ علينا، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء، أمرنا أبو بكر فشننّا الغارة، وقتلنا على الماء من قتلنا، قال أبي: ثم نظرت إلىٰ عنق من الناس، فيه الذرية والنساء، وأنا أعْدُو في آثارهم، فخشيت أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦، ٥٦٤٩) من طريقين عن منصور به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١) بالطريقين بنحوه.

(٣) تقدم قريبًا.

يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلىٰ أبي بكر، حتىٰ أتيته على الماء، فإذا فيهم ٱمرأة من فزارة عليها قِشع من أدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها، فما كشفت لها ثوبًا حتىٰ قدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: يا رسول الله! والله
١/٩٩ ما كشفت لها ثوبًا، وهي لك يا رسول الله، / فبعث بها رسول الله ﷺ إلىٰ أهل مكة، وفي أيديهم أسارىٰ من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة ففكّهم بها»[1].

* * *

ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب

٦٢٣٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا حفص، حدثنا محمد بن أبي حفصة أبو سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: دخلت علىٰ عمر حين طعن، فسمعته يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين، فإن فكاكه من بيت مال المسلمين[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٥٥) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧٣- في فكاك الأسارىٰ علىٰ من هو) عن حفص بن غياث بنحوه، غير أنه وقع في المطبوع منه في النسختين: نسخة دار الفكر والنسخة الهندية. حدثنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة، عن أبي حفصة.. وهو تصحيف. والصواب: عن أبي سلمة بن أبي حفصة كما عند المصنف. وأبو سلمة هو: محمد بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة ميسرة، روىٰ عن علي بن زيد بن جدعان، ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٨٥).

٦٢٣٩- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، حدثني عبد الله بن شريك العامري، عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير حسين بن علي، عَلَىٰ مَنْ فكاك الأسير؟ قال: -يعني- على الأرض التي نقاتل عنها(١).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطىٰ رجلًا مالًا ليخرج به يفدي الأسارىٰ، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناسًا فرّوا إلى العدو طوعًا، فنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيدًا فروا طوعًا، وإماءً. قال: أفدوهم، فلم يذكر له صنفًا من الناس من حيز المسلمين إلا أمر به ففدي. وقال عمر: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحلّ للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما استطاعوا. قال الله: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾(٢)(٣).

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه بعث عبد الرحمن بن أبي عمرة يفدي أسارى المسلمين من القسطنطينية / قال: قلت: يا أمير ٩٩/ب
المؤمنين! إن أبوا أن يفدوا الرجل بالرجل فكيف أصنع؟ قال: زدهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٦) عن الثوري به لكن تصحف عنده «بشر» إلىٰ «بشير» وهو مترجم له عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨١)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٦٩) وقال البخاري: يروي عن الحسين بن علي وروىٰ عنه.. وعبد الله بن شريك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٧٣- في فكاك الأسارىٰ علىٰ من هو) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن شريك به، لكن المسئول هناك: الحسن بن علي وأراه تصحيفًا. والصواب: الحسين كما تقدم ورضىٰ الله عنهما وصلىٰ الله علىٰ جدهما.

(٢) البقرة: ٨٥.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨١٩).

قال: فإن أبَوا إلا أربعًا؟ قال: فأعط لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، وإنك إنما تشتري الإسلام. قلت: أفرأيت إن وجدت رجالًا قد تنصروا، فأرادوا أن يرجعوا إلى الإسلام؟ قال: نعم، أفديهم بمثل ما تفدي به غيرهم، وقال في النساء، وفيمن تنصر منهن مثل ذلك، وقال في العبيد: إذا كانوا مسلمين مثل ذلك، قال: فصالحت عظيم الروم علىٰ كل رجل من المسلمين رجلين من الروم(١).

وقد روي عنه أنه قال في أهل الذمة: أفديهم بمثل ما يفدىٰ به غيرهم، وسئل مالك(٢): أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ فقال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلُنَّهُم حتىٰ يستنقذوهم. فقيل: بلىٰ، فقال: فكيف لا يفدوهم بأموالهم. وقال عمر بن عبد العزيز في فداء الأسارىٰ: لا يحل لهم أن يأبوا، ذلك عليهم.

وقال أحمد بن حنبل(٣): يفادىٰ رأس برءوس، أليس قد فادى النبي ﷺ، ولكن لا يفادي بالأموال، لا أعرفه. وقال إسحاق(٣): الفداء بالرءوس أحب إلينا ولو رأس برءوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة لا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين، ألا ترىٰ إلىٰ ما أوصىٰ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن. / ١٠٠/أ

* * *

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٧- فصل في الجزية).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٤).

ذكر ما يجب من حياطة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه منع المسلمين

٦٢٤٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد[١] قال حدثنا (هشيم)[٢]، عن حصين بن عبد الرحمن، عن [عمرو][٣] بن ميمون، عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته، أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله خيرًا، أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[٤].

وقال عوام أهل العلم في أهل الذمة يسبَون، ثم يصيبهم المسلمون بعدُ: أنهم لا يسترقون، ويردون إلىٰ ذمتهم، هٰذا قول النخعي، والشعبي، وبه قال مالك بن أنس[٥]، والليث بن سعدٍ، والأوزاعي، والشافعي، وأمر عمر بن عبد العزيز، أن يفدي أسراهم، وبه قال الليث بن سعد، وقال مالك[٥] في أموال أهل الذمة: هم وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولىٰ بها، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن.

قال أبو بكر: وقد روينا عن هشام بن عبد الملك غير ذلك، روينا عنه أنه قال في ناس من أهل الذمة، سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس، ثم

---

(١) أبو عبيد في «الأموال» (٣٣٤).

(٢) في «ض»: هشام.

(٣) في «ر»: عمر. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري بطوله (١٣٩٢)، ومختصرًا علىٰ موضع الشاهد (٣٠٥٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن، والله أعلم.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٠٤- باب في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم).

باعهم أهل قبرس من المسلمين، فلما قدموا خاصموهم، فكتب هشام: أن أجِزْ بيعهم لمن ٱشتراهم.

قال أبو بكر: فإن أصاب أهل الإسلام شيئًا من العدو، فادعىٰ بعضهم أنه كان من أهل الذمة، لم يقبل قوله، إلا أن تشهد له بينة
١٠٠/ب بذلك، فإن شهدت له / بينة رد إلىٰ ذمته، وإن لم تشهد له بينة، كان حكمه كحكم سائر الرجال الذين الإمام فيهم بالخيار علىٰ ما ذكرناه فيما مضىٰ.

* * *

ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيرًا من أسراء المسلمين من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا ٱشترىٰ أسيرًا من أسراء المسلمين من العدو بأمره، بمال معلوم ودفع ثمنه بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه(١).

واختلفوا فيه إن ٱشتراه بغير أمره فقال كثير من أهل العلم يأخذ منه ما ٱشتراه به، كذا قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك بن أنس(٢)، والأوزاعي، وشريك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٣).

---

(١) «الإجماع» (٢٤٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/٥٠٦- باب في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشترىٰ عبيد أهل الإسلام).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٣).

وقال قتادة، وأبو هاشم: يؤدي إليه القيمة التي ٱشتراه بها.

وكان الأوزاعي يقول: إذا ٱختلف الأسير والمشتري، فالقول قول المشتري وفي قول الشافعي[١]: إذا ٱشتراه بأمره، ثم ٱختلفا فالقول قول الأسير الغارم مع يمينه.

وقال الليث بن سعد في المسلم أو الذمي يشتريه المسلم من العدو: إن كانا موسرين دفعا إلى الذي ٱشتراهما به ما ٱشتراهما، ويرد الذمي إلىٰ أهل دينه، وإن كانا معسرين رأيت ذلك في بيت مال المسلمين، يعطاه الذي ٱشتراهما فإن لم يفعل ذلك السلطان، رأيت ذلك الثمن الذي ٱشتريا به دَيْنًا علىٰ كل واحدٍ منهما الذي ٱشتري به.

وقالت طائفة: لا يجب على الأسير شيء مما ٱشتراه به إذا كان ذلك / ١٠١/أ بغير أمر الأسير، وإن كان ذلك بأمر الأسير لزمه، هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وقيل للثوري، فإن ٱختلفا في الثمن إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشريه ولم يؤقت له الثمن؟ فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن تشتريني بكذا، وقال المشتري أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير، وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري.

قال أبو بكر: القول قول الأسير الآمر مع يمينه، وهو علىٰ مذهب الشافعي[٢].

---

(١) هٰذا أصلٌ عند الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-؛ لأن الأصل براءة ذمة الآمر، وانظر: «الأم» (٣/ ٢٠٢- باب الإذن بالأداء عن الراهن).

وقال في «الأم» (٤/ ٣٥٤): فإن كان بأمرهم -يعني الأسارى- ٱشتراهم رجع عليهم بما أعطىٰ فيهم من قبل أنه أعطىٰ بأمرهم. والله أعلم.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٥٤- باب الأسارىٰ والغلول).

وقال أصحاب الرأي[١] في الحر يشتريه الرجل من العدو، كما قال الشافعي، وقالوا في التاجر يشتري مملوكًا لمسلمٍ، هو أسير في يدي العدو منهم: أنه يصير للذي ٱشتراه، فللمولىٰ أن يأخذه إن شاء بالثمن.

قال أبو بكر: وبقول الثوري والشافعي أقول، لا يرجع بما ٱشتراه به عليه؛ لأنه متطوع، وإذا تطوع المرءُ بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم. والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو، فيما أخذ من المسلمين، كالجواب في الحر يأخذه مولاه، ولا شيء للمشتري، كان ذلك قبل القسم وبعده سواء.

* * *

ذكر الأسير يرسله العدو علىٰ أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم

واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو، علىٰ أن يبعث بالثمن إليهم. فقالت طائفة: يفي لهم، كذلك قال الحسن البصري، وقال
١٠١/ب عطاء بن أبي رباح في هٰذا: يفي لهم. وكذلك / قال أحمد بن حنبل[٢]. وقال الأوزاعي: يرجع إليهم أو يبعث بما قال. وقال الشافعي[٣]: إذا خلوه علىٰ فداءٍ يدفعه إليهم إلىٰ وقتٍ، وأخذوا عليه

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ٧٠- باب ما أصيب في الغنيمة).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٣٩).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٥٣- باب الأسارىٰ والغلو، ٤/ ٣٩٣- باب في الأسير يرسله المشركون علىٰ أن يبعث إليهم).

إن لم يدفع الفداء أن يرجع في أسارهم، فلا ينبغي له أن يعود في أسارهم، ولا ينبغي للإمام أن يدعه والعودة، فإن كانوا آمتنعوا من تخليته إلا علىٰ مال يعطيهموه، فلا يعطهم منه شيئًا؛ لأنه مال أكرهوه علىٰ أخذه منه بغير حق، وإن صالحهم مبتدئًا علىٰ شيء آنبغىٰ له أن يؤديه إليهم، إنما أطرح عنه ما آستكره.

وقال أصحاب الرأي في ناس من العدو آستأمنوا إلى المسلمين علىٰ أن يدخلوا عليهم بالأسارىٰ فيفادوهم، فأمنهم المسلمون علىٰ ذلك، فدخلوا بهم واشتطوا[1] عليهم في الفداء، وقالوا: يفادىٰ كل رجل بمائة ألف، أو أقل أو أكثر، أو تردونهم معنا إلىٰ دار الحرب، فلا ينبغي للإمام أن يردّ أسرى المسلمين إلىٰ دار الحرب، ولكن يفادونهم بما يفادىٰ به مثلهم، فإن أبوا أن يرضوا، منعهم أن يخرجوا بهم إلىٰ دار الحرب، وقال لهم: خذوا منا فداء مثلهم، وإلا فأنتم أعلم، إلا أن يعقوب قال: إذا آشتطوا في الفداء فادى الإمام كل واحد منهم بديته، وإن كانوا مكاتبين، أو مدبرين، أو أمهات أولاد، أو عبيد مسلمين، فاداهم بقيمته، فإن أبَوْا أن يرضوا، لم يزدهم علىٰ ذلك، ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلىٰ دار الحرب.

واختلفوا فيه إن أرسلوه علىٰ أن يبعث بفداء، أو يرجع إليهم، فكان الأوزاعي يقول: إن وجد فداه، وإلا رجع إليهم.

وروينا هٰذا القول / عن عطاء بن أبي رباح وقال: يفي لهم بالعهد. ٢/١٠٢أ
وسئل الأوزاعي عن العدو يُخَلُّونَ سبيل الأسير، ويأخذون عليه العهد

(١) يعني: جاوزا الحدَّ والمعقول.

علىٰ أن لا يهرب، ولا يقاتل، ويبغيهم شرًا، فيخلوا سبيله علىٰ هٰذا، هل له أن يهرب؟ قال الأوزاعي: إن كان جعل لهم عهدًا فليفِ بعهده، وإن كانوا لم يأخذوا عليه عهدًا، فقدر علىٰ أن يهرب فليفعل.

وقال الليث بن سعد: إذا خلوه علىٰ أن لا يبرح من عندهم، فأعطاهم علىٰ ذلك عهد الله وميثاقه، لا أرىٰ أن يفارقهم، فإن هو فعل كان قد ختر بالعهد. وكان سفيان الثوري يقول: إن قدر علىٰ فداء بعث إليهم، وإن لم يقدر علىٰ فداء فلا يرجع، وإن كان صالحهم علىٰ كراعٍ أو سلاح، فلا يبعث به إليهم، ويبعث إليهم بقيمته.

قال أبو بكر: وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضىٰ.

٦٢٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: أخذني وأبي المشركون أيام بدر، فأخذوا علينا عهدًا أن لا نعين النبي ﷺ عليهم، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**فوالهم، ونستعين الله عليهم**»[(١)].

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث حجة لقول الأوزاعي ومن وافقه، ومن حجتهم مع هٰذا الحديث قصة أبي بصير في خبر أهل الحديبية، كان النبي ﷺ صالحهم أن يرد من جاء منهم بعد الصلح مسلمًا، فجاءه أبو جندل فرده إلىٰ / أبيه، وجاء أبو بصير فرده[(٢)]. ١٠٢/ب

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٧) من طريق أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن حذيفة به، وأخرجه مسلم عن حذيفة (١٧٨٧) بمعناه.

(٢) هو في قصة غزوة الحديبية، وقد أخرجها البخاري وغيره في قصة طويلة أنظر «صحيح البخاري» (٣٧٣٤).

وقال مالك[١] في الرجل المسلم يؤسر بأرض العدو، يأسره الروم فيوثقوه، ثم يخلونه بعد، فيهرب منهم حتىٰ يأتي المسلمين قال: لا أرىٰ بذلك بأسًا، لا أراه أعطاهم عهدًا ولا ميثاقًا، لا أرىٰ بأسًا أن يهرب منهم.

قال أبو بكر: وقوله هٰذا يدل علىٰ أن مذهبه في هٰذا الباب كمذهب الأوزاعي. وقال يحيى الأنصاري: إذا ٱئتمنوه علىٰ شيء لهم فليؤد أمانته إلىٰ من ٱئتمنه، وإن كان مرسلًا فقدر علىٰ أن يتخلص منهم، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه، فليفعل.

وقال الشافعي[٢]: إذا أمنوه، [فأمانهم][٣] إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، فأما الهرب بنفسه فله الهرب، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه، وإن قتل الذي أدركه؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان، فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه.

* * *

ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلىٰ دار الإسلام

٦٢٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين[٤].

---

(١) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٤- فصل فيما يحرم في الجهاد).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٩٣- باب الأسير يأمنه العدو علىٰ أموالهم).

(٣) في «ر، ض»: فإنهم. والمثبت من «الأم».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٦٢) عن أبي معاوية به، والدارمي (٢٥٠٨) من طريق الحجاج نحوه.

٦٢٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي بكرة أنه / خرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف، بثلاثة وعشرين عبدًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ[٢]. ١٠٣/أ

٦٢٤٤- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد العزيز بن يحيىٰ أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور، عن ربعي، عن علي قال: خرج عبدان يوم الحديبية، قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم من أهل مكة..، فذكر الحديث فأبىٰ أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله»[٣].

وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس، وقال سفيان الثوري: العبد يجيء فيسلم، ثم يجيء سيده بعد فيسلم، قال: لا يرد إليه، وولاؤه للمسلمين، فإن جاء السيد فأسلم، ثم جاء العبد فأسلم، رُد إلىٰ سيده، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: فإن أسلم عبد من عبيد العدو ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل يخرج إلينا، قال: هو حرٌ وهو أخوهم.

وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ويسلم، قال الليث: هو حر، وإن أبىٰ أن يسلم ورضي بالجزية، فذلك له، ويترك وما أراد.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٨٢) بإسناده، وزاد: «فهم الذين يقال لهم العتقاء».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٧) من طريق عاصم، عن أبي عثمان النهدي بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٢٩) ثلاثتهم عن عبد العزيز بن يحيىٰ به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال النعمان[١]: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، ثم ظفرنا على الدار فهو حر، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج إلينا فهو حر.

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن رقيق أهل الذمة [إن أسلموا][٢] أن بيعهم يجب عليهم[٣]، وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. / ١٠٣/ب

وكان مالك[٧]، والشافعي[٨] يقولان: إذا ٱشترى النصراني عبدًا مسلمًا فالشراء جائز، ويباع عليه.

وقال النعمان[٩] في الحربي يدخل إلينا بأمانٍ، فيشتري عبدًا مسلمًا، ثم يدخله معه دار الحرب؟ قال: يعتق العبد. وقال يعقوب ومحمد: لا يعتق.

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ٩٩- باب صلح الملوك والموادعة).
(٢) سقط من «ر، ض». والمثبت من «الإجماع».
(٣) «الإجماع» (٢٤٤).
(٤) «الأم» (٤/ ٤١٥- باب الغلام يسلم).
(٥) «أحكام أهل الملل» مسألة (٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥) وانظر بقية المسائل، باب تفريع ما نهىٰ عنه أهل الكتاب.
(٦) «المبسوط» (١٣/ ١٥٧- باب بيوع أهل الذمة).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٠- باب ما جاء في عبد النصراني يسلم).
(٨) «الأم» (٤/ ٣٩٢- باب الذمي يشتري العبد المسلم).
(٩) «السير» (١/ ١٦٨- باب المستأمن من أهل الحرب).

قال أبو بكر: وهٰذا لا يعتق، ولكنه إذا صار إلينا بأمان أو غيره بيع عليه.

* * *

ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**».

٦٢٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(١).

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على: التفرقة بين الولد وبين أمه، والولد طفل لم يبلغ سبع سنين، ولم يستغن عن أمه، غير جائز(٢).

قال بجملة هٰذا القول، وإن ٱختلفت ألفاظه، مالك بن أنس(٣)، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، والليث بن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦) كلهم عن ابن وهب به. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» بتحقيقنا (٦/ ٥١٩) والله أعلم.

(٢) «الإجماع» (٢٤٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٢- باب الجمع بين الأم وولدها في البيع).

سعد ومن قال بقوله من أهل مصر، والشافعي[(١)] وأصحابه، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]. / ١٠٤/أ

* * *

الأخبار التي رويناها عن الأوائل في هذا الباب

٦٢٤٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال، أن عثمان بن عفان كتب إليه يقول: لا تفرق بين الوالد وولده -يعني في البيع[(٤)].

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب:

٦٢٤٧- حدثنيه يحيىٰ، عن أبي الربيع، عن حماد. وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[(٥)] حدثنا (هشيم)[(٦)] قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال أن عمر كتب إليه أن يبتاع له مائة أهل بيتٍ، ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحدًا، تُفرق بين والدته أو والده.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩١- باب التفريق بين ذوي المحارم).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٤).

(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٦٣- باب بيوع ذوي الأرحام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٢١) من طريق أيوب به والبيهقي (٩/ ١٢٦- ١٢٧) من طريق سفيان.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٥٩) بهٰذا الإسناد، غير أنه قال: «أن عثمان بن عفان..» وسيشير المصنف إلىٰ ذلك قريبًا.

(٦) في «ض»: هاشم.

٦٢٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام فنظر إليهم، فإذا ٱمرأة تبكي. فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: «لتركبن فلتجيئن به كما بعته باليمن». فركب أبو أسيد فجاء به(١).

٦٢٤٩- وأخبرنا محمد، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن من سمع سالم بن عبد الله، يذكر عن [أبيه](٢) أنه قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها، قال سالم: وإن لم يعتدل القسم؟ فقال عبد الله بن عمر: وإن لم يعتدل القسم(٣).

واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن يفرق بين الوالدة وولدها، فكان مالك(٤) يقول: حد ذلك ثغرٌ.

١٠٤/ب وفيه قول ثان: وهو أن حد / ذلك أن ينفع نفسه، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين، أو نحو ذلك، هٰذا قول الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: إذا ٱستغنىٰ عن أمه فقد خرج من الصغر.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥١٦) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بإسناده إلىٰ جعفر، عن أبيه «أن أبا أسيد..» وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور برقم (٢٦٥٤) به، ولم يذكر عن جده. وأشار البيهقي إلىٰ أن ابن أبي ذئب حدث به فذكر جده، وقال عقبه: وهٰذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن.

(٢) في «ر»: أمه. والمثبت من «ض»، ومصادر التخريج.

(٣) البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٧) من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٣٠٤- باب الجمع بين الأم وولدها في البيع). قال: فقلت لمالك: وما حد ذلك؟ قال: إذا أثغر.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يفرق بينهما في البيع حتىٰ يصير ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هٰذا قول الشافعي[١]، الربيع عنه.

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: إذا كان يلبس وحده، ويتوضأ وحده، ويأكل وحده، فلا بأس أن يفرق بينهما، وبه قال أبو ثور، **وهٰذا قول رابع**.

وقال سعيد بن عبد العزيز: لا تُوَلَّهُ ٱمرأة عن ولدها الصغير، كانوا يقولون لا يفرق بينهما في البيع حتىٰ يرفع عنه ٱسم اليتيم، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ في السبي أن لا يوله ولد عن والدته.

٦٢٥٠- ابن عبد الحكم أخبرني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر[٢].

وحكاية سعيد هٰذا القول قول خامس.

وقال أحمد بن حنبل قولًا سادسًا: قيل لأحمد[٣]: من الذي يكره التفريق بينه من السبايا؟ قال: السبي خاصة لا يفرق بينهم، قال: وقد ترخص بعض الناس في الولدين منهم، فأما السبي فلا يفرق بينه، قال: فالمحتلمين لا يفرق بينهما؟ قال: لا، قلت لأبي عبد الله: بين المرأة وأمها والأخوين؟ قال: لا يفرق بين شيء من السبي. قلت له: والصغير والكبير سواء؟ فقال: نعم. قلت له: والذكر والأنثىٰ سواء؟

---

(١) ذكرناه قريبًا.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧) من وجه آخر عن عمر بنحوه. وانظر: «الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ١٢٦).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٥٩٦)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٤) وما بعدها.

قال: نعم. وقال عثمان حين قال لا يفرق بين أهل البيت: بُدّ مِن أن يكون
١٠٥/أ فيهم كبار. وقال النعمان[١] وأصحابه: لا يفرق بين الجارية وولدها إذا كانوا صغارًا / وإن كانوا رجالًا أو نساءً أو غلمانًا قد ٱحتلموا فلا بأس أن يفرق بين هٰؤلاء.

قال أبو بكر: هٰذا الذي ذكرناه إلا ما رويناه عن عمر هو في التفريق بين الولد ووالدته في البيع، وأحسب أن الحديث هو عن عثمان، ولٰكن الذي حدثني قال عن عمر[٢].

فأما التفريق بين الوالد وولده فإن مالكًا[٣] قيل له: أفرأيت الوالد وولده؟ فقال: ليس من ذلك في شيء.

وقال الليث بن سعد: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع، وبين الوالد وولده، ولا (يفرقون)[٤] بين الأم وولدها حتىٰ يبلغ.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز أن يفرق بينهما، هٰذا قول أحمد بن حنبل[٥]، قال: أما الأب والأخ والولد فهو أبين، وذكر حديث عثمان أنه أمر أن يشترىٰ له مائة أهل بيت ولا يفرق بينهم. وقال أحمد: لا يفرق بين شيء من السبي، وفي قول أصحاب الرأي: لا يفرق بين الوالد وولده في البيع، وهٰذا قياس قول كل من يرىٰ أن لا يفرق بين كل ذي رحم محرم.

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ١٦٣- ١٦٥- باب بيوع ذوي الأرحام).

(٢) وتقدم التنبيه علىٰ ذلك، والراوي عن عثمان هو حكيم بن عقال، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣) وقال: سمع عثمان.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠١- في التفرقة بين الأم وولدها في البيع).

(٤) في «ض»: يفرق.

(٥) سبق.

ويشبه مذهب الشافعي(١) أن لا يفرق بين الوالد وولده حتىٰ يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين؛ لأنه قال: فإن قال قائل: فكيف فرقتم بين الأخوين، ولم تفرقوا بين الولد وأمه، قيل: السنة في الولد وأمه، ووجدت حال الولد من الوالد مخالفًا حال الأخ من أخيه، وجدتني أجبر الولد علىٰ نفقة الوالد، والوالد علىٰ نفقة الولد، وذكر كلامًا تركت ذكره هاهنا.

* * *

التفرقة بين الأخوة وبين سائر القرابات

اختلف أهل العلم في التفرقة بين الإخوة، وكل ذي رحم محرم من / الرجال والنساء. ١٠٥/ب

فقالت طائفة: لا يفرق بين شيء من السبي، كذلك قال أحمد بن حنبل(٢)، قيل له: والصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ سواء؟ قال: نعم.

٦٢٥١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب أن لا تفرق بين أخوين- يعني في البيع(٣).

٦٢٥٢- وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٢- في التفريق بين ذوي الأرحام).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٦- في التفريق بين الوالد وولده) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن فروخ دون ذكر أبيه، وقد أخرجه في الموضع الذي يليه من طريق سفيان بن عيينة غير أنه قال: «لا تفرقوا بين الأم وولدها». وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٩) من طريق الثوري، عن عمرو بن دينار به .

عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع وقال سفيان مرة: كتب إليَّ نافع بن عبد الحارث بذلك[١].

٦٢٥٣- وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلىٰ مدينة مقنا[٢] فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة مولىٰ علي فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم، فخرج إليهم وهم يبكون، فقال: «**ما لهم يبكون؟**» قال: فرقنا بينهم وهم إخوة. فقال: «**لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعًا**»[٣].

وقال راشد بن سعد: كانوا يكرهون يفرقوا بين القرابة في البيع: الأم وولدها، والأخ وأخته.

وقال أصحاب الرأي[٤]: ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق، فأراد أن يقسمهم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته، ومعهما ولد صغير، أسلموا أو لم يسلموا، ينبغي له أن يجعلهم في

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٦٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٨) كلاهما عن سفيان به. إلا أنه وقع تصحيف في «سنن سعيد» فقال: عن عبد الله بن فروخ وليس بصواب. وقد نقله المصنف هاهنا عنه على الجادة. ورواه ابن المبارك متابعًا بذلك سعيد بن منصور في سفيان بذكر عبد الرحمن كما عند البيهقي، وعبد الرحمن هٰذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣٧) وقال: مولىٰ عمر بن الخطاب القرشي روىٰ عنه عمرو بن دينار.

(٢) مدينة قرب أيلة. أنظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٧٨).

(٣) «سنن سعيد» (٢٦٦١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣١- فصل ما يحصل به التفريق).

١٠٦/أ سهم / رجل واحد من المسلمين، فإن لم يبلغ الرقيق ما يصير هٰذا الرجل وامرأته وولده لهم، جعلهم لعدة من المسلمين، وإن لم يتفق ذلك باعهم جميعًا، ولا يفرق بينهم، فإن هو فرق بينهم جاز ذلك. وقد أساء في قول النعمان وزفر، وأما في قول يعقوب: فإنه لا ينبغي أن يفرق بينهم، ويستردهم حتىٰ يجمع بينهم جميعًا وبنيهم، أو يجعلهم في سهم رجل، وكذلك لو كان في السبي آمرأة وولدها صغير، ولم يسب أبوه معهما، أو كان رجل وولد له صغير وليس معهما أم الصبي، أو كان غلامان آخران صغيران، أو أحدهما صغير والآخر كبير وليس معهما أحد من أبويهما، وكذلك الأختان، وكذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير، وكذلك الصبي أو الصبية إذا كان مع كل واحد منهما عمه، أو خاله، أو جده أو جدته، أو ابن أخته، أو ذي رحم محرم من قبل الرجال والنساء، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع، ومن فرق بين من سمينا فقد أساء في ذلك، وجاز في قول أبي حنيفة وزفر، وينبغي أن لا يفرق، وإن فرق آستردهما حتىٰ يجمع بينهما، ثم يصيرهما جميعًا في سهم رجل من المسلمين، أو يبيعهما جميعًا في قول يعقوب، ولا بأس في قولهم جميعًا أن يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانوا في السبي في القسم والبيع، وكل ذلك مما لا يجوز التفريق بينهما ما داموا صغارًا، وإذا كانوا كبارًا قد أدركوا، وليس فيهم صغير، فلا بأس أن يفرق بينهم في القسمة والبيع.

١٠٦/ب وقالت طائفة: يجوز أن يفرق / بين كل من سِوى الوالدين والولد هٰذا قول الشافعي(١).

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٢- باب التفريق بين ذوي المحارم).

وقال الليث بن سعد: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع، وبين الوالد وولده، ولا يفرقون بين الأم وولدها حتىٰ يبلغ، وحَدُّه أن ينفع نفسه، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك.

قال أبو بكر: الذي لا يجوز التفريق بينهم الوالدة وولدها، والولد صغير لم يبلغ سبع سنين؛ لأن هٰذِه حال قد أجمع أهل العلم على المنع من ذلك، ولو قال قائل: إن حكم الأب كحكم الأم في أن لا يفرق بينه وبين ولده الطفل كما قلنا في الأم سواء، لكان مذهبًا حسنًا، فأما سائر القرابات فالمنع من التفريق بينهم غير جائز، إذ لا أعلم مع من منع منه حجة تلزم، والله أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

جماع أبواب الأمان

* * *

ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان رجل من العامة غير الإمام

٦٢٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة؛ أن رجلًا من المسلمين أجار رجلًا وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: بلىٰ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»[1].

٦٢٥٥- وحدثنا / محمد، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة[2]، ١٠٧/أ
قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وسليمان بن حيان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة[3] عن أبي

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٨٧٦، ٨٧٧) من طريقين عن أبي خالد. وهو: سليمان بن حيان، عن الحجاج به، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥) من طريق الحجاج، عن الوليد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح بنحوه.

(٢) وهو في «مصنفه» (٧/ ٦٨٩- في أمان المرأة والمملوك).

(٣) في «المصنف»: سلمة. وهي نسبة غير مشهورة. قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٤١٨) صوب أبو علي بن السكن أن أسم أبيه سلمة.
قلت: وهو مجهول وانظر: «التهذيب».

عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجير على المسلمين بعضهم**».

* * *

ذكر خبر يوافق ظاهره ظاهر خبر أبي عبيدة بإجازة أمان كل مسلم كان أدناهم أوأفضلهم

٦٢٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**»(١).

* * *

إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل

٦٢٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت إلىٰ علي أنا ورجل فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ أحد؟ قال: لا، إلا ما في قرابي هٰذا، قال: فأخرج كتابًا فإذا في كتابه ذلك: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد**

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (١٤١٣) مختصرًا، ليس فيه محل الشاهد، من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد به. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد (٢/ ١٨٠) بأطول منه، وأبو داود (٤٥٢٠) بمعناه، وابن ماجه (٢٦٥٩) من غير محل الشاهد، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

في عهده، من أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

١٠٧/ب ٦٢٥٨- حدثنا سهل بن عمار، قال: حدثنا / عمر بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «يا أيها الناس، إنه ما كان حلفًا في الجاهلية فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، المسلمون يد علىٰ من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، تُردُّ سراياهم علىٰ قَعَدِهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، لا جَنَبَ ولا جَلَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[٢].

٦٢٥٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، (عن)[٣] الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب أنه قال: ليس عندنا عن النبي ﷺ في كتاب شيء إلا كتاب الله، وشيء في هٰذِه الصحيفة، «ذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»[٤].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣٨) من طريق يزيد بن زريع به، ورواه أبو داود (٤٥١٩) من طريق مسدد، وأحمد بن حنبل، وهو في «مسنده» (١/ ١٢٢)، والنسائي (٤٧٤٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن أبي عروبة به.
قلت: والحديث أصله في «صحيح البخاري» (١١١) من حديث أبي جحيفة عنه بنحوه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «ر، ض».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٩) مطولًا، ومسلم (١٣٧٠/٤٦٨) كلاهما من طريق =

قال عبد الله: فالعدل: هي الصلاة المكتوبة، والصرف: صلاة التطوع. قال عبيد الله: ويقال: العدل: الفدية، والصرف: التوبة[١].

* * *

ذكر أمان العبد

أجمع[٢] أهل العلم علىٰ أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز علىٰ جميعهم.

واختلفوا في أمان العبد فأجازت طائفة أمانه، وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب.

٦٢٦٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن
٣/٢ب / سفيان، عن عاصم الأحول قال: حدثني فضيل الرقاشي قال: حاصرنا حصنًا يقال له: [سهرياج][٣]، فحاصرناهم فقلنا: نروح إليهم، فكتب

= عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، وقد رواه عن الأعمش جماعة، وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٥٨).

(١) لم أقف علىٰ هٰذا التفسير عقب رواية الحديث في أمهات المسانيد، وأخشىٰ أن يكون تصحيفًا وصوابه قال أبو عبيد على المشهور، قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٤١): قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة. وانظر: «اللسان» مادة (صرف)، و«فتح الباري» (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الإجماع» (٢٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠١).

(٣) في «الأصل، ر، ض»: صهرياج. وهو تصحيف والمثبت من «معجم البلدان» (٣/ ٣٢٩)، وعند ابن أبي شيبة: سرتاح. وفي عبد الرزاق: شاهرتا.

عبد من المسلمين في سهم في أمانهم، فرمىٰ به إليهم، فخرجنا إليهم [فرموا به][(١)] إلينا فكففنا عنهم، وكتبنا في ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب: إن العبد المسلم -أو إن العبد المؤمن- رجل من المسلمين -أو من المؤمنين- ذمته ذمتهم. فوفينا لهم[(٢)].

وممن أجاز أمان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل أو لم يكن[(٣)]: الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وابن القاسم صاحب مالك[(٦)]، وأبو ثور، وقال الأوزاعي، والشافعي[(٧)]، وأبو ثور: قاتل أو لم يقاتل. وقال الليث بن سعد: أرىٰ أن يجاز جواره، أو رد إلىٰ مأمنه.

وقالت طائفة: أمان العبد إذا كان يقاتل جائز، وإن كان لا يقاتل وإنما يخدم مولاه فأمنهم، لم يكن ذلك أمانًا لهم. هٰذا قول النعمان ويعقوب[(٨)]، ثم قالا: وأما الأجير، أو الوكيل، أو الستوقي[(٩)] إذا كانوا أحرارًا، فأمانهم جائز قاتلوا أو لم يقاتلوا.

---

(١) في «الأصل، ر، ض»: في موانه. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٩٠- في أمان المرأة والمملوك) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٠٨) ثلاثتهم عن عاصم بنحوه.
(٣) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٨٨- ذمة المسلمين واحدة)، «المغني» (١٣/ ٧٥- من أعطاهم الأمان منا من رجل أو أمرأة أو عبد جاز أمانه).
(٤) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٧٧- ما جاء في أمان العبد مع مولاه).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤١).
(٦) «المدونة» (١/ ٥٢٥- باب أمان المرأة والعبد).
(٧) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٧٧- ما جاء في أمان العبد مع مولاه).
(٨) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٨- ٨١- ما أصيب من الغنيمة).
(٩) كذا بالأصول الخطية.

قال أبو بكر: واللازم لهم إذا كانوا يجيزون أمان الأجير وإن لم يقاتل، وكان في خدمة صاحبه، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم وإن لم يقاتل، وإن كان المعنىٰ في العبد أن يقاتل، فالأجير الذي لا يقاتل لم يُجوَّز أمانه.

قال أبو بكر: وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول، وهو قوله: «**يسعىٰ بذمتهم أدناهم**»، وقوله: «**يجير عليهم أدناهم**»، وليس في شيء من الأخبار قاتل أو لم يقاتل، وكذلك لما أجاز عمر بن الخطاب أمان العبد المسلم لم يذكر قاتل أو لم يقاتل، ولو كان بين ذلك فرق لذكره، وهم قد يجيزون أمان المرأة وإن لم تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان وإن لم يقاتلوا، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار مخالف لها والله أعلم.

* * *

ذكر أمان المرأة

٦٢٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل من أَجَرْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ**»[1].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣- ٥٤) من طريق شيخ المصنف: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب به، ورواه أبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٨٥) من طرق عن ابن وهب به.

٦٢٦٢- وأخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وابن لهيعة، عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانئ، عن رسول الله ﷺ بذلك[(١)].

٦٢٦٣- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ أنها قالت: أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لي من المشركين، فدخل علي بن أبي طالب، فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: لم تجيرين المشركين؟! فقلت: لا والله لا تقتلهما حتىٰ تبدأ بي قبلهما، فخرجتُ وقلت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**ما كان ذلك له، وقد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ وأَجَرنا مَنْ أَجَرْتِ**»[(٢)].

٦٢٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن شبيب، قال: حدثني أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس؛ أن أبا العاص بن الربيع أُسِرَ بطريق الشام فأرادوا قتله، فقالت زينب: إني قد أَجَرْتُ أبا العاص بن الربيع. فقال رسول الله ﷺ: «**إنا قد أَجَرْنَا من أَجَارت**»[(٣)].

* * *

(١) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢) كلاهما من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (١/ ١٤٢- ١٤٣) عن أبي النضر به.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٩٥) عن محمد بن عبد الله به، ورواه الترمذي (١٥٧٩) مختصرًا وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد به.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٥)، عن عبد الله بن شبيب به.

ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب

أجمع[١] عامة من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن أمان المرأة الحرة جائز.

٣/١٣ وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين / فيجوز.

٦٢٦٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [قالت][٢]: إن كانت المرأة لتأخذ على القوم، تقول: تجير عليهم[٣].

وممن قال بأن أمان المرأة جائز[٤]: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ ذلك إجارة أم هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ، فأمضى النبي ﷺ لهما ذلك، وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك.

وبهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره

---

(١) أنظر: «الإجماع» (٢٤٧).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: قال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١١) من طريق الأعمش به، وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة (٧/ ٦٨٩).

(٤) أنظر: «المدونة» (١/ ٥٢٥- في أمان المرأة والعبد والصبي)، «الأم» (٤/ ٤٠٥- في الأمان)، «الاستذكار» (٦/ ١٤٠- باب صلاة الضحىٰ)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦- فصل: في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال»، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤١).

عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره[١]، سئل عبد الملك عن الأمان إلىٰ من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت، فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما بانت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولىٰ، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما ٱستعمل له[٢].

وقال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر لعل في كلامه، وقلَّ شيء إلا وهو يحتمل لعل وترك ظاهر الأخبار غير جائز [للعل][٣]، وفي قول النبي ﷺ: «ويسعىٰ بذمتهم أدناهم» دليل علىٰ إغفال هٰذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي، وبخبر عائشة في ذلك فيما مضىٰ، كان يجوز.

* * *

---

(١) تعقب الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣١٥) هٰذا النفي فقال: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام، وإن أجازه جاز، وإن رده رد. اهـ
ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» هٰذا القول عن ابن الماجشون وسحنون ثم قال: فهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوىٰ.

(٢) ٱنظر: «المدونة» (١/ ٥٢٥- في أمان المرأة والعبد والصبي).

(٣) في «الأصل»: للعمل. وهو تصحيف، والمثبت من "ر، ض".

ذكر أمان الذمي

أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن أمان الذمي لا يجوز[١]، كذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولو قال قائل: إن في قول النبي ﷺ: «ويجير على المسلمين أدناهم» كالدلالة علىٰ أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم لكان مذهبًا.

وقال إسماعيل بن عياش: [سمعت][٥] أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضىٰ جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه تعين رده إلىٰ مأمنه.

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزا مع المسلمين فإن شاء الإمام أجازه، وإن شاء رده إلىٰ مأمنه.

* * *

ذكر أمان الصبي

وأجمع[٦] كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير

(١) أنظر: «الإجماع» (٢٤٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠٨).

(٢) «الأم» (٤/ ٤٠٥- باب في الأمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٣٨- باب الخوارج).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٦) أنظر: «الإجماع» (٢٤٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠٧).

جائز[(١)]، وممن حفظت عنه ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

* * *

ذكر الإشارة بالأمان

٦٢٦٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال عمر ابن الخطاب: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلىٰ مشرك، فنزل إليه علىٰ ذلك فقتله، لقتلته به[(٥)].

وقال مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)]: الإشارة بالأمان أمان، غير أن الشافعي قال[(٢)]: فإن قال لم أؤمنهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل [أن][(٨)] يقول شيئًا فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي / أمانًا، ٣/٣ب
وعلى الوالي إذا مات قبل [أن][(٨)] يبين، أو قال وهو حي: لم أؤمنهم، أن يردهم إلىٰ مأمنهم، وينبذ إليهم.

---

(١) وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣١٦) فقال: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي لا يعقل، والخلاف عند المالكية والحنابلة.

(٢) «الأم» (٤/ ٤٠٥- باب في الأمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٨٠-٨١- باب ما أصاب من الغنيمة). أنظر: «البحر الرائق» (٥/ ٨٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩٧).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٣٥٩- باب ما جاء في الوفاء بالأمان).

(٧) «الأم» (٤/ ٤٠٥- باب في الأمان).

(٨) من «الأم».

قال أبو بكر: الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير تقوم مقام الكلام، ٱستدلالًا بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود، فقعدوا(١).

* * *

ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان

٦٢٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب ونحن محاصروا قصر، فقال: إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا لهم: أنزلوا علىٰ حكم الله وحكمنا، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن ٱنزلوا علىٰ حكمكم، ثم ٱحكموا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل فقال: مترس(٢)، فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: لا تدهل(٣)، فقد أمنه، إن [الله](٤) يعلم الألسنة(٥).

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢/ ٨٢) من حديث عائشة، قالت: «صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن ٱجلسوا..».

(٢) الترس من السلاح: المتوقى بها، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك، والتترس: التستر بالترس، ومعنىٰ مترس: أي لا تخف. ٱنظر: «اللسان» مادة (ترس).

(٣) أي: لا تخف، نبطية معربة. ٱنظر: «اللسان» مادة (دهل).
قلت: وقد جاء في بعض الروايات بالمعجمة أيضًا كما في مصادر التخريج، وانظر: «سنن البيهقي».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩١-٦٩٢- في الأمان ما هو وكيف هو)، وعبد الرزاق (٩٤٢٩) في «مصنفيهما»، وابن الجعد في «مسنده» (٢٧٨٨)، والبيهقي في «السنن =

٦٢٦٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا (هشيم)[١]، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لما فتح أبو موسىٰ تُسْتَر، وأتىٰ بالهرمزان أسيرًا، فقدمت به علىٰ عمر بن الخطاب، فقال له: ما لَكَ؟ تكلم، فقال الهرمزان: بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي؟ فقال: تكلم فلا بأس. فقال الهرمزان: إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلَّىٰ الله بيننا وبينكم، لم يكن لكم بنا يدان، فلما كان الله معكم، لم يكن لنا بكم يدان. فأمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس إلىٰ ذلك سبيل قد أمنته. قال: كلا ولكنك ٱرتشيت منه، وفعلت وفعلت. فقلت: يا أمير المؤمنين، ليس إلىٰ قتله سبيل. فقال: ويحك أستحييه بعد قتله البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور! ثم قال: هات البينة علىٰ ما تقول. فقال الزبير بن العوام: قد قلت له تكلم فلا بأس. فدرأ عنه عمر القتل، وأسلم، (ففرض)[٢] له في العطاء علىٰ ألف أو ألفين[٣]. شك (هشيم)[٤].

قال أبو بكر: وذكر مالك قصة الهرمزان مختصرًا[٥]، وقيل

= الكبرىٰ» (٩/ ٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٩- ٢٦٠٠) كلهم من طرق عن الأعمش بنحوه. قلت: وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٣١٦).

(١) في «ض»: هاشم. وهو تصحيف، وهو هشيم بن بشير بن القاسم، من رجال «التهذيب» وتكرر هٰذا الخطأ مرارًا.

(٢) في «ر، ض»: فعرض.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٩١- في الأمان ما هو وكيف هو) من طريق حميد عن أنس.

(٤) في «ض»: هاشم. تحريف سبق التنبيه عليه.

(٥) ليست في «الموطأ» من رواية يحيىٰ، وانظر «الاستذكار» (١٤/ ٨٥).

لأحمد بن حنبل: سئل -أظنه الثوري- عن الرجل يدرك العِلْج فيقول له: قم، أو ألق سلاحك فيفعل، قال: يرفع عنه القتل، أو يلقىٰ في المقسم. قال أحمد: ما أحسن ما قال، كأنه قد أمَّنه بهٰذا القول. قال إسحاق كما قال[(١)]. وقال أحمد: كل شيء يرى العلج أنه أمان، فهو أمان.

وقال الأوزاعي: إذا قال: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، ونحو هٰذا بلسانه، أو بالعربية، فوقف فلا قتل عليه، ويباع إلا أن يدعي أمانًا ويقول: إنما رجعت أو وقفت لنداك، فهو آمن، وقال في رجل قال لعلج وهو في حصنه: اخرج. فخرج، قال: لا يعرض له. وقال أصحاب الرأي[(٢)] في رجل من المسلمين قال لبعض أهل الحرب: أنت آمن، أو قال: قد أمنتك، أو قال: لا بأس عليك، أو قال له بالفارسية: مترس؛ أو قد أمنت، فهو آمن في ذلك كله.

* * *

ذكر أمان الأسير والتاجر

كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير والتاجر من المسلمين في أرض الحرب يؤمنان المشركين: لا يجوز أمانهما على المسلمين.

وقال أحمد في أمان الأجير: جائز، وقيل لأحمد: لو أن أسرىٰ في عمورية نزل [بهم][(٣)] المسلمون، فقال الأسرىٰ: أنتم آمنون. يريدون بذلك القربة إليهم، قال: يرحلون عنهم.

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٣).

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٦٨- فصل: في الأمان).

(٣) في «الأصل، ر، ض»: به. والمثبت من «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٢٤٩).

ذكر المشرك يطلب الأمان ليسمع كتاب الله وشرائع الإسلام، أيرد هذا ومن أشبهه إلى مأمنه؟

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

(روينا)[2] عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أي / كتاب الله، فإن آمن فهو الذي دنا إليه، وإن أبا فعليه أن يبلغه مأمنه. ٣/ ١٤

وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وقال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة، وقال: إذا قال: [جئت][3] أسمع كلام الله. لم يؤذن بحرب حتى [يسمع][4] ما جاء له.

قال أبو بكر: وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الناس.

روينا عن مكحول مثله، وقال الشافعي[5] في قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ الآية، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المشركين، فما كان في بلاد المسلمين، أو حيث ما اتصل ببلاد المسلمين، وسواء قرب ذلك أو بعد، قال: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [يعني][6] والله أعلم- منك، أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك، لا أمانه من غيرك من عدوك، أو عدوه الذي لا تأمنه

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) في «ض»: رويناه.

(٣) في «الأصل، ر، ض»: حيث. وهو تصحيف ولا يستقيم به.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) «الأم» (٤/ ٢٧٠-٢٧١- المهادنة على النظر للمسلمين).

(٦) سقط من «الأصل، ر، ض»، والمثبت من «الأم».

ولا يطيعك، فإذا (بلَّغه)(١) الإمام أدنىٰ بلاد المشركين بيتًا فقد (بلَّغه)(١) مأمنه الذي كلفه، إذا أخرجه سالمًا من أهل الإسلام، ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم، قال: فإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية، كلف المشي (وزوِّد)(٢) إلا أن يقيم علىٰ إعطاء الجزية، وإن عرض إعطاء الجزية قبل منه، وإن كان ممن لا تؤخذ منه الجزية، كُلف المشي (وزُود)(٣)، أو حُمِّل ولم يُقر ببلاد المسلمين وأُلحق بمأمنه، وإن (كان)(٣) عشيرته التي يأمن فيها بعيدًا فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما، وإن كانت له [بلدا](٤) شركٍ سكنهما معًا، ألحقه الإمام بأيهما شاء، ومتىٰ سأله أن يجيره حتىٰ يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه، وغيره من المشركين، كان ذلك فرضًا على الإمام، ولو لم يجاوز به موضعه الذي ٱستأمنه منه رجوت أن يسعه.

* * *

ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا

اختلف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا. فقالت طائفة: الإمام في ذلك بالخيار يرىٰ فيهم رأيه، كذلك قال مالك بن أنس(٥)، وقال الأوزاعي: إذا وُجِدَ ليس معه سلاحٌ فأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وإن شاء ٱستحياه.

---

(١) في «الأم»: أبلغه.

(٢) في «الأم»: وردَّ.

(٣) في «الأم»: كانت.

(٤) في «الأصل، ر، ض»: بلادا. والمثبت من «الأم».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٠١-٥٠٢- باب في قتل النساء والصبيان).

وقال الأوزاعي: إذا قال جئت رسولًا، أو (بريدًا لإمامكم)[١]، إن وجد ظاهرًا وكان معه كتاب، فالقول قوله وهو آمن، وإن لم يوجد معه كتاب وقال: جئت رسولًا، قال: إن وجد ظاهرًا أمن، أو رد إلىٰ مأمنه، وإن قتله رجل وقد قال: (إني بريد)[٢]؟ فعلى القاتل ديته.

وكان الشافعي[٣] يقول: إذا وجد الرجل من أهل الحرب علىٰ قارعة الطريق بغير سلاح، وقال: جئت رسولًا مبلغًا، قبل منه ولم يعرض له، فإن ارتيب به أُحلف، فإذا حلف ترك، وهكذا لو كان معه سلاح، وكان منفردًا ليس في جماعة يمتنع مثلها، فالقول قوله مع يمينه.

قال: وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد، عقد له المسلمون، فأراد المقام معهم، فهٰذِه الدار لا تصلح إلا لمؤمن، أو معطي الجزية، فإن كان من أهل الكتاب قيل له: أدّ الجزية، وإلا فارجع إلىٰ مأمنك، فإن استنظر فأحب إليَّ ألا يُنْظر إلا أربعة أشهر مِنْ قِبَلِ أن الله جعل للمشركين أن يسيحوا أربعة أشهر، وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول[٤]، فإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية، ولا ينظر إلا دون الحول[٥]، وإذا دخل القوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم؛ لأن حال هٰؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار، وإذا دخل الحربي دار الإسلام / مشركًا ثم ٤/٣ب

(١) في «ر، ض»: بريد إلىٰ إمامكم.

(٢) في «ض»: أين تريد. وهو تصحيف.

(٣) «الأم» (٤/ ٤١٢-٤١٣- باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

(٤) كذا وفي «الأم»: الحول.

(٥) العبارة في «الأم»: ولا ينظر إلا كإنظار هٰذا وذلك دون الحول.

أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه، ولا علىٰ ماله، ولو قاتل فأسر، ثم أسلم بعد الإسار فهو فيء وماله، ولا سبيل علىٰ دمه للإسلام، وكذلك إذا أسلم ببلد الحرب؛ أحرز له إسلامه دمه وماله، ولم يكن عليه رق، وهكذا إن صلىٰ فالصلاة من الإيمان؛ أمسك عنه.

وقال إسحاق في الرجل يوجد من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد: إذا جاء علىٰ وجه فداء أسارىٰ، فإن لم يرد ذلك، رد إلىٰ مأمنه.

وقال الزهري في رجل دخل أرض المسلمين تاجرًا: لا يقتل، ولا يؤخذ ماله.

وقال أحمد(١): إذا أخذ الرجل من أهل الشرك بغير عهد: لا يقبل ذلك منه إذا قال: جئت أستأمن.

وقال النعمان ويعقوب(٢): إذا قال: أنا رسول الملك إلىٰ والي المسلمين، وقد دخلت بغير أمان، ولا يعلم أنه رسول لم يقبل ذلك منه، وصار فيئًا للمسلمين، وكذلك لو كان معه هدايا فذكر أن ملك الروم أرسل بها معه هدية إلىٰ والي المسلمين، لم يقبل ذلك منه، وصار فيئًا للمسلمين، وإن علم أنه رسول الملك فهو آمن كان دخل بأمان أو غير أمان، ولا يعرض له، وإن كانت الهدية متاعًا، أو سلاحًا، أو رقيقًا فهو كله حلال لوالي المسلمين.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٣- وإذا دخل الحربي دار الإسلام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٢- باب صلح الملوك والموادعة). «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٥).

وسئل مالك[(١)] عن العِلْج يلقىٰ في بلاد الروم [مقبلًا][(٢)] إلينا، فإذا أخذ قال: جئت أطلب الأمان، أترىٰ أن يصدق؟ قال مالك: هٰذِه أمور مشكلة، وأرىٰ أن يرد إلىٰ مأمنه.

وقالت طائفة: أمر الله بقتل المشركين حتىٰ يسلموا، أو يؤدي أهل الكتاب الجزية، فمن وجد في بلاد المسلمين، فادعىٰ أنه رسول، أو أنه دخل بأمان، سئل إقامة البينة علىٰ ذلك، فإن أقامها حقن دمه وخُليَّ سبيله، وإن لم يقمها فحكمه حكم سائر أهل الحرب، يظفر بهم [إمام][(٣)] المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء أرق، وإن [شاء][(٤)] منَّ عليه وأطلقه، وإن شاء فادىٰ به، ومن حيث قال من خالف هٰذِه المقالة: إن المسلم إذا وجد في دار الحرب في دين أهل الشرك، إن دمه محرم على الأصل، حتىٰ يعلم ٱنتقاله عن الحالة التي كان عليها، فكذلك هٰذا الحربي دمه مباح، وحكمه حكم أهل دار الحرب حيث يوجد، حتىٰ يعلم له حالة، يجب الوقوف عن قتله بها.

* * *

ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفىٰ ويشتبه ذلك

واختلفوا في العلج يشرف من حصن فيؤمّن، ثم لما فتح الباب، ٱدعىٰ كل واحد منهم أنه الذي أُمِّنَ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٠٢- باب في قتل النساء والصبيان).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: متحملًا. والمثبت من «المدونة».

(٣) في «الأصل»: أمان. وهو تصحيف، والمثبت من «ر، ض».

(٤) ليست في «الأصل، ر»، وبياض في «ض»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

فقالت طائفة: لا يقتل أحد منهم، هٰذا قول أحمد بن حنبل[(١)]، وكان الشافعي[(٢)] يقول: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب، فنقض بعضهم الصلح، (واختلطوا)[(٣)] فظهر عليهم، فادعىٰ كل أنه لم يغدر، وقد كانت منهم طائفة ٱعتزلت، أمسك عن كل من شك فيه ولم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله، وقتل وسبىٰ ذرية من علم أنه غدر، وغنم ماله.

قال أبو بكر: وفي قوله: أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ما يجب الوقوف عن قتل جميع أهل الحصن إذا خفى الذي أُمِّنَ بعينه.

وحكي عن الأوزاعي[(١)] أنه قال في حصن نزل به المسلمون، فأشرف عليه رجل منهم فأسلم، ثم فتحوا الحصن، فادعىٰ كل رجل منهم أنه الذي أسلم وهم عشرة، قال: يسعىٰ كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف، ويترك له عشر قيمته.

* * *

ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

واختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم يظهر المسلمون علىٰ تلك الدار.

فقالت طائفة: يترك له ما كان في يديه من ماله، ورقيقه، ومتاعه، وولد صغار، وما كان من أرض فهو فيء، وامرأته فيء إذا كانت كافرة، / وإن كانت حبلىٰ فما في بطنها فيء، هٰذا قول النعمان[(٤)]. ٣/ ١٥

(١) «المغني» (١٣/ ٨٢-٨٣- مسألة ومن طلب الأمان ليفتح الحصن).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٦٥- باب نقض العهد). (٣) في «ض»: واختلفوا.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٤- ٧٥- باب ما أصيب في الغنيمة).

وخالفه الأوزاعي فقال: كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول ﷺ والمسلمون فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ دارًا، ولا أرضًا، ولا ٱمرأة، وأَمَّنَ الناس كلهم، وعفا عنهم، ووافق الشافعي[١] الأوزاعي في قوله، وخالفه في الحجة، فقال: قول الأوزاعي كما قال، غير أنه لم يصنع شيئًا في ٱحتجاجه بمكة، قال: ولكن الحجة في هٰذا أن [ابني سعية القرظيين][٢] خرجا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو محاصر بني قريظة فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها. وذلك معروف في بني قريظة.

قال الشافعي[٣]: ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنومًا بحال، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري علىٰ أهل الحرب من القتل والسباء، وإن سبيت ٱمرأة حاملًا منه، فليس إلىٰ إرقاق ذي بطنها سبيل، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه، ولا يجوز السباء علىٰ مسلم.

* **مسألة:**

قال النعمان[٤] في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالًا، وورثة في دار الحرب: يوقف حتىٰ يقدم ورثته، قيل له: فإن جاء الورثة مستأمنين بكتاب من ملك أرضهم أنهم هم الورثة، هل يقبض

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٠١- باب الحربي يسلم في دار الحرب).

(٢) في «الأصل»: ابنا سعيد القرضيان. وفي «ر، ض»: ابنا سعية القرضيان. وما أثبتناه من «الأم» وهو الصواب، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١١٣).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٩٧- الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٠- باب صلح الملوك والموادعة).

ذلك؟ قال: لا. قيل له: فإن كان في الكتاب أنه قد ثبت الشهود عنده. قال: لا يقبل.

قال الأوزاعي: إذا كانوا أولىٰ بميراثه من المسلمين أعطىٰ ورثته ميراثه بكتاب ملكهم [أنهم][1] ورثته، وشهادة بعضهم لبعض.

قال أبو بكر: لا يستحق أحد منهم ميراثًا إلا ببينة تشهد من المسلمين عادلة، فأما شهادة بعضهم لبعض فغير مقبولة، ويوقف الشيء حتىٰ يتبين الورثة.

* * *

ذكر الشهادة على الأمان

واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد علىٰ أمان الحربي.

فقالت طائفة: إذا قال رجل من المسلمين: إني قد أمنتهم، جاز أمانه عليهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «**ويعقد عليهم أدناهم**»[2] ولم يقل إن جاءوا علىٰ ذلك ببينة، وإلا فلا أمان له؛ لأنه أخبر عن نفسه، هكذا قال الأوزاعي[3].

وقال النعمان[3]: إذا قال رجل من المسلمين أو اثنان، قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا، وذلك بعد ما صاروا في القسمة، لم يصدقوا علىٰ ذلك؛ لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم.

---

(١) في «الأصل»: أنه. وهو تصحيف، والمثبت من «ر، ض».

(٢) سبق الحديث بغير هٰذا اللفظ، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦) بهٰذا اللفظ من حديث ابن عمر.

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥٧٤- باب في المرأة تسبىٰ).

وقال الشافعي[١]: إذا قال رجل مسلم أو ٱمرأة: قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين، فهم آمنون، وإن صاروا في أيدي المسلمين، فقال رجل أو ٱمرأة: (قد)[٢] أمنتهم، لم تقبل شهادة الرجل علىٰ فعل نفسه، ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلًا أو ٱمرأة من المسلمين أمنهم، قبل أن يصيروا أسراء فهم آمنون أحرار، وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنه، فحقه منهم باطل، لا يكون له أن يملكه، وقد زعم أن لا ملك له عليه.

* * *

ذكر العِلْج يضمن له أن يعطىٰ كذا علىٰ أن يفتح باب حصن أو يدل عليه، ووجوب الوفاء له به

قال أبو بكر: إذا قال العلج[٣] للإمام: أفتح لكم باب هٰذا الحصن علىٰ أن لي كذا وكذا لشيء يذكره، مما يجوز ملكه معلومًا، ففتحه علىٰ ذلك، فعلى الإمام أن يفي له بذلك، ولم أحفظ عن أحد لقيته في هٰذا خلافًا.

وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صالح دهقانًا علىٰ أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة من أهله ففعل، فأخذ عهد أبي موسىٰ، وقد ذكرناه.

وكان الشافعي[٤] يقول: في علج دل قومًا من المسلمين علىٰ قلعة

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٧٥- باب في المرأة تسبىٰ).

(٢) سقط من «ض».

(٣) العلج: الرجل من كفار العجم. ٱنظر: «اللسان» مادة (علج).

(٤) «الأم» (٤/ ٤٠٧- باب في العلج يدل علىٰ قلعة).

٣/٥ب علىٰ أن يعطوه جاريةً سماها، فلما / أنتهوا إلى القلعة (صالحوا)[(١)] صاحب القلعة علىٰ أن يفتحها لهم، ويخلوا بينه وبين أهله، ففعل فإذا أهله تلك الجارية، قال: فأرىٰ أن يقال للدليل: إن رضيت العوض عوضناك قيمتها، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك، فإن رضي العوض أعطيه وتم الصلح، وإن لم يرض العوض، قيل لصاحب القلعة: قد صالحنا هٰذا علىٰ شيء صالحناك عليه بجهالة منا به، فإن سلمته إليه عوضناك منه، وإن لم تسلمه نبذنا إليك وقاتلناك، وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها [فلا][(٢)] سبيل إليها، ويعطىٰ قيمتها، وإن ماتت عوض منها بالقيمة، ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت.

* **مسألة:**

واختلفوا في المشرك يخرج إلينا بأمان، ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله و ماله.

فقالت طائفة: أهله وماله فيء للمسلمين كذلك قال مالك بن أنس[(٣)]، وقال الليث بن سعد مثله في صبية صغار وكبار تركه الرجل الذي أتىٰ فأسلم ببلاد العدو، قال: ما أراهم إلا من فيء المسلمين.

وقال الشافعي[(٤)]: لا سبيل عليه ولا علىٰ ماله، وقال الشافعي[(٥)] في

(١) في «الأم»: صالح.

(٢) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «الأم».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/٥٠٨- باب في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله).

(٤) «الأم» (٤/٣٩٦- باب الحربي يدخل بأمان وله مال).

(٥) «الأم» (٤/٣٤٣-٣٤٤- باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية).

جماعة أسلموا فيها قبل الإسار: حقنوا دماءهم، وأحرزوا أموالهم، إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارًا، ولم يسبىٰ من ذراريهم أحد صغير، فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون، فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسباء لا حكم الأب والزوج.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان[1] قال: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب، ثم ظهر المسلمون علىٰ تلك البلاد، أنه يُترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده صغير، وما كان من أرضه أو داره فهو فيء، وإن كانت ٱمرأة حاملًا، وهي كافرة، كانت وما في بطنها [فيء][2] بمنزلتها.

وكان مجاهد يقول: أيما أرض ٱفتتحت عنوة، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار، ومالهم فيء للمسلمين.

قال الثوري: وهكذا أرض السواد. وقال الثوري والأوزاعي: إن أصاب المسلمون في بلاد عدوهم مسلمًا معه ٱمرأة، وأمة، وولد، فقال: ٱمرأتي، وولدي، ومالي، وأمتي ٱبتعتها، إن كانوا في يديه صدق.

قال الأوزاعي: إلا أن تقوم البينة أنه للعدو.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٤-٧٥- باب ما أصيب في الغنيمة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض»، ومصادر التخريج.

ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حدًا

واختلفوا في المستأمن يسرق، أو يقذف، أو يزني، أو يصيب بعض الحدود، فكان الشافعي[(١)] يقول: ذلك وجهان ما كان منها لله لا حق للآدميين فيه، يكون لهم عفوها، وإكذاب شهود لو شهدوا لهم به، فهو معطل عنهم؛ لأنه لا حق فيه للمسلم، إنما هو لله ولكن يقال: لم تُؤَمَّنوا علىٰ هٰذا، فإن كففتم وإلا رددنا عنكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم، وما كان من حد الآدميين، أقيم عليهم، ألا ترىٰ أنهم لو قتلوا قتلناهم، فإذا [كنا][(٢)] مجمعين علىٰ أن نقيد منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما دونه من حقوق الآدميين، مثل القصاص في الشجة وأرشها، ومثل الحد في القذف، والقول في السرقة قولان: **أحدهما**: أن يقطعوا ويغرموا.

والقول الثاني: أن يغرم المال، ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين والحد لله.

واحتج في الفرق بين حدود الله وحقوق الآدميين بآية المحارب.

وكان الأوزاعي يقول: إذا زنا بعضهم، أو سرق، أو قذف مستعلنين بها فيما بينهم، وكان ذلك منهم فينا أو في أهل ذمتنا، أخذوا بالحدود، فإنهم لم يُؤَمَّنُوا علىٰ إتيانها فينا وإظهار الفواحش.

٦/٣ا وقال النعمان / ويعقوب[(٣)] في قوم من أهل الحرب خرجوا

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٨-٥٨٩ باب المستأمن في دار الإسلام).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: كانوا. والمثبت من «الأم».

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥٨٨- باب المستأمن في دار ..).

مستأمنين لتجارة، فزنا بعضهم في دار الإسلام أو سرق: لا حد عليه ويضمن السرقة.

* * *

ذكر إقامة الحدود في دار الحرب

اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة من ذلك.

٦٢٦٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش -وهو الوليد بن عقبة- شرابًا فسكر، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري - أو ابن مسعود- وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد. فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا وضعف لنا[١].

وسئل الأوزاعي عن إقامة الحدود بأرض الروم، قال: تؤخر إقامتها حتىٰ يخرجوا من دار الحرب، وقال في الأسير يصيب حدًا، ثم يرجع إلى الإسلام: يقام عليه إن قامت عليه بينة عدل.

وقال الأوزاعي فيمن غزا علىٰ جيش، وإن لم يكن أمير مصر، ولا شام، ولا عراق، أقام الحدود في القذف، والخمر، ويكف عن القطع، مخافة أن يلحق بالعدو، فإذا فصل من الدرب قافلًا، قطع.

وقال أحمد بن حنبل[٢] في المسلم يسبيه العدو، (فيقتل)[٣] هناك

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) وفيه: أبو مسعود، على الجزم.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٤).

(٣) في «ض»: فقيل.

مسلمًا، أو يزني قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج، وكذلك قال إسحاق(١)، وقال أحمد(١) في إقامة الحدود في الجيش، قال: لا حتىٰ يخرجوا من بلادهم.

قال إسحاق: إذا كان الإمام يرىٰ إقامة ذلك أحسن.

وقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق، وحد الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب، كما يقيمه في دار الإسلام سواء، وغير جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضًا دون أرض، ولو كان في ذلك مراد (لبين)(٢) ذلك في كتابه، أو علىٰ [لسان](٣) رسوله، هٰذا قول مالك، والشافعي.

قال مالك(٤) في الجيش إذا دخل دار الحرب وسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب، أو شربوا الخمور، أو زنوا: يقيم عليهم الحدود أمير الجيش كما تقام الحدود في أرض الإسلام، وهو أقوىٰ على الحق، وقال مالك: إذا فرط فيه الوالي وأخره حتىٰ يقدموا أرض الإسلام أرىٰ أن يقام ذلك في أرض الإسلام.

وقال الشافعي(٥): إذا كان المسلمون مستأمنين، أو أسرىٰ في دار

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٦).
(٢) في «ض»: ليس.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) «المدونة» (٤/ ٥٤٦- باب إقامة الحدود في أرض الحرب).
(٥) «الأم» (٤/ ٤١٠- باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

الحرب، فقتل بعضهم بعضًا، أو زنوا بغير حربية، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام، وإنما أسقط عنهم لو زنا أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا تسقط صومًا، ولا صلاة، ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حدًا وهو محاصر للعدو، أقيم عليه، وقد يمكنه أن يلحق من كل موضع بدار الحرب، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وقال الليث بن سعد: ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًا أن يقيمه في أرض العدو قديمًا ولا حديثًا إذا وجب على صاحبه.

وقال في الأسارى من المسلمين: يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك.

وقال أبو ثور: الدار لا تحل شيئًا ولا تحرمه، والزنا، والسرقة، والخمر، وجميع ما حرم الله، حرام عليهم في دار الإسلام ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئًا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

وقال أصحاب / الرأي[1] في الرجل المسلم يكون في دار الحرب ٣/٦ب
بأمان فزنا هنالك وخرج، فأقر به: لم يحد؛ لأنه زنا حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه، ولو دخلت سرية من المسلمين، فزنا رجل منهم هناك، لم أحده، وإذا كان في عسكر فهو كذلك، لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر، يقيم على أهله الحدود، فأما غيره فلا يقيم حدًا ولا قصاصًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٥- باب الإقرار بالزنا).

وقال النعمان في الرجل الحربي يسلم في دار الحرب، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمدًا، أو خطأ، قال: لا شيء عليه، إلا أن عليه في الخطأ الكفارة، فإن دخل الحربي الذي أسلم إلينا، ثم قتله ها هنا، فإن كان قتله خطأ، فالدية علىٰ عاقلته، ويأخذها الإمام، وعليه الكفارة، وإن كان عمدًا، فللإمام أن يقتله إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو[1].

قال أبو بكر: وفي مذهب الشافعي[2]، إذا علمه مسلمًا فقتله عامدًا، وكان له أولياء يستحقون دمه، فلهم القصاص، وهم بالخيار إن شاءوا القصاص، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن قتله خطأ فالدية علىٰ عاقلة القاتل، وعليه الكفارة.

وقال النعمان[3] في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدًا، أو خطأ، قال: على القاتل الدية في ماله، ولا كفارة عليه في العمد، وعليه الكفارة في الخطأ.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[2]: على القاتل القَوَد إن شاء الأولياء، إن كان القتل عمدًا، وإن كان خطأ فالدية علىٰ عاقلة القاتل.
وقال النعمان[4]: في أسيرين قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ، فلا شيء عليه، وعليه في الخطأ كفارة، وليس عليه في العمد كفارة.

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١١٩-١٢٠- فصل وإذا دخل الحربي إلينا).

(٢) «الأم» (٦/ ٥٢-٥٣- باب قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٣) «شرح فتح القدير» (٦/ ٢٠)، «بداية المبتدي» (١/ ١١٩- باب المستأمن).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ١١٩- باب المستأمن)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٣- فصل الأحكام التي تختلف).

وقال يعقوب ومحمد[١]: عليه في العمد والخطأ الدية أيضًا.

في قول الشافعي[٢] عليه في العمد القصاص، وعلىٰ عاقلته في الخطأ الدية.

* * *

ذكر إسلام رقيق أهل الذمة

قال أبو بكر: أجمع[٣] عامة من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم.

روينا هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعي، والشعبي، وبه قال مالك[٤]، والليث بن سعد، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧]، وقد رأيت بعض أصحابنا يميل إلىٰ أن لا يجب بيعهم عليهم، واحتج بحديث حدث به (عن)[٨]:

٦٢٧٠- جعفر بن محمد بن عمران، حدثنا المحاربي[٩]، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد الأنصاري، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي من فيه إلىٰ فيَّ، قال: ابتاعني

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١١٩-١٢٠- فصل وإذا دخل الحربي إلينا).

(٢) «الأم» (٦/ ٥٢-٥٣- باب قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٣) «الإجماع» (٢٤٤).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٥- باب مكاتب النصراني يسلم، ٣/ ٣٠٠- ما جاء في عبد النصراني يسلم).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٩٢- باب الذمي يشتري العبد المسلم).

(٦) أنظر: «مطالب أولي النهىٰ» (٤/ ٥٦- كتاب البيع).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥٦- باب بيوع أهل الذمة).

(٨) ليست في «ض».

(٩) في (ض»: المحازي.

رجل من يهود بني قريظة من وادي القرىٰ فابتاعني، ثم خرج بي، حتىٰ قدم بي، وتحول النبي ﷺ إلى المدينة.. وذكر الحديث، قال: فأكببت على النبي عليه السلام أقبل الخاتم من ظهره وأبكىٰ. فقال: «**تحول.**» قال: فحولني فأجلسني، فجلست بين يديه، فحدثته من شأني قال: ثم إني أسلمت فشغلني ما كنت فيه، ففاتني بدرٌ، وأحدٌ ثم قال رسول الله ﷺ: «**كاتِب**»، فسألت صاحبي الكتابة، فلم أزل به حتىٰ كاتبني علىٰ أن أحيي له ثلاثمائة نخلة، وعلىٰ أربعين أوقية من ورق[١].

* * *

ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين قد كتب بأخبار المسلمين إليهم

واختلفوا فيما يفعل بالرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين، فكان مالك بن أنس[٢] يقول: ما سمعت فيه بشيء، وأرىٰ فيه اجتهاد الإمام. وقال الأوزاعي في جاسوس من المسلمين للعدو: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن أبىٰ عاقبه الإمام ٣/١٧ عقوبة / موجعة، ثم غربه إلىٰ بعض الآفاق وضمن الحبس.

وقال الأوزاعي وقد سئل عن هٰذِه المسألة: إن كان مسلمًا عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلىٰ بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذميًا قتل، فإنه قد نقض عهده، وإن كان أهل حرب بعثوا إليهم بأموال علىٰ مناصحتهم، قبض تلك الأموال، فوضع في بيت المال.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤١-٤٤٤) من طريق محمد بن إسحاق مطولًا.

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٧- فصل فيما يحرم في الجهاد).

وقال أصحاب الرأي[١]: يوجع عقوبة، ويطال حبسه.

وقال عبد الملك الماجشون: أما من جهل الجهلة، وقد عرف بسوء الرعة وفساد الطريقة، ولم يكن لغفلته منه تَأَبُّدٌ، ولا إواء يخشىٰ عوره، وكان ذلك منه المرة، ولم يكن علىٰ وجه الضغن على الإسلام وأهله، وظُنَّ به الجهل، أدبه الأدب الغليظ، وجعله نكالًا لمن سواه، وإذا وجدت من قد أعاد ذلك، وعرف منه، وتواطأ به عليه اللسان والذكر، فهو الجاسوس المختان لله ورسوله، فعليه القتل.

وسئل الشافعي[٢] عن هٰذِه المسألة فقال: لا يحل دم من قد ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزنىٰ بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بيِّنًا بعد الإيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة علىٰ عورة مسلم بكفرٍ بينٍ. قال الشافعي: والحجة فيه السنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

٦٢٧١- أخبرنا الشافعي[٣] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليًّا يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، فقال: «**انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب**»، فخرجنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٥- باب صلح المملوك والموادعة)، «البحر الرائق» (١٣/ ٤٦١- فصل في الجزية).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٥٦- ٣٥٧- باب المسلم يدل المشركين علىٰ عورة المسلمين).

(٣) «مسند الشافعي» (ص٣١٦)، والمصنف هنا ينقل عن الربيع من كتابه، فنقل الكلام برمته، ولذا لم يذكر شيخه فيه.

كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ: فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ أناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال: «**ما هٰذا يا حاطب؟**» فقال: لا تعجل عليَّ، إني كنت أمرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان (من)[1] معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك، أن أتخذ عندهم يدًا، والله ما فعلته شكًا في ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**صدق**». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب هٰذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «**إنه قد شهد [بدرًا]**[2]، **وما يدريك لعل الله قد أطلع علىٰ أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم قد غفرت لكم**». ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[3][4].

قال الشافعي: وفي هٰذا الحديث مع ما وصفت لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما أحتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أعلم أحدًا أتىٰ في مثل هٰذا أعظم في الظاهر من هٰذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عِظَمِهِ لجميع الآدميين بعده، وإذا كان من خان من المسلمين رسول الله، ورسول الله ﷺ يريدُ غِرَّتَهم فصدَّقه

(١) سقط من «ض».

(٢) زيادة من «الأم».

(٣) الممتحنة: ١.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

علىٰ ما غاب عليه من ذلك، غير مستعمل عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون كذلك مقبولًا، كان من بعده في أقل من حاله، وأولىٰ أن يقبل منه [مثل][1] ما قبل فيه.

قال الشافعي: / فإذا كان هٰذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان ٣/٧ب
هٰذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم، أحببت أن يتجافىٰ عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة، كان للإمام والله أعلم تعزيره.

* * *

المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم بأخبار المسلمين

قد ذكرت قول الأوزاعي فيما مضىٰ في هٰذِه المسألة، إن كان ذميًا قتل، فإنه قد نقض عهده:

وقال الشافعي[2] في الذي يكتب بعورة المسلمين، أو يخبر عنهم، بأنهم أرادوا بالعدو شيئًا، ليحذروه: يعزر هٰؤلاء، ويحبس عقوبة، وليس هٰذا بنقض للعهد يحل سبيهم، ولا أموالهم، ولا دماءهم، وإذا صار منهم واحد إلىٰ بلاد العدو فقال: لم أرد بهٰذا نقضًا للعهد، فليس بنقض للعهد، ويعزر ويحبس، وقال في الرهبان إذا دلّوا علىٰ عورة المسلمين: يعاقبون، ولا ينزلون[3] من الصوامع، ويكون من عقبوتهم إخراجهم إلىٰ[4] أرض الإسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيمون

(١) من «الأم».

(٢) «الأم» (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨- باب المسلم يدل المشركين علىٰ عورة المسلمين).

(٣) في «الأم» بدون (لا). (٤) في «الأم»: من.

ببلاد المسلمين، أو يتركون يرجعون، فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن. قيل: فإن أعانوهم بالكراع، والسلاح والمال؟ قال الشافعي: بعض هٰذا أعظم من بعض، ويعاقبون بما وصفت، ولا يبلغ بهم قتل، ولا حد، ولا سباء.

وقال الشافعي: إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب، أو ذمي، أو مستأمن، مع أهل الحرب، حلّ قتله وسباؤه،وسباء ذريته، فأما ما دون القتال، يعاقبون بما وصفت، ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم، ولا يسبون.

وقال أصحاب الرأي[1]: لو أن بعض أهل الذمة الذين في دار الإسلام ظهر عليه، وهو مكاتب أهل الحرب، ويطلعهم علىٰ عورات المسلمين، لم يكن ذلك نقضًا للعهد، وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة، ويطيل حبسه، (حتىٰ)[2] يظهر توبة، أو إقلاعًا من ذلك، ولا يقتله.

* * *

ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلىٰ دار الإسلام

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ أن النبي ﷺ أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين، وذكرنا أن كل من نحفظ عنه من أهل العلم قال به.

واختلفوا في أم ولد الحربي تسلم في دار الحرب، ثم تخرج إلىٰ

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٥- باب صلح الملوك والموادعة).

(٢) تكررت بالأصل.

أرض الإسلام، فكان النعمان[١] يقول: أنه تُزَوَّج إن شاءت، ولا [عدة][٢] عليها.

وقال الأوزاعي: أي آمرأة هاجرت إلىٰ الله بدينها فحالها كحال المهاجرات، لا تزوج، حتىٰ تقضي عدتها.

وقال الشافعي[٣]: تستبرأ بحيضة، لا بثلاث حيض.

* **مسألة:**

قال النعمان[٤] في آمرأة أسلمت من أهل الحرب، وخرجت إلىٰ دار الإسلام، وليست بحبلىٰ: أنه لا عدة عليها، ولو أن زوجها طلقها، لم يقع عليها طلاقه.

وقال الأوزاعي[٤]: بلغنا أن المهاجرات قدمن علىٰ رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون، فمن أسلم منهم، فأدرك آمرأته في عدتها، ردها عليه رسول الله ﷺ[٥]، وقال يعقوب[٤]: علىٰ أم الولد العدة، وعلى المرأة الحرة العدة، كل واحدة منهن ثلاث حيض، لا يتزوجن حتىٰ تنقضي (عدتهن)[٦]، ولا سبيل لأزواجهن، ولا لمواليهن، إليهن آخر الأبد.

---

(١) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ٩٨-٩٩- باب في أم ولد الحربي تسلم).

(٢) في «الأصل»: عهدة. والمثبت من «ر، ض».

(٣) «الأم» (٧/ ٥٩٠- باب أم ولد الحربي تسلم).

(٤) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ٩٩-١٠٠- باب المرأة تسلم في أرض الحرب).

(٥) زاد هنا في «الأصل»: عليه. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في «ر»: عددهن.

وقال الشافعي[١] في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة، وزوجها كافر مقيم بدار الحرب: لا تتزوج حتىٰ تنقضي عدتها، كعدة الطلاق، فإن قدم زوجها حرًا مسلمًا قبل انقضاء عدتها، فهما على النكاح الأول، وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب، لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا.

* * *

١٨/٣ ذكر النهي عن السفر بالقرآن / إلىٰ أرض الشرك

٦٢٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو خشية أن يناله العدو[٢].

٦٢٧٣- حدثنا محمد بن مهل، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن يناله المشركون[٣].

قال أبو بكر: وسئل مالك[٤] أيسافر الرجل بالمصحف؟ فقال: أما في أرض العدو فلا، وأما في أرض الإسلام فنعم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٩١- باب المرأة تسلم في أرض الحرب).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٢) من طريق مالك. وهو في «موطأه» (٢/ ٣٥٧ رقم ٢٧) عن نافع به، وطريق عبد الله بن عمر، عن نافع رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٢٣-٢٤ رقم ٧٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤١٠) بنحوه، ورواه مسلم أيضًا (١٨٦٩/ ٩٤) من طريق أيوب به.

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٢٥٤).

وقال أحمد[١]: لا ينبغي أن يغزو الرجل ومعه مصحف.

قال أبو بكر:

وخالف النعمان الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، فقال: لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب[٢].

* * *

وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب

واختلفوا في وطئ الرجل أمته التي (يبتاعها)[٣] في أرض الحرب، فأباحت طائفة وطئها علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٤]، وممن أباح ذلك مالك[٥]،

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٧- فصل وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما).

(٢) لأبي حنيفة تفصيل في المسألة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٥١): أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.
واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون.. وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك .
وقال العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٥٨): فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلىٰ أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا وهٰذا قول أبي حنيفة.. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقًا قلت: ليس كذلك، الأصح هو الأول. اهـ.

(٣) في «ض»: أبتاعها.

(٤) المؤمنون: ٥-٦، المعارج: ٢٩- ٣٠.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٥- باب في وطء السبية).

والأوزاعي[١]، والشافعي[٢]، وسئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية في أرض الروم من الفيء يطؤها بعد أن (يستبرئها)[٣] بحيضة؟ قال: نعم. وقال الأوزاعي كذلك، وقال[١]: فإن المسلمين قد وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا، وبه قال الشافعي.

قال الشافعي[٢]: وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو، وعرّس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء، وهي غير بلاد الإسلام، والسبي قد جرىٰ عليهم الرق، و(انقضت العصمة بينهم)[٤] وبين من يملكهم بنكاح أو شراء.

وقال سفيان الثوري في أمة يشتريها المرء منهم أيطؤها؟ قال: نعم.

وقال أبو ثور: يطؤها.

وقال النعمان[٥]: إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها.

وقال يعقوب[٥]: قال النعمان: لا يطؤها، وكان ينهىٰ عن هٰذا أشد النهي، ويقول: قد أحرزها أهل الشرك، ولو أعتقوها جاز عتقهم، (وكذلك لا يطؤها)[٦] مولاها، وليس هٰذِه كالمدبرة، وأم الولد؛ لأنهم يملكون الأمة، ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة.

---

(١) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ٧٠- باب وطء السبايا بالملك).

(٢) «الأم» (٧/ ٦٠٠- باب المدبرة وأم الولد تسبيان).

(٣) في «ض»: يشتريها.

(٤) في «الأم»: انقطعت العصم بينهم.

(٥) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ١٢٦- باب الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو)، «الأم» (٧/ ٦٠٠- باب الرجل يشتري أمته بعدما يحرزها العدو).

(٦) كذا بـ«الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخريج: فكيف يطؤها.

قال أبو بكر: الجواب فيما أجاب به يعقوب حيث قال محتجًا لقولهم: ولو أعتقوها جاز عتقها، ليس كما ذكرت، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ تدل علىٰ أن عتقهم غير جائز، لقول النبي ﷺ: «ولا عتق فيما لا يملك»[١]، ولحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا تملك»[٢]، فأما أن يجعل يعقوب مسألة قد خولف فيها أصلًا لمسألة أخرىٰ خولف فيها، فمن شاء فعل كفعله، والحجة أن يفزع المحتج إلىٰ كتاب، أو سنة، أو إجماع.

* * *

ذكر وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سباهما العدو

واختلفوا في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطؤهما وهما بأيدي العدو. فقالت طائفة: لا بأس أن يطأهما إذا لقيهما، هٰذا قول النعمان[٣].

وكان الأوزاعي[٤] يقول: إذا أحرزهم عدو كانوا أقدر علىٰ فروجهن سرًّا وجهرًا منه، لم يصلح له أن يطأ فرجًا يتعاوره[٥] رجلان، يطؤها هو في السر، وزوجها الكافر في العلانية، ولو لقيها وليست بذات زوج فيهم، ما له أن يطأها، حتىٰ يخلوا بينه وبينها، فيخرج بها إلىٰ دار الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٨١) بنحوه.

(٢) رواه النسائي (٣٨٥٨) بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»، والحديث في «صحيح مسلم» (١٦٤١) بلفظ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

(٣) «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ١٢٤- باب المدبرة وأم الولد تسبيان).

(٤) السابق.

(٥) التعاور والمعاورة: هي التداول في الشيء بين ٱثنين. ٱنظر: «اللسان» مادة (عور).

المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر

٣/٨ب واختلفوا في الأسير المسلم في الحرب، أو المسلم / يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا؟

فكان الشافعي[(١)] يقول: معروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، أنه يلزمه لهم، أن يكونوا مثله آمنين.

وهٰذا علىٰ مذهب الأوزاعي، قال: المؤمن ليس بختارٍ[(٢)]، ولا غدّارٍ، يرد عليهم ما أخذ منهم، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**للغادر لواء يوم القيامة يقال له هٰذِه غدرة فلان**»[(٣)]، وقد بلغنا أن رجلًا غدر بأصحابه من المشركين في مسيرهم فقتلهم، وأقبل بأسلابهم إلىٰ رسول الله ﷺ فكره أخذها منه، وحمّله منه ما يحمل[(٤)]، وقول أحمد بن حنبل[(٥)] كقول الشافعي.

وكان النعمان يقول في الرجل يدخل دار الحرب بأمان فقتل منهم رجلًا في دار الحرب، [أو غصب][(٦)] منهم متاعًا، ورقيقًا، (فخرج)[(٧)]

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٣- باب الأسير يأمنه العدو).

(٢) الختر: الغدر وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه. ٱنظر: «اللسان» مادة (ختر).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦/ ١٣) من حديث ابن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ضمن حديث صلح الحديبية الطويل، وهو عند أحمد (٤/ ٢٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٣٣) بنحوه، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٠ رقم ١٠٧٤) مختصرًا بذكر المغيرة فقط.

(٥) «المغني» (١٣/ ١٥٢- مسألة من دخل إلىٰ أرض العدو بأمان) .

(٦) طمس «بالأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٧) تكررت في الأصل.

بهم إلىٰ دار الإسلام، ثم أن أهل الحرب ٱستأمنوا وصاروا ذمة، قال: ما كنت أرد عليهم، قيل: فلو غدر بهم فأخذ مالًا، ورقيقًا، ثم خرج بهم إلىٰ دار الإسلام فاشترىٰ رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئًا، قال: ذلك جائز[١].

قال أبو بكر: إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم، وهم آمنون بأمانه، ولا يجوز له أن يغدر بهم، ولا يخونهم، ولا يغتالهم، فإن أخذ منهم شيئًا، فعليه رده (إليهم)[٢]، فإن أخرج منه شيء إلىٰ دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم، وليس لمسلم أن يشتري ذلك ولا يتلفه؛ لأنه مال له أمان، وقد كان المغيرة صحب قومًا فأخذ أموالهم، فقال النبي ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**»[٣].

قال أبو بكر: والغدر لا يجوز، والأمانات مؤداة إلى البَرِّ والفاجر، والمؤمن والمشرك، وسئل مالك عن رجلٍ من أهل الحرب دخل إلينا بأمان، فقتله رجل من المسلمين؟ قال مالك[٤]: يدفع ديته إلىٰ ورثته في بلاد الحرب.

وقال الأوزاعي في رجل من العدو ٱستأمن إلى المسلمين، فلقيه رجل

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٥-١٠٦- باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان)، «بداية المبتدي» (١/ ١١٨- باب المستأمن).

(٢) سقط من «ض».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٢٨-٣٣١)، وأبو داود (٢٧٥٩) في حديث صلح الحديبية الطويل وتقدم قريبًا.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٢- باب في الحربي المستأمن يموت ويترك مالًا).

من المسلمين، فقتله بعد أمانه عمدًا أو خطأً، قال: إن كان قتله خطأً فعلىٰ عاقلته، ثم يوقف عقله، فإن جاء له ولي يثبت، دفع إليه عقله، وإن كان عمدًا عاقبه الإمام، وجعل عقله في ماله خاصة، فإن جاء له ولي دفع إليه.

* **مسألة:**

قال النعمان في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فأدانه حربي دَينًا، ثم خرجا إلينا، خرج الحربي مستأمنًا فأراد الحربي أن يأخذه بماله، قال: لا يقضىٰ له على المسلم بدَينه، وكذلك لو كان المسلم هو أدان الحربي دَينًا، كان سواء، ولم يُقْضَ له على الحربي بدين(١).

وفي قول الشافعي(٢) يقضىٰ بالمال في الوجهين جميعًا وكذلك أقول.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٤- باب صلح الملوك والموادعة)، «بداية المبتدي» (١/ ١١٨- باب المستأمن).

(٢) «الأم» (٤/ ٤١١- باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوى أهل الكتاب

ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا مالهم ولا يتعرضوا لأموالهم وذراريهم من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية

٦٢٧٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يُصَدِّقُ كل واحد منهما صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتىٰ إذا كانوا بذي الحليفة، قلّد رسول الله ﷺ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة، يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ / حتىٰ إذا ١٩/٣
كان بغدير الأشطاط قريبًا من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش- وقال غيره: الأحابيش، وهو الصحيح- وجمعوا لك جموعًا كثيرة، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت. فقال النبي ﷺ: «**أشيروا عِليَّ، أترون أن نميل إلىٰ [ذراري]**[1] **هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقًا قطعها الله، أم ترون أن نؤَّم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه**». فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله! إنما جئنا معتمرين، ولم نجيء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين

(١) في «الأصل»: وزرارىٰ. والمثبت من «ر، ض».

البيت قاتلناه. قال رسول الله ﷺ: «**فروحوا إذًا**». قال معمر: قال الزهري: فكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله، قال الزهري في حديث المسور ومروان-: فراحوا- يعني- حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «**إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين**»، فوالله ما شعر بهم خالد حتىٰ إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش، ثم سار رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حَلُ حَلُ، فألحت. فقالوا: خلأت القصواء، خلأت. فقال النبي ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**» ثم قال: «**والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»، (ثم)[1] زجرها فوثبت به. قال: فعدل عنهم حتىٰ نزل بأقصى الحديبية، علىٰ ثمد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضًا، فلم يلبثه الناس أن نزحوه (فشُكِي)[2] إلي رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يجيش لهم بالريّ حتىٰ صدروا عنه، فبينا هم كذلك، إذ جاء بُديَل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، (وكان)[3] عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة. فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر ابن لؤي أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ:

(١) سقط من «ض».

(٢) في «ض»: فيشكىٰ.

(٣) عند البخاري وغيره: وكانوا.

«إنا لم نجئ لقتال أحدٍ، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا (هادنتهم)[١] مدة، ويخلوا [بيني][٢] وبين الناس، فإن أظهر، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم علىٰ أمري هٰذا حتىٰ تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتىٰ أتىٰ قريشًا، فقال: إنا قد جئناكم من عند هٰذا الرجل، وسمعناه يقول قولًا: فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء. وقال ذووا الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ، فقال عروة بن مسعود الثقفي: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلىٰ. قال: أوَلستُ بالولد؟ قالوا: بلىٰ. قال: فهل تتهموني. قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني ٱستنفرت أهل عكاظ، فلما بلّحوا [علي][٣]، جئتكم بأهلي، وولدي، ومن أطاعني. قالوا: بلىٰ. قال: فإن هٰذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته. قالوا: - ائته فأتاه. قال: فجعل يكلم النبي ﷺ. فقال النبي
عليه السلام نحوًا من قوله / لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن ٣/٩ب
ٱستأصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب ٱجتاح أصله قبلك، وإن [تكن][٤] الأخرىٰ، فوالله إني لأرىٰ وجوهًا، وأرىٰ أشوابًا من

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»، و«المسند»: ماددتهم.

(٢) في «الأصل»: بينه. والمثبت من البخاري، وأحمد وغيرهما.

(٣) في «الأصل، ر، ض»: عليكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) من «المصنف».

الناس خُلقاء أن [يفروا](١) ويدعوك، فقال أبو بكر: ٱمصص بظر اللات، أنحن نفر وندعه. فقال: من ذا؟ قال: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجز بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم علىٰ رأس رسول الله ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوىٰ عروة بيده إلىٰ لحية النبي ﷺ ضرب بيده بنعل السيف وقال: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: من هٰذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي [غدر](٢)، أو لست أسعىٰ في غدرتك -وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فغدرهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: **«أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»**- ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في يد رجل منهم، فيدلك بها وجهه وجلده، فإذا أمرهم ٱبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه، وإذا (تكلم)(٣) خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون النظر إليه تعظيمًا له. قال: فرجع عروة إلىٰ أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ علىٰ قيصر، وكسرىٰ، والنجاشي، والله إن رأيتُ مَلِكًا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن يتنخم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فيدلك بها وجهه وجلده، وإذا

(١) في «الأصل»: يفرقوا. والمثبت من «ر، ض».

(٢) في «الأصل»: محمدر. وفي «ر، ض»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «المصنف»: تكلموا.

أمرهم ٱبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه، وإذا (تكلم)[١] خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته. قالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: **«هـٰذا فلان من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له»**، فبعثت له واستقبله القوم يلبّون، فلما رأىٰ ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي [لهـٰؤلاء][٢] أن يصدوا عن البيت. قال: فلما رجع إلىٰ أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرىٰ أن يصدوا عن البيت. فقال رجل منهم -يقال له مكرز بن حفص- دعوني آته. قالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: **«هـٰذا مكرز»** -وهو رجل فاجر- فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو- قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة أنه لما جاء سهيل، قال النبي ﷺ: **«قد سهل الله لكم من أمركم»**. قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو- فقال: هات ٱكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعىٰ [الكاتب][٣]، فقال رسول الله ﷺ: **«ٱكتب بسم الله الرحمن الرحيم»**. فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، [ولكن][٤] اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: **«ٱكتب باسمك اللهم»**.

---

(١) في «المصنف»: تكلموا.

(٢) في «الأصل»: لهم. والمثبت من «ر، ض»، ومصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ر، ض»: الكتاب. والمثبت من «المصنف».

(٤) في الأصول الخطية: ولكني. والمثبت من مصادر التخريج.

١١٠/٣ ثم قال: «**هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله**». فقال سهيل: / والله لو كنا نعلم أنك رسوله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: «**والله**[١] **إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله**» -فقال الزهري: وذلك لقوله: «**لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها**»- فقال النبي ﷺ: [«**علىٰ**]**[٢] أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به**».

فقال سهيل بن عمرو: والله لا تتحدث العرب أنَّا أُخِذنا ضغطةً، ولكن لك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلمًا، فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتىٰ رمىٰ نفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هٰذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه، أن ترده إلي. فقال النبي ﷺ: «**إنا لم نقض الكتاب بعد**». قال: فوالله إذًا لا أصالحك علىٰ شيء. قال النبي ﷺ: «**فأجزه لي**». قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «**بلىٰ فافعل**». قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلىٰ قد أجزناه لك.

فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين: أَأُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما لقيت، وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله.

فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذٍ، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: ألستَ بنبي لله حقًا؟ قال: «**بلىٰ**». قلت:

---

(١) من هنا يبدأ سقط في «ض».

(٢) من «المصنف».

ألست على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلىٰ». قال: فلِم نُعطي الدنية في ديننا إذًا. قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنت وعدتنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلىٰ. أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به».

قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هٰذا نبي الله حقًا؟. قال: بلىٰ. قلت: أفلَسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلىٰ. قلت: فلم نُعطي الدنية في ديننا؟ قال: أيُّها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، فهو ناصره، فاستمسك بغرزه حتىٰ تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ [قال: فأخبرنا أنه سيأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به][(١)]- قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالًا-.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم أحلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم أحد حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم، حتىٰ تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، ولم يكلم أحدًا منهم، حتىٰ فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ حتىٰ بلغ

---

(١) سقط من «الأصل، ر» والمثبت من «المصنف».

﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[(١)] فطلّق عمر يومئذٍ ٱمرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرىٰ صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا
٣/١٠ب فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين، / فخرجا به حتىٰ بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرىٰ سيفك يا فلان جيدًا، [فاستله][(٢)] الآخر: فقال أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني ٱنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتىٰ برد، وفرَّ الآخر حتىٰ أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «**لقد رأىٰ هٰذا ذعرًا**»، فلما ٱنتهىٰ إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله! قد والله أوفىٰ الله ذمتك، وقد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «**ويل أمه، مِسْعَرَ حرب، لو كان له أحد**».

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتىٰ أتىٰ سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى ٱجتمع منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام، إلا ٱعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ، فأنزل

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) في «الأصل، ر»: إلىٰ فأرسله. والمثبت من «المصنف».

الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾(١)، وكانت حميتهم أنهم لم يقرّوا أنه نبي الله، ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت(٢).

٦٢٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار قال: أخبرني أبو زميل سماك الحنفي، أنه سمع ابن عباس يقول: كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب(٣).

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل العلم في معاني أحرف من هٰذا الحديث، من ذلك قوله: [الغميم](٤): قال: هو ماء بين عسفان وضجنان. وقوله: «قترة الجيش» القترة هو: الغبار، يريد غبرة الجيش، وحكي عن أبي عبيدة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾(٥) قال: القتر: الغبار.

وقوله: «فألحت»، يريد لزمت مكانها، أو لم تبرح، يقال: ألح الجمل، وخلأت الناقة، وحرن الفرس. والثمد: الماء القليل، وجمعه ثماد، ويقال: ماء ثمود، إذا كثر عليه الناس حتىٰ يفنىٰ، ورجل مثمود، وقد ثمدته النساء: إذا نزفت ماءه لكثرة الجماع.

وقوله: «يتبرضه الناس تبرضًا»: أي يأخذونه قليلًا قليلًا، يقال: برضت له برضًا، إذا أعطيته شيئًا يسيرًا.

---

(١) الفتح: ٢٤-٢٦.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٣٢٨/٤- ٣٣١) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٩٧٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢١).

(٤) في «الأصل»: الغيم. والمثبت من «ر».

(٥) يونس: ٢٦.

وقوله: «ما زال يجيش لهم بالري»: أي يرتفع ماؤه. وقوله: «إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكان عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة»، قوله: «عيبة نصح رسول الله» يعني موضع سره، ومن يستنصح، ويأتمن علىٰ أمره، ومنه قوله: «**الأنصار كرشي وعيبتي**». وقوله: «معهم العوذ المطافيل»، يريد النساء والصبيان، والعوذ جمع عائذ.

وقوله: «فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم علىٰ أمري هٰذا حتىٰ تنفرد سالفتي، أو ينفذن الله أمره»، والسالفتان ناحيتا مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى الترقوة، كأنه قال: لا أزال [أجاهد][1] حتىٰ أنفذ لأمر الله وأبلغه، أو يفرق بين رأسي وجسمي.

وقوله: «فوالله إني لأرىٰ وجوهًا، وأرىٰ أشوابًا من الناس، خُلقاء أن يفروا، ويدعوك»، قال: هم الأخلاط من الناس، وكذلك الأوباش.

قال أبو بكر: وقد تضمن خبر المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم
٣/١١١أ عدد أبواب من كتاب / المناسك، والجهاد، وغير ذلك من الأحكام، والآداب، أحببت إثبات ما حضرني من ذلك بعقب حديثهما، فمن ذلك:

أن نبي الله سن ذا الحليفة ميقاتًا لمن أراد العمرة من أهل المدينة في سنة ست، وسن المواقيت بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ بعد ذلك قبل أن يحج: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلَمْلَمْ**»[2].

---

(١) «بالأصل»: جاهد. والمثبت من «ر».

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٥)، ومسلم (١١٨١/ ١١، ١١٨٢/ ١٣) من حديث ابن عباس، وابن عمر وغيرهما.

ومن ذلك: أن الأفضل والأعلى الإحرام من المواقيت، ٱستدلالًا بأن النبي ﷺ لما خرج يريد العمرة عام الحديبية ترك الإحرام من منزله، وأحرم من ذي الحليفة، وكذلك فعل في حجة الوداع، فدل علىٰ أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة أهله، ومن قبل المواقيت؛ لأن(١) الإحرام قبل المواقيت محظور، وقد فعله جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، واتباع السنن أفضل، وليس معنىٰ قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾(٢) أن يحرم الإنسان من دويرة أهله(٣)، لو كان ما قالوه معنى الآية، لكان أشد الناس له ٱستعُمالًا من نزل عليه القرآن، وفرض عليه البيان، ففي إحرام رسول الله ﷺ من الميقات، وتركه أن يحرم من منزله، دليل علىٰ أن تأويل الآية ليس كما تأوله أولئك، ويؤكد ذلك قوله: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**(٤)..» الحديث، يأمرهم قبل خروجهم أن يحرموا من مواقيتهم، وقد تأول)(٥) بعضهم قول من قال: من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك. أن المراد به: مَنْ بين المواقيت وبين مكة، ٱستدلالًا بخبر ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ومن كان أهله دونهن فمهله من أهله**»(٦)، وكذاك فكذاك حتىٰ أهل مكة يهلون منها، فإن كان علي رضي الله عنه، أراد هٰذا المعنىٰ، فهو صحيح

---

(١) كذا في «الأصل»، و«ر»، ولعل الصواب: لا أن.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وفي المسألة نزاع وممن روي عنه ذلك علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وانظر: «جامع البيان» (٢/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هنا ينتهي السقط في «ض».

(٦) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/ ١١).

موافق خبر ابن عباس، ولا أحسبه أراد غير ذلك؛ لأنه حاضر مع النبي عليه السلام عام الحديبية، وهو كان كاتب الكتاب، وغير جائز أن نظن به غير ذلك، ومما يؤيد أنه لا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه غير ذلك خبره الذي.

٦٢٧٦- حدثناه علي بن الحسن، حدثنا يعلىٰ بن عبيد الطنافسي وأبو نعيم قالا: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن -قال أبو نعيم: عن علي، وقال يعلىٰ: قال علي- إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدىٰ، والذي هو (أهيأ)[(١)]، والذي هو أتقىٰ[(٢)].

فإذا كان علي رضي الله عنه يأمر فيما يحتمله التأويل أن يظن بأخبار رسول الله ﷺ الذي هو أهدىٰ، فكيف يجوز أن يظن به أنه عدل عما رأى النبي ﷺ يسنه لأمته مرةً بعد مرة وخالفه.

ومن ذلك: أنه سن إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام، وفعل ذلك في حجة الوداع، وقد خالف فعل النبي ﷺ من زعم أن الإشعار مُثلةٌ، محتجًا بأن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة، ونهيُ النبي ﷺ عن المثلة إنما كان عام خيبر، وإشعار البدن في حجة الوداع في سنة عشر، ولم يكن له غزاة بعد حجة الوداع.

٣/١١ب ومن ذلك: أن السنة أن يشعر المرء بدنته قبل الإحرام؛ لأن في حديثهما: أن النبي ﷺ / قلد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، فأَعلَم أنه أحرم بالعمرة بعد الإشعار والتقليد، وإذا كان ذلك كذلك، فقد

(١) عند ابن ماجه: أهنأ.

(٢) رواه أحمد (١/ ١٢٢، ١٣٠)، وابن ماجه (٢٠) عن عمرو بن مرة به.

أغفل من قال: إن من قلد فقد أحرم؛ لأن في الحديث أنه قلد الهدي، وأشعر، وأحرم، ففي ذلك دليل علىٰ أن إحرامه كان بعد التقليد والإشعار، إذ غير جائز أن يقال لمن قد لزمه الإحرام بالتقليد أحرم بعد ذكر التقليد؛ لأن الإحرام لا يدخل علىٰ إحرام قبله إلا حيث دلت السنة من إدخال الحج على العمرة

ومن ذلك السنة في تقليد الهدي، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في سنة تسع في العام الذي حج فيه أبو بكر، ذكرت عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله بيده، ثم لم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له، حتىٰ نحر الهدي، وفعل ذلك في حجة الوداع، وكل ذلك يدل علىٰ أن (المرء)[1] لا يكون بالتقليد محرمًا.

ومن ذلك تقديم الأئمة الطلائع، والعيون بين يدي الجيوش، إقتداء برسول الله ﷺ كما بعث عام الحديبية بين يديه عينًا له من خزاعة يخبره عن قريش. قال: وسار رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان بغدير الأشطاط قريبًا من عسفان، أتاه عينه الخزاعي مع ما يجمع فاعل ذلك من الحزم والاحتياط والتحرز من عيون العدو وبغتاته، مع ما فيه من المبالغة في باب الاستعداد والتأهب للقاء العدو، وربما ظفرت الطليعة بالعلج يدل علىٰ غفلات العدو وعوراته، ويخبر عن قرب العدو وبعده، وموضع نزوله، وما يدبر من كيد الإمام وأهل الإسلام، فيحترز الإمام من مكائده، ويغتنم غفلاته، فربما ظفر بالحيلة، وربما نجا بالتيقظ.

ومن ذلك ما دل علىٰ قبول خبر الواحد، وأن خبره حجة يلزم قبولها،

(١) سقط من «ض».

إذا كان المخبر ثقة، ولا يجوز أن يبعث الإمام في ذلك غير ثقة؛ لأن طليعة رسول الله ﷺ كان رجلًا واحدًا، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث من يخبره عن العدو بخبر إلا من يقبل ذلك منه؛ لأن ذلك إن كان علىٰ غير ما قلناه، فلا معنىٰ للبعثة به ولا فائدة، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا معنىٰ له.

ومن ذلك الرخصة في مسير الرجل وحده طليعة لجيش؛ لأن الخزاعي قد مضىٰ وحده سائرًا، بأمر النبي ﷺ، ويشبه أن يكون معنىٰ خبر ابن عمر عن النبي ﷺ **«لو يعلم الناس من الوحدة [ما أعلم]**[1]**، ما سار راكب بليل وحده أبدًا»**[2] في غير باب الضرورة، والحرب، والحاجة إليه، فإذا كانا اثنين، فغير مكروه لهما السير في شيء من الأحوال، يدل علىٰ ما قلناه خبر مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: **«إذا سافرتما فأذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»**[3]، فإن احتج محتج بخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»**[4].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٨) بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» ورواه أحمد (٢/ ٢٣) بلفظ «المصنف» إلا قوله «من الوحدة» ففيه: «ما في الوحدة».

(٣) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن. والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٤٩) من طرق عن مالك وهو في «موطأه» (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٥) عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب به.

فقد ٱختلف أهل العلم في القول بهٰذا الإسناد[1]، وقد عارضه خبر مالك بن الحويرث، وإذا تعارضت الأخبار رجعت الأمور إلىٰ أنها على الإباحة، حتىٰ نعلم حظرًا، يعني خبرًا يعارضه[2].

ومن ذلك الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من العدو، ٱستدلالًا بأن النبي ﷺ بعث عينه الخزاعي، عينًا وحده إلىٰ عدد كثير، وفي معنىٰ ذلك قول / النبي ﷺ عام الأحزاب: «**من يأتيني بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: **لكل نبي حواري، وحواري الزبير**»[3]، وقد ذكرت إسناده فيما مضىٰ. ٣/١١٢أ

ومنها السنة في مشاورة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر عدوهم، ٱقتداء برسول الله ﷺ لما قال حين جاءه عينه الخزاعي، يخبره عن قريش وجمعهم له، وعزمهم علىٰ قتاله، وصده عن البيت الحرام: «**أشيروا علي**»، وقد فعل هٰذا قبل ذلك ببدر، ٱستشار من

---

(١) إن كان يقصد الإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب، ففيه عبد الرحمن بن حرملة، ضعفه يحيىٰ بن سعيد، وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.
وإن كان يقصد سلسلة عمرو بن شعيب، فهي سلسلة مقبولة، من قبيل الحسن، عند أكثر أهل العلم.
قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٥)..: فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرًا، ويروي ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده، فقد ٱحتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلًا، وما علمت أن أحدًا تركه.

(٢) أنظر في الجمع بين الأخبار المتقدمة في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٦٦) «شرح السنة» (١١/ ٢٠)، «فتح الباري» (٦/ ١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥/ ٤٨).

اسْتشار من أصحابه في أمر الأسارىٰ، فأشار عليه أبو بكر وعمر ما أشارا به، وقد ذكرت هٰذِه القصة فيما مضىٰ، وكل ذلك إتباعًا لأمر الله، وليتأدب به الأئمة، قال الله جل ذكره: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1].

كان الحسن البصري يقول في هٰذِه الآية: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجةً، ولكن أراد أن يستن به بعده.

وقال الحسن البصري: ما يشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.

وقال الضحاك: ما أمر الله بالمشورة إلا لما علم بما فيها من البركة، وكان سفيان يقول: بلغني أنها نصف العقل، وقد ذكرت الأخبار في هٰذا في غير هٰذا الموضع، وإذا كان النبي ﷺ مع نزول الوحي عليه مما يدرك به [عين][2] الصواب، قد أمر بذلك، فمن ليس في معناه من الأئمة بعده أولىٰ أن لا يستبد أحدهم برأي دون أصحابه؛ لأن الصواب ربما أجراه الله علىٰ لسان من دون الإمام في العلم والرأي، يقال: إن عمر بن الخطاب كان يشاور حتى المرأة. وجملة الأمر أن المشورة لا تؤدي إلا إلىٰ خير، وعلىٰ أن المخطئ بعد أن يشاور أصحابه أعذر عندهم من المستبد برأيه دونهم، ويدل علىٰ أن الصواب يجب قبوله ممن أشار به، وإن كانت ٱمرأةً؛ لأن النبي ﷺ يوم الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم ٱحلقوا**». فلما لم يقم أحد، دخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، قالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك، ٱخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم حتىٰ تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، وفعل ذلك.

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) في «الأصل»، «ر»: عن. والمثبت موافق للسياق.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لن يفلح قومٌ تملكهم ٱمرأة**»[١]، فذلك علىٰ معنى الإمرة؛ لأن بعض الملوك لما توفي ولوا أمرهم ٱمرأةً، فقال النبي ﷺ: «**لن يفلح قومٌ تملكهم ٱمرأةٌ**» علىٰ معنى الإمرة لا علىٰ معنى المشورة.

٦٢٧٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا (هشيم)[٢] عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة، ولن يهلك ٱمرؤ بعد مشورة**»[٣].

ومن ذلك الدليل علىٰ إباحة سبي ذراري المشركين، قبل قتل الرجال إذا خرج قوم من المشركين عونًا لقوم آخرين من المشركين، ذلك بيِّن في قوله: «**أترون أن نميل إلىٰ ذراري هٰؤلاء الذين أعانوهم أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه**» لما كان سبي ذراري القوم، وترك ذلك مباحًا.

ومن ذلك إباحة قتال المحرم من صده عن البيت، وعن قضاء المناسك، موجود ذلك في قوله: «**أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدّنا عنه قاتلناه**».

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) بنحوه، ورواه أحمد (٥/ ٥١) بلفظ المصنف من حديث أبي بكرة.

(٢) في «ض»: هاشم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٠٢- ما جاء في ٱصطناع المعروف) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٠٩) عن هشيم به وانظر «المقاصد الحسنة» وكذا «العلل المتناهية» (٢/ ٧٣١).

وقوله: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»، يحتمل معنيين: أحدهما: يريد إن شاء الله، فأضمر ذلك واختصر الكلام؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يقول إنه / فاعل فعلًا فيما يستقبل إلا علىٰ ما أمر الله به، قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]. ٣/١٢ب

أو يقول قائل: إن الله لما أعلمه أنه معطيهم كل خطة دعت إليه قريش يعظمون بها حرمات الله، ترك الاستثناء لعلمه بأنه فاعل ذلك لا محالة، لما أعلمه الله ذلك، والمعنى الأول أحب إليَّ مع أن رجوعه بعدما صالحهم وتركه قتالهم في الحرم من تعظيم حرمات الله، استدلالًا بقول النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة: «**إن الله حبس الفيل عن مكة، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعةً من نهار، وإنها ساعتي هٰذِه**»[2].

وقد يجوز أن يكون معنىٰ ذلك أي لا تبدءوا فيها بقتال، لا أن محاربة من حاربهم لا تجوز، استدلالًا بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[3]، وهٰذا موافق لقوله: «**أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه**» فتكونوا مقاتلين إذا بدئوا بالقتال، لا مبتدئين قتالًا في الحرم.

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) البقرة: ١٩١.

ومن ذلك أنتزاعه السهم من كنانته، لما شكوا إليه العطش، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء، وذلك أحد علامات النبوة التي أعطاه الله ليتحقق عند من حضر ذلك أمره، وأنه نبي مرسل، وليزدادوا من أمره وصدقه بذلك بصيرة.

ومن ذلك الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلىٰ مدة معلومة، علىٰ غير مال يأخذه منهم، إذا كان ذلك على النظر للمسلمين، فإن الله قد فرض قتال المشركين من أهل الأوثان حتىٰ يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتىٰ يسلموا، أو يعطوا الجزية، وإنما فرض ذلك علىٰ من أطاق قتالهم، دون من له مهادنتهم ممن يعجز عن قتالهم، إلىٰ مدة معلومة يرجو أن يقوىٰ إلىٰ تلك المدة، إذ من تخلف عن القتال للعذر غير آثم، ولا حرج، وقد وادع النبي ﷺ عند قدومه المدينة ناسًا علىٰ غير مال أخذه، وفعل ذلك عام الحديبية؛ لأنه رأىٰ أن أحوط للمسلمين مهادنة عدوهم إلىٰ مدة يقوون بانقضائها عليهم، فهادنهم عشر سنين، كما ذكر ابن إسحاق، يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض، ويقال: نزلت هٰذِه الآية مرجعه من الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[1].

٦٢٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس أن هٰذِه الآية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، والنبي ﷺ وأصحابه مخالطو[2] الحزن والكآبة، وقد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدي بالحديبية، فقال قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «نزلت عليّ آية أحب إلي من الدنيا جميعًا»، قال: فلما

---

(١) الفتح: ١.

(٢) عند مسلم: «يخالطهم».

تلاها نبي الله عليهم، فقال رجل من القوم: هنيئًا مريًا لك يا رسول الله، قد بيّن الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله بعدها: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١)(٢).

٦٢٧٩- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ، حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾(٣)، قال: خيبر»(٤).

وقال الشعبي: نزلت يوم الحديبية، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبايعوا بيعة الرضوان، وأُطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم علىٰ فارس، وفرح المؤمنون بتصديق كتاب الله وظهور أهل الكتاب على المجوس.

وقد ٱختلف أصحابنا في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة / عام الحديبية.

١١٣/٣ فقالت طائفة: إنما صالح قريشًا علىٰ جهة النظر لأهل الإسلام من وجوه شتىٰ لكثرة عدد المشركين، وعزمهم علىٰ منعه ومن معه من الدخول عليهم، وطلبًا للتفرغ لقتال غيرهم، وأمنًا لمن أراد الدخول في الإسلام، وليتقوىٰ لحربهم فيما يستقبل، وإنما يجوز للإمام مهادنة العدو على النظر لأهل الإسلام إلىٰ مدة معلومة، لا يجوز مهادنتهم إلىٰ غير مدة؛ لأن ذلك يوجب الكف عنهم على الأبد، ولا يجوز

---

(١) الفتح: ٥.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٦/٩٧) بنحوه من طرق عن قتادة به، وأصله في البخاري (٤١٧٢).

(٣) الفتح: ١.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة به.

ذلك؛ لأن قتالهم متىٰ قدر عليه يجب إذا كانوا أهل أوثان حتىٰ يسلموا، وقتال الذين أوتوا الكتاب يجب حتىٰ يسلموا، أو يؤدّوا الجزية، وإذا هادنهم علىٰ غير مدة، كان ذلك عقدًا خلاف ظاهر كتاب الله، وذلك مردود؛ لأن الله أمر بقتال المشركين، ولا يجوز أن (يعقد)[1] عقدًا خلاف أمر الله.

وقالت طائفة: أن النبي ﷺ إنما صالحهم وهو غير عاجز عن قتالهم، ألا تراه أخبر أن قريشًا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، ولم يصالحهم علىٰ وضع الحرب بينهم هٰذِه المدة؛ لأنهم أقوىٰ منه، وأكثر عددًا وعدة منه، بل طمعًا أن يسلموا أو بعضهم.

وفي مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية قولان:
أحدهما: إن ذلك لا يجوز أن يهادن قومًا أكثر من عشر سنين؛ لأن ذلك أقصىٰ ما يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه هادن قومًا، وذلك أن الله فرض قتال المشركين، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصىٰ مدة، يجوز للإمام أن يهادن إلىٰ مثلها على الصلاح لأهل الإسلام، وبه أقول. **والقول الثاني**: إن ذلك للإمام، يصالح علىٰ قدر ما يرىٰ فيه الصلاح لأهل الإسلام.

ومتىٰ أبحنا للإمام أن يصالح قومًا علىٰ ما ذكرناه، فانقضت المدة التي صالحهم عليها، واحتاج الإمام إلىٰ أن يجدد بينه وبينهم صلحًا إلىٰ مدة ثانية، فله أن يفعل ذلك إلىٰ أن يقوىٰ أهل الإسلام، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولىٰ، قائمة حين صالحهم المرة الثانية، ولا فرق بينهما لحاجة أهل الإسلام إلىٰ ذلك.

---

(١) في «ض»: يعقدوا.

ومن ذلك أن للإمام إذا رأىٰ مصالحة عدو ومهادنتهم، أن يبدأ هو، فيعرض ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ فقال لبديل بن ورقاء: **«إن قريشًا قد نهكتهم الحرب، فإن شاءوا هادنتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، فعلوا وإلا فقد جمَّعوا، وإن أبو فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم علىٰ أمري هٰذا [حتىٰ]**[(١)] **تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره»**.

ومن ذلك أن معاقدة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز؛ لأن الذي عقد الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، إنما عقده سهيل بن عمرو وحده، ولعل ذلك عن رأي أصحابه.

ومن ذلك إباحة الوقوف علىٰ رأس الإمام في حال الحرب، عند مجيء رسول العدو بالسيوف، ترهيبًا للعدو، وحراسة للإمام، أن ينال بمكروه، وهٰذا في حال الضرورة، ٱستدلالًا بقيام المغيرة بن شعبة علىٰ رأس النبي ﷺ وعليه المغفر، فكلما أهوىٰ عروة بيده إلىٰ لحية النبي ﷺ، / ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخّر يدك عن لحية رسول الله، ٣/١٣ب
فرفع عروة يده.

فدل ذلك علىٰ أن الفرق بين هٰذِه الحال وبين الحال التي قال النبي ﷺ: **«من أحب أن يمثل [له]**[(٢)] **الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»**[(٣)]، وذلك إذا لم تكن ضرورة.

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٢) من مصدري التخريج، وقد سقطت من «الأصل، ر، ض».

(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

من ذلك أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قهرًا، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها، مردودة إلىٰ أربابها، [إذا][١] أخذوا ذلك في حال الأمان لهم، يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة: «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**»[٢]، وإنما حرم ذلك على المغيرة؛ لأنهم لما صحبوه، وقد أمن كل منهم صاحبه، علىٰ نفسه وماله، فكان سفكه دماءهم، وأخذه أموالهم في ذلك الوقت غدرًا منه بهم، والغدر غير جائز[٣]، والأمانات مؤداة إلى الأبرار، والفجار، والمؤمنين، والمشركين.

ومن ذلك الدليل علىٰ طهارة النخامة؛ لأن فيما ذكره عروة بن مسعود لأصحابه، من فعل أصحاب رسول الله ﷺ قوله: فوالله (لا)[٤] يتنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجلده وهٰذا يلزم النخعي حيث قال: إن البزاق إذا وقع في الماء أهراق الماء، وقد ذكرنا الأخبار الدالة علىٰ طهارة البزاق في كتاب الصلاة.

ومن ذلك ٱستحباب الفأل، لقول النبي ﷺ فيما ذكر عكرمة: «**قد سهل لكم من أمركم**»، لما أقبل سهيل، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل.

٦٢٨٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]،

---

(١) في «الأصل»: إلىٰ. والمثبت من «ر، ض».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زاد هنا في «ض»: أما.

(٤) في «ر، ض»: لما.

(٥) وهو في «مصنفه» (٦/ ٢٢٥- من كان يسر حديثه من أهله).

حدثنا (يزيد)[١] حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوىٰ، ولا طِيرَة، وأحب الفأل الصالح**»[٢].

ومن ذلك أن للإمام أن يقر فيما يصالح عليه -من رأىٰ صلحه صلاحًا- بعض ما فيه الضيم والضعف، فيما يشترطه العدو علىٰ أهل الإسلام في صلحهم، إذا كان يرجو فيما يستقبل عاقبة نفع ذلك، بعد أن لا يكون فيما يعطيهم لله معصية، فمما أعطاهم من ذلك في ذلك اليوم، تركه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم، وكتب باسمك اللهم، وكتاب ذكر محمد مكان ذكر رسول الله، والانصراف عنهم عامه علىٰ غير تمام العمرة، ورده من جاء منهم مسلمًا إليهم، وقد ضاق بذلك بعض من حضره من المسلمين واضطربوا منه، و(عجُّوا)[٣] إذ لم تحتمل عقولهم، وأن لهم ما فعله النبي ﷺ مما كان محمودًا في العاقبة، غير الصديق رضوان الله عليه، فإنه ممن خص بعد رسول الله ﷺ بمعرفة صواب ذلك وفهمه، وقد قال عمر بن الخطاب: اتهموا الرأي على الدين.

٦٢٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا يونس بن عبد الله العنبري[٤]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: اتهموا الرأي على الدين، فلقد

---

(١) في «ر، ض»: زيد.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤/ ١١٢) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٣) في «ض»: عجبوا.

(٤) كذا في «الأصل، ر، ض»: العنبري. ولم أجده في «الأنساب» تحت هٰذِه النسبة، وهو مترجم له في «التهذيب» ونسب إلىٰ «العميرىٰ»، وفي «الثقات» (٩/ ٢٨٩): العمري، وقال: يخطئ.

[رأيتني][1] أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادًا، والله ما آلوا عن الحق، وذلك يوم أبي جندل في الكتاب بين رسول الله وأهل مكة، فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقالوا: إذًا صدقناك بما تقول، ولكن نكتب كما كنت تكتب، باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليهم حتىٰ قال لي: «يا عمر! أتراني رضيتُ وتأبىٰ أنت؟» قال: فرضيت[2].

٣/١٤ا / قال أبو بكر: وكان رسول الله ﷺ أعلمهم بالله، وأشدهم له خشيةً، ولأمره تعظيمًا، ولدينه إعزازًا، ولم يجب إلىٰ ذلك إلا بعد أن رأىٰ أن ذلك أحوط لأهل الإسلام، ولعل فعله ذلك كان عن أمر ربه، بل لاشك فيه، لقوله لعمر: «إني رسول الله، ولست أعصيه» وليس في شيء من ذلك لله معصية، وذلك أن المعنىٰ في قوله: «باسمك اللهم» كالمعنىٰ في قوله «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن كل ذلك مخاطبة لله وحده لا شريك له، ليس منه شيء مضاف إلىٰ غيره، وكذلك قوله: «هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله»، مع ترك ذكر رسول الله ﷺ، لا يغير معنى النبوة، ونسبته إلىٰ أبيه صدقًا وحقًّا، وليس في رد من رد منهم فيما شرطوه في الكتاب، أكثر من تخوف الفتنة علىٰ من رُد إليهم منهم، وقد وضع الله الحرج عن من فتن منهم عن دينه، فأعطىٰ بلسانه مكرهًا خلاف ما يعقد عليه قلبه، فأما معطيًا بلسانه على الإكراه ما لا يضره، أو صابرًا على المكروه حتىٰ يقتل شهيدًا، علىٰ أنهم إنما كانوا يردون إما إلىٰ أب، أو إلىٰ أخ، أو ذي رحم يؤمن عليه منهم مكروه؛ لأن أولئك الذين ذكرناهم من أهاليهم أشفق عليهم من أن

---

(١) في «الأصل، ر»: رأتنا. وفي «ض»: رأينا. والمثبت من «البحر الزخار».

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» (١٤٨) من طريق يونس بن عبيد الله العميري به.

يسلموه للمكروه، وقد أمضىٰ الله لنبيه ما فعل من ذلك، وسمَّاه فتحًا مبينًا.

قال الزهري: انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك -يعني غزوة الحديبية- قافلًا، حتىٰ إذا كان بين مكة والمدينة، نزلت سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾[(١)].

٦٢٨٢- حدثناه علي بن عبد العزيز: قال حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري.

قال أبو بكر: وقد تبين صلاح ذلك؛ لأن أبا جندل صار من أمره بعد ذلك حين جيء بأبي بصير، واجتمعت العصابة التي ٱجتمعت، وصار من أمرهم أن قريشًا أرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ يناشدونه بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل إليهم النبي ﷺ، فأما من ٱشتد عليه ذلك من أصحاب رسول الله، ووجدوا من ذلك، فلم يريدوا إلا عز الدين، وكرهوا دخول الضعف والوهن على الإسلام، مع أن الأعلىٰ من ذلك والأفضل تسليم من سلم منهم لما سلم له رسول الله من ذلك، ورضي به، وقد تبين فضل أبي بكر في ذلك علىٰ عمر. قال عمر: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست بنبي الله حقًا؟ قال: «**بلىٰ!**». قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «**بلىٰ!**». قلت: فلم نُعط الدنية في ديننا إذًا؟ قال: «**إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري**». قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**أفأخبرتك (أنا)**[(٢)] **نأتيه العام؟**» قال: لا. قال: «**فإنك آتيه ومطوف به**». قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هٰذا نبي الله حقًا؟ قال: بلىٰ. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلىٰ.

---

(١) الفتح: ١.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخريج: أنك.

قلت: فلم نُعط الدنية في ديننا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله، (ليس)[1] يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه حتىٰ تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أو ليس كان عِدَتُنا[2] أنا سنأتي البيت ونطوف به. قال: بلىٰ، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به. قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالًا.

٣/١٤ب ففي جواب أبي بكر بمثل ما أجاب / به رسول الله ﷺ، دليل علىٰ أن أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله، وأحكام رسوله ﷺ، ودينه، بعد نبي الله ﷺ، وفي قوله: «**إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري**»، دليل علىٰ أنه أجاب إلىٰ ما أجاب به، بأمر الله.

ويدل قول رسول الله ﷺ: «**فإنك آتيه و مطوف به**»، بعدما قد تقدم من الكلام، علىٰ أن من حلف ليفعلن فعلًا لم يجعل لذلك وقتًا، أن وقت ذلك جميع حياته.

وقد اختلف فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتىٰ مات إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق، وقد بينته في غير هٰذا الموضع.

وفي إجابة أبي بكر بمثل ما أجاب به النبي ﷺ بيان فضل أبي بكر علىٰ عمر.

وقول من قال من أهل العلم، فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلًا، له أجل المؤلي، خلاف ظاهر هٰذا الحديث.

ومن ذلك الدليل علىٰ صحة كتاب الكاتب، هٰذا ما اشترىٰ فلان بن فلان من فلان بن فلان، وعلىٰ إغفال من أنكر ذلك، وزعم أن «هٰذا

---

(١) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخريج: وليس.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخريج: يحدثنا.

ما» نفيٌ، وليس بإثبات، كأنه رأىٰ أن كاتب: هٰذا ما ٱشترىٰ، ينفىٰ بقوله أن يكون ٱشترىٰ شيئًا يجعله في موضع جحدٍ، والدليل علىٰ إغفال هٰذا القائل بيِّن مِن الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾(١)، وليس ذلك جحد لما أعاد من ذكر الكنز، وأول الكلام وآخره يدل علىٰ أن معنىٰ: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ هٰذا الذي كنزتم لأنفسكم، ليس علىٰ معنى الجحد، ويدل علىٰ ذلك قوله: «هٰذا **ما قاضىٰ عليه محمد بن عبد الله**»، ومن هٰذا المعنىٰ قوله: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ۝٥٣﴾(٢).

ومن ذلك أن المحرم بحج أو بعمرةٍ إذا أحصر بعدوٍ، يحل من إحرامه وينحر هديه حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ حل، ونحر، وأمر أصحابه بذلك بالحديبية في المكان الذي أحصروا فيه، في الحل علىٰ ساعة من الحرم، وقد ٱختلفوا في وجوب القضاء علىٰ من فعل ذلك، وقد بينت ذلك في كتاب المناسك.

ومن ذلك ذكر النسوة المؤمنات، قال: ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتىٰ بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٣)، فطلق عمر ٱمرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرىٰ صفوان بن أمية.

وقد ٱختلف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها، وقد بينت ٱختلافهم فيه في كتاب الطلاق،

---

(١) التوبة: ٣٥.

(٢) صٓ: ٥٣.

(٣) الممتحنة: ١٠.

فكرهت إعادة ذلك هاهنا.

ومن ذلك قتل أبي بصير أحد الرجلين اللذين دفعه النبي ﷺ إليهما ليرداه إلىٰ مكة، ففي علم النبي ﷺ ذلك، وتركه أن يحكم عليه في ذلك بشيء، وإن كان المقتول ممن دخل في جملة من وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم، دليل علىٰ أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل في مثل هٰذا وشبهه، إذا لم يحضر أولياء القتيل، اقتداءً برسول الله ﷺ.

وقد اختلف الناس في دخول النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، فقال قوم: لم ينعقد الصلح بينهم قط إلا علىٰ رد الرجال؛ لأن في حديث المسور، ومروان وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته علينا، فاحتج بهٰذه اللفظة من قال: إن الصلح لم يكن بينهم يومئذٍ إلا علىٰ رد الرجال.

٣/١١٥أ وقال غيرهم: / انعقد الصلح بينهم علىٰ رد الرجال والنساء؛ لأن في خبر عقيل عن الزهري: «**وعلىٰ أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته علينا**»، قالوا: فدخل في قوله: أحد الرجال والنساء، قالوا: ثم أنزل الله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(١)، فامتنع النبي ﷺ لما نزلت هٰذه الآية أن يردهن إليهم.

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان أعطاهم فيما كان بينه وبينهم أن يرد إليهم الرجال منهم والنساء، فأبطل الله الشرط في النساء، وذكر: أن في ذلك دليلًا علىٰ أن الإمام إذا أعطىٰ شرطًا خلاف كتاب الله، أنه لا يجوز،

---

(١) الممتحنة: ١٠.

ويبطل، كقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**[١].

وأكثر أصحابنا يميلون إلىٰ أن الكتاب لم ينعقد إلا علىٰ رد الرجال وحدهم.

وفي قوله: وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته علينا، دليل علىٰ أن من جاء منهم إلىٰ غير بلد الإمام الذي عقد الصلح بينه وبينهم؛ أن ليس على الإمام رده إليهم، ٱستدلالًا بأن أبا بصير خرج إلىٰ سيف البحر، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى ٱجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام، إلا ٱعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله، والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمِنٌ[٢]، فأرسل النبي ﷺ.. وفي ذلك دليل علىٰ أن من جاء إلىٰ غير بلد الإمام، أن ليس على الإمام رده.

* * *

ذكر إباحة موادعة عبدة الأوثان

٦٢٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وأخبرني عبد الرحمن المدلجي -هو ابن مالك، وهو ابن أخي سراقة بن جعشم- أن أباه أخبره، أنه سمع سراقة، يقول: جاءتنا رسل كفار قريش، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما،

(١) جزء من حديث بريرة رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤/ ٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد هنا في «ض»: به.

لمن قتلهما أو أسرهما، قال: فبينا أنا جالس في (مجالس)[١] قومي من بني مدلج، أقبل رجل منهم حتىٰ قام علينا فقال: يا سراقة [إني رأيت][٢] آنفًا أسودة بالساحل، أرآهما محمد وأصحابه. قال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانًا، وفلانًا ٱنطلقوا (بُغَاة مال)[٣]: ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة، حتىٰ قمت فدخلت بيتي، فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي من وراء أكمة تحبسها عليّ، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزجّي[٤] الأرض، وخفضت عالية الرمح حتىٰ أتيت فرسي، فركبتها، فرفعتها تقرب بي حتىٰ رأيت أسودتهم، فلما دنوت منهم حيث يسمعون الصوت، عثرت فرسي فخررت عنها، فقمت فأهويت بيدي علىٰ كنانتي، فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا، فخرج الذي أكره ألا أضرهم، فركبت فرسي وعصيت الأزلام، فرفعتها تقرب بي منهم أيضًا، حتىٰ إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الإلتفات، ساخت يدا فرسي حتىٰ بلغت (الركابين)[٥]، / فخررت عنها، فزجرتها، فما كادت تخرج يداها، ٣/١٥ب
فلما ٱستوت قائمة إذا لأثر يديها عثان[٦] ساطع في السماء من

---

(١) في «ض»: مجلس.

(٢) من «المصنف». وسقط من «الأصل، ر، ض».

(٣) عند البخاري وغيره (بأعيننا).

(٤) الزج: الحديدة التي في أسفل الرمح، وانظر: «الفتح» (٧/ ٢٨٤).

(٥) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي «المصنف»: الركبتين وكذا عند البخاري وانظر: «الفتح».

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٨٥): في رواية الكشميهني: غبار بمعجمة ثم =

الدخان.-قال معمر: قلت لأبي [عمرو][(١)] بن العلاء، ما العثان؟ فسكت ساعةً ثم قال: هو الدخان من غير نار.

قال الزهري في حديثه- فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره ألا أضرهما، فناديتهما بالأمان، فوقفا، وركبت فرسي حتىٰ جئتهم، وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من (الحبس)[(٢)] عنهم، أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك دية، وأخبرتهم من أخبار سفرهم، وما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزءوني شيئًا، ولم يسألوني[(٣)]، إلا أن [قال][(٤)] أخف عنا، فسألته أن يكتب لي كتاب موادعة آمن به، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في رقعة من أدمٍ ثم مضىٰ»[(٥)].

قال أبو بكر: ونزلت سورة براءة في غير أهل الكتاب: خزاعة، ومدلج، ومن كان له عهد، وغيرهم من أهل الكتاب.

٦٢٨٤- وقد روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلىٰ أن يعطونه

= موحدة ثم راء، والأول أشهر. وذكر أبو عبيد في «غريبه» قال: وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه.

(١) في «الأصل، ر، ض»: عمر. وهو تصحيف والمثبت من «المصنف» وهو الصواب. وأبو عمرو مشهور وهو إمام العربية في زمانه اُنظر ترجمته في «السير» للذهبي (٦/ ٤٠٧).

(٢) في «ض»: الجيش.

(٣) عند البخاري بالتثنية.

(٤) من البخاري.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٤٣)، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٦).

عهدًا يعاهدونه عليه، فأبوا فقاتلهم[١]. محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق.

* * *

ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد

٦٢٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع [حدثه أن أبا رافع][٢] أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: **«إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ٱرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع»**. قال: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت إلىٰ رسول الله ﷺ، فأسلمت- قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًا»[٣].

قال أبو بكر: وإنما يجب الوفاء بالعهد، ما لم ينقض العدو العهد، فإذا نقضوا العهد جاز نقضه، ولم يكن فاعله في ذلك مذمومًا، ٱستدلالًا بالكتاب، والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[٤]، وأما السنة فقد كان النبي ﷺ عاقد قريشًا بالحديبية، فلما

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٢٢)، وفيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سقط من «الأصل، ر، ض» وقد رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٣ رقم ٩٦٣) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٩١) وعنه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٤٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به، من «مسند أبي رافع».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٦٧٤) كلهم من طريق ابن وهب به.

(٤) التوبة: ٧.

نقضت قريش العهد، سار إليهم عام فتح مكة، وإنما يجب على الإمام الوفاء بكل عهد لا يخالف كتابًا ولا سنة، فأما ما خالف منه كتابًا أو سنة، فنقض ذلك يجب، ولا يجوز الوفاء بشيء عقد خلاف الكتاب والسنة.

* * *

ذكر النهي عن التأهب لقتال من بين المسلمين وبينهم عهد مدة حتىٰ تنقضي المدة

٦٢٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيىٰ بن أبي (بكير)[(١)]، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الفيض، قال: سمعت [سليم][(٢)] بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فأراد أن يغزوهم، فجعل يتهَيأ، قال: فجعل رجل بأرض الروم علىٰ برذون له يقول: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، قال: فدعاه معاوية، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهد، (فلا يحل له أن يحل عقدةً)[(٣)] حتىٰ ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم علىٰ سواء**»[(٤)].

---

(١) في «ض»: بكر.

(٢) في «الأصل، ر، ض»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، والتصويب من مصادر التخريج وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥٩) و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٤).

(٣) لفظه عند أبي داود (فلا يشد عقدة ولا يحلها).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٣٢)، والترمذي (١٥٨٠) كلهم عن شعبة بنحوه وقال: حسن صحيح.

٦٢٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«لكل غادر لواء»**(١).

٦٢٨٨- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد / قال: حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«الغادر ينصب له لواء بقدر غدرته يوم القيامة، فيقال: هٰذِه غدرة فلان بن فلان»**(٢). ١٦/٣أ

* * *

[تخوف الفتنة](٣) وظهور القتل إذا نقض العهد

٦٢٨٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثني زهير، حدثنا عبد الله بن موسىٰ، حدثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر»**(٤).

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طمس «بالأصل». والمثبت من «ر، ض».

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٦) من طريق عبد الله بن موسىٰ به. وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه، وأخذ أمواله إذا نقض العهد

٦٢٩٠- حدثنا محمد بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير، وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلىٰ رسول الله بني النضير، وأقرّ قريظة، ومنَّ عليهم، حتىٰ حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله فأمنهم وأسلموا، وأجلىٰ رسول الله يهود المدينة كلهم، بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلَّام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في بالمدينة(١).

قال أبو بكر: وللإمام أن يبدأ من خاف خيانته بالحرب، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل علىٰ نقضهم العهد، ويقال: إن الآية نزلت في قريظة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(٢).

كذلك قال مجاهد، وقال أبو عبيدة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ مجاز ﴿وَأَمَّا﴾ وإن تخافن، ومعناها فإما توقنن منهم خيانة وغدرًا، أو خلافًا وغشًّا، ونحو ذلك.

وقال أبو عبيد: قال الكسائي: في غيره: السَّوَاء: العدل، وأنشد لبعضهم:

---

(١) رواه البخاري (٤٠٢٨) بنحوه، ومسلم (١٧٦٦/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الأنفال: ٥٨.

فـــاضـــرب وجـــوه الـــغُـــدَّر الأعـــداء

حـــتـــىٰ يـــجـــيـــبـــوك إلـــى الـــســـواء

قال أبو عبيد: وقال غير واحد من أهل [العلم](١) ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتىٰ يصيروا مثلك في العلم، فذلك السواء.

* * *

ما يكون نقضًا للعهد وما لا يكون نقضًا له

قال أبو بكر: كانت قريظة قد عاهدت النبي ﷺ، فلما نزل أبو سفيان، ومن معه من قريش وغطفان بقرب المدينة، أتىٰ حُيي بن أخطب النضري، كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، فلم يزل به حتىٰ أجابه إلىٰ نقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبينه، فبعث النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير، لينظروا صحة ذلك، فجاءوا وأخبروا بخبرهم، فلما أنصرف أبو سفيان وغطفان عن المدينة، سار إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم، ونزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبىٰ ذراريهم(٢).

واختلفوا فيما يكون نقضًا للعهد، فكان الأوزاعي(٣) يقول: إن كان من أهل الذمة، فخبَّر أهل الحرب بعورة المسلمين، ودل عليها، وآوىٰ عيونهم، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته، إن شاء الوالي قتله، وإن

---

(١) سقط من «الأصل، ر، ض» والسياق يقتضيها.

(٢) أنظر: «السيرة» لابن هشام (٣/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٥).

شاء صلبه، وإن كان مصالحًا، لما يدخل في ذمة المسلمين، نبذ إليه علىٰ سواء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[(١)].

وقال مالك[(٢)] في أمر الحبشة: أرىٰ أن ينظر ويتبين، فإن كانوا أسوأ قتلوا، ولا يهجم عليهم الإمام، إلا بأمر يتبين.

٣/١٦ب قال أبو عبيد: ولما ٱستحل رسول الله دماء / بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد منه، فرأىٰ ذلك نكثًا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدًا، ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب[(٣)].

قال أبو بكر: يعني ففي قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾[(٤)] الآية.

قال أبو بكر:

٦٢٩١- ومن حديث محمد بن يحيىٰ، حدثني ابن أبي ليلىٰ- يعني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ- قال: حدثني أبي. قال: حدثني ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر علىٰ كل صفراء وبيضاء، وعلىٰ كل شيء، إلا أنفسهم وذراريهم، قال: فأتىٰ بالربيع وكنانة ابني أبي الحقيق، وأحدهما عروس لصفية، قال: فلما أتىٰ بهما، قال: **«أين آنيتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة»**. قالا: أخرجتنا

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) ٱنظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص١٨٠).

(٤) الأحزاب: ٢٦.

وأجليتنا فأنفقناها. قال: «أنظرا ما تقولان فإنما[1] إن كتمتماني أستحللت بذلك دماءكما وذريتكما» قالا: نعم. قال: فدعا رجلًا من الأنصار، فقال: «أذهب إلىٰ مكان كذا، إلىٰ نخل كذا، فانظر نخلة في رأسها رقعة، فانزع الرقعة، فاستخرج تلك الآنية فائت بها». قال: فانطلق حتىٰ جاء بها. قال: فقدمهما رسول الله، فضرب أعناقهما، قال: ثم بعث إلىٰ ذريتهما، وأتىٰ بصفية..[2]، وذكر الحديث.

٦٢٩٢- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد [حدثنا عبد الله بن صالح][3]، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية -وكان ممن أفتتح مصر- قال: افتتحها عمرو بن العاص، فقال: من كان عنده مال فليأتنا به. قال: فأتي بمال كثير، وبعث إلىٰ عظيم أهل الصعيد، فقال: المال؟ فقال: ما عندي مال. فسجنه، وكان عمرو يسأل من يدخل عليه، هل تسمعونه يذكر أحدًا؟ قالوا: نعم، راهبًا بالطور، فبعث عمرو، فأتىٰ بخاتمه، فكتب كتابًا علىٰ لسانه بالرومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب. قال: فأتىٰ بقلة من نحاسٍ مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب، وإذا فيه، يا بنّي إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة[4] قال: فبعث عمرو الأمناء

(١) عند الطبراني: (فإنكما).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٢- ٣٨٤ رقم ١٢٠٦٨) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلىٰ بنحوه.

(٣) سقط من «الأصل، ر، ض». والمثبت من «الأموال» رقم (٤٦٤) وهو الصواب؛ لأن أبو عبيد قدم مصر عام مائتين وثلاث عشرة، أي بعد موت ابن لهيعة بتسع وثلاثين سنة، فالسماع بعيد.

(٤) قال أبو عبيد: الفسقينة في لغتهم: هي بالرومية السقاية.

فحفروا فيها، فاستخرجوا خمسين إردبًا دنانير، فضرب عنق النبطي وصلبه.

قال أبو عبيد: وجه هٰذا الحديث أن عَمرًا كان صالحهم علىٰ أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبي ﷺ في ابن أبي الحقيق.

وقيل لأحمد(١): أهل العهد إذا نقضوا، تسبىٰ ذراريهم أم لا؟ قال: كل من ولد بعد النقض يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون.

وكان الشافعي يقول: وإذا جاءت دلالة علىٰ أن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما (عاهدهم)(٢) عليه، فله أن ينبذ إليهم، [ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن](٣) يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه، فإن قال إمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة علىٰ خيانتهم من خبر ولا عيان، فليس له، والله أعلم نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

وإذا وادع الإمام قومًا، فأغاروا علىٰ قوم موادعين، أو أهل الذمة، أو مسلمين، فقتلوا، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فللإمام غزوهم، وقتلهم، و[سباؤهم](٤)، وإذا ظهر عليهم، لزمهم من قتلوا أو جرحوا وأخذوا ماله، الحكم كما يلزمه أهل الذمة من قود، و[عقل](٥) وضمان مال. وإذا أخذت الجزية من قوم، فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلًا مسلمًا، فضربوه، أو ظلموا مسلمًا،

(١) أنظر: «المغني» (١٣/ ١٥٨).

(٢) في «ض»: عهدهم.

(٣) من «الأم» (٤/ ٢٦٣- جماع نقض العهد بلا خيانة).

(٤) في «الأصل، ر، ض»: سباهم. والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأصل، ر»: عقله. والمثبت من «ض، و«الأم».

أو معاهدًا، أو زنا منهم زان، أو أظهر فسادًا في مسلم، أو معاهد، حد [فيما فيه][1] الحد، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة / ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هٰذا نقضًا للعهد يحل دمه، لا يكون نقض العهد إلا بمنع الجزية، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك[2]. ١١٧/٣أ

وكان الشافعي يقول: في الذمي يكتب بعورة المسلمين، أو يخبر [عنهم][3]، بأنهم أرادوا بالعدو شيئًا، ليحذروه [من][4] المستأمن أو الموادع، أو يمضي إلىٰ بلاد العدو مخبرًا عنهم. فقال: يعزر هٰؤلاء، ويحبسون عقوبة، وليس هٰذا بنقض للعهد يحل سبيهم، ولا أموالهم، ولا دماؤهم، وإذا صار منهم واحد إلىٰ بلاد العدو فقالوا: لم نرد بهٰذا نقضًا للعهد، فليس بنقض للعهد، ويعزر، ويحبس[5].

وقال النعمان: في الملك من الملوك يصالح المسلمين، ويصير لهم ذمة، ثم جعل يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويدل عليها، ويؤوي عيونهم إليه، لا يكون هٰذا نقضًا لعهده، ولٰكن ينبغي لهم أن يعاقبوه، ويحبسوه، وإن قتل هو وبعض من صار ذمة رجلًا من المسلمين، فلا يكون ذلك أيضًا نقضًا للعهد، ولٰكن ينظرون من فعل ذلك منهم،

(١) في «الأصل، ر، ض»: فيها. والمثبت من «الأم».
(٢) «الأم» (٤/ ٢٦٧- ما أحدث أهل الذمة الموادعون).
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».
(٤) من «الأم».
(٥) «الأم» (٤/ ٢٦٧-٢٦٨- ما أحدث أهل الذمة الموادعون).

وقامت عليه البينة، قتل به[١].

* * *

ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلىٰ مدة من المدد

اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، ففي خبر ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير؛ أن قريشًا هادنت رسول الله ﷺ، وصالحته علىٰ سنين أربع[٢].

وكان الشافعي[٣] يقول: وكانت الهدنة بينهم وبين رسول الله ﷺ عشر سنين، قال الشافعي[٣]: فأحب للإمام إذا نزلت نازلة بالمسلمين، وأرجو أن لا ينزلها الله بهم إن شاء الله، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو، وألا يهادنه إلا في مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت، فإن هادنهم أكثر منها فالهدنة منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتىٰ يؤمنوا، أو يعطوا الجزية أهل الجزية[٤].

---

(١) «السير» للشيباني (١/ ١٦٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٥).

(٢) أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٦٠) وفيه أن مدة الصلح كانت سنتين.
قال البيهقي: وقولهما سنتين، يريدان بقاءه، حتىٰ نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي ﷺ إليهم لفتح مكة، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار وهي عشر سنين. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٠).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠- المهادنة على النظر للمسلمين).

(٤) كذا «بالأصل» وعبارة الشافعي في «الأم»: (أو يعطوا الجزية، فإن الله ﷻ أذن بالهدنة..).

وقال الأوزاعي(١): إن صالح المسلمين أهل الحرب علىٰ أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا، علىٰ أن لا يدخل المسلمون بلادهم، لم نعب مصالحتهم، وقد صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية علىٰ غير خراج يؤتونه إليه.

وقال أصحاب الرأي: لو أن قومًا من أهل الحرب أهل حصن، أو أهل مدينة، أو أهل عسكر، أو أهل بلد من البلدان، أهل الحرب سألوا المسلمين أن يوادعوهم سنين معلومة، علىٰ أن لا يدخل المسلمون بلادهم، وعلىٰ أن لا تجري عليهم أحكام المسلمين، فإن كان ذلك خيرًا للمسلمين وخشي المسلمون إن (لم)(٢) يوادعوهم (علىٰ ذلك)(٣)، [لم يقووا عليهم، وادعوهم علىٰ ذلك](٤)، فإن وادعوهم علىٰ ذلك، ثم رأى المسلمون أن بهم قوة، فعليهم أن ينبذوا إليهم، ثم يقاتلوهم(٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ثلاث سنوات، ثم نقضوه العام الرابع للحديبية، حكى ابن [جريج](٦) هٰذا القول قال: قيل لي ذلك.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٣).

(٢) سقط من «ض».

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) «سير محمد بن الحسن» (١/ ١٦٦).

(٦) في «الأصل، ر، ض»: حزام.
والظاهر أنه تصحيف، وقد نقل القرطبي في تفسيره تحت قوله (وإن جنحوا للسلم..) عن ابن المنذر أنه قال: واختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ =

قال الشافعي: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام على النظر للمسلمين مهادنتهم رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية، ليس له مهادنتهم على النظر علىٰ (غير)[1] جزية أكثر من أربعة أشهر، لقول الله ﷻ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[2] الآية، فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية، وبالمسلمين قوة إلىٰ أكثر من أربعة أشهر، لما وصفت من فرض الله فيهم، وما فعل رسول الله ﷺ، وليس بلازم له أن يهادن إلا على النظر، ويجوز / له في النظر لمن رجا إسلامه، وإن ظهر علىٰ ٣/١٧ب بلاد، وقد صنع النبي ﷺ ذلك لصفوان حين خرج هاربًا إلى اليمن، ثم أنعم الله عليه بالإسلام، قبل أن تأتي مدته، ومدته أربعة أشهر، وإن جعل الإمام لهٰذا مدة أكثر من أربعة أشهر، فعليه أن ينبذ إليه بما وصفت، من أن ذلك لا يجوز، ويوفيه المدة إلىٰ أربعة أشهر لا يزيد عليه، وليس له أن يقول: لا أفي لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما [جاوز][3] أربعة أشهر[4].

* * *

= وبين أهل مكة عام الحديبية فقال عروة: أربع سنين، وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين.

(١) في «ض»: غيره.

(٢) التوبة: ١.

(٣) في «الأصل»: جاوزه. والمثبت من «ر، ض»، و«الأم».

(٤) «الأم» (٤/ ٢٧١).

ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك
على مال يقبضه منهم في كل عام أو على مال يعطيهم
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال الشافعي[١]: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم، جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال، على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطي مشرك على أن يكف عنه، إلا في حال واحد، وأخرىٰ أكثر منها، وذلك أن يلتحم (فرق)[٢] من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم، أو خلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم، على أن يخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلَّىٰ إلا بفدية، فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ (فدىٰ)[٣] رجلًا من أصحابه أسره العدو برجلين.

٦٢٩٣- أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدىٰ رجلًا برجلين[٤].

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٦٨- المهادنة).

(٢) في «الأم»: قوم.

(٣) في «ض»: فدرىٰ.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦٨) عن الثقفي، والترمذي (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) كلاهما عن أيوب به، وعند النسائي مطولًا.

وسئل الأوزاعي[١] عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب علىٰ فدية أو هدية يؤديها المسلمون إليهم قال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة، وشغل من المسلمين عن حربهم عن قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس.

وقال أبو عمرو: لا بأس أن يصالحهم علىٰ عدة سبي يؤدونهم إلى المسلمين، فقيل له: فإن كانت تلك الرؤوس، والفدية، والسبي من أبنائهم، وأحرارهم يبعث به ملكهم إليه؟ قال: لا بأس به، ولا يضره من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم، إذا كان ذلك الصلح ليس بصلح ذمة وخراج، يقاتل من ورائهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين، فلا بأس به.

وقال أحمد[٢] في أهل المدينة يصالحون أهل الإسلام علىٰ ألف رأس كل سنة، فكان يسبي بعضهم بعضًا، ويؤدونه قال: لا بأس به يجيء به من حيث شاء، وكذلك قال إسحاق[٢].

وقال النعمان: إن صالحوهم علىٰ أن يؤدوا إليهم مائة رأس كل سنة، فكانت هٰذِه المائة يؤدونها من أبنائهم، فلا خير في الصلح علىٰ هٰذا، ولا ينبغي للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحدًا؛ لأن الصلح وقع عليهم وعلىٰ ذراريهم[٣].

(١) أنظر: «فتح الباري» (٦/ ٣١٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٩).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٩٧- باب صلح الملوك والموادعة).

وقال الأوزاعي في أهل حصن من المسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة، ألهم أن يصالحوهم، علىٰ أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وأموالهم، وكراعهم، علىٰ أن يرتحلوا عنهم؟ فقال: لا بأس بذلك، فقيل: أرأيت إن علموا أن لا طاقة لهم بهم، وسألهم العدو أن ينزلوا علىٰ حكمهم، ولم يقبلوا منهم إلا ذلك، قال: فلا ينزلوا علىٰ حكمهم، وليقاتلوهم حتىٰ يموتوا.

وقال النعمان في القوم من أهل الحرب إن أرادوا مصالحة المسلمين، علىٰ أن يؤدوا إليهم -أهل الحرب- كل سنة شيئًا معلومًا، علىٰ أن لا يدخل المسلمون بلادهم، ولا يجوز عليهم أحكامهم، أينبغي للمسلمين أن يصالحوهم علىٰ ذاك؟ قال: لا إلا أن يكون ذلك خير للمسلمين[1].

* * *

ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي في هذا الباب من الأخبار

٦٢٩٤- / حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني موسىٰ بن مسعود ٣/١١٨أ
قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية علىٰ ثلاثة أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلىٰ أن يدخلوها من قابل، فيقيمون بها ثلاثة أيام، لا يدخلها

(١) «السير» للشيباني (١/ ١٦٥).

إلا بجلبَّان السلاح، والقوس، والسيف، ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم[(١)].

٦٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، وعن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما حُصر رسول الله ﷺ عن البيت صالحوا أهل مكة علىٰ أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا، ولا يمنع أحدًا أن يمكث بها ممن كان معه، فقال لعلي: «**اكتب الشرط بيننا**»، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولٰكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر عليًّا أن يمحاها. فقال علي: والله لا أمحاها. فقال رسول الله ﷺ: «**أرني مكانها**»، فأراه، فمحاها، وكتب ابن عبد الله، فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي: إن هٰذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج، فحدثه بذلك. فقال: «**نعم**»، فخرج[(٢)].

٦٢٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبىٰ أهل مكة أن يدعوه.. وذكر بعض الحديث، قال: فكتب هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد بن عبد الله أهل مكة، أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٠) معلقًا.

وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» (٦٧٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح»: ووصلها أيضًا الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٣/ ٩٢) من طريق زكريا، عن أبي إسحاق به.

أهلها أحدًا أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ[1].

* * *

ذكر نساء المهاجرين

قال الله جل ذكره: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

قال أبو بكر: فاحتمل قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ من النفقات، واحتمل الصداق الذي أعطوه، فوجدنا قول جماعة من أهل التفسير، إن ذلك الصداق، كذلك قال مجاهد، وقتادة، قال مجاهد في هٰذِه الآية: ما ذهب من أزواج أصحاب رسول الله إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وأمسكوهن[3]، وما ذهب من أزواج الكفار إلىٰ أصحاب محمد ﷺ فكَمِثْل ذلك، هٰذا في صلح كان بين محمد وقريش[4].

وأخبرني الربيع، قال: قال الشافعي: وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلىٰ موضع الإمام من دار

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٣) عن إسماعيل بن جعفر به. ورواه البخاري (٢٦٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) عند الطبري: وليمسكوهن.

(٤) «جامع البيان» (٢٨/ ٧٣).

الإسلام أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوىٰ زوجها، منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، منعها، وفيها قولان: **أحدهما**: يعطى العوض، والعوض ما قال الله: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾[(١)].

قال: ومثل ما أنفقوا يحتمل والله أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال: ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام، أو إلىٰ والٍ يخلفه ببلده، فإن طلبها إلىٰ من دون الإمام من عامة أو خاصة، (أو إلىٰ من يوليه الإمام)[(٢)] هٰذا، فلا يكون له به العوض.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضًا، ومن قال
٣/١٨ب هٰذا قال: إن شرط / رسول الله ﷺ لأهل الحديبية، أدخل فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم، كان شرطًا صحيحًا، ففسخه الله، ثم رسوله[(٣)]، ورد عليهم فيما فسخ منه العوض، ولما قضىٰ الله ثم رسوله أن لا ترد النساء، لم يكن لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد فسخ الله، ثم رسوله لها باطل، ولا يعطىٰ بالشرط الباطل شيء.

---

(١) الممتحنة: ١١.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض». وفي «الأم»: أو والي ممن لم يوله الإمام.

(٣) زاد في «الأم» لأهل الحديبية.

قال: ولأن أشبههما أن لا يعطوا عوضًا، والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة، أو رجل بأمر الخليفة؛ لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقده غير الخليفة فعقده مردود(١).

٦٢٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ فقال لهن: «**أبايعكن علىٰ أن لا تشركن بالله**»، ويتلوا عليهن هٰذه الآية إلىٰ آخرها، فإذا أقررن بذلك، قال: «**قد بايعتكن، فارتفعن**»، ولا والذي بعث محمدًا بالحق: ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة أحلها الله له، أو من قرابته. قال: وكن إذا أقررن بهٰذا الكلام، فهي المحنة. قال: وكتب المسلمون إلى المشركين: إن الله قد حكم بيننا وبينكم، فإذًا أدوا إلينا صداق من نكحتم من نسائنا اللاتي أقمن عندكم، و(سلونا)(٢) صداق من نكحنا من نسائكم اللاتي هاجرن إلينا، قال: فكتب إليهم المشركون: لا والله ما نعلم لكم عندنا حقًا فنعطيكم، فإن علمتم أن لنا عندكم حقًا فأعطونا، فأنزل الله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾(٣) قالت: فتعاطى المسلمون من حقوق المشركين الذين بأيديهم من نسائهم الذين أنكحوا بمكة، بقدر ما أمسكوا عنهم، قال: فيقول

(١) «الأم» (٤/ ٢٧٥).

(٢) في «ض»: سئلونا.

(٣) الممتحنة: ١١.

الرجل من المسلمين للرجل من المسلمين -قد أنكحت ٱمرأته بمكة لم يرد إليه صداقها، وقد نكح هٰذا ٱمرأته بالمدينة من المهاجرات-: هلم إلىٰ حقك فخذه. قالت: فهٰذِه العقب الذي قال الله[١].

وقال مجاهد: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ قال: بعد الصلح والعهد، ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قال: ٱقتصصتم أصبتم مغنمًا من قريش، أو غيرهم، ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[٢] صدقاتهن عوضًا[٣].

* * *

من قال إن الآية منسوخة

كان قتادة يقول في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ يقول: إلىٰ كفار ليس بينهم وبين أصحاب محمد عهد يأخذون به، ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ وهي الغنيمة إذا غنموا أن يعطوا زوجها صداقه الذي كان ساق من الغنيمة، ثم يقسم الغنيمة بعد ذلك، ثم نسخ هٰذا الحكم وهٰذا العهد في براءة، فنبذ إلىٰ كل ذي عهد عهده[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩١) من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري به مختصرًا، ثم قال تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٣٩): وأما حديث عبد الرحمن بن إسحاق فقال ابن مردويه في «التفسير»: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، ولم يسق لفظه، ورواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٧٦٦/ ٨٨) من طريق يونس، عن الزهري مختصرًا.

(٢) الممتحنة: ١١.

(٣) «جامع البيان» (٢٨/ ٧٤-٧٦).

وقال عطاء: لا يعاض[(١)] زوجها منها شيء، إنما كان ذلك [بين][(٢)] النبي ﷺ وبين أهل عهد بينه وبينهم.

وقال الزهري: انقطع ذلك يوم الفتح، لا يعاض زوجها منها شيء، وقال الثوري: لا يعمل به اليوم.

* * *

إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب على أراضيهم وهو مشرف على فتح حصونهم

٦٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الوليد بن صالح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلب على الأرض / والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يخلوا عليها، ولهم ٣/١١٩أ ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، والجعلة -وهي السلاح، كذا قال والصحيح الحلقة- ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه، إلى خيبر حين أجليت النضير.

فقال النبي ﷺ (لسعية)[(٣)] عم حيي: **«ما فعل مسك حيي الذي جاء به**

---

(١) عاض: أي أصاب عوضًا. وانظر: «اللسان» مادة (عوض).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: من. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٠٧).

(٣) في «ض»: لشعبة.

من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات، والحروب. فقال: «**العهد قريب، والمال أكثر من ذلك**»، فقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله سعية إلى الزبير، أشمه[١] بعذاب. قال: قد رأيته يطوف في خربة هٰهنا، ينظر فيها، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة.

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، كان أحدهما زوج صفية بنت حيي، وسبا رسول الله ذراريهم ونساءهم، وقبلوا أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها. فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هٰذِه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا هم، فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر علىٰ أن لهم الشطر من كل نخلٍ وزرعٍ وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ، فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ شدّة خرصه، وأرادوا أن يرشوه. فقال: يا أعداء الله، أتطعموني السحت، والله لقد جئت من عند أحب الناس إليّ؛ ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه علىٰ أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهٰذا قامت السموات والأرض.

قال: ورأىٰ رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة. قال رسول (الله)[٢]: «**ما هٰذِه الخضرة؟**» فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة، فرأيتُ كأن قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: تمنين ملك يثرب.

---

(١) عند ابن حبان: فمسه.

(٢) سقط من «ر».

قالت: وكان رسول الله ﷺ أبغض الناس إليّ، قتل زوجي، وأخي، وأبي، فما زال يعتذر إليّ ويقول: **إن أباك ألّب علي العرب، وفعل وفعل،** حتىٰ ذهب ذلك.

قال: وكان النبي ﷺ يعطي كل آمرأة من سلبه كل عام ستين وسقًا من حنطة[١]، وعشرين وسقًا من شعير -هكذا وجدته في كتابي، ولا أحسبه إلا غلطًا، إنما هو تمر.

فلما كان زمن عمر، غالوا في المسلمين، وغشوهم، وألقوا ابن عمر من فوق البيت ففدعوا[٢] يديه. فقال عمر: من كان له سهم من خيبر فليحضر حتىٰ نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله، وأبو بكر. فقال له عمر: أتراه سقط عليَّ قول رسول الله ﷺ لك، **«كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا»** فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية[٣].

* * *

---

(١) عند ابن حبان: (.. يعطىٰ كل آمرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمر كل عام).

(٢) الفدع: عوج وميل في المفاصل، وأكثر ما يكون في الرسغ من اليد والقدم. «اللسان» مادة (فدع).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا ولكنه قال أحسبه عن نافع.

ورواه ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (١٦٩٧) بنحو سياقة المصنف.

ذكر ما يصالح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم

٦٢٩٩- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[١] حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار ومعمر بن راشد، عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف عليه
٣/١٩ب المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصًا، / فكان رسول الله ﷺ ينفق علىٰ أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله- وكان سفيان ربما قال في هٰذا الحديث: يحبس نفقة سنة[٢].

٦٣٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب، فقال: إنه قد حضر أهل أبيات من قومك، وإنا قد أمرنا لهم برضخ، فاقسم بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين! مُر بذلك غيري. قال: أقبضه أيها المرء.

قال: فبينا أنا كذلك، إذ جاءه مولاه يرفأ فقال: هٰذا عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام

---

(١) وهو في «مسنده» (١/ ١٣ رقم ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به مختصرًا، وطريق معمر رواه مسلم أيضًا ولم يذكر لفظه.

(٣) هو في «مصنفه» (٩٧٧٢).

-قال: ولا أدري ذكر طلحة أم لا؟- يستأذنون عليك. قال: ٱئذن لهم .

قال: ثم مكث ساعة، ثم جاء فقال: هٰذا العباس وعلي يستأذنان عليك. قال: ٱئذن لهما، فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين ٱقض بيني وبين هٰذا، وهما حينئذ يتخاصمان فيما أفاء الله علىٰ رسوله من أموال بني النضير. فقال القوم: ٱقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه، فقد طالت خصومتهما .

فقال عمر: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، تعلمون أن (رسول الله)[1] ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** .

قالوا: قد قال ذاك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم. فقال: إني سأخبركم عن هٰذا الفيء، إن الله خص نبيه منه بشيء لم يعط غيره، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[2]، فكانت هٰذه لرسول الله خاصة، ثم قال: والله ما ٱختارها دونكم، ولا ٱستأثر بها عليكم، لقد قسمها الله بينكم، وبثها فيكم، حتىٰ بقي منها هٰذا المال، فكان ينفق علىٰ أهله منه سنة -وربما قال: يحبس قوت أهله منه سنة- ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله، فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها ما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها، ثم أقبل على العباس، فقال: وأنتما تزعمان أنه كان فيها ظالمًا، فاجرًا، والله يعلم أنه فيها صادق، بار،

---

(١) في «ر، ض»: رسوله.

(٢) الحشر: ٦.

تابع للحق، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي، فعملت فيها ما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أني فيها صادق، تابع للحق، ثم جئتماني[(١)]، جاءني هٰذا -يعني العباس- يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هٰذا -يعني عليًّا- يسألني ميراث ٱمرأته من أبيها، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه، لتعملان فيها بما عمل رسول الله ﷺ فيها، وأبو بكر، وأنا ما وليتها، فقلتما: ٱدفعها إلينا علىٰ ذلك، أتريدان مني قضاءً غير هٰذا، والذي بإذنه تقوم السموات والأرض، لا أقضي فيها بينكما بقضاء غير هٰذا، إن كنتما عجزتما عنها [فادفعاها][(٢)] إليَّ. قال: فغلبه علي عليها، فكانت بيد علي، ثم بيد حسن، ثم بيد حسين، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد حسن [بن][(٣)] حسين، ثم بيد زيد بن حسن، قال معمر: ثم بيد عبد الله بن حسن، ثم أخذها هٰؤلاء- يعني بني العباس[(٤)].

* * *

(١) عند البخاري زيادة: وكلمتكما واحدة وأمركما جميع.

(٢) في «الأصل، ر، ض»: فادفعها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ر، ض».

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٨)، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٩-٥٠) من طريق الزهري به.

(....)[1] الأرضين التي اُفتتحت عنوة وصلحًا

٦٣٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لولا أن أترك آخر الناس / ببّانًا[2] ليس لهم شيء مما فتح على الإسلام قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[3]. ٣/ ٢٠أ

٦٣٠٢- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[4] قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر، وهو يقول: والذي نفسي بيده لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم؛ ما اُفتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا، ولكني أردت أن تكون جرية تجتري عليهم، وكرهت أن نترك آخر الناس لا شيء له[5].

* * *

ذكر الأخبار المبيّنة لأن خيبر فتحت عنوة

٦٣٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا زهير، حدثنا ابن علية إسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر،

---

(١) طمس في «الأصل» مقدار ثلاث أو أربع كلمات.
(٢) الببّان: المعدم الذي لا شيء له، وراجع «الفتح» فقد اُستطرد الحافظ في بيانها.
(٣) رواه البخاري (٤٢٣٥) من طريق زيد بن أسلم به.
(٤) وهو في «مصنفه» (٨/ ٥٢٥- غزوة خيبر) وبوب عليه بقوله: (ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرضين كيف كان).
(٥) رواه البخاري (٤٢٣٦) مختصرًا من طريق مالك به.

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرىٰ رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن فخذي لتمس فخذ نبي الله، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله، فإني لأنظر بياض فخذ نبي الله، فلما دخل [رسول](١) الله القرية، قال: «**الله أكبر، خربت -يعني خيبر- إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**». قالها ثلاث مرات، قال: وخرج القوم إلىٰ أعمالهم، فقالوا: محمدًا، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس قال: فأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال: «**اذهب فخذ جارية**»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلىٰ نبي الله فقال: **يا نبي الله**، أعطيت صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير، ما صلحت إلا لك، قال: «**ادعوه بها**»، قال: فجاءه بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**» قال: وأعتقها، وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، وما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها فتزوجها حتىٰ إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا، فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ به**»، قال: فبسط نطع، فجعل الرجل يجيء بالأقط، قال: وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فكانت وليمة رسول الله ﷺ(٢).

* * *

(١) سقط من كاتب «الأصل» سهوًا.

(٢) رواه مسلم (١٣٦٥/ ١٢٠) مختصرًا من طريق زهير بن حرب عن ابن علية به ورواه البخاري أيضًا (٣٧١) من طريق آخر عن ابن علية.

ذكر الخبر الدال على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لسائر الجيش

٦٣٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق[1]، حدثني معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما قرية جئتموها، فإن سهمكم فيها، وأيما قرية غضب الله عليها، فأخمسوها، فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم»**[2].

٦٣٠٥- وحدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز.

وكان رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، علىٰ أن يكفوه عملها، ولهم نصف التمر، وقال لهم رسول الله ﷺ: **«نقركم علىٰ ذلك ما شئنا»**. فقروا بها حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء / وأريحاء[4]. ٣/٢٠ب

٦٣٠٦- [5] أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، عن

---

(١) وهو في «مصنفه» (١٠١٣٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦) بنحوه.

(٣) وهو في «مصنفه» (٩٩٨٩) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٣٣٨) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسىٰ به، ثم علقه عن عبد الرزاق، ومسلم (١٥٥١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) كذا في «الأصل» وقد سقط شيخ المصنف جزمًا، والمصنف يروي عن ابن وهب من طرق منها: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلىٰ، ولعله هنا الثاني أو الثالث، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» =

عبد الله بن عمر قال: لما أفتتحت خير سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها علىٰ أن يعملوا علىٰ نصف ما خرج منها من التمر، والزرع فقال رسول الله ﷺ: «نقركم فيها -يعني ذلك- ما شئنا» فكانوا كذلك فيها علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وطائفة من إمارة عمر، وكان التمر يقسم بينهم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس»[١].

* * *

ذكر خبر رويناه يدل علىٰ أن النبي ﷺ أشرك في خيبر بعض من لم يشهد القتال تدل علىٰ ما ذكرنا من الأخبار بعد علىٰ ذلك إن شاء الله

٦٣٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ، ثنا حفص، وأبي[٢]، عن [بريد][٣] بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد فتح خيبر بثلاثة أيام فأسهم لنا.

٦٣٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أسد الخشني، عن حفص، عن بريد، عن أبيه، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا[٤].

= (١١٠٢) من طريق الربيع عن ابن وهب، ورواه أبو عوانة (٥١٠٧) من طريق الربيع وعيسىٰ بن أحمد ويونس بن عبد الأعلىٰ، كلهم عن ابن وهب به. فالله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٥٥١) بنحوه من طريق ابن وهب به.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني.

(٣) في «الأصل»: يزيد. والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٦٨- في القوم يجيئون بعد الواقعة) من طريق حفص به بلفظه، ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٣) من طريق حفص به بنحوه.

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أعطى من لم يشهد فتح خيبر بإذن أهل الحديبية

٦٣٠٩- كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم -يعني ابن طهمان[1]- عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[2] قال: وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد إلا نفر من دوس أشركهم رسول الله ﷺ بإذن أهل الحديبية يقال: ودحية بن خليفة[3] ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية[4].

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب خبرًا آخر لا أحسبه يثبت.

٦٣١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي، إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى، وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر[5].

---

(١) وهو في «مشيخته» (٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٠).

(٣) كذا في «الأصل» وعند ابن طهمان: (ورجل يقال له: دحية بن خليفة. . .).

(٤) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠/ ٦٥) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(٥) رواه الدارمي في «سننه» (٢٤٧٤) من طريق حجاج، وهو ابن منهال، وأحمد (٢/ ٥٣٥) عن روح كلاهما عن حماد بن سلمة به.

قال أبو بكر: علي بن زيد[١] يتكلم فيه. قال يحيىٰ بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وقال شعبة: حدثني علي بن زيد وكان رفَّاعًا[٢].

٦٣١١- حدثنا عبد الله بن [بوبة][٣]، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما أن خرج رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر ٱستخلف سباع ابن [عرفطة][٤] الغفاري قال: فقدمنا فشهدنا معه صلاة الصبح قال: فقرأ في أول ركعة كهيعص، وفي الثانية ويل للمطففين قلت في نفسي: ويل أبي فلان له مكيالان يستوفي بواحد ويبخس بالآخر قال: فأتينا سباع بن عرفطة فجهزنا فأتينا رسول الله ﷺ قبل الفتح بيوم أو بعده بيوم غير أنه قد قسم لهم مع المسلمين[٥].

(١) ٱنظر «التهذيب» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥) وقال في «التقريب»: ضعيف، قلت: وجمهور النقاد علىٰ تضعيفه.

(٢) وقد خالف في روايته الأثبات في لفظه؛ فعند البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢) عن أبي موسىٰ قال: «... فوافقنا رسول الله ﷺ حين ٱفتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» ورفّاعًا: أي يرفع الحديث الموقوف.

(٣) في «الأصل»: ثوبه. والصواب ما أثبتناه، وانظر مقدمة الكتاب في ذكر مشايخ المصنف، وانظر «الإكمال» (١/ ٣٧٠).

(٤) في «الأصل»: قرظة. وهو تصحيف، وقد أتىٰ بعده بقليل على الصواب.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (٥٠)، و ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي عمار مختصرًا، ورواه أحمد بتمامه (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) من طريق خثيم به.

ذكر فتح مكة واختلاف الناس فيه

اختلف أهل العلم في دخول رسول الله ﷺ مكة.

فقالت طائفة: دخلها عنوة، كذلك قال الأوزاعي[١] قال: فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلىٰ بين المهاجرين وأراضيهم / ودورهم بمكة ولم ٣/٢١١ يجعلها فيئًا[٢]، وقالت طائفة: لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة، وإنما دخلها صلحًا، وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نفاثة[٣] قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار ولا مال؛ إنما هم قوم هربوا إليها، فأي شيء يغنم ممن لا مال له، وأما غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد، فادعوا أن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال، ولم ينفذ لهم أمانًا، وادعىٰ خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم علىٰ شيء ومن لم يسلم صار إلىٰ قبول الأمان؛ بإلقاء السلاح ودخول داره، وقد تقدم من رسول الله ﷺ: **«من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»**. فمال من يغنم مال من له أمان لا غنيمة علىٰ مال هٰذا وما يقتدىٰ به فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع. هٰذا قول الشافعي[٤]. وقال يعقوب[٥]: إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال: **«من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن**

---

(١) قال ابن القيم في «الزاد» (٣/ ٤٢٩): مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه. وانظر «الفتح» (٧/ ٦٠٥).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٦١ - في المسلم يدخل دار الحرب).

(٣) في «الأم»: هم أبعاض. وانظر «الإكمال» (٣/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٩٤-٥٩٥).

(٥) أنظر «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (١/ ١٠٧).

دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ونهىٰ عن القتل إلا نفرًا قد سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين ٱجتمعوا في المسجد: «ما ترون أني صانع بكم» (قالوا)[١]: خيرًا، أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريم قال: «ٱذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يجعل منها فيئًا قليلًا ولا كثيرًا، لا دارًا، ولا أرضًا، ولا مالًا، ولا متاعًا، ولم يسب من أهلها أحد[٢] وكان أبو عبيد يقول[٣]: صحت الأخبار أن رسول الله ﷺ ٱفتتح مكة ومنّ علىٰ أهلها فردها عليهم ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا، فرأىٰ بعض الناس أن هٰذا الفعل جائز للأئمة بعده، ولا نرىٰ مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين: **إحداهما**: أن رسول الله كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم مالم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٤] الآية فنرىٰ أن هٰذا كان خالصًا له.

والجهة الأخرىٰ: أنه سن بمكة سننًا ليس لشيء[٥] من سائر البلاد، وذكر حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «هي مناخ من سبق»[٦] وأخبار رويت في كراهية أجور بيوت مكة. قال أبو عبيد -بعد ذكر تلك الأخبار- فإذا كانت مكة هٰذِه سبيلها[٧] أنها مناخ من سبق ولا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هٰذِه غنيمة.

---

(١) تكررت بـ «الأصل».

(٢) «الأم» (٧/ ٥٩٤) وستأتي هٰذِه الأخبار قريبًا مسندةً.

(٣) «الأموال» (ص٧٠-٧١).

(٤) الأنفال: ١.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي الأموال: (لم يسنها لشيء. . .).

(٦) يأتي تخريجه قريبًا.

(٧) في «الأموال»: سننها.

ذكر الأخبار التي احتج بها من قال إن مكة لم تفتح عنوة وأن الأمان سبق لهم من النبي ﷺ قبل أن يدخلها

٦٣١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس قال: لما كنا بسرف قال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قريب منكم فافترقوا له»، فأخذوه[1] فقال رسول الله ﷺ: «أبا سفيان تسلم» قال: يا رسول الله، قومي قومي. قال: «فإن قومك من أغلق بابه [فهو آمن][2]» قال: اجعل لي شيئا. قال: «ومن دخل دارك فهو آمن»[3]

٦٣١٣- حدثنا نصر بن زكريا، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة فبعث الزبير علىٰ أحد المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله في كتيبة فنظر فرآني فقال: «أبو هريرة!» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: فندب الأنصار وقال: «لا يأتيني إلا أنصاري». قال: فأطافوا به قال: ٣/٢١ب
/ وقد أوبشت[4] قريش أوباشًا لها وأتباعًا فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان

(١) عند الطبراني: فاحذروه.
(٢) من «المعجم الكبير».
(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ١٤ رقم ٧٢٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٦٩) فيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف.
(٤) في مسلم: ووبَّشت.

شيء[١] كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلىٰ أوباش قريش وأتباعهم**»، ثم قال بيده إحديهما على الأخرىٰ، ثم قال: «**حتىٰ توافوني بالصفا**». قال: فانطلقنا فما شاء أحد[٢] أن يقتل أحدًا إلا قتلنا وما أحد[٢] يوجه إلينا شيئًا .

قال: فجاء أبو سفيان. فقال يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش ثم قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**». فقالت الأنصار: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي؛ فلما قضي الوحي. قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار**»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قريته**»، قالوا: قد كان ذاك، قال: «**كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلىٰ الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم**»، قال: فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن[٣] بالله وبرسوله. قال: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**». قال: فأقبل الناس إلىٰ دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم؛ فأقبل رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال: فأتىٰ علىٰ صنم إلىٰ جنب البيت كانوا يعبدونه، قالوا[٤]: وفي يد رسول الله قوس فهو آخذ بسية[٥] القوس، فلما أتىٰ على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: «**جاء الحق وزهق**

---

(١) كذا في «الأصل»، وعند مسلم: لهم شيء.

(٢) زاد في مسلم بعد كلمة أحد الأولىٰ: [منا]. والثانية: [منهم].

(٣) أي: الشح، وانظر شرح النووي.

(٤) كذا، وفي مسلم: قال.

(٥) أي: بطرفها المنحني.

الباطل»، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلىٰ عليه حتىٰ نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله أن يدعو(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على المراد من قوله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» بعض الناس دون بعض

٦٣١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، قال: أمن رسول الله ﷺ الناس كلهم يوم الفتح إلا أربعة: ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، [وأم سارة](٢)؛ فأما مقيس فإنه كان له أخ مع رسول الله ﷺ فقتل خطأ، فبعث رسول الله ﷺ معه رجلًا من بني فهر ليأخذ عقله من الأنصار فلما جمع العقل ورجع [نام](٣) الفهري فوثب مقيس فأخذ حجرًا فجلد به رأسه ...» وذكر باقي الحديث(٤).

٦٣١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن يعني ابن علي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤) من طريق شيبان بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته، والمثبت من «المعجم» و«الدلائل».

(٣) «بالأصل»: نوم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٤٢-٣٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٦٠-٦١) كلاهما من طريق الحسن بن بشر به.

قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس كلهم إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اُقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأصحاب السفينة[١] أخلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا [فقال عكرمة][٢]: والله لئن لم ينجي في البحر إلا الإخلاص ما ينجي في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدًا إن عافيتني مما أنا فيه أني آتي محمدًا حتىٰ أضع يدي في يده فلأجدنه

٣/١٢٢ غفورًا / كريمًا قال: فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اُختبأ عند عثمان بن عفان؛ فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء حتىٰ أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبىٰ؛ فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل علىٰ أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلىٰ هٰذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله؟!» قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين»[٣].

(١) كذا بالأصل، وعند البيهقي بنحوه بلفظ (فقال أهل السفينة. . .) . وعند النسائي: (فقال أصحاب السفينة: أخلصوا. . .).

(٢) من النسائي، والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٦) مختصرًا. والنسائي (٤٠٧٨) مطولًا من طريقين عن أحمد =

ذكر الأخبار التي اُحتج بها من قال: إن مكة فتحت عنوة

٦٣١٦- حدثونا عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هٰذِه ...»** وذكر الحديث[١].

٦٣١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلىٰ معاوية وفينا أبو هريرة، فكان يلي طعام القوم كل يوم رجل منهم قال: فكان يومي فاجتمع القوم عندي ولما يدرك طعامهم فقلت: يا أبا هريرة، لو حدثت القوم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتىٰ يدرك طعامهم قال: فقال أبو هريرة: شهدت مع رسول الله يوم الفتح؛ فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة، اُدعو الأنصار»** فدعوتهم فجاءوا يهرولون، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم غدًا فاحصدوهم حصدًا»** وأشار عفان كأنه يحتش شيئًا ثم موعدكم الصفا، واستعمل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنىٰ، والزبير بن العوام على المجنبة

= ابن المفضل، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٥٩-٦٠).

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠) من طريق شيبان، وأيضًا (٢٤٣٤) من طريق الأوزاعي به، وكذا رواه مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧-٤٤٨).

اليسرىٰ، واستعمل أبا عبيدة على البياذقة[١] في بطن الوادي قال عفان: البياذقة هم الحُسَّر، وهم الذين ليس عليهم سلاح[٢]، فلما كان الغد لقيناهم فلم يشرف لهم أحد إلا أناموه[٣]، وفتح لرسول الله فجاء حتىٰ صعد الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا؛ فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، (أبيحت)[٤] خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: **«من دخل داره فهو آمن، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»**. فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، ونزل عليه الوحي فلما سري عن رسول الله قال: **«يا معشر الأنصار قلتم: أما الرجل فقد أدركته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فما ٱسمي إذًا، أنا عبد الله ورسوله وهاجرت إلىٰ الله وإليكم، فالمحيا محياكم والممات مماتكم»** فقالت الأنصار: ما قلنا ذلك إلا ضنًّا بالله وبرسوله. قال: **«فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»**[٥].

قال أبو بكر: قالوا: فكيف يجوز أن يكون دخوله مكة صلحًا وهو يأمرهم أن يحصدوهم حصدًا، و هٰذا يستحيل أيجوز لأحد أن يظن بالنبي ﷺ أنه أمنهم بمر الظهران أو قبل دخوله مكة ثم نقض ذلك، أو يكون وعدهم وعدًا ثم أخلف ذلك، هٰذا غير جائز / ما يحل ٣/٢٢ب

(١) هم الرَّجَّالة، واللفظة فارسية معربة، وقيل: سمُّوا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يثقلهم، «النهاية» (١/ ١٧١).

(٢) ٱنظر شرح النووي؛ ففيه تفصيل لمعنى العبارة.

(٣) أي: قتلوه.

(٤) في مسلم: أبيدت.

(٥) سبق تخريجه، ورواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بنحوه.

لمسلم أن يظن هٰذا به، ومما يدل علىٰ صحة هٰذا القول قوله لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت» فلولا أن مكة فتحت عنوة ما كان لقوله لها معنىٰ إذا كان الإمام قد وقع لهم جميعًا.

٦٣١٨- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي [مرة][(١)] مولىٰ عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: أجرت حموين لي مشركين فدخل علي بن أبي طالب فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: تجيرين المشركين. قالت: فقلت: لا والله لا تقتلهما حتىٰ تبدأ بي قبلهما ثم خرج فقلت: أغلقوا دونه وذهبت إلىٰ خباء رسول الله ﷺ بأسفل الثنية فلم أجده ووجدت فيه فاطمة فقلت لها: ماذا لقيت من ابن أمي علي؛ أجرت حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: لم تجيرين المشركين؟! قالت: إلىٰ أن أطلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة الغبار فقال: «مرحبًا بأم هانئ» وعليه ثوب واحد فقلت: يا رسول الله، ماذا لقيت من ابن أمي علي، ما كدت أن أنفلت منه، أجرت حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما قالت: فقال رسول الله ﷺ: «ما كان ذلك له قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت» ثم أمر فاطمة فسكبت له غسلًا فاغتسل، ثم صلىٰ ثمان ركعات في ثوب واحد مخالف بين طرفيه وذلك ضحىٰ في فتح مكة[(٢)].

---

(١) في «الأصل»: هريرة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) عن أبي مرة من غير طريق المقبري، وأخرجه الترمذي (١٥٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري بنحوه.

قال أبو بكر: واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**» واحتجوا بقتل ابن خطل ولو دخلها النبي ﷺ صلحًا ما قتل أحدًا، وقالت: فإن ٱحتج محتج بأن النبي ﷺ لم يرو عنه؛ أنه خمسها فاستدللنا بتركه أن يخمسها علىٰ أنها فتحت صلحًا إذ لو كان فتحها عنوة، لخمسها كما خمس خيبر، وكذلك لم يسترق أهلها فدل علىٰ أنه فتحها صلحًا(١). قال: فيقال له: قد ٱختلف الناس في ٱسترقاق العرب فيحتمل أن يقول قائل أن العرب لا يسترقون فلذلك لم يسترقهم. قيل: قد قال قوم: أن للإمام أن يخمس القرىٰ إذا فتحها وله أن يقف عن ذلك علىٰ قدر ما يرىٰ من المصلحة، ولعل النبي ﷺ قد خمسها وإن لم يرو لنا ذلك وهٰذا أولى الأشياء ظنًّا بالنبي ﷺ أنه لا يتخلف عن شيء من أمر الله وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ خمسها فاستغنى الناس بكتاب الله عن أن يحكوا ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦٣١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي

---

(١) وهٰذا القول متعقب من عدة وجوه: قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٠٥): ترك القسمة لا تستلزم عدم العنوة؛ فقد تفتح البلد عنوة ويمن علىٰ أهلها، ويترك لهم دورهم وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى ٱختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالىٰ حرمًا سواء العاكف فيه والباد.

وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٤).

قال: قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة(١).

٦٣٢٠- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «**لا تغزىٰ بعدها إلىٰ يوم القيامة**»(٢)

٦٣٢١- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عبد الله بن مطيع [عن أبيه](٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: «**لا يقتل قرشي صبرًا بعد هٰذا اليوم إلىٰ يوم القيامة**» قال: «**ولم يدرك الإسلام من عصاة قريش إلا مطيع**»، كان أسمه / العاصِ فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا(٤). ٣/ ١٢٣أ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٣٦- حديث فتح مكة) عن أبي عثمان أن أبا برزة ... علىٰ صورة الإرسال. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٢-٧٣): وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قائله. به جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات علىٰ أنهم أبتدروا قتله؛ فكان المباشر له منهم أبو برزة. اهـ.
قلت: والحديث أصله في «الصحيحين» البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك وفيه: «... جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه».

(٢) رواه الترمذي (١٦١١) من طريق زكريا بن أبي زائدة به، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فلا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته كما عند مسلم كما سيأتي وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب» (٨٢٦)، وأحمد (٣/ ٤١٢)، وعبد الرزاق (٩٣٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٧) وغيرهم كلهم عن زكريا بإثباته.

(٤) رواه مسلم (١٧٨٢/ ٨٩) من طريق زكريا به.

ذكر خبر يدل على اُستثناء غير من ذكرناه حيث قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر

٦٣٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الأعلىٰ بن الحسين ابن ذكوان وهو الحسين المعلم قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال: «**كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**» فأذن لهم حتىٰ صلوا العصر، ثم قال لهم: «**كفوا السلاح**»، فلما كان من الغد، لقي رجل من خزاعة رجلًا من بني بكر بالمزدلفة، فقتله فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيبًا وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: «**إن أعدى الناس علىٰ الله من عدىٰ في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل مدخول الجاهلية؛ لا دعوىٰ في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأثلب**» قالوا: يا نبي الله وما الأثلب؟ قال: «**الحجر**»، وقال: «**في الأصابع عشر عشر، وفي الموضحة خمس خمس، والمدعىٰ عليه أولىٰ باليمين إذا لم تقم بينة**»، وقال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»، وقال في خطبته يومئذ: «**لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»، وقال: «**فوا**[1] **بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام**»[2].

---

(١) في «المسند»: أوفوا. وكلاهما صحيح. وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» تحت تفسير آية (٣٣) من سورة النساء، عن عبد الأعلىٰ بلفظ المصنف. قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢١١): يقال: وفىٰ بالشيء وأوفىٰ ووفَّىٰ بمعنىً.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: هٰذا حديث حسن، والنسائي (٤٨٦٥) من طريق حسين المعلم به مختصرًا ورواه أحمد (٢/ ١٧٩-٢٠٧) مطولًا بتمامه.

ذكر اختلاف أهل العلم
في بيع رباع مكة وأجرة منازلها

واختلفوا في كرىٰ بيوت مكة وبيع رباعها. فكرهت طائفة ذلك.

٦٣٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله ابن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارا(١).

٦٣٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا يحل بيع دور مكة ولا كراها(٢).

وقد روينا عن عطاء: أنه كان ينهىٰ عن الكراء في الحرم(٣).

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يكرىٰ بمكة شيء(٤).

واحتج بعض القائلين بهٰذا القول بأخبار منها حديث عائشة.

٦٣٢٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد(٥) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تبني لك بيتًا أو بناءً

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٦٣) وقد أشار الشيخ الهراس -رحمه الله- أن في بعض النسخ (ابن أبي نجيح) قلت: وأبو نجيح هو يسار والد عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٢).

(٥) رواه في كتاب «الأموال» (١٦٠).

يظلك من الشمس يعني بمكة. فقال: «**لا، إنما هي مُناخ من سبق**»[(١)].

٦٣٢٦- وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مكة مناخ لا يباع رباعها**» وأحسبه قال: «**ولا تباع بيوتها**»[(٢)]، قال: وكان أول من بوَّب علىٰ دار من دور مكة سهيل، فذكر ذلك لعمر فقال: لم بوبت عليها؟ قال: يجيئ الناس قد أحلوا وشهدوا فيطرحون متاعهم فأتخوف عليهم رقيق مكة أن يسرقوهم فجعلت بابًا علىٰ متاع الناس فرخص له، وقال أحمد بن حنبل[(٣)]: إني لأتوقى الكراء -يعني أجور بيوت مكة- وأما الشراء فقد ٱشترىٰ عمر بن الخطاب دار السجن. فأما البناء بمنىٰ فإني أكرهه. قال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروه، ولكن الشراء واستئجار الرجل أهون إذا لم يكن يجد، وأما البناء[(٤)] علىٰ وجه الٱستخلاص لنفسه فلا يحل وكان / أبو عبيد يقول: فإذا كانت مكة هٰذِه سنتها أنها
٣/٢٣ب مناخ من سبق، وأنها لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هٰذِه غنيمة[(٥)]. واحتج أبو عبيد

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٢) وغيره من طريق عبد الرحمن بن مهدي به وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني (٢٢٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به، ثم قال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٦٥) وذكر من ضعفه هناك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٤٣).

(٤) زاد في «المسائل» بعد كلمة «البناء»: بمنىٰ. (٥) «الأموال» ص ٧٣.

بحديثين لا يثبتان لابن عمر، وابن عباس.

٦٣٢٧- وقال أبو عبيد: حدثنا أبو إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد[(١)].

٦٣٢٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الحرم كله مسجد[(١)].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[(٢)] فقالت طائفة: في تعظيمه وتحريمه، روي هذا القول عن عكرمة. وقال مجاهد: في تعظيم البلد وتحريمه. وقال الحسن البصري: سواء المقيم فيه من أهله، والطارئ عليه في حرمته.

٦٣٢٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ نقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام.

وقال قتادة: سواء فيه أهله وغير أهله، وقال عطاء: الناس فيه سواء،

(١) «الأموال» (١٦٨، ١٦٩). وفي إسناد الأول: عبد الله بن مسلم، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٦١٦).

وفي إسناد حديث ابن عمر: ثوير، وهو ابن أبي فاختة، ضعيف عند جمهور النقاد، وكذبه بعضهم، وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨٤٨) وسوف يتكلم المصنف بعد قليل على هذين الأثرين.

(٢) الحج: ٢٥.

ليس أحد أحق به من أحد، وقد روينا عن ابن سابط أنه قال في هٰذِه الآية قال: العاكف هو المقيم، والبادي: هو الذي يجيء من الحاج، والمعتمرين هم في المنازل سواء، ينزلون فيها حيث شاءوا، غير أن لا يخرج أحدًا من بيته، وقد روينا عن مجاهد، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء[1].

قال أبو بكر: وقد أباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها، فممن أباح كراء مساكنها: طاوس، وعمرو بن دينار. قال عمرو: كيف يكون به بأس، والربع يباع فيؤكل منه، وقد ٱبتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف؟! وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]. قال: وفي قوله «**وهل ترك لنا عقيل منزلًا**» دليل علىٰ أنه ملك لا يورث إلا ما كان الميت مالكًا له.

٦٣٣٠- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرزاق[3] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلًا**»[4].

٦٣٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن

---

(١) ٱنظر «جامع البيان» (١٧/ ١٣٧).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٧/ ٤٢).

(٣) هو في «مصنفه» (٩٨٥١)، وجمع فيه مع معمر الأوزاعي كلاهما عن الزهري.

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٤٠) من طرق عن عبد الرزاق به.

حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ حين قدم مكة: أتنزل في دارك؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، قال: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه علي وجعفر؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين**»[1].

قال أبو بكر: ومما هو حجة لهٰذِه الطائفة مع ما ذكرت قول الله -جل ثناؤه- ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٲلِهِمۡ﴾[2] فنسب الديار إليهم، والأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ لما قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن. . .**»[3] فأثبت لأبي سفيان دارًا، وأثبت لهم أملاكهم علىٰ دورهم، وإذا ثبتت أملاكهم بالكتاب والسنة فغير جائز دفع ذلك لأخبار واهية لا تثبت، ويدل مع ذلك علىٰ صحة ما ذكرناه دور أصحاب رسول الله ﷺ بمكة / فممن له منهم بمكة دارٌ ٣/١٢٤أ
أو دورٌ: أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وصفوان بن أمية، وغيرهم فبعضها إلى اليوم بأيدي أعقابهم، وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكونوا ليدخلوا ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم، وهٰذا أصح من الخبر الواحد بأنها في مواضعها مشهورة. فأما الأخبار التي احتج بها من خالفنا ما منها خبر يجب أن يحتج به؛ لأنها لا تخلو من أحد معاني: إما أن يكون من رجل ضعيف، وإما مرسل لا تقوم به الحجة، أو معلول، أما حديث عبد الله بن عمرو فإنما رواه عبيد الله بن أبي

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٣٩) من طريق يونس وهو ابن يزيد به.

(٢) الحشر: ٨.

(٣) سبق تخريجه.

زياد[١] تكلم فيه يحيى القطان قال: هو وسط وليس بذاك، ومحمد بن عمرو أحب إليَّ منه. وأبو نجيح لا أجيزه بحب[٢]، وابن مجاهد[٣] يروي مناكير، وحديث إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة، فإن يحيىٰ بن معين ضعف إبراهيم بن مهاجر، وقال محمد بن إسماعيل: إبراهيم بن مهاجر بن مسمار[٤] مولىٰ سعد بن أبي وقاص منكر الحديث وأم يوسف بن ماهك مجهولة[٥] لا أعلم أحدًا

---

(١) «التهذيب» (١٩/ ٤٢)، وقال أحمد وابن معين والنسائي في -رواية عنهم: ليس به بأس وراجع باقي الأقوال في «التهذيب».

(٢) كذا في «الأصل». وهٰذا الإطلاق من المصنف فيه توهين لأبي نجيح، والحق أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع، وقال أحمد: من خيار عباد الله. ولم نقف علىٰ طعن فيه بوجه، وخبر أبي نجيح ورد موصولًا وموقوفًا، ورجح الدارقطني في «السنن» الوقف (٣/ ٥٧) فلعل المصنف قصد طريق الرفع أو طعن في سماعه من ابن عمرو، وأقول إن سماعه محتمل فقد سمع من ابن عمر كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٠) وتوفي أبو نجيح سنة (١٠٩) وابن عمرو سنه (٦٣).

(٣) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر. كذبه سفيان، ونقل وكيع أنه لم يسمع من أبيه. وقد ضعفه جمهور النقاد، وهو مترجم له في «التهذيب» (٤١٩٤).

(٤) كذا قال المصنف ووهم في نسبة إبراهيم بن مهاجر، والذي في رواية الحديث هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي روىٰ له الجماعة سوى البخاري، وهو مترجم له في «التهذيب» (٢٤٥). أما إبراهيم بن مهاجر بن مسمار فهو آخر ليس من رجال «التهذيب»، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٢) عقب الترجمة لإبراهيم بن مهاجر البجلي. وقال البخاري: مولىٰ سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي منكر الحديث، ويبدو أن المصنف -رحمه الله- أنتقل نظره حين النقل، وابن مسمار هٰذا ليس هو البجلي ولم يجمعا عند من ترجم لهما، والجواد يكبو.

(٥) وكذا قال ابن خزيمة، وجهلها الحافظان الذهبي وابن حجر، وانظر «التهذيب» (٣٥/ ٣٠٧).

روىٰ عنها غير ابنها يوسف. فقد سلم إبراهيم بن مهاجر مما قيل فيه، وكان الحديث غير ثابت؛ لأنه عن آمرأة لا تعرف لم يرو عنها غير ابنها، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فإسماعيل بن مهاجر، عن أبيه قال يحيى ابن معين: هو ضعيف(١). وقال محمد بن إسماعيل: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن أبيه عنده عجائب(٢). وأما حديث ابن عمر، وابن عباس «أن الحرم كله مسجد» فلا يثبت واحد منهما، وهما مدفوعان من جهتين حديث ابن عمر رواه ثوير، قال يحيىٰ بن معين: ثوير ركن من أركان الكذب(٣). وكان يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وحديث ابن عباس رواه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال يحيىٰ بن معين(٤): وهو مكي ضعيف وله أحاديث ينفرد بها من ذلك حديثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»**.

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: **«من أغلق عليه بابه فهو آمن»** أبين البيان علىٰ أنها كانت لها أبواب، ودل ذلك علىٰ أن لا معنىٰ لقول من

---

(١) ولفظه كما في «التهذيب» (٣/ ٣٣-٣٤): إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل ضعيف.

(٢) هٰذا قوله في «التاريخ الصغير» (ص١٨٢)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٢) قال: في حديثه نظر.

(٣) قول يحيىٰ بن معين فيه، كما ذكره المزي في «التهذيب»: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، ومقولة أنه من أركان الكذب إنما هي لسفيان الثوري، وانظر: «التهذيب» (٤/ ٤٢٩-٤٣١)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٣-١٨٤).

(٤) قول ابن معين في ابن هرمز: ليس بشيء كان يرفع أشياء لا ترفع، وانظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٤٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٥٩)، و«الميزان» (٢/ ٥٠٣).

قال: إن أول من بوَّب علىٰ دار من دور مكة: سهيل، وأما من كره أجور بيوت مكة ورخص في شراء منازلها فقول مختلف، وذلك أن ما حرم شراؤه يجب أن يحرم بيعه، وما حرم بيعه يجب أن يحرم شراؤه، وإذا صح الشراء فلمن ٱشترىٰ أن يكري ملكه كراءً صحيحًا.

قال أبو بكر: ويدل علىٰ أن المسجد الحرام هو مصلى الناس حول الكعبة دون سائر البلد ما لا أعلمهم يختلفون فيه أن الناس قد أمروا بتطهير المساجد وتنظيفها من الغائط، والبول، والدم، وسائر النجاسات، ويدل علىٰ ما قلناه أمر النبي ﷺ بصب دلو من ماء علىٰ بول الأعرابي، فدل ٱتخاذهم الكنف والمغاسل والمجازر في البيوت سوى المسجد مع منعهم المسجد الحرام من ذلك على الفرق بين المسجد، وبين سائر البلد، ومع ذلك إباحتهم للناس ٱتخاذ الأسواق، والبيوع، والأشربة، وإنشاد اللقط في سائر البلد، ومنعهم الناس من ذلك في المسجد، وفي ذلك دليل علىٰ ما قلناه، فإن ٱحتج محتج بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[1] وتوهم أن يكون أسري بالنبي ﷺ من شعب أبي طالب فقد أغفل[2]؛

---

(١) الإسراء: ١.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٤٣): المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم أنها لم تتعدد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، وقد تقدم في أول كتاب بدء الخلق بلفظ «بينا أنا عند البيت»، وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب ... ثم حاول الحافظ أن يجمع بين هٰذا الٱختلاف فراجعه هناك.

قلت: الواقدي متروك فلا عبرة بروايته.

لأن الأخبار الثابتة تدل علىٰ أن النبي / ﷺ إنما أسري به من الحطيم ٣/ ٢٤ب
أو الحجر من ذلك خبر مالك بن صعصعة.

٦٣٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان[(١)]، حدثنا همام قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به قال: «**بينما أنا في الحطيم -وربما قال قتادة في الحجر- مضطجع إذ أتاني آت فجعل يقول لصاحبه الأوسط بين الثلاثة قال: فأتاني فقدَّ[(٢)] ثم أوتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض . . .**»، وذكر الحديث[(٣)] وسائر الأخبار الدالة علىٰ ذلك مذكورة في غير هٰذا المكان.

قال أبو بكر: فإن احتج محتج بأخبار رويت عن عمر عامتها مراسيل، وهي مذكورة أو بعضها في الكتاب الذي اختصرت منه هٰذا الكتاب قال: في شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم دليل علىٰ أن مكة ملك لأهلها؛ لأن عمر في جلالته ومكانه من الإسلام لا يأمر بشراء ما لا يحل شراؤه، ولا يجوز أن يتوهم علىٰ عمر أنه أعطىٰ صفوانًا ما لا يحل لصفوان أخذه، ولكنه أعطاه ما يجوز له أن يملكه، وإذا جاز ذلك لصفوان جاز ذلك لغيره؛ ولأن الآخذ والمعطي فيما لا يجوز سواء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من غير طريق عفان.
وانظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤٦).

(٢) زاد البخاري وغيره: (قال: وسمعته يقول: فشق ما بين هٰذه إلىٰ هٰذه. .)

(٣) رواه البخاري (٣٨٨٧) من طريق هدبة عن همام، ومسلم (٢٦٤) من طريقين آخرين كلهم عن قتادة بنحوه، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٧) عن عفان به.

٦٣٣٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد [الرحمن][١] بن فروخ، قال الثوري عن أبيه: «أن نافع بن عبد الحارث ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم، وإن عمر ﷺ رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر»[٢].



---

(١) في «الأصل»: الله. والمثبت هو الصواب، كذا أخرجه غير واحد، كما سيأتي، وهو مترجم له في «التهذيب» برقم (٣٩١٧) وأخرج المزي هٰذا الأثر تحت ترجمته موصولًا بإسناده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢١٣)، وفيه قصة وراجعه هناك فبين الروايتين ٱختلاف في إسناده ولفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٩٢- في العربان في البيع)، وعلقه البخاري في «صحيحه» من كتاب الخصومات باب رقم (٨)، وراجع «الفتح» (٥/ ٩١).

باب الأموال التي تجعل في سبيل الله

قد ذكرنا فيما مضىٰ من كتاب فضائل الجهاد وفضل ٱرتباط الخيل والنفقة عليها وما يكتب لمرتبطها من الحسنات إذا ٱرتبطها ٱحتسابًا لله، وما يستحب من نفقة الخيل ويكره منه، وغير ذلك فأغنىٰ ذلك عن إعادة ذكره، فمما لم نذكره فيما مضى: الوقت الذي يستحق فيه الغازي الفرس المحمول عليه، فروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حمله على البعير في سبيل الله قال لصاحبه: لا تبعه حتىٰ تخلف وادي القرىٰ.

٦٣٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويونس بن زيد[1]، وغير واحد أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله أو على الدابة أو على الشيء قال لصاحبه: لا تبعه ولا تملكه حتىٰ تخلف وادي القرىٰ[2] من طريق الشام أو حذوه من طريق مصر، ثم شأنك وشأنه[3].

---

(١) كذا في «الأصل»، والصواب: يزيد. وهو مشهور، ومن الرواة عن نافع، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) وادي القرىٰ: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. ٱنظر «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٥).

فائدة: قال الميموني: قيل لأبي عبد الله: وأين وادي القرىٰ؟ فقال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلىٰ وادي القرىٰ، فانظروا كم بينهما قال: قالوا: ثلاثة أيام، قال: فثلاثة أيام. قالوا: فإن أقام بالرقة ونحوها؟ قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له. ٱنظر «الوقوف» (٢/ ٦٣٨ رقم ٣١٢).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧٣)، وعبد الرزاق (٩٦٦٨، ٩٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٠٦- الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متىٰ يطيب لصاحبه) في «مصنفيهما» كلهم عن نافع به.

وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ خبر ابن عمر، فكان مالك[١] يقول: يحمل الحديث -يعني: حديث ابن عمر- عندي أن لا يبعه ويتكارىٰ ثمنه أو يشتري به سويقًا أو يتقوىٰ بثمنه في زاد أو غير ذلك من المؤن. حتىٰ يبلغ سبيل الله، وأما أحمد بن حنبل فتأول هٰذا الحديث علىٰ أن ابن عمر إنما فعل ذلك في ماله، وكان رأىٰ أن المحمول عليه الفرس، إنما يستحقه بعد الغزو، ورأىٰ أن ابن عمر أن يفعل في ماله ما أحب، وليس ذلك بواجب علىٰ من لم يفعل كفعله[٢].

سئل أحمد عن من أعطىٰ رجلًا فرسًا متىٰ يطيب له بيعه؟ قال: إذا غزا عليه[٣]. وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا بلغ رأس مغزاه فهو له[٤]، وبه قال سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وبه قال الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وذكر الأوزاعي قول سعيد بن المسيب كالمقتدي به، وهو قول أحمد، وقد روينا عن النخعي أنه قال في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه فضل.
/ قال: يجعله في مثل ذلك قال: وكان الثوري وابن عون يعجبهما ٣/ ١٢٥أ
هٰذا القول، وقال مالك[٥]: من حمل علىٰ فرس في سبيل الله فلا أرىٰ

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٧٦).

(٢) ٱنظر «الوقوف» المسألة (٣٣٥) وما بعدها، و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٩٦٧١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٠٧- الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧٢).

(٤) ٱنظر «المغني» (١٣/ ٤٣)، و«الاستذكار» (١٤/ ٩٢).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٧٦).

أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له: شأنك به ما أردت.

قال أبو بكر: إذا حمل رجل رجلًا علىٰ فرس في سبيل الله فغزا عليه فهو له ٱستدلالًا بحديث عمر.

٦٣٣٥- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، وقال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر حمل علىٰ فرس في سبيل الله فأخبر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله ﷺ ٱبتياعها قال: «لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك»[١]

قال أبو بكر: ولما لم أعلم أحدًا يقول أن من حمل علىٰ دابة في سبيل الله أن للمعطي أن يبيعه مكانه ويأخذ ثمنه وينتفع به؛ لم يجز أن يكون معنى الحديث ما لا أعلم أحدًا يقول به، وإذا لم يجز هٰذا القول فإذا غزا عليه فهو مال من ماله، يصنع به ما يصنع بسائر ماله، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، ومن أبىٰ هٰذا القول خالف ظاهر الحديث؛ لأن الذي عرض الفرس للبيع إنما عرض ماله أن يبيعه؛ لأن النبي ﷺ لما أعلم أنه يبيعه فلم ينهه عن ذلك، دل ذلك علىٰ أنه إنما يبيع ما هو ملك له وما يجوز أن يبيعه، وكره لعمر أن يعود في صدقته.

* * *

ذكر الرجل يعطى الشيء ليجعله في سبيل الله هل له أن يأخذ لنفسه منه شيء[٢] أم لا؟

قال أبو بكر: وإذا أعطي الرجل الشيء ليجعله في سبيل الله لم يأخذ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٥) من طريق مسدد، ومسلم (١٦٢١/ ٣) من طرق عن عبيد الله به.

(٢) كذا في «الأصل»، وأتت بعد قليل على الجادة بالنصب.

لنفسه منه شيئًا، وقد روينا عن مكحول، والليث بن سعد[١] أنهما قالا ذلك، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[٢]، وقال مالك: أحب إلي أن يعلم رب المال، وقال مالك مرة في مثل هٰذا: إذا ٱحتاج الذي بعث به معه أن يأخذه لنفسه أخذ بالمعروف، وقال مالك في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله لا يعطي إلا فقراءهم ماله يعطي أغنياءهم؟! وقال في الرجل يعطى الفرس في سبيل الله أترىٰ أن يقبله؟ قال: إن كان غنيًّا فلا أرىٰ له ذلك، وإن كان محتاجًا إليه فلا أرىٰ به بأسًا.

* * *

ذكر الفرس الحبيس في سبيل الله يحج عليه

واختلفوا في الرجل يأمر بالشيء في سبيل الله.

فقالت طائفة: يجعل في الجهاد.

٦٣٣٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء في رجل أوصىٰ بشيء في سبيل الله قال: في المجاهدين[٣] وممن مذهبه أن يجعل في الغزو: يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥].

---

(١) ٱنظر في ذلك «الاستذكار» (٩/ ٣٢٣-٣٢٧)، (١٤/ ٩٢-٩٣)، و«فتح الباري» (٦/ ١٤٥)، و «الوقوف» للخلال (٢/ ٦٣٤)، و «الإقناع» للمصنف (٢/ ٥٠٠) وكلامه هناك مختصر.

(٢) «الأم» (٤/ ١٢٨- باب التكملات).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء ...).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٦٦) .في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي.

(٥) «الأم» (٤/ ١٢٥- باب الوصية ...).

قال الشافعي: إذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله أعطوه من أراد الغزو ولا يجزئ عندي غيره، وقال الأوزاعي(١) في الدابة إذا وضعت حبسًا في جهاد لم تصرف إلىٰ غيره، وسئل عن الرجل يدفع إليه البغل حبيسًا في سبيل الله؟ يكره له أن يحج عليه(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: الحج من سبيل الله.

٦٣٣٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب،عن ابن سيرين: أن آمرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله [فلما كان زمن الرفة قلت لابن عمر: آمرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله](٣) فنعطيها في الحج قال: أما إنه من سبيل الله(٤).

وروينا عن مجاهد أنه قال في رجل قال: كل شيء له في سبيل الله قال: ليس سبيل الله واحد؛ كل خير عمله فهو في سبيل الله(٥).

وسئل الأوزاعي عن الوصي يوصي بالمال العظيم في سبيل الله، هل للوصي أن يجعله أو بعضه في ظهر يحمله عليه؟ قال: لا يشتري منه ظهرًا، ولينفذه كما أوصي به في سبيل الله.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٤٣).

(٢) وهٰذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء، وانظر «تفسير القرطبي» تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) من المصنف (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه) من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به، وراجع «المصنف» (٢/ ٥١٩) لترى آختلاف النسخ، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٥١٩) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن نافع بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه).

* **مسائل من هذا الباب :**

كان مالك[(١)] يقول / في الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله، واشترط عليه أن يعلفه من عنده سنين فإذا ٱنقضت السنون فهو له مثلًا قال: ما يعجبني. ٣/٢٥ب

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وهو مذهب الشافعي وإذا ٱتفق علىٰ هٰذا الشرط ثم تنازعا كان علىٰ رب الفرس قيمة العلف ويأخذ دابته، وإذا ٱختلفا في قيمة العلف فالقول قول رب الدابة مع يمينه. وسئل مالك عن الفرس يحبس في سبيل الله يعطاه رجل فيأتي من يريد أن ينزيه. له أن يمنعه؛ لأن النزو يضعفه.

قال أبو بكر: هو كما قال مالك: لا ينزيه، وقال مالك في الرجل يعطى الفرس في سبيل الله، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج فيقول ورثته: نحن نغزو عليه، قال: ليس لهم ذلك، ولكنه يأخذه صاحبه فينفذه في الوجه الذي جعله فيه، وسئل مالك عن الرجل يعطى الفرس يحمل عليه في سبيل الله أو الدنانير يعطاها فقال: أما الوالي فإني لا أرىٰ به بأسًا، وأما الناس بعضهم لبعض، فإني لا أحب له ذلك وتركه أحب إلي. وكان الشافعي[(٢)] يقول: ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل، وإنما أجزت له هٰذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٢٢) في الرجل يشتري الدار ويشترط على المحبس.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٢٦- العذر الحادث).

ذكر الخروج إلى أرض العدو للتجارة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»**.

٦٣٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»**(١).

٦٣٣٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم وجامعهم فهو مثلهم»**

٦٣٤٠- وروىٰ هٰذا الحديث إسحاق بن إدريس، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ بمثله(٢).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٢٦١) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال به، ورواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل به، قال الترمذي أكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، قال: وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، وكذا أعله بالإرسال أبو داود فقال عقب إخراجه: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا.
قلت: وكذا أعله بالإرسال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣١٤)، والدارقطني كما في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٣٠)، وانظر طرقه في «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٧ رقم ٦٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٤) كلهم من طريق إسحاق بن إدريس به. =

واختلف أهل العلم في الدخول إلىٰ أرض الشرك بالتجارات، فكرهت طائفة ذلك، وممن كان يكره ذلك: مالك بن أنس[1]، والأوزاعي، قال مالك: أرىٰ أن يمنعوا من ذلك، وكره ذلك كراهية شديدة، وكره الأوزاعي أن يدخل دار الحرب للتجارة لما يجري عليهم من أحكامهم ويخرج من أحكام المسلمين، وكان أحمد بن حنبل يستعظم الخروج إلىٰ بلاد الشرك للتجارة، وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن يحمل الطعام إلىٰ أرض العدو: أولئك الفساق. وكرهت فرقة حمل السلاح إليهم وسهلت فيما سوى السلاح، كان عطاء بن أبي رباح يكره حمل السلاح والخيل إليهم وما يتقوون به؛ فأما غيره فلا بأس، وكذلك قال عمرو بن دينار، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه نهىٰ أن تحمل الخيل إلىٰ أرض العدو، وقال الليث بن سعد في مسلم أخذ معه سلاحًا مبيعًا من الروم وهم عدو للمسلمين قال: أرىٰ أن يعاقب عقوبة موجعة وأن يحبس في السجن حتىٰ يكون ذلك نكالًا وعظة لغيره، وذكر الشافعي حديث عمران بن حصين أن أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا رجلًا من بني عقيل ففاداه رسول الله بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف وقد ذكرت إسناد هٰذا الحديث في هٰذا الكتاب. قال الشافعي[2]: وإذا فداه النبي ﷺ بالرجلين من أصحابه؛ فإنما فداه

= قلت: وإسحاق متروك؛ وهَّاه جمهور النقاد.

وانظر «الميزان» (١/ ١٨٤)، و«اللسان» (٢/ ٤٦) وقد خالف في روايته حجاج بن منهال فترجح روايته علىٰ روايته، ورواه أبو داود (٢٧٨٠) من طريق سليمان بن سمرة عن سمرة بنحوه.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤) ما جاء في التجارة إلى أرض العدو.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٦٢) الفداء بالأسارى.

بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه، وفي هٰذا دلالة علىٰ أن لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلىٰ بلاد الشرك / فإن النبي ﷺ إذ فدىٰ ٣/٢٦أ صاحبيه بالعقيلي بعد إسلامه، وبلاده بلاد شرك، وفي ذلك دلالة علىٰ ما وصفت.

قال أبو بكر: يكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكامهم عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع، وجاز إذا كان ذلك مما يجوز بين المسلمين، فأما التجارة في بلاد الحرب في عسكر المسلمين فمباح ولا أكرهه، ولا أحفظ عن أحد خلاف ما ذكرت، وقد ذكر أبو بكر بن أبي مريم، عن مكحول ومشايخهم: أنهم لم يكونوا يكرهون ذلك، ورخص فيه مالك[1]، وقال أحمد[2]: لم يزل أهل الشام يفعلون هٰذا.

* * *

كراهية تحمل الرءوس

٦٣٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة؛ أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: جئت أبا بكر بأول فتح من الشام برءوس، فقال: ما كنت تصنع بهٰذِه شيئًا[3].

٦٣٤٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن المبارك،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤) ما جاء في التجارة في أرض العدو.

(٢) أنظر بعض آثار هٰذِه المسألة في «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ٢١١)، ولابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٥٠) من طريق ابن وهب به.

عن سعيد بن يزيد، عن ابن[1] أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر أنه قدم علىٰ أبي بكر برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك. قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا تحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر[2].

قال الزهري[3]: لم يؤت النبي ﷺ برأس ولا يوم بدر، وأتي أبو بكر برأس عظيم فقال: مالي ولجيفهم. تحمل إلىٰ بلدة رسول الله! ثم لم يحمل بعد في زمان الفتنة إلىٰ مروان ولا إلىٰ غيره حتىٰ كان زمن ابن الزبير فهو أول من سن ذلك، حمل إليه رأس زياد وأصحابه. وكره الأوزاعي[4] حمل رءوس قادة الشرك إلىٰ والي المسلمين وجماعتهم، وذكر قصة حمل رأس يناق البطريق.

٦٣٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الحداد الموصلي، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام، عن أبي صادق، عن علي: أنه حُمِلَ إليه رأس ففزع من ذلك، وقال: لم يكن هٰذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، ونهىٰ عن حمل الرأس[5].

---

(١) وهو يزيد، كذا سمي في «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧٢٣- في حمل الرءوس) من طريق الأوزاعي، عن قرة، عن يزيد، وصورته هناك الإرسال، والبيهقي في «سننه» (٩/ ١٣٢).

(٣) قول الزهري هٰذا رواه بمعناه سعيد بن منصور (٢٦٥١)، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٠٣).

(٤) أنظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٧٢٣- في حمل الرءوس).

(٥) إسناده ضعيف، أبو صادق لم يسمع من علي كما قال أبو حاتم، وذكر المزي أن له رواية عن علي في «الخصائص» عند النسائي (رقم٦٦). =

ذكر الحربية تسبىٰ ويسبىٰ زوجها معها أو بعدها

واختلفوا في الحربية تسبىٰ وزوجها، أو يسبىٰ أحدهما قبل صاحبه، فقالت طائفة: السباء يقطع العصمة بينهن وبين أزواجهن.

هٰذا قول مالك بن أنس[1]، وسفيان الثوري، والشافعي[2]، وأبي ثور.

قال مالك في هٰذِه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3] هي السبايا التي لهن أزواج بأرض الشرك قد أحلهن الله لنا[4].

قال أبو بكر: فحجة من قال هٰذا القول ظاهر الآية التي أحتج بها مالك.

٦٣٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، وذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5].

= قلت: وإسناده هناك يؤكد أنه لم يسمع من علي، فقد رواه عن ربيعة بن ناجذ عن علي، وهناك علة أخرىٰ تضعفه وهي ضعف عبد الله بن خراش، وقد وهَّاه جماعة من النقاد، وانظر «التهذيب» (٣٢٣٢).

(١) انظر «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦-٢١٧) وعند مالك في هٰذِه المسألة تفصيل فانظره.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٤) المرأة تسبى مع زوجها. (٣) النساء: ٢٤.

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢١) ورجح هناك هٰذا القول وقال: وهو الصحيح إن شاء الله.

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦/ ٣٥) من طريق قتادة عن أبي الخليل به، ورواه أيضًا في (١٤٥٦/ ٣٣-٣٤) عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد، وانظر «علل الدارقطني» (٢٣٣٤).

٦٣٤٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: من النساء
/ كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا(١). ٣/٢٦ب

٦٣٤٦- حدثنا علان، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقول: كل آمرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا آستبرأتها(٢).

وقال النعمان(٣) في المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهي في دار الحرب: إنهما على النكاح.

وقال الأوزاعي(٤): ما كانا في المقاسم فهما على النكاح، وإن آشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما، واتخذها لنفسه أو زوجها غيره بعدما يستبرئها بحيضة، علىٰ ذلك مضىٰ أمر المسلمين، وبه نزل القرآن.

وقال يعقوب(٥): إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهن في دار الحرب، وأحرزوهن دون أزواجهن(٦)، فقال

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١) من طريق سعيد بن جبير به.
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١) من طريق عبد الله بن صالح به.
(٣) «الأم» (٧/ ٥٧١- في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).
(٤) «الأم» (٧/ ٥٧١- في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).
(٥) «الأم» (٧/ ٥٧١- في المرأة تسبىٰ ثم يسبىٰ زوجها).
(٦) في «الأم» (٧/ ٥٧١): وأحرزوهم دون أزواجهم.

رسول الله ﷺ: «لا توطأ الحبالىٰ من الفيء حتىٰ يضعن، وغير الحبالىٰ حتىٰ يستبرئن (بحيضة)[١]» فأما أمرأة سبيت هي وزوجها فصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلىٰ دار الإسلام فهما على النكاح، وكيف يجوز أن يجمع المولىٰ بينهما إن شاء في قول الأوزاعي علىٰ ذلك النكاح فهو [إذا كان صحيحًا][٢] ولا يستطيع أن يزوجها أحدًا غيره ولا يطأها هو، وإن كان النكاح قد أنتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل.

* * *

ذكر الواقع علىٰ جارية من السبي

واختلفوا في الرجل من الجيش يقع علىٰ جارية من السبي

فقالت طائفة: عليه الحد. هٰذا قول مالك[٣]، وكان أبو ثور يقول: إن كان عالمًا بأن هٰذا لا يحل حد.

وقال الأوزاعي[٤]: كان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة، وتقوم هي[٥] فيكون من الذي وطئها ويلحق به ولده؛ بذلك مضىٰ قول أهل العلم فيه. وقال الأوزاعي: يجلد مائة ويغرم العقر[٦] إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا لم يكن عليه عقر، وإن

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) في «الأصل»: إذن صحيح. والمثبت من «الأم».
(٣) «جواهر العقود» (١/ ٣٨٧).
(٤) «الأم» (٧/ ٥٦٩- سهمان الخيل).
(٥) في «الأم» بلفظ: ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به.
(٦) العُقر بالضم: ما تعطاه المرأة علىٰ وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا أفتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرًا ثم صار عامًّا لها وللثيب، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر، وانظر «اللسان» مادة: عقر.

حملت غرم قيمتها وصارت له ولا عقر عليه، ويلحق به الولد.

وقال النعمان[١] في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة: أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها في الغنيمة ولا تثبت نسبة الولد.

وكان الشافعي[٢] يقول: إن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت في المغنم، وإن كان من أهل الجهالة نهي، وإن كان من أهل العلم عزر، ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئًا، وإن أحصى المغنم فعرف كم قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته، فإن حبلت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولد له.

*** مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في العبد يسرق من الغنيمة ومولاه في ذلك الجيش. فقال النعمان[٣]: لا قطع عليه، وكذلك قال في الرجل يسرق من الغنيمة، وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم، أو ٱمرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند لا يقطع واحد من هٰؤلاء.

وقال الأوزاعي[٣]: يقطعون ولا يبطل الحد عنهم.

وكان الشافعي[٣] يقول: إن كان السارق من هٰؤلاء شهد المغنم ما يقطع، [لأنه][٤] شريك، ولا يقطع ابن الرجل وأبوه فيما سرق من مال أبيه وابنه. وهو شريك فيه، وأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة

(١) «الأم» (٧/ ٥٦٩- سهمان الخيل).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٣- فيمن يقع علىٰ جارية من المغنم).

(٣) «الأم» (٧/ ٥٩٧-٥٩٨- العبد يسرق الغنيمة).

(٤) في «الأصل»: لا. والمثبت من «الأم».

والأخ وغيره، وكل هؤلاء سُرَّاق؛ لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئًا لم يأمنه عليه قطعته.

٦٣٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن جعفر، عن أبي عمران الجوني / قال: سألت جندب بن عبد الله: هل كنتم تسخِّرون العجم؟ ٣/١٢٧أ قال: كنا نسخرهم من قرية إلىٰ قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم.

وقال أحمد بن حنبل: إذا اضطروا إليه لا يجدون بدًّا يتسخرون العِلج. قال إسحاق: كما قال[2].

قال أبو بكر: العلج الذي يتسخر إما أن يكون ذميًّا، فإن كان ذميًّا فأعانهم بطيب من نفسه فلا شيء عليهم، وإن أكرهوه فله أجر مثله، وإن كان ممن لا أمان له استعملوه واستعانوا به وألزموه ولا أحسبهم كانوا يتسخرون إلا من لا أمان له. وكان النعمان[3] يقول في رجل من أهل الحرب دخل بأمان ومعه مولاه أعتقه في دار الحرب قال: لا يعتقه ذلك[4]، قال الأوزاعي هما حران (...)[5] كقول الشافعي وكقول الأوزاعي.

وكذلك نقول وكان مالك[6] يقول في القوم من العلوج يأتون بأولادهم يبيعونهم وليست بيننا وبينهم ذمة: لا بأس أن يشترىٰ منهم، وكذلك قال الثوري، وفيه قول ثاني: وهو أن ذلك لا يجوز، وإذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٠٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٣).

(٣) «السير» لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٩).

(٤) انظر «السير الكبير» للشيباني(٥/ ٣٨٣).

(٥) طمس بالأصل قدر كلمتين.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٨- الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان).

دخل الرجل من أهل الحرب دار الإسلام ومعه أم ولده ومدبرته فأراد بيعهما، ففي قول النعمان[١]: يبيع مدبرته، ولا يبيع أم ولده، وهذا قول الشافعي[٢]، وبه نقول.

وقال الأوزاعي: هما سواء، لا فرق بين قوله فيهما، فإن مات في دار الإسلام لا يردهما وليه في الرق.

وقال الشافعي[٣] في الرجل من أهل الشرك أراد المقام مع المسلمين، فإن كان من أهل الكتاب وأراد المقام قيل: إن أردت المقام فأد الجزية، وإن لم ترد فارجع إلىٰ مأمنك، فإن استنظر فأحب إلي أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ومن ذلك أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ثم لا يؤديها، وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية ولا ينظر إلا كإنظار هذا وهو دون الحول، قال الأوزاعي: فلا يترك المستأمن في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية. أو بإذن الإمام. قال أحمد: إذا أمنه الإمام فهو علىٰ أمانه حتىٰ يرده إلىٰ مأمنه. قال إسحاق كما قال الأوزاعي[٤].

(١) «السير» لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٩).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٩٥- أم ولد النصراني تسلم) .

(٣) «الأم» (٤/ ٤١٣- في آخر فصل - في قطع الشجر وحرق المنازل).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٦٨) وتتمة كلام إسحاق هناك: . . . فإن كان الإمام أمَّنه إلىٰ وقت وقَّته نظرًا للمسلمين، إما لفداء الأسارىٰ أو لعمل من أعمال أهل الإسلام فللإمام ذلك، ويترك إلى الوقت الذي أمَّن عليه، فإن تم إرادة الإمام فيما حبسه وإلا أجله أجلًا بعد أجل حتىٰ يفرغ.

واختلفوا في الحربي المستأمن يخلف ودائع في دار الإسلام ويلحق بدار الحرب فيقتل بها فكان الشافعي يقول[١]: دينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة، وقال الأوزاعي: يوضع ماله كله في بيت مال المسلمين. وقال أصحاب الرأي[٢]: ما أودع فيء المسلمين، وأما الدين فيبطل عن الذي هو عليه ولا يكون فيئًا، وما كان عليه من دين لمسلم فيبطل ما عليه من الدين إذا قتل أو أسر[٣].

قال أبو بكر: وإذا مات المستأمن في أرض الإسلام، وخلف مالًا قدم به أو أصابه في دار الإسلام وخلف ورثة في دار الحرب فإن كل من أحفظ عنه يقول: إن ماله يرد إلىٰ ورثته[٤] غير الأوزاعي، فإن الأخبار جاءت عنه في ذلك مختلفة.

قال أبو بكر: وإذا أسلم الرجل في دار الحرب وجبت عليه الفرائض كلها إذا صح عنده صفة تلك الفرائض، وقد اختلف فيه فقال قائل كما قلنا، وقال بعض أهل الكوفة: إنما يجب عليه ذلك إذا شهد عنده رجلان عدلان.

قال أبو بكر: وقياس قول أصحابنا أن يجب / ذلك بقول ثقة عدل. ٣/٢٧ب
كما يجب القول بأخبار الآحاد.

* * *

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٧- باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع).
(٢) «السير» لمحمد بن الحسن (١/ ١٧٣).
(٣) راجع «سير الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» في آخر باب منه (المستأمن يسلم. . .).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥١٢) في الحربي المستأمن يموت ويترك مالًا.

الأسارىٰ من المسلمين يقاتلون مع العدو عدوًا غيرهم

واختلفوا في قتال الأسارى المسلمين مع العدو عدوًا غيرهم، فكان مالك بن أنس[١] يقول: إذا قالوا لهم: إن فُتِحَ لنا أرسلناكم لا ينبغي لهم ذلك، وهل يقاتل رجل علىٰ مثل هٰذا !! لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ورخص الأوزاعي لهم في قتالهم مع المشركين إذا شرطوا لهم إن فتح لهم أن يخلوا سبيلهم فيرجعوا إلىٰ بلاد الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا علىٰ دمائهم، وكان الشافعي[٢] يقول: قد قيل: يقاتلونهم، وقيل: قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين، ولو قال قائل: يكره قتالهم كان مذهبًا[٣]، وقال أحمد بن حنبل: إن قال لهم: أخلي عنكم، فلا بأس، وجاءه أن ميمون قيل له فإن قال أعطيكم وأحسن إليكم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله العليا**». لا أدري. وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي للمسلمين المستأمنين أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا علىٰ أنفسهم من قبل أن حكم أهل الحرب هو الغالب[٤].

* * *

ذكر أولاد الأسرىٰ من رجال أهل الحرب ونسائهم

كان الشافعي يقول في المرأة إذا أسرت فنكحها أهل الحرب: لا تسترق هي وأولادها وهم مسلمون بإسلامها، ويلحقون بالناكح

(١) «المدونة» (١/ ٥١٨- في ندب الإمام للقتال بجعل).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٤٤- العبد المسلم يأبق إلىٰ أهل دار الحرب).

(٣) «السير الكبير» للشيباني (٤/ ٢٥١).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٥٤- الأسارىٰ والغلول).

المشرك[١] وقال الأوزاعي في الأسير يتزوج فيهم ٱمرأة حرة أو أمة فولدت له، ثم رجع هو إلىٰ دار الإسلام فأصابهم المسلمون قال: ٱمرأته فيء وولده أحرار مسلمون يأخذهم أبوهم بغير قيمة.

وقال سفيان الثوري: ولده أحرار مسلمون لا رق عليهم إن كانوا من حرة أو أمة، وامرأته فيء إلا أن يكون نكاحه إياها أمانًا لهم.

وقال الأوزاعي: إن أسرت (حرة)[٢] فتزوجها رجل منهم فولدت له، ثم أصابها المسلمون فولدها الصغار أحرار مسلمون مع أمهم، فإن كانوا كبارًا فأبوا أن يسلموا قتلوا، وفي قول الشافعي: أولاد الأسير المسلم مسلمون بإسلامه، وسواء ٱرتد الأب أو لم يرتد حكم الأولاد حكم المسلمين، فإن بلغ بعضهم فادعىٰ غير دين الإسلام ٱستتيب فإن تاب، وإلا قتل.

* * *

ذكر الأسير يكره علىٰ شرب الخمر وغير ذلك

واختلفوا في الأسير يكره علىٰ شرب الخمر:

فكرهت طائفة شرب الخمر وقالت: إنما التقية باللسان لا بالعمل. هٰذا مذهب عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وذكر أحمد قول ابن عباس: إنما التقية في القول وليس في العمل[٣].

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٤٤- العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٦٤٣- ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلىٰ غير ما ينبغي. .) من طريق ابن جريج عن رجل، عن ابن عباس به، وإسناده كما ترىٰ.

فممن كره شرب الخمر للأسرى: الأوزاعي، وكان مكحول والحارث العكلي يقولان: إذا ٱضطر إلى الخمر فلا يشربها فإنها لا تزيده إلا عطشًا.

وقال معمر: ليس في الخمر رخصة[(١)].

٦٣٤٨- حدثنا أبو سعيد[(٢)]، حدثنا سويد[(٣)] قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام أدرأ به عني سوطًا أو سوطين عند ذي سلطان إلا كنت متكلمًا به[(٤)].

وكان الشافعي[(٥)] يقول: وأكره له -يعني الأسير- أن يشرب الخمر؛ لأنها تمنعه الصلاة ومعرفة الله إذا سكر، ولا يتبين لي[(٦)] أن ذلك يحرم عليه إذا وضع عنه الشرك بالكُره وضع عنه ما دون ذلك مما لا يضر
٣/١٢٨أ أحدًا، وإذا أكرهوه / علىٰ أن يقتل مسلمًا لم يكن له أن يفعله. وكان سفيان الثوري يقول في شرب الخمر: لا أرىٰ بأسًا إذا ٱضطر إليها. وقال سعيد بن جبير: إذا خرج في سبيل الله فاضطر إلى الخمر شرب، وقال مسروق: من ٱضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتىٰ يموت دخل النار.

---

(١) أنظر «المصنف» لابن أبي شيبة أيضًا فقد ذكر هٰذِه الآثار تحت باب: ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلىٰ غير ما ينبغي أيجيبوهم أم لا ويكرهون عليه؟

(٢) أبو سعيد هو محمد بن عقيل الفريابي.

(٣) هو ابن نصر.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٦٤٣- ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلىٰ. .).

(٥) «الأم» (٤/ ٤٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر).

(٦) في «الأم»: ولا يبين لي.

ذكر الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له والفرق بين قسم الغنائم الموجف عليها بالخيل والركاب والفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾[1].

روينا عن مجاهد أنه قال في قوله ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ قال: يذكرهم ربهم فيعرفهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة قريظة وخيبر[2].

وقال أبو عبيدة: الإيجاف: وجف الفرس وأوجفته[3]. أما الخيل: هي الخيل، والركاب: الإبل. والإيجاف: الإيضاع فإذا لم تغزوا، فلم يوجفوا عليها. وقال قتادة في قوله ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ قال: ما قطعتم إليها واديًا ولا سيرتم إليها دابة ولا بعيرًا إنما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ[4].

* * *

(١) الحشر: ٧-١٠.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ٩٩) إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) الوجف: سرعة السير. أنظر «اللسان» مادة (وجف).

(٤) «جامع البيان» (٢٨/ ٣٥).

ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة وعلى أن لجميع الناس في الفيء حق إلا الرقيق أو بعض الرقيق

٦٣٤٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ حتىٰ بلغ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١] ثم قال: هٰذِه لهٰؤلاء ثم قرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتىٰ بلغ ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢] ثم قال: هٰذِه لهٰؤلاء ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[٣] ثم قال: هٰذِه ٱستوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو[٤] حمير يصيبه منها لم يعرق فيها جبينه[٥].

٦٣٥٠- وكتب إلي محمد بن علي: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ما على الأرض من مسلم إلا له في هٰذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم[٦]

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧-١٠.

(٤) «السرو» علىٰ وزن «الغزو»: الشرف، والسرو من الجبل: ما ٱرتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير. وانظر معجم البلدان (٣/ ٢٤٥).

(٥) «الجامع» لمعمر (٢٠٠٤٠) عن معمر، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس به.

(٦) «الجامع» (٢٠٠٣٩) بنحوه.

٦٣٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهٰذا الفيء حتىٰ ينظر فيه، وإني قرأت آيات من كتاب الله فاستعنت بها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلىٰ قوله ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ والله ما هو لهٰؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ ثم قال: والله ما هو لهٰؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

٦٣٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وبعض الحديث عن أيوب، عن الزهري في حديثه حين دخل
عليه العباس وعلي يختصمان، فذكر عمر الأموال ثم قرأ هٰذه الآية / ٣/٢٨ب
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ قال: فاستوعبت هٰذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت - إن شاء الله (ليأتين)[2] كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتىٰ يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه[3].

---

(١) الحشر: ٧-١٠.
(٢) في «الأموال»: ليؤتين.
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٥٢٦). وقال عقبه: السرو: الخيف، والنغف كل موضع بين انحدار وارتفاع. اهـ.

ذكر خبر احتج به من زعم أن معنى قول عمر: إلا بعض من تملكون من أرقائكم: أن الذين لا حق لهم في مال الفيء من العبيد من لم يشهد بدرًا دون من شهد بدرًا

٦٣٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[1]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع الحسن بن محمد يحدث عن مخلد الغفاري أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا، وكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف.

وحدثني علي، عن أبي عبيد[2]، وذكر حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: وأحسب حديث عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرًا فرأى أن لهم فيه حقًّا، ألا ترى أنه استثنى بعض من تملكون، فخص ولم يعم.

وكان الشافعي يقول[3]: ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، وقال سفيان الثوري: الغنيمة والفيء مختلفان؛ أما الغنيمة فما أخذ قهرًا فصار في أيديهم من الكفار فالخمس في ذلك كله إلى الإمام يضعه حيث أمره الله، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا تلك الغنيمة. والفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضيهم وزروعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ولم يحرزوه ولم يقهروهم

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٨٠).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٦٠٩).

(٣) «الأم» (٤/ ٢١٠-كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء).

عليه حتىٰ وقع بينهم فيه صلح. قال: فذلك الصلح وهو إلى الإمام يضعه حيث أمره الله. وقال مالك[١]: قول الله -جل ثناؤه-: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾[٢] الآية، هم النضير لم يكن فيها خمس، ولا يوجف عليها خيل، ولا ركاب، والآية الأخرىٰ:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾[٣] فهٰذه في قريظة[٤].

وقال الشافعي[٥]: أصل قسم ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله طهورًا لأهل دينه قال الله -تعالىٰ-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾[٦] الآية.

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٤).

(٢) الحشر: ٦. (٣) الحشر: ٧.

(٤) قال القرطبي تحت تفسير الآية: وقد تكلم العلماء في هٰذه الآية والتي قبلها هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالىٰ: «ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ» منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمىٰ له، والأخماس الأربعة لمن قاتل، وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة علىٰ هٰذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، وهٰذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما ونحوه عن مالك.
وقال قوم: إنما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمىٰ الله -تعالىٰ- فيه فيئًا والأولىٰ للنبي ﷺ خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. . . ثم نقل كلام مالك المذكور آنفًا، وقال: قال ابن العربي: قول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلىٰ أن معناها يعود إلىٰ آية الأنفال ويلحقها النسخ، وهٰذا أقوىٰ من القول بالإحكام.
قلت -أي القرطبي-: ما اختاره حسن، وقد قيل: إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر. اهـ.

(٥) «الأم» (٤/ ١٧٦-قسم الفيء).

(٦) التوبة: ١٠٣.

والوجه الثاني[(١)]: الفيء وهو مقسوم في كتاب الله في سورة الحشر قال الله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ الآية. فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه، وهٰذِه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها، فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معًا الخمس من جميعها لمن سماه الله له، ومن سماه الله له في الآيتين سواء مجتمعين غير متفرقين، ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله علىٰ لسان رسوله وفعله فأقسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء، وهو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت سنة رسول الله ﷺ في قرىٰ عرينة التي أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله حيث شاء وذكر
١٢٩/٣ حديث مالك بن أوس[(٢)] / بن الحدثان عن عمر بن الخطاب. قال الشافعي[(٣)] [فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف][(٤)] عليه فخمسه حيث قسمه الله، وأربعة أخماسه علىٰ ما سأبينه إن شاء الله وقد

(١) في النقل عن الشافعي تصرف مخل، ولعله سقط من الناسخ، فبعد أن تكلم الشافعي علىٰ جمل وجوه المال قال: . . . . وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو علىٰ وجهين، لا يخرج منهما، كلاهما مبين في كتاب الله -تعالىٰ- وعلىٰ لسان رسوله ﷺ وفي فعله.
فأحدهما: الغنيمة، قال الله ﷻ في سورة الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» والوجه الثاني. . . ثم ذكره.

(٢) «الأم» (٤/ ١٧٦-١٧٧) قسم الغنيمة والفيء.

(٣) «الأم» (٤/ ١٧٩- جماع سنن قسم الغنيمة والفيء).

(٤) غير واضحة بالأصل وأثبتناها من «الأم». والرسم قريب من المثبت من «الأم».

سن رسول الله ﷺ ما فيه دلالة علىٰ ما وصفت.

٦٣٥٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسمن ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[١]. قال الشافعي[٢]: فقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه علىٰ أعيان أهله، وأن ما فضل من نفقته فهو صدقة، ومن وقفت له نفقة؛ لم تكن موروثة عنه.

قال الشافعي[٢]: والجزية من الفيء وسبيلها سبيل ما أخذ من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سمىٰ الله الخمس، وأربعة أخماسه علىٰ ما سأبينه -إن شاء الله- وكذلك كل ما أخذ من مشرك بغير إيجاف، وذلك مثل ما أخذ منه، إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات، ولا وارث له، وغير ذلك مما أخذ من ماله، وقد كان في زمان رسول الله ﷺ فتوح في [غير][٣] قرىٰ عرينة[٤]، وذلك مثل جزية أهل البحرين فكانت له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله كما يمضي ماله وأوفىٰ خمسه من جعله الله له، وذكر حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «**لو قد جاءني مال البحرين**»[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي كما في «الأم»، وأخرجه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم (١٧٦٠) كلاهما عن مالك به.

(٢) «الأم» (٤/ ١٧٩- جماع سنن قسم الغنيمة والفيء).

(٣) من «الأم».

(٤) زاد في «الأم»: التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها فأمضاها النبي ﷺ كلها لمن هي له، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له .

(٥) «الأم» (٤/ ١٣٩-١٤٠) بتصرف من «المصنف»، وراجع تمام كلام الشافعي هناك (فصل: جماع سنن قسم الغنيمة والفيء).

قال أبو بكر: ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عامة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجابه الخمس من الفيء، ولعمري لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي أنه قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة، وإنما تلا الشافعي ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] الآية. فرأىٰ أن القسمة إنما وقعت لهٰؤلاء فقط، ولم يعمل علىٰ أن الآيات بعد هٰذِه الآية معطوفة علىٰ هٰذِه، فلما كان التأويل عنده علىٰ هٰذا، ووجد الإجماع علىٰ أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وغير ذلك إنما هو من مال الفيء تأول أن الذي قسمه الله في الآية للرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين هو الخمس؛ فجعل خمس الفيء واجبًا لهٰؤلاء كما أن لهم خمس الغنيمة، وجعل أربعة أخماس الفيء لجماعة المسلمين يقسم فيهم علىٰ سنة قسم الفيء كما يقسم أربعة أخماس الغنيمة (من)[2] حضر الوقعة علىٰ سنة قسم الغنائم؛ فاتبع جمل أهل العلم عمر بن الخطاب لما تلا الآيات الثلاث يقول عند تلاوة كل آية منها: والله ما هو لهٰؤلاء وحدهم، واستعمل الناس ما رآه ولا نحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، ولا من بعدهم من أهل العلم أنه أوجب من الفيء خمسًا كخمس الغنيمة قبل الشافعي؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات علىٰ آية الفيء لقوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، فإذا كان من مذهب أصحابنا الأمتناع من بيع أمهات الأولاد لقول عمر، وقد خالفه جماعة من

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) تكررت بالأصل.

أصحاب رسول الله ﷺ ويجب لقوله التفريق بين رجل وامرأته، وقد عقدا بينهما نكاحًا صحيحًا بكتاب وسنة وإجماع لعيب يجده بها من العيوب التي جعل عمر بن الخطاب للرجل الخيار إذا وجد بها عيبًا من العيوب، ثم يجعل قول عمر / أصلًا تبنىٰ عليه المسائل فيقال: ٣/٢٩ب وكذلك إذا وجدت به عيبًا من تلك العيوب كان لها الخيار، كما كان له الخيار، ويجب التفريق بين العنِّين وبين زوجته ٱتباعًا لعمر، وفي ذلك كله ٱختلاف ويوجب في حمام مكة شاة، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه، بل يقال: إن ظاهر الكتاب يدل علىٰ أن لا جزاء من النعم في الحمام يقتل لا يصغر عن ذلك، فإذا أوجب موجب لقول عمر ما ذكرناه، فاتباع عمر فيما يدل عليه ظاهر الكتاب، وقول كل من نحفظ قوله من أهل العلم غير الشافعي أولىٰ - والله أعلم[1].

---

(١) ٱختلف أهل العلم في قسمة مال الفيء.

قال ابن رشد: قال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي: بل فيه الخمس. . .

وسبب ٱختلافهم من رأىٰ أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى ٱجتهاد الإمام. . .

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله علىٰ هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية علىٰ عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءًا منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم «بداية المجتهد» (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)، وقد نقل القرطبي في =

ويعطىٰ من مال الفيء أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما يجري على الحكام والولاة، وعلماء المسلمين، وقرائهم وما ينفق في النوائب التي تنوب المسلمين كإصلاح الطرق، والجسور، والقناطر، وغير ذلك ولا خمس في شيء منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: الغنيمة ما غلب عليه بالسيف، والفيء: ما صولحوا، هو[1] الجزية جزية الرءوس، وخراج الأرضين[2].

* * *

ذكر التسوية بين الناس
في الفيء والتفضيل علىٰ سابقة الآباء

قال أبو بكر: آختلف الصديق والفاروق فيما روي عنهما في التسوية بين الناس أو التفضيل علىٰ سابقة الآباء فروي عن الصديق أنه سوىٰ بين الناس، وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ.

٦٣٥٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن أبا بكر الصديق قسم بين الناس قسمًا واحدًا فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان.

= «تفسيره» تحت تفسير الآيات (٦-٧) من سورة الحشر أن الشافعي له قول آخر، وهو: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال.
وانظر أصل مذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٥٣).

(١) في «المسائل» (٢/ ٣٤٦): ما صولحوا عليه وهي الجزية.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٦٩).

٦٣٥٦- فقال عبد الله بن صالح، وحدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وغيره؛ أن أبا بكر الصديق كلم في أن يفضل بين الناس في القسم، فقال: فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير[١].

قال أبو بكر: واختلفت الأخبار فيه، عن عمر

٦٣٥٧- فحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيكم بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين: لخم، وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئًا فقال رجل من لخم أحد بلجذم[٢] فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل والتسوية. قال: ما يريد ابن الخطاب إلا العدل والتسوية، والله إني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا قليل، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم، فقام أبو [حديدة][٣] فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها ذاك الذي

---

(١) «الأموال» (٦٤٨-٦٤٩).

(٢) يعني بني الأجذم قال الزبيدي في «تاج العروس» (ص: ٣٢٥٠): العنبر أبو حيٍّ من تميم يقال فيهم: تلعنبر، حذفوا منه النون تخفيفًا كـ «بلحارث» في بني الحارث، وهو كثير في كلامهم. اهـ

(٣) بالأصل: جدير والصواب هو المثبت، وانظر التعليق السابق.

يذهب حقنا؟! فقال عمر: والله لأقسمن عليكم ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، وإذا كانت معه ٱمرأته؛ أعطاه دينارًا.

٦٣٥٨- وحدثني علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلىٰ هٰذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتىٰ يكونوا بيانًا واحدًا.

قال أبو عبيد: بيانًا واحدًا: شيئًا واحدًا[1].

٦٣٥٩- حدثنا / علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ٣/ ١٣٠أ
حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن أسيد بن عمرو، قال: بلغ عمر أن سعدًا قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين فقال: أف أف! أيعطي علىٰ كتاب الله؟![2]

٦٣٦٠- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنا يومًا عند عمر إذ جاءته ٱمرأة أعرابية فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا ابنة خُفَاف بن إيماء شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ فقال عمر: نسب قريب، وأمر لها بطعام وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين. فقال: شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا فحظه فيها، ونحن نجبيها أفلا أعطيها من ذلك[3].

---

(١) «الأموال» (٦٥٠، ٦٥١).

(٢) «الأموال» (٦٤٤).

(٣) «الأموال» (٦٤٦).

قال أبو بكر: وقد ٱختلفت الأخبار عن عمر في هٰذا الباب، والمشهور من قول عمر عند كثير من الناس: التفضيل على السوابق، والغناء عن أهل الإسلام[١]، والمشهور عن علي أنه سوىٰ بين الناس.

٦٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جناب الكلبي[٢] قال: سمعت أبي يذكر أن عليًا جمع المال في الرحبة من بين جوالق[٣] أبيض، وجوالق أسود، وقطيفة بيضاء، وقطيفة سوداء، وتومرة وجلة، ثم قال: هٰذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلىٰ فيه غيري يا ابن النباح، ٱدع أمراء الأشياع، ٱدع لي العرفاء،ادع لي المقاتلة، هٰذا مالكم فاحملوه إلىٰ مساجدكم فاقسموه بينكم[٤].

---

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» عقب الرواية: هٰذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلىٰ رأي أبي بكر، وكذلك يروىٰ عن علي التسوية أيضًا ولكلا الوجهين مذهب قد كان سفيان بن عيينة -فيما يحكىٰ عنه -يفسره يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلىٰ أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوىٰ فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلىٰ من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير قال: وذهب عمر إلىٰ أنهم لما ٱختلفوا في السوابق حتىٰ فضل بعضهم بعضًا، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلًا من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحمًا وأقعهم إليه في النسب. . . قال أبو عبيد: . . . وليس يوجد عندي في هٰذا تأويل أحسن منه.

(٢) هو يحيىٰ بن أبي حية، ضعيف الرواية عند جمهور النقاد كما في التهذيب وغيره، هو يروي عن أبيه أبي حية وهو أحسن حالًا منه.

(٣) بكسر اللام وفتحها وهو وعاء من الأوعية معروف معرب. ٱنظر «اللسان» مادة: جلق.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٠-٨١) من وجه آخر ببعضه.

وقال الشافعي: إن أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له، كمن إنما دخل في الإسلام كرهًا؟! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم علىٰ الله، وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه. وسوىٰ علي بين الناس فلم يفضل (علينا)[1] وهو الذي أختار، وأسأل الله التوفيق، وذلك أني رأيت قسم الله في المواريث على العدد فقد يكون الأخوة متفاضلين الغناء على الميت والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت فلا يفضلون، وقسم رسول الله ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من يغنىٰ غاية الغناء، ويكون الفتوح علىٰ يديه، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة، ولو وجدت [الدلالة][2] علىٰ أن التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوىٰ في التفضيل أسرع[3].

* * *

ذكر الأخبار التي فيها ذكر من يبدأ به في العطاء من أموال الفيء

٦٣٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا موسىٰ بن عُلَي بن رباح، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية [فقال][4] من أراد أن يسأل عن القرآن؛

---

(١) كذا في «الأصل» وفي «الأم»: أحدًا علمناه. وهو الأقرب.

(٢) من «الأم».

(٣) «الأم» (٤/ ٢١٠) بتصرف من المصنف في حذف بعض الجمل وراجع «الأم» .

(٤) في «الأصل»: علي. وهو تحريف، والمثبت من «الأموال».

فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفقه؛ فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال؛ فليأتني فإن الله جعلني له خازنًا وقاسمًا، إني باد بأزواج النبي ﷺ [فمعطيهم][١]، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا باد بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته[٢].

٦٣٦٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قال: / لما ٱفتتح عمر العراق ٣/ ٣٠ب
والشام وجبى الخراج، جمع أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين ٱفتتحوه قالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين. قال: فبمن نبدأ؟ قالوا: ومن أحق بذلك منك؟ ٱبدأ بنفسك، قال: لا. ولكن أبدأ بآل رسول الله ﷺ، فكتب عائشة أم المؤمنين في ٱثني عشر ألفًا، وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب [خمسة آلاف][٣] ولمن شهد بدرًا من بني هاشم[٤].

٦٣٦٤- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا[٥] عبد الوهاب

(١) في «الأصل»: يعطيهم. والمثبت من «الأموال».
(٢) «الأموال» (٥٤٨).
(٣) من «الأموال».
(٤) «الأموال» (٥٥٠).
(٥) كذا، وفي «الأموال»: حُدِّثت عن.

الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما ففرض لهما فيء خمسة آلاف خمسة آلاف[١].

٦٣٦٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: فرض عمر لأهل [بدر][٢] خمسة آلاف خمسة آلاف. وقال: لأفضلنهم علىٰ من سواهم[٣].

٦٣٦٦- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال[٤]: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مصعب بن سعد؛ أن عمر أول من فرض الأعطية؛ فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لنساء النبي ﷺ، ففضل عليهن عائشة فرض لها اثني عشر ألفًا، ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية، وصفية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت عميس وأسماء ابنة أبي بكر، وأم عبد أم عبد الله [بن][٥] مسعود ألفًا ألفًا.

٦٣٦٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن عمر لما دون

---

(١) «الأموال» (٥٥١).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الأموال».

(٣) «الأموال» (٥٥٥).

(٤) لم يروه عن أبي عبيد - وهو عنده في «الأموال» (٥٥٤) ولعله من باب العلو إن لم يكن سقطًا من «الأصل»، وعلي بن عبد العزيز روىٰ عن أحمد بن يونس وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨).

(٥) في «الأصل»: بنت. وهو تصحيف، والمثبت من «الأموال».

الدواوين قال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل: أبدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو بكر: وبهذا قال الشافعي[(٢)].

* * *

ذكر خبر أحتج به من أباح التفضيل في العطايا من الفيء وأن التسوية بين الناس فيه غير واجبة

٦٣٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد[(٣)]، حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قدم مال البحرين أعطيتك منه هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجئ مال البحرين حتىٰ قبض النبي ﷺ فلما جاء قال أبو بكر: من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين، فليقم. قال جابر: فقلت له: إن النبي ﷺ قال لي: «إذا جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» [قال][(٤)]: فلم يعطني قال: ثم أتيته فسألته ولم يعطني، فأتيته في الثالثة فقلت له: إما أن تعطني، وإما أن تبخل عني قال: فحثىٰ لي ثلاث حثيات وقال:

---

(١) «الأم» (٤/ ٢١٦- باب تقويم الناس في الديوان علىٰ منازلهم).

(٢) «الأم» (٤/ ٢١٧- باب تقويم الناس في الديوان علىٰ منازلهم).

(٣) كذا بالأصل عن سعيد، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» من طريقين فرواه عن قتيبة بن سعيد، وفي موضع آخر، عن علي، عن سفيان كلاهما عن ابن المنكدر واللفظ الوارد هنا هو لفظ حديث علي بن المديني عن سفيان.
قلت: ومحمد بن إسماعيل هو الصائغ.

(٤) في «الأصل»: قالم. وهو تصحيف، والمثبت من رواية البخاري.

ما منعتك من مرة؛ إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوىٰ من البخل. وقال عمرو، عن محمد بن علي فحثىٰ له، ثم قال: عدد عدد[١] فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: عد[٢] مثلها مرتين[٣]

* * *

ذكر خبر دل علىٰ مثل هذا المعنىٰ و علىٰ أن للغني والفقير في الفيء حق

قال أبو بكر: في حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتي بمال من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» قال: وكان أكثر ما أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرىٰ أحدًا / إلا أعطاه إذ جاءه ٣/٣١أ
العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحثىٰ في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا». قال: فارفعه أنت علي. قال: «لا». قال: فنثر منه ثم ذهب ليقله، فلم يستطع، فقال: يا رسول الله: مر بعضهم يرفعه علي. قال: «لا». قال فارفعه أنت علي: قال: «لا». فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه علىٰ كاهله، وانطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتىٰ خفي عليه عجبًا من حرصه عليه، فما قام رسول الله ﷺ، وثمَّ منه درهم[٤].

---

(١) عند البخاري: عدها. (٢) عند البخاري: خذ.

(٣) أخرجه البخاري تحت رقمي (٣١٣٧، ٤٣٨٣) الأول عن علي، والثاني عن قتيبة، ومسلم (٢٣١٤).

(٤) رواه البخاري (٤٢١) معلقًا فقال: وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب به.

٦٣٦٩- كتب إلي بعض إخواننا يذكر؛ أن أحمد بن حفص حدثهم، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس[(١)].

قال أبو بكر: فدل هٰذا الحديث مع حديث جابر الذي ذكرناه قبل علىٰ أن للإمام أن يعطي الغني من مال الفيء، ويفضل بعضًا علىٰ بعض، وذلك أنه وعد جابرًا أن يعطيه هكذا وهكذا وهكذا، وأعطى العباس ما هو مذكور في الحديث، وذلك غير معلوم، ولا هو بوزن يوقف عليه، والعباس من الأغنياء.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل في قول عمر: ما علىٰ وجه الأرض مسلم إلا له في هٰذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم قال: يقول: الفيء للغني، والفقير إلا العبيد. قال إسحاق كما قال

* * *

ذكر الفرض للنساء والمماليك من الفيء

٦٣٧٠- حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن إسماعيل قال: حدثنا ابن [عياش][(٢)]، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين، وأعطى

---

(١) وصله أبو نعيم في «مستخرجه»، والبيهقي في «سننه الكبير» (٦/ ٣٥٦) والحافظ في التغليق (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) كلهم عن حفص بن عبد الله به، وانظر «الفتح» (١/ ٦١٥).

(٢) في «الأصل»: عباس. وهو تصحيف، وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٣) من طريق إسماعيل بن عياش به.

الأعزب[١] حظًا واحدًا[٢]

٦٣٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتي بظبية[٣] من خرز فقسمها للحرة والأمة[٤].

٦٣٧٢- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا يحيىٰ بن بكير، عن المفضل ابن فضالة، عن هشام بن عروة، قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران[٥].

٦٣٧٣- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر،عن يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني: أن عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده ، فإن كانت آمرأته معه: أعطاه دينارًا[٦]

* * *

(١) الآهل: الذي له زوجة وعيال، والعزب الذي لا زوجه له، ويروى الأعزب وهي لغة رديئة، واللغة الفصحى العزب.
أنظر «اللسان» مادة: أهل.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٦) من طريقين عن صفوان بن عمرو به.

(٣) الظبية: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس «النهاية» (٣/ ١٥٥).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٥)، و أبو داود (٢٩٤٥) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب به. وزاد: قالت عائشة: كان أبي -رضي الله عنه- يقسم للحر والعبد.

(٥) «الأموال «لأبي عبيد (٦٠٦).

(٦) «الأموال «لأبي عبيد (٦٠٤).

ذكر تعجيل قسم الفيء

٦٣٧٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي،(١) قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عائشة أن ذهبًا كانت أتت النبي ﷺ فتعار من الليل، وهي أكثر من الستة، وأقل من السبعة، فلم يصبح حتىٰ قسمها، ثم قال: **«ما ظن محمد بربه لو مات وهٰذِه عنده»**(٢).

قال سفيان: أراه صدقة كانت أتته، أو حق لإنسان خشي أن يتوىٰ(٣).

٦٣٧٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثنا أبي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لو أن أُحُدَكُمْ ذلكم عندي لا يسرني ألَّا يأتي عليه ثالثة وعندي منه دينار لا يكون في شيء أرصده في دين علي»**(٤).

٣/٣١ب **٦٣٧٦-** حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: / حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثنا زهير بن حيان -وكان يغشى ابن عباس ويسمع منه- قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر فإذا حصير بين يديه الذهب منثور نثر

---

(١) وهو في «مسنده» (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٩) من طريق يحيىٰ عن محمد بن عمرو بنحوه.

(٣) التوى: الهلاك. وانظر «اللسان» مادة: توا.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٣٠) من طريق ورقاء عن أبي الزناد به بمعناه. ورواه البخاري (٢٣٨٩ وأطرافه ٦٤٤٥، ٧٢٢٨)، ومسلم (٩٩١) من طرق أخر عن أبي هريرة بنحوه.

الحثا[١]. فقال ابن عباس: أتدري ما الحثا؟ فقال: التبن. فقال: هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هٰذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر فأعطانيه[٢] الخير أراد بذلك أم الشر؟ قال: فأكببت أقسم؛ فسمعت البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هٰذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر إرادة الشر بهما، وأعطاه عمر إرادة الخير به[٣].

* * *

ذكر الفرض للذرية وإجراء الأرزاق عليهم

٦٣٧٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك كلاً فإلينا»** -وربما قال: **«فإلىٰ الله ورسوله»**- **«ومن ترك مالًا: فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»**[٤].

٦٣٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (١٨٤٣/٥): الحثا: دقاق التبن.

(٢) في «الأموال»: وأعطانيه.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٦٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩١) فقال: حدثنا حفص بن عمر وهو أبو عمر الحوضي، عن شعبة به، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨) من طرق أخرىٰ عن شعبة به.

قال: «من ترك دينًا فإليَّ، ومن ترك ضياعًا فإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته»(١).

٦٣٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال: سأل ابن الزبير حسين بن علي: متىٰ يجب سهم المولود؟ قال: إذا ٱستهل وجب سهمه، قال: علىٰ مَنْ فكاك(٢) الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها(٣).

٦٣٨٠- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد، عن أبي عقيل يحيىٰ بن المتوكل، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتىٰ يفطم، قال: ثم أمر مناديًا فنادىٰ: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام؛ فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام(٤).

٦٣٨١- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني [محمد](٥) بن هلال، قال: حدثني أبي [عن](٦)جدتي: أنها كانت تدخل علىٰ عثمان، ففقدها يومًا، فقال لأهله: ما لي لا أرىٰ فلانة، فقالت ٱمرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة غلامًا، قالت: فأرسل إلي

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩/ ١٧) من طرق عن شعبة به.

(٢) في «الأموال»: فداء.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٢) من طريق سفيان به.

(٤) «الأموال «لأبي عبيد (٥٨٣).

(٥) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «الأموال» ومحمد هو ابن هلال ابن أبي هلال المدني يروي عن أبيه، وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٦) في «الأصل»: و. والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد.

خمسين درهمًا، وشقيقة سنبلانية[١]، ثم قال: هٰذا عطاء ابنك، وهٰذِه كسوته، فإذا مرت [به][٢] سنة رفعناه إلىٰ مائة[٣].

٦٣٨٢- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة أو كلثوم بن زياد مولىٰ سليمان بن حبيب -الشك من هشام- قال: حدثني سليمان بن حبيب: أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال: فأمضىٰ عثمان، ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوه موروثة يرثها ولد الميت منهم ممن ليس في العطاء، والعشرة، حتىٰ كان عمر بن عبد العزيز، قال سليمان: فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عمومًا مع عيال من ليس في الديوان، وقال: أقطع الوراثة، وأعم بالفريضة، فقال سليمان: فقلت: مهلًا يا أمير المؤمنين، فإني أتخوف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة / قال: صدقت، أتركهم[٤] ٣/ ١٣٢

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد ٱحتلم، واستكمل خمس عشرة من الرجال، ويحصي الذرية، وهم من دون المحتلم ودون البالغ خمس عشرة، ومن النساء صغيرتهن، وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مئوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل

(١) السنبلاني من الثياب: السابغ الطويل الذي قد أسبغ. ٱنظر «اللسان» مادة: سنبل.
(٢) من «الأموال».
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٤).
(٤) «الأموال» (٦٠٠).

عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم (في)[1] كسوتهم، ونفقتهم طعامًا، أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئًا، ثم يزاد، كلما كبر علىٰ قدر مؤنته وهٰذا يستوي؛ لأنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض، قال: ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة[2].

قال أبو بكر: ومما يدل علىٰ أن الأعراب لا حق لهم في الفيء: حديث بريدة، وقد ذكرناه في هٰذا الكتاب. قال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال أو خلال، فأيهن ما أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم إن هم قبلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يكونوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**».

وقال الشافعي: وإذا قَرُب القوم من الجهاد، ورخصت أسعارهم أعطوا أقل مما يعطىٰ من بعدت داره، وغلا سعره، وعليهم أن يغزوا إذا غزوا، ويرى الإمام في إغزائهم رأيه، فإذا غزا البعيد، أغزاه إلىٰ أقرب المواضع من مجاهده، وإن ٱستغنىٰ مجاهده بعدد

---

(١) في «الأم»: من.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٠٩-٢١٠- كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه).

و[كثرة][(١)] من قرب أغزاهم إلىٰ أقرب المواضع من مجاهدهم[(٢)].

قال الشافعي: والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال، وإن كان لا يقدر على القتال بأن يكون أعمىٰ، أو منقوص الخلق: لم (يفترض)[(٣)] له فرض المقاتلة، وأعطى الكفاية شبيه عطاء الذرية. فإن مرض مرضًا يرجىٰ برؤه. أعطي عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات، وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء، وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكراع وكل ما قوىٰ به المسلمين. وإن ٱستغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقىٰ منه بينهم كله علىٰ قدر ما يستحقون في ذلك المال. وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغًا ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيئًا، ويعطي من الفيء رزق الحكام، وولاية الأحداث، والصلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي، ممن لا غنىٰ لأهل الفيء عنه رزق مثله[(٤)].

وذكر أبو ثور ما يجبىٰ مما يوقفه من الخراج مما غلب عليه، وتركه الغالبون عليه للمسلمين. فإن الإمام يقسم ذلك في غزاة المسلمين علىٰ قدر مؤنتهم، وعيالاتهم ويوسع عليهم في ذلك علىٰ قدر ما يكون الخراج من كثرة وقلة، ويصلح من ذلك طرقهم، وقناطرهم، وجسورهم وما لابد

(١) في «الأصل»: كثرت.

(٢) «الأم» (٤/ ٢١٠-٢١١- كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه).

(٣) في «الأم»: يفرض.

(٤) «الأم» (٤/ ٢١٢-٢١٣- إعطاء النساء والذرية).

للمسلمين منه ويعطي قراء القرآن المحتاج وعلماء المسلمين ومحدثيهم، وكل ما كان للمسلمين فيه منفعة، ويسبغ عليهم في ذلك / ولا يعطي أحدًا ٣/٣٢ب ممن لا منفعة للمسلمين فيه، وإذا أعطى الإمام من له حق مما يستوجب، وفضل من الفيء شيء جعله في بيت مال المسلمين لنوائبهم وما يحدث من أمر عدوهم، وإصلاح طرقهم، وسبلهم، وما لابد لهم منه. ويكون الإمام أبدًا مستظهرًا بمال؛ لأنه لا يدري ما يحدث من أمر يحتاجون فيه إلى النفقة، فإن نابت المسلمون نائبة وفي مال الفيء قلة: كان للإمام أن يستقرض من بيت مال الصدقات.

* * *

ذكر الفرض للموالي من الفيء

٦٣٨٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن [يزيد][(١)]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر المهاجرين العرب والموالي: خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار، ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف[(٢)].

٦٣٨٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، وأبي بكر بن أبي مريم[(٣)]، والأحوص بن حكيم كلهم،

---

(١) «بالأصل»: زيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في «الأموال» ويونس مشهور بالرواية عن الزهري. وانظر «التهذيب».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٥٧١).

(٣) في «الأموال»: وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. وهو هو، ولعل المصنف أختصره فهو مشهور بذلك. قلت: وهو ضعيف، وانظر «التهذيب».

عن حكيم بن عمير؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أمراء الأجناد، ومن أعتقتم من الحمران[١] فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلهم أسوتكم في العطاء والمعروف[٢].

٦٣٨٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن عمر فرض للهرمزان[٣]

* * *

ذكر إجراء الطعام على الناس من مال الفيء

٦٣٨٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء بلال إلىٰ عمر[٤] فقال: إنك بين هٰؤلاء، وبين الله، وليس بينك، وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هٰؤلاء الذين جاءوك -والله أعلم- إن يأكلون إلا لحوم الطير، فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هٰذا حتىٰ تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل، والزيت، قالوا: نكفل لك

---

(١) يعني من العجم والروم سموا بذلك لغلبة الحمرة علىٰ ألوانهم، وفي «الأموال»: الحمراء. وانظر تعليق الهراس.

(٢) «الأموال» (٥٧٢).

(٣) «الأموال» (٥٧٩). وقال أبو عبيد: أما مروان فلم يسمه، وقال غير مروان: فرض له في ألفين.

(٤) زاد في «الأموال»: حين قدم الشام، وعنده أمراء الأجناد -فقال: يا عمر يا عمر، فقال عمر: هٰذا عمر.

يا أمير المؤمنين، هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع. قال: فنعم إذًا[(١)]

٦٣٨٧- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن المضرب: أن عمر أمر بجريب[(٢)] من طعام، فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلًا، فأكلوا منه غداءهم حتىٰ أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، و قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس؛ المرأة [و][(٣)] الرجل، والمملوك: جريبين جريبين[(٤)] كل شهر[(٥)].



(١) «الأموال» (٦١١).

(٢) الجريب: مكيال معروف.

(٣) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الأموال».

(٤) في «الأموال» ذكر الجريبين مرة واحدة.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٦١٢).

أبواب ما يستحب أن يفعله المسافر عند رجوعه من سفره

ذكر اُستحباب التعجيل إلى الأهل بعد قضاء المرء نهمته من سفره

٦٣٨٨- حدثنا حامد بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الرازي، قال: سمعت مالكا[1]، حدثنا عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضىٰ نهمته، فليسرع إلىٰ أهله»[2].

* * *

الدعاء عند القفول من الحج والعمرة والغزو

٦٣٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهم: أن نافعًا حدثهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة: يكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد / وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون، ساجدون ٣/١٣٣
لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم [الأحزاب][3]

(١) «الموطأ» (٢/٧٤٦-٧٤٧) وفيه: فليعجل. بدل: فليسرع.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤، وطرفاه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧/ ١٧٩) من طرق عن مالك به.

(٣) في «الأصل»: الأحزام. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

وحده»[١].

٦٣٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، قال: حدثنا ابن علية، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: قال أنس: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون»، فلم يزل يقول ذلك حتىٰ قدمنا المدينة[٢].

* * *

ذكر النهي عن الطروق بالليل عند القدوم من السفر

٦٣٩١- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرق أهله ليلًا»[٣].

* * *

الخبر الدال علىٰ بعض المعنىٰ الذي له كره النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا

٦٣٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، قال: سمعت الشعبي يحدث عن جابر

---

(١) رواه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٥٨١) من طريق عبد الله بن وهب، ورواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٥) فقال: حدثني زهير بن حرب به، وليس فيه: ساجدون. ورواه البخاري (٣٠٨٥) من طريق آخر عن يحيىٰ بن أبي إسحاق به.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٤٣) من طريق أبي عوانة به، ورواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥/ ١٨٣) من طريق عاصم به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم علىٰ أهله فلا يطرقهم ليلًا حتىٰ تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»(١).

* * *

ذكر خبر احتج به من زعم أن المعنى الذي من أجله نهىٰ أن يطرق الرجل أهله ليلاً غير الاستحداد والامتشاط

٦٣٩٣- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلًا. قال، فطرق رجلان، فكلاهما وجد مع أهله ما يكره(٢)

٦٣٩٤- وكتب إلي بعض أصحابنا، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء ليلًا» فأقبل رسول الله ﷺ قافلًا، فنزل منزلًا فاستبق رجلان من الأنصار، فكلاهما وجد مع امرأته رجلًا(٣)

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥/ ١٨٢) من طريق شعبة به نحوه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (١١٣٣١) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي به، وقال: ليس في السماع، ورواه أحمد (٢/ ١٠٤) من وجه آخر عن محمد بن عجلان به بنحوه. قلت: وفي إسناده علة وهي أن محمد بن عجلان مع أنه صدوق إلا أن حديثه عن نافع مضطرب.
قال العقيلي في «ضعفائه» (٤/ ١١٨): قال يحيىٰ: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده اهـ.

(٣) رواه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (٨٦١٩) حدثنا محمد بن بشار به ثم قال: أنا أبرأ من عهدة زمعة، قال ابن حجر: ليس في السماع، ورواه الدارمي (٤٤٤) من =

ذكر إرسال القادم من يعلم أهله بالقدوم

٦٣٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم بالغداة(١).

قال أبو بكر: الذي من أجله نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرقوا النساء ليلًا معنيان:

أحدهما: أن تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة.

والمعنى الآخر: ما هو مذكور في خبر ابن عمر، وابن عباس فإذا أعلم الإمام الناس بقدومهم، كان في ذلك تنبيهًا لإصلاح النساء ما يغنيهن، واستقبل من يريد ٱستقبالهم ويعدون للقادمين ما قد جرت به أخلاقهم من العدد - والله أعلم.

= طريق آخر عن أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٥ رقم ١١٦٢٦) عن زمعة بنحوه قلت: وزمعة وشيخه سلمة ضعيفان.

وانظر «الميزان» (٢/ ٨١، ١٩٣) وأمثل ما ورد في هٰذا المعنىٰ ما رواه مسلم في «صحيحه» (٧١٥/ ١٨٤) عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

ثم قال سفيان: لا أدري هٰذا في الحديث أم لا -يعني: أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم. قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٧٦٧): وأما نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطروق فلمعنىٰ آخر، وهو أن يظن بهن خيانة في أنفسهن، أو فيما في أيديهن مما أمنهن عليه، وهو ظن لا يحل وتخمين منهي عنه.

وانظر «شرح النووي» فهو هام.

(١) رواه ابن خزيمة كما في «اتحاف المهرة» (١١٠٣٠) وقال: ليس في السماع، وأبو عوانة (٧٥٣٦) كلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب به.

الدعاء يوم يقدم القادم من الغزاة والحاج على أهليهم

٦٣٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضِّبنة**[1] **في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اَزو لنا الأرض، وَهوِّن علينا السفر**»، فإذا أراد الرجوع قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، حامدون**»،
٣/٣٣ب فإذا دخل أهله قال: / «**توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا**»[2].

قال أبو بكر: الحوب: الإثم.

* * *

تلقي الحاج والعمار عند القدوم من السفر:

٦٣٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو ربيعة: فهد بن عوف، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن [عمرو][3] بن علقمة،

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٧٣): الضبنة ما تحت يدك من مال وعيال، ومن تلزمك نفقته، سموا ضبنة؛ لأنهم في ضبن من يعولهم. وتعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر، وقيل: تعوذ مِنْ صحبة مَنْ لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق إنما هو كلٌّ وعيالٌ علىٰ من يرافقه.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٥٦، ٢٩٩-٣٠٠) من طريقين عن أبي الأحوص به، وفيه مكان قوله: «ازو»، في رواية: «اطو»، وفي أخرىٰ: «اقبض».

(٣) بالأصل: إبراهيم. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٠ رقم ٥٣٣٢)، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» إلى ابن خزيمة، والحاكم (١/ ٤٨٨) من طريق محمد بن عمرو به مطولًا.

عن أبيه، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا ذا الحليفة تلقاهم غلمان الأنصار يخبرونهم عن أهليهم(١).

* * *

ذكر تلقي الصبيان الحاج والعمار عند القدوم من السفر

٦٣٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثني عبد الواحد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقوه بواحد منا حمله بين يديه، فإن تلقوه بآخر حمله خلفه، فقدم النبي ﷺ من سفر، فكنت أول من تلقاه فحملني بين يديه ثم تلقوه بالحسن بن علي فحمله خلفه(٢).

* * *

ذكر استحباب تحريك الرجل دابته إذا قارب قريته

٦٣٩٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه الطبراني والحاكم كما تقدم وزادا:
فقيل لأسيد بن حضير: ماتت آمرأتك فبكىٰ، وكنت بينهم وبين النبي ﷺ، فقلت: أتبكي وأنت صاحب رسول الله ﷺ وقد تقدم لك من السوابق ما تقدم؟! قال: فيحق لي أن لا أبكي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اهتزت أعواد العرش لموت سعد بن معاذ -رضي الله عنه».
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٨) من طريقين عن عاصم به بنحوه.

محمد بن جعفر، قال: حدثنا حميد؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، وأبصر جدران المدينة: أوضع[(١)] ناقته، وإن كانت دابة حركها[(٢)].

* * *

ذكر استحباب قدوم الرجل من السفر نهارًا ضحىٰ

٦٤٠٠- حدثنا أبو [ميسرة][(٣)] الهمداني قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا الضحاك، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين[(٤)].

* * *

(١) أي: أسرع «السير»، وانظر «الفتح» (٣/ ٧٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٢) فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر به وفيه: درجات. بدل: جدران. ثم أتبعه برواية إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: جدرات.

(٣) غير واضحة بالأصل، وأبو ميسرة هذا من شيوخ ابن المنذر وقد مر، وهو أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني ترجمه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٩) وقال: كان بـ «همذان» حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس. انظر «الميزان» (١/ ١٠٨).

(٤) رواه مسلم (٧١٦) فقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا الضحاك به. ومحمد بن المثنىٰ هو أبو موسىٰ، ورواه البخاري (٣٠٨٨) بنحوه عن الضحاك أبي عاصم به وهو جزء من حديث كعب في قصة توبته.

الأمر بركعتين يركعهما الرجل عند قدومه من السفر

٦٤٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: قدمت من سفر فأمرني النبي ﷺ أن أصلي في المسجد ركعتين[(١)]

٦٤٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر صلىٰ في المسجد ركعتين[(٣)].

* * *

ذكر جلوس القادم من السفر لسلام الناس

٦٤٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلىٰ فيه ركعتين [يقعد][(٤)] ذكر كلمة[(٥)]، ثم جلس قدر ما قدر له لمسائل الناس،

(١) رواه البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥/ ٧٢) من طرق عن شعبة به.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٥٨).
(٣) رواه البخاري (٣٠٨٨) من طريق ابن جريج، ومسلم (٧١٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.
(٤) طمس «بالأصل» من منتصف الكلمة، والمثبت هو الأقرب.
(٥) كذا بالأصل، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في مصادر التخريج وأظنها مقحمة.

ولسلامهم(١).

ذكر ما يقال للحجاج عند قدومهم

٦٤٠٤- كتب إلي بعض أهل العلم، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا [جرير](٢)، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن ديلم، قال: رأيت ابن عمر، وقد مر رجل من مكة فقال له: عظم الله أجرك، وتقبل نسكك، وأخلف عليك نفقتك(٣).



(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٩/ ٦٠ رقم ١٠٩) من طريق الوليد قال: ثنا عبد الرحمن بن نمر به وفيه (... كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم فيما بدا له أن يجلس).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٧٩) لكن من طريق الوليد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وبلفظ: لكلامهم بدل: لسلامهم.
قلت: والحديث أصله في «الصحيحين» وغيرهما بغير هٰذا اللفظ، وعبد الرحمن بن نمر ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وابن نمر هٰذا له عن الزهري غير نسخة وهي أحاديث مستقيمة. وانظر «تهذيب الكمال» برقم (٣٩٦٩).

(٢) غير واضحة بالأصل. والمثبت أقرب للرسم، وجرير بن عبد الحميد يروي عن سفيان الثوري وروىٰ عنه علي بن حجر كما في ترجمته من «التهذيب».

(٣) هٰذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٦٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٤٨- في الرجل يقدم من الحج ما يقال له) عن وكيع، كلاهما عن الثوري، عن ليث، عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم. . . به نحوه.

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

٦٤٠٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد: أن صالح بن كيسان حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ **ألا إن القوة الرمي -ثلاثًا- وإن الأرض ستفتح عليكم، وتكفون المؤنة، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»[2]. ٣/ ١٣٤



(١) الأنفال: ٦٠

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٣) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة به، ثم قال: وقد روىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان، عن عقبة وحديث وكيع أصح، وصالح لم يدرك عقبة وقد أدرك ابن عمر. قلت: والحديث أخرجه مسلم (١٩١٧، ١٩١٨) من طريق ثمامة بن شفي عن عقبة به.

جماع أبواب المسابقة بين الخيل وإباحة ذلك

ذكر الفرق بين المضمرة[1] منها وغير المضمرة والزيادة في أمد المضمرة منها على غير المضمرة

٦٤٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي [لم][2] تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها[3].

٦٤٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضمر من ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق، قال ابن عمر: فجئت سابقًا فطفف بي الفرس المسجد[4].

---

(١) تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتىٰ تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتًا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتىٰ تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها. النهاية (٣/ ٩٩).

(٢) ساقطة من «الأصل» ومكانها في «الأصل» علامة لحق، ولم تكتب في الحاشية واستدركناها من صحيح أبي عوانة.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٢٤٦) من طريقين عن ابن وهب، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) من طريق مالك، وهو في «موطأه» (٢/ ٣٧٢) ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٠) من طريق أيوب به.

٦٤٠٨- حدثني علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: ما بين الحفياء إلىٰ ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق: ميل(١).

٦٤٠٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا عباد بن صالح السلمي، حدثنا الهيثم بن عبد الله بن أبي العجفاء، عن أبيه، عن جده، قال: أضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فأرادوا إجراءها فذكروا ذلك لعامل بالبصرة، فنهاهم أن يجروها حتىٰ يكتب إلىٰ عمر بن الخطاب فيها، فكتب إليه ليجروها ولا يركبها إلا أربابها(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يحملن على الخيل عند الإجراء إلا كل محتلم.

و[كره](٣) مالك: أن يحمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري في الرهان، وإن يجوعوا لذلك.

وكان الليث بن سعد يقول: ما أحب أن أبتاع الصبيان الصغار لإجراء الخيل، والتماس الرزق بتعليمهم.

وحكى ابن القاسم، عن مالك: أنه سئل عن إضمار الخيل، وما يعمل بها من الأجناد، وطول الإضمار. قال: ما يعجني ذلك، وللغلمان أشد

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (بعد حديث رقم ٢٨٦٨) فقال: قال سفيان: فذكره.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الترجمة ٢٧٦٤) و«التاريخ الأوسط» (الترجمة ٨٤٢) مختصرًا ووقع تحريف في «التاريخ الكبير» في أسم الهيثم فقال: حرب وهو على الصواب في «التاريخ الأوسط»، وانظر تعليق المعلمي رحمه الله على التاريخ الكبير. والله أعلم.

(٣) في «الأصل»: وذكر. وهو تصحيف.

ذلك عندي، وأعظمه وكره الغلمان كراهية شديدة، ونهىٰ عنه، وقال في الإضمار: إني لا أكرهه، وما أعلم حرامًا للخيل.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن النبي ﷺ كان يسابق بين الخيل على الرهان

٦٤١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة، عن موسىٰ بن عبيد، قال: سئل ابن عمر وأنا حاضر: أكنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، راهن رسول الله ﷺ علىٰ فرس له[١].

٦٤١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا سعيد ابن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خريت، قال: حدثنا أبو لبيد، قال: أُرسِلت الخيلُ زمن الحجاج بن يوسف، والحكم بن أيوب أمير على البصرة قال: فأقمنا الرهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو ملنا إلىٰ أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟قال: فأتيناه، وهو في
٣/٣٤ب قصره بالزاوية فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة: أكنتم تراهنون علىٰ / عهد رسول الله ﷺ؟! أكان رسول الله ﷺ يراهن؟! قال: نعم والله، لقد راهن علىٰ فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش[٢] لذلك وأعجبه[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢١) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) هش لهٰذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف. «النهاية» (٥/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١) من طريق حجاج به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧١٥- باب السباق والرهان)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٠، ٢٥٦) من طريقين عن سعيد بن زيد به بنحوه.

ذكر الخبر الدال علىٰ
أن السبق في الرهان في سباق الخيل إنما أبيح بمحلل
لا يأمنان أن يسبق الفرسين اللذين وقع الرهان عليهما

٦٤١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين، (وقد أمن أن لا يسبق فليس بقمار)**[1]، وإن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق: فهو قمار»[2].

٦٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن عيسىٰ -يعني ابن الطباع-، قال: حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس به بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذاكم القمار**»[3].

---

(١) كذا «بالأصل»، والمعنىٰ غير مستقيم، وعند أبي داود (يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢) حدثنا مسدد به.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق من طريق عباد بن العوام به، قال أبو داود: وأخرجه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهٰذا أصح عندنا.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣): سفيان هٰذا ضعيف في الزهري ثم نقل كلام أبي داود السابق، قال: قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا علىٰ سعيد ابن المسيب فقد أخرجه يحيىٰ بن سعيد عن سعيد قوله وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هٰذا باطل وضرب علىٰ أبي هريرة، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٤٢٩).

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في هٰذا الباب، فكان سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا كان بينهما محلل ليس بدونها إن يسبق أخذ، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء[١].

وقال بظاهر الحديث: الزهري.

وقال الأوزاعي: إن سابقا علىٰ أن من سبق فله سبقه: لم يصلح، وكان قمارًا. وإن أدخلا بينهما محللًا فلا بأس.

وقال أحمد، وإسحاق[٢] في المحلل: لا يكون بدونهما في الجري، والقوة إن سَبَق كان له السبق منهما، وإن سُبِق لم يكن عليه شيء.

وكان الشافعي[٣] يقول: (الاستباق)[٤] ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعًا به، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلىٰ غاية فيجعل للسابق نصيبًا معلومًا. وإن شاء جعل ذلك للمصلي. والثالث، والرابع، ومن يليه بقدر ما رأىٰ، وكان مأجورًا إن نوىٰ فيه[٥]، وحلالًا لمن أخذه. وهٰذا وجه ليس فيه علة.

والثاني: يجمع وجهين، وذلك أن يكون الرجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما، ولا يجوز هٰذا حتىٰ يدخلا محلِّلًا بينهما، والمحلل فرس، أو أكثر من فرس، ولا يجوز ذلك حتىٰ يكون كفؤًا [للفارسين][٦]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٣- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج"(٢٢٢٥).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٢٦-٣٢٧-كتاب السبق والنضال).

(٤) في «الأم»: الأسباق.

(٥) في «الأم»: فما جعل لهم كان لهم علىٰ ما جعل لهم وكان مأجورًا عليه أن يؤدىٰ فيه.

(٦) من «الأم».

لا يأمنان أن يسبقهما، فإذا كان بينهما محلل أو أكثر: فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة، أو أكثر، أو أقل، ويتواضعانها علىٰ يدي من يثقان به أو يضمنانها، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئًا.

وأقل السبق: أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه، أو الكتد[1] أو بعضه. وإذا كان هكذا في الاثنين فسواء لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه، وأدخلوا بينهم محللًا إن سبق كان له جميع ذلك، وإن سبق لم يكن عليه شيء وهكذا. هٰذا في الرمي.

والثالث: أن يسبق أحد الفارسين صاحبه، يكون السبق منه دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه كان له السبق، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئًا وأحرزه وماله، وسواء لو أدخل معه عشرة.

هكذا قال الشافعي[2].

٣/١٣٥ ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقًا / ويدخلان محللًا، إلا والغاية التي ينتهيان إليها واحدة، ولا يجوز أن (يتفضل)[3] أحدهما علىٰ صاحبه بخطوة واحدة[4].

قال أبو بكر: وقد روينا عن جابر بن زيد رواية ظاهرها خلاف قول

(١) قال الربيع بن سليمان كما في «الأم»: الهادي: عنق الفرس، والكتد: كتف الفرس، والمصلي هو الثاني.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٢٧-كتاب السبق والنضال).

(٣) في «الأم»: ينفصل.

(٤) «الأم» (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

ابن المسيب. روينا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينارٍ، قالوا لجابر بن زيد: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأسا. قال: هم أعف من ذلك(١).

وحكاه ابن القاسم، عن مالك(٢): أنه سئل عن سبق الخيل: أيدخل فيها محلل؟ قال: إلا علىٰ مثل ما يسبق الإمام، لا يرجع إليه من سبقه شيء، والرمي مثل ذلك، والخيل أبين. وحكىٰ أشهب عن مالك(٣): أنه قيل له المحلل في الخيل؟ قال: لا أحبه، قيل له: فالرجل يسبق الرجل في فرسه: يجريه معه؟ قال لا أحبه. قيل له: أرأيت إن كان سبقه، ولا يطلب منه مثل ذلك؟ قال: لا أرىٰ بأسًا إن كان هكذا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد؛ أنه قال معنىٰ قوله: إن كان لا يؤمن أن يسبق: فلا بأس به» يقول إذا كان رابعًا جوادًا لا يأمنان أن يسبقهما، فذهب بالرهنين: فهٰذا طيب، لا بأس به. وإن كان بليدًا بطيئًا قد أمِنًا أن يسبقهما: فهٰذا قمار؛ لأنهما لم يدخلا بينهما شيئًا، أو كأنهما أدخلا حمارًا، أو ما أشبه ذلك مما لا يسبق(٤).

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٥٩) عن سفيان به.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٤-سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٠-باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٤٤).

وانظر أيضًا في هٰذا المعنىٰ «شرح السنة» (١٠/ ٢٩٦)، «ومعالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٥).

ذكر المسابقة بين الإبل

٦٤١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسابقها فسبقها، فكأن ذلك أشتد على أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ حقًا على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه»**[(١)].

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ مختصرًا يدل ما بعده على أن ذلك على الاختصار

٦٤١٦- حدثنا أبو حاتم -محمد بن إدريس الرازي- حدثنا [عمرو][(٢)] بن عون الواسطي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن[(٣)]، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا سبق إلا في خف أو حافر»**.

---

(١) علقه البخاري (٦/ ٨٦) وأخرجه أبو داود (٤٧٦٩) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) من طريق حميد عن أنس.

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وعمرو من رجال «التهذيب» ومن الرواة عنه أبو حاتم الرازي وراجع ترجمته هناك.

(٣) العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب مولى الحرقة، وهو إنما يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويبعد أن يدرك أبا هريرة، فقد مات أبو هريرة سنة ٥٨ أو ٥٩ ومات العلاء بضعًا وثلاثين ومائة. وهذا الإسناد -على ما وقفت- من أفراد المصنف فلم أقف عليه من طريق العلاء بعد تتبع. والحديث أخرجه عن أبي هريرة جماعة هم: نافع بن أبي نافع، وأبو الحكم مولى بني ليث، وأبو صالح، وأبو الفوارس.
وقد خرجت هذه الطرق في تعليقي على «البدر المنير» (٩/ ٤١٨)، وانظر أيضًا «الإرواء» (١٥٠٦).

ذكر الخبر التام الدال على أن إباحة السبق في النصل والخف والحافر

٦٤١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، أن نافع بن أبي نافع أخبره؛ عن أبي هريرة، وحدثنا يحيىٰ، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن نفي السبق في غير الخف والحافر والنصل إنما هو على معنى الرهان، لا على غير معنى الرهان؛ لأن النبي ﷺ قد سابق عائشة على قدميه

٦٤١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرتني عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، وهي جارية، ثم قال لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، فسابقته فسبقته علىٰ رجلي، فلما كان بعد؛ خرجت معه أيضا في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، وقد نسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا علىٰ هٰذِه الحال، فقال: «**لتفعلن**»، / فسابقته، فسبقني، ٣/٣٥ب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، حدثنا أحمد بن يونس به، وأخرجه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

فقال: «هٰذِه بتلك السبقة»[١]

وفي حديث سلمة بن الأكوع هٰذا المعنىٰ قال:

٦٤١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة، قال: حدثنا إياس بن سلمة [بن][٢] الأكوع، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ، وأنا غلام حدث، وتركت أهلي ومالي إلىٰ الله ورسوله، فكنت تبيعًا لطلحة بن عبيد الله أخدمه، وآكل معه من طعامه.. وذكر الحديث، قال: وأردفني رسول الله ﷺ خلفه علىٰ العضباء، فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة، أو الغدوة سمىٰ رجل من الأنصار: كان لا يسبق، فقال: هل من مسابق؟ ألا مسابق؟ هل من مسابق؟ مرتين أو ثلاثًا، فأقبلت عليه، فقلت: أما تكرم كريمًا ولا تهاب شريفًا؟! قال: لا، إلا رسول الله، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي ائذن لي - يعني- فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت». فثنيت رجلي فطفرت[٣] عن ظهر الناقة، ثم قلت أذهب إليك وربطت عليه شرفًا، أو شرفين، ثم ترفعت حتىٰ ألحقه، قال: فصككت بين كتفيه ثم قلت: سبقتك والله، قال: أظن، ثم قدمنا المدينة فما لبثنا بها إلا ثلاث ليال حتىٰ خرج رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر.. وذكر باقي الحديث[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨٩٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري به .

(٢) من «أبي عوانة».

(٣) أي وثبت وقفزت.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأبو عوانة (٦٨٢٠) من طريق النضر بن محمد به، واللفظ لأبي عوانة، وأحال مسلم متنه علىٰ ما قبله.

ذكر إباحة الرهان في الخف والحافر والنصل واختلاف الناس فيه

٦٤٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن حميد بن (...)[1] الشامي قال: قال عمر بن الخطاب: اجعلوا لهوكم في ثلاثة: النساء، والخيل، والنضال.

وروينا عن علقمة: أنه كان له برذون يراهن عليه.

وقال الزهري: تلك السنة وأنه جائز، يعني لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر.

وقال مالك[2]: لا بأس أن يأتي الرجل يتسبق القوم فمن سبق أخذه، ولا يرجع إليه سبقه، ولا أحب السبق إلا في الخيل، والرمي، والإبل، وما أشبهه. وسئل عن المزاد، والمراجي يلعب بها الفتيان فيسبق بعضهم بعضًا، فقال: لا خير في هٰذا، ولا ينبغي السبق فيه، هٰذا القمار، الرمي لقوة على القتل، و الخيل قوة على القتال. فقيل له: هي من اللهو؟ قال: فاللهو باطل، وهٰذا لا خير فيه.

وقال الليث بن سعد: نحن نرىٰ أن كل من سبق سبقًا يجوز السبق في مثله أنه سبق جائز، فإن سُبِق أخذ ذلك منه، وإن سَبَق [صاحبه][3] أحرز سبقه ولم يخرجه.

---

(١) في «الأصل» طمس في بعض الكلمة ولم أتبينها ولعلها «يزيد»، وحميد الشامي من رجال «التهذيب» ولم يذكر أنه روىٰ عن عمر، وأما حميد بن يزيد فقد ترجم له الذهبي في «الميزان» ولم يعرفه، والأثر لم أقف عليه.

(٢) «الكافي» (١/ ٢٢٤-كتاب السبق والرمي).

(٣) في الأصل علامة لحق، وليس ثَمَّ في الهامش، والمثبت من «الاستذكار» (١٤/ ٣١٢).

وقد روينا عن إبراهيم النخعي: أنه قال: كانوا لا يرون بأسًا أن يقول الرجل إن سبقتني كذا، يكرهون أن يقول: إن سبقتك: فعليك كذا[١].

وقال مالك[٢]: لا بأس أن يأتي الرجل فيسبق القوم، فمن سبق أخذه ولا يرجع إليه سبقه، ولا أحب السبق إلا في الخيل، والإبل، والرمي وما أشبهه. قال: فإن سبقهم، وله فرس يجريه معهم، فإن سبق أحرز سبقه فلا بأس به. ثم قال: أحب إلي أن يخرج ذلك سبق [أو لم يسبق][٣]، ولا يرجع فيه مثل الوالي الذي يسبق.

وسئل مالك عن الرجل يسبق القوم يرمون معه على إن مَلَخ[٤] فله، وإن مُلِخَ أخذت منه، قال: ما يعجبني ذلك.

وقال الشافعي[٥]: قول النبي ﷺ: **«لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»** يجمع معنيين.

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم، أو نُشَّابة[٦]، أو ما ينكأ العدو نكايتهما، وكل حافر من خيل وحمر وبغال وكل خف من إبل بخت[٧]، أو عراب داخل في هذا المعنى يحل فيه السبق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧٢٠ - باب من كره أن يقول أسابقك على أن تسبقني) بمعناه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٥- سبق الخيل وفضل القرح في الغاية).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر التمهيد (١٤/ ٨٥).

(٤) الملخ: أن يمر مرًّا سريعًا. وانظر «اللسان» مادة: ملخ.

(٥) «الأم» (٤/ ٣٢٦-كتاب السبق والنضال).

(٦) النشاب: النبل واحدته نُشَّابة. انظر «اللسان» مادة: نشب.

(٧) البخت: جمال طوال الأعناق «النهاية» (١/ ١٠١).

٣/١٣٦ والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون / السبق إلا في هٰذا، وهٰذا داخل في معنىٰ ما ندب الله إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرىٰ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1] لأن هٰذِه الركاب، فلما كان السبق عليهما يرغب أهلها في ٱتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفنا، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم، فلو أن رجلًا سبق رجلًا علىٰ أن يتسابقا علىٰ أقدامهما، أو سبقه علىٰ أن يعدو إلىٰ رأس جبل، أو أن يعدو فيسبق طائرًا، أو علىٰ أن يصيب ما في يديه، أو علىٰ أن يمسك في يده شيئًا، فيقول: ٱركن. فيركن، فيصيبه، أو علىٰ أن يقوم علىٰ قدميه صناعة، أو أكثر منها، أو علىٰ أن يصرع رجلًا، أو علىٰ أن يداحي رجلا بالحجارة فيغلبه، كان هٰذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمل عليه وخصته السنة مما يحل فيه السبق، وداخل في معنىٰ ما حظرت السنة أو نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، وداخل في معنىٰ أكل المال بالباطل.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عطاء أنه قال: السبق جائز في كل شيء من حديث يحيىٰ بن يمان[2]، عن ابن جريج عنه[3].

وقول عطاء هٰذا لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون أراد أن السبق جائز في كل شيء في غير باب الرهان والعطايا، متأولًا حديث عائشة: أن النبي ﷺ سابقها علىٰ قدميه، ولقصة سلمة بن الأكوع، فإن كان أراد هٰذا

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) يحيىٰ بن يمان في حفظه مقال، وتغير بأخرة، وانظر: «التهذيب» رقم (٧٥٤٨).

(٣) لم أقف عليه، وقد أشار إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٨٨).

فهو سهل؛ لأن فاعل هٰذا لا يأخذ عليه مالًا يكون من أكل المال بالباطل، أو يكون أراد كالرهان الجائز في الخف، والنصل، والحافر. فإن كان أراد هٰذا: فقد نفت السنة إجازة شيء من هٰذا غير النصل، والخف، والحافر. فإن كان هٰذا أراد: فقوله خلاف ما سَنَّ النبي ﷺ وليس لما خالف السنة معنىٰ.

* * *

ذكر النهي عن الجلب والجنب في الرهان

٦٤٢١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن [مخلد][(١)] قال: حدثني سليمان[(٢)] قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جلس رسول الله ﷺ عام الفتح علىٰ درج الكعبة، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وقال: **«لا جلب، ولا جنب، وتؤخذ صدقاتهم في دورهم»**[(٣)].

٦٤٢٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام»**[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: محمد. تحريف، والمثبت هو الصواب، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) سليمان هو ابن بلال.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به مطولًا، وأخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٠) من غير محل الشاهد، من طريق خالد بن مخلد، وأخرجه أبو داود (١٥٨٧) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥) به، وابن ماجه (٣٩٣٧) مختصرًا كلهم من طريق حميد به.

قال أبو بكر: أما قوله: «**لا جلب**» فهو يفسر تفسيرين:

أحدهما: أن ذلك في الماشية، لا ينبغي للمصدِّق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلىٰ أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتيهم علىٰ مياههم، وأفنيتهم. كذلك قال أبو عبيد(١): حدثنيه علي عنه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: صدقوا الناس علىٰ مياههم وبأفنيتهم .

وقال أبو عبيد: ويقال إنه في رهان الخيل أن لا يجلب عليها.

قال أبو بكر: ومن قال هٰذا القول فمن حجته حديث ابن عباس.

٦٤٢٣- حدثنا موسىٰ بن هارون ويحيىٰ بن زكريا الأعرج، قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفسد أمرأة علىٰ زوجها فليس منا، ومن خَبَّبَ عبدًا علىٰ سيده فليس / منا، ومن أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا**»(٢). ٣/٣٦ب

قال موسىٰ: هو إسحاق بن جابر العدني(٣).

---

(١) «الأموال» (ص٤١٠ رقم ١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) من طريق الحسين بن حريث به مختصرًا، وقال عقبه: وقال لي أبو ثابت: حدثنا الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن جابر العدوي، عن عكرمة عن النبي ﷺ بهٰذا. وأخرجه بتمامه بمعناه أبو يعلىٰ (٢٤١٣) من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد به.

(٣) قال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٧): ومن زعم أنه إسحاق بن جابر فقد نسبه إلىٰ جده، وانظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٧).

قال يحيىٰ بن زكريا: وهو إسحاق بن عبد الله العدني.

قال أبو بكر: وأما الجنب فقد قيل: هو أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرسًا عربيًّا ليس عليه أحد فإذا بلغ قريبًا من الغاية، ركب الفرس العربي، فيسبق عليه؛ لأنه أقل إعياء وكلالًا من الذي عليه الراكب.

ووافق محمد بن يحيىٰ، موسىٰ بن هارون في هٰذا الآسم، فقال: إسحاق بن جابر العدني.

٦٤٢٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب**» قال: أما «**الجلب**» فالفرس يجلب من ورائه بالفرس، وأما «**الجنب**»: فيجنب إلىٰ جنبه الفرس؛ لأن يكون أسرع ذلك، وذلك في السباق.

وكان مالك يقول: في الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو، ويحرك وراءه الشيء، يستحث به السبق، وأما الجنب: أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسًا آخر حتىٰ إذا دنا تحول إليه على الفرس المجنوب، فأخذ به السبق[2].

* * *

ذكر خبر آستدل به من قال أن الرهن يحرم في غير الخف والنصل والحافر للتحريم الذي وقع فيه

٦٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معاوية بن عمرو، قال:

---

(١) «المصنف» (١٠٤٤٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٩١) من رواية القعنبي عنه.

حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان [المشركون][(١)] يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، [وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب][(٢)]، وذكر ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلًا، فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعلوا بينهم أجلًا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**ألا جعلته -أراه- دون العشر**»[(٣)] قال: قال سعيد[(٤)]: البضع: ما دون العشر.

قال: فظهرت الروم بعد ذلك، وذلك قوله ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾[(٥)]، قال: فَغُلِبت الروم، ثم غَلَبت بعد. قال الله: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا يوم بدر[(٦)].

٦٤٢٦- ومن حديث معن بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) في «الأصل»: المسلمون. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» و«سنن الترمذي» وسيأتي.

(٢) سقط من «الأصل»، والمعنىٰ لا يستقيم بدونها، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) عند الترمذي: ألا جعلته إلىٰ دون، قال: أراه العشر.

(٤) هو: ابن جبير، كما صرح به أحمد.

(٥) الروم: ١ - ٥.

(٦) أخرجه الترمذي (٣١٩٣) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٨٩) فقالا: حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا معاوية بن عمرو به. وأحمد (١/ ٢٧٦) عن معاوية به.

الجمحي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ فناحب أبو بكر قريشًا، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني قد ناحبتهم، فقال له النبي ﷺ: **«فهلا ٱحتطت، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع»**[1]. قال الجمحي: المناحبة: المراهنة، وذلك قبل أن يحرم ذلك.

كتب إلي بعض إخواني يذكر أن محمد بن يحيىٰ حدثهم عن علي بن عبد الله، عن معن بن عيسىٰ.

٦٤٢٧- وقد روينا عن ابن عباس: أنه قال: كانت قريش تظاهر فارسًا ويكاتبونهم على النبي ﷺ، وكان أصحاب النبي ﷺ يظاهرون الروم علىٰ فارس ويكاتبونهم، فلما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ وقّت القرآن. فتقامروا بمثل هٰذه القصة خمس قلائص[2] إلىٰ خمس قلائص[3]، وجعلوا الأجل بينهم إلىٰ سنة، فلما مضىٰ حول نزل: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، فقال النبي ﷺ للمسلمين: **«إنكم ٱستعجلتم تأويل القرآن»**، وجاء المشركون يطلبون قمارهم، فقال

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ١٧) من طريق معن به، وأخرجه بنحوه الترمذي في «جامعه» (٣١٩١)، من طريق الجمحي به، وقال: غريب من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. ولكن تصحف ٱسم الجمحي في مطبوعة السنن إلىٰ «عبد الله بن عبد الله» وهو في «التحفة» على الجادة (٥/ ٧٠).

(٢) قلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة «النهاية» (٤/ ١٠٠).

(٣) كذا بالأصل والسياق غير مستقيم، والصواب: سنين. وقد أخرج البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٣٣) بنحو هٰذا المتن من حديث قتادة على الصواب.

٣/ ١٣٧ المؤمنون: يا نبي الله، ما تأمرنا / فيما يطلب هٰؤلاء أنؤدي القمار أم لا؟ فقال: «**إنكم عجزتم في الأجل، كان حقكم ألا تجعلوها أقل من عشر سنين**»، وأمرهم أن يؤدوا إليهم قمارهم، ولم يكن القمار يومئذ حرم، ثم لم يلبثوا بعد ذلك عشر سنين، حتىٰ أظهر الروم علىٰ فارس، ووافق ذلك فتح الحديبية على النبي ﷺ وأصحابه، ولا أراه إلا وافق فتح بدر، وقد قيل ذلك، وزعموا أن الذي ولي القمار من المؤمنين: أبو بكر، ومن الكفار أبي بن خلف.

حدثنيه علي بن المبارك، حدثنا زيد، قال: حدثنا ابن ثور، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن ابن عباس.

* * *

ذكر السبق في النصل

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ قول رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» ولم يختلف عوام من نحفظ عنه من أهل العلم أن السبق في النصل جائز، وللشافعي[1] رحمه الله كتاب في السبق والرمي لا نعلم أحدًا سبقه إلىٰ وضعه، فيه كلام حسن، وقد ٱختصرت في كتابي هٰذا جملا منه، يدل ما ذكرته منه علىٰ ما لم أذكره -إن شاء الله.

قال الشافعي: والنِّضال فيما بين الٱثنين يسبق أحدهما الآخر، والثالث بينهما المحلِّل، كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل، فيجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر، ويرد منهما ما يرد

(١) «الأم» (٤/ ٣٢٥-٣٣٤-كتاب السبق والنضال).

في الآخر، ثم يتفرَّعان، فإذا ٱختلفت عللهما ٱختلفا، فإذا سبق أحد الرجلين الآخر علىٰ أن جعلا بينهما قرعًا معلومًا: خواسق[(١)]، أو حواب[(٢)]، فهو جائز؛ إذا سميا الغرض الذي يرميانه، وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة[(٣)] أو مبادرة، فإذا تشارطا محاطة، فكل ما أصاب أحدهما بعدد، وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين، واستأنفا عددًا كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة، فسقطت العشرة بالعشرة، ولا شيء لواحد منهما علىٰ صاحبه، ولا يعتد كل واحد منهما علىٰ صاحبه إلا بالفضل من إصابته علىٰ إصابة صاحبه، وهٰذا من حين يبتدئان السبق إلىٰ أن يفرغا منه حتىٰ يخلص لأحدهما فضل العدد الذي شرط، فينضله به، ويستحق سبقه، ويكون ملكًا له إن شاء أطعم أصحابه، وإن شاء تموله، ويجوز أن يأخذ به رهنًا، أو ضمينًا، ولا يجوز السبق في قوله: إلا معلومًا، ولو ٱشترط أن يطعمه كان فاسدًا، وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولىٰ أن يبدأ، والسبق لهما يبدأ أيهما شاء، ولا يجوز عندي في القياس؛ إلا أن يتشارطا[(٤)].

---

(١) هو المقرطس وهو لغة في الخارق، وأيضًا هو الذي لم ينفذ نفاذًا شديدًا. «اللسان» مادة: خسق.

(٢) في «الأم»: حوابي، والحابي من السهام الذي يزحف إلى الهدف إذا رمي به، ويقع دون الهدف، وإن أصاب فهو الخاسق. وانظر «اللسان» مادة: حبا.

(٣) الحط: وضع الأثقال والأحمال عن الدواب، والحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه. «اللسان» مادة: حطط.

(٤) «الأم» (٤/ ٢٢٧- ٢٢٩ - ما ذكر في النضال) بتصرف وبعض الزيادات التي لعلها من المصنف فلم أقف عليها في «الأم».

قال أبو بكر: وقد روي عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: إذا سبق الرجل في الرمي: فلا بأس به ما لم يكن جزاء واحدة بواحدة، أو يؤخذ به رهن، أو يلزم به صاحبه.

قال الشافعي[(١)]: وإن وقف فالقرع بينهما من عشرين خاسقًا، وله فضل تسعة عشر، فأصاب بسهم: وقفنا المفلوج[(٢)]، وأمرنا الآخر بالرمي حتىٰ ينفدا ما في أيديهما في رشقهما[(٣)]، فإن حطَّه المفلوج عليه بطل فلجه. وإن أنفد ما في يده فللآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمي معه، وكان قد فلج عليه، وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابي قرعة، والخاسق قرعتين، [ويتقايسان][(٤)] إذا (خطئًا)[(٥)] في الوجه معًا، وإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه، وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب منه بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذي هو أقرب، لا يعد القرب لواحد
٣٧/٣ب ولا / أكثر، وثمَّ واحد أقرب منه، وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له، والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له، وإنما نحسب له الأقرب، فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له، وإن كان أقرب بأكثر، فإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٢٧-٣٢٨-ما ذكر في النضال).

(٢) الفلج: الظفر والفوز، والمفلوج هو المغلوب. وانظر «اللسان» مادة: فلج.

(٣) الرشق: الرمي، وإذا رمىٰ أهل النضال ما معهم من السهام كلها ثم عادوا فكل شوط من ذلك رِشق. «اللسان» مادة: رشق.

(٤) في «الأصل»: ويتسابقان. والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأم»: أخطآ.

بواحد، ثم الأول الذي هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم، لم يحسب له الخمسة من قبل أن لمناضله سهمًا أقرب منها، وإن كان أقرب بأسهم، فأصاب صاحبه بطل القُرْبُ؛ لأن المصيب أولىٰ من القريب؛ ولكن إن أصاب أحدهما وأخلى الآخر، حسب للمصيب صوابه ثم نظر في حوابهما، فإن كان الذي لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله، وإن كان المصيب أقرب، حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصيبه، والمبادرة أن يسميا قرعًا ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه أن يتشارطوا الصواب وحوابه إن تشارطوا الحوب[1] مع الصواب ثم أيهما سبق إلىٰ ذلك العدد كان له النضل، وإذا تقايسا بالحواب فاستوىٰ حابياهما تباطلا في ذلك الوجه؛ لأنا إنما نعاد بين كل واحد منهما ما كان أقرب به، وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه، وإذا سبق الرجلُ الرجلَ علىٰ أن يرمي معه، أو سبق رجل بين رجلين فلا يجوز في القياس إلا أن يتشارطا أيهما يبدأ، فإن لم يفعلا ٱقترعا، وإذا بدأ أحدهما من وجه، والآخر من الوجه الذي يليه، ويرمي البادئ بسهم، ثم الآخر بسهم حتىٰ ينفذ نبلهما، وإذا عَرِقَ أحدهما فخرج السهم من يده، فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض فيه، وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاد فرمىٰ به، وكذلك لو ٱنقطع وتره فلم يبلغ، أو ٱنكسرت قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده، وكذلك لو أرسله فعرضت له دونه [دابة][2] أو إنسان فأصابهما، كان له أن يعيده في هٰذِه الحالات كلها، وكذلك لو ٱضطربت به يده، أو عرض له في يديه ما لا يمضي معه

(١) في «الأم»: الحوابي.
(٢) من «الأم».

السهم كان له أن يعود، وإذا كان رميهما مبادرة، فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين، رمىٰ صاحبه بالسهم الذي يراسله، ثم رمى البادئ، فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه، ولم يرم الآخر بالسهم؛ لأن أصل السبق مبادرة، وهو[1] أن يفوت أحدهما الآخر، وليست كالمحاطة.

قال المزني[2]: هٰذا عندي لا ينضله حتىٰ يرمي صاحبه بمثله.

قال الشافعي[3]: وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب (خاسقًا)[4] حتىٰ يخسق الجلد، فيتعلق بنصله، ولو تشارطا المصيب، فمن أصاب الشَّنَّ[5]، ولم يخرق حسب له؛ لأنه مصيب، وإذا تشارطا الخواسق والشَّنَّ ملصق بالهدف، فأصاب ثم رجع، ولم يثبت، فزعم الرامي أنه خسق، ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة، أو غيرها، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق، وأنه إنما قرع، ثم رجع فالقول قوله مع يمينه؛ إلا أن تقوم (بينة)[6] فيؤخذ بها، وإذا كان الشَّنُّ باليًا فيه خرق فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف، فهو مصيب، وإن أصاب طرفا من الشن فخرقه ففيها قولان:

أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقًا؛ إلا أن يكون بقي عليه من الشَّنِّ طغية[7]، أو خيط، أو جلد، أو شيء من الشَّنِّ يحيط بالسهم، فيكون

---

(١) في «الأم»: والمبادرة.

(٢) «مختصر المزني» المطبوع مع كتاب «الأم» (٩/ ٣٠٤-كتاب السبق والرمي) .

(٣) «الأم» (٤/ ٣٢٨-٣٢٩-ما ذكر في النضال).

(٤) كذا «بالأصل»، وهو خلاف الجادة، وفي «الأم»: خاسق.

(٥) الشن: الخَلِق من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان. «اللسان» مادة: (شنن).

(٦) في «الأم»: بينهما بينة.

(٧) الطغية من كل شيء نبذة منه.

يسمىٰ بذلك خاسقًا وقليل ثبوته وكثيره سواء، ولا يعرف الناس، إذا وجهوا بأن يقال: هٰذا خاسق؛ إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: خارم لا خاسقًا.

والقول الآخر: أن يكون الخاسق / قد يقع بالاسم علىٰ ما أوهى ٣/١٣٨أ الصحيح فخرقه، فإذا خرق منه شيئًا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقًا؛ لأن الخسق الثقب وهٰذا قد (نفد)[1] وإن خرم، ولو كان في الشَّنِّ خرق فأثبت السهم في الخرق ثم ثبت في الهدف كان خاسقًا؛ لأنه إذا ثبت في الهدف فالشَّنُّ أضعف منه، ولو كان الشَّنُّ منصوبًا فرمىٰ وأصاب، ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندي خاسقًا، ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت فيه، وإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقًا للشَّنِّ [فهبت][2] ريح فصرفته فأصاب، حسب مصيبًا، ولو كان دون الشَّنِّ شيء ما كان، دابة أو ثوب أو شيء غيره فأصابه فهتكه ثم مر بحموته حتىٰ يصيب الشن حسب في هٰذِه الحال؛ لأن إصابته وهتكه لم تحدث له قوة غير النزع إنما أحدث فيه ضعفًا، ولو أصاب الشَّنَّ ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب [له خاسقًا؛ لأنه قد ثبت][2] وهٰذا كنزع إنسان إياه بعدما يصيب، ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان[3]؛ لأن كلها نبل، وكذلك القِسِي الدورانية والهندية وكل قوس يرمىٰ عنها بسهم ذي نصل

---

(١) في «الأم»: ثقب.

(٢) من «الأم».

(٣) الحُسبان: سهام صغار يرمىٰ بها عن القسي الفارسية، وقيل هي المرامي. وانظر «اللسان» مادة (حسب).

ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر، ولا علىٰ أنه يحسب خاسقه خاسقين، وخاسق الآخر خاسقًا، ولا علىٰ أن أحدهما يرمي من غرض والآخر من أقرب منه، ولا يرميا إلا من غرض واحد وبعدد نبل واحد، فإن تسابقا إلىٰ عدد قرع، لا يجوز أن يقول أحدهما أسابقك علىٰ أن آتي بواحد وعشرين خاسقًا وأكون ناضلا[١] إن لم تأت أنت بعشرين، ولا تكون ناضلًا إن جئت بعشرين من قبل [أن][٢] آتي بواحد وعشرين حتىٰ يكونا مستويين معًا، ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمي إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها، ولا إن أنفذ سهمًا أن لا يبدله، ولا علىٰ أن يرمي بقوس بعينها لا يبدلها؛ ولٰكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحدًا.

لا معجلًا[٣]، عن أن تثبت في مقامك وفي إرسالك ونزعك، ولا مبطئًا لغير هٰذا لإدخال الحبس علىٰ صاحبك، وإذا ٱختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة أحدهما علىٰ أن يبدأ فبدأ من غرض وقف حيث شاء من المقام الآخر، وإذا ٱقتسموا ثلاثة وثلاثة،

(١) زاد في الأصل: و. وهي مقحمة، وليست في «الأم».

(٢) من «الأم».

(٣) هٰذِه الفقرة أتت في «الأم» بعد جملة كبيرة من أقوال الشافعي، وقد حذف صدر الكلام، وأظن أن به سقطًا وإتمامًا للفائدة نسوق عبارة الشافعي هناك: «ولو ٱختلفا في الإرسال فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسىٰ صنعه في السهم الذي رمىٰ به فأصاب أو أخطأ فيلزم طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطأ، أو قال هو: لم أنو هٰذا وهٰذا يدخل على الرامي لم يكن له ذلك، وقيل له: ٱرم كما يرمي الناس ...

فلا يجوز أن يقترعوا، وليقتسموا قسمًا معروفًا، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين: أختار علىٰ أن أسبق، ولا يختار علىٰ أن يسبق ولا علىٰ أن يقترعا، فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه؛ لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه: كنا نراه راميًا ولسنا نراه راميًا، أو قال أهل الحزب الذي يرمي عليهم: كنا نراه غير رام وهو الآن رام، وحكمه حكم من قد عرفوه، وإذا قال لصاحبه: أطرح فضلك عليّ علىٰ أن أعطيك به شيئًا، لم يجز؛ إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ويستبقان سبقًا آخر، والصلاة جائزة في المضرَّبة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيًا مما يؤكل لحمه أو مدبوغًا من جلد ما لا يؤكل ما عدا جلد كلب أو خنزير، فإن ذلك لا يطهر بدباغ، فإن صلى الرجل في المضربة والأصابع فصلاته مجزئة، غير أني أكرهه لمعنىٰ (أن أمره)[1] أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي متنكبًا / القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله ٣/٣٨ب
فأكره ذلك، ويجزئه إن صلىٰ، ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل علىٰ أن يرمي ويختار المسبِق ثلاثة ولا يسميهم للمسبَق، ولا يجوز السبق حتىٰ يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه وعليه، فإما أن يكون حاضرًا يراه أو غائبًا يعرفه، وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة أو أكثر، كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضلتهم أن يقدموا أيهم شاءوا ويقدم الآخرون كذلك، ولو عقدوا السبق علىٰ أن فلانًا يكون مقدمًا وفلان معه؛ كان السبق مفسوخًا لا يجوز حتىٰ يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ

---

(١) في «الأم»: أنىٰ آمره.

المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رُدَّ ذلك السهم خاصة، وإن لم يعلما حتىٰ يفرغا من رميهما رد عليه السهم الأول فرمىٰ به، وإن أصاب به بطل عنه، وإن كان أخطأ به رمىٰ به، فإن أصاب به حسب له؛ لأنه رمىٰ به في البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيبًا كان أو مخطئًا إلا أن يتراضيا به[1].

الربيع أخبرني عنه.

* **مسألة:**

واختلفوا في باب هل يجبر المسبق علىٰ أن يدفع إلى السابق سبقه أم لا؟ ففي قول الأوزاعي والشافعي[2] يجبر عليه.

قال الشافعي[3]: ولو سبقه دينارًا فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء؛ لأنه حل في ماله بحق أجازته السنة فهو كالبيوع والإجارات.

٦٤٢٨- وكان سفيان الثوري يقول: لا يجبر علىٰ أن يعطيه، معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق عنه.

* **مسألة:**

كان الشافعي[4] يقول: أقل السبق أن يفوت أحدهما [صاحبه][5] بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه.

وحكي عن الثوري أنه قال: إذا سبق الفرس صاحبه بأُذُنه فهو سابق.

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٣٢- ٢٣٨) بتصرف.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٣٣- ما ذكر في النضال).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٣٢- ما ذكر في النضال).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٢٧- كتاب السبق والنضال).

(٥) من «الأم».

٦٤٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين في قميص[1].

٦٤٣٠- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يسعىٰ بين الهدفين في قميص ويقول: أنا بها[2].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧١٦- باب في النصال) من طريق وكيع عن الأعمش.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧١٦- باب في النصال) من طريق وكيع عن الأعمش.

كتاب آداب القضاء

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١) الآية وقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢) الآية، وذكر إنعامه علىٰ من آتاه الحكمة فقال -جل ذكره-: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣) وقد اختلف في معناه:

٦٤٣١- فحدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره-: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله(٤).

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به وفيه: ومحكمه ومتشابهه.

وكان مجاهد يقول: الحكمة: الصواب. وقال مرة: الكتاب يؤتي إصابته من يشاء. وقال -جل ذكره- فيما قص علينا من نبأ نبيه داود وفضله عليه: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[1]. قال أبو عبد الرحمن السلمي: فصل الخطاب: فصل القضاء. وروينا عن شريح أنه قال: الشهود والأيمان. وعن الضحاك أنه قال: العلم بالقضاء. وقال الحسن البصري: الفهم في القضاء.



(١) صٓ: ٢٠.

جماع أبواب الأئمة العادلين في أحكامهم والقائمين / بما يجب عليهم من ذلك

٣/ ٣٩أ

ذكر فضل الإمام العادل وإظلال الله إياه في ظله يوم لا ظل إلا ظله

٦٤٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن [عبيد][1] الله بن عمر، قال: حدثني خبيب خالي، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام مقسط، وشاب نشأ في عبادة الله حتىٰ توفي علىٰ ذلك، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل كأنما قلبه معلق في المسجد حين يخرج حتىٰ يرجع إليه، ورجلان قال أحدهما: إني أحبك في الله. وقال الآخر: إني أحبك في الله. فتصادرا علىٰ ذلك، ورجل دعته آمرأة ذات حسن وجمال إلىٰ نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة كأنما يخفي يمينه عن شماله»**[2].

---

(١) في «الأصل»: عبد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وقد أخرجه غير واحد من طريق مسدد وغيره، وكذلك حماد بن زيد، ولم يذكروا «عبد»، وانظر التخريج، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٢١).

(٢) أخرجه ابن قدامة المقدسي في جزء «المتحابين في الله (ص ٤١-٤٢ رقم ٣٣) من طريق مسدد به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٢) عن مسدد، عن يحيى القطان، ومن طريق آخر عن حماد بن زيد. وعندهم جميعًا: عبيد الله بن عمر، وهو محفوظ عن عبيد الله فقد أخرجه عنه كذلك: يحيى القطان، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك. وأخرجه من طريق يحيىٰ عن عبيد الله به =

في فضل العدل في الحكم
وأن من أهل الجنة السلطان المقسط

٦٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني العلاء ابن زياد، قال: حدثني يزيد أخو مطرف، وحدثني رجلان أن مطرفًا حدثهم، أن عياض بن حمار حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «**إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هٰذا، وقال: أصحاب الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مصدق مُوفّق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربىٰ ومسلم، ورجل عفيف فقير متصدق** ...» وذكر الحديث[1].

* * *

ذكر فضل القسط بين الناس
في الحكم ووضع منابر النور يوم القيامة
للمقسطين في الدنيا

٦٤٣٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي[2]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال النبي

= البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٠-٣٦١ رقم٩٩٢) عن أبي عمر الحوضي. وهو عند مسلم في صحيحه (٢٨٦٥) من طرق عن قتادة عن مطرف به بلا واسطة.

(٢) وهو في «مسنده» (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩ رقم ٥٨٨).

ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة علىٰ منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا»(١).

* * *

ذكر قرب الحاكم العادل عند الله يوم القيامة

٦٤٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول ﷺ قال: «**إن أحب الناس إلىٰ الله، وأقربهم منه مجلسًا: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلىٰ الله، وأشدهم عذابًا: إمام جائر**»(٢).

٦٤٣٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن إبراهيم، عن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد، عن ابن أبي حميد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة: إمام جائر خرق**»(٣).

وقد روينا عن مسروق أنه قال: لأن أقضي -بعدل أو حق- أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من طريق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٥) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به، وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) من طريق فضيل بن مرزوق به نحوه. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٧١) من طريق ابن وهب عن محمد بن أبي حميد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، حدثني محمد بن زيد به بأطول منه.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال كان يقال: لأجر حاكم يومًا أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة- أو ستين سنة.

وروينا عن أيوب أنه قال: طُلِب أبو قلابة للقضاء بالبصرة فلحق بالشام فغاب زمانًا ثم قدم، وقال أيوب فقلت له: لو وليت القضاء فعدلت بين الناس رجوت لك أجرًا عظيمًا. فقال: يا أيوب، السابح إذا وقع في البحر كم عسىٰ أن يسبح[1].

٣/٣٩ب وروينا عن شريح أنه رأىٰ / إنسانًا يأبى القضاء فقال: بعت شيئًا أوتيه داود.

٦٤٣٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا كثير ابن هشام، عن جعفر بن برقان، أن فيما كتب به عمر إلىٰ أبي موسىٰ: إن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو علىٰ نفسه؛ كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، وإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا، فما ظنك بثواب [عند][2] الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته[3].



---

(١) «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٨٧٣) عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام به. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) من طريقين آخرين. وقد أشبع ابن القيم رحمه الله الكلام علىٰ هٰذا الأثر في كتابه العظيم «إعلام الموقعين».

(٣) في الأصل، ومصدري التخريج: (غير)، وفي «إعلام الموقعين»: عند، وهي الأقرب للصواب، والله أعلم.

جماع (...)[١] التغليظ في الدخول في الولايات والقضاء وتمني الولاة يوم القيامة أنهم لم يلوا الأعمال في الدنيا

ذكر التغليظ في الولاية وتمني الوالي أنه خر من الثريا ولم يل عملاً

٦٤٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، أن الضحاك ابن قيس بعث معه بكسوة إلىٰ مروان بن الحكم، فقال مروان للبواب: ٱنظر من على الباب. قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال له: يا أبا هريرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، [فقال: سمعته][٢] يقول: «**يوشك رجل يتمنىٰ أنه خَرَّ من الثريا ولم [يل][٣] من أمر الناس شيئًا**»، فقال: زدنا. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هلكت هٰذِه الأمة علىٰ يد أغيلمة من قريش**»[٤].

* * *

(١) طمس في «الأصل» بقدر كلمتين.
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسند أحمد».
(٣) في «الأصل»: ير. والتصحيح من «مسند أحمد».
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠) من طريق حماد بن سلمة به، وآخره أخرجه البخاري (٣٦٠٥).

ذكر النهي عن التأمر ولو على ٱثنين مخافة أن لا يعدل بينهما

٦٤٣٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن [أبي][1] جعفر، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إني أراك لضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تولين مال يتيم، ولا تأمرن على ٱثنين**»[2].

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث محمد بن يحيىٰ، عن المقرئ بإسناده، فقال: عن سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر مثله[3].

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج و«التهذيب» (١٩/ ١٨).

(٢) هكذا أخرجه المصنف عن سالم عن أبي ذر بإسقاط «أبيه» وهو غير محفوظ، وسالم إنما يروي عن أبي ذر بواسطة أبيه سفيان بن هانئ. وانظر «تهذيب الكمال» برقم (٢١٣٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١١)، وانظر التعليق الآتي.

(٣) يشير المصنف أن عبد الله بن أحمد خولف في روايته.
وأقول: إن كان النقل عنه محفوظًا هكذا فقد خالفه في روايته جماعة وهم زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم عند مسلم (١٨٢٦)، والحسن بن علي عند أبي داود (٢٨٦٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٥/ ١٨٠)، والعباس بن محمد عند النسائي (٦/ ٢٥٥)، وأبو يحيىٰ بن أبي مسرة وأبو بكر الحنفي عند أبي عوانة (٧٠٢٠)، وكذا الحاكم (٤/ ٩١) ولكن عن أبي يحيىٰ فقط ووهم فيه، وأحمد بن إبراهيم الدورقي عند ابن حبان برقم (٥٥٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٤)، كلهم عن المقرئ عن سعيد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن أبي ذر به. فثبت بهٰذا خطأ الرواية المتقدمة. وقد أشار الدارقطني في «العلل» (١١٤٢) إلى ٱختلاف آخر في إسناده ولم يرجح فانظره هناك.

ذكر كراهية تقلد القضاء
وتشبيه المتقلد له بالمذبوح بغير سكين

٦٤٤٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبِحَ بغير سكين»**(١).

٦٤٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من جُعِلَ على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين»**(٢).

* * *

ذكر كراهية تقلد الحكم بين الناس

٦٤٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من حكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال: ألقه. ألقاه في مهواة أربعين خريفًا»**(٣).

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧) من طريق أبي عامر العقدي به، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٦) من طريقين عن عبد الله بن جعفر به.

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة «(١/ ٩) من طريق القعنبي به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣١١) والدارقطني (٤/ ٢٠٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

قال: وقال مسروق: لأن أحكم يومًا بحق أحب إلي من أن أغزو [سنة][١] في سبيل الله.

٦٤٤٢م- **قال أبو بكر**: وروىٰ هٰذا الحديث مروان الفزاري، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فلم يرفعه[٢]. حدثناه علي، عن أبي عبيد، عن مروان.

* * *

ذكر (...)[٣] في تولية القضاء من لا يستحقه لجهله به

٣/١٤٠ **٦٤٤٣**- حدثنا أبو حاتم الرازي وإبراهيم بن الحسين الهمداني، / قال: حدثنا الحسن بن بشر البجلي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فمن قضىٰ بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضىٰ وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضىٰ بالحق فذاك في الجنة**»[٤].

---

(١) من «سنن الدارقطني».

(٢) ورجح الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٤٨ رقم السؤال ٨٥٨) الموقوف.

(٣) طمس «بالأصل» قدر كلمتين.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق الحسن بن بشر به، وتصحف هناك الحسن إلى الحسين، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) عن أبي هاشم، عن ابن بريدة بنحوه.

٦٤٤٤- حدثنا سهيل بن عمار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا بقية، قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن [جبير][١] وشريح بن عبيد الحضرميين، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن القاضي ليزل**[٢] **في حكمه في مزلته**[٣] **أبعد من عدن في نار جهنم**»[٤].

٦٤٤٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا [أبو سنان][٥]، عن يزيد بن عبد الله بن موهب؛ أن عثمان قال لابن عمر: ٱقض بين الناس. قال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما. قال عثمان: لتقضين. قال: لا. قال: فإن أباك كان يقضي. قال: أجل، إن أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ فإن أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل، وإني لا أجد من أسأله، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فهو في النار، ورجل قضىٰ بجهل فهو في النار، ورجل ٱجتهد فأصاب فذاك كفاف لا له ولا عليه. ثم قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: «**من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟**» فقال عثمان: بلىٰ. قال: فإني أعوذ بالله أن تستقضيني. فأعفاه وقال:

(١) في «الأصل»: جرير. تحريف، والمثبت من «مسند عبد بن حميد» و«التهذيب».

(٢) في «مسند عبد بن حميد»: لينزل. وأشار محققه إلىٰ أنه في نسختين خطيتين: ليزل.

(٣) عند عبد بن حميد: مزلقه. وأخرجه إسحاق كما في «المطالب العالية» (٢١٩٠) بلفظ: «منزلته».

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٨) فقال: أخبرنا يزيد بن هارون به .

(٥) في «الأصل»: أبو سفيان. وهو تحريف، والتصحيح من مصادر التخريج، وأبو سنان هو عيسىٰ بن سنان، وقد ضعفه جمهور النقاد. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٦٠٦-٦٠٨).

لا تخبرنَّ أحدًا(١).

٦٤٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عثمان بن صالح المصري، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، أن أبا الدرداء جعل قاضيًا قال: فكتب إليه سلمان: إنك جعلت طبيبًا، فإن كنت تبرئ الناس فنعم ما أنت، وإن كنت متطببًا فاحذر أن يموت على يديك أحد من الناس. قال: فكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء يشك فيه قال: متطبب والله، ردوا عليَّ الخصمين(٢).

٦٤٤٧- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إبراهيم، [عن](٣) عطاء [بن](٣) أبي ميمونة مولى عمران بن حصين؛ أنه قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت عليَّ بجور وما ألوت. فقال: وكيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبدًا.

٦٤٤٨- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثني الفضل بن دكين.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٤٨) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد مختصرًا (١/ ٦٦) من طريق حماد أيضًا، وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق عبد الملك ابن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب أن عثمان... به نحوه، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩) باب جامع القضاء وكراهيته، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٥) بمعناه.

(٣) في «الأصل»: بن. في الموضع الأول، و«عن» في الموضع الثاني، والمثبت هو الصواب، وعطاء يروي عنه ابنه إبراهيم، ويروي عن عمران وهو مترجم له في «التهذيب» وسيعيده المصنف في باب ذكر وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ فيه. وهناك تجده قريبًا من المثبت فانظره، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٠)، ونقله كذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥١٠).

وحدثنا علي، عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن الأزرق قال: كنت جالسًا عند أبي مسعود الأنصاري فدخل رجلان المسجد فقالا: من نافذ[1] بيننا رحمه الله؟ فقال رجل من خلفه إلىٰ جنبه: أنا. فأخذ أبو مسعود قبضة من حصاة فرماه ثم قال: لا تسارع إلى الحكم[2].

٦٤٤٩- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي، عن المغلس بن زياد، عن شبيب بن غرقدة قال: خرج علي ومعه صاحب له فلما أنتهىٰ إلىٰ موضع -قد سماه- أقبل غلمان يتخايرون إلى الرجل الذي مع علي، قال: فضرب علي منكبه وقال: إنهم قد تحاكموا إليك فاعدل[3].

٦٤٥٠- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا ابن حساب، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، /
عن أبيه، أن مسلمًا خاصم يهوديًا إلىٰ عمر بن الخطاب فرأى الحق ٣/٤٠ب
لليهودي فقضىٰ له، فقال اليهودي: إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان علىٰ لسانك، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك. فعلاه بالدرة وقال: ما يدريك لا أم لك؟! فقال: إنهما مع كل قاض يقضي ما قضىٰ بالحق، فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلىٰ شياطين الإنس والجن. فقال عمر: إني أحسبه كما قال - أو كما قلت[4].

(١) أي: حكم، وانظر «اللسان» مادة (نفذ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٧١) من طريق علي بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٣- باب الترغيب في القضاء بالحق) من طريق =

وقد روينا عن شريح أنه قال: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين[١].

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيًا حتىٰ يكون فيه خمس خصال، وإن أخطأت واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته ثنتان كانت فيه وصمتان؛ حتىٰ يكون عالمًا لما قبله، مستشيرًا لذي الرأي، ذو نزهة عن الطمع، حليمًا عن الخصم، محتملا للائمة[٢].

وكان الشافعي[٣] يقول: وإن لم يكن في عقله مما إذا عقل القياس عَقَلَهُ، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه، وينبغي له أن يتحرىٰ أن يجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصيه في العلم، ولكشف بعضهم علىٰ بعض بعيب بعضهم قول بعض؛ حتىٰ يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس.

وقد روينا عن ابن سيرين أن عمر قال: لأنزعن فلانًا عن القضاء، ولأستعملن رجلًا إذا رآه [الفاجر][٤] فرقه[٥].

= يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب به بمعناه، فلم يذكر بينهما محمد بن سعيد بن المسيب. قلت: ومحمد بن سعيد مجهول، وانظر «التهذيب» وحديث مالك أصح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٧- في القضاء وما جاء فيه)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٤٤) كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين عنه به وزاد: يعني: الشاهدين .

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٧-٧٩)، وعبد الرزاق (١٥٢٨٦، ١٥٢٨٧)، والبيهقي (١٠/ ١١٠).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٨٨-مشاورة القاضي).

(٤) في الأصل: العاجز.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٠٨).

ذكر نزول المَلَك على من أكره على القضاء

٦٤٥٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا يحيىٰ بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن [خيثمة](١)، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من ٱبتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**»(٢).

---

(١) في «الأصل»: حميد. وهو تصحيف، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١/ ٢١٧) فقد أخرجه الترمذي -كما سيأتي- عن خيثمة، وكذا فإن بلال بن مرداس يروي عن خيثمة، قال المزي في «التهذيب»: روىٰ عن أنس وقيل: عن خيثمة بن أبي خيثمة البصري عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق يحيىٰ بن حماد به، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن بلال بن أبي موسىٰ، عن أنس به فأسقط خيثمة، وقال الترمذي عقب الرواية الأولىٰ: هٰذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلىٰ.

وتعقب ابن القطان الترمذي في هٰذا التصحيح النسبي فقال كما في «نصب الراية» (٤/ ٦٩): ... وخيثمة بن أبي خيثمة لم تثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء، وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال، روىٰ عنه عبد الأعلىٰ بن عامر والسدي، وعبد الأعلىٰ بن عامر ضعيف .

قال: والعجب من الترمذي، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ عن بلال بن أبي موسىٰ، عن أنس.

ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة: إنها أصح من رواية إسرائيل. قال: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلىٰ كان هٰذا الطريق خيرًا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال.

قال أبو بكر: قد أعفى القضاء ناس فلم يدخلوا فيه، وقبله آخرون من أهل الفضل والدين والإسلام، والأفضل لدين المرء ودنياه أن لا يتولىٰ شيئًا من الأعمال، يدل علىٰ ذلك حديث ابن عمر.

٦٤٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ٱستعمل رجلًا علىٰ عمل فقال: يا رسول الله، خِرْ لي. قال: «**ٱجلس أو الزم بيتك**»[1].

قال أبو بكر: والنبي ﷺ لا يشير إذا ٱستشير إلا بأعلى الأمور وأسلمها للدين والدنيا، وقد روينا عن البتي عثمان أنه قال: من زعم أنه أُكره على القضاء فهو كاذب.

* * *

ذكر كراهية تولية العمل من يسأله ويطلبه ويحرص عليه

٦٤٥٦- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تسل الإمارة**

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٢) من طريق أبي الربيع به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠١): أخرجه الطبراني وفيه الفرات بن أبي الفرات وهو ضعيف.

قلت: ليس ضعيفًا فقط فقد وهاه النقاد؛ قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: الضعف يتبين علىٰ رواياته، وقد ذكر الذهبي حديثه هٰذا في مناكيره، وانظر «الميزان» (٣/ ٣٤٣).

فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[1].

٦٤٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلىٰ رسول الله ﷺ أنا ورجلين من الأشعريين، أحدهما عن يميني [والآخر][2] عن يساري، فكلاهما سأل رسول الله ﷺ العمل وهو يستاك، فقال: **«ما تقول يا عبد الله بن قيس، / أو يا أبا موسى الأشعري؟»** قال: قلت: والذي ٣/١٤١أ بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما أو ما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال فكأني أنظر إلىٰ سواكه وهو تحت شفته قلصت، ثم قال: **«إنا [لا]**[2] **-أو لن- نستعمل علىٰ عملنا من أراده»**[3].

* * *

ذكر خبر في معناه
ويدل علىٰ أن أخون الولاة من يطلب العمل

٦٤٥٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيىٰ، عن سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، قال: قدم معي رجلان من الأشعريين فخطبا عند النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من طرق عن الحسن، حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة به.

(٢) من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (١٧٣٣/ ١٥) من طريقين آخرين عن يحيى القطان به.

ثم أخذا يعرضان بالعمل، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: «**إن أخونكم عندي من يطلبه، فعليكما بتقوىٰ الله. فما ٱستعان بهما علىٰ شيء**»[١].

* * *

ذكر حث الأئمة على ٱتخاذ البطائن الذين يأمرونهم بالخير ويحثونهم عليه والنهي عن ٱتخاذ البطائن الذين[٢] يأمرون بالشر ويحضونهم عليه

٦٤٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا، فمن وُقِيَ شرهما فقد وُقِيَ، وهو من التي تغلب عليه منهما**»[٣].

٦٤٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يونسًا يحدث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٢) عن مسدد، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٣) من طرق عن سفيان به، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٠)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ٨٢، ٧/ ١٨٤) عن إسماعيل عن أخيه، عن بشر بن قرة، عن أبي بردة به، وعند البخاري في الموضع الثاني: قرة بن بشر وذكر البخاري ٱختلاف طرقه.

(٢) زاد في «الأصل»: لم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧) من طريق الأوزاعي به، وعلقه البخاري عقب حديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري.

«ما بعث الله من نبي ولا آستخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: فبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله»(١)

* * *

ذكر السبب الذي يدل على من أراد الله به الخير من الأمراء ومن أراد به الشر منهم

٦٤٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«من وَلِيَ منكم عملًا -أو شيئًا- فأراد الله به خيرًا جُعِلَ له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»**(٢).

٦٤٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أسد [الخشي](٣)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق، إن ذكر أعانه، وإن نسي ذكره، وإذا أراد الله به شرًّا جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن نسي لم يذكره»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن القاسم به.

(٣) في «الأصل»: الحسيني. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو مترجم له في «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٢-٨٣)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥) من طريق الوليد به.

ذكر ما يأتي القاضي
من المعونة من الله ما لم يجر أو يحف

٦٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أبو العوام، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن [عبد الله][1] بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»**[2].

قال أبو بكر: أبو العوام هو عمران القطان[3].

* * *

ذكر التغليظ في الجور
في الأحكام وترك العدل بين الخصوم

٦٤٦٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد،
٣/٤١ب قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن إسماعيل الأودي، عن ابنة / معقل المزني قالت: لما ثقل أبي أتاه زياد فعرف فيه الموت فقال: يا معقل، زودنا. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من والي أمة قلَّت أو كثرت لم يعدل فيهم إلا أكبه الله علىٰ وجهه في النار».**

---

(١) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٨٣) وكذا مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) من طريق عمرو بن عاصم به وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) عن عمران، عن حسين ابن عمران، عن أبي إسحاق به.

(٣) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٨-٣٣٠).

قال: فأطرق زياد ساعة فقال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من وراء[١] وراء؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ[٢].

* * *

ذكر التغليظ في ٱحتجاب الحكام دون خلة المسلمين وفقرائهم

٦٤٦٥- حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين -يكنىٰ أبا مريم من الأسد- أنه قدم علىٰ معاوية فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله من أمور المسلمين شيئًا فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم؛ ٱحتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته**»[٣].

* * *

(١) زاد في «الأصل»: «أو». وأظنها مقحمة، وحذفها أولىٰ كذا في «المصنف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٩٦- ما ذكر في عثمان) مطولا من حديث ابن نمير عن إسماعيل، وأحمد(٥/ ٢٥) من حديث يعلىٰ بن عبيد به، وأحال متنه علىٰ حديث وكيع قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣١ رقم ٨٣٢) من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣-٩٤)، والدولابي رقم (٣١٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم به بمعناه، قال الترمذي: ويزيد بن أبي مريم شامي (يعني الذي في الإسناد) وبريد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح.

ذكر الأمر بطاعة السلاطين
وإن جاروا في بعض الأحكام خلاف الخوارج ومن رأىٰ
مثل رأيهم في الخروج على الأئمة

٦٤٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم(١).

* * *

ذكر ٱستحباب ٱستقضاء
الشاب علىٰ من هو أسن منه لعلمه بالأحكام
وبفقهه في الدين

٦٤٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم، لا أدري ما القضاء. قال: فضرب في صدري ثم قال: **«اللهم ٱهد قلبه وثبت لسانه»**. قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين ٱثنين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤١) من طريق يحيىٰ بن سعيد به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٠) من طريق يعلىٰ وأبي معاوية، عن الأعمش به.

٦٤٦٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [حارثة بن](١) مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: إنك تبعثني إلىٰ قوم أسن مني فكيف أقضي بينهم؟! فقال: «**اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك**»(٢). الحديث لمحمد بن إسماعيل.

* * *

ذكر إباحة القضاء في المسجد

اختلف أهل العلم في القضاء في المسجد، فرخصت طائفة فيه، فممن كان يقضي في المسجد: شريح، والشعبي، والحسن البصري، ومحارب بن دثار، ويحيىٰ بن يعمر، وابن [خلدة](٣) قاضيًا لعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلىٰ. وقال مالك في القضاء في المسجد: ذلك من أمر الناس في القديم، واستحسن ذلك(٤).

وقال أحمد بن حنبل(٥) وإسحاق(٥): ما زال المسلمون يقضون في المساجد، ولكن لا تقام الحدود في المساجد.

---

(١) سقط من «الأصل» والصواب إثباته، وتقدم في الإسناد الأول على الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٨، ١٥٦) والنسائي في خصائص علي (٣٦) كلاهما عن يحيىٰ بن آدم، ثنا إسرائيل به.

(٣) في «الأصل: خالد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، واسمه: عمر بن خلدة وكان قاضيًا على المدينة، وله ترجمة في «التهذيب».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٣-كتاب القضاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٤).

وكرهت طائفة القضاء في المساجد، وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بحضرته والمساجد تجنب ذلك.

روينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن:
٣/١٤٢ لا تقضي في المسجد / فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كان لي من أمر الناس [شيء][(١)] ما تركت أثنين يختصمان في المسجد.

وقال الشافعي[(٢)]: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد؛ لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

* * *

ذكر إقامة الحدود في المساجد

اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في المساجد، فقالت طائفة: لا تقام الحدود في المساجد.

٦٤٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أُتِيَ عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه[(٣)].

٦٤٧٠- وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن الفضيل بن عمرو؛ أن عليًّا أُتِيَ

---

(١) في «الأصل»: شيئًا. وهو تصحيف، والجادة هو المثبت، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠) على الصواب.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٦).

بسارق في المسجد فقال: يا قنبر، أخرجه عن المسجد فاقطع يده[(١)].

وممن كره أن تقام الحدود في المساجد: عكرمة.

وضرب الشعبي رجلًا ٱفترىٰ علىٰ رجل ولم يضربه في المسجد. وقال عمرو بن دينار: سمعت أنه نهي عن أن يضرب في المسجد[(٢)]. وسئل مسروق عن الضرب في المسجد فقال: إن للمسجد لحرمة[(٣)]. وكره الشافعي[(٤)] وأحمد وإسحاق إقامة الحدود في المساجد.

وفيه قول ثاني للشعبي: وهو أنه أقام علىٰ رجل من أهل الذمة حدًّا في المسجد.

وفيه قول ثالث: قاله مالك بن أنس[(٥)] قال: لا بأس به إذا كانت العقوبة بالأسواط في المسجد إذا كانت يسيرة، فأما إذا كثرت الحدود فلا.

قال أبو بكر: أمر الله -جل ذكره- نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكانًا دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد، وإن شاء في منزله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٣٥- من كره إقامة الحدود في المساجد). عن فضيل، عن ابن معقل فذكره. وعلق الأثر البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام باب رقم (١٩) وقال: وقال عمر: أخرجاه من المسجد وضربه، ويذكر عن علي نحوه. وقال الحافظ علىٰ أثر علي: وفي سنده من فيه مقال. وانظر «الفتح» (١٣/ ١٦٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٣٦- باب من كره إقامة الحدود في المساجد) .

(٤) «الأم» (٦/ ٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٣- كتاب القضاء).

الحكم في مكان دون مكان بغير حجة، فإن أعتلال من أعتل في منعه من ذلك بحضور الكافر والحائض، فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد الحرام، قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد[1] وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، و"أفلت"[2] الذي روىٰ خبر عائشة[3] مجهول[4]، وقد نظر نبي الله داود ﷺ بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد، قال الله -جل ذكره-: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[5] قال ابن جريج في قوله: ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾: المسجد. وهٰذا معروف في كل بلد أن محاريبهم تكون في مساجدهم.

قال أبو بكر: ويستحب للقاضي إذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره أن لا يجلس حتىٰ يركع ركعتين، يدعو الله عند فراغه منهما بالتوفيق والعصمة والتسديد، ثم يجلس للحكم مستقبلًا القبلة.

* * *

ذكر صلاة ركعتين عند دخول المسجد

٦٤٧١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) أنظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/ ٣٢٠-٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٢).

(٣) هو حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود (٢٣٥).

(٤) أنظر الكلام على الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٥٥٨).

(٥) صٓ: ٢١.

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[(١)].

* * *

ذكر قضاء القاضي في منزله

٦٤٧٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس [بن][(٢)] الحدثان قال: دخلت علىٰ عمر بن الخطاب، فإني لجالس عنده إذ جاءه يرفأ فقال: هل لك في طلحة والزبير؟ فقال: أدخلهما علي. قال: ثم أتاه فقال: / هل لك في عبد الرحمن ٣/٤٢ب وسعد؟ قال: أدخلهما علي. ثم أتاه فقال: هل لك في علي والعباس؟ قال: أدخلهما علي. قال: فأدخلهما وكل واحد منهما آخذ بيد صاحبه حتىٰ جلسا بين يديه. فقال أحدهما: اْقض بيني وبين هٰذا. فقال له النفر: اْقض بينهما، أرح كل واحد منهما من صاحبه..[(٣)] وذكر الحديث.

٦٤٧٣- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد[(٤)]، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن الشعبي، قال: كان بين عمر بن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٥) عن سفيان به. وأخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤ / ٦٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به.

(٢) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» (١٥٧٦٢) من طريق إبراهيم بن بشار به، وهو عند مسلم (١٧٥٧ / ٤٨) مختصرًا من طريق سفيان به، وأبو عوانة (٦٦٦١-٦٦٦٥) من طرق عن سفيان، وقد سبق تخريجه.

(٤) سعيد هو ابن منصور ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٦).

الخطاب وبين أبي بن كعب تداري[١] في شيء فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله. فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا. وفي بيته يؤتى الحكم.

وروينا عن شريح أنه كان يوم مطير فقضىٰ في داره.

قال أبو بكر: للقاضي أن يقضي في منزله إن شاء، ويستحب أن يكون جلوسه للقضاء في موضع متوسط في المصر الذي يقضي فيه بين أهله؛ ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضىٰ بالحق فقضاؤه نافذ.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قضىٰ في بيت أم سلمة.

٦٤٧٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رجلين من الأنصار دخلا علىٰ نبي الله ﷺ وهو عندها، فلما رآهما رفع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ، وجافىٰ مرفقه عن فخذه يسترهما، فاختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما، فقال: **«ما قضيت بينكما مما لم ينزل به كتاب فإنما أقضي لكما برأيي بقدر ما أسمع منكما، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي بها إسطامًا[٢] في عنقه يوم القيامة»**[٣].

(١) أي: تدافعوا في خصومة واختلفوا. أنظر «اللسان» مادة (درأ).

(٢) في «النهاية» (٢/ ٣٦٦): الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر، أي أقطع له ما يسعر به النار علىٰ نفسه ويشعلها، وأقطع له نارًا.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤١٥ رقم١٠٠٢) من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح عن الليث به مختصرًا، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) من طريقين عن أسامة بن زيد بنحوه.

ذكر مجلس القاضي

قال أبو بكر: إذا صار القاضي إلىٰ مجلسه، سلم على القوم لقول النبي ﷺ: «**ألا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**»[١]. ولقوله: «**يسلم القليل على الكثير**»[٢]. وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه ٱقتداء بأخبار رسول الله ﷺ -خلاف ما تخلته العامة إذا وصلوا إلىٰ حكامهم- فيسلمان -أو أحدهما- عليه فيرد السلام، فإن عطس القاضي شمتاه -أو أحدهما-، وإن عطس أحدهما شمته القاضي أو صاحبه، ويجلس في مجلس حكمه يستقبل القبلة؛ لحديث ابن عباس عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إن لكل شيء شرفًا، وإن شرف المجالس ما ٱستقبل به القبلة**»[٣]. ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس لا يرفع أحدهما علىٰ صاحبه.

وقد ٱختلف فيمن يقدم إذا خفي عليه السابق منهما، فقال بعضهم: يجعل رقاعًا مستوية في كل رقعة ٱسم صاحبها، ويجعل كل رقعة في بندقة[٤] من طين، ثم يأخذ بندقة ويكسرها ويقدم صاحبها حتىٰ تنفد البنادق. ويحتج قائل هٰذا بالقرعة التي سنها النبي ﷺ في غير موضع،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٧٤) بطوله وروىٰ طرفًا منه أبو داود (٦٩٤، ١٤٨٠) وقال: روي هٰذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهٰذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

(٤) البندق هو الذي يرمىٰ به، والواحدة: بندقة، والجمع: البنادق. «اللسان» مادة (بندق).

ومنهم من رأىٰ(١) أن يمد خيطًا يلي مجلسه أحد طرفي الخيط، ويلي الطرف الآخر ناحية مجلس الخصوم، فكل من جاء كتب ٱسمه في رقعة، ونقب الرقع وأدخل الرقع في طرف الخيط يلي هٰذا حتىٰ يأتي آخرهم، فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه من الخيط فيتناول رقعة وأمر بأن يدعىٰ صاحبها فينظر في أمره، ثم لا يزال كذلك حتىٰ يأتي علىٰ آخر الرقع، فإن كثرت الرقاع عليه وزال الوقت الذي يقضي فيه، عرف الطرف الذي كان يليه حيث جلس فتناول في المجلس الثاني الرقاع كفعله في المجلس الأول حتىٰ تنفذ الرقاع،
٣/١٤٣ وليس في الوقت الذي يقضي فيه القاضي سنة / يعتمد عليه، والذي يجب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم، ولا يؤخر ذلك في أي وقت وافوه لينظر بينهم.

بلغني عن سوار أنه كان يقعد للناس يومه كله.

* * *

ذكر (...)(٢) القاضي معه بعض أهل العلم

روينا عن شريح أنه رُئِي يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء. وذكر عبد الله بن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادًا والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم مرة وإلىٰ حماد مرة، والخصوم بين يديه.

وقال الأعمش: قال القاسم: ٱجلس إليَّ. وهو يقضي بين الناس.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٤٥): قال ابن المنذر: الأحسن أن يتخذ خيطًا ممدودًا... إلىٰ آخره. ونقل كلامه ولكن باختلاف في ألفاظه وراجع «المغني».

(٢) طمس «بالأصل» قدر كلمة ولعلها: «جلوس، أو مشاورة».

وكان الشافعي[١] يقول: أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالمًا بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس، وعاقلًا يعرف القياس، وما يحرف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتىٰ يكون عالمًا بلسان العرب، ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعًا فيه حتىٰ يكون مأمونًا في دينه لا يقصد إلا قصد الحق عنده، ولا يقبل ممن كان هذا عنده شيئًا أشار به عليه علىٰ حال حتىٰ يخبره أنه أشار به من خبر يلزم، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس علىٰ وجه هذا، ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتىٰ يعقل منه ما عقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته، ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتىٰ يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال، أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قَبِلَهُ.

وقال أصحاب الرأي[٢]: فإن كان خير للقاضي أن يجلس عنده علماء من أهل الفقه وأهل الصلاح قعدوا عنده، فإن دخله خصم في جلوسهم عنده أو أشغله ذلك عن شيء من أمر المسلمين جلس وحده.

* * *

ذكر ما يبدأ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده

وقال أبو بكر: إذا تقدم إلى القاضي الخصمان تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا ذلك فلا بأس أن يقول لهما: يتكلم المدعي منكما، فإذا ٱبتدأ المدعي ليتكلم فتكلم المدعىٰ عليه قبل فراغ المدعي من كلامه؛ أسكته حتىٰ ينفذ المدعي دعواه ويتكلم بحجته، يأمره بالسكوت، ويأمر الآخر بالكلام، ولا يدعهما يتكلمان معًا، وحسن أن يقول لمن أطال

(١) «الأم» (٦/ ٢٨٧- مشاورة القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٩٨-كتاب أدب القاضي).

منهما الكلام: أوجز.

روينا عن شريح أنه كان يقول للخصم إذا جلس بين يديه: أوجز، وبلغنا عن شريح أنه كان إذا خرج إلى القضاء يقول: سيعلم الظالم حظ من نقص، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر(١). وكان الشافعي(٢) يقول: ويقدم الأول فالأول، لا يقدم رجلًا جاء قبله غيره، وإذا قدم الرجل الذي جاء أولًا وخصمه، وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه؛ لم ينبغ له أن يستمع إلا منه ومن خصم واحد، فإذا فرغا أقامه، وجاء الذي بعده إلا أن يكون عنده [كثيرٌ أُخر](٣) ويكون آخر من يدعو.

* * *

(......)(٤) التسوية بين الخصمين في المجلس والنظر إليهما

قال الله -جل ثناؤه- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾(٥) الآية.

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ فروينا عن ابن عباس أنه كان يقول: ذلك من القاضي.

٦٤٧٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن الصباح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٧- باب ما لا يحله قضاء القاضي).

(٢) «الأم» (٦/ ٣١٠- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) في الأصل: (كبير أحد)، والصواب من «الأم».

(٤) طمس «بالأصل» قدر كلمتين.

(٥) النساء: ١٣٥.

ابن عباس في قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ / قرأ موسىٰ إلىٰ ٣/٤٣ب ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ قال: الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون لَيّ القاضي وإعراضه لإحدى الرجلين على الآخر. وقال زهير: إلىٰ أحد الرجلين[1].

٦٤٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾: تدعوا الحق فتجوروا.

وقد روينا عن مجاهد أنه كان يقول: ﴿تَلْوُوا﴾ تحرفوا ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ تتركوا.

وقال أبو عبيد: يذهب ابن عباس إلىٰ لَيّ القاضي، ويذهب مجاهد إلى الشاهد، ولا تكون القراءة علىٰ تفسيرهما جميعًا إلا بواوين من لويت الشيء ألويه ليًا، وكذلك قرأها الكسائي وكان يذهب بها إلى الشهادة.

٦٤٧٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أُبي بن كعب تداري في شيء أدعىٰ عمر علىٰ أبي فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما أن دخلا عليه قال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جُرْتَ في أول القضاء، ولكني أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه، فادعىٰ أُبي وأنكر

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٣) من طريقين آخرين عن جرير به.

عمر، فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسنها لأحد غيره. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتىٰ يكون عمر ورجل من المسلمين عنده سواء(١).

وقد روينا عن عمر أنه كان فيما كتب به إلىٰ أبي موسى الأشعري: وآس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك(٢).

قال أبو بكر: وممن روينا عنه أنه رأىٰ أن يسوي بين الخصمين في المجلس: شريح، وبه قال الشافعي(٣)، وأصحاب الرأي(٤). وقد روينا أن عليًّا والعباس دخلا علىٰ عمر حتىٰ جلسا بين يديه وقد ذكرنا إسناده فيما مضىٰ، وهٰذا قول عوام أهل العلم.

وقال الشافعي(٥): العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر، فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما، حتىٰ ينفد حجته وحسن إقباله عليهما، ولا يخص واحدًا منهما بإقبال دون الآخر، ولا يدخل عليه دون الآخر، ويكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه [وأن يغير علىٰ من نال من عرض صاحبه](٦) بقدر ما يستوجب بقوله

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٠٩- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٤) «المبسوط للسرخسي» (١٦/ ٨٨- كتاب أدب القاضي).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٠٩- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٦) من «الأم».

لصاحبه، ولا ينبغي له أن يلقن واحدًا منهما حجة، ولا بأس إذا جلسا بأن يقول: تكلما. أو يسكت حتىٰ يبتدئ أحدهما، وينبغي أن يبدأ الطالب فإذا أنفد حجته تكلم المطلوب، ولا ينبغي له أن يصف[1] الخصم إلا وخصمه معه.

* * *

ذكر ٱستشارة القاضي أهل العلم والإشارة عليه

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2].

وروينا عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستشير من بعده. وقال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لرشدهم[3]. وقال الثوري: بلغني أنها نصف العقل، وأن عمر بن الخطاب كان يشاور المرأة.

قال أبو بكر: وقد سنَّ النبي ﷺ الٱستشارة في غير موضع، واستشار أصحابه عام الحديبية.

٦٤٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم -يصدق كل واحد صاحبه- قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن
٣/١٤٤ الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه / وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان بغدير

(١) في «الأم»: يضيف.
(٢) آل عمران: ١٥٩.
(٣) «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٥٢).

الأشطاط قريبًا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إن كعب بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعًا كثيرًا، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت الحرام. فقال النبي ﷺ: «**أشيروا علي، أترون أن نميل إلىٰ ذراري هٰؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا تكن عنقًا قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟**» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله، إنا جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد، ولٰكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال رسول الله ﷺ: «**روحوا إذًا...**» وذكر الحديث بطوله(١).

قال أبو بكر: وقد ٱستشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر في أسارىٰ بدر.

٦٤٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارىٰ قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر وعمر وعلي، ما ترون في هٰؤلاء الأسارىٰ..**»(٢) وذكر الحديث.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن عبد الرزاق بنحوه وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريق زهير بن حرب به بمعناه.

(٣) هو جزء من حديث الزهري في قصة صلح الحديبية أرسله عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (٤٨٧٢).

قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣٤): وهٰذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: لا يصلح للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالمًا بما كان قبله من الأمر، مستشيرًا لذوي الرأي.

وقال الشافعي[1]: أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالمًا بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس، وعاقلًا يعرف القياس، وما يحرف الكلام ووجوهه، عالمًا بلسان العرب، مأمونًا في دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده، وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدله من الأخبار علىٰ ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا، فلم يجعل الله له هٰذا لأحد بعد رسوله، وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه.

وقد روينا عن ابن سيرين قال: التثبت نصف القضاء. وقال سفيان الثوري: وليكن أهل مشورتك: أهل التقوىٰ، وأهل الأمانة، ومن يخشىٰ الله.

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يلي القضاء حتىٰ يكون عالمًا بما يختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وبإجماعهم، جيد العقل أمينًا فطينًا، فإذا كان كذلك وتقلد القضاء ينظر ما يرد عليه من الأحكام مما هو منصوص في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما دل عليه بعض ذلك، فإذا ورد عليه مشكل من الأمر، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع، وسألهم عن ذلك، فإذا كان القائل منهم سأله من أين؟ قال، فإذا اختلفوا أخذ بأشبههم قولًا بكتاب أو سنة أو إجماع،

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨- مشاورة القاضي).

ولا يحكم حتىٰ يتبين له حجة يجب أن يحكم بها، ولا يسعه أن يقلد أحدًا من أهل زمانه، ولا يمضي شيئًا حتىٰ يتبين له الحق فيه فلا يسعه غير ذلك.

* * *

(...)(١) عن قضاء القاضي وقت غضبه

٦٤٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي [بكرة](٢)، قال: / كتب أبي إلىٰ [ابنه](٣) وهو بسجستان: أن ٣/٤٤ب
لا تقضي بين ٱثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحكم أحدكم بين ٱثنين وهو غضبان»**(٤).

قال أبو بكر: وممن كره أن يقضي القاضي وهو غضبان: شريح وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي(٥) والكوفي(٦).

---

(١) طمس في «الأصل» قدر كلمتين، ولعلهما: ذكر النهي.

(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل: أبيه. وهو تصحيف، وإنما كتب إلى ابنه عبيد الله، وكان قاضيًا بسجستان كما عند مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من طريق شعبة به بمعناه.

(٥) «الأم» (٦/ ٢٧٨-أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٦) يعني أبا حنيفة فهٰذا مذهبه، وقد ذكره بهٰذِه النسبة غير مرة.
وفي «المغني» (١٤/ ٢٥) قال: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي....

وقد روينا عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع[١] أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ: وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة.

وقال الشافعي[٢]: فأي حال جاءت عليه [يعلم][٣] هو من نفسه أنها تغير عقله أو فهمه ٱمتنع من القضاء فيها، فإن كان إذا ٱشتكىٰ، أو جَاْعَ، أو ٱهْتَمَّ، أو حَزِنَ، أو بَطِرَ فرحًا تغير لذلك فهمه أو خلقه؛ لم أحب له أن يقضي فيه، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهًا بغَمْرِ الغَشْيِ فلا يقضي ناعسًا ولا مغمور القلب من هَمٍ أو (جوع)[٤] يغمر قلبه.

* * *

ذكر (...)[٥] عن القضاء عند الجوع

روينا عن شريح أنه كان إذا جاع أو غضب قام. وقال زياد أبو السكن: دخلت على الشعبي عند طلوع الشمس وهو يأكل فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٧٦) عن معمر عن قتادة به.
وسبب الأنقطاع أن قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة سوىٰ أنس، وهنا يروي عن عمر وبينهما مفاوز، وانظر «تحفة التحصيل» (ص٢٦٢).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٨-أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) في «الأصل»: يعلمه. تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأم»: وجع.

(٥) طمس بمقدار كلمتين. ولعلهما «نهي القاضي».

(٦) ذكره بسنده الدولابي (١٥٦١) في ترجمة أبي السكن هذا، وأخرجه ابن عدي أيضًا في «الكامل» (٤/ ١٣٢).

وقال مالك[١]: لا يقضي القاضي وهو جائع.

وبمعناه قال الشافعي[٢].

وكذلك نقول.

* * *

ذكر الدرة يتخذها القاضي

مشهور عن عمر بن الخطاب أنه كانت له درة.

من حديث سعيد بن المسيب[٣] [و][٤] عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب مملوكة بالدرة وقال: اكشفي عن قناعك[٥]

٦٤٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: سمعت أبا سعد الأعمىٰ يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر فمشىٰ إليه حتىٰ ضربه بالدرة.. وذكر الحديث[٦].

قال أبو بكر: فللحاكم أن يتخذ الدرة يؤدب بها من استوجب الأدب، ويرهب بها السفيه والظالم.

---

(١) «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٩٥- الباب الثاني في صفات القاضي وآدابه).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن سعيد «خرجت جارية.... فشد عليها عمر بالدرة».

(٤) زيادة لازمة فإنما هما أثران بطريقين مختلفين فتنبه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٤- في الأمة تصلي بغير خمار) من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس بمعناه.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥) من طريق ابن جريج به، وذكر رواية حجاج هٰذِه عنه أيضًا.

وروي عن عمر أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ: إذا رأيت الخصم متعمدًا الظلم فأوجع رأسه[١].

٦٤٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا زياد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال عمر: لأنزعن فلانًا عن القضاء، ولأستعملن رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه.

وقد روينا عن الشعبي: أنه كان يقضي وعلىٰ رأسه رجل ينادي هل من خصم؟.

قال أبو بكر: وقد رأيت من يستحب أن يكون القائم علىٰ رأس القاضي خادمة من أجل النساء اللواتي يتقدمن إلى القاضي، ورأيت من يستحب أن تكون النساء أقرب إلى القاضي من الرجال؛ ليكون الصوت بدعائهن إليه أقرب.

* * *

ذكر دعاء الخصم إلى القاضي

قال أبو بكر: وإذا ٱدعى الرجل على الرجل حقًّا قبله، دعاه إلى القاضي فإن ٱمتنع بعث القاضي بعض أعوانه ليدعوه إليه، فإن ٱمتنع وتوارىٰ عنه سأل الخصم عما (...)[٢] قبله، فإن ٱدعىٰ مالًا معلومًا، وأثبت عليه ببينة عادلة حكم عليه بذلك المال في مال إن كان للمدعىٰ عليه يصل إليه الحاكم، ودفع المال إليه، وإن لم يكن له مال ظاهر يصل إليه، وثبتت البينة علىٰ أنه في منزله، فقد ٱختلف فيه، فمنهم من

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٧٦) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٢) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها: يدعيه.

رأىٰ أن لا يهجم عليه، ويختم علىٰ بابه، ويبعث إلىٰ بابه رسولًا ومعه شاهدين ينادي بحضرتهما: يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور لمجلس الحكم مع خصمك، فإن فعلت وإلا نصبت لك وكيلًا وثبتت بينته عليك. يفعل ذلك ثلاث مرات، فإذا فعل ذلك
٣/١٤٥ بعث له وكيلًا / وسمع من شهود المدعي، وأمضىٰ ما عليه إلىٰ أن يقدر على ٱستخراج المال منه. هٰذا مذهب الشافعي(١).

وكان أحمد بن حنبل ينكر التهجم ويقول: يختم عليه ويشدد عليه حتىٰ يظهر. وقال غيره: يوجه القاضي رجلين ممن يثق بهما ومعهما جماعة من الخدم والنساء معهم والأعوان فيكون الأعوان بالباب، ويدخل النساء ثم الخدم، ويجيء حرم المطلوب فيصيرون في بيت وتفتش الدار، ثم يدخل النساء إلى البيت الذي فيه حرم المطلوب فيفتشونه، فإن أصابوه أخرجوه إلى القاضي، ويأتون المنزل فئة ليدخلوه بغير إذن في غفلة لا يشعر بالنساء حتىٰ يصيروا في الدار، فإذا صاروا فيها حيث يبدروا حرم المطلوب دخل الخدم علىٰ إثرهم.

وقد ٱحتج بعض أهل الحديث في هٰذا الباب بحديثين.

٦٤٨٩- حدثنا بأحد الحديثين علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، فقالت عائشة: وأنا أطلع من صِير الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول

(١) انظر «فتح الوهاب» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩- فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته).

الله، إن نساء جعفر قد كثر بكاؤهن. فأمره أن ينهاهن، قالت: فذهب الرجل فقال: قد نهيتهن، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره أن ينهاهن، ثم ذهب ثم أتىٰ فقال: والله لقد غلبننا، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «**فاحث في أفواههن التراب**». قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله[(١)].

وقال هٰذا القائل:

٦٤٩٠- أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم عن عقيل قال: قال ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب أقبل يوم توفي أبو بكر، وعائشة تنوح وعمتها أم فروة بنت أبي قحافة علىٰ أبي بكر، فقام عمر بن الخطاب فنهاهن أن يبكين وأوعدهن، وقال لهن: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**». فأبت عائشة وأم فروة ومن معهما أن ينتهوا عن البكاء والنياحة، فقال عمر لهشام بن الوليد: أدخل، فأخرج ابنة أبي قحافة. فقالت عائشة: أحرج عليك بيتي. فقال عمر: أدخل فقد أذنت لك. فدخل فأخرجها، فعلاها بالمخفقة[(٢)] حتىٰ سكنت وتفرق النوح[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩ وطرفاه في ١٣٠٥، ٤٢٦٣) ومسلم (٩٣٥) من طرق عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) المخفقة: الدرة التي يضرب بها، وانظر «الصحاح» (٤/ ١٢١٤).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا مختصرًا (٥/ ٨٩) قال: وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

قال الحافظ عقبه: وصله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) بإسناد صحيح من طريق الزهري... ووصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» من وجه آخر.

قلت: ورویٰ أحمد (١/ ٤٧) المرفوع منه من طريق معمر عن الزهري به.

قال أبو بكر: فإذا كان المدعىٰ عليه مريضًا لا يمكنه حضور مجلس القاضي بعث القاضي معه رجلًا من أنسابه، وبعث معه بشاهدين من شهوده، وكتب اليمين علىٰ ما يجب أن يستحلف عليه واستحلافه الأثنين بحضرتهما علىٰ ما يجب، فإن أقر بالمال شهد الشاهدان علىٰ إقراره، فإن ٱدعىٰ دعوىٰ تستوجب النظر فيه وكل وكيلًا يحضر مع خصمه عند القاضي، ثم يحضر الوكيل والخصم عند القاضي لينظر بينهما، ويوجب في ذلك ما يجب، وإن وجبت عليه اليمين فأبىٰ أن يحلف، ففيها قولان:

أحدهما: أن يرد الحاكم اليمين على المدعي، فإذا رد عليه اليمين وحلف ٱستحق المال في قول المزني والشافعي[(١)].

والقول الثاني: أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرار، فإن أبىٰ أن يحلف عند كل مرة أمره أن يوكل وكيلا ليحضر عند القاضي ليحكم عليه بنكوله عن اليمين ويلزمه الحق. وهٰذا مذكور في كتاب الدعوىٰ و البينات.

وقد ٱختلفوا في المدعىٰ عليه تكون ٱمرأة، فقال بعضهم: إن كانت
٣/٤٥ب تبرز وتخرج: أمر القاضي بإخراجها إلىٰ مجلس الحكم، / وإن كانت لا تخرج وجه إليها من يستحلفها في منزلها. هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وقد رأيت من الحكام من يأمره بإخراج المرأة التي لا تخرج في ستارة، أو يأمر بإخراجها بالليل، ويتولى القاضي ٱستحلافها.



(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٢٦-باب الأمتناع من اليمين).

جماع أبواب الحكم باجتهاد الرأي

ذكر الحكم
باجتهاد الرأي على ما يظهر للحاكم

قال الله -جل ذكره-: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[(١)].

٦٤٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إياكم والرأي فإن الله رد الرأي على الملائكة وذلك أن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[(٣)] ولم يقل: بما رأيت[(٤)]. وقال عطية العوفي: بما أنزل الله في كتابه. وقال قتادة: تقول بما أنزل عليك وبين لك.

٦٤٩٢- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رجلين من الأنصار دخلا على نبي الله وهو عندها، فلما رآهما رفع إحدى رجليه على الأخرى وجافى مرفقيه على فخذيه فسترهما، فاختصما إليه في أرض ورثاها من أبيهما. فقال:

---

(١) النساء: ١٠٥

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) في «الأصل»: أحكم، والآية من سورة النساء: ١٠٥

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٢٩) من طريق شبابة بن سوار به مختصرًا.

«ما قضيت بينكما بما لم ينزل به كتاب، فإنما أقضي لكما برأي بقدر ما أسمع منكما، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما اقتطع [له][(١)] قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة» فبكيا، وقال هٰذا: حقي له، وقال هٰذا: حقي له. فقال رسول الله ﷺ: «الحق بينكما اقتسما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه»[(٢)].

* * *

ذكر رفع المأثم عن القاضي إذا اجتهد فأخطأ مع إثبات الأجر له

٦٤٩٣- حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب[(٣)] بن راشد، قال: حدثنا حيوة، عن ابن الهاد، قال: حدثني محمد ابن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص -أظنه عن عمرو- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»، فحدثت بهٰذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة[(٤)].

٦٤٩٤- ورواه محمد بن عبد الحكم، عن أبيه، وشعيب بن الليث،

---

(١) سقط من «الأصل». وتقدم قريبًا على الصواب.

(٢) سبق في أول كتاب القضاء به سندًا ومتنًا.

(٣) في «الأصل»: وهب الله. وزيادة لفظ الجلالة مقحم، ووهب مترجم له في «الثقات» (٩/ ٢٢٨)، و«الميزان» (٤/ ٣٥٢)، وقال ابن حبان: يخطئ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) من طريق حيوة به، وأخرجه مسلم (١٧١٦) من طريق آخر عن يزيد بن الهاد به.

عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، عن عمرو، عن رسول ﷺ مثله(١).

٦٤٩٥- وحدثنا يحيىٰ بن منصور الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قضى الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضىٰ فاجتهد فأخطأ فله أجر»**(٢).

* * *

ذكر الخبر الذي أستدل به من قال: إن المجتهد المخطئ الذي له الأجر من أجتهد وهو عالم بالأصول دون الجاهل الذي لا أجتهاد له

٦٤٩٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة / [قاض قضىٰ بغير حق وهو يعلم فذاك في** ٣/٤٦أ
النار، وقاض قضىٰ وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس](٣) **فذاك في**

---

(١) طريق الليث هذا أخرجه مسلم أيضا (١٧١٦) من طريق آخر عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٩٦) من طريقين عن عبد الرزاق به.
وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيىٰ بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري.
قلت: والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن أبي بكر بن حزم وتقدم.

(٣) قطع هذا السطر من «الأصل» واستدركناه من «المعجم الكبير» حيث أن اللفظ هناك =

النار، وقاض قضىٰ بالحق فذاك في الجنة»[١].

* * *

ذكر الأخبار التي جاءت
عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب

٦٤٩٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: أكثر الناس علىٰ عبد الله ذات يوم فقال: إنه قد أتىٰ علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله قد بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس فيه كتاب الله، فليقض بما قضىٰ به نبيه، فإن جاءه أمر ليس فيه كتاب الله ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاء أمر ليس فيه كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون، فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرىٰ، وإني أخاف. فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك[٢].

= أقرب إلىٰ لفظ المصنف من لفظ الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠رقم ١١٥٤) من طريق الحسن بن بشر به، واللفظ للطبراني. في المطبوع من «السنن» تصحيف في موضعين «الحسن» إلى «الحسين» و«سعد» إلىٰ «سهل». وانظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٨٤) وكذا صوبناه من «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٠٢) من طريق محمد بن علي، حدثنا سعيد =

٦٤٩٨- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلىٰ شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا (يثنيك)[1] الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله [فبما في سنة رسول الله فاقض][2]، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضىٰ به أئمة الهدىٰ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضىٰ به أئمة الهدىٰ فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرىٰ مؤامرتك إياي إلا أسلم لك[3].

٦٤٩٩- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: شهدت ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله [و][4] حدث به عن رسول الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا حدث به عن رسول الله، ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر ٱجتهد وقال برأيه[5].

= به، ولم يذكر رواية إسماعيل بن زكريا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٨ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ) حدثنا أبو معاوية به.

(١) في «الأحكام»: يلفتنك.

(٢) في «الأصل»: ولا في سنة رسول الله فاقض به. خطأ والمثبت من «الأحكام».

(٣) أخرجه ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٠٣)من طريق محمد بن علي، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١١٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) زيادة يحتاجها السياق.

(٥) أخرجه ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٠٢) من طريق محمد بن علي، وأخرجه الدارمي (١٦٦) من طريق ابن عيينة به.

٦٥٠٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس، إنا لا ندري لعلنا نأتيكم بأشياء لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء تصلح لكم، وإن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ [مات](١) قبل أن يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم(٢).

٦٥٠١- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنا ننهاكم عن أشياء لعله لا يكون به بأس، ونأمركم بالشيء لعله أن يكون مكروهًا.

٦٥٠٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، قال: حدثني رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعث [معاذًا](٣) إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: ففي سنة رسول الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب** ٣/٤٦ب
الله / ولا في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ [رسولِ](٣) الله ﷺ لما يرضي رسوله**»(٤).

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: قال.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٧) والترمذي (١٣٢٨، ١٣٢٨) من طرق أخر عن شعبة به قال =

قال أبو بكر: على القاضي أن يقضي بكتاب الله، فإن لم يكن ما ينازع فيه الخصمان في كتاب الله، قضىٰ بما في سنة رسول الله، فإن لم يجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، قضىٰ بإجماع إن وجد السبيل إليه، وإن لم يكن إجماع أجتهد رأيه أستدلالًا بالأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ، وعن من ذكرنا من الصحابة.

وقد أختلفوا في كيفية الأجتهاد، فكان الشافعي يقول: [ليس][1] لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ [شيء][1] من أحد ولا [إعطائه][2] منه إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم، ولا يجوز أن نقوله بما أستحسنا وبما خطر علىٰ قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسًا على أجتهاد به علىٰ طلب الأخبار اللازمة[3]. وذكر حديث عمرو بن العاص «**إذا أجتهد الحاكم**..» وقد ذكرناه فيما مضىٰ. والقياس قياسان: أحدهما يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من

= الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.
قلت: وهٰذا الحديث علىٰ شهرته في كتب الفقه والأصول إلا أنه عند المحدثين لا يصح، وقد ضعفه جمهور النقاد منهم: البخاري والدارقطني وأبو داود وابن حزم، وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه.
وانظر بقية أقوال أهل العلم في تضعيفه في «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٥٣٤) وقد خرجنا طرقه هناك فانظره فإنه هام.

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «الأم».
(٢) في «الأصل»: إعطاء. والمثبت من«الأم».
(٣) «الأم» (٧/ ٤٦٤- باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها).

الأصل [والشيء من الأصل][(١)] غيره؛ فيشبه هٰذا بهٰذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل، [إن أشبه][(١)] أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقته بالذي هو أشبه به في خصلتين[(٢)]، وليس للحاكم أن يولي الحكم أحدًا، ولا لمولى الحكم أن يقبله، ولا للوالي أن يدع أحدًا يفتي، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتىٰ يجمع أن يكون عالمًا علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وفرضه وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحدًا من هٰذِه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا[(٣)]. وكان أبو عبيد يقول بعد ذكره خبر معاذ وابن مسعود: أصول الأحكام التي ليس لقاضي أن يتعداها إلىٰ غيرها ثلاث: الكتاب والسنة وما حكمت به الأئمة والصالحون بالإجماع، والاجتهاد ليس بوجه رابع، وإنما الاجتهاد عندنا هو الاختيار من هٰذِه المذاهب إذا اختلفت وتضادت، بحسن التدبر والتوقي لأقربها إلى الرشد والصواب، فإن عرض من الحكم ما ليس بموجود بعينه في هٰذِه الخصال كان للحاكم التشبيه بها والتمثيل عليها، وليس له مفارقتها كلها. وقال أصحاب الرأي[(٤)] في القول بالكتاب والسنة كقول الشافعي[(٥)] وأبي عبيد، قالوا: فإن لم يجد فيما

---

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «الأم».

(٢) «الأم» (٧/ ١٥٦- باب في اجتهاد الحاكم).

(٣) «الأم» (٧/ ٤٩٧- باب إبطال الاستحسان).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٧٠-كتاب أدب القاضي).

(٥) سبق تخريجه.

أتاه عن رسول الله ﷺ، نظر فيما أتاه الله عن أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان شيئًا قد ٱختلفوا فيه تخير بين أقاويلهم، واجتهد أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم جميعًا ويبتدع شيئًا من رأيه، فإن لم يكن القضاء في شيء من ذلك ٱجتهد رأيه، وقاس بما جاء عنهم، وإن أشكل عليه شاور رهطًا من أهل الفقه، وإن ٱختلفوا نظر إلىٰ أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. وقال بعض من يميل إلىٰ قولهم، كما قالوا، ثم قال: فإذا أشكل عليه شيء فشاور في ذلك رجلًا واحدًا فقيهًا فهو في سعة أن يأخذ بقوله إذا لم يكن للقاضي في ذلك رأي.

قال أبو بكر: قول الشافعي في ذلك حسن، ولم يختلف قوله أن الذي يجب أن يقال به: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس إذا كانت النازلة فرعًا علىٰ أحد هٰذِه الأصول / علىٰ سبيل ما ذكرنا عنه. ١٤٧/٣
وإنما ٱختلف قوله في القول بأخبار رسول الله ﷺ فقال في ٱختلافه ومالك: أقول ما كان الكتاب والسنة [موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما](١) فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلىٰ أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس و(من لزمه)(٢) قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ الذين في موضع إمامة أخذنا بقولهم، وكان ٱتباعهم أولىٰ بنا من ٱتباع من بعدهم، والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

---

(١) في «الأصل»: موجودان. وبقية المثبت من «الأم».

(٢) في «الأم»: ومن لزم.

والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا يعلم له مخالفًا منهم. (والرابع)[1]: ٱختلاف [أصحاب][2] رسول الله ﷺ. والخامسة: القياس علىٰ بعض هٰذِه الطبقات. ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ[3]. وقال في كتاب أدب القاضي: وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار علىٰ ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا فلم يجعل الله هٰذا لأحد بعد رسول الله ﷺ[4].

* * *

ذكر خطأ الحاكم المجتهد
وإثبات الأجر له في طلبه الصواب وإن أخطأ

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ خبر عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[5]. واستدللنا بخبر بريدة علىٰ أن الذي له الأجر إذا ٱجتهد فأخطأ من يعلم دون من ليس له ٱجتهاد لجهله بالأصول، ألا تراه يقول «**وقاض قضىٰ وهو لا يعلم**»[5] والذين لا يعلمون هم أهل الجهل. وقيل: إن معنىٰ قوله: «**وإذا حكم فاجتهد له أجر**»: أنه إنما يؤجر

(١) كذا «بالأصل» ولكن السياق كان يقتضي أن تكون: الرابعة.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٧/ ٤٥٢- باب في قطع العبد).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨- مشاورة القاضي).

(٥) سبق تخريجهما.

على ٱجتهاد في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هٰذا قوله - جل ذكره ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[1]. قال الحسن: أثنىٰ علىٰ سليمان ولم يذم داود صلوات الله عليهما.

٦٥٠٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[2]، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثنا خليفة، عن ابن عباس؛ إن داود النبي ﷺ قضىٰ لأهل الحرث بالغنم فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضىٰ بينكم؟ فأخبروه. فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هٰذا. فقيل لداود: إن سليمان يقول كذا. فدعاه فقال: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلىٰ أصحاب الحرث هٰذا العام فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها لهم العام، ويبذر هؤلاء مثل [حرثهم][3] فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث، ودفع هؤلاء إلىٰ هؤلاء الغنم. قال: فعطف عليه.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب «التفسير»، وفي المختصر الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب، وقد كان الشافعي والزهري وقتادة يقولون: إن النفش بالليل، والهمل بالنهار. وقال أبو عبيدة: النفش أن يدخل في زرع ليلًا فيأكله.

---

(١) الأنبياء: ٧٨

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مطولًا (٧/ ٤٦٥-٤٦٦- ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه)

(٣) تحرفت في «الأصل إلىٰ: يحرثهم. والمثبت من «المصنف».

ذكر الحكم بالظاهر من الأمور

٦٥٠٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة / عن زينب بنت أم سلمة، عن أم ٣/٤٧ب
سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه» الأخ دون الأب والجد وسائر الناس من أهل الذمة وغيرهم، وإنما أراد بذلك جميع الناس

٦٥٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا صفوان ابن عيسىٰ، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليَّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحجة فاقتطع بها قطعة ظلمًا فإنما يقتطع بها قطعة من نار إسطامًا يأتي به يوم القيامة في عنقه**». فقال الرجلان: يا رسول الله، حقي هٰذا الذي أطلب لصاحبي. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) من طريق سفيان الثوري به.

«لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما (صاحبه)[1]»[2].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن حكم الحاكم لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا وإن كان الذي حكم له ألحن بحجته في الظاهر من صاحبه

٦٥٠٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[3]، قال: أخبرنا: مالك، عن هشام بن عروة، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون هو ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»**[4].

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال في قوله: **«لعل بعضكم أن يكون [ألحن][5] بحجته من بعض»**: يعني أفطن بها وأجدل، واللحن: الفطنة

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) من طريقين عن أسامة بن زيد بنحوه، وتقدم ذكر الحديث غير مرة في أول كتاب القضاء.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٧٩-٢٨٠- الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٦٩) من طريق مالك. ومسلم (١٧١٣/ ٤) من طرق ثلاث أخر عن هشام بن عروة به.

(٥) سقط من «الأصل».

بالفتح، ويقال منه: رجل لحن إذا كان فطنًا. قال الشافعي: وفي الحديث دلالة علىٰ أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله ﷺ «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، فأخبر أنه قد يكون خلافه في الباطن، فحرمه علىٰ من قضي له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة علىٰ أن قضاء الإمام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا لقوله «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» ودلالة علىٰ أن كل حق وجب [لي][1] ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولىٰ لقوله «فمن قضيت له» في الظاهر فلا يأخذه إذا كان في الباطن ليس له، ودلالة علىٰ أن الحكم بين الناس علىٰ نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به، وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله: «فمن قضيت له فلا يأخذ»؛ إذ القضاء عليه إنما هو بما لفظوا [به][2] لا بما غاب عنه، وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلىٰ أنفسهم، ودلالة علىٰ أنه لا يحل لحاكم أن يحكم علىٰ أحد إلا بما لفظ، وأن لا يقضي عليه بشيء غير ما لفظ به لقول النبي ﷺ «علىٰ نحوٍ مما أسمع منه» فمن قضىٰ بتوهم منه علىٰ سائله أو بشيء يظن أنه (حلف)[3] به أو بغير ما سمع من السائلين فبخلاف كتاب الله وسنة نبيه؛ لأن الله قد ٱستأثر بعلم الغيب، وادعىٰ هٰذا (عليه)[4]، ومثل هٰذا قضاؤه / لعبد[5] بالولد، وقوله لسودة ١٤٨/٣
«احتجبي منه» عندما رأىٰ شبهًا بيِّنًا فقضىٰ بالظاهر وهو فراش زمعة،

---

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من «الأم» وهو أليق بالسياق.

(٢) من «الأم».

(٣) في «الأم»: خُلُقٌ.

(٤) في «الأم»: علمه.

(٥) أي: لعبد بن زمعة كما صرح به في «الأم».

ودلالة علىٰ أنه ما أخذ من مال مسلم شيئًا فإنما يقطع لنفسه قطعة من نار.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أشياء مما يحكم به الحاكم في الظاهر علىٰ أن لا حق للمقضي له ما قضىٰ له مما يعلم أن ذلك حرامًا عليه(١).

من ذلك الرجل يدعي على الرجل المال المعلوم ويقيم في الظاهر بينة فيحكم له بالمال في الظاهر، كل من نحفظ عنه يقول: إن ذلك لا يحل للمقضي له وحكم الحاكم لا يحل له ما حرمه الله عليه.

ومن ذلك أن يدعي المدعي رجلًا حرًّا أنه مملوكه، ويشهد شاهدان له في الظاهر أن حرامًا عليه أن يسترق آخر فيجعله مملوكًا بحكم الحاكم.

ومن ذلك لو شهدت بينة أن فلانًا قتل وليًّا لفلان، فحكم للولي [في](٢) الظاهر بالدم أن حرامًا عليه أن يقتل المدعىٰ عليه لا أعلمهم يختلفون فيه. ثم تفرد النعمان(٣) من بينهم فزعم: أن المرأة إذا ادعت علىٰ زوجها أنه طلقها ثلاثًا فاستأجرت شاهدي زور شهدا لها بدعواها فحكم الحاكم بالفرقة، والمرأة تعلم أنه لم يطلقها والشاهدان يعلمان ذلك أنها قد حرمت علىٰ زوجها وحل لها أن تزوج إذا انقضت عدتها، وللشاهدين أن يتزوجها أيهما شاءت، وقال: فرقة الحاكم فرقة تحرم ما كان حلالًا في الحقيقة، وإن كانت الشهادة زورًا. وخالفه أصحابه فقالوا: لا يحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها.

---

(١) انظر «الإجماع» لمصنفه (٢٥٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع»(٢٩٩٧).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت يتناسب مع السياق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢١٧- كتاب الرجوع عن الشهادة).

قال أبو بكر: ومما حكم فيه النبي ﷺ بين الخصمين على الظاهر وقد علم أن أحدهما كاذب -المتلاعنين- قال بعد ذكر اللعان: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**».

قال أبو بكر: القاضي لا يحل ما حرم الله، ولا يحرم ما أحل الله، لو أن رجلًا مات ابن ابنه، وخلف أخاه لأبيه وأمه، وخلف مالًا، وقدمه إلىٰ قاضي يقول بقول أبي بكر الصديق، والجد يرىٰ رأي زيد بن ثابت لم يسعه إلا أن يشارك الأخ في المال فلا يبيح له القاضي ما يعلم هو علم نفسه أنه حرام عليه(١).

* * *

ذكر الأخبار الدالة
علىٰ أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(٢).

(١) اختلف الصحابة ﷺ في توريث الجد مع الإخوة فكان أبو بكر الصديق ﷺ يرىٰ أن الجد أب، وأما زيد فاختلف النقل عنه قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنىٰ لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة. وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. اهـ.
وقد أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه. وانظر الخلاف في ذلك من «الفتح» (١٢/ ١٩)، وقد بوب البخاري علىٰ ذلك بقوله: ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٢) النساء: ١١٤.

٦٥٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا، فلاحه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. قال النبي ﷺ: **«لكم كذا وكذا»**. فلم يرضوا، فقال: **«لكم كذا وكذا»**. فلم يرضوا، فقال: **«لكم كذا وكذا»**. فرضوا، فقال النبي ﷺ: **«إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»**. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: **«إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القَود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟»** قالوا: لا فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: **«أرضيتم؟»** قالوا: نعم. قال: **«إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»**، فخطب النبي ﷺ وقال: **«أرضيتم؟»** قالوا: نعم[٢].

٦٥٠٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر، قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري يحدث / عروة بن ٤٨/٣ب
الزبير، عن أبيه وجده وقد شهد مع النبي ﷺ حنينًا؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فقام إلىٰ ظل شجرة فجلس في ظلها، فقام إليه عيينة ابن بدر والأقرع بن حابس، فطلب عيينة بدم عامر بن الأضبط -وهو سيد قيس-، والأقرع بن حابس يرد عن مُحَلِّم بن جَثَّامة -وهو سيد خِندف- فقال النبي ﷺ لقوم عامر بن الأضبط: **«هل لكم أن**

---

(١) «المصنف» (١٨٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي (٤٧٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طرق عن عبد الرزاق به.

تأخذوا منا الآن خمسين بعيرًا [و](١) **خمسين إذا رجعنا إلى المدينة...»**(٢) وذكر الحديث.

٦٥٠٩- وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: انطلق رسول الله ﷺ إلىٰ شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم(٣).

٦٥١٠- حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، والمسلمون علىٰ شروطهم ما وافق منها**»(٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن النبي ﷺ أمر الرجلين الذين تداعيا في مواريث، وأشياء قد درست وقال: «**اذهبا فتوخيا واستهما ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه**»(٥). وقد روينا عن جماعة من القضاة أنهم أصلحوا بين الخصوم، أو أمروا بالصلح بينهم. كان عبد الله بن

---

(١) «بالأصل»: أو. وهو تصحيف، وفي كل مصادر التخريج: و.
وانظر «المسند» (٥/ ١١٢، ٦/ ١٠)، و«سنن البيهقي» (٩/ ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٩٧٨) وفي الديات (ص٥٧-٥٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به، واللفظ لابن أبي عاصم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٧) من طريق المقرئ به.
وأخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١) من طرق أخرىٰ عن أبي حازم سلمة بن دينار به.

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٣٧، ٦٣٨) من طريق سفيان بن حمزة به، وأخرجه أبو داود (٣٥٨٩) من طريق كثير بن زيد به نحوه.

(٥) سبق تخريجه.

عتبة يقول للخصوم: ٱصطلحوا، وهو قاض. وقد روينا عن شريح (أنه أمر بشيء، فالصلح بين نفسين مندوب إليه)[١]. وروي عن عبد الله بن حسن أنه أمر بالصلح بين خصمين.

وقال الشافعي[٢]: وإذا كان الأمر بينًا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان، فأحب أن يأمرهما بالصلح، ويتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يومًا أو يومين، فإن لم يجتمعا علىٰ تحليله لم يكن له ترديدهما، وأنفذ الحكم بينهما متىٰ بان له، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم.

وكان أبو عبيد يقول: إن الحاكم يسعه الصلح إذا كان كالذي في حديث أم سلمة، فأما إذا ٱستنارت الحجة [لأحد][٣] الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم منهما من المظلوم، فليس بواسع له أن يحملهما على الصلح.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين من تبين له القضاء فيما بينهم.

وقال أصحاب الرأي[٤]: وإن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا، ولا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرة ومرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم، وإن لم يطمع في ذلك أنفذ القضاء فيما بينهم.

---

(١) كذا بالأصل ولعل بالكلام سقط.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١٢- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) في «الأصل»: لإحدىٰ. خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٩- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

٦٥١١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا مسعر[(١)]، عن محارب، قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتىٰ يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن[(٢)].

* * *

ذكر القاضي يقضي بعلمه

افترق أهل العلم في قضاء القاضي بعلمه ثلاث فرق، فقالت فرقة: لا يقضي بعلمه. وممن هٰذا مذهبه: شريح والشعبي، وبه قال مالك[(٣)]، قال شريح لرجل أدعىٰ شهادته: أئت الأمير وأنا أشهد لك. وقال الشعبي: لا يجمع أن يكون قاضيًا وشاهدًا.

---

(١) كذا في «الأصل»؛ مسعر عن محارب مباشرة، ومسعر له رواية وسماع من محارب ابن دثار، ولكن يشكل علىٰ ذلك أن الحديث أخرجه البيهقي عن شيخ المصنف وزاد بينهما: أزهر العطار، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن مسعر وهٰذا يرجح وجود سقط في «الأصل».
وأزهر العطار ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣١٣) وقال: روىٰ عن محارب بن دثار ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأما البخاري فترجم له في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٦٠) وسماه هناك أزهر بن محارب ثم قال في آخر ترجمته: هو العطار حديثه في الكوفيين.
قلت: والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري عن رجل عن محارب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٤٦- في الصلح بين الخصوم)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٦) من طريق محمد بن عبد الوهاب شيخ المصنف، أبنا جعفر بن عون، أبنا مسعر، عن أزهر، عن محارب به.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢١٩-حديث واحد وثلاثون لهشام بن عروة)، «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦-كتاب القضاء).

وقال مالك[1] في الإمام يرى الرجل علىٰ حد من حدود الله: لا يقيم عليه، يرفعه إلىٰ من فوقه، ويكون شاهدًا من الشهود. وسئل مالك عن القاضي يكون عنده الشهادة لرجل / علىٰ آخر أيقضي له به؟ فقال: ٣/٤٤٩أ لا يقضي له بشهادته إلا أن يقيم شاهدين سواه. وقال أحمد[2] وإسحاق[3] في شهادة الحاكم: لا، حتىٰ يحال إلىٰ غيره، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب. وقيل لأحمد في شهادة الحاكم إذا رأىٰ هو بعينه، قال[3]: لا يحكم إلا بشهادة الشهود. وقال إسحاق[3]: جائز إذا عاين في حكمه سوى الحد. وقال أبو عبيد: لا ينبغي لحاكم أن يمضي قضاء علىٰ أحد بعلمه دون علم غيره علىٰ حال من الحالات، وفيه تعرض لاتهام نفسه عند المسلمين.

وقالت فرقة: ما علمه القاضي قبل أن يستقضىٰ لا يحكم به، وما علم به بعد أن يستقضىٰ حكم به. هٰذا قول أصحاب الرأي. قالوا[4]: إلا الحدود، إذا رأى القاضي في مجلس القضاء أو غيره رجلًا يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا، ثم رفع إليه مكانه، فإنه لا ينبغي له أن يقيم الحد عليه حتىٰ يُشْهِدَ عليه الشهود، يأخذ في ذلك بالثقة والاستحسان، ويدع القياس فيه، ويضمنه السرقة، فإن رأى القاضي رجلًا يغصب رجلًا مالًا ويقذفه، أو يأخذ منه شيئًا، أو يشتري منه أو يبيع، أو يسمع طلاقًا، أو نكاحًا، أو رأىٰ رجلًا يقتل آخر، أو يجرحه فإنه ينفذ ذلك

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦-كتاب القضاء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٢- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

كله عليه ويقضي به؛ لأن هٰذا من حقوق الناس يقضي بينهم، والقاضي مصدق في ذلك كله، وفيما زعم أنه كانت به البينة عنده، وفيما زعم أنه رأىٰ مقتولًا ذلك منه، وما رأى القاضي من حقوق الناس فيما بينهم من غير مصره الذي هو فيه قاضٍ، ثم خوصم إليه في مصره، فإنه لا يقضي به ولا ينفذه؛ لأنه رأىٰ ذلك حيث لا ينفذ قضاؤه، وإذا علم القاضي قبل أن يكون قاضيًا عليها، ثم أتىٰ فيه وهو قاض لم يقض به. وهٰذا قول النعمان[1]. وفيها قول آخر: أن القاضي يقضي ما علم قبل أن يستقضي وعلم في غير مصره، فإنه يقضي به في غير الحدود. وهٰذا قول يعقوب ومحمد[1].

وكان الأوزاعي يقول: ما أقر به الخصمان عند الوالي أخذهما به وأنفذ عليهما إلا ما كان من الحدود إذا مرَّ، إن شهد عليه قبل أن يلي أو في ولايته، فليس له أن يأخذ بشهادته، ولا يقضي بها حتىٰ يكون معه غيره.

وقالت طائفة ثالثة: إذا كان الحاكم عدلًا كان له أن يحكم بعلمه فيما كان يعلم به قبل الحكم وبعده، وقبل أن يلي وبعد ما ولي، ولا يلحقه في ذلك ظن ولا إثم، ومن ظنَّ بعدلٍ ظنَّ سوء كان آثمًا ظالمًا، فإذا قال الحاكم: أقر عندي فلان لفلان بكذا وكذا قبل قوله، وأخذ الحق ممن ذكر ممن أقر عنده، وكذلك لو قال: شهدت عندي بينة عرفتها بالعدالة، أو سألت عنها فعدلت، قبل قوله، وكذلك لو قال: أقر عندي بطلاق أو عتاق أو زنا أو سرقة أو قتل أو شيء من الأشياء، قبل قوله في ذلك كله.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦-١٢٣- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

كان الشافعي يقول[١]: واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به؟ فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أحدهما: إن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده، وفي مجلس الحاكم وغيره، فأما علمه بحدود الله فيحتمل أن يكون كحقوق الناس، ويحتمل أن يفرق بينهما. قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكثر من شهادة الشاهدين عنده، وإنما كره الشافعي إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس. وكان أبو ثور يرىٰ أن يقضي القاضي بعلمه فيما علمه قبل أن يستقضىٰ وبعده في حدود الله / ٣/٤٩ب وحقوق الناس وغيره. وقال الليث بن سعد في الرجل يجلده القاضي ثم يعزل، فيدعي أنه عدا عليه فضربه ظلمًا، ويزعم القاضي أنه ضربه في حد وجب عليه: إن كان القاضي متهمًا رأيت أن يكلف البينة علىٰ جلده إياه، وإلا وضع الحد عن ذلك الرجل، وإن كان غير متهم لم يكلف البينة ومضىٰ أمره علىٰ ما صنع[٢].

قال أبو بكر: مِنْ أعلىٰ ما يحتَجُ به من رأىٰ أن القاضي يقضي بعلمه: خبر هند زوجة أبي سفيان:

٦٥١٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل عليَّ بيتي. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١١- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) أنظر الخلاف في المسألة أيضًا في «المغني» (١٤/ ٣٠-٣٣).

(٣) «الأم» (٥/ ١٢٦-١٢٧-وجوب نفقة المرأة).

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

واحتج بعضهم بخبر أبي سعيد:

٦٥١٣- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدثنا أبي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه»** قال أبو سعيد: وددت أني لم أسمعه(٢).

قال أبو بكر: فقد أمر النبي ﷺ هندًا أن تأخذ من مال أبي سفيان [ما](٣) يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يسأل هندًا البينة لعلمه بأنها زوجته، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك علىٰ أبي سفيان بعلمه أن ذلك يجب، وأولى الناس أقتدي به الرسول ﷺ. وكذلك قوله **«لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه»**. فالواجب على الحاكم إذا رأىٰ منكرًا أن يغيره بلسانه ويأمر بتغييره، قال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣/٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) ليست في «الأصل». وإثباتها ضرورة ليستقيم السياق.

(٤) سبق.

ذكر القاضي يذكر
بعدما يعزل أنه قضىٰ لفلان علىٰ فلان بكذا

اختلف أهل العلم في القاضي المعزول، يذكر بعد العزل أنه قضىٰ لفلان علىٰ فلان بكذا، فقالت طائفة: لا يقبل قوله حتىٰ [يأتي][(١)] المقضي له بشاهدين علىٰ أنه حكم بذلك قبل أن يعزل. هٰذا قول الشافعي[(٢)] وأصحاب الرأي[(٣)]، وقال أصحاب الرأي: ٱثنان سواه. وقال الأوزاعي: لا يجوز قوله بعد عزله إلا ومعه شاهد آخر. وكان ابن أبي ليلىٰ[(٤)] ينزله بمنزلة شاهد واحد. وقال أحمد[(٥)] وإسحاق: إذا أقر القاضي بأنه قضىٰ بكذا وكذا قالا: يقبل قوله في ذلك ليست هٰذِه شهادة إنما هٰذا خبر علم كان عنده.

* * *

ذكر القاضي يرفع إليه
قضية قاض كان قبله حكم بخلاف رأيه

واختلفوا في القاضي يرفع إليه قضية قاض كان قبله، والحق عنده خلاف ما قضىٰ به القاضي الأول، فقالت طائفة: يوله من ذلك ما تولىٰ ولا [يرد][(٦)] قضاءه.

---

(١) في «الأصل»: يقضي. والصواب المثبت.
(٢) «الأم» (٦/ ٣١١- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٦- باب كتاب القاضي إلى القاضي).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٣-١٢٤- باب كتاب القاضي إلى القاضي).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٣٧).
(٦) «بالأصل»: رد. والمثبت هو الموافق للسياق.

هكذا قال الشعبي(١).

وقد روينا أن أهل نجران كلموا عليًّا وسألوه أن يردهم إلىٰ بلادهم فأبىٰ عليهم، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أرد قضاء قضىٰ به عمر. وكان شريح يقول: بل أرد ما كان قبلي. وقال مالك(٢): لا يعرض لقضاء القاضي قبله إلا أن يكون جورًا بينًا.

وقالت طائفة: لا يرد من قضايا من كان قبله إلا أن يكون قضىٰ بخلاف كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا وجد ذلك خلاف ما ذكرناه رده؛ لأنه خطأ. هٰذا قول. [.......](٣).

٣/١٥٠أ / وبين أنه يترجم رجل للإمام عن آخر؛ لأن المأخوذ عنه القراءة والترجمة واحد.



(١) أخرج ابن أبي شيبة (٧/ ١٤- كتاب أقضية رسول الله ﷺ) بإسناده عن الشعبي عن النبي ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضىٰ به فلا يرده، ويستأنف. وهٰذا مرسل.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧-كتاب القضاء).

(٣) يظهر أنه سقطت ورقة من «الأصل» فابتداء الورقة (٥٠) لا تعلق لها بما قبلها، ونسوق بقية الكلام من كتاب «الإشراف» (٤/ ١٩٥-١٩٧) لابن المنذر تتميمًا للفائدة: [... الشافعي، ومال إلىٰ هٰذا القول الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن كان مما يختلف فيه أمضاه، وإن كان خطأً لا يختلف فيه رد. وفيه قول ثالث: وهو أن يرد كل ما كان عنده خطأً، ولا يجوز أن ينفذ ما كان عنده غير حق، هٰذا قول أبي ثور. واختلفوا في القاضي يقضي القضاء ثم يرىٰ بعد ذلك خلافه، فكان شريح يقول: يقضي فيما يستقبل بما رأىٰ ولا يرد القضاء الأول. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي في هٰذا: كنحو من قولهم في التي قبلها. وفيه قول ثالث: وهو أن يرد كل ما بان له أنه خطأ، هٰذا قول مالك، وبه قال أبو ثور. =

[باب من يجوز له أن](١) يقضي القاضي [له](١) من الناس ومن لا يجوز قضاؤه له

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾(٢). وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾(٣) وأمر الحكام بذلك فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(٤). فكان اللازم علىٰ ظاهر هٰذِه الآية أن يحكم الحاكم بين

= باب الخصمين يحكمان بينهما رجلًا

واختلفوا في المتنازعين يحكمان بينهما رجلًا فيحكم بينهما، فكان الشعبي يقول: يلزمهما حكمه. وقال مالك: ذلك جائز إلا أن يكون حكم بينهما بالخطأ البين فيفسخ ولا يجوز، وبه قال عبد الملك، وقال الثوري: أراه جائزًا عليهما، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وأحمد، وإسحاق. وقال النعمان: إذا قضىٰ بينهما بخلاف رأي القاضي أبطل حكمه.

باب من يترجم عن لسان الأعجمي للقاضي

كان الشافعي يقول: لا تقبل الترجمة عنه - يعني عن الأعجمي - إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان. وفيه قول ثان: وهو أن المسلم إذا ترجم عنه واحد قبل منه، واثنان أحب إلي، ولا يقبل في ذلك كافر، ولا مكاتب، ولا عبد، ولو قبل ترجمة امرأة بعد أن تكون حرة مسلمة عدلة فهو في سعة، ورجلان أو رجل وامرأتان أحب إلينا. هٰذا قول النعمان ويعقوب. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يجوز في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتان. هٰذا قول ابن الحسن قال أبو بكر: يقبل فيه شاهد واحد لأن في حديث زيد بن ثابت «أن رسول الله أمره أن يتعلم كتاب اليهود. قال: فكنت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ له إذا كتبوا». اهـ

(١) بياض في «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٤/ ١٩٧).

(٢) ص: ٢٦ (٣) النساء: ١٠٥

(٤) النساء: ٥٨

جميع من تقدم إليه بالعدل؛ لأن الله -جل ذكره- أمر به، وأمره على العموم، فكل خصمين تقدما إلىٰ حاكم من حكام المسلمين فعليه أن يحكم بينهما، وسواء كان أحد الخصمين والدًا للحاكم أو ولدًا له أو أخًا أو أختًا أو عمًّا أو عمة أو زوجة هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد.

وقال النبي ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»**(١). ولو كان له مراد لبين فقال: وإذا حكم لغير أبيه أو أمه. هٰذا الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة.

وفيه قول ثاني: وهو أن ليس للحاكم أن يحكم لولده، ولا لوالده، ولا لمن لا تجوز شهادته له، ويجوز قضاؤه لكل من جازت شهادته له من أخ وعم وابن عم ومولىٰ. هٰذا قول الشافعي(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن قضاء القاضي لا يجوز لولده ولا لولد ولده من قبل الرجال والنساء، ولا لأبيه، ولا لأمه، ولا لجدته، ولا لجده من قبل الرجال والنساء، ولا لزوجته، ولا لعبد له، ولا لمكاتب، ولا لأم ولده، ألا ترىٰ أن شهادته [لهم](٣) لا تجوز، فكذلك قضاؤه لهم، وقضاؤه لأخيه وعمه وخاله وابن أخيه ولأخته ولكل ذي رحم محرم من الرضاعة كان أو النسب بعد الذي سميناه فهو جائز. هٰذا قول أصحاب الرأي(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١١- ما يرد القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) في «الأصل»: له. وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٦-باب كتاب القاضي إلى القاضي).

قال أبو بكر: فقول أصحاب الرأي هٰذا مخالف ظاهر الكتاب والسنة، ثم هو قياسًا علىٰ ما قد خولفوا فيه، وإذا ٱختلف أهل العلم في الشيء فليس بأصل يجوز القياس عليه، ولو كان ما قاسوه عليه أصلًا يجوز القياس عليه لم يجز أن يجعل باب القضاء قياسًا علىٰ باب الشهادات للفرق البين بينهما علىٰ ألسنتهم، وعلىٰ مذاهب غيرهم، فأما مخالفته الكتاب فخروج قائله من ظاهر الآيات اللواتي تلوناها في أول هٰذا الباب إلىٰ غير حجة يعتمد عليها المخالف، وأما مخالفته السنة فحكم النبي ﷺ لعائشة بنت الصديق وهي زوجته على الذين قذفوها وضربه إياهم الحد.

٦٥١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن علقمة بن وقاص وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعن عبيد الله بن عبد الله، كل قد حدثني بعض هٰذا الحديث.

قال ابن إسحاق: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، وكل قد ٱجتمع حديثهم في قصة خبر عائشة قال: قال أهل الإفك فيها ما قالوا.. ثم ساق الحديث، قالت: وكان كبر ذلك عند عبد الله بن أبي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحمنة بنت جحش، فأما حمنة فإنها أشاعت تعادني لأختها، ثم خرج رسول الله ﷺ فخطبهم ثم تلا عليهم ما أنزل الله من القرآن، ثم أمر بمسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت / جحش -وكانوا ممن ٣/٥٠ب

أفصح بالفاحشة- فضربوا حدهم[(١)].

٦٥١٥- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا عثمان بن طالوت ومحمد بن المثنىٰ قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر -وقال ابن المثنىٰ: صعد النبي على المنبر- فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم[(٢)].

وأما ما قاسوه علىٰ ما قد خولفوا فيه فإنهم شبهوا ذلك وقاسوه علىٰ أبواب الشهادات، قالوا: فكما لا تجوز شهادة [الوالد][(٣)] لولده، والولد لوالده، والزوج لزوجته، فكذلك لا يجوز أن يحكم الحاكم لولده ولوالده ولزوجته. وأول ما يبدأ في ذلك أن يقال لهم: لو اتبعتم ظاهر كتاب الله فقبلتم شهادة هٰؤلاء الذين دل ظاهر الكتاب علىٰ وجوب قبول شهادة مَن كان مِن هٰؤلاء رضىً كان أولىٰ بكم من أن تخالفوا ظاهر آية ثم تقيسوا علىٰ ما خالفتم من ذلك، فاتباع ظاهر الكتاب وقبول شهادة من ردوا شهادته ألزم لهم وأولىٰ بهم من أن يخالفوا ظاهر آية ثم يقيسوا علىٰ ما قد خالفوا فيه ظاهر الآية، فإن ظن

---

(١) أما حديث الزهري فقد أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من طريق الزهري به بمعناه دون ذكر ضربهم الحد. وأما رواية محمد بن إسحاق عن غير الزهري فأخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١/ ٩٣ رقم ٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد قال: قال محمد بن إسحاق به بالإسنادين كليهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٩)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طرق عن أبي عدي به.

(٣) في «الأصل»: الولد. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

ظان أن في رد شهادة الولد لوالده والوالد لولده إجماع فقد أخطأ؛ لأنا روينا إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وقال الزهري في شهادة الوالد لولده: قد كان فيما مضىٰ من السنة وسلف المسلمين يتأولون في ذلك قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فلم يكن يتهم في سلف المسلمين والد لولده ولا ولد لوالده[2].

وروينا عن إياس بن معاوية: أنه أجاز شهادة رجل لابنه. وهٰذا قول أبي ثور والمزني، وقد ذكرت هٰذه المسألة بتمامها في كتاب الشهادات، فإن قال قائل: إنما رددنا شهادة الولد لوالده والوالد لولده للتهمة في ذلك. قيل له: قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الظن وقال: «**إنه أكذب الحديث**» فتركك ما نهاك عنه رسول الله، ورجوعك إلى الحق أولىٰ بك من مخالفتك السنة، ثم تبني علىٰ ما خالفت عليه منها المسائل[3].

---

(١) النساء: ١٣٥

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٢٢).

(٣) لم ينفرد أهل الرأي برد شهادة الولد لوالده والعكس، فقد نقل ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤١٥-٤١٦) خلاف أهل العلم في ذلك فقال: وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والأم.... وفيما ذكرنا خلاف فروينا من طريق لا يصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا أحد الزوجين للآخر، وصح هٰذا كله عن إبراهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في أحد قوليهما في الأب والابن، وروي عن الحسن والشعبي قول آخر وهو أن الولد يقبل لأبيه ولا يقبل الأب لابنه؛ لأنه يأخذ ماله متىٰ شاء، وأن الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له، وهو قول ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري، ولم يجز الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأبو عبيد الأب للابن ولا الابن للأب، وأجازوا الجد والجدة لأولاد بنيهما، وأولاد بنيهما لهما. ولم يجز أبو حنيفة ومالك والشافعي أحدًا من هؤلاء، إلا أن =

٦٥١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن أكذب الكذب الظن**»(١).

ويقال لمن خالفنا: أرأيت لو قدم عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ أبي بكر -وهو خليفة- رجلًا يدعي عليه مالًا أكان يجوز لأبي بكر الحكم له، أو رأيت لو أن ابن عمر تقدم إلىٰ أبيه -وهو خليفة- فادعىٰ علىٰ رجل مالًا، أو فعل بعض ولد عثمان أو بعض ولد علي، فإن منع من ذلك فقد فعل أمرًا عظيمًا؛ لأن التهمة تبعد منهم، وإن جاز لهم أن يحكموا لأولادهم لزمهم ذلك في سائر القضاة، ويقال لبعض من مذهبه أن

= الشافعي أجاز كل واحد من الزوجين للآخر.
وأما من روي عنه إجازة كل ذلك.... ثم ذكر آثارًا في ذلك عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب، وعلي بن أبي طالب والزهري وشريح وأبي بكر بن حزم... ثم قال: وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا... اهـ. بتصرف.
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٠-١٢٨- باب شهادة القريب لقريبه): اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقًا كالأجنبي... ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.. إلىٰ أن قال: والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي. وانظر «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢٧- باب: من لا يجوز الحكم بشهادته).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣/ ٢٨) من طريق مالك وهو في «موطئه» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) عن عبد الله بن ذكوان به.

الحاكم لا يحكم لولده ولا لوالده ما يقول في والد الخليفة أو ولد له طالب بحق له عند الخليفة، وجاء علىٰ ذلك بالبينة أيحكم له بحقه أم لا يحكم له؟فإن قال:[1] يحكم له. قيل له: فيجوز أن تعطل أحكام الله وتمنع هٰؤلاء من بين الخلق الحق؟ فإن قال: يجعل الخليفة النظر بينهما إلىٰ بعض الناس لينظر بين والده أو ولده وخصمه. قيل: أليس من قولك أن وكيل الرجل يقوم مقامه فما جاز له أن يفعله فعله وكيله وما منع هو منه فوكيله ممنوع منه. وحكاية هٰذا القول تغني عن الإدخال علىٰ قائله. / ٣/ ١٥١أ

٦٥١٧- وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بقطع رِجْلِ رَجُلٍ سَرَقَ حُلِيًّا لأسماء بنت أبي بكر[2] من حديث مكي بن إبراهيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع.

* * *

ذكر وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ فيه

واختلفوا في الحاكم يخطئ فقضىٰ بغير الحق، فقالت طائفة: ليس على القاضي غرم فيما أخطأ شاور في ذلك أحدًا أو لم يشاور، إنما عليه الاجتهاد، ولكن إن تبين أنه أخطأ اتبع المقضي عليه صاحبه بما

---

(١) الظاهر سقوط لفظ: لا. من «الأصل»، وبها يستقيم الكلام.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٣-١٨٤) كلاهما عن أيوب عن نافع به وفيه قصة. ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٧- باب جامع القطع) وعنه الشافعي كما في «مسنده» (٢/ ٢٨١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكر بقصة، وله طرق أخرىٰ في «المصنف»، وكذا عند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله)، وانظر «الاستذكار» (٢٤/ ١٨٥).

له. هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثان: وهو أن القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بجور؛ أن ما تعمد من ذلك فإنه يقاد منه. هٰذا قول مالك[١]، وكان المزني يقول: عليهم الفدية والغرم بكل شيء، أكرهوا عباد الله عليه في أنفسهم وأموالهم، وقد ألزم عمر نفسه الدية في المرأة التي بعث إليها فألقت ولدها من خوفه. فأما قوله «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٢] فإنما رفع عنهم المأثم فيما أتلفوا إلا الغرم، ألا ترىٰ أن الله أوجب علىٰ من قتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية علىٰ ما أوجب في سياق الآية، ولا خلاف أعلمه أن علىٰ من أتلف مالًا خاطئًا أنه يغرمه.

٦٥١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إبراهيم، عن عطاء بن أبي ميمونة مولىٰ عمران بن حصين أنه قضىٰ علىٰ رجل بقضية فقال: والله لقد قضيت علي بجور. فقال: كيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، والله لا أجلس مجلسي هٰذا أبدًا[٣].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٩- رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحد علىٰ عبيده).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) بنحوه من حديث أبي ذر و عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٠) من طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم عن عطاء عن أبيه قضىٰ عمران... وسبق هٰذا الأثر سندًا ومتنًا .

ذكر ما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح

واختلفوا فيما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح، فقالت طائفة: هو علىٰ بيت المال. كذلك قال الثوري وأحمد[(١)] وإسحاق وأصحاب الرأي[(٢)]، واحتج أحمد بحديث علي:

٦٥١٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[(٣)]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد قال: قال علي: ما كنت لأقيم علىٰ رجل حدًّا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته -زاد سفيان وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[(٤)].

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك علىٰ عاقلة الإمام، هٰذا قول الشافعي، قال الشافعي[(٥)]: والذي أختار، والذي سمعت ممن أرضىٰ من علمائنا أن العقل علىٰ عاقلة السلطان. وقال أبو ثور في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم الرجل، فإذا بعضهم كافر أو أعمىٰ قال: الدية على الإمام، ويرجع بها الإمام على الكافر والأعمىٰ؛ لأنهما غراه.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٣-كتاب الحدود).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩- باب من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) من طريق سفيان وحده عن أبي الحصين به.

(٥) «الأم» (٦/ ٢٤٤- باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب).

ذكر كتاب القاضي إلى القاضي

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القاضي إذا كتب إلىٰ (القاضي)[(١)] آخر بقضية قضىٰ بها علىٰ ما يجب ببينة عادلة، وقرأ الكتاب علىٰ شاهدين وأشهدهما علىٰ ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب؛ على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد[(٢)].

واختلفوا فيه إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما ما فيه ولا قرأه عليهما، فقالت طائفة: يتقبله وإن لم يقرأه عليهما ويعرفهما ما فيه. هٰذا مذهب مالك بن أنس[(٣)] فيما ذكره أشهب عنه، وحكىٰ عنه ابن وهب أنه قال: لا ينبغي أن يجاز اليوم كتاب قاضي إلىٰ قاضي حتىٰ يكون مع الكتاب رجلان يشهدان أن القاضي أشهدهما علىٰ ما فيه. وقد روينا عن قضاة البصرة: الحسن البصري وسوار وعبيد الله بن الحسن ومعاذ / والأنصاري أنهم رأوا قبول كتاب قاض إلىٰ قاضي، وقال هشيم ٣/٥١ب إنما أتيت ابن أبي ليلىٰ [بكتاب][(٤)] من أبي شيبة في حق كان لنا فقبل الكتاب، ولم يسألني عليه بينة، وكتب لي بحقنا ذلك إلى الشام[(٥)].

---

(١) كذا «بالأصل» ولعلها مصحفة من «قاضي».

(٢) ونقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٥٨) وقال: وإذا ثبت هٰذا فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به المال ولا يقبل في الحدود... وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٨٤).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ١٤٢- باب في بيان شروط وأحكام القضاء).

(٤) في «الأصل»: من كتاب. تحريف. وما أثبتناه من «أخبار القضاة» لوكيع .

(٥) «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ١٣٣).

وقالت طائفة: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يقرأه عليهما ويشهدان علىٰ ما فيه، وقال: أشهدا علىٰ أن هٰذا كتابي إلىٰ فلان بن فلان. فإذا شهدا علىٰ هٰذا قبله، فإن لم يشهدا علىٰ هٰذا أولم يزيدا علىٰ أن يقولا هٰذا خاتمه وهٰذا كتابه لم يقبله. هٰذا قول الشافعي[(١)]، وقال النعمان[(٢)]: لا يقبل حتىٰ يشهد شاهدا عدل علىٰ خاتم القاضي وعلىٰ ما في الكتاب كله؛ لأنه حق وهو مثل شهادة علىٰ شهادة. ورجع يعقوب إلىٰ هٰذا القول فقال: لا يقبل الكتاب حتىٰ يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هٰذا القاضي مع كتاب القاضي. وقال أبو ثور نحوًا مما قال هٰؤلاء.

* * *

ذكر الأخبار التي احتج بها من قال: يجب قبول كتاب القاضي من غير بينة تثبت عند المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان

٦٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب [قال][(٤)] ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا فقام الضحاك بن سفيان الكلابي -وكان رسول الله

(١) «الأم» (٦/ ٣٠٦- كتاب القاضي إلى القاضي).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٢- باب كتاب القاضي إلى القاضي).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤)
(٤) من «المصنف» و«المسند».

ﷺ استعمله على الأعراب- فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فأخذ بذلك عمر[١].

٦٥٢١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين فقال: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتىٰ تمسوا إلا أن يشهد شاهدان أنهما أهلاه بالأمس عشية[٢].

* * *

ذكر كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره

واختلفوا في القاضي المكتوب إليه يموت قبل وصول الكتاب ويلي غيره؛ فروينا عن الحسن البصري أنه قبل كتاب قاضي الكوفة إلىٰ إياس بن معاوية في حكم - وقد عزل إياس - فأمر الحسن - وقد ولي بعده - بإنفاذ ما فيه[٣]. وقال الشافعي[٤]: إذا مات القاضي الكاتب أو عزل قبل [أن][٥] يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه ثم وصل قبله لم يمنع من قبوله بموته ولا عزله؛ لأنه تقبل بينته كما يقبل حكمه، ألا ترىٰ أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه، وهكذا يقبل كتابه. قال: وإذا كتب القاضي

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢) عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢-٢١٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٧٨- في كتاب القاضي إلى القاضي) بنحوه.

(٤) «الأم» (٦/ ٣٠٦-٣٠٧-كتاب القاضي إلى القاضي).

(٥) من «الأم».

إلى القاضي فترك أن يكتب [اسمه][(١)] في العنوان أو كتب اسمه وكنيته فسواء، وإذا قطع الشهود أن هٰذا كتابه إليه قبله، ألا ترىٰ أني إنما أنظر إلىٰ موضع الحكم (و)[(٢)] الكتاب، ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم، فإذا أشهد الشهود على اسم [الكاتب][(٣)] والمكتوب إليه قبلته.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: وإذا مات القاضي الذي كتب الكتاب فإنه لا ينبغي لهٰذا القاضي الذي لم يأته الكتاب إلا بعد موت ذلك القاضي أن يجيزه، وكذلك لو عزل عن القضاء قبل أن يصل كتابه إلىٰ هٰذا القاضي ثم مات أو عزل بعدما وصل كتابه إليه وقرأ ما فيه فإن هٰذا القاضي يمضيه.

وكان أبو ثور يقول: وإذا كتب قاضي إلىٰ قاضي فعزل القاضي الكاتب أو مات قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه / وأنفذ ٣/١٥٢ا لصاحبه ما فيه فإنما كتابه بمنزلة حكمه.

* * *

* **مسألة:**

وإذا كتب القاضي إلىٰ من بلغه كتابي هٰذا من قضاة المسلمين. فمن أقام عنده البينة من قضاة المسلمين أجاز ذلك، وهٰذا بمنزلة الحكم. هٰذا قول أبي ثور. وقال النعمان[(٥)]: لا يجوز ذلك. وقال يعقوب: أستحسن أن

---

(١) في «الأصل»: أشهد. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم»
(٢) في «الأم»: «في» بدل «و»، وهو الأقرب، وربما تكون مصحفة في «الأصل».
(٣) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من «الأم».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٣- باب كتاب القاضي إلى القاضي).
(٥) «شرح فتح القدير» (٧/ ٢٩٦- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

أجيز ذلك وأنفذه. وقال يعقوب: إذا مات القاضي أو عزل الكاتب فإن القياس ما قال النعمان. قال يعقوب: إذا كتبه وهو قاض قبلت الكتاب؛ لأن الكتاب قد فصل من بين يديه وخرج من قبله بشهادة الشهود، فأما إذا كان الكتاب إلىٰ غيره فإنه لا يقبله ولا يفتحه. وقال أبو ثور: ولو أن قاضيًا أشهد علىٰ كتب في يديه أنه قد قامت بها بينة عنده وزكوا، ثم مات القاضي والكتاب في يديه، فإن هٰذا مما لا ينبغي لقاض آخر تنفيذه، وذلك أن الشهود لم يشهدوا علىٰ إنفاذ القضاء له به، وأن القاضي حكم له به. وحكي عن الكوفي أنه قال ذلك.

* * *

ذكر صفة من يجب قبول كتابه من القضاة ومن لا يجب قبول كتابه

واختلفوا في صفة القاضي الذي يجوز قبول كتابه، والقاضي المكتوب إليه، فكان الشافعي يقول: ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين[(١)]، وإذا كان بلدٌ به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة [لم ينبغ له أن يقبلها حتىٰ تعاد عليه، إنما يقبل البينة][(٢)] في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه وكتاب القاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي، والخليفة إلى القاضي سواء، ولا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب قاضي إلىٰ قاضي[(٣)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٠٦- كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) من «الأم».

(٣) أنظر «الأم» (٦/ ٣٠٧- كتاب القاضي إلى القاضي).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا يقبل كتاب قاضي رستاق[٢] أو قرية ولا كتاب عاملها، ليس ينبغي له أن يقبل إلا كتاب قاضي مدينة من المدائن فيها منبر وجماعة، أو مصر من الأمصار، أو كتاب الأمير الذي ٱستعمل ذلك القاضي.

* * *

كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

واختلفوا في كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، فقالت طائفة: ذلك جائز في الحدود كلها. هٰذا قول أبي ثور، وقال: هٰذا علىٰ مذهب أبي عبد الله -يعني الشافعي- وحكى الربيع عن الشافعي[٣] أنه قال: والقول في الحدود اللاتي لله واحد من قولين: أحدهما: بأنه يقبل في كتاب قاضي إلىٰ قاضي، والآخر: لا يقبله[٤].

وقال ابن القاسم: قال مالك[٥]: شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. قال ابن القاسم[٦]: فلما كانت الشهادة على الشهادة في ذلك جائزة، جازت كتب القضاة في ذلك.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٥- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) رستاق: كلمة فارسية معربة. قال ابن السكيت: رسداق ورزداق؛ ولا تقل رستاق. بيوت مجتمعة. كما في «اللسان» مادة (رستق).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٠٧-كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤) وتتمة كلامه هناك:... حتىٰ تكون الشهود يشهدون عنده، فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعةإلى القاضي «الأم» (٦/ ٣٠٧).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٤- كتاب القضاء).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٩-٤٩٠- في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه).

وقالت طائفة: لا يجوز في الحدود كتاب القاضي إلى القاضي. هٰذا قول أصحاب الرأي[١]، ولو كتب إلىٰ قاضي بشيء من ذلك لم ينفذه، وكتب القضاة جائزة في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق، والنكاح، والعتاق، وكل شيء يختصم فيه الناس ما خلا الحدود والقصاص[٢].

قال أبو بكر: كتاب القاضي إلى القاضي جائز مقبول في الأشياء كلها.



ذكر ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة في الشيء بعينه

واختلفوا فيما ينفذ من كتب القضاة فيما يقضون فيه من الشيء بعينه، فكان الشافعي يقول: وإذا أقام الرجل البينة علىٰ عبد موصوف، أو دابة موصوفة له ببلد آخر، وأحلفه القاضي أن هٰذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجتْ من ملكك بوجه من
٣/٥٢ب الوجوه كلها، وكتب بذلك كتابًا من بلده إلىٰ بلدٍ من / البلدان فأحضر عبدًا بتلك الصفة، فالقياس أن لا يحكم له حتىٰ يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة ويشهدوا عليها، وكذلك العبد، فلا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهٰذا[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٥- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) وهٰذا مذهب الحنابلة أيضًا وهو قول النخعي والشعبي، وانظر «المغني» (١٢/ ٨٦-٨٧) - مسألة: وشهادة العدل علىٰ شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١١- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)، وتتمة كلامه:... بهٰذا إذا كان يدعيه، أو يقضي له بالصفة كما يقضي على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه، وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره.

وقال أصحاب الرأي: لا يَلتفت إلى الكتاب، ولا يَقضي له به دون أن يجيء الشهود بأعيانهم حتىٰ يشهدوا عليه بعينه. وهٰذا قول النعمان ومحمد[١]، وهو قول يعقوب الآخر، ويقول بعض القضاة -وهو قول يعقوب الآخر-: يختم في عنقه ويؤخذ منه كفيل ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب الكتاب فيه حتىٰ يشهد الشهود عليه بعينه، ثم يكتب له القاضي كتابًا آخر علىٰ ذلك فيبرأ كفيله ويقضي له بالعبد. وهٰذا القول خطأ وإن كان أرفق بالناس، وقال يعقوب: يجوز في العبد ولا يجوز في الأمة. وقال أصحاب الرأي[٢]: ولو جاء بكتاب قاضي إلىٰ قاضي بشهادة شهود علىٰ دار ليس فيها حدود فلا أجيز ذلك عليه، ولو حدوها بحدين لم أجز ذلك حتىٰ يحدوها بثلاثة حدود أو أربعة، ولو نسبها إلى آسم معروف مشهور لم أجز ذلك، وهو قول النعمان، وفيها قول آخر: أن ذلك جائز. وهو قول يعقوب ومحمد .

* * *

ذكر الحال التي يجوز للقاضي المكتوب إليه إنفاذ ما كتب به

كان الشافعي يقول: إذا كتب القاضي لرجل بحق علىٰ رجل في مصر من الأمصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك رفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلىٰ صناعة أو لم ينسبه إليها أخذ به، وإن أنكر لم يؤخذ به حتىٰ تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهٰذا الكتاب، وإذا رفع في نسبه أو نسبه إلىٰ صناعة أو قبيلة أو أمر يُعرف به فأنكره، فقامت عليه بيِّنة

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٧-٨- فصل أما شرط القضاء فأنواع).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٧- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

بهٰذا الأسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق؛ فإن كان في ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هٰذا الأسم والنسب في القبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال: قد يكتب بهٰذا في هٰذا البلد علىٰ غيري [ممن][(١)] يوافق هٰذا الأسم فقد يكون له من غير أهله من يوافق هٰذا الأسم، فعرف أن ثم من يوافق هٰذا الأسم والنسب والصناعة لم يقض علىٰ هٰذا بشيء حتىٰ يباين بشيء لا يوافقه غيره أو يقرَّ أو يقطع بينة أنه المكتوب عليه، فإن لم يكن هٰذا لم يؤخذ به[(٢)]. وقال أصحاب الرأي[(٣)] كقول الشافعي، وقالوا: فإن أقام الذي جاء عليه الكتاب البينة أنه قد كان في القبيلة والفخذ رجل علىٰ ذلك الأسم والنسب وأنه قد مات، لم أقبل منه ذلك إلا أن يكون حيًّا؛ لأني لا أنظر في حال من مات بعد أن يكون موته قبل تاريخ شهادة الشهود بالحق الذي كان في كتاب القاضي، ولو أتىٰ كتاب القاضي إلىٰ قاض علىٰ رجل قد نسبه إلىٰ أبيه وفخذه[(٤)] وفي تلك القبيلة رجل يوافق نسبه واسمه وقد مات قبل ذلك بزمان ودهر أخذت الحي منهما ولم أنظر إلىٰ ما كان قديمًا قد مضىٰ ولو جاء بكتاب قاض ينسب فيه رجلًا إلىٰ أبيه وإلىٰ بكر بن وائل أو بني تميم أو إلىٰ همدان أبطلت ذلك حتىٰ ينسبه إلىٰ فخذه، ولو أجزت الكتاب في هٰذا أجزته في أهل اليمن أو مضر أو من العرب أو من العجم حتىٰ يدخل فيها من بني آدم.

---

(١) من «الأم».

(٢) «الأم» (٦/ ٣٠٧- كتاب القاضي إلى القاضي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٦- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤) فخذ الرجل: نفره من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه، وهو أقل من البطن، وأولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة... أنظر «اللسان» مادة (فخذ).

ذكر ما يفعل القاضي الذي كتب الكتاب إلى القاضي الآخر فحضره الخصم قبل خروج الكتاب من يديه وما يفعله المكتوب إليه من القضاة إذا صح الكتاب عنده

واختلفوا فيما يفعله القاضي الكاتب / إذا حضر الخصم قبل خروج ٣/١٥٣ا الكتاب من يديه، وما يفعله المكتوب إليه إذا وصل الكتاب إليه، فكان الشافعي يقول[١]: ولو قبل القاضي شهادة علىٰ غائب وكتب بها إلىٰ قاضي، ثم قدم الغائب قبل مضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغي أن يقرأ عليه شهاداتهم وبنسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسِّع عليهم في طلب جرحهم والمخرج مما شهدوا به عليه، فإن لم يأت بذلك حكم عليه، ولو مضى الكتاب إلى القاضي الآخر لم ينبغي[٢] له أن يقضي عليه حتىٰ يحضره إن كان حاضرًا، أو يقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم، فإن جاء بذلك وإلا قضىٰ عليه. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا لم يخرج الكتاب من يديه حتىٰ يحضر الخصم الذي جاء بالكتاب فقدمه صاحبه إليه فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك الكتاب حتىٰ يعيد عليه البينة؛ لأنه لا يسمع من البينة وهو غائب، ولا ينبغي له أن يقبل بينة علىٰ غائب، فإن لم يحضر الخصم حتىٰ يخرج الكتاب من يديه ويمضي إلى القاضي الآخر، فإن القاضي الآخر ينبغي له أن يجمع بينه وبينه ثم يقرأ

(١) «الأم» (٦/ ٣١٠-٣١١- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).
(٢) كذا «بالأصل» وهي لغة، وقد مر مثلها كثيرًا. وفي «الأم»: ينبغ على الجادة.
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٤- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

الكتاب بشهادة الشهود عليه وهو حاضر فيكون هٰذا مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر.

* * *

ذكر القاضي يَرِدُ عليه كتاب قاض بحكم يرى المكتوب إليه فيه بخلاف حكم القاضي الكاتب

واختلفوا في القاضي يرد عليه كتاب قاض في حكم رأى القاضي المكتوب إليه في ذلك الحكم خلاف رأي القاضي الكاتب، فكان الشافعي يقول[١]: كتاب القاضي كتابان، أحدهما كتاب يثبت فهٰذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم، والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت له عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا، فإن كان حَكَمَ بحق أنفذه له، وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه ولم يثبته له الكتاب، فإن كان حكم له بشيء يراه باطلًا وهو مما ٱختلف الناس فيه وهو يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو قياسًا في معنىٰ واحد فهٰذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده، وإن كان مما يحتمل القياس ويحتمل غيره وقل ما يكون هٰذا أثبته له ولم ينفذه ولم يرده وخلىٰ بينه وبين حكم الحاكم يتولىٰ منه ما يتولىٰ ولا يشركه بأن يكون مبتدئًا بالحكم فيه وهو يراه باطلًا.

وقال أصحاب الرأي[٢]: فإذا أتى القاضي كتاب القاضي بشيء مما يختلف فيه الفقهاء مما ليس من رأي الذي أتاه الكتاب أن يجيزه فإنه

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٠٧- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٤- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

لا ينبغي أن يجيزه ولا ينفذه من قبل أن الذي كتب الكتاب لم ينفذ شيئًا وإنما ينفذ هٰذا الذي أتاه الكتاب فليس ينبغ[١] له أن يقضي الجور ولا ينفذ شهادة واحد علىٰ شهادة واحد وغير ذلك مما يختلف فيه الفقهاء. وقال أبو ثور: لا ينبغي للقاضي أن ينفذ حكمًا يراه باطّلا.

قال أبو بكر: هٰذا صحيح.

* * *

ذكر القضاء على الغائب والاختلاف فيه

اختلف أهل العلم في القضاء على الغائب. فقالت طائفة: لا يقضىٰ على الغائب. كذلك قال شريح، وروينا عن عامر[٢] والقاسم أنهما لم يكونا يقبلان شهادة خصم إلا وخصمه معه. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جاءك الخصم وعينه في كفه فلا تقض حتىٰ يأتي خصمه[٣]. وقال ابن أبي ليلىٰ / والنعمان ويعقوب[٤]: لا يقضىٰ ٣/٥٣ب علىٰ غائب. وقالت طائفة: القضاء على الغائب جائز. وممن رأىٰ ذلك مالك بن أنس[٥] والليث بن سعد وسوار القاضي وأبو ثور والمزني، قال مالك في الغائب يكون عليه المال: يباع ماله فيقضىٰ غرماؤه وإن

---

(١) كذا في «الأصل» بالجزم وهو خلاف الجادة. وصوابه: ينبغي.

(٢) هو الشعبي. وانظر «المغني» (١١/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٠٧) وزاد: يقول: لعله أن يأتي وقد نزع أربعه أعين.

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ٢٥٨- فصل: قوله ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٤- كتاب القضاء).

كان غائبًا. ابن نافع عنه، وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الغائب: هل يقضىٰ عليه؟ قال: أما الدين فإنه يقضىٰ عليه، وأما كل شيء كانت له فيه حجج فإنه لا يقضىٰ عليه.

وكان الشافعي[1] يرى القضاء على الغائب ويجعل الذي قضىٰ عليه علىٰ حجته يستأنف لها فإذا حضر أو وكيل له ٱستأنف الحكم بينك وبين المقضي له. وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم إنما فراره واستخفاؤه إنما هو فرارًا من الحق ومعاندة للخصم يعذر إليه فإن حضر وإلا حكم عليه.

قال أبو بكر: فاحتج بعض من لا يرى القضاء على الغائب من جهة الخبر بالحديث الذي:

٦٥٢٢- حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ قوم فقلت: تبعثني إلىٰ قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن. قال: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما شيئًا حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من [الأول]**[2]**، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضيًا[3].

واحتج من النظر بأن الغائب قد يدلي بحجته لو حضر، فلما ٱحتمل ذلك لم يجز القضاء عليه إلا بعد قدومه، وقد يجرح الشهود الذين شهدوا عليه، وإذا كان الخصم لو كان حاضرًا لم يجز الحكم عليه حتىٰ يستنطق

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١٠-٣١١- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) في «الأصل»: الأولي. وهو تصحيف والمثبت من «أبي داود».

(٣) سبق تخريجه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٢).

فيقال ما تقول فيما يذكر خصمك، فإذا ٱحتمل أن يكون للغائب حجة تخفىٰ عليه لم يقض علىٰ غائب حتىٰ يحضر فإما دفع عن نفسه وإما حكم بما يجب.

قال أبو بكر: أما ٱحتجاج هٰذا القائل بخبر علي فإنما ذلك في الخصمين اللذين يحضران الإمام جميعًا ألا تراه يقول: «**إذا جلس إليك**» وليس هٰذا من باب القضاء على الغائب بسبيل، وأما قول من قال: قد يدلي الغائب بحجة. فقد يدلي بحجة ولا يدلي، وغير جائز دفع البينة الثابتة بقول قائل لعل، وقَلَّ شيء إلا وهو يمكن أن يقال فيه لعل، ولا يجوز ترك ما يجب بلعل، فأما ما ٱحتج به من رأىٰ أن يقضىٰ على الغائب، فمما ٱحتجوا به خبر هند لما جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما أدخل بيتي. فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. وأبو سفيان في ذلك الوقت ليس بحاضر عند رسول الله ﷺ قضىٰ رسول الله لما علم ما يجب لها عليه حكم عليه بذلك ولم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلىٰ بحجة فلم يؤخر الحكم عليه بل أمرها بالذي أمرها به وحكم عليه وهو غائب بالذي يجب.

ومما يحتج به في الحكم على الغائب خبر أبي موسىٰ:

٦٥٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا خالد بن نافع، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن معاوية أنه قال لأبي موسىٰ: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱختصم إليه الخصمان

(١) سبق تخريجه.

فاتعدا الموعد فوافىٰ أحدهما ولم يواف الآخر قضىٰ للذي وافىٰ منهما؟
قال أبو موسىٰ: نعم[1].

قال أبو بكر: فإذا صح عند الحاكم حق الخصم وثبتت البينة له بحق
٣/١٥٤ وغاب صاحب الحق فإن كان الخصم / حاضرًا ممتنعًا بعث إلىٰ بابه ونادىٰ به وعرفه أن الحق قد ثبت عليه وتوجه، وإن حضر فأمكنه الدفع عن نفسه فليفعل، وإن لم يحضر نفذ الحكم عليه، وذلك بعد أن تقرر البينة بالنداء علىٰ بابه وإن كان غائبًا عن البلد وقد طالت غيبته أو لم تطل وثبت الحق عليه حكم عليه بالذي يجب، وجعل كل ذي حجة علىٰ حجته إذا حضر، وجعل فيه كتابًا يذكر فيه من أي جهة حكم عليه ليدلي بحجته إن كانت عنده إذ حضر. ومما يحتج به في هٰذا الباب أن الله -جل ذكره- حصَّن الأموال بالشهود، وجعل النبي ﷺ البينة على المدعي لم يُخَصَّ بذلك حاضر دون غائب. فالحكم بذلك يجب على العموم غائبًا الذي يجب عليه الحق، أم حاضرًا لدخول الجميع في جملة مَنْ أمر النبي ﷺ مما يحكم عليه ليس لأحد أن يستثني من جملة الخبر شيئًا إلا بحجة يحتج بها، ومما يحتج به في هٰذا الباب حكمهم علىٰ حاضر قاتل ثبت عليه البينة أنه قتل ابنًا لزيد، وحضر زيد فطالب بدمه وسكت القاتل فلم يتكلم؛ أن القود يجب عليه وإن سكت، ولا يبطل الحق بسكوته. وكذلك إيجابهم الحقوق في أموال الأطفال والمجانين إذا كانوا في جملة من لا معنىٰ لسؤاله فكذلك القول بظاهر

---

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش في «القضاة» كما في «الكنز» (١٤٥٣٩).
قلت: وإسناده ضعيف وآفته: خالد بن نافع ضعفه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وأبو داود. وانظر «الميزان» (١/ ٦٤٤).

الكتاب والسنة يجب على الغائب الذي لا سبيل إلىٰ سؤاله ومخاطبته في وقت الحكم كما لا سبيل إلىٰ سؤال المجنون في حال الجنون والطفولية، وقد يموت الغائب قبل قدومه، ويموت الطفل قبل يبلغ والمجنون قبل يفيق، ولما لم يقولوا إن البينة إذا ثبتت على المجنون والطفل توقف إلىٰ أن يوجد السبيل إلىٰ مخاطبته ببلوغ أحدهما إذا فاته الآخر، فكذلك لا معنىٰ لانتظار الغائب وإيقاف البينة التي ثبتت عليه إلىٰ أن يقدم وكل ما أمكن في أحدهما معنىٰ أمكن في الآخر مثله مع أن المناقضة لا تفارق أصحاب الرأي في مذهبهم[1]؛ لأنهم قالوا في الرجل يغيب عن بلده ويدع امرأته بغير نفقة ولا كسوة أو يدع الأطفال من أولاده بلا نفقة فيقضي الحاكم بنفقة من يجب له منهم النفقة في ماله بالمعروف. ولا يدع ذلك لغيبته، فإن لم يكن له مال حاضر يقدر عليه القاضي أمر المرأة أن تدان وتنفق علىٰ نفسها بالمعروف ثم يأخذه به إذا قدم. فهٰذِه المسألة مما ترك أصحاب الرأي أصولهم فيه؛ لأنهم زعموا أنهم لا يقضون على الغائب، وهٰذا غائب قد حكموا عليه، ولعل الزوج إذا حضر أن يقول قد دفعت إليها النفقة، ويأتي علىٰ ذلك ببينة ولو كان للحِلِّ[2] معنىٰ يجوز أن يحتج به محتج في ترك القضاء على الغائب لكان هٰذا في هٰذا الموضع يحتج به، وزعموا أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد علىٰ الذي عنده المال للغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ والأخت ولا لذي رحم محرم، ووجوب نفقات هٰؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجات، وزعم بعض

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨- فصل وأما بيان كيفية وجوب هٰذِه النفقة).
(٢) كذا «بالأصل» يعني: الحضور من حلَّ بالمكان: إذا حضره.

من أنكر القضاء على الغائب أن رجلًا لو ٱدعىٰ وكالة من غائب وأثبت الوكالة فأراد بيع أمواله من عقار ورقيق وغير ذلك، أن ذلك له إذا قدم رجلًا يدعي قبل الغائب الموكل مالًا، وهٰذا ترك منهم لأصولهم، وقد يجوز أن يكون الغائب إذا قدم أنكر ذلك، وجاء بحجة تدفع ما قال من جرح البينة أو إقامة البينة علىٰ نسخ الوكالة، وقد ذكرت باقي المسائل التي تركوا فيها أصولهم وحكموا على الغائب في مواضع كثيرة طلب
٣/٥٤ب الٱختصار وكراهية / التطويل[1].

* * *

ذكر الحكم بين أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب؛ فقالت طائفة: الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكامهم. فممن قال إن الإمام بالخيار فيه: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال أبو ثور، وقال مالك[2] بعد أن ذكر كلامًا: وذلك أن رسول الله ﷺ حكم في اليهوديين اللذين رجم؛ لأنهم حكّموه وليسوا أهل ذمة قبل أن ينزل القرآن. قال: فأما جراحهم فيما بينهم فأرىٰ أن يحكم فيه أهل الإسلام؛ لأنهم إن تركوا يجرح بعضهم بعضًا أضر ذلك بالمسلمين. واختلف قول الشافعي في هٰذِه المسألة فحكى الحسن بن محمد عنه أنه

(١) وبنحو تعقب المصنف علىٰ أهل الرأي قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٦٦-٣٦٧) فانظر كلامه هناك، وراجع أيضًا تفصيل قول أبي حنيفة في «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٠)، و«البيان والتحصيل» (٩/ ١٩١-١٩٢، ٢٩٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٨٨- حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر).

قال: ليس لحكام المسلمين أن يكشفوا أهل الذمة عما بينهم من المخامرة والمعاملة وغيرها، فإن جاء مستعدي علىٰ أحدهم لم يحكم بينهم حتىٰ يجمع المستعدي والمستعدىٰ عليه جميعًا بالرضا فإذا اجتمعا فللحاكم الخيار إن شاء حكم وإن شاء أن يردهم إلىٰ أهل دينهم فيحكم بينهم حكامهم فعل، وردُّهم أحب الأمرين إلينا، فإن حكم فلا يحكم حتىٰ يعلمهم أنهم يحكمون بحكم الإسلام، فإذا رضوا فليس له أن يحكم إلا بكتاب الله وسنة رسوله، واحتج بقوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلىٰ قوله ﴿بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[1] وإنما يلزم المسلمين الحكم بينهم إذا كان لأحد منهم علىٰ مسلم حق أو كان لمسلم عليه، ولا يجوز أن يحكم للمسلم ولا عليه مشرك، ثم قال بمصر: وإن تداعوا إلىٰ حكامنا فجاء المتنازعون معًا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وأحب إلينا أن لا يحكم. [قال هٰذا][2] في كتاب اليمين مع الشاهد[3]، وقال في كتاب الحدود[4]: ولا يحكم بين أهل الكتاب إلا أن يأتونا راغبين، فإن فعلوا قلنا: الخيار أن نحكم أو ندع، فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام. قال[5]: ويحتمل قول الله ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6] إن حكمت. وذكر حديث محمد بن أبي بكر:

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) في «الأصل»: هٰذا قال. كذا!

(٣) «الأم» (٧/ ٤٢).

(٤) «الأم» (٦/ ١٩١-١٩٣- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٥) «الأم» (٦/ ١٩٣- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٦) المائدة: ٤٩.

٦٥٢٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌ محمد بن أبي بكر أميرًا علىٰ مِصْر فكتب محمد إلىٰ علي يسأله عن رجل مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارىٰ يقضون فيها ما شاءوا[(١)].

وقال في كتاب الجزية قال الله جل ذكره ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال الشافعي: فكأن الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام. وذكر قوله ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم)[(٢)] والله أعلم، فإذا جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها، أو آلىٰ منها حكمت عليه كحكمي على المسلمين فألزمته الطلاق وفيئة الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق[(٣)]. وقال: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم [حكم][(٤)] بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط حكم الله الذي أنزله عليه وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٠٥) من طريق الثوري عن سماك به.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «الأم» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩- الحكم بين أهل الجزية).

(٤) في «الأصل»: حكىٰ. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

يجري عليهم الحكم[١] إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه[٢]. وقالت ٣/١٥٥أ طائفة: إذا تحاكموا إلينا / فعلى الإمام أن يحكم بينهم، ونسخت هٰذِه الآية ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٣] ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤].

٦٥٢٥- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها[٥] ...﴾[٦] الآية، قال ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها هٰذِه الآية ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٦٥٢٦- وحدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد[٧]: حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٨].

وممن قال بمثل قول ابن عباس: عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وعطاء الخراساني، والأوزاعي، وأصحاب

---

(١) زاد في «الأصل»: و. وهي مقحمة.
(٢) «الأم» (٤/٢٩٨- الحكم بين أهل الذمة).
(٣) المائدة: ٤٢. (٤) المائدة: ٤٩.
(٥) قراءة المكي وأبي عمرو كما في الكنز في القراءات العشر» لابن وجيه (ص ١٢٩).
(٦) البقرة: ١٠٦.
(٧) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم (ص١٣٤-١٣٥ رقم٢٤٣).
(٨) أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٧٥) بإسناده إلىٰ أحمد بن حنبل من طريق ابن جريج وحده، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

الرأي، وأبو عبيد القاسم بن سلام[١]. وقال سعيد بن جبير في قتل أهل الذمة: وإذا ٱرتفعوا إلىٰ حكام المسلمين فليحكم بينهم بكتاب الله. وكذلك قال الزهري، وقد ٱحتج بعض من رأىٰ أن الإمام بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، بأخبار رويت فيه أن المائدة لم ينسخ منها شيء.

٦٥٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت علىٰ عائشة فقالت لي: يا جبير، هل تقرأ المائدة؟ قلت: نعم، قالت: إنها من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه[٣].

وقال عمرو بن شرحبيل والحسن البصري[٤]: لم ينسخ من المائدة شيء.

قال أبو بكر: وقد خالف عائشةَ عثمانُ والبراءُ بن عازب:

٦٥٢٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة[٥].

٦٥٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا

---

(١) ٱنظر لذلك كله «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص١٣٤-١٣٦) و«الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (ص٣٧٥).
(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٦١ رقم٣٠٢)
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١١) من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية به، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص١٦١-١٦٢).
(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٤) من طريق إسرائيل به.

عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان قال: كانت براءة من آخر القرآن نزولًا[١].

وقال بعض من قال: لا خيار للحاكم بالحكم بينهم أن قوله ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[٢] منسوخ؛ لأن القتال في الشهر الحرام مباح، نسخه قوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] وابن عباس ممن شهد التنزيل وممن تقدم في المعرفة بعلم القرآن يقول: قوله ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ[٤].

وقال قائل[٥]: خيَّر الله نبيه في قوله ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ثم خبر أن إعراضه عنهم غير ضائر له، قال: فلو كان الحكم بينهم واجبًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢، ٧٨٣)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٠٧) من طرق عن عوف به.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) قال القرطبي في تفسير آية (٤٢) من المائدة: ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركًا فرضًا فاعلًا ما لا يحل له ولا يسعه.

(٥) هذا القائل هو الشافعي وهذا الكلام بمعناه في «الأم» (٦/ ١٩٣-١٩٥- باب حد الذميين) وقد سبق أن نقل المصنف عن الشافعي قولًا مخالفًا وهذا هو القول الثاني للشافعي في المسألة.

قال القرطبي في تفسيره آية (٤٢) من المائدة: فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم... وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثر، وكان الأدعىٰ لهم والأصلح أن يردوا إلىٰ أحكامهم، فلما قوي =

لضره الإعراض عنهم. قال: ومن الدليل علىٰ أن الأمير يخير في الحكم [بينهم][(١)] أن النبي ﷺ قد كان بالمدينة ومعه بها وفي نواحيها وبخيبر وفدك ووادي القرىٰ وغيرها أهل ذمة وذَوُو أموال، وكانوا مع الصديق بعد النبي ﷺ ومع الفاروق صدرًا من خلافته حتىٰ أجلاهم، وكانوا في خلافته بالشام والعراق وغيرهما، فما نقل خبر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين المهديين أن أحدًا منهم حكم علىٰ أحد من أهل الذمة بحضرته، ولا كتب إلىٰ عامل من عماله يأمره بالحكم بينهم غير ما كان من رجم النبي ﷺ اليهوديين، ومعلوم أنه قد كان بينهم ما يكون بين الناس من التنازع والتظالم، ففي ذلك ما يدل علىٰ أن الحكم بينهم لم يكن واجبًا عليهم. وذكر حديث محمد بن أبي بكر أنه كتب إلىٰ علي يسأله عن المسلم الذي زنىٰ بالنصرانية[(٢)] وقال: هٰذا القائل: إن حديث عمر أنه كتب أن يفرق بين كل ذي رحم من المجوس ومحرمه[(٣)] لا يثبت؛ لأن الناقل للخبر بجالة كاتب جزء بن

= الإسلام أنزل الله ﷻ ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي. وانظر «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٥٧٤).

(١) في «الأصل»: بين. والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٦). عن عمرو بن دينار قال: «كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين -عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة- عند درج زمزم قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

٣/٥٥ب معاوية / وبجالة مجهول[١]، ولو كان الخبر ثابتًا لكان من خالفنا تاركًا له؛ لأنه لا يرىٰ أن يتبعون في مواضعهم يحكم بينهم، وقال هٰذا القائل في قوله ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ﴾ دلالة علىٰ أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ إيجابًا لألزمه الحكم وإن تولوا، وقال: إن تولوا قبل أن يأتوا ولو كان قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ يأمره بالحكم لا أنه مخير لكان الواجب عليه أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن [تولىٰ][٢] عنه زوجان علىٰ حرام ردهما حتىٰ يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما علىٰ حرام، فلما وجدنا النبي ﷺ أقر الكفار علىٰ ما كانوا عليه ولم يتبعهم كما يتبع المسلمين إذا تولوا علمنا أن الحكم على المسلمين واجب عليه وأنه مخير في الحكم علىٰ أهل الذمة، وإذا كان كذلك فإن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ علىٰ معنىٰ إن حكمت؛ لا أن الفرض عليه أن يحكم بينهم، ويقال لمن خالف هٰذا:

---

(١) كذا قال الشافعي وأنىٰ يكون ذلك وقد احتج به البخاري، وروىٰ عنه جماعة من الثقات ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه أيضا مجاهد بن موسىٰ، وابن حبان. قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٧٤): كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود، ونص في كتاب الجزية علىٰ أن ليس للإمام الخيار في أحد من المتعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ قال: فكان الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وذكر في كتاب الجزية حديث بجالة في الجزية وقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله. ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف علىٰ حال بجالة بن عبد ويقال: ابن عبدة - حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية.

(٢) في «الأصل»: تولا. والمثبت من «الأم».

قد أقررت أن الله قد جعل له الخيار في ذلك ثم ٱدعيت أنه نسخه بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فالحكم الذي ثبت بنص الكتاب، وباتفاق من الجميع لا يجب أن يزول ويكون منسوخًا باختلاف ولا دليل مع مدعيه.
فإن قال قائل: في حكم النبي ﷺ بالرجم على اليهوديين دلالة علىٰ أن الواجب كان عليه أن يحكم بينهم فرضًا. قيل له: الأخبار الثابتة تدل علىٰ أنه إنما حكم عليهما بالرجم قبل نزول الآيات التي جعل فيها مخيرًا في الحكم بينهم، وذكر حديث أبي هريرة:

٦٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب أنه سمع رجلًا من مزينة من أهل العلم يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن أحبار يهود ٱجتمعوا في بيت [المدراس][(١)] حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنىٰ رجل بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت، فقالوا: ٱبعثوا هٰذا الرجل وهٰذِه المرأة إلىٰ محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبية -والتجبية الجلد بحبل من ليف يطلىٰ بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان علىٰ حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمارين- فاتبعوه فإنما هو ملك صدقوه، وإن حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه علىٰ ما في أيديكم أن [يسلبكموه][(٢)]. فأتوه فقالوا: يا محمد، هٰذا رجل قد زنىٰ بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم

(١) في «الأصل»: المدارس. وهو تصحيف والتصويب من مصادر التخريج، والمدراس هو البيت الذي يدرس فيه. وانظر «اللسان» مادة (درس).

(٢) في «الأصل»: يسلبكم. والمثبت من «السيرة النبوية» لابن هشام، و«تفسير الطبري».

بينهما. قال: فمشىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ أحبارهم في بيت [المدراس][(١)] فقال: «**يا معشر يهود، أخرجوا إليَّ علماءكم**». فأخرجوا إليه عبد الله بن صوري -قال ابن إسحاق: وحدثني بعض بني قريظة أنهم أخرجوا يومئذ مع ابن صوري أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا- فقالوا: هؤلاء علماؤنا. فسألهم رسول الله ﷺ ثم جعل أمرهم إلىٰ أن قالوا لعبد الله بن صوري: هذا أعلم من بقي (بالمدينة)[(٢)]. فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلامًا شابًّا من أحدثهم سنًّا فألظ به رسول الله ﷺ المسألة يقول: «**يا ابن صوري، أنشدك الله وأذكرك أياديه عند بني إسرائيل أما تعلم أن الله حكم فيمن زنىٰ بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟**» فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك. قال فخرج رسول الله ﷺ وأمر بهما /
٣/١٥٦أ فرجما عند باب مسجده في بني عثمان بن مالك بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوري وجحد نبوة رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله ﴿سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[(٣)] يعني الذين بعثوا منهم من بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا﴾ التجبية ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إلىٰ آخر القصة[(٤)].

---

(١) راجع التعليق (١) بالصفحة السابقة.

(٢) كذا بالأصل، وفي «السيرة» و«التفسير»: بالتوراة.

(٣) المائدة: ٤١.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٤٧) مختصرًا من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به =

قال أبو بكر: والحكم بينهم وترك ردهم أحب إلي؛ لأن في ذلك منع للظالم من الظلم، ودفعًا للمظلوم وكما أنصرهم من غيرهم إذا أرادهم كذلك أنصر المظلوم منهم من الظالم[(١)].

* * *

مسائل من باب الحكم بين أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الكتابي يأتي إلى الإمام دون خصمه ليدعوا خصمه فينظر بينهم فقالت طائفة: لا ينظر بينهم حتىٰ يأتي الخصمان جميعًا. هٰذا قول مالك بن أنس[(٢)].

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال هٰذا القول قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ ولم يقل: فإن جاءك أحدهما.

= نحوه. وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (٣/ ١٠٢-١٠٤) واللفظ له وابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٣٢) من طريق ابن إسحاق به.

(١) قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٥٧٤): أجمع العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هٰذِه الآية منسوخة بقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قول الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء.

وقال الطبري بعد ذكر الأقوال في المسألة: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هٰذِه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ٱرتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هٰذِه الآية. ثم دلل علىٰ مذهبه بعدة أمور ٱنظرها هناك في «تفسيره» تحت تأويل آية (٤٢) من المائدة.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩١).

وقالت طائفة: يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما. هذا قول الأوزاعي، قال الوليد بن مسلم: قلت لأبي عمرو: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ فجاء أحدهما راغبًا في حكم الكتاب فقال: يحكم على الغائب. فذكرته لمالك فقال: لا، حتىٰ يجيئا جميعًا. وقال الوليد بن مسلم: قال أبو عمرو في يهودي تزوج ابنة أخيه فجاءت ابنة أخيه الإمام راضية بحكم القرآن كارهة لتزويجه، وتسأل الإمام أن يحول بينها وبين نكاحه، وأقام زوجها فلم يأت معها. قال أبو عمرو: إذا جاء أحدهما يدعو إلىٰ حكم القرآن حكم له وعليه بما في القرآن لقول الله ﷻ ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال[1]: لا حتىٰ يجيئا جميعًا قد رضيا بحكم القرآن. فأخبر أبو عمرو بقول مالك هذا. فقال: إنما قال في أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان فكانت بينهم منازعة في مثل هذا، فجاء أحدهما فليس لنا أن نحكم للجائي حتىٰ يجيء الآخر راضيًا بحكم القرآن وأما أهل ذمتنا فمن جاءنا أن نحكم له بحكم القرآن حكمنا له.

وسألت الليث بن سعد عن ذلك فقال: يعرض عنهما حتىٰ يجيئا جميعًا. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في مواريث أهل الذمة: تقسم علىٰ فرائض الإسلام إذا جاءوك فيه وإن أبوا فردهم إلىٰ أمر دينهم.

وقال أبو عمرو: إذا جاء أحدهما راضيًا بحكم القرآن في النكاح والطلاق والمهر والشروط حكم له بما في كتاب الله.

قال أبو عمرو: ولو أن ذميًّا سرق من صاحبه خمرًا فاستعدىٰ عليه لم

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩١).

يؤخذ له، ولو ٱختصم إلىٰ إمام المسلمين في بيع فيه ربا أبطله.

وقال أبو عمرو في ذميين تنازعا إلى الإمام فسألاه أن يردهما إلىٰ أساقفتهما، قال: إذا نزعا جميعًا أعرض عنهما، وإن نزع أحدهما وثبت الآخر أنفذ الإمام حكمه إلى الآخر.

وكان الشافعي يقول[١]: إذا جاءت ٱمرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها، أو آلىٰ منها. حكمت عليه كحكمي على المسلمين فألزمته الطلاق وفيئة الإيلاء، فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق، وإن قالت تظاهر مني أمرته أن لا يقربها حتىٰ يكفر، وإن جاءنا يريد أن يتزوج لن نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا المزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين، فإن جاءتنا ٱمرأته وقد نكحها تريد إفساد نكاحه بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي لم نكن نرد نكاحه إذا كان ٱسمه عندهم نكاحًا؛ لأن
٣/٥٦ب النكاح ماض قبل حكمنا قال الله / ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٢] فلم يأمره برد ما مضىٰ من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلىٰ [رءوس][٣] أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك لما كان قبل حكمه وإسلامهم، وكان منقض، ورد ما جاوز أربعًا من النساء؛ لأنهن بواقٍ فتجاوز عما مضىٰ[٤].

قال أبو بكر: وإذا كان البيع الحرام بين المسلم والنصراني فإن كل ما يجب فسخه بين المسلمين فإنه يفسخ بين النصراني والمسلم،

(١) «الأم» (٤/ ٢٩٩- الحكم بين أهل الجزية).

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) في «الأصل»: رءوسهم. والتصويب من «الأم».

(٤) «الأم» (٤/ ٢٩٩- الحكم بين أهل الجزية).

ولا يجاز بينهما إلا ما يجاز بين المسلمين، هٰذا قول مالك[١] والشافعي والكوفي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم. وقال مالك في أهل الذمة: يؤدبون إذا أظهروا الربا.

قال أبو بكر: وإذا ٱختصم أهل الذمة وتحاكموا إلىٰ قاضي المسلمين حكم بينهم بحكم الإسلام في قول مالك[٢] والشافعي[٣]، وكذلك قال الكوفي[٤] إلا في بيع الخمر والخنازير فإنه يجيز ذلك بينهم، قال: لأنهم يستحلون ذلك.

قال أبو بكر: وهٰذا خلاف ظاهر القرآن قال الله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ والقسط العدل، حكم الله الذي أنزل علىٰ رسوله.

قال أبو بكر: وإذا تزوج ذمي ذمية في دار الإسلام في عدة، فالنكاح جائز في قول النعمان[٥]، ولا يجوز في قول الشافعي[٦] ويعقوب إذا ٱستعدىٰ أحدهما على الآخر، وكذلك إن أسلما يفرق يعقوب بينهما، وإذا تزوجها بغير شهود فهو جائز في قول الشافعي[٦] ويعقوب والنعمان[٧]. وقال الشافعي: إذا جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم نكاحًا

---

(١) ٱنظر «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٤- في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤١٢- في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٩٨- الحكم بين أهل الذمة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٢٢١- باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٣٨- باب نكاح أهل الذمة).

(٦) «الأم» (٥/ ٨٤- نكاح أهل الذمة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٣٧- باب نكاح أهل الذمة).

فاسدًا -أي نكاح كان- أبطلنا النكاح، ولو جاء نصراني باع مسلمًا خمرًا [أبطلت][(١)] البيع قبض أو لم يقبض، ورددته بالثمن على النصراني إن كان قبض الثمن، وإن كانا نصرانيين وتحاكما إلينا، ولم يتقابضا الخمر فكذلك نرده، وإن تقابضا لم نرد؛ لأنه قد مضىٰ، وإن تبايعاها فقبض المشتري بعضًا ولم يقبض بعضًا لم يرد المقبوض، ورد مالم يقبض. قال: ولو طلق رجل ٱمرأته ثلاثًا ثم تزوجها -وذلك جائز عنده- فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها، ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره يصيبها، فإذا نكحت زوجًا غيره مسلمًا أو ذميًّا فأصابها حل له أن ينكحها، ويبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها إنما نبطلها ما كانت قائمة[(٢)]. وكان أحمد بن حنبل يقول في اليهود والنصارىٰ إذا ٱختصموا إلىٰ إمام المسلمين في الخمر والخنزير قال: ما يعجبني أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هٰذا. قيل لأحمد: فإن ٱختصموا في أثمانها. قال: يحكم بينهم.

قال أبو بكر: ما بينهما فرق؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود -أو قاتل الله اليهود- حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**»[(٣)] فدل علىٰ أن النبي إذا حرم [شيئًا][(٤)] حرم ثمنه، وأحسب أن بعض هٰذا الكلام في بعض الأخبار[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: لبطلت. والمثبت أليق.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠- الحكم بين أهل الجزية).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة.

(٤) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) وذلك فيما أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، =

ذكر أرزاق القضاة

اختلف أهل العلم في أرزاق القضاة، فكرهت طائفة أخذ الرزق على القضاء:

٦٥٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن القاسم، عن مسروق قال: كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقًا، ولصاحب مغانمهم[(١)].

٦٥٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا، ولا لصاحب مغنمهم[(٢)].

وممن كره أن يأخذ القاضي على القضاء أجرًا: الحسن البصري، والقاسم، وكان / الشافعي يقول[(٣)]: لو عملوا كمحتسبين كان أحب ٣/١٧٥ إلي، وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي. وقال أحمد[(٤)] في القاضي: ما يعجبني أن يأخذ أجرًا على القضاء، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم. ورخصت طائفة في ذلك، رخص فيه ابن سيرين، وقال شريح: يوفيهم وليستوفي منهم.

٦٥٣٣- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

= والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعًا وفيه «... وإن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠، رقم ٩١٧٩) عن علي بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١) عن الثوري به.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٩٩- باب شهادة من يأخذ الجعل على الخير).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٦).

قال: حدثنا [أبو][١] معاوية، عن حجاج، عن نافع قال: كان زيد بن ثابت (يأخذ)[٢] على القضاء أجرًا[٣].

٦٥٣٤- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب ٱستعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة، شطرها لعمار وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف[٤].

وقال مالك[٥]: كان أرزاق عمال المدينة من السوق.

وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرتزق منه حتىٰ ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يعاتبه في ذلك، فكتب إليه أبو بكر إنما هي غفلة غفلتها، وفرض له سبعة وثمانين دينارًا وثلث عن بدل.

وقال الليث بن سعد في القاضي يقطع له إمامه برزقه علىٰ قوم من المسلمين لذلك الإمام عليهم خراج أن يقطع برزقه علىٰ أهل الذمة، وهو يعلم أن إمامهم يجور في عمله أو لا يدري. قال الليث: ليس له أن يأخذ منهم مالًا يستيقن حله، ولكنه إن هو ٱستيقن أنهم لم يظلموا، أو قطع له علىٰ قوم بحق عليهم معروف فلا بأس أن يأخذه. وكان

---

(١) من «المصنف».

(٢) في «المصنف»: لا يأخذ. والذي يبدو لي أن المثبت أصح؛ لأن المنقول عن زيد أنه كان يقبل أرزاق القضاء. وانظر «المغني» (١١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢١١- باب في القاضي يأخذ الرزق).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٣٦) من طريق آخر عن عمر.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣١٠- باب ما جاء في أرزاق القضاة والعمال).

إسحاق بن راهويه يقول: للقاضي أن يأخذ أجرًا من بيت المال؛ لأن عمله للمسلمين وتركه أفضل(١).

قال أبو بكر: وكان أبو عبيد يرخص في ذلك، واحتج في إباحته ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة فجعل لهم منه حقًّا؛ لقيامهم وسعيهم فيها، وذكر حديث النبي ﷺ «**من ٱستعملناه علىٰ عمل فمن لم يكن له ٱمرأة فليتزوج ٱمرأة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا**»(٢). ومنه ما فرض أبو بكر وعمر لأنفسهما من بيت المال، ثم لم يزل عليه أمر الخلفاء والناس، وكذلك سائر ولاة المسلمين، وإنما يفرض من ذلك علىٰ قدر عمالتهم وغنائهم عن الإسلام وأهله، فهناك يطيب الرزق لآخذه إن شاء الله تعالىٰ .

قال أبو بكر: ومما يحتج به في إباحة أخذ الأرزاق من وجوهها للقضاة حديث عبد الله بن السعدي.

٦٥٣٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي(٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزىٰ، عن عبد الله بن السعدي أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب من الشام، فقال له عمر: ألم أخبر أنك تلي أعمالًا من أعمال الناس، فتعطىٰ عمالتك فلا تقبل؟ فقلت: أجل إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٨)، و أحمد (٤/ ٢٢٩) من طريقين عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شداد به، واللفظ لأحمد.

(٣) مسند الحميدي (٢١).

المسلمين. فقال عمر: لا تفعل فإني قد أردت مثل الذي أردت، وإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أحوج إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: **«يا عمر، ما آتاك الله به من هٰذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس [فخذه]**(١) **فتموله أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك»**(٢).

٦٥٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر: إني أنزل مال الله مني بمنزلة مال اليتيم / إن ٱستغنيت ٱستعففت، وإن ٱحتجت ٱستقرضت وقضيت(٣). ٣/٥٧ب

٦٥٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار الموصلي، قال: حدثنا المعافىٰ بن عمران، عن الأوزاعي، قال: أخبرنا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان عاملًا فليكتسب زوجة، فإن كانت له زوجة، فليكتسب خادمًا، فمن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا»**(٤).

وقد روينا أن عثمان أعطىٰ عبد الله بن الأرقم علىٰ عمالته ثلاثمائة ألف فقال: إنما عملت لله، وإنما أجري علىٰ الله. فلم يأخذه.

---

(١) في «الأصل»: فخذ له. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٣) من طريق الزهري، عن السائب به نحوه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٧٦)، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان به نحوه.

(٤) سبق تخريجه، وقد أخرجه أبو داود (٢٩٣٨) من طريق المعافىٰ به.

قال أبو بكر: الأعلىٰ والأسلم ترك الدخول في القضاء ٱستدلالًا بحديث ابن عمر:

٦٥٣٩- حدثنا عبد الله بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ٱستعمل رجلًا علىٰ عمل فقال: يا رسول الله خر لي، قال: «**اجلس والزم بيتك**»[1].

قال أبو بكر: ولا شك أن الذي أشار به النبي ﷺ أسلم وأعفىٰ، فإن بُلِيَ رجل بأن يليَ القضاء، وكان مستغنيًا فأفضل له أن يحتسب ويعمل لثواب الله، فإن ٱحتاج أن يرزق علىٰ قدر عمله، فمن مال الفيء، وليس له أن يأخذ من أموال الصدقات، ولا من الغنائم شيئًا؛ لأن لكل واحد من هذين المالين من يستحقه. وكان الشافعي يقول[2]: نرىٰ أن تعطىٰ أرزاق القضاة من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. قال: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئًا لقراطيسه وصحفه، وإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب بأن يأتي بصحيفة، وإن لم يفعل قال القاضي: إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك، وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن تشهد عندي شاهدًا الساعة بلا كتاب وأنسىٰ شهادته. وقال أصحاب الرأي[3]: لا بأس أن يكلف القاضي الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادة شهوده.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٢) في ترجمة الفرات بن أبي الفرات في مناكيره من طريق أبي الربيع الزهراني به.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١٠-ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١١- كتاب أدب القاضي).

ذكر القاضي يجد في ديوانه
شهادة شهود شهدوا عنده علىٰ أمر لا يحفظه هو
أيحكم به أم يقف عنه حتىٰ يعيد الشهود

اختلف أهل العلم في القاضي يجد في المكان الذي يحرز فيه كتبه شهادة شهود قد شهدوا عنده بحق لرجل علىٰ آخر، وقد وجد الإثبات بخطه ولا يذكر ذلك، وكان الشافعي يقول[١]: وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي له أن تكون نسخة شهاداتهم عنده وأن يتولىٰ ختمها ورفعها، وتكون بين يديه، ولا تغيب عنه، ويليه بيده، أو يوليه أحدًا بين يديه، وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة إلا بعد نظر إلىٰ خاتمه، أو علامة له عليه، وأن لا يبعد منه، وأن يترك في يدي الشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء، ولا يختم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له، وليس في يديه نسختها؛ لأنه قد يعمل على الخاتم، ويحرف الكتاب، وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده، وختم الشهادة فدفعها إلى المشهود له، ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها ويحفظ معناها، وإن كان لا يحفظها ولا معناها، فلا يقبلها بالخاتم، فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم.

وكان النعمان يقول[٢]: لا يقضي إلا أن يذكره. وقال مالك في الرجل يؤتىٰ بكتابه وعليه طابع إلى القاضي، وفيه شهداء قد ماتوا، وعلامة القاضي علىٰ أسماء أولئك / الشهود، قال[٣]: لا ينفع طابع القاضي ٣/١٥٨أ

(١) «الأم» (٦/ ٣٠٥-٣٠٦- باب الكتاب يتخذه القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٠٨- كتاب آداب القاضي).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٢-باب في كتاب القاضي إلىٰ قاض في الشهادة).

ولا علامته إلا بشهداء أحياء يشهدون. وقال أصحاب الرأي: إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما في ديوانه بعد أن يكون وضعه علىٰ ما وصفت لك في قمطره وبخاتمه وينفذه، وإلا أضر ذلك بالناس في قول يعقوب ومحمد. وقال أصحاب الرأي[١]: ما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعزل من القضاء من شهادة أو فصل قضاء أو إقرار، فهو باطل غير مأخوذ به، ولا مقبول إلا أن تقوم بينة يشهدون أن القاضي قد قضاه وأنفذه وهو قاض يومئذ. وإذا هلك [ذكر][٢] شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان له أن شهود فلان بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وبكذا، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك؛ لأنهما [شاهدان][٣] علىٰ شهادة شاهدين لم يشهداهما عليهما، وكذلك لو لم يكتبها القاضي فإنه لا ينبغي له أن يقبل شهادة كاتبه علىٰ أحد أنه قد شهد عنده، وينبغي للقاضي أن يكتب شهادة الشاهد بمحضر من الخصم المشهود عليه إذا كان الخصم حاضرًا، فإن لم يكن حاضرًا أو كانت الخصومة مع وكيله فليكتبه بمحضر من وكيله حتىٰ لا يغير شيئًا عن موضعه؛ لأن الشهود عليه إن زادوا شيئًا أو حرفوه طعن فيه وخاصم، ورفع ذلك إلى القاضي ثانية، وإن لم يفعل ذلك وكتبها بغير محضر منه فلا يضره ذلك.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٠-١١١- كتاب أدب القاضي).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المبسوط».

(٣) في «الأصل»: شهادان. تحريف.

ذكر صفة كاتب القاضي

قد ذكرنا فيما مضىٰ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب لهم إذا (كتبوا)[١]، وأقرأ له إذا كتبوا[٢][٣].

قال أبو بكر: فاتخاذ الكاتب مباح، وتركه أسلم لمن يكتب، فإن ٱتخذ القاضي كاتبًا لم يتخذ إلا كما قال الشافعي ما ينبغي لقاضي ولا لوالي من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبًا ذميًّا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل (فيه)[٤] مسلمًا، وينبغي أن (نعذر)[٥] المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة [إلىٰ غير][٦] أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق في هٰذا عذرًا، ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتىٰ يجمع أن يكون عدلًا جائز الشهادة، وينبغي له أن يكون عاقلًا لا يخدع، ويحرص علىٰ أن يكون فقيهًا لا يؤتىٰ من جهالة، وعلىٰ أن يكون نزهًا

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «سنن أبي داود»: كتب.

(٢) أي: كتبوا إليه.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٥) تعليقًا فقال: وقال خارجة بن زيد بن ثابت «عن زيد بن ثابت به نحوه.

ووصله أبو داود (٣٦٤٠)، والترمذي (٢٧١٥) من طريقين، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رويا من غير هٰذا الوجه عن زيد بن ثابت.

(٤) في «الأم»: به.

(٥) في «الأم»: نعرِّف، وفي نسخة دار ابن قتيبة من «الأم» أشار محققه إلى ٱختلاف النسخ حول هٰذِه اللفظة فانظره.

(٦) من «الأم».

بعيدًا من المطمع، فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمور الناس فلا بأس، وكذلك لو كتب له رجل غير عدل[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يتخذ القاضي كاتبًا عبدًا ولا ذميًّا، ولا محدودًا في قذف، ولا أحدًا ممن لا تجوز شهادته.



(١) «الأم» (٦/ ٣٠٥- كتاب القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٠- كتاب أدب القاضي).

أبواب التغليظ في الرشا على الراشي والمرتشي وذكر التغليظ في الرشوة

٦٥٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»**(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن اللعن إنما يقع على الراشي والمرتشي في الحكم بأن يدفع حقا أو يحكم بباطل ليس أن يدفع المرء الظلم عن نفسه

٦٥٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا
٣/٥٨ب أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: / لعن رسول الله ﷺ المرتشي والراشي في الحكم(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) عن أحمد بن يونس، وأخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من طريقين آخرين عن ابن أبي ذئب به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه المصنف أيضًا في «الإقناع» (١٧٢)، والترمذي (١٣٣٦) من طريق أبي عوانة به وقال: حديث حسن صحيح.
كما في مطبوعة السنن وفي التحفة (١٠/ ٤٦٩) قال: حسن. ثم قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.
وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح قال: وسمعت عبد الله بن =

٦٥٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن السدي، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله أنه سئل عن الرشا فقال: في الحكم؟! ذلك الكفر(١).

٦٥٤٤- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: كنت جالسا مع عبد الله فجاءه رجل فسأله عن السحت، قال: الرشا. قال في الحكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم قرأ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٢)(٣).

٦٥٤٥- وروينا عن مسروق أنه قال: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر.

* * *

ذكر الخبر
الذي فيه لعن الراشي والمرتشي والرائش

٦٥٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن

= عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هٰذا الباب وأصح. وكذا قال الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٧٤-٢٧٥). وانظر تخريج طرقه في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٣-٥٧٥).

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣٩).

(٢) المائدة: ٤٤

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣٩) من طريق فطر بن خليفة به، وأخرجه الطبراني في «الكبير »(٩/ ٢٢٦ رقم ٩١٠١) من طريق آخر عن سالم به.

أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»[(١)].

* * *

ذكر التغليظ في أكل السحت

قال جل ذكره: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[(٢)].

٦٥٤٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: السحت الرشوة في الدين[(٣)].

٦٥٤٨- حدثنا قَطَن بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكر العبدي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عمار الدهني بائع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٣-٩٤ رقم ١٤١٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني به وقد توبع ابن الأصبهاني عليه تابعه محمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة، كما في «المصنف» (٥/ ٢٢٩- باب الراشي والمرتشي) وروايتهما عند الطبراني أيضا.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني به غير أنه أسقط أبا إدريس الخولاني.
وقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث مثل رواية الحاكم. وليث ضعيف الرواية وهٰذا الاضطراب منه لا شك لذا قال الحاكم عقب إخراجه: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. وقال البزار عقب إخراجه كما في كشف الأستار (١٣٥٣) لا نعلمه يروي قوله: الرائش إلا من هٰذا الوجه.

(٢) المائدة: ٤٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٩٩) كلاهما من طريق سفيان به.

السابري[١]، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث، عن مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود عن الجور في الحكم، قال: ذاك الكفر. قال: وسألته عن الرشا فقال الرجل يقضي للرجل حاجة فيهدي إليه بهدية[٢].

٦٥٤٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن حماد، عن أبان، عن مسلم بن أبي عمران أن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر. قال عمر: أما السحت أن يكون للرجل عند السلطان حاجة ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتىٰ يهدي إليه هدية[٣].

وقال النخعي: الرشوة في الحكم سحت. وقال سعيد بن جبير في السحت: هو الرشا، وقال مجاهد: هي الرشوة في الحكم وهم يهود[٤].

* * *

(١) السابري: ضرب من التمر، يقال أجود تمر الكوفة النِّرْسيان والسابري. أنظر «اللسان» مادة: سبر.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٩) من طريق عمار الدهني به نحوه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى المصنف. أنظر «الدر» تحت تفسير قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ المائدة: ٤٢

(٤) أخرج هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٨- في الوالي أو القاضي يهدىٰ إليه).

ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يبذله من ماله

٦٥٥٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتىٰ أرض الحبشة أُخِذَ في شيء فأعطىٰ دينارين حتىٰ خلي سبيله(١).

٦٥٥١- وقد روينا عن عطاء وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع(٢) الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم(٣).

وقال مجاهد: تجعل مالك فيه دون دينك ولا تجعل دينك فيه دون مالك.

٦٥٥٢- وروينا عن الشعبي أنه قال: لأن أعطي درهما في النائبة أحب إلي من أن أعطي خمس الدراهم(٤)، يعني يتصدق بها.

وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد [شيئًا](٥) أنفع لنا من الرشا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٣- باب الرجل يصانع عن نفسه)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣٩).

(٢) أي: يداري ويداهن، والمصانعة: الرشوة. أنظر «اللسان» مادة: صنع.

(٣) أخرج هذا عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٣- باب الرجل يصانع عن نفسه).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «الأصل»: شيء. وهو خلاف الجادة. والصواب هو المثبت.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣- باب الرجل يصانع عن نفسه) بلفظ: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» أيضًا (١٤٦٧٢) بلفظ: ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد.

وقال أحمد في الرشوة: أرجو إذا كان يدفع الظلم عن نفسه.

قال أبو بكر: على القاضي إنفاذ الحكم على الخصم إذا ثبت / ذلك عنده، فلو ثبت عنده لرجل حق فدافع به حتىٰ أعطي عليه عطاء ثم حكم به للعطاء الذي أعطيه، والذي حكم به حق في نفسه لم يجز ذلك؛ لأنه خرج من حد الأمانة بامتناعه مما وجب عنده من إنفاذ الحكم حتىٰ أعطي العطاء فلا يجوز حكم من هٰذِه صفته؛ لأن القاضي لا يكون إلا عدلا، فإذا صار غير عدل لم تجز أحكامه وإن كان المرتشي في ذلك بعض من يليه من ولد أو والد ولا يعلم القاضي بذلك أو قد مضى الحكم علىٰ ما يجب فالحكم ماض، والشيء المعطىٰ علىٰ مثل هٰذا المعنىٰ مردود إلىٰ صاحبه فينبغي للقاضي أن يتَّجِر[1] أن يصل أحد من أسبابه إلىٰ هٰذا المعنىٰ، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية من أحد من الناس إلا من رجل كان يهاديه قبل أن يولَّى القضاء فإن ذلك لا يكره ذلك، فإن وقعت للذي كان يهاديه عنده خصومة وقف عن قبول هداياه ٱستحسانًا ودفعًا للمقالة عن نفسه حتىٰ تنقضي الخصومة، ثم لا بأس أن يرجعا إلىٰ عادتهما. ٣/١٥٩أ

* **مسائل:**

كان الشافعي يقول[2]: أكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة وفي ضيعته؛ لأن هٰذا أشغل [لفهمه][3] من كثير من الغضب، وجماع ما يشغل فكره يكره له، ولو باع أو ٱشترىٰ لم أنقض البيع. ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة ولا أحب أن يجيب وليمة بعض ويترك

---

(١) يعني: يطلب التجارة.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٨- باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) في «الأصل»: لنهبه. والمثبت من «الأم».

بعضًا، إما أن يجيب كُلًّا أو يترك كُلًا، ويعتذر إليهم ويسألهم أن يحللوه ويعذروه، ويعود المرضىٰ ويشهد الجنائز ويأتي الغائب عند قدومه ومخرجه[١].

قال أبو بكر: وإذا ولَّى الإمام القاضي فليس له أن يستخلف مكانه أحدًا إلا بإذن الإمام، وكذلك ليس له أن يولي في أطراف عمله أحدًا لم يؤذن له فيه، فإن فعل فقضىٰ خليفته لم يجز قضاؤه. وهٰذا علىٰ مذهب الكوفي[٢]، وهو علىٰ صحيح مذهب الشافعي[٣].

وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا حضر المسافرون والمقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم، وأن يجعل لهم يومًا مقدم[٥] لا يضر بأهل البلد، وإن كثروا حتىٰ يساووا أهل البلد أسا[٦] بينهم؛ لأن لكلٍّ حق.

وكان سوار[٧] إذا كان زمان الحج وجاء الغرماء بالكتب من القضاة، أو طلبوا شيئًا من حقوقهم في أرض أو دور يفرغ لهم أيامًا مع ما يأتيه من

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٨٩- باب حكم القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٩- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١٢- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٠٩-٣١٠- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٥) كذا «بالأصل». وفي «الأم»: بقدر ما.

(٦) المعنىٰ: عدل بينهم ففي «اللسان» ذكر قول عمر لأبي موسىٰ: أسس بين الناس في وجهك وعدلك، أي: سو بينهم. انظر «اللسان» مادة: أسس.

(٧) هو سوار بن عبد الله بن سوار أبو عبد الله العنبري، كان هو وأبوه وجده من قضاة البصرة، من رجال التهذيب وترجم له الذهبي في «السير» (١١/ ٥٤٣).

الخصوم، ويسارع في أمورهم حتىٰ يخرج الناس إلىٰ مكة، ويصنع ذلك بهم إذا قدم الناس من مكة.

قال أبو بكر: يكره للقاضي أن يفتي فيما يسأل عنه من الأحكام. كان شريح يقول: إنما أقضي ولا أفتي. وكان بين ابن شريح وبين رجل خصومة في شيء فسأل أباه أن يبين له الأمر فأبىٰ عليه حتىٰ حكم عليه. قال: قال: إنما كرهت أن أخبرك به أن تذهب فتصالحه فتقتطع من ماله شيئًا لا حق لك فيه.

قال أبو بكر: فأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأبواب المكاسب، والأطعمة، والأشربة، وكل ماليس من أبواب الأقضية فلا بأس أن يجيب فيما يسأل عنه مما يعلمه بل أخشىٰ أن لا يسعه منع الجواب فيما يعلم منه.

وإذا تبين للقاضي من أحد الخصمين اللدد[١] نهاه فإن عاد زجره فيه. وكان الشافعي لا يبلغ به أن يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربًا أو حبسًا[٢].

وقال مالك[٣]: يعاقبه إذا تبين ذلك فيه ونهاه -يعني إذا ألد أحدهما بصاحبه.

قال أبو بكر: ولو أن جماعة من أهل البغي نصبوا إمامًا على التأويل، وغلبوا علىٰ طرف من الأرض، وولىٰ إمامهم الذي نصبوه قاضيًا فحكم بأحكام، ثم صار أمر ذلك الموضع إلىٰ إمام أهل / ٣/٥٩ب

(١) اللدد: الخصومة الشديدة.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٩- باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٣- كتاب القضاء).

العدل، نظر قاضيه في تلك الأحكام فرد منها ما يجب أن يرد من حكم قاضي أهل العدل وأجاز منها ما يجيزه من حكم قاضي أهل العدل. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي والكوفي، ولا أحفظ عن غيرهما فيه خلاف قولهما.

واختلفوا في الرجلين يتقدمان إلى الحاكم فيبتدران الكلام، ويذكر كل واحد منهما أنه الذي أتىٰ بصاحبه.

فقالت طائفة: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته جعل مدعيًا يتكلم فيه قبل صاحبه.

وقال آخرون: يرجئ أمرهما حتىٰ يبين له المدعي منهما فيأذن له في الكلام.

وقال آخرون: يرجئ أمرهما يستحلف كل واحد منهما لصاحبه علىٰ ما يذكر أنه المقدم له، فإذا حلف وقف عن أمرهما حتىٰ يعلم المقدم.

وقال قائل: يسمع منهما جميعًا في مجلسه ذلك ولا يبالي بأيهما بدأ، ولا يجوز أن يقف على النظر في أمرهما لجهله بالمدعي منهما.

قال أبو بكر: ولو قال قائل: إن هٰذا أحسن، وذلك لاحتمال أن يكون كل واحد منهما مستحق لتقديم صاحبه في معنىً غير المعنى الذي قدمه صاحبه له.

* * *

ذكر أمر الحاكم علىٰ غير جهة الحكم بل أحتيالا لاستخراج الحكم في الغامض من الشيء

٦٥٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن [عيينة][(٢)] وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما أمرأتان نائمتان معهما ولداهما، عدا الذئب عليهما فأخذ ولد إحديهما، واختصما إلىٰ داود في الباقي منهما فقضىٰ به للكبرىٰ منهما، فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود فقال: ما قضىٰ به الملك [بينكما][(٣)]؟ فقالت الصغرىٰ: قضىٰ به للكبرىٰ. فقال سليمان: هلموا السكين نشقه بينكما. فقالت الصغرىٰ: هو للكبرىٰ دعه. فقال سليمان: هو لك خذيه -يعني للصغرىٰ- حيث رأىٰ رحمتها له**» - قال أبو هريرة: وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله، ما كنا نسميه إلا المدية[(٤)].

* * *

ذكر إباحة شفاعة الإمام من جهة الصلح لبعض الخصوم وإن تبين له القضاء

٦٥٥٤- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٤٨٣).

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصنف.

(٣) في «الأصل»: بينهما. والمثبت من المصنف وهو الأقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) من طرق أخرىٰ عن أبي الزناد عن الأعرج به.

عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن مالك لزم رجلا بحق كان له عليه فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعهما النبي ﷺ فخرج فقال: ما هٰذا؟ فأخبروه فقال النبي ﷺ: **«يا كعب، خذ منه الشطر ودع له الشطر»**(١).

* * *

ذكر التغليظ في السعاية بالمرء البريء إلى السلطان

٦٥٥٥- حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد هشام، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسالأن يهوديا قال لصاحبه: تعال حتىٰ نسأل هٰذا النبي ﷺ فقال: لا تقل إنه نبي؛ فإنه لو سمع صارت له أربعة أعين. فأتاه فسأله عن هٰذِه الآية ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ﴾(٢). قال: **«لا تشركوا بالله شيئًا [ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى السلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا]**(٣) **ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت»**. فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي. قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به نحوه، وقال النسائي في الكبرىٰ - بعد أن أخرجه من طريق يونس (٥٩٦٥): أرسله معمر ثم ساق بإسناده روايته فقال: أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الزهري أن كعب بن مالك «مرسل» ا.هـ. فأسقط من الإسناد ابن كعب.

(٢) الإسراء: ١٠١

(٣) سقط من الأصل، واستدركناه من «سنن الترمذي».

«فما يمنعكم أن تتبعوني؟». (قال)[١]: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف أن تقتلنا اليهود[٢].

* * *

ذكر الرخصة في نصح الإمام بإعلامه بعض ما يحفظ على بعض أئمة الدين والفرق بين السعاية بالبريء إلى السلطان وبين ما هو نصيحة إلى السلطان

٦٥٥٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يزيد الوَرْتنِّيس، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس فيه شدة، فسمعت عبد الله بن أبي يقول / ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾[٣] و﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[٤]، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل ٣/١٦٠أ

(١) في الترمذي: قالا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٤) من طريق أبي الوليد وغيره عن شعبة به. و النسائي، وابن ماجه (برقم ٣٧٠٥) من غير طريق أبي الوليد قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ﴾ وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله أشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة علىٰ فرعون، والله أعلم.

(٣) المنافقون: ٧

(٤) المنافقون: ٨

إلىٰ عبد الله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ، فوقع في نفسي من ذلك شدة حتىٰ أنزل الله في ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1] قال: ودعاهم رسول الله ﷺ يستغفر لهم (ولَّوا)[2] رءوسهم[3].



(١) المنافقون: ١.

(٢) كذا في «الأصل» وفي البخاري ومسلم: فلووا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم به.

محتويات المجلد السادس





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد السابع

تحقيق

محيي الدين البكاري

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

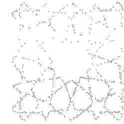
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الدعوى والبينات

قال الله -جل وعز-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1]، وقال -جل ثناؤه-: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[2].

* * *

ذكر تحذير النبي ﷺ أمته عقوبة من أخذ مالاً بغير حقه

٦٥٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلف رجل علىٰ يمين صبر يقتطع بها مالًا هو فيها فاجرًا إلا لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] الآية. فجاء الأشعث بن قيس -وعبد الله يحدثهم- فقال: فِيَّ

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) آل عمران: ٧٧.

نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ: «**ألك بينة**»؟ فقلت: لا فقال رسول الله ﷺ: «**فتحلف**». فأبيت. قلت: إذًا يحلف. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية ففيَّ نزلت[١].

٦٥٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبرًا يقتطع بها مال ٱمرئ، لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية. قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن. قال: قلنا كذا وكذا. قال: فقال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بينتك أو يمينه**». قال: فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم وهو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»[٢].

* * *

ذكر ما يفعله الحاكم إذا تقدم إليه الخصمان وتعريفه إياهما وجه الحكم عليهما

٦٥٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٣، ٧١٨٤) عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩، ٤٥٥٠) عن حجاج بن منهال به.

هٰذا قد غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا قال: «**فلك يمينه**». قال: يا رسول الله، هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. قال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**». قال: فانطلق يحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه إن يحلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا [ليلقين]**[(١)] **الله وهو عنه معرض**»[(٢)]

قال أبو بكر: وقد يستدل بعض أهل العلم باللفظة التي في هٰذا / الحديث، وهي قوله: «**فانطلق ليحلف**» علىٰ أن من وجبت عليه يمين بالمدينة حلف عند منبر رسول الله ﷺ؛ لأن النبي لم يستحلفه بحضرته وإنما أمر باستحلافه، ويؤكد ذلك قوله: فلما أدبر قال رسول الله. وفي حديث الشعبي، عن الأشعث بن قيس[(٣)]، وقد ذكرته في المختصر الأول قال: فلما ولىٰ به ليحلف؛ دليل علىٰ أن اليمين كانت عند منبره إن شاء الله تعالىٰ[(٤)] قال: وفي الخبر دليل علىٰ أن طول الأيام ٣/٦٠ب

---

(١) في «الأصل»: ليلقن. والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤-١٥ رقم ١٧) من طريق مسدد به، وهو عند مسلم (١٣٩/ ٢٢٣) من طرق أخرىٰ عن أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه من طريق الشعبي الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٣) بنحوه.

وأخرجه أبو داود برقم (٣٢٤٤) وغيره عن كردوس الثعلبي عن الأشعث وفيه: فتهيأ سنان لليمين.

(٤) وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٢) عقب حديث ابن مسعود قبل السابق: وفيه إشارة إلىٰ أن لليمين مكانًا يختص به لقوله في بعض طرقه: فانطلق ليحلف، وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي =

لا يبطل حقًا وفي حديث آخر: وثب علىٰ أرض كانت لأبي في الجاهلية(١).

* * *

ذكر الأخبار المثبتة أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه

٦٥٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم (ادعىٰ)(٢) الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه**»(٣).

٦٥٦١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا هشام أبو الوليد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: ٱختصم رجلان إلىٰ نبي الله ﷺ فقال أحدهما: إن هٰذا وثب علىٰ أرض كانت لأبي في الجاهلية. وقال الآخر: أرضي وفي يدي. قال: «**لك بينة**»؟ قال: لا. قال: «**فيمينه**». قال: فإنه لا يبالي

= فقال: كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن ٱنطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد، فلابد أن يكون ٱنطلاقه إلىٰ موضع أخص منه.

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) كذا «بالأصل»، وكذا في «الإقناع» للمصنف (٢/ ٥١٩). وعند الدارقطني ومسلم وغيرهما «لادعىٰ»

(٣) أخرجه الدارقطني (٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. ومسلم (١٧١١) من طريق آخر عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري بنحوه (٤٥٥٢) من طريق ابن جريج به.

ما حلف عليه. قال: «**ليس لك إلا ذلك**»(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه(٢)، ومعنىٰ قوله: «**البينة على المدعي**» أي يستحق بها إلا أنها واجبة عليه يؤخذ بها ومعنىٰ قوله: «**اليمين على المدعىٰ عليه**» أي يبرأ بها إلا أنها واجبة يؤخذ بها علىٰ كل حال(٣)، كما زعم بعض من أوجب علىٰ من لم يحلف إذا وجبت عليه اليمين الحبس.

وفي هٰذا الخبر من البيان أن الحاكم يبدأ فيسأل المدعي البينة.

وفي قوله للمدعي «**ليس لك منه إلا ذلك**» دليل علىٰ أن البراءة تقع له من دعوىٰ صاحبه إذا حلف.

وفي قوله في الخبر الذي ذكرناه قيل: هو رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه؛ بيان علىٰ أن لا تباعة للخصم علىٰ خصمه فيما خاطبه به من مثل هٰذا وشبهه(٤).

قال أبو بكر: فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم، فادعىٰ أحدهما علىٰ صاحبه شيئًا نظر فيما يدعيه فإن كان ذلك معلومًا سأل المدعىٰ عليه عن

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٦٠٠٤) من طريق أبي الوليد به.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٥٠).

(٣) كذا ولعله سقط من الأصل لفظة: لا. والمعنىٰ غير مستقيم.
وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٣٤).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٢): ذهب بعض العلماء إلىٰ أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهٰذا الحديث، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقي في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد.

ما ٱدعىٰ فإن أقر به، وسأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في كتاب أثبته له، وأشهد عليه، أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه إليه. فإن فعل برئ وإن ٱمتنع أن يدفعه إليه وسأل حبسه. ففي قول أكثر أهل العلم يأمر بحبسه إلا أن يعلم الحاكم أنه [معدم][(١)] لا مال له فلا يسعه حبسه لقول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٢)].

وإن أنكر المدعىٰ عليه سأل الحاكم المدعي بينة تشهد له بما يدعي فإن أتاه بشاهدي عدل أو رجل وامرأتين يشهدان له بما ٱدعى ٱستحق ما ٱدعىٰ. ووجب على الحاكم أن يقضي له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل ٱستحلافه ٱستحلفه له.

فإن ٱدعى المشهود عليه بعد أن أقام المدعي البينة أنه قد قبض ذلك منه، وسأل ٱستحلافه أحلف علىٰ دعواه وأقر المدعىٰ عليه بالخروج من المال وليس للحاكم ٱستحلاف المدعىٰ عليه حتىٰ يسأله المدعي ذلك، فإن كان المدعي جاهلًا عرفه أن له أن يستحلفه ثم الأمر في يمينه أمر المدعي، وإذا وقف المدعي عن ٱستحلاف خصمه لم يجز للحاكم أن يستحلفه حتىٰ يسأل ذلك المدعي.



(١) في «الأصل»: مقدم. والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥١٦) وهو الصواب.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

جماع أبواب الأيمان
التي يجب استحلاف الخصوم عليها

ذكر كيفية اليمين التي
يجب أن يستحلف بها من يجب اليمين عليه

اختلف أهل العلم في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعىٰ عليه: / ٣/ ١٦١أ فقالت طائفة: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، كذلك قال مالك بن أنس[١]، وفيه قول ثان وهو أن يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. هكذا قال الشافعي[٢] وقد قال في كتاب القسامة في باب القتل[٣] يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانًا ولا أعان علىٰ قتله. وذكر كلامًا وحكىٰ عن النعمان أنه قال: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عليك هٰذا المال ولا أقل منه فإن ٱتهمه القاضي غلظ عليه وقال: ٱحلف فقل: والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم،الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،ما له عليك هٰذا المال ولا أقل منه. وقالت طائفة: يستحلف بالله لا يزاد عليه[٤].

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٤- باب في ٱستحلاف المدعىٰ عليه). وقال مالك: لا يزيد علىٰ ذلك.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٦٠- باب الآمتناع من اليمين وكيف اليمين).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب كيف اليمين على الدم).

(٤) ذكر ابن حزم خلاف العلماء في ذلك ، ونقل أقوالهم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٣) تحت =

قال أبو بكر: وبأي ذلك ٱستحلفه الحاكم يجزئ غير أن الذي أحب أن يستحلفه بالله الذي لا إلٰه إلا هو. ٱستدلالا بحديث ابن عباس.

٦٥٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فادعىٰ أحدهما على الآخر حقًّا. فقال رسول الله ﷺ للمدعي: «**أقم بينتك علىٰ حقك**». قال: ليس لي بينة. فقال رسول الله ﷺ للآخر: «**احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عندك شيء**» قال: فحلف[١].

قال أبو بكر: فإن ٱستحلف حاكم بالله أجزأ، قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته[٢].

قال أبو بكر: وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والحج والسبيل، وما أشبه ذلك. لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرىٰ أن يستحلف بشيء من ذلك.

❋ ❋ ❋

= مسألة: ليس علىٰ من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالىٰ أو باسم من أسماء الله تعالىٰ في مجلس الحاكم فقط.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥) مختصرًا، عن مسدد به. قلت: وإسناده ضعيف وأعله ابن حزم بعلتين فقال: أحدهما: أنه عن أبي يحيىٰ وهو مجروح قطعت عرقبتاه في التشيع. والثاني: أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد ٱختلاط عطاء.... ٱنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٨).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٣).

ذكر ٱستحلاف أهل الكتاب

قال أبو بكر: دخل في جملة قول النبي ﷺ: «واليمين على المدعىٰ عليه» المسلمون وأهل الكتاب، الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين مسلم وذمي في ذلك، واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب وفي كيفية أيمانهم. فقالت طائفة: يستحلفون بالله، هٰذا قول مسروق، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وكعب بن سُوْر(١)، وبه قال مالك(٢) والثوري، وأبو عبيد غير أن كعب بن سُوْر قال: ٱذهبوا به إلى المذبح واجعلوا التوراة في حجره، والإنجيل علىٰ رأسه. وقال النخعي: يغلظ عليهم بدينهم، وقال شريح: أدخلوه الكنيسة واستحلفوه حيث ذكره، وقال مالك: يحلف النصراني حيث يعظم من الكنائس وغيرها.

وفيه قول ثان: روينا عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بدينهم.

وروينا عن الشعبي أن نصرانيًّا قال له: أحلف بالله. فقال الشعبي: لا يا خبيث، قد فرطت في الله ولكن ٱذهب إلى البيعة واستحلفه فاستحلفه بما يستحلف به مثله. وقال كعب بن سور في يهودي: أدخلوه الكنيسة، وضعوا التوراة علىٰ رأسه، واستحلفوه بالذي أنزل.

وقال الشافعي(٣): ويحلف الذميون في بيعهم وحيث يعظمون. وقال

---

(١) هو قاضي البصرة وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يوم الجمل. وانظر ترجمته في «السير» (٣/ ٥٢٤)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٦٣-٦٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦- باب في ٱستحلاف اليهود والنصارىٰ).

(٣) «الأم» (٧/ ٧١- باب اليمين مع الشاهد).

أصحاب الرأي[١]: يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، وغيرهم من أهل الشرك يحلفهم بالله. والمرأة، والعبد، والمكاتب، والمدبر، والحر سواء. وقال محمد: أستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا أستحلفه / ببيت النار إنما أستحلفه عند القاضي. ٣/٦١ب

قال أبو بكر: أمر الله -جل ثناؤه- نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط والذي يجب أن يستحلف أهل الكتاب بما يستحلف به أهل الإسلام، ولا نعلم حجة توجب أن يستحلفوا في مكان بعينه ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

٦٥٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: خرج رجل من خثعم فقبض بدقوقا[٢] فلم يجد من يشهد علىٰ وصيته إلا رجلين من النصارىٰ فأشهدهما علىٰ وصيته، ثم قدما الكوفة فأحلفهما أبو موسىٰ بعد صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ما خانا ولا كتما ولا بدلا، وإن هٰذه لوصيته، ثم أجاز شهادتهما[٣].

قال أبو بكر: وقال محمد: من قال يستحلف أهل الكتاب مما

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٠-١٤١- باب الأستحلاف).

(٢) هي مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح وكان بها وقعة للخوارج. أنظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٧/ ١٠٩-١١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣- ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٦٥) جميعهم عن زكريا به بنحوه.

يعلمون مع اليمين بالله من خبر جابر بن عبد الله حجة يحتج بها إن ثبت خبر جابر.

٦٥٦٤- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الحميدي[(١)] قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلىٰ ناس من اليهود أن سلوا محمدًا عن ذلك.. فذكر بعض الحديث قال: فقال النبي ﷺ لابن صوريا ولآخر: «**أنتما أعلم من قبلكما**». فقالا: قد نحانا لذلك قومنا. فقال لهما النبي ﷺ: «**أليس عندكما التوراة فيها حكم الله**» قالا: بلىٰ. قال النبي ﷺ: «**أنشدكم بالله الذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة علىٰ موسىٰ، وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل ما تجدون في التوراة من شأن الرجم** ..»[(٢)] وذكر الحديث.

قال أبو بكر: فإن ثبت خبر جابر[(٣)] ففيه حجة لمن قال: يغلظ عليهم في الأيمان مما يعظمون كما فعل النبي ﷺ بالرجلين.

* * *

---

(١) «مسند الحميدي» (١٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق مجالد به نحوه.

(٣) إسناده ضعيف:

وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٩-١٧٠) وقال عقبه: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٥): وأخرجه كذلك إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني في «سننه» وكلهم قال: فدعا =

ذكر اليمين بمكة بين البيت والمقام :

واختلفوا في وجوب اليمين بمكة بين البيت والمقام، فقالت طائفة: يستحلف بين البيت والمقام إذا كان ما يدعيه المرء عشرين دينارًا ويحلف على الطلاق والحدود كلها والجراح العمد صغرت أو كبرت، وعلىٰ جراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارًا. وكذلك العبد يدعي العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارًا أحلف سيده هٰذا قول الشافعي[1] قال: وهو قول حكام المكيين ومفتيهم. قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم:

٦٥٦٥- أن مسلم بن خالد والقداح أخبراني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد؛ أن عبد الرحمن بن عوف رأىٰ قومًا يحلفون بين البيت والمقام فقال: أعلىٰ دم؟ قالوا: لا. [قال][2]: فعلىٰ عظيم من الأمر؟ فقالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهٰذا المقام.

= بالشهود. قال في «التنقيح» (٣/ ٣٩١): قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

قلت: أخرجه أبو داود أيضًا عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا لم يذكر فيه: فدعا بالشهود فشهدوا. أهـ

قلت: وباقي الحديث له شواهد كثيرة ، وأصل قصة رجم اليهوديين في «الصحيحين»: البخاري (٦٨١٩) ، ومسلم (١٦٩٩). وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٤-٣٥): وفي الباب يعني رجم أهل الكتاب- عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفىٰ وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس وجابر بن سمرة.

(١) «الأم» (٧/ ٧٠-٧١- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) في الأصل: قالوا. والمثبت من «الأم».

قال الشافعي[١]: فذهبوا إلىٰ أن العظيم من الأموال عشرون دينارًا فصاعدًا [قال][٢]: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين بين البيت والمقام فأحلفه، ولم يحلفه بين البيت والمقام، فالقول فيه واحد من قولين. أحدهما: أن لا [تعاد][٣] عليه، والآخر: أن [تعاد][٤] اليمين التي يؤخذ منه ما عليه.

قال أبو بكر: وأصح مذهبيه أن لا يعاد اليمين؛ لأنه قال في كتاب اللعان[٥]: وإن أخطأ الإمام بمكة أو بالمدينة فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما؛ لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضىٰ.

قال أبو بكر: فكذلك إذا أحلفه الحاكم في غير المسجد أو في المسجد ولم يستحلفه بين البيت والمقام لم يعد؛ لأنه حكم قد مضىٰ.

وفيه قول ثان وهو: ألا يجب الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي ﷺ، ولكن الحاكم يستحلفه في مجلسه. هٰذا قول النعمان، ويعقوب[٦].

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٧٠-٧١- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) في الأصل: قالوا. والمثبت من «الأم».

(٣) في الأصل: يعاب. والمثبت من «الأم».

(٤) السابق.

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٤- باب أين يكون اللعان).

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٨٩).

٣/ ١٦٢أ

ذكر / اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ

٦٥٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو -يعني- علىٰ سواك أخضر تبوأ مقعده من النار**»[١].

قال أبو بكر: وقد تكلم الناس في اليمين عند منبر رسول الله ﷺ، فكان مالك يقول[٢]: يحلف علىٰ منبر النبي ﷺ علىٰ ثلاثة دراهم وهو (كان)[٣] ربع دينار، ويحلف قائمًا عندي أبين، والأيمان في القسامة في الدماء واللعان والحقوق التي تكون بين الناس ليس يحلف أحد عند منبر إلا منبر النبي ﷺ ولا أرىٰ أن يحلف على المنبر علىٰ أقل من ثلاثة دراهم. وكان الشافعي يقول[٤]: من أدعىٰ مالًا أو دعي قبله فكانت يمينًا نظر، فإن كان عشرين دينارًا فصاعدًا فإن كان بالمدينة حلف علىٰ منبر النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٦) من طريق مكي بن إبراهيم به ، وأخرجه أبو داود (٣٢٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) من طرق أخرىٰ ، عن هاشم بن هاشم وعندهم زيادة «علي يمين آثمة». وانظر: «الإرواء» (٢٦٩٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٥٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر).

(٣) كذا «بالأصل» وربما سقط «ما» ولفظ «الموطأ»: «لا أرىٰ أن يحلَّف أحد على المنبر علىٰ أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم «الأم» (٧/ ٧٣-باب اليمين مع الشاهد).

(٤) «الأم» (٧/ ٧٠- باب اليمين مع الشاهد).

٦٥٦٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: وأخبرنا عن الضحاك بن عبد الرحمن الحزامي، عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إليَّ أبو بكر الصديق: أن ٱبعث إليَّ بقيس بن مكشوح[٢] في وثاق -أراه قال: فبعثته إليه- فأحلفه خمسين يمينًا عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوي[٣][٤].

٦٥٦٨- وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك[٥]، عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المُري قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلىٰ مروان بن الحكم في دار، فقضىٰ باليمين علىٰ زيد بن ثابت على المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبىٰ أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

قال مالك: كره زيد صبر اليمين. قال الشافعي[٦]: واليمين على المنبر مما لا ٱختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته.

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٣- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) هو الأمير أبو حسان المرادي مختلف في صحبته وكان ممن أعان علىٰ قتل الأسود العنسي، وكان ذا رأي في الحرب ونجده وكان ممن ٱرتد عن الإسلام باليمن وقتل دادويه الفارسي. ٱنظر ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٢٦٠)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٥٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٠)

(٣) دادويه الفارسي كان خليفة بادام عامل النبي ﷺ على اليمن فلما خرج الأسود العنسي الكذاب وظفر ببادام فقتله هرب دادويه ومن تبعه، والقصة مشهورة في كتب المغازي. وانظر: «الإصابة» (١/ ٤٦٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٧٦- باب تأكيد اليمين بالمكان).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٥٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر).

(٦) «الأم» (٧/ ٧٤- باب اليمين مع الشاهد).

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن اليمين علىٰ منبر رسول الله ﷺ يجب بحديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: فانطلق ليحلف[(١)]. وقد ذكرت الحديث فيما مضىٰ. وقالت طائفة: لا يجب اليمين في مكان بعينه، ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم. هٰذا قول النعمان، ويعقوب، وابن الحسن

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول بأنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا أنه أمر بأن يستحلف الناس في هذين المكانين ولا في أحدهما، وقوله: «من حلف علىٰ منبري» وهٰذا لا يوجب أن الاستحلاف ثَمَّ يجب، إنا لا نعلم خبرًا يوجب التحديد الذي فرضه من لزم اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ علىٰ ربع دينار، وبمكة بين البيت والمقام علىٰ عشرين دينارًا، واحتج غيره ممن يرىٰ أن يستحلف الناس في هذين الموضعين بقوله: «من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو علىٰ سواك أخضر». أن اليمين يجب عند منبر رسول الله ﷺ وعلىٰ أن الأيمان كانت تكون عند منبره ولولا ذلك ما كان لذكر المنبر معنىٰ، وإذا وجب ذلك وجب في قليل ما يدعيه المدعي وكثيره؛ لأن التغليظ إنما وقع علىٰ من حلف ولو علىٰ سواك[(٢)].

قال أبو بكر: وأهل الحرمين كالمجتمعين علىٰ أن اليمين بمكة يجب بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) وانظر في ذلك «المحلىٰ» (٩/ ٣٩٠) ، و«بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٠).

ذكر اليمين ببيت المقدس

٦٥٦٩- روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من ٱتهم من عمال سليمان بفلسطين أن يُحْملوا إلى الصخرة فيستحلفوا حولها، قال: فما حال علىٰ أحد منهم حول إلا مات إلا وهيب بن جندل فإنه ٱفتدىٰ يمينه وأرضىٰ صاحبه[١].

وكان مالك يقول[٢]: يحلف الناس بغير المدينة في مسجد الجماعات لتعظيم / ذلك. ٣/ ٦٢ب

وقال الشافعي[٣]: وإن كان ببيت المقدس أحلفناه في موضع الحرمة من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظم قياسًا على الركن والمقام والمنبر، وإن كان في بلد غير البلدان الثلاثة أحلف بعد العصر وتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾[٤] الآية.

قال أبو بكر: وعلىٰ مذهب أصحاب الرأي[٥] يستحلف الحاكم ببيت المقدس في مجلس الحكم.

* * *

ذكر الاستحلاف على المصحف وغير ذلك

قال أبو بكر: لم نجد خبرًا يوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله علىٰ ما ذكرته فيما مضىٰ، ولا يصح ما روي

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٥).
(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٨٨).
(٣) «الأم» (٧/ ٧٠- باب اليمين مع الشاهد)، و«التمهيد» (٢٢/ ٨٨).
(٤) آل عمران: ٧٧
(٥) «التمهيد» (٢٢/ ٨٩).

عن ابن الزبير في هٰذا الباب؛ لأن الشافعي ذكر أن مطرف بن مازن أخبره بإسناد لا يحفظه، قال الشافعي[١]: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف[٢]، وقيل لمالك: هل يستحلف الرجل عند المصحف قال[٣]: بل يستحلف في المسجد، وقال: يستحلف قائمًا، وقال الشافعي: رأيت حكامنا يستحلفون قائمًا، وقال أصحاب الرأي[٤]: ولا يستقبل القاضي بالذي يستحلفه القبلة ولا يدخله المسجد حيث ما حلفه فهو مستقيم، وقال مالك[٥]: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد إلا في الدماء، والأيمان في القسامة. وقال الشافعي[٦]: ولا يجلب أحدًا من [بلد به][٧] حاكم بحق إلىٰ مكة ولا إلى المدينة ولا موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين.

* * *

ذكر اُستحلاف من لا يعلم بينه وبين صاحبه معاملة

ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه[٨]، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء، عُلِمَ بين المدعي والمدعىٰ عليه معاملة أم لم يعلم له حق لهم في

(١) «الأم» (٧/ ٧١- باب اليمين مع الشاهد).
(٢) اُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ١٧٨).
(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٨٧).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٠- باب الاُستحلاف).
(٥) «التمهيد» (٢٢/ ٨٨).
(٦) «الأم» (٧/ ٧٢- باب اليمين مع الشاهد).
(٧) في «الأصل»: بلده. والمثبت من «الأم».
(٨) سبق تخريجه.

ظاهر الخبر، وقد اختلف في هذه المسألة فكان الشافعي وأصحابه، وأصحاب الحديث ولا أعلمه إلا قول أصحاب الرأي من أهل الكوفة يقولون بظاهر هذا الخبر قال الشافعي: كل من ادعى على امرئ شيئًا ما كان من مال، أو قصاص، وطلاق، وعتق، وغيره، أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام الإقرار[١]، وقال أحمد: وذكر له قول أهل المدينة لا يستحلف الرجل بخصمه حتى يعلم بينهما معاملة قال: لا يعجبني[٢].

قال أبو بكر: و[قد][٣] قال من خالفنا ما قلناه أن البينة تقبل بغير سبب -يعلم- تقدم من معاملة بين المدعي وبين صاحبه وجب كذلك أن يستحلف المدعى عليه -وإن لم يعلم معاملة تقدمت بينهما- لأن مخرج الكلامين من قول رسول الله ﷺ واحد، وما أحد من المعاملين في أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها، وفيه قول ثان. روينا عن القاسم بن محمد[٤] أنه قال: فإذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء يرى الناس أنه باطل ولم يكن بينهما معاملة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٥٩- باب ما يجب فيه اليمين).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٣٤٤- باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما): واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا.....

(٣) مشتبهة «بالأصل». والمثبت هو القريب من الرسم وتحتمل أيضًا أن تكون «ما».

(٤) «الاستذكار» (٢٢/ ٧٢).

أنه لا يستحلف له. وذكر مالك عن [جميل][(١)] بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقًّا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ٱدعىٰ قبله[(٢)] وإن لم يكن بينهما من ذلك شيء لم يحلفه. قال مالك بعد ذكره حديث جميل: وذلك الأمر عندنا[(٣)].

* * *

ذكر من حَجّه خصمه وأبىٰ أن يحلف له

اختلف أهل العلم في الرجل يدعي قِبَل آخر مالًا فينكر ذلك المدعىٰ عليه وتمنَّع[(٤)] من اليمين فقالت طائفة: يرد اليمين على المدعي فإذا حلف ٱستحق ما ٱدعاه، روينا هٰذا القول عن شريح والشعبي وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس[(٥)]، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[(٦)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني.

---

(١) في الأصل: حميد. وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨) برواية مالك ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري عنه فيمن ٱسمه جميل.

(٢) يعني: ٱدعىٰ عليه. كما في الموطأ.

(٣) «الموطأ» (٥٥٨- باب القضاء في الدعوىٰ)، وتمام كلامه: «... أنه من ٱدعىٰ علىٰ رجل بدعوىٰ نُظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعىٰ عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبىٰ أن يحلف ورد اليمين على المدعىٰ فحلف طالب الحق أخذ حقه.

(٤) أي: ٱمتنع من اليمين.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠- كتاب الأقضية).

(٦) «الأم» (٧/ ٧٦- باب رد اليمين).

٦٥٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عفان / ٣/ ١٦٣أ عن مسلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن المقداد ٱستسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما ٱقتضاه أتاه بأربعة آلاف. فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ٱرتفعت إلىٰ عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها. فقال عمر: أنصفك، ٱحلف أنها كما تقول وخذها(١).

٦٥٧١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر(٢)، عن رجل من قومه يقال له: حسان قال: عَرَّف حذيفة بعيرًا له في يد رجل(٣) فصارت اليمين علىٰ حذيفة فقال: أفتدي (يميني)(٤) بعشرة. قال: لا قال: فبعشرين. قال: لا. قال: فبثلاثين. قال: لا. قال: فبأربعين. قال: لا. قال: فحلف حذيفة وقال: أتراني أستحل أخذه ولا أحلف عليه(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨٤)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٧).

(٢) سقط ذكره عند عبد الرزاق وهو مترجم له في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٧)، و«الميزان» (٣/ ٤١٢)، و«اللسان» (٦/ ٧٢). وذكروا أنه يروي عن زر بن حبيش. وقال الذهبي: قال ابن المديني: مجهول. وفي «تهذيب الكمال» جمع المزي بينه وبين كلثوم بن المصطلق وكلثوم بن علقمة ولم يفرق بينهم، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» وقال:... وأما كلثوم بن الأقمر فهو غيره قطعًا.

(٣) زاد عند عبد الرزاق:... فخاصمه، فقضىٰ لحذيفة بالبعير وقضىٰ عليه باليمين.

(٤) عند عبد الرزاق: يمينك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٥٥) من طريق شريك به من غير ذكر كلثوم بين الأسود وحسان وتقدم التعليق علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: والشافعي[١] يرىٰ رد اليمين في كل شيء يقال للمدعىٰ عليه ٱحلف وذلك مثل النكاح والطلاق والدماء والجراح كلها التي توجب القصاص، والعقل وفي الكتابة، والتدبير، والعتق، والخلع، والأكرية والأشربة وغير ذلك، واحتج الشافعي لقوله بخبر سهل بن أبي حثمة.

٦٥٧٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا الثقفي وابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان علىٰ يهود[٣].

٦٥٧٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٤] قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا له فوطئ علىٰ إصبع رجل من جهينة، فنزىٰ فيها فمات. قال عمر للذين ٱدعىٰ عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها، فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان، فقال للآخرين: ٱحلفوا أنتم فأبوا.

قال الشافعي: فقد رأىٰ رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود ويبرءون بها قال: ورأىٰ عمر اليمين على الليثيين يبرءون بها، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها وكل

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٢٦- باب النكول ورد اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين). وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٢٥) عن الشافعي به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من طريق ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي به، وعلقه البخاري عن ابن عيينة (١٠/ ٥٥٢)، ووصله من طريقه (٦١٤٢، ٦١٤٣).

(٤) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين).

هٰذا تحويل يمين من موضع قد رؤيت[١] فيه إلى الموضع الذي يخالفه فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم فقلنا بقول[٢] في رد اليمين وقد قال الله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٣][٤]، واحتج أبو ثور بأن المدعىٰ عليه لما نكل عن اليمين واختلفوا فيما يجب فيه لم يجز أن يحكم باختلافٍ؛ لأن طائفة أوجبت الحق بالنكول.

وقالت طائفة: لا يجب الحق حتىٰ يحلف المدعي، وإذا حلف المدعي فكل قد أوجب الحق للمدعي فحكمنا بما لا ٱختلاف فيه.

قال أبو بكر: الذي قاله أبو ثور إنما كان يلزم لو كان إجماعًا، وليس فيه إجماع؛ لأن ابن أبي ليلىٰ وغيره يقولون: يحبس إن لم يحلف، وقالت طائفة: المال يلزم بنكول المدعىٰ عليه[٥]، واحتجوا بأخبار أنا ذاكرها إن شاء الله.

٦٥٧٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون،

---

(١) في «الأم»: ريئت.

(٢) في «الأم» قبلنا قلنا.

(٣) المائدة: ١٠٦: ١٠٧

(٤) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين).

(٥) مجمل الخلاف كما ذكره ابن رشد في بدايته (٤/ ٤٤٦): وأما ثبوت الحق على المدعىٰ عليه بنكوله فإنَّ الفقهاء ٱختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول ، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضىٰ للمدعي على المدعىٰ عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثًا.... انظر: «الإفصاح (٢/ ٤٠٣)، و«المحلىٰ» (٩/ ٣٧٩) وقد تعقب الشافعي وموافقيه علىٰ أدلتهم.

قال: أخبرنا يحيىٰ، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث؛ أن ابن عمر باع غلامًا له بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلىٰ عثمان فقال: باعني غلامًا وبه داء قد عرفه لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة. فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف ورد العبد. فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتىٰ باعه بألف وأربعمائة(١).

٦٥٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٣/٦٣ب قال: حدثنا / حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أنه أمره أن يستحلف ٱمرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك(٢).

٦٥٧٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا قيس، عن واصل بن أبي حرة، عن إسحاق بن أبي نباتة، عن أبيه قال: بعت من رجل جارية فمكثت عنده سنتين، ثم ٱدعىٰ أنها مجنونة فخاصمني إلىٰ شريح. فقال شريح: ما تقول؟ فقلت: ٱشتراها مني منذ سنتين. قال: فاحلف بالله أنك ما بعتها إياه بهٰذا(٣) العيب. قلت: أنا أرد عليه اليمين فأبىٰ شريح. فقال علي بن أبي طالب وهو إلىٰ جنب شريح: قالون(٤)، وعقد بيده ثلاثين(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٤) عن يحيىٰ بن سعيد وفيه «ألف وخمسمائة» بدل «ألف وأربعمائة».

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٣).

(٣) زاد في الأصل: هٰذا. وهي مقحمة.

(٤) يعني: أصبت وأحسنت بلسان الروم.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا ومختصرًا في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٤) في ترجمة إسحاق ابن أبي نباتة فقال: قال ابن المبارك عن قيس به.

٦٥٧٧- وقد روينا عن الحكم أنه قال: لا أرد اليمين[١].

وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: لا ترد اليمين ولا يحلف الرجل مع بينته[٣]، واختلف فيه عن إسحاق فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه رأىٰ رد اليمين، وقال في موضع آخر: إن نكل عن اليمين لزمه دعوىٰ صاحبه، وذكر قول ابن عباس في المرأتين اللتين تخرزان[٤]، وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا أبىٰ أن يحلف، لزمه الحق. وفسر ذلك بعض أصحابه[٦] فقال: إن أبىٰ أن يحلف يقول له القاضي: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمتك دعوى الرجل.

قال أبو بكر: وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن المدعىٰ عليه إذا أبىٰ أن يحلف أخذه الحاكم باليمين؛ لأن قوله: اليمين على المدعىٰ عليه. إيجاب عليه أن يحلف، فإذا آمتنع مما يجب عليه أخذ به هٰذا قول قاله بعض أهل العلم[٧]، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول في الخصم يقول للقاضي: لا أقر ولا أنكر: أدعه حتىٰ يقر أو ينكر.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٣).

(٣) «المغني» (١٢/ ١٢٣-١٢٤) وقال: واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعي إن ردها حلف المدعي وحكم له بما أدعاه قال: وصوبه أحمد فقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٨- باب الآستحلاف).

(٦) «لسان الحكام» (١/ ٢٢٧- الفصل الثاني في أنواع الدعاوىٰ والبينات).

(٧) هو مذهب ابن حزم قال: فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها أحب أم كره بالأدب ولا يقضىٰ عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلا إلا في ثلاثة مواضع فقط.

قال أبو بكر: أما من ألزم الحكم بالنكول، فلسنا نعلم معهم حجة تلزم، أما حديث ابن عمر فإنما ٱمتنع ابن عمر من اليمين، فرد العبد، وليس في شيء من الأخبار أن عثمان حكم عليه بالنكول، إنما أخذ ابن عمر العبد من غير حكم حكم عليه عثمان، وأما حديث ابن عباس فإنما رواه بعضهم على الأختصار[(١)]، وفي حديث حماد بن زيد، عن أيوب أن المرأة أقرت.

٦٥٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: بعثني ابن الزبير علىٰ قضاء الطائف فقلت لابن عباس: إن هٰذا قد بعثني علىٰ قضاء الطائف ولا غنىٰ لي عنك أن أسألك فقال لي: نعم ٱكتب لي فيما بدا لك -أو سل عما بدا لك- فَرُفِعَ إليّ ٱمرأتان كانتا في بيت تخرزان، فادعت إحداهما أنها طعنتها الأخرىٰ في كفها وقومًا في بيت[(٢)] فكتبت إلى ابن عباس أسأله عن ذلك فكتب إليّ: أنه لا يقضي في مثل هٰذا إلا (بالروية)[(٣)] ولكن أدعها واتل عليها الآية ثم ٱستحلفها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[(٤)] إلىٰ آخر الآية

(١) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ١٢٤-١٢٥)، وكذا «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦١): وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون.

(٣) كذا في أخبار القضاة (١/ ٢٦١) وقد ذكر هٰذِه القصة بتمامها من طريق أيوب به، ويكون المعنىٰ ألا تستعجل في القضاء، فالقضاء يكون بالتأني والتريث، ويحتمل أن تكون بالرؤية ويكون ابن عباس قد رد شهادة من شهد بسماعه ٱستغاثة المرأة دون التأكد برؤية الطعن، والمعنيان محتملان، والله أعلم.

(٤) آل عمران: ٧٧

قال: فقرأت عليها ثم ذهبت أستحلفها فأبت أن تحلف وأقرت[١].

وحديث علي إسناده واهي[٢]، وقد ثبت عن شريح من غير وجه أنه كان يرىٰ رد اليمين.

٦٥٧٩- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن شريحًا كان يرىٰ رد اليمين- قال سليمان: هٰذا قاضي عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي.

قال أبو بكر: فليس لأصحاب الرأي في شيء من هٰذِه الأخبار حجة فإن احتج محتج بآية الملاعنة، وقال: إن نكول الزوجة عن الشهادة يوجب عليها العذاب فهٰذا غلط من مدعيه؛ لأن في قوله جل ذكره: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾[٣] أبين البيان علىٰ أنها إنما تدرأ عن نفسها العذاب

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٢) مختصرًا من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه البخاري من طريق آخر عن ابن أبي مليكة به (٤٥٥٢). وأخرجه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨١) من وجه آخر عن ابن أبي مليكة بنحوه وقال عقبه: فهٰذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط ، وأبطل أن يعطى المدعي بدعواه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلا.

(٢) الذي يبدو لي أن علة الضعف من قبل يحيىٰ وهو الحماني ، وقيس هو ابن الربيع واستظهرت ذلك بعد بحث، وهما ضعيفان ومترجم لهما في «التهذيب» وغيره، وأما واصل فهو ابن عبد الرحمن أبو مرة من رجال مسلم وهو صدوق، وأما إسحاق فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٤) ، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٠٧) وقال: يروي المقاطيع. وقد فرق البخاري بينه وبين إسحاق ابن شرفي، أما أبو حاتم فجمع بينهما فقال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٤): إسحاق بن شرفي... ويقال: ابن أبي نباتة، ونقل توثيقه عن أحمد وأبي زرعة. وانظر: «اللسان» (١/ ٥٨-٧٠).

(٣) النور: ٨.

٣/١٦٤ الذي وجب عليها بشهادات الزوج لا بنكولها عن اللعان؛ لأنها / إنما تدرأ عن نفسها ما قد وجب لا ما لم يجب، وليس كذلك المدعىٰ عليه لم يجب عليه شيء يدفعه عن نفسه كما تدفع الملاعنة عن نفسها ما قد وجب عليها بشهادات الزوج، علىٰ أن الكوفي ليس[1] بتارك المناقضة في قوله؛ لأنه يزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار، ثم نقض ذلك ورجع عنه، فقال: إذا ٱدعىٰ رجل علىٰ رجل أنه قتل وليًّا له عمدًا؛ فنكل عن اليمين أن القياس أن يقتل، ولكنه زعم: يستحسن فيحبسه حتىٰ يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ. فترك الحق الذي دعا إليه حيث جعل النكول يقوم مقام الإقرار ثم خالف القياس الذي زعم أنه حق إلىٰ غير الحق واستحسن ما ليس بحق وقد لزمه الخطأ من جهة أخرىٰ، وهٰذا سبيل من ترك الحق إيجابه الحبس بغير حجة يرجع إليها، وخالفه يعقوب فأحدث قولًا لا دليل عليه خلاف أصولهم فأوجب عليه الدية، وهم لا يرون أن الدية تجب في قتل العمد، وزعموا في القتيل يوجد في محلة قوم أن يحلف من أهل المحلة خمسون فإذا حلفوا غرموا، فلا هم أوجبوا عليه بالنكول القتل ولا الدية ولا هم أبرءوهم بأيمانهم، ولكنهم أحدثوا من عند أنفسهم حكمًا لا دليل عليه، فإن زعموا أنهم ٱتبعوا فيه الخبر عن عمر فالخبر فيه عن عمر غير ثابت؛ لأن الشعبي رواه عنه وهو لم يلقه.

٦٥٨٠- حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا فراس ومخول، عن الشعبي؛ أن قتيلًا وجد بين وداعة

---

(١) في «الأصل» غير متضحة. والمثبت هو الموافق للرسم والمعنىٰ.

وشاكر فقاسوا ما بين القريتين[١]. وهٰذا منقطع لا تقوم به الحجة[٢]، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل علىٰ خلاف هٰذا القول، وقد ذكرناها في كتاب القسامة واللعان الذي ذكروا أنهم ٱتبعوه، هم تاركون له، وزعموا أنهم يوجبون المال على المدعىٰ عليه بنكوله ويوجبون عليها الحبس إذا أبت أن تشهد في باب اللعان فأظهروا أنهم يقيسون على اللعان، ثم خالفوه فأوجبوا حبسًا لا حجة معهم توجب في ذلك على المرأة إذا أبت اللعان، ثم تخطوا ما قالوه إلىٰ أن قالوا: لا يجب الحكم بالنكول في أول مرة كما يجب الحكم إذا أقر بالمال مرة، فقالوا: لا يحكم عليه حتىٰ يعرض عليه ذلك ثلاث مرار، فإن كان النكول يقوم مقام الإقرار فإذا عرضت اليمين عليه فأباها مرة وجب أن يحكم عليه وما يكاد القوم يدعون إلىٰ شيء فيقيسوا عليه.

قال أبو بكر: وقد دفع ناس الحجج التي ٱحتج بها أصحابنا في رد اليمين فمن ذلك أنهم قالوا: غير جائز أن يكون رد اليمين قياسًا على القسامة؛ لأن الأيمان في القسامة أن يبدأ بها مدعيها فيستحق المال أليس كذلك مدعي المال يدعي المال ٱبتداء فيحلف ويستحق المال كما يفعل في الأيمان في القسامة، وكل واحد من هذين أصل في نفسه لا يجوز أن يجعل قياسًا علىٰ غيره والأيمان في القسامة خمسون وهي في سائر الحقوق يمين واحدة، فإذا ٱفترقت من أصولها لم يجز أن

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤١٦- القتيل يوجد بين الحيين) من طريق آخر عن الشعبي به.

(٢) وقد نفىٰ سماعه منه أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وانظر: «تحفة التحصيل» (١٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨).

يجعل فروعًا قياسًا علىٰ ما قد ٱفترق الأصل فيه. وأما خبر سليمان بن يسار، وعراك بن مالك فمرسل والمرسل لا يجوز الٱحتجاج به، وأبعد من ذلك ٱحتجاج من ٱحتج منهم في هٰذا الباب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾(١) الآية؛ لأنهم يرون أن رد اليمين إنما يجب إذا ٱمتنع المدعىٰ عليه من اليمين والآخران من غيرنا اللذين شهدا وأقسما ليسا بمدعىٰ عليهما لو أقرا وجب عليهما الحكم، وإنما يشهدان ويقسمان بعد قسم الأولين فهما يمينان من
٣/٦٤ب الأولين والآخرين بعدهما وشهادتان / والناكل عن اليمين إنما يحلف المدعي وحده وليس في هذين الصنفين مدعي ولا مدعىٰ عليه علىٰ أن المحتج بهٰذِه الآية يذكر أنها منسوخة، فإذا كانت منسوخة في نفسها كيف تكون محكمة لأن يقاس عليها ما يشبهها فكيف يقاس عليها ما لا يشبهها؟! هٰذا مستحيل من كل وجه أن يجعل بأن رد اليمين قياسًا عليها(٢).

قال أبو بكر: وليس يجوز القول في هٰذا إلا واحد من قولين، إما أن يجب المال بنكول المدعىٰ عليه ويمين المدعي، أو يجب أخذ المدعي باليمين حتىٰ يخرج مما وجب عليه من اليمين فأما وجوب المال بالنكول فغير جائز ذلك إذ هو قول لا معنىٰ له، واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين فلا يحلف، فقالت طائفة: بطل حقه إلا أن يأتي ببينة علىٰ أصل المال، فيستحق المال ببينته. فممن قال: إذا رد اليمين على الطالب فلم يحلف لم يعط شيئًا: شريح، وعبد الله بن عتبة، ومالك بن

---

(١) المائدة: ١٠٦

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠).

أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]. وقال مالك[(٣)]: إذا قيل للرجل: ٱحلف مع شاهدك فيأبىٰ فيرد اليمين على المدعي ثم يريد بعد ذلك أن يحلف ويستحق حقه قال: ليس ذلك له ويحلف المدعىٰ عليه ويبرأ، وقال أبو ثور: إذا نكل المدعىٰ عليه، وأبى المدعي أن يحلف قيل له: لك ملازمته حتىٰ يحلف فيبرأ من المطالبة إلا أن يكون لك بينة علىٰ ما وصفنا، ويحلف فيستحق الحق فإن سأل حبسه حتىٰ يحلف، ففيها قولان: أحدهما: أن يحبس. والآخر: لا يحبس؛ لأن الحبس عقوبة ولا يجوز أن يعاقب من لا يعلم أنه مستحق لذلك.

* * *

ذكر ٱستحلاف المدعي مع بينته والاختلاف فيه

اختلف أهل العلم في المدعي يقيم البينة العادلة على المال يدعيه قبل الرجل هل للحاكم ٱستحلافه مع بينته؟ فكان شريح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعبيد الله بن عتبة يرون أن يستحلف الرجل مع بينته، واستحلف شريح رجلًا فكأنه تأبَّى اليمين فقال: بئس ما تثني علىٰ شهودك، وقال عبد الله بن عتبة لرجل ٱستحلفه مع بينته فأبىٰ أن يحلف: لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه، وهٰذا قول سوار. وقال إسحاق بن راهويه[(٤)]: إذا ٱستراب الحاكم أوجب ذلك، وقالت

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠- كتاب الأقضية).

(٢) «الأم» (٧/ ٧٦- باب رد اليمين).

(٣) «المدونة» (٤/ ٣٥- باب في الرجل يدعي قبل الرجل حقًّا بغير شاهد فيجب اليمين على المدعىٰ عليه فيأباها ويردها على المدعي فينكل). والذي بعده.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٧).

طائفة: إذا ثبتت البينة وجب على الخصم الخروج من المال، ولا يجوز ٱستحلاف الرجل مع بينته، هٰذا قول مالك[١] والشافعي[٢] إلا أن يزعم المدعىٰ عليه أنه قد قضىٰ المال فإنه يحلف، لأن هٰذِه دعوىٰ غير ما قامت به بينته، وقال الشافعي: إذا ٱعترف الرجل دابة في يد رجل فإن جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أحلف صاحب الدابة بالله أن هٰذِه -لدابته- ما خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه[٣]. وهٰذا ٱختلاف من قوله، وكان أحمد[٤]، وأبو عبيد، والنعمان[٥] يقولون: إذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

قال أبو بكر: بهٰذا أقول؛ لأن النبي ﷺ قال للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فيمينه** ولو وجب مع البينة يمين لأخبر به، وقال: **بينتك وتحلف معه وإلا فيمينه**، وغير جائز الزيادات في الأخبار، وفي قوله: "**ألك بينة**" بيان أنه يستحق بها المال؛ لأنه لم يذكر معها غيرها، ولا حجة نعلمها مع من أوجب على المدعي اليمين مع بينته إلا أن يدعي الخصم أنه قبض منه المال أو أبرأه منه فيكون دعوىٰ غير الأولىٰ فإذا ٱدعىٰ ذلك قيل له: أقم البينة علىٰ دعواك فإن أقامها وإلا ٱستحلف المدعي في الٱبتداء ولو جاز أن لا يستحق المدعي بالبينة جاز أن لا يبرأ المدعىٰ عليه باليمين؛ لأن النبي ﷺ جعل هٰذا

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٦-في المدعىٰ عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة).

(٢) «الأم» (٦/ ٦٢٣- الدعوىٰ والبينات).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٤٦- الاستحقاق).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٣).

(٥) «المبسوط للسرخسي» (١٧/ ٣٦- كتاب الدعوىٰ).

مستحقًّا للمال بإقامة البينة كما جعل المدعىٰ عليه بريئًا من المال باليمين وإن جعل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ولما قال من خالفنا أن وصي اليتيم يستحق المال لليتيم بالبينة / يقيمها وإن لم يحلف معها ٣/ ١٦٥أ
كان كذلك كل مدع يستحق المال بالبينة وإن لم يحلف معها، وقال من خالفنا: أن المرأة يفرق بينها وبين زوجها إذا قامت البينة أنه طلقها ثلاثًا وإن لم يحلف معها، كذلك يجب ٱستحقاق المال بالبينة وإن لم يحلف المدعي معها(١).

* * *

ذكر وجوب قبول البينة بعد اليمين

اختلف أهل العلم في الرجل يقدم خصمه إلى الحاكم فيدعي عليه مالًا وينكر خصمه ذلك فيقول المدعي: لي بينة غيب أو حضور، ولا يمكنني إحضارهم، وسأل ٱستحلاف خصمه فاستحلفه له الحاكم ثم أتىٰ بالبينة بعد ذلك فكان شريح والنخعي يقولان: تقبل البينة، وقال شريح: البينة أحق من اليمين الفاجرة، وبه قال مالك بن أنس(٢)،

---

(١) ٱنظر تفصيل المسألة في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧١-٣٧٢)، شرح الزركشي (٤/ ٥٣٣) وقال: إن كانت البينة للمدعي فلا يمين عليه بلا خلاف في المذهب، و«مغني المحتاج» (٦/ ٤٢٥) ولهم تفصيل واستثناءات، والحاوي (٢١/ ٣٢٦)، و«المغني» (١٢/ ١٢٤).

(٢) وهو مذهب الظاهرية أيضًا وانظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٧١). وفي ثبوت ذلك عن مالك خلاف ففي «المدونة» (٤/ ٣٦- باب في المدعىٰ عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة قال: لم أسمع من مالك في هٰذا شيئًا إلا أني أرىٰ إذا كان عارفًا ببينته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركًا لبينته لم أر له حقًّا وإن قدمت له بينة.

والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، والنعمان[٣]، ويعقوب، وفيه قول ثان، وهو أن البينة لا تقبل بعد يمين المدعىٰ عليه، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي عبيد، واحتج لقول ابن أبي ليلىٰ هٰذا بعض الناس فقال: لما حكم النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين على المنكر فلما كان المدعي لا يستحق المال بدعواه كان المنكر كذلك لا يبرأ من حق المدعي بجحوده، فإذا أقام المدعي البينة صح قوله وأخذ المال وإذا حلف المدعىٰ عليه برأ نفسه وإذا برأ فلا سبيل إليه، ولما قال النبي ﷺ للحضرمي حيث قال له: إنه ليس يبالي ما حلف عليه: «**ليس لك إلا ذلك**» ولم يقل ٱستحلفه وأنت علىٰ حجتك، وقد أجمعوا أن البينة تقبل قبل يمين المدعىٰ عليه[٤]، واختلفوا في وجوب قبولها بعد ٱستحلاف الحاكم المدعىٰ عليه ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة، ومن حجة غيره أن رجلًا لو ٱدعىٰ علىٰ رجل أنه غصبه ابنه واستحلفه، ثم أقام البينة فإن قبول ذلك يجب بعد اليمين ولا فرق بين هٰذا وبين سائر الحقوق.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يفرق مفرق بينهما فيقول: إنما قبلت البينة في هٰذا؛ لأن للولد حقًّا في نفسه وليست السلع كذلك.

قال أبو بكر: ولو قال الطالب للمطلوب: ٱحلف وأنت بريء من المال فحلّفه ثم أتىٰ بالبينة وجب قبولها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٣- الغصب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٩- باب الشهادة في الإجارة).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٩).

واختلفوا في قول المدعي: لا بينة لي. ثم يأتي بالبينة فكان النعمان[١] يقول: أقبل بينته. وحُكي عن ابن الحسن أنه قال: لا أقبلها. وقال أبو عبيد: ما بال البينة توجب، واليمين لا يبرئ منه. هٰذا حكم يتضاد يختلف ثم أعجب من ذلك أنهم جعلوا لنا اليمين إقرارًا ولم يجعلوا أداءها براءة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يستحلف المدعىٰ عليه على العلم أم على البت

اختلف أهل العلم في استحلاف المدعىٰ عليه على البت فقالت طائفة: يستحلف فيما وليه الإنسان بنفسه على البت[٢]، وما وليه غيره استحلف على العلم، هٰذا قول النخعي وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد، وهو قول النعمان، وقد روينا عن عثمان بن عفان أنه عرض اليمين على ابن عمر في العبد الذي ادعىٰ عليه فيه العيب: احلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، وقد ذكرنا إسناده فيما مضىٰ[٤]، وقال مروان بن الحكم لرجل يحلف لك البائع بالله ما علمت به داء، وكان شريح يستحلف البائع في الداء الباطن على العلم، وفي الظاهر على البت،

---

(١) «لسان الحكام» (١/ ٢٢٧- الفصل الثاني في أنواع الدعاوىٰ والبينات).

(٢) معنى البت: القطع أي يحلف بالله ما له علي شيء، وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا علىٰ نفي فعل الغير فإنها علىٰ نفي العلم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. «المغني» (١٢/ ١١٨).

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٨- باب في الأيمان).

(٤) سبق مع تخريجه.

وقال بقول شريح: ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ، وقال مالك بن أنس[١]: يحلف الورثة بالله ما علمناه ٱقتضىٰ شيئًا ويأخذ الذي عليه، وإن كان
٣/٦٥ب فيهم صغير أخذ حقه ولم يحلف / إذا كبر، ومذهب الشافعي في الكبير كما قال مالك ويستحلف هو على البتات أنه ما باع وما وهب ثم يقضي له[٢].

قال أبو بكر: وذاك إذا أقام البينة علىٰ دابة ٱعترفها، وقالت طائفة: يستحلف الوارث وغيره على البت، هٰذا قول شريح والشعبي قالا: يستحلف الوارث البتة، وفيه قول ثالث وهو أن يستحلف الناس في الأشياء على العلم في المواريث أو الدعوىٰ يدعيها الرجل في البيوع، وغير ذلك، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

٦٥٨١- وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحملوا الناس من أيمانهم علىٰ ما لا يعلمون**»[٣] وبه قال أبو عبيد، وقال: إن كان غير مسند.

قال أبو بكر: إن ٱستحلف الحاكم المدعىٰ عليه على البت فلا شيء على الحالف إذا كان صادقًا عند نفسه، ويرجع ذلك إلى العلم، وإن ٱستحلفه علىٰ علمه فغير جائز إعادة اليمين عليه؛ لأن معناهما واحد،

---

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٠-٥١) باب ما جاء في الشهادات في المواريث.

(٢) انظر أصل المسألة في «الأم» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٣٠) من طريق الشيباني عن القاسم مرسلا، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣١٣) متصلا فزاد ابن مسعود في إسناده وكلاهما بلفظ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم... «والحديث ضعيف من الوجهين وانظر: «إرواء الغليل» (٢٦٨٨).

فأما الورثة فإنما يستحلفون فيما وليه غيرهم علىٰ علمهم ٱستدلالًا بخبر الأشعث بن قيس.

٦٥٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحارث بن سليمان العمري، قال: حدثني كردوس الثعلبي، عن الأشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا من حضرموت ورجلًا من كندة ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في أرض اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي ٱغتصبنيها أبو هٰذا. فقال للكندي: «**ما تقول؟**» قال: أقول إنها أرضي في يدي ورثتها عن أبي. فقال للحضرمي: «**هل لك من بينة؟**» قال: لا، ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما يعلم أنها أرضي ٱغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع رجل مالًا بيمين إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم، فردها الكندي**»[(١)].

* * *

ذكر ٱستحلاف الرجل في الطلاق والعتق

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب ٱستحلاف المدعىٰ عليه في الأموال علىٰ ما ذكرناه عنهم[(٢)]، واختلفوا في وجوب اليمين في النكاح والطلاق والعتاق، فقالت طائفة: عم رسول الله ﷺ بقوله: «**البينة على المدعي**» كل مدعي وبقوله: «**واليمين على المدعىٰ عليه**» كل مدعىٰ عليه ثم خص

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٨) وعزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٧٧) كلاهما من طريق الحارث بن سليمان به. قلت: وكردوس مجهول والحديث في الصحيحين بغير هٰذا اللفظ وتقدم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٤٧)، و«مراتب الإجماع» (ص٩٢).

القسامة، فعلىٰ كل مدع عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي بينة دخل في ذلك كل الأموال، والنكاح، والطلاق، والعتاق، وسائر الأحكام، هٰذا قول الشافعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ وكان سوار يستحلف في الطلاق، وكان يعقوب وابن الحسن[٢] يريان أن يستحلف على النكاح، فإن أبىٰ أن يحلف ألزم النكاح، وإذا ٱدعت المرأة علىٰ زوجها خلعًا وطلاقًا، وجحد الزوج الطلاق فالمرأة المدعية وعليها البينة، فإن لم يكن لها بينة ٱستحلف الزوج في مذهب الشافعي[٣]، وأبي ثور، وإن ٱدعى الزوج أنه خالعها علىٰ مال وهي ناشز فأنكرت المرأة فالزوج مقر بالفراق، فإن أقام بينة لزمها المال، وإن لم تقم بينة حلفت ولزم الزوج الفراق؛ لأنه أقر بذلك، وإذا ٱدعى العبد العتيق ولم تكن له بينة ٱستحلف السيد فإن حلف برئ. وإن ٱدعى السيد أنه أعتق عبده علىٰ ألف والعبد منكر لذلك حلف ولزم السيد العتق، وفيه قول ثان: وهو أن لا يمين في الطلاق والعتق إلا أن يقيم المدعي شاهدًا واحدًا، فإذا أقام شاهدًا ٱستحلف المدعىٰ عليه. هٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وقال عبد الملك صاحبه: / إذا شهدت ٱمرأتان في الطلاق وهما ممن تجوز شهادتهما أحلف الزوج. ٣/١٦٦أ

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لدخول كل مدعٍ عليه في ظاهر الحديث[٥].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥- الدعوىٰ والبينات).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٨- باب الٱستحلاف).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٤- الدعوىٰ والبينات).

(٤) «الكافي» (١/ ٤٨٠- كتاب الدعوىٰ والبينات).

(٥) ٱنظر تفصيلا جيدا للمسألة في «المغني» (١٢/ ١٢٧)، وكذا «بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٠)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٧٤).

ذكر صفة اليمين
التي يجب استحلاف المدعىٰ عليه بها

واختلفوا في كيفية اليمين التي يستحلف المدعىٰ عليه بها، فكان شريح يقول: يحلف ما له عنده حق، ولا يستحلفه ما أقرضك كذا وكذا، وقال مالك: يحلف بالله ما له عنده حق، وما ادعيت عليَّ إلا باطل[1].

قال أبو بكر: كذلك يستحلف المدعىٰ عليه إذا ادعىٰ معلومًا من المال؛ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما لفلان ابن فلان إن كان غائبًا، وإن كان حاضرًا قال: ما لفلان ابن فلان هٰذا عليك ولا قبلك ولا عندك هٰذا المال الذي ادعاه ولا شيئًا منه، ولا يجوز أن يستحلف ما استقرضت، ولا أن يقول: ما اشتريت منه؛ لأنه قد يستقرض ويشتري ثم يبرأ فيه بوجوه من وجوه البراءة، وهٰذا علىٰ مذهب أهل الكوفة من أصحاب الرأي[2]، وقد روينا عن الشعبي أنه قال: يحلفه ما اشترىٰ منه كذا وكذا.

قال أبو بكر: وهٰذا غلط منه ولا أعلم أحدًا من أهل العلم وافقه علىٰ مقالته هٰذِه ولا معنىٰ له؛ لأن الناس يشترون ويستقرضون، ويبيعون، ويقرضون ويبرؤون من ذلك، فإذا ألجئ الناس إلىٰ أن يحلفوا ما فعلوا ذلك شاق عليهم، وكلفوا ما لا يجب عليهم.

* * *

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٤- باب في استحلاف المدعىٰ عليه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٢٩- باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة).

ذكر إباحة أن يحلف المرء فيما هو فيه صادق

قال أبو بكر: إذا ادعي على المرء مال يعلم المدعىٰ عليه أن المدعي مبطل في دعواه وأنه من ذلك بريء. حلف ولا مأثم عليه، فإن كره اليمين وأراد أن يفتدي يمينه بمال يعطيه المدعي. ففيها قولان: أحدهما: أن له ذلك، روينا عن حذيفة أنه بذل ذلك.

٦٥٨٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، عن رجل (من قومه يقال له: حسان، قال (عرف حذيفة بعيرًا له في يد رجل)[١] فصارت اليمين علىٰ حذيفة فقال: أفتدي يميني بعشرة قال: لا، قال: فبعشرين قال: لا، قال: فبثلاثين: قال: لا، قال: فبأربعين قال: لا، قال: فحلف حذيفة ثم قال: أتراني أستحل أخذه ولا أحلف عليه[٢].

٦٥٨٤- وقد روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: قد افتدىٰ فلان الأنصاري يمينه بعشرة آلاف أو اثني عشر ألف درهم.

وقال مالك[٣] والنعمان[٤]: لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بشيء يعطيه المدعي.

قال أبو بكر: والقول الثاني: أن يحلف فلا يجمع شيئين أحدهما أن يضيع ماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٥]، والآخر أن يطعم

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) «الكافي» (١/ ٤٨٠- كتاب الدعوىٰ والبينات).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٨٤- كتاب الصلح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

أخاه المسلم حرامًا، وليس ذلك من نصيحته بل من نصيحته أن يمنعه أكل الحرام[١].

٦٥٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: كان بين (عمر)[٢] وبين رجل خصومة فجعلوا بينهم أبي بن كعب، فقضىٰ علىٰ عمر باليمين، فأبىٰ عمر أن يحلف وكان بيده سواك من أراك فحلف أن بيده سواكًا من أراك.

٦٥٨٦- وقد روينا عن سوار أنه تقدم إليه رجل كان له حمال في الناس في دين ليس بالكثير، فقال له سوار: أحلف فاستحيا الرجل أن يحلف لعلمه ذلك. فقال له سوار: ما يمنعك أن تشهد ألا إله إلا الله وتصدق في ذلك، وتؤجر وتأخذ حقك. فحلف ذلك الرجل علىٰ / حقه فأخذه. ٣/٦٦ب

* * *

ذكر المدعىٰ عليه يجحد ما ادعي قبله فتقوم عليه البينة بالحق فيأتي ببينة تشهد له بالبراءة

واختلفوا في الرجل يدعي قِبَل الرجل المال فيجحده المطلوب، فيقيم الطالب البينة، فيأتي المطلوب ببينة تشهد له بالبراءة مما

---

(١) وبنحو قوله قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٢٠)... وقال: ... أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله -تعالىٰ- شرع اليمين ولا يشرع محرمًا.... وانظره فإنه هام.

(٢) في «الأصل»: ابن عمر. وهي زيادة مقحمة، وقد أتىٰ على الصواب بعدها والأثر وإن كنت لم أقف عليه لكن أشار إليه ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٢١) وقال: وأما عمر فإنه خاف الاستنان به وترك الناس الحلف علىٰ حقوقهم فيدل علىٰ أنه لولا ذلك لما حلف وهذا أولىٰ .

يدعىٰ عليه. فقالت طائفة: تقبل بينته، هٰذا قول الشافعي[١]، والنعمان[٢]، وقالت طائفة: لا يقبل منه بعد الإنكار مخرج، هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وابن أبي ليلىٰ، وقيل لأحمد بن حنبل قال سفيان: إن شريحًا كان لا يقبل البينة بعد الجحود، قال سفيان: الجحود أن يقول: ما جرىٰ بيني وبينك شيء ثم يدعي البينة بعد إنكاره. كان ابن أبي ليلىٰ لا يقبلها يقول: هو أكذب شهوده، وبه قال أحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وقال النعمان[٥]: إذا قال: ما لك علي شيء قط فيأتي المدعي بالبينة عليه بالألف، فيقيم المدعىٰ عليه البينة أنه قد قضاها إياه قال: تقبل، وإن قال المدعىٰ عليه: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك فأقام المدعي البينة بالألف، وأقام المدعىٰ عليه البينة أنه قد قضاها إياه لم يقبل منه.

وقال قائل: لا فرق بين هذين القولين؛ لأنه في كل الحالين لم يكن منه ٱعتراف لدعوىٰ خصمه ولا إكذاب لنفسه ويمكن أن يكون في وقت جحوده لمعاملته كان ناسيًا لها فلا يقضىٰ عليه بتكذيب حتىٰ يلفظ بما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا[٦].

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء)، وانظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٥) وما بعدها تحت فصل في تعارض البينتين من شخصين.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ١٣٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٤- فصل وأما الشرائط المصححة للدعوىٰ)

(٦) ٱنظر: «المغني» (١٤/ ٢٩٣) وما بعده، و«روضة الطالبين» (١٢/ ٥٠).

ذكر الأيمان في الدماء

اختلف أهل العلم في ٱستحلاف المدعىٰ عليه القتل، فقالت طائفة: الأيمان في الدماء تخالف جميع الأيمان، الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينًا، وما سواه يستحق، ويبرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان، فإنها بأربعة أيمان والخامسة (اللعان)[1] هٰذا قول الشافعي[2]، وحجته في ذلك خبر القسامة، وفيه قول ثان: وهو أن الذي يستحلف في غير باب القسامة يمين واحد، هٰذا قول أصحاب الرأي ولا أحسبه إلا مذهب أهل المدينة[3].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»**[4]. فهٰذا الخبر يصرح بأنها يمين واحدة لا أيمان جماعة وليس لمتأول مع هٰذا الخبر تأويل، ودخل في جملة قوله ﷺ **«البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»** كل مدع وكل مدعىٰ عليه إلا ما خص به النبي ﷺ القسامة، فإن ذلك باب مخصوص لا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي ﷺ فيجعل فرعه يقاس علىٰ أصل لا يشبهه، وفي

---

(١) في «الأم»: التعانه.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٥- باب: الدعوىٰ والبينات).

(٣) قال مالك: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل ٱستثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة... ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٣٢٣)، و«عقد الجوهرة الثمينة» لابن شاس (٣/ ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

ذلك غلط من وجوه: أحدها: قياس الأصول بعضها علىٰ بعض. والثاني: أنه لو كان فرعًا ما جاز أن يقاس علىٰ ما لا يشبهه. والثالث: أن أحق الناس أن يمتنع أن يجعل باب الدعوىٰ في الدم قياسًا علىٰ باب القسامة من لا يرىٰ في القسامة القود؛ لأنه يرى القود في الدم يدعيه الرجل، ويمنع المدعىٰ عليه من اليمين فيرىٰ أن يحلف المدعي ويستحق الدم، والقسامة يبدأ فيها المدعي باليمين، والمدعىٰ عليه في غير باب القسامة يبدأ باليمين، وفيما قدمنا ذكره من[1] رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم.. ولكن اليمين على المدعىٰ عليه**» ما أغنىٰ عن كل قول، ومع ذلك إن من قول أصحابنا أن المخصوص لا يجوز القياس عليه كالمسح على الخفين، وغير ذلك [من المسح][2] أصحابنا يستعملون الأخبار المختلفة في موضعها إذا وجدوا إلى ٱستعمالها سبيلًا كصلاة الخوف / يستعملون كل خبر في موضعه، ويرون أن ٣/١٦٧
قول النبي ﷺ «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**»[3] في البراري دون المنازل، ٱستدلالًا بأن ابن عمر ذكر أنه رأى النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس[4] فأحق الناس باستعمال الأخبار التي ذكرناها في باب الدعوىٰ والبينات، وباب القسامة كل خبر في موضعه من دعا إلىٰ أن القول بالأخبار تجب كل خبر في موضعه علىٰ ما قد ذكرناه عنه.

* * *

(١) يعني: من قول رسول الله ﷺ.

(٢) في «الأصل» طمس في بعض الكلمة والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) سبق في كتاب الطهارة.

(٤) سبق في كتاب الصلاة.

* **مسائل:**

ٱختلف أهل العلم في وجوب الأيمان على الأمناء. فقالت طائفة: يستحلفون فيما يذكرون من تلف أو غيره مما يمكن أن يكونوا فيه صادقين، روينا عن شريح أنه ٱستحلف أمينًا، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، وأبي ثور، والكوفي.

وفيه قول ثان: روينا عن الحارث العكلي[٢] أنه قال: ليس علىٰ مؤتمن يمين قال هشيم -الراوي لهٰذا الحديث- ليس يعجبنا ذا.

٦٥٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك صاحبك**»[٣].

٦٥٨٨- وقد روينا عن النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإذا كان مظلومًا فنية المستحلف[٤]، وكان أبو ثور، وآخر من أصحاب الشافعي يقولان في الرجل عليه دين يخاف حبس الحاكم وهو معسر: أن له أن يحلف ما عليه حق، واحتجا في ذلك بقوله جل وعز: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥] أي: فإذا كان الله قد أنظره

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥- باب الدعوىٰ والبينات).

(٢) هو والحارث بن يزيد العكلي، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وقد أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٠) حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (١٦٥٣) من طريقين آخرين عن هشيم به، ولفظهما: «يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية لمسلم: ... عليه صاحبك.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٢٥).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

في حال ما هو معسر فلا شيء عليه حتىٰ يوسر[١]، وخالفهما جماعة من أهل العلم وممن خالفهما المزني قال: لو لم يكن عليه حق لاستحال أن ينظر بحق ليس عليه، أتراه إذا أيسر حدث عليه حق ليس عليه، أرأيت لو قال له: قد أبرأتك من كل حق عليك أيبرئه ذلك أم لا؟ فإن قال: يبرئه فقد تبين أنه أبرأه من حق عليه، فكيف يبرئه من حق ليس عليه، ويلزم من قال ما قالا أن يقول: أبرئه من حق ليس عليه، ولا يمكن في قولهما أن يوضع عن معسر حقًّا أبدًا، وإنما معنىٰ قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا يتعرض له حتىٰ يوسر.

قال أصحاب الرأي[٢]: وإذا ٱدعىٰ رجل علىٰ رجل كفالة بنفس أو مال، وجحد الآخر ذلك فعلى المدعي الكفالة البينة، وإن لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمته الكفالة، وإذا أقر الكفيل بالكفالة وادعىٰ أنه دفعه وبرئ منه، كان الكفيل في هٰذا الموضع هو المدعي والمكفول له هو المدعىٰ عليه.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في الكفالة بالنفس[٣]، فمن رآها لازمة

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣١-٢٣٢- باب التفليس): فلم يجعل علىٰ ذي دين سبيلا في العسرة حتىٰ تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلمًا إلا بالغنىٰ، فإذا كان معسرًا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وكذلك لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هٰذِه. وانظر أيضًا (٣/ ٢٤٢- باب حبس المفلس).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٢٨-١٢٩- باب الشهادة واليمين في الحوالة).

(٣) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٧)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٣)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٩٥-٩٦): الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، هٰذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة، وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة.... وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس .

أوجب على المدعىٰ عليه اليمين، وكان شريح يراها جائزة؛ حبس [ابنه][(١)] عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه، وقالت طائفة: الكفالة بالنفس غير واجبة ففي هٰذا القول لا يجب ٱستحلاف المدعىٰ عليه الكفالة إذا جحد ذلك. وقد كان الشافعي يقول[(٢)]: هي ضعيفة.

قال أبو بكر: ولا أعلم في الكفالة بالنفس خبرًا يثبت عن النبي ﷺ يجب أن يعتمد عليه[(٣)].

وكان الشافعي يقول[(٤)]: وإذا وجبت اليمين علىٰ رجل فحلف المدعىٰ عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه حتىٰ يخرج له الحكم، فإذا خرج له الحكم باليمين ٱستحلف. واحتج بخبر ركانة[(٥)] أنه حلف فأعاد

(١) في «الأصل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من أخبار القضاة(٢/ ٣٠٨)فقد ساق هناك هٰذا الأثر.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٦- باب الدعوىٰ والبينات).

(٣) سرد ابن حزم الأحاديث في ذلك وضعفها، وانظر: «المحلىٰ» (٨/ ١١٩-١٢٢)، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٩٣-٩٤):... وأما الحمالة بالنفس، وهي التي تعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الأمصار علىٰ وقوعها شرعًا إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالىٰ: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾ ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود، وحجة من أجازها عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم...». اهـ

(٤) «الأم» (٧/ ٧٢-٧٣- باب اليمين مع الشاهد).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريقين عن ركانة ٱنفرد أبو داود بأحدهما، قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: فيه ٱضطراب. ويروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا.

=

٣/٦٧ب عليه وأحلفه بمثل ما حلف عليه قال: وكانت / في ذلك دلالة على أن اليمين إنما يكون بعد خروج الحكم.

* * *

إذا قال الخصم: لا أقر ولا أنكر

ٱختلف أهل العلم في المدعىٰ عليه يسكت لا يتكلم، أو يقول: لا أقر ولا أنكر، فقالت طائفة: يجبر حتىٰ يقر أو ينكر، ولا يترك وما أراد. هٰذا قول مالك[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال ابن أبي ليلىٰ: لا أدعه حتىٰ يقر أو ينكر، وقالت طائفة: لو أبىٰ أن يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق المال. هٰذا قول الشافعي[(٢)] وفيه قول ثالث وهو: أن يقال له: ٱحلف مرارًا، فإن لم يحلف قضىٰ عليه. هٰذا قول يعقوب.



= وقال أبو داود: وهٰذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج أخرجه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هٰذا الحديث.

(١) ٱنظر: «التاج والإكليل» (٦/ ١٣٣).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء).



الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد السابع

تحقيق

محيى الدين البكاري

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

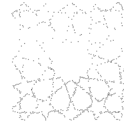
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الدعوى والبينات

قال الله -جل وعز-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[(١)]، وقال -جل ثناؤه-: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[(٢)].

* * *

ذكر تحذير النبي ﷺ أمته عقوبة من أخذ مالاً بغير حقه

٦٥٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلف رجل على يمين صبر يقتطع بها مالًا هو فيها فاجرًا إلا لقي الله وهو عليه غضبان»** قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٣)] الآية. فجاء الأشعث بن قيس -وعبد الله يحدثهم- فقال: فِيَّ

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) آل عمران: ٧٧.

نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ: «**ألك بينة**»؟ فقلت: لا فقال رسول الله ﷺ: «**فتحلف**». فأبيت. قلت: إذًا يحلف. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ الآية ففيَّ نزلت(١).

٦٥٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبرًا يقتطع بها مال ٱمرئ، لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية. قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن. قال: قلنا كذا وكذا. قال: فقال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بينتك أو يمينه**». قال: فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم وهو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»(٢).

* * *

ذكر ما يفعله الحاكم إذا تقدم إليه الخصمان وتعريفه إياهما وجه الحكم عليهما

٦٥٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٣، ٧١٨٤) عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩، ٤٥٥٠) عن حجاج بن منهال به.

هٰذا قد غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا قال: «**فلك يمينه**». قال: يا رسول الله، هو رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. قال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**». قال: فانطلق يحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه إن يحلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا [ليلقين]**[١] **الله وهو عنه معرض**»[٢]

٣/٦٠ب **قال أبو بكر**: وقد يستدل بعض أهل العلم باللفظة التي في هٰذا / الحديث، وهي قوله: «**فانطلق ليحلف**» علىٰ أن من وجبت عليه يمين بالمدينة حلف عند منبر رسول الله ﷺ؛ لأن النبي لم يستحلفه بحضرته وإنما أمر باستحلافه، ويؤكد ذلك قوله: فلما أدبر قال رسول الله. وفي حديث الشعبي، عن الأشعث بن قيس[٣]، وقد ذكرته في المختصر الأول قال: فلما ولىٰ به ليحلف؛ دليل علىٰ أن اليمين كانت عند منبره إن شاء الله تعالىٰ[٤] قال: وفي الخبر دليل علىٰ أن طول الأيام

---

(١) في «الأصل»: ليلقن. والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤-١٥ رقم ١٧) من طريق مسدد به، وهو عند مسلم (١٣٩/ ٢٢٣) من طرق أخرىٰ عن أبي الأحوص به.

(٣) أخرجه من طريق الشعبي الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٣) بنحوه.

وأخرجه أبو داود برقم (٣٢٤٤) وغيره عن كردوس التغلبي عن الأشعث وفيه: فتهيأ سنان لليمين.

(٤) وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٢) عقب حديث ابن مسعود قبل السابق: وفيه إشارة إلىٰ أن لليمين مكانًا يختص به لقوله في بعض طرقه: فانطلق ليحلف، وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي =

لا يبطل حقًا وفي حديث آخر: وثب علىٰ أرض كانت لأبي في الجاهلية[١].

* * *

ذكر الأخبار المثبتة أن
البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه

٦٥٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم (ادعىٰ)[٢] الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»**[٣].

٦٥٦١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا هشام أبو الوليد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: ٱختصم رجلان إلىٰ نبي الله ﷺ فقال أحدهما: إن هٰذا وثب علىٰ أرض كانت لأبي في الجاهلية. وقال الآخر: أرضي وفي يدي. قال: «**لك بينة**»؟ قال: لا. قال: «فيمينه». قال: فإنه لا يبالي

= فقال: كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن ٱنطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد، فلابد أن يكون ٱنطلاقه إلىٰ موضع أخص منه.

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) كذا «بالأصل»، وكذا في «الإقناع» للمصنف (٢/ ٥١٩). وعند الدارقطني ومسلم وغيرهما «لادعىٰ»

(٣) أخرجه الدارقطني (٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. ومسلم (١٧١١) من طريق آخر عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري بنحوه (٤٥٥٢) من طريق ابن جريج به.

ما حلف عليه. قال: «**ليس لك إلا ذلك**»(١).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه(٢)، ومعنىٰ قوله: «**البينة على المدعي**» أي يستحق بها إلا أنها واجبة عليه يؤخذ بها ومعنىٰ قوله: «**اليمين على المدعىٰ عليه**» أي يبرأ بها إلا أنها واجبة يؤخذ بها علىٰ كل حال(٣)، كما زعم بعض من أوجب علىٰ من لم يحلف إذا وجبت عليه اليمين الحبس.

وفي هٰذا الخبر من البيان أن الحاكم يبدأ فيسأل المدعي البينة.

وفي قوله للمدعي «**ليس لك منه إلا ذلك**» دليل علىٰ أن البراءة تقع له من دعوىٰ صاحبه إذا حلف.

وفي قوله في الخبر الذي ذكرناه قيل: هو رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه؛ بيان علىٰ أن لا تباعة للخصم علىٰ خصمه فيما خاطبه به من مثل هٰذا وشبهه(٤).

قال أبو بكر: فإذا تقدم الخصمان إلى الحاكم، فادعىٰ أحدهما علىٰ صاحبه شيئًا نظر فيما يدعيه فإن كان ذلك معلومًا سأل المدعىٰ عليه عن

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٦٠٠٤) من طريق أبي الوليد به.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٥٠).

(٣) كذا ولعله سقط من الأصل لفظة: لا. والمعنىٰ غير مستقيم.
وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٣٤).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٢): ذهب بعض العلماء إلىٰ أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهٰذا الحديث، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقي في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد.

ما ٱدعىٰ فإن أقر به، وسأل المدعي الحاكم إثبات ذلك في كتاب أثبته له، وأشهد عليه، أن يدفع إليه ما أقر له به أمره بدفعه إليه. فإن فعل برئ وإن ٱمتنع أن يدفعه إليه وسأل حبسه. ففي قول أكثر أهل العلم يأمر بحبسه إلا أن يعلم الحاكم أنه [معدم][1] لا مال له فلا يسعه حبسه لقول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وإن أنكر المدعىٰ عليه سأل الحاكم المدعي بينة تشهد له بما يدعي فإن أتاه بشاهدي عدل أو رجل وامرأتين يشهدان له بما ٱدعى ٱستحق ما ٱدعىٰ. ووجب على الحاكم أن يقضي له بحقه، وإن ذكر أن لا بينة له وسأل ٱستحلافه ٱستحلفه له.

فإن ٱدعى المشهود عليه بعد أن أقام المدعي البينة أنه قد قبض ذلك منه، وسأل ٱستحلافه أحلف علىٰ دعواه وأقر المدعىٰ عليه بالخروج من المال وليس للحاكم ٱستحلاف المدعىٰ عليه حتىٰ يسأله المدعي ذلك، فإن كان المدعي جاهلًا عرفه أن له أن يستحلفه ثم الأمر في يمينه أمر المدعي، وإذا وقف المدعي عن ٱستحلاف خصمه لم يجز للحاكم أن يستحلفه حتىٰ يسأل ذلك المدعي.



(١) في «الأصل»: مقدم. والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥١٦) وهو الصواب.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

جماع أبواب الأيمان التي يجب استحلاف الخصوم عليها

ذكر كيفية اليمين التي يجب أن يستحلف بها من يجب اليمين عليه

اختلف أهل العلم في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعىٰ عليه: / ٣/١٦١أ
فقالت طائفة: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، كذلك قال مالك بن أنس[(١)]، وفيه قول ثان وهو أن يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. هكذا قال الشافعي[(٢)] وقد قال في كتاب القسامة في باب القتل[(٣)] يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانًا ولا أعان علىٰ قتله. وذكر كلامًا وحكىٰ عن النعمان أنه قال: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عليك هٰذا المال ولا أقل منه فإن ٱتهمه القاضي غلظ عليه وقال: ٱحلف فقل: والله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ما له عليك هٰذا المال ولا أقل منه. وقالت طائفة: يستحلف بالله لا يزاد عليه[(٤)].

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٤- باب في ٱستحلاف المدعىٰ عليه). وقال مالك: لا يزيد علىٰ ذلك.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٦٠- باب الآمتناع من اليمين وكيف اليمين).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب كيف اليمين على الدم).

(٤) ذكر ابن حزم خلاف العلماء في ذلك، ونقل أقوالهم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٣) تحت =

قال أبو بكر: وبأي ذلك ٱستحلفه الحاكم يجزئ غير أن الذي أحب أن يستحلفه بالله الذي لا إلٰه إلا هو. ٱستدلالا بحديث ابن عباس.

٦٥٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فادعىٰ أحدهما على الآخر حقًا. فقال رسول الله ﷺ للمدعي: «**أقم بينتك علىٰ حقك**». قال: ليس لي بينة. فقال رسول الله ﷺ للآخر: «**احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عندك شيء**» قال: فحلف(١).

قال أبو بكر: فإن ٱستحلف حاكم بالله أجزأ، قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته(٢).

قال أبو بكر: وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والحج والسبيل، وما أشبه ذلك. لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرىٰ أن يستحلف بشيء من ذلك.

* * *

= مسألة: ليس علىٰ من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالىٰ أو باسم من أسماء الله تعالىٰ في مجلس الحاكم فقط.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥) مختصرًا، عن مسدد به. قلت: وإسناده ضعيف وأعله ابن حزم بعلتين فقال: أحدهما: أنه عن أبي يحيىٰ وهو مجروح قطعت عرقبتاه في التشيع. والثاني: أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد ٱختلاط عطاء.... ٱنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٨).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٣).

ذكر اُستحلاف أهل الكتاب

قال أبو بكر: دخل في جملة قول النبي ﷺ: «واليمين على المدعىٰ عليه» المسلمون وأهل الكتاب، الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين مسلم وذمي في ذلك، واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب وفي كيفية أيمانهم. فقالت طائفة: يستحلفون بالله، هٰذا قول مسروق، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وكعب بن سُوْر[١]، وبه قال مالك[٢] والثوري، وأبو عبيد غير أن كعب بن سُوْر قال: اُذهبوا به إلى المذبح واجعلوا التوراة في حجره، والإنجيل علىٰ رأسه. وقال النخعي: يغلظ عليهم بدينهم، وقال شريح: أدخلوه الكنيسة واستحلفوه حيث ذكره، وقال مالك: يحلف النصراني حيث يعظم من الكنائس وغيرها.

وفيه قول ثان: روينا عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بدينهم.

وروينا عن الشعبي أن نصرانيًّا قال له: أحلف بالله. فقال الشعبي: لا يا خبيث، قد فرطت في الله ولكن اُذهب إلى البيعة واستحلفه فاستحلفه بما يستحلف به مثله. وقال كعب بن سور في يهودي: أدخلوه الكنيسة، وضعوا التوراة علىٰ رأسه، واستحلفوه بالذي أنزل.

وقال الشافعي[٣]: ويحلف الذميون في بيعهم وحيث يعظمون. وقال

---

(١) هو قاضي البصرة وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يوم الجمل. وانظر ترجمته في «السير» (٣/ ٥٢٤)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٦٣-٦٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦- باب في اُستحلاف اليهود والنصارىٰ).

(٣) «الأم» (٧/ ٧١- باب اليمين مع الشاهد).

أصحاب الرأي[١]: يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، وغيرهم من أهل الشرك يحلفهم بالله. والمرأة، والعبد، والمكاتب، والمدبر، والحر سواء. وقال محمد: أستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا أستحلفه / ببيت النار إنما أستحلفه عند القاضي. ٣/٦١ب

قال أبو بكر: أمر الله -جل ثناؤه- نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط والذي يجب أن يستحلف أهل الكتاب بما يستحلف به أهل الإسلام، ولا نعلم حجة توجب أن يستحلفوا في مكان بعينه ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون.

٦٥٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: خرج رجل من خثعم فقبض بدقوقا[٢] فلم يجد من يشهد علىٰ وصيته إلا رجلين من النصارىٰ فأشهدهما علىٰ وصيته، ثم قدما الكوفة فأحلفهما أبو موسىٰ بعد صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ما خانا ولا كتما ولا بدلا، وإن هٰذِه لوصيته، ثم أجاز شهادتهما[٣].

قال أبو بكر: وقال محمد: من قال يستحلف أهل الكتاب مما

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٠-١٤١- باب الآستحلاف).

(٢) هي مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح وكان بها وقعة للخوارج. آنظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٧/ ١٠٩-١١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣- ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٦٥) جميعهم عن زكريا به بنحوه.

يعلمون مع اليمين بالله من خبر جابر بن عبد الله حجة يحتج بها إن ثبت خبر جابر.

٦٥٦٤- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الحميدي[(١)] قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلىٰ ناس من اليهود أن سلوا محمدًا عن ذلك.. فذكر بعض الحديث قال: فقال النبي ﷺ لابن صوريا ولآخر: **«أنتما أعلم من قبلكما»**. فقالا: قد نحانا لذلك قومنا. فقال لهما النبي ﷺ: **«أليس عندكما التوراة فيها حكم الله»** قالا: بلىٰ. قال النبي ﷺ: **«أنشدكم بالله الذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة علىٰ موسىٰ، وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل ما تجدون في التوراة من شأن الرجم ..»**[(٢)] وذكر الحديث.

قال أبو بكر: فإن ثبت خبر جابر[(٣)] ففيه حجة لمن قال: يغلظ عليهم في الأيمان مما يعظمون كما فعل النبي ﷺ بالرجلين.

* * *

(١) «مسند الحميدي» (١٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق مجالد به نحوه.

(٣) إسناده ضعيف:

وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٩-١٧٠) وقال عقبه: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٥): وأخرجه كذلك إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني في «سننه» وكلهم قال: فدعا =

ذكر اليمين بمكة بين البيت والمقام:

واختلفوا في وجوب اليمين بمكة بين البيت والمقام، فقالت طائفة: يستحلف بين البيت والمقام إذا كان ما يدعيه المرء عشرين دينارًا ويحلف على الطلاق والحدود كلها والجراح العمد صغرت أو كبرت، وعلىٰ جراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارًا. وكذلك العبد يدعي العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارًا أحلف سيده هٰذا قول الشافعي[١] قال: وهو قول حكام المكيين ومفتيهم. قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم:

٦٥٦٥- أن مسلم بن خالد والقداح أخبراني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد؛ أن عبد الرحمن بن عوف رأىٰ قومًا يحلفون بين البيت والمقام فقال: أعلىٰ دم؟ قالوا: لا. [قال][٢]: فعلىٰ عظيم من الأمر؟ فقالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهٰذا المقام.

= بالشهود. قال في «التنقيح» (٣/ ٣٩١): قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

قلت: أخرجه أبو داود أيضًا عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا لم يذكر فيه: فدعا بالشهود فشهدوا. اهـ

قلت: وباقي الحديث له شواهد كثيرة، وأصل قصة رجم اليهوديين في «الصحيحين»: البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩). وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٤-٣٥): وفي الباب يعني رجم أهل الكتاب- عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفىٰ وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس وجابر بن سمرة.

(١) «الأم» (٧/ ٧٠-٧١- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) في الأصل: قالوا. والمثبت من «الأم».

قال الشافعي[١]: فذهبوا إلىٰ أن العظيم من الأموال عشرون دينارًا فصاعدًا [قال][٢]: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين بين البيت والمقام فأحلفه، ولم يحلفه بين البيت والمقام، فالقول فيه واحد من قولين. أحدهما: أن لا [تعاد][٣] عليه، والآخر: أن [تعاد][٤] اليمين التي يؤخذ منه ما عليه.

قال أبو بكر: وأصح مذهبيه أن لا يعاد اليمين؛ لأنه قال في كتاب اللعان[٥]: وإن أخطأ الإمام بمكة أو بالمدينة فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما؛ لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضىٰ.

قال أبو بكر: فكذلك إذا أحلفه الحاكم في غير المسجد أو في المسجد ولم يستحلفه بين البيت والمقام لم يعد؛ لأنه حكم قد مضىٰ. وفيه قول ثان وهو: ألا يجب الاستحلاف بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي ﷺ، ولكن الحاكم يستحلفه في مجلسه. هٰذا قول النعمان، ويعقوب[٦].

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٠-٧١- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) في الأصل: قالوا. والمثبت من «الأم».

(٣) في الأصل: يعاب. والمثبت من «الأم».

(٤) السابق.

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٤- باب أين يكون اللعان).

(٦) «التمهيد» (٢٢/ ٨٩).

٣/ ١٦٢أ

ذكر / اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ

٦٥٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو -يعني- علىٰ سواك أخضر تبوأ مقعده من النار»**(١).

قال أبو بكر: وقد تكلم الناس في اليمين عند منبر رسول الله ﷺ، فكان مالك يقول(٢): يحلف علىٰ منبر النبي ﷺ علىٰ ثلاثة دراهم وهو (كان)(٣) ربع دينار، ويحلف قائمًا عندي أبين، والأيمان في القسامة في الدماء واللعان والحقوق التي تكون بين الناس ليس يحلف أحد عند منبر إلا منبر النبي ﷺ ولا أرىٰ أن يحلف على المنبر علىٰ أقل من ثلاثة دراهم. وكان الشافعي يقول(٤): من أدعىٰ مالًا أو دعي قبله فكانت يمينًا نظر، فإن كان عشرين دينارًا فصاعدًا فإن كان بالمدينة حلف علىٰ منبر النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٦) من طريق مكي بن إبراهيم به ، وأخرجه أبو داود (٣٢٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) من طرق أخرىٰ ، عن هاشم بن هاشم وعندهم زيادة «علي يمين آثمة». وانظر: «الإرواء» (٢٦٩٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٥٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر).

(٣) كذا «بالأصل» وربما سقط «ما» ولفظ «الموطأ»: «لا أرىٰ أن يحلَّف أحد على المنبر علىٰ أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم «الأم» (٧/ ٧٣-باب اليمين مع الشاهد).

(٤) «الأم» (٧/ ٧٠- باب اليمين مع الشاهد).

٦٥٦٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: وأخبرنا عن الضحاك بن عبد الرحمن الحزامي، عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إليَّ أبو بكر الصديق: أن ٱبعث إليَّ بقيس بن مكشوح[٢] في وثاق -أراه قال: فبعثته إليه- فأحلفه خمسين يمينًا عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوي[٣][٤].

٦٥٦٨- وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك[٥]، عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المُري قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلىٰ مروان بن الحكم في دار، فقضىٰ باليمين علىٰ زيد بن ثابت على المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبىٰ أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

قال مالك: كره زيد صبر اليمين. قال الشافعي[٦]: واليمين على المنبر مما لا ٱختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته.

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٣- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) هو الأمير أبو حسان المرادي مختلف في صحبته وكان ممن أعان علىٰ قتل الأسود العنسي، وكان ذا رأي في الحرب ونجده وكان ممن ٱرتد عن الإسلام باليمن وقتل دادويه الفارسي. ٱنظر ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٢٦٠)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٥٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٠)

(٣) دادويه الفارسي كان خليفة بادام عامل النبي ﷺ على اليمن فلما خرج الأسود العنسي الكذاب وظفر ببادام فقتله هرب دادويه ومن تبعه، والقصة مشهورة في كتب المغازي. وانظر: «الإصابة» (١/ ٤٦٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٧٦- باب تأكيد اليمين بالمكان).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٥٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر).

(٦) «الأم» (٧/ ٧٤- باب اليمين مع الشاهد).

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن اليمين علىٰ منبر رسول الله ﷺ يجب بحديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: فانطلق ليحلف[١]. وقد ذكرت الحديث فيما مضىٰ. وقالت طائفة: لا يجب اليمين في مكان بعينه، ولٰكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم. هٰذا قول النعمان، ويعقوب، وابن الحسن

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول بأنا لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا أنه أمر بأن يستحلف الناس في هذين المكانين ولا في أحدهما، وقوله: «من حلف علىٰ منبري» وهٰذا لا يوجب أن الأستحلاف ثَمَّ يجب، إنا لا نعلم خبرًا يوجب التحديد الذي فرضه من لزم اليمين بالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ علىٰ ربع دينار، وبمكة بين البيت والمقام علىٰ عشرين دينارًا، واحتج غيره ممن يرىٰ أن يستحلف الناس في هذين الموضعين بقوله: «من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو علىٰ سواك أخضر». أن اليمين يجب عند منبر رسول الله ﷺ وعلىٰ أن الأيمان كانت تكون عند منبره ولولا ذلك ما كان لذكر المنبر معنىٰ، وإذا وجب ذلك وجب في قليل ما يدعيه المدعي وكثيره؛ لأن التغليظ إنما وقع علىٰ من حلف ولو علىٰ سواك[٢].

قال أبو بكر: وأهل الحرمين كالمجتمعين علىٰ أن اليمين بمكة يجب بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ.

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وانظر في ذلك «المحلىٰ» (٩/ ٣٩٠) ، و«بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٠).

ذكر اليمين ببيت المقدس

٦٥٦٩- روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من اتهم من عمال سليمان بفلسطين أن يُحْملوا إلى الصخرة فيستحلفوا حولها، قال: فما حال على أحد منهم حول إلا مات إلا وهيب بن جندل فإنه افتدى يمينه وأرضى صاحبه[1].

وكان مالك يقول[2]: يحلف الناس بغير المدينة في مسجد الجماعات لتعظيم / ذلك. ٣/ ٦٢ب

وقال الشافعي[3]: وإن كان ببيت المقدس أحلفناه في موضع الحرمة من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظم قياسًا على الركن والمقام والمنبر، وإن كان في بلد غير البلدان الثلاثة أحلف بعد العصر وتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[4] الآية.

قال أبو بكر: وعلى مذهب أصحاب الرأي[5] يستحلف الحاكم ببيت المقدس في مجلس الحكم.

* * *

ذكر الاستحلاف على المصحف وغير ذلك

قال أبو بكر: لم نجد خبرًا يوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله على ما ذكرته فيما مضى، ولا يصح ما روي

---

(١) «المحلى» (٩/ ٣٨٥).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٨٨).

(٣) «الأم» (٧/ ٧٠- باب اليمين مع الشاهد) ، و«التمهيد» (٢٢/ ٨٨).

(٤) آل عمران: ٧٧

(٥) «التمهيد» (٢٢/ ٨٩).

عن ابن الزبير في هٰذا الباب؛ لأن الشافعي ذكر أن مطرف بن مازن أخبره بإسناد لا يحفظه، قال الشافعي[١]: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف[٢]، وقيل لمالك: هل يستحلف الرجل عند المصحف قال[٣]: بل يستحلف في المسجد، وقال: يستحلف قائمًا، وقال الشافعي: رأيت حكامنا يستحلفون قائمًا، وقال أصحاب الرأي[٤]: ولا يستقبل القاضي بالذي يستحلفه القبلة ولا يدخله المسجد حيث ما حلفه فهو مستقيم، وقال مالك[٥]: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد إلا في الدماء، والأيمان في القسامة. وقال الشافعي[٦]: ولا يجلب أحدًا من [بلد به][٧] حاكم بحق إلىٰ مكة ولا إلى المدينة ولا موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين.

* * *

ذكر ٱستحلاف من لا يعلم بينه وبين صاحبه معاملة

ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه[٨]، دخل في ذلك الأخيار والأشرار، والمسلمون والكفار، الرجال والنساء، عُلِمَ بين المدعي والمدعىٰ عليه معاملة أم لم يعلم له حق لهم في

---

(١) «الأم» (٧/ ٧١- باب اليمين مع الشاهد).

(٢) ٱنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ١٧٨).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٨٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٠- باب الأستحلاف).

(٥) «التمهيد» (٢٢/ ٨٨).

(٦) «الأم» (٧/ ٧٢- باب اليمين مع الشاهد).

(٧) في «الأصل»: بلده. والمثبت من «الأم».

(٨) سبق تخريجه.

ظاهر الخبر، وقد ٱختُلِفَ في هٰذِه المسألة فكان الشافعي وأصحابه، وأصحاب الحديث ولا أعلمه إلا قول أصحاب الرأي من أهل الكوفة يقولون بظاهر هٰذا الخبر قال الشافعي: كل من ٱدعىٰ علىٰ ٱمرئ شيئًا ما كان من مال، أو قصاص، وطلاق، وعتق، وغيره، أحلف المدعىٰ عليه فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف ٱستحق، وإن لم يحلف لم يستحق ما ٱدعىٰ ولا يقوم النكول مقام الإقرار[١]، وقال أحمد: وذكر له قول أهل المدينة لا يستحلف الرجل بخصمه حتىٰ يعلم بينهما معاملة قال: لا يعجبني[٢].

قال أبو بكر: و[قد][٣] قال من خالفنا ما قلناه أن البينة تقبل بغير سبب -يعلم- تقدم من معاملة بين المدعي وبين صاحبه وجب كذلك أن يستحلف المدعىٰ عليه -وإن لم يعلم معاملة تقدمت بينهما- لأن مخرج الكلامين من قول رسول الله ﷺ واحد، وما أحد من المعاملين في أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها، وفيه قول ثان. روينا عن القاسم بن محمد[٤] أنه قال: فإذا ٱدعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء يرى الناس أنه باطل ولم يكن بينهما معاملة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٥٩- باب ما يجب فيه اليمين).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٣٤٤- باب ٱستحلاف المدعىٰ عليه في الأموال والدماء وغيرهما): واستدل بالحديث علىٰ أن اليمين على المدعىٰ عليه، وقد ذهب إلىٰ ذلك الجمهور وحملوه علىٰ عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعىٰ والمدعىٰ عليه ٱختلاط أم لا.....

(٣) مشتبهة «بالأصل». والمثبت هو القريب من الرسم وتحتمل أيضًا أن تكون «ما».

(٤) «الاستذكار» (٢٢/ ٧٢).

أنه لا يستحلف له. وذكر مالك عن [جميل](١) بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقًّا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ٱدعىٰ قبله(٢) وإن لم يكن بينهما من ذلك شيء لم يحلفه. قال مالك بعد ذكره حديث جميل: وذلك الأمر عندنا(٣).

* * *

ذكر من حَجّه خصمه وأبىٰ أن يحلف له

اختلف أهل العلم في الرجل يدعي قِبَل آخر مالًا فينكر ذلك المدعىٰ عليه وتمنَّع(٤) من اليمين فقالت طائفة: يرد اليمين على المدعي فإذا حلف ٱستحق ما ٱدعاه، روينا هٰذا القول عن شريح والشعبي وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس(٥)، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي(٦)، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني.

---

(١) في الأصل: حميد. وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨) برواية مالك ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري عنه فيمن ٱسمه جميل.

(٢) يعني: ٱدعىٰ عليه. كما في الموطأ.

(٣) «الموطأ» (٥٥٨- باب القضاء في الدعوىٰ)، وتمام كلامه: «... أنه من ٱدعىٰ علىٰ رجل بدعوىٰ نُظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعىٰ عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبىٰ أن يحلف ورد اليمين على المدعىٰ فحلف طالب الحق أخذ حقه.

(٤) أي: ٱمتنع من اليمين.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠- كتاب الأقضية).

(٦) «الأم» (٧/ ٧٦- باب رد اليمين).

٦٥٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عفان / ٣/ ١٦٣أ عن مسلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن المقداد ٱستسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما ٱقتضاه أتاه بأربعة آلاف. فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ٱرتفعت إلىٰ عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها. فقال عمر: أنصفك، ٱحلف أنها كما تقول وخذها[١].

٦٥٧١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر[٢]، عن رجل من قومه يقال له: حسان قال: عَرَّف حذيفة بعيرًا له في يد رجل[٣] فصارت اليمين علىٰ حذيفة فقال: أفتدي (يميني)[٤] بعشرة. قال: لا قال: فبعشرين. قال: لا. قال: فبثلاثين. قال: لا. قال: فبأربعين. قال: لا. قال: فحلف حذيفة وقال: أتراني أستحل أخذه ولا أحلف عليه[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨٤)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٧).

(٢) سقط ذكره عند عبد الرزاق وهو مترجم له في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٧)، و«الميزان» (٣/ ٤١٢)، و«اللسان» (٦/ ٧٢). وذكروا أنه يروي عن زر بن حبيش. وقال الذهبي: قال ابن المديني: مجهول. وفي «تهذيب الكمال» جمع المزي بينه وبين كلثوم بن المصطلق وكلثوم بن علقمة ولم يفرق بينهم، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» وقال:... وأما كلثوم بن الأقمر فهو غيره قطعًا.

(٣) زاد عند عبد الرزاق:... فخاصمه، فقضىٰ لحذيفة بالبعير وقضىٰ عليه باليمين.

(٤) عند عبد الرزاق: يمينك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٥٥) من طريق شريك به من غير ذكر كلثوم بين الأسود وحسان وتقدم التعليق علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: والشافعي[١] يرىٰ رد اليمين في كل شيء يقال للمدعىٰ عليه ٱحلف وذلك مثل النكاح والطلاق والدماء والجراح كلها التي توجب القصاص، والعقل وفي الكتابة، والتدبير، والعتق، والخلع، والأكرية والأشربة وغير ذلك، واحتج الشافعي لقوله بخبر سهل بن أبي حثمة.

٦٥٧٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا الثقفي وابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان علىٰ يهود[٣].

٦٥٧٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٤] قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا له فوطئ علىٰ إصبع رجل من جهينة، فنزىٰ فيها فمات. قال عمر للذين ٱدعىٰ عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها، فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان، فقال للآخرين: ٱحلفوا أنتم فأبوا.

قال الشافعي: فقد رأىٰ رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود ويبرءون بها قال: ورأىٰ عمر اليمين على الليثيين يبرءون بها، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها وكل

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٢٦- باب النكول ورد اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين). وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٢٥) عن الشافعي به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من طريق ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي به، وعلقه البخاري عن ابن عيينة (١٠/ ٥٥٢)، ووصله من طريقه (٦١٤٢، ٦١٤٣).

(٤) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين).

هٰذا تحويل يمين من موضع قد رؤيت[١] فيه إلى الموضع الذي يخالفه فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم فقلنا بقول[٢] في رد اليمين وقد قال الله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٣][٤]، واحتج أبو ثور بأن المدعىٰ عليه لما نكل عن اليمين واختلفوا فيما يجب فيه لم يجز أن يحكم باختلافٍ؛ لأن طائفة أوجبت الحق بالنكول.

وقالت طائفة: لا يجب الحق حتىٰ يحلف المدعي، وإذا حلف المدعي فكل قد أوجب الحق للمدعي فحكمنا بما لا ٱختلاف فيه.

قال أبو بكر: الذي قاله أبو ثور إنما كان يلزم لو كان إجماعًا، وليس فيه إجماع؛ لأن ابن أبي ليلىٰ وغيره يقولون: يحبس إن لم يحلف، وقالت طائفة: المال يلزم بنكول المدعىٰ عليه[٥]، واحتجوا بأخبار أنا ذاكرها إن شاء الله.

٦٥٧٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون،

---

(١) في «الأم»: ريئت.

(٢) في «الأم» قبلنا قلنا.

(٣) المائدة: ١٠٦: ١٠٧

(٤) «الأم» (٧/ ٧٥- باب رد اليمين).

(٥) مجمل الخلاف كما ذكره ابن رشد في بدايته (٤/ ٤٤٦): وأما ثبوت الحق على المدعىٰ عليه بنكوله فإنَّ الفقهاء ٱختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول ، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضىٰ للمدعي على المدعىٰ عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثًا.... انظر: «الإفصاح (٢/ ٤٠٣)، و«المحلىٰ» (٩/ ٣٧٩) وقد تعقب الشافعي وموافقيه علىٰ أدلتهم.

قال: أخبرنا يحيىٰ، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث؛ أن ابن عمر باع غلامًا له بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلىٰ عثمان فقال: باعني غلامًا وبه داء قد عرفه لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة. فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف ورد العبد. فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتىٰ باعه بألف وأربعمائة(١).

٦٥٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
٣/٦٣ب قال: حدثنا / حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أنه أمره أن يستحلف ٱمرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك(٢).

٦٥٧٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا قيس، عن واصل بن أبي حرة، عن إسحاق بن أبي نباتة، عن أبيه قال: بعت من رجل جارية فمكثت عنده سنتين، ثم ٱدعىٰ أنها مجنونة فخاصمني إلىٰ شريح. فقال شريح: ما تقول؟ فقلت: ٱشتراها مني منذ سنتين. قال: فاحلف بالله أنك ما بعتها إياه بهٰذا(٣) العيب. قلت: أنا أرد عليه اليمين فأبىٰ شريح. فقال علي بن أبي طالب وهو إلىٰ جنب شريح: قالون(٤)، وعقد بيده ثلاثين(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٤) عن يحيىٰ بن سعيد وفيه «ألف وخمسمائة» بدل «ألف وأربعمائة».

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٣).

(٣) زاد في الأصل: هٰذا. وهي مقحمة.

(٤) يعني: أصبت وأحسنت بلسان الروم.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا ومختصرًا في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٤) في ترجمة إسحاق ابن أبي نباتة فقال: قال ابن المبارك عن قيس به.

٦٥٧٧- وقد روينا عن الحكم أنه قال: لا أرد اليمين[(١)].

وكان أحمد بن حنبل يقول[(٢)]: لا ترد اليمين ولا يحلف الرجل مع بينته[(٣)]، واختلف فيه عن إسحاق فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه رأىٰ رد اليمين، وقال في موضع آخر: إن نكل عن اليمين لزمه دعوىٰ صاحبه، وذكر قول ابن عباس في المرأتين اللتين تخرزان[(٤)]، وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا أبىٰ أن يحلف، لزمه الحق. وفسر ذلك بعض أصحابه[(٦)] فقال: إن أبىٰ أن يحلف يقول له القاضي: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا ألزمتك دعوى الرجل.

قال أبو بكر: وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن المدعىٰ عليه إذا أبىٰ أن يحلف أخذه الحاكم باليمين؛ لأن قوله: اليمين على المدعىٰ عليه. إيجاب عليه أن يحلف، فإذا آمتنع مما يجب عليه أخذ به هٰذا قول قاله بعض أهل العلم[(٧)]، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول في الخصم يقول للقاضي: لا أقر ولا أنكر: أدعه حتىٰ يقر أو ينكر.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٣).

(٣) «المغني» (١٢/ ١٢٣-١٢٤) وقال: واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعي إن ردها حلف المدعي وحكم له بما أدعاه قال: وصوبه أحمد فقال: ما هو ببعيد يحلف ويستحق.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٨- باب الآستحلاف).

(٦) «لسان الحكام» (١/ ٢٢٧- الفصل الثاني في أنواع الدعاوىٰ والبينات).

(٧) هو مذهب ابن حزم قال: فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها أحب أم كره بالأدب ولا يقضىٰ عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد يمين أصلا إلا في ثلاثة مواضع فقط.

قال أبو بكر: أما من ألزم الحكم بالنكول، فلسنا نعلم معهم حجة تلزم، أما حديث ابن عمر فإنما ٱمتنع ابن عمر من اليمين، فرد العبد، وليس في شيء من الأخبار أن عثمان حكم عليه بالنكول، إنما أخذ ابن عمر العبد من غير حكم حكم عليه عثمان، وأما حديث ابن عباس فإنما رواه بعضهم على الاختصار[١]، وفي حديث حماد بن زيد، عن أيوب أن المرأة أقرت.

٦٥٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: بعثني ابن الزبير علىٰ قضاء الطائف فقلت لابن عباس: إن هٰذا قد بعثني علىٰ قضاء الطائف ولا غنىٰ لي عنك أن أسألك فقال لي: نعم ٱكتب لي فيما بدا لك -أو سل عما بدا لك- فَرُفِعَ إليّ ٱمرأتان كانتا في بيت تخرزان، فادعت إحداهما أنها طعنتها الأخرىٰ في كفها وقومًا في بيت[٢] فكتبت إلى ابن عباس أسأله عن ذلك فكتب إليّ: أنه لا يقضي في مثل هٰذا إلا (بالروية)[٣] ولكن ٱدعها واتل عليها الآية ثم ٱستحلفها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٤] إلىٰ آخر الآية

(١) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ١٢٤-١٢٥)، وكذا «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦١): وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون.

(٣) كذا في أخبار القضاة (١/ ٢٦١) وقد ذكر هٰذِه القصة بتمامها من طريق أيوب به، ويكون المعنىٰ ألا تستعجل في القضاء، فالقضاء يكون بالتأني والتريث، ويحتمل أن تكون بالرؤية ويكون ابن عباس قد رد شهادة من شهد بسماعه ٱستغاثة المرأة دون التأكد برؤية الطعن، والمعنيان محتملان، والله أعلم.

(٤) آل عمران: ٧٧

قال: فقرأت عليها ثم ذهبت أستحلفها فأبت أن تحلف وأقرت[١].

وحديث علي إسناده واهي[٢]، وقد ثبت عن شريح من غير وجه أنه كان يرىٰ رد اليمين.

٦٥٧٩- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن شريحًا كان يرىٰ رد اليمين- قال سليمان: هٰذا قاضي عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي.

قال أبو بكر: فليس لأصحاب الرأي في شيء من هٰذِه الأخبار حجة فإن احتج محتج بآية الملاعنة، وقال: إن نكول الزوجة عن الشهادة يوجب عليها العذاب فهٰذا غلط من مدعيه؛ لأن في قوله جل ذكره: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٣] أبين البيان علىٰ أنها إنما تدرأ عن نفسها العذاب

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٢) مختصرًا من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه البخاري من طريق آخر عن ابن أبي مليكة به (٤٥٥٢). وأخرجه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٨١) من وجه آخر عن ابن أبي مليكة بنحوه وقال عقبه: فهٰذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط ، وأبطل أن يعطى المدعي بدعواه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلا.

(٢) الذي يبدو لي أن علة الضعف من قبل يحيىٰ وهو الحماني ، وقيس هو ابن الربيع واستظهرت ذلك بعد بحث، وهما ضعيفان ومترجم لهما في «التهذيب» وغيره، وأما واصل فهو ابن عبد الرحمن أبو مرة من رجال مسلم وهو صدوق، وأما إسحاق فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٤) ، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٠٧) وقال: يروي المقاطيع. وقد فرق البخاري بينه وبين إسحاق ابن شرفي، أما أبو حاتم فجمع بينهما فقال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٤): إسحاق بن شرفي... ويقال: ابن أبي نباتة، ونقل توثيقه عن أحمد وأبي زرعة. وانظر: «اللسان» (١/ ٥٨-٧٠).

(٣) النور: ٨.

٣/١٦٤ الذي وجب عليها بشهادات الزوج لا بنكولها عن اللعان؛ لأنها / إنما تدرأ عن نفسها ما قد وجب لا ما لم يجب، وليس كذلك المدعىٰ عليه لم يجب عليه شيء يدفعه عن نفسه كما تدفع الملاعنة عن نفسها ما قد وجب عليها بشهادات الزوج، علىٰ أن الكوفي ليس[1] بتارك المناقضة في قوله؛ لأنه يزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار، ثم نقض ذلك ورجع عنه، فقال: إذا ادعىٰ رجل علىٰ رجل أنه قتل وليًا له عمدًا؛ فنكل عن اليمين أن القياس أن يقتل، ولكنه زعم: يستحسن فيحبسه حتىٰ يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ. فترك الحق الذي دعا إليه حيث جعل النكول يقوم مقام الإقرار ثم خالف القياس الذي زعم أنه حق إلىٰ غير الحق واستحسن ما ليس بحق وقد لزمه الخطأ من جهة أخرىٰ، وهٰذا سبيل من ترك الحق إيجابه الحبس بغير حجة يرجع إليها، وخالفه يعقوب فأحدث قولًا لا دليل عليه خلاف أصولهم فأوجب عليه الدية، وهم لا يرون أن الدية تجب في قتل العمد، وزعموا في القتيل يوجد في محلة قوم أن يحلف من أهل المحلة خمسون فإذا حلفوا غرموا، فلا هم أوجبوا عليه بالنكول القتل ولا الدية ولا هم أبرءوهم بأيمانهم، ولكنهم أحدثوا من عند أنفسهم حكمًا لا دليل عليه، فإن زعموا أنهم اتبعوا فيه الخبر عن عمر فالخبر فيه عن عمر غير ثابت؛ لأن الشعبي رواه عنه وهو لم يلقه.

٦٥٨٠- حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا فراس ومخول، عن الشعبي؛ أن قتيلًا وجد بين وداعة

---

(١) في «الأصل» غير متضحة. والمثبت هو الموافق للرسم والمعنىٰ.

وشاكر فقاسوا ما بين القريتين[١]. وهٰذا منقطع لا تقوم به الحجة[٢]، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل علىٰ خلاف هٰذا القول، وقد ذكرناها في كتاب القسامة واللعان الذي ذكروا أنهم ٱتبعوه، هم تاركون له، وزعموا أنهم يوجبون المال على المدعىٰ عليه بنكوله ويوجبون عليها الحبس إذا أبت أن تشهد في باب اللعان فأظهروا أنهم يقيسون على اللعان، ثم خالفوه فأوجبوا حبسًا لا حجة معهم توجب في ذلك على المرأة إذا أبت اللعان، ثم تخطوا ما قالوه إلىٰ أن قالوا: لا يجب الحكم بالنكول في أول مرة كما يجب الحكم إذا أقر بالمال مرة، فقالوا: لا يحكم عليه حتىٰ يعرض عليه ذلك ثلاث مرار، فإن كان النكول يقوم مقام الإقرار فإذا عرضت اليمين عليه فأباها مرة وجب أن يحكم عليه وما يكاد القوم يدعون إلىٰ شيء فيقيسوا عليه.

قال أبو بكر: وقد دفع ناس الحجج التي ٱحتج بها أصحابنا في رد اليمين فمن ذلك أنهم قالوا: غير جائز أن يكون رد اليمين قياسًا على القسامة؛ لأن الأيمان في القسامة أن يبدأ بها مدعيها فيستحق المال أليس كذلك مدعي المال يدعي المال ٱبتداء فيحلف ويستحق المال كما يفعل في الأيمان في القسامة، وكل واحد من هذين أصل في نفسه لا يجوز أن يجعل قياسًا علىٰ غيره والأيمان في القسامة خمسون وهي في سائر الحقوق يمين واحدة، فإذا ٱفترقت من أصولها لم يجز أن

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤١٦- القتيل يوجد بين الحيين) من طريق آخر عن الشعبي به.

(٢) وقد نفىٰ سماعه منه أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وانظر: «تحفة التحصيل» (١٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨).

يجعل فروعًا قياسًا علىٰ ما قد ٱفترق الأصل فيه. وأما خبر سليمان بن يسار، وعراك بن مالك فمرسل والمرسل لا يجوز الٱحتجاج به، وأبعد من ذلك ٱحتجاج من ٱحتج منهم في هٰذا الباب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾(١) الآية؛ لأنهم يرون أن رد اليمين إنما يجب إذا ٱمتنع المدعىٰ عليه من اليمين والآخران من غيرنا اللذين شهدا وأقسما ليسا بمدعىٰ عليهما لو أقرا وجب عليهما الحكم، وإنما يشهدان ويقسمان بعد قسم الأولين فهما يمينان من
٣/٦٤ب الأولين والآخرين بعدهما وشهادتان / والناكل عن اليمين إنما يحلف المدعي وحده وليس في هذين الصنفين مدعي ولا مدعىٰ عليه علىٰ أن المحتج بهٰذِه الآية يذكر أنها منسوخة، فإذا كانت منسوخة في نفسها كيف تكون محكمة لأن يقاس عليها ما يشبهها فكيف يقاس عليها ما لا يشبهها؟! هٰذا مستحيل من كل وجه أن يجعل بأن رد اليمين قياسًا عليها(٢).

قال أبو بكر: وليس يجوز القول في هٰذا إلا واحد من قولين، إما أن يجب المال بنكول المدعىٰ عليه ويمين المدعي، أو يجب أخذ المدعي باليمين حتىٰ يخرج مما وجب عليه من اليمين فأما وجوب المال بالنكول فغير جائز ذلك إذ هو قول لا معنىٰ له، واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين فلا يحلف، فقالت طائفة: بطل حقه إلا أن يأتي ببينة علىٰ أصل المال، فيستحق المال ببينته. فممن قال: إذا رد اليمين على الطالب فلم يحلف لم يعط شيئًا: شريح، وعبد الله بن عتبة، ومالك بن

---

(١) المائدة: ١٠٦

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠).

أنس[١]، والشافعي[٢]. وقال مالك[٣]: إذا قيل للرجل: أحلف مع شاهدك فيأبىٰ فيرد اليمين على المدعي ثم يريد بعد ذلك أن يحلف ويستحق حقه قال: ليس ذلك له ويحلف المدعىٰ عليه ويبرأ، وقال أبو ثور: إذا نكل المدعىٰ عليه، وأبى المدعي أن يحلف قيل له: لك ملازمته حتىٰ يحلف فيبرأ من المطالبة إلا أن يكون لك بينة علىٰ ما وصفنا، ويحلف فيستحق الحق فإن سأل حبسه حتىٰ يحلف، ففيها قولان: أحدهما: أن يحبس. والآخر: لا يحبس؛ لأن الحبس عقوبة ولا يجوز أن يعاقب من لا يعلم أنه مستحق لذلك.

* * *

ذكر أستحلاف المدعي مع بينته والاختلاف فيه

اختلف أهل العلم في المدعي يقيم البينة العادلة على المال يدعيه قبل الرجل هل للحاكم أستحلافه مع بينته؟ فكان شريح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعبيد الله بن عتبة يرون أن يستحلف الرجل مع بينته، واستحلف شريح رجلًا فكأنه تأبّى اليمين فقال: بئس ما تثني علىٰ شهودك، وقال عبد الله بن عتبة لرجل أستحلفه مع بينته فأبىٰ أن يحلف: لا أقضي لك بمال لا تحلف عليه، وهٰذا قول سوار. وقال إسحاق بن راهويه[٤]: إذا أستراب الحاكم أوجب ذلك، وقالت

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠- كتاب الأقضية).

(٢) «الأم» (٧/ ٧٦- باب رد اليمين).

(٣) «المدونة» (٤/ ٣٥- باب في الرجل يدعي قبل الرجل حقًّا بغير شاهد فيجب اليمين على المدعىٰ عليه فيأباها ويردها على المدعي فينكل). والذي بعده.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٧).

طائفة: إذا ثبتت البينة وجب على الخصم الخروج من المال، ولا يجوز ٱستحلاف الرجل مع بينته، هٰذا قول مالك[١] والشافعي[٢] إلا أن يزعم المدعىٰ عليه أنه قد قضىٰ المال فإنه يحلف، لأن هٰذِه دعوىٰ غير ما قامت به بينته، وقال الشافعي: إذا ٱعترف الرجل دابة في يد رجل فإن جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أحلف صاحب الدابة بالله أن هٰذِه -لدابته- ما خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه[٣]. وهٰذا ٱختلاف من قوله، وكان أحمد[٤]، وأبو عبيد، والنعمان[٥] يقولون: إذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

قال أبو بكر: بهٰذا أقول؛ لأن النبي ﷺ قال للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فيمينه** ولو وجب مع البينة يمين لأخبر به، وقال: **بينتك وتحلف معه وإلا فيمينه**، وغير جائز الزيادات في الأخبار، وفي قوله: "**ألك بينة**" بيان أنه يستحق بها المال؛ لأنه لم يذكر معها غيرها، ولا حجة نعلمها مع من أوجب على المدعي اليمين مع بينته إلا أن يدعي الخصم أنه قبض منه المال أو أبرأه منه فيكون دعوىٰ غير الأولىٰ فإذا ٱدعىٰ ذلك قيل له: أقم البينة علىٰ دعواك فإن أقامها وإلا ٱستحلف المدعي في الٱبتداء ولو جاز أن لا يستحق المدعي بالبينة جاز أن لا يبرأ المدعىٰ عليه باليمين؛ لأن النبي ﷺ جعل هٰذا

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٦-في المدعىٰ عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة).

(٢) «الأم» (٦/ ٦٢٣- الدعوىٰ والبينات).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٤٦- الاستحقاق).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٣).

(٥) «المبسوط للسرخسي» (١٧/ ٣٦- كتاب الدعوىٰ).

مستحقًّا للمال بإقامة البينة كما جعل المدعىٰ عليه بريئًا من المال باليمين وإن جعل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ولما قال من خالفنا أن وصي اليتيم يستحق المال لليتيم بالبينة / يقيمها وإن لم يحلف معها ٣/ ١٦٥أ
كان كذلك كل مدع يستحق المال بالبينة وإن لم يحلف معها، وقال من خالفنا: أن المرأة يفرق بينها وبين زوجها إذا قامت البينة أنه طلقها ثلاثًا وإن لم يحلف معها، كذلك يجب أستحقاق المال بالبينة وإن لم يحلف المدعي معها(١).

* * *

ذكر وجوب قبول البينة بعد اليمين

اختلف أهل العلم في الرجل يقدم خصمه إلى الحاكم فيدعي عليه مالًا وينكر خصمه ذلك فيقول المدعي: لي بينة غيب أو حضور، ولا يمكنني إحضارهم، وسأل أستحلاف خصمه فاستحلفه له الحاكم ثم أتىٰ بالبينة بعد ذلك فكان شريح والنخعي يقولان: تقبل البينة، وقال شريح: البينة أحق من اليمين الفاجرة، وبه قال مالك بن أنس(٢)،

(١) أنظر تفصيل المسألة في «المحلىٰ» (٩/ ٣٧١-٣٧٢)، شرح الزركشي (٤/ ٥٣٣) وقال: إن كانت البينة للمدعي فلا يمين عليه بلا خلاف في المذهب، و«مغني المحتاج» (٦/ ٤٢٥) ولهم تفصيل واستثناءات، والحاوي (٢١/ ٣٢٦)، و«المغني» (١٢/ ١٢٤).

(٢) وهو مذهب الظاهرية أيضًا وانظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣٧١). وفي ثبوت ذلك عن مالك خلاف ففي «المدونة» (٤/ ٣٦- باب في المدعىٰ عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة قال: لم أسمع من مالك في هٰذا شيئًا إلا أني أرىٰ إذا كان عارفًا ببينته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركًا لبينته لم أر له حقًّا وإن قدمت له بينة.

والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، والنعمان[٣]، ويعقوب، وفيه قول ثان، وهو أن البينة لا تقبل بعد يمين المدعىٰ عليه، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي عبيد، واحتج لقول ابن أبي ليلىٰ هٰذا بعض الناس فقال: لما حكم النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين على المنكر فلما كان المدعي لا يستحق المال بدعواه كان المنكر كذلك لا يبرأ من حق المدعي بجحوده، فإذا أقام المدعي البينة صح قوله وأخذ المال وإذا حلف المدعىٰ عليه برأ نفسه وإذا برأ فلا سبيل إليه، ولما قال النبي ﷺ للحضرمي حيث قال له: إنه ليس يبالي ما حلف عليه: «**ليس لك إلا ذلك**» ولم يقل ٱستحلفه وأنت علىٰ حجتك، وقد أجمعوا أن البينة تقبل قبل يمين المدعىٰ عليه[٤]، واختلفوا في وجوب قبولها بعد ٱستحلاف الحاكم المدعىٰ عليه ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة، ومن حجة غيره أن رجلًا لو ٱدعىٰ علىٰ رجل أنه غصبه ابنه واستحلفه، ثم أقام البينة فإن قبول ذلك يجب بعد اليمين ولا فرق بين هٰذا وبين سائر الحقوق.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يفرق مفرق بينهما فيقول: إنما قبلت البينة في هٰذا؛ لأن للولد حقًّا في نفسه وليست السلع كذلك.

قال أبو بكر: ولو قال الطالب للمطلوب: ٱحلف وأنت بريء من المال فحلَّفه ثم أتىٰ بالبينة وجب قبولها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٣- الغصب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٩- باب الشهادة في الإجارة).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٩).

واختلفوا في قول المدعي: لا بينة لي. ثم يأتي بالبينة فكان النعمان[١] يقول: أقبل بينته. وحُكي عن ابن الحسن أنه قال: لا أقبلها. وقال أبو عبيد: ما بال البينة توجب، واليمين لا يبرئ منه. هٰذا حكم يتضاد يختلف ثم أعجب من ذلك أنهم جعلوا لنا اليمين إقرارًا ولم يجعلوا أداءها براءة.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يستحلف المدعىٰ عليه على العلم أم على البت

اختلف أهل العلم في ٱستحلاف المدعىٰ عليه على البت فقالت طائفة: يستحلف فيما وليه الإنسان بنفسه على البت[٢]، وما وليه غيره ٱستحلف على العلم، هٰذا قول النخعي وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد، وهو قول النعمان، وقد روينا عن عثمان بن عفان أنه عرض اليمين على ابن عمر في العبد الذي ٱدعىٰ عليه فيه العيب: ٱحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه، وقد ذكرنا إسناده فيما مضىٰ[٤]، وقال مروان بن الحكم لرجل يحلف لك البائع بالله ما علمت به داء، وكان شريح يستحلف البائع في الداء الباطن على العلم، وفي الظاهر على البت،

---

(١) «لسان الحكام» (١/ ٢٢٧- الفصل الثاني في أنواع الدعاوىٰ والبينات).

(٢) معنى البت: القطع أي يحلف بالله ما له علي شيء، وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا علىٰ نفي فعل الغير فإنها علىٰ نفي العلم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. «المغني» (١٢/ ١١٨).

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٨- باب في الأيمان).

(٤) سبق مع تخريجه.

وقال بقول شريح: ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ، وقال مالك بن أنس[(١)]: يحلف الورثة بالله ما علمناه ٱقتضىٰ شيئًا ويأخذ الذي عليه، وإن كان
٣/٦٥ب فيهم صغير أخذ حقه ولم يحلف / إذا كبر، ومذهب الشافعي في الكبير كما قال مالك ويستحلف هو على البتات أنه ما باع وما وهب ثم يقضي له[(٢)].

قال أبو بكر: وذاك إذا أقام البينة علىٰ دابة ٱعترفها، وقالت طائفة: يستحلف الوارث وغيره على البت، هٰذا قول شريح والشعبي قالا: يستحلف الوارث البتة، وفيه قول ثالث وهو أن يستحلف الناس في الأشياء على العلم في المواريث أو الدعوىٰ يدعيها الرجل في البيوع، وغير ذلك، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

٦٥٨١- وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحملوا الناس من أيمانهم علىٰ ما لا يعلمون**»[(٣)] وبه قال أبو عبيد، وقال: إن كان غير مسند.

قال أبو بكر: إن ٱستحلف الحاكم المدعىٰ عليه على البت فلا شيء على الحالف إذا كان صادقًا عند نفسه، ويرجع ذلك إلى العلم، وإن ٱستحلفه علىٰ علمه فغير جائز إعادة اليمين عليه؛ لأن معناهما واحد،

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٠-٥١) باب ما جاء في الشهادات في المواريث.

(٢) انظر أصل المسألة في «الأم» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٣٠) من طريق الشيباني عن القاسم مرسلا، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣١٣) متصلا فزاد ابن مسعود في إسناده وكلاهما بلفظ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم... «والحديث ضعيف من الوجهين وانظر: «إرواء الغليل» (٢٦٨٨).

فأما الورثة فإنما يستحلفون فيما وليه غيرهم علىٰ علمهم ٱستدلالًا بخبر الأشعث بن قيس.

٦٥٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحارث بن سليمان العمري، قال: حدثني كردوس الثعلبي، عن الأشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا من حضرموت ورجلًا من كندة ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في أرض اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي ٱغتصبنيها أبو هٰذا. فقال للكندي: «**ما تقول؟**» قال: أقول إنها أرضي في يدي ورثتها عن أبي. فقال للحضرمي: «**هل لك من بينة؟**» قال: لا، ولٰكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما يعلم أنها أرضي ٱغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع رجل مالًا بيمين إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم، فردها الكندي**»[(١)].

* * *

ذكر ٱستحلاف الرجل في الطلاق والعتق

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب ٱستحلاف المدعىٰ عليه في الأموال علىٰ ما ذكرناه عنهم[(٢)]، واختلفوا في وجوب اليمين في النكاح والطلاق والعتاق، فقالت طائفة: عم رسول الله ﷺ بقوله: «**البينة على المدعي**» كل مدعي وبقوله: «**واليمين على المدعىٰ عليه**» كل مدعىٰ عليه ثم خص

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٨) وعزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٧٧) كلاهما من طريق الحارث بن سليمان به. قلت: وكردوس مجهول والحديث في الصحيحين بغير هٰذا اللفظ وتقدم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٤٧)، و«مراتب الإجماع» (ص٩٢).

القسامة، فعلىٰ كل مدع عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي بينة دخل في ذلك كل الأموال، والنكاح، والطلاق، والعتاق، وسائر الأحكام، هٰذا قول الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللهُ وكان سوار يستحلف في الطلاق، وكان يعقوب وابن الحسن[(٢)] يريان أن يستحلف على النكاح، فإن أبىٰ أن يحلف ألزم النكاح، وإذا ٱدعت المرأة علىٰ زوجها خلعًا وطلاقًا، وجحد الزوج الطلاق فالمرأة المدعية وعليها البينة، فإن لم يكن لها بينة ٱستحلف الزوج في مذهب الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وإن ٱدعى الزوج أنه خالعها علىٰ مال وهي ناشز فأنكرت المرأة فالزوج مقر بالفراق، فإن أقام بينة لزمها المال، وإن لم تقم بينة حلفت ولزم الزوج الفراق؛ لأنه أقر بذلك، وإذا ٱدعى العبد العتيق ولم تكن له بينة ٱستحلف السيد فإن حلف برئ. وإن ٱدعى السيد أنه أعتق عبده علىٰ ألف والعبد منكر لذلك حلف ولزم السيد العتق، وفيه قول ثان: وهو أن لا يمين في الطلاق والعتق إلا أن يقيم المدعي شاهدًا واحدًا، فإذا أقام شاهدًا ٱستحلف المدعىٰ عليه.
٣/١٦٦أ هٰذا قول مالك بن أنس[(٤)]، وقال عبد الملك صاحبه: / إذا شهدت ٱمرأتان في الطلاق وهما ممن تجوز شهادتهما أحلف الزوج.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لدخول كل مدعٍ عليه في ظاهر الحديث[(٥)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥- الدعوىٰ والبينات).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٨- باب الأستحلاف).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٤- الدعوىٰ والبينات).

(٤) «الكافي» (١/ ٤٨٠- كتاب الدعوىٰ والبينات).

(٥) أنظر تفصيلا جيدا للمسألة في «المغني» (١٢/ ١٢٧)، وكذا «بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٠)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٧٤).

ذكر صفة اليمين
التي يجب أستحلاف المدعىٰ عليه بها

واختلفوا في كيفية اليمين التي يستحلف المدعىٰ عليه بها، فكان شريح يقول: يحلف ما له عنده حق، ولا يستحلفه ما أقرضك كذا وكذا، وقال مالك: يحلف بالله ما له عنده حق، وما أدعيت عليَّ إلا باطل[1].

قال أبو بكر: كذلك يستحلف المدعىٰ عليه إذا أدعىٰ معلومًا من المال؛ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما لفلان ابن فلان إن كان غائبًا، وإن كان حاضرًا قال: ما لفلان ابن فلان هٰذا عليك ولا قبلك ولا عندك هٰذا المال الذي أدعاه ولا شيئًا منه، ولا يجوز أن يستحلف ما أستقرضت، ولا أن يقول: ما أشتريت منه؛ لأنه قد يستقرض ويشتري ثم يبرأ فيه بوجوه من وجوه البراءة، وهٰذا علىٰ مذهب أهل الكوفة من أصحاب الرأي[2]، وقد روينا عن الشعبي أنه قال: يحلفه ما أشترىٰ منه كذا وكذا.

قال أبو بكر: وهٰذا غلط منه ولا أعلم أحدًا من أهل العلم وافقه علىٰ مقالته هٰذِه ولا معنىٰ له؛ لأن الناس يشترون ويستقرضون، ويبيعون، ويقرضون ويبرؤون من ذلك، فإذا ألجئ الناس إلىٰ أن يحلفوا ما فعلوا ذلك شاق عليهم، وكلفوا ما لا يجب عليهم.

❊ ❊ ❊

(١) «المدونة» (٤/ ٥٤- باب في أستحلاف المدعىٰ عليه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٢٩- باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة).

ذكر إباحة أن يحلف المرء فيما هو فيه صادق

قال أبو بكر: إذا ادعي على المرء مال يعلم المدعىٰ عليه أن المدعي مبطل في دعواه وأنه من ذلك بريء. حلف ولا مأثم عليه، فإن كره اليمين وأراد أن يفتدي يمينه بمال يعطيه المدعي. ففيها قولان: أحدهما: أن له ذلك، روينا عن حذيفة أنه بذل ذلك.

٦٥٨٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، عن رجل (من قومه يقال له: حسان، قال (عرف حذيفة بعيرًا له في يد رجل)[١] فصارت اليمين علىٰ حذيفة فقال: أفتدي يميني بعشرة قال: لا، قال: فبعشرين قال: لا، قال: فبثلاثين: قال: لا، قال: فبأربعين قال: لا، قال: فحلف حذيفة ثم قال: أتراني أستحل أخذه ولا أحلف عليه[٢].

٦٥٨٤- وقد روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: قد افتدىٰ فلان الأنصاري يمينه بعشرة آلاف أو اثني عشر ألف درهم.

وقال مالك[٣] والنعمان[٤]: لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بشيء يعطيه المدعي.

قال أبو بكر: والقول الثاني: أن يحلف فلا يجمع شيئين أحدهما أن يضيع ماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٥]، والآخر أن يطعم

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) «الكافي» (١/ ٤٨٠- كتاب الدعوىٰ والبينات).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٨٤- كتاب الصلح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

أخاه المسلم حرامًا، وليس ذلك من نصيحته بل من نصيحته أن يمنعه أكل الحرام[1].

٦٥٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: كان بين (عمر)[2] وبين رجل خصومة فجعلوا بينهم أبي بن كعب، فقضىٰ علىٰ عمر باليمين، فأبىٰ عمر أن يحلف وكان بيده سواك من أراك فحلف أن بيده سواكًا من أراك.

٦٥٨٦- وقد روينا عن سوار أنه تقدم إليه رجل كان له حمال في الناس في دين ليس بالكثير، فقال له سوار: أحلف فاستحيا الرجل أن يحلف لعلمه ذلك. فقال له سوار: ما يمنعك أن تشهد ألا إلٰه إلا الله وتصدق في ذلك، وتؤجر وتأخذ حقك. فحلف ذلك الرجل علىٰ / حقه فأخذه. ٣/٦٦ب

* * *

ذكر المدعىٰ عليه يجحد ما اُدعي قبله فتقوم عليه البينة بالحق فيأتي ببينة تشهد له بالبراءة

واختلفوا في الرجل يدعي قِبَل الرجل المال فيجحده المطلوب، فيقيم الطالب البينة، فيأتي المطلوب ببينة تشهد له بالبراءة مما

---

(١) وبنحو قوله قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٢٠)... وقال: ... أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله -تعالىٰ- شرع اليمين ولا يشرع محرمًا.... وانظره فإنه هام.

(٢) في «الأصل»: ابن عمر. وهي زيادة مقحمة، وقد أتىٰ على الصواب بعدها والأثر وإن كنت لم أقف عليه لكن أشار إليه ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٢١) وقال: وأما عمر فإنه خاف الاستنان به وترك الناس الحلف علىٰ حقوقهم فيدل علىٰ أنه لولا ذلك لما حلف وهٰذا أولىٰ .

يدعىٰ عليه. فقالت طائفة: تقبل بينته، هٰذا قول الشافعي[(١)]، والنعمان[(٢)]، وقالت طائفة: لا يقبل منه بعد الإنكار مخرج، هٰذا قول مالك بن أنس[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، وقيل لأحمد بن حنبل قال سفيان: إن شريحًا كان لا يقبل البينة بعد الجحود، قال سفيان: الجحود أن يقول: ما جرىٰ بيني وبينك شيء ثم يدعي البينة بعد إنكاره. كان ابن أبي ليلىٰ لا يقبلها يقول: هو أكذب شهوده، وبه قال أحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق، وقال النعمان[(٥)]: إذا قال: ما لك علي شيء قط فيأتي المدعي بالبينة عليه بالألف، فيقيم المدعىٰ عليه البينة أنه قد قضاها إياه قال: تقبل، وإن قال المدعىٰ عليه: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك فأقام المدعي البينة بالألف، وأقام المدعىٰ عليه البينة أنه قد قضاها إياه لم يقبل منه.

وقال قائل: لا فرق بين هذين القولين؛ لأنه في كل الحالين لم يكن منه ٱعتراف لدعوىٰ خصمه ولا إكذاب لنفسه ويمكن أن يكون في وقت جحوده لمعاملته كان ناسيًا لها فلا يقضىٰ عليه بتكذيب حتىٰ يلفظ بما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا[(٦)].

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء)، وانظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٥) وما بعدها تحت فصل في تعارض البينتين من شخصين.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ١٣٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٤- فصل وأما الشرائط المصححة للدعوىٰ)

(٦) ٱنظر: «المغني» (١٤/ ٢٩٣) وما بعده، و«روضة الطالبين» (١٢/ ٥٠).

ذكر الأيمان في الدماء

اختلف أهل العلم في ٱستحلاف المدعىٰ عليه القتل، فقالت طائفة: الأيمان في الدماء تخالف جميع الأيمان، الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينًا، وما سواه يستحق، ويبرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان، فإنها بأربعة أيمان والخامسة (اللعان)[١] هٰذا قول الشافعي[٢]، وحجته في ذلك خبر القسامة، وفيه قول ثان: وهو أن الذي يستحلف في غير باب القسامة يمين واحد، هٰذا قول أصحاب الرأي ولا أحسبه إلا مذهب أهل المدينة[٣].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»**[٤]. فهٰذا الخبر يصرح بأنها يمين واحدة لا أيمان جماعة وليس لمتأول مع هٰذا الخبر تأويل، ودخل في جملة قوله ﷺ **«البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»** كل مدع وكل مدعىٰ عليه إلا ما خص به النبي ﷺ القسامة، فإن ذلك باب مخصوص لا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي ﷺ فيجعل فرعه يقاس علىٰ أصل لا يشبهه، وفي

---

(١) في «الأم»: التعانه.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٥- باب: الدعوىٰ والبينات).

(٣) قال مالك: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل ٱستثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة... ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٣٢٣)، و«عقد الجوهرة الثمينة» لابن شاس (٣/ ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

ذلك غلط من وجوه: أحدها: قياس الأصول بعضها علىٰ بعض. والثاني: أنه لو كان فرعًا ما جاز أن يقاس علىٰ ما لا يشبهه. والثالث: أن أحق الناس أن يمتنع أن يجعل باب الدعوىٰ في الدم قياسًا علىٰ باب القسامة من لا يرىٰ في القسامة القود؛ لأنه يرى القود في الدم يدعيه الرجل، ويمنع المدعىٰ عليه من اليمين فيرىٰ أن يحلف المدعي ويستحق الدم، والقسامة يبدأ فيها المدعي باليمين، والمدعىٰ عليه في غير باب القسامة يبدأ باليمين، وفيما قدمنا ذكره من[1] رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم.. ولكن اليمين على المدعىٰ عليه**» ما أغنىٰ عن كل قول، ومع ذلك إن من قول أصحابنا أن المخصوص لا يجوز القياس عليه كالمسح على الخفين، وغير ذلك [من المسح][2] أصحابنا يستعملون الأخبار المختلفة في موضعها إذا وجدوا إلى ٱستعمالها سبيلًا كصلاة الخوف / يستعملون كل خبر في موضعه، ويرون أن ٣/١٦٧
قول النبي ﷺ «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**»[3] في البراري دون المنازل، ٱستدلالًا بأن ابن عمر ذكر أنه رأى النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس[4] فأحق الناس باستعمال الأخبار التي ذكرناها في باب الدعوىٰ والبينات، وباب القسامة كل خبر في موضعه من دعا إلىٰ أن القول بالأخبار تجب كل خبر في موضعه علىٰ ما قد ذكرناه عنه.

* * *

(١) يعني: من قول رسول الله ﷺ.

(٢) في «الأصل» طمس في بعض الكلمة والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) سبق في كتاب الطهارة.

(٤) سبق في كتاب الصلاة.

* **مسائل :**

ٱختلف أهل العلم في وجوب الأيمان على الأمناء. فقالت طائفة: يستحلفون فيما يذكرون من تلف أو غيره مما يمكن أن يكونوا فيه صادقين، روينا عن شريح أنه ٱستحلف أمينًا، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، وأبي ثور، والكوفي.

وفيه قول ثان: روينا عن الحارث العكلي[٢] أنه قال: ليس علىٰ مؤتمن يمين قال هشيم -الراوي لهٰذا الحديث- ليس يعجبنا ذا.

٦٥٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمينك علىٰ ما يصدقك صاحبك»**[٣].

٦٥٨٨- وقد روينا عن النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإذا كان مظلومًا فنية المستحلف[٤]، وكان أبو ثور، وآخر من أصحاب الشافعي يقولان في الرجل عليه دين يخاف حبس الحاكم وهو معسر: أن له أن يحلف ما عليه حق، واحتجا في ذلك بقوله جل وعز: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥] أي: فإذا كان الله قد أنظره

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥- باب الدعوىٰ والبينات).

(٢) هو والحارث بن يزيد العكلي، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وقد أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٠) حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (١٦٥٣) من طريقين آخرين عن هشيم به، ولفظهما: «يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية لمسلم: ... عليه صاحبك.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٢٥).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

في حال ما هو معسر فلا شيء عليه حتىٰ يوسر[(١)]، وخالفهما جماعة من أهل العلم وممن خالفهما المزني قال: لو لم يكن عليه حق لاستحال أن ينظر بحق ليس عليه، أتراه إذا أيسر حدث عليه حق ليس عليه، أرأيت لو قال له: قد أبرأتك من كل حق عليك أيبرئه ذلك أم لا؟ فإن قال: يبرئه فقد تبين أنه أبرأه من حق عليه، فكيف يبرئه من حق ليس عليه، ويلزم من قال ما قالا أن يقول: أبرئه من حق ليس عليه، ولا يمكن في قولهما أن يوضع عن معسر حقًّا أبدًا، وإنما معنىٰ قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا يتعرض له حتىٰ يوسر.

قال أصحاب الرأي[(٢)]: وإذا ٱدعىٰ رجل علىٰ رجل كفالة بنفس أو مال، وجحد الآخر ذلك فعلى المدعي الكفالة البينة، وإن لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمته الكفالة، وإذا أقر الكفيل بالكفالة وادعىٰ أنه دفعه وبرئ منه، كان الكفيل في هٰذا الموضع هو المدعي والمكفول له هو المدعىٰ عليه.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في الكفالة بالنفس[(٣)]، فمن رآها لازمة

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣١-٢٣٢- باب التفليس): فلم يجعل علىٰ ذي دين سبيلا في العسرة حتىٰ تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلمًا إلا بالغنىٰ، فإذا كان معسرًا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وكذلك لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هٰذِه. وانظر أيضًا (٣/ ٢٤٢- باب حبس المفلس).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٢٨-١٢٩- باب الشهادة واليمين في الحوالة).

(٣) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٧)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٣)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٩٥-٩٦): الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، هٰذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة، وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة.... وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس .

أوجب على المدعىٰ عليه اليمين، وكان شريح يراها جائزة؛ حبس [ابنه][١] عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه، وقالت طائفة: الكفالة بالنفس غير واجبة ففي هٰذا القول لا يجب ٱستحلاف المدعىٰ عليه الكفالة إذا جحد ذلك. وقد كان الشافعي يقول[٢]: هي ضعيفة.

قال أبو بكر: ولا أعلم في الكفالة بالنفس خبرًا يثبت عن النبي ﷺ يجب أن يعتمد عليه[٣].

وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا وجبت اليمين علىٰ رجل فحلف المدعىٰ عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه حتىٰ يخرج له الحكم، فإذا خرج له الحكم باليمين ٱستحلف. واحتج بخبر ركانة[٥] أنه حلف فأعاد

(١) في «الأصل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من أخبار القضاة(٢/ ٣٠٨)فقد ساق هناك هٰذا الأثر.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٦- باب الدعوىٰ والبينات).

(٣) سرد ابن حزم الأحاديث في ذلك وضعفها، وانظر: «المحلىٰ» (٨/ ١١٩-١٢٢)، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٩٣-٩٤):... وأما الحمالة بالنفس، وهي التي تعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الأمصار علىٰ وقوعها شرعًا إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالىٰ: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده﴾ ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود، وحجة من أجازها عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم...». اهـ

(٤) «الأم» (٧/ ٧٢-٧٣- باب اليمين مع الشاهد).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريقين عن ركانة ٱنفرد أبو داود بأحدهما، قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: فيه ٱضطراب. ويروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا.

٣/٦٧ب عليه وأحلفه بمثل ما حلف عليه قال: وكانت / في ذلك دلالة علىٰ أن اليمين إنما يكون بعد خروج الحكم.

* * *

إذا قال الخصم: لا أقر ولا أنكر

ٱختلف أهل العلم في المدعىٰ عليه يسكت لا يتكلم، أو يقول: لا أقر ولا أنكر، فقالت طائفة: يجبر حتىٰ يقر أو ينكر، ولا يترك وما أراد. هٰذا قول مالك[1] ﷺ. وقال ابن أبي ليلىٰ: لا أدعه حتىٰ يقر أو ينكر، وقالت طائفة: لو أبىٰ أن يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق المال. هٰذا قول الشافعي[2] وفيه قول ثالث وهو: أن يقال له: ٱحلف مرارًا، فإن لم يحلف قضىٰ عليه. هٰذا قول يعقوب.



= وقال أبو داود: وهٰذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج أخرجه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هٰذا الحديث.

(١) ٱنظر: «التاج والإكليل» (٦/ ١٣٣).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب القضاء).

جماع أبواب الحكم باليمين مع الشاهد وذكر وجوب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال

٦٥٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: وحدثني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد[1].

٦٥٩٠- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[2]، قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[3]، قال عبد العزيز:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل به، وهذا الإسناد به علتان، أولهما: قال الدارقطني في «علله» (١٩٢٩) وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا فقال: يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة حدث به عنه سليمان بن بلال. واختلف عنه فأخرجه القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى الحماني وزياد بن يونس، وعبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفهم أبو بكر بن أبي أويس، وعمران بن أبان، روياه عن سليمان بن بلال عن سهيل لم يذكرا فيه ربيعة. والصحيح: عن سليمان بن بلال عن ربيعة. وثانيهما: أن به أن سهيل بن أبي صالح أختل حفظه لشجة أصابته فنسي الحديث فكان يقول: أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة قلت: وهذا ليس قادحًا في روايته وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٩١-٥٩٤).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه وكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٦٥٩١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: زيد بن حباب، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد(١).

٦٥٩٢- أخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الحقوق(٢).

٦٥٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي أويس، قال: وحدثني أبي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣) حدثنا الحسن بن علي به، وأخرجه مسلم (١٧١٢) من طريقين آخرين عن زيد بن الحباب به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٤)حدثنا محمد بن يحيىٰ، وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق به، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٦٠٢٠) حدثنا محمد بن علي النجار، ثنا عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٤٨) كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس به.
وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٦٠٢٦) عن ابن أبي أويس به لكن قال: عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده وهكذا عزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٥/ ٨٥-٨٦)، وأخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١٤) من طرق عن سعد بن عبادة بنحوه.

٦٥٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده: أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(١).

٦٥٩٥- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(٢).

قال أبو بكر: الصحيح(٣) جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه مالك والثوري.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٠) عن النفيلي به، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٦٠٢٩) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريقين آخرين عن عبد الوهاب به، ثم أخرجه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا.

وقال الترمذي: وهٰذا أصح. وهكذا روىٰ سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وروىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن سليم هٰذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

(٣) وكذا وافق ابن المنذر علىٰ حكمه بترجيح المرسل الترمذي وقد مر ذكره، وأبو حاتم وأبو زرعة ذكره عنهما ابن أبي حاتم في «علله» (١٤٠٢).

وخالفهم الدارقطني في «علله» (٣/ ٩٨) فحكم بصحة المرسل والمتصل جميعًا، فقال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هٰذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقات مقبولة، وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٥)، قلت: ومن رواه مرسلا أحفظ ممن وصله، فممن أرسله =

٦٥٩٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك[(١)]، وحدثنا علي بن الحسن، عن العدني، عن الثوري، عن جعفر[(٢)].

قال أبو بكر: جاءت الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ باليمين مع الشاهد، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وليس ذلك ينقل[(٣)] عنهما، وقضىٰ به شريح ويقال أنه كان قاضيًا لعمر بن الخطاب، ولعثمان بن عفان، ولعلي بن أبي طالب، يقال: إن العراق لم يله قاض أجلّ منه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، ويحيىٰ بن يعمر، وعبد الله بن عتبة، ومالك بن أنس[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني، وقال باليمين مع الشاهد سعيد بن المسيب، والقاسم بن
٣/١٦٨أ محمد، / وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن

= مالك والثوري -وكفىٰ بهما- وابن جريج وإسماعيل بن جعفر وجماعة آخرين، وقد سرد طرقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٤-١٣٨) وقال: فهٰذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر، وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادًا وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده.... اهـ.

(١) «الموطأ» (٢/ ٧٢١).

(٢) رواية مالك والثوري أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥).

(٣) كذا: والكلمة مقطوعة في «الأصل». والمعنىٰ غير مستقيم فقد ساقه بإسناده كما سياتي.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٥٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٥٧- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٢).

ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو الزناد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[١]، فأما إسناد حديث عمر وعلي:

٦٥٩٧- فأخبرنا بأحدهما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي أويس، قال: وحدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ يزيد بن أبي سفيان في أشياء يأمره بها فكان مما كتب إليه به: أن اْقض باليمين مع الشاهد[٢].

٦٥٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنه قال للحكم بن عتيبة: قضىٰ به عليٌّ بين أظهركم[٣].

قال أبو بكر: وقد روينا عن غير واحد: أنهم قضوا بالشاهد الواحد.

٦٥٩٩- روينا عن أبي مجلز أنه قال: شهدت عند بلال فأجاز شهادتي وحدي، وشهدت عند زرارة بن أبي أوفىٰ فأجاز شهادتي وحدي وبئس ما صنع[٤].

٦٦٠٠- وروينا عن شعبة، عن أبي قيس؛ أن شريحًا أجاز شهادته وحده علىٰ مصحف[٥].

(١) اْنظر هٰذِه الآثار في: «التمهيد» (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ١٧٣-١٧٤)، و«أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٣١٠).

(٢) أشار إليه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٧٣) فقال: وفيما روىٰ سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر كتب بذلك إلىٰ شريح أ. هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤٣- باب شهادة شاهد مع يمين الطالب)، عن سفيان به، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١- في شهادة الرجل وحده).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١٧٤).

٦٦٠١- وروينا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن شريح أنه أجاز شهادته وحده في وصية(١).

قال أبو بكر: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بشيء من هٰذا، ولعل من حكىٰ عنه ذلك أن يكون شهد عنده شاهد آخر وخفي ذلك علىٰ من روىٰ كل خبر مما ذكرناه فكان الظاهر عنده أنه حكم بشهادته وحده وخفي عليه مكان غيره، فإذا ما(٢) حفظ وخفي عليه الشاهد الآخر، أو يكون شهد عنده الشاهد من حيث خفي على الشاهد يمين الخصم، فإن يكن الأمر علىٰ غير ما ذكرت فليس له معنىٰ، إذ هو خلاف الكتاب والسنة.

وقالت طائفة: لا يحكم باليمين مع الشاهد، هكذا قال النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، وأصحاب الرأي(٣).

* مسائل من هذا الباب:

كان الشافعي يقول(٤): ولو أتىٰ قوم بشاهد أن لأبيهم علىٰ فلان حقًّا، أو أن فلانًا قد أوصىٰ لهم. فمن حلف منهم مع شاهده ٱستحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف، وإن كان فيهم مغلوب وقف حقه حتىٰ يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق، ولا يستحق

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٢- في شهادة الرجل وحده) عن الثوري به، وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٧٤) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به.

(٢) كذا «بالأصل»، ولعلها: فإما أن يكون.

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٥- فصل أو أما حجة المدعي والمدعىٰ عليه).

(٤) هكذا الجملة في "الأصل»، ويبدو أن هناك سقطًا في الكلام. وانظر كلام الشافعي بطوله في «الأم» (٦/ ٣٥٨- ٣٥٩ - باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

أخ بيمين أخيه، وليس الغريم ولا الموصي له في معنى الوارث في شيء، وإن كانوا أولىٰ بمال من عليه الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه، وإذا حلف الورثة والغرماء بحق بمال الميت[١]. ولو أقام شاهدًا أنه سرق متاعًا من حرز يسوىٰ ما يقطع فيه اليد أحلف مع شاهده واستحق ولا يقطع فيه؛ لأن الحد ليس بمال[٢]. كرجل قال: ٱمرأتي طالق، وعبدي حر إن كنت غصبت فلانًا هٰذا العبد فشهد عليه بغصبه شاهد، فيحلف ويستحق الغصب (وليس)[٣] عليه طلاق ولا عتق؛ لأن حكم الحنث غير حكم المال. ولو أقام شاهدًا أن أباه تصدق بهٰذِه الدار عليه وعلىٰ أخوين له صدقة محرمة[٤]، فإذا ٱنقرضوا فعلىٰ أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثًا فإن حلفوا معًا خرجت الدار من ملك صاحبها إلىٰ من جعل له حياته ومضىٰ (الحق)[٥] فيها لهم، فإن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث، وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد به شاهده ثم

---

(١) هكذا الجملة في «الأصل»، ويبدو أن هناك سقطًا في الكلام. وانظر كلام الشافعي بطوله في «الأم» (٦/٣٥٨- ٣٥٩ - باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٢) «الأم» (٧/ ٤- باب ما لا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد. والظاهر أن المصنف نقل بالمعنىٰ، فعند الشافعي قال:.. ولا يقطع، فإن قيل ما الفرق بين هٰذا والقصاص؟ قيل له: في السرقة شيئان أحدهما: شيء يجب لله ﷻ وهو القطع، والآخر: شيء يجب للآدميين وهو الغرم، فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه.

(٣) مشتبهة «بالأصل». والمثبت هو الأقرب للرسم، والعبارة ليست عند الشافعي باللفظ.

(٤) عند الشافعي زاد: موقوفة وعلىٰ أخوين له موقوفة. «الأم» (٧/ ٥- باب مالا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد)

(٥) عند الشافعي في «الأم»: الحكم.

٣/٦٨ب نصيبه علىٰ من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد / (إخوته)[(١)(٢)].

قال أبو بكر: قدم الشافعي فيما يستحق باليمين مع الشاهد مثالًا لا يجوز معه أن يحلف المتصدق عليه مع شاهده فيستحق الصدقة. قال الشافعي[(٣)]: وإذ قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال، وكان في ذلك تحويل ملك مال إلىٰ مالك غيره حتىٰ يصير المقضي له يملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الأموال.

قال أبو بكر: والذي بيده المال قبل أن يحلف المدعي مع شاهده يتصرف فيه تصرف المالكين يبيع ذلك ويتصدق ويعطي، والمستحق منفعة المال باليمين مع الشاهد لا يتصدف فيما يقبضه كتصرف المالكين؛ لأن من تصدق عليه بصدقة محرمة ممنوع من بيع ذلك ومن هبته، والصدقة به، وإعطائه غيره، وإنما يملك منفعته حياته، فإذا مات فإن ذلك لغيره ممن جعل عليه ذلك لا يورث عنه كما يورث عنه ماله، ولا يجوز على المثال الذي قدمه الشافعي في ٱستحقاق الصدقات المحرمات باليمين مع الشاهد، وقد شبه في كتاب الحبوس[(٤)] الصدقة المحرمة بالعبد يعتق، يريد أن الصدقة المحرمة تتم بالكلام دون القبض، كما يتم العتق بالقول دون أن يقبضه قابض، فمن حيث منع أن يستحق العبد أن يكون حرًّا باليمين مع الشاهد، يجب منع الذي ٱدعى

---

(١) في «الأم»: أخويه.

(٢) «الأم» (٧/ ٥-٦- باب ما لا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٥٧- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد) والكلام فيه أوفىٰ.

(٤) «الأم» (٤/ ٦٠- باب الأحباس).

الصدقة أن يستحقها باليمين مع الشاهد. قال الشافعي[(١)]: ولو أقام شاهدًا علىٰ رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبدًا له فأعتقه، ثم غصبه إياه بعد العتق حلف، وكان مولىٰ له.

قال أبو بكر: وهٰذا على المثال الذي قدم غير جائز أن يستحق أن يكون مولاه باليمين مع الشاهد؛ لأنه ليس بمال يستحق، ولا ملك محول يقوم الذي ٱنتقل إليه مقام الذي نقل عنه.

قال أبو بكر: الذي يعتمد عليه كثير من أصحابنا في إثباتهم القول باليمين مع الشاهد، إنما هو خبر أبي هريرة وخبر ابن عباس، وقد أثبت في الكتاب الذي ٱختصرت هٰذا الكتاب منه حججًا ٱحتج بها الشافعي وغيره من أصحابنا علىٰ من خالفهم من أهل الكوفة، تركت ذكرها ها هنا كراهة أن يطول الكتاب، وكان مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] يقولان: وإذا أقام العبد شاهدًا أن مولاه أعتقه لم يحلف مع شاهده، ولا يستحق العبد الحرية إلا بشاهدين، وكان مالك يقول في الشهادة في الولاء[(٤)]: لا أرىٰ أن نجوزها ولا موالي له ولا أخت له، وأرىٰ أن يعطى المال بالشاهد الواحد، وإن طال ذلك واستوفىٰ به وإن لم يجئ له، قال: فأرىٰ أن يحلف ويأخذ المالك ولا يجر بذلك ولاء.

---

(١) «الأم» (٧/ ٧- باب مالا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٥٦- باب القضاء باليمين مع الشاهد).

(٣) «الأم» (٧/ ٣- باب مالا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد)

(٤) «المدونة» (٤/ ٣١-٣٢- باب في شهادة السماع في الولاء)، بمعناه.

قال أبو بكر: ولا يثبت الولاء بشاهد ويمين في قول الشافعي[١]، وإذا لم يثبت الولاء لم يجب المال. ولم يحلف مع الشاهد في قول مالك[٢] والشافعي[٣] وغيرهما الغلام الذي لم يبلغ، ويحلف النصراني مع الشاهد الواحد في قولهما[٤]، وقول أحمد بن حنبل[٥]، ويستحق المال. وتحلف المرأة المسلمة في قولهما[٦] مع شاهدها وتأخذ المال. واختلفا في العبد يأمره السيد بأن يدفع مالًا من دين عليه إلىٰ رجل فدفعه بشاهد عدل فقال مالك[٧]: يحلف العبد ويبرأ السيد. وفي قول الشافعي: لا يحلف العبد، ويحلف الذي أنكر، وعلىٰ سيد العبد أن يقضي الدين، وكان الشافعي يرىٰ أن يستحق المدعي أرش الجناية في جراح الخطأ بيمين وشاهد[٨].

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٣، ٧- باب مالا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦- باب في آستحلاف الصبيان).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٥٨- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٨- باب اليمين مع شهادة المرأتين)، «الأم» (٧/ ١٥- باب الخلاف في اليمين مع الشاهد).

(٥) «المغني» (١٤/ ١٣٢- فصل وكل موضع قبل فيه الشهادة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٨- باب اليمين مع شهادة المرأتين)، «الأم» (٦/ ٣٥٨- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٧) «المدونة» (٤/ ١١٩- باب في كفالة العبيد بإذن ساداتهم).

(٨) «الأم» (٦/ ٣٥٧- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

ذكر الحكم بشهادة
امرأتين مع يمين الطالب في الحقوق

واختلفوا في الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب /[١] في الحقوق، فقالت طائفة: تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين الطالب هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس[٢]، وكان الشافعي يقول[٣]: لا يحلف الرجل مع المرأتين ويستحق الدين. ٣/١٦٩أ

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأن رجلًا لو جاء يدعي مالا وأتى بأربع نسوة يشهدن له [...][٤] يمين شيئًا فلم يمنع من خالفنا أن يقبل ذلك، وجب أن يجوز شهادة النساء حيث أمره الله مع الرجل[٥].

* * *

ذكر الورثة يأتون برجل مع شاهد ويستحقون المال[٦]

قال مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد، وعليه للناس

---

(١) تنبيه: هذه الورقة بكاملها رديئة جدًّا، وقد طمس كثير من معالمها، وقد حاولنا جاهدين إخراجها بعد التدقيق والرجوع إلى المصادر المطبوعة على الوجه، ولكن تعثرت علينا بعض العبارات فهذا عذرنا.

(٢) «المدونة» (٤/ ٢٨- باب في اليمين مع شهادة المرأتين).

(٣) «الأم»: (٧/ ٣- باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد).

(٤) طمس «بالأصل» قدره كلمتان.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ١٣).

(٦) التبويب به طمس في أكثر مواضعه، وفي «الإقناع» (٢/ ٥٢٢) ذكر المسألة مختصرة، فقال: وإذا توفي الرجل وله ديون على الناس بشاهد واحد وعليه ديون، وقالت الورثة: لا نحلف مع شاهدنا لم يحلف الغرماء في قول الشافعي.

ديون فيأبىٰ ورثته أن يحلفوا علىٰ حقوقهم، فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم[(١)].

وكان الشافعي يقول: ليس للغرماء أن يحلفوا؛ لأنهم ليسوا كالذين قضىٰ لهم النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، ألا ترىٰ لو كان للميت مال وقصر في [...][(٢)].

* * *

ذكر البينتين تتكافأ بالدعوىٰ في الشيء الواحد

٦٦٠٢- [نا حاتم بن يونس الجرجاني][(٣)] قال: حدثنا هدبة بن خالد، [قال نا همام، قال: نا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن] أبيه، عن أبي موسىٰ؛ أن رجلين أختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين [فقضىٰ رسول الله ﷺ في البعير نصفين][(٤)(٥)].

٦٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا [روح][(٦)] قال: حدثنا

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٧- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد).

(٢) طمس بقدر كلمة، ولم نعثر علىٰ تتمة الكلام في «الأم»، وراجع المسألة هناك (٦/ ٣٥٩- باب ما يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٣) سقط شيخ المصنف من «الأصل»، والمثبت من «الإقناع» (١٧٧).

(٤) ما بين معقوفتين من «الإقناع» (٢/ ٥٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) من طريق همام به، وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٥) من طريق هدبة بن خالد به.

(٦) غير متضح «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم، وقد روىٰ هٰذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وعبد الرحيم بن سليمان عند أبي داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥) وعبد الأعلىٰ عند النسائي (٨/ ٢٤٨)، وروح بن عبادة =

سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليست [لواحد منهما][١] بينة، فقضىٰ رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

* * *

ذكر الرجلين [يدعيان الشيء بينهما][٢] كل واحد منهما يزعم أن الشيء بكماله له

وإذا ادعى الرجلان [دارًا فقال كل واحد][٣] منهما: [داري][٣] وفي يدي فليس على الحاكم أن ينظر (في أمرهما)[٤]؛ لأن كل واحد منهما [لا][٥] يدعي قِبَل [صاحبه شيئًا][٥] ولا في يديه وأن كل واحد منهما يزعم أن الدار بيده فلو كانت [الدار في أيديهما وأقام كل واحد منهما] بينة عادلة تصدق دعواه[٦].

= عند ابن ماجه (٢٣٣٠) وعبد الوهاب بن عطاء عند الحاكم.
وروح بن عبادة من شيوخ محمد بن إسماعيل الصائغ شيخ المصنف هنا فلعله هو، والله أعلم. ثم رأيت الحديث في سنن البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ عن روح به (١٠/ ٢٥٤) والحمد لله.

(١) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) طمس «بالأصل» والمثبت هو مقتضى السياق، وبنفس المعنىٰ في «الإقناع» (٢/ ٥٢٣).
(٣) طمس بالأصل، والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥٢٣).
(٤) في «الإقناع»: بينهما.
(٥) طمس «بالأصل» والمثبت من «الإقناع».
(٦) وتتمة الكلام في «الإقناع»:... فإن الدار تترك بأيديهما لكل واحد منهما النصف علىٰ ظاهر ما هي بأيديهما. وإن لم تكن لأحد منهما بينة والدار بأيديهما فادعىٰ كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه علىٰ دعواه وتركت الدار بأيديهما، وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففي قول الشافعي.... اهـ

فكان الشافعي[(١)] وأبو ثور وأصحاب الرأي[(٢)] يقولون: تترك الدار في أيديهما كما كان لكل واحد منهما النصف، وبه قال أحمد[(٣)]، وإسحاق، وقد روي في معنىٰ ذلك عن شريح.

٦٦٠٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا [عبد الله بن الوليد][(٤)] عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: اختصم رجلان إلىٰ أبي الدرداء في فرس، فأقام كل واحد منهما البينة أنه نتج عنده [لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك، فقال أبو الدرداء][(٥)]: إن أحدكما لكاذب، ثم قسمه بينهما نصفين[(٦)].

٦٦٠٥- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله[(٧)]، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة العبدي قال: جاء رجلان إلى النبي ﷺ يختصمان [فأقام كل واحد منهما شاهدين][(٨)] فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[(٩)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٣- باب الدعوىٰ والبينات).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٣٩- كتاب الدعوىٰ).

(٣) «المغني» (١٤/ ٢٨٥- مسألة ولو كانت الدابة في أيديهما)

(٤) مشتبهة «بالأصل» وعبد الله بن الوليد هو العدني يروي عن سفيان الثوري وعنه علي بن الحسن ثم رأيت هٰذا الأثر عن البيهقي(١٠/ ٢٦٠) من طريق علي بن الحسن به.

(٥) غير واضحة «بالأصل». واستدركتها من «السنن الكبرىٰ».

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٠) بإسناده ولفظه.

(٧) انظر هامش (٤).

(٨) طمس «بالأصل»، والمثبت من المصنف.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٠٢) أخبرنا الثوري به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٨) وضعفه بالإرسال.

قال أبو بكر: [وإن أقام][١] أحدهما البينة ولم تكن للآخر بينة فالدار لمن شهدت له البينة [...][٢] جميعًا [وإن لم تكن لأحد منهما][٣] بينة والدار بأيديهما، وادعىٰ كل واحد منهما جميع الدار يحلف كل واحد منهما لصاحبه[٤] وكانت الدار بأيديهما علىٰ ما كان، وإن حلف أحدهم ونكل الآخر رد اليمين علىٰ صاحبه فحلف واستحق ما بيد صاحبه في قول الشافعي[٥] [وأبي ثور وأحمد][٣] وفي قول أصحاب الرأي[٦]: إذا حلف أحدهما ونكل الآخر فلا شيء للآخر / ويجعل ٦٩/٣ب
جميع الدار بيد صاحبه الذي حلف.

قال أبو بكر: ولو ٱختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما متعلق به يقول: عبدي وفي يدي وهو في أيديهما جميعًا، والعبد صغير لا يتكلم، فإن كل واحد منهما [يقيم][٧] البينة أنه عبده، وأيهما أقام البينة أنه عبده قضىٰ له به، ولو لم تقم لهما بينة فهو في أيديهما نصفين كما قلنا في الدار، وإن أقاما جميعًا البينة فهو بأيديهما كما كان، وإن كان العبد كبيرًا يتكلم والبينة لهما فقال: أنا عبد أحدهما. ففي قول النعمان ويعقوب ومحمد[٨]: هو عبدهما. ولا يقبل قوله أنه لأحدهما.

(١) طمس بالأصل، والمثبت من «الإقناع».
(٢) طمس قدر كلمتين، ولعلها: لا لهم.
(٣) طمس «بالأصل» في عدة مواضع، والمثبت من «الإقناع» (٢/ ٥٢٣).
(٤) زاد في «الإقناع» (٢/ ٥٢٣): علىٰ دعواه.
(٥) «الأم» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤- باب الدعوىٰ والبينات).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٣٩- كتاب الدعوىٰ).
(٧) طمس «بالأصل»، والمثبت هو مقتضى السياق.
(٨) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٧٦- باب دعوى الرجل رق الغلام).

وكان أبو ثور يقول: القول قول العبد ويحتج بأن المدعىٰ عليه [...][١].

* * *

ذكر البينتين تستويان للمتداعيين والشيء ليس في أيديهما

اختلف أهل العلم في الرجلان يدعيان الشيء ليس في أيديهما، ويقيم كل واحد منهما البينة بصدق قوله، فقالت طائفة: يقرع بينهما؛ لأنهما يستويان في الحجة فمن خرجت له القرعة، صار له ما ٱدعىٰ. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٢] وإسحاق وأبي عبيد [...][٣] بقول الشافعي [...][٤].

٦٦٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الله

---

(١) قدر نصف سطر لم أهتد إلىٰ قراءته، وانظر المسألة في «الأم» (٦/ ٣٢٣- ٣٢٤)، و«المغني» (١٤/ ٣١٨-٣١٩)، و«الحاوي» (٢١/ ٣٧٣)، و«الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٧/ ٢٧٢٩)

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٣).

(٣) في «الأصل» موضع كلمتين بهما طمس، والعبارة مكتملة كذا في «الإقناع» (٢/ ٥٢٤)، وزاد: ومن حجة من قال هٰذا القول حديث أبي هريرة.

(٤) طمس «بالأصل»، ولعلها: ونحن ما نعرف من حدث بحديث القرعة، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٥٨) ونقل عن الشافعي قولين في المسألة، ونقل عن الشافعي كلامًا جيدًا، فقال (١٠/ ٢٥٩) حول حديثي طرفة وسعيد: تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لا تكون روايته حجة، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد، وقد زعمنا أن الحديثين إذا ٱختلفا فالحجة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالمًا يشكل عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيدًا من أصح الناس مرسلا، وهو بالسنن في القرعة أشبه.

ابن يزيد، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ اختصم إليه قوم في أمر، فاستوت بينتهم في عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ ثم قضىٰ للذي خرج سهمه[1].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عبد الله بن عمرو وغيره ما يوافق هٰذا القول.

٦٦٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني هشام بن عمار، عن يحيىٰ بن حمزة، قال: حدثني عبد الله بن غضيف الثقفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن عبد الله بن عمرو أقرع بين قوم وامرأة من بني سعد بن بكر [.....][2] أنكحها أخواها في يوم واحد وهي غائبة[3].

٦٦٠٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[4] قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي؛ أن ناسًا من فهم خاصموا ناسًا من بني سليم في معدن لهم إلىٰ مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد الله فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٨) من طريق قتيبة، حدثنا الليث، وعنه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٥٩)، وقد روي من طريق آخر عن سعيد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢١١).

(٢) طمس بقدر نصف سطر.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٢٣) من طريق يحيىٰ بن حمزة بمثله مرفوعًا، وقال العقيلي: في إسناده نظر.

(٤) «المصنف» (٥/ ١٦٨- في البينتين إذا استوتا).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢١٣).

٣/ ١٧٠ [...][١] / لا أقضي بها لواحد منهما إذا لم تكن في يد واحد منهما هٰذِه حكاية ابن القاسم عنه[٢]، وحكىٰ عنه أشهب أنه قال: أرىٰ أن يذهب إلى العدول أيهما أعدل. وقال الأوزاعي في رجل باع بيعًا، واختلفا في الثمن فأقام كل واحد منهما بينة يؤخذ بقول أعدلهما بينة، فإن أعدلتا أخذنا بأكثر البينتين عددًا.

٦٦٠٩- وقد روينا عن شريح أنه قال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة أنه أنتج إبلًا يقضى لأكثرهما بينة[٣].

وكان النخعي يقول: إذا أقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة هي بينهما نصفان؛ لأن الأثنين يوجبان الحق.

وهٰذا قول الشافعي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال الشعبي: هي بينهما علىٰ حصص السهوم. وكان أبو ثور يقول: وإن تداعياها -يعني الدار- وهي في يدي غيرهما لم تخرج من يد غيرهما، ولم يدفع إليهما وذلك أنهما قد تهاترتا وتكاذبتا البينتان.

* * *

(١) تبقىٰ من هٰذِه الورقة [٣/ ٦٩أ، ب] عشرة أسطر من اللوحة ب، ومطموسة طمسًا كاملًا، وقد حاولنا جهدنا إخراج ما تقدم علىٰ نحو مرضي؛ ولكن لأنها نسخة فريدة تعذر علينا إتمام الباقي، والله المستعان.

(٢) «المدونة» (٤/ ٤٥-٤٦- باب في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠٦)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٥٧).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٢٦- باب الدعوىٰ والبينات). (٦/ ٣٣٥- باب الدعوىٰ في الشراء).

ذكر الأخبار التي أحتج بها
من رأىٰ أن يقرع في الشيء إذا تداعاه الرجلان

٦٦١٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين[(١)].

٦٦١١- حدثنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الأثنان على اليمين واستحباها آستهما عليها»[(٢)].

٦٦١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هٰذا بغلي لم أبع ولم أهب. قال: ونزع علي ما قال خمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله. قال: وجاء بشاهدين. قال: فقال علي: إن فيه قضاء وصلحًا، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم علىٰ سبعة أسهم لهٰذا بخمسة ولهٰذا باثنين، وإن لم تصطلحوا وأبيتم إلا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف لهٰذا بخمسة ولهٰذا باثنين، فأيكما

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) بنحوه من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه بلفظ المصنف أبو داود (٣٦١٢) من طريق آخر عن عبد الرزاق به، وأحمد (٢/ ٣١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٥).

قرع حلف، قال: فقضىٰ بهٰذا وأنا شاهد[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢]: في القرعة خمس [سنن][٣] أقرع بين نسائه، وفي ستة مملوكين، وقال النبي ﷺ: «استهما» قال أبو عبد الله: قال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله في موضعين في كتابه في قوله -جل وعز-: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٤] وقال تبارك ٱسمه: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٥].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في كيفية القرعة، فقال أحمد بن حنبل[٦]: قال سعيد بن جبير: بالخواتيم قرع بين ٱثنين في ثوب، فأخرج خاتم هٰذا وخاتم هٰذا ثم قال تخرجون الخواتيم ثم تدفع إلىٰ رجل فيخرج منها واحدًا. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإن مالكًا قال: يكتب رقاع ثم يجعل في طين قال: وهٰذا أيضًا: قلت لأبي عبد الله: فإن الناس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاث فضمها ثم فتحها، فأنكر ذلك.

قال أبو بكر: وكان الشافعي يقول[٧]: وأحب القرعة إلي وأبعدها من
٣/٧٠ب أن يقدر المقرع فيه على الحيف / فيها أرىٰ أن يقطع رقاعًا صغارًا مستوية

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٩) من طريقين عن أبي عوانة به.

(٢) «المغني» (١٤/ ٣٨٢- مسألة وإذا كان له أربع أعبد).

(٣) في «الأصل»: سنين. والمثبت من «المغني» (١٤/ ٣٨٢) وذكر هناك بقية الخمسة.

(٤) الصافات: ١٤١.

(٥) آل عمران: ٤٤.

(٦) «المغني» (١٤/ ٣٨٣ - فصل في كيفية القرعة).

(٧) «الأم» (٨/ ٧- باب القرعة في المماليك وغيرهم).

فيكتب في كل رقعة ٱسم ذي السهم حتىٰ يستوظف أسماءهم، ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها، فإن لم يقدر علىٰ ذلك إلا بوزن وزنت، ثم تستجف قليلًا، ثم تلقىٰ في ثوب رجل لم يحضر الكتاب، ولا أدخلها في البنادق، ويغطي عليها ثوبه، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة، فإذا أخرجها فضت وقرأ ٱسم صاحبها، ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه، ثم يقال: أقرع على السهم الذي يليه، ثم هكذا ما بقي من السُّهْمان شيء حتىٰ ينفد، وهكذا في الرقيق وغيرهم سواء.

* * *

ذكر سائر الأخبار التي ٱحتج بها أصحابنا في إثبات القرعة غير الخبرين اللذين ذكرناهما

وعن بعض أصحاب الرأي: أن القرعة غير جائز ٱستعمالها، وذكر أنها تشبه الأزلام التي نهىٰ الله عنها، وذكر خبر أبي المهلب، عن عمران ابن حصين، وطعن في الخبر جهلًا وقلة معرفة بأخبار الرسول ﷺ ولو ٱشتغل بتعليم السنن لكان أولىٰ به من التخطي إلىٰ ردها بالجهل(١).

والقرعة لم تؤخذ عن النبي ﷺ من وجه واحد بل أخذت من وجوه شتىٰ، وخبر عمران بن حصين قد رواه غير أبي المهلب علىٰ أني لا أعلم أحدًا يتكلم في أبي المهلب غير هٰذا الجاهل بأبي المهلب وبالحديث.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٧): ومشروعية القرعة مما ٱختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها.

وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨١-٣٨٢)، و«المحلىٰ» (٩/ ٣٤٥)، و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢٥).

٦٦١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا فجزأهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة وقال قولًا شديدًا[١]

٦٦١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق[٢].

قال أبو بكر: وممن قال بهٰذا الحديث عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وجماعة، وأصحاب الرأي[٥].

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨/ ٥٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٧) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين به، وبه عن حماد، عن قتادة وحميد وسماك، عن الحسن، عن عمران، وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٨١) من طريق محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج به، كرواية المصنف وذكر رواية سعيد بن المسيب المرسلة .

(٣) «الأم» (٨/ ٥- كتاب القرعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «(١٤٨٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٧٩- باب لوجوه من العتق). وهم لا يأخذون بهٰذا الحديث كما ذكر المصنف. وانظر قولهم هناك.

وجه ثان من إثبات القرعة وهو في غير معنى العتق

٦٦١٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حيث قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، وكلهم حدثني بطائفة من حديثهم وبعضهم كان أوعىٰ لحديثه من بعض وأثبت اقتصاصًا وبعض حديثهم يصدق بعضًا ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ... وذكر الحديث[٢].

* * *

وجه ثالث: يثبت القرعة في القوم بينهم المنازل يتشاحون في موضع النزول فيها

٦٦١٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم علىٰ حدود الله والمداهن / فيها كمثل قوم ٣/١٧١أ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦/٢٧٧٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق به، وأخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٢٨٧٩، ٧٥٠٠، ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٥٠، ٧٥٤٥) من طرق عن الزهري به.

ٱستهموا علىٰ سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان -يعني- الذين في أسفلها يخرجون ويستقون الماء ويصبون على الذين في أعلاها فيؤذيهم فمنعوهم فقالوا: لا ندعكم تمرون علينا فتؤذونا، فقال الذين في أسفلها: أما إذا منعتمونا فننقب السفينة من أسفلها فنستقي. قال: فإن أخذوا علىٰ أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا، وإن تركوهم هلكوا جميعًا»[١].

* * *

وجه رابع: يثبت القرعة في قوم يتشاحون في الصف الأول والأذان لفضل موضعهما

٦٦١٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن مالك[٣]، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»[٤].

* * *

وجه خامس: في ٱستعمال القرعة في الأكفان بين الموتىٰ

٦٦١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨)، والترمذي (٢١٧٣) من طريق أبي معاوية به.
وأخرجه البخاري (٢٦٨٦) من طريق آخر عن الأعمش به.
ولفظ المصنف وسياقه أقرب لرواية أحمد والترمذي.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من طرق عن مالك به.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: لما ٱنكشف المشركون عن أحد، وقد أصيب من أصيب من المسلمين. قال: ورسول الله ﷺ وناس من أصحابه جلوس في أصل الجبل، إذ طلعت ٱمرأة من ناحية المدينة تؤم القتلىٰ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «المرأة المرأة» [وتوسمتها](١) إذا هي أمه صفية بنت عبد المطلب، فوجهت حتىٰ لقيتها فقلت: يا أمة قفي فلدمت(٢) في صدري، وقالت: إليك لا أرض لك. فقلت لها: إن رسول الله ﷺ يعزم عليك لترجعن، فوقفت وناولتني ثوبين معها وقالت: كفن أخي في هذين الثوبين. قال: فجئنا بهما ليكفن فيهما حمزة فوجدنا إلىٰ جنبه قتيلًا من الأنصار، فوجدنا غضاضة أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري إلىٰ جنبه لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما، ثم كفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له(٣).

* * *

وجه سادس من ٱستعمال القرعة في دعوى الولد

٦٦١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون في ولد وقعوا على ٱمرأة

---

(١) في «الأصل»: وسمتها، والمثبت من «المسند».

(٢) أي: ضربت ودفعتني في صدري.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وأخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١) من طريق آخر عن هشام به.

في طهر واحد. فقال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهٰذا. فغلبا[١] ثم قال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهٰذا. فغلبا، ثم قال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهٰذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم، فمن قرع منكم فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أضراسه أو نواجذه[٢].

قال أبو بكر: قد تكلم في هٰذا الإسناد[٣] وقد ٱحتج بعض أصحابنا به.

قال أبو بكر: وقد جاءت القرعة عن رسول الله ﷺ من وجوه

---

(١) عند أبي داود: فغليا. قال في «عون المعبود» (٦/ ٣٥٩): بالتحتانية، من غلت القدر، أي: صاحا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) حدثنا مسدد به.

(٣) قال أبو حاتم وقد سأله ابنه عن هٰذا الحديث: قد ٱختلفوا في هٰذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل. «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٤) يعني: ما أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) من طريق شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن خليل أو ابن خليل قال: أتىٰ علي بن أبي طالب به مختصرًا موقوفًا. وقال البيهقي (١٠/ ٢٦٧):.... عبد الله بن الخليل ينفرد به واختلف عليه في إسناده ورفعه، ثم ساق بإسناده عن البخاري قوله: عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه. قال البيهقي: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال: عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظًا، وحديث ابن الخليل كذا أخرجه جماعة عن الأجلح، وقيل: عنه عن عامر الشعبي عن أبي الخليل عن زيد، وقيل: عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه، وقيل: عنه عن الشعبي عن علي رضي الله عنه، وأصح ما روي في هٰذا الباب، ثم ذكر حديث سلمة عن الشعبي عن أبي الخليل عن علي... وقال: وهٰذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به. وقال: وقد ذكر الشافعي هٰذا الحديث في القديم... وذكر أنه لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، وكانت الحجة فيه.

ثمانية، وقد ٱحتج الشافعي[١] وأبو عبيد في إثبات القرعة بآيات من كتاب الله من ذلك قصة زكريا قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٢] وقال: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[٣] قال أبو عبيد: وقد أمر نبينا بمثل منهاجهم قال الله تبارك ٱسمه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٤] فعمل بها رسول الله ﷺ / في غير موطن ولا ٱثنين، وذكر ٣/٧١ب
بعض الأخبار التي ذكرناها، وخبر أم سلمة.

٦٦٢٠- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء، فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع قطعة ظلمًا، فإنما يقتطع بها قطعة من النار يأتي بها إسطامًا يوم القيامة في عنقه»**. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه: يا رسول الله حقي هٰذا الذي أطلب له. فقال رسول الله ﷺ: **«لا، ولٰكن ٱذهبا فتوخيا، ثم ٱستهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[٥].

---

(١) أنظر: «الأم» (٨/ ٣-٥- كتاب القرعة).

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) الصافات: ١٣٩-١٤١.

(٤) الأنعام: ٩٠.

(٥) سبق تخريجه.

قال أبو عبيد: قد عمل بها ثلاثة من الأنبياء يونس، وزكريا، ونبينا ﷺ.

قال أبو بكر: والذي خالف أصحابنا في باب القرعة يزعم أن الرجلين إذا أقام كل واحد منهما البينة أن العبد له، يقسم العبد بينهما لكل واحد منهما النصف، وهٰذا عين الخطأ؛ لأن البينتين لا يخلو أن تكون إحداهما كاذبة أو غالطة، فأيهما كانت فقد يحكم القاضي به بينهما نصفين أنه حاكم لأحدهما بما ليس له؛ لأن كل واحدة من البينتين إنما شهدت لصاحبها بالكل، واخترع هو من عند نفسه حكمًا ثالثًا خلاف ما شهدت به البينتان، وأعطىٰ من ليس له، ومنع الذي له حقه أو بعض حقه فإن ٱعتل معتل بخبر تميم بن طرفة، فذلك خبر غير ثابت؛ لأنه مرسل، وقد ذكرناه فيما مضىٰ(١)، ولو جاز ٱستعمال المرسل لكان مرسل سعيد بن المسيب أولىٰ، وقد ذكرته مع ذكري خبر تميم، فالراد خبر سعيد ٱعتلالًا بأنه مرسل قد دخل في مثل ما أنكره، وفيما هو أضعف منه، علىٰ أن القائل بخبر سعيد غير موقن بأنه أخطأ، وقاسم الشيء بينهما نصفين موقن الخطأ؛ لأنه مانع من له حق، ومعطي من لا حق له؛ لأنه غير مستعمل لما شهدت به البينة ولا حاكم لهما بدعواهما، بل حكم بحكم ثالث لا يفارقه الخطأ فيه، وليس في حديث تميم أن البعير الذي تنازعاه كان في أيديهما أو في يد غيرهما، ولو ثبت الحديث لجاز أن يكون في أيديهما، فلا يكون للقاسم الشيء الذي في غير يد المدعيين فيه حجة مع أن ٱستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم به بين الشركاء.

---

(١) سبق تحت باب ذكر الرجلين يدعيان الشيء بينهما، كل واحد منهما يزعم أن الشيء بكماله.

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في الشيء يكون بيد رجل يدعيه آخر

واختلفوا في الشيء يكون بيد الرجل، فيدعيه آخر ويقيم كل واحد منهما البينة علىٰ أن الشيء له. فقالت طائفة: صاحب اليد أولىٰ، هٰذا قول شريح والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم وقال الحكم: وجد بغل بالنهرين فأقام كل فرقة البينة أنه لهم فقضىٰ به عبد الله بن عتبة للذي هو في أيديهم[(١)]. وقال مالك[(٢)] في الدار تكون بيد الرجل أقام البينة أنها داره وأقام الآخر البينة أنها داره: هي للذي هي بيده، وبه قال الشافعي قال[(٣)]: لفضل قوة سببه. وقالت طائفة: البينة بينة المدعي بينة الذي ليست الدار في يده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه**»[(٤)]؛ لأن المدعىٰ عليه في يده الدار هٰذا قول أحمد بن حنبل[(٥)] وإسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج لهٰذا القول بعض الناس، وقال: يجب أن يحكم بالبينة لمن حكم له النبي ﷺ ويجعل اليمين علىٰ من جعلها النبي عليه[(٦)] وقال: لا فرق بين النتاج في هٰذا وبين غيره / من ٣/١٧٢أ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٥- في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته) بنحوه.

(٢) «المدونة» (٤/ ٤٥- باب في الرجلين يدعيان السلعة، ٤/ ٤٦- باب في تكافؤ البينتين).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٣٣-٣٣٤- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة) .

(٤) سبق مرارًا.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢٦).

(٦) زاد في «الأصل»: السلام. وهي زيادة مقحمة.

العروض، ولا يجوز غير هٰذا إلا أن يكون الذي بيده الشيء يأتي ببينة تجرح بينة المدعي، فإذا أتاه بها وجب دفع بينة المدعي والله أعلم.

وقال آخر: ولا يدعي مدع إجماعًا في النتاج ولا خبرًا ثابتًا فيه؛ لأن الخبر في ذلك إنما رواه ابن أبي يحيىٰ عن ابن أبي فروة، وهما ممن طعن فيهما أهل العلم بالحديث. أما ابن أبي يحيىٰ[1] فإن مالكًا نهىٰ عن حديثه. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بثقة رافضي كذاب. وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: كنا نتهمه بالكذب تركه ابن المبارك والناس. وقال أحمد بن حنبل: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه. وقال ابن أبي مريم: أشهد عليه بثلاث خلال: الكذب والقدر وخصلة ثالثة قبيحة. وابن أبي فروة[2] فيضعف ومنهم من لا يكتب حديثه، وإذا لم يثبت في النتاج خبر وليس فيه إجماع لم يعتل به، وقد ذكرنا خبر أبي الدرداء فيما مضىٰ[3] وإنما المتبع: من قال بكل سنة في موضعها، ولم يستعمل العقول فيما تدل السنة علىٰ خلافه[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، و«الضعفاء» لابن عدي (١/ ٣٥٣-٣٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤-١٩١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤).

(٣) تقدم تخريجه تحت باب: ذكر الرجلين يدعيان الشيء بينهما كل واحد منهما يزعم أن الشيء بكماله له.

(٤) وفي «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص٢٨٤: سئل عن رجل في يديه دار فأقام رجل البينة أنها داره وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟ قال أحمد: البينة بينة المدعي، ليس لصاحب الدار بينة قال: وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء سمعته أفتىٰ بهٰذا غيره ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد مرة: وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف قيل: ليس تذهب إليه؟ قال: لا.

ذكر القوم تختلف دعواهم وتستوي حجتهم

اختلف أهل العلم في الدار يدعيها أربعة نفر، ٱدعىٰ أحدهم أن له جميع الدار، وادعى الآخر أن له ثلثي الدار، وادعى الثالث أن له نصف الدار، وادعى الرابع أن له ثلث الدار، أقام كل واحد منهم شاهدي عدل علىٰ دعواه. يحكي بعض أصحابنا أن في هٰذِه المسألة أربعة أقاويل:

أحدها: أن الدار تقسم بينهم علىٰ ستة وثلاثين سهمًا يعزل ثلثها وهو ٱثنا عشر سهمًا فيدفع إلىٰ مدعي الجميع؛ لأن مدعي الثلثين ومدعي النصف ومدعي الثلث قد تبرءوا من هٰذا الثلث فلم يدعوا فيه شيئًا، ثم يؤخذ سدس الدار؛ وهو ستة أسهم من ستة وثلاثين سهمًا فيقسم بين مدعي جميع الدار ومدعي ثلثيها؛ لأنهما جميعًا مدعيان لهٰذا السدس، وقد أقام كل واحد منهما علىٰ دعواه شاهدين فاستويا جميعًا في هٰذا السدس وفي البينة، وتبرأ منه مدعي النصف ومدعي الثلث، ويؤخذ سدس آخر فيقسم بين مدعي جميع الدار ومدعي ثلثيها ومدعي نصفها أثلاثًا؛ لأنهم جميعًا قد ٱستووا في الدعوىٰ في هٰذا السدس، وفي إقامة البينة عليه، وتبرأ منه مدعي الثلث، ويبقىٰ ثلث الدار فيقسم هٰذا الثلث الباقي بينهم أرباعًا؛ لأنهم جميعًا مستوون في الدعوىٰ في هٰذا الثلث، وفي إقامة البينة عليه، فتصير في يدي مدعي جميع الدار عشرون سهمًا من ستة وثلاثين سهمًا من جميع الدار، وفي يدي مدعي ثلثيها ثمانية أسهم من ستة وثلاثين سهمًا في جميعها، وفي يدي مدعي النصف خمسة أسهم من ستة وثلاثين سهمًا في جميعها، وفي يدي مدعي ثلثها ثلاثة أسهم من ستة وثلاثين سهمًا من جميعها. قال: وهٰذا قياس قول الحارث العكلي،

وقتادة، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان[١] قال: وحجتهم في ذلك من الحديث حديث أبي موسىٰ[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرناه في كتاب ذكر البينتين إذا تكافأتا بالدعوىٰ في الشيء الواحد[٣]، وحديث سماك، عن تميم بن طرفة وقد ذكرته فيما مضىٰ[٤]، وحجتهم من النظر أن قالوا: وجدنا كل مدعيين ٱدعيا شيئًا ليس في يد واحد منهما أقام كل واحد منهما شاهدين، أو لم يقم أحد منهما بينة، وحلف كل واحد منهما علىٰ صاحبه في دعوىٰ ولا بينة فجعلناهما (شيئين)[٥] في الشيء الذي ٱدعياه فقسمناه بينهما.

٦٦٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٦] قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن حسن بن صالح، أن ابن أبي ليلىٰ، وابن
٣/٧٢ب شبرمة، وربيعة الرأي / قالوا في الرجلين يكون بينهما الكيس يقول هٰذا: نصفه لي، ويقول هٰذا: لي كله. قال ابن شبرمة: للذي قال هو لي كله نصفه خالصًا، ويكون ما بقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى: الثلث والثلثان. وقال ربيعة: هو بينهما نصفان.

٦٦٢٢- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث؛ في رجلين بينهما مال، وادعىٰ أحدهما نصفه،

---

(١) «المبسوط» (١٧/ ١٠-١٠٢- باب دعوى الرهط الدار).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٠-٢٩١، ٢٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) غير واضحة «بالأصل»، وتشبه ما كتبته.

(٦) «المصنف» (٥/ ٢٤٢- باب الكيس يدعيه رجلان) بنحوه.

وادعى الآخر الثلثين قال: يعطى صاحب الثلثين نصف المال؛ لأن صاحب النصف قد برئ من النصف، ويعطى الذي يدعي النصف الثلث؛ لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث، وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

وفيه قول ثان: وهو أن الدار تقسم بينهم علىٰ خمسة عشر سهمًا (لمدعي جميعها ستة أسهم ولمدعي ثلثيها أربعة أسهم، ولمدعي نصفها ثلاثة أسهم ولمدعي ثلثها سهمان. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وناس من أصحاب الرأي، وكذلك يقولون في رجل أوصىٰ لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثي ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة الوصية فجميع ماله مقسوم بينهم علىٰ خمسة عشر سهمًا يضرب فيه صاحب الجميع بالجميع، وصاحب الثلثين بالثلثين، وصاحب النصف بالنصف، وصاحب الثلث بالثلث، وإن لم يجز الورثة فثلث ماله مقسوم بينهم علىٰ خمسة عشر سهمًا)[1] علىٰ ما فسرنا، وهٰذا قياس علىٰ عول الفرائض.

وفيه قول ثالث: وهو أن ثلث الدار يدفع إلىٰ مدعي الجميع؛ لأنه لا منازع له فيه، ويقرع بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين في سدس الدار فأيهم أصابته القرعة حلف وقضي له به، ويقرع بين مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس آخر، فأيهم أصابته القرعة حلف، وقضي له به، ويقرع بين أربعتهم جميعًا في الثلث الباقي من الدار فأيهم أصابته القرعة حلف وقضي له به وهٰذا قياس قول أحمد[2]

(١) تكرر في «الأصل».
(٢) أنظر: «المغني» (١٤/ ٢٩٢).

وأبي عبيد وبه كان يقول الشافعي إذ هو ببغداد ثم وقف عنه بعد.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن الأوائل في كتاب البينتين تستويان للمتداعيين، والشيء ليس في أيديهما أخبارًا ٱحتجوا ببعض تلك الأخبار، وبخبر همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكره الأثنان على اليمين واستحباها أستهما عليها**»[1].

وفيه قول رابع: وهو أن (مدعي)[2] الدار يعزل فيدفع إلىٰ صاحب الجميع ويوقف سدس الدار علىٰ مدعي الجميع ومدعي الثلثين حتىٰ يصطلحا فيه، ويوقف سدس آخر علىٰ مدعي الجميع، ومدعي الثلثين، ومدعي النصف حتىٰ يصطلحوا فيه، ويوقف ثلث الدار عليهم جميعًا حتىٰ يصطلحوا فيه، ولا يقضىٰ به لأحدهم دون الآخرين، لأنهم قد تضادوا في الأدعاء والبينة. هٰذا قول أبي ثور، وقد ٱختلف عن مالك بن أنس في هٰذِه المسألة فروي عنه أنه قال نحوًا مما حكي عن ابن شبرمة، وروي عنه أنه قال بالقول الآخر الذي ذكر عن أبي ثور، وفي هٰذِه المسألة
٣/١٧٣أ قولان آخران قد ذكرناهما / فيما مضىٰ.

أحدهما: أن الشيء لأكثرهما شهودًا إذا ٱختلفت البينات، ذكرنا ذلك عن هشام بن هبيرة والشعبي.

والقول الثاني: أن يقسم الشيء بالحصص علىٰ قدر الشهود.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا «بالأصل»، ولعله سبق نظر من الناسخ، والصواب: ثلث. والمعنىٰ أن يعطىٰ لمدعي جميع الدار الثلث، ثم يوقف باقيها كما ذكره المصنف، وانظر المسألة في «المغني» (١٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

قد ذكرنا عن مالك أنه قال[١]: يقضىٰ به لأعدل الفريقين وأشهرهما في الصلاح والفضل.

وقال بعض من مال إلى القرعة: لا تخلو البينتين اللتين[٢] ٱختلفتا أن تكون إحداهما مبطلة والأخرىٰ صادقة، فأشكل علينا أمرهما وجب علينا نقرع بينهما قياسًا علىٰ إقراع النبي ﷺ في الأعبد الستة الذين أعتقهم الرجل عند موته. وقال الذين قالوا بالقرعة في مسألة الدعوىٰ: لو أن رجلًا أوصىٰ لرجل بجميع ماله، ولآخر بجميع ماله فإن أجازوا[٣] الورثة الوصية. قسم مال الميت بينهما نصفين، وإن لم يجيزوا قسم ثلث مال الميت بينهما نصفين، وإن أوصىٰ لرجل بجميع ماله [ولآخر بنصف ماله][٤] ولآخر بثلث ماله قسم ماله بينهم أثلاثًا، للموصىٰ له بجميع المال الثلث، وللموصىٰ له بنصف المال الثلث، وللموصىٰ له بالثلث الثلث، إن أجازت الوصية الورثة. فإن لم يجيزوا الوصية فثلث ماله بينهم علىٰ ثلاثة، وفرقوا بين الوصايا وبين ٱختلاف المدعيين فيما ٱختلفوا فيه من قبل أن الذي أوصىٰ لهم بهٰذِه الوصايا قد علم صحتها وأن كل واحد منهم صادق فيما ٱدعىٰ وبينته صادقة وليس كذلك أمر الذين ٱدعوا الدار لاستحالة أن يكون جميع الدار لأحدهم في حالة، ونصف الدار للآخر في تلك الحال، فعلمنا في مسألة الدار أن إحدى البينتين مبطلة، وليس كذلك الشهود الذين شهدوا على الوصايا المختلفة.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٤٦- في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البينة).

(٢) كذا «بالأصل» وهو خلاف الجادة، والأصوب: البينتان اللتان.

(٣) كذا، وله وجه في العربية.

(٤) سقطت من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

ذكر دعوى النتاج

اختلف أهل العلم في الدابة تكون بيد الرجل فادعاها آخر، وأقام كل واحد منهما بينة علىٰ أنها دابته نتجها عنده فكان الشافعي يقول[(١)]: هي للذي في يديه بفضل قوة سببه، وهٰذا قول شريح، وإبراهيم النخعي، وبه قال أصحاب الرأي[(٢)]، وأبو ثور، وكذلك العبد، والأمة، و(الدابة)[(٣)].

٦٦٢٣- وقد روينا عن طاوس أنه قال في الدابة يأتي هٰذا بشهداء وهٰذا بشهداء عليها: إنها للذي هي في يديه[(٤)]. وبه قال أبو عبيد، وقال: هٰذا قول أهل المدينة وأهل الشام[(٥)].

٦٦٢٤- واحتج الشافعي بحديث أداه عن ابن أبي يحيىٰ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه[(٦)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٤- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٥- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٣) كذا «بالأصل». ولعل الصواب الدار؛ لأن الكلام المتقدم على الدابة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٠٥).

(٥) «المغني» (١٤/ ٢٨٠- مسألة: ومن ادعىٰ دابة في يد رجل).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٣٤)، وكذا في المسند (١/ ٣٣٠) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طريق الشافعي به. ثم أخرجه من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، وأخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١/ ١٦٠) عن أبي حنيفة، عن هيثم، عن رجل، عن جابر به.

وقد ذكرت أمر إبراهيم ومن رماه بالكذب في غير موضع وإسحاق بن أبي فروة[١]، قال يحيىٰ بن معين: ليس بثقة، وقال محمد بن إسماعيل: تركوه، وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: لا فرق بين النتاج وغيره ويقضي بالدابة للذي ليست في يديه.

قال أبو بكر: وإذا كان الثوب في يد رجل فأقام آخر البينة أنه ثوبه نسجه فأقام الذي هو في يديه البينة أنه نسجه فإنه يقضي به للذي هو في يديه.

قال أبو بكر: وإذا كان ثوب خز في يد رجل فادعاه رجل أنه ثوبه نسجه وأقام علىٰ ذلك بينة، وأقام الذي هو في يديه البينة علىٰ مثل ذلك؛ فهو للذي هو في يديه في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي[٤]: إن كان مما ينسج مرتين قضيت به للمدعي، وإن كان مما لا ينسج إلا مرة قضيت به للذي هو في يديه، وإن كان مشكلًا قضيت به للمدعي حتىٰ أعلم أنه مما لا ينسج مرتين، وبه قال محمد. وفي قول أحمد بن حنبل: الثوب للذي ليس هو في يديه.

والجواب في نصل السيف يكون بيد رجل في قول أبي ثور كما قال في الثوب الخز. وفي قول أصحاب / الرأي كما قال أبو ثور، وقالوا في ٣/٧٣ب
الشعر والخز إذا كانا مما ينقض ويغزل مرتين هو للمدعي. وكذلك قالوا

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٦-٤٥٤). قلت: وتقدم قريبًا كلام المصنف حول هٰذا الحديث وخرجناه هناك ونقلنا كلام أحمد بتمامه في مسائل أبي داود له.

(٢) «المغني» (١٤/ ٢٧٩-٢٨٠- مسألة: ومن ادعىٰ دابة في يد رجل) وهناك روايتان أخر عن أحمد.

(٣) «الأم» (٦/ ٣٣٥- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٨- باب الدعوىٰ في النتاج).

في الحلي؛ لأنه يصاغ غير مرة.

وقال أبو ثور: إذا كانت الدار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها دار جده ٱختطها، ثم ساق مواريث حتى ٱنتهت إليه، فأقام الذي هي في يديه البينة علىٰ مثل ذلك. فإنها للذي هي في يده، وفي قول أصحاب الرأي[1] يقضىٰ بها للمدعي؛ لأن الخطة قد تكون غير مرة.

وإذا كان الصوف في يد رجل فأقام رجل البينة أنه صوف جزه من غنمه، وأقام الذي في يديه البينة علىٰ مثل ذلك. فهو للذي هو في يده، وكذلك المرعىٰ، والشعر والخز، في قياس قول الشافعي[2]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[1].

قال أبو بكر: وإذا كانت أرض أو نخل في يد رجل فأقام رجل عليها البينة أنها أرضه ونخله غرسه فيها، وأقام الذي في يده الأرض علىٰ مثل ذلك، فإذا أثبتوا له الأرض ملكًا والنخل؛ كانت للذي في يديه في قياس قول الشافعي وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ به للمدعي.

قال أبو بكر: وإذا كانت حنطة في يد رجل وأقام رجل البينة أنها حنطته زرعها، وأقام الذي في يديه البينة علىٰ مثل ذلك، فإنها للذي في يديه في قياس قول الشافعي وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ بها للمدعي، وقياس قول أحمد بن حنبل[3]: أن الشيء للذي ليس بيده.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٩- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٥- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٣) «المغني» (١٤/ ٢٧٩-٢٨٠- مسألة: ومن ٱدعىٰ دابة في يد رجل). وهناك روايتان أخر عن أحمد.

وإذا كان قطن أو كتان في يد رجل فأقام رجل البينة أنه له زرعه في أرض له وأقام الذي هو في يده أنه له زرعه في أرض له أخرىٰ، فإنه للذي هو في يده في قياس قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢]: هو للمدعي.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: لو أن أمة في يد رجل أقام رجل عليها البينة أنها أمته ولدت في ملكه من أمة عنده وأقام الذي هو في يديه البينة أنها أمته ولدت في ملكه من أمته هٰذِه. فإنه يقضىٰ بها للذي هي في يده. واختلفوا فيه إن أقام المدعي البينة على الأم التي في يد المدعىٰ عليه أنها له وأنها ولدت هٰذِه الأمة في ملكه وأقام الذي في يده الجارية علىٰ مثل ذلك فكان أبو ثور يقول: إن أثبتوا له ملك الأم كانتا للذي هي في يده، وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ بها وبأمها للمدعي، وكذلك الحيوان كله في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: وإذا كان عبد في يدي رجل فادعىٰ رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من أمته هٰذِه ومن عبده هٰذا وأقام البينة علىٰ ذلك، فإنه للذي هو في يده في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وإذا كان العبد في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه عبده ٱشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك فلان الذي باعه إياه، وأقام الذي هو في يده البينة أنه ٱشتراه من فلان رجل آخر، وأنه ولد في ملكه، فإنه للذي

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٥- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٩- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٠- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨١- باب الدعوىٰ في النتاج).

هو في يده في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ولو لم يقم بينة علىٰ ذلك، وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه كان له أيضًا، ولو لم تقم له بينة علىٰ ذلك وأقام بينة علىٰ أن أباه مات وتركه ميراثًا له ولا وارث له غيره، وأنه ولد في ملكه فإنه له أيضًا، ولو لم يقم بينة علىٰ ذلك وأقام بينة علىٰ هبة مقبوضة أو صدقة مقبوضة، وأنه ولد في ملك الواهب أو المتصدق فإنه له أيضًا، ولو لم تثبت بينة على الولادة فإنه يقضىٰ بها للمدعي؛ لأنه يثبت ملك الذي ٱشتراه منه إذا كان ولد في ملكه، وهٰذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[1]، وكان أبو ثور يقول: وإذا كان عبد في يد رجل فأقام رجل
٣/ ١٧٤ عليه البينة أنه عبده ولد من أمته هٰذِه / ومن عبده هٰذا، وأنه ولد في ملكه، وأقام الآخر البينة علىٰ مثل ذلك؛ فإنه يوقف حتىٰ يعلم لمن هو منهما، إذا لم يؤقت الشهود ويخرج من يدي الذي هو في يده؛ لأن الشهود قد أزالوا ملكه عنه وأثبتوا ملكه لأحد هذين فيوقف حتىٰ يعلم أو يصطلحا عليه. وقال النعمان[1]: يقضي به بينهما نصفين، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يثبت نسبه من الأثنين؛ لأن علمي يحيط أنه (بالمرأتين)[2] وقد يشترك الأبوان في الولد.

قال أبو بكر: وإذا كان قباء محشوًا في يد رجل، فأقام آخر عليه البينة أنه قباؤه قطعه وحشاه في ملكه وخاطه، وأقام الذي في يده القباء علىٰ مثل ذلك فإن القباء للذي هو في يده، وكذلك الجبة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨١، ٨٤- باب الدعوىٰ في النتاج)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٤٤- باب دعوى الرجلين).

(٢) غير واضحة «بالأصل»، والمعنىٰ يقتضي: من إحدى المرأتين.

المحشوة، والجبة الخز، والفراء، والبرود، والبسط والأنماط، والوسائد، إذا شهدوا علىٰ ملكه فهو للذي هو في يده في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(١)]: هو للمدعي، وكذلك قالوا في الثوب المصبوغ بالعصفر أو الورس والزعفران يقضىٰ به للمدعي؛ لأن هٰذا يكون غير مرة، وفي قول أبي ثور: يقضىٰ به للذي هو في يده، وكذلك نقول، وقال أبو ثور: وإذا كان كوز صفر أو تور[(٢)] أو طست أو إناء من آنية الحديد، أو الصفر، أوالنحاس، أو الشبه[(٣)]، أو الرصاص في يد رجل فأقام رجل البينة أنه صاغه في ملكه، وأقام الذي في يده البينة علىٰ مثل ذلك، فإنه للذي في يده في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إن كان هٰذا لا يصاغ إلا مرة فإنه للذي هو في يده، وإن كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي. وإذا كان المصراعان الساج أو الخشب أو (المصراع)[(٥)] فيكون في يد رجل من ذلك شيء فيقيم رجل عليه البينة أنه له، وأنه نجره في ملكه وصنعه، وأقام الذي هو في يده البينة علىٰ مثل ذلك فإنه هو للذي هو في يده في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي: إن كان هٰذا لا يكون إلا مرة فهو للذي هو في يده وإن كان يكون مرتين فهو للمدعي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٤- ٨٥- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) التور: إناء معروف عند العرب، تشرب فيه، أنظر: «اللسان» مادة: تور .

(٣) الشَّبَه والشِّبْهُ: ضرب من النحاس يقال: كوز شَبَه وشِبْه بمعنىٰ، «مختار الصحاح» (١/ ١٣٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٥- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٥) تحرفت «بالأصل».

قال أبو بكر: وكذلك الخفاف، والنعال، والتابوت، والحجلة، والقلانس، والسرر، والقبة، والصندوق يكون في قول أبي ثور للذي هو في يده. وقال أصحاب الرأي كما قالوا في التي قبلها.

قال أبو بكر: وإذا كان لحم مشوي، أو سمك مشوي، في يد رجل فادعاه آخر، وأقام البينة أنه شواه في ملكه، وأقام الذي في يده الشيء البينة علىٰ مثل ذلك فإنه هو للذي هو في يده في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[1]: هو للمدعي قال أبو ثور: والشواء لا يكون مرتين فهو خطأ علىٰ قوله.

قال أبو بكر: وإذا كانت أمة في يد رجل فأقام رجل عليها البينة أنها أمته ولدت في ملكه، وأقام آخر عليها البينة أنها أمته سرقت منه، أو أبقت منه أو غصبه هٰذا، فإنه يقضي بها لصاحب الولادة، وذلك أنها لما ولدت في ملكه كانت له فلا يزول ملكه حتىٰ يشهد بالشهود أنه قد زال ملكه عنها، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[2].

إذا كانت دابة في يد رجل فأقام آخر البينة أنها دابة نتجت عنده، وأقام رجل آخر أنها دابته أجرها من هٰذا الذي هي في يده أو أعارها أو أودعها إياه أو وهبها له فإنه يقضىٰ بها لصاحب النتاج، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا كانت دابة في يد رجل فأقام رجل البينة أنها دابته، وأقام الذي هي في يده البينة أنها دابته نتجها في ملكه، فإنه يقضي بها للذي هي في يده وكذلك لو أقام البينة الذي هي في يده أنه ٱشتراها
٣/٧٤ب من فلان بمائة درهم ونقده / الثمن، وأنها نتجت في ملكه، وكذلك

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٥- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٦- باب الدعوىٰ في النتاج).

الهبة، والصدقة، والعمرىٰ، والنحل، والعطية هي للذي هي في يده في قولهم جميعًا[١].

وقالوا جميعًا[٢]: إذا كان الثوب في يد رجل فأقام آخر البينة أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له ولا في ملكه، فإنه لا يقضىٰ به له، وذلك أنه قد يكون حائك نسجه لصاحبه، وكذلك لو كانت أمة فأقام البينة أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له ولا ولدت في ملكه، وكذلك لو شهدوا أنها ابنة أمته لم يقض بها له وذلك أنها قد تكون ابنة أمته وهو لا يملكها.

وقالوا[٣]: لو شهدوا أن هٰذا الزرع أخذ من أرض فلان، أو هٰذِه الحنطة أخذت من أرض فلان لم يقض بها له، وذلك أن الأرض قد تكون لرجل ويكون الزرع لغيره.

وإذا شهدوا أن هٰذا التمر أخذ من نخل فلان قضىٰ به لفلان، وذلك أن ثمرة النخل لصاحب النخل.

وقالوا: وإذا شهدوا أن هٰذا العبد ولدته أمة فلان هٰذِه وهو يملكها قضىٰ له بالعبد، وكذلك لو قالوا: ولدته أمة فلان في ملكه فإنه يقضىٰ بها له.

وكذلك النتاج هو مثل الولادة سواء في قولهم جميعًا[٤].

ولو شهدوا أن فلانًا غزل هٰذا الغزل من قطن فلان، وفلان يملك القطن ونسج الثوب، فإن لصاحب القطن أخذ الثوب، فإن كان فيه

---

(١) «الإجماع» ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) «الإجماع» ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٧- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٦- باب الدعوىٰ في النتاج).

زيادة علىٰ ثمن القطن لم يكن علىٰ صاحب القطن شيء، وكان في ذلك إما مقطوع وإما غاصب، وليس له في الغزل شيء قائم[١].

وكذلك لو شهدوا أنه طحن هٰذا الدقيق من حنطة لفلان وهو يملكها، فإن الدقيق لصاحب الحنطة، وإن كان فيه نقصان من ثمن الحنطة كان ضامنًا، وإن كانت فيه زيادة كانت لصاحب الحنطة ولا يكون له أجرة بالطحن ولا يملك الدقيق بما أحدث في الحنطة، وذلك أن أهل العلم لا ٱختلاف بينهم قالوا في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وداواها وقام عليها حتىٰ صلحت وبرئت: أنها لصاحبها ولا شيء للغاصب فيها[٢]، هٰذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[٣]: على الذي غزل الثوب مثل ذلك القطن، والثوب له، وعليه حنطة مثل الحنطة، والدقيق له؛ لأنه غاصب فهو ضامن. وإن قال رب الحنطة: أنا أمرته بطحنها، وقال صاحب القطن: أنا أمرته بغزله ونسجه أخذ الدقيق والثوب في قولهم جميعًا.

وقالوا جميعًا: إذا كان الدجاج والحمام أو شيء من الطير في يد رجل فأقام رجل عليه البينة أنه فرخ في ملكه وهو له، وأقام الذي في يده البينة علىٰ مثل ذلك فإنه يقضىٰ به للذي هو في يده. وإن كان الدجاج في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنها له، وأنه فرخه في ملكه، وأقام الذي في يده البينة أنها له قضي به للمدعي في قولهم جميعًا.

وقال أبو ثور: وإذا كانت دجاجة في يد رجل فأقام رجل البينة أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٨- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٥٦).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٨- باب الدعوىٰ في النتاج).

البيضة التي منها هٰذِه الدجاجة كانت له قضيت له بالدجاجة؛ لأنها خرجت من ملك له، وقال أصحاب الرأي(١): يقضي علىٰ صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه فرخها، ولا يشبه هٰذا في هٰذِه المنزلة الولادة والنتاج.

قال أبو ثور: وهٰذا خطأ، وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم قالوا في رجل غصب جارية فولدت عنده: أن الجارية وولدها للمغصوب، فكذلك البيضة لما اغتصبها فخرج منها دجاجة كانت الدجاجة لصاحبها، وكل ما تولد من ملك إنسان شيء فهو له.

وقال أصحاب الرأي(١): هٰذا بمنزلة رجل غصب قفيزًا من حنطة فزرعه فخرج منه عشرة أقفزة فهٰذِه الحنطة كلها للغاصب، وعليه / قفيز ٣/ ١٧٥أ
من حنطة مثل ما غصب، ويؤمر أن يتصدق بالفضل في قول النعمان ومحمد، ولا يتصدق بشيء في قول يعقوب(٢).

قال أبو بكر: إنما يفزع الخصم إلىٰ حجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فأما أن يفزع إلىٰ خطأ من القول قد خولف فيه فلا يشاء أحد أن يفعل كفعله إلا فعل.

وقال أبو ثور: ولو أن رجلًا اغتصب دجاجة فباضت عنده بيضتين فحضنت الدجاجة إحدىٰ البيضتين من غير أن يحضنها الغاصب وأخذ الغاصب البيضة الأخرىٰ فجعلها (تحت دجاجة أخرىٰ)(٣) فأخرجتا فروخين، فإن الدجاجة والفروخين لصاحب الدجاجة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٨-٨٩- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٠٢- كتاب الغصب).

(٣) تكررت في «الأصل».

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[١] وبه نقول. وقال أصحاب الرأي: الدجاجة والفروخ الذي خرج تحتها لصاحبها، والفروخ الآخر للغاصب، وعليه مثل البيضة.

وإذا كان في يد رجل ثوب وهو مصبوغ بعصفر، فشهد شاهد أن هٰذا العصفر الذي في هٰذا الثوب لفلان صبغ به هٰذا الثوب ولا يدرىٰ من صبغه، وجحد رب الثوب ذلك، وادعىٰ رب العصفر أن رب الثوب فعل ذلك ولا بينة تشهد علىٰ فعل رب الثوب، فإن رب الثوب يستحلف ما فعل ذلك، فإذا حلف قيل لرب العصفر: إن أمكنك أن تأخذ عصفرك فخذه من غير أن تضر بالثوب، وإن لم يمكنه فليس له أخذ الثوب، ولا يضمن صاحب الثوب صاحب العصفر شيئًا، ولا يأخذ صاحب العصفر الثوب، ويعطي صاحب الثوب قيمته؛ لأن رب الثوب لم يتعد ولم يجن، هٰذا قول أبي ثور. وفي قول الشافعي: يكونان شريكين في الثوب والعصفر علىٰ قدر ما لكل واحد منهما فيه. وقال أصحاب الرأي[٢]: يقوم الثوب أبيض، ويقوم وفيه العصفر، ويرد رب الثوب علىٰ صاحب العصفر قيمة ما زاد العصفر في ثوبه، فإن أبىٰ رب الثوب أن يضمن ذلك بيع الثوب، فيقسم الثمن بينهم يضرب فيه رب الثوب بقيمة الثوب، ويضرب فيه صاحب العصفر بقيمة ما زاد العصفر في قيمة الثوب، موسىٰ[٣] عنهم. وقال قائل: لا يخلو العصفر أن يكون صاحب الثوب

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٩- باب الغصب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٩- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٣) موسىٰ هٰذا الأقرب أنه موسىٰ بن سليمان الجوزجاني أبو سليمان، فإنه راوية كتب أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وانظر ترجمته في «طبقات الحنفية» (١/ ١٨٦).

جعله فيه، أو غيره، أو يكون الثوب وقع في العصفر، أو العصفر أنصب على الثوب من غير جناية (أتىٰ)[1]، فأي ذلك كان فغير جائز إبطال حق صاحب العصفر؛ لأنه لم يتعد، والذي يجب أن ينظر إلىٰ قيمة الثوب قبل الصبغ وقيمة العصفر، ثم يباع فيقسم ثمن الثوب بينهما علىٰ قدر ما لكل واحد منهما، أو يوقف حتىٰ يصطلحا، ولا يجوز أن يبطل حق صاحب العصفر؛ لأنها عين قائمة، وكيف يجوز أن يأخذ صاحب الثوب عين مال صاحب العصفر، وإنما ثمن ثوبه كان عشرة دراهم، وقد بيع بخمسة عشر درهمًا كيف يملك خمسة عشر درهمًا بغير حجة.

* * *

[ذكر][2] دعوى النتاج

وإذا كان لبن في يد رجل فأقام رجل البينة أنه لبنه ضربه في ملكه، وأقام الذي هو في يده البينة علىٰ مثل ذلك فإنه يقضىٰ به للذي هو في يده، هٰذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[3]: يقضىٰ به للمدعي لأنه يضرب غير مرة.

وقالوا جميعًا في جبن في يدي رجل ادعاه رجل وأقام عليه البينة أنه جبنه صنعه في ملكه، وأقام الذي في يده البينة علىٰ مثل ذلك فهو للذي في يده، ثم نقض الكوفي ما أصل فقال: ولو أقام البينة أن اللبن لبنه صنع هٰذا الجبن منه في ملكه، وأقام آخر البينة علىٰ مثل ذلك قضيت به للمدعي؛ لأنه أقام البينة علىٰ أصل اللبن، ثم قال: / ويمكن لو كان أقام البينة الذي ٣/٧٥ب

(١) «بالأصل» بدون نقط.

(٢) غير واضحة «بالأصل». وهٰذا العنوان هو العنوان السابق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٩- باب الدعوىٰ في النتاج).

هو في يديه أن اللبن حلبه من شاته هٰذِه، وهي في ملكه، وصنع هٰذا الجبن منه، وأقام الآخر البينة علىٰ مثل ذلك فهو للذي هو في يديه ثم قال: ولو أقام الرجل البينة أن اللبن لبنه حلبه من شاته هٰذِه في ملكه وأن هٰذِه الشاة له، وأن هٰذا الجبن صنعه من ذلك اللبن في ملكه، وأقام الذي في يده الشاة والجبن البينة علىٰ مثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي؛ لأنه أقام على الأصل ولا أقضي به للذي هو في يديه؛ لأنه لم يقم البينة علىٰ نتاج الشاة[١].

قال أبو بكر: وهٰذا ينقض بعضه بعضًا. والجواب في هٰذا كله إذا تكافأت البينات أنه للذي هو في يديه، فأما التحكم الذي ذكره بعض الناس فلا معنىٰ له.

وقال أبو ثور: إذا كان آجر أو جص أو نورة في يد رجل فأقام آخر البينة أنه آجره أو جصه أو نورته صنع في ملكه وأقام الذي هو في يديه البينة علىٰ مثل ذلك، فإنه يقضي به للذي هو في يده، والقول في جلد الشاة يكون في يد الرجل علىٰ هٰذا السبيل كالقول في الجص والنورة، ولو لم يكن هكذا وأقام المدعي البينة أنه جلد شاته، ولم يشهدوا أنه له فإنه له؛ لأن في قولهم جلد شاته [شهدوا][٢] به له، وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قالوا شاته ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضىٰ به؛ لأنهم لم يشهدوا أنه له.

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٨٩-٩٠- باب دعوى النتاج)، وذكر المسألة هناك وفصلها، وقال: المسألة علىٰ خمسة أوجه.

(٢) تحرفت «بالأصل». والمثبت من «المبسوط».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٠- باب الدعوىٰ في النتاج).

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول.

والجواب في الصوف يوجد في يدي الرجل وشهدوا أنه صوف شاته، ولم يقولوا إنه له كالجواب في المسألة قبلها، يكون في قول أبي ثور للذي هو في يده، ولا يقضىٰ به للذي هو بيده في قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: إذا كانت شاة مسلوخة في يد رجل [وجلدها](١) ورأسها وسواقطها في يد رجل آخر، فأقام الذي الشاة في يده البينة أن الشاة وجلدها ورأسها وسواقطها له، وأقام الذي في يده السقط علىٰ مثل ذلك، فإنه يقضىٰ لكل واحد منهما بما في يديه ويد صاحبه فأجزنا شهادتهم علىٰ ما في يد كل واحد منهما، ويستحلف كل واحد منهما لصاحبه علىٰ ما صار في يديه؛ لأن صاحبه قد يدعي ما في يديه مما قضىٰ له به. وقال أصحاب الرأي(٢): يقضىٰ لكل واحد منهما بما في يد صاحبه.

وقالوا جميعًا: ولو أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة شاته نتجت عنده وفي ملكه، وذبحها هو وسلخها، وأن هٰذا الجلد والرأس والسقط جلدها ورأسها وسقطها، وأن ذلك كله له قضىٰ بالسقط للذي الشاة في يده وذلك أنه لما ثبت ملكه كان سواقط الشاة تبعًا لها.

وإذا كانت شاة في يد رجل وشاة أخرىٰ في يد رجل آخر، فأقام كل واحد منهما البينة علىٰ شاة صاحبه التي في يديه أنها شاته ولدت في ملكه من هٰذِه الشاة القائمة في يديه، فإنه يقضىٰ لكل واحد منهما بشاة صاحبه التي في يديه في قول أبي ثور، ولو أقام أحدهما البينة أن الشاة التي في

(١) في «الأصل»: وجدوها. والمثبت من «المبسوط».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩١- باب الدعوىٰ في النتاج).

يديه شاته، ولدت في ملكه وأن شاة صاحبه له. ولدتها شاته هٰذِه في ملكه، وأقام الآخر البينة علىٰ مثل ذلك، فإنه يقضىٰ لكل واحد منهما بما في يديه، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه علىٰ ما آدعىٰ قبله في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: يقضىٰ لكل واحد منهما بشاته التي في يديه، ولا يقضىٰ لواحد منهما بما في يدي صاحبه.

٣/١٧٦أ قال أبو بكر: وكذلك الحيوان كله علىٰ / هٰذا المثال في قولهما.

قال أبو بكر: وإذا كانت شاتان في يد رجل فأقام رجل البينة علىٰ أنهما له، وأن هٰذِه الشاة ولدت هٰذِه الشاة في ملكه، وادعىٰ آخر أنهما له وأنها لا بنت[٢] التي ذكر صاحبه، أنها شاة ولدت الأخرىٰ في ملكه، فإنه ينظر في سن الشاتين أيهما يجوز أن تكون ولدت الأخرىٰ فأقبل بينة صاحبها، ولا أقضي للآخر بشيء، وذلك أن بينته شهدت بالباطل، وذلك أن الشاة إذا كانت رباع والأخرىٰ ثني فشهدت شهود أحدهما أن الثني ولدت الرباع علمنا أنها كاذبة[٣] وقضينا للآخر إذا أمكن ما قال، هٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٤]: يقضىٰ لكل واحد منهما بالشاة التي شهدت شهوده أنها ولدت في ملكه.

قال أبو بكر: وإذا كانت شاة في يد رجل فأقام آخر البينة أنها شاته ولدت في ملكه، فقضى القاضي له بها، ثم جاء آخر فأقام البينة أنها شاته وادعاهما، وثبت أنها ولدت في ملكه فقال الذي في يده الشاة للقاضي:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٢- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) لأن الثني عنده ثلاث سنين، والرباع أربع سنين.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٢- باب الدعوىٰ في النتاج).

قد قضيت لي بالولادة بالبينة، فإن أكتفيت بذلك وإلا أعدت بالبينة ثانية، فإن القاضي يقضي بها للتي هي في يديه ويجتزئ بالشهادة الأولىٰ في قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[١]: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشهادة الأولىٰ فإن أعاد عليه البينة قضىٰ بها للذي هي في يديه، وإن لم يعدها قضىٰ بها للمدعي، ثم أحضر الآخر بينة عادلة على الولادة، فإنه يقبل بينته ويقضي بها له ويبطل قضاؤه ذلك، وكذلك هٰذا في بني آدم والنتاج، والنسج في جميع الأشياء كلها.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح وليس لإعادة الشهادة معنىٰ؛ لأنها لو أعيدت مرات كانت تلك بعينها ولا فائدة في إعادتها.

وقالوا جميعًا: لو أن شاة في يد رجل فادعاها آخر، وأقام البينة أنها له قضينا له، ثم أقام الذي كانت في يده أنها شاته ولدت في ملكه فسخ القضاء الأول، وقضىٰ بها للذي كانت في يده.

قال أبو بكر: ولو أن أمة في يد رجل فادعاها آخر، وأقام البينة أن قاضي مكان كذا قضىٰ بها له، وأقام الذي في يديه البينة أنها له ولدت في ملكه قضىٰ بها للذي هي في يديه في قول أبي ثور. وقال بعض أصحاب الرأي[٢]: أقضي بها للذي قضىٰ له بها القاضي، وقال محمد: أقضي بها لصاحب الولادة الذي هي في يده.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

قال أبو بكر: ولو أن المدعي أقام البينة أنها له ولدت في ملكه، وأن قاضي كذا قضىٰ بها له علىٰ هٰذا الذي هي في يده، وأخذها من يده فدفعها

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٢-٩٣- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٣-٩٤- باب الدعوىٰ في النتاج).

إليه وأقام الذي في يديه البينة أنها أمته ولدت في ملكه قضىٰ بها للذي هي في يده، في قول أبي ثور، ومحمد بن الحسن، وفي قول النعمان يقضىٰ بها للذي أقام البينة وقضىٰ بها القاضي له.

قال أبو بكر: ولو أن عبدًا في يدي رجل، فأقام آخر البينة أنه عبده وأن قاضي موضع كذا وكذا قضىٰ به له بشهادة شهود شهدوا عنده على الذي هو في يديه، وأقام الآخر البينة أنه عبده ولد في ملكه، فإنه يقضىٰ به للذي ولد في ملكه، ولا يزال ملكه عنه إلا ببينة تشهد عليه بزوال ملكه، في قول أبي ثور ومحمد، وفي قول النعمان: يقضىٰ بها للذي قضى القاضي[1].

قال أبو بكر: وإذا كان عبد في يدي رجل فأقام رجل آخر البينة أنه له قضىٰ له به القاضي، وأقام الذي العبد في يديه البينة أنه عبده ولد في ملكه
٣/٧٦ب وأقام الآخر / البينة أن قاضي موضع كذا وكذا قضىٰ (له)[2] علىٰ هٰذا، فإن لم ترد البينة علىٰ هٰذا قضيت به (للذي قضىٰ به)[2] القاضي، وذلك أنه لما قضىٰ عليه به قد يكون قضىٰ به عليه ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو إقرار فلا أبطل القضاء إذا كان يحتمل بعض هٰذِه الوجوه في قول أبي زيد.

قال أبو بكر: وإذا كان عبد في يد رجل فأقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه، ووقتوا وقتًا، وكان العبد أكبر من ذلك وذلك معروف بين، فإني أبطل شهادتهم ولا أنفذ له شيئًا، وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[3]، وكذلك نقول.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٤- باب الدعوىٰ في النتاج).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٤- باب الدعوىٰ في النتاج).

ذكر الدعوىٰ وأحدهما وقته قبل وقت صاحبه

كان الشافعي يقول[١]: إذا كان العبد في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه له منذ سنتين، وأقام الذي هو في يده البينة أنه له منذ شهر فهو للذي في يديه، والوقت الأول والوقت الآخر سواء. الربيع أخبرني عنه. وحكى البويطي والربيع عنه أنه قال: وإذا كانت الدار في يد رجل، فأقام رجل البينة أنها له منذ شهر، وأقام الآخر البينة أنها منذ عشرة أشهر، فإن كانت في يدي رجل أجنبي تحالفا، وكانت بينهما نصفين. فإن كانت في يدي أحدهما كانت له مع يمينه. وهٰذِه ليست متضادة، وقد يمكن أن تكون الشهادتان صادقتين[٢]. قال البويطي: هي لأقدمهما ملكًا. وقال أصحاب الرأي: إذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل آخر البينة أنه عبده ملكه منذ سنة. وأقام الذي هو في يده البينة أنه له منذ سنتين. فإن أبا حنيفة كان يقول: هو للذي في يديه، وقال أبو يوسف: هو للمدعي، ولا أقبل من الذي هو في يديه البينة ثم رجع إلىٰ قول أبي حنيفة وهو قول محمد[٣].

وكان أبو ثور يقول: هو للذي في يده وذلك أنه قد ثبت علىٰ ملكه فلا يزول ملكه عنه إلا ببينة تشهد عليه أو إقرار منه أو يستحلف أنه ما خرج من ملكه منذ هاتين السنتين بوجه من الوجوه، وقال أصحاب

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣١- باب الدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث)، (٦/ ٣٣٢- باب الدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٣- باب الدعوىٰ في الميراث)، «الأم» (٦/ ٣٣٢- باب الدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه).

الرأي: إذا كانت أمة في يدي رجل فادعىٰ رجل أنها له منذ سنة، وأقام علىٰ ذلك بينة، وادعى الذي هي في يديه أنها له منذ سنتين، وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين وهو يدعي رقبتها ولم يشهدوا أنها له. موسىٰ عنهم. وكذلك قال أبو ثور. قال أبو ثور: وذلك أنها قد تكون في يدي الذي هي في يده عارية أو وديعة أو إجارة. وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الدابة في يدي رجل، وأقام رجل البينة أنها له منذ سنة، وأقام آخر البينة أنها له منذ سنتين، فإنه يقضىٰ بها لصاحب السنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -الآخر- ومحمد، وأما قول أبي يوسف الأول فإنه يقضىٰ بها بينهما نصفين[1]. موسىٰ عنهم. وقال أبو ثور بقول النعمان.

وقال أبو ثور: إذا كانت الدابة في يدي رجل وأقام آخر البينة أنها له منذ عشر سنين، فنظر الحاكم في سنها، فإذا هي بنت ثلاث سنين يعرف ذلك كانت بينته باطلة، وكانت للذي هي في يديه ويستحلف للمدعي، وقال أصحاب الرأي[2]: لا تقبل بينته علىٰ ذلك، وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها له منذ سنة، وأقام آخر البينة أنه أشتراها من آخر وهو يومئذ يملكها منذ سنتين فإنه يقضىٰ بها لصاحب الشراء.

٣/١٧٧ وقال أبو ثور: إذا كانت / أرض في يد رجل فأقام رجل البينة أنه أشتراها من فلان بثمن مسمىٰ ونقد الثمن فلا تقبل بينته علىٰ هٰذا حتىٰ يشهدوا أنه باعها وهو يملكها فإن شهدوا أنها أرض هٰذا المدعي

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٢- باب الدعوىٰ في الميراث)، (١٧/ ٦٦-٦٧- باب آختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٥- باب آختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

ٱشتراها من فلان بكذا وكذا وقبضها ونقد الثمن قبلت البينة علىٰ هٰذا وذلك أنهم قد شهدوا علىٰ ملك المدعي بالشراء وقبضها فلا تخرج من يده إلا ببينة تشهد عليه بإخراجها من يده أو بينة يستحق[1] الأصل وقال أصحاب الرأي: هٰذا جائز. موسىٰ عنهم.

وقال أبو ثور: ولو كانت دار في يد رجل يقر أنها للبائع، ولا يدعي رقبتها، قبلت من المشتري البينة، وحكمت له على البائع إذا شهدوا أنه باعها وهو يملكها، وأخرجتها من يد الذي هي في يديه، ودفعتها إلى المشتري.

قال أبو بكر: هٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]؛ لأنه يرى الحكم على الغائب، وقال أصحاب الرأي[3]: لا يقبل من المشتري البينة؛ لأن خصمه غائب.

* * *

ذكر الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك

واختلفوا في الدار تكون بيد الرجل فادعىٰ رجل أنه ٱشتراها بمائة درهم ونقده الثمن، وادعىٰ آخر أنه ٱشتراها منه بمائتي درهم ونقد الثمن، ولم تؤقت واحدة من البينتين وقتًا. فقالت طائفة: كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمىٰ شهوده، ويرجع على البائع بنصفه، وإن شاء رده، فإن ٱختارا البيع فهو جائز

(١) كذا «بالأصل»: ولعله سقط هنا لفظ: بها.
(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٢- باب الدعويين إحداهما في وقت قبل وقت).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٥-٦٦- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

لهما، وإن ٱختار أحدهما البيع واختار الآخر [الرد][١] فللذي ٱختار نصفها بنصف الثمن، ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم، هٰذا قول الشافعي في كتاب الدعوىٰ والبينات[٢]. الربيع أخبرني عنه، وبه قال النعمان ويعقوب ومحمد[٣].

قال أبو بكر: وللشافعي قول آخر حكاه أبو ثور عنه أنه قال: أقرع بينهما، فعلىٰ هٰذا القول تجعل الدار لمن أصابته القرعة، ويرجع الآخر على البائع بالثمن.

قال أبو بكر: وقال الربيع: وفيه قول آخر أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما أول وترجع إلىٰ صاحبها الأول، فمن أقر له المالك أنه باعه أولا فهي للذي باعه (أولا)[٤]، وهو قياس قول الشافعي وهو له في موضع آخر، وكان أبو ثور يقول: والذي نقول به في هٰذا -والله يُسترشد- أن البيع قد وقع لأحد المشتريين وليس للآخر شيء فلما لم يعلم كان فيها قولان.

أحدهما: أن يجبر الحاكم علىٰ فسخ البيع حتىٰ ترجع إلىٰ مالكها الأول ثم يبيعها ممن شاء، ويقبض المشتريين أموالهما.

والآخر: إذا كانت الدار في يد البائع حكم عليه برد ما أخذ من المشتريين، وأوقفت السلعة حتىٰ يتبين لمن هي فيحكم بها، أو يصطلحا من ذلك علىٰ شيء يتراضوا به، وقال أبو ثور: وإن وقت الشهود وقتًا

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «الأم» (٦/ ٣٣٣- باب الدعوى في الثراء والهبة والصدقة.

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٣- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٨- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٤) تكررت بالأصل.

فهي للأول ويرجع[١] على البائع بالثمن، وكذلك قال النعمان[٢]، وقال أبو ثور: وإن وقتت إحدى البينتين ولم توقت الأخرىٰ، كان القول كما قلنا في البينتين إذا لم يوقتا، وقال النعمان: أقضي بها لصاحب الوقت.

قال أبو بكر: وإن لم توقت البينتان، وكانت الدار في يد أحد المشتريين لم تخرج من يده، ويرد البائع الثمن على الآخر. كذلك قال أبو ثور والنعمان[٣]. وقال أبو ثور: ولو وقتت بينة الذي ليس هي في يده لم ينتفع بها حتىٰ يشهد أن شراءه كان قبل شراء الذي هي في يده فيقضىٰ / بها له ورجع الآخر بالثمن، وبه قال النعمان ويعقوب ومحمد. ٣/٧٧ب

وإذا كانت الدابة في يد رجل فأقام رجل البينة أنها دابته ٱشتراها من فلان بثمن مسمىٰ ونقده الثمن وقبض الدابة، وأقام آخر البينة أن فلانًا ذلك وهبها له، وقبضها منه، فإن لم يوقت الشهود وقف أمرها حتىٰ يتبين أو يصطلحا عليها وتخرج ممن هي في يده؛ لأن كل واحد منهما قد ثبت قبضه لها، وقد يكون باعها بعدما وهبها وقبضها الموهوب له ثم أودعها إياه فباعها، و[قد][٤] يكون فتركها المشتري في يد البائع فوهبها وهو لا يملكها، فلما لم يدر لمن هي منهما أوقف أمرها حتىٰ يعلم أو يصطلحوا في قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: يقضىٰ

(١) كذا، ولعله سقط لفظ: الثاني أو الآخر.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٩- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٩-٧٠- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٤) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٠-٧١- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

بها لصاحب الشراء، قال أبو ثور: وكذلك الصدقة والنحل والعمرىٰ إذا كانت مع الشراء توقف، وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ بهما لصاحب الشراء في ذلك كله.

قال أبو بكر: وإذا لم يكن شراء وادعىٰ أحدهما هبة والآخر صدقة، فإن ذلك يوقف في قول أبي ثور. وقال النعمان ويعقوب ومحمد[1]: يقضىٰ بها بينهما نصفين.

قال أبو بكر: وإذا كان شراء ورهن وأقاما البينة بالشراء والرهن والقبض، أوقف أمرهما حتىٰ يتبين في قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: الشراء أولىٰ من الرهن، والرهن أولىٰ من الصدقة والهبة في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وهكذا النكاح والصدقة والهبة والشراء في قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي: النكاح أولىٰ من الصدقة والهبة، وإذا كان نكاح وشراء كان بينهما نصفين في قول يعقوب، وقال محمد: الشراء أولىٰ من النكاح، ويكون للمرأة القيمة.

وإذا كانت الدار في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه اشتراها من الذي هي في يده بألف درهم، فأقام الذي في يده أنه اشتراها من هٰذا الذي ادعاها بخمسمائة درهم، فإنها للذي هي في يده، ولو وقت الشهود وقتًا فكان وقت المدعي أولًا، فإنها للذي هي في يده وكان الشراء الآخر يبطل الأول، وذلك أن الشراء ممن قد ثبت الشيء له، فالشراء الأخير هاهنا أولىٰ، ولو وقتت شهود الذي هي في يده الوقت الأول ووقت شهود المدعي الوقت الأخير كان شهود المدعي أولىٰ، وذلك أنها تشهد أن

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧١- باب اختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

هٰذا الذي في يده قد باعها منه بعدما كانت له في قولهم جميعًا[١].

قال أبو بكر: وإذا كانت الأمة في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه ٱشتراها من هٰذا الذي في يده بألف درهم ونقده الثمن، وأقامت الخادم البينة أن مولاها الذي هي في يديه أعتقها البتة، ولم توقت واحدة من البينتين وقتًا، أوقف أمرها حتىٰ يعلم العتق كان قبل الشراء وإن وقتت البينتان فكانت (بينة)[٢] العتق أولا: كانت حرة وبطل الشراء ورجع بالثمن، وإن كان الشراء أولا بطل العتق، ولو وقتت بينة العتق ولم توقت بينة الشراء أو وقتت بينة الشراء ولم توقت بينة العتق وقف أمرها، ولو قامت بينة بالتدبير مكان العتق كان الشراء جائزًا وبطل التدبير؛ لأن المدبر يباع وقد باع النبي ﷺ مدبرًا[٣] هٰذا قول أبي ثور وبه نقول. وقال أبو ثور: وإذا كان المشتري قد قبض الجارية فإن كانت عند المعتق[٤] يشهد أن مولاها أعتقها قبل البيع أبطلنا البيع / وأمضينا ١٧٨/٣
العتق، وإن لم يوقت وقتين كانت للمشتري؛ لأنها في يده، ولا يكون عتق البائع إذا كان الشيء في يد المشتري مما يبطل ملك المشتري، وذلك أني لا أعلم بينهم ٱختلافًا في رجل باع جارية ثم قال بعدما باعها أنها ابنته، أن قوله ذلك باطل، ولا يبطل ملك المشتري. فإذا كانت السلعة في يد المشتري لم تخرج من يده بشيء فعله البائع إلا أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٢-٧٣- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) روى البخاري (٢٢٣٠) عن جابر (قال: «باع النبي ﷺ المدبر» وجاء بلفظ آخر بزيادة قصة عنده أيضًا (٧١٨٦).

(٤) كذا بالأصل، ولعله سقط كلمة: بينة.

يشهد الشهود أنه فعله قبل البيع. وقال النعمان: أجعلها حرة [و][١] أبطل الشراء، وأرد المشتري على البائع بالثمن. ولو وقتت البينتان وقتًا فكان العتق أولًا أنفذت العتق وأبطلت الشراء، وإن كان الشراء أولًا كان جائزًا والعتق باطل، ولو وقت بينة الشراء وقتًا، ولم يوقت بينة العتق أبطلت الشراء وأمضيت العتق والتدبير في جميع ذلك مثل العتق البتات، وإذا كان المشتري قد قبض، فالشراء أولىٰ من العتق ومن التدبير إلا أن تقوم بينة أن العتق أولا أو يوقتوا وقتًا يعرف أنه أول، وهٰذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد[٢]، وقالوا جميعًا[٣]: وإذا كانت الدار في يد رجل، أو الأمة، أو الأرض، فأقام رجل عليها البينة أنه وهبها له وقبضها ببينة، وأقام الذي هي في يده البينة على المدعي بمثل ذلك فإنها للذي هي في يده. وكذلك الصدقة في هٰذا، والنحل والعطية، والعمرىٰ، وكان أبو ثور يقول: وإذا ٱدعىٰ رجل أنه ٱشترىٰ هٰذِه (الأمة من فلان بألف درهم ونقده الثمن، وأنه أعتقها وأقام علىٰ ذلك بينة)[٤] والأمة في يد فلان، وأقام الآخر البينة أنه ٱشتراها من فلان الذي هي في يده بألف درهم، ونقده الثمن. فإن وقتت البينتان فهي للأول منهما، وإن لم توقت أوقف أمرها حتىٰ يعلم لمن هي منهما، ويرد الثمن عليهما إذا كان قبضه منهما حتىٰ يعلم لمن هي فيكون عليه بالثمن.

---

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٣- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٣-٧٤- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٤) تكررت في الأصل.

وقال أصحاب الرأي[١]: صاحب العتق أولًا يقضىٰ بالخادم له، ويرد البائع على الآخر الثمن، وكذلك العتق علىٰ مال والتدبير؛ لأن العتق هاهنا بمنزلة القبض.

قال أبو بكر: وإذا ٱختصم رجلان في دابة، أو بقرة، أو شاة، أو بعير، أو ثوب، أو عبد، أو أمة، أو عرض ما كان من العروض كائنًا ما كان وهو قائم بعينه، فإن ٱدعىٰ أحدهما علىٰ صاحبه أمر الذي يدعي عليه بإحضار ما ٱدعىٰ عليه من ذلك، فإذا أحضر سأله القاضي عما ٱدعىٰ عليه من ذلك فإن أنكر حلف، وإن نكل عن اليمين حلف المدعىٰ عليه، وكان الشيء له، وإن كان الشيء في أيديهما تداعيانه، ولم يكن لهما بينة ٱستحلف كل واحد منهما لصاحبه، فإن حلفا فالشيء في أيديهما علىٰ ما كان، فإن ٱستهلكه أحدهما ٱستحلف علىٰ دعوىٰ صاحبه أنه لم يستهلك له هٰذا العبد أو السلعة التي يدعي فإن حلف برئ، وإن نكل حلف الآخر ولزمه ما ٱستهلك. وكان القول في القيمة قول الذي اسْتهلك الشيء، أو يقيم المدعي البينة علىٰ قيمة ما ٱستهلك له، وكذلك لو ٱستهلكه غيرهما، هٰذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي[٢]: ينبغي للقاضي أن لا يسمع من واحد منهما حتىٰ يحضر الشيء الذي ٱختصما فيه بعينه إلا أن يكون أحدهما قد ٱستهلكه، والآخر يدعي أنه له أو ٱستهلكه غيرهما وكل واحد منهما يدعي أنه له، فإذا وقع الأمر علىٰ هٰذا قبلت منهما البينة؛ لأنه مستهلك.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٤- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٧٥- باب ٱختلاف الأوقات في الدعوىٰ).

واختلفوا في الرجلين يختصمان إلى القاضي في عبد وكل واحد منهما يدعيه متعلق به يقول: هو عبدي وفي يدي، وهو في أيديهما جميعًا، وهو صغير لا يتكلم فكان أبو ثور يقول: / يسألان البينة علىٰ ما يدعي كل ٣/٧٨ب واحد منهما، فإن أقام أحدهما البينة أنه عبده ولم يكن للآخر بينة فهو له، وإن لم تقم لهما بينة أحلف كل واحد منهما لصاحبه، فإذا حلفا فهو في أيديهما علىٰ ما كان، وإن حلف أحدهما، ولم يحلف الآخر قيل للذي حلف: ٱحلف أن هٰذا عبدك وخذه، وإن كان العبد كبيرًا قيل للعبد: مَن مولاك منهما؟ فإن أقر أنه عبد لواحد منهما كان عبده ودفع إليه، ومنع الآخر منه. وقال أصحاب الرأي: إن لم تقم لهما بينة فهو في أيديهما نصفين علىٰ حاله، ولو كان العبد كبيرًا يتكلم، فقال: أنا عبد أحدهما، فإنه لا يصدق في قول النعمان ويعقوب ومحمد وهو عبد لهما، وقال النعمان: لو كان العبد في يد رجل، فأقر أنه عبد لرجل آخر، والذي هو في يديه يقول: هو عبدي، فالقول قول الذي هو في يديه ولا يصدق العبد علىٰ ما قال[1]. واحتج أبو ثور بأن الشخص المدعي لو قال: أنا حر كان القول قوله إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال، فإذا كان هٰذا قولهم، وقبلوا قوله: إني حر، ثم لا يقبلوا قوله أنه عبد لأحدهما دون الآخر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٧٦- باب دعوى الرجل رق الغلام).

ذكر الدعوىٰ في الميراث

واختلفوا في رجل يدعي دارًا في يدي رجل، ويقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثًا، ولا وارث له غيره، وادعاها آخر، وذكر أن أخاه مات وترك هٰذِه الدار لا وارث له غير هٰذا، والذي الدار في يديه ينكر؛ فكان الشافعي يقول[1]: في هٰذِه قولان أحدهما: أن تكون بينهما نصفين، والآخر: أن يقرع بينهما، فأيهما خرجت له القرعة كانت له كلها، أو تكون الدار بينهما نصفين.

قال أبو بكر: وقد كان يقول إذ هو بالعراق في مثل هٰذِه بالقرعة، وكان أبو ثور يقول: إن وقتتا البينتان فهي للأولىٰ منهما، وإن لم توقتا فقد تهاترتا فألقيناهما جميعًا واستحلفنا الذي الشيء في يده، فإن حلف لهما لم يخرج الشيء من يده. وقال أصحاب الرأي[2]: يقضىٰ بالدار بينهما نصفين.

قال أبو بكر: وإذا كانت أمة في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثًا غير هٰذا وأقام آخر البينة أنه ٱشتراها من أبي هٰذا بمائة درهم ونقده الثمن فإنه يقضىٰ بها للمشتري في قول الشافعي[3] وأبي ثور وأصحاب الرأي[4]، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث، وكذلك لو شهدوا علىٰ صدقة مقبوضة، أو هبة، أو نحل،

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٢) «المبسوط» (١٧/ ٥٧- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٤- باب الدعوىٰ في الميراث).

أو عطية، أو عمرىٰ في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: وإذا كانت دار في يد رجل فأقام رجل عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثًا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم، فإن القاضي يكلف الورثة البينة أنهم ولد فلان ابن فلان (وأنه)[1] لا يعلمون له وارثًا غيرهم، فإن أقاموا البينة علىٰ ذلك دفع الدار إليهم، وإن لم يقيموا البينة علىٰ ذلك وقفت الدار أبدًا حتىٰ يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم، وهٰذا قول الشافعي[2]، وبه قال النعمان[3]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثًا، وأقام آخر شاهدين أن أبا هٰذا المدعي تزوج عليها أم هٰذا، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثًا فإنه يقضي بها لابن المرأة؛ لأن الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها، وهٰذا مثل خروجه منها بالبيع، هٰذا قول الشافعي[4] وأبي ثور وأصحاب الرأي[5]، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، وبه نقول.

قال أبو بكر: وفي شهادة رجلين علىٰ شهادة رجلين قولان:
أحدهما: أن لا يجوز / علىٰ شهادة كل رجل إلا رجلين هٰذا قول ٣/١٧٩
الشافعي[6]، ومال أبو ثور إلىٰ هٰذا القول.

---

(١) كذا بالأصل، والأقرب للسياق: وأنهم.
(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٩- باب الشهادة على الشهادة).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٥- باب الدعوىٰ في الميراث).
(٤) «الأم» (٦/ ٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٤- باب الدعوىٰ في الميراث).
(٦) «الأم» (٦/ ٣٢٨- ٣٢٩- باب الشهادة على الشهادة).

والقول الثاني: أن شهادة رجلين علىٰ شهادة رجلين جائزة هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: ولا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق في قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وشهادتهن جائزة في النكاح والطلاق في قول أصحاب الرأي[٣]. وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام رجل عليها البينة أن أباه [مات][٤] وتركها ميراثًا له، ولم يشهدوا على الورثة ولم يعرفوهم، وإن القاضي يقبل بينة هٰذا الوارث فإن ثبت ذلك أعطاه منه بقدر حصته، وإن لم يثبت أوقفت الدار حتىٰ يحضر الورثة، هٰذا قول أبي ثور، وهو علىٰ مذهب الشافعي[٥]. وقال أصحاب الرأي[٦]: إن لم تقم البينة علىٰ أنهم لا يعلمون له وارثًا غيره لم يدفع إليه شيء حتىٰ يحتاط القاضي وينظر ثم يدفع بعد ذلك إليه، ويأخذ منه كفيلًا بما يدفع إليه من شيء، وكان الشافعي والنعمان يقولان: لا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء مما يدفع إليه.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار والأرض في يدي رجل فأقام آخر البينة أنها دار أبيه ولم يقولوا: مات وتركها ميراثًا. فإن القاضي لا ينظر في أمره إلا أن تثبت البينة علىٰ وفاة الرجل أو وكالته، وكذلك لو شهدوا أن الدار كانت لجده، لم يحكم له بشيء حتىٰ يشهدوا أن جده مات وتركها ميراثًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٦٤- باب الشهادة على الشهادة).
(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٩- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).
(٣) «الهداية شرح البداية» (٣/ ١١٧- كتاب الشهادات).
(٤) سقطت من الأصل، ويقتضيها السياق.
(٥) «الأم» (٦/ ٣٣٩- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٥- باب الدعوىٰ في الميراث).

لا وارث له غيره إلا أن يشهدوا علىٰ وفاة الجد فيأخذها القاضي من يدي الذي هي في يديه، فيضعها علىٰ يدي عدل حتىٰ يثبتوا عدة ورثته، وهٰذا قول أبي ثور، وقال يعقوب[١]: أقضي بها للجد، وأجعلها علىٰ يدي عدل حتىٰ يصححوا عدد ورثة الجد وعدة ورثة الجد، فإذا صح قضيت له بحصته من ذلك، وفي قول النعمان ومحمد: لا يقضىٰ له حتىٰ يشهدوا أنه وارث جده لا يعلمون له وارثًا غيره.

قال أبو بكر: ولو شهدوا أن جده مات وتركها ميراثًا لأبيه، لا يعلمون له وارثًا غيره، وتوفي أبو هٰذا وتركها ميراثًا لا يعلمون له وارثًا غيره، قضي بها له، وهٰذا قياس قول الشافعي[٢]، وبه قال أبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد[٣].

قال أبو بكر: فإذا أقام رجل بينة علىٰ دار أن أباه مات وتركها ميراثًا بينه وبين إخوته فلان وفلان وفلان لا وارث له غيرهم، وإخوته غيب. قضيت للذي حضر بقدر حصته منها، وجعلت الباقي علىٰ يدي عدل حتىٰ يحضر الغيب ولا أدفعها كلها إلى الذي حضر إلا بوكالة من إخوته له، هٰذا قول أبي ثور. وقال بعض أصحاب الرأي: يدفع إلى الذي حضر حصته منها وأدع الباقي في يد المدعىٰ عليه، وقال يعقوب ومحمد: إذا كان هٰذا الذي الدار في يده منكر نزعنا الدار من يده وأعطيت هٰذا الحاضر حصته، وأوقفنا الباقي علىٰ يدي عدل حتىٰ يحضر الغيب، وقال النعمان ويعقوب ومحمد: إن أقر الذي في يديه

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٦- ٥٧- باب الدعوىٰ في الميراث).
(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٨- باب الدعوىٰ في الميراث).
(٣) «المبسوط للسرخسي» (١٧/ ٥٦-٥٧- باب الدعوىٰ في الميراث).

الدار بأنها دار أبيهم، وأقر بعدد الورثة، فإنه يدفع إلىٰ هٰذا الشاهد حقه، ويترك حق الغيب في يد المقر.

قال أبو بكر: وبه قال أبو ثور، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا كانت دار في يد ورثة وأحدهم غائب فادعىٰ رجل أنه ٱشترىٰ من الغائب نصيبه، وأقام علىٰ ذلك بينة، فإن بينته تقبل في قول الشافعي[1] وأبي ثور، وكذلك نقول. وقد قضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أبي سفيان بنفقة هند وأولادها، وليس أبو سفيان بحاضر وقت قضىٰ عليه[2]. وقال أصحاب الرأي: لا تقبل بينته على الغائب وهو خصمه. وهم يقضون على الزوج الغائب بنفقة زوجته ويؤخذ / بها كفيل[3]، ٣/٧٩ب ويقولون: لو أن رجلًا غائبًا وكل وكيلًا في بيع ضياعه وأمواله وأشهد له شاهدين، فأثبت الوكالة للوكيل وصاحبه غائب كان له بيع ضياعه وأمواله وقبض أثمان ذلك كله، وكل هٰذا ترك منهم لأصولهم ورجوع فيما منعوا مثله واختلاف من القول.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه، فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثًا له لا وارث له غيره، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثًا له لا وارث له غيره، فإن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه يقضىٰ بها بينهما نصفين في قول الشافعي[1]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[4]، وكذلك نقول.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٩- باب الشهادة على الشهادة).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

(٣) «الهداية شرح البداية» (٢/ ٤٣- باب النفقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٧- باب الدعوىٰ في الميراث).

قال أبو بكر: ولو لم تكن المسألة هكذا، وقال العم هي بين والدي وأخي نصفين، وأقر ابن الأخ بذلك وأقام العم البينة أن أخاه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما، ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره، وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل ابنه وأن ابنيه ورثاه أحدهما أبو ابن الأخ، والآخر العم عم هٰذا الباقي لا وارث له غيرهما، وأن أباه مات بعد الجد فورثه ابن الأخ لا وارث له غيره، فقال النعمان ويعقوب ومحمد[1]: يقضىٰ بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء، ولا يورث الأموات من ذلك شيئًا يقضىٰ بنصف الدار للعم، وبنصف الدار لابن الأخ. وكان أبو ثور يقول: إن وقتت البينتان حكمنا بالأولىٰ منهما، وإن لم يوقتا كانتا قد تهاترتا فأبطلناها جميعًا، وكانت الدار بينهما نصفين علىٰ ما كان في أيديهما، وقد حكى الشافعي[2] فيها أقاويل أحدها: قول من قال بالقرعة، والآخر: طرح البينات؛ لأن بعضها يكذب بعضًا، وأن الدار للميتين يُورث ورثتَهما.

٦٦٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضىٰ رسول الله ﷺ بينهما نصفين[3].

قال أبو بكر: يشبه أن يكون الشيء كان بأيديهما، فقضىٰ به بينهما علىٰ ما بأيديهما

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٨- باب الدعوىٰ في الميراث).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٩- باب الشهادة على الشهادة).

(٣) سبق تخريجه.

ذكر الشهادة بين أهل الذمة في المواريث

قال أبو بكر: أمر الله -جل ذكره- بقبول شهادة من يرضىٰ من المسلمين وأمر الله برد شهادة الفساق من المسلمين قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(١) فإذا لم تجز شهادة الفساق من المسلمين، فشهادة من كذب علىٰ الله وكفر به ورسله أولىٰ بالرد؛ لأن الكذاب من أهل الإسلام لما لم تجز شهادته فالكافر الذي كذب علىٰ الله أولىٰ بالرد قال الله: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ﴾(٢)، فلا يجوز لحاكم ولا لغير حاكم أن يقبل شهادة أحد ممن خالف دين الإسلام، وسواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه كافرًا؛ لأن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(٣)، وهذا قول مالك بن أنس(٤)، ومحمد بن إدريس الشافعي(٥)، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل(٦)، وبه قال الحسن البصري، وقال أصحاب الرأي(٧): وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي، فادعاها ذمي آخر وأقام البينة من أهل الذمة: أن أباه مات وتركها ميراثًا له لا يعلمون له وارثًا غيره، أنه جائز ويقضىٰ له بالدار، وكذلك إن كان الشهود من المجوس؛ لأن الكفر كله ملة.

---

(١) النور: ٤

(٢) الزمر: ٣٢

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢١- باب في شهادة الكافر).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٣٠- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٠).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦١- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل معروفًا بالنصرانية مات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني / فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيًّا، ٣/ ١٨٠ا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت، وقامت البينة علىٰ أن لا وارث للميت غيرهما، ولم يشهد علىٰ إسلامه ولا علىٰ كفره غير الكفر الأول، فهو على الأصل، وميراثه للنصراني حتىٰ يعلم إسلامه، وهٰذا قول الشافعي[1]، وأبي ثور، وبه نقول.

قال أبو بكر: ولو أقاما جميعًا البينة، وأقام النصراني شاهدين مسلمين أن أباه مات نصرانيًّا، والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين، وهٰذا قول الشافعي[1] وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي[2]: نجيز شهادة أهل الذمة ونجعله للمسلم.

قال أبو بكر: وهٰذا خطأ -يجيز شهادة من يدل الكتاب علىٰ رد شهادتهم، ويرد شهادة من أمر الله ﷻ- بقبول شهادته، وحكاية هٰذا القول يجزئ عن الإدخال علىٰ قائله لترك صاحبه عين الصواب واتباعه الخطأ.

قال أبو بكر: ولو أن دارًا في يدي [رجلين][3] أحدهما مسلم والآخر كافر وأقرا جميعًا أن أباهما مات وتركها ميراثًا وهما أخوان، قال المسلم: مات أبي مسلمًا، وقال الكافر: مات أبي كافرًا، ولم تكن لهما بينة، ٱستحلف كل واحد منهما علىٰ دعوىٰ صاحبه، فإذا حلف

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٠- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٠-٦١- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).
(٣) في الأصل: رجل. والمثبت هو الصواب لما يقتضيه السياق.

كانت الدار بينهما كما كانت في أيديهما، ولا يجوز إخراجها عن أيديهما بغير حجة، وكان سبيل هٰذا كسبيل دار بيد مسلم وذمي تنازعاها وادعاها كل واحد منهما، وهٰذا قول أبي ثور، وبه نقول. وقال أصحاب الرأي[١]: إنه يحكم بها للمسلم. والجواب في العبد والأمة والثياب والمتاع والذهب والفضة والحيوان والسلع كلها واحد.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجلين فأقرا جميعًا أن أباهما مات وتركها ميراثًا، وقال أحدهما: كنت مسلمًا وكان أبي مسلمًا، وقال الآخر: قد كنت أنا أيضًا مسلمًا وكذبه الآخر وقال: كنت نصرانيًّا وأسلمت بعد موت أبي وقال هو: بل أسلمت قبل موت أبي، وأقر الأخ أن أخاه كان مسلمًا قبل موت أبيه، فإن الميراث للمسلم الذي يجمع عليه، ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه، وهٰذا قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وكذلك لو كان عبدًا، فقال أخوه: أعتقت بعد موت أبيك، وقال الآخر: أعتقت قبل موت أبي، فإن الميراث للذي أجمعا علىٰ عتقه في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد ذمي فادعىٰ مسلم أن أباه مات وتركها ميراثًا له لا يعلمون له وارثًا غيره، وأقام علىٰ ذلك بينة من أهل الذمة، وادعىٰ فيها ذمي مثل ذلك، وأقام بينة من أهل الذمة فإن الدار لمن هي بيده إذا جحد دعواهم، ويحلف لكل واحد منهما في قول

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٥٨- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣١- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٠- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

الشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: يقضىٰ بها للمسلم؛ لأن بينة الذمي كفار فلا تجوز شهادتهم فيما يضر بالمسلم (و)[٢] ينقصه، ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضي بالدار بينهما نصفين، وفي قياس قول الشافعي[٣]: يقضىٰ بها للذي شهدت له البينة من المسلمين، وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجل مسلم، فقال: مات أبي وهو مسلم، وترك هٰذِه الدار ميراثًا لي، وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال: مات أخي وهو كافر علىٰ ديني، وابنه هٰذا مسلم، ٱستحلف ٱلٱبن علىٰ دعوى الأخ وذلك أن الدار في يد الٱبن، والأخ يدعي فيها دعوىٰ فلا يصدق علىٰ دعواه إلا بحجة، هٰذا قول أبي ثور. وقال / أصحاب ٣/٨٠ب
الرأي[١]: لا يرث الأخ مع الٱبن شيئًا، ولا يكون له قول مع ابنه، ولو أقاما جميعًا البينة علىٰ مقالتهما أخذت ببينة المسلم.

واختلفوا في الدار يخلفها الرجل في يد ورثته، فقالت ٱمرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم مات وهو مسلم. وقال ولده وهم كفار: بل مات أبونا وهو كافر. وجاء أخو الميت مسلمًا فصدق المرأة بمقالتها وهو يدعي الميراث، والولد كفار كبار، والمرأة مقرة بأن أخاه هٰذا هو الوارث معها. فكان الشافعي يقول[٣]: إن كان الميت [ليس][٤] معروفًا

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦١- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).
(٢) تكررت في الأصل.
(٣) «الأم» (٦/ ٣٣١- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).
(٤) سقطت من الأصل، ويقتضيها السياق، وفي «الأم» (٦/ ٣٣١): وإن كان غير معروف بالإسلام ولا بالكفر.

بالإسلام ولا بالكفر، كان الميراث موقوفًا أبدًا حتىٰ يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه. وكان أبو ثور يقول: إن كانت الدار في يد الولد دون المرأة والأخ ٱستحلف الولد للمرأة والأخ، فإن حلفوا لم يكن للمرأة ولا للأخ شيء، وذلك أنه قد تكون المرأة أسلمت قبل وفاته، وإن كانت المرأة معهم في الدار وهي تدعي الميراث كان لها الثمن بكينونة الشيء في يدها، ويستحلف الورثة علىٰ دعواهم وقال أصحاب الرأي[١]: يقضىٰ بالميراث لامرأته وأخيه ولا يجعل للولد شيء.

وكان أبو ثور يقول: وإذا كان الرجل كافرًا، واختلفوا في إسلامه فهو علىٰ كفره لا يصلىٰ عليه حتىٰ يشهد شاهدان أن فلان ابن فلان أقر بالإسلام، وانتقل عما ما كان عليه من الكفر إلى الإسلام، وهٰذا قول الشافعي[٢]، وقال أصحاب الرأي[١]: إذا كان بعض الورثة مسلمين جعلت القول قولهم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول، وإسلام بعض الورثة لا يدل علىٰ إسلام الميت وما غاب عنا لا يجوز أن نحكم فيه إلا بيقين وكل ما لم تقم به الحجة فلا يجوز أن نحكم به وقال ابن عباس: لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن جعل النبي ﷺ اليمين على المدعىٰ عليه[٣] فاختلفوا في ابنة وأخ، الأبنة مسلمة والأخ كافر (فقالت)[٤]: البنت كافرة والأخ مسلم ففي قول أصحاب

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٢- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣١- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: أو. ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٢).

الرأي القول قول المسلم منهما، وفي قول أبي ثور: ينظر إلى الذي بيده الشيء فيجعل له ويستحلف علىٰ دعوى الآخر.

قال أبو بكر: وإذا مات الذمي وهو معروف بأنه ذمي، وورثته كفار كلهم وله ٱمرأة ذمية، وهي أمة فادعت أنها أعتقت في حياته، فهي مدعية وعليها البينة أنها قد عتقت قبل موته، وإذا مات المسلم وله ٱمرأة ذمية، وادعت أنها قد أسلمت قبل موته فعليها البينة، فإن لم يكن لها بينة فلا ميراث لها ويحلف لها الورثة، ولو لم يعلم أنها كافرة وقالت: لم أزل مسلمة، وقال ورثته: كانت كافرة. فالقول قولها مع يمينها، وعلى الورثة البينة، وكذلك لو قالت: لم أزل حرة. وادعت الورثة أنها أمة، فالقول قولها مع يمينها، وهٰذا كله قول الشافعي[1]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي لم يذكروا يمينها ولا يمين الورثة.

قال أبو بكر: ولو أن المرأة أقرت أنه طلقها واحدة في صحته وانقضت عدتها، ثم قالت: راجعني قبل أن يموت، وقالت الورثة: لم يراجعك فالقول قول الورثة؛ لأنها قد أقرت أنها خارجة من ملكه، وادعت الدخول في ملكه، فلا يقبل قولها إلا ببينة، وهٰذا قول الشافعي[1]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[2].

قال أبو بكر: ولو قالت المرأة طلقني واحدة، ولم تنقض عدتي حتىٰ مات، وقالت الورثة: ٱنقضت عدتها كان القول قولها في قولهم جميعًا.

* * *

(١) «الأم» (٦/ ٣٣١- باب شهادة أهل الذمة في المواريث).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٦٢- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

ذكر الشهادة في الولادة في النسب

قال أبو بكر: وإذا كان العبد صغيرًا في يد رجل يدعي أنه عبده فالقول قوله إذا كان لا يعبر عن نفسه / بمنزلة الثوب يكون بيد الرجل، فإن ادعىٰ ٣/ ١٨١ آخر أنه ابنه فهو مدع وعليه البينة، فإن شهدوا [أنه ابنه](١) ولم يزيدوا علىٰ ذلك ففيها قولان:

أحدهما: قول أبي ثور: أنه يقضىٰ له بالنسب، ويجعل ابنه وهو عبد للذي هو في يديه لاحتمال أن تكون أمة تزوج(٢) حرًّا، فيكون الولد [رقيقًا](٣) بأمه، ويكون نسبه ثابتًا.

والقول الثاني: أنه يلحق به نسبه، ويجعل حرًّا من قبل النسب الذي شهدوا له به. هٰذا قول أصحاب الرأي(٤).

وكذلك عند أصحاب الرأي: لو كان الأب من العرب أو من قريش أو من الموالي أو حر من أهل الذمة فهو سواء ويقضىٰ به للأب ويكون حرًّا. وكان أبو ثور يقول: إذا كان الأب [عربيًّا](٥) فإنه يُقوَّم علىٰ أبيه ولا يسترق، قال: كذلك قضىٰ عمر بن الخطاب في أبناء العرب من الآباء، وإذا كان الأب مولىٰ أو غير ذلك فهو ابنه ويكون رقيقًا.

وقالت طائفة: يكون عبدًا وإن كان من العرب، واحتجوا بأخبار ثابتة عن النبي ﷺ تدل علىٰ أن جميع أولاد الإماء من غير ساداتهم يجري

---

(١) ليست واضحة. والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٢) كذا «بالأصل» ولعلها مصحفة من: تزوجت.

(٣) «بالأصل»: رقيق، وهو خلاف الجادة والمثبت هو الصواب.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٥) باب: الشهادة في الولادة والنسب.

(٥) في «الأصل»: عربي. والمثبت هو الصواب.

عليهم الرق، فمن ذلك:

٦٦٢٦- أن محمد بن إسماعيل حدثنا، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال بالجعرانة: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف عند البيت. قال: «**فاذهب فاعتكف عند البيت**»، فذهب فاعتكف فسمع ناسًا يقولون: أعتق رسول الله ﷺ رقيق حنين، ومعه غلام رقيق حنين، قال: فاذهب فأنت حر[1].

قال أبو بكر: ولم يكن يعتق رسول الله ﷺ حرًّا، وإنما أعتق من قد ثبت الرق عليه، وكذلك عمر إنما أعتق ما يملك، وهؤلاء قوم من العرب قد جرىٰ عليهم الرق بالسبي، وإذا ثبت ذلك بالسنة وجب ٱستعماله في كل موضع، ومن ذلك:

٦٦٢٧- أن علي بن عبد العزيز حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، قال: «**هم أشد أمتي على الدجال**»، وكانت منهم سبية عند عائشة فقال: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»، قال: وجاءت صدقاتهم فقال: «**هٰذِه صدقات قومنا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم بطوله بنحوه (١٦٥٦/٢٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب به ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وأحال بمتنه علىٰ حديث جرير، وفيه أن الذي أعتقه عمر جارية وليست غلامًا. وعلقه البخاري من طريق حماد بن سلمة تحت حديث (٤٣٢٠) ولم يذكر لفظه، وأخرجه (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به وعنده «جاريتين» بدل «غلام».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٣، ٤٣٦٦) ومسلم (٢٥٢٥) من طريقين عن جرير به.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة: فروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يرىٰ أن لا رق علىٰ ولد الرجل العربي من الأمة وأن أولاده يقومون عليه.

٦٦٢٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال لي عمر: ٱعقل عني ثلاثًا: الإمارة شورىٰ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان، وكتم ابن طاوس الثالثة[١].

٦٦٢٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن عون، عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء ساعَيْنَ[٢] في الجاهلية -يعني بغين- فأمر أن يقوم أولادهن علىٰ آبائهم ولا يسترقوا[٣].

٦٦٣٠- وروينا عن ابن المسيب أنه قال في المولىٰ ينكح الأمة: يسترق ولده، وفي العربي ينكحها: لا يسترق ولده، وعليه قيمتهم[٤].

٦٦٣١- وقد كان الشافعي[٥] يروي عن عمر أنه قال: لا يسترق عربي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في غير موضع.
ٱنظر (رقم ١٣١٥٦).

(٢) من السعىٰ، يقال: ساعت المرأة إذا فجرت، وقال أبو عبيد: ومعنى المساعة: الزنا ٱنظر: «الغريب» لابن سلام (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)، و«الفائق» (٢/ ١٧٩). وتحرفت في «المصنف» إلىٰ: تبايعن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٧٣).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٨٧) كتاب: الحكم في قتال المشركين، باب من قوتل من العرب ومن يجري عليه الرق.

وقال: السباء فيهم منسوخ، ثم قال بمصر: قد سبىٰ رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب، وأجرىٰ عليهم الرق حتىٰ منَّ عليهم. فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: لو كان تامًّا علىٰ أحد من العرب سبيًا لتم علىٰ هٰؤلاء فمن أثبت هٰذا الحديث زعم أن الرق لا يجري علىٰ عربي بحال، ومن لم يثبته ذهب إلىٰ أن العرب والعجم سواء ويجري عليهم الرق.

٣/٨١ب وكان سفيان الثوري وإسحاق يقولان في العربي / يتزوج الأمة فتلد: لا يسترقون بعدهم. وبه قال أبو ثور.

وقال مالك[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)]: إذا علم أنها أمة فأولاده رقيق. واحتج بعض من قال هٰذا القول بالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في أمر هوازن، وأنهم لما كلموا النبي ﷺ ترك حقه وحق من أطاعه منهم، وكل من لم[(٣)] تجبه نفسه بترك حقه، وضمن لكل رأس شيئًا ذكره، فأما ما ذكره الشافعي عن زعم من زعم أنه قال: «**لو كان تام علىٰ أحد من العرب سبيًا لتمَّ علىٰ هٰؤلاء**»[(٤)] فلا أصل له، وإنما ذكره عن غيره

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٥- باب في نكاح الحر الأمة).

(٢) «المبسوط للسرخسي» (٥/ ١١٤- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٣) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٤) ذكر البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٤) أن الشافعي ذكره في القديم عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل («أن النبي ﷺ قال يوم حنين...... «فذكره، ثم قال البيهقي: وهٰذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله. قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٨ رقم ٣٥٥) من وجه آخر عن معاذ. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٢) أخرجه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

ولم يذكر له إسنادًا فينظر فيه، وقد عارض ذلك الثابت عن النبي ﷺ أنه أعتق رقيق حنين، وقد ذكرنا إسناده، وأن عمر قال لغلام من رقيق حنين: أنت حر، وهذا أصح الحديثين، ويؤيده حديث عائشة.

٦٦٣٢- حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو موسىٰ[(١)] قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد أبي الحسن قال: سمعت ابن معقل -هو عبد الرحمن- قال: كان علىٰ عائشة محرر من ولد إسماعيل، فأتي رسول الله ﷺ بسبي من بني العنبر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اعتقي من بني العنبر أو من بني لحيان، ولا تعتقي من خولان**»[(٢)].

قال أبو بكر: وإذا ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرناه ولم يعارض ذلك أخبار غيرها، وإنما يؤخذ الدين والأمر والنهي وأحكام الإسلام كلها عنه ﷺ، والأخبار والنظر علىٰ ذلك تدل، فأما الأخبار فقد ذكرناها، وأما النظر فدال علىٰ ذلك، وذلك أن النبي ﷺ لما سوىٰ بين الناس عامة في الدماء، فقال: «**المسلمون تكافأ دماؤهم**»[(٣)] فسوىٰ بينهم في الدماء، وأجمع أهل العلم على القول به فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء، وكل مختلف فيه فمردود إلىٰ أخبار النبي

(١) هو محمد بن المثنىٰ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) عن شعبة به غير أنه قال: عبد الله بن معقل. قلت: والحديث مرسل، وعبد الله بن معقل هو المحاربي تابعي من الثالثة وترجمه المزي والحافظ في التهذيب للتمييز وهو ليس من رجال الستة، وجهله الحافظ وأما الذهبي فقال في (ميزانه) (٢/ ٥٠٧): محله الصدق. ومع إرساله فهو يصلح شاهدًا لما تقدم.

(٣) سبق تخريجه.

ﷺ، وإلىٰ ما أجمع عليه أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل[(١)]: قد ٱختلفوا فيه، وذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبي ﷺ، وحديث عائشة الذي ذكرناه.

قال أبو بكر: وإذا كان غلام صغير في يدي رجل فادعىٰ أنه ابنه، وادعىٰ آخر أنه ابنه وأقام علىٰ ذلك البينة، فإن نسبه يلحق بالذي أقام عليه البينة في مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور، وكذلك نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: يقضىٰ به للمدعي ويثبت نسبه منه.

قال أبو بكر: وإذا كان الذي هو في يده حر يدعيه، والذي أقام البينة عبد أو ذمي، فإن نسبه يثبت من المدعي ويلحق به شهادة الشهود، ويكون الصبي عبدًا للذي هو في يديه في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٣)] كما قال أبو ثور، إلا في الصبي، فإنهم قالوا: يكون حرًّا.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]: إذا كان الصبي في يد رجل فادعىٰ أنه ابنه، وأقام علىٰ ذلك بينة، وادعىٰ رجل آخر أنه ابنه وأقام علىٰ ذلك بينة، فإنه للذي هو في يديه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا كان عبدًا ٱمرأته أمة وفي أيديهما صبي، فادعاه رجل من العرب، وأقام البينة أنه ابنه من ٱمرأته هٰذِه وهي من العرب، وأقام العبد البينة أنه ابنه فإنه ابن العبد الذي في يديه. وهٰذا قول أبي

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٦- باب الشهادة في الولادة والنسب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٥- باب الشهادة في الولادة والنسب).

ثور، وبه نقول، وليس بين العرب والعجم فرق في أحكام الله، وقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»[١] يدل علىٰ أنهم يستوون في غير الدماء.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يقضىٰ به للعربي ولامرأته للعتق الذي دخل فيه، وقال أصحاب الرأي[٣]: وكذلك لو كان من الموالي قضينا به لهما / ٣/ ١٨٢
وجعلناه حرًّا للعتق الذي دخل فيه.

قال أبو بكر: وإذا كان صبي في يد رجل فادعاه رجل أنه ابنه وأقام علىٰ ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من آمرأته هٰذِه، فإنه يقضىٰ به للذي هو في يده، في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ به للمدعي لأن نسب هٰذا قد يثبت من أمه.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٤]: إذا كان الصبي في يد رجل فادعاه رجل آخر، وأقام البينة أنه ابنه، وشهد آخران أن الذي في يديه أو عندهم أنه ابنه قالوا: فإنا نقضي به للمدعي ودعواه وإقراره بمنزلة.

قال أبو بكر: وإذا كان الصبي لقيطًا في يد رجل فادعاه رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ولد علىٰ فراشه من آمرأته هٰذِه فإن البينتين قد تدافعتا وإحداهما كاذبة فلا يقضىٰ بواحدة منهما، فكأنهما رجلان آدعيا ولدًا ففيها قولان: **أحدهما** -وبه أقول- أن يرى القافة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٥- باب الشهادة في الولادة والنسب).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٦- باب الشهادة في الولادة والنسب).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٨- باب الشهادة في الولادة والنسب).

فبأيهما ألحقوه لحق. وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور.

والقول الثاني: أن يكون ابن المرأتين والرجلين، ويقضىٰ به لهما جميعًا، وهٰذا قول بعض أصحاب الرأي(١).

قال أبو بكر: وهٰذا قول يبعد من الصواب ويقرب من المحال، بل هو المحال وهو خطأ لا يخفىٰ على الناظر فيه، وذلك أن من المحال أن يكون ولدًا واحدًا من ٱمرأتين، ولا شك أن صاحبه قد علم أن ما قاله محال لا يجوز كونه. قد ٱختلف أهل العلم.

فقالت طائفة: يكون الرجل بين رجلين، لاحتمال أن يختلط [الماءان](٢)؛ لأن الرجلين قد يشتركان في الوطء، ولا يجوز أن يتوهم أن المرأتين تشتركان في الحمل، فأما القافة التي ذكرناها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل علىٰ قبول قولها وقضىٰ به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم يدفعه أحد منهم(٣).

وقال يعقوب ومحمد(٤): يجعله ابن الرجلين، ولا يجعله ابن المرأتين.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي» (١٧/ ١٥٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) في «الأصل»: المائين. والمثبت هو الصواب.

(٣) ٱنظر: «صحيح البخاري» (٦٧٧٠، ٦٧٧١- باب القائف)، و«موطأ مالك» (٢/ ٧٤٠-٧٤١- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي» (١٧/ ١٥٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

ذكر إثبات أمر القافة

٦٦٣٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تسمعي ما قال مجزِّز المُدْلَجي بزيدٍ وأسامة فقال: إن هٰذِه الأقدام بعضها من بعض**»[(٢)].

٦٦٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد قال: كنت مع ابن عباس فجاءه رجل -أظنه من بني كرز- فرأى ابن عباس يسب الغلام أو أمه فتناوله فقال: إنه [لابنك][(٣)]. قال: فدعاه ابن عباس وجعل أمه علىٰ راحلة، وكان ابن عباس أنتفىٰ منه[(٤)].

٦٦٣٥- وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية، عن حميد، عن أنس؛ أنه شك في ابن له فدعا له القافة[(٥)].

قال أبو بكر: وممن قال بإثبات أمر القافة: عطاء بن أبي رباح ويزيد ابن عبد الملك، وبه قال مالك بن أنس[(٦)]، والأوزاعي والشافعي[(٧)]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩/ ٤٠) من طريقين عن عبد الرزاق به .

(٣) في «الأصل»: لا شك. تصحيف، والمثبت من «المصنف»، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٣٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٤٦).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥١- الأمة بين الرجلين يطئانها).

(٧) «الأم» (٦/ ٣٤٥- باب دعوى الولد).

وأحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور. وقال عطاء بن أبي رباح: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة، فألحقوه بأحدهم.

وقال مالك[٢]: العمل بالقافة من الأمر القديم المأخوذ به.

وقال الشافعي: ولا يقبل القائف الواحد حتىٰ يكون أمينًا، ولا أكثر منه حتىٰ يكونوا أمناء، فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد وذوي أرحامهم أحضرنا ٱحتياطًا أقرب الناس نسبًا وشبهًا في الخلق والسن والبلد به بالمتداعيين له، ثم فرقنا بين المتداعيين وأمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب -يعني الشافعي: إن كان قد مات الأب- وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبًا في / القرب منها ٣/ ٨٢ب
كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه (لا)[٣] لأن للقائف في الأم معنىٰ و(لكن)[٤] يستدل به علىٰ صوابه في الأب إن إصاب (منها)[٥]، ويستدل[٦] غيره إن أخطأ فيها.

٦٦٣٦- ومن حديث يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن سليمان، عن أنس بن سيرين قال: دخلت أنا وإخوتي علىٰ زيد بن ثابت فقال: لإنكم إخوة: هٰذا وهٰذا لأم، وهٰذا لأم. فما أخطأ[٧].

واختلف الذين قالوا بالقافة، في القائف يقول: هو ابنهما:

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٧٥). والقافة قوم يعرفون الإنسان.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥١- الأمة بين الرجلين يطئانها).

(٣) ليست في «الأم».

(٤) في «الأم»: لكي.

(٥) في «الأم»: فيها.

(٦) زاد في «الأم»: علىٰ.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٧/ ١٩٣) من طريق يزيد بن هارون به مطولًا.

فقالت طائفة: يكون ابنهما يرثهما ويرثانه.

٦٦٣٧- حدثنا محمد بن بكر بن ثوبة قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر أمرأة، فولدت فدعا عمر بقافة. فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعًا، قال: فجعله عمر بينهما(١).

٦٦٣٨- وحدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلين أشتركا في طهر أمرأة، فولدت غلامًا، فارتفعا إلىٰ عمر، فدعا ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطئه الرجلان والغلام، فقال أحدهم لعمر حين قال: أنظر، فنظر فاستقبل واستدبر واستعرض، ثم قال: أأسر أم أعلن؟ فقال: أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للآخر: أنظر، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أأسر أم أعلن؟ فقال: بل أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للثالث: أنظر فنظر، فقال: أأسر أم أعلن؟ فقال: أعلن. فقال: أخذ الشبه منهما، ولا أدري من أيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف(٢) الآثار. يردد ذلك ثلاث مرات، وكان قائفًا فورثه منهما وورثهما منه، ثم قال سعيد: أتدري من عصبته؟ فقلت: لا. قال: الباقي منهما(٣).

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٥١) معلقًا من طريق شعبة به.
(٢) قاف الأثر قيافة واقتافه أقتيافًا وقافه يقوفه قوفًا وتقوفه: تتبعه وانظر اللسان مادة: قوف.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٦٤) من طريق يزيد بن هارون به.

قال أبو بكر: وممن قال بظاهر خبر عمر أنه يكون ابنهما يرثهما ويرثانه: أبو ثور.

وقالت طائفة: إذا كان الولد كبيرًا قيل له: ٱنتسب إلىٰ أيهما شئت، وإن كان صغيرًا ٱنتظر به حتىٰ يكبر فينتسب إلىٰ أيهما شاء، وكذلك إن قالت القافة: أخذ الشبه منهما. هٰذا قول الشافعي[١] آخر قوليه بمصر، وقد كان قبل ذلك يقول بنحوٍ من خبر زيد بن أرقم.

٦٦٣٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا أنس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن [حاطب][٣] أن رجلين تداعيا ولدًا، فدعا عمر له القافة فقالوا: قد ٱشتركا فيه. فقال له عمر: والي[٤] أيهما شئت[٥].

٦٦٤٠- وحدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه؛ أن رجلين ٱختصما إلىٰ عمر بن الخطاب في غلام يدعيانه. فقال عمر للغلام: ٱتبع أيهما شئت[٦].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٤٥- باب دعوى الولد).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٦/ ٣٤٦)، والمسند (ص ٣٣٠).

(٣) تصحفت في الأصل إلىٰ: حنطب. والمثبت من «التهذيب» (٣١/ ٤٣٥) ومصادر التخريج. وسيأتي على الصواب في الأثر اللاحق.

(٤) كذا في «الأصل» وفي «الأم»: وال. وهو الجادة وفي «المسند» للشافعي: إلىٰ. وأظنه تصحيفًا.

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٣) من طريق الربيع به.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٦٣) من طريق آخر عن أبي أسامة به، ثم قال: هٰذا إسناد صحيح موصول.

قال أبو بكر: وقد قال بقول القافة مالك[١]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو ثور، وجماعة أهل الحديث، واستعمل بعضهم في هٰذا الباب خبر زيد بن أرقم.

حدثني ابن توبة، عن إسحاق بن منصور، قال: قلت -يعني لأحمد- حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة وقعوا على ٱمرأة في طهر[٤]؟ قال: حديث عمر في القافة أعجب إلي. قال إسحاق: السنة في هٰذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن رسول الله ﷺ[٥].

٦٦٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد ابن عبد الله، قال: حدثنا أجلح بن عبد الله، [عن][٦] عامر، عن عبد الله ابن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم؛ أن عليًا / بعثه رسول الله ﷺ ٣/ ١٨٣أ
فارتفع إليه ثلاثة يتنازعون بعين ولدًا، كلهم يزعم أنه ابنه فخلا باثنين فقال: أتطيبان نفسًا لهٰذا الباقي بالولد؟ قالا: لا. وخلا باثنين [فقال][٧] لهما مثل ذلك، فقالا: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسون،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥١-٥٥٢- باب الأمة بين الرجلين يطئانها).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٤٥- باب دعوى الولد).

(٣) «المغني» (٨/ ٣٧٥-٣٧٦) والقافة قوم يعرفون الإنسان.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣) وأبو داود (٢٢٦٣)، وغيرهما، وسيأتي، وقد أعله بالاضطراب غير واحد منهم أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٢) والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) والعقيلي في «ضعفائه» (١/ ١٢٣).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور» (١٠٥٠).

(٦) في الأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا في مصادر التخريج وعامر هو الشعبي.

(٧) في «الأصل»: فقالا. وهو تصحيف، والمثبت من مستدرك الحاكم.

فإنا نقرع بينكم فمن أصابته القرعة كان له الولد، فأقرع بينهم فجعله لأحدهم وأغرمه ثلثي الدية للباقين، فقدم على النبي ﷺ رجل فأخبره، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت نواجذه[١].

٦٦٤٢- وحدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: أخبرنا هشيم، عن الأجلح، عن عامر، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم أن عليًّا حين كان باليمن أتي بثلاثة رهط آشتركوا في ولد، فأقرع بينهم، وضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية لصاحبيه وجعل الولد له، فقدمت علىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته [بقضاء][٢] علي فضحك حتىٰ بدت نواجذه[٣].

وكان أبو ثور يقول: إذا وقتا البينتين نظرت في الوقتين وإلى الصبي، فإن كان سن الصبي دون أحد الوقتين فكان سنًّا أبطلت البينة وقضيت به للأخرىٰ، وإن كانا مشكلين قضيت بالقافة[٤].

وقال أصحاب الرأي في المشكل[٥]: يقضىٰ به لهما.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٦]: إذا كان صبي في يد رجل، فادعته آمرأة أنه ابنها، وأقامت شاهدين علىٰ ذلك، فإني أقضي به للمرأة، فإن كان الذي هو في يده يدعيه لم يقض له به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن الأجلح به نحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٦) من طريق آخر عن الأجلح قريبًا من لفظ المصنف.

(٢) في الأصل كأنها: يقضي. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٧٤) من طريق هشيم به.

(٤) لم نقف علىٰ مصادر قول أبي ثور لضبطه أكثر.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٦ - باب الشهادة في الولادة والنسب).

قال أبو بكر: وأقل ما نقبل على الولادة شهادة أربع نسوة. وهذا قول عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي[1]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وإذا لم يكن للمرأة المدعية إلا امرأة تشهد على الولادة لم يقض لها به، وإن كان الرجل الذي في يديه يدعيه أنه ابنه، أو لا يدعيه وشهد أربع نسوة عدول على ولادتها، قضي به للمرأة؛ لأن ولادتها قد ثبتت.

وقال أصحاب الرأي[2]: إذا كان الذي هو في يديه لا يدعيه قضينا به للمرأة، وإن ادعى الذي في يديه أنه عبده وليس بلقيط كان عبده، ولا يقضى به للمرأة بشهادة امرأة واحدة.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان العبد في يد رجل، فادعاه رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه، وأنه أعتقه، وأقام الذي في يده العبد أنه عبده ولد في ملكه ببينة قضي به للذي هو في يده.

وقال أصحاب الرأي[3]: يقضى به للذي أعتقه.

قال أبو بكر: وقول أبي ثور أصح؛ لأن الذي يدعيه إذا لم يثبت له لم يثبت عتقه، وهو يقول لو لم يذكر المدعي أنه أعتقه لم يحكم له به، فإذا لم يثبت له ملك لم يجز عتقه.

قال أبو بكر: وإذا كان عبد في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه ابنه من أمته هذه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه عبده ولد في ملكه؛ فإنه يقضى به للذي في يديه، في قول أبي ثور.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٤٩- باب دعوى الولد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٦- باب الشهادة في الولادة والنسب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٧- باب الشهادة في الولادة والنسب).

وقال أصحاب الرأي[١]: يحكم به للمدعي للحرية.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إذا كان الصبي في يد ٱمرأة، فأقامت ٱمراة أخرى ٱمرأة واحدة أنه ابنها وادعت ذلك، وأقامت الذي هو في يديها ٱمرأة واحدة أنه ابنها وادعته، فإنه للذي هو في يديها، وقالوا جميعًا: ولو شهد لكل واحد منهما رجلان قضيت به للذي هو في يديها، ولو لم يشهد للذي هو في يديها إلا ٱمرأة وشهد للمدعية رجلان قضي به للمدعية.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]: لو أن رجلًا وامرأة في أيديهما
٣/٨٣ب صبي يدعيانه / جميعًا أنه ابنهما، وادعىٰ آخر أنه ابنه من ٱمرأته هٰذِه وأقام عليه البينة، وشهد للذي الصبي في أيديهما ٱمرأة واحدة قضي به للذي أقام البينة.

وقال أبو ثور: وإذا كان الصبي في يدي ذمي ويدعي أنه ابنه، وأقام رجل مسلم شاهدين مسلمين أنه ابنه ولد علىٰ فراشه، وأقام الذي هو في يديه شاهدين من أهل الذمة أنه ابنه ولد علىٰ فراشه، فإني أقضي به للمسلم ولا تجوز شهادة أهل الذمة، ولو شهد للمسلم لم أقض له بشيء، وكان للذي هو في يديه ولو كان شهود الذمي مسلمين قضي به للذمي.

وقال أصحاب الرأي: يقضىٰ به للمسلم وكذلك لو كان شهود المسلم من أهل الذمة، وإن كان شهود المسلم من أهل الذمة وشهود الذمي مسلمين قضي به للذي هو في يديه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٩- باب الشهادة في الولادة والنسب).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٧- باب الشهادة في الولادة والنسب).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٨- باب الشهادة في الولادة والنسب).

قال أبو بكر: ولو أن رجلًا وامرأة في أيديهما صبي، فقال الرجل: هو ابني من زوجتي فلانة وهي غائبة، وقالت المرأة: هو ابني من زوجي فلان لرجل آخر وهو غائب، وأقام كل واحد منهما البينة علىٰ ذلك، فإن أبا ثور قال: أجعله ابن الرجل ولا ألحقه بالمرأة الذي ٱدعىٰ؛ لأنها ليست حاضرة تدعيه، وكذلك أجعله ابن المرأة ولا ألحقه بالرجل الذي ٱدعت أنه منه وهو غائب ليس يدعي.

وقال أصحاب الرأي[1]: نجعله ابن الرجل من المرأة وابن المرأة من الرجل.

واختلفوا في صبي لقيط في يد رجل مسلم فادعىٰ رجل مسلم أنه ابنه من ٱمرأته هٰذِه الحرة، وأقام علىٰ ذلك بينة، فإن الصبي يرى القافة مع هٰؤلاء؛ لأن الشهود قد كذب بعضهم بعضًا فمن ألحقوه فهو ابنه وهٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يقضىٰ بالصبي للحر دون المكاتب والعبد؛ لأن هٰذا عتق في الأصل. هٰذا قول أصحاب الرأي[2].

قال أبو بكر: إذا كان الصبي في يد رجل، فادعىٰ عبد أنه ابنه ولد علىٰ فراشه من هٰذِه الأمة، وادعاه مكاتب أنه ابنه ولد علىٰ فراشه من هٰذِه المكاتبة، وأقام كل واحد منهما علىٰ ذلك بينة، فإن هٰذا يرى القافة في قول أبي ثور، فبأيهما ألحقوه لحق به.

وقال أصحاب الرأي: نجعله للمكاتب.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٨- باب الشهادة في الولادة والنسب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٩- باب الشهادة في الولادة والنسب).

قال أبو بكر: ولم يفزع إلىٰ حجة ولو شاء قائل أن يقول: يجعله للعبد ما كان بين القولين فرق.

وقال أبو ثور: ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي وأقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه ولد علىٰ فراشه، فإنه يرى القافة ويلحق بمن ألحقوه به.

وقال أصحاب الرأي[1]: نجعله ابن اليهودي والنصراني.

قال أبو بكر: وليس عنده بين اليهود والنصارىٰ والمجوس في شيء من الأحكام فرق، والجزية تؤخذ من جميعهم، ويزعم أنهم مثله.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[2]: ولو أن رجلًا في يده صبي لا يدعيه، وأقامت امرأة البينة أنه ابنها ولدته، وأقام رجل البينة أنه ولد علىٰ فراشه قضىٰ به للرجل والمرأة. ولو كان في يد رجل فادعته امرأة أنه ابنها وأقامت علىٰ ذلك البينة، وكذلك لو كان في يد امرأة، وأقام رجل عليه البينة أنه ابنه ولد علىٰ فراشه فهو ابن الرجل والمرأة في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

* * *

ذكر الدعوىٰ في الدار يدعيها ثلاثة نفر أو اثنان وهي في أيديهم أو يد غيرهم واختلاف الدعوىٰ في ذلك

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد ثلاثة أنفس، فادعىٰ أحدهم أن له جميعها، وادعىٰ آخر أن له ثلثيها وادعى الثالث أن له نصفها فإن الدار في أيديهم أثلاثًا ويحلف كل واحد منهما صاحبه علىٰ ما يدعي قبلهما

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٩- باب الشهادة في الولادة والنسب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٠- باب الشهادة في الولادة والنسب).

فإذا حلف كانت الدار بينهم أثلاثًا علىٰ ما بيد كل واحد منهم هذا / قول ٣/ ١٨٤أ أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[1]: علىٰ كل واحد منهم البينة، فإن لم تكن بينة فعلىٰ كل واحد منهم اليمين علىٰ دعوىٰ صاحبه، فإن حلفوا جميعًا، فالدار بينهم أثلاثًا لكل واحد منهم ما في يديه، فإن قامت بينة لهم جميعًا علىٰ ما ادعوا، كان لصاحب النصف الثمن، وكان لصاحب الثلثين الربع، ولصاحب الجميع ما بقي وهو خمسة عشر سهمًا؛ لأن صاحب النصف ادعىٰ فضل سدس علىٰ ما في يديه، نصف ذلك السدس في يدي صاحب الجميع، فيأخذ ذلك منه، ونصف ذلك السدس في يد صاحب الثلثين، وقد أقام عليه صاحب الجميع البينة علىٰ كله، فلصاحب النصف من ذلك النصفِ السدسِ نصفُه وذلك ربع السدس، وصاحب الثلثين قد ادعىٰ فضل ثلث علىٰ ما في يدي صاحب الجميع من ذلك سدس تام فيأخذ منه كله، وفي يدي الذي ادعى النصف سدس فيأخذ نصفه، وما بقي فلصاحب الجميع.

وقال أبو ثور: والذي نقول به أنا نحكم لكل واحد بما زادته بينته علىٰ ما في يديه، فلما كان صاحب الجميع في يده الثلث فشهدت له بينته بالكل حكمنا له على الآخرين بجميع ما في أيديهما وهو الثلثان، فلما شهدت شهود صاحب النصف له بالنصف، وكان في يديه الثلث كانت بينته قد زادته سدسًا علىٰ ما كان في يده، فحكمنا له علىٰ صاحب الجميع بسدس الدار، وكذلك صاحب الثلثين لما شهدت له شهوده بزيادة ثلث علىٰ ما كان في يده وهو ثلث الدار حكمنا له بالثلث علىٰ صاحب

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٢- ١٠٣- باب دعوى الرهط في الدار).

الجميع، فصار في يد صاحب الثلثين ثلث، وصار في يد صاحب الجميع النصف، فكانت الدار بينهم علىٰ ذلك.

وقال أصحاب الرأي: ولو كانت الدار في يد غيرهم، والدعوىٰ علىٰ ما سميت لك، فإن ذلك في قول النعمان(١): لصاحب الجميع الثلث والسدس [بين](٢) صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والنصف الباقي بينهم أثلاثًا.

وفي قول يعقوب ومحمد: الدار بينهم علىٰ ثلاثة عشر سهمًا لصاحب الجميع ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة.

وقال أبو ثور: القول في هٰذا واحد من قولين:

أحدهما: أنهم لما ثبتوا على الدار فكانت الدار في أيديهم جميعًا، فالحكم فيها كما قلنا إذا كانت الدار في أيديهم في أول المسألة.

والقول الثاني: أن يضرب صاحب الجميع فيه بستة، ويضرب صاحب الثلثين بأربعة، ويضرب صاحب النصف بثلاثة بمنزلة غرماء، سواء [لهم](٢) علىٰ رجل حق وقد ترك ستة آلاف درهم، فأقام أحدهم البينة علىٰ ستة آلاف، وأقام آخر بأربعة آلاف، وأقام آخر بثلاثة آلاف أنقسموا الستة علىٰ قدر ما ثبتوا فيضرب صاحب الستة بستة، وصاحب الأربعة آلاف بأربعة، وصاحب الثلاثة آلاف بثلاثة فيقتسمون المال علىٰ ثلاثة عشر سهمًا.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجلين، فادعىٰ أحدهما النصف وادعى الآخر الكل، فإن المدعي صاحب الكل، فيقال لصاحب النصف:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠١-١٠٢- باب دعوى الرهط في الدار).

(٢) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

ما تقول فيما يدعي، فإن أقر له به (دفع)[١] ما في يده، وإن أنكر حلف وكان النصف في يده كما كان. وهٰذا قول أبي ثور.

قال النعمان[٢]: صاحب النصف مصدق؛ لأن النصف في يديه ولم يدع فضلا، والذي ادعى الجميع مدع عليه البينة، فإن قامت لهما البينة، فإنه يقضىٰ بالدار لصاحب الجميع. وهٰذا قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

قال أبو بكر: وإن كانت الدار في يد غيرهما والدعوىٰ علىٰ ما وصفت، وقامت لكل واحد منهما بينة، / فالقول في ذلك مثل ٣/٨٤ب القول في المسألة قبلها. هٰذا قول أبي ثور.

وقال النعمان[٣]: في هٰذا لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، من قبل أن النصف لصاحب الجميع لا حق للآخر فيه، والنصف الباقي كل واحد منهما قد أقام عليه البينة فهو بينهما نصفان.

وقال يعقوب، ومحمد: الدار بينهم علىٰ ثلاثة أسهم لصاحب الجميع الثلثان، ولصاحب النصف الثلث يضرب كل واحد منهما في الدار بما شهدت به الشهود.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجل منها منزل، وفي يد آخر منها منزل آخر، فادعىٰ أحدهما نصفها فإن كانت الدار في أيديهما مشاعًا وإنما [...][٤] في المنزلين، استحلف صاحب النصف لصاحب الجميع،

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٢- باب دعوى الرهط في الدار).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٠- باب دعوى الرهط في الدار).

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل. ورسمها: تهذيا. ولم أتبينها.

فإن حلف كانت الدار نصفها لصاحب النصف، والباقي لصاحب الجميع وإن كان كل واحد منهما يزعم أن المنزل الذي في يده له فصاحب الجميع يدعي بما في يدي صاحب النصف، فإن أقام عليه البينة وإلا حلف له. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[1]: لصاحب الجميع المنزل الذي في يديه وله من الآخر نصفه.

قال أبو بكر: وإن كانت الدار في أيديهما لا يعرف شيء منها في يد واحد منهما دون صاحبه فهي بأيديهما[2] نصفين. في قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وبه نقول.

قال أبو بكر: والثياب والعروض والحيوان والعبد والأمة في ذلك واحد عندهم جميعًا.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[3]: وإذا كانت سفلها في يد رجل، وعلوها في يد رجل آخر، وطرف العلو في الساحة، فادعىٰ كل واحد منهما أن الدار له، أحلف كل واحد منهما علىٰ ما أدعىٰ وكانت الدار في أيديهما كما كانت.

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد ثلاثة رهط، فادعىٰ واحد النصف، وادعىٰ آخر الثلث، وادعىٰ آخر السدس، وجحد بعضهم دعوىٰ بعض، فإن الدار بينهم علىٰ ما يدعون فهو في أيديهم علىٰ ما يدعون بيد صاحب النصف النصف؛ لأن أحدًا منهم لا يدعي شيئًا

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٣- باب دعوى الرهط في الدار).

(٢) في «المبسوط»: بينهما.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٤- باب دعوى الرهط في الدار).

مما في يديه، فإن كانت الدار في أيديهم أثلاثًا، فقال صاحب الثلث: أنا في يدي حقي، وقال صاحب السدس: في يدي فضل سدس لا أدري لمن هو؟ أستحلف لصاحب النصف، فإن حلف قيل لصاحب النصف تثبت على حقك. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: في يد كل واحد منهم الثلث، والثلث الذي يقع في يد صاحب السدس نصفه له ونصفه موقوف في يديه، وإذا قامت البينة لصاحب النصف أخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف السدس.

* * *

ذكر الدعوى في الحائط

جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت من جهة النقل أنه قضى في الخص يتداعاه الرجلان يدعيه كل واحد منهما أنه للذي يليه القِمْط[١].

٦٦٤٣- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا هدبة بن خالد ومحمد بن الصباح وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دَهْثَم بن قرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص، فبعث معهم حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذي يليه القِمْط، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر فقال: «**أحسنت**»[٢].

---

(١) القِمْط: هي جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٧) من طريق هدبة به ثم قال: إسناده ليس بمشهور، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق محمد بن الصباح، وعمار بن خالد كلاهما عن أبي بكر به.

قال، أبو بكر: دهثم بن قران مجهول[١]، ونمران بن جارية[٢] وأبوه غير معروفين، ولا يدرىٰ هل لجارية صحبة أم لا[٣]، والإسناد إذا كان هٰذا سبيله فالاعتماد عليه غير جائز، وإنما حملني علىٰ ذكره لئلا أخفي أمره علىٰ من يجهل معرفة الحديث فيغتر به، وقد رويت / عن علي بن أبي طالب بإسناد فيه مقال أنه قضىٰ بمثل ذلك. ٣/ ١٨٥

٦٦٤٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، عن محمد بن جابر، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر؛ أن رجلين ٱختصما إلىٰ علي في حظار قصب، فقضىٰ به للذي يليه القمط- يعني العقد[٤].

---

(١) قلت: ليس بمجهول فالمجهول لا تعلم عينه أو حاله وأما دهثم فقد ٱتفق الجمهور علىٰ تضعيفه وترك بعضهم حديثه فكيف يكون مجهولا؟!قال أحمد: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف ليس بشيء وقال أبو داود: ليس هو عندي بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات والمجروحين واضطرب في ذلك. ٱنظر: «التهذيب» (٨/ ٤٩٦-٤٩٨). وقال الحافظ: متروك.

(٢) وكذا جهله الذهبي في «ميزانه»، والحافظ في «تقريبه».

(٣) أثبت صحبته أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وانظر الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٠) والثقات (٣/ ٦٠)، والحافظ في الإصابة (٢/ ٥٢-٥٣) فذكره في القسم الأول وقال:... لا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٦٨) عن أسباط، عن سماك، عن رجل من أهل البصرة أن قومًا ٱختصموا في خص لهم إلىٰ علي... ثم قال: هٰذا منقطع، وقد أخرجه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه، وليس بالقوي.
قلت: وحنش بن المعتمر لا يحتج به، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣٣): .... ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتىٰ صار ممن لا يحتج به. ٱهـ. وقد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي. وانظر: «تهذيب الكمال» مع الحاشية.

٦٦٤٥- وقد روينا عن شريح أنه قضىٰ بالقمط والعلق[١].

وكان سوار يرىٰ حائط القصب إذا لم يدر ما وجهه لمن الوثاق يليه.

وقال يعقوب ومحمد[٢]: يقضىٰ بالخص لمن إليه القمط، ويقضىٰ بالبناء أيضًا لمن كان ظهر البناء وأنصاف اللبن إليه.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان وهو: أنه بينهما نصفان، ولا يلتفت إلى القمط أن يكون إلىٰ أحدهما بعد أن يكون في أيديهما. هٰذا قول أبي ثور، والنعمان. قال أبو ثور: وكذلك البناء إذا كان وجهه إلىٰ أحدهما فهو بينهما نصفان، ولا ينظر في ذلك إلىٰ من إليه الوجه. وكذلك قال النعمان[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا أصح القولين أن لا يلتفت إلىٰ من إليه معاقد القمط؛ لأن الخبر إذا لم يثبت فالاعتماد عليه غير جائز، فيجعل معاقد القمط بمنزلة بينة تثبت بشيء معلوم يحكم بها، وقد يجوز أن تكون معاقد القمط جعل لمن لا شيء له وأزيل عمن له الشيء، وإذا ٱحتمل ذلك معنيين ولم يثبت خبر لم يجز الحكم به بالظن.

وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا تداعى الرجلان جدارًا بين داريهما، فإن كان متصلًا ببيت أحدهما ٱتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له، وهٰذا منقطع منه وإن كان يحدث بمثله بعد كمال

---

(١) العَلَق: الحبل الذي في أعلى البكرة، وقال الأصمعي: العلق ٱسم جامع لجميع آلات الأستقاء بالبكرة، وعلق القربة: سير تعلق به. وانظر: «اللسان» مادة: علق.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٧- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٧- باب دعوى الحائط والطريق).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٥٩- باب الصلح).

بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرىٰ أحلفتهما وجعلته بينهما، وإن كان غير موصول بواحد من بنيانهما أو متصل ببنيانهما جميعًا بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلىٰ من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط؛ لأنه ليس في شيء من هٰذا دلالة، ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما، وأقررت الجذوع بحالها، وجعلت الجدار بينهما نصفين ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاءا، إن كان عرضه ذراعًا أعطيته شبرًا في طول الجدار.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان الحائط بين دارين فادعىٰ كل واحد من مالك الدارين أن الحائط له ولا بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وكان الحائط بينهما نصفين، ولا ينظر إلىٰ عقد البناء ولا إلىٰ وجهه إنما الحكم فيه بالأيمان وترك كل من بيده شيء ما بيده ولا نحكم بالظن.

قال أبو ثور: فإن كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء، فصاحب الجذوع أولىٰ؛ لأنه في يده دون صاحبه، وكذلك قال النعمان[1].

قال أبو بكر: واختلفوا فيه إن كان لأحدهما عليه حرادي[2]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٤- باب دعوى الحائط والطريق).

(٢) في «لسان العرب» (١/ ٨٢٦): الحردي والحردية: حياصة الحظيرة التي تشد علىٰ حائط القصب عرضًا، قال ابن دريد: هي نبطية، وقد حرده تحريدًا، والجمع الحرادي... يقال لخشب السقف: الروافد، ويقال لما يلقىٰ عليها من أطيان القصب: حرادي.

أو بواري[١]، فكان أبو ثور يقول: هو له أيضًا.

وقال النعمان[٢]: لا يستحق بالبواري والحرادي شيئًا.

وكان أبو ثور يقول: وإذا كان على الحائط جذوع لأحدهما، وهو متصل ببناء في الآخر، فهو في يد صاحب الجذوع، وذلك أن البناء لا يدل علىٰ شيء. وكذلك قال النعمان قال: إلا أن يكون اتصالًا بتربيع دار أو بتربيع بيت فيكون الحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه.

وقال أبو ثور: إذا كان الحائط متصلا ببناء أحدهما، وليس للآخر عليه جذوع فهو بينهما أيضًا.

وقال النعمان[٣]: هو لصاحب الاتصال.

وقال أبو ثور والنعمان[٣]: إن لم يكن متصلًا ببناء أحدهما ولا لواحد منهما عليه جذوع فهو بينهما نصفين.

٣/ ٨٥ب وقال أبو ثور: إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر / واحدة فهو بينهما نصفين.

وقال النعمان: لكل واحد منهما ما تحت خشبه ولا يكون بينهما نصفين.

وقال أبو ثور: إن كان لأحدهما عليه خشب وللآخر سترة فهو بينهما.

---

(١) في «اللسان» (١/ ٣٨٦) البوري... قيل: الحصير المنسوج، وفي الصحاح: التي من القصب، قال الأصمعي: البورياء بالفارسية، وهو بالعربية: باري وبوري، وأنشد للعجاج يصف كناس الثور: كالخص إذ جلله الباري.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٥- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٦- باب دعوى الحائط والطريق).

وقال النعمان[١]: الحائط الأسفل لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة السترة علىٰ حالها.

وقال أبو ثور: إن كان أسفل الحائط لرجل وعلوه لرجل، فأراد صاحب السفل أن يفتح فيه كوة أو بابًا أو يدخل فيه جذعًا، فإن كان لا يضر بصاحب العلو فذلك له، وإن كان يضر به فليس ذلك له.

وقال يعقوب ومحمد[٢]: له أن يحدث فيه ما شاء ما لم يضر بذلك العلو، فإن أضر به لم يكن له أن يفعله.

وقال النعمان: ليس له أن يفتح فيه كوة ولا بابًا ولا يدخل فيه جذعًا لم يكن إلا بإذن صاحب العلو.

واختلفوا في صاحب العلو إن أراد أن يحدث في علوه بناءً أو يدخل جذعًا

أو يشرع جناحًا فله أن يفعل ذلك. وفي قول أبي ثور ما لم يضر بصاحب السفل.

وقال النعمان[٢]: ليس له أن يفعل شيئًا من ذلك.

وقال أبو ثور: وإذا كان الحائط بين دارين فأقام كل واحد من رب الدار (بينة)[٣] كانت البينتان قد تدافعتا وكان الحائط في أيديهما كما كان، وإذا أقام أحدهما البينة أنه له ولم يقم الآخر بينة ولم تقم له عليه جذوع، فالحائط للذي أقام البينة، وإن كان صاحب الجذوع لا يجد موضعًا لجذوعه إلا علىٰ حائط جاره لم يكن له أن ينزع الجذوع من

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٧- باب دعوى الحائط والطريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٨- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) مشتبهة بالأصل. والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

حائطه، وكان عليه تركها، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[١].

وقال النعمان[٢]: يقضىٰ به لصاحب البينة، وإن كان للآخر عليه جذوع نزعت منه.

قال أبو بكر: وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعىٰ رجل آخر أن أحد الرجلين قد أقر أن الحائط له، وأقام علىٰ ذلك بينة، فإنه يقضىٰ له بحصة المقر له ويكون بينه وبين الآخر. وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وإذا كان لرجل حائط عليه جذوع خارجة في دار رجل، فأراد صاحب الحائط أن يسقف ما له من أطراف الجذوع الخارجة في دار الرجل، فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك. في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

وكان أبو ثور يقول: لصاحب الدار أن يقطع ما في داره من أطراف جذوع جاره؛ لأن المطر قد يقع عليه فيقطر في دار الرجل وإنما ذلك بمنزلة [شجرة][٣] أغصانها تشرف في دار رجل، فله أن يقطع ما كان يشرف في داره.

وقال أصحاب الرأي[٢]: ليس له أن يقطع الجذوع إلا أن يكون لا يحتمل علىٰ مثلها بناء، إنما هي أطراف جذوع، فإنها تقطع في قول النعمان.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٩- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) «بالأصل»: رجل. وهو تصحيف، ولا وجه لها. والمثبت هو الموافق للمعنىٰ.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان سفل لرجل وأعلاه لآخر. فليس لصاحب السفل أن يهدم سفله إلا أن يكون مستهدمًا فيهدمه ويعيده، ولصاحب العلو أن يبني علىٰ علوه ما لم يضر بصاحب السفل.

وقال يعقوب ومحمد[1]: له أن يبني ما لم يضر بصاحب السفل وليس له أن يبني ما يضر به.

وقال النعمان: ليس لصاحب العلو أن يبني علىٰ علوه، ما لم يكن قبل ذلك.

وقال النعمان ويعقوب ومحمد[2]: إذا أنهدم العلو والسفل جميعًا لم يجبر صاحب السفل علىٰ بنائه، ولصاحب العلو أن يبني السفل ثم يبني العلو فوقه ولا يسكن، صاحب السفل بمنزله حتىٰ يؤدي قيمة البناء إلىٰ صاحب العلو.

وقال أبو ثور: يجبر صاحب السفل أن يمنع من ذلك، فيضر بصاحب العلو، وقد نهي عن الإضرار بالجار.

قال أبو بكر: وهٰذا قول مالك[3].

وفيه قول ثالث: وهو أن صاحب السفل لا يجبر علىٰ بناء سفله، / ١٨٦/٣ فإن تطوع صاحب العلو ببناء السفل بناه ورد علوه عليه، وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنىٰ سفله؛ لأنه متطوع بما فعل ولا يجبر صاحب السفل علىٰ أن يعين صاحب العلو قيمة بنائه؛ لأنه متطوع. ولا يجوز

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٨- باب دعوى الحائط والطريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٩-١١٠- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣١٣- باب في قسمة البيوت والغرف والسطوح).

لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من سكناه، سمعت بعض أصحابنا يحكي هذا عن الشافعي[(١)].

وقال النعمان[(٢)]: لو هدم صاحب العلو علوه وصاحب السفل سفله، أخذت صاحب السفل بالبناء حتى يعيده على حاله، وقال: لو كان بيت بين رجلين فانهدم، فبناه أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء، وكذلك الحائط إذا لم يكن عليه جذوع، والحمام، وكذلك البيت بين الرجلين، لا يشبه بهذا العلو والسفل؛ لأن هذا قد بنى ينافي ملكه (وملك صاحبه بغير أمره وصاحب العلو إنما بنى في)[(٣)] ملك صاحب السفل ولا يكون له علو حتى يبني السفل وصاحب الدار والبيت، والشريك في الدار في البيت يقدر على القسمة فيبني في حقه.

وقال يعقوب ومحمد: له أن يبني ما لم يضر بالسفل فليس له ذلك.

وكان أبو ثور يقول: إن كل من بينه وبين رجل شيء فحدثت فيه حادثة فكان في تركه ضرر عليهما أو على جاره [أو][(٤)] على بنائه وذلك أن من ترك إصلاح ماله فهو مفسد يحجر عليه، وإذا ترك رجل ماله يخرب كان مفسدًا يحجر عليه.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠- كتاب الرهن الكبير- باب الصلح).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٩-١١٠- باب دعوى الحائط والطريق).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) ليست في الأصل، زدتها ليتضح السياق.

ذكر النهي عن منع
الرجل جاره أن يغرز خشبة علىٰ جداره

٦٦٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس[١] ويونس، عن ابن شهاب الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»** -قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[٢].

٦٦٤٧- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لجار أن يمنع جاره أن يضع أعوادًا في حائطه»**[٣].

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ
أن القضاء بذلك يجب إذا منع الجار جاره أن يغرز
خشبة في جداره

٦٦٤٨- أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهيب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت الزبير بن خِرِّيت يحدث عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لرجل أن يمنع جاره أن**

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧١).

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس: مسلم في «صحيحه» (١٦٠٩). وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من طريقين عن مالك به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد به. وأخرجه البخاري (٥٦٢٧) عن أيوب به نحوه.

يضع خشبة في جداره»[١].

٦٦٤٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزراد[٢] بتونس، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لأحد أن يمنع أخاه أن يضع خشبًا فوق جداره»**[٣].

٦٦٥٠- ومن حديث محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذوعه في حائط جاره إن شاء، وإن أبىٰ[٤]. كتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن محمد بن معمر حدثهم.

---

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٩): وأخرجه أيضًا -يعني البخاري- من حديث الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة.
قلت: وهو عند البخاري (٢٤٧٣) من طريق جرير ولكن ليس فيه موضع الشاهد ولفظه هناك «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٥٠)، والقزويني في «التدوين» (٢/ ٢٤٠) من طريق جرير بن حازم، عن الزبير به.

(٢) بالزاي المفتوحة والراء المهملة المشددة والدال المهملة في آخره منسوب إلىٰ صنعة الدروع والسلاح. «الأنساب» (٣/ ١٤٣)، وله ترجمة في الثقات لابن حبان (٨/ ٧٦). قلت: وتصحف في «المعجم الأوسط» إلى: الوزاد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٢) حدثنا موسىٰ بن هارون به. وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن سعد بن إبراهيم إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا ابن أبي فديك، تفرد به: إبراهيم بن إسحاق.

(٤) أخرجه بهٰذا اللفظ البيهقي في «السنن» (٢/ ١٥٤) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ثنا =

٦٦٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيىٰ بن هشام أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة أقسم أحدهما أن لا يغرز الآخر خشبًا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالًا كثيرًا من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره. فقال الحالف: يا أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون
٣/٨٦ب جداري، ففعل الآخر فغرز في الأسطوان / خشبة. قال عمرو: فأنا نظرت إلىٰ ذلك[١].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في ذلك، فكان مالك بن أنس يقول[٢] في قول النبي ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره الذي ملك**» إنما كان من رسول الله ﷺ تخصيصًا ولا يقضىٰ به على الناس وفي العمل به فضل ومكرمة.

قال مالك[٣]: وكان المطَّلب[٤] يقضي به.

= جرير بن حازم به وزاد: «وسمع رسول الله ﷺ قضىٰ إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع» ثم قال: أخرجه البخاري في «الصحيح» عن موسىٰ بن إسماعيل. قلت: أخرجه مختصرًا فلم يرو محل الشاهد كما تقدم قريبًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠) عن الحجاج به، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٤٢- كتاب الجعل والإجارة، باب في الرجل يستأجر الحائط، و«التمهيد» (١٠/ ٢٢٤).

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٢٢٥).

(٤) قاضٍ كان بالمدينة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذلك يجب ويحكم به. هٰذا قول أحمد بن حنبل[١]، وأبي ثور، وطائفة من أهل الحديث.

سئل أحمد[٢] عن الرجل يريد أن يضع خشبة علىٰ حائط جاره فيمنعه، قال: لو ٱختصم إليَّ لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطًا وسيقًا لا يخاف عليه.

قال أبو بكر: وقد حكىٰ مالك[٣] عن المطلب أنه كان يقضي به.

ومن حجة هٰذِه الطائفة مع الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ خبر روي عن عمر بن الخطاب يوافق هٰذا القول.

٦٦٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيض[٤] فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبىٰ محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك، فأبىٰ محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر بن الخطاب: والله ليمرن

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٥-٣٦) فصل: فأما وضع خشبة عليه، و«الإنصاف» (٥/ ٢٦٢).

(٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (٢١٠)، «مسائل أحمد» لابن هانئ(١٢٦٤).

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٢٢٥).

(٤) الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلىٰ موضع ينتفع به فيه. والعُرَيْض: بضم العين، وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها.
وانظر: «اللسان» مادتي: خلج، عرض.

به ولو علىٰ بطنك فأمر عمر أن يمر به، ففعل[(١)].

قال مالك: أرىٰ عمر بن الخطاب إنما قضىٰ بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال «**لا ضرر ولا ضرار**».

قال أبو بكر: وهٰذِه اللفظة «**لا ضرر ولا ضرار**» يرددها كثير من أهل العلم في كتبهم ولا أعلم ذلك يثبت متصلًا، ولا يجوز أن يطلق فيقال: قال رسول الله ﷺ، إلا أن يكون ذلك موجودًا بإسناد جيد.

٦٦٥٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

قال أبو بكر: وهٰذا مرسل لا تقوم به الحجة، وإنما روىٰ هٰذا الحديث جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١) هكذا مرسلًا، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٧-٥٨) من طريقين عن عباس الدوري، عن عثمان بن محمد، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعثمان ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» تحت الحديث الثاني والثلاثين.... قال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه مرسلا.
قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوري موصولًا، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك علىٰ قوله، وقال خالد بن سعيد الأندلسي الحافظ لم يصح حديث «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» =

٦٦٥٤- حدثناه النجار، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، وجابر[١] متروك الحديث عندهم لا يجوز الاحتجاج بحديثه من وجوه.

حدثونا عن عباس الدوري، قال: حدثنا يحيىٰ بن يعلى المحاربي، عن زائدة قال: كان [جابر][٢] الجعفي كذابًا يؤمن بالرجعة.

وحدثت عن أبي موسى الأنصاري، قال: سمعت ابن عيينة يقول: جابر الجعفي يؤمن بالرجعة، وحكىٰ عباس الدوري، عن أبي يحيى البكائي، عن أبي حنيفة قال: ما رأيت رجلًا أكذب قط من جابر الجعفي.

وحدثني محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: كان يحيىٰ وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي.

وحدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد -يعني الأموي- عن إسماعيل، عن الشعبي أنه قال لجابر الجعفي: لا تموت حتىٰ تأتيهم بالكذب علىٰ رسول الله ﷺ فما مات حتىٰ أتاهم بالكذب.

وكان يحيىٰ بن معين يقول: جابر الجعفي ليس بشيء كذاب لا يكتب حديثه.

= (٤/ ٣٨٤) إلى المصنف، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٣ رقم ١١٨٠٦) كلهم عن جابر به. ولم ينفرد به جابر فقد تابعه راويان: داود بن الحصين أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١١٥٧٦) والدراقطني في سننه (٥٢٢) وداود في عكرمة ضعيف قال الحافظ في التقريب ثقة إلا في عكرمة.

الثاني: سماك بن حرب كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٤) وعزاه لابن أبي شيبة وسماك مضطرب الرواية في عكرمة.

(١) ترجمته في الكامل لابن عدي (٢/ ٣٢٧-٣٣٦)، و«التهذيب» (٤/ ٤٦٥-٤٧٢).

(٢) بالأصل: جعفر، وهو تصحيف والمثبت من التهذيب.

وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: وقد قال قوم من أهل العلم: لا نروي عن جابر أصلًا لاختلاط رأيه وحديثه وذلك أنه كان يقول: أردفني وصي الأوصياء -يعني أبا جعفر-، فحفظت في ردفتي ألف حديث كل حديث يشق منه ألف حديث، وعندي عن أبي جعفر
٣/ ١٨٧ ٱثنا عشر ألف حديث من غرائب الحديث ونحو هٰذا / فقيل ذلك لابن عيينة فقال: كان يقول هٰذا وما هو أشد من هٰذا.

قال أبو بكر: فليس للاشتغال بحديث جابر معنىً(١).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ضار أضر الله به».**

٦٦٥٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل(٢)، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان،

---

(١) قلت: والحديث له طرق أخرىٰ من غير طريق ابن عباس عن عدة من الصحابة وإن كان في كلها مقال إلا أنها تقوي بعضها.
قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: وقد ذكر الشيخ -يعني النووي رحمه الله- أن بعض طرقه تقوي ببعض وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا ٱنضمت إلىٰ غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت....
وقد ٱستدل الإمام أحمد بهٰذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقال أبو عمرو بن الصلاح: هٰذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف.
وانظر الإرواء (٨٩٦)، ونصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٢) كذا في الأصل، فإن كان محفوظًا عن محمد بن إسماعيل فهو معضل، وإلا فشيخ محمد بن إسماعيل وشيخ شيخه سقطا من الناسخ فقد توفي محمد بن يحيىٰ بن حبان سنة إحدىٰ وعشرين ومائة، وتوفي محمد بن إسماعيل الصائغ سنة ست وسبعين ومائتين، ويروىٰ عن محمد بن يحيىٰ أمثال مالك، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وإنما يروي محمد بن إسماعيل عنهم بواسطة.

عن لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ قال: «من شق شق الله عليه، ومن ضار أضر الله به»[(١)].

قال أبو بكر: في أمر النبي ﷺ: «أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، وقوله: «ليس لأحد أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره»، وقوله: «إذا أراد الرجل أن يبني فله أن يضع خشبه علىٰ جدار أخيه»[(٢)]، مع الحرف الذي في خبر أبي عاصم إن شاء وإن أبىٰ دلائل علىٰ أن ذلك أمر واجب من طريق الوجوب لا من جهة الندب، ويؤيد ذلك يمين أبي هريرة: والله لأصوبن بها بين أكتافكم. وغير جائز علىٰ مثل أبي هريرة أن يحلف ويلزم الناس ما ليس بواجب. يبعد أمر التأديب والندب من ذلك كله، وخبر عمر يدل علىٰ ذلك لو ٱقتصر عليه مقتصر فكيف والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تؤيد ما قلناه[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) من طريقين عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به، قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) لم أجده بها اللفظ، وعند أحمد (١/ ٢٣٥) وابن أبي شيبة من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس «ومن بنىٰ بناءً فليدعمه بحائط جاره». وسيأتي فيما بعد.

(٣) وهٰذا قول الشافعي وأحمد وداود وأبي ثور وجماعة من أهل الحديث وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك فذهبوا إلىٰ أنه الأمر في ذلك إلى الندب والاختيار وانظر التمهيد (١٠/ ٢٢٣- ٢٢٥).

ذكر الرجل يأذن للرجل في البناء علىٰ جداره ثم يرجع عنه ويريد نزعه

واختلفوا في الرجل يستعير حائطًا من جار له فيبني عليه ثم يبدو له[١]: فقالت طائفة: يعطيه بناءه، هٰذا قول شريح، والشعبي.

وقال مالك فيمن أرفق رجلًا مرفقًا ثم بدا له أن ينتزعه[٢]: إن كان إنما أراد ذلك لحاجة إليه، فأرىٰ ذلك له فأما أن يكون علىٰ وجه الضرر فلا نرىٰ ذلك له.

مسألة: روينا عن شريح أنه قال: حائطك تفتح فيه ما لم يكن ضررًا علىٰ جارك. وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال مالك[٣]: ليس للرجل أن يفتح كوة في جداره، أو سطحه يطلع منها علىٰ جاره إذا كان فوقه، ولا يكلف الأسفل أن يطيل ببنائه حتىٰ لا يراه صاحبه إلا أن يكون صاحب الكوة أراد بها الروح، ولا يطلع منها علىٰ جاره.

وقد حكي عن مالك أنه قال[٤]: ليس له أن يحدث علىٰ جاره ما يضره، وإن كان الذي يحدث في ملكه.

* * *

(١) يعني غير ذلك.

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٤- باب في الرجل يفتح كوة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٨- باب في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة).

ذكر قدر سعة الطريق إذا تشاح أهلها فيها عند القسم

٦٦٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱختلف في [الطريق]**[١] **جعل عرضه سبع أذرع**»[٢].

٦٦٥٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱختلفتم في طريق فاجعلوه سبع أذرع، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره**»[٣].

٦٦٥٨- ومن حديث حامد بن محمود، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني الدشتكي-، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱختصم في السكة فاجعلها سبع أذرع، ثم ضعوا البناء، ومن بنىٰ بناءً فليدعمه علىٰ جدار جاره**»[٤].

* * *

---

(١) في الأصل: الطرق. والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٣) من طريق خالد الحذاء به، وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك عن عكرمة به.

(٤) وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥، ٣١٧)، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨١ رقم ١١٧٣٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٩٦) كلهم عن سماك به.

ذكر الدعوىٰ في الطريق

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل باب في دار رجل من داره، فأراد أن يمر من ذلك الباب في دار الرجل، فللرجل منعه من ذلك، وليس يستحق المدعي في هٰذِه المسألة شيئًا إلا ببينة تثبت له علىٰ أن له طريقًا ثابتًا في دار الرجل، فإن جاءت بينة تشهد بأن له في دار الرجل / طريقًا ثابتًا كان له أن ينصرف منه علىٰ ما ثبتت البينة، وإن لم تثبت بينة ٱستحلف صاحب الدار للمدعي علىٰ دعواه، وهٰذا علىٰ قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1]. ٣/٨٧ب

قال أبو ثور: فإن جاء شاهدان فشهدا أن هٰذا كان ينصرف من هٰذا الباب ولم يقولوا بحق ففيها قولان: **أحدهما**: أن لا يحكم له بشيء؛ لأنه قد ينصرف بإذن صاحب الدار وبغير إذنه، فإذا لم يشهدوا له بحق فلا شيء له .**والآخر**: أن مروره فيه مثل شيء بيده ولا يمنع منه إلا بحق.

وقال أصحاب الرأي: لا يستحق بهٰذِه الشهادة شيئًا حتىٰ يشهدوا أن له طريقًا ثابتًا فيها، فإن شهدوا بذلك جازت شهادتهم، وإن لم يحدوا الطريق ولا يسموا ذرعًا عرضًا ولا طولًا بعد أن يقولوا إن له طريقًا في هٰذِه الدار من هٰذا الباب إلىٰ باب الدار، فإذا شهدوا بهٰذا فهو جائز.

وقال أبو ثور في الشهادة في الطريق:

إذا لم يسموا ذرعًا عرضًا ولا طولا كما قال أصحاب الرأي. وقالوا جميعًا: وكذلك لو قالوا مات أبوه وترك هٰذا الطريق ميراثًا له ولم يحدوا طولا ولا عرضًا كانت شهادتهم جائزة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١١- باب دعوى الحائط والطريق).

وكان أبو ثور يقول: وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل، فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدار، كان الحكم فيه مثل الحكم في المسائل قبلها في قول أبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي كما قالوا[(١)].

وقال أبو ثور: فإن شهدوا أنه لماء المطر خاصة فهو كما شهدوا[(٢)]. أنه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء ولماء المطر فهو جائز، وإن شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلىٰ شيء مما سميناه كان القول قول صاحب الدار مع يمينه، وذلك أن الشهود شهدوا له بحق في الدار ولم يقوّموا عليه، فالقول في ذلك قول رب الدار، فإن لم يكن له بينة أراد رب الدار ٱستحلافه ٱستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل (حكم)[(٣)] المدعي وحكم له بدعواه. وكذلك قال أصحاب الرأي[(٤)] إلا في رد اليمين، فإنهم يلزمون المدعىٰ عليه بالنكول الحق.

* * *

ذكر الدعوىٰ في واحد من وجهين

قال أبو بكر: وإذا كانت الدار في يد رجل، فادعىٰ رجل أن أباه مات وتركها ميراثًا عند القاضي، وجحد ذاك الذي هي في يده، وقال المدعي: مات والدي منذ سنة وتركها ميراثًا، فسأله القاضي شهودًا؛ فأتاه بشهود فشهدوا أنه ٱشتراها من الذي هي في يديه منذ سنتين، ولم يذكروا أباه، فلا تقبل شهادتهم له وذلك أنه يكذب شهوده،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١١- باب دعوى الحائط والطريق).

(٢) كذا. ولعله سقط: وإن شهدوا. ليستقيم المعنىٰ.

(٣) كذا ولعلها محرفة من: حلف.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١٢) باب: دعوى الحائط والطريق.

ويدعي خلاف ما شهدوا له. وهٰذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي[1]، وكذلك لو ٱدعاها هبة أو صدقة لم تقبل بينته إذا شهدوا له بالشراء في قولهم جميعًا.

وقال أبو ثور: لو أن عبدًا في يد رجل، فادعاه رجل أنه تصدق عليه بالعبد منذ سنة وقبضه منه، والذي في يده العبد يجحد، فسأله القاضي بينة، فجاء ببينة فشهدت أنه ٱشترىٰ هٰذا العبد من الذي هو في يده منذ سنتين لم تقبل شهادتهما، وكذلك لو ٱدعىٰ أول مرة الشراء، ثم جاء بالشهود على الصدقة، فإن ذلك لا يقبل منه. وهكذا قال أصحاب الرأي. فإن ٱدعىٰ أنه تصدق به عليه وجحده الذي هو في يديه فأقام البينة أنه ٱشتراه منه منذ شهر، وقال: جحدني الصدقة فاشتريته منه، قبلت البينة، وقضيت له به، وذلك أن هٰذا يجوز أن يكون كما قال. وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ولو ٱدعى الشراء منه منذ سنة، وقال: جحدني، فسألته أن يتصدق به علي ففعل، فأقام عليه البينة بالصدقة منذ شهرين. قبلت البينة عليه وقضيت له بالعبد، وكذلك لو قال / إن أباه ١٨٨/٣ مات منذ سنة وتركه ميراثًا له لا وارث له غيره، فجحدني ذلك فاشتريته منه منذ شهر، وأقام على الشراء بينة، قبلت ذلك منه، وقضيت له بالعبد. وهٰذا كله قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولو ٱدعىٰ ميراثًا من أبيه منذ سنة فسأله القاضي البينة علىٰ ذلك، فقام من عند القاضي علىٰ ذلك، ثم جاء ببينة فشهد علىٰ أنه ٱشتراه منه بعدما قام من عند القاضي وذلك أنه جحده، فإني أقبل البينة علىٰ ذلك وأقضي له

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١٤-١١٥- باب الدعوىٰ في شيء واحد من وجهين).

بالعبد. وهٰذا مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي، وقالوا جميعًا[١]: إذا ٱدعىٰ رجل أمة في يد رجل وقال: ٱشتريتها بعبدي هٰذا منذ سنة، وجحد البائع فسأله القاضي البينة فجاء بشاهدين فشهدا أنه منذ قام من عند القاضي ٱشتراها بألف درهم، وقال: جحدني البيع الأول ولم يكن له بينة، فإنه تقبل بينته ويقضىٰ له بالأمة.

وقالوا جميعًا: إذا ٱدعىٰ رجل عبدًا في يدي رجل، أو دارًا، أو شيئًا من الحيوان والعروض أنه له، وجحده الذي هو في يديه، فسأله القاضي البينة فجاء ببينة أنه ٱشتراه من الذي هو في يده بثمن مسمىٰ ونقده الثمن فثبتت بينته علىٰ ذلك وقضىٰ له بالشيء؛ لأن بينته لم تخالف دعواه، وكذلك لو شهدوا علىٰ هبة أو صدقة كان كذلك، وكذلك لو جاء ببينة فشهد أن أباه مات وتركه ميراثًا لا وارث له غيره قضيت بها له؛ لأن بينته لم تشهد علىٰ خلاف ما ٱدعىٰ، وكذلك لو كان معه وارثًا غيره، فإنه يقضي له (بحقه)[٢] من ذلك.

* * *

ذكر التداعي في الولد وإيجاب الولد لصاحب الفراش

٦٦٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: كنت مع عمر بن الخطاب فبعث إلىٰ رجل من بني زهرة في دارنا قد أدرك الجاهلية فسأله عن الولاد فقال: النطفة من فلان والفراش لفلان؟ فقال عمر بن الخطاب: قضىٰ رسول الله

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١٥- باب الدعوىٰ في شيء واحد من وجهين).

(٢) مشتبهة بالأصل. والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

ﷺ بالفراش[١].

٦٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب. وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن [سعد][٢]، عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها فجاءت بغلام أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فجاءت بغلام أسود فسميته عبيد الله، ثم طبن لها[٣] غلام لأهلي رومي يقال له يحنس[٤] فراطنها فوقع عليها، فجاءت بغلام كأنه وزغة من الوزغات. قال: فقلت لها: ما هٰذا؟ فقالت: هو ليحنس. قال: فارتفعنا إلىٰ أمير المؤمنين عثمان. قال: فأحسبه سألهما فاعترفا، فقال: أقضي بينهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش- وأحسبه قال: وجلدها وجلده[٥]. الحديث للصائغ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٥) من طريق سفيان بن عيينة به. مختصرًا.

(٢) «بالأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والحسن هو ابن سعد بن معبد القرشي مولىٰ علي بن أبي طالب وهو من رجال «التهذيب».

(٣) قال الخطابي في «الغريب» (٢/ ١٣٤): طبن لها؛ أي خببها وأفسدها عليه، وأصل الطبن: الفطنة للشيء والهجوم علىٰ باطنه.

(٤) كذا في رواية المصنف، وكذا هو في «مسند البزار» (٤٠٨) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، وعند أبي داود: يوحنه. وعند أحمد (١/ ٥٩): يُوحنَّس. كما في طبعة دار الرسالة.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٥٩)، و أبو داود (٢٢٦٩)، و البيهقي (٧/ ٤٠٢-٤٠٣) من طريق مهدي بن ميمون.

٦٦٦١- حدثنا حامد بن محمود، قال: حدثنا إسحاق الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢].

* * *

الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: الولد للفراش يريد صاحب الفراش الذي له وطء زوجته أو أمته

٦٦٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا الحجبي عبد الله بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقة وأنا آخذ بجرانها[٣] وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتها[٤]، ولعابها يسيل بين كتفيَّ، فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر / الحجر**»[٥]. ٣/ ٨٨ب

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) مطولًا من طريق مالك به.

(٣) الجران: باطن العنق. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٤) أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئًا لم تخرجها «النهاية» (٤/ ٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٤٦٨) كلاهما من طريق أبي عوانة عن قتادة به، وابن ماجه (٢٧١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

الأخبار الدالة على أن السيد صاحب فراش أمته وأن ولدها أحق به إن كان يطؤها

٦٦٦٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني. قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأىٰ سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاعتنقه وقال: ابن أخي ورب الكعبة. فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي ولد علىٰ فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، هٰذا ابن أخي أنظر إلىٰ شبهه بعتبة. قال عبد بن زمعة: يا رسول الله بل هو أخي ولد علىٰ فراش أبي من جاريته. فقال النبي ﷺ: «**الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة**» -قالت عائشة: فوالله ما رآها حتىٰ ماتت[(٢)].

* * *

الخبر الدال على المنع من انتفاء الرجل من ولد لا يشبهه

٦٦٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[(٣)] قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت [غلامًا][(٤)] أسْودَ فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال نعم. قال: «ما

---

(١) المصنف (١٣٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٧) من طريق عبد الرزاق به ولم يسق لفظه.

(٣) «الأم» (٥/ ١٣٢)، و«مسند الشافعي» ص(٢٧٠)

(٤) في «الأصل»: غلام. وهو خلاف الجادة، والتصويب من المصادر.

ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «أنىٰ ترىٰ ذلك؟» قال: عرق نزعه. فقال النبي ﷺ: «فلعل هٰذا عرق نزعه»[1].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل ينتفي من ولد سريته التي يطؤها

اختلف أهل العلم في الرجل يقر بوطء أمته، فتأتي بولد لوقت يمكن أن يكون الحمل منه، فألزمته طائفة الولد.

٦٦٦٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: بلغني أن رجالًا منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتىٰ برجل فعل ذلك منكم إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء فلا يعزل[2].

٦٦٦٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[3]، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهم يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه كان ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن من بعد أو أمسكوهن[4].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) من طريقين عن مالك به، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٢٢).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٢٣) من طريق مالك، وأخرجه الطحاوي في =

٦٦٦٧- وحدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن صفية قالت: سمعت عمر يقول على المنبر: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يرسلونهن، فإذا ولدت إحداهن قال: ليس مني، لا أوتىٰ برجل فعل ذلك فحبلت جاريته إلا ألحقته به، فأرسلوا جَوَارِيكم أو أمسكوا.

قال أبو بكر: وكان أبو ثور يقول: إذا وطئ الرجل جارية له، فجاءت بولد فهو ولده، وليس له أن ينفيه. وحكي هٰذا القول عن الشافعي[1].

وقد روينا عن عطاء معنىٰ هٰذا القول، واحتج أبو ثور بقضاء النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان.

٦٦٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع علىٰ جارية له بطيب نفسها؛ لأنها كانت جارية له، فلما ولدت أنتفىٰ من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام[2].

٦٦٦٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن عمرو، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن عباس وقع علىٰ جارية له وقد كان يعزلها، فولدت فانتفىٰ من ولدها[3].

= «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(١) «الأم» (١/ ٣٩١- باب في الجهاد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٣٤).

٦٦٧٠- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري / عن عبد الكريم ٣/ ٨٩أ عن زياد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل -أظنه من بني كرز- فرأى ابن عباس يسب الغلام أو أمه، فتناوله -أي بلسانه- فقال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه علىٰ راحلة. قال: وكان ابن عباس ٱنتفىٰ منه[١].

وكان سفيان الثوري يقول: ليس للرجل أن ينكر ولد الأمة إذا ٱعترف به، وإذا ٱنتفىٰ منه قبل أن يلحق به، لم يلحق به.

وقال النعمان[٢]: إذا أقر الرجل بولده من سريته أو زوجته لم يكن له أن ينفيه أبدًا.

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل بوطء أمته، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم أقر بوطئها، فهو لازم له لا ينفىٰ عنه أبدًا ٱستدلالًا بخبر الزهري عن عروة عن عائشة في قضاء النبي ﷺ في ابن جارية زمعة، وقد ذكرنا الخبر فيما مضىٰ، وللأخبار التي جاءت عن عمر بن الخطاب، وإن كانت السنة يستغنىٰ بها عما سواها، ففي إعلام عمر ذلك بين المهاجرين والأنصار على المنبر مع ترك الجميع إنكار ما ذكره عليه أبين البيان علىٰ أن الذي قاله النعمان خطأ بَيِّن إذ هو خلاف السنة، وخلاف قول عمر بين المهاجرين والأنصار على المنبر، فإن النعمان يقول[٣]: إذا وطئ الرجل أمته فولدت لم يلزمه ولدها، وإن حصنها وبوأها بيتًا لم يلزمه الولد إلا أن يُقرَّ به، وقال: إذا حصنها فأحب إليَّ في دينه أن يُقرَّ به، وإن لم يحصنها فهو في سعة من إنكاره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٣٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١٧- باب ٱدعاء الولد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٦- باب بيع أمهات الأولاد).

ذكر الخبر الذي فيه ذكر سودة بنت زمعة ومعناه

٦٦٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير، قال: حدثنا جري، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يتطئها[(١)]، وكانت تظن برجل أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلىٰ، فولدت غلامًا يشبه الرجل الذي كانت تظن به، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال: **«أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ»**[(٢)].

قال أبو بكر: وقد تكلم أصحابنا في معنىٰ قوله: **«ليس لك بأخ»** فقال بعضهم: ليس هو لك يعني بأخ على الكمال له حرمة الأخوة، أحل ذلك أن تبدي له زينتك، وإن حكمت له بالميراث على الظاهر ألا تراه يقول: **«واحتجبي منه يا سودة»** منعها من أخيها في الحكم من أجل الزنا، لما رأىٰ شبهًا بينًا بعتبة فجعلها منه كالأجنبي في هٰذا المعنىٰ، واحتج أحمد بن حنبل[(٣)] وأبو عبيد في تحريمهم المرأة إذا زنا بها رجل علىٰ أبيه، أو على ابنه بهٰذا الخبر. قال أحمد: ألا تراه قد ثبت لعتبة شيئًا، وكان قد زنا بها. وقال أبو عبيد: كذلك قال، وقد علم أنه لم يكن هناك مانع من رؤيتها إلا ما كان من نكاح عتبة بتلك الأمة، ولولا ذلك ما كان لاحتجابها منه معنىٰ. وقال آخر: بل جعله أخاها، ولكن لما

---

(١) في مطبوع النسائي (٣٤٨٥): يطؤها. والمثبت من تحفة الأشراف (٥٢٩٣)، قال السندي في حاشيته على النسائي (٦/ ١٨١) يتطئها هو اْفتعال من الوطء وأصله: يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٨٥) من طريق جرير به.

(٣) «المغني» (٩/ ٥٢٦- مسألة: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال).

كان من المباح ترك رؤية الأخ أمرها أن تحتجب منه؛ لأن مباحًا لها أن لا تراه، وليس رؤيتها فرضًا عليه ولا عليها. وقال آخر: إنما أجاب النبي ﷺ في ذلك على المسألة لا أنه قيل علىٰ أخيه أنه زنىٰ بها، ولا علىٰ زمعة أنه أولدها هٰذا الولد؛ لأن خبر كل واحد منهما عن غيره، ولا يجوز أن يقبل إقرار أحد علىٰ غيره(١).

* * *

ذكر دعوة الولد بعد البيع

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا كانت له جارية، وعلم أنه يطؤها أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها، وظهر بها حمل وولدت عند المشتري ولدًا تامًّا لأقل من ستة أشهر من يوم عقد البيع، وادعاه البائع أن الولد لاحق به وأن البيع باطل(٢).

---

(١) قلت: يوسف بن الزبير مقبول كما قال الحافظ، وقد أتىٰ بلفظة خالف فيها رواية الصحيحين، لذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تضعيف هٰذِه الزيادة في روايته فنقل الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٨) تضعيفها عن الخطابي فقال: وقد جاء في بعض طرق هٰذا الحديث وليس بالثابت (احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ) وتبعه النووي فقال: هٰذِه الزيادة باطلة مردودة، ثم قال الحافظ: وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن فذكره، ثم قال: ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولىٰ آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير قد نسب في آخر عمره إلىٰ سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلىٰ تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق علىٰ صحته. ثم ذكر الحافظ عدة وجوه للجمع فانظرها في «الفتح» وانظر أيضًا «الميزان» (٤/ ٤٦٥) وقد صحح إسناده هناك، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٧). و«مشكل الآثار» (٤٢٥٧).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٧٢).

واختلفوا فيه إن ولدته لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل من المدة التي
٣/٨٩ب تحمل / المرأة فيه:

فقالت طائفة: إن كان يعلم أن البائع كان يطؤها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين تسعة أشهر منذ باعها ولم يدعيه المشتري، فهو ابن البائع، ويفسخ البيع ويرد الثمن وترجع الجارية إليه، ويكون ابنه وتكون أم ولد له، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولم يدعيه البائع، وادعاه المشتري فلا يلحق به النسب؛ وذلك أن المرأة لا تلد ولدًا يعيش إلا لستة أشهر أو أكثر، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر وادعاه المشتري ولم يدعه البائع فهو ابن المشتري؛ لأن في مثل هٰذِه [المدة][١] تلد المرأة، وإن ٱدعياه جميعًا، وقد علم أن البائع كان يطؤها [أري][٢] القافة، فبأيهما ألحق لحق، وإن ألحقوه بهما فهو ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه، ويرد البائع على المشتري نصف الثمن، وتكون الجارية أم ولدهما جميعًا، وليس لواحد منهما أن يطأها، وإذا ماتا فهي حرة، وإن أعتقاها جميعًا فلها أن تزوج أيهما شاءت بعد أن تحيض حيضة ٱستبراء لا عدة. هٰذا كله قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري إن ٱدعاه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع إن ٱدعاه، وإن ٱدعياه جميعًا، فإنا ننظر لِكَمْ جاءت به، فإن كانت جاءت

(١) تصحفت في الأصل إلى: الأمة.

(٢) في «الأصل»: أراىٰ.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٦-٢٠٧- باب الأمة الحامل إذا بيعت، ١٧/ ١١٩-١٢١ باب ٱدعاء الولد).

بالولد لأكثر من ستة أشهر فصاعدًا فهو ابن المشتري، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو ابن البائع، وإن شك فيه فهو عبد المشتري، وهٰذا قول النعمان ويعقوب ومحمد.

وقال النعمان: إذا باع الرجل أمة حبلىٰ فولدت بعد البيع، فادعيا جميعًا نظرت، فإن جاءت به بعد البيع لستة أشهر فصاعدًا فهو ابن المشتري ولا يصدق البائع، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع إن ٱدعاه ولا يصدق المشتري، وإن لم يدعياه جميعًا فهو عبد، والبيع نافذ.

وقال أبو ثور: وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه (الولد)[1] وكذبه المشتري، ثم قتل عند المشتري بعد ذلك، أو قطعت يده عمدًا أو خطأ، فإن كانت بينة أن البائع كان يطؤها قبل البيع ردت إليه، وبطل البيع، ورد الثمن على المشتري، وكانت الجناية للبائع على الجاني عمدًا كانت أو خطأ مثل جناية علىٰ حر، وذلك أن الولد حر فعلى الجاني جناية الحر. وهٰذا قول أصحاب الرأي[2] إلا أنهم لم يقولوا: إن ثبت وطء البائع قبل البيع، وقالوا جميعًا: وإن كانت الجناية على الأم، فإن في ذلك مثل ما في الجناية علىٰ أم الولد.

قال أبو بكر: وإذا كانت الجناية من الولد أو من الأمة، فإن الولد يحكم عليه مثل ما يحكم على الحر، وعلى الأمة كما يحكم علىٰ أم الولد قضى القاضي بذلك أو لم يقضه، وذلك أن القاضي لا يحل شيئًا

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: البائع.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٣- باب ٱدعاء الولد).

له بخلاف[١] ولا يحرم شيئًا ليس بحرام، وإن كانت الجناية قبل الدعوىٰ فلا شيء على المشتري وهي على الأمة في ملك البائع يحكم عليها مثل ما يحكم علىٰ أم الولد. إن كانت الجناية عمدًا كان فيها القصاص، وإن كانت جناية خطأ ففيها قولان: **أحدهما**: أن السيد يفديها. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، **والقول الثاني**: أنه إن أعطىٰ قيمتها من بيت المال فذلك جائز، وليس على المولىٰ أن يفديها. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الجناية قبل الدعوىٰ فلا شيء على المشتري وهي على البائع، فإن كان علم فهٰذا منه ٱختيار وعليه أرش الجناية، وإن لم يكن علم فعليه الأقل من أرش الجناية ومن القيمة.

قال أبو بكر: وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها، ثم ولدت عند
٣/١٩٠أ المشتري / لأقل من سنة فكبر ابنها وولد ابنها عند المشتري ابنًا، ثم مات الٱبن الأول، ثم إن البائع ٱدعى الميت. ففيها قولان: **أحدهما**: إن كان يعرف أن البائع كان يطؤها قبل البيع ثبتت دعوته، وبطل البيع ولحق نسبه، وكان هٰذا الثاني ابن ابنه علىٰ ما ذكرناه. وهٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: لا يثبت نسبه. وقالوا جميعًا: إذا ٱشترى الرجل جارية حبلىٰ ثم باعها، فولدت عند المشتري فادعاه البائع، فدعوته باطلة، وذلك أن الحمل كان في ملك غيره، ولا تجوز دعوته إن كان وطئها في ملك غيره فهو زنا لا يثبت نسبه. وقال أبو ثور: وإذا باع

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: (ليس بحلال).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية علىٰ أم الولد). «المهذب» (٢/ ٢٠- فصل في جناية أم الولد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٧- باب الأمة الحامل إذا بيعت).

الرجل جارية وهي حبلىٰ فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فإن كان البائع أقر بوطئها قبل البيع فسخنا البيع وردت عليه، وإن لم يقم بينة ولم يعلم ذلك وشهد شاهدان أن البائع ادعاه حين ولدته، وأنكر البائع ذلك لم يفسخ البيع؛ وذلك أن دعوة البائع الولد إذا لم يعلم منه وطء، فليس يجب له بها شيء. وقال أصحاب الرأي: إذا شهد شاهدان أن البائع ادعىٰ هٰذا الولد حين ولد والبائع ينكر ذلك، فإن شهادتهما جائزة ويكون ابنه، وينتقض البيع.

قال أبو بكر: هٰذا أصح إذا أقر بذلك المشتري، وإن أنكر المشتري ذلك لم يفسخ البيع، وإن شهدوا أنه ادعى الحمل قبل البيع، ثم باعه وجحد ذلك بطل البيع، وردت وولدها عليه، ورجع عليه بالثمن إن كان قبضه، وهكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي[1].

قال أبو بكر: وإذا باع الرجل الجارية وهي حبلىٰ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها، فادعاه البائع. ففيها قولان: **أحدهما**: أن القول قول البائع، وإن أنكر ذلك المشتري، ويفسخ البيع، ويكون الولد ولده. هٰذا قول أصحاب الرأي، **والقول الثاني**: إنِ البائعُ كانَ أقر به قبل البيع فسخ البيع، وإن لم يكن أقر به قبل لم يفسخ البيع هٰذا قول أبي ثور. وقال أبو ثور: وإذا باع الرجل جارية وهي حبلىٰ فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر بنتًا، وولدت الابنة ابنًا ثم جاء البائع فادعى الابنة، وقد كان المشتري أعتق الابن، فإن ثبت وطء البائع أو إقراره بالوطء قبل البيع، فسخ البيع، ورددتها عليه، وكانت الابنة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٧-٢٠٨- باب الأمة الحامل إذا بيعت، ١٧/ ١٢٠-١٢٣ باب: ادعاء الولد).

حرة، وابنها حر من الأصل؛ لأن أمه حرة، ولا يجوز عتق المشتري ولا يثبت له بذلك ولاء.

وقال أبو ثور: وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم، فادعى المشتري والبائع الولدين جميعًا، فإن كان من البائع إقرار بالوطء قبل البيع وعلم ذلك فهما ابناه، ويفسخ البيع؛ لأنه حمل واحد، فإذا كان أحد الولدين دون الستة الأشهر، كان ما تأخر من الحمل بعد الستة الأشهر يلزمه البائع.

وقال أصحاب الرأي[1]: هما ابنا البائع، والأمة أم ولد له، وينتقض البيع، ورد عليه الثمن، ورد عليه ما قبض من الثمن.

وقيل لابن القاسم[2]: أرأيت صبيًا ولد في ملكي، ثم بعته فمكثت زمانًا، ثم ادعيت أنه ولدي. قال: إن لم يستدل علىٰ كذب ما قال فهو ولده ويترادان. قلت: وهٰذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وسألت مالكًا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعي الولد قال: تجوز دعواه إلا أن يتهم.

٣/٩٠ب وحكىٰ أشهب عن مالك[3]: في الرجل يبيع الجارية ومعها ولد ثم / يدعي أنه منه. قال: يلحق به، وتكون أم ولد له. قال: وإن ادعىٰ ذلك بعد موت الغلام، لم يجز ذلك له. قال[4]: وكذلك الرجل يتزوج المرأة ثم

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٦- باب ادعاء الولد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٨- باب الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٣١- باب في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٣٢ باب المديان يقر بولد أمته أنه ابنه).

يفارقها[١] لم أمس وتقول: [مسني][٢] ثم تأتي بولد فيدعيه أن ذلك له ويلحق به، وإن ادعى الولد بعد موت الولد لم يكن ذلك له. ابن عبد الحكم عن أشهب عنه.

* * *

ذكر دعوة التوءم بعد البيع

قال أبو بكر: وإذا حبلت الأمة عند الرجل، فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر جميعًا، أو أحدهما فهو سواء، فإن ادعى البائع أحدهما أو كلاهما، فإن ثبت أنه كان يطؤها قبل البيع فهما جميعًا ولده ويفسخ البيع وترد الأمة إليه، وتكون أم ولده، ويرد على المشتري الثمن إن كان قبضه، فإن أعتق المشتري أحد الولدين أو كلاهما فالعتق باطل، ويردون إلى البائع وتكون أم ولده ولا تعتق بعتق المشتري؛ وذلك أن البيع لم يتم فيها ولا يجوز عتق ما لا يملكه المرء. وهذا قول أبي ثور. وقال النعمان[٣]: دعوة البائع فيهما جائزة، وعتق المشتري أحدهما باطل، فترد الأم فتكون أم ولد للبائع، ويرد الثمن. ثم قال: وإن كان المشتري أعتق الأم جاز عتقه، ولم ترجع إلى البائع رقيقًا، ولا تُشَبَّه الأم بهذا الولد، وكذلك لو كان دبَّرها. قال: وإن كان باع أحد الولدين فأعتقه المشتري، ثم ادعاهما البائع الأول جازت دعوته، وكان عتق المشتري باطلًا.

---

(١) كذا «بالأصل»، ولعله سقط: ويقول.

(٢) كلمة غير متضحة بالأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٩- باب الأمة الحامل إذا بيعت، ١٧/ ١٢٤- ١٢٥- باب ادعاء الولد).

قال أبو بكر: من حيث ثبت نسب الولد بدعواه ثبت أنها أم ولد له، ومن حيث أبطل عتق المشتري أحد الولدين وجب أن يبطل عتق المشتري من ذلك الوجه للأم؛ لأنها تصير أم ولد له بثبوت نسب الولد منه ويبطل ذلك إذا بطل دعواه لا فرق بين ذلك.

قال أبو بكر: ولو كان أحد الولدين فأعتقه المشتري، ثم ادعاهما البائع الأول علىٰ ما وصفنا من وطئه قبل البيع، جازت دعوته وبطل عتق المشتري، ولو كان أحد الولدين جنيت عليه جناية فأخذ المشتري أرشها، ففقأ رجل عينه أو قطع يده، ثم ادعاها البائع كانت دعوته جائزة، وكان الأرش الذي أخذه المشتري باطلًا، ويرجع البائع على الجاني بدية ما جنىٰ دية حر، ويرد المشتري الأرش الذي قبضه على الجاني، ويرجع المشتري بالثمن إن كان قبضه البائع عليه. وهٰذا قول أبي ثور.

ولو قتل أحدهما ثم ادعاه البائع ثبت نسبه منه، وكان ولده، ويرجع على القاتل بدية حر إن كان خطأ، وإن كان عمدًا ففيه القود. وهٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: إذا جنىٰ علىٰ أحد الولدين جناية ففقأ عينه أو قطع يده فأخذ المشتري أرشها، ثم ادعاهما البائع كانت دعوته جائزة، وكان أرش ذلك الجرح للمشتري ثم قالوا: ولو كان أحدهما قتل ثم ادعاهما البائع، فإن نسبهما يثبت من البائع وتكون قيمة المقتول لورثة المقتول ويصدق المدعي على القيمة.

قال أبو بكر: ما الفرق بين قيمته، وبين أرش جناية جنيت عليه، ما بينهما فرق.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٧- باب ادعاء الولد).

قال أبو بكر: ولو كان المشتري أعتق أحد الولدين فقتل فأخذ ديته وميراثه بالولاء، ثم ٱدعاهما البائع فألحق به نسبهما، وصارت الأم أم ولد، فإنه يرجع على المشتري بالدية والميراث، ويرجع عليه المشتري بالثمن، وهٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[1]: يقضىٰ بالحي منهما وبأمه له، ويلحق نسبه ونسب المقتول به، ولا يصدق على الدية والميراث الذي قد وجب / للمشتري، ولو لم يقتل ولم يمت صدق عليه ٣/١٩١أ ورجع النسب إليه ويبطل عتق المشتري وولائه. قال أبو ثور: إذا كان حمل واحد فصدق علىٰ أحدهما لما لا يصدق على الآخر وهو يلحق نسبه به؟ فلو جاز أن يفرق بين حمل واحد جاز أن يدعي أحد الولدين دون الآخر، فإن لم يجز أن يفرق بينهما (ما فعل)[2] لم فرق فيهما.

قال أبو بكر: وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن لم يكن أصل الحمل عند المولىٰ فباع أحدهما ثم ٱدعى الآخر، والذي باع جميعًا وقد أعتق المشتري الذي ٱشترىٰ، فإن دعوته قد ثبتت وثبت نسبه منهما؛ لأن هذين ليس لهما نسب يعرف ولا ولدا علىٰ فراش أحد ولا في ملكه، بل ولدا في ملك الرجل فادعىٰ أنهما ابناه ثبت نسبهما منه، ولا ينقض البيع؛ لأن النسب لم يثبت بسبب. وقال مرة أخرىٰ: بسبب كان في ملكه فيكون بيعه باطلًا. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وقالوا جميعًا[3]: وإذا كانت أمة في يد [رجل][4]، وفي يده ولد لها وفي يد

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٧-١٢٨- باب ٱدعاء الولد).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٨- ١٢٩- باب ٱدعاء الولد).

(٤) في «الأصل»: جل. وهو تصحيف.

آخر ولد لها آخر، فادعى الذي في يده الولد أن الولدين جميعًا [ولداه][(١)] ولدا له من هٰذِه الأمة في بطن واحد، وأن الأمة أمته وأقام علىٰ ذلك بينة، فأقام الذي في يده البينة علىٰ مثل ذلك، فإن الأمة والولدين يقضىٰ بهما للذي الأمة في يده؛ وذلك أن الولاد لا يكون إلا مرة واحدة فلما تدافعت البينتان كانت الأمة في يد الذي هي في يده. وحكم على الآخر الذي في يده الولد برد الجارية إذا كان ولدها وكان الفراش أحق من غيره.

وقالوا جميعًا[(٢)]: إذا كانت الأمة في يد رجل، وفي يده ولدها، وجاء آخر يدعيها ولا يدعي ولدها أنه ابنه وفي يده ابن آخر لها يدعي أنه ابنه، فأقام الذي يدعي البينة أن الأمة له، وأن الأبن الذي في يده ابنه ولدته، فإن أقام الذي في يده الأمة بينة أن هٰذِه الأمة أمته ولدت هٰذا الولد الذي في يده منه، والولدين في بطنين مختلفين، وليس يدعي كل واحد منهما الولد الذي في يد صاحبه ولم يعلم أيهما أكبر، فإنه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يده ويقضىٰ بالأمة للذي هي في يديه؛ لأن البينتين قد تدافعتا.

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة في يد رجل له منها ولد، فادعىٰ آخر أن الأمة للذي هي في يديه، وأنه زوجها إياه، وأنها ولدت في ملكه علىٰ فراشه ولدًا هو بيديه، وأقام الذي هو في يديه البينة أن هٰذِه الأمة لهٰذا المدعي، وأنه زوجها إياه، وأنها ولدت علىٰ فراشه هٰذا الولد الآخر. فإنه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي هو في يديه، وأما الأمة فكل واحد منهما يزعم أنها ملك لصاحبه، فأيهما مات منهما فهي حرة،

(١) في «الأصل»: ولديه. والمثبت هو الصواب.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٢٩- باب أدعاء الولد).

وذلك أن كل واحد منهما قد أولدها، وتكون في يد الذي هي في يديه فلا يطأها واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن صاحبه زوجه وصاحبه ينكر ذلك. فقال أصحاب الرأي[١]: يقضىٰ لكل واحد منهما بولده الذي هو في يديه وتكون الأمة موقوفة في يدي الذي هي في يديه، ولا يطأها أحد منهما وأيهما مات عتقت.

وقال أبو ثور: وإذا كانت الأمة في يد رجل، وله منها ولد، فادعىٰ آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها، وأنها ولدت منه علىٰ فراشه هٰذا الولد الذي في يد مولاها بعدما تزوجها ببينة، وأقام علىٰ ذلك البينة، وأقام المولى البينة بأنه ولد علىٰ فراشه من أمته هٰذِه. فإنه ابن المولىٰ ولا يكون للمدعي شيء، وإن علم أن هٰذا لا يحل له كان محدودًا لقول النبي ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وعليه الحد**»[٢]. وكذلك قال ابن عمر، وكذلك الأمة إذا علمت أن هٰذا لا يحل لها / كانت عاهرة عليها الحد. وقال أصحاب الرأي[٣]: ٣/٩١ب

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٩-١٣٠- باب ادعاء الولد).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩، ١٩٦٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث ابن عمر بلفظ «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» ثم قال: هٰذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر ﵄. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن، وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر، ثم أخرجه من وجه آخر عن عبد الله بن محمد بن عقيل وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٠- باب ادعاء الولد).

يقضي بالولد للزوج ويثبت نسبه منه، ويعتقه بإقرار المولىٰ، ويجعل أمه أم ولد إذا مات المولىٰ عتقت. وقال أبو ثور: هٰذا خطأ وخلاف السنة والقياس والمعقول؛ لأن النبي ﷺ قد حكم في ابن وليدة زمعة وقد ٱدعىٰ عتبة، وكان وطؤه بشبهة، وهو لا يعلم أن ذلك مما لا يجوز، فأبطل النبي ﷺ دعوته وقضىٰ بالولد للفراش ثم قال الجاهل: أجعله ابن الزوج وأثبت نسبه وأعتقه، فإن كان ابن أمته قد يقر الأب الذي ألحقه به أنها أمته، وأبطل قول المولىٰ أنه ولده لم تعتق عليه، وله نسب معروف، ولم جعلها أم ولده وهو لا يلزمه الولد، فأعتق عليه الآبن، ومنعه من بيع الجارية، وجعلها تعتق عليه إذا مات؛ وإنما جعل خطأه ردًّا علىٰ خطأ له آخر زعم أن رجلًا ابن ثلاثين سنة وله عبد ابن خمسين سنة قال لعبده: هو ابني والعبد أكبر منه بعشرين سنة أنه يعتق عليه بإقراره أنه ابنه ولا يلحق نسبه.

* * *

ذكر إقرار الرجل بالصبي أنه ولد غيره ثم يدعيه هو بعد

قال أبو بكر: وإذا كانت الأمة في يد رجل فولدت غلامًا، فأقر المولى الذي له الأمة أن هٰذا الولد من زوج زوجها إياه كان حرًّا أو عبدًا، وأقر الزوج بذلك [أو](١) أنكر أو لم يقر ولم ينكر أو كان غائبًا، ثم إن المولى ٱدعى الولد أنه ابنه بعد ذلك فإن دعوته باطل(٢) ولا يثبت نسبه؛ وذلك لأنه قد أقر أنه ابن لغيره بتزويج فلا تقبل دعوته بعد ذلك، أقر الذي نسبه إليه أو أنكر ولا يشبه هٰذا ابن الملاعنة،

(١) في «الأصل»: و.

(٢) كذا «بالأصل»، والجادة: باطلة.

وذلك أن المرأة ٱمرأة الرجل وهي فراش له، فلما قذفها برجل لم يكن الولد [ملحقًا][(١)] بالذي رماها به؛ لأنه وطئ ما لا يلحق به النسب وهو للفراش، فلما حكم الله فيه باللعان فألحق النبي ﷺ الولد بالأم إذا التعن الرجل، ثم أقر الرجل بعد ذلك أنه كذب فيما رماها به، وأن الولد ولده لحقه الولد؛ وذلك أنه ولد علىٰ فراشه فهو له والأمة أقر أنها ولدت علىٰ فراش رجل بنكاح صحيح فلا يشبه النكاح الصحيح بالزنا الذي قد يكون الرامي للمرأة به كاذبًا أو صادقًا، وحكىٰ أبو ثور عن النعمان أنه قال[(٢)]: يعتق عليه ولا يثبت نسبه منه. وقال يعقوب ومحمد كذلك إلا في خصلة واحدة: إن أنكر الأب الأول أن يكون ابنه كان ابن الآخر.

قال أبو بكر: وإذا كانت أمة في يد رجل يملكها فولدت غلامًا، فأقر رجل ليس منها بسبيل أن هٰذا الولد ولد المولىٰ، وجحد المولىٰ ذلك، ثم إن الرجل الشاهد ٱشترى الغلام أو ورثه، فادعىٰ أنه ابنه لم يصدق علىٰ ذلك، ولا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه من طريق النسب إلا أن يقر أنه حر عتق عليه من قبل أنه قد أقر أنه ابن مولى الأم، وأنه حر الأصل؛ وذلك أن الرجل إذا أولد أمته فولدها حر، فلما شهد بذلك على المولىٰ فقد زعم أن هٰذا الولد حر فلما ٱشتراه عتق عليه؛ لأنه يشهد أنه حر، وكذلك إن ورثه أيضًا كان حرًّا ولا يملكه. وقال النعمان[(٣)]: يعتق ولا يثبت نسبه منه؛ لأنه شهد أنه ابن المولى الأول.

---

(١) في الأصل: مخلق. والمثبت الصواب.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣١- باب ٱدعاء الولد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٢- باب ٱدعاء الولد).

وقال أبو ثور والنعمان[١]: إذا شهد رجلان علىٰ صبي من ٱمرأة حرة أنه ابنها وابن هٰذا الرجل، وأن هٰذا الرجل زوجها، وادعته تلك المرأة وجحد الرجل فسأل القاضي عن الشهود فلم يزكوا فرد شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ٱدعىٰ أنه ابنه فصدقته المرأة، فإن دعوته باطل[٢] لا تجوز؛ وذلك أنه قد شهد أنه ابن غيره فلا يقبل، وقال يعقوب ومحمد: دعواه جائزة وهو ابنه.

وقال أبو ثور: وإذا شهدت ٱمرأة علىٰ صبي أنه ابن هٰذِه المرأة،
٣/١٩٢أ فادعت / المرأة ذلك، فسأل القاضي عن الشاهدة فلم تعدل فرد شهادتها، ثم إن الشاهدة ٱدعت أن هٰذا الغلام ابنها، وأقامت علىٰ ذلك شاهدين لم يقبل ذلك؛ لأنها كذبت شهادتهما لما شهدت أن الصبي ابن غيرها، وبه قال أصحاب الرأي، وكذلك نقول.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: ولو كبر الصبي فادعىٰ أن الشاهدة أمه، وأقام علىٰ ذلك شاهدين قبل شهادتهما، وثبت نسبه منها وكانت أمه، وهٰذا حق للصبي يجب أن يحكم به عليها وإن جحدت.

وقالوا جميعًا[١]: وإذا ٱدعى الرجل الصبي وشهد له شاهد أنه ابنه وأم الصبي تنكر ذلك، ولم يقض القاضي بشهادة واحد، ثم إن الشاهد ٱدعىٰ أن الصبي ابنه وأن المرأة ٱمرأته، وأقام علىٰ ذلك شاهدين، والمرأة تنكر فإن شهادتهما لا تجوز؛ لأنه كذبهم، ولو أن المرأة ٱدعت أنه زوجها، وأن هٰذا ابنه منها وأقامت علىٰ ذلك شاهدين قبلت ذلك منها، وألزمت

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٢-١٣٣- باب ٱدعاء الولد).

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٢- باب ٱدعاء الولد).

الولد الرجل وجعلته ابنه.

وقالوا جميعًا(١): لو أن رجلين ٱدعيا صبيًّا في يد ٱمرأة، وكل واحد منهما يقول: هو ابني ويدعي أنه تزوج هٰذِه المرأة، والمرأة تنكر ذلك، ثم إن المرأة ٱدعت علىٰ رجل آخر أنه تزوجها وأنه أبو هٰذا الصبي، وشهد لها الرجلان المدعيان بالصبي علىٰ ذلك لم تقبل شهادتهما؛ وذلك أن كل واحد منهما قد ٱدعى الصبي فلا يجوز شهادة من يقر علىٰ نفسه بالكذب.

وقالوا جميعًا(١): إذا كان الصبي في يد ٱمرأة، فأقر رجل أنه ابن فلان وشهد علىٰ ذلك فرد القاضي شهادته، ثم شهد هو وآخر أنه ابن رجل آخر لم تقبل شهادته؛ لأنه شهد شهادتين تنقض إحداهما الأخرىٰ.

وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد(٢): إذا كانت الأمة لرجل وكانت حاملًا فقال: إن ولدت غلامًا [فهو](٣) مني، وإن ولدت جارية فهي من زوج [زوجتها إياه](٤) فولدت غلامًا أو جارية أو ولدتهما جميعًا فإنهما ولده؛ وذلك أنه قد أقر بالوطء وهي في ملكه.

وقالوا: إذا كانت أمة لرجل فأقر أنه زوجها من رجل وهو غائب وهو حي لم يمت، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ قال ما قال، فادعاه المولىٰ فإنه لا يصدق علىٰ ذلك؛ لأنه قد أقر أنها ٱمرأة لغيره.

وقالوا جميعًا: إذا كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد، فأقر أحدهما أنه من صاحبه، وقال الآخر إنه من صاحبه فمن ٱدعاه منهما بعد ذلك لم

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٣- باب ٱدعاء الولد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٤- باب ٱدعاء الولد).

(٣) في «الأصل»: فهي. والمثبت من «المبسوط».

(٤) في «الأصل»: زوجها. والمثبت من «المبسوط».

يصدق علىٰ دعواه ولا تباع وتكون بمنزلة أم الولد، وأيهما مات عتقت عليه، وذلك أن كل واحد منهما يزعم أنها قد صارت أم ولد لصاحبه، وليس لواحد منهما أن يطأها.

* * *

ذكر الأب يدعي ولد الابن

واختلفوا في أمة لرجل ولدت غلامًا أو جارية فادعىٰ أبو المولىٰ أن الولد منه وجحد ذلك المولىٰ والأمة، فقالت طائفة: إن أقر الواطئ أنه وطئها وهو يعلم أن ذلك عليه حرام أقيم عليه الحد؛ لأن وطأه حرام، وإن كان يعذر بجهالة فعليه صداق مثلها، ولا يثبت نسبه، وذلك أن وطأه لم يكن علىٰ نكاح ولا وطء يمين في الظاهر فيلحق به الولد، ويكون الولد عبدًا لمولى الجارية وهٰذا قول أبي ثور.

وقال النعمان ويعقوب ومحمد[١]: يثبت النسب منه وتكون الأمة أم ولد له ويضمن قيمتها لابنه ولا يضمن عقرها، والولد الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ في ذلك كله سواء.

قال أبو بكر: واحتج أبو ثور بقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»[٢]. وهٰذا لا يملك الجارية، ولا هو تزوجها وقد علم أن وطأه إياها حرام عليه، فإذا وطئ فهو زان، وقد جعل النبي ﷺ للعاهر الحجر
٣/٩٢ب واحتج / غيره بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٣] الآية.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٥- باب أدعاء الولد).
(٢) سبق تخريجه. (٣) المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠.

فإن قال قائل: إن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء فليس كما يذكر، وقد حرم الله بينهما الزنا، ولا يصح الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[١] وفي إثبات الله -جل ذكره- في كتابه للأب السدس في مال ابنه إذا مات وخلف ولدًا ذكرًا دليل علىٰ أن الرجل لا يملك من مال ابنه شيئًا؛ إذ غير جائز أن يكون مال ابنه له، فإذا مات ابنه زال ملكه عما كان يملك بموت ابنه. هٰذا يستحيل، وفي إيجاب الكوفي على الأب الواطئ قيمتها من ماله أن يحتج بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ لأن المال لو كان للأب لم يضمن وحكمه في وطئه جارية يملكها قيمتها لغير مالك هٰذا يستحيل.

واختلفوا في الأب يتزوج أمة ابنه برضاه أو بغير رضاه، فولدت منه ولدًا. فقالت طائفة: إن كان تزوجها بأمر الأبن أو زوجها إياه، فالنكاح ثابت، والولد عبد للابن وذلك أن الرجل يملك أخاه هكذا قال أبو ثور. قال: وهٰذا علىٰ قول مالك[٢] وأبي عبد الله يعني الشافعي.

وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي[٣]: وإذا كان الأب فقيرًا يخاف العنت، فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه إذا كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله.
روي عن آخرين من الصحابة منهم ابن عمرو، وابن مسعود، وعائشة، وسمرة وابن عمر وأبو بكر الصديق وأنس وعمر بن الخطاب ﷺ جميعًا وهو حديث صحيح.
وقد خرج طرقه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٦٤-٦٧٢) وقال هٰذا الحديث مروي من طرق أصحها طريق عائشة. فانظره.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣٥- باب في نكاح الحر الأمة).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٥١- باب دعوى الولد).

واجدًا علىٰ أن يعفه بإنكاح أو ملك يمين؛ لأن الأب إذا بلغ أن يكون فقيرًا غير مغني لنفسه زمنًا أن ينفق عليه الأبن.

وقال أصحاب الرأي[١]: وإذا تزوج الأب أمة ابنه برضا المولىٰ أو بغير رضاه فولدت منه وأقر بالولد، فإن الولد يلحق به ويكون ابنه ويعتق في قول النعمان، ولا تعتق أمه ولا تكون أمه أم ولد للأب.

وقال النعمان[٢]: النكاح مخالف للغصب، فإذا وقع عليها غصبًا، فادعى الولد ثبت النسب، وضمن قيمة الأم فإذا وقع عليها بنكاح ثبت نسبه منه، وضمن المهر ولا يضمن من قيمة الأم شيئًا.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: وإذا ولدت الأمة عند الرجل، فادعى الولد المولىٰ وأبوه جميعًا، فإن الولد للمولىٰ وتبطل دعوة الأب وتكون أم ولد للمولىٰ. قال أبو ثور: وإذا اشترى المكاتب أمة فوقع عليها مولاه، فجاءت بولد فادعى الولد وصدقه المكاتب لم يثبت نسبه منه، وليس للمولىٰ أن يأخذ من مال المكاتب شيئًا، فإن علم أن هٰذا لا يحل له: حد، وإن كان لا يعلم فعليه العقر، والأمة وولدها للمكاتب، وليس يثبت نسبه منه.

وقال أصحاب الرأي[١]: يثبت نسب الولد من المولىٰ إذا ادعى المولىٰ وصدَّقه المكاتب وأضمنه قيمة الولد وعقر الجارية، فإن استحقها رجل قضىٰ له والعقر الذي أعطى المكاتب.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٥- باب ادعاء الولد).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ٦٥- باب نكاح الرقيق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٦- باب ادعاء الولد).

ذكر دعوى الحميل

قال أبو بكر: وإذا سبي صبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادعىٰ كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإنه لا يصدق علىٰ هٰذا، ولا يتوارثون إلا ببينة تثبت أنسابهم، وكذلك لو كانت معهم امرأة فادعت أنها أمهم فصدقاها، فإنها لا تصدق ولا يقبل قولهم إلا ببينة.

والحميل: كل نسب في دار الحرب، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال، والمرأة تدعي الصبي والجدة والخالة، وكل نسب فهو في هٰذا الباب سواء، وهٰذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

٦٦٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد[٢]، قال حدثنا سفيان عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا تورثوا حميلًا إلا ببينة.

٦٦٧٣- حدثنا يحيىٰ، قال حدثنا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: حدثنا عاصم، عن الشعبي؛ أن عمر كتب إلىٰ شريح: ألا تورثوا حميلًا إلا ببينة[٣].

قال أبو بكر: / وبهذا قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٤]، ١٩٣/٣
وعبيد الله بن الحسن، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، وقال مالك[٥]:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٩- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٥٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٢) من طريق مجالد عن الشعبي به مطولًا.

(٤) «المغني» (١٤/ ٣٣١-٣٣٢- مسألة لو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤١٢- باب ميراث أهل الملل).

الأمر عندنا أنه لا يورث أحد من الأعاجم شيئًا بولادة العجم. إلا أن تكون ٱمرأة جاءت حاملًا من أرض العجم فولدت في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله. وقال الشافعي[1]: إذا ٱدعى الأعاجم بولادة الشرك إخوة بعضهم لبعض، فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم [كما قبلنا دعوىٰ غيرهم][2] من أهل الجاهلية الذين أسلموا، وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو عتقوا[3] فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت علىٰ ولادة أو دعوىٰ معروفة كانت قبل السباء، وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم. وقد ذكرت ٱختلافهم في تفسير الحميل في كتاب المواريث.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[4]: لو أن رجلًا أعتق صبيًا وأعتق آخر رجلًا، ثم ٱدعىٰ [الرجل][5] أنه ابنه، وأقر الصبي بذلك وقد ٱحتلم، ومثله يولد لمثله أنه ابنه وهٰذا جائز وكل واحد منهما مولىٰ للذي أعتقه.

وقالوا: لو أن رجلًا من العرب أو الموالي معروفًا ٱدعىٰ أخًا مجهولًا وصدقه الآخر بذلك لم يصدق على النسب، ولم يثبت النسب من الولد بقولهما، ولكنه يرث معه علىٰ ما بينا، وكذلك دعوة الرجل ابن أخيه أو ابن عمه أو ابن أخته أو خاله أو عمه أو ذا رحم محرم، فإنه لا يصدق علىٰ ذلك، ولا يثبت نسبه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٥٤- باب دعوى الولد).

(٢) من «الأم».

(٣) في «الأم»: أو عليهم رق أعتقوا.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٩- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٥) في «الأصل»: الصبي، وهو تحريف والسياق لا يستقيم بها.

وقال أبو ثور: إذا ادعىٰ رجل ابن رجل قد مات، فقال: هٰذا ابن ابني ولم يكن الأب يقر بذلك لم تجز دعوته، وكذلك لو كانت امرأة، فادعت صبيًّا وأقر الصبي بذلك ثبت نسبه بقولها. وقال أصحاب الرأي[1] كذلك غير أنهم قالوا: إن كان عبدًا عتق بقوله، فإن لم يكن لواحد منهما وارث معروف فالمال لصاحبه الذي أقر به إذا مات، ولا يثبت نسب. وقال أبو ثور: إذا لم يكن له وارث يعرف فهو في بيت المال. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أقر الرجل بابن من امرأة، وصدقته فهو ثابت النسب منهما. وكذلك لو أقرت امرأة بولد من رجل فصدقها كان كذلك، ولو أقر أن نكاحهما كان في الكفر أو في أهل الذمة أو دار الحرب، أو أقر أن نكاحهما كان فاسدًا ثبت النسب.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[2]: لا يجوز من الحميل دعوة أحد إلا أن المرأة تجوز دعوتها في الزوج والمولىٰ والولد إذا صدقها زوجها، والرجل تجوز دعوته في الولد والمرأة والمولىٰ لمن أعتقه أو من أعتق تصدق دعوتهم إذا أقروا بذلك.

* * *

ذكر دعوة العبد [التاجر][3]

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[4]: وإذا كان العبد التاجر يشتري ويبيع فاشترىٰ أمة فوطئها فولدت ولدًا، فأقر به أنه ابنه وكذبه المولىٰ، فإنه ابنه

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٩-١٤٠- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٨-١٣٩- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٣) في «الأصل»: التار. وهو تصحيف، والمثبت من السياق بعده.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٠- باب الحميل والمملوك والكافر).

ثابت النسب منه. ولو تزوج هٰذِه الأمة فولدت منه، وأقر بذلك فكان تزويجه بإذن سيده فإنه ابنه، ويثبت نسبه منه، ويكون الولد مملوكًا مثل أمه، وكذلك لو ٱدعىٰ ولدًا من ٱمرأة حرة أو أمة، وكان نكاحًا فاسدًا إلا أنه كان بإذن مولاه، فالولد يلزمه ويثبت نسبه، وذلك أن النسب يثبت في النكاح الفاسد كما يثبت في النكاح الصحيح، وكل ما كان
٣/٩٣ب الحر يدعيه من النكاح فإن دعوة العبد فيه / كذلك إذا كان النكاح بإذن السيد، وكل ما لم يصدق الحر فيه، ولا يثبت فيه نسبه، فإن العبد فيه كذلك علىٰ ما وصفنا، وإذا ملك الحر ولده عتق عليه، وكذلك العبد إذا أعتق فملك ولده عتق عليه، والعبد التاجر إذا كان عليه دين فاشترىٰ أمة فأولدها، فادعاه العبد وكذبه المولىٰ، فإنه يكون ابن العبد، وكذلك لو [ادعىٰ] أن مولاها أحلها له، وكذبه المولىٰ فهو ابنه إذا كان هٰذا عنده جائزًا، وكان ذلك علىٰ شبهة، ولو ٱدعىٰ ولدًا من أمة لمولاه ولم تكن من تجارته، وادعىٰ أن مولاه أحلها له أو زوجه إياها. فإن صدقه المولىٰ ثبت نسبه منه، وإن كذبه لم يثبت نسبه منه، فإن عتق العبد يومًا فملك ذلك الولد، فادعاه عتق وكان ابنه ثابت النسب، وذلك أن كل رجل ٱدعىٰ صبيًّا لا نسب له يعرف ثبت نسبه منه إذا كان المقر به لا ينكر ذلك، هٰذا كله قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤١- باب الحميل والمملوك والكافر).

ذكر دعوة المكاتب

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[١]: وإذا ولدت أمة لمكاتب وادعىٰ ولدها، فإنه ابنه وهو بمنزلة الأب، ولا يبيع المكاتب ولده إذا ولد له في مكاتبته، وكذلك الأمة إذا ولدت في مكاتبتها فلا تبيع ولدها؛ وذلك أن الولد ليس بملك، وإذا اشترى المكاتب أمة فوطئها فجاءت بولد، أو جاءت بولد فادعاه، فهو ولده ويثبت نسبه. وذلك أن الأمة له. فإذا أقر بوطئها أو بولدها كان الولد ولده. هٰذا قولهم جميعًا[١]. وقال أبو ثور: ولو أن جارية بين مكاتب ورجل حر، فجاءت بولد فادعاه المكاتب، وكان ممن يعذر بالجهالة، ويرىٰ أن هٰذا يحل له فوطئها علىٰ هٰذِه الشبهة كان الولد ولده، وكان عليه نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها ونصف العقر، وإن كان يعلم أن هٰذا لا يحل له وطئها وأنه حرام عليه كان عليه الحد، وكان الولد رقيقًا ولا يلحق به النسب، وعليه نصف العقر للشريك إلا أن تكون الجارية تعلم أن هٰذا لا يحل، فإنها تحد ولا مهر لها.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يثبت نسبه منه، ويضمن نصف قيمة الأم ونصف العقر. وقال أبو ثور: ولو ملك المكاتب ابنه هو ورجل آخر، وكان معروفًا أنه ابنه، فالقول فيه كما قلنا فيما اشترىٰ من ولده.

وقال أصحاب الرأي[٣]: حصة المكاتب من ذلك بمنزلة الأب

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٢- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٧٦- باب دعوة المكاتب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٧٩- باب إقرار المريض بالولد).

لا يستطيع بيعه في قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد[١]: هو مكاتب مع ابنه، ويضمن لشريكه نصف قيمته، ولا يكون عبد بعضه مكاتب وبعضه رقيق غير مكاتب. وقال أبو ثور: هٰذا خطأ؛ وذلك أن المكاتب لم يكاتب علىٰ ولده، ولا يعتق عليه ولده إذا ٱشتراه، فكيف يلزمه نصف قيمته، وإنما ٱشتراه شراء، فإن كان بالشراء يصير حرًّا عتق عليه، وإن كان بالشراء لا يكون حرًّا، فلم ضمنه وهو لم يعتقه ولم يكاتب عليه، ولا أحدث فيه شيئًا يرجع عليه به هٰذا خطأ من كل وجه.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إذا ٱدعى المكاتب ولد مكاتبة له وأنكرت ذلك فهو ولده، وهو ثابت النسب، فإن ٱدعته عتقت، وإن عجزت ردت رقيقًا له وصارت أم ولد له.

وقال أبو ثور: وإذا ٱدعى المكاتب ولد مكاتب له، فإنه لا يصدق علىٰ ذلك ولا يكون ابنه، وقال أصحاب الرأي[٣]: لا يكون ابنه ولا يصدق عليه إن كذبه المكاتب وإن ملكه المكاتب المدعي كان ابنه ثابت النسب منه، وأمه أم ولد له، وإن صدقه مولاها كان ابنه بالقيمة.

❊ ❊ ❊

ذكر دعوة الرجل ولد مكاتبته أو ولدًا منها:

٣/ ١٩٤أ وقال أبو ثور: وإذا ٱدعى الرجل ولد مكاتبته ولم يكن / لها زوج ولا كان له نسب معروف وكان المولىٰ حرًّا، فإنه ولده، وهو حر، وإن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٧٦- باب دعوة المكاتب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٧٧- باب دعوة المكاتب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

كذبته المكاتبة، فإن شاءت مضت علىٰ كتابتها، وإن شاءت عجزت فصارت أم ولد له، وكذلك قال أصحاب الرأي[١].

وإذا ٱدعى الرجل ولد أمة مكاتبه أو مكاتبته الذي قد ولدته في ملك المكاتب وكذبه المولىٰ، فإنه لا يصدق علىٰ ذلك، وإن صدقه المولىٰ لم يكن ولده أيضًا، فإن كان ممن لا يعذر بالجهالة حددناه، وكان عليه عقر جارية المكاتب هٰذا قول أبي ثور. قال: وذلك أن أهل العلم قد منعوا مولى المكاتب أن يأخذ من ماله شيئًا فلما كان ماله ممنوعًا منه لم يكن له أن يطأ جاريته، وإن كان ممن يعذر بالجهالة لم يحد، وكان عليه العقر للأمة إلا أن تكون الأمة علمت أن هٰذا لا يحل لها، وكانت زانية كان عليها الحد ولا عقر لها، ويكون ولدها مملوكًا للمكاتب، وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يصدق، فإن صدقه المولىٰ كان ابنه وهو ضامن لقيمته. وهو حر.

قال أبو ثور: وإذا ٱدعى المولىٰ عبدًا في يد مكاتبه ٱشتراه، فقال: هو ابني فإنه لا يصدق علىٰ ذلك ولا يكون ابنه، ولو علم أنه ابنه من أمة كان تزوجها كان نسبه ثابتًا منه، وكان عبدًا للمكاتب ولا يعتق عليه بثبوت نسبه من مولى المكاتب، وذلك أن المكاتب مالك ماله ليس لمولاه أن يأخذ من يده شيئًا، وكذلك لو أعتق المولىٰ عبدًا للمكاتب كان عتقه باطلًا، وهٰذا لا أعلم فيه ٱختلافًا، فلما لم يكن له أن يعتق عبده لم يكن يعتق عليه عبده في يده بدعوته أنه ابنه معروفًا كان أو مجهولًا. وقال أصحاب الرأي: لا يصدق علىٰ ذلك ولا يكون ابنه؛ لأنه لم يولد في

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٤/ ١٤٩- باب وأما صفة المكاتبة فنوعان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

ملك المكاتب، ولو صدق علىٰ هٰذا لأعتق رقيق المكاتب كلهم بدعاية أنهم ولده إنما أستحسن أن أصدقه إذا كان الحبل في ملك المكاتب، ولو أن المكاتب ٱشترى ابنًا لمولاه معروف النسب منه لم يعتق[١]. قال أبو ثور: فإذا كان الجاهل يقول: إذا ٱشترى ابن مولاه وهو معروف النسب فلم يعتق عليه لم يعتق عليه ولد أمته إذا ٱدعاه المولىٰ وكان عليه قيمته. هٰذا خطأ وتناقض.

وقال أبو ثور: ولو أن المولى ٱدعىٰ ولد مكاتبة المكاتب وكذبته المكاتبة لم يكن ولده، وكان القول فيه كما قلنا في المسألة قبلها، وإن صدقته المكاتبة كان كذلك لا يكون ولده إلا أن يكون تزوجها فأولدها ويكون نسبه ثابتًا، ويكون ابن المكاتب فإن عجزت الأم رُدَّت رقيقًا، وكان الولد عبدًا للمكاتب الأول، فإن عجز المكاتب الأول ورد رقيقًا كان للمولىٰ أخذ ماله وأخذ الأمة وولدها، وكان ولده حرًّا وكانت أم ولده. وهٰذا علىٰ مذاهب أبي عبد الله[٢] -يعني الشافعي- وقوله. وفي قول مالك[٣]: الولد حر ولا تكون أم ولده حتىٰ تلد وهي مكاتبة، وقال أصحاب الرأي[٤]: إن كذبته المكاتبة لم يصدق. وهٰذا قول النعمان ويعقوب ومحمد، فإن صدقته فهو ابنه وهو بمنزلة أمه، وإن عجزت والمكاتب علىٰ حاله أخذ المولى ابنه بالقيمة وإن أدت فعتقت

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٢٦- باب جناية رقيق المكاتب وولده، ١٧/ ١٤٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٨/ ٦٥-٦٦- باب ولد المكاتبة).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٠٩- باب في أحكام أم الولد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٣-١٤٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

فهو حر معها وهو ثابت النسب منه. وقال أبو ثور: وإذا ادعى الرجل ولد أمة مكاتب مكاتبه فكذبه مولاها وصدقه المكاتب الأول، فإنه لا يصدق على ذلك، والقول في ذلك كما قلنا في المسائل قبلها، وقال أصحاب الرأي[1]: لا يصدق على ذلك ولا يكون ابنه، فإن عجز فرد إلى ملك المكاتب الأول أخذه المولى / بالقيمة وإن عتق لم يصدق المولى، وإن صدقه المكاتب ٣/٩٤ب الذي له الأمة فهو ابنه ولا يأخذه بالقيمة.

واختلفا في الرجل يدعي ابن مكاتبته ولها زوج معروف، فقال أبو ثور وأصحاب الرأي[2]: لا يصدق على النسب غير أن أصحاب الرأي قالوا: يعتق الولد. وقال أبو ثور: لا يعتق؛ لأن النسب إذا بطل بطل العتق، وقالوا جميعًا: لو أن الأب زوج الأمة أقر أنه من المولى لم يقبل قوله، ولم يجز دفع الولد عن الفراش؛ لأن للولد حقًّا فلا يدفع حقه بقولهما، وكذلك في قولهم جميعًا: لو كان الزوج عبدًا للمولى، والذمي والمسلم في ذلك سواء.

وقال أبو ثور: وإذا ادعى رجل ولد مكاتبة بينه وبين رجل آخر، فإن كان يعذر بالجهالة وصدقته المكاتبة كان الولد ولده، وضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف قيمة الولد، ونصف العقر، وكانت على كتابتها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت ردت رقيقًا وكانت أم ولد له.

وقال أصحاب الرأي[3]: صدقته أو كذبته فهو يصدق وهو ابنه وهو حر ثابت النسب منه، وتأخذ العقر فتستعين به في كتابتها، فإن أدت

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٤- باب الحميل والمملوك و الكافر)

(٢) السابق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٣٧- باب: مكاتبة الرجلين).

عتقت وكان ولاؤها بينهما نصفين، وإن عجزت كانت أم ولد لأبي الولد ويضمن نصف قيمتها.

* * *

ذكر الجارية بين الشريكين يطؤها أحدهما

فقالت طائفة: تُقوَّم عليه الجارية إن كان له مال، ويلحق به الولد ولا يجلد الحد، ويعاقب بنكال موجع للذي ٱجترم، وليس عليه من قيمة ولده شيء. هٰذا قول مالك[1]؛ ابن نافع عنه، قال ابن نافع: وإن كان لا مال له وكان الشريك يتمسك بنصيبه إن شاء ويتبعه بنصف قيمة ولده. قال مالك[2]: وإن لم تحبل لم تقوم عليه إلا أن يشاء شريكه أن يلزمه إياها بالقيمة لوطئه إياها.

قال ابن عبد الحكم، عن أشهب: سئل مالك عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فتحمل منه وتلد، فقال: إن كان له مال أقيمت عليه، ولم أر أن يقام عليه الولد لا أرىٰ ذلك.

وقياس قول الشافعي[3] فيما زعم المزني[4]: أنه إذا أقر أنه أولدها وهي في ملكهما، إن كان موسرًا كان عليه نصف قيمتها ونصف مهر مثلها لشريكه. وفي نصف قيمة ولدها إن كان حيًّا، في قول الشافعي قولان:

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥٥-٥٥٦- باب الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥٤- باب الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما).

(٣) «الأم» (٨/ ٦٧- ٦٨- باب المكاتبة بين ٱثنين يطؤها أحدهما).

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٤٣- باب المكاتبة بين ٱثنين يطؤها أحدهما).

أحدهما: أن عليه نصف قيمته يوم سقط

والآخر: لا شيء عليه. وهذا أقيس؛ لأن الحال التي أحبلها هي الحال التي صارت بها أم ولد، وإن تأخر الولاد فليس له من قيمة الولد شيء؛ لأنه من حين ما حملت ماء مهين فلا قيمة لذلك، وإن كان معسرًا فقياس قوله أن عليه نصف مهر مثلها، ونصف قيمة ولدها في أحد قوليه يوم سقط. والآخر: يكون بينهما نصفين، ويكون نصف المحبل في معنىٰ أم الولد، تعتق بموته، ونصف ولده حر، والنصف الآخر منهما لشريكه مملوك، والنفقة علىٰ كل واحد منهما نصفان.

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدين كل واحد في بطن، فادعىٰ أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وكانت الدعوىٰ معًا جميعًا فإن كانا عالمين لا يعذرا بالجهالة حُدا جميعًا، وكان الولدين جميعًا مملوكين؛ لأن هذا وطء حرام لا يلحق به النسب، وعلىٰ كل واحد منهما نصف العقر لصاحبه إلا أن تكون الجارية تعلم أن هذا حرام فهي زانية عليها الحد، ولا عقر لها، وإن كانا يعذران بالجهالة كان كل واحد من الولدين للذي أدعاه علىٰ صاحب الولد الأكبر نصف قيمتها / لصاحب الولد الأصغر، ونصف قيمة الولد ونصف العقر، وعلىٰ صاحب الولد الأصغر قيمة الولد وعقرها ٣/١٩٥أ لصاحب الولد الأكبر؛ لأنها قد صارت أم ولد له، وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة الولد لصاحبه، وصارت ملكًا له. فلما وطئها الآخر علىٰ شبهة كان بيعًا للأم إلا أنه تقوم عليه، وذلك أنه وطئ علىٰ ملك غيره.

وقال أصحاب الرأي[1]: تكون أم ولد لصاحب الأكبر، والأكبر ابن ثابت النسب منه، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها، والأصغر من ولدها ابن الذي ٱدعاه، ويضمن قيمته، ونصف عقرها لصاحب الأكبر، وكان ينبغي في القياس أن لا تجوز دعواه، ولكن ٱستحسنت ذلك فأجزته. ولو ٱدعىٰ صاحب الكبير أول مرة، ثم ٱدعىٰ صاحب الأصغر بعد ذلك، لم تجز دعواه وكان الأصغر لصاحب الأكبر مع الأم ويثبت نسب الأكبر، ويضمن الأب نصف قيمة الأم ونصف عقرها، ولو كان ٱدعاء صاحب الأصغر أولًا. ثبت نسبه وكانت أمه أم ولد له، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، فإن ٱدعىٰ صاحب الأكبر بعده ثبت نسبه، وضمن الأب نصف قيمته ونصف المهر.

قال أبو ثور: والذي أقول به إذا ٱدعى الأكبر أولًا ألزمناه نصف قيمة الأم ونصف قيمة الولد الأكبر ونصف العقر، فلما جاءت بولد آخر لزمه؛ لأنها صارت فراشًا له، فكل ولد جاءت به لزمه وليس له نفيه، وإن ٱدعىٰ صاحب الصغير أولًا ألزمناه نصف قيمتها ونصف قيمة الولد، وكان الولد الكبير،لما جاءت به وهي أمة لهما فهو مملوك لهما، فلما ٱدعى الآخر ألزمناه نصف قيمته لصاحبه، وألزمناه نصف العقر بإقراره أنه قد وطئ، ولو علمنا أن وطأه كان أولًا كان الحكم في ذلك كما قلنا في أول المسألة، وإنما حكمنا في هٰذا علىٰ إقرارهما.

وقال أبو ثور: وإذا مات رجل وترك جارية حبلىٰ، وترك ابنين فادعىٰ أحد الأبنين أن الحمل من أبيه، وادعى الآخر أن الحمل منه ٱدعيا معًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٦٥- باب بيع أمهات الأولاد، ١٧/ ٢٠٢-٢٠٣- باب دعوى العتاق).

فإن كان الأب يقر بوطئها كان الحمل منه والولد ولده، وإن لم يقر بالحمل كان نصف الجارية حرًّا، وكان الولد حرًّا وذلك أنهما جميعًا قد أجمعا علىٰ أنه حر وكانت دعوة الأبن باطلًا، وذلك أن الأب مات وهي حامل، فإن كان وطئها وهي لأبيه فوطئه وطء حرام لا يثبت به النسب، ولا يضمن الذي أقر أن الحمل من أبيه شيء[1]، وذلك أنه لم يعين شيئًا، وإنما أقر أنها عتقت بسبب أبيه ويعطى الولد ثلث ما في يده من الميراث؛ لأنه أقر بأنه أخوه، ويكون الذي أدعى الحمل نصف الجارية، وليس له بيعها؛ لأنه يقر أنها أم ولد له، وليس له وطؤها.

وقال أصحاب الرأي[2]: الحمل من ابن الميت الذي أدعاه لنفسه، ولا يصدق الأخ علىٰ دعواه للأب، ويضمن الأخ الذي أثبت النسب منه لأخيه نصف قيمتها، ونصف العقر، وإن كان الذي أدعىٰ هو لنفسه هو الذي بدأ بالدعوىٰ، وكان الجواب علىٰ ما وصفت لك. ولو كان الذي أدعى الحبل للأب هو الذي بدأ بالدعوىٰ عتق نصيبه من الأم و[مما][3] في بطنها، وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسبه منه، ولا يضمن [من][4] قيمة الأم شيئًا، و[يضمن][5] نصف عقرها إن طلب ذلك أخوه، وأما الأبن فإني أثبت نسبه منه؛ لأن حصته منه رقيق بعد في قول أبي حنيفة. قال أبو ثور: والذي قال الجاهل خطأ من كل وجه إذا

(١) كذا، والجادة بالنصب: شيئًا.
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٢٠٣-٢٠٤- باب دعوى العتاق).
(٣) في «الأصل»: هما. والمثبت من المبسوط.
(٤) في «الأصل»: عن. والمثبت من المبسوط.
(٥) في «الأصل»: نصف. والمثبت من المبسوط.

كان لا يضمنه من قيمة الرقيق شيئًا لأخيه فلم يضمنه نصف العقر والأخ يزعم أنه ليس / يملك هٰذِه الجارية، وأنها حرة وقد بينا القول في ذلك. ٣/٩٥ب

* * *

ذكر دعوىٰ أهل الإسلام وأهل الذمة الولد

قال أبو بكر: وإذا كانت أمة بين رجلين مسلم وذمي، فجاءت بولد فادعياه جميعًا، فإن كانا يعذران بالجهالة أري القافة فبأي الرجلين ألحق ألحقناه به وصار على الذي يصير الولد له نصف قيمة الأم لصاحبه، ونصف قيمة الولد، ونصف العقر، وإن كانت للمسلم كانت أم ولد له مسلمة كانت أو ذمية، فإن صارت للذمي كانت أم ولد له، وكان له أن يطأها إن كانت ذمية، وليس له أن يطأها إن كانت مسلمة ولا يبيعها، وهي تخدمه مثل ما تخدم مثلها مثله، فإذا مات فهي حرة، وإن أسلم كان له أن يطأها، ولا تعتق بإسلامها عليه، وهٰذا قول أبي ثور، وذكر أنه علىٰ مذهب الشافعي[1].

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في أم ولد النصراني تسلم، فكان مالك يقول[2]: تعتق ولا تباع. وقال النعمان[3]: يقضىٰ عليها بأن تسعىٰ في قيمتها، وقال الثوري: تقوم قيمة تكون عليها.

وفيه قول ثالث: وهو أن تقوم قيمة، ثم يلقى الشطر وتؤدي الشطر وهي حرة، هكذا قال الأوزاعي.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٤٤- ٣٤٥- باب دعوى الولد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٦- باب أم ولد النصراني تسلم).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ٩٥- باب الاستلاد).

وفيه قول رابع: وهو أن يحال بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له ما يعمل مثله، فمتىٰ أسلم خلي بينه وبينها، وإن مات قبل يسلم عتقت بموته. هٰذا قول الشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبي ثور.

٦٦٧٤- وروىٰ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كانت أمة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعًا فإنه ابن المسلم منهما.

وقال أبو حنيفة[3]: يلحق ويثبت نسبه منه، وتكون أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه النصراني ونصف عقرها، ويضمن النصراني نصف عقرها للمسلم. هٰذا قول أبي حنيفة وأبي ثور ومحمد. وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة من أهل الذمة يهودية أو نصرانية أو مجوسية فهو سواء، وكانت بين مسلم وذمي فجاءت بولد، فالقول فيه كما قلنا في المسألة التي قبل إذا [ادعياه][4]، وقال أصحاب الرأي: يكون ابن المسلم، وكذلك قالوا: لو كان للمسلم فيها عشر ولكافر تسعة أعشار، وكذلك لو كان المسلم باع حصته من الكافر فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم باع، وكذلك لو كان الكافر هو باع حصته من المسلم ثم ٱدعياه جميعًا فإنه ابن المسلم، وينتقض البيع ويضمن المسلم حصة الكافر من قيمة الأم ومن عقرها ويرجع بالثمن إن كان نقده.

وقال أبو ثور: ولو كانت أمة بين رجلين مسلمين فعلقت، ثم باع

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٥- باب أم ولد النصراني تسلم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٩-١٥٠- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٤) في «الأصل»: ٱدعاه. والمثبت أصوب كما سيأتي.

أحدهما حصته من الآخر، ثم وضعته بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعًا، وقد كانا أقرا بالوطء قبل البيع، فإنه يرى القافة فبأي الرجلين ألحق لحق، وكان القول فيه علىٰ ما وصفنا في أول المسألة، فإن ألحقوه بهما (جميعًا)[1] فهو ابنهما، ولا يكون لواحد منهما علىٰ صاحبه شيء، فإذا ماتا فهي حرة، وليس لواحد منهما أن يطأها، وينتقض البيع، ورد الذي قبض الثمن علىٰ صاحبه الذي ٱشترىٰ منه، ويرثهما ويرثانه، ويكون ولدهما حيين كانا أو ميتين. وقال أصحاب الرأي[2]: يكون ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وينتقض البيع، ويرد البائع ما قبض من الثمن.

قال أبو بكر: وإذا كانت أمة بين نصراني ويهودي ومجوسي فولدت
٣/١٩٦ فادعوا الولد جميعًا، فإن كانوا يعذرون / بالجهالة أري الولد القافة. في قول أبي ثور، وكان الجواب فيه علىٰ مذهبه علىٰ ما وصفنا من قوله، فإن ألحقوه بهم جميعًا كان لهم جميعًا، وإن ألحقوه بواحد منهم كان ابنه وكان عليه ثلثي قيمة الأم، وثلثي عقرها، وثلثي قيمة ولدها، وكان له علىٰ شريكيه ثلث عقرها، وكان الحكم فيه علىٰ ما وصفنا في المسألة قبلها.

وقال أصحاب الرأي[3]: يكون ابن اليهودي والنصراني، ولا دعوة للمجوسي مع أهل الكتاب. وإن كانت أمة مجوسية فهو علىٰ دين الأبوين، فإذا مات أحدهما فهو علىٰ دين الباقي منهما. وقال أبو ثور: وإذا كان ذمي ومسلم كان الحكم فيها كما وصفت.

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٤٤- باب نكاح الشبهة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ٩٩- باب الشهادة في الولادة والنسب).

وقال أبو ثور: إذا كانت أمة لذمي فباع نصفها من مسلم فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ باع نصفها، فادعياه جميعًا، فإن كان الذمي قد أقر بوطئها قبل البيع، فإن الولد ولده، ويفسخ البيع، ويرد الثمن على المشتري إن كان قبضه، وتكون أم ولد للذمي، ويلحق به النسب.

وإذا كانت أمة بين رجل وامرأة فجاءت بولد فادعاه الرجل وادعاه أبو المرأة، فإن نسبه يثبت من المالك، ويضمن قيمتها ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد للمرأة، وتكون أم ولد له وتبطل دعوة أبي المرأة؛ وذلك أنه ليس بمالك، وكذلك لو ماتت المرأة صغيرة في حجر أبيها كان هكذا.

وقال أصحاب الرأي كذلك[1]، إلا أنه لا يضمن نصف قيمة الولد.

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة بين رجلين، فجاءت بولد فقال كل واحد منهما لصاحبه: هٰذا ابنك، فإنه لا يكون ابن واحد منهما وهو حر ولا رق عليه، والأمة أم ولد موقوفة لا يملكها واحد منهما، وإذا مات أحدهما فهي حرة؛ وذلك أنهما جميعًا قد زعما أنها أم ولد لأحدهما، ولٰكن يستحلف كل واحد منهما لصاحبه علىٰ ما ٱدعىٰ عليه، وذلك أنه في قوله ابنك يدعي أن له عليه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة ولدها، فإن حلفا فأمرهما علىٰ ما وصفنا، فإن نكل أحدهما حلف الآخر، وكان على الذي نكل نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة ولدها وكانت أم ولد له وكان الولد ولده.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٨- باب الحميل والمملوك والكافر).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا يكون ابن واحد منهما وهو حر، وأمه بمنزلة أم ولد موقوفة لا يملكها واحد منهما فأيهما مات عتقت.

قال أبو بكر: وإذا كانت مدبرة بين رجلين مسلمين أو كافرين أو كافر ومسلم، أو مرتد ومسلم، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما وكان يعذر بالجهالة، فإنه ابنه وهو ضامن لنصف قيمتها، ونصف عقرها، ونصف قيمة ولدها، ويبطل التدبير، وذلك أن المدبرة بمنزلة الأمة في جميع أحوالها. وهٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يكون ابنه وهو ضامن لنصف قيمة الولد مدبرًا، ولنصف العقر، وولاء الولد بينهما وولاء الأم حصة أبي الولد منهما بمنزلة حصة أم الولد وحصة الآخر مدبرة.

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة بين رجلين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر، فولدت ولدًا فادعاه أحدهما فهو ابنه، فإن ولدت بعد ذلك ولدًا لستة أشهر، فادعاه الآخر فإنه ابنه، وتكون أم ولد الأول، ويكون عليه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة ولدها لشريكه، وتبطل الكتابة

٣/٩٦ب / ويكون على الآخر قيمة الولد كله لشريكه وعقر مثلها.

وقال أصحاب الرأي[٣]: الولدان حران ويثبت نسبهما من الذين ٱدعياهما، وعلىٰ كل واحد منهما العقر للأمة تستعين به في كتابتها، فإن أدت عتقت وكان الولاء بينهما، وإن عجزت فهي أم ولد للأول دون الآخر. وهٰذا قول أبي حنيفة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/١١٦- باب الولاء الموقوف).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١١٨-١١٩- باب صفة التدبير).

(٣) «بداية المبتدي» (١/١٩٦- باب كتابة العبد المشترك).

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت فادعىٰ أحدهما الولد في مرضه الذي مات فيه فهو جائز ويكون ولده، وعليه كما قلنا في المسائل قبلها، وتعتق إذا مات من جميع المال، وكذلك قال أصحاب الرأي[١] إلا في نصف قيمة الولد.

وقال أبو ثور: وإذا كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد، فادعياه جميعًا، فإنه يرى القافة فأيهما ألحق به لحق، وإن ألحق بهما جميعًا فهو منهما يرثهما ويرثانه، وقد بينا ذلك في غير موضع.

وقال النعمان وصاحباه[٢]: هو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال أبو بكر: وإذا كانت جارية بين رجل وابنه فولدت ولدًا، فادعياه جميعًا، فإنه يرى القافة، فإن ألحقوه بهما جميعًا فهو ابنهما، وإن ألحقوه بأحدهما فهو ابنه. وهٰذا قول أبي ثور. وقال: الحكم فيه كما ذكرناه في المسائل قبلها.

وقال أصحاب الرأي[٣]: نجعله ابن الأب نستحسن ذلك وأضمنه نصف قيمتها ونصف العقر، وأضمن الأبن أيضًا نصف العقر فيكون كصاحبه، وإذا كانت أمة بين رجلين أخوين أو رجل وعمه أو رجل وخاله فجاءت بولد، فادعياه جميعًا أري القافة، وهٰذا علىٰ قول الشافعي[٤] وأبي ثور، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[٣] كما قالوا، وكذلك كل ذي رحم محرم،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٦٠- باب بيع أمهات الأولاد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٤٤- باب نكاح الشبهة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٤٨-١٤٩- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٧٦- كتاب الأقضية).

أو غيره ما خلا الأب، والجد من قبل الأب إذا كان الأب ميتًا، فإنا نستحسن في هٰذا أن نجعله للجد إن كان[١]، وإن كان الأب مسلمًا والأم من أهل الكتاب، زوجة كانت أو أم ولد، أو كانا كافرين جميعًا فأسلم أحدهما الأب أو الأم والولد صغير، فإن الولد يكون علىٰ دين المسلم أيهما كان.

وقال أبو ثور: إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغير فإنه يكون علىٰ دين الأب، وهٰذا علىٰ قول مالك[٢]. وفي قول الشافعي[٣] والكوفي: يكون الولد علىٰ دين أيهما أسلم. وإن كان الوالدان مجوسيين فتهود أحدهما أو تنصر، فالولد في قول الكوفي[٤] يكون علىٰ دين الكتابي، وفي قول أبي ثور: الولد يكون علىٰ دين الأب علىٰ أي دين كان.

وقال أبو ثور: وإذا كانت الجارية بين رجلين فولدت ولدًا، فادعياه جميعًا أري القافة، وأن القول فيه كما وصفنا.

وقال أصحاب الرأي: هو ابنهما جميعًا وهي أم ولدهما، فإن ولدت آخر بعد ذلك لم يلزمه واحد منهما إلا أن يدعيه أحدهما فيلزمه، فأيهما ٱدعاه لزمه، وضمن لصاحبه نصف قيمته إن كان موسرًا، والأم أمة. في قول أبي يعقوب ومحمد، ولا يضمن في قول أبي حنيفة شيئًا، وإن ٱدعياه جميعًا لزمهما.

* * *

(١) كذا بالأصل، ولعله سقط لفظ: مسلمًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٠- باب نكاح أهل الكتاب وإمائهن).

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٣٩- فصل: وإن أسلم رجل وله ولد صغير).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٤- فصل: أما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة).

دعوى اللقيط

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن اللقيط حر[(١)].

٦٦٧٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذًا علىٰ عهد عمر بن الخطاب فأتاه به، فاتهمه عمر فأثنى عليه خيرًا. فقال عمر: هو حر، ولك ولاؤه، ونفقته من بيت المال[(٢)].

قال أبو بكر: فإذا التقط الرجل صبيًّا، فادعاه الملتقط أو رجل حر غيره أنه ابنه قبل قوله، ولحق به نسبه، في قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، غير أن أصحاب / الرأي قالوا: ينبغي في ٣/١٩٧أ
القياس أن لا يصدق، ولكنا ندع القياس ونثبت نسبه.

وقال أبو ثور: أجعله ابنه؛ وذلك أني لا أعلم أهل العلم ٱختلفوا في رجل ٱدعىٰ صبيًّا صغيرًا لا يعلم نسبه أنه ابنه، فكذلك اللقيط إذا كان لا نسب له يعرف فهو ابن من ٱدعاه، ولو قال هو ابني من زوجتي هٰذِه أو من أمتي هٰذِه وصدقته المرأة وادعياه جميعًا، فإنه يكون ولدهما جميعًا.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا تكلم بعلم في جسده أو وصف شيئًا في جسده فوجد علىٰ ما قال، فإنا نجعله ابنه، أستحسن ذلك، وأدع القياس

(١) «الإجماع» (٥٧٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٨٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٤٠).
(٣) «الأم» (٦/ ٣٤٤- ٣٤٥- باب دعوى الولد).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٠-١٥١- باب الحميل والمملوك والكافر).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥١- باب الحميل والمملوك والكافر).

فيه، وكذلك لو قال: هو ابني، ولم يعلمه بعلامة ولا بشيء، فإنه ابنه ثابت النسب منه، وكذلك لو ٱدعىٰ أنه ابنه من زوجته هٰذِه، وأقرت الزوجة بذلك كان ابنهما.

وقال ابن القاسم[(١)]: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه، مثل رجل لا يعيش له ولد، فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده، فيلتقط ثم يجيء يدعيه، فإن جاء مثل هٰذا مما يستدل به علىٰ صدق قوله ألحق به، وإلا لم يلحق به إلا ببينة، قيل لابن القاسم: فإن أقر الذي هو بيده بذلك قال: أراه شاهدًا، وشهادة رجل واحد في الأنساب لا تجوز عند مالك.

واختلفوا في اللقيط يوجد في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي فقال قائل: إذا ٱدعاه ذمي فوجد في دار الإسلام ألحقته به وجعلته مسلمًا في الصلاة عليه، وآمره إذا بلغ بالإسلام بغير إجبار. هكذا قال الشافعي[(٢)]. المزني عنه[(٣)]. قال: وقال في كتاب الدعوىٰ والبينات: نجعله مسلمًا؛ لأنا لا نعلمه كما قال. [قال][(٤)] المزني: هٰذا أولىٰ بالحق عندي؛ لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوىٰ، فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرىٰ حكمه عليه بالدار، فلا يزول حق الإسلام بدعوىٰ مشرك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٧- ٥٤٨- باب الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٤٩- باب دعوى الولد).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من مختصر المزني.

قال الشافعي[1]: وإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه من أن ينصره، فإن بلغ وامتنع من الإسلام لم يكن مرتدًّا أقتله، وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه.

قال المزني[2]: قياس من جعله مسلمًا ألا يرده إلى النصرانية.

وقالت طائفة: إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين، فادعاه ذمي لم تقبل دعوته إلا ببينة، وذلك أن حكمه حكم الدار، فلا أجعله كافرًا إلا ببينة تشهد علىٰ نسبه منه، هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: ووافقه علىٰ هٰذا القول بعض أصحابه قال: ومن الدليل علىٰ أن نسبه لا يثبت من الذي [ادعاه][3] أنه قد ثبت له حكم الإسلام، فلو كان نسبه يثبت منه لوجب أن يكون حكمه حكم أبيه؛ لأنه لا ٱختلاف بينهم في الطفل إذا كان من أبوين كافرين، فأسلم أبوه أن حكمه حكم أبيه، فلما ٱتفقوا علىٰ أن حكمه حكم أبيه في الإسلام، دل ذلك علىٰ أن الذمي إذا ٱدعى المنبوذ الذي قد ثبت له حكم الإسلام لم يكن ابنه؛ لأنه لو ثبت نسبه لوجب أن يكون في الدين مثله.

وفي كتاب ابن [الحسن][4] قال: ولو ٱدعاه ذمي وكان وجد في قرية لأهل الذمة جعلته ابنه وكان ذميًّا، وإن وجد في مصر من أمصار المسلمين وادعاه ذمي، ففي القياس أنه لا تجوز دعوته، ولكني أجعله ابنه أستحسن

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٤٩- باب دعوى الولد).

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

(٣) ليست في «الأصل»، وزدتها لحاجة السياق.

(٤) في «الأصل»: الحسين، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٦٥).

ذلك وأدفعه إليه وأجعله مسلمًا.

قال أبو بكر: هٰذا خطأ لا معنىٰ له، يزعم أن القياس هو حق، وأنه ترك الحق الذي هو عنده واستحسن، فقضىٰ بخلاف الحق، وحكاية هٰذا
٣/٩٧ب القول تجزئ عن الإدخال علىٰ / قائله نجعله مسلمًا ثم نجعله ابن ذميّ فإن كان ابنه فينبغي أن يكون علىٰ دينه، وإن لم يجز أن يكون علىٰ دينه فكيف نجعله علىٰ غير دينه، ثم نجعله ابنه، وليس مع هٰذا القائل حجة إلا التحكم الذي إن شاء [أحد][1] فعل مثله فعله.

قال أبو بكر: النظر دال علىٰ أن قول الذمي هو ابني غير مقبول منه، إلا أن تثبت له بينة من المسلمين أنه ابنه، فإذا أثبتت بينة جعل ابنه وسلم إليه يكون علىٰ دينه، ولا يجوز حبسه عند بلوغه، ولا إكراهه علىٰ دين لا يريده إذا أدى الجزية، وإذا لم يجز أن يلزم ولد المسلم ٱرتدادًا قبل بلوغه، وإن ٱرتد أبوه، فكذلك هٰذا الذمي، فلو تكلم قبل بلوغه بالإسلام ثم بلغ فثبت علىٰ دين أبيه لم يجز أن يلزم غيره ولا يؤخذ بما تكلم قبل بلوغه.

قال أبو بكر: ولو ٱدعى الذي التقطه أنه عبده لم يصدق ولم يقبل قوله إلا أن تثبت له بينة وذلك أن اللقيط حر ولا يسترق من وجبت له الحرية إلا ببينة، وإن ٱدعىٰ رجل أنه ابنه من زوجته وهي أمة وصدقهم المولىٰ وقال هو عبدي لم يجعل عبدًا إلا ببينة، ويقضىٰ به للرجل وهو حر، وهٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا ٱدعىٰ عبد أنه ابنه من زوجته هٰذِه وهي

---

(١) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

أمة، وصدقهم المولىٰ، وقال: هو عبدي، فإني أصدقهم علىٰ ذلك، وأجعله عبدًا له وأجعله ابنهما، أدع القياس في ذلك وأستحسن[١]. وقال محمد: أجعله ابنهما وأجعله حرًّا، لا أصدقهما علىٰ أن أجعله رقيقًا بقولهم، وإن كان الذي وجده رجل أو آمرأة، مسلم أو ذمي، فهو سواء. وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن آمرأة لو آدعت اللقيط وقالت: هو ابنها، أن قولها لا يقبل[٢]. كذلك قال الشافعي. المزني عنه[٣]، وبه قال أصحاب الرأي[٤]. موسىٰ عنهم. وبه قال الثوري، ويحيىٰ بن آدم، وأبو ثور، وإذا وجدته آمرأة فقالت: هو ابني من زوجي هٰذا وصدقها الزوج كان ابنهما، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول.

قال أبو بكر: ولو آدعى اللقيط آمرأتان لم تقبل دعوىٰ كل [واحدة][٥] منهما إلا ببينة في قولهم جميعًا.

وإذا آدعى اللقيط رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة، ففي قول الشافعي[٦]: يرى القافة فبأيهما ألحقوه فإنه ابنه، وإن قالت القافة: هو ابنهما لم ينسب إلىٰ أحدهما حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ من شاء منهما.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٠- باب الحميل والمملوك والكافر).
(٢) «الإجماع» (٥٧٤)، و«الإقناع» (٣١٨٧).
(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٠-٢٢١- كتاب اللقيط).
(٥) في «الأصل»: واحد، والمثبت من «المبسوط للسرخسي».
(٦) «الأم» (٦/ ٣٤٤-٣٤٥- باب دعوى الولد)، «مختصر المزني» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ).

وقال أبو ثور: يرى القافة فما حكموا فيه حكم به، إن قالوا: هو ابنهما كان ابنهما يرثهما ويرثانه.

وقال أصحاب الرأي[1]: نجعله ابنهما جميعًا من قبل أن الرجلين يقعان علىٰ مرأة واحدة فيثبت نسبه منهما، ولا تلد المرأتان ولدًا واحدًا.

وقال أبو ثور: وإذا ٱدعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه، ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصفه الآخر، فإني أجعله ابن الذي وصفه، وذلك أنه قد جاء بدلائل تقوم مقام الشهادة، وذلك أن صاحب اللقطة متىٰ وصفها فأصاب وصفها، وادعاها آخر ولم يصفها، كانت للذي وصفها، وذلك أنه قد جاء بدلائل فصدق قوله، فكذلك اللقيط هو باللقطة أشبه، فإذا وصفه أحدهما ولم يصفه الآخر، كان للذي وصفه، وإن لم يصفه واحد منهما جعلته موقوفًا حتىٰ يُرى القافة فما حكموا فيه صرنا إليه.

وقال أصحاب الرأي: نجعله للذي أصاب الصفة، فإن لم يصفاه جعلناه ابنهما جميعًا.

وقال أبو ثور: ولو قال أحدهما: هو ابني وهو غلام، ومن صفة
٣/١٩٨ جسمه كذا وكذا، / فإني أجعله ابن الذي يصيب الصفة.

وقال أصحاب الرأي: نجعله ولد الذي أصاب الصفة.

٦٦٧٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥١- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٦١٥).

عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن [غفلة][١] قال: قدمت علىٰ أبي بن كعب فقال: إني وجدت صرة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فحدثته فقال: «عرفها حولًا ...» وذكر الحديث قال: فقال: «أعلم عددها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها؛ فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها»[٢].

قال أبو بكر: وفي هٰذا دليل علىٰ أن اللقطة يجب دفعها بالصفة إلىٰ من وصفها، وفيه حجة لمن قال: إن من وصف اللقيط أولىٰ به ممن لم يصفه.

وكان الشافعي يقول[٣]: ولا فرق بين الحر والعبد المسلمين، والذمي الحر والعبد إذا تداعوا لقيطًا، كما لا يكون بينهم فرق فيما تنازعوا فيه مما يملكون فتراه القافة، فإن ألحقوه بأحد منهم فهو ابنه ليس [له][٤] أن ينفيه، ولا للمولود أن ينتفي منه أبدًا، وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم يكن قافة، أو كانت فلم تعرف [لم][٥] يكن ابن واحد منهما حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ أيهم شاء، فإذا فعل ذلك ٱنقطعت دعوى الآخرين، ولم يكن للذي ٱنتسب إليه أن ينفيه، وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق؛ لأن اللقيط حر وأصل الناس الحرية حتىٰ يعلم أنهم غير

---

(١) «بالأصل»: علقمة، وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، والحديث قد خرجت طرقه بإسهاب في رسالتي «حكم اللقطة في مكة وغيرها».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠) من طريق سفيان الثوري به. وأخرجه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩) من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل به.

(٣) «الأم» (٦/ ٣٤٤-٣٤٥- باب دعوى الولد).

(٤) في «الأصل»: هو، وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

أحرار، ولو ٱدعى اللقيط الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله، في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي[١].

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إذا ٱدعى الرجل اللقيط وقال: هو غلام وهو ابني، فإذا هو جارية لم يصدق علىٰ دعواه ولم يدفع إليه.

قال أبو ثور: وإذا أقام رجل على اللقيط بينة أنه ابنه، فإني أقضي له به، ولو ٱدعاه ذمي والشهود مسلمون قضيت له به وكان ذميًّا، وإن كان الشهود أهل ذمة لم أقبل شهادتهم ولم أقض به شيء[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٤]، وبه أقول.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا كانوا في قرية أهل ذمة ووجد اللقيط ذمي قبلت شهادتهم وقضيت له به، وقالوا: إن كان اللقيط في يد مسلم، فإنه لا يصدق في القياس، ولكني أستحسن فأجعله ابنه وأجعله مسلمًا، وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين جعلته حرًّا مسلمًا ولا أقبل فيه شهادة أهل الذمة.

وقال أبو ثور: وإذا أقام رجل علىٰ لقيط شاهدين أنه ابنه، وأقامت ٱمرأة شاهدين أنه ابنها، فإن وقَّتا البينتان قضيت به للأول منهما، وإن لم يوقتا لم أجعله ابنهما إلا أن تزعم المرأة أن الرجل زوجها، فأجعله ابنهما، وإن زعمت أنه ابنها من غير هٰذا، أري القافة فحكم فيه بما يقولون.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٨- كتاب اللقيط).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥١- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٣) كذا «بالأصل»، وأظنها مصحفة من: فيه شيئًا.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد مع الشيء).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٢-١٥٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

وقال أصحاب الرأي[1]: نجعله ابنهما جميعًا.

وقال أبو ثور: وإذا ٱدعىٰ أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنه عبده، وأقاما البينة قبلتُ البينتين، وقضيت به ابن الذي ٱدعاه، وقضيت به عبدًا للآخر، وقد يكون ابن رجل عبدًا لرجل، فإذا جاز هٰذا قبلت البينتين جميعًا.

وقال أصحاب الرأي: نقضي به للذي ٱدعىٰ أنه ابنه، ولا نقضي به للذي ٱدعىٰ أنه عبده، وإن أقام الذي ٱدعىٰ أنه عبده البينة قضينا له به.

وكان أبو ثور يقول: وإن أقام رجل بينة أنه ابنه من هٰذِه الحرة، وأقام آخر بينة أنه ابنه من هٰذِه الأمة، فإنه يرىٰ / القافة فما حكموا فيه حكم به. ٣/٩٨ب

وقال أصحاب الرأي[1]: يقضىٰ به للحر والحرة ويعتقه.

وقال أبو ثور: ولو أقام الآخر البينة أنه ابنه من هٰذِه الحرة، فإنا نقول فيه كما نقول فيما مضىٰ.

وقال أصحاب الرأي: نجعله ابنهما جميعًا، وابن المرأتين جميعًا في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول يعقوب ومحمد يكون ابنهما جميعًا ولا يكون ابن المرأتين جميعًا، فإن وقتت كل بينة وقتًا معروفًا يعرف في الصبي أنه علىٰ وقت أحدهما، جعلته لصاحب الوقت.

وقال أبو ثور: يكون لصاحب الوقت الأول.

وقال أصحاب الرأي: إذا لم يعرف الوقت ينبغي في قول أبي حنيفة أن يكون لصاحب الوقت الأول، وفي قول يعقوب ومحمد: يقضىٰ به بين الرجلين.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٣- باب الحميل والمملوك والكافر).

قال أبو بكر: وإذا ٱدعى اللقيط رجلان، فأقام أحدهما بينة أنه ابنه، وأقام الآخر بينة أنها ابنته، فإذا هو خنثىٰ، فإن كان يبول من قبل الفرج فهو جارية وقضي به لصاحب الجارية، وإن كان يبول من قبل الذكر فهو غلام يقضىٰ به لصاحب الأبن، وإن كان مشكلًا: ففي قول أبي ثور يرى القافة، فما حكموا فيه حكم به.

وقال أصحاب الرأي(١): إذا لم يكن مشكلًا كما قال أبو ثور، وقالوا في المشكل: إذا كان البول يخرج من أحدهما أكثر يحكم به للذي يخرج منه أكثر البول، وإن كان يخرج منهما جميعًا فهو بينهما، وفي قول يعقوب ومحمد: لأكثرهما بولًا.

وقال أبو ثور: وإذا ٱدعى اللقيط مسلم وذمي فهو ابن المسلم، وكذلك قال أصحاب الرأي(١).

وقال أبو ثور: لو ٱدعى ٱمرأتان مسلمة وذمية، وجاءت كل واحدة منهما بامرأة تشهد لم تقبل دعوة النساء للولد إلا ببينة تشهد، فإن شهد لأحدهما أربع نسوة عدول قبلت شهادتهم إذا كانوا مسلمين، وقضيت به لمن شهدوا له مسلمة كانت أو ذمية.

وقال أصحاب الرأي: نجعله للمسلمة، وقالوا: إن شهد للذمي شهود مسلمون، وشهد للمسلم شهود ذميون قضيت به للمسلم.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

ذكر ولد المرتد ما يلزم من ذلك وما لا يلزم

قال أبو بكر: وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج، فإن جاءت بولد، فإنه يلزم الزوج إلىٰ أربع سنين منذ يوم ارتدت، في قول مالك[١] والشافعي[٢]، وحجتهما في ذلك موجود في النساء، كانت امرأة ابن عجلان ولدت مرة لثلاث سنين، وذكر مالك[٣] أن امرأة ابن عجلان حملت ثلاثة أبطن يمكث الولد في بطنها في كل بطن أربع سنين ثم تضع. قال: وليس ما ذكرناه باختلاف عنها؛ لأنها قد تلد أبطن كل بطن في أربع سنين، وتلد قبل ذلك أو بعده لثلاث سنين.

وقال الليث بن سعد: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين فولدت غلامًا. وقال عباد بن العوام: ولدت امرأة معنا في الدار فولدت لخمس سنين وشعره يضرب (إلىٰ هاهنا)[٤] وأشار إلى العنق قال: ومر به طير فقال: هش، وقال مالك: عندنا امرأة لبعض ولد أبان بن عثمان حامل منذ خمس سنين لم تضع حتى الساعة، وقد مات زوجها فأمرت رسولها يأتيني يسألني.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل إن أباه وطئ أمة ثم غاب عنها أربع سنين فولدت بعد أربع سنين وقد نبتت ثناياه.

وقال الزهري: إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين، فيكون الولد

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٤-٢٥- باب المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد).

(٢) «الإقناع» للشربيني (١/ ٩٩- فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٨٣٢). «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٤٣- باب ما جاء في أكثر الحمل). وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٩).

(٤) غير واضحة في الأصل. والمثبت أقرب للرسم.

محشوشًا في بطنها، قال: وقد أتىٰ سعد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين[١].

٣/١٩٩ وقال أصحاب الرأي[٢]: / وإذا ٱرتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج مسلم، فقد وقعت الفرقة فيما بينهما ويلزم الولد أباه فيما بينه وبين سنتين، وكذلك لو كان الرجل هو المرتد والمرأة مسلمة علىٰ حالها، وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب، فهو مثل ذلك، ولا يلزم النسب في هٰذا، ولا يجب الميراث في قول أبي حنيفة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويلزم في قول يعقوب ومحمد لو شهدت ٱمرأة واحدة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: ولدتني أمي لسنتين.

٦٦٧٧- وروينا عن حماد بن سلمة، عن حميد؛ أن هرم الأسلمي كان في بطن أمه سنتين فولد وقد نبتت ثناياه فسمي هرمًا[٣].

وكان أبو ثور يقول: فإن ثبت شيء مما قال مالك وبعض الناس صرنا إليه، وإلا فأكثر ما رأينا تحملن النساء تسعة أشهر، وكذلك لو كان الرجل

---

(١) ٱنظر: «المغني» (٩/ ١١٦- مسألة: لو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتىٰ أتت بولد...).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٣) عزاه الرافعي في «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١) إلى القتيبي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٦)، قال الرافعي: وروى القتيبي أن هرم بن حيان حملت به أمه أربع سنين قال ابن الملقن: عبارة ابن حزم في إيراده أنها حملت به سنين... ثم نقل كلامه دلل علىٰ ذلك وانظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦) وزاد الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٥): هكذا ذكرها ابن قتيبة في «المعارف» وزاد: ولذلك سمي هرمًا، وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح».

هو المرتد فإن القول في الولد كذلك، وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فهو مثل ذلك.

فإن جاءت بولد وأقامت علىٰ ولادتها أربع نسوة عدول قبلت شهادتهم، وحكم به علىٰ ما وصفت، وإن لم تأت بأربعة يشهدون لم يقبل قولها علىٰ ذلك، ولم يلحق به النسب إلا أن تكون المرأة حاملًا بيِّنٌ حملها حين ٱرتدت أو ٱرتد، فيصدق على الولادة إذا جاء بالشبه.

واختلفوا في المرأة المرتدة اللاحقة بدار الحرب، فكان أبو ثور يقول: إذا جاءت هناك بولد، فإنه يلزم الأب إذا جاءت به ما بينها وبين تسعة أشهر من يوم ٱرتدت، وعليها العدة، والدار لا تغير شيئًا ولا تحرمه.

وقال النعمان ويعقوب وابن الحسن[1]: إذا جاءت بولد هناك لم يلزم أباه، إلا لأقل من ستة أشهر من يوم ٱرتدت ولحقت، وهي في هٰذِه الحالة بمنزلة من لم يدخل بها؛ لأن العدة قد بطلت عنها حين لحقت بدار الحرب.

قال أبو بكر: والعدة التي ألزمها الله النساء لا يجوز أن تزال إلا بحجة.

واختلفوا في المرأة المسلمة تجيء من دار الحرب وهي حامل، فكان أبو ثور يقول: النسب يثبت لزوجها الحربي، وعدتها أن تضع.

وقال النعمان[2]: لا يلزم الولد أباه الحربي إلا أن تضع لأقل من ستة أشهر منذ فارقه، وفي قول يعقوب ومحمد: يلزمه الولد إلىٰ سنتين.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤-١٥٥- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٥- باب الحميل والمملوك والكافر).

واختلفوا في المرتدة تسبىٰ وهي حامل فولدت ولدًا، فكان أبو ثور يقول: يلزم الزوج الأول إذا كانت في المدة التي وصفنا، وتستتاب المرأة، فإن تابت وإلا قتلت إذا وضعت، ولا تسترق المرأة الحرة. قال: وهذا قول مالك وأبي عبد الله -يعني- الشافعي.

وقال النعمان ويعقوب ومحمد: إذا سبيت المرأة الحامل المرتدة ثم ولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من الأب الحر المسلم والولد رقيق مع المرأة.

قال أبو بكر: وهذا خطأ لا يجوز ٱسترقاق الولد وهو حر، والمرأة داخلة في جملة قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل بها**»[1] فالمرأة لما كانت عند من خالفنا داخلة في جملة قوله: «**أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس**» حكمها في ذلك كحكم الرجال كانت في الخصلة الثالثة المقرونة إلى الخصلتين مثل الرجل إن ٱرتدت قتلت ولم يجز أن ترق ولا تحبس.

واختلفوا في الرجل يرتد فيلحق بدار الحرب فترك أم ولد له وامرأة مسلمة أو من أهل الكتاب، ففي قول أبي ثور يلزمه ولدهما إلىٰ تسعة أشهر ويرث إن جاء الأب مسلمًا.

وقال أصحاب الرأي[2]: يلزمه الولد إلىٰ سنتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وروي عن جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان، وعائشة ﷺ.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

وقال مالك[١] والشافعي: يلزمه الولد إلىٰ / أربع سنين[٢]. ٣/٩٩ب

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا تزوج المرتد مسلمة أو تزوجت المرتدة مسلمًا فهو سواء، النكاح فاسد، وما كان من ولد بينهما فهو ثابت النسب يرثهما جميعًا إذا أسلما.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: إذا تزوج [المرتد][٤] مدبرة أو ٱمرأة من أهل الكتاب، فالنكاح فاسد، وما كان بينهما من ولد فإنه يلزمهما جميعًا ولا يرث الولد الأب ولا الأم؛ لأن الولد مسلم، إلا أن يسلموا. قال أبو ثور: وإن وطئ المرتد أمته من أهل الكتاب أو مرتدة فجاءت بولد، فإنه يلزمه الولد، وهو ابنه ولا يرثه إن مات علىٰ ردته، وإذا وطئ أمة له مسلمة فولدت منه ولدًا فهو ابنه، وهو مسلم، ولا يرثه، وذلك أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا يرثهم، ولا يرثونه إلا أن يسلم فيتوارثون بالإسلام.

وقال أصحاب الرأي: إذا وطئ أمة مرتدة أو من أهل الكتاب فجاءت بولد لزمه ولا يرثه، وإن وطئ أمة له مسلمة فجاءت بولد فهو ابنه وهو يرثه هٰذا قول النعمان ويعقوب ومحمد.

قال أبو بكر: لا يرثه. والنبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٥].

---

(١) تقدم تخريجهما قريبا.

(٢) وهو المشهور من مذهب الحنابلة وانظر: «المغني» (٩/ ١١٦).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٥- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٤) في «الأصل»: المرتدة. والمثبت من «المبسوط».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

ذكر دعوة الرجل يأخذ الاثنين
من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بألف درهم وله الخيار يومًا

كان أبو ثور يقول: وإذا ٱشترىٰ رجل من رجل جارية فدفع إليه جاريتين فقال: أيهما شئت فهي لك بألف درهم، ولك الخيار يومًا إلى الليل فحملتا وولدت كل واحدة منهما غلامًا لأكثر من ستة أشهر بعد البيع، فادعاهما المشتري والبائع جميعًا، فإن البيع لم ينعقد علىٰ واحد منهما، فإن أقر المشتري أنه وطئ أحدهما أولًا، واختار الثمن ألزم الثمن وصارت أم ولد له، وعليه عقر التي ترد على البائع، وتكون أم ولد للبائع، ويثبت نسبه منه؛ لأن ملكه لم يزل عنهما وهي فراش له. وإنما ألزمنا المشتري عقر التي ردها على البائع؛ لأنه قد أقر بوطئها. هٰذا قول أبي ثور.

وقال النعمان[1]: يدعي المشتري أيهما شاء،فأيهما قال وطئها أولًا، فهي أم ولد له، وابنها ثابت النسب منه، وعليه الثمن، وترد الأخرىٰ إلى البائع فتكون أم ولده، وولدها ثابت نسبه منه، ويرد عليه المشتري عقرها؛ لأنه أقر أنه وطئها، ويرد البائع على المشتري عقر التي وجبت على المشتري؛ لأنه قد أقر بوطئها بعد الشراء.

وقال أبو ثور والنعمان: فإن مات المشتري قبل يبين فالقول في ذلك قول ورثته كما كان القول قول المشتري.

وكان أبو ثور يقول: ولو أن رجلًا مات وترك ٱمرأة له وأم ولد، فأقر الورثة أن كل واحدة منهما ولدت هٰذا الغلام من الميت أثبت نسبه إذا

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٧١- باب الخيار في البيع).

كانت الورثة شهودًا لهما. من كان من الورثة ابن الميت أو إخوته أو من كان إذا كانوا عدولًا.

وقال النعمان[1]: أثبت النسب بعد أن تكون الورثة ابني الميت[2] أو إخوته أو ابن وابنتين.

* * *

ذكر دعوة أهل الذمة في النكاح الجائز والفاسد

قال أبو بكر: وإذا تزوج الرجل المجوسي أمه أو ابنته أو أخته أو ٱمرأة ذات محرم منه فولدت ولدًا فهو ولده؛ لأنه ولد علىٰ فراشه، وإن كان النكاح فاسدًا، فإن نفىٰ لاعنها؛ لأن هٰذا نكاح قد ثبت به النسب ويلزم به المهر، ولا حد فيه، وهٰذا لا أعلمهم يختلفون فيه، وهكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي: ٱدعاه أو نفاه سواء وهو ابنه ثابت النسب منه، وسواء ذكرًا كان الولد أو أنثىٰ، وكذلك النكاح الصحيح، / ولو جحدت المرأة وادعى الزوج الولد فسواء، وكذلك ٣/١٠٠أ
لو جحد الزوج وادعت المرأة الولد منه، فأيهما أقام البينة علىٰ أصل النكاح فاسدًا كان أو جائزًا، فإن الولد يلزمهما جميعًا.

وكان أبو ثور يقول: لا ينتفى الولد من النكاح الصحيح والفاسد إلا بلعان، وسواء تزوج الحر الأمة أو تزوجها العبد، وإذا تزوجها بغير شهود وأعلنوه، أو تزوج المجوسي مجوسية، وكذلك اليهودية والنصرانية إذا جاءت بولد، فنفاه الزوج لاعنها من كان مسلم أو ذمي،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٦- باب الحميل والمولود والكافر).

(٢) في «المبسوط»: ابنته.

ولو أسلما جميعًا فجاءت بولد بعدما أسلما بستة أشهر لاعنها.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا تزوج المجوسي المجوسية نكاحًا صحيحًا فنفىٰ ولدها، فليس له ذلك، ويلزمه؛ لأنه لا لعان بينهما، وكذلك اليهوديان والنصرانيان، ولو أسلما جميعًا ثم جاءت بولد بعد الإسلام بستة أشهر فصاعدًا فنفاه لاعن، ولزم الولد أمه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن، وكان الولد منهما.

قال أبو بكر: إنما يتلاعنان لنفي الولد، فإذا أمرهما باللعان ثم لم يغن اللعان عنده شيئًا، فلا معنىٰ للأمر باللعان.

وقال أصحاب الرأي[٢]: وكذلك المملوكان يعتقان والحر يشتري آمرأته، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا يستطيع أن ينفيه وهو ابنه، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر فنفاه لزم أمه الولد.

قال أبو بكر: حيث يجب اللعان لا يلاعن ويأمر باللعان مرة ولا ينفي الولد، وينفي الولد مرة بغير لعان، وقد أغنىٰ ما ذكرناه عنه من الرد عليه.

* * *

ذكر آدعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه

آختلف أهل العلم في الرجل تكون له المرأة من أهل الكتاب فتلد ولدًا فينفيه: فقالت طائفة: يلاعنها وينفي عنه الولد بظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣] الآية. لم يخص بذلك زوجة دون زوجة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٦- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٨-١٥٩- باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها).

(٣) النور: ٦.

هٰذا قول مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول، وإن ٱدعى الولد فهو له لازم؛ لأنه علىٰ فراشه ولد. وله أن يلاعن لظاهر الآية.

وقال أصحاب الرأي[٤]: هو ولده نفاه ثم ٱدعاه، أو ٱدعاه ثم نفاه فهو سواء، وهو ابنه ولا لعان في شيء منه.

وكذلك لو كانا جميعًا من أهل الكتاب فأسلم الزوج أو لم يسلم، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج ثم نفاه فهو ابنه وعليه الحد، وإن جاءت به بعد الإسلام، وأسلم الزوج أيضًا فجاءت به بعد إسلامهما بستة أشهر فصاعدًا فنفاه، فإنه يلاعن ويلزم الولد أمه وإن جاءت به لأقل من ذلك لزم الولد أباه ولاعن أمه.

قال أبو بكر: الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أن بين كل زوجين لعانًا، فإذا لاعن الرجل زوجته نفىٰ عنه الولد، ولحق الولد بأمه، فأما منعهم برأيهم من أن يرجعوا فيما قالوه إلىٰ حجة أن يلاعن المسلم زوجته الذمية فهو خروج عن ظاهر الكتاب، قال الله -جل وعز-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٥] وكل في ذلك المسلم والذمي، والحر والأمة، فيلاعن المسلم الذمية، والحر الأمة، والعبد الأمة، والحر الذمي الذمية، والمحدود المحدودة في القذف، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ فرق بين

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٤٦- باب ما جاء في اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١٠-٤١١- باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٧- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٥) النور: ٦.

المتلاعنين وألحق الولد بأمه.

٦٦٧٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[(١)]، قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلًا لاعن ٱمرأته في ٣/١٠٠ب زمان النبي ﷺ وانتفىٰ من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد / بالمرأة[(٣)].

* * *

ذكر دعوة أحد هذين

قال أبو بكر: وإذا ولدت ٱمرأةُ رجلٍ غلامًا، وولدت أمته غلامًا، وماتت المرأة والأمة، فقال الرجل: أحد هذين ابني ولا أعرفه؟ ففيها قولان: **أحدهما**: أن يريان القافة، فأيهما ألحق به لحق نسبه وكان ابنه. هٰذا قول أبي ثور وهو يشبه مذاهب الشافعي[(٤)]، **والقول الثاني**: قول النعمان[(٥)]: وهو أن لا يثبت نسب واحد منهما ويعتقان ويسعىٰ كل واحد منهما في نصف قيمته.

قال أبو بكر: إذا كان أحدهما ابنه بلا شك يجوز أن يبطل ذلك إذا أشكل، ثم ألزم ابنه أن يسعىٰ في نصف قيمته (ولا قيمة للحر، وأوجب على العبد أن يسعىٰ في نصف قيمته)[(٦)] وليس معه بذلك خبر يثبت،

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨) من طرق عن مالك به.

(٤) «الأم» (٦/ ٣٤٨- ٣٤٩ باب دعوى الولد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٧- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٦) تكررت في «الأصل».

ولا أعلم أحدًا من أهل العلم رأىٰ أن يستسعى الحر وإنما أوجب بعضهم على العبد الاستسعاء، فأما وجوب السعاية على الحر فلا معنىٰ له، والله أعلم.

واختلفوا في العبدين يكونان لرجل فيقول أحدهما: ابني، ثم يموت قبل أن يبين، فالجواب في قول من رأىٰ أن يريهما القافة كما ذكرناه في المسألة.

وقال النعمان[١] في هٰذِه كما قال في المسألة قبلها.

قال أبو بكر: وإذا كان عبدان بين رجلين فقال أحدهما: أحد هذين ابني، وقال الآخر: أحد هذين ابني، أُرُوا القافة، فيلحق كل واحد منهما بما ألحق من العبدين، فإن لم تكن قافة أوقف أمرهما حتىٰ يعلم ذلك ولا سعاية عليهما، في قول أبي ثور.

* * *

ذكر نفي الرجل الولد من زوجته وهي أمة

واختلفوا في الحر تكون زوجته أمة فتلد ولدًا فينفيه الزوج: فقالت طائفة: يلاعن وينفي عنه الولد. هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال الحسن البصري، وأبو الزناد: بينهما ملاعنة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٨- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٤٦- باب ما جاء في اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٠- ٤١١- باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٨).

وقال سفيان الثوري: ليست بينهما ملاعنة. وفي قول أصحاب الرأي[1]: هو ابنهما جميعًا، ولا حد عليه، ولا لعان إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدًا منذ تزوجها.

وكان أبو ثور يقول: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها كان النكاح باطلًا، وذلك أنه تزوجها وهي حامل إذا كان حملها من زوج أو مولىٰ، فأما إن كان من زنا، فالنكاح يثبت ولا يطأها حتىٰ تضع، وذلك أن الزنا لا عدة فيه.

وقال أصحاب الرأي[1]: لا يثبت نسبه منه.

وكان أبو ثور يقول: وإن أعتقت الأمة ثم جاءت بولد فنفاه، فإنه يلاعن.

وقال أصحاب الرأي[2]: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد العتق كان ابنه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا ألزم الولد أمه، وإن ٱختارت الأمة نفسها قبل اللعان فالولد ابنه ولا حد عليه ولا لعان.

وكان أبو ثور يقول: وإذا ٱشترى الرجل ٱمرأته وهي أمة، فجاءت بولد فنفاه، فإن جاءت به لمثل ما تحمل النساء منذ كانت زوجة فإنه يلاعنها، فإن التعن ٱنتفىٰ عنه الولد، وإن لم يلاعن كان الولد ولده؛ لأنها كانت زوجة فكل ولد ولدته علىٰ فراشه لزمه فلا ينتفىٰ عنه إلا بلعان. وفي قول الشافعي[3]: إذا قذفها وهي زوجة حامل ثم ٱشتراها، فله أن

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٨- باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٨-١٥٩- باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٢- من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن).

يلاعن لينفي الولد عن نفسه. وفي قول أصحاب الرأي: إن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا بعد الشراء فله أن ينفيه، وهٰذا بمنزلة أم ولد ينفيه ما لم يقر به، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزم الولد أباه ولم يكن له أن ينفيه. وقالوا: فإن أعتق الرجل هٰذِه المرأة بعدما ٱشتراها، ثم جاءت بولد فنفاه، فإنه يلزمه إن كان قد دخل بها / ما بينه وبين سنتين من يوم ٱشتراها ٣/١٠١أ
ويضرب الحد، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد الشراء فإنه ابنه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فصاعدًا لم يلزمه، ويضرب الحد في الباب الأول ولا يضرب في هٰذا.

واختلفوا في الرجل يدخل بامرأته وهي أمة ثم ٱشتراها ثم باعها فجاءت بولد لستة أشهر بعد الشراء والبيع ولم [تقر][1] بانقضاء عدة فنفاه الزوج، فقال أبو ثور: ولا ينتفي عنه [إلا][2] أن يلاعن وذلك أن الحمل قد يكون وهي زوجة ولا ينتفىٰ ولد فراش إلا بلعان.



---

(١) في «الأصل»: يقر.

(٢) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

كتاب الشهادات وأحكامها وسننها

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم: ندب الله -جل ذكره- إلى الإشهاد على الديون فقال بعقب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(١)، إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾، وقال عند ذكر الطلاق والرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢)، وقال -جل ذكره-: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾(٣) وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾(٤).

* * *

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) النور: ١٣.

(٤) النور: ٤.

ذكر فضل إقامة الشهادة قبل [أن][(١)] يسأله الشاهد إقامتها

٦٦٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[(٢)]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادة قبل أن يسألها**»[(٣)]

٦٦٨٠- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: حدثنا زيد ابن حباب العكلي، قال: حدثني أُبيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: أخبرني زيد بن خالد الجهني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خير الشهداء من أدىٰ شهادته قبل أن يسألها**»[(٤)].

* * *

---

(١) ليست «بالأصل»، وزيادتها أنسب للسياق، وفي وجه يجوز بدونها.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٢٩٦) من طريق القعنبي به، ورواه مسلم (١٧١٩) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به.

(٤) رواه الترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) من طرق عن زيد بن الحباب به، وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

ذكر خبر رويناه عن النبي ﷺ ظاهره ذم الشهادة إذا أديت قبل [أن][(١)] يسألها. ومعناه غير معنىٰ خبر زيد بن خالد

٦٦٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: أبو جمرة أخبرني، قال: سمعت زهدم بن مضرب جاءني في حاجة علىٰ فرس، يحدثني وهو علىٰ فرس أنه سمع عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال: ثم لا أدري ذكر رسول الله بعده مرتين أو ثلاثة قال: ثم قال: «**إن من بعدكم قومًا لا أدري بأيه بدأ يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولايستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن المذموم من الشهادة التي يبتدئها الشاهد قبل أن يسألها هي الشهادة التي يشهد بها الشاهد وهو كاذب فيها

٦٦٨٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب

---

(١) ليست في «الأصل»، وانظر التبويب السابق وتعليقنا عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) من طرق عن شعبة به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١٠).

٣/١٠١ب قام بالجابية / خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مقامي فيكم فقال: «أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتىٰ يحلف الإنسان على اليمين لا يسألها، ويشهد على الشهادة لا يسألها، فمن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[١].

٦٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى الحمَّاني وأحمد ابن الحجاج المروزي قالا: حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: خطب عمر بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مقامي فيكم فقال: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» -ثلاثًا- «ثم يفشو الكذب حتىٰ يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحب منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الأثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[٢].

قال أبو بكر: فالفرق بين هٰذا الباب والباب الأول أن المذموم من الشهادة شهادة الكذب خلاف الشهادة التي يؤديها المرء وهو فيها صادق بار مؤد ما يجب عليه، والشهادة المذمومة شهادة الكذب التي

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٢٢، ٩٢٢٣) من طريقين عن عبد الملك بن عمير به.

(٢) رواه: أحمد (١/ ١٨)، والحاكم (١/ ١١٣) عن ابن المبارك به، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٢٥) من طريق آخر عن محمد بن سوقة به.

لم يستشهد عليها في الأبتداء، بين ذلك في قوله: «**ثم يفشو الكذب حتىٰ يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد**».

وقد حكى ابن وهب، عن مالك[1] أنه قال في تفسير معنىٰ خبر زيد بن خالد: أنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق تكون للرجل لا يعلم بذلك فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: من كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل [أن][2] يسأل عنها، فإنه كان يقال: من أفضل الشهداء، شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها.

وقال بعض أهل الحديث في خبر زيد بن خالد: خير الشهداء، من أدىٰ شهادته قبل أن يسألها.

اسم الأداء في اللغة لا يقع إلا علىٰ من كانت عنده شهادة فأداها، فأما من هو كاذب في شهادته فغير جائز أن يقال: أدىٰ شهادة كانت عنده، إذ اسم الأداء لا يقع علىٰ ذلك، ولا يجوز أن يمدح الرسول من شهد بشهادة ليست عنده، وكذلك لا يجوز أن يذم الرسول من أدىٰ شهادة هو فيها صادق مؤد ما وجب عليه، وما قد أشهد عليه.

قال أبو بكر: وقد اختلف أصحابنا في هٰذا الباب، فقال أبو عبيد بعد أن ذكر خبر زيد بن خالد: وقد روىٰ عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الناس القرن الذي أنا فيهم**».

٦٦٨٤- قال أبو بكر: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصم،

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «التمهيد».

قال: حدثنا سعيد[(١)]، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»**.

قال أبو عبيد: فالشهادة هاهنا قبل السؤال مذمومة، وهي في الأولىٰ محمودة، والحديثان كأنهما في الظاهر متضادان وليسا كذلك -إن شاء الله-

٣/١٠٢أ / فوجه حديث عبد الله الشهادة -فيما نرىٰ- علىٰ أهل المعاصي من المسلمين بالنار، ولأهل الطاعة بالجنة، يبين ذلك قول إبراهيم وهو المحدث به عن عبيدة، عن عبد الله قال: فكنا ننهىٰ عن الشهادة والعهد، ثم فسره في موضع آخر فقال: الشهادة بدعة.

قال أبو عبيدة: وقد يدخل هٰذا الحديث أيضًا قول الرجل في منطقه: أشهد بالله لقد رأيت كذا، وأحلف بالله لقد رأيت كذا، فتكون شهادته قد ذهبت هدرًا، ما سئلها، ولا قام بها حكم، ولا قضي بها حق. وأما الشهادة التي في حديث زيد بن خالد فهي -فيما نرىٰ- كل شهادة لا يسع شاهدها كتمانها إذا ٱدعي ليقيمها من الحقوق الواجبة، فعلم أن ربها لا يشعر بمكانها عنده أعلمه ذلك، فهٰذا مثل الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا، أو يعتق جاريته، ولا تشعر واحدة منهما به، ومثل الرجل يتزوج

(١) كذا في «الأصل». ويترجح عندي أنه مُصَحَّف من «شعبة»، فقد أخرجه مسلم (٢٥٣٣/ ٢١١)، وأحمد (١/ ٤٣٨) وغيرهما عن شعبة عن منصور به، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١-١٥٢) من طريق أبي عاصم عن شعبة به، ويؤكد ذلك أن سعيد بن أبي عروبة ليست له رواية عن شعبة في الكتب الستة، وقد رواه البخاري (٢٦٥٢-٣٦٥١) من طريقين آخرين عن منصور به، وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٤٩-١٥٠، ١٨٦- ١٨٨).

بذات محرم منه من نسب أو رضاع، ولا يعلم به الزوجان ولا أحدهما، ومنها الأموال تكون للرجل قبل صاحبه من ديون أو ودائع أو غيرها، ثم يموت ربها ولا علم للوارث بها. فهٰذا وما أشبهه مما ينبغي للشاهد إعلام رب الحق إذا علم أنه لا يشعر بذلك. هٰذا ما في إخبار الطالب للحق، وأما المطلوب فلا يعلم أحد أوجب على الشاهد إعلامه ذلك إلا أن يسأل عنها، فإن ابن عباس أمر بإعلامه بعد المسألة.

٦٦٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادته فليخبر بها؛ فإنه لا يدري لعلهم يصطلحون دون السلطان.

٦٦٨٦- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسئلت عنها فأخبر بها ولا [تقل][1] حتىٰ آتي الأمير فأخبره، لعله يرجع أو يرعوي[2].

قال أبو بكر: وهٰذا عندنا هو الوجه، والواجب عليه فيما نرىٰ؛ لأنه إن كتمها بعد المسألة كان قد أتعب الطالب بالسعي، وأثم المطلوب بالجحد حتىٰ تقوم عليه الشهادة.

قال أبو بكر: ومعنى الأخبار التي رويناها عن غير أبي عبيد من أصحابنا علىٰ معنى الزور وشهادة الكذب، والله أعلم.

---

(١) «بالأصل»: تمهل. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥٥٩) عن محمد بن مسلم به، ورواه البيهقي (١٠/ ١٥٩) من طريق زيد بن الحباب به ثم قال: هٰذا موقوف وهو الصحيح، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.



ذكر التغليظ في شهادة الزور

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)].

٦٦٨٧- حدثنا يوسف بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو محمد بشر بن خالد الفرائضي، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، ثم أحد بني عمرو، عن خريم بن فاتك قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ الصبح ثم قال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله**»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[(٢)])[(٣)].

٦٦٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، عن النبي ﷺ مثله[(٤)].

٦٦٨٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن وائل بن ربيعة، قال: سمعت

---

(١) الحج: ٣٠. (٢) الحج: ٣٠، ٣١.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد به.

(٤) رواه الترمذي (٢٢٩٩) من طريق مروان بن معاوية به، وقال: هٰذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هٰذا الحديث عن سفيان ابن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ، وقد ٱختلفوا في رواية هٰذا الحديث عن سفيان بن زياد، ثم رواه من طريق خريم بن فاتك وهو الأول هنا، ثم قال: هٰذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، وهو مشهور.

عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ ابن مسعود هٰذِه الآية ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به﴾[(١)][(٢)].

وكان مجاهد / يقول في قوله: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ قال: الكذب[(٣)]. ٣/١٠٢ب
وكذلك قال أبو عبيدة.

٦٦٩٠- وقد روينا عن كتاب عمر بن عبد العزيز أنه قال: قول البهتان وما لا يرضي الله من القول.

* * *

ومن التغليظ في شهادة الزور وأنها من الكبائر

٦٦٩١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا الجُدِّي[(٤)]، قال: حدثنا شعبة، عن [عبيد الله][(٥)] بن أبي بكر بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ سئل أو ذكر عنده الكبائر فقال: **«الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور»**[(٦)].

---

(١) الحج: ٣٠ - ٣١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٦ - ما ذكر في شهادة الزور)، وعبد الرزاق (١٥٣٩٥) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٥) إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٤) بضم الجيم وتشديد الدال، واسمه عبد الملك بن إبراهيم، صدوق من التاسعة، أنظر: «التقريب» (٢/ ٥١٧).

(٥) بالأصل: عبد الله. وهو تصحيف، وانظر: «الأطراف» للمزي (١/ ٢٨٥) وعزاه إلى الصحيحين والترمذي والنسائي، كلهم عن «عبيد الله».

(٦) رواه البخاري (٢٦٥٣) من طريق الجُدِّي به.

٦٦٩٢- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا معلًّىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن الجُرَيري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ [قال][1]: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس قال: «**ألا وقول الزور، ألا وقول الزور**»[2].

* * *

ذكر [ما أعد][3] الله -جل ذكره- لشاهد الزور إن ثبت الحديث

٦٦٩٣- حدثنا يوسف بن موسى المروروذي[4]، قال: حدثنا محمد ابن عبيد النحاس، قال: حدثنا محمد بن فرات، قال: حدثنا محارب بن دِثَار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**شاهد الزور لا تزول قدماه حتىٰ توجب له النار**»[5].

قال أبو بكر: محمد بن فرات[6] يتكلمون فيه. قال محمد بن إسماعيل: منكر الحديث.

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩)، ومسلم (٨٧) من طرق عن الجريري به نحوه.

(٣) مطموسة في «الأصل»، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٨)، و«الأنساب» (٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٧٣) من طريق محمد بن الفرات به، ورواه ابن عدي بلفظ المصنف من طريق محمد بن عبيد به، أنظر: «الكامل» (٧/ ٣١٤).

(٦) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمار: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب، ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٢٦٩-٢٧٢).

ومما أنكر عليه رفع هٰذا الحديث[١].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يفعل بمن شهد بالزور

اختلف أهل العلم فيما يفعل بشاهد الزور، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن ينكت به ويخلىٰ سبيله.

٦٦٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب ذات عشية (أقام)[٢] شاهد الزور في إزار ينكت به، ثم خلىٰ سبيله [٣].

وكان شريح إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان سوقيًّا بعث به إلىٰ سوقه، فقال: إن هٰذا شاهد زور، وإن لم يكن سوقيًّا بعث به إلىٰ قومه وقال: إن

---

(١) والحديث ضعيف جدًا، وحكم عليه غير واحد بالوضع، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٦): هٰذا حديث لا يثبت. قال يحيىٰ: محمد بن الفرات ليس بشيء. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هو كذاب. وقال أبو داود: روىٰ عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.
قلت: وقد أخرجه أيضًا الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٩٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهٰذا وهم كبير منه.
والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٢٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٤٠٣) وغيرهم.
وحكم عليه الألباني بالوضع كما في «ضعيف ابن ماجه» (٥١٩)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٦- شاهد الزور ما يصنع به) من طريقين عن شعبة به نحوه.

هٰذا شاهد زور. وروي عنه أنه كان يقول إذا بعث به: إنا قد زيفنا شهادة هٰذا[١]، وكان سوار يأمر به يلبب بثوبه[٢] ويقول لبعض أعوانه: ٱذهبوا به إلىٰ مسجد الجامع فدوروا به علىٰ حلق المسجد ينادي: من رآني فلا يشهد بزور[٣].

وكان النعمان[٤] يرىٰ أن يبعث به إلىٰ سوقه إن كان سوقيًا، أو إلىٰ مسجد قومه إن كان من العرب فيقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هٰذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، ولا يرىٰ عليه تعزيرًا، ورأت طائفة أن يجلد أسواطًا ويوقف للناس، كذلك قال شريح - القول الثاني - وبه قال الحسن البصري.

وقال مالك بن أنس[٥] في شاهد الزور: أرىٰ أن يفضح ويشهر ويعلن به ويوقف، ولا أريد الحد، وأرىٰ أن يضرب ويشار به. وكان أحمد بن حنبل[٦] [يقول][٧]: يقام للناس ويعرف ويؤدب، وبه قال إسحاق.

وقال أبو ثور: يعاقب، ولم يجعل للعقوبة حدًّا.

وقال الشافعي[٨]: إذا علم القاضي يقينًا أن قد شهد بزور، عزره ولا يبلغ بالتعزير أربعين، ويشهر بأمره، فإن كان من أهل المسجد وقفه

---

(١) ٱنظر: «المصنف» (١٥٣٩١)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٢).

(٢) يلبب بثوبه: أي يجمع ثوبه عند نحره ويجر بها.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٣- باب شهادة الزور وغيرها).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧-٥٨- باب في شهادة الزور).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٨).

(٧) في الأصل: يقوم. وهو تحريف، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٨) «الأم» (٧/ ١٩٦-١٩٧- باب في الدين).

في المسجد، وإن كان من أهل قبيلة وقفه في قبيلته، وإن كان سوقيًّا وقفه في سوقه وقال: إنا وجدنا هٰذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه، وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور / أو شبه عليه بما يغلط به مثله. قيل له: ٣/١٠٣أ
لا تقدمن علىٰ شهادة إلا بعد إثبات، ولم يعزر.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بضربه أربعين سوطًا وليس ذلك بثابت عنه.

٦٦٩٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا حجاج -يعني ابن إبراهيم الأزرق- قال: حدثنا عيسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول وعطية بن قيس؛ أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، وسخم وجهه، وطاف به في أسواق المدينة[1].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه حبسه يومًا وخلىٰ سبيله.

٦٦٩٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عمر أخذ شاهد زور، فطاف به ووقفه للناس، وحبسه يومًا وخلىٰ سبيله[2].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٤١) من طريق أبي بكر بن عبد الله به، ثم روىٰ نحوه من طريق آخر عن مكحول وحده، وكذا عبد الرزاق (١٥٣٩٢) ثم قال: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان.

قلت: ومكحول لم يسمع من عمر، قال الترمذي: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هٰؤلاء الثلاثة، يعني: واثلة، وأنس، وأبي هند الداري. وعطية بن قيس ولد سنة سبع في حياة النبي ﷺ، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال العلائي: روىٰ عن أبي الدرداء مرسل، ولم يذكر له المزي رواية عن عمر. وانظر في ذلك «التهذيب» ترجمة مكحول وعطية.

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ١٤١) من طريق شريك به.

وفيه قول خامس: وهو أن يضرب شاهد الزور خمسة وسبعين سوطًا، ولا يبعث به، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

وقال يعقوب آخر قوليه: أبلغ به خمسة وسبعين سوطًا.

وفيه قول سادس: وهو أن يضربا إذا كانا أثنين، وقد شهدا علىٰ طلاق ففرق بينهما، ثم أكذبا أنفسهما، مائة مائة، ويغرمان للآخر الصداق. هٰذا قول الأوزاعي. وقد روينا عن القاسم وسالم غير ذلك، قالا في رجل وجد شاهد زور، وقد أمر الوليد بن عبد الملك بقطع لسانه فقالا: سبحان الله! بحسبه أن يخفق سبع خفقات، ويقام بعد العصر فيقال: هٰذا أبو قبيس وجدناه شاهد زور. قال: ففعل ذلك به، وقد روينا عن عبد الملك بن يعلىٰ قاضي البصرة أنه أمر بحلق أنصاف رءوسهم وتسخيم وجوههم وطاف بهم في الأسواق والذي شهدوا له معهم.

قال أبو بكر: من شهد شهادة زور، فاحتمل أن يكون فيها مخطئًا، أو مغفلًا، أو له مخرج مما شهد به بوجه من الوجوه، فلا شيء عليه، وإذا لم يكن له من ذلك مخرج، وثبت عند الحاكم، شهر به عند الناس لئلا يغتر به، ولو أدبه الحاكم أدبًا خفيفًا كان حسنًا، والله أعلم.

*** مسألة:**

واختلفوا فيمن شهد بزور، ثم تاب وأناب وظهرت توبته، فعلىٰ مذهب الشافعي[١] والكوفي يجب قبول شهادته إذا أتت علىٰ ذلك مدة تظهر فيها توبته[٢] وبه قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٤ - باب إجازة شهادة المحدود).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٤ - باب الزور وغيرها)، «المغني» (١٤/ ٢٦٤- فصل إذا تاب شاهد الزور).

وسئل مالك[١] فقيل له: أترىٰ أن تبطل شهادته آخر الدهر أم ترىٰ إذا تاب أجزت شهادته؟ فقال: كيف يؤمن هٰذا! لا والله. وفرق عبد الملك صاحبه في ذلك بين من يكون بائنًا في الفضل مثل مالك وعبد الله بن عبد العزيز العمري، فإن من كان هكذا، ثم أخذ في زور لم تقبل شهادته أبدًا؛ لأنه لا يزيد على الذي كان عليه، ولا تعرف توبته، وبين من يكون يوم يؤخذ في زور غير عدل أو عدلًا ليس بالبائن المشهور في الفضل والعبادة، ثم صلحت حالته وبان فضله وعبادته، وبه رأيت أن نجوز شهادته إذا بلغ هٰذا الحد من الفضل.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٨ - باب في شهادة الزور).

جماع أبواب من يجب قبول شهادته ومن لا يجب قبول شهادته

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[1]، وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2].

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن شهادة الرجل المسلم
٣/١٠٣ب البالغ العاقل الحر / الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد، ولا أخ، ولا زوج، ولا أجير، ولا صديق، ولا خصم، ولا عدو، ولا وكيل، ولا شريك، ولا جارٍ بشهادته إلىٰ نفسه، وبعد أن لا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بأذى الناس، ولا شارب الخمر، ولا لاعب الشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتىٰ يخرج وقتها، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلًا وامرأتين[3]، إذا كان ما شهدا عليه مالًا معلومًا يجب أداؤه وادعاه المدعي.

* * *

ذكر اختلافهم في شهادة الوالد لولده والولد لوالده

واختلفوا في الشاهد إذا كان بالصفة التي ذكرناها غير أنه والد للمشهود له أو ولد؛ فأبطلت طائفة شهادة بعضهم لبعض، وممن أبطل

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) «الإجماع» (٢٦٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٢٣).

ذلك وقال لا يجوز: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعامر الشعبي، وشريح، ومالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وأبو عبيد، والنعمان[٤].

وقالت طائفة بظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥] قالت: فقبول شهادة كل مسلم جائزة علىٰ ظاهر الآية إذا كان رضًا، وغير جائز أن يكون الشاهد في حالة واحدة ثقة وغير ثقة، مقبول الشهادة مردودها. قالت: والقائل بخلاف هٰذا القول قائل بخلاف ظاهر الآية إلىٰ غير حجة يفزع إليها يستثني برأيه من ظاهر الكتاب بعد إعطائه من نفسه، أن الخروج عن ظاهر الكتاب وعمومه غير جائز إلا بحجة من سنة أو إجماع، هٰذا قول جماعة من أهل النظر ممن يوجب القول بالظاهر، ويرىٰ أن الخروج عن ظاهر الكتاب غير جائز إلىٰ آراء الرجال بغير حجة يفزع إليها قائلها.

٦٦٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٠- باب في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض).

(٢) «الأم» (٧/ ٨٦- باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩١)، «المغني» (١٤/ ١٨١ - مسألة ولا تجوز شهادة الوالدين).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٢-١٤٣- باب من لا تجوز شهادته).

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٧١) عن ابن أبي سبرة به مطولًا.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده[١] وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني[٢]

وقد روينا عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب في الحي. فقال له رجل: إن هٰذا زوج وأب. فقال: أتجرح شهادتهما بشيء؟ شهادة كل مسلم جائزة. وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجل لابنه.

وسئل الزهري عن شهادة الوالد لولده فقال: قد كان فيما مضىٰ من السنة وسلف المسلمين يتأولون في ذلك قول الله -جل ذكره-: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣] فلم يكن (في)[٤] سلف المسلمين والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، إذا رضي هديهم قال: ثم دخل الناس بعد ذلك[٥] فرضيت شهادتهم[٦].

قال أبو بكر: وبهذا نقول اتباعًا لظاهر الكتاب، ولإيجاب الله

---

(١) روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٥) من طريق معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلًا.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٦٣- باب شهادة الصديق لصديقه).

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) كذا في الأصل. وعند الطبري: يتهم. وهو أولىٰ.

(٥) بقية كلام الزهري من «تفسير الطبري»: فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ، والزوج والمرأة لم يتهم إلا هٰؤلاء في آخر الزمان، وانظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٢٢).

(٦) الفقرة الأخيرة ليست عند الطبري من كلام الزهري.

القيام بحقه في عباده فيما فرض لبعضهم علىٰ بعض، ولقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ فكل مسلم قِبَلَه شهادته فعليه القيام بها، وعلى الإمام قبولها علىٰ ظاهر كتاب الله إلا أن تدل حجة على الوقف عن قبول شهادة من الشهادات فيوقف عن قبول ما تقوم الحجة عليه من ذلك.

وثبت أن رسول الله / ﷺ قال: «**البينة على المدعي**»(١)، فالبينة العادلة

٣/١٠٤أ يجب قبولها والحكم بها، ولا يجوز لمسلم أن يظن بأخيه المسلم ظنًّا لا دلالة معه؛ لأن ذلك منهي عنه، ولا يخالف أحد ما أمر به الرسول، ثم يجعل ما ٱرتكب مما نهىٰ عنه الرسول ﷺ أصلًا تبنىٰ عليه المسائل. ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإنه أكذب الحديث**».

٦٦٩٨- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»(٢).

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة الٱبن لأبيه، وتجوز شهادة الأب لابنه، هكذا قال الشعبي الرواية الثابتة عنه.

وفيه قول رابع: وهو إبطال شهادة الوالد لولده، وقبول شهادة الولد لوالده، هٰذا قول الحسن البصري الرواية الثابتة عنه.

قال أبو بكر: ولا تجوز شهادة الجد لولد ولده، ولا شهادة

---

(١) تقدم مرارًا في كتاب الدعاوىٰ والبينات.

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٨) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به، ورواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٨/٢٥٦٣) من طريقين عن مالك، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد به.

الرجل لجده في قول الشافعي[١] والكوفي[٢] وابن القاسم صاحب مالك[٣] وشهادتهم في قول الآخرين جائزة.

* * *

ذكر شهادة الإخوة والأخوات والقرابات بعضهم

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن شهادة الرجل لأخيه جائزة إذا [كان][٤] عدلًا[٥].

٦٦٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن ابن أبي يزيد، عن ابن الزبير: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه[٦].

قال أبو بكر: وهٰذا قول شريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس[٧].

٦٧٠٠- حكىٰ أبو عبيد، عن ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة في الحقوق، ولا تجوز في النسب.

قال أبو عبيد: وكذلك قال سفيان وأهل العراق في الحقوق، وعليه الحكام اليوم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٦ - باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٢-١٤٣ - باب من لا تجوز شهادته).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٠ - باب في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض).

(٤) في «الأصل»: كانت. وهو تصحيف.

(٥) «الإجماع» (٢٦٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٥٤٦٧) من طريق ابن جريج به.

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢١ - باب في شهادة الصديق والأخ والشريك).

قال أبو بكر: وقال سفيان الثوري: وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا لم يجر إلىٰ نفسه.

وشهادة العم جائزة، وكذلك قال الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وفي قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]: شهادة العم والخال جائزة، وكذلك تجوز شهادة الرجل لابنه وأبيه من الرضاعة.

* * *

ذكر شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها

واختلفوا في شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها.

فأجازت طائفة ذلك. أجاز ذلك الحسن البصري والشافعي وأبو ثور، وأجاز شريح شهادة زوج وأب.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادة المرأة لزوجها كذلك قال النخعي، والشعبي، وبه قال مالك بن أنس[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وإسحاق.

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٦-٨٧ شهادة الوالد للولد والولد للوالد).

(٢) «المغني» (١٤/ ١٨٥- فصل وشهادة العم وابنه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٧- باب من تجوز شهادته).

(٤) «الأم» (٧/ ٨٦-٨٧- شهادة الوالد للولد والولد للوالد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٢-١٤٣ - باب من لا تجوز شهادته).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٩- باب في شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٣)، "المغني» (١٤/ ١٨٣- مسألة ولا الزوج لامرأته).

وفيه قول ثالث: وهو إجازة شهادة الرجل لامرأته ورد شهادة المرأة لزوجها. هكذا قال سفيان الثوري، وروي ذلك عن الشعبي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك لقوله -جل ذكره-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] فإذا كان المرء رضًا كان مقبول الشهادة علىٰ أبيه وابنه وزوجته، وكذلك شهادة المرأة جائزة لزوجها علىٰ ظاهر الآية، ولا نعلم مع من منع من ذلك حجة يرجع إليها.

* * *

ذكر شهادة الأعمىٰ

واختلفوا في شهادة الأعمىٰ.

فقالت طائفة: شهادته جائزة. كذلك قال محمد بن سيرين، والشعبي والزهري، وعطاء بن أبي رباح. وسئل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمىٰ: هل تجوز شهادته ويؤم؟ قال: وما يمنعه من ذلك.

وقال مالك بن أنس[2] وابن أبي ليلىٰ: شهادته جائزة. واحتج مالك بأن الناس إنما حفظوا عن أزواج النبي ﷺ ما حفظوا عنهن من وراء
٣/١٠٤ب حجاب قال: / وقد كان ابن أم مكتوم أعمىٰ إمامًا مؤذنًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فإذا أثبت الأعمىٰ وعرف جازت شهادته.

قال مالك[3]: وكذلك الرجل إذا شهد على المرأة من وراء سترة، وقد عرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك، فشهادته جائزة عليها،

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٩٣- باب في الشهادات).

(٣) أنظر: «المدونة» (٦/ ٤٣).

واحتج له بعض أصحابه فقال: الشهادة موكلة إلىٰ معرفة الشاهد لمن شهد عليه، وأمانته علىٰ ذلك، والبصير يعرف الناس بالرؤية ويستيقن ذلك، والضرير يعرف الصوت ويستيقن علىٰ ذلك، وهما مؤتمنان علىٰ تيقنهما، وقد يشهد على البصير على الشخص فتقبل شهادته، والشخص قد يشبه الصوت، فإن زعم من يخالفنا أن الضرير لا يستيقن علىٰ معرفة صوت الإنسان، فإنه لا ينبغي له أن يجيز له أن يروي عن محدث، ولا ينبغي له أن يغشىٰ زوجته ولا أمته إذا كان لا يستيقن أنهما هما بأعيانهما، فإن زعم أنه يجوز له ذلك؛ لأنه قد يستيقن علىٰ زوجته وأمته قيل له: فما تقول إن شهد علىٰ زوجته بشهادة، فإن زعم أنها جائزة عليها فقد زعم أنه يستيقن علىٰ من يعرف، وإن زعم أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يستبينها فكيف يجوز أن يغشى ٱمرأة لا يدري أهي ٱمرأته أم لا؟ وإنما تجوز شهادة الأعمىٰ على الإقرار دون أفعال الأبدان من الزنا والسرقة وغير ذلك.

٦٧٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: قدموا العبد إذا كان صالحًا، وأشهدوا الأعمىٰ.

وأبطلت طائفة شهادة الأعمىٰ، وممن قال: لا تجوز شهادة الأعمىٰ: إبراهيم النخعي، وأبو هاشم، والشافعي[١]، والنعمان[٢].

واختلف فيه عن الحسن البصري، فحكى الأشعث عنه أنه قال: شهادة الأعمىٰ جائزة، وحكىٰ يونس وعمرو عنه أنه قال: لا تجوز

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٦- باب شهادة الأعمىٰ).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٢-١٥٣ - باب من لا تجوز شهادته).

شهادته. واختلف فيه عن إياس بن معاوية، فذكر أيوب أبو العلاء أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية فأجاز شهادته وقال: لا تشهد بعدها، ولولا معرفتي بك لم أجز شهادتك.

وذكر وكيع، عن سفيان أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمىٰ فرد شهادته.

واختلف فيه عن ابن أبي ليلىٰ فحكىٰ أبو عبيد عنه أنه قال: إذا شهد عليها بصيرًا، ثم أقامها أعمىٰ جازت شهادته، إذا كانت الشهادة مما لا يحتاج أن يقف عليها.

وحكى الشافعي عنه أنه قال: شهادته جائزة، وحكىٰ وكيع عنه كحكاية الشافعي، وقال الشافعي[1]: إذا رأىٰ فأثبت وهو بصير، ثم شهد وهو أعمىٰ [قبلت شهادته؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير، إلا أنه بين وهو أعمىٰ عن شيء وهو بصير، ولا علة في رد شهادته، فإذا أشهد وهو أعمىٰ][2] علىٰ شيء. قال: أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته؛ لأن الصوت يشبه الصوت، والحس يشبه الحس. قال: فأما إصابة الأعمىٰ أهله وجاريته، فذلك أمر لا يشبه الشهادات؛ لأن الأعمىٰ وإن لم يكن يعرف امرأته معرفة البصير، فقد يعرفها معرفة يكتفىٰ بها، وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة علىٰ معنىٰ معرفة مضجعها ومجستها، ولا يجوز أن يشهد علىٰ أحد في الظلمة علىٰ معرفة لمجسه والمضجع، وقد يوجد من شهادة الأعمىٰ بد؛ لأن أكثر الناس غير

(١) «الأم» (٧/ ٨٦- باب شهادة الأعمىٰ).

(٢) من «الأم».

عمي. فأما عائشة ومن روىٰ عنها الحديث، فالحديث إنما قبل علىٰ صدق المخبر، وعلى الأغلب على القلب، وليس من الشهادات بسبيل، ألا ترىٰ أنا نقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان ولا نقبل في الشهادة حدثني فلان عن فلان حتىٰ يقول: أشهد لسمعت فلانًا. ونقبل حديث المرأة حتىٰ نحل [بها] ونحرم وحدها، ولا نقبل شهادتها وحدها علىٰ شيء، ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته علىٰ شيء، فالحديث غير الشهادة(١).

قال أبو بكر: / وفي هٰذِه المسألة أقاويل غير ذلك. ٣/ ١٠٥أ

روينا عن شريح أنه كان يجيز شهادة الأعمىٰ مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

وقال قتادة: كذلك إذا كان معه رجل بصير وكانا عدلين.

وسئل الحكم عن شهادة الأعمىٰ. فقال: رب شيء يجوز فيه.

وقال أحمد بن حنبل(٢): تجوز في المواضع في النسب، وكل شيء يضبطه، وعرفه(٣) معرفة لا تخفىٰ عليه. وبه قال إسحاق(٢).

وقال النعمان(٤): تجوز شهادته في التسامع.

وقال الحسن: لا يجوز إلا أن يكون شيئًا قد رآه قبل أن يذهب بصره.

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٦- باب شهادة الأعمىٰ). وما بين معقوفتين منه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٠).

(٣) في «المسائل»: ويعرفه.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٢- باب من لا تجوز شهادته)، و«الهداية شرح البداية» (٣/ ١٢١-باب من تقبل شهادته)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧٦) ونقل عنه قوله لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه.

ذكر شهادة العبد

واختلفوا في شهادة العبد، فرأت طائفة أن شهادة العبد كشهادة الحر إذا كان رضي لدخوله في جملة قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(١)]. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال أنس بن مالك.

٦٧٠٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا حفص، عن أشعث بن سَّوار، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان [لا][(٢)] يجيز شهادة العبد. فشهد عبد لعبد الله بن جعفر، فقال شريح: لا نجيز شهادة العبد. فقال علي: لكنا نجيزها. فكان بعد يجيز شهادة العبد إلا لسيده[(٣)].

٦٧٠٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا حفص، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبد؟ فقال: تجوز. فقلت: إن [أناسًا][(٤)] يقولون: لا تجوز، فقال: ما علمت أن أحدًا رد شهادة العبد[(٥)].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) قال البخاري (٥/ ٣١٦): وأجازه شريح. قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣١٧): وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أشعث عن الشعبي: «كان شريح لا يجيز شهادة العبد. فقال علي: لكنا نجيزها. فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده».
قلت: هو في «المصنف» (٥/ ٣٧- باب من قال تجوز شهادة العبد).

(٤) في الأصل: أنسًا. تحريف.

(٥) علقه البخاري (٥/ ٣١٦) بنحوه فقال: وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا. قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال: «سألت أنسًا عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة». اهـ. وهو في «المصنف» (٥/ ٣٦- باب من كان يجيز شهادة العبيد).

وممن كان يجيز شهادة العبد إذا كان عدلًا محمد بن سيرين وشريح.

وقال الزهري: أول من أجاز شهادة المملوك في المفاجأة[(١)] مروان بن الحكم. وقال الحراني: شهدت عند سليمان بن حبيب وأنا عبد، فأجاز شهادتي.

وقال أحمد بن حنبل[(٢)]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: شهادة العبد جائزة.

واحتج أبو ثور بظاهر القرآن ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٣)]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقال: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٤)] فالعبد داخل في ذلك كله.

وقال الشعبي: تجوز شهادته في الشيء اليسير. وقال النخعي: تجوز شهادته في الشيء التافه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن شهادة العبد لا تجوز. كان مجاهد يقول: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد، وبه قال عطاء، والزهري، والحسن البصري، ومكحول، ومالك[(٥)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٦)]، والنعمان وأصحابه[(٧)]، وأبو عبيد، وكان شريح لا يجيز

---

(١) كذا ولم تتبين لي وقد نقل عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٠٧) عن الزهري قوله: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضىٰ من الزمان نقبل حتىٰ كان أول من قضىٰ بها من الأئمة مروان.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٥).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤١- باب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٦) «الأم» (٧/ ٨٧- باب شهادة الغلام والعبد والكافر).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٦-١٤٧- باب من لا تجوز شهادته).

شهادته لسيده، وكذلك قال النخعي.

قال أبو بكر: وحكم المكاتب حكم العبد.

٦٧٠٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه نجم واحد(١).

وبه قال عطاء، والنخعي، والشعبي، وفي القول الأول شهادته جائزة إذا كان عدلًا.

* * *

ذكر شهادة الطفل غير البالغ

واختلفوا في شهادة الصبي غير البالغ.

فقالت طائفة: لا تجوز شهادته؛ لأنه ليس ممن نرضىٰ، وإنما قال الله -جل وعز-: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢).

٦٧٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليسوا ممن نرضىٰ(٣).

وقال القاسم بن محمد وسالم في غلام شهد: إن كان أنبت فأجز شهادته.

---

(١) ذكره ابن حزم معلقًا (٩/ ٤١٢) من طريق أبي عبيد به بلفظه سواء إلا قوله: نجم واحد، ففيه: درهم.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٤) من طريق ابن جريج مطولًا وسيأتي، ورواه سعيد بن منصور (٤٥٥) من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة.

وقال مكحول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته.

وكان عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وشريح، والحسن البصري لا يجيزون شهادته، وهٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والشافعي(١)، وأحمد بن حنبل(٢)، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد / ٣/١٠٥ب والمزني(٣)، والنعمان وأصحابه(٤).

وقالت طائفة: تجوز شهادتهم في الجراح وفي الدم.

٦٧٠٥م- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس وإلى ابن الزبير في شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: ليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادتهم. وقال ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب صاحبهم فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا ما رأوا، وإن تفرقوا فليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادته. قال: فأخذ الناس بقول ابن الزبير(٥).

وكان شريح يجيز شهادتهم في السن والموضحة (ويناىٰ بهم)(٦) فيما سوىٰ ذلك، وكان النخعي يجيز شهادتهم في الجراحات والدم. وقال

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٩- باب شهادة الصبيان).

(٢) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٣٠٩٤)، و«المغني» (١٤/ ١٤٦- مسألة: من لم يكن من الرجال والنساء).

(٣) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ٣٢٢- باب شرط الذين تقبل شهادتهم).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٦١- باب من لا تجوز شهادته).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣ رقم٣١٩٠) ط الحرمين، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٤) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، ولفظ المصنف أقرب للفظ عبد الرزاق، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت أقرب للرسم.

أبو الزناد: السنة في شهادة الصبيان أن يؤخذ بقولهم في الجراح، ولا يلتفت إلىٰ ما أحدثوا. قال: وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز. وقال النخعي: تجوز شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض فيما يخلون به بينهم. وقال الحسن البصري: تجوز شهادة الصغار بعضهم علىٰ بعض إذا فرق بينهم. وقال الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن: تجوز شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض. وقال عروة بن الزبير: تجوز شهادتهم إذا لم يكن معهم غيرهم ويؤخذ بأول قولهم.

٦٧٠٦- حدثونا عن أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب كان يجيز شهادة الصغير على الصغير[(١)].

وقال مالك[(٢)]: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح، ولا تجوز في غير ذلك، وإنما تجوز شهادتهم[(٣)] قبل أن يتفرقوا ويُخبَّبوا ويُعلَّموا، فإذا تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول علىٰ شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وقال مالك[(٤)] في صبيان ستة في بحر، فغرق وليد منهم، فشهد ثلاثة من الصبيان على ٱثنين أنهما غرقاه، وشهد ٱثنان علىٰ ثلاثة أنهم غرقوه. قال: عليهم القتل كلهم، ولا تقبل شهادة بعضهم علىٰ بعض؛ لأن كل واحد منهم يدرأ عن نفسه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٧٩).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٥٨- باب القضاء في شهادة الصبيان).

(٣) زاد في «الموطأ»: فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ...

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧١- باب شهادة الصبيان).

وقال الزهري في شهادة الغلمان قال: جائزة، ويستحلف أولياء المشجوج. وقال الأوزاعي: فإن أبوا أن يحلفوا، اَستحلف الآخرون. فإن أبوا فنصف العقل. قال الزهري: أجاز مروان شهادة الغلمان، وجعل علىٰ أولياء المجروح اليمين.

وقد روينا عن الزهري أنه قال: أرىٰ شهادتهم في النكاح جائزة والوصية. وكان يقول: مضت السنة أن لا تجوز شهادتهم في حدود.

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال: تكتب شهادتهم ويستثبتون.

قال أبو بكر: وقد اَحتج الشافعي لقوله: بأن الرضا إنما يقع على العدول منا، ولا يقع إلا على البالغين؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ، وإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضًا بشهادته[١].

* * *

ذكر شهادة البدوي على القروي وإبطال ذلك إن ثبت الحديث

٦٧٠٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مرة، قال: أخبرنا نافع -يعني ابن يزيد- قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجوز شهادة بدوي علىٰ صاحب قرية»**[٢].

٦٧٠٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا

---

(١) «الأم»: (٧/ ٨٩- باب شهادة الصبيان).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من طريق ابن وهب عن نافع بن يزيد.

أبو الأسود، عن نافع بن يزيد، عن [يزيد][١] بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عمرو بن علقمة[٢]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجوز**
٣/١٠٦أ **شهادة / بدوي على صاحب قرية»**.

وقد اختلف أهل العلم في جواز شهادة البدوي على القروي. فقالت طائفة: شهادته جائزة إذا كان عدلًا على ظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[٣] لا فرق بين القروي والبدوي في ذلك، إذ هما جميعًا في سائر الأحكام واحد.

هذا قول ابن سيرين والشافعي[٤] وأبي ثور، وبه قال النعمان

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: زيد. والصواب هو المثبت، ويزيد مترجم له في «التهذيب»، وكذا ورد الحديث في مصادر التخريج.

(٢) هذا الإسناد فيه إشكال في موضعين:

الأول: أنه قال عن محمد بن عمرو بن حلحلة، والوارد في طرق الحديث عن محمد بن عمرو ابن عطاء كما عند أبي داود وابن ماجه، وكذا في «التحفة» (١٠/ ٢٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١٩)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٤٥٧). وأما ابن حلحلة فليست له رواية عن عطاء ولا روى عنه يزيد بن الهاد كما في «التهذيب» (٦١٠٠).

الثاني: أنه زاد في الإسناد: عمرو بن علقمة، وعمرو انفرد بالرواية عنه ابنه محمد، وروى عمرو عن أبيه علقمة بن وقاص حديثًا واحدًا انظر: «التهذيب» (٥٠٠٤) ولم أعثر على هذا الطريق في مظانه من المسانيد والعلل، فأخشى أن يكون وهمًا أو خطأ من الناسخ. والحديث صححه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٦٧٤).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الأم» (٦/ ٣٠١- باب: شهادة القاذف).

وأصحابه[1]، وبه نقول إذا كان عدلًا لظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فإذا كان الشاهد عدلًا وجب قبول شهادته، قرويًّا كان أو بدويًّا، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قبل شهادة أعرابي علىٰ هلال شهر رمضان، وفي ذلك أبين البيان علىٰ أن شهادة البدوي مقبولة إذا كان عدلًا فيما تقبل فيه شهادة القروي.

٦٧٠٩- حدثنا نصر (بن)[2] زكريا، قال: حدثنا داود بن مخراق، قال: حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «تشهد[3] **أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**[4]... **فنادىٰ أن صوموا**»[5].

---

(١) «شرح فتح القدير» (٧/ ٤١٥).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) عند النسائي: أتشهد.

(٤) كذا بالأصل فلم يذكر جوابه وعند النسائي وغيره: قال: نعم.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢١١٢) عن الفضل بن موسىٰ به ثم رواه في (٢١١٣، ٢١١٤)، وفي «الكبرىٰ» (٢/ ٦٨-٦٩ رقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥) عن أبي داود وابن المبارك عن سفيان مرسلًا لم يذكرا ابن عباس. قال النسائي - كما نقل عنه المزي في «التحفة» (٤/ ٥٧٧ رقم ٦١٠٤): هٰذا أولىٰ بالصواب من حديث الفضل بن موسىٰ؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن فقيل له: عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسىٰ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن.

قلت: وكذلك فإن سماك بن حرب مضطرب الرواية في عكرمة خاصة، وراجع ترجمته في «التهذيب»، ولم ينفرد النسائي بهٰذا الإعلال فقد وافقه عليه غير واحد، قال الترمذي عقب إخراجه (٦٩١): حديث ابن عباس فيه ٱختلاف، وروىٰ سفيان =

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أهل العلم في معنىٰ حديث أبي هريرة فدفع ناس من أهل الحديث أن يكون الحديث ثابتًا. وقال بعضهم: هو غلط. وقال أبو عبيد: لا أرىٰ شهادات الأعراب علىٰ أهل القرىٰ ردت للتهمة بشهادة الزور، ولا كانوا يعرفونها، ولكني أرىٰ ذلك لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بحدود الله وشرائعه، ولهٰذا جاءت الآثار أن أعرابيًا لو حج عشر سنين ثم هاجر كانت عليه حجة الإسلام[1]. ومن ذلك نهي عمر ابن عبد العزيز عن تزويج الأعراب المهاجرة يخرجها إلىٰ داره. ومنه الحديث الذي فيه التغليظ (في)[2] التعرب بعد الهجرة[3]، وذلك لبقايا ٱختلاف أهل الجاهلية فيهم، من ذلك ٱستقادتهم في القتل من

= الثوري، وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا..... وقال أبو داود عقبه (٢٣٣٣): رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا وانظر مزيدًا علىٰ ذلك في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٥- ٦٤٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٣٩ رقم ٣٥٧ زوائد الهيثمي) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ١٧٩) عن حرام وضعفه به.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) روى الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٠٣رقم ٥٦٣٦) من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «اجتنبوا الكبائر السبع»، وذكر منها: التعرب بعد الهجرة. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في «مسنده» (١٠٩)، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٩)، وآخر من حديث ابن مسعود عند البيهقي (٩/ ١٩)، وخامس من حديث عبد الله بن عمرو رواه إسماعيل القاضي كما في «الفتح» (١٢/ ١٨٨) ثم شاهد موقوف علىٰ علي بن أبي طالب عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢١٢).

غير القاتل. ومنه منعهم الولد ميراث أبيه إذا كانت أمه غير مهيرة[١] وكان له إخوة أبناء مهائر، ومنه إجابتهم دعوى القبائل إذا قيل مال فلان ومال فلان، فليس يخرج من ذلك ذوو الأسنان (وأنزعه)[٢] منهم، ولا يرونه مأثمًا ولا حرجًا فضلًا عن سفهائهم، وروي عن عمر بن عبد العزيز في شهادات البربر نحو هٰذا، وقال آخر نحوًا مما قال أبو عبيد. وقال: لما كان الأغلب والأظهر أن أهل البدو يجهلون الأحكام، ولا يحسنون ٱحتمال الشهادات ولا تأديتها، فإنما أسقطت شهادتهم على الأغلب، والأظهر من أمرهم، وكان مالك بن أنس يقول غير ذلك، قال مالك[٣]: لا أرىٰ شهادة البدوي على القروي جائزة؛ لأن معه في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون معه في بادية، أو في قرية؛ وذلك لأن الناس لم يبرحوا يتوثقوا لأنفسهم في حقوقهم، ويشهدون العدول. والذي يشهد بدويًا ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب[٤].

قال مالك[٥]: فأما شهادة البدوي في الجراح، فإني أرىٰ إذا كان البدوي عدلًا أن تجوز شهادته، وذلك أن الجراح يلتمس لها الخلوة، وموضع غير أهل العدالة من الشهداء، أو لا يستطيع من أصابه ذلك أن

(١) المهيرة: الحرة، وانظر: «الصحاح» (٢/ ٧٠٠).
(٢) كذا «بالأصل»، ولعلها تحرفت عن: والرهبة. أو نحوها.
(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٧٥- باب الشهادات)، و«التاج والإكليل» (٦/ ١٦٧- باب الشهادات).
(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤١٢).
(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٨- باب شهادة البدوي).

يحضر الشهداء لذلك، وقال مالك[١]: لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر، إلا أن يكون القروي في سفر فباع أو أوصىٰ فأشهدهم، فإني أرىٰ شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا.

* * *

ذكر شهادة ولد الزنا

واختلفوا في شهادة ولد الزنا. فقالت طائفة: يجب قبولها إذا كان
٣/١٠٦ب عدلًا لدخوله في ظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ / ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] هذا قول عطاء بن أبي رباح، والشعبي، والحسن البصري وقال: لا يفضله ولد الرشدة إلا بالتقوىٰ. وقال الزهري: تجوز شهادته إذا كان مرضيًّا ويؤم. وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان وأصحابه[٥].

وقالت طائفة: لا تجوز شهادته. كذلك قال نافع مولى ابن عمر، وبه قال الليث بن سعد في الشهادة على الزنا إذا شهد عليه أربعة أحدهم ولد زنا. قال: ترد شهادتهم، ولا جلد عليهم.

وفيه قول ثالث: قاله مالك[٦]، قال مالك في ولد الزنا: أنه في

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٩- باب شهادة البدوي).
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) «الأم» (٦/ ٣٠١- باب شهادة القاذف).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٩- باب الشهادة).
(٦) «التاج والإكليل» (٦/ ١٦١-باب الشهادات)، و«مواهب الجليل» (٦/ ١٦١-باب بيان الشهادة).

شهادته وحرمته وحدوده بمنزلة المسلمين إلا أنه لا يجلد فيه من قذفه بأمه، ولا تجوز شهادته في الزنا وما أشبهه. قال: وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك. ابن وهب عنهما، وقال بعض من نحفظ قوله: إنما أسقط -يعني مالكًا- شهادته في الزنا خاصة؛ لأن الجملة فيمن فعل شيئًا قبيحًا أنه يحب أن يكون له نظراء. وقد حُكِيَّ عن عثمان أنه قال: ودَّت الزانية لو أن النساء كلهن زنين[١].

قال أبو بكر: وفي هٰذا الكلام غلط من وجوه: **أحدها**: أن ولد الزنا لم يفعل فعلًا قبيحًا يستوجب به شيئًا، فيحب أن يكون له نظير. **والثاني**: أني لا أعلم ما قاله عن عثمان ثابتًا، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتًا، إذ غير جائز علىٰ مثل عثمان في جلالته أن يطلق كلامه، ويحكي عن ضمير امرأة ما لا يعلم ذلك منها إلا حكاية عنها لو تكلمت فيه، فيقال: قالت كذا. فأما أن يرسل كلامًا هكذا بالظن، فغير جائز ظن ذلك بعثمان، ولو كان مكان ولد الزنا الذي يفعل شيئًا يستوجب به حد الزانية نفسها ثم تابت لوجب قبول توبتها، كما يجوز قبول شهادة سائر أهل الذنوب إذا تابوا، ولو شهد الزاني أو الزانية شهادة بعد أن يتوب، وبعد أن يزول عنه ذلك الاسم، لوجب قبول توبته والحكم بشهادته مع أن الكتاب يدل علىٰ قبول شهادته قال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] فإذا كان ولد الزنا بارًّا عدلًا، وجب قبول شهادته، ولا يجوز أن يلزم ولد الزنا من فعله شيئًا؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣] وقال: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٤] وولد الزنا لم يفعل

(١) لم أقف عليه.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) النجم: ٣٧، ٣٨.
(٤) الطور: ٢١.

فعلًا يستوجب به حكمًا[١]. فإن اعتل معتل بالحديث الذي فيه ذكر «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[٢] فقيل: ذلك خاص في زانيين زنيا فولد بينهما ولد فأسلما، وبقي الولد على دين أبويه، فقيل: ولد الزنا شر الثلاثة؛ لأن الزانيين أسلما ولم يسلم، فكان شر الثلاثة لتخلفه عن الإسلام، ولما لم نعلم مخالفًا أن الزانيين إذا تابا وأصلحا أن شهادتهما مقبولة لم يجز أن نجعل من لم يزل على طريقة حسنة واستقامة من أمره وحد كأشر من الذي زنى ثم تاب وأناب، وشهادة ولد الزنا يجب قبولها على ظاهر الكتاب، ويكون في أحكامه كأحكام المسلمين[٣].

* * *

ذكر شهادة الشريك لشريكه

اختلف أهل العلم في شهادة الشريك لشريكه، فقالت طائفة: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه. قال شريح: (قال)[٤]: لا أجيز عليك شهادة خصم ولا شريك ولا مريب ولا دافع مغرم[٥]. وقال الثوري: كان إبراهيم يقول: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه. قال سفيان: ومن شهد بشهادة يجر إلى

---

(١) في «الأصل» ذكر التبويب السابق (ذكر شهادة ولد الزنا) ثانية والكلام متصل ولا حاجة لإعادته لذا رأيت أن حذفه أولى.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، وأحمد (٢/ ٣١١) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٣) وانظر أقوال أهل العلم في توجيه هذا الحديث في: «المحلى» (٩/ ٤٣٠)، و«عون المعبود» (١٠/ ٥٠٦- ٥٠٨)، و«شرح السنة» (٩/ ٢٥٠)، و«مشكل الآثار» (١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) كذا «بالأصل» وهي مقحمة، وحذفها أولى.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٧١).

نفسه فيها شيئًا فلا شهادة له. وقال الشافعي[1]، وأحمد بن حنبل[2]: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه. قال الشافعي[3]: ولا تجوز شهادة جار إلىٰ نفسه. وقال أصحاب الرأي[4]: لا تجوز شهادة الشريك / المفاوض لشريكه في قليل ولا كثير ما خلا الحدود، والقصاص، والنكاح، فإن هٰذا ليس من التجارة ولا مما لشريكه فيه، وقالوا: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه وإن كان غير مفاوض في تجارتهما، لا تجوز للتهمة. ٣/١٠٧أ

قال أبو بكر: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما قد ٱشتركا فيه، وفيما هما فيه شريكان، وتجوز شهادة كل واحد لصاحبه فيما لا شركة فيه للشاهد، وهٰذا يشبه معاني الشافعي[5] والذي حكاه عنه البويطي على ٱلاختصار، وعلىٰ أنه إنما رد شهادته فيما هو فيه شريك للشاهد مما هو جار إلىٰ نفسه بشهادته شيئًا.

* * *

ذكر شهادة الخصم علىٰ من هو مخاصم له، وشهادة العدو علىٰ عدوه

قال شريح: لا أجيز شهادة خصم، ولا شريك، ولا مريب، ولا دافع مغرم. وقال الزهري: مضت السنة في الإسلام بأن لا تجوز شهادة خصم

---

(١) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٤- فرع نص أن مستحل الأنبذة).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٣).
(٣) «المهذب» (٢/ ٣٢٩- فصل ولا تقبل شهادة جار إلىٰ نفسه).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٦- باب شهادة الزور وغيرها).
(٥) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٤- فرع نص أن مستحل الأنبذة).

يخاصم من قريب أو بعيد. وكان ربيعة يرد شهادة الخصم الذي يجر إلىٰ نفسه.

وسئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1]، من الظنين؟ فقال: الظنين المتهم الذي لا يؤتمن بتلك الشهادة. وسئل الثوري عن رجل خاصم في الخصومة مرة، ثم نزع بعد، ثم شهد بعد ترىٰ له شهادة؟ قال: لا، وعرض هٰذا من قول الثوري علىٰ أحمد فقال[2]: لا يقبل قوله. وبه قال إسحاق.

قال أبو بكر: إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، لا أعلم في ذلك ٱختلافًا، ولكنهما لو ٱصطلحا ومكثا بعد ذلك طويلًا ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته. سئل مالك عن الرجلين يختصمان في الخصومة، ثم يمكثان بعد ذلك سنين، ثم يشهد أحدهما علىٰ صاحبه شهادة، قال: إن كان أمرهما قد صار إلىٰ سلامة وصلاح فذلك جائز عليه.

قال أبو بكر: وإذا شهد الرجل علىٰ رجل بشهادة فقال المشهود عليه: هو لي خصم أو عدو ولا يعرف ذلك لم يقبل قوله؛ لأنا لو أجزنا ذلك لم يشأ أحد يشهد عليه بشهادة إلا أبطلها بدعواه، ولكنه لو أتىٰ ببينة تشهد علىٰ ما قال أنه عدو له أو خصم، لم تقبل شهادته عليه، وقال مالك[3]: لا تجوز شهادة جار إلىٰ نفسه، ولا دافع عنها، ولا ذي عداوة.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٤) بلاغًا عن عمر.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨- باب شهادة الأجير).

٦٧١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر علىٰ أخيه**»[١].

* * *

ذكر شهادة الخائن والخائنة

٦٧١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن راشد الخزاعي، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت -يعني التابع- وأجازها علىٰ غيرهم[٢].

قال أبو عبيد: فقوله الخائن والخائنة لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما ٱفترض الله علىٰ عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمىٰ ذلك كله في كتابه أمانة قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾[٤] الآية. قال سعيد بن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق محمد بن يحيىٰ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٨) كلاهما من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) من طريق هاشم به، ورواه أبو داود (٣٥٩٥) عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد به.

(٣) الأنفال: ٢٧.

(٤) الأحزاب: ٧٢.

جبير في هٰذِه الآية: هي الفرائض[(١)].

قال أبو عبيد: فالأمانة علىٰ هٰذا التأويل ينبغي أن تكون جميع ما ٱفترض الله على العباد القيام به، وجميع ما ٱفترض [عليهم][(٢)] ٱجتنابه

٣/١٠٧ب من صغير ذلك وكبيره فمن / ضيع شيئًا مما أمر الله به، أو ركب شيئًا مما نهاه الله عنه، فليس ينبغي أن يكون عدلًا علىٰ تأويل الخائن والخائنة؛ لأنه قد لزمه ٱسم الخيانة.

قال أبو عبيد: وقوله القانع عندنا السائل، والمستطعم كذلك يروىٰ في تفسيره في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[(٣)] فيرون أن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وقد حكي حديث فيه تصديق هٰذا.

٦٧١٢- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثني نعيم، عن بقية، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه قال: «**لا شهادة للمسكين السائل**»[(٤)].

قال أبو عبيد: وقد يقال في القانع: أنه المنقطع إلى القوم يخدمهم،

---

(١) رواه ابن جرير بسنده عنه في «تفسيره» (٢٢/ ٥٣-٥٤).

(٢) في الأصل: عليه. وهو تحريف والسياق به غير لائق.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣) كلهم عن محمد بن راشد به، ولكن بلفظ: «... ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم...». والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

والحديث يروىٰ من عدة طرق عن عمرو بن شعيب ذكرها جميعًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٢٤-٦٣٠) وخرجت طرقه هناك.

ويكون [في][(١)] حوائجهم، فذلك مثل الأجير، والدخيل، والوكيل، ونحوه.

قال أبو بكر: فأما ما في تفسير قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ فإن ابن عباس كان يقول: القانع: القانع بما أرسلته إليه في بيته. وروينا عن ابن عمر أنه قال: القانع: الذي يقنع بما آتيته.

وقال مجاهد: القانع: الطامع بما قبلك ولا يسألك. وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية أنه قال: القانع: الذي يسأل. والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل. وكذلك قال الحسن البصري. وقال سعيد بن جبير: القانع: السائل. وأسانيد هٰذِه الأخبار مذكورة في كتاب التفسير[(٢)].

* * *

ذكر شهادة الأجير والصديق والوكيل

كان شريح يقول: لا تجوز شهادة الأجير لمن ٱستأجره، ولا العبد لسيده. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجوز شهادة الأجير لمن ٱستأجره. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: لا تجوز شهادة الأجير لمن ٱستأجره إذا كان في تجارته، وإن كان عدلًا نأخذ في ذلك بالثقة، ونستحسن لما بلغنا عن شريح. وكذلك شهادة الأجير لمعلمه[(٤)] لا تجوز.

قال أبو بكر: شهادة الأجير جائزة لمن ٱستأجره إذا كان عدلًا، إذا لم

(١) ليست في «الأصل»، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٢) ٱنظر هٰذِه الأقوال، وغيرها في «تفسير الطبري» (١٧/ ١٦٧-١٧٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٦- باب شهادة الزور وغيرها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٧- باب شهادة الزور) وقال: يريد به التلميذ.

يكن فيما يشهد به شيئًا يقبضه هو، مما يتولاه لمن ٱستأجره؛ لأنه حينئذ مدع، فإما أن يشهد لمن ٱستأجره فيما لا يتولاه الأجير فهو جائز، ولعل الذي روي عن شريح إنما معناه علىٰ ما قلناه، ولو كان معناه علىٰ غير ما قلناه. لم يكن مع من منع من قبول شهادته فيما لا يتولاه حجة، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١] وأبي ثور، وبه نقول.

قال أبو بكر: وشهادة الوكيل للذي وكله بمنزلة شهادة الأجير، فأما شهادة الصديق لصديقه فذلك جائز في قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وبه نقول. وقال مالك[٣] في شهادة [الرجل ذا][٤] الود للرجل (المصاحب)[٥] له يصله ويعطف عليه: لا أرىٰ شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرىٰ شهادته جائزة له.

قال أبو بكر: إذا كان الرجل مهاجرًا للرجل لغير معنىٰ يجب أن يهجره لذلك المعنىٰ، فشهد عليه بشهادة فذلك غير مقبول؛ لأنه عاص للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٦].

وقال مالك: إذا كانت هجرته معروفة فلا شهادة له.

* * *

(١) «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٨٨- قول: من الزوجين).

(٢) «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٢٢- باب: الأقضية والشهادات).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢١- باب شهادة الصديق والأخ والشريك).

(٤) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «المدونة» تتميمًا للمعنىٰ.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «المدونة»: المصافي.

(٦) رواه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورواه مسلم وحده (٢٥٦١) من حديث عبد الله بن عمر.

ذكر شهادة الأخرس

واختلفوا في قبول شهادة الأخرس، فرأت طائفة شهادته مقبولة إذا كانت إشارته تفهم، كان مالك يقول[(١)]: شهادته تجوز إذا كان يعرف بطلاقه، وتجوز إذا كتبه بيده، وذكر المزني أن هذا قول الشافعي[(٢)] إذا عقل عنه نكاحه، وطلاقه، وبيعه وشراؤه، ودعواه، وإقراره جازت شهادته، ومتىٰ كان ذلك بحدث أن قطع لسانه أو علة / أذهبت كلامه ٣/١٠٨أ
لم يقبل منه حتىٰ تعقل مخارج إشارته.

وفيه قول ثان: وهو أن شهادته لا تجوز، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٣)]. وقال سفيان الثوري: وإذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتىٰ يتكلم.

قال أبو بكر: إذا كانت إشارته تفهم عنه، فشهادته مقبولة ٱستدلالًا بأن النبي ﷺ **«صلىٰ بأصحابه وهو جالس وهم قيام، فأشار إليهم أن ٱجلسوا»**[(٤)] فلما أشار إليهم بما فهموا عنه ٱستعملوا ذلك؛ لأن ذلك كان عندهم حقًّا، فكذلك يجب قبول إشارة من أشار بشيء يفهم عنه مما لو نطق به المتكلم وجب قبول ذلك منه.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨-٧٩ - باب طلاق السكران والأخرس).

(٢) «المهذب» (٢/ ٣٢٤- باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٤- باب من لا تجوز شهادته).

(٤) سبق.

ذكر شهادة أهل الأهواء

واختلفوا في قبول شهادة أهل الأهواء فرأت طائفة رد شهادتهم، وممن رأىٰ ذلك شريك وأحمد[١] وإسحاق وأبو ثور. [رد][٢] شريك شهادة يعقوب فقيل له: أترد شهادته؟ فقال: ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان[٣]!!!.

٦٧١٣- حدثنيه موسىٰ، عن إسحاق، عن يحيىٰ بن آدم عنه، وقال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم: رافضي يزعم أن له في الأرض إمام تفترض طاعته، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب، وقدري يزعم أن المشيئة إليك، ومرجئ[٤].

وقال أحمد[٥]: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة. وبه قال إسحاق، وكذلك كل صاحب بدعة معلن بها داع إليها. وقال أبو ثور: كل هوىٰ يخرجه إلىٰ كفر وضلال عند أهل العلم، ويكون بذلك القول مذمومًا عندهم، فلا تجوز شهادته. وقد حكي عن مالك أنه قال في شهادة القدرية: لا تجوز. وقال أبو عبيد: البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال كما قال ابن مسعود: كل بدعة

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٥)، و«المغني» (١٤/ ١٤٨).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٤٨) عن شريك، ورواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٣٤ رقم ٦٩٢) بإسناد آخر أن شعبة قال لشريك كيف لا تجيز شهادة المرجئة قال: كيف أجيز شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان.

(٤) «المغني» (١٤/ ١٤٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٥)، و«المغني» (١٤/ ١٤٨).

ضلالة فلا [أرىٰ][١] لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه، وميله عن السنة. قلنا ذلك للآثار المتواترة ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ قال في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[٢]. وقال فيهم سعد: أولئك قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم[٣]. ومنه قول حذيفة في المرجئة: إني لأعرف أهل دينين لا حظ لهم في الإسلام الذين يقولون: الإيمان قول ولا عمل. وكذلك قول أبي هريرة وابن عمر في القدرية: هم نصارىٰ هٰذِه الأمة ومجوسها. وذكر أخبارًا ثم قال: ولو لم يكن في هٰذِه الأهواء شيء من الآثار التي ذكرنا لكان في ٱجتهاد الرأي والنظر تكون شهادة أهلها مردودة، وذلك أنا لا نعلم منهم صنفًا إلا وهم يرون السيف، ويستحلون من كل من خالفهم دماءهم وأموالهم، فكيف يكون هٰؤلاء مأمونين علىٰ من لو قدروا عليه سفكوا دمه، وغنموا ماله، وانتهكوا حرمته يدينون بذلك تدينًا، فهم إذا كانوا يفعلون هٰذا بأيديهم فهم له بالألسنة في الشهادة أفعل وإليه أسرع.

وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]. وكان سوار يقبل [شهادة][٥] ناس من بني العنبر ممن يرى الٱعتزال إذا كانوا عدولًا،

---

(١) في الأصل: أدري.

(٢) رواه البخاري (٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد روياه أيضًا من «مسند علي بن أبي طالب» وغيره.

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨/ ٧٤٠-ما ذكر في الخوارج)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٥٢٥).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٩٠-٢٩١- باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «المغني» (١٤/ ١٤٩).

وقال الشافعي: فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه ٱستحلال الدم والمال، أو الفرط من القول، فكل مستحل بشيء من تأويل من قول أو غيره فشهادتهم ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله / وذلك أنه قد يحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف ١٠٨/٣ب
باستحلال شهادة الزور على الرجل؛ لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال، فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت، ولم يحضره ولم يسمعه، فترد شهادته من قبل ٱستحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة فترد شهادته من جهة العداوة.

وقال النعمان[1]: شهادة أهل الأهواء جائزة، ألا ترىٰ أن أصحاب رسول الله ﷺ قد ٱختلفوا، وقتلوا، وقتل بعضهم بعضًا، وشهادة بعضهم علىٰ بعض كانت جائزة، فليس بين أصحاب الأهواء من ٱختلاف أشد مما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ من القتال، وكل من نسب إلىٰ هوىٰ فعرفت فيه المجانة والفسق، فإنه لا تجوز شهادته وإنما أرده للمجانة التي ظهرت.

* * *

ذكر شهادة الشعراء

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**» فدل قوله هٰذا علىٰ أن من تكلم بالحكمة وقالها مقبول الشهادة.

٦٧١٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٦-١٥٧- باب من لا تجوز شهادته)

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**»[١].

٦٧١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فتكلم كلامًا بينًا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا، وإن من الشعر حكمًا**»[٢].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن إنشاد أشعار الجاهلية مباح وأن منشدها لا يكون ساقط الشهادة إذا كان عدلاً

٦٧١٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قال: نعم. فقال: «**هاته**»، فأنشدته بيتًا [فقال: «**هيه**».

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢٥-١٢٦) عن روح به، ورواه البخاري (٦١٤٥) من طريق الزهري به.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٢)، والترمذي (٢٨٤٥) من طريقين عن أبي عوانة به. ورواه ابن ماجه (٣٧٥٦) من طريق زائدة، عن سماك به نحوه، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «الأم» (٦/ ٣٠٢- باب شهادة القاذف).

فأنشدته][١] حتىٰ بلغت مائة بيت[٢].

* * *

ذكر الحث علىٰ هجاء المشركين وفضله

٦٧١٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في مسجد رسول الله ﷺ فينشد عليه قائمًا ينافح عن رسول الله ﷺ فيقول رسول الله: «**إن الله يؤيد حسان بن ثابت بروح القدس ما نافح عن رسوله**»[٣].

٦٧١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «**اهجهم و**[٤] **هاجهم وجبريل معك**»[٥].

---

(١) من «الأم».

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣١٤-٣١٥ رقم ١٦٣٥١) إلى البخاري تعليقًا فقال: وقال: ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بهٰذا. ولم أجده فيه.
وكذا قال ابن حجر في «النكت الظراف»: لم أر هٰذا الموضع في «صحيح البخاري».
ورواه أبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٨٤٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام بن عروة كلاهما عن عروة به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) كذا في «الأصل» وفي البخاري ومسلم: أو.

(٥) رواه البخاري (٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من طرق عن شعبة به.

٦٧١٩- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني خالد بن[١] يزيد[٢]، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**اهج قريشًا / فإنه أشد عليهم من رشق النبل**» ٣/١٠٩أ فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «**اهجهم**» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلىٰ كعب بن مالك، ثم أرسل إلىٰ حسان بن ثابت، فلما أن دخل عليه حسان، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلىٰ هٰذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه[٣] فجعل يخرجه[٤] فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن [لي][٥] فيهم نسبًا حتىٰ (يخلص لي)[٦] نسبي**»، فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد (خلص)[٧] لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إن روح**

(١) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، وإنما هو خالد بن يزيد الجمحي. ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) في هٰذا الإسناد يروي خالد بن يزيد عن عمارة مباشرة، وفي «صحيح مسلم» ذكر بينهما: سعيد بن أبي هلال، فهل هٰذا من العلو؟ ما أخاله وغالب ظني أنه سقط في إسناد المصنف. والله أعلم.

(٣) يعني أخرجه عن الشفتين.

(٤) في مسلم: يحركه.

(٥) في «الأصل» كلمة غير مقروءة، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) في مسلم: يلخص لك.

(٧) في مسلم: لخص.

القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله». قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفىٰ واشتفىٰ»... وذكر الشعر[(١)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن الحداء مباح

٦٧٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في مسير معهم حادي وسائق[(٢)].

٦٧٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس أن البراء كان جيد الحداء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة يحدو بأزواج النبي ﷺ، فلما حدا أعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير»**[(٣)].

قال أبو بكر: وللشافعي في هٰذا الباب كلام حسن قد حكيته، قال الشافعي[(٤)]: الشعر كلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩٠) من طريق الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم به.
وأصل هٰذا الحديث عند البخاري (٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠)، ومسلم (٢٤٨٩) من طريق عبدة ابن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٦١٣ رقم ١٤١٥) من طريق شبابة به بلفظه، وأصله في صحيح البخاري (٩٢٠٩) من طريق شعبة.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٥) ثنا عفان به.

(٤) «الأم»: (٦/ ٢٩٤- باب شهادة الشعراء).

فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، والإكثار من ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب، لم ترد شهادته، ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتىٰ يكون ذلك منه ظاهرًا كثيرًا مستعلنًا، وإذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتىٰ يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا مستعلنًا كذبًا محضًا، ردت شهادته بالوجهين، وبأحدهما لو ٱنفرد به، ومن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق، أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يمحض أن يكون كذبًا لم ترد شهادته. فأما ٱستماع الحداة ونشيد الأعراب، فلا بأس به كثر أو قل، وكذلك ٱستماع الشعر، وذكر حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، وقد ذكرته فقال الشافعي[1]: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز، وأمر ابن رواحة في سفره فقال: حرك بالقوم، فاندفع يرجز، وذكر كلامًا طويلًا. وسئل مالك[2] عن شهادة الشاعر: هل تجوز شهادته؟ قال مالك: إن من الشعراء من لا يؤذي بلسانه الجميل يمدح يريد بذلك أن يجازىٰ، فإن لم يعط لم يؤذ فأرىٰ هٰذا مقبولًا شهادته، ومنهم من يؤذي ويشتم إن منع، فلا أرىٰ إذا عرف بهٰذا -والقبيح- أن تقبل شهادته.

* * *

ذكر شهادة الملاعب بالشطرنج والنرد

واختلفوا في شهادة [الملاعب][3] بالنرد والشطرنج. قال مالك: أما من أدمنها فلا أرىٰ شهادتهم طائلة يقول الله -جل وعز- ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا

(١) «الأم»: (٦/ ٣٠٢- ٣٠٣- باب شهادة القاذف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٩-باب شهادة المغني والمغنية).

(٣) ليست بالأصل، وأثبتها لحاجة السياق، وهي مثبتة فيما تقدم من التبويب.

﴿ٱلضَّلَٰلُۖ﴾[١] فهٰذا من الضلال.

وقال مالك[٢] في اللعب بالشطرنج: إن كان إنما هو المرة بعد المرة فأرىٰ أن تقبل شهادته إذا كان عدلًا.

وسئل مالك[٣] عن الذين يلعبون بالنرد يمر الرجل عليهم أيسلم عليهم؟ قال: نعم يسلم عليهم.

وقال الشافعي[٤]: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر ما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة، والقرق، وكل ما لعب الناس به؛ لأن
٣/١٠٩ب اللعب ليس من صنعة أهل الدين / ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هٰذا على الاستحلال له لم ترد شهادته. والحزة تكون قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها، إن غفل به عن الصلاة فأكثر حتىٰ تفوته، ثم يعود له حتىٰ تفوته؛ رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل، وتأديبه فرسه، وتعلمه الرمي، ورميه، فليس ذلك من اللعب، ولا ينهىٰ عنه.

٦٧٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «**وليس اللهو إلا بثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته**

(١) يونس: ٣٢.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٩-باب شهادة المغني والمغنية).

(٣) «كفاية الطالب» (٢/ ٦٥٣-٦٥٤- باب في الرؤيا).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٩٨- باب شهادة أهل اللعب).

امرأته، ورميه بقوسه، ومن ترك الرمي بعدما علمه، فإنها نعمة كفرها- أو قال: كفر بها»(١).

وكان أبو ثور يقول: من لعب بنرد أو شطرنج أو تلهىٰ ببعض الملاهي التي تشغله عن الصلاة، لم تقبل شهادة واحد منهم، وقد روينا عن سعيد بن جبير؛ أنه كان إذا مر علىٰ أصحاب النردشير لم يسلم عليهم.

٦٧٢٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي. قال: مر عليٌّ علىٰ قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هٰذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون(٢).

٦٧٢٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحيم وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ قال: من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله(٣).

٦٧٢٥- وحدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن

---

(١) رواه النسائي (٣٥٨٠) من طريق عيسىٰ بن يونس به مطولًا، ورواه أبو داود (٢٥٠٥)، والنسائي (٣١٤٦) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به واختصره النسائي في هٰذا الموضع. وعند مسلم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعًا «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصىٰ» فقط.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٩٢- في اللعب بالشطرنج)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص١٣٥) عن فضيل بن مرزوق به.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٦٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. وهو في «مصنفه» (٦/ ١٩٠- في اللعب بالنرد وما جاء فيه) عن عبد الرحيم بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة به. ورواه أبو داود (٤٨٩٩) من طريق مالك، عن موسىٰ بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند به.

نمير، وأبو أسامة [عن سفيان، عن علقمة][(١)] بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»[(٢)].

* * *

ذكر شهادة شارب الخمر إذ هو مقيم عليه

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل ممن يشرب الحرام من الشراب حتىٰ يسكر ثم تاب فشهد شهادة وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلًا.

٦٧٢٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عمر أن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ في رجل شرب الخمر قال: إن تاب فاقبل شهادته[(٣)].

وروينا عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون فيمن كان يشرب خمرًا فتاب أن شهادته مقبولة، واختلفوا فيمن يشرب مسكرًا متأولًا أو غير متأول فكان

---

(١) ليست في «الأصل»، وقد سقطت من الناسخ: أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وليس له رواية عن سليمان بن بريدة قطعًا، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة. وهو في «مصنفه» (٦/ ١٩٠- في اللعب بالنرد وما جاء فيه) عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة به. ورواه مسلم (٢٢٦٠) من طريق ابن مهدي، عن سفيان به.

وأخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (١١٢) عن عبيد الله بن موسىٰ عن سفيان به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٠٩- شهادة شارب الخمرتقبل أم لا). وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٠٠) وقال: إذا تاب أجزنا شهادته.

الشافعي يقول[١]: من شرب من الخمر شيئًا وهو يعرفها خمرًا، والخمر عصير العنب الذي لا يخالطه ماء، ولا يطبخ بنار، ويعتق حتىٰ يسكر، هٰذا مردود الشهادة؛ لأن تحريمها نص في كتاب الله أسكر أو لم يسكر، ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين، ومما سوىٰ ذلك مما زال أن يكون خمرًا. وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به، ولا أرد شهادته به، وليس بأكثر ممن أجزنا به شهادته من ٱستحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا، والفرج المحرم عندنا، ما لم يسكر منه، فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر عند جميع أهل الإسلام محرم إلا أنه قد حكي لي عن فرقة أنها [لا][٢] تحرمه، وليست من أهل العلم، فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضر مع أهل السفه الظاهر، ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها، وينادم عليها، ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهار السفه، وأما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الأستحلال. وكان سوار بن عبد الله البصري يرىٰ أن تقبل شهادة من يضع الباطية[٣] ويدير الكأس. وقال أبو ثور: من عاقر / الشرب وسكر، وكان ذلك يدعوه ٣/ ١١٠أ إلىٰ ترك الصلاة لم تجز شهادته. وقال أصحاب الرأي[٤]: لا تجوز

(١) «الأم» (٦/ ٢٩٢-٢٩٣- باب شهادة أهل الأشربة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٣) الباطية: من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب، وتوضع بين الشُّرَّب يغرفون منها ويشربون، إذا وضع فيها القدح سحت به، ورقصت من عظمها وكثرة ما فيها من الشراب. ٱنظر اللسان (١/ ٣٠٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٤-١٥٥- باب من لا تجوز شهادته).

شهادة الفاسق، ولا شهادة آكل الربا المشهور بذلك المعروف به عليه، ولا شهادة مدمن خمر، ولا شهادة مدمن السكر، ولا شهادة المخنث.

* * *

ذكر شهادة من أتىٰ ما يوجب عليه حدًّا ثم تاب

أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من أتىٰ حدًّا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فإنهم اختلفوا في شهادته إذا تاب[1]، وأنا ذاكر ذلك بعد -إن شاء الله.

وقد ذكرت في الباب قبل في شارب الخمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن تاب فاقبل شهادته. وكان شريح يقول: كل صاحب حد -يعني- شهادته جائزة إذا كان يوم شهد عدلًا، إلا الفاسق، وأجاز شريح شهادة رجل جلد في الخمر وتاب. وكان الحسن البصري يقول في السارق: إذا قطعت يده، والزاني، والسكران إذا أقيم عليه الحد، إن شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا يوم شهدوا وروينا عن شريح أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الحد.

وقال مالك[2]: الأمر عندنا أن كل من جلد حدًّا من حدود الله ثم تاب توبة معروفة ظاهرة فشهادته جائزة.

وقال الشافعي[3]: وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا، فأما من أتىٰ محرمًا حُدَّ فيه فلا تقبل شهادته

---

(١) «الإجماع» (٢٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٢٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٣- باب شهادة المحدود في القذف).

(٣) «الأم» (٧/ ٨٤- باب إجازة شهادة المحدود).

إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة، والعفاف عن الذنب الذي أتىٰ. ومذهب أبي ثور وأحمد[(١)] وإسحاق في هٰذا الباب كمذهب هؤلاء.

* * *

ذكر اختلافهم في قبول شهادة القاذف المحدود إذا تاب

واختلفوا في قبول شهادة القاذف إذا حُدَّ ثم تاب وأصلح، فقالت طائفة: لا تقبل شهادته.

٦٧٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[(٢)] قال: ثم استثنىٰ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[(٣)] قال: فتاب عليهم من الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز[(٤)].

وممن قال إن شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب: شريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والثوري. وقال أصحاب الرأي[(٥)]: شهادة القاذف المحدود فيه لا تجوز أبدًا وإن تاب توبته فيما بينه وبين ربه، وأما المحدود في الزنا، والمحدود في السرقة،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٠).

(٢) النور: ٤.

(٣) النور: ٥.

(٤) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤٧ رقم ٢٦٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٧-١٤٨- باب من لا تجوز شهادته).

والمحدود في الخمر، والمحدود في السكر، إذا تابوا قبلت شهادتهم.

وقالت طائفة: تقبل شهادة القاذف المحدود إذا تاب، روينا هذا القول عن ابن عباس رواية ثانية، وليس يصح عندي شيء من الروايتين[1].

٦٧٢٨- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[2] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[3] قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل[4].

وممن قال تقبل شهادته إذا تاب: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو الزناد[5].

واختلف فيه عن سعيد بن المسيب:

٦٧٢٩- فروى حماد بن سلمة، (عن قتادة، عنه أنه قال: لا تقبل شهادته[6].

---

(١) أما إسناد الأولى فمنقطع، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وإسناد الرواية الثانية فيه علتان: الأولى: عبد الله بن صالح في حفظه مقال، والثانية: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع أيضًا قال ابن حبان: روي عن ابن عباس «الناسخ والمنسوخ» ولم يره. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٧٩).

(٢) النور: ٤.

(٣) النور: ٥.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤٩رقم٢٧٥)من طريق عبد الله بن صالح به

(٥) أنظر أغلب هذه الأقوال وغيرها في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

(٦) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص١٤٨ رقم ٢٧٣).

٦٧٣٠- وروىٰ معمر)[١]، عن قتادة، عنه أنه قال: تقبل شهادته إذا تاب[٢]. وممن قال تقبل شهادته إذا تاب: مالك بن أنس[٣]، / ٣/١١٠ب والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وأبو عبيد، واحتج الشافعي[٧] في قبول شهادة القاذف أن الله أمر بضربه، وأمر أن لا تقبل شهادته، وأسماه فاسقًا، ثم ٱستثنىٰ إلا أن يتوب، والثنيا في سياق الكلام علىٰ أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر، وليس عند من يزعم أنه لا تقبل شهادته، وأن الثنيا له إنما هي علىٰ طرح ٱسم الفسق عنه إلا عن شريح، وهم يخالفون شريحًا لرأي أنفسهم، وإذا كنت تقبل شهادة الزاني، و[القاتل][٨]، والمحدود في الخمر إذا تاب، وشهادة الزنديق إذا تاب، والمشرك إذا أسلم، وقاطع الطريق، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب،لم تقبل شهادة شاهد شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفًا.

قال الشافعي[٧]: والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتىٰ يتوب كما وصفت، بل هو قبل أن يحد، أشر حالًا منه حين يحد؛

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥٤٧، ١٥٥٤٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٣- باب: شهادة المحدود في القذف).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٠٠- باب شهادة القاذف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٦)، و«المغني» (١٤/ ١٨٨- مسألة: وإذا تاب القاذف قبلت شهادته).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٦).

(٧) «الأم» (٧/ ٨٤-٨٥- باب إجازة شهادة المحدود).

(٨) في «الأصل»: المقاتل. وهو تحريف، وأثبتها على الصواب كما في «الأم».

لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعدما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه، ولا أرد شهادته في خير حاليه، وأجيزها في شرها.

٦٧٣١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته[١].

٦٧٣٢- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر ٱستتابهم فتاب ٱثنان، وأبىٰ أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادتهما تقبل، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته[٢].

وقال يحيى الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن في المحدود إذا تاب تقبل شهادته. وقال أبو عبيد[٣]: أصح في النظر أن لا يكون القول بشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المحدود أن شهادته مقبولة إذا تاب ولا يكون للقاذف توبة إلا بإكذاب نفسه. يوضح ذلك قول عمر لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك. فأي توبة أبين من جانبه إلا بالرجوع عما قال.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥٤٩).

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٩ رقم ٢٧٦).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٤) بمعناه.

ذكر شهادة الأقلف

واختلفوا في قبول شهادة الأقلف فروينا عن علي، وابن عباس أنهما قالا: لا تجوز شهادته.

٦٧٣٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا أبو شهاب، عن حمزة النصيبي، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن علي قال: لا تجوز شهادة الأقلف[١].

قال موسىٰ: حمزة[٢] هٰذا ضعيف جدًّا، وعبد الكريم إن كان أبو أمية[٣] فهو كذلك ضعيف، وإلا فمجهول، وليس هو الجزري[٤].

٦٧٣٤- حدثنا موسىٰ، بن هارون، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حسين بن نمير أبو محصن الهمداني، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا يزوج[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٥) من طريق أبي شهاب به.

(٢) وقال أحمد: مطروح الحديث.
وقال يحيىٰ: لا يساوي فلسًا.
وقال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم.
وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
انظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٣٢٣-٣٢٦).

(٣) «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥). قال ابن عدي: والضعف بين علىٰ كل ما يرويه.
قلت: وهو يروي عن إبراهيم النخعي.

(٤) والجزري ثقة، أنظر: «التهذيب» (١٨/ ٢٥٢-٢٥٨).

(٥) أخرجه الخلال في «جامعه» كما نقل ابن القيم في «تحفة المودود» (٢٤٥) من طريق عمرو ابن هرم عن جابر به.

٦٧٣٥- وحدثني أحمد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا إسماعيل -يعني ابن علية- عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، ولا تؤكل له ذبيحة[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن شهادته جائزة. قاله الحسن البصري، قال: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة وشهادته جائزة، ونرىٰ أن صلاته مقبولة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في الأقلف حديثًا لا يثبت من
٣/١١١ا حديث أم الأسود، عن منية[٢]، عن جدها أبي برزة، عن النبي ﷺ / في الأقلف يحج بيت الله؟ قال: **«حتىٰ يختتن»**[٣]. حدثنيه يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثتني أم الأسود.

* مسائل من أبواب الشهادات:

أجمع أهل العلم علىٰ أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه[٤]، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها أن شهادته مقبولة إن كان عدلًا[٥]،

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٩ - في شهادة الأقلف) من طريق قتادة به.

(٢) منية ابنة عبيد بن أبي برزة أنفردت بالرواية عنها أم الأسود قال الحافظ: لا يعرف حالها.

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٤٣٣) والروياني في «مسنده» (١٣٢٢) من طريق أحمد بن يونس به واللفظ للروياني.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٢٦٨).

(٥) «الإجماع» (٢٦٩)، و«الإقناع» (٢٩٢٥).

كذلك قال مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وبه قال أحمد[٣] وإسحاق، ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة[٤].

وقال مالك في المولىٰ عليه[١]: إن كان عدلًا جازت شهادته. وكان الشافعي لا يرىٰ دفع مال اليتيم إليه حتىٰ تكون الشهادة به جائزة مصلحًا لماله.

وقال الحسن في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٥] قال: صلاحًا في دينه وحفظًا لماله.

قال أبو بكر: فعلىٰ هٰذا القول إن كان مستحقًّا للحجر عليه فشهادته غير مقبولة، وإن كان عدلًا حافظًا لماله فشهادته مقبولة، ولا يجوز أن يولىٰ عليه.

وكان الشافعي يقول[٦] في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين إن كان يجمع عليهما ويغشىٰ، فهٰذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه [سفهًا][٧] ودياثة، وإن كان لا يجمع (عليها)[٨] ولا يغشىٰ (لها)[٩] كرهت ذلك له، ولم يكن فيه ما ترد به شهادته، وهكذا الذي

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ١٥٠- باب الشهادات).

(٢) «المهذب» (٢/ ٣٢٤- باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤١).

(٤) «البحر الرائق» (٧/ ٧٨- باب من تقبل شهادته).

(٥) النساء: ٦.

(٦) «الأم» (٦/ ٣٠٢- باب شهادة القاذف).

(٧) في «الأصل»: سفه. والمثبت من «الأم».

(٨) في «الأم»: عليهما.

(٩) في «الأم»: لهما.

يغشىٰ بيوت الغناء ويغشاه المغنون، وإن كان لذلك مدمنًا مستغلبًا عليه، فهي منزلة سفه ترد بها شهادته، وإن كان ذلك [يقل][(١)] منه لم ترد به شهادته، لما وصفت من أن ذلك ليس حرامًا بيِّنًا.

وقال عبيد الله بن الحسن في رجل عنده جوار يغنين ويضربن عنده للبيع ولا يضرب عنده بيد وكان عدلًا رأيت شهادته جائزة[(٢)].

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: لا تجوز شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه يجمعهم ولا شهادة لنائحة.

٦٧٣٦- وحدثنا علي بن عبد العزيز (قال: حدثنا أبو نعيم)[(٤)] قال: حدثنا حماد، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الحمر[(٥)].

قال أبو بكر: وبه قال زياد، وذكر أحمد[(٦)] حديث أبي هريرة فقال: لا أدري. قال إسحاق: إذا كانوا عدولًا جاز؛ لأن في كل أهل بياعة عدلًا وغير عدل، ولكن أبا هريرة خصهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة. وقال

---

(١) في «الأصل»: يقبل. والمثبت من «الأم».

(٢) لم أجد قول عبيد الله بن الحسن العنبري هٰذا، وفي «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٦٠) أن العنبري ذهب إلىٰ إباحة الغناء من غير كراهة.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٥- باب من لا تجوز شهادته).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٩٠- من كان لا تجوز شهادته) من طريق حماد بن سلمة به وتصحفت به على الطابع لفظ: الحمر إلى الخمر، وانظر» أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٦).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٢) وتصحفت فيه أيضًا: «الحمر» إلىٰ «الخمر».

قتادة في شهادة الصناع: منهم هو بأهل أن تجوز شهادته. وقال أبو عبيد: كل صناعة كانت حلالًا، وهي منافع للناس، فهم أسوة المسلمين في جميع أحكامهم، وشهاداتهم يسقطها ما يسقط غيرهم، ويجيزها ما يجيز غيرهم، وإنما تكون المكاسب التي تبطل الشهادات أن يكون أصلها مكروهًا منهيًّا عنها مثل: مهور البغايا، وحلوان الكاهن، وأثمان الكلاب، وعسب الفحل، ومعالجة التماثيل والتصاوير التي تضاهي ذوات الأرواح، وكسب النائحة والمغنية، وجميع الملاهي والمعازف، من كان من أهل الصنعة لها، أو كان من أهل الكسب بها، فهٰذِه الصناعات وما أشبهها التي لا يكون أهلها عدولًا أبدًا.

وقد روينا عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام، ولا صاحب حمّام.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا تجوز شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن، ولا شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه يجمعهم.

وكان الشافعي يقول[٢]: ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته؛ لأنه يأكل / محرمًا، وإذا نثر على الناس في الفرح، وأخذه بعض من ٣/١١١ب
يحضرهم لم يكن هٰذا مما يجرح به شهادة أحد، وأنا أكرهه لمن أخذه؛ لأنه يأخذه إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء، والمالك له لم يقصد به قصده، إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لأخذه؛ لأنا لا نعرف حظه من قصد به بلا أذية، وأنه خلسة وسخف.

---

(١) «المسبوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٥- باب من لا تجوز شهادته).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٠٤- باب شهادة القاذف).

قال أبو بكر: ما أكره أخذ ما أبيح لمن أخذه ٱستدلالًا بحديث عبد الله بن قرط.

٦٧٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن ثور قال: حدثنا راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الأيام عند الله يوم النحر [ثم]**[١] **يوم القر**»[٢]، وقدم إلىٰ رسول الله ﷺ ست بدنات أو خمس لينحرهن فطفقن يزدلفن أيتهن يبدأ بها فتكلم بكلمة خفية لم أعها فقلت: ما قال؟ فقال: «**من شاء ٱقتطع**»[٣].

قال أبو بكر: فكل ما نثر أو أبيح في الملاك أو غيره فأخذه مباح لمن أخذه، وإن لم يصل إليه إلا بفضل [قوة][٤]؛ لأن المبيح لهم ذلك قد علم ٱختلاف قواهم، وإباحته ذلك لهم ﷺ مع العلم المحيط بأن قواهم وأخذهم مختلف دليل علىٰ إباحة ذلك، وليس في البدن الذي أباح لهم ﷺ معنىٰ إلا وهو موجود في النثار والله أعلم.

وكان عبد الملك بن يعلىٰ يقول: لا أجيز شهادة من تقوم عليه البينة أنه ترك الجمعة ثلاث مرات.

---

(١) ليست في «الأصل»، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٢) يوم القر: هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقرون فيه بمنىٰ بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد به، وهو عند النسائي مختصرًا.
ورواه أبو داود (١٧٦٢) من طريق ثور به.
وقد تحرف: عبد الله بن لحي في «مسند أحمد» المطبوع إلىٰ عبد الله بن نجي.

(٤) في «الأصل»: بقوة. والمثبت هو الأقرب.

وقال مالك[(١)] في الذي يترك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير مرض ولا علة: لا أرىٰ أن تقبل شهادته.

قال أبو بكر: هكذا أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه»[(٢)].

* * *

ذكر شهادة المختفي

أجمع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو قال لشاهدين: أشهد أن لفلان ابن فلان علي مائة دينار مثاقيل أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعاهما الطالب إلىٰ إقامة الشهادة[(٣)] واختلفوا في الرجل يجلس [الرجلين][(٤)] يخفيهما ويحضر خصمًا له ليستمعا منه ما يقر به ثم يسألهما الشهادة.

فقالت طائفة: يشهدان سمعًا ويجب أن يقضي القاضي بشهادتهما.

٦٧٣٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن محمد بن [عبيد الله][(٥)] الثقفي، عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختبئ وقال: (ذلك)[(٦)] فليفعل بالخائن والفاجر[(٧)].

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٣- باب من تجوز شهادته)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٦٧- فصل في شروط الجمعة).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الإجماع» (٢٧٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٥٤).

(٤) في «الأصل»: الرجل. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) في «الأصل»: عبيد. والمثبت من مصادر التخريج والترجمة في «التهذيب» (٢٦/ ٣٨).

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح البخاري» و«سنن البيهقي»: كذلك. وهو أصوب.

(٧) علقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٩٥)، وذكر الحافظ أن سعيد بن منصور رواه من =

وقال أحمد[١] وإسحاق: تجوز شهادتهما إذا كانا عدلين. وقال سفيان الثوري: إذا دعا الرجلان الرجل وقالا: ما نسمع ما يقول ولا نشهد عليه. قال: فإن جحد أحدهما صاحبه فينبغي له كذلك الذي دعي أن يشهد عليهما، وهٰذا مذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي[٢]: إذا سمع [الرجل][٣] الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو لم يصف فلازم له أن يؤديه، وعلى القاضي أن يقبله. وقد روينا عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: [السمع][٤] شهادة. وقال ابن سيرين: إذا قالوا: لا تشهد علينا فاشهد بما سمعت. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: السمع سمعان إذا قال: سمعته أقر علىٰ نفسه أجيزه، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول: سمعته لم يجز. وقال الشافعي[٥]: لا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمع فيشهد بما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار بما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه / بهٰذا الوجه. ٣/١١٢أ

= طريق محمد ابن عبيد الله به. قلت: وقد رواه البيهقي (١/ ٢٥١) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا الشيباني به، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥٢٤) من طريق آخر عن عمرو بن حريث به.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١١)، و«المغني» (١٤/ ٢١١- مسألة: وتجوز شهادة المستخفي) وفيه رواية أخرىٰ عن أحمد.

(٢) «الأم» (٧/ ٩٢- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٣) من «الأم».

(٤) في «الأصل»: نسمع. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» فقد علقه (٥/ ٢٩٥) عن الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة.

(٥) «الأم» (٧/ ١٤٨- ١٤٩- باب التحفظ في الشهادة).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا تجوز شهادة المختبئين، وقال: إنهما ليسا بعدلين حين ٱختبئا لرجل يغررانه، روي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: لا تجوز شهادة مختبئ.

قال أبو بكر: وكأن النخعي والشعبي قالا: السمع شهادة (المختبئ)[1].

وقال مالك[2] قولًا ثالثًا، قال في رجل أدخل رجلين بيتًا وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وبعد برجلين من وراء البيت حتىٰ أقر له به عليه، فشهدوا عليه بذلك فقال: أما الرجل الذي شهد عليه الضعيف أو المخدوع أو الخائف الذي يخاف أن يكون ٱستجهل وضعف وخدع فلا أرىٰ ذلك يثبت عليه، وليحلف ما أقر بذلك إلا ما يذكر لا أدري ما يقول، وأما الرجل الذي ليس علىٰ ما وصفت ولإقراره ذلك وجه من الأمر عسىٰ أن يكون يقول في خلوته تلك: أنا أقر لك خاليًا ولا أقر عند البينة بأمر يعرف به وجه إقراره وصاحبه ما طلب منه، فإنه عسىٰ أن يثبت ذلك عليه.

* * *

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: إلا المختبئ. ويكون ابن المنذر أراد أن يوافق بين قوليهما السمع شهادة، ولا تجوز شهادة مختبئ، وكذا حاول ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٩٦) حيث قال: وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة، ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد.

(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ١٦٧- باب في بيان الشهادة).

ذكر شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي وشهادة سائر أهل الملل بعضهم علىٰ بعض

اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم علىٰ بعض، فرأت طائفة أن شهادة بعضهم علىٰ بعض جائزة، كان شريح يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض. وأجاز عمر بن عبد العزيز شهادة نصراني علىٰ مجوسي أو مجوسي علىٰ نصراني. وقال حماد بن أبي سليمان: تجوز شهادة النصراني على اليهودي. وقال الزهري وحماد بن أبي سليمان، وقتادة: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض. وقال سفيان الثوري: ما خالف الإسلام فهو شرك، تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض. وقال النعمان[١] في شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي: ذلك جائز؛ لأن الكفر كله ملة، وبه يأخذ. وقالت طائفة: لا تجوز شهادة أهل الشرك علىٰ مسلم ولا مشرك، كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور. وقال الحسن البصري: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام، ولا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض، وقال الشافعي في قول الله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] دلالة علىٰ أن الله

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٥٨- باب من لا تجوز شهادته). (١٧/ ٥٩- باب شهادة أهل الذمة في الميراث).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢١-٢٢- باب شهادة الكافر على الكافر).

(٣) «الأم» (٦/ ١٩٥-١٩٦- باب حد الذميين إذا زنوا)، (٧/ ١٩٦- باب في الدين).

(٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) الطلاق: ٢.

عنىٰ بها المسلمين دون غيرهم، ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عندهم أعظمهم بالله شركًا أسجدهم للصليب، وألزمهم للكنيسة، فإن احتج محتج بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[1] فقد سمعت بعض من يتأول هٰذِه الآية علىٰ من غير قبيلتكم ويحتج فيها بقول الله ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية، فيقول الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم. وسمعت من يذكر أنها منسوخة.

وقال أحمد بن حنبل[3]: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض، ولا تجوز في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدول، وهٰذا قول أبي ثور، والمزني[4].

وفيه قول ثالث: وهو أن شهادة أهل كل ملة مقبولة علىٰ ملتها، ولا تقبل على الملة الأخرىٰ. هٰذا قول قتادة قال: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، وشهادة النصراني [على النصراني جائزة، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني][5] ولا النصراني على اليهودي، وهٰذا

---

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) المائدة: ٢٠٦.

(٣) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٣١٠٠)، و«المغني» (١٤/ ١٧٣- مسألة: ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك).

(٤) «مختصر المزني» (ص٣٢٢- باب شرط الذين تقبل شهادتهم) (ص٣٢٨- باب من تجوز شهادته).

(٥) ليست في «الأصل»، زدتها لافتقار السياق إليها، وقد روىٰ هٰذا الأثر عن قتادة: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٢٨) بلفظ «لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، =

قول الزهري، وقال: لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر للعداوة التي ذكرها الله بينهما. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل ملة علىٰ أهل ملة
٣/١١٢ب إلا المسلمين، فإن شهادتهم / تجوز على الملل كلها، وهٰذا قول الحكم، وبه قال إسحاق بن راهويه[(١)].

وحكى الشافعي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ[(٢)]. قال أبو عبيد: وهٰذا هو القول المعمول به؛ لأن من قاله من العلماء أكثر، فإن من رأىٰ إسقاطها بتأويل قول الله جل ذكره: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)]، وبقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٤)] فقد كان من سَمَّيْنا ممن أجاز شهادتهم لا يجهلون هٰذا، ولكني أحسبهم ممن يرد الآية، فوجدوها إنما تبطل شهادة أهل الملل علىٰ أهل الإسلام، ولا تبطلها فيما بينهم؛ لأن صدر الآية إنما هو علىٰ مخاطبة المؤمنين، اسمع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فجعلها جل جلاله خاصة للمؤمنين ألا يؤتمن عليهم غيرهم ثم استثنىٰ فقال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فتأول أكثر من نعرفه من أكابر العلماء الماضين أنها شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر على الوصية خاصة عند الاضطرار إليها، ثم هي باطل هدر عن المسلمين في غير هٰذا الموطن، فلما وجدوا شهادة أهل الذمة مقبولة في حال واحدة من الحالات علىٰ أهل

= ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وتجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٠).

(٢) «الأم» (٧/١٩٦- باب في الدين).

(٣) المائدة: ١٠٦. (٤) البقرة: ٢٨٢.

الإسلام رأوا أنها فيما بينهم من بعضهم علىٰ بعض أوكد وأكثر فهٰذِه الآية هي عندنا الأصل في إجازة شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض ثم جاءت به البينة في حديث وإن لم يكن مفسّرًا ففيه دليل.

٦٧٣٩- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة قد زنيا..[(١)] ثم ذكر رجم النبي ﷺ إياهما في حديث فيه بعض الطول.

قال أبو عبيد: فقوله: جاءوا برجل منهم وامرأة (سئل عن)[(٢)] شهادتهم عليهما ولو كان بإقرار لقال: جاء يهوديان إلى النبي ﷺ كمجيء ماعز وغيره من أجل الحدود والمقرين بها، وما قيل: جاءوا بهما. فهٰذا يدخل علىٰ من أبطل شهادة بعضهم علىٰ بعض، وأما إجازتها معًا علىٰ أن الشرك ملة واحدة، فإنا وجدنا حكم القرآن قد فرق بين أهل ملل الشرك، وإن كان الكفر يجمعها، ألا ترىٰ أن الله خص أهل الكتاب بإحلال نسائهم وذبائحهم لنا وكذلك فرق رسول الله ﷺ بين أهل الكتاب وغيرهم من العرب، فخص أهل الكتاب بقبول الجزية منهم، ولم يقبل من عربي سواهم إلا الإسلام أو القتل، فأي أصل يؤخذ في التفريق بين الملل أكثر من القرآن والسنة، ثم إن الله -جل ثناؤه- قد وصفهم بعداوة لابد فيما بينهم فقال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب به مطولًا.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها محرفة من: يدل علىٰ.

(٣) المائدة: ١٤.

٦٧٤٠- وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في أهل [الضغينة][(١)]: «لا تجوز شهادة ذي غمر علىٰ أخيه»[(٢)].

٦٧٤١- وقال عمر: أيما قوم شهدوا علىٰ رجل بحد، ولم يكن ذلك يحضره [صاحب] الحد، فإنما شهدوا عن ضغن.

فإذا كان أهل ملتنا -وهم إخوان مسلمون- ترد شهادتهم عند الأضغان والسخام، فهي بأرد بين ملل الكفر المختلفة، وهم أعداء مشركون أحرىٰ.

فالأمر عندي علىٰ ما قال من سمينا في إجازة شهادة كل ملة علىٰ أنفسها خاصة دون غيرها إذا كانوا عدولًا عند أهل ملتهم مرضيين، إلا أهل الإسلام فإنهم عدول على الملل كلها.

* * *

ذكر اختلافهم في قبول شهادة أهل الذمة علىٰ وصية المسلم في السفر

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ
٣/١١١٣ا أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ/ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[(٣)] فقالت
طائفة في قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ من أهل الكتاب.

٦٧٤٢- حدثنا علي، عن أبي عبيد[(٤)] قال: حدثنا عبد الرحمن، عن

---

(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، وما أثبتناه أقرب للرسم و السياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٥٨ رقم ٢٩١).

سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ أن أبا موسىٰ أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية.

وممن قال في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إنه من غير أهل الملة: عبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وقال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب. وكان الحسن البصري يقول: من غير قبيلتكم. وقال عكرمة: من غير حيكم، واختلفوا في قبول شهادة أهل الكتاب علىٰ مسلم في الوصية في السفر في حال الضرورة فأجازت طائفة ذلك، وممن أجاز ذلك: شريح، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، ويحيىٰ بن حمزة. وقال الميموني: سألت أبا عبد الله[1] شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض قال لي: أرجح إليَّ أنهم ليسوا بعدول. قلت: قد أمر الله بشهادتهم، قال لي: في ذلك الموضع للضرورة. وقد احتج بعض من يقول هٰذا القول مع ظاهر الآية بحديث ابن عباس:

٦٧٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي قال: حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا [من فضة][2] مخوصًا بذهب فأحلفهما رسول

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٤٣٥- شهادة أهل الذمة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: ٱشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هٰذِه الآية[(١)].

واحتج بأخبار سوىٰ هٰذا الخبر قد أثبتها في كتاب التفسير، وقال: القائل بخلاف هٰذا القول تاركًا للقول بظاهر الكتاب، وبظاهر الأخبار، ومخالف معنى اللغة، وذلك أن العرب إنما تكني عن المذكور في أول الكلام، وليس للقبيلة ذكر في أول الكلام حتىٰ تكون الكناية الثانية من قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٢)] عائدة إلىٰ غير القبيلة، ألم تسمع إلىٰ قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ووقع الذكر بهم باسم الإيمان الجامع لهم ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فكانت الكناية في غيرهم إنما هي دالة علىٰ غير المنادين، ولا يجوز في اللغة غير ذلك، وغير جائز العدول عن القول بظاهر الكتاب لتوهم متوهم، أو حكاية عن مغفل، وقال غير هٰذا القائل: فأما دعوىٰ من ٱدعىٰ أنها منسوخة فقد جاءت الأخبار عن الأوائل بخلاف هٰذا القول.

٦٧٤٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد[(٣)] قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: حججت

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٠)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١١٥) كلاهما عن ابن أبي زائدة به، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من وجه آخر عن ابن عباس مطولا، وضعف إسناده الترمذي فقال: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

(٢) المائدة: ١٠٦

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (ص١٦١ رقم ٣٠٢).

فدخلت علىٰ عائشة فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه[١].

قال أبو بكر: وقال عمرو بن شرحبيل: في المائدة ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها من القرآن، وهي آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ. وقال ابن عون: سئل أو سألت الحسن أنُسِخَ من المائدة شيء؟ قال: لا. قال: ولو لم تكن هٰذِه الأخبار موجودة، لم يجز أن يوجب نسخ آية بآية أخرىٰ توجب حكمًا غير حكم الآية الأخرىٰ، ولوجب أن / يستعمل كل آية في ٣/١١٣ب
موضعها وفيما نزل فيها.

* * *

ذكر شهادات النساء وحيث يجب أن تقبل شهادتهن وترد

قال الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله، وعلىٰ أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال[٣]، وأجمع أكثر أهل العلم علىٰ أن شهادتهن لا تقبل في الحدود[٤]،فممن قال: لا تقبل

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١١) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح به.
وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «الإجماع» (٢٧١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٢٨).

(٤) خالف في ذلك عطاء وحماد فقالا: يقبل فيها رجل وامرأتان، كما في «المغني» (١٤/ ١٢٦).

شهادة النساء في الحدود: الشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في شهادة النساء في النكاح والطلاق

واختلفوا في شهادة [النساء][(٤)] في الطلاق والنكاح، فقالت طائفة: [لا][(٥)] تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا تجوز شهادتهن إلا في الدين، والاستهلال. وقال ربيعة: لا تجوز شهادتهن في النكاح والطلاق. وقال سعيد بن المسيب: لا تجوز شهادتهن في الطلاق، وممن قال إن شهادتهن لا تجوز في النكاح والطلاق: مالك بن أنس وأهل المدينة[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل[(٨)]، وأبو ثور.

وأجازت طائفة شهادتهن مع الرجل في الطلاق والنكاح، أجاز ذلك

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٤- باب شهادة النساء على الشهادة).
(٢) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٠- باب شهادة النساء).
(٤) ليست في «الأصل»، وأثبتها لضرورة السياق.
(٥) طمست «بالأصل».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٤- باب شهادة النساء على الشهادة).
(٧) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٤)، «المغني» (١٤/ ١٢٧- مسألة ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال).

الشعبي، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وروينا عن عطاء أنه قال: شهادتهن جائزة في النكاح، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وليس ذلك بثابت عنه، وأجاز إياس ابن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق، وبه قال إسحاق بن راهويه قال[١]: شهادة رجل وامرأتين جائزة في الطلاق، وكذلك قال أصحاب الرأي[٢].

* * *

ذكر شهادة النساء في العتق والجراح وغير ذلك

واختلفوا في قبول شهادة النساء في العتق فقالت طائفة: لا تجوز شهادتهن في العتق، كذلك قال الحسن البصري، وروينا ذلك عن النخعي، وبه قال مالك[٣]، وأهل المدينة، وربيعة، والشافعي[٤] وأصحابه. وأجاز شريح شهادة النساء في العتق. وكان الزهري يقول في شهادة النساء في العتاقة: لا تجوز إلا ومعهن رجل. وقال أبو عبيد: وأهل العراق يرون شهادة النساء جائزة في النكاح، والعتاق، والطلاق، وكل شيء إذا كان معهن رجل، سوى الحدود والقصاص. وكان قتادة، وأبو هاشم يقولان: لا تجوز شهادة النساء في قتل عمد. وقال الزهري: لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في قتل، ولا في النكاح، ولا في طلاق، ولا في الحدود. وقال الشعبي: تجوز شهادتهن فيما كان من الجراحات خطأ، وما كان من عمد فلا تجوز شهادتهن.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٤).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٣- باب الشهادة في الطلاق).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٦- باب شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق).
(٤) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

وقول الشافعي[١] كقول الشعبي في أن كل ما كان مالًا فإن شهادة المرأتين مع رجل مقبولة، وما كان من جراح عمد، وقتل عمد فلا تجوز شهادة النساء فيه. وقد روينا عن الحسن برواية أخرىٰ: أنه كان لا يجيز شهادة النساء في الحدود، ويجيزها فيما سوىٰ ذلك. وسئل مالك[٢] عن شهادة المرأتين في الوكالة إذا كان معهن رجل قال: نعم إذا كان الذي يوكل به مالًا.

قال أبو بكر: وهٰذا غير جائز في قول الشافعي.

وقال مالك[٣]: أرىٰ أن تجوز شهادة المرأتين في الدين.

وقال الشافعي: [ويحلف][٤] المدعىٰ عليه، ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين. وكان الأوزاعي يقول: لا تجوز شهادة النساء علىٰ وصية إلا أن يكون معهن رجل هٰذا لا يجوز في قول الشافعي لا تثبت الوصية عنده بأقل من رجلين وهٰذا إذا كان علىٰ إثبات[٥] / كتاب الوصية، فإن ٣/١١٤أ

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٤- باب شهادة النساء على الشهادة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٦- باب شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٥) بالأصل طمس في آخر سطر من الورقة والذي يبدوا منه (... شهادتهن في موضع لا يصلح لرجل...) وكلام الشافعي رحمه الله في «الأم» يتضح به الأمر هنا فقد قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: في مال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل، ولا يجوز منهن أقل من أثنتين مع الرجل فصاعدا.....
والموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات.. ولا يجوز في شيء من الحدود، ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية.... اهـ بتصرف.

شهد رجل وامرأتان علىٰ أن فلانًا أوصىٰ لفلان بثلث ماله، وجب قبول ذلك في قوله، وهٰذِه خلاف الأولىٰ، هٰذا يستحق به مال، وليس كذلك إثبات كتاب الوصية.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال في[1]: أجمعت العلماء علىٰ شهادتهن في الأموال فلا حظ[2] لهن فيها، وذلك لآيتين تأولوهما فيما نرىٰ أما آية الحدود يقول الله -جل ثناؤه- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3] فعلم أن الشهداء [ليس][4] يقع إلا على الذكور، ثم أمضوا علىٰ هٰذا جميع الحدود من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر.

قال أبو عبيد: وكذلك القصاص كله في النفس وما دونها، وأما آية الأموال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[5] ثم أمضوا علىٰ هٰذا جميع الحقوق، والمواريث، والوصايا، والودائع، والوكالات، والديون، فلما صاروا إلى النكاح، والطلاق، والعتاق، لم يجدوا في هٰذِه الحال تطابقًا لولا[6] ما وجدوا في تلك الآيتين فاختلفوا في التأويل فشبهها قوم بالأموال، ثم أجازوا شهادة النساء فيها، وقالوا: ليست بحدود،

---

(١) كذا بالأصل، ولعل هناك سقطًا مثل: شهادة النساء، أو نحوها.

(٢) كذا بالأصل والعبارة غير مستقيمة والظاهر سقوط كلمتي «دون الحدود» قبل «فلا حظ» ليستقيم الكلام وانظر: «الفتح» (٥/ ٣١٥).

(٣) النور: ٤.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: ليسع. كذا !

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) كذا بالأصل.

وإنما توجب المهور، ونفقات النساء، وأثمان الرقيق، وأبىٰ ذلك الآخرون، ورأوها كلها حدودًا؛ لأن بها يكون ٱستحلال الفروج وتحريمها.

قال أبو عبيد: وهٰذا القول الذي نختاره؛ لأن تأويل القرآن يصدقه، ألا تسمع قوله حين ذكر الطلاق، والرجعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١). فخص بها الرجال، ولم يجعل للنساء فيها حظًا، كما جعله في الدين لهن، ثم أبين من ذلك أنه سماها حدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وكان هٰذا أكثر من التأويل، فالأمر عندنا عليه: أن لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا رجعة، وكيف يقبل قولهن في هٰذِه الخلال علىٰ غيرهن، وهن لا يملكنها من أنفسهن، ولم يجعل الله -جل وعز- إليهن عقد نكاح ولا ذكره، ألا ترىٰ أن الله -جل جلاله- خاطب الرجال بذلك دونهن فقال في الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(٢) وقال في الرجعة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾(٣) وقال في النكاح: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾(٤) فهٰذِه الآية هي الأصل عندنا في نكاح الأولياء؛ لأنه لو لم يكن لهم فيه حظ، ما كان لنهيهم عن ذلك معنىٰ، ويروىٰ في التفسير أن الآية نزلت في معقل ابن يسار، وكان منع أخته التزويج، ثم أوضحته السنة، وكذلك الآية الأخرىٰ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨ .

(٤) البقرة: ٢٣٢.

يُؤْمِنَّ﴾(١) ويقول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢).

قال أبو عبيد: والعتاق عندنا مثل ذلك كله، لا تجوز فيه شهادتهن لما يدخل في ذلك من تحليل الفروج وتحريمها.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: في المال، وحيث لا يرى الرجل من عورات النساء، هذا قول الشافعي(٣).

وقد روينا عن مكحول أنه قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين. وعن الحسن البصري أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة إلا في الاستهلال وأشباهه مما لا يحضره الرجال. وكان شريح يجيز شهادة النساء على الاستهلال، وما لا ينظر إليه الرجل. وكان أبو ثور يقول: تجوز شهادة النساء في الحقوق من الديون، والمواريث، والهبة، والصدقات وغير ذلك، / ولا تجوز في النكاح والطلاق. وكان الأوزاعي يقول: في ٣/١١٤ب
شهادة النساء على أصل النكاح والمهر: إن كان شهادتهن وقعت على المهر مع عقدة النكاح فلا شهادة لهن، وإن كن يشهدن مع رجل على اعترافه من بعد عقدة النكاح أنه تزوجها بكذا وكذا من المهر ولا أراها إلا جائزة.

قال أبو بكر: والذي أقول به أن شهادة النساء جائزة في الديون والأموال، ولا تجوز شهادتهن في شيء من ذلك إلا ومعهن رجل، فإن انفردن فشهدن لرجل بمال، وإن كثرن لم تجز شهادتهن إلا ومعهن رجل، وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء.

---

(١) البقرة: ٢٢١

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب النكاح.

(٣) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن شهادتهن غير جائزة في الحدود[١]، فلا تجوز شهادتهن في النكاح، والطلاق، والعتاق؛ لأنا لم نجد دلالة توجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك.

* * *

ذكر عدد من يجب قبول شهادته من النساء علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال

اختلف أهل العلم في عدد من يجب قبول شهادته من النساء علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال. فقالت طائفة: لا يقبل في ذلك منهن أقل من أربع، قياسًا علىٰ حكم الله فيهن؛ لأنه -جل ذكره- جعل ٱمرأتين تقومان مع رجل مقام رجل، هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وقتادة. وقال الشعبي في الصبي يستهل ثم يموت: إذا شهد أربع نسوة أنه ٱستهل صلي عليه [و][٢] يورث. وقال النخعي: شهادة أربع مكان رجل وامرأتين، وقال مثل قول عطاء، (و)[٣] الشافعي[٤]، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو إجازة شهادة ٱمرأتين، هٰذا قول مالك بن أنس[٥]، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة. وقال الحكم وقتادة: تجوز شهادة ٱمرأتين علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال، وقال مالك: إذا كانت

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٤٠).

(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتها ليتضح السياق.

(٣) كذا «بالأصل»، ولعلها مقحمة.

(٤) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٢-باب شهادة النساء في الأستهلال، وباب شهادة المرأة الواحدة على الأستهلال).

مع القابلة ٱمرأة أخرىٰ فشهادتها جائزة، وإن كره الورثة.

وفيه قول ثالث: وهو أن شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، هٰذا قول النعمان وأصحابه(١).

٦٧٤٥- وقد روينا عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الأستهلال(٢). حدثناه علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

وكان شريح يجيز شهادة ٱمرأة في الأستهلال. وكذلك قال الحسن البصري، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان.

وقال النخعي: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الولادة، وروينا عن الشعبي أنه أجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

واختلفوا في عدد من يقبل منهن على الرضاع:

٦٧٤٦- فحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها. قال:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٠-١٧١- باب شهادة النساء).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٥١) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وهشيم عن جابر به، ثم قال البيهقي: هٰذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر، ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه «أن عليًّا ﷺ...» فذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي ﷺ لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي (صرنا إليه -إن شاء الله- ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.

(٣) «المصنف» (١٣٩٧١).

وجاء ابن عباس رجلٌ فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة. فقال ابن عباس: ٱنظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء، فلم يحل الحول حتىٰ برص ثديها. وكان طاوس يقول: شهادة المرأة في الرضاع تجوز وإن كانت سوداء.

وقال الحسن البصري: إذا شهدت المرأة الواحدة علىٰ رجل وامرأته أنها أرضعتهما فكانت عدلًا، حلفت بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ثم فرق بينهما. وقال أحمد بن حنبل[1] مثل ما روي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق بن راهويه[2]، وقال إسحاق[3] مرة: ويجوزون ٱمرأتين في العيوب والاستهلال، وفي كل موضع لا يطلع الرجال لابد من ٱمرأتين
٣/١١٥أ تقومان / مقام الرجلين.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ عدد من يجب قبول شهادته من النساء

٦٧٤٧- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلىٰ، فصلىٰ وانصرف، فقام فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «**أيها الناس تصدقوا**»، ثم ٱنصرف على النساء فقال:

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٨٩، ٣١٠٦، ٣١١٧).
(٢) انظر الهامش السابق.
(٣) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٣١١٧).

«يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أوليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» فقلن: بلىٰ. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أوليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»(١).

٦٧٤٨- حدثنا قطن بن إبراهيم النيسابوري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما وجد من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي الرأي علىٰ أمورهم من النساء». قيل: يا رسول الله وما نقصان عقلها ودينها؟ قال: «أما نقصان عقلها فجعل شهادة ٱمرأتين برجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث الثلاث والأربع لا تصلي فيه لله سجدة»(٢).

* * *

ذكر شهادة الأوصياء

واختلفوا في قبول شهادة الأوصياء، فقالت طائفة: لا تجوز شهاداتهم. روينا عن الشعبي أنه قال في الوصي يشهد هو خصم:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠) من طريق سعيد بن أبي مريم.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٣) من طريق الدراوردي به وقال: صحيح غريب حسن، ورواه مسلم (٨٠) من طريق آخر عن أبي هريرة ولم يسق لفظه.

لا شهادة له. وقال النعمان[١]: إذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن ذلك لا يجوز.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا تجوز شهادة الوصي لورثة الميت بدين لهم علىٰ أحد من الناس أن ذلك لا يجوز؛ لأنه هو القابض لهم، وإن كانوا كبارًا، أوكانوا عدولًا يلون أنفسهم، فإن شهادته جائزة لهم؛ لأنه ليس يقبض الوصي لهم شيئًا، إنما يقبضون لأنفسهم. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

وقال أبو ثور: إذا شهد الوصي للميت بشهادة، قبلت شهادته إذا كان [عدلًا][٤] وكان الخصم غيره. وكان شريح يجيز شهادة الوصي ورجل معه. وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين فهي جائزة، وبه يأخذ[٥] الشافعي عنه. وقال الأوزاعي في شهادة الوصي فيما لا يجر إلىٰ نفسه شيئًا: جائزة. وقال أحمد بن حنبل[٦]: الولي إذا كان لا يجر إلىٰ نفسه جازت شهادته، والولي والوصي واحد، وهٰؤلاء إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم، وبه قال إسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن الوصي إذا شهد على الورثة جاز، وإذا شهد

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ٩١- باب الشهادة في الوصية وغيرها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٨- باب شهادة الوصي بدين للميت).

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٣- باب في الدين).

(٤) في «الأصل»: عدولًا. وهو تحريف.

(٥) يعني أبا يوسف القاضي، وهٰذا من كلام الشافعي، فإن الشافعي في «اختلاف العراقيين» يذكر خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ عن أبي يوسف القاضي، ثم يبين رأي أبي يوسف بقوله: وبه يأخذ.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٣).

لهم لم يجز. هٰذا قول سفيان الثوري، وذكرت هٰذِه المسألة لأحمد بن حنبل من قول الثوري فقال أحمد[(١)]: جيد.

* * *

ذكر شهادة بعض الورثة على الميت بدين لإنسان أو بوصية

واختلفوا في الوارث أو الورثة يشهدون على الميت بدين لقوم، فقالت طائفة: تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولًا، وجُوِّزَ ذلك علىٰ جميع الورثة، كذلك قال الشعبي والحسن البصري: إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان بدين على الميت جاز علىٰ جميعهم. وقال مالك[(٢)]: إذا شهد رجل وهو عدل / من الورثة حلف المدعي معه وأخذ حقه، وإن لم ٣/١١٥ب
يحلف أخذ نصف دينه إذا ترك الميت ابنين لا وارث له غيرهما، وبه قال الشافعي[(٣)]، وأحمد بن حنبل[(٤)].

وقالت طائفة: يكون ذلك في نصيب المقر منهم، كذلك قال الشعبي آخر قوليه، وبه قال حماد. قال أبو عبيد: وتفسير ذلك أن يتوفى الرجل وله ابنان ويترك ألفي درهم فيقسمانها شطرين، ثم يدعي غريم علىٰ أبيهما ألفًا، وليست له بينة، فيصدقه أحدهما ويكذبه أخوه، فعلىٰ معنىٰ قول

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٨)، وأشار المحقق في الحاشية أن في بعض النسخ قال يعني نعم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٧- باب شهادة الوصيين أو الوارثين).

(٣) «الأم» (٧/ ٩١- باب شهادة الوارث، ٧/ ١٩٠- باب في الدين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢٩، ٣١٧٧)، «المغني» (١٤/ ٢١٣- مسألة وإذا هلك رجل وخلف ولدين).

الشعبي الآخر، أن هٰذا المعترف يدفع الألف التي صارت في يديه إلى الطالب، ويخرج منها بلا ميراث، وهٰذا قول أصحاب الرأي من أهل الكوفة[١] إلا ابن أبي ليلىٰ فإنه خالفهم، ومن حجتهم في ذلك أن قالوا: لا ميراث حتىٰ يقضى الدين كله.

قال أبو عبيد: والمعمول به عندنا، إن كان الشاهدان اللذان من الورثة ذوي عدل أو كانت المرأتان كذلك مع الرجل، فالدين لازم لجميع الورثة كقول الحسن، والشعبي، والحكم، وإن لم يكن المقرون بذلك عدولًا، كان في حصصهم علىٰ قول إبراهيم الذي رواه عنه الحكم.

* * *

ذكر شهادة أهل الوصايا بعضهم لبعض

قال أبو بكر: وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض بأن الميت أوصىٰ لهم بالثلث لم يجز؛ لأنهم جارين بشهادتهم إلىٰ أنفسهم مالًا. وهٰذا قول الشافعي[٢]، ويعقوب. وقال ابن وهب[٣]: بلغني عن يحيى الأنصاري أنه قال في رجل شهد في وصية قد أوصي له فيها بشيء، فقال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه وإن كان معه شاهد آخر جازت شهادته لنفسه ولغيره، وإن كان هو وحده جازت شهادته لمن شهد له، وردت عن نفسه. قال ابن وهب: فسألت مالكًا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ٤٦- باب إقرار الوارث).

(٢) «الأم» (٧/ ١٩٣- باب في الدين).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٠- باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما).

الرجل له، ولا تجوز شهادة الموصىٰ له ولغيره. وحكىٰ أشهب عنه أنه قال: إن كان الذي أوصىٰ للشاهد به شيئًا تافهًا يسيرًا لا يتهم أن يكون يشهد في مثله رأيت شهادته جائزة لنفسه ولغيره، ولا يمين عليه مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئًا له بال رأيت أن ترد شهادته، ولا تجوز له ولا لغيره؛ لأنها شهادة واحدة، إذا لم تجز له لم تجز لغيره.

* **مسائل:**

قال الشافعي[1]: وإذا ادعىٰ رجل دينًا علىٰ ميت فشهد له شاهدان علىٰ حقه، وشهد هو وآخر علىٰ وصية ودين لرجل عليه، فإن أبا حنيفة كان يقول: شهادتهما جائزة؛ لأن الغريم يضر بنفسه بشهادته، وبهذا يأخذ، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا تجوز شهادته. قال الشافعي: الشهادة جائزة وهذان لم يجرا إلىٰ أنفسهما شيئًا.

وقال الشافعي[2]: وإذا مات رجل وترك وارثًا أو ورثة، فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه، ثم عاد بعد فقال: بل هو لهٰذا الآخر، فهو للأول، وليس للآخر فيه شيء، ولا غرم على الوارث، وهكذا لو أقر أن أباه أوصىٰ لرجل بثلث ماله ثم قال: بل أوصىٰ به لهٰذا، لم أقبل قوله للآخر. وقال أصحاب الرأي[3]: إذا مات رجل وترك ابنا وترك ألف درهم ميراثًا فأقر الابن لرجل أن له علىٰ أبيه ألف درهم، ولرجل آخر ألف درهم، ووصل الكلام، فإن الألف بينهما نصفين، وإن قطع الكلام وسكت ثم أقر للثاني، فإن الأول أحق حتىٰ

---

(١) «الأم» (٧/ ١٩٣- باب في الدين).

(٢) «الأم» (٧/ ٩١- باب شهادة الوارث).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ٤٢- ٤٣، ٤٥- باب إقرار الوارث).

يستوفي ماله، ولو أقر بالألف بعينها وديعة لرجل، وأقر لآخر بألف
١١١٦/٣أ درهم، دفعت الوديعة إلىٰ صاحبها، وكان / الدين في مال الميت إن كان له مال.

قالوا: ولو قال: علىٰ والدي ألف درهم لهٰذا، بل لفلان، فهي للأول يقضي بها القاضي، قالوا: ولو دفعها إلى الأول بغير قضاء قاضي ثم أقر للثاني، كان للثاني ألف، ولو أقر للأول بألف ثم سكت ثم قال: ولفلان ألف ثم أعطى الأول بغير قضاء قاض فإنه يغرم للثاني خمسمائة.

* * *

ذكر صفة الشهادة الجائزة علىٰ عدد الورثة

واختلفوا في صفة الشهادة علىٰ عدد الورثة فقالت طائفة: يشهدون أنهم لا يعلمون له وارثًا غير من يسمونه من الورثة. هٰذا قول مالك[1]، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[2]، والنعمان[3].

وفيه قول ثان: وهو أن شهادتهم لا تجوز إذا قالوا: لا نعلم له وارثًا غير هٰؤلاء حتىٰ يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ[4]، وإذا جاء وارث غيرهم ببينة أدخله معهم في الميراث، ولم تبطل شهادة الأولين في القولين جميعًا، وقال عبد الملك الماجشون كقول ابن أبي ليلىٰ، قال: ولو أجزت أن يشهد علىٰ علمه لجاز لكل من عرفه أو جهله، يشهد علىٰ علمه ممن لا يخبره ولا يعرف ورثته، ولكنه

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩٤- باب الشهادة في الميراث).
(٢) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب في الدين).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٨٣- باب الشهادة في النسب وغيره).
(٤) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب في الدين).

ٱحتيط في هٰذا بالبت لئلا يشهد فيه إلا بالتحقيق في العلم والبت في هٰذا أيضًا يرجع إلى العلم.

مسألة: واختلفوا في الرجل يموت بأرض فتشهد البينة أنهم لا يعلمون له بأرض كذا وارثًا غير فلان، فكان مالك[1] يقول: لا تجوز شهادتهم حتىٰ يشهدوا أنه لا يعلم لفلان وارثًا في شيء من الأرض إلا فلان ابن فلان. وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[2]. ويجزئ أن لا يقولوا في شيء من الأرض إذا أطلقوا الشهادة، وقال يعقوب ومحمد[3]: كذلك لا نجيزه حتىٰ يقولوا مبهمة لا نعلم له وارثًا غيره.



(١) «المدونة» (٨/ ٣٨٦- في الشهادة في الميراث). طبعة دار صادر.

(٢) «المهذب» (٢/ ٣١٦- فصل في: وإن مات رجل وله ابن حاضر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٨٣- باب الشهادة في النسب وغيره).

ذكر أبواب التعديل في الشهادات

ذكر المعنى الذي
يوجب أن يقال للرجل هو عدل

٦٧٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: أخبرنا هشيم وخالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس، إنا كنا نعرفكم إذ النبي ﷺ بين أظهرنا والوحي ينزل، وإذ نبأنا الله من أخباركم، فقد انطلق رسول الله ﷺ وانقطع الوحي، وأنا أعرفكم ما أقول لكم: من أظهر لنا منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا وإنه أتىٰ علينا زمان وأنا أرىٰ أن من قرأ القرآن إنما يريد به وجه الله وما عنده، وقد خيل إلي بآخرة أن رجالًا يقرءونه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأعمالكم، ألا وإني لا أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن إنما بعثتهم ليعلمونكم[1] دينكم وسنتكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم[2]

(١) كذا «بالأصل». وهو خلاف الجادة وفي «المسند» وغيره (ليعلموكم).

(٢) في «مستدرك الحاكم»: تجبروهم. وهو تحريف، وجاء في «المسند» كما عند المصنف، قال ابن قتيبة (١/ ٥٩٦): قوله: لا تجمروهم، وهو من التجمير، وذلك أن يترك الجيش في مغازيهم لا يقفلون.

فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض[(١)] فتضيعوهم[(٢)].

وقال إبراهيم النخعي: العدل في المسلمين الذي لم يظهر له ريبة، وقال في قوله: ﴿مِمَّن / تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٣)] ممن لا يعلم له جرية. ٣/١١٦ب
وقال أحمد[(٤)]: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة رجل مستور. وكذلك قال إسحاق: بعد أن يعرفه جيرانه أو خلطاؤه[(٥)] في السفر بنفي الريبة عنه. وكان الشافعي يقول[(٦)]: إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، ومن كان مقيمًا علىٰ معصية فيها حد وأخذ، فلا تجوز شهادته، وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به، لم تجز شهادته. وقال أبو عبيد: قوله: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[(٧)] الآية، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[(٨)] وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: هي الفرائض. قال: فالأمانة علىٰ هٰذا التأويل جميع ما ٱفترض الله على العباد القيام

(١) الغياض جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو ٱنظر: «النهاية» (٣/ ٤٠٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٩) وغيرها من طريق الجريري به، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٤)، و«المغني» (١٤/ ١٥٠- مسألة: والعدل من لم تظهر منه ريبة).

(٥) في «المسائل»: وخلفاؤه. وهو تحريف. والمثبت هو الصواب فليصحح هناك .

(٦) «الأم» (٧/ ٩٤-٩٥- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٧) الأنفال: ٢٧.

(٨) الأحزاب: ٧٢.

به، وجميع ما ٱفترض عليهم ٱجتنابه من صغير ذلك، وكبيره، فمن ضيع شيئًا مما أمره الله به أو ركب شيئًا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلًا علىٰ هٰذا التأويل؛ لأنه قد لزمه ٱسم الخيانة.

وقال يعقوب: إذا كانت طاعة الرجل أكثر من معاصيه، وكان الأكثر الخير قبلت شهادته، إذا لم يأت شيئًا يجب عليه فيه الحد، وما أشبه ما يجب فيه الحد.

وكان أبو ثور يقول: من كان أكثر أمره الخير ليس بصاحب جرية في دين، ولا مصر علىٰ ذنب وإن صغر، وكان مستورًا، قبلت شهادته، وكل من كان مقيمًا علىٰ ذنب وإن صغر، لم تقبل له شهادة.

* * *

ذكر التعديل في الشهادات والجواب الذي يقنع به الحاكم إذا أجيب به

واختلفوا فيما يجيب به المسئول عن الشاهد مما يجب أن يقنع به الحاكم.

فقالت طائفة: إذا قالوا: هو عدل مرضي، قنع به الحاكم، وحكم بشهادته، هٰذا قول شريح قال: رأيت تسأل عنه، فإن قالوا: هو عدل مرضي فهو كذلك، وقد أجزنا شهادته عليك[1]. وقال مالك[2]: يقول عدلًا رضىٰ، ولا أرىٰ عليه أن يقول له مرضي عليك، وذلك جائز الشهادة عليك ولك.

---

(١) روىٰ نحوه عن شريح: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٦٦).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٥- باب من يجوز تعديله).

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقبل التعديل، أو بأن يوقف الجدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك حتىٰ يسأله عن معرفته به فإن كانت معرفته باطنة متقادمة قبل ذلك منه، وإن كانت معرفته حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه هكذا قال الشافعي[1]. وقال بعض من يقول بقول أصحاب الرأي: إذا قال: هما عدلان جائزا الشهادة لي وعلي، فإن القاضي ينفذ شهادتهما. وقد روينا عن ابن عمر بإسناد لا يثبت أنه إذا كان أنعم أن يمدح الرجل قال: ما علمنا إلا خيرًا[2]، وكان سوار إذا وثق بهم فقالوا: لا نرىٰ إلا خيرًا، أو لا نعلم إلا خيرًا قال: وأنا لا أعلم إلا خيرًا، فلا يقبل شهادته.

* * *

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٩٠- باب مسائل القاضي وكيف يعمل).

(٢) لم أقف عليه، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٣- ما العدل في المسلمين؟) عن حبيب قال: سأل عمر رجلا عن رجل، فقال: لا نعلم إلا خيرًا فقال عمر: حسبك.

وأخرج البخاري أثرًا عن عمر بنحوه (٢٦٤١) وبوب قبله بثلاثة أبواب فقال: إذا عدل رجل رجلا فقال: لا نعلم إلا خيرًا، أو ما علمت إلا خيرًا. وساق حديث الإفك.

وانظر المسألة في «المحلىٰ» (٩/ ٣٩٣) قال: ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضىٰ، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة...

وانظر الآثار في ذلك عن إبراهيم والشعبي والحسن وشريح في المصنف لابن أبي شيبة باب ما العدل في المسلمين.

ذكر ما يكون جرحًا مما
إذا شهدوا به عليه وجب إسقاط شهادته به

كان الشافعي[١] يقول: وإذا شهد الشهود علىٰ رجل بشهادة فعدلوا، ينبغي للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه، ويمكِّنه من جرحهم وإن جاء بجرحتهم قبلها، وإن لم يأت بها أمضىٰ عليه الحق، ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا بها عليه، وإن كانوا عدولًا. وينبغي له أن يقف الشهود علىٰ جرحتهم، ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما (يجرح)[٢] مما يراه هو جرحًا، فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا يجرح بمثله، فلا يقبل الجرح حتىٰ يثبتوا ما يراه هو جرحًا، كان الجارح من شاء أن يكون في فقه أو فضل.

وقال أبو عبيد: ولا أراه جرحًا حتىٰ يخبر بالأمر الذي تسقط به
٣/١١٧أ شهادته من أجله فيرى الحاكم فيه رأيه. / وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إذا شهد [عنده][٣] شهود علىٰ رجل بأمر، فقال المشهود عليه: عندي من جرحهم. فقال: جيء بهم علانية فإذا فعلوا ذلك علانية، وكانوا عدولًا قبل ذلك منهم، ولم يقبل منهم سرًّا.

وقال الشافعي[٤]: وإن ٱدعى المشهود عليه أنهم شهود زور، وقال: أنا أجرحهم، وأقيم البينة أنهم ٱستؤجروا، وأنهم فساق، فإن النعمان

---

(١) «الأم» (٧/ ١٩٣- باب في الدين).

(٢) في «الأم»: يجرحون به.

(٣) في «الأصل»: عند. وهو تحريف.

(٤) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب في الدين).

قال: لا أقبل الجرح علىٰ مثل هٰذا، وبه [يأخذ][١]. وكان ابن أبي ليلىٰ يقبله، وأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد، فهما يقبلان في هٰذا الجرح جميعًا.

قال الشافعي[٢]: وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد: يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به.

وكان سوار إذا شهد عنده رجل بشهادة فجاء الخصم بقوم فشهدوا أنهم رأوه سكران سألهم كيف رأيتموه؟ فقالوا: رأيناه يميد. فقال سوار: قد [يميد][٣] الرجل من وجع. فقال: رأيناه يمر حتىٰ يصير إلىٰ هٰذا الحائط، ويرجع حتىٰ يصير إلىٰ هٰذا الحائط الآخر. فقال: قد يفعل هٰذا من دوار. فقالوا: رأيناه يجر وانتهى الأمر إلىٰ هٰذا.

وحكى ابن نافع أن مالكًا سئل عن الشهود إذا شهدوا عند القاضي وعدلوا يقول للذي شهدوا عليه: دونك فاجرح؟ فقال: إن فيه لتوهينًا للشهادة، وما أرىٰ إذا كان عدلًا أو عدل عنده أن يفعل.

قال أبو بكر: بل يمكن منه المشهود عليه، ولا يجوز منعه من ذلك؛ لأن من عدله قد يعدله على الظاهر، ويكون الجرح خفي[٤] فلا يمنع أن يجرحه بما يجب أن يجرح مثله، وقد يكون الرجل عدلًا سويًا، ويكون بينه وبين المشهود عليه عداوة تخفىٰ علىٰ كثير من الناس،

---

(١) في «الأصل»: نأخذ. بالنون، والمثبت من «الأم»، وقد مر أن قول الشافعي: وبه يأخذ. يريد به أبا يوسف. وسيأتي من كلام الشافعي ما يبينه.

(٢) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب في الدين).

(٣) في «الأصل»: يمد. وهٰذا تحريف والسياق لا يستقيم به.

(٤) كذا «بالأصل» والجادة: خفيًّا. أو يكون السياق: خفىٰ عليه. والله أعلم.

ويعلم ذلك أهل الخاصة، وقد يكون عدلًا في الظاهر، وغير عدل عند من يجرحه من جيرانه وخاصته وأهل الخبرة به، ولا يجوز منع الخصم من ذلك بوجه.

وكان الشافعي يقول(١): وأحب إلي أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس، وينبغي أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها، وحجته إن كان عنده ما يجرحهم به.

* * *

ذكر عدد من يقبل منه التعديل والجرح

كان مالك بن أنس يقول(٢): لا يجرحه واحد ولا يعدله واحد، ولا تجوز شهادة رجل واحد علىٰ شهادة رجل إلا أن يكون معه آخر، وقال مالك(٣): أرىٰ أن يجوز تعديل الرجلين للنفر يعدلونهم.

وكان الشافعي يقول(٤): لا نقبل تعديله إلا من آثنين، ولا المسألة عنه إلا من آثنين، ويخفىٰ عن كل واحد منهم أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن آتفقت بالتعديل قبلها، وإن آختلفت أعادها مع [غيرهما](٥)، فإن عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين، وكان الجرح أولىٰ من التعديل؛ لأن التعديل يكون على الظاهر،

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١٠- باب ما يرد من القسم بادعاء).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧- باب في تعديل الشهود، في تجريح الشاهد).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٥- باب من يجوز تعديله).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٨٩-٢٩٠- باب مسائل القاضي وكيف العمل).

(٥) في «الأصل»: غيرها. والمثبت من «الأم».

والجرح يكون على الباطن.

وقد روينا عن شريح أنه أجاز شهادة رجل أقطع، أرسل إلىٰ وائل بن ربيعة فسأله فقال: قد أقبل فأجاز شهادته.

وقال النعمان في القاضي يكون رسوله يسأل عن الشاهدين واحدًا فقال: أظنه إن كان عدلًا أمضي شهادتهما بقول هٰذا الواحد، والاثنين أفضل. وهٰذا قول النعمان، ويعقوب، وقال محمد[(١)]: لا أجيز شهادتهما بتعديل واحد.

وكان أبو عبيد يقول: وجه التزكية أن لا تقتصر فيها علىٰ واحد، ولا اثنين وأدناه ثلاثة فصاعدًا، والأصل فيه حديث قبيصة بن مخارق، عن النبي ﷺ / في الفاقة تصيب الرجل فقال: **«لا، حتىٰ يشهد له ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه أن قد أصابته فاقة، وإنه قد حلت له المسألة»**[(٢)]. ٣/١١٧ب

قال أبو بكر: وقول أبي عبيد هٰذا قول ثالث.

* * *

ذكر إذا عدّل قوم وجرّح آخرون

واختلفوا في الشاهد يعدله قوم ويجرحه آخرون.

فقالت طائفة: ينظر إلى الشهود، اللذان عدلاه واللذان جرحاه، ويقال لهما: بأي شيء تجرحانه؟ فينظر في ذلك أمعروف أمشهور ذلك، هٰذا قول مالك[(٣)].

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٣/ ١١٩- كتاب الشهادات).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) بنحوه مطولًا.

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٥- باب من يجوز تعديله).

وفيه قول ثان: وهو أن الجرح أولىٰ من التعديل؛ لأن التعديل يكون على الظاهر، والجرح يكون على الباطن. هٰذا قول الشافعي[١]، وابن نافع صاحب مالك، وبه قال محمد بن الحسن إذا كان الذي يقولانه في الشاهد أمرًا يسقط عدالته إذا سميا من أمره وأفعاله ما تسقط به الشهادة.

قال أبو بكر: الذي قاله الشافعي ومن وافقه أولىٰ.

* **مسألة:**

قال الشافعي[٢]: وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة في مصر غير مصره بالشهادة وزكي هناك، وكتب بذلك قاضي الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن ذلك الشاهد فاسق، فإن أبا حنيفة كان يقول: شهادتهم عليه لا تقبل أنه فاسق وبه يأخذ[٣]، وكان ابن أبي ليلىٰ يرد شهادتهم ويقبل قولهم، واعتل النعمان بأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا ندري ما أحدث، ولعله قد تاب.

وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدلا [بمكة][٥] وكتب بها قاضي مكة إلىٰ قاضي مصر، فسأل المشهود عليه قاضي مصر أن يأتيه بشهود علىٰ جرحهما، فإن كان يجرحهما بعداوة، أو ظنة، أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه، وردهما عنه.

(١) «الأم» (٦/ ٢٩٠- باب مسائل القاضي وكيف يعمل).

(٢) «الأم» (٧/ ١٩٥- باب في الدين).

(٣) يعني أبا يوسف كما سبق.

(٤) الأم» (٧/ ١٩٠- باب في الدين).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: يمكنه. والمثبت من «الأم».

وإن جرحهما بسوء حال في أنفسهما، نظر إلى المدة التي زايلا فيها مصر، وصارا إلىٰ مكة فإن كانت مدة يتغير الحال في مثلها، التغير الذي كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها، قبلت شهادتهما، قبل القاضي شهادتهما، ولم يلتفت إلى الجرح؛ لأن الجرح متقدم، وقد حدث لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين، وإن لم تكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح؛ لأن الجرح أولىٰ من التعديل.

وقال جرير عن مغيرة: أول من سأل عن الشهود في السر ابن شبرمة، وقال الجوهري: كان ابن شبرمة يسمي الذين يسألون عن الشهود الهداهد فأتاه رجل فسأل عنه فأسقط، فكلمه في ذلك، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول:

سألنا فلم يألوا وعم سؤالنا
فكم من كريم طحطحته الهداهد[1]

وكان مالك يرىٰ إذا كثرت شهادات رجل، وإن كان عدلًا أن يحدث القاضي المسألة عنه سرًّا وجهرًا؛ لأن الحالات تحدث.

قال أبو بكر: وقد قال هٰذا غير مالك [...][2].

* * *

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٦/ ٣٥٠).

(٢) «بالأصل» قدر كلمتين لم أستطع قراءتهما ولعلهما: وهو حسن.

ذكر العدل يقيم شهادة قد كان شهد بها مرة فردت لعلة كانت[١] جائزة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص

وقال أبو عبيد: وعلىٰ هٰذا القول أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم أن لا شهادة علىٰ شهادة في الحدود[٢]، واجتمعت آراؤهم أنها ماضية في الأموال[٣]، ثم ٱختلفوا في النكاح، والطلاق، والعتاق، والذي نقول به من ذلك أنها غير جائزة في شيء من هٰذِه الخلال الثلاث؛ لأنها من الحدود، وإنما يخص بتجويزها ما لم يختلفوا فيه وهي الأموال، ولا نرى الفقهاء يرخصون في ذلك دون

---

(١) أغلب ظني أن هناك سقطًا من الناسخ؛ لأن أول التبويب يخالف آخره فشهادة العدل علىٰ شيء قد شهد به قبل ذلك فردت شهادته. هٰذِه مسألة، ومسألة: الشهادة على الشهادة مسألة أخرىٰ، وكلام أبي عبيد إنما هو في المسألة الثانية حيث التفريق بين الحدود والأموال، أما المسألة الأولىٰ، فقد سقطت من هنا، ولعله ٱنتقال نظر من «الناسخ». قال ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٩٥-١٩٦): وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور، والمزني، وداود: تقبل. قال ابن المنذر: والنظر يدل علىٰ هٰذا؛ لأنها شهادة عدل، فتقبل، كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه. ثم رد هٰذا القول ثم قال: وروي عن أحمد، في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق، وأعاد تلك الشهادة، روايتان وقد ذكرنا أن الأولىٰ أن شهادته تقبل؛ لأن العتق من غير فعله، وهو أمر يظهر بخلاف الفسق وإن شهد السيد لمكاتبه، فردت شهادته، أو شهد وارث لموروثه بالجرح قبل الأندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب، وبرأ الجرح، وأعادوا تلك الشهادة ففي قبولها وجهان: أحدهما: تقبل؛ لأن زوال المانع ليس من فعلهم... إلخ.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٦٢).

(٣) المرجع السابق رقم (٢٩٦٣).

سائر الأحكام إلا التأويل [لقول][1] الله -جل ذكره- في آية الدين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] فجعل الأصل في الشهادة / الرجلين ثم ٣/١١٨ا رضي بالمرأتين بدلًا من أحدهما إذا كان معدومًا، فكذلك جعلت العلماء الشهادتين على الشهادة بدلًا من كل شاهد يكون موجودًا، هٰذا في الأموال خاصة تشبيهًا بالآية، والله أعلم بما أراد من ذلك، ولهٰذا قال القائلون -فيما نرىٰ: لا يجوز علىٰ شهادة الواحد أقل من شهادة ٱثنين.

وكان أبو ثور يقول: الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من الحقوق، والحدود. وكان مالك[3] يجيز شهادة الرجلين على الرجل في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق وغيرها.

* * *

ذكر العدد الجائز شهادتهم علىٰ شهادة غيرهم

واختلفوا في العدد الجائز شهادتهم علىٰ شهادة غيرهم:

فقالت طائفة: تجوز شهادة الرجل علىٰ شهادة الرجل، كان شريح إذا أتاه الرجل يشهد علىٰ شهادة الرجل يقول له: قل: أشهد أن ذا عدل أشهدني علىٰ كذا وكذا، وروينا عنه أنه كان يكره شهادة الرجل علىٰ شهادة الرجل، وكان علىٰ ذلك يجيزها ويسميهم المناديل، وممن كان يجيز شهادة الرجل علىٰ شهادة الرجل: الحسن البصري، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد[4] وإسحاق.

---

(١) في «الأصل»: قول. والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٣- باب الشهادة على الشهادة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٩).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تجوز شهادة شاهدين علىٰ شهادة شاهدين إذا شهدا علىٰ شهادة كل واحد منهما أنهما أشهداهما.

هٰذا قول مالك[١] وعبد الملك صاحبه، وقال أصحاب الرأي[٢]: لا تجوز علىٰ شهادة رجل أقل من شهادة [رجلين][٣] أو رجل وامرأتين، وإن شهد رجلان علىٰ شهادة رجلين فهو جائز؛ لأنهما يشهدان جميعًا علىٰ شهادة كل واحد منهما.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يقبل علىٰ كل شاهد إلا شهادة شاهدين.

هٰذا قول الشافعي[٤]، وفسر قوله الربيع قال: من قبل أن الشاهدين لو شهدا علىٰ شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا علىٰ شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلىٰ أنفسهما إجازة شهادتهما التي أبطلها الحاكم، فلم تجز إلا بشهادة شاهدين علىٰ كل واحد.

واختلف قول أبي ثور في الشهادة على الشهادة فقال في مكان: فيها قولان وقطع في كتاب الحدود بالقول الذي ذكرناه عن الشافعي، وهو أن لا تجوز علىٰ شهادة رجل إلا رجلان. قال: فلو كانوا ثمانية فشهد كل ٱثنين منهم علىٰ شهادة رجل، وكانوا عدولًا[٥] المشهود علىٰ شهادتهم حددناه. وقال أبو عبيد: فالأمر عندنا أنه لا يجوز علىٰ شهادة كل واحد منهما أقل من شاهدين.

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر(١/ ٤٦٦- باب الشهادة على الشهادة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٦٤- باب الشهادة على الشهادة).

(٣) في «الأصل»: رجل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) «الأم» (٦/ ٣٢٨-٣٢٩- باب الشهادة على الشهادة).

(٥) لعل هنا سقطًا، فالمعنىٰ غير مكتمل.

ذكر شهادة النساء علىٰ شهادة غيرهن

واختلفوا في شهادة النساء علىٰ شهادة غيرهن:

فكان الشافعي يقول[١]: لا يجوز ذلك. وسئل مالك[٢] عن شهادة النساء بعضهن علىٰ بعض فيما يشهده الرجال فقال: ما يعجبني شهادتهن في مثل هٰذا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يجوز شهادة ٱمرأتين علىٰ شهادة رجل، هكذا قال الثوري. وقال أصحاب الرأي[٣]: لا يجوز علىٰ شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وكان أبو ثور يقول: وشهادة رجلين علىٰ شهادة رجل جائزة، وكذلك علىٰ شهادة ٱمرأة، وكذلك شهادة رجل وامرأتين علىٰ شهادة رجل وامرأة، ولا تجوز شهادة رجل علىٰ شهادة رجل.

* * *

ذكر القول الذي إذا قاله المشهود علىٰ شهادته أطلق لمن أشهد عليه القيام به ووجب قبوله منه

روينا عن شريح[٤] أنه كان لا يقبل أن يقول الشاهد: حدثني بكذا وكذا، وكَّل رجلًا يلقنهم يقول: قل أشهد أن ذا عدل / أشهدني، ٣/١١٨ب

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٢٩، ٧/ ٩٠- باب الشهادة على الشهادة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٤- باب في شهادة النساء على الشهادة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٦٤- باب الشهادة على الشهادة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٤٧، ١٥٤٤٨) بنحوه، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٥).

وكان الشافعي يقول[١]: وإذا قال الرجل: أخبرني فلان أنه يشهد علىٰ فلان بكذا، لم تكن هٰذِه شهادة علىٰ شهادة حتىٰ يقول له: أشهد علىٰ شاهدي أن فلانًا أشهدني علىٰ فلان كذا. وقيل لأحمد بن حنبل[٢]: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال سمعت فلانًا، أجزته، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول سمعت فلانًا، لم أجزه. قال أحمد: كأن هٰذا شهادة علىٰ شهادة لم يشهد عليه ما أحسنه. قال إسحاق: كما قال. وقال أبو عبيد: ولا يجوز أن يشهد الرجل علىٰ شهادة الرجل حتىٰ يأمره الشاهد الأول بذلك، ولا يجوز على السماع؛ لأن الأول يمكن أن يكون أخبر عن صاحبه علىٰ وجه العدة، وعلىٰ أمر لا يلزم مثله في الحكم. وقال أصحاب الرأي[٣]: ولو قال رجلان لرجلين نشهد أن فلانًا أشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا علىٰ شهادتنا بذلك فشهد الآخران بذلك عند القاضي فإن ذلك جائز، وكذلك لو قالا: نشهد أن لفلان علىٰ فلان ألف درهم فاشهدا علىٰ شهادتنا عليه بذلك كان هٰذا جائزًا.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٩٢- باب الشهادة على الشهادة)، و«إعانة الطالبين» (٤/ ٣٠٥- باب الشهادات).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢٤) وانظر: «النكت والفوائد علىٰ مشكل المحرر» (٢/ ٣٣٧- باب الشهادة على الشهادة).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ١٥٧- باب الشهادة على الشهادة).

ذكر الشهادة على شهادة الحاضر الصحيح

سئل مالك[١] عن من دعي إلىٰ أن يشهد علىٰ شهادة رجل حاضر ليس بمريض فقال: ما أرىٰ أن يشهد علىٰ ذلك. وقال النعمان: كذلك لا يجوز إلا أن يكون المشهود علىٰ شهادته مريضًا بالمصر لا يستطيع إتيان القاضي أو يكون علىٰ مسيرة ثلاثة أيام ولياليها. وقد روينا عن الشعبي -وليس بثابت عنه- أنه كان لا يجيز شهادة الرجل علىٰ شهادة الرجل ما كان، إلا أن يكون قد مات، من حديث جابر الجعفي عنه.



(١) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٦- باب الشهادة على الشهادة).

ذكر أبواب الاختلاف في الشهادات

اختلف أهل العلم في الشاهدين يختلفان، يشهد أحدهما بألف والآخر بألفين. فقالت طائفة: يجاز من ذلك ألف درهم، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، ويعقوب، ومحمد، والمزني.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قضىٰ لرجل بألف درهم، وقد شهد له أحد شاهديه بألف درهم، وشهد الآخر بألف درهم ومائتي درهم.

وأبطلت طائفة هٰذِه الشهادة، وممن أبطل ذلك: النعمان(١)، ولو شهد أحد الشاهدين بألف درهم وخمسمائة درهم كانت الألف جائزة في قول ابن أبي ليلىٰ، والنعمان(٢)، وذكر الذي حكىٰ هٰذا عن النعمان أنه إنما أجاز هٰذا؛ لأنه كان يقول: قد سمى الشاهدان جميعًا ألفًا، وقال الآخر: خمسمائة فصارت هٰذِه مفصولة من الألف.

وقد روينا عن الشعبي أنه قال في رجل شهد عليه رجلان، أحدهما علىٰ سبعة والآخر علىٰ ثلاثين فأبطل شهادتهما.

وفيه قول ثالث: قاله مالك(٣): قال: إذا شهد أحد الشاهدين لرجل علىٰ رجل بمائة درهم، وشهد الآخر له بخمسين، إن أراد حلف مع الذي شهد له على المائة وأخذها، وإن أراد أخذ الخمسين بلا يمين.

قال مالك(٤): وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنىٰ واحدًا،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢٠٨- باب ٱختلاف الشهادة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٩١- باب في الدين).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٩- باب الشاهدان يختلفان).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٩٢- باب في الشهادات).

فإذا كان المعنىٰ واحدًا رأيتها شهادة واحدة.

قال أبو بكر: صدق مالك، لو أن شاهدين شهدا علىٰ رجل بألف درهم شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية، ولم يخلفا في المال جازت شهادتهما، ذلك أن العرب والعجم لا تختلف أحكامهم في أبواب النكاح، والطلاق، والعتق، والبيوع، وغير ذلك يلزم كلًا بلسانه ما يلزم غيره، وكان عمر بن الخطاب يقول: من قال لرجل من أهل الحرب: مطرس، أو لا تدحل أن ذلك أمان[1]. وقول أبي عبيد/ كقول ٣/١١٩أ مالك، وقال (أشهب)[2]: في شاهدين شهد أحدهما بخمسمائة والآخر بألف، فقال لصاحب الحق: ٱحلف أن لك علىٰ هٰذا ألفًا مع شاهدك. قال إسحاق: إن لم يحلف جازت علىٰ خمسمائة لما ٱتفقا علىٰ ذلك. وقال الشافعي[3]: فإذا ٱدعى الرجل على الرجل ألفي درهم، وجاء عليه بشاهدين شهد أحدهما له بألف والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره، [أو][4] زعم الذي شهد بألف أنه شك في

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٠٠) من طريق شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر... وفيه: «وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مطرس. فقد أمنه، وإذا قال: لا تدحل. فقد أمنه. فإن الله يعلم الألسنة» وعلق البخاري طرفًا منه وقد سبق تخريجه.

وكلمة مطرس كذا هي هنا، وكذا في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي للموطأ، وكذا هي في «سنن سعيد بن منصور» في بعض النسخ، بالطاء وهي: مترس. أي لا تخف بالفارسية، وكلمة: لا تدحل بالدال والحاء المهملتين تعني لا تخف.

(٢) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) «الأم» (٧/ ١٩١- باب في الدين).

(٤) في «الأصل»: و. والمثبت من «الأم».

ألفين وأثبت ألفًا، فقد ثبت عليه ألف بشاهدين إن أراد أخذها (بلا يمين، وإن أراد أخذ الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها)[١] بيمين مع شاهده، وإن كانا ٱختلفا فقال الذي شهد بألفين: شهدت بها عليه من ثمن [عبد][٢] قبضه، وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها، فقد بينا أن أصل [الحقين][٣] مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما، فإن أحب حلف معهما، وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ٱدعىٰ ما قالا.

* * *

ذكر ٱختلافهم في الشهادة على الزنا

واختلفوا في الشهود يتفقون على الشهادة على الزنا، ويختلفون في الأمكنة.

فقالت طائفة: على الشهود حدُّ الفرية، وليس على المشهود عليه حدُّ الزنا. هٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٥]: وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة قال: قال مالك: لا يقطع. وقال أبو ثور: إذا ٱختلفوا فقال بعضهم زنىٰ بها في قبيلة، وقال الآخرون: إنه زنىٰ بها في قبيلة أخرىٰ، أو قال بعضهم: في هٰذا البيت، وقال بعضهم: في الحجرة،

---

(١) تكرر «بالأصل».

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «الأم».

(٣) في «الأصل»: الحصين. والمثبت من «الأم».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب الشهود في الزنا يختلفون في المواضع).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- باب فيمن سرق خمرًا).

أو قال هٰؤلاء: في ساعة أخرىٰ، أو قال بعضهم: في أول البيت، وقال الباقون: في آخر البيت، فشهادتهم كلهم في ذلك باطل، فإن كانوا أربعة فلا حدَّ عليهم، وإن كانوا أقل من أربعة حدُّوا. وقال في قول أبي عبد الله يحدون كلهم[1]. وحكي عن الكوفي أنه فرق بين أن يشهد قوم بأنه زنىٰ في قرية، وآخرون قالوا: في قرية أخرىٰ، وكذلك إذا ٱختلفوا في بيتين أو في ساعتين [قال][2]: شهادتهم باطل لا حد عليهم إن كانوا أربعة، وإن قال قوم: في مكان من البيت أوله أو آخره يحد، وقبلت شهادتهم، وكذلك إن قال بعضهم في ثوب، وبعضهم في ثوب غيره[3].

وقال أبو ثور: إذا شهد أربعة أنه زنىٰ بهٰذِه المرأة غدوة، وشهد أربعة أنه زنىٰ بهٰذِه المرأة لامرأة أخرى ٱرتفاع النهار حد الرجل والمرأتين، وذلك أن كل واحدة من البينتين قد شهدت علىٰ حق ولم يتناقضا فيحدهما جميعًا.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النخعي أنه قال في أربعة شهدوا على ٱمرأة بالزنا، ثم ٱختلفوا في الموضع، فقال بعضهم: بالكوفة، وقال بعضهم: بالبصرة، قال: يدرأ عنهم جميعًا.

٦٧٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٣- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٢) في «الأصل»: قالوا. وهو تحريف.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٩-٧٠- كتاب الحدود).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٨٠).

وكان مالك يقول[١]: إذا شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس: يا زان، وشهد آخر أنه قال لفلان يوم الجمعة: يا زان، قال: قال مالك: يحد؛ لأن الشهادة هاهنا لم تختلف؛ لأنه كلام، وكذلك الطلاق و(النكاح)[٢] هو مثل ذلك.

قال أبو بكر: وخالفه الشافعي فقال[٣]: إذا شهد رجل أنه قذف رجلًا
٣/١١٩ب اليوم، وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس، فلا يحد من / قبل أنه ليس ثم ٱثنان يشهدان علىٰ قذف واحد، وكذلك الشهادة علىٰ [الطلاق][٤] والعتق. وليس ذلك عنده، فالشهادة علىٰ إقرار الرجل بالمال، والطلاق، والعتق ذلك مقبول، إذا كان على الإقرار، ومردود عنده إذا ٱختلفوا في الشهادة على الأفعال، وكذلك الشهادة في مذهبه إذا ٱختلفت على السرقة وشرب الخمر، إذا ٱختلفوا في الأيام والأوقات غير مقبولة؛ لأنها شهادات على الأفعال، وأجاب الليث بن سعد بمثل جواب الشافعي في الشهادة على القذف، إذا ٱختلفا في المواطن أنها غير مقبولة، ثم ترك هٰذا الأصل فقال: إذا شهد أحدهما أنه يراه يشرب الخمر بكرة، وشهد الآخر أنه يراه يشرب الخمر ضحوة، قال: يحد إذا كانت شهادتهما في يوم واحد، ولم يختلفا في الأيام.

قال أبو بكر: وهٰذا ترك منه لأصله؛ لأن ٱختلافهم في الشهادة عليه في المواطن المختلفة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٧- باب فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط).

(٢) كذا «بالأصل». وفي «المدونة»: العتاق

(٣) «الأم» (٧/ ٩٣- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٤) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: الطريق. والمثبت من «الأم».

وقال الشافعي[(١)]: إذا ٱختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة كان يقول: لا نعزرهما ويقول: لأني لا أدري أيهما الصادق من الكاذب، إن كانا شهدا علىٰ فعل، فإن كانا شهدا علىٰ إقرار، فإنه يقول: لا أدري لعلهما صادقان جميعًا وإن ٱختلفا في الإقرار، وبه يأخذ[(٢)]. وكان ابن أبي ليلىٰ يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما. وكذلك لو خالف المدعي الشاهدين في قول أبي حنيفة فشهدا بأكثر مما ٱدعىٰ، فإن أبا حنيفة[(٣)] كان يقول: لا أضربهما، ونتهم المدعي عليهما. وكان ابن أبي ليلىٰ ربما عزرهما وضربهما، وربما لم يفعل. قال الشافعي: لا أعزرهما إذا أمكن صدقهما. قال أبو بكر: كذا أقول.

قال أبو بكر: الأختلاف في الشهادة ينصرف علىٰ وجهين:

أحد الوجهين: الشهادات على الإقرار.

والوجه الثاني: الشهادات على الأفعال.

فأما الشهادة على الإقرار، وإن ٱختلفت المواضع والأوقات فيما يتعارف الناس بينهم أن يُشْهد الرجل الرجل بمكة علىٰ أن لزيد عليه مائة دينار، ثم يشهد آخر بمنىٰ بأن لزيد عليه مائة دينار، ثم يلقىٰ آخر بعرفة فيشهده علىٰ مثل ذلك، فالشهادات في هٰذا الباب وما أشبه ذلك مقبولة، وإن ٱختلفت الأوقات والمواضع؛ لأنها متوقفة علىٰ إقرار الذي يجب عليه المال بما يجب الحكم به عليه، وكذلك كل شهادة تقع علىٰ إقرار تقبل، أو خراج، أو عتق، أو طلاق، وغير ذلك إذا لم

---

(١) «الأم» (٧/ ١٩٧- باب في الأيمان).

(٢) يعني أبا يوسف.

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٨- باب في الأيمان).

تكن شهادة علىٰ فعل.

والوجه الثاني: أن تتفق الشهادات على الأفعال، وتختلف في المواضع، كشاهدين شهدا أن بكرًا قتل زيدًا، قال أحدهما: قتله بمكة، وقال الآخر: قتله بالمدينة، وهذان وإن كانا متفقين علىٰ أن بكرًا قتل زيدًا، فغير جائز أن يكونا صادقين؛ لأن زيدًا إذا قتل بمكة فغير جائز أن يقتل ثانيًا بالمدينة، ولو كانت الشهادة في ذلك على الإقرار كانت نافذة، واختلافهم في الشهادة على المال كالذي أجاب به الشافعي. ولو شهد أحدهما أن فلانًا سرق من زيد ثوبًا أو سلعة من السلع قيمتها كذا من حرز، ولم يختلفا في الأوقات ولا الأمكنة، فإن كانا مجمعين علىٰ أن قيمة الثوب ربع دينار قطعت يد السارق، وكان على السارق الأقل من القيمتين، وإن ٱختلفا فكان قيمة ما شهد به أحدهما أقل من ربع دينار لم يجب قطع يده.

وفيما يلزم المشهود عليه قولان: **أحدهما**: أن يؤخذ منه الأقل مما
٣/١٢٠أ شهدا به عليه لاتفاقهما علىٰ ذلك. **والقول الثاني**: أن له أن يحلف /
مع أي شاهديه شاء، ويستحق علىٰ الذي ٱدعىٰ قبله السرقة ما حلف عليه.

* * *

ذكر تغيير الشاهد الشهادة

واختلفوا في الشاهد يغير شهادته.

فقالت طائفة: يقبل منه ويؤخذ بآخر شهادته. كذلك قال سليمان بن حبيب المحاربي. وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[1]، وإسحاق:

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢٠).

الشاهد يغير شهادته ويزيد فيها وينقص ما لم يقض فيها القاضي. وبمثل معنىٰ قولهم قال النعمان.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا تقبل شهادته الأولىٰ ولا الآخرة، إذا بدلها أو غيرها. هكذا قال الزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يؤخذ بأول قوله. هٰذا قول مالك[١] في الرجل يشهد بالشهادة فيغير ذلك قال مالك: يؤخذ بأول قوله إلا أن يأتي أمرًا فينظر فيه، وقال مالك[٢]: إذا شهدوا علىٰ أمر فيه حد أو ما أشبهه، ثم نزعوا عن ذلك، أنه لا يقبل قولهم في ذلك إذا كانوا شهودًا عدولًا، لا يعلم منهم إلا خيرًا من يوم أكذبوا أنفسهم فيه.

وكان الشافعي[٣] يقول: وإذا شهد علىٰ مائة ثم عاد فنقص أو زاد، فإن كان عدلًا غير مغفل أو غير معروف منه كثرة النسيان في مثل هٰذا، جازت شهادته، ويؤخذ بالآخر منهما، وأما الذي يقول: علىٰ هٰذا مائة، ثم يقول: غلطت أو نسيت إنما هي علىٰ هٰذا، فلا تقبل شهادته على الأول ولا الآخر.

* * *

ذكر الشهادة على الخط

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد علىٰ خطه إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها.

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ١٩٩- باب في الرجوع عن الشهادة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٠- باب الرجوع عن الشهادة).

(٣) «الأم» (٧/ ٩٧- باب الشهادة على الشهادة).

قال الشعبي: لا يشهد أبدًا إلا علىٰ شيء يذكره، فإنه من شاء ٱنتقش خاتمًا أو من شاء كتب كتابًا. وبه قال قتادة.

وقال مالك[١]: قد أثبت غير مرة بخط يدي أعرفه علىٰ شهادة لا أثبتها فلا أشهد. واحتج مالك بقول الله -جل ذكره- ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾[٢].

وقال أحمد[٣] في قوم أشهدوا علىٰ صحيفة، فبعضهم ينظر فيها، وبعضهم لا ينظر، أيشهد الذي لم ينظر؟ فقال: إذا حفظ فليشهد، فإن لم يحفظ فكيف يشهد؟! وقال أحمد: إذا حفظ المعنىٰ لم يبال غيره مثل الحدود والثمن.

٦٧٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع ٱذهب به إلى المنبر فاستحلفه. فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي (يسمعني أشهد)[٤] يسمعني هاهنا؟ قال: صدق فاستحلفه وأعطاه إياه[٥].

وقال أبو عبيد: وجه هٰذا الحديث عندي: أن يكون ابن عمر قد كان عرف أصل الحق على الميت، إلا أنه خاف أن يكون قد قبضه منه الطالب فأحلفه لذلك ثم أعطاه إياه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٣- كتاب القضاء).

(٢) يوسف: ٨١.

(٣) «المغني» (١٤/ ٨١- مسألة ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين).

(٤) ما بين القوسين ليست في «القضاء» لأبي عبيد كما هو في «الفتح».

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب «القضاء» كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٧).

ومن مذهبه أن لا يشهد على الخط وإن عرفه حتىٰ يذكر الشهادة ويعلمها:

الشافعي[١]، وأهل الكوفة[٢]، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم، وبه نقول. وذلك أن الخط قد يمثل على الخط حتىٰ لا يميز المميز بين الأشياء، وقد كانوا فعلوا مثل هٰذا أيام عثمان بن عفان مثلوا علىٰ مثل خاتمه وكتابه، في قصة مذكورة في مقتل عثمان وأعلىٰ ما يحتج به في هٰذا الباب قول الله -جل ذكره-: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقوله ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾[٤]، فغير جائز أن يشهد إلا بما يعلم، والعلم يكون من وجوه، وقد بينته في غير هٰذا / الموضع. ٣/ ١٢٠ب

وقد روينا عن الزهري أنه قال: كان يقضىٰ في أول الزمان أن ما أحدث الناس من المظالم ودعوى الباطل في كل حق مكتوب: بشهادة الأموات أن شهادتهم تجوز، فلما أحدث الناس ٱكتتاب شهادات الموتىٰ، والدعوىٰ علىٰ كل ميت، صار القضاء إلىٰ أن يأتي طالب الحق بشهداء علىٰ شهادة الموتىٰ، أو بكتاب حق يعرف خط كاتبه يعني[٥]، وإلا كانت فيه الأيمان على الذي يدعىٰ عليهم: بالله ما لطالب هٰذا علىٰ صاحبنا حق، فمن حلف برأ نفسه، ومن أبى

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١٠- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) «الهداية شرح البداية» (٣/ ١٢٠- وما يتحمله الشاهد علىٰ ضربين).

(٣) الزخرف: ٨٦.

(٤) يوسف: ٨١.

(٥) كذا «بالأصل»، وراجع الأثر في «المصنف».

ٱستحق عليه طالب الحق يمينه بالله، أن هٰذا الكتاب لحق، ثم كان على المدعىٰ عليه أن يأتي بالبراءة أو يغرم[(١)].

* * *

ذكر خبر خص به خزيمة بن ثابت لا يجوز القياس عليه

٦٧٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني عيسىٰ بن محمد قال: حدثنا [زيد][(٢)] بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله ابن خزيمة بن ثابت، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ ٱشترىٰ فرسًا من سواء بن الحارث فجحده. قال: فشهد خزيمة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**ما حملك على الشهادة**» -قال يعني ولست بحاضر معه- فقال: صدقت، ولكني صدقت ما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًّا. فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد له خزيمة -أو شهد له- فحسبه**»[(٣)].

قال أبو بكر: إنما هو «**من شهد له خزيمة أو شهد عليه**» ووجدته في كتابي غلطًا لا أدري مني أو من الذي حدثني.

قال أبو بكر: وهٰذا خبر خص به خزيمة وحده من بين الخلق؛ لأن الله -جل ذكره- أمر الناس أمرًا عامًّا فقال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥١٩) بنحوه.

(٢) «بالأصل»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الحاكم (٢/ ١٨) من طريق زيد بن الحباب به، وفيه: «شهد عليه فحسبه». ورواه أبو داود (٣٦٠٢)، والنسائي (٤٦٦١)، وأحمد (٥/ ٥١٦). من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه فذكره بنحوه.

﴿لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(١)]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]، وقال: ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[(٣)]، ولا يجوز قبول أقل من العدد الذي أمر الله في كتابه إلا أن تدل السنة علىٰ شيء فيستثنىٰ من جملة الآية ما خصته السنة، فدلت السنة علىٰ أن الحكم باليمين مع [الشاهد][(٤)] يجب في الأموال، فأما الحدود والنكاح والطلاق وكل ما لا يستحق به مالاً فلا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين.

وممن قال لا يجب[(٥)] الحكم بشهادة شاهد واحد: أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي[(٦)]، وجمل أهل العلم من علماء الأمصار[(٧)].

وقد روينا عن الأوائل أخبارًا علىٰ خلاف مذاهب من ذكرناه، روينا عن أبي إسحاق أنه قال: أوصىٰ إلي رجل بأشياء، فأتيت شريحًا فذكرت ذلك له، فقبل شهادتي وحدي فأمرني بإنفاذ الوصية[(٨)]. وقال أبو مجلز: شهدت عند زرارة بن أوفىٰ وحدي، فأجاز شهادتي وحدي، وبئس ما صنع. وقال

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) النور: ١٣.

(٤) في «الأصل»: اليمين. وهو تحريف أو سهو من الناسخ، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) قد تكون محرفة من «يجوز» وهو الأقرب للمعنىٰ والحكم؛ فإن أقوال أهل العلم المذكورين في السياق يفيد عدم الجواز وليس عدم الوجوب وانظر في ذلك: «الأم» (٧/ ٨٨)، و«المغني» (١٤/ ١٢٦- ١٢٧)، و«عون المعبود» (١٠/ ٢٨)، و«المبسوط» (١٦/ ١٣٤- ١٣٥).

(٦) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٥٥).

(٨) «أخبار القضاة لوكيع» (٢/ ٢٧١، ٢٧٥).

كلثوم ابن كلثوم الزارع: رأيت أبا أمية بن يعلى الثقفي.يشهد لامرأة بشهادة عند سوار فأجازها، ولم أره أجاز مثل ذلك لغيره.

قال أبو بكر: فأما قبول شريح شهادة أبي إسحاق فيشبه أن يكون ذلك من باب التصديق، أنه صدقه أن رجلًا أوصىٰ به، ليس من باب الشهادات، وإن سماها أبو إسحاق شهادة. واحتمل ما ذكرناه عن أبي مجلز أن يكون كان معه شاهد غيره لم يعلم به أبو مجلز، أو ثبت ذلك عند زرارة بوجه خفي ذلك الوجه علىٰ أبي مجلز، فحكىٰ ما كان عنده وقد غاب عنه الذي كان
٣/١٢١أ اعتمد عليه زرارة بشاهد تقدم ذلك الوقت أو تأخر عنه / ولو كان الأمر عند زرارة علىٰ غير ما تأولناه وجب تركه لظاهر الكتاب والسنن، ويحتمل ما أمضاه سوار ما احتمل هٰذا.

* * *

ذكر الشاهدين يشهدان فيما يوجب قتلًا أو قطعًا ثم يرجعان عن الشهادة

واختلفوا في الشاهدين يشهدان علىٰ رجل بقتل فَقُتِل، أو بقطع يد فَقُطِعت، ثم يرجعان عن ذلك. فقالت طائفة: عليهما إن كانا عمدا ذلك، القود في النفس، والقصاص في اليد.

٦٧٥٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر [الحوضي](١) قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر؛ أن رجلين أتيا عليًّا برجل فقالا: إن هٰذا سرق، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا برجل آخر

(١) في «الأصل»: الحوطي. تحريف، والمثبت هو الصواب.
وهو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة. يروي عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله. ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٢٦-٢٩).

فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وإن هٰذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الذي جاءا به، وضمنهما دية يد الرجل الذي قطع بشهادتهما، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما قطعتكما[١].

٦٧٥٤- وحدثونا عن أبي موسىٰ قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا قتادة، عن خلاس؛ أن رجلين أتيا عليًّا برجل فقالا: إن هٰذا سارق. قال: فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: ليس ذاك. هو هٰذا، فلم يقبل شهادتهما علىٰ هٰذا، وأغرمهما دية الأول[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن مثل هٰذا المعنىٰ أنه قال: إذا شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا فرجم، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا. قال: يقتلون[٣].

قال أبو بكر: وممن قال إنه إذا قال عمدت فعليه القود، وإذا قال: أخطأت [فالدية][٤]: ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٥]، وأبو عبيد، غير أن الشافعي يقول[٦]: الأولياء من قتل العمد بالخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٣٦)، ووصله الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ٤١) من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف به.

(٢) خولف أبو هلال وهو الراسبي، خالفه معمر فرواه عن قتادة بدون ذكر خلاس، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٦٢).

(٣) وبنحو هٰذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧١) عن ابن جريج قال أخبرني من أثق به.

(٤) في «الأصل»: فالدين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٥) «الأم» (٧/ ٩٧- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٦) «الأم» (٧/ ١٩٤- باب في الدين).

وقال الليث بن سعد في قوم شهدوا علىٰ رجل أنه سرق فقطعت يده ثم نزعوا بعد ذلك قال: كان يحيىٰ بن سعيد يقول: عليهم العقل مع النكال الوجيع. قال الليث: ولو كان إلي الرأي لرأيت أن تقطع أيديهم، ولكن قد مضىٰ أمر الناس بالعقل في مثل هٰذا.

وقال أبو هاشم في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا، ثم أكذب أحدهم نفسه قال: يغرم ربع الدية.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا شهدا علىٰ قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، فإن عليهما الدية، فإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية. وسئل الأوزاعي عن رجلين شهدا علىٰ رجل بقتل فقتل، ثم نزعا عن شهادتهما فقال: يقتلان، وإن نزع أحدهما ضرب مائة، وغرم نصف الدية.

وذكر لأحمد قول عكرمة وحماد في أربعة شهدوا علىٰ رجل فرجع أحدهم: أن عليه ربع الدية. فقال أحمد[٢]: كذلك. وقال الشافعي[٣]: إذا رجع الرجل عن شهادته في الزنا، وقد رجم صاحبه، فإن النعمان قال: يضرب الحد، ويغرم ربع الدية. وبه يأخذ[٤].

وقال ابن أبي ليلىٰ: أقتله، فإن رجع أربعتهم قتلتهم، ولا يغرمهم الدية، فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية، وقال الشافعي: إن رجع أحدهم وقال: عمدت،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢١٣- باب الرجوع عن الشهادة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٩)، و«المغني» (١٤/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٤- باب في الدين).

(٤) يعني أبا يوسف، وقد مر بيان ذلك مرارًا.

وعلمت أنه يقتل. قال: الأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا ربع الدية، وعليه الحد، وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا.

واختلفوا في الشاهدين يشهدان علىٰ رجل بأنه طلق زوجته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فيفرق الحاكم بينهما ثم يرجعان عن الشهادة. فكان الشافعي يقول[(١)]: يغرمهم الحاكم صداق مثلها دخل أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه[(٢)]، ولا ألتفت إلىٰ ما أعطاها[(٣)] إنما [ألتفت إلىٰ ما][(٤)] أتلفوا عليه [فأجعل له][(٥)] قيمته.

قال أبو بكر: وقد زعم المزني[(٦)] أن هٰذا ينبغي أن يكون غلطًا من غير الشافعي قال: / ومعنىٰ قوله: المعروف يطرح عنه من ذلك نصف مهر ٣/١٢١ب
مثلها إن لم يكن دخل بها. وصدق؛ لأن الشافعي[(٧)] قال في كتاب الرضاع في الكبيرة ترضع الصغار: عليها نصف مهر كل واحدة منهن.

وفي قول الكوفي[(٨)]: يرجع عليهما بنصف المهر، فإن رجع أحدهما رجع عليه بربع المهر. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي مثله.

وقال ربيعة في قوم شهدوا علىٰ رجل بالطلاق، ففرق بينهما، ثم

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٧- ٩٨- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).
(٢) زاد في «الأم»: ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها.
(٣) زاد بعدها في «الأم»: قل. أو كثر.
(٤) من «الأم».
(٥) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الأم».
(٦) «مختصر المزني» (ص ٣٢٩- باب الرجوع عن الشهادة).
(٧) «الأم» (٥/ ٥٣- باب في لبن الرجل والمرأة).
(٨) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٤- باب الشهادة في الطلاق).

رجعوا قال: يحملون الصداق، وبه قال أبو عبيد.

وقال الأوزاعي: إذا شهدا علىٰ رجل أنه طلق ٱمرأته ففرق بينهما، ثم أكذبا أنفسهما، ترد إلىٰ زوجها، فإن تزوجت نزعت من الزوج الآخر، وترد إلى الأول، ويضرب الشاهدان مائة مائة، ويغرمان للآخر الصداق.

واختلفوا فيه إن كانا شهدا بمال يملك، وأخرجوه من يده بشهادتهم إلىٰ غيرهم، فكان الشافعي يقول[١]: أعاقبهم علىٰ عمد شهادة الزور، [ولم][٢] أعاقبهم على الخطأ، ولم أغرمهم من قبل أني لو قبلت قولهم الآخر فكانوا[٣] شهدوا علىٰ دار قائمة أخرجتها فرددتها إليه، لم يجز أن أغرمهما شيئًا قائمًا بعينه قد أخرجته من ملك مالكه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يغرمان المال الذي شهدا به. هٰذا قول أصحاب الرأي[٤]

وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي[٦]: إن شهد ثلاثة نفر علىٰ رجل أن عليه ألف درهم لرجل، فقضىٰ بها القاضي، ثم رجع ٱثنان عن الشهادة، ضمنا نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة، ولو رجع أحدهما لم يضمن شيئًا؛ لأنه قد بقي ثم ٱثنان. وقال أبو عبيد: الأمر عندي أنهم لو كانوا عشرة فرجع واحد منهم كان عليه

(١) «الأم» (٧/ ٩٧- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).
(٢) في «الأصل»: ثم. والمثبت من «الأم».
(٣) في «الأم»: وكانوا.
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢١٣- باب الرجوع عن الشهادة).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٩).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢٢١- باب الرجوع عن الشهادة).

العشر، ثم كذلك ما زاد أو نقص.

ولو شهد رجل وامرأتان علىٰ رجل بألف فقضىٰ بها القاضي ثم رجعوا جميعًا، فإن النعمان قال: على النساء النصف وعلى الرجل النصف، وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال، وإن رجعت آمرأة معه كان عليها ربع المال سوى النصف، وإن لم يرجع الرجل ورجعت آمرأة واحدة فعليها الربع؛ لأنه بقي ثلاثة أرباع الشهادة.

وإن شهد عشر نسوة ورجل علىٰ حق، فقضىٰ به القاضي، ثم رجعوا جميعًا، فإن أبا حنيفة[1] قال: على الرجل السدس وعلى النساء خمسة أسداس. وقال يعقوب، ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف؛ لأن النساء كلهن بمنزلة الرجل.

وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد[2]: لو رجع من النساء ثمان،لم يكن عليهن ضمان؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان، ولو رجعت آمرأة بعد الثمان،كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه بقي ثلاثة أرباع الشهادة، ولو رجعت العاشرة، فإن عليها وعلى النساء نصف المال؛ لأنه بقي نصف الشهادة في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: العلة في تغريم الشاهدين في العتق أنهما أزالا ملك رجل عن عبده، وكذلك إذا شهدا بعبد لرجل أخرجاه بشهادتهما من يدي مالكه، وأزالا ملكه عنه، ولا فرق بين إزالة الملكين عن العبد وإخراجهما من يدي الرجلين في أن يغرم كل فريق من الشهود عما أخرجاه من ملك مالكه.

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ٢٢٢-٢٢٣) كتاب الرجوع في الشهادة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢٢٢- باب الرجوع عن الشهادة).

* **مسائل من كتاب الشهادات :**

وإذا أحضر القوم رجلين وقالوا لهم: لا تشهدوا علينا بما نقول فقالوا: نعم. ثم أقر بعضهم لبعض بشيء معلوم، ثم سألهم المدعي من القوم الشهادة أدوها ولم يسعهم كتمان الشهادة، وهٰذا قول محمد بن سيرين، و[به][1] قال مالك بن أنس[2]، وسفيان الثوري.

قال أبو بكر: وإذا سئل الشاهد شهادة قبله فقال: ليس عندي شهادة، ٣/١٢٢أ ثم أدى الشهادة، وجب قبولها منه؛ لأنه قد يذكر بعد / النسيان، وهٰذا قول سفيان الثوري[3]، وإسحاق بن راهويه.

وإذا شهد رجلان علىٰ رجل أنه أعتق عبده فردت شهادتهما، ثم ٱشتراه أحدهما عتق عليه في قول مالك[4]، والأوزاعي، وجماعة، غير أن مالكًا قال: وولاؤه للبائع.

وإذا ٱدعىٰ رجل قبل رجل مالًا معلومًا، وجحد المدعىٰ عليه، فأقام المدعي بينة أن له قبله حقًّا، ولم تُبيِّن البينةُ كم الحق، فإن للمدعي أن يستحلف المدعىٰ عليه، ولا يجب الحكم ببينة تشهد بشيء غير معلوم، وهٰذا علىٰ مذهب مالك[5]، والشافعي[6]، وأبي ثور.

---

(١) سقط من «الأصل». واستدركتها لإتمام السياق. وانظر قول مالك والثوري في «المغني» (١٤/ ٢٠٩) أيضًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١١- باب في شهادة السماع في الزنا والحدود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١١٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١- باب في الشاهدين يشهدان على الرجل بعتق).

(٥) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٥- في الرجل يدعي قبل رجل حقًّا) .

(٦) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٣٢٣- كتاب الدعوىٰ والبينات).

وقد اختلف في هذه المسألة، فروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال في قوم شهدوا على رجل أنه غصب آخر طعامًا قال: لا أقضي بشيء حتى يخبروني بكيل ما أخذ من الطعام.

وروينا عن الشعبي أنه قال في رجل ادعى على رجل حقًّا، فجاء بشاهدين، شهد أحدهما على الحق، وقال الآخر: لا أحفظ العدة، فقال الشعبي: تجوز شهادتهما.

وسئل مالك عن الذي يقيم البينة أنه أخذ منه ثوبًا، ويجحد الآخر أن يكون أخذ منه شيئًا. فقال: ما كنت أرى بأسًا أن يجعل من أوسط الثياب، ثم يحلف المدعى عليه. قال ابن عبد الحكم محمد: يكون له أقل ثوب، ويحلف الورثة ما يعلمون أن له أكثر من هذا.

واختلفوا في الشهادات على الصدقات، والأنساب، والولاء، من جهة الخبر الدامغ المستفيض، فكان مالك بن أنس[1] يقول في الأحباس: يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع أنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس تحاز بما تحاز به الأحباس، قال مالك: ليس عندنا أحد ممن يشهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع. قال مالك: شهادة السماع في الأحباس والولاء جائزة، وعلي الدور. قال مالك[2]: هاهنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم بالشراء، وهي اليوم لغير أهلها. وكان عبد الملك يقول: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء رجال من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٣٣- باب في شهادة السماع في الأحباس).
(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٣٤- باب شهادة السماع في الدور).

الدار صدقة علىٰ بني فلان محبسة عليهم، ولم يزالوا يسمعون أن هٰذا الحائط صدقة علىٰ بني فلان مما تصدق به عليهم فلان، ولم يزالوا يسمعون أن فلانًا مولىٰ فلان، قد تواطأ ذلك عندهم، وكثر سماعهم، وفشا ذلك عندهم من كثرة ما سمعوا به من الناس من العدل وغير العدل، والمرأة والعبد والخادم قد تواطأ ذلك عندهم وكثر سماعهم، فهٰذا وما أشبهه مما تجوز فيه شهادة السماع.

وكان الشافعي يقول[١]: ولا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه، منها: ما عاينه الشاهد فشهد بالمعاينة، ومنها: ما [سمعه][٢] فيشهد بما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار، فمن ذلك الشهادة علىٰ ملك الرجل الدار، والثوب علىٰ تظاهر الأخبار؛ لأنه مالك للدار وعلىٰ أن لا يرىٰ له منازعًا في الدار. وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا أوسمع غيره ينسبه إلىٰ نسبه، ولم يسمع دافعًا له، ولم تُر دلالة يرتاب بها.

وأما أصحاب الرأي فمذهبهم[٣]: أن الشهادة على النسب جائزة إذا كان معروفًا مشهورًا، أو يشهد بذلك عنده عدلان. وكان النعمان، ويعقوب يقولان[٤]: إذا شهد شاهد أن فلانًا أعتق فلانًا، وأنه مولاه، وعصبته لا وارث له غيره، فإن كانا أدركا الذي أعتق، وسمعا العتق منه ٣/١٢٢ب فشهادتهما / جائزة، وإن كانا لم يسمعا العتق منه، فلا تجوز شهادتهما

---

(١) «الأم» (٧/ ١٤٨-١٥٠- باب التحفظ في الشهادة).

(٢) «الأصل»: أشهد. والمثبت من «الأم».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٨٠- باب الشهادة في النسب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٨١- باب الشهادة في النسب).

ثم [رجع][١] يعقوب فقال: إذا شهدوا علىٰ ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب، وإن لم يدركوا ذلك، ولم يسمعوه.

قال أبو بكر: أما الشهادة على النسب المشهور فإني لا أعلم أحدًا من أهل العلم يمنع منه، بل كل من نحفظ عنه منهم يقول به، وأما غير النسب مما يختلف فيه، فالوقوف عن الحكم بالشهادة بالسماع فيه يجب؛ لأني لا أعلم حجة توجب شيئًا منه.

واختلفوا في الشهادة على القتل: فكان كل من نحفظ قوله من أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي[٢]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي يقولون[٣]: تقبل على القتل، عمدًا كان القتل أو خطأ شاهدين عدلين ويحكم بشهادتهما، غير الحسن البصري فإنه كان يقول: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لا تجوز إلا شهادة أربع.

قال أبو بكر: كان -يعني الحسن- أن المحصن إذا شهد عليه أربعة بالزنا يجب قتله بالرجم، وكذلك قاتل العمد لولي المقتول أن يقتله، وكأنه شبه أحدهما بالآخر، وهٰذا غير جائز؛ لأن المخصوص لا يجوز القياس عليه، وقد خص الله -جل وعز- الشهادة على الزنا فجعلها لا تقبل أقل من أربعة شهداء.

واختلفوا في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا والإحصان، ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يزكوا، ثم زكوا.

---

(١) في «الأصل»: شهد. وهو تحريف، والمثبت من «المبسوط».

(٢) «الأم» (٦/ ٢٧- الشهادة في الجناية).

(٣) «الإجماع» (٢٧٦)، و«المغني» (١٤/ ١٢٦- ١٢٧- مسألة ولا يقبل فيما سوى الأموال).

ففي قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور: يقام عليه الحد بشهادتهم، وقال النعمان[٣]: إذا غابوا أو ماتوا فلم يقم الحد حتىٰ يحضروا من قبل أنهم قد يرجعون.

قال أبو بكر: كما قال مالك والشافعي أقول، وقد ذكرت هٰذِه المسألة في كتاب الحدود.

قال أبو بكر: وقد روينا عن خالد بن يزيد الهمداني أنه قال: شهد أبي ومكحول علىٰ ٱمرأة من وراء الحجاب فسمعا من قولها فقال: إي والله حتىٰ تحسرين[٤] عن وجهك ففعلت (ونظر)[٥] إليها، وقاما.

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: لا تشهد إلا علىٰ من تعرف. وقال أحمد ابن حنبل[٦]: لا تشهد علىٰ رجل لا تعرفه، ولا تشهد إلا لمن تعرف. وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر قال: إن عرفتها فاشهد، وإن لم تعرفها فلا تشهد.

قال أبو بكر: الشهادة علىٰ من لا تعرف ٱسمه ونسبه تفترق علىٰ وجهين، **أحدهما**: شهادة علىٰ فعل، **والآخر**: علىٰ إقرار، فما كان من شهادة علىٰ فعل شهده وعاينه فعليه أن يشهد به، وإذا عرفه الفاعل

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٨- باب في رجل سرق ما يجب فيه القطع).

(٢) «الأم» (٧/ ٩٤- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٣) لم أقف علىٰ قول أبي حنيفة. وما في «المبسوط» (٩/ ٥٨) هو أن موت الشهود أو غيبتهم غير قادحة في شهادتهم بما لا يمنع من إقامة الحد.

(٤) كذا «بالأصل»، وهو خلاف الجادة.

(٥) كذا «بالأصل»، ولعلها: نظرا، وهو الأقرب.

(٦) «المغني» (١٤/ ١٤٠- فصل: والمرأة كالرجل في أنه إذا عرفها).

باسمه ونسبه، أو عرف شخصه إذا أثبت الشخص عند أداء الشهادة، وهٰذِه شهادة يوقن مؤديها أنه قائم بحق فيها، وكذلك الشهادة على الإقرار يقر الرجل بمال أو طلاق أو نكاح أو بعتق يجب عليه القيام بذلك، وهٰذا يجب أيضًا أن يحكم به.

والوجه الثاني: أن يشهد علىٰ إقرار رجل أو ٱمرأة لا يعرفهما، فمات المشهود عليه أو غاب، فهٰذا لا يجوز أن يشهد علىٰ من لا يعرفه باسمه ونسبه، وقد غاب عنه شخصه، فليس يمكنه أن يشير إليه، والفرق بين هٰذا الباب وبين الباب الأول، أن الأول يشير إلىٰ شخص بعينه بأنه فعل كذا أو قال كذا، ولما غاب المشهود عليه في الباب الثاني وقع العجز بموته أو غيبته أن يشير إلىٰ شخص بعينه والله أعلم.



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

ذكر ما أجمع
أهل العلم من فرائض الولد وولد الولد

قال الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ
مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا / مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٣/ ١٢٣ا
ٱلنِّصۡفُۚ﴾(١).

قال أبو بكر: جعل الله -جل ذكره- مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم(٢).

وفرض الله -جل ذكره- للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبنتين فرضًا منصوصًا في كتابه، فأجمع أهل العلم أن للبنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم،

---

(١) النساء: ١١.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢٧٧)، و«الإقناع» (٢٦٥١).

وتوارث الناس في كل زمان علىٰ ذلك إلىٰ يومنا هٰذا[١]، وقال بعضهم: إنما يثبت للبنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله ﷺ.

٦٧٥٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ جئنا آمرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس -وقال غيره[٢]: هاتان ابنتا سعد بن الربيع - وهو صحيح- قتل معك يوم أحد، وقد (استفاء)[٣] عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترىٰ يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مال. قال: فقال رسول الله ﷺ «**يقضي الله في ذلك**»، ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**آدعوا لي المرأة وصاحبها**»، فقال لعمهما: «**أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك**»[٥].

---

(١) «الإجماع» (٢٧٨)، و«الإقناع» (٢٦٥٢).

(٢) يعني غير بشر بن المفضل، قال أبو داود عقب هٰذِه الرواية: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع؛ ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

(٣) أي: آسترجع حقهما من الميراث وجعله فيئًا له، وهو آستفعل من الفيء. «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٤) النساء: ١١.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) عن مسدد به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٤) عن داود ابن قيس وغيره، والترمذي (٢٠٩٢) عن عبيد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٧٢٠)، عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن عبد الله ابن محمد بن عقيل به. وفيه سعيد بن الربيع وليس عن ثابت.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: إن الرواية -أي بذكر ثابت- غلط؛ لأن =

٦٧٥٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلىٰ [سلمان][1] بن ربيعة، وإلىٰ أبي موسىٰ فسأل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، ائت عبد الله بن مسعود، فإنه سيتابعنا قال: فجاء الرجل إلىٰ عبد الله فأخبره بما قالا فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيهما بما قضىٰ رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت[2].

* * *

ذكر ما أجمعوا عليه من ميراث ولد الولد

أجمع أهل العلم[3] علىٰ أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئًا.

= ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ حتىٰ شهد اليمامة في عهد أبي بكر، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٢١٣-٢١٤).

وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف والمثبت من المصادر، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٢) من طريق سفيان به مختصرًا، ورواه (٦٧٣٦) من طريق شعبة عن أبي قيس، وليس فيه ذكر لسلمان بن ربيعة.

ورواه أبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي قيس به بذكر: سلمان ابن ربيعة الباهلي..

(٣) «الإجماع» (٢٧٩)، «الإقناع» (٢٦٥٤).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن بني الأبن وبنات الأبن يقومون مقام [البنين][(١)] والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

وأجمع أهل العلم[(٢)] علىٰ أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما ٱختلف فيه من أبواب ذوي الأرحام.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن لا ميراث لبنات الأبن إذا ٱستكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الأبن ذكر. فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الأبن السدس تكملة الثلثين. فأما الأبنة ففرضها في كتاب الله -جل ذكره- وأما بنات الأبن فلحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته. فإن ترك ابنة وابن ابن، فللابنة النصف وما بقي فلابن الأبن. فأما الأبنة فلقول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(٣)]، وأما ابن الأبن فلقول رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»[(٤)]. فإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا
٣/١٢٣ب منهن النصف / وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة. وكل هٰذا مما أجمع عليه أهل العلم[(٥)].

٦٧٥٧- حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن

(١) في «الأصل»: البنتين. وهو تصحيف، والمثبت من «الإجماع».

(٢) «الإجماع» (٢٨٠)، «الإقناع» (٢٦٥٥).

(٣) النساء: ١١.

(٤) سيأتي تخريجه، إن شاء الله.

(٥) «الإجماع» (٢٨١-٢٨٤)، و«الإقناع» (٢٦٥٦).

عمرو قالا: أخبرنا جرير، عن المغيرة[١] -في فرائضه-، عن إبراهيم، والشعبي، وأصحاب إبراهيم في قول علي، وزيد فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وسقطت الثالثة[٢].

* * *

ذكر ما اختلف فيه

أهل العلم من فرائض الولد وولد الولد

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ابنتين، وبني ابن، وبنات ابن، فروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعائشة أنهم جعلوا ما فضل من الثلثين بين بني الابن، وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] قال: حدثنا الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق في بنتين، وبني ابن ذكورًا وإناثًا قال مسروق:

---

(١) المغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه إمام ثقة، ولكن تكلم في روايته عن إبراهيم بعض أهل العلم منهم أحمد والعجلي، وقال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبًا من عشرين رجلاً، ولخص القول فيه الحافظ فقال في مقدمة «الفتح» (٤٦٧-٤٦٨): متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يدلسها، وإنما سمعها من حماد قلت (الحافظ): ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه، واحتج به الأئمة، وانظر «تهذيب الكمال» برقم (٦٧٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٠) من طريق الحسن بن عيسى عن جرير ببعضه، وليس عنده موضع الشاهد.

(٣) «المصنف» (١٩٠١٢).

كانت عائشة تشرك بينهم، وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث[١].

٦٧٥٩- وحدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة، فقال له علقمة: هل كان [أحد][٣] من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هٰذا، وكان عبد الله لا يشرك بينهم؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم[٤].

وهٰذا قول مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق.

وكان عبد الله بن مسعود يقول: الفاضل عن حق البنتين للذكران من ولد الأبن دون البنات. وبه قال أبو ثور.

وقد أحتج بعض من يقول بقول علي، وزيد، وعائشة بقول الله -تبارك وتعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٨]، فأجمعوا أن الأبنتين لو لم تكونا كان المال كله بين بني الأبن وبنات الأبن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما أخذت الأبنتان فرضهما قاموا فيما بقي من المال

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٣٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به.

(٢) «المصنف» (١٩٠١٣).

(٣) في «الأصل»: أحدًا. والصواب ما أثبتناه، وكذا في «المصنف».

(٤) رواه البيهقي (٦/ ٢٣٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري به.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٠١-٤٠٢- باب ميراث الصلب).

(٦) «الأم» (٧/ ٢٨٣-٢٨٤- باب الفرائض).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٧).

(٨) النساء: ١١.

مقامهم في جميع المال، وكان أخذ الابنتين الثلثين كأخذ الزوج الربع لو كان بدلهما، فقد أجمعوا علىٰ أن الفاضل عن الزوج يكون بين بني الابن، وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك حكم الفاضل عن البنات كحكم الفاضل عن الزوج.

واحتج أبو ثور بأنهم لا يختلفون في ابنتين وبنت ابن وابن عم: أن للابنتين الثلثين ولابن العم ما بقي، وليس لابنة الابن شيء، فإذا كانوا يجعلون ما بقي له؛ لأنه عصبة لا يعطون ابنة الابن شيئًا، إذا استكمل البنات الثلثين، وإنما يعطون ما فضل العصبة، فابن الابن من العصبة، وابنة الابن ليست من العصبة إنما لها شيء مسمىٰ، وإنما تشارك الأخ إذا انفردت فكان لها سهم، فإن كان معها أخ قاسمته.

واختلفوا في ابنة وبني ابن، وبنات ابن، ففي قول زيد بن ثابت: للابنة النصف، وما بقي فبين بني الابن، وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهٰذا قول مالك بن أنس[1]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وعامة أهل العلم. وفي قول عبد الله بن مسعود للابنة النصف، وينظر فيما بقي، فإن كان الذي يصير لبنات الابن إذا قاسم بهن الذكور أقل من السدس قاسم بهن الذكور فجعل ما يبقىٰ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان الذي يصير إليهن في المقاسمة السدس فأكثر، أعطاهن السدس ولم يقاسم، بهن ولم يردهن علىٰ ذلك؛ لأن البنات عنده لا يزدن على الثلثين[2].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٠٢- باب ميراث الصلب).

(٢) «المجموع» (١٦/ ٧٩-٨١- فصل: وأما بنت الابن فلها النصف)، «مختصر المزني» (ص١٥٠).

٣/١٢٤أ وأجمع أهل العلم / في رجل توفي وترك ابنتين، وابنة ابن أو بنات ابن، وابن ابن ابن، أو بني ابن ابن؛ [أن][١] للابنتين الثلثين لا ٱختلاف فيه[٢]. واختلفوا فيما يفضل من المال عن الأبنتين، فروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أنهما قالا: ما فضل عن الثلثين للذكور الذين هم أسفل من بنات الأبن يردون علىٰ من فوقهم، ومن معهم، ومن بحذائهم من بنات الأبن، إن كان بحذائهم، أو معهم منهن أحد، فيقاسمونهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبي الزناد، عن خارجة ابن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت؛ أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد بن ثابت قال: ... وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة، فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الأبن، بمنزلة واحدة، فلهن السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأبن ذكر هو بمنزلتهن، فلا سدس لهم ولا فريضة، ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس [لمن][٣] هو أطرف منهن شيء، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن[٤].

---

(١) في الأصل: لأن. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٢٨٥)، «الإقناع» (٢٦٥٩).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٩-٢٣٠) من طريق محمد بن بكار به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥) نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به.

وهٰذا قول مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وعامة أهل العلم[٣]، وبه قال أصحاب الرأي[٤]، وكان أبو ثور يقول بقول عبد الله بن مسعود، وهو أن ما فضل لبني الابن دون بنات الابن.

* * *

ذكر ميراث الأبوين

قال الله -جل ذكره- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[٥] ففرض الله -جل ذكره- لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

رجل مات وترك ابنًا وأبوين؟ فلأبويه لكل واحد منهما السدس. وما بقي فللابن، فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب العصبة وهو الأب، وذلك لقول رسول الله ﷺ: **«ما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر»**[٦]؛ ولأنهم لا يختلفون أن الله -جل ذكره- يجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، إذا لم يكن للميت وارث غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقىٰ بينهم علىٰ ثلاثة أسهم علىٰ أصل فرضهم، فإن ترك: بنين، وبنات، وأبوين؟ فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٠٢- باب ميراث الصلب).

(٢) «مختصر المزني» (ص١٥٠- باب اختصار الفرائض).

(٣) «الإجماع » (٢٨٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٠-١٥١- باب الأولاد).

(٥) النساء: ١١.

(٦) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وإن ترك: ابنتين، وأبوين؟ فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وميراث الأبوين مع ولد الأبن ذكورًا كانوا أو إناثًا علىٰ ما وصفنا من ميراثهما مع الولد.

فإن ترك: ابنة، وابنة ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، ولابنة الأبن السدس، وللأبوين السدسان.

فإن ترك: بنتًا، وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، ولبنات الأبن ما كان عددهن السدس، وللأبوين السدسان.

فإن ترك: ابنة، وابن ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، وللأبوين [السدسان][1]، وما بقي فلابن الأبن، وذلك أنه أقرب العصبة.

فإن ترك: ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وأبوين؟ فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الأبن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهٰذا كله قول مالك[2] والشافعي[3] وأصحاب الرأي[4].

قال الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[5].

٣/١٢٤ب فخبَّر -جل ذكره- / أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهٰذا ما لا ٱختلاف فيه.

---

(١) في «الأصل»: السدس. والمثبت هو الصواب.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣- باب ميراث الأب والأم).

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٧- فصل ميراث الأب)، «المجموع» (١٦/ ٨٥- مسألة الأب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٣-١٥٤- باب الأولاد).

(٥) النساء: ١١.

وقال -جل ذكره-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

فحجب الأم عن الثلث بالإخوة، ولم يسم لهم ميراثًا، فكان الباقي للأب لقوله -جل ذكره-: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1] أن الإخوة لا يورثون مع الأب شيئًا إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي [حجب][2] الإخوة الأم عنه هو للإخوة.

٦٧٦١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن [طاوس][3]، عن أبيه قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: السدس الذي حجبت الأم عنه هو للإخوة[4].

* * *

ذكر العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث

اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث:

فقال عامة أهل العلم[5]: إذا كان للميت أثنان من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب،

---

(١) «الإجماع» (٢٨٧)، «الإقناع» (٢٦٧١).

(٢) في «الأصل»: حجبه. والمثبت مقتضى السياق.

(٣) في «الأصل»: عباس. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٩) من طريق ابن جريج به، ورواه أيضًا (١٩٠٢٧) من طريق معمر، عن ابن طاوس به.

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٩٨)، «المغني» (٩/ ١٨-١٩ مسألة وللأم الثلث).

وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك بن أنس[١]، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق[٢]، والشافعي وأصحابه[٣]، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة إخوة فصاعدًا، وروي أن ابن عباس دخل علىٰ عثمان فقال: إن الأخوين لا [يردان][٤] الأم إلى السدس، إنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[٥] فالأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضىٰ في الأمصار.

٦٧٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل علىٰ عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ (فالأخوين)[٦] في لسان قومك (ليسوا)[٧] بإخوة. فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أنقض أمرًا قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضىٰ في الأمصار[٨].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٠٣- باب ميراث الأب والأم).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٤-١٥٥- باب الأولاد)، «المجموع» (١٦/ ٧١- فصل وأما الأم).

(٣) «المهذب » (٢/ ٢٦- فصل ميراث الأم).

(٤) في «الأصل»: يرثان. والمثبت من «تفسير الطبري».

(٥) النساء: ١١.

(٦) كذا «بالأصل» وعند ابن جرير: والأخوان.

(٧) في «تفسير ابن جرير»: ليسا.

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٧٨) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

٦٧٦٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه؛ أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد، قال: وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها، فترك ولدًا أو ولد ابن ذكر وأنثىٰ، أو ترك آثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا وإناثًا من أب وأم، أو من أب أو أم؛ السدس[١].

٦٧٦٤- حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا جرير، عن المغيرة في فرائضه، عن الشعبي وإبراهيم، وعن غيرهما، وعن فضيل، وعن غيره، عن إبراهيم في قول علي وعبد الله وزيد: إذا كان أخوان وأختان لأب، أو لأم، أو لأب وأم، أو مختلفان، حجبا الأم عن الثلث وصار لها السدس[٢].

قال أبو بكر: وقد آحتج بعض من يقول بقول عثمان وزيد بأن العرب قد تسمي الآثنين باسم الجماعة، واحتج بقول الله: ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[٣] قال: وإنما كانا ملكين دخلا علىٰ داود، فدل علىٰ أن الآثنين / قد يسميان باسم الجماعة، وقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[٤] ولم يقل قلباكما، وفي قصة داود وسليمان: ٣/١١٢٥

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٧) من طريق محمد بن بكار به، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٧)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، تقدم.

(٢) تقدم قريبًا. (٣) صٓ: ٢١-٢٢.

(٤) التحريم: ٤.

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[١] ولم يقل: لحكمهما.

وقد أجمع أهل العلم[٢] أن رجلًا لو ترك أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجتهم فيه قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، وإنما قال الله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤] فهما في ذكر الكتاب.

* * *

ذكر ميراث الأبوين مع الزوج أو مع المرأة

اختلف أهل العلم في رجل توفي وخلَّف امرأة وأبوين فقالت طائفة: للمرأة الربع، و[للأم][٥] ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. من أربعة أسهم: للمرأة سهم، وللأم سهم، وللأب سهمان، هكذا قال عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.

٦٧٦٥- حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلًا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي[٦].

٦٧٦٦- حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله

---

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) «الإقناع» (٢٧٠٠).

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) في «الأصل»: للأخ. خطأ، وسيأتي على الصواب في كلام المصنف.

(٦) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق شعبة به.

قال: كان عمر إذا سلك طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلًا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سهمين(١).

٦٧٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أن أفضل أمًّا علىٰ أب(٢).

٦٧٦٨- حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم: للمرأة سهم، وللأم سهم، وللأب سهمان(٣).

٦٧٦٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان جعلها من أربعة أسهم(٤).

٦٧٧٠- وحدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن علي مثله(٥).

٦٧٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا أبو شهاب قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عمن سمع عبد الله بن

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسىٰ بن يونس ووكيع به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٩) به.

(٣) رواه الدارمي (٢٨٦٧) قال: حدثنا سعيد بن عامر به. والبيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق سفيان به.

(٥) رواه الدارمي (٢٨٧١) من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب -نضر الله وجهه- قال: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي[١].

٦٧٧٢- أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه قال في ٱمرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي[٢]. وبه قال الحسن البصري، ومالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، والشافعي[٤].

وقالت طائفة: للأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، كذلك قال ابن عباس، وكذلك روي عن شريح أنه قال في زوج، وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث.

٦٧٧٣- حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عبد الرزاق[٥] قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلىٰ زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرىٰ أن أُفَضِّل أمًّا علىٰ أب. وقال: وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال[٦].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٤) من طريق أبي شهاب به.

(٢) رواه الدارمي (٢٨٧٠) قال: حدثنا أبو نعيم به.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٣- باب ميراث الأب والأم).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٦- فصل ميراث الأم)، «المجموع» (١٦/ ٧١- فصل وأما الأم).

(٥) «المصنف» (١٩٠٢٠).

(٦) سنن البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريقين عن الثوري به.

٦٧٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: / حدثنا حجاج بن منهال ٣/١٢٥ب قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الشعبي، والحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنهما قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب[1].

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك ٱمرأته، وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في ٱمرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وقال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

قال أبو بكر: وهٰذا قول لا نعلم أحدًا قال به.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال بقول عثمان بن عفان، وزيد: أن الله -جل ذكره- جعل المال بين الأبوين إذا ٱنفردا بالمال أثلاثًا للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، فسوىٰ بين فرضهما إذا كانا منفردين بالميراث، وبين فرض الٱبنة والابن، والأخ والأخت، فجعل للأب مثلي ما للأم، كما جعل للابن مثلي ما للابنة. وقد أجمعوا[2] أن الٱبن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض، أعطىٰ من شاركهما فرضه، وكان الباقي بين الٱبن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فكذلك حكم الأبوين إذا شاركهما في المال زوج أو ٱمرأة، فما يفضل عن الزوج والمرأة كحكمهما في الجميع، يكون للأم ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه، قياسًا علىٰ ما أجمعوا عليه من ميراث الٱبن والابنة، كشريكين بينهما مال

(١) رواه الدارمي (٢٨٧٦) حدثنا حجاج بن منهال به.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢٧٧)، و«الإقناع» (٢٦٥١).

لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فاستحق بعض المال، فإنهما يقتسمان باقي المال علىٰ ما كان لهما في الأصل، فيأخذ أحدهما ثلث ما بقي والآخر ثلثيه؛ لأن الذي ٱستحق من حقهما جميعًا، وباقي ما في هٰذا الباب من الحجج في كتاب الفرائض.

* * *

ذكر ميراث الزوجين كل واحد منهما من الآخر

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١).

فأجمع أهل العلم علىٰ أن الرجل يرث من زوجته -إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن- النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثىٰ، ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيئًا، وترث المرأة من زوجها -إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن- الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ ورثته ٱمرأته الثمن لا ٱختلاف بينهم في ذلك(٢).

وأجمعوا علىٰ أن حكم الواحدة من الأزواج، والثنتين، والثلاث، والأربع، في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في أي ذلك صار لهن؛ لأن الله -جل ذكره-

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) «الإجماع» (٢٨٩- ٢٩٢)، و«الإقناع» (٢٦٧٤- ٢٦٧٥).

لم يفرق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجميع منهن[(١)].

* * *

ذكر الكلالة

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[(٢)].

قال أبو بكر: فدل قول الله -جل ذكره-: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ علىٰ أن الولد ليسوا كلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة، فقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية. فقد دل الكتاب علىٰ أن اسم الكلالة غير واقع على الولد، وأجمع أهل العلم على القول به[(٣)].

ولا اختلاف بين أهل العلم أعلمه أن اسم الكلالة واقع على الإخوة، واختلفوا في الأب، فروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت / والحكم، والزهري، أنهم قالوا: الكلالة ما [عدا][(٤)] ٣/١٢٦أ الوالد والولد.

٦٧٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا

---

(١) «الإجماع» (٢٩٣)، و«الإقناع» (٢٦٧٦).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) «الإجماع» (٢٩٤)، و«الإقناع» (٢٦٧٩).

(٤) في «الأصل»: عندي. وهو تصحيف والمثبت هو مقتضى السياق، وانظر ما سيأتي.

أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، أن أبا بكر الصديق قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيًا، فإن رأيتم أن تقبلوه، رأيت أن ما عدا الوالد والولد كلالة. (فلما)[١] ٱستخلف عمر بن الخطاب أُخبِر بذلك فقال: إني أستحيي أن أخالف رأيًا رآه أبو بكر رضي الله عنهما[٢].

٦٧٧٦- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. زاد ابن عيينة قال: قلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٣] قال: فانتهرني[٤].

٦٧٧٧- حدثنا محمد قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: أخبرنا هشيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة [الذي][٥] لم يدع ولدًا ولا والدًا[٦].

٦٧٧٨- حدثنا محمد قال: حدثنا حسين قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال:

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٢-٤٠٣- في الكلالة من هم)، الدارمي (٢٩٧٢) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٤) ثلاثتهم من طريق عاصم به.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٨٩).

(٥) في «الأصل»: التي. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٤) به بلفظه.

الكلالة ما كان سوى الوالد والولد من الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة[١].

كذلك قال علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وخبر جابر بن عبد الله يدل حيث قال لرسول الله ﷺ: «لا يرثني إلا كلالة» علىٰ ذلك.

٦٧٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا عفان قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله كيف الميراث، إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض[٢] قال: فقال: إن جابرًا لم يكن له يومئذ ولد ولا والد؛ لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الكلالة من لا ولد، أوصىٰ بذلك عند موته حيث قال لابن عباس: الكلالة كما قلت، وقال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد.

٦٧٨٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن عمر بن

---

(١) علقه في «التمهيد» (٥/ ١٩٧) عن يحيىٰ بن آدم به.

(٢) رواه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦) من طرق عن شعبة به، وقوله: «فقال: إن جابرًا لم يكن له يومئذ ولد... إلخ» الظاهر أنه ليس في الرواية وقد أتت عبارة نحوها عند البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٤): (... من كان ليس له ولد وله أخوات)، ثم قال البيهقي: وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد؛ لأن أباه قتل يوم أحد، وهٰذِه الآية نزلت بعده، وانظر للفائدة «الفتح» (٨/ ٩٢)، و«التمهيد» (٥/ ١٨٩)، وقال ابن عبد البر بنحو قول البيهقي.

(٣) «المصنف» (١٩١٨٧).

الخطاب أوصىٰ عند الموت فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد.

* * *

ذكر ميراث الإخوة من الأم

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[١]، وقال -جل ذكره-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾[٢] الآية.

فاتفق أهل العلم علىٰ أن الله -جل ذكره- أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم[٣].

واتفق أهل العلم علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرًا كان الولد أو أنثىٰ، ولا مع ولد الأبن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثىٰ، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد[٤]، فإذا لم يترك المتوفىٰ أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وترك أخًا أو أختًا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثىٰ، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهم سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثىٰ، وكل ذلك إجماع.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩٥)، و«الإقناع» (٢٦٨٦).

(٤) «الإجماع» (٢٩٦، ٢٩٧)، و«الإقناع» (٢٦٨٧، ٢٦٨٨).

وكان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ / وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾. ٣/١٢٦ب

٦٧٨١- حدثنا علي بن الحسن قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن يعلى ابن عطاء الثقفي، عن القاسم بن عبد الله بن ثابت، عن سعد بن مالك أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو آمرأة وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس﴾[1].

* * *

ذكر من يحجب
الإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[2] الآية.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا كانوا أو إناثًا (أو ذكورًا)[3] وإناثًا، لا يرثون مع الابن، ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب[4].

وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات، وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٧)، والدارمي (٢٩٧٥) كلاهما من طريق سفيان به، وإسناده صحيح والقراءة ليست متواترة، وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٨): أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة لأم... ثم ذكر أثر سعد.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «الإجماع» (٢٩٨)، «الإقناع» (٢٦٩١).

واختلفوا في توريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع البنات، فجعل أكثر أهل العلم الأخوات مع البنات عصبة إلا ابن عباس رضي الله عنه.

* * *

ذكر ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(١).

ففرض الله -جل وعز- في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات، ولم يفرض لما فوق الثنتين من الأخوات فرضًا منصوصًا، وأجمع أهل العلم(٢) أن ما فوق الثنتين من الأخوات حكم الثنتين، [ولهن](٣) وإن كثرن الثلثين. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم من ذلك.

٦٧٨٢- حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وهب، عن هشام صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علَيَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن». قلت: فالشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج رسول ﷺ، ثم رجع فقال: **«يا جابر ما أراك إلا ميتًا من هذا الوجع، وقد أنزل الله في أخواتك فبين فجعل لهن**

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) «الإجماع» (٢٩٩)، «الإقناع» (٢٦٩٩).

(٣) «بالأصل»: إن هن. وهو خطأ، والسياق لا يستقيم، والمثبت هو الأقرب.

الثلثين» قال: فكان جابر يقول: نزلت هٰذِه الآيات [فيَّ][1] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]. إلىٰ آخرها[3].

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، واتفق أهل العلم[4] علىٰ أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخًا وأختًا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم بدئ بسهمه فأعطيه، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».

٦٧٨٣- حدثنا علي بن [الحسن][5] قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: قضىٰ

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣١) عن محمد بن نصر، عن إسحاق بن إبراهيم به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طرق عن هشام به. وقد رواه البخاري، ومسلم من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مختصرًا وليس فيه محل الشاهد. وقد مر.

(٤) «الإقناع» (٢٧٠١).

(٥) «بالأصل»: الحسين. وهو تصحيف، وعلي بن الحسن هو ابن موسىٰ ابن ميسرة من كبار مشايخ المصنف، وقد أكثر عنه في كتابه.

رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون هٰذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ
٣/١٢٧أ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[(١)]، وأن أعيان بني الأم يتوارثون / دون بني العلات الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة للأب يتوارثون دون الإخوة للأب[(٢)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم[(٣)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا ٱستكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود[(٤)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات من أب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب[(٥)].

---

(١) النساء: ١١.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٣٢) من طريق سفيان الثوري به، ورواه الترمذي (٢٠٩٤م، ٢٠٩٥، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧٣٩) من طرق أخرىٰ عن أبي إسحاق ببعضه. قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٣) «الإجماع» (٣٠١)، و«الإقناع» (٢٧٠٢).

(٤) «الإجماع» (٣٠٢)، و«الإقناع» (٢٧٠٣).

(٥) «الإجماع» (٣٠٣)، و«الإقناع» (٢٧٠٤).

فإن ترك أختًا لأب وأم، [وأختًا أو](١) أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة(٢).

واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم.

فكان زيد بن ثابت يقول: وإن كان بنوا الأب والأم ٱمرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فُرِض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، وإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكور من الإخوة دون الأخوات من الأب.

فإن ترك أختًا لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، ففي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وبه قال مالك بن أنس(٣) وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي(٤).

وفي قول عبد الله بن مسعود: للأخت من الأب والأم النصف،

---

(١) في الأصل: وإخوة. وهو تصحيف، والمثبت من «الإقناع»، وهو ظاهر السياق.
(٢) الإقناع (٢٧٠٤): وليس في المطبوع عنده: وما بقي فللعصبة.
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٥- باب ميراث الإخوة للأب).
(٤) «مختصر المزني» (ص١٥٠- باب المواريث).

ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهن علىٰ ذلك، وبه قال أبو ثور.

* * *

ذكر ميراث الزوج مع الأم والإخوة والأخوات

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها وأمها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ ما بقي. وإن كانت المسألة بحالها وكانا أخوين، أو إخوة لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي فبين الأخوين أو الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت امرأة زوجها، وأمها، وأخاها لأمها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس.

فإن تركت زوجًا، وأمًّا، وأخوين، وأختين لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين والأختين من الأم الثلث.

فإن تركت زوجًا، وأخوين وأختين لأم، فللزوج النصف، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت زوجًا، وإخوة لأم، وأخًا لأب وأم، فللزوج النصف ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأبيها وأمها.

فإن تركت زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأم، وأخًا وأختًا لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وما بقي فبين الأخ
٣/١٢٧ب والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ / الأنثيين.

فإن تركت زوجًا وأخًا وأختًا لأم، وأخًا وأختًا لأب، فللزوج النصف ولأخيها وأختها لأمها الثلث، وما بقي بين أخيها وأختها لأبيها للذكر مثل

حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجًا، وأمًا، وأخًا لأم، وأخًا وأختًا لأب، فللزوج النصف وللأم السدس، ولأخيها لأمها السدس، وما بقي فبين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجًا، وأمًا، وأخًا وأختًا لأم، وأخًا وأختًا لأب. فللزوج النصف، وللأم السدس، ولأخيها وأختها من أمها الثلث، وسقط أخوها وأختها من أبيها؛ لأنهما عصبة ولم يفضل لهما شيء.

فإن تركت زوجًا، وأمًا، وستة إخوة متفرقين. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ والأخت من الأم الثلث، وسقط الأخ والأخت من أب(١)، والأخ والأخت من الأب.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والشعبي.

٦٧٨٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول: لا يشرك غيرهم في هذه الفريضة(٢).

٦٧٨٥- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة؛ أن عليًا كان لا يشرك بينهم يعطي الزوج النصف، والأم السدس، والأخوات من الأم الثلث(٣).

---

(١) أي: من أب وأم، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٥- من كان يشرك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة لأم..)، والدارمي (٢٨٨٣) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٥) من طريق وكيع عن سفيان به، وبوّب عليه بقوله (من =

٦٧٨٦- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[١] قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم ٱمرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من الأم ما بقي تكاملت السهام، قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسىٰ فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هٰذا الحبر بينكم[٢].

٦٧٨٧- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا يحيىٰ بن زكريا قال: حدثني إسرائيل، عن جابر، عن عامر، أن عليًّا وأبا موسىٰ قالا: لا يشركان[٣].

وبه قال عبيد الله بن الحسن، وشريك، ويحيىٰ بن آدم، وأحمد ابن حنبل[٤]، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وبه نقول[٥].

= كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريقين عن شعبة به، وليس فيه قول هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسىٰ.

(٣) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٧) من طريق محمد بن نصر به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٦).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٢٣-٤٢٤): المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ أو إخوة لأب وأم، ومتى ٱجتمع في المسألة أربعة شروط فهي المشتركة، وذلك أن يكون فيها زوج وأم، أو جدة مكان الأم، واثنان من الإخوة فصاعدًا، وأخ أو إخوة لأب وأم.
وقد ٱختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم فيها، ثم ذكر مذاهب العلماء =

ومن حجج القائلين بهذا القول أن الله -جل ذكره- جعل للإخوة من الأم سهمًا معلومًا من المال يشترك في ذلك السهم الذكر والأنثىٰ، تأخذ الأنثىٰ فيه كما يأخذ الذكر، وجعل للواحد منهم إذا انفرد السدس، وجعل الثلث بينهم وإن كثروا، وجعل الإخوة من الأب والأم عصبة فيما يبقىٰ من المال، ولما أجمعوا علىٰ أن ابن الأم إذا كان واحدًا [وبني][1] الأب والأم عشرة، أن ابن الأم ينفرد بذلك السهم، ولا يشاركه فيه بنو الأب والأم[2]؛ لأن له سهمًا معلومًا، وليس أولئك كذلك، وصار يأخذ أضعاف ما يأخذ في هذه المسألة بنو الأب والأم كان هذا أكبر الحجج وأبين الدلائل علىٰ أن حكم بني الأم خلاف حكم بني الأب والأم، والمواريث لم تؤخذ قياسًا، قد يرث الإخوة من الأب والأم مع الابنة الواحدة ومع البنتين، ولا يرث الإخوة من الأم في هذه الحال.

وقد أجمعوا[2] أن رجلًا لو مات، وخلف إخوته لأمه، وخلف إخوته لأبيه وأمه، أن لبني الأم الثلث، وما بقي فلبني الأب والأم للذكر مثل حظ

= وقال: وكان عليُّ بن أبي طالب، وأبيُّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبة، وقد اغترفت الفرائض المال فلم يبق لهم شيء، وبه قال عامر الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلىٰ، ويحيىٰ بن آدم، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل العلم والفرائض. وروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس القولان جميعًا، والمشهور عن ابن عباس أنه لم يشرك، والمشهور عن زيد أنه يشرك.
وانظر تتمة كلامه هناك فهو هام.

(١) في «الأصل»: بين. وهو تصحيف، والمثبت من «الإقناع».

(٢) «الإقناع» (٢٦٩٠).

الأنثيين، وأنهم في هٰذِهِ الحال لا يشاركونهم في الثلث وإن كثروا، وقد يقع لكل واحد منهم من الميراث أقل مما يقع لبني الأم، فإذا جاز أن
٣/١٢٨أ ينقصوا بسبب الأب في هٰذا الموضع / وفي المسألة التي ذكرناها قبل، ولو كانوا بني الأم لاستواء ما يقع للذكر منهم والأنثىٰ، جاز في مسألة أخرىٰ أن لا يورثوا بسبب الأب، وأن يزدادوا بسببه بعدًا، وهٰذا إجماع. وإذا أجمعوا في هٰذِهِ ثم ٱختلفوا في أخرىٰ كان حكم ما ٱختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»[١]. وقد فرض الله -جل ذكره- للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ولم يبق من المال شيء يكون للعصبة فيعطى الإخوة من الأب والأم.

وفيه قول ثان: وهو أن يشرك بني الأب والأم مع بني الأم في الثلث، ويكون الثلث بينهم الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومسروق، وشريح، وبه قال مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق[٤].

٦٧٨٨- حدثنا [محمد][٥] بن نصر قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

---

(١) سيأتي قريبًا في باب العصبات بإسناده ويخرج هناك.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٠٤- باب ميراث الإخوة للأب والأم).

(٣) «الأم» (٤/ ١١٧- باب ميراث المشركة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٦).

(٥) تصحفت في «الأصل» إلىٰ (عمر)، وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن نصر به كما سيأتي.

أن عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث[١].

٦٧٨٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز؛ أن عثمان بن عفان أشرك بين الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأم في الثلث[٢].

٦٧٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد بن ثابت، قال: فإن كان مع الأخوات ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل فيها شيء، فأشركوا مع بني أمهم، وهي ٱمرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء قال: فيشرك بنو الأب والأم في هٰذِه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون الذكر والأنثىٰ فيه سواء، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفىٰ[٣].

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريق محمد بن نصر، ثنا محمد بن المثنىٰ به.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

٦٧٩١- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد(١) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، أن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت قالوا في المشركة: للزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي هو الثلث أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم، والإخوة والأخوات من الأم، الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

* * *

ذكر ميراث الجدة

٦٧٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك(٢)، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق [بن](٣) خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئًا [فارجعي](٤) حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٥٥-٢٥٦- في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من شرك بينهم) عن منصور، والبيهقي (٦/ ٢٥٦) عن منصور والأعمش كلاهما عن إبراهيم به.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٠٧)

(٣) في «الأصل»: عن. وهو تحريف.

وعثمان بن أبي إسحاق هو ابن خرشة، يروي عن قبيصة. وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/ ٣٣٧).

(٤) في «الأصل»: فارجع. وهو تحريف. والتصويب من «الموطأ» وغيره.

لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما / كان القضاء الذي قضىٰ به ٣/١٢٨ب
إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها(١).

٦٧٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أطعم جدة سدسًا(٢).

قال أبو بكر: لم نجد للجدة في كتاب الله -جل ذكره- فرضًا، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس، وأجمع أهل العلم علىٰ أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم(٣). وقد أجمعوا(٤) علىٰ أن الأم تحجب أمها

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٠٦٨). قال: حدثنا علي بن عبد العزيز به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٣٣٨) كلهم عن مالك به. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. قلت: وأعله غير واحد بالانقطاع بين قبيصة والصديق، فإن قبيصة ولد عام الفتح على الراجح، لذا جزم المزي في «تهذيبه» بأن روايته عن الصديق مرسلة، وكذا أعله ابن حزم في «محلاه» (٩/ ٢٧٣)، وعبد الحق في «أحكامه» (٣/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٩١-٩٢)، وانظر «علل الدراقطني» (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٢٠٦-٢٠٩).

(٢) رواه الدارمي (٢٩٣٣) حدثنا أبو نعيم به. ورواه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق آخر عن شريك به.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٠٤)، و«الإقناع» (٢٧١٦).

(٤) «الإجماع» (٣٠٥)، «الإقناع» (٢٧١٧).

وأم الأب، وأجمعوا[١] علىٰ أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي.

فقالت طائفة: لا ترث الجدة وابنها حي، روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وروي عن عثمان، وعلي أنهما قالا ذلك.

٦٧٩٤- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي[٣].

٦٧٩٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئًا، ولا مع الأب شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة[٤].

٦٧٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن [الفضيل][٥] بن عمرو، عن إبراهيم أن عليًّا وزيدًا كانا لا يورثان أم الأب وابنها حي[٦].

---

(١) «الإجماع» (٣٠٦)، «الإقناع» (٢٧١٨).

(٢) «المصنف» (١٩٠٩٩).

(٣) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٥) من طريق آخر عن قتادة به.

(٤) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق محمد بن بكار به، ورواه سعيد بن منصور (٥) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(٥) في «الأصل»: الفضل. والتصويب، من مصادر التخريج و«التهذيب» (٢٣/ ٢٧٨).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٠١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٥) من طريق هشيم به.

٦٧٩٧- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[1] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري؛ أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيًّا، والناس عليه[2].

وهذا قول مالك بن أنس[3]، وسفيان الثوري والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[4]، وابن جابر، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[5].

وقالت طائفة: تورث الجدة مع ابنها.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري.

٦٧٩٨- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: أطعم عمر بن الخطاب جدة مع ابنها السدس[6].

٦٧٩٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث الجدة مع ابنها[7].

(١) «المصنف» (١٩٠٩١).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق إسحاق به، وليس عنده «والناس عليه». وهي عند عبد الرزاق كما هنا، ولعلها مدرجة من قول الزهري.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٨- باب ميراث الجدة).

(٤) يعني: التنوخي، فقيه الشام بعد الأوزاعي.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٦- باب الجدات).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٤) عن السفيانين به.

(٧) رواه سعيد بن منصور (١٠٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق سفيان به.

٦٨٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال قال: أخبرني صهر لي يكنىٰ أبا الدهماء قال: وليت تركة رجل ترك أم أمه وأم أبيه وابنها حي، فأعطيت أم الأم السدس، ولم أعط أم الأب شيئًا، فسألت عمران بن حصين فقال: السدس بينهما فرجعت فأخذت نصف السدس من أم الأم فدفعته إلىٰ أم الأب(١).

٦٨٠١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق(٢) قال: أخبرنا معمر، عن [بلال](٣) بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضىٰ بذلك بلال وهو أمير على البصرة(٤).

وبه قال شريح، وجابر بن زيد، يروىٰ ذلك عن النخعي، والحسن، وهو قول عبيد الله بن الحسن، وشريك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٥) وبه نقول.

وكما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم.

/ وقد روي عن النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي. ٣/١٢٩أ

٦٨٠٢- حدثنا محمد قال: حدثنا زياد بن أيوب أبو هاشم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٢) أخبرنا هشيم به.

(٢) المصنف (١٩٠٩٧).

(٣) في «الأصل»: هلال. وهو تحريف، وهو على الصواب في «مصنف عبد الرزاق»، وترجمته في التهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٤) روي نحوه من طرق أخرىٰ عن أبي موسىٰ، وانظر «سنن سعيد بن منصور» (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٠).

عن عبد الله يرفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه ورث جدة وابنها حي[(١)].

* * *

ذكر الجدتين تجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرىٰ وهما من وجهين مختلفين

اختلف أهل العلم في الجدتين تجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرىٰ وهما من وجهين مختلفين.

فقالت طائفة: السدس لأقربهما من أي الوجهين كانت من قبل الأب أو من قبل الأم.

وروي عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا في رجل ترك جدتيه قالا: السدس لأقربهما.

٦٨٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج [عن][(٢)] أبي إسحاق، عن الحارث أن عليًّا وزيدًا قالا في رجل ترك جدتيه قالا: هو لأقربهما[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، وقد ورَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم.

وقال البيهقي: فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا، ثم ذكره من طريق محمد بن سيرين والحسن مرسلا، ومن حديث محمد بن سيرين عن ابن مسعود ثم قال: وحديث يونس وأشعث منقطع، ومحمد بن سالم غير محتج به.

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف.

(٣) ذكره البيهقي (٦/ ٢٣٧) معلقًا فقال: وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي وزيد رضي الله عنهما بمعناه.

٦٨٠٤- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[١] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي؛ أن عليًّا وزيدًا كانا يجعلان السدس للقربىٰ منهما[٢].

٦٨٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، أن زيد بن ثابت قال: هو لأقعدهما - يعني لأقربهما[٣].

وقال سفيان الثوري: وما قرب من الجدات فهي أحق، كذلك روي عن ابن سيرين.

وكان أبو ثور يقول: لا ترث إلا جدتان إذا كانتا متحاذيتين، قال: وهٰذا ما لا ٱختلاف فيه بينهم، فإذا كثرن ورثنا الأقرب منهن من كانت.

وقالت طائفة: إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما وبين التي من قبل الأم. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وهي أثبت الروايتين عن زيد، وبه قال طلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وهو قول مالك بن أنس[٤]، وأهل المدينة، وقال مالك: الجدات أمهات، فإذا ٱجتمعن فالسدس لأقربهن، كما أن الآباء إذا ٱجتمعوا كان أحقهم

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٠) من طريق أشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي به نحوه.

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٧/ ٣٦٧- من كان يقول إذا ٱجتمع الجدات فهو للقربىٰ منهن) من طريق حميد به نحوه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٠٨- باب ميراث الجدة).

بالميراث أقربهم، وكذلك البنون والإخوة وبنو الإخوة وبنو العم إذا ٱجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم، وكذلك الأمهات[١].

قال أبو بكر: وهٰذا قول صحيح وبه أقول.

٦٨٠٦- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد قال: فإذا ٱجتمعت الجدتان ليس للمتوفىٰ دونهما أم ولا أب، قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفىٰ بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما، فإن السدس يقسم بينهما نصفين[٢].

* **مسائل من هذا الباب:**

اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا ٱجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما[٣].

وأجمعوا[٤] كذلك علىٰ أنهما إذا ٱجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرىٰ وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به، ورواه البيهقي (٦/ ٢٣٧) من طريق محمد بن بكار عن ابن أبي الزناد به.

(٣) «الإجماع» (٣٠٧)، و«الإقناع» (٢٧١٩).

(٤) «الإجماع» (٣٠٨)، و«الإقناع» (٢٧٢٠).

وأجمع أهل العلم[(١)] على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد.

فإن مات رجل وترك أمه وأم أمه وأم أبيه، فلأمه الثلث، وما بقي فللعصبة، وسقطت الجدتان.

فإن ترك أباه وأم أمه، فلأم أمه السدس، وما بقي فللأب.

٣/١٢٩ب وإن ترك جدته / وابنته وامرأته، فللابنة النصف، وللجدة السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أباه، وجدته، وابنته، فللجدة السدس، وللابنة النصف، وما بقي فللأب.

فإن ترك [جدته و][(٢)] أباه، وابنه، فللأب السدس، وللجدة السدس، وما بقي فللابن.

فإن ترك جدته، وأباه، وبنين وبنات، فللأب السدس، وللجدة السدس، وما بقي فبين البنين والبنات، للذكر (مثل)[(٣)] حظ الأنثيين.

فإن ترك أباه، وأم أبيه، فلأم أبيه السدس؛ لأن النبي ﷺ ورث الجدة السدس[(٤)] لم يخص جدة دون جدة، وما بقي فلأبيه، في قول عمر وعبد الله، وفي قول زيد: المال للأب، وسقطت الجدة؛ لأن ابنها معها.

---

(١) «الإجماع» (٣٠٩)، و«الإقناع» (٢٧٢١).

(٢) ليست في «الأصل»، وإثباتها ضروري.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) سبق، وقد سبقت المسألة: وهي توريث أم الأب في حياة ابنها.

فإن ترك جدتيه أم أبيه، وأم أمه، وأباه، فلجدتيه السدس، وما بقي فلأبيه، في قول عمر وعبد الله، وفي قول زيد لأم أمه السدس، وما بقي فلأبيه، وسقطت أم الأب؛ لأن ابنها حي.

فإن ترك جدتي أمه، وجدتي أبيه، وأباه، فلجدتي أبيه أم أبيه وأم أمه وإحدىٰ جدتي أمه السدس، وما بقي فللأب، وسقطت أم أبي أمه في قياس قول عمر وعبد الله، وفي قول زيد: لإحدىٰ جدتي أمه أم أمها السدس، وما بقي فللأب، وسقطت جدتا الأب جميعًا.

فإن ترك جدتي أبيه، وجده، فلجدتي أبيه السدس، وما بقي فللجد في قول عمر وعبد الله، وفي قول زيد: لإحدىٰ جدتي أبيه أم أمه السدس، وما بقي فللجد، وسقطت أم الجد؛ لأن ابنها حي.

فإن ترك ثلاث جدات قرابتهن سواء، وجدًّا. فللجدات الثلاث السدس بينهن، وما بقي فللجد في قول عمر وعبد الله. وفي قول زيد: السدس بين أم أم الأم، وأم أم الأب نصفين، وما بقي فللجد، وسقطت أم أب الأب؛ لأن ابنها حي.

* * *

ذكر عدد من يرث من الجدات

اختلف أهل العلم في عدد من يرث من الجدات.

فروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أنهما كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهم كانوا يورثون أربع جدات.

٦٨٠٧- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور[١] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، والأشعث، عن الشعبي؛ أن عليًّا وزيدًا كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما[٢].

٦٨٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يرثن الجدات الأربع[٣].

وكان مسروق وقتادة يورثان ثلاث جدات، ويطرحان أم أبي الأم.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا اجتمع الجدات فكن ثلاثًا أو أربعًا، وكن سواء إلى الرجل، فالسدس فيهن.

قال أحمد بن حنبل[٤]: يرث من الجدات ثلاث: ثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وكذلك قال إسحاق[٥]، وهي أم أم أبيه، وأم أبي أبيه، وأم أم أمه، وتسقط أم أبي الأم.

وقالت طائفة: لا يورث أكثر من جدتين، روي هٰذا القول عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقال الزهري: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين، وممن قال: لا تورث أكثر من جدتين

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٤)

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٢٣٦) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ وحده، عن الشعبي.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢٣٦) من طريق حماد بن سلمة بلفظ (ترث الجدات...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٩).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٩).

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفىٰ وقع في نسبها أب بين أُمَّيْنِ فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣].

٦٨٠٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا محمد بن / بكار بن المرزبان ٣/١٣٠أ قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد قال: ولا ترث الجدة أم أبي الأم شيئًا[٤].

وأجمع عامة أهل العلم علىٰ أن الجدة لا تزاد على السدس[٥].

* * *

ذكر العـول

اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض.

فقال أكثرهم: الفرائض تعول. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٠٨- باب ميراث الجدة).

(٢) «مختصر المزني» (٩/ ١٥١- باب المواريث).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٧): أجمع أهل العلم علىٰ أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلا.

(٤) تقدم قريبًا إسناده وهو حديث طويل، انظر كاملاً في «سنن سعيد بن منصور» (٥).

(٥) «الإجماع» (٣١٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٨).

٦٨١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي؛ في ابنتين، وأبوين، وامرأة قال: صار ثمنها تسعًا[١].

٦٨١١- وحُدثت عن إسحاق بن راهويه، عن يحيىٰ بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مثله[٢].

٦٨١٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[٣] قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت؛ أنه أول من أعال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة[٤].

٦٨١٣- وحدثت عن [عبيد][٥] الله بن سعد بن إبراهيم، عن [عمه][٦]، عن أبيه، عن [ابن][٧] إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق إسحاق بن راهويه به.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٣٣).

(٤) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق ابن أبي الزناد به.

(٥) «بالأصل»: عبد. وقد أعاد إسناده المصنف في آخر هٰذا الباب كما أثبتناه، وعبد الله، وعبيد الله أخوان، وهما يرويان عن عمهما يعقوب بن إبراهيم.

(٦) «بالأصل »: عمر. وهو تصحيف؛ فلم أدر من عمر هٰذا، وعندي أنه عن عمه يعني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وهو الذي يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن سعد يروي عن ابن إسحاق، وقد روىٰ هٰذا الحديث ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٦٧) من طريق علي بن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به.

(٧) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، وإنما هو محمد بن إسحاق بن يسار الشهير، =

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: التقيت أنا وزفر بن أوس النصري في المسجد فقال: هل لك في عبد الله بن عباس نتحدث عنده الغداة. قلت: نعم إن شئت، فخرجنا حتىٰ جئناه، فقال له زفر: يا ابن عباس، من أول من أعال الفريضة؟ قال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضًا، وكان آمرءًا ورعًا قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، فما أجد شيئًا أوسع من أن أقسم عليكم هٰذا المال بالحصص، وأدخل علىٰ كل ذي حق ما دخل عليه، من عول الفريضة[1].

٦٨١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم، وأخت، وزوج، وجد: هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية -يعني أم الفروج- جعلها من تسعة أسهم، ثم ضربها في ثلاثة، فصارت سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة[3].

= صاحب المغازي، وسيأتي على الصواب بعد قليل.

(١) رواه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، ورواه البيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٧٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٥، ٦٦) من طريق مغيرة عن إبراهيم به.

وبه قال مالك بن أنس[١] فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل العراق[٢]، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأصحابه[٤]، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، وبما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما نقول.

وكان ابن عباس يقول: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها يا أبا عباس[٦] قدم الله وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلىٰ فريضة، فهٰذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف إذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإن زالت عنه بشيء من
٣/١٣٠ب الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس / لا يزيلها عنه شيء، فهٰذِه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر فريضة الأخوات والبنات [لهن][٧]

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٠٦- باب ميراث الجد)، و«القوانين الفقهية» (١/ ٢٥٧- باب في بسط الفرائض).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ٢١٣- باب فرائض الجد).
(٣) «الأم» (٧/ ٢٨٤- باب ٱختلاف علي وعبد الله بن مسعود).
(٤) «مختصر المزني» (ص١٥٢- باب ميراث الجد).
(٥) «المغني» (٩/ ٧٥-٧٦-مسألة الأكدرية).
(٦) هي كنية عبد الله بن عباس
(٧) في «الأصل»: لها. والمثبت من «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٤).

النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا [أزالتهن](١) الفرائض لم يكن [لهن](٢) إلا ما يبقىٰ، فإذا ٱجتمع من قدم الله ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملًا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر النصري: فما منعك يا أبا عباس أن تشير بهذا الرأي علىٰ عمر؟ قال: هيبته. يقول ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه إمام عادل كان أمره على الورع، فأمضىٰ أمرًا فمضىٰ، ما ٱختلف على ابن عباس من أهل العلم ٱثنان فيما قال(٣).

٦٨١٥- حدثت عن عبيد الله بن سعد، عن [عمه](٤)، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: التقيت أنا وزفر بن أوس [النصري](٥) فقال زفر لابن عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب وايم الله..

* **المسائل في هذا الباب:**

امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختيها لأبيها وأمها، أو لأبيها. فالمال بينهم علىٰ سبعة: للزوج ثلاثة أسباع المال، وللأختين أربعة أسباع المال

---

(١) في «الأصل»: زالتهن. والمثبت من «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٤) حيث روي هذا الأثر معلقًا، ووصله في «الإحكام» كما سبق.

(٢) في «الأصل»: لها. والمثبت من «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق التنبيه علىٰ أنه تصحف في «الأصل» إلىٰ: عمر.

(٥) في «الأصل»: النضري. بالضاد بالمعجمة، وهو تصحيف، وزفر بن أوس هو أخو مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وانظر: «الأنساب» (٥/ ٣٩١).

لكل أخت سُبعًا المال في قول من أعال الفرائض، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وما بقي فللأختين.

فإن تركت زوجًا، وأمًّا، وأختًا فالمال بينهم علىٰ ثمانية أسهم: للزوج ثلاثة أثمان المال، وللأخت مثل ما للزوج، وللأم ربع المال في قول من رأىٰ أن تعول الفرائض، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللأخت.

فإن تركت: زوجًا، وأمًّا، وأختين لأب وأم فالمال بينهم علىٰ ثمانية: للزوج ثلاثة أثمان المال، وللأم ثمن المال، وللأختين نصف المال بينهما نصفين في قول من أعال الفرائض، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللأختين.

فإن تركت زوجًا، وأختًا لأب وأم، وأختًا لأب، فالمال بينهم علىٰ سبعة: للزوج ثلاثة أسباع المال، وللأخت للأب والأم مثل ما للزوج، وللأخت للأب سبع المال في قول من أعال الفرائض، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وفي باقي المال قولان: أحدهما: أنه بين الأختين علىٰ أربعة، والآخر: أنه للأخت للأب والأم.

فإن تركت زوجًا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم فالمال بينهم علىٰ تسعة: للزوج ثلث المال، وللأختين للأب والأم أربعة أتساع المال، وللأختين للأم تسعا المال في قولة من أعال الفرائض.

فإن تركت زوجًا، وأمًّا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم فللزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، وللأم سهم من عشرة أسهم، وللأختين للأب والأم أربعة أسهم من عشرة أسهم، وللأختين للأم سهمان، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين

من الأم الثلث، وسقط الأختان من الأب والأم في حكاية يحيىٰ بن آدم عنه.

فإن مات رجل وترك ابنتين، وأبوين، وامرأة، فهٰذِه من سبعة وعشرين سهمًا: للابنتين ستة عشر سهمًا، وللأبوين ثمانية أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، في قول من رأىٰ أن الفريضة تعول، وفي قياس قول ابن عباس: للأبوين السدسان، وللمرأة الثمن، وما بقي فللابنتين.

فإن ترك ابنة، وابنة ابن، وأبوين، وامرأة. قسم المال بينهم علىٰ سبعة وعشرين، للابنة آثنا عشر، ولابنة الأبن أربعة أسهم، وللأبوين ٣/ ١٣١أ ثمانية أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، في قول من رأى العول / وفي قول ابن عباس: للأبوين السدسان، وللمرأة الثمن، وفيما بقي قولان: أحدهما أنه بين الأبنة وابنة الأبن علىٰ أربعة: للابنة ثلاثة، ولابنة الأبن سهم، والقول الثاني: ما بقي فللابنة دون ابنة الأبن.

فإن ماتت آمرأة وتركت زوجها وابنتها، وأبويها فالمال يقسم علىٰ ثلاثة عشر سهمًا: للابنة ستة أسهم، وللأبوين أربعة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم. في قول من رأى العول، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنة.

فإن تركت ابنتها، وابنة ابنها، وزوجها، وأبويها فالمال بينهم علىٰ خمسة عشر: للابنة ستة أسهم، وذلك خمسا المال، ولابنة الأبن سهمان، وذلك ثلثا خمس المال، وللأبوين أربعة أسهم، وذلك خمس المال وثلث خمس المال، وللزوج ثلاثة أسهم، وذلك خمس المال. في قول من رأىٰ أن الفرائض تعول، وفي قياس قول ابن عباس: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وفي باقي المال قولان: أحدهما: أنه بين الأبنة وابنة الأبن علىٰ أربعة، والقول الثاني: أن ما بقي للابنة خاصة.

فإن مات رجل وترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، وامرأة:

فإن للأختين من الأب والأم ثمانية أسهم من خمسة عشر سهمًا، وللأختين من الأم أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم وهو خمسا المال. وفي قياس قول ابن عباس: للمرأة الربع، وللأختين من الأم الثلث، وما بقي فللأختين من الأب والأم.

* * *

ذكر توريث الجد

٦٨١٦- حدثني أبو بكر محمد بن إسماعيل بن أبان قال: حدثنا علي ابن إشكاب[1] قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: ثنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**»، فلما ولىٰ دعاه فقال: «**لك سدس آخر**»، فلما ولىٰ دعاه قال: «**إن السدس الآخر طعمة**»[2].

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر أبو الحسن بن إشكاب البغدادي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، وهو مترجم في «التهذيب» (٤٦٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٤) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به، ورواه أبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٧) من طرق أخر عن همام بن يحيىٰ به، قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وأما معنىٰ طعمة فقد سأل الكوسج أحمد وإسحاق عنه فقال أحمد: كما ترىٰ هو أمر مظلم، وقال إسحاق: لا، إنما قوله ﷺ «طعمة» يقول: إذا أخذت فريضتك فقد استوفيت حقك، فما فضل فلبيت المال فما كان لبيت المال فلنا أن نعطي من رأينا «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٧٣).

٦٨١٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة قال: حدثنا الحميدي[١] قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن عمر نشد الناس: من سمع من النبي ﷺ قضىٰ في الجد شيئًا؟ فقام رجل فقال: أنا أشهد أنه أعطاه الثلث. فقال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت[٢].

أجمع أهل العلم[٣] من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبًا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم ٱختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث جعل الجد أبًا فلا نعلم أحدًا ٱعترض عليه في خلافته بخلاف قوله.

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد إجماعهم علىٰ ما ذكرناه في ميراث الجد مع الإخوة، فكان أبو بكر الصديق يجعل الجد أبًا، وقال مثل قوله: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان بن عفان.

٦٨١٨- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة[٥] يحدث أن ابن الزبير كتب إلىٰ

(١) «مسند الحميدي» (٨٣٣).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) «الإجماع» (٣١١)، و«الإقناع» (٢٧٠٧).

(٤) «المصنف» (١٩٠٤٩).

(٥) تصحفت في «المصنف» إلىٰ: سمعت من أبي يحدث. فلتصحح هناك.

أهل العراق: إن الذي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا حين ألقىٰ الله سوىٰ الله لاتخذت أبا بكر خليلًا**». فكان[١] يجعل الجد أبًا، قال: وكان ابن الزبير يجعله أبًا[٢].

٦٨١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا
٣/١٣١ب حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، / عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: كان أبو بكر يجعل الجد أبًا[٣].

٦٨٢٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[٤] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن أبا بكر كان ينزل الجد أبًا[٥].

٦٨٢١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن ابن عباس كان يرى الجد أبًا، ويتلو هٰذِه الآية: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٧][٨].

---

(١) أي أبا بكر الصديق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٠- في الجد من جعله أبًا)، والبيهقي (٦/ ٢٤٦) من طريق ابن جريج به، وأخرجه سعيد في «سننه» (٤٧) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة به.

(٣) رواه الدارمي (٦٣١) أخبرنا الحجاج بن منهال به مطولاً.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٤٢).

(٥) رواه الدارمي (٢٩٠٩) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن عكرمة به. ورواه البخاري (٦٧٣٨) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) «المصنف» (١٩٠٥٤).

(٧) يوسف: ٣٨.

(٨) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٥٣) من طريق آخر عن عطاء به.

٦٨٢٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن مغفل قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، قال: قلت أنا: آدم. قال: ألا تسمع أن الله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1][2].

٦٨٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن طاوس، أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس قالا: الجد بمنزلة الأب[3].

وبه قال قتادة، وإسحاق بن راهويه[4]، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والنعمان[5].

واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هٰذا الباب، فثبت أنه قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. وقال عبيدة: لقد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضًا.

٦٨٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، [عن][6] محمد قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا

---

(١) وردت في مواضع كثيرة من كتاب الله منها في: الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ١٣٥.

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٥٠- في الجد من جعله أبًا)، والدارمي (٢٩٢٤) من طريقين عن سفيان به.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٠- في الجد من جعله أبًا) من طريق ليث،عن طاوس، عن أبي بكر وابن عباس وعثمان «أنهم جعلوا الجد أبًا ».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٧٤، ٣٢٠٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٩٩- باب فرائض الجد).

(٦) في الأصل: بن. وهو خطأ، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، =

وهيب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار[1].

٦٨٢٥- وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر بن الخطاب في الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت خيرًا فأمضه، حتىٰ إذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كان فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابًا، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم علىٰ ما كنتم عليه.

٦٨٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة....

* * *

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجد

٦٨٢٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني عيسى المديني[3]، عن الشعبي في الجد قال: كان علي يجعله إذا

= والحديث رواه البيهقي (٦/ ٢٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

(١) ذكره ابن حزم معلقًا (٩/ ٢٨٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه عبد الرزاق (١٩٠٤٧) من طريق أيوب عن نافع، قال: قال ابن عمر: «أجرؤكم علىٰ جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد»، ولم يذكر عمر.

(٢) «المصنف» (١٩١٨٣).

(٣) عند البيهقي: المدني. وعيسىٰ هو ابن أبي عيسى الحناط أبو موسىٰ مشهور بنسبته (المدني)، وهو ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥٢٣٧). والمدني والمديني كلاهما صواب قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٢٣٥): هٰذِه النسبة - المديني- إلىٰ عدة من المدن منها مدينة رسول الله ﷺ يقال: المدني =

ما بينه وبين ستة هو سادسهم، فإذا زاد علىٰ ستة يعطيه السدس، وصار ما بقي بينهم[(١)].

٦٨٢٨- ومن حديث بندار محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة؛ أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث[(٢)].

قال أبو بكر: المعروف عند أهل العلم بالفرائض من قول علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم، إذا كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا إلى السدس، ولا ينقصه من السدس، فإن اجتمع إخوة لأب وأم ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، وإخوة لأب، وجد، قاسم بالجد الإخوة للأب والأم، ولم يدخل الإخوة للأب في المقاسمة، ولم يعتد بهم، فإن لم يكن للميت إخوة لأب وأم، وكان له إخوة لأب ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، أقامهم مقام الإخوة للأب والأم مع الجد، فإن لم يترك الميت إخوة لأب وأم، وترك أخوات لا ذكر معهن أعطاهن فرائضهن [ولم يقاسم][(٣)] / بهن الجد وجعل ما فضل عنهن للجد، وكذلك إن كان معهن ٣/ ١٣٢أ أصحاب فرائض، أعطىٰ أصحاب الفرائض فرائضهم، وجعل ما فضل

= والمديني. قلت: لكنهم يستعملون المدني غالبًا لمن كان من المدينة النبوية والمديني لغيرها، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩) عن عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط، عن عمر مطولًا.

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٤٧) من طريق سفيان به مطولًا.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق محمد بن بشار به.

(٣) مشتبهة بالأصل. والمثبت هو الموافق للرسم والسياق.

للجد إن كان الفاضل السدس أو أكثر من ذلك، فإن كان أقل من السدس ضرب له بالسدس معهم. فإن ترك أصحاب فرائض وإخوة لأب وأم، أو لأب، أعطىٰ أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة إن كانوا لأب وأم أو لأب فيما بقي، إلىٰ أن يكون السدس خيرًا له، فإذا كان السدس خيرًا له أعطاه السدس، فإن ترك أختًا، أو أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، أعطى الأخت أو الأخوات من الأب والأم فرائضهم، وقاسم بالجد الأخوة للأب ذكورًا كانوا أو ذكورًا وإناثًا فيما بقي، إلىٰ أن يكون السدس خيرًا له، وكان لا يزيد الجد مع الولد ذكرًا كان أو أنثىٰ على السدس، إلا أن يكون معه غيره من الإخوة والأخوات، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول بقول علي بن أبي طالب في الجد.

* * *

ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد:

٦٨٢٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور[(١)] قال: حدثنا [أبو][(٢)] معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلىٰ عبد الله: إنا لا أرانا إلا قد [أجحفنا][(٣)] بالجد، فإذا جاءك كتابي هٰذا

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٥٩).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «السنن» لسعيد بن منصور.

(٣) في «الأصل»: ألحقنا. والمثبت من «سنن سعيد بن منصور»، والبيهقي، وهو المراد هنا.

فقاسم به الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله[1].

٦٨٣٠- حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد[2] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: حدثنا الهيثم بن (بدر)[3]، عن شعبة بن التوءم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان بن عفان، وترك جده وإخوة، فأتيت ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلت: أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت الآن له الثلث؟ فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

قال أبو بكر: المعروف عند أهل العلم بالفرائض أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم ذكورًا كانوا أم ذكورًا وإناثًا إلى الثلث، وكان لا يدخل الإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم في المقاسمة، ولا يعتد بهم. فإن لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم، أقام الإخوة من الأب ذكورًا كانوا أم ذكورًا وإناثًا مقام الإخوة من الأب والأم، فقاسم بهم الجد كمقاسمته إياه بالإخوة للأب والأم، وكان يعطي الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ولا يقاسم بهن الجد، وكان لا يورث الإخوة من الأب ذكورًا كانوا أو ذكورًا وإناثًا مع

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي معاوية به.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦١).

(٣) تحرفت في «سنن سعيد» إلىٰ زيد، وهيثم بن بدر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٣) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٨٠).

الأخت أو الأخوات لأب والأم والجد شيئًا يجعل الفاضل بعد نصيب الأخت والأخوات للجد. وإذا كان مع الجد أصحاب فرائض أعطىٰ أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة ذكورًا كانوا أو ذكورًا وإناثًا، فأعطى الجد أي الخصال الثلاث كان خيرًا له: المقاسمة، أو ثلث ما يبقىٰ، أو سدس جميع المال، وكان لا يفضل أمًّا علىٰ جد، وكان يسوي بين الأخت الواحدة، والجد مع الأبنة أو البنات، فيصير الفاضل بعد نصيب الأبنة أو البنات بين الأخت والجد نصفين، فإذا زاد الأخوات علىٰ واحدة جعل ما بقي بعد نصيب
٣/١٣٢ب الأبنة أو البنات بينهن / وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، إلىٰ أن يكون السدس خيرًا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرًا له من المقاسمة أعطاه السدس.

* * *

ذكر قول زيد بن ثابت ومن قال بقوله في الجد

٦٨٣١- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: ثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان الأنصاري، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دَنْيًا[1] شيئًا وهو مع الولد (الذكور)[2]، ومع ابن الأبن يفرض له السدس، وفيما سوىٰ

---

(١) دنيا - بسكون النون - تدل على القرب والاتصال. يقال: هو ابن عمي دِنْية ودنيا إذا كان ابن عمه لحًا، وانظر «اللسان» مادة (دنا).

(٢) في «سنن سعيد»: الذكر.

ذلك ما لم يترك المتوفىٰ أخًا أو أختًا من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطىٰ فريضته، وإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يُخَلَّفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض ويعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيها أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون[1] أخًا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغًا، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة، لكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك وهي[2] ٱمرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وجدها، وأختها لأبيها، قال: فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف، قال: ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم كله أثلاثًا، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث. قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا ٱجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب،

---

(١) في «سنن سعيد»: أم أن يكون، وعند البيهقي كما هو مثبت.

(٢) وهي المسألة الأكدرية.

ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي امرأة واحدة، (وإن)[١] كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم[٢].

وممن قال في الجد بقول زيد بن ثابت: مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وبعض أصحاب الرأي[٦].

❊ ❊ ❊

ذكر حجج القائلين بقول الصديق رضي الله عنه

قال الله -جل ذكره-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٧]، فقال القائلون بقول أبي بكر فرددنا حكم ما تنوزع فيه من ميراث الجد إلىٰ كتاب الله وسنن رسول ﷺ، قال الله -تبارك وتعالىٰ- في كتابه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[٨] فسمى الجد أبًا، وقال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ

(١) في «سنن سعيد والبيهقي»: فإن.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٠-٢٥١) من طريق محمد بن بكار به، ورواه سعيد بن منصور (٥). عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٦- باب ميراث الجد).

(٤) «الأم» (٤/ ١٠٨- باب ميراث الجد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٠٥)

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ٢٠٠- باب فرائض الجد).

(٧) النساء: ٥٩.

(٨) الحج: ٧٨.

وَيَعْقُوبُ﴾[(١)]، وذكر عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[(٢)]، وقال الله -جل ذكره[(٣)]-: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[(٤)]، فمن كان ابنًا لآدم فآدم أبوه، ومن كان / ابنًا لإسرائيل ٣/١٣٣ا فإسرائيل أبوه، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميًا**».

٦٨٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا ابن قعنب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ نفر من أسلم ينتضلون، فقال رسول الله ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان**». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟!**» قالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم! فقال رسول الله ﷺ: «**معكم كلكم**»[(٥)].

٦٨٣٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويفث أبو الروم**»[(٦)].

---

(١) يوسف: ٣٨.

(٢) البقرة: ١٣٣.

(٣) زاد في «الأصل» بعدها: و. وهي مقحمة.

(٤) البقرة: ١٤٠، وفي غير موضع من كتاب الله.

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٩) عن القعنبي به، وابن قعنب هو القعنبي عبد الله بن مسلمة.

(٦) رواه الترمذي (٣٢٣١، ٣٩٣١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٠ رقم ٦٨٧١) من طريق يزيد بن زريع به، وله طرق أخرىٰ عن قتادة به عند الطبراني (٧/ ٢١٠رقم =

قالوا: ووجدناه أبًا ووالدًا في لغة العرب معروف ذلك عندهم، ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ وسائر أهل العلم قد ٱتفقوا علىٰ أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع. قال: فجعلنا الموضع الذي ٱختلفوا فيه قياسًا على المواضع التي ٱجتمعوا فيها.

فمن ذلك إجماعهم علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثن مع ولد ولا والد[١].

وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما حجبهم الأب[٢]. فلما أجمعوا أن الإخوة من الأب والأم [لا][٣] يحجبون الإخوة من الأم عن الثلث، وأن الجد يحجبهم، فالقياس أن يحجب الإخوة من الأب والأم إذا كان أبًا، كما يحجب الإخوة من الأم.

وحجة أخرىٰ: أجمعوا أن من ترك ابنًا وأبًا، أن للأب السدس، وما بقي فللابن[٤].

وأجمعوا كذلك أن من ترك ابنًا وجدًّا أن للجد السدس مع الٱبن كما كان للأب سواء[٥].

وأجمعوا[٦] أن الرجل إذا مات وترك ابنًا وأخًا أن المال كله للابن

= ٦٨٧٢، ٦٨٧٣)، والحاكم (٢/ ٥٤٦) وصححه، وقال الترمذي في الموضع الثاني: حسن. ويقال: يافث، ويافت، ويفت.

(١) «الإجماع» (٣١٣)، و«الإقناع» (٢٧٠٧).

(٢) «الإجماع» (٣١٤)، و«الإقناع» (٢٧٠٨).

(٣) ليست في الأصل، والصواب إثباتها، وانظر «الإقناع» (٢٦٩٠).

(٤) «الإجماع» (٣١٥)، و«الإقناع» (٢٧٠٩).

(٥) «الإجماع» (٢٩٨)، و«الإقناع» (٢٦٩١).

(٦) «الإجماع» (٢٩٨)، و«الإقناع» (٢٦٩١).

ولا شيء للأخ معه، فحجبوا الأخ بالابن، ولم يحجبوا به الجد بل أقاموه مقام الأب فأعطوه السدس، كما أعطوا الأب، فلو كان الجد كالأخ لوجب أن يحجبوه بالابن كما حجبوا الأخ، فلما حجبوا الأخ بالابن وأقاموا الجد مقام الأب وجعلوه في الحجب والميراث مقامه ثبت أنه بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ.

وأجمعوا[١] أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة.

فقالوا في رجل ترك آمرأته وأبويه وابنتيه. أن المال مقسوم بينهم علىٰ سبعة وعشرين سهمًا: للمرأة من ذلك ثلاثة أسهم، وللأبوين ثمانية، وللابنتين ستة عشر، ولو كان بدل الأب جد، كانت الفريضة علىٰ حالها، وقام الجد مقام الأب يضرب بالسدس معهم كما يضرب به الأب، ولو كان بدل الجد أخ، لكانت الفريضة من أربعة وعشرين سهمًا: للمرأة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وما بقي وهو سهم فللأخ؛ لأنه عصبة فأنزلوا الأخ بمنزلة العصبة جعلوا له ما فضل، كما لو كان مكانه ابن أخ أو ابن عم لأخذ السهم الباقي كما أخذه الأخ؛ لأنه عصبة، وأنزلوا الجد منزلة الأب ففرضوا له السدس تحاص به أهل الفرائض كما فعلوا بالأب.

وحجة رابعة[٢]: أجمع أهل العلم أن ابن الآبن بمنزلة الآبن يحجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كما يحجبهم

(١) «الإجماع» (٣١٦)، و«الإقناع» (٢٧١١).

(٢) «الإجماع» (٢٧٩)، و«الإقناع» (٢٦٥٤).

الأبن، ويحجب الأخوة كما يحجبهم الأبن. فلو أن رجلًا ترك أبويه، وابن
٣/١٣٣ب ابنه كان لأبويه السدسان وما بقي / فلابن ابنه، فحجب ابن الأبن أبوي
الجد كما كان يحجبهما الأبن، وقد قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1]، فجعلوا ابن الأبن ولدًا حجبوا به أبوي الجد، حجبوا به الأم عن الثلث، والأب عن الثلثين فردوهما إلى السدس، ومن المحال أن يكون لي ولد وأنا لا أكون له والدًا، فإذا كان هو للجد ولدًا يحجب أبويه، فكذلك الجد هو له والد يحجب إخوته لا يجوز في النظر غير ذلك، وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت ! لئن شاء لأباهلنه عند الحجر، فجعل ولد الولد بمنزلة الولد إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الأب.

وحجة خامسة: أجمع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو ترك أبا جده، وابن جده وهم عمومته، أن المال لأبي جده دون عمومته وهم بنو جده، فكذلك سبيل جده الأدنىٰ إذا كان أبا أبيه مع إخوته لأبيه وأمه، أو لأبيه إذا كانوا بني أبيه، يكون الجد أبو الأب أولىٰ بالميراث من الإخوة وهم بنو الأب، كما كان أبو الجد أولىٰ بالميراث من بني الجد، فهٰذا التمثيل الصحيح المردود إلىٰ ما أجمعوا عليه.

❊ ❊ ❊

(١) النساء: ١١.

ذكر توريث العصبات

٦٨٣٤- حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمذاني[١] قال: حدثنا إسحاق الفروي قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده إن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، من ترك دينًا أو ضياعًا فإلي، ومن ترك مالًا فهو للعصبة من كان»**[٢].

٦٨٣٥- أخبرنا النجار[٣] قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن همام بن مُنبِّه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولىٰ بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك ماله فليؤثر بماله عصبته من كان»**[٥].

* * *

اجتماع العصبة بعضهم أقرب من بعض

٦٨٣٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر،

---

(١) وهو المشهور بابن ديزيل، إمام حافظ، قال عنه الحافظ في «اللسان» (١/ ١٣٤): ما علمت أحدًا طعن فيه. قلت: وترجم له أيضًا ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٦١٩/ ١٥) من طريق ورقاء عن أبي الزناد به.
ورواه البخاري (٢٢٦٩، ٤٥٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨) من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) هو محمد بن علي النجار، مشهور بالرواية عن عبد الرزاق، وقد سماه في «مصنفه» في عدة مواضع، وانظر «المصنف» (٩٨١٧).

(٤) «المصنف» (١٥٢٦١).

(٥) رواه مسلم (١٦١٩/ ١٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٦) «المصنف» (١٩٠٠٤).

عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وحدثنا محمد بن إسماعيل -واللفظ له- قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(١).

٦٨٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٣)، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب(٤).

٦٨٣٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد قال: وميراث ولاية العصبة الأخ للأم والأب

---

(١) رواه مسلم (١٦١٥/ ٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، واللفظ لابن رافع عن عبد الرزاق به نحوه.
وروا البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥/ ٢) من طرق عن وهيب به.

(٢) «المصنف» (١٩٠٠٣).

(٣) النساء: ١٢.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طرق عن سفيان الثوري به، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وتقدم تخريجه.

أولىٰ بالميراث من [الأخ للأب][١]، والأخ من الأب أولىٰ بالميراث من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم أولىٰ بالميراث من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولىٰ من ابن [ابن][٢] الأخ للأم والأب، وابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخي الأب للأب والأم، والعم أخو الأب للأب والأم أولىٰ من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب للأب أولىٰ / من ابن عم أخي الأب للأب والأم، وابن ٣/١٣٤ا العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي [أبي][٣] الأب للأب والأم .

قال: وكل شيء سئلت عنه من ذلك من ميراث العصبة فإنه علىٰ نحو هٰذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفىٰ، وانسب من ينازع في (الأولوية)[٤] من عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقى المتوفىٰ إلىٰ أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلىٰ أب فوق ذلك، فاجعل الميراث إلى الذي يلقاه إلى الأب الأدنىٰ دون الآخرين، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم جميعًا، فانظر أقعدهم في النسب، وإن كان (ابن أب قط)[٥] فاجعل الميراث له دون (الأطراف)[٦]، وإن كان (الأطراف)[٦] ابن أم وأب، فإن وجدتهم مستوين (يتناسبون في)[٧] عدد

(١) في «الأصل»: الأب للأخ. والمثبت من «سنن سعيد»، و«سنن البيهقي».
(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتناها من «سنن سعيد»، والبيهقي.
(٣) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «سنن سعيد» والبيهقي.
(٤) كذا «بالأصل»، وفي «سنن» سعيد بن منصور، والبيهقي: الولاية.
(٥) في البيهقي: ابن ابن فقط. والمثبت هو الموافق لسنن سعيد.
(٦) كذا «بالأصل»، وفي «سنن سعيد»، والبيهقي: الأطرف.
(٧) في «سنن سعيد بن منصور»: يتنسبون من. والمثبت كما في سنن البيهقي.

الآباء إلىٰ عدد واحد حتىٰ (يلقون)[(١)] نسب المتوفىٰ، وكانوا كلهم[(٢)] بني أب أو بني أم وأب، فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفىٰ لأمه وأبيه [وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفىٰ لأبيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم][(٣)] دون بني الأب. قال: والجد أب الأب أولىٰ من ابن الأخ للأم و الأب، وأولىٰ من العم أخي الأب للأم والأب. قال: ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئًا، ولا الجد -يعني أبا الأم- يرث برحمه تلك شيئًا، ولا العم أخو الأب للأم يرث برحمه تلك شيئًا، ولا الخال يرث برحمه تلك شيئًا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأب والأم، ولا العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هٰذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئًا[(٤)].

قال أبو بكر: وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل المال للعصبة[(٥)]، وأجمع أهل العلم على القول به[(٦)].

وهٰذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطىٰ فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل

---

(١) في «سنني سعيد، والبيهقي»: يلقوا، وهو الجادة.
(٢) زاد في «سنن سعيد بن منصور»: بنين.
(٣) سقط من «الأصل»، واستدركتها من «سنن سعيد»، والبيهقي.
(٤) رواه البيهقي (٦/ ٢١٣، ٢٣٨) من طريق محمد بن بكار، وسعيد بن منصور (٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وعند سعيد مطولاً.
(٥) أنظر الأحاديث الواردة أول الباب.
(٦) «الإجماع» (٣١٨)، و«الإقناع» (٢٧٢٧).

لعصبته من كان عصبته وإن كثروا، إذا كانوا في التعدد إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولىٰ. وذلك لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١). وقد ٱستغنيت مما في حديث زيد بن ثابت من تفسير العصبات عن إعادته إذ ذلك تفسير بين فيه مقنع لمن نظر فيه، وفهمه، وأهل العلم مجمعون على القول بِجُمَلِه، ومختلفون في بعض فروعه.

فمما ٱختلفوا فيه: إذا خلف الميت ابني عم أحدهما أخ لأم.

اختلف أهل العلم في رجل خلف ابني عم أحدهما أخ لأم.

فقالت طائفة: الأخ من الأم أحق بالميراث، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال الحسن، وأبو ثور.

٦٨٣٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد(٢) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولىٰ عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير قال: أتي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال: المال للأخ من الأم.

٦٨٤٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود جعل المال للأخ من الأم(٣).

٦٨٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب

---

(١) سبق أول الباب.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٧).

(٣) رواه سعيد في «سننه» (١٢٩) من طريق هشيم به مطولاً.

عمر بن الخطاب، أو قرئ علينا: إذا كانوا بني عم وأخ لأم فهو أحقهم بالميراث.

٦٨٤٢- ورواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عم أحدهم أخ لأم
٣/١٣٤ب فهو أحق / بالمال -يعني الميراث.

قال أبو بكر: وهٰذا الصحيح.

وقالت طائفة: يعطى الأخ من الأم سهمه ويقسم الباقي بينهما، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.

٦٨٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أنه أتي بفريضة ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: أعطاه عبد الله المال كله، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهًا، لكني أعطيه سهمًا من قبل أمه، ثم أقسم المال بينهم[١].

٦٨٤٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان[٢].

---

(١) رواه الدارمي (٢٨٨٨، ٢٨٨٩) من طريقين عن أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه وزيادة (٧/ ٣٣٢- في بني عم أحدهم الزوج) من طريق إبراهيم النخعي قال: قال علي وزيد... »، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٠) من طريق الشعبي قال: ... في قول علي وزيد... » وذكر قول عبد الله بن مسعود أيضًا، والله أعلم.

وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[(١)]، وإسحاق[(١)].

وقد احتج بعض من يقول بقول عمر، وعبد الله بن مسعود بأنهم قد أجمعوا في أخوين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، أن المال للأخ من الأب والأم؛ لأنه أقرب بأم، ولم يجعلوا للأخ من الأم السدس؛ لأنه أخ من أم ثم يقسموا المال بينهما؛ لأنهما أخوان لأب، فكذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخًا لأم، فالمال له قياسًا على ما أجمعوا عليه من الأخوين.

* * *

ذكر ميراث الأخوات مع البنات

اختلف أهل العلم في ميراث الأخوات مع البنات.

فقال أكثرهم في ابنة وأخت لأب وأم أو لأب: للابنة النصف، وللأخت النصف، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل.

٦٨٤٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئًا، فقلت له: إن معاذًا قضى فينا باليمن فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. قال: فأنت رسولي بذلك[(٢)].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/ ٣٢٨- في رجل مات وترك ابنته وأخته) من طريق وكيع عن الأعمش به نحوه، وفيه: «أنت رسولي إلى ابن عقبة فمره بذلك».
وروى البخاري (٦٧٤١) من حديث شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٤٦- ومن حديث الحسن بن عيسىٰ قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عمر بن الخطاب قسم المال بين الأخت والابنة شطرين[1].

٦٨٤٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه؛ أن معاني هٰذِه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد قال: وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الأبن الذكر، ولا مع الأب شيئًا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفىٰ جدًّا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، وإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم علىٰ كتاب الله إناثًا كانوا أو ذكورًا، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفىٰ أبًا، ولا جدًّا أبا أب، ولا ولدًا، ولا ولد ابن ذكر، ولا أنثىٰ، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك فرض لهن الثلثان[2].

وبهذا قال مالك بن أنس[3]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٩- في رجل مات وترك ابنته وأخته) من طريق يحيىٰ بن أيوب به.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٢) من طريقين عن محمد بن بكار به، وتقدم مرارًا.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٠٤- باب ميراث الإخوة للأب والأم).

العراق[١]، وهو قول أحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث عبد الله بن مسعود:

٦٨٤٨- حدثناه إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قضىٰ في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته فجعل للابنة النصف، ولابنة الأبن السدس، وما بقي فللأخت[٣].

قال أبو بكر: وهكذا أقول.

وخالف كل من ذكرنا ابن عباس فقال في رجل / توفي وترك ابنته ٣/١٣٥أ
وأخته لأبيه، فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته. قال: فقال رجل: إن عمر قد قضىٰ بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللابنة النصف. فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله. قال معمر: فلم أدر ما قول: أأنتم أعلم أم الله؟ حتىٰ لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني [أبي][٤] أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[٥] قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٩- باب الإخوة والأخوات).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركتها من «مصنف عبد الرزاق» و«سنن البيهقي».

(٥) النساء: ١٧٦.

٦٨٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف....[٢].

وقد كان عبد الله بن الزبير قال بمثل قول ابن عباس ثم رجع عنه، وقال للأسود بن [يزيد][٣] حين أخبره أن معاذًا أعطى الأبنة النصف والأخت النصف: أنت رسولي إلىٰ عبد الله بن عتبة أن يقضي بذلك[٤].

٦٨٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن ابن طاوس قال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهٰؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين[٦].

* * *

ذكر ميراث ابن الملاعنة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٢٣).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٢٣٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير، عن عبد الرزاق به.

(٣) في «الأصل»: زيد. وهو تصحيف وقد سبق قريبًا على الصواب.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) «المصنف» (١٩٠٢٤).

(٦) روىٰ نحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧) من طريق عطاء عن ابن عباس.

٦٨٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم، وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالك[٢]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا لاعن آمرأته في زمان النبي ﷺ وانتفىٰ من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[٣].

٦٨٥٢- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة، وعن السنة فيها، (عن)[٥] حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة؛ أن رجلًا من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع آمرأته رجلًا (أيقتله)[٦] فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال له رسول الله ﷺ: **«قد قضىٰ الله فيك وفي آمرأتك»**. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«ذلك التفريق بين كل متلاعنين»**.

قال ابن شهاب: فكانت السنة بعد أن يفرق بين المتلاعنين[٧]،

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٦، ٢٩٠)، و«المسند» (ص٢٥٩).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨) من طرق عن مالك به.

(٤) «المصنف» (١٢٤٤٦).

(٥) في «المصنف»: علىٰ.

(٦) في «المصنف»: فيقتله.

(٧) قول ابن شهاب. ليس في «مصنف عبد الرزاق».

وكانت حاملًا فأنكره، وكان ابنها يدعىٰ لأمه(١).

قال أبو بكر: لما ألحق النبي ﷺ ابن الملاعنة بأمه، ونفاه عن أبيه ثبت ألا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه. وأجمع أهل العلم أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته، وأولادًا ذكورًا وإناثًا أن ماله مقسوم بينهم علىٰ قدر مواريثهم(٢)، فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك ٱختلاف.

فقالت طائفة: يكون ما فضل عن أصحاب الفرائض لعصبة أمه. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، والحسن، وقال الشعبي: يرثه أقرب الناس
٣/١٣٥ب إلىٰ أمه، وقال الحكم، وحماد: يرثه من يرث أمه. /

٦٨٥٣- حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله قالا: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه(٣).

٦٨٥٤- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد(٤) قال: حدثنا يزيد ابن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود قالا: ولد الملاعنة أمه عصبة، فإن لم يكن له أم فعصبتها عصبته،

---

(١) رواه البخاري (٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣) من طريقين عن عبد الرزاق به، إلا أنه عند البخاري مختصر من هٰذا الطريق. وقد رواه (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢/ ١) بطوله من طريق مالك عن ابن شهاب به.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣١٩)، و«الإقناع» (٢٧٣٢).

(٣) رواه الدارمي (٢٩٦٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٠- في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه..). من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٠).

وولد الزنا بمنزلته[١].

٦٨٥٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسىٰ بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه.

٦٨٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة، عن [عزرة][٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه[٤].

وقال سفيان الثوري: إذا ترك ابنته، وخالته، ليس للخالة شيء، ما بقي عن البنت لعصبة أمه.

وقال أحمد بن حنبل: يرثه عصبته، وعصبته أمه[٥].

وقالت طائفة: يقسم ماله بين أصحاب الفرائض، فإن فضل من ذلك فضل كان ذلك لأمه.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٨) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٧٠- في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه..).

(٣) «بالأصل»: عروة. وهي مصحفة من عزرة، والتصويب من الدارمي، وعزرة هو ابن عبد الرحمن.

(٤) رواه الدارمي (٢٩٦٧) من طريق همام به.

(٥) للإمام أحمد روايتان نقلهما عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١١٦) الرواية الأولىٰ: أن عصبته عصبة أمه، نقلها الأثرم وحنبل. وهٰذِه الرواية هي الموافقة للرأي الأول الذي ذكره ابن المنذر هنا.
والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم يكن فعصبتها عصبته، نقلها أبو الحارث ومُهَنَّا. وهٰذِه الرواية هي الموافقة للرأي الثاني الذي سينقله المصنف.
فلعل العبارة هنا: يرثه عصبته وعصبته عصبة أمه.

روي ذلك عن ابن مسعود أنه قال: الأم عصبة من لا عصبة له. وعن ابن عمر أنه قال: أمه عصبته يرثها وترثه.

٦٨٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن موسىٰ بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة يدعىٰ لأمه، وأمه عصبته يرثها وترثه، قال سفيان: يقول المال كله.

٦٨٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه[٣].

٦٨٥٩- ومن حديث يحيىٰ بن عبد الله قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: الأم عصبة من لا عصبة له[٤].

وروينا عن مكحول أنه قال: ابن الملاعنة ترث أمه ميراثه كله. وعن الشعبي: يرث ابن الملاعنة أمه فإذا [مات][٥] ورثه من كان يرث أمه.

وقالت طائفة: إن كانت أمه مولاة كان ما بقي لمواليها، وإن كانت عربية كان ما بقي لبيت المال. هٰذا قول الزهري، وبه قال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبو ثور. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا ٱختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

---

(١) «المصنف» (١٢٤٧٨). (٢) «المصنف» (١٢٤٧٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٩- في ابن الملاعنة مات وترك أمه، مالها من ميراثه) بنحوه من طريق قتادة.

(٤) رواه الدارمي (٢٩٤٧) قال حدثنا محمد بن عيسىٰ، ثنا جرير به.

(٥) في «الأصل»: ماتت. والسياق لا يستقيم بها.

(٦) «الموطأ» (٢/ ٤١٣- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا).

(٧) «الأم» (٤/ ١١٠- باب ميراث ولد الملاعنة).

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فلبيت المال.

قال أصحاب الرأي[١]: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له من قبل أبيه ولا قرابة، فإن مات وترك أصحاب فرائض وقرابات من قبل أمه قال: فيعطىٰ أصحاب الفرائض فرائضهم، ويرد ما فضل عنهم عليهم علىٰ قدر سهامهم إذا كانوا من ذوي الأرحام. قالوا: فإن لم يترك ابن الملاعنة وارثًا ذا سهم، وترك قرابات من قبل أمه ليسوا أصحاب فرائض، فإنهم يورثون كما يورث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة، ولا يكون عصبة أمه عصبة له؛ لأن العصبات إنما هو من قبل الأب لا من قبل الأم.

* * *

ذكر ميراث ولد الزنا

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم[٢] يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة إذ لا إرث له ولا لابن الملاعنة، كذلك قال عطاء، وسفيان الثوري، والزهري، وبعض أهل المدينة. وقد حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: ولد الزنا، واللقيط يرثهما المسلمون، ويعقلون عنهما، ويرثهما أمهما وأخوالهما بمنزلة ذوي الأرحام، وليس هو بمنزلة ولد الملاعنة؛ لأن ولد الزنا واللقيط ليس له نسب يثبت ولا فراش. وابن الملاعنة له فراش لو لم ينفه الأب لحق نسبه / فعصبته عصبة أمه[٣]. ١٣٦/٣أ

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ٢٢١-٢٢٢- باب ولد الملاعنة).

(٢) «الإقناع» (٢٧٣٣).

(٣) أنظر «الاستذكار» (١٥/ ٥١٠-٥١٥).

ذكر ميراث المسلم من الكافر
والكافر من المسلم

قال الله -جل ذكره-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١) فكان اللازم علىٰ ظاهر هٰذه الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» عُلم أن الله -جل ذكره- أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر [ولا](٢) الكافر المسلم علىٰ ظاهر الحديث.

٦٨٦٠- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق(٣) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٤).

وممن روي عنه أنه قال كذلك: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله.

٦٨٦١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب قال:

---

(١) النساء: ١١.

(٢) كتب في الأصل: وألا. وهو تصحيف.

(٣) «المصنف» (٩٨٥١).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٤٠) من طرق عن عبد الرزاق من غير محل الشاهد، وقد رواه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) بلفظه من طرق أخرىٰ عن الزهري به.

لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، إلا أن يكون عبدًا فيرثه[١].

٦٨٦٢- وأخبرنا النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي والنصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته[٣].

٦٨٦٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق؛ أن عمة الأشعث كانت مشركة وأمها ماتت، فأبىٰ عمر بن الخطاب أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها[٤].

وبهذا قال مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، وسائر أهل المدينة، والشافعي[٦] وأصحابه، وقد رويت أخبار عن بعض الصحابة بأن المسلم يرث الكافر، روي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وإبراهيم النخعي، وكان إسحاق يميل إلىٰ حديث معاوية، ومعاذ ويقول: يستعمل هاهنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٣- من قال: لا يرث المسلم الكافر) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١٩٣١٠).

(٣) رواه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢١٨) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٣- من قال: لا يرث المسلم الكافر) من طريق سفيان وشعبة عن قيس به.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤١٢- باب ميراث أهل الملل).

(٦) «الأم» (٤/ ١١٥- باب ميراث المرتد).

٦٨٦٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: ثنا أبو بكر[(١)] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب محمد ﷺ (أحسن)[(٢)] من قضاءٍ قضىٰ معاوية في أهل الكتاب قال: نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم فينا[(٣)].

٦٨٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عمر بن كردي - قال أبو بكر: والصحيح: عمرو بن كردي - عن يحيىٰ بن يعمر أو غيره؛ أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٨٤- من كان يورث المسلم الكافر).

(٢) في «سنن سعيد»: أحدث.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٤٧) من طريق هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٢ رقم ٣٤٠) عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أبو داود (٢٩١٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٤- من كان يورث المسلم الكافر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٤) كلهم عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود، عن معاذ به. فقد خالف شعبة حماد بن سلمة في إسناده.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٤-٢٥٥) عن عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود أن رجلاً حدثه «أن معاذًا...» به. وقال البيهقي عقبه: وهٰذا رجل مجهول فهو منقطع، وذكر الدارقطني في «علله» (٦/ ٨٧-٨٨) ٱختلاف طرقه، ثم قال: ولم يضبط الإسناد غير شعبة وعبد الوارث. قلت: وطريق شعبة يعكر عليه =

قال أبو بكر: القول اللازم القول الأول؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ[١].

* * *

ذكر ميراث المرتد واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في ميراث المرتد، فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين.

روي هذا القول عن علي، وعبد الله، وسعيد بن المسيب.

٦٨٦٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني؛ أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين[٢].

٦٨٦٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٣] قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده[٤].

= انقطاع السند بين أبي الأسود ومعاذ ويؤكد هذا طريق عبد الوارث فقد زاد بينهما واسطة. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١): وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة، والحديث ضعفه الألباني بنفس العلة، وانظر «السلسلة الضعيفة » (١١٢٣).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١): قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة إلا ما جاء عن معاذ.

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٧/ ٣٧٧- في المرتد عن الإسلام)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٤) عن أبي معاوية به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٧٧- في المرتد عن الإسلام).

(٤) رواه البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريق ابن أبي شيبة به، وقال: هذا من منقطع؛ القاسم لم يدرك جده.

٣/١٣٦ب وبه قال الحسن البصري، والشعبي، والحكم، / وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[١].

وقالت طائفة: لا يرث المرتد ورثته من المسلمين، ولا يرثهم؛ لأنه كافر، وقال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[٢].

كذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٣]، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن ماله لورثته المسلمين، وما أصاب في ٱرتداده فهي فيء للمسلمين. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال أحمد بن حنبل[١]: ميراث المرتد للمسلمين، يقتل ويؤخذ ماله مات أو قتل؛ لأن دمه كان مباحًا، وضعف أحمد[٥] الحديث الذي روي عن علي أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

قال أبو بكر: والذي به نقول أن ميراث المرتد في بيت مال المسلمين يضعه الإمام حيث يحب؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: بكفر بعد إيمان**»[٦]. فإذا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) تقدم في الباب السابق.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩٧- باب ميراث المرتد).

(٤) «الأم» (٤/ ١١٥- باب ميراث المرتد).

(٥) قال البيهقي (٦/ ٢٥٤): وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ: عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي ﷺ أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وانظر كلام الشافعي وتعقبه هناك.

(٦) سبق تخريجه.

ثبت كفره بارتداده عن الإسلام وجب منع ورثته ميراثه؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

* * *

ذكر ميراث القاتل

أجمع أهل العلم(١) علىٰ أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا.

وأجمع أهل العلم(٢) علىٰ أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئًا، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتل خطأ سوىٰ ديته.

فقالت طائفة: يرث من ماله ولا يرث من ديته شيئًا. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وابن المسيب، ومجاهد، والزهري، وبه قال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس(٣)، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأنه إنما ورثه من سائر المال بالكتاب؛ لأن الله -جل ذكره- سمى المواريث لأهلها ولم يذكر قاتلا، فلما ٱختلفوا في القتل خطأ، كان له الميراث بالكتاب؛ لأنا لا ندع ظاهر الكتاب أبدًا إلا بكتاب أو سنة أو إجماع يدل علىٰ إخراج شيء من جملته، فإذا لم يكن شيء من ذلك كان الكتاب علىٰ ظاهره والله أعلم.

وقالت طائفة: لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا، روي جملة هٰذا

---

(١) «الإجماع» (٣٢٠)، و«الإقناع» (٢٧٣٤).

(٢) «الإجماع» (٣٢١)، «الإقناع» (٢٧٣٥).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦١- باب ما جاء في ميراث العقل).

القول عن عمر ابن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وطاوس: أن القاتل لا يرث شيئًا، وبه قال سفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا يرث قاتلُ عمدٍ ولا خطأٍ مَنْ قَتَل ولا من ماله شيئًا، وهٰذا مذهب الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

٦٨٦٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٤] قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

٦٨٦٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٥] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يرث قاتل شيئًا.

٦٨٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا[٧].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٥٥- باب ميراث القاتل).

(٢) «الأم» (٤/ ٩٢- باب المواريث).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٧٨- في القاتل لا يرث شيئًا).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٧٨-في القاتل لا يرث شيئًا) وعنده زيادة: عن ابن عباس «أن رجلًا قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئًا ».

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٨٦).

(٧) رواه الدارمي (٣٠٨٦) من طريق سفيان عن ليث به، ورواه (٣٠٨٠) من طريق آخر عن ابن عباس به.

ذكر قول من قال:
إن المملوك لا يرث شيئًا

قال كثير من أهل العلم: إن المماليك لا يحجبون ولا يرثون.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق، وقالوا: لا يحجب من لا يرث. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يحجب من لا يرث.

٦٨٧١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن رجل، عن أنس بن سيرين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يحجب من لا يرث[(٤)].

٦٨٧٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، / ٣/١٣٧أ عن محمد بن سالم أبي سهل، أو أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عليًّا وزيد بن ثابت كانا يقولان: لا يحجبون ولا يرثون[(٥)].

---

(١) «المغني» (٩/ ١٢٣-١٢٤-مسألة والعبد لا يرث).

(٢) «الأم» (٤/ ٩٢- باب الخلاف في ميراث أهل الملل، ٧/ ٢٨٤-٢٨٥- باب الفرائض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٠٤) من طريق سفيان به، ورواه الدارمي (٢٩٩٧) من طريق حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين به.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩١٠٣) من طريق الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي من غير شك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قضىٰ في مولىٰ قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضىٰ بدية المملوك كاملًا، ثم أمر أن تشترىٰ أمه وأخته شراء من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما علىٰ خمسة أخماس، لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس؛ وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي علىٰ فريضتهما.

٦٨٧٣- حدثناه ابن توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد؛ أن عليًّا قضاه....

قيل لأحمد بن حنبل[(١)]: ما تقول أنت في هٰذِه؟ قال: لا تشترىٰ قد وجب الميراث لقوم آخرين.

قال إسحاق كما قال علي.

وروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكًا؟ قال: يشترىٰ من ماله فيعتق ثم يورث. قال: وكان الحسن يقوله -يعني الحسن البصري.

٦٨٧٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن ابن مسعود؛ في رجل مات وترك أباه مملوكًا؟ قال: يشتري من ماله فيعتق ثم يورث[(٣)]. قال: وكان الحسن يقوله.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٤١- من كان يحجب بهم ولا يورثهم).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩١) من طريق يونس، عن ابن سيرين به.

قال أبو بكر: حديث علي[١]، وابن مسعود[٢] لا يثبت.

وأكثر أهل العلم يجمعون علىٰ أن الميراث قد صار لأهله بالموت، وكذلك قول كثير من أهل العلم إلا ما يروىٰ عن الحسن، ووافق أبو ثور عبد الله بن مسعود.

قال أبو بكر: فلا ميراث للملوك ولا يحجب من لا يرث، وحجة من قال إن المماليك لا يرثون (لا من)[٣] سبيل المواريث أن يملكها أهلها الذين يرثون المال، وليس كذلك العبد؛ لأنه لو أعطي شيئًا

---

(١) إسناد حديث عليّ كلهم ثقات سوىٰ حبيب بن أبي حبيب، وقد غمزه أحمد في رواية. وقال الذهبي: فيه لين. وقال الحافظ: صدوق يخطئ، ولعل العلة في ذلك من تحديثه بهٰذِه السلسلة، وأسند العقيلي في «ضعفائه» (١/ ٢٦٢) عن الحسن بن علي قال: سألت عبد الصمد عن أمر حبيب بن أبي حبيب كذا قال: دفع إليَّ كتابه وكتبته فإنما كان في كتابه: وسئل، وسئل فحدثني وقال حبيب: يعني جابر بن زيد، ثم بلغني بعد أنه كتب نسخة أخرىٰ سئل جابر بن زيد، سئل جابر بن زيد فأتيته فسألته عن ذلك فقال: التنوري أمرني بهٰذا، فكتبت أيضًا مرة أخرىٰ علىٰ هٰذِه النسخة سئل جابر بن زيد فسمعته أنا وداود بن شبيب. قال عبد الصمد: كل شيء من الفرائض والمناسك فهو عن عمرو بن هرم ليس عن جابر بن زيد قال عبد الصمد: قلت لحبيب: عمرو بن هرم لم يرو عنه أحد غير أبي بشر، فكيف رويت أنت عنه كل هٰذا؟ فقال: كنت جارًا له، وكان رجلاً شريفًا، وكان له عطاء، وكنت موسرًا فكنت أسلفه إلىٰ أن يتيسر عطاؤه، فقال لي مرة: والله ما أدري ما أكافئك به إلا أن عندي كتابًا أمله عليك فأخرج إلىٰ هٰذا الكتاب فأمله عليَّ.

(٢) لعل هٰذا للانقطاع بين محمد بن سيرين وابن مسعود، فإن ابن مسعود مات سنة ٱثنتين وثلاثين، وولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان أي سنة ثلاث وثلاثين، فإن مقتل عثمان كان سنة خمس وثلاثين، أي أن ابن سيرين ولد بعدما مات ابن مسعود بسنة تقريبًا.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: لأن.

كان السيد أولىٰ به في قول من لا يرىٰ أن العبد يملك، وأما من رأىٰ أن (العبد)[١] يملكون فعلتهم في ذلك الإجماع أنهم لا يرثون، وقال بعضهم: يستثنىٰ بالإجماع من ظاهر الكتاب منع العبيد من المواريث.

* * *

ذكر الرجل يسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم أو العبد كذلك يعتق قبل قسم الميراث

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم.

فقالت طائفة: وجب الميراث لأهله، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، والنخعي.

٦٨٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا هشيم، عن أدهم السدوسي؛ أن ٱمرأة ماتت وهي مسلمة، وتركت أمًّا لها نصرانية، فأسلمت قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليًّا فذكروا ذلك له فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه. فقال: أنيلوها منه شيئًا.

وبه قال الحكم، وحماد، وأهل المدينة[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وقال الزهري في العبد يعتق على الميراث: ليس له شيء.

وقالت طائفة: من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، يروىٰ

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: العبيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٤٠٦- في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩٩- باب في ميراث المسلم والنصراني).

(٤) «المغني» (٩/ ١٦٠-مسألة وكذلك من أسلم علىٰ ميراث).

هٰذا القول عن عمر، وعثمان، والحسن، وعكرمة.

٦٨٧٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حسان بن بلال المزني؛ أن زيد بن قتادة حدث أن رجلًا من أهله مات وهو علىٰ غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت علىٰ دينه، ثم إن أبي أسلم / فشهد مع ٣/١٣٧ب
رسول الله ﷺ حنينًا فمات، فأحرزت ميراثه سنة، وكان ترك نخلًا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلىٰ عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضىٰ أنه من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضىٰ به عثمان بن عفان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هٰذا[1].

وقال الحسن البصري، وجابر بن زيد في العبد يعتق قبل أن يقسم الميراث كذلك.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»[2] فإذا ٱنتقل ملك الميت المسلم عن ماله إلىٰ من هو علىٰ دينه من المسلمين، وبطل أن يرثه من ليس علىٰ دينه من النصارىٰ، ثبت ملك من ورثه من المسلمين علىٰ ما خلف، ولم يجز أن ينقل (ملك)[3] مالك ملكه الله مالًا إلىٰ آخر بإسلامه بعد أن برد

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٣ رقم٦٣٥) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به، وقد تابع أبا الربيع عارم أبو النعمان وسليمان بن حرب عنده أيضًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل» كالمضروب عليها.

الميراث لأهله، وذلك أن الله حرم الأموال في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[١] الآية، وقال رسول الله ﷺ: **«لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»**[٢]، فلا يجوز إزالة ملك من ورث مال المسلم بإسلام غيره، وإخراجه من ملكه بغير طيب نفس، ولا يثبت عن عمر وعثمان خلاف هٰذا القول، ولو ثبت كانت سنة رسول الله ﷺ أولىٰ.

* * *

ذكر مواريث أهل الذمة

اختلف أهل العلم في النصراني يترك ورثة يهودًا، وفي اليهودي يترك ورثة نصارىٰ أو مجوس.

فقالت طائفة: الإسلام ملة، والشرك ملة، يرث أهل الإسلام بعضهم بعضًا، وكذلك أهل الشرك يرث بعضهم بعضًا، يرث اليهودي النصراني، والنصراني المجوسي، هٰذا قول الحكم، وحماد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وقالت طائفة: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة،

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، وأبو يعلىٰ (١٥٧٠) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به.

(٣) «التمهيد» (٩/ ١٧٠).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٤-فصل ميراث الكافر من المسلم)، «المغني» (٩/ ١٥٦-فصل فأما الكفار فيتوارثون).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٨- باب مواريث أهل الكفر).

فلا يرث اليهوديُ النصرانيَّ، ولا النصرانيُّ اليهوديَّ، ولا المجوسي.

هٰذا قول الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح، وأحمد[1]، وإسحاق، وقد احتج بعض من يقول بهٰذا القول بالحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**»[2]، واحتج آخر بأن كل ملة من هٰذِه الملل تشهد على التي تخالفها بالكفر وتتبرأ منها، ولكل واحدة منها شريعة غير شريعة التي تخالفها، ألا ترىٰ أن اليهود تقر بنبوة موسىٰ وتنكر نبوة عيسىٰ، والنصارىٰ تقر بنبوة عيسىٰ، وهم مختلفون في أصل التوحيد، قال الله -جل وعز-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[3] إلىٰ آخر الآية.

وقال بعض من يخالف هٰذا القول ويزعم أن الكفر وإن كانت[4] ملل فإن بعضها يرث بعضًا؛ لأن الله ورث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء، ذكر ذلك في كتابه [ذكرًا][5] عامًّا، فعلىٰ ظاهر الآية يرث كل

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٢-٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو به، وله عدة شواهد منها حديث جابر بن عبد الله، رواه الترمذي (٢١٠٨)، وقال: لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ.

ومن حديث أسامة بن زيد رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨١) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤٠).

(٣) البقرة: ١١٣.

(٤) كذا «بالأصل».

(٥) في «الأصل»: ذكر. والمثبت هو الصواب.

من وقع عليه ٱسم ولد ووالد، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١] وجب أن يستثنىٰ من جملة الكتاب من ٱستثناه النبي ﷺ، أو من أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يرث من المماليك [والقتلة][٢]، وكل مختلف فيه - بعد (...)[٣] وجب أن يستثنىٰ مما ذكرناه - مردود إلىٰ ظاهر كتاب الله، ولا يثبت حديث
٣/١٣٨أ عبد الله بن عمرو / الذي فيه «**أنه لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**»[١] ولو ثبت لجاز أن يريد الإسلام والكفر، فيكون موافقًا لحديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ.

* * *

ذكر مواريث المجوس

اختلف أهل العلم في ميراث المجوس.

فقالت طائفة: يورث من مكانين، كذلك روي عن علي، وابن مسعود، وهٰذا قول قتادة، وسفيان الثوري، وبه قال أحمد[٤]، وإسحاق.

٦٨٧٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود أنهما قالا في المجوسي: يورث من مكانين[٥].

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) في «الأصل»: والقبلة - بالباء - وهو تصحيف.

(٣) طمس «بالأصل» قدر كلمة ولعلها: ذلك.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٧٩).

(٥) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٠) من طريق علي بن الحسن به. ثم قال البيهقي: الروايات عن الصحابة في هٰذا الباب ليست بالقوية.

٦٨٧٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي أن عليًّا، وابن مسعود قالا: في [المجوس][(١)] إذا أسلموا قالا: يورثون من القرابتين جميعًا[(٢)].

وقالت طائفة: لا يرث المجوسي إلا من وجه واحد، كذلك قال الزهري، وبه قال مالك[(٣)]، وأهل المدينة، والشافعي[(٤)].

قال أبو بكر: وقد اعتل بعض من يحتج للقول الذي روي عن علي وعبد الله قال: إذا تزوج الرجل ابنته وهو لا يعلم فولدت له، ثم علم فاعتزلها، فالحد عنه ساقط والولد لاحق، أو كان مجوسيًّا ففعل ذلك ثم أسلموا فابنته هي أم هذا الولد، وهي أخته لأبيه، فإن مات الولد وتركها فقد ترك أمه وهي أخته لأبيه، وقد فرض الله للأم الثلث وللأخت النصف، فلها الثلث من قبل أنها أم والنصف من قبل أنها أخت، فيكون لها خمسة أسداس المال، وما بقي فللعصبة، وهذه ما كانت أختًا قط إلا وهي أم، ولا يكون في المستقبل أبدًا إلا كذلك.

* * *

حكم الولد الطفل يسلم أحد أبويه

قال أبو بكر: لست أعلم خلافًا بين أهل العلم أن حكم الطفل حكم أبويه: إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا كافرين

---

(١) في «الأصل»: المجوسي. والمثبت من الدارمي.

(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٩) من طريق الحجاج به.

(٣) «الكافي لابن عبد البر» (١/ ٥٥٨-كتاب المواريث).

(٤) «الأم» (٤/ ١١١- باب ميراث المجوس).

فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه[1].

واختلفوا في حكم الولد الطفل الذي أسلم أحد أبويه.

فقال أكثر أهل العلم: حكمه حكم المسلم منهما، هٰذا قول الحسن، والنخعي، والحكم، وحماد، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[2]، وأحمد[3].

وفيه قول ثان: وهو إن أسلم أبو الطفل صار الولد مسلمًا بإسلامه وانتقل عن حكمه الذي كان عليه، وإن أسلمت أمه لم ينتقل عما كان عليه. هٰذا قول مالك بن أنس[4].

وقال قائل قولًا ثالثًا: وهو أن حكم الولد حكم الأم، إن أسلمت صار مسلمًا بإسلامها، وإن أسلم الأب لم يكن مسلمًا بإسلامه، كما يكون في الحرية والرق دون الأب.

* * *

ذكر ميراث الأسير

اختلف أهل العلم في ميراث الأسير.

فقالت طائفة: ميراثه ثابت، روي هٰذا القول عن شريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٢٢)، و«الإقناع» (٢٧٥٧).

(٢) «الأم» (٦/ ٥٨- باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٣) «المغني» (١٢/ ٢٨٤-٢٨٥-مسألة ومن أسلم من الأبوين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢١- باب نكاح أهل الكتاب وإمائهن).

وبه قال الزهري، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأكثر أهل العلم. وكذلك نقول أنه يرث ويورث ما دام حيًّا ثابتًا علىٰ دينه؛ لأنه داخل في جملة المسلمين، يوارثهم ويوارثونه، وأحكام الإسلام جارية عليه، وغير جائز إخراجه من جملة أحكامهم إلا بحجة.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الأسير في أيدي العدو، قال: لا يرث.

* * *

ذكر ميراث الجنين إذا خرج حيًّا

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلىٰ أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج / حيًّا واستهل، ٣/١٣٨ب
وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يرث[٣].

واختلفوا فيه إن خرج فتحرك ولم يستهل.

فقالت طائفة: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل، هٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وقد كان عمر بن الخطاب يفرض للصبي إذا ٱستهل، وروي أن ابن الزبير سأل حسين بن علي عن المولود يولد في الإسلام قال: إذا ٱستهل وجب عطاؤه ورزقه.

---

(١) «الأم» (٤/٣٥٤-٣٥٥- باب الأسارىٰ والغلول، ٤/٣٩٦- باب الأسير لا تنكح ٱمرأته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٨، ٣١٨٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٢٣)، و«الإقناع» لابن القطان (٢٧٤٥).

(٤) «التمهيد» (٦/٤٨٨). «التاج والإكليل» (٢/٢٤٠).

وقال جابر بن عبد الله: يرث إذا سمع صوته. وعن ابن عباس أنه قال: إذا ٱستهل الصبي ورث. وقال: استهلال الصبي صياحه. وقال ابن عمر: إذا صاح صلي عليه.

٦٨٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن ابن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا ٱستهل.

٦٨٨٠- وحدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[2] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير حسين بن علي فقال: يا أبا عبد الله أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: إذا ٱستهل وجب عطاؤه ورزقه[3].

٦٨٨١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[4] قال: حدثنا أسباط، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يستهل لم يورث.

٦٨٨٢- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[5] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا ٱستهل الصبي وَرث، وَوُرِث، وصلي عليه.

٦٨٨٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[6] قال: ثنا وكيع قال: ثنا

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٦٠٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٨٨- في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٨- في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) من طريق ابن عيينة، وعبد الرزاق (٦٦٠٦) من طريق الثوري، كلاهما عن عبد الله بن شريك به نحوه.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٩-في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٩- في الاستهلال الذي يورث به ما هو).

(٦) «المصنف» (٧/ ٣٨٩- في الاستهلال الذي يورث به ما هو».

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلال الصبي صياحه.

٦٨٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتًا، أيصلىٰ عليه؟ قال: لا حتىٰ يصيح، فإذا صاح صلي عليه.

وممن رأىٰ أن لا يورث حتىٰ يستهل: القاسم بن محمد، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة، وقال الحسن والنخعي: إذا ٱستهل صلي عليه.

وقالت طائفة: إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس كان أحكامه أحكام الحي، هٰذا قول الشافعي[2].

وقال سفيان الثوري والأوزاعي في مولود ولد حيًّا ولم يستهل قالا: إذا ولد حيًّا صلي عليه وورث وإن لم يستهل.

وقال قائل: هٰذا الذي قاله الشافعي والثوري يحتمل النظر أن يكون المعنىٰ في الأستهلال معرفة الحياة، فإذا عرفت حياته بغير الأستهلال فحكمه حكم الأستهلال قياسًا عليه إذ قد أجمعوا[3] أن الميراث يجب بالاستهلال لولا خبر ثابت يمنع منه إذ مخرجه مخرج الأخبار، والأخبار لا يجوز فيها غير ما قال الرسول؛ لأن الخبر خارج من باب الأمر والنهي.

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٥٩٩) وفيه زيادة في آخره: وورث.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١٥- باب الإقرار والمواهب).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٢٣)، و«الإقناع» (٢٧٤٥).

٦٨٨٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه**»[(٢)].

قال: فنفى النبي ﷺ أن يكون مولود يولد إلا آستهل صارخًا إلا ابن مريم وأمه، قال: وهٰذا لا يجوز غير ما قال وفي قصد أصحاب رسول الله ﷺ إلى الآستهلال دون سائر ما تعرف به الحياة دليل علىٰ أن الحياة لا تعرف / إلا به، والله أعلم. ٣/١١٣٩ب

قال أبو بكر: فإن توفي رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم وللميت حمل، فقال جماعة من أهل العلم: لا يقسم ماله حتىٰ تضع حملها؛ لأنه لا يدرىٰ ما في بطنها، وحكىٰ إسحاق بن راهويه، عن يحيىٰ بن آدم، عن شريك أنه قال: يوقف [نصيب][(٣)] أربع[(٤)] ذكور قد رأيت (بني أبي إسماعيل)[(٥)] ولدوا أربعة في بطن رأيت ثلاثة منهم محمد وعمر قال: وأظنه قال الثالث: علي. وعن حفص بن غياث قال: رأيت أثنين منهم، قال شريك: ثلاثة منهم قد بلغوا الثمانين، قال يحيىٰ: والرابع إسماعيل.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٨٩ - في الآستهلال الذي يورث به ما هو).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٦/ ١٤٦) من طريق ابن أبي شيبة به، وهو في «مصنفه» (٧/ ٣٨٩- باب في الآستهلال الذي يورث به ما هو). ورواه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦/ ١٤٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه.

(٣) من «المغني» (٧/ ١٩٥).

(٤) كذا «بالأصل» وهو خلاف الجادة، وفي «المغني» - على الجادة - أربعة.

(٥) في «المغني»: بني إسماعيل.

ذكر دية الجنين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ في الجنين بغرة عبد أوأمة.

٦٨٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلت ٱمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فأصابت بطنها فقتلتها وأسقطت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بعقلها علىٰ عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة، قال: فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا ٱستهل، فمثل ذلك يطل[2]، فقال رسول الله ﷺ -كما زعم أبو هريرة: «هٰذا من إخوان الكهان»[3].

قال أبو بكر: حكم النبي ﷺ بعقل المرأة علىٰ عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة دليل علىٰ أن دية الجنين غير دية الأم، وأن الجناية على الجنين غير الجناية علىٰ عضو من أعضائها، وإذا كان هكذا وجب أن يكون دية الجنين لورثته لا للأم خاصة، وكان الزهري يقول: دية الإملاص[4] بين الورثة.

وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وبه قال الشافعي[5]، وفيما روي عن التابعين الذين جعلوا في الجنين مع الغرة تحرير رقبة: دليل علىٰ أنهم

---

(١) «المصنف» (١٨٣٣٨).

(٢) يعني يهدر فلا يكون فيه دية.

(٣) رواه مسلم (١٦٨١/ ٣٦) من طريق عبد الرزاق به، ورواه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٤) من طرق عن مالك عن الزهري به نحوه.

(٤) أملصت المرأة: رمت ولدها لغير تمام. ٱنظر «اللسان» مادة: (ملص).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

جعلوه نفسًا غير الأم، هذا قول عطاء، والنخعي، والحسن، والحكم، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد[٢].

وقال النعمان في الجنين يقع ميتًا[٣]: لا كفارة فيه.

قال أبو بكر: وقيمة الغرة عند الشافعي[٤] خمس من الإبل، وفي قول أهل الكوفة[٥]: خمسمائة درهم، وفي قول أهل المدينة[٦]: ستمائة درهم، وقصدهم في ذلك نصف عشر دية الأم.

* * *

ذكر ميراث الدية

٦٨٨٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي -وكان رسول الله ﷺ يستعمله على الأعراب- كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر ﷺ[٨].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٤، ٢٢٠٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٧).

(٤) «الأم» (٦/ ١٣١-مسألة الجنين).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٦- كتاب الديات).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٥٢- باب عقل الجنين)، «المدونة الكبرى» (٤/ ٦٣٤- باب ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤).

(٨) رواه أبو داود (٢٩٢٧) من طريق عبد الرزاق به، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، =

وقد روي عن علي رضوان الله عليه أنه قال: تقسم الدية علىٰ ما يقسم عليه الميراث.

٦٨٨٨- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[(١)] قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: تقسم الدية علىٰ ما يقسم عليه الميراث[(٢)].

وهٰذا قول طاوس، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وبه قال الشافعي[(٣)] وعامة أهل العلم[(٤)] من الحجاز والعراق والشام وغيرهم أن الدية مقسومة علىٰ فرائض الله وبه نقول.

وقد روي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وأبي سلمة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا لا يورثون الإخوة من الأم من الدية شيئًا.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار يقولون: إن الدية من تركة الميت / تقضىٰ منها ديونه وتنفذ وصاياه، ٣/١٣٩ب
ثم يقسم ما فضل عن الديون والوصايا بين جميع الورثة علىٰ كتاب الله، غير أبي ثور، فإنه زعم أن الدية ليست من تركة الميت؛ لأنها وجبت لورثته بعد موته؛ لأن الميت لم يملكه قط في حياته، ألا ترىٰ

= والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٣، ٦٣٦٦)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طريقين عن الزهري به.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٤- من قال: تقسم الدية علىٰ من يقسم الميراث).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٥- باب ميراث الدية).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٤٥).

أن القصاص لا يجب له في حياته، وإنما يجب لورثته بعد وفاته، فكذلك الدية إنما يملكونها بعد وفاته، وإنما يجب قضاء الدين من شيء ملكه الميت ولم يملك الدية قط.

* * *

ذكر ميراث الحميل

اختلف أهل العلم في ميراث الحميل[1]، فروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب: ألا تورثوا حميلًا إلا ببينة.

٦٨٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج، نا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحميل[2].

٦٨٩٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[3] قال: حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا تورثوا حميلًا إلا ببينة.

٦٨٩١- حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الرزاق[4] قال: أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك.

---

(١) هو الذي يحمل من بلاده صغيرًا إلىٰ بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هٰذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا ببينة «النهاية» (١/ ٤٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١٧٣-١٩١٧٥) من طريق الشعبي عن شريح «أن عمر كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا ببينة ».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٣). (٤) «المصنف» (١٩١٨١).

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال: لا يتوارثون حتىٰ يشهد على النسب. وقال مالك بن أنس في «الموطأ»[١]: الأمر عندنا أنه لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئًا بولادة العجم، إلا أن تكون امرأة جاءت حاملًا من أرض العجم فوضعت في العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

وحكىٰ عنه ابن القاسم[٢] أنه سئل عن ولادة الكفر الذين يتوارثون فقال: إما أهل حصن يسلمون، وجماعة يتحملون إلى الإسلام ويدخلون فيه، فإني أرىٰ هٰؤلاء يتوارثون، وإما نفر يسير الرجلان والثلاثة ونحوهم فلا أرىٰ أن يتوارثوا بولادة نفر. وكان الشافعي يقول[٣]: إن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم، كما قبلنا دعوىٰ غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا، وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعوتهم إلا ببينة تثبت علىٰ ولادة أو دعوىٰ معروفة كانت قبل السبي، وهكذا من قل منهم أو كثر، أهل حصن كانوا أو غيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: إذا سبوا جماعة فأسلم بعضهم فشهد لبعض توارثوا، ثم قال: يلتف بعضهم إلىٰ بعض فيدعون القرابة فلا، حتىٰ تثبت البينة، ثم قال أحمد: ما أعجب قول أهل المدينة في هٰذا لا يورثون بولادة أهل الشرك، وذكر قول ابن سيرين: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن

(١) «الموطأ» (٢/ ٤١٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٥٠- باب الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٢- باب دعوى الأعاجم).

يكون عمر كتب بهٰذا يعني قوله: لا يتوارثون إلا بشهادة الشهود[١]. وقال عبيد الله بن الحسن: لا يورث الحميل إلا ببينة، وإذا أقر بأن هٰذا أخوه أو ابن عمه رده. وروي عن عثمان بن عفان -وليس بثابت عنه[٢]- أنه كان لا يورث بولادة أهل الشرك[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يورث الحملاء في ولادة الكفر[٤].

وكان الشعبي يقول: إذا كان نسب معروف موصول ورث -يعني الحميل- وعن مسروق: أنه ورث رجلًا من أخ له كان حميلًا، وقال الحكم وحماد: يورث الحميل.

قال أبو بكر: بعث الله نبيه ﷺ ولأهل الشرك نكاح بينهم وملك يمين، فأثبت النبي ﷺ أنسابهم وتوارثوا علىٰ عهده وبعد وفاته بالولاد الذي كان في الشرك لا ٱختلاف في ذلك أعلمه، وقد قال رجل للنبي ﷺ: من أبي؟ قال: **«أبوك حذافة»**.

---

(١) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٠٩) وعبارة أحمد لم أقف عليها، وانظر المسألة في «الاستذكار» (١٥/ ٤٩٨) وما بعده

(٢) وقد أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ١٣٠)، ثم قال: وهٰذِه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة.

قلت: أخرجه البيهقي من طريقين إلى الحجاج بن أرطاة، والحجاج سيء الحفظ.
وأخرجه عبد الرزاق من طريقين: الأول فيه إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو متروك.
والطريق الثاني: عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فمحمد بن عبد الرحمن عن عثمان مرسل، كذا قال أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٧٨، ١٩١٨١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٧٦).

٦٨٩٢- حدثنا / إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر في الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا ثم قال: «**من أحب أن يسألني عن شيء فليسأل**»، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «**أبوك حذافة**»[٢]. ٣/١٤٠ا

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٣].

قال أبو بكر: وقد تكلم أهل العلم في الأخبار التي رويت عن عمر، وعثمان، فدفع حديث عمر يحيىٰ بن معين؛ لأن الذي رواه علي بن زيد قال: كان يحيىٰ بن معين يقول: ليس بشيء[٤]، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وحديث عثمان مرسل، وقد اختلفوا في تفسير الحميل، فحكي عن يحيىٰ بن آدم أنه قال: الحميل: ما ولد في الشرك فتعارفوا في الإسلام، فأقر بعضهم بقرابة بعض، فإنه لا يجوز إقرارهم ولا يصدقون إلا ببينة، وقال بعضهم: الحميل الذي يحمل نسبه علىٰ غيره مثل أن يقول: هٰذا ابن ابني أو أخي أو عمي أو ابن عمي، وكل نسب فكذلك إلا الولد، فإنهم لا يختلفون فيمن أقر فقال: هٰذا الطفل

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩/١٣٦) من طريقين عن عبد الرزاق به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ولابن معين فيه عدة روايات قال مرة: ليس بذاك القوىٰ، ومرة: ضعيف ومرة: ضعيف في كل شيء، ومرة: ليس بحجة. وضعفه أيضًا أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم، وانظر «التهذيب» (٤٦٦).

ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه أن نسبه يثبت بإقراره، وكذلك لو ٱدعىٰ بالغًا من الرجال فقال: هٰذا ابني وأقر له البالغ بذلك، ولا نسب معروف للبالغ المقر به، أنه ابنه إذا جاز أن يولد لمثله مثله، وكان سفيان الثوري يقول: إذا ٱدعت المرأة أن هٰذا ولدها لم يجز إلا ببينة ليست هي بمنزلة الأب، وكذلك قال يحيىٰ بن آدم، وقال بعضهم: الفرق بين الرجل والمرأة في الإقرار بالولد أن الرجل لا يطلع علىٰ ثبوت نسب الولد منه إلا بإقراره، والمرأة على الشهادة علىٰ ولادتها فكلفت البينة، وكذلك قال أبو ثور، ولم يحكوا في هٰذا ٱختلافًا، ولا أعلم أحدًا خالف هٰذا إلا إسحاق، فإنه كان يرىٰ أن إقرار المرأة جائز كإقرار الرجل ويقول: هي أثبت إقرارًا وأولىٰ بأن يقبل قولها من الرجل؛ لأن المرأة تزني فتأتي بولد فيثبت نسبه منها وإن كان من زنا، والرجل إذا زنىٰ لم يثبت نسب الولد منه، ولا يجوز إقراره بولد الزنا في قول عامة العلماء، وحكي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا[1]: لا يجوز إقرار الرجل إلا بأربعة: بالولد، والأب، والمرأة، والمولىٰ، ولا يجوز إقرار المرأة إلا بثلاثة: بالوالد إذا صدقها، وبالزوج، والمولىٰ، ولا يجوز إقرارها بالولد، وذلك إذا كان للمقر وارث معروف، قالوا[2]: فإذا لم يكن له وارث معروف فإنا نجيز إقراره لمن أقر به سوىٰ هٰؤلاء، ويدفع ماله إلىٰ من أقر به، قالوا: لأنا نجعل إقراره له بمنزلة الوصية منه له من غير أن يثبت نسبه، واحتجوا بحديث ابن مسعود أنه قال: يا معشر همدان إنكم أحرىٰ حي أن يموت الرجل منكم وليس له وارث يعلم،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٣٨-١٤٠- باب الحميل والمملوك والكافر).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٧٥-فصل ومن أقر بغلام).

فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث يشاء[١]، قالوا: فإذا أقرت المرأة بابن لها وليس لها وارث يعرف، فإن ميراثها يدفع إلى الذي أقرت به، قالوا: فإن كان لها زوج لم يحجب الزوج عن النصف بإقرارها، ولكن يعطى الزوج النصف والباقي لابنها. قالوا: لأن لها أن تضع مالها حيث أحبت والباقي بعد ميراث الزوج، كأنها أوصت به لهذا الابن الذي أقرت به.

* * *

ذكر إقرار بعض الورثة بوارث لا يعرف

واختلفوا في الرجل يموت ويترك ورثة / معروفين فيقر بعضهم بوارث لا يعرف. ٣/١٤٠ب

فكان سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٢]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك يقولون[٣]: تقام الفريضة وليس المقر به فيهم، وتقام والمقر به فيهم، ثم يضرب إحدى الفريضتين في الأخرى، فما بلغ قسم بينهم، فينظر كم نصيب المقر إذا كان المقر به فيهم، وكم نصيبه إذا لم يكن فيهم، فيخرج من يده فضل ما بينهما ليدفع إلى المقر به، فإن لم يكن في يده فضل، وكان الذي يصيبه في حال الإنكار مثل ما يصيبه في حال الإقرار، لم يدفع إلى المقر به شيئًا؛ لأنه لم يقر له بشيء في يده، إنما أقر أن له شيئًا في يد غيره، فلا يقبل إقراره على غيره. وبهذا قال يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق،

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١/ ١٧٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤٨).

(٣) «المغني» (٩/ ١٣٦-١٣٩- مسألة وإذا مات وخلف ابنين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥٨)، «المغني» (٩/ ١٣٦-١٣٩).

وأبو عبيد، وأبو ثور، وكان النعمان يقول[١]: إذا أقرت الأخت للأب والأم بأخ لأب، وقد ورث معها العصبة أنها تعطي نصف ما في يدها؛ لأنها أقرت أن المال بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا أعطيه مما في [يدها][٢] شيئًا [لأنها][٣] أقرت له بما في أيدي العصبة، وكان النعمان يقول[٤]: إذا كانا ابنين لرجل توفي، فأقر أحدهما بأخ من أبيه، يعطى المقر نصف ما في يديه، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: يعطيه الثلث مما في يديه؛ لأن أخاه الآخر قد ظلمه، فلا يدخل بظلمه علىٰ ذلك المقر، ولا يثبت نسبه في قول واحد منهما.

وفي هٰذا الباب قول ثالث: وهو أن النسب إذا لم يثبت لم يأخذ شيئًا، وهكذا كل من أقر به [وهو][٥] وارث فكان إقراره لا يُثِبت نَسَبه، فالقياس أن لا يأخذ شيئًا من قبل أنه إذا كان وارثًا بحق النسب كان موروثًا، فإذا لم يثبت النسب حتىٰ يكون موروثًا به لم يجز أن يكون وارثًا به، هٰذا قول الشافعي[٦].

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٠- باب المواريث).

(٢) في «الأصل»: أيديهما. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأصل»: إنما. والمثبت من «الأم».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٨٢-٨٣- باب إقرار الورثة بوارث).

(٥) من «الأم».

(٦) «الأم» (٧/ ٢٠٠-٢٠١- باب المواريث).

ذكر ميراث الخنثى

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن الخنثىٰ يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث أمرأة.

وممن روي عنه أنه قال: الخنثىٰ يورث من حيث يبول: علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وبه قال أهل الكوفة[٢]، وسائر أهل العلم، ولا أحفظ عن مالك في أمر الخنثىٰ شيئًا، بل زعم ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنها[٣].

٦٨٩٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، وحدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي؛ أنه ورث خنثىٰ من حيث يبول.

٦٨٩٤- وحدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[٥] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج قال: وحدثني شيخ من بني فزارة قال: سمعت عليًّا يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثىٰ فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

---

(١) «الإجماع» (٣٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١١٥-١١٦-كتاب الخنثىٰ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٣- باب الأمة ينكحها الرجل).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٢٠٤).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥).

٦٨٩٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك، عن الحسن بن كثير، عن علي، عن أبيه، عن علي أنه كان يورث الخنثىٰ من مباله[١].

٦٨٩٦- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[٢] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثىٰ فسأل من قبله، فأمر أن يورثه من قبل مباله.

واختلفوا في الخنثىٰ يبول من حيث يبول الرجل، ومن حيث تبول المرأة.

فقالت طائفة: يورث من حيث يسبق البول، كذلك قال سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن أصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: من أيهما خرج أكثر ورث به، حكي هٰذا القول عن
٣/١٤١أ الأوزاعي ويعقوب / وابن الحسن، وقال النعمان: إذا خرج منهما معًا فهو مشكل، ولا أنظر إلىٰ أيهما أكثر (وروي عنه أنه وقف فيه إذا كان هكذا وقال: لا علم لي به)[٥]، وحكي عنه أنه قال: إذا كان يبول من حيث يبول الرجل، ويحيض كما تحيض المرأة، ورث من حيث يبول؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤- في الخنثىٰ يموت كيف يورث) عن وكيع، عن الحسن بن كثير، عن أبيه «أن معاوية أتي في خنثىٰ فأرسلهم إلىٰ عمر فقال: يورث من حيث يبول»، وأخرج أيضًا عن سماك، عن الشعبي، عن علي بمثل قوله.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٤٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١١٧-كتاب الخنثىٰ).

(٥) تكرر «بالأصل».

لأن في الأثر يورث من مباله، قال يحيىٰ بن آدم: وهو عندنا كما قال، وفي قول الشافعي[١]: إذا خرج منهما جميعًا لم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلًا، ويعطىٰ من الميراث ميراث أنثىٰ، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتىٰ يتبين أمره أو يصطلحوا، وبه قال أبو ثور، وحكاه عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في حكمه إذا أشكل.

فقالت طائفة: يورث نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثىٰ، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الأوزاعي، وحكي ذلك عن سفيان الثوري، وحكىٰ إسحاق، عن يحيىٰ بن آدم أنه قال: والذي كنا نقول علىٰ قياس قول الشعبي من اثني عشر سهمًا، للذكر سبعة، وللخنثىٰ خمسة؛ لأن النصف للذكر لا شك فيه، والثلث للخنثىٰ لا شك فيه، ويبقى السدس فهو في حال للذكر، وفي حال للأنثىٰ، فلا يدرىٰ لأيهما هو، فهو بينهما نصفان، وأحسب أن هذا قول أصحاب الرأي والله أعلم.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي في هذه المسألة أنه قال[٢]: للذكر النصف، وللخنثى الثلث، ويوقف السدس عليهما حتىٰ يتبين أو يموت، وبه قال أبو ثور، وكان الشافعي يقول[٣]: لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول، أو أن يكون مشكلًا، فإذا كان مشكلًا فله أن ينكح بأيهما شاء، فإذا نكح بواحد، لم يكن له أن ينكح بالآخر، ويرث ويورث من حيث يبول.

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٦٨- باب ميراث الخنثىٰ).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٦٩- باب ميراث الخنثىٰ).

(٣) «الأم» (٥/ ٦٥- باب نكاح العنين والخصي).

ذكر ميراث الغرقىٰ
والقوم يموتون لا يدرىٰ من مات قبل

اختلف أهل العلم في توريث [الغرقىٰ][(١)] والقوم يموتون، لا يدرىٰ من مات قبل.

فقالت طائفة: يورث بعضهم من بعض، يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وإياس بن عبد.

٦٨٩٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٢)] قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء -يعني- ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونًا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعًا، فكتب عمر أن يورث الأعلىٰ من الأسفل،كان الميت يموت منهم وقد وضع يده علىٰ آخر مات إلىٰ جنبه.

٦٨٩٨- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[(٣)] قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام علىٰ قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

٦٨٩٩- وحدثنا محمد قال: حدثنا سعيد[(٤)] قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن قومًا غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

---

(١) سقطت من «الأصل»، وهي مثبتة في العنوان.

(٢) «المصنف» (٧/ ٣٧٢) لكن تصحف عنده «رجاء بن حيوة» إلىٰ «رجل»، وقد ذكره البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٢) عن رجاء به.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٠).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٣١).

٦٩٠٠- حدثنا ابن صالح قال: حدثنا أبو موسىٰ قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا قتادة، عن خلاس أن عليًا ورث ٱمرأة من زوجها ٱنهدم عليهم بيت، لا يدرىٰ أيهما مات قبل الآخر، وورثه منها النصف، وورثها منه الربع.

٦٩٠١- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو -يعني ابن دينار- قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد -صاحب النبي ﷺ- يقول في قوم وقع عليهم البيت: أنه يرث بعضهم بعضًا(١).

٦٩٠٢- حدثنا علي بن / الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ٣/١٤١ب
حريش البجلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أنه ورث رجلًا وابنه -أو أخوين- أصيبا بصفين، لا يدرىٰ أيهما مات قبل الآخر فورث أحدهما من الآخر(٢).

وممن رأىٰ أن يورث بعضهم من بعض: عطاء بن أبي رباح، وشريح، والحسن، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيىٰ بن آدم، وبه قال أحمد(٣)، وإسحاق. وحكي عن أحمد أنه ٱحتج بحديث إياس بن [عبد](٤) أنه قال في قوم وقع عليهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧١- الغرقىٰ من كان يورث بعضهم من بعض)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وعبد الرزاق (١٩١٥٩) كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو به، وزاد عبد الرزاق مع ابن عيينة: سفيان الثوري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٢- الغرقىٰ من كان يورث بعضهم من بعض)، وعبد الرزاق (١٩١٥٢)، والدارمي (٣٠٤٨) كلهم عن سفيان به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٧٦).

(٤) في «الأصل»: عبيد. وهو تصحيف، وقد تقدم قريبًا على الصواب.

البيت: أنه يرث بعضهم بعضًا. وكان النخعي يقول في القوم يموتون جميعًا لا يدرىٰ أيهم مات قبل، قال: يورث بعضهم من بعض. إذا كان أخوان ولهما أم أميت أحدهما فورثته أمه الثلث وما بقي فلأخيه، ثم مات الآخر فترث أمه الثلث من ماله خاصة سوىٰ ما ورث من أخيه الثلث، وما بقي فلأخيه ثم [يموتان][1] جميعًا فترث أمهما منهما الثلث وما بقي فللعصبة[2].

وقالت طائفة: يرث كل واحد منهم ورثته الأحياء، ولا يورث بعضهم من بعض، روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٦٩٠٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن خارجة؛ أن زيد بن ثابت كان يفتي أنه من عمي موته من المتوارثين في المتالف: أن بعضهم لا يرث بعضًا، لا يرثون ولا يحجبون وارثًا حيًّا[3].

قال: وقال أبو الزناد: قضىٰ به عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر برأي النفر الذين كان يستشيرهم[4].

---

(١) في «الأصل»: يماتان. ولا وجه لها والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩١٥٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩١٦٠)، والدارمي (٣٠٤٤) ثلاثتهم عن ابن أبي الزناد به.

(٤) ساق البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٢٢) بإسناده عن ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون، ولا يحجبون، وعلىٰ ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضىٰ بذلك عمر بن عبد العزيز.

٦٩٠٤- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا عباد ابن كثير، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الموتىٰ بعضهم من بعض، وكان ذلك يوم الحرة.

٦٩٠٥- وأخبرنا[٢] أيضًا، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد؛ أن أبا بكر قضىٰ في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت، ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وقال الزهري: مضت السنة بذلك، وكذلك قال مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]. واختلف في هٰذِه المسألة عن سفيان الثوري فحكي عنه القولين جميعًا.

قال أبو بكر: وتفسير قول من لا يورث بعضهم من بعض: أخوين غرقا ولأحدهما ابن وللآخر ابنة: أن للابن جميع ما خلف أبوه، ولابنة الآخر النصف، وما بقي فلابن الأخ.

وتفسير قول من ورث بعضهم من بعض: كأن أخوين ماتا، وأحدهما مولىٰ لبني هلال، والآخر مولىٰ لبني سليم، وخلَّف الهلالي عشرة دنانير، وخلَّف السُلمي مائة درهم، فأميت الهلالي فتصير الدنانير التي تركها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٦٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩١٦٧).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩٣- باب في ميراث الشك).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٧- باب من لا يرث).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٣-٣٤- باب الحرقىٰ والغرقىٰ).

للسلمي، ثم يميت السلمي فتصير الدراهم التي تركها لأخيه الهلالي، ثم يميتهما فيورث كل واحد منهما ورثته الأحياء، فتكون الدنانير التي تركها الهلالي لموالي السلمي، والدراهم التي تركها السلمي لموالي الهلالي.

وفي القول الآخر وهو قول من لا يورث بعضهم من بعض، تكون الدنانير التي خلفها الهلالي لمواليه من بني هلال، والدراهم التي تركها السلمي لمواليه من بني سليم.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من رأىٰ أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض، فإن قال: قد علمنا أن القوم قد ماتوا جميعًا، وأن الأحياء ورثتهم، ولا نعلم يقينًا أن بعضهم قد مات قبل بعض إذ أمكن أن يكونوا ماتوا معًا، فإذا ورثنا بعضهم من بعض، فقد علمنا أنا قد ورثنا من لا ميراث له، ومنعنا من
٣/١٤٢أ له الميراث؛ لأن / الأخوين إذا غرقا جميعًا فقد عُلِما أنهما قد ماتا، ومحال أن يكون قد مات هٰذا قبل ذاك ومات ذاك قبل هٰذا، إلا أن أحدهما إذا مات ثم مات الآخر بعده ٱستحال أن يعود بعد حين، ثم يموت الذي كان مات في المرة الأولىٰ قبل صاحبه بعده، ويموت الآخر قبله، فلما ٱستحال كون ذلك بطل الحكم به، ولا نعلم في شيء من الأحكام المجمع عليها إمضاء الحكم لأحد بشيء يحيط العلم بأن ذلك لا يجب له، ونحن لو ٱستعملنا ما قال من خالفنا من توريث بعضهم من بعض، أحطنا علمًا بأنا قد ورثنا أحدهما من صاحبه ولا ميراث له، فلما لم يكن الحكم بهٰذا منصوصًا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا ٱجتمع أهل العلم عليه بطل الحكم به.

* * *

ذكر ميراث المكاتب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة أنه ممنوع من كسبه واستخدامه إلا برضاه[(١)]، وأجمعوا كذلك أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقتضيه عند محل نجومه[(٢)].

واختلفوا في الوقت الذي يجب له فيه الحرية.

فقالت طائفة: إذا أدىٰ قيمته فهو غريم لا يسترق، يروىٰ عن ابن مسعود بإسناد لا يثبت أنه قال: إذا أدىٰ قيمته فهو غريم.

٦٩٠٦- حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم[(٣)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه إذا أدى النصف فلا رق عليه، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان.

٦٩٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، عن جابر بن سمرة، أن عمر كان يقول: إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف فلا رد عليه في الرق[(٤)].

---

(١) «الإجماع» (٣٢٨).

(٢) «الإجماع» (٣٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٦) عن مغيرة، عن إبراهيم به. وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١/ ١٩٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧) عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: «إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم» قال الشعبي: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨ - من قال إذا أدىٰ مكاتبته فلا رد عليه في الرق)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١) كلاهما عن المسعودي به.

٦٩٠٨- حدثنا الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: المكاتب إذا أدى النصف فهو حر[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن المكاتب إذا أدى الثلث فهو غريم، روي هٰذا القول عن ابن مسعود رواية ثانية، وعن شريح.

وفيه قول رابع: وهو أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ، ويرث بقدر ما أدىٰ، ويحجب بقدر ما أدىٰ، يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب رواية ثانية

٦٩٠٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، أن عليًّا قال في المكاتب يعجز قال: يعتق بالحساب.

٦٩١٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عليًّا قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ.

٦٩١١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم وعامر، أن عليًّا قال: المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ، ويحجب بقدر ما أدىٰ، ويعتق بقدر ما أدىٰ[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٢٥) عن خالد، عن عكرمة، عن علي به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٢١)

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٤١)

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥٢) عن الشعبي عنه ببعضه.

٦٩١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن رجل، عن علي قال: المكاتب تجري فيه العتاقة مع أول نجم يؤديه[١].

وقد روي عن النبي ﷺ خبرٌ ظاهره موافق لهٰذا القول.

٦٩١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وقدر ما رق منه دية / العبد**»[٢]. ٣/١٤٢ب

وفيه قول خامس:

٦٩١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: كنت أقود بها - أحسبه قال بالبيداء - قالت: من هٰذا؟ قلت: أنا نبهان. قالت: إني قد تركت بقية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٨- من قال: إذا أدىٰ مكاتبته فلا رد عليه في الرق) من طريق وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن علي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٥-٤٦)، وفي «الكبرىٰ» (٥٠١٩، ٥٠٢٠)، وعبد الرزاق (١٥٧٣١)، وأحمد (١/ ٢٢٢) كلهم عن يحيىٰ بن أبي كثير به.
قلت: اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه. وقد أشار أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم إلىٰ وقوع الاختلاف فيه، وقال البيهقي: قال أبو علي التغلبي: فسألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: أنا أذهب إلىٰ حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها... ثم ذكر وجوه الاختلاف في إسناده، وقال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهٰذا المذهب إنما يروىٰ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدىٰ، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٩).

كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية [أعنته][(١)] به في نكاحه. قلت: لا أدفعه إليه أبدًا. قالت: إن كان إتمامك[(٢)] أن تراني وتدخل علي فوالله لا تراني أبدًا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه»**[(٣)].

وفيه قول سادس: وهي رواية ثالثة عن علي أنه قال: إن المكاتب يجري فيه العتاق مع أول نجم يؤديه.

وفيه قول سابع: وهو أن المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكذلك قال عبد الله بن عمر.

٦٩١٥- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم[(٤)].

٦٩١٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني، أن عمر بن الخطاب كان يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: عنه. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند عبد الرزاق والبيهقي: إنما بك.

(٣) وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٧) من طريق سفيان عن الزهري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٦- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١) من طريق معبد الجهني عن عمر به.

٦٩١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن معبد الجهني قال: قال عمر ابن الخطاب: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم[١].

٦٩١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٦٩١٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سالم مولىٰ دوس قال: قالت لي عائشة: أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء.

وهو مذهب عطاء وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، والزهري، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وبه قال ابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وهٰذا أصح الأقاويل، وذلك أنه عبد قبل أن يكاتب، ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة كما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» عنه (٢٣/ ٢٤١) من طريق ابن أبي عروبة به. وقال ابن عبد البر عقبه: وهٰذا الإسناد خير من الإسناد عنه «بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه».
قلت: فيه أنقطاعه فمعبد عن عمر مرسل كما أشار المزي في «تهذيبه» كذلك فإن معبدًا الجهني كان رأس القدرية فلا كرامة له، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦٦٧٢). وكذلك في الإسناد السابق بالإضافة إلىٰ معبد، جهالة الراوي عنه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٤٠).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٠٣- باب القضاء في المكاتب).

(٥) «الأم» (٨/ ٦٠- باب جماع أحكام المكاتب).

أنه أوجب له الحرية في شيء من هٰذِه الأحوال التي ذكرناها إلا أن يؤدي جميع كتابته، فحينئذ أجمعوا علىٰ ثبوت الحرية له، فإذا ثبت أنه عبد قبل أن يكاتب لم يجز إيجاب حريته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد تكلم أهل العلم في الأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ: حديث ابن عباس، وحديث أم سلمة، وحديث عبد الله بن عمر، وقد ذكرت ما قالوا فيها في غير هٰذا الموضع.

واختلفوا في المكاتب يموت وعنده وفاء لكتابته وفضل.

فقالت طائفة: إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مواليه ما بقي من كتابته، وما بقي كان لورثته، كان أدىٰ شيئًا أو لم يكن أداه، هٰذا قول سفيان الثوري، وروي هٰذا القول عن علي، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية، وشريح، وعبد الملك بن مروان، والشعبي، والحسن، والنخعي، وطاوس.

٦٩٢٠- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا الجدي قال: نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، عن محمد ابن أبي بكر أنه كتب إلىٰ علي يسأله عن مكاتب مات وترك مالًا وولدًا، وعليه بقية من كتابته، فكتب إليه: وأما المكاتب الذي مات وترك مالًا وولدًا، وبقية من كتابته: يؤدىٰ ما بقي من كتابته من المال، ويصير ما بقي ميراثًا لولده(١).

٦٩٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن ابن عيينة، وابن
٣/١١٤٣ التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد / عن الشعبي، قال: كان ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٨) عن سماك به مطولاً.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٥٥).

مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالًا: ودي عنه بقية مكاتبته، وما فضل رد علىٰ ولده إن كان له ولد آخر، وقال عامر: وكان شريح يقضي بذلك أيضًا.

٦٩٢٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني، أن معاوية كان يقول: إذا مات المكاتب وترك وفاء، يعطى مواليه ما لهم، وما بقي كان لورثته[1].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، ولا يعتق حتىٰ يؤدي ما عليه، فإذا مات وقد بقي عليه من كتابته شيء فقد مات عبدًا، والعبد لا يرث ولا يورث، هٰذا قول الزهري وقتادة، وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

* * *

الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر

اختلف أهل العلم في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه منه. فكان ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وسفيان الثوري يقولون: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، فإن كان موسرًا حين أعتقه عتق العبد كله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤) عن معبد بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٠٣- باب القضاء في المكاتب).

(٣) «الأم» (٨/ ٦٠- باب جماع أحكام المكاتب).

وصار حرًّا، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. وكان مالك يقول[(١)]: إذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد عتق نصيبه، ولم يعتق نصيب الآخر حتىٰ تقوم عليه حصة الذي لم يعتق، ويؤمر بأدائها إلىٰ شريكه، فإذا أداها عتق العبد كله وله ولاؤه، وإنما يصير حرًّا إذا أخذت منه القيمة، فأما قبل ذلك فلا، وقد حكي عن ربيعة ويحيىٰ بن سعيد كقول مالك.

وكان النعمان يقول[(٢)]: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ٱستسعىٰ في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق فكان الولاء كله للمعتق، والعبد ما دام يسعىٰ بمنزلة العبد في شهادته وحدوده، وخالفه أصحابه، وقالوا بمثل قول سفيان الثوري وسائر أهل العلم، فبقي قول النعمان منفردًا لا أنيس معه. وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول بقول مالك في هٰذِه المسألة[(٣)]، ثم قال بمصر فيها قولان: أحدهما كقول مالك. قال والقول الثاني[(٤)]: أني أنظر إلىٰ [الحال التي أعتق فيها][(٥)] شركًا له في عبد فإن كان حينئذ موسرًا ثم أعسر، كان حرًّا وتبع بما يضمن منه، ولم ألتفت إلىٰ تغير حاله.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤١٩- باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته، ٢/ ٤٢٣- باب في العبد بين الرجلين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٠٩-١١٠- باب عتق العبد بين الشركاء).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٠٥- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٤) «الأم» (٤/ ١٥٢- باب مسألة في العتق).

(٥) في «الأصل»: العتق. والمثبت من «الأم».

قال: وهٰذا القول الذي يصح فيه القياس، واحتج بعض أهل المدينة لقول مالك بظاهر أخبار ابن عمر، وهي أخبار ثابتة.

٦٩٢٣- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[١] حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما عبد كان بين ٱثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرًا فإنه يُقوَّم بأعلى القيمة -أو قال: قيمة عدل- لا وكس ولا شطط، ثم يغرم لصاحبه حصته، ثم يعتق»**[٢].

قال سفيان: وكان عمرو يشك فيه هكذا.

٦٩٢٤- وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٣] قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ من العبد، قوم عليه قيمة، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»**[٤].

قال أبو بكر: فاستدل بعضهم باللفظة التي في حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار: / يقوم بأعلى القيمة أن الباقي رقيق إلىٰ أن يقوم، ٣/١٤٣ب
وفي حديث آخر: أقيم ما بقي في ماله. ولو كان قد عتق بالقول الأول لم يكن لقوله: أقيم ما بقي في ماله معنىٰ إذا لم يبق منه شيء.

٦٩٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) «المسند» (٦٧٠).

(٢) وأخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١) كلاهما عن سفيان به.

(٣) «مسند الشافعي» (٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢).

عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبد أقيم ما بقي في ماله**»(١).

قال أبو بكر: وفتيا عمرو بن دينار والزهري يدل علىٰ أنهما كانا يريان حصة الذي لم يعتق رقيقًا علىٰ حال قبل التقويم.

٦٩٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن الزهري، وعمرو بن دينار في العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ثم يعتقه الآخر بعد قالا: الميراث والولاء بينهما نصفان، ولا ضمان عليه.

قال أبو بكر: وفي هٰذا الباب سوىٰ هٰذِه الأقاويل التي ذكرناها أقاويل: أحدها: أن الآخر الذي لم يعتق علىٰ حقه فيه، وليس علىٰ المعتق شيء سوىٰ عتق ما أعتق منه إلا أن يكون الذي أعتق جارية نفيسة تغالىٰ فيها، فإذا كان ذلك فهو بمنزلة الجناية من المعتق للضرر الذي أدخله علىٰ شريكه، هٰذا قول عثمان البتي، وكان البتي يورث المعتق منه الشقص بقدر ما عتق، ويقيم عليه من حد الحر بقدر ذلك، ويجعل له من عمله وخدمته وكسبه بقدر ذلك، وإن أصيب بجراحة خطأ فإن الأمر فيه كذلك.

قال أبو بكر: وقد روي عن طاوس أنه قال في رجل أعتق نصف عبد كان له قال: يعتق في عتقه، ويرق في رقه. وروي عن ابن سيرين أنه قال في العبد يعتق منه الشقص، قال: كان يقضىٰ فيه بثلاث قضايا لا يحيف من قضىٰ بواحدة منهن، كان منهم من يعتقه من مال الذي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٢) «المصنف» (١٦٧٣٤) مطولاً.

أعتقه، ومنهم من يستسعيه، ومنهم من يعتقه من بيت المال. وبارك الله في ذلك الأمير.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يعتق من عبد يملكه بكماله شقصًا.

فقالت طائفة: عتق كله. كذلك قال سفيان الثوري، وقتادة، والشافعي[1]، ويعقوب، ومحمد بن الحسن، ويروىٰ ذلك عن عمر بن الخطاب، والشعبي.

٦٩٢٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد بن سلمة الفأفأ القرشي[2] قال: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب بعرفة فقال: إنه كان لي عبد وأعتقت ثلثه. فقال عمر: عتق كله ليس لله شريك[3].

وفيه قول ثانٍ: قاله الحسن البصري، قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء نصفه، وإن شاء ثلثه، فقيل له: من قال هٰذا يا أبا سعيد؟ قال: علي بن أبي طالب.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٤- ٢٠٥- باب الشركة والعتق).

(٢) وهو ابن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة... والد عكرمة بن خالد وترجم له في «التهذيب» للمزي (١٦٠٣)، وفي «التهذيب» للحافظ قال: وذكر ابن المديني في «العلل الكبرىٰ» أن الفأفأ لم يسمع من عبد الله بن عمر قلت: وعلىٰ هٰذا فالانقطاع في السند ظاهر بينه وبين عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٨) من طريق سفيان موقوفًا على ابن عمر بلفظه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧٤) من طريق سفيان به موقوفًا علىٰ عمر بنحوه.

٦٩٢٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا قتيبة قال: ثنا يزيد، عن أشعث، عن الحسن قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء نصفه، وإن شاء ثلثه، فقيل له: من قال هٰذا يا أبا سعيد؟ قال: علي بن أبي طالب(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا أعتق نصف عبده عتق نصفه واستسعىٰ في نصف قيمته، وهو بمنزلة العبد ما دام يسعىٰ في كل شيء من أمره، وإذا أدى السعاية عتق، وكان ولاؤه لمولاه، هٰذا قول النعمان(٢)، وفيه عن الحسن رواية توافق هٰذا القول.

وفيه قول رابع: قاله مالك(٣) سئل مالك عن رجل أعتق نصف عبد له وهو صحيح فلم يعتق عليه بقيته، وعقل عنه حتىٰ مات، أترىٰ نصفه الذي لم يعتق حرًّا أو رقيقًا؟ قال: بلىٰ أراه رقيقًا. وسئل مالك عن امرأة أعتقت
٣/١١٤٤ ثلث جارية لها في صحة منها، وباعت ثلثها، واستخدمت ثلثها الباقي / حتىٰ ماتت المرأة، فقامت الجارية تطلب عتقها؛ لأنها قد كانت أعتقت ثلثها في صحة منها، قال مالك: لا أرىٰ لها عتقًا إلا ما أعتقت وهي صحيحة.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٢- في الرجل يعتق بعض مملوكه) عن حفص، عن أشعث بنحوه، وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) كلاهما عن أشعث عن الحكم عن علي «أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ويستسعىٰ».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٠٧، ١٠٩- باب عتق العبد بين الشركاء).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤١٩- باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته).

ذكر الحكم في الرجلين
بينهما العبد يعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر

اختلف أهل العلم في الشريكين في العبد يعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر.

فقالت طائفة: لا يجب على المعسر في نصيب صاحبه شيء، ولا يعتق من العبد إلا ما أعتق، ولا سعاية على العبد؛ لأنه لم يجن ولم يتعد ولم يضمن ضمانًا يجب أن يؤخذ به، ولا يجوز إيجاب فرض إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس فيمن أوجب على العبد السعاية خبر يثبت، ولا حجة يجب القول بها، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على ما قلنا، وعلى خلاف قول من خالفنا، هذا قول مالك بن أنس فيمن وافقه من أهل الحجاز، وبه قال الشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2] وأبو عبيد.

٦٩٢٩- حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[3] قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان موسرًا ضمن، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق**»[4].

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٥- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٥، ١٤٤٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٢- العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه).

(٤) والحديث في «الصحيحين» البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث عبيد الله عن نافع به نحوه، وبوب عليه البخاري بقوله: باب إذا أعتق نصيبًا في عبد، وليس له مال آستسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. =

وقالت طائفة: إذا أعتق أحد الشريكين العبد صار العبد كله حرًّا، فإن كان موسرًا ضمن حصة شريكه في ماله، وإن كان معسرًا سعى العبد في حصة شريكه حتىٰ يؤدي قيمته، هٰذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة.

ثم ٱختلفوا في رجوع العبد بما يسعىٰ فيه عليه إذا أيسر فأوجب ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة للعبد الرجوع بما سعىٰ فيه على المعتق قالا: لأن المعتق هو الجاني المستهلك لحصة شريكه بعتقه حصته، فلزمه الضمان موسرًا كان أو معسرًا غير أنه إذا كان معسرًا سعى العبد حتىٰ يؤدي إلى الشريك الذي لم يعتق قيمة حصته، ثم يرجع به على المعتق؛ لأنه إنما أدىٰ عنه ما لزمه ضمانه بالجناية التي جناها.

وأما سفيان الثوري فإنه قال: يضمن المعتق نصيب الآخر إن كان له وفاء لنصيب الآخر، فإن لم يكن له وفاء من نصيب الآخر فلا ضمان عليه، فإن ضمن كان له الولاء، فإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته، والولاء لمن أعتق. الأشجعي عنه. حكى الفريابي عنه أنه قال: إذا كان موسرًا يوم يعتق وقع الضمان عليه، فإن أفلس قبل أن يؤدي لم ينتقل الضمان على العبد هو شيء قد (كان)[1] عليه ولا يتحول،

= قال الحافظ: أشار البخاري بهٰذِه الترجمة إلىٰ أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه علىٰ ما كان عليه أولًا إلىٰ أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي علىٰ ذلك، فإن عجز نفسه ٱستمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا أهـ. أي حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وسيأتي.

(١) في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٤٦): ذاب.

وإذا كان الذي أعتق مفلسًا. ومحمد[1] إذا كان المعتق موسرًا ضمن نصف قيمته وإن كان معسرًا سعى العبد لشريكه وكان الولاء للأول.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض أهل الكوفة لإيجابهم السعاية على العبد بخبر قد تكلم غير واحد من أهل العلم في بعض متنه الذي ٱحتجوا به، وجعله بعضهم من فتيا قتادة.

٦٩٣٠- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة أن رجلًا أعتق شركًا له في مملوك فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه قال همام: فكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال ٱستسعىٰ[2].

قال أبو بكر: فقد خبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الكلام الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بحديث النبي ﷺ، وليس في الباب أثبت من حديث ابن عمر، وهو يدل علىٰ إبطال السعاية[3].

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المسائل»: (... مفلسًا وقع الضمان على العبد فإن أيسر بعد لم يتحول عن العبد...)، وانظر تمامها في «المسائل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والدارقطني (٤/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٦) كلهم عن همام به. ورواه الدارقطني أيضًا (٤/ ١٢٥-١٢٧) من رواية شعبة به، ثم قال: وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الأستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الأستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الأستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما.

(٣) فيما قاله المصنف رحمه الله نظر من عدة وجوه. وقد تجاذب المحدثون أطرافها بين تصحيح لفظة السعاية في المرفوع وبين ردها، وانبرىٰ لهٰذا جمع من النقاد منهم =

٣/١٤٤ب قال / أبو بكر: وقد ٱختلف في ميراث من نصفه عبد ونصفه حر.

ففيما رويناه عن علي في باب ذكر ميراث المكاتب أنه قال: يرث بقدر ما أدىٰ، ويحجب بقدر ما أدىٰ، فإذا مات رجل وترك ابنًا نصفه حر، ونصفه مملوك، ولا وارث له غيره، ورث علىٰ هٰذا القول نصف ميراث ابن؛ لأنه لو كان حرًّا ورث جميع المال، ولو كان مملوكًا لم يرث شيئًا فله نصف الميراث، وإن قذف جلد قاذفه نصف الحد، وإن قذف حرًّا جلد ثلاثة أرباع حد الحر، وكذلك إن زنىٰ جلد ثلاثة أرباع حد الحر خمسة وسبعين سوطًا، ثم علىٰ هٰذا الحساب، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في المكاتب: **«يؤدي بقدر ما عتق منه مثل دية الحر، وقدر ما رق منه دية العبد»**[1] وهٰذا شبيه بما قال الشعبي في ميراث الخنثىٰ: يورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثىٰ. وروي عن الشعبي أنه سئل عن عبد أعتق نصفه ثم فجر قال: يضرب خمسة

= الدارقطني في «علله» (٢٠٣١) والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٧٤-٢٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥-١٠٨)، وجمع ذلك كله فأفاد وأجاد وكفىٰ وشفى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٧-١٨٩) فقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، وهو في مسلم أيضًا (١٥٠٢، ١٥٠٣) من طرق عن قتادة بنحوه، وقال البخاري عقب رواية سعيد عن قتادة: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسىٰ بن خلف، عن قتادة... ٱختصره شعبة قال الحافظ: أراد البخاري بهٰذا الرد علىٰ من زعم أن الٱستسعاء في هٰذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما علىٰ ذكرها، ثم فصل الحافظ هٰذه الطرق: ونقل كلام أهل العلم على هذا الحديث حتىٰ قال: والعدد الكثير أولىٰ بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

(١) تقدم.

وسبعين. وقال ابن جريج: سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر ثم مات قال: ميراثه شطران بينهما، وقالها عمرو بن دينار، وكذلك روي عن طاوس، وكان مالك يقول في المعتق نصفه[(١)]: إن ماله يكون موقوفًا بيده يأكل فيه بالمعروف ويكتسي، فإن مات كان للذي فيه الرق ما ترك كله. وإن جرح العبد الذي نصفه حر رجلًا فنصف العقل على الذي له فيه الرق إلا أن يسلمه ونصفه على العبد يتبعه به[(٢)].

قال مالك[(٣)]: فإن جرح العبد كان عقله كله للذي فيه الرق، وقال مالك: لا ينكح المعتق بعضه إلا بإذن سيده، ولا ينكحه سيده إلا بإذنه.

وقد ٱحتج بعض من ذهب مذهب المدنيين ممن يقول: إن أحكام هٰذا العتق نصفه أحكام العبيد، بأن الله حكم على العبيد بأحكام، وعلى الأحرار بأحكام، ولم نجد لله حكمًا ثالثًا، فلم يجز أن يوجب علىٰ هٰذا المعتق نصفه إلا أحد هذين الحكمين، فأوجبنا عليه الأقل؛ لأن ذلك يلزم بالإجماع، وأسقطنا عنه ما زاد علىٰ ذلك للاختلاف، وقد كانت أحكام العبيد لازمة له قبل أن يعتق بعضه، فلما عتق بعضه ٱختلفوا في زوال تلك الأحكام عنه فلا يجوز إزالة تلك الأحكام عنه حتىٰ يجمعوا أو تدل سنة علىٰ ذلك، وكان الشافعي يقول[(٤)]: المعتق

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣-٤٤٤- باب في العبد بين الرجلين أو المعتق).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٨٣-٥٨٤- باب في جناية المعتق نصفه).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٨٤- باب في الجناية على المعتق نصفه).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٣-٨٤- باب من لا يرث).

بعضه يورث ولا يرث، وادعى الإجماع علىٰ أنه لا يرث، وحكىٰ بعض أهل العراق أنه قال: لا يرث ولا يورث، وكان أبو ثور يميل إلىٰ معنىٰ قول علي أنه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية، وكان أحمد بن حنبل[١] يقول: إذا كان المعتق معسرًا، فقد عتق منه ما عتق، وهو في باقيه رقيق، الميراث بينهما[١]. وبقي قولان شاذان في هٰذا الباب هما مذكوران في الكتاب.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٨٥).

كتاب الولاء

كتاب الولاء

قال الله -جل ذكره-:

﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[1].

٦٩٣١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[2] قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن أبا حذيفة تبنىٰ سالمًا وهو مولىٰ لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ [زيدًا][3]، وكان من تبنىٰ رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه حتىٰ أنزل الله -جل ذكره-: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ الآية. فردوا إلىٰ
آبائهم، فمن لم يعرف له / أب فمولىٰ وأخ في الدين. ٣/١٤٥أ

* * *

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨٧)، وأخرجه البخاري (٥٠٨٨) من وجه آخر عن الزهري بنحوه.

(٣) «بالأصل»: زيد. وهو خطأ، والتصويب من «المصنف» والبخاري.

ذكر إثبات الولاء للمعتق

٦٩٣٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال لها أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**».

٦٩٣٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٣)] قال: أخبرنا جريج، عن سليمان بن موسىٰ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن الولاء لمن أعتق.

* * *

ذكر التغليظ علىٰ من انتفىٰ من نسبه أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه

٦٩٣٤- حدثنا عَلاَّن بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: أخبرني أبي، عن هانئ مولىٰ علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من تولىٰ غير مواليه، لعن الله من غَيَّرَ منار الأرض، لعن الله من عقَّ والديه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٤)، و«الأم» (٤/ ١٢٥، ١٢٦) به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨) به، وأخرجه البخاري (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٠٤) كلاهما من طرق عن مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٦٦)، وأخرجه البخاري (٦٧٥٢) من وجه آخر عن مالك عن نافع بلفظ: «إنما الولاء لمن أعتق».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٣) عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء =

٦٩٣٥- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: حدثنا مالك بن سُعَيْر قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي قال: قال النبي ﷺ: «من ادعي إلىٰ غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن ادعىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»(١).

* * *

ذكر قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفُسهم»(٢)

٦٩٣٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِيّ قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: حتىٰ آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فقال: «إن مولى القوم منهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»(٣).

* * *

= به. وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل عن علي (١٩٧٨) بنحوه ولم يذكر «لعن الله من تولىٰ غير مواليه»، وزاد «لعن الله من آوىٰ محدثًا».

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) كلاهما عن الأعمش به، إلا أن البخاري لم يذكر «ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه...».

(٢) أخرج البخاري حديث التبويب من حديث أنس (٦٧٦١) بلفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢) عن أبي عمر الحوضي به.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٤).
جميعًا من طرق عن شعبة به. =

ذكر النهي عن بيع الولاء

ثابت عن رسول الله ﷺ «**أنه نهىٰ عن بيع الولاء، وعن هبته**».

٦٩٣٧- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا مالك[(٢)]، وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن [ابن][(٣)] عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.

واختلف أهل العلم في بيع الولاء وهبته:

فقالت طائفة: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وكان جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء.

٦٩٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا داود وقتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[(٤)].

= وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٤)، و«الأم» (٦/ ١٨٥) به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٩)، وهو عند البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) من طرق عن مالك به.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت هو الصواب، كذا في مصادر التخريج المشار إليها قريبًا.

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٩٤) فقال: ورواه حماد عن داود وقتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٤- في بيع الولاء وهبته، من كرهه)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٩٤) كلاهما عن قتادة عن عمر به. =

٦٩٣٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان ابن عباس ينكر أن يباع الولاء، قال: أتأكل برقبة رجل حر ؟! ويقول: [فلا][٢] يبيع العبد[٣] ولا السيد الذي أعتقه فما هو إلا مثله.

٦٩٤٠- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلىٰ قال: نا عبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق[٤].

٦٩٤١- حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرزاق[٥] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاء، قال: أكره أن يبيعه مرتين.

٦٩٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج، عن

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤) كلاهما من طرق عن داود، عن ابن المسيب قوله قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٥): وهو المحفوظ.

قلت: وفي سماع سعيد من عمر نزاع كبير، وراجع «جامع التحصيل»، وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس كما قال الإمام أحمد «المراسيل» (ص١٣٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٤٤).

(٢) في «الأصل»: أفلا. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» وهو الأقرب للسياق.

(٣) زاد عند عبد الرزاق: المعتق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٣. في بيع الولاء وهبته، من كرهه) كلاهما من طريق عبد الملك به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٤٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٥٠).

٣/١٤٥ب موسى بن عقبة، / عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهة شديدة، وأن يوالي أحدًا غير مواليه وأن يهبه.

وممن قال بأن بيع الولاء وهبته لا يجوز: سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، وبه قال مالك بن أنس(١)، والشافعي(٢)، وأبو يوسف، ومحمد(٣).

وفيه قول ثان: روي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها من العباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير.

٦٩٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس(٤)، وولاؤهم اليوم لهم(٥).

٦٩٤٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ أن أبا بكر بن محمد أخبره؛ أن امرأة من حضر محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه وأعتقته -يدعىٰ عبد الرحمن بن عمير- وأن المولىٰ وهب نفسه لعبد الرحمن بن حزم، فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها إلىٰ عثمان، فدعاه عثمان بالبينة علىٰ ما قال،

---

(١) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٠).

(٢) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٦).

(٣) أنظر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص٢٩٨)، و«المبسوط» (٨/ ٩٧).

(٤) في «المغني» لابن قدامة: للعباس. وهو الأقرب للسياق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٤- باب من رخص في هبة الولاء) من طريق ابن عيينة عن عمرو به، وذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣١) وقال: حديث ثابت معروف.

فأتاه بهم. فقال له عثمان: وال من شئت، فوالىٰ عبد الرحمن بن محمد بن حزم[١].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم، وعمرو بن دينار.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وهو قول عامة من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق[٢]، والولاء نسب ولا يجوز في الأنساب بيع ولا هبة، لا يجوز أن يبيع الرجل نسبه من أبيه من أحد ليس في ذلك اختلاف، فكذلك الولاء مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك، والأخبار الثابتة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر ولاء المملوك يعتق سائبة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الولاء لمن أعتق**»، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**».

٦٩٤٥- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٣] قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٤- باب من رخص في هبة الولاء) كلاهما من طريق يحيىٰ به.

(٢) أنظر: «المغني» (٩/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٥)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٤٩٤) وقال: هٰذا اللفظ بهٰذا الإسناد غير محفوظ. اهـ

قلت: وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم منهم: البيهقي، وأبو زرعة، =

الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**».

قال أبو بكر: وقال بجملة هذا الحديث كثير من أهل العلم من أهل الحجاز والشام ومصر.

واختلفوا في ولاء العبد الذي يقول له مالكه: أنت حر سائبة لله، أو سائبة لا ولاء لي عليك.

فقالت طائفة: إذا فعل ذلك بطل ولاؤه، وللعبد المعتق أن يوالي من شاء، فإن مات ولم يوال أحدًا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

كان عبد الله بن مسعود يقول: «السائبة يضع ماله حيث شاء».

٦٩٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال [عبد الله](١): السائبة يضع ماله حيث شاء(٢).

٦٩٤٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب قال: الصدقة والسائبة ليومهما - يعني ليوم القيامة(٣).

= والعقيلي، والذهبي، وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٧١٣) وخرجنا طرقه هناك فانظره فإنه هام.

(١) في «الأصل»: عبد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١١٧) من طريق أبي نعيم به، وأحمد في «العلل» (١/ ١٣٩ رقم٦٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٢- في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٢) جميعًا من طرق عن شعبة به، وفي آخره قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠١) =

٦٩٤٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان، عن بكر بن عبد الله أن ابن عمر أتي بمال من مال مولىٰ له فقال: إنما كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشترىٰ به رقابًا فيلحقونها به؛ أي: يعتقونها[1].

وكتب عمر بن الخطاب في سائبة مات ولم يوال أحدًا: أن ميراثه للمؤمنين وأنهم يعقلون / عنه جميعًا[2]. ٣/١٤٦أ

وقال عطاء: كنا نعلم إذا قال: أنت حر سائبة، فهو يوالي من شاء، وهو مسيب، وإن لم يقل: وال من شئت.

وقال الزهري: يعقل عنه السلطان ويرثه، وقال مرة: ميراثه في بيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه.

وكان النخعي والشعبي يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة ولا هبته.

وقالت طائفة: ليس له أن يوالي[3] أحدًا وولاؤه لجماعة المسلمين وعقله عليهم. هٰذا قول مالك بن أنس[4].

وكان عطاء يقول: إذا لم يوال السائبة أحدًا حتىٰ مات دعي الذي

= كلاهما من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» (٧/ ٣٨٢- في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه) كلاهما من طريق سليمان التيمي به.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٢) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٢- في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه) كلاهما من طريق التيمي به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) لكن عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) زاد في «الأصل»: من. و هي مقحمة في الجملة، والصواب حذفها.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٠٢- باب ميراث السائبة).

أعتقه إلىٰ ميراثه، فإن قبله فهو أحق به وإلا ابتيع به رقابًا فأعتقت.

وقال عمرو بن دينار: ما أرىٰ إلا ذلك.

وقالت طائفة: المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة والولاء لمن أعتق.

روي عن ابن مسعود أن رجلا جاءه فقال: إني أعتقت عبدًا لي وجعلته سائبة في سبيل الله. قال: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية، وأنت ولي نعمته، وأنت أحق الناس بماله، فإن تحرجت من شيء، فذرنا نجعله في بيت المال، قال: وكان قد توفي مولاه ذلك[1].

٦٩٤٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي قال: حدثني هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود أنه قال ذلك.

وروي أن سالمًا مولىٰ أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار سائبة ثم قالت: اذهب فوال من شئت، فوالىٰ أبا حذيفة، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها.

٦٩٥٠- حدثناه إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (١٢/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٠) جميعًا من طرق عن سفيان به، وأخرجه البخاري (٦٧٥٣) من طريق قبيصة عن سفيان به مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٢) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٢. في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه) من طريق هشام عن محمد به، والأثر صحح سنده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٤٢).

ومِمن قال بأن ولاء السائبة للذي أعتقه: الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، والشافعي[(١)]، والذي نقول به أن ولاء السائبة لمعتقه[(٢)] إذ هو داخل في جملة قول رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» وغير خارج منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع. وقد اختلفت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، وليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، وشراء ابن عمر بما ورثه عن مولاه الرقاب يدل علىٰ أنه كان يرىٰ أن المال له، ولكنه تقرب إلىٰ الله بشراء الرقاب، ولو كان الشيء لغيره لم يكن يشتري بما لا يملكه رقابًا إن شاء الله.

* * *

ذكر المسلم يعتق العبد النصراني، والنصراني يعتق العبد المسلم

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**الولاء لمن أعتق**» فعلىٰ ظاهر هٰذا الحديث إذا أعتق المسلم عبدًا له نصرانيًّا فالولاء له، لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» فإن مات المُعتَق النصراني لم يكن للمُعْتِق من ميراثه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(٣)]. فإن أسلم المعتق ثم مات ورثه المولى المعتق. وهٰذا قول الشافعي[(٤)]، وبه قال أهل العراق.

(١) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٧).
(٢) كذا نقل الحافظ عن ابن المنذر كما في «الفتح» (١٢/ ٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) كلاهما من حديث أسامة بن زيد.
(٤) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٧).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أن مولىٰ له نصرانيًا مات فأمر عمر بماله فأدخل بيت المال وكره أن يرثه(١)، وبهذا قال الأوزاعي.

وإذا اشترى النصراني عبدًا مسلمًا أو كان له عبد نصراني فأسلم بيع عليه، فإن أعتقه فالعتق جائز وولاؤه له؛ لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن**
١٤٦/٣ب **أعتق**» فإن مات المعتق ومولاه علىٰ دينه لم يرثه؛ / لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم**» وميراثه لجماعة المسلمين إلا أن يكون لمولاه عصبة مسلمون. فإن أقرب الناس من عصبة مولاه يرثه، ويكون المولىٰ ما دام على النصرانية في معنىٰ من قد مات، وإن أسلم المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ورثه بالولاء إلا أن يسلم.

وكان مالك بن أنس يفرق بين المسلم يعتق العبد النصراني وبين النصراني يعتق العبد المسلم، كان يقول(٢): إذا أعتق المسلم النصراني فإنه يرثه مولاه المسلم؛ لأنه قد كان مولاه، ولأنه قد كان يصلح له بملكه، وإنما منع النصراني أن يرث المسلم إذا أعتقه؛ لأنه لا ينبغي للنصراني أن يملك مسلمًا فحين أسلم كان ينبغي أن يباع عليه، فإن أعتقه جاز ما صنع ولم يملك شيئًا من ولائه، ولأن المسلم ينبغي له أن يملك النصراني، فحين أعتقه فهو مولاه، فإذا أسلم ورثه.

قال أبو بكر: ولو أن رجلا مسلمًا أعتق عبدًا له مسلمًا، ثم ارتد

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٢- باب ميراث أهل الملل)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٩٩) قال مالك: عن يحيىٰ بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم «أن نصرانيًا أعتقه عمر ابن عبد العزيز....» ثم ذكره. قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٤): وهٰذا أثبت الحديثين عنه.

(٢) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٦٠٢- باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني).

المُعتَق عن الإسلام ولحق بدار الحرب، فسبي فاشتراه رجل مسلم فأعتقه، كان شراؤه باطلا؛ لأن الحر المسلم لا يرجع رقيقًا أبدًا، وعلى الإمام قتله إن ثبت على الارتداد، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فهو مسلم وولاؤه للمعتق الأول، والجواب في المسلم يعتق أمة مسلمة ثم ترتد وتلحق بدار الحرب، أو تسبىٰ وتشترىٰ وتعتق كالجواب في العبد لا فرق بينهما؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١) ودخل في عموم هٰذا الحديث الرجل والمرأة، وفَرَّق [أصحاب الرأي](٢) بين العبد والأمة، فقالوا في العبد كما قلنا، وقالوا في الأمة: إنها أمة له وانتقض الولاء الأول للرق الذي حدث فيها.

وفي قول أصحاب الرأي(٣) في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس إذا كانت في دار الإسلام ولا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت.

قال أبو بكر: فتركوا(٤) ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». أوجبوا عليها حبسًا لا يثبت بكتاب ولا بسنة ولا بإجماع، ويقال: إن حديث ابن عباس لا يصح؛ لأن الثوري دلسه(٥). قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان: سمعت قول ابن عباس في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث علي ﷺ.

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ٢٧٠).

(٣) أنظر: «السير» للشيباني (ص٢٠٤)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٣/ ٤٧١).

(٤) زاد في «الأصل»: قول. وهي زيادة مقحمة، ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٥) الثوري إمام المسلمين، وتدليسه ليس بالفاحش، لذا وضعه الحافظ في كتابه «طبقات المدلسين» في الطبقة الثانية والتي قال فيها: من أحتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روىٰ كالثوري....

المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا، فنفىٰ أن يكون ذلك من ثقة، وهو الحديث الذي رواه عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس تحبس ولا تقتل المرأة ترتد(١).

* * *

ذكر العتق في دار الحرب

قال أبو بكر: وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب وهو كافر عبدًا له في دار الحرب، ثم إن عبده أسر، فاشتراه رجل من المسلمين في دار الإسلام فأعتقه، فقال بعض أصحابنا: تحتمل هٰذِه المسألة ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الولاء للمعتق الأول؛ لأن ولاءه ثبت له في وقت ما أعتقه، فلا ينتقل عنه أبدًا.

والجواب الثاني: أن يكون الولاء للمعتق الآخر الذي أعتقه في دار الإسلام. هٰذا قول](٢) / أصحاب الرأي قالوا: لأنه قد سبي وجرىٰ عليه ٣/١٤٧أ

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص١٨٠) ووقع تصحيف عنده في إسناده فقال: عن عاصم بن أبي رزين، وأشار معلقه هناك إلىٰ أنه في نسخة: (عن أبي رزين)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام)، وعبد الرزاق (١٨٧٣١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١١٧- ١١٨) كلهم من طريق الثوري عن عاصم، عن أبي رزين به، وأخرجه الدارقطني أيضًا (٣/ ١١٨) وزاد في الإسناد بين الثوري وعاصم: أبا حنيفة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٧- ٤٥٨): أسند الدارقطني عن يحيىٰ بن معين قال: كان الثوري يعيب علىٰ أبي حنيفة حديثًا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. وانظر: «التعليق المغني على الدارقطني»، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٧٣)، و«إعلاء السنن» (١٢/ ٦٣٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٢٨).

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في «الأصل».

الرق بعد ذلك فبطل العتق الأول[١].

والجواب الثالث: أن كل واحد منهما معتق ثابت العتق، وقد حكم النبي ﷺ بالولاء لمن أعتق، فليس واحد منهما بأحق بأن يحكم له بالولاء من الآخر، فولاؤه لهما جميعًا، فإن أسلم المعتق له في دار الحرب وأسلم المعتق ثم مات وخلف أحد مواليه الأول أو الثاني، ولا وارث له غيره فميراثه له، وإن كانا جميعًا حيَّين فميراثه بينهما ليس واحد منهما بأحق من الآخر. قال: وهٰذا أصح هٰذِه الأجوبة وبه أقول.

قال أبو بكر: ولو أن عبدًا أسلم في دار الحرب ثم خرج مسلمًا إلىٰ دار الإسلام فهو حر، وهو بمنزلة حر من أهل دار الحرب جاء مسلمًا، فميراثه إن مات للمسلمين، وليس هو مولىٰ لأحد دون أحد، وليس له أن يوالي أحدًا، في قول الثوري، وابن أبي ليلىٰ، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وقال أصحاب الرأي: هو حر وله أن يوالي من شاء، وهو بمنزلة حر من أهل الحرب جاء مسلمًا، فله أن يوالي من شاء[١].

قال أبو بكر: وقد روي أن النبي ﷺ أعتق يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

٦٩٥١- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٨/ ١١٥).

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٥٦- باب في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٢٩٠- باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبدًا مسلمًا).

(٤) أنظر: «المغني» (١٠/ ٤٧٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٩).

ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين[(١)].

وقيل للأوزاعي[(٢)]: إذا خرج عبد إلى المسلمين في دار الحرب فجاءهم في عسكرهم، أو خرج من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام فأخذ أمانًا فأسلم. قال: فهو حر وولاؤه للمسلمين. قيل لأبي عمرو: فإن خرج مولاه بعد فأسلم. قال: فلا يرد إليه ولاؤه أبدًا. قيل لأبي عمرو: فعبد خرج إلينا مستأمنًا فأعطاه الإمام الأمان فأقام عندنا. قال: يوضع عليه الجزية إذا لم يشترط رجعة. قلت: فإن جاء مولاه بعد فأسلم أو أعطى الجزية فسأل أن يرد إليه. قال: لا يرد إليه وهو علىٰ ذمته.

وقال سفيان الثوري: لا يرد إليه وولاؤه للمسلمين، فإن جاء السيد فأسلم، ثم جاء العبد فأسلم رد إلىٰ سيده.

وقال الأوزاعي مثل ذلك.

قال أبو بكر: وإذا خرج الرجل من أهل دار الحرب إلينا واشترىٰ عبدًا فأعتقه، ثم رجع المولى المعتق إلىٰ دار الحرب فأسر واسترق، فإنه عبد لمن اشتراه، أو صار إليه والمعتق الذي أعتقه مولىٰ له، ولكن

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٧٩) من طريق مسدد به. والحديث من رواية الحكم عن مقسم وقد تكلم أهل العلم فيها. فقال أحمد في «العلل رواية عبد الله»: «قال أبي.. وقال شعبة: ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث» (٢/ ٩١). وقال أيضًا: سمعت أبي يقول: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث... ثم ذكرها... قلت: فما روىٰ غير هٰذا؟ قال: الله أعلم يقولون هي كتاب. أهـ (١/ ١٩٧).

(٢) ذكره أبو إسحاق الفزاري عنهما في كتابه «السير» (ص١٧٣ رقم٢١٢) وانظر في هٰذِه المسألة: «الأم» (٤/ ٢٧٨، ٢٩٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٤٦- كتاب الجهاد باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله).

لا يرثه ما دام عبدًا وميراثه لبيت المال.

واختلفوا في عقله:

فقال أصحاب الرأي[١]: عقله علىٰ نفسه لا يعقل عنه بيت المال؛ لأن عقله معروف.

وقال غيرهم: عقله علىٰ بيت المال كما أن ميراثه لهم.

وقال آخر: لا يعقل عنه بيت المال وليس عليه أن يعقل عن نفسه؛ لأن الدية إنما تجب على العاقلة، فإذا لم تكن عاقلة بطلت الدية.

قال أبو بكر: ولو أن هٰذا المولى الذي أسر / اشتراه مولاه الذي كان ٣/١٤٧ب
أعتقه صار عبدًا له، والولاء علىٰ حاله، فإن هو أعتقه صار كل واحد منهما مولىٰ صاحبه، لأن كل واحد منهما معتق لصاحبه، فأيهما مات ولا وارث له غيره؛ ورثه إذا كانا مسلمين، وإذا أعتق الرجل من أهل دار الحرب عبدًا، فالعتق جائز وله ولاؤه. فإن أسلم عبده الذي أعتقه بعدما أعتقه وخرج إلىٰ دار الإسلام فهو مولىٰ له علىٰ حاله غير أنهما لا يتوارثان؛ لأن الكافر لا يرث المسلم. فإن أسلم مولاه وخرج إلىٰ دار الإسلام مسلمًا، ثم مات المعتق ولا وارث له غيره ورثه.

وفي قول أصحاب الرأي[٢]: لا يكون مولىٰ له؛ لأن العتق -قالوا- في دار الحرب باطل.

قال أبو بكر: فإن بطل العتق وجب أن يكون عبدًا كما كان، وإن كان صار حرًّا، له أن يوالي من شاء فالولاء للمعتق؛ لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» ولا حجة مع من أبطل العتق في دار الحرب.

---

(١) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ٢٦٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١١٤).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١١٥).

* **مسألة :**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذي رحم أن ما خلف لمولاه الذي أعتقه[(١)].

٦٩٥٢- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا مسعر، عن عمران بن رياح، عن ابن معقل قال: قال علي: الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز الولاء أحرز ميراثًا[(٢)].

٦٩٥٣- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة - أم المؤمنين - ومات عبد الرحمن قبلها، وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ثم مات عبد الله وترك بنية[(٣)]، ومات ذكوان مولىٰ عائشة والقاسم بن محمد بن أبي بكر [حي][(٤)]، فورث الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن ذكوانًا، وترك القاسم - والقاسم أحق- قال عطاء: فعيب ذلك عليه، وجعل القاسم يكلم في ذلك فقال: ماذا أتبع

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٣٠) و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٠٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٣) من طريق جعفر بن عون به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٧- في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت) من طريق مسعر وسفيان عن عمران به، وإسناده صحيح، فعمران بن رياح وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٤)، وعبد الله بن معقل روايته عن علي عند البخاري كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩).

(٣) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق: ابنيه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من عبد الرزاق وغيره.

من ذلك؟[(١)].

٦٩٥٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن ابن الزبير قال: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث[(٢)].

فإن مات المولى المُعْتِق ثم مات المولى المُعْتَق ولا وارث له ولا ذي رحم، فإن كان للمولى المُعْتِق يوم يموت المولى المُعْتَق أولادًا ذكورًا وإناثًا، فماله لذكور ولد المولى المُعْتِق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثون من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، في قول عامة أهل العلم[(٣)]. هٰذا قول الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين.

وروي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن[(٤)].

وكان ابن عمر يرث موالي عمر دون بنات عمر[(٥)].

وهٰذا كله قول مالك بن أنس[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وأحمد،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٥) به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٥) معلقًا عن ابن جريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٥) من طريق حماد به.

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩١- فيما ترث النساء من الولاء وما هو)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٤٨).

(٦) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٨٠- باب في ميراث النساء في الولاء).

(٧) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٨- باب ميراث الولد الولاء).

وإسحاق[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأبي يوسف، ومحمد، ولا أعلم أحدًا خالف هٰذا القول، ولا قال بغيره إلا طاوس[٣]، فإنه قال: يرث النساء من الولاء، وكان يورث البنت من ولاء موالي الأب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر إحراز المرأة ولاء من أعتقت

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الولاء لمن أعتق**» وأصل ذلك قول النبي ﷺ لعائشة في قصة بريرة: «**الولاء لمن أعتق**».

٦٩٥٥- وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطتها، وابنها الذي لاعنت عنه**»[٤].

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩١، ٣١٩٦).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٦٦)، وهناك رواية أخرىٰ عن طاوس موافقة لقول الجماعة أخرجها الدارمي في «سننه» (٣١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢١١٥) وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢) جميعًا من طرق عن محمد بن حرب، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ به، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٥): عمر بن رؤبة عن عبد الواحد النصري فيه نظر. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠)، وأورد حديثه هٰذا وقال: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال البيهقي (٦/ ٢٤٠): هٰذا غير ثابت. ثم نقل كلام البخاري السابق، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢): ليس فيه سوىٰ عمر بن رؤبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر. ووثقه جماعة. أهـ.والحديث سيأتي بعد ذلك في باب ذكر ميراث اللقيط، وقد ضعفه ابن المنذر هناك.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أن ولاء من أعتقت المرأة لها[١] كقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

* * *

ذكر من [يرث][٢] ولاء من أعتقت المرأة بعد وفاتها

اختلف أهل العلم في المرأة تعتق عبدًا ثم تموت المعتقة فتخلف ولدًا ذكورًا وإناثًا وعصبة من قبل ابنها، ثم يموت مولاها الذي / أعتقته ٣/١٤٨أ ولا وارث له غير هؤلاء:

فقالت طائفة: ماله لعصبتها دون ولدها؛ لأنهم الذين يعقلون عنها وعن مواليها فكما يعقلون عنها كذلك يرثون مواليها.

واحتج بعضهم بما روي عن علي حين خاصم الزبير في موالي صفية فرأى أنه أحق بولائهم من الزبير؛ لأنه عصبتها والزبير ابنها.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذكور ولد المرأة المعتقة أحق بولاء الموالي وميراثهم من عصبتها، روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالولاء للزبير وولده حتى يفنوا والعقل على علي.

٦٩٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن حماد[٣]، عن إبراهيم «أن صفية بنت عبد المطلب ماتت وتركت مولى لها، فاختصم فيه علي بن أبي طالب والزبير بن العوام إلى

---

(١) أنظر: «الإجماع» (٣٣١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠٠).

(٢) طمس «بالأصل»، والأقرب ما أثبتناه والمعنى متجه.

(٣) كذا «بالأصل»، وحماد بن سلمة يروي عن حماد بن أبي سليمان، ويروي عنه حجاج بن منهال، وهذا وارد في عدة أسانيد وإن لم أقف عليه هنا بهذا النحو عند غيره.

عمر بن الخطاب ﷺ فقضىٰ عمر بالولاء للزبير وولده حتىٰ يفنوا، والعقل علىٰ عليّ»[١].

وهٰذا قول الشعبي والزهري، وقتادة.

وبه قال مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[٤].

وفي قول الزهري وقتادة: يكون الولاء لولدها فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم. وكذلك قال سفيان الثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: وهو أن ولاء مواليها يكون لولدها الذكور وبني بنيها، فإذا انقرضوا لم يرجع الولاء إلىٰ عصبة المرأة، ولكنه يكون لعصبة ولدها الذين ورثوا ولاءها؛ لأن ولدها قد أحرزوا ولاءها كما أحرزوا ميراثها. واحتج قائل هٰذا القول بحديث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان و(يسبىٰ)**[٥]»[٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٥٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم مختصرًا، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤) عن عبيدة الضبي، عن إبراهيم بنحوه.

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٧، ٣٨٢- باب في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء، باب في ميراث النساء وولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن)

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢١٢).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٥).

(٥) كذا «بالأصل» وهي مقحمة ليست في لفظ الحديث، وعند أحمد وأبي داود وغيرهما ذكروا الحديث بنفس اللفظ ولم يذكروا اللفظة، وزادوا: «فقضىٰ لنا به».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٨)، وأحمد في «المسند» =

وروي عن علي أنه قال: «الولاء شعبة من الرق، ومن أحرز الولاء أحرز الميراث».

٦٩٥٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن معقل، عن علي قال: «الولاء شعبة من الرق، ومن أحرز الولاء أحرز الميراث»(١).

وروي عن شريح أنه كان يقول: يجري مجرى الأموال لا يرجع.

وكان الثوري يقول: إذا انقرض ولدها رجع الولاء إلىٰ عصبة المرأة.

وفيه قول رابع: روي عن الشعبي أنه قال: إذا ماتت المرأة وتركت موالي فالميراث لولدها والعقل عليهم.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقضي به(٢).

= (١/ ٢٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٤) جميعًا من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب (مرفوعًا به، وفيه قصة، والحديث صححه ابن المديني كما نقل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٩٩)، وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث صحيح حسن غريب. «التمهيد» (٣/ ٦٢)، وقال البيهقي بعد ذكره الحديث: وروينا عن سعيد، عن عمر وعثمان أنهما قالا: «الولاء للكبر». ومرسل سعيد عن عمر أصح من رواية عمرو... أ هـ. «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٤).

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٢٤) عن أحمد قال: حديث عمر مرفوعًا... فذكره ثم قال: هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمر عثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبر» فهٰذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٣/ ٢٢٢) قال ابن عبد البر بعد ذكره ذلك: هٰذا شذوذ في إيجابه العقل على الأبن، وولده عصبته، والجمهور علىٰ أن العقل علىٰ عصبتها ا.هـ.

قال أبو بكر: وقول عامة أهل العلم أن ولاء الموالي الذكور [لولدها][(١)] والعقل علىٰ عصبتها.

وقد أجمعوا علىٰ أن الرجل يرثه أخواته[(٢)]، وإن جنىٰ جناية كان العقل على العصبة دون من ورثه، وفي المعتقة نفسها بيان ذلك، وذلك أن مولاها لو مات ورثته، ولو جنى المولىٰ جناية كان علىٰ عصبتها دونها.

* * *

ذكر الولاء للكبر وتفسيره

قال أبو بكر: فإذا مات رجل وترك ابنين وترك مولىٰ، فإن ولاءه بينهما، فإن مات أحدهما وخلف ابنًا ثم مات المولىٰ: ففي قول من يجعل الولاء للكبر: يجعل ميراث المولىٰ لابن الميت دون ابن أخيه.

وممن قال أن الولاء للكبر: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.

٦٩٥٨- حدثونا عن بندار قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: الولاء للكبر[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: ولدها. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) «الإجماع» (٣٠٢، ٣٠٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧)، و«مراتب الإجماع» (ص١٨٠).

(٣) وصله البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٣) عن بندار به.

٦٩٥٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم؛ أن عليًّا وزيدًا وعمر كانوا يجعلون الولاء للكبر[١].

٦٩٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «خاصم القاسم بن محمد إلىٰ / ابن الزبير في مولىٰ لعائشة توفي، فخاصمه بنو عبد الرحمن بن أبي ٣/١٤٨ب بكر، وكان القاسم أقرب إلىٰ عائشة، وكان عبد الرحمن أخا عائشة لأبيها وأمها، وكان القاسم أخا عائشة لأبيها، فقضىٰ به ابن الزبير لبني عبد الله بن عبد الرحمن، وكانوا أبعد بأب. قال ابن أبي مليكة: فخاف علينا ابن الزبير عنين[٣]. قال ابن أبي مليكة: فلما كان عبد الملك قيل للقاسم خاصم فإنك تدرك. فقال القاسم: قد خاصمت يومئذ، ولو أعطيت شيئًا أخذت، فأما اليوم فلا أخاصم».

٦٩٦١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال أبو عوانة: عن المغيرة، عن إبراهيم؛ في رجلين ورثا مولىٰ كان أعتقه أبوهما، ثم مات أحدهما وترك ولدًا، قال عبد الله وعلي وزيد بن ثابت:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٩٧- الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٣) جميعًا من طرق عن سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٦) به وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٥) من طريق إسماعيل عن أيوب به.

(٣) العنة: الاعتراض بالفضول، والجمع: العنين، وعنَّ الرجل يعنُّ عنًّا، وعننا: إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمنيك أو من عن شمالك بمكروه. انظر: «اللسان» مادة (عنن).

الولاء للأكابر[١].

وبه قال طاوس، وعطاء، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، وأبو الزناد، وابن قسيط، وهو قول سفيان الثوري، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة[٥]، وأبي يوسف[٦]، ومحمد.

وقال أحمد بن حنبل[٧]: روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «**الولاء للكبر**»، وهكذا نقول، وهو قول أكثر الناس أحمد يقوله

وفيه قول ثانٍ وهو: إن الولاء يورث كما يورث المال، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء، روي عن الزبير أنه قال: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث. وكان شريح يقول: يجري الولاء مجرى المال.

٦٩٦٢- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا مسعر، عن عمران بن رياح، عن ابن معقل قال: قال علي: الولاء

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠٢٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٢ رقم٢٦٥) كلاهما من طريق أبي عوانة به.

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٧).

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٨).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٠).

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٢).

(٦) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٦٤).

(٧) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٢٤) عن أحمد، وعزاه لرواية ابنه صالح، وانظر: «المغني» (٧/ ٢٧٦).

شعبة من الرق، فمن أحرز الولاء أحرز ميراثًا[١].

٦٩٦٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة أم المؤمنين ومات عبد الرحمن قبلها، وورث عبد الله بن عبد الرحمن عائشة ثم مات عبد الله [وترك][٢] بنيه، ومات ذكوان مولىٰ عائشة والقاسم بن محمد بن أبي بكر حي، فورث ابن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن ذكوانًا، وترك القاسم والقاسم أحق، قال عطاء: فعيب ذلك عليه، وجعل القاسم يكلم في ذلك فقال: ماذا أتبع في ذلك[٣].

٦٩٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن ابن الزبير قال: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث[٤].

قال أبو بكر: فإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين، ثم مات البنون الثلاث وترك أحدهم ابنين، والثاني ثلاثة بنين، والثالث أربعة بنين، ثم مات المولى المعتق، فإن مال المولىٰ مقسوم بينهم علىٰ تسعة أسهم، لكل واحد منهم سهم، كما لو مات الجد في هٰذا الوقت لورثوه علىٰ هٰذا المال، ولو ظهر للجد مال كان قسمه خلاف هٰذا القسم كان للاثنين الثلث وللثلاثة الثلث، وللأربعة الثلث، وذلك حصة كل فريق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت هو الصواب كما عند المصنف برقم(٦٦٦٣) وعند عبد الرزاق وقد تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

منهم مما ورثوه عن آبائهم من المال الذي كانوا يستحقونه ميراثًا عن أبيهم أعني الجد.

وفي القول الآخر: يجب أن يقسم ميراث المولىٰ كما يقسم مال لو ظهر للجد يكون لابني الابن الثلث، والثلث الثاني بين بني الابن الثلاثة، والثلث الثالث بين بني الابن الأربع كأنهم جعلوا ميراث الولاء كميراث المال.

وقال قائل: يحتمل قول من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء يعني من أحرز الميراث من عصبة المعتق يوم يموت المعتق أحرز الولاء فلا يكون خلافًا لقول من قال: الولاء للكبر، ولو جاز أن
٣/١١٤٩ يحمل على الرجال والنساء فيكون هٰذا خلاف قول أهل العلم.

* **مسألة:**

واختلفوا في [المُعتِق][1] إذا ترك أباه وابنه ثم مات المُعتق: فقالت / طائفة: لأبيه سدس الولاء وما بقي فلابنه. هكذا قال إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[2]، وإسحاق، وأبو يوسف[3].

وقالت طائفة: يكون ما ترك المولى المعتق لابن مولاه وليس لأبيه شيء؛ لأن الابن أقرب العصبة .

هٰذا قول عطاء والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد وقتادة، وروي

---

(١) في «الأصل»: العتق. والمثبت هو الصواب. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٢١٩) واختلفوا في السيد المعتق إذا ترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتق.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٢، ٣١٩٣).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٥).

ذلك عن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب.

٦٩٦٥- حدثنا موسىٰ، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال عمر: أخبرنا -يعني ابن عامر- عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في رجل توفي وترك أباه وترك ابن ابنه قال: الولاء لابن الابن[١].

قال: وهو قول زيد بن ثابت، وبه قال الزهري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣] والنعمان، ومحمد[٤].

* **مسألة:**

فإن ترك جده أبا أبيه وابنه وابن ابنه، ففي قول من قال أن الابن أقرب العصبة: المال للابن أو لابن الابن دون الجد. وفي القول الأول الذي بدأنا بذكره للجد السدس وما بقي فللابن.

وقال إياس بن معاوية في رجل مات وترك جده وابنه ومولىٰ له قال: الولاء للابن.

وقال الأوزاعي في رجل ترك ابن مولاه وجد مولاه قال: لجد مولاه سدس ما ترك، ولابن مولاه خمسة أسداسه.

قال أبو بكر: فإن مات المعتِق، وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه، أو لأبيه، ثم مات المعتَق فالمال للأب دون الإخوة، ولا أعلم في هٰذا اختلافًا[٥]، فإن ترك أباه وثلاثة إخوة متفرقين فإن الميراث للأب خاصة دون الإخوة، فإن مات الأب قبل المعتَق، ثم مات المعتَق، فالولاء

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٠٨) من طريق عباد به، إلا أنه جعله عن سعيد عن زيد فذكره.

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٨- باب في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء).

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٩- كتاب الوصايا، باب ميراث الولد الولاء).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٥). (٥) «الإجماع» (٢٩٨).

للأخ من الأب والأم، فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابنًا، ثم مات المعتَق، فالمال للأخ من الأب، فإن مات الأخ من الأب وترك ابنًا، فالمال لابن الأخ من الأب والأم. الجواب في هٰذِه المسائل في قول من يرى الولاء للكبر هكذا ينظر أبدًا عند موت المولىٰ المعتَق من كان يرث المعتِق من عصبته لو مات في ذلك الوقت فاجعل المال له.

* **مسألة:**

فإن ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال للجد، في قول من يجعل الجد أبا. وكان الزهري يقول: أراه للجد، وكذلك قال إسحاق[1]، وكذلك نقول، وقد ذكرنا حجج هٰذِه الطائفة في باب ميراث الجد.

وقالت طائفة: المال بين الجد والأخ نصفان.

٦٩٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: رجل توفي وترك جده وأخاه ثم مات مولى الميت، أليس مال المولىٰ بين الجد والأخ؟ قال: بلىٰ».

وقال الليث بن سعد ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري: الولاء بينهما بين الجد والأخ. وقال الأوزاعي: أحب إلينا أن يكون نصفين بينهما.

وقال أحمد بن حنبل[1]: المال بينهم على الميراث.

وقالت طائفة: الأخ أحق بولاء الموالي من الجد، وبنو الأخ أحق، وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد. هكذا قال مالك بن أنس[3].

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٠٠) به.

(٣) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٩- باب في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء)

وقال الشافعي[1]: واختلف أصحابنا فحكىٰ قول من قال إن الميراث للأخ دون الجد، وقول من قال: إنهما بمنزلة، ثم قال: والإخوة أولىٰ بولاء الموالي من الجد وكذلك بنو الإخوة.

قال أبو بكر: قول أصحابنا في باب الولاء خلاف قولهم في باب ميراث الجد مع الأخ، والحكم في الولاء عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لأقرب العصبات، فإن لم يكن الأخ أقرب من الجد فلم ينصف من قسم المال بينهما نصفين في باب ميراث الجد مع الأخ، وإن يكن الجد أقرب فلم ينصف من جعل المال كله للأخ في باب الولاء، وقد
١٤٩/٣ب أجمعوا أن الميراث لأقرب العصبات في باب / المواريث[2]، فإذا كان ذلك إجماعًا، وكان الجد أولىٰ من ابن الأخ في باب المواريث، ولا يرث ابن الأخ مع الجد في باب المواريث شيئًا، ففي ذلك دليل وبيان أن الجد أقربهما، وإذا صار في باب المواريث أقربهما ثبت في باب الولاء أن يكون أقربهما، فإن ذكر أن الإجماع يمنع من ذلك، ففيما أجمعوا عليه من ذلك دليل علىٰ أن الأخ ليس بأقرب إلى الميت من الجد والله أعلم.

* * *

ذكر جر الولاء

اختلف أهل العلم في مملوك نكح مولاة لقوم فأولدها أولادًا ثم عتق الأب، فقال أكثر أهل العلم: يجر الولاء إلىٰ مواليه.

روي هٰذا القول عن عمر وعثمان، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت،

---

(١) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٩)

(٢) «الإجماع» (٣١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٢٧، ٢٧٢٨).

والزبير بن العوام، ومروان بن الحكم.

٦٩٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود أن شريحًا كان يقضي إذا كان الأب مملوكًا والأم حرة ولها أولاد، قضىٰ أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكًا لموالي الأم، وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل، حتىٰ حدثه الأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: يجر الأب الولاء إذا أعتق. فقضىٰ به شريح بعد.

٦٩٦٨- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا الحسين (بن الوليد)[(٢)] قال: حدثنا شعبة، عن الحكم؛ أن شريحًا كان لا يرجع عن قضاء قضىٰ به، حتىٰ حدثه الأسود عن عمر؛ أنه قال في حرة تزوجها عبد فولدت له أولادًا ثم أعتق العبد قال: عصبته عصبة مواليه فأخذ به شريح[(٣)].

٦٩٦٩- حدثنا موسىٰ قال: نا أبو بكر[(٤)] قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقه عتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٧٨) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٥- مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٧) من طرق عن الثوري به، إلا أن رواية ابن أبي شيبة مختصرة.

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٧) كلاهما من طرق عن شعبة به، وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥- مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٦٤) من طريق علي بن مسهر عن أشعث بنحوه، ولم يذكر عبد الله.

٦٩٧٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[١] قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: يرجع الولاء إلىٰ موالي الأب إذا أعتق. وحدث أن عمر وعثمان قضيا به، وأن شريحًا لم يقض به ثم قضىٰ به.

٦٩٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج؛ أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره؛ أن الزبير بن العوام قدم خيبر فإذا هو بفتيان أعجبه طرفهم[٣] وجلدهم، فقال: من هؤلاء؟ فقيل له: موالي لرافع بن خديج. فقال: ومن أين؟ قال: نكح غلام للأعراب مولاة له فحملت فجاءت بهؤلاء، فابتاع الزبير ذلك العبد أباهم بخمسمائة[٤] درهم فأعتقه، ثم أخرجهم من مال رافع وجعلهم في ماله، ثم قدم المدينة فأرسل إلىٰ رافع بن خديج فأخبره

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٨١) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٥) من طريق سفيان عن حميد الأعرج به مختصرًا، وأخرجه محمد ابن الحسن الشيباني في «المبسوط» (٤/ ١٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٧) كلاهما من طريق محمد بن عمرو عن يحيىٰ أن الزبير به، وطريق التيمي قال عنه البيهقي: مرسل.

(٣) كذا «بالأصل»، وهو موافق لما عند عبد الرزاق. قال ابن منظور: الطرف الخِرْق الكريم من الفتيان «اللسان» (٩/ ٢١٤). وعند محمد بن الحسن والبيهقي وكذا في المغني (٧/ ٢٥٤): ظرفهم.
قال ابن منظور: ظرف: يوصف به الفتيان الأزوال والفتيات الزولات.... والظرف في الوجه: الحُسْن «لسان العرب» (٩/ ٢٢٩). وقال السرخسي في «المبسوط» (٨/ ٨٧): أعجبني ظرفهم: أي ملاحتهم، وقيل: كياستهم.

(٤) كذا «بالأصل»، وفي «المصنف»: «خمسين درهم» وهو بعيد.

الخبر وأنهم موالي، وإن كان لك خصومة فأت عثمان، فجاء عثمان فأخبره الخبر، وأخبره ما صنع الزبير وما قال، فقال عثمان: صدق الزبير هم مواليه. قال: فهم مواليه اليوم.

٦٩٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: مر الزبير بموالي لرافع فأعجبوه، فقال: لمن هؤلاء؟ قالوا: موالي لرافع بن خديج. قال: ومن قبل أين؟ قيل: أمهم مولاة لرافع وأبوهم عبد لفلان رجل من الأعراب، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال: أنتم موالي. فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان فقضى بولائهم للزبير. قال هشام: فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضًا، فقضى لنا بهم معاوية. قال: فإنهم موالي لنا حتى اليوم.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد ابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك بن أنس[٢]، ٣/١٥٠أ والأوزاعي، والليث بن سعد[٣]، وسفيان الثوري[٤]، / والشافعي[٥] وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٨٣) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٥- مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا لمن يكون ولاء ولده) من طريق وكيع عن هشام به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٠٧) من طريق الثوري عن هشام به، كلاهما مختصرًا.

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٧١- باب في أنتقال الولاء).

(٣) أنظر: «الاستذكار» (٢٣/ ٢١٤).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٤، ٣٢١٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/ ١٩٢).

(٦) أنظر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٥٧)، و«المبسوط» للشيباني (٤/ ١٧٢) و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٧).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ولاءهم لأهل أمهم. كذلك قال عطاء وعكرمة ابن خالد، والزهري، ومجاهد.

واختلفوا في الجد هل يجر ولاء ولد ابنه أم لا ؟ فكان الشعبي يقول: يجر الجد الولاء.

وقال مالك: الأمر عندنا في ولد العبد من المرأة الحرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من المرأة الحرة، يرثهم ما دام أبوهم عبدًا، فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلىٰ مواليه، وإن مات وهو عبد، كان الولاء والميراث للجد[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجر الجد الولاء[٢]، وكذلك قال أبو يوسف[٣] ومحمد، أرأيت لو أعتق أبوهم بعد ذلك كان أبوهم يجر الولاء أم لا ؟ أرأيت لو أسلم جدهم وأبوهم كافر وهم صغار في حجر أبيهم أيكونوا مسلمين بإسلام جدهم ؟ فإن كان الأب يحجبهم في ذلك كان الجد من الولاء أبعد، وفرق آخر بين باب الولاء من الإسلام فقال: أرأيتم صبيًّا مات وله أب عبد وجد حر هل يرثه جده أم لا ؟ فإن قالوا الميراث لجده، قيل لهم: فإن كان جده مسلمًا وأبوه كافرًا هل يكون مسلمًا بإسلام جده كما يكون مسلمًا بإسلام أبيه ؟ فإن قالوا: لا يكون مسلمًا بإسلام جده، لا يقوم جده في الإسلام مقام أبيه، وليس الإسلام من باب المواريث في شيء، قيل لهم: وكذلك ليس الإسلام من باب جر الولاء في شيء.

---

(١) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٦٠٠- باب جر العبد الولاء إذا أعتق).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٧).

(٣) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٧٤).

ذكر توريث الموالي
مع ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة

اختلف أهل العلم في الرجل يموت ويترك مواليه الذين أعتقوه أو أصحاب فرائض لا يستوعبون المال، وترك ذوي أرحامه وليسوا بعصبة.

فقال أكثر أهل العلم: ما فضل من ماله عن أهل الفرائض فلمواليه الذين أعتقوه دون ذوي أرحامه الذين ليسوا بعصبة. روي معنىٰ هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٦٩٧٣- ومن حديث أبي زرعة قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان لا يورث من لا سهم له من ذوي قرابة إلا عصبة ذوي قرابة -أو موالي نعمة- ولم يكن يرد علىٰ وارث شيئًا سوى الذي سمىٰ له(١).

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس(٢)، وأهل الحجاز، وهو قول بن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وبه قال الأوزاعي،

---

(١) هٰذا الأثر ظاهره أن ابن المنذر لم يسمع هٰذا الحديث من أبي زرعة، ولم أجد أحدًا ذكر أبا زرعة من شيوخ ابن المنذر، وتقدم الاختلاف في وفاة ابن المنذر علىٰ أقوال هي (٣٠٩أو ٣١٠ أو ٣١٨) وتوفي أبو زرعة سنة ٢٦٤ كما في «تهذيب الكمال» والسماع بينهما بعيد، وإن كان ابن المنذر قد روىٰ عن قرينه أبي حاتم، وقد أخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم به.

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٤١١- باب من لا ميراث له)، والتمهيد (١٥/ ٤٧)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨).

و(أهل)(١) والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وأصحاب الرأي(٤)، وكذلك نقول.

٦٩٧٤- واحتج أحمد(٣) بحديث ابنة حمزة الذي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: تدرون ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، وإنها أعتقت غلامًا لها فمات، وترك ابنته وابنة[حمزة](٥) فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف(٦).

وفيه قول ثان: روي ذلك عن عمر، وعبد الله وهو: أنهما كانا

---

(١) كذا «بالأصل» غير مكتملة، وفي الهامش كتب [الـ] ولم يتمها. والأقرب: أهل الشام.

(٢) أنظر: «الأم» (٤/ ٨٠، ٨١- باب الرد في المواريث).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٦، ٣١٩٧).

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٢).

(٥) ليست «بالأصل» والمثبت من مصادر التخريج، وبدونها لا يستقيم السياق.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٤) وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤١) جميعًا من طرق عن شعبة به. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٩٩) والدارمي (٣٠١٣) جميعًا من طرق عن الحكم، عن عبد الله بن شداد به.

وخالف الجميع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فرواه عن الحكم، عن عبد الله ابن شداد، عن ابنة حمزة به، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٦) جميعًا من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ به، وهٰذا الطريق ضعفه النسائي في «الكبرىٰ» فقال عن الطريق المرسل: وهٰذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله. يعني طريق ابن أبي ليلى المتصل، وكذا قال الدارقطني في «العلل» بعد ذكره هٰذِه الطرق قال: والمرسل صحيح.

قلت: وذلك لأن ابن أبي ليلىٰ ضعيف، وقد خالفه من هو أثبت منه شعبة وغيره؛ لذا قال البيهقي (١٠/ ٣٠٢): وهٰذا مرسل، وقد روي من أوجه أخر مرسلًا وبعضها يؤكد بعضًا.

لا يعطيان الولاء مع الرحم شيئًا. رواه إبراهيم النخعي عنهما مرسل. وروىٰ ذلك عن علي، ومسروق، والنخعي، والشعبي[١]: ابن جريج، عن عبد الكريم عنهم.

٦٩٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن فضيل الفقيمي[٢]، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يعطيان الولاء مع الرحم شيئًا. قال: قلت: فعليّ؟ قال: كان عليّ أشدهم في ذلك[٣].

٦٩٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عبد الكريم، عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي أن الرجل / إذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه، ولم يدع ذا رحم
٣/١٥٠ب إلا أمًّا أو خالة، دفعوا [ميراثه][٤] إليها، ولم يورثوا مواليه معها، وأنهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم[٥].

---

(١) «بالأصل» زاد: «و«قبل ابن جريج وهي مقحمة، إذ أن الأثر من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به كما سيأتي.

(٢) تحرف في «سنن سعيد بن منصور» إلىٰ فضيل بن عياض، وهو خطأ، وقد جاء مصرحًا به عند البيهقي: فضيل بن عمرو، وانظر ترجمته في «التهذيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٤١- من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) جميعًا من طرق عن منصور عن فضيل به. والأثر مرسل كما قال ابن المنذر، فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ولا عبد الله ولا علي كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧، ١٨)، وقال الشافعي: ما هو عن واحد منهما فيما علمته ثابت. اهـ. يعني علي وابن مسعود «الأم» (٤/ ٧٦).

(٤) في «الأصل»: ميراثها. وما أثبتناه من «المصنف»، وهو الصواب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٠٣).

وقد احتج محتج للقول الأول فقال: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الولاء نسبًا فكأنه أقام المولىٰ مقام العصبة، فقال: «**الولاء لمن أعتق**»[(١)] وحرم علىٰ مواليه من الصدقة ما حرمه علىٰ نفسه، وقال: «**مولى القوم من أنفسهم**»[(٢)]، ونهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته، ولعن من انتفىٰ من مواليه كما لعن من انتفىٰ من أبيه، وجاءت الأخبار عن السلف بأنهم قالوا: الولاء لحمة كلحمة النسب[(٣)].

وأجمعت الأمة علىٰ أن المولى المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة[(٤)] فأقاموه مقام العصبة. فكما جاءت الأخبار بأن حكم المولىٰ حكم ابن العم والرجل من العشيرة، وأجمعوا عليه في باب العقل، ثبت بذلك أنه أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا هم أصحاب فرائض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من ترك ما لا فلعصبته**»[(٥)].

وأجمع أهل العلم في جملة قولهم أن ما فضل عن أصحاب الفرائض من المال فهو للعصبة[(٦)]، وأن من لا سهم له معلوم من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة[(٧)]، ثم حكموا للمولىٰ بحكم العصبة ثبت

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٣٣).
(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦١٩) بلفظ «**وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان**» وأحمد (٢/ ٥٢٧).
(٦) «الإجماع» (ص ٣١٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٢٧، ٢٧٢٨).
(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨).

بذلك أن ما فضل عن أصحاب الفرائض يكون له؛ لأنه عصبة. قال: وقد أجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ولم يخلف ذا رحم، أن الميراث له[(١)] فأقاموه مقام العصبة فصار هٰذا أصلا متفقًا عليه.

واختلفوا في توريث ذي الرحم الذي ليس بصاحب فريضة ولا عصبة، فإذا اجتمع المجمع علىٰ توريثه إذا انفرد مع المختلف في توريثه إذا انفرد، كان المجمع علىٰ توريثه إذا انفرد [أولىٰ][(٢)] بالميراث من المختلف في توريثه، واحتجوا بالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ابنة حمزة[(٣)] وشهرتها، وميل الأكثر من أهل العلم إليها والقول بها، وأن خبرًا لم يجئ عن النبي ﷺ يخالف ذلك فوجب القول به لشهرته واستفاضته.

* * *

ذكر الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل:

فقال كثير من أهل العلم: لا يكون بإسلامه علىٰ يديه مولىٰ له. روي هٰذا القول عن الشعبي، والحسن، وبه قال مالك بن أنس[(٤)]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[(٥)]، وقال

---

(١) «الإجماع لابن المنذر» (٣٣٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٠٣).

(٢) في «الأصل»: إلىٰ. والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٣) تقدم.

(٤) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٦٥- باب في ولاء الذمي يسلم وجنايته).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ١٢٦- باب الولاء والحلف).

أحمد كذلك مرة(١) ووقف عن الجواب فيه مرة(٢).

قال أبو بكر: وهكذا نقول؛ لأن في قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»(٣) دليل علىٰ أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

وقال بعضهم: إذا والى الرجل الرجل وأسلم علىٰ يديه فهو يعقل عنه ويرثه. روي هٰذا القول عن النخعي، ورويت عن النخعي رواية أخرىٰ وهي: أن الرجل إذا أسلم علىٰ يدي الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلىٰ غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلىٰ غيره، هٰذا قول أبي حنيفة(٤)، وأبي يوسف ومحمد.

وقال حماد بن أبي سليمان: له أن يتحول عنه إن شاء ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلىٰ غيره.

وقال أصحاب الرأي(٥): إذا أسلم علىٰ يديه ولم يواله؛لم يعقل عنه ولم يرثه. هٰذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد .

٦٩٧٧- وقد روي عن تميم الداري حديث قال به إسحاق(٦) ورفعه الشافعي وأحمد: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٧)، عن / عبد الله بن ٣/١٥١أ
المبارك، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٨).
(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (١٤١٦).
(٣) تقدم تخريجه (٦٦٤٢).
(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٨٢-١٨٣).
(٥) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٨٣).
(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١١).
(٧) «المصنف» (٩٨٧٢)، وتكرر برقم (١٦٢٧١) به.

تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم علىٰ يدي رجل فهو مولاه**»(١).

قال أبو بكر: وقد تكلم في خبر تميم الداري بعض أهل الحديث(٢) وقال: لم يروه غير عبد العزيز، وعبد العزيز شيخ ليس من أهل الإتقان(٣)، وقد اضطربت روايته لهٰذا الحديث فروىٰ عنه وكيع(٤) وأبو نعيم(٥) عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، ورواه

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٢)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٢) جميعًا من طرق عن عبد العزيز بن عمر به.

(٢) وقد تكلم أهل العلم في سماع ابن موهب من تميم، أنظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٥٥)، «والتاريخ الكبير» (٥/ ١٩٩)، «ومعرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤١٣).
والحديث علقه البخاري في «الصحيح» فقال: ويذكر عن تميم رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. واختلفوا في صحة هٰذا الخبر. أ هـ. (كتاب الفرائض- باب إذا أسلم علىٰ يديه). وممن قال بضعفه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٩)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٧٢)، والإمام أحمد كما نقل عنه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٩٦)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٣١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٢٤)، وممن قال بصحته: أبو زرعة الدمشقي كما نقل الحافظ عنه في «الفتح (١٢/ ٤٧)، وأبو حاتم في «العلل» (١٦٤٢) وابن القيم في حاشيته علىٰ «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٦).

(٣) قلت: قد وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو نعيم ومحمد بن عبد الله بن عمار، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وضعفه أبو مسهر وأحمد بن حنبل، وقال الحافظ: صدوق يخطئ، وانظر ترجمته في: «التهذيب»، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٩)، و«الثقات» (٧/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٢) كلاهما من طريق وكيع به.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، والدارمي (٣٠٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٩٦) جميعًا من طريق أبي نعيم به.

شريك وحفص بن غياث[١] عنه، عن عبد الله بن موهب، عن رجل، عن تميم. ورواه يحيىٰ بن حمزة[٢] عنه، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم، ولا يدرىٰ أسمع قبيصة من تميم أم لا ؟ فلما اضطربت الأخبار خشينا أن لا يكون محفوظًا فكان ظاهر قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» أولىٰ بنا ودل ذلك علىٰ أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يقولون[٣]: لا ولاء إلا للمعتق، كذلك مذهب مالك[٤]، وأهل المدينة، وابن أبي ليلىٰ، وكثير من أهل العراق[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧].

وقال بعض أهل العلم: الموالاة شبيه بحلف الجاهلية التي كانوا يتوارثون به، وقد أبطل النبي ﷺ ذلك، وقال: «لا حلف في الإسلام»[٨]. وقال الحسن والشعبي: لا ولاء إلا لذي نعمة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥٦ رقم١٢٧٢) من طريق حفص بن غياث به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٩٧) جميعًا من طرق عن يحيىٰ بن حمزة به، وقال الترمذي (٤/ ٣٧٢): وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٧٩٧).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٩٨-٥٩٩ باب مصير الولاء لمن أعتق).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٠٢-١٠٣- باب عتق الرجل عبده عن غيره).

(٦) «الأم» (٤/ ١٠٠-١٠١- باب المواريث).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١٠، ١٥١١)، و«المبدع» (٦/ ٢٦٩).

(٨) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٥٢٩)، وأخرجه أيضًا من حديث جبير بن مطعم (٢٥٣٠).

وحكي عن النعمان في الرجل يسلم علىٰ يدي رجل يواليه ثم يموت فلا وارث له غيره قال: ميراثه له[١]. وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يرثه.

قال أبو بكر: وفي قول رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٢] بيان ودليل أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

* * *

ذكر ميراث اللقيط

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يقولون: اللقيط حر، وكذلك قال [الشعبي][٣] والحكم وحماد، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والقاسم[٤]. وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٨] وبه نقول؛ وذلك لأن أصل الناس الحرية إلا أن يسترق أهل دار الحرب، فأما من كان في دار الإسلام وبين المسلمين فأصله أنه حر حتىٰ يعلم غير ذلك ببينة تقوم، ويقال لمن خالف هٰذا القول ليس يخلو اللقيط من أحد أمرين: إما أن يكون حرًّا فلا رق عليه، أو يكون ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن

(١) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: الشافعي. خطأ، وهو سبق قلم من الناسخ فسيذكره بعد قليل، أنظر: «المغني» (٨/ ٣٥٠- مسألة قال: واللقيط حر).

(٤) أنظر: «المدونة» (٣/ ٢٢٢- باب اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبدًا له).

(٥) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٦- باب القضاء في المنبوذ).

(٦) أنظر: «الأم» (٤/ ٧٠- كتاب اللقيط).

(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٢، ١٤٥٣)

(٨) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ٢٤٥).

يسترقه، والحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»**[١] لا يثبت عند أهل المعرفة بالأخبار، وما أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال به غير إسحاق[٢]؛ فإنه كان يقول: ولاء اللقيط للذي التقطه اتباعًا لحديث واثلة ولحديث أبي جميلة، فأما حديث أبي جميلة:

٦٩٧٨- فحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] عن مالك[٤]، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة؛ أنه وجد منبوذًا علىٰ عهد عمر بن الخطاب فأتاه به، فاتهمه عمر فأثنىٰ عليه خيرًا. فقال عمر: هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال.

قال أبو بكر:

سنين[٥] أبو جميلة رجل مجهول، لا يعرف له غير هذا الحديث[٦]،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٩٥٥).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصفنه» (١٦١٨٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٦- باب القضاء في المنبوذ)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠١) عن مالك به. وهذا الأثر ذكره البخاري معلقًا في كتاب الشهادات، باب إذا ذكىٰ رجل رجلاً كفاه، وقد ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١) وقال: وإسناده صحيح. وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢٧٤).

(٥) سنين: قال الأمير بن ماكولا: سُنَين- بضم السين وبعدها نون مفتوحة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم نون. أ. هـ «الإكمال» (٤/ ٣٧٧).

(٦) «سنين» مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم أنه صحابي، وممن قال بذلك: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٠٥) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٧) والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٦) وقد روىٰ له البخاري حديثًا =

وقد أجمع عامة أهل العلم علىٰ أن اللقيط حر[١]، واختلفت الأخبار عن النخعي، فروي عنه أنه قال: هو عبد[٢]. وروي عنه أنه قال: نيته في اللقيط[٣]: إن نوىٰ أن يسترقه استرقه، وإن نوىٰ أن يعتقه أعتقه. وروي
٣/١٥١ب / عنه أنه قال[٤]: هو حر وولاؤه لك. ولا يثبت عن ابن عمر[٥] خلاف قول أهل العلم؛ لأن إسناده واهٍ رواه ثوير[٦] عن مجاهد وهٰذا غير ثابت.

* * *

ذكر الرجل يعتق عبده
ثم يموت المعتق ولا يدع وارثًا غير مولاه الذي أعتقه

٦٩٧٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٧]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره، عن ابن عباس؛ أن رجلا مات ولم يدع أحدًا يرثه،

= رقم(٤٣٠١) وقد آستدل به ابن حجر علىٰ صحبة سنين وقال: وهو وارد علىٰ من لم يعرفه فقال: إنه مجهول كابن المنذر. أ.هـ «فتح الباري» (٥/ ٣٢٤).

(١) آنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٣٤).

(٢) آنظر: «المحلىٰ» (٨/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢١- من قال: اللقيط حر).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٨٧)، وانظر: «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٣) وتعقب قول النخعي وقال: إنه شاذ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ثوير هو ابن أبي فاختة، آتفق جمهور النقاد علىٰ تضعيفه ووهاه جماعة، وقال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وانظر: «التهذيب».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٩١).

فقال النبي ﷺ: «ابتغوا» فلم يجدوا أحدًا يرثه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلىٰ مولىٰ أعتقه الميت[(١)].

وروي معنىٰ هٰذا عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ بمثل هٰذِه القضية.

٦٩٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن جريج قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث؛ أن عمر بن الخطاب قضىٰ بمثل هٰذِه القضية في إنسان لم يجد له وارثًا إلا مولاه المعتق الذي عليه الولاء، فدفع ميراث الذي أعتقه إليه.

٦٩٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن قينًا في خط بني[(٤)] جمح مات ولم

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به، وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٨) من طريق روح، عن ابن جريج به. والحديث ضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦) قال: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روىٰ عنه عمرو بن دينار ولم يصح.
ونقل العقيلي كلام البخاري وزاد من قول البخاري: ولا يتابع عليه. «الضعفاء» (٣/ ٤١٤)، والحديث ضعفه أبو حاتم لأجل عوسجة « العلل» (١٦٤٣)، وكذا النسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٩٥) به.

(٤) القين قال ابن منظور: القين: الحداد، وقيل: كل صانع قين «اللسان» (قين). والخط: الطريق، قال ابن منظور: يقال: هٰذا خط بني فلان، قال: والخط: الطريق. «اللسان» (خطط)، وذكره الفاكهي في «أخبار مكة» فقال: ذكر رباع بني جمح من عمرو... فلهم خطهم الذي يقال له: خط بني جمح عند الردم الذي ينسب إليهم، وكان يقال له: ردم ابن قراد دار أبي بن خلف (٢١٦٤).

يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فقدم عمر بن الخطاب مكة فرفع ذلك إليه فأمر أن يعطي ميراثه ذلك العبد الذي أعتق[١].

وكان أحمد بن حنبل يجبن أن يقول بحديث عوسجة أن النبي ﷺ أعطى الميراث المولىٰ من أسفل[٢]، وقال: عوسجة لا أعرفه[٣].

وكان إسحاق بن راهويه يفتي به، ويحتج بما روي عن عمر[٤].

وقال سليمان بن داود، وأبو خيثمة: يرثه.

وفي قول أصحاب الرأي: لا يورث المولىٰ من أسفل[٥].

وقد احتج بعض من يرىٰ توريث المولىٰ من أسفل قال الذي أعتقه بقول النبي ﷺ «**مولى القوم من أنفسهم**»[٦] وبأن النبي ﷺ حرم الصدقة علىٰ مواليه كما حرم ذلك علىٰ بني عمه، فجعله كالرجل من العشرة لقوله: «**مولى القوم منهم**»[٧] وتحريمه الصدقة عليه كما حرمها علىٰ بني عمه. فالقياس أن يكون الميراث له إذا لم يكن للمعتق من يرثه غيره؛ لأنه منهم، ولما جاء في الحديث «**أن الولاء لحمة كلحمة**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٦٤) كلاهما من طرق عن ابن عيينة به. قلت: وهٰذا منقطع. فإن عطاء ولد في خلافة عثمان ﷺ.

أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٤).

(٢) أنظر: «المغني» (٧/ ٢٧٧) و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٤).

(٣) أنظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (رقم٢٣٥).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠٥).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٦).

(٦) تقدم تخريجه تحت باب ذكر قول رسول الله ﷺ مولى القوم من أنفسهم.

(٧) تقدم تخريجه.

النسب»[١]، فكان نسبًا كان القياس أن يكون المعتق وارثًا كما كان موروثًا.

* * *

عتق الرجل عن غيره بأمره وبغير أمره

اختلف أهل العلم في ولاء من يعتقه المرء عن غيره بأمره وغير أمره، فروي عن الحسن أنه قال في رجل أعتق عن أبيه مملوكًا قال: الولاء لجميع ورثة أبيه، وهٰذا علىٰ مذهب مالك بن أنس[٢]، وعبد الملك الماجشون، وبه قال أبو عبيد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الولاء للمعتق إذا كان ذلك بغير أمر المعتق عنه. هٰذا قول الشافعي[٣] والأوزاعي، وبه قال أحمد، وإسحاق[٤]، وفي قول الشافعي[٥]: إذا أعتق عنه بأمره فالولاء للآمر وإعتاقه عنه كقبضه ما وهب وولاؤه للمعتق عنه، وهٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن الولاء للمعتق إذا أعتق عبدًا عن غيره بإذنه أو بغير إذنه، فالولاء لمن أعتق ولا يكون للمعتق عنه والوالد والولد والأخ والأخت والعم والخال في ذلك سواء. وكذلك العتق عن الأبوين الميتين، هٰذا قول أبي حنيفة[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٤٧- باب في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ١٣٤).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٩٩).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ١٣٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٨/ ٩٩).

كان الشافعي[١] يقول في امرأة اشترت أباها فأعتقته فمات الأب، وخلف ابنته التي أعتقته وأختًا لها منه: أن لهما الثلثين بالنسب،
٣/١٥٢أ والثلث للتي أعتقت بالولاء. وكذلك قال أحمد، / وإسحاق[٢]، وروي ذلك عن النخعي، وكذلك نقول.



(١) أنظر: «الوسيط» (٧/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٩).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢١٣).

جماع أبواب الرد ومواريث ذوي الأرحام

اختلف أهل العلم فيمن مات وترك من له سهم معلوم غير الزوج والمرأة، ولم يدع عصبة إلا ذوي أرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله: فقالت طائفة: المال كله لمن له سهم معلوم مسمىٰ، وليس لمن لا سهم له شيء. روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق. وقال أحمد بن حنبل[1] كما قال ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد علىٰ كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. وروي عن عبد الله أنه كان لا يرد على المرأة، ولا على الزوج، ولا علىٰ أخ لأم مع أم، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا علىٰ بنت ابن مع بنت الصلب، ولا علىٰ جدة إلا أن لا يكون غيرها».

٦٩٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

٦٩٨٣- ورواه عبد الأعلى النرسي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له[3].

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٥، ٣١٥٦)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٢٩) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٤٤- من قال: يضرب بسهم من لا يرث) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧١) من طريق سفيان به، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩) عن ابن المديني أنه لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وقال الذهبي: أستقر الأمر علىٰ أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة أ.هـ « الميزان» (١/ ٧٥).

٦٩٨٤- ورواه محمد بن يحيىٰ، عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحجاج، عن إسماعيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له(١).

٦٩٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن حيان بياع الأنماط، عن سويد بن [غفلة](٢) قال: كان علي يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على الابنة(٣).

٦٩٨٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن سالم أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد علىٰ كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة(٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «بالأصل»: علقمة. والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج، وقد تكرر هٰذا التصحيف.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) كلاهما من طريق أبي عوانة به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٠) من طريق عبيدة عن حيان به. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٦٢): هٰذِه رواية موصولة عن علي ا. هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٢٨)، والدارمي (٢٩٤٩) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم به.

قلت: ورواية الشعبي عن علي عند البخاري كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٩١) لذا قال العلائي في «جامع التحصيل» روىٰ عن علي ﷺ وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. ص ٢٠٤ إلا أن الأثر فيه علة أخرىٰ، وهي محمد بن سالم ففي «العلل» لأحمد سمعت أبي يقول: كان حفص ابن غياث =

٦٩٨٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل، عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يرد على المرأة ولا على الزوج، ولا علىٰ أخ لأم مع أم، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا علىٰ جدة إلا أن لا يكون غيرها[1].

٦٩٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: قيل له: إن أبا عبيدة ورث أختًا المال كله. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك[3].

وقالت طائفة: يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين. وروي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٦٩٨٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي أن زيد بن ثابت كان يعطيهم

= يضعف أبا سهل محمد بن سالم، وكان يقول هٰذِه كتب أخيه. قال أبو عبد الرحمن: ترك حديث محمد بن سالم في الفرائض وغيره لضعفه (١/ ١٢١) رقم٤٥٨ قلت: وهٰذا منه.

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٢٨) كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٠) به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٠) من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٤٣- في الرد واختلافهم فيه) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني به.

فرائضهم، ويرد ما بقي إلىٰ بيت المال[١].

وبه قال مالك بن أنس، وأهل المدينة[٢]، والأوزاعي، وأهل الشام، وهو قول الشافعي[٣]، وأبي ثور يرون أن ما فضل عن أصحاب الفرائض في بيت المال؛ لأن الذي يعقل عنه جناياته إذا لم يكن له عصبة بيت المال، فإذا قام المسلمون في العقل عنه مكان عصبة لو كانت له فكذلك يرثونه كما يعقلون عنه.

* **مسائل في باب الولاء:**

إذا مات الرجل وترك ابنته لا وارث له غيرها؛ فالمال لها في قول علي وعبد الله[٤] النصف بالفرض عليها، والباقي رد عليها بالرحم،
٣/١٥٢ب وفي قول / زيد[٥]: للابنة النصف وما بقي فلبيت المال، وكذلك إن ترك ابنة ابن أو أُمًّا وجدة أو أختا لأب أو أختا لأم فالمال كله لأي هؤلاء انفرد بالميراث في قول علي وعبد الله، وفي قول زيد: لها فرضها وما بقي لبيت المال، فإن ترك أما وابنتين للأم السدس وللابنتين الثلثان وما بقي رد عليهم علىٰ قدر سهامهم في قول علي وعبد الله، وفي قول زيد: للأم السدس وللابنتين الثلثان وما بقي لبيت المال إن لم تكن عصبة، فإن ترك أمًّا وابنة وابنة ابن في قول علي:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٣١) كلاهما من طريق مغيرة عن الشعبي به.

(٢) أنظر: «شرح الموطأ» للباجي (٨/ ٢٢٦)، و«عيون المجالس» (٤/ ١٨٩٤).

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٤٣- في الرد واختلافهم فيه).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩٥٠).

للأم السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي رد عليهم علىٰ قدر سهامهم، وفي [قول][1] عبد الله للأم السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي رد على الابنة والأم علىٰ قدر سهامهما؛ لأنه كان يرىٰ أن يرد على ابنة الابن مع الابنة، وفي قول زيد: للأم السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي لبيت المال فإن كان ترك امرأة وابنة وابنة ابن ولا عصبة، فللمرأة الثمن لا يزاد عليه في قولهم كلهم وما بقي فبين الابنة وابنة الابن علىٰ أربعة في قول علي، وفي قول عبد الله: للمرأة الثمن ولابنة الابن السدس وما بقي فللابنة، وفي قول زيد بن ثابت: للمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلبيت المال، فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات، ففي قول علي بن أبي طالب: المال مقسوم بينهن علىٰ خمسة: للأخت للأب ثلاثة[2]، وللأخت للأب واحد، وللأخت من الأم واحد، وفي قول عبد الله: للأخت من الأب السدس لا يزاد عليه، وقسم الباقي بين الأخت من الأب والأم والأخت من الأم: للأخت من الأم ربع ما يبقىٰ، وثلاثة أرباع ما يبقىٰ بعد السدس للأخت من الأب والأم، وفي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس وما بقي فلبيت المال.

قال أبو بكر: باقي مسائل هذا الباب في كتاب الفرائض.

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) كذا «بالأصل». ولعله سقط (وأم) ليستقيم السياق فتكون العبارة [للأخت للأب وأم ثلاثة].

ذكر مواريث ذوي الأرحام

اختلف أهل العلم في مواريث ذوي الأرحام، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قسم المال بين عمة وخالة».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث (بها)[1] إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

٦٩٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم ينزل منزلة رحمه الذي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة[2].

٦٩٩١- ومن حديث إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن [زر][3] بن حبيش قال: قسم عمر بن الخطاب المال بين عمة وخالة[4].

---

(١) تكرر «بالأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١١٥) به، وأخرجه الدارمي (٢٩٨١) من طريق الفريابي عن الثوري به، إلا أنه أدخل مسروقًا بين الشعبي وابن مسعود. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم١٥٥) من طريق هشيم أنا محمد بن سالم به وذكر مسروقًا أيضًا، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢١٧) من طريق يزيد ابن هارون عن محمد بن سالم به، وذكر مسروقًا كذلك.

(٣) «بالأصل»: زيد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو مشهور، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٣٦- في الخالة والعمة من كان يورثهما) من طريق أبي بكر بن عياش به.

٦٩٩٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: انتهىٰ إلىٰ زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث[1].

٦٩٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال / عبد الله: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ ٣/١٥٣أ
بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث ذو فريضة[2].

٦٩٩٤- ومن حديث إسحاق قال: أخبرنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي؛ أنه قال في عم أخي أب لأم وخال، فقال علي: للعم أخي الأب لأمه نصيب أخيه وللخال نصيب أخته[3].

قال أبو عبيد: أهل العراق يرون إذا مات الرجل وترك أهل فرائض ممن لا يستوعب المال كالأم والإخوة من الأم والبنات والأخوات وليس هناك عصبة؛ فإنهم يجعلون الميراث على السهام لأهل الفرائض ثم يردون عليهم علىٰ قدر مواريثهم، وإذا لم يكن للميت أحد من أهل

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم١٥٤) قال: نا هشيم به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢١٦) من طريق يزيد بن هارون عن داود به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم١٥٥) من طريق هشيم به وقد تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) لم أقف عليه.

الفرائض المسماة في التنزيل وله ذووا أرحام جعلوا ذوي الأرحام مع الورثة فقسموا ماله بينهم علىٰ قدر أرحامهم وقرابتهم، ويحتجون في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقالت طائفة: لا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئًا. ولا الجد أبي الأم لا يرث برحمه تلك شيئًا. ولا العم أخو الأب للأم لا يرث برحمه تلك شيئًا. ولا الخال لا يرث برحمه تلك شيئًا. ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأب والأم، ولا العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هٰذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئًا. هٰذا قول زيد بن ثابت(١)، وبه قال مالك(٢)، والشافعي.

وقال الشافعي(٣): معنىٰ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾. أن الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فنزل قول الله -جل ذكره-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ علىٰ معنىٰ ما فرض الله لهم وسن رسوله لا مطلقًا هكذا، ألا ترىٰ أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذووا الأرحام ولا رحم له، أَوَ لا ترىٰ أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال، والخال أقرب رحمًا منه، فإنما معناها علىٰ معنىٰ ما وصفت لك من أنها علىٰ ما فرض الله لهم وسن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢١٣).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٤١١) كتاب الفرائض باب من لا ميراث له.

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ٨٠، ٨١) كتاب الفرائض باب الرد في المواريث، و«الرسالة» (ص٥٨٩، ٥٩٠).

رسول الله ﷺ، وأنتم تقولون: إن الناس إنما يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه في مواضع يزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد يعطيهم في حال، وأعطيت الذين لا رحم المال.

وقال غير الشافعي في رجل ترك ابنة واحدة لا عصبة معها ولا صاحب فريضة، للابنة النصف فريضة لها، وبقي النصف وهو مال لا وارث له؛ فحكمه حكم كل مال لا مالك له أن يوضع في بيت مال المسلمين.



محتويات المجلد السابع





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثامن

تحقيق

محمد سعد عبد السلام

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

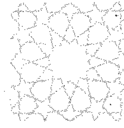
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

الأوسط

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

قال الله ﷻ:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

ذكر الخبر الدال على أن المأمور بالوصية من له مال يريد أن يوصي فيه، دون من لا مال له ودون من له مال لا يريد أن يوصي فيه

٦٩٩٥- حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حق أمرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة [عنده][2]»**[3].

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤١٤)، وكذا مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧) من طريق حماد بن زيد به.

ذكر الأمر بكتب الوصية

إذا أراد المرء الوصية وكان له مال يوصي / فيه ٣/١٥٣ب

٦٩٩٦- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم -منهم: عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد- أن نافعًا حدثهم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[1].

* * *

ذكر إباحة ترك الوصية

إذا لم يكن للمرء مال يوصي فيه ولم يكن عليه أو عنده من حقوق العباد ما يجب عليه إذا وفد إليهم

٦٩٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، أن عائشة قالت لإنسان: عن ميراث رسول الله ﷺ فسلني[2]. توفي رسول الله ﷺ ولم يدع دينارًا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧١) من طريق محمد بن عبد الحكم به.
وأما طريق مالك منفردًا ففي «الموطأ» (٢/ ٥٨٣)، والبخاري (٢٧٣٨).
وأما طريق يونس بن يزيد وأسامة بن زيد فأخرجه مسلم (١٦٢٧).
وأما طريق عبد الله بن عمر العمري فأخرجه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٠٦٦).

(٢) كذا «بالأصل»، وهو موافق لما في «تاريخ المدينة».
وعند ابن سعد وغيره من طريق أبي نعيم أيضًا بلفظ: «عن ميراث رسول الله ﷺ تسألني؟».

ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شاةً ولا بعيرًا[١].

٦٩٩٨- حدثنا خشنام بن إسماعيل قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسىٰ قال: حدثنا الأعمش، عن سفيان، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا، ولا شاة ولا بعيرًا، ولا أوصىٰ بشيء[٢].

٦٩٩٩- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أخبرتني عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلىٰ أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هٰذا المال[٣].

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن معنىٰ قول من قال: إن النبي ﷺ لم يوص بشيء يريد أنه لم يوص في ماله لأنه أعلم أن ما ترك صدقة وقد أوصىٰ بغير ذلك

٧٠٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

---

(١) أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٢) كلاهما من طريق أبي نعيم به.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٢١) من طريق وكيع عن مسعر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩) كلاهما من طريق الليث به.

مالك ابن مغول، عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفىٰ: أوصىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: كيف كتب على الناس الوصية ولم يوصِ؟ قال: أوصىٰ بكتاب الله[1].

٧٠٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سليمان، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتىٰ جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه[2].

قال أبو بكر: فوصيته ﷺ بكتاب الله وبالصلاة غير معنىٰ قول عائشة ولا أوصىٰ بشيء.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٠) من طريق أبي نعيم به، وأخرجه مسلم (١٦٣٤) من طريق ابن مهدي، عن مالك بن مغول به.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٠٥)، و«شعب الإيمان» (٨٥٥٢) من طريق زهير به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٩٥)، وابن حبان (٦٦٠٥) كلاهما من طريق جرير به، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٩٧) جميعًا من طرق عن التيمي، عن قتادة، عن أنس به.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٩٤) وغيره من طريق سليمان التيمي عن أنس به.
وقال عقبه: سليمان التيمي لم يسمع هٰذا الحديث من أنس.
قلت: واختلف فيه علىٰ قتادة علىٰ عدة وجوه، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٠٠). وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٢٥، ٤٢٧) ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد.أهـ.

ذكر اختلاف أهل العلم في الوصية هل تجب فرضًا أم لا؟

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[(١)] الآية.

فمعنىٰ قوله: خيرًا، يعني: مالًا. وروينا ذلك عن ابن عباس.

٧٠٠٢- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي [طلحة][(٢)] عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[(٣)] يعني: مالًا[(٤)]. وبه قال مجاهد، وعكرمة والضحاك. قال عكرمة: قوله: ﴿حب الخير﴾: حب المال.

وقال الضحاك في قوله: ﴿إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ قال: الغنىٰ. وقد أجمع أهل العلم[(٥)] علىٰ أن الوصية غير واجبة علىٰ من لم يدع مالًا ولا شيئًا مما يملك.

واختلفوا في وجوب الوصية علىٰ من خلَّف مالًا:

فقالت طائفة: الوصية واجبة علىٰ ظاهر هذه الآية. كان الزهري يقول: جعل الله الوصية حقًّا مما قل منه أو كثر[(٦)].

وقالت طائفة: الوصية ليست بواجبة كان المريض موسرًا أو فقيرًا.

كان النخعي يقول: إن أوصىٰ فحسن، وإن لم يوص فلا بأس، مات رسول الله ﷺ ولم يوص، ومات أبو بكر / وما وصَّىٰ[(٧)]. ٣/١٥٤أ

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٠).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٦٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٣٢).

وروينا عن الشعبي أنه قال: ليست الوصية بواجبة[١].

وقال الثوري: إن شاء أوصىٰ، وإن شاء لم يوص، وإن كان موسرًا ليست الوصية بواجبة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «ما حق ٱمرئ» يحتمل ما الحزم[٢]، وما يحتمل[٣] المعروف في الأخلاق إلا هٰذا، لا من وجه الفرض[٤].

وقالت طائفة: ليست الوصية بواجبة إلا علىٰ رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فيجب عليه أن يكتب وصيته، ويخبر بما عليه، فأما من لم يكن عليه دين ولا عنده وديعة، فليس بواجب عليه أن يوصي إلا أن يشاء[٥]، والله أعلم. هٰذا قول أبي ثور، وقد ٱحتج لأبي ثور بعض أصحابه فقال: قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٦] الآية، وغير موقىٰ لنفسه من وجب لله عليه أو لآدمي قبله تبعة في مال لا يعلم به غيره، فترك الخروج مما يجب عليه والإخبار به والتقدم فيه، وهو علىٰ ذلك قادر، فقد عصىٰ إذ ترك أن يقي نفسه.

---

(١) ٱنظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٨٣)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص (١٥٨).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «مختصر المزني» (ص١٤٣): «ما الحزم لامرئ»، وفي «الأم»: «ما لامرئ».

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الأم» و«مختصر المزني»: «ويحتمل ما».

(٤) «الأم» (٤/ ٨٩- باب الوصية وترك الوصية).

(٥) قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور علىٰ أن الوصية غير واجبة علىٰ أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك «الاستذكار» (٢٣/ ٧- باب الأمر بالوصية).

(٦) التحريم: ٦.

قال أبو بكر: قول أبي ثور أحسن ما قيل في هٰذا الباب ؛ وذلك لأن الله -جل ذكره- فرض أداء الأمانات إلىٰ أهلها، فقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(١) فأداء الأمانات إلىٰ جميع الناس البر منهم والفاجر فرض، فأما من لا أمانة قبله، ولا حق عليه لأحد، فليس بواجب عليه أن يوصي، ويدل علىٰ صحة ما قلناه قوله: «**ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٢) إذ لو كانت الوصية واجبة لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة الذي يريد الوصية، ولكان ذلك لازمًا علىٰ كل حال، ويدل علىٰ أن الوصية ليست بواجبة ترك ابن عمر أن يوصي. قال نافع: ذكر الوصية لابن عمر في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي وأرضي فلأني لا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد.

٧٠٠٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب، عن نافع قال: ذكرت الوصية لابن عمر في مرضه فقال: ...(٣) وذكر الحديث.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٩) من طريق ابن علية عن أيوب به، ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٢٣) فقال: أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح. أهـ. واعترض ابن حزم علىٰ ثبوت هٰذا الأثر فقال في «المحلىٰ» (٩/ ٣١٣): وأما ما رووا من أن ابن عمر لم يوص فباطل ؛ لأن هٰذا إنما روي من طريق أشهل ابن حاتم وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شيء أهـ.
قلت: ولم يستوعب طرقه فأين طريق «المصنف» من كلام ابن حزم.

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن النبي ﷺ لم يترك مالًا فيوصي فيه، وقد أوصىٰ بكتاب الله وبالصلاة، وقال في خطبته بعرفة يودع بذلك أمته: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله**»(١). ومعنىٰ قول عائشة وابن أبي أوفىٰ أنه لم يوص يعنيان في ثلثه بشيء، ولا يتوهم مسلم أن أحدًا كان له قبل رسول الله ﷺ شيء فلم يخرج منه بل لا يعتقد ذلك إلا كافر، وقد روينا عن الأوائل أخبارًا تدل علىٰ أن الاختيار لمن يترك مالًا قليلًا ترك الوصية وإبقاء المال على الورثة.

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل علىٰ رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي. فقال له علي: لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾(٢) وإنك لم تدع خيرًا توصي فيه.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.

وقالت عائشة -رحمها الله- لرجل أراد أن يوصي: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل.

وقال ابن عباس: من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا.

٧٠٠٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- دخل علىٰ رجل من بني هاشم يعوده وله ٣/١٥٤ب ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي. فقال له / علي: لا، إنما قال الله

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) البقرة: ١٨٠.

ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وأنت لم تدع خيرًا توصي فيه[(١)].

٧٠٠٥- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي[(٢)].

٧٠٠٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ﵂ قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي [قالت][(٣)]: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله ﷻ يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[(٤)] وإن هٰذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١)، (١٦٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٩- في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه)، والدرامي في «سننه» (٣١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، جميعًا من طرق عن هشام بن عروة به. وقال الذهبي في «تلخيصه»: فيه ٱنقطاع.

قلت: وجه الأنقطاع أن عروة لم يسمع من علىٰ كما في «المراسيل» ص (١٤٩)، و«جامع التحصيل» ص (٢٣٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠) تفسير سورة البقرة، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٠).

(٣) ليست «بالأصل»، وأثبتناها من «المصنف».

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٩- في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه).

٧٠٠٧- حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا نصر بن سيار قال: حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم -يعني ابن الحكم بن أبان - عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[١] قال: فمن لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا[٢].

وقال قتادة في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: ألفًا يعني: ألف درهم فما فوقه[٣].

وكان إسحاق يقول: إذا لم يملك قليلا أو كثيرًا وعظ أهله وأوصاهم بتقوىٰ الله وطاعته، وأن لا يأتوا محرمًا بعد موته من النياحة والبكاء وما أشبه ذلك، وذكر حديث ابن أبي أوفىٰ أوصىٰ بكتاب الله[٤].

وكان الشعبي يقول: الوصية تمام لما ترك من الصدقة[٥].

* * *

ذكر قول الله جل ذكره:
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فقالت طائفة: الآية منسوخة ؛ نسخها قوله -جل ذكره-:

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٠١) من طريق الحكم بن أبان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٠٩- في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٢٩).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١].

روينا هذا القول عن ابن عباس. وروينا عن ابن عمر أنه قال: نسختها آية الميراث.

٧٠٠٨- حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن [عطاء][٢] الخراساني، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسختها هذه الآية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٣].

٧٠٠٩- حدثنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قرأ هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: قد نسخ هذا[٤].

٧٠١٠- حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قال: نسختها آية الميراث[٥].

---

(١) النساء: ٧.

(٢) «بالأصل»: مجاهد. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، أما مجاهد فهو ابن جبر المكي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣) به. قلت: والأثر فيه انقطاع؛ فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس كما في «المراسيل «ص (١٣٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢١) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٠- في قوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾) به.

وكذلك قال عكرمة[١]، ومجاهد[٢]، وكان مالك[٣] والشافعي[٤] -رحمهما الله- يقولان: هٰذِه الآية منسوخة.

وقالت طائفة: نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء، وبقي الأقربون ممن لا يرث الوصية لهم جائزة حرض الله علىٰ ذلك. هكذا قال إسحاق بن راهويه[٥]. روينا معنىٰ هٰذا القول عن ابن عباس، وطاوس[٦] وقتادة، وبه قال الحسن البصري[٧].

٧٠١١- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني مالًا، ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين، فأنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ][٨] إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١١٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص (١٦٢).

(٣) ٱنظر «الموطأ» (٥٨٦- باب الوصية للوارث والحيازة).

(٤) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٣٠- باب ما نسخ من الوصايا)

(٥) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٧، ١١٨).

(٨) سقط من «الأصل».

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١١٨) من طريق معاوية بن صالح به.

ذكر الوصية للقرابة وترك الوصية لهم

/ أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوصية للوالدين ٣/١١٥٥ا اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة لا أعلمهم يختلفون فيه[١].

واختلفوا في الرجل يوصي للأجنبيين ويدع أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه.

فقالت طائفة: وصيته حيث جعلها. هٰذا قول سالم بن عبد الله بن عمر[٢]، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومحمد بن سيرين.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن معمر في الوصية: من سمىٰ جعلناها حيث سمىٰ، ومن قال: حيث أمر الله جعلناها في قرابته[٣].

وقال سعيد بن المسيب: من أوصىٰ فسمىٰ أعطينا من سمىٰ[٤].

وبه قال الزهري[٥].

وممن رأىٰ أن الوصية تمضي وإن أوصىٰ لغير قرابته: مالك بن أنس[٦]، وسفيان الثوري[٧]، والأوزاعي، والشافعي[٨] وأحمد[٩]

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٣٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٩- في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة)

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٨).

(٦) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٨-باب في الرجل يوصي لصديقه الملاطف).

(٧) أنظر «الاستذكار» (٢٣/ ١٦).

(٨) «الأم» (٤/ ١٤٣- باب الوصية للوارث).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق راوية الكوسج» (١٣٥٩).

وإسحاق وأبو ثور، والنعمان[١] وأصحابه، وهٰذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان: وهو أن من أوصىٰ وترك ذوي قرابته، ٱنتزعت منهم وردت علىٰ قرابته. هٰذا قول طاوس[٢] وقال: فإن لم يكن في أهله فقير فلأهل الفقر من كانوا.

وقال الحسن وعبد الملك بن يعلىٰ: ترد علىٰ قرابته[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن يحاز للذي أوصىٰ له من ذلك ثلث الثلث، ويرد ثلثا الثلث إلىٰ قرابة الموصي. هٰذا قول سعيد بن المسيب[٤]، وجابر ابن زيد[٥]، وبه قال إسحاق[٦]، وقد روي ذلك عن الحسن البصري[٧] فصار للحسن في هٰذِه المسألة قولان، وقد ٱحتج الشافعي وأحمد[٨] في إجازة الوصية لغير الأقربين بحديث عمران بن الحصين.

٧٠١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين

---

(١) ٱنظر المبسوط (٢٧/ ١٧٩- باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٩- من قال يرد علىٰ ذي القرابة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٩٠- من قال يرد علىٰ ذي القرابة)، وهناك رواية أخرىٰ عن عبد الملك بن يعلىٰ توافق القول الثالث أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٧).

(٤) ذكره عنه إسحاق بن راهويه كما في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٧).

(٦) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٩، ١٣٦٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٩- من قال يرد علىٰ ذي قرابة)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٣٣).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٢).

أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبد في مرضه لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فجزأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق ٱثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدًا[١].

وفي الحديث الذي فيه ذكر قوله: «لا وصية لوارث»[٢] دليل علىٰ إباحة الوصية لغير الوارث من كان قريبًا أو بعيدًا.

قال أبو بكر: ويدل علىٰ صحة هٰذا القول حديث أبي قتادة.

٧٠١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أمه[٣]، عن أبيه (قال: لما قدم)[٤] النبي ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: إنه قد هلك وقد أوصىٰ لك بثلث ماله، فقبل رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها علىٰ ورثته[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد به.

(٢) سيأتي ذكره بإسناده وتخريجه في الباب التالي.

(٣) تضاربت الروايات بذكر أمه في الإسناد ؛ فقد ذكر الذهبي إسناده عن يحيىٰ كما في «السير» (١/ ٢٦٨)، والحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٨٣)، وعزاه لابن شاهين كلاهما كما عند المصنف، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٣٥) للحاكم وابن المنذر من طريق يحيىٰ، عن أبيه، عن جده، وأكثر المترجمين ليحيىٰ لم يذكروا أمه في من روىٰ عنه، إلا أن ابن سعد ذكرها في «طبقاته» ولم يسمها (٥/ ٤٥٤).

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٦) كلاهما من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز محمد به، إلا أنه ليس في إسناد أحدهما ذكر أمه كما أشرنا، وأخرجه ابن شاهين كما عزاه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٨٣) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أمه، عن أبيه به، ولين الحافظ إسناده، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٢٥١).

ذكر إبطال الوصية للوارث

أجمع كل من نحفظ [عنه][(١)] من علماء الأمصار، من أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الكوفة، والبصرة، وأهل الشام، ومصر، وسائر العلماء من أهل الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة[(٢)]. وأنا ذاكر باب الإجازة فيما بعد -إن شاء الله- وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه من ذكر ذلك عنه من أهل العلم.

٧٠١٤- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحجبي عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناجد، وأنا آخذ بجرانها، وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل بين كتفي فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه / أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[(٣)]. ٣/١٥٥ب

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٠).

(٢) «الإجماع» (٣٣٦)، «الإقناع» (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦١) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به. وأخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦١) جميعًا من طرق عن أبي عوانة به.
قلت: والحديث أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٦٤) من أجل شهر بن حوشب؛ فهو ضعيف، وانظر «الإرواء» (٦/ ٨٨).

حدثنا علي عن أبي عبيد قوله: تقصع بجرتها وإنما قصع الجر شدة المضغ، وضم بعض الأسنان علىٰ بعض، والجرة ما تجتره الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه، ثم ترده في أكراشها بعد الجرة، أي بعد أن تجتر(١).

٧٠١٥- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع يقول: **«إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث...»** وذكر [الحديث](٢)(٣).

وقد حكي عن مكحول أنه قال: العدل: الفدية، والصرف: التوبة(٤)، وذكر عبد الرزاق، عن الثوري أنه قال: الصرف: الفريضة، والعدل(٥): النافلة.

---

(١) أنظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨٦).

(٢) «بالأصل»: حديث. والمثبت هو ما أعتاده المصنف في الأختصار.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧) به. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٠)، والترمذي (٢١٢٠) جميعًا من طرق عن إسماعيل بن عياش به، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص» (٣/ ١٠٦). قال ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوىٰ حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي.أهـ وصححه ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٨١). «فتح الباري» (٥/ ٤٣٨) وقال الذهبي «تنقيح التحقيق» (٧/ ٦١): حديث ابن عياش صحيح. وانظر: «الاستذكار» (٢٣/ ١٤)، و«الأم» (٤/ ١٤٣- باب الوصية للوارث).

(٤) أنظر «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٠٩).

ذكر الحيف في الوصية [الضرار][١] فيها

٧٠١٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصىٰ حاف في الوصية، فيختم له شر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة**». قال ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢][٣].

وكان ابن عباس يقول: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٤].

وقال: الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[٥] يعني: إثمًا يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته وحاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

٧٠١٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ:

---

(١) «بالأصل»: الضراب. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو مقتضى السياق.

(٢) النساء: ١٣-١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٥) به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه (١٤٧) وغيرهما.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) البقرة: ١٨٢.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[١].

٧٠١٨- أخبرنا النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته يريد ابنته[٢].

٧٠١٩- حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ يعني: إثمًا، يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب[٣].

وقال قتادة في هذه الآية قال: من أوصىٰ بجور أو بحيف فردها ولي المتوفىٰ إلىٰ كتاب الله وإلى العدل قال: ذلك له أو إمام من أئمة المسلمين[٤].

وقال إسحاق بن منصور: قلت -يعني لأحمد-: إذا أعتدىٰ في وصيته يرد ذلك إلى الحق؟ قال: إي لعمري قال إسحاق كما قال[٥].

وقال مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[٦] قال: هذا يحضر الرجل وهو يموت فإن أسرف أمروه بالعدل، وإذا قصر قالوا:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٦) به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٧٦) به، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦١١) كلاهما من طريق أبي صالح به.
(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٤).
(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٩)
(٦) البقرة: ١٨٢.

أفعل كذا وأعط كذا(١).

وقال أبو عبيد: فإن [المعنىٰ](٢) في قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾(٣) قال: يعني -والله أعلم- بين الورثة والموصىٰ له إذا كان الميت قد جنف في وصيته. قال: ولم يذكر الورثة ولا الموصىٰ لهم، ولكن اكتفىٰ بالموصي لما قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ ثم قال: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ علم أن هاهنا وصية وورثة وموصىٰ لهم فاكتفىٰ بهذا.

وروينا عن الضحاك أنه قال(٤): الجنف: الخطأ، والإثم: العمد.

٣/١٥٦أ وكذلك قال / الثوري(٥).

وقال عطاء(٦) في قوله: ﴿جَنَفًا﴾: ميلًا. وكذلك قال الكسائي.

وقال أبو عبيد(٧): ﴿جَنَفًا﴾ أي جورًا عن الحق وعدولًا، قال: وقال عامر الخصفي(٨):

هم المولىٰ وقد جنفوا علينا
وإنا من لقائهم لزور

جنفوا: جاروا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٣).

(٢) مشتبهة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٣) البقرة: ١٨٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٧).

(٥) «تفسير الثوري» ص (٥٦)

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٢٧)، وصحح إسناده العيني في «عمدة القارئ» (١٤/ ٢٧).

(٧) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦١).

(٨) انظر البيت في «لسان العرب» (٩/ ٣٣).

وكان طاوس يقول[1] في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته يريد ابنته[2].

قال أبو بكر: قول طاوس هٰذا ينصرف علىٰ وجهين: إن كان أراد إذا قال الموصي الذي يوصي لولد ابنته: إنما أردت ابنتي بما أوصيت لولدها فذلك مردود؛ لاتفاق أهل العلم عليه، ولقول النبي ﷺ: «**من أحدث من أمرنا هٰذا ما ليس فيه فأمره مردود**».

٧٠٢٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هٰذا شيئًا ليس منه فأمره مردود**»[3].

والوجه الثاني: أن يوصي الرجل لولد ابنته، ولا يذكر في وصيته شيئًا علىٰ خلاف ظاهر قوله، فالذي يجب عندي: إنفاذ ما أمر من الثلث، ولا يجوز رد ذلك، بأن يظن أنه أراد بذلك ابنته لنهي النبي ﷺ عن الظن.

٧٠٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[4].

بل يستحب عندي أن يوصي الرجل لقرابته:

---

(١) البقرة: ١٨٢. (٢) تقدم تخريجه رقم (٧٠١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) كلاهما من طرق عن إبراهيم به.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٦٩٢- باب ما جاء في المهاجرة)، وأخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) كلاهما من طريق مالك به.

٧٠٢٢- للذي روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على المساكين صدقة، وهي علىٰ ذي الرحم ثنتان: صلة وصدقة**»[(١)].

قال أبو بكر: والذي يجب أن يرد من الميل والجور وصية الرجل بأكثر من ثلث وصيته لبعض ورثته، أو أن يوصي في أبواب المعاصي كلها، وقد قيل: أن مما يجوز الصلح بين الورثة والموصىٰ له: أن يوصي الميت بشيء بعينه لرجل، وتختلف الورثة والموصىٰ له في قيمته، وليس في الموضع من يقوم بتقويم ذلك فيصلح الوصي بينهم إذا أشكل قيمة ذلك، أو يوصي الرجل بثلث جميع ما يخلف فيضيق على الموصي وعلى الموصىٰ له، وعلى الورثة تحصيل الثلث من ذلك على الحقيقة من كل شيء، فيصلح بينهم الوصي، ويأمرهم بما فيه الصلاح للفريقين.

* * *

[ذكر][(٢)] وصية الرجل بأكثر من ثلثه أو وصيته لبعض الورثة فيجيز الورثة ذلك بعد وفاة الميت أو في حياته

اختلف أهل العلم في الرجل يستأذن ورثته في أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، أو أن يوصي لبعض الورثة، فيطيبون به نفسًا في حياته، ويأذنون له في ذلك، ثم يبدوا لهم بعد وفاته[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢)، والدارمي (١٦٨١)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ١٨) جميعًا من حديث سلمان بن عامر مرفوعًا به، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١١)، وصححه كذلك الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٢٤٢٠).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله سقط قوله: «الرجوع» أو نحوها ليتضح المعنىٰ.

فقالت طائفة: لهم أن يرجعوا ؛ لأنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما ملكوا المال بعد وفاته.

روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذلك التكره لا يجوز.

وقال شريح[١]: هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره.

٧٠٢٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني قال: سمعت الأعور محمد بن عبيد الله الثقفي يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيجيزه الوارث، ثم لا يجيزه بعد موته: فإن ذلك التكره[٢] لا يجوز[٣].

وبه قال طاوس[٤].

وقال الحكم: إن شاءوا رجعوا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٨)، والدرامي في «سننه» (٣١٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٣- في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث).

(٢) كذا بالأصل، وهو موافق لما في «المصنف» و«سنن الدارمي » و«سنن سعيد»، وكذا في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٤)، وفي «معجم الطبراني الكبير» (٩/ ١٣٧ رقم ٩١٦١)، و«المحلىٰ» (٩/ ٣١٩) و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٦) بلفظ: ذلك النكرة لا يجوز. والمثبت هو الأقرب للمعنىٰ.

قال في «اللسان» مادة (كرا): وكرَّه إليه الأمر تكريهًا: صيَّره كريهًا إليه، نقيض حببه إليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٣- في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث) به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٢- في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث).

وهٰذا قول سفيان الثوري[١]، والحسن بن صالح[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو ثور[٥] / والنعمان[٦]، وأصحابه. ٣/١٥٦ب

وفيه **قول ثان**: وهو أن ذلك جائز عليهم. هٰذا قول الحسن البصري[٧]، وعطاء بن أبي رباح[٨]، وحماد بن أبي سليمان[٩]، وبه قال عبد الملك ابن يعلىٰ[١٠].

وقال الزهري: ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع. وكذلك قال ربيعة. وقال مالك: إن كانوا أذنوا له في صحته، فلهم أن يرجعوا فيه، وإن كان ذلك في مرضه، وحين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم[١١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٣)، وانظر «اختلاف العلماء للمروزي» ص(٢٣٢).

(٢) أنظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٦٨- باب الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة)، و«المحلىٰ» (٩/ ٣١٩).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٣٤-١٣٥-باب الوصية بالثلث).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٦)

(٥) أنظر «المحلىٰ» (٩/ ٣١٩).

(٦) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٥٠- كتاب الوصايا)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٢- في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث).

(١٠) أنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣١٩)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥-٤٠٦- فصل ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي).

(١١) أنظر «الموطأ» ص(٥٨٦-باب الوصية للوارث والحيازة).

وكان الأوزاعي يقول: إذا ٱستأذن الورثة فأوصىٰ لوارثه، ثم رجعوا بعد موته، ليس ذلك لهم[١].

وقال ابن أبي ليلىٰ[٢]: إجازتهم جائزة، وليس لهم أن يرجعوا.

واختلف فيه عن إسحاق بن راهويه[٣]: فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال كما قال أحمد، وحكىٰ أبو داود الخفاف عنه أنه حكىٰ قول مالك، ثم قال: وهٰذا الذي يعتمد عليه ؛ لأنه شبيه بالسنن من غيره.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول ؛ لأن إذنهم فيما لا يملكوا ولا معنىٰ لذلك.

وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري[٤]، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا [أجازوا][٥] ذلك بعد وفاته لزمهم.

وقال الحسن البصري في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيرضى الوارث بذلك قال: جائز[٦].

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته: إن أجازه الورثة فهو له، وإلا فهو في سبيل الله.

---

(١) ٱنظر «المحلىٰ» (٩/ ٣١٩).

(٢) ٱنظر «الأم» (٧/ ١٩٧-باب الوصايا) وانظر «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٥).

(٣) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٣)، وانظر «اختلاف العلماء» للمروزي ص (٢٣٢).

(٥) بالأصل: جازوا. والصواب ما أثبتناه كما عند عبد الرزاق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٢- في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث)، والدارمي في «سننه» (٣١٩٤).

فقالت طائفة: لا يجعل في سبيل الله إن لم تجز الورثة ذلك، بل يرجع إلى الورثة. هذا قول مالك[١].

وفي قول الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ يمضي في سبيل الله. وهو قول النعمان[٣]، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

* * *

باب ذكر خبر دال
على معنى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾

٧٠٢٤- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إن لي مالًا كثيرًا، وليس لي إلا ابنة، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فبنصف مالي؟ قال: «لا». قال: فبثلث مالي؟ قال: فقال النبي ﷺ: **«الثلث والثلث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى فم أمرأتك»**. قال: قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: **«إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي**

---

(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٧٣- فيمن أوصى للمساكين بغلة داره..) أهـ. وهناك رواية أخرى عن مالك أنظر «الكافي «لابن عبد البر ص (٥٤٤).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٤-باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز).

(٣) أنظر «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٩).

له رسول الله أن مات بمكة[(١)].

قال أبو بكر: ذكر الله الوصية في كتابه ذكرًا مجملا، وكان الرسول ﷺ المبين عن الله معنىٰ ما أراد، فعرف ﷺ أن الوصايا مقصور بها علىٰ ثلث مال الميت. وأجمع أهل العلم على القول بهٰذا الحديث[(٢)]، ويدل الحديث على ٱستحباب أن ينقص الموصي شيئًا من الثلث؛ لاستكثار النبي ﷺ الثلث، ودل الحديث على ٱستحباب أن يدع المرء ورثته أغنياء بخير، وأن ذلك خير من أن يدعهم عالة.

وقوله: ليس لي إلا ابنة واحدة، يريد ليس لي من الولد إلا ابنة واحدة، وذلك أن العربي لا يكاد يخلو أن يكون له عصبة، وفي حديث آخر بيان ذلك.

٧٠٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد بن مالك، / عن أبيه سعد بن مالك أن النبي ﷺ دخل عليه وهو مريض فقال: إنه ٣/١٥٧أ
ليس لي ولد إلا ابنة واحدة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**لا**». قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ: «**لا**». قال: فأوصي بثلثه؟ قال النبي عليه السلام: «**الثلث والثلث كثير**»[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٧) به، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه مسلم (١٦٢٨) به، وأخرجه مالك في «الموطأ» ص (٥٨٤- باب الوصية في الثلث لا تتعدىٰ). ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص (٣٣٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٨، ٢٥٨٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص (١٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٤٤)، و«الكبرىٰ» (٦٤٦٢)، والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١١٧٤) كلاهما من طريق حجاج به.

ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوصية أمر ندب لا أمر وجوب

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ في قوله: «ما حق ٱمرئ له مال يريد [أن][(١)] يوصي فيه»[(٢)] دليل علىٰ أن الوصية غير واجبة علىٰ من لا دين عليه، ولا حق قبله. وأن لو كان ذلك فرضًا لم يجعله إلىٰ إرادة الموصي، ويدل علىٰ مثل هٰذا المعنىٰ حديث أبي هريرة.

٧٠٢٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، [فهل][(٣)] يكفر عنه إذا تصدقت عنه؟ قال: «نعم»[(٤)].

٧٠٢٧- وحدثنا علان قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي أُفْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[(٥)].

قال أبو بكر: ففي ترك النبي ﷺ إنكار ذلك لمَّا بلغه دليل علىٰ أن تارك الوصية غير عاص لله في تخلفه عن الوصية، إذ لو كان ذلك فرضًا لخبَّر النبي ﷺ بأن الميت ترك فرضًا.

(١) سقط من «الأصل»، وقد تقدم قريبًا عند المصنف كما هو مثبت.

(٢) تقدم تخريجه (٦٩٩٥).

(٣) «بالأصل»: فلم. والمثبت من «مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٨) من طريق ابن أبي مريم به، ومسلم (١٠٠٤) من طريق محمد بن بشر، عن هشام به.

باب ذكر القدر
الذي يستحب أن يوصي به المرء ويقتصر عليه

واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به المرء، فروينا عن جماعة أنهم أحبوا أن يوصىٰ بالخمس:

روينا عن أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- أنه أوصىٰ بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين.

وروينا عن علي أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: الربع جَنَفٌ والثلث جَنَفٌ.

٧٠٢٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي [عزة][(١)] أن أبا بكر رضي الله عنه أوصىٰ بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين[(٢)].

---

(١) «بالأصل»: عمرة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٠٦- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله)، و«طبقات ابن سعد». وخالد هٰذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٤)، وقال: سمع جعفر بن برقان. وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٦)، وقال: روىٰ عن أبي بكر رضي الله عنه رىٰ عنه جعفر بن برقان.

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥٤٣) للحافظ، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٠٦٢) للبوصيري به، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٤) من طريق جعفر بن برقان به.

٧٠٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك[١].

٧٠٣٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: الثلث جنف، والربع جنف[٢].

وروينا عن الحسن البصري أنه قال[٣]: يوصىٰ بالسدس أو الخمس أو الربع.

وكان ابن عباس يقول: الثلث والثلث كثير فلو غضوا إلى الربع[٤].

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يوصي بالخمس على الربع، والربع على الثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٧- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٠) جميعًا من طرق عن أبي إسحاق به، إلا أن البيهقي لم يذكر الجملة الأولىٰ، وذكر هٰذا الأثر ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٨٧) ثم قال: والحارث كذبوه. اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٧- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله) به، وفي سنده «العباس» بدلا من «ابن عباس».

(٣) انظر «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٥) ذكره الترمذي عنه كما في «السنن «تحت حديث رقم (٩٧٥).

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: الثلث كثير إلا أن يكون رجل / يعرف في ماله (مرية)[1] شبهات وغيرها فله ٣/١٥٧ب
ٱستغراق الثلث وذلك أحب إلينا[2].

وكان النخعي يقول: كان يقال: السدس خير من الثلث[3].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يوصىٰ بالعشر[4].

قال أبو بكر: ورأت طائفة أن يوصىٰ بالثلث، ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط. وروينا عن الزبير بن العوام أنه أوصىٰ بثلثه.

وقال شريح: الثلث جهد، وهو جائز[5].

وقال أحمد بن حنبل: يوصىٰ بالثلث[6].

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي المطبوع من «مسائل أحمد وإسحاق» (١٣٦٠): مرمة، وعلق عليها المحقق أنها في نسخ (ك): حرمة.
وفي «المغني» (٨/ ٣٩٤- فصل: والأولىٰ أن لا يستوعب الثلث بالوصية): حرمة، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٣٤) بلفظ: يعرف في ماله شبهات. وكذا في «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٨٥).

(٢) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٧- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله)، والدارمي في «سننه» (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٩٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٥) كلاهما من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد «أن عمر..» به. وفيه قصة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤١).

(٦) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٠).

٧٠٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله، وعبد الله بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر][(١)] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط[(٢)].

٧٠٣٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه أن الزبير أوصىٰ بثلثه[(٣)].

٧٠٣٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط[(٤)].

وكان الشافعي[(٥)] رحمه الله يقول: إذا ترك الميت ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء ٱخترت له ألا يستوعب الثلث،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن البيهقي» و«المدونة» لسحنون، وهو الصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٩)، وذكره سحنون في «المدونة» (٤/ ٣٠٤- باب في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٦- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٧) عن ابن عمر، ولم يجاوزه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٨٣): وقد روىٰ معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال «الثلث وسط...». والذي يظهر أن ذكر عمر فيه غير محفوظ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٦- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ذكر عند عمر...» ثم ذكره. أهـ

(٥) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٣٤-باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية)، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/ ١٧٩).

ولا وقت في ذلك إلا ما وقعت عليه اسم الوصية، ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء، وقوله: «**الثلث والثلث كثير**» يحتمل الثلث غير قليل، وهو أولىٰ معانيه ؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه.

وكان طاوس يقول(١): إذا كان [ورثة](٢) الرجل قليلًا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته.

وقال حميد بن عبد الرحمن: ما كنت لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد(٣).

وقيل لحكيم بن جابر: لو أعتقت غلامك عند الموت؟ فقرأ هٰذِه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾(٤)(٥).

قال أبو بكر: الأفضل والأعلىٰ من الأمور ما دل عليه قول رسول الله ﷺ، وهو أن يقصر المرء عن الثلث ؛ لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**» وإن بلغ موصي بوصيته الثلث أنفذ ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع منه. وقيل لحميد الطويل: كيف أحب إليك في الوصية؟ قال: علىٰ قدر المال والعيال.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٦).

(٢) «بالأصل»: ورثته. وما أثبتناه كما في «مصنف عبد الرزاق»، وهو الأولىٰ.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٦- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله).

(٤) النساء: ٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٠- من كان يقول الورثة أحق من غيرهم بالمال).

باب ذكر الوصايا
لأناسٍ شتىٰ لَبَعْضُهم أفضل مما لبعض

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله.

فقالت طائفة: يضربان في الثلث بخمسة، لصاحب النصف بثلاثة أسهم، ويكون لصاحب الثلث سهمان، وكذلك قال الحسن البصري[(١)]، وهو قول النخعي[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب[(٧)]، ومحمد بن الحسن وقال محمد بن سيرين وعمرو بن دينار: إذا جاوز الثلث تكون بالحصص.

وكان النعمان وأبو ثور[(٨)] يقولان: يقسم الثلث بينهما نصفين من قبل أن صاحب النصف لا يضرب إلا بالثلث، ولا يضرب بحصة الورثة.

وقال أبو ثور: إذا كان ما جاوز الثلث باطلًا كيف يضرب الموصىٰ له بشيء هو باطل؟!

قال أبو بكر: قول أبي ثور أصح في النظر.



(١) أخرجه الدارمي (٣٢٠٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩١- رجل أوصىٰ بنصف ماله وربعه).
(٣) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٦٣-باب في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث).
(٤) أنظر كتاب «اختلاف العراقيين» للشافعي المطبوع مع «الأم» (٧/ ١٩٧).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٨، ١٤١٩).
(٦) أنظر «الأم» (٤/ ١٣٤-باب الوصية بالثلث).
(٧) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٥٣- كتاب الوصايا).
(٨) أنظر «اختلاف العلماء للمروزي» ص (٢٣٥).

جماع أبواب الوصايا للجماعات المتفرقين وذكر الوصية للقرابة

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي لقرابته:

فقالت طائفة: إذا قال الرجل: ثلثي لقرابتي، أو لذي رحمي، أو لرحمي / أو لأرحامي ليسوا من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم، ٣/١٥٨ا وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور، وإن كان من قبيلة من قريش أعطي بقرابته المعروفة عند العامة، فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها، فيقال: من بني عبد مناف، ثم يقال: وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل: من بني عبد المطلب، فيقال: [أيتميز][1] بنو المطلب؟ قيل: نعم، قيل: من أيهم؟ قيل: من بني عبد يزيد بن [هاشم][2] بن المطلب، فإن قيل أيتميز هٰؤلاء؟ قيل: نعم، بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هٰؤلاء؟ قيل: نعم، بنو شافع، وبنو علي وبنو عباس، وكل هٰؤلاء بنو السائب، فإن قيل أفيتميز هٰؤلاء؟ قيل: نعم، كل بطن من هٰؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع قيل لقرابتهم لآل شافع، دون آل علي والعباس؛ لأن كل هٰؤلاء متميز ظاهر، ولو قال: لأقربهم بي رحمًا أعطي أقربهم بأبيه أو أمه سواء، وأيهم جمع قرابة بأب وأم كان أقرب ممن ٱنفرد بأب أو أم. هٰذا هو قول الشافعي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «بالأصل»: أيتميزها. والمثبت من «الأم».

(٢) «بالأصل»: هشام. والمثبت من «الأم»، و«مختصر المزني».

(٣) «الأم» (٤/ ١٤٥- الوصية للقرابة)، وانظر «مختصر المزني» (ص١٤٥- باب =

وكان أبو ثور يقول: إذا أوصىٰ بثلث ماله في قرابته، وهو لقرابته من قبل الأب والأم الرجال والنساء فيه سواء كلهم ؛ وذلك أن الخال قريب مثل العم، وكذلك بنو العم مثل العم يلزمه الاسم بالقرابة كما يلزم العم، وكذلك ابن الخال، فكل من لزمه اسم قرابة للميت فهو داخل في الوصية ما لم يبين الميت. قال: هٰذا قول أبي عبد الله.

وقال أحمد[١]: إذا أوصىٰ لقرابته فالذكر والأنثىٰ سواء. وكذلك قال إسحاق.

وقال أحمد[٢]: إذا أوصىٰ لقرابته فهو مثل أن يوصي بثلث ماله لأهل بيته، ولٰكن لا يجاوز أربعة آباء.

قال أبو بكر: وقول أحمد هٰذا قول ثان.

وفيه قول ثالث: وهو أن ذوي قرابته كل رحم محرم منه، فإن كان له عمان وخالان وله ولد، فالثلث [لعميه][٣] ؛ لأنهما أقرب إليه من الخالين، وأدنىٰ ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدًا، ولو كان عم واحد وخالان وكان للعم النصف وللخالين النصف. وهٰذا قول النعمان[٤].

وفيه قول آخر: وذلك أن العمين والخالين في الثلث سواء، وكذلك

= الوصية للقرابة من ذوي الأرحام).

(١) انظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٥).

(٢) هٰذه الرواية ذكرها ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» كذا في «المغني» (٨/ ٥٢٩- مسألة ومن أوصىٰ لقرابته فهو للذكر والأنثىٰ)، ولكن عبارة «المغني» فيها سقط وهي «أنه يجاوز بها أربعة آباء»، وانظر «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٦٧٧).

(٣) «بالأصل»: لعمته. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في «المبسوط».

(٤) انظر «المبسوط» (٢٧/ ١٥٩- كتاب الوصايا)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١٠/ ٤٧٩).

كل ذي رحم محرم، فالثلث بينهم سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض.

وقال يعقوب[1] ومحمد بعد ذلك: القرابة كل من كان له من ولد الأب، ومن قبل الأم إلىٰ أقصى الآباء الذين ينتسبون في الإسلام كل ذي رحم محرم.

وقال مالك في الرجل يوصي بمال يقسمه علىٰ أقاربه قال[2]: يقسم على الأقرب فالأقرب على الاجتهاد.

وكان قتادة يقول[3]: إذا أوصى الرجل بوصية في قرابته، في الأعمام الثلثين وفي الأخوال الثلث. وكذلك قال الحسن البصري فيمن أوصىٰ لأعمامه وأخواله: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث، ويزاد الأقرب فالأقرب بعض الزيادة.

قال أبو بكر: الذي قاله الشافعي رحمه الله حسن.

* * *

باب ذكر وصية الرجل لعصبته وأهل بيته

قال أبو بكر: لا اختلاف أعلمه في أن الرجل إذا أوصىٰ لعصبته أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم[4].

فاختلفوا في الرجل يوصي بثلث ماله لأهل بيته: فقيل لمالك: إذا أوصى الرجل بثلث ماله يقسم علىٰ أهله أترىٰ أخواله من أهله

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٤/ ١٩٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٨٠)، «التاج والإكليل» (٦/ ٣٧٣)، و«البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٢٨).

(٣) انظر «المغني» (٨/ ٥٣٠- مسألة: ومن أوصىٰ لقرابته فهو للذكر والأنثىٰ بالسوية).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص (٣٣٨).

الذين أوصىٰ لهم؟

فقال مالك: العصبة هم الأهل، وهم أبين ثم قرأ: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ﴾[1] ثم قرأ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[2] قال: وإن لهٰؤلاء حقًّا، والعصبة عندي أبين قال: وإذا كان مثل هٰذا أجتهد فيه[3].

وسئل أحمد عن رجل أوصىٰ بثلث ماله لأهل بيته من أهل البيت؟

قال: سئل [زيد][4] بن أرقم عن أهل بيته يعني / النبي ﷺ فقال: آل علي، وآل عباس، وآل عقيل، وآل جعفر. وتكون هٰذِه الوصية علىٰ ما يصل أهل بيته من قبل أبيه وأمه، وهو علىٰ ما كان يصل، هٰذِه حكاية ابنه صالح عنه. ٣/١٥٨ب

وقال الأثرم: قيل: [لأبي عبد الله][5]: الرجل يوصي لأهل بيته فقال: من يلقاه إلىٰ ثلاثة آباء، واحتج بحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب[6].

٧٠٣٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم

---

(١) طه: ٢٩.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) أنظر «البيان والتحصيل» (١٣/ ٢٩٦، ٣٤٧).

(٤) «بالأصل»: يزيد. والمثبت هو الصواب، وسيأتي على الجادة قريبًا.

(٥) «بالأصل»: بابي الله. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) أنظر: «المغني» (٨/ ٥٣٢- فصل: فإن أوصىٰ لأقرب أقاربه)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٦٨٠).

ذي القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتىٰ أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هٰؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه»**[(١)].

وقال أحمد[(٢)]: قال النبي ﷺ: **«لا تحل الصدقة لي، ولا لأهل بيتي»**[(٣)] فجعل سهم ذوي القربىٰ لهم عوضًا من الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذوي القربى الذين سماهم النبي ﷺ إلىٰ أهل بيته هم بنو هاشم خاصة، هم الذين يلقون النبي ﷺ إلىٰ ثلاثة آباء، وأعطىٰ بني المطلب بالحلف لقوله: **«حليف القوم منهم»**[(٤)] وكان بنو عبد مناف أربعة: عبد شمس وهو جد عثمان، ونوفل وهو جد جبير بن مطعم، والمطلب وهاشم فكلهم بنو عبد مناف يلقون النبي ﷺ إلىٰ أربعة آباء فلم يدخلوا في أهل بيته الذين حرم الصدقة عليهم.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث جبير بن مطعم، وأما حديث زيد بن أرقم:

---

(١) أخرج أبو داود (٢٩٧٣) من طريق مسدد به، وأخرجه البخاري بنحوه (٣١٤٠) من طريق عقيل عن الزهري به.

(٢) أنظر «المغني» (٨/ ٥٣٣- مسألة: وإن قال لأهل بيتي).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاع بن رافع. وأخرجه الدارمي (٢٥٢٨) من حديث عمرو بن عوف المازني.

٧٠٣٧- فحدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان قال: دخلنا علىٰ زيد بن أرقم فقلنا: لقد رأيت خيرًا صاحبت رسول الله ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بواد بين مكة والمدينة يدعىٰ: خُمّ، فخطبنا ثم قال: «**إنما أنا بشر، وأوشك أن أدعىٰ فأجيب، ألا وإني تارك فيهم**[١] - ذكر كلمة - **أحدهما كتاب الله حبل الله من اتبعه كان على الهدىٰ، ومن تركه كان علىٰ ضلالة، ثم أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، ثم أهل بيتي أذكركم الله قال: قلنا: من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلىٰ أبيها وقومها. أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل**»[٢].

٧٠٣٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس، عن يزيد بن حيان قال: سألت زيد بن أرقم عن آل محمد فقال: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل[٣].

قال يعقوب ومحمد: إذا وصىٰ لفقراء أهل بيته فهو لكل من ينتسب إلىٰ أقصىٰ جد في الإسلام يجمعهم من قبل الرجال.

---

(١) في «صحيح مسلم»: فيكم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) من طريق حسان بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٢٩) من طريق يحيىٰ به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٠٤- من قال: لا تحل الصدقة علىٰ بني هاشم)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) من طرق عن يزيد به.

وقال يعقوب ومحمد: القرابة كل أب يجمعهم منذ كان الإسلام من قبل أبيه وأمه، وكذلك كل ذي رحم الثلث بينهم سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، في قول يعقوب ومحمد ؛ وأما في قول النعمان فهو الأقرب فالأقرب كما وصفت.

وحكي عن يعقوب أنه قال: / فقراء أهل بيته الأب الذي يجمعهم، ٣/١٥٩أ
وأباه منذ [كانت][1] الهجرة ونزلت الفرائض والأحكام، فإن كان الأب الذي جمعهم علىٰ غير الإسلام فهو سواء، آل عباس أهل بيت، وآل علي أهل بيت، وآل جعفر أهل بيت، وآل أبي بكر أهل بيت، وآل عمر أهل بيت، وعلىٰ هٰذا المثال، ولو أوصىٰ لأهله ولم يقل أهل بيتي فهٰذا لمن كان في عياله ممن لا يرث، فإن كان لا عيال له فهٰذا علىٰ أهل بيته[2].

وكان أبو ثور يقول: إذا أوصىٰ بثلثه في عشيرته أو قومه فكانوا يحصون كان علىٰ عدد الرءوس، وإن كانوا لا يحصون يجزئ أن يعطىٰ ثلاثة منهم فصاعدًا.

وحكي عن الكوفي أنه قال[3]: إن لم يحصوا فالوصية باطل.

* * *

---

(١) «بالأصل»: كان. والمثبت كما في «شرح معاني الآثار»، وهو الأقرب.
(٢) أنظر: قول أبي حنيفة وصاحبيه في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٥، ٣٨٩) و«مختصر آختلاف العلماء» (٥/ ٣٩)، و«المبسوط» (٢٧/ ١٥٩-١٦٠- كتاب الوصايا).
(٣) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦١- كتاب الوصايا).

باب ذكر الوصية لبني فلان

واختلفوا في الرجل يوصي لبني فلان:

فقالت طائفة: هم فيه سواء ذكرهم وأنثاهم. هٰذا قول الحسن البصري[(١)]، وسفيان الثوري[(٢)]، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، وأبي ثور[(٤)].

وقال الثوري: فإن كانت بنات لصلب ليس معهن ذكر، فليس لهن شيء. وكان إسحاق يقول: إن كان يحسن أن يقال: الإناث من بني فلان نحو حي من الأحياء فكان لهن، وإذا قال: ثلثي لبني فلان فالاثنان فما زاد، وإذا قال: لولد فلان فالولد واحد فما زاد، هٰذا كله قول إسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا أوصى الرجل بالثلث لبني فلان، وفلان ذلك أب، وله ولد ذكور وإناث، فالثلث للذكور من ولده دون الإناث، وكذلك إن كان فلان ذلك جدًّا له، وله ولد ذكور وإناث، فالثلث للذكور من ولده دون الإناث[(٥)].

وكان الحكم يقول: إذا أوصىٰ لبني فلان يدخل معهم الحَبل. وكان الحسن البصري يقول: إذا أوصىٰ بثلثه لولد فلان، فالذكر والأنثىٰ فيه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٦- في رجل قال: لبني فلان يعطي الأغنياء).

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٤٧).

(٣) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٥).

(٤) «المغني» (٨/ ٤٤٩- مسألة وإن أوصىٰ لولد فلان...).

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٠-١٦١- كتاب الوصايا)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٤٧).

وهناك رواية أخرىٰ عن أبي حنيفة «أن الذكر والأنثىٰ سواء».

سواء. وهٰذا قول أبي ثور، وإسحاق[١]، وأصحاب الرأي[٢].

وقال أصحاب الرأي: لو كانت آمرأة حبلىٰ، دخل ما في بطنها في الوصية.

قال أبو بكر: وكان عطاء يقول[٣]: إذا أوصىٰ لبني فلان فليس لمواليهم شيء. وكذلك قال أحمد[٤] وإسحاق.

* * *

باب ذكر الوصية لأرامل بني فلان

كان الشعبي يقول[٥]: إذا أوصىٰ لأرامل بني فلان -حنيفة- هو للرجال والنساء ممن خرج من كمرة[٦] حنيفة. وكذلك قال إسحاق[٧].

قال إسحاق: وأخطأ هٰؤلاء حيث لم يجعلوا للذكر نصيبًا، وذكر أحدهما:

هٰذِه الأرامل قد قضيت حاجتها

فمن لحاجة هٰذا الأرمل الذكر[٨]

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٥).

(٢) «المبسوط» (٢٧/ ١٦١- كتاب الوصايا).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٤- في رجل أوصىٰ لبني هاشم...).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٢١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٥- في رجل أوصىٰ لبني عمه، وهم رجال ونساء)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٧٠).

(٦) الكمرة: هي رأس الذكر «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» مادة (كمر).

(٧) أنظر «المغني» (٨/ ٤٥٢- فصل: وإن أوصىٰ للأرامل).

(٨) قال ابن منظور في «اللسان» (١١/ ٢٩٧): قال ابن جني: قلما يستعمل الأرمل في المذكر إلا على التشبيه والمغالطة.

=

وإذا قال: ثلث مالي في بني فلان، فإن أبا ثور حكىٰ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين(١): **أحدهما**: أن يعطىٰ منهم ثلاثة فصاعدًا .**والآخر**: أن لا يجوز.

وقال أبو ثور: من أعطىٰ منهم جاز.

وقال أصحاب الرأي(٢): الوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان.

قال أبو بكر: وقد أجاز كل من أحفظ عنه وصية الرجل للمساكين وهم لا يحصون، وهٰذا مثله.

* * *

باب ذكر وصية الرجل لمواليه

واختلفوا في الرجل يوصي بثلثه لمواليه، وله موال من فوق وموال من أسفل.

فحكىٰ أبو ثور عن الشافعي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها أربعة أقاويل، قال قائل: هو بينهما نصفان، وقال قائل: يقرع بينهما، وقال قائل: يوقف حتىٰ يصطلحا، وقال قائل: الوصية باطل. ولم يحك مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

= قال جرير:

كل الأرامل قد قضيت حاجتها   فمن لحاجة هٰذا الأرمل الذكر.

يريد بذلك نفسه... أهـ. وذكر ابن منظور ٱختلاف أهل اللغة في جواز إطلاق الأرمل على الرجل فليراجع هناك. «اللسان» مادة: (رمل).

(١) أنظر «الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٤٨).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦١- كتاب الوصايا).

(٣) أنظر مذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٦).

وكان أبو ثور يقول: يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة كان له[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: الوصية باطل.

وقال عبد الملك الماجشون: إذا جاء كلا الرجلين يطلبان مولاه من فوق ومولاه من تحت، فإنه لأقربهما منه، وأخدمهما له، وأشبههما بالعطية والوصية، وإن كانت حالتهما / مشتبهة فهٰذا أمر مجهول هو ٣/١٥٩ب لهما جميعًا.

وقال ابن القاسم[٣]: لم أسمع مالكًا في شيء من مسائله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه بشيء، وإنما يحمل الكلام علىٰ مواليه الذين هم من أسفل، وذلك رأي.

❊ ❊ ❊

باب ذكر وصية الرجل لإخوة له مفترقين

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لستة إخوة له متفرقين وله ابن وبنت، فإن مات فالوصية لهم جائزة وهي بينهم أثلاثًا، فإن مات الآبن قبل الأب ثم مات الأب بطلت الوصية للأخوين للأب والأم ؛ لأنهم صاروا ورثة مع الآبنة، فكان [للإبنة][٤] النصف وما بقي فللأخوين، وكان ثلثا الثلث بين الأخوين للأب والأخوين للأم بالسواء، وهٰذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، وبه نقول.

(١) آنظر «المغني» (٨/ ٥٣٥- فصل: وإن وصىٰ لمواليه..).
(٢) آنظر «مختصر آختلاف العلماء» (٥/ ٥٧).
(٣) آنظر «المدونة» (٤/ ٣٧٨- في رجل أوصىٰ لموالي رجل).
(٤) «بالأصل»: الآبنة. والأليق ما أثبتناه.
(٥) آنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٠- كتاب الوصايا).

باب ذكر وصية الرجل لجيرانه

واختلفوا في الرجل يوصي لجيرانه:

فكان الأوزاعي يقول[١]: الجار أربعين دارًا من كل جانب.

وروى الأوزاعي عن الزهري أن رجلا نزل بين ظهراني قوم فأتى النبي ﷺ يشكو جوارهم، فأمر النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليًا رضي الله عنهم أن يقوموا على باب المسجد فيصيحوا: ألا إن أربعين دارًا جار[٢].

قال الزهري[٣]: أربعين هكذا، وأربعين هكذا، وأربعين هكذا.

وقد حكي عن الشافعي[٤] رحمه الله أنه قال: أقصى الجوار منتهى أربعين دارًا من كل ناحية.

وكان قتادة يقول[٥]: الجار الدار والداران.

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٤٦١).

(٢) هذا الحديث آختلف فيه على الأوزاعي فروي موصولًا ومرسلًا، أما الموصول فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٣) من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه به. وهذا الطريق قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٢): فيه يوسف بن السفر، وهو متروك، وضعف الحافظ سنده في «الفتح» (١٠/ ٤٦١)، وأما المرسل فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣٨) كلاهما من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال ﷺ «..» به مرسلًا. قال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٧/ ٥٥): لا يحتج بمثل هذا. وقال العراقي في تخريجه لـ"الإحياء» (٢/ ٣٣٠): ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣٨) بعد ذكرهما الحديث السابق.

(٤) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٨- باب التكملات).

(٥) أنظر «المغني» (٨/ ٥٣٧- فصل: وإن وصى لجيرانه).

٧٠٣٩- وروى الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن سعيد بن عمرو بن جعدة قال: من سمع الإقامة فهو جار[(١)].

وقد حكي عن يعقوب أنه قال[(٢)]: إذا أوصىٰ لفقراء جيرانه، فالجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة، أو يجمعهم مسجد، وإن جمعتهم محلة وتفرقوا في مسجدين، فهي محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين، فإن تباعد ما بينهما، وكان كل مسجد عظيمًا جامعًا فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين، وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجيران على الأفخاذ، وإن كان أهلها من قبائل شتىٰ غير[(٣)] الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران في الوصية ليسوا بجيران يقضىٰ لهم بالشفعة، الذي يقضي لهم بالشفعة الملازق.

قال أبو بكر:

٧٠٤٠- وقد روينا عن علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- خبرًا يدل علىٰ أن جار المسجد من سمع النداء، روينا عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فقيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء[(٤)].

* * *

(١) لم أقف عليه، وسعيد بن عمرو ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٠)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣٧٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٥٠).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «مختصر أختلاف العلماء»: غير أن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨٠- من قال: إذا سمع النداء فليجب)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٧، ١٧٤)، =

باب ذكر الوصية للفقراء والمساكين :

واختلفوا فيمن أوصىٰ بثلث ماله للفقراء والمساكين:

فقال مالك: يعطي المساكين [المتعففين][(١)] الذين لا يسألون الناس أحب إليّ، وإن أعطى السؤَّال من المساكين ففي ذلك سعة -إن شاء الله.

وكان الشافعي رحمه الله يقول: إذا أوصىٰ فقال: ثلث مالي للمساكين، فكل من لا ملك له ولا كسب داخل في هٰذا المعنىٰ، وهي للأحرار دون من لم يتم عتقه، وينظر أين كان ماله، فيخرج ثلثه فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم، فإن كثر حتىٰ يغنيهم نقل إلىٰ أقرب البلدان به، ولو قال: ثلث مالي للفقراء كان مثل المساكين، يدخل فيهم الفقير والمسكين ؛ لأن المسكين فقير، والفقير مسكين، إذا أفرد الموصي القول هكذا، ولو قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين، علمنا أنه [أراد][(٢)] التمييز بين الفقر والمسكنة، فالفقير من لا مال له ولا كسب يقع منه موقعًا، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعًا ولا يغني، فيجعل الثلث بينهم نصفين، ويعني به مساكين أهل ذلك البلد / الذين بين أظهرهم ماله وفقراءهم وإن قل، ولو ٣/١٦٠أ

= وفي «المعرفة» (٤/ ١٠٤) جميعًا من طرق عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به ونقل الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٩٣) قال: وقال ابن حزم: قد صح من قول علي، ثم قال الحافظ: ورجاله ثقات. أهـ .

(١) في «الأصل»: المتعففون. والمثبت هو الجادة.

(٢) «بالأصل»: أرىٰ. والمثبت من «الأم» (٤/ ١٢٣- باب الوصية في المساكين والفقراء).

أوصىٰ لفقراء (أو)[1] مساكين فأعطىٰ أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس ؛ لأنا قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما ، ولو أعطاها من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن أو أعطوا واحدًا ضمن ثلثي السدس، والاختيار أن يخص به قرابة الميت ؛ لأن إعطاء قرابته يجمع من أنهم من الصنف الذي وصىٰ لهم، وأنهم ذو رحم علىٰ صلتها ثواب[2].

وكان أبو ثور يقول: وإذا أوصىٰ بثلثه للمساكين فهو جائز، والمساكين كل من لم يكن غني، أو يكتسب ما يقيمه، فأما من له شيء (لا)[3] يغنيه أو يكتسب كسبًا لا يقيمه، فله أن يأخذ من الصدقة حتىٰ يخرجه ذلك من ٱسم المسكنة، ويصيره في ٱسم الغنىٰ. وقال النعمان وأصحابه: يعطىٰ إذا كان مسكينًا وله أن يأخذ ما لا تجب فيه الزكاة، ولو كان غناه في عسرة كان له أن يأخذ أقل من المائتين.

قال أبو بكر: وهٰذا الباب مذكور في كتاب الزكاة، وكان النعمان ومحمد يقولان[4]: إذا أوصىٰ بثلثه لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «الأم» (٤/ ١٢٤- باب الوصية في الفقراء والمساكين): و. وهو الأقرب.

(٢) «الأم» (٤/ ١٢٤- باب الوصية في المساكين والفقراء)

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) ٱنظر «الجامع الصغير» للشيباني ص (٥٢٠).

باب ذكر الوصية في سبيل الله

واختلفوا فيمن أوصىٰ بشيء يجعل في سبيل الله، فقالت طائفة: وجه ذلك أن يخرج في الغزو.

روينا عن أبي الدرداء أنه قال في رجل أوصىٰ بشيء في سبيل الله قال: في المجاهدين.

٧٠٤١- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن [أبي](١) إسحاق، عن [أبي حبيبة](٢) عن أبي الدرداء في رجل أوصىٰ بشيء في سبيل الله قال: في المجاهدين(٣).

وقال مالك(٤) في الرجل يوصي فيقول كذا وكذا من ثلثي في سبيل الله، قال: أرىٰ أن يخرج في الغزو؛ لأن ذلك وجهه فيما يرى الذي أوصىٰ فيه، وإن كانت وجوه الخير كلها في سبيل الله، وأن الله ذكر النفقة في سبيل الله في كتابه ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذلك في الغزو. وسئل الأوزاعي عن الرجل يوصي بالمال العظيم في سبيل الله، هل للوصي أن يجعله أو بعضه في ظهر يحمل عليه(٥)؟ قال:

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «بالأصل»: أبي حنيفة، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه) به، وأخرجه الترمذي (٢١٢٣)، وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥/ ١٩٧) وغيرهم. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٤٠).
قلت: وأبو حبيبة لم يوثق. قال الذهبي «الميزان» (٤/ ٥١٣): لا يدرىٰ من هو. وقال الحافظ «التقريب» (٢/ ٧١٠): مقبول.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٣/ ٣٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٦٩).

(٥) أنظر «السير» لأبي إسحاق الفزاري ص (١٣٨).

لا تشتري منه ظهرًا، ولينفذه كما أوصىٰ به في سبيل الله. وقال: أما الذي يعرف الناس من وجوه وصايا المسلمين عند الموت في سبيل الله، إنما يريدون به الجهاد، وأن الله قسم الصدقات علىٰ ثمانية أسهم فمنها في سبيل الله، ولا نعلم وجهًا إلا الجهاد. قال: فنرىٰ -والله أعلم- في قوله: ثلثي لفلان في سبيل الله،كقوله: ثلثي في سبيل الله لفلان، أن لا يرد وصية ميت إلىٰ ورثته وقد جعلها في سبيل الله، وليجهز بها في سبيل الله، أو يقوي بها المجاهدون في سبيل الله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوصى الرجل (بثلثي)[1] ماله في سبيل الله أعطوه من أراد الغزو، ولا يجزئ عندي غيره ؛ لأن من وجه باب إعطاء الغزو من سبيل الله لا يذهب إلىٰ غير الغزو، وإن كان كلما أريد الله به من سبيل الله، ولو قال: أعطوه في سبيل الخير، أو في سبيل البر، أو سبيل الثواب جزئ أجزاء، فأعطىٰ ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج، ودخل الضيف، وابن السبيل، والسائل، والمعترّ فيهم، وفي الفقراء والمساكين، لا يجزئ عندي غير أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم، فإن لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجودًا، ومن لم يجد / حبس له سهمه حتىٰ يجده بذلك ٣/١٦٠ب البلد، أو ينتقل إلىٰ أقرب البلدان به ممن فيه الصنف فيعطونه[2].

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فيعطيها في الحاجِّ قال: أما إنه في سبيل الله.

---

(١) كذا «بالأصل»، وبـ«الأم»: بثلث.

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٥-باب الوصية في الغارمين).

٧٠٤٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن ٱمرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فلما كان في زمان الفرقة قلت لابن عمر: إن ٱمرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله فيعطيها في الحج؟ قال: أما إنه في سبيل الله(١).

وروينا عن مجاهد أنه قال: ليس سبيل الله واحد، كل خير عمله فهو في سبيل الله(٢).

قال أبو بكر: بقول مالك والأوزاعي أقول.

قال أبو بكر: وقد ذكرت تفسير الغارمين في كتاب الزكاة.

* * *

باب ذكر ابن السبيل

سئل مالك عن الرجل يجعل الشيء من ماله في ابن السبيل، قال مالك(٣): يصرفه في كل موضع في المسافرين والمحتاجين من بني السبيل، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية، فيعجزون عن بلوغ بلا معونة، فلا يعطى ابن السبيل ؛ لأنه دخل في جملة من لا تحل له الصدقة(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه) به.

ومعنىٰ زمان الفرقة ما حدث من الاختلاف والفتنة بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانظر في ذلك سير الفزاري (ص١٣٦، ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٧).

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» (٢/ ٥٧٧)، و«الاستذكار» (٩/ ٢٢٣).

(٤) ٱنظر «الأم» (٢/ ٩٨-باب جماع بيان أهل الصدقات).

وقال قتادة[١]: ابن السبيل هو الضيف، والمسافر، إذا قطع به وليس له شيء.

وقد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال[٢]: ابن السبيل هو المجتاز من أرض إلىٰ أرض.

* * *

باب ذكر الرجل يموت وقد أوصىٰ بحج وزكاة وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي بحج وزكاة وغير ذلك، فقالت طائفة: تكون حجة الإسلام من جميع المال، كذلك قال عطاء بن أبي رباح[٣]، والحسن البصري[٤]، وطاوس[٥]، والزهري، والشافعي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[٧] في الزكاة كذلك من رأس المال. وقال سعيد بن المسيب[٨] والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: كل واجب من جميع المال. قال إسحاق: أوصىٰ به أو لم يوص وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩٧- ما قالوا في الغارمين من هم).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٥- الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته ...)، وعبد الرزاق (١٦٤٨٤) في «مصنفيهما».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦- الرجل يوصي)، وعبد الرزاق (١٦٤٨٣) في «مصنفيهما».

(٦) أنظر «الأم» (٢/ ١٧٩- باب من أين نفقة من مات ولم يحج).

(٧) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨١).

(٨) أنظر «المحلىٰ» (٩/ ٣٣٩).

قال أبو بكر: حجة الإسلام والزكاة والنذور والكفارات اللازمة من جميع المال يجب إخراجه أوصىٰ به أو لم يوص، ٱستدلالا بحديث النبي ﷺ.

٧٠٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: أتت ٱمرأة من خثعم رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أباها أدركته فريضة الله على العباد -يعني الحج- وهو شيخ كبير لا يستمسك علىٰ ظهر البعير، فيؤدي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم، فحجي عنه، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته ألا تري أن قد أديت عنه؟**» قالت: بلىٰ، قال: «**فحق الله أحق**»[1].

قال أبو بكر: فلما شبه رسول الله ﷺ حجة الإسلام بديون الناس، وكان الحج فرضًا، والزكاة وسائر الكفارات فروض، كان ذلك في معنى الحج، وكان إخراج ذلك من رأس المال يجب ٱستدلالا به، والله أعلم.

وقالت طائفة: في الرجل يموت وعليه زكاة أو صدقة من نذر واجب أو حج، فإن كان أوصىٰ بها أخرجت من ثلث ماله، وكان حكمها كحكم سائر الوصايا التي يتطوع بها، وإن لم يوصي بذلك فليس علىٰ ورثته إخراج ذلك من ماله. كان حماد الكوفي، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، والبتي يقولون[2]: إذا أوصىٰ أن يحج عنه الفريضة فليحج عنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، كلاهما من طرق عن مالك عن الزهري به.

(٢) ٱنظر «المغني» (٨/ ٥٤٢- وإذا أوصىٰ أن ينجح عنه بخمسمائة).

من الثلث، وإذا لم يوص فإن شاءوا حجوا، وإن شاءوا لم يحجوا، والزكاة مثل ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: إذا أوصىٰ بهما -يعني الحج والزكاة- فهما من الثلث[(١)].

وقال ابن سيرين: / من الثلث[(٢)]. ٣/١٦١أ

وقال الشعبي[(٣)]: كذلك في الحج، وكفارة رمضان، وكفارة اليمين.

وقال مجاهد[(٤)]: من صنع في ماله شيئًا لم ينفذه حتىٰ يحضر الموت فهو في ثلثه.

وبه قال الثوري[(٥)] في الحج والزكاة.

وكان الأوزاعي يقول[(٦)]: من قال أخرجوا عني زكاة مالي لما مضىٰ من السنين جاز ذلك من الثلث، وقال: إذا قال أعتقوا عني فلانًا وحجوا عني، فإن كانت حجة الإسلام بدئ بها علىٰ عتق النسمة، وقال: إذا قال أعتقوا عني وأخرجوا عني زكاة مالي، يبدأ بالزكاة.

وحكي عن ربيعة أنه قال[(٧)]: فمن عليه رقبة من قبل فيموت، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٥- الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته..)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٦- الرجل يوصي بالحج وبالزكاة..).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٧- الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله..).

(٥) أنظر «اختلاف العلماء» للمروزي (ص٢٣٤).

(٦) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ١٥).

(٧) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٥٤-باب في الرجل يوصي بوصايا وبعتق عبده).

الرقبة من الثلث.

وقال مالك[1]: ليس ذلك عليهم واجبًا، إلا أن يكون أمر به عند الموت فيكون في ثلثه ويبدى الدين عليه. وكان مالك بن أنس يقول في الرجل يوصي عند الموت بزكاة ماله أو نذر كان عليه قال: كل ذلك في ثلثه يبدىٰ على الوصايا؛ لأنه قضاء عن ذمته، وليس لأحد في ذلك قول، ولا علىٰ أحد فيه مظلمة.

وقد روينا عن أبي الزناد غير ذلك، روينا عنه أنه سئل عن الرجل يموت ولم يزك ماله تؤخذ زكاة ماله قبل الميراث أم يحمل من ذلك ما يحمل؟ قال: ما أرىٰ علىٰ أحد من ورثته شيئًا هو تركه وضيعه. وقال ربيعة: لا يؤخذ من ماله وعليه ما تحمل.



(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٥١- في رجل أوصىٰ بزكاة وله مدبر).

جماع أبواب العتق في المرض وبعد الوفاة

ذكر الخبر الدال علىٰ أن
حكم البتات في المرض الذي يموت فيه المعتق
حكم الوصايا وأن ذلك من ثلث مال الميت

٧٠٤٦- أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق[١].

قال أبو بكر: هٰذا الخبر يدل علىٰ معاني: فمنها الدلالة علىٰ أن هٰذا المعتق لم يستفد مالا قبل موته وبعد عتقه إياهم، فإن قال قائل: قد يجوز أن لا يكون له وقت أعتقهم مال غيرهم، واستفاد بعد عتقه إياهم قبل موته مالًا.

٧٠٤٧- فإن موسىٰ بن هارون حدثنا قال: حدثنا يحيىٰ بن حبيب ابن عربي قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رجلا من المسلمين علىٰ عهد رسول الله ﷺ توفي وترك ستة من الرقيق، وأنه أعتقهم عند الموت، ولم يدع مالا غيرهم، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأرق أربعة، وأعتق اثنين[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٩٣- باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالا غيرهم) من =

قال أبو بكر: ففي قوله: لم يدع مالا غيرهم بيان لما قلناه، ومنها الدلالة علىٰ رد قول من قال: يعتق ثلث العبيد، ويستسعون في الثلثين، بين ذلك في قوله: فأرق أربعة، وأعتق آثنين، ومنها ما دل عليه قوله: فجزأهم، علىٰ أن الذي أعتق على التجزئة علىٰ قيم العبيد قدر ثلث مال الميت، لا ثلث العبيد علىٰ عدد رءوسهم.

* * *

باب ذكر الخبر الدال
علىٰ أن هذا المعتق كان مريضًا

٧٠٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لم يكن له مال غيرهم،
٣/١٦١ب فبلغ ذلك النبي ﷺ / فدعاهم فجزأهم، فأعتق آثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدًا[١].

* * *

باب ذكر التغليظ
علىٰ من يزيل ملكه عن جميع ماله في مرضه

٧٠٤٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران بن الحصين أن رجلًا

= طريق يحيىٰ بن سعيد عن الحسن به، وقد روي من طرق، عن الحسن، عن عمران بن حصين أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨) وغيره، وسيأتي قريبًا.

(١) تقدم تخريجه.

من الأنصار أعتق مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألا أصلي عليه»، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق ٱثنين، وأرق أربعة[١].

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون قوله: «**لقد هممت ألا أصلي عليه**» القول الشديد الذي ذكره في حديث حماد بن زيد.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل يعتق جميع رقيقه في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم. فقالت طائفة: [بظاهر][٢] الأخبار، وممن قال به: عمر بن عبد العزيز[٣]، وأبان بن عثمان[٤]، والشافعي رحمه الله، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه. وقال مالك فيمن أعتق رقيقًا له عند الموت فقال: إن حملهم الثلث أعتقوا، وإن لم يحملهم الثلث أقرع بينهم، ترك مالا غيرهم أو لم يترك، وأخرج سهم الثلث[٦]، فقيل له: فإنه قد ترك مالا غيرهم، فقال: إن خرجوا من الثلث عتقوا، وإن لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم، ترك مالا أو لم يترك.

وفيه قول ثان: وهو أنه يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعىٰ في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٨) به، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٨ رقم ٤١٢)، وأخرجه النسائي (٤/ ٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨١) من طرق، عن هشيم به.

(٢) المثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٥-كتاب القرعة).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٩٤-باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالًا غيرهم)، والشافعي في «الأم» (٨/ ٥).

(٥) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠٨).

(٦) ٱنظر «المدونة» (٢/ ٤٠٨- في عتق السهام).

الثلثين، روينا هذا القول عن الشعبي[١] وإسحاق، وكذلك قال الحسن: إذا لم يكن عليه دين.

وقال النعمان[٢]: إذا أعتق الرجل ثلاثة أعبد له في مرضه الذي مات فيه، ولا مال له غيرهم، فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعىٰ في ثلثي قيمته للورثة، وحكمه ما دام يسعىٰ حكم المكاتب. وقال يعقوب ومحمد[٣]: هو حر، وثلثا قيمتهم دين عليهم، يسعون فيه حتىٰ يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو بكر: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول.

* * *

باب ذكر الموصي برأس من رقيقه أو بأكثر من ذلك غير مشار إليه ولا معلوم

كان مالك يقول في الرجل يقول في وصيته: أحد رقيقي حر، ولم يسم واحدا منهم بعينه، قال: إن كانوا أربعة أعتق ربعهم بالقيمة يقومون جميعًا ثم يقرع بينهم، فإن وقع السهم علىٰ من قيمته قيمة بقية الرقيق عتق منه قدر ربع قيمتهم، وكان ما بقي منه رقيقًا للورثة، وإن وقع السهم علىٰ من قيمته أقل من ربع قيمتهم عتق كله [وكر][٤] السهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٦٠).

(٢) أنظر «المبسوط» (٧/ ٧٩- ٨٠- باب لوجوه من العتق).

(٣) أنظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٢٤).

(٤) كذا «بالأصل»، والكر: قال ابن منظور: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار «لسان العرب» مادة (كرر). وهو ما يوافق ما في «المدونة» (٢/ ٤٠٨- في عتق السهام)، وفيه: وقال مالك: من قال: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار، ولم يسمهم =

علىٰ من بقي منهم، فأيهم وقع عليه السهم عتق منه -يعني بقيمة ربع قيمتهم- مع الأول الذي عتق.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا أوصىٰ فقال: أعتقوا أحد عبيدي هذين، يعتق أحدهما، ولهم أن يعتقوا أردأهما[(١)].

وكان الأوزاعي يقول: إذا أعتق واحدة بعينها ثم أنسي الذي أعتق وله جاريتان، قومتا قيمة عدل، وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها.

وكان الشافعي رحمه الله يقول[(٢)]: إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبدًا له عتق بتات في مرضه الذي مات فيه وهو يخرج من الثلث، وشهد آخران لعبد آخر أنه أعتقه بتات، سئل عن الوقت الذي أعتقه، والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه، فأي العتقين كان أول قدم وأبطل الآخر، وإن كانا سواء وكانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولا أقرع بينهما، وإن كان

= بأعيانهم، نظر إلىٰ جملة الرقيق، ثم يقومون، ثم ينظر إلىٰ عدد ما سمىٰ من رقيقه، فإن كان قال: خمسة، وهم ثلاثون عبدًا أعتق سدسهم، وإن كانوا عشرين أعتق ربعهم، ويقومون جميعًا، ثم يسهم بينهم فينظر إلى الذي خرج سهمه، فإن كان هو كفاف الجزء الذي سمىٰ من رقيقه عتق وحده، ورقوا جميعًا، وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمىٰ، إن كان سمىٰ سدسهم أو ربعهم، ورق منه مازاد علىٰ ذلك، ورق جميعهم، وإن لم يكن فيه كفاف لما سمىٰ ضرب بالسهم ثانية، فإن ٱستكملوا ما سمىٰ من السدس أو الربع، وإلا ضرب بالسهم أيضًا حتىٰ يستكملوا ما سمىٰ. وفي «المغني» (١٤/ ٣٩٠- فصل: وإن أعتق واحدًا بعينه) ما يوافق ذلك أيضًا.
وقال مالك: إن أعتق عبدًا له، ومات ولم يبين فكانوا ثلاثة، عتق منه بقدر ثلثهم، وإن كانوا أربعة عتق منهم بقدر ربع قيمتهم، وعلىٰ هذا فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة علىٰ من قيمته أقل من الربع أعيدت القرعة حتىٰ تكمل». اهـ

(١) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٣).
(٢) ٱنظر «الأم» (٧/ ١٠٣- باب الحدود).

أحدهما عتق بتات، والآخر عتق وصية، كان البتات أولىٰ، وإن كانا جميعًا عتق وصية / أو عتق تدبير، فكله سواء يقرع بينهما. ٣/١٦٢أ

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال الشهود أشهدنا أنه قد أعتق بعض عبيده ونسيناه، فشهادتهم باطلة. وإن قال: أعتق أحدهم ولم يسم، فهٰذا والأول سواء في القياس، ولكنا نستحسن فنعتق من كل عبد ثلثه، ويسعىٰ في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة، وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد ربعه، ويسعىٰ في الباقي، فكذلك ما كان عددهم، وذلك إذا كانت قيمتهم سواء، وإن كانت قيمتهم مختلفة أخذنا بأقلهم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعت قيمتاهما جميعًا ثم أخذنا نصف ذلك فقسمناه علىٰ قيمتهم. وكان أبو ثور يقول: إذا قال الشهود أشهدنا أنه قد أعتق بعض عبيده وقد نسيناه، كان لا يسترق شيء من ذلك العبيد حتىٰ يعلم الحر من العبد، فإن مات الشهود ولم يبينوا فإنه يقرع بينهم، فيعتق واحد منهم. وكذلك لو شهد الشهود أنه أعتق أحدهم ولم يسم أقرع بينهم.

وقال أحمد[٢]: إذا أوصىٰ بعبد لرجل ولم يسمه وله رقيق يعطىٰ أحسنهم، وكذلك قال إسحاق. وقال الشعبي في رجل له ثلاثة مملوكين وأعتق واحدًا ولم يدر أيهم هو، قال: يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعىٰ في الثلثين، وكان الليث بن سعد يقول: في الرجل يقول لخدمه: أيتكن سقتني ماءً فهي حرة وذلك من الليل، فسقي وهو وسنان

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٦-١٧- باب الوصية في العتق).

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٣)، و«المغني» (٨/ ٥٦٥- مسألة وإذا أوصىٰ بعبد من عبيده لرجل).

من النوم، فإذا أصبح قال خدمه كل واحد منهن: أنا الذي سقيتك، قال الليث: كنت أرىٰ أن يعتق كلهن عليه. وقد قال الليث في الرجل يعتق غلامًا وله رقيق ولا يعلم أي غلام أعتق نسي ذلك، فقال الليث: أرىٰ أن يسهم علىٰ أولئك الرقيق، ثم يعتق أحدهم، فإن ذكر بعد ذلك الغلام الذي كان أعتق عتق عليه أيضًا[1].

قال ابن وهب: أرىٰ يعتقوا أجمعين.

* * *

باب ذكر الرجل يعتق عبدًا له في مرضه لا مال له غيره

واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا له في مرضه لا مال له غيره ثم يموت:

فقالت طائفة: يعتق ثلثه، ولا يعتق أكثر من ذلك.

هٰذا قول مالك[2] والشافعي[3] رحمه الله ومن تبعهما.

وقد روينا ذلك عن ابن مسعود.

٧٠٥٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر[4] قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يعتق ثلثه، ويسعىٰ في ثلثيه. هٰذا قول

---

(١) أنظر «المغني» (١٤/ ٣٩٠-٣٩١- فصل وإن أعتق واحدًا بعينه).

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٥٧- الرجل يخدم عبده رجلًا سنة ثم هو حر).

(٣) أنظر «الأم» (٨/ ١٢-١٣-باب تبدئة بعض الرقيق علىٰ بعض في العتق في الحياة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٠٦- الرجل يعتق عبده في مرضه) قال ابن المنذر: وليس يثبت ذلك عنه «الإشراف» (٢/ ٢٧٥).

النخعي[١] ولا أحسبه إلا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله مسروق قال: أجيزه (برمته)[٢] شيء جعله [لله][٣] لا أرده، وقال شريح: أجيز ثلثه وأستسعيه -يعني يستسعيه في ثلثيه، وقال الشعبي: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوىٰ، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء.

قال أبو بكر: وقول الشعبي هٰذا قول رابع، وبقول مالك والشافعي رحمه الله أقول.

واختلفوا في الرجل يوصي أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله ولم يجز الورثة ذلك، ففي قول النعمان[٤]: الوصية باطل. وقال يعقوب ومحمد: يشتري بالثلث نسمة فيعتق.

❊ ❊ ❊

باب ذكر المرء يوصي بأن يعتق عنه رقبة أو رقبتين بثمن فلا يوجد بذلك الثمن ما أمر به

واختلفوا في الرجل يوصي برقبتين تشتريان فيعتقان عنه بمال معلوم فقصر الثلث عن ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٦- الرجل يعتق عبده في مرضه)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥٢)، و«المبسوط» (٧/ ٨٠/ ٨١- باب لوجوه من العتق).

(٢) كذا «بالأصل»، وهو موافق لما في «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٣٠٥)، وفي «المصنف»: بذمته.

(٣) «بالأصل»: الله. وفي «الإشراف»، و«المصنف» كما أثبتنا وهو الأنسب.

(٤) انظر «المبسوط» (٧/ ٧٩-٨١- باب لوجوه من العتق).

فقالت طائفة: يشتري واحدة. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح[١].

وقال ابن القاسم / في رجل أوصىٰ أن يعتق عنه نسمة بألف درهم، ٣/١٦٢ب
وثلثه لا يبلغ ذلك، قال: يعتق عنه مبلغ الثلث، إذا بلغ ما يشتري به رقبة في قول مالك[٢].

وقال النعمان: إذا أوصىٰ فقال: أعتقوا عني بهٰذِه المائة درهم عبدًا، فهلك منها درهم قال: لا يعتق شيء[٣]، وكذلك قال يعقوب. وقال الأوزاعي: إذا أوصىٰ أن يعتق عنه رقبة بمائة دينار فاشترىٰ بنقصان دينارين قال: يجوز عتقه ويكسوه بالدينارين.

وقال النخعي في رجل أوصىٰ أن يشترىٰ بسبعين درهمًا نسمة فلم يوجد قال: يجزئ في الرقاب. وقال المزني في الرجل يقول: ٱشتروا بهٰذِه المائة الدينار عبدًا فأعتقوه فاستحق فيها شيء، قال: الوصية علىٰ معنىٰ قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ باطل؛ لأن الصفة التي أمر بها بطلت.

* * *

باب ذكر الرجل يوصي بوصايا فأمر فيها بالعتق

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي بوصايا فيها عتق.

فقالت طائفة: يبدأ بالعتق.

روي هٰذا القول عن ابن عمر.

٧٠٥١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٣- الرجل يوصي بعتق رقبتين فلا توجد إلا..).

(٢) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٢٤- في الرجل يوصي باشتراء رقبة..).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٩- باب عتق النسمة عن الميت).

أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا[١].

وبه قال شريح[٢]، والحسن البصري[٣]، ومسروق[٤]، والنخعي[٥]، وقتادة[٦]، وعطاء الخراساني، والزهري.

وقال مالك في الرجل يوصي لوارث بعتق ويوصي بوصايا قال: يبدأ بالعتق.

وقال الأوزاعي: إذا قال: أعتقوا فلانًا وأوصىٰ بوصايا فعالت وصيته على الثلث، قال: يبدأ بعتق فلان على الوصايا، فإن قال: أعتقوا عني نسمة، ثم أوصىٰ بوصايا فعالت وصيته قال: يدخل العول على النسمة والوصايا.

وكان سفيان الثوري يقول[٧]: إذا أوصىٰ بعتاقة ووصايا يبدأ بالعتاقة، فإن بقي -يعني بقية- كان لأصحاب الوصايا. وقال إسحاق بن راهويه[٨]: يبدأ بالعتاقة، وكما قال ذلك ابن عمر[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٣) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٩٤) كلاهما من طرق عن أشعث به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية..)، وسعيد بن منصور (٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢)، والدارمي في «سننه» (٣٢٢٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (١٦٤٧٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٤).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٢٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة).

(٨) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٣).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك بالحصص لا يقدم شيء علىٰ شيء. هٰذا قول ابن سيرين[١]، وبه قال الحسن البصري آخر قوليه[٢]. ذكر الأشعث أن الحسن كان يقول: يبدأ بالعتاقة، قال: ثم قال في مرضه: بالحصص. وهٰذا قول الشعبي[٣]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[٤]، وليس يثبت ذلك عنه؛ لأن الذي رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه.

وقد ٱختلف فيه عن عطاء، فروى ابن جريج عنه أنه قال: يبدأ بالعتاقة[٥]، ورویٰ قيس وحجاج بن أرطاة[٦] عنه أنه قال: الثلث بينهم بالحصص. ورواية ابن جريج عنه أثبت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة)، والدارمي (٣٢٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٧)، وهٰذا الأثر فيه علتان:
الأولىٰ: وهو أن في سنده ليث بن أبي سليم، ضعفه أكثر الأئمة. قال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث أهـ. «الجرح والتعديل» (١٠١٤).
الثانية: مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ وقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٦٢) عن شعبة ٱستنكار سماع مجاهد من عمر، وفيه قصة. ثم إن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وعشرين، وولد مجاهد سنة إحدىٰ وعشرين، كما قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤١٩) فكيف يسمع من عمر وهو ابن سنتين؟!.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة)، وعبد الرزاق (١٦٧٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٧).

قال أبو بكر: وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القولين، وأكثر من لقيت من أصحابه يذكر أن مذهبه أن يكون ذلك بالحصص. وقال أحمد بن حنبل: يتحاصون؛ لأن النبي ﷺ جعل المعتق في الثلث[١]. وقال أبو ثور: الثلث بينهم بالحصص.

وفيه قول ثالث: وهو قول من فرق بين أن يوصي بعتق عبد بعينه يملكه، وبين أن يقول: تشتري لي نسمة لتعتق.

كان النخعي يقول في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه، ويوصي معه بوصايا، قال: يبدأ بعتاقة العبد قبل الوصايا، فإن أوصىٰ أن تشترىٰ له نسمة فتعتق، كانت النسمة كسائر الوصية[٢]. وقال سفيان الثوري: إذا أوصىٰ بأشياء وقال: أعتقوا عني فبالحصص، وإذا أوصىٰ قال: فلان حر، بدأ بالعتاقة[٣]. وكان الشعبي يقول: إذا أعتق في وصيته مملوكًا هو له فعجز وصيته بدأ به[٤]، وإذا قال: أعتقوا عني فبالحصص[٥]. وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح.

١٦٣/٣أ وقد روينا عن / الأوزاعي نحو من هٰذا القول.

٧٠٥٢- وقد روينا عن ابن شبرمة أنه قال: يكون العتق كما سمي، ووصيته لمن سمىٰ، ولٰكن العبد يسعىٰ فيما بقي عليه[٦]. حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٧) لكن بلفظ: جعل العتق....

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة).

(٤) عند سعيد بن منصور: (فعجزت وصيته بدئ به..)، وهو الأقرب.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧٤٧).

باب ذكر الرجل
يأمر أن يُشْتَرىٰ عبدٌ بعينه ويعتق عنه

واختلفوا في الرجل يأمر في مرضه بأن يشترىٰ عبد فلان بألف درهم ويعتق عنه، فاشتروه بخمسمائة درهم والبائع لا يعلم به.

فكان سفيان الثوري يقول: هٰذِه وصية جعلتها له -يعني لمولى العبد- نقول: يعطى الخمسمائة الباقية[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الخمسمائة ترد إلىٰ ورثته. هٰذا قول أحمد ابن حنبل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الشراء جائز، والخمسمائة الباقية تجعل في العتق؛ لأن الميت حين قال: ٱشتروا عبد فلان بألف درهم، فقد مضىٰ قوله في الألف أن تصرف إلى العتق، ولا يكون للورثة منه شيء أبدًا، هٰذا قول إسحاق بن راهويه.

وكان مالك يقول في الرجل يوصي أن يباع غلامه رقبة[٢]: إنا لنقول أن يوضع الثلث من ثمنه، ويبدىٰ على الوصايا، إلا أن يكون معه مثله، ابن وهب عنه. وحكىٰ أشهب عنه في هٰذِه أنه قال: أرىٰ أن يجعل فيه الثلث كله، إذا لم يكن معه فيه رقبة غيره ممن يحاصه.

وحكي عن الأوزاعي أنه قيل له: مريض أوصىٰ أن تباع جاريته ممن يتخذها، فيوضع في ثمنها لمن يشتريها، فقال: ما نقص من ثمنها فهو وصية في ثلثه.

---

(١) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٤).

(٢) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٥٤-باب في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا أوصىٰ رجل أن يبيعوا عبده نسمة فإن لم يجدوا من يشتريه إلا بوكس حطوا ما بينه وبين الثلث. وإذا أوصىٰ أن يباع ولم يقل نسمة ولا للعتق فهٰذا باطل. وإن أوصىٰ أن يباع من رجل، ولم يسمِّ ثمنًا بيع بقيمته. وإن أوصىٰ بعتق عبد له، وأوصىٰ ببيع آخر بكذا وكذا، وحط من ثمنه مقدار الثلث من جميع ماله، والعبد الذي أوصىٰ بعتقه نصف قيمته، ويباع العبد الذي أوصىٰ ببيعه، ويحط نصف الثلث من ثمنه.

وكان أبو ثور يقول: وإذا أوصىٰ لرجل بعبده، ثم أوصىٰ أن يباع من فلان بثمن يحط عنه فيه الثلث، ولا مال له غيره، قال: لصاحب الوصية بالعبد ثلث العبد، وليس للذي أوصىٰ أن يباع منه شيء، وذلك أن البيع لا يجوز إلا ما يتغابن الناس بمثله، ولو فعل هٰذا [و][٢] هو في صحته كان بيعه باطلًا؛ لأنه متلف لماله، وإذا أوصى الرجل أن يباع عبد له نسمة، وهو يخرج من الثلث، بيع لمن يعتقه، ولا يلزم الورثة أن يحطوا من الثمن شيئًا. وإذا أوصىٰ أن يباع ولم يقل نسمة، ولا للعتق أو أوصىٰ أن يباع من رجل يعينه الموصي، ولا شيء للموصىٰ له، وسائر مال الميت، فإن بقي الشيء الموصىٰ له به بعينه، ولم يسم ثمنًا فهو باطل. وإذا أوصىٰ لرجل بعتق عبده فأبى العبد عتق إذا خرج من الثلث، ولا ينظر إلىٰ رضاه. وهٰذا علىٰ قول مالك بن أنس[٣]، والشافعي، وغيرهما.

---

(١) أنظر «المبسوط» للشيباني (٤/ ٧٢).

(٢) زدناها ليستقيم السياق.

(٣) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٢٦-باب في الرجل يوصي بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد).

باب ذكر الرجل
يوصي للرجل بشيء بعينه فاستحق ثلثاه

قال أبو بكر: إذا أوصى الرجل (لرجل)[١] بشيء بعينه ما كان ذلك الشيء مما يملك عنه مثل أن يوصي له بعبد، أو ثوب، أو دابة، فهلك ذلك الشيء في حياة الموصي، أو بعد وفاته، ولم يكن من الموصي، ولا من الورثة، دفع عنه بعد وفاة الموصي، ولا شيء للموصىٰ له في سائر مال الميت، فإن بقي الشيء الموصىٰ له به بعد وفاة الموصي، وهلك سائر مال / الميت قبل وفاته، فللموصىٰ له به ثلث ذلك الشيء، ٣/١٦٣ب والثلثان للورثة، وإذا أوصى الرجل للرجل بثلث غنمه، أو إبله، أو طعامه، أو ما كان من شيء مما يكال أو يوزن أو يعد، أو بشيء من صنف واحد، وأوصىٰ له بثلث ذلك الشيء، واستحق الثلثان من ذلك، أو هلك، وبقي الثلث منه، وللموصي مال كثير يخرج ما بقي من ذلك من ثلثه، فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية. وهذا قول أصحاب الرأي[٢]، وهو علىٰ مذهب الشافعي[٣] رحمه الله.

وإذا أوصىٰ له بثلث ثلاثة آدُر[٤] أو ثلثه من الرقيق، أو ثلثه من الدواب من جنس واحد، أو مختلفة أجناسها، فهلك اثنان وبقي واحد، والباقي من ذلك يخرج من ثلث مال الميت، فإنه لا يكون

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٦٧- كتاب الوصايا).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٠-باب الوصية في الدار والشيء بعينه).

(٤) آدر: جمع دار كما قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٣٨١)، والدليل علىٰ أنها كذلك أنها جاءت في «المبسوط» بلفظ: «الدور». وانظر «لسان العرب» مادة (دور).

للموصىٰ له إلا ثلث الشيء الواحد الذي بقي، وكذلك قال أصحاب الرأي[١]. وهو يشبه مذهب الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

مسائل من أبواب العتق في الوصايا

وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق علىٰ أن لا تتزوج ثم مات، فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فلو تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل أن عتقها قد وجب.

وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان الأوزاعي يقول: إذا سأل مملوك رجلًا العتق، فقال: إنك تشرب الخمر فإن تركتها فلم تشربها فأنت حر، قال العبد: فإني قد تركتها، عتق وجاز نكاحه، وجازت شهادته، فإن شرب الخمر بعد ذلك لم ترد شهادته ولا نكاحه، ويُقوَّم قيمة عدل، فيرد بها علىٰ سيده الذي أعتقه.

وحكى ابن وهب، عن الليث بن سعد أنه حدثه: أن هشام أمير المؤمنين كتب في رجل أعتق عبدًا له علىٰ أن لا يشرب الخمر، ثم شرب الخمر بعد ذلك؟ قال: أرىٰ أن يرد في الرق ولا يعتق. قال الليث: أرىٰ أن يمضي عتقه، ولا يرد عبدًا.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

(١) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٦٧-١٦٨- كتاب الوصايا).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٨-باب التكملات)

(٣) أنظر "المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ٩٩- باب الوصية على الشرط).

واختلفوا في الرجل يوصي لأم ولده بألف درهم علىٰ أن لا تتزوج، أو قال: إن لم تتزوج، أو علىٰ أن تبيت[(١)] مع ولدي، فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يومًا أو أقل أو أكثر، فإن الوصية لها من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها في قول أصحاب الرأي[(٢)].

وقال أبو ثور: يرجع عليها بالوصية. وهٰذِه خلاف الأولىٰ؛ ذلك حرية فمتىٰ ثبت لم يرد حر في الرق. وهٰذا مال أو عمل، وإنما أعطىٰ صاحبه علىٰ ذلك الشرط، فإن تم عليه كان له، وإن لم يتم بطل ما جعل له. والله أعلم.

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده علىٰ أن لا يفارق ولده أبدًا، وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته، وبيع في الدين، فإن أعتقوه الورثة لم يجز عتقهم. هٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بمن يعتق على الموصىٰ له إذا قبله.

فحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال[(٤)]: يعتق، وإن لم يقبله الموصىٰ له. ويبدیٰ على الوصايا، كما يبدى العتق علىٰ أهل الوصايا.

وكان ابن القاسم يقول: ويكون ولاؤه للذي أوصىٰ به، ولو قبل الموصىٰ له الوصية عتق، وكان الولاء له، وقال هٰذا رأي.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان، وبه نقول وهو: أن لا يقع عليه العتق

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي «المبسوط»: تثبت.

(٢) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ١٠٠- باب الوصية على الشرط).

(٣) أنظر «المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ١٠١- باب الوصية على الشرط).

(٤) أنظر «المدونة» (٢/ ٥٧٥- في ولاء العبد العبد يوصي به...)، وانظر «البيان والتحصيل» (١٣/ ٢٢١).

إلا بقبول الموصىٰ له، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[١] رَحِمَهُ اللهُ.

وقال سفيان الثوري: وإذا قال فلان حر بعد (موته)[٢] بشهر فمات، هو من الثلث[٣].

قال الليث بن سعد: في رجل أوصىٰ برقبة عليه فيوجد أبوه مملوكًا، فيشترىٰ فيعتق عنه أن ذلك يجزئ عنه.

وحكى ابن أبي أوس عن مالك أنه قال[٤]: إذا أوصىٰ أن تشترىٰ رقبة ٣/١٦٤أ فتعتق عنه، فيشتري أخوه ليعتق عنه: قال مالك: / إن كان تطوعًا فلا أرىٰ بأسًا. وإن كان من الرقاب الواجبة. فغير ذلك أحب إليّ.

قال أبو بكر: قول الليث بن سعد صحيح.

* * *

باب ذكر الرجل يوصي بثلث ماله ثم يستفيد مالاً غير المال الذي كان يملكه وقت أوصىٰ

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي بثلث ماله، وله مال ثم يستفيد مالًا سوى المال الذي كان يملكه وقت أوصىٰ. فقالت طائفة: له ثلث جميع ما يخلفه عند الموت، هٰذا قول النخعي[٥].

---

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٨- باب الوصية للرجل وقبوله ورده).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج»: موتي.

(٣) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٩٠).

(٤) أنظر «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٨٤- في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد).

وبه قال الأوزاعي(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٢)، وهو يشبه مذاهب الشافعي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه قال في رجل أوصىٰ بثلثه ثم قتل خطأ ؛ قال: يدخل ثلث ديته في وصيته التي أوصىٰ بها. وكذلك قال الحسن البصري(٤).

٧٠٥٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنيه سعيد، عن قتادة، عن خِلَاس، عن علي في رجل أوصىٰ بثلثه ثم قتل خطأ: قال: تدخل ثلث ديته في وصيته التي أوصىٰ بها(٥).

وفيه قول ثاني: قاله مالك(٦): قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله ثم يأتي بعد ذلك مال قد ورثه قبل أن يموت، لم يكن ذكره ولا علم به قال: إن كان بين هلاكه و هلاك ذلك الذي ورث ما يعرف الناس أنه لم يعلم به ؛ وذلك أن يكون مسافر ما بينه وبين البلاد شهرًا، أو شهرين،

---

(١) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٨).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٤-كتاب الوصايا).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٤-١٥٥-باب تغيير وصية العتق).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٥- في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٨٥) من طريق سعيد عن قتادة به، وخلاس لم يسمع من علي قاله أبو داود، وأبو زرعة، وانظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٤٤).

(٦) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٩- باب في الرجل يوصي بوصايا، ثم يفيد مالا بعد الوصايا).

فيأتي من يخبر أنه لم يكن بينهما إلا يوم أو يومان ؛ فلا يكون لأهل الوصايا منه شيء ؛ لأنه قد علم أنه لم يوص منه بشيء.

وقال مالك: كل من أوصىٰ بوصية في كل مال له بوجوه، وإن لم يعرف عدته من مال يتجر له فيه، وغلة لا يدري كيف يكون خراجها، أو ميراث لا يعرف عدته، وكل ما كان يرىٰ أن لا يعلم، ولا يقع فيه الوصية. ابن وهب عنه.

وقال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال في رجل أوصىٰ فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقًا باليمن حين قال ذلك ولم يعلم، فقال ربيعة: هم مملوكون. قال: وسألت مالكًا فقال(١): لا يعتق إلا من علمه منهم، وما غاب عنه منهم فلا يعتق.

قال أبو بكر: وفي المسألة قول ثالث قال أحمد(٢): في رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل ثم قتل خطأ أو ٱستفاد مالًا، قال: إذا ٱستفاد مالًا فنعم، وأما إذا قتل خطأ: فإنه لم يملك بعد شيء، وإنما تجب الدية بعد موته. وكذلك قال إسحاق.

* * *

باب ذكر الرجل يوصي بوصية بعد وصية

واختلفوا في الرجل يوصي بوصية ثم بأخرىٰ بعدها:

فقالت طائفة: ينفذان جميعًا، إن لم يكن في وصيته الآخرة كلام يدل علىٰ رجوعه عن الوصية الأولىٰ. هٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن(٣)،

---

(١) «المدونة» (٤/ ٣٥٠- في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالًا ...).

(٢) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٢).

(٣) «المدونة» (٤/ ٣٧٥- في رجل أوصىٰ لرجل وصية ثم أوصىٰ بها لآخر).

ومالك بن أنس، والشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحمد[(٢)]، وإسحاق. وروينا هٰذا القول عن عمرو بن دينار[(٣)].

وقال سفيان الثوري في العبد يوصي به الرجل للرجل، ثم يوصي به لآخر: هو بينهما نصفين[(٤)].

وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٥)].

وقال أصحاب الرأي: لو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان هٰذا رجوعًا في الوصية الأولىٰ، والوصية للآخر منهما.

وفيه قول ثان: وهو أن وصيته الآخرة منهما.

قال الحسن[(٦)]: إذا أوصى الرجل بوصية، ثم أوصىٰ بوصية أخرىٰ فوصيته الآخرة منهما.

وقال طاوس[(٧)] وأبو الشعثاء وعطاء: يؤخذ بآخر الوصية.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

---

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٣- باب الوصية بعد الوصية).

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٢).

(٣) أخرجه سحنون في «المدونة» (٤/ ٣٧٥- في رجل أوصىٰ لرجل وصية ثم أوصىٰ بها لآخر) عنه، وانظر «سنن الدارمي» (٣٢١٢).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٣).

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٦- كتاب الوصايا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٣- الرجل يوصي بالوصية ثم..).

(٧) أخرج هٰذِه الأقوال عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٣- الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرىٰ بعدها).

باب ذكر الوصية بالأعيان تكون قيمته أكثر من الثلث

كان الشافعي / رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[(١)]: ولو قال: غلامي فلان لفلان، ولفلان داري ووصفها، ولفلان خمسمائة دينار، فلم يبلغ هٰذا الثلث، ولم تجزه لهم الورثة، وكان الثلث ألفًا والوصية ألفين، فكانت قيمة غلامه خمسمائة، وقيمة داره ألفًا، والوصية خمسمائة، دخل علىٰ كل واحد منهم في وصيته عول النصف، وأخذ نصف وصيته، فكان للموصىٰ له بالغلام نصف الغلام، وللموصىٰ له بالدار نصف الدار، وللموصىٰ له بخمسمائة مائتان وخمسون دينارًا. ٣/١٦٤ب

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، ولا أحسبه إلا قول أصحاب الرأي[(٢)]. وكان مالك يقول[(٣)]: إذا أوصى الرجل في ثلثه لفلان بكذا وكذا، حتىٰ يسمي دنانير ذات ٱسم[(٤)]، فقال ورثته: إنه قد زاد علىٰ ثلثه، خيروا في أن يعطوا أهل الوصايا وصيتهم، ويأخذوا جميع ماله فيكون ٱسم، وبين أن يقسموا لأهل الوصية ثلث مال الميت الذي أوصىٰ لهم به، فتكون حقوقهم فيه إن زاد أو نقص، فهو لهم بالغًا ذلك ما بلغ، ولا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين.

---

(١) «الأم» (٤/ ١٤٠-باب الوصية بالثلث).

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٨- كتاب الوصايا).

(٣) ٱنظر مسألة مثلها في «المدونة» (٤/ ٣٦١- باب في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا).

(٤) كذا «بالأصل»، ولم أقف علىٰ هٰذا القول لفظه من كلامه.

قال أبو بكر: وممن حكىٰ عنه أنه قال: يكون الموصىٰ له شريكًا للورثة فيما أوصىٰ له به إذا عجز الثلث عن ٱحتماله. الأوزاعي، والثوري[١]، والنعمان، ويعقوب، ومحمد[٢] إلا في العبد يوصىٰ بعتاقه فيعجز عن الثلث، فإنه يسعىٰ في الباقي من قيمته في قول الثوري، والنعمان، وأصحابه.

* * *

باب ذكر وصية المرء بجزء من ماله أو بنصيب منه

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بجزء من ماله أو بنصيب أو سهم.

فقالت طائفة: السهم السدس.

هٰذا قول الحسن البصري[٣].

وقال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس[٤].

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال في رجل جعل (الرجل)[٥] سهمًا من ماله، ولم يسمه، فقال عبد الله: له السدس.

٧٠٥٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن أبي قيس، عن هزيل أن رجلًا جعل (الرجل)[٥] سهمًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٦٦).

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٢٠-١٢١- باب الوصية بالكمال).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «المصنف: لرجل. وهو أنسب.

في ماله، ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس. وبه قال الثوري[(١)].

وقال إسحاق[(٢)]: لو ذهب ذاهب إلى السدس عالت أو [لم][(٣)] تعل كان مذهبًا.

وقالت طائفة: ترفع السهام فيكون للموصىٰ له سهم. هكذا قال شريح[(٤)].

وقال أحمد: يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع، وإن كانت من عشرة فله واحد من إحدىٰ عشرة، هٰذِه حكاية إسحاق بن منصور عنه.

وحكى الأثرم عنه أنه قال[(٥)]: ينظر كم سهمًا تكون الفريضة فيعطىٰ سهمًا منها. قال: قلت له: (يعطىٰ سهم رجل، أو سهم آمرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام)[(٦)] يعطىٰ.

وقالت طائفة: يقال للورثة: أعطوه منه ما شئتم، وذلك في الرجل يقول: لفلان نصيب من مالي، أو جزء من مالي، أو حظ من مالي، فذلك كله سواء، ويقال للورثة: أعطوه منه ما شئتم ؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ. هٰذا قول الشافعي[(٧)] رحمه الله.

---

(١) آنظر «اختلاف العلماء» للمروزي (ص٢٣١)

(٢) آنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٠).

(٣) ليست «بالأصل»، وأثبتناها من «مسائل أحمد وإسحاق».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله).

(٥) آنظر «المغني» (٨/ ٤٢٣-٤٢٤- مسألة: وإذا أوصىٰ له بسهم من ماله ...).

(٦) تكررت «بالأصل».

(٧) آنظر «الأم» (٤/ ١٢٠-باب الوصية بجزء من ماله).

(وبه)[1] قول رابع: قاله أبو ثور قال: وإذا أوصىٰ لرجل بسهم من ماله أعطي أحسن السهام من الفريضة، سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا، ثم يقسم الباقي بين الورثة، وذلك أكثر ما تؤخذ الفريضة منه[2]. وقال: إذا أوصىٰ بجزء من ماله، أو نصيب، أو طائفة، أو ببعض، أو بشقص، فذلك كله إلى الورثة يعطون ما شاءوا.

وإذا أوصىٰ بالثلث إلا شيئًا أو إلا قليلًا، فإن ذلك إلى الموصىٰ له يرد من ذلك ما يقع عليه ٱسم شيء أو قليل، وإذا قال / بجل هٰذا الألف، ٣/١٦٥أ
أو بزهاء هٰذا الألف، أو بعامتها، فإن تلك الألف له إلا بقدر العشرة، وذلك أن اللغة لا تطلق لشيء عامته أو كله أو بزهاء ألف أو لعامة الشيء إلا قد قارب الكل، وإنما قلنا العشر ٱحتياطًا. والله أعلم.

وفيه قول خامس: قاله النعمان[3] في رجل يوصي للرجل بجزء من ماله ثم يموت، قال: يعطيه الورثة ما شاءوا، وإذا أوصىٰ بسهم من ماله ثم يموت، فله مثل نصيب أحد الورثة، إلا أن يكون أكثر من السدس فيكون له سدس، وقال يعقوب ومحمد: له مثل نصيب أحدهم إلا أن يكون أكثر من الثلث، ولا يجوز له إلا الثلث، إلا أن يسلم الورثة.

وفي كتاب محمد بن الحسن: وإذا أوصىٰ بجزء من ماله فذلك كله سواء، أو نصيب من ماله، أو بطائفة من ماله، أو ببعض ماله،

---

(١) كذا «بالأصل»، ولعلها مصحفة من: وفيه.

(٢) ٱنظر «اختلاف العلماء للمروزي» (ص٢٣١)، و«المغني» (٨/ ٤٢٤- مسألة وإذا أوصىٰ له..).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٩٧- باب الوصية بالجزء والسهم)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٦).

أو بشقص من ماله، فذلك كله سواء، وذلك إلى الورثة يعطونه ما شاءوا من ذلك. وإذا أوصىٰ بالثلث إلا شيئًا [أو][(١)] إلا قليلًا، أو إلا يسيرًا، أو بزهاء ألف، أو بجل هٰذِه الألف، أو بعامة هٰذِه الألف، أو بعظم هٰذِه الألف، وذلك يخرج من الثلث، كان له النصف منها، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة، ويعطونه النصف أو يزيدونه ما شاءوا بعد من النصف الآخر[(٢)].

وقالت طائفة: إذا أوصىٰ له بسهم من ماله، ولم يبين، فلا شيء له.

روينا هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح[(٣)]، وعكرمة.

وقد روينا عن إياس بن معاوية أراد أن يقضي بالسدس فكتب عدي إلىٰ عمر بن عبد العزيز يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن قضاء الله قبل شرطه، لا شيء له[(٤)].

* * *

باب ذكر وصية الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ورثته

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي للرجل بمثل نصيب أحد ورثته.

فروينا عن أنس بن مالك أنه أوصىٰ لثابت بمثل نصيب بعض ولده.

---

(١) من «المبسوط» (٢٨/ ٩٨)، و«البدائع».

(٢) أنظر: «المبسوط» (٢٨/ ٩٨- باب الوصية بالجزء والسهم)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٤٠).

٧٠٥٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصىٰ له بمثل نصيب بعض ولده[١].

وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يكرهون أن يوصي (لرجل)[٢] بمثل نصيب أحد الورثة، حتىٰ يكون أقل[٣].

قال أبو بكر: ليس ذلك بمكروه. وذلك إذا كانت الوصية في ذلك تقع بالثلث فما نقص منه.

وقد ٱختلفوا فيما يجب في ذلك إذا أوصىٰ به المرء، فقال كثير من أهل العلم: إذا أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم وله ثلاث بنين يعطى الربع. وإن كان له بنون وبنات فأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم أعطي نصيب ٱمرأة، وممن قال يعطى الربع إذا أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم وله ثلاث بنين: الشعبي والنخعي[٤]، وسفيان الثوري[٥]، والشافعي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو ثور، وإذا أوصىٰ له بمثل نصيب أحد ولده، وفيهم الذكر والأنثىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه)، و البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٢).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: الرجل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه)، وسعيد بن منصور (٣٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٢- من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه) والدارمي في «سننه» (٣٢٥٣، ٣٢٥٤)، وسعيد بن منصور (٣٤٩) .

(٥) أنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٢٤).

(٦) أنظر «الأم» (٤/ ١١٩-باب الوصية وترك الوصية).

أعطي نصيب الأنثىٰ في قول الثوري[١]، والشافعي[٢]، وإسحاق، وبه قال هشام بن هبيرة[٣].

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن أوصىٰ بمثل نصيب أحد بنيه، وله ثلاث بنين؟ فقال: سمعت مالكًا وسئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي، ويترك رجالًا ونساءً؟

قال مالك: أرىٰ أن يقسم ماله علىٰ عدة من ترك من الرجال والنساء سواء لا يفضل، الذكر منهم والأنثىٰ فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم، فيدفع إلى الذي أوصىٰ له، ثم يرجع من بقي من الورثة، فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصىٰ له، فيقسمون ذلك علىٰ فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين قال: فأرىٰ أن يكون للموصىٰ له الثلث في مسألتك، وهو رأيي[٤].

٣/١٦٥ب وقال الشافعي[٥] / رَحِمَهُ اللهُ وأبو ثور: إذا أوصىٰ له بمثل نصيب ابنه، ولم يخلف غيره، كان له الثلث إلا أن يجيز ذلك الوارث.

والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٠- من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله..).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١١٩-باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٥٠).

(٤) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٧٦- في رجل أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحد بنيه).

(٥) أنظر «الأم» (٤/ ١١٩-باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ونحو ذلك).

باب ذكر الوصية لما في البطن وبما في البطن

قال أبو بكر: كان سفيان الثوري[(١)]، والشافعي رحمه الله وإسحاق وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه: يجيزون الوصية للحمل في بطن أمه.

وقال الشافعي[(٢)] رحمه الله: وذلك إذا كان مخلوقًا يوم وقعت الوصية، ثم خرج حيًّا لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية، فإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية مردودة؛ لأنه يحدث حمل بعد الوصية، فيكون غير ما أوصىٰ له، وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول[(٣)]: ولو كان زوجها ميتًا حين أوصىٰ بالوصية، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، أو أكثر لما يلزم له النسب، كانت الوصية جائزة. وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإذا كان الحمل الذي أوصىٰ له غلامًا وجارية أو أكثر: كانت الوصية بينهم سواء على العدد. هكذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أوصىٰ فقال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف درهم، وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفان، فولدت جارية لستة أشهر إلا يومًا، وولدت غلامًا بعد ذلك بيومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، فإن الوصية لهما جميعًا من الثلث من قبل أنهما في بطن واحد. وأن الوصية قد وقعت لهما حيث ولدت الأول.

---

(١) أنظر «المغني» (٨/ ٤٥٦- مسألة: والوصية بالحمل وللحمل جائزة).
(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٦- باب الوصية لما في البطن).
(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٦- باب الوصية لما في البطن).
(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٩٥-٩٦- باب الوصية بما في البطن).

وقال أبو ثور: الوصية باطل، وذلك أنه قال: إن كان في بطنها كذا فلها كذا، أو كذا فله كذا. وإنما أراد بالوصية أحدهما دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي: إن ولدت غلامين أو جاريتين لأقل من ستة أشهر، فالوصية إلى الورثة، يعطون أي الغلامين شاءوا، أو أي الجاريتين شاءوا.

وقال أبو ثور: يقرع بين الغلامين أو الجاريتين فمن أصابته القرعة أعطي.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إن كان قال: إن كان الذي في بطنك غلامًا فله ألفان، وإن كانت جارية فلها ألف درهم، فولدت غلامًا وجارية، أو غلامين، أو جاريتين، فليس لواحد منهما شيء ؛ لأن الذي في بطنها غير ما قال.

وقال الشافعي[1] رحمه الله: ولو قال رجل: ما في بطن جاريتي فلانة لفلان، ثم توفي، فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية، كان لمن أوصىٰ له به، وإن ولدت لستة أشهر فأكثر، لم يكن له ؛ لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصىٰ به. الربيع عنه، ولم يسمعه منه، وكذلك قال أصحاب الرأي.

* * *

باب ذكر الوصية للوارث والأجنبي

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[2].

---

(١) أنظر «الأم» (٤/١٤٦-باب الوصية لما في البطن).

(٢) تقدم تخريجه.

وأجمع أهل العلم على القول به[١].

فإذا أوصى الرجل بعبد أو بدابة لبعض ورثته ولأجنبي من الناس بطل منه ما أوصىٰ به للوارث، وثبت حصة الأجنبي. كذلك قول مالك[٢]، والشافعي[٣] -رحمه الله، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

باب ذكر الوصية للقاتل

واختلفوا في الوصية للقاتل، فكان سفيان الثوري يقول: لا يجوز له وصية خطأً قتله أم عمدًا[٥].

وذكر الشافعي[٦] رحمه الله قول من أبطل الوصية للقاتل، وذكر قول من أجاز ذلك. وقال الربيع: كان الشافعي رحمه الله لا يجيز الوصية للقاتل العمد ولا الخطأ.

وقال أصحاب الرأي[٧]: لا تجوز الوصية للقاتل.

وقالت طائفة: الوصية للقاتل جائزة، وإنما يمنع القاتل من الميراث، وأما الوصية / فليست بممنوعة. هٰذا قول أبي ثور، قال: وذلك أن للرجل ٣/١٦٦أ

(١) «الإجماع» (٣٣٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٠).

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٦٥- في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٣- باب الوصية للوارث).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٧٩- باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٣٨).

(٦) أنظر «الأم» (٦/ ١٨-١٩- باب الحكم في قتل العمد) واختلف قول الشافعي في هٰذِه المسألة علىٰ قولين. أنظر «المهذب» (١/ ٤٥١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧).

(٧) «المبسوط» (٢٧/ ١٨١- باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل).

أن يوصي بثلثه لمن شاء، إلا أن يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم، ولا نعلم في الوصية للقاتل شيئًا من هٰذا.

والله أعلم.

* * *

باب الوصية بالمشاع

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن الرجل إذا أوصىٰ لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون من مال الورثة، والموصىٰ له بالثلث.

وأجمعوا[2] كذلك أن الرجل إذا أوصي له بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء للموصىٰ له في سائر مال الميت.

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بثلث دار أو عبد أو بقر أو غنم أو إبل أو عرض من العروض، فاستحق من ذلك الذي أوصىٰ به ثلثاه، وبقي ثلثه، وكان للموصي ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

فقالت طائفة: ليس للموصىٰ له من ذلك إلا ثلث ما بقي من العروض الذي أوصىٰ له به، وذلك أنه شريك في ذلك العرض بالثلث، والثلثان للورثة، فلما ٱستحق الثلثان كان منهم جميعًا، ومما يبين ذلك أن الشيء الذي أوصىٰ له بثلثه، لو ٱستحق أو عطب لم يكن له شيء، ولم يرجع عليه بشيء.

---

(١) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٣٩) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٣٧).

(٢) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٣٨).

هٰذا قول أبي ثور[١].

وقال أصحاب الرأي: إذا ٱستحق الثلثان أو هلكا وبقي الثلث، وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه، فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية[٢].

قال أبو بكر: ثم نقضوا ذلك فقالوا: لو أوصىٰ له بثلث ثلاثة آدر، أو ثلاثة من الرقيق، أو ثلاثة من الدواب مختلفة أجناسها، فهلك ٱثنان وبقي واحد، وهٰذا الواحد يخرج من ثلثه، فإنه لا يكون له إلا ثلث هٰذا الواحد من قبل أن هٰذا لا يقسم، والأول يقسم.

قال أبو بكر: وليس بين هٰذِه والأولىٰ فرق.

* * *

باب ذكر وصية الرجل لعبده

واختلفوا في وصية الرجل لعبده، فأجازت طائفة ذلك.

كان الحسن وابن سيرين يقولان في الرجل يوصي لعبده بالثلث قالا: ذلك في رقبته، فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق، ودفع إليه ما بقي، وإن كان الثلث أقل من ثمنه عتق وسعىٰ لهم فيما بقي، فإن أوصىٰ بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا لم يجيزوا[٣].

وكان مالك يرىٰ وصية الرجل لعبده جائزة إذا كان الثلث يحمله، قال: وليس للورثة أن ينزعوه، ولو جاز لهم أن ينزعوه، لكانت الوصية

(١) ٱنظر «المهذب» (١/ ٤٥٥).

(٢) ٱنظر «المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٦٧- كتاب الوصايا).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٠- في الرجل يوصي لعبده بثلثه) .

غير نافذة[١].

وقال مالك: إذا أوصىٰ لعبده بثلث ماله يجعل ذلك في رقبته، فإن حملها الثلث أعطي ما فضل من الثلث عن رقبته، فإن قصر عنه عتق منه قدر ما وسع الثلث، وإن أوصىٰ لعبد بدنانير مسماة، أو دابة من دوابه أنه يعطي ذلك العبد ولا يعتق في ذلك ؛ لأنه مال مسمىٰ لم يدخل ذلك في رقبته، فإن أوصىٰ له بثلثه، ولم يترك من المال إلا العبد، وفي يد العبد ألفا درهم: لم يعتق من العبد إلا ثلثه، ويكون المال بيده علىٰ هيئته[٢].

وقال سفيان الثوري[٣]: إذا أوصىٰ لعبده بدراهم أو بثوب أو بمتاع، فليست الوصية بشيء. فإن أوصىٰ بثلث أو بخمس أو بسدس؛ فإنه قد دخله عتاقة يبدأ به الوصي قبل الوصايا فيكون من الثلث حتىٰ يعتق منه، فإن بقي من الوصية شيء ضرب أصحاب الفرائض بالحصص. وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي: لا تجوز وصية الرجل لعبده بالدراهم، وذلك أن العبد للورثة، وإذا أوصىٰ لعبد برقبته أو بشيء منها جازت وصيته، فإن أوصىٰ بثلث أو ربع أو نصف رقبته سعىٰ فيما بقي. وإن وهب له نفسه وهو مريض فكان يخرج من الثلث: فهو حر / وإن أوصىٰ له بثلثه، وكان له ٣/١٦٦ب

---

(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤١-٣٤٢- في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله، والثلث يحمل..).

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤١- في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد).

(٣) «المغني» (٨/ ٥١٨-٥١٩- مسألة ومن أوصىٰ لعبده بثلث ماله).

مال، فإن كان الثلث قيمة رقبة عتق، وإن كان أقل عتق بقدر ذلك، ويسعىٰ في الباقي، وإن كان أكثر عتق، وكان له ما فضل[١].

وقال أبو ثور[٢]: إذا أوصىٰ لعبده بدراهم أو بشيء مسمىٰ، فذلك جائز، وذلك أن العبد يملك، وإن أوصىٰ لعبده برقبته، بطلت الوصية من قبل أنه لا يملك نفسه، وكذلك لو وهب له نفسه في مرضه كانت هبته باطلة ؛ وذلك أنه لا يملك نفسه ؛ لأنه لا يخلو أن يكون ملك نفسه وهو مملوك، فهٰذا لا يجوز، أو ملكها وهو حر فقد وجبت له الحرية قبل ملكها، وهٰذا فاسد. وإن أوصىٰ له بثلثه وكان له مال: كان له ثلث ماله، ولم يكن له من رقبته شيء.

* * *

باب ذكر وصية الرجل لأم ولده

روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوصىٰ لأمهات الأولاد لكل آمرأة بأربعة آلاف درهم.

وروينا عن عمران بن حصين أنه أوصىٰ لأمهات أولاده.

٧٠٥٩- حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حميد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصىٰ لأمهات أولاده لكل آمرأة بأربعة آلاف أربعة آلاف[٣].

---

(١) آنظر «المبسوط» (٢٨/ ٩- باب الوصية في العتق).

(٢) آنظر «المحلىٰ» (٩/ ٣٢٨)، و«المغني» (٨/ ٥١٩- فصل فإن أوصىٰ له بمعين من ماله).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣١٣- في الرجل يوصي لأم ولده)، والدارمي (٣٢٨١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٨). ولم يدرك الحسن عمر.

٧٠٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن أن عمران بن حصين أوصىٰ لأمهات أولاده[١].

وممن رأىٰ أن وصية الرجل لأم ولده جائزة: ميمون بن مهران[٢]، والزهري[٣]، وروي ذلك عن الشعبي[٤].

وبه قال مالك[٥]، ويحيى الأنصاري[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق. وذكر أحمد حديث عمر.

وقال الحسن البصري[٨]: ما أحرزت أم الولد في حياة سيدها فهو لها، وبه قال النخعي[٩].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٣- في الرجل يوصي لأم ولده)، والحسن لم يسمع من عمران بن الحصين كما في «المراسيل» (ص٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٣- في الرجل يوصي لأم ولده).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٣- في الرجل يوصي لأم ولده)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٩).

(٥) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٩- باب في الرجل يوصي لأم ولده علىٰ أن لا تتزوج) وانظر «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥٧).

(٦) أنظر «المغني» (٨/ ٥١٩-٥٢٠- فصل وإن أوصىٰ لمكاتبه).

(٧) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣١٣- في الرجل يوصي لأم ولده).

باب ذكر وصية الرجل
الذي لا [وارث][(١)] له بجميع ماله

واختلفوا في الرجل الذي لا وارث له يوصي بجميع ماله.

فرخصت طائفة في ذلك، ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: يا معشر أهل اليمن، إنكم من أجدر قوم أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، فليضع ماله حيث شاء.

٧٠٦١- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثًا ما بقي أحد سمعه غيري: سمعت عمرو بن شرحبيل يقول، قال عبد الله: إنكم يا معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، فليضع ماله حيث شاء[(٢)].

وكذلك قال عبيدة السلماني فيمن لا يدع وارثًا ولا رحمًا في الإسلام[(٣)].

وكان الحسن البصري يقول: إذا والى الرجل رجلًا، وأسلم علىٰ يديه، قال: إن شاء أوصىٰ له بماله كله[(٤)].

وروي عن أبي العالية: أنه أوصىٰ بماله لبني هاشم.

---

(١) في «الأصل»: مال. والمثبت هو الصواب، ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٤- من رخص أن يوصي بماله كله)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٥- من رخص أن يوصي بماله كله)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٥- من رخص أن يوصي بماله كله).

وكان مسروق يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة: يوصي بماله كله إن شاء[١].

وقال إسحاق[٢]: له أن يوصي بماله كله، واحتج بابن مسعود. وقال إسحاق بن منصور: قلت يعني لأحمد: للرجل أن يوصي بماله كله إذا لم يكن وارث؟ قال: لا ؛ لأن زيد بن ثابت رد ما بقي إلىٰ بيت المال إذا لم يكن له عصبة.

وحكى الأثرم عن أحمد قال: كان سفيان بن عيينة يروي عن ابن شبرمة في الرجل لا يكون له وارث، قال: لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث.

* * *

باب ذكر قول المريض إن مت في مرضي هذا فلفلان كذا في وصيته

واختلفوا في الرجل يقول: إن مت من مرضي هٰذا أو في سفري هٰذا فلفلان كذا، ثم يصح من مرضه، أو يقدم من سفره.

فقالت طائفة: إذا صح بطلت الوصية، هٰذا قول الشافعي -رحمه الله[٣]- وأبي ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢) بمثله، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٥- من رخص أن يوصي بماله كله) بمعناه.

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦١).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٦- باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء).

(٤) أنظر «المغني» (٨/ ٤٢٢- فصل وتصح الوصية مطلقة ومقيدة).

(٥) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٤١).

وقال سفيان الثوري: إذا قال: / إن مت من مرضي هٰذا ففلان حر، فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبعه فمات فهو حر، فإن صح فلا شيء[١]. ٣/١٦٧أ

وقال الحسن البصري: إذا أوصىٰ إن حدث به حدث، وهو ينوي في مرضه ذلك ففلان حر، فصح، قال: إن شاء باعه[٢].

وفيه قول ثان: فسأل مالك قال: إذا قال: إن حدث بي حدث من مرضي هٰذا، أو من سفري هٰذا فلفلان كذا، وفلان عبدي حر، وكتب بذلك فبرأ من مرضه، وقدم من سفره، فأقر وصيته بحالها. قال: وصيته بحالها ما لم ينقضها، فمتىٰ ما مات فهي جائزة. وإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره ذلك، وإن لم يكن كتب ذلك، إنما أوصىٰ بغير كتاب، قال: إن حدث لي حدث من سفري هٰذا، أو من مرضي هٰذا، وأشهد علىٰ ذلك، فإنه إذا صح من مرضه، أو قدم من سفره ذلك ثم مات، فإن ذلك باطل لا يجوز، ولا ينفذ منه شيء[٣].

وكان الأوزاعي يقول: إذا قال في وصيته: إن حدث بي من مرضي هٰذا حدث ففلان حر، وأشهد علىٰ وصيته، ثم أوصىٰ بوصية أخرىٰ، فرد عتقه في وصيته الأخرىٰ، قال: ينفذ عتقه، ولا يجوز له تغييره إلا أن يكون قال في وصيته الأولىٰ: فلان حر إن حدث بي حدث من مرضي هٰذا، قبل أن أغير وصيتي هٰذِه، ثم غيرها فله مثواه.

* **مسألة:**

كان مالك يقول: إذا أوصىٰ لرجل بخمسة دنانير، ثم أوصىٰ له بعشرة

---

(١) أنظر «اختلاف العلماء للمروزي» (ص٢٣٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٥).

(٣) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٠- في الرجل يكتب وصيته ويقرها علىٰ يديه حتىٰ يموت).

دنانير، فله العشرة دنانير[1].

وقال النعمان: إذا قال سدس مالي لفلان وصية، ثم قال: ثلث مالي لفلان وصية، ثم قال: ثلث مالي لفلان وصية، فله الثلث.

* * *

باب ذكر الموصىٰ له بالشيء يموت قبل الموصي

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بالشيء، ثم يموت الموصىٰ له قبل الموصي.

فقالت طائفة: تبطل الوصية، ويرجع إلىٰ ورثة الموصي.

روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٧٠٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي أن عليًّا قال في رجل أوصىٰ لرجل بوصية فمات الموصىٰ له قبل الموصي، قال: يرجع في ورثة الموصي[2].

---

(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٧٣-٣٧٤- في رجل أوصىٰ لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرىٰ).

(٢) لم أقف علىٰ من خرج هٰذا الطريق، وورد عن عليّ قول آخر مخالف لهٰذا القول، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٤- في الرجل يوصي لرجل بوصية..)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢١٠) من طريق الحارث عن علي، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣٠٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «حُدِّثتُ أن عليًّا..» اهـ. كلا الطريقين أنه يرجع لورثة الموصىٰ له. أما قول على الأول الذي ذكره ابن المنذر فذكره ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤١٣- مسألة فإن مات الموصىٰ له قبل موت الموصي).

وبه قال الزهري[١]، وحماد بن أبي سليمان[٢]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣]، ومالك بن أنس[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الوصية لولد الموصىٰ له، هٰذا قول الحسن البصري[٦].

وقال عطاء: إذا علم الموصي بموت الموصىٰ له، ولم يحدث فيما أوصىٰ له شيئًا ثم مات الموصي، فالوصية لأهل الموصىٰ له[٧].

واختلفوا في الرجل يقول: لفلان، أو لفلان مائة درهم، أحدهما ميت.

فكان سفيان الثوري[٨]، والنعمان[٩]، ويعقوب، ومحمد، يقولون: هو للحي منهما. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: ما للحي منهما إلا خمسون، ولا وصية لميت. وقال أبو قلابة[١٠]: لا وصية لميت. وروي ذلك عن الشعبي[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٤).
(٣) أنظر «المغني» (٨/ ٤١٣- مسألة فإن مات الموصىٰ له قبل موت الموصي).
(٤) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨- في الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصىٰ له).
(٥) أنظر «المبسوط» (٢٣/ ١٧٧-١٧٨- كتاب الشرب).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٦٧)، والدارمي (٣٣٠٢).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٤).
(٨) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٢).
(٩) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٢- كتاب الوصايا).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٤- في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصىٰ له).
(١١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٣٦).

وقال سفيان الثوري: إذا قال: بين فلان وفلان مائة درهم، وأحدهما ميت، فللحي خمسون درهمًا. وكذلك قال أحمد وإسحاق.

* * *

باب ذكر الرجل من المساكين يوصي له الميت بشيء ويأمر بتفريق ما يبقىٰ من الثلث في المساكين

كان الحسن البصري يقول[١]: إذا أوصىٰ لرجل بعشرة دراهم، وأوصىٰ للمساكين بدراهم، والرجل مسكين، لا يعطىٰ منها. وكذلك قال إسحاق بن راهويه[١]، وذكر قول الحسن هٰذا.

وقال مالك فيمن أوصىٰ بأن يفرق ورقًا وحنطة على المساكين، قال: الذين يعطيهم الورق من المساكين لا يعطيهم الحنطة، والذين يعطيهم الحنطة لا يعطيهم الورق.

وقال الحسن: وأخطأ هٰؤلاء الذين قالوا: يعطون مما أوصىٰ
٣/١٦٧ب للمساكين إذا كانوا ما قبضوا لم يصيروا به / أغنياء.

* * *

باب ذكر الوصية بالغلة والخدمة:

قال أبو بكر: وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل سنة، وليس له مال غيره. فقالت طائفة: الورثة بالخيار، إن أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يرجع إليهم العبد، وإلا أسلموا إليه ثلث الميت بتْلًا[٢]. هٰذا

---

(١) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٣٦).

(٢) البتل: هو القطع، وانظر «اللسان» مادة بتل.

قول مالك[١]، ابن القاسم عنه، قيل لابن القاسم: وكذلك لو أوصىٰ رجل بسكنىٰ دار سنة قال: هٰذا وخدمة العبد سواء، وكذلك قال مالك، إما أن سلموا له سكنىٰ سنة، وإما قطعوا بثلث الميت وهو مخالف له إذا أوصىٰ برقبة العبد أو الدار إذا لم يحمل الثلث قطع لهم فيه، فإذا كان خدمة أو سكنىٰ، ولم يجيز له قطع ثلث الميت. وهٰذا قول مالك.

وفيه قول ثان: وهو إن كان الثلث يحمل العبد فكذلك جائز، وإن لم يحمل الثلث العبد جاز منه ما حمل الثلث ورد ما لم يحمل، هٰذا قول الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو ثور: إذا أوصىٰ رجل بخدمة عبده لرجل سنة، وليس له مال غيره، فإنه يخدم الموصىٰ له يومًا، والورثة يومين، حتىٰ يستكمل الموصىٰ له سنة، فإن أراد الورثة بيع العبد علىٰ هٰذا المعنىٰ. وإذا أوصىٰ له بسكنىٰ دار له سنة ولا مال له غيرها فأجاز الورثة، كان ذلك جائز، أو إن أبوا كان له أن يسكن ثلث الدار سنة[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤] في خدمة العبد كقول أبي ثور، وقال: إذا أوصىٰ له بسكنىٰ داره سنة، وليس له مال غيرها، فإنه يسكن ثلثها سنة، ويسكن الورثة الثلثين، وليست الدار كالعبد؛ الدار تقسم وتبعض، والعبد لا يقسم منه إلا خدمته. وقالوا: إذا أوصىٰ له بغلة

---

(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٥٧- الرجل يخدم عبده رجلًا سنة ثم هو حر، ولا مال له غيره).

(٢) أنظر «الأم» (٧/ ١٩٨- باب الوصايا).

(٣) أنظر «المغني» (٨/ ٤٥٩- فصل وإن أوصىٰ بثمرة شجرة...).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٥- باب الوصية بالغلة والخدمة)

عبده سنة، وليس له مال غيره، فإن له ثلث غلة تلك السنة، وكذلك لو أوصىٰ له بغلة داره، فهي والعبد سواء.

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بسكنىٰ داره سنة، ففي قول مالك[(١)]: للذي أوصىٰ له بالسكنىٰ أن يكريها.

وبه قال أبو ثور، وهو قياس قول الشافعي[(٢)] -رحمه الله.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: ليس له أن يؤاجر الدار ولا العبد من قبل أن الإجارة توجب فيها حقًا، ولم يوص له بغلة، وإنما أوصىٰ له بالسكنىٰ.

واختلفوا في إخراج الموصىٰ له بغلة العبد بالعبد من البلد، فقال أبو ثور: له أن يخرجه كما يخرج العبد إذا ٱكتراه، إلا أن يكون شرط عليه أن لا يخرجه[(٤)].

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: ليس له أن يخرجه إلا أن يكون الموصىٰ له أهله في غير الكوفة، فيخرجه إلىٰ أهله فيخدمه هنالك، وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل، ولآخر برقبته، أو سكنىٰ دار لرجل، ولآخر برقبتها، أو لرجل بغلة داره ولآخر برقبتها، وكان ذلك يخرج من الثلث، فإن ذلك كله جائز، ونفقة العبد علىٰ صاحب الرقبة، وذلك أنه ملك للرقبة، وإنما لصاحب الخدمة المنفعة قياسًا على الأجرة والرهن، فإن جنىٰ جناية قيل

---

(١) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٧٠- فيمن أوصىٰ بسكنىٰ داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤاجرها).

(٢) ٱنظر «المهذب» (١/ ٤٦٣).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٦- باب الوصية بالغلة والخدمة).

(٤) ٱنظر «المغني» (٨/ ٤٦٠- فصل وإن أوصىٰ له إجارة العبد أو الدار).

(٥) ٱنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٧- باب الوصية بالغلة والخدمة).

لصاحب الرقبة: إما أن تسلمه وإما أن تفديه، فإن فداه كان علىٰ مثله، وكان صاحب الخدمة علىٰ خدمته، وإن أسلمه كان لصاحب الجناية يقوم مقام صاحب الرقبة، وكان صاحب الخدمة علىٰ خدمته، وإنما قيل صاحب الخدمة كالمكتري، فلو أن رجلًا أكرىٰ عبده من رجل شهرًا، ثم جنى العبد جناية، قيل للسيد: إما أن تسلمه، وإما أن تفديه، فإن أسلمه كان العبد علىٰ أجرته، وكان الملك للمجني عليه، ولا يكون للمجني عليه أكثر من الملك، فلما لم يكن للمالك أن يبطل الأجرة،لم يكن للمجني عليه أن يبطلها. والله أعلم. هٰذا قول أبي ثور.

قال / أبو بكر: والوصية بخدمة العبد لرجل وبرقبته لآخر جائز في ٣/١٦٨أ
قول الشافعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصحاب الرأي[2]، والنفقة علىٰ صاحب الرقبة في قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[3]: وإذا جنى العبد الذي أوصىٰ بخدمته ورقبته جناية، فالفداء علىٰ صاحب الخدمة، فإن فداه كان علىٰ حاله يخدمه. فإذا مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية، وقيل لصاحب الرقبة: أدي إلىٰ ورثه صاحب الخدمة الأرش الذي فدىٰ به صاحبهم العبد، فإن أبىٰ ذلك بيع العبد في ذلك، وكان بمنزلة (الذي)[4] في (عنقه)[5]، فإن أبىٰ صاحب الخدمة في أول مرة أن يفديه، فإنه يقال لصاحب الرقبة: أفده

---

(١) أنظر «الأم» (٢/ ٨٨-باب زكاة الفطر الثاني).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٧- باب الوصية بالغلة والخدمة).

(٣) «المبسوط» (٢٧/ ١٨٨- باب الوصية بالغلة والخدمة).

(٤) كذا «بالأصل»، وفي «المبسوط» (٢٧/ ١٨٨)، و«البدائع»: الدين.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «المبسوط» (٢٧/ ١٨٨)، و«البدائع»: عتقه.

أو ٱدفعه، فأي ذلك ما صنع فهو جائز، وقد بطلت الوصية في الخدمة بما أخذت من الجناية والغرم.

وقد حكى ابن القاسم: أن العبد الذي أوصىٰ بخدمته الرجل وبرقبته لآخر، إذا جنىٰ فقال لصاحب الخدمة: ٱفتكه، فإن ٱفتكه خدمه إلىٰ أجله، ثم أسلمه إلى الذي بتل له، ولم يكن عليه قليل ولا كثير، فإن أبىٰ قيل لصاحب الرقبة: ٱفتك، أو أسلم. فإن ٱفتكه كان له، ولم يخدم المخدم شيئًا من الخدمة. قال: فهٰذا الذي سمعت وبلغني عن مالك[١].

قال أبو بكر: وإذا جني على العبد الذي هٰذا سبيله فقتل خطأ، ففي قول أبي ثور: على الذي قتله قيمته يشتري بها رقبة فيكون علىٰ ما أوصىٰ بها، وإن ٱحتجا فقسما الثمن على الرقبة والخدمة، فيضرب صاحب الرقبة بقيمة الرقبة، وصاحب الخدمة بقيمة الخدمة. وكذلك إن كان القتل عمدًا.

قال أبو ثور: وهٰذا قياس قول مالك، وأبي عبد الله[٢].

وقال أصحاب الرأي: علىٰ عاقلة القاتل القيمة يشتري بها عبدًا يخدم صاحب الخدمة[٣].

وكان أبو ثور يقول: إذا فقئت عين العبد أو جنيت عليه جناية ما كانت دون النفس، فالمخاصم فيه صاحب الرقبة حتىٰ يأخذ الأرش، فإن كانت الجناية نقصت من الخدمة شيئًا، فإن صاحب الخدمة يضرب في ذلك بقدر

(١) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٥٨٨-٥٨٩- في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية).

(٢) ٱنظر «الأم» (٧/ ٢٣٢- باب الديات).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٨- باب الوصية بالغلة والخدمة).

المنفعة، ويضرب صاحب الرقبة بقدر الرقبة، ويكون العبد بينهم على الوصية، فإن كانت الجناية قد منعته العمل فاختار الأرش علىٰ ما لهما، فذلك لهما، وإن ٱختلفا ٱشترىٰ به عبدًا، فكان على الوصية، وإن كانت الجناية لا تنتقص الخدمة، كان الأرش لصاحب الرقبة.

وقال أصحاب الرأي: إذا فقئت عيناه أو قطعت يداه، دفع العبد إلى الجاني، وأخذت منه القيمة فاشترىٰ به عبدًا فكان على الوصية، فإن فقأ عينه أو قطع يده أو جرحه جراحًا غير ذلك، فعلى الفاعل أرش ذلك، فإن كانت الجراحة تنقص الخدمة فإنه يشتري بأرشها عبدًا آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد، أو يباع العبد فيضم ثمنه وذلك الأرش فيشتري به عبد، فإن ٱختلفا في ذلك لم يبع العبد، واشترىٰ بالأرش عبد يخدم صاحب الخدمة، وإن لم يوجد به عبد أوقف الأرش حتىٰ يصطلحا عليه، وإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة، فإن الأرش كله لصاحب الرقبة[1].

واختلفوا في العبد الذي هٰذا سبيله فيوهب له مال.

ففي قول أبي ثور: هو للعبد.

وهٰذا يشبه مذهب مالك.

وفي قول الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب الرأي: ما وهب للعبد من شيء فهو لصاحب الرقبة.

واختلفوا فيمن يجب عليه نفقة العبد الموصىٰ برقبته لرجل وبخدمته لآخر.

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٩- باب الوصية بالغلة والخدمة).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ٩١-٩٢-باب المواريث).

فقال أبو ثور: النفقة علىٰ صاحب الرقبة ؛ لأنه المالك لصاحب الخدمة المنفعة. وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: ونفقة العبد وكسوته علىٰ صاحب الخدمة، ٣/١٦٨ب ثم قالوا / في العبد الصغير: نفقته علىٰ صاحب الرقبة حتىٰ يدرك الخدمة، فإذا خدم كانت نفقته علىٰ صاحب الخدمة.

قال أبو بكر: وإذا أوجبوا نفقة الصغير ولا منفعة فيه لصاحب الرقبة لعلة الملك، كما كانت نفقة الكبير الذي لا منفعة لصاحبه فيه مثله.

وقد حكي عن ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة أنهما قالا: من أوصىٰ بفرع شيء لم يوص بأصله، فالوصية باطل[(٣)].

* * *

باب ذكر الوصية بغلة الأرض والبستان

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن وصية الرجل بغلة بستانه أو بسكنىٰ داره أو خدمة عبده، يكون من الثلث.

وممن أحفظ هٰذا عنه: سفيان الثوري[(٥)]، والشافعي[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) أنظر «الأم» (٢/ ٨٨- باب زكاة الفطر الثاني). فقد ذكر الشافعي شيئًا يشبه تلك المسألة فقال: «ولو أوصىٰ لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصىٰ له فزكاة الفطر علىٰ مالك الرقة. اهـ.

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٨٩-١٩٠- باب الوصية بالغلة والخدمة).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٤٧).

(٤) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٩٥).

(٥) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٣٢)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٢٩).

(٦) أنظر «الأم» (٧/ ١٩٨- باب الوصايا).

وإسحاق[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا أوصى الرجل بثمن نخلة أبدًا ما عاش الموصىٰ له، وأوصىٰ برقبته لرجل، فإن النفقة والسقي علىٰ صاحب الرقبة حتىٰ يدرك، فإذا أدرك قبل ما تصلح الغلة فعلىٰ صاحب الغلة، وما كان يصلح الرقبة فعلىٰ صاحب الرقبة، في قول أبي ثور[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: النفقة علىٰ صاحب الرقبة حتىٰ يدرك، فإذا أدرك فالنفقة علىٰ صاحب الغلة.وكان مالك يقول[٥]: إذا أوصىٰ بثلثه لرجل، وبغلة داره لآخر ثلاث سنين، يقوم كراها ثلاث سنين ثم يتحاصان.

* * *

باب ذكر الرجل يعتق جاريته إن حمل الثلث

سئل مالك[٦] عن رجل أعتق عبدًا له في وصيته، فبلغ ثلثه ثمن العبد إلا شيئًا يسيرًا، فقال: إن كان يسيرًا لا يسترق لمثله أحد، رأيت أن يضرب ذلك على العبد ويتم له العتق، ولا يكون ذلك إلا في الشيء التافه.

وكان النعمان يقول: إذا أوصىٰ أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها،

(١) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٢٩).

(٢) أنظر «الهداية» (٤/ ٢٥٤).

(٣) «المغني» (٨/ ٤٦٠- فصل وإذا أوصىٰ له بثمرة شجرة مدة).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٥- باب الوصية بغلة الأرض والبستان).

(٥) «المدونة» (٤/ ٣٦٩- فيمن أوصىٰ بغلة دار للمساكين).

(٦) «بالأصل»: سئل عن. و«عن» مقحمة لا وجه لها.

فهلك منها درهمًا[١]، واستحق بطلت الوصية، ولم يعتق منه شيء، فإن أوصىٰ أن يحج بها عنه فهلك منها درهم، أو أكثر، أو أقل، حج عنه بما بقي إذا خرج من الثلث في الناس جميعًا الحج بمنزلة الصدقة، ولو قال: تصدق عني بهٰذِه المائة درهم، فهلك منها درهم تصدق عنه بما بقي، وهو قول يعقوب في الصدقة[٢].

وقال يعقوب: أستحسن أن يعتق عنه بما بقي.

قال أبو بكر: ويشبه مذاهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصفة إذا زالت بأن يستحق من المائة الدرهم شيء أن الوصية تبطل[٣].

* * *

باب إذا قال الرجل لعبده اْخدم فلانًا وقتًا معلومًا وأنت حر

سئل مالك[٤] عن الرجل يقول لعبده: ٱخدم ابني عشر سنين ثم أنت حر، فيموت الذي قيل له ٱخدمه قبل الأجل، ماذا يصنع بالعبد والوليدة؟ قال: إن كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، وإن كان ممن لم يرد بناحية الخدمة لفراهته وإنما أريد ناحية الكفاية والحضانة، عجل له العتق الساعة.

---

(١) كذا «بالأصل» والجادة: درهم، وهو تصحيف لا شك من الناسخ، وقد أتت على الجادة بعد سطر.

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٠-٢١- باب عتق النسمة عن الميت).

(٣) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٢١- باب الوصية بشيء مسمىٰ لا يملكه)، وانظر «الروضة» (٦/ ١٦٣).

(٤) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٥٩-٣٦٠- في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته).

وقال مالك: ونزل ببلدنا وأثرت به وحكم به. قال: وقال مالك في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر، فيهب الموصىٰ له بالخدمة الخدمة للعبد، أو يبيعها منه أنه حر تلك الساعة(١).

قال مالك: ولا حجة لسيده ولا لورثته في شيء من ذلك.

وكان أبو ثور يقول: وإذا قال: غلامي فلان يخدم فلانًا سنة وهو حر، وفلان غائب، فإن قدم فلان بعد موت الموصي سنة ٱبتدأ الخدمة إن كان يخرج من الثلث، فإن مضت سنة فهو حر، وإن كان هو المال خدم الورثة يومين والموصىٰ له يومًا، فإذا مضت ثلاث سنين عتق عنه الثلث، وكان الثلثان رقيقًا. وأصحاب الرأي كذلك، غير أنهم قالوا: إذا كان العبد جميع المال عتق إذا مضت ثلاثة سنين، ويسعىٰ في ثلثي قيمته(٢).

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أوصىٰ أن يخدم الورثة / ثلاثة ٣/١٦٩أ
سنين، وهو الثلث ثم هو حر فصالح الورثة علىٰ شيء وعجلوا عتقه، فإن ذلك جائز(٣).

وقال أبو ثور: وإذا أوصىٰ أن يعتقوا هٰذِه الجارية بعد موته بسنة وهو الثلث فجائز، فإن ولدت أولادًا، أو ٱكتسب مالا فهو للورثة. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: وإن جُني عليها جناية كان للورثة أرشها، وإن جنت

---

(١) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٤- في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة، ثم هو حر فيأبىٰ أن يقبل).

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٥١-٥٢- باب الوصية بالعتق علىٰ مال أو خدمة).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٥٢- باب الوصية بالعتق علىٰ مال أو خدمة) .

هي جناية قبل العتق، فدفعت بالجناية فهي أمة، وإن ٱختاروا الورثة أن يفدوها أفدوها وأعتقوها، وإنما يبطل عتقها لأن الخدمة لم تتم.

وقال أصحاب الرأي كما قال، غير أنهم قالوا: إن شاءوا أعطوه أرش الجناية، وأعتقوها عن الميت.

* * *

باب ذكر عتاقة الورثة

قال أبو ثور: وإذا ٱشترى الرجل ابنه، أو أباه، أو أمه، أو جده، أو جدته، بعدت الجدة أو الجد، وكان يخرج من الثلث عتق عليه وورث، فإن كان أخًا أو أختًا، أو عمة، أو خالة، أو عمًّا أو خالا، أو ذا رحم - من كان - لم يعتق عليه وكان مملوكًا سواء من سمينا. وهٰذا قول مالك(١) وأبي عبد الله(٢).

وقال أصحاب الرأي: يعتق عليه كل ذي رحم محرم(٣).

قال أبو ثور: وإذا ٱشترى ابنه بألف، وكان ثلث ماله في مرضه عتق عليه وورثه، فإن أعتق عبد له آخر ساوىٰ ألفًا، كان عتقه باطلًا؛ لأنه قد ٱستوفى الثلث.

وقال أصحاب الرأي(٤): الثلث بينهما نصفين، ويسعىٰ كل واحد منهم في ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ولا يرث ابنه شيئًا إذا كانت السعاية عليه؛ لأنه عبد ما كان يسعىٰ. وقال يعقوب ومحمد: يرث

---

(١) ٱنظر «المدونة» (٢/ ٤٢٧- باب في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه).

(٢) ٱنظر «الأم» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤- باب دعوى الولد).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٧/ ٧٣-٧٤- باب عتق ذوي الأرحام).

(٤) «المبسوط» (٢٨/ ١٣-١٤- باب الوصية في العتق).

الأبن في ذلك كله، ويجب عليه السعاية، ويحاسب بذلك من ميراثه، ويؤدي فضلا إن كان عليه، ويأخذ فضلا إن كان له. ولا يكون له وصية.

* * *

باب ذكر إقرار الورثة بالوصية

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصىٰ بالثلث لفلان، وأقام آخر شاهدين أن الميت أوصىٰ له بالثلث، ولم يجز أحد البينتين بالرجوع ؛ حلف الذي أقر له، وإن كان الوارث شاهدًا إن كان عدلا، وكان الثلث بينهما نصفين، هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يؤخذ بشهادة الشهود، ولا يكون للذي أقر له الوارث شيء ؛ لأن الوصية لا تجوز أكثر من الثلث، وإذا أقر الوارث أن أباه أوصىٰ بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: بل لفلان، أو قال: أوصىٰ به لفلان لا بل لفلان، فهو للأول، وذلك أن المقر إذا نفىٰ ما أقر به لم ينتفي عنه، وأخذ منه بإقراره الأول، كذلك قال أصحاب الرأي[١].

وإذا أقر فقال: أوصىٰ لفلان بالثلث، فالثلث بينهما في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. إذا كان الكلام متصلًا، وإذا أوصىٰ به لفلان ودفعه إليه ثم قال: لا بل لفلان، فإنه ضامن للثاني في ماله ؛ لأنه ٱستهلك شيئًا كان في يده لرجل فهو ضامن ولو لم يكن دفعه إلى الأول حتىٰ رفع ذلك إلى القاضي فقضىٰ به للأول، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه شاهد في قولهم جميعًا[٢].

---

(١) «المبسوط» (٢٨/ ٤٢- باب إقرار الوارث).

(٢) «المبسوط» (٢٨/ ٤٢-٤٣- باب إقرار الوارث).

باب ذكر كتابة الوصية

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**». وقد ذكرت إسناده في أول هذا الباب[١].

٧٠٦٣- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في
٣/١٦٩ب القبور، وأوصى من ترك / من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٢][٣].

٧٠٦٤- وذكر عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس مثله[٤].

وروينا أن ابن مسعود وصَّى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، وإن حدث بي حدث الموت في مرضي هذا أن مرجع وصيته إلى الله -جل ذكره- ثم إلى

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البقرة: ١٣٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣١٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣١٩) بعد ذكره الحديث السابق.

الزبير بن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في حِلٍّ وبلٍّ[(١)] فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج أمرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما[(٢)].

٧٠٦٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس[(٣)]، سمعه من عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابن مسعود: أنه أوصىٰ فكتب في وصيته...[(٤)].

* * *

باب ذكر الشهادة على الكتاب المختوم

أجمع أهل العلم علىٰ أن الموصي إذا كتب كتابًا، وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة[(٥)].

واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها، ويقول للشهود: أشهدوا علي بما في هٰذا الكتاب. فأجازت طائفة ذلك، وممن رأىٰ ذلك جائزًا: عبد الملك بن يعلىٰ[(٦)]، ومكحول[(٧)]، ونمير بن

(١) قال ابن منظور: بل. والبل: المباح، وقالوا: هو لك حل وبل، «اللسان» مادة (بلل).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٢).

(٣) أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٤- من كان يستحب أن يكتب في وصيته...).

(٥) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٢٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٨- الرجل يوصي بوصية ويقول اشهدوا علىٰ ما فيها).

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٨٤).

إبراهيم[١]، وبه قال مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد[٣]، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه[٤].

وروينا عن حفص بن عاصم أنه ذهب إلىٰ سالم بن عبد الله، وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حدث فاشهد عليها[٥].

واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلىٰ عماله وأمرائه، في نهيه وأمره، وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلىٰ ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء، والفروج، والأموال، يبعثون بها مختومة، ولا يعلم حاملها ما فيها، فأمضوها علىٰ وجوهها، فكذلك الشهادة على الكتاب الذي يقر به كاتبه أنه خط يده، فكل ما كان فيه من طلاق وعتاق وبيع وشراء وغير ذلك من الإقرار بالدين والصدقة فهو لازم له، وأوسع للشاهد عليه أن يشهد به إذا ثبت معرفة الصحيفة والخاتم مع إقرار كاتبها عنده بما فيها، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي إذا شهد الشهود علىٰ ذلك، ثم أثبتوا معرفة الكتاب، والخاتم، وسواء قرأ عليهم الكتاب أو ترك، وذكر ٱستخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز، فإن سليمان كتب عهد عمر في صحيفة وختمها، وأشهدهم علىٰ عهده بما في تلك الصحيفة، من

(١) ٱنظر «المغني» (٨/ ٤٧١- فصل وإن كتب وصيته).

(٢) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٢٩- ٣٣٠- باب في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود).

(٣) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٦٢).

(٤) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٨- الرجل يوصي بوصية ويقول أشهدوا...).

غير أن يعلموا ما فيها، ثم دفعها إلىٰ رجاء بن حيوة وأمره أن يقرأها على الناس بعد وفاته، فلما دفن سليمان قرأها رجاء على الناس، فلا نعلم أحدًا أنكر ذلك علىٰ سليمان[١].

قال أبو بكر: وفي هٰذِه المسألة قول ثان: وهو أن ذلك لا يجوز، حتىٰ يسمعوا منه ما في الصحيفة، أو يقرأ عليه فيقر بما فيها، هٰذا قول جماعة.

كان الحسن البصري يكره أن يشهد الرجل على الوصية يؤتىٰ بها مختومة حتىٰ يعلم ما فيها، فإن كانت عدلا شهد عليها، وإن كانت حيفًا - أو قال: جنفًا، لم يشهد عليها[٢]. وقال أبو قلابة في هٰذِه: لا، حتىٰ يعلم ما فيها، لعل فيها جور، وهٰذا قول الشافعي[٣] رحمه الله.

وقال أصحاب الرأي[٤]: لا تجوز الشهادة على الكتاب المختوم، ما لم يقرأ كتاب الوصية على الشهود، أو يقرأ الكتاب على الموصي بحضرة من الشهود، فيقر بما فيه فحينئذ يجوز للشهود إن يشهدوا عليه، وإلا لم يجز.

وقال سفيان الثوري في الشهادة / على الوصية المختومة[٥]: كان ابن ٣/ ١٧٠أ
أبي ليلىٰ يبطلها.

(١) أنظر «المغني» (٨/ ٧٤٢- فصل وإن كتب وصيته).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٨- الرجل يوصي بالوصية ويقول أشهدوا علىٰ ما فيها)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٢٩).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٥- باب الوصية في العتق).

(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٣) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٢٩).

قال سفيان: والقضاة يجيزونها[١].

وقال أحمد بن حنبل[٢]: لا يجوز حتىٰ يقرأها.

وقال أبو ثور: وإذا كان الكتاب منشورًا، ولم يقرأها على الشهود، ولم يقرأ على الموصي، وقال: ٱشهدوا عليها فإنها وصيتي، فإن الشهادة عليها لا تجوز، ولو قرئت عليه ففهمها، وقالوا: نشهد عليك بما قرئ. وهولا يقدر على الكلام، إلا أنه يفهم، ويجيب بالإشارة، كانت الشهادة جائزة بمنزلة الأخرس.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتىٰ يتكلم بشيء.

وقال الأوزاعي: لا تجوز وصية لمن يتكلم بها، وإن أومأ برأسه.

وقال النعمان: إذا ٱعتقل لسان الرجل، فقرأ عليه وصيته، وأشار برأسه: نعم، أو كتب، قال: هٰذا باطل، ولا يجوز، ولا يشبه الأخرس. وقال في الأخرس يشير برأسه: نعم، إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار وكتب، فهو جائز[٣].

قال أبو بكر:

لا فرق بين الأخرس الذي يشير برأسه إشارة تفهم عنه، وبين منع الكلام إذا فهم ما يومئ به، وفهمت عنه الإشارة إذ هما جميعًا يعقلان، وممنوعان من الكلام.

---

(١) كذا «بالأصل»، وعند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» و«مسائل أحمد وإسحاق»: لا يجيزونها.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٤).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٥- باب الوصية في العتق).

وقال أحمد بن حنبل[١] في المريض يسأل عن الشيء، يومئ برأسه أو بيده، قال: لا يجوز حتىٰ يتكلم.

وقال إسحاق كذلك، إلا أن يعلم إرادته بالإشارة، أو كتب كتابًا فيه وصيته، وقال: هٰذِه وصيتي، فإن ذلك جائز.

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ قاعدًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم فقعدوا.

٧٠٦٦- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا[٢].

قال أبو بكر: وكل من أشار بإشارة تعقل أخرس كان أو ممنوع الكلام وهو يعقل، وجب ٱستعمال ما أشار به إذا فهمت الإشارة عنه، ٱستدلالا بالسنة.

قال أبو بكر: وإذا كتبها بين أيديهم وهم ينظرون إليها، ويقرءون ما فيها ثم قال: ٱشهدوا أن هٰذِه وصيتي. كانت شهادتهم جائزة في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) من طريق الليث به.

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٥- باب الوصية في العتق).

باب ذكر الشهادة في الوصية

وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين فشهدا أنه أوصىٰ إلىٰ فلان معهما، فإن ٱدعىٰ ذلك فلان فشهادتهما جائزة، وإن أنكر فلان ذلك، لم يكن لهما أن ينفذا شيئًا، وذلك أنهما قد أقرا أن معهما ثالث، ويرفعا أمرهما إلى الحاكم، فإن رآهما موضعًا: أقرهما، وإن رأىٰ إدخال رجل معهما فعل، هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[1]: يدخل معهما ثالثًا.

قال أبو بكر: يدخل معهما ثالثًا، وإذا شهدا أن أباهما أوصىٰ إلىٰ فلان وقبل ذلك فلان، وادعىٰ فلان الوصية، وكانا عدلين، قبلت شهادتهما، هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: نستحسن نجيزه، وكان ينبغي في القياس أن لا يجوز، وإذا شهد على الميت أنه أوصىٰ إلىٰ رجل، وللميت على الشاهدين دين، كانت شهادتهما جائزة في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: نجيز شهادتهما في الوصية، وإذا ٱختلف الشاهدان في شهادة الوصية في الأيام والأوقات والمواضع، فشهادتهما
٣/١٧٠ب جائزة، وذلك أنهما إنما يشهدان علىٰ / الإقرار، وليس يشهدان علىٰ فعل.

وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٨٩-٩١- باب الشهادة في الوصية وغيرها).

باب ذكر شهادة الأوصياء

واختلفوا في شهادة الأوصياء للأيتام، والبالغين من الورثة، أو عليهم.

فروينا عن شريح، والنخعي أنهما كانا يجيزان شهادة الأوصياء[١].

وكان ابن أبي ليلىٰ[٢] ويعقوب يقولان في الوصي يشهد للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء: أن ذلك جائز. وكذلك قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وإذا شهد الوصي علىٰ غير الميت للوارث الكبير بشيء خاصة، فشهادته جائزة في قولهما -يعني قول النعمان وابن أبي ليلىٰ.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره علىٰ أجنبي.

وقد روينا عن الشعبي أنه كان لا يجيز شهادة الوصي ويقول: هو خصم لا شهادة له[٤].

قال أبو بكر: وقد يحتمل أن يكون الشعبي إنما أراد شهادة الوصي لمن يلي أمره من طفل يقبض له، فيكون قد قبض مالًا بشهادته.

وكان النعمان يقول: إذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين، أو صدقة دار، أو هبة، أو شراء: أن ذلك لا يجوز[٥].

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٣- من قال أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٩٠-٩١- باب الشهادة في الوصية وغيرها).

(٣) أنظر «الأم» (٧/ ١٩٣- باب في الدين).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٣- من قال أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد).

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٩١- باب الشهادة في الوصية وغيرها).

وقال سفيان الثوري في شهادة الوصي علىٰ وجهين: أن يشهد لليتامىٰ: لم يجز شهادته، وإن شهد عليهم جازت شهادته[(١)].

* * *

باب ذكر إقرار بعض الورثة بالدين أو الوصية دون بعض

اختلف أهل العلم في الرجل يموت وله ابنان يقر أحدهما بدين علىٰ أبيه.

فقالت طائفة: يخرج الدين كله من نصيب المقر إلا أن يكون ما أصابه أقل من الدين، فلا يكون عليه إلا دفع ما صار إليه، وروينا هٰذا القول عن الشعبي[(٢)]، وهو قول حماد بن أبي سليمان[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

وقالت طائفة: يؤخذ من المقر بقدر ما يصيبه من الدين لو ثبت بينة به هٰذا قول الحسن البصري[(٥)]، والنخعي، و[الحكم][(٦)] وبه قال مالك[(٧)]، والشافعي[(٨)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو ثور[(٩)]، وأبو عبيد.

---

(١) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٨- في بعض الورثة يقر بالدين على الميت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٤٤).

(٤) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٤/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٨- في بعض الورثة يقر بالدين على الميت)، وسعيد بن منصور (٣١٦)، وعبد الرزاق (١٩١٤٣).

(٦) بالأصل: الحاكم. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، وانظر «المغني» (٥/ ٣٣٩).

(٧) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٠- في إقرار الوارث لأجنبي بوصية أو بوديعة).

(٨) «الأم» (٧/ ٩١- باب شهادة الوارث).

(٩) أنظر «المغني» (٧/ ٣٣٢- فصل فإن أقر لأجنبي بدين).

وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن ابن أبي ليلىٰ[(١)]، وأهل الحجاز، وكثير من أصحاب الآثار، وكثير من أهل العراق والشام.

قال أبو بكر: وأحسب أن المسألة مختلف فيها عن الشعبي[(٢)]، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن هٰذا بمنزلة رجل ٱدعىٰ علىٰ رجلين مالا، فأقر أحدهما بأن المال عليهما، وأنكر الآخر، فالحكم أن لا يجب على المقر أكثر من نصف ذلك المال.

قال: وهكذا الوارثان.

* * *

باب ذكر الوارثين من جماعة ورثة يشهدان علىٰ من ورثا عنه بدين لأجنبي

واختلفوا في الرجلين من الورثة يشهدان بدين علىٰ أبيهم.

فقالت طائفة: شهادتهم مقبولة، إذا كانا عدلين ويقضىٰ عن الميت ما شهدوا به.

هٰذا قول الحسن البصري[(٣)]، والحارث العكلي[(٤)]، وإبراهيم

(١) ٱنظر «الأم» (٧/ ١٩٠- باب في الدين).

(٢) انظر «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٣١٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٩- إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت)، والدارمي (٣٢٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٩- إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت).

النخعي[١]، وعامر الشعبي[٢]، والحكم، ومالك[٣]، والشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي عبيد القاسم بن سلام.

قال أبو بكر: وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال[٥]: يجوز عليهما في أنصبائهما.

وعن الشعبي أنه قال[٦]: إنما أقرا علىٰ أنفسهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولعل معنى النخعي والشعبي في الرواية الآخرة عنهما[٧]، إذا كانا غير عدلين، فلا يكون ذلك ٱختلافًا عنهما -والله أعلم.

* * *

باب ذكر إقرار بعض الورثة بوارث لا يعرف

واختلفوا في الرجل يموت ويترك ورثة معروفين، فيقر بعضهم بوارث لا يعرف.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٩- إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت)، والدارمي (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٨- في بعض الورثة يقر بالدين على الميت)، والدارمي (٣٢٢٣)، وسعيد بن منصور (٣٢١).

(٣) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٧- في الوارثين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما).

(٤) ٱنظر «الأم» (٧/ ١٠٣-باب الحدود).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٩- إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٨- في بعض الورثة يقر بالدين على الميت).

(٧) أخرجه الدارمي عنهما في «سننه» رقم (٣٠٧٣).

فقالت طائفة: تقام الفريضة، وليس المقر به فيهم، وتقام والمقر فيهم، ثم يضرب أحد الفريضتين في الأخرىٰ، فما بلغ قسم بينهم، فينظر كم نصيب المقر إذا كان المقر به فيهم، وكم نصيبه إذا لم يكن فيهم، فيخرج من يديه فضل ما بينهما، فيدفع إلى المقر به، فإن لم
يكن في يديه / فضل، وكان الذي يصيبه في حال الإنكار مثل ما يصيبه ٣/ ١٧١أ
في حال الإقرار،لم يدفع إلى المقر به شيئًا ؛ لأنه لم يقر له بشيء في يده، وإنما أقر أن له شيئًا في يد غيره، ولا يقبل إقراره علىٰ غيره.

هٰذا قول مالك بن أنس(١)، وابن أبي ليلىٰ(٢)، وسفيان الثوري(٣)، وشريك(٤)، والحسن بن صالح(٥)، ويحيىٰ بن آدم، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثان: قال أصحاب الرأي: قالوا: إذا مات الرجل، وترك ابنين، فادعىٰ أحدهما أختًا وكذبه الآخر، فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث ما [في](٦) يديه من قبل أن لها واحدًا وله اثنين(٧).

---

(١) انظر «المدونة» (٢/ ٦٠٠- في الإقرار بوارث).

(٢) انظر «الأم» (٧/ ٢٠٠-٢٠١- باب المواريث)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٠- في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له).

(٣) انظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥٨).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠٦٤).

(٥) انظر «المغني» (٧/ ٣١٤-٣١٥- مسألة ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت...).

(٦) ليست «بالأصل»، وفي «المبسوط»: في يده، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٧) انظر «المبسوط» (٢٨/ ٨٢- باب الدعوىٰ من بعض الورثة للوارث).

قال أبو بكر:

وإذا مات الرجل وترك ابنين فاقتسما المال، ثم يقر أحدهما بأخ من [أبيه][(١)] يعطيه المقر نصف ما أقر به في الميراث في قول النعمان[(٢)].

وفي القول (الأول)[(٣)]: يعطىٰ ثلث ما في يديه.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يورث حتىٰ يقروا جميعًا. روينا هٰذا القول عن النخعي[(٤)].

وكان الشافعي رحمه الله يقول: القياس أن لا يأخذ شيئًا في الرجل يموت، ويترك أخته لأبيه، وأمه، وعصبته، فأقرت الأخت بأخ: أن الإقرار لا يثبت نسبًا، فالقياس أن لا يأخذ شيئًا؛ لأنه إذا كان وارثًا لحق بالنسب كان موروثًا، فإذا لم يلحق النسب كان موروثًا به لم يجز أن يكون وارثًا به[(٥)].

* * *

---

(١) في «الأصل»: ابنه. والمثبت من «المبسوط»، وهو الصواب.

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٠٦- باب إقرار الوارث لوارث معه فيصدقه صاحبه أو يكذبه).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٠- في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له)، وسعيد بن منصور (٣١٨).

(٥) أنظر «الأم» (٣/ ٢٧٨-باب إقرار الورثة أو بعضهم لوارث).

باب ذكر الإقرار بالدين للوارث

أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار، من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم، علىٰ أن لا وصية لوارث[١]، وجاء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه «**أن لا وصية لوارث**»[٢].

واختلفوا في إقرار المريض للوارث بدين.

فقالت طائفة: ذلك جائز، كذلك قال عطاء بن أبي رباح[٣]، والحسن البصري[٤]، وبه قال إسحاق بن راهويه[٥]، وأبو ثور.

وروينا عن شريح[٦]، والحسن البصري[٧]، أنهما أجازا إقرار الرجل في مرضه لامرأته بالصداق، أو ببعضه. وبه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض في مرضه للوارث.

كذلك قال شريح[٨]،

---

(١) تقدم ذكر هٰذا الإجماع في باب ذكر إبطال الوصية للوارث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٨٧- في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٨٦- في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٥).

(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٠، ١٥٥٣).

(٦) أنظر «فتح الباري» (٥/ ٣٧٥).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٢٣)، والدارمي في «سننه» (٣٢٥٩).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٥)، وذكره البخاري في «صحيحه «في كتاب الوصايا (باب قول الله ﷻ: من بعد وصيلة يوصي بها أو دين)، وتكلم الحافظ علىٰ إسناده في الفتح.

وأبو هاشم[(١)]، وابن أذينة[(٢)]، والنخعي[(٣)]، وروي ذلك عن القاسم بن محمد[(٤)]، وسالم بن عبد الله بن عمر، وبه قال يحيى الأنصاري[(٥)]، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[(٦)]، والنعمان[(٧)]، وأصحابه.

وقد كان الشافعي[(٨)] رحمه الله إذ هو بالعراق يجيز الإقرار للوارث في المرض بالدين، ثم رجع عنه بمصر، فقال: لا يجوز.

وفيه قول ثالث: قاله مالك، قال ابن وهب: سألت [مالكًا][(٩)] عن رجل حضره الموت، وله عرض كثير فذكر أن جميع ذلك لامرأته، وأنه من مالها، ولم يسمع ذلك منه في حياته. قال: إن كان يتهم علىٰ ذلك لم يصدق، وإن كان لا يتهم علىٰ ما ذكر نظر في ذلك.

قال ابن القاسم في إقرار المريض بالدين للوارث: لا يجوز إلا ببينة، قيل له: فالرجل يقر في مرضه لامرأته بالمهر يكون عليه، أو بالدين، قال: ينظر في ذلك، فإن كان لا يعرف منه إليها ناحية ولا ٱنقطاع، وله ولد من

---

(١) ٱنظر «المغني» (٧/ ٣٣٢-٣٣٣- مسألة وإن أقر لوارث).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٨٧- في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٨٧- في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين)، وسحنون في «المدونة» (٤/ ٦٦)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢٥٥).

(٤) ٱنظر «المغني» (٧/ ٣٣٢-٣٣٣- مسألة وإن أقر لوارث)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه سحنون في «المدونة» (٤/ ٦٦- في إقرار المريض لوارث بدين).

(٦) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٠، ١٥٥٣).

(٧) ٱنظر «المبسوط» (١٨/ ٢٦-٢٧- باب الإقرار في المرض).

(٨) ٱنظر «الأم» (٣١٩-باب الشركة).

(٩) «بالأصل»: مالك. وهو خلاف الجادة، والمثبت هو الصواب.

غيرها جاز. وإن كان يعرف منه ٱنقطاعًا إليها ومودة، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقمًا فلا أرىٰ أن يجوز ذلك[١].

وكان الحسن بن صالح يقول[٢]: إذا أقر بدين لوارث في مرضه لم يجز إلا أن يقر لامرأته بصداق.

قال أبو بكر: ٱحتج بعض من أبطل إقرار المريض بالدين للوارث في المرض بأن الوصية للوارث لما لم تجز، فكذلك الإقرار في المرض بالدين للوارث لا يجوز. وقال غيره: يتهم المريض إذا أقر بالدين للوارث أنه أراد بذلك الوصية وقال من / خالفهم فيمن يجيز إقرار ٣/ ١٧١ب
المريض في مرضه الذي يموت فيه بالدين للوارث ؛ بأن الوصية شيء ينفصل به المرء من ماله، وله الرجوع عن ذلك ما دام حيًّا والدين لازم في جميع المال، وليس لصاحبه أن يرجع عنه عاش أو مات، ولا ٱختلاف بينهم أن رجلا لو أوصىٰ لوارثه في صحته أن الوصية باطل، ولو أقر بدين في صحته لزمه ذلك.

وقال بعضهم: يقال لمن قال: إني أبطل إقراره بالدين للوارث من جهة التهمة، أرأيتم لو أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وخيار المهاجرين والأنصار، أو [لو][٣] أن أيوب السختياني، وابن عون، ويونس بن عبيد، والثوري، وابن المبارك، أقر بعضهم في مرضه لبعض ورثته بعشرة دراهم، أكنتم تبطلون إقراره، وتتهمونه، وهم المعروفون بالعدالة، والثقة، والصدق، والأمانة، فإن قالوا: لا، قيل:

(١) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٦٦- في إقرار المريض لوارث بدين).

(٢) ٱنظر «فتح الباري» (٥/ ٣٧٥).

(٣) في «الأصل»: لوا. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

فما الفرق بينهم وبين غيرهم ممن هو دونهم، ولزمهم أن يفرقوا بين الناس في أحكام الله -جل ذكره. وإن قالوا: نتهمهم، قيل: من أباح لكم الظن بهؤلاء الأئمة، وسوء الظن بالعامة لا يجوز، فكيف بهؤلاء، وقال الله -جل ذكره-: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآية[1].

وقال النبي ﷺ: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[2]. والأغلب من أمور المسلمين أن الرجل إذا حضره الموت تاب وندم علىٰ ما فَرَطَ فيه، واستغفر ربه من ذنوبه السالفة، وأمر برد المظالم إلىٰ أهلها، واستحل من لم يمكنه رد مظلمته عليه، فكيف يجوز أن يظن بمسلم أنه يقصد عند خروجه من الدنيا وانقضاء أجله، وقدومه علىٰ خالقه إلىٰ معصية ربه، هٰذا مما لا ينبغي لمسلم أن يظنه بأخيه، ولو جاز أن يساء الظن بأحد ما جاز أن يحقق ذلك، ويحكم به عليه.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن رجلا لو أوصىٰ لوارثه بوصية، وأقر له بإقرار في صحته، ثم رجع عن ذلك أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين[3].

وأجمع أهل العلم[4] علىٰ أن رجلا لو أقر لأجنبي بدين يحيط بجميع ماله في مرضه، ومات، أن ذلك جائز.

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٣٣).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٤)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٣٢).

ولو أوصىٰ بماله كله ثم مات، بطل منه ما زاد على الثلث[١].

ويقال لمن خالف هٰذا القول: أرأيتم إن هو لو أقر لوارث بدين، وأوصىٰ لوارث آخر بثلث ماله ثم رجع عن الوصية وعن الإقرار للوارث ثم أوصىٰ لأجنبي بثلث ماله، ثم قال: قد رجعت عن ذلك كله، ثم صح. فمن قولهم: أن الوصية تبطل بالرجوع، والإقرار لازم له لا يقبل رجوعه.ففرقوا بين الإقرار، وبين الوصية علىٰ ألسنتهم.

* * *

باب ذكر إقرار المريض بالدين لغير الوارث

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إقرار المريض بالدين في مرضه لغير الوارث جائز، وذلك إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

واختلفوا في المريض يقر بدين لأجنبي وعليه دين في الصحة يبينه:

فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة. هٰذا قول النخعي[٢]، وبه قال أصحاب الرأي: أن الدين الذي في الصحة أولىٰ إذا كان بإقرار منه، أو بشهادة الشهود. قالوا: وإذا ٱستوفاها، فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون[٣].

وقالت طائفة: هما سواء، دين الصحة والدين الذي يقر به في المرض، إذا كان الإقرار لغير وارث.

(١) «الإجماع» (٣٣٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٩).

(٢) ٱنظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٨٠).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (١٨/ ٢٨- باب الإقرار في المرض).

هٰذا قول الشافعي[١] رَحِمَهُ اللهُ وأبي ثور[٢]، وبه قال أبو عبيد. وذكر أن هٰذا قول أهل المدينة، وروي ذلك عن الحسن[٣].

وممن رأىٰ أن إقرار المريض للأجنبي بالدين جائز: سفيان الثوري[٤]، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الأمراض التي تجوز عطايا / المريض فيها، ولا تجوز ٣/ ١٧٢أ

كان عطاء بن أبي رباح يقول[٥] في الرجل به الجذام أو السل أو الحمىٰ، وهو يجيء ويذهب: ما صنع من شيء، فهو من جميع المال، إلا أن يكون أضنىٰ[٦] علىٰ فراشه.

وقال الأوزاعي في المفلوج والمسلول[٧]: إذا كان ما به لا يمنعه من غزو ولا سفر، فهو من رأس ماله. وإذا كان مريض حابس عن السفر والخروج، فهو في ثلثه.

وقال مالك في الأجذم وما أشبهه من أهل البلاء: لا أرىٰ أن يمنعوا

---

(١) أنظر «الأم» (٧/ ١٨٩-باب في الدين).

(٢) أنظر «المغني» (٧/ ٣٣٢- فصل فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه).

(٣) أنظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٨١).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة..).

(٦) الضَّنى: السقيم الذي قد طال مرضه، وثبت فيه أنظر «اللسان» مادة (ضنن).

(٧) أنظر «المغني» (٨/ ٤٨٩- فصل ويعتبر في المريض الذي هٰذِه أحكامه...).

من أموالهم، ما يمنع المريض المخوف عليه، فإن خيف علىٰ أحد منهم كان من الذين يخاف عليه[(١)].

وحكىٰ أبو عبيد قول مالك في مثل الحمى الربع، والفالج المتطاول، والسل الذي ليس بمضني أنه إن طلق فمات من ذلك المرض، أنها لا ترثه.

قال أبو عبيد: وهٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق. وبه قال أبو عبيد.

وقال النعمان في الفالج والمقعد والسل[(٢)]: إذا تطاول وصار لا يخاف منه الموت هبة صاحبه من جميع المال.

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن العلل المتطاولة بأصحابها مثل: حمى الربع، والفالج المتطاول، والسل الذي ليس بمضني، ولا يمنع من التصرف في أمورهم: أن عطايا من به هٰذِه العلل، أو بعضها من رأس المال، سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم.

قال أبو بكر: فأما الأمراض التي تمنع أصحابها من العطايا -إلا من الثلث- فإنها من الأمراض الذي يختلف أصحابها عن المضي في حوائجهم، ويلزمهم الفرش، مثل: الحمى الصالب، والبرسام، والبطن، ونحو هٰذِه الأمراض. وسائر ما ٱنتهينا إليه من ٱختلاف أهل العلم في عطايا المرأة الحامل، وراكب البحر، والأسير، والمحصور - إن شاء الله.

---

(١) ٱنظر «المدونة» (٢/ ٨٨- طلاق المريض).

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢٤)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٠)، و«الهداية» (٤/ ٥٩٦).

وكان الشافعي رحمه الله يقول[١]: المرض مرضان: فكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح، وإن مات منه، وما أشكل من العلل سئل أهل العلم به عنه.

وذكر الشافعي رحمه الله أن حمى الربع إذا ٱستمرت بصاحبها أنها غير مخوفة، وأن البرسام، والرعاف الدائم، وذات الجنب، والخاصرة، والقولنج، وما أشبه هٰذا، وكل واحد من هٰذا ٱنفرد فهو مرض مخوف.

وقال أبو ثور في المقعد، والمفلوج القديم الفالج، والذي به السل وهو يجيء ويذهب: صاحبه بمنزلة الصحيح.

* * *

باب ذكر عطية الحامل:

اختلف أهل العلم في عطية الحامل.

فقالت طائفة: عطيتها كعطية الصحيح. هكذا قال الحسن[٢]، والزهري.

وقال الزهري كذلك، ما لم يخف عليها[٣].

وقالت طائفة: ما أعطت الحامل من الثلث. هٰذا قول سعيد بن المسيب.

(١) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٤١- باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥٠).

وروي عن شريح أنه قال[١]: ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث. وبه قال طاوس[٢].

وقال عطاء: ما أعطت الحامل فهو وصية[٣].

وكذلك قال قتادة[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك من رأس المال [ما][٥] لم يضربها المخاض، فيكون من الثلث.

كذلك قال النخعي[٦]، ومكحول، ويحيى الأنصاري[٧]، وبه قال الأوزاعي[٨]، والشافعي[٩] رحمه الله وعبيد الله بن الحسن.

وقال ربيعة: ما لم تثقل أو يحضرها نفاس.

وقال الثوري[١٠]: عطيتها جائزة، إلا أن تكون مريضة مرضًا من غير الحمل، ويدنو مخاضها.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٥)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٦).

(٥) ليست «بالأصل»، وما أثبتناه هو الصواب كما في مصادر التخريج، و هو لفظ قول يحيى ابن سعيد.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر)، وابن حزم (٩/ ٣٥٠).

(٨) أنظر «المحلىٰ» (٨/ ٢٩٨).

(٩) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٢-باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٤٧).

وقال أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه: إذا ثقلت لا يجوز لها إلا الثلث.

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال مالك[٢]: أحسن ما سمعت في وصية الحامل في قضائها في مالها، وما يجوز لها من أمرها، وحملها سرور ليس بمرض ولا خوف.

قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[٣]. / ٣/ ١٧٢ب

وقال الله: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾[٤].
فالمرأة الحامل يجوز لها في مالها ما لم تثقل، وذلك ما بينها وبين ستة أشهر، فإذا بلغت ذلك كانت قد أثقلت، وكانت كالمريض المخوف عليه، لا يجوز لها قضاء إلا في ثلثها، فإن تصدقت بصدقة وهي حامل مثقل علىٰ غير وجه الوصية، فليس لها أن ترجع فيها.

وقال الله -تبارك وتعالىٰ- في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٥] فالأول الإتمام ستة.

* * *

(١) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٦، ١٤٠١).

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (ص٥٨٦-باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم)، وانظر «الاستذكار» (٢٣/ ٥٠).

(٣) هود: ٧١.

(٤) الأعراف: ١٨٩.

(٥) الأحقاف: ١٥.

باب ذكر عطية من هو مصاف العدو

واختلفوا فيما يعطيه من هو في حال الحرب، ومصافة العدو.

فقالت طائفة: إذا التقى الزحفان، فما أعطي من هو في تلك الحال فهو من الثلث، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب ﷺ، وليس بثابت عندنا.

٧٠٦٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ علىٰ فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا التقى الزحفان، والمرأة يضربها المخاض، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث[١].

وقال مالك: إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له إلا الثلث[٢].

وقال الأوزاعي: عطية الغازي وعتقه من رأس ماله، ما لم تكن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٠- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر) وفيه ثلاث علل:-
الأولىٰ:- في رواية فضيل بن ميسرة عن أبي حريز.
قال المزي: قال علي بن المديني: سمعت يحيىٰ بن سعيد قال: قلت للفضيل بن ميسرة أحاديث أبي حريز، قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان اهـ «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١١).
الثانية: أبو حريز ضعفه أحمد، والنسائي، ويحيىٰ بن سعيد، وأبو داود، وابن معين في رواية، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وانظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢٢).
الثالثة: مجاهد لم يدرك عمر ؛ فإن مجاهدًا لم يسمع من علي كما قال أبو زرعة في «المراسيل» (ص١٦٢). وقد أنكر شعبة سماعه من عمر، وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٧٣) كذلك فإن مجاهدًا ولد سنة ٢١، وتوفي عمر سنة ٢٣ فأنىٰ له السماع.

(٢) أنظر «الموطأ» (ص٥٨٦-باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم).

[المسايفة][١]، والمضاربة، فإذا كان ذلك، فمن ثلثه. وكذلك قال الثوري: إذا التقى الصفان[٢].

وقال سعيد بن المسيب: ما أعطت الحامل والغازي فهو من الثلث[٣].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجوز عطية الرجل في الحرب حتىٰ يلتحم فيها، فإذا التحم كانت عطيته عطية المريض، كان محاربًا مسلمين أو عدوًّا[٤]. وقال في موضع آخر في الرجل يحضر القتال: تجوز هبته وعطيته وجميع ما صنع في ماله حتىٰ يجرح، فإذا جرح جرحًا خفيفًا فهو كالمريض المضني أو أشد، فلا يجوز شيء مما صنع في ماله إلا الثلث، وكذلك الأسير يجوز ما صنع في ماله. وكذلك من حل عليه القتل ما لم يقتل أو يجرح[٥].

وقد روينا عن مكحول أنه قال: ما أعطى الغازي فهو من رأس المال ما لم يكن [المسايفة][١].

وقال الشعبي[٦]: إذا وضع رجله من الغرز فما أوصىٰ به فهو من الثلث.

---

(١) «بالأصل»: المسابقة. والمثبت من «المحلىٰ» وغيره، و ٱستاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسيف. ٱنظر «اللسان» مادة (سيف).

(٢) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥١).

(٤) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٤٢- باب عطية الرجل في الحرب والبحر).

(٥) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٥٥- باب وصية الحامل).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له...).

وكذلك قال مسروق[١].

وكان الحسن البصري يقول[٢] في الرجل يعطي في المزاحفة، وركوب البحر، والطاعون، والحامل: ما أعطوا فهو جائز، ولا يكون من الثلث.

وقال النخعي[٣]: ما صنع المسافر من شيء فهو من رأس المال. وبه قال هشيم.

* * *

باب ذكر عطية راكب البحر

روينا عن الحسن أنه قال[٤]: ما أعطىٰ راكب البحر أنه من رأس المال.

وروينا عن مكحول أنه قال: ما أعطىٰ راكب البحر فهو من رأس المال ما لم يهيج البحر به، فيكون من الثلث.

وقال الأوزاعي[٥] في راكب البحر: عطيته وعتقه جائز من رأس ماله، فإذا كان عند تخوفه الغرق فهو من ثلثه.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٢- في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له...).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٤).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥١).

(٥) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٦٧).

باب ذكر عطية المحبوس

كان الزهري يقول في رجل مسجون في قتل، أو جرح، أو خرج إلىٰ صف، أو يعذب: يجوز له ما يجوز للموصي، ولا يجوز له غير ذلك، ولا وصية له إن كان للسلطان أو غيره عليه دين(١).

وقال الحسن البصري لما حبس الحَجاجُ ،إياسَ بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث(٢).

وقال الأوزاعي في وصية المحصور في سبيل الله، أو في الفتنة: هو من الثلث. وقال في المرأة المحصورة في الفتنة: ليست كالرجل في خوفه، ووصيتها من رأس مالها. وقال في وصية المحبوس ينتظر أن يقتل قودًا، أو يفقأ عينه: هي في ثلثه(٣).

* * *

باب ذكر وصية الأسير

واختلفوا في وصية الأسير:

فكان الزهري يقول: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث(٤).

٣/ ١١٧١ / وقال أحمد وإسحاق: وصية الأسير من الثلث.

وكان الحسن البصري يقول في الأسير في أيدي العدو: إن أعطىٰ عطية أو نحل نحلة أو أوصىٰ وصية بثلثه فهو جائز.

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١١- في الرجل يحبس ما يجوز له من ماله)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٢- في الأسير في أيدي العدو...).

وكان سفيان الثوري يقول[١]: عطيته جائزة من غير الثلث.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: أما الأسير فعطيته وعتقه وطلاقه جائز إذا كان آمنًا مطمئنًا، وإن كان خائفًا فهو من الثلث، وأما المحصور: فهو بمنزلة المريض المحبوس على الموت، وليس بمنزلة الأسير؛ فإن الأسير قد يأمن، ويخلىٰ سبيله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأسير: إن كان في أيدي مسلمين جازت عطيته في ماله، وإن كانوا مشركين لا يقتلون أسيرًا فكذلك، وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرىٰ، ويدعونهم، فعطيته عطية المريض؛ لأن الأغلب منهم أن يقتلوا[٢].



(١) «المغني» (٨/ ٤٩٤- فصل ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٤٢- باب عطية الرجل في الحرب والبحر).

جماع أبواب من يجوز أن يكون وصيًّا ومن لا تجوز الوصية إليه

أجمع أهل العلم علىٰ أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة[١].

واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة العدلة، [فقال][٢] عوام أهل العلم[٣]: الوصية إليها جائزة.

وممن روينا عنه أنه أجاز ذلك: شريح[٤]. وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٥]، والأوزاعي[٦]، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٨].

وكذلك مذهب الشافعي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتج أحمد بأن عمر أوصىٰ إلىٰ حفصة[١٠].

---

(١) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٠٥).

(٢) «بالأصل»: فقام. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما عند القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٣) فقد نقل كلام ابن المنذر بنصه، ولم يعز إليه.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٨- في الوصية إلى المرأة).

(٥) أنظر: «الكافي» (ص٥٤٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/ ١٥٨).

(٦) أنظر «المغني» (٨/ ٥٥٢- فصل فيمن تصح الوصية إليه...).

(٧) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٥).

(٨) «المبسوط» (٢٨/ ٣٠- باب الوصي والوصية).

(٩) «الأم» (٤/ ١٥٦- باب الأوصياء).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٨ - في الوصية إلى المرأة)، والدارمي في «سننه» (٣٢٩٧).

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصىٰ إلىٰ ٱمرأة، قال: لا تكون المرأة وصيًّا، فإن فعل حولت إلىٰ رجل من قومه بعده[1].

* * *

باب ذكر الوصايا إلى العبيد

واختلفوا في الوصية إلى العبيد، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، كذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو ثور، ويعقوب[2]، ومحمد.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز الوصية إلىٰ عبد أجنبي، ولا عبد الموصي، ولا الموصىٰ له، ولا إلىٰ أحد لم تتم فيه الحرية[3].

واعتل أبو ثور في ذلك بأن العبد محجور عليه، وقد يباع فيخرج من المصر الذي هو به، والعبد ممنوع من ماله، فكيف يجوز أمره في مال غيره.

وفيه قول [ثان][4]: وهو إباحة أن يوصي المرء إلىٰ عبده.

هٰذا قول إبراهيم[5]، وبه قال مالك[6] والأوزاعي[7]، وابن عبد الحكم[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٨- في الوصية إلى المرأة).
(٢) «المبسوط» (٢٨/ ٢٩- باب الوصي والوصية)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٧٢).
(٣) «الأم» (٤/ ١٥٦- ١٥٧- باب الأوصياء).
(٤) «بالأصل»: ثالث، وهو خطأ، ولعله سبق قلم.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٨٢).
(٦) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٥- في الوصية إلى العبد).
(٧) ٱنظر «المغني» (٨/ ٥٥٣- فصل في من تصح الوصية إليه).
(٨) ٱنظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن وصيته إلىٰ عبده جائزة، ولا تجوز وصيته إلىٰ عبد غيره. هٰذا قول الأوزاعي.

وفي قول رابع: قاله أصحاب الرأي[١]، قالوا: إذا أوصى الرجل إلىٰ عبد غيره، فالوصية باطل وإن أجاز مولى العبد؛ لأن له أن يبيعه فيخرجه من الوصية، وكذلك إذا أوصىٰ إلىٰ عبده وفي الورثة كبير، فالوصية باطل من قبل أن للكبير أن يبيع حصته من العبد، ولا يستطيع أن يبيع للورثة، ولا يشتري لهم، وإذا أوصىٰ إلىٰ عبده، والورثة صغار فإن الوصية إليه جائزة.

* * *

باب ذكر الوصية إلى المكاتب

واختلفوا في الرجل يوصي إلىٰ مكاتبه، فأبطل ذلك الشافعي رحمه الله[٢] وأبو ثور. واعتل أبو ثور في ذلك بمثل العلة التي اعتل بها في إبطال الوصية إلى العبد.

وفيه قول ثان: وهو أن وصية الرجل إلىٰ مكاتبه جائزة، هٰذا قول النخعي[٣]. وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: وصية الرجل إلىٰ مكاتبه، وإلىٰ مكاتب غيره، فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد[٤].

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٩- باب الوصي والوصية)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٢).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٧- باب الأوصياء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣١٤- في الرجل يوصي إلىٰ عبده وإلىٰ مكاتبه)، وسعيد بن منصور (٤٨٢).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٧٩-١٨٠- باب الوصية للوارث والأجنبي والقاتل).

باب ذكر الوصية إلى الذمي

قال أبو بكر: لا تجوز الوصية إلى الذمي في قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] رحمه الله وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]. ولا أحفظ من غيرهم فيه خلاف قولهم، وكذلك نقول.

٣/١٧٣ب وتجوز وصية / الذمي إلى المسلم في قياس قول الشافعي، وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك، إذا لم يكن في تركته الخمر، والخنازير.

واختلفوا في وصية الذمي إلى الذمي، فأجاز أصحاب الرأي ذلك[(٤)].

وقال أبو ثور: إذا ترافعوا إلينا أبطلناه، وذلك أنه ليس بعدل عندنا، ولا مأمون، وإنما نجيز الوصية إلىٰ من كان محمودًا في دينه.

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي رحمه الله لأن علينا إذا حكمنا في أمورهم أن نحكم بالقسط وبحكم الإسلام، ومما نراه في أحكام الإسلام أن الوصية غير جائزة إلى الذمي.

* * *

باب ذكر الوصية
إلىٰ من ليس بمحمود الحال من المسلمين

كان مالك يقول: المسخوط لا تجوز الوصية إليه[(٥)].

---

(١) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٤- الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٧- باب الأوصياء).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٠- باب الوصي والوصية)، و«فتح القدير» (١٠/ ٤٩٩).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٠- باب الوصي والوصية).

(٥) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٤- الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم).

وهو قول الشافعي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي ثور.

وأجاز أصحاب الرأي الوصية إلى المحدود في القذف، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المتهم المتخوف علىٰ ماله، قالوا: ويجعل القاضي مكانه وصيًّا[٢].



(١) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٠- باب الوصي والوصية)، و«فتح القدير» (١٠/ ٤٩٩).

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٠- باب الوصي والوصية).

جماع أبواب من له أن يوصي ومن ليس له ذلك

ذكر وصية الصبي والصبية

أجمع أهل العلم علىٰ أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة[١]، واختلفوا في وصية الصبي والصبية اللذين لم يبلغا.

فقالت طائفة: وصية غير البالغ جائزة.

روينا عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قيل له: إن هاهنا غلام يفاع من غسان وهو ذو مال، وله ابنة عم بالمدينة وقد أوصىٰ لها، فأجاز عمر بن الخطاب ﵁ وصيته، والغلام ابن عشر سنين، أو ابن [اثنتي عشرة][٢] سنة، وبيع المال بعد ذلك بثلاثين ألف درهم.

٧٠٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره، عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب ﵁: إن هاهنا غلام يفاع من غسان لم يحتلم، وهو ذو مال وورثته بالشام، وليس هاهنا إلا ابنة [عم][٣]، فقال عمر بن الخطاب ﵁: فليوصي لها، فأوصىٰ لها بمال يقال له بئر جُشَم[٤]. قال

---

(١) أنظر «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨١)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٩٤).

(٢) في «الأصل»: آثني عشر. خطأ، والمثبت في «الموطأ» كما سيأتي.

(٣) في «الأصل»: عمر، والمثبت هو الصواب كما في التخريج.

(٤) بئر جشم قال صاحب «معجم البلدان» (١/ ٣٥٥رقم ١٢١٥) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، بئر بالمدينة.

عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفًا، وابنة عمه التي أوصىٰ لها: أم عمرو بن سليم(١).

٧٠٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله أن ابن وهب أخبرهم قال: وأخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: إن هاهنا غلام يفاع من غسان، وهو ذو مال، وله ابنة عم بالمدينة، وقد أوصىٰ لها، فأجاز عمر بن الخطاب ﷺ وصيته. قال أبو بكر: والغلام ابن عشر سنين، أو [اثنتي عشرة](٢) سنة(٣).

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» (٤/ ٣٤٦- في وصية المحجور عليه والصبي)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٣٠) كلاهما من طريق مالك به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٨٤- باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٢) به، ولم يذكر أمه في السند. والخبر أعله البيهقي فقال: والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر ﷺ اهـ.
قلت: وهٰذا علىٰ حذف أمه من السند إما بإثباتها كما في إسناد المصنف فهو متصل، وأمه هي أم عمرو بن سليم نقل آسمها ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٣) وقال: آسمها النوار بنت عبد الله ابن الحارث.
وذكرها ابن عبد البر، وابن الأثير في الصحابة، وكذلك عدها الإمام الذهبي في «التجريد»، وذكرها ابن حجر في «الإصابة».
وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ٥٠٣)، و«أسد الغابة» (٦/ ٣٨٦)، و«التجريد» (٢/ ٣٣٠)، و«الإصابة» (٨/ ٢٧٠).
(٢) في «الأصل»: آثني عشر. خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٨٤- باب جواز وصية الصغير) عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن حزم بنحوه.

وأجاز شريح وصية غلام حين ثُغِرَ[١] لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهمًا[٢].

وممن رأىٰ أن وصية الغلام العاقل الذي لم يحتلم جائزة: عمر ابن عبد العزيز[٣]، والزهري[٤]، وعطاء[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، والشعبي[٧].

وقال شريح[٨]، وعبد الله بن عتبة[٩]: من أصاب الحق أجزنا وصيته. وقد روينا هٰذا المعنىٰ عن عبد الملك بن مروان[١٠]، وأبان بن عثمان[١١].

وكان مالك يجيز وصية ابن تسع سنين وابن عشر[١٢].

---

(١) قال ابن منظور: ثغر الغلام ثغرًا: سقطت أسنانه الرواضع «لسان العرب» مادة (ثغر)، ويقال: اَثَّغر، وانظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الدرامي في «سننه» (٣٢٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٩- من قال تجوز وصية الصبي).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٧)، والدارمي (٣٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٠).

(٦) أخرجه الدارمي (٣٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩- من قال تجوز وصية الصبي).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩- من قال تجوز وصية الصبي).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩- من قال تجوز وصية الصبي)، والدارمي (٣٢٨٦)، وسعيد بن منصور (٤٣٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٩)، والدارمي (٣٢٨٩)، وسعيد بن منصور (٤٣٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٩).

(١١) اُنظر «المدونة» (٤/ ١٢٥- في كفالة المرأة عن زوجها).

(١٢) اُنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٥- ٣٤٦- في وصية المحجور عليه والصبي).

وكان الشافعي رحمه الله يقول: تجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور وغير بالغ؛ لأنا إنما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده، فإذا صار إلىٰ أن يتحول ملكه لغيره لم يمنعه أن يتقرب إلىٰ الله في ماله بما أجازت له السنة من الثلث، ويقتصر بالوصية على الثلث[(١)].

وكان أحمد يجيز وصية ابن عشر، وابن ٱثني عشرة[(٢)].

وأجاز إسحاق وصية ابن ٱثني عشرة لما يحتلم الغلام لهٰذا الوقت، ٣/١٧٤ا وأما الجارية فإذا جازت[(٣)] على التسع / جازت وصيتها لما تلد في العشر.

وقالت طائفة: لا تجوز وصية الصبي حتىٰ يبلغ. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٧٠٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وصيته، ولا طلاقه[(٤)].

وبه قال الحسن البصري[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]، والمزني.

---

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٤- تغيير وصية العتق).

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٣، ١٣٨٠).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «المطبوع من مسائل أحمد وإسحاق»: ٱزدادت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٠- من قال لا تجوز وصية الصبي حتىٰ يحتلم) به.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢٩٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٥).

(٧) أنظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٥).

واختلف فيه عن النخعي فروىٰ حماد عنه أنه قال: تجوز وصية الغلام[١].

وروىٰ مغيرة عنه أنه قال: لا تجوز وصيته حتىٰ يحتلم[٢].

واختلف فيه عن الزهري: فروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عنه أنه قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل[٣].

وروىٰ عبد الأعلىٰ، عن معمر، عنه أنه قال: ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال[٤].

* * *

باب ذكر وصية الأحمق، والموسوس

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يقولون: لا تجوز وصية المغلوب علىٰ عقله.

وممن حفظنا ذلك عنه: حميد بن عبد الرحمن[٥]، ومالك بن أنس[٦]، والأوزاعي[٧]، والشافعي[٨] رحمه الله وأحمد بن حنبل، وأصحاب

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٩- من قال تجوز وصية الصبي).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤١٧).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٠-من قال لا تجوز وصية البي حتىٰ يحتلم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦- ما جاء في وصية المجنون).

(٦) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٤٥- في وصية المحجور عليه والصبي).

(٧) أنظر «المغني» (٨/ ٥١٠- فصل فأما الطفل وهو من له دون السبع).

(٨) أنظر «الأم» (٤/ ١٤١-باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير =

الرأي[١]. وممن تبعهم من أهل العلم. وقد كان إياس بن معاوية يقول: إذا وافقت وصية الصبي والمجنون الحق جازت وصيتهما[٢]. وقال عطاء في الأحمق والموسوس (إن)[٣] ماتا وهما مغلوبان علىٰ عقولهما ما أحسب لهما من وصية، وقالها عمرو بن دينار[٤].

وقال أحمد بن حنبل[٥] في الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي (يخنق)[٦] أحيانًا: لا أعرف لهٰؤلاء وصية. وبه قال إسحاق.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والمصاب الذي (يخنق)[٦] أحيانًا، والسفيه، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون[٧].

* * *

باب ذكر وصية أهل الذمة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز أن يملكه جائزة[٨].

= جائزة) أنظر «الأم» (٨/ ٢٨- تدبير الصبي الذي لم يبلغ).

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٠٣- باب وصية الصبي والوارث).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٦- ما جاء في وصية المجنون).

(٣) «بالأصل»: وإن. والواو أرىٰ أنها مقحمة وحذفها أولىٰ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٢٢).

(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٠).

(٦) كذا «بالأصل»، وفي «الموطأ» (ص٥٨٤)، و«الاستذكار» (٢٣/ ٢٥)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٧٧): يفيق.

(٧) أنظر «الموطأ» (ص٥٨٤-باب جواز وصية الصغير الضعيف والمصاب والسفيه).

(٨) أنظر «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤١٦).

واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم:

فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وأصحاب الرأي[٢]، وأبو ثور: إذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة، كما نبطله إذا شاء المسلم.

واختلفوا في وصية النصراني بثلث ماله، أو شيء من ذلك أن يبنىٰ به كنيسة لصلاة النصارىٰ، أو يستأجر به خدم الكنيسة، أو لعمارة، أو مصباح الكنيسة، وما أشبه ذلك.

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الوصية لا تجوز. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا أوصى الذمي لبيعة أن ينفق عليها لإصلاحها أجزته، ولو أوصىٰ بأرض له أن تبنىٰ كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، جاز ذلك في قول النعمان، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ويعقوب، ومحمد بشيء من وصيته للبيعة، ولا للكنيسة، ولا لبيت النار في نفقة، ولا غيره؛ لأنها معصية[٣].

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ [يقول][٤]: ولو [أوصىٰ][٥] يشترىٰ بها خنازير، أو خمر [يتصدق][٦] بها، أو أوصىٰ بخنازير له، أو خمر أبطلنا هٰذِه الوصية. وبه قال أبو ثور.

---

(١) أنظر «الأم» (٤/ ٣٠١-باب الحكم بين أهل الجزية)، والكلام للشافعي.

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٠٣-١٠٤- باب وصية الصبي والوارث).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٠٤- باب وصية الصبي والوارث).

(٤) ليست «بالأصل»، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) في «الأصل»: أصىٰ. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٦) في «الأصل»: تصدق. والمثبت من «الأم».

وقال أصحاب الرأي: إذا أوصىٰ بذلك للذمي أجزنا ذلك(١).

وإذا أوصىٰ ذمي إلىٰ مسلم، فإن كان له خمر أو خنزير لم يحل لمسلم بيعه، ولا يوكل معه أحد. هٰذا قول أبي ثور، وهو علىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أصحاب الرأي: نجيز الوصية، فإن كان له خمر أو خنزير نزهت
٣/ ١٧٤ب المسلم عن بيع ذلك، وينبغي للمسلم أن يوكل من أهل الذمة / من يوثق بأمانته.

قال أبو بكر: ووصية المسلم للذمي جائز في قول مالك(٢)، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقد روينا إجازة ذلك عن شريح(٤)، والشعبي(٥)، به قال عطاء(٦)، ومحمد ابن سيرين.

وقال محمد بن الحنفية(٧)، وقتادة(٨) في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٠٥-١٠٦- باب وصية الصبي والوارث).

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٤-في الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد» (١٤٢٧)، و«أحكام أهل الملل» للخلال (ص٢٢٧).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٧- في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٣٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٨٧- في الوصية لليهودي والنصراني...).

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣١١٥).

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ١٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٧- في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة)، وعبد الرزاق (١٩٣٣٩) في «مصنفيهما».

أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ﴾[١]، قالا: هٰذِه في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني. وكذلك قال عطاء[٢].

قال أبو بكر: وإذا دخل الرجل من أهل الحرب فأوصىٰ بماله كله لرجل من المسلمين، أو غيره، فإن الثلث له جائز، ويكون الباقي في بيت المال، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي رحمه الله وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: ذلك جائز. ويدفعه إليه من قبل أن حكمنا لا يجري علىٰ ورثته[٣]، وإذا أشهد الذمي أهل الذمة علىٰ وصيته لم يجز في قول الشافعي[٤] رحمه الله وأبي ثور.وقال أصحاب الرأي[٥]: نجيز ذلك.

وقال أبو بكر: وليس للمكاتبين، ولا لأمهات الأولاد أن يوصوا في شيء مما بأيديهم، إلا بإذن ساداتهم، وبطيب أنفسهم بأن ينفذوا ذلك بعد وفاتهم[٦].

قال عمر بن عبد العزيز: لا تجوز وصية المكاتب[٧]. وروي ذلك عن الزهري.

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٣)، وفي «المصنف» (١٩٣٣٨).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ١٠٤- باب وصية الصبي والوارث).

(٤) أنظر «الأم» (٦/ ١٩٥-باب حد الذميين إذا زنوا).

(٥) أنظر «المبسوط» (٧/ ١٣٠- باب الشهادة في عتق الشركاء).

(٦) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: واتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد ولا نقطع علىٰ أنه إجماع (ص١٩٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٦- المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق...).

وروينا أن طهمان سأل ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا. وهٰذا قول الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ في المكاتب والعبد. وبه قال أصحاب الرأي[(٢)].

٧٠٧٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جندب؛ سأل [طهمان][(٣)] ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا[(٤)].

وقال أبو ثور: وإذا أوصى العبد فقال: إذا عتقت ثم مت: فثلثي لفلان، كان ذلك جائزًا. وكذلك المكاتب والمدبر[(٥)].

قال يعقوب ومحمد كما قال أبو ثور.

وقال النعمان في العبد أو المكاتب إذا قال: إن مت فلفلان ثلثي، ثم عتق بعد ذلك، ثم أصاب مالا، ثم مات: لا تجوز وصيته.

* * *

باب ذكر ما يكون رجوعًا في الوصية، ولا يكون

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا أوصىٰ لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو بشيء ما كان ذلك الشيء ثم

---

(١) أنظر «الأم» (٨/ ٢٦- في مال السيد المدبر).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٧٩- باب الوصية للوارث والأجنبي).

(٣) سقط من «الأصل»، وذكر طهمان هو الصحيح كما حكىٰ ذلك ابن المنذر قبل ذكره الرواية، وكما في التخريج عند ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠١- في العبد يوصي أتجوز وصيته)، أما رواية عبد الرزاق فهي من رواية جندب قال: «سألت ابن عباس...» من طريق ابن عيينة، وذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٣) كذلك.

(٤) أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠١- في العبد يوصي أتجوز وصيته) به، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦٥) باختلاف كما تقدم.

(٥) أنظر «المغني» (٨/ ٥١١-٥١٢- فصل وإن أوصىٰ عبد أو مكاتب أو مدبر).

أتلفه، أن ذلك رجوع. وكذلك لو وهبه أو تصدق به قبل وفاته بأي وجه من ذلك كان فهو رجوع. وكذلك إذا أوصىٰ له بجارية، ثم أحبلها، وأولدها، فهو رجوع كذلك؛ لأنها صارت أم ولد له[١].

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثوب فيقطعه أو بقطن فيأمر بغزله، أو فضة فصاغها.

فكان أبو ثور يقول: ليس بشيء من ذلك رجوعًا[٢].

وقال أصحاب الرأي: ذلك كله رجوع، ثم قال أصحاب الرأي: إذا أوصىٰ له بثوب فغسله، أو بدار فجصصها، أو بدار فهدمها، فليس هٰذا رجوعًا في الوصية[٣].

واختلفوا في الرجل يوصي للرجل بثوب أو بعبد أو بدار، ثم باع ذلك، ثم اشترى الذي باع بعد ذلك.

فكان أبو ثور يقول: ليس للذي أوصىٰ له شيء من ذلك؛ لأن خروجها من يده إبطال للوصية، فلما بطلت لم يكن رجع إلا برجوع من الموصىٰ له بها.

وقال أصحاب الرأي: وصية[٤] ثابتة للموصىٰ له، وكذلك إن رجعت إليه بهبة، أو صلة، أو ميراث[٥].

وقال الشافعي رحمه الله وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا أوصىٰ له بعبد،

---

(١) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٢٧).

(٢) أنظر «المغني» (٨/ ٤٦٩- فصل وإن أوصىٰ بحب ثم طحنه).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٤-١٦٥- كتاب الوصايا).

(٤) كذا «بالأصل»، ولعلها: وصيته.

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٦٥-١٦٦- كتاب الوصايا).

ثم أوصىٰ بذلك العبد لرجل، فالعبد بينهما نصفين، وإذا أوصىٰ لرجل بعبد، ثم قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان هٰذا رجوعًا في الوصية الأولىٰ، والعبد للآخر منهما في قول الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللهُ وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

٣/١٧٥أ وكان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ / يقول: ولو أوصىٰ بعبد، ثم باعه، أو كاتبه، أو دبره، أو وهبه، كان هٰذا كله إبطالا للوصية فيه.

* * *

باب ذكر الدخول في الوصايا

روينا عن أبي عبيد أنه لما عبر الفرات أوصىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروينا أن عثمان، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود: أوصوا إلى الزبير بن العوام، وأوصىٰ إلىٰ عبد الله بن الزبير ستة.

وروينا عن ابن عمر أنه كان وصيًّا لرجل.

٧٠٧٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه[(٢)] أن عبد الله بن مسعود، وعثمان، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصىٰ إلىٰ عبد الله بن الزبير ستة[(٣)].

---

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٤- باب ما يكون رجوعًا في الوصية وتغييرًا لها...).

(٢) سقط ذكر أبيه من مطبوع المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٥- في قبول الوصية، من كان يوصي إلى =

٧٠٧٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع أن ابن عمر كان وصيًّا لرجل[1].

٧٠٧٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، قال: كان أبو عبيد عبر الفرات فأوصىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من السلف أنهم قبلوا وصايا من أوصىٰ إليهم.

* * *

باب ذكر رجوع المرء فيما يوصي به

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به، إلا العتق[2]، فإنهم ٱختلفوا فيه:

فقالت طائفة: يرجع في جميع الوصايا، العتق وغيره.

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليغير الرجل ما شاء من وصيته.

٧٠٨٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر شيء تصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل ثم يغير وصيته. فقال

= الرجل فيقبل ذلك) به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٢) من طريق هشام بن عروة به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٥ -في قبول الوصية) به.

(٢) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٢٨).

عمر: ليغير ما شاء وصيته[١].

وبه قال عطاء بن أبي رباح[٢]، وأبو الشعثاء[٣]، والزهري[٤]، وقتادة، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبو ثور[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، إلا التدبير في قول مالك[٩].

وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. كذلك قال الشعبي[١٠]، وابن سيرين[١١]، وابن شبرمة[١٢]، والنخعي.

وكان سفيان الثوري يقول[١٣]: كل صاحب وصية يرجع في وصيته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٣- الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها) به، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢١١) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٨٢)، (١٦٣٨٣)، وسعيد بن منصور (٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٨٨)، (١٦٣٧٩) على الترتيب.

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (ص٦٢٠-باب الوصية في التدبير).

(٦) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٣-باب الرجوع في الوصية).

(٧) أنظر «التمهيد» (١٤/ ٣١٠).

(٨) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٩).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٥٨٣-باب الأمر بالوصية).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٦)، والدارمي (٣٢١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٦).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٤- الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٧).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٨٥).

(١٣) أنظر «اختلاف العلماء» للمروزي (ص٢٣٢).

ويغيرها، ويبدلها، ويرجع فيها، وينقضها ما دام حيًّا إلا العتاقة، إلا أن يقول في العتاقة: إن مت من مرضي هٰذا، فليس له أن يغيرها إن مات من مرضه و[إن صح][1] فله أن يغيرها. فإذا قال: إن مت صحيحًا كان أو مريضًا، فإنه لا يستطيع أن يرجع، وإن مات فهو من الثلث.

وقال النعمان: له أن يرجع في ذلك كله إلا التدبير.

قال أبو بكر: وهٰذا يوافق قول مالك.

* * *

باب ذكر الوصية لا يقبلها الموصىٰ [له][2]

كان أبو ثور يقول: إذا أوصى الرجل لرجل [بأبيه][3] أو بذي رحم محرم منه، أو غير محرم، أو ما أوصىٰ له به من شيء: فإنه لا يدخل في ملك الموصىٰ له إلا بقبول منه، إلا الميراث فإنه يجب له بالموت لا بالإعطاء.

وقال أصحاب الرأي[4] كما قال أبو ثور، وقال: إذا أوصى الرجل لرجل بامرأة قد ولدت من الموصىٰ له فلم يعلم بالوصية حتىٰ مات بعد الموصي: فإنه ينبغي أن يكونوا ورثته بمنزلته، لا يجبرهم على القبول، ولكنا ندع القياس في هٰذا، ونجبرهم على القبول، ونجعلها من مال الموصي له الميت.

---

(١) في «الأصل»: أصح. خطأ، والمثبت من «اختلاف العلماء».

(٢) أثبتها لضرورة السياق.

(٣) «بالأصل»: بانيه. والصواب ما أثبتناه.

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٥٥- باب الوصية إذا لم يقبلها الموصىٰ له).

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال في المسألة الأولىٰ[1]: الوصية للموصىٰ له، وإن مات الموصىٰ له قبل أن يعلم الوصية: فهي للورثة.

قال أبو ثور: ففي قول أبي عبد الله يعتق الولد والوالد على الموصىٰ له، وإن لم يعلم.

٣/١٧٥ب قال أبو ثور: وإذا أوصى الرجل / للرجل بوصية، فردها في حياته ثم قبلها بعد موته، فإن كان الموصي أوقفها عليه فقبلها بعد الموت فجائز، وإن كان لم يوقفها عليه، أو أحالها إلىٰ غيره في حياة، فليس له شيء.

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول: لا يكون قبول ولا رد في وصية في حياة الموصي، كان له أن يفعل لو قبل الموصىٰ له قبل موت الموصي، كان له أن يرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات، وتجبر الورثة علىٰ دفع ذلك ؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء ؛ لأن ذلك كله فيما لم يملكه. وهكذا لو أوصىٰ له بأبيه وأمه وولده، كانوا كسائر الوصية إن قبلهم بعد موت الموصي عتقوا وإن ردهم فهم مماليك، ولو مات الموصي، ثم مات الموصىٰ له قبل أن يقبل أو يرد، كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا، فمن قبل منهم فله نصيبه [بميراثه][2] مما قبل، ومن رد كان ما رد لورثة الميت.

وقال أصحاب الرأي: إذا أوصي الرجل بوصية، ثم مات فأبى الموصىٰ له أن يقبل في حياة الموصي، ثم قبل بعد موته ؛ فإن ذلك

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٩- باب الوصية للرجل وقبوله ورده).

(٢) «بالأصل»: بميراله. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

جائز من الثلث. وإذا أوصىٰ رجل لرجلين بالثلث فقبل أحدهما ورد الآخر: فللذي قبل نصف الثلث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، وقياس قول الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو ثور: وإذا قبل الموصىٰ له بعد الموت، ثم ردها على الورثة: فهي ميراث بينهم، فإن أبوا أن يقبلوا لم يجبرهم علىٰ قبولها؛ لأنه قد ملكها الموصىٰ له بالقبول.

وقال أصحاب الرأي كذلك.

قال أبو بكر: إن قبلها فقد ملكها، فإذا ردها عليهم، فالرد كالهبة منه لهم، ويجب أن يكون ذلك بينهم علىٰ قدر رءوسهم؛ لأن ظاهر ذلك أنه وهب ذلك لجميعهم، ومن وهب شيئًا لجماعة، كان ذلك بينهم على السواء؛ إلا أن يؤثرن بعضًا علىٰ بعض.



(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٥٦- باب الوصية إذا لم يقبلها الموصىٰ له).

(٢) أنظر «الأم» (٤/ ١٢٩- باب الوصية للرجل وقبوله ورده).

جماع أبواب ما يفعله الأوصياء في أموال اليتامى

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

فاختلف أهل العلم في ما للموصي من مال اليتيم: فرخصت طائفة للوصي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، يحتجون بظاهر هذا الآية.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر. وذكر هذه الآية قال رجل لابن عباس: إن لي يتيمًا فما لي من إبل يتيمي؟ قال: إن كنت تبتغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسعى عليها، فاشرب الفضل من، لبنها غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلبها.

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم على ماله.

وقال ابن عباس في الوصي: يضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة.

٧٠٨١- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: نقول: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر(٢).

---

(١) النساء: ٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥١ (١٣٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به مطولًا.

٧٠٨٢- حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد: أن القاسم أخبره؛ أن رجلًا من أهل البادية أتى ابن عباس فقال: إن لي إبلًا وأنا أمنح[(١)] منها، وأفقر[(٢)]، ولي يتيم، فما لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن كنت تبتغي ضالَّة إبله، وتهنئ جَرباها[(٣)]، وتلوط حيضها، وتسعىٰ عليها، فاشرب الفضل من لبنها، غير مضر بنسل ؛ ولا ناهك[(٤)] / في حلبها[(٥)]. ٣/١٧٦أ

٧٠٨٣- أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محمد بن كُنَاسَة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالت: يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم علىٰ ماله[(٦)].

٧٠٨٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا

---

(١) أمنح: قال أبو عبيد: أمنح الناقة، أعطي الرجل الناقة يحتلبها «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٧).

(٢) أفقر: قال ابن الأثير: أي يعيره للركوب «النهاية» (٣/ ٤٦٢). وقال ابن منظور: أفقر البعير إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر «اللسان» (٥/ ٦٣).

(٣) تهنئ جرباها ؛ أي: تعالج جرب إبله بالقطران، قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٧٧)، وانظر «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٠٦).

(٤) ناهك: قال ابن الأثير: أي: غير مبالغ فيه يقال نهكت الناقة حلبًا أنهكها إذا لم تبق في ضرعها لبنًا «النهاية» (٥/ ١٣٧).

(٥) أخرجه الثوري في «تفسيره» رقم (٢٠٢) عن يحيىٰ بن سعيد به، وأخرجه من طريق الثوري عبد الرزاق في «تفسيره» رقم (٥١١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) كلاهما من طريق ابن نمير، عن هشام به. وأخرجه مسلم (٣٠١٩) وغيره من طريق عبدة بن سليمان، وأبي أسامة كلاهما عن هشام به.

جرير، عن الشيباني ؛ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوصي إذا ٱحتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة[(١)].

وقد روينا عن جماعة من المتقدمين أنهم قالوا بهٰذا المعنىٰ، تركنا ذكر قولهم ٱختصارًا[(٢)].

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح[(٣)]، والحسن البصري[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)] أنهم قالوا: يأكل، ولا يقضي.

وقال النخعي، والحسن البصري: يأكل من الصامت[(٦)] ولا يقضي.

وقال الأوزاعي في الوصي: يضع يده مع يد يتيمه، ولا نفقة، ولا كسوة له، ولا يقي ماله بماله.

وقال أحمد وإسحاق: يأكل بالمعروف إذا كان يقوم عليه كما قال ابن عباس[(٧)].

وقالت طائفة: يأكل بالمعروف ويقضي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦١- في الأكل من مال اليتم) به .

(٢) روىٰ ذلك عن عطاء وعكرمة، وانظر «تفسير» عبد الرزاق (٥١٧). وانظر «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥/ ٢٥٧) و«سنن سعيد بن منصور» (٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٥/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٥/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٥١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٣٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٥/ ٢٦٠).

(٦) كذا «بالأصل»، ولم أجد في كلام الحسن والنخعي هٰذِه الكلمة، أما معناها فقد ذكره ابن منظور أن معناها: الصامت ؛ أي: الذهب والفضة. والصامت من اللبن الحاثر «اللسان» (٢/ ٥٥- ٥٦). والخاثر ؛ أي: الغليظ، ٱنظر «القاموس المحيط» (١/ ٥٤٣)، و«اللسان» (٤/ ٢٣٠).

(٧) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٨).

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن ٱستغنيت ٱستعففت، وإن ٱحتجت ٱستقرضت فقضيت.

٧٠٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن ٱستغنيت ٱستعففت، وإن ٱحتجت ٱستقرضت فقضيت[١].

٧٠٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن (شميسة)[٢] قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها وسئلت عن مال اليتم، فقالت: كلي، واعلمي ما تأكلين[٣].

وممن قال تأكل وتقضي: عطاء بن أبي رباح، وسعيد جبير[٤]، وعبيدة السلماني[٥].

وقال مجاهد، وأبو العالية[٦]، وسعيد بن جبير في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هو القرض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٢٤- ما قالوا في عدل الوالي وقسمه...)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٥، ٣٥٧) كلاهما من طريق وكيع عن سفيان به، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦١): وسنده صحيح.

(٢) عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢- في الأكل من مال اليتيم): أم سلمة العشرية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢- في الأكل من مال اليتيم)) به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦١- في الأكل من مال اليتيم)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٧).

قال أبو العالية: ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾(١).

وقال الأوزاعي: في وصي أكل مال يتيمه شيء؟ توبته رده إليه إذا أدرك.

وفي قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) تأويل ثالث: روي عن ابن عباس وبه قال [الحكم](٣).

روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: من ماله حتىٰ لا يفضي إلىٰ مال اليتيم.

٧٠٨٨- حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العميس، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: من ماله حتىٰ لا يفضي إلىٰ مال اليتيم(٤).

وقال الحكم بن عتيبة(٥): ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: من مال نفسه حتىٰ لا يحتاج إلىٰ مال اليتيم.

* * *

---

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ٦.

(٣) «بالأصل»: الحاكم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦١- في الأكل من مال اليتيم)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن المنذر (٢/ ٤٣٦).

(٥) أنظر «أحكام القرآن للجصّاص» (٢/ ٣٦٠).

باب ذكر الاستقراض من مال اليتيم

ثبت أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم، فيستسلفها (ليحرزها)[١]، من الهلاك، ويؤدي زكاتها من أموالهم.

٧٠٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامىٰ، فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام[٢].

كان مجاهد يقول: في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: يستسلف منه فيتجر فيه[٣].

وقال الأوزاعي في الاستقراض من مال اليتيم: لا بأس به: إذا كان مليا[٤] في المحيا والممات / وأشهد علىٰ ذلك ووضع كتابه عند ثقة. ٣/١٧٦ب

وقال الليث بن سعد[٥]: لا بأس أن يستلف والي اليتيم مال اليتيم من يضمنه، ويتجر فيه، وضمانه علىٰ والي اليتيم إن أسلفه أحدًا، أو تسلفه لنفسه من بعض من يحتاج إليه.

وفيه قول ثان: قاله الحسن بن صالح قال[٦]: إن كان أبوهم أوصىٰ

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٠١) به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦١- في الأكل من مال اليتم).

(٤) مليًّا: قال ابن منظور: ملا ؛ الملاوة، والملا والملىٰ كله مدة العيش. «لسان العرب (١٥/ ١٢٩٠).

(٥) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٧٣).

(٦) أنظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٢).

إليه فله أن يستقرض منه، وإن كان الحاكم جعله وصيًّا لم يستقرض منه.

وفيه قول ثالث: سئل مالك عن الرجل يموت[(١)]، ويترك مالا ومشاعًا فيريد أوصياؤه أن يستلفوا من تلك الدنانير حتىٰ يدفعوه إلىٰ ورثة الميت، فقال: لا أرىٰ أن يأخذوا منها شيئًا ؛ لأن المال قد صار لغير الميت، صار لورثة الميت.

* * *

باب ذكر التجارة بمال اليتيم له

واختلفوا في تجارة الوصي لليتيم بماله:

فقال القاسم بن محمد كنا أيتامًا في حجر عائشة -رضي الله عنها- فكانت تزكي أموالنا، وتبضعها في البحر.

وقال النخعي: يعمل الموصي في مال اليتيم، ولا ضمان عليه[(٢)].

٧٠٩٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتامًا في حجر عائشة -رضي الله عنها- وكانت تزكي أموالنا، وتبضعها في البحر[(٣)].

وروينا عن الضحاك أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[(٤)]، قال[(٥)]: يبتغي لليتيم في ماله.

---

(١) أقحم هنا في «الأصل» كلمتين: في رجل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠- في مال اليتيم يدفع مضاربة) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠- في مال اليتيم يدفع مضاربة) به.

(٤) الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠- في مال اليتيم يدفع مضاربة)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٨٥).

وكان مجاهد يقول: إن تجرت فيه فربحت: فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك.

قال أبو بكر: وأحسبني قد ذكرت هذا الباب في غير هذا الموضع أتم من هذا.

واختلفوا في أخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه فرخص فيه بعضهم، وممن رخص فيه الحسن بن صالح(١)، وإسحاق بن راهويه(٢).

وقال أصحاب الرأي: للوصي أن يتَّجر في مال اليتيم إن بدا له في ذلك، وأن يدفعه مضاربة، وأن يعمل به لليتيم، وأن يبضعه لهم، وأن يشارك به لهم(٣).

وقال أحمد: وسئل عن الوصي يأخذ من مال اليتيم مضاربة من نفسه- قال: وإن ربح فلليتيم الربح.

* * *

باب ذكر دفع الوصي مال اليتيم مضاربة

واختلفوا في دفع الوصي مال اليتيم مضاربة، فرخصت فيه طائفة.

روينا الرخصة في ذلك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (ورخص)(٤) فيه ابن عمر(٥)،

---

(١) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٢).

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٩).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٣- باب الوصي والوصية).

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٥٩- في مال اليتيم يدفع مضاربة) .

وإبراهيم النخعي[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، وأبو ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، والحسن بن صالح[٦].

٧٠٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب منه، فقاسمه الفضل[٧].

٧٠٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشيم[٨]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال اليتيم، فيزكيه، ويعطيه مضاربة، ويستقرض منه[٩].

وكان الشافعي رحمه الله يقول: أحب إلي أن تجر الوصي بأموال اليتامىٰ، ولا ضمان عليه[١٠].

٧٠٩٤- وقد روينا عن الحسن البصري أنه كره ذلك، وهٰذا الباب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠- في مال اليتيم يدفع مضاربة).

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ١٤٧- في الوصي هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه...).

(٣) أنظر «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٦٦).

(٤) أنظر «المغني» (٦/ ٣٣٨- مسألة وينجز الوصي بمال اليتيم).

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٣- باب الوصي والوصية).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٨٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠) به.

(٨) كذا «بالأصل» وعند الدارقطني في «السنن»: هشام، وقال ابن معين: وقد سمع هشيم من أيوب حديثًا واحدًا «تاريخ ابن معين» رواية الدوري. وكذلك فإن أبا نعيم ليس من شيوخه هشيم كما في تراجمها.

(٩) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٥٩) من طريق أيوب به.

(١٠) أنظر «الأم» (٧/ ١٣٣).

مذكور في كتاب البيوع[١].

* * *

باب ذكر التوسعة على الأيتام في نفقاتهم

روينا عن شريح، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، أنهم أمروا أن يوسع على اليتامىٰ نفقاتهم من أموالهم.

وكان عطاء يقول: ينفق علىٰ كل إنسان منهم بقدره من حصته[٢].

قال أبو بكر: ويصدق الوصي فيما ذكر أنه أنفق عليهم إذا أتىٰ من ذلك بما يصلح أن ينفق علىٰ أمثالهم.

وهٰذا قول / مالك[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وهو يشبه مذاهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. ٣/١٧٧أ

* * *

باب ذكر بلوغ الرشد
الذي يجب ببلوغه دفع مال اليتيم إليه

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠- في مال اليتيم يدفع مضاربة) به.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الوصايا - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ وعزاه ابن حجر لابن أبي شيبة كما في «الفتح» (٥/ ٤٦٣)، ولم أقف عليه في «المصنف».

(٣) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٩- في الرجل يدعىٰ أنه قد أنفق مال اليتيم عليه).

(٤) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٥- باب الوصي والوصية).

(٥) النساء: ٦.

ورويناعن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: ٱختبروا اليتامىٰ[١]. وكذلك قال الحسن[٢] وقتادة.

وقال مجاهد: ٱختبروا عقولهم[٣].

وقال الثوري: جربوهم.

وقال أبو عبيدة: أخبروهم.

قال أبو بكر: وكل هٰذِه المعاني قريبة بعضها من بعض، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعني: الحلم. عن ابن عباس ومجاهد.

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ عرفتم منهم رشدًا. فيما رويناه عن ابن عباس.

وقال مجاهد: ﴿ءَانَسْتُم﴾ أحسستم[٤].

وقد ٱختلف أهل العلم في معنى الرشد الذي يجب بوجوده في اليتيم دفع المال إليه.

فكان ابن عباس يقول: إذا أدرك بحلم وعقل ووقار: دفع إليه ماله.

٧٠٩٧- حدثنا علان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يقول[٥]: ٱختبروا اليتامىٰ عند الحلم[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥١)، و عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٩٨).

(٤) ذكره ابن جرير في «تفسيره» فقال: وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله ﴿فإن أحسيتم منهم رشدًا﴾ بمعنىٰ أحسستم ؛ أي: وجدتم (٣/ ٢٥٢).

(٥) زاد «بالأصل»: اليتامىٰ.

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٩).

وقال مجاهد في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الحلم[١].

٧٠٩٨- حدثنا علان قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فإن عرفتم منهم رشدًا[٢].

٧٠٩٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ قال: حدثنا الأسود ابن عامر، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: إذا أدرك بحلم وعقل ووقار[٣].

وقال مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: العقل[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن يكون بعد بلوغه صالحًا في دينه حافظًا لماله. كذلك قال الحسن البصري[٥].

وبه قال الشافعي رحمه الله[٦].

وقال ابن جريج: صلاحًا وعلمًا بما يصلحه[٧].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢) بلفظ احتلموا، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٩) جميعًا من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٠٣) من طريق شريك به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٣٠) وذكره ابن أبي حاتم بقوله: ورویٰ عن مجاهد (٤٨٠٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٩).

(٦) أنظر «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٣٨).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره» (٣/ ٢٥٣).

وقال الشعبي[(١)]، والقاسم بن محمد[(٢)]: إن الرجل ليشمط[(٣)]، وما أونس منه رشدًا.

قال أبو بكر: وحجة من قال بقول الحسن ٱتفاقهم علىٰ أن الله -جل وعز- قد منع أن يدفع إلى اليتيم ماله حتىٰ يؤنس منه الرشد[(٤)]، وقد ٱتفقوا علىٰ دفع ماله إليه إذا بلغ النكاح، وكان صالحًا في دينه مصلحًا لماله.

واختلفوا في دفع ماله إليه علىٰ غير ذلك، ولا يجوز إطلاق المال بعد المنع إلا بحجة. وقد ذكرت ما ٱحتج به من خالف هٰذا القول في غير هٰذا الموضع، وقول الحسن أحسن ما قيل في هٰذا الباب.

وكان الحارث العكلي يقول: إذا ٱحتلم اليتيم فادفع إليه ماله.

قال أبو بكر: الوصي ممنوع من دفع ماله إليه قبل بلوغه، وإن كان فيه مصلحًا حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ [و][(٥)] كان غير رشيد وجب منع ماله منه[(٦)]. وذلك أن كل ما أبيح بخصلتين لم يجز إطلاقه إذا ٱنفرد أحدهما. كذلك قال من خالفنا فيمن طلق زوجته ثلاثًا لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويطأها، فإن نكحت ولم يطأها لم تحل للأول. فكذلك لا يجوز دفع مال اليتيم إلى اليتيم وإن بلغ النكاح حتىٰ يؤنس منه الرشد -والله أعلم.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٦٤).

(٢) ٱنظر «المحلىٰ» لابن حزم (٨/ ٢٨٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٠١): الشمط: الشيب.

(٤) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر» (٥٣٦) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦٢١).

(٥) أثبتها ليستقيم السياق.

(٦) ٱنظر «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٨٤).

باب ذكر الوصي يوصي إلىٰ آخر

وقد ٱختلفوا في الوصي تحضره الوفاة، فيوصي إلىٰ آخر:

فقالت طائفة: لا يكون وصي الوصي وصيًّا للميت الأول. هٰذا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. وبه قال أحمد وإسحاق[2].

وقال الأوزاعي في هٰذا: يصير إلى القاضي فيولي عليه.

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن كان الميت الأول أوصىٰ إلى الوصي / ٣/١٧٧ب أن لك أن توصي بما أوصيت به إليك إلىٰ من رأيت، فأوصىٰ إلىٰ رجل بتركة نفسه لم يكن وصيًّا للأول، ولا يكون وصيًّا للأول حتىٰ يقول: قد أوصيت إليك بتركة فلان، فيكون حينئذ وصيًّا له[3].

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: هٰذا الآخر وصي الذي أوصىٰ إليه، فلا يكون وصيًّا للأول إلا أن يكون الآخر أوصىٰ إليه بوصية الأول، فيكون وصيًّا لهما. وقال إسحاق نحو من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأجازت طائفة ذلك، وممن رأىٰ ذلك جائزًا: مالك بن أنس[4]، وسفيان الثوري[5]، والنعمان[6]، ويعقوب.

* * *

(١) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٧-باب الأوصياء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٧).

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٦١- باب الوصي).

(٤) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣١-٣٣٢- في الوصية إلى الوصي).

(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٩).

(٦) أنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٥٥- كتاب الوصايا).

باب ذكر بيع الوصي العقار على الورثة

اختلف أهل العلم في بيع الوصي العقار على الورثة.

فقالت طائفة: بيعه جائز على الصِّغار والكبار. هٰذا قول النعمان.

وكان محمد بن الحسن يقول: إذا كان في الورثة صغيرًا فللوصي أن يبيع الرقيق، والعقار، والحيوان، وما سوىٰ ذلك. وكذلك إذا كان على الميت دين. وكذلك إذا كان الميت أوصىٰ بوصية، فإن لم يكن له مال غيرها. وبه قال النعمان[1].

وكان سفيان الثوري يقول: الوصي إذا أراد أن يبيع العقار باع.

قال أحمد وإسحاق: الوصي بمنزلة الأب، يبيع إذا رأى الإصلاح.

وقال أحمد مرة: إذا كان نظرًا لهم فبيعه جائز[2].

وكان ابن أبي ليلىٰ[3] يقول في بيع العقار: يجوز على الصغار، والكبار، إذا باع ذلك مما لا بد منه.

وقال يعقوب: بيعه على الصغار جائز في كل شيء كان منه بدًّا [أو][4] لم يكن.

وقال يعقوب، ومحمد: إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية، فليس للوصي أن يبيع حصة الكبار من العقار، وله أن يبيع حصة الصغار.

وفي قولهما: كل شيء كان للوصي أن يبيع فيه العقار فله أن يبيع

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٤٠- باب الوصي والوصية).

(٢) أنظر «المغني» (٦/ ٣٤١- فصل ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة)، وعزاه لأبي داود في سؤلاته لأحمد.

(٣) أنظر «الأم» (٤/ ١٦١- باب الوصي).

(٤) في «الأصل»: و. والمثبت من «الأم».

ما سوىٰ ذلك من العروض والحيوان[١].

وكان مالك يقول في بيع الوصي العقار على اليتامىٰ لعدة وجوه، أما الدار التي لا تكون في غلتها ما يحملهم، وليس له مال ينفق عليهم منه فتباع، فلا أرىٰ ذلك[٢] بأسًا [أو][٣] يرغب فيها فيعطى الثمن يرىٰ أن ذلك غبطة مثل الملك يجاوره فيحتاج إليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرىٰ به بأسًا[٤].

وكان الشافعي كَلَّلهُ يقول: ولو أن رجلا مات وأوصىٰ إلىٰ رجل، وترك ورثة بالغين أهل رشد و[صغارًا][٥] ولم يوص بوصية، ولم يكن عليه دين، فباع الوصي عقارًا مما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا، ونظر في بيعه على الصغار. فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعايشهم إلا به، أو باع عليهم نظرًا لهم بيع غبطة: كان بيعه جائزًا، وإن لم يبع في واحد من الوجهين، ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودًا، وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض[٦] أن يشتري لهم به العقار الذي هو خيرًا لهم من الناض لم يجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر[٧].

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٤٠- باب الوصي والوصية).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «المدونة»: بذلك.

(٣) من «المدونة» لقوله: لعده وجوه، وهٰذا هو الوجه الثاني.

(٤) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٥-باب في بيع الوصي عقار اليتامىٰ).

(٥) «بالأصل»: صغار، والمثبت من «الأم»، وهو الجادة.

(٦) الناضُّ: من المتاع ما تحول ورقًا أو عينًا قال الأصمعي: أسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز. «اللسان» (٧/ ٢٣٧).

(٧) أنظر «الأم» (٤/ ١٦١- باب الوصي).

باب ذكر [الوصيين يختلفان][(١)] عند أيهما يكون المال

واختلفوا في [الوصيين يختلفان][(١)] عند من يكون المال منهما:
فقالت طائفة: يكون عند أعدلهما. هٰذا قول مالك[(٢)].

وقال ابن القاسم: فإن كانا في العدالة سواء فإن السلطان ينظر في ذلك، فيدفع المال إلىٰ أكفأهما.

وقال أصحاب الرأي: يكون عند كل واحد منهما نصفه فإن أحبا ٱستودعاه رجلا، وإن أحبا كان عند أحدهما[(٣)].

* * *

باب ذكر قسم الوصي المال بين الورثة والموصىٰ له

كان النعمان يقول: مقاسمة الوصي الموصىٰ له بالثلث على الورثة جائزة، ومقاسمة الورثة الوصي على الموصىٰ له: باطل، فإن قاسم
٣/١٧٨أ الوصي وأخذ نصيب الموصىٰ له فضاع / كان للموصىٰ له أن يرجع فيأخذ من الورثة ثلث ما في أيديهم[(٤)]، وكذلك إذا أوصىٰ بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يديه، قال: يرجع، فيأخذ من الورثة فيحج[(٥)].

---

(١) «بالأصل»: الوصيتين تختلفان. والمثبت من «المدونة»، وهو الموافق للسياق ولمعنىٰ كلام المصنف.

(٢) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٤- في الوصيين يختلفان في مال الميت).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٣- باب الوصي والوصية).

(٤) ٱنظر «المبسوط» (١٧٨- باب الوصية في الحج)، (٢٨/ ٣٤- باب الوصي والوصية).

(٥) ٱنظر «المبسوط» (٢٧/ ١٧٨- باب الوصية في الحج).

وقال النعمان: لا يجوز قسمة الوصي بين الأصاغر، وذلك أنه إنما يقاسم لنفسه[١].

وقال أصحاب الرأي: إذا قاسم الوصي الورثة، وأهل الوصية غيب، وأعطي أهل الوصية فهلك الثلثان من يد الوصي ؛لم يكن للورثة أن يرجعوا علىٰ أهل الوصية بشيء ؛ لأن الوصي وصىٰ للوارث[٢]، وليس يوصي للموصىٰ له ؛ لأن الوارث لو كان صغيرًا كان للوصي أن ينفق عليه بغير أمر قاضي، ولو كان الموصىٰ له صغيرًا لم يكن له أن ينفق عليه إلا بأمر قاضي.

وقال أبو ثور كما قال النعمان في قسم الوصي المال بين الصغار، قال: وإذا كان فيهم كبار جازت قسمته. وذلك أنه يقاسم الكبار الصغار، وإذا كان أوصى الرجل بثلثه تقاسم الوصي أهل الوصية، والورثة صغار وأعطىٰ أهل الوصية. وكذلك إذا قاسم أهل الوصية وهم غيب فأعطى الورثة، وهم كبار، وأمسك الثلث فضاع لم يكن لأهل الوصية أن يرجعوا على الورثة بشيء. وإذا قسم الوصي الميراث، والورثة صغار وكبار ؛لم تجز إلا أن يحضر الكبار أو يوكّ، وهم كبار، وأمسك الثلث فضاع ل الحاكم لهم وكيلًا، وكان الميراث بحاله.

وكان الحسن بن صالح يرىٰ أن يقاسم الوصي مال اليتامىٰ على الصغير و[لا][٣] يقسم على الكبير الغائب[٤].

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٥- باب الوصي والوصية).
(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٤- باب الوصي والوصية).
(٣) بياض بالأصل في آخر السطر، وأثبتناها كما في «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٨٣).
(٤) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» (٥/ ٨٣).

باب ذكر الوصي يتغير حاله

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوصي إذا كان ثقة أمينًا غير مضيع أنّ نزع المال من يده غير جائز[(١)].

واختلفوا في الوصي يكون أمينًا فيتهم:

فقالت طائفة: إن اُتهم جعل معه غيره. كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)].

وقال الأوزاعي[(٤)]: إذا طعنت الورثة في أمانته يولىٰ معه غيره. وحكي ذلك عن يحيىٰ بن أبي كثير.

وقالت طائفة: تنزع منه الوصية إذا اُتهم. كذلك قال سفيان الثوري[(٥)]، وإسحاق بن راهويه.وكان الشافعي رحمه الله يقول: إن حدث للموصىٰ إليه حال يخرج من حد أن يكون كافيًا لما أسند إليه، أو أمينًا عليه أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أمينًا، وضم إليه إن كان أمينًا ضعيفًا عن الكفاية، وإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال[(٦)].

وقال أصحاب الرأي: إذا علم منه خيانة، عزله عن الوصية، وجعل عليها غيره[(٧)].

---

(١) أنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٦١٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨١٠).
(٣) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٢).
(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٢١٦).
(٥) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩٢).
(٦) أنظر «الأم» (٤/ ١٥٧- باب الأوصياء).
(٧) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٨- باب الوصي والوصية).

وقال يعقوب: إن كان ثقة، وهو ضعيف أدخل معه غيره.

وقال أبو ثور: إذا لم يكن مأمونًا أنتزعت الوصية من يده، ودفعها إلىٰ أهل الأمانة.

* * *

باب ذكر [الوصيين][١] يبيع أحدهما دون الآخر

واختلفوا في [الوصيين] يبيع أحدهما دون الآخر:

فقالت طائفة: لا يجوز. كذلك قال مالك[٢]، والنعمان[٣]، ومحمد، وهو قياس قول الشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال يعقوب: ذلك جائز.

وقال النعمان[٥]: إذا اشترىٰ أحدهما طعامًا للورثة أو كسوة، أو كفن الميت ؛ فذلك جائز، وقال: إن اشترىٰ أحد الورثة كفن الميت فذلك جائز وإن لم يكن وصيًّا للميت.

وقال محمد بن الحسن: إذا مات أحدهما جعل القاضي مكان الميت آخر[٦]، ولا يجوز بيع أحد [الوصيين][٧]، ولا شراءه، ولا ما اقتضىٰ

---

(١) «بالأصل»: الوصيتين. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في «المدونة»، و«المبسوط».

(٢) أنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٤- في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه) .

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٤-٢٥- باب الوصي والوصية).

(٤) انظر «الأم» (٨/ ٩١- ميراث سيد المكاتب). فقد ذكر مسألة العتق وعليها يقاس البيع.

(٥) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٥- باب الوصي والوصية).

(٦) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٦- باب الوصي والوصية).

(٧) «بالأصل»: الوصيتين. وهو تصحيف، وتقدم.

إلا بإذن صاحبه إلا ما لابد منه، فإني أستحسن أن لو غاب أحدهما أن يشتري الآخر لليتامىٰ من الطعام والكسوة، وما لا بد لهم منه، وإن ٱقتضىٰ مالًا وقبضه فإنه لا يجوز والغريم ضامن كله. وهٰذا قول النعمان ومحمد[(١)].

٣/١٧٨ب وقال يعقوب في ذلك كله: ما صنع أحد الوصيين / فهو جائز، ولكل واحد منهما أن يقضي الدين، ويقبض، ويشتري، ويبيع، ما جاز لهما أن يفعلاه جاز لأحدهما.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأب يقوم في مال ابنه الطفل، وفي مصالحه إذا كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم إخراج ذلك من يديه[(٢)].وقياس قول الشافعي رحمه الله والكوفي: أن الجد - أب الأب يقوم في ذلك مقام الأب[(٣)].



(١) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٥-٣٦- باب الوصي والوصية).

(٢) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٤٨).

(٣) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٢٧- باب الوصي والوصية).

باب جامع الوصايا

وإذا ٱشترى الوصي للأيتام طعامًا، أو كسوة من مال نفسه ليرجع به في مال اليتيم ؛ فله أن يرجع بذلك في قول النعمان[١] وأصحابه، وكذلك قال أبو ثور: ما لم يمنعه وارث، فإن منعه وارث رجع من ذلك بما كان ببينة.

قال أبو بكر: والذي يشبه مذاهب الشافعي رحمه الله - لا يرجع بشيء ٱشتراه من مال نفسه، وهو متطوع بذلك، وإذا بلغ الأيتام، فقال الوصي: قد دفعت إليهم أموالهم يقيم الوصي البينة ؛ وإلا غرم في قول مالك[٢] والشافعي[٣] رحمه الله.

واختلفوا في الرجل يأمر وصيه أن يضع ثلث ماله حيث يرىٰ:

فقالت طائفة: يجعله حيث أراه الله جعله في سبيل الخير، ولا يأكله. هٰذا قول مالك[٤].

وقال مالك: إذا قال: ثلث مالي صدقة عند موته، قسم علىٰ أهل الحاجة[٥].

وقال عبد الله بن عبد الله بن معمر[٦] في الوصية: من سمىٰ جعلناها

---

(١) ٱنظر «المبسوط» (٢٨/ ٣٦- ٣٧- باب الوصي والوصية).

(٢) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٣٩- في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه).

(٣) ٱنظر: «الأم» (٤/ ١٣٩-باب الوديعة)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١).

(٤) ٱنظر «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٢٥).

(٥) ٱنظر «المدونة» (٤/ ٣٥١- في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله).

(٦) كذا «بالأصل»، وعند ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٨- في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة): عبيد الله بن عبد الله بن معمر. وعند عبد الرزاق: عبيد الله بن يعمر، قاض =

حيث سمىٰ. ومن قال: حيث أمر الله جعلناها في قرابته[١].

قال أبو ثور: وإذا أوصىٰ [الرجل][٢] بثلثه إلىٰ رجل يضعه حيث أحب، كان له أن يضعه حيث أحب كما جعل الله: لنفسه، ولولده، ولمن شاء. وإن جعله لبعض ورثة الميت كان ذلك جائزًا، وليست هٰذِه وصية للميت إنما هٰذا أمر الوصي أن يضعها حيث يشاء.

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور، غير أنهم قالوا: وليس له أن يجعله لأحد من ورثته[٣].

وإذا أوصىٰ أن يجعل دنانير في أبواب البر، فإن أحمد بن حنبل قال: يعجبني أن يجعل في ثلاثة أبواب من أبواب البر.

هكذا رواه الأثرم عنه[٤]، وروىٰ أبو داود عنه أنه قال: الغزو يبدأ به، فإن سمىٰ: جعل فيما سمىٰ.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا أوصىٰ إلىٰ رجل بثلث ماله، فقال: ضعه حيث شئت، فمات الذي أوصىٰ إليه قبل أن يضعها، فإن بعض أهل العلم قال: رجعت إلىٰ ورثة الذي أوصىٰ. وهٰذا مذهب ضعيف قال: يكن ذلك إلى الورثة أن يصرفوه في أنواع الخير، مما يجوز في

= كان لأهل البصرة، وترجم البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩٩) فقال: «عبيد الله بن معمر والي البصرة، ثم ساق أثرًا عن ابن سيرين قال: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبيد الله بن معمر، وأول من أحدث في الوصية برأيه».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» (٧/ ٢٨٨).

(٢) «بالأصل»: لرجل. والصواب ما أثبتناه.

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٨٧- باب إقرار المريض وأفعاله).

(٤) أنظر «المغني» (٨/ ٥٤٠- فصل فيمن أوصىٰ بثلثه في أبواب البر)، و«معونة أولي النهىٰ» (٦/ ٢٠٨).

الوصايا نحو المساكين، والقرب، وفي سبيل الله.

وكان الشافعي رحمه الله يقول: إذا قال: ثلث مالي إلىٰ فلان، يضعه حيث أراه الله، فليس له أن يأخذ لنفسه منه شيئًا. وكذلك ليس له أن يعطيه وارثًا للميت ؛ لأنه إنما يجوز له منه ما كان يجوز للميت فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره إليه أن يعطي منه من لم يكن له أن يعطيه، وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر، ويسلك به سبيل الخير الذي يرجىٰ أن يقربه إلىٰ الله، واختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتىٰ يغني كل رجل منهم، وأحب إلي أن يعطي رضعاءه[1] إن كان له رضيعًا دون جيرانه ؛ لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب، ثم أحب أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب، وأقصى الجوار منتهىٰ أربعين دارًا من كل ناحية، ثم أحب أن يعطيه أفقر من يجد وأشده تعففًا واستتارًا، ولا يبقي في يديه منه شيء يمكنه إخراجه ساعة من نهار[2].

وكان سفيان الثوري يقول[3]: وإذا باع الرجل في مرضه بيعًا،
٣/١١٧٩أ فأرخص فيه علىٰ صاحبه / بفضل البيع إن مات هو وصية.

وقال الأوزاعي: يكون ما زاد علىٰ ثمنه وصية للبائع، وفي ثلثه، وبه قال الحسن بن صالح، وهو علىٰ مذهب الشافعي[4] رحمه الله.

وقال سفيان الثوري: في رجل قال في مرضه: أعطوا فلانًا من

---

(١) كذا «بالأصل». قال ابن منظور: والرضيع: المُرْضَعُ و المُراضِعُ والجمع رضعاء. «اللسان» مادة (رضع).

(٢) أنظر «الأم» (١٢٨/٤-باب التكملات).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٧٧).

(٤) أنظر «الأم» (١٣٥/٤-١٣٦-باب عطايا المريض).

(كيسيّ)[١] مائة درهم، ولم يكن في أحد كيسيه شيء: يعطي مائة درهم من أحدهما. وبه قال أحمد[٢]، وإسحاق.

* * *

باب ذكر صدقة التطوع والعتق عن الموصي

ثبت أن عائشة أم المؤمنين ﵂ أعتقت عن أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر عبيدًا.

وروينا عنها أنها أعتقت عنه بعدما مات.

٧١٠٠- حدثونا عن بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في مقيله ولم يوص، فأعتقت عائشة عنه عبيدًا[٣].

وقال طاوس: في صدقة الحي عن الميت بخ وأعجبه[٤].

وكان الشافعي ﵀ يقول: يلحق الميت من فعل غيره، وعمله ثلاث: حج يؤدىٰ عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضىٰ، أو دعاء[٥].

قال أبو بكر: الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ إجازة الصدقة عن الموتىٰ، وإباحتها عنهم.

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي «المطبوع من مسائل أحمد وإسحاق»: أحد كيسي.

(٢) اُنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٩٧- باب عتق الحي عن الميت) عن يحيىٰ بن سعيد به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٤٥) عن ابن عيينة عن يحيىٰ به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٣٦).

(٥) اُنظر «الأم» (٤/ ١٥٥-١٥٦-باب صدقة الحي عن الميت).

٧١٠١م- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ٱفْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لي من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم[(١)].

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: ٱفتلتت يعني ماتت فجأة لم تمرض فتوصي، ولكنها أخذت فلتة. وكذلك كل أمر فعل علىٰ غير تمكث وتلبث يقال: ٱفتلتت، والاسم منه الفلتة[(٢)].

٧١٠١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الإنسان ٱنقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[(٣)].

٧١٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله: توفيت أمي ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: **«نعم»**[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٱنظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه ابن الجاورد في «المنتقىٰ» (٣٧٠)، والطبراني في الدعاء (١٢٥٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم به، وأخرجه مسلم (١٦٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٦) من طريق علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩) من طريق محمد بن مسلم به، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٧٠) من طريق عمرو بن دينار به.

٧١٠٣- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[١].

٧١٠٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلىٰ: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس: أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائط [المخراف][٢] صدقة[٣].

قال أبو بكر: قال الله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤] وقد يجب أن يستثنىٰ من ظاهر كتاب الله -جل وعز- بالأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، فقد دلت الأخبار الثابتة بإجازة الصدقة عن الموتىٰ، وعامة أهل العلم يستعملون ذلك في القديم والحديث لا يتناكرونه[٥]، ولا نعلم منهم

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤) كلاهما من طريق وكيع، عن هشام بنحوه، وأخرجه أبو داود (١٦٧٩) من طريق همام، عن قتادة مختصرًا.

(٢) «بالأصل»: المحراب. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في «البخاري» وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٢) من طريق هشام به، ولم أجد في «المسند» هٰذا الطريق إنما أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) من طريق عبد الرزاق وابن بكر عن ابن جريج به.

(٤) النجم: ٣٩.

(٥) قال ابن عبد البر: فأما الصدقة عن الميت فمجتمع علىٰ جوازها، لا خلاف بين العلماء فيها. أهـ «التمهيد» (٢٠/ ٢٧).

لذلك دافعًا، وأما العتق عن الميت فلست أعلم فيه خبرًا ثابت عن رسول الله ﷺ[١].

وقد اختلف / أهل العلم[٢] فيه فأجاز ذلك فريق. ٣/١٧٩ب

فمن حكي عنه أنه أجاز ذلك: الشافعي[٣] رحمه الله وقال بعض من يقول مثل قوله: إذا جاز أن يتطوع بإخراج الصدقة. وهو مال يخرجه المرء عن الميت. جاز أن يعتق عنه؛ لأن ذلك بر، وهذا بر، ويجمع ذلك أنه إخراج الأموال عن الموتىٰ.

وفرق غيره بين الصدقة والعتق فقال:

الصدقة إنما أجزناها للأخبار الثابتة، ولولا الأخبار الدالة علىٰ ذلك لم نجزه، وأما العتق عنه فغير جائز؛ لأنا لا نعلم خبرًا يدل علىٰ إجازة ذلك عنه، بل في قول رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»** دليل على المنع منه، والحي هو المعتق بلا أمر من الميت، والولاء له، وإذا ثبت الولاء للحي المعتق بلا أمر من الميت، فليس للميت

---

(١) وردت أحاديث في العتق عن الميت.
انظر في ذلك «الموطأ» (ص٥٩٧- باب عتق الحي عن الميت)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٣)، وأحمد (١/ ٢٧٩، ٦/ ٧)، و«المستدرك» (٢/ ٢٣٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٧٩)، وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة.
وانظر «التمهيد» (٢٠/ ٣٠)، وقد صحح الشيخ الألباني بعض هذه الأحاديث كما في «صحيح أبي داود».

(٢) نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٧) الإجماع علىٰ جواز العتق عن الميت فقال: العتق عن الميت جائز بإجماع أيضًا إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء.

(٣) انظر «الأم» (٧/ ١١٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/ ١٩٩).

شيء، وممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت: الأوزاعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وللشافعي رحمه الله فيها قولان: أحدهما إجازته[(٣)]، والآخر أن لا يجوز[(٤)].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في إعطاء من يحضر قسم تركة الميت

اختلف أهل العلم في القوم يحضرون قسم الميراث:

فقالت طائفة: يستعمل ظاهر قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[(٥)] كما فعل أبو موسىٰ وقضىٰ بها، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه، يعني: أمر بشاة، فاشتريت من المال، وبطعام فصنع حين قسم ميراث أبيه، قالت[(٦)]: فذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها- فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ[(٧)].

---

(١) انظر «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩٢)، و«التمهيد» (٩/ ١٣٦).

(٢) انظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٥).

(٣) انظر «الأم» (٢/ ١٧٤- باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره).

(٤) انظر «الأم» (٤/ ١٥٥-١٥٦- باب صدقة الحي عن الميت).

(٥) النساء: ٨.

(٦) كذا «بالأصل»؛ فقد أخرج السيوطي في «الدر» هذا الأثر عن عمرة، وعلىٰ هذا فقوله: قالت أي: عمرة.

(٧) عزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ٤٤٠) لابن المنذر، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧). بقوله: «ويذكر عن عائشة....».

وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن ذلك، فقال: أبو موسىٰ أطعم بها، وعبد الرحمن بن أبي بكر[١] وكذلك قال إسحاق[٢].

وقال ابن عباس: محكمة ليست بمنسوخة. وروينا عنه أنه قال: هي قائمة يعمل بها.

٧١٠٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث، عن [حطان][٣] ابن عبد الله، عن أبي موسىٰ في هٰذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⑧﴾[٤] قال: قضىٰ بها أبو موسىٰ[٥].

٧١٠٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا عباد، قال حجاج حدثناه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: هي قائمة، يعمل بها[٦].

٧١٠٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن يمان،

---

(١) ذكر المصنف قبل قليل أنه «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر» فانتبه.

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٨٥).

(٣) «بالأصل»: حكار. وهو خطأ، والصواب حطان كما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٤) النساء: ٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٤- في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٦١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٤)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ٤٣٩) لابن المنذر، وابن جرير.

عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: محكمة ليست بمنسوخة[١].

وقال يحيىٰ بن يعمر: ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس: هٰذِه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ وآية الأستئذان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٣] إلىٰ آخر الآية[٤].

وقسم عبيدة السلماني ميراث أيتام، وأمر بشاة، فاشتريت من المال، وبطعام فصنع، ثم قال: لولا هٰذِه الآية لأحببت أن يكون من مالي، ثم تلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية[٥]. وحضر عروة بن الزبير ميراث أخيه مصعب فأعطىٰ من حضره من هٰؤلاء، وبنوه صغار[٦].

وقال الحسن البصري[٧]، وإبراهيم النخعي[٨]: هي محكمة و ليست بمنسوخة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٤)- في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾)، والبخاري (٤٥٧٦).

(٢) النور: ٥٨. (٣) الحجرات: ١٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٧٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٣)- في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٤)- في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾) به.

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٣).

وقال الشعبي: قال رجل: لأحيين اليوم آية من كتاب الله ولو من نصيبي[1].

وفيه قول ثان: قاله سعيد بن جبير قال -في هٰذِه الآية-: لا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان: وال يرث، فذاك الذي يرزق [ويكسو][2]، ووال ليس بوارث، / فذاك الذي يقول قولا معروفًا يقول أنه مال يتيم، وما له فيه شيء[3]. ٣/ ١٨٠أ

وفيه قول ثالث: وهو أن يكون ذلك من الثلث.

كان سعيد بن المسيب يقول في قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية: ذلك من الثلث عند الوصية[4].

وفيه قول رابع: وهو أن الآية منسوخة غير معمول بها. كذلك قال عكرمة[5] قال في هٰذِه الآية: نسختها الفرائض.

وقال أبو مالك: نسختها آية الميراث[6].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٨٣).

(٢) «بالأصل»: يكسوا. والجادة ما أثبتناه.

(٣) أخرجه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم في «تفسيره» بسنده (٤٨٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٥).

(٥) ذكره عن عكرمة ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٠٤- في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٥٦).

وقد روينا عن سعيد بن المسيب رواية ثانية[١]، وهو أنها منسوخة، إنما كانت قبل الفرائض. كان ما ترك رجل من مال أعطىٰ منه الفقراء والمساكين وذوي [القربىٰ][٢] إذا حضروا القسمة ثم نسختها المواريث، فألحق الله لكل ذي حق حقه.

* * *

باب وصية الرجل بالعدد المعلوم في المال الكثير من غير تمييز ولا وقوف على شخص بعينه يعرف

اختلف أهل العلم في الرجل يوصي للرجل بعشر من إبله.

فكان مالك يقول: إذا أوصىٰ له بعشرة من إبله، ولم يسمها بأعيانها، وله إبل كثير، أرىٰ أن يقوّم الإبل كلها، يقوم كل بعير قدر ما يساوي، فإن كانت الإبل مائة: أعطي من ذلك العشر من قيمة الإبل. وإن أقل من ذلك، أو أكثر، فعل هٰذا الحساب. وإن وقع أقل من عشرة أباعر أو أكثر إذا أعطي عشرة أخرىٰ، فهو حقه[٣].

قال مالك: والنخل، والدواب، والرقيق مثل ذلك[٤].

وكان الشافعي يقول: وإذا قال: أعطوه عبدًا من رقيقي، أعطوه أي عبد شاءوا. وكذلك لو قال: أعطوه شاة من غنمي، أعطوه أي شاة شاءوا.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٦٥).

(٢) في «الأصل»: القرابىٰ. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر المسألة في «الخرشي علىٰ مختصر خليل» (٨/ ١٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/ ٥٧).

(٤) «المدونة» (٤/ ٣٢١- في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون...).

وكذلك لو قال: أعطوه بعيرًا من إبلي، أو حمارًا من حميري، أو بغلا من بغالي، أعطى الورثة أي ذلك شاءوا مما سمىٰ. ولو قال: أعطوه أحد رقيقي، أو بعض رقيقي، أو رأسًا من رقيقي، أعطوه أي رأس شاءوا من رقيقه ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، معيبًا أو غير معيب.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، أو دابة من دوابي، فمات من رقيقه رأس، أو من دوابه دابة، فقال الورثة: هٰذا الذي أوصىٰ لك به، (وقد)[1] ثبت للموصىٰ له عبد، أو رأس من رقيقه، فلا يبرءون حتىٰ يعطوه، إلا أن يهلك ذلك كله، فإن هلك ذلك كله، بطلت وصيته. ولو قال: أعطوه شاة من غنمي، أو بعيرًا من إبلي، فلم يوجد له شيء من ذلك الصنف، بطلت الوصية، ولو قال: أعطوه شاة من مالي، قيل للورثة: أعطوه أي شاة شئتم إن كانت عندكم، أو ٱشتريتموها له صغيرة أو كبيرة، ضائنة أو ماعزة. ولو قال: أعطوه بعيرًا أو ثورًا من مالي، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة[2].

وقال أصحاب الرأي: إذا أوصىٰ لرجل بثلث غنمه، فهلكت الغنم، أو قال: له شاة من غنمي، فهلكت الغنم، أو لم يكن له غنم من الأصل قبل موته، فالوصية باطل. وكذلك العروض كلها، ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم، فإن ذلك جائز، ويعطىٰ قيمة شاة من الثلث وإن لم يكن له غنم، وإنما ينظر في ذلك إلىٰ يوم يموت الموصي ؛ لأنه إذا أوصىٰ بشاة من غنمه، فإنما أوصىٰ ببعض غنمه، فإذا هلكت الغنم فقد

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي «المطبوع من الأم»: فقد، وهٰذا أوجه، وبه يتم السياق.

(٢) ٱنظر «الأم» (٤/ ١٢١-١٢٢) فقد نقله ابن المنذر مقطعًا.

هلك ما أوصىٰ له به منه، وكذلك العروض كلها، إذا أوصىٰ له ببعضها، ولو قال: له ثوب من ثيابي، أو قفيز من حنطتي، ثم هلك ثيابه قبل موته، أو هلكت حنطته، فصار لا ثياب له ولا حنطة، [فلا](١) وصية له(٢).

* **مسألة:**

سئل سفيان عن رجل أوصىٰ فقال: أعتقوا عني أحد عبديّ هذين، قال: يعتق أحدهما. وكذلك قال أحمد(٣)، وإسحاق.

وقال سفيان: لهم أن يعتقوا أردأهما(٤).

٣/ ١٨٠ب قال أحمد، وإسحاق: إذا تشاحا / أقرع بينهما.

* * *

باب ذكر [العين](٥) والدين

وإذا مات الرجل، وأوصىٰ بثلثه، وترك ابنين لا وارث له غيرهما، وترك عشرين درهمًا منها عشرة عين، وعشرة دين علىٰ أحد ابنيه، فإن الموصىٰ له يأخذ من ثلثها، ويأخذ الأبن الذي ليس عليه شيء الثلثين، ويكون للموصىٰ له من الدين ثلثه على الأبن الآخر. وقد أستوفىٰ صاحب الدين ميراثه منه. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: تقسم العين على أثنين، فيعطى الموصىٰ له

---

(١) «بالأصل»: ولا. والمثبت هو الأليق بالمعنىٰ.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٦٤- كتاب الوصايا)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٥).

(٣) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١٣).

(٤) كذا «بالأصل»، وفي «المطبوع من مسائل أحمد وإسحاق»: أرذلهما.

(٥) «بالأصل»: العتق. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في شرح المسألة وكما في «المبسوط» وغيره.

خمسة، ويعطى الأبن الآخر خمسة، ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثين، ويؤدي ثلاثة وثلث فما خرج منها من شيء أقتسماه نصفين(١).

قال أبو بكر: وذكر أبو ثور قول الكوفي، وقال: هٰذا خطأ من القول، وذلك أن الدين لو كان علىٰ غير الأبن لم يكن للموصىٰ له إلا ثلث العين، وكان الثلثين للابنين، ولا يكون للموصىٰ له إلا بقدر ما لو كان الدين علىٰ أجنبي. قال: ولا أعلم خلافًا في رجل أُوصي له بالثلث، وترك الميت عينًا ودينًا أن للموصىٰ له ثلث العين وثلث الدين، وإذا كان هٰذا الأختلاف فيه، فكيف يعطى الموصىٰ له نصف العين، وإنما له الثلث، وإذا أُوصي له بالربع كان له من العين ربعه ومن الدين ربعه، وهٰذا الباب كله علىٰ مثل هٰذا المثال لا يعطى الموصىٰ له من العين إلا بقدر ما أوصي له. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: الفريضة من ثمانية، والوصية أثنان ولكل واحد من الأثنين ثلاثة ما طرح نصيب الذي عليه الدين، وأقسم العين علىٰ خمسة، فأعطي الموصىٰ له أثنين، والابن ثلاثة، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين سبعة ونصف، ويؤدى أثنين ونصف، فما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما علىٰ خمسة(٢).

وقال أبو ثور: ولو أوصىٰ بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة أو أربعة، أو ما كان من شيء حتىٰ يبلغ الثلث، وله عين ودين لم يكن للموصىٰ له إلا بقدر ما يلزم العين، فإن زاد لم يكن على الورثة أن يعطوه

---

(١) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٦٨- ٦٩- باب العين والدين).

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٧٠- باب العين والدين).

إلا بقدر ثلث العين، ويكون الباقي في الدين، ويقسمون العين علىٰ قدر وصاياهم.

وفي قول أصحاب الرأي: إذا أوصىٰ بدرهم أو باثنين أو ثلاثة أو بأربعة أو بخمسة، فإنه يأخذ هٰذِه الوصية كلها من العين من قبل أن صاحب الوصية يضرب بالثلث حتىٰ يستوفي، فيكون [للابن][١] ما بقي، ويرفع نصيب الذي عليه الدين من ماله عليه، ويؤدي إلىٰ أخيه نصيبه مما بقي عليه من ماله[٢].

وقال أبو ثور: وإذا أوصي لرجل بالثلث ولآخر بالربع -والمسألة علىٰ حالها- كان لأهل الوصية ثلث العين يقتسمونه بينهما علىٰ سبعة، فيضرب صاحب الثلث فيه بأربعة وصاحب الربع فيه بثلاثة.

وقال أصحاب الرأي: يأخذ أهل الوصية نصف العين، ويقسمونه علىٰ سبعة[٣].

وقال أبو ثور: وإذا أوصىٰ بثلث العين لرجل، وربع العين والدين لآخر كان لصاحب الثلث والربع ثلث العين، يضربان فيه علىٰ سبعة يأخذ صاحب الثلث أربعة، وصاحب الربع ثلاثة، وكان ربع الدين لصاحب الدين خاصة.

وقال أصحاب الرأي: لأهل الوصية من العين خمسة من قبل أنهم يضربون بثلث العين والدين جميعًا، وذلك خير لهم من أن يضربوا بربع العين والدين، فنصيبهم خمسة، والابن خمسة، فما أصاب صاحب

(١) «بالأصل»: الأبن. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٧٠-٧١- باب العين والدين).

(٣) أنظر «المبسوط» (٢٨/ ٧١- باب العين والدين).

الوصية فهو بينهم علىٰ ثمانية: لصاحب الثلث ما أصاب ثلثه، ولصاحب ربع العين والدين خمسه، ويحسب الأبن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه من الدين ستة وثلاثين، وما بقي فبين الأبن الآخر / وصاحب الوصية فما ٣/ ١٨١أ أصاب صاحب الوصية أقتسموا بينهم علىٰ ما ذكرت لك.

* * *

باب ذكر العفو عن الدية في قتل الخطأ والعمد

كان عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وأبو هاشم يقولون في رجل قتل خطأ، فعفىٰ عن دمه: أنه من الثلث.

وكان طاوس يقول: يتصدق الرجل بدمه كله. قيل لابن طاوس: خطأ أو عمدًا؟ قال: خطأ، أو عمدًا.

وكان مالك يقول: حدثنا من نرضىٰ من أهل العلم أن الرجل إذا أوصىٰ أن يعفىٰ عن قاتله، وقد قتل عمدًا فإن ذلك جائزًا. أو إن أوصىٰ بدمه من غيره من أوليائه بعده، وأنه إن قتل خطأ: فإنه مال لا قود فيه، وإنما هو كغيره من ماله يقضىٰ فيه ومنه، ويجوز فيه وصيته.

وكان الزهري، وربيعة يقولان: في الرجل يصيبه جرح خطأ فيقتله، فيوصي في ديته. فقالا: لا يجوز وصيته في ثلث ديته كما يوصي في ماله.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

٧١١٠- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان [النهدي][(١)]، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: **«ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»**[(٢)].

٧١١٠م- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الدنيا خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا وفتنة النساء»**[(٣)].

* * *

---

(١) «بالأصل»: الهندي، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه. كذا في ترجمته ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) كلاهما من طريق سليمان التيمي به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩) جميعًا من طريق أبي نضرة به.

ذكر الحث على
النكاح والترغيب فيه لمن قدر عليه

٧١١١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباب ليس معنا شيء فقال: «**يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو زيد وغيره في الوجاء: يقال للفحل إذا رُضَّتْ أنثياه: قد وجئ وجاء فهو موجوء وقد وجأته. قال أبو عبيد: فقوله: «**له وجاء**» يعني أنه يقطع النكاح؛ لأن الموجوء لا يضرب(٢).

* * *

ذكر ما يقدر الله -جل وعز- به على العبد
يوم القيامة بالنكاح

٧١١٢- حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وليس فيها سحابة؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ليس فيها سحابة؟**» قالوا: لا. قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤٨).

«فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، فيلقى العبد فيقول: [أي فل][١] ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلىٰ يا رب، فيقول: أفظننت أنك ملاقيَّ؟ قال فيقول: لا. قال: فيقول: فإني أنساك كما نسيتني»[٢].

* * *

ذكر معونة الله -جل ذكره- الناكح يريد العفاف

٧١١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا طارق بن عبد العزيز العلاف المديني قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق علىٰ الله عونه: الناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء»[٣].

* * *

---

(١) «بالأصل»: أعرفك. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما عند الحميدي والبخاري وغيرهما، والمعنىٰ: يا فلان، وهي صيغة ارتجلت في باب النداء وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٧٨) في «مسنده» به، ومسلم (٢٩٦٨) من طريق الحميدي به.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣٢١٨)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠) جميعًا من طريق محمد ابن عجلان به. والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٢٩٢٣).

ذكر التغليظ في
ترك النكاح رغبة / عن الاقْتداء برسول الله ﷺ ٣/ ١٨١ب

٧١١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فحمد النبي ﷺ الله وأثنىٰ عليه ثم قال: **«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

* * *

ذكر ما كان محببًا إلىٰ رسول الله ﷺ

٧١١٥- حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سَلَّام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«حبب إليَّ الطيب، والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة»**(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧) من رواية ثابت عن أنس، وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) من رواية حميد الطويل، عن أنس.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٢٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٤٦٩، ٣٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨). جميعًا من طريق سلام أبي المنذر به، والحديث جود الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الأحياء» (٢/ ٥٠). وقال الذهبي: وإسناده قوي، «الميزان» (٢/ ١٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. «التلخيص» (٣/ ١١٦).

ذكر الخلال التي تنكح لها النساء والأمر بإيثار ذوات الدين على غيرهن من ذوات الجمال والحسب والمال

٧١١٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

٧١١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: تزوجت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «تزوجت؟» قلت: نعم.. فذكر بعض الحديث، ثم قال: «إن المرأة تنكح علىٰ دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[٢].

* * *

ذكر الإعلام بأن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قال أبو بكر: قال الله -جل وعز-: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[٣].

٧١١٨- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة قال: حدثنا شرحبيل بن شريك: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) من طريق مسدد به، ومسلم (١٤٦٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤-٧١٥- كتاب الرضاع)، والنسائي (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٨٦٠) دون أن يذكر «إن المرأة» جميعًا من طريق عبد الملك به.

(٣) النساء: ٧٧.

«إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[١].

* * *

ذكر النهي عن التبتل

٧١١٩- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد نهىٰ رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل، ولو أحله له لاختصينا[٢].

٧١٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون -واسمها خولة بنت حكيم- [علىٰ][٣] عائشة وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي ﷺ عثمان فقال: **«يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فِيَّ أُسْوة؟ فوالله أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا»**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٨)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥). وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٦)، والترمذي (١٠٨٣)، وقال: حسن صحيح. كلاهما من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه البخاري (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) كلاهما من طريق الزهري به.

(٣) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٦) وابن حبان رقم (٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٨ رقم ٨٣١٩) جميعًا من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الأمر بإنكاح الصالحات من الصالحين

٧١٢١- حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي والحسن بن علي الحُلواني، وأبو موسىٰ، وبشر بن آدم قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه[١]، عن وهب بن مغيث قال: حدثتني أسماء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنكحوا الصالحين والصالحات، فما تبعهم بعد فهو حسن»**[٢] وقال أبو موسىٰ: هو وهب بن أبي مغيث.

* * *

/ ذكر استحباب تزويج ذات الجمال من النساء المطيعة للزوج المتجنبة لمخالفته ٣/ ١٨٢أ

٧١٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال النبي ﷺ: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسه ولا ماله»**[٣].

---

(١) تصحف في سنن الدارمي إلىٰ: «إبراهيم عن عمرو بن كيسان عن أبيه». وهٰذا خطأ بين، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: عمر بن كيسان سمع وهب بن أبي مغيث سمع منه ابنه إبراهيم. (٦/ ١٨٩)، وخرجه الحافظ في «إتحاف المهرة» وعزاه للدارمي على الصواب (١٧/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه الدرامي في «سننه» (٢١٨١) من طريق أبي عاصم به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٦١) من طريق يحيىٰ به. وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٣٢٣١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٦٠) من طرق عن سعيد به. وصحح إسناده الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٢/ ٦٤).

٧١٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن بكير البغدادي قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن محمد بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة من السعادة، و[ثلاثة](١) من الشقاء، فمن السعادة المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها علىٰ نفسها ومالك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، والدابة تكون وطية(٢) فتلحقك أصحابك، ومن الشقاء المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها علىٰ نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا(٣) فإن ضربتها أتعبتك، وإن أنت ركبتها لم تلحقك أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»**(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: ثلاثًا، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) الوطيء من كل شيء: ما سهل ولان حتىٰ أنهم يقولون رجل وطيء ودابة وطيئة. أنظر: «اللسان» (١/ ١٩٨).

(٣) القطوف: قال ابن منظور: القطوف من الدواب البطيء، وقال أبو زيد: هو الضيق المشي (٩/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه بطوله الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢) من طريق محمد بن بكير به، وقال صحيح الإسناد، من خالد بن عبد الله الواسطي إلىٰ رسول الله ﷺ، تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين قال الذهبي: قلت: محمد، قال أبو حاتم: صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ا.هـ.

وأخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (١١٨٧) من طريق خالد بن عبد الله به مختصرًا، ثم قال: هٰذا الحديث إنما يعرف من حديث محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده، وليس بهٰذا الإسناد ثبت، لم أر أحدًا روىٰ هٰذا الحديث اعتمد عليه، ولم يتابع محمد بن الحسن الكرماني عليه، ولا روىٰ أبو بكر بن أبي موسىٰ عن محمد بن سعد عن أبيه حديثًا، وإنما تركناه لهٰذه العلة. ا. هـ.

ذكر الترغيب في الأبكار دون الثيبات إذا لم يكن للناكح بنات أو أخوات غير بالغات تحتجن إلى قيم ومتعاهد

٧١٢٤- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثني مسدد قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك -يعني وله تسع بنات أو سبع بنات- فتزوجتُ امرأة ثيبًا. فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال: «بكرًا أو ثيبًا؟» قال: قلت: بل ثيبًا يا رسول الله. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك». قال: قلت: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. قال: «بارك الله» -يعني لك- أو قال: «خيرا»[١].

* * *

ذكر الترغيب في نكاح المرأة الولود وكراهية العاقر منهن

٧١٢٥- حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مُحْرِز[٢] قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧) قال: حدثنا مسدد به. وأخرجه مسلم (٥٦- ٧١٥) كتاب الرضاع من طريق حماد بن زيد به.

(٢) محرز ضبطه ابن ماكولا فقال: محرز بسكون الحاء وكسر الراء وبعدها زاي (٤/ ٢١٦) وانظر: «توضيح المشتبه» (٨/ ٧٤).

«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[١].

* * *

ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ يحسب قوم أن فيها إثبات الطيرة

٧١٢٦- حدثنا حاتم بن منصور، وعبد الله بن أحمد قال: حدثنا عبد الله الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة: الفرس والمرأة والدار»[٢]، وقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، فقال: ما سمعت الزهري ذكر في هٰذا الحديث حمزة قط[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٨١، ٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩) جميعًا من طريق خلف به.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٢١)، والبخاري (٢٨٥٨، ٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) كلاهما من طريق الزهري به.

(٣) كذا قال سفيان وجانبه الصواب أو نسي والجواد يعثر فقد حدث به سفيان مرة، وأثبت في روايته حمزة كما عند مسلم (٢٢٢٥).
ثم إن الحديث رواه غير سفيان بإثبات حمزة كمالك وكفىٰ به وحديثه في «الموطأ» (ص٧٤١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩): هٰذا حديث صحيح الإسناد -أعني عن ابن شهاب عن سالم وحمزة. والبخاري أيضًا (٥٠٩٣).
وقد أشار الترمذي في «سننه» عقب حديث (٢٨٢٤) ٱختلاف الرواة عن سفيان فيه، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧١) مبينًا صحة الوجهين: حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهٰذا يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ا. هـ.

ذكر نفي الطيرة والتغليظ في التطير

٧١٢٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطيرة شرك -مرتين- وما منا إلا ولٰكن الله يذهبه بالتوكل**»[١].

٧١٢٨- حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح**»[٢].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) من طريق أبي نعيم به. وأخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، والترمذي (١٦١٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٩) جميعًا من طريق سفيان به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح سنده، ثقات رجاله، ولم يخرجاه.

وقوله: «وما منا إلا ولٰكن...» ٱختلف أهل العلم فيها: فقال بعضهم مدرجة من كلام ابن مسعود، وممن قال بذلك: البخاري كما نقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢٦١)، وفي «السنن» أيضًا، وابن حبان، والحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٤).

وتعقب ذلك ابن القطان وذهب إلىٰ صحتها في الرواية المرفوعة وقال في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٨) قال: ولا أعرف أحدًا قال في هٰذا الحديث ما ذكر أبو محمد إلا سليمان بن حرب فإن البخاري حكىٰ عنه في «تاريخه» أنه كان ينكر هٰذا الحرف أن يكون مرفوعًا وكان يقول كأنه من كلام ابن مسعود، وهٰذا لا يقبل منه ولا من غيره إلا أن يأتي في ذلك بحجة أ.هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٢٥- من كان يسر حديثه من أهله) به، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من طريق شعبة به.

[ذكر][(١)] إتيان الأغنياء في النكاح
على الفقراء وكراهية إنكاح من يخشىٰ على المرأة منه / ٣/ ١٨٢ب
كثرة الضرب والتعدي في الأدب

٧١٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم- فأخبرته أنه طلقها ثلاثًا... وذكر بعض الحديث. قال: فقال لها النبي ﷺ: **«أنتقلي إلىٰ بيت عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمىٰ»**، فانتقلت إليه فاعتدت عنده حتى أنقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله تستأمره فيهما. فقال: **«أما أبو جهم[(٢)] (فأخاف)[(٣)] عليك قسقاسته[(٤)] للعصا، وأما معاوية فرجل (أخلق)[(٥)] من المال»**، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك[(٦)].

---

(١) طمس «بالأصل» والمثبت موافق للسياق.

(٢) زاد «بالأصل»: ومعاوية. وهي مقحمة ولا وجه لها، وليست عند عبد الرزاق، وهٰذا يؤكد حذفها.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٦١): القسقاسة: العصا أي أنه يضربها بها من القسقسة وهي الحركة والإسراع في المشي، وقيل أراد كثرة الأسفار أ. هـ.

(٥) كذا «بالأصل» وكذا جاء عند الطبراني وأحمد أما عند عبد الرزاق والنسائي فجاء بلفظ «أملق» وكلاهما صحيح في المعنىٰ كما ذكر ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧١)، (٤/ ٣٥٧) وكذا في اللسان (١٠/ ٨٩، ٣٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٢١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٥- =

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ أن ذكر الخاطب بما فيه من العيوب عند سؤال المرأة عن ذلك مما هو مباح، ومن باب النصيحة للمسلمين خارج عن أبواب الغيبة المنهي عنها.

* * *

ذكر خبر احتج به من أباح إنكاح القرشية من المولىٰ

٧١٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، وأبو عائذ بن ربيعة(١)، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة تبنىٰ سالمًا وأنكحه [ابنة](٢) أخيه الوليد بن عتبة - وهو مولىٰ لامرأة من الأنصار....(٣) وذكر الحديث.

= ٣٧٦ رقم٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥)، قلت: وهٰذا الطريق فيه عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٠)، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٤٠): مقبول.

(١) اختلفوا في تسميته علىٰ أقوال وورد عن النسائي في روايته (ابن عبد الله بن ربيعة وقد عقد الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧) بحثًا عنه، وفيه: قال الذهلي: والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وقد نقل المزي في «التهذيب «قول الذهلي هٰذا وأقره وخالف في «الأطراف» (١٢/ ١٠٠) فقال: أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.
والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب، ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإن هٰذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهٰذا هو المعتمد، وكان ما عداه تصحيف. قلت: وذكر في الإسناد متابعة لعروة وعروة غني عن المتابعة فالإشكال هيِّن.

(٢) ليست «بالأصل»، والصواب إثباتها كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» من طريق عروة وأبي عائذ كما في «الفتح» =

٧١٣١- حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة ابنة قيس؛ أن زوجها طلقها فبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إذا حللت فآذنيني**»، فلما [حللت](١) أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة**». قال: فكرهت. فقال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به(٢).

* * *

ذكر إباحة إنكاح الحجام
وإن كانت التي تخطب عربية والخاطب مولى

٧١٣٢- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا العلاء قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند

= (٩/ ٣٦)، وأخرجه النسائي، (٦/ ٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٧٨) من طريق الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، وأخرجه من غير ذكر أبي عائذ البخاري (٤٠٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والدارمي (٢٢٥٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٣)، وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة (١٤٥٣).

(١) «بالأصل»: حلت. وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه كما في «الأم». وأيضًا ذكره ابن المنذر مرة أخرى في باب ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قول النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» فجاء كما أثبتناه، والحمد لله.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣)، وفي «الرسالة» (ص٣٠٩-٣١٠) به، ومالك في «الموطأ» (ص٤٥٤)، ومسلم (١٤٨٠).

حجم النبي ﷺ [اليافوخ][(١)]، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»[(٢)].

* * *

ذكر مناكحة الأكفاء وما عليه أمر الناس منه

اختلف أهل العلم في باب الكفاءة: فقالت طائفة: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء. كذلك قال مالك بن أنس.

قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن نكاح (المولىٰ)[(٣)] في العرب فقال: لا بأس بذلك ألا ترىٰ إلىٰ ما في كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[(٤)]، قال: وقال مالك[(٥)]: أهل الإسلام كلهم بعض لبعض أكفاء؛ لقول الله -جل وعز- في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.

وذكر عن مالك أنه قال: ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ولم ينكر ذلك

---

(١) اليافوخ: ملتقىٰ عظم مقدم الرأس، ومؤخره. «اللسان» (٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥)، وابن حبان (٤٠٦٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢١ رقم٨٠٨)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، وقال صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٦) جميعًا من طريق حماد به.

(٣) في «المدونة»: الموالىٰ.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) «المدونة» (٢/ ١٠٧- في إنكاح الأولياء).

عليه، ومما يبين ذلك أيضًا أن خباب الأنصاري كانت تحته أمرأة من قريش من بني هاشم، وقد أنقض علىٰ من يقول أن العرب لا تتزوج في قريش، ولم أر أحدًا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب من قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش،
إذا كان كفؤها / في حاله[(١)]. ٣/١٨٢أ

قال أبو بكر: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أني لست لا أبالي، أي المسلمين نكحت، و(أيهم)[(٢)] أنكحت[(٣)].

وروي عنه أنه قال: حَسَبُ الرجل دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلمًا، وإن كان أحمر روميًا أو أسود حبشيًا.

٧١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا هوذة قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عمر: ما بقي فيَّ شيء من أمر الجاهلية غير أني لا أبالي إلي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت[(٤)].

٧١٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة -وكان بدريًا-

---

(١) نقله ابن عبد البر عن ابن أبي أويس عن مالك كما في «التمهيد» (١٩/ ١٦٢)، وانظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (٧/ ٣٧٤).

(٢) في «المصنف»: وأيهن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٦٦- ما قالوا في الأكفاء في النكاح)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢١).

أنكح سالمًا -الذي يقال له: سالم مولىٰ أبي حذيفة- فاطمة ابنة الوليد بن عتبة - وسالم مولى أمرأة من الأنصار[١].

٧١٣٥- حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت عامرًا يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله[٢].

٧١٣٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلمًا، وإن كان أحمر روميًا أو أسود حبشيًا[٣].

٧١٣٧- وروي عن عمر بن عبد العزيز في مولىٰ نكح عربية فقال: والله لقد عدا طوره مولىٰ آل كثير، وما أنا بالذي أحرم ما أحل الله[٤].

وكان حماد بن أبي سليمان يقول في رجل تزوج إلىٰ قوم من العرب وهو مولىٰ، قال: هي أمرأته، هم ضيعوا. وروي عن ابن سيرين أنه تزوج عربية[٥].

قال أبو عبيد: وكذلك يروىٰ عن ابن عون أنه تزوج عربية، وروي عن عبيد بن عمير، أنه أجاز نكاح أمرأة من بني بكر تزوجها مولىٰ بالعراق[٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٣٢) ومالك (٢/ ٤٧٢) وتقدم تخريجه رقم (٦٨١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (٦/ ١٦٤- في فضل العقل علىٰ غيره) قال ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٦٦- ما قالوا في الأكفاء في النكاح).

(٥) أنظر: «المغني» (٩/ ٣٨٨- مسألة: وإذا زوجت من كفء، فالنكاح باطل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢٧).

وحكى البويطي، عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: الكفؤ هو الدِّيْن، وقال: أصل الكفاءة يستنبط من حديث بريرة، صار زوجها غير كفؤ لها فخيرها رسول الله ﷺ[١]، وقد كان قال بالعراق: وأحب إلي -يعني من النساء- ذات الدين والعقل، فإن أهل العقل من كل صنف أقربهم من الدوام على الخير، والانتقال عن الشر.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: الكفؤ في المواضع والدين والملأ. وقد ٱحتج بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول بأحاديث، منها:

٧١٣٨- ما حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: فأما قوله: «**ترتب يداك**» فإن أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: ٱفتقر حتىٰ لصق بالتراب، وقال الله ﷻ ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[٣] فيرون -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء بالفقر عليه، ولٰكن هٰذِه كلمة جارية علىٰ ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله لصفية[٤]: «**عقرىٰ حلقىٰ**»[٥]. فأصل هٰذا معناه: عقرها الله وحلقها -يعنىٰ عقر جسدها وحلقها- أي أصابها الله بوجع في حلقها.

---

(١) نقله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٦٤).

(٢) تقدم تخريجه رقم (٧١١٦). (٣) البلد: ١٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٨)، وأحمد (٦/ ٨٥).

(٥) ذكر بعض أهل اللغة أن الصواب فيها (عقرًا حلقًا). قال أبو عبيد: إنما هو عندي =

٧١٣٩- حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خطب النبي ﷺ علىٰ جُلَيْبِيب ٱمرأة من الأنصار إلىٰ أبيها فقال: حتىٰ أستأمرها[1]، فقال النبي ﷺ: «**نعم** [إذا]»[2] / فانطلق الرجل إلى ٱمرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها الله ٣/١٨٣ب إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيب؟ وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع، فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ ذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا علىٰ رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوا فكأنما [حلت][3] عن أبويها، وقال: صَدَقْتِ، فذهب أبوها إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: إن كنت قد رضيته، قال: «**فإني قد رضيته**»، قال: فتزوجها، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، ووجدوا حوله أناس من المشركين قد

= عقرًا وحلقًا، وأصحاب الحديث يقولون عقرىٰ حلقىٰ. قال: لأن فعلىٰ تجيء نعتًا ولم تجيء في الدعاء.

وقال سيبويه: (عقرته إذا قلت له عقرًا وهو من باب سقيًا ورعيًا. وقال الزمخشري: هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم - يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم- أي تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلهما مرفوع أي: هي عقرىٰ حلقىٰ... ويحتمل أن تكونا مصدرين علىٰ فعلىٰ. وانظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٥٨) و«اللسان» (٤/ ٥٩٤)، و«النهاية» (٣/ ٢٧٢)، و«الفائق» (٢/ ٣٨٥)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢١٥).

وقال النووي: عقرىٰ حلقىٰ... وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح «شرح مسلم» (٤/ ٤١٩).

(١) عند عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد، وابن حبان: ٱستأمر أمها.

(٢) «بالأصل»: إذ. والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٣) «بالأصل»: حت، وهو تصحيف وما أثبتناه الصواب كما عند عبد الرزاق، وابن حبان، وعبد بن حميد، والبزار.

قتلهم. قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لأنفق بيت[١] في المدينة[٢].

واحتج أبو ثور فقال: تزوج أسامة بن زيد -وكان رجلًا من كلب- فاطمة بنت قيس قرشية[٣]، وتزوج المقداد بن الأسواد ضباعة بنت الزبير - وكانت قرشية[٤]، وتزوج غير واحد من العرب في قريش.

وفيه قول ثان:

٧١٤٠- روي عن ابن [عمر][٥] أنه قال: قريش بعضها أكفاء لبعض، والعرب بعضها أكفاء لبعض، والموالىٰ بعضها أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجامًا.

قال أبو بكر: هٰذا حديث رواه أبو عبيد، عن شجاع بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس[٦].

---

(١) عند عبد الرزاق: بنت. وعند أحمد، وابن حبان، وعبد بن حميد: ثيب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٣٣)، وأحمد (٣/ ١٣٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤٣)، وابن حبان (٤٠٥٩) جميعًا من طريق عبد الرزاق به. والحديث من رواية معمر عن ثابت، وقد تكلم فيها أهل العلم، فنقل الذهبي عن ابن معين أنه قال: «وحديثه عن ثابت وعاصم وهشام ابن عروة مضطرب كثير الأوهام» «السير» (٧/ ١١). ونقل ابن رجب تضعيف ابن المديني لحديث معمر عن ثابت، وكذا قول ابن معين ثم قال: ومما أنكر عليه أنه حدث عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بحديث قصة جليبيب وأخطأ في إسناده إنما رواه ثابت عن كنانة ابن نعيم عن أبي برزة عن النبي ﷺ، وكذا رواه حماد بن سلمة عن ثابت. قلت: وحديث أبي برزة أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٢)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) «بالأصل»: عباس، وهو تحريف، وسيأتي بيانه.

(٦) كذا «بالأصل» ويترجح عندي أنها محرفة من [ابن أبي مليكة عن ابن عمر] فالحديث مشهور عن ابن عمر، وليس لابن عباس فيه ذكر علىٰ ما وقفت، ويؤكد ذلك أن =

قال أبو عبيد: قال شجاع: لم أسمعه منه -يعني من ابن جريج- وإنما حدثني به رجل عنه(١).

= البيهقي أخرجه في «سننه» (٧/ ١٣٤) من طريق شجاع بن الوليد قال: ثنا بعض أخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر به.

(١) روي عن ابن عمر من طرق خمسة:

أولها تقدم ذكره كما عند البيهقي في «سننه» (٧/ ١٣٤)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٧) للحاكم، ولم أجده، وهٰذا الإسناد ضعيف وقد ذهب إلىٰ تضعيفه أبو حاتم في «العلل» (١٢٣٦)، والبيهقي عقب تخريجه، وابن عبد الهادي كما نقل الزيلعي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٦٥).

الطريق الثاني: طريق عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٥) وهو ضعيف أيضًا ضعفه كلٌّ من: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٥)، وأبو حاتم، وقال: هٰذا حديث منكر. «العلل» (١٢٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٦٥)، والدارقطني نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٧) قال: قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٤).

الطريق الثالث: طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر. أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٣٤)، وفي «العلل المتناهية» (١٠١٩)، وهٰذا الطريق ضعفه: ابن الجوزي «العلل» (٢/ ١٢٩)، والذهبي «التنقيح» (٧/ ١٥٤)، وابن حجر «التلخيص» (٣/ ١٨٨).

الطريق الرابع: طريق ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٣٥) وضعفه، وكذا ضعفه الذهبي في «التنقيح» (٧/ ١٥٤).

الطريق الخامس: طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا به. أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٨٩٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٢). وفيه مسلمة بن علي الخشني، ضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبرقاني، وابن حبان، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٧٠).

٧١٤١- وروي عن سلمان أنه قال: لا نرثكم ولا ننكح نساءكم يعنى العرب حدثناه علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان[(١)].

وكان سفيان الثوري يرى التفريق إذا نكح المولىٰ عربية وشدد فيه[(٢)]، وحكىٰ آخر عن الثوري أنه قال: الكفؤ الحسب والدين[(٣)]، وكان أحمد بن حنبل يقول في المولىٰ يتزوج العربية[(٤)]: يفرق بينهما، فكان الشافعي رحمه الله يقول[(٥)]: إذا غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفؤ، ففيها قولان:

أحدها: أن الاختيار لها ولوليها.

قال: وهٰذا أشبه القولين وبه أقول.

والآخر: أن النكاح مفسوخ؛ لأنها مثل المرأة تأذن، والرجل يزوج غيره.

وكان أبو ثور يقول: والذي يجب للمرأة إذا كانت عربية أن لا تزوج

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦٠ رقم ٦١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٤) جميعًا من طريق أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن طريق أوس عن سلمان: وهٰذا إسناد جيد، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٥٠). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٤٧).

(٤) أنظر: «المغني»: (٩/ ٣٨٧- مسألة: وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل).

(٥) أنظر: «الأم»: (٥/ ١٢٢- الخيار من قبل النسب).

إلا [قرشيًا][١] أو عربيًا، فأما الموالي وسائر الناس فبعضهم كفؤ لبعض، ولا ينبغي للمرأة أن تزوج إلا رجلًا صالحًا تقيًا مستورًا، فإن الصلاح أولىٰ وأقرب إلىٰ الله ﷻ وذكر حديث النبي ﷺ: «**عليك بذات الدين**»[٢]. وقال أصحاب الرأي: قريش بعضها أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام، فبعضهم لبعض أكفاء، وإذا أُعتق عبدًا أو أسلم ذمي، فإنه ليس بكفؤ لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي، وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينها وبينه، ولا يكون ذلك إلا عند قاضي، ولا يكون أحدٌ من العرب [كفؤًا][٣] لقرشي، ولا يكون أحد من الموالىٰ كفؤًا للعرب، ولا يكون من العبيد [أحدٌ][٤] كفؤًا للأحرار، وإذا تزوجت المرأة غير كفؤ فسلم أحد الأولياء، فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما[٥].

* * *

ذكر إباحة النظر إلى المرأة قبل الخطبة إذا أراد خطبتها

٧١٤٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: تزوج

---

(١) «بالأصل»: قرشي. والجادة ما أثبتناه.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «بالأصل»: كفؤ. والجادة ما أثبتناه، وقد يأتي بعد قليل على الجادة.

(٤) «بالأصل»: أحدا، والجادة ما أثبتناه.

(٥) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٢٥- باب الأكفاء).

رجل ٱمرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**ٱنظر إليها فإن في أعين الأنصار [شيئًا]**[(١)]»[(٢)].

٧١٤٣- حدثنا عبد الله[(٣)]، حدثني جدي[(٤)]، حدثني علي بن [هاشم][(٥)]
٣/ ١١٨٤ ابن البريد[(٦)]، / عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن جابر عبد الله أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إني تزوجت ٱمرأة من الأنصار. فقال: «**ألا نظرت إليها، وتجتهد وتنظر إلىٰ مواضع اللحم**»[(٧)].

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة، إذا أراد أن يتزوجها إلىٰ وجهها وهي مستترة بثيابها، وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرًا. وينظر إلىٰ وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وغير إذنها.

---

(١) «بالأصل»: شيءٌ. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٣). وأخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٦).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي. ٱنظر ترجمته في «السير» (١٤/ ٤٤٠).

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، وهو جد عبد الله بن محمد لأمه، ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٥).

(٥) «بالأصل»: هشام، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما عند النسائي، وانظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٦٣).

(٦) قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: البريد بالفتح: علي بن هاشم بن البريد (٩/ ٢٣٠).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٥٠) من طريق أبي بكر بن علي المروزي، قال: ثنا أحمد بن منيع به، ولم يذكر «وتجتهد وتنظر...». وقال النسائي: وجدت هٰذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان أن جابر بن عبد الله حدث، والصواب: أبو هريرة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]، قال: الوجه والكفان[(٢)].

وقال أحمد[(٣)]: لا بأس به ما لم يرىٰ منها محرمًا.

وقال إسحاق كما قال؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا [ألقىٰ][(٤)] الله في قلب أمرئ خطبة المرأة، فلا بأس أن ينظر إليها وهي لا تعلم، [إلىٰ][(٥)] ما لا بأس به منها»[(٦)].

* * *

ذكر توجيه الرسول لينظر إلى المرأة إذا أراد النكاح

٧١٤٤- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: حدثنا ابن يحيىٰ[(٧)] قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

---

(١) النور: ٣١.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» (ص١٦٣).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٢).

(٤) «بالأصل»: لقىٰ. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٥) «بالأصل»: إلا. والصواب كما أثبتناه كما في «مسائل أحمد وإسحاق» والأليق للسياق.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور (٥١٩)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٢٧- ٤٢٨- من أراد أن يتزوج المرأة)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤٢)، وغيرهم بنحوه.

(٧) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي فإنه من تلاميذ عبد الرحمن بن يوسف، كما في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٠)، وهو شيخ محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٣٠).

أنس بن مالك أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث لينظر إليها فقال: «شمي عوارضها(١)، وانظري إلىٰ عرقوبيها(٢)»، قال: فجاءت إليهم. فقالوا: ألا نغديك؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلىٰ عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية، قالت: فجعلت تقبلها وهي تشم عوارضها، فجاءت فأخبرت(٣).

* * *

ذكر عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٧١٤٥- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا ابن شبيب(٤) قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن أبي شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله ابن عمر يحدث: أن عمر بن الخطاب قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي -وكان من أصحاب النبي ﷺ، قد شهد بدرًا فتوفي بالمدينة- فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني. قال: قد بدا لي أن

---

(١) العوارض: قال ابن الأثير: العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض. «النهاية» (٣/ ٢١٢).

(٢) العرقوب: قال ابن الأثير: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم، والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب، «النهاية» (٣/ ٢٢١).

(٣) ذكره من طريق محمد بن كثير البيهقيُ في «السنن الكبرىٰ «حديث قال: ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا (٧/ ٨٧). وأخرجه من طريق حماد بن سلمة الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٧).

(٤) هو أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، وانظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٧).

لا أتزوج يومي هذا. قال: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئًا فكنت عليه أشد وجدًا مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك فيها شيئًا. [فقلت][١]: نعم. [فقال][٢]: إني لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت سمعت -إن شاء الله- أن رسول ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها قبلتها[٣].

* * *

ذكر الاستخارة عند خطبة المرأة والأمر بكتمان ذلك

٧١٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا هارون بن معاوية قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني حيوة بن شريح: أن الوليد بن أبي الوليد أخبره: أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه، عن أبيه، عن جده أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: **«اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت**

(١) «بالأصل»: فقال. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٢) «بالأصل»: فقلت. والصواب ما أثبتناه إذ القائل هو أبو بكر -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه من طريق يونس عن الزهري الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨٦-١٨٧رقم ٣٠٢)، وأخرجه البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي (٣٢٤٨، ٣٢٥٩)، وأحمد (١/ ١٢)، وابن حبان (٤٠٣٩) من طرق عن الزهري.

لي -تسميها باسمها- في فلانة(١) خيرًا في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: أقدرها لي»(٢).

* * *

باب ذكر الاستخارة

٧١٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير قال: حدثنا
٣/١٨٤ب يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق / قال: حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، [وأستقدرك](٣) بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان كذا وكذا -الأمر الذي تريد- خيرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاقدره لي،

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج «في فلانة تسميها باسمها».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٣-١٣٤رقم٣٩٠١) من طريق ابن وهب بمثله.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٤١٢) من طريق ابن وهب به مختصرًا، وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وابن حبان (٤٠٤٠) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٤٧) من طريق ابن وهب به وزادوا «وإن كان غيرها خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها»، وقال الحاكم: هٰذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه.

(٣) «بالأصل»: واستقدرتك. وهو تصحيف في الرواية، ولم أرها عند من خرجه وأخرجه أبو يعلىٰ من طريق زهير كما أثبتناه.

وإلا فاصرفه عني واصرفني عنه، ثم ٱقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)].

* * *

ذكر إباحة بعثة الرجل غير المحرم لينظر إلى المرأة ليخطبها عليه واستخارة المرأة ربها إذا خطبت

٧١٤٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، قال أنس: لما ٱنقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «ٱذهب فاخطبها عليَّ». قال: فانطلق زيد فأتاها وهي تجر[(٢)] عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري. قال: فلم أستطع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها. قال: فوليتها ظهري ونَكَصْتُ علىٰ عقبي، فقلت: يا زينب،

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣٤٢) من طريق زهير به، وأخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم كلٌ من ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٠٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣١٨٥)، وفي إسناده: عيسىٰ بن عبد الله بن مالك، وقد قال فيه علي بن المديني:- مجهول «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٤). ووثق كما في «الكاشف» (٢/ ٣٦٨)، وقال الحافظ: مقبول «التقريب» (٥٤٩٧) وقد ٱنفرد بزيادة في متنه وهي (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي منكرة لانفراده بها، ولم ترد في حديث جابر عند البخاري، وانظر السلسلة الضعيفة (٢٣٠٥).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي مسلم، وعبد بن حميد، وأحمد، والبيهقي: تخمر. وعند النسائي في «الكبرىٰ»: تخبز. وعند أبي يعلىٰ: تختبز، وفي «اللسان» قال: الجر: الجذب. والجرة: الخبزة التي في الملة. «اللسان» (٤/ ١٢٩). الملة الرماد الحار والجمر يقال: أكلنا خبز ملة. «اللسان» (١١/ ٦٢٩).

أبشري رسول الله قد ذكرك. قالت: ما أنا بِصَانعةٍ شيئًا حتىٰ أُؤَامرَ ربي ﷻ فقامت إلىٰ مسجدها، ونزل القرآن. قال: فجاء النبي ﷺ فدخل عليها(١).

* * *

ذكر إباحة التعريض بالخطبة للمرأة في العدة

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) الآية.

٧١٤٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا يعلىٰ قال: حدثنا محمد -هو ابن عمرو- عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فأرسلت إلىٰ أهله أبتغي النفقة. فقالوا: ليست لك علينا نفقة. فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليست لك عليهم نفقة وعليك العدة، ٱنتقلي إلىٰ أم شريك ولا تفوتينا(٣) بنفسك»**(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)، وأحمد (٣/ ١٩٥) جميعًا من طرق عن سليمان بن المغيرة به.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) الفوت هو السبق، والحديث عند مسلم بلفظ المصنف، ولكن في شرح النووي قال: قوله ﷺ (لا تسبقيني...) هو من التعريض بالخطبة.. (١٠/ ٧٨) وهٰذا يدل علىٰ وجود ٱختلاف في نسخ مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٩)، وأحمد (٦/ ٤١٣)، وأبو داود (٢٢٨١) جميعًا من طريق محمد بن عمرو به.

ذكر الأخبار التي جاءت عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب

٧١٥٠- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقول: إني أريد أن أتزوج(١).

٧١٥١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك، حتىٰ يعلمها أنه يريد تزويجها في غير أن يوجب عقدة(٢) أو يعاهدها علىٰ شيء(٣).

٧١٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، (عن ابن مجاهد)(٤)، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٤) من طريق منصور به.

(٢) كذا «بالأصل»، وعند ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم: عهد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨- في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٢٦) من طريق معاوية به.

(٤) تكررت بالأصل، وهو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي وابن عدي، ورماه سفيان بالكذب، ونقل أحمد عن وكيع أنه لم يسمع من أبيه «التهذيب» (١٨/ ٥١٨). وقال ابن حبان: كان يروىٰ عن أبيه، ولم يره «المجروحين» (٢/ ١٤٦).

إنك لجميلة، وإنك [لإلي][(١)] خير والنساء من حاجتي[(٢)].

وروي عن مجاهد أنه قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لحسنة، إنك لنافقة[(٣)]، إنك إلىٰ خير[(٤)]، وقال سفيان الثوري في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني لأرجو[(٥)] إن شاء الله أن نجتمع[(٦)]، وفي قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ﴾ تقاطعها[(٧)] علىٰ كذا وكذا علىٰ ألا تزوجي غيري[(٨)] ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾. وممن قال في قوله

---

(١) بالأصل: لا إلىٰ، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٥٣)، وعزاه السيوطي في «الدر» لعبد الرزاق وابن المنذر (١/ ٦٩٦).

(٣) قال ابن منظور: نفقت الأيم تنفق نفاقًا إذا كثر خطابها. وعند ابن أبي شيبة: لنافعة، وهو تصحيف. اللسان (١٠/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصفنه» (١٢١٥٦) وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥١٨)، والثوري في «تفسيره» (١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٦-في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾).

(٥) «بالأصل»: لأرجوا، وهو تصحيف، والمثبت هو الجادة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٥٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٢٧).

(٧) كذا عند البيهقي، وعند ابن جرير وعبد الرزاق: يقاصها. وعند ابن أبي شيبة: يقاضيها، وفي «تفسير الثوري»: تقاصها. فأما يقاصها أو تقاصها فمعناه: قطع أو أخذ حقه، قال ابن منظور: وتقاصّ القوم إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره «اللسان» (٧/ ٧٦). وأما تقاطعها فمعناها: تقول كلامًا نافذًا أو واقعًا ألا تتزوج غيرك. وأما يقاضيها أي أخذ عهدًا نافذًا ماضيًا ألا تتزوج غيره، وقد ورد عن الشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وقتادة كما عند ابن جرير (٢/ ٥٢٣) أن المعنىٰ ألا يأخذ عليها عهدًا أو ميثاقًا، وهٰذا هو المراد، والله أعلم.

(٨) روي هٰذا القول عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٢٣)، والثوري (١١٧) في «تفسيرهما»، وعبد الرزاق (١٢١٦٧).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ : إني فيك لراغب، وما أشبه ذلك: / الأوزاعي ومالك[1] والشافعي[2] رحمه الله وغيرهم، وألفاظهم ومعانيهم في ذلك قريبة بعضها من بعض. ٣/ ١٨٥أ

واختلفوا في الرجل يخطب المرأة في العدة جاهلة بذلك، ويسمي الصداق ويواعدها، فكان مالك يقول[3]: فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل بها، وتكون تطليقة واحدة، ثم يدعها حتىٰ [تحل][4] ويخطبها مع الخطاب. وكان الشافعي رحمه الله يقول: حتىٰ تنقضي العدة والنكاح ثابت، والتصريح لها مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة[5].



(١) «الموطأ» (ص٤١٥)، و«المدونة» (٢/ ٢١- في الرجل يواعد المرأة في عدتها) و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٣).

(٢) «الأم»: (٥/ ٥٩- باب التعريض بالخطبة).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢١- في الرجل يواعد المرأة في عدتها)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٩١)، و«تفسير ابن عطية» (١/ ٣١٦).

(٤) «بالأصل»: تحمل، وهو تحريف، والصواب: ما أثبتناه كما في «المدونة»، و«تفسير القرطبي».

(٥) «الأم» (٥/ ٥٩- باب التعريض بالخطبة).

جماع أبواب اختطاب النساء وعقد نكاحهن

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**».

٧١٥٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**»(١).

٧١٥٤- أخبرني الربيع قال: أخبرني الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**»(٢).

قال أبو بكر: وقوله: «**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**» نهيًا عن أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه المسلم، وإباحة أن يخطب علىٰ خطبة اليهودي والنصراني؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتىٰ نهى النبي ﷺ عن أن يخطب المرء علىٰ خطبة أخيه، فوقع النهي علىٰ خطبة المسلم، وثبتت الإباحة التي كانت قبل النهي في الخطبة علىٰ من ليس بأخ للمسلم. قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٣) الآية.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢-نهي الرجل أن يخطب...)، ومالك في «الموطأ» (ص٤١٤)، وأخرجه البخاري (٥١٤٢) من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر به. وأخرجه مسلم(١٤١٢)من طريق الليث وعبيد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢-نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه) وتوبع أبو الزناد عنده تابعه محمد بن يحيىٰ بن حبان. ومالك في «الموطأ» (ص٤١٤) من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان عن الأعرج، ولم يذكر أبا الزناد، والبخاري (٥١٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج، ومسلم (١٤١٣) من طرق عن أبي هريرة.

(٣) الحجرات: ١٠.

ذكر الخبر الدال على أن نَهيَ النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه نهيُ تحريم لا تأديب

٧١٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»(١).

* * *

ذكر الوقت الذي أبيح للمرء أن يخطب فيه على خطبة أخيه إما بإذن الخاطب أو تركه الخطبة أو رد المخطوبة الخاطب أو الولي

٧١٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني مهدي قال: حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال: وحدثنا نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب(٢).

٧١٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٤) من طريق الليث به، وابن ماجه (٢٢٤٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي (٣٢٤٣) من طريق ابن جريج.

حدثني ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط[1]، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يترك[2].

* * *

ذكر خبر آخر يدل علىٰ أن نهيه عن أن يخطب المرء علىٰ خطبة أخيه في حال دون حال

٧١٥٨- خبر مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة ابنة قيس، مكتوب في باب إباحة إنكاح القرشية من المولىٰ[3].

* * *

ذكر النهي عن مسألة المخطوبة طلاق زوجة الخاطب إذا كانت الزوجة مسلمة وأن ذلك غير زائد في الرزق شيئًا

٧١٥٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) في بعض مصادر التخريج: الخياط، والخباط. وكل ذلك صحيح. قال ابن ماكولا: «كان يبيع الخيط والحنطة، وكان خياطًا فقد أجتمع فيه الثلاثة». «الإكمال» (٣٠/ ٢٧٥). ونقل ابن ناصر الدين مثل ذلك عن ابن معين، وقال: قاله الدارقطني «توضيح المشتبه» (٣/ ٣٤٨)، وكذا ذكر ابن حجر، وقال: والأشهر في مسلم بالمهملة والنون «تبصير المنتبه» (٢/ ٥١٧). أ.هـ

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣-نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) تقدم تخريجه .

«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ به ما في إنائها»[١].

٧١٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها / لتكتفئ ما في صحفتها ٣/ ١٨٥ب ولتنكح، فإنما لها ما كتب لها»[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قول النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»

قال أبو بكر: كان مالك بن أنس يقول: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق معلوم قد تراضيا عليه، وهي تشترط بنفسها. فتلك [الحال][٣] التي نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه ألا يخطبها آخر فهذا باب فساد يدخل على الناس. قال مالك: هذا معنى ما قال النبي ﷺ فيما نرى -والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٦٧) به، والبخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨/ ٣٨) من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والبخاري (٥١٥٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) «بالأصل»: المحال، وهي مصحفة، والصواب هو المثبت وبه يستقيم السياق.

(٤) ذكره مالك في «الموطأ» (ص٤١٤).

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[١]: وجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عنها في حال دون حال، واحتج بحديث مالك.

٧١٦١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إذا حللت فآذنيني**»، فلما حللت، أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، آنكحي أسامة**». قالت: فكرهته، قال: «**آنكحي أسامة**». فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به[٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان بيِّنًا أن الحال التي يخطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة علىٰ أسامة غير الحال التي نهىٰ عن الخطبة فيها، ولم يكن للمخطوبة [حالان][٣] مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه، فيكون الولي إن زوجها جاز النكاح، فلا يكون لأحد أن يخطبها في هٰذِه الحال حتىٰ يأذن الخاطب، (و)[٤]يترك خطبتها[٥].

قال أبو بكر: وبنحوٍ من قول مالك قال يحيى الأنصاري، قال أبو عبيد[٦]: فهو عندنا وجه الحديث، وبه يقول أهل المدينة، وأهل

---

(١) آنظر: «الأم»: (٥/ ٦٣- نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣)، وتقدم تخريجه رقم (٦٨٢٠).

(٣) «بالأصل»: حالين، والمثبت من «الأم» (٥/ ٦٣) وهو الجادة.

(٤) في «الأم»: أو.

(٥) آنظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣-٦٤- نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه).

(٦) آنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١١)، و«التمهيد» (١٣/ ٢٠).

العراق أو أكثرهم، واحتج أبو عبيد بالحديث الذي ٱحتج به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختلفوا في عقد نكاح من خطب علىٰ خطبة أخيه في الحال المنهي عنه، وكان مالك يقول: إذا كان هكذا فملكها آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح، وبئس ما صنع حين خطب ٱمرأة نهىٰ رسول الله ﷺ أن تخطب علىٰ تلك الحال[1]. وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: وإذا خطب في الحال التي نهىٰ أن يخطب فيها، فهي معصية يستغفر الله منها، فإن تزوجته بتلك الحال فالنكاح ثابت بعد الخطبة[2].

قال أبو بكر: هكذا أقول؛ لأن النكاح لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون ٱنعقد فلا معنىٰ للتفريق بين زوجين قد ٱنعقد نكاحهما بغير حجة، أو لا يكون ٱنعقد، فغير جائز أن تصير ٱمرأة ليست بزوجة بالوطئ مزوجة[3].

* * *

ذكر الخبر الذي
ٱحتج به من أباح الضرب بالدف إن صح

٧١٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ قال: ثنا مسدد قال: حدثنا الحارث ابن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت:

---

(١) ٱنظر: «الأستذكار» (١٦/ ١٢- باب ما جاء في الخطبة).

(٢) «الأم» (٥/ ٦٤- نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٤).

يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال: «**أوفي بنذرك**». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -(مكانًا)[١] كان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: «**الصنم؟**» [قالت][٢]: لا. قال: «**لوثن؟**» [قالت][٣]: لا. قال: «**أوف بنذرك**»[٤].

٧١٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا / الحسن بن علي قال: ٣/١٨٦أ
حدثنا زيد بن [حُبَاب][٥] قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غزا، فنذرت أمة إن رده الله سالمًا أن تضرب عنده بالدف، فرده الله سالمًا غانمًا فأتته فأخبرته فقال: «**إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا**». فقالت: إني قد فعلت، فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل عمر وهي تضرب، فجاء عمر، فلما سمعت حِسَّه ألقت الدف وجلست (مقبعة)[٦]، فقال رسول

---

(١) عند أبي داود: مكان، وكلاهما له وجه صحيح.

(٢) «بالأصل»: قلت. والمثبت كما عند أبي داود، هو الصواب إن شاء الله.

(٣) «بالأصل»: قال. والمثبت كما عند أبي داود، وهو الصواب إن شاء الله.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٧٧) كلاهما من طريق مسدد به.

(٥) «بالأصل»: حبان. وهو تصحيف، والمشهور تسميته: زيد بن الحباب. وهو الموافق لما في التخريج.

(٦) كذا «بالأصل»، وعند أحمد، والعراقي في «طرح التثريب»: مُقَنَّعة، وعند أحمد في «فضائل الصحابة»: مُنْقمِعَةَ، وفي «بيان الوهم والإيهام»: مُقْعِية. وعزاه لابن أبي شيبة، ولم أجده مطولا وإنما مختصرًا. أما لفظ المصنف: مقبعة، فمأخوذة من: قبع، قال ابن منظور: هو أن يدخل الإنسان رأسه في قميصه أو ثوبه. «اللسان» (٨/ ٢٥٨).
وأما: مقنعة فقال العراقي أي مستترة بقناعها «طرح التثريب» (٥/ ١٤٩١).
وأما: منقمعة فأصلها: قمع، وجاء عند أحمد (١/ ١٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٣) من =

الله ﷺ: «أنا [هاهنا](١) وهٰؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر»(٢).

قال أبو بكر: إن صح هذان الخبران أو أحدهما فضرب الدف غير مكروه؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر بقضاء نذر بمعصية، وإنما ٱشترطت صحة الخبرين؛ لأن الإسنادين قد تكلم فيهما، أما حديث عمرو بن شعيب فقد ٱختلف أهل العلم في القول بما رواه الثقات من حديثه(٣)،

= حديث سعد بن أبي وقاص قال: «دخل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- علىٰ رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه رافعات أصواتهن فلما سمعت صوت عمر: أنقمعن وسكتن...». قال ابن الأثير «أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر». «النهاية» (٤/ ١٠٩). قلت: ومن وراء ستر أولىٰ حيث جاء ذلك مفسرًا في رواية البخاري (٣٢٩٤) وفيه: فلما ٱستأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فيكون معنىٰ منقمعة أي: مستترة بثيابها.

أما: مقعية: فهو من الإقعاء، وهو أن يلصق الرجل إليته بالأرض، وينصب ساقيه، وفخذيه ويضع يديه على الأرض. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٨٩) وهو محتمل، وجاء مفسرًا عند الترمذي: ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه». وكل ذلك قريب محتمل.

(١) بالأصل: هٰؤلاء، وهو غريب، والمثبت كما في «الوهم والإيهام» عازيًا إياه لابن أبي شيبة ولم أجده في «المصنف» بطوله وإنما مختصرًا (٧/ ٤٨١- ما ذكر في فضل عمر)، وعند أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٨٠): أنا جالس هاهنا ودخل هٰؤلاء، وهو كذلك في «طرح التثريب».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣)، «وفضائل الصحابة» (٤٨٠، ٥٩٤) من طريق زيد بن الحباب به، وأخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٧٧) كلهم عن الحسين بن واقد به.

(٣) ٱختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك علىٰ خمسة أقوال: =

وقد ذكرت ذلك في غير موضع من الكتاب، وإنما روىٰ حديث عمرو ابن شعيب هٰذا الحارث بن عبيد أبو قدامة، وكان يحيىٰ بن معين

= الأول: الأحتجاج به مطلقًا وهم:
علي بن المديني، والحميدي، انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٣).
إسحاق بن راهويه، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١١٤).
أحمد بن حنبل، «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٢).
والترمذي في «السنن» (٢/ ١٤٢)، «سؤالات أبي داود لأحمد» (٢١٨).
يحيىٰ بن صاعد، «الإرشاد» للخليلي (ص١٢٣).
يحيىٰ بن معين، «تاريخ يحيىٰ بن معين» (٢/ ٣٨٨) رواية يزيد بن الهيثم بن جهمان.
النووي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠).
الذهبي -وجعله من قبيل الحسن مالم يكن شاذًا أو منكرًا «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٥، ١٧٧).
ابن حجر -وجعله من قبيل الحسن، «النكت» علىٰ نزهة النظر (ص٨٥).
الثاني: الأحتجاج به إذا كان الراوي عن عمرو ثقة.
أبو زرعة الرازي «الجرح و التعديل» (٦/ ٢٣٩)
يحيىٰ بن سعيد القطان «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٦).
يعقوب بن شيبة «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦٣).
الحاكم «المستدرك» (٢/ ٦٥).
ابن عبد البر «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤).
البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٧). عبد الحق الأشبيلي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٣٦٦).
الثالث: الأحتجاج به بقرائن ومتابعات.
أحمد بن حنبل: «سؤالات أبي داود لأحمد» (رقم ٢١٦) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٧٤).
يحيىٰ بن معين «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).
الشافعي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢١). =

يضعفه[١]، وحديث بريدة رواه حسين بن واقد، قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، ونفض يده[٢].

* * *

ذكر الغناء التي كانت الأنصار تغني به

٧١٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن

= أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

الرابع: الاحتجاج به. إذا قال فيه عن جده عبد الله بن عمرو الدارقطني، نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/ ٣٢٢).

الخامس: لا يحتج به مطلقًا: -

يحيىٰ بن سعيد القطان «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«الضعفاء للعقيلي» (٣/ ٢٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٦)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١١٤).

إسماعيل بن علية «العلل لأحمد رواية المروزي» (ص٩٤).

سفيان بن عيينة «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨).

مغيرة «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١١٥).

يحيىٰ بن معين «تاريخ يحيىٰ بن معين رواية الدوري» (٢/ ٣٥٥)، و«الضعفاء للعقيلي» (٣/ ٢٧٤).

أيوب «الضعفاء للعقيلي» (٣/ ٢٧٣).

أبو داود «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٩).

ابن حبان «صحيح ابن حبان» تحت حديث رقم (٢٣٩٦)، و«المجروحين» (٢/ ٧٢).

ابن حزم «المحلىٰ» (٥/ ٢٣٢).

(١) ذكر ذلك الدوري عن ابن معين في «تاريخه» (٢/ ١٩٤ رقم ٤١٩٩)، ونقله أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٨١).

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» بإسناده (١/ ٢٥١).

عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: سمع النبي ﷺ ناسًا وهم يغنون في عرس لهم وهم يقولون:

وأهدىٰ لها أكبشًا[(١)] تبحبح[(٢)] في المربد

وحبك[(٣)] في البادي[(٤)] ويعلم ما في غد

فقال النبي ﷺ: **«لا يعلم ما في غد إلا الله»**[(٥)].

٧١٦٥- حدثنا يزيد (بن)[(٦)] محمد بن عبد الصمد قال: حدثني عتبة بن الزبير -من ولد كعب بن مالك- قال: حدثني محمد بن عبد الخالق -من

---

(١) أكبشًا: جمع كبش وهو فحل الضأن. أنظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٣٨).

(٢) كذا عند الطبراني في «الصغير». وذكر الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/ ١٢)، وقال: ويقال قد تبحبحت في الدار إذا توسطتها وتمكنت منها، وقال الليث: التبحبح: التمكن في الحلول والمقام... ثم ذكر البيت. وكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٩٨)، وابن منظور في «اللسان» (٢/ ٤٠٧). وجاءت عند الطبراني في «الأوسط»، والحاكم والبيهقي «تنحنح».

(٣) عند الطبراني: وزوجك، وعند البيهقي: ذكر الأثنين على الشك، والحِبُ قال ابن منظور: الحب: الحبيب. «اللسان» (١/ ٢٩٠).

(٤) في مصادر التخريج: النادي، وفي «الفتح «كما عند المصنف، ونقله ابن حجر عن الطبراني في «الأوسط «إلا أنه في المطبوع من «الأوسط»: النادي. قال ابن منظور: النادي: المجلس؛ يندو إليه من حواليه (١٥/ ٣١٦)، وقال أيضًا: البادي قال: فإن جار البادي يتحول قال هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام وهو غير مقيم في موضعه بخلاف جار المقام في المدن، ويروى: النادي بالنون. أ.هـ «اللسان» (١٤/ ٦٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠١)، و«الصغير» (١/ ١٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨٤-١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٩) جميعًا من طريق ابن أبي أويس به.

(٦) تكررت بالأصل.

ولد النعمان بن بشير- قال: حدثني عبد الملك بن عبد الله بن نبيط، عن أبيه، عن جده[(١)]، عن جدته أم نبيط قالت: أهدينا فتاة من بني النجار إلىٰ زوجها. قالت: فخرجت مع نسوة ومعي دف أضرب به وأنا أقول:

أتــينـاكـم أتــيـنـاكـم
فـحـيـونـا نـحـيـيـكـم
لــولا الــذهـب الأحـمـر
مـا دخـلـت بـواديـكـم

قالت: فاستقبلنا النبي ﷺ [فقال][(٢)]: «ما هٰذا يا أم نبيط؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، فتاة منا من بني النجار نهديها إلىٰ زوجها. قال: «فما كنتم تقولون؟» قالت: فأعدت عليه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لولا الحنطة [الحمراء][(٣)] ما سمنت عذاريكم»[(٤)].

* * *

(١) كذا «بالأصل»، وهو موافق لما في «أسد الغابة»، وجاء في «الإصابة» بدون ذكر «جده» وبحثت عن ترجمة لجده ولم أقف له علىٰ ترجمة ولا من ذكر أنه أسلم. وقال أبو نعيم في ترجمة أم نبيط قال: روىٰ عنها ابنها نبيط «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٧١) فأخشىٰ أن تكون «جده» مقحمة. والله أعلم.

(٢) «بالأصل»: فقالت. والمثبت هو الصواب.

(٣) في «أسد الغابة»، و«الإصابة»: السمراء.

(٤) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٤١٧)، وابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٣١٥) كلاهما من طريق يزيد بن محمد به. وعزاه بن الأثير لأبي نعيم، وابن منده ولم أجده -بعد بحث- في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، وعزاه الذهبي في «التجريد» (٢/ ٣٣٦) إلىٰ جزء بن أبي ثابت. وللحديث شاهد من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١٩٩٥).

ذكر الدعاء بالبركة للمُنْكِح

٧١٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثني مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال لي رسول الله ﷺ: «بارك الله لك» -أو قال-: «خيرًا»[(١)].

* * *

ذكر الخطب عند عقد النكاح

قال أبو بكر: أحسن ما قدم بين يدي الخطبة التي علمهم رسول الله ﷺ:

٧١٦٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع[(٢)].

٧١٦٨- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧) من طريق مسدد به، ومسلم (١٤٦٦/ ٥٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى ابن ماجه (١٨٩٤)، وابن العربي في «معجمه» (٣٦١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١)، وأخرجه بطرق عن الأوزاعي به أحمدُ في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، والحديث اُختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود المرسل كما في «السنن» (٤٨٠٧)، وكذا رجح الدارقطني الإرسال، ونقل الحافظ ابن حجر عن النسائي ترجيح المرسل أيضًا، وانظر: «التلخيص» (٣/ ١٧٤).

/ «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»[(١)]. ٣/ ١٨٦ب

٧١٦٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا عَبْثَر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ هٰؤلاء الآيات الثلاث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)]، و﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)]، و﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٤)]»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٨)، والدينوري في «المجالسة» (١٠٦٨)، كلاهما من طريق مسدد به وأخرجه من طرق عن عبد الواحد عن عاصم الترمذيُّ (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، وابن حبان (٢٧٩٧)، ثم نقل البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ٢٠٩) عن مسلم إعلالًا لهٰذا الحديث فانظره هناك، وصححه عبد الحق. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٢٨).

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١. (٤) آل عمران: ١٠٢.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٨ رقم ١٠٠٧٩) من طريق سعيد بن عمرو به، وأخرجه من طريق عبثر به كلٌ من الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ترتيب المقدمة (ص٢٤٠)) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٥)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢١٤) من طرق عن أبي إسحاق به. والحديث =

قال أبو بكر: ما أحببنا ترك هٰذِه الخطبة عند النكاح، فإن اقتصر علىٰ بعضها خاطب أو زاد عليها أو تركها وعقد النكاح فالعقد جائز، وقد ترك فضلًا وأمرًا مستحبًا، وقد روي عن ابن عمر أنه عقد نكاحًا فلم يزد علىٰ أن قال: قد أنكحتك علىٰ أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٧١٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيىٰ قال: خطبت إلى ابن عمر مولاة له فما زاد علىٰ أن قال: قد أنكحتك علىٰ أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان(١).

٧١٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسين بن علي يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق(٢)(٣).

٧١٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص [بن](٤) عمر بن سعد قال: حدثني عروة بن الزبير

= حسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني وصنف فيها رسالة موسومة بـ« خطبة الحاجة».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٣)، وسعيد بن منصور (٦٨٨).

(٢) عند عبد الرزاق: يتعرق العظم. قال ابن الأثير: عرقت العظمُ، واعترقته وتعرقته إذا أخذتُ عنه اللحم. «النهاية» (٣/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣- ما قالوا في خطب النكاح)، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» (١٠٤٥١) دون ذكر أبيه.

(٤) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف. وأبو بكر هو ابن حفص بن عمر بن سعد من رجال التهذيب، وكذا جاء في مصادر التخريج.

قال: خطبت إلىٰ عبد الله بن عمر بنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله ونصلي على النبي ﷺ، وقد أنكحت علىٰ أمر الله ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

قال أبو بكر[2]: وأحسب أن عروة حدثني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوج رجلا وهو يمشي.

قال أبو بكر: فلا أعلم أحدًا من أهل العلم أفسد نكاحًا ترك العاقد الخطبة عنده[3].

* * *

ذكر النثر والنهاب في النكاح وفي غيره من الأمور

اختلف أهل العلم في القوم ينثرون السكر واللوز وما أشبه ذلك وقت النكاح وغيره. فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: أبو مسعود البدري، وعكرمة[4]، وابن سيرين، وعبد الله بن يزيد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٧٠) كلاهما من طريق شعبة به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٧٠) من طريق هشيم عن من سمع أبا بكر.

(٢) أبو بكر هنا هو: ابن حفص، وقد أخرج ابن أبي شيبة هٰذا القول بعد ذكره الأثر الماضي (٣/ ٤٤١- ما قالوا في خطب النكاح).

(٣) قال ابن رشد: وأما خطبة النكاح المروية عن النبي ﷺ فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة، «بداية المجتهد» (٢/ ٣)، وقال ابن قدامة: الخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها، «المغني» (٩/ ٤٦٦- فصل: والخطبة غير واجبة).

(٤) آنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠- في نثر الجوز والسكر في العرس).

الخطمي[(١)]، وعطاء[(٢)].

٧١٧٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نُثر على الصبيان منع صبيانه، واشترىٰ لهم[(٣)].

ورخصت طائفة فيه، وممن رأىٰ أنه رخص فيه: النخعي[(٤)]، والحسن[(٥)]، وقتادة، وقال الحسن: إنما النهبة أن ينتهب مال الرجل وهو كاره. قال: ولم ير به بأسًا.

قال أبو عبيد: وهكذا عندي وجه، وحديث النبي ﷺ في الأنتهاب علىٰ ما تأوله الحسن والشعبي[(٦)]، وإنما كرهه الكارهون ٱستقباحًا به، وليست النهبة المحرمة إلا ما كان منها بغير إذن صاحبها، بين ذلك حديث مرفوع يروىٰ مفسرًا أو كالمفسر.

---

(١) انْظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠-١٣١)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠).

(٢) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٨٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣١- في نثر الجوز والسكر في العرس) عن أبي حصين عنه بنحوه.

(٤) ورد عن إبراهيم النخعي روايتان: الأولىٰ: أنه كرهه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣١- في نثر الجوز والسكر في العرس)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٧). والثانية: أنهم كانوا يأخذونه للصبيان. أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥١).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣١- في نثر الجوز والسكر في العرس)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣١- في نثر الجوز والسكر في العرس)، ولفظه: لا بأس إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه. أ. هـ

٧١٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثني يحيى ابن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن (نجي)[1]، عن عبد الله بن قُرْط / قال: أتي رسول الله ﷺ ببدنات ٣/١٨٧أ
خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها تكلم رسول الله ﷺ بكلمة خفية لم أفقهها فسألت الذي يليه: ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: قال: «من شاء اقتطع»[2].

قال أبو بكر: كل ما وصل إليه المرء مما ينثر ويباح في الأملاك وغيره مما أباحه رب الشيء يباح، استدلالًا بحديث عبد الله بن قرط، وكل ما أخذ من مال امرئ بغير طيب نفسه فمحرم؛ لدخول ذلك في جملة ما حرم إليه في شأنه من الأموال علىٰ لسان نبيه[3].

---

(١) كذا «بالأصل»، وهو موافق للمطبوع من «أسد الغابة» (٣/ ٢٦٠)، وعند النسائي في «الكبير» (٤٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط (٢٤٢١): يحيىٰ، وفي باقي مصادر التخريج الأخرىٰ كما سيأتي: لحي، والصواب: لحي؛ لأنه هو الذي يروي عن عبد الله بن قرط ويروىٰ عنه راشد بن سعد كما في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٦)، ومما يؤكد ذلك أنه قد ورد في رواية الطحاوي كما في «مشكل الآثار» قال أبو جعفر عبد الله بن لحي هو أبو عامر الهوزني (١٧١)، وقال مسلم في «الكنىٰ والأسماء» أبو عام عبد الله بن لحي الهوزني عن عبد الله بن قرط، ترجمة رقم (٢٣٧٣).

(٢) ورد هٰذا الحديث مطولاً بنفس رواية ابن المنذر، وزيد في أوله: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالىٰ يو النحر، ثم يوم القر....» وأخرجه بذلك أبو داود (١٧٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٧)، (٧/ ٢٨٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار في المعنىٰ.

(٣) قال الحافظ بعد ذكره هٰذا الحديث: قال ابن المنذر: هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما =

ذكر الأوقات التي يتخير فيها النكاح من الأزمنة والشهور واستحباب النكاح والدخول على النساء من شوال

٧١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها [قالت][١]: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كان أحظىٰ عنده؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال[٢].



= علم النبي ﷺ ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنىٰ إلا وهو موجود في النثار «الفتح» (١٢/ ٦٤). ا.هـ.

(١) «بالأصل» قال. والصواب ما أثبتناه كما في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

جماع أبواب إنكاح الأولياء

ذكر إبطال النكاح بغير ولي

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**».

٧١٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، وحدثنا علي قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»(١).

٧١٧٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسىٰ: أن ابن شهاب أخبره، عن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن -وليها أو مواليها- فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها مما أصاب منها فإن السلطان ولي من لا ولي له**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١١٠١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٨٣) ثلاثتهم من طرق عن عبد الرحمن به، وقد توسع الترمذي في ذكر الخلاف فيه، وكذا الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٦) فانظره غير مأمور.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢) به، وأحمد (٦/ ١٦٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٦) كلاهما عن عبد الرزاق به، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٠٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٨٠)، وأيضًا في «العلل» (المجلد الخامس ص١١١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في =

قال أبو بكر: أما خبر أبي موسى الأشعري فهو ثابت[١]، وأما خبر عائشة فقد تكلم فيه الناس فثبتته فرقة، وقالت بظاهره فرقة، ولم تكن عندهم علة يدفعونه بها، وعللت فرقة خبر سليمان بن موسىٰ بثلاث علل: أحدها أن الزهري أفتىٰ بخلافه، ولو كان الخبر عند الزهري ثابتًا ما ٱستجاز أن يفتي بخلاف خبر ثابت عن رسول الله ﷺ.

٧١٧٨- حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يزوج بغير ولي فقال: إن كان كفؤًا لم يفرق بينهما[٢].

والعلة الثانية:

= «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٥) جميعًا من طرق عن عبد الرزاق به، وقد تابع عبد الرزاق عن ابن جريج جماعة من الحفاظ علىٰ رأسهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وعيسىٰ بن يونس، ومعاذ بن معاذ.

(١) حديث أبي موسىٰ ﵁ حديث ثابت صححه جمع من أهل العلم، وممن ثبته منهم:
أ- علي بن المديني - نقل ذلك عنه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٠).
ب- محمد بن يحيى الذهلي - «المستدرك» (٢/ ١٧٠).
جـ- عبد الرحمن بن مهدي - «المستدرك» (٢/ ١٧٠).
د - البخاري - البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٨).
هـ - الترمذي - «سنن الترمذي» (١١٠١).
و- ابن حبان - «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٥).
ز- البزار - «مسند البزار» (٩/ ١١٥)
ح - الحاكم - «المستدرك» (٢/ ١٧٠).
ط- البيهقي - «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٥- من أجازه بغير ولي ولم يفرق).

٧١٧٩- حدثنيه علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري. وذكر الحديث.

قال: وزادني آخره شيئًا ما لدىٰ أحد يذكره غيره قال: قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه(١).

وأما العلة الثالثة: فإنها رواية حديث الزمارة(٢)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف سائر من روىٰ هٰذا الحديث عن نافع، فقالوا: عن ابن عمر موقوفًا(٣)، سمعت موسىٰ بن هارون يعتل في تركه إثبات حديث سليمان هٰذِه العلة، ويستعظم أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه يسمع منكرًا فيعدل عن الطريق ولا يغيره(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧) عن إسماعيل بن علية به.

(٢) وهو حديث سليمان بن موسىٰ، عن نافع «أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتىٰ قلت لا فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هٰذا».
وهٰذا الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٨٨٩)، وابن حبان (٦٩٣). وقال أبو داود عقبه: هٰذا حديث منكر، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٢) و البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٢) من طريق المطعم بن المقدام، عن نافع به، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٢)، و«شعب الإيمان» (٥١٢٠) من طريق ميمون بن مهران عن نافع به.

(٣) كل الطرق التي وقفت عليها على الرفع، وتقدم في تخريجه أن الحديث رواه عن نافع ثلاثة، وهم: سليمان بن موسىٰ، والمطعم بن المقدام، وميمون بن مهران.

(٤) لم أجد كلام موسىٰ بن هارون إلا أنه قد قال بقوله هٰذا الحافظ ابن طاهر المقدسي كما نقله عنه ابن القيسراني في «السماع» (ص٥٩)،وقال بمثله ابن حزم كما في =

٣/١٨٧ب قال أبو بكر: / وقد أجاب عن بعض هٰذِه العلل بعض أهل الحديث فقال: يحتمل أن يكون شبه عليه هٰذا الكلام؛ لأن أحدًا لم يأت به غيره؛ لأن الناس قد حدثوا بهٰذا الحديث عن ابن جريج، ولم يذكر هٰذا الكلام غيره[1]، ويجوز أن يكون الزهري حدث ثم نسيه، كما نسي سهيل حديثه في اليمين مع الشاهد[2]، فكان يحدث به بعدُ عن ربيعة عن نفسه، وهٰذا

= «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤٦٠، ٤٦١). ونقل السيوطي عن ابن عبد الهادي ردًا علىٰ ذلك فقال: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي... واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ على الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعًا، وهٰذا لا يدل علىٰ إباحة؛ لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت؛ لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم مُحْرِمٍ طيبًا، فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظرة فمحرم، وتقرير الراعي لا يدل علىٰ إباحة؛ لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيدًا منه علىٰ رأس حبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفًا فلم يتعين الإنكار عليه. أ.هـ نقل ذلك صاحب «عون المعبود» عن السيوطي من «مرقاة الصعود»، وبمثل هٰذا الرد قاله ابن القيم -رحمه الله- في كتابه القيم «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء» (٧/ ١٨٢) فراجعه غير مأمور فإنه هام (ص٢٧٠).

(١) ودافع أهل العلم عن تفرد ابن علية فيه، وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٨)، و«علل الدارقطني» (٥/ ١١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو داود (٣٦٠٥) وقال: زادني الربيع بن سليمان المؤذن في هٰذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه. والحديث ذكره السيوطي في رسالته «تذكرة المؤنس فيمن حفظ ونسي» (ص٢٨). وأصل الحديث عند مسلم من طريق ابن عباس (١٧١٢) ولفظه «أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد».

موجود، وإذًا جاز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه، فسئل عنه فأنكره وأفتىٰ بخلافه؛ لأن الناس قد تفعل ذلك.

وقد ٱختلف أهل العلم في النكاح بغير الولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي. وروي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة.

٧١٨٠- حدثنا حاتم بن منصور: أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي[١].

٧١٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن [جبير][٢]، أن عكرمة بن خالد أخبره؛ أن الطريق جمعت ركبًا، فجعلت ٱمرأة ثيب أمرها إلىٰ رجل من القوم غير ولي، فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١١) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به بلفظ» لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان».

(٢) «بالأصل»: جعفر. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج وقد جاء مصرحًا باسمه هكذا «عبد الحميد بن جبير بن شيبة» كذا في رواية الدارقطني، والبيهقي في «السنن». وأخرجه الشافعي في «الأم» وابن أبي شيبة، ولم يذكرا عبد الحميد، وفي رواية الشافعي التصريح بسماع ابن جريج من عكرمة بن خالد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٣٠) =

٧١٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي قال: لا نكاح إلا بإذن ولي[(١)].

٧١٨٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان[(٢)] قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان[(٣)].

٧١٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن هشيم، عن المجالد، عن الشعبي أن عمر وعليًّا وابن مسعود وشريحًا كانوا لا يجيزون النكاح إلا بولي[(٤)].

= والدارقطني في «سننه» (٣٤٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٤- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢- لا نكاح إلا بولي)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١١) جميعًا من طريق ابن جريج به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٦) به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١١) من طريق سويد بن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي».

قال البيهقي: هٰذا إسناده صحيح.

(٢) هو الثوري، وورد تسميته عند عبد الرزاق، وغيره. وقد مرَّ غير مرَّة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٢- من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان)، وسعيد بن منصور (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٢) جميعًا من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ «من طريق هشيم به إلا أنه لم يذكر ابن مسعود، وذكر مسروقًا. وأخرجه من طريق عبد الواحد ابن زياد به، ولم يذكر عمرًا (٧/ ١١١).

وبه قال سعيد بن المسيب[(١)] والحسن البصري[(٢)]، وعمر بن عبد العزيز[(٣)]، وجابر بن زيد[(٤)]، وقتادة، وسفيان الثوري[(٥)]، وابن أبي ليلىٰ[(٦)]، وابن شبرمة، وابن المبارك[(٧)]، والشافعي[(٨)] رحمه الله وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[(٩)]، وإسحاق بن راهويه، والقاسم بن سلام[(١٠)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الولي أو السلطان إذا أجازه جاز، وإن [عقد][(١١)] بغير ولي، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن سيرين[(١٢)]، والقاسم بن محمد[(١٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق (١٠٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي)، وسعيد بن منصور (٥٣٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق (١٠٤٨٤)، و«الأم» (٥/ ٢٢- لا نكاح إلا بولي)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢- من قال لا نكاح إلا بولي)، وسعيد بن منصور (٥٣٢).

(٥) أنظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، و«اختلاف العلماء للمروزي» (ص١٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦- من أجازه بغير ولي ولم يفرق).

(٦) أنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٢٠)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٠١).

(٧) أنظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، و«اختلاف العلماء» (ص١٢٠).

(٨) «الأم» (٥/ ٢٢-٢٣-لا نكاح إلا بولي).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٦٤)، و«الاستذكار» (١٦/ ٤٠).

(١٠) أنظر: «اختلاف العلماء» للمرزوي (ص١٢٠).

(١١) في «الأصل»: عقل. والصواب ما أثبتناه كما في «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٦).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٨).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٤- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

٧١٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل أن أمرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها[(١)].

وبه قال الحسن بن صالح[(٢)]، وإسحاق بن راهويه، واعتل إسحاق بحديث علي[(٣)]، وقال أبو يوسف[(٤)]: هو موقوف فإن رجع إلى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك، كأن القاضي هاهنا ولىٰ، وبلغه أن ابنته تزوجت فأجاز ذلك. وقد بلغني عن مالك أنه قال[(٥)]: يفرق بينها وبين زوجها، دخل بها أو لم يدخل بها إذا زوجها غير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤًا فهو جائز، كذلك قال الشعبي[(٦)] والزهري[(٧)].

وفيه قول رابع: وهو أن المعتقة أو المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو في الموضع الذي فيه السلطان فتكون ممن لا خطب لها فلا بأس إذا كان هكذا أن تستخلف علىٰ نفسها من يزوجها ويجوز

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٦- من أجازه بغير ولي ولم يفرق).

(٢) آنظر: «الاستذكار» (١٦/ ٤٢).

(٣) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٤).

(٤) آنظر: «المبسوط» (٥/ ١٠- باب النكاحب غير ولي)، و«البدائع» (٢/ ٢٤٨).

(٥) آنظر: «المدونة» (٢/ ١١٧-١١٨- في التزويج بغير ولي).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٥- من أجازه بغير ولي ولم يفرق).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٥- من أجازه بغير ولي ولم يفرق) .

ذلك، وكذلك الجارية يكفلها الرجل من الأعراب أن تزويجه عنها / ٣/١٨٨أ جائز، فإن كل ٱمرأة لها قدر وغنىٰ، فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان. هٰذا قول مالك بن أنس[1].

وفيه قول خامس: وهو أن البكر أو الثيب إذا زوجت نفسها بشهادة شاهدين، وهو كفؤ لها فهو جائز، وقال: ألا ترىٰ أنهما يتوارثان؛ لأن النكاح قد لزمها، فإن كان قصر بها في المهر، فإن للولي أن يلحق بها مثل مهر نسائها، ويخاصم الزوج في ذلك حتىٰ يكمله لها أو يفرق بينهما. هٰذا قول النعمان[2]. وقال محمد[3]: إن تزوجت بغير أمر الولي فالنكاح موقوف حتىٰ يجيزه الولي أو القاضي.

قال أبو بكر: أما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة، وبين من لها منهن قدر وغنىٰ، فليس ذلك مما يجوز أن يفرق به، إذ قد جمع رسول الله ﷺ الناس جميعًا فقال: «لا نكاح إلا بولي»، ولما قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم»[4] فسوىٰ بين الجميع في الدماء، وجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء، وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول عوام أهل العلم[5]، وما قاله صاحبه[6] فخبر

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١١١-١١٢- في إنكاح المولىٰ)، و«الأستذكار» (١٦/ ٣٥).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١٠-١٣-١٤- باب النكاح بغير ولي)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١٠- باب النكاح بغير ولي).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٧٤٥). من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) أي: أكثر أهل العلم. كما في «الإشراف» (٣/ ١٧).

(٦) أي: محمد بن الحسن الشيباني، وقد مر قوله.

الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها يدل علىٰ خلافه، وهو قوله: «فنكاحها باطل» ولا يجوز أن يصير الباطل حقًّا إلا بتجديد عقد، فلا يصح بإجازة، والذي نقول به القول الأول؛ وذلك لقول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، يقال: إن هٰذه الآية نزلت في معقل بن يسار.

٧١٨٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن؛ أن معقل بن يسار زوج أختًا له من رجل فطلقها واحدة، ثم تركها حتى ٱنقضت عدتها، فأرادت المرأة أن ترجع إلىٰ زوجها، فأراد الرجل أن يتزوجها فأبىٰ معقل، وقال: أكرمتك بها، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فقال معقل: سمع وطاعة، فقال: حتىٰ أنكحك[2].

وقال الله -جل وعز-: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[3]، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4].

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ثبت عنه خلاف ما قلنا، وإذا ثبت الشيء بكتاب الله وسنن رسول الله لم يجز تركه لشيء.

واختلفوا في الولي. فقالت طائفة: الأولياء العصبة. كذلك قال

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٢)، وأبو داود الطيالسي (٩٣٠)، وعبد بن حميد، وأبو مسلم الكجي كما ذكر ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٥٩١) جميعًا من طريق مبارك عن الحسن عن معقل به، وعند الواحدي: «أن معقل » وأخرجه البخاري (٥١٣٠) وغيره من طريق يونس عن الحسن عن معقل به.

(٣) النساء: ٢٥. (٤) النور: ٣٢.

مالك بن أنس[(١)]، والليث بن سعد[(٢)]، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ وكان أبو ثور يقول: والنكاح لا يكون إلا بولي، إما عصبة وإما رجل توليه أمرها[(٤)]، ولما ٱختلفوا أن كل من لزمه ٱسم ولي جائز[(٥)]، وفي كتاب محمد بن الحسن: وإذا تزوجته المرأة، فولت أمرها رجلا من المسلمين، فزوجها كفؤًا فهو جائز، وذلك بمنزلة تزويجها نفسها، وكذلك لو زوجها ٱمرأة أو عبد فأجازت ذلك كان جائزًا[(٦)].

قال أبو بكر: في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن الأولياء من العصبة، ولو كان الأمر إليهن لأشبه أن يكون النبي ﷺ يقول لأخت معقل حين أبىٰ معقل أن يزوجها: لا يمنعك من النكاح ٱمتناع أخيك، فإنما الأمر إليك. فلما دعا معقلا وتلا عليه الآية، دل علىٰ أن الذي

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٥- في إنكاح الأولياء).
(٢) ٱنظر: «الأستذكار» (١٦/ ٣٨).
(٣) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٣- ٱجتماع الولاةوافتراقهم).
(٤) ٱنظر: «عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٧)، و«المحلىٰ» (٩/ ٤٥٥).
(٥) ٱنظر: «الأستذكار» (١٦/ ٤٠) ونصه: وقال أبو ثور: كل من وقع عليه ٱسم ولي فله أن ينكح.
(٦) لمحمد بن الحسن روايتان في المسألة قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وروايتان عن محمد ٱنعقاده موقوفًا علىٰ إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفأً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد، ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلىٰ ظاهر الرواية (٣/ ٢٥٦). قلت: وظاهر الرواية: «إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلًا بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز «البدائع» (٢/ ٢٤٧)، وانظر: «المبسوط» (٥/ ١٠-باب النكاح بغير ولي) وعلىٰ هٰذا فما نقله ابن المنذر عن محمد هو القول الثاني الموافق لظاهر الرواية.

إليه الأمر العصبة، ولو كان الأمر إليها لم يكن في قوله: والسلطان ولي من لا ولي له فائدة؛ لأن كل ٱمرأة إلا وهي تجد السبيل إلىٰ أن تأمر من يزوجها.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن
أمر الثيب في العقد إلى الولي ليس إلى المرأة

٧١٨٧- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شبيب قال: حدثنا
٣/١٨٨ب أبي عن / يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة السهمي -وكان من أصحاب النبي ﷺ قد شهد بدرًا، فتوفي بالمدينة- فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة.... فذكر الحديث. كتبته في ذكر عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح قبله بورقتين(١).

* * *

ذكر ٱستئمار الأولياء
النساء الثيبات واستئذان الأبكار عند النكاح

٧١٨٨- حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن [أبي](٢) كثير، حدثني أبو سلمة بن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج، ويحيىٰ مشهور وهو من رجال الشيخين.

عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَح الثَّيِّبُ حتىٰ تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتىٰ تستأذن**»، قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «**الصمت**»(١).

قال أبو بكر: ففي هٰذا الحديث النهي عن إنكاح الثيب قبل الاستئمار وعن إنكاح البكر قبل الاستئذان، ودل هٰذا الحديث علىٰ أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر، ودل هٰذا الحديث علىٰ أن البكر التي أمر باستئذانها البالغ، إذ لا معنىٰ لاستئذان من لا إذن لها إذ سكوتها وسخطها سواء.

* * *

ذكر خبر ثان
يدل علىٰ مثل ما دل عليه الخبر الأول

٧١٨٩- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**البكر تستأمر، والثيب تشاور**». قلنا: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم. قال: «**سكوتها رضاها**»(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧) من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير به. والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٤) كلاهما من طريق هشيم به، وصرح بالتحديث في رواية سعيد.

ذكر اختلاف أهل العلم
في البكر البالغ يزوجها أبوها بغير إذنها

اختلف أهل العلم في البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها فقالت طائفة: إنكاحه إياها جائز وإن لم يستأذنها، كذلك قال مالك بن أنس(١)، وابن أبي ليلىٰ(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته البكر البالغ إلا بإذنها، كذلك قال الأوزاعي(٥)، وسفيان الثوري.

وحكي ذلك عن ابن شبرمة(٦).

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٠- ١٠١- إنكاح الأب ابنته بغير رضاها) و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٢٣)، و«الإفصاح» (٢/ ١١٢) إلا أن ابن هبيرة قال: «واستثنىٰ مالك في أظهر الروايتين عنه المعنة وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتىٰ بلغت أربعين سنة، وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها،وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومضارها فقال: لا يملك الأب إجبارها اهـ.

وانظر: «الأستذكار» (١٦/ ٥٠).

(٢) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٤)، و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٥)، والاستذكار (١٦/ ٥٠) و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٤٤).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٥) وزاد: وأحب إليَّ أن يستأمرها اهـ.

(٥) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٤)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٤٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٥٣).

(٦) أنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٩).

وكذلك قال [أبو ثور][١]، وأبو عبيد[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال قولا عامًّا: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن ولا الثيب حتىٰ تستأمر**». فكل من عقد نكاحًا علىٰ غير ما سنه رسول الله ﷺ باطل؛ لأنه الحجة على الخلق إلا أن يوجد عن النبي ﷺ أنه ٱستثنىٰ من جملة قوله: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**». بكرًا أو ثيبًا فيستثنىٰ ما ٱستثنىٰ، ويكون ما لم يستثنه مستعملا فيه قول: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**»، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ زوج عائشة ﵂ من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها[٤]، كان عقد الأب على البكر في حال الصغر -وهي لا أمر لها في نفسها- جائز. وكان ذلك مستثنىٰ من قوله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**». فإذا خرجت البكر عن حال الصغر إلىٰ أن يصير لاستئذانها معنىٰ، إذا صارت في حال البلوغ وصار أمرها في مالها [جائزًا][٥] خلاف الحال التي لم يكن لها أمر في مالها، لم يجز عقد النكاح عليها إلا بإذنها، داخلة في جملة من قال النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**» غير خارجة منه سنة ولا إجماع.

---

(١) بالأصل: الثوري، وهو ٱنتقال نظر من الناسخ، فإن الثوري ذكر قوله سابقًا كذلك فإن ابن المنذر ذكر المسألة في «الإشراف» وقال: «وهذا قول... وأبو ثور وأبو عبيد».

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» (٢/ ١٤٢)، و«ٱختلاف العلماء» (ص١٢٤).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٣- باب نكاح البكر).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣) في كتاب النكاح، وبوب عليه فقال: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وأخرجه مسلم (١٤٢٢).

(٥) «بالأصل»: جائز. والجادة ما أثبتناه.

٧١٩٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا
٣/١٨٩أ الحسين بن محمد قال: / حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن بكرًا زوجها أبوها و هي كارهة فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما(١).

٧١٩١- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر؛ أن رجلا زوج ابنته وهي بكر، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما(٢).

واختلفوا في الولي غير الأب يزوج البكر البالغ فتقول: زوجني بغير إذني، وقال الزوج: بل أذنت، ففي قول الشافعي(٣) رحمه الله وأبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٨٧)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، والطحاوي (٤/ ٣٦٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٥٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٧) جميعًا من طريق الحسين بن محمد. وصححه من هٰذا الوجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٣)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٤٠)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٩٠)، وغيره، ولم يبلغ به ابن عباس فحدث به عكرمة مرسلا.
وقد رجح المرسل أبو داود، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤١٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠١)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٥)، والدارقطني في «السنن» (٣٥١٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق (٢٠١٤) جميعًا من طريق الحكم بن موسىٰ به.

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ٣٣٦- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة) .

ثور، وأبي يوسف[١] ومحمد بن الحسن: تستحلف فإذا حلفت بطل النكاح.

وفي قول أبي حنيفة: لا يمين عليها، فإن لم تحلف ففي قول الشافعي ﷺ وأبي ثور يحلف الزوج ويثبت النكاح. وفي قول أبي يوسف ومحمد: يلزمها النكاح إذا نكلت.

* * *

ذكر صفة إذن الثيب والبكر

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البكر: «**سكوتها رضاها**».

٧١٩٢- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**استأمروا النساء في أبضاعهن**»، فقيل: إن البكر تستحي، قال: «**سكوتها إقرارها**»[٢].

٧١٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولىٰ عائشة ﵂: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم تستأمر**». فقالت عائشة ﵂: فإنها تستحي فتسكت. فقال رسول الله ﷺ: «**فذاك إذًا إذنها إذا**

---

(١) أنظر: «المبسوط»: (٥/٦- باب نكاح البكر).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٨٠) من طريق عبيد الله بن موسىٰ به، والنسائي (٣٢٦٦)، وفي «الكبرىٰ» (٥٣٧٦)، وأحمد (٦/ ٤٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٧٨٤)، وابن الجارود (٧٠٨) من طرق عن ابن جريج به، وصرح ابن جريج بالسماع في رواية أحمد وغيره.

سكتت»[١].

٧١٩٤- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٢].

قال أبو بكر: وممن جعل إذنها صماتها: شريح[٣]، والشعبي[٤]، والنخعي[٥]، وابن سيرين[٦]، والثوري والأوزاعي، وابن شبرمة وأبو حنيفة النعمان. وقال الثوري، وأحمد[٧]، وإسحاق في الثيب: إذا زوجت فضحكت، أو بكت، أو سكتت فلا يجوز حتىٰ تتكلم. وقال أبو ثور: لا يكون إذن الثيب إلا بكلام.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وإذن البكر صماتها إذا عرفت أن تستأذن أن إذنها صماتها، فإذا عرفت ذلك لزمها إذا ٱستؤذنت [فصمتت][٨].

* * *

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٧) من طريق حجاج عن ابن جريج والبخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠) من طرق عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء)، ومالك في «الموطأ» (ص٤١٥)، ومسلم (١٤٢١) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٩-في اليتيمة)، وسعيد بن منصور (٥٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩- في اليتيمة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٩- في اليتيمة)، سعيد بن منصور (٥٦٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩- في اليتيمة).

(٧) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٣).

(٨) «بالأصل»: فصممت، والمثبت هو الصواب كما في «الإشراف» (٣/ ١٩).

ذكر الخبر الدال على أن معنى قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» أنها تعرب عن نفسها فيكون من تدعو إليه أولى من دعاء الولي إليه

٧١٩٥- حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ قال: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[(١)].

٧١٩٦- حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع قال: أخبرنا يحيى [بن][(٢)] أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي -هو الكندي- عن أبيه، عن العُرْس بن عميرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٨)، وفي «مشكل الآثار تحفة الأخيار» (٢٠٣٥) جميعًا من طرق عن الليث به. وقال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ فإن عديًا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عمرة قاله أبو حاتم وغيره لكن الحديث له شواهد صحيحة. أ هـ.

قلت: وقول أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣).

(٢) بالأصل: عن. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري مشهور.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٨)، و«شرح مشكل الآثار تحفة الأخيار» (٢٠٣٧)، وإبراهيم الحربي في «الغريب» (١/ ٨٠)، وابن عساكر في =

٣/١٨٩ب حدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال الفراء: هو تُعَرَّبُ بالتشديد / يقال له: عَرَّبَت عن القوم إذا تكلمتَ عنهم، واحتججتَ لهم.

قال أبو عبيد: إنما معناه أن يبين ذلك القول ما في قلبه[1].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن سكوت البكر يكون رضا إذا لم يكن مع السكوت دلالة تدل على الكراهة

٧١٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج ٱمرأة من نسائه جلس إلىٰ خدرها فقال: «**إن فلانًا يذكر فلانة**» -يسميها ويسمي الرجل- فإن هي سكتت زوجها، وإن هي كرهت نقرت الستر، فإذا نقرت لم يزوجها[2].

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث حجة لمن قال: إن إشارة الصحيح

= «تاريخ دمشق» (٤٠/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٣) جميعًا من طريق يحيىٰ بن أيوب به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٨رقم ٣٤٢) كلاهما من طريق سفيان ابن عامر عن عبد الله به، وقال الطبراني: زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد عن أبي حسين فلم يجاوز عدي بن عميرة أ.هـ.

(١) أنظر: «غريب الحديث» (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٨) من طريق أيوب بن عتبة به، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٣) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة به. وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٨٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠) من طريق أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة به، وللحديث عدة طرق ذكرها الدارقطني في «العلل»، وقال: وكلها وهم والصحيح ما رواه هشام =

الناطق إذا فهمت عند الإشارة تقوم مقام الكلام[(١)].

* * *

ذكر إبطال نكاح العم إذا زوج بغير رضى المرأة

٧١٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبيد بن يعيش الكوفي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة علىٰ أمها فأرغبها من المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من عرفت فضله وقرابته. فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولىٰ بأمرها»، قال: فنزعت مني وتزوجها المغيرة»[(٢)].

= الدستوائي ومعمر وشيبان وعلىٰ بن المبارك عن يحيىٰ عن المهاجر بن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ (٩/ ٢٧٨)، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١١٩٨).

(١) هل الإشارة تنزل منزلة الكلام وتثبت بها الأحكام؟ علىٰ قولين: فالجمهور يحتجون بها، وأما أبو حنيفة فلا يرىٰ ذلك، قال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس، وإنما هو ٱستحسان، والقياس في هٰذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٨٧)، والمسألة في «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٥٣٤)، و«شرح فتح القدير» (٣/ ٤٩٢)، و«المستصفىٰ» (ص ٢٠٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٥٢)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٥٠٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٠٧) كلاهما من طريق عبيد بن يعيش به، وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

ذكر إبطال نكاح الثيب تزوج بغير رضاها

٧١٩٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن [جارية][(١)]، عن الخنساء ابنة خذام أن أباها زوجها وهي ثيب وكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[(٢)].

قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز[(٣)]، هذا قول مالك بن أنس[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)]،

= (٧/ ١٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٢١) جميعًا من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر به فزاد في إسناده: عمر بن حسين، والدارقطني في «السنن» (٣٥٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢١) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر به.

والحديث ذكر الدارقطني أن الصواب فيه ذكر عمر بن حسين وأن ابن إسحاق لم يسمعه من نافع. «السنن» (٣/ ١٤١)، ووافقه على ذلك الحافظ في «الإصابة» فقال: والصواب إثبات عمر بن حسين في السند.

(١) «بالأصل»: حارثة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، وبالرجوع إلى ترجمته أيضًا.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (٥١٣٨).

(٣) نقل المروزي في «اختلاف العلماء» اتفاق العلماء على هذا (ص١٢٤) فقال: وأما الثيب فإن هؤلاء لم يختلوا فيه... وكذا نقل ابن عبد البر الاتفاق إلا ما روى عن الحسن. انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «المدونة» (٢/ ١٠٣- في رضا البكر والثيب).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٣).

والشافعي[١] رَحِمَهُ اللهُ وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: نكاح الأب جائز على ابنته، بكرًا كانت أم ثيبًا، كرهت أو لم تكره.

٧٢٠٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال ذلك[٤].

٧٢٠١- وقال النخعي: يزوج الرجل ابنته إذا كانت في عياله ولا يستأمرها، فإذا كانت نائية في بيتها ٱستأمرها.

حدثنا يحيىٰ، عن الحجبي[٥]، عن أبي عوانة، عن منصور، عنه[٦].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لحديث خنساء ولقول النبي ﷺ: **«لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن، ولا الثيب حتىٰ تستأمر»**[٧] دخل في ذلك جميع الأولياء الثيبات والأبكار، إلا الصغيرة البكر التي لا أمر لها فإنها مخصوصة بالسنة.

* * *

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٦).

(٣) الأستذكار (١٦/ ٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٨- في الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦٣).

(٥) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٧١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٩).

(٧) تقدم تخريجه.

ذكر إنكاح الرجل ابنته صغيرة

٧٢٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أُتيت بجارية في سَرَقَة**[(١)] **من حرير فكشفتها، فإذا هي أنت**»، فتزوجني بعد وفاة خديجة وأنا ابنة ست سنين أو سبع، وبنىٰ بي وأنا ابنة تسع سنين[(٢)].

قال أبو بكر: وفي هٰذا دليل علىٰ أن نهي النبي ﷺ عن إنكاح البكر حتىٰ تستأذن؛ البالغ التي لها إِذْن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها، والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إنكاح الأب لابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ[(٣)].

---

(١) قال أبو عبيد: سَرَق الحرير: هي الشقق البيض منها خاصة، والواحدة منها سرقة، وأحسب أصل هٰذِه الكلمة فارسية إنما هو سَرَه -يعني الجيد- فعرب فقيل: سرق. «غريب الحديث» بتصرف (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩ رقم٤١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٥٨١) من طريق حماد بن سلمة به بمثل لفظ المصنف. وأخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨)، وأحمد (٦/ ٤١)، وغيرهم من طرق عن هشام به بلفظ «أريتك في المنام..»، ولم يذكر الشق الأخير من قولها: «فتزوجني...» الحديث، وقد مر تخريجه.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر(٣٥٠)، و«اختلاف العلماء"للمروزي(ص١٢٥)، و«الإفصاح» (٢/ ١١٢)و«المغني» (٩/ ٣٩٨- مسألة: إذا زوج الرجل ابنته). إلا أن =

كذلك قال مالك[١] فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال سفيان الثوري ومن قال بقوله من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد / فيمن وافقه من ٣/ ١٩٠أ أهل مصر، وكذلك قال الأوزاعي وأهل الشام، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبي عبيد[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وحجتهم في ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في الجد يزوج ابنة ابنه فكان الشافعي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ والنعمان، ومحمد بن الحسن يقولون[٧]: يقوم الجد مقام الأب في تزويج الصغيرة.

وحكي عن مالك أنه قال[٨]: لا ينكحها [إلا][٩] الأب، وذلك أن نفقتها تلزم الأب، ولا تلزم الجد مع ما جاء في الأب من الأحاديث.

= ابن هبيرة أستثنىٰ رواية عن أحمد، وهي أنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها. ونقل ذلك أيضًا ابن عبد البر وزاد: فإن زوجها صغيرة دون تسع فلا يدخل بها حتىٰ تبلغ تسع سنين "الاستذكار» (١٦/ ٥٩).

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٣- في رضا البكر والثيب)، ونقل ذلك عن فقهاء المدينة السبعة.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٥٦).

(٤) أنظر: «غريب الحديث» (٢/ ١٤٢).

(٥) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٣- باب نكاح البكر).

(٦) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٠- ما جاء في نكاح الآباء).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٧- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٨) أنظر: «المدونة» (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٧)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٤٤).

(٩) ما بين المعكوفتين ليست «بالأصل»، والصواب إثباتها وهٰذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختلفوا في إنكاح سائر الأولياء اليتيمة الصغيرة

فكان مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ والماجشون عبد الملك، وأبو عبيد، وأبو ثور[(٣)] يقولون: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وهذا قول أحمد بن حنبل[(٤)].

وكان سفيان الثوري يقول[(٥)]: لا يجوز إنكاح الأخ والعم الصغيرة إلا أن تكون قد بلغت فيستأمرها.

وقال ابن أبي ليلىٰ في الصغير يزوجه غير الأب: لا يجوز ذلك عليه حتىٰ يدرك[(٦)].

وحكىٰ أبو عبيد، عن ابن أبي مريم، عن مالك بن أنس[(٧)]: أنه كان يرىٰ نكاح الولي الذي ليس بأب جائزًا على الغلام، وكان يفرق بين الذكر والأنثىٰ في ذلك، قال[(٨)]: لأن الغلام إذا أدرك كان الطلاق إليه، والجارية لا تقدر علىٰ ذلك.

وحكىٰ آخر من البصريين، عن مالك أنه قال: إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا، إن أحبا أفترقا فيكون تطليق.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب كان لهما الخيار إذا بلغا.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٣- في رضا البكر والثيب).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠- ما جاء في نكاح الآباء).

(٣) «اختلاف العلماء» (ص١٢٥)، و«الأستذكار» (١٦/ ٥٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٠٢- مسألة: وليس لغير الأب).

(٥) «الأستذكار» (١٦/ ٥٨).

(٦) «الأم» (٧/ ٢٣٧- باب النكاح).

(٧) «المدونة» (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٦).

(٨) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٦).

روي هٰذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وكذلك قال ابن شبرمة، والأوزاعي[(١)]، وكان أحمد بن حنبل[(٢)] يقول: لا أرىٰ للولي[(٣)] ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتىٰ تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين فلا خيار لها.

واختلف أصحاب الرأي في الرجل يزوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيرين وهو وليهما ثم يكبران والجارية لا تعلم. فقال النعمان[(٤)]: لها الخيار ما لم تعلم بالنكاح، فإن علمت فإن سكتت فهو رضاها، وهٰذا قول محمد، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما إذا كبرا والنكاح جائز.

واختلفوا فيه إن ماتا أو أحدهما قبل [أن][(٥)] يبلغ فيختار، فقالت طائفة: لا يتوارثان، كذلك قال طاوس[(٦)] وإسحاق بن راهويه[(٧)]، وكذلك مذهب الشافعي[(٨)] رحمه الله ووقف أحمد عن الجواب فيها فقال: لا أدري.

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار عنهم عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨١- اليتيمة تزوج وهي صغيرة من قال، لها الخيار)، «أختلاف العلماء» (ص١٢٦) و«الأستذكار» (١٦/ ٥٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٧).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «المطبوع» من مسائل أحمد وإسحاق: الوالي.

(٤) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٨- باب نكاح الصغير والصغيرة)، و«الاستذكار» (١٦/ ٦٠).

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢١).

(٦) أنظر: «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣٦٥)، و«اختلاف العلماء» (ص١٢٦).

(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٨).

(٨) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٠- ما جاء في نكاح الآباء).

وقالت طائفة[١]: يتوارثان.

٧٢٠٣- روي عن عروة بن الزبير أنه زوج ابنه صغيرًا من ابنة مصعب ابن الزبير صغيرة، فماتت قبل أن يبلغا فورثها[٢].

وقال النعمان: إذا زوج ابنة أخيه ابن أخيه، وهو وليهما وهما صغيران فمات أحدهما قال: يرثه صاحبه.

وفيه قول ثالث: في الصغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه ثم ماتا، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر. هٰذا قول قتادة[٣].

قال أبو بكر: النكاح في هٰذا باطل، ولا يتوارثان ماتا أو أحدهما.

* * *

ذكر إنكاح الأب ابنه الطفل:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز[٤].

---

(١) المراد بالطائفة هنا: أبو حنيفة كما جاء في «الإشراف» (٣/ ٢١)، وانظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٠-٢٤١- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٥٨، ١٠٣٥٩)، وسعيد بن منصور (٧٧٥)، وانظر: «الأستذكار» (١٦/ ٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٦٦)، وانظر: «أختلاف العلماء» (ص١٢٦).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥١) و«اختلاف العلماء» (ص١٢٥)، و«المغني» (٧/ ٣٩٣) إلا أن ابن حزم خالف ذلك فقال: لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتىٰ يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا، «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٢).

كذلك قال الحسن البصري[١]، والزهري، وقتادة، وروي ذلك عن عطاء[٢]، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥] رحمه الله وابن حنبل[٦]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٧]. واحتج أحمد[٨] بحديث ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، وأنهم اختصموا ٣/١٩٠ب
إلىٰ زيد فأجازاه / جميعًا[٩].

* * *

ذكر إنكاح الأوصياء

اختلف أهل العلم في إنكاح الوصي الصغير أو الصغيرة اليتيمين.

فقالت طائفة: ليس إلى الوصي من ذلك شيء.

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٢- في رجل يزوج ابنه وهو صغير)، وسعيد بن منصور (٥٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٢- في رجل يزوج ابنه وهو صغير من أجازه).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٠٠- إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

(٤) «المغني» (٩/ ٤١٥-٤١٦- مسألة: ومن زوج غلاماً غير بالغ...).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٣- نكاح الصغار والمغلوبين علىٰ عقولهم من الرجال).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥٧).

(٧) «المبسوط» (٤/ ٢٣٧- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٨) «المغني» (٩/ ٤١٥-٤١٦- مسألة: ومن زوج غلاما غير بالغ)، و«الفروع» (٥/ ١٢٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» (٣/ ٣٩٥-في الرجل يتزوج المرأة فيموت..) كلاهما من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به، واختصره المصنف.

روي هٰذا القول عن الشعبي[(١)]، والنخعي[(٢)]، والحارث العكلي[(٣)]، والثوري[(٤)]، والشافعي[(٥)] رَحِمَهُ اللهُ وأحمد[(٦)] وإسحاق وأبي عبيد[(٧)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن إنكاح الوصي جائز.

كذلك قال الحسن[(٨)]، وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن شريح[(٩)].

وفيه قول ثالث: وهو أن الغلام يزوجه الأب والوصي، ولا يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي والأب ووصي الوصي أيضًا، فأما الجارية فلا يزوجها إلا أبوها، لا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتىٰ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠- في الوصي إلا..).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠١- في الوصي إلا أن يتزوج)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠- في الوصي إلا أن يتزوج).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٠٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٠- ما جاء في الأوصياء)

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٣). إلا أن هٰذِه رواية عن أحمد، وهناك روايةأخرى أختارها أكثر أصحابه بأن ذلك جائز للوصي، وانظر في ذلك «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ١٦٢)، و«معونة أولي النهىٰ» (٧/ ٩٢)، وقيد بعضهم جواز ذلك لوصي النكاح دون وصي المال، وانظر: «المغني» (٩/ ٤١٦- ٤١٧- مسألة: ومن زوج غلاما غير بالغ).

(٧) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٢٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٠-٣٠١- في الوصي إلا أن يتزوج). وانظر: «معونة أولي النهىٰ» (٧/ ٩٢).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٠- في الوصي إلا أن يتزوج).

تبلغ المحيض، فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز، وكذلك وصي الوصي إن زوجها برضاها فذلك جائز. هٰذا قول مالك بن أنس[١].

وقد حكي عن مالك أنه قال[٢]: يزوج الوصي الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصي الأب.

وفيه قول رابع: وهو أن الولي والوصي لا يرىٰ لواحد منهما أن يزوج إلا [بمشاورة][٣] صاحبه، فإن ٱختلفا رفعا أمرها إلى السلطان فيرىٰ في ذلك رأيه، وروي هٰذا القول عن ابن شهاب.

وفيه قول خامس: وهو أن الوصي إذا زوج الصغير أو الصغيرة وهو وليهما فهو جائز، ولهما الخيار إذا أدركا، ولو لم يكن لهما ولي ولم يكن الوصي بولي لم يكن النكاح [جائزا][٤] من قبل الوصية؛ لأنه ليس بولي وليس يجوز على الصغير والصغيرة إلا نكاح الولي. هٰذا قول أصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ لسائر الأولياء غير الأب إنكاح الصغار بأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٦].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٠٩- في إنكاح المولىٰ)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٧)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٢٤).

(٣) «بالأصل»: بمباشرة، والصواب ما أثبت كما في «الإشراف» (٣/ ٢٢).

(٤) «بالأصل»: جائز، والصواب ما أثبتناه، ويبدو أنه ٱضطراب من الناسخ فقد تكررت.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٦- باب نكاح الصغير والصعيرة).

(٦) المؤمنون: ٥، ٦. المعارج: ٢٩، ٣٠.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن اليتيمين قبل أن يعقد عليهما النكاح فرجاهما محظور محرم إلا بالمعنى الذي أباحه الله فأجمعوا إن عقد الأب عليهما النكاح جائز[١]. واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهما، فغير جائز أن يباح [فرج][٢] قد أجمعوا علىٰ تحريمه إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول ﷺ لا معارض له، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ إبطال هٰذا النكاح.

٧٢٠٤- حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتىٰ تستأمر، ولا البكر حتىٰ تستأذن**». قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «**الصمت**»[٣].

فغير جائز أن يعقد نكاح بكر صغيرة ولا كبيرة إلا بإذنها علىٰ ظاهر هٰذا الحديث، إلا أن تخص السنة أو الإجماع بكرًا صغيرة وكبيرة، فتستثنىٰ تلك بإجماعهم، فلما ثبتت الأخبار بأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة -زوجها إياه أبوها[٤]- كانت الصغيرة البكر مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ من تزوج الأبكار إلا بإذنهن، ويستعمل في سائر الأبكار، وكان قول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**» ولا يكون ذلك إلا أن تبلغ الحد الذي لاستئذانها معنىٰ وهو البلوغ؛ لأنها قبل ذلك لا معنىٰ لاستئذانها.

---

(١) تقدم ذكر هٰذا الإجماع في تزويج الأب الصغيرين.

(٢) «بالأصل»: فرجًا، والمثبت هو الصواب، وكذا جاء في «الإشراف» (٣/ ٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ذكر ولاية المرأة

اختلف أهل العلم في المرأة تزوج نفسها، فقال أكثرهم: لا يجوز ذلك، كذلك قال أبو هريرة، وابن عمر، وعبد الملك بن مروان[١].

٧٢٠٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها[٢].

٧٢٠٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أمية / عن نافع، عن ابن عمر قال: ٣/١٩١أ
لا تنكح المرأة نفسها ولا ابنتها[٣].

وروي ذلك عن مكحول[٤]، وبه قال سفيان الثوري[٥]، ومالك بن أنس[٦]، والشافعي[٧] رحمه الله وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٩٤) به، وتابع عبد الرزاق جماعة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٧- في المرأة تزوج نفسها)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٩٨، ٣٤٩٩) وهم: ابن عيينة، وأبو أسامة، والنضر بن شميل، وحفص بن غياث.

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٠٤٩٨) عن الثوري قال: «سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها؟ قال: لا، ولكن لتأمر وليها فليزوجها».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٦- من أجازه بغير ولي ولم يفرق).

(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ١١٨- في التزويج بغير ولي).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٣١-٣٢- المرأة لا يكون لها الولي).

وفي قول النبي ﷺ: «**أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(١)] دليل علىٰ إبطال هٰذا النكاح، وكان عطاء يجيز ذلك إذا كان بشهادة[(٢)]. وكان النعمان يقول[(٣)]: [للمرأة][(٤)] أن توكل من يزوج ابنتها، ونكاحها نفسها جائز، [و][(٥)] إذا ولت رجلا يزوج ابنتها فجائز.

❋ ❋ ❋

ذكر ولاية الكافر

أجمع عامة أهل العلم علىٰ أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة[(٦)]. هٰذا مذهب مالك بن أنس[(٧)]، والشافعي رحمه الله[(٨)] وأحمد[(٩)]، وأبي عبيد[(١٠)]، والنعمان[(١١)] وأصحابه، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: ليس له أن يزوجها، ولكن السلطان. قيل: فإن زوجها؟ قال: هو والد يجوز إنكاحه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٧).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٠- باب النكاح بغير ولي).

(٤) «بالأصل»: المرأة. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٣).

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٣)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٢)، و«المغني» (٩/ ٣٧٧-ولا يزوج كافرمسلمة..).

(٧) «المدونة» (٢/ ١١٦- العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم).

(٨) «الأم» (٥/ ٢٤- من لا يكون ولياً من ذي القرابة).

(٩) أنظر: «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد» للخلال (ص١٤٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٩٥).، و«المغني» (٩/ ٣٧٧-مسألة: ولا يزوج كافر مسلمة بحال)

(١٠) أنظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٢٢٨).

(١١) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٧-باب نكاح الصغير والصغيرة).

قال أبو بكر: ولست أحفظ هذا عن غيره، ولا معنىٰ له، وأقول كما قال سائر أهل العلم؛ وذلك أن الذمي لا حق له في أحكام المسلمين، والنكاح من أعلىٰ أحكامهم، وقد منعه الله علىٰ لسان نبيه ﷺ الميراث[١] والقَوَد[٢] والعقل[٣] والنكاح إلىٰ وليها من المسلمين، فإن لم يكن فإلىٰ قاضي المسلمين.

* * *

ذكر ولاية العبيد

واختلفوا في النكاح الذي يعقده العبد، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، كذلك قال مالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥] رحمه الله وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: وقد أجمع أهل العراق والحجاز وغيرهم[٦] أن لا ولاية للكافر على المسلمة، وكذلك العبد والمكاتب لا يكون واحد منهما [وليًّا][٧] لابنته في النكاح.

---

(١) وهو حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) يشير إلىٰ حديث عليّ رضي الله عنه وفيه «وأن لا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(٣) أنظر في ذلك: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٧٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٨٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٥)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٦٠٠).

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ١١٦- العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٤- من لا يكون ولياً من ذي القرابة).

(٦) نقل هذا الإجماع ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٨٤).

(٧) «بالأصل»: واحدًا. وهو تحريف، ولا وجه له، والمثبت مقتضى السياق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك أنه هو لا ينكح إلا بإذن غيره وهو السيد، فإذا لم يكن وليًا لنفسه يعقد النكاح عليها [فهو][1] من أن يكون وليًا لغيره أبعد.

وكان النعمان يقول[2]: إذا كان الوالد عبدًا، أو مكاتبًا، أو مدبرًا، أو مرتدًا، أو عبدًا أعتق بعضه فهو يسعىٰ في بعض باقي قيمته، ليس لأحد من هٰؤلاء ولاية في أن يزوج صغيرًا ولا صغيرة.

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا زوَّج البكر البالغ أبوها وهو عبد، أو مدبَّر أو مكاتب، أو ذمي، أو مرتد فرضيت به فهو جائز، ألا ترىٰ أنها لو زوجت نفسها رجلا كان ذلك جائزًا إذا كان كفؤًا.

قال أبو بكر: أجاب في هٰذِه المسألة، ثم جعل حجته فيها مسألة أخرىٰ أخطأ فيها كخطئه في هٰذِه المسألة، وهم لعمري كثيري الاستعمال مثل هٰذا إذا سئلوا عن الحجة في مسألة، ذكروا أخرىٰ قد خولفوا فيها فجعلوا إحداهما حجة للأخرىٰ.

* * *

ذكر ولاية السفيه

كان ابن عباس يقول: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين وولي مرشد[4].

وهكذا قال الشافعي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «بالأصل»: هو. والأليق بالسياق ما أثبتناه.

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٧- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٩- باب نكاح البكر).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤-٢٥- من لا يكون ولياً من ذي القرابة).

وقال مالك[(١)]: لا نكاح لمولىٰ عليه ولا عبد.

قال الثوري[(٢)]: المعتوه ليس بولي، ولا الصبي حتىٰ يحتلم.

وقال الشافعي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ في الصبي والمعتوه: ليس بولي.

وكذلك قال أحمد[(٤)]، وإسحاق.

وقال الزهري[(٥)]: أمر الأب على البكر جائز إذا لم يكن سفيهًا.

وكان أبو ثور يقول في أخ غير مرشد وعم: العم أولىٰ بإنكاحها، وحكي ذلك عن الكوفي[(٦)].

وحكي عن ابن شبرمة أنه قال: إن كان الولي قد زوجها من يزوج مثله كان الولي سفيهًا أو غيَر سفيه أَجَزْتُ نكاحه، وحكي ذلك عن النعمان.

قال أبو بكر: لا يكون الولي سفيهًا.

* * *

ذكر المرأة تُزوج بغير إذنها فتجيز النكاح

اختلف أهل العلم في المرأة تزوج بغير إذنها فتجيز النكاح.

فقالت طائفة: النكاح باطل، ولا يصير الباطل بإجازتها ذلك حقًّا،

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٨- في إنكاح المولىٰ)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٢٤٥).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٨).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٥- من لا يكون ولياً من ذي القرابة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٠٠).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٤- باب نكاح الصغير والصغيرة)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٧، ٢٣٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٥٥، ٢٨٥).

حتىٰ يعقد عقدًا مستأنفًا جائزًا، هكذا قال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو عبيد[(٢)]، وأبو ثور. وقال أحمد[(٣)]: يعجبني أن يجدد النكاح.

٣/١٩١ب وقالت طائفة: إذا أجازته جاز، هكذا قال / أصحاب الرأي[(٤)].

وفيه أيضًا قول ثالث وهو: أن ذلك لا يثبت بإجازتها إلا أن يكون ذلك بالقرب. حكي هٰذا القول عن مالك بن أنس[(٥)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الوليين يزوجان المرأة بأمرها

قال أبو بكر: قال عامة أهل العلم في وليين زوجا ٱمرأة برضاها أن النكاح للأول إذا لم يكن دخل بها الآخر.

٧٢٠٧- روي ذلك عن شريح أنه قال[(٦)]: إذا نكح المجيزان فهو للأول، وكذلك قال الحسن والزهري[(٧)] وقتادة[(٨)] وابن سيرين[(٩)]،

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٩- ما جاء في نكاح الآباء).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٧٩-مسألة: وإذا زوجها من غيره أولىٰ منه ...).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٠)، وهناك رواية أخرىٰ عنه توافق أبا حنيفة.

(٤) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٨-٩- باب نكاح البكر)، و«الإفصاح» (٢/ ١١٤).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٠- إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٠- في الوليين يزوجان)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٣١).

(٧) «المدونة» (٢/ ١١١- في إنكاح المولىٰ).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٠- في الوليين يزوجان).

ومالك بن أنس[١]، والأوزاعي، والثوري[٢] والشافعي[٣] رحمه الله وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

فإن دخل بها الآخر ففي قول مالك[٦]: الذي دخل بها أولىٰ.

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح[٧].

وكان قتادة، والثوري، والشافعي رحمه الله وأحمد، وإسحاق، والنعمان يقولون: إنها زوجة للأول.

وروي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب عليه السلام[٨]، وقال قتادة[٩] والشافعي[١٠] رحمه الله وغيره: لها مهرها على الوطء، ولا يقربها الأول حتىٰ تنقضي عدتها.

وقال أبو بكر: هكذا أقول، إنها زوجة الأول؛ لأن نكاح الثاني

---

(١) المدونة (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٠)، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٧).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٧- إنكاح الوليين والوكالة في النكاح).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٩).

(٥) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٩- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٦) أنظر: «المدونة» (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٣٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٠- في الوليين يزوجان) من طريق إبراهيم «أن أمرأة زوجها...» ثم ذكر قول علي، وهٰذا منقطع فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر ذلك أبو زرعة في «المراسيل» (ص١٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢٧).

(١٠) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٧- إنكاح الوليين والوكالة في النكاح).

لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون باطلا، فالباطل لا يصير حقًّا بدخول غير الزوج عليها، أو يكون حقًّا، فلا معنىٰ للحكم بها للأول إذا لم يدخل بها الثاني. فأما أن يقول قائل: إن الأول أحق إلا أن يدخل بها الثاني، فليس لذلك معنىٰ، وفي هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ حديثان:

٧٢٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج الرجلان المرأة فالأول أحق، وإذا ٱشترى الرجلان معًا فالأول أحق**»[1].

٧٢٠٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخبرنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان فالأول أحق**»[2].

قال أبو بكر: وهذان الحديثان -وإن كان في إسنادهما مقال[3]- فإنهما موافقان لقول أهل العلم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨، ١٩، ٢٢)، والدارمي (٢١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٣رقم ٦٨٤٠) جميعًا من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨) وغيره من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦- إنكاح الوليين والوكالة في النكاح)، وأحمد (٤/ ١٤٩) من طريق الحسن عن عقبة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٣٥) من طريق الحسن قال: أحسبه عن عقبة به.

(٣) والمقال فيه من جهتين: الأولىٰ: ٱلاختلاف فيه على الحسن وقد مر ذكره، وقد رجح فيه الترمذي الحسن عن سمرة نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٥)، ثم =

واختلفوا في الوليين يزوجان ولا يعلم أيهما زَوَّج أول.

وكان أبو ثور يقول[1]: يفرق بينهما، والفرقة أن يقول القاضي لهما: طلقها جميعًا حتىٰ تبين ممن كانت له زوجة، ثم يزوجها بعد من شاءت منكما. وقال سفيان الثوري: يجبر الزوجان كل واحد منهما علىٰ تطليقة، فإن أبيا فرق السلطان، ففرقة السلطان فرقة[2].

وقالت طائفة: النكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين.

= إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر. أنظر: «المراسيل» لأبي زرعة (ص٤٢).

الثانية: - سماع الحسن من سمرة، قال الحافظ: وصحته متوقفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات. «التلخيص» (٣/ ١٦٥).

واختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة علىٰ ثلاثة أقوال:-

الأول: أنه سمع منه مطلقًا، وقال بذلك:-

- علي بن المديني، أنظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠).

- البخاري، أنظر: «علل الترمذي الكبير» (ص٣٨٦)

- الترمذي، أنظر: «سنن الترمذي» رقم (١٨٢).

أبو داود، أنظر: «سنن أبي داود» رقم (٩٦٧).

الثاني: لم يسمع منه طلقًا وقال بذلك: -

- شعبة، أنظر: «تاريخ ابن معين» رقم (٤٠٥٣).

- يحيىٰ بن سعيد القطان، أنظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٧).

- يحيىٰ بن معين. أنظر: «تاريخ ابن معين» رقم (٤٠٩٤).

- ابن حبان، أنظر: «صحيح ابن حبان» رقم (١٨٠٧).

الثالث: لم يسمع إلا حديث العقيقة، وقال بذلك:

- النسائي، أنظر: «سنن النسائي» (١٣٧٨). والحديث نقل الحافظ تصحيح أبي زرعة وأبي حاتم له كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥).

(١) أنظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٠).

هكذا قال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال عطاء بن أبي رباح: نكاحهما مردود[(٢)]. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: يفرق بينهما، وكذلك قال ابن القاسم[(٤)] صاحب مالك.

قال أبو بكر: النكاح مفسوخ لاحتمال أن يكونا عقدا النكاح معًا وفي وقت واحد، فإذا ٱحتمل ذلك لم يجز إثبات ذلك إلا أن يعلم أن أحدهما قبل الآخر.

٧٢١٠- وقد روي عن شريح[(٥)]، وعمر بن عبد العزيز[(٦)]، وحماد بن أبي سليمان[(٧)]: أنها تخَيَّر، فأيهما ٱختارت فهو زوجها.

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا ٱدعىٰ كل واحد منهما أنه أول، وصدقتهما أو أحدهما، لم يلتفت إلىٰ تصديقها، ولا أثبت النكاح إلا ببينة، وإن لم تقطع البينة علىٰ أيهما أول، فسخت النكاح. هكذا قال إذ هو بالعراق[(٨)]. ثم قال بمصر فيما أخبر به الربيع عنه[(٩)]: ولو ٱدعيا عليها أنها تعلم أي نكاحهما أول كان القول قولها.

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٧- إنكاح الوليين والوكالة في النكاح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٣٨).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٩- ٢٥٠- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٤) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١١٠- في إنكاح المولىٰ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٠- في الوليين يزوجان).

(٦) ٱنظر: «المغني» (٩/ ٤٣٢- مسألة: فإن جهل الأول منهما فسخ النكاح).

(٧) ٱنظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٢٠٦)، و«السراج الوهاج» (ص٣٦٨).

(٨) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٧- إنكاح الوليين والوكالة في النكاح) وزاد: «مع يمينها للذي زعمت أن نكاحه آخرًا».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٠- ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها ما يصنع) إلا أنه زاد قوله «ولىٰ أمرها رجلاً...».

ذكر عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها

اختلف أهل العلم في الرجل يخطب المرأة وهو وليها.

فقالت طائفة: يعقد النكاح على نفسه إذا أذنت له في ذلك ويشهد، هكذا قال الحسن البصري. / ٣/ ١٩٢أ

وكان مالك بن أنس يقول[١]: يشهد على رضاها، ثم ينكح نفسه إذا كان كفؤًا لها، ولا يبالي أن يرفع ذلك إلى السلطان، وذلك جائز من عمل الناس.

وكان الثوري يستحب أن يولي أمرها رجلا فيتزوجها، وإن زوج هو نفسه جاز ذلك إذا أذنت وأشهدت[٢].

وقال أبو ثور[٣]، وإسحاق[٤] كقول مالك، وبذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أنها تولي أمرها أولى الناس بها بعده، وكذلك قال عبيد الله بن الحسن وقتادة، غير أن قتادة قال: فإن تزوجها برضا منها عند شهود فهو جائز، وأحسنه أن يولي غيره.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١١٣- في إنكاح المولىٰ)، و«الحرشي علىٰ مختصر خليل» (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٠٢) ذكره بعد ذكر حديث المغيرة، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧١)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٦٧).

(٣) أنظر: «المغني» (٩/ ٣٧٤- مسألة: ومن أراد أن يتزوج أمرأة هو وليها)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٩٥).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٢).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١١٣- في إنكاح المولىٰ).

وفيه قول ثالث: وهو أن يجعل أمرها إلىٰ رجل يزوجها منه، روي هٰذا القول عن المغيرة بن شعبة.

وبه قال أحمد بن حنبل.

٧٢١١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن [عبد الملك][(١)] بن عمير، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خطب ٱمرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه، والمغيرة أقرب إليها منه[(٢)].

٧٢١٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا محمد بن سالم، عن الشعبي؛ أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلىٰ (عبد الله)[(٣)] بن أبي عقيل فقال: زوجنيها؛ فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل إلىٰ عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه[(٤)].

وفيه قول رابع: وهو أن السلطان يزوجها منه، ولا يزوجه ولي دونه،

---

(١) «بالأصل»: عبد الله الملك. ولفظ الجلالة مقحم ولم يضرب عليها المصنف، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (كتاب النكاح- باب إذا كان الولي هو الخاطب)، وعزاه الحافظ في «الفتح» لوكيع في «مصنفه» (٩/ ٩٥).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٠٢).
وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» للبيهقي في «الخلافيات» وساقه بسنده (٤/ ٤١٦)، وهو في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٣٤) وأعله البيهقي بالإرسال كما في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٣٤).

(٣) في «سنن سعيد بن منصور»: عبيد الله. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٤٩).

وكذلك لو أعتق جارية ثم أراد أن يزَّوجها، يزوجه السلطان، وليس له أن يعقد بنفسه علىٰ نفسه، يحكىٰ هٰذا القول عن الشافعي[(١)] رحمه الله.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن في هٰذا المعنىٰ حديث عن النبي ﷺ.

٧٢١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب.... وذكر الحديث. قال: فصارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها[(٢)].فقال عبد العزيز لثابت بن محمد: أنت سألت [أنسًا][(٣)] ما أمهرها؟ فقال: أمهرها نفسها، فتبسم.

قال أبو بكر: فهٰذِه سنة ثابتة، وقد عقد النبي ﷺ نكاحها عن نفسه، وللناس الاقتداء برسول الله ﷺ في جميع أموره، إلا أن يختص الله ﷻ نبيه بشيء من كتابه، أو يخبر الرسول أن ذلك خاص له.

قال أبو بكر: ويدل حديث جويرية بنت الحارث علىٰ مثل ما دل عليه حديث صفية[(٤)].

٧٢١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف بن بهلول

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص١٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٧) من طريق مسدد به. وأخرجه مسلم (١٣٦٥) من طريق عبد العزيز به.

(٣) «بالأصل»: أنس. والمثبت كما في مصادر التخريج، وهو الجادة.

(٤) قال أبو داود بعد ذكره هٰذا الحديث: «هٰذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه».

قال: حدثنا ابن إدريس، عن [ابن][١] إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له، فكاتبته علىٰ نفسها، قالت -يعني جويرية-: فجئت رسول الله ﷺ أستعينه علىٰ كتابتي. فقال: «**هل لك في خير من ذلك؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أقضي كتابتك وأتزوجك**». قالت: نعم. قال: «**قد فعلت**». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ...[٢] وذكر باقي هٰذا الحديث.

قال أبو بكر: أولى الخلق ٱقتداء به رسول الله ﷺ، والسلطان ولي من لا ولي له، وهٰذِه لها ولي غير ممتنع يجب أن يحكم عليه.

* * *

ذكر ٱجتماع الولاة وافتراقهم

/ ٱختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أب وابن.

فقالت طائفة: الٱبن أولىٰ بإنكاحها من الأب، كذلك قال مالك بن أنس[٣]: إن الٱبن أحق بإنكاح أمه من أبيها، والصلاة عليها إذا ماتت، ٣/١٩٢ب

(١) «بالأصل»: أبي. وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٥) من طريق ابن إدريس به، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٢٧٧)، وابن حبان (٤٠٥٤، ٤٠٥٥) جميعًا من طرق عن ابن إسحاق به.

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٥- في إنكاح الأولياء).

وكذلك قاله ابن راهويه[١]. وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن[٢] وأبي يوسف[٣].

وقالت طائفة: الأب أولىٰ من الأبن، وليس للابن أن يزوجها إلا أن يكون من عصبتها ويكون أقربهم إليها. هكذا قال الشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها ثم الأبن. وحكي عن النعمان[٥] قول ثالث وهو: إن من زوجها منهما جائز.

٧٢١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: أخبرنا ثابت قال: حدثني [ابن][٦] عمر بن أبي سلمة -بمنىٰ- عن أبيه أن أم سلمة قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسبت مصيبتي هٰذِه فَأْجُرني فيها، وأبدلني بها خيرًا منها**». فلما أحتضر أبو سلمة قال: اللهم آخلفني في أهلي خيرًا. فلما قبض قلت:

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٤).
(٢) أنظر: «المغني» (٩/ ٣٥٥- مسألة: وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها).
(٣) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٤- باب نكاح الصغير والصغيرة).
(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٣- أجتماع الولاة وافتراقهم).
(٥) وردت هٰذِه الرواية عن أبي يوسف من رواية المعلىٰ ذكرها الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٠)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٩٠)، وهي رواية عند الحنابلة أنظر: «الإنصاف» (٨/ ٦٩)، و«الفروع» (٥/ ١٣٤).
(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج، وعمر يروي عنه ابنه محمد كما في «التهذيب» وكل من خرج الحديث من طريق عفان أثبت الأبن، وانظر أحمد (٦/ ٣١٣)، وابن سعد (٨/ ٧١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٩)، والذهبي في «السير» (٢/ ٢٠٣) فيترجح عندي أنه سقط وليس آختلافًا في سنده، والله أعلم.

إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسبت مصيبتي ... وذكر بعض الحديث. قال: فبعث إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحبًا برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني مصبية[1]، وأن ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «**أما قولك إني مصبية، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني**». قال: فقالت: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «**أما إني لا أنتقصك مما أعطيت أختك فلانة رَحَيَيْن[2] وَجَرَّتَيْن[3] [و][4] وسادة من أدم حشوها ليف ...**»[5] وذكر الحديث.

* * *

(١) مصبية، قال ابن الأثير: أي ذات صبيان وأيتام. «النهاية» (٣/ ١١).

(٢) رَحَيَيْن: مثنى الرحا، قال ابن الأثير: وأصل الرحا التي يطحن بها. «النهاية» (٢/ ٢١١) قال ابن منظور: والرحىٰ مؤنثة تقول هما رحيان. أنظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣١٣).

(٣) جرتين: مثنىٰ جرة، قال ابن الأثير: وهو الإناء المعروف من الفخار. «النهاية» (١/ ٢٦٠) أنظر: «لسان العرب» (٤/ ١٣١).

(٤) ليست «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٣، ٣١٤) وغيره كما تقدم من طريق عفان به، وأخرجه أبو داود (٣١١٠)، والنسائي (٣٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٧، ٦/ ٣١٧) جميعًا من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة به، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٢٠٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩). والحديث أصله عند مسلم (٩١٨) من طريق ابن سفينة، عن أم سلمة به باختصار.

ذكر الجد والابن

اختلفوا في الجد والابن فكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[١]: لا ولاية لأحد مع الأب، فإذا مات فالجد أبو الأب. وقال أحمد[٢] في الجد والابن: الابن أعجب إلي. وبه قال إسحاق.

* * *

ذكر الجد والأخ

واختلفوا في الجد والأخ، فكان مالك يقول[٣]: الأخ أولىٰ بإنكاح أخته من الجد، والصلاة عليها إذا ماتت.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الجد أولىٰ من الأخ، وقال أحمد: الجد أعجب إليَّ من الأخ، وكذلك قال إسحاق، وهكذا نقول.

* * *

ذكر الأب والأخ

كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن أنكحها الأخ ولها أب فالنكاح باطل في قوله، وهٰذا مذهب الزهري.

وقال أحمد: الأب أحق من الأخ وبه قال إسحاق، وكذلك نقول.

وحكي عن مالك أنه قال في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها إذ أنكر الأب ذلك، قال مالك: ليس للأب هاهنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت.

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٣- أجتماع الولاة وافتراقهم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٤).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٠٥- في إنكاح الأولياء).

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد يقولان: الأخ أولىٰ من العم.

* * *

ذكر تغيب بعض الأولياء

واختلفوا في الولي يزوج المرأة ولها من هو أقرب إليها من العصبة.

فقالت طائفة: النكاح باطل، كذلك قال الشافعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال ابن القاسم: سألت مالكًا عن (قول)[٢] عمر بن الخطاب[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أو ذي الرأي من أهلها. من (ذوي)[٤] الرأي من أهلها؟ قال: الرجل من العشيرة وابن العم فإن إنكاحه إياها جائز. قال مالك[٥]: وإن كان ثم من هو أقعد منه، فنكاحه إياها جائز إذا كان له من الصلاح والفضل وأصاب وجه النكاح.

٣/١٩٣أ وكان أحمد بن حنبل يقول في الأب والأخ، زوَّجها / الأخ دون الأب وكان الأب غائبًا قال: إن طالت غيبته، وكان موضعًا بعيدًا فتزويج الأخ جائز[٦].

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٤- ولاية الموالي).

(٢) تكرر «بالأصل».

(٣) أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلاغًا عن عمر قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان». «الموطأ» (ص٤١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٥٤٢) من طريق الشافعي به.

(٤) كذا والصواب: «ذو» و«ذووا»، فمن أستفهامية، وفي «المدونة»: (أو ذو الرأي..).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٥- في إنكاح الأولياء).

(٦) أشار إلىٰ هذه الرواية ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٨٦-مسألة: وإذا كان وليها غائبا...).

وكان إسحاق يقول: إذا كان أخ (الأب)[١] وأم، وأخ لأب، فزوج الذي للأب فقد أخطأ، ولكن لا يرد فعله إذا كان زوجها من كفؤ لها، قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[٢]. وكل من وصفت أولياء، وإن كان أحدهما أقرب من الآخر، فإنما يستحق بالقرب الميراث دون الآخر، ولا يزول عن أدناهما اسم الولاية. كذلك قال مالك بن أنس ومن اتبعه[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا كان العم من الأب والأم غائبًا في أرض منقطعة قد طالت غيبته بها، فنكاح العم من الأب جائز عليها، فإن رجع الغائب بعد فأنكر لم يلتفت إلىٰ إنكاره، فإن كانا في السواد[٥] أو شبه ذلك فهو بمنزلة الحاضر في المصر يوصي عنهم.

* * *

ذكر منازل الأولياء

قال أبو بكر: أما الذين رأوا أن إنكاح بعض عصبة المرأة جائز، وإن كان غيره أقرب إلى المزوجة منه، فالمسائل تقل في هٰذا الباب عنهم،

---

(١) في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٤): لأب. وفي نسخة أشار محققه إلىٰ أن لفظه هناك: (وإن كان أخ لأب وأم...)، والذي يظهر لي أن لفظ المصنف هو الأقرب؛ فأخ الأب مقصود به الشقيق وهو أقرب من الثاني، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ١٠٥- في إنكاح الأولياء)

(٤) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٥- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٥) السواد، قال ابن منظور: وسواد كل شيء كورة ما حول القرىٰ والرساتيق، والسواد ما حوالي الكوفة من القرىٰ والرساتيق... وسواد الكوفة والبصرة قراهما. «لسان العرب» (٣/ ٢٢٥).

وأما من أبطل نكاح المرأة يزوجها رجل من عصبتها، وفي العصبة من هو أقرب إليها منه فالمسائل عن غير واحد منهم موجودة من هٰذا الباب، فممن كان هٰذا مذهبه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات فالجد أبو الأب، ثم الأجداد بذلك وعلىٰ هٰذا المثال، فإذا لم يكن أب فلا ولاية لأحد مع الإخوة، فبنو الأب والأم أولىٰ من بني الأب، فإذا لم يكن بنو أب وأم، فبنو الأب أولىٰ من غيرهم، فإن كانوا بني (أخ)[1] ولا أقرب منهم، كانت لهم الولاية بأنهم عصبة، وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ عنده من بني الأخ للأب، ولا ولاية لبني الأخ للأم، وإذا كانوا بني أخ وإن سفلوا وبني عم دنية، فبنوا بني الأخ وإن سفلوا أولىٰ؛ لأنه يجمعهم وإياها أب قبل بني العم، ثم على المثال مذهب الشافعي[2] رَحِمَهُ اللهُ في العمومة وبني العم.

وقال أحمد بن حنبل[3]: أحق الناس بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الأبن، ثم الأخ، ثم ابن أخيها، ثم عمها، فإن أجتمع الأخ والجد كان الجد أعجب إلي، والجد والابن الأبن أعجب إلي، وكذلك قال إسحاق إلا أن الأبن عنده أولىٰ من الأب. وفي كتاب محمد بن الحسن: وإذا أجتمع في الصغيرة أخوان فأيهما زوج قبل صاحبه فهو جائز، وكذلك [العمان][4]، وإن كان أحدهما أخًا لأب وأم، وأحدهما أخ لأب، فإن الأخ للأب والأم أولىٰ بها، ولا يجوز ما صنع أخوها

---

(١) في «الأم»: عم.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٣- أجتماع الولاة وافتراقهم).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٤).

(٤) «بالأصل»: العمات. وهو تصحيف، والمثبت كما في «الإشراف» (٣/ ٢٨).

لأبيها إذا لم يسلم ذلك أخوها لأبيها وأمها، وكذلك (العمان) إذا كان أحدهما عمًّا لأب وأم، والآخر لأب، فإن العم من الأب والأم أولىٰ من العم من الأب[١].

وكان أبو ثور يقول[٢]: إذا كان لها أخوان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فزوجها الأخ للأب برضاها، لم يكن للأخ للأب والأم أن (يعرض)[٣] في ذلك؛ وذلك أنهما في الولاية سواء، وحكي ذلك عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو بكر: هٰذا قول كان يقوله الشافعي إذ هو بالعراق[٤]، ثم رجع بمصر إلىٰ ما ذكرته عنه.

* **مسألة:**

وإذا كانت أمة بين جماعة، فكوتبت، فأدت، فعتقت، فزوجها بعضهم، فالنكاح جائز في قول الشافعي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي ثور، والكوفي[٦] وكذلك نقول، وهٰذِه بمنزلة آمرأة لها أولياء كلهم في القرب منها سواء.

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٢- باب نكاح الصغير والصغيرة)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥١).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٢٩)، و«المغني» (٩/ ٣٥٨- مسألة: والأخ للأب مثله).

(٣) كذا «بالأصل»، ولعلها «يعارض».

(٤) أنظر: «مختصر المزني» (ص١٦٥).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٣- أجتماع الولاة وافتراقهم).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٦- باب نكاح الصغير والصغيرة).

ذكر منع الأولياء المرأة النكاح

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلىٰ كفؤ، وأبىٰ وليها والأولياء أن يزوجوها[١].

هٰذا مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣] رحمه الله، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد[٥]، وأبي ثور، / وأصحاب الرأي[٦]، وسفيان الثوري. ٣/١٩٣ب

وروي معنىٰ هٰذا القول عن عثمان بن عفان[٧]، وشريح[٨]، وإبراهيم النخعي[٩]، وكذلك نقول.



(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٤)، و«مراتب الإجماع» (ص١١٩).

(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٠٧- في إنكاح الأولياء).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٢٤- مغيب بعض الولاة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٦٥).

(٥) أنظر: «المغني» (٩/ ٣٦٠-مسألة: ثم السلطان).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤٤- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨١- في المرأة يأبىٰ وليها أن يزوجها)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨١- في المرأة يأبىٰ وليها أن يزوجها)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٣٨).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٣١)، ومسدد في «مسنده «كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٢٣٥)، و«المطالب العالية» (١٦٦٥).

جماع أبواب الشهود في النكاح

اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود.

فقالت طائفة: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. كذلك قال ابن عباس.

٧٢١٦- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم][(١)]، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد[(٢)].

٧٢١٧- حدثنا يحيىٰ قال: أخبرنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة[(٣)].

---

(١) «بالأصل»: خيثم. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت،كذا عند البيهقي (٧/ ١٢٦) وغيره، وكذا في ترجمته.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٥-النكاح بالشهود أيضاً)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٦)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٧٦-باب النكاح بولي)، وفي «المسند» له (ص٢٢٠) من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم به، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٤)، والبيهقي (٧/ ١١٢)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٤٨١)، وابن الجوزي من طريقه كما في «التحقيق» (٢٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٤) جميعًا من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان به مرفوعًا، ورجح البيهقي الموقوف كما في «السنن» (٧/ ١٢٤- ١٢٥)، وحسن الحافظ إسناده موقوفًا كما في «الفتح» (٩/ ٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٤) من طريق غندر، عن سعيد، عن قتادة به موقوفًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٧- في المرأة تزوج نفسها) من طريق يزيد بن =

وقال عطاء[١]: لا نكاح إلا بشاهدين. وكذلك قال النخعي[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وقتادة[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، والحسن[٦]، وبه قال سفيان الثوري[٧]، والأوزاعي[٨]، والشافعي[٩] رحمه الله وأحمد بن حنبل[١٠].

= هارون، عن سعيد به موقوفًا أيضًا، وأخرجه الترمذي (١١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨٢- رقم ١٢٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٥)، والضياء في «المختارة» (٥٠٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٣٢) جميعًا من طريق يوسف بن حماد، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد به مرفوعًا.
وذكر الترمذي بعد إخراجه هٰذا الحديث قول يوسف بن حماد قال: رفع عبد الأعلىٰ هٰذا الحديث في «التفسير»، وأوقفه في كتاب «الطلاق» ولم يرفعه. ورجح الترمذي الموقوف، وقال البيهقي (٧/ ١٢٥): والصواب موقوف. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٣٣) من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس موقوفًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤- من قال لا نكاح إلا بولي) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٤٤، ٥٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٢- من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١١٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٢٩).

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٣- من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان).

(٧) أنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٢١)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٥)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٠).

(٨) «المغني» (٩/ ٣٤٧- فصل: النكاح لا ينعقد إلا..)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٠).

(٩) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٥- النكاح بالشهود أيضاً).

(١٠) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩)، و«المغني» (٩/ ٣٤٧- فصل: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين).

وقالت طائفة: النكاح جائز بغير شهود. كذلك قال عبد الله[١] بن إدريس[٢]، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو ثور[٣]، وبه قال عبيد الله بن الحسن[٤].

وقد روي عن ابن عمر أنه زوج ولم يحضر النكاح شاهدين.

وروي أن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير، وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك.

٧٢٢٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن حبيب مولىٰ عروة بن الزبير قال: بعثني عروة إلىٰ عبد الله بن عمر لنخطب له ابنة عبد الله، فقال عبد الله: نعم، إن عروة لأهل أن يزوج، ثم [قال: ٱدعه][٥]، فدعوته، فلم يبرح حتىٰ زوجه. قال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله، ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس[٦].

---

(١) هو الإمام القدوة الحجة أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، كان يسلك في فتاويه ومذهبه مسلك أهل المدينة.
ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٢).

(٢) ٱنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٢٣)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٥١).

(٣) ٱنظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٤٦).

(٤) ٱنظر: «المغني» (٩/ ٣٤٧- فصل: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين).

(٥) «بالأصل»: ٱددعه. والمثبت من المطبوع من «المصنف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٢) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٣- ما قالوا في خطب النكاح)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٤٧) جميعًا من طريق أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة وذكره باختصار.

٧٢٢١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثني أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب إلى الحسن بن علي، فواعده ضفة[1] زمزم فزوجه، وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك[2].

قال أبو بكر:

٧٢٢٢- روىٰ هٰذا الحديث عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة أن عبد الله بن الزبير... فذكر مثله.

قال أبو بكر: وإن حمزة بن عبد الله خطب علي ابنه إلىٰ سالم بن عبد الله، ابنته فزوجه وما معهما غيرهما[3].

وقالت طائفة: النكاح جائز بغير بينة إذا أعلنوه، روي هٰذا القول عن الزهري[4]، وبه قال مالك بن أنس[5] وأهل المدينة.

وفيه قول رابع: وهو أن لا نكاح إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا أعميين، أو محدودين في قذف، أو فاسقين [وقال][6] هٰذا القائل: لو تزوج بشاهدين عبدين كان باطلا لا يجوز، هٰذا قول أصحاب

---

(١) أي جانبه.

(٢) ذكره القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٠)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٣٩-٣٤٠- كتاب النكاح).

(٣) أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (٢/ ١٢٨- النكاح بغير بينة) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب «أن حمزة بن عبدالله به...».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٤، ١٣١٣١)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٥).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٢٧- النكاح بغير بينة).

(٦) «بالأصل»: قالت. وهو تحريف لا شك.

الرأي[(١)]، فأجازوا النكاح بشهادة الفاسقين، وقد ٱجتمع أهل العلم علىٰ رد شهادتهم[(٢)]، وأبطلوا النكاح بشهادة العبدين، وقد ٱختلف أهل العلم في قبول شهادتهم، والنظر دال علىٰ أن شهادتهم مقبولة.

قال أبو بكر: وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر[(٣)] إلا حديث مرسل، عن الحسن، عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٣١- ٣٢- باب النكاح بغير شهود).

(٢) ذكر السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٣١- باب النكاح بغير شهود) أن أصل الخلاف في قبولهم شهادة الفاسق قولهم بأن الأعمال ليست من الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص اهـ. وقولهم هٰذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان، وقد عاب عليهم الإمام البخاري فقال في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. أهـ «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢).

(٣) نقل أهل العلم هٰذا القول عن ابن المنذر، وممن نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٧-فصل: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين) والزركشي في «شرح الخرقي» (٣/ ١١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧/ ١٥١)، وممن قال بقوله: الإمام أحمد نقله عنه شيخ الإسلام، ووافقه عليه. ٱنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٢٨) و«التحقيق» (٧/ ١٥١)، وقد خالف بعض أهل العلم في ذلك ومن هٰؤلاء الإمام ابن حبان حيث قال في «صحيحه» (٤٠٧٥) بعد ذكره حديث عائشة: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هٰذا الخبر. ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٣٨) عن الأذرعي في «شرح المنهاج» قال بعد ذكره كلام ابن حبان: وهٰذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. اهـ ووافق علىٰ ذلك ابن حزم فقال بعد ذكره حديث عائشة: لا يصح في هٰذا الباب شيء غير هٰذا السند -يعني ذكر شاهدي عدل- وفي هٰذا كفاية لصحته. أهـ «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٥).

والحق في هٰذا ما قاله أحمد وابن المنذر وتبعهما شيخ الإسلام فإن زيادة الشاهدين لا تثبت في خبر فهي ما بين شاذة أو منكرة، والله أعلم.

لا تقوم به الحجة ولم يرفعه أكثرهم(١).

وقد حكي عن يزيد بن هارون أنه كان يعيب أصحاب الرأي بقوله: أمر الله بالإشهاد عند التبايع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأمر بالنكاح، ولم يأمر بالإشهاد عند النكاح، فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر
٣/١٩٤أ الله بالإشهاد عنده جائز بغير شهود، وأن النكاح / الذي لم يأمر بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود(٢).

قال أبو بكر: وإيجاب الشهود في عقد النكاح إيجاب فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، ولا حجة مع من أوجب الشاهدين عند عقد النكاح.

وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جاء الحديث الثابت الدال علىٰ إجازة النكاح بغير شهود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧٣- من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان) من طريق يزيد عن الحسن مرسلا.

وأخرجه أيضا في «مصنفه» (٣/ ٢٧٢- من قال لا نكاح إلا بولي) وسعيد بن منصور في سننه (٥٣١) كلاهما من طريق يونس عن الحسن مرسلا.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٥) من طريق عبد الجبار عن الحسن مرسلا، وذكره الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٩- باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) مرسلا ثم قال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به.

وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٣) بعد ذكره كلام الشافعي رحمه الله: والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلا عن النبي ﷺ من طرق كثيرة في أكثرها مقال، وأجودها سندًا... ثم ذكر حديث عائشة والخلاف فيه علىٰ ذكر الشاهدين... ثم قال: فإن صح ذلك فهو مثال للمرسل إذا أُسند، والله أعلم. أهـ.

(٢) نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٨- فصل: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين).

٧٢٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر قال: ووقعت في [سهم](١) دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن. قال: وقال الناس: ما ندري أتزوجها أم جعلها أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي آمرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتىٰ قعدت علىٰ عجز البعير قال: فعرفوا أنه تزوجها(٢).

قال أبو بكر: ففي هٰذا الحديث إذ آستدل من حضر رسول الله ﷺ علىٰ تزويج صفية بالحجاب دليل علىٰ إجازة النكاح بغير شهود، وفي إنكاح أبي بكر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها دليل علىٰ ذلك، إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أن شاهدًا حضر عقد ذلك النكاح، والأخبار التي رويت مرفوعة لحديث الرهاوي(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ ولحديث عبد الله بن محرر(٤) وغير ذلك

---

(١) «بالأصل»: سهمي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري (٣٧١) من طرق عن أنس بنحوه وانظر أطرافه هناك.

(٣) هو أبو فروة يزيد بن سنان الرُّهاوي. قال ابن ناصر الدين: بالضم نسبة إلى المدينة. «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٣٣). وهو ضعيف جدًا، وانظر ترجمته في «تهذب الكمال» (٣٢/ ١٥٥) وحديثه أخرجه الدارقطني في السنن (٣٤٩٤).

(٤) هو عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني. متروك الحديث، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩)، وحديثه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٢٥).

واهية لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار واختلفوا في عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقالت طائفة: النكاح جائز، روي هٰذا القول عن عمر بإسناد غير ثابت[١]، وكان الشعبي يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق[٢] وبه قال أصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: لا يجوز حتىٰ يحضر شاهدي عدل، كذلك قال النخعي[٤]، والأوزاعي[٥] والشافعي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[٧]. وفي القول الثابت الذي حكيناه: النكاح جائز إذا أعلنوه.

* * *

(١) أخرجه محمد بن الحسن في روايته للموطأ رقم (٥٣٥). قال: أنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة». وهٰذا الأثر فيه ثلاث علل:

الأولىٰ: في شيخ محمد بن الحسن، وهو محمد بن أبان بن صالح بن عمير قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤): يتكلمون في حفظه.

الثانية: حماد بن أبي سليمان وهو متكلم في حفظه، خاصة في روايته عن إبراهيم، وهٰذا منها أنظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٦).

الثالثة: أن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر شيئًا كذا قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في «المراسيل» (ص١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٠١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٧٦).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٣٢- باب النكاح بغير شهود).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٧٧).

(٥) أنظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢١٦).

(٦) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٥- النكاح بالشهود أيضاً).

(٧) عن أحمد روايتان، الأشهر ما ذكرها ابن المنذر، والثانية أنه إن كان رجل ونسوة فهٰذا أهون، وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٦)، و«المغني» (٩/ ٣٤٩- فصل: أنه لا ينعقد إلا بشهادة المسلمين).

ذكر نكاح السر

قال أبو بكر: أحل الله في كتابه النكاح وحرم الزنا.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح**»[١].

وممن روي عنه أنه كره نكاح السر: عمر بن الخطاب[٢] ﷺ، وعروة بن الزبير[٣]، والشعبي[٤]، ونافع مولى ابن عمر[٥]، وعبد الله بن عتبة قال: شر النكاح نكاح السر.

واختلف أهل العلم في النكاح يعقد ببينة عادلة سرًّا.

فقالت طائفة: يفرق بينهما ولا يجوز النكاح. وهٰذا قول مالك[٦]، وكان يرىٰ أن عقد النكاح جائز وإن عقد بغير شهود إذا أعلنوه، وفي قول الشافعي[٧] رحمه الله: إذا حضر النكاح شاهدان جاز النكاح،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٢١٤) من طريق عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٩): ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤٢٣)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٣٥-النكاح بالشهود).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢١- ما قالوا في إعلان النكاح)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٦٢٨).

(٤) أنظر: «المغني» (٩/ ٤٦٨- فصل: ويستحب إعلان النكاح).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢١- ما قالوا في إعلان النكاح)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٢).

(٦) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٢٩- النكاح بغير بينة).

(٧) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٦- النكاح بالشهود أيضاً).

ولا يكون نكاح سر، وحكي عن النعمان أنه قال[1] في نكاح السر: لا يفرق بينهما.

قال أبو بكر: إذا عقد النكاح بما يجب أن يعقد به فهو جائز وإن كتموه، والكتمان مكروه ولا يبطل النكاح به.



(١) اُنظر: «المبسوط» (٥/ ٣٠- باب النكاح بغير شهود).

جماع أبواب المهور وسننها

ذكر وجوب المهور وما فيها من التغليظ

قال الله -جل وعز-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[١] الآية.

وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] يعني مهورهن.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما ٱستحللتم به الفروج**».

٧٢٢٥- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى ابن أيوب والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما ٱستحللتم به الفروج**»[٣].

* * *

ذكر السنة من المهور

٧٢٢٦- حدثنا محمد بن / مهل قال: حدثنا عبد الرزاق، عن داود بن ٣/١٩٤ب
قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان صداقنا ورسول الله ﷺ فينا عشرة أواق، فذلك أربعمائة درهم[٤].

قال أبو بكر: واحتج من ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) النساء: ٤.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١) من طريق الليث به، وأخرجه مسلم (١٤١٨) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٠٦) به.

٧٢٢٧- قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لعائشة ﵂: يا أمتاه كم كان صداق رسول الله ﷺ نساءه؟ قالت: ثنتي [عشرة](١) وقية(٢) [ونَشًّا](٣)(٤).

٧٢٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: الوقية أربعون درهمًا، والنَّشُّ عشرون، والنواة خمس الدراهم(٥).

* * *

ذكر الرخصة في المهر القليل

٧٢٢٩- حدثنا محمد بن عبد الحكم قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد، عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف،

---

(١) «بالأصل»: عشر. والمثبت هو الجادة، وكذا جاء عند جميع من خرجه.

(٢) كذا «بالأصل». وفي جميع مصادر التخريج: أوقية. قال ابن منظور نقلا عن الأزهري قال: وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة.اهـ وقال نقلا عن الجوهري: وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامية. اهـ «لسان العرب» (١٥/ ٤٠٤).

(٣) من «الإشراف » وكذا مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٠) من طريق يحيىٰ بن أيوب به، وأخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٣، ٩٤) من طرق عن الدراوردي عن يزيد بن الهاد به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٠٨) به، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣١٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن الثوري به.

فلم يلبث إلا يسيرًا حتىٰ جاء رسول الله ﷺ وبه وضر من صفرة. فقال رسول الله ﷺ: «مهيم». قال: إني تزوجت ٱمرأة من الأنصار. فقال: «ما سقت إليها؟» قال: وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب. قال: «أولم ولو بشاة»(١).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال بعضهم: هو وزن نواة من الذهب، فأما الذي يذهب إلىٰ أنها نواة مصوغة من ذهب فليس شيء. وذكر قول مجاهد: هي خمس الدراهم(٢).

٧٢٣٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلا تزوج ٱمرأة من بني فزارة علىٰ نعلين، فرُفِع إلى النبي ﷺ فأجاز نكاحه(٣).

قال أبو بكر: عاصم يضعف. قال يحيىٰ بن معين(٤): ضعيف. وقال علي بن المديني: ذكرنا عند يحيىٰ [ضعف](٥) عاصم بن عبيد الله فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧). من طرق عن حميد به.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ «عن أبي عبيد (٧/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق عاصم بن عبيد الله به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجة (١٨٨٨).
والحديث قال عنه أبو حاتم في «العلل» (١٢٧٦): منكر. وذكر أن علته عاصم بن عبيد الله فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه .

(٤) ٱنظر: «تاريخ ابن معين «رواية الدارمي رقم (٤٥١).

(٥) «بالأصل»: ضعيف. والصواب ما أثبتناه كما يأتي في المصادر الآتية.

هو عندي نحو ابن عقيل[(١)(٢)].

* * *

ذكر تيسير النكاح وخفة مؤنته

٧٢٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثني ابن طفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»**[(٣)].

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، في حفظه لين، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨).

(٢) أخرجه عن علي بن المديني ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢) عن عفان، عن ابن الطفيل بن سخبرة به، وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٩- ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك) من طرق عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الطفيل بن سخبرة به.
وقد رواه عن القاسم عيسىٰ بن ميمون. أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٩٧).
وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ابن سخبرة وعيسىٰ بن ميمون واحد، فمن هؤلاء ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٧)، والذهبي كما في «الميزان» (٤/ ٥٩٢) وكلاهما ضعف عيسىٰ بن ميمون. وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨)، وعيسىٰ بن ميمون المدائني الواسطي الذي روىٰ عن القاسم ترجم له البخاري كما في «الضعفاء الصغير» (ص٩٠)، وقال: منكر الحديث. وكذا قال النسائي في «الضعفاء الصغير» (ص٤٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٢)، والذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٧٢)، و«الميزان» (٣/ ٣٢٦) إلا أن ابن معين جعل عيسىٰ بن ميمون الذي يروي عن القاسم أثنان أحدهما يروي عنه محمد بن كعب، وهذا هو المتروك صاحب حديث «أعلنوا النكاح»، والثاني قال هو من =

٧٢٣٢- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة [أن][1] صفوان بن سلم حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من يمن المرأة أن تيسر خطبتها، وأن ييسر صداقها، وأن تيسر رحمها»**[2]. قال عروة: وأنا أقول من عندي: أول شؤمها أن يكثر صداقها.

٧٢٣٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا [الفضل][3] بن موسىٰ، عن ابن الحارث -وهو [رجاء][4]- عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«خيرهن أيسرهن صداقًا»**[5].

= ولد أبي قحافة، ويروي عن حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة، روىٰ عن وكيع وأبي نعيم ولقبه تليدان أو ابن تليدان قال في رواية الدوري (٣٩٥٠) وليس به بأس. ونقل ذلك عنه في «العلل» لأحمد (٢/ ٧٥). أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٠).

(١) «بالأصل»: بن. والصواب ما أثبتناه كما في التخريج.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٥) جميعًا من طريق الربيع عن ابن وهب به. والحديث قال عنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٣): ثابت. وقال ابن عدي في ترجمة أسامة بن زيد: يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة.

(٣) «بالأصل»: الفضيل. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في التخريج.

(٤) «بالأصل»: جابر. والصواب ما أثبتناه، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٣) فقال: رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أعظم النكاح بركة أخفهن مؤنة». قاله ابن المثنىٰ أبو عبد الله، عن الفضل بن موسىٰ. وكذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٥)، وهو الموافق للتخريج.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» كما عزاه إليه الحافظ في «المطالب» (١٥٧٦) ولم أجده عنده في الجزء المطبوع، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٨ رقمي ١١١٠٠، ١١١٠١) عن الفضل بن موسىٰ به.

ذكر المغالاة في المهور والتوسع في ذلك

قال الله -جل وعز-: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(١)].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس لك ذلك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب﴾ وكذلك هي قراءة عبد الله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا﴾. فقال عمر رضي الله عنه: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[(٢)].

٧٢٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء....

٣/١٩٥أ وقد روي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم / بأربعين ألف درهم.

وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترىٰ لها مطرفًا بأربعمائة.

وكان ابن عمر يزوج بنات أخيه علىٰ عشرة آلاف.

وروي أن الحسن تزوج امرأة فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم.

وروي أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية علىٰ عشرة آلاف.

وتزوج أنس بن مالك امرأته علىٰ عشرة آلاف.

٧٢٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده أن عمر تزوج أم كلثوم

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٢٠).

ابنة علي ابن أبي طالب ﷺ بأربعين ألف درهم[١].

٧٢٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن نافع؛ أن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترىٰ لها مطرفًا بأربعمائة[٢].

٧٢٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر زوج بنات أخيه علىٰ عشرة آلاف فجعل لها من ذلك حليًّا بأربعة آلاف[٣].

٧٢٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يزوج بناته بألف دينار وخمسمائة[٤].

٧٢٣٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن محمد؛ أن الحسن بن علي تزوج آمرأة، فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم[٥].

---

(١) أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٣) جميعًا من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم به.

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٨- ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك) من طريق نافع قال: تزوج ابن عمر صفية علىٰ أربعمائة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٠- من تزوج على المال الكثير وزوج به) به لكن قال: بناته، ولم يذكر الحلي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧-٢٨ رقم ٢٥٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٧): ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٤٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية علىٰ عشرة آلاف[1].

٧٢٤١- وحدثونا عن بندار قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أبي، عن قتادة؛ أن أنسًا تزوج ٱمرأة علىٰ عشرة آلاف[2].

٧٢٤٢- حدثنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي بشر أن عروة البارقي تزوج ابنة هانئ بن قبيصة علىٰ أربعين ألفًا.

قال أبو بكر: النكاح بكل ما ذكرنا جائز لا ٱختلاف فيه بين أهل العلم نعلمه، ولا حد لأكثر الصداق ولا يجاوز ذلك، إنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من كره المهر حديث أبي حدرد:

٧٢٤٣- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثنا أبو حدرد الأسلمي؛ أنه ٱستعان النبي ﷺ في صداق ٱمرأة يتزوجها. فقال النبي ﷺ: «كم أصدقها»[3]؟ قال: أربعمائة[4] درهم. فقال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٠- من تزوج على المال الكثير وزوج به) ولكن جاء ٱسمها في «المصنف» سلمة الغلمية، ولم أجد من ذكرها.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٣) من طريق معاذ به إلا أنه قال: «علىٰ عشرين ألفًا».

(٣) جاء عند غيره: أصدقتها.

(٤) كذا «بالأصل»، وفي جميع مصادر التخريج: مائتي درهم. وفي بعضها: خمس =

«لو كنتم تغرفون من بُطَحان ما زدتم»(١).

٧٢٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أُصدقت ٱمرأة من نسائه ولا بناته أكثر من ٱثنتي [عشرة](٢) أوقية، فإن الرجل (ليصل)(٣) بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره ويقول: كُلِّفت إليك علق القربة(٤).

* * *

ذكر التوقيت في المهور واختلاف أهل العلم في ذلك

اختلف أهل العلم في أدنىٰ ما يجوز من الصداق.

فقالت طائفة: لا وقت في الصداق كثر أو قل.

= أواق وقد نقل ابن منظور عن أبي منصور قال: خمس أواق مائتا درهم. ٱنظر لسان العرب (١٠/ ٤٠٤) فلا أدري فلعل ما جاء في «الأصل» وهم من الناسخ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٠٩) بنحوه. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر المتن، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٢ رقم ٨٨٢) جميعًا من طريق سفيان الثوري به.

(٢) «بالأصل»: عشر. والمثبت هو الجادة وهو الموافق للتخريج.

(٣) كذا «بالأصل»، وعند ابن ماجه «ليثقل»، وفي باقي مصادر التخريج «إما ليغالي أو ليغلي أو ليبتلىٰ»، ولعل المراد بـ «يصل» إن لم تكن تصحيفًا أي يصل بالصداق إلىٰ حد عال وعلىٰ كلٍ فالمعنىٰ بين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٩٩) به، وأخرجه أحمد (١/ ٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٠) جميعًا من طرق عن ابن سيرين به. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٢٣٨)، و«الإرواء» (٦/ ٣٤٧).

٧٢٤٥- روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو أصدقها سوطًا لحلت له[١].

وقال الحسن: هو علىٰ ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يوقت شيئًا[٢].

وقال عمرو بن دينار[٣] وعبد الكريم: أدنى الصداق ما تراضوا به. وهٰذا مذهب الثوري[٤]، والشافعي[٥] رحمه الله وأحمد[٦] وإسحاق / ٣/١٩٥ب
وأبي ثور[٧].

وقالت طائفة: لا نرىٰ أن يكون المهر أقل من ربع دينار. كذلك قال مالك بن أنس[٨].

وقالت طائفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. هٰذا قول أصحاب الرأي[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤١٣)، (١٠٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٧، ٣١٩- ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك)، وسعيد ابن منصور (٦٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٩٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٧٧).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٨٨-٨٩- كتاب الصداق).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٩).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (١٦/ ٧٥)، و«المحلىٰ» (٩/ ٥٠١).

(٨) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٥٢- في النكاح بصداق أقل من ربع دينار).

(٩) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٧٦- باب المهور)، و«اختلاف العلماء للمروزي» (ص١٢٤).

وحكي عن ابن شبرمة أنه قال: أقل المهر خمس الدراهم[١].

وقال الأوزاعي[٢]: كل نكاح وقع علىٰ درهم فما فوقه لا ينقضه حاكم. وقال أبو عمرو: فالصداق عندنا ما تراضيا عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وحكي عن [النخعي][٣] ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا[٤].

وحكي أنه قال: السنة في الصداق الرطل من الذهب[٥].

وحكي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرين[٦]. وكان سعيد بن جبير يحب أن يكون الصداق خمسين درهمًا[٧].

قال أبو بكر: والذي به نقول أن الصداق ما تراضيا عليه الزوجان،

---

(١) «الاستذكار» (١٦/ ٧٣).

(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٧٥).

(٣) في «الأصل»: النعمان. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٢)، وكذا ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٧٤) فقال: وعن النخعي ثلاثة أقاويل... ثم ذكرها ثم قال: والثالث كقول أبي حنيفة عشرة دراهم. أهـ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٨- ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦١٠) ولكن بدلًا من الذهب قال «الورق».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٩- ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٥).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٧).

وقد ذكر الله الصداق في غير آية من كتابه، ولو كان لأقل من ذلك وقت لبينه في كتابه، أو علىٰ لسان نبيه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». وقال -جل وعز-: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] ففي هٰذِه الآية الدليل علىٰ إجازة النكاح بغير تسمية، ولو كان للصداق حد معلوم ما جاز فيه التفويض، وقد أجاز في حديث سهل بن سعد النكاح علىٰ تعليم ما ذكر في الحديث من القرآن، وليس لأحد أن يحد حدًا، ولا يوقت توقيتًا في شيء من فرائض الله إلا بحجة من كتاب الله أو سنة أو إجماع.

٧٢٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته ٱمرأة فقالت له: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هٰذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا**». قال: ما أجد شيئًا. قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئًا. فقال رسول الله: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - لسورة سماها. فقال له رسول الله ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[2].

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٤١٦) به، وأخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) كلاهما من طرق عن أبي حازم به.

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدخل علىٰ من زعم أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم إذ خاتم من حديد لا يسوىٰ عشرة الدراهم، ويلزم من قال: إن المهر لا يكون أقل من ربع دينار، مثل ما لزم من جعل عشر الدراهم حدًّا لأقل المهر، وينفي هٰذا الحديث توقيت المهر، وفيه أن السلطان يقوم مقام الولي في عقد نكاح النساء، ودل هٰذا الحديث علىٰ صحة عقد النكاح وإن لم يتقدمه خطبة؛ لأنه لا ذكر للخطبة في حديث سهل بن سعد، وفيه إباحة تزويج المرأة بأن يعلمها قرآنًا فيكون ذلك صداقها، وإباحة أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وإباحة تزويج الرجل المعسر الذي لا شيء له.

* * *

ذكر النكاح بالحكم والتفويض بالمهر

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة علىٰ حكمه أو حكمها.

فقالت طائفة: النكاح جائز ولها صداق نسائها. كذلك قال الشافعي[(١)] رحمه الله وابن حنبل[(٢)]، وروي معنىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠١- التفويض).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٧١)، وفيه قصة، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٧- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة علىٰ حكمها) مختصرًا، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٧).

وقالت طائفة: لها سنة رسول الله ﷺ في الصداق، وهكذا قال

٣/١٩٦ا النخعي قال: لها سنة رسول الله ﷺ / وهو أربعمائة و[ثمانون][١] درهمًا.

٧٢٤٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال لعائشة ﵂: يا أمتاه، كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: اثنتي [عشرة][٢] وقية ونَشٌّ[٣].

قال أبو بكر: الوقية أربعون درهمًا والنش عشرون. كذلك قال مجاهد[٣].

قال أبو بكر: وكان الصداق علىٰ ما في هٰذا الحديث كان خمسمائة درهم. وفي حديث أبي العجفاء عن عمر[٣] اثنتا [عشرة][٤] وقية. وكان عطاء يقول: إذا تزوجها علىٰ حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون علىٰ أقل من ذلك أو أكثر[٥].

وقالت طائفة: إن تزوجها علىٰ حكمه أو حكمها كان النكاح جائزًا، ولها مهر مثلها إن مات أو ماتت، والمتعة إن طلقها قبل الدخول؛ هكذا قال أبو ثور[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) «بالأصل: ثمانين. والجادة ما أثبتناه، وكذا جاء في «الإشراف» (٥/ ٣٣).

(٢) «بالأصل»: عشر. والمثبت هو الجادة.

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) في «الأصل»: عشر. والمثبت هو الجادة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٨-ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة علىٰ حكمها).

(٦) انظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٤٣).

(٧) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٩- باب المهور).

وكان مالك بن أنس يقول في المفوض إليه: إن تأكدوه قبل أن يدخل بها. فهو بالخيار إن شاء أعطىٰ صداق مثلها، وإن شاء فارقها وكانت تطليقة [و][(١)] لها المتاع، وليس [لها][(٢)] إذا أعطىٰ صداق مثلها إلا ذلك[(٣)].

قال أبو بكر: إن مات أو ماتت فلها صداق مثلها علىٰ حديث معقل بن سنان الأشجعي[(٤)]، وهو في معنىٰ من لم يسم؛ لأن المجهول والحرام من المهور في معنىٰ من لم يسم مهرًا، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ لأن الله -جل وعز- جعل لمن طلق قبل الدخول وفرض نصف ما فرض، فلما كان هٰذا في معنىٰ من لم يفرض ولم يسم كانت لها المتعة إذ ذلك سبيل من لم يسم ولم يفرض.

* * *

ذكر قولهم مهر مثلها

كان الشافعي[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ومتىٰ قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني أخواتها (أو)[(٦)] عماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها، وليس أمها من نسائها، وأعني مهر نساء بلدها؛ لأن مهور البلدان تختلف، وأعني مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها؛ لأن المهور تختلف بالشباب

(١) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٣٣)، و«المدونة» (٢/ ١٦٣).

(٢) في «الأصل»: لهم. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٣٣)، و«المدونة» (٢/ ١٦٣).

(٣) آنظر: «المدونة» (٢/ ١٦٣-١٦٤- في التفويض).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٥)، وأبو داود (٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩).

(٥) آنظر: «الأم» (٥/ ١٠٦- المهر الفاسد).

(٦) كذا «بالأصل». وفي «الإشراف» (٣/ ٣٤)، و«الأم» (٥/ ١٠٦): و.

والهيئة و(الفضل)[١]، وأعني [مهر][٢] من هو في مثل [يسرها][٣]؛ لأن المهور تختلف باليسار، وأعني [مهر] من هو في مثل جمالها؛ لأن المهور تختلف بالجمال، وأعني مهر مهو في صراحتها؛ لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن المهور تختلف في الأبكار والثيبات.

قال أبو بكر: وهٰذا من أحسن ما سمعت في مهر المثل. والله أعلم.

وكان مالك يقول: صداق مثلها في موضعها وجمالها ومالها وشبابها ورغبة الناس فيها، وينظر في ذلك إلىٰ حال الرجل الذي زوج عليها إن كان إنما أريد الصلة له والمقاربة خفف عنه من الصداق، وإن كان لغير ذلك كان لها صداق مثلها، إلا أن يرضوا منه بدون ذلك[٤].

وحكي عن النعمان أنه قال[٥]: نساؤها أخواتها وبنات عمها.

وعن ابن أبي ليلىٰ أنه قال[٦]: أمها وخالتها.

وقال أبو [ثور][٧] كنحو من قول الشافعي [و][٨] لم يذكر بكرًا ولا ثيبًا ولا صريحًا.

وقال أصحاب الرأي: نساؤها أخواتها لأبيها وأمها، وعماتها،

---

(١) في «الأم» (٥/ ١٠٦): العقل.

(٢) ليست «بالأصل»، وأثبتناها من «الأم».

(٣) «بالأصل»: سيرها. والمثبت من «الأم».

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٦٢- في التفويض).

(٥) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦١- باب المهور).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦١- باب المهور)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٦٥).

(٧) «بالأصل»: بكر. والصواب ما أثبتناه كما جاء في «الإشراف» (٣/ ٣٤).

(٨) في «الأصل»: أنه. تحريف، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٣٤).

وبنات عمها، وليس أمها ولا خالتها من نسائها، إلا أن تكون من عشيرتها وبنات عمها[١].

❊ ❊ ❊

ذكر عقد النكاح على المهر المجهول

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ مهر مجهول، وذلك مثل أن ينكحها علىٰ ثمرة لم يبد صلاحها، أو علىٰ ثوب أو دار أو عبد أو دابة لم يصف شيئًا من ذلك، فقالت طائفة: لها مهر مثلها إن دخل عليها، ونصف مهر مثلها إن لم يدخل عليها. هكذا قال الشافعي[٢] -رحمه الله.

وقالت طائفة: لها مهر مثلها إن مات / أو ماتت، أو دخل بها فلها ٣/١٩٦ب
المتعة إن طلقها قبل الدخول. هٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان سفيان الثوري يقول[٤]: إن تزوجها بصك علىٰ رجل فلها مهر مثلها. وقال مالك في المرأة تزوج على الجنين: إن دخل بها فلها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها، وهكذا جوابه فيمن نكح آمرأة بخمر، أو ثمرة لم يبد صلاحها، أو بعبد آبق، أو بجمل شارد، وإن دخل بها لم يفرق بينهما، ولها مهر مثلها، وإن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها فسخ[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦١- باب المهور).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٢-١٠٣- التفويض).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٧٧-٧٨- باب المهور).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٩١).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٦٧- في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه).

قال أبو بكر: ليس يخلو هٰذا النكاح من أحد معنيين، إذا عقد ببعض ما ذكرناه: إما أن يكون ذلك منعقدًا فلا معنىٰ لفسخه؛ إذ لا حجة مع من يوجب الفسخ، أو لا يكون ٱنعقد، فلا يجوز إثبات نكاح لم ينعقد بدخول رجل علىٰ غير زوجته، والذي أقول به إن النكاح ثابت لا يفسد بفساد المهر؛ للدليل الموجود من كتاب الله علىٰ إثبات النكاح بغير تسمية، قال الله -جل ذكره-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، فلما أثبت الله ﷻ النكاح بغير تسمية مهر، كان النكاح الذي عقد بغيره حرام في معنىٰ من لم يسم؛ لأنهم لما قالوا جميعًا: إذا دخل بها لها صداق مثلها، فأثبتوا النكاح بالمهر الفاسد، إلا من شذ ممن لا يلتفت إلىٰ خلافه، وإذا كان المفزع في إثبات النكاح في المهر الحرام إلىٰ هٰذِه الآية أو من سمىٰ مهرًا حرامًا في معنىٰ من لم يسم، فالذي يشبه هٰذا القول أن يجعل لها المتعة إذا طلق قبل الدخول، إذ هو في معنىٰ من لم يسم، فأما أن يقول قائل: إذا طلق قبل الدخول لها نصف صداق مثلها؛ لأنها في معنىٰ من سمىٰ لها، فإذا طولب بفساد النكاح فزع إلى الآية التي ذكرناها، وجعل ذلك في معنىٰ من لم يسم، فذلك ٱختلاف من قول قائله، ولا حجة مع قائله يفرق بها بين ذلك.

* * *

ذكر النكاح على الحرام مثل الخمر والخنزير

اختلفوا في المسلم يتزوج المسلمة بخمر أو خنزير:

فقال أكثر أهل العلم: إن دخل بها فلها مهر مثلها.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

كذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢] رحمه الله وأبو ثور[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

واختلفوا فيه إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها والمسألة بحالها، ففي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]: لها مهر مثلها، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة، وفي قول الشافعي[٦] -رحمه الله-: إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهرها. وجوابي في هذه المسألة كجوابي في المسألة قبلها وقد ذكرت مذهب مالك في مثل هذا أنه إن أدرك قبل الدخول فسخ، وإن دخل فلها مهر مثلها. وكان أبو عبيد يقول: كل مهر مما حرمه الله، ولم يجعله للمسلمين [حلالًا][٧] مثل الخمر والخنزير، فإن النكاح لا يثبت به عندي أبدًا لأنه أسس على نكاح الجاهلية والشرك وما لم يأت به كتاب ولا سنة ولا عمل به للمسلمين[٨].

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٦٧- في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٣٥) إلا أنه ذكر عنه رواية ثانية، وهي: أنه يفرق بينهما في الأمرين جميعًا.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٥- المهر الفاسد).

(٣) أنظر: «المغني» (١٠/ ١١٧- مسألة: وإذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٥- باب المهور).

(٥) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٥٩- باب المهور).

(٦) أنظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٠٣- التفويض)، إلا أن الشافعي ذكر بعدها (٥/ ١٠٥-المهر الفاسد) فقال: فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع.... وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها.أهـ

(٧) في «الأصل»: حالًا. تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٨) أنظر: «المغني» (١٠/ ١١٦- مسألة: وإذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٧٥).

* **مسألة :**

واختلفوا في رجل نكح ٱمرأة علىٰ عبد واستحق[١]:

فقالت طائفة: لها قيمته.

كذلك روي عن شريح[٢]، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا يقول إذ هو بالعراق[٤]، ثم رجع بمصر فقال[٥]: لها مهر مثلها.

فإن تزوجها علىٰ من يحسبه عبدًا فخرج حرًّا، ففي هٰذا أقاويل:

أحدها: أن لها القيمة، كذلك قال مالك[٦]، وبه كان يقول الشافعي -رحمه الله- إذ هو بالعراق[٧]، وهو قول ابن حنبل[٨] وأبي ثور، وأبي يوسف. وقال أبو يوسف: إن تزوجها علىٰ دنٍّ[٩] من خل فإذا هو

(١) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ٣٦)، ومعناه كما جاء في أثر شريح الآتي أنه أعطاها عبدًا فإذا هو مسروق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٩٢، ١٠٥٩٣).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٧٨-٧٩- باب المهور).

(٤) ذكر المزني في «مختصره» (ص١٨١)، ثم قال بعدها: وهٰذا غلط، ثم نقل القول الجديد.

(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٠٣- التفويض).

(٦) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٩- في الصداق بالعبد يوجد به عيب).

(٧) ٱنظر: «مختصر المزني» (ص١٨١).

(٨) ٱنظر: «المغني» (١٠/ ١١١- مسألة: وإن تزوجها علىٰ أن يشتري لها عبدا ...).

(٩) قال ابن منظور: الدَّنُّ: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحبِّ إلا أنه أطول، مُسْتَوِي الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة. «لسان العرب» (١٣/ ١٥٩).

خمر/ قال[(١)]: لها القيمة. وفي قول الشافعي[(٢)] -رحمه الله-: لها مهر ٣/١٩٧أ المثل.

وقال أبو عبيد فيمن نكح علىٰ حر، وهما يعلمان بحريته أن النكاح غير ثابت، فإن لم يعلما بها فالنكاح ثابت، ولها قيمة مثله عبدًا.

وقول الشافعي -رحمه الله- في كل مسألة من هٰذِه المسائل: لها مهر مثلها.

وقد حكي عن النعمان قولان[(٣)]:

أحدهما: إن لها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول.

والقول الآخر: [أن لها][(٤)] مهر مثلها.

وفيها قول ثالث: في رجل ساق إلى آمرأته [رجلا][(٥)] حرًّا قال: هو رهن بحاله حتىٰ يفك نفسه أو يفكه الذي رهنه، يروىٰ هٰذا القول عن النخعي[(٦)] والشعبي[(٧)]، فإن نكحها علىٰ عبدين فخرج أحدهما حرًّا،

---

(١) آنظر: «المبسوط» (٥/ ٧٨-٧٩- باب المهور).

(٢) آنظر: «الأم» (٥/ ١٠٣- التفويض).

(٣) آنظر: «المبسوط» (٥/ -٧٩- باب المهور)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٩).

(٤) «بالأصل»: لها أن. وهو قلب واضح والسياق غير مستقيم، والمثبت هو المقتضي للسياق.

(٥) «بالأصل»: رجل. والمثبت هو الجادة، وكذا «بالإشراف» (٣/ ٣٦).

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٧).

(٧) ذكر ذلك عنهما الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ٨٧) ثم قال: وهٰذا خطأ قبيح؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

ففي قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لها مهر مثلها[١]. وقد كان يقول بالعراق: إذا تزوجها علىٰ عبد فاستحق نصفه ودخل بها، فهي بالخيار في أخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته، أو الرجوع بقيمته كله، ولا حق لها في العبد[٢].

وفي قول النعمان[٣]: إذا خرج أحدهما [حرًا][٤]فليس لها غير العبد الباقي.

وفي قول أبي يوسف: لها العبد الباقي، وقيمة الحر عبدًا.

وأما في قول محمد: فلها العبد، إلا أن يكون مهرها أكثر، فبلغ بها ذلك.

قال أبو بكر: الجواب عندي في هٰذِه المسائل، كالجواب في عقد النكاح على المهر المجهول.

* * *

ذكر المرأة تنكح علىٰ أن يحج بها الزوج

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ أن يحجها.

فقالت طائفة: ذلك جائز. وكذلك قال النخعي[٥]. فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها.

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٣- التفويض).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٣- التفويض)، و«مختصر المزني» (ص١٨٠)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٥٨٨).

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٠).

(٤) «بالأصل»: حر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧٥).

وقال حماد[١]: إذا طلقها قبل أن يدخل بها لها نصف أدنىٰ ما يحج به إنسان. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: إن كان الحج من الصداق فذلك عليه في حياته، ويحاص الغرماء بعد موته، وإن كان موعدًا منه فلا شيء عليه.

وحكىٰ أبو عبيد أن النكاح على الحج جائز في مذهب الأوزاعي، وسفيان[٢] ومالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]. قال: وإنما جوزوه؛ لأن الحج لا يكون إلا بمؤنة وحملان، فلما وقعت العقدة على الحج كان بمنزلتها لو وقعت علىٰ ذلك الحملان (وتلك المؤنة، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فإن مالكًا قال: عليه نصف قيمة الحملان)[٥]. وقال الأوزاعي[٦]: نصف قيمة الحملان والنفقة والكسوة.

قال أبو عبيد: وهو المعمول به عندي.

وفي هٰذِه المسألة قول سواه وهو: أن لها صداق مثلها، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي -رحمه الله- إذ النفقة والحملان غير معلوم عند عقد النكاح، وهو مختلف في المستقبل، وذلك غير موقوف علىٰ حده ومقداره[٧].

وفي القول الآخر: إن دخل بها أو مات فصداق مثلها، فإن طلقها قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٨- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ شيء..).
(٢) أنظر: «المغني» (١٠/ ١٠٢- فصل: ولو نكحها علىٰ أن يحج بها).
(٣) أنظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٩١).
(٤) أنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٨).
(٥) تكرر بالأصل.
(٦) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٢).
(٧) وانظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٢٦٧).

الدخول فالمتعة. وقيل لأحمد بن حنبل[١]: نكحها علىٰ أن يحج بها؟ فقال: لا، النكاح علىٰ ما نكح الناس، كأنه لا يعجبه.

* * *

ذكر الصداق يكون [عتقا][٢]

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة علىٰ عتق أبيها فلم يباع.

فقالت طائفة: لها قيمته. كذلك روي عن الشعبي، وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول الأوزاعي، ومالك[٣]، والثوري.

قال أبو بكر: فإما أن يكون لكل واحد ممن حكىٰ أبو عبيد عنه ذلك في هٰذِه المسألة قولان، أو يكون ذلك غلطًا من أبي عبيد، أو قاسه علىٰ بعض ما حفظه عنهم، فلحقه الغلط من جهة القياس إذ هو بعيد من التهمة.

٧٢٤٨- حدثنا علي، عن العدني، عن الثوري أنه قال - بعد أن ذكر قول الشعبي - وقال غيره: لها مهر مثلها وهو أحب إلىٰ سفيان.

٧٢٤٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تزوج ٱمرأة علىٰ أن يعتق [...][٤]. / أنه سأل عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ أن ٣/١٩٧ب

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٠٢- فصل ولو نكحها علىٰ أن يحج بها...).

(٢) «بالأصل»: عبدًا. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٣٧) وهو المراد قطعًا بالمسألة.

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥٩- باب نصف الصداق).

(٤) «بالأصل» طمس بقدر سطر، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ شيء ويصل إليه) وعبد الرزاق (١٠٥٩٤) في «مصنفيهما» أثرًا عن الشعبي «في رجل تزوج ٱمرأة علىٰ عتق أبيها فلم يُبع؟ قال: يقوم قيمته، ثم يدفع إليها ثمنه، واللفظ لعبد الرزاق ولعل العبارة المطموسة كما يظهر من أطراف بعض حروفها (أباها قال: لها مهر مثلها؛ لأنه لولاها لم يعتق» وحكىٰ صفوان عن الأوزاعي...). وانظر: «الإشراف» (٣/ ٣٧٧).

يشتري أباها فيعتقه فلم يقدر علىٰ شراه قال: إن كان لم يدخل بها فسخ النكاح، وإن كان قد دخل بها فلها صداق نسائها.

قال أبو بكر: وهٰذا بقول مالك أشبه، علىٰ أن بعض الناس قد حكىٰ عن مالك[1] مثل قول الأوزاعي، وكان أبو عبيد يقول بمثل قول الشعبي.

وجوابي في هٰذِه المسألة كجوابي في المهر المجهول، وقد ذكرته في كتاب قبل هٰذا.

* * *

ذكر النكاح يعقد علىٰ بيت وخادم

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ بيت وخادم غير موصوفين.

فقالت طائفة: ذلك جائز، ويؤخذ خادمٌ وسطٌ، والبيت إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها، وإن تزوجها علىٰ بيت من بيوت الحضر، قال: ذلك جائز إذا كان ذلك معروفًا مثل ما وصفت. كذلك قال مالك[2]، قال مالك في نحو هٰذا[3]: ولم يزل ذلك من صداق الناس، وذلك في المرأة يتزوجها الرجل بأربع وصفاء قال: ينظر إلىٰ أعلى القيمة وأخفضها، ثم يؤخذ بأوسط ذلك.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٥٩- باب نصف الصداق)، و«الخرشي علىٰ مختصر خليل» (٣/ ٢٥٧)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٩٧).

(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٧- في النكاح بصداق مجهول).

(٣) أنظر: «عيون المجالس» (٣/ ١١٤٢).

وقال أصحاب الرأي: إذا تزوجها علىٰ بيت وخادم، ولم [يسميا][(١)] فإن لها من ذلك خادم وسط. وبيت وسط[(٢)].

قال أبو يوسف ومحمد: هو علىٰ قدر الغلاء والرخص في كل [بلد][(٣)]، وكان النعمان يقول[(٤)]: أربعون دينارًا للخادم، وأربعون دينارًا للبيت. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا تزوج علىٰ وصيف، قال: وسط لا خراساني ولا زنجي. وقال أبو عبيد: وسط من ذلك. وكان ابن شبرمة يقول[(٥)]: يقوَّم عربي وهندي وحبشي فيأخذ أثلاثهم. قال إبراهيم النخعي[(٦)]: لا بأس أن يتزوج على البيت والخادم. وكان الحسن وابن سيرين لا يريان بأسًا أن يتزوج الرجل علىٰ كذا وكذا وصيف[(٧)]، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أن لها صداق نسائها، هٰذا قول الشافعي[(٨)]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز في الصداق إلا ما جاز في البيوع.

---

(١) «بالأصل»: سميا، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٤- ٦٥- باب المهور).

(٣) «بالأصل»: بلاد. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٣٨).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٥- باب المهور).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٦١- ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٧٦، ٦٧٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٦١- ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء).

(٨) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٣- التفويض).

وفيه قول خامس: وهو أن لها إن دخل بها أو مات عنها قبل الدخول بها فلها صداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، هٰذا قول أبي ثور، وكذلك نقول.

* * *

ذكر المهور يكون منها عاجلة وآجلة

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ عاجل وآجل.

فقالت طائفة: ذلك حال كله. كذلك قال الحسن(١)، وروي عن النخعي أنه قال كذلك، إذا لم يكن جعل الآجل وقتًا معلومًا. وقال حماد بن أبي سليمان(٢): إن ذلك كله حال إن دخل وإن لم يدخل، وحكي هٰذا القول عن سوار، وبه قال أبو عبيد(٣)، وقال الثوري(٤): الصداق حال كله إذا سألت عاجله وآجله، إلا أن يوقت وقتًا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الآجل في ذلك إلىٰ طلاق أو موت، كذلك قال الشافعي(٥) رحمه الله وإبراهيم النخعي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٩- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ صداق ...)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٩- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ صداق..).

(٣) أنظر: «المغني» (١٠/ ١١٥- فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٢).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ٣٨): كذلك قال الشعبي والنخعي. وهو الصواب والله أعلم، وذكر الشافعي خطأ إذ أن هٰذا القول روي عن الشعبي أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٩- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ صداق عاجل أو آجر)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣٥)، وقد نقل ابن المنذر بعد ذلك قول الشافعي -رحمه الله.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما أخر من الصداق وكان الأمر عند أهل ذلك البلد أن المؤخر لا يؤخذ إلا عند موت أو طلاق، فإنه ينظر إلىٰ مثل صداق تلك المرأة بالنقد فيعطىٰ مثل ذلك إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فإنه يخير الرجل فإما أن يعجل ذلك نقدًا وإما أن يفسخ ذلك النكاح حتىٰ يستقبلا نكاحًا جديدًا بصداق عاجل أو يؤخر بعضه إلىٰ أجل معلوم. هٰذا قول مالك بن أنس(١).

وفيه قول رابع: وهو أن الآجل لا يحل حتىٰ يطلق، أو يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها، فإذا فعل ذلك حل العاجل والآجل، هٰذا قول قتادة(٢) وإياس بن معاوية(٣).

وفيه قول خامس: وهو أن الآجل يحل إلىٰ سنة. ذكر الأوزاعي أنه سأل مكحولا عن ذلك فقال: الآجل يحل عندنا إلىٰ سنة بعد دخول بها(٤).

٣/١٩٨أ وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن / قال: إذا تزوجها إلىٰ أجل فهو إلىٰ سنة.

وفيه قول سادس: وهو أن لها صداق نسائها إذا كان الصداق كله أو بعضه إلىٰ أجل معلوم. هٰذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٣١- في شروط النكاح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٩- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ صداق..).

(٤) أنظر: «المغني» (١٠/ ١١٥- فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ١٣٨- الأختلاف في الدخول)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٦٨-٦٩) وقد فصل ابن القيم هٰذِه المسألة ونقل رسالة الليث بن سعد إلىٰ مالك ينكر عليه رأيه في ذلك، وهٰذِه الرسالة ذكرها الدوري في «تاريخ ابن معين» بسنده (٢/ ٣٧٣).

ذكر المهور

يشرط الأولياء لأنفسهم معها شيئًا معلومًا

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة علىٰ أن لأبيها كذا وكذا شيئًا، ٱتفقا عليه سوى المهر.

فقالت طائفة: كل ذلك للمرأة، روي هٰذا القول عن جماعة، وبه قال مالك بن أنس[(١)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان الثوري، وهكذا قال طاوس[(٢)]، وعطاء[(٣)]، وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، وعكرمة[(٥)]، وكذلك قال أبو عبيد[(٦)].

وفيه قول ثانٍ: يروىٰ عن علي بن الحسين: أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا[(٧)].

وعن مسروق أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين[(٨)].

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٤٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٩٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٨- في الرجل يزوج ابنته و يشترط لنفسه شيئًا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٧- في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لنفسه).

(٦) أنظر: «المغني» (١٠/ ١١٨-١١٩- مسألة: إذا تزوجها علىٰ ألف لها...)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٥٣).

(٧) أنظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٨).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها مهر مثلها إذا شرط الأب لنفسه شيئًا. هكذا قال الشافعي(١).

وفيه قول رابع: وهو أن ذلك لا يجوز لغير الأب؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء. هٰذا قول ابن حنبل(٢) وإسحاق، فكأن قائل هٰذا القول يجيز ذلك للأب خاصة من دون الأولياء.

قال أبو بكر: وقد روينا في هٰذا الباب عن النبي ﷺ حديثًا، وقد تكلم في إسناده.

٧٢٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **«أيما ٱمرأة أنكحت علىٰ صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»**(٣).

* * *

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٠٧- الشرط في النكاح).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٥).

(٣) أخرجه: أبوداود (٢١٢٢)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٨) من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة به.

وقول المصنف: «تكلم في إسناده» فإن كان يقصد سلسة عمرو بن شعيب فهو مدفوع لقبول أكثر أهل العلم هٰذِه السلسلة، وإن كان لتدليس ابن جريج فمدفوع أيضًا فقد صرح بالتحديث في طريق النسائي والطحاوي.

ذكر المهر والبيع

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة علىٰ ألف درهم علىٰ أن ردت عليه عبدًا.

فقالت طائفة: إن وطئها فلها مهر مثلها، وإن مات عنها[١]، وكذلك وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة[٢].

وقالت طائفة: النكاح جائز كانت قيمة العبد أقل أو أكثر، وأخذ العبد الذي سمت له، فإن طلقها قبل أن يدخل بها قسمت الألف علىٰ قيمة العبد وعلىٰ مهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد فهو لها ثمنًا بالعبد، وما أصاب المهر فهو مهر يرد نصف ذلك إن كانت قد قبضت. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثالث: أن لا يعقد مع النكاح بيع ولا شرىٰ، وأن ذلك يفسد النكاح، ويفسخ إن لم يكن فات بدخول عليها، وإن فات بذلك ثبت النكاح وصرت[٤] إلىٰ مهر مثلها هٰذا قول مالك[٥].

واختلف قول الشافعي رحمه الله في هٰذا الباب فكان يقول إذ هو بالعراق[٦]: إن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف صداق مثلها. ثم قال بمصر: فيها قولان[٧]:

---

(١) يعني: وإن مات عنها فلها مهر مثلها كما في «الإشراف» (٣/ ٤٠).

(٢) هٰذا قول أبي ثور كما في «الإشراف» (٣/ ٤٠).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٢- باب المهور).

(٤) كذا «بالأصل»، و«بالإشراف» (٣/ ٤٠): صُيِّرت.

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٦- في النكاح بصداق لا يحل).

(٦) أنظر: «مختصر المزني» (ص١٨١)، و«الحاوي» (١٢/ ٨٣-٨٤).

(٧) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٧- المهر والبيع).

أحدهما: أن المهر المسمىٰ كالبيع لا يختلف ولا يرد إلىٰ صداق مثلها، وهو علىٰ ما تراضيا عليه.

والثاني: أن لا يكون مع الصداق بيع، فإذا وقع مثل هٰذا كان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائمًا، وإن كان مستهلكًا قيمته، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو بكر: فإن نكحها علىٰ ألف درهم علىٰ أن ترد عليه [الألف](١) درهم فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها إن مات أو وطئها، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة، ولا صداق لها في قول أبي ثور وأصحاب الرأي(٢).

وفي قول الشافعي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ لها مهر مثلها ويترادان الألفين، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها.

* **مسألة:**

٣/١٩٨ب واختلفوا في الرجل ينكح المرأة علىٰ أن الصداق / ألف درهم إن لم يكن له زوجة فإن كانت له زوجة فالصداق ألفين فكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول(٤): لها مهر مثلها، كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين، كما يكون لها ذلك إذا نكحت علىٰ حكمه، وكان أبو ثور يقول(٥): لها مهر

(١) «بالأصل»: إلا ألف. وفي «الإشراف» (٣/ ٤٠)، و«المبسوط»: ألف، والمثبت هو الصواب.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٣- باب المهور).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٩- المهر والبيع).

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٣٨٩).

(٥) أنظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٦٧).

مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة. وقال النعمان[١]: إن كان له ٱمرأة، فلها ألف درهم وإن لم يكن له ٱمرأة فلها مهر مثلها ولا يجاوز بها أكثر مما سمىٰ لها ولا ينقص من أقل مما سمىٰ لها.

وفيها **قول آخر**: وهو قول أبي يوسف ومحمد أن لها جميع ما سمىٰ لها كما سمىٰ لا ينقص منه [ولا][٢] يزاد عليه من الشرط الأول والآخر علىٰ ما سمىٰ وليس هٰذا بمنزلة قوله هٰذا أو هٰذا.

وفيه **قول خامس**: وهو أن لهما أوكسهما، والنكاح جائز.

كان أحمد ابن حنبل يقول[٣]: هو علىٰ ما ٱشترطوا عليه، وكذلك قال إسحاق.

* * *

ذكر النكاح علىٰ تعليم القرآن

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة علىٰ أن يعلمها قرآنًا.

فقالت طائفة: النكاح ثابت، وعليه أن يعلمها ما شرط لها، كذلك قال الشافعي[٤] رحمه الله واختلف قوله فيمن نكح هٰذا النكاح ثم طلقها قبل أن يدخل بها فكان يقول إذ هو بالعراق[٥]: لها مثل نصف أجر تعليم تلك السورة فإن مات فلها أجر مثله في تعليم تلك السورة. وقال بمصر

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٥- باب المهور)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٥).

(٢) بالأصل: فلا، والمثبت كما في «الإشراف» (٣/ ٤١) وهو الأليق.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٧).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٩١- كتاب الصداق).

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني» (ص١٧٩).

[قولين][(١)]: أحدهما: وهو أصح قوليه علىٰ مذهبه[(٢)]: أن لها مهر مثلها إن مات ونصف مهر مثلها إن طلقها قبل الدخول، وقد حكي عنه أنه قال بمصر قولا يوافق القول الذي قاله بالعراق، قال الشافعي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ وإن نكحته علىٰ خياطة ثوب بعينه فهلك، فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب. وتُقوَّم خياطته يوم نكحها، فيكون عليه مثل أجره وذكر الربيع أنه رجع عن هٰذا القول، وقال: لها صداق مثلها.

وفي قول المزني[(٤)]: لا يجوز النكاح علىٰ تعليم القرآن، وأحسبه قول الكوفي[(٥)]. وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إذا تزوجها علىٰ تعليم سور من القرآن، فلها صداق مثلها، وكان أحمد يقول[(٦)]: أكرهه، وقال إسحاق: إذا تزوجها علىٰ ما معه من القرآن، جاز النكاح، ويجعل لها مهرًا مما سن النبي ﷺ في بناته ونسائه.

* * *

ذكر النكاح على العروض

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه أجاز نكاح امرأة تزوجها رجل علىٰ نعلين[(٧)]. وقد ذكرت إسناده وجاء أن رسول الله ﷺ تزوج أم

(١) في «الأصل»: قولان. والمثبت هو الجادة.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٢- في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه)، و«الحاوي» (١٢/ ٢٨- ٢٩)، و«البيان» (٩/ ٤٢٤).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٢- في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه).

(٤) لم أجده في «مختصره»، وذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٨١).

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٧)، و«الاستذكار» (١٦/ ٨١).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧٩).

(٧) تقدم تخريجه.

سلمة علىٰ متاع يسوىٰ عشرة دراهم.

٧٢٥١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحكم، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه تزوج أم سلمة علىٰ متاع يسوىٰ عشرة دراهم[(١)].

قال أبو بكر: تفسير هٰذا المتاع قد ذكر في خبر أم سلمة[(٢)] عند ذكري ٱجتماع الولاة وافتراقهم، فإذا نكح رجل ٱمرأة علىٰ عرض قد عرفناه، فالنكاح ثابت ولها الذي عقدا عليه النكاح، وإن كان العرض موصوفًا إلىٰ أجل معلوم، فكذلك بعد أن يوصف كما يوصف في أبواب السلم، وإن كان العرض موصوفًا غائبًا عنهما، لزمهما ذلك إذا جاء به على الصفة التي وصفه لها.

وقد ٱختلف في هٰذا الباب، فكان مالك يقول[(٣)] في الرجل يتزوج المرأة بالدار، أو بالأرض الغائبة، أو العبد الغائب: إن كان [وصف][(٤)] لها ذلك فالنكاح جائز وإن لم يكن وصف ذلك فسخ النكاح إن لم يكن

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٢٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣٧٢) عن الحكم به. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٤٢٧، ٤٤٢٨): هٰذا إسناد فيه مقال. الحكم ابن عطية قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ليس بالمتين. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به؛ فقد روىٰ عنه وكيع إلا أن أبا داود الطيالسي روىٰ عنه أحاديث منكرة. وقال يحيىٰ: هو ثقة. وقال النسائي ليس بالقوي، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ

(٢) تقدم تخريجه رقم (٧٢١٥).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٦٧- في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه).

(٤) «بالأصل»: أوصف. والصواب ما أثبتناه كما بالمدونة. وقد أتت بعد سطر على الجادة.

دخل بها، وإن كان دخل بها أعطىٰ صداق مثلها ولم يفسخ النكاح. وكان
١٩٩/٣أ أبو ثور يقول: إن كان / وَصَفَه لها فجائز، وإن كان علىٰ غير صفة، كان لها مثل قيمة ما وصف. وقال أصحاب الرأي[1]: إذا تزوجها علىٰ خادم ولم ترها بعينها ثم رأتها فكرهتها، فلا خيار لها فيها، وليس هذا كالبيع، وليس لها أن تردها من عيب إلا أن يكون عيبًا فاحشًا فتردها منه، وتأخذ قيمتها صحيحة.

قال أبو بكر: وقد كان يجب أن يجعل لها خيار الرؤية علىٰ ما يرىٰ في سائر أبواب البيوع، وقد أخذ بما أعطىٰ عوضًا عما يأخذ البائع عوضًا.

وقد كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى النكاح جائزًا على العروض إذا كانت حاضرة، وعلى العروض أو الحيوان إذا وصف كما يوصف في أبواب السلم إلى الآجال المعلومة[2].

* * *

ذكر الشغار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الشغار.

٧٢٥٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار[3].

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٦- باب المهور).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٢- في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٣- كتاب الشغار)، ومالك في «الموطأ» (ص٤٢٢)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من طريق مالك به.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل، علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق(١).

٧٢٥٣- أخبرنا إسحاق، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**».

والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته(٢).

٧٢٥٤- وأخبرنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار(٣).

٧٢٥٥- حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أنس بن عياض قال:

---

(١) واختلف أهل العلم في قوله » والشغار... «هل هي من كلام النبي ﷺ أم من كلام غيره. فأما الشافعي فقال: لا أدري.
وقال الخطيب كما في «الفصل للوصل المدرج للنقل» (١/ ٤٠٨): وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحرز بن عون في روايتهم الحديث عن مالك وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ. اهـ. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هٰذِه الأقوال فانظر غير مأمور «فتح الباري» (٩/ ٦٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٣٤)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٩) جميعًا من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعًا به، وأخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٥٤)، وابن حبان (٣١٤٦)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠) جميعًا من طريق ثابت عن أنس به.
قلت: وأبان متروك الحديث، ومعمر في حديثه عن ثابت ٱضطراب؛ لذا قال أبو حاتم في «العلل» (١٠٩٦): هٰذا حديث منكر جدًا. أهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٧) من طريق حجاج به.

حدثني حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**»[١].

اختلف أهل العلم في الرجل يُنكح الرجلَ أخته علىٰ أن يزوجه الآخر أخته يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرىٰ.

فقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها. وروي هٰذا القول عن عطاء[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، ومكحول، والزهري[٤]. وقال الثوري[٥]: الشغار في الإماء مثل الشغار في الحرائر، وإذا شاغر فلها مهر مثلها.

وقال أصحاب الرأي في الشغار[٦]: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل بها، ولا يحل له فرجها بغير مهر، وإنما المنهي في هٰذا أن يستحل الفرج بغير مهر، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فإن لها المتعة، وهٰذا قول النعمان، ويعقوب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٢)، وفي «الكبرىٰ» (٥٤٩٥) من طريق حميد به. وهٰذا الحديث فيه آنقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران وانظر في ذلك «المراسيل» للرازي (ص٤٠)، وانظر أيضًا «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٢- ما قالوا في نكاح الشغار).

(٣) آنظر: «المغني» (١٠/ ٤٢- مسألة: وإذا زوجه وليته٠٠٠)، و«طرح التثريب» (٥/ ١٧٢٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٦٨).

(٤) آنظر: «عيون المجالس» (٣/ ١١٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٤١).

(٦) آنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٩- باب نكاح الشغار)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٨).

وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وإن أصاب كل واحدة منهما من عقد عليها هذا النكاح، فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه لا يختلف، هذا قول الشافعي(١) وأحمد(٢)، وإسحاق، وأبي ثور(٣).

وكان مالك يرىٰ أن يفسخ نكاح الشغار علىٰ كل حال(٤). وبه قال أبو عبيد(٥).

قال أبو بكر: لا يجوز نكاح الشغار؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، وليس مع من أبطل نكاح المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها غير نهي رسول الله ﷺ، فالمفرق بين النهيين متحكم، لا حجة معه إذا أبطل أحد النكاحين وأثبت الآخر.

وفي هذه المسألة قول ثالث: وهو أن المتشاغرين بالمرأتين إن كانتا لم يُدخل بهما فسخ النكاح، واستقبلا نكاحًا مستقبلا بالبينة والمهر، وإن كانتا قد دُخل بهما فلهما مهر مثلهما، هذا قول الأوزاعي(٦).

ودل نهي النبي ﷺ عن الشغار، علىٰ إغفال من زعم أنه يجعل ما أباحه الله من كتابه من عقد النكاح علىٰ غير صداق معلوم / قياسًا ٣/١٩٩ب

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ١١٣- كتاب الشغار).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٩).

(٣) أنظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٠٣).

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٥٢).

(٥) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٣٥).

(٦) أنظر: «طرح التثريب» لأبي زرعة العراقي (٥/ ١٧٢٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٦٨)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ١٥٨).

علىٰ ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الشغار، وذلك عندي من إغفال من شبه ما أباحه الله ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: أزوجك أختي علىٰ أن تزوجني أختك علىٰ أن سميا لكل واحدة مهرًا أو سميا لإحداهما مهرًا دون الأخرىٰ.

فقالت طائفة: ليس هٰذا بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل بها أو ماتت أو مات عنها، ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها أو مات. هكذا قال الشافعي[1] رحمه الله وكره مالك هٰذا النكاح ورآه من وجه الشغار[2]. وكان الأوزاعي يقول: إذا قال: أزوجك أختي بأربعين وتزوجني أختك بمثل ذلك. ومهورهما أكثر من ذلك قال: لا أحب ذلك؛ لأنه يضاهىٰ به الشغار. وقال أصحاب الرأي: ولو زوج أحدهما ابنته الآخر علىٰ مهر، علىٰ أن يزوجه الآخر بمثل ذلك المهر كان هٰذا جائزًا، وكان لكل واحدة منها من المهر ما سمىٰ لها، ونصف ذلك إن طلقها قبل أن الدخول[3]. وكان أحمد بن حنبل يقول[4]: إن كان في الشغار صداق، وكان فيه شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه، فقال: أما إذا كان صداق فليس بشغار.

* * *

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٧٧).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٥٣).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٤) أنظر: «المغني» (٨/ ٥٦٩).

باب ذكر المهر يختلف في السر والعلانية

اختلف أهل العلم في المهر يختلف في السر والعلانية.

(فقالت طائفة: المهر مهر العلانية)[١]. وكان الشعبي يقول[٢]: يؤخذ بالعلانية، روي ذلك عن أبي قلابة[٣]. وكذلك قال ابن أبي ليلىٰ[٤]، وأحمد ابن حنبل[٥]، وكذلك قال سفيان الثوري[٦] إلا أن تقوم البينة أن العلانية كانت تسمعه، وكذلك قال أبو عبيد[٧]، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[٨]: المهر مهر العلانية إلا أن يكون شهود المهرين واحد، فيثبتون علىٰ أن المهر مهر السر، وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه، وأعلنوا الخطبة بمهر غيره.

وقالت طائفة: يجوز السر ويبطل العلانية، كذلك قال شريح[٩]، والحسن[١٠] والزهري[١١]، والحكم بن عتيبة، وكذلك قال مالك بن

---

(١) تكرر «بالأصل».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١- من قال يؤخذ بالعلانية)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١- من قال يؤخذ بالعلانية).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٠٣).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٤٢٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٤٧).

(٧) أنظر: «المغني» (٨/ ٨٢). (٨) أنظر: «الأم» (٧/ ١٥٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١- في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئًا وفي السر أقل)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٩٨).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٩٩).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١).

أنس[١]: أن يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا علىٰ ذلك عدولا، وقال إسحاق[٢]: المهر مهر السر إذا قالوا ما بعد هٰذا (أنن)[٣] العلانية ربا، وكان النعمان[٤] يقول: المهر هو الأول الذي كان في السر، والسمعة باطل الذي أظهر للقوم وبه يأخذ، وكان الأوزاعي[٥]، وسعيد بن عبد العزيز يقولان: يؤخذ بالأول من صداقها سرًّا كان أو علانية، إذا وقعت عليه عقدة النكاح وأشهد. وكان أبو ثور يقول: المهر مهر السر قال: وذلك أن النكاح قد انعقد بينهما علىٰ مهر مسمىٰ، ولم يكن طلاق فيجدد نكاح.

قال أبو بكر: إذا تصادقا أو ثبتت بينة علىٰ عقد في السر بمهر مسمىٰ، ثم أظهروا أكثر من ذلك، كان المهر الذي عقدوا عليه النكاح أولىٰ. وإن لم تكن بينة واختلفا، فالمهر الذي أظهروه، وتحلف المرأة إن ادعى الزوج أن المهر كان أقل مما أظهروه بعقد كان قبل ذلك. وروي عن الحسن رواية تخالف الرواية الأولىٰ وهو أن الصداق هو الآخر[٦].

* * *

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٢١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٤٢٧).

(٣) كذا بالأصل. ولعلها: إن، وفي «المسائل»: في.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٤٦).

ذكر المهر يختلف الزوجان في مبلغه

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيقول الزوج: نكحتها بألف وتقول المرأة: نكحتني بألفين.

فقالت طائفة: القول قول الرجل مع يمينه، هكذا قال الشعبي[١] وابن أبي ليلىٰ[٢]، وابن شبرمة[٣]، وبه قال أبو ثور[٤].

وقالت طائفة: القول قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها. هكذا قال الحسن، والنخعي[٥]، وحماد بن أبي سليمان[٦]، وبه قال أبو عبيد[٧]، وقال أحمد: إذا قالت: تزوجني علىٰ ألف، وقال: بل بخمسمائة، ومهر مثلها بعشرة آلاف فلها ألف؛ لأنها أباحت فرجها
٣/ ٢٠٠أ بذلك. /

وقالت طائفة: لها مهر مثلها، هٰذا قول سفيان الثوري[٨]، والشافعي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٥- ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٩)، و«الأم» (٧/ ١٥٦).

(٣) أنظر: «عيون المجالس» (٣/ ١١٦٩).

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٥٥)، و«المغني (٨/ ٤٠).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١١٣).

(٦) أخرجه عبد الرزراق في «مصنفه» (١٠٩٠٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٥).

(٧) أنظر: «المغني» (٨/ ٤٠).

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٤)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٧٠).

(٩) أنظر: «الأم» (٥/ ٧٢).

وفيه قول رابع: وهو أن القول قول المرأة، والزوج بالخيار، فإن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا، ويفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق، وذلك إن لم يكن دخل بها، فإن ٱختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين، وقال الزوج: بل تزوجتك علىٰ ألف، فالقول قول الزوج، هٰذا قول مالك[١].

وفيه قول خامس: وهو أن القول قول المرأة إلىٰ مهر مثلها، والقول قول الرجل فيما زاد، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فالقول قول الزوج في نصف المهر. وهٰذا قول أبي حنيفة[٢] ومحمد.

وفيه قول سادس: وهو أن لا يقبل قول الزوج في المهر إن طلق أو لم يطلق، إلا أن يجيء من ذلك بشيء قليل ولا يصدق الزوج. هٰذا قول أبي يوسف[٢].

وفيه قول سابع: في الأب والزوج يختلفان في الصداق: أن لها صداق نسائها غير أنها لا تنقص من ألف شيئًا، وإن كان أكثر من ذلك لم تزد علىٰ ألفين شيئًا. هٰذا قول قتادة.

* * *

ذكر ٱتفاقهما في المهر واختلافهما في القبض

اختلف أهل العلم في الرجل والمرأة يختلفان في قبض الصداق وقد أنكرت المرأة القبض.

فقالت طائفة: القول قول المرأة مع يمينها، يروىٰ هٰذا القول

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٩).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٢)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٤).

عن الشعبي[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وبه قال ابن شبرمة[٣]، وابن أبي ليلىٰ[٤]، وسفيان الثوري[٥]، والشافعي[٦] -رحمه الله- وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق، وأبو ثور[٨]، وحكي ذلك عن النعمان.

وقالت طائفة: إذا كانت مدخولا بها فالقول قول الزوج، هٰذا قول مالك، قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداق البراءات، وإن لم يكن دخل بها حلفت المرأة بالله ما دفع إلي شيئًا، ولا وصل إلي ثم تأخذ حقها، هٰذا قول مالك[٩]. وقال سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير: كل آمرأة دخلت علىٰ زوجها فذلك يقطع صداقها، إلا أن يكون لها عليه بعد دخولها، تفريع شهود أو كتاب، فإن لم يكن لها تفريع شهود ولا كتاب بعد دخولها فليس لها إلا يمينه[١٠].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٥- ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤٥- ذكر الرجل والمرأة يختلفان في الصداق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٧).

(٤) آنظر: «المغني» (٨/ ٤٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٨).

(٦) آنظر: «الأم» (٥/ ٧٢).

(٧) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٢٨).

(٨) آنظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٥٦)، و«المغني» (٨/ ٤٢).

(٩) آنظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٩)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٥١).

(١٠) آنظر: «المغني» (٨/ ٤٢)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٢٩٤)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٤٦٨).

وقال إياس بن معاوية[(١)]: إذا دخل بها فلا دعوىٰ لها في العاجل، وهكذا قال أبو عبيد. قال أبو عبيد: إذا أهديت إلىٰ زوجها طائعة صالحة، تعقل أمرها، وتعلم ما اشترط لها وعليها، فإن هٰذا إقرار منها بقبض العاجل خاصة.

قال أبو بكر: هٰذا غلط منه رَحِمَهُ اللَّهُ وسهو، كيف يجوز أن يجعل إنكارها أن تكون قبضت بسكوت تقدم منها إقرار.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك أن من علم قبله حق لأحد، فالحق ثابت عليه لا يبرئه منه إلا ببينة تشهد علىٰ إقرار الذي له الحق، أن الذي عليه الحق قد برئ منه، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي**»[(٢)]. والزوج مدع للمرأة بما كان عليه، فإن لم تكن بينة حلفت المرأة وقبضت مالها.

وفي هٰذا الباب قول ثالث: وهو أن على الزوج المخرج من المهر ما كان حيًّا، بعد أن تحلف المرأة علىٰ دعوى الزوج، وإن مات فجاءت بينة بعد موته علىٰ صداقها، أخذت به ورثته، وإن لم يكن لها بينة فلا شيء علىٰ ورثته، هٰذا قول الزهري.

قال أبو بكر: فإن ماتا فاختلفت ورثته وورثتها في القبض، فالقول قول ورثتها مع أيمانهم ما يعلمون أنها قبضت المهر، ولا يري الزوج

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٩- في الرجل يتزوج المرأة علىٰ صداق عاجل أو آجل).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٦).

وانظر الإرواء (٢٦٤١) وسيأتي تخريجه في كتاب الدعاوىٰ والبينات.

إليها بوجه من الوجوه، ثم يقبض الصداق من مال الزوج إذا كان الصداق معلومًا. هٰذا قول الشافعي[١] رحمه الله وأحمد[٢]، وإسحاق، / وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: ويستحسن في هٰذا أن يبطل المهر، ولا يقضىٰ لهم بشيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، إلا أن تقوم بينة علىٰ أصل المهر فأخذهم به هٰذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: يرىٰ لها المهر. ٣/٢٠٠ب

وفيه قول ثالث: زعم ابن القاسم أن في قول مالك: إن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض المهر، قال مالك: لا شيء لها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فالصداق لها والقول قولها[٤].

قال أبو بكر: القول قول المرأة في حياتها، وقول ورثتها بعد وفاتها، بعد أن يحلفوا علىٰ علمهم علىٰ دعوىٰ ورثة الزوج.

* * *

ذكر التفويض في المهر
من غير فرض ثم يحدث الموت بالزوج

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهرًا ثم يموت أو تموت المرأة.

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٧٢).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٧).

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ٢٤٠).

فقالت طائفة: لا مهر لها، وعليها العدة، ولها الميراث، يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال [زيد][(١)] بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس[(٢)].

٧٢٥٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ولم يدخل بها أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق[(٣)].

٧٢٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، وعبد الله ابني عمر، عن نافع أن ابن عمر أنكح ابنه [واقدًا][(٤)] فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقًا، فأبت أمها إلا أن تخاصم فجاءه عبد الرحمن بن زيد فقال: إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك، فالقول كما تقول. فقال ابن عمر: ما أحب أن يدعوا حقًّا إن كان لكم، فخاصمته إلىٰ زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقًا، وجعل لها الميراث وعليها العدة[(٥)].

---

(١) «بالأصل»: يزيد. وهو تصحيف وتكرر من الناسخ مرارًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٥، ١١١٤٠)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس قولا خلاف ذلك، وهو أن لها نصف الصداق أو الصداق (٣/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٣، ١١٧٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩٦).

(٤) «بالأصل»: واقد. والمثبت من عبد الرزاق، وهو الجادة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٨٩) به.

وكذلك قال الزهري[١]، ومالك[٢]، والأوزاعي[٣]، والشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ غير أن الشافعي قال: إن لم يثبت فيه خبر.

وقالت طائفة: لها مهر نسائها وعليها العدة، ولها الميراث، كذلك قال عبد الله بن مسعود، والثوري[٥]، وأحمد[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وكذلك نقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ.

٧٢٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي عبد الله بن مسعود، فسئل عن رجل تزوج آمرأة ولم يفرض لها ولم يسمها حتىٰ مات، فردهم ثم قال: فإني أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: لها صداق آمرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق -امرأة من بني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

وبه يأخذ سفيان[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٢، ١١٧٤١).

(٢) آنظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٨).

(٣) آنظر: «الاستذكار» (١٦/ ١٠٨)، و«اختلاف العلماء» (ص١٤٢).

(٤) آنظر: «الأم» (٥/ ٦٨).

(٥) آنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٤٢)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٠٨).

(٦) آنظر: «المغني» (٨/ ٥٨).

(٧) آنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨، ١١٧٤٥). وتقدم تخريجه تحت باب التفويض في المهر.

وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ[١]، وابن شبرمة.

ودل الحديث علىٰ ما دل عليه قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] علىٰ إباحة أن ينكح الرجل المرأة ولا يفرض لها صداق ذلك العقد، ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها.

* * *

ذكر الدخول بالمرأة قبل أن ينفذ شيئًا

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة، ثم يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئًا من مهرها.

فقالت طائفة: لا يدخل عليها حتىٰ يعطيها شيئًا ما، كان ابن عباس يقول: إذا أراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداءه أو خاتمًا إن كان معه. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على آمرأة حتىٰ يقدم إليها ما قل أو كثر.

٧٢٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني / أبو الزبير، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: ٣/٢٠١أ إذا نكح الرجل المرأة، وسمىٰ لها صداقًا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه، أو خاتمًا إن كان معه[٣].

٧٢٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة -يعني عمران بن أبي عطاء الواسطي- قال:

---

(١) آنظر: «المغني» (٨/ ٥٨).

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٣).

سمعت ابن عباس يكره أن يدخل رجل على آمرأة حتىٰ يعطيها شيئًا ولو إحدىٰ نعليه(١).

٧٢٦١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم [أن](٢) يدخل على آمرأة حتىٰ يقدم إليها ما قل أو كثر(٣).

وقال الزهري: يقدم إليها ما شاء من كسوة أو نفقة(٤)، وقال قتادة: يهدي شيئًا. وكان مالك يقول(٥): لا يدخل الرجل بامرأته فرض لها أو لم يفرض لها، حتىٰ يقدم لها شيئًا من صداقها أدناه ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم، وإن أهدىٰ هدية فلا بأس إن بنىٰ بها إذا كان ثمن ربع دينار فصاعدًا ويقدم من صداقها شيئًا أحب إلي.

ورخصت طائفة أن يدخل بها وإن لم يعطها شيئًا.

هٰذا قول سعيد ابن المسيب(٦)، والحسن البصري(٧)، وإبراهيم

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٧٤٨) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أيضًا من طريق هشيم قال: أنا أبو حمزة به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥) من طريق هشيم به.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج، وقد مر على الصواب في أول الباب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥- من قال لا يدخل بها حتىٰ يعطيها شيئًا).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥).

(٥) آنظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٤، ٢٣٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٥٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٥١، ٧٥٢).

النخعي[(١)]، وبه قال أحمد[(٢)]، وإسحاق، وكذلك قال سفيان[(٣)] إذا كان سمىٰ لها مهرًا.

وقد كان الشافعي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بالعراق: إن تزوجها بلا مهر، كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئًا، وإن سمىٰ فلا بأس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا.

قال أبو بكر: إذا عقد نكاحها، ورضيت بدخوله عليها لم يكره ذلك له إذ لا خبر يثبت عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

* **مسألة:**

كان سفيان الثوري يقول[(٥)]: ليس للزوج أن يدخل بامرأته وهي كارهة حتىٰ يعطيها صداقها، وكذلك قال الشافعي[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[(٧)]، وقال قتادة[(٨)]: لها أن تأخذه بجميع صداقها كله ما لم يدخل بها.

قال أبو بكر: فإن دخل بها برضاها ثم طالبته بالصداق فامتنع، فكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[(٦)]: لا تمتنع منه ما كان ينفق عليها، ودخولها عليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٥١)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٥) رواية عن الحسن وإبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها، ولم يعطها من صداقها شيئًا.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٣٥٤).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٢٥).

(٤) أنظر: «مختصر المزني» (ص١٨٣)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٤٤٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٠٨).

(٦) أنظر: «الأم» (٥/ ٩١).

(٧) أنظر: «المغني» (٨/ ٥٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٠٤).

بلا صداق رضا بذمته، كما يكون رضا الرجل من عين [ماله][(١)] يجده بذمة غريمه.

وقال أبو يوسف[(٢)]، ومحمد: إذا دخل بها برضاها، فليس لها أن تمنعه نفسها بعد ذلك. وكان النعمان يقول: إذا دخل بها، فلها أن تمنعه نفسها حتىٰ يعطيها المهر، ولها أن تمنعه أن يخرج بها.

* * *

ذكر الزوج يعسر بالصداق

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة فيعسر بالصداق.

فقالت طائفة: يخير إذا أعسر بالصداق ولم يكن دخل بها، هكذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لها أن تمنعه نفسها حتىٰ يعطيها المهر، وإن لم يكن معه فهو غريم من الغرماء لا يفرق بينهما، ويؤخذ بالنفقة حتىٰ يجد الصداق، حكي هٰذا القول عن النعمان[(٣)].

وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك يختلف، منهم من يكون له العمل يعمله والغلة ينتظرها، أو الأمر الذي يرجىٰ له فيه اليسر، فإن ذلك يضرب له أجل، ومنهم من يضرب له أجل بعد أجل، فأما من لا يرجىٰ له شيء

---

(١) ليست «بالأصل»، وأثبتناها من «الأم» وبها يستقيم السياق.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، و«الجامع» للشيباني (١/ ١٨٣).

(٣) أنظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٩١)، و«حاشية رد المحتار» (٣/ ١٤١-١٤٢).

من هٰذا فإنه لا يضرب له، فإن أتىٰ بالصداق وإلا فرق بينهما، هٰذا قول مالك بن أنس(١)، وحكي عنه أنه قال: إذا كان ينفق عليها عند أهلها لا يعجل عليه ينتظر به السنة والسنتين ونحو ذلك، فإن أيسر وإلا نظر الإمام في ذلك في الفرقة بينهما وإنما هو الأجتهاد.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في معنىٰ قوله:

﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة / النكاح﴾ ٣/ ٢٠١ب

اختلف أهل العلم في تفسير قوله جل وعز: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(٢).

فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﵁ وابن عباس، وجبير بن مطعم.

٧٢٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج(٣).

٧٢٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا جرير ابن حازم قال: سمعت عيسىٰ بن عاصم قال: سمعت شريحًا

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢٥٣)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٧٧)، و«الكافي» (ص٢٥٥).

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أخرجه: ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٢- في قوله تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥١) جميعًا من طريق حماد به.

يقول: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، قال: لا، بل هو الزوج[١].

٧٢٦٤- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد ابن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المسور، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتىٰ طلقها، فأرسل إليها بالصداق تامًّا، فقيل له في ذلك فقال: أنا أولىٰ بالعفو[٢].

٧٢٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن محمد بن عمرو قال: أخبرني يحيىٰ بن عبد الرحمن أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فبعث إليها بجميع صداقها وقال: أنا أحق بالعفو[٣].

وبه قال شريح[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، ومجاهد[٦]، وسعيد بن

(١) أخرجه: ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥١) جميعًا من طرق عن جرير بن حازم به.

(٢) أخرجه: الشافعي في «المسند» (ص٢٧٤)، قال أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد ابن سالم به، وفي «الأم» (٥/ ٧٤) قال: أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم به.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٣٦٧٢، ٣٦٧٣) من طريق محمد بن عمرو به .

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨١- في قوله تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٨).

المسيب[١]، ونافع بن جبير[٢]، وإياس بن معاوية[٣]، ونافع مولى ابن عمر[٤]، والضحاك بن مزاحم[٥]، (والشافعي)[٦]، وجابر بن [زيد][٧]، وابن سيرين[٨].

وكذلك قال سفيان[٩]، والشافعي[١٠] رحمه الله وإسحاق بن راهويه[١١]، وأبو ثور[١٢]، وأصحاب الرأي[١٣].

وكذلك نقول.

وقالت طائفة: هو الولي.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٢).

(٣) أنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٢- في قوله تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٩).

(٦) كذا «بالأصل»، ولعلها سبق قلم إذ قد ذكره ابن المنذر بعد ذلك.

(٧) «بالأصل»: يزيد. والصواب ما أثبتناه كما في «الإشراف» (٣/ ٤٨)، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٩).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٧٤).

(٩) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٩).

(١٠) أنظر: «الأم» (٥/ ٧٤).

(١١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٤١٦).

(١٢) أنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٥١٢).

(١٣) أنظر: «المبسوط» (٦/ ٦٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٣٩).

كذلك قال علقمة[١]، والحسن[٢]، وطاوس[٣].

وقال الزهري[٤]: ولي البكر.

وقال مالك[٥]: هو الأب في ابنته البكر، أو السيد في أمته، وذلك الذي سمعت، والذي عليه الأمر عندنا ليس هو الزوج.

وقال أحمد[٦] في ٱمرأة طلقها زوجها وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها زوجَها عن نصف الصداق قال: ما أرىٰ عفو الأب إلا جائزًا.

وكان ابن عباس يقول: إن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح جاز وإن أبت، وهٰذا الإسناد أحسن من إسناد القول الذي بدأت بذكره[٧].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣- من قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤)، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٣) من طريق أبي بشر عن مجاهد وطاوس أنهما قالا: هو الولي، ثم رجعا عن ذلك فقالا: هو الزوج.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣- من قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤١٧).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١/ ٤١٦).

(٧) تقدم تخريجه، ووجه زيادة «حسن إسناد الثاني عن الأول»: أن عمار بن أبي عمار مع أنه ثقة إلا أنه أخطأ في بعض الأحاديث عن ابن عباس، كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ١٠٦)؛ لذا قال ابن حجر في «التقريب» (٤٩٨٠): صدوق ربما أخطأ، أما عكرمة فحسبك به.

وقال ابن عباس: إن الله رضي العفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح جاز وإن أبت.

٧٢٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: إن الله رضي العفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح جاز وإن أبت(١).

وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول أن الله قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ قال: فجعل اللواتي يؤتينه، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فجعل الفدية بالمال إليها، ثم زاد بيانًا بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ [نَفْسًا](٢)﴾(٣) الآية، فاشترط طيب أنفسهن، وأخرج الناس من ذلك سواهن.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في وجوب الصداق بالخلوة وإرخاء الستور

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة ثم يخلو بها.

فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا، فقد وجب الصداق، كذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وزيد بن ثابت، وابن عمر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٥٢) به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٣) جميعًا من طريق ابن جريج به.

(٢) «بالأصل»: منها. وهو خطأ.

(٣) النساء: ٤.

٧٢٦٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب / أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا أرخيت الستور، فقد تم الصداق[1]. ٣/ ٢٠٢أ

٧٢٦٨- حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مثل ذلك[2].

٧٢٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًّا ﷺ قالا: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق.

٧٢٧٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إذا أغلق الباب، وأرخي الستر، فقد وجب الصداق[4].

٧٢٧١- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: أخبرني سليمان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٥- من قال إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق) عن يحيىٰ به.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٥) من طريق تميم بن المنتصر، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٠- من قال إذا أغلق الباب..) من طريق أبي الأحوص، عن منصور به. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦١) من طريق ابن أبي ليلىٰ.

ابن يسار أن الحارث بن حكيم[١] تزوج أمرأة أعرابية، فدخل عليها فإذا هي خضراء[٢] فكرهها فلم يكشفها (حتىٰ)[٣] يقول واستحيىٰ أن يخرج مكانه، فأقام عندها مخليًا ثم خرج فطلقها، وقال: لها نصف الصداق لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلىٰ مروان بن الحكم، فأرسل إلىٰ [زيد][٤] بن ثابت فقال: رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد ابن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت: هو منه أكنت مقيمًا (عليه)[٥] الحد؟ فقال مروان: لا. فقال زيد بن ثابت: فلها صداقها كاملًا[٦].

٧٢٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا عوف قال: سمعت زرارة بن أوفىٰ يقول: قضى الخلفاء

---

(١) كذا بالأصل. وفي جميع مصادر التخريج: الحارث بن الحكم. وقد ترجم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤١٢) فذكر الحارث بن الحكم بن أبي العاص، وذكر القصة في ترجمته.

(٢) خضراء: أي سوداء. أنظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٧١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٠٧).

(٣) كذا بالأصل. وفي مصادر التخريج: كما. وهو الصواب.

(٤) بالأصل: يزيد. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر.

(٥) كذا بالأصل. وهو موافق لما في «المصنف». وفي باقي المصادر: عليها. وهو الأنسب.

(٦) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث (٢/ ٣٧١) قال: ثنا الحسن بن صالح، أنا ابن المنذر به، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤١٤) من طريق الثوري، عن أبي الزناد به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٥).

الراشدون المهديون: أنه من أغلق بابًا، أو أرخىٰ سترًا، فقد وجب عليه المهر[١].

٧٢٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك قال: جمع عمر ﵁ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم معاذ بن جبل، فأجمع رأيهم: أنه إذا أغلق بابًا، أو أرخىٰ سترًا، فقد وجب المهر[٢].

وقال الزهري[٣]: إذا أرخىٰ عليها الأستار وجب الصداق والعدة، وهٰذا مذهب عروة بن الزبير[٤]، وعلي بن حسين[٥]، وبه قال سفيان الثوري[٦]، والأوزاعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق وأصحاب الرأي[٩].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٥) من طريق هشيم. وقال البيهقي (٧/ ٢٥٦) هٰذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي ﵄ موصولاً.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا السند، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥١- من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر) من طريق ابن فضيل، عن حجاج، عن مكحول قال: «اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ» فذكره. وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٣٤) عن مكحول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٤).

(٦) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٥٧).

(٧) أنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٣).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٩).

(٩) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (٢/ ٤٤٢- باب ما يوجب الصداق).

وفيه قول ثانٍ: قاله مالك قال(١): أرىٰ في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال الرجل: لم أمسها، صدق عليها، وإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

وقال مالك(٢): إن أغلق عليها بابها، وأرخى الستور، وأقامت عنده أيامًا، ثم فارقها، وزعم أنه لم يصبها، فصدقته غير أنه قد قبلها وكشفها قال: إن كان ذلك قريب، فلا أرىٰ لها إلا نصف الصداق، إلا أن يكون قد طال مكثه معها وتلذذ بها، فيكون عليه الصداق كاملا.

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي هٰذا القول عن ابن مسعود، وابن عباس. فأما حديث ابن عباس، فلا أعلم أحدًا رواه إلا ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، وليث يضعف، وحديث ابن مسعود منقطع رواه الشعبي عنه.

٧٢٧٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٣) قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

٧٢٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني
٣/٢٠٢ب ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: / لا يجب الصداق حتىٰ

---

(١) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤١٨- باب إرخاء الستور).
وقال ابن عبد البر: وروىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن مالك، أنه رجع عن هٰذا القول. وقال: إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة «الاستذكار» (٥/ ٤٣٣).

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٩- كتاب إرخاء الستور).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٢- من قال لها نصف الصداق).

يجامعها، لها نصفه[(١)].

وهٰذا قول شريح[(٢)] والشعبي[(٣)]، وابن شبرمة[(٤)]، وبه قال الشافعي[(٥)] رحمه الله وأبو ثور[(٦)]، واحتجا أن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(٧)].

* **مسألة:**

واختلفوا في الصائم أو المحرم يخلو بامرأته ثم يطلقها.

فقالت طائفة: إنما يثبت لها جميع المهر إذا جاء العجز من قبله، كذلك قال إسحاق[(٨)]، وكان النعمان[(٩)] يقول: إذا خلا بها وهو محرم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٨١) به.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٤) به. وهٰذا الطريق مداره علىٰ ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما قال ابن المنذر، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٨٥-٢٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٨). إلا أن هناك طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٨٣) عن الثوري، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧٨)، (١٠٨٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٢- من قال لها نصف الصداق).

(٤) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٣٤).

(٥) «الأم» (٧/ ٣٧٨- ٣٧٩- باب ما جاء في الصداق).

(٦) أنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٥).

(٧) البقرة: ٢٣٧.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٧).

(٩) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص١٨٦)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٤/ ٢٣٣).

بتطوع أو فريضة، أو هي [محرمة][(١)] بتطوع أو فريضة، أو هي حائض، أو صائم في رمضان وهو مريض، أو هي مريضة لا يستطيع جماعها، ثم طلقها. قال: عليه نصف المهر في ذلك كله، وإن كان هو صائم تطوعًا، أو هي صائمة تطوعًا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها. قال: عليه المهر كاملًا.

وقال النعمان في [المجبوب][(٢)] يخلو بامرأته ثم يطلقها قال[(٣)]: عليه المهر كاملًا، وقال أبو يوسف ومحمد في [المجبوب][(٢)]: عليه نصف المهر.

وفيه قول ثان: وهو أن الصداق يجب بالخلوة، قال عطاء[(٤)]: بلغنا أنها إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب صداقها، وإن لم يمسها، وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضًا، كذلك السنة.

وقال أحمد[(٥)]: إذا أصبحا صائمين في غير رمضان فأرخى الستر وأغلق الباب وجب الصداق. وكان ابن أبي ليلىٰ[(٦)] يقول: إذا خلا بها وهي حائض أو مريضة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لها المهر كاملًا، وكان سفيان الثوري[(٧)] يقول: إن خلا بها وهي حائض أو هو محرم، لها المهر كاملًا، وفي مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلق من هٰذِه صفته، فلها نصف الصداق في هٰذِه المسائل.

---

(١) «بالأصل»: محمة. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) «بالأصل»: المجنون. وفي «الإشراف» كما أثبتناه، وهو موافق لما في كتب الحنفية.

(٣) انظر: «الجامع الصغير» (ص١٨٦)، و«المبسوط» (٥/ ٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٩).

(٦) «الأم» (٧/ ٢٤٨- كتاب اختلاف العراقيين - باب الطلاق).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٣٦).

ذكر الواهبة تهب نفسها بلا مهر ولا تسمية شيء

اختلف أهل العلم في المرأة تهب نفسها للرجل، ويقبل ذلك الرجل.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأن الله ﷻ خص نبيه بذلك فقال: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[(١)].

وممن كان مذهبه أن هٰذا خاص لرسول الله ﷺ عطاء بن أبي رباح[(٢)]، والزهري[(٣)]، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وبه قال مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)] رحمه الله وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبيد[(٨)].

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن الله خص بذلك نبيه ﷺ، وغير جائز أن نجعل الخاص عامًّا، وأجاز بعضهم هٰذا وإن لم يسم مهرًا إذا كان ببينة، ثم يوجب لها صداق المثل عند الدخول أو المتعة إن لم يدخل بها، روي هٰذا القول عن النخعي[(٩)].

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٢٠- ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٧٢).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٧١).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٤- في التفويض).

(٧) أنظر: «أحكام القرآن للشافعي» (١/ ١٩٩)، و«الأم» (٥/ ٦٠- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد).

(٨) «التمهيد» (٢١/ ١١١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٧٥).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا بد فيما بين الناس إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بمهر مسمىٰ، وقبلها بشهود أن يلزمه لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن وهبت المرأة نفسها للرجل لمهر مسمىٰ فقبلها، فهو جائز وهٰذا نكاح. وكذلك إذا تصدقت بنفسها عليه، فقبلها بشهادة فهو نكاح بمنزلة الهبة، وقال: إذا حلت المرأة نفسها لرجل، فليس هٰذا نكاح ولا يجوز هٰذا، وسئل الأوزاعي[٢] عن الرجل يقول للرجل: وهبت لك ابنتي أو تصدقت بها عليك، وما يعد ذلك؟ قال: ذلك نكاح لها مثل صدقة نسائها إلا أن يكون حين وهبها أو تصدق بها عليه قال: هي هبة أو قال: صدقة بلا مهر، فإن ذلك لا يصلح، فأما الأمر الأول فإنه علىٰ وجه نكاح هبته وصدقته.

* * *

ذ كر ما خص الله -جل وعز- به نبيه ﷺ من أن ما تهب المرأة من غير صداق

٣/٢٠٣أ قال الله -جل ذكره-: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا / لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[٣].

٧٢٧٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا هشام، عن أبيه [عن عائشة][٤] رضي الله عنها: أنها كانت تقول

(١) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٥٦-٥٧- باب الهبة في النكاح).
(٢) أنظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٤).
(٣) الأحزاب: ٥٠.
(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

لنساء النبي ﷺ: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فأنزل الله -جل وعز- هٰذِه الآية في نساء النبي: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[1] قال: فقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: إني أرىٰ ربك يسارع لك في هواك[2].

* * *

ذكر المهر يزيد أو ينقص عند الزوج أو عند المرأة

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ جارية فتلد أولادًا، أو علىٰ ماشية فتنتج بعد قبضها ذلك، ثم يطلقها الزوج.

فقالت طائفة: النتاج وولد الأمة [للمرأة][3] ويرجع الزوج بنصف ما أصدقها إن كان ذلك على الحال الذي أصدقها لم ينقص، هٰذا قول الشافعي[4] رحمه الله وأبي ثور، وإن كان الولاد أو النتاج نقصها كان مخيرًا في قول الشافعي رحمه الله إن شاء أخذها ناقصة، وإن شاء رجع بنصف قيمتها يوم قبضها، إلا أن ولد الأمة إن كانوا صغارًا معها يرجع بنصف قيمتها؛ لئلا يفرق بينهما في اليوم الذي يستخدمها فيه، وكان أبو ثور يقول: إن كانت ناقصة رجع بنصفها وبنصف ما نقصها.

وقال أصحاب الرأي[5]: ولد الجارية ونتاج الماشية لها، فإن طلقها رجع الزوج بنصف قيمتها، وكذلك الإبل، والبقر، والغنم الجواب فيه

---

(١) الأحزاب: ٥١.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب به. وأخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٥٠).

(٤) «الأم» (٥/ ٩٥- باب صداق ما يزيد ببدنه).

(٥) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٦٩- باب المهور).

كذلك، يرجع بنصف قيمتها؛ لأن الفرق بينهما ذلك يوم دفعه إليها.

وقالوا في الخادم[١]: إذا كان معها ولد يرجع بنصف قيمته، ولو كان الولد قد مات وأراد أن يرجع بنصفه كان ذلك له، ولو كانت المسألة بحالها، ولم يكن قبضت الجارية ولا الماشية حتىٰ ولدت الجارية، ونتجت الماشية في يديه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ففي قول الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي ثور: النتاج وولد الأمة كلها لها؛ لأنه نتج في ملكها، ونظر إلى الماشية في قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها (أو)[٣] أزيد فهي لها، ويرجع عليها بنصف قيمة الماشية دون النتاج، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها كان لها الخيار، فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها، وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة، وقياس قول أبي ثور أن تأخذ أنصافها ناقصة إذا لم يكن الزوج حال بينها وبين قبض المهر فإن كان حال بينها وبين ذلك أخذت أنصافها ناقصة، ورجعت عليه بالنقص الذي لحقها في ثمن القيمة.

وفي قول أصحاب الرأي[٤]: إذا ولدت الخادم عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كانت الخادم والولد بينهما للمرأة نصف الخادم ونصف الولد، وللزوج مثل ذلك، وكذلك

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٠)، و«المبسوط» (٥/ ٧٣- باب المهور).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٥- باب صداق ما يزيد ببدنه). ونقل الربيع بعد ذكره ذلك القول فقال للشافعي قول آخر: أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة، وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوليه وآخر قوليه.

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأم»: و.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٨- باب المهور).

للماشية[1] تنتج، والنخل يثمر الجواب في ذلك، وما حدث من ثمر أو نتاج كالجواب في الخادم في قولهم.

ولوكان المهر عبدًا فأغل في يديه أو يديها كانت الغلة لها في قول الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي[3]: إن كان الزوج هو أجرها فالأجر للزوج يتصدق به.

وقال أبو ثور: كل ذلك من نتاج الماشية، وولد الأمة، وغلة العبد إلىٰ أن وقع الطلاق للمرأة، فإذا وقع الطلاق فإنما يستحق عليها بالطلاق ما كان ملكًا لها قبل الطلاق.

وكان الأوزاعي يقول[4]: إذا تزوجها علىٰ خدم فولدت عندها ردت نصف الأمهات ونصف الأولاد إن كان دفعهن / ولسن بحوامل فحملن ٣/٢٠٣ب عندها، فلها الأولاد بالضمان، وترد عليه نصف الأمهات، وكذلك النخل إن كان دفعها إليها وقد أبرها، فلها نصف النخل ونصف الثمر، وإن كانت هي أبرت، فلها نصف النخل ولها الثمر بالضمان.

وكان مالك يقول[5]: كل عرض أصدقها أو عبد فنماؤه عليهما جميعًا، وتواه[6] عليهما جميعًا إذا طلقها قبل الدخول، وإن كانت رقيقًا فماتت لم تغرم المرأة من عندها شيئًا.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الإشراف»: الماشية.

(٢) «الأم» (٥/ ٩٥- باب صداق ما يزيد ببدنه).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٦٧- باب المهور).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٠).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥- باب نصف الصداق).

(٦) تواه: أي خسارته، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٠١): لا توىٰ عليه: أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوى: الهلاك.

وقال الأوزاعي: إذا أصدقها دارًا بعينها [فقبضتها][(١)] ثم سقطت الدار قبل الطلاق. قال: ترد عليه نصف قيمة العرصة[(٢)]، ولا يضمن نصف ما سقط من البنيان هو مثل الموت. فإن تزوجها علىٰ عبد بعينه [فأعتقته][(٣)] في يدي الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها، فالعتق جائز وله نصف قيمته في قول الشافعي[(٤)] رحمه الله وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]. وكذلك قال مالك[(٦)]: إذا كان قد دفعه إليها وطلقها قبل البناء، وفي قول الشافعي رحمه الله وأبي ثور: إن أعتق الزوج العبد قبل أن يطلق فالعتق باطل.

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة علىٰ دار فتهدم قبل أن يدفعها إليها، وطلقها قبل الدخول بها.

فقالت طائفة: إن كان الزوج منعها فلها نصف الدار، ونصف مما نقصها، وإن كان لم يمنعها كان لها نصف الدار، وهٰذا قول أبي ثور.

واختلف قول الشافعي في هٰذِه المسألة: فقال مرة[(٧)]: إذا أصدقها عرضًا بعينه أو عبدًا فهلك قبل أن يدفعه (فلها قيمته)[(٨)] يوم وقع

(١) بالأصل: فقبضها. والمثبت مقتضى السياق.

(٢) قال ابن منظور: العرصات جمع عرصة، وقيل: هي كل موضع واسع لا بناء فيه «لسان العرب» (٧/ ٥٣) مادة: (عرص).

(٣) بالأصل: فأعتقه. والمثبت هو الصواب كما في المصادر الآتية.

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٠- باب المهر والبيع).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٧٣- باب المهور).

(٦) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥٦- باب نصف الصداق).

(٧) «الأم» (٥/ ٩٢- باب في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه).

(٨) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: لها نصف قيمته.

النكاح، فإن طلبته فمنعها فهو غاصب عليه أكثر ما كانت (قيمة)[١]. وقال مرة[٢]: لو أصدقها دارًا واحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها، أو يكون لها العرصة بحصتها من المهر.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا لم يدفعها إليها حتى أنهدمت، وطلقها قبل أن يدخل بها، فإن كانت أنهدمت من عمله فهي بالخيار إن شاءت ضمنته نصف الهدم، وأخذت نصف ما بقي من الدار، وإن شاءت ضمنته نصف قيمة الدار صحيحة، ولا تأخذ من الدار شيئًا، فإن كانت أنهدمت من غير عمله فهي بالخيار إن شاءت أخذت نصف الدار ناقصة، ولا ضمان على الزوج، وإن شاءت أخذت نصف قيمتها صحيحة، ولم تعرض لشيء من الدار.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ويصدقها دراهم وتقبض ذلك ثم تبتاع بها جهازًا أو طيبًا ثم يطلقها قبل الدخول ففي قول مالك[٤]، والأوزاعي[٥] ترد عليه نصف المتاع ونصف الطيب.

وقال مالك: وإن اشترت غير ذلك مما لا يصلحها، ولا يبتاع في

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: قيمته.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٩٢- باب الصداق بعينه يتلف قبل دفعه)، و(٥/ ٢٩٥- باب الخلع على شيء بعينه فيتلف).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٧١- باب المهور).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/ ١٥٨- باب نصف الصداق).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٢٧٥).

حال العرس، فليس عليه أن يأخذ نصفه، ولكن يأخذ نصف الصداق الذي كان أعطاها، وفي قول ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد، وأصحاب الرأي[٢]: ترد نصف المهر والمتاع الذي ٱشترت لها.

قال أبو بكر: وكذلك أقول؛ لأن الله -جل ذكره- قال: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[٣] وإنما فرض الزوج دراهم ولم يفرض متاعًا.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يصدق المرأة صداقًا فامتنعت أن تشتري شيئًا من الجهاز، ففي قول الشافعي[٤]، وسفيان، وأصحاب الرأي: لا تجبر علىٰ شراء ما لا تريد شراءه، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. وحكي عن مالك[٥] أنه قال: ليس لها أن تقضي دينها، ولا أن تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق شيئًا يسيرًا أو تقضي من دينها شيئًا من المهر الكثير.

٣/٢٠٤أ **قال أبو بكر:** / لا فرق بين اليسير والكثير من ذلك، ولها أن تفعل في صداقها ما تفعله في سائر أملاكها، وتقضي به ديونها، وتنفقه فيما أبيح لها من النفقات، وليس عليها شراء ما يصلحها لعرسها، ولا أعلمهم يختلفون

(١) ٱنظر: «الأم» (٣/ ٢٥٢- باب الخلاف في الحجر).

(٢) نظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٢٧٥).

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) «الأم» (٣/ ٢٢١).

(٥) «منح الجليل» (٧/ ٨٨-١٨٩- فصل أحكام الصداق).

أن لو ماتت والصداق بحاله، أن حكمه كحكم سائر مالها، فإذا كان ذلك حكمه بعد وفاتها فحكمه كذلك في حياتها كحكم سائر مالها.

* * *

ذكر المرأة تنكح بغير صداق فتُطَالب بأن يَفرض لها صداقًا

اختلف أهل العلم في المرأة تنكح بغير مهر، ثم تطالب بأن يفرض لها مهرًا.

فقالت طائفة: يفرض لها (مهر مثلها. كذلك قال الشافعي[١]، وأبو ثور فإن طلقها وقد فرض لها)[٢] مهرًا ففي قولهما لها نصف ذلك إذا طلقها قبل الدخول. وقال أصحاب الرأي[٣]: يفرض لها مهرًا فإن دخل بها أو مات عنها فذلك لها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ لأن أصل الفريضة لم يكن في عقد النكاح.

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يفرض لها صداق مثلها من مثله وهي آمرأته، فإن كره أن يفرض لها صداق مثلها من مثله فرق بينهما، وفرقتها تطليقة بائنة. هٰذا قول مالك[٤].

* * *

(١) «الأم» (٥/ ١٠٣- باب- التفويض).

(٢) تكرر بالأصل.

(٣) «المبسوط» (٥/ ٦١- ٦٢- باب المهور).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٣- باب في التفويض).

ذكر الأب يعقد على ابنه الصغير نكاحا ويطالب بالصداق

اختلف أهل العلم في الرجل يزوج ابنه صغيرًا فيُطالَب بالصداق.

فقالت طائفة: الصداق في مال الآبن.

هٰذا قول الحسن البصري[١] والحكم، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري[٢]، والأوزاعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق وأصحاب الرأي[٥]. وقال أحمد: لأن ابن عمر حين خاصم الذي زوج ابنه منهم -وكان صغيرًا حين مات- لم ير لهم عليه صداق حين خاصمهم إلىٰ زيد.

وفيه قول ثان: وهو أن الصداق على الأب، روي هٰذا القول عن الشعبي[٦]، وبه قال يحيى الأنصاري وحماد بن أبي سليمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن الصداق علىٰ أبيه إن كان الغلام يوم تزوج لا مال له، فإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب الصداق عليه. هٰذا قول مالك[٧].

وقد كان الشافعي[٨] رحمه الله يقول بقول مالك في هٰذِه المسألة وهو بالعراق وتشبه أصوله المصرية أن يكون ذلك على الآبن، وقد حكي مثل قول مالك عن ربيعة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٠).

(٣) آنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ١٦٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٩٨).

(٥) آنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٥١- باب نكاح الصغير والصغيرة).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٤).

(٧) آنظر: «الموطأ» (٢/ ٤١٧- باب ما جاء في الصداق والحباء).

(٨) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٠).

وبالقول الأول أقول؛ لأن النكاح إذا ثبت ثبتت أحكامه، ولما كان المخاطب بالنفقة والكسوة الأزواج كان الصداق كذلك على الأزواج، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(١) ولا يجوز إلزام ذلك غير الزوج إلا أن يضمن ذلك ضامن فيؤخذ بالضمان.

* * *

ذكر المرأة تهب صداقها لزوجها ثم يطلقها قبل الدخول

اختلف أهل العلم في المرأة تنكح علىٰ صداق معلوم فتهب صداقها للزوج ويطلقها قبل أن يدخل بها.

فقالت طائفة: لا يرجع عليها بشيء كانت قبضته أو لم تقبضه، كذلك قال مالك بن أنس(٢)، وأحمد(٣)، ولم يذكر أحمد القبض.

وقال أبو ثور: يرجع عليها بنصفه، قبضته أو لم تقبضه (فقالوا)(٤).

وفرق أصحاب الرأي(٥) بين أن تكون قبضته أو لم تقبضه فقالوا: إذا وهبت له الصداق، ولم تكن قبضته وطلقها قبل أن يدخل بها، فليس لواحد منهما علىٰ صاحبه شيء، وذلك أنها لم تأخذ منه شيئًا ينفع، وإن كانت قبضت منه المهر ثم وهبته له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها،

---

(١) النساء: ٤.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥٣- باب نصف الصداق).

(٣) أنظر: «المغني» (١٠/ ١٦٤- فصل إذا أصدق أمرأته عينًا فوهبتها له).

(٤) كذا بالأصل، وهي مقحمة من الناسخ حيث تكرر السياق بعد ذلك وذكرها.

(٥) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص١٨٢)، و«المبسوط» (٦/ ٧٤-٧٥- باب المتعة والمهر).

٣/٢٠٤ب فله عليها نصف المهر من قبل أنها قد ٱستهلكته. / وقال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ هو بالعراق بعد أن ذكر قول الكوفي: لا يرجع عليها في واحد منهما، وليس هبتها ذلك لغيره كهبتها إياه ثم قال بمصر فيما أخبرنيه الربيع[(٢)] عنه: لا يجوز فيها إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه، فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها.

والثاني: أن له أن يرجع بنصفه قبل القبض أو بعد القبض.

❊ ❊ ❊

ذكر دخول الرجل بغير ٱمرأته يحسبها ٱمرأته

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في أختين أهديتا إلىٰ أخوين فأدخلت كل [واحدة][(٣)] منهما علىٰ غير زوجها. فقال علي: لهما الصداق ويعتزل كل [واحد][(٤)] منهما ٱمرأته حتىٰ تنقضي عدتها. وهٰذا قول النخعي. وقال الأوزاعي نحوًا من ذلك. وكذلك قال أحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي[(٦)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحاب الرأي[(٧)].

---

(١) ٱنظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٢١- باب عفو المهر).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١١١- ما جاء في عفو المهر).

(٣) بالأصل: واحد. والمثبت هو الصواب كما في الرواية الآتية.

(٤) بالأصل: واحدة. والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٩٦).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٧/ ٢٦٩- أبواب الطلاق والنكاح).

(٧) ٱنظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٤١- باب نكاح الشبهة).

٧٢٧٧- حدثنا علي بن العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي؛ في أختين أهديتا إلىٰ أخوين، وأدخلت كل واحدة منهما علىٰ غير زوجها. فقال علي: لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما آمرأته حتىٰ تنقضي عدة الأخرىٰ[(١)].

٧٢٧٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس؛ أنه قضىٰ في رجل خطب آمرأة إلىٰ أبيها، ولها أم عربية فأملكها، ولها أخت من أبيها من أعجمية، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها، فلما أصبح آستنكرها، فقضىٰ أن الصداق للتي دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل علىٰ أبيها صداقها وقال: لا يدخل بها حتىٰ تخلو - يعني من عدتها.

واختلفوا في الرجل ينكح ذات محرم منه، وهو لا يعلم، ويدخل بها، ثم يعلم ذلك.

فقالت طائفة: يفرق بينهما، ولها مهرها بما آستحل من فرجها.

روي هٰذا القول عن النخعي، ومكحول، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٣٨- ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت آمرأة) من طريق هشيم به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧١٣) من طريق ابن جريج، عن محمد بن مرة «أن عليًّا..» به، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٧١٤) من طريق معمر. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٩) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢١٩) من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضيء «أن عليًّا به...».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧١٢).

أنس[١]، والشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي عبيد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لها نصف الصداق. هكذا قال طاوس.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا شيء لها. روي هٰذا القول عن الشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن لها ما أخذت من الصداق ويبطل الآجل. كذلك قال الحسن.

وفيه قول خامس: وهو أن لها الأقل من صداق مثلها، أو ما سمىٰ لها. هكذا حكاه أبو عبيد، عن أصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

٧٢٧٩- وذلك لقول النبي ﷺ: «**أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها**»[٤].

فلما جعل النبي ﷺ لها مهر مثلها وإن بطل نكاحها، كان كذلك كل ٱمرأة عقد عليها نكاح لا يثبت أصابها فيه بشبهة مهر مثلها، فإن لم يعلم بذلك حتىٰ مات أحدهما لم يكن للباقي ميراثه من الميت؛ لأن الزوجية لم تثبت.

* * *

---

(١) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩٨- باب في نكاح الأختين).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٥٧- باب الإقرار بالرضاع).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٣٦- باب النكاح بغير شهود).

(٤) تقدم تخريجه في «باب النكاح بغير ولي».

ذكر تحريم فرج الأمة إلا ببيع أو هبة

ثابت عن (رسول الله ﷺ أنه قال)[١]: لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها.

٧٢٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها[٢].

٧٢٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية / وإنها أحلت لي أن أطوف عليها فقال: لا تحل ٣/ ١٢٠٥ا
لك إلا بإحدىٰ ثلاث: إما أن تزوجها أو تشتريها أو تهبها.

وممن هٰذا مذهبه: الزهري، ومالك[٤]، والأوزاعي، والثوري، وقال عمرو بن دينار[٥]: الفرج لا يعار.

---

(١) كذا «بالأصل»، وهو خطأ لا شك، وأظنه وقع سهوًا من الناسخ، ويؤكد هٰذا أنه ورد في «الإشراف» (١/ ٥٦) تحت هٰذا الباب قال المصنف: ثبت أن ابن عمر قال «...» فذكره. وإسناده أثر ابن عمر عقب هٰذا يؤكد خطأ العبارة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٠- كتاب البيوع- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤١٧- ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطأها) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٧) جميعًا من طرق عن نافع به. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٧) من طريق قتادة أن ابن عمر به وألفاظهم متقاربة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٤٨).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٨٠- باب ما يفعل بالوليدة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥٣).

وكان الحسن[1] يقول في الرجل يحل جاريته للرجل فوطئها: فله رقبتها؛ لأن الفرج لا يعار. وقال الشعبي: إذا وطئها فله رقبتها. وقال الحكم وحماد: ترد إلىٰ صاحبها. ورخص في ذلك طاوس[2]. وقال عطاء[3]: ما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغنا أن الرجل كان يرسل الوليدة إلىٰ ضيفه.

٧٢٨٢- حدثنا [...][4] قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا بأس أن تحل ٱمرأة الرجل -أو أخته- له جاريتها فيصيبها، ورقبتها لها. قال عمرو: فإن ولدت فولدها له.

٧٢٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع طاوسًا يقول: قال ابن عباس: ...[5] فذكر مثله ولم يذكر الولد.

قال أبو بكر: حرم الله الزنا في كتابه، وأحل للناس أزواجهم وما ملكت أيمانهم. قال الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[6]، ووطء الرجل غير زوجته وملك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤١٧- ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطأها)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥٠).

(٤) طمس «بالأصل».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥٢) به، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٥٧).

(٦) [المؤمنون: ٥- ٧، والمعارج: ٢٩- ٣١].

يمينه من وراء ذلك، ومن فعل ذلك فقد عدا.

ذكر الرجل يعقد نكاح المرأتين على ألف درهم

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج ٱمرأتين علىٰ صداق ألف درهم.

فقالت طائفة: الألف بينهما نصفين النصف من ذلك[١]. هٰذا قول أبي ثور قال: وذلك أن القبيحة قد تزوج علىٰ أكثر من مهر مثلها، والحسناء تزوج علىٰ أقل من صداق مثلها.

وفيه قول ثان: وهو أن الألف بينهما علىٰ قدر مهر مثل كل واحدة منهما، فإن كانت إحداهما في عدة أو لها زوج أو نكاح فاسد، فإن الألف كلها للتي نكاحها صحيح، ولا شيء للأخرى الفاسدة النكاح إذا لم يدخل بها، وهٰذا قول أبي حنيفة[٢].

وفيها قول آخر: أن الألف بينهما علىٰ قدر مهورهما، فما أصاب التي نكاحها صحيح فهو لها إن دخل بها أو مات عنها، ولها نصفه إن طلق قبل الدخول، وما أصاب الأخرىٰ فهو لها إن دخل بها إذا كان ذلك مهر مثلها، وإن طلقها فلا شيء لها. هٰذا قول أبي يوسف[٣].

قال أبو بكر: وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذِه المسألة قولان:

أحدهما[٤]: أن الألف تقسم علىٰ قدر مهورهما. قال: وقد قيل: لكل واحدة صداق مثلها.

* * *

(١) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ٥٦): «الألف بينهما نصفين، ولكل واحد (كذا) منهما نصفها».

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٧).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٨).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٠٠- المهر والبيع).

ذكر صداق أهل الشرك إذا أسلموا

اختلف أهل العلم في الرجل المشرك ينكح المرأة بخمر أو خنزير أو بما لا يحل للمسلم أن يملكه، ثم أسلما أو أحدهما قبل تقبضه.

فقالت طائفة: لها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما تُسْلِم فلها مهر مثلها، وإن قبضته وهما مشركان فقد مضىٰ وليس لها غيره. هكذا قال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال أبو ثور نحو ذلك. وقالا جميعًا: فإن كانت قبضته قبل أن يسلما، لم يكن لها غير ذلك، واحتجا بقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(٢)] فأبطل ما أدرك الإسلام منه ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا تزوج الحربي الحربية علىٰ غير مهر، أو علىٰ ميتة، أو علىٰ شيء لا يساوي شيئًا ثم أسلما، فلا شيء لها عليه قبل الإسلام، وإذا تزوج الذمي الذمية علىٰ غير مهر، وذلك نكاح في دينهم جائز علىٰ أن لا يكون لها عليه مهر، فإنهما يتركان علىٰ ذلك ولا مهر لها عليه، وكذلك لو أسلما وهما كذلك. وهٰذا قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف، ومحمد: لها مهر مثلها يؤخذ به.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* **مسألة:**

ٱختلف أهل العلم في الرجل يتزوج ٱمرأة علىٰ طلاق ٱمرأة له أخرىٰ.

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٧٥- باب الصداق).

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) «المبسوط» (٥/ ٨٧- باب المهور).

/ فكان سفيان الثوري يقول[١]: لها مهر مثلها إن كان دخل بها، وإن ٣/٢٠٥ب
لم يكن دخل بها فطلقها فلها المتعة، وإن مات عنها فلها مهر مثلها. وهٰذا قول أبي ثور، وابن نصر، وأصحاب الرأي[٢].

وكان الشافعي[٣] رحمه الله يقول في مثل هٰذا: وما كان من مهر فاسد أو حرام لها مهر مثلها إن دخل عليها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف مهر مثلها.

قال أبو بكر: كما قال الثوري أقول.

* * *

مسائل من مسائل الصداق

كان مالك بن أنس[٤] يقول: إذا زَوَّج الرجلُ أمته فالصداق لأمته إلا أن ينزعه السيد منها، وفي قول الشافعي[٥] رحمه الله: الصداق للسيد.

قال أبو بكر: وليس للرجل أن يقبض صداق ابنته البالغة التي تلي مالها إلا بإذنها، فإن قبض لم يبرأ الزوج منه في مذهب مالك[٦]، والشافعي[٧] رحمه الله وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٨٩).

(٢) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٨٣- باب المهور).

(٣) «الأم» (٥/ ١١٣- كتاب الشغار).

(٤) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠- باب صداق الأمة).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٦٩- باب العبد يغر من نفسه والأمة).

(٦) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٠٤- باب في وضع الأب بعض الصداق).

(٧) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٧- الأختلاف في المهر).

(٨) أنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٠- كتاب النكاح).

ويجوز للأب قبض مهر ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها ويبرأ الزوج بدفعه المهر إليه في قولهم جميعًا.

وقد روي أن شريحًا حبس رجلا في مهر ابنته في ستمائة درهم.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون الأب منعها دفع مهرها لها عند ٱستحقاقها قبض ذلك منه. وكان مالك يقول[١]: إذا أهدىٰ لها وأكرمها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يأخذ مما أهدىٰ لها وأكرمها شيئًا. وكذلك مذهب الشافعي[٢]، والنعمان[٣].

قال أبو بكر: فإن ٱختلفا فيما بعث به إليها، فقالت: كرامة. وقال هو: بل قضاء من المهر. ففي قول الشافعي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قوله مع يمينه، فإذا حلف فإن كان الشيء قائمًا ردته وقبضت جميع مهرها، وإن كان متلفًا كان عليها القيمة. وقال النعمان[٥]: القول قول الزوج مع يمينه إلا الطعام الذي يؤكل فإن القول فيه قول المرأة.

قال أبو بكر: القياس مع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا فرق بين الطعام وغيره.



(١) ٱنظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٥٢١- فصل في الصداق).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٢٧٧- باب تفريع أمر نساء المهادنين).

(٣) ٱنظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ٣٨٠- باب المهر).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٠٧- باب الٱختلاف في المهر).

(٥) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص١٨٥)، و«البداية» (ص٦٤) في موضعين، ونبه عليه المحقق هناك.

جماع أبواب شروط النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة شرط لها أن لا يخرجها من دارها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرىٰ، ونحو هٰذا من الشروط، فروي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه قال في رجل تزوج آمرأة وشرط لها دارها. فقال: شرط الله -ﷻ- قبل شرطهم لم يره شيئًا.

٧٢٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال: رُفِعَ إليه رجل تزوج آمرأة وشرط لها دارها. فقال: شرط الله قبل شرطهم،لم يره شيئًا[(١)].

٧٢٨٥- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السباق؛ أن رجلا تزوج آمرأة علىٰ عهد عمر بن الخطاب ﷺ وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب وقال: المرأة مع زوجها[(٢)].

وممن هٰذا مذهبه عطاء، والشعبي، والزهري، وقتادة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أذينة، وإياس بن معاوية،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢٤) به، وفي سنده تصحيف، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٦٧) جميعًا من طرق عن سفيان به، على الصواب كما هنا.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٩) به، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٢٦).

وهشام بن هبيرة، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[١]، والشافعي[٢] رحمه الله وأصحاب الرأي[٣].

وقال النخعي[٤]: كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق. وقال عطاء[٥]: إذا شرط أنك لا تنكح، ولا تتسرىٰ، ولا تذهب، ولا تخرج بها، يذهب الشرط إذا نكحها، وهٰذا مذهب الثوري، ومالك، والشافعي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله: إن كان أنتقصها بالشرط شيئًا من مهر مثلها، فلها مهر مثلها. وقال أبو عبيد[٦]: إذا شرط أن لا يخرجها قال: يأمره بتقوىٰ الله عز وجل والوفاء بالشرط، ولا يحكم عليه بذلك حكمًا.

٣/٢٠٦أ وألزمت طائفة / هٰذِه الشروط، وأمرت بالوفاء بها. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أختصم إليه في أمرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، فقال عمر رضي الله عنه: لها شرطها.

وقال عمرو بن العاص: أرىٰ أن يفي لها بشرطها.

٧٢٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن

---

(١) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤١٩- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٠٧- باب الشرط في النكاح).

(٣) أنظر: «الحجة» للشيباني (٣/ ٢١٠)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٧) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٨- في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه..)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٠١).

(٦) أنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٧٦- ١٧٧) و«فتح الباري» (٩/ ١٢٦).

الخطاب رضي الله عنه، واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها. فقال عمر رضي الله عنه: لها شرطها. فقال رجل: لئن كان هٰذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته. وقال عمر: المسلمون علىٰ شروطهم عند مقاطع حقوقهم(١).

٧٢٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، أن عبد الكريم أخبرهما، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص فقال: أرىٰ أن يفي لها بشرطها(٢).

وهٰذا مذهب جابر بن [زيد](٣)(٤)، وطاوس(٥)، وبه قال الأوزاعي(٦)، وأحمد(٧)، وإسحاق. قال إسحاق: يقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أحق الشروط أن يوفىٰ به ما استحللتم به الفروج»**.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٠٨) به، وسقط من سنده: معمر. وهو خطأ، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٦٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٢) به.

(٣) بالأصل: يزيد. والمثبت كما في «الإشراف» (١/ ٥٨)، وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٦)، وهناك رواية أخرىٰ عن طاوس، أن الشرط ليس بشيء. أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٧- من قال ليس لها شرطها بشيء..) لكن قال ابن عبد البر: أن الرواية الأولىٰ أصح «الاستذكار» (٥/ ٤٤٢).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٥١٧).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٧).

٧٢٨٨- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما ٱستحللتم به الفروج**»[١].

وكان عطاء[٢] يقول: إن نكح ٱمرأة وشرطت عليه إنك إن نكحت أو تسريت أو خرجت بي فإن لي عليك كذا وكذا من المال؟ قال: فإن نكح فلها ذلك المال عليه، قال: هو من صداقها.

وقال الزهري[٣]: هو زيادة في صداقها.

قال أبو بكر: أصح ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح؛ وذلك للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصة بريرة حيث شرطوا علىٰ عائشة رضي الله عنها الولاء فأبطل النبي ﷺ الشرط. وقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[٤].

فلما أبطل النبي ﷺ من الشروط ما ليس في كتاب الله، كان ٱشتراط من ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله أولىٰ أن يبطل من ذلك، وذلك أن الله -جل ذكره- أباح للرجل أن ينكح أربعًا فقال -جل ذكره-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥] الآية، ومن ذلك أن الله -جل ثناؤه- أباح للمرء وطء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١) من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث به، وأخرجه مسلم (١٤١٨) من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٩).

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الولاء.

(٥) النساء: ٣.

ما ملكت يمينه فقال -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(١). فإذا شرطت الزوجة تحريم ما أحل الله له أبطل ذلك الشرط وأثبت النكاح. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**»(٢).

ولما كان للمرء إذا عقد نكاح ٱمرأة أن ينقلها حيث يصلح أن ينقل مثلها إليه ويسافر بها، كان ٱشتراطها عليه دارها خلاف أحكام المسلمين في أزواجهم، وكان ذلك غير لازم للزوج، غير أن الزوج إن كان نقصها من مهر مثلها لاشتراطها بعض هٰذِه الشروط عليه وجب أن يوفي مهر مثلها.

قال أبو بكر: والجواب في ٱشتراط الزوجين كل واحد منهما علىٰ صاحبه أن لا ينكح بعده فالجواب فيما مضىٰ من هٰذِه المسائل، وقد روي أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضًا علىٰ أن لا تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسلت / إليها عائشة ٣/٢٠٦ب
رضي الله عنها: أن ردي علينا أرضنا.

---

(١) المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في (كتاب الإجارة باب أجر السمسرة). قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨١) وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. وقد ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٤٧) هٰذِه الطرق ثم قال: وهٰذِه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا. وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في «الإرواء» (١٣٠٣).

٧٢٨٩- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد بن سلمة أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضًا علىٰ أن لا تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأرسلت إليها عائشة ﵂: أن ردي علينا أرضنا[(١)].

وممن مذهبه إبطال هٰذِه الشروط سفيان الثوري، والشافعي[(٢)] ﵀ والمزني، وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: فأما معنىٰ قوله: «**إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما ٱستحللتم به الفروج**» فقد يحتمل أن يكون معناه المهور التي أجمع أهل العلم[(٤)] (علىٰ أن)[(٥)] الزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون أريد ما يشترط على الناكح في عقد النكاح، وعلىٰ ما أمر الله من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا ٱحتمل الحديث معانٍ، كان ما وافق ظاهر كتاب الله، وسائر سنن رسول الله ﷺ أولىٰ، فقد أبطل النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله، وهٰذا أولىٰ معنييه، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٦٦) قال: أنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد بن سلمة به.

(٢) «الأم» (٥/ ١٠٧- باب الشرط في النكاح).

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣- فصل في التأبيد).

(٤) ٱنظر: «مراتب الإجماع» (ص١٢٣).

(٥) كذا «بالأصل»، ولعل المراد «أن على الزوج» فانقلب على الناسخ.

ذكر اشتراط الولي في النكاح: إن جئت بالمهر إلى كذا وإلا فليست لك بزوجة

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة علىٰ أنه إن جاء بالمهر إلىٰ كذا، وإلا فلا نكاح بينهما.

فقالت طائفة: النكاح ثابت والشرط باطل. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح[١]، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: قاله مالك[٢]: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة علىٰ مهر مسمىٰ، فإن جاء فهي امرأته، وإلا فلا نكاح بينهما، فكره هٰذا النكاح ولم يره شيئًا؛ لأنه لو حدث به حدث علىٰ ذلك لم يكن بينهما ميراث. الوليد بن مسلم عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك لا بأس به، روي ذلك عن ابن عباس.

٧٢٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس؛ في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلىٰ أجل مسمىٰ فهي امرأته، وإن لم يأت به إلىٰ ذلك الأجل فليست له بامرأة. قال: فقضىٰ للرجل بامرأته وقال: ليس في شرطكم ذلك شيء.

وقال الزهري: إن لم يأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما، وقال الأوزاعي: ذلك جائز وإن مات أحدهما قبل أن يجيء به فبينهما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٩٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٢٩- باب النكاح بالخيار).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٥٩٧).

الميراث، وقال أحمد[1]: النكاح جائز والشرط باطل، وكذلك قال إسحاق.

قال أبو بكر: وشبه أبو عبيد هذا النكاح بنكاح المتعة.

قال أبو بكر: قول أحمد وإسحاق حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا في الأمة متى تسمى سرية.

فقالت طائفة: السرية ما حللت عليها إزارك. كذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال مالك[2]: الاستسرار عندنا أن يطأ الرجل وليدته التماس ولدها أو لم يلتمسه.

وقالت طائفة: لا تكون سرية وإن حللت عليها إزارك حتى يبوِّئها بيتًا. هكذا قال الأوزاعي.

* * *

ذكر الخيار في النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أنهما أو أحدهما بالخيار ثلاثًا أو إلى مدة معلومة.

فقالت طائفة: النكاح باطل. كذلك قال الشافعي[3] رحمه الله وابن

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٨٨- فصل فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها). وروي عن أحمد رواية أخرى أن النكاح جائز والشرط جائز. كذا في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٦٣)، وقد قال إسحاق كما قال أحمد أن النكاح جائز والشرط جائز.

(٢) أنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ٢٩٢- باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية).

(٣) «الأم» (٥/ ١١٩- باب الخيار في النكاح).

القاسم[(١)] صاحب مالك.

وقالت طائفة: النكاح جائز والخيار باطل. هٰذا قول أبي ثور[(٢)]، وزعم أنه لا يعلم بين مفتيين فيه ٱختلافًا، وحكىٰ ذلك عن الكوفي[(٣)].

قال أبو بكر: أما حكايته عن الكوفي فكما ذكر، وأما حكايته عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فلعل ذلك قول كان يقوله إذ هو بالعراق، ثم رجع عن ذلك بمصر. وكان سفيان الثوري[(٤)] يقول في الرجل يقول: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة قال: لا أرىٰ شيئًا وقع بعد حتىٰ ترضىٰ أمها. قال أحمد بن حنبل: جيد. وقال / الثوري: وإذا قال: ٣/٢٠٧أ زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها: لا أرى الكراهية مثل الرضا. قال أحمد: أرجو أن يكون في هٰذا وقع التزويج. قال إسحاق: كلاهما واحد ينظر إلى الكراهية والرضا فإنهما شرطان.

* * *

ذكر التقصير علىٰ أداء بعض حقوق الزوجة بالاشتراط عليها ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة علىٰ أن يأتيها نهارًا، أو علىٰ أن يقسم لها دون ما يجب لها، أو يقصر عما يجب لها من النفقة.

---

(١) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٢٩- باب النكاح بالخيار).

(٢) ٱنظر: «المغني» (٩/ ٤٨٨- فصل: فإن شرطت أن يطلق ضرتها). وقال ابن حزم كما في «المحلىٰ» (٨/ ٣٧٨): وقد أجمعوا علىٰ أن النكاح بالخيار لا يجوز.

(٣) ٱنظر: «الجامع الصغير» (ص٢١٧).

(٤) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٩٥).

فقالت طائفة: لا بأس بذلك، روي عن الحسن[١] وعطاء[٢]: أنهما كانا لا يريان بأسًا بتزويج النهاريات. وعن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يتزوجها علىٰ أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة.

وكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك محمد بن سيرين، والزهري. وكره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة.

وقال الثوري[٣]: إذا قال لك يومًا ولفلانة يومين، ونكحها علىٰ ذلك فالشرط باطل، ولها السنة عن غير واحد.

وقال أحمد[٤]: يجوز الشرط وإذا شاءت رجعت. وقال أبو ثور: إذا تزوج ٱمرأتين علىٰ أن يقيم عند إحداهما يومين والأخرىٰ يومًا، ثم طلبت صاحبة اليوم أن يقسم لها مثل الأخرىٰ، قسم لها، وكذلك قال أصحاب الرأي[٥]، وكره أبو عبيد هٰذا النكاح.

قال أبو بكر: النكاح جائز والشرط باطل، وعليه أن يوفيها ما يجب لها إلا أن تدع ذلك بعد معرفة منها بما يجب لها عن طيب نفس.

وفيه قول ثالث: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها عند عقدة النكاح أن يؤثر عليها أنه إن أدرك هٰذا الشرط قبل أن يبني بها فسخ النكاح وإن لم يدرك حتىٰ بنىٰ بها مضى النكاح وبطل الشرط. هٰذا قول مالك[٦]. ابن نافع عنه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦١).

(٤) ٱنظر: «المغني» (٩/ ٤٨٧- فصل فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٢٠٨- باب القسمة بين النساء).

(٦) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٨٩- باب في القسم بين الزوجات).

وقال الأوزاعي: لا يفسخ نكاحه، وهو جائز عليها شرطه ما لم يتزوج ضرة، فإذا تزوج عليها ضرة فسألته العدل فعليه العدل بينهما.

* * *

ذكر المتعــــة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن نكاح المتعة.

٧٢٩١- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية[(١)].

٧٢٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد بن زيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: فإن فلانًا يقول بها. فقال عبد الله: لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، ومتىٰ كنا مسافحين[(٢)].

٧٢٩٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٧- باب نكاح المحلل ونكاح المتعة) به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب نكاح المتعة)، وأخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١) كلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن وهب به.

عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء[١].

قال أبو بكر: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يدل علىٰ أن تحريم المتعة لا يجوز أن يقع عليه النسخ، ويدل علىٰ أن التحريم كان بعد الرخصة، لأن قوله ﷺ: «**ألا وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة**» يدل علىٰ إبطال دعوىٰ من أدعىٰ أن ذلك أبيح بعد الحظر أولًا، غير جائز أن يخبر الرسول ﷺ عن الله -جل ثناؤه- أنه حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، ثم يقع عليه التبديل.

٧٢٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز [بن][٢] عمر، عن الربيع بن [سبرة][٣] الجهني أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتىٰ نزلوا عسفان،
٣/٢٠٧ب وإنه قام إلىٰ رسول الله ﷺ رجل من بني / مدلج يقال له سراقة بن مالك -أو مالك بن سراقة- فقال: يا رسول الله !اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال: «**إن الله قد أدخل عليكم في حجتكم هٰذِه عمرة، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي**»، فلما أحللنا قال: «**آستمتعوا من هٰذِه النساء**» -قال: والاستمتاع عندنا التزويج- فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٣٤) به، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) من طريق ابن علية، عن معمر به.

(٢) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٣) «بالأصل»: شبرمة. والمثبت هو الصواب كما في التخريج. وسبرة كما في «تكملة الإكمال» (٣/ ١٣١) بفتح السين وسكون الباء.

يضرب بيننا وبينهن أجلا [فذكرنا][1] ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ٱفعلوا**»، فخرجت أنا وابن عمي ومعي برد ومعه برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا ٱمرأة وأعجبها بردة ابن عمي، وأعجبها شبابي، ثم صار من شأننا إلىٰ أن [قالت][2]: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها (شهرًا)[3] فبت عندها ليلة، ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «**أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الأستمتاع من هٰذِه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[4].

قال أبو بكر: قد رويت عن الأوائل أخبار بالرخصة فيها، وليست فيها فائدة مع أخبار رسول الله ﷺ، فإن الله -جل وعز- حرمها إلىٰ يوم القيامة.

وممن نهىٰ عن المتعة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وقال

---

(١) «بالأصل»: قد ذكرنا. والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) بالأصل: قال. والمثبت كما في مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) كذا «بالأصل»، وفي جميع مصادر التخريج: عشرًا.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٧/ ٦٥١٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٣٢٥٥) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم به. وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٣) من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن أبي نعيم به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٢٠٦٥) وابن ماجه (١٩٦٢)، والدارمي (٢١٩٥) جميعًا من طرق، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع به. قد جاء في رواية عبد العزيز: أن التحريم كان في حجة الوداع وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣١٢). وقد أخرج مسلم (١٤٠٦) هٰذِه القصة بطولها من طريق الليث، عن الربيع .

القاسم بن محمد[١]: تحريمها في القرآن وقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[٢] الآية. وروي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها الطلاق والعدة والميراث[٣]، وروي عن علي[٤] أنه قال ذلك. وقال ابن عمر: ما أعلمه إلا السفاح. وقال ابن الزبير: المتعة الزنا الصريح، ولا أجد أحدًا يعمل بها إلا رجمته.

٧٢٩٥- حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها[٥].

٧٢٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عبد الله ابن الزبير قال: المتعة الزنا الصريح ولا أحدًا يعمل بها إلا رجمته[٦].

٧٢٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل ابن عمر عن المتعة؟ فقال: حرام[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٣٦).

(٢) المؤمنون: ٥-٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤٦).

(٥) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٢٥، ١٨٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩٠- في نكاح المتعة وحرمتها) كلاهما من طريق يحيىٰ به.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٦) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.

٧٢٩٨- حدثنا ابن أبي مسرة[١] قال: حدثنا خلاد بن يحيىٰ قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلىٰ قال: سمعت سويدًا يقول: سمعت عمر ينهىٰ عن متعة النساء[٢].

٧٢٩٩- حدثنا ابن أبي مسرة قال: حدثنا خلاد قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المتعة حرام كالميتة، والدم، ولحم الخنزير[٣].

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي. أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «منصنفه» (١٤٠٤٧) من طريق إسرائيل به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٥) عن سفيان، عن ليث، عن ختنه، عن سعيد به.

قلت: وقع أضطراب عند ليث بن أبي سليم في تسمية شيخه؛ فهٰذِه ثلاثة وجوه: الأول ذكره المصنف عن حرب ويبدو أنه ابن أبي حرب؛ فله عنه رواية، فمن ذلك ما أخرجه أحمد في «الأشربة» (١١٩) بإسناده عن ليث، عن حرب وسماه، عن سعيد بن جبير، وذكر أثرًا عن ابن عمر في الخمر. والثاني: ذكره المصنف أيضًا عن خيثمة، ولا أدري من هو، ويحتمل أن يكون خيثمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، أو خيثمة بن أبي خيثمة وهو ضعيف. والثالث: عند البيهقي، عن ختنه وأخشىٰ أن يكون تصحيفًا، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه، فأسقط الواسطة بينه وبين سعيد، وعزه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٦) إلى الفاكهي والخطابي، ثم قال: وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: «..ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير..»، وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور.

وهٰذِه الوجوه تؤكد أضطراب ليث بن أبي سليم في روايته؛ لذلك قال الحافظ في ترجمته كما في «التقريب»: صدوق، أختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢١) عقب ذكر الآثار الواردة عن ابن عباس في تحريم المتعة: هٰذِه الآثار كلها معلولة؛ لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، =

٧٣٠٠- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني ليث، عن خيثمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[١].

وقال الحسن البصري[٢]: ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتىٰ حرمها الله ورسوله.

وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة. ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله.

واختلفوا فيما علىٰ من نكح نكاح متعة فكان الشافعي[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن لم يصبها فلا مهر لها، فإن أصابها فلها مهر مثلها وعليها العدة. وكان أبو ثور يقول: إن لم يكن دخل بها كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان دخل بها
٣/٢٠٨أ ولم يعلم نهي النبي / ﷺ فكما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإن تزوج رجل مبتدع علىٰ هٰذا، فرق بينه وبين المرأة وأدبه الإمام وعاقبه، وإن لم يكن صاحب

= ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩٠- في نكاح المتعة وحرمتها)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤٣).

(٣) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٣٠- باب النكاح إلىٰ أجل).

(٤) أنظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٣٠).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٦- باب ما جاء في النكاح إلىٰ أجل، ٥/ ١١٧- باب نكاح المحلل ونكاح المتعة).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٣- باب نكاح المتعة).

(٧) أنظر: «الأم» (٥/ ١١٨- باب نكاح المحلل ونكاح المتعة).

بدعة، تقدم إليه في ذلك وأعلمه تحريم النبي ﷺ لذلك. وحكي عن ابن شبرمة أنه قال: أضربه دون الحد.

* * *

ذكر الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم يظهر علىٰ جنون، أو جذام، أوبرص بها. فقالت طائفة: له الخيار، فإن علم به قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه، وإن لم يعلم ذلك حتىٰ دخل فعليه المهر، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٧٣٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما ٱمرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص -قال ابن جريج: لا أدري بأيهن بدأ- فدخل بها ثم ٱطلع علىٰ ذلك؛ فلها مهرها- قال ابن جريج: بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره[1].

٧٣٠٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج ٱمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسَّها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩) به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٣- باب في العيب بالمنكوحة، ٧/ ٤٠٢- باب ما جاء في المتعة) به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٦- كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء).

٧٣٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي قال: يرد من القرون والجذام والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فرق بينهما[١].

وبه قال جابر بن زيد[٢]، وكذلك قال مالك[٣] والشافعي[٤] رحمه الله وإسحاق[٥] في هٰذِه العيوب، وفي العيب في الفرج. وقال أبو ثور في الجنون والجذام والبرص كذلك. وبه قال أبو عبيد[٦]. وقال جابر بن زيد، والأوزاعي[٧] في العقل كذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن الحرة لا ترد من عيب كما ترد الأمة. كذلك قال النخعي[٨]، وسفيان الثوري[٩]، وأصحاب الرأي[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٧) به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٠) من طريق هشيم، عن إسماعيل به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٠- المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٥).

(٣) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤١٦- باب ما جاء في الصداق والحباء).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ١٢٢- باب في العيب بالمنكوحة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٤).

(٦) أنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (١٥٠).

(٧) نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٢٢) والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٩٦) أن الأوزاعي يقول: أن النكاح لا يفسخ بعيب.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٠).

(١٠) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٠- باب الخيار في النكاح).

وروي عن علي قول ثان يوافق هٰذا المذهب.

٧٣٠٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري قال: أخبرنا يعلىٰ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي قال: أيما رجل تزوج آمرأة فدخل بها فوجدها مجنونة أو برصاء أو جذماء أو بها قرن، فهي آمرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق[١].

واختلفوا في العيب يكون بالزوج.

فقالت طائفة: لها من الخيار في ذلك مثل ما للرجل، وذلك أن يكون به جنون أو جذام أو برص. كذلك قال الزهري، والشافعي[٢] رحمه الله وروي عن ابن المسيب أنه قال في المجنون: تنزع منه أو يجبر، وعن عبد الملك بن مروان[٣]: أنه فرق بينهما في جذام حدث بالرجل قبل الدخول بها.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء لها وهو أحق بها. كذلك عطاء[٤]، وكذلك قال الحسن في البرص. وكان مالك[٥] يفرق بين البرص والجذام، فكان يقول في الجذام: أرىٰ أن يفرق بينه وبين آمرأته. وقال في البرص: لا يفرق بينهما.

* * *

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٠) من طريق إسماعيل به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢١) من طريق مطرف، عن الشعبي، عن علي به.

(٢) آنظر: «الأم» (٥/ ١٢٤- باب في العيب بالمنكوحة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٩)، (١٠٧١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣٣).

(٥) آنظر: «المدونة» (٣/ ٢٠٩- باب فيمن آشترىٰ سلعة من رجل).

ذكر رجوع الزوج بالصداق على من غره

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة يدخل بها ثم يجد بها جنونًا أو جذامًا أو برصًا، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول[١]: على وليها المهر لزوجها كما غره وقد ذكرت إسناده فيما مضى. وبه قال الأوزاعي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن الولي إن كان عالمًا بالعيب فالصداق عليه كما غره منها، وإن لم يعلم وهي / امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وقال ٣/٢٠٨ب
الزهري[٣] وقتادة: إن كان الولي علم غرم، وإلا استحلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج.

وفيه قول ثالث: قاله مالك[٤] قال: وإنما يكون ذلك لزوجها غرمًا إن كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، وأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها، ويترك قدر ما تستحل به.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها. هكذا قال الشافعي[٥] رحمه الله وقد كان يقول بقول مالك إذ هو بالعراق[٦].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٣٠١).

(٢) كذا ذكر ابن حزم في «المحلى» عنه (١٠/ ١١٠)، وذكر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص١٠١) أن الأوزاعي وافق الزهري في التفريق بين كونه يعلم أو لا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨١).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٤١٦- باب ما جاء في الصداق والحباء).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ١٢٤- باب في العيب بالمنكوحة).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢١٩).

قال أبو بكر:

أما من رأىٰ أن للزوج الخيار فحجته في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن حجة من لا يرى التفريق بينهم أنهم قد أجمعوا أنهم إن وصفوها بالبصر فوجدت عمياء أو بالجمال فوجدت علىٰ غير ذلك أن لا خيار له، فحكم ما ٱختلفوا فيه من هٰذِه العيوب حكم ما أجمعوا عليه من هذين العيبين، ولما فرقت السنة بين النكاح وبين البيوع في أن الحرة لا يتبرأ من عيوبها كما يتبرأ من عيوب الإماء، وأن نكاح الحرة جائز وإن لم توصف وترىٰ، وليس كذلك شرى الإماء كان فرقًا بينهما.

واختلفوا في سائر العيوب فكان إبراهيم النخعي[1] يقول: لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة. وقال الزهري[2] في التي زنت وسرقت ولم يعلم: هي ٱمرأته لا يفارقها ولا تفارقه. وحكي عن الثوري أنه قال في التي تزوجها علىٰ أنها شابة جميلة فإذا هي عجوز قبيحة: النكاح جائز والشرط باطل.

وهٰذا علىٰ مذهب مالك[3] والشافعي[4] رحمه الله وقال الشعبي[5] في التي تبغي قبل أن يدخل بها زوجها: النكاح كما هو.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٣٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١١- المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩٢).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٢- باب في عيوب النساء والرجال).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٢٢- باب في العيب بالمنكوحة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩٣).

وهٰذا قول الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٣)].

وقد روي أن رجلا خاصم إلىٰ شريح فقال: إن هٰؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك أحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء. قال: إن كان دلس لك عيب لم يجز[(٤)].

وقال طاوس[(٥)]: لا يجوز الغرور. وقال عطاء[(٦)] في التي زنت أو سرقت ولم يعلم حتىٰ نكحها، ثم أخبر قبل أن يجامعها قال: ليس لها شيء. وكان أبو ثور يقول: إذا تزوج ٱمرأة وشرطوا أنها جميلة أو بصيرة فإذا هي عمياء أو مقطوعة اليد أو عوراء أو مفلوجة أو قبيحة فالقياس في ذلك كله أن له الرد إن كان فيه ٱختلاف، وإن كان إجماع فالإجماع أولىٰ من النظر.

قال أبو بكر: ليس في شيء من ذلك خيار لهم.

* * *

ذكر العقيم من الرجال

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة ثم يوجد عقيمًا لا يولد له.

فقالت طائفة: تخير.

وروي هٰذا القول عن الحسن.

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٢١- باب نكاح المحدثين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٣).

(٣) أنظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٤١- فصل في بيان المحرمات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩١).

وقال أحمد بن حنبل[(١)]: أعجب إلي إذا عرف أمر نفسه أن يبين عسى ٱمرأته أن تريد الولد. قال إسحاق كما قال؛ لأنه لا يسعه أن يغرها.

قال أبو بكر: وفي قول سفيان الثوري، والشافعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب الرأي[(٣)]: لا خيار لها، ولا له إن كانت هي كذلك. وحكي ذلك عن مالك[(٤)]، وهكذا نقول.

* * *

ذكر الغرور بالنسب

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة يغرها بنسب.

وكان مالك[(٥)] يقول: إذا ٱنتمىٰ إلىٰ أب فزوجوه، ثم يأتي تكذيب ذلك فإنه قال مالك[(٦)]: ذلك يختلف، أما إذا ٱنتمىٰ إلى الرجل ذي الحال والهيئة في نسبه وموضعه فأتىٰ إلىٰ قوم لهم هيئة في أنفسهم وأحسابهم، فيشبه أن يرد ذلك، ولا يجوز ذلك مع العقوبة، وإنما يبين هٰذا حين يترك.

٢٠٩/٣أ وقال الشافعي[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غرها بنسب / فوجد دونه، وهو بالنسب الدون كفء، ففيها قولان:

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٦٢).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٦٥- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (١٨/ ١٦٨- باب اليمين والإقرار في الرق).

(٤) ٱنظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٤) و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٨).

(٥) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٣- باب في عيوب النساء والرجال).

(٦) كذا السياق بالأصل.

(٧) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٢١- باب الخيار من قبل النسب).

أحدهما: أن لا خيار لها، وهٰذا أشبه القولين، وبه أقول.

والآخر: أن النكاح مفسوخ؛ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره. قال: ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان:

أحدهما: أن له عليها ما لها عليه من رد النكاح، وإذا [رد][(١)] النكاح قبل يصيبها فلا مهر ولا متعة، وإذا [رده][(٢)] بعد الإصابة فلها مهر المثل (إلا)[(٣)] ما سمىٰ لها.

والثاني: لا خيار له؛ لأن بيده الطلاق، ولا يلزمه من العار ما يلزمها.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] في المرأة تغر الرجل بنسب: النكاح لازم؛ لأن بيد الزوج الطلاق. وقالوا: إذا ٱنتسب لها إلىٰ غير أبيه، وتزوجته علىٰ ذلك، ثم علمت فلها الخيار؛ لأنه قد غرها، وإن كان كفؤًا فلها أن تقيم معه بغير إذن الأولياء، وإن لم يكن كفؤًا لم تقم معه إلا أن يشاء الأولياء. وهٰذا قول أبي حنيفة. وحكي عن عبيد الله بن الحسن فيمن خطب إلىٰ قوم وقال: أنا هاشمي فوجد خلاف ذلك، قال: هٰذا مردود.

* * *

ذكر الأمة تغر الحر بنفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يأذن لأمته في النكاح، ووكل وكيلا بتزويجها فيخطبها الرجل فتذكر أنها حرة، أو يذكره الوكيل للزوج، فتزوجها علىٰ ذلك وولدت أولادًا ثم علم.

---

(١) «بالأصل»: أرتد. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

(٢) «بالأصل»: أراد. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

(٣) كذا «بالأصل». وفي «الأم»: لا.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٢٨-٢٩- باب الأكفاء).

فقالت طائفة: إن كان الناكح ممن له تزويج الإماء فإن أحب المقام معها كان ذلك له، وعليه مهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا من بطن أمهم لسيد الأمة، ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذي غره، إن كان غره الذي زوجه رجع به عليه، وإن كانت هي غرته رجع به عليها إذا أعتقت، فلا يرجع عليها إذا كانت مملوكة، ولا يرجع بالمهر على الذي غره، وإن كانت مدبرة أو أم ولد، وإن رجع عليها إذا أعتقت إذا كانت هي التي غرت، وإن كانت مكاتبة رجع عليها في حال الكتابة؛ لأن الجناية والدين في الكتابة يلزمها، وإن كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ، وإن لم يكن أصابها فلا مهر ولا نصف ولا متعة، وإن أصابها فلها مهر مثلها. هذا كله قول الشافعي[(١)] رحمه الله وقد كان الشافعي رحمه الله إذ هو بالعراق يقول: يرجع بالمهر على الذي غره. وكذلك قضى عمر، وعلي، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره. وأنكر علي من فرق بين المهر وقيمة الأولاد وقال: كيف يرجع بأحد الأمرين دون الآخر. وفي قول مالك بن أنس[(٢)]، وسفيان الثوري[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]: لا قيمة على الأب فيمن مات منهم قبل أن يستحق، فكان الشافعي[(٥)] رحمه الله يقول: قيمتهم يوم يسقطون، وهكذا قال ابن أبي ليلى. وقال سفيان الثوري، ومالك بن أنس: القيمة

---

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ١٢٥- باب الأمة تغر بنفسها).

(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٣٨- ١٣٩- باب الأمة والحرة يغران من أنفسهما والعبد يغر من نفسه).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٣٥٥).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١١١-١١٢- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ١٢٥- باب الأمة تغر بنفسها).

يوم يحكم عليه، وكان سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يرجع الأب بقيمة الأولاد علىٰ من غره.

*** مسألة :**

أجمع أهل العلم أن العجمي والمولىٰ إذا تزوج أمة قوم فأولدها أن الأولاد رقيق(١).

واختلفوا في عربي تزوج أمة لقوم فأولدها. فقالت طائفة: لا رق عليهم ويقوم الأولاد على الأب. روي هٰذا المذهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب، وكذلك قال الشافعي(٢) رحمه الله إذ هو بالعراق، ثم وقف عن ذلك بمصر، وحكىٰ فيه قولين.

٧٣٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال لي عمر: اعقل عني ثلاثًا: الإمارة شورىٰ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان - وكتم ابن طاوس الثالثة(٣).

٧٣٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد بن عون، عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نساء تبايعن / في الجاهلية - يعني [بعن](٤) - فأمر أن يقوم أولادهن علىٰ ٣/٢٠٩ب

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٥).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٢٥- باب الأمة تغر بنفسها).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٦٠) به، ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١١٧).

(٤) غير واضحة «بالأصل». والمثبت من «المصنف»، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٨): سعين. والرسم يحتمل كلاً منهما، وما أثبتناه هو الأنسب للمعنىٰ.

آبائهن ولا يسترقوا[١].

وقال الأوزاعي[٢] في عربي تزوج أمة قوم فولدت أولادًا: يلحقون به وعليه فداءهم. وكان سفيان الثوري[٣] يقول: لا يسترقون يفديهم، في العربي يتزوج الأمة فتلد. وكذلك قال إسحاق، واحتج بقول عمر: ليس علىٰ عربي ملك. وقال أبو ثور كما قال إسحاق، واحتج بما ٱحتج به إسحاق.

وقالت طائفة: أولاده رقيق وإن كان من العرب إذا علم أنها أمة وقت تزوجها. هكذا قال مالك بن أنس[٤]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٥]. أبو ثور وغيره عنهم. وكان أحمد بن حنبل يقول[٦]: لا أقول في العربي شيئًا قد ٱختلفوا فيه، وذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبي ﷺ، ذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان عليها عتق محرر من ولد إسماعيل.

٧٣٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، قال: «**هم أشد أمتي على الدجال**»، وكانت منهم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٥٩، ١٣٢٧٥) به.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٥٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٣).

(٤) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٣٩- باب الأمة والحرة يغران من أنفسهما).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١١٤- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٣).

سبية عند عائشة رضي الله عنها فقال: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»، وجاءت صدقاتهم فقال: «**هٰذِه صدقات قومنا**»[(١)].

٧٣٠٨- وحدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسىٰ قال: حدثنا أبو موسى الزمن قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبيد أبي الحسن قال: سمعت ابن معقل -هو عبد الرحمن[(٢)]- قال: كان علىٰ عائشة رضي الله عنها محرر من ولد إسماعيل، قال: فأتي رسول الله ﷺ بسبي من بني العنبر. فقال لها رسول الله: «**أعتقي من بني العنبر أو من بني لحيان، ولا تعتقي من خولان**»[(٣)].

ومن حجة بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول إجماع أهل العلم أنهم جميعًا يستوون في الدماء لقول رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(٤)] فإذا اختلفوا فيما دون الدماء كان حكم ما اختلفوا فيه كحكم ما أجمعوا عليه من الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥) كلاهما من طريق زهير بن حرب، عن جرير به.

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «المستدرك»: عبد الله، وفي باقي المصادر: ابن معقل، ولم يسمه، وعبد الرحمن من تلاميذه عبيد بن الحسن، وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٤) و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٥) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٩٨- في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٦٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٥) جميعًا من طرق، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن به.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٩)، وأبو داود (٢٧٤٥)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣).

ذكر إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج

أجمع أهل العلم[١] أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار. واختلفوا في الأمة تعتق وهي تحت حر.

فقالت طائفة: لها الخيار وإن كانت تحت حر، روي هذا القول عن طاوس، والشعبي، وابن سيرين، والنخعي، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: لا خيار لها إذا كان زوجها حرًّا، كذلك قال عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، والحسن، وعطاء، وأبو قلابة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

٧٣٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، والثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها[٣].

٧٣١٠- حدثنا موسى قال: حدثنا حجاج بن يوسف قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب، وحسن، وسليمان بن يسار، وعن نافع، أنهم قالوا: في الأمة إذا أعتقت وتزوجها حر فلا خيار لها[٤].

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٦) و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٩).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٢٧) به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٥) في من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٤- في الأمة تعتق ولها زوج حر) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد به. =

وهكذا قال مالك بن أنس[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[(٤)]، وإسحاق، وكذلك نقول لثبوت الأخبار فيه أن زوج بريرة كان عبدًا.

٧٣١١- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٥)] قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا لبني فلان -ناسًا من الأنصار- يقال له: مغيث، والله لكأني
٣/٢١٠أ أنظر إليه / الآن في سكك المدينة وهو يبكي، وقال أيوب: عن ابن سيرين قال: كلم رسول الله بريرة أن ترجع إلىٰ زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: «**إنما أنا شفيع**». قالت: لا والله، لا أرجع إليه أبدًا[(٦)].

وممن كان يقول أن زوج بريرة كان عبدًا: عطاء بن أبي رباح، ونافع[(٧)]، واختلفت الأخبار عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمر زوج بريرة، فروىٰ

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٣١) عن سعيد بن المسيب قوله، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٤- في الأمة تعتق ولها زوج حر) عن الحسن قوله.

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٥- باب في الأمة تحت المملوك تعتق).

(٢) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٥٣).

(٣) أنظر: «الأم» (٥/ ١٧٧- باب الخلاف في خيار الأمة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠١٠) به.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨١، ٥٢٨٢) من طريق وهيب، وعبد الوهاب، عن أيوب به.

(٧) أخرجه عنهما سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٦) من طريق هشيم قال: أنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء ونافع به. وجاء عند البخاري (٢١٥٦) من حديث همام، عن نافع قال همام: «قلت لنافع: حرًا كان زوجها أو عبدًا؟ فقال: ما يدريني».

أهل الحجاز عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدًا.

٧٣١٢- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خُيِّرت، وأن زوجها كان عبدًا[1].

٧٣١٣- حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو هشام المخزومي، قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبدًا مملوكًا[2].

وروىٰ أهل الكوفة، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًّا.

قال أبو بكر: ورواية أهل الحجاز أولىٰ؛ وذلك أن في بعض الأخبار أن قوله: كان زوج بريرة حرًّا من كلام الأسود.

٧٣١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها ٱشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، قالت: فقلت: يا رسول الله! إني ٱشتريت بريرة لأعتقها، واشترط علي أهلها ولاءها. قال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق» -أو (قالت)[3]: «لمن أعطىٰ الثمن»؟ - شك أبو عوانة - فاشترتها فأعتقتها، فخيرت فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه[4]. قال الأسود: وكان زوجها حرًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق بندار به.

(٣) كذا «بالأصل»، وفي البخاري: قال.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) من طريق موسىٰ، عن أبي عوانة به. وقال البخاري في آخره: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس «رأيته عبدًا» أصح.

قال أبو بكر: فالظاهر أن قوله: كان زوجها حرًّا من كلام الأسود(١) مع أن عروة والقاسم رويا عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجها كان عبدًا ورواية ٱثنين أولىٰ من رواية واحد، ومع أنَّا لو سمحنا فلم نقل أن ذلك من كلام الأسود مقام رواية القاسم وعروة لرجع الأمر إلىٰ أن الأخبار يختلف فيها عن عائشة رضي الله عنها وإذا ٱختلفت الأخبار عن عائشة رضي الله عنها وتكافأت وجب الوقوف عن القول بها، وانفرد حينئذ خبر ابن عباس، وهو خبر لا معارض له من الأخبار بأن زوج بريرة كان عبدًا، لخبر ابن عباس بروايته وباسم العبد ومواليه، وقد أحاطت العلل بخبر الأسود من حيث ذكرناه رواية عروة والقاسم أولىٰ من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها لأن عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر، وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب(٢).

---

(١) كذا ذكر البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٣).

(٢) ورجح البخاري أيضًا كونه عبدًا فقال في «صحيحه» (٩/ ٣١٧- باب خيار الأمة تحت العبد) قال الحافظ: وهٰذا مصير من البخاري إلىٰ ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا... ثم ذكر رواية الأسود فقال: ٱختلف فيه علىٰ راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره.. بعد بابين قال الحافظ (٩/ ٣٢٢) بعد ذكر روايات الأسود: دلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا علىٰ أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة المدرج في أول الخبر، وهو نادر،... وعلىٰ تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولىٰ من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها. وفي (٩/ ٣١٨) نقل عن الإمام أحمد قوله: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا ورواه علماء =

ذكر الوقت الذي يكون للأمة فيه الخيار إذا أعتقت

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون فيه الخيار للأمة إذا أعتقت.

فقالت طائفة: لها الخيار ما لم [يمسها][(١)]، كذلك قال عبد الله، وحفصة ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٣١٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم [يمسها][(٢)].

٧٣١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عدي يقال لها زيراء أخبرته أنها كانت عند عبد، وهي أمة يومئذ فأعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: / إني مخبرتك ٣/٢١٠ب خبرًا ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك. قالت: ففارقته[(٣)].

[احتج][(٤)] من قال هٰذا القول بحديث:

= المدينة، وإذا روىٰ علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء أهـ بتصرف.

(١) «بالأصل»: يسمها. وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٥- من قال لها الخيار على الحر والعبد) به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤١- باب ما جاء في الخيار) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٦-١٧٧)، ومن طريق الشافعي البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٥).

(٤) طمس في أول الكلمة. ولم يبدو إلا آخر حرفين. والمثبت هو الأقرب للسياق وللرسم المتبقي من الكلمة.

٧٣١٨- حدثت به عن محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع الجزري قال: أخبرنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «**إن قربك فلا خيار لك**»[(١)].

قال ابن إسحاق: إذا علمت أن لها الخيار ثم قربت لزوجها حتىٰ يطأها فلا خيار لها، وهٰذا قول سليمان بن يسار، وأبي قلابة، ونافع، والزهري، وقتادة، وبه قال مالك[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)] علمت أو لم تعلم.

وقالت طائفة: لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم، فإن علمت ثم أصابها فلا خيار لها، كذلك قال عطاء، والحكم، وحماد، وروي ذلك عن ابن المسيب، وهكذا قال الثوري بعد أن تحلف ما وقع عليك وأنت تعلمين أن لك الخيار، فإن حلفت خيرت، وكذلك قال إسحاق والأوزاعي، وقال الشافعي[(٤)] ﵀: لا أعلم في التأقيت شيئًا يتبع

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٥) من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة به.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٩٤) من طريق أبي عمرو الشهرزوري، عن محمد بن سلمة به. وضعفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف أبي داود» (٤٨٨)، وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٢١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٤٢- باب ما جاء في الخيار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٠).

(٤) ذكره البيهقي عنه في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٥) ونسبه للقديم، وانظر المسألة في «الأم» (٥/ ١٧٦- باب أنفساخ النكاح بين الأمة وزوجها إذا عتقت).

إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ ما لم يمسها فإن ٱدعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما: لا خيار لها .والآخر: لها الخيار. قال: وهٰذا أحب إلينا.

قال أبو بكر: كما قال الثوري أقول.

* **مسألة:**

واختلفوا في فراق الأمة الزوج إذا أعتقت واختارت نفسها، يكون ذلك لها طلاقًا أو فسخًا؟

فقالت طائفة: إن ٱختارت نفسها فهي واحدة بائنة، كذلك قال: الحسن، وقتادة. وقال عطاء: واحدة. وقالت طائفة: ليس بطلاق، كذلك قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق، وكذلك نقول.

* **مسألة:**

واختلفوا في الأمة تخير قبل أن يدخل بها فتختار فراقه.

فقالت طائفة: لا صداق لها. قال النخعي، ومكحول، والزهري[(٤)]، ومالك[(٥)]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي رحمه الله وأحمد[(٦)]، وإسحاق: وكذلك نقول.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٤٧).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٧٦- باب ٱنفساخ النكاح بين الأمة وزوجها إذا عتقت).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٤).

(٤) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف» عبد الزراق (١٣٠٤٠)، وسعيد بن منصور (١٢٤٣).

(٥) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠-١٦١- باب صداق الأمة والمرتدة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٥).

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق، هكذا قال قتادة[١]، وكان ابن شبرمة[٢] يقول في ذلك: الصداق للمولىٰ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٦٨)، وسعيد بن منصور (١٢٤٢).

جماع أبواب أحكام العنين[١]

ذكر تأجيل العنين

اختلف أهل العلم فيما يضرب للعنين من الأجل.

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الذي لا يستطيع النساء: يؤجل سنة، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة.

٧٣١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قضىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة[٢].

٧٣٢٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب إليّ عمر: أجله سنة، فإن ٱستطاعها وإلا فخيرها، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته[٣].

٧٣٢١- حدثنا علي بن الحسن قال: (حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الركين بن الربيع)[٤]، عن أبيه [و][٥] عن حصين بن قبيصة، عن ابن

(١) العن: الأعتراض كأنه ٱعترضه ما يحبسه عن النساء، وسمي عنينًا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده ٱنظر: «اللسان» مادة (عنن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٠) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٢- باب كم يؤجل العنين) به.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) ليست «بالأصل»، وكذا جاء في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٢/ ٩٧٠٤) وهو خطأ، والصواب إثباتها فإن الطبراني إنما أخرجه من طريق عبد الرزاق، وقد جاءت مثبتة عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وقد جاء في ترجمة الربيع بن عميلة أنه يروي عن ابن مسعود لا عن حصين.

مسعود أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما[(١)].

٧٣٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الركين، عن أبي النعمان، عن المغيرة بن شعبة قال: رفع إليه عنين فأجله سنة[(٢)].

٧٣٢٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا / وكيع، عن سفيان، عن الركين، عن النعمان أبي حنظلة، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه أجل العنين سنة[(٣)]. ٣/ ٢١١أ

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح[(٤)]، وعمرو ابن دينار[(٥)]، والنخعي[(٦)]، وقتادة[(٧)]، وحماد بن أبي سليمان، ومالك

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٢/ ٩٧٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣١- باب كم يؤجل العنين) من طريق وكيع، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦) من طريق عبد الرحمن ثلاثتهم عن الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٤) به، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣١- باب كم يؤجل العنين).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣١- باب كم يؤجل العنين) به، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٩)، ولهٰذا الأثر طرق أخرىٰ توسع في ذكرها العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٨-٢٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦) ولتراجعها غير مأمور.

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٥٩)، و«الاستذكار» (٦/ ١٩٦).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠١٤).

(٧) أخرجه عنهما ابن الجعد في «مسنده» (١٠٠٤).

ابن أنس[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وسفيان الثوري[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبو عبيد[(٦)]، وأبو ثور[(٧)]، والنعمان[(٨)] وصاحباه.

وفيه قول ثان: ذكر الشعبي أن الحارث بن أبي ربيعة أجل رجلًا عشرة أشهر لم يصل إلىٰ أهله[(٩)].

وفيه قول ثالث: قاله الحكم قال[(١٠)]: هي أمرأته أبدًا لا يؤجل.

٧٣٢٤- وقد روي عن سعيد بن المسيب رواية تخالف الرواية الأولىٰ قال: يؤجل سنة إن كان حديث العهد، أو خمسة أشهر إن كان قديم العهد.

وكان أبو عبيد يقول: وإنما نرى العلماء وقتت فيه عامًا ؛ لأنه يقال أن الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة حتىٰ يظهر، فلما مكث هٰذا حولا لا يظهر منه، لم يؤمن أن يكون هٰذا خلقة منه فيأتي اليأس عند ذلك، فهٰذا هو الأصل فيما يقال. وكان مالك يقول[(١١)]: أجل

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٨٤- باب في العنين).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٤)، و«التمهيد» (١٣/ ٢٢٦).

(٣) أنظر: «أختلاف العلماء» (ص١٢٧).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٨).

(٦) أنظر: «المغني» (١٠/ ٨٢- باب أجل العنين والخصي غير المجبوب).

(٧) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٥٩).

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٤)، و«المبسوط» (٥/ ١٠١).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠١٦).

(١٠) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٨).

(١١) قال ابن عبد البر: أتفق القائلون بتأجيل العنين أن العبد والحر في أجل السنة سواء إلا مالك ابن أنس وأصحابه فإنهم قالوا يؤجل العنين إذا كان عبدًا نصف سنة =

(العبد)[١] ستة أشهر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول[٢]: يؤجل سنة من يوم تخاصمه، وكذلك قال مالك[٣]، وسفيان الثوري، والشافعي[٤] رحمه الله وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]، أنه يؤجل لها سنة من يوم ترافعه.

* * *

ذكر إذا علمت أنه عنين ونكحته على ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة، ويخبرها أنه عنين لا يأتي النساء.

فقالت طائفة: لا خيار لها، روي هٰذا القول عن عطاء[٧]، وكذلك قال سفيان الثوري، وبه قال أحمد[٨]، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك[٩]، وأصحاب الرأي[١٠].

= «الاستذكار» (٦/ ١٩٦).

(١) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» (١/ ٦٧): العنين. وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣١- باب كم يؤجل العنين)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٦).

(٣) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٨٤- باب في العنين).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٨).

(٦) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٩٤-٩٥- باب العنين).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣١).

(٨) أنظر: «المغني» (١٠/ ٨٦- في دعوى العنين علمت أمرأته بعنته).

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٤٤- باب في عيوب النساء والرجال).

(١٠) «المبسوط» (٥/ ٩٨- باب العنين).

وفيه قول ثان: وهو أن لها إذا سألت أن يؤجل، وإن كانت علمت قبل [أن][١] تنكحه أنه عنين، هكذا قال الشافعي[٢] رحمه الله وقد كان يقول إذ هو بالعراق كالذي ذكرته عن أبي ثور، وأصحاب الرأي. ومذهب عبد الملك: أن يبتدأ له أجل العنين وإن تزوجته علىٰ أنه عنين.

قال أبو بكر: إذا علمت بأنه عنين فلا خيار لها كقولهم في الجنون والجذام والبرص، إذا علمت بذلك إذ هي عيوب كلها.

* * *

ذكر ٱختلاف الرجل وزوجته في [وصوله إليها][٣] بعد النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل العنين وامرأته يختلفان في الوطء.

فقال كثير منهم: إن كانت بكرًا أرتها النساء، وإن كانت ثيبًا فالقول قول الرجل مع يمينه.

هكذا قال سفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥] رحمه الله، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور[٧]، وأصحاب الرأي[٨]. وكذلك نقول. وهٰذا في معنى ٱختلاف المولىٰ وزوجته في الوطء، والجواب فيهما واحد.

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من «الأم»، وبها يستقيم السياق.
(٢) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).
(٣) «بالأصل»: وصولها إليه. والمثبت كما في «الإشراف» (١/ ٦٧)، وهو الصواب.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٠).
(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٦٤- نكاح العنين والخصي والمجبوب).
(٦) ٱنظر: «الإنصاف» (٩/ ١٩١- باب الإيلاء).
(٧) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٧).
(٨) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٦- باب العنين).

وفي هٰذِه المسألة سوىٰ هٰذا القول أقاويل:

أحدها: شيء يروىٰ عن معاوية بن أبي سفيان: أنه أمر سمرة أن ينظر ٱمرأة لها حظ من جمال، يذكر عنها صلاح في دينها، فيزوجها إياه وينوب عنه من بيت المال، ثم يدخلها عليه ثم يسألها عنه، ففعل. فقالت: ما عنده شيء. فقال سمرة: أما ينتشر، أما يدنو؟ قالت: بلىٰ، ولكنه إذا دنا جاء شره. فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضخض أما تدنو؟

٧٣٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: أتت ٱمرأة سمرة فذكرت وعرضت أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها، فكتب سمرة في ذلك إلىٰ معاوية، فكتب معاوية: ٱنظر ٱمرأة لها حظ من جمال....[1] وذكر الحديث.

٣/٢١١ب وقال عطاء[2]: يعرف ذلك بنطفته / يريها لهم.

وقال الأوزاعي[3]: تدخل مع زوجها فيجامعها، وتقعد ٱمرأتان فيكون بينهما وبين الرجل وبين ٱمرأته ثوب، فإذا فرغ دخلت المرأتان

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٨) من طريق أشهل بن حاتم، عن عيينة به. قال البيهقي عقبه: هٰذا رأي من معاوية ﷺ وقد يكون الرجل عنينًا من ٱمرأة ولا يكون عنينًا من أخرىٰ، ومتابعة السنة أولىٰ، وقد قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين علىٰ من أنكر، والزوج ينكر ما يدعي عليه من العنة.

(٢) ٱنظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٠٢)، و«المغني» (٧/ ١٥٧)، وهناك رواية أخرىٰ عنه ذكرها ابن وهب عن عطاء قال «إذا ذكر أنه يصيبها وتدعىٰ أنه لا يأتيها فليس عليه إلا يمينه بالله الذي لا إلٰه إلا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه» «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٤).

(٣) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٧).

فنظرتا في فرج المرأة، فإن كان فيه المني [فهو][1] صادق، وإلا فهو كاذب. وحكىٰ أبو عبيد عن مالك أنه قال مثل ذلك غير أنه قال: امرأة واحدة. وحكى ابن القاسم عن مالك[2] أنه قال: (نزلت)[3] ببلادنا فلم أجب فيها. قال ابن القاسم: إلا أني رأيت وجه قوله: أن يدين الرجل ذلك ويحلف، وكذلك قال ابن القاسم، وقال أحمد بن حنبل[4]: إن كانت بكرًا نظر إليها النساء، وحكىٰ في الثيب ما ذكر عن سمرة وعطاء.

* * *

ذكر مطالبة من وطئ مرة

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويطأ مرة ثم تطالبه بالجماع.

فقال كثير من أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل أجل العنين، روي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، و[عمرو][5] بن دينار، والزهري، وقتادة، وأبي هاشم، والحسن البصري، وبه قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري[6]، ومالك بن أنس[7]، والأوزاعي، والشافعي[8] رحمه الله

---

(١) بالأصل: وهو. والمثبت كما في «الإشراف» (١/ ٦٨) وهو المناسب.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٨٥- باب في العنين).

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٠).

(٥) «بالأصل»: عمر. وهو تصحيف.

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٣٢- فيه إذا ول مرة ثم حبس عنها)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٢٨).

(٧) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٨٦- باب في العنين)، و«الاستذكار» (٦/ ١٩٦).

(٨) «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

وأحمد[١]، وإسحاق، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول سفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي. وكذلك حكاه غير أبي عبيد عن أصحاب الرأي[٢]، وقد حكىٰ أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك عنها أجل لها سنة؛ لأنه ليس لها فيما مضىٰ من جماعها مقنع، وقد كان أبو ثور يقول[٣]: وإذا غشيها مرة واحدة ثم يمسك فإن رافعته أجل لها، وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه، ولست أنظر في هٰذا إلىٰ أول الأمر ولا آخره إذا كانت العلة موجودة، وذلك أن من حقوقها الجماع، فمتىٰ كان المنع لعلة كان حكمه حكم العنين.

وقد حكى ابن القاسم عن مالك[٤]: في الرجل يكف عن ٱمرأته من غير يمين ولا يطأ، فيرفع ذلك قال: لا يترك، وذلك إذا لم يكن عذر حتىٰ يطأ، أو يفرق بينهما.

قال أبو بكر: وفرق بين هٰذا وبين من له عذر، فقال فيمن له عذر: لا يفرق بينهما إذا أصابها مرة.

* * *

ذكر ما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا ٱختارت فراقه

اختلف أهل العلم فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا ٱختارت فراقه. فقالت طائفة: لها الصداق كاملا. هٰذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) أنظر: «الإنصاف» (٨/ ١٨٨- باب حكم العيوب في النكاح).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٩٧- باب العنين).

(٣) «المحلىٰ» (١٠/ ٥٩).

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٧- باب الإيلاء).

وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وروي ذلك عن المغيرة بن شعبة.

٧٣٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيًا[١].

٧٣٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن ركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم أن رجلا تزوج ٱمرأة وكان عنينًا، فأجله المغيرة بن شعبة سنة، فلم يستطع أن يقربها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملًا، وعليها العدة[٢].

وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، ومالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري[٥]، والشافعي[٦] رحمه الله، كذلك قال إذ هو بالعراق، ولم أجد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢١) به.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٨) من طريق علي بن عبد العزيز به. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦) من طريق عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة به. دون ذكر الصداق والعدة، وهٰذا الطريق أعله الإمام أحمد كما في «العلل» (٢/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٢- في ٱمرأة العنين مالها من الصداق) بدون ذكر العدة.

(٤) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٨٥- باب في العنين) وقد ذكر ابن القاسم عن مالك حالتين: الأولىٰ إذا خلىٰ بها، وأقام معها سنة فلها الصداق، وإن كان الفراق قريبًا فلها نصف الصداق.

(٥) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢).

(٦) ذكر محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص١٢٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٩٧) أن مذهب الشافعي أن لها نصف المهر.

المسألة في كتاب الربيع، وكذلك قال أحمد بن حنبل[١]، وأبو عبيد[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: لها نصف الصداق، كذلك قال شريح[٤]، وأبو ثور[٥].

واختلفوا في زوجة العنين إذا ٱختارت فراقه.

فقالت طائفة: تطليقة بائنة، كذلك قال مالك[٦] وسفيان الثوري[٧]، والنعمان[٨] وأصحابه.

وكان الشافعي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو ثور يقولان: فسخ وليس بطلاق. وكذلك نقول.

واختلفوا في عدة زوجة العنين إذا ٱختارت فراقه. فقالت طائفة: عليها العدة، / كذلك قال عطاء[١٠]، وعروة بن الزبير[١١]، وروي ذلك عن ٣/٢١٢أ

---

(١) أنظر: «الإنصاف» (٨/ ١٩٢- باب حكم العيوب في النكاح).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٦/ ١٩٦).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٦-٩٧- باب العنين).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٢- في ٱمرأة العنين ما لها من الصداق).

(٥) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٨).

(٦) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٨٥- باب في العنين).

(٧) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٨).

(٨) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٩٦-٩٧- باب العنين)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٤).

(٩) «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في ٱمرأة العنين إذا فرق بينهما..) وعبد الرزاق في «مصنف» (١٠٧٢٦).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في ٱمرأة العنين إذا فرق بينهما) عن عروة، عن أبيه.

عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه ولا يثبت ذلك عنه، وبه قال مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣] رحمه الله وليس يشبه هذا مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه لا يرىٰ عدة علىٰ من لم توطأ[٤]. وكان أبو ثور يقول[٥]: لا عدة عليها. وكذلك نقول.

* * *

ذكر نكاح الخصي[٦]

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٧] أن أحكام الخصي المجبوب، وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، ويسهم له من الغنائم أحكام الرجال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب «أن عمر...» به، وزاد في طريق أبي خالد: عن قتادة، عن سعيد، والحسن، عن عمر. وإسناده معلول؛ فقد خالف أبا خالد الأحمر يزيد بن هارون فلم يذكر عدة عليها، أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم قريبًا، ويزيد أوثق في سعيد من أبي خالد، وكذلك قتادة عنعن في الإسناد وهو مدلس، ويضاف أيضًا الخلاف في اتصال رواية سعيد عن عمر، ويترجح عدم سماعه منه.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ١٨٥- باب في العنين).

(٣) «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٥): وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت لم يصبني إلا نصف المهر، ولا عليها عدة؛ لأنها مفارقة قبل أن تصاب .

(٥) انظر: «اختلاف العلماء» (ص١٢٨).

(٦) غير واضحة «بالأصل». والمثبت من «الإشراف» (١/ ٦٩) وهو قريب جدًا من الرسم.

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٧).

واختلفوا في نكاحه، فقال عامة أهل العلم: نكاحه جائز، وعليه أن يعلمها ولا يغرها. هذا قول الزهري[١]، وأهل المدينة[٢]، وأهل الكوفة[٣]، والشافعي[٤] رَحِمَهُ اللهُ وعامة أهل العلم، وقد روي عن عمر أنه قال لخصي تزوج: أكنت أعلمتها؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيرها.

٧٣٢٨- حدثنا علي قال: حدثنا عمر بن طارق، عن يحيىٰ، عن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج ٱمرأة وهو خصي، فقال له عمر: أكنت أعلمتها؟ قال: لا. قال: فأعلمها ثم خيرها[٥].

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ينكح الخصي المرأة المسلمة. وعن علي أنه قال[٦]: لا يحل للخصي أن يتزوج ٱمرأة عفيفة مسلمة. ولا يثبت ذلك [عنهما][٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧١٨).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٣٢- باب في نكاح الخصي والعبد).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٨- باب العنين).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٥٨- ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي) من طريق زيد بن الحباب، عن يحيىٰ به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧١٩) من طريق معمر. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٥٩- ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي) من طريق سعيد بن يوسف كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير «أن علي بن أبي طالب قال: ...» فذكره. وهذا الأثر ضعيف كما قال ابن المنذر فإن يحيىٰ بن أبي كثير كما قال أبو حاتم: لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا؛ فإنه رآه رؤية، ولم يسمع منه «المراسيل» (ص٢٤٤).

(٧) بالأصل: عندهما. والأقرب ما أثبتناه.

قال أبو بكر: لا بأس بنكاح الخصي [إذا][1] بين ولم يغر، وذلك أنه رجل، وقال الله -جل ذكره-: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]، ولا أعلم ٱختلافًا[3] أن الذي يجب له من الميراث ميراث رجل.

أجمع كل من نحفظ عنه[4] أن المجبوب إذا نكح ٱمرأة ولم تعلم أن لها الخيار إذا علمت.

كذلك قال مالك[5] والشافعي[6] رحمه الله وأبو ثور، وأصحاب الرأي[7].

واختلفوا فيما يجب لها إذا ٱختارت فراقه من الصداق.

فقالت طائفة: لها جميع الصداق، حكي هذا القول عن الزهري، لم يذكر مجبوبًا ولا غير مجبوب، وقال الشافعي[8]: في المجبوب نصف المهر؛ لأنه ممن لا يجامع بحال، وقال في غير المجبوب: المهر كامل وعليها العدة. الحسن بن محمد عنه. وحكىٰ أبو عبيد، عن أهل العراق أنهم قالوا: الصداق كامل في غير المجبوب، وكذلك حكاه غير أبي عبيد عنهم، وقال أبو عبيد: في المجبوب وغير المجبوب الصداق كامل. وحكي ذلك عن الثوري.

---

(١) بالأصل: إذ. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٦٩)، وهو الأنسب.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٧).

(٤) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٨) ونقله الحافظ في «الفتح» عن القاضي عياض (٩/ ٤٦٨).

(٥) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٤٤- باب في عيوب النساء والرجال).

(٦) «الأم» (٥/ ٦٤- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٧) «المبسوط» (٥/ ٩٧- باب العنين).

(٨) «الأم» (٥/ ٦٥-٦٦- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

وكان أبو ثور يقول: في المجبوب نصف الصداق.

وقال أصحاب الرأي: في المجبوب إذا خلا بها فعلمت بذلك فلها نصف الصداق في قول أبي يوسف، ومحمد، قال: ويستحسن أن أجعل عليها عدة، والقياس أن لا يكون عليها عدة.

قال أبو بكر: إذا لم تعلم أنه خصي مجبوب ثم علمت خيرت مكانها في قول الشافعي[(١)] رحمه الله وأصحاب الرأي[(٢)]، و[أبي][(٣)] ثور.

* * *

ذكر الخنثى

كان الشافعي رحمه الله يقول[(٤)]: إذا نكح الخنثىٰ علىٰ أنه رجل، وهو يبول من حيث تبول المرأة، أو علىٰ أنه ٱمرأة، وهو يبول من حيث يبول الرجل، فالنكاح مفسوخ، لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول، أو يكون مشكلًا، فإذا كان مشكلًا فله أن ينكح بأيهما شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر، ويرث من حيث يبول. وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا تزوجت المرأة رجلا خنثىٰ له ما للمرأة وما للرجل، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل والنكاح جائز، فإن وصل إليها فهي ٱمرأته، وإن لم يصل إليها أجل كما يؤجل العنين، فإن
٣/٢١٢ب كانت المرأة هي الخنثىٰ، فكانت تبول من الذي للنساء فهي ٱمرأته / والنكاح جائز، ولا خيار للزوج، وكذلك قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٤- باب في العيب بالمنكوحة).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٩٧- باب العنين).

(٣) «بالأصل»: أبو. وهو خطأ.

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٦٦- باب نكاح العنين والخصي والمجبوب).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ٩٨- باب العنين).

جماع أبواب الإحصان

ذكر الذمية تكون تحت المسلم

اختلف أهل العلم في الذمية، تحصن المسلم أم لا؟

فقالت طائفة: إذا نكح المسلم ذمية نصرانية أو يهودية ودخل عليها فهو محصن. كذلك قال سعيد بن المسيب(١)، والحسن البصري(٢)، وعطاء بن أبي رباح(٣)، والزهري(٤)، وقتادة، ومالك بن أنس(٥)، والشافعي(٦) رحمه الله وأحمد(٧)، وإسحاق، وأبو عبيد(٨)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: [لا](٩) (تحصنانه)(١٠).

روي هذا القول عن ابن عمر(١١)، وعبد الله بن عمرو(١٢)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٨- من قال تحصن اليهودية والنصرانية المسلم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٩- من قال تحصن اليهودية والنصرانية المسلم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٦).

(٥) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٨) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦٤).

(٩) غير واضحة «بالأصل». والمثبت من «الإشراف» (١/ ٧٠).

(١٠) كذا «بالأصل». وفي «الإشراف»: تحصنه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٨- الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب).

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٨٥).

والشعبي[١]، وعطاء والنخعي[٢]، ومجاهد، وبه قال سفيان الثوري[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول[٥].

* * *

ذكر الأمة تحصن الحر أم لا؟

واختلفوا في الأمة، هل تحصن؟ فقالت طائفة: إذا نكحها ووطئها فهو محصن.

كذلك قال سعيد بن المسيب[٦]، وعبد الله بن عتبة[٧]، والزهري[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠] -رحمهم الله. وقالت طائفة: لا تحصن.

كذلك قال عطاء[١١]، والحسن البصري[١٢]، ومحمد بن سيرين،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٠١)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (٤/ ١٢٤).

(٣) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٠٠).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٣٨- باب الإحصان).

(٥) قال ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٧١) بعد قوله ذلك: وذلك لأن النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية، ولم يرجمهما إلا بعد الإحصان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٧- في الرجل يتزوج الأمة فيفجر ما عليه).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٧)، وانظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- ما جاء في الإحصان).

(٩) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(١٠) أنظر: «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٧- في الرجل يتزوج الأمة فيفجر).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٤).

وقتادة[١]، وسفيان الثوري[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وأحمد ابن حنبل[٤]، وإسحاق.

* * *

باب ذكر الحرة تكون تحت العبد

اختلف أهل العلم في [الحرة][٥] تنكح العبد.

فقالت طائفة: يحصنها، هكذا قال سعيد بن المسيب[٦]، والحسن البصري[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو ثور. وكان عطاء[١٠]، والنخعي[١١]، وأصحاب الرأي يقولون: لا يحصن العبد الحرة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٦).

(٢) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦٤).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٣٨- باب الإحصان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٥) «بالأصل»: الحر. وهو تصحيف بيِّن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٧- في الرجل يتزوج الأمة فيفجر).

(٨) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٨- في الرجل يتزوج الأمة فيفجر)، و عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩١).

ذكر النكاح الفاسد

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحًا فاسدًا هل يكون محصنًا:

قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[١]: لا يكون ذلك إحصانًا، كذلك قال عطاء[٢]، وقتادة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب الرأي[٥]، وحكي ذلك عن الثوري، والأوزاعي[٦]، وكان أبو ثور يقول[٧]: هو محصن بالنكاح الفاسد إذا وطئ، وكذلك المرأة أيضًا، قال: وذلك أن هٰذا نكاح يحكم به في عامة أحكامه بالنكاح الصحيح من وجوب (المرأة)[٨]، وإلزام الولد، ووجوب العدة، ويحرم به الأم والأب، وهٰذا لا ٱختلاف فيه، فلما كان أكثر أحكامه تشبه النكاح الصحيح، كان كل ما ٱختلف فيه من أحكامه رد على النكاح الصحيح بأنه أكثر شبهًا، فهٰذا طريق التمثيل أن يرد الٱختلاف إلى الأجل الذي هو أكثر شبهًا.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل لا يكون محصنًا

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» (٩/ ٨٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٠٥).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢٠٥- باب في إحصان الأمة واليهودية والنصرانية).

(٤) «الأم» (٥/ ١١٧- باب نكاح المحلل ونكاح المتعة).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٢- باب الإحصان).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٠).

(٧) ٱنظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١٧).

(٨) كذا «بالأصل» ولعله: المهر كما في «المغني».

بعقد النكاح حتىٰ يدخل بها ويصيبها[١].

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال جابر ابن عبد الله، وعطاء، والزهري، وقتادة[٢]، ومالك[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥] رحمه الله وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

٧٣٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي والحجبي قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلىٰ علي فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذًا ترجم إن كنت أحصنت. قال: قد نكحت أمرأة ولم أبن بها، فجلده مائة وخَلَّىٰ سبيله، وأعطاه طائفة من مهرها، وفرق بينهما[٧]. اللفظ لأبي عمر.

٧٣٣٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجامع أمرأته؟ قال: الجلد عليه ولا رجم[٨].

* * *

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٩).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٧٦، ١٣٢٧٩).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٠٦- باب الدعوة في الإحصان).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٠).

(٥) «الأم» (٥/ ١١٧- نكاح المحلل ونكاح المتعة).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٨- باب الإحصان).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥٧) من طريق أبي عوانة به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٧٧).

ذكر الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة

كان الأوزاعي[(١)]، ومالك بن أنس[(٢)] يقولان في الرجل يتزوج الصبية التي لم تبلغ: لا يحصنها / وتحصنه. ٣/٢١٣أ

وقال الشافعي رحمه الله وأبو ثور: تحصنه.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: ولا تحصنه الصبية وإن كان مثلها يجامع، ولا المغلوبة العقل. وقال مالك في الصبي إذا كان مثله يجامع وجامع امرأة: لا يحصنها، وكان الشافعي رحمه الله يقول: المعتوهة والصبية يجامع مثلها تحصن الرجل إذا جامعها وكذلك الصبي يجامع مثله - يعني يحصن الحرة.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] في المرأة المسلمة: لا يحصنها الزوج العبد، ولا الزوج الصبي، وإن كان مثله يجامع، ثم قالوا[(٥)]: وإن جامع الصبي أو العبد ثم ماتا وانقضت عدتها، فإن ذلك الجماع يحلها لزوج إن كان طلقها ثلاثًا.

قال أبو بكر: وهذا ٱختلاف من القول.

❊ ❊ ❊

---

(١) أنظر: «التمهيد» (٩/ ٨٦)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٠).

(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ٢٠٦- باب الدعوىٰ في الإحصان).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٠- باب الإحصان).

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٣)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٩).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٣٩- باب الإحصان).

ذكر إحصان العبيد والإماء

اختلف أهل العلم في إحصان العبيد والإماء.

فقالت طائفة: لا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه. هكذا قال مالك[(١)]، وقال مالك في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها: أنه يحصنها إذ كانت عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد العتق، وهٰذا قول أصحاب الرأي[(٢)].وقال الحسن البصري[(٣)] في عبد تزوج حرة ثم أعتق، ثم زنىٰ قبل أن يمسها قال: يجلد ولا يرجم، وإن مسها بعد العتق ثم زنىٰ فعليه الرجم. وقال النخعي: ليس إصابتها بإحصان حتىٰ يغشىٰ بعد ما أعتق.

وفيه **قول ثان**: وهو أنهما إذا كان زوجين مملوكين فعتقا، ثم وطئها بعد العتق، لا رجم علىٰ واحد منهما إن زنيا؛ لأن أصل نكاحهما كان في الرق، ولا يحصن كل واحد منهما صاحبه، إلا أن يفترقا بعد العتق بطلاق أو غيره، ثم يتزوجها ثم يزني بعد التزويج. هٰذا قول الأوزاعي[(٤)].

وفيه **قول ثالث**: وهو أن الأمة إذا كانت تحت حر أو عبد وقد دخل بها، وكذلك العبد إذا كانت ٱمرأته حرة أو أمة وقد دخل بها، فإنها محصنة.

فإن أجمع أهل العلم أن لا رجم علىٰ هذين إذا زنيا لم يكن عليهما رجم، وإن ٱختلفوا فالنظر يدل علىٰ أن عليهما الرجم، هكذا قال

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٣- باب الإحصان).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٣).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٢٨٠).

أبو ثور[١]، وقال قتادة[٢] في مملوك أحصن في رقه فزنا، ثم أعتق قبل أن يغشىٰ قال: إحصانه قبل أن يعتق إحصان.

* * *

ذكر إحصان أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الكتابيين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما.

فقالت طائفة: ذلك إحصان وعليهما الرجم إذا زنيا. هٰذا قول الزهري[٣] والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحتج الشافعي بحجة تلزم.

٧٣٣١- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا - قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يخبئ على المرأة يقيها الحجارة[٤].

قال الشافعي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كان المشرك لا يكون محصنًا -كما قال بعض الناس- لما رجم رسول الله ﷺ غير محصن.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقالت طائفة: لا يكون الكتابيين محصنين حتىٰ يجامعها بعد

---

(١) أنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٠٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩١) به، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٣٥) من طريق مالك، وأخرجه مسلم (١٦٩٩) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع به وسياقهما أطول وفيه قصة.

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٥١- باب عدة المشركات).

الإسلام. هكذا قال أصحاب الرأي[1]، وحكي ذلك عن الثوري، وكان الحسن لا يرىٰ في الشرك إحصانًا، وقال الحسن[2] والنخعي: ليس إحصانه في الشرك بشيء حتىٰ يغشاها في الإسلام. وقال مالك[3] في النصرانية يطلقها النصراني ثم تسلم فتحدث، قال: لا أرىٰ عليها الرجم حتىٰ توطأ بنكاح صحيح في الإسلام. ابن وهب عنه في كتاب الحدود.

* مسألة من هذا الباب:

قال أبو ثور: وإذا دخل الرجل بالمرأة فأولدها أولادًا، ثم أنكر أن يكون دخل بها وأنكرت لم يقبل قولهما؛ لأن الولد / لا يكون إلا بوطء. ٣/٢١٣ب
وكذلك قال أصحاب الرأي[4]. وإذا شهد عليهما شهود بإقرارهما بالوطء كانا محصنين في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقالوا جميعًا: لو أدخلت عليه ٱمرأته فأقام معها زمانًا ثم مات أو ماتت، فزنى الباقي منهما لم يلزم للباقي منهما أن يكون محصنًا حتىٰ يقر بالجماع. وهكذا نقول في هٰذِه المسائل كما قالوا.

واختلفوا في المسلم يتزوج الحرة ويدخل بها، ثم يرتدان عن

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٢/ ٩٨- فصل في كيفية الحد وإقامته).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٠٣) وهناك رواية عن الحسن مخالفة لذلك أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤١- في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه)، وهي أن إحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان وليس المجوسي بإحصان.

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢٠٥- باب إحصان الأمة واليهودية والنصرانية).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (٥/ ١٤٢- باب الإحصان).

الإسلام، ثم يرجعان إلى الإسلام ويرجع إليه بنكاح جديد، فكان أبو ثور يقول: أيهما فجر رجم؛ لأن الأرتداد لا يزيل عنهما الإحصان الذي لزمهما، وكذلك نقول. وقال أصحاب الرأي: سقط الإحصان عنهما، ولا يكونا محصنين حتىٰ يجامعها وهما زوجان بعد الإسلام، ولا يكون الرجل محصنًا بالرتقاء إذا لم يجامعها.

* * *

ذكر اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

اختلف أهل العلم في الرجل يفارق زوجته أو يموت عنها، ويختلفان إن كانا حيين في متاع البيت، أو ورثتهما بعد وفاتهما، أو الباقي منهما وورثة الميت.

فقالت طائفة: سواء ذلك كله إذا اختلفا، فمن أقام البينة علىٰ شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد بالغفلة عنه على الإجماع، أن هذا المتاع في أيديهما معًا فهو بينهما نصفان، كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعًا فيكون بينهما [نصفين](١) بعد الأيمان، هكذا قال الشافعي(٢)، وهو قول عثمان البتي(٣)، وقال: مثل هذا مثل الصحيح المتاع بينهما نصفان. وكذلك قال أبو ثور(٤) بعد أن يتحالفا. وكذلك نقول.

---

(١) «بالأصل»: نصفان. والمثبت هو الجادة.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ١٣٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠٢).

(٤) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٥٥).

وبه قول ثان: وهو أن ما كان من شيء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة، وما كان من سوىٰ ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم البينة المرأة، هكذا قال سفيان الثوري[١] في الرجل يفارق ٱمرأته ويتداعيان المتاع. وقال ابن شبرمة[٢] وابن أبي ليلي: ما كان للرجال وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل. وقال الحكم: ما كان للرجل لا يكون للمرأة فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة بينة أنه لها.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجل فهو للرجل، وما بقي فهو بينهما نصفان، هٰذا قول أحمد بن حنبل[٣]، وقد شك الراوي ذلك عن أحمد في تحالفهما علىٰ ذلك، وقد حكي هٰذا القول عن ابن شبرمة[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون لهما جميعًا فهو للمرأة. حكي هٰذا القول عن الحكم[٥] وابن أشوع.

وفيه قول خامس: وهو أن الرجل إذا مات أو طلق فمتاع البيت كله للرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقوم لأحدهما بينة علىٰ دعواه،

---

(١) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٥٥) وعن الثوري قول آخر أنه بينهما نصفان أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠٠).

(٣) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٣٣٣-٣٣٤- كتاب الدعوىٰ والبينات).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٩٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠١) وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥).

ولو طلقها في دارها كان أمرها علىٰ ما وصفت لك، هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ[(١)]، وقد ذكرنا عن ابن أبي ليلىٰ (قول)[(٢)] آخر.

وفيه قول سادس: وهو أن لها إذا توفي عنها زوجها ما أغلقت عليه بابها إلا ما كان من متاع الرداء والطيلسان والقميص ونحوه هٰذا قول الحسن البصري[(٣)]، وحكي عنه أنه قال كذلك إلا سلاح الرجل ومصحفه[(٤)].

وفيه قول سابع: وهو أن ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجروا فلم يكن لهٰذا ولم يكن لهٰذا، فهو للذي في يديه، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان[(٥)].

وفيه قول [ثامن][(٦)]: في المتاع إذا مات الرجل أو ماتت المرأة، قال: ما كان يكون للرجال، فهو للرجال، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وإن كان

---

(١) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٥٥)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٦) .

(٢) كذا بالأصل، والجادة: قولاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٤- في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٩٤) به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٢٥) بلفظ: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده. وهناك رواية أخرىٰ عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٤): بلفظ ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن أقام البينة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٥- في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع).

(٦) «بالأصل»: ثان. وهو تصحيف ظاهر.

طلاقًا فما كان يكون / [للرجال][١] فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للنساء والرجال فهو للرجل، هٰذا قول النعمان[٢] ويعقوب عنه. ٣/٢١٤أ

وفيه **قول تاسع**: وهو أن تعطى المرأة من متاع المرأة ما يجهز به مثلها ويكون ما بقي للزوج، هٰذا قول يعقوب.

وفيه **قول عاشر**: وهو أن ذلك كله في الحياة والموت إن بقيت المرأة أو ماتت ما كان يكون للرجل والمرأة فهو للرجل علىٰ كل حال، هٰذا قول محمد بن الحسن.

واختلفوا في الحر والمملوك إذا كانا زوجين فافترقا، واختلفا في متاع البيت.

فقالت طائفة: الجواب في ذلك كالجواب في الحرين، كذلك قال أحمد[٣]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا كان أحدهما حر والآخر مملوك أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد فإن المتاع كله للحر، إن كانت هي المرأة وإن كان هو الرجل.

* * *

(١) في «الأصل»: رجل. خطأ، والمثبت هو الصواب.
(٢) أنظر: «الجامع الصغير» (ص٢٣٩)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٠-٢٠١- باب متاع البيت).
(٣) أنظر: «المغني» (١٤/ ٣٣٤- كتاب الدعوىٰ والبينات).
(٤) أنظر: «المبسوط» (٥/ ٢٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٦).

ذكر نكاح نساء أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في تأويل قول الله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] الآية.

فقالت طائفة: حرم الله نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة، ولكن سائر المشركات على أصل التحريم في سورة البقرة، روي هذا القول عن ابن عباس.

٧٣٣٢- ومن حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية، نسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين[2].

وقد رويت أخبار تدل على هذا المعنى هي مثبتة في كتاب التفسير.

وقالت طائفة: ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، ولكن الله أراد بالآية التي في البقرة المشركات سوى أهل الكتاب، روي هذا القول عن قتادة[3]. وقال سعيد بن جبير[4] في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أهل الأوثان، والمجوس.

واختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب، فرخص في نكاحهن أكثر أهل

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) أخرجه المروزي في «السنة» (٣٢٧) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٧٧)، والمروزي في «السنة» (٣٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٦٧).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٧٧)، والمروزي في «السنة» (٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٧١).

العلم، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وجابر ابن عبد الله، وروي أن طلحة تزوج يهودية.

٧٣٣٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة(١).

٧٣٣٤- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان، عن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أن عثمان بن عفان تزوج بابنة الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية(٢).

٧٣٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية(٣).

٧٣٣٦- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية. فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢) من طريق علي بن الحسين به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٥٨) عن الثوري به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢) من طريق الربيع بن سليمان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٦٠) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٧٧) به.

ومـمـن رخـص في نـسـاء أهـل الـكـتـاب: عـطـاء بـن أبـي ربـاح[١]، وطاوس[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والحسن[٤]، والزهري[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦] رَحِمَهُ اللهُ وأحمد بن حنبل[٧]، وهو قول عامة أهل المدينة[٨]، وعوام أهل الكوفة[٩].

وقد رويت أخبار عن الأوائل أنهم كرهوا نكاحهن روي أن حذيفة
٣/٢١٤ب تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها قال: إني / أخشىٰ أن تدعوا المسلمات وتنكحوا الموسات.

وكان ابن عمر يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله عز وجل المسلمات.

٧٣٣٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٧٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ١٠٧)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٧- المسلم كم يجمع من أهل الكتاب).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٨- المسلم كم يجمع من أهل الكتاب). وهناك قول آخر له أخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٢٦٧٨) عن الزهري وقتادة أنهما قالا: «لا يحل لك أن تنكح يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا».

(٦) «الأم» (٥/ ٨- نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٦).

(٨) اُنظر: «المدونة» (٢/ ٢١٨- باب نكاح أهل الكتاب).

(٩) اُنظر: «المبسوط» (٥/ ٤٩، ٥١- باب نكاح أهل الحرب).

فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشىٰ أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[١].

٧٣٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن عبد الله، عن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله المسلمات[٢].

قال أبو بكر: أباح الله ﷻ نكاح أهل الكتاب فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣] الآية.

قال أبو بكر: فنكاح نساء أهل الكتاب مباح بظاهر الكتاب، فأما كراهية عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحهن فليس ذلك تحريم من عمر، ألا ترىٰ أن في بعض ما رويناه من الأخبار أن حذيفة كتب إليه لما عزم عليه أن يطلقها أحرام هي؟ فقال: لا[٤]. وكذلك قول ابن عمر يدل علىٰ ذلك؛ ألا تراه يقول: قد أكثر الله المسلمات ولو كان نكاحهن حرام عند الله كان حرامًا بكل وجه كثرت المسلمات أو لم يكثرن.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢) من طريق علي بن الحسن به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٧- من كان يكره النكاح في أهل الكتاب) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
وأخرجه البخاري (٥٢٨٥) من طريق الليث، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسىٰ، وهو عبد من عباد الله».

(٣) المائدة: ٥.

(٤) كذا جاء في رواية سعيد بن منصور وغيره، وتقدم تخرجه برقم (٧٣٣٧).

واختلف أهل العلم في نكاح الكتابيات من أهل دار الحرب.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: ابن عباس، ومجاهد، وأبو عياض[(١)].

٧٣٣٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا.

قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك[(٢)].

وبه قال سفيان الثوري، وكان مالك بن أنس[(٣)] يقول في نساء أهل الحرب من أهل الكتاب: إن كانوا المسلمين إذا نكحوهم يتركون أن يخرجوا بهن وبأولادهن إلىٰ أرض الإسلام فلا بأس بذلك، وإن خافوا الحبس فلا ينبغي لمسلم أن يترك ذريته في أرض الكفر.

* * *

ذكر نكاح الذمية على المسلمة

فكره ذلك فريق.

ممن روي عنه أنه كره ذلك ابن عباس.

٧٣٤٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٨- في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا للمسلمين).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٨- في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا للمسلمين) به.

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٢١٨- باب نكاح أهل الكتاب).

ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة -يعني المسلم[١].

ورخص فيه أكثر أهل العلم، وممن رخص فيه: سعيد بن المسيب[٢]، والحسن[٣]، والشعبي[٤]، والنخعي[٥]، وحماد[٦]، والحكم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي[٧]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٨]، وكذلك نقول؛ لأن الله -جل ذكره- أباح نكاح نساء أهل الكتاب كما أباح نكاح المؤمنات، فقال -جل ذكره-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٩].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩- من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠- المسلمة والنصرانية تجتمعان..).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠- المسلمة والنصرانية تجتمعان).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩١- المسلمة والنصرانية تجتمعان...).

(٧) أنظر: «الأم» (٥/ ١١- باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

(٨) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٤- كتاب النكاح).

(٩) المائدة: ٥.

ذكر نكاح نساء المجوس

اختلف أهل العلم في نكاح نساء المجوس[١]، فنهىٰ عن نكاحهن أكثر أهل العلم، وممن قال: لا يتزوج المسلم المجوسية: الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي[٢]، ومالك[٣]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان[٤]، ومن تبعهما.

وكذلك قال الشافعي[٥]، وإسحاق[٦]، وقد روي أن حذيفة كانت ٱمرأته مجوسية، فقال له عمر: طلقها، قال: فقال حذيفة: أو ليسوا أهل كتاب قال: أعزم عليك إلا طلقتها. وكان أحمد بن حنبل يقول في المجوسية: / لا يعجبني إلا من أهل الكتاب. ٣/٢١٥أ

٧٣٤١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا خالد قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن؛ أن حذيفة تزوج ٱمرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها. فقال حذيفة: أو ليسوا بأهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقتها[٧].

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ تحريم نكاح المجوسيات «التمهيد» (٢/ ١٢٨)، وكذا البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٣).

(٢) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٧٠).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢١٤- في نكاح المشركين وأهل الكتاب).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٤- كتاب النكاح).

(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٤٤- باب ما جاء في نكاح المشرك).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٦).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي حرة، عن الحسن به. وهٰذا الأثر ضعفه الإمام أحمد كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٨١٥). وضعفه ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٩٢).

٧٣٤٢- كتب إليّ محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا مالك بن إسماعيل، عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبزىٰ، عن علي قال: المجوس كانوا أهل كتاب، فأجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب[١].

٧٣٤٣- وقال: حدثني حسين بن الأسود قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المجوس من أهل الكتاب. قال سعيد: يعني أن أصلهم من أهل الكتاب[٢].

واختلفوا في المسلم يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الجنابة.

فكان مالك يقول[٣]: لا يكرهها على الاغتسال من الجنابة. وحكي عن الثوري أنه قال: يجبرها على الغسل من المحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة.

واختلف قول الشافعي[٤] رحمه الله في هٰذِه المسألة، فقال إذ هو بالعراق: له أن يحملها على الغسل من الجنابة، وكذلك قال بمصر في كتاب الجمع بين الأختين، وقال في كتاب سير الواقدي: لا يبين لي في أن تضرب عليه

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٨٣)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٣٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٨) كلاهما من طريق عبد بن حميد، عن الحسن بن موسىٰ، عن يعقوب بن عبد الله به. وفيه قصة إلا أن في طريق الطبري لم يذكر الحسن بن موسىٰ، وهٰذا الأثر صحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٧- باب في اغتسال النصرانية من الجنابة).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٣٨٢- باب في النصرانية تحت المسلم).

لو ٱمتنعت؛ لأنه غسل تنظيف، ولم يختلف قوله أنها تجبر على الغسل من الحيضة.

قال أبو بكر: ليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأن للجنب أن يطأ، وإذا كان [......][1] لي أن أطأ وأنا جنب، فإن لي بذلك أن أطأها وهي جنب، وقد طاف رسول الله ﷺ علىٰ نسائه في غسل واحد[2].



(١) طمس قدر كلمتين.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

جماع أبواب النكاح المنهي عنه

قال الله -جل ذكره-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1].

وأجمع أهل العلم[2] علىٰ تحريم من ذكر الله تحريمه من النسب في هٰذِه الآية.

ذكر أمهات النساء

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فاختلف أهل العلم في معنىٰ ذلك، فقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأمها حرام عليه، روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله.

٧٣٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود؛ أن رجلًا من بنىٰ شمخ بن فزارة تزوج آمرأة ثم رأىٰ أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها حرام عليك إنها لا تنبغي لك ففارقها[3].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) آنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٦٢)، وقد نقل الإجماع كل من القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٠٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٥٢١)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥١٥- مسألة: المحرمات نكاحهن بالأنساب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١١) به.

٧٣٤٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا سعيد، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن إياس البكري، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج آمرأة فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فرخص فيها، فارتحل إلىٰ عمر فلما قدم من عند عمر فرق بينهما(١). قال موسىٰ: هكذا قال: سعيد بن إياس، والصواب: سعد بن إياس(٢).

٧٣٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر [بن](٣) كنانة أخبره؛ أن أباه أنكحه امرأة [بالطائف](٤) قال: فلم أجامعها حتىٰ توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير فقال أبي: هل لك في أمها. قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: آنكح أمها. قال: فسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي ما قال ابن عباس،
وما قال ابن عمر، فكتب إلىٰ معاوية وأخبره في كتابه / بما قال ابن ٣/٢١٥ب
عمر وابن عباس، فكتب إليه معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك والنساء كثير، فلم ينهني ولم يأذن

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٣٦)، ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤)، ومن طريق الفسوي البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٥٩) كلهم عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

(٢) وكذا جاء في جميع مصادر التخريج (سعد بن إياس)، وانظر: «طبقات خليفة» (ص١٥٦) «والمؤتلف والمختلف» لابن طاهر (ص٣٦). وسعيد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني السابق ذكره.

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها[١].

٧٣٤٧- حدثنا علي قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج آمرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؛ له أن يتزوج أمها؟ فقال: لا، وإن تزوج الأم فطلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[٢].

٧٣٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير؛ أنه سأل جابر بن عبد الله عن ذاك أيتزوج أمها؟ قال: نعم. قلت: فهل حل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا[٣].

٧٣٤٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي مبهمة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٩) به.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٥٢٩) من طريق حماد بن سلمة به. و أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣- الرجل يقع علىٰ أم آمرأته أو ابنة آمرأته..) من طريق علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة. بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٣) من طريق معمر، عن قتادة قال: سئل عنها عمران فذكره بنحوه، وذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٠) بلفظ ويذكر عن قتادة، عن الحسن، عن عمران به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٩- الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها...) به.

وكره ذلك مسروق، وطاوس، والزهري، والحسن[١]. قال عطاء[٢]: لا تحل له.

وهو قول مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، والشافعي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[٧] و إسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أنه أريد بالابنة والأم الدخول جميعًا. روي هٰذا القول عن علي وبه قال مجاهد. وقال زيد بن ثابت: إن طلق الأبنة طلاقًا قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت الأبنة موتًا لم يتزوج أمها. وقد ٱختلف فيه عن ابن عباس فروي عنه أنه قال: هي مبهمة، وروي عنه قول يوافق ما روي عن علي

٧٣٥٠- حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس؛ أن عليًا قال في رجل طلق ٱمرأته قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرىٰ واحد، إن طلق الأبنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، فإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[٨].

٧٣٥١- حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٤٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٦).
(٣) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢١- باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم ٱمرأته) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٠).
(٥) ٱنظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥٩).
(٦) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٢).
(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١).

عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الأبنة طلاقًا قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتًا لم يتزوج أمها[1].

٧٣٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، أن ابن الزبير قال: الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة[2].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك بدخول جميع أمهات النساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

* * *

ذكر نكاح الربائب اللواتي في الحجور

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

فقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها.

كذلك قال مالك بن أنس[4]، وسفيان الثوري[5]، والأوزاعي[6]،

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٧- الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها...) من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٣٣) به.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٩٤- باب نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٠).

(٦) أنظر: «المغني» (٩/ ٥١٧- مسألة: والمحرمات نكاحهن بالأنساب).

والشافعي[١] رَحِمَهُ اللهُ وأحمد[٢] وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول، وقد روي عن جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين أنهما قالا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها.

٧٣٥٣- ومن حديث ابن جريج، عن إبراهيم، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي ٱمرأة قد ولدت فتوفيت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: هل لها من ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك. قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

٧٣٥٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم، عن مالك[٤]

قال أبو بكر: وقد دفع بعضهم هٰذا الحديث[٥] وقال: لا يثبت. قال: لإجماع أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر علىٰ خلاف هٰذِه الرواية، واحتج في دفع هٰذا الحديث بحديث.

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٢).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٢٨- باب في تفسير التحريم بالنسب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٣٤) به. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٧٢) هٰذا إسناد قوي ثابت إلىٰ علي بن أبي طالب علىٰ شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا. اهـ

(٥) يشير ابن المنذر إلىٰ أبي عبيد حيث ذكر ٱحتجاج بعضهم، ثم نسب إليه كلام أبي عبيد الآتي كما في «الإشراف» (١/ ٧٨) ونقل العيني في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٤) أن أبا عبيد ضعف أثر علي هٰذا، ونقل الشوكاني في «فتح القدير» =

٧٣٥٥- حدثناه إسحاق بن إبراهيم / أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ٢١٦/٣أ معمر وابن جريج قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: لقد خبرت أنك تخطب درة ابنة أبي سلمة. قال: «ابنة أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»(١).

حدثني علي، عن أبي عبيد قال: أفلا تراه ﷺ نهىٰ أزواجه أن يعرضن عليه بناتهن يعمهن، ولم يقل اللاتي في حجري، ولكنه سوىٰ بينهن في التحريم.

وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كره أن يتزوج ابنة امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

٧٣٥٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي، عن سعيد بن المسيب؛ أن زيد بن ثابت كان يكره ذلك(٢).

= (١/ ٤٤٥) أن الطحاوي ضعف هٰذا الأثر؛ لأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٨): وقد دفع بعض المتأخرين هٰذا الأثر، وادعىٰ نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب؛ فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢) من طريق إبراهيم بن عبيد ابن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. ا هـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٧)، وأخرجه البخاري (٥١٠٦) من طريق سفيان، وأخرجه مسلم (١٤٤٩) من طريق أبي أسامة وزهير ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، جميعًا عن هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٨- الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن =

واختلفوا في معنى الدخول الذي (له)[١] يحرم نكاح الربائب.

فقالت طائفة: الدخول الجماع. روي هذا القول عن ابن عباس[٢]، وبه قال طاوس[٣]، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن الأم إذا أهديت إليه فكشف وفتش وجلس بين رجليها حرم عليه ذلك ابنتها هكذا قال عطاء[٥]، وقال الزهري[٦] في الرجل يقبل أو يلمس؟ قال: أكره أمها وابنتها. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا نظر الرجل إلىٰ فرج ٱمرأة فلا ينكح أمها ولا بنتها. وقال الأوزاعي[٧]: إذا دخل بأمها فعراها ولمسها بيده وأغلق بابًا وأرخىٰ سترًا فلا يحل له نكاح ابنتها.

قال أبو بكر: وإذا تزوج رجل بامرأة ودخل بها حرم عليه نكاح ابنتها، وابنة ابنتها وإن كان أسفل من ذلك ببطون كثيرة.

* * *

= يدخل بها..) به.

(١) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» (١/ ٧٨): به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٤) به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٢٣).

(٧) ٱنظر: «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٤).

ذكر التغليظ في نكاح نساء الآباء

٧٣٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه راية فقلت: أين تذهب؟ قال: أرسلني النبي ﷺ إلىٰ رجل نكح ٱمرأة أبيه من بعده أضرب عنقه - أو قال: أقتله(١).

٧٣٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه قال: لقيت عمي، ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه فأمرني أن أقتله(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أنه إنما أمر بقتله بعد أن وطئها

٧٣٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم مولى البراء، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف علىٰ عهد النبي ﷺ في بعض تلك الأحياء علىٰ إبل لي، إذا رأيت راكبًا وفوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٧٨- رقم ٣٤٠٧) من طريق أبي غسان به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٦٦- في الرجل يقع علىٰ ذات محرم منه) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٢) من طريق وكيع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٠٤) به، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٧رقم ٣٤٠٤).

لمنزلتي من رسول الله ﷺ فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلًا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء، فسألت مطرفًا عن قصته؟ قال: وجدوه قد عرس بامرأة أبيه، ثم ذهبوا. قال مطرف: وذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ(١).

* * *

ذكر نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢)، وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾(٣).

قال أبو بكر: فإذا تزوج الرجل ٱمرأة حرمت على ابنه، وعلىٰ أبيه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلىٰ أجداده، وعلىٰ ولد ولده من الذكور والإناث ما تناسلوا، فلا تحل لبني بنيه ولبنىٰ بناته؛ وذلك لقول الله -جل وعز-: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم / مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولم يذكر ٣/٢١٦ب [جل](٤) ذكره دخولًا، فصارتا محرمتين بالعقد والملك، والرضاع في ذلك بمنزلة النسب لقول رسول الله ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٩٠) من طريق محمد بن قدامة المصيصي، والروياني في «مسنده» (٤٠٦) من طريق ابن حميد، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٧) من طريق عثمان بن محمد، ثلاثتهم، عن جرير به.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) سقط من «الأصل»، وإثباته ضروري.

وممن نحفظ عنه أنه قال: تحرم علىٰ أبيه وعلى ابنه، وإن لم يكن دخولًا: عطاء[1]، وطاوس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وقتادة، وكذلك قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3]. ولست أعلم في هٰذا آختلافًا بين أهل العلم[4].

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ثم يجردها أو يقبلها، أتحل لابنه إن ملكها وطئها أم لا؟ فقالت طائفة: إذا جردها لم يحل لابنه وطؤها. روي هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.

٧٣٦٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تحل لك[5].

٧٣٦١- حدثني موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي، عن مثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن سالم، عن ابن عمر قال: أيما رجل جرد جارية فنظر منها لذلك الأمر؛ فإنها لا تحل لابنه.

٧٣٦٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيىٰ، عن القاسم أن عبد الله بن عامر بن ربيعة -وذكر أباه عامر بن

---

(١) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٧٦).
(٢) «الأم» (٥/ ٤٠-٤١- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).
(٣) آنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٣-٢٢٤- كتاب النكاح)
(٤) «الإجماع» (٣٦٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٢- في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه..) به.

ربيعة، وكان من أصحاب بدر- لما حضرته الوفاة نهىٰ بنيه عن جارية له أن يقربها أحد منهم، قال عبد الله: وما علمنا أنه وطئها إلا أنه ٱطلع منها علىٰ أمر كره أن يطلعوا مطلعه[١].

وبه قال القاسم بن محمد[٢]، ومكحول، والحسن البصري[٣]. وكان النعمان يقول[٤]: إذا نظر الرجل إلىٰ فرج ٱمرأة من شهوة حرم علىٰ أبيه، وعلى ابنه ويحرم عليه أمها، وبنتها، وبه يأخذ -يعني يعقوب- ورووا عن عمر (حديث)[٥] لا يصح من حديث الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عمر أنه قال بالنظر والتجريد.

قال أبو بكر: وهٰذا من حديث الحجاج بن أرطاة[٦]، ومكحول لم يلق عمر[٧]، والمرسل من الحديث لا تقوم به حجة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٨٨) كلاهما من طريق سفيان، عن يحيىٰ به.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣- في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٢).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣١- كتاب النكاح).

(٥) كذا بالأصل، والجادة: حديثًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٢- في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه..) من طريق عبد الله بن مبارك وأبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، «أن عمر..» به. وهٰذا الأثر ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٥٢٥) فقال: ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق مكحول وهو منقطع.

(٧) قال أبو زرعة مكحول عن عمر مرسل، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سأل أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ فقال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك ٱنظر: «المراسيل» (ص٢١١، ٢١٣).

وكان مالك بن أنس يقول[١]: إذا وطئ الرجل الأمة، أو قعد منها مقعدًا لذلك وإن لم يفض إليها، أو باشرها، أو غمزها تلذذًا فلا تحل لابنه ولا لأبيه. ابن أبي أويس عنه.

وقالت طائفة: إنما تحرم عليه باللمس، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس، كذلك قال الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ. وقال مسروق[٣] عند موته بجارية له: إني لم أصب منها إلا ما يحرمها علىٰ ولدي، النظر واللمس. وقال مجاهد[٤]: إذا مس الرجل فرج الجارية أو باشرها، فإن ذلك يحرمها علىٰ أبيه وعلى ابنه. وكان الأوزاعي يقول[٥]: إذا وضع يده تلذذًا علىٰ جارية -زد علىٰ ذلك ثم وطئها- لأبيه إذا ٱشتراها ابنه أو مات فورثها لم تحل له.

قال أبو بكر: لما أجمع أهل العلم أن عقد الأب النكاح على المرأة يحرمها على الأبن إن ملكها، كان هٰذا فرقًا بالإجماع بين عقد النكاح وعقد الشراء، ولما لم يعلم خلافًا أن الأب بعد الشراء لو مسها أو قبلها أن ذلك يحرمها على الأبن، وجب تسليم ذلك لهم، وإذا ٱختلفوا في تحريمها على الأبن بنظر الأب إليها لم يجز تحريمها على

---

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٩٥- باب الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٧/ ٢٣٨- باب النكاح).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣- في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٩٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٤٥).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١١٤).

الآبن عند آختلافهم، والأخبار التي رويت عن عبد الله ابن عمرو وابن عمر في أسانيدها مقال لأهل العلم، وقد ذكرت عللها في الكتاب الذي آختصرت منه هٰذا الكتاب.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(١)] أن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد يحرمها علىٰ أبيه، وابنه، وعلىٰ أجداده، وولد ولده، لا يحل لأحد منهم وطؤها.

كذلك مذهب الأوزاعي، ومالك بن أنس[(٢)]، وسفيان الثوري،
٣/٢١٧أ ومحمد بن إدريس / الشافعي[(٣)] رحمه الله وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

* * *

ذكر الجمع بين الأختين

أجمع أهل العلم[(٦)] أن عقد نكاح الأختين لا يجوز لقول الله -جل ثناؤه-: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[(٧)].

وأجمعوا[(٨)] أن شراء الأختين الأمتين أو المرأة وابنتها صفقة واحدة

---

(١) آنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٦٦).
(٢) «المدونة» (٢/ ١٩٧- ١٩٨- باب في الرجل يزني بأم آمرأته).
(٣) «الأم» (٥/ ٤٢- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٨).
(٥) «المبسوط» (٤/ ٢٢٨- كتاب النكاح).
(٦) آنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٦٧).
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) «الإجماع» لابن المنذر (٣٦٨).

جائز. وكره أكثر أهل العلم[١] الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء.

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين، هل يطأ إحداهما بعد الأخرىٰ؟ قال: فنهاه عنهما نهيًا، قال: ما أحب أن يخبرهُما جميعًا[٢].

وقال عثمان في الأختين من ملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك[٣].

وروي عن علىٰ أنه قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر، إلا العدد[٤].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٦٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٥- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٤)، ومن طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه «أن عمر..» به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٥- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٢٨)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٤). ومن طريق الشافعي البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب «أن رجلاً سأل عثمان، عن الأختين من ملك اليمين..» فذكره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٦- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٨٨) جميعًا من طريق موسىٰ بن أيوب، عن إياس بن عامر قال: «سألت علي بن أبي طالب (..» ثم ذكره. قال ابن عبد البر بعد إخراجه هٰذا الأثر: هٰذا الحديث رحلة، لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب إلى المشرق إلىٰ مكة غيره لما خابت رحلته. وسياق ابن أبي شيبة مختصر.

وروي ذلك عن عمار بن ياسر[(١)]، وكذلك قال ابن سيرين[(٢)] وروي عنه[(٣)] أنه قال في جاريتين أختين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأنا أنهىٰ عنها نفسىٰ وولدي[(٤)].

وروي عن ابن مسعود أنه كره ذلك فقال له رجل: يقول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فقال ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك[(٥)].

وروي عن معاوية أنه نهىٰ عن ذلك[(٦)].

وممن كره الجمع بين الأختين: جابر بن يزيد[(٧)]، وعطاء بن أبي رباح[(٨)]، وطاوس[(٩)].

ونهىٰ عن ذلك الأوزاعي[(١٠)]، وبه قال مالك[(١١)]، وعبد الملك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٥٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٤٣).
(٣) أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٦- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا)، ومسدد في «مسنده»، وأبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤) جميعًا من طريق شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح «أن عليًا...» وذكره .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٤٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٧- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا) وفيه قصة.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٣٨).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٤١).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٤٠).
(١٠) «المغني» (٧/ ٤٩٢- حكم ما لو ٱشترىٰ أختين فأصاب أحدهما).
(١١) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢٥- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين).

الماجشون[١] والشافعي[٢] رحمه الله وقال إسحاق: حرام لقول الله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٣]، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل فحكىٰ إسحاق بن منصور[٤] عنه أنه قال: لا أقول حرام ولكنه ينهىٰ عنه، وقال أبو داود: قال أحمد[٥]: لا يجمع بينهما. وكذلك قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الكوفي[٦]. واختلف في هٰذا الباب عن ابن عباس:

فروي عنه أنه رخص في ذلك[٧]. وروي عنه أنه قال: حرمتهما آية، وأحلتهما آية أخرىٰ، ولم أكن أفعله[٨].

قال أبو بكر: ونحن نكره في ذلك ما كرهه من سميناه من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وقد ذكرت أسانيد هٰذِه الأخبار في كتاب الاستبراء.

قال أبو بكر: فإن ملك رجل أختين مملوكتين فوطئ إحداهما، ثم أراد وطء الأخرىٰ لم يجز له وطؤها عند أكثر أهل العلم، حتىٰ تخرج التي وطئ من ملكه ببيع، أو عتق، أو ما يحرم فرجها عليه.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ١٩٩- باب في الأختين في ملك اليمين).

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٤- باب ما يحرم الجمع بينه).

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٥).

(٥) «مسائل أحمد رواية أبو داود» (١١٠٩، ١١١٠).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٤- كتاب النكاح).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٣٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨١) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن طارق، عن قيس قال: «قلت لابن عباس...» ثم ذكره.

روي عن علي أنه قال: إذا وطئ إحداهما لم يطأ الأخرىٰ حتىٰ يخرجها من ملكه[١].

وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك، أخرجها من ملكه حين أراد أن يطأ الأخرىٰ[٢].

وكذلك قال الحسن[٣]: لا يغشى الأخرىٰ حتىٰ تخرج من ملكه. وقال الأوزاعي[٤]: لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يعتقها أو يبيعها. قال الشافعي[٥] رَحِمَهُ اللهُ: لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يحرم فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه. قال أحمد[٦]: إذا خرجت من ملكه بنكاح حرمها علىٰ نفسه وطئ الأخرىٰ[٧]، وكذلك قال إسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا غشي إحداهما ثم أراد يغشى الأخرىٰ يعتزلها ولا يغشىٰ أختها حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه التي اعتزل، ثم إن شاء غشي الأخرىٰ بعد أن يضمر في نفسه أن لا يقرب أختها. هكذا قال قتادة[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٦- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٩)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٧- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٥).

(٤) أنظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٤٧).

(٥) أنظر: «الأم» (٥/ ٤- باب ما يحرم الجمع بينه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١١١).

(٧) في «المسائل»: قلت: فإن طلقها فرجعت إليه؟ قال: لا يطأ واحدة منهما حتىٰ يحرم فرج واحدة علىٰ نفسه.

(٨) أنظر: «تفسير» القرطبي (٥/ ١١٨)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٤٧).

وفيه قول ثالث: وهو إذا كانت عنده أختان [فلا][1] يقرب واحدة منهما، كذلك قال الحكم[2]، وحماد، وقال النخعي[3]: لا يغشىٰ واحدة منهما حتىٰ تخرج الأخرىٰ من ملكه.

* * *

ذكر نكاح المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، ولا علىٰ خالتها»**.

٧٣٦٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا / الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ٣/٢١٧ب
مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[4].

٧٣٦٤- حدثنا سهل بن عمار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، أو العمة علىٰ بنت أخيها،

---

(١) بالأصل: ولا. والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٧- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان..).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٨).

(٤) أخرجه الشافعي كما في «المسند» (ص٢٧٣) به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢٠- باب ما لا يجمع بينه من النساء)، وأخرجه البخاري (٥١٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) من طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به.

ولا تنكح المرأة علىٰ خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها، لا الكبرىٰ على الصغرىٰ، ولا الصغرىٰ على الكبرىٰ[١].

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا تزوج ٱمرأة علىٰ خالتها، وفرق بينهما.

٧٣٦٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا تزوج ٱمرأة علىٰ خالتها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما[٢].

وممن قال بحديث أبي هريرة: سعيد بن المسيب[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، ومجاهد، وعمرو بن شعيب، وبه قال مالك[٦]، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأهل

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٦٥) من طريق زهير. وأخرجه الترمذي (١١٢٦)، والدارمي في «سننه» (٢١٧٨). ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٦) من طريق ابن علية جميعًا عن داود بن أبي هند به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٩- في المرأة تنكح علىٰ عمتها أو خالتها) به، و أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٩) من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢١- كتاب النكاح - باب ما لا يجتمع بينه من النساء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٦٩).

(٦) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٢- في الجمع بين النساء).

العراق من أصحاب الرأي[١]، وغيرهم، والشافعي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول. ولست أعلم في ذلك اليوم ٱختلافًا[٣]، وإنما عدل عن القول بما ذكرناه فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة، وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه، وقد ذكرت في غير هٰذا الكتاب ما يدخل عليهم في ذلك، ويبطل علىٰ معنىٰ هٰذا الحديث نكاح المرأة علىٰ عمتها من الرضاعة، ونكاح المرأة علىٰ خالتها من الرضاعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إبطال نكاح اللذين عقدا بين من نهىٰ عن الجمع بينهن

٧٣٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[٥].

٧٣٦٧- أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢١٧- كتاب النكاح).

(٢) أنظر: «الأم» (٣/ ٦- الجمع بين المرأة وعمتها).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٧٠).

(٤) سيأتي تخريجه -إن شاء الله.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٨/ ٤٠) من طريق ابن أبي عدي، وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٠٧) كلاهما عن شعبة به، وتقدم تخريجه رقم (٧٠٣٩).

«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(١)].

* * *

ذكر الجمع بين ٱمرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح

اختلف أهل العلم في الرجل يجمع بين ٱمرأة الرجل وبين ابنته من غيرها بالنكاح.

فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز، وممن فعل ذلك عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية.

٧٣٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا يعلىٰ قال: حدثنا وهيب، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران مولىٰ علي أن عبد الله بن جعفر جمع بين ٱمرأة لعلي بن أبي طالب ﵁ وبين ابنة ٱمرأته ليلى ابنة مسعود التميمية[(٢)].

وقال محمد بن سيرين[(٣)]، وسليمان بن يسار[(٤)]: لا بأس به وكذلك قال الثوري[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، والشافعي[(٧)] ﵀ وأحمد[(٨)]، وإسحاق،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في (كتاب النكاح - باب ما يحل من النساء وما يحرم)، وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٢٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) ذكره البخاري معلقًا في (كتاب النكاح - باب ما يحل من النساء وما يحرم) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٣- باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٦).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٨).

(٧) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٥- باب من يحل الجمع بينه).

(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٦).

وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وقال مالك[٢]: لا أعلم ذلك حرامًا.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وإنما حرم الله -جل ذكره- الجمع بين الأختين، وحرم الأم والابنة علىٰ ما هو مذكور في كتاب الله، وليس في جمع الرجل بين ٱمرأة الرجل وابنته بالنكاح نهي عن الله ولا عن رسوله، بل قد أجمع عامة أهل العلم علىٰ إباحته، وهما داخلتان في جملة قوله: ﴿وأحل لكم / ما وراء ذلكم﴾[٣] وفي قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] غير خارجتين من ذلك بحجة، وقد وروي عن الحسن[٥]، ٣/٢١٨أ
وعكرمة[٦] أنهما كرها ذلك، فأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه[٧]، وأما حديث عكرمة ففي إسناده مقال[٨]، ولو ثبت عنه لم يجز أن يحرم

(١) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٥- كتاب النكاح).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٥).
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) النساء: ٣.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٠٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٣- من كره أن يجمع بينهما).
(٧) ذكره عنه البخاري في «صحيحه» معلقًا في (كتاب النكاح - باب ما يحل من النساء وما يحرم). وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٠٧).
(٨) جاء سنده عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٣- من كره أن يجمع بينهما)، قال: ثنا شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن ابن سيرين، عن عكرمة به. وإسناده ظاهره الصحة، ولم أقف له علىٰ علة، ولعل المصنف ضعف النقل عن عكرمة لإسناد آخر يزداد هذا الشك عندي بعد قول ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٥٥):
روىٰ شعبة عن فضيل عن ابن جريج، عن عكرمة.. فذكره. فلعل (ابن جريج) تصحف إلىٰ (ابن سيرين)، وابن جريج فاحش التدليس. وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ١٨٠).

على الناس بقوله نكاح ما أحل الله لهم، وممن روي عنه أنه كان لا يرىٰ بذلك بأسًا طاوس، ومجاهد[(١)]، والحكم، والنخعي.

* * *

ذكر الرجل ينكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من غيره

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة، وينكح ابنه ابنتها من غيره.

فقال أكثر أهل العلم: لا بأس بذلك.

وممن هٰذا مذهبه: عطاء بن أبي رباح[(٢)]، والزهري[(٣)]، وقتادة، وسفيان الثوري[(٤)]، وأهل العراق من أصحاب الرأي، والشافعي[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق. وكذلك نقول. وقد روي عن طاوس[(٧)] أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة ٱمرأة قد كان أبوه وطئها فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها، وما ولدت من بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئًا من ولدها، وقد ٱختلف فيه عن مجاهد[(٨)] فحكي عنه أنه قال كقول طاوس، وحكي عنه أنه وافق سائر أهل العلم في هٰذِه المسألة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٢٣- باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦١).

(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٥- باب من يحل الجمع بينه).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٣).

ذكر الجمع بين بنات العم

قال الله -جل ذكره-: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(١)].

واختلف أهل العلم في الجمع بين بنات العم؛ فرخص أكثر أهل العلم في الجمع بينهن بالنكاح، وممن كان لا يرىٰ به بأسًا: الحسن البصري[(٢)]، وحسن بن حسين بن علي[(٣)]، ورخص فيه الأوزاعي[(٤)]، وكذلك مذهب الشافعي[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[(٦)]، وإسحاق، وأبي عبيد، وعامة أهل العلم[(٧)]، وكره بعضهم الجمع بينهما لفساد ما بينهما.

قال عطاء[(٨)]: إنما كره ذلك لفساد ما بينهما. وقال جابر بن زيد[(٩)]: تلك قطيعة ولا تصلح القطيعة. وقال سعيد بن عبد العزيز: ذلك حلال ولكنه يكره للقطيعة. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: كان الخلفاء

---

(١) النساء: ٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٦)، وهناك رواية عنه بالكراهة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٠- في الجمع بين ابنتي العم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٠- في الجمع بين ابنتي العم)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٧).

(٤) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٢/ ٥- باب من يحل الجمع بينه).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٣).

(٧) أنظر: «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٩٢).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٦٤)، وهناك رواية أخرىٰ عن عطاء: بأنه لا بأس بذلك، أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٦٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٠- في الجمع بين ابنتي العم).

يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين ﷺ وذكر أبو عبيد أنه خائف من هذا الحديث هائب له.

٧٣٦٩- حدثنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم»[1].

قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث هائب له؛ لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. وأخبرني أن وكيعًا سأله عنه فحدثه به.

قال أبو بكر: هذا لا أحسبه يثبت، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارجين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

ذكر نكاح المرأة بعد أختها والخامسة بعد الرابعة

قال أبو بكر: منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[2] أن المرء إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها أن ينكح أختها، أو أربعًا سواها حتى

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن خالد بن عمرو به، ثم قال: هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ليس بالمحفوظ، وقال في آخر ترجمة «خالد بن عمرو»: وهذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء أهـ.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٤١).

تنقضي عدة المطلقة. واختلفوا فيه إن أراد نكاح أختها، أو أربعًا سواها وقد طلقها طلاقًا لا يملك رجعتها، فقالت طائفة: ليس له ذلك حتىٰ تنقضي عدة التي طلق، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يتزوج خامسة / حتىٰ تنقضي عدة التي طلق. وعن زيد بن ثابت أنه ٣/٢١٨ب
كره ذلك، وروي ذلك عن ابن عباس.

٧٣٧٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال [حدثنا أبو بكر قال][١]: حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الشعبي، عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتىٰ تنقضي عدة التي طلق[٢].

٧٣٧١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت؛ أن مروان سأله عنها فكرهها[٣].

٧٣٧٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة، فطلق واحدة

---

(١) سقط من «الأصل» والصواب إثباته. فإن موسىٰ بن هارون لا يروي عن عائذ مباشرة فقد ولد موسىٰ سنة (٢١٤هـ) وتوفي عائذ سنة (١٩٠هـ). والحديث في «المصنف» ورواه ابن أبي شيبة عن عائذ، والمصنف رحمه الله اعتمد في هٰذِه الآثار علىٰ «المصنفين»، ويؤكد هٰذا أن الرواية التي بعدها رواها المصنف هنا عن موسىٰ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٧- في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن..) عن عائذ به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٦- في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن..) به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٦٦) عن الثوري به، لكن هناك رواية عنه بالجواز أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٤٧) من طريق الشعبي عن زيد به.

فبتَّها، ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: ألا فرق بينهما حتىٰ ينقضي أجل التي طلق[(١)].

وممن هٰذا مذهبه مجاهد[(٢)] وإبراهيم النخعي[(٣)]، وعطاء بن أبي رباح[(٤)]، وبه قال سفيان الثوري[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وزفر.

وقالت طائفة: له أن يتزوج أخت التي فارقها ثلاثًا وهي في العدة، وينكح الخامسة إذا طلق إحدىٰ نسائه الأربع قبل [أن][(٨)] تنقضي عدة المطلقة، كذلك قال عطاء[(٩)] ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٦٩) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٧- في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٤٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٧٧)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٧- في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٧- في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن)

(٥) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٤٠)، «اختلاف العلماء» (ص١٣٥).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٩٧).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣٢- كتاب النكاح).

(٨) من «الإشراف» (١/ ٨٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٤٤) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به.
و أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٦١) عن ابن جريج، عن عطاء به.
وهٰذا أثبت عن عطاء كما قال ابن المنذر حيث أن الرواية الأولىٰ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء كذا سُمَّىٰ في «الحجة» للشيباني (٣/ ٤١٥) =

والزهري[١]، وهي خلاف رواية عبد الملك عنه، وهٰذِه الرواية أثبت.

وممن روي عنه أنه قال: له أن يتزوج أختها في عدتها إن شاء: زيد بن ثابت، والحسن[٢]، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو.

٧٣٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقها طلاقًا بائنًا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها[٣].

وكذلك قال القاسم بن محمد[٤]، وعروة بن الزبير، وبه قال ابن أبي ليلىٰ[٥]، والشافعي[٦] رحمه الله وأبو ثور، وأبو عبيد[٧]، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن مالك[٨]، وكذلك نقول؛ وذلك لأن الله -جل وعز- إنما حرم الجمع بين الأختين، وهٰذا غير جامع بينهما، و قد زال عن الأولىٰ منهما المطلقة ثلاثًا حكم الأزواج من الظهار، والطلاق، والإيلاء، واللعان لو قذفها

= وهو ثقة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء كما قال أحمد، وقال أحمد أيضًا: كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٨- من رخص في ذلك)، و أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٨- من رخص في ذلك)، والدارقطنيٰ في «سننه» (٣/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٤٧) من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٨).

(٥) أنظر: «الأم» (٧/ ٢٤٧).

(٦) أنظر: «الأم» (٥/ ٤- باب ما يحرم الجمع بينه).

(٧) أنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٣٥).

(٨) أنظر: «المدونة» (٢/ ٢٠١- باب نكاح الأخت على الأخت في عدتها).

بعد أن طلقها ثلاثًا، وكذلك لا ميراث لها عند جميع أهل العلم إذا طلقها في حال الصحة، فإذا كان حكمها في جميع ما ذكرناه حكم الأجنبيات؛ كان في تزوج أخت المطلقة، وأربعًا سواها كذلك.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيما يحرم على الرجل إذا فجر بأم ٱمرأته أو ابنتها

اختلف أهل العلم في الرجل يفجر بأم ٱمرأته.

فقالت طائفة: تحرم عليه ٱمرأته.

روي هٰذا القول عن عمران بن حصين.

٧٣٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، في رجل فجر بأم ٱمرأته، قال: حرمت عليه ٱمرأته[1].

وكذلك قال الحسن[2]، والشعبي[3]، وعطاء[4] فيمن فجر بأم ٱمرأته أو ابنتها قالوا: تحرمان عليه جميعًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٦)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٣- في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه) كلاهما عن قتادة به.
وذكره البخاري معلقًا في (باب ما يحل من النساء وما يحرم) قال: «ويروىٰ عن عمران بن حصين.. تحرم عليه. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦): ولا بأس بإسناده.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٤- باب الرجل يقع علىٰ أم ٱمرأته)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٦٢).

وقال الحكم[(١)] وحماد فيمن غشي أم امرأته: أحب إلينا أن يفارقها، وقال إبراهيم النخعي[(٢)]: لا يقم عليها.

وقال جابر بن زيد[(٣)]: تحرم عليه امرأته.

وقال سفيان الثوري[(٤)]: إذا جامع الرجل أم امرأته، أو ابنة امرأته فسدت عليه [البنت والأم][(٥)].

وقال أحمد[(٦)]، وإسحاق: إذا زنىٰ رجل بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه، وقال أحمد[(٧)]: إذا زنىٰ بالمرأة لم يتزوج أمها ولا ابنتها. وقال إسحاق[(٨)]: لا يحرم كل ما كان دون الجماع. وقيل لأحمد[(٩)]: سئل الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه، ثم يكبرا فيولد / للمفعول به، أو يتزوجها الفاعل به؟ قال: لا. قال أحمد: علىٰ قولنا كما قال إذا كان ذلك في الدبر. ٣/٢١٩أ

وقال أصحاب الرأي[(١٠)]: إذا قبل الرجل امرأة لشهوة بنكاح أو فجور فإنها لا تحل لولده، ولا لأحد من آبائه. وإذا جامع الرجل أم امرأته،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٤- باب الرجل يقع علىٰ أم امرأته).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٠، ١٧٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٢).

(٥) بالأصل: إلا بنت وأم. والمثبت من «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٦٩).

(٦) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١١٠).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٨).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١١).

(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٦).

(١٠) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٨- كتاب النكاح).

حرمت عليه ٱمرأته، ولا تحل له ٱمرأته، ولا شيء من ولد التي جامع، ولا من ولد ولدها، ولا أمها ولا أحد من أمهاتها أبدًا، والتي جامع حرام علىٰ ولده، وولد ولده، وعلىٰ أبيه، وعلىٰ أجداده.

وقالت طائفة: إذا غشي أم ٱمرأته، وابنة ٱمرأته، تخطىٰ حرمتين إحداهما إلى الأخرىٰ (ولا تحرم عليه ٱمرأته، كذلك قال ابن عباس، وممن هٰذا مذهبه)[1] وأن الحرام لا يحرم الحلال: يحيىٰ بن يعمر[2]، وسعيد بن المسيب[3]، وعروة بن الزبير[4]، ومجاهد[5]، والحسن البصري[6]، والزهري[7]. وروي عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت ٱمرأته: لا تحرم عليه ٱمرأته.

٧٣٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: أخبرنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجل غشي أم ٱمرأته أو ابنة ٱمرأته، قال: تخطىٰ حرمتين إحداهما إلى الأخرىٰ، ولم تحرم عليه ٱمرأته[8].

٧٣٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في رجل زنىٰ بأخت ٱمرأته: تخطىٰ حرمة إلىٰ حرمة،

---

(١) تكررت «بالأصل».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٦٨).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢١).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٦٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٤- الرجل يقع علىٰ أم ٱمرأته أو ابنة ٱمرأته).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٣).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٦- في الرجل يزني بأخت ٱمرأته...).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٨) من طريق هشام، عن قتادة به.

ولا تحرم عليه ٱمرأته[١].

٧٣٧٧- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي في رجل فجر بأخت ٱمرأته: لا تحرم عليه ٱمرأته، وليعتزلها حتىٰ تنقضي عدة الأخرىٰ، ثم يرجع إلى ٱمرأته ويستغفر الله ولا يعود[٢].

وهٰذا كله قول مالك بن أنس[٣]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي ثور، وكذلك نقول. وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحسنهم ٱحتجاجًا في هٰذا الباب، وقد ذكرت من حجته مختصرًا في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: ولما ٱرتفع الصداق في الزنا ووجب العدة والميراث ولحوق الولد، ووجب الحد، وحرام أن ينظر الزاني بالمرأة إلىٰ شعر أمها أو ابنتها، كما ينظر إلىٰ شعر أم ٱمرأته وابنتها، ٱرتفع أن يكون حكم الزنا حكم الجماع الحلال بالنكاح المباح. وقد أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت زوجية الأبنة قبل أن يزني بأمها، واختلفوا في وقوع التحريم عليها بعد أن زنىٰ بأمها، وغير جائز تحريم زوجة قد أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت نكاحها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨١) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٢) به.

(٣) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٢١- باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم ٱمرأته).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٤٣- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).

ذكر نكاح الرجل المرأة وقد زنىٰ بها

اختلف أهل العلم في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد تزويجها.

فرخص في ذلك أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي بكر الصديق[١]، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر ﷺ.

٧٣٧٨- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة، وللمرأة ابنة من غير موهب، ولموهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فحد عمر ابن موهب، وأخر المرأة حتىٰ وضعت ثم حدها، وحرص علىٰ أن يجمع بينهما فأبى ابن موهب[٢].

٧٣٧٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال: أول أمرها سفاح وآخره نكاح[٣].

٣/٢١٩ب **٧٣٨٠-** حدثنا محمد قال: حدثنا بندار قال: / حدثنا روح قال: حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٣) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٠- في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها...) وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٥) جميعًا من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه «أن رجلاً تزوج..» ثم ساقه بنحوه إلا أنه في رواية ابن أبي شيبة أن الذي تزوج هو سباع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٥) به.

نكاح، وضرب لذلك مثلا النخلة يسرق منها الرجل فيأكل ثم يشتريها[(١)].

٧٣٨١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بذلك أول أمرهما زنا حرام وآخره حلال[(٢)].

٧٣٨٢- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن (عبيد الله)[(٣)]، عن نافع قال: كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها فسبه، فرآها ابن عمر يومًا فقال: أحامل أنت؟ فقالت: نعم. قال: ممن؟ قالت: من فلان. قال: الذي سببته؟ قالت: نعم. فسأله ابن عمر فجحد، وكانت له إصبع زائدة، فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت بصبي زيد واحد. قال: هو إذًا مني. قال: فولدت غلامًا به إصبع زائدة، قال: فضربهما الحد ابن عمر، وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت[(٤)].

وهو قول طاوس، وجابر بن زيد، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وبه قال سفيان الثوري[(٥)]، والشافعي[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧) من طريق معمر، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٢- في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها...)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٥) من طريق سعيد، كلاهما (معمر، سعيد) عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٦) به.

(٣) في «المصنف»: عبد الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٧).

(٥) أنظر: «اختلاف العلماء للمروزي» (١/ ١٦٨).

(٦) أنظر: «الأم» (٥/ ٢١- باب نكاح المحدثين).

وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن ينكحها إذا تابا فإن توبتهما أن يخلو واحد منهما بصاحبه فلا يهم به. هكذا قال [قتادة](١). وكذلك قال أبو عبيد(٢)، قال: لاشتراط الله المحصنات في كتابه والثانية محصنة. وقال أحمد بن حنبل(٣): إذا تابت فليس به بأس أن يتزوجها، وكذلك قال إسحاق: إذا تاب وتابت.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما لا يزالان زانيين ما ٱجتمعا، روي هٰذا القول عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها والبراء بن عازب.

٧٣٨٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وقتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود؛ في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيان ما ٱجتمعا(٤).

٧٣٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنها قالا: في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما ٱجتمعا(٥).

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٤)، وبدونها لا يستقيم الكلام، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٠٦).

(٢) ٱنظر: «اختلاف العلماء للمروزي» (ص١٦٨).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٦) كلاهما من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٧ رقم ٩٦٧٤) عن داود به. و أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»

٧٣٨٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء؛ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين أبدًا(١).

وكره الحسن ومحمد أن يتزوج بامرأة قد زنت.



---

(٨٩٧) من طريق داود به دون ذكر ابن مسعود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٣- في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها...) به.

ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في النهي عن أن ينكح الزاني

ذكر الخبر الذي فيه
ذكر النهي أن ينكح المحصنة الزاني المجلود

٧٣٨٦- حدثني أبو بكر محمد بن إسماعيل بن أبان قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم قال: قلت لعمرو بن شعيب: إن فلانًا يقول: الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، فقال: وما يعجبك من ذلك، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله»[1].

* * *

ذكر الخبر الثاني الذي فيه
ذكر النهي عن تزويج المحصن الزانية المعلنة بالزنا

٧٣٨٧- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا يحيىٰ بن معين قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو أن آمرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٦) من طريق يزيد بن زريع به. وهٰذا الحديث جود إسناده الحافظ ابن عبد الهادي كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٤)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٣٧): رجاله ثقات.

تكون بأجياد وتشترط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وإن رجلًا من المسلمين ٱستأذن رسول الله ﷺ فيها فقرأ هٰذِه الآية أو فأنزلت هٰذِه الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[(١)][(٢)].

* * *

ذكر الخبر الثالث المفسر الدال علىٰ أن الله -جل وعز- إنما أراد بقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[(١)] الزاني المشرك دون المسلم

٣/ ٢٢٠أ ٧٣٨٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد / ومحمد بن إسماعيل قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلًا شديدًا، وكان يحمل الأسارىٰ من مكة حتىٰ يأتي بهم المدينة، فوعد رجلًا أن يحمله، فجئت في ليلة مقمرة حتى ٱنتهيت إلىٰ ظل حائط، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقة لي، فخرجت فأبصرت ظلًا في سواد الحائط فما عدا أن ٱنتهت إلي فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد. قالت: مرحبًا وأهلًا ٱعدل إلى الرحل وبت عندنا الليلة. قلت: يا عناق إن الله حرم الزنا. فقالت: يا أهل الخيام، هٰذا الدُلْدُل[(٣)] الذي

(١) النور: ٣.

(٢) أخرجه يحيىٰ بن معين كما في الجزء الثاني من حديثه (١٩٢) به، وأخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٢/ ٢٢٥) عن يحيىٰ بن معين به.

(٣) قال ابن الأثير: الدلدل: القنفذ، وقيل: ذكر القنافذ، ويحتمل أنها شبهته بالقنفذ لأنه أكثر ما يظهر في الليل؛ ولأنه يخفي رأسه في جسده «النهاية» (٢/ ١٢٩).

يحمل أساريكم[١] فسلكت الخَنْدَمَةَ[٢] حتى ٱنتهيت إلىٰ كهف أو غار، فدخلت فيه، وتبعني ثمانية فجاءوا حتىٰ قاموا علىٰ رأسي فبالوا، فظل بولهم علىٰ رأسي وعماهم الله عني، فلما رجعوا رجعت إلىٰ صاحبي فحملته حتى ٱنتهيت به إلى الإذخر، ففكت عنه كبله وكان رجلًا ثقيلًا، فكنت أحمله ويعينني علىٰ نفسه حتىٰ قدمنا المدينة. فقلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟ فسكت عني حتىٰ نزلت هٰذِه الآية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال: «**يا مرثد**». قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: فتلا علي هٰذِه الآية وقال: «**لا تنكحها**»[٣].

* * *

ذكر الرجل تكون له الزوجة يراها تزني أو يزني رجل له [زوجه][٤]

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الزوجة تزني وهي عنده، أو زنىٰ

---

(١) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: أسراكم.

(٢) الخندمة: قال الأزرقي «جبل في ظهر أبي قبيس... وهٰذا الموضع مرتفع في الجبل.. «أخبار مكة» (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠) من طريق أبي المثنىٰ عن مسدد به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٤٤)، والنسائي في «سننه» (٣٢٢٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيىٰ بن سعيد به،وأخرجه الترمذي (٣١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٣) كلاهما من طريق روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس به، وحسنه الشيخ الألباني كما في «صحيح النسائي».

(٤) «بالأصل»: زوجته. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٤) وهو الصواب.

من له زوجة.

فقالت طائفة: هما علىٰ نكاحهما لا تحرم عليه بزناه، ولا يحرم عليه إمساكها. كذلك قال مجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان[(١)]، والشافعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد[(٣)]، وإسحاق.

واحتج أحمد بحديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر يعني أنه حرص أن يجمع بينهما[(٤)].

واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ماعزًا لما أقر بالزنا لم يأمره أن يجتنب زوجته إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته فلم يأمره باجتنابها، واحتج غيره بالحديث الذي روي

٧٣٨٩- أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا تدفع يد لامس. قال: «طلقها». قال: إني أحبها. قال: «أمسكها»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٦١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٧٠).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٠- باب نكاح المحدثين).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هذا الحديث روي من طريقين: ابن عباس، وجابر: الطريق الأول: طريق ابن عباس: روي من وجهين: الوجه الأول: عكرمة عن ابن عباس.
أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٥٤)، والنسائي (٦/ ١٥٩) كلاهما عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
الوجه الثاني: من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، واختلف عليه في إسناده على الوصل والإرسال، وأخرج طرقه النسائي في «سننه» (٦/ ٦٧، ١٧٠).
وقد أنكر يحيىٰ بن سعيد المتصل، ورجح المرسل كما في «المحدث الفاصل» (ص٢٤٠). =

قال أبو بكر: فلا يجوز فسخ نكاح قد أجمعوا علىٰ صحته إلا بحجة، ولا حجة مع من أبطل نكاحها.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وبين ٱمرأته زنىٰ قبل أن يدخل بها.

وروي عن جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهم قالوا: يفرق بينهما في البكر إذا زنت، وليس لها شيء.

وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يغشاها إذا وجدها علىٰ فاحشة. وكان ابن عباس يرخص وطء الجارية الفاجرة. وروي أن سعيد بن المسيب فعل ذلك(١).

٧٣٩٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي برجل قد أقر علىٰ

= وقال النسائي: هٰذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم «الكبرىٰ» (٣/ ٢٧٠) ووافقه ابن كثير كما في «تفسيره» (٣/ ٢٦٥).

الطريق الثاني: طريق جابر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٠٧) من طريق عبيد الله بن عمرو وموسىٰ بن أعين، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هٰذا الحديث فذكر أن الصحيح هو طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن مولىٰ لبني هاشم «العلل» (١٣٠٤)، وهٰذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢) ونقل عن أحمد أنه قال: هٰذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل. ونقل ابن كثير عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر «التفسير» (٣/ ٢٦٥)، وكذا نقل شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١١٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٤- في الرجل تكون له الجارية فتفجر..).

نفسه بالزنا فقال له: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذًا ترجم. قال: فرفعه إلى السجن، فلما كان العشي دعا به، فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج ٱمرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي، فضربه الحد، وفرق بينه وبين ٱمرأته، وأعطاها نصف الصداق فيما يرىٰ سماك[1].

٧٣٩١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن أشعث، عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت، وفرق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء، ثم تأول الحسن هٰذِه الآية: ﴿ولا تعضلوهن / لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2]»[3]. ٣/ ٢٢٠ب

٧٣٩٢- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا سعيد، عن علي بن ثابت، عن نافع أن ابن عمر قال: إذا وجد الرجل ٱمرأته أو أم ولده علىٰ فاحشة فليس له أن يغشاها[4].

٧٣٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧١) به. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥٦) من طريق أبي الأحوص به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٨٠، ١٣٢٨١) من طريق الثوري وإسرائيل عن سماك به.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧١- في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها) به، و أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٦١) من طريق منصور عن الحسن به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٥- في الرجل يرى ٱمرأته تفجر..) من طريق عبدة عن سعيد به.

سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه من آخر نهاري ذلك فوجدته مفطرًا، فسألته عن ذلك فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، أما إني أزيدك أخرىٰ، إنها كانت قد أصابت فاحشة فحصناها[١].

قال أبو بكر: لا يحرم على الزوج وطء زوجته الفاجرة، ولا علىٰ سيد الأمة وطئها إذا فجرت، وإن ظهر بها حمل فالولد للفراش، ولعل الذين كرهوا وطئها كرهوه علىٰ غير تحريم.

*** مسألة:**

كان سفيان الثوري[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والنعمان[٣] يقولون في الرجل يتزوج المرأة حاملا من السبي: أن النكاح فاسد، واختلفوا في الرجل يتزوج ٱمرأة حاملا من فجور، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف[٤] يقولون: النكاح فاسد.

وقال النعمان: إذا كان الحمل من زنا لا يثبت نسبته من أحد، فالنكاح جائز، وكذلك قال محمد، وهو يشبه مذهب الشافعي رحمه الله وكذلك نقول.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٧٣، ١٢٨١٠) به، و أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٠) من طريق الوليد أبي بشر، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس به.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٢).

(٣) ٱنظر: «الرد علىٰ سير الأوزاعي» لأبي يوسف (ص١٠٣).

(٤) ٱنظر: «الجامع الصغير» (ص١٧٦).

ذكر نكاح المريض

اختلف أهل العلم في نكاح المريض: فقالت طائفة: نكاحه جائز، روي أن الزبير بن العوام دخل علىٰ قدامة بن مظعون يعوده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فزوجه إياها.

٧٣٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام علىٰ قدامة بن مظعون يعوده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت علىٰ هٰذِه الحال؟ فقال: إن أنا عشت [فابنة][(١)] الزبير، وإن مت فأحق من ورثني. قال: فزوجها إياه[(٢)].

وأجاز عبد الملك بن مروان نكاح مريض[(٣)]، وتزوج عبد الله بن أبي ربيعة ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض[(٤)]، وممن كان يرىٰ نكاح المريض جائزًا: إبراهيم النخعي[(٥)]، والشعبي[(٦)]، والحسن البصري[(٧)]،

(١) في «الأصل»: فأتيت. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٦) من طريق أبي عبيد به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٣٩) عن أبي معاوية به.
(٣) أنظر الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٧- باب نكاح المريض).
(٤) أنظر: «الأم» (٤/ ١٣٧- نكاح المريض)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٧٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٣١- في الرجل يتزوج وهو مريض...).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣١- في الرجل يتزوج وهو مريض...).
(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٥).

وسفيان الثوري[١]، والأوزاعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤]. وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وفيه قول ثان: وهو أن من نكح وهو مريض لا ترثه إذا فعل ذلك ضرارًا، هكذا قال الزهري[٥].

وكان مالك يقول[٦]: إذا كان بالرجل من [المرض][٧] ما يمنع فيه القضاء في ماله إلا في الثلث فلا أرىٰ نكاحه جائزًا، وأرىٰ إن لم يدخل بها أن يفرق بينهما ولا مهر لها، فإن دخل بها فلها مهرها بما ٱستحل من فرجها في ثلث ماله يبدأ به قبل الوصايا والعتق، ولا ميراث لها منه.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان مضارًّا لم يجز وإن لم يكن مضارًّا جاز. حكي هٰذا القول عن القاسم بن محمد[٨]، وسالم بن عبد الله. وكان قتادة يقول[٩]: إن كان تزوجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام فإنها ترثه، وحكي عن ربيعة، وابن أبي ليلىٰ أنهما قالا: صداقها وميراثها في الثلث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦٦).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٥٢)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٦).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦٧) عن أبي حنيفة رحمه الله وانظر: «الحجة» للشيباني (٣/ ٤٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٣٢- في الرجل يتزوج وهو مريض).

(٦) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ١٧٠- باب نكاح المريض والمريضة).

(٧) «بالأصل»: المراض.

(٨) ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٢٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٦٤).

قال أبو بكر: أباح الله -جل ذكره- النكاح في كتابه وندب إليه، فالنكاح مندوب إليه، والمريض غير ممنوع منه إذ لا حجة مع من منع المريض نكاحًا مباحًا ندب الله إليه.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو لم يق من أجلي إلا عشرة أيام لأحببت أن يكون معي امرأة[1].

وروي عن معاذ أنه قال في مرضه الذي مات فيه / وماتت امرأته: ٣/ ٢٢١أ
زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبًا[2].

فهؤلاء مع ما ذكرنا مما أباح الكتاب والسنة النكاح جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدًا منهم خالفهم.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٣) من طريق المغيرة، عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٧١- في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه) من طريق الحكم بن زيد عن الحسن، عن معاذ به، وهو مرسل كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥).

جماع أحكام أبواب المفقود

اختلف أهل العلم في آمرأة المفقود كم تربص.

فقالت طائفة: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج. كذلك قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن روي عنه أنه قال: تربص أربع سنين: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز(١)، وعطاء بن أبي رباح(٢)، ومالك بن أنس(٣)، وأهل المدينة، وأحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد(٥).

٧٣٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن آمرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين آمرأته(٦).

٧٣٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو نضرة، أن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ حدثه أن رجلًا من الأنصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه

---

(١) أخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤٦١٧). وانظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٧).

(٣) آنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٥٠- باب عدة التي تفقد زوجها).

(٤) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٥).

(٥) آنظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٤٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣١٧) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٣- ومن قال: تعتد وتتزوج ولا تربص) عن عبد الأعلىٰ عن معمر به.

فاستطير فالتمس فلم يوجد، فانطلقت ٱمرأته إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عنه فحدثوه مثل ما حدثته ٱمرأته. فقال لهم: أفما سمعتم فيه ذكرًا بعد؟ قالوا: لا. فأمرها أن تربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنه لم يذكر لها ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها عمر فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فأتىٰ عمر فقال: أزوجت ٱمرأتي؟ فقال عمر: لم أفعل، فدعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت. فقال عمر: ينطلق أحدكم يغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر. فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فأسبتني الجن، فكنت فيهم حتىٰ غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلىٰ قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلىٰ قومي، فبعثوا نفرًا، أما الليل فرجال يحدثوني، وأما النهار فعصار ريح أتبعها حتىٰ هبطت إليكم. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: ما لم يذكر ٱسم الله عليه وهٰذا الفول، فخيرني عمر بين المهر وبين المرأة[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٣- ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص) من طريق خالد، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٥) من طريق داود بن أبي هند، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥-٤٤٦) من طريق قتادة.
جميعًا عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به، وسياق ابن أبي شيبة مختصر.

٧٣٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس بن عمرو أن عليًّا قال: ٱمرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد بعد أربعة أشهر وعشرًا، فإذا جاء زوجها خير بين الصداق وبين ٱمرأته(١).

٧٣٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن [زيد](٢) قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس يقولان: تنتظر التي تفقد زوجها أربع سنين(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن ٱمرأة المفقود لا تنكح أبدًا حتىٰ يأتيها يقين وفاته.

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ وهي خلاف الرواية(٤) التي هي موافقة لقول سائر من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ وبهذا

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٧) من طريق حماد بن سلمة به، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥) ورواه خلاس عن علي، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، والمشهور عن علي خلاف هٰذا. اهـ بتصرف.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٣١): أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة. أهـ

وقد روى الحكم بن عتيبة وعباد أنها تصبر حتىٰ تعلم أحي أم ميت.

(٢) «بالأصل»: يزيد. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٦)، ولوين في حديثه به (٦٠) كلاهما من طريق أبي عوانة به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٥-١١٦- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته وهي مستحاضة...) من طريق سعيد، عن أبي بشر به.

(٤) تقدم تخريجه في رقم (٧٠٧٣).

القول قال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك قال / ابن أبي ليلىٰ[(٢)]، وابن شبرمة، ٣/٢٢١ب وسفيان الثوري[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)]، وأبو يوسف، ومحمد. وقد ٱحتج بعض من يقول بالقول الأول بأن ٱتباع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولىٰ بنا. ودفع أحمد حديث أبي عوانة[(٥)] الذي ذكرناه من غير هٰذا الكتاب عن علي، وقال: ولم يتابع أبا عوانة عليه أحد، وقال بعضهم: ومن حيث وجب تأجيل العنين حولا تقليدًا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود، وجب كذلك تأجيل ٱمرأة المفقود؛ لأن العدد الذين رأوا أن تؤجل ٱمرأة المفقود أربع سنين أكثر من العدد الذين رأوا أن يؤجل العنين سنة، ومن حجة بعض من لا يرى التفريق بينهما أن يقول: لا يجوز أن يفرق بين زوجين باختلاف؛ لأن الزوجية ثابتة إلا أن يجمعوا علىٰ زوالها، ولا يجوز إيجاب العدة على ٱمرأة إلا مطلقة أو متوفىٰ عنها، أو يوجب ذلك كتاب أو سنة أو إجماع. وفي هٰذا الباب كلام وحجج فذكرتها في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

(١) ٱنظر: «الأم» (٣٤٦- باب ٱمرأة المفقود).

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٩).

(٣) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٤٤).

(٤) ٱنظر: «الحجة للشيباني» (٤/ ٤٩)، و«المبسوط» (١٢/ ٣٧- كتاب المفقود)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٢٩).

(٥) هٰذا الطريق أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٧)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٣٤٦) من طريق يحيىٰ بن حسان، كلاهما عن أبي عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي «أن ٱمرأة المفقود لا تتزوج». قلت: وأبو عوانة ثقه إلا أنه ليس من أصحاب منصور الأثبات، فأصحاب منصور هم =

ذكر نكاح أمرأة المفقود عند لقاء الحرب

واختلفوا في المفقود بين الصفين.

فقالت طائفة: تؤجل أمرأته سنة، كذلك قال سعيد بن المسيب[(١)]، وقال: إذا فقد في غير صف فأربع سنين، وكان الأوزاعي[(٢)] يقول: إذا فقدوا ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا أو أسروا فعليهن عدة المتوفىٰ عنهن، ثم يتزوجن، وقال مالك بن أنس[(٣)]: ليس في أنتظار من يفقد عند القتال وقت، وكان أبو عبيد يقول: حكم هٰذِه عندي حكم أمرأة المفقود وكذلك راكب البحر إذا فقد بعد ركوبه حكمها حكم هٰذِه.

وكان [أبو][(٤)] الزناد يقول[(٥)]: حكمها حكم أمرأة المفقود.

قال أبو بكر: والجواب في هٰذِه في قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي كجوابهم في أمرأة المفقود.

* * *

= الثوري، وشعبة، وجرير؛ إلا أن العلة في هٰذا الأثر - والله أعلم - هي عباد بن عبد الله الأسدي فإن البخاري قال فيه: فيه نظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٣). وقال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١٧٨٠) روىٰ عن علي أحاديث لا يتابع عليها. قال ابن المديني: ضعيف الحديث أهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٣- ومن قال تعتد وتزوج ولا تربص).

(٢) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٩).

(٣) أنظر: «الكافي «لابن عبد البر (ص٢٦١).

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٧) وهو الصواب.

(٥) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٨).

ذكر تخيير المفقود إذا قدم بين آمرأته وبين صداقها إن قدم بعد النكاح

اختلف أهل العلم في المفقود يقدم وقد نكحت آمرأته.

فقالت طائفة: يخير بين زوجته [وبين][1] أن يأخذ صداقها، هٰذا قول عمر ابن الخطاب، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٧٣٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قضيا في المرأة التي لا تدري أين زوجها تتربص أربع سنين، وتعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها، فإن جاء بعد أن تنكح، خير فيها وفي الصداق، فإن هو آختارها دفعت إليه، وإن هو آختار الصداق أعطي[2].

٧٤٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن داود، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ؛ أن آمرأة فقدت زوجها فجاءت إلىٰ عمر فقال لها: آعتدي أربع سنين ثم تزوجي. فجاء زوجها بعد ذلك، فخيره بين الصداق وبين آمرأته[3].

٧٤٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٧) وبه يستقيم السياق.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٣٩٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٣٩٦).

ٱمرأته، فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة. فقال أبو مليح: حدثتني (سهية)[١]: ابنة عمر الشيبانية؛ أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم تدري أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت. قالت: فركب زوجيَّ إلىٰ عثمان فوجداه محصورًا فسألاه وذكرا له أمرهما. فقال عثمان: أعلىٰ هٰذِه الحال؟ قالا: قد وقع ولا بد. قال عثمان: يخير الأول بين ٱمرأته وبين صداقها. قالت: فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعده حتىٰ أتيا عليًّا بالكوفة فسألاه فقال:
٣/ ١٢٢٢ أعلىٰ هٰذِه الحال؟ فقلنا: قد كان / ما ترىٰ، ولا بد من القول فيه، وأخبراه بقضية عثمان. فقال: ما أرىٰ إلا ما قال عثمان، واختار الأول الصداق. قالت: فأعنت زوجي الآخر بألفين وكان الصداق أربعة آلاف[٢]

وبه قال عطاء[٣]، والحسن[٤]، وخلاس بن عمرو[٥]، والنخعي. وهو

---

(١) عند عبد الرزاق (بنيهمة)، وقد ذكر الأثر ابن سعد في الطبقات تحت ترجمة (سهية بنت عمير الشيبانية)، وأخرجه البيهقي وغيره وأثبت (سهيمة) وفي نسخة عند البيهقي -كما قال المحشي: شهبة. والاختلاف قريب؛ فقد قال البيهقي عقب روايتها: هٰذِه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هٰذِه ....

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٥) به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٤- في المفقود يجيء وقد تزوجت ٱمرأته)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٢٥٧) كلاهما من طريق ابن نمير. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٢٥٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن سهيمة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٧).

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٧).

(٥) ٱنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٤١).

قول أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه[١]، وفي قول سفيان الثوري[٢]، وأهل العراق[٣]: هي زوجة الأول، وهكذا قال الشافعي[٤].

وفيه **قول ثالث**: وهو أن الزوج الأول لا حق له فيها، ولا يخير إذا جاء وقد تزوجت. هٰذا قول مالك بن أنس[٥].

وقال مالك: السنة عندنا أنه إذا جاء زوجها قبل أن تتزوج كان أحق بها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٦]: إذا فرق السلطان بينهما فليس للأول عليها رجعة دخل بها أو لم يدخل.

* * *

ذكر النفقة علىٰ زوجة المفقود

٧٤٠٢- حدثني يحيىٰ، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس يقولان: تنتظر التي يفقد زوجها أربع سنين. فقال ابن عمر: ينفق عليها لأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذًا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين،

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٥).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٣٢٩).

(٣) أنظر: «الحجة للشيباني» (٤/ ٥١)، و«المبسوط» (١٢/ ٤٠ - كتاب المفقود).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٤٦-٣٤٧- باب أمرأة المفقود).

(٥) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٤٥٠- باب عدة التي تفقد زوجها).

(٦) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٣٨).

فإن جاء زوجها قضت من ماله، وإن مات قضت من نصيبها من الميراث. وقالا جميعًا: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرة أيام من مال زوجها[١].

وكان مالك[٢] والشافعي[٣] يقولان: ينفق عليها تلك السنين من ماله. وكذلك قال أحمد بن حنبل[٤]، وهو قول أصحاب الرأي[٥].

* * *

ذكر ميراث المفقود

ٱختلف أهل العلم في الرجل يفقد.

فقالت طائفة: لا يقسم ماله حتىٰ يعلم بوفاته، هكذا قال [الشعبي][٦] وقال عن الشافعي[٧] كما قال، أو يأتي عليه من الوقت ما لا يعيش مثله. كذلك قال أصحاب الرأي[٨]، وهٰذا شبه مذهب الشافعي.

وكان مالك يقول[٩] في المفقود: لا يحرك ماله إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٠٧٤).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٣١- باب النفقة على ٱمرأة المفقود من مال المفقود).

(٣) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٤٧- باب ٱمرأة المفقود).

(٤) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (٧٥٨).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (١٢/ ٤٢- كتاب المفقود).

(٦) بالأصل: الشافعي، ولا يستقيم السياق كذلك، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٧).

(٧) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٩٥- باب من قال: لا يرث أحد حتىٰ يموت).

(٨) ٱنظر: «المبسوط» (١٢/ ٤١- كتاب المفقود).

(٩) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٣٢- باب في ميراث المفقود).

وقالت طائفة: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع ٱمرأة المفقود أمرها فإن ماله يقسم بين ورثته، هكذا قال قتادة[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

وقال أحمد[٣]: إذا قدم المفقود، وقد ٱنقسم ميراثه، ما أدركه بعينه أخذه.

قال أبو بكر: لا يجوز قسم ميراثه إلا أن يعلم يقين وفاته.

* **مسألة**:

واختلفوا في العبد يغيب عن ٱمرأته فلا يدرىٰ أين هو.

فقالت طائفة: يضرب له نصف أجل الحر إذا لم يدر أين العبد.

هٰذا قول الزهري، ومالك بن أنس[٤].

وقال أحمد[٥]: تربص سنتين في الأمة يفقد زوجها. وقال الأوزاعي: على الأمة نصف ما على الحرة إلا على الظهار. وفي قول سفيان الثوري، والشافعي[٦]، وأهل العراق[٧]: العبد والأمة والحرة في ذلك واحد، لا تزوج زوجة المفقود أبدًا حتىٰ يعلم يقين وفاته.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٩).

(٢) ٱنظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٣٦- باب ميراث المفقود).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (١١٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٣- باب في العبد يُفقد).

(٥) «المغني» (١١/ ٢٥٩- فصل وإذا فقدت الأمة زوجها).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٤٦- باب ٱمرأة المفقود).

(٧) «المبسوط» (١١/ ٣٧- كتاب المفقود).

ذكر تفسير المفقود

قيل لمالك بن أنس في الرجل يخرج إلى البلد المعلوم في التجارة أو غير ذلك ثم يفقد وينقطع خبره، ولا يدرىٰ أين يوجد، أترىٰ هٰذا مفقود؟ فقال: نعم، أرىٰ أن يكتب إلىٰ ذلك البلد ليطلب ويسأل عنه، فإن عُمِّي أمره ضرب لامرأته أجل المفقود[١].

قال أبو بكر: وقد دفع أحمد بن حنبل[٢] أن يكون هٰذا مفقودًا يحكم له حكم المفقود وقال: لا يكون الرجل مفقودًا أن يخرج إلى الحج أو السفر، ولو خرج إلى الصين فلم يأت خبره وانقطع كتابه، لا يكون هٰذا مفقودًا، إنما المفقود من خرج من بيته يريد حاجة فلم يرجع أو فقد بين الصفين.

وقال غيره: تفسير المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف
٣/٢٢٢ب موضعه، ولا يعلم / مكانه، ولا يستبين أمره ولا موته، ولا يأسره العدو، ولا يستبين موته ولا قتله، فهٰذا المفقود، هٰذا قول يعقوب[٣] ومحمد.

❊ ❊ ❊

ذكر زوجة الأسير

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٤] أن زوجة الأسير لا تنكح حتىٰ تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.

---

(١) أنظر: «الكافي» (٢٦٠).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٤).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٤١-٤٢- كتاب المفقود).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٧٤).

هٰذا قول النخعي[١]، والزهري[٢]، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٣]، ومكحول، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك قال أبو عبيد.

* * *

ذكر العبد يأبق وله زوجة

اختلف أهل العلم في العبد. فقالت طائفة: هي زوجته حتىٰ يموت. روي هٰذا القول عن الشعبي[٧]، وبه قال الأوزاعي[٨]، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد[٩]، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن إباقه طلاق. كذلك قال الحسن البصري[١٠].

وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب له نصف أجل الحر في كل آمرأة أبق عنها حرة كانت أو أمة فعليه نصف ما على الحر، وذلك إذا لم يدر أين أبق العبد هٰذا قول مالك بن أنس.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٢- في آمرأة المفقود من قال ليس لها أن تزوج).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في (كتاب الطلاق - باب حكم المفقود في أهله وماله).

(٣) آنظر: «المغني» (١١/ ٢٤٧- فصل في أحكام المفقود).

(٤) آنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥- باب الأسير يُفقد).

(٥) آنظر: «الأم» (٤/ ٣٤٥- باب آمرأة المفقود).

(٦) آنظر: «الحجة» للشيباني (٤/ ٦٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٤٥).

(٨) آنظر: «المغني» (١١/ ٢٤٧- فصل في أحكام المفقود).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٣، ١٢٧٣، ١٢٧٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٤٥).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، فلا حجة مع من أوجب التفريق بينهما.

* * *

ذكر المرأة يبلغها وفاة الزوج فتنكح ثم يأتي الزوج

كان سفيان الثوري يقول[(١)]: إذا غاب الرجل عن امرأته، فبلغها أنه مات وتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد، وقد دخل بها زوجها هذا الآخر فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تنقضي عدتها، ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر. وهذا قول الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق. وقال ابن أبي ليلى[(٤)]: الولد للآخر، وكذلك قال يعقوب[(٥)]. وقال مالك[(٦)]: هي امرأة الأول، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك لا خيار (له)[(٧)] في شيء و(ليس بمنزلة المفقود)[(٨)]؛ وذلك لأنها كذبت، ولم يكن إعذارًا من تربص، ولا تفريقًا من الإمام.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وبه يقول عامة أهل العلم أن الأولاد

---

(١) «اختلاف العلماء» (ص١٦٧).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٤٧- باب امرأة المفقود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٥).

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٢٤٠- باب النكاح).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٢).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٨- باب في عدة المرأة ينعي لها زوجها فتزوج).

(٧) أي: الزوج الآخر.

(٨) في «المدونة»: ليست بمنزلة امرأة المفقود.

يلحقون بالبائن غير النعمان[١] فإنه ٱنفرد فزعم أن الولد [للأول][٢] وهو صاحب الفراش. وقد روي عن عثمان، وعلي أنهما خيرا الزوج الأول بين الصداق وبين ٱمرأته[٣] وبه قال الزهري.

* * *

ذكر المرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك فيه رجعتها فراجعها الزوج ولا تعلم به فتزوج وجاء الزوج الذي راجع

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها، ويشهد على الرجعة، ثم تنقضي العدة وتزوج المرأة وهي لا تعلم برجعة الأول، ثم جاء الزوج الأول.

فقالت طائفة: الزوج الأول أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل. هذا قول سفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]. وبه قال أبو عبيد[٧]، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٠٣- حدثنا علي قال: حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا محمد ابن سالم، عن الشعبي قال: قال علي: إذا راجعها وهي في العدة فهي

---

(١) «الحجة» للشيباني (٤/ ٥٢).

(٢) بالأصل: الأول. والمثبت من «الإشراف».

(٣) تقدم تخريجهما برقمي (٧٣٩٥، ٧٣٩٧).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٢٥٥).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٣- باب كيف تثبت الرجعة).

(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» (٢/ ٣٩٠).

(٧) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٧٩).

ٱمرأته تزوجت أو لم تزوج، دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم[١].

٧٤٠٤- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيىٰ بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب مثله[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن الزوج الثاني إن كان دخل بها فلا سبيل للأول عليها، وإن لم يكن دخل بها فهو أحق بها، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب.

٧٤٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، وعن منصور، عن إبراهيم أن أبا كنف طلق ٱمرأته ثم خرج مسافرًا، وأشهد علىٰ رجعتها قبل ٱنقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتىٰ تزوجت، فسئل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن دخل بها فهي ٱمرأته، وإلا فهي ٱمرأتك إن أدركتها قبل أن يدخل بها[٣].

٣/٢٢٣أ **وفيه قول / ثالث:** وهو أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، هٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وروي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب[٥]، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٢٠) من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٥٣) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٧٨) به. وأخرجه أيضًا (١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣١٤، ١٣١٦) من طرق، عن إبراهيم به.

(٤) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩- باب المفقود تتزوج ٱمرأته ثم يقدم).

(٥) نقل ذلك عنهم ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٥٤) إلا أن سعيد بن المسيب روي عنه «أنه إن أدركها قبل أن تدخل فهي ٱمرأته». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣١٩).

قال أبو بكر: قال الله -جل ذكره-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[(١)] فأثبت الله -جل وعز- للزوج الرجعة في العدة إذا كان الطلاق طلاقًا يملك المطلق فيه الرجعة، وإذا جعل الله ذلك حقًّا للمطلق لم يجز إبطال ما ثبت له بكتاب الله بباطل من نكاح عقد، ولا بدخول من ليس بزوج بأن ذلك في المتعقب، ولا فرق بين هٰذِه وبين تلك التي بلغتها وفاة زوجها فزوجت وجاء الزوج الأول إذ كل واحدة منهما نكحت. والنكاح لها في الظاهر مباح، فلما ثبت بالبينة أن لكل واحدة منهما زوج وجب إبطال النكاحين، والله أعلم.

ولو لم تكن نكحت وقد ٱنقضت العدة وادعى الزوج أنه راجعها في العدة وكذبته المرأة فإنها تستحلف في قول الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأبي يوسف[(٣)]، ومحمد، وقال النعمان: لا يكون يمين في النكاح ولا في الرجعة.

وبقول الشافعي أقول؛ وذلك لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعىٰ عليه[(٤)] وهٰذِه مدعىً عليها فاستحلافها يجب علىٰ ظاهر الحديث، والله أعلم.



(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٥٣- باب كيف تثبت الرجعة).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٦/ ٢٦- باب الرجعة).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

جماع أبواب الرضاع وسننها

٧٤٠٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[١].

٧٤٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٧-٣٨- ما يحرم من النساء بالقرابة)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٩) به، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٣٦)، والترمذي (١١٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٤١) من طريق ابن طهمان به، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

٧٤٠٨- أخبرنا الربيع، (أخبرنا الشافعي)[١]، أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هٰذا رجل يستأذن في بيتك. قال: «**إني أراه فلانًا**» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان [فلان][٢] لعم لها من الرضاعة [حيًّا][٣] يدخل علي؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم، إن الرضاعة تحرم [ما تحرم][٤] الولادة**»[٥].

* * *

ذكر تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٧٤٠٩- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: «**فأفعل ماذا؟!**» قلت: تنكحها. قال: «**أختك!**» قالت: نعم. قال: «**أوتحبين ذلك؟**» قالت: نعم لست لك بمخلية، وأحب -أو قالت:

---

(١) تكرر بالأصل.

(٢) بالأصل: فلانا. والمثبت هو الجادة، وكذا جاء بالتخريج.

(٣) بالأصل: حتىٰ. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٤) من المصادر.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٨- ما يحرم من النساء بالقرابة)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٩) به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

وأحق- من شركني في خيرٍ أختي، قال: «**فإنها لا تحل لي**». قالت: والله! لقد خبرت أنك تخطب درة ابنة أبي سلمة، قال: «**ابنة أبي سلمة؟!**» قالت: نعم. قال: «**فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**»[١].

٧٤١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن / السلمي، ٣/٢٢٣ب عن علي قال: قلت: يا رسول الله ما لك تَتَوَّقُ[٢] في نساء قريش، وتدعنا. قال: «**أعندكم شيء؟**» قال: قلت: نعم، ابنة حمزة. قال: «**إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة**»[٣].

وممن قال بأن الرضاعة تحرم منه ما يحرم من الولادة: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود.

٧٤١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٧) به، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٢٥ رقم٤١٨). وأخرجه البخاري (٥١٠٦) من طريق سفيان، ومسلم (١٤٤٩) من طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام به.

(٢) تتوق: تفعل، من التوق، وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه؛ أي: لم تتزوج في قريش غيرنا وتدعنا يعني بني هاشم «النهاية» (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٦) من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٩) به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٩- باب رضاعة الصغير) ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩).

٧٤١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[١].

٧٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبي زائدة، عن أشعث، ، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

وقال بجملة هٰذا القول:

أهل المدينة[٣]، وسفيان الثوري، والنعمان[٤]، ومن تبعهما من أهل الكوفة وأهل الشام، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو عبيد، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم[٧]. وإنما ٱختلفوا في فروع سنذكرها في مواضعها -إن شاء الله تعالىٰ.

قال الله -جل ذكره- ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٧- ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٣) كلاهما من طريق محمد بن سيرين به.

(٣) ٱنظر «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٨- باب في تحريم الرضاعة).

(٤) ٱنظر «الآثار» لأبي يوسف (ص١٤٧).

(٥) ٱنظر «الأم» (٥/ ٣٧-٣٨- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).

(٦) ٱنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٥).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٣٧٥).

(٨) النساء: ٢٣.

قال أبو بكر: فلما حرم الله -جل ثناؤه- الأم والأخت من الرضاعة ٱحتمل أن لا يحرم غيرها، واحتمل أن يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الرضاع يحرم ما يحرم النسب، وجب قبول ذلك عن رسول الله ﷺ. فإذا أرضعت ٱمرأة الرجل جارية، حرمت علىٰ أبيه، وعلى ابنه، وعلىٰ جده، وعلىٰ بني بنيه، وبني بناته، وعلىٰ كل (ولدان)[1] ذكر وولد ولده، وعلىٰ كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلامًا حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته، وأولاد الرجل الذي أرضع هٰذا الصبي بلبنه فلا تحل له عمته من الرضاعة، ولا خالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته من الرضاعة، ولا بأس بأن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت (ابنته)[2]، وكذلك يتزوج بنت المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هٰذا الصبي الرضيع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وما أراد من ولدها [وولد][3] ولدها إنما يحرم نكاحهن على المرضع، وللرجل أن يتزوج ابنة عمه، وبنت عمته من الرضاعة، وابنة خالته، وابنة خاله من الرضاعة؛ لأن نكاحهن يباح من النسب، والرضاع يقوم مقامه، ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» (١/ ٩١): ولد له .

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» (١/ ٩٢) : ابنه.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٩٢) وبه يستقيم السياق.

وكل هٰذا علىٰ مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]. ولا يتزوج الرجل بنته من الرضاعة، ولا بنات ابنته، ولا بنات أخته من الرضاعة، ولا بنات أخيه من الرضاع؛ لأن تحريم ذلك كتحريمه من النسب، والعبد، والمكاتب، والمدبر، والأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والحر، والحرة، في ذلك كله سواء.

* * *

ذكر توقيت الرضاعة المحرمة
ومبلغها من عدد المص

اختلف أهل العلم فيما يحرم من عدد الرضاع.

فقالت طائفة: يحرم قليل ذلك وكثيره، روي هٰذا القول عن علي، وابن مسعود، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وطاوس[٤]، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، وعطاء بن أبي رباح[٧]، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد.

٧٤١٤- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر سأله رجل: أتحرم رضعة

(١) أنظر «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠١- باب في الجمع بين النساء).
(٢) أنظر «الأم» (٥/ ٤٢- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).
(٣) أنظر «بدائع الصنائع» (٤/ ٣- كتاب الرضاع).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٨١).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٢٣).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧١).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١١).

أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا. فقال له رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- زعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان. فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين[1].

٧٤١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز / حدثنا حجاج، حدثنا حماد، ٣/ ٢٢٤أ
عن قيس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره[2].

٧٤١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وحدثنا علي ابن الحسين، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره الحديث لعبد الرزاق[3].

وبه قال مالك[4]، والأوزاعي[5]، وسفيان الثوري[6]، وأصحاب الرأي[7]، وحكي ذلك عن الليث بن سعد.

وقالت طائفة: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. كذلك قال عبد الله بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١٩) به، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٦- من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره) من طريق حبيب، عن طاوس به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٨) من طريق عبيد الله، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٢٤) به، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤١ رقم٩٦٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧١).

(٤) أنظر «الموطأ» (٢/ ٤٧١- باب رضاع الصغير).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٩).

(٦) «سنن الترمذي «تحت حديث رقم(١١٥٠).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٢٦- باب الرضاع).

مسعود، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عائشة، وسليمان بن يسار[(١)]، وسعيد بن جبير، وكذلك قال أحمد، وإسحاق[(٢)].

وممن قال بأن الرضعة والرضعتان لا تحرمان، وإنما تحرم ثلاث رضعات: (و)[(٣)] أبو عبيد[(٤)]، وأبو ثور.

٧٤١٧- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وكانت العرب يدعونها العيفة[(٥)].

٧٤١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا نعيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين تحرم شيئًا. قال: فذكر ذلك سعيد بن المسيب، فقال: كان ابن عباس، وابن الزبير يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٥- في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨١).

(٣) كذا بالأصل، وليست موجودة بالإشراف (١/ ٩٣) وهو الصواب.

(٤) أنظر «اختلاف العلماء» (١٤٦).

(٥) وقد اختُلف في معنى العيفة، فقال أبو عبيد كما في «غريب الحديث» (٣/ ٦٢): وأما حديث المغيرة لا تحرم العيفة، فإنا لا نرىٰ هٰذا محفوظًا، ولا نعرف العيفة في الرضاع، ولكن نراها العفة، وهي بقية اللبن في الضرع بعدما يمتك أكثر ما فيه اهـ. وقال ابن منظور نقلا عن الأزهري كما في «اللسان» (٩/ ٢٦٢) والذي هو أصح عندي أنه العيفة لا العفة، ومعناه أن جارتها ترضعها المرة والمرتين ليتفتح ما أنسد من مخارج اللبن سمي عيفة؛ لأنها تعافه أهـ.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٦٨) من طريق عبد العزيز ابن محمد به.

٧٤١٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي تحرم خمس رضعات. هكذا قال الشافعي[٢]. وحكي ذلك عن إسحاق[٣].

وروى الشافعي، عن عائشة أنها قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرت إلىٰ خمس يحرمن.

٧٤٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا تحرم دون خمس رضعات معلومات[٤].

٧٤٢١- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ به في القرآن[٥].

وفيه قول رابع: حكي عن عائشة أنها قالت: لا تحرم الرضعة،

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أنظر «الأم» (٥/ ٤٤- ما يحرم من النساء بالقرابة).

(٣) أنظر أختلاف العلماء (ص١٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١٢) به إلا أنه لم يذكر عروة. وهو خطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق بذكره.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٤٤- ما يحرم من النساء بالقرابة) به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٤- باب جامع ما جاء في الرضاع).

ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع إلا سبع رضعات.

وفيه قول خامس: وهي رواية أخرىٰ رويت عن عائشة أنها أمرت أم كلثوم أختها أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها.

٧٤٢٢- حدثت عن بندار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة، ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات[1].

٧٤٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث، عن نافع، أن سالم بن عبد الله خبره؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أمرت أم كلثوم أختها أن ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها[2].

٧٤٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته، أن حفصة زوج النبي ﷺ أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولىٰ عمر بن الخطاب فاطمة

---

(١) علقه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٥٣).
وأسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢١٦) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٥٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٠) كلاهما من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة به، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٢): والصحيح عنها خمس رضعات. وقال ابن حزم (١٠/ ١٠) من قال الأول عنها أصح، وهذا قد رواه من هو أحفظ من أبي الخليل ومن يوسف بن ماهك.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٤٥- ما يحرم من النساء بالقرابة) به.

ابنة عمر أن ترضعه عشر رضعات، فكان يدخل عليها[1].

قال أبو بكر: ولولا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ البينة بأن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وأدنىٰ ما يكون من العدد بعد الأثنين الثلاث ما كان القول إلا ما أوجبه ظاهر القرآن في أن قليل الرضاع / وكثيره يحرم غير أنا لما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ ٣/ ٢٢٤ب [صرفه فيه عند ذلك][2] بأن الله -جل ذكره- إنما حرم من الرضاع ما بينه علىٰ لسان نبيه ﷺ، كما منع أن يقطع سارقًا سرق أقل من ربع دينار، ولولا الأستدلال بخبر رسول الله ﷺ لوجب قطع كل سارق بلغت سرقته درهمًا أو أقل علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3].

٧٤٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن رجلاً سأل النبي ﷺ[4] وتحتي أخرىٰ، فزعمت الأولىٰ أنها أرضعت الحدثىٰ رضعة، أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[5].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧١)، و أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٢٩) من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع به.

(٢) طمس بالأصل في بعض المواضع، وفي «الإشراف» (١/ ٩٣) قال: «وأدنىٰ ما يكون العدد بعد الأثنين الثلاث»، قلنا ذلك أستدلالا بحديث رسول الله ﷺ ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال إلا بظاهر قوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) هكذا بالأصل، وفي مصادر التخريج (إني تزوجت أمرأة...) وهو الأنسب للسياق.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥١) من طريق المعتمر عن أيوب به.

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قال الكسائي وأبو الجراح وغيرهما: قوله: «**الإملاجة**» يعني المرأة ترضع الصبي مصة أو مصتين، والمص هو الملج، يقال: قد ملج الصبي أمه يملجها ملجًا.

٧٤٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[(١)].

٧٤٢٧- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[(٢)].

٧٤٢٨- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٩) من طريق عفان به، وأخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق إسماعيل والمعتمر كلاهما عن أيوب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي عبيد به.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٥١) من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٤٧) كلاهما من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.

ذكر الرضاعة التي يقع بها التحريم

٧٤٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن أبا حذيفة تبنىٰ سالمًا، وهو مولىٰ لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنىٰ رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتىٰ أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] الآية. فردوا إلىٰ آبائهم، فمن لم يعرف له أب فمولىٰ، وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله أما ترىٰ سالمًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلًا، وقد أنزل فيه ما قد علمت. فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة**»[2].

٧٤٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة... فذكر القصة.

قال الزهري: فقال لها -فيما بلغنا والله أعلم-: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، فأخذت بذلك عائشة، وأبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة. وقلن: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده[3].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨٧) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨٦) به.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هٰذا، ويحتجون في هٰذا بظاهر كتاب الله ﷻ وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ. وهو قول عوام أهل العلم، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم[(١)].

وأما ما ٱحتجوا به من كتاب الله -جل وعز- فقوله -جل ذكره-:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[(٢)]

٣/ ٢٢٥أ فجعل الله -جل ذكره- تمام الرضاع / حولين. ودل ذلك علىٰ أن لا حكم لما أرضعته المولود بعد الحولين، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الرضاعة من المجاعة.

٧٤٣١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «**ٱنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[(٣)].

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «**إنما الرضاعة من المجاعة** يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي [يشبعه][(٤)] من جوعه الطعام، فإن أرضعتموه فإن

---

(١) نقل ابن عبد البر أن علىٰ ذلك جمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار «الاستذكار» (٦/ ٢٥٦).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٦) من طريق يحيىٰ بن محمد به، وأخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من طرق عن أشعث به.

(٤) ليس بالأصل، والمثبت من كتاب أبي عبيد، وبه يستقيم السياق.

ذلك ليس برضاع. فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام[١].

٧٤٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا ابن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم**»[٢].

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقة لذلك: ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل أرضعت ٱمرأته جارية له لتحرمها عليه: عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر ٱمرأتك، وأوقعت جاريتك. وقال عبد الله بن عمر: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. وعن ابن مسعود أنه قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. وعن أبي هريرة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. وعن أم سلمة: يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام. وقال ابن عباس: لا رضاع بعد فطام.

٧٤٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن ٱمرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه، فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فقال: عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر ٱمرأتك، وأوقعت جاريتك[٣].

---

(١) ٱنظر «غريب الحديث» (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٦١) جميعًا من طريق وكيع به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤) وأبو موسىٰ وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٠) به.

٧٤٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير(١).

٧٤٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحبس لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت [أبا](٢) موسىٰ فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام، وقمنا معه حتى انتهىٰ إلىٰ أبي موسىٰ، فقال: ما أفتيت هٰذا؟ فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود: وأخذ بيد الرجل. أرضيعًا ترىٰ هٰذا؟! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هٰذا الحبر بين أظهركم(٣).

٧٤٣٦- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أن أبا هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء(٤).

= وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٣) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٤٨- ٤٩- رضاع الكبير). ومن طريق الشافعي البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٦١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٩- باب رضاعة الكبير).

(٢) بالأصل: أبي. والمثبت كما في «المصنف»، وهو الجادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٥) به ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩١ رقم٨٤٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١٠) من طريق ابن جريج ومعمر، وأخرجه =

٧٤٣٧- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة: أنها سئلت: ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام[١].

٧٤٣٨- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فطام[٢].

وبهذا نقول، وليس يخلو الأمر في قصة سالم، أن يكون منسوخًا، أو خاصًا لسالم، كما قالت أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ. وممن مذهبه أن لا رضاع إلا ما كان في حال الصغر: مالك[٣] ومن / ٣/ ٢٢٥ب تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري[٤]، وأهل العراق[٥]، والأوزاعي[٦]، والشافعي[٧]، وأصحابه، وأبو عبيد[٨].

= ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٨- من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) من طريق أبي أسامة وابن نمير، كلهم عن هشام بن عروة به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٨) من طريق عبدة عن هشام، عن يحيىٰ، عن جده «أنه سأل أم سلمة..» به هكذا بذكر جده، وانظر «المحلىٰ» (١٠/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٨) من طريق عاصم، و أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٢) من طريق ثور كلاهما عن عكرمة بنحوه.

(٣) أنظر «الموطأ» (٢/ ٤٧١- باب رضاعة الصغير).

(٤) أنظر «اختلاف العلماء» للمروزي (ص١٤٦).

(٥) أنظر «المبسوط» (٥/ ١٢٧- باب الرضاع).

(٦) أنظر «الاستذكار» (٢٤٨).

(٧) أنظر «الأم» (٥/ ٤٧- باب رضاع الكبير).

(٨) أنظر «غريب الحديث» (٢/ ١٥٠).

ذكر الخبر الدال
علىٰ أن رضاع الكبير منسوخ

٧٤٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، و(عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة)[١] قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرًا، فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فجاءت داجن فأكلتها[٢].

قال أبو بكر: فدل علىٰ أن رضاع الكبير لو كان ثابتًا لتلي في المصاحف، علىٰ أن الذي عليه يعتمد ما يتلىٰ وهو قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣] وليس لما بعد التمام حكم.

* * *

ذكر توقيت الحولين في الرضاعة

اختلف أهل العلم في فيما يحرم من الرضاع في الحولين وبعدهما.

فقالت طائفة: ما كان من الرضاع في الحولين فهو يحرم، ولا يحرم ما كان بعد الحولين. كذلك قال ابن عباس.

---

(١) تكرر بالأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٥) كلاهما من طريق يحيىٰ بن خلف، وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٥٨٧) من طريق جعفر، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٩) من طريق محمد بن يحيىٰ، ثلاثتهم عن عبد الأعلىٰ به.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

ذكر الرضاعة بلبن الفحل[١]

اختلف أهل العلم في تحريم الرضاع بلبن الفحل:

فحرمت ذلك طائفة، ونهت عنه، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس.

٧٤٤٠- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس؛ سئل عن رجل كانت له ٱمرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية، فقال: لا، اللقاح[٢] واحد[٣].

٧٤٤١- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني موسىٰ بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكحن من أرضعت ٱمرأة أبيك، ولا ٱمرأة ابنك، ولا ٱمرأة أخيك[٤].

وكره ذلك مجاهد، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وممن كان يحرم بلبن الفحل: مالك بن

---

(١) لبن الفحل: قال ابن الأثير: يريد بالفحل الرجل تكون له ٱمرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهٰذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها؛ لأن اللبن للزوج حيث هو سببه. أهـ «النهاية» (٤/ ٢٢٧).

(٢) اللقاح: ٱسم لماء الفحل، فكأن ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، فاللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما مرضعها كان أصله ماء الفحل فصار المرضعان ولدين لزوجهما «اللسان «مادة: لقح.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٠) به، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص٣٠٦) به، وعنه أيضًا سعيد بن منصور (٩٦٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٧) به.

٣/٢٢٦أ أنس[١]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق / وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وحكي ذلك عن عبيد الله ابن الحسن.

ورخصت طائفة في ذلك. وممن روي عنه أنه رخص فيه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة. وقال القاسم بن محمد: كان يدخل علىٰ عائشة من أرضعه بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع[٤] نساء بني أبي بكر. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل.

٧٤٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن سالم [عن][٥] عبد الله بن عمر قال: لا بأس بلبن الفحل[٦].

٧٤٤٣- وحدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضع نساء أخواتها، وبني أخيها[٧].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧١- باب رضاع الصغير).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٣).

(٣) «المبسوط» (٣٠/ ٣٢٩- باب تفسير لبن الفحل).

(٤) يعني: أرضعه، والله الموفق.

(٥) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، وهو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٣) به.

(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٢٥١) عن محمد بن عمرو به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧١) عن عبد الرحمن به، وسعيد بن منصور (٩٦٣) من طرق أخرىٰ =

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ ذلك.

٧٤٤٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا هشام، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة: أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتىٰ يأتي رسول الله ﷺ فتستأذنه، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس، فرددته حتىٰ أستأذنك. [فقال](١): «أوليس بعمك؟» قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «إنه عمك فليلج عليك»(٢).

قال أبو بكر: وحجة ثانية، وهو قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٣). وقد ذكرت إسناده قبل، والسنة مستغنىٰ بها عمّا سواها. وقد تركت إثبات باقي الحجج في هٰذا الكتاب طلبًا للاختصار، واستغناء بالسنة.

* * *

= عن القاسم به.

(١) «بالأصل»: فقالت. وهو تصحيف، والمثبت من الصحيحين.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٤٨) عن جعفر به.

وعند البخاري (٢٦٤٤) عن مالك عن هشام به، وعند مسلم (١٤٤٥) عن ابن نمير عن هشام به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

ذكر الرضاعة بالوَجور[١] والسَعُوط[٢] والحقنة[٣]

اختلف أهل العلم[٤] في الوجور والسعوط باللبن.

فقالت طائفة: الوجور والسعوط في الحولين يحرم. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك قال الشعبي.

وقال مالك[٧] في الوجور كذلك.

[قال][٨] أبو بكر: وإنما يحرم الوجور والسعوط عندهم علىٰ قدر مذاهبهم فيما يحرم من عدد الرضاع.

وفيه قول ثان: روي عن عطاء الخراساني: أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير؟ فقال: لا يحرم شيئًا[٩].

---

(١) قال النووي: الوَجُور بفتح الواو، وهو ما صب في وسط الفم في الحلق «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٨٩).

(٢) السَعوط: بفتح السين، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف «النهاية» (٢/ ٣٦٨).

(٣) الحقنة: قال ابن الأثير: وهو أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء «النهاية» (١/ ٤١٦).

(٤) في «الإفصاح» (٢/ ١٧٩): واتفقوا علىٰ أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور: إلا في إحدى الروايتين عن أحمد «أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي»، واختارها عبد العزيز، والأخرى آختارها الخرقي. وذكر الإجماع ابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/ ٢٤٦- ولبن الرجل).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٩- باب رضاعة الكبير).

(٦) «الدر المختار» (٣/ ٢٠٩- باب الرضاع).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٥- ما جاء في حرمة الرضاع).

(٨) من «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٠١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٣).

وكان الشافعي[(١)] يقول: في الحقنة قولان:

أحدهما: أنه جوف، وذلك أنها تفطر الصائم.

والآخر: أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة؛ لأنه يغتذىٰ من المعدة، وليست كذلك الحقنة.

وحكىٰ بعض البصريين عن مالك[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)] أنهما قالا: لا تحرم الحقنة.

* * *

ذكر الاسترضاع بلبن الفجور وألبان أهل الذمة

اختلف أهل العلم في الاسترضاع بلبن الفاجرة والذمية: فرخصت طائفة في ذلك، وممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، والنخعي.

وقال الثوري: لا بأس به - يعني: لبن الفاجرة - وكذلك قال مالك[(٤)] في لبن النصرانية.

وكرهت طائفة ذلك: كره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور. وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن مالك[(٥)]. وكره أبو عبيد ذلك، ورخص في لبن النصرانية، والمجوسية إذا كان من نكاح.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٩- باب رضاعة الكبير).

(٢) نقله عنه في «جواهر العقود» (٢/ ١٦٣- كتاب الرضاع وما يتعلق به من أحكام).

(٣) «الجامع الصغير «لمحمد بن الحسن (١/ ٥٣٣).

(٤) في «المدونة» (٢/ ٤١٦- باب في رضاع النصرانية): هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة، قال بلغني أن مالكًا كان يتقيه أن يراه حرامًا، ... هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات، والمجوسيات؟ قال: نعم كان يكرههن أن يرىٰ ذلك حراما.

(٥) أنظر «المدونة» (٢/ ٣٠٤- باب في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية).

وكان أحمد[1] يكره لبن ولد الزنا أن يرضع به، وكره ذلك إسحاق.

وكان الشافعي[2] ينظر إلى اللبن، فإن لحق نسب المولود الذي أرضع بلبنه الواطئ كان المرضع ابن الزوج الذي يلحق به النسب. وإن كان نسب المولود الذي أرضع بلبنه لا يلحق بالواطئ لم يكن المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الواطئ. وكذلك قال / أبو ثور. وكذلك نقول. ٣/٢٢٦ب

ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية، واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.

* * *

ذكر رضاع الضرار وما يفسد منه وما لا يفسد

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة [الكبيرة][3] ثم ينكح صغيرة ترضع، [فترضع][4] الكبيرةُ الصغيرةَ، ولم يدخل بالكبيرة.

فقالت طائفة: تحرم عليه الأم بكل حال؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا مهر لها، ولا نفقة؛ لأنها أفسدت نكاح زوجها، ويفسد نكاح الصبية، ويكون فسخًا، وليس بطلاق، ولها نصف المهر، ويرجع على امرأته بنصف مهر مثلها، هكذا قال الشافعي[5]، وأبو ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[6]. إلا أنهم قالوا: ترجع بنصف المهر إن كانت أرادت

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٤٦- مسألة كراهية الأرتضاع بلبن الفجور).

(٢) «الأم» (٥/ ٥٠- باب في لبن الرجل والمرأة).

(٣) في «الأصل»: الكبير. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٢).

(٤) في «الأصل»: فرضع . والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٢).

(٥) «الأم» (٥/ ٥٣- باب في لبن الرجل والمرأة).

(٦) «المبسوط» (٥/ ١٣٥- باب الرضاع).

الفساد.وقال سفيان الثوري، وأحمد[١]، وإسحاق نحوًا من قول الشافعي.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول؛ وذلك لأن من أتلف شيئًا لغيره فعليه غرمه، عامدًا أتلف ذلك أو مخطئًا، قاصدًا به الفساد وغير قاصد، وهٰذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الأموال. وقال مالك[٢]: تحرم عليه الصبية

وقال ابن القاسم[٣]: لا شيء على الزوج من صداقها؛ لأنه لم يطلق.

وكان الأوزاعي يقول: إن كان دخل بالأولىٰ أو لم يدخل بها فهي ٱمرأته، وتنزع منه الصبية، ولها نصف صداقها على ٱمرأته الأولىٰ. وحكىٰ أبو عبيد عن ابن أبي ذئب أنه كان لا يرىٰ رضاع الضرار يحرم شيئًا، ولا يفسد نكاحًا. ومال أبو عبيد إلى القول الأول.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

* * *

ذكر رضاع [البكر التي][٤] لم تنكح

أجمع كل من [نحفظ][٥] عنه من أهل العلم[٦] أن البكر التي لم تنكح قط لو نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٠٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٢- ٣٠٣ باب في الرجل يتزوج الصبية فترضعها ٱمرأة له أخرىٰ أو أجنبية أو أمه أو أخته).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٠٣- باب في الرجل يتزوج الصبية فترضعها ٱمرأة له) .

(٤) في «الأصل»: الذكر الذي. تحريف، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٣)، وسيأتي على الصواب بعد ذلك.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٣).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٧).

كذلك قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وهو مذهب الثوري، وذكر ابن القاسم أنه مذهب مالك[٣].

وقال مالك في المرأة التي كبرت وأسنَّت أنها إن درَّت[٤] وأرضعت: أنها تكون أمًّا. وكذلك قال الأوزاعي في الكبيرة.

وهو يشبه مذهب الشافعي، وأبي ثور.

وكذلك نقول في المسألتين جميعًا؛ لأن التحريم إنما يكون باللبن، فمتىٰ كان اللبن وجب أن يحرم به.

وكان مالك والشافعي[٥] يقولان في رجل أرضع صبية ودر عليها: إنه لا يكون رضاعًا.

قال الشافعي: لأن الله -جل وعز- يقول ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ [و][٦] الوالدون [غير][٦] الوالدات.

وقال مالك[٧]: لأن الله -جل ثناؤه- يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾. وكره مالك والشافعي نكاحها. وكذلك نقول.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٥١ - باب في لبن الرجل و المرأة).

(٢) «المبسوط» (٣٠/ ٣٣١- باب تفسير لبن الفحل).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٩- باب في حرمة لبن البكر).

(٤) درَّت: درَّ اللبن والدمع ونحوهما ويدر درًّا ودرورًا، وكذلك الناقة إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير قيل: درَّت، وإذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد: قيل در اللبن «اللسان» (٤/ ٢٧٩)

(٥) «الأم» (٥/ ٥٧- باب الرجل يرضع ثديه).

(٦) من «الأم» (٥/ ٥٧- باب الرجل يرضع ثديه).

(٧) «المدونة» (٢/ ٢٩٩. باب في حرمة لبن البكر).

ذكر اللبن يختلط به الطعام

اختلف أهل العلم في اللبن المختلط بالطعام والماء.

فقالت طائفة: يحرم ذلك، كان اللبن الأغلب أو الطعام، إذا وصل اللبن إلىٰ جوفه [وسواء شيب له][1] اللبن بماء قليل أو كثير، ولو جُبِّنَ له اللبن فأطعم جبنًا كان كالرضاع إذا تم خمس رضعات. هكذا قال الشافعي[2].

وقالت طائفة: إذا كان الماء الغالب أو الطعام لا يُرىٰ للبن فيه عين، ولا طعم، لم يحرم شيء. هٰذا قول أبي ثور[3]. وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[4]: إن كانت النار قد مست اللبن فأنضجت الطعام حتىٰ تغير، فليس ذلك برضاع، ولا يحرم. وإن كانت النار لم تمسسه، وكان الطعام هو الغالب، فإنه لا يكون رضاع. وإن كان اللبن هو الغالب فإنه يكون رضاعًا؛ لأن اللبن هو الغالب. هٰذا قول أبي يوسف ومحمد.

وفي قول أبي حنيفة: لا يكون رضاعًا.

والرضاع يحرم في دار الحرب والشرك، كما يحرم في دار الإسلام في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ٤٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٩- باب رضاعة الكبير).

(٣) أنظر «المغني» (١١/ ٣١٥- مسألة: اللبن المشوب).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٣٢- باب الرضاع: قال: ولو وضع لبن آمرأة في طعام) .

(٥) «المبسوط» (٣٠/ ٣٣٣- كتاب الرضاع).

مسائل من باب الرضاعة

[قال أبو بكر][(١)]: كان الشافعي[(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]،
٣/٢٢٧أ وابن القاسم صاحب / مالك[(٥)] يقولون: في صبيين شربا من لبن البهيمة: أن ذلك لا يكون رضاعًا. وكذلك نقول[(٦)].

وقال [أبو ثور][(٧)]، وأصحاب الرأي[(٨)]: لو أن ٱمرأة حلبت ما يحرم من اللبن في إناء ثم ماتت فأُسقِيَهُ صبيٌ؛ حرم عليه منها ما يحرم بالرضاع وهي حية. وكذلك لو حلب من ثديها بعد الموت فأسقيه صبي كان كذلك أيضًا؛ وذلك أن الشيء الذي به يحرم هو اللبن. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك[(٩)].

وقال الأوزاعي: إذا رضع صبي من لبن ٱمرأة ميتة حرم عليه بناتها؛ لأن اللبن لا يموت. وكان الشافعي[(١٠)] لا يجعل لما يحلب بعد الموت

---

(١) من «الإشراف» (٣/ ١٠٤).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٣- باب ما يحرم من النساء بالقرابة).

(٣) «المغني» (١١/ ٣٢٣- مسألة: لا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨- باب صفة الرضاع المحرم).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٠٣- باب مالا يحرم من الرضاعة).

(٦) وقد أجمع عامَّة العلماء علىٰ ذلك. ٱنظر «المغني» (١١/ ٣٢٣- مسألة: لا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية)، «الإجماع» (٣٧٧)، «الإشراف» (٣/ ١٠٤- مسائل من كتاب الرضاع).

(٧) في «الأصل»: أبو بكر. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٤)، وانظر «المغني» (١١/ ٣١٦)، وهو الصواب.

(٨) «المبسوط» (٥/ ١٣١- باب الرضاع، قال: وكذلك لو خلب اللبن).

(٩) «المدونة» (٢/ ٢٩٩- باب: حرمة لبن البكر)

(١٠) ٱنظر «الأم» (٥/ ٥٢-٥٣- باب في لبن الرجل والمرأة).

حكمًا؛ قال: لأنه لا يكون للميت فعل. وكان يقول: إذا أرضعت ٱمرأة صبيًّا أربع رضعات ثم حلب منها لبن، ثم ماتت، فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن المعنى الذي يقع به التحريم [اللبن، واللبن قائم في حياتها، وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحريم][١] الميتة، فيكون لها فعل، ولا يجوز أن يقال: مات اللبن لموتها، إذ لا روح في اللبن، فحكم ذلك في حياتها وبعد وفاتها واحد، غير أنه لبن نجس إذ هو في ظرف ميت.

وقال الشافعي[٢]: وإذا أقر الرجل أن ٱمرأةً، أمُّه من الرضاعة أو ابنته من الرضاعة، ولم ينكح واحدة منهما[٣]، وكان لها سن يحتمل أن يرضع مثلها مثله لو ولدته[٤]؛ لم تحلل له واحدة منهما أبدًا في الحكم، ولا من بناتهما، ولو قال مكانه: غلطت أو وهمت لم يقبل منه؛ لأنه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه، قيل: يلزمه لهما، أو يلزمهما له شيء، وكذلك قال أبو ثور. قالا: وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك [وهو يكذبها ثم قالت][٥]: غلطت؛ لأنها أقرت به في حال (لا تدفع بها عن

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٤).

(٢) «الأم» (٥/ ٥٦- باب الإقرار بالرضاع).

(٣) زاد في «الأم» (٥/ ٥٦): وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه، أو كان لها لبن يعرف للمرضع مثله.

(٤) زاد في «الأم»: وكانت لها سن تحتمل أن ترضع ٱمرأته أو أمته التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته .

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من «الأم» (٥/ ٥٦).

نفسها)[١]، قالا: وإن قال هٰذا بعد النكاح، ولم يدخل بها، فأقرت بذلك، فرق بينهما، ولا مهر لها، ولا متعة، وإن كذبته فرق بينهما، وجعل عليه نصف الصداق لها. وإن أرادا ما هي أخته من الرضاعة[٢]، فإن حلفت كان لها نصف المهر، وإن نكلت حلف علىٰ أنها أخته وسقط عنه نصف المهر. وإن كانت هي المدعية بعد النكاح لم تصدق علىٰ إفساد النكاح، ويستحلف لها[٣]. فإن حلف أثبت النكاح، وإن نكل حلفت وفسخ النكاح، ولا شيء لها، وإن لم تحلف فهي ٱمرأته.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قال لامرأة هي أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال: إنما وهمت أو أخطأت، أو نسيت، فصدقته المرأة فإنهما يصدقان، وله أن يتزوجها إن شاء، وإن ثبت علىٰ قوله الأول، فقال: هو حق كما قلت، ثم تزوجها، فإنه يفرق بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، ولو أقرا جميعًا بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجها، فإن النكاح جائز، لا يفرق بينهما.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٥٦): لا يدفع بها عن نفسه، ولا يجر إليها ولا تلزمه ولا نفسها بإقرارها شيئًا.

(٢) كذا لفظه «بالأصل»، وفي «الأم» (٥/ ٥٧): وإن أراد إحلافها، وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة.

(٣) في «الأم» (٥/ ٥٧): ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقي الله ﷻ ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة، ولا يضره إن كانت صادقة، ولا أجبره في الحكم علىٰ أن يطلقها؛ لأنه قد لزمها نكاحه فلا أصدقها علىٰ إفساده، وأحلفه لها علىٰ دعواها ما هي أخته من الرضاعة.

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤)، و«المبسوط» (٥/ ١٣٦- باب الرضاع).

واختلفوا في الرجل يطلق المرأة رجاء أن تنقضي عدتها، وتنكح آخر فتحمل منه فقالت طائفة: اللبن منهما جميعًا. كذلك قال الشافعي[(١)] إذ هو بالعراق، وقال بمصر[(٢)]: وإذا ثاب لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال، ولو كان لبنها ينقطع، فلم يثب حتىٰ كان هٰذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان:

أحدهما: أن اللبن من الأول.

والآخر: إذا انقطع الانقطاع البيِّن ثم ثاب فهو من الآخر.

وقال أبو ثور: اللبن للأول حتىٰ يصير في الحال التي ينزل للحامل لبن، وإذا كان ذلك الحال كان اللبن للأخير، وإن كان يمكن أن يكون اللبن في الثديين حتىٰ يدركه الثاني كان منهما.

وقال النعمان[(٣)]: اللبن من الأول حتىٰ [تلد][(٤)].

قال أبو يوسف: إن عرف أن هٰذا اللبن من الحمل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع من الأول.

وقال محمد: أستحسن أن يكون منهما جميعًا حتىٰ تضع.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٥)] أن حكم / لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني. ٣/٢٢٧ب

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٩٩- باب لبن الرجل والمرأة).

(٢) «الأم» (٥/ ٥٢- باب لبن الرجل والمرأة).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٢٥- باب الرضاع).

(٤) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٠٥)، والمبسوط (٥/ ١٢٥).

(٥) «المغني» (١١/ ٣١٧)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٧)، «الإشراف» (٣/ ١٠٥).

ذكر الشهادة على الرضاع

اختلف أهل العلم في البينة الذي يجب قبولها في الرضاع. فقالت طائفة: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، كذلك قال عطاء[١]، وقتادة[٢].

وقال الشعبي[٣]: في شهادة النساء علىٰ ما لا يراه الرجال أربع.

وقالت طائفة: يجوز رجلان، أو رجل وامرأتان . هكذا روي عن عمر ابن الخطاب.

٧٤٤٥- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[٤]، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، والحجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي؛ أن عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت علىٰ رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا ، حتىٰ يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.

وكان الشافعي يقول[٥]: ولو رأىٰ ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان جازت شهادتهما ، ولا تقبل من النساء بينة أقل من أربع.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول[٦]: امرأتين ورجل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٣)، وله قول آخر أنه تكفي امرأة واحدة، أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٩٢) به، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٩٣).

(٥) «الأم» (٥/ ٥٥- باب الشهادة والإقرار بالرضاع).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨١).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: لا يجوز حتىٰ يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان.

وفيه قول ثالث: قال الحكم[(٢)]: ثنتين، يعني ٱمرأتان.

وفيه قول رابع: وهو أن شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها. كذلك قال ابن عباس.

٧٤٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها[(٣)].

قال: وجاء ابن عباسٍ رجلٌ فقال: زَعَمَتْ فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: ٱنظروا، فإن كانت كاذبة فسيفنيها بلاء، فلم يحل [الحول][(٤)] حتىٰ برص ثديها[(٥)].

وممن رأىٰ أن شهادة المرأة الواحدة تجوز: طاوس والزهري والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب.

وقال أحمد[(٦)]، وإسحاق كما قال ابن عباس، قالا: فإن كانت كاذبة تبيض ثديها[(٧)] فلا تستحلف في الولادة.

قال أبو بكر: وقد يجد من قال بهٰذا القول مذهبًا لقوله: وذلك لحديث

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤- فصل: وأما بيان ما يثبت به الرضاع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٠، ١٣٩٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١) به.

(٤) في «الأصل»: الحلول. والمثبت من «المصنف»، وهو الصواب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٣٩، ١٣٩٧١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٩، ٩٨٠).

(٧) يصيبها فيه برص عقوبة علىٰ كذبها.

٧٤٤٧- حدثناه إسحاق ومحمد بن علي قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة أخبره - أو سمعه منه إن لم يكن خصَّه به-: أنه نكح ابنة أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض، فجئت إليه الثانية، فذكرت ذلك له، فقال: **«كيف وقد زعمت [أن قد][1] أرضعتكما، ونهاه عنها»**[2].

٧٤٤٨- حدثنا إسحاق ومحمد بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: وقد سمعته من عقبة أيضًا قال: تزوجت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فجاءت أمة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعًا. قال: فأتيت بها النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، وقلت: إنها كاذبة، فأعرض عني، فتحولت من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة. قال: **«وكيف تصنع بقول هٰذِه، دعها عنك»**[3].

قال معمر: وسمعت غيره يقول: قال النبي ﷺ: **«كيف بك وقد قيل»**.

قال أبو بكر: يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بتركها من جهة الورع لا لزامًا وفرضًا.



---

(١) من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٦٧) به، وعند البخاري (٢٦٥٩) عن أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٣٥، ١٣٩٦٨).

جماع أبواب نكاح الإماء

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] الآية.

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ قال: من لم يكن له سعة[2].

وقال مجاهد في قوله: ﴿طَوْلًا﴾ قال: غنىٰ[3].

وقوله: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، قال مجاهد: الحرائر[4].

واختلف أهل العلم في الرجل يخشىٰ علىٰ نفسه في المملوكة، وهو يجد طولاً لنكاح حرة. فقالت طائفة: من وجد صداق الحرة لم ينكح أمة، هٰذا قول جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والزهري، وكره الحسن، وابن سيرين نكاح [الإماء][5] في زمانهما. / ٣/٢٢٨أ

٧٤٤٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عمران -هو ابن حُدَير- عن النزَّال بن عمار، عن ابن عباس قال: من كانت له ثلاثمائة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء[6].

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٣)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤).

(٥) في «الأصل»: إلا. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٠٨٤) و« الإشراف» (٣/ ١٠٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦- متىٰ يجب على الرجل الحج): عن وكيع عن عمران به، وعند عبد الرزاق (١٣٠٨٥): عن رجل عن عمران به.

٧٤٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

٧٤٥١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة[١].

وقال مكحول[٢]: لا يصلح أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولا. وكذلك مذهب الشعبي.

وقال جابر بن زيد: لا يصلح نكاح الإماء اليوم.

وقال الشافعي[٣]: إذا جمع أن لا يجد طولا لحرة، وخاف الزنا، حل له نكاح الأمة، وإن أنفرد فيه أحدهما لم يحل له.

وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد[٤]: ينكح الأمة إذا خاف العنت. وكذلك قال إسحاق.

وحكي عن الأوزاعي وابن أبي ذئب أنهما قالا: لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا لحرة، فإن فعل نزعت منه.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن ينكحها إذا خشي أن يبغي بها كذلك قال عطاء[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٢) به، والبيهقي (٧/ ١٧٤): عن عبد المجيد عن ابن جريج به

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٦- الرجل يتزوج الأمة، من كرهه).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٣٥- باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين) وهذان الشرطان أجمع عليهما عامة العلماء.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٨).

وقال قتادة[١]: إذا خشي علىٰ نفسه العنت، فلينكحها. وكذلك روي عن النخعي[٢] أنه قال ذلك، وإن كان موسرًا. وقال مالك[٣]: لا ينكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك جاز النكاح، والحرة بالخيار، إن شاءت قامت، وإن شاءت اختارت نفسها.

وقال في الموطأ[٤]: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا أن يتزوج أمة إن لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت. وذكر قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية.

وكان سفيان الثوري يقول[٥]: إذا خشي الرجل علىٰ نفسه في المملوكة فلا بأس أن يتزوجها، وإن كان موسرًا.وحكي هٰذا القول عن ربيعة، وأبي يوسف.

وفيه قول ثالث: كان مجاهد يقول فيما روي عنه: مما وسع الله علىٰ هٰذِه الأمة نكاح الأمة، والنصرانية، واليهودية وإن كان موسرًا.

وفيه قول رابع: وهو أن نكاح الأمة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يحل إلا لمضطر إليها.

وقال مسروق[٦] في نكاح الحرة على الأمة: هي كالميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٩).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٣٧- باب إنكاح الأمة على الحرة).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٢٤- باب نكاح الأمة على الحرة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩- إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة).

وقال مسروق[١]: إذا كان تحت الحر أمة، فوجد سعة فنكح عليها حرة، فهي طلاقًا كالميتة يضطر إليها، فإذا أغنىٰ الله فاستغن.

قال أبو بكر: ظاهر الكتاب يدل علىٰ ما قاله من حرم نكاح الإماء إلا بالشرطين، بأن يخاف العنت، ولا يجد طولا لحرة، وأما ما اعتل به بعض الناس من قول مسروق والشعبي، فالفرق بين الميتة ونكاح الأمة، أن الميتة إذا [أكلها][٢] الكفاية حرم عليه أن يعود فيها، وليس كذلك الأمة لو أن رجلا نكح أمة وأصابها لم تحرم عليه إصابتها ثانيًا، كما يحرم عليه أن يرجع في الميتة ثانيًا حتىٰ يحدث الاضطرار، وإنما حرم الميتة عند الاستغناء عنها بالإجماع، وإذا أجمعوا علىٰ صحة نكاح الأمة[٣] لم يجز تحريمها عليه إلا بإجماع مثله، أو بخبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له، فأما أن ينتقل عن ما قد أجمعوا علىٰ صحته إلىٰ غير إجماع ولا حجة، فذلك غير جائز.

* * *

ذكر نكاح الأمة على الحرة

اختلف أهل العلم في نكاح الأمة على الحرة.

فقالت طائفة: النكاح باطل، كذلك قال الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩)، وسعيد بن منصور (٧٣٣).

(٢) «بالأصل»: أعتقها. والمثبت يشبه قول الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٨).

(٤) «الأم» (٥/ ١٦- باب ما جاء في منع إماء المسلمين).

وقال الزهري[١]: إن نكح أمة علىٰ حرة، فرق بينه وبين الأمة، وعوقب.

وقال جابر بن عبد الله: لا تنكح الأمة علىٰ حرة.

٧٤٥٢- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة / وتنكح الحرة على الأمة[٢]. ٣/٢٢٨ب

وكذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها، فإن ٱجتمعتا عنده فللحرة ثلثا النفقة، والأمة الثلث. كذلك قال عطاء[٣].

وقال مالك[٤]: إن نكح أمة علىٰ حرة جاز النكاح، وكانت الحرة بالخيار إن أحبت أن تقيم أقامت، وإن أحبت أن تختار نفسها ٱختارت.

قال أبو بكر: لا يجوز نكاح للأمة على الحرة؛ لأن من كان عنده حرة فهو في حال من لا يخشى العنت، وإنما أبيح نكاح الأمة بشرطين.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٩٥، ١٣٠٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٨- من كره أن يتزوج الأمة على الحرة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٨٩) به، وعند البيهقي (٧/ ١٧٥): عن ليث عن أبي الزبير به، قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٣).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٠٤- باب إنكاح الأمة على الحرة).

ذكر نكاح الحرة على الأمة

اختلف أهل العلم في نكاح الحرة على الأمة.

فقالت طائفة: النكاح ثابت.

كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقد روي عن علي أنه قال: إذا تزوج الأمة يقسم للأمة يومًا، وللحرة يومان.

٧٤٥٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يومًا، وللحرة يومين[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن للحرة الخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فارقته. وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقًا للأمة.

كذلك قال ابن عباس.

وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٥- باب ما جاء في منع إماء المسلمين).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٤٣٣- باب القسم).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٢٥) عن هشيم عن ابن أبي ليلىٰ به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩- في الحرة والأمة إذا أجتمعتا كيف قسمتهما)، والدارقطني (١٤٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٥): جميعًا عن حجاج عن المنهال به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩): عن علي ابن هاشم به، ولكنه موقوفًا علىٰ زر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٧٢٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٨).

٧٤٥٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق[١].

وفيه قول رابع: قاله النخعي، قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة، إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان له منها ولد لم يفرق بينه وبين ولده ويقسم لها الثلث وللحرة الثلثان[٢].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. وذلك أن المرء إذا عقد نكاح الأمة في الحال الذي له أن يعقد فيه النكاح عليها فقد صارت زوجة بإجماعهم[٣].

[وغير جائز إبطال][٤] عقد ثابت بأن ينكح المرء حرة أبيح له نكاحها، ولا حجة مع من أبطل نكاحها.

* * *

ذكر عدد ما ينكح الحر من الإماء

اختلف أهل العلم في عدد ما ينكح الحر من الإماء.

فقالت طائفة: له أن ينكح أربعًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩- إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة) به، وعند البيهقي (٧/ ١٧٦): عن عمرو بن دينار عن جابر به، وعند سعيد بن منصور (٧٤٢)، وعبد الرزاق (١٣١٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٧٦): جميعًا عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠- إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة)، وسعيد بن منصور (٧٢٩).

(٣) أنظر «الإجماع» (ص ٤١١).

(٤) في «الأصل»: وعن جابر إن طال. تحريف، وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.

هكذا قال الحارث العكلي، والزهري[١].

وقال مالك[٢]: إذا خشي علىٰ نفسه العنت، ولم تكفه واحدة، فليتزوج حتىٰ يجتمع عنده أربع نسوة. وهو قول أصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا ثنتين. هكذا قال حماد بن أبي سليمان[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة. روي ذلك عن ابن عباس.

٧٤٥٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة[٥].

وكذلك قال قتادة، والشافعي[٦]، وكذلك نقول.

* * *

ذكر نكاح حرة وأمة في عقد

واختلفوا في الرجل ينكح حرة وأمة في عقد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٧- من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن)، وانظر «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٤).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٣٧)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٤).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٠٢- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٧- من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن) به.

(٦) «الأم» (٥/ ١٦- باب ما جاء في منع إماء المسلمين) قال الشافعي: ولا ينكح أمة علىٰ أمة.

فقالت طائفة: يثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة. هكذا كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق[١]. وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل[٢]، وأصحاب الرأي[٣]. وهو قول سفيان الثوري، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وحكى ابن القاسم -يعني قول مالك[٤]- أنه قال مرة: يفسخ نكاح الأمة وتثبت الحرة، ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فنكاحها ثابت ولا خيار لها. وإن لم تعلم فلها الخيار.

قال أبو بكر: تثبت الحرة، ويبطل نكاح الأمة.

* * *

ذكر نكاح الأمة اليهودية والنصرانية

/ اختلف أهل العلم في نكاح الأمة اليهودية والنصرانية. ٣/ ٢٢٩أ

فكره ذلك كثير من أهل العلم.

قال مجاهد[٥]: لا ينبغي للمسلم أن ينكح المملوكة النصرانية.

وقال الزهري[٦]، ومكحول: لا تحل الأمة النصرانية لحر من المسلمين.

---

(١) في «مختصر المزني» (ص١٧٠)، فإن عقد نكاح حرة وأمة معًا، قيل: يثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معًا، وقال في القديم: نكاح الحرة جائز، وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٢).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١١١- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٤) «المدونة» (٢/ ١٩٣- باب الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ١٧٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٧٨).

وقال الحسن: إنما رخص لهٰذِه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يرخص لهم في الإماء.

وهٰذا قول مالك بن أنس[(١)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

وبه قال يحيى الأنصاري، والليث بن سعد.

وكذلك قال الشافعي[(٢)]. واحتج بقوله -جل ذكره-: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٣)].

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن الله -جل ذكره- حرم نكاح المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية، واستثنىٰ نكاح حرائر أهل الكتاب، وإماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي إباحة الله -جل ذكره- نكاح إماء المؤمنات دليل علىٰ تحريم نكاح إماء أهل الكتاب.

وفيه قول ثان: روي عن أبي ميسرة أنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم[(٤)].

وسئل أحمد[(٥)] عن نكاح إمائهم؟ فقال: فيه تأويل من الناس، منهم من يكرهه، ومنهم من لا يرىٰ به بأسًا.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢١٩- باب نكاح أهل الكتاب وإمائهن).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٣٥- باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم).

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨- في نكاح إماء أهل الكتاب).

(٥) مذهب أحمد - رحمه الله - أن ذلك لا يحل، أنظر «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٦٣)، ومسائله برواية الكوسج (٨٩٠)، «وأحكام أهل الملل» للخلال (٥٥٢- ٥٥٦) والله أعلم.

وحكي عن أصحاب الرأي[١]: أنهم أجازوا نكاح الأمة اليهودية والنصرانية.

* * *

ذكر وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين

اختلف أهل العلم في وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين.

فأباحت طائفة وطأهن بملك اليمين. هٰذا قول إبراهيم النخعي، والزهري، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، والكوفي[٤]، وبه يقول عوام أهل العلم[٥].

وحكي عن الحسن أنه: كره أن يتسرىٰ باليهودية والنصرانية[٦].

وبالقول الأول أقول؛ وذلك لدخول إماء أهل الكتاب في جملة قوله -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٧] فهي داخلة في جملة من أبيح وطؤها بملك اليمين غير خارجة من ذلك بحجة، مع أن الحسن قد يجوز أن يكون كره ذلك من غير تحريم منه لها.

---

(١) في «المبسوط» (٥/ ١٠٤-١٠٥- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٩ - باب نكاح أهل الكتاب وإمائهن) وهناك رواية أخرىٰ ذكرها ابن القاسم عن مالك، وهي: لا يحل ذلك فالله أعلم.

(٣) «الأم» (٥/ ١٣- ١٤- باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٠٥- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٥) في «المغني» (٩/ ٥٥٢- مسألة: حل الأمة الكتابية): وهٰذا قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه كرهه لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٧) بنحوه.

(٧) المؤمنون: ٢٣، المعارج: ٧٠.

ذكر وطء الأمة المجوسية بملك اليمين

اختلف أهل العلم في الأمة المجوسية يريد مالكها وطأها.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كرهه: مرة الهمداني، والزهري قالا: لا يحل ذلك.

وقال سعيد بن جبير[(١)]: لا يطؤها. وهذا قول النخعي.

وقال مالك[(٢)]: لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين. وكذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[(٣)].

وأباحت طائفة وطأها بملك اليمين، وممن أباح ذلك: طاوس. وحكي ذلك عن عطاء، وعمرو بن دينار[(٤)].

واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، فحكي عنه أنه كره ذلك، وحكي عنه أنه قال: إن شاء شراها[(٥)].

* * *

ذكر نكاح الرجل أمته من عبده بغير مهر

اختلف أهل العلم في الرجل يزوج أمته من عبده بغير مهر:

فقالت طائفة: له أن يزوجها منه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٤).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٢٠- باب نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهن).

(٣) «الأم» (٥/ ١٤- باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٤٠): وهو قول شاذ مهجور، لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار.

(٥) وفي «المصنف» (١٢٧٦٠) قال ابن المسيب: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.

كذلك قال ابن عباس، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٣].

٧٤٥٦- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر، قال: لا بأس بذلك[٤].

وقالت طائفة: يصدقها ما شاء ولو درهم، ويحضر ذلك رجلان، هذا قول الأوزاعي.

وقال مالك[٥]: لا يجوز أن يزوج رجل أمته عبده بغير صداق، فإن كان ذلك وفات[٦] بدخول، مضىٰ نكاحهما، وفرض لها ربع دينار فصاعدًا.

قال أبو بكر: لا يفسد النكاح بفساد المهر. والنكاح ثابت. وبمهر أحب إليَّ. والله أعلم.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٤-٦- باب التفويض).

(٢) «المبدع» (٧/ ٢٤).

(٣) «الحجة» (٣/ ٤١٧- باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٤٢) به، وعند البيهقي (٧/ ١٢٧) عن سفيان عن ابن جريج به.

(٥) «المدونة» (٢/ ١٢٨- باب في إنكاح الرجل عبده أمته)، انظر لزامًا: باب النكاح بغير بينة.

(٦) يعني: التفريق بينهما؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ فساد النكاح بغير مهر. انظر -غير مأمور- باب النكاح بغير بينة في «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٢٨).

ذكر إكراه عبده وأمته على النكاح

واختلفوا في إكراه الرجل عبده وأمته على النكاح.

٣/٢٢٩ب فقالت طائفة: له / أن يكرههما على النكاح. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[١].

وقال مالك[٢] مرة: لا يجوز من ذلك ما كان ضررًا، وما كان وجه الإصلاح فلا أرىٰ به بأسًا.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا زوج الرجل عبده أمته بشهود بغير مهر، فهو جائز ولا مهر عليه؛ لأنه ماله علىٰ عبده، فإن كره ذلك واحد منهما فهو جائز عليهما.

وقال أبو ثور: إذا قال لعبده: قد زوجتك أمتي، قال: صدقت، ولكني لا أريد النكاح، لزمه النكاح.

وكان الأوزاعي يقول: يكره الرجل أمته على النكاح.

وكان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول[٤]: له أن يزوج عبده وأمته وإن كرها ذلك. ولا فرق بين العبد والأمة في ذلك، ثم رجع عنه بمصر،

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٠٠- باب في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٥- فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر تنبيه للوصي أن ينكح إماء اليتامىٰ)، و» تفسير القرطبي» (١٢/ ٢١٨- قوله تعالىٰ «**وأنكحوا الأيامىٰ** منكم » (النور: ٣٢).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٠٧- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٤) ذكره الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٧٤- باب ما على الأولياء).

قال: وهو قوله في القديم: له إجبار عبده على النكاح؛ لأنه لما ملك العقد علىٰ منافعه ورقبته جبرًا كان النكاح ملحقًا بأحدهما في عقده عليه جبرًا.

والثاني: وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح.

فقال[١]: ليس له أن يكره عبده على النكاح، فإن فعل فسخ، وله أن يزوِّج أمته بغير إذنها، بكرًا كانت أو ثيبًا.

* * *

إكراه الرجل أم ولده على النكاح

وكان سفيان الثوري يقول[٢]: وإذا زوج الرجل أم ولده، ثم أدركها بعتق، فلها الخيار، حرًّا كان الزوج أو مملوكًا. وحكي هٰذا القول عن أصحاب الرأي. وكره ربيعة أن يزوج الرجل أم ولده بغير إذنها. وكذلك كان الشافعي يقول -إذ هو بالعراق- أن النكاح مفسوخ إن فعل ذلك، واختلف قوله بمصر، فقال في موضع: ليس له أن يزوجها وهي كارهة، وقال مرة: له أن يزوجها[٣].

واختلف عن مالك[٤] في هٰذِه المسألة، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال ذلك له، قال: ثم سمعته بعد ذلك يكرهه، ويقول: ليس له أن يزوجها.

قال أبو بكر: لا يزوجها إلا برضاها.

* * *

ذكر بيع الأمة ولها زوج

اختلف أهل العلم في بيع الأمة، ولها زوج.

فقالت طائفة: بيعها طلاقها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٤٨) بنحوه.

(٣) في «الأم» (٥/ ٣١٦): وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها، وإن أستبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض.

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٥٣- باب في خلع الأمة).

كذلك قال ابن عباس.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وهكذا قال سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد.

٧٤٥٧- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول: بيع الأمة طلاقها[(١)].

٧٤٥٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها[(٢)].

وقالت طائفة: ليس بيعها طلاقها. روىٰ معنىٰ هٰذا القول عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

٧٤٥٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا جابر وعاصم، عن الشعبي؛ أن شراحيل بن مرة، بعث إلىٰ علي بجارية، فقال: أفارغة (أو)[(٣)] مشغولة؟ [فقالت: بل مشغولة][(٤)]- لها زوج- قال: فردها، قال: فاشترىٰ بضعها بألف درهم وخمسمائة، فبعث بها إلىٰ علي فقبلها[(٥)].

٧٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن عوف ٱشترىٰ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤١) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤٣) به.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: أفارغة أنت أم مشغولة.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٧٦) عن الثوري، عن جابر به.

جارية ولها زوج، فلما أخبر بذلك ردها[١].

وهو قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وكذلك نقول.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت[٥] أبين البيان علىٰ أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، إذ لو كان طلاقًا لم يخيرها.

* **مسألة** :

واختلفوا في الأمة تنكح بغير إذن السيد، ويبلغ السيد فيجيز النكاح.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، إلا أن يجدد نكاحًا مستأنفًا، كذلك قال مالك بن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٨] في ذلك قولا لا ينقاس ولا يستوي، قالوا: إذا تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم إن المولىٰ أعتق الأمة ولم يعلم بالنكاح،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٠)، والشافعي في «مسنده» (ص٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦٥- من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتىٰ يطلق)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٣) جميعًا عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف به. وعند سعيد بن منصور (١٩٥٣) عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به.

(٢) «المنتقىٰ» (٦/ ١٣٦- باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة لها زوج) .

(٣) «الأم» (٧/ ٢٧٣- ٢٧٤ باب المتعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٦) «المدونة» (٢/ ١٢٤- باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره).

(٧) «الأم» (٥/ ٦٧- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٨) «المبسوط» (٥/ ١٠٥- باب نكاح الإماء والعبيد).

كان هٰذا العتق إمضاء النكاح، وإجازة له و[تسليمًا][(١)] فلا خيار للأمة من قبل أن النكاح إنما جاز بعد العتق. والله أعلم.

* * *

ذكر عقد السيد نكاح أمته علىٰ نفسه بإيجاب العتق لها

٣/ ٢٣٠أ ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ: أنه أعتق / صفية، وجعل عتقها صداقها[(٢)].

٧٤٦١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها[(٣)].

٧٤٦٢- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن شعيب بن الحَبْحاب وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[(٤)].

٧٤٦٣- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: الله أكبر، خربت خيبر.... وذكر بعض الحديث وظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت

---

(١) في «الأصل»: سليمًا . والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١١١) وهو الصواب.

(٢) يأتي تخريجه -إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩) عن مسدد به، ومسلم (١٣٦٥) عن يونس بن عبيد عن شعيب به.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩) عن حماد به.

صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم(١).

قال أبو بكر: فهٰذا حديث لا يختلف أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وجودة إسناده، فاعترض في ذلك معترض من أهل الكوفة(٢)، فقال -حيث لم يوافق هٰذا الحديث مذاهب أصحابه ولم يمكنه دفع إسناده- هٰذا لرسول الله ﷺ خاص، فجعل ما أبيح للناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيه، له خاصًا بغير حجة(٣)، ولو جاز ذلك لم يشأ من بلغه حديث لا يوافق مذاهب أصحابه أن يفعل كفعله، إذًا يعجز عن مثل هٰذا أحد، ثم قصد إلىٰ ما خص الله به نبيه ﷺ في كتابه، فجعله له خالصًا من دون المؤمنين، فقال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل وقبلها شهود، أن يلزمه لها مهر مثلها، إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، فجعل ما خص الله به نبيه ﷺ عامًا للناس، وحظر على الناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيما هو لهم مباح أن يقتدوا به، فجعله خاصًا بغير حجة، حيث لم يوافق مذاهب أصحابه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٧) عن مسدد به.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٥/ ١٠٠- باب الشغار)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠- باب التزويج علىٰ سورة من القرآن). وقد ردَّ ابن المنذر هٰذا القول بما يغني عن التعليق عليه -فرحمه الله رحمة واسعة.

(٣) قال الجويني: الصيغة إما أن ترد في محل التخصيص أولًا، فإن وردت فهو خاص، و إلا عام؛ لأنا لم نجد دليلًا ناطقًا على التخصيص ولا على التعميم. اهـ أنظر «البحر المحيط» (٣/ ١٩١- باب اشتمال العموم علىٰ بعض من يشكل تناوله المسألة السابعة).

أظهر النبي ﷺ الوجد من مثل هٰذا وشبهه، من ذلك:

٧٤٦٤- أن الربيع بن سليمان أخبرنا قال: أخبرنا وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي يونس - مولىٰ عائشة - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام. قال رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام، ثم أغتسل، فأصوم**». قال الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**»(١).

٧٤٦٥- وروي عن عائشة أنها قالت: صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، وكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيبًا فقال: «**ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخَّصت فيه فكرهوه، وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية**»(٢).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها. فممن فعل ذلك بعد رسول الله ﷺ: أنس بن مالك، وهو الراوي قصة صفية، وتزويج النبي ﷺ إياها، ولو كان ذلك له خاصًا لم يرتكب أنس ما لا يجوز من الفعل.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١) به، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص١٠٤)، وأبو داود (٢٣٨١). وأحمد (٦/ ١٥٦). وعند مسلم (١١١٠) عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله به.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

٧٤٦٦- حدثنا موسىٰ، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس / أنه أعتق جارية له، وجعل عتقها صداقها[١]. ٣/ ٢٣٠ب

وممن قال بهٰذا القول: سعيد بن المسيب، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والزهري[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق ابن راهويه.

وفيه قول ثان: وهو كراهية ذلك.كره ذلك ابن عمر[٤].

وقال مالك[٥]: لا يصلح ذلك.

وكان الشافعي يقول: إذا قالت له أمته: أعتقني علىٰ أنكحك، وصداقي عتقي، فأعتقها علىٰ ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها. وإن نكحته و[رضي][٦] بالقيمة التي له عليها: فلا بأس[٧].

---

(١) ذكره في «المغني» (٧/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥- في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزا ومن فعله)، وورد عنه «أنه يجعل لها شيئًا» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٢٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٥)، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٢٨).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٣٨٨).

(٦) «بالأصل»: رضيت. والمثبت من مختصر «المزني» (ص١٦٤).

(٧) «مختصر المزني» (ص١٦٤)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٦٢)، و«الحاوي» (١١/ ١١٨).

٧٤٦٧- وقد روي عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يجعل لها مع عتقها شيئًا ما كان[١].

قال أبو بكر: فإذا أراد أن يعتق أمته، ويتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، قال: قد أعتقتك علىٰ أن أتزوجك مع عتقي إياك، وجعلت صداقك عتقك.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: إن قال: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك فهو جائز.

* * *

ذكر فضل من أعتق أمة وتزوجها بعد العتق

٧٤٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن صالح الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا [عمرو][٣] إن مَنْ قِبلَنَا يزعمون إذا أعتق الرجل جاريته ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته قال: أخبرني أبو بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه الإسلام فآمن، فله أجران، ومملوك أدىٰ حق الله و[حق]**[٤] **مواليه، فله أجران، ورجل كانت له جارية غذاها فأحسن غذاءها، وأدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٥- من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته).

(٢) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٣).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٥٤).

(٤) في «الأصل»: بحق. والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٩١٣).

فله أجران»، ثم قال: يا خراساني خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنىٰ من هٰذا[١].

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يعتق أمته، ويتزوجها يجعل عتقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها:

فقالت طائفة: لا شيء عليها. كذلك قال قتادة[٢].

وقالت طائفة: تسعىٰ في نصف قيمتها. كذلك قال سفيان الثوري[٣].

وقول من قال: عتقها صداقها.

وقال الحسن[٤]: تؤدي إليه نصف ثمن رقبتها.

وقال الحكم[٥]: ترد نصف ثمنها.

وقال الأوزاعي: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن مهرها نصف قيمتها، فلها من ذلك النصف، وتؤتي إلىٰ سيدها النصف، وذلك ربع قيمتها.

* مسألة :

واختلفوا في السيد يزوج أمته، فيتلفها السيد بقتل أو يبيعها حيث لا يقدر عليها.

فقالت طائفة: لا مهر لها حتىٰ يدفعها إليه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩١٣) به، ومسلم (١٥٤) عن هشيم به، والبخاري (٩٧) عن صالح مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٢٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢).

(٥) أنظر «المغني» (٧/ ٤٢٤).

حكي هٰذا القول عن الشافعي[(١)].

وقال النعمان[(٢)]: إذا قتلها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، ولا ولاء له عليها. وقال أبو يوسف، ومحمد[(٣)]: المهر في الأمة لمولاها.

وقال النعمان[(٤)]: إذا قتلت الحرة نفسها قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً عليه.

وقال أبو ثور[(٥)]: إن لم يدخل بها حتىٰ قتلها المولىٰ كان الصداق لها، وهو للمولىٰ. فإن باعها المولىٰ في موضع لا يقدر عليها، فقد أساء والمهر لها، وللمولى الذي باعها أن يأخذه بذلك.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يزوج أمته، ويمتنع السيد أن يبوئها معه بيتًا:

فقالت طائفة:

لا يجب لها نفقة حتىٰ يبني بها إلىٰ منزله أو تبيت عنده، فإن كان يأتيها في بيت أهلها فلا نفقة عليه. كذلك قال مالك. وهكذا قال النعمان[(٦)]، قال: إن لم يبوئها بيتًا، فلا سكنىٰ لها، ولا نفقة.

---

(١) أنظر «مختصر المزني» (١٦٧).

(٢) قال أبو حنيفة: فإن لم يدخل بها حتىٰ قتلها مولاها فعليه رد جميع الصداق على الزوج «المبسوط» (٥/ ١٠٨- باب نكاح الإماء والعبيد). وانظر «البحر الرائق» (٣/ ٢١٣).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٣٩٨).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٠٩- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١١٣).

(٦) «المبسوط» (٥/ ١٧٩- باب النفقة)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٧، ٤/ ٢١)، «فتح القدير» (٣/ ٣٩٦).

وقال سفيان الثوري: لا نفقة لها، إذا حبسوها عنه حتىٰ يخلو بينه وبينها.

وقال الشافعي -إذ هو بالعراق-: لا يجب عليه نفقتها حتىٰ تبوأ معه بيتًا، ثم هي واجبة النفقة[١].

وقال الثوري[٢]: إذا قالوا: تعمل بالنهار، ونبعثها إليك بالليل، فعلى الزوج نفقتها. وكذلك / قال أحمد، وإسحاق. ٣/ ٢٣١أ

وقال أبو ثور: إذا أراد أن يبوئها بيتًا، ويقطعها عن مولاها، فإن كان اشترط ذلك في عقد النكاح فذلك له، وعليه نفقتها وكسوتها.

* * *

ذكر أم ولد النصراني تسلم

واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم:

فقالت طائفة: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت أم ولده، وإن أبىٰ أن يسلم قومت قيمة، فبيعت في قيمتها، فإن أسلم بعد ذلك، فليس له أن يأخذها أم ولد، ولكن تسعىٰ له. فإن مات قبل أن تؤدي فليس عليها شيء، وهي حرة. هذا قول سفيان الثوري[٣] وقيل ذلك عن أصحاب الرأي[٤].

---

(١) قال الشافعي في «مختصر المزني» (ص١٦٧): وإن طلب أن يبوئها معه بيتًا لم يكن ذلك على السيد.

(٢) انظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٥٩).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٢٤١- باب مكاتبة أم الولد).

وفيه قول ثان: وهو إن قوم قيمة، ثم يلقى الشطر، ثم تؤدي الشطر الباقي وهي حرة. هٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنها حرة، ولا شيء عليها، هٰذا قول مالك بن أنس[(١)].

وفيه قول رابع: وهو أن تقوم قيمة فتدفع قيمتها إلىٰ سيدها من بيت المال، ولا يكون له عليها سبيل. حكي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز[(٢)].

وفيه قول خامس: وهو أن تؤدي إليه في كل يوم قيمة خدمتها، فإن هي أدت الخدمة ما يبلغ قيمة رقبتها قبل أن يموت مولاها فهي حرة، وإن مات مولاها قبل أن تؤدي قيمة رقبتها عتقت. هٰذا قول عبد الله بن الحسن.

وفيه قول سادس: وهو أنها تعزل عنه، ويؤخذ بالنفقة عليها، وله أن يستعملها فيما شاء وهي معتزلة عنه ويؤاجرها إلىٰ أن يموت، فإذا مات فهي حرة. هٰذا قول الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وحكي عن مالك[(٥)] مثل هٰذا القول وكذلك نقول.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٤٨٦- باب أم ولد النصراني تسلم).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٥٥، ٩٩٥٧).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٩٥ باب أم ولد النصراني تسلم، ٦/ ١٣١- باب الجناية علىٰ أم الولد)

(٤) «المغني» (١٢/ ٥٠٨- مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني).

(٥) «المدونة» (٣/ ٤٨٦- باب أم ولد النصراني تسلم) قال ابن القاسم: ورددت هٰذِه المسألة علىٰ مالك منذ لقيته فما ٱختلف فيها قوله، وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلىٰ أن يُسلم فيطؤها.

ذكر أمة بين رجلين زوجها أحدهما

اختلف أهل العلم في الرجلين تكون بينهما الأمة يزوجها أحدهما بغير إذن الآخر.

فقال الشافعي: النكاح باطل، وإن أجازه الذي لم يزوج[(١)]. وحكى ابن القاسم هٰذا القول. وذكر أنه مذهب مالك[(٢)].

وقال أبو ثور: النكاح مفسوخ، وحكىٰ ذلك عن الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: للآخر أن يبطل النكاح، فإن فعل كان له نصف مهر مثلها. وكان للذىٰ زوج نصف ما سمىٰ لها الزوج، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك، فيكون له الأقل.

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٨): وإذا كان العبد بين آثنين فأذن له أحدهما بالتزوج فتزوج فالنكاح مفسوخ، ولا يجوز نكاحه حتىٰ يجتمعا على الإذن له به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٢٤- باب النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره) .
قال: أرأيت لو أن أمة بين رجلين، زوجهما أحدهما بغير إذن صاحبه أيجوز هٰذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز.

(٣) قال السرخسي (٥/ ١١٤): ولو كانت أمة بين رجلين زوجها أحدهما من رجل ودخل الزوج بها، فللآخر أن يبطل النكاح؛ لأن المزوج لا يملك إلا نصفها، وملك نصف الأمة ليس بسبب لولاية التزويج فلم ينفذ عقده عليها، وقد تناول عقده نصيب الشريك فكان له أن يفسخ عقده دفعا للضرر عن نفسه، وقد سقط الحد عن الزوج لشبهة النكاح فيجب المهر عليه لا أن في نصيب المزوج يجب الأقل من نصف المسمىٰ، ومن نصف مهر مثلها؛ لأنه راض بالمسمىٰ ورضاه صحيح في نصيب نفسه، فأما في نصيب الشريك يجب نصف مهر المثل بالغًا ما بلغ؛ لأنه لم يرض بسقوط شيء من حقه، وإن كان إبطال النكاح قبل الدخول فلا مهر لواحد منهما سواء خلا بها الزوج أو لم يخل.

قال أبو بكر: النكاح باطل حتىٰ يجمعا على النكاح، فإن أدرك ذلك قبل الدخول أبطل، ولا مهر لها، ولا نصف مهر، ولا متعة، وإن دخل عليها أبطل النكاح، وكان لكل واحد من المالكين عليه نصف مهر مثلها.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في وصي اليتيم يزوج أمة لليتيم، وفي الأب يزوج أمة ابنه الطفل.

فقالت طائفة: ذلك جائز.

وكذلك المكاتب يزوج أمته، والعبد المأذون له في التجارة كذلك جائز، ويأخذ صداقها، قال: وكل ذلك زيادة في المال. هكذا قال أبو ثور. وأصحاب الرأي[(١)] في الأب والموصي والمكاتب كما قال أبو ثور.

واختلفوا في العبد المأذون له في التجارة.

فقال النعمان، ومحمد[(٢)]: لا يجوز؛ لأن هذا ليس من التجارة.

وقال أبو يوسف: يجوز، لأنه من التجارة [...][(٣)].

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[(٤)]: ليس للمكاتب، ولا للعبد

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١١٤).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١١٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «بالأصل «قدر كلمتين لم أتبينهما ورسمهما (فلانه باجتهاد)، وفي «المبسوط» (٥/ ١١٥). قال أبو يوسف: يجوز؛ لأنه عقد أكتساب المال، وهؤلاء يملكون الإجارة فكذلك يملكون التزويج، وانظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٠٣).

(٤) «مختصر المزني» (ص١٦٦)، «الحاوي» (١١/ ١٩٢، ٢٥٤).

المأذون له في التجارة أن يزوجا ما بأيديهما من الإماء؛ لأنهما لم يكن لهما أن يعقدا علىٰ أنفسهما النكاح. وكذلك ليس لهما أن يعقدا علىٰ ما بأيديهما من الإماء النكاح بل ذلك العبد. وكان يقول: لا يجوز لولي اليتيم يزوج عبد اليتيم في قول من قال: إن إنكاحه ولاء له لا فرض. ومن قال: إنكاحه فرض؛ فعلىٰ وليه أن يزوجه.

واختلفوا في الرجل يتزوج أمة ابنه، وهو حر أو عبد بعد أن يأذن للعبد مولاه.

فقالت طائفة: النكاح جائز وإن ولدت ولدًا كان عبد الأبن في قول مالك[1]، والشافعي[2]. وكذلك نقول، فلا يجوز إزالة ملك رجل عما يملك إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وقال أصحاب الرأي[3]: النكاح جائز، فإن ولدت منه عتق ولده، ولا تكون أم ولد للأب.

واختلفوا[4] في الأب يطأ جارية ابنه بغير تزويج منه فتحمل منه.

---

(١) في «المدونة» (٢/ ١٣٥): قلت أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه، قال: لا يجوز له ذلك قلت: ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه، قال: لأنها كأنها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها.

(٢) «مختصر المزني» (ص١٦٧)، «الحاوي» (١١/ ٢٤٤).

(٣) في «المبسوط» (٥/ ١١٥): وإذا تزوج الحر أمة ابنه جاز النكاح عندنا، وفي «فتح القدير» (٣/ ٤٠٧): ومعنى المسألة أن يدعيه الأب وليس عبدا ولا مكاتبًا ولا كافرًا، ولا مجنونًا، فإن كان الأب واحدًا من هؤلاء لم تصح الدعوة لعدم الولاية.

(٤) قال ابن هبيرة «الإفصاح» (٢/ ١٣١): واتفقوا علىٰ أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه، وقد نقل الأختلاف الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢٤١).

فقالت طائفة: تكون أم ولد إذا كان حرًّا، وعليه قيمتها، أقر بذلك الأبن أو جحد. هذا قول أصحاب الرأي[١].

وقال أبو ثور[٢]: إن علم أن هذا لا يحل له كان زانيًا، وعليه الحد، ويلزمه صداق مثلها، والجارية وولدها للابن، وقد قال الله -جل وعز- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٣] الآية.

فإذا كان وطئ غير زوجة، ولا ملك يمين، فهو معتدٍ ظالم، عليه ما على من وطئ ما لا يحل له. وجعل أبو ثور يعجب من قولهم: إن وطئها حلالاً لا تكون أم ولد له، وإن وطئها حراماً تكون له أم ولد.

وكان الشافعي يقول[٤]: إذا كان الأبن فقيرًا، بالغًا، لا يجد طولاً لحرة، يخاف العنت، فجائز له أن ينكح جارية أبيه كما ينكح أمة غيره؛ إلا أن ولده من أمة أبيه أحرار، ليس لأبيه أن يسترقهم؛ لأنهم بنو ولده. وإن كان الأب فقيرًا يخاف العنت، فأراد أن ينكح أمة ابنه، لم يجز ذلك، وجبر ابنه إذا كان واجدًا على أن يعفه بإنكاح [أو][٥] ملك يمين؛ لأن للأب إذا بلغ أن يكون فقيرًا غير مغن لنفسه زمِنًا[٦] أن ينفق عليه الأبن.

(١) في «فتح القدير» (٣/ ٤٠٧): ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه، فهي أم ولد له، وعليه قيمتها، ولا مهر عليه. أهـ، وانظر «المبسوط» (٥/ ١١٦).

(٢) أنظر «الحاوي» (١١/ ٢٤٠).

(٣) المؤمنون: ٤، ٥.

(٤) «الأم» (٦/ ٣٥١- باب دعوى الولد).

(٥) في «الأصل»: و. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢٥٠).

(٦) الزَمِن: زمن زمنًا وزمنة وزمانة: مرض مرضًا يدوم طويلًا وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمن وزمين «لسان العرب «مادة (زمن).

قال أبو بكر: من حيث تجب نفقة الأب على الأبن، وذلك أن يكون الأب زمنًا تجب نفقة الأبن على الأب إذا كان زمنًا، فإن وجب على الأبن أن يعق إياه في الأبن حيث أجاز له أن ينكح جارية ابنه إذا كان غير زمن. وكذلك الأب له أن ينكح أمة ابنه إذا كان غير زمن، هذا لئلا يظن ظانّ أن بينهما فرق -والله أعلم- إلا في معنىً واحد، وذلك إذا تزوج الأب أمة ابنه أنه لا يعتق الولد على الأب، وإن نكح الأبن أمة أبيه، عتق ولده على الأب.

وكان أبو ثور يقول: إذا تزوج الرجل أمة ابنه فأولدها عتق الولد على الجد، لأنه ولد ولده، ولو أخذها بغير نكاح فأولدها، فإن كان يعلم أن هذا لا يحل له حُدَّ، وكان الولد رقيقًا، وعليه صداق مثل. وإن كان جاهلا كما كان عليه الصداق ويدرأ عنه الحد، وكان الولد رقيقًا؛ لأن هذا زنا لا نكاح، ولا ملك يمين فاسد ولا صحيح.

وقال أصحاب الرأي[1] في النكاح كما قال أبو ثور، وقالوا: إذا وطئها بغير نكاح لم يكن له ولد له، ولا يشبه الأبن الأب، ولا يثبت نسب ولد الأبن إذا أخذها غصبًا، ولا حد عليه إذا أدعىٰ شبهه، فإن أقر الأب به عتق، ولا يثبت نسب الأبن؛ لأنه من زنا، وإنما صار يعتق بإقرار الأب أنه ابن ابن.

---

(١) في «المبسوط» (١١٦/٥): بخلاف الأب إذا كان هو الذي أستولد جارية ابنه فإنه لا حاجة إلىٰ تصديق الولد؛ لأن الأب له ولاية تملك جارية الأبن، فإنما يكون مستولدًا لها في ملك نفسه ولهذا ضمن قيمتها لابنه.

وانظر «فتح القدير» (٣/ ٤٠٧)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١٨).

وقال سفيان الثوري في رجل وقع علىٰ جارية ابنه: إن حبلت كانت أم ولد، وإن لم تحبل إن شاء الآبن باعها.

وقال أحمد[١]: إذا كان الأب قابضًا للجارية، ولم يكن الآبن وطئها، فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس [للابن فيها][٢] شيء، وكذلك قال إسحاق.

وكان أحمد يقول: إذا وطئ جارية آمرأته أو أمه، أو ابنه، [أُدرِأ][٣] في ذلك كله الحد إلا جارية آمرأته. وكذلك قال إسحاق[٤].



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٠١).

(٢) في «الأصل»: للأب منها. والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٠١).

(٣) «بالأصل»: أكدا. والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٣)، وهو الصواب.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٣).

محتويات المجلد الثامن





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد التاسع

تحقيق

أيمن السيد عبد الفتاح — إيهاب عبد الواحد

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

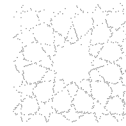
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب نكاح العبيد

أجمع أهل العلم[١] أن للعبد أن ينكح ٱمرأتين.

واختلفوا[٢] في العبد ينكح أربع نسوة:

فقالت طائفة: ليس ذلك كله، ولا ينكح إلا ٱثنتين. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، والشعبي.

٧٤٦٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، / عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ لآل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتيبة، عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين[٣]. ٣/٢٣٢أ

٧٤٧٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن

---

(١) «الإجماع «لابن المنذر (٣٨٢).

(٢) نقل الماوردي الخلاف كما في «الحاوي» (١١/ ٢٢٩)، ثم قال فدل علىٰ أن العبد غير مساوٍ للحر؛ ولأنه إجماع الصحابة من وجهين:

أحدهما: أن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وينكح ٱثنتين. وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف.

والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ: علىٰ أن المملوك لا يجمع من النساء فوق ٱثنتين. «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٥- في المملوك، كم يتزوج) فدل بهذين إجماع الصحابة علىٰ ما ذكرنا. أهـ.

ذُكر الإجماع كذلك في «المغني» (٩/ ٤٧٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٢، ١٣١٣٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٢٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٨): جميعًا عن سفيان به.

جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي قال: لا يتزوج العبد إلا ثنتين[١].

٧٤٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه[٢].

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٥]. وقد حكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن ينكح أربعًا. كذلك قال مجاهد. وروي ذلك عن القاسم، وسالم. وبه قال الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. ومالك[٦] وأبو ثور.

واختلف في هٰذِه المسألة عن عطاء، والحسن، والأوزاعي، فروي عن كل واحد منهم قولان، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بظاهر قوله -جل ذكره-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]، وأن المخاطبة للأحرار والعبيد، كما خاطبهم بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[٨]

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣): عن سفيان به، وعند البيهقي (٧/ ١٥٨): عن جعفر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) به.

(٣) «الأم» (٥/ ٦٧- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٠، ٩٠٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١١٦- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣٢- باب نكاح الخصي والعبد).

(٧) النساء: ٣.

(٨) المائدة: ٩٥.

وبقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(١)] قال: فلما كان هٰذا للعبيد والأحرار وعليهم، كان كذلك كل خطاب على الجميع، إلا أن يجمعوا، أو يبدل منه، ولا يظن ظان أن قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يدفع ما قلناه، وذلك أن العبيد يملكون، يدل علىٰ ذلك قول رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال**»[(٢)]. واحتج نفر بشيء قد ذكرته في غير هٰذا الموضع، واحتج الآخرون بقول عمر، وعلي، وقال: ليس فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما واتباعهم يجب، ولا يجوز الخروج عن حمل أقاويلهم إلا إلىٰ قول أمثالهم

* * *

نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم :

أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح العبد جائز بإذن سيده وكذلك الأمة[(٣)]، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل[(٤)]، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده؛ فهو عاهر**».

٧٤٧٢- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر**»[(٥)].

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٣).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) به، وعند الترمذي (١١١٢)، وأحمد (٣/ ٣٧٧): =

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده:

فقالت طائفة: عليه الحد. ثبت عن عبد الله بن عمر: أنه حد عبدًا له فعل ذلك.

٧٤٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أخذ عبدًا له نكح بغير [إذنه][(١)] ففرق بينهما، وأبطل صداقها، وضربه حدًّا[(٢)].

وقال أبو ثور[(٣)]: عليه الحد.

وقالت طائفة: لا حدَّ عليه. روي ذلك عن النخعي، والشعبي. وبه قال أحمد[(٤)]، وإسحاق. وأنا ذاكر هٰذا الكتاب في كتاب الحدود إذ هو أولىٰ به إن شاءالله.

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده فقالت طائفة: يفرق بينهما. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري.

٧٤٧٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن عبدًا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلىٰ عثمان، ففرق بينهما؛ وأعطاها الخُمْسَين، ورد إليه ثلاثة أخماس.

= كلاهما عن ابن جريج به. وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق، في حفظه لين قاله الحافظ.

(١) «بالأصل»: إذن سيده. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، والسياق يقتضيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١). وعند سعيد بن منصور (٧٨٩): عن يونس بن عبيد عن نافع بنحوه.

(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، ويزيد الرشك: / أن عبدًا لأبي موسى الأشعري تزوج ٱمرأة بغير ٣/ ٢٣٢ب إذنه، وأمهرها خمس ذود[(١)] قال: ففرق أبو موسىٰ بينه وبين ٱمرأته، وأعطاها بعيرين، وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك[(٢)].

وبهذا قال الحكم، وحماد.

وقال عطاء[(٣)]: لا يجوز نكاحه.

وقال حماد[(٤)]: يستأنف النكاح. وهٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[(٥)].

وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق[(٦)].

وقال الثوري: أحب إلي أن يستأنف النكاح.

وقالت طائفة: إذا جاز للمولىٰ النكاح جاز. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي. وروي ذلك عن ابن عمر.

---

(١) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى التسع، وقال أبو منصور: إلى العشر «اللسان» مادة: ذود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨- في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به) عن داود عن أبي موسىٰ بنحوه. وعند عبد الرزاق (١٣٠٧٤) عن داود عن عامر الشعبي به، وأخرجه (١٢٩٨٤) عن معمر عن قتادة بنحوه، وعند سعيد بن منصور (٧٩٦) عن ابن سيرين بنحو آخر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥- العبد يتزوج بغير إذن سيده).

(٥) «الأم» (٨/ ٥٥- باب ما ٱكتسب المكاتب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٩٩).

٧٤٧٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، وحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وحجاج، عن إبراهيم، عن شريح ومغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وحصين وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه، فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره، فالأمر إلى المولىٰ إن شاء جمع، وإن شاء فرق(١).

وبه قال مالك(٢)، وأصحاب الرأي(٣).

قال أبو بكر: إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فهو باطل، ولا يجوز الباطل بإجازة السيد؛ إلا بابتداء نكاح.

واختلفوا في السيد يأذن لعبده في النكاح، فيتزوج ثنتين في عقدة.

وكان أبو ثور يقول: جائز.

وقال أصحاب الرأي: لا تجوز واحدة منهما(٤)، ولا يقع الإذن إلا علىٰ واحدة. والله أعلم.

* * *

ذكر العبد يأذن له السيد في النكاح، فينكح نكاحًا فاسدًا

واختلف أهل العلم في الرجل يأذن لعبده في النكاح فينكح نكاحًا فاسدًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥) به.

(٢) «الكافي «لابن عبد البر (١/ ٢٣٠- باب السنة في عقد النكاح).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٠٣- باب نكاح المكاتب).

(٤) في «المبسوط» (٥/ ١١٩- باب نكاح الإماء والعبيد) . ولو تزوج آمرأتين في عقدة لا يجوز نكاح واحدة منهما إلا في قول أبي يوسف.

فقالت طائفة: إن لم يكن دخل بها، فلا شيء لها، وإن كان دخل بها كان عليه المهر إذا أعتق علىٰ صحيح مذهب الشافعي[١]. وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان[٢]: إن دخل بها: فعليه المهر.

وفيها قول آخر: أن لا مهر عليه حتىٰ يعتق. هٰذا قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجت المملوكة بغير إذن مولاها، فليس لها شيء، هي أضاعت فرجها؛ إلا أن يعتق بعد بأخذه لمهرها.

وقال الحكم[٣]، وحماد: لا صداق لها. وكذلك قال الزهري.

وقال الشعبي: يؤخذ منها ما ٱستهلكت وما لم تستهلك.

وروي عن النخعي أنه قال: يؤخذ منها ما لم يستهلك، وما ٱستهلك ولا شيء[٤].

قال أبو بكر: النكاح لا يجوز بغير إذن السيد، والإذن لا يقع إلا على الصحة، فإن كان ذلك؛ هي المضيعة لفرجها، فإن كان لم يدخل بها؛ فلا شيء لها، وإن كانت مدخولاً بها: فلها عليه مهر مثلها إذا عتق، ويؤخذ ما وجد بيدها مما دفعه إليها، وقيمة ما ٱستهلكت.

---

(١) في «مختصر المزني» (١٦٨) قال الشافعي: فإن أذن له فنكح نكاحًا فاسدًا ففيها قولان، أحدهما: كإذنه له بالتجارة فيعطىٰ من مال إن كان له، وإلا فمتىٰ عتق. والآخر: كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه.

(٢) ٱنظر «المبسوط» (٥/ ١١٩- باب نكاح العبيد والإماء): وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحًا فاسدًا، ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتىٰ يعتق.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٩-في العبد يتزوج بغير إذن مولاه).

(٤) يعني: فلا شيء؛ والواو، والفاء تخلفان بعضهما كثيرًا.

وقال مالك[١]، والشافعي[٢]: إذا كان عبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فنكح، فالنكاح باطل.

وكذلك نقول.

* * *

ذكر تسري العبد

فقالت طائفة: للعبد أن يتسرىٰ[٣] بإذن مولاه.

روي عن ابن عمر: أنه كان له مملوكين لهم سراري، لم يعب ذلك عليهم. وأذن ابن عباس لغلام له أن يتسرىٰ.

٧٤٧٧- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مملوكين لهم سراري، فلم يعب ذلك عليهم[٤].

٧٤٧٨- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا، وأنه أعتق غلامًا له سُرّيتان أعتقهم جميعًا، فقال: لا تقربهما إلا بنكاح[٥].

(١) «المدونة» (٢/ ١٢٤- باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره).

(٢) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٣) التسرِّي: ٱستسرَّ الرجل جاريته بمعنىٰ تسرَّاها، أي ٱتخذها سُرِّيَّة، والسُّرِّيَّة: الأمة التي بوَّأتها، وهي فُعلية منسوبة إلى السِّر، وهو الجماع والإخفاء. «اللسان» مادة: سرر. وانظر «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٦) عن أيوب به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٥) به، وسعيد بن منصور (٢٠٨٩): عن أبي بشر عن نافع به.

٧٤٧٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا هشيم، أخبرنا الحجاج، عن العباس بن / عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن عمه ابن عباس: أنه أذن لغلام له أن يتسرى ٱثنتين أو ثلاثة، أثمان ألفين ألفين[١]. ٣/ ١٢٣٣أ

٧٤٨٠- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره؛ أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له ٱمرأة جارية لابن عباس فطلقها ثلاثًا. فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فأرجعها فأبىٰ، قال: فقال ابن عباس: هي لك، فاستحللها بملك اليمين فأبىٰ[٢].

وممن رأىٰ أن للعبد أن يتسرى: الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، وهو قول مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، واحتج إسحاق بابن عمر وابن عباس.

وكرهت طائفة أن يتسرى العبد، وممن كره ذلك: محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان. وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]. وحكي ذلك عن ابن سيرين، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٣) به، وعند سعيد بن منصور (٨٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٢) عنه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٠٦- باب ٱستسرار العبد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠١).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٢١- باب نكاح الإماء والعبيد).

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب، فحكى العراقيون عنه: أنه قال[١]: للعبد أن يتسرىٰ إذا أذن له سيده.

وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يتسرىٰ، لا يملك. وحكي عنه أنه ٱحتج بقول ابن عمر: لا يطأ الرجل إلا [فرجًا][٢] إن شاء باع، وإن شاء وهب[٣].

قال الشافعي[٤]: فابن عمر أعلم بما قال، وقد كان يأمر عبده أن يتسرىٰ وإنما عنىٰ بذلك الحر لا العبد، واحتج بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٥] قال الشافعي[٦]: وإنما هٰذا عبد ضربه الله مثلا؛ لأن العبد قد يقدر علىٰ أشياء، منها ما يقر به علىٰ نفسه من الحدود، والشيء يتلفه، ومنها إذا أذن له في التجارة جاز بيعه وشراؤه وإقراره، وإن ٱعتل بالإذن، فالتسري بإذن سيده له، ثم رجع بمصر

(١) وهو قول الشافعي في «القديم»: ذكره الماوردي، في «الحاوي» (١١/ ٢٥٤- باب ما يحل من الحرائر).

(٢) في «الأصل»: فر. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٤٧) عن معمر عن قتادة به، والبيهقي (٧/ ١٥٢) عن مالك عن نافع عنه به.
وقد ٱحتج به الشافعي في «الجديد»، وفي «القديم» ٱحتج بحديث أيوب عن نافع قال: كان عَبِيد بن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٢)، وقد ذكر ذلك البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٨٢). والماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) وهو قوله في الجديد ٱنظر: «مختصر المزني» (ص١٦٨).

(٥) النحل: ٧٥.

(٦) وهو قوله في «القديم»، ٱنظر «الحاوي» (١١/ ٢٥٣-٢٥٤- باب ما يحل من الحرائر) بنحوه.

فقال[١]: لا يحل للعبد أن يتسرىٰ، أذن له سيده أم لم يأذن له؛ لأن الله - تبارك وتعالىٰ- إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يملك.

قال أبو بكر: قول ابن عمر، وابن عباس أولىٰ.

واختلفوا في الجارية التي يستحق أن يقال لها: سرية.

فقالت طائفة: إذا وطئها فقد تسراها. كذلك قال ربيعة، ومالك بن أنس[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق، وحكي ذلك عن بكير بن الأشج.

وقالت طائفة: لا تكون سرية وإن حللت عليها إزارك حتىٰ تبوئها بيتًا. كذلك قال الأوزاعي. وحكي عن الشافعي أنه قال في الإماء: التسري: طلب الولد حبلت، أو لم تحبل. فإن عزل عنها: فذلك تسرٍّي[٤].

وحكي عن النعمان أنه قال[٥]: لا تكون سرية حتىٰ يحصنها، ويطلب ولدها، ويبوئها بيتًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٠- باب تسري العبد)، و«مختصر المزني» (ص١٦٨)، وانظر «المعرفة والآثار» (١٠/ ٨١-٨٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٥١٩) عن ابن القاسم قوله التسرر هو الوطء.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٨٥).

(٤) قال الماوردي: أما التسري فهو الأستمتاع بالأمة، لأنها تسمىٰ إذا كانت من ذوات المنع سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه المقصود من الأستمتاع بها، والثاني: أنه مأخوذ من السرور؛ لأنها تسر المستمتع بها. أنظر «الحاوي» (١١/ ٢٥٥- باب ما يحل من الحرائر). قال ابن قدامة: ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه وهم: الوطء، أن يطأ فينزل فحلا كان أو خصيا، يحصنها ويحجبها عن الناس «المغني» (١١/ ٣٣٧- باب لو حلف لا تسريت) بتصرف.

(٥) في «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩): ثم أختلف في تفسير التسري، قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصنها ويمنعها من الخروج والبروز سواء طلب الولد، أو لم =

ذكر العبد يغر الحرة ويخبرها أنه حر وينكحها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(١)] علىٰ إثبات الخيار للمرأة الحرة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها علىٰ أنه حر، ثم علمت. كذلك قال عطاء، و[عمرو][(٢)] بن دينار، والشعبي، والحسن، والزهري. وبه قال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]. غير أن الشافعي قال: إن فارقته قبل الدخول: فلا مهر لها. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لها نصف الصداق عليه إذا أعتق، وإن فارقته وقد دخل عليها. ففي قول الشافعي: لها مهر مثلها.

وفي قول أصحاب الرأي: لها ما سمىٰ لها عليه في رقبته[(٦)]. ولا تكون هٰذِه الفرقة إلا عند قاضي[(٧)].

= يطلب، وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحصين شرط. وانظر «فتح القدير» (٥/ ١٦٨).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٨).

(٢) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١١٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٣٨- باب الأمة والحرة يغران من أنفسهما).

(٤) «الأم» (٥/ ٦٩- باب العبد يغر من نفسه والأمة).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٢٣- باب نكاح الإماء والعبيد).

(٦) في «المبسوط» (٥/ ١١٩): وإذا أذن له أن يتزوج واحدة فتزوجها نكاحًا فاسدًا ودخل بها أخذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يؤخذ به حتىٰ يعتق.

(٧) في «المبسوط» (٥/ ١٢٣): فإذا أظهر الحرية وتبين الرق لأن يثبت لها الخيار كان أولىٰ فإن ٱختارت الفرقة لا تكون هٰذِه الفرقة إلا عند القاضي.

واختلفوا فيه إذا تزوجها، ولم يذكر أنه عبد، / ولا حر. ٣/ ٢٣٣ب

وكان الشافعي يقول: لا خيار لها، وإن [ظَنَّته][١] حرًّا.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن زوجوه الأولياء برضاها، فلا خيار لها. وإن كانت هي تزوجته، وكان غير كفؤ، كان للأولياء أن يفرقوا بينهما.

وكان أبو ثور يقول: لها الخيار. وذلك أن الناس أحرار حتىٰ نعلم أنهم عبيد.

* * *

ذكر المرأة تنكح عبدها

أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح المرأة عبدها باطل. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن ٱمرأة جاءته، وهو بالجابية، نكحت عبدها فهم أن يرجمها وانتهرها.

٧٤٨١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية، نكحت عبدها فانتهرها، وهَمَّ أن يرجمها، وقال: لا يحلُّ لكِ مسلم بعده[٣].

واختلفوا في نكاح المرأة عبد ابنها.

فحكىٰ أبو عبيد عن أهل الحجاز: أنهم لا يرون تزويج المرأة عبد ولدها. وكذلك يقولون: لا يتزوج الرجل أمة ولده. واحتجوا بأن

(١) «بالأصل»: ظنه. والمثبت من «الأم» (٥/ ٦٩- باب العبد يغر من نفسه).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٧) به، وسعيد بن منصور (٧١٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) عن يونس عن الحسن عن عمر به.

هٰذا ليس من نكاح الإسلام، قال: وقال أهل العراق: هٰذا كله جائز ما لم تَمُتْ السَّادَة.

وكان الشافعي يقول(١): إذا تزوج المكاتب ابنة مولاه بإذن مولاه، ثم مات المولىٰ فسد النكاح؛ لأنها ورثت بعض ورثته. وهكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي(٢): النكاح جائز علىٰ حاله، من قبل أنها لا تملك من رقبته شيئًا إنما لها عليه دين.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وفي قول الشافعي(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٤): إذا نكحت المرأة عبد أبيها، فمات الأب وملكت من العبد شقصًا(٥)، بطل النكاح. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تملك زوجها أو شقصا منه

اختلف أهل العلم(٦) في المرأة تملك زوجها، أو بعضه.

---

(١) «الأم» (٨/ ٩١- باب ميراث سيد المكاتب).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٢١-١٢٢- باب نكاح الإماء والعبيد) قال: ولا يحل للعبد أن يتزوج مولاته.

(٣) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ٥٩).

(٥) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء «النهاية» (٢/ ٤٩٠) «اللسان» مادة: شقص.

(٦) قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣١٠): وأجمع أهل العلم علىٰ أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصًا بطل النكاح، كذلك قول أهل العلم أهـ. وانظر «الإفصاح» (٢/ ١١٢).

فقالت طائفة: حرمت عليه. روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٨٢- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي، قال: حرمت عليه[١].

وبه قال الحسن، وطاوس، وقتادة، والحاكم، وحماد، والشعبي، وعطاء. وروي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن مغفل، وميسرة. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إن أعتقته مكانها فهما على النكاح. وروي هٰذا القول عن ابن سيرين، والنخعي.

* * *

ذكر الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها

اختلف أهل العلم[٥] في الرجل يملك بعض زوجته:

فقالت طائفة: يمسك عنها، ولا يقربها حتىٰ يستخلصها. روي هٰذا القول عن الحسن، والزهري، والنخعي. وبه يقول عامة المفتين[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣٠- المرأة تملك من زوجها شيئا) عن شريك به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٥- باب في ملك الرجل أمرأته وملك المرأة زوجها).

(٣) «الأم» (٥/ ٦٨- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٤) «الهداية» (١/ ١٩٣- فصل: في بيان المحرمات).

(٥) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١١٢): واتفقوا علىٰ أن الزوج إذا ملك زوجته أو شقصًا منها أنفسخ النكاح بينهما.

(٦) أنظر «المغني» (٩/ ٥٧٦- مسألة: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

وقد روي عن قتادة أنه قال: لم يزده ملكه منها إلا قربًا[١].

وروي عن الحسن أنه قال: إذا ٱشترى ٱمرأته للعتق فأعتقها حين أعتقها فهما علىٰ نكاحهما.

واختلفوا في المرأة تملك من زوجها شقصًا، فأعتقته ثم أراد نكاحها:

فقالت طائفة[٢]: هي طلقة.

كذلك قال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي. وقالت طائفة: هي فرقة، وليس بطلاق. هٰذا قول الحكم، وحماد. وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تكون تحت زوج فيبت طلاقها ثم يطأها السيد

اختلف أهل العلم في الرجل تكون تحته الزوجة الأمة فيطلقها ويبت طلاقها، ثم يطأها السيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤- في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا)، وعبد الرزاق (١٣٠٦٣).
قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٧٦) معلقًا علىٰ قول قتادة: وليس بصحيح لأن النكاح لا يبقىٰ في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه.

(٢) «المغني» (٧/ ٥٢٨- النكاح: حكم ما لو ملكت المرأة زوجها).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٤- في ملك الرجل ٱمرأته ومللك المرأة زوجها).

(٤) «الأم» (٥/ ٦٨-٦٩- باب نكاح العدد ونكاح العبيد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم(١٠٦٥).

فقالت طائفة: السيد ليس بزوج لا يحل له إلا من حيث، قال الله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(١)]، روي معنىٰ هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود، وروي عن علي: أنه سمع من رخص في ذلك، فقام مغضبًا كارهًا لما سمع.

٣/ ٢٣٤أ وممن قال بأن السيد لا يحلها: مسروق، / وعبيدة السلماني، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان بن يسار، وابن قسيط، وأبو الزناد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وجعلت طائفة: وطء السيد كوطء الزوج، وقالت: تحل له. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت[(٢)].

٧٤٨٣- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت[(٣)].

٧٤٨٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع؛ أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت سئلا عن ذلك، فرخصا فيه، وعليٌّ جالس، فقام علي مغضبًا كارهًا لما قالا[(٤)].

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٣- الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٩١-١٢٩٩٥).

(٣) ذكر ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٧٩) عن الحجاج به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٠) به، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥- في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلىٰ سيدها فيطأها ألزوجها أن يراجعها) عن هشيم به.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لقول الله -جل ذكره-: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(١)] والسيد ليس بزوج والآيات تفرق بينهما.

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[(٢)] الآية، فالسيد ليس بزوج، والزوج غير السيد.



(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) المؤمنون: ٥.

جماع أبواب الضَّرائر[1] والسنن فيهن

٧٤٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»**[2].

قال أبو بكر: الميل الذي يلحق فاعله فيه اللوم من مال بما يملكه من الأفعال دون الهوى الذي لا يملكه المرء.

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[3] الآية.

يقال: إن هٰذِه الآية نزلت في عائشة.

---

(١) الضرائر: الأمور المختلفة، كضرائر النساء لا يتفقن، ومفردها ضَرَّة: وهي امرأة زوجها، «اللسان» مادة: ضرر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والدارمي (٢٢٠٦): كلاهما عن هشام وهو الطيالسي به، وعند النسائي (٣٩٥٢)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٢/ ٢٩٥): جميعًا عن همام به. وقال الترمذي: وإنما أسند هٰذا الحديث همام بن يحيىٰ عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هٰذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

قلت: وهٰذا فيه إشارة إلىٰ إعلال الحديث فإن هشام الدستوائي أثبت في قتادة من همام، والحديث صححه جماعة مرفوعًا، وانظر «البدر المنير» (٨/ ٣٧). وتلخيصه «تلخيص الحبير» للحافظ (٣/ ٢٢٧).

(٣) النساء: ١٢٩.

وروينا عن ابن عباس[١] أنه كان يقول في هٰذِه الآية: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت.

وقال عَبيدة السلماني[٢]: في الحب، والجماع.

ودلت السنة: علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب. من ذلك ما

٧٤٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هٰذا قسمي فيما أملِك، فلا تلُمني فيما تملك[٣] ولا أملك**»[٤].

* * *

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠- في قوله تعالىٰ ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

(٣) قال أبو داود: يعني القلب، «سنن أبي داود» (٢١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٠٧)، والنسائي (٣٩٥٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤): جميعًا عن حماد بن سلمة به.

قال الترمذي في «سننه» (١١٤٠): رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «**أن النبي ﷺ كان يقسم...**»، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلاً «**أن النبي ﷺ كان يقسم...**» .وهٰذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

والحديث معلول بالإرسال كما قال الترمذي، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦-) علىٰ إرساله، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٢٥).

ذكر الخبر الدال على
أن التسوية بينهن غير واجب إذ قد خَبَّر النبي ﷺ
أن بعضهن أحب إليه من بعض[(١)]

٧٤٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسين المروزي، وابن عبد الأعلىٰ، عن معتمر، عن حميد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة». قالوا: لا نعني أهلك. قال: «أبو بكر»[(٢)].

٧٤٨٨- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هٰذه الآية في عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[(٣)(٤)].

٧٤٨٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن

---

(١) قال الشافعي: إن الله تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل، ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن «الأم» (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١): عن الحسين المروزي به، وعند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢): عن محمد بن عبد الأعلىٰ به، وعند الترمذي (٣٨٩٠) عن معتمر به. وهو في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠- في قوله تعالىٰ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾) به، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٤) عن حسين بن علي به.

﴿تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[(١)].

* * *

ذكر تفضيل الزوجة المستحدثة على سائر الأزواج بالنّحل والعطية

٧٤٩٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن [أمه][(٢)]، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت النجاشي أواق من مسك، [وحلة]**[(٣)]**، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن ردَّت علي فهي لك**». قال: وكان كما قال النبي / ﷺ، مات النجاشي وردت إليه الهدية، فلما ردت عليه أعطىٰ كل آمرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ سائرها أم سلمة، وأعطاها الحلة[(٤)]. ٣/ ٢٣٤ب

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٠٨٣)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٤): كلاهما عن عبد الله بن صالح به.

(٢) «بالأصل»: أبيه. وهو تصحيف، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٤) وهو الصواب.

(٣) «بالأصل»: نحلة. والمثبت من «مسند» أحمد (٦/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) عن مسدد به، وعند أحمد (٦/ ٤٠٤)، وسعيد بن منصور (٤٨٥)، وابن حبان (٥١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨١) جميعًا عن مسلم به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح
قال ابن حجر: مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام «التقريب» (٦٦٦٩).

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أصحابنا في القول بهٰذا الخبر، فمنهم من قال: له إذا أعطاهن الواجب لهن عليه أن يفضل من شاء منهن بالعطية؛ لأن ذلك عن واجب في الرجل.

ومنهم من قال: وجهه عندي أن ذلك كان بطيب أنفس أزواجه، وإذن منهن له. وكذلك ٱغتساله منهن جميعًا غسلا واحدًا لا وجه له إلا ما أعلمتك أن ذلك عن إذنهن، ومما يدل علىٰ ذلك ويبينه ٱستئذانه إيَّاهن أن تمرضه عائشة والأثَرَة بالأموال وبالمباشرة أكثر منها في التمريض، وهو لم يؤمله إلا بإذنهن، هٰذا قول أبي عبيد، والقول الأول قول بعض أهل الحديث. وبه أقول.

* * *

ذكر الرخصة
في أن تهب المرأة قسمها لضرتها

والرخصة في جنس من هٰذِه صفته علىٰ ترك القسم لها. قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾(١) الآية.

٧٤٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في هٰذِه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، قالت: هٰذِه المرأة تكون [دميمة](٢) أو لا يحبها زوجها، فتصالحه فتقول: لا تطلقني،

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) «بالأصل»: ذمية. والمثبت من الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧)، و«الإشراف» (٣/ ١٢٥) وهو الصواب. في «اللسان» مادة: دمم، ورجل دميم: قبيح، وقيل: حقير، وقوم دمام، والأنثىٰ دميمة.

وأنت في حل من شأني[١].

٧٤٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن عائشة؛ أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة، فقالت عائشة: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه[٢] ليس سودة، إلا أن فيها حِدّة[٣].

٧٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة[٤].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن القسم بالليل والنهار

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧) عن حجاج به.
وأخرجه البخاري (٢٤٥٠) عن أبي معاوية عن هشام به، ومسلم (٣٠٢١) عن عبدة عن هشام به.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٨٩): كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية جلدها، والسلخ بالكسر: الجلد «اللسان» مادة: سلخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٢) عن زهير به، ومسلم (١٤٦٣) عن جرير عن هشام به.

خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[(١)].

* * *

ذكر الخبر الذي احتج به من رخص في أن يدخل الرجل على نسائه في غير أيامهن يلمس ما دون الجماع

٧٤٩٤- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما كان يوم، أو قل إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، [فإذا جاء إلى][(٢)] التي هو يومها يبيت عندها[(٣)].

* * *

ذكر استئذان الرجل نساءه أن ينتقل إلى إحداهن يكون عندها

٧٤٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة أخبرته قالت: أول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١): عن ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠): كلاهما عن يونس بنحوه.

(٢) «بالأصل»: ينال أجا. والمثبت من البيهقي (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٠): عن ابن أبي مريم به. وعند أبي داود (٢١٢٨)، وأحمد (٦/ ١٠٧): كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

ما ٱشتكىٰ رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنّ له(١).

* * *

ذكر الأقراع بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار

٧٤٩٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة ابن وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة زوج
٣/ ١٢٣٥ النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ / إذا أراد أن يَخْرُجَ سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه(٢).

قال أبو بكر: فإذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر، وأخرج بمن خرج سهمها منهن لتفردت بالسفر دون المتخلفات، ثم لم يقاضها بشيء من الأيام التي ٱنفردت بها في السفر عند قدومه، بل يبتدئ القسم بينهن إذا قدم علىٰ سبيل ما يجب، وهٰذا علىٰ مذهب مالك بن أنس(٣)، ومحمد بن إدريس الشافعي(٤)، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٥). في أن يعدل بينهن فيما يستقبل.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) به، وعنه مسلم (٤١٨/ ٩١). وعند البخاري (٦٦٥) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٨) به، وعنه مسلم (٢٧٧٠/ ٥٦) وعند البخاري (٢٨٧٩) عن يونس عن معمر به.

(٣) «المدونة» (٢/ ١٨٩- باب القسم بين الزوجات).

(٤) «الأم» (٥/ ١٦١- باب الخلاف في القسم في السفر).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥-٢٠٦- باب القسمة بين النساء).

ذكر إيثار الزوجة المستحدثة على الضرائر بمقام أيام تخص بها

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها.

فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا ثم يستأنف القسم.

٧٤٩٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث(١).

وروي ذلك عن النخعي والشعبي، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق، وأبو عبيد(٥)، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين. هكذا روي عن [الحسن](٦)، وابن المسيب، وهو قول خلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩ - في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبًا، كم يقيم عندها؟) عن يزيد به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٨) عن حميد به، وعند البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١): كلاهما عن أبي قلابة عن أنس بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤١٩- باب المقام عند البكر والأيم). قال ابن القاسم عن مالك: أنه حق للمرأة «المدونة» (٢/ ١٨٩)، قال ابن عبد الحكم عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب «التمهيد» (١٧/ ٢٤٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٨٢- باب القسم للمرأة المدخول بها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «رقم(٨٨٥).

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٦٤- كتاب العنين).

(٦) «بالأصل»: الحسين. والمثبت من «مصنف» عبد الرزاق (١٠٦٤٧) وهو الصواب.

وقال سفيان الثوري[١]: كان يقال ذلك، يعني هٰذا القول.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين.

وفيه قول ثالث، قاله [الحكم][٢] وحماد قالا: هما في القسم سواء، وروىٰ ذلك عنهما ابن أبي شيبة أبو بكر، وقال: ليس ما قالا، وهٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وقد رويت عن النخعي ثلاث روايات:

إحداها: القول الذي بدأنا بذكره[٤].

والقول الثاني: قال: للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين.

والقول الثالث: أن للبكر ثلاث، وللثيب ثلاث.

قال أبو بكر: وقد خير النبي ﷺ بعض من تزوجها بين أن تعطىٰ حق البكر، ثم يعطي كل امرأة من نسائه مثل ما أعطاها.

٧٤٩٨- روي عنه أنه قال: **«وإن شئت ثلثت عندك ودرت»**[٥].

---

(١) ذكرهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٤٦).

(٢) «بالأصل»: الحاكم. والمثبت من ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩)، «سنن سعيد بن منصور» (٧٨٢)، «الإشراف» (٣/ ١٢٣)، «المغني» (٨/ ١٥٩). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٦٤): واحتج من ذهب إلىٰ هٰذا القول بقول النبي ﷺ للبكر الثلاث، وهٰذا مرسل ولا حجة فيه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٤- باب القسمة بين النساء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩- في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيبًا، كم يقيم عندها؟).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٩)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٠).

٧٤٩٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر؛ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ بات عندها فقال حين أصبح: «**إن بك علىٰ أهلك كرامة، فإن شئت [سبَّعت لك]**[١]**، وإن أسبع أسبع لنسائي**»[٢].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي.

٧٥٠٠- حدثناه محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاثًا**»[٣].

وحديث حميد عن أنس، وقد ذكرناه، وهو موافق لهٰذا الحديث.

* * *

ذكر القسم بين المسلمة والذمية

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٤] علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) به، وعنه أحمد (٦/ ٣٠٧). وأخرجه مسلم (١٤٦٠/ ٤٢): عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٦)، والدارمي (٢٢٠٩): كلاهما عن محمد بن إسحاق به، وعند البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١): كلاهما عن خالد عن أبي قلابة بنحوه.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٧).

ومالك(١)، والأوزاعي، والشافعي(٢)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٣). وكذلك نقول؛ لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

* * *

ذكر القسم بين الحرة والأمة

قال أبو بكر: إذا تزوج الحر الحرة على الأمة، قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة.

٣/٢٣٥ب قال علي بن أبي طالب: إذا تزوج الحرة على الأمة / قسم للأمة يومًا وللحرة يومين.

٧٥٠١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يومًا وللحرة يومين(٤).

٧٥٠٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي، قال: تنكح الحرة على الأمة، فيكون للحرة يومان، وللأمة يوم(٥).

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٨- القسم للنساء).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩- في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما)من طريق المنهال عن زر عن علي نحوه. ورواه ابن أبي شيبة بمتنه موقوفا علىٰ زر في الأثر الذي يليه.وابن أبي ليلىٰ هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال أحمد فيه: سيئ الحفظ مضطرب بالحديث أنظر «تهذيب الكمال» (٥٤٠٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٨)، وعبد الرزاق (١٣٠٩٠): كلاهما عن سفيان به.

وهٰذا قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وبه قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول سفيان الثوري[٣]، والأوزاعي، وأهل الرأي[٤].

قال غيره: إنهم يقولون: إنما يجب ذلك للأمة على الزوج إذا بوأها بيتًا. قال [ذلك][٥] مالك وغيره من أهل المدينة[٦]، فإنهم يرون القسم بينهما سواء.

قال أبو بكر: وفي كتاب محمد بن الحسن: يجعل للحرة يومين، وللأمة يومًا[٧].

وكان مالك يقول[٨] في العبد عنده الحرة والأمة: يعدل بينهما بالسوية.

وقال أصحاب الرأي[٩]: يقسم بينهما كما يقسم.

وكذلك قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٥٨- باب القسم للنساء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨٩).

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).

(٥) غير واضحة بالأصل، والمثبت موافق للرسم والسياق.

(٦) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٧) في «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ٢٥٥- باب الحرة والأمة تكونان تحت الحر): قال محمد قال أبو حنيفة: الحرة والأمة تكونان تحت الحر أو تحت العبد أن القسم بينهما للحرة ليلتان وللأمة يوم وليلة.

(٨) «المدونة» (٢/ ١٣٦- باب نكاح الأمة على الحرة).

(٩) «المبسوط» (٥/ ٢٠٤- باب القسمة بين النساء).

* **مسائل من باب القسم بين الضرائر :**

قال الشافعي[(١)]: والمريض، والصحيح، والعنين، والخصي، والمجبوب في القسم سواء.

وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

وكان الشافعي يقول[(٣)]: في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتىٰ تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقام عند ٱمرأة له شهرًا، وله ٱمرأة أخرىٰ، فخاصمته إلى القاضي لأن يقيم عندها مثلما أقام عند الأخرىٰ، جبره القاضي علىٰ ذلك.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: يؤمر بأن يستقبل العدل فيما يستقبل بينهما، وما مضىٰ هدر، فإن عاد للجور بعد (النهي)[(٥)] أوجع عقوبة، وأمر بالعدل.

قال أبو بكر:

إذا كان القسم بينهن يجب كالنفقة، فقال قائل: إني أفرض نفقتهن عليه فيتخلف شهرًا، أمر بأن يقضيها حقها، وعليه عنده أن يعدل بينهن في القسم كما يؤمر بالنفقة عليهن ما يجب أن يأمر بقضاء أحدهما، ويوقف عن الأمر بقضاء الآخر، هٰذا لا معنىٰ له.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٢٠٨- باب القسمة بين النساء).

(٣) «مختصر المزني» (١٨٥)، «الأم» (٥/ ١٩٠).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٢٠٦- باب القسمة بين النساء).

(٥) أي: بعدما نهاه القاضي، كذا في «المبسوط» (٥/ ٢٠٦- باب القسم بين النساء).

وكان مالك[١] يقول: في الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغ[٢] في القسم سواء.

وقال أبو ثور في المرأة لم تبلغ ومثلها يجامع: يقسم لها. وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]: إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت في القسم سواء.

وكقول مالك أقول.

وقال الشافعي[٤]: إذا أعطاها مالا علىٰ أن تحلله من يومها وليلتها فقبلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها.

وقال أبو ثور[٥]: ذلك جائز، وقيل: إن هٰذا حق لها تركته بجعل جعل لها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، ثم نقض أبو ثور ما قال، فقال: وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلا علىٰ أن يزيدها يومًا علىٰ نسائه كان ذلك باطلا، لا يجوز ذلك، فإن عليه أن يقسم بينهن بالسوية.

قال أبو بكر: لا فرق بين هٰذِه والأولى التي أجاز فيها الجعل؛ لأن ذلك ليس بيع ولا هبة ولا إجارة، ولا حجة مع من أجاز ذلك.

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب في القسم بين الزوجات).

(٢) في «المدونة» (٢/ ١٩١): البالغة، والأفصح هو المثبت.
وكذا نقل عن الشافعي أنه قال في «الأم»: جارية بالغ. بغير هاء، والشافعي حجة في اللغة. قال الأزهري: سمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ. أنظر «اللسان» مادة: بلغ.

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء). قال: والمسلمة والكافرة والمراهقة... في أستحقاق القسم سواء.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- باب الخلع والنشوز).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٢٤).

وقال أصحاب الرأي في المسألتين جميعًا[١]: لا يجوز الجعل فيهما.

وكان الشافعي يقول[٢]: للحائض والنفساء والمريضة والخرساء والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة في القسم سواء. وهٰذا قول مالك[٣] في الحائض والنفساء والمجنونة والصحيحة: أنهن في القسم سواء. وقول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤] كقول الشافعي.

وكان الشافعي[٥] يقول: إذا أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد. وكان ابن القاسم يقول[٦]: لم أسمع مالكًا يقول: إلا يومًا لهٰذِه، ويومًا لهٰذِه.

٣/٢٢٣٦ب **قال أبو بكر**: لا أرىٰ مجاوزة اليوم / إذ لا حجة مع من تخطىٰ ما سنه الرسول ﷺ إلىٰ غيره، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام، و لجاز شهر، ثم تخطىٰ بالقول في هٰذا الكتاب إلىٰ ما لا نهاية له، وليس بين ثلاث وخمس وشهر فرق، وقد يقسم للواحدة ثلاث، ثم تحدث له العلة من الشغل والمرض والموت يحول بينه وبين القضاء. فإن ٱعتل معتل بهٰذِه العلل في اليوم، قيل: مع قسم اليوم ويوم سُنَّة، ولا يجوز معارضة السنة، وليس كذلك سبيل من ٱستحسن فجاز ذلك إلىٰ غيره، مع أن فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وسنت عليه أصحابه، وسائر من قد سبق من التابعين وأهل العلم مستغنىٰ عما سواه.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٢٠٨- باب القسمة بين النساء).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٨١)، «مختصر المزني» (ص١٨٥).
(٣) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).
(٤) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥- باب القسمة بين النساء).
(٥) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن).
(٦) «المدونة» (٢/ ١٨٩- باب القسم بين الزوجات).

وكان مالك يقول[١]: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده [اليومين][٢] والثلاث، ولا يقيم عند الحرة إلا يوم من غير أن يكون مضارًا.

وقال الشافعي في الإماء[٣]: ويأتيهن كيف شاء، أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي وأقل، فإذا صار إلى النساء عدل بينهن.

وكان الشافعي يقول: ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة، فقسَّم للحرة يومين، ثم دار إلى المملوكة فعتقت، فإن كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرة فقسم لها يومًا، و[للأمة][٤] التي أعتقت يومًا، وإن لم يكن أوفاها ليلتها حين أعتقت [يبيت][٥] عندها [ليلتين][٦] حتىٰ يسويها بالحرة؛ لأنها قد صارت كهي قبل تستكمل حقها.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقام الرجل عند ٱمرأته وهي أمة يومًا ثم أعتقت، لم يقم عند الحرة الأخرىٰ إلا يومًا، وذلك أنهما قد ٱستويا في الحرية. وكذلك لو أقام عند الحرة يومًا ثم أعتقت الأمة تحول إلى الأمة. وكذلك قال أصحاب الرأي[٧].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩٢- باب في القسم بين الزوجات).
(٢) «بالأصل»: اليوم. والمثبت من «المدونة» (٢/ ١٩٢- باب القسم بين الزوجات).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٨٢- باب تفريع القسم والعدل بينهن).
(٤) «بالأصل»: الحرة. والمثبت من «الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٥) «بالأصل»: بت. والمثبت من «الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من "الأم» (٥/ ٢٨٢).
(٧) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧- باب القسمة بين النساء).

ذكر المرء يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل

كان سفيان الثوري يقول[١] في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، قال: له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة.

كذلك قال أبو ثور[٢].

وقال مالك[٣] في الذي يكف عن جماع ٱمرأته من غير ضرورة ولا علة: لا يترك حتىٰ يجامع أو يفارق علىٰ ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بهٰذا.

وكان الشافعي يقول[٤]: يؤمر بتقوىٰ الله، وأن لا يضرها في الجماع، ولا يفرض عليه منه شيء بعينه، إنما يفرض نفقة، و سكنىٰ، وكسوة، وأن يأوي إليها.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يؤمر أن يبيت عندها، ويفرض لها.

قال أبو بكر: أعلىٰ شيء روي في هٰذا الباب، وأحسنه حديث عمر بن الخطاب أن ٱمرأة جاءت فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار، والله إني لأكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال كعب بن سُوْر[٦]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٥).

(٢) «الإشراف» (٣/ ١٢٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- الخلع والنشوز).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٠٧- باب القسمة بين النساء).

(٦) قال ابن حجر «الإصابة» (٥/ ٦٤٥): بضم المهملة وسكون الواو. قال ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢٢٢١): وكان مسلمًا في عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين.

ما رأيت كاليوم شكوىٰ أشد ولا عدوىٰ [أجمل][(١)]. فقال عمر: ما تقول؟ فقال: تزعم ليس لها من زوجها نصيب. قال: فإن فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين [أحلَّ][(٢)] الله من النساء مثنىٰ وثلاث [ورباع][(٣)] فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر فيه ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها[(٤)].

٧٥٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه قال: أتت ٱمرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين....

قول الله -جل ذكره- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[(٥)] الآية

كان علي بن أبي طالب يقول في هٰذِه الآية: ذلك الرجل تكون له المرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة، فيصالحها علىٰ أن يأتيها كل ليلتين وثلاثة مرة.

قال ابن عباس في هٰذِه الآية: تكون المرأة عند الرجل قد كبرت / ٣/٢٣٦ب
وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل؟ فهو قوله: ﴿أَن يصَّالحا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾[(٦)] فما ٱصطلحا عليه من ذلك فهو جائز.

---

(١) في «الأصل»: أجل. والمثبت من «المصنف».

(٢) «بالأصل»: حل. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٧): عن سفيان عن زكريا عن الشعبي به، في «المغني» (٨/ ١٤٠): وهٰذِه قضية ٱنتشرت فلم تنكر فكانت إجماعًا.

(٥) النساء: ١٢٨.

(٦) قال البيهقي في «تفسيره» (٤/ ٣١٠) واختلف القراء في قراءة قوله (أن يصالحا بينهما صلحا) فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد =

٧٥٠٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: [لما][(١)] قتل عثمان ذعرني ذلك ذعرًا شديدًا فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هٰذِه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قال: عن مثل هٰذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له ٱمرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة، فيصالحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة[(٢)].

٧٥٠٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾: ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله: ﴿أَن يصَّالحا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ فما ٱصطلحا عليه

= الصاد: بمعنىٰ أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادًا مشددة، وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ بضم الياء وتخفيف الصاد: بمعنىٰ أصلح الزوج والمرأة بينهما.

وأعجب القراءتين في ذلك إليّ، قراءة من قرأ (أن يصالحا بينهما) بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنىٰ يتصالحا؛ لأن التصالح في هٰذا الموضع أشهر وأوضح معنىٰ وأفصح، وأكثر علىٰ ألسن العرب من الإصلاح.

وانظر: القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٤) «الحجة في القراءات» (ص٦٤) «إتحاف فضلاء البشر» (ص٢٤٦).

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (١/ ١٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) كلاهما عن حماد به. وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩- في الرجل يكون له المرأة فتقول: ٱقسم لي)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٦) كلاهما عن أبي الأحوص عن سماك به.

من ذلك فهو جائز[1].

وقالت عائشة في هٰذِه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا....﴾ الآية، قالت: هٰذِه ٱمرأة تكون دميمة، أو لا يحبها زوجها فتصالحه فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.

٧٥٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[2].

وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويصالحها علىٰ صلح ثم ترجع عنه.

فقالت طائفة من أهل العلم: لها أن ترجع في ذلك، وعليه أن يوفيها حقها، روي هٰذا القول عن عطاء[3]، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[4]، وأحمد[5].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٨): عن عطاء به.
وأخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، والطيالسي (ص٣٤٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٤ رقم١١٧٤٦) جميعًا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧): عن حجاج به، وعند البخاري (٥٢٠٦): عن أبي معاوية عن هشام بنحوه. وعند مسلم (٣٠٢١): عن عبدة بن سليمان عن هشام بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥١) به.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٩- باب الخلع والنشوز).

(٥) «المغني» (١٠/ ٢٦٣) قال ابن قدامة: قال أحمد: في الرجل يغيب عن ٱمرأته فيقول لها: إن رضيت علىٰ هٰذا، و إلا فأنت أعلم فتقول: قد رضيت، فهو جائز فإن شاءت رجعت.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(١)]: الصلح في ذلك جائز، وما أحفظ عنهم في الرجوع شيئًا.

وقال معمر[(٢)]: لها أن ترجع، وليس شرطهم بشيء، إذا شرط أن يؤثر عليها.

وكان سفيان الثوري يقول[(٣)]: في الرجل ينكح المرأة علىٰ أن لك يومًا، ولفلانة يومين: الشرط باطل.

وكان الزهري يقول[(٤)]: أن يخطب الرجل المرأة ويشرط أن لها يومًا ولفلانة يومين، ويقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول. وفيه قال [الحسن: في الرجل][(٥)] إذا صالح المرأة علىٰ صلح من يومها، قال: إذا رضيت فليس لها أن ترجع.

وكان مالك[(٦)] يكره أن تنكح المرأة ... بأنه يقسم لها ... الثلاث في الليالي ...[(٧)].



(١) قال في «المبسوط» (٥/ ٢٠٨): وإذا تزوج ٱمرأتين علىٰ أن يقيم عند إحداهما يومًا والأخرىٰ يومين ثم طلبت التي لها اليوم أن يعدل بينهما فلها ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٩).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٧٩)، وهو الموافق للرسم والسياق.

(٦) في «المدونة» (٢/ ١٨٩) قال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهٰذِه ويومًا لهٰذِه.

(٧) طمس «بالأصل». وراجع كلامه في «المدونة» (٢/ ١٨٩).

جماع أبواب وجوب النفقات

قال الله -جل ذكره-: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١]. وقال -جل ذكره-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

كان عكرمة[٣] يقول: حقها عليه الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق بالمعروف.

وقال -جل ذكره-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.**

٧٥٠٧- حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: فجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة، حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَت له، ثم أتىٰ بطن الوادي وخطب الناس فقال: «**ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا**»، وقال: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن / وكسوتهن بالمعروف**»[٥]. ٣/ ٢٣٧أ

٧٥٠٨- وأخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن هند ابنة [عتبة][٦]

---

(١) الأحزاب: ٥٠. (٢) النساء: ١٩.

(٣) «الإشراف» (٣/ ١٢٦)، «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٥).

(٤) البقرة: ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن حاتم به.

(٦) «بالأصل»: عيينة. المثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٥٠).

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل [بيتي][(١)] فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم[(٣)] علىٰ إيجاب نفقات الزوجات علىٰ أزوجهن إذا كانوا جميعًا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة زوجة المرء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٧٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس ٱسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هٰذا في الموقف، أما بعد: أيها الناس فإن لكم علىٰ نسائكم حقًّا، ولهن عليكم حق، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن ٱنتهين، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن من أنفسهن شيئًا، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت....**»[(٤)] وذكر باقي الحديث.

---

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٤) به. وأخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) عن سفيان به.

(٣) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩، ٣٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣)، والآجري في «الشريعة» (١٧٠٥)، والمروزي في «السنة» (٦٨): جميعًا عن ابن أبي أويس به.

ذكر الخبر الدال على أن إطعام الزوجة إنما يجب فيما يفضل عن طعام الزوج، وأن الذي يجب أن يبدأ به في النفقة نفسه

٧٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار يقال له أبو مذكور غلامًا له يقال له يعقوب القبطي عن تدبير منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث إليه فأخبره أنه قد دبَّره، وأنه ليس له مال غيره. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيم بن النحَّام خَتَنُ(١) عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم. فقال: **«أنفق على نفسك، فإن فضل فضل فعلى أهلك، فإن فضل فضل فعلى أقاربك، فإن فضل فضل فأنفق هاهنا وهاهنا»**(٢).

* * *

ذكر أمر النبي ﷺ بالنفقة قبل الصدقة إذ النفقة على من تجب له واجبة

٧٥١١- حدثنا محمد بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»**(٣).

---

(١) الخَتَن: زوج البنت «اللسان» مادة: ختن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤) عن سفيان به، وعنه أحمد (٣/ ٣٦٩)، وأخرجه مسلم (٩٩٧) عن الليث عن أبي الزبير به. وأخرجه البخاري(٦٩٤٧) عن عمرو بن دينار عن جابر مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٤) به، وعنه أحمد (٢/ ٢٧٨) به.

٧٥١٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول**»[1].

٧٥١٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن يزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ،** وابدأ بمن تعول. قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلىٰ من تتركني**»[2].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤) عن يحيىٰ عن عبد الملك به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٢/ ٥٢٧) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به. ومن طريق عبد الله بن يزيد بهٰذا الإسناد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢١١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠)، وأخرجه البخاري (٥٣٥٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به، وعند مسلم (١٠٤٢) عن قيس عن أبي هريرة بنحوه، قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤١١): «**فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك...**» الحديث. وهو وهم والصواب ما أخرجه النسائي من وجه عن ابن عجلان به، وفيه «فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة «أهـ.

قلت: وفي رواية البخاري (٥٣٥٥) فقالوا: «**يا أبا هريرة سمعت هٰذا من رسول الله؟ قال: لا. هٰذا من كيس أبي هريرة**».

ذكر فضل النفقة على الزوجة وأنها بمنزلة الصدقة

٧٥١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ / يَعودُني وأنا بمكة. وهو يكره أن يموت ٣/٢٣٧ب بالأرض التي هاجر منها فقال: «**يرحم الله ابن عَفْراء**». قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث. قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورَثَتَك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفَّفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت علىٰ أهلك من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ في ٱمرأتك، وعسىٰ الله أن يرفعك فينفع بك أقوامًا، أو يضر بك آخرين**». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[1].

* * *

ذكر فضل النفقة على الأهل إذا أراد بها وجه الله تعالىٰ

٧٥١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «**يا سعد إنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلىٰ فيِّ ٱمرأتك**»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) عن أبي نعيم به، ومسلم (١٦٢٨) عن الزهري عن عامر ابن سعد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) به، وعنه أحمد (١/١٧٦) به.

ذكر التغليظ في تضييع العيال

٧٥١٦- أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاءه غلام بطعامه فقال: أتيت أهلك برزقهم؟ قال: لا. قال: فائتهم به؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوته**»(١).

* * *

ذكر الحث على الإحسان إلى النساء اقتداء برسول الله ﷺ

قال: خيركم خيركم للنساء.

٧٥١٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين - إيمانًا أو أفضل المؤمنين إيمانًا - أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٩)، وأحمد (٢/ ١٦٠): كلاهما عن سفيان به.
وأخرجه الحميدي (٥٩٩) عن سفيان عن إسرائيل عن أبي إسحاق مختصرًا، وبلفظ «يعول» بدلا من «يقوت». وهو عند مسلم (٩٩٦) عن أبجر الكناني، عن طلحة بن مصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨- ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش) به، وأخرجه أبو داود (٤٦٤٤) مختصرًا، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) جميعًا عن محمد بن عمرو به. والشطر الأول من الحديث له شاهد عند البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

٧٥١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الأشعث، حدثنا الطفاوي محمد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله**»(١).

* * *

ذكر استحباب التوسعة على الأهل إذ الله عز وجل هو المُخْلف

٧٥١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سلاَّم بن مسكين قال: سمعت قتادة يحدث عن خُليد بن عبد الله العَصَري، يرويه عن أبي الدرداء، يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «**ما [طلعت]**(٢) **شمس قط إلا بجنبتيها ملكان يناديان إنهما يسمعان الخلائق غير الثقلين الجن والإنس: ألا سلموا إلىٰ ربكم، فإن ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألْهىٰ، وما غربت الشمس قط إلا بجنبتيها ملكان يناديان إنهما ليسمعان الخلائق غير الثقلين الجن والإنس: اللهم عجل للمنفق خلفًا، وعجل للممسك تلفًا**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧): جميعًا عن الثوري عن هشام.

(٢) «بالأصل»: غربت. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٢٩) عن سلام به، وعند أحمد (٥/ ١٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٣١)، والحاكم (٢/ ٤٤٤): جميعًا عن قتادة به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والشطر الثاني من الحديث. أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) كلاهما عن أبي هريرة مختصرًا.

٧٥٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني جعفر الأنماطي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أَنْفِق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً**»(١).

* * *

ذكر الاقتصاد في النفقة وكراهية الإسراف فيها

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾(٢).

٧٥٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا سُكَيْن بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**ما عال من اقتصد**»(٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٥رقم١٠٣٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٩). كلاهما عن عاصم به، وعند الطبراني برفع «بلال»، وأتىٰ على النصب عند أبي نعيم. وذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٣٥) اختلاف العلماء في النصب أو التنوين أو الضم، ثم قال: فمن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، فافهم، أي فهما روايتان فلا منافاة.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢- في الإسراف في النفقة)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٤) كلاهما عن عفان بن مسلم به، وعند أحمد (١/ ٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٨ رقم١٠١١٨) كلاهما عن سكين به.قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٥).

ذكر نفقة الموسع عليه ونفقة المقتر

اختلف أهل العلم فيما يفرض / للزوجة علىٰ زوجها من المكيلة. ٣/٢٣٨أ

فقالت طائفة: مد من حنطة لكل يوم. كذلك قال مالك[١]، قال: أدركت الناس وهم يفرضون للمرأة علىٰ زوجها إذا سألت النفقة مدًّا من حنطة كل يوم، روي هٰذا القول عن أبان بن عثمان، وبه قال إبراهيم النخعي.

وكان الشافعي[٢] يقول: يفرض للمقتر مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون، حنطة كان أو شعيرًا أو ذرة، ومكيلة من أدم بلادها، زيتًا كان أو سمنًا، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدًّا في الشهر، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، وقد قيل: لها في الشهر أربعة أرطال لحم، في كل جمعة رطل، وقال: وإن كان زوجها موسعًا فرض لها مدين بمد النبي ﷺ، وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر، وكذلك في الدهن والعسل. قال: وإنما جعلت أقل الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في رمضان العَرَق فيه خمسة عشر صاعًا أو [عشرون][٣] صاعًا لستين مسكينًا، والعرق خمسة عشر صاعًا، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين؛ لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذىٰ مدين لكل مسكين، وبينهما وسط، ولم أقصر عن هٰذا، ولم أجاوز هٰذا، والفرض على الوسط الذي ليس بموسع ولا المقتر

---

(١) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٣٨- باب في قدر النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٩- باب قدر النفقة).

(٣) «بالأصل»: عشرين. والمثبت من «الأم» (٥/ ١٢٩)، وهو الجادة.

بينهما، مدًّا ونصفًا للمرأة، ومد للخادم[١].

قال أبو بكر: وقد روي عن النخعي[٢] أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم، والذي حكيته عن النخعي قيل: إنما فرض ذلك على الزوج. وروي عن الشعبي[٣] أنه فرض لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر.

قال أبو بكر: وأبىٰ كثير من أهل العلم التحديد في هٰذا الباب، وقالوا: إنما ذلك علىٰ قدر طاقة الزوج ويساره، وكره بعضهم أن يكون في ذلك تحديد، قبل نزول ذلك بالحاكم، وإنما يجتهد رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما يكون فيه الكفاية بالقصد. كان مالك بن أنس[٤] يقول: ليس عندنا فيما يفرض على الرجل نفقة معلومة إذا هو وجدها، حبس بذلك ٱمرأته، أو لم يجدها، فرق بينه وبين ٱمرأته، لا علىٰ غني، ولا علىٰ مسكين، لا في المدائن، ولا في القرىٰ، ولا في البادية، ولا في الآفاق، لغلاء سعر، ولا لرخصه، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر والمعسر.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت من أهل اليسار، وكان الزوج كذلك، فرض لها كأوسط ما يأكل أهل تلك البلد، ومن الإدام ما يأتدم به الناس من أهل الجِدَّة ليس بأرفع ذلك ولا أخسها، وإن كان رجل من الصناع، وكسبه ليس بالمحتمل، فرض عليه بقدر ما يطيق بين الطعام والكسوة مما

(١) «الأم» (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٤٣ - باب نفقة المختلعة الحامل).

لا يكون فيه ضرر على المرأة، ومن الطعام ما يأكله مثلها حنطة أو أرز أو شعير، ومن الثياب ما يلبسه مثلها، وكذلك الإدام، وما تحتاج إليه من النفقة في الدهن والحناء والعسل وغير ذلك على قدر ما يحتمله الرجل، ويكون صلاحًا لمثلها.

وكان أبو عبيد يقول: والذي عليه الحكام اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت، إنما هو على قدر طاقة الزوج ويساره، وإن كان الذي يفرض لها طعامًا تبلغ ما يكون كفايتها بالقصد، وإن كان دراهم فعلى قدر السعر من رخصه وغلائه، وبهذا قال أبو عبيد، قال: لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا سنة.

قال أبو بكر: / وقد احتج بعض من لا يرى التحديد في ذلك بقول ٣/٢٣٨ب
النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان حين قالت له: إنه ليس ينفق علي، فآخذ من ماله؟ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. قالوا: أفلا تراه يوقت[2] وقتًا حين سألته ما يجب لها، بل أمرها أن تأخذ ما يكفيها، فالذي يجب على الحاكم أن يفرض ما يكفي، ليس في ذلك حد يحد إلا عند نزول الأمر و[اجتهاد][3] الرأي.

فأما أصحاب الرأي فإنهم قالوا[4]: فريضة النفقة في ذلك على

---

(١) تقدم.

(٢) كذا «بالأصل»، والظاهر سقوط «لم» من العبارة ليستقيم المعنى.

(٣) «بالأصل»: أجناد. ولعل الصواب هو المثبت، وانظر «الإشراف» (٣/١٢٨).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٧٠- باب النفقة). قال السرخسي: فليس هذا بتقدير لازم... فلا معتبر بالتقدير بالدراهم في ذلك، وإنما ذكر هذا بناءً على ما شاهد في ذلك الوقت، والذي يحق على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض لها في كل وقت ومكان، وانظر «البحر الرائق» (٤/ ١٩٠) «البدائع» (٤/ ٢٤).

الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، علىٰ قدر غلاء السعر ورخصه، يقوم ذلك قيمة بالمعروف، فإن كان معسرًا فرض لامرأته من النفقة كل شهر أربعة دراهم إلىٰ خمسة أو ما بين ذلك، ولخادمها ثلاثة أو أقل من ذلك قليلًا، أو كثير من ذلك، إنما يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل، يقوم الدقيق قيمة وما يكفيها كل يوم، وما لا بد منه من الإدام والدهن لها ولخادمها، وذكروا الكسوة. وإن كان الرجل موسرًا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية أو سبعة، أو أقل من ذلك قليلا، أو نحو ذلك يوسع عليها في الطعام والإدام، ولخادمها ثلاثة أو أربعة، أو أقل من ذلك بقليل.

* * *

ذكر الكسوة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** وقد ذكرت إسناده في الباب قبل[١].

وأجمع أهل العلم[٢] علىٰ أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسو، فقال كثير منهم: يكسو ثياب بلد كذا، ومن كسوة كذا لبلد سموها. تركت ذلك ٱختصارًا إذ لا فائدة في كثير مما ذكروا؛ لأن أكثر أهل البلدان يقل عندهم ما ذكروه، فأصح ذلك وأعدله أن لا يحمل أهل البلدان جميعًا علىٰ كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد أن يكسو ما يكسو أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر

(١) تقدم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٤٧٣)، «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٠).

ما يطيقه المأمور به علىٰ قدر يسره وعسره، وعلىٰ قدر ما فيه الكفاية لها علىٰ قدر حالها وما يكسىٰ مثلها في مثل ذلك البلد، ولا يجوز وضع ما ذكروه في الكتب، أو لعل كثيرًا ممن لم يتسع في العلم يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه واجبًا، حمل الزوج علىٰ أن يكسو من تلك الأجناس، ولكن يجتهد فيه الحاكم كما يجتهد في الطعام، وفيما يجب لها من المتعة إذا طلقت، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقًا، وفي الآداب التي تلزم الناس، إذ لا سنة في ذلك، وفي مقدار ما يؤدب أو يمتع إلا ما يجتهد فيه الإمام، والناظر فيه وقت تنازع الزوجين أو الخصمين، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول، قول النبي ﷺ لهند حين جاءته تسأله النفقة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ففي هٰذا أبين البيان أن الذي يجب أن يحكم للزوجة من كل ما ذكرت الكفاية، إذ لو كان في ذلك حد معلوم لأمرها به رسول الله ﷺ، ففي تركه عندئذ دليل علىٰ أن الذي يجب لها الكفاية من ذلك. والله أعلم[1].

* * *

ذكر عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة

اختلف أهل العلم[2] في هٰذا الباب.

---

(١) في «الإشراف» (٣/ ١٢٨) مختصرًا.

(٢) قال ابن المنذر «الإقناع» (١/ ٣١٣): وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها.

فقالت طائفة: ينفق علىٰ خادم واحد، كذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، غير أن الشافعي قال في التي للأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها.

٣/١٢٣٩أ وقال مالك[٤]: لا ينفق علىٰ خدم / ٱمرأته إلا عن واحد، إلا أن يكون ممن لا يصلحه ولا ٱمرأته إلا أكثر من واحد، فعليه أن ينفق علىٰ أكثر من واحد إذا لم يكفيها واحد.

وكان أبو ثور يقول[٥]: وإن كانت ٱمرأة تحتاج إلىٰ خادمين لا بد لها منهما، وكان الزوج يحتمل عليه فرض لخادمين، وذلك أن على الزوج ما تحتاج إليه المرأة من النفقة والخدمة بالمعروف، لا إسراف في ذلك ولا إقتار.

قال أبو بكر:

ليس لنفقة الخادم ذكر فيما حفظته من أخبار رسول الله ﷺ، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فالذي يجب أن يفرض لأقل ما قيل وهو يُخدم ويوقف علىٰ إيجاب النفقة علىٰ ما زاد علىٰ واحد.

* * *

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٦٦- باب فيمن تلزم النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٩- باب قدر النفقة).

(٣) في «المبسوط» (٥/ ١٦٩- باب النفقة): ولا يفرض إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلىٰ قول أبي يوسف يفرض لخادمين.

(٤) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٣- باب في قدر النفقة وصفتها).

(٥) «الإشراف» (٣/ ١٢٩).

ذكر الزوج يطالَبُ بنفقة زوجته ولما يدخل عليها

اختلف أهل العلم في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها وإن لم تبلغ.

فقالت طائفة: إذا كان الحبس من قبل أهلها فعليهم النفقة، وإن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن، وسفيان الثوري.

وقال الشافعي[1]: إذا كانت هي الممتنعة فلا نفقة لها، وإذا خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها؛ لأن الحبس من قبله.

وقال مالك[2]: إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة، ولا نفقة عند مالك لها [بغيره][3].

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت المرأة كبيرة و قد بلغت ما يجامع مثلها، فإنه يفرض لها علىٰ زوجها النفقة صغيرًا كان أو كبيرًا، فإن كان صغيرًا ليس له مال فلا نفقة علىٰ أبيه إلا أن يكون ضمن ذلك[4].

٧٥٢٢- وقد روينا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة علىٰ زوجها نفقة حتىٰ يدخل بها[5].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣١ باب الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر ٱمرأته).

(٣) طمس «بالأصل»، والمثبت هو مقتضىٰ كلام مالك.

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ١٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك).

قال أبو بكر: عم النبي ﷺ الأزواج، وخبرهم أن عليهم أن ينفقوا علىٰ نسائهم، وكل زوجة فلها النفقة علىٰ قول رسول الله ﷺ «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١)، إلا زوجة أجمع أهل العلم أن لا نفقة لها -إلا من شذ منهم- وتلك الناشز الممتنعة من الزوج(٢).

* * *

ذكر نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

فقالت طائفة: لا نفقة لها حتىٰ تدرك وتطيق الرجل. كذلك قال بكير بن عبد الله بن الأشج، ومالك بن أنس(٣).

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة عليه، وكذلك قال أصحاب الرأي(٤)، وأبو ثور، وكذلك قال أحمد(٥)، وإسحاق.

وقال الشافعي(٦): قد قيل ليس عليه نفقتها قال: ولو قال قائل: ينفق عليها كان مذهبًا. وكان سفيان الثوري يقول: وإذا تزوج الرجل الصغيرة فعليه النفقة حتىٰ تبلغ أن يدخل بمثلها، ينظر إليها النساء، فإذا بلغت أن يدخل بمثلها دخل بها، وحكىٰ أبو عبيد عن الثوري أن قوله نحو قول مالك. هٰذا أصح مما حكاه أبو عبيد عنه.

---

(١) تقدم برقم (٧٥٠٧). (٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر ٱمرأته).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٧٥- باب النفقة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» رقم(١٢٩٠).

(٦) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

ذكر الصغير يعقد عليه نكاح أمرأة كبيرة

واختلفوا في الصغير الذي يعقد عليه نكاح أمرأة كبيرة.

فقالت طائفة: عليه النفقة؛ لأن الحبس جاء من قبله، هٰذا قول محمد بن الحسن، وقال الشافعي(١): قد قيل: إن عليه النفقة.

قال الشافعي(١): وقد قيل: إذا علمته صغيرًا ونكحته فلا نفقة لها.

قال أبو بكر: وهٰذا قول مالك(٢). وقد كان الشافعي - إذ هو بالعراق- يقول(٣): عليه النفقة. قال أبو ثور: كذلك قال: لأنها محبوسة عليه.

قال أبو بكر: على البالغ نفقة زوجته الصغيرة؛ لأنه مخاطب، ولدخولها في جملة قول رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٤)، فأما الزوج الصغير يحتمل أن لا تجب عليه النفقة؛ ٣/ ٢٣٩ب
لأنه ممن لم يخاطب، ولو قال قائل: عليه النفقة / يفرض عليه كما يفرض في ماله نفقة والديه ومماليكه، وكما يجب في ماله الزكاة والجنايات لكان ذلك مذهبًا محتملًا. والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر أمرأته).

(٣) قال الماوردي: فعلىٰ قوله في القديم: أن النفقة تجب بالعقد وحده، فلها النفقة لوجود العقد وارتفاع النشوز، وعلىٰ قوله في الجديد: أن النفقة تجب بالعقد والتمكين ففي وجوب النفقة لها وجهان -أي في الجديد- أحدهما: لا نفقة لها لعدم التمكين. والوجه الثاني: لها النفقة؛ لأن التمكين منها موجود ومن الزوج مفقود فصار المنع من جهته لا من جهتها «الحاوي» (١٢/ ١٦٨- فصل أن يكون الزوج صغيرًا وهي كبيرة).

(٤) سبق تخريجه برقم(٧١٨٥).

ذكر إسقاط نفقة الناشز[١]

أجمع عامة أهل العلم[٢] علىٰ إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج.

كذلك قال الشعبي وحماد بن أبي سليمان، ومالك[٣]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتىٰ يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر[٦]. وسئل [الحكم][٧] عن ٱمرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم[٨].

(١) النشوز: يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ٱرتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلىٰ زوجها تَنْشِزُ، وتَنْشُز نشوزًا وهي ناشز: ٱرتفعت عليه واستعصت عليه أبغضته وخرجت عن طاعته. «اللسان» مادة: نشز.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٩).

(٣) ٱنظر «الاستذكار» (٢٦٤٦٩) وقال بعده: وهذا كله قول مالك، ومعناه.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٨١- باب تفريع القسم والعدل بينهن - يعني النساء).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٧٤- باب النفقة).

(٦) في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩- فصل شرط وجوب النفقة): ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفة؛ لأنه منع بحق عنده، وعندهما أي محمد وأبو يوسف: لا نفقة لها لكونه منعًا بغير حق عندهما وانظر «المبسوط» (٥/ ١٧٤).

(٧) «بالأصل»: الحاكم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠- ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هٰذا القول، والقول الأول المأخوذ به. والله أعلم.

* * *

ذكر ترك الزوج الإنفاق علىٰ زوجته في غيبته وما يجب أن يؤخذ منه ولا يؤخذ

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة لزوجة الغائب في أيام غيبته.

فقالت طائفة: نفقتها ثابتة عليه في غيبته. ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضىٰ[١].

وكان الحسن يقول: يؤخذ بالنفقة من يوم غاب. وهٰذا قول الشافعي[٢] وأبي ثور. وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق.

وقال ابن شبرمة[٤]: إذا شكت إلى الجيران فمن يومئذ يؤخذ بالنفقة.

وكان النعمان يقول[٥]: نحن لا نقول ذلك، نقول: ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٣ - باب النفقة على النساء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٠). قال الكاساني: لو كان الزوج غائبًا فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض، وإن كان القاضي عالمًا بالزوجية وهٰذا قول أبي حنيفة الآخر، وقد كان أبو حنيفة أولاً يقول: أن هٰذا ليس بشرط ويفرض القاضي النفقة على الغائب أ.هـ «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٦- باب كيفية وجوب النفقة).

وقال أصحاب الرأي[١]: ولو ٱستدانت عليه وهو غائب، لم يفرض لها عليه شيء إذا كان غائبًا، فإن كانت صالحت زوجها على النفقة، أو فرض لها عليه القاضي، فغاب عنها أشهرًا، أو حبس النفقة عنها فاستدانت عليه أو لم تَسْتَدِن، فإنها تأخذه بنفقة تلك الأشهر ولو لم يأمرها بذلك.

قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢]، فما فرضه النبي ﷺ لا يزول بغيبة من عليه الذي فرض رسول الله ﷺ إلا في حال واحدة، وهو أن تعصي المرأة وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم علىٰ أن النفقة ساقطة في تلك الحال إلا من شذ منهم، ولا يزيل وقوف القاضي عن إنفاذه الحكم بما يجب فرضًا أوجبه الله -جل وعز- والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيدًا، ومن الفرائض التي لا تزول من الديون التي يجب أداؤها والوفاء بالنذور، وما يجب على الناس في أموالهم من جنايات علىٰ أبدان الآدميين وفي أموالهم، وما وجب في الحج والصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به، ولا يزيده تأكيدًا إنفاذه الحكم به.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/ ١٧٢- باب النفقة).

(٢) تقدم برقم (٧٥٠٧).

ذكر الرجل يعجز عن نفقة زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يعجز عن نفقة زوجته فتسأله الفراق.

فقالت طائفة: يفرق بينهما. كذلك قال مالك بن أنس[١]، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن حماد بن أبي سليمان، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وابن أبي ذئب، ومن حجة قائل هذا القول الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، وبقول أبي هريرة في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: يفرق بينهما. وهذا قول سعيد بن المسيب[٤]، والحسن[٥].

٧٥٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادعُ فلانًا وفلانًا -ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها- إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا / بنفقة ٣/٢٤٠أ
ما مضى[٦].

واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة:

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٨٠ - باب فرض السلطان النفقة).

(٢) «الأم» (٥/ ١٥٤ - باب الخلاف في نفقة المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٨١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) به، وعند الشافعي في «مسنده» (ص٢٦٧): عن عبيد الله به، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩- من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق) عن مكحول عن عمر به.

٧٥٢٤- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «**أنفقه علىٰ نفسك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ ولدك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ أهلك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنفقه علىٰ خادمك**». قال: عندي آخر. قال: «**أنت أعلم**». قال [سعيد][(١)]: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدَّث بهٰذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي إلىٰ من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك: أنفق علي أو بعني[(٢)].

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والزهري، وبه قال ابن شبرمة وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وابن أبي ليلىٰ، والنعمان[(٣)]، وطائفة.

واختلف في هٰذا الباب عن الشعبي، فحكي عنه أنه قال: ينفق عليها أو يطلقها، وحكي عنه أنه قال: (لو لم يجد لم يكلف ما ينفق)[(٤)].

---

(١) سقط «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٥٣) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٣) به، وعنه البيهقي في سننه (٧/ ٤٦٦). وعند أبي داود (١٦٨٨) عن سفيان به دون قول أبي هريرة، وعند أحمد (٢/ ٢٥١) عن ابن عجلان به بدون قول أبي هريرة.

(٣) «الحجة» لمحمد بن الحسن (٣/ ٤٥١) قال أبو حنيفة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على ٱمرأته أمة كانت أو حرة، لم يفرق بينهما.

(٤) طمس «بالأصل» في بعض الحروف والمثبت هو الموافق للرسم، وانظر «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٩).

وفي هٰذا الباب قول ثالث: حكي عن عبيد الله بن الحسن[١] أنه قال: يحبس الرجل بنفقة أمرأته حتىٰ ينفق عليها أو يطلقها، ولا آمره بطلاقها إذا عجز عن نفقتها، يحبس أبدًا.

وقد احتج بعض من يقول بالقول الثاني بقول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢]

ولعل من حجة غيره أن يقول: هما مجتمعين بنكاح صحيح مجمع عليه، وغير جائز أن يوجب عليه فراقها إلا بإجماع مثله، أو سنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها، فإن اعتل معتل بالعِنِّين[٣]، قيل: إنما يجب أن يفرق بين العنين وزوجته بإجماع[٤] إن كان موجودًا، وليست هٰذه المسألة كذلك، وإذ اختلفوا في العنين لوجب الوقوف عن التفريق بينهما.

وكان مالك[٥] يقول: إذا نكحته وهو سائل يتكفف الناس قد عرفت ذلك أن مثله ليس ممن يُجْري النفقة على النساء، ولا أرىٰ لها قولا بعد ذلك.

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٣٢).

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) العِنِّين: هو الذي لا يقدر علىٰ إتيان النساء، من عُنَّ: إذا حُبِس في العُنَّة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنَّ: إذا عرض لأنه يَعُنّ يمينًا وشمالاً ولا يقصده. «المغرب» مادة: عنن.

(٤) «المغني» (٩٠/ ٨٢ - باب أجل العنين)، «الإشراف» (٣/ ١٣٢).

(٥) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٥- كتاب الطلاق).

وكان الشافعي يقول[١]: إن نكحته و[هي][٢] تعرف عسرته، فحكمها كحكم المرأة التي تنكح موسرًا [فيعسر][٣]؛ لأنه قد يوسر بعد العسر، ويعسر بعد اليسر.

واختلفوا في القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق علىٰ أهله.

فقال حماد[٤] بن أبي سليمان: يؤجل سنة، وكان مالك[٥] يقول: ينتظر الشهر، ونحو ذلك من الأيام. وروي عن عمر[٦] بن عبد العزيز أنه قال: اضربوا له [شهرًا أو][٧] شهرين.

وقال الشافعي[٨]: لا يؤجل أكثر من ثلاث، ولا تمنع المرأة في الثلاثة أن تخرج فتعمل [أو][٩] تسأل.

وكان مالك[١٠] يقول في الذي لا يجد ما ينفق علىٰ زوجته: إذا فرق الإمام بينهما تكون تطليقة واحدة، وتكون عنده علىٰ تطليقتين أن يزوجها بعد ذلك، وإن أيسر بعد أن يفرق السلطان بينهما فهو أحق بها ما دامت في العدة.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٢- باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته).

(٢) «بالأصل»: هو. والمثبت من «الأم».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» وهٰذا ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩- ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته).

(٥) «المنتقىٰ» (٥/ ٤٤٤- كتاب الطلاق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٥٥).

(٧) في «الأصل»: شهر وقاله. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٨) «الأم» (٥/ ١٣٢- كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٩) «بالأصل»: و. والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٢).

(١٠) «المدونة» (٢/ ١٨٠- باب في فرض السلطان النفقة للمرأة).

وكان الشافعي(١) يقول في هٰذا: إذا ٱختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق. قال: ولا يملك رجعتها وإن أيسر، إلا أن تشاء بنكاح جديد.

وقال أبو عبيد: يكون ذلك ٱنقطاعًا للعصمة من غير طلاق يكون له فيه رجعة.

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول: إذا وجد ما ينفق على ٱمرأته يومًا بيوم لم يفرق بينهما، وحكي عن يحيىٰ(٢) بن آدم أنه قال: تجري عليها النفقة يومًا بيوم، وعن النخعي(٣) أنه فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم.

وفيه قول ثان: روي عن الشعبي(٤): أنه قضىٰ لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر.

وقد حكي عن أصحاب الرأي(٥) أنهم قالوا: يفرض لامرأة المعسر في كل شهر أربعة / دراهم إلىٰ خمسة دراهم، أو ما بين ذلك. ٣/٢٤٠ب

قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لها لكل شهر ويقبضه في أول الشهر لجاز أن يفرض لها كل سنة، والذي يجب لها ما تستحقه يومًا بيوم، إلا أن يتطوع الزوج فيعجل لها ما تطيب به نفسه.

* * *

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٢- كتاب النفقات: الرجل لا يجد ما ينفق).

(٢) «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٠٣).

(٥) في «المبسوط» (٥/ ١٧٠- باب النفقة): فليس هٰذا بتقدير لازم؛ لأن هٰذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء.

ذكر بيع العروض[1] في النفقة الواجبة

اختلف أهل العلم في بيع العروض في نفقة الزوجة.

فكان مالك[2]، والشافعي[3]، وأبو ثور يرون بيع العروض في نفقة الزوجة، وقال يعقوب ومحمد: يبيع العروض في النفقة والدين، وليس للحبس وقت [هو أبدا][4] أو يؤدي المال.

وقال النعمان[5]: فإن كان له مال حاضر غيره أخذ القاضي ذلك فأداه في دينه، والنفقة، والدنانير والدراهم في ذلك سواء، ولأنه لا يبيع من عروضه شيئًا إلا برضا منه وتسليم.

قال أبو بكر: بيع العروض جائز فيما يجب على الرجل من نفقة ودين وغيرذلك

* **مسائل من هذا الباب**:

قال أبو بكر: ولو دخلت زوجة الرجل عليه، ومرضت مرضًا لا يقدر علىٰ إتيانها معه، كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر علىٰ إتيانها.

---

(١) العروض: جمع عرْض بسكون الراء، قال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد «المطلع» (١/ ١٣٦- باب زكاة العروض)، وعرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له: فهو على الأثمان من المال على آختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٦- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر آمرأته).

(٣) «الأم» (٥/ ١٣٠- باب قدر النفقة).

(٤) مطموسة «بالأصل» والمثبت أقرب شيء إلىٰ ما ظهر منها، وفي «المبسوط» (٥/ ١٨٩- باب النفقة): قال أبو يوسف ومحمد: يبيع ذلك كله، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٣٣).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٨٥- باب النفقة)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨، ٢٩، ٣٧).

وهٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا قالت المرأة: هو موسر فأفرضوا عليه علىٰ قدره، وقال هو: أنا معسر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقامت المرأة بيِّنة علىٰ ما ٱدعت أُخذَ ببيِّنتها.

كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٤]. وكذلك نقول.

وإذا كان للرجل على المرأة دين فقال: ٱحبسوا نفقتها من مالي عليها من الدين وجب ذلك، وقاصَّها به، في قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أصحاب الرأي: فيها قولان:

أحدهما: كما قال أصحاب الرأي، قال أبو ثور: وهٰذا أحب القولين إلي وأقيس؛ وذلك لو كان الدين لرجل أجنبي وطالبها به، كان على الحاكم دفع ما بيدها مما قبضت من النفقة إلى الغريم، والزوج في هٰذا المعنىٰ إذا كان له عليها دين، فإن جبر علىٰ دفعه إليها، وجب أن تقضي مكانه، كما وجب ذلك في الأجنبي، فلا معنىٰ لأخذ النفقة منه إذا كان هكذا، ولكن يقاصها به.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣١- باب الحال التي تجب فيها النفقة والتي لا تجب).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٧٩- باب النفقة).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٨١- باب النفقة) قال: وإن أقامت المرأة البينة أنه موسر وأقام الزوج البينة أنه محتاج، أخذ ببينة المرأة.

(٤) قال الشافعي: وإن ٱختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها، وقالت لم يدفع إلي شيئًا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به «الأم» (٥/ ١٣٠ - باب قدر النفقة).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٨١- باب النفقة).

والقول الثاني: أن عليه تركها إلىٰ أن توسر، وذلك أن الله -جل ذكره- قد أنظر المعسر فلم يكن له مطالبتها في حال العسر كانت تؤخره بما عليها وكان عليه أن يعطيها النفقة.

قال أبو بكر:

إذا كان من شرطهم عند قسم الحاكم مال المفلس أن يترك قوت المفلس، ومن يجب عليه أن يعوله ليومه، كانت زوجة الرجل في هٰذا المعنىٰ، فإذا لم يملك غير ما يقبضه يومًا بيوم، لم يجب أن يقاص من نفقة يومها، علىٰ معنىٰ ما ذكرناه مما أوجبوا ترك نفقة المفلس ليومه الذي يقسم فيه ماله. والله أعلم.

وإذا كان للمرأة على الزوج صداق، وفرض لها عليه نفقة فدفع إليها دراهم واختلفا، فقال الزوج: الذي أعطيتك من المهر، وقالت المرأة: بل من النفقة، فالقول قول الزوج العاطي في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الزوج والزوجة يختلفان في النفقة

واختلفوا في الزوج والمرأة يختلفان في النفقة، فقال الزوج: دفعت إليها نفقتها، وقالت المرأة: لم يدفع إليَّ. فقالت طائفة: القول قولها مع يمينها، وعليه النفقة كسائر الحقوق لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتىٰ يقر الذي له الحق أو تقوم بينة علىٰ قبضه، هٰذا قول الشافعي(١) وأبي ثور. وكذلك نقول.

(١) «الأم» (٥/ ١٣٠- الحال التي تجب فيها النفقة).

وقال أصحاب الرأي[١]:

إذا ٱختلفا فقال الزوج: قضىٰ علي القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر، وقالت المرأة: بل قضىٰ لي نفقة ثلاثة أشهر، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وعلى المرأة البينة، وكان مالك[٢] يقول / في المرأة ٣/ ٢٤٠أ
قد بنىٰ بها الزوج فادعت أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج: قد أنفقت عليها: فالقول قول الزوج، ويحلف إذا كان مقيمًا معها، إلا أن يكون غائبًا، واستعدت عليه في مغيبه، فإن ذلك يلزم الزوج أن يقول: بعثت إليك بذلك.

قال أبو بكر: من علم قبله حق من نفقة الزوجة ودين الغريم، فالحق ثابت لا تبطله دعوىٰ من ٱدعى البراءة منه، وذلك بيِّن في قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه**»[٣]. فالمدعي للبراءة هو الذي عليه الحق، والمنكر هو الذي ينكر أن يكون قبض ماله علىٰ صاحبه.

وإذا بعث الزوج إليها بثوب، فقال الزوج: هو من الكسوة، وقالت هي: بل هبة، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي[٤]، وأبي

---

(١) في «المبسوط» (٥/ ١٨١باب النفقة قال: وإذا ٱختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٨١- باب في فرض السلطان النفقة).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤١)، البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢).
قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحدث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.
والشطر الثاني من الحديث: أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(٤) لأن الأصل عنده براءة ذمة الزوج.

ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكذلك نقول.

واختلفوا في المرأة ينفق عليها من مال زوجها، ثم يعلم أنه قد كان مات قبل ذلك.

فقالت طائفة: ما أنفقته من نصيبها. هٰذا قول أبي العالية، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وكذلك نقول، وهٰذا بمنزلة رجل أكل طعامًا ظن أنه له، فعلم بعد أنه كان لغيره.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لها مما حبست نفسها عليه، هٰذا قول الحسن البصري[٣]، وإبراهيم النخعي[٤].

* * *

ذكر نفقة العبيد

اختلف[٥] أهل العلم في نفقة زوجة العبد إذا لم تبوأ معه بيتًا.

فأوجبت عليه طائفة النفقة ولم يذكروا بوئت معه بيتًا أو لم تبوأ. كذلك قال الشافعي[٦]. وكان مالك[٧] يقول: عليه النفقة في ماله إذا كان مثله

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٨٣- باب النفقة).

(٢) قال الشافعي: وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه. «الأم» (٥/ ١٣٠- باب قدر النفقة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٩٠): وأجمعوا علىٰ أن على العبد نفقة زوجته. ونقله عنه في «المغني» (١١/ ٣٩٠) ثم قال: هٰذا قول الشعبي والحكم والشافعي وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتًا، وحكي عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها.

(٦) «الأم» (٥/ ١٣١- باب نفقة العبد على ٱمرأته).

(٧) في «المدونة» (٢/ ٢٥٥): أرأيت العبد إذا لم يقو علىٰ نفقة ٱمرأته حرة كانت =

ينفق، وكان الشافعي[(١)] يقول: إذا تزوج بإذن سيده فعليه نفقة زوجته كنفقة المقتر وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق: لا يجب عليه نفقتها حتىٰ تبوأ معه بيتًا، ثم هي واجبة النفقة، وإن بوأها سيدها ثم آحتاج إلىٰ خدمتها فله ذلك، ولا نفقة لها حتىٰ [يخدمها][(٢)] فيبوئها.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا كان للعبد آمرأة أو للمكاتب أو للمدبر، حرة كانت أو أمة، بعد أن يكون قد بوأها بيتًا، فإنه يجبر علىٰ نفقتها، ويفرض عليه في ذلك ما يكفيها بالمعروف، ويكون ذلك دينًا في عنقه، فإن آجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه، أو يؤدي عنه سيده، ولا يبتاع المدبر والمكاتب في ذلك، ولكن يسعيان فيه. وفي قول الشافعي[(٤)]: لا يباع فيه، فإن شاءت الزوجة أقامت معه إذا لم يجد ما ينفق، وإن شاءت آختارت الفراق، والخيار للحرة في ذلك، فإن كانت أمة فالخيار لسيدها.

* * *

= أو أمة، قال: قال لي مالك: يلزمه نفقة آمرأته حرة كانت أو أمة، قال: فقلنا له: وإن كانت تبيت عند أهلها، قال: نعم هي من الأزواج، ولها الصداق، وعليها العدة، ولها النفقة، وقال لنا مالك: وكل من لم يقو علىٰ نفقة آمرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة.

(١) «الأم» (٥/ ١٣١- باب نفقة العبد على آمرأته)، و«مختصر المزني» (ص٢٣٢).

(٢) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت الأقرب للرسم، ولم أقف علىٰ قوله القديم بنصه، وفي «مختصر المزني» (ص٢٣٢). قال الشافعي: وعلى العبد نفقة آمرأته الحرة والكتابية والأمة، إذا بوئت معه بيتًا وإذا آحتاج سيدها إلىٰ خدمتها فذلك له، ولا نفقة لها. قال: ونفقته نفقة المقتر.

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٨٥- باب نفقة العبد).

(٤) «الأم» (٥/ ١٣٢- باب الرجل لا يجد ما ينفق على آمرأته).

ذكر نفقة العبد
على امرأته الحامل المطلقة

اختلف أهل العلم في وجوب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل.

فأوجبت طائفة عليه النفقة علىٰ ظاهر الكتاب، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[1]، هٰذا قول الأوزاعي والشافعي[2]. وقال أحمد في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي مملوكة حامل: عليه نفقتها. وكذلك قال إسحاق[3] ولم يذكرا حرًّا ولا عبدًا.

وكان مالك[4] يقول: لا نفقة عليه، وكذلك روي عن الشعبي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الذمية تكون تحت المسلم

قال أبو بكر: وإذا كانت الذمية تحت المسلم كان حكمها في نفقتها وكسوتها، وما يجب لها من السكن والقسم، كحكم الحرة المسلمة في قول مالك[5] والشافعي[6]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[7].

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٢ باب نفقة العبد على امرأته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) «المدونة» (٢/ ١٨٠- باب نفقة العبيد علىٰ نسائهم)، «الموطأ» (٢/ ٤٥٠- كتاب الطلاق).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٩١- باب القسم بين الزوجات).

(٦) «الأم» (٥/ ١٥٨- باب القسم بين النساء).

(٧) «المبسوط» (٥/ ٢٠٥ باب القسمة بين النساء). ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك «الإجماع» (٣٨٧) «الإشراف» (٣/ ١٣٦).

وإذا تخاصم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين، كذلك قال الشافعي[١] وأبو ثور، وكذلك نقول. والحجة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، وقوله: / ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[٣] الآية. ٣/ ٢٤٠ب

* * *

ذكر نفقة الوالدين

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه**».

٧٥٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٤].

قال أبو بكر: فمن كان يرىٰ نفقة الوالدين واجبة في مال الولد: مالك وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والنعمان[٥]، وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكان الشافعي[٦] يقول كذلك أو كانا

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٩٨- باب الحكم بين أهل الذمة).

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠) به، وعند ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٦١) كلاهما عن الأعمش به، وعند أبي داود (٣٥٢٢) عن عمارة عن عمته عن عائشة به.

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٠- فصل في نفقة الأقارب).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٨) وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه علىٰ أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة.

زمنين[١]، ولم يذكر مالك[٢] والكوفي الزمانة، وكذلك نقول. ولسنا نعلم في هذا آختلافًا[٣].

واختلفوا في وجوب نفقة الجد في مال ولد الولد، ففي قول الثوري، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]: تجب نفقته علىٰ ولد ولده إذا كان في حال من يجب لمثله النفقة ولا يجب ذلك في قول مالك، وقال مالك: يجبر الرجل علىٰ نفقة أبيه وعلىٰ نفقة آمرأته[٦].

* * *

ذكر وجوب نفقة الولد

٧٥٢٦- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها حدثته أن هندًا أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا[٧] سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) زَمِن: من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا، والجمع زَمِنون، والجمع زَمْن «اللسان» مادة: (زمن).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٣- باب في نفقة الولد علىٰ والديه).

(٣) أنظر: الإجماع في «المغني» (١١/ ٣٧٣- مسألة: يجبر الرجل علىٰ نفقة والديه)، «الإفصاح» (٢/ ١٨١)، «الإشراف» (٣/ ١٣٦).

(٤) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥- في شرائط وجوب النفقة).

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٦٤- باب في نفقة الولد علىٰ والديه).

(٧) «بالأصل»: أبي. والمثبت من «مسند الشافعي»، وهو الصواب.

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

قال أبو بكر: فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٢].

ثم ٱختلفوا في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب يستغني به.

فقالت طائفة: على الأب أن ينفق علىٰ ولده ولد الصلب وأبناء الذكور حتىٰ يحتلموا، فإذا ٱحتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتىٰ يزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها علىٰ أبيها، فإن طلقها قبل البناء فهي علىٰ نفقتها، ولا نفقة لولد الولد علىٰ جدهم. هٰذا كله قول مالك[٣] بن أنس.

وقالت طائفة: وينفق علىٰ ولده حتىٰ يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمنىٰ فينفق عليهم، وسواء في ذلك الذكر والأنثىٰ، ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن أب دونه يقدر علىٰ أن ينفق عليهم. وإذا زمن الأب أو الأم ولم يكن لهما مال، أنفق عليهما الولد، والأجداد وإن بعدوا إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر علىٰ أن ينفق عليهم، أنفق عليهم ولد الولد. هٰذا قول الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢٨٨) به، وعنه البيهقي (١٠/ ٢٧٠) به، وأخرجه البخاري (٧١٨٠) مختصرًا، وأحمد (٦/ ٣٩) كلاهما عن سفيان عن هشام به، وعند مسلم (١٧١٤) عن علي بن مسهر عن هشام به.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩١).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٣- باب نفقة الوالد علىٰ ولده).

(٤) «الأم» (٥/ ١٢٨- باب وجوب نفقة المرأة).

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: تجب نفقة الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا على الآباء إذا كانوا مياسر حتىٰ يبلغوا، فإذا بلغوا فلا نفقة عليهم ولا نفقة علىٰ معسر.

وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار والنساء والرجال الزمنىٰ، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض له نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو آمرأة دفعت نفقته إليه. هٰذا قول أصحاب الرأي[1].

وحكي عن سفيان الثوري[2] أنه قال: يجبر الرجل علىٰ نفقة ولده الصغار غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر علىٰ نفقة النساء ولا يجبر علىٰ نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنىٰ.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد

٣/٢٤٢ا علىٰ ظاهر قول / رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3] لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة، داخل ذلك في جملة [قول][4] رسول الله ﷺ.

* * *

(١) «المبسوط» (٥/ ٢١٠ - باب النفقة).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص١٠٦) مختصرًا.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) «بالأصل»: رسول. والمثبت هو المناسب.

ذكر اختلاف أهل العلم
في وجوب نفقة الطفل اليتيم على الأخ والأخت
وسائر ذوي الأرحام

أجمع[١] عامة أهل العلم علىٰ أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله.

كذلك قال الحسن البصري، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عتبة، وشريح، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وقبيصة بن ذؤيب، وبه قال الزهري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

٧٥٢٧- وروي عن حماد[٥] بن أبي سليمان أنه قال: يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم له نصيبه مما بقي. جعله بمنزلة الدين.

٧٥٢٨- وروي عن النخعي[٦] في الرضاع إن كان المال قليلاً فمن نصيبه، وإن كان كثيرًا فمن جميع المال.

واختلفوا في الصبي المرضع الذي لا أب له ولا جد.

---

(١) «الإجماع» (٣٩٢) «الإشراف» (٣/ ١٣٨).

(٢) «المدونة» (٣/ ٤٥٦- باب إجارة الظئر).

(٣) «الأم» (٥/ ١٥٠- باب الحجة علىٰ من خالفنا).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٢١٤- باب نفقة ذوي الأرحام).

(٥) أنظر «الإجماع مسألة (٣٩٢)، وحماد هو ابن أبي سليمان ووقع في هامش «الإجماع» أنه ابن زيد، وذلك خطأ، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٥، ١٦٦- ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٠٣).

فقالت طائفة: نفقته وأجر رضاعه علىٰ كل ذي رحم محرم. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: يجبر علىٰ نفقته كل وارث. روي أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون علىٰ صبي، الرجال دون النساء.

٧٥٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس[٢] بني عمه بماله بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له فقال: [فوقفهم][٣] عليه كهيئة العاقلة[٤].

٧٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة ينفقون علىٰ صبي، الرجال دون النساء[٥].

وممن قال إن نفقة الصبي على الوارث: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقتادة، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه.

٧٥٣١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٦- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٢) المنفوس: المولود «اللسان» مادة: نفس.

(٣) «بالأصل»: ولو قومهم. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨١) به، بلفظ «ابن عم كلاله»، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧- من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) عن ابن جريج بنحوه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨) عن سفيان به.

عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم، وأم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلىٰ [العم][١] بقدر ميراثه[٢].

وكان الحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ يقولان: يجبر علىٰ نفقته كل وارث علىٰ قدر ميراثه، عَصبة كانوا أو غيرهم. وهكذا قال أبو ثور، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان في المولود: رضاعه علىٰ عَصبته، وإن لم يكن عَصَبة ففي بيت المال أجود[٣].

وقال سفيان الثوري[٤]: أحب إلي أن يكون على الرجال وعلى النساء، وعلىٰ أمه بقدر ميراثها منه، وكان الأوزاعي يقول في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٥] قال: الوارث: العصبة الذي يرث المال كله، فأما الأم والأخت من الأم، والنساء ليس عليهن شيء، إنما ذلك على الرجال. وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول[٦] في الولد إذا لم يكن له ولد ولا وارث إلا نساء وله عصبة قال: ليس علىٰ أحد رضاعه، هو من أيتام المسلمين إذا لم يكن له شيء، وفي قول مالك[٧]: لا يجبر علىٰ نفقة والديه الأدنيين خاصة، ولا يجبر علىٰ

(١) «بالأصل»: الأم. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧- من قال: الرضاع على الرجال دون النساء) به.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) «المدونة» (٢/ ٢٦٦).
(٧) في «المدونة»: أرأيت الولد هل يجبر علىٰ نفقة الوالدين إذا كان معسرًا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد علىٰ نفقة ولده، ولا ولد علىٰ نفقة والدين إذا =

نفقة جده ولا جدته، ولا يجبر علىٰ نفقة ولد ولده وإن سفلوا من البنين والبنات جميعًا، ويجبر علىٰ نفقة والديه وأجداده وجداته وإن بعدوا؛ لأنهم كلهم آباء وأمهات، ولا يجبر علىٰ نفقة غير هؤلاء.

قال أبو بكر: آحتج الذين أوجبوا النفقة علىٰ كل وارث بظاهر قوله:
٣/٢٤٢ب / ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] أن لا يضار، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الشعبي، والضحاك، ومالك، وقد ذكرت أسانيدها مع سائر الأخبار في هٰذا الباب في كتاب التفسير.

واحتجت طائفة في إيجابهم النفقة على الورثة وقد ذكرتهم عند ذكري تفسير هٰذِه الآية.

والذي به أقول إيجاب النفقة للوالدين والولد، وترك إيجاب ما سوىٰ ذلك، إذ لا حجة مع من أوجب ذلك، إلا ما ذكرناه من التأويل المحتمل للمعنيين اللذين ذكرناهما.

* **مسألة**:

كان الشافعي[2] يوجب على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل حتىٰ تضع حملها، وأجر الرضاع بعد وضع الحمل. وحكي عن مالك[3] أنه قال في الأب الكافر له بنون مسلمون: أن عليهم نفقته والأم كذلك.

= كانا معسرين «المدونة» (٢/ ٢٦٤- باب في نفقة الولد علىٰ والديه)، وانظر «المدونة» في (باب السارق يوجد في الحرز)، وأيضًا (باب وصي الأم والأخ والجد).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨١- باب الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٥- نفقة المسلم علىٰ ولده الكافر).

وكان أبو ثور يقول: تجب نفقة الولد على الوالد وإن كان علىٰ غير دينه، وهٰذا قول أصحاب الرأي[1].

* * *

ذكر وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه

اختلف أهل العلم في المرأة ذات الزوج تأبىٰ أن ترضع ولدها منه.

فقالت طائفة: تجبر علىٰ رضاعه ما كانت ٱمرأته، كذلك قال مالك بن أنس[2]، وابن أبي ليلىٰ، وابن صالح، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأن هٰذا أمر عليه الناس في أمصارهم لا يتمانعون منه، واحتج بعض من قال بهٰذا القول بأن الله -جل ذكره- لما فرض للمرأة المطلقة الأجرة إذا أرضعت دل علىٰ أن التي لم تطلق ليست كذلك.

وقالت فرقة: ليس عليها أن ترضع ولدها منه، وليس له أن يستكرهها علىٰ رضاعه، فإن ٱستأجرها علىٰ رضاعه بأجر معلوم وقبلت فلا أجر لها، هٰذا قول أصحاب الرأي[3]، وكان سفيان الثوري[4] يقول: ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته كانت عنده أو فارقها إلا أن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٠٤- باب في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها).

(٣) قال السرخسي: حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر علىٰ إرضاع الولد، وبعد الفرقة ليس ذلك بمستحق عليها دِينًا ولا دَيْنًا، «المبسوط» (٥/ ١٩٦- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص١٥٤- باب واختلفوا في إجبار الأم على الرضاع)، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٠).

لا يوجد له ظِئْر[١] وخشيٰ عليه، جبرت علىٰ رضاعها بأجر، إن شاءت يعطىٰ أجر مثلها.

قال أبو بكر: وقد حكي عن مالك[٢] قول ثالث: وهو أن عليها أن ترضع أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا يكلف ذلك، مثل المرأة ذات الشرف واليسر الكثير الذي ليس لها أن ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان، فإن ذلك على الأب، وقد رويت أخبار مبهمة عن بعض السلف أن الرضاع إذا قام علىٰ أجر فأمه أحق به، ليس فيها ذكر خلاف ولا غيره، غير الذي سبق إلى القلب أن معناهم في ذلك المطلقات؛ لأن مجاهدًا[٣] وغيره فسروا قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ المطلقات، كان النخعي[٤] يقول في الرضاع: إذا قام علىٰ أجر فأمه أحق به. وروي ذلك عن سعيد بن جبير[٥]، وذكر قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، وقال الحسن[٦]: الأم أحق بها أن ترضع كما ترضع به غيرها، فإن أبت أرضعت غيرها.



(١) الظِّئْر: المُرْضِعَة، «اللسان» مادة: (ظأر).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٠٤- باب في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها).

(٣) «تفسير مجاهد»: البقرة ٢٣٣. والبيهقي (٧/ ٤٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣- ما قالوا في الحرة تجبر علىٰ رضاع ابنها).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٩).

جماع أبواب

حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعا الولد

أجمع[١] كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الزوجين إذا ٱفترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح. وجاء الحديث عن أبي بكر الصديق أنه حكم بذلك علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضىٰ بعاصم لأمه أم عاصم[٢]، وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتىٰ يشب فيختار[٣].

وممن قال بجملة ما ذكرناه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وكذلك نقول.

وقد أجمع[٨] كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

---

(١) «الإجماع» (٣٩٣)، «الإشراف» (٣/ ١٤٠)، «الإفصاح» (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦١- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته ولها ولد صغير)، وعبد الرزاق (١٢٦٠٠)، والبيهقي (٨/ ٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٣٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٢٧) جميعًا بنحوه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٨- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- باب أيُّ الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

(٧) «المبسوط» (٥/ ١٩٤-١٩٥- باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٨) «الإجماع» (٣٩٤).

٧٥٣٢- وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: هي أحق بالولد ما لم تزوج»[(١)].

* * *

ذكر تخيير الغلام بين الأبوين

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين.

٣/ ٢٣٤أ / فقالت طائفة: الأم أحق بالجواري -يعني ينكحن ويدخل بهن- وإن حِضْن فالأم أحق بهن، وأما [الغلمان][(٢)] فهي أحق بهم حتىٰ يحتلموا، فإذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم.

هٰذا قول مالك[(٣)] بن أنس.

وروي عن الثوري[(٤)] أنه قال: الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، وأحق بالجارية حتىٰ تحيض، فإذا حاضت فالأب أحق الوالدين.

وقالت طائفة: يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هكذا قال الشافعي[(٥)].

وقال إسحاق بن راهويه[(٦)]: يخير ابن سبع هو حسن. وقال أحمد: إذا كبر يخير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٣) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «بالأصل»: الغلما. بحذف النون ووقعت سهوًا قطعًا.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٥٨- باب في حضانة الأم).

(٤) «عون المعبود» (٦/ ٢٦٦- باب من أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٨).

وقال أبو ثور[١]: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده خير، فمن ٱختار منهما كان معه.

وقال أصحاب الرأي: الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، ويلبس وحده، ويشرب وحده، وحكوا ذلك عن النخعي. وقالوا: الأم أحق بالجارية حتىٰ تحيض فإذا ٱنتهوا إلىٰ ذلك الوقت فأبوهم أحق بهم[٢].

٧٥٣٣- وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه[٣].

٧٥٣٤- وروي عن علي أنه خير غلامًا بين أمه وعمه[٤].

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هٰذا الباب حديث أبي هريرة.

٧٥٣٥- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة [سليم][٥] مولىٰ من أهل المدينة رجل صدق قال: بينا أنا جالس عند أبي هريرة، فقال أبو هريرة: سمعت ٱمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده وقالت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال النبي ﷺ: **«ٱستهما عليه»**. فقال زوجها: من يحاقني[٦] في ولدي يا رسول الله. فقال رسول

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩٤- ١٩٥ باب حكم الولد عند ٱفتراق الزوجين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٥) «بالأصل»: سلما. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» وهو الصواب، وانظر «التهذيب» ترجمة (٧٦٦٤).

(٦) حاقه: أي خاصمه، ويطلب كل واحد منهما حقَّه، «اللسان» مادة: حقق.

الله ﷺ: «يا غلام هٰذا أبوك، وهٰذِه أمك، فخذ يد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[(١)].

* * *

ذكر الأبوين تفترق داراهما

اختلف أهل العلم في الأبوين تفترق داراهما، أو العصبة والأم.

فقالت طائفة: إذا ٱفترقت الدار فالعصبة أحق، كان شريح[(٢)(٣)] يقول: الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من أموالهم ما يشبعهم، فإذا ٱفترقت الدار فالأولياء أحق.

وروي عن الشعبي[(٤)] أنه قال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

وكان الشافعي[(٥)] يقول: إذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها، أو بلد أحدهما دون الآخر، أو لم تكن فسواء، والأب أحق بالولد مرضعًا كان أو كبيرًا وكيفما كان، وكذلك قرابة الأب وإن بعدت، والعصبة وإن ٱفترقت الدار أولىٰ، فإن صارت الأم معهم في الدار كانت علىٰ حقها فيهم.

وفيه قول ثان: وهو أن ينظر إلىٰ خروج الأب، فإن كانت رحلة الأب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢) به، وأبو داود (٢٢٧١) عنه، وهو عند الترمذي (١٣٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٦) عن زياد مختصرًا. قال الترمذي: حسن صحيح، وأبو ميمونة ٱسمه سليم.

(٢) زاد في «الأصل»: ابن. وهي مقحمة، وانظر «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣- ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٤- ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

والأولياء رحلة نقلة، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية، قيل للأم إن شئت فاتبعي ولدك، وإن أبيت فأنت أعلم، وإن (كان رجل يريد الغزو للعدو لأنهم)[١] لو يريد أن يخرج لما يخرج له الناس من الحوائج والالتماس من فضل الله ﷻ لا يريد الرجوع إلىٰ بلده، فلا أرىٰ أن يخرج بهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم وليقرهم معه[٢]، وهٰذا قول مالك.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإذا كان أصل النكاح في مصر، فأرادت المرأة أن تخرج بولدها من ذلك المصر، فأبوهم أحق بهم، وإن كان أصل النكاح في غيره، وأرادت ٱمرأة أن تشخص بولدها إلىٰ ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح كانت أحق بهم، [هٰذا][٣] قول أصحاب الرأي[٤]، قالوا: وإن تزوجها في غير مصرها فليس لها أن تخرج / بالولد إلىٰ مصرها ولا إلىٰ ذلك المصر. ٣/٢٤٣ب

قال أبو بكر: وهٰذا ترك للقول الأول[٥].

وفيه قول رابع: وهو أن للأم أن تخرج بهم ما كانت أولىٰ بهم حيث أحبت ما لم يكن عليهم في ذلك ضرر، إلا أن يكون في ذلك إجماع من أهل العلم فالإجماع أولىٰ، وذلك أن الحق إذا كان لها وهي بمصر

---

(١) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت أقرب للرسم.

(٢) في «المدونة» (٢/ ٢٥٩- باب في حضانة الأم): وإن كان إنما يسافر يذهب ويجيء فليس لهٰذا أن يخرجهم معه عن أمهم؛ لأنه لم ينتقل.

(٣) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٤١).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٨- باب الولد عند من يكون في الفرقة)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤- كتاب الحضانة).

(٥) قال السرخسي: إن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضًا؛ لأنها غريبة في ذلك المصر «المبسوط» (٦/ ١٩٨).

فأرادت أن تنتقل من محلة إلىٰ محلة، ولم يكن في ذلك ضرر كان لها أن تنتقل، وكذلك من [....][(١)] هٰذا قول أبي ثور، قال أبو ثور: وهٰذا لا أعلمهم يختلفون فيه، وكذلك تنقلهم من مصر إلىٰ مصر إذا كان ذلك أرفق بهما وليس عليهم فيه ضرر.

والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

* * *

ذكر من يكون عنده الولد في الطلاق والموت من القرابتين

قال مالك في الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت وللولد أم أم وأب، فأم الأم أحق من الأب، فإن لم يكن أم أم وكانت أم أب فهي أولىٰ من الأب إن لم تكن خالة[(٤)].

---

(١) قدر كلمتين لم أتبينهما.

(٢) أي: هٰذا يقتضيه مذهبه؛ لأنه قال في الأب إذا سافر: أن له الحق في ولده، فإن عاد إلىٰ مصره كانت الأم علىٰ حقها فيهم، وكذلك قال: إذا تزوجت الأم كان الحق في الولد للأب، فإن طلقت عاد إليها حقها فيهم، والله أعلم. ٱنظر «الأم» (٥/ ١٣٥- باب الوالدين أحق بالولد) اهـ. بتصرف.

(٣) ٱنظر «الهداية» (٢/ ٣٨- فصل: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر).

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٥٩- باب في حضانة الأم).

وقال ابن القاسم: الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولىٰ، والخالة أولىٰ من الجدة لأب، والجدة من الأب أولىٰ من الأخت، والأخت أولىٰ من العمة، والعمة أولىٰ ممن بعدها، والأب أولىٰ من الأخت، والعمة والجدة والخالة أولىٰ من الأب[1].

وكان الشافعي[2] يقول: إذا تزوجت الأم ولها أم، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد، إلا أن يكون لها زوج، فإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا، أن يكون زوجها جد الولد، فلا يمنع حقها فيهم وإذا آمت[3] الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة، وإن اجتمع القرابة من النساء [فتنازعن][4] الولد فالأم أولىٰ، ثم أمها، ثم أم أمها، ثم أمهات أمها، وإن بَعدْن، ثم الجدة أم الأب ثم، أمها وأمهاتها، ثم الجدة أم الجد أبي الأب، ثم أمها وأمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمة، ولا ولاية لأم [أبي][5] الأم؛ لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولىٰ، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواتها وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به، والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبًا أو غير رشيد، وكذلك أبو أبي الأب، وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب،

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٣) يعني: صارت أيِّمًا.

(٤) «بالأصل»: فتنازعوا. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) «بالأصل»: أب. والمثبت من «الأم».

والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها، وكان أبو ثور[١] يقول: فإذا ٱجتمعوا أنه مع الأم، ثم ٱختلفوا إذا ماتت الأم أو تزوجت فهو مع أقرب الناس من الأم، ولا يكون لأحد من قبل الأب فيه حق حتىٰ لا يبقىٰ من قبل الأم أحد، ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء كان أولى، الأقرب فالأقرب، وكذلك الرجال، فإن ٱجتمعت الجدتان: أم الأم وأم الأب، فأم الأم أحق به إذا كانت الأم قد ماتت أو تزوجت، فإن كانت الجدة متزوجة فإن كان زوجها جد الغلام كانت أولىٰ به، وإن كان غير جده فلا حق لها فيه، وإذا ٱجتمعت الجدة أم الأب، والخالة والعمة والأخت للأب والأم فالأخت للأب والأم أولىٰ به؛ وذلك أنها أقرب إلى الأم، فإن ماتت الأخت للأم أو كان لها زوج فالخالة أولىٰ بهم، فإن ماتت الخالة فالأخت للأب أحق بهم لأنها أقرب، فإن ماتت واحدة من قبل الأب، فإن كان لها زوج وهو
٣/١٢٤٤ جد الصبي فهو أحق بهم، وإن كان غريبًا فالعمة أحق بهم، فإن كانتا / خالتان إحداهما لأب، وأم والأخرىٰ للأب، فالتي للأب والأم أولىٰ، فإن كانت خالة لأب، وخالة لأم، فالخالة للأم أولىٰ، فإن لم تكن خالة لأب وأم ولا خالة لأم فالخالة للأب أولىٰ من العمة، وما كان من قبل الأم فهو أحق، وإذا كانت خالة أو ابنة أخت لأم، كانت ابنة أخت أولىٰ؛ لأنها أقرب إلى الأم، والقول في العمة من قبل الأم، والعمة من قبل الأب كالقول في الخالات. وقال في ابنة أخ لأب وخالة، الخالة أولىٰ؛ لأنها أقرب إلى الأم، وابنة الأخ من الأب والأم، وابنة أخ من الأم، أولىٰ بهم من العمة والخالة، فإذا بلغ الولد

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٤٣) باختصار.

أن يخير، وكان أخ وعم خير بين من هو عنده من قِبَل الأب، ثم الخالة، ثم العمة والأم والجدة التي من قبل الأم، والجدة التي من قبل الأب من النساء، وبين الأخ؛ لأنه أولىٰ من العم والأخ للأب والأم أولىٰ من الأخ للأب، فإن كان أخ لأم وعم فالعم أولىٰ؛ لأنه من قبل الأب، وكل من كان من قبل الرجال فهم أولىٰ.

وقال النعمان[1]: الأم أحق بالغلام والجارية إذا كانا صغيرين، ثم الجدة التي من قبل الأم، ثم الجدة[2] التي من قبل الأب، ثم الخالة[3]، ثم العمة. والأم والجدة التي من قبل الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وأحق بالجارية حتىٰ تحيض، وأما العمة والخالة فهما أحق بالجارية والغلام حتىٰ يستغنيا فيأكلان وحدهما، ويشربان وحدهما، ويلبسان وحدهما، وإذا تزوجت واحدة منهن فلا حق لها.

* **مسائل:**

واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية.

فقالت طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة، وهي أحق بولدها ما لم تزوج.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٧- باب حكم الولد عند أفتراق الزوجين).

(٢) قال زفر: الأخت من الأب والأم، أو من الأم، أو الخالة: أحق من الجدة أم الأب «المبسوط» (٥/ ١٩٧-١٩٨- حكم الولد عند أفتراق الزوجين).

(٣) في «بدائع الصنائع» (٤/ ٤١) واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة أيتهما أولىٰ.

هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]، وابن القاسم صاحب مالك[٢].

٧٥٣٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أن جده أسلم وأبت آمرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، وقال: «**اللهم آهده**»، فذهب إلىٰ أبيه[٣].

وقالت طائفة: الولد مع المسلم منهما، حكي هٰذا القول عن الشافعي[٤] وسوَّار، وعبيد الله بن الحسن.

وقال مالك في نصراني تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار،

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٧- باب حكم الولد عند آفتراق الزوجين).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٠- باب في حضانة الأم»).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦) به، وعنه النسائي (٣٤٩٥)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠): وقد روي هٰذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، وهٰذِه الروايات -أي الأسانيد إلىٰ عثمان- لا تصح؛ لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون. ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر: فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان: معروف. أهـ.
قلت: طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وقال الزيلعي: وروي أنه كان غلامًا، وروي أنها كانت جارية، فلعلهما قضيتان خُيِّرَ في إحداهما غلام، وفي الأخرىٰ جارية.

(٤) «الحاوي» (١٥/ ١٠٦- باب أي الوالدين أحق بالولد).

قال مالك[١]: هم علىٰ دين الأب، ويتركون مع الأم ما داموا صغارًا تحضنهم. وسئل مالك عن الولد متىٰ يؤخذ من أمه حين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال[٢]: بل من حين يدخل بها زوجها، ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك. وكان الشافعي[٣] يقول: إذا نكحت الأم فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيرًا كان أو كبيرًا.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا في الزوجين يكون أحدهما حر والآخر مملوك.

فقالت طائفة: الحر أولىٰ بالولد. كان عطاء[٤] يقول في الولد للعبد والمكاتب من الحرة: أمه أحق به من أجل أنها حرة، وكذلك قال سفيان[٥] الثوري والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وحكى ابن القاسم مذهب مالك[٨] في غلام أعتق وله [والد][٩] حر، وأمه أمة زوجة مع الغلام المعتق، فطلقها زوجها: أن الأم أحق به إلا أن تباع فتظعن إلىٰ بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق، أو يريد الأب الأنتقال من بلد إلىٰ بلد فيكون أحق بولده.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٢٠- باب نكاح نساء أهل الكتاب).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٥٨- باب في حضانة الأم).

(٣) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٥).

(٦) «الأم» (٥/ ١٣٥- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٧) «فتح القدير» (٥/ ٢٦- باب التدبير).

(٨) «المدونة» (٢/ ٢٦٠- باب ما جاء في حضانة الأم).

(٩) «بالأصل»: ولد. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٤٤)، «المدونة» (٢/ ٢٦٠)، وهو الصواب.

واختلفوا في الرجل البالغ أو المرأة كذلك يريد الأب ضمهما، هل لهما الأمتناع من ذلك أم لا؟

فقالت طائفة: إذا كانا مأمونين فهما أحق بأنفسهما، هذا قول أبي ثور[١]. وحكي عن الشافعي أنها إذا كانت مأمونة على نفسها فأراد الأب أن يضمها إليه فأبت فليس ذلك / لها حق، يزوجها وهو أحق ٣/٢٤٤ب
بها، وكان مالك[٢] يقول: إذا زوجها وبنى بها زوجها فهي أحق بنفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه فليس له ذلك، وإن كان تخوف على نفسها ولا يوثق بها في ذلك فله أن يضمها إليه، فإن كانت بكرًا، مأمونة كانت أو غير مأمونة فلأبيها أن يضمها إليه، والغلام إذا آحتلم فلا سبيل لوالده عليه إذا كان قد عقل وأنفع رأيه واستغنى عن الأدب فإن كان غير مأمون فللوالد أن يضمه إليه وأن يؤويه.



(١) «الإشراف» (٣/ ١٤٤).

قال الشافعي: وأكره للجارية أن تعزل أبويها حتى تتزوج، لئلا يسبق إليها ظنة، ولا تتوجه إليها تهمة، وإن لم تجبر على المقام معهما. «الحاوي» (١٥/ ١٠٣- باب أي الوالدين أحق بالولد).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٠١- باب في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها).

جماع أبواب الولائم(١)

ذكر الدعوة إلى الولائم وحث الرسول ﷺ إلىٰ ذلك

٧٥٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عارم محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأىٰ ذلك قام [فقام](٢) من قام من القوم وقعد ثلاثة، وأن النبي ﷺ جاء ليدخل فوجد القوم جلوسًا، ثم إنهم ٱنطلقوا فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد ٱنطلقوا، فجاء حتىٰ دخل فذهبت لأدخل فألقىٰ بيني وبينه، وأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾(٣)(٤).

(١) في «المغني» (١٠/ ١٩١): الوليمة ٱسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هٰذا الأسم علىٰ غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع علىٰ كل طعام لسرور حادث إلا أن ٱستعمالا في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوىٰ؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، وانظر «لسان العرب» مادة: (ولم).

(٢) «بالأصل»: فأمر. والمثبت من مسلم (١٤٢٨)، وهو الأقرب.

(٣) الأحزاب: ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٢)، وابن حبان (٥٥٧٨) جميعًا عن معتمر به.

٧٥٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن بيان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بنىٰ رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت [رجالا][١] إلى الطعام[٢].

* * *

ذكر الأمر بإجابة الدعوة إذا دعا لها

٧٥٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر [يقول][٣] قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها**». وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[٤].

٧٥٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**»[٥].

* * *

(١) «بالأصل»: رجلاً. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة «وغيره»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢- من كان يطعم في العرس والختان)، وأبو يعلىٰ (٤٠٠٥) كلاهما عن الفضل بن دكين به.
وأخرجه البخاري (٥١٧٠) عن زهير به.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من البخاري (٥١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٣) كلاهما عن حجاج بن محمد به، وأحمد (٢/ ٦٨) عن نافع به دون قول ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ١٢٧) كلاهما عن حماد به.

ذكر إجابة الدعوة
وإن كان الطعام المدعو إليه حقيرًا قليلا

٧٥٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهْديتْ إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيتُ إلىٰ ذراع لأجبت»[(١)].

* * *

ذكر باب الإجابة إلى الولائم

٧٥٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ عليه الأغنياء، ويترك المساكين، ومن تركها فقد عصىٰ الله[(٢)].

وربما قال[(٣)]: فقد عصىٰ الله ورسوله، ومن لم يجب الدعوة فقد عصىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه) عن أبي معاوية به، وعند البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٩) عن الأعمش به.
فائدة: قال ابن حجر «الفتح» (٩/ ١٥٤): قوله: «ولو أهدي إلي كراع لقبلت «كذا للأكثر من أصحاب الأعمش، ومن طريق شعبة عن الأعمش بلفظ «ذراع وكراع» بالتغيير، والذراع أفضل من الكراع... ولهٰذا ذهب الجمهور إلىٰ أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة... وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعًا «لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لأجبت».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢) به، وعنه مسلم (١٤٣٢/ ١٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٧) به، وعند البخاري (٥١٧٧): عن الزهري به.

(٣) وهو قول معمر: أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٢).

٧٥٤٣- حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازي، عن مالك، سمعته يذكر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة فليجب**»(١).

* * *

ذكر الأمر بالأكل إذا كان المجيب مفطرًا والدعاء إذا كان صائمًا

٧٥٤٤- أخبرنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ**»(٢) قال هشام: هو الدعاء.

* * *

ذكر إباحة ترك الأكل إذا أجاب إلى الدعوة /

٣/ ٢٤٥أ

٧٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٣٠) به، وعنه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧): كلاهما به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١/ ١٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٩) كلاهما عن هشام به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٢).

ذكر [....][١] إعلام الصائم أنه صائم إذا دعي

٧٥٤٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم فليقل: إني صائم**»[٢].

٧٥٤٧- وقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

[ذكر الأمر][٣] بالوليمة في العرس واستحباب الذبح في الولائم

٧٥٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، حدثني حميد، عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فلم يلبث إلا يسيرًا حتىٰ جاء وبه وضر[٤] من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**مهيم**»[٥]! قال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «**ما سقت إليها؟**» قال: وزن نواة من ذهب - أو نواة من ذهب. قال: «**أولم ولو بشاة**»[٦].

---

(١) طمس بالأصل، ولعلها: جواز.

(٢) أخرجه الحميدي (١٠١٢) به، وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠): جميعًا عن سفيان به.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت أليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) الوَضَر: الأثر من غير الطيب. "اللسان» مادة: وضر.

(٥) مَهْيَم: كلمة يمانية معناها: ما أمرك. «اللسان» مادة مهيم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١) مختصرًا، وأحمد (٣/ ١٩٠) جميعًا عن حميد به.

استحباب الوليمة بالخبز واللحم

٧٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح - هدبة بن عبد الوهاب - حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، قال: سمعت أنسًا قال: ما أولم رسول الله ﷺ على ٱمرأة من نسائه ما أولم علىٰ زينب، جعل يبعثني فأدعوا له الرجال قال: قلنا: ما أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا حتىٰ أشبعهم(١).

* * *

ذكر الوليمة بالشيء اليسير

٧٥٥٠- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أولم علىٰ صفية بسويق(٢) وتمر(٣).

٧٥٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر.... فذكر الحديث، قال: ووقعت في سهم دحية جارية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلىٰ أم سليم تهيئها وتُصَنِّعُها،

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨/ ٩١)، وأحمد (٣/ ١٧٢) كلاهما عن شعبة به.

(٢) السويق: الطعام المتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. «اللسان» مادة: سوق.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤) به، وعنه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠١). وعند أبي داود (٣٧٣٧) وابن حبان (٤٠٦١) عن سفيان به. وعند الترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩) كلاهما عن سفيان، عن وائل، عن أبيه، عن الزهري به. وعند أحمد (٣/ ١١٠) عن سفيان عن الزهري به. قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا «مسند الحميدي» (١١٨٤).

قال: وأحسبه قال: وهي صفية ابنة حيي، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن(١).

* * *

ذكر كراهية [تزيين](٢) البيوت وستر الجدران في الأعراس وغير ذلك

٧٥٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو كلب**». فقلت: أنطلقوا بنا إلىٰ عائشة نسألها، فأخبرتها بما قال أبو طلحة [قالت](٣): لا أدري، وسأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وكنت أتحين قفوله، وفي البيت نمط(٤) كان لنا، فسترت به على العرض، قالت: فلما أقبل قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك، فرفع رأسه فنظر إلى النمط، ثم قال: «**يا عائشة، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن**». قالت: فأخذته فجعلته وسادة، وحشوته ليفًا، فلم يعب ذلك عليَّ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧/١٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٦) كلاهما عن عفان به.

(٢) «بالأصل» غير مقروءة، والمثبت من «مغني المحتاج» (١/ ٣٠٨- باب صلاة الخوف: فيما يجوز لبسه للمحارب).

(٣) «بالأصل»: قال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) النَّمَط: ظهارة الفراش، والجمع أنماط. «اللسان» مادة: نمط.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عن سهيل به.

ذكر ٱتخاذ الأنماط وغيره
عند النكاح

٧٥٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان قال: لقيت ابن المنكدر فحدثنا قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ حين / نكحت: ٣/٢٤٥ب «**يا جابر، هل ٱتخذتم أنماطًا؟**» قال: قلت: يا رسول الله: وأنىٰ لنا أنماطًا[١]. قال: «**إنها ستكون**»[٢].

* * *

ذكر الأمر [بالتسمية][٣] عند الجماع

٧٥٥٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله**» -قال منصور: وأراه قال: «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان منا**[٤] ما رزقتنا، فيولد بينهما ولد فيضره الشيطان أبدًا»[٥].

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: أنماطٌ. كما في المصادر.

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٢٧) به، وأخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩): كلاهما عن سفيان به.

(٣) «بالأصل»: بالتسرية. وهو تصحيف، فالتسرية: هو ٱتخاذ السَرِيَّة وهي ملك اليمين، وتقدم، ٱنظر «الأم» (٥/ ٤٣).

(٤) كذا بالأصل، وهي مقحمة.

(٥) خرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٠) عن عبد الله بن يزيد، وعند الحميدي (٥١٦) عن سفيان به، وخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦) وهما عن منصور به.

ذكر إباحة نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته

٧٥٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن بكير، حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**ٱحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إذا كان بعضنا في بعض. قال: «**إن ٱستطعت أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها**». قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدنا خاليًا. قال: «**فالله أحق أن يستحيي منه الناس**»[١].

* * *

ذكر الكراهية للزوجين عن تحدثهما عما يكون بينهما

٧٥٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا [عمر بن حمزة][٢] قال: حدثني عبد الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، والترمذي (٢٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٤) جميعًا عن بهز بن حكيم. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٠): وهو إسناد صحيح إلىٰ بهز، وأما بهز فاختلف فيه، فوثقه علي بن المديني والنسائي ويحيىٰ بن معين في رواية، وقال مرة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا. وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: فوثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. أهـ.

(٢) «بالأصل»: يحيىٰ بن حمزة، عن عبد الله بن عمر. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم»، وهو الصواب.

ابن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى ٱمرأته وتفضي إليه، ثم يفشي سرها»**(١).

* * *

ذكر عظم حق الزوج على المرأة

٧٥٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، [حدثنا](٢) أبو بكر، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل النبي ﷺ حائطًا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يرعدان ويصرخان، فدنا رسول الله ﷺ منهما فوضعا جِرَانهما(٣) بالأرض. فقال قائل من الناس: سجدا له! فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مما عَظَّم الله -جل وعز- من حقه عليها»**(٤).

٧٥٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، عن معاذ بن جبل قال: قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧/ ١٢٣) عن مروان بلفظ: «إن من شر الناس»، وأخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٣) كلاهما عن مروان به.

(٢) «بالأصل» قدر كلمة غير واضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٣) الجران: باطن العنق. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩١): عن أحمد بن منصور المروزي مختصرًا، وعند الترمذي (١١٥٩) عن النضر. مختصرًا، وعند ابن حبان (٤١٦٢) عن محمد بن عمرو به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هٰذا بالنبي ﷺ، قال: فقدمنا المدينة، فسجدت له. قال: «ما هٰذا يا معاذ؟» قلت: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوقع في نفسي أن أحق أن يفعل هٰذا بالنبي ﷺ. قال: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي ٱمرأة حق الله تعالىٰ حتىٰ تؤدي حق زوجها»**[(١)].

* * *

ذكر التغليظ في هجران المرأة فراش زوجها

٧٥٥٩- حدثنا أبو بكر بن[(٢)] توبة، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة حدث عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قامت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح»**[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٣٢) عن عفان به، وعند ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١): عن أيوب به. واختلف في إسناده.
قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٧، ٣٩): يرويه قاسم بن عوف الشيباني، واختلف عنه... والاضطراب فيه من القاسم.

(٢) كذا «بالأصل» وهو محمد بن صالح بن بكر بن توبة، ويكنىٰ أبا جعفر، فلعل الصواب: ابن بكر، ولم نقف علىٰ ترجمته، وراجع مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦/ ١٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) كلاهما عن محمد بن جعفر به، وأخرجه البخاري (٥١٩٤) عن شعبة به.

ذكر حق المرأة على الزوج

٧٥٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط / أيام التشريق ٣/١٢٤٦أ فقال: **«ٱسمعوا مني تعيشوا، ألا إنه لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، واتقوا الله في النساء فإنهن عوان[١] لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم حقًّا، ولكم عليهن حقًّا[٢] أن لا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا [يَأْذَنَّ][٣] في بيوتكم أحدًا تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[٤].

* * *

ذكر النهي أن يخلو الرجل بالمرأة التي لا تحل له

٧٥٦١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: [خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال][٥]: قام فينا رسول

---

(١) عوان: أُسَرَاء. «النهاية» لابن الأثير مادة: (عنا).

(٢) زاد «بالأصل»: إلا. وهي مقحمة،، والصحيح حذفها كما في «مسند أحمد»، والسياق بها لا يستقيم.

(٣) «بالأصل»: يؤذن. والمثبت كما في «مسند» أحمد، وهو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٨) مختصرًا، وأحمد (٥/ ٧٢) به كلاهما عن حماد.

(٥) «بالأصل» إشارة إلىٰ إلحاق، والحاشية مطموسة، والمثبت من «سنن ابن ماجة».

الله ﷺ مقامي اليوم فقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن»(١).

* * *

ذكر الرجل يذكر أن فلانًا أمره أن يعقد عليه نكاح امرأة فيجحد فلان ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي القوم فيخطب على رجل سألهم فينكحوه وينكر المخطوب له.

فقالت طائفة: على الخاطب نصف الصداق، كذلك قال الزهري، وقتادة، وقال أصحاب الرأي(٢): إذا جحد فلان ولم تكن بينة وضمن الرسول المهر فلا نكاح بينهما، وعلى الرسول نصف المهر من قبل أنه قد أقر أنه أمره. وهذا قول النعمان وقول يعقوب الأول.

وقال محمد: على الرسول المهر كاملًا.

وقالت طائفة: ليس على الخاطب شيء إلا أن يضمن، كذلك قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي(٣).

وقال ابن شبرمة، ومالك(٤): ليس بينهما نكاح، كان أبو ثور(٥) يقول: إذا أنكر أن يكون أمره يستحلف، فإذا قيل له: إن كانت امرأتك فهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) كلاهما عن جرير به.
(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩- باب الوكالة في النكاح).
(٣) «الأم» (٥/ ١٢٠- باب ما يدخل في نكاح الخيار).
(٤) «المدونة» (٢/ ١١٤- باب إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير، وباب إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب).
(٥) «الإشراف» (٣/ ١٤٤).

طالق، وذلك أنه قد يكون أمره ثم جحد وحلف، وهو إذا جحد لا يكون فَسَخَ النكاح، فأردنا أن تطلق إن كان منه أمر حتىٰ يكون للمرأة أن تتزوج إن شاءت، ويكون على الرسول نصف الصداق، وفي قول يعقوب، ومحمد: إذا جحد عليه اليمين فإذا حلف فلا سبيل عليه، وقيل لمحمد: ما حال هٰذِه المرأة المطلقة التي لا تستطيع أن تزوج إلا بحمل هٰذا الرجل علىٰ أن يطلقها ويطلق لها التزويج؟ فقال الرجل: ليست بامرأتي، وكيف أقول له طلق غير ٱمرأتك ! قال: ورأيت يعقوب قال في «الإملاء»: إذا كان ذلك فسخ القاضي النكاح بينهما ويطلقها للتزويج.

* * *

* **مسألة:**

كان أبو ثور يقول: إذا خطب الرجل الرجل علىٰ رجل غائب لم يأمره فزوجته المرأة علىٰ نفسها، أو زوجها [أبوها][1] أو ولي أمرها فالنكاح باطل، لا يجوز، بلغ الزوج فأجازه أم لم يجزه. هكذا مذهب الشافعي[2]، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا بلغه فأجاز فالنكاح جائز.

قال أبو ثور[4]: وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوجه ٱمرأة وكلته المرأة أيضًا جاز أن يزوجهم جميعًا ويشهد علىٰ ذلك، وحكي عن الكوفي أنه قال كذلك. وهٰذا غير جائز في قول الشافعي.

(١) «بالأصل»: أبوه. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٢) «الأم» (٥/ ١٢٠- باب ما يدخل في نكاح الخيار).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩- باب الوكالة في النكاح).

(٤) «الإشراف» (٣/ ١٤٥).

ذكر وقت الدخول على النساء ومنتهى السن في ذلك

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تدخل المرأة علىٰ زوجها إذا ٱختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك.

فقالت طائفة: تدخل المرأة علىٰ زوجها إذا ٱختلف الزوج وهي ابنة تسع سنين ٱتباعًا لحديث عائشة، هٰذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام.

وكان مالك[1] يقول: لا نفقة لصغيرة حتىٰ تدرك أو تطيق الرجال، وكان الشافعي[2] يقول: إذا كانت الزوجة مقاربة البلوغ وجسيمة يحتمل مثلها أن يجامع، وإن كانت لا تحتمل أن تجامع فلأهلها منعها الدخول حتىٰ تحتمل النكاح.

وحكي عن النعمان[3] أنه قال: نأخذ بالتسع أيضًا غير أنَّا نقول: إن بلغتها / ثم لم يكن لها من الجسم والقوة ما يحتمل الرجل كان لأهلها منعها منه، وإن لم تكن بلغت التسع، ولها من الجسم والقوة ما يحتمل الرجل لم يكن لهم أن يمنعوها منه. ٢/٢٤٦ب

٧٥٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: قال رسول

---

(١) في «المدونة» (٢/ ١٧٧- باب في الذي لا يقدر علىٰ مهر ٱمرأته) قال مالك: لا نفقة عليه، ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتىٰ تبلغ حد الجماع.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٨- باب الأختلاف في الدخول).

(٣) «البحر الرائق» (٣/ ١٢٨- باب الأولياء والأكفاء في النكاح)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٣).

الله ﷺ: «**أتيت بجارية في سرقة من حرير فكشفتها فإذا هي أنت**»، [فتزوجني][(١)] بعد وفاة خديجة وأنا ابنة ست أو سبع، وبنىٰ بي وأنا ابنة تسع سنين[(٢)].

قال أبو بكر:

إذا كانت ابنة تسع سنين تحتمل الرجال سُلِّمت إلىٰ زوجها، وإن لم تكن كذلك تربص بها إلىٰ أن تصير إلىٰ وقت تحتمل الرجل ثم أدخلت علىٰ زوجها.

* * *

ذكر العـــزل

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الجارية يعزل عنها، فرخص في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، وممن روي عنه أنه رخص في ذلك: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وخباب ابن الأرت.

٧٥٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن الحجاج بن عمرو أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد[(٣)] -رجل من أهل اليمن- فقال: يا أبا سعيد عندي جوار لي،

---

(١) «بالأصل»: فتزوجهن. والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ» (٤٥٨١)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٦٠٠) عن حماد به.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨/ ٧٩)، أحمد (٦/ ٤١) جميعًا عن هشام مختصرًا.

(٣) في «الموطأ» و«السنن الكبرىٰ»: ابن قهد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: ابن فهد.

ليس نسائي اللائي أُكِنُّ بأعْجَبَ إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج. قلت: غفر الله لك إنما نجلس إليك لنتعلم منك، فقال: أفته. فقال: هو حرثك، إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق[1].

٧٥٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال: كان سعد يعزل عن أمة له[2].

٧٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن رجلًا قال لابن عباس: إن ناسًا يرون أنها الموءودة الصغرىٰ -يعني العزل- فقال ابن عباس: سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكسى العظام لحمًا، فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء وقال: العزل قبل هٰذا كله كيف تكون موءودة؟! ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هٰذا كله[3].

٧٥٦٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور،

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٦٥) به، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥) به، وعن مالك أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠، ٣٤١- في العزل والرخصة فيه) عن عبد الملك به، وأخرجه سعيد بن منصور(٢٢٣٥)، وعبد الرزاق (٢٥٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) جميعًا عن مصعب به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٣) به، والبيهقي (٧/ ٢٣١) عن الثوري به.

عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له، ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء[١].

٧٥٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يرىٰ بالعزل بأسًا، قال: حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه[٢].

٧٥٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب الأنصاري كان يعزل[٣].

٧٥٦٩- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٤].

٧٥٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن[٥] عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها حمانة أو أم حمانة فقالت: كان علي يعزل عنها[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٦) به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٨) عن خالد به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٤) به، وعبد الرزاق (١٢٥٧٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠- في العزل والرخصة فيه) عن أبي النضر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦) به. وأخرجه البخاري (٥٢٠٧): عن ابن جريج به، وعند مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦): عن عطاء به.

(٥) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٧) به.

٧٥٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن [علي][(١)]، عن جدته؛ أنها كانت سرّيّة للحسن بن علي، وكان يعزل عنها[(٢)].

٧٥٧٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن عباد [أبي هبيرة][(٣)]؛ أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه[(٤)].

٧٥٧٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن المنهال / بن عمرو؛ أن رجلًا سأل عليًّا عن ٱمرأته وهي ترضع، أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك[(٥)]. ٣/٢٤٧أ

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس.

وكرهت طائفة العزل، وممن روي عنه أنه كره ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر.

---

(١) «بالأصل»: أبي علي. وكذلك في «مصنف عبد الرزاق»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني: وهو علي بن الحسن، وهو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٥). قال الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠١): علي وجدته لم أعرفهما .

(٣) «بالأصل»: أبي هريرة. وهو تصحيف، ويحيىٰ كنيته أبو هبيرة ٱنظر «تهذيب الكمال «ترجمة يحيىٰ بن عباد (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٤) به وفيه «أن هبيرة بن خباب...»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩- في العزل والرخصة فيه) عن يحيىٰ به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٧).

٧٥٧٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه[1].

٧٥٧٥- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي؛ أنه قال في العزل: ذلك الوأد الخفي[2].

٧٥٧٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود؛ أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرىٰ[3].

٧٥٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم ؛أن ابن عمر كان يكره العزل[4].

٧٥٧٨- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر كان [لا][5] يعزل، وقال: لو علمت أحدًا من ولدي يعزل لنكلته[6].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١- من كره العزل ولم يرخص فيه) به.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) به، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٩) عن محمد ابن الحنفية عن علي به.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٢) به، وعند عبد الرزاق (١٢٥٨٠) عن معتمر به.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٧) به، وعند مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٥) عن نافع به.
(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المحلىٰ».
(٦) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٧١) عن حماد به. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣١): كلاهما عن نافع بنحوه. وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١- من كره العزل ولم يرخص فيه): عن ميمون عن ابن عمر بنحوه.

٧٥٧٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر؛ أن عليًّا كان يكره العزل[١].

قال أبو بكر: العزل عن الأمة مباح طلق لمن أراد ذلك، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل: اعزل عنها إن شئت.

٧٥٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خَادِمُنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «**أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت قال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[٢].

واختلفوا في عزل الزوج عن الحرة والأمة بإذنهما وغير إذنهما.

فقالت طائفة: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها، روي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما يستأمر الحرة[٣].

٧٥٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٧١) عن الحجاج به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩/ ١٣٤)، وأبو داود (٢١٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١٢): جميعًا عن زهير به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) به، وعند البيهقي (٧/ ٢٣١): عن الثوري به .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير[(١)].

وممن رأىٰ أن تستأمر الحرة: عطاء، والنخعي، وجابر بن زيد.

٧٥٨٢- وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

وكان مالك[(٢)] يقول: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الأمة إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وقال أحمد[(٣)] في الحرة كذلك، وقال: يعزل عن أمته بغير إذن المولىٰ.

قال أبو بكر: أكره أن يعزل عن الحرة ٱتباعًا لمن مضىٰ، وتحريم ذلك غير موجود في شيء من أخبار رسول الله ﷺ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ أن العزل على الجملة ليس بمحرم.

٧٥٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «**أوإنكم تفعلون؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله ﷻ لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة**»[(٤)].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٣).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٦) به، وعنه أحمد (٣/ ٥٧) به، وأخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٢٧): عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري به.

ذكر إتيان النساء في أدبارهن(١)

قال الله -جل ذكره-: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٢) الآية.

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

٧٥٨٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عمي محمد بن شافع، عن عبد الله بن علي [بن](٣) السائب، عن عمرو بن أحيحة -أو أن [عمرو بن](٤) فلان بن / أحيحة الأنصاري- قال ٣/٢٤٧ب محمد بن علي وكان ثقة، عن خزيمة بن ثابت؛ أن سائلًا سأل النبي

---

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٢٩): واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه، إلا ما يروى عن مالك، ويعزى إلى قول الشافعي.
انظر «الحاوي» (١١/ ٤٣٧).
قال الماوردي: اعلم أن ما عليه الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء: أن وطء النساء في أدبارهن حرام، ولما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك، حكى عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدباره حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك، فبلغ ذلك الربيع، فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. وانظر «مختصر المزني» (ص١٧٤). ووقعت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن فأقر الشافعي فيها على إباحة الوطء في الدبر، قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم «الدر المنثور» (١/ ٦٣٨).

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٧).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ١٣٧).

ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حلال»**، ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال: **«كيف قلت في أي الخُرْبَتَيْن**[(١)] **- أو في أي الخُرْزَتَيْن أو في أي [الخُصْفَتَيْن]**[(٢)] **- أو من دبرها في قبلها فنعم، أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[(٣)].

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني بالحرث الفرج يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة أو مستدبرة علىٰ أي ذلك أردت -يعني أن لا تجاوز الفرج إلىٰ غيره- قال: وهو قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٤)].

٧٥٨٥- حدثناه علان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس[(٥)].

---

(١) الخربة: كل ثقب مستدير، والخرزة مثلها، والخصفة أيضًا أي: الدبر. «اللسان» مادة: (خرب).

(٢) «بالأصل»: الصفحتين. والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٧) به، وعنه البيهقي (٧/ ١٩٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة مختصرًا. وعند أحمد (٥/ ٢١٣) عمارة بن خزيمة عن أبيه مختصرًا.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، ٱنتهىٰ. وكذا روى الحاكم وعن الحافظ أبي علي النسائي، وقاله قبلها البخاري. أهـ.

(٤) ٱنظر «تفسير الطبري» (البقرة: ٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٦) عن عبد الله بن صالح به.

وقال غير واحد من أهل التفسير كلامًا هٰذا معناه، منهم عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وقال مجاهد[١]: إتيان المرأة في دبرها بمنزلة إتيان الرجل الرجل.

وروي عن طاوس أنه قال: بدو عمل قوم لوط فعله الرجال [....][٢] إحداهما في قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ حيث شئتم في الفرج، وروي عنه غير ذلك.

واختلفت الحكايات فيها عن مالك[٣]، والخبر إذا ثبت عن رسول الله ﷺ ٱستغني به عما سواه.

* * *

(١) ذكره السيوطي في «تفسيره»: البقرة ٢٢٣.

(٢) قدر كلمتين لم أتبينهما، وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور» سورة البقرة: ٢٢٣، عن طاوس أنه قال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال. وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) في «المغني» (١٠/ ٢٢٦): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبه قال سعيد ابن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد أسلم، ونافع، ومالك، وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

في الذخيرة (٤/ ٤١٦)، وفي «الجواهر»: عقد النكاح يبيح كل ٱستمتاع إلا الوطء في الدبر، وقاله الأئمة، ونسبته إلىٰ مالك كذب، قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قومًا عربًا؟ قلت: بلىٰ، قال: قال الله تعالىٰ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع. وانظر «الحاوي» (١١/ ٤٣٣).

ذكر الرخصة
في إتيان المرأة مقبلة ومدبرة في الفرج

٧٥٨٦- أخبرنا حاتم، وعبد الله بن أحمد: أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت يهود تقول: من أتى ٱمرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(١)].

* * *

ذكر الاستمناء في اليد

اختلف أهل العلم في الاستمناء، فحرمت طائفة ذلك، وممن حرم ذلك: الشافعي[(٢)]، واستدل في تحريمه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قال: ثم أكد ذلك فقال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[(٣)]، قال: ولا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، فلا يحل الاستمناء والله أعلم[(٤)].

وبلغني أن مالكًا سئل عن هذه المسألة فتلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ الآية.

وروي عن ابن عمر، وعكرمة أنهما قالا: ذلك فاعل بنفسه.

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٦٣) به، وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨) جميعًا عن سفيان به.

(٢) «الأم» (٥/ ١٣٧-١٣٨- باب الاستمناء)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٩٩).

(٣) المعارج: ٢٩-٣١.

(٤) «الأم» (٥/ ١٣٧-١٣٨- باب الاستمناء)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٩٩).

وروي عن ابن عباس أنه قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. وكان الحسن يكره ذلك.

٧٥٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه فقال: ذاك فاعل بنفسه[١].

٧٥٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس، قال: قال له رجل إني أعبث بذكري حتىٰ أُنْزِل. قال: إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا[٢].

وحكي عن عمرو بن دينار أنه رخص فيه[٣].

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ للحجة التي ذكرها واحتج بها.



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٧) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٨) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٤).

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ذكر عدد مبلغ الطلاق

٧٥٨٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قوله جل ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(١)، فأين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان الثالثة**»(٢).

٧٥٩٠- حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن عثمان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رحمة الله عليها- أنها قالت: كان الرجل يطلق ٱمرأته، وإن أكثر ما لم تحل. فقال رجل من الأنصار لامرأته:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (١٤٥)، وعبد الرزاق (١١٠٩١)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٠) كلهم من طريق سفيان به.
قلت: وأبو رزين هو مسعود بن مالك، ثقة فاضل من التابعين، ورواه إسماعيل بن سميع، عن أنس مرفوعًا، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٠) وقال: الصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلًا كذلك، رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

٣/١٢٤٨أ لا آويك / ولا تحلين لي، قالت: لم؟ قال: أطلقك ثم أراجعك إذا دنا أجلك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[(١)].

* * *

ذكر إباحة الطلاق

قال أبو بكر: أباح الله -جل ثناؤه- الطلاق في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)]، وثبت أن نبي الله ﷺ قال لعمر حين سأله عن طلاق ابن عمر: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»[(٣)]، ففي إباحة الله ﷻ الطلاق في كتابه ولسان نبيه ﷺ بيان أن الطلاق مباح وليس بمحظور، ودلَّ طلاق النبي ﷺ حفصة علىٰ مثل ذلك.

٧٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر؛ أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٧) من طريق يعلىٰ بن شبيب عن هشام به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هٰذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة، وهٰذا أصح من حديث يعلىٰ بن شبيب، وفي «العلل الكبير» للترمذي (٣٠٥) قال: فسألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٦) =

قال أبو بكر: وتدل الأخبار التي أنا ذاكرها -إن شاء الله- علىٰ مثل ما دلَّ عليه الكتاب وحديث عمر وابن عمر.

٧٥٩٢- حدثنا حامد بن أبي حامد، حدثنا إسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان تحتي ٱمرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله طلق ٱمرأتك**»، قال: فطلقتها[1].

٧٥٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: جاء رجل إلىٰ أبي الدرداء أمرته أمه أن يتزوج، فلما تزوج أمرته أن يفارقها، فدخل إلىٰ أبي الدرداء يسأل عن ذلك، فلقي أبا الدرداء فسأله، قال أبو الدرداء قال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق، ولا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو ٱحفظه**»، فرجع الرجل وقد فارقها[2].

٧٥٩٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو

= والدارمي (٢٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢١) كلهم من طرق عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٥)، والترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣) من طرق عن عطاء بن السائب به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: **«رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»**(١).

قال أبو بكر: ولا معنىٰ للرواية التي رويت عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس شيء فيما أحل الله ﷻ أبغض إلىٰ الله ﷻ من الطلاق»**(٢).

٧٥٩٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن معروف،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠) عن الحسين به، وأخرجه الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والبزار في «مسنده» (٢٣٩٤) ثلاثتهم عن خالد ابن الحارث به مرفوعًا، وتابعهما (خالد، والحسين): عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم (٤/ ١٥١) وأبو إسحاق الفزاري وزيد بن أبي الزرقاء ذكره البيهقي في «الشعب» (٧٨٣٠).

وخالفهم محمد بن جعفر عند الترمذي (١٨٩٩)، وآدم بن أبي إياس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والنضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٣)، ومسلم بن إبراهيم عند المزي في «تهذيبه» تحت ترجمة عطاء العامري جميعًا عن شعبة به موقوفًا، وتابع هشيم شعبة على الوقف أخرج طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٢٩).

وبهذا يترجح جانب الوقف.

قال الترمذي عقب رواية الوقف: وهٰذا أصح، هكذا روىٰ أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى ابن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

قلت: توبع خالد على الرفع كما تقدم فتنبَّه.

ومع ترجيح طريق الوقف فإن إسناده معلول وعلته في عطاء العامري. ٱنفرد بالرواية عنه ابنه يعلىٰ لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا توبع، كما هو منهج الحافظ في «التقريب».

(٢) «المصنف» (٤/ ١٧٢- من كره الطلاق من غير ريبة).

عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ...[1].

أنه خبر مرسل، وليس بثابت، والكتاب والأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ لا يجوز دفعها بخبر مرسل، وليس فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا أهل العراق - أو يا أهل الكوفة - لا تزوجوا حسنًا فإنه رجل مطلاق، تبعًا للطلاق [ولا ينتهي][2] عنه[3] ولا يصح ذلك عن علي عليه السلام.

٧٥٩٦- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر[4]، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢) كلاهما عن معروف به مرسلًا. وأخرجه أبوداود (٢١٧١)، وابن ماجه (٨/ ٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٩٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقي: .. وفي رواية ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمر، ولا أراه موصولًا.

قلت: وأعله بالإرسال غير واحد من النقاد منهم أبوحاتم الرازي كما في «العلل» (١/ ٤٣١) والدارقطني في «علله» (٤/ ق٥١- ب)، وقال: إن المرسل أشبه، وانظر: «البدر المنير » (٨/ ٦٧).

(٢) غير واضحة «بالأصل»، ورسمها أقرب إلىٰ ما كتبناه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٤٩) بلفظ (فإنه رجل مطلاق فقال رجل من همدان: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٧٢- من كره الطلاق من غير ريبة) إلىٰ قوله: (مطلاق).

قلت: وإسناده منقطع فجعفر بن محمد بن علي يروىٰ عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، وهو أبو جعفر الباقر لم يسمع من علي رضي الله عنهما. وانظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٦٩) من طريق أبي بكر به.

ذكر وقت
الطلاق للعدة التي أمر الله -جل ذكره- به

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] الآية.

٧٥٩٧- حدثنا سهل بن عمار، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ٣/٢٤٨ب حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت ٱمرأتي علىٰ / عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها حتىٰ تطهر، ثم تحيض حيضة أخرىٰ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء»**[٢].

٧٥٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسىٰ بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق ٱمرأته علىٰ [عهد][٣] رسول الله ﷺ وهي حائض تطليقة واحدة، فاستفتىٰ عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم يمهلها حتىٰ تحيض عنده حيضة، ثم يمهلها حتىٰ تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٤].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢٤) من طريق محمد بن عبيد به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من طريق مالك بن أنس عن نافع به.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠ رقم٢٥) من طريق أحمد بن يونس به. كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٤٠٢) من طريق زهير به.

قال أبو بكر: حديث ابن عمر يدل علىٰ سبعة معان: يدل علىٰ أن طلاق ابن عمر كانت طلقة واحدة؛ إذ لا رجعة لمن طلق ثلاثًا، ودل هٰذا الحديث علىٰ أن زوجة ابن عمر كانت مدخولًا بها؛ إذ موجود في كتاب الله إسقاط العدة عمن لم يدخل بها، وهو قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١)، ودل علىٰ أن الله ﷻ إنما خاطب بالطلاق للعدة من قد دخل علىٰ زوجته، إذ محال أن يقال لمن لا عدة علىٰ زوجته: طلق للعدة، وفي الحديث أمر النبي ﷺ المطلق زوجته حائضًا بالرجعة لتطلق للعدة خلاف الطلاق للبدعة.

وفيه معنىٰ خامس: وهو أن المطلق في طهر قد جامعها فيه يراجع زوجته وهو مطلق لغير السنة، كالمطلق زوجته وهي حائض، فلما أمر النبي ﷺ أحدهما بالرجعة كان الآخر في معناه، إذ كل واحد منهما مطلق لغير السنة.

وفيه معنىٰ سادس: وهو أن المطلق للسنة: هو الذي يطلق في طهر أمامها حيضة لم يوقع فيها طلاق معصية بين ذلك في قول النبي ﷺ: **«فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض حيضة أخرىٰ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**(٢).

٧٥٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، وابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبرهم، عن عبد الله بن عمر أنه طلق ٱمرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها**

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) سبق تخريجه.

حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». قال ابن أبي ذئب في الحديث: وهي واحدة[١].

وفيه معنىٰ سابع: وهو أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، غير مطلق للعدة؛ إذ المطلق للسنة إنما هو الذي يكون مخيرًا وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق أو تركه، وبيِّن من سبق منه هٰذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار.

٧٦٠٠- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾[٣][٤].

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق علىٰ أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٣) من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن مالك به، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٦) عن ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٠٩٣١).

(٣) الطلاق: ١.

قال النووي في «شرح مسلم»: هٰذِه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين. أنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦/ ٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بنحوه.

لا يدري أشتمل الرحم علىٰ حمل أم لا؟ وأن يطلقها وهي حائض. وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهرًا من غير جماع، وأن يطلقها حاملًا مستبينًا حملها.

٧٦٠١- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن موهب بن نافع؛ أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق علىٰ أربع منازل. ٣/٢٤٩أ

وممن رأىٰ من أهل العلم بأن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢]، وأهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو حنيفة[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول.

والحجة فيه ظاهر كتاب الله ﷻ والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وما لا نعلم أهل العلم اختلفوا فيه[٧].

---

(١) «المصنف» (١٠٩٣٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣- طلاق السنة).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٩- تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبًا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠- كتاب الطلاق).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥- كتاب الطلاق).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩٦).

٧٦٠٢- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]: طاهر من غير جماع[2].

٧٦٠٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهرًا من غير جماع[3].

٧٦٠٤- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن سيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن﴾[4]: طاهرًا من غير جماع[5].

* * *

ذكر الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة

أجمع أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الرزاق (١٠٩٢٧) من طريق سفيان كلاهما عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق سفيان به.

(٤) الطلاق: ١، وهي قراءة شاذة. أنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من طريق عبد الله بن كثير. وأبو عوانة في «مسنده» (٣٨٨٢) من طريق ابن المبارك عن سيف. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) من طريق ابن أبي نجيح. وحميد الأعرج كلهم عن مجاهد به.

حيضة لم يكن طلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب(١).

واختلفوا فيمن أراد أن يطلقها في هذه الحال ثلاثًا:

فقال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولًا بها طلاقًا يملك فيه الرجعة، واحتجوا -أو من احتج منهم في ذلك- لظاهر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٢) قال: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ قال: ومن طلق ثلاثًا فما جعل الله له مخرجًا ولا من أمره يسرًا، قال: وهو طلاق السنة الذي أجمع أهل العلم عليه أنه السنة(٣).

فأما ما زاد على ذلك مما لا مراجعة لمطلقه عليها فليس للسنة إذا كان من طلق ثلاثًا لا يجوز أن يحدث له بعد ذلك أمرًا، فمن فعل ذلك فقد خالف ما أمره الله به، وما سنه رسول الله ﷺ وقد أمر الله ﷻ أن يطلق للعدة، فإذا طلق ثلاثًا فأي عدة تحصى، وأي أمر يحدث؟! وذلك خلاف أمر الله تعالى، قال: وفي قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دليل على أنها طلقة واحدة في كل مرة، فجعل الله ﷻ الزوج بعد أن يطلق مرتين مخيرًا بين أن يمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو كان طلق

---

(١) الإجماع (٣٩٦، ٣٩٧).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مراتب الإجماع» (١/ ١١٠). وانظر: «الإجماع» (٣٩٩).

المطلق في إحدى المرتين أكثر من طلقة لما جاز له بعد المرتين أن يمسك بمعروف ولا بغير معروف؛ لأنه كان يطلقها حينئذ ثلاثًا. فأما ما ٱعتل به من رأىٰ أن يطلق الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة محتجًّا بحديث العجلاني، فإنما أوقع الطلاق عنده علىٰ أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل، وقبل أن تلتعن المرأة فغير جائز أن يحتج بمثل هٰذِه الحجة من يرىٰ أن الفرقة تقع بالتعان الزوج وحده. فأما حديث ابن عمر فإنما علَّم النبي ﷺ ابن عمر
٣/٢٤٩ب ما ليس بمنصوص / في القرآن، فأما من هو يستغنىٰ فيه بكتاب الله فلم يذكره كما فعل بعمر حين سأله عن الكلالة، فقال: تكفيك الآية التي نزلت في الصيف(١).

واحتجوا بالأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٧٦٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت قاعدًا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق ٱمرأته ثلاثًا فسكت حتىٰ ظننا أنه سيردها عليه، ثم رفع رأسه وقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، قال الله ﷻ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن﴾ وإنك لم تفعل، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(٢) وإنك لم تتق الله، ولا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك ٱمرأتك(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر. وهو جزء من حديث طويل.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣١) من طريق إسماعيل عن أيوب به.

٧٦٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته البتة قال: عصىٰ ربه وبانت منه امرأته[1].

٧٦٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسىٰ بن عقبة، حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال: وكان -يعني ابن عمر- يقول للرجل: أما أنت طلقت امرأتك [ثلاثًا][2] فقد حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك، بئس الطلاق[3].

٧٦٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]، قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهرًا ثم تدعها حتىٰ تنقضي عدتها أو تراجعها إن شئت[5].

٧٦٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٦) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢) من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه النسائي (٥٧٥١)، والدارقطني (٤/ ٢٩) من طريق موسىٰ بن عقبة به.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) أخرجه النسائي (٥٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢)، والدارقطني (٤/ ٥ رقم٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥- باب ما يستحب من طلاق السنة) من طرق عن أبي إسحاق به.

زيد، حدثنا يحيىٰ بن عتيق، عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه ٱمرأته أبدًا يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها، فمتىٰ شاء راجعها[١].

٧٦١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلْماني، عن علي قال: ما طلق رجل ٱمرأته للسنة فيندم أبدًا[٢].

٧٦١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن العيزار؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر بن الخطاب إذا ظَفِر برجل طلق ٱمرأته ثلاثًا أوجع رأسه.

٧٦١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،[عن][٥] ابن عمر، قال: من طلق ٱمرأته ثلاثًا طلقت وعصىٰ ربه.

قال أبو بكر: ولو لم يكن فيما ذكرناه كتاب ولا سنة إلا قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكان الواجب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥) من طريق حماد بن زيد به، وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٧٩): رواه النجار بإسناده.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٥)، وزاد في آخره: بالدرة.

(٤) «المصنف» (١١٣٤٤).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٧٠).

ألا نخرج عن قولهم؛ لأن أصحابنا لا يرون أن نخرج عن قول أصحاب رسول الله ﷺ إلا إلىٰ قول مثلهم.

كذلك قالوا لما أوجبوا في حمام مكة شاة ذكروا ما روي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ثم قالوا: ولا نعلم مثلهم خالفهم، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه فإذا كان هٰذا سبيل الشيء الذي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكم فما وافق قولهم ظاهر الكتاب أولىٰ أن يقال به، بل لا يجوز العدول عنه.

وقالت طائفة: ليس في عدد الطلاق سنة، إذ الطلاق واحدة، وثنتين، وثلاث / مباح، وما يباح فليس بمحظور. ٣/ ٢٥٠أ

هكذا قال الشافعي[1]، واحتج بأن عويمر العجلاني طلق آمرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثًا[2] قبل أن يأمره النبي ﷺ وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه نهاه رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضر.

وحكت فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها البتة -يعني والله أعلم- فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهاه[3] عن ذلك، وطلق ركانة آمرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثًا، فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها[4]، وطلق عبد الرحمن بن عوف آمرأته ثلاثًا.

قال أبو بكر: وقال بمثل قول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٦٤- ٢٦٥- كيف إباحة الطلاق).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥١) بنحوه.

حنبل[١]، ثم بلغني عن أحمد أنه رجع عن ذلك وقال بمثل قول مالك، وروي عن ابن سيرين والشعبي مثل قول الشافعي.

قال أبو بكر: فأما طلاق عبد الرحمن بن عوف وفاطمة بنت قيس، فإنما طلق فاطمة آخر تطليقة كانت بقية طلاقها، وكذلك عبد الرحمن بن عوف إنما طلق آخر التطليقات فليس في واحد من ذين حجة، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع، فبالقول الأول أقول للحجج التي بينتها في هذا الكتاب، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على ذلك

٧٦١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثتني فاطمة ابنة قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ واستفتته في خروجها من بيتها فأمرها -زعمت- أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى[٣].

٧٦١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن [عتبة][٥]؛ أن أبا عمرو بن حفص بن

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٣٠-٣٣١- كتاب الطلاق- مسألة: ولو طلقها ثلاثًا).

(٢) «المصنف» (١٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٠) من طريق صالح، عن ابن شهاب به.

(٤) «المصنف» (١٢٠٢٤).

(٥) في «الأصل»: عيينة. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وعبيد الله إمام مشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة.

المغيرة خرج مع علي إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها[(١)].

٧٦١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله؛ أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه[(٢)].

* * *

ذكر طلاق الحامل بعدة والوقت فيه

اختلف أهل العلم في وقت طلاق الحامل.

فقال أكثر أهل العلم: يطلقها متىٰ شاء.

روي هٰذا القول عن الحسن، وطاوس، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[(٣)]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واختلف أصحاب الرأي[(٦)] في هٰذِه المسألة، فقال بعضهم: إذا أراد أن يطلقها وهي حامل، إن شاء طلقها عند غرة الهلال، وإن شاء في أي

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٤ رقم١٥٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢) من طرق عن ابن شهاب به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤- طلاق الحامل).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢- كتاب الطلاق).

شهر شاء، وإن شاء أن يتم ما بقي لها من الطلاق طلقها أخرىٰ بعدما يمضي شهر من التطليقة الأولىٰ، ثم يطلقها تطليقة أخرىٰ بعدما مضىٰ شهر آخر فقد بانت بثلاث تطليقات، وأجلها أن تضع حملها، وهٰذا قول النعمان، ويعقوب. وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة في السنة، ثم يدعها حتىٰ تضع حملها، وهو قول زفر.

وفي هٰذِه المسألة ثلاثة أقاويل غير الذي ذكرناه:

أحدها: أنها تطلق عند الأهلة. هٰذا قول الشافعي[١]، وقتادة.

والقول الثاني: كراهية أن تطلق وهي حامل. روي ذلك عن الحسن، وهو خلاف الروايات التي ذكرناها عنه.

والثالث: قول قاله الأوزاعي: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها وقد ٱستبان حملها، ويكره أن يطلقها في أول حملها كراهية أن تطول عليها العدة.

٣/٢٥٠ب **قال أبو بكر**: / وبالقول الأول أقول، وذلك للحديث الذي

٧٦١٦- حدثناه عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق ٱمرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل**»[٢].

(١) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣) من طرق عن وكيع به.

قال أبو بكر:[١] من طلق زوجته وهي حامل كمن طلقها طاهرًا من غير جماع، وكما جمع الطهر الذي لم يجامع فيه وقت الطلاق، كذلك الحمل كله وقتًا لطلاق العدة لا فرق بينهما؛ لجمع النبي ﷺ بينهما.

٧٦١٧- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة[٢].

* * *

ذكر طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن للعدة

اختلف أهل العلم في وقت طلاق اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن.

فقالت طائفة: تطلقان عند الأهلة. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، ومكحول، والزهري.

وفي قول أصحاب الرأي[٣]: يطلقها واحدة عند غرة الهلال أو في أي شهر شاء ثم أمسكها حتىٰ تنقضي العدة، فإن أراد أن يطلقها في بعض الشهر طلقها بعد أن تحصي الأيام، فإذا مضىٰ ثلاثون يومًا من يوم طلقها، طلقها تطليقة أخرىٰ، فإذا مضىٰ ثلاثون يومًا من يوم طلقها

---

(١) زاد في الأصل: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. وهو انتقال نظر من الناسخ؛ فقد تقدمت العبارة في النص السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦- ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟) من طريق حفص بن غياث عن أشعث به.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢- كتاب الطلاق).

الثانية طلقها تطليقة أخرىٰ فقد بانت الآن بثلاث تطليقات وبقي عليها من العدة ثلاثون يومًا.

وكان أبو ثور يقول: والذي نقول به إذا أراد أن يطلقها وقد دخل بها تركها شهرًا لا يطأها، فإذا ٱنقضى الشهر أوقع عليها من الطلاق ما شاء، وذلك أن الشهر قد أقيم مقام الحيضة.

وفي قول مالك[١] والشافعي[٢]: يطلقها متىٰ شاء، غير أن مالكًا قال: لا يتبعها طلاقًا حتىٰ تحل، وفي قول الشافعي[٣] جائز أن يتبع طلاقًا في إثر طلاق حتىٰ تنقضي العدة.

قال أبو بكر: تطلق طلقة متىٰ شاء.

* * *

ذكر الطلاق لغير عدة وما يلزم المطلق منه

قال أبو بكر: قيل لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: أحتسبت بالطلاق؟ قال: نعم، وما يمنعني وإن كنت أسأت واستحمقت.

٧٦١٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: اعتددت بطلاقك ٱمرأتك وهي حائض؟ قال: وما يمنعني أن أعتد بها، وإن كنت أسأت واستحمقت[٤] قال: طلقها وهي حائض.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤- طلاق الحامل).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠٩- عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٠- عدة التي يئست من المحيض).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠) من طريق قتادة عن يونس بن جبير به. وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٠) من طريق محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون به.

ومِمن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس[(١)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي[(٢)]، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي[(٣)] وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعدٍ ما أمر به فصار طلاقه باطلًا، وفي قول النبي ﷺ «مر عبد الله فليراجعها»[(٤)] دليل علىٰ وقوع الطلاق على الحائض، مع أن ابن عمر قد ذكر أنه ٱحتسب بتلك التطليقة، وقد ذكرنا بعض ما يدخل من جهة النظر من خالف ما قلناه في غير هٰذا الكتاب[(٥)]. ٣/٢٥١أ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥-٦- طلاق الحائض والنفساء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٩- كتاب الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٦٧- جماع وجه الطلاق).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٥): قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض، لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن.
قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية -يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن علية- الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال، يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة. =

٧٦١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت / ابن عمر قلت: رجل طلق ٱمرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر فإنه طلق ٱمرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، قلت: فتعتد بتلك -يعني- التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق(١). ٣/٢٥١أ

٧٦٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن أنس ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر ٱمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها**»، قلت له: تحسب بها. قال: نعم فمه؟(٢).



= قلت: ٱنتصر ابن حزم في «محلاه» (٩/ ٣٧٧) لهٰذِه المسألة، وقال بعدم الوقوع الطلاق، وممن قال بقوله: شيخا الإسلام: ابن تيمية، وابن القيم.
وقال ابن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ٱدَّعى الإجماع علىٰ وقوعه، وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما ٱطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ٱدعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس ٱختلفوا، كيف والخلاف بين الناس في هٰذِه المسألة معلوم الثبوت عند المتقدمين والمتأخرين... ثم أطال النفس جدًّا في بيان ما قرره فٱنظر: حاشيته علىٰ «تهذيب السنن» (٣/ ٩٥-١١٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١/ ٧) من طرق عن ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠) من طرق عن ابن سيرين به.

جماع أبواب الطلاق المبتوت
وما فيه من الأحكام

ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة

أجمع أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها[١].

واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثًا بلفظة واحدة.

فقالت طائفة: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن علي بن زيد.

٧٦٢١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس[٢]، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أنه قال: طلق رجل آمرأته قبل أن يدخل بها ثلاثًا، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهب وذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرىٰ أن تنكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيرك[٣].

---

(١) الإجماع (٣٩٨).

(٢) «الموطأ» (١١٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥) عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢١٩١) عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، =

٧٦٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ، [عن][1] بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسًا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هٰذا تزوج ٱمرأة ثم طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هٰذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتهما فسلهما ثم ٱئتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أتتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة علىٰ ذلك[2].

٧٦٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[3]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن

= ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص.. بنحوه.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره. هٰذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعني ابن عباس.

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٥) كلهم عن يحيىٰ به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) عن بكير، عن رجل من الأنصار يقال له معاوية بن أبي عياش.

(٣) «الموطأ» (١١٨١)، والمدونة (٦/ ١٠).

النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن أبي هريرة، وعبد الله بن [عمرو][١] ابن العاص أنهما قالا في طلاق البكر: الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

٧٦٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد، أخبرنا يحيىٰ، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسأله عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاث البكر واحدة[٢].

فقال عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها ثلاثًا: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٣].

٧٦٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٧٦٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن شقيق، عن أنس بن مالك في رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٥].

٧٦٢٧- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع [أنسًا][٦] يقول: قال عمر في الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا

(١) «بالأصل»: عمر. وهو تصحيف واضح، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها) من طريق يحيىٰ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦١).

(٤) «المصنف» (١١٠٦٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) من طريق أبي عوانة به.

(٦) في «الأصل» أنس. والمثبت الجادة.

٣/٢٥١ب قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث، لا تحل له / حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وكان إذا أتي به أوجعه[١].

٧٦٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو[٣] يسألون عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا، وكلهم قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[٤].

٧٦٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثًا قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها[٥].

وقال بهٰذا القول عبد الله بن معقل، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحكم، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك[٦]، وأهل المدينة، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١١٠٧١).

(٣) في «المصنف»: عبد الله بن عمر.
وعند أبي داود كما في «الأصل» ونسبه هناك فقال: (... عمرو بن العاص) وتقدم قريبًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٦٤) من طريق سفيان به.

(٦) «الموطأ» (٤٤٧- باب طلاق البكر).

الثوري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول. إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها، وأن طلاق الثلاث يلزمها.

وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة.

واختلف في هٰذا الباب عن الحسن، فروي عنه أنه قال كما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر قتادة، وحميد، ويونس عنه أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال: واحدة بائنة[٤].

واختلفت الأخبار عن ابن عباس في هٰذا الباب، فروىٰ طاوس عنه أنه قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، وروىٰ سعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهما، عن ابن عباس خلاف رواية طاوس عنه.

* * *

ذكر اختلاف أخبار ابن عباس في هذا الباب

٧٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]،عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من

(١) «الأم» (٥/ ٢٧١- طلاق التي لم يدخل بها).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله » (١٣٢٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٣- باب من الطلاق).

(٤) أنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٢).

(٥) «المصنف» (١١٣٣٧).

إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم[١].

٧٦٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد ٱستعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن ذلك لم يكن بعلم النبي ﷺ ما أفتىٰ بخلافه

٧٦٣٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣] [عن معمر][٤] عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق ٱمرأته عدد النجوم، فقال: يكفيك من ذلك رأس الجوزاء[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) «المصنف» (١١٣٣٦).

(٣) «المصنف» (١١٣٤٧)، لكن فيه (أيوب عن مجاهد بدون (عبد الله بن كثير) وساقه ابن عبد البر في «الاستذكار»، عن عبد الرزاق بإثباته فيبدو أنه سقط من المطبوع منه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، وقد نقل الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٦) عن عبد الرزاق وأثبت فيه «معمر».

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣-١٤- من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار به.

٧٦٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلًا جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال: تأخذ ثلاثًا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[(٢)].

٧٦٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء -بعد وفاته- أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال ابن عباس: تأخذ من ذلك ثلاثًا وتدع سبعًا وتسعين[(٤)].

٧٦٣٥- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[(٥)]، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال [إنه][(٦)] طلق امرأته ثلاثًا فأكثر، قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجًا[(٧)].

٧٦٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان

---

(١) «المصنف» (١١٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عن ابن جريج به.

(٣) «المصنف» (١١٣٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) عن ابن جريج به.

(٥) «السنن» (١٠٦٤).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠-١١- من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعد واحد)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طرق عن الأعمش به. غير أن عبد الرزاق قال: عن مالك بن الحويرث بدلا من مالك بن الحارث. وأشار المحشي إلىٰ تصويب «مالك بن الحارث».

الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق ٱمرأته ألفًا: ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزرًا عليك / ٣/١٢٥٢أ أتخذت آيات الله هزوًا[١].

قال أبو بكر: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس علىٰ أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا [عن][٢] أمره، إذ لو كان ذلك عن النبي ﷺ ما ٱستحل ابن عباس أن يفتي بخلافه، أو كان ذلك منسوخًا ٱستدلالًا بفتيا ابن عباس.

* * *

ذكر ٱفتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

فقالت طائفة: تبين بالأولىٰ والثنتان اللتان أتبع ليست بشيء. روي هٰذا القول عن الحكم بن عتيبة، وذكره [الحكم][٣] عن علي و[زيد][٤] [و][٥] ابن مسعود.

٧٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق ٱمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طرق عن سفيان به.

(٢) في «الأصل»: غير. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: الحاكم.

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: يزيد. وقد أتت على الصواب في الرواية الآتية.

(٥) سقطت من «الأصل»، واستدركناها من الرواية المسندة الآتية.

عن مطرف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: تبين بالتطليقة الأولىٰ، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هٰذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود[١].

وروي هٰذا القول عن النخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وكذلك نقول؛ لأن الأولىٰ لما وقعت لم تكن في عدة فتقع عليها الثانية والثالثة؛ لأنها لما صارت بالأولىٰ غير زوجة ٱستحال أن يقع عليها غير الأولىٰ إذ هي في حال ما أوقع عليها الثانية غير زوجة.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا تابع بين كلامه فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثًا [بانت][٥] ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره. حكي هٰذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلىٰ، وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك[٦]. وقال مالك: إذا لم يكن له نية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠- في الرجل يقول لامرأته أنت طالق) من طرق عن مطرف به.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٧٢- طلاق التي لم يدخل بها).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٤- باب من الطلاق).

(٥) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٦) «موطأ مالك » (٤٤٧- باب طلاق البكر)، «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

ذكر طلاق الثلاث المتفرقة بعد الدخول

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

فقالت طائفة: إن أراد واحدة فهي واحدة، كذلك قال الحكم، وحماد، وقتادة.

وحكي ذلك عن عثمان البتي، ومالك[1]، وربيعة، وأبي الزناد، غير أن مالكًا وأبا الزناد وربيعة قالوا: يحلف ما أراد إلا واحدة.

وفيه قول ثان: وهو أنه إن أراد أن تبين الأولىٰ فهي واحدة، وإن أراد إحداث طلاق بعد الأولىٰ فهو ما أراد، و[إن][2] أراد بالثالثة تبين الثانية فهي ٱثنتان، وإن أراد طلاقًا ثالثًا فهي ثالثة، وإن مات قبل يسأل فهي ثلاث؛ لأن ظاهر قوله أنها ثلاث.

هٰذا قول الشافعي[3].

وفيه قول ثالث: وهو أنه يدين بينه وبين الله إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، وفي الحكم ثنتان. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال أبو ثور، وحكاه عن أصحاب الرأي[4]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وحكي عن قتادة **قول رابع**: وهو أنها ثلاث.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٢) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٣) «الأم» (٥/ ٢٧٥- الطلاق بالوقت الذي قد مضىٰ).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٦- باب من الطلاق).

ذكر الرجل يطلق أمرأته وهو ينوي ثلاثًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثًا.

فقالت طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها. هٰذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، وكذلك قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(١)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقالت طائفة: إذا نوىٰ ثلاثًا فهو ثلاث. كذلك قال مالك بن أنس[(٣)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الشافعي[(٤)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكي هٰذا القول عن عروة بن الزبير وغيره.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية وإنما لامرئ / ما نوىٰ**»[(٥)]، وإذا قال من خالف هٰذا القول في المكني: ٣/٢٥٢ب
القول قوله، والبينة بينته، فإذا أراد طلاقًا كان طلاقًا، فالتصريح أولىٰ أن تستعمل فيه النية.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثًا منها تحرمها عليه[(٦)].

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤٢- باب من الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم...).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٠٣- الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) الإجماع (٣٩٩).

٧٦٣٨- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت آمرأتك؟ قال: ألفًا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني ألعب، فضربه بالدُّرَّة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث[١].

٧٦٣٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت آمرأتي تسعة وتسعين، قال: سألت أحدًا غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين آمرأتك، قال: أجل ثلاث تبينها، وسائرها عدوان[٢].

٧٦٤٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا عمرو بن مرة، وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق آمرأته ألفًا: ثلاث منها تحرمها عليك، وبقيتها وزرًا عليك، آتخذت آيات الله هزوًا[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق آمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، من طريق الأعمش به.

(٣) «المصنف» (١١٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢- في الرجل يطلق آمرأته مائة أو ألفًا في قول واحد)، =

٧٦٤١- وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا [أبو][(١)] معشر، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق ٱمرأته مائة مرة: قال: ما ٱسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهير، تأخذ منك ثلاث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة[(٢)].

وهٰذا قول مالك[(٣)] وأهل المدينة وسفيان الثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي[(٤)] وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي[(٥)] وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وبه نقول.



= والدارقطني (٤/ ١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٢) من طريق الثوري عن عمرو بن مرة به.

(١) بالأصل: أبوه. والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٦) من طريق أبي معشر به.

(٣) «شرح الزرقاني » (٣/ ٢١٦-٢١٧- كتاب الطلاق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦- كتاب الطلاق).

(٥) «المهذب» (٢/ ٨٠-٨١- فصل في المستحب في الطلاق).

جماع أبواب الكنايات عن الطلاق والأسماء التي يكنى بها

ذكر الكناية عن الطلاق بقوله: اْعتدِّي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: اْعتدِّي.

فقالت طائفة: تكون تطليقة. كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعطاء، والنخعي، ومكحول، وبه قال الأوزاعي.

٧٦٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل المرأة حتىٰ إذا طهرت في غير جماع قال: اْعتدِّي[(١)].

وقالت طائفة: إن أراد طلاقًا. فإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء.

كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٢)]. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[(٣)]، قال: إلا أن يكون في غضب أو جواب طلاق سألته إياه فلا يدين بنيته.

وكان مالك يقول[(٤)]: إذا قال لها اْعتدِّي، فذلك إلىٰ نيته، إلا أن يقول: لم أنو شيئًا فأراها واحدة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥- ما يستحب من طلاق السنة)، والطبراني في الكبير (٩٦١٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طرق عن أبي إسحاق.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠- في البائن والبتة والخلية والبرية...).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لامرأته: ٱعتدي، سئل عن نيته، فإن لم ينو طلاقًا فهي ٱمرأته بعد أن يحلف، وإن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوىٰ ثلاثًا فهي واحدة يملك الرجعة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: ٱعتدي، وأراد ثلاثًا.

فقالت طائفة: تكون واحدة. روي هٰذا القول عن الشعبي / وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٢]. ٣/٢٥٣أ

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك [إلىٰ][٣] نيته. ففي هٰذا القول إن أراد [ثلاثًا] كان ثلاثًا، هٰذا قول مالك[٤] والشافعي[٥] وإسحاق.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: ٱعتدي ٱعتدي ٱعتدي.

فقالت طائفة: هي ثلاث إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولىٰ فتكون كما قال. هٰذا قول قتادة.

وقال الحكم وحماد: هي واحدة، وكذلك قال: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ينوي واحدة فهي واحدة.

وكان مجاهد يقول: إن قال لم أرد بقولي: ٱعتدي ٱعتدي ٱعتدي إلا واحدة فإنه يدين، وإن أراد بالثلاث واحدة فهي واحدة، وإن كان أراد بكل واحدة تطليقة فقد بانت[٦].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٢- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٩).

(٣) من «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠- في البائن والبتة والخلية والبرية...).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٩-٣٠- باب في الرجل يقول لامرأته: ٱعتدي، ما يكون)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

قال أبو بكر:

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، غير أن الشافعي قال: إن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأي[٢]:

إن نوىٰ تطليقة واحدة بهن جميعًا فهو كذلك فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فهي ثلاث، ولا يسع لامرأته إذا سمعت ذلك منه أن تقيم معه، وإذا قال: نويت بالأولى الطلاق، والاثنتين عدة، فإنه مصدق على القضاء، وفيما بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واعتدي، أو أنت طالق فاعتدي.

فقالت طائفة: إذا قال: أنت طالق واعتدي فهما ثنتان، وإن قال: أنت طالق فاعتدي فهي واحدة وهو أحق بها. هٰذا قول الحسن البصري.

وقالت طائفة: هي واحدة، وينوي في قوله فاعتدي.

هكذا قال الأوزاعي والشافعي[٣] وأصحاب الرأي[٤] وأبو عبيد، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدي فهما ثنتان.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- باب ما تقع به الفرقة).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ٣٧٥- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٣- باب ما تقع به الفرقة).

ذكر الخلية والبرية والبائن والبتة يكنى بهن عن الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن.

فقالت طائفة: هي ثلاث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن عمر في الخلية والبرية والبتة: هي ثلاث. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية ثلاث.

٧٦٤٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثًا[(١)].

٧٦٤٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا بشر بن بلال، حدثنا عبد الوارث، عن عطاء، عن أبي البختري؛ أن عليًّا قال في البرية والبائنة والبتة والحرام ثلاث[(٢)].

٧٦٤٥- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية، أو برية، أو بائنة، قال: هي ثلاث ثلاث[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن محمد بن عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أحمد في «علله» (٥٦٦٤) من طريق شعبة عن عطاء به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٦)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤)، وسعيد في «سننه» (١٦٧٨) من طرق عن علي بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان =

قال قتادة: وكان الحسن يفتي بذلك.

٧٦٤٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول في [الخلية][(١)] والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثًا[(٢)].

٧٦٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: البرية والبتة والخلية ثلاث ثلاث[(٣)].

٧٦٤٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن عمر [بن][(٤)] عامر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية: ثلاث[(٥)].

وقال عمر بن عبد العزيز في البتة: ثلاث.

= الأعرج أن عدي بن قيس -أحد بني كلاب- جعل آمرأته عليه حرامًا فقال له علي بن أبي طالب، والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٧٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) من وجهين آخرين عنه به.

(١) في «الأصل»: الجاهلية. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق عبيد الله. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٢)، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طرق عن نافع به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن عبيد الله به .

(٤) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «الكبرىٰ» للبيهقي، وعمر بن عامر من رجال «التهذيب»، روىٰ له مسلم والنسائي، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن بكر به.

وقال الزهري في أنت بائنة، وأنت برية، وأنت طالق البتة: حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وقال في أنت خلية، قال: تطليقة، وهو أملك بها.

وقال أحمد[1]: يعف عن الجواب في هٰذِه / الأحرف، قال: والذي يسبق إلىٰ قلبي أنها ثلاث ثلاث. ٣/٢٥٣ب

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائنة أنها ثلاثٌ ثلاث في المدخول بها، وكذلك قال أبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن قوله لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ثلاثًا للمدخول بها كل واحدة منهن، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا، فإن قال واحدة، كان خاطبًا من الخطاب. هٰذا قول مالك بن أنس[2].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في البرية والخلية والبائنة بمنزلة البرية إن كان دخل بها فهي البتة، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة.

وفيه قول ثالث وهو: أنها واحدة، وهو أحق بها في البرية والبتة والبائنة. هٰذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن والزهري وقتادة في الخلية. وكان أبو ثور يقول في الخلية والبرية والبائن والبتة وما كان من هٰذِه الألفاظ: كل واحد منها تطليقة يملك الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك.

وفي البرية والبائنة والبتة والخلية **قول رابع** وهو: أنها واحدة بائنة. هٰذا قول النخعي.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية) .

وروي عن الحسن أنه قال في الخلية: واحدة بائنة.

وفيه قول خامس وهو: أن ذلك إلىٰ نيته يدين. هٰذا قول إسحاق بن راهويه، وكذلك قال عمرو بن دينار.

وفيه قول سادس وهو: أنه في ذلك كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا، فيكون طلاقًا بإرادة الطلاق مع الكلام [الذي][(١)] يشبه [الطلاق][(٢)]. هكذا قال الشافعي[(٣)].

وفيه قول سابع: في البتة والخلية والبرية والبائنة أن لنيته في ذلك، فإن نوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوىٰ ثنتين فلأن يكون ثنتين هي واحدة وهي أحق بنفسها. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)(٥)].

قال أبو بكر: وبقول الشافعي[(٦)] أقول؛ وذلك لأن كل كلمة يحتمل أن تكون [طلاقًا][(٧)] وغير طلاق لم يجز أن تلزم طلاق وهو يحتمل غير الطلاق، إلا أن يقر المتكلم بها أنه أراد الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره،

---

(١) في «الأصل»: التي. والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٧٤).
(٢) في «الأصل»: الكلام. والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٧٤).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤- باب ما تقع به الفرقة).
(٥) أنظر الآثار فيما تقدم عند سعيد في «سننه» (١/ ٤٢٩- ٤٣٩) و«مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٣٥٥- ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢- باب ما قالوا في الخلية والذي بعده).
(٦) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).
(٧) في «الأصل»: طلاق. والمثبت الجادة.

ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمعوا علىٰ صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع[١].

* * *

ذكر قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق البتة.

فقالت طائفة: هي واحدة، يملك الرجعة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير.

٧٦٤٩- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلىٰ، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد علىٰ عمر أنه جعلها تطليقة واحدة[٢].

٧٦٥٠- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أن المطلب ابن حنطب جاء عمر بن الخطاب فقال: إني قلت [لامرأتي][٤]: أنت طالق البتة، فقال عمر: وما حملك علىٰ ذلك؟ قال: القدر، قال:

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١- ما قالوا في الرجل يطلق آمرأته البتة)، وسعيد في «سننه» (١٦٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المصنف» (١١١٧٥).

(٤) في «الأصل»: آمرأته. والمثبت من «المصنف» وهو الصواب.

فتلا عمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾[٢]، هٰذِه الآية، ثم قال: الواحدة تبت، أرجع أمرأتك هي واحدة[٣].

وقال عطاء: يدين، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد [ثلاثًا][٤] فثلاث. وهٰذا قول الشافعي[٥] أن القول قوله فيما أراد ويلزمه إن لم يكن أراد زيادةً واحدةٌ.

وقالت طائفة: في البتة ثلاثًا.

٣/ ٢٥٤أ روي هٰذا القول عن علي، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، / وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري.

٧٦٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر قال في البتة ثلاث[٦].

٧٦٥٢- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ أن ابن عمر قال: أَبَتُّ الطلاقِ طلاقُ البتة[٧].

(١) الطلاق: ١.

(٢) النساء: ٦٦.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) في «الأصل»: ثلاث. وهو خلاف الجادة، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (١١١٩٠) مطولًا.

(٥) «الأم» (٥/ ٢٠٣- الخلاف في الطلاق الثلاث).

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٤) عن ابن عمر من وجه آخر، وهو عن الزهري بهٰذا اللفظ من قوله في «السنن» لسعيد بن منصور (١٦٧٢).

٧٦٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد[(١)]، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في قوله: أنت طالق البتة، قال: أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن عليًّا قال: هي ثلاث[(٢)].

وبه قال مالك بن أنس[(٣)] وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي وأبو عبيد. وقال أحمد[(٤)]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا ولا أجترئ أفتي به.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، كانوا يقولون: إذا نوي ثلاث فثلاث، وإن نوي واحدة فواحدة، تملك نفسها.

وفيه قول رابع: وهو أن يسأل من قال: أنت طالق البتة عن نيته، فإن نوىٰ بها تطليقة أخرىٰ سوىٰ قوله: أنت طالق (وهما تطليقتان)[(٥)] بائنتان، وإن أراد بالبتة التطليقة الأولىٰ فهي واحدة بائنة، وإن نوىٰ [ثلاثًا][(٦)] فهي ثلاث، وإن لم تكن نيته فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضممته مع الطلاق إلا قوله: اعتدِّي فإنه يسأل عن النية، فإن لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف. هٰذا قول أصحاب الرأي[(٧)].

قال أبو بكر: واحتج الشافعي[(٨)] بحديث ركانة.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩١- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ١٥٩): كانتا تطليقتان.

(٦) في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٥٩).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩١-٩٢- باب ما تقع به الفرقة).

(٨) «الأم» (٥/ ١٧١- الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

٧٦٥٤- حدثنا الربيع بن سليمان[(١)]، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده؛ أن ركانة طلق آمرأته البتة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «**ما أردت بذلك**»؟ قال: واحدة، قال: «**آلله بذلك أردت؟**» قال: آلله بذلك أردت، قال: «**فهو ما أردت**»[(٢)].

قال أبو بكر: وقد دفع هٰذا الحديث بعضهم وقال: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض[(٣)].

(١) حدث الربيع هنا -علىٰ غير العادة- عن غير الشافعي، والشافعي لم يسنده في كتبه من هٰذا الوجه. وقد أخرجه في «الأم» (٥/ ١١٨)، وهو في «مسنده» (١/ ١٥٣) من طريق محمد ابن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة به.

وأخرجه من هٰذا الوجه عن الشافعي. أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٢). قال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٦): في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. وكلهم ضعيف.. آنظر: «البدر المنير» (٨/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن أبي شبة (٤/ ٥٢- ما قالوا في الرجل يطلق آمرأته البته)، والطيالسي في «مسنده» (١١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٣٧، ١٥٣٨) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨)، وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وسألت محمدًا -يعني ابن إسماعيل البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: فيه آضطراب.

(٣) قلت: عبد الله بن علي ضعيف. =

قال أبو بكر: وهٰذا الحديث لا يبين اتصاله، والقول بحديث عمر يجب؛ لأنه الأقل مما أجمعوا عليه، فأقل ما قيل يلزم، وما زاد علىٰ ذلك غير جائز إلزام الزوج ذلك إلا بحجة من سنة أو إجماع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في البتة؟ فضعفه(١).

* * *

ذكر الكنايات عن الطلاق

كقوله: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، وما أشبه ذلك من الكلام

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، أو حبلك علىٰ غاربك، أو ما أشبه ذلك.

= قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢): لا يتابع علىٰ حديثه مضطرب الإسناد، وقال الحافظ: لين الحديث. وأبوه: علي بن يزيد. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠١): لم يصح حديثه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٠٥- ١٠٦). وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/ ٢٩٣)، و«علله» (٢/ ٦٣٩): حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة.

وقال المنذري في حواشيه: في تصحيح أبي داود لهٰذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني، وقد ضعفه غير واحد. قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وكذلك قال علي بن المديني، وزكريا الساجي، والنسائي، وقال يحيىٰ مرة: ثقة...

وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: هٰذا الحديث ضعفوه.

(١) انظر: «معالم السنن للخطابي» (٣/ ١٢٢) وراجع أيضًا «الإرواء» (٧/ ١٤٤) وصححه هناك.

فقالت طائفة: ينوي في ذلك، فإن أراد طلاقًا كان ما أراد، وإن لم يرد طلاقًا لم يلزمه شيء. روي عن عمر وعلي أن رأيهما اجتمع في قول الرجل لامرأته: حبلك علىٰ غاربك علىٰ أن يستحلف عند الركن ما أراد.

٧٦٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء؛ أن رجلًا قال لامرأته: حبلك علىٰ غاربك، فسأل عليًّا وعمر فاجتمع رأيهما علىٰ أن يستحلف عند الركن ما نوىٰ[1].

٧٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد؛ أن رجلًا قال لامرأته في زمن عمر: حبلك علىٰ غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثًا فأمضاه عليه.

وقال النخعي: إذا قال لامرأته: اذهبي فانكحي، قال: ليس بشيء إلا أن يكون نوىٰ طلاقًا فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقال طاوس: إذا قال لها: قومي واذهبي، ونحو هٰذا كان طلاقًا.

وقال الحسن والشعبي: إذا قال لامرأته: الحقي بأهلك، أو لا سبيل
٣/٢٥٤ب لي عليك، أو الطريق لك واسع، إن كان نوىٰ طلاقًا / فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣- ٣٤٤) من طرق عن عطاء به.

(٢) «المصنف» (١١٢٣٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٢) من طريق منصور عن عطاء بن أبي رباح به.

وقال مسروق: كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق[(١)].

وقال مالك[(٢)]: إذا قال: الحقي بأهلك، إن لم يكن أراد به الطلاق فلا يكون طلاقًا، وإن أراد الطلاق فهو ما نوىٰ من الطلاق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا.

وقد كان الشافعي[(٣)] يقول في قوله: أنت طالق، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك يلزم الطلاق في كل واحدة منهما ولا يُنوَّىٰ في الحكم وفي سائر الكنايات مثل قوله: أنت خلية أو برية أو بائن أو ٱذهبي أو تقنعي أو ٱخرجي، وفي سائر الكنايات هو فيه كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت الطلاق فتكون طالقًا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق

وقال إسحاق بن راهويه في قوله: ٱختاري أو ٱذهبي أو أمرك بيدك أو الحقي أو ٱخرجي، قال: يُنوَّىٰ؛ لأنه كلام يشبه الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق فهو علىٰ ما نوىٰ.

وقال الزهري: إذا قال: قد سرحتك إلىٰ أهلك قال: تطليقة إلا أن يكون نوى الطلاق كله. وفي قوله: الحقي بأهلك: تطليقة.

وقال قتادة في قوله: قد خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك: واحدة وما نوىٰ.

وقال عكرمة في قوله: الحقي بأهلك وهو يريد الطلاق قال: واحدة، وهو أحق بها.

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١- باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته الحقي بأهلك، و«سنن سعيد» (١/ ٣١٩-٣٢٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٠- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/ ١٧٤- الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ).

وكان سفيان الثوري يقول في قوله: ٱذهبي والحقي بأهلك ونحو هٰذا قال: نيته إن نوىٰ ثلاثًا قبلت، وإن نوىٰ واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء، ولا تكون ثنتين[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: أنت مني بائن أو بتة فإنه يسأل عن نيته، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوىٰ، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة فلا تقع على ٱثنتين، وإن نوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددًا منه فهي واحدة بائنة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هٰذا القول: حبلك علىٰ غاربك، أو قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واخرجي، واستبرئي، وتقنعي، واعتدي، وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي قبلك، فإن النعمان[٣] قال: ليس بطلاق، وبه يأخذ.

وقال الشافعي[٤]: إن قال: لم أرد طلاقًا، فليس بطلاق، وإن قال: أردت طلاقًا، فهو طلاق، وهي واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها، ولا يكون طلاقًا إلا أن يكون أراد إيقاع الطلاق.

وكان مالك يقول[٥]: لا أرىٰ أن يُنوَّىٰ أحد في حبلك علىٰ غاربك؛

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» (٦/ ١٦)، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٨٧).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٥- باب ما تقع به الفرقة).
(٤) «الأم» (٧/ ٢٤١- باب الطلاق).
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

لأن هٰذا لا يقوله أحد وقد أبقىٰ من الطلاق شيئًا.

وكان أبو عبيد يقول في قوله: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، وما أشبه ذلك: أنها تطليقة يكون فيها [الرجل](١) مالكًا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثًا، واحتج بحديث الكلابية.

٧٦٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أسد الجهني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي نساء النبي ﷺ ٱستعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»(٢).

* * *

ذكر خبر ٱحتج به من قال
أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لها قبل النكاح

٧٦٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال: / خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حَتَّى ٱنْطلقنا إلىٰ حائطٍ يقال لها الشَّوْط ٣/٢٥٥أ
حتى ٱنتهىٰ إلىٰ حائطين جَلَسَ بينهما، فقال رسول الله ﷺ: **ٱجْلسوا هاهُنا**، ودخل. وقد أُتِيَ بالجَوْنية، فأُنزلتْ في النخل ابنة النعمان بن

(١) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم، وفي «الإشراف» (٣/ ١٦٠): يملك فيها الزوج الرجعة، ونقله عن أبي عبيد ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٦) مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وقال عقبه: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده، عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت:....

شراحيل[(١)] ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «**أتهبين لي نفسك؟**» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ فأهوىٰ بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عذت بمعاذ**»، ثم خرج علينا فقال: «**[اكسها]**[(٢)] **رازقيتين، وألحقها بأهلها**»[(٣)].

٧٦٥٩- حدثنا الربيع، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبد الرحمن بن سليمان، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وعن عباس بن سهل، عن أبيه قالا: دخل رسول الله ﷺ نخل بني ساعدة وفيه ٱمرأة من كندة يقال لها: أميمة ابنة النعمان ابن شراحيل في بيته، فقال: «**هبي لي نفسك**»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة، فضرب نحرها لتسكت، فقالت: إني أعوذ منك، قال: «**عذت بمعاذ**»، وأمسك يده ثم خرج عليه فقال: «**يا أسيد جهزها وألحقها واكسها رازقيين**»[(٤)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن من قال لزوجته: الحقي بأهلك ولم يرد طلاقًا أن الطلاق لا يلزمه

٧٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: قال محمد بن إسحاق: فذكر الزهري ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ثم

---

(١) عند البخاري (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان...) .

(٢) في «الأصل»: أكسوها. والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي نعيم به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبد الرحمن به.

السلمي، ثم[1] أباه عبد الله بن كعب قال: وكان قائد كعب حين أصيب بصره، قال: بقي كعب بن مالك يحدث حذيفة حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وذكر بعض الحديث في خروج النبي ﷺ إلىٰ غزوة تبوك ورجوعه قال: حتىٰ إذا مضت أربعون ليلة إذا رسول [رسول][2] الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل آمرأتك، قال: قلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: بل آعزلها ولا تقربها، قلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتىٰ يقضي الله في هٰذا الأمر ما هو قاض...[3] وذكر باقي الحديث.

وكان أبو ثور يقول في قوله: أنت مني بائن وخلية أو برية أو بتة أو ما أشبه ذلك مما يكون طلاقًا لا يختلفون فيه أنه من ألفاظ الطلاق مثل قوله: قد سرحتك، أو قد فارقتك، أو قد خليتك، أو حبلك علىٰ غاربك، أو ما كان عند أهل العلم من ألفاظ الطلاق فهي تطليقة يملك فيها الرجعة ولا يسأل عن نيته في شيء من ذلك ولا يكون حكم ما أشبه الطلاق أكثر من حكم الطلاق.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق بهبة الرجل زوجته لأهلها

اختلف أهل العلم في قول الرجل لزوجته: قد وهبتك لأهلك.

فقالت طائفة: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة هو

---

(١) كذا «بالأصل» لفظ التحمل (ثم)، وفي «الصحيحين»: أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك... به.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من طريق ابن شهاب الزهري به.

أحق بها، روي هٰذا القول عن علي، وقد ٱختلف فيه عنه، وقد روي عنه أنه قال: إن لم يقبلوها فليس بشيء.

٧٦٦١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا مطرف، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[١].

٧٦٦٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو / أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٢]. ٣/٢٥٥ب

وروي عن النخعي أنه قال: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها.

وفيه قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. هٰذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق.

٧٦٦٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩- ما قالوا في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق مطرف به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٩) من طريق قتادة عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩) من طريق الشعبي به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

وفيه **قول ثالث**: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة، روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٦٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها[٢]. وبه قال الحسن البصري.

وقال عبد الله بن أبي ربيعة: أيما رجل وهب ٱمرأته لأهلها فطلقوها ثلاثًا فقد برئت منه.

وقالت طائفة رابعة: إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فكذلك ثلاث. هٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن معبد وأبي الزناد ومالك بن أنس[٣].

وفيه **قول خامس**: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا. كذلك قال الأوزاعي.

وفيه **قول سادس**: وهو أنه إذا أراد طلاقًا فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤].

وفيه **قول سابع**: وهو أن يسأل عن نيته، فإن نوىٰ واحدة فهي واحدة

---

(١) «المصنف» (١١٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩- باب ما قالوا في الرجل يهب ٱمرأته لأهلها) من طريق قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٧٤- ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

بائنة، وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن لم يرد طلاقًا لم يقع عليها الطلاق، وذلك إذا قال: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم فالقضاء ما قضوا، وإن كان وهبها لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة. هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول تاسع: ذكره أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام قال[٢]: ليس يكون هٰذا طلاقًا أبدًا وإن قبلوها أهلها قال: وقالوا: ليس تكون الهبات إلا في الأموال، وليست الزوجة بمال.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل لامرأته: قد وهبتك لأهلك فقبلوها أو ردوها فليس هٰذا من ألفاظ الطلاق؛ لأن الحرة لا توهب ولا يقع بهٰذا طلاق إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصير إليه، وكذلك إذا قال لها: الحقي بأهلك، فسواء، والله أعلم.

قال أبو عبيد: وجدنا الهبات تكون في أربع مواضع سوى الأموال:

قال الله ﷻ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٣].

والثانية قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٤].

والثالثة: هبة العقوبات كالجناية التي يكون فيها القصاص فيهبها المجني عليه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «بالأصل»: قال قلت. وزيادة «قلت «مقحمة، والسياق يستقيم بدونها، ووردت في «الإشراف» (٣/ ١٦٢) على الصواب.

(٣) الأنبياء: ٧٢. (٤) الأحزاب: ٥٠.

والرابعة: هٰذِه الهبة التي تكلم فيها المهاجرون ومن بعدهم إلى اليوم في هبة الرجل آمرأته لأهلها، ثم الخامسة: هبة الأموال، وكيف يدعي علم الفقه من لا يعرف ما آقتصصنا.

وكان أبو عبيد يقول: إن قبلوها فهي واحدة تملك رجعتها، وإن أراد ثلاثًا وقبلوها فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق بقول الرجل لزوجته: أنت حرة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت حرة / أو قال: قد أعتقتك. ٣/٢٥٦أ

فقالت طائفة: إن نوىٰ طلاقها فهي طلاق، وإلا فليس بشيء. هٰذا قول عطاء.

وقال الحسن: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة، وهو ينوي الطلاق قال: هي واحدة، وهو أحق بها[١].

وقال قتادة: إذا قال لزوجته: أنت حرة، قال: إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وكذلك قال مالك[٢] والليث بن سعد والشافعي[٣] وإسحاق.

وقال النعمان[٤]: إذا أراد ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فواحدة بائن، وإن نوىٰ طلاقًا ولم ينو عددًا فهي واحدة بائن، وكذلك قال ابن الحسن، وقال: وإن لم ينو الطلاق لم يقع الطلاق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٠)، وتصحفت عنده (عتيقة) إلىٰ (عفيفة) فلتصحح هناك.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٠- في البائنة والبتة والخلية والبرية...).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤-٨٥- باب ما تقع به الفرقة).

وقال سفيان الثوري: إذا نوىٰ ثلاثًا فهو كما نوىٰ، وإن نوىٰ واحدة فهي أحق بنفسها.

وقال أحمد[١]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا إذا قال لها: أنت حرة.

وقال أبو عبيد: تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثًا.

* * *

ذكر الكناية عن الطلاق

بقول الرجل: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة.

وكان مالك يقول[٢]: إذا حلف فقال لامرأته [أنها][٣] عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يكن له نية أراها البتة ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وفيه قول ثان: قاله الزهري، قال: إذا قال لامرأته: أنت عليَّ كالدم ولحم الخنزير، فإن أراد طلاقًا فهو علىٰ ما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقًا فهو تطليقة، وهو أملك بها.

وقال الليث فيها: يديَّن ويحلف علىٰ ما قال. وحكي عن الشافعي[٤] أنه قال: إذا قال: أنت علي كالميتة والدم، فإن أراد طلاقًا فهو طلاق، وما أراد من عدده، وإن لم يرد عددًا وأراد الطلاق فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق وعليه اليمين يحلف.

---

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٨- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم...).

(٣) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لامرأته: أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير أو كالخمر، فإنه يسأل عن نيته، فإن نوى الكذب فهو كالكذب لا يقع عليها شيء، وإن نوى التحريم بغير طلاق فهو يمين فإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت منه بالإيلاء، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام.

* * *

ذكر طلاق الحرج[٢]

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق طلاق الحرج.

فقالت طائفة: يلزمه ثلاثًا، روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن.

٧٦٦٥- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي عياض، عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) طلاق الحرج: معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج: الضيق والإثم. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أن الحرج الضيق، والذي يضيق عليه ويمنعه الرجوع إليها ويمنعها الرجوع إليه، وهو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة وفيه إثم. انظر: «المغني» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج) من طريق قتادة عن علي. قلت: وقتادة لم يسمع من علي ﷺ شيئًا، ويبدو أنه دلس أبا عياض من هذا الوجه، وأبو عياض هذا لعله الأشعري فقد ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٩) وقال: يروى عن جماعة من الصحابة روى عنه أهل العراق.

٧٦٦٦- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس [بن][١] عمرو [وعن][٢] أبي حسان، عن علي قال: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث[٣].

قال قتادة: وكان الحسن يقضي به.

واختلف فيه عن الزهري فقال مرة: هي ثلاث، ومرة قال: هو ما نوىٰ.

وقال أحمد[٤]: أخشىٰ أن يكون ثلاثًا ولا أفتي به.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إلىٰ نيته. هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي[٥]. وكذلك أقول.

* * *

ذكر الحرام
وما فيه من الكناية عن الطلاق وغيره

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام.

فقالت طائفة: الحرام ثلاث. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري والحكم.

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت الصواب، وكذا عند ابن أبي شيبة، وهو خلاس بن عمرو الهجري. أنظر ترجمته في «التهذيب»: (٨/ ٣٦٤).

(٢) في «الأصل»: بن. و المثبت هو الصواب وكذا عند ابن أبي شيبة، وأبو حسان هو مسلم ابن عبد الله. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج) من طريق يزيد عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٠).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٧٤-٣٧٥- ما قع به الطلاق من الكلام وما لا يقع).

٧٦٦٧- حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان؛ أن عليًّا قال: في الحرام ثلاثًا[1].

٧٦٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكير، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان؛ أن / عدي بن قيس جعل ٱمرأته ٢٥٦/٣ب
عليه حرامًا فرفع ذلك إلىٰ علي فقال: لئن قربتها حتىٰ تنكح زوجًا غيرك لأغيبنك[2] بالحجارة[3].

٧٦٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن ابن جريج، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث.

٧٦٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، أن زيد بن ثابت قال: في الحرام ثلاثًا[5].

٧٦٧١- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٩) من طريق قتادة عن رجل سمع عليًّا بنحوه. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢) من طريق الشعبي عنه به.

(٢) في «المصنف»: لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٢٠) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (١١٣٨٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام) من طريق جعفر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام) من طريق حميد بن هلال.

عبد الواحد البناني[١] حدث، أن ابن عمر قال: في الحرام ثلاثًا[٢]. وبه قال مالك بن أنس[٣]، وابن أبي ليلىٰ.

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين. روي هٰذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

٧٦٧٢- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر قال: حدثنا أبو رجاء، عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الحرام يمين[٤].

٧٦٧٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن جويبر، عن الضحاك؛ أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: في الحرام يمين[٥].

٧٦٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين[٦].

---

(١) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) لم أقف عليه. من هٰذا الوجه وذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧٢) أنه قول ابن عمر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥- باب الحرام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طرق عن عكرمة عن عمر بانقطاع بينهما.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق خالد بن عبد الله به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح.

٧٦٧٥- حدثنا أبو أحمد، وعلي بن عبد العزيز قالا: حدثنا حجاج، حدثنا همام، أخبرنا قتادة؛ أن رجلًا جعل ٱمرأته عليه [حرامًا][١]، فأتىٰ [مطرفًا][٢]، قال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين، وأتىٰ جابر بن زيد فقال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين.

٧٦٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه قال: في الحرام يمين يكفر[٣].

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وقتادة، وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور، وذلك أن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، واحتج بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[٤] الآية. قال: ولم يوجب به طلاقًا، فإذا نكح الرجل المرأة فهي زوجته لا يقع عليها طلاق إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه كفارة الظهار. كذلك قال ابن عباس.

٧٦٧٧- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلًا جاءه فقال: إني جعلت ٱمرأتي علي [حرامًا][٥]، فقال: كذبت، ليست عليك حرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ آخر

---

(١) في «الأصل»: حرام. والمثبت الجادة.

(٢) في «الأصل»: مطرف. والمثبت الجادة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق قتادة به.

(٤) التحريم: ١.

(٥) في «الأصل»: حرام. والتصويب من المصادر.

الآية، ثم قال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة[١].

٧٦٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا.

وهو قول سعيد بن جبير وأبي قلابة ووهب بن منبه، وكذلك قال أحمد بن حنبل[٣].

وفيه قول رابع: وهو أنه إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإلا فهي يمين. روي هٰذا القول عن ابن مسعود وابن عمر.

٧٦٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن مكحول، عن عامر، عن [ابن مسعود][٤] في الحرام قال: إن نوىٰ أو أراد طلاقًا فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة، وإن لم ينو طلاقًا أو لم يرد طلاقًا فهي يمين تكفر[٥].

٧٦٨٠- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا علي بن مسهر، عن حجاج
٣/١٢٥٧ ابن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر / في الحرام قال: إن كان نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا فيمين يكفرها[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٠٩)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٠) من طرق عن الثوري به.

(٢) «المصنف»: (١١٣٨٥).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله » (١٣٤٤).

(٤) في «الأصل»: ابن عباس. وهو خطأ -لا شك- من الناسخ.

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦- باب ما قالوا في الحرام من قال لها أنت عليّ حرام)، والبيهقي (٧/ ٣٥٠) من طريق شريك به.

(٦) أخرجه ابن حزم في «محلاه» (١٠/ ١٢٥)، من طريق نافع بنحوه.

وبه قال النخعي وطاوس.

وقال الشافعي[١]: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وهو ما أراد من الطلاق، وإذا قال: أردت تحريمها بلا طلاق كانت عليه كفارة يمين.

وقال إسحاق: هو ما نوىٰ، فإن نوىٰ يمينًا فيمين، وإن نوىٰ طلاقًا كان كما نوىٰ، وإن لم يكن فيه نية فأدناه يمين.

وفيه قول خامس: أن ذلك ما نوىٰ فلا يكون أقل من واحدة. هكذا قال الزهري[٢].

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائنة. كذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وفيه قول سابع: يروىٰ عن علي: وهو أنه قال: لا آمرك أن تتقدم، ولا آمرك أن تتأخر.

٧٦٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر.

وفيه قول ثامن: يروىٰ عن النخعي أنه قال: إن نوىٰ طلاقًا وإلا فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق قال: ما أبالي حرمت امرأتك أو قصعة من ثريد.

٧٦٨٢- وروي عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٧٦- الحجة في البتة وما أشبهها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧١).

(٣) «المصنف» (١١٣٨٤).

٧٦٨٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما أبالي أحرمتها أم حرمت ماء النهر.

وفيه قول عاشر: وهو أن من قال لامرأته: أنت علي حرام فهو علىٰ نيته، إن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي واحدة بائنة، هي أحق بنفسها، وإن نوىٰ يمينًا فهي يمين يكفرها، وإن كان لم ينو فرقة ولا يمينًا فليس بشيء، هو كذبة. هٰذا قول سفيان الثوري(١).

وكذلك قال أصحاب الرأي(٢)، غير أنهم قالوا: وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة، وقالوا: إن نوىٰ طلاقًا ولم ينو عددًا منه فهي واحدة بائنة، وقالوا كما قال الثوري في باقي المسألة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن أراد الطلاق ولم يكن له نية في عدد الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فكفارة الظهار؛ لأنها تشبه كنايات الطلاق والكناية عن الظهار، وإن لم يرد طلاقًا ولا ظهارًا فليس بشيء.

قال أبو بكر: والأخبار دالة علىٰ أن الذي كان النبي ﷺ حرم علىٰ نفسه شربة من عسل وحلف مع ذلك فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له.

٧٦٨٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل فدخل علىٰ عائشة فقالت: إني أجد منك ريحًا، فدخل علىٰ حفصة فقالت: إني أجد منك ريحًا، فقال:

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٠-٨١- باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق).

«إني أرىٰ من شراب شربته عند سودة، والله لا أشربه، وأنزلت هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾(١)»(٢).

قال أبو بكر: وقد ظن بعض الناس أن قوله -جل ذكره-: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾(٣) أن النبي ﷺ إنما حرم علىٰ نفسه مارية، وليس ذلك كذلك، إنما حرم علىٰ نفسه شربة من عسل كان شربها عند بعض نسائه وحلف مع ذلك، وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب النذر والأيمان.

* * *

ذكر الطلاق بلسان العجم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم له(٤).

كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك(٥)، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والنعمان(٦)، وزفر، غير أنهم ٱختلفوا. وكان الشعبي والنخعي يقولان: إن لم يرد طلاقًا فليس بشيء في قوله: بهشتم(٧).

---

(١) التحريم: ١.

(٢) أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١١٢٢٦) من طريق مسدد به. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) التحريم: ٢.

(٤) «الإجماع» (٤٠٠).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٩- فصل وصريح الطلاق بالعجمية «بهشتم»).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦٧-١٦٨- باب طلاق الأخرس).

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٥- باب ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية).

وقال أحمد[(١)]: أقل ما يكون إذا قال: بهشتم تطليقة.

٣/٢٥٧ب / وقال النعمان[(٢)]: إذا أراد الطلاق فتطليقة بائنة، وإن قال: بهشتم ولم ينو طلاقًا فليس بشيء ويلزمه في القضاء، وقال زفر إذا قال: بهشتم فهي تطليقة بائنة.

قال أبو بكر: إذا قال الفارسي لزوجته: بهشتم. وكان ذلك عندهم تصريحًا للطلاق مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لم يجز أن يفرق بينهما، فيجعل لأحدهما إذا صرح الطلاق الرجعة، ويمنع الآخر ذلك، وهما في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأحكام القرآن سواء. وإذا كان النكاح والبيوع والهبات تنعقد بألسنتهم ويستوون فيما بينهم في أحكامها ويلزمون فيها ما يلزم العرب، وكذلك يجب أن تستوي أحكامهم في الطلاق وهي الإيلاء والظهار والقذف والأيمان والشهادات والإقرار بالديون والإبراء منها، وجميع أحكام الإسلام، وإن كانت هكذا فليس لقول من قال: إنها تطليقة بائنة معنىٰ، ويلزمه وإذا جعلها واحدة أن لا يوقع عليها ثانية لو أعاد الكلمة فيكون قد جعلها في معنىٰ من لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وهٰذا ترك منه لأصله إذا جعل مدخولا بها في معنىٰ من لم يدخل بها.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٧)، وذلك فيما إذا نوى الكذب. وفي رواية أخرىٰ. قال يسأل ما أراد، فإن أراد ثلاثًا فهو ثلاث. ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٦٨- باب طلاق الأخرس).

ذكر إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بذلك الطلاق أو لا نية له

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الزوجة، فيقال له: ألك زوجة؟ فيقول: لا.

فقال الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وقتادة: هي كذبة. وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير[(١)].

وروي عن الزهري أنه قال: إن لم يرد طلاقًا فهي كذبة. وبه قال مالك[(٢)].

وقال يعقوب، ومحمد[(٣)]: إذا قال لامرأته: لست لي بامرأة فليست بطالق وإن نوى الطلاق.

وفيه قول ثان: روي أن سعيد بن أبي الحسن سأل الحكم بن أيوب عن رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: قضاها يوسف بن الحكم واحدة، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب [فقال][(٤)]: ما أبعده.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٨-٩٩- باب ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة) وما بعده.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٤) ليست «بالأصل»، و السياق يقتضيها، والأثر عند عبد الرزاق (١١٢٢٣) بلفظ (.. وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها فقلت: بلغني أن يوسف ابن الحكم جعلها واحدة فقال: ما أبعد) وفي «الإشراف» (٣/ ١٦٦): وقال سعيد بن المسيب: ما أبق وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٥- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة، ما يكون) من وجه آخر عن سعيد بلفظ عبد الرزاق (ما أبعد).

وحكي عن الشعبي أنه قال في ذلك: لا يقع عليه الطلاق إلا أن يريد الطلاق.

وعن الأوزاعي أنه كذبة، وإن كان ينوي طلاقًا فهي نيته.

وقال النعمان[١]: إذا قال لها: لست لي بامرأة فهو كما قال في الخلية والبرية.

وقال أحمد: أخشىٰ أن يكون طلاقًا.

وقال مالك[٢]: إذا قيل له: لك آمرأة؟ فقال: لا ليس لي آمرأة، إن كان نوىٰ بذلك الطلاق فهي طالق، وإن لم يكن نوىٰ طلاقًا فليست بطالق.

وقال [حماد][٣] بن أبي سليمان: إن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة.

وقال إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان: إذا قال الرجل لامرأته: قد طلقتك، ولم يطلق فقد طلق.

* * *

ذكر الطلاق بالكتابة من غير لفظ بالطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يكتب إلى آمرأته بطلاقها[٤].

فقالت طائفة: إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحكم، والزهري، ومحمد بن الحسن، واحتج الحكم في أن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٤- باب ما تقع به الفرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣- في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة...).

(٣) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٦٦).

(٤) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٦- ١٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة » (٤/ ٧٩- باب في الرجل يكتب طلاق آمرأته بيده)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤١٣)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٢٥).

الكتاب كلام؛ لقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[(١)] قال: كتب لهم[(٢)].

وهٰذا قول أحمد بن حنبل[(٣)] قال: إذا كتب طلاق آمرأته بيده فقد لزمه هٰذا قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب لها نفذ الطلاق، كذلك قال عطاء، وقتادة.

وقال الحسن: ليس يغني إلا أن يمضيه أو يتكلم. وكذلك قال الشعبي.

وقال الأوزاعي ومالك[(٤)]: إذا كتب إليها وأشهد علىٰ كتابه ذلك ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه الكتاب إليها، فإذا وجهه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون نوىٰ أنها لا تطلق عليه حتىٰ يبلغها كتابه.

٣/٢٥٨أ وقال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد في رجل / قال: آذهب إلىٰ فلانة فبشرها بطلاقها، قالوا: تبين.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال كقول النخعي والشعبي.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب.

---

(١) مريم: ١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥)، وفي «المصنف» (١١٤٣٥) عن ابن أبي ليلىٰ عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر» إلىٰ عبد بن حميد (٥/ ٤٨٣).

(٣) آنظر: «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٩٨-١١٠٠).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨- من قال كل آمرأة أتزوجها من الفسطاط طالق).

وفيه قول رابع: روي عن حماد بن أبي سليمان(١): وهو إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليست بطالق، وإذا كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق.وقال أبو عبيد نحوًا من قول حماد.

وقد حكي عن النعمان(٢) نحوًا من قول أبي عبيد، قال: فإن قال: كتبته ولم أرد الطلاق، لم يدين في القضاء، وديّن فيما بينه وبين الله ﷿.



(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٤- في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

[جماع][1] أبواب النيات في الطلاق

ذكر الطلاق بالنية والعزم في النفس من غير منطق به

اختلف أهل العلم في الرجل يعزم علىٰ طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه.

فقال كثير من أهل العلم: ليس بشيء. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، والشعبي، والحسن، وبه قال يحيىٰ بن أبي كثير، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري، والنعمان[4].

وقال محمد بن سيرين في رجل طلق آمرأته في نفسه: أليس في علم الله ﷻ[5]؟!

وكان الزهري يقول: إذا عزم علىٰ ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به. وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء.

---

(١) طمس «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».
(٢) «الأم» (٥/ ٣٧٧- الحجة في البتة وما أشبهها).
(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٨٦).
(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ١٩٩- مسألة: ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٢) بلفظ: أوليس قد علم الله الذي في نفسك؟ قال: بلىٰ: قال: فلا أقول فيها شيئًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢- في الرجل يحدث نفسه بطلاق آمرأته) من وجه آخر بلفظ: ليس حديث النفس بشيء.

وسئل مالك[١] عن رجل طلق ٱمرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه أتراه طلاقًا، فقال: نعم في رأيي، وما هو بوجه الطلاق.

قال أبو بكر: وأحسب أن مالكًا قد ٱختلف عنه في هٰذِه المسألة، ولم أر أحدًا حكىٰ عنه هٰذا الذي ذكرته غير أشهب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لحديث أبي هريرة:

٧٦٨٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو [يعملوا]**[٢]»[٣].

قال أبو بكر: وإنما جعل النبي ﷺ الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم كان من حدث نفسه في الصلاة بشيء [متكلمًا][٤]، ففي إجماعهم علىٰ أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ صلاة لا يحدث نفسه فيها فله كذا**»[٥] دليل علىٰ أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام، وقد أجمعوا علىٰ أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف، والجواب أن الإيلاء والظهار كذلك.

* * *

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ١١٧- باب في الظهار).

(٢) في «الأصل»: يعلموا. وهو تصحيف، وعند مسلم (.. ما لم يتكلموا أو يعملوا به).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧/ ٢٠١) من طريق أبي عوانة به.

(٤) في «الأصل»: متكلم. والمثبت الجادة.

(٥) ٱنظر: «صحيح البخاري» (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) حديث عثمان ﷺ في بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

ذكر طلاق الرجل إحدىٰ نسائه لا نية له فيها

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدىٰ نسائه لا نية له فيها.

فقالت طائفة:

يطلقن جميعًا إذا كان طلاقه ثلاثًا، كذلك قال قتادة ومالك بن أنس[١]، وحكي هٰذا القول عن القاسم، وسالم، وقال ابن عباس في رجل له أربع نسوة يطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

٧٦٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيتهن شاء أن يوقع عليها. روي هٰذا القول عن النخعي، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثالث: / وهو أن يعتزلهن جميعًا ويؤخذ بنفقتهن حتىٰ ٣/٢٥٨ب
يقول: الذي أردت هٰذِه والله ما أردت غيرها.

كذلك قال الشافعي[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٩-٧٠- فيمن قال: إحدىٰ نسائي طالق، أو قال واحدة فأنسيها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت..)، وسعيد بن منصور (١١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٤) من طريق أبي بشر به.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٠- باب الشك واليقين في الطلاق).

وقال الحسن البصري: ليعتزلهن جميعًا.

وفيه قول رابع: وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن، فإن أبىٰ إلا عضلهن وظلمهن جعل لهن حكم المولي؛ لأن حالهن أشد من حال من حلف أن لا يطأ ٱمرأته. هٰذا قول بعض أهل الكلام(١).

وفيه قول خامس: وهو أن المطلق إن كان ٱعتقد في نفسه خيارًا إلىٰ أن ينظر في أمره [ويترویٰ](٢) ثم يعتزم علىٰ إحداهن، فإن ذلك له، فإن لم يكن كذلك ولكنه جعله طلاقًا حتمًا من ساعته حين لفظ به فلا مذهب له إلا ٱعتزالهن جميعًا، فحال هٰذِه كحال مطلقة بعينها ثم ألبست عليه معرفتها. هٰذا قول أبي عبيد.

وفيه قول سادس: وهو أن يقرع بينهن. روي ذلك عن الحسن، وهو قول أبي ثور.

واختلفوا في هٰذا المطلق إن أحدث نكاح خامسة ثم مات قبل أن يبين التي طلق.

فقالت طائفة(٣): للتي تزوج أخيرًا ربع الثمن، وما بقي فبين الأربع. كذلك قال الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

قال أبو عبيد: وهٰذا قول أهل الحجاز، والعراق جميعًا، وقالوا: عليهن العدة معًا.

---

(١) في «الإشراف» (٣/ ١٦٨): هٰذا قول أهل العلم.

(٢) في «الأصل»: ويرتوىٰ. وأراها مصحفة، والمثبت هو مقتضى السياق؛ فإن الروية في الأمر أن تنظر ولا تعجل. وهو المقصود هنا، وٱنظر: «اللسان» مادة (روي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت).

وفيه قول ثان: وهو أن يعطي التي تزوجها أخيرًا ربع الثمن إن كان له ولد، ويوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأربع الأولىٰ حتىٰ يصطلحوا. هٰذا قول الشافعي[1].

وفيه قول ثالث: وهو أن يُقرع بينهن، فإذا خرجت واحدة أخرجت من الميراث وورث البواقي. هٰذا قول أحمد بن حنبل[2].

قال أبو بكر: إنما يريد أحمد أن يقرع بين اللواتي طلق منهن واحدة، فأما المفردة التي تزوجها آخرًا فلا أعلم أحدًا يدفعها عن ربع الربع أو ربع الثمن[3].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقرع بينهن[4]؛ نحوًا [مما][5] قال أحمد.

* * *

ذكر الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق علىٰ أخرىٰ يحسبها التي قصد

اختلف أهل العلم في الرجل له ٱمرأتان نهىٰ إحداهن عن الخروج فخرجت التي لم ينه فظن أنها التي نهاها فقال: فلانة! أخرجت؟ أنت طالق.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٠- ٣٨١- باب الشك واليقين في الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٥٨).

(٣) زاد في «الإشراف» (٣/ ١٦٩): يعني من ربع الميراث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥- باب ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت).

(٥) في «الأصل»: ما. ولا يستقيم السياق بها.

فقالت طائفة: تطلق [التي][(١)] أراد. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري، وبه قال أبو عبيد، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[(٢)] أن يديّن فيما بينه وبين الله ﷻ فأما الأحكام فيلزمه طلاق من ذكرها وخاطبها بالطلاق ولا يقبل في الحكم قوله: شبهتها أخرىٰ، ويطلق الذي أراد فيما بينه وبين الله لعلمه أنه أرادها، وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعًا. كذلك قال النخعي، وقتادة، والأوزاعي[(٣)].

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قال لامرأته: يا زينب فأجابت عمرة فقال: أنت طالق ثلاثًا فإنه يقع الطلاق علىٰ [التي][(٥)] كلمته، فإن قال: نويت زينب وقع عليهما جميعًا.

وكان أبو ثور يقول: يقع الطلاق على التي سماها وأرادها وليس إشارتَه إلىٰ هٰذِه وهو يظن أنها الأخرىٰ شيء فلا يقع علىٰ هٰذِه طلاق.



(١) في «الأصل»: الذي. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٦٩) وأخرج هٰذا القول عن الحسن سعيد في «سننه» (١١٧٦) باللفظ المثبت لكن قال: تطلق التي نوىٰ.

(٢) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٨١- باب الشك واليقين في الطلاق).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٢٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة » (٤/ ٤٠- باب في الرجل تكون له أمرأتان...).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤١- باب من الطلاق).

(٥) في «الأصل»: الذي. والمثبت هو الجادة.

جماع أبواب الخيار
وما فيها من الآثار والسنن

٧٦٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا موسىٰ بن علي، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأني فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[1] / فقالت: ففي أي هٰذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ٣/٢٥٩أ ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت[2]. ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقًا من أجل أنهن آخترنه.

٧٦٨٨- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة عن المخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقًا؟![3].

قال أبو بكر: في حديث عائشة دلالة علىٰ أن المخيرة إذا آختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا، ويدل علىٰ أن آختيارها نفسها يوجب

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥/ ٢٢) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٤).

طلاقًا؛ لأن في قولها: "فاخترناه" فلم يكن ذلك طلاقًا دلالة علىٰ أنهن إن ٱخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا، ويدل علىٰ معنىٰ ثالث: وهو أن المخيرة إذا ٱختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف أمر الله ﷻ ويدل علىٰ معنىٰ رابع: وهو أن من خير ٱمرأته فقاما من مكانهما أن الخيار لا يزول بفراقهما وموضعها الذي خيرها فيه خلاف قول من زعم أن ذلك لها ما دامت في المجلس بَيِّنٌ ذلك في قوله: «**لا عليك، لا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**».

اختلف أهل العلم في الرجل يخير زوجته.

فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وفي أسانيدها مقال لأهل العلم[(١)]، وكذلك قال جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، والنخعي.وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك[(٢)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٣)] وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

٧٦٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٣): وهٰذِه أسانيد غير قوية، وأمثلها طريق جابر.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «الأم» (٥/ ١٧٥- الخلاف في الطلاق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٧- باب الخيار).

(٥) «المصنف» (١١٩٣٨).

أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل ٱمرأته، أو ملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس، ولم يحدث شيئًا، فأمرها إلىٰ زوجها[1].

٧٦٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضي شيئًا فلا أمر لها.

٧٦٩١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[3]، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إن خيَّر رجل ٱمرأته فلم تقل شيئًا حتىٰ تقوم فليس بشيء.

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتىٰ يقضىٰ فيه. كذلك قال الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال أبو عبيد: والذي عندنا في هٰذا الباب الأتباع لسنة رسول الله ﷺ في عائشة حتىٰ جعل لها التأخير إلىٰ أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا للأمر. وكذلك قال ابن نصر، وقال: هو عندي أصح الأقاويل في النظر. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨- ما قالوا في الرجل يخير ٱمرأته فلا تختار..) من طريق المثنىٰ به. وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٣): والمثنىٰ ضعيف.

(٢) «المصنف» (١١٩٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم ٩٦٥٢)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٤): وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد.

(٣) «المصنف» (١١٩٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) من طريق أشعث عن أبي الزبير.

واحتج بقول النبي ﷺ (لعائشة)(١) حين خيرها، وقال لها: «**لا عليك، لا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**»(٢)، وهٰذا يدل علىٰ أن لها الخيار بعد القيام من المجلس.

قال أبو بكر: هٰذا أصح الأقاويل، والله أعلم.

٧٦٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زهير وبكر وعيسىٰ قالوا:
حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير / عن جابر قال: جاء أبو بكر ٣/٢٥٩ب
يستأذن علىٰ رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر -رحمة الله عليه- فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه وهو واجم ساكت، فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هن حولي كما ترىٰ سألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها و[قام](٣) عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده [فقلن](٤): والله لا نسألنَّ رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اُعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هٰذِه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتىٰ بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾(٥)، فبدأ بعائشة فقال: «**يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن**

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل»: قال. وفي «صحيح مسلم»: فقام.

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الأحزاب: ٢٨-٢٩.

لا تعجلي فيه بشيء حتىٰ تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية، فقالت: فيك يا رسول الله أستشير أبوي أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر أمرأة من نسائك بالذي قلت، فقال: **«لا تسألني أمرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»**[1].

* * *

*** مسائل من باب الخيار:**

كان أحمد بن حنبل يقول[2]: والخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه فليس لها من الأمر شيء. كذلك قال إسحاق.

وقال أحمد[3]: إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث فقد ذهب الخيار.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا خيرها وهي جالسة فقامت فلا أرىٰ لها خيارًا، وإن خيرها وهي قائمة فجلست فلها الخيار. وهكذا قال أصحاب الرأي[4].

وقال جابر بن زيد: إذا قامت قبل أن تختار فليس لها خيار.

وقال أصحاب الرأي[5]: إذا خيرها وهي في صلاة مكتوبة فصلت ما بقي عليها من صلاتها بعد الخيار فانصرفت كان لها الخيار ولا يكون

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨/ ٢٩) من طريق زهير به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٧- باب الخيار).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٩-٢٥٠- باب الخيار).

هٰذا قطعًا للخيار، ولو خيرها وهي في صلاة تطوع فصلت أربع ركعات ثم ٱنصرفت فاختارت نفسها لم يكن لها خيار من قبل أنها قد كانت تقدر علىٰ أن تصلي ركعتين وتختار. قال: والوتر في هٰذا بمنزلة المكتوبة.

وكان أبو ثور لا يفرق بين صلاة المكتوبة والتطوع ويقول: لها أن تتم باقي صلاتها وتختار.

* * *

ذكر الخيار تختار فيه المرأة زوجها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير ٱمرأته فتختار زوجها. فقالت طائفة: لا يكون شيء. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ.

٧٦٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير ابن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، عن علي ﷺ قال: قال عمر ﷺ في الخيار: إن ٱختارت زوجها فليس بشيء[1].

٧٦٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إن ٱختارت زوجها فليس بشيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦- ما قالوا في الرجل يخير ٱمرأته فتختاره أو..)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥) من طرق عن جرير بن حازم به.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٣)، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم٩٦٥٣).

٧٦٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري قال: حدثني مكحول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي: إن ٱختارت زوجها فلا شيء.

٧٦٩٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود[٢].

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وهو قول ابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، وأحمد[٣]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وهو مذهب الشافعي[٤] / **وفيه قول ثان:** ٣/ ٢٦٠أ

٧٦٩٧- روي عن الحسن أنه قال: إن ٱختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها[٥]. روي هٰذا القول عن علي، وزيد بن ثابت خلاف القول الأول.

قال أبو بكر: بالقول الأول نقول.

٧٦٩٨- لأن علي بن الحسن حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك طلاقًا[٦].

---

(١) «المصنف» (١١٩٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٤٥) من طريق سفيان به.

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٧).

(٤) «الأم» (٥/ ١٧٥- الخلاف في الطلاق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٨/١٤٧٧) من طريق الأعمش به.

ذكر المخيرة تختار نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يخير ٱمرأته فتختار نفسها.

فقالت طائفة: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله.

٧٦٩٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، ثنا جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان قال: تذاكرنا الخيار عند علي فقال: قال عمر: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وزوجها أحق بها[(١)].

٧٧٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال عمر، وابن مسعود: إن ٱختارت نفسها فواحدة، وله عليها الرجعة.

٧٧٠١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر، وابن مسعود[(٣)].

٧٧٠٢- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا [أبو][(٤)] معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إني جعلت أمر ٱمرأتي بيدها، وطلقت نفسها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المصنف» (١١٩٧٧)، وعنه الطبراني في أكبر معاجمه (٩/ ٣٣٣) (٩٦٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أصحاب الأعمش الأثبات فيه.

ثلاثًا، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملك لها. فقال عمر: وأنا أرىٰ ذلك أيضًا[١].

٧٧٠٣- حدثنا إسحاق بن كنانة[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير ٱمرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة وأكره أن يخيرها. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وكذلك قال: إذا أراد الطلاق.

وقال أحمد[٥]: تكون واحدة يملك الرجعة، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أنها إن ٱختارت نفسها تكون واحدة بائنة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه.

٧٧٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، قال: قال: تذاكرنا الخيار

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ رقم٩٦٥١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق به، وسعيد بن منصور (١٦١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٧) كلاهما عن أبي معاوية به.

(٢) كذا «بالأصل»، وأخشىٰ أن تكون محرفة، فإن المصنف أكثر الرواية عن عبد الرزاق من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ولم أجد من نسبه إلى ابن كنانة، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا في الرواة عن عبد الرزاق، ولم أجسر علىٰ تغييرها لوضوحها في «الأصل». والله أعلم .

(٣) «المصنف» (١١٩٨٧).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٧٥- المتعة).

(٥) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٤٧).

عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألني عنه فقلت: إن ٱختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، وإن ٱختارت نفسها فهي واحدة بائنة[١]. وبه قال النعمان وأصحابه[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أنها إن ٱختارت نفسها تكون ثلاثًا. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٧٧٠٥- حدثنا علي بن العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا جرير، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سألني وسأل زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال -يعني زيد-: إن ٱختارت زوجها فواحدة بائن وإن ٱختارت نفسها فثلاث[٣].

٧٧٠٦- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عياش بن الوليد الزمني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن مطر، عن حميد بن هلال، حدثهم، أن سعد ابن هشام حدثهم، أن مروان بعث إلىٰ زيد بن ثابت، والحسن له كاتبًا فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذٍ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير ٱمرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن ٱختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها[٤].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦- ما قالوا في الرجل يخير ٱمرأته فتختاره أو تختار نفسها) من طريق جرير به، وتقدم قريبًا.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٨-٢٤٩- باب الخيار، وهو أنه إذا ٱختارت نفسها فواحدة بائنة).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٩) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) من طريق معمر عمن سمع الحسن بمثله.

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يخير ٱمرأته ثم يرد الأمر إليه قبل أن يقضي شيئًا.

فقالت طائفة: ذلك له. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد / ومجاهد، والشعبي، والنخعي. ٣/ ٢٦٠ب

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك له حتىٰ تدين هي.

وقال سفيان الثوري: إذا ملك ٱمرأته أمرها ثم أريده قبل أن يقوم قال: ليس عليه أن يرجع فيما حرم منه

* * *

ذكر الخيار يكرره الزوج مرارًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري، فتختار مرة واحدة.

فقالت طائفة: يكون ثلاثًا، وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثًا فهي واحدة. روي هٰذا القول عن النخعي، والشعبي[(١)].

وكان مالك يقول: إذا قال لامرأته: ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري[(٢)]، قد ملكتك أمرك، وقد ملكتك أمرك، فلم تقل شيئًا حتىٰ إذا أراد القيام فقال لها كلمة أغضبها فقالت: قد قبلت أمري. قال: قال مالك: أراها البتة[(٣)].

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٣٣).

(٢) كذا «بالأصل» كررها أربعًا، وفي «الإشراف» (٣/ ١٧١) ثلاثًا.

(٣) ٱنظر المسألة عن مالك في «الاستذكار» (١٧/ ١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ١٧١) سورة الأحزاب آية: ٢٨.

وقال أصحاب الرأي[1]: ولو قال لها: ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي وسكتت، وكذلك وإن كانت قالت: قد ٱخترت الأولىٰ، والوسطىٰ، والآخرة، فإن في هٰذا قولين:

أحدهما: أنها طالق ثلاثا. وهٰذا قول النعمان.

والقول الآخر: أنها طالق واحدة بائنة. وهو قول يعقوب، ومحمد.

وقال أبو ثور: إذا قال لها: ٱختاري، ٱختاري، ٱختاري. قالت: قد ٱخترت نفسي مرة واحدة فهي تطليقة يملك الرجعة، وليس لها أن تختار بعد ذلك.

وكان عطاء يقول: إن قال: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي، ثم قال: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي، ثم قال: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي، كل ذلك في مجلس واحد، كن ثلاثًا.

وكان أبو عبيد يقول بقول عطاء.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الرجل يخير ٱمرأته فيقول الزوج: لم أرد الطلاق.

فقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه.

هكذا قال سفيان الثوري ولم يذكر التخيير، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي بعد أن يحلف الزوج.

وقال أصحاب الرأي[2]: إذا خيرها ولم يرد بذلك الطلاق فهو مصدق والقول قوله.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٦- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٨- كتاب الطلاق - باب الخيار).

وقال أبو [ثور][(١)]: إذا خيرها فاختارت نفسها فحلف الزوج أنه لم يرد بذلك طلاقًا، أن الطلاق واقع عليه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وقال أبو ثور: إذا خير الرجل ٱمرأته وهو ينوي ثلاثا فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: تكون واحدة بائنة. وإذا قال لها: ٱختاري فقالت: يا جارية هاتي الطعام، فهٰذا قطع للخيار في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإن خيرها فامتشطت أو ٱغتسلت أو ٱختضبت في ذلك المجلس كان ذلك كله قطعًا للخيار، في قول أصحاب الرأي[(٣)].

وقال أبو ثور: إذا ٱمتشطت أو ٱختضبت فلها الخيار.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: ٱختاري تطليقة.

فقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قالت: قد ٱخترتها فهي واحدة يملك فيها الرجعة، وكذلك قال مالك[(٥)].

وقال أبو ثور: لا يقع بذلك عليها طلاق. وإذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس، فقالت: قد ٱخترت نفسي قبل أن نفترق وكذبها الزوج، فالقول

---

(١) في «الأصل»: بكر. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٤٩- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٠- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٥- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٢- كتاب التخيير والتمليك).

قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وإذا قال لها: ٱختاري، فقالت: قد ٱخترت نفسي لا بل زوجي، كانت تطليقة في القضاء ولزوجها عليها الرجعة في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: قد بانت. وإن قالت: قد ٱخترت زوجي، لا بل نفسي فلا خيار لها، وهي زوجة بحالها في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.



(١) «الأم» (٥/ ٣٧٧-الحجة في البتة وما أشبهها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٧- كتاب الطلاق - باب التخيير).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥٨- كتاب الطلاق - باب التخيير).

كتاب أبواب المملَّكة أمرها

ذكر المملكة أمرها تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها[(١)].

فقالت طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر، وابن عباس وروي / ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، وبه ٣/ ٢٦١أ
قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، إلا أن ابن عمر قال[(٢)]: إذا قال الرجل نويت واحدة فيمينه بالله ما نويت إلا واحدة وترد إليه. ولم يستثن سائر من ذكرناهم ما ٱستثناه ابن عمر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة، وهو أحق بها.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد ابن ثابت، وبه قال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥١٥) وما بعدها، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٨).

محمد، والزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وهو قول مالك بن أنس[(١)]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وأبو عبيد، وبه قال الشافعي[(٢)] إذا أراد الطلاق.

وفيه قول ثالث: أنها إن ٱختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن ردت الأمر فلا شيء. هٰذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنه إذا جعل أمرها بيدها فقد ذهبت بثلاث• هٰذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عن نيته إذا قال: أمرك بيدك، فإن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال الشافعي[(٢)] قال: إذا قال: أمرك بيدك، فقال: ما أردت بشيء من هٰذا طلاقًا، لم يكن طلاقًا. وسواء كان ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقًا إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقًا.

وفيه قول سادس: وهو أنها تطليقة إذا قال: أمرك بيدك فلا يكون ذلك أكثر من تطليقة وإن نوى الزوج أكثر من ذلك. هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أن أمرك بيدك والخيار سواء في هٰذا الكتاب، ولكنهما يفترقان فيما يقع به الطلاق أمرك بيدك كلمة جامعة يقع به الطلاق كله، ويقع بها بعضه فإذا وقع الطلاق كله، فاختارت المرأة نفسها، فهي طالق ثلاثًا، وإن نوىٰ واحدة أو ثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون ٱثنتين؛ لأنها كلمة واحدة، وإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عددًا فاختارت نفسها؛ فهي واحدة بائنة، فإن لم ينو الزوج الطلاق في

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٢- كتاب التخيير والتمليك).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٧٧- كتاب العدد - الحجة في البتة وما أشبهها).

شيء من ذلك، فاختارت المرأة نفسها؛ فالزوج يصدق فيما قال مع يمينه؛ لأن أمرك بيدك قد يقع في النفقة والخروج. هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثامن: وهو أن من ملك ٱمرأته أمرها أن لا تملك أن تطلق نفسها وليس إلى النساء طلاق.

وقالت جماعة: أمرك بيدك واختاري سواء. كذلك قال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبو عبيد. وروي عن الشعبي أنه قال: هو في قول عمر، وعلي، ويزيد سواء[٢].

* * *

ذكر المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها فتطلق زوجها.

فقالت طائفة: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة. كذلك قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود[٣]، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس[٤]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي[٥].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦٠- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٤٨) وما بعده.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٦٤٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٧- كتاب التخيير والتمليك).

(٥) «المهذب» (٢/ ٨٢- كتاب الطلاق - باب فيما يقع به الطلاق).

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هٰذا قول ابن عباس[١] قال: خَطَّأ الله نوءها، إن الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا خيرها فقالت: قد طلقت، فإنه لا يقع عليها شيء. وكذلك المشيئة في الطلاق وأمرك بيدك وهي ٱمرأته.

٣/ ٢٦١ب وهٰذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد / واحتج بأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، فأوجب العدة علىٰ من يقع عليه الطلاق ولم يفرق بين حكمها؛ وإن الذي يجعل الرجل هو (الطلاق)[٤] والمرأة هي المعتدة يفرق بين الحكمين، ويلزم قائل هٰذا أن يقول في الرجل يقول لأمته: قد جعلت عتقك إليك فتقول لسيدها: قد أعتقتك أو أنت حر لوجه الله، أن تكون حرة بهٰذِه المقالة. قال: ولا أعلم أحدًا يقول ذلك.

* * *

ذكر المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها فترد ذلك إلى الزوج.

فقال أكثر أهل العلم: لا يلزمه شيء. روي هٰذا القول عن عمر. وكانت حفصة بنت عبد الرحمن عند المنذر بن الزبير فجعل المنذر أمر

---

(١) أخرجه سعيد (١٦٤١، ١٦٤٢)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٥١- كتاب الطلاق - باب الخيار).

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق هنا بمعنى المطلق، وذلك من باب ٱستعمال المصدر بمعنى ٱسم المفعول. (الخزانة ٢/ ٥، ٨/ ١٣٨).

ٱمرأته إلىٰ عبد الرحمن، فلم يفعل عبد الرحمن شيئًا، فقرت عنده ولم يكن ذلك طلاقًا[1]. وهٰذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ومسروق، والزهري، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: كان قتادة يقول: إن ردت ذلك إلىٰ زوجها فهي واحدة وهو أحق بها[2].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المملكة أمرها تفارق موضعها الذي جعل الأمر فيه إليها قبل أن تقضي شيئا

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها.

فقالت طائفة: الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يتفرقا. يروىٰ هٰذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[3].

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس. هٰذا قول الحكم. وجعل أبو ثور ذلك بمنزلة الوكالة في أن الأمر إليها وإن قامت من المجلس[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٥)، وسعيد (١٦٢٢) بزيادة. وانظر لفظه هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٢٤- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما).

ذكر رجوع الزوج فيما ملك زوجته من قبل أن تقضي شيئًا

اختلف أهل العلم في الرجل يملك ٱمرأته أمرها، ثم يرجع فيه قبل أن تقضي المرأة فيه شيئًا.

فقالت طائفة: ذلك إليه.

هٰذا قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، ومجاهد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور. وفي قول الزهري، ومالك[(٣)]، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٤)]: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يخرج الأمر من يدها حتىٰ يتفرقا، قال: وتكون هي المخرجة الأمر من يدها. وأصح المذهبين المذهب الأول.

وقد روي عن الحسن **قول ثالث** وهو: أنه إذا جعل الأمر بيدها فقد ذهبت منه ردت الأمر إليه أو لم ترد. هكذا قال الحسن، وروي عنه أنه قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

* * *

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩ / ٢٠٧- كتاب الطلاق -باب ما يقع به الطلاق) و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٧٧- كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١٠/ ٣٨٢- مسألة: فإن قالت ٱخترت نفسي فواحدة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٥- كتاب التخيير والتمليك)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٩١- كتاب التخيير - فصل في أحكام القسامة).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٣- فصل وأما قوله أمرك بيدك).

ذكر الرجل يملك أمر آمرأته رجلين

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمر آمرأته رجلين.

فقال كثير من أهل العلم: إذا طلقها أحدهما لم تطلق حتىٰ يجتمعا على الطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وروي ذلك عن النخعي، وبه قال مالك بن أنس[(١)]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[(٢)]، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن سوار، وعبيد الله بن الحسن، وقال سفيان الثوري: إذا جعل أمر آمرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثا، والآخر مرة لم يجز لهما.

وقال أحمد[(٣)]، وإسحاق: آجتمعا علىٰ واحدة.

وكان أبو عبيد يقول كما قال الحسن، واحتج بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[(٤)]. وكذلك سائر الأحكام إذا فوض الرجل الأمر إلىٰ رجلين، لم يكن لأحدهما أمر دون الآخر، وكذلك نقول. وقد روي عن الزهري قول سواه في رجل جعل أمر آمرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ورد الآخر، قال: هي طالق[(٥)]، واختلف في هٰذِه المسألة عن قتادة فحكىٰ / معمر[(٦)] عنه أنه قال كقول ٣/٢٦٢أ الزهري، وحكىٰ حماد بن سلمة عنه أنه قال كقول مالك والأوزاعي.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨١- كتاب التخيير والتمليك).

(٢) آنظر: «مغني المحتاج » (٣/ ٢٨٧-فصل: في جوز تفويض الطلاق للزوجة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٨).

(٤) النساء: ٣٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٦٠).

ذكر الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيد غيرها

اختلف أهل العلم في الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيد غيرها[١].

فقالت طائفة: القضاء ما قضىٰ، وإن رده فواحدة وهو أحق بها، كذلك قال الحسن البصري.

وقال الزهري: القضاء ما قضىٰ.

وقالت فرقة: تكون واحدة، وهو أحق بها، كذلك قال النخعي.

وقالت طائفة: إذا جعل أمر ٱمرأته بيد غيرها فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئًا فلا أمر له.

روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك[٢] وأصحاب الرأي[٣] إذا ٱفترقا من ذلك المجلس، ولم يقض شيئا.

وقالت فرقة: الأمر بيد من جعل الأمر إليه، وإن تفرقا من المجلس، كذلك قال الزهري، وقتادة.

وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لآخر: أمر ٱمرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل، وحكي عن الشافعي أنه قال: وإذا ملك غيرها أمرها فهٰذِه وكالة متىٰ أوقع الطلاق وقع ومتىٰ شاء الزوج أن يرجع فيه رجع.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر ٱمرأته في يد رجل أو عبد أو صبىٰ أو مجنون فالأمر في يده حتىٰ يخرجه منه أو يطلق علىٰ ما أمره الزوج[٤].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣-٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٤- كتاب التخيير والتمليك).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦١- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» (١٧/ ٧٤- ٧٩).

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا جعل أمر ٱمرأته بيد صبي أو كافر أو مجنون أو عبد فهو في يده ليس له أن يخرجه منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئا فهي ٱمرأته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، والطلاق بأيديهم، فإن جعل الأزواج ما بأيديهم من ذلك إلىٰ غيرهم قام الذي جعل إليه الزوج الطلاق مقام الزوج كالوكيل، وإذا كان ذلك كذلك فللوكيل أن ينفذ ما وكل به في ذلك الوقت وبعد ٱفتراقهم من ذلك الموضع، وليس للوكيل أن يتعدىٰ ما أمره به الزوج، وللزوج إخراج من جعل ذلك إليه مما وكل فيه، وكذلك إن طلق من جعل إليه الزوج الطلاق وكان ما جعل إليه من ذلك طلاقًا يملك فيه الرجعة فللزوج الرجعة، وإن جعل الزوج إلى الموكل أن يطلقها ثلاثًا فطلقها ثلاثًا لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن جعل إليه طلقة أو ٱثنتين فطلق ثلاثًا كان ما زاد علىٰ ما جعل إليه من ذلك باطلا، وليس يبطل ما جعل الزوج إلى المرأة من ذلك بأخذه أو أخذها في غير ذلك الحديث، أو بوطئه إياها إلا بإخراج الزوج ذلك من يد من جعل ذلك بيده، أو إخراج الوكيل نفسه من الوكالة.

واختلفوا في الرجل يجعل أمر ٱمرأته بيدها إلىٰ أجل.

فقالت طائفة: هو بيدها إلىٰ ذلك الوقت. كذلك قال سفيان، وقال غيره: هو بيدها ما لم يصبها. هٰذا قول الحسن البصري، وقتادة.

وفيه قول ثالث، قاله مالك[2] في الذي يقول لامرأته أمرك بيدك إلىٰ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦١- كتاب الطلاق - باب الأمر باليد).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٨٥- كتاب التخيير والتمليك).

شهر فالمرأة تسأل مكانها، فإذا قضت في نفسها، وإما ردت فلا تؤخر إلىٰ ذلك الأجل.

وإذا قال رجل لامرأته: طلقي نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة، لزمه طلقة في قول الشافعي[١]، ويعقوب[٢]، وابن الحسن. وفي قول النعمان: لا يقع طلاق.

وقال مالك[٣] في الرجل يملك آمرأته وينوي ثلاث تطليقات فقضت بتطليقة: إنها تطليقة ولا تكون ثلاثًا. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال كما قال النعمان.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثًا وقعت واحدة في قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن. وفي قول النعمان: إذا قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا كان باطلا.

* * *

ذكر الطلاق قبل النكاح

٣/ ٢٦٢ب / آفترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق[٤]:

فقالت فرقة: لا طلاق قبل نكاح. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وبه قال شريح، وسعيد بن

---

(١) «المهذب» (٢/ ٨٠- كتاب الطلاق - فصل في التفويض)

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٣٣- باب في المشيئة في الطلاق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧٩- كتاب التخيير والتمليك).

(٤) آنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤١٥- ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٤- مسألة في الطلاق قبل النكاح)، و«سنن سعيد » (١/ ٢٨٩) ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧- ٣٢١).

المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة ابن الزبير، وعلي بن الحسن، وقتادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج ابن عباس، وعلي بن الحسين والحسن بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٣)] الآية[(٤)].

وفيه قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال الزهري، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وبه قال النعمان[(٥)]، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق علىٰ من خص ٱمرأة من النساء أو من قبيلة بعينها أو بلد بعينه. روي هٰذا القول عن النخعي، والشعبي، قالا: إذا وقَّت ٱمرأة أو قبيلة جاز. وإن [عمَّ][(٦)] كل ٱمرأة فليس بشيء، وكذلك قال الحكم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبه قال مالك[(٧)]، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وقال مالك: إذا قال: كل ٱمرأة أنكحها

---

(١) «المهذب» (٢/ ٩٩- فصل إذا علق طلاق ٱمرأته).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٥).

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٠٣): ٱستدل بعض العلماء بقوله تعالىٰ (ثم طلقتموهن) وبمهملة (ثم) علىٰ أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها، فإن ذلك لا يلزمه، وقال هٰذا نيف علىٰ ثلاثين من صاحب وتابع وإمام، سمى البخاري منهم ٱثنين وعشرين.

(٥) «الهداية شرح البداية» (١/ ٢٥٠- كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق).

(٦) «بالأصل»: زعم. والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧١، ١١٤٧٢) باللفظ المصوّب.

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٢- كتاب الأيمان بالطلاق).

عليك فهي طالق البتة، ثم نكح عليها، أن الطلاق الذي جعل علىٰ نفسه يلزمه. وقال سفيان الثوري: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن تزوجت من أخي فلان أو من أهل البصرة أو من أهل الكوفة إن وقت سنة أو أكثر، فإن تزوج وقع الطلاق عليها، فإن دخل بها فلها مهر ونصف؛ لأنه إذا تزوجها وقع عليها فلها نصف المهر، وإن كان دخل بها فلها نصف مهر من الزواج ولها المهر بما دخل عليها ويفرق بينهما.

وفي هٰذِه المسألة قول رابع وهو: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق وإن لم ينكح لم يؤمر بالتزويج. هٰذا قول أبي عبيد، وقال نحو من هٰذا القول: أحمد بن حنبل[1]، وقال: فيمن إذا نص بها بعينها فالكف أحب إليَّ، وإذا لم ينص بها لم يقع الطلاق. وقد حكي عن الأوزاعي نحو من هٰذا القول. وهٰذا غير القول الذي ذكرنا عنه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

يقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2] الآية، فبدأ بالنكاح قبل الطلاق والمطلق قبل النكاح بادئ بالطلاق قبل النكاح، ولأحاديث رويت عن رسول الله - ﷺ.

٧٧٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا (...)[3]، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٥)، ورواية عبد الله: (١٣١٥).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) طمس «بالأصل» في معظم الكلمة، ويغلب على الظن أنه (أبو النضر) وهو هاشم بن القاسم من الرواة عن أبي جعفر الرازي، ومذكور أيضًا فيمن روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل، فهو أقرب ما يكون مما تبقىٰ من رسم الكلمة، والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك**»[١].

٧٧٠٨- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**»[٢].

وحجة ثالثة:

وهو أنهم مجمعون علىٰ صحة النكاح ومختلفون في رواية إذا طلق قبل أن ينكح، وغير جائز إزالة نكاح قد أجمعوا علىٰ صحته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وحديث ابن مسعود غير ثابت[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٢١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، عن مطر الوراق به.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤- الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)، والبيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب...
قلت: وأعله أبو زرعة في «المراسيل» (٧٢٢) فقال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع من عطاء. وأنظر: «سنن البيهقي «فقد ذكر الخلاف وبين طرقه. وعقد الحافظ بحثا هامًّا حول نفي سماعه منه وإثباته. فأنظره في «الفتح» لزامًا (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧- من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت) كلاهما عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود «أنه طلق آمرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها. لفظ ابن أبي شيبة، وعند عبد الرزاق (قد بانت منك، فاخطبها إلىٰ نفسها)». =

وحديث ابن عباس ثابت[١].

وقد ذكرت باقي الحجج في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الاستثناء في الطلاق

اختلف أهل العلم في الاستثناء في الطلاق في غير يمين يحلف بها المرء.

فقالت طائفة: الطلاق يلزم له، روي هٰذا القول عن ابن عباس. وبه قال الحسن، وقتادة، ومكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، وروي

= ومحمد بن قيس في هٰذِه الطبقة ٱثنان: الأول ينسب إلى الأسدي، والثاني الهمداني ويترجح عندي أنه الثاني. فقد ذكره المزي في «التهذيب»، وقال روىٰ عن إبراهيم،... وروىٰ عنه الثوري.

قال: الحافظ عنه في «التقريب» مقبول. وله شاهد أخرجه سعيد في «سننه» (١٠٤٣) من طريق جويبر عن الضحاك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًّا وعلته جويبر، وهو ابن سعيد ضعيف جدًّا كذا قال الحافظ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤- باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق) وسعيد في «سننه» (١٠٢٧) من طرق عنه.

وأخرج عبد الرزاق (١١٤٦٨، ١١٤٦٩) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس أخطأ في هٰذا؛ إن الله - ﷻ يقول (إذا نكحم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن).

قال الحافظ: في «الفتح» (٩/ ٢٩٨): فابن مسعود أقدم من أفتىٰ بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد ... وهٰذِه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف...

ذلك عن عطاء، والشعبي، وهو قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وابن أبي ليلىٰ / والأوزاعي. ٣/ ٢٦٣أ

وفيه قول ثان: وهو أن له ثنياه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، كذلك قال طاوس، وحكي ذلك عن عطاء خلاف القول الأول. وروي عن مجاهد والنخعي أنهما قالا: الاستثناء في كل شيء. وهو قول الحكم، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، ومحمد بن الحسن، وإسحاق. واختلفوا في الاستثناء في الطلاق إذا كان ذلك في يمين حلف بها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال طاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]، وإسحاق، والنعمان[٥]، واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بالحديث الذي

٧٧٠٩- حدثناه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل**»[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٩- كتاب الأيمان بالطلاق فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شئت).

(٢) «الأم» (٩/ ٢٠٨- باب الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٤٤- كتاب الطلاق - باب المشيئة في الطلاق).

(٤) «الأم» (٩/ ٣٠٦- كتاب السبق والرمي - باب الاستثناء في الأيمان).

(٥) «المبسوط» (٩/ ٣٠-٣١- كتاب الأيمان - باب في الاستثناء).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦)، والدارمي (٢٣٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

وفيه قول ثان: وهو قول من لا يرىٰ في الطلاق ٱستثناء ويلزمه الحكم. حكي هٰذا القول عن مكحول، والزهري، والحسن.

وفيه قول ثالث: وهو إن بدأ بالطلاق فليس له ٱستثناء. روي هٰذا القول عن طاوس. وحكي عن شريح أنه قال(١): من بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق.

وكان أبو عبيد يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: أن الطلاق واقع عليه لازم [فإذا](٢) حلف بالطلاق علىٰ شيء واستثنىٰ فله ٱستثناؤه.

وقال أحمد بن حنبل: هما سواء، وكان يقف عن الجواب في ذلك، وقال: إنما يكون الأستثناء في الأيمان. والطلاق والعتاق ليستا بيمين فيكون فيهما ٱستثناء. وكان أبو عبيد يحتج في إسقاطه الأستثناء في الطلاق وإلزامه طلاق من ٱستثنىٰ فيه في غير يمين يحلف بها بأن نية الأستثناء في كلام العرب إنما [هي](٣) للأفعال المستقبلية. وبما يدل القرآن، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(٤)، وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾(٥)، و﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾(٦). وكذلك الأيمان إذا قال: والله إن فعلت

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٠٤).

(٢) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ١٨٠).

(٣) في «الأصل»: هو.

(٤) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٥) الفتح: ٢٧.

(٦) يوسف: ٩٩.

كذا وكذا إن شاء الله، أو: والله لا فعلت كذا وكذا إن شاء الله فهٰذا هو الآستثناء الذي وضع في محله. وقوله: أنت طالق إن شاء الله لا ينفعه ذلك وهو طلاق قد مضىٰ ساعةَ لفَظ به صاحبُه.

ومن حجة من لا يوجب الطلاق في هٰذِه المسائل إجماع أهل العلم علىٰ ثبوت النكاح وصحته، واختلافهم في وقوع الفرقة إذا طلق واستثنىٰ فيه، قال: فغير جائز إزالة نكاح يجمع عليه إلا بإجماع مثله أو سنة لا معارض لها.



كتاب أبواب الطلاق عند الحوادث

ذكر طلاق المريض

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقًا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان(١).

وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثًا، وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت(٢).

وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولًا بها وهو مريض ثلاثًا ثم مات من مرضه؛ خمس فرق:

فقالت طائفة: ترثه ما دامت في العدة.

٧٧١٠- روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث ٱمرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [وكانت](٣) في العدة(٤).

---

(١) «الإجماع»: (٤٠٢).

(٢) «الإجماع»: (٤٠٣).

(٣) في «الأصل»: وكان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣) مطولًا بقصة. وسرد طرقه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٨) وما بعده.

وهٰذا قول ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعروة، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والنعمان[١]، وصاحبيه، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن شبرمة.

وقالت فرقة: ترثه وإن آنقضت العدة. هٰذا قول [البتي][٢]، وحميد، وأصحاب الحسن، وروي ذلك عن عبيد الله بن زياد أنه / ورَّث آمرأة ٣/٢٦٣ب
بعد آنقضاء العدة.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد خروجها من العدة ما لم تزوج. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وحكي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن أبي ليلىٰ.

وقالت فرقة رابعة: ترثه وإن تزوجت.

كذلك قال ابن أنس[٤]، وحكي ذلك عن ابن الزبير.

وبه قال أبو ثور.

وقد كان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: ترثه ما دامت في العدة وبعد آنقضاء العدة، ثم قال بمصر: وهٰذا مما أستخير الله فيه.

وأخبرني الربيع أن الشافعي[٥] قد آستخار الله فقال: لا ترث المبتوتة.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧٩- باب طلاق المريض).

(٢) في «الأصل»: الليثي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٦٦).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٣٩).

(٤) أي مالك، وآنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٦-٨٧- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق المريض).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٦٦-٣٦٧- طلاق المريض).

وقد احتج الذين ورثوها منه بخبر عثمان وأن ذلك قول عامة التابعين، وبه قال عامة أهل العلم من علماء الأمصار من أهل المدينة، والحجاز، وأهل الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وغيرهم، وغير جائز علىٰ مثل هؤلاء الجماعات الخطأ والغلط، ولم يكونوا ليأخذوا مثل هٰذا العلم إلا عن بينة وأمر بين ولا يجوز أن يعدل عن قولهم إلا إلىٰ مثلهم ولا نعلم مثلهم خالفهم، وقضاء الإمام يلزم، وقد قضىٰ بذلك عثمان بن عفان، وهو قول عوام أهل العلم، وهٰذا يشبه الإجماع إلا ما كان من قول ابن الزبير ومن وافقه. وقد عارض خبر ابن جريج الحجاج بن أرطاة

٧٧١١- فروي عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: لولا أن عثمان ورثها ما رأيت أن ترث مبتوتة[1].

واحتج غيرهم بأن الله تبارك وتعالىٰ جعل بين الأزواج أحكامًا فمما جعل بينهم من الأحكام: الإيلاء، والظهار، واللعان فحكم هٰذِه في هٰذِه الأبواب غير حكم الأزواج، فإذا كان حكمها فيما ذكرنا غير حكم الأزواج فكذلك حكمها في الميراث، ولما أجمعوا[2] أن المطلق لا يرثها إن ماتت وجب كذلك أن لا ترثه؛ لأن الله -جل اسمه- ورث الزوج من الزوجة وورثها منه، فإذا زال ميراث أحدهما لارتفاع اسم الزوجية وجب كذلك أن يزول ميراثها منه كما زال ميراثه منها لو ماتت. وقد جعل الله عدة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا إلا أن تكون حاملًا، وهٰذِه تعتد عدة الطلاق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٢٩) من طرق عن ابن جريج بنحوه.

(٢) «الإجماع»: (٤٥١).

وأجمع أهل العلم أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[١]، وهٰذِه لا تغسله، وله أن ينكح أختها، و[أربعًا][٢] سواها عند كثير من أهل العلم.

ولو كانت له زوجة ما حل له ذلك، قالوا: ففي بعض ما ذكرنا دلائل علىٰ أنها إذا طلقت طلاقًا لا يملك فيه رجعتها لا ترثه. والله أعلم.

ولا يجوز أن يظن بمثل عبد الرحمن بن عوف أنه فرض [حكمًا][٣] من أحكام الله[٤].

وأجمع أهل العلم أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة، ولا بعد أنقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض[٥].

* * *

ذكر المريض يطلق زوجته التي لم يدخل بها

فقالت طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٦]: ليس بينهما ميراث؛ لأنه لا عدة عليها. وقال عبد الله بن الحسن: لا ترثه.

(١) «الإجماع»: (٧٨).

(٢) في «الأصل»: أربع. والمثبت الجادة.

(٣) في «الأصل»: حكم. والمثبت الجادة.

(٤) قال المصنف في «الإشراف» (١/ ١٨١) قول ابن الزبير أصح الأقاويل في النظر.

(٥) الإجماع: (٤٥١).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٨٢- باب طلاق المريض).

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث والصداق كاملًا، وعليها العدة. كذلك قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملًا، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. كذلك قال جابر بن زيد، وروي ذلك عن القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث.

هكذا قال مالك بن أنس[٢].

واختلف عنه في العدة فحكىٰ أبو عبيد عنه أنه قال: عليها العدة، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا عدة عليها، وابن القاسم أضبط لحكايات / مالك من أبي عبيد، وحكى ابن وهب هٰذِه المسألة عن ٣/٢٦٤أ
مالك فلم يذكر العدة[٣].

وفيه قول خامس: وهو أن لها نصف الصداق، ولها الميراث إن مات من وجعه ذلك ما لم تنكح.

هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٢، ٩٦٤).

(٢) «المدونة» (٢/ ٨٩- كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض - باب في طلاق المريض أيضًا).

(٣) وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ (ص٥٧٢) قال: قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها.. وٱنظر: «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٤).

ذكر المريض يطلق ثم يصح بعد الطلاق ثم يموت

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق آمرأته وهو مريض ثلاثًا، ثم يصح، ثم يموت.

فقالت طائفة: ترثه؛ إذ أصل ذلك كان فرارًا. ذكر الزهري أنها ترثه في قضاء عثمان[١]. وقال الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة إذ أصله كان فرارًا من الميراث. وهٰذا قول أحمد[٢]، وإسحاق، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا صح من مرضه، ثم مات لم ترثه. روي هٰذا القول عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وهٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان[٥]، وحكي هٰذا القول عن الحارث العكلي[٦].

* **مسائل:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن كلمت فلانًا وذلك في صحته، ثم كلمت فلانًا وهو مريض، ثم مات: فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وهٰذا قياس قول سفيان الثوري، وهو قول ابن الزبير، والشافعي[٧].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٧- كتاب الأيمان بالطلاق - باب طلاق المريض).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٦٨- طلاق المريض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨٢- باب طلاق المريض).

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٦٩).

(٧) «الأم» (٥/ ٣٦٩- طلاق المريض).

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق فطلقها؛ فلا ميراث لها.

وقال الأوزاعي: إذا قال لها: أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثًا قال: لا ميراث لها. وهٰذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي[١]، وأبي ثور، وذلك إذا جعل إليها أن تطلق نفسها ثلاثًا في قول الشافعي، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ذئب.

وقال أصحاب الرأي[٢] في المسألة الأولىٰ: إن كان ذلك الرجل أباها أو من لابد لها من كلامه، أو قال لها: إذا أكلت طعامًا أو شربت شرابًا أو صليت المكتوبة، ففعلت ذلك وهو مريض، فإن لها الميراث. وأما إذا كان شيء لها منه بد مثل قوله: إن دخلت دار فلان -ولا حاجة لها هناك- أو كلمت فلانًا -لرجل لا حق لها فيه وليس ممن ذكرنا من ذوي المحرم[٣]- فكلمته في مرض زوجها ثم مات من ذلك المرض، ولم تنقض عدتها، فلا ميراث لها.

وقال مالك[٤] فيمن سألته آمرأته أن يخيرها وهو مريض فاختارت نفسها: أن ذلك طلاق، ولا يقطع الميراث عنها. وكذلك قال أبو عبيد.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٨٧- باب طلاق المريض).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٨٤- باب طلاق المريض).

(٣) كذا «بالأصل» والمقصود: المحارم.

(٤) «المدونة» (٢/ ٢٥٤- كتاب إرخاء الستور - خلع المريض).

باب الأمراض التي لا [تنقل][(١)] أحكام الصحة عن سبلها

قال أبو بكر: نظرت في مذاهب أهل العلم في هٰذا الباب فرأيت مذاهبهم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن أحكام الصحة مثل الحمى الربع، والفالج المتطاول، ومثل المقعد، والمفلوج القديم العلة، وكذلك العلة الخفيفة التي لا تمنع أصحابها من الإقبال والإدبار، والتصرف في الحوائج: كالصداع والجرب، وما أشبهه من العلل. إن أصحاب هٰذِه العلل لا يمنعون من التصرف في أموالهم كتصرف سائر الأصحاء. هٰذا معنىٰ قول بعض المدنيين، وبعض أهل الكوفة، وعامة أصحابنا، وقد ذكرت بيان ذلك عنهم في غير هٰذا الكتاب.

واختلفوا فيمن قدم ليقتل و[(٢)] طلق بين الصفين.

فكان الأوزاعي يقول: ترثه ٱمرأته وتعتد عدة المتوفىٰ عنها. وكذلك حكي عن ابن أبي ليلىٰ، وحكىٰ يعقوب عن النعمان أنه قال: المحصور يطلق ٱمرأته ثلاثًا لا ترث، وكذلك إذا كان في صف القتال فطلق ٱمرأته ثلاثا لم ترث. قال: وإن كان رجلا فطلق ٱمرأته ثلاثًا ورثت ما دامت في العدة إذا مات في ذلك الوجه، (وكذلك إذا قدم ليُقتل في قصاص، أو قدم ليرجم في زنا، فإنها ترثه في عدتها إذا مات في ذلك الوجه)[(٣)] أو قتل.

(١) في «الأصل»: تنتقل. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٦٨).

(٢) أي: واختلفوا فيها أيضًا.

(٣) ما بين قوسين مكرر في الأصل.

وكان الشافعي يقول[١]: ما صنع الأسير في ماله غير مكره له فهو جائز / من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك. وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل ٣/٢٦٤ب فيما من قتله بد، وفيما يجد قاتله السبيل إلىٰ تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه، فأما إذا قدم لرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث؛ لأنه لا سبيل له إلىٰ تركه. وحكىٰ أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم [لا][٢] يورثون المطلق في حصار ولا أسر ولا بِمُصافَّة عدو، ولا عند البراز للقتال. قال: وكذلك يروىٰ عن مالك في هٰذِه الحالات، وأكثرها مثل قول سفيان. قال أبو عبيد: وهٰذا المعمول به عندنا.

وكان أبو ثور يقول: لا ميراث لامرأة طلقها رجل وقد حُبِس ليقتل أو كان في سفينة يخاف الغرق أو مواقفًا للعدو أو كان يتتبع بعدو فخافه، وهٰذا بمنزلة الصحيح.

* * *

ذكر طلاق المجنون والمعتوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز[٣]. كذلك قال عثمان بن عفان. وقال علي بن أبي طالب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٤]. وممن قال أن طلاق المعتوه لا يجوز:

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٦- أم ولد النصراني تسلم).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الإجماع»: (٤٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥- باب ما قالوا في طلاق المعتوه)، وسعيد في «سننه» (١١١٢، ١١١٣)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٩)، =

الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبو قلابة، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ثبت مع ما ذكرناه من الإجماع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**.

٧٧١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**»[٤].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق في حال نومه أن لا طلاق له[٥].

= وذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» تحت باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكر والجنون)

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرس).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥- طلاق السكران).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠٢- باب الخلع).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٠١) والنسائي (٦/ ١٥٦)، والدارمي (٢٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه » (١٤٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٨٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.
قلت: وإسناده ضعيف وآفته حماد بن أبي سليمان سيء الحفظ لكن ورد الحديث عن جماعة من الصحابة بنحوه، وقد خرجت طرقه في «تحقيقي» لكتاب «تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٤).

(٥) «الإجماع»: (٤٠٦).

ذكر طلاق الصبي

واختلفوا في طلاق الصبي.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتىٰ يحتلم. كذلك قال النخعي، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومالك بن أنس[(١)]، وسفيان الثوري، والحكم، وحماد، والشافعي[(٢)]. وكذلك قال أبو عبيد، وقال بهٰذا سفيان، وأهل العراق، وعليه مالك[(٣)]، وأهل الحجاز. قال: ولا أعلمه إلا قول الأوزاعي وأهل الشام.

قال أبو بكر:

وحكي هٰذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم..**»[(٤)] وقد ذكرته.

وقد روي ذلك عن ابن عباس[(٥)].

وفيه قول ثان: وهو أن الصبي إذا أحصى الصلاة، وصام شهر رمضان جاز طلاقه. كذلك قال سعيد بن المسيب، وقال عطاء: يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨-٧٩- كتاب الأيمان بالطلاق - طلاق السكران والأخرس).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٨- كتاب العدد: آستبراء أم الولد).

(٣) كذا بالأصل، وهي مقحمة فقد تقدم ذكر مالك، وفي «الإشراف» (١/ ١٦٩) قال: وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز. وآنظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨-٣٤٩- باب وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧- ما قالوا في الصبي).

وكان أحمد بن حنبل يقول[1]: يجوز طلاقه إذا كان يعقل.

وقال إسحاق: كلما جاوز ٱثني عشر سنة وقد عقل الصلاة فطلق، وقع، ربما ٱحتلم ابن ٱثني عشر سنة.

وحكي عن الحسن أنه قال: إذا عقل الغلام وحفظ الصلاة جاز عليه.

* * *

ذكر طلاق السكران

اختلف أهل العلم في طلاق السكران[2].

فقالت طائفة: لا يجوز طلاق السكران. كذلك قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وروي ذلك عن عكرمة، وجابر بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن ابن عباس، وهٰذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وعبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور،
٣/٢٦٥أ والمزني، وحكي ذلك عن عيسىٰ، والبتي. /

وقالت طائفة: طلاقه جائز.

كذلك قال عطاء، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وميمون بن مهران، والحكم، وبه قال مالك بن أنس[3]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة،

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٢٠).

(٢) ٱنظر كل هٰذِه الآثار عند سعيد في «سننه» (١/ ٣٠٨-٣١٣)، و«مصنفي» عبد الرزاق (٧/ ٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠- من أجاز طلاق السكران)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣ - طلاق المكره والسكران).

والشافعي[١]، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان[٢]، وصاحباه، وكان أحمد[٣] يقف عن الجواب فيه، وقال: لا أقول فيه شيئًا[٤].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ طلاق السكران جائزًا بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده وجب ذلك أن يسقط طلاق السكران، إذ لا مراد له، وليس في ٱحتجاج من ٱحتج بأن الصلاة تلزم السكران، ولا تلزم المجنون حجة لدفع ما قلناه؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل في حال نومه وطلق آخر في حال جنونه لم يقع طلاق واحد منهما، وفي قولهم: إن السكران إذا ٱرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل علىٰ أن لا حكم لقوله، واحتجوا بحديث عثمان ﷺ، وقالوا: لا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالفه، وقال بعضهم: وقد أجمع أهل العلم أن الزوجية تامَّة قبل أن يطلق في حال سكره.

ثم ٱختلفوا في زوال النكاح إذا طلق في حال سكره، فغير جائز أن يوقع طلاق باختلاف لا حجة مع من أوقعه.

واختلفوا في حد السكران، وكان سفيان الثوري يقول: السكر ٱختلاس العقل، وكان يقال: لا يجلد حتىٰ يختلط عقله، فإن ٱستقرئ

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦٤- ٣٦٥- طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١١٨)، ورواية أبي داود (١١٤٨).

(٤) قال الخرقي: عن أبي عبد الله ﷬ في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد ٱختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ قال ابن قدامة: أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة وإنما هو ترك للقول فيها. ٱنظر: «المغني» مع الشرح الكبير (٨/ ٢٥٥).

وكلم فخلط في قراءته فتكلم بما لا يعرف جلد، فإن أقام القراءة وتكلم بما لا يعرف لم يجلد، وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حال صحته فهو سكران، وحكىٰ أحمد عن مالك أنه قال: السكران إذا تغير عن طباعه. وقال إسحاق نحوًا من هٰذا[1]. وقد ٱحتج بعضهم بالحديث الذي

٧٧١٣- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن خبيب، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا فدعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتىٰ ثملوا فقدَّموا رجلًا فصلىٰ بهم المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم وأنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله ﷻ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[2][3].

وقال أصحاب الرأي[4]: السكران الذي لا يعقل الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض.

قال أبو بكر: الذي لا يعقل الرجل من المرأة يكون سكرانًا، وقد يقع ٱسم السكران علىٰ من خلط في كلامه ٱستدلالًا بالآية.

* * *

---

(١) ٱنظر: «المغني» (٨/ ٢٥٧) فصل: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه...).

(٢) النساء: ٤٣

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٥) من طريق حجاج بن المنهال به، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٥٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٦٣) من وجه آخر عن علي بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) «المبسوط» (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

ذكر طلاق الولي (على)[(١)] المجنون

واختلفوا في طلاق الولي على المجنون.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يطلق عن المجنون ولا يخالع عنه أب. هذا قول الشافعي[(٢)]، والنعمان، وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم: لا يطلق عليه وليه. وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها وليه. وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم: يطلق عنه وليه[(٣)].

* * *

ذكر طلاق المكره

اختلف أهل العلم في طلاق المكره.

فقالت طائفة: لا يجوز طلاقه.

٧٧١٤- روي أن رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا[(٤)]، فأقبلت آمرأته حتىٰ وقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو ليطلقها ثلاثًا، فذكَّرها الله -تبارك وتعالىٰ- والإسلام، فحلفت ليفعلن أو لتفعلن، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له الذي كان من أمر آمرأته إليه والذي كان منه [إليها][(٥)]، قال: آرجع إلى آمرأتك فإن ذا ليس بطلاق[(٦)].

---

(١) في «الإشراف»: عن.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٣- ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٩٤).

(٤) أي: آجتباه من خلاياه ومواضعه «لسان العرب» مادة: شور. وآنظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٦٤).

(٥) في «الأصل»: إليهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه سعيد في «سننه» (١١٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧) بنحوه.

٣/٢٦٥ب ٧٧١٥- وروي عن علي بن أبي طالب -رحمه الله- أنه كان / لا يرىٰ طلاق المكره شيئًا[(١)].

وروي ذلك عن [ابن][(٢)] الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وهٰذا قول طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك عن القاسم، وسالم، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وبه قال ابن عون، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[(٣)]، والأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز طلاق المكره: الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والنعمان، وصاحباه، غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطانُ رجلًا علىٰ طلاق أو عتاق جاز. وإن أكره علىٰ بيع لم يجز[(٦)].

وكان سفيان الثوري يقول: إذا أخذ السلطان رجلًا فأكرهه علىٰ طلاق، أو عتق فأحلفه جاز عليه، إلا أن يكون ورىٰ ذلك إلىٰ شيء ينوي شيئًا [غيره][(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨- من لم ير طلاق المكره شيئًا).

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٨٦)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣- طلاق المكره).

(٤) «المهذب» (٢/ ٧٨- فصل في طلاق المكره).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أنظر هٰذه الأقوال في، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٩- باب من كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا). «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٢).

(٧) من «الإشراف» (١/ ١٨٦).

وفي هٰذِه المسألة **قول ثالث** وهو: أن الذي أكرهوه إن كانوا لصوصًا فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز. هٰذا قول الشعبي.

وفسره ابن عيينة قال: يقولون: إن اللص يقدم علىٰ قتله، وأن السلطان لا يقتله[١].

وقد ٱحتج بعض من أبطل طلاق المكره بقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢]، قال: فرخص الله للمكره أن يكفر بلسانه، قالوا: فما دون الكفر من أفعال اللسان أولىٰ بأن يكون مرخصًا فيه. واحتجوا بالأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله -تبارك وتعالىٰ- رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**»[٣].

واحتجوا بحجج قد ذكرناها في غير هٰذا الموضع.

واختلفوا في حد الإكراه.

٧٧١٦- فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أمينًا علىٰ نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته[٤].

---

(١) «سنن سعيد» (١١٣٥-١١٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٩- من كان يرىٰ طلاق المكره).

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩- باب الٱمتحان في الحدود)، وعبد الرزاق (١١٤٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٨).

وذكر أحمد حديث عمر هٰذا كالمحتج به[١]. وذكر حديث شريح القيد كره، والوعيد كره، والسحر كره[٢].

قال أبو بكر: وفي حديث عمر في المرأة التي وقفت على الحبل وأرادت قطعه دليل علىٰ أن الوعيد كره.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: حد المكره إذا كان يخاف القتل، والضرب الشديد.

* * *

ذكر الخطأ والنسيان في الطلاق

اختلف أهل العلم في الخطأ والنسيان.

قالت طائفة:

من حلف علىٰ أمر لا يفعله كالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث. كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمه شيء.

وروي عن الشعبي، والحكم[٤] في الرجل يحلف علىٰ شيء فيخرج علىٰ لسانه غير ما يريد، قال الشعبي: نيته. وكذلك قال طاوس.

وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به. وقال أحمد في هٰذا: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا.

وقال إسحاق: هو على الإرادة.

---

(١) ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣).

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٨/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٩٩).

وأوجبت طائفة عليه الحنث[١]. هٰذا قول الزهري، وقتادة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال ربيعة. وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك[٢] والنعمان وصاحبيه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري.

وقال أبو عبيد كذلك في الطلاق والعتاق، ولا يحنثه في سائر الأيمان. وكان الشافعي يحنثه في الحكم وقال: لو حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي منه حقه فأخذ حقه ثم وجد دنانيره رصاصًا أو نحاسًا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ والنسيان في الأيمان، ولا يحنث في قول من طرح عن الناس الخطأ والنسيان.

وكان أحمد بن حنبل يحنث في النسيان في الطلاق ويقف علىٰ إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا.



(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٠- من حلف بطلاق علىٰ شيء فوجده خلافًا أو أن لا يكلم فلانًا فكلمه ناسيًا).

٣/٢٦٦أ

كتاب أبواب الطلاق / بالمعاني المختلفة

ذكر جد الطلاق وهزله

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء[(١)].

روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة[(٢)].

ومن قال: لا لعب في الطلاق وأن من طلق لاعبًا فقد جاز عليه: عطاء بن أبي رباح، وعَبيدة السلْماني، وهٰذا علىٰ معنىٰ[(٣)] الشافعي[(٤)]، وبه قال أبو عبيد بتأويل القرآن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[(٥)].

قال أبو بكر: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**جدهن جد، وهزلهن جد**».

---

(١) «الإجماع»: (٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨١- من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب).

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (٣/ ١٨٨): مذهب.

(٤) «المهذب» (٢/ ٨١- باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع).

(٥) البقرة: ٢٣١.

٧٧١٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، عن سليمان [عن][1] عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهَك، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[2].

قال أبو بكر: ولو أطلق للناس قبول ذلك لعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو معتق أو ناكح أن يقول: لغيت، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله، وهٰذا غير جائز. ومن تكلم بشيء مما ذكرناه لزمه ولم يقبل منه كلامًا غيره نطق به.

* * *

(١) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر وسليمان هو ابن بلال كذلك سمي عند الحاكم، وابن الجارود وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب به وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) كلاهما عن الربيع بن سليمان به.
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٠) عن سليمان بن بلال به. وأخرجه سعيد في «سننه» (١٦٠٣).
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هٰذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٩): عقب كلام الحاكم، وأقره صاحب «الإلمام» وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره فهو علىٰ هٰذا حسن. والحديث حسنه الألباني بطرقه وشواهده كما في «الإرواء» (١٨٢٦).

ذكر الطلاق إلىٰ أجل يؤقته المطلق

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق امرأته إلىٰ أجل معلوم يسميه مثل أن يقول: أنت طالق إلىٰ سنة أو إلىٰ شهر أو إلىٰ ما أشبه ذلك(١).

فقالت طائفة:

هي زوجته إلىٰ ذلك الوقت. كذلك قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأبو هاشم، وروي ذلك عن ابن عباس. قال سفيان الثوري، والشافعي(٢)، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٣)، وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن، وعثمان البتي.

وفيه قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وبه قال مالك بن أنس(٤).

قال أبو بكر: فأما إذا قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يوقع عليه الطلاق أحد علمته إلا أن يأتي ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف عليه أن يفعله.

قال أبو بكر:

٧٧١٨- وقد روي عن ابن عباس يقول: ولا يجوز أن يطلق على المرء

---

(١) أنظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢- في الرجل يطلق امرأته إلىٰ سنة)، و«سنن سعيد » (٢/ ٣٢).

(٢) «المهذب» (٢/ ٩٣- فصل وإن قال لها: أنت طالق إلىٰ شهر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٣٣-١٣٤- باب من الطلاق).

(٤) أنظر: «الكافي «للقرطبي (١/ ٢٦٦) وقد ذكر في هٰذِه المسألة تفصيلًا.

زوجته قبل الوقت الذي شرط أنها تطلق عنده إلا بحجة[(١)].

٧٧١٩- وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[(٢)].

* * *

ذكر إيجاب الطلاق بولادة المرأة:

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت.

فقالت طائفة: لا يقع الطلاق حتىٰ تلد، كذلك قال عطاء، وهو قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

وفيه قول ثان قاله مالك[(٥)]، قال في الرجل يقول لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، وليس بالمرأة حبل أنه لا يعتزلها، فإن حملت أو كانت حاملًا يوم حلف وقع عليها الطلاق.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، وإن قال لها: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فإن ولدت ولدًا فهي طالق وتعتد، فإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣- من قال لا يطلق حتىٰ يحل الأجل) عنه مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩)، وانظر طرقه في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٢).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٢١- كتاب العدد- عدة الحامل).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٣- ٥٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٣-٦٤-فيمن قال أنت طالق إذا مت أو مات فلان...).

وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث. ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالرابع. هٰذا قول الشافعي / وأصحاب الرأي. ٣/ ٢٦٦ب

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدت غلامًا وجارية لا ندري أيهما أول، فإنه يقع عليها تطليقة، نأخذ في ذلك بالأقل، ولا يلزمه الأكثر إلا بالإحاطة وانقضت عدتها بالولد الثاني. هكذا قال أبو ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[١] غير أنهم قالوا: ينبغي لهما أن يأخذا فيما بينهما وبين الله بأكثر من ذلك: تطليقتين.

وإذا قال رجل لامرأته: إن كان حملك هٰذا غلامًا فأنت طالق واحدة، وإن كانت جارية أنت طالق ثنتين، فوضعت غلامًا وجارية لم يقع عليها الطلاق؛ وذلك لأن حملها لم يكن غلامًا ولا جارية. كذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

وحكي عن مالك[٢] أنه قال في آمرأة قال لها زوجها: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثًا: أنها تطلق مكانها؛ لأنه لا يدري حاملا هي أم لا.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٢- باب من الطلاق).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦٣- فيمن قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق).

ذكر إيجاب الطلاق بحيض المرأة

وإذا قال رجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق.

فإذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتىٰ تطهر من حيضها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال النعمان[١]، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] إلا مالك[٣]. فإن ابن القاسم قيل له: أرأيت إذا قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق؟ قال: ليس هٰذا بيمين في قول مالك هٰذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم، كذلك قال مالك.

* * *

ذكر التجزئة والتبعيض[٤] في الطلاق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقة فإنها تطليقة واحدة[٥]. كذلك قال الشعبي، والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وابن القاسم صاحب مالك[٨].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢١- باب من الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦١- فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا حضت) .

(٤) في «الأصل» مشتبهة ولعلها: النقص. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٧٥).

(٥) أورده ابن قدامة، وعزاه إلى ابن المنذر. أنظر: «المغني» (١٠/ ٥٠٩) .

(٦) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥٠٩- فصل إذا طلقها نصف تطليقة).

(٨) «المدونة » (٢/ ٦٩- فيمن قال لها أنت طالق بعض تطليقة).

وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[1]، وهو قول سفيان، وأهل العراق، وهو قول مالك، وأهل الحجاز، لا أعلمهم يختلفون فيه أن الطلاق لا يتبعض.

فإن قال لأربع نسوة: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة. كذلك قال الحسن البصري، والشافعي[2]، وابن القاسم، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقات وقع علىٰ كل واحدة منهن تطليقتان، كذلك قال الحسن، وقتادة، والشافعي، وابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3].

وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك أو يديك أو قدك أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق. هٰذا قول الشافعي[4]، وأبي ثور، وابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي[5] في الرأس والفرج والجسد والبدن كما قال الشافعي. وقالوا في اليدين، والرجلين، وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك أو ثلثك أو عشرك أو جزء من ألف جزء طالق: أنها تكون طالقًا. وقال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شعرًا أو أصبعًا فقد طلقت. وإذا أعتق من عبده شعرًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٦١- باب من الطلاق).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٦- باب من الطلاق).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٦- كتاب النفقات - الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٠٤- باب من الطلاق).

أو أصبعًا فقد عتق.

وقال الأوزاعي: ولو طلق منها شعرًا، أو من جسدها طرفًا ٱعتدت به. وحكي عن الشافعي(١) أنه قال في الشعر كذلك. وحكىٰ بعض أهل البصرة عن مالك(٢) وعبيد الله بن الحسن أنهما قالا كما قال الشافعي، إلا أن عبيد الله قال: لا يقع في الشعر.

وحكي عن النعمان(٣) أنه قال في الشعر كما حكي عن عبيد الله. وحكي ذلك عن يعقوب.

* * *

ذكر الطلاق المشكل
الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول

٣/٢٦٧أ اختلف أهل العلم في الرجلين / يحلفان على الشيء يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هٰذا غراب ويحلف عليه بالطلاق، ويقول الآخر: بل هو حمام ويحلف عليه بالطلاق.

فقالت طائفة: يدينان كذلك قال عطاء، والشعبي، والحارث العكلي، والزهري، والثوري، وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور.

وقال مالك(٤) في الرجل يقول: ٱمرأته طالق إن كان فعل كذا وكذا، ويقول الآخر: ٱمرأته طالق إن لم يكن فعله، قال: يدينان ذلك جميعًا، ولا يحسبان.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (١/ ١٧٥- باب الطلاق).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/ ٢٦٨- باب جامع الأيمان بالطلاق).

(٣) «فتاوى السغدي» (١/ ٣٤٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦١- فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كنت تحبيني أو إن...).

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعًا. هٰذا قول مكحول. وسئل الشعبي عن رجل قال لآخر: إنك لحسود قال: أحسدنا ٱمرأته طالق ثلاثًا. فقال الآخر: نعم. فقال الشعبي: خبتما جميعًا وخسرتما وبانت منكما ٱمرأتكما(١).

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق قولين أحدهما: أن يدينا. والآخر كالقول الثاني الذي ذكرناه. وبهذا القول قال أبو عبيد.

وقال قتادة في رجل له حق علىٰ رجل، فقال المطلوب: قد قضيتك وإلا فامرأته طالق، وقال الطالب: ٱمرأته طالق إن كنت قضيتني. قال: على المطلوب البينة أنه قد قضىٰ له، فإن أقام البينة طلقت ٱمرأة الطالب. وإن لم يأت حلف الطالب بالله ما قضاني، ثم طلقت ٱمرأة المطلوب.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. ولا يجوز أن يدفع شك الحنث يقين النكاح.

وكان الشافعي يقول(٢): إذا شك بالطلاق لم ألزمه بالشك في الحكم، والورع له أن يطلقها.

وكان أحمد بن حنبل(٣) وإسحاق يقولان: إذا حلف بطلاق ٱمرأته لا يدري واحدة أم ثلاث، أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتىٰ يستيقن.

قال أبو بكر: هٰذا كما قال الشافعي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣- في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٠٠- باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٢).

ومن حديث إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة في رجل طلق فشك في واحدة أو ثلاث، قال: يرجع إلىٰ يقينه ويلغي الشك. قال: وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع بالشك.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته

اختلف أهل العلم في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحد الزوج[١].

فقالت طائفة: يستحلف ثم يكون الإثم عليه. كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري.

وقالت طائفة: تفر منه ما آستطاعت وتفتدي منه بكل ما أمكن. روي هٰذا القول عن جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين.

وقال [حماد][٢] بن أبي سليمان: تفتدي منه قال: أي تفر منه. وقال أحمد[٣]: تفتدي منه بما تقدر وتهرب إن قدرت.

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق وسفيان الثوري كقول جابر بن زيد، وقال: آخذ بقول أهل التغليظ. وممن رأىٰ أن تهرب منه ولا تقيم عنده: الثوري، والنعمان[٤]، ويعقوب.

---

(١) آنظر: «سنن سعيد» (١/ ٤٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤١٤).

(٢) «بالأصل»: أحمد. وهو تصحيف، وقد تكرر، والتصويب من «الإشراف» (٣/ ١٩٢).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٠٩٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٠- كتاب الآستحسان - باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه).

واختلفوا في ٱستحلاف الرجل المدعىٰ عليه الطلاق.

فممن روينا عنه أنه قال يستحلف: ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعي[١]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وهٰذا داخل في جملة قول رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه»**[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان. روي ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثالث: قاله مالك[٣]، قال: لا يحلف بدعواها. فإن جاءت بشبهة من بينة ليست بقاطعة بشاهد واحد حلف، فإن حلف [خلي][٤] بينه وبينها ولم ينبغ لها أن (تهيأ)[٥] له، ولا تبدي له شيئًا من شعرها ولا (عريتها)[٦] وهي تقدر علىٰ ذلك، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة.

واختلفوا في ميراثها منه إن توفي.

فقالت طائفة: ترثه. / كذلك قال الحسن. ٣/ ٢٦٧ب

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث [إلا أن][٧] تقر من بعد موته أنه كان طلقها ثلاثًا البتة.

---

(١) «الأم» (٧/ ٧٨- كتاب الدعوىٰ والبينات - في حكم الحاكم).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن العاص به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٩٥- في السيد يشهد علىٰ عبده بطلاق ٱمرأته).

(٤) في «الأصل»: علي. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الإشراف»: تتزين. وكلاهما بمعنىٰ.

(٦) من العري، وهو التجرد من الثياب «لسان العرب» مادة: عري.

(٧) في «الأصل»: أن لا. والمثبت من «الأم» (٧/ ١٦١)، و«المبسوط» (٣٠/ ١٦٦).

هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

وحكي ذلك عن ربيعة ويحيىٰ بن سعيد.

وقالت طائفة: لا ميراث لها.

كذلك قال قتادة، والشافعي[١]، والنعمان، ويعقوب.

وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو ينكل عن اليمين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] علىٰ أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا وقد غشيها بعد طلاقه وقد ثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك، أن التفريق بينهما يجب ولا حد على الرجل.

كذلك قال الشعبي، والأوزاعي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وربيعة، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول[٣].

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٢٤٨- باب الطلاق).

(٢) «الإجماع» (٤٠٩).

(٣) قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٨): ومن أيقنت ٱمرأته أنه طلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، أو دون ثلاث ولم يشهد علىٰ مراجعته إياها حتىٰ تمت عدتها، ثم أمسكها معتديًا، ففرضٌ عليها أن تهرب منه إن لم تكن لها بينة، فإن أكرهها فلها قتله دفاعًا عن نفسها، وإلا فهو زنًا منها إن أمكنته من نفسها، وهو أجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي.

ذكر طلاق السفيه

أجمع مالك[١]، والشافعي[٢]، والنعمان[٣] في من تبعهم أن طلاق السفيه لازم له، وكذلك نقول؛ لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام، وتقام عليه الحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفيه محجور عليه: لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه[٤].



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٩- كتاب الطلاق).

(٣) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٢٨٢- باب الحجر للفساد).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٨٩).

كتاب أبواب إحلال المطلقة ثلاثًا

ذكر طلاق الثلاث للتي تنكح زوجًا ثم لم يدخل بها

قال الله -جل من قائل-:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] الآية.

وكان ظاهر مخرج هٰذِه الآية يبيح للزوج الذي يطلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الأول. فلما ثبت أن نبي الله ﷺ منع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني وجب قبول ذلك من رسول الله ﷺ لما فرض الله من طاعته، واستدل بقول رسول الله ﷺ علىٰ أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني.

وأجمع على القول بما ذكرناه كل من نحفظ عنه من أهل العلم[2]، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

٧٧٢٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب [أخبرهما][٢] عن عروة بن الزبير، عن عائشة أخبرته: أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله! إنها كانت عند رفاعة فطلقها - قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، وقال معمر: أحد ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هٰذِه الهُدْبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟! لا، حتىٰ تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»، قالت: وأبو بكر ﵁ جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هٰذِه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[٣].

وهٰذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة. وهو قول مسروق، والزهري، ومالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الرأي[٥] من أهل العراق، وأهل الشام، وبه قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول كل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم إلا شيئًا.

---

(١) «المصنف» (١١١٣١).

(٢) في «الأصل»: أخبرها. تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١١- كتاب النكاح الثالث- في الإحلال).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠-١١- كتاب الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٧- كتاب العدد - نكاح المطلقة ثلاثًا).

٧٧٢١- روي عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون: حتىٰ يجامعها، وأما أنا فأقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول[١].

وهٰذا قول / ما نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه، وإنما قال مثل قول سعيد طائفة من أهل الخوارج. ٣/٢٦٨أ

قال أبو بكر: والسنة الثابتة يستغنىٰ بها عما سواها.

* * *

ذكر التغليظ في المحل[٢] والمحلل له

٧٧٢٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقْبُري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أرى المحلل ولا محلله إلا رجمتهما[٤].

وروي[٥] عن ابن عمر أنه قال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٨٩).

(٢) في «الإشراف» (٣/ ١٩٤): المحلل.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير » (٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٤٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري به. =

إذا علم الله أنه يريد أن يحلها له. وقال ابن مسعود[١]: آكل الربا، ومواكله، والمحلل، والمحلل له ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

* * *

ذكر الاختلاف
في النكاح الذي يحل المرأة للمطلق الأول

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق المرأة ثلاثًا فتنكح زوجًا ليحلها لزوجها الأول. فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، ولا يحلها لزوجها الأول، إلا نكاح رغبة غير مدالسة[٢].

٧٧٢٣- روي ذلك عن عثمان بن عفان. وروي عن ابن عمر؛ أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح[٣].

وقال قتادة[٤]: إن كان قول الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح.

وقال النخعي[٥]: إن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

= قلت: إسناده حسن من أجل عبد الله بن شريك. قال فيه الحافظ: صدوق يتشيع.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٩٣) وأخرجه الترمذي (١١٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٨) بنحوه.

(٢) المدالسة: المخادعة. انظر: «اللسان» مادة (دلس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨١).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٩٤).

وقال الحسن البصري[١]: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

وقال بكر بن عبد الله المزني[٢] في المحلل والمحلل له: أولئك كانوا يسمون في الجاهلية: التيس المستعار.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٤]، قال: إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة.

وممن قال أن ذلك لا يصلح إلا بنكاح رغبة: مالك بن أنس[٥] والليث بن سعد، وقال مالك: يفرق بينهما على كل حال، وتكون الفرقة بينهما بغير طلاق. وقال الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها فيعجبني أن يفارق ويستقبل نكاحًا جديدًا. وقال أحمد بن حنبل[٦]: جيد. وقال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح.

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن، والنخعي.

قال أبو بكر: وقد روي عن عروة، والشعبي أنهما قالا: لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج[٧].

---

(١) سعيد في «سننه» (١٩٩٥).

(٢) سعيد في «سننه» (١٩٩٨).

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨١) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢١١- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠١- باب النكاح في العدة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٨٢) لكن قال: (.. إذا لم يعلم أحد الزوجين).

وأما حديث ذي الزوجين فإنما رواه عن عمر: ابن سيرين[١]، وروىٰ مجاهد عن عمر نحوه[٢]، وليس منهما ثابت.

واختلفوا فيه إذا تزوجها علىٰ أن يحلها ثم بدا له أن يمسكها.

فقالت طائفة: يمسكها. روي ذلك عن عطاء وبه قال الحكم.

وقال آخرون: يفارقها ويستقبل نكاحًا جديدًا. وقال أحمد[٣]، وإسحاق: لا يحل له أن يمسكها.

* * *

ذكر استحلال المطلقة ثلاثًا بمملوك

كان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا تزوجها عبد فأصابها أحلها لزوجها الأول. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وبه قال أصحاب الرأي[٦].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦)، وسعيد في «سننه» (١٩٩٩) ولفظه مختصرًا عند عبد الرزاق وفيه: (أرسلت امرأة إلىٰ رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها قال: وكان مسكينًا لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع أحدهما علىٰ فرجه والأخرىٰ علىٰ دبره، وكان يدعىٰ ذا الرقعتين). وعند سعيد مطولا بقصة وإسناده منقطع محمد بن سيرين لم يسمع من عمر شيئًا، وانظر: «تحفة التحصيل» (٢٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٨) وإسناده منقطع أيضًا مجاهد لم يسمع من عمر كذلك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩-٢١٠- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٨-٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).

ذكر أستحلال المطلقة ثلاثًا بالذمي للذمية

واختلفوا في المسلم يتزوج الذمية ثم يطلقها ثلاثًا تنكح ذميًا ويدخل بها ثم يطلقها.

فقالت طائفة: الذمي زوج ولها أن ترجع إلىٰ زوجها الأول بنكاح جديد. كذلك قال الحسن، والزهري، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأبو عبيد، وابن نصر، وأصحاب الرأي[(٢)]، وكذلك نقول؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٣)] والنصراني زوج

وفيه قول ثان: وهو أنها لا تحل له بنكاح النصراني. هٰذا قول ربيعة [ابن][(٤)] أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس[(٥)].

* * *

ذكر أستحلال المطلقة ثلاثًا بالغلام الذي لم يدرك

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا تنكح غلامًا مراهقًا يجامع مثله فجامعها، أيحلها / لزوجها الأول؟ ٣/٢٦٨ب

فقالت طائفة: يحلها. كذلك قال عطاء، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]،

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٨-٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).
(٣) البقرة: ٢٣٠.
(٤) «بالأصل»: وابن. والواو مقحمة، وفي «الإشراف» (٣/ ١٩٦) على الجادة .
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).
(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).
(٧) «المغني» (١٠/ ٥٥١-٥٥٢- فإن تزوجها مملوك).

والنعمان[١]، وحكي ذلك عن الشعبي، والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يحلها للزوج الأول. كذلك قال الحسن، ومالك[٢]، وأبو عبيد[٣].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأنه زوج.

* * *

ذكر ٱستحلال المطلقة ثلاثًا بالنكاح الفاسد

اختلف أهل العلم في مطلقة ثلاثًا تنكح نكاحًا فاسدًا، أو يصيبها ثم يفارقها.

فقال أكثر أهل العلم: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح. كذلك قال الحسن، والشعبي، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وهٰذا قول مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي[٧].

قال أبو بكر: ليس هٰذا بزوج، ولا يحلها للأول؛ لأن أحكام الزوج من الظهار والإيلاء واللعان والميراث غير ثابتة بينهما.

واختلفوا في الزوج الثاني يطأها في حال الإحرام أو الحيض.

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٤٠- باب الإحصان).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨- كتاب النكاح الثالث - في الإحلال).

(٣) زاد في «الأصل»: قال أبو عبيد. وهي مقحمة، وليست في «الإشراف».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠- كتاب النكاح الثالث -في الإحلال).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢١٧).

(٧) «المبسوط» (٦/ ١٠- كتاب الطلاق).

فقالت طائفة: لا يحلها لزوجها الأول. كذلك قال عطاء، ومالك إذا أتاها وهي حائض. والإحرام في معناه.

وفيه قول ثان: وهو أنها[١] تحل للأول. هٰذا قول الشافعي[٢]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣] في الحيض: يحلها. وبه قال ابن نصر. وكذلك نقول؛ وذلك أنه زوج، وقد ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها.

وكان الشافعي يقول[٤]: إذا تزوجها خصي بقي له ما يغيبه فيها بقدر [ما تغيب][٥] حشفة غير الخصي، أحلها.

وحكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وروي ذلك عن أحمد بن حنبل، قال: الخصي لا يولج.

قال أبو بكر: إنما قال أحمد: الخصي لا يولج، فإذا أولج فهو زوج وذاق العسيلة.

* * *

ذكر تصديق الزوج الأول المطلقة أنها قد نكحت

كان الحسن يقول: إذا زعمت أنها قد تزوجت ودخل بها، فإن كانت عنده مصدقة فليتزوجها، وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك ويبحث عنه.

---

(١) زاد في «الأصل»: لا. ولعله سبق قلم من الناسخ، وفي «الإشراف» (٣/ ١٩٧) على الصواب.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٥٩- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٤٢- باب الإحصان).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٥) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الأم».

قال أبو عبيد: وهو معنىٰ قول الشافعي[١]: إذا قالت قولا يحتمل أن تكون فيه صادقة قال: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتىٰ يجد ما يدل علىٰ صدقها.

* * *

ذكر المطلقة دون الثلاث تنكح زوجًا ثم تعود إلى المطلق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثًا ثم أنقضت عدتها ونكحت زوجًا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده علىٰ ثلاث تطليقات[٢].

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع إلىٰ زوجها الأول[٣].

فقالت طائفة: تكون علىٰ ما بقي من طلاقها.

كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبو هريرة. وروي ذلك عن زيد بن أسلم، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس[٤]، وسفيان

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦١- ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم) و(٧/ ٢٤٩- باب الطلاق).

(٢) «الإجماع»: (٤١١).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٥١-٣٥٥)، و«سنن سعيد » (٢/ ٧٣-٧٥)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٤).

(٤) «المدونة» (٦/ ٢١- كتاب العدة وطلاق السنة).

الثوري، وابن أبي ليلىٰ.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربيعة، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن الحسن.

وهكذا قال الشافعي(١)، وأحمد بن حنبل(٢)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن نصر، ومحمد بن الحسن(٣).

وفيه قول ثان: وهو أنه نكاح جديد والطلاق جديد. هٰذا قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وشريح، والنعمان(٤)، ويعقوب.

وقد ٱحتج بعض من قال بالقول الأول بأنهم قد أجمعوا أن الزوج الأول إن تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره أنها عنده علىٰ ما بقي من الطلاق وأنه غير محتاج إلىٰ زوج يحلها له فلما أجمعوا علىٰ هٰذِه الحال ثم ٱختلفوا في أمرها إذا نكحت لم يجز أن تنقل عن حالها التي قد أجمعوا عليه إلا بحجة، وقد أجمعوا أن الأول لو كان طلقها ثلاثًا أنها تحرم عليه إلا بعد زوج، وكانت حاله في هٰذِه / المسألة خلاف ٣/٢٦٩أ
حالته في المسألة الأولىٰ؛ لأن للزوج اللاحق في هٰذِه المسألة معنىٰ، فلما ٱفترق المعنيان وجب أن يفرق بين الحكمين فيجعل حكمها إذا ٱحتاجت إلىٰ زوج يحلها للأول بخلاف حكمها في الحال التي لا تحتاج إلىٰ زوج له حكم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٦٠- ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣١).

(٣) «المبسوط» (٦/ ١١١- باب من الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١١١- باب من الطلاق).

قال أبو بكر: وكذلك أقول للعلل التي ذكرتها غير هٰذِه الفرقة؛ ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، وبه قال عوام أهل العلم.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث قاله النخعي قال: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، فإن لم يكن دخل بها فعلىٰ ما بقي.



كتاب جماع الطلاق

ذكر طلاق الأخرس

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أن ذلك جائز[1].

[كذلك][2] قال النخعي، والثوري: وقال[3]: في نفسي منه شيء.

وحكى ابن القاسم عن مالك[4] أنه يلزمه ذلك إذا أشار به.

وقال ابن القاسم: وكيف لا يلزمه في الكتاب.

وممن يرىٰ أن الكتاب بالطلاق يلزمه: الشافعي[5]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[6]: يجوز من ذلك ما يجوز على الصحيح في

---

(١) أنظر تفسير القرطبي (١١/ ٨٦).

(٢) من «الإشراف» (٣/ ١٩٨).

(٣) القائل هو الثوري، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٩٥) وقال: ليس له طلاق إلا أن يكتب. قال: وفي نفسي منه شيء، وإن كتب.

(٤) «المدونة» (٢/ ٧٩- طلاق السكران والأخرس).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٤- وجه الرجعة).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٦٦- باب طلاق الأخرس).

كتابه، وكذلك العتق والنكاح.

وقال الشافعي[١] في الرجل يمرض فيخل لسانه: فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق إذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق.

وقال أبو ثور في الإشارة تفهم عن الأخرس: تجوز عليه.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه، وكان ذلك منه معروفًا، فهو جائز عليه، وإن شك فيه فهو باطل وليس ذلك بقياس، إنما هو ٱستحسان. والقياس في هٰذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته.

قال أبو بكر: أما قوله: لا تعقل إشارته فقد دفع به قوله: إن كانت إشارته تعرف، وفي قوله: إذا كانت إشارته تعرف دفع لقوله: لا تعقل إشارته، ثم ذكر أن الذي به يحكم ليس بقياس، وأن القياس في ذلك أنه باطل، ففي إقراره بأن القياس في ذلك باطل إقرار بأنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده فقد أقر أنه حكم بضد الحق وهو الباطل.

وفي إظهاره القول بالاستحسان - وهو ضد للقياس - دفع منه للقياس الذي هو عنده حق، وقد يكتفىٰ بحكاية هٰذِه المعاني عن الإدخال علىٰ قائلها.

وقد روي عن قتادة أنه قال[٣]: يطلق عنه وليه.

وقال الزهري: تصير ٱمرأته، ولا يطلق وليه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٤ - وجه الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٦٧- باب طلاق الأخرس).

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٩٤).

ذكر الرجل يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفعل كذا ثم يطلقها طلقة فتنقضي عدتها ثم ينكحها ويفعل ذلك الفعل

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلتُ الدار فطلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعدما ٱنقضت عدتها، ثم نكحها الأول الحالف بنكاح جديد، ثم دخل الدار، أن الطلاق لا يقع عليها(١).

كذلك قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٤)؛ لأن طلاق ذلك الملك ٱنقضىٰ، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، فطلقها تطليقة وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل ودخل بها، ثم طلقها فعادت إلىٰ زوجها الأول، ثم دخل الدار، ففي قول أصحاب الرأي(٥): يقع عليها الطلاق. وقال الشافعي(٦) فيها قولان:

أحدهما: كقول أصحاب الرأي.

والثاني: أن الطلاق لا يقع.

وقال أبو بكر كذلك: إن الطلاق لا يقع.

---

(١) الإجماع: (٤١٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦٣- كتاب الأيمان بالطلاق - فيمن قال أنت طالق).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٨- باب الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٠٩- باب من الطلاق).

(٥) «البحر الرائق» (٤/ ٣٧- كتاب الطلاق - باب التعليق).

(٦) «المهذب» (٢/ ٩٩- فصل إذا علق طلاق ٱمرأته).

* **مسائل :**

كان الشافعي يقول[١] : إذا نظر إلى ٱمرأته وامرأة معها ليست له بزوجة فقال: إحداكما طالق، كان القول قوله، فإن أراد ٱمرأته فهي طالق، وإن أراد الأجنبية لم تطلق ٱمرأته، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

٣/٢٦٩ب وحكي عن يعقوب / أنه قال: إذا ضم إليها ما لا يقع عليه الطلاق من البهائم والهوام وقع الطلاق على ٱمرأته.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ٱثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أنها تطلق ثلاثًا. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وكل من أدركنا من أهل العلم.

وكان الشافعي يقول[٦] : إذا قال لها : أنت طالق طلاقًا كانت واحدة إلا أن يريد بقوله: طلاقًا : بائنًا.

وقال النعمان[٧] : إن نوىٰ واحدة فهي واحدة. وبه قال أبو ثور. وكان مالك يقول[٨] : إذا حلف بطلاق ٱمرأته أنه من أهل الجنة طلقت عليه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٠٦، ١٧٠ - ١٧١- باب من الطلاق، وباب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الإجماع» (٤١٤، ٤١٥).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٧٦- الطلاق بالحساب).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٠٨- باب من الطلاق).

(٦) «الأم» (٥/ ٢٧٥- كتاب الطلاق - الفسخ).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٨٨- كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرقة).

(٨) «الكافي للقرطبي» (١/ ٢٦٨- باب الطلاق بصفة وإلىٰ أجل).

وقال الأوزاعي: لا يفرق بين رجل وامرأته على الشك حتىٰ يكون الناس منه علىٰ يقين، وكذلك نقول.

وكان الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢] يقولون: إذا قال لها -وهي مدخول بها-: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، لم تطلق حتىٰ يطلقها، فإذا طلقها تطليقة وقع عليها ثلاث، واحدة بعد واحدة.

* * *

ذكر الطلاق بالوصف العظيم

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق مثل هٰذا البيت.

فقالت طائفة: هو ما نوىٰ. روي ذلك عن عطاء وعكرمة، وبه قال الشافعي[٣]، وأبو ثور. وأقل ما يلزمه واحدة يملك فيها الرجعة إلا أن يكون نوىٰ أكثر من ذلك.

وفيه قول ثان قاله النعمان[٤] قال: هي تطليقة بائنة إلا أن ينوي ثلاثًا فتكون ثلاثًا. وكذلك إذا قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة أنها تطليقة بائنة، وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو كبيرة، أو شديدة، أو وصف بشيء يشددونه فهي بائن في القضاء، وفيما بينه وبين الله ﷻ هكذا قال أصحاب الرأي[٥].

(١) «المهذب» (٢/ ٩٢- كتاب الطلاق - فصل وإن قال إن وقع عليك طلاقي).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٦- باب من الطلاق).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٧٧- باب الحجة في البتة وما أشبهها).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٤٦- باب من الطلاق).
(٥) «المبسوط» (٦/ ١٤٥- باب من الطلاق).

وفي قول الشافعي، وأحمد[١]، وإسحاق: تكون واحدة يملك الرجعة إذا لم يرد أكثر منها.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال لها: أنت طالق مثل هذا البيت؟ فقال: هي واحدة[٢].

وفرَّق قتادة بين رجل وامرأة قال لها: أنت طالق مثل بيت[٣].

* **مسائل:**

وإذا قال رجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبعه أو أصبعين أو ثلاث، فهي طالق واحدة، ولا تكون إشارته بأصبعه [شيئًا][٤].

وفي قول أصحاب الرأي[٥]: يلزمه مع القول ما أشار به، فإن أشار بثلاث لم يدين في القضاء إن قال: أردت أقل منها، ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإذا قال الرجل لنسوة له: أيتكن أكل من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعًا، طلقن جميعًا في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاثة فهي طالق واحدة في قول أبي ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٥٥)، وزاد: (أو ما نوىٰ).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٢٥٤).

(٤) في «الأصل»: شيء. والمثبت الجادة.

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٤٢- باب من الطلاق).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٤٤- باب من الطلاق).

وكذلك إن قال: أنت طالق من واحدة إلىٰ ثلاث فهي أيضًا واحدة.

وقال أصحاب الرأي في المسألة الأولىٰ: هي في القياس طالق واحدة كما قال أبو ثور، ولكنا ندع القياس ونجعلها ثنتين. وهٰذا قول النعمان.

وإذا قال: أنت طالق ما بين واحدة إلىٰ أخرىٰ فهي تطليقة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي طالق واحدة، كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي(١).

وإذا قال: أنت طالق أو غير طالق، فقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: هي غير طالق. قال: وذلك أن هٰذا قد يكون على الآستفهام منه.

واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق أن يفعل كذا، ويقدم الطلاق في يمينه.

فقال كثير من أهل العلم: لا شيء عليه إذا فعل الذي حلف ليفعلنه، قدم الطلاق أو أخره.

كذلك قال الحسن، وابن المسيب، والزهري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، وبه قال الثوري. / وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي وأبي ثور، وعامة أصحابنا(٢). ٣/٢٧٠أ

وحكي عن شريح **قول ثان وهو**: أن الطلاق يقع عليه وإن بر، وحكي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٥٨- باب من الطلاق).

(٢) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٧٩)، و«سنن سعيد» (٢/ ٣٣).

ذكر الرجل يبيع زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع زوجته.

فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعزر. هكذا قال سفيان الثوري، وأحمد[١]، وإسحاق، وهذا يشبه مذهب الشافعي. وكذلك أقول.

وفيه قول ثان قاله مالك[٢] قال: من باع امرأته نكل به نكالًا شديدًا، وطلقت عليه بواحدة، (وهي أملك بنفسها، وليس له أن يتزوجها ولا يراجعها)[٣]، ولا غيرها حتىٰ تُعرف منه توبة وصلاح مخافة أن يتزوجها أو غيرها فيبيعها أيضًا، وعليه النكال الشديد، والسجن الطويل. فإذا عرف منه توبة ظاهرة تزوجها إن شاء وشاءت، أو غيرها.

وكان قتادة يقول في رجل تزوج امرأة فلقيه رجل فقال: قد أربحتك فيها مائة دينار. قال: قد قبلت، قال: بانت منه ويعاقبان، ولها علىٰ زوجها الأول نصف المهر؛ لأنه لم يدخل بها، وقال سعيد بن بشير: قضىٰ بها طريف القاضي، وجلد كل واحد منهما سبعين سوطًا وجعل لها بنصف المهر علىٰ زوجها الأول، وفرق بينهما[٤].

٧٧٢٤- وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع لا يثبت أن رجلًا باع امرأته ففرق بينهما عمر رضي الله عنه.



---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٥- كتاب الخلع).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (١٨٨٠٤، ١٨٨٠٥) بنحوه عن سفيان الثوري ويوسف بن عمر.

[جماع أبواب][(١)] المشيئة في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت.

فقالت طائفة: إن شاءت الطلاق ما داما في المجلس طلقت، هكذا قال الحسن البصري، وعطاء.

وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال قتادة، والزهري: إذا قالت: قد شئت، فهي طالق، ولم يذكر المجلس[(٢)].

وقال أصحاب الرأي[(٣)] كما قال عطاء غير أنهم قالوا: ولو قام الزوج وترك المرأة في ذلك المجلس كان لها أن تقبل الطلاق ما لم تقم، وتقول فيه ما شاءت ولم تفارق المجلس[(٤)] إلا أن تأخذ في عمل يعرف أنه قطع لذلك، وكذلك إن قال: إن أحببت فأنت طالق، أو إن هويت، أو إن رضيت، أو إن أردت، فهو مثل ذلك عند أصحاب الرأي وقال به أصحاب الرأي[(٥)].

وقال أبو ثور كذلك في قوله: إن هويت، أو رضيت، أو أردت، كما قال في قوله: إن شئت فأنت طالق.

---

(١) طمس «بالأصل» قدر كلمتين، وظهر حرف الباء فقط في آخرها، والمثبت هو المناسب لمنهج المصنف في مثل هٰذِه التبويبات كما تقدم، وفي «الإشراف» (٣/ ٢٠١- باب المشيئة).

(٢) «مصنف عبد الرزاق (١٢٠٠٢، ١٢٠٠٤).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

(٤) لم تتضح هٰذِه الجملة بالمخطوط نتيجة للطمس الشديد. وهٰذِه أقرب قراءة لها.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت أو متىٰ شئت أو إذا ما شئت أو كما شئت.

وكان سفيان الثوري يقول[١]: إذا قال: أنت طالق متىٰ شئت وإذا شئت، فهي طالق متىٰ شاءت وإذا شاءت تطليقة ليس لها فوق ذلك. وإذا قال: أنت طالق كلما شئت فهي كلما شاءت طالق حتىٰ تبين بثلاث.

وقال أحمد بن حنبل[٢] في إذا شئت كما قال الثوري ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أمر لها. وكذلك قال إسحاق إلا الغشيان. وكان أبو ثور يقول: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت أو متىٰ وإذا ما شئت أو كلما شئت فإن ذلك على الأبد كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة واحدة فوقعت تطليقة ثم تركها حتى ٱنقضت عدتها، ثم تزوجها بعد لم يكن لها بعد ذلك مشيئة، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط فلا يعود شيء من أحكامه علىٰ أحكام النكاح الثاني.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قال لها: إذا شئت فأنت طالق، أو قال: متىٰ شئت فأنت طالق فقامت من ذلك المجلس كان لها بعد ذلك إن شاءت، وليس ذلك مثل قوله: إن شئت إنما ذلك على المجلس، وإذا
٣/ ٢٧٠ب شئت / ومتىٰ شئت، وإذا ما شئت، ومتىٰ ما شئت: لها المشيئة في ذلك كله أبدًا مرة واحدة في ذلك المجلس، وغير ذلك المجلس. وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبدًا كلما شاءت حتىٰ يقع عليها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٠١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١١٩، ١١٢٠).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

منه ثلاث تطليقات، ولو شاءت مرة واحدة لصارت طالقًا بواحدة، ثم أنقضت عدتها ثم خطبها فتزوجها كانت لها المشيئة أيضًا.

وقال حماد بن أبي سليمان في قوله: أنت طالق متىٰ شئت أو إذا شئت: فإذا شاءت فهي مرة واحدة، وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فهي طالق كلما شاءت حتىٰ تبين.

وقال الحكم في قوله: أنت طالق كلما شئت: كلما شاءت فهي طالق.

وقال حماد: في ذلك المجلس ما نوىٰ(١).

* **مسائل :**

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان(٢). كذلك قال أحمد(٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٤).

وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إن أحببتهن، فقالت: أحب واحدة وواحدة وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل فيها في قول أبي ثور.

وأما قول أصحاب الرأي(٥): يقع عليها كلهن.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، وإن كنت

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٥-١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩- باب من قال لامرأته أنت طالق إن شئت)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٣٦- ٣٣٨).

(٢) «الإجماع»: (٤١٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢١).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٣٥- باب المشيئة في الطلاق).

تبغضيني فأنت طالق، فإن هٰذا لا يعلم إلا بقولها، فإن قالت بشيء من هٰذا أنها عليه مما يقع به الطلاق ٱستحلفت، وكان الطلاق واقعًا عليها، وذلك أن هٰذا شيء لا يطلع عليه إلا الله ﷻ وهي كذلك.

قال أبو ثور: وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، غير أنهم قالوا: هٰذا ٱستحسان، وأما في القياس فلا ينبغي له أن يُصدِّقها. ولا نأخذ في هٰذا أيضًا بالاستحسان[٢].

وسئل مالك[٣] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كنت تبغضيني، فقال: سل ٱمرأته، فإن أقرت أنها تبغضه طلقت، وإن أنكرت لم يفرق بينهما وذلك في مجلسهما.

وإذا قال الرجل لامرأتين: إذا شئتما فأنتما طالق، فشاءت إحداهما، لم يقع الطلاق. ولو ماتت إحداهما ثم شاءت الأخرىٰ لم يقع. وإن شاءتا جميعًا أن يوقعا الطلاق علىٰ إحداهما دون الأخرىٰ لم يقع؛ لأنهما شاءتا غير ما جعل لهما. هكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٤].

وإذا قال الرجل لامرأته: إن شئتُ الطلاق، فقال: وهو ينوي

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٣٢- باب المشيئة في الطلاق).

(٢) قوله: (ولا نأخذ..) الظاهر أنه من كلام المصنف، فأصحاب الرأي تقدم قولهم بأنهم أخذوا بالاستحسان ولا يستقيم أن يكون هٰذا القول منهم، وفي «المبسوط» قال:.. والقول فيه قولها ٱستحسانًا، وفي القياس لا يقبل قولها إذا أنكره الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق وذلك منها كدعوىٰ نفس الطلاق ولكنه ٱستحسن فقال: لا طريق لنا إلىٰ معرفة هٰذا الشرط إلا من جهتها، فلابد من قبول قولها فيه..).

(٣) «المدونة» (٢/ ٦٠-٦١- فيمن قال لامرأته أنت طالق إن كنت تحبيني). وفيها أنه لا يجبر علىٰ فراقها، ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها.

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٦- باب المشيئة في الطلاق).

الطلاق، أو لا ينوي لم يقع عليها بهٰذا طلاق؛ وذلك أنه إنما شاء لها غير مشيئتها، وذلك بمنزلة قوله: أنا أطلقك، فقالت: نعم.

هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا قال لها: شيئي الطلاق، فقالت: قد شئت، ينوي بذلك الطلاق، فهي طالق.

ثم خالفوا بينها وبين مثلها في المعنىٰ، فقالوا: ولو قال لها: أحبي الطلاق، أو أريدي الطلاق، أو أهوي الطلاق، فقالت في ذلك كله: قد فعلت،كان هٰذا باطلًا، وإن نوىٰ به الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

قال أبو بكر: وليس من[2] شيء من ذلك فرق في لغة ولا تعارف.

وإذا قال الرجل لرجلين: طلقا ٱمرأتي، فطلق أحدهما كان باطلًا، ولا يجوز فعل أحدهما دون الآخر حتىٰ يجتمعا على الطلاق. هٰذا مذهب الشافعي[3]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[4]: إذا طلق أحدهما فهو جائز.

قال أبو بكر: كقول أبي ثور أقول.

وإذا قال: أنت طالق إن كنت تحبين فلانًا، وإن كنت تحبين الموت، فقالت: أنا أحب فلانًا، وأحب الموت، فالقول قولها مع يمينها في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٣٧- باب المشيئة في الطلاق).

(٢) «من» هنا بمعنىٰ «في»، ٱنظر: «مغني اللبيب» (١/ ٤٢٤).

(٣) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٧).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٣٩- باب المشيئة في الطلاق).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٤٤- ٢٤٥- باب المشيئة في الطلاق).

وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن الله يعذبك أو تقطع يداك ورجلاك فأنت طالق. فقالت: أنا أحب ذاك، ففيها قولان:

أحدهما: أن قولها باطل، وهي ٱمرأته بحالها؛ وذلك أن هٰذا ليس

٣/٢٧١أ في طبع المسلم ولا الكافر أن يعذبه الله ﷻ وتقطع يداه / ورجلاه. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: هي مصدقة في ذلك، والطلاق واقع عليها.



[جماع][١] أبواب طلاق الشرك

ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما

أجمع عوام أهل العلم في النصرانيين يسلم الزوج قبل ٱمرأته، أنهما علىٰ نكاحهما[٢]، إذ جائز له في هٰذِه الحال أن يبتدئ نكاحهما ولم تكن زوجه.

وأجمع أهل العلم أنهما لو أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما، كانت مدخولًا بها أو لم يكن دخل بها[٣].

واختلفوا في النصرانية [تسلم وزوجها][٤] نصراني [وهي][٥] مدخول بها.

فقالت طائفة: متىٰ أسلم الزوج قبل أن تنقضي عدة المرأة فهما علىٰ نكاحهما. روي هٰذا القول عن مجاهد، وبه قال قتادة، ومالك بن أنس[٦]، والأوزاعي، والشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]، وإسحاق، وأبو عبيد.

---

(١) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».
(٢) «الإجماع»: (٤١٨).
(٣) ٱنظر: «التمهيد لابن عبد البر» (١٢/ ٣٤).
(٤) في «الأصل»: يسلم زوجها. والمثبت من «الإشراف».
(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «الإشراف».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦- في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين).
(٧) «الأم» (٤/ ٣٨٦-٣٨٧- المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٧).

وفيه قول ثان: وهو إذا أسلمت عرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما، وإن أبىٰ أن يسلم فرق بينهما. فإن دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر. هكذا قال الثوري.

وقال الزهري[١]: إذا أسلمت هي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي ٱمرأته وإلا فرق الإسلام بينها وبينه.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إذا كانا في دار الإسلام فأسلمت ٱمرأته فهي ٱمرأته ما لم يعرض على الزوج الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام فأبىٰ أن يسلم فرق بينهما الحاكم، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الحرب فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت، ثم خرجت إلىٰ دار الإسلام فقد بانت منه. وكذلك إن كانت في دار الحرب بافتراق الدارين، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلىٰ دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا ٱنقضت عدتها فلا سبيل له عليها. هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

وفيه قول رابع: روي عن جماعة من أهل العلم أنها تبين منه كما تسلم.واحتج بعض من يقول هٰذا القول بظاهر قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٣].

وقال يزيد بن علقمة: كان جدي وجدتي نصرانيين، فأسلمت ولم يسلم هو، ففرق عمر بن الخطاب ﷺ بينهما[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٧).

(٢) «المبسوط» (٥/ ٥٤- باب نكاح أهل الحرب).

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣١٤).

وقال ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما[١].

وقال الحسن، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز: لا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وقال طاوس، وعطاء، ومجاهد: يفرق بينهما. وهٰذا قول ابن شبرمة، وأبي ثور، وبعض أصحابنا.

قال أبو بكر: وهٰذا القول أصح هٰذِه الأقاويل في النظر.

وفيه قول خامس: في النصراني تكون تحته النصرانية، واليهودي تكون تحته اليهودية فتسلم (المرأة)[٢]، قال: هو أحق بها ما دامت في دار هجرتها.

يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ[٣].

وقال الشعبي في النصرانية تسلم قبل زوجها: هي آمرأته، ولٰكن لا يخرجها من دار الهجرة. وروي عن النخعي أنه قال: تقر عنده؛ لأن له عهدًا. وكذلك قال الشعبي.

وفيه قول سادس: روي عن عمر أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها كان نصرانيًّا إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه[٤].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦٠).

ذكر إسلام أحد الزوجين
من أهل الذمة قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في النصرانية إن لم يدخل بها تسلم قبل زوجها.

فقالت طائفة: لا صداق لها. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وكذلك قال الحسن البصري، والزهري، وبه قال مالك[(١)]، والأوزاعي.

٣/ ٢٧١ب / وابن شبرمة، وعثمان البتي، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق. وكان الشافعي وابن شبرمة يقولان: إن أسلم هو قبلها فلها نصف الصداق.

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق. كذلك قال قتادة وسفيان الثوري.

* * *

ذكر [الوثنيين][(٤)] يسلم أحدهما

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه [و][(٥)] لم يدخل الزوج بامرأته أن الفرقة تقع بينهما[(٦)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠- كتاب النكاح الثاني - صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن ويأبىٰ أزواجهن الإسلام).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٤- كتاب النكاح - الزوج لا يدخل بامرأته).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٦).

(٤) في «الأصل»: الحربيين. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٠٥) وهو الموافق لما بعده كما هو ظاهر في كلام المصنف.

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الإشراف (٣/ ٢٠٥).

(٦) «الإجماع»: (٤١٩).

وأجمع كذلك كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنهما إذا أسلما معًا، أنهما على النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها[(١)].

واختلفوا في الوثنيين يسلم أحدهما دون الآخر، وهي مدخول بها.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام أيهما أسلم منهما. هذا قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وطاوس، ومجاهد، وعطاء. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هذا قول الزهري، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: قال سفيان الثوري: إذا أسلم المجوسي وتحته المجوسية ولم يكن دخل بها، فأبت أن تسلم فليس لها مهر، وإن أسلمت المجوسية تحت المجوسي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن [يسلم][(٤)] فرق بينهما، ولها المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر.

وقال مالك[(٥)]: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما [لأن الله][(٦)] -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ

---

(١) «الإجماع»: (٤١٨).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٦- ٣٨٧- مسألة مال الحربي - المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٤).

(٤) في «الأصل»: يسلما. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٩- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله).

(٦) في «الأصل»: إن شاء الله. والمثبت من «الموطأ».

ٱلْكَوَافِرِ﴾[(١)] إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي[(٢)]: قال ابن الحسن في كتابه: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دار الحرب فدخل بها أو لم يدخل، وهما جميعًا في دار الحرب من غير أهل الكتاب، فإنهما علىٰ نكاحهما ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم ٱنقطعت العصمة فيما بينهما. وكذلك لو كانت ٱمرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج، فأما إذا أسلم واحد منهما -أيهما كان- وخرج إلىٰ دار الإسلام قبل أن تنقضي عدة المرأة ولم يكن بينهما نكاح من قبل أن العصمة قد كانت ٱنقطعت حين خرج إلىٰ دار الإسلام. وإذا خرج أحدهما إلىٰ دار الإسلام ثم أسلم، فقد ٱنقطعت العصمة بينهما. ولو خرج الثاني مسلمًا لم يكن بينهما نكاح فلا يقع طلاقه عليها؛ لأن العصمة ٱنقطعت فيما بينهما وهو خاطب، وليس على المرأة عدة.

وقد ٱحتج بعض من قال: ينفسخ النكاح بإسلام أيهما أسلم بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال: فكل ٱمرأة لا تجوز للمسلم ٱبتداء عقد نكاحها، فليس له أن يتمسك بعقد نكاح كان قبل أن يسلم ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- لما حرم على المشركين نكاح المسلمات، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فقال -جل ٱسمه-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٣)]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. كان ٱستدبار

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) «السير» (١/ ١٢١).

(٣) البقرة: ٢٢١.

تحريم ذلك في معنى ٱستقباله، ولما أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل(١).

واختلفوا في ثبوت عقده على الوثنية التي أسلمت كان حكم هٰذا المختلف فيه حكم المجمع عليه.

فأما الأخبار التي ٱحتج بها من زعم أنها موقوفة على العدة، فإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها، فهي مراسيل لا تقوم بمثلها الحجة.

وقد ٱختلفوا في قصة أبي العاص بن الربيع فروي أن النبي ﷺ رد
زينب بنته عليه / بالنكاح الأول(٢)، وروي أنه ردها عليه بنكاح ٣/ ١٢٧٢
جديد(٣). وقال بعضهم: إنما كان قبل نزول الفرائض، وفي أسانيدها مقال.

* * *

ذكر ٱرتداد أحد الزوجين المسلمين

اختلف أهل العلم في الزوجين يرتد أحدهما.

فقالت طائفة: ينفسخ النكاح بارتداد أيهما ٱرتد منهما. روي هٰذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) ٱنظر تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس به. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا الحديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث، ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من حديث عبد الله بن عمرو به. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضًا. والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم.

وبه قال مالك[١] في المسلم يرتد عن الإسلام وله ٱمرأة فأيهما يقطع العصمة ساعة يرتد عن الإسلام [وكذلك قال الثوري في المرأة ترتد عن الإسلام][٢] ولها زوج. وهٰذا قول النعمان وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وزفر.

وفيه قول ثان: وهو إن رجع المرتد منهما إلىٰ دين الإسلام قبل ٱنقضاء عدة المرأة كانا علىٰ نكاحهما.

هٰذا قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق.

وحكي هٰذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم في المسلم يرتد عن الإسلام إن رجع عن الإسلام وهي في عدتها فهي زوجته. وقد حكي عن ابن أبي ليلىٰ أنها ٱمرأته بحالها حتىٰ يستتاب، فإن تاب فهي ٱمرأته، وإن أبىٰ قتل، وكان لها ميراثها منه.

وقد حكي عن ابن شبرمة أنه قال: إذا تمجست بعد إسلامها ولها زوج فإنها تستتاب، فإن تابت قبل ٱنقضاء العدة فهي علىٰ نكاحها، وإن كان بعد ٱنقضاء العدة فهو خاطب، وإن كفر الزوج قبل المرأة ٱنقطعت العصمة.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧- كتاب النكاح الثالث- الأرتداد).
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف».
(٣) «الأم» (٥/ ٨٦- الفسخ بين الزوجين بالكفر).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٩٠).

ذكر إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

فقالت طائفة: يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن. كذلك قال الحسن، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وعبد الملك، وأحمد[٣]، وإسحاق، وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن. واحتج هؤلاء -أو من احتج منهم- بالحديث الذي

٧٧٢٥- حدثناه محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق[٤]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعًا[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٧٤٠).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٦-٧٧- الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٤٥).

(٤) المصنف: (١٢٦٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٦-٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢) كلهم عن معمر به.
قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.
قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه «.. أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».
قلت: وأعله بالإرسال أيضًا غير واحد من النقاد منهم: أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، ووهم مسلم، معمر بن راشد في روايته.
وذهب آخرون إلى الجمع بين الروايتين وتقوية المتصل، وانظر تفصيل ذلك في «البدر المنير» (٧/ ٦٠٢) بتحقيقنا.

وفيه قول ثان: وهو أنه يختار الأربع الأول، ويفارق الأواخر. هكذا قال النخعي، وقتادة، وكان سفيان الثوري يقول في المشرك يسلم وعنده ثمان نسوة: إن كان نكحهن جميعًا في عقدة فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرىٰ، حبس الأربع الأول منهن وترك سائرهن، وحكي هٰذا القول عن النعمان[1].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

ولا معنىٰ لتشبيه من شبه نكاح من زاد على الأربع بنكاح الأم والبنت إذ كان من قوله بأن له أن يبتدئ نكاح ما زاد على الأربع، ولا يحرم نكاحها عليه على الأبد، ونكاح الأم والابنة إذا دخل بهما عنده محرم على الأبد.

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنده أختان

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أختان يسلم وتسلمان معًا.

فقالت طائفة: يختار أيتهما شاء. كذلك قال الحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الزهري في الرجل يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ثم يسلمون، قال: يمسك أيتهن شاء، ويخلي سائرهن التي لا يصلح له الجمع بينهما.

---

(١) «السير» للشيباني (١/ ١٨٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٢١٨).

وقال سفيان الثوري في رجل جمع بين أختين مجوسيتين ثم أسلموا قال: يفارق في الإسلام الأختين. وقد روي عن الحسن البصري رواية ثانية أنه قال: يمسك الأولىٰ منهما إن شاء. وقال عبد الملك / الماجشون في ٣/٢٧٢ب الأختين إذا أسلم وهما عنده: أنفسخا جميعًا. قال: وهو من قول من يرضىٰ من علمائهم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لحديث الضحاك بن فيروز بن الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «**طلق أيتهما شئت**»[١].

* * *

ذكر إسلام المشرك وعنده أمرأة وابنتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا نكح المرأة وبنتها ودخل بهما جميعًا، ثم أسلموا، أن يفارقهما جميعًا، ولا ينكح واحدة منهما[٢]. هٰذا قول الحسن البصري.

وقال عمر بن عبد العزيز، وقتادة: وإذا جمع بين المرأة وبنتها ثم أسلموا قالا: يفارقهما جميعًا. وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك[٣]، وأهل الحجاز، وعن سفيان، وأهل العراق. وقال: هو قول الأوزاعي، وأهل الشام فيما أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢) من حديث فيروز الديلمي. وفي رواية الترمذي لفظ: «اختر».
وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن.

(٢) «الإجماع»: (٤٢٠).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٩٣-١٩٤- نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة).

قال أبو بكر: وكذلك قال الشافعي: إذا دخل بهما. قال الشافعي[(١)]: وإن لم يكن دخل بواحدة منهما كان له أن يمسك الاْبنة إن شاء، ولم يكن له أن يمسك الأم، [أولىٰ كانت أو آخرة][(٢)] إذا ثبت له [العقدان][(٣)] في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال، جاز نكاح الاْبنة بعد الأم إذا لم يدخل بالأم، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالابنة؛ لأنها مبهمة.

قال أبو بكر: وللشافعي[(٤)] قول آخر وهو: إذا لم يكن دخل بهما أن يمسك أيتهما شاء، ويفارق الأخرىٰ.

وزعم أبو عبيد أن في قول من يقول بالاختيار، يقول في الأم والبنت: إذا لم يكن دخل بواحدة منهما أنه يختار أيتهما شاء، قال: وقد يقال: إذا بدأ بالابنة لم يكن له أن يختار الأم أبدًا؛ لأنها من أمهات نسائه، وتحريمها حرام الأبد. ومن أنكر الاْختيار قال: هنا يمسك الأولىٰ منهما إذا لم يكن دخول.

واختلفوا في المسلم تكون تحته النصرانية فتمجس[(٥)].

ففي قول الشافعي[(٦)]: يكون النكاح موقوفًا على العدة، فإن رجعت إلىٰ دينها، أو إلىٰ دين الإسلام قبل اْنقضاء العدة ثبت النكاح. وإن اْنقضت العدة قبل ذلك وقعت الفرقة.

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٢) في «الأصل»: أولىٰ كانت أو حرة. وفي «الأم» (أولًا كانت أو آخرًا).

(٣) في «الأصل»: العقدين. وهو خلاف الجادة، والتصويب من «الأم».

(٤) «الأم» (٥/ ٧٨- نكاح المشرك).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٢٠٨): ... وتتمجس• (تدين بالمجوسية).

(٦) «الأم» (٥/ ٧٦- الفسخ بين الزوجين).

وفي قول أصحاب الرأي[١]: ينفسخ النكاح. وقال أبو ثور في قول من قال: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب: ينفسخ النكاح. ومن قال: إنهم من أهل الكتاب: أثبت النكاح.

* * *

ذكر طلاق أهل الشرك

اختلف أهل العلم في طلاق أهل الشرك.

فقالت طائفة: ليس طلاقهم بطلاق. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢].

وألزمت طائفة أهل الشرك طلاقهم. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وحكي ذلك عن عبد الله بن الحسن.

وأما مالك فإن حجته في إبطال طلاق أهل الشرك قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٥].

وقال الشافعي[٦]: وإذ ثبّت رسول الله ﷺ عقد نكاح أهل الشرك وأقر أهله عليه لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠١- باب طلاق أهل الحرب).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٣-من حلف لامرأته بالطلاق).
(٣) «الأم» (٥/ ٨٣- طلاق المشرك). (٤) «الحجة» للشيباني (٣/ ٤٠٠).
(٥) الأنفال: ٣٨.
(٦) «الأم» (٥/ ٨٣- طلاق المشرك).

٧٧٢٦- وقد روي أن عمر بن [الخطاب][(١)] ﷺ آستفتي في رجل طلق آمرأته في الجاهلية آثنتين وفي الإسلام واحدة فقال: لا أحلها ولا أحرمها، فقال عبد الرحمن بن عوف: خذ بيد آمرأتك فإنها حلال[(٢)]، وهٰذِه حجة لقول مالك.

* * *

ذكر الشهادات في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يشهد عليه شاهد بتطليقة وشاهد بثلاث.

فقالت طائفة: تكون واحدة، ويستحلف الرجل. كذلك قال قتادة، ومالك بن أنس[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، ويعقوب[(٤)]، ومحمد، وأبو ثور.

٣/ ١٢٧٣أ / **وفيه قول ثان وهو**: إبطال الشهادتين معًا. روي ذلك عن الشعبي، وبه قال الشافعي[(٥)]، والنعمان.

واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق.

فقالت طائفة: لا تجوز شهادتهن في الطلاق. كذلك قال مكحول، والنخعي، والزهري، والشافعي[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وأبو ثور.

---

(١) في «الأصل»: عبد العزيز. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وأنظر: «المدونة» (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، وزاد: قال معمر: وكان قتادة يفتي به يقول: ليس طلاقك في الشرك بشيء.

(٣) «المدونة» (٢/ ٩٢- في الشهادات).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٧١-١٧٢- باب الشهادة في الطلاق).

(٥) «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٦) «الأم» (٧/ ٨٨- شهادة النساء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٤).

وأجازت طائفة شهادة امرأتين مع رجل في الطلاق. كذلك قال إسحاق، وأصحاب الرأي[1]. وقال الشعبي: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق. وكذلك قال سفيان الثوري.

واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا عن الشهادة.

ففي قول أصحاب الرأي[2]: يرجع عليهما بنصف المهر، فإن رجع أحدهما رجع عليه بربع المهر.

وقد حكي عن الشافعي[3] قولان: حكىٰ عنه الربيع أنه قال: يرجع عليهما بمهر مثلها دخل عليها أو لم يدخل؛ لأنهم حرموها عليه فلم تكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا ألتفت إلىٰ ما أعطاها قل أو كثر.

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال كقول أصحاب الرأي.



---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧٣- باب الشهادة في الطلاق).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٧٤- باب الشهادة في الطلاق).

(٣) «الأم» (٧/ ٩٧- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

كتاب الخلع

ذكر التغليظ على المرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

٧٧٢٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما أمرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[(١)].

٧٧٢٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦) كلهم عن أيوب به. لكن عند الترمذي قال: عن أبي قلابة عمن حدثه.
وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤) من طريق وهيب به، وقد قدم النسائي لفظ «المنتزعات» علىٰ «المختلعات»، وقال: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

ذكر ما يجوز من الخلع وما لا يجوز

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(١)].

قال أبو بكر: فظاهر كتاب الله يستغنىٰ به عن كل قول، وقد حرم الله ﷻ على الزوج في هٰذِه الآية أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره، ثم أكد تحريمه ذلك بتغليظه الوعيد علىٰ من تعدىٰ وخالف أمره فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٢)].

وثبت أن نبي الله ﷺ خالع بين رجل وامرأته علىٰ مثل معنىٰ كتاب الله.

٧٧٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن [جميلة][(٣)] بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب علىٰ ثابت خلقًا ولا دينًا، ولكني لا أستطيعه وأكره الكفر في الإسلام، قال: «**تردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها لا يزداد[(٤)].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في «الأصل»: خولة. والمثبت من المصادر.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٣) من طريق عبيد الله بن عمر به وأشار البيهقي إلى ٱختلاف إسناده. والحديث أخرجه البخاري (٥٢٧٣-٥٢٧٧) من طرق عن عكرمة عنه ومرسله أيضًا.

وبمثل معنىٰ آيات الله، والحديث عن رسول الله ﷺ قال عوام أهل العلم. وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها، روي معنىٰ ذلك[١] عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبد الرحمن، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وحكي عن النعمان[٤] أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماضٍ وهو آثم لا يحل ما صنع ولا يجبر علىٰ رد ما أخذ.

قال أبو بكر: وهٰذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، والثابت عن رسول الله / ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم. قال الله ٣/٢٧٣ب تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٥] فحرم الله على الزوج أن يأخذ مما آتاها شيئًا إلا على الصفة التي ذكرها ﷻ (وقال)[٦] قائل: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسها علىٰ غير طلاق جاز أن يأخذ مالها على الطلاق وهٰذا غلط كبير من قائله، وغفلة شديدة من المحتج به؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من

---

(١) أنظر: «سنن سعيد » (١/ ٣٧٤) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٨٠)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٥).
(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤١- ما جاء في الخلع).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٧).
(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٩- ٢٠٠- باب الخلع).
(٥) البقرة: ٢٢٩.
(٦) في الإشراف: ولو قال.

أبواب المعاوضات علىٰ ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، وهٰذِه المعاوضة وهٰذا التشبيه إن لم يكن أعظم في التجاوز إلىٰ إباحة المحرم فليس بدونه لخلافه ظاهر الكتاب. أفترىٰ هٰذا القائل يستحيي أن يجيز ما حرم الله من [الربا](١) في كتابه بما أباح من العطايا علىٰ غير العوض فيقول: لما أبيح أن أهب مالي بطيب نفس بغير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض، فإن ٱستعظم ذلك وقال: لا يجوز تشبيه ما نهىٰ الله عنه بما أباح ليعلم أنه قد أتىٰ مثل ما ٱستعظم في باب الربا حيث شبه قوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(٢) بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾(٣) ولقد بلغني من غير واحد ممن نصب نفسه أو نصب للفتوىٰ أنه سئل علىٰ [من](٤) حلف بطلاق زوجته ثلاثًا لا يفعل كذا، وليفعلن كذا لشيء لا بد له من فعله. أن يأخذ منها شيئًا ويخالعها به ثم يفعل ما قد حلف أن لا يفعله أو يمتنع مما حلف ليفعلنه في يومه أو شهره بعد الخلع ثم يرجع فيخطبها وينكحها، فأقل ما يلزم قائل هٰذا القول خلاف قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ فنقول كيف تشير بأخذ ذلك وهما جميعًا يقيمان حدود الله في أداء كل واحد منهما إلىٰ صاحبه ما يجب له علىٰ صاحبه بل يحل(٥) لك أن تأخذ منها ما لم يكن تحريمه موجودًا في قوله: ﴿وَلَا

---

(١) في «الأصل»: الزنا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) من «الإشراف».

(٥) كذا «بالأصل» ولعلها: (بل كيف يحل لك...).

﴿يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وهٰذا من الأمور التي لا تحتمل التأويل، وليس بحديث فيحتال مخالفه إلى الطعن في إسناده، ولا تحريفه بالتأويل عن ظاهره، ولقد بلغني عن بعض من لم يكن عنده فيما قلنا مدفع أنه قال: إنما أخبرنا ذلك من جهة تراضيهما به، فلو عارض هٰذا القول معارض في كثير من أبواب الزنا ونكاح الشغار ونكاح المحرم وكثير من البيوع الفاسدة المختلف فيها إنَّا إنما أجزنا ذلك لتراضيهما به، فمن أبطل هٰذِه الأشياء المختلف فيها، وأجاز ما تحريمه موجود في ظاهر الكتاب خارج عن أبواب الإنصاف يستعمله للحكم الذي لا يعجز عنه أحد. والله أعلم.

* * *

ذكر مبلغ الفدية

اختلف أهل العلم في مبلغ ما يجوز أن تفتدي به المرأة من زوجها.

فقالت طائفة: لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطاها أو أكثر. هٰذا قول عكرمة مولى ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب. وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، والنعمان[٣]، وروي معنىٰ هٰذا القول عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٥- ما جاء في خلع غير مدخول).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٠- ما تحل به الفدية).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٢- باب الخلع)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٥١).

(٤) البقرة: ٢٢٩.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[١].

كذلك قال طاوس، وعطاء، والزهري، وعمرو بن شعيب.

وكره ذلك سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، والحكم، وحماد. وهكذا قال أحمد[٢] وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال ميمون بن مهران: من خلع ٱمرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها،
٣/ ١٢٧٤أ فلم يسرح / بإحسان.

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز في الخلع أن يأخذ إلا ما ساق إليها.

وقد روي عن سعيد بن المسيب **قول ثالث**: ما أرىٰ أن يأخذ منها كل مالها، ولكن ليدع لها شيئًا[٣].

وقد روي عن بكر بن عبد الله أنه سئل[٤] عن رجل تريد ٱمرأته الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا، قلت: يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٥] قال: إن هٰذِه نسخت، قلت: وأين جعلت[٦]؟ قال: جعلت في سورة النساء، قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ حتىٰ بلغ: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٧].

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠١- ٥٠٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٦) وسعيد في «سننه» (١٤٤١).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (سورة البقرة آية: ٢٢٩ / ٢/ ٤٨٥). والسائل هو عقبة بن أبي الصهباء.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) عند الطبري: فأنىٰ حفظت؟

(٧) النساء: ٢٠-٢١.

قال أبو بكر: ظاهر الآية التي احتج بها قبيصة بن ذؤيب[١] يطلق الخلع على ما تراضيا عليه من قليل وكثير، كان ذلك أكثر مما أعطى أو أقل.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في معنى الخلع

اختلف أهل العلم في الخلع.

فقالت طائفة: الخلع تطليقة بائنة[٢]. روي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وابن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح، والشعبي، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومجاهد، وهو قول مالك[٣]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]. غير أن أصحاب الرأي قالوا[٥]: إن نوى الزوج ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة لا تكون اثنتين.

---

(١) أخرج سعيد في «سننه» (١٤٢٧) عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويتلو هذه الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وأخرجه الطبري في «تفسيره» أيضًا (٢/ ٤٨٤- ٤٨٥).

(٢) انظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٦/ ٤٨٠-٤٨٧)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٨٢-٣٨٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٩).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٤١- ما جاء في الخلع).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩٩- باب الخلع).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٠١- باب الخلع).

وقال حماد بن أبي سليمان: كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة[١].

وفيه قول ثان: وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق. كذلك قال ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وبه قال أحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا خالع ٱمرأته، إن نوىٰ بالخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمىٰ واحدة فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا سمىٰ لم تقع الفرقة.

وفيه قول رابع: قاله أبو عبيد قال بعد أن ذكره أنه يأخذ بالقولين جميعًا إن كان الزوج الذي يلي ذلك دون السلطان فهو عندنا طلاق، وإن كان السلطان بعث حكمين حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فهو ٱنقطاع للعصمة بغير طلاق. وذكر أحمد[٣] حديث عثمان فلم يثبته[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٤٦، ١٣٤٧).

(٣) قال أحمد: روي عن عثمان أنه قال: الخلع تطليقة، وما سميت، قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدري ما هو؟! جمهان عن أم بكرة هو؟ كأنه لم يرض إسناده. ٱنظر: «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (١٢٤٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٩٦ رقم ١٦٥) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤- ما قالوا في الرجل إذا خلع ٱمرأته..)، وسعيد في «سننه» (١٤٤٦، ١٤٤٧) كلهم عن هشام بن عروة، عن عروة عن جُمهان «أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو علىٰ ما سميت فراجعها». كذا لفظه عند عبد الرزاق أم بكر، وعند الشافعي والبيهقي أم بكرة، وقد ذكرها المزي في ترجمة جمهان فيمن روىٰ عنه. =

وحديث علي ليس بثابت؛ لأن الذي رواه الحارث[١]، وحديث ابن مسعود مختلف في إسناده، منهم من قال: إبراهيم النخعي عن عبد الله، ووصله بعضهم فقال: عن علقمة، عن عبد الله[٢].

= قلت: وجمهان قال فيه الحافظ: مقبول اهـ. وورد من وجهين أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٧، ١١٧٥٨) بمعناه مطولًا:
الوجه الأول: رجاله ثقات لكن ابن جريج عنعن فيه.
والثاني: فيه المثنىٰ، وهو ابن الصباح، ضعيف الرواية.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٥٠) من طريق حصين الحارثي عن الشعبي، عن الحارث به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) عن حصين به لكن سقط ذكر الحارث، والحارث هو الأعور متهم بالكذب. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٨): رويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤- ما قالوا في الرجل إذا خلع أمرأته..)، وعبد الرزاق (١١٧٥٣)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٢) كلهم عن ابن أبي ليلىٰ عن طلحة عن إبراهيم، عنه به، وفي رواية ابن أبي شيبة رواه عنه وكيع، وابن عيينة وعلي بن هاشم، وقال بعد ذكر الأثر إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله.
قلت: ورواه الثوري عند عبد الرزاق، وأبو معاوية عند سعيد بدون ذكر إبراهيم، وهم أثبت من علي بن هاشم فروايتهم هي المحفوظة.
قلت: والخلاف هنا لا يضر إذ أن مرسل إبراهيم عن ابن مسعود صحيح ففي «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٩) تحت ترجمة إبراهيم.
قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود.
قال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.
فالعلة في هٰذا الإسناد هي ابن أبي ليلىٰ.
قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٠) عقب ذكر الأثر: وابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ.

وليس في الباب حديث أصح من حديث ابن عباس[١]. كان أحمد يقول: جيد الإسناد، كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقًا حتىٰ يقول: ألا ترىٰ أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقًا، ثم قال تبارك وتعالىٰ في الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢]، فلم يجعل الفداء بينهما طلاقًا.

* * *

ذكر الطلاق بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته ثم يطلقها قبل أن تنقضي عدتها.

فقالت طائفة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

كذلك قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، وطاوس، والزهري، والحكم، وحماد، وروي ذلك عن ابن مسعود[٣]، وأبي

---

(١) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦): قال ابن المنذر: وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان وحديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥-١١٧٦٧)، وسعيد في «سننه» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٦- من كان لا يرى الخلع طلاقًا) ثلاثتهم من طرق عن طاوس به.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٠- من قال لا يلحقها الطلاق) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير به. ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع فيحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من ابن مسعود.
قال البخاري: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك، أنظر: «تحفة التحصيل» (ص٣٤٧). وله وجه آخر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٥) عن يحيىٰ بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عنه به. =

الدرداء[1]، وليس بثابت عن واحد منهما. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[2]، ثم ترك أصحاب الرأي قولهم، فقالوا: لو قال لها بعد الخلع: أعتدي، لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال: كل أمرأة لي / ٣/٢٧٤ب
طالق، كان غير جائز. ولو قال لها: قد خلعتك يا بائنة ينوي بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنها قد بانت قبل ذلك بالخلع.

قال أبو بكر: وكل هذا داخل عليهم.

وفيه قول ثان وهو: أن الطلاق لا يلزمها وإن كانت في العدة. كذلك قال ابن عباس[3]، وابن الزبير، وبه قال عكرمة، والحسن، وجابر بن

= قلت: الضحاك قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال. اهـ
وسماعه من ابن مسعود بعيد. قال المزي في «تهذيبه»: قيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة. وأنظر: «تحفة التحصيل» (ص١٥٥).
قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧): أما ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف.

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٤٦٧) عن فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٨٩- ما قالوا في الرجل يخلع أمرأته ثم يطلقها) عن ابن عون عن الأعور - كذا في «المصنف» - عنه به.
قلت: وتصحف في الموضعين والصواب (أبو عون الأعور)، وهو عبد الله بن أبي عبد الله، ترجم له المزي في «تهذيبه» (٨١٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٢- كتاب الكنىٰ)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦٢) ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وقال الحافظ: مقبول. وضعفه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧) بفرج بن فضالة، وقال: ضعيف في الحديث.

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وسعيد في «سننه» (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٠- من قال لا يلحقها الطلاق)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٧) كلهم عن ابن جريج عن عطاء به عنهما. وإسناده صحيح وابن جريج صرح بسماعه من عطاء =

زيد، وروي ذلك عن طاوس، والشعبي، والقاسم، وسالم، وميمون بن مهران، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث:

٧٧٣٠- روي عن أبي سلمة[٣] والحسن قالا: إن طلقها حين تفتدي منه فأتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعدما يفترقان لم يلزمها.

وقال مالك[٤]: إذا اُفتدت المرأة من زوجها بشيء علىٰ أن يطلقها ثم طلقها طلاقًا متتابعًا (نسقًا)[٥] فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمت فليس بشيء.

قال أبو بكر: أما حديث أبي الدرداء وابن مسعود فليس بشيء يصح من جهة النقل، وليس في الباب أعلىٰ من حديث ابن عباس، وابن الزبير، وبه نقول؛ وذلك أن أهل العلم لا أعلمهم يختلفون أن معنى المختلعة من زوجها كمعنى الأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزواج من الإيلاء والظهار واللعان والميراث، فإذا أجمعوا علىٰ ذلك واختلفوا في الطلاق وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من الأحكام، ولا نعلم [مع][٦] من أوجب الطلاق حجة.

= عند عبد الرزاق.

(١) «الأم» (٥/ ٢٩١- ما يقع بالخلع من الطلاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٨).

(٣) هو ابن عبد الرحمن، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٤٩).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٤- باب طلاق المختلعة).

(٥) نسقًا: ما جاء من الكلام علىٰ نظام واحد. لسان العرب: (نسق).

(٦) ليست «بالأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر النكاح بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته ثم يريد الرجوع إليها.

فقال أكثر أهل العلم: لا سبيل له إليها إلا بخطبة وتجديد عقد نكاح مستأنف. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وإبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، ومالك[(١)]، والأوزاعي، والشافعي[(٢)]، وإسحاق[(٣)].

وفيه قول ثان: كان سعيد بن المسيب يقول[(٤)]: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها، ويشهد علىٰ رجعتها. وكذلك قال الزهري، وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر أنهم قالوا: إن شاءت قبلت منه ما أعطاها ما كانت في عدتها منه فعلت بشاهدين بلا خطبة ولا حضور ولي.

وقال أبو ثور **قولا ثالثًا**: وهو إن لم يسم في الخلع طلاقًا فالخلع فرقة، وليس بطلاق، ولا يملك رجعتها، وإن سمىٰ في الخلع طلاقًا، وإن سمىٰ تطليقة أو تطليقتين وقع بها ما سمىٰ من الطلاق وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة؛ لأن الله -تعالىٰ- قد ملك الزوج إذا طلق أمرأته واحدة رجعتها ما دامت في العدة فلا يبطل ما أثبته له ﷻ إلا بدليل من كتاب أو سنة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٦- ما جاء في خلع غيرمدخول بها).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٥٢- فيما إذا طلق أمرأته بعد الدخول).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٩٧).

ذكر النكاح بعد الخلع
في العدة فيطلقها قبل أن يمسها

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له المرأة قد دخل بها فيخالعها ثم ينكحها في العدة ثم يطلقها قبل أن يمسها[١].

فقالت طائفة: عليها العدة.

كذلك قال النخعي، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أن عليها أن تكمل بقية عدتها. روي ذلك عن الحسن، وعطاء، وكذلك قال مالك[٢]، وروي ذلك عن عكرمة، وقتادة، وأبي عبيد.

والصداق في هٰذِه المسألة مختلف فيه.

قالت طائفة: لها نصف الصداق[٣].

هكذا قال الحسن، وعطاء، وقتادة، وميمون بن مهران، وعكرمة، وطاوس، والأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد.

وقال عطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: تكمل بقية العدة. وقد روي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: لها الصداق كاملًا.

* * *

(١) أنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٤- في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها).

(٢) أنظر المسألة في «الاستذكار» (١٧/ ١٨٩).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٤- باب من قال لها نصف الصداق).

ذكر الخلع في حال المرض

/ ٣/ ٢٧٥أ

اختلف أهل العلم في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة.

فقالت طائفة: إن ٱختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن ٱختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد[١]، وإسحاق.

وكان أحمد يقول:

لا يجوز من ذلك إلا بخلع مثلها في مثل حالها، فإن كان فيه فضل عن خلع مثلها أخذ منه الفضل.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا ٱختلعت من زوجها في حال مرضها بالمهر الذي تزوجها عليه، وقد دخل بها وماتت في العدة، وذلك أقل من ميراثه فهو جائز، وليس له غيره ويلزمه الضرر في هٰذا، وإذا ٱختلعت بأكثر من مهرها في مرضها وماتت قبل ٱنقضاء العدة، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها فهو جائز، وإن كان أكثر من ميراثه منها فذلك [مردودٌ][٣] إلىٰ قدر ميراثه، وكذلك لو ٱختلعت بأقل مما تزوجها عليه إذا ماتت من ذلك المرض، وإذا برأت من ذلك المرض.

وكان الشافعي يقول[٤]: يجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع، فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز، وإن مات من المرض؛ لأنه لو طلقها بلا شيء كان

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٧).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: مردودًا. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٢٩٣- الخلع في المرض).

الطلاق جائزًا، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها فماتت من مرضها قبل [أن][(١)] تصح، جاز (له)[(٢)] مهر مثلها من الخلع وكان الفاضل علىٰ مهر مثلها وصية (يحاص)[(٣)] بها أهل الوصايا.

وكان أبو ثور يقول: إذا ٱختلعت المرأة من زوجها في مرضها علىٰ مهرها وهو جميع مالها كان الخلع جائزًا وكان المهر له، فإن ماتت في مرضها لم يكن للورثة على الزوج سبيل، ولم يكن لهم أن يرجعوا عليه بشيء.

كان الحارث العكلي يقول[(٤)]: إذا ٱختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات وهي في العدة فلا ميراث لها.

وحكي ذلك عن الشعبي، وقبيصة بن ذؤيب، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٥)].

وروي عن الزهري أنه قال: إذا ٱختلعت من زوجها وهي مريضة يرثها زوجها إذا ماتت من مرضها ذلك.

وكان أبو عبيد يقول: ترثه وإن كانت مختلعة؛ لأن المريض عندنا ليس يورث من جهة الفرار إنما هو شبه الطلاق في المرض.

* * *

(١) ليست في «الأصل». والمثبت من «الأم».
(٢) في «الأم»: لها.
(٣) يحاص: أي يتقاسمونه حصصًا بينهم. وهي بمعنى المفاعلة من حصص. ٱنظر: «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (١/ ٤١٤).
(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٥- ما قالوا فيه إذا ٱختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة).
(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢٧- باب الخلع).

ذكر تفريق [الأب][(١)] بين ابنه الصغير وزوجته ونزع الابنة الطفل[(٢)] من الزوج بالخلع

اختلف أهل العلم في مبارأة[(٣)] الأب على ابنته الصغيرة البكر[(٤)].

فقالت طائفة: ذلك جائز عليها، وإن كرهت فلا يجوز في الثيب، ويجوز ما ترك من صداق ابنته بكرًا عن غير طلاق، ولا يجوز على الثيب. هكذا قال عطاء بن أبي رباح.

وقال الزهري: تجوز مبارأة الأب على البكر، ولا تجوز على الثيب. وقال قتادة والزهري: صلح الأب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ.

وكان عطاء يقول: إذا زوج الأب فالطلاق في يد الأب. وقال قتادة كذلك: إذا كان الابن صغيرًا قال: وعلى الأب نصف الصداق.

وكان الحسن يقول: [للأب][(٥)] أن يفرق بينهما إذا كان هو الذي زوجه، وكذلك في الجارية. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: تزويج الآباء عندنا للصغار جائز، وتفريقهم جائز.

وكذلك قال أبو عبيد في الابن والابنة الطفلين. وإذا كان له تحليل الفرج فما يمنعه من تحريمها.

---

(١) المبارأة: المصالحة علىٰ الفراق. «اللسان» مادة: برأ.

(٢) في «الأصل»: البر. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٩٨).

(٣) الطفل: الصغير من الإنسان بلفظ واحد للمذكر والمؤنث. أنظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٤).

(٤) أنظر آثار المسألة في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٩-٣٠٠- باب المبارأة).

(٥) في «الأصل»: الأب. والمثبت أليق بالسياق.

وكان مالك[١] يقول في الصبي: لا يجوز عليه طلاق الأب، ويجوز صلح الأب وهي تطليقة بائنة. وكذلك الوصي إذا زوج يتيمًا عنده صغيرًا جاز نكاحه، ويجوز أن يصالح ٱمرأته عنه، ويكون الصلح من الأب والوصي تطليقة على الصبي.

٣/ ٢٧٥ب **قال أبو بكر**: وأبطلت طائفة ذلك، وقالت الطلاق إلىٰ / الأزواج. هٰذا قول الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، ففي قولهم: لا يجوز طلاق الأب علىٰ ابنه فإن فعل كانت زوجته بحالها وأبطل فعله، وكذلك الوصي وسائر الأولياء في مذاهبهم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان مجاهد يقول[٤]: من ملك النكاح ففي يده الطلاق. وقال محمد بن سيرين: لا يجوز على الثيب ما صالح عليها الأب ولا على البكر أيضًا. وقال سفيان الثوري: [لا تجوز][٥] مبارأة الأب على البكر ولا على الثيب.

*** مسائل من باب الخلع :**

سئل ابن القاسم عن خلع السكران أيجوز؟ قال: نعم. وحكي عن مالك[٦] أنه قال: طلاق السكران جائز.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٥- في مصالحة الأب على ابنه الصغير).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٢- ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٠٩- باب الخلع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٩- باب في الطلاق بيد من هو).

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٠٠ رقم ١٠٩١٨).

(٦) «المدونة» (٢/ ٨٣- طلاق المكره والسكران).

قال أبو بكر: وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[١] إذ من قوله: أن طلاق السكران جائز. وبه قال أصحاب الرأي[٢].

وحكىٰ أبو ثور قولًا آخر وهو: [أنه][٣] جعله غير جائز قال: لأنهم لما لم يختلفوا في المجنون المطبق أن طلاقه وخلعه لا يجوز [وكانت][٤] العلة في ذلك عندهم عدم العقل كان كذلك السكران.

واختلفوا في خلع المكره عليه.

ففي قياس قول مالك[٥]: لا يجوز.

كذلك قال ابن القاسم، وهو مذهب الشافعي[٦]، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧] في الرجل يستكره حتىٰ يخلع آمرأته أو يطلقها: فذلك عليه جائز.

قال أبو بكر: ومن قولهم أن إقراره ومنعه في حال الإكراه لا يلزمانه، ولو تكلم بالكفر مكرهًا عليه لم يلزمه فلم لا؟ كان خلعه كذلك، وما بين ذلك فرق والله أعلم.

واختلفوا في الرجل تكون له المرأتان يسألانه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس.

---

(١) وذلك أن الشافعي - رحمه الله تعالىٰ - قال: ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق. آنظر: «الأم» (٥/ ٣٦٤- باب طلاق السكران).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٠٥- باب الخلع).

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

(٤) في «الأصل»: وكان.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٩- باب طلاق السكران والأخرس).

(٦) وذلك أن الشافعي لم يجز طلاق المكره كما تقدم.

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٠٧- باب الخلع).

فقالت طائفة: يقسم الألف علىٰ قدر ما تزوجهما عليه من المهر فيلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك، هكذا قال أصحاب الرأي[١]. وقال أبو ثور: علىٰ كل واحدة منهما مهر مثلها.

[وللشافعي[٢] فيها قولان:

أحدهما: أن الألف عليهما علىٰ قدر][٣] مهور مثلهما. والآخر: أن علىٰ كل واحدة منهما مهر مثلها؛ لأن الخلع وقع لكل واحدة منهما بشيء مجهول.

وإن ادعت المرأة أن الزوج خالعها وأنكر الزوج، وأقامت شاهدًا أنه خالعها بألف، وشاهدًا بخمسمائة، كانت شهادتهما باطلًا؛ ولا يلزم الزوج شيء في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]. وكذلك نقول.

وإن أنكرت المرأة الخلع وادعاه الزوج، وقال: خالعتك بعبد فشهد شاهد أنه خالعها علىٰ عبد، وشاهد أنه خالعها علىٰ دنانير لزمه الطلاق الذي أقر به، ولم يلزمها من المال شيء في قول الشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]. وبه نقول.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ٢١٥ باب الخلع).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٠- الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٣) في «الأصل»: لأن. والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٠- اختلاف الرجل والمرأة في الخلع).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢١٨- باب الخلع).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٠٠-٣٠١- اختلاف الرجل والمرأة في الطلاق).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢١٨- ٢١٩- باب الخلع).

ذكر الخلع بالشيء المجهول

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته بما في بطن [أمتها][(١)] أمته أو بعبد لا يعرفه.

فقالت طائفة: الخلع جائز، وله مهر مثلها.

هكذا قال الشافعي[(٢)].

وقال أبو ثور: إذا كان ما يقع به الخلع لا يعلم ولا يدرىٰ فالخلع باطل.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا قالت: ٱخلعني علىٰ ما في بطن أمتي، فذلك جائز وله ما في بطن الأمة، فإن لم يكن فيه شيء فلا شيء له.

قالوا: وإن ٱختلعت منه بحكمه أو بحكمها فالحكم جائز، فإن ٱصطلحا علىٰ شيء منه وتراضيا به كان جائزًا، وإن ٱختلفا كان للزوج ما أعطاها من المهر إلا أن يكون الزوج حكم عليها بأقل من ذلك أو تكون هي قد حكمت له أكثر من ذلك وسلمت له. وإن ٱختلعت منه علىٰ خادم لها [أوسط][(٤)] فالخلع جائز[(٥)]، والوسط عندنا أربعون دينارًا في قول النعمان[(٦)]، وفي قول يعقوب و[محمد][(٧)]: علىٰ قدر الغلاء والرخص.

---

(١) في «الأصل»: أمته. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٩٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢١- باب الخلع).

(٤) في «الأصل»: أو سقط. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢١-٢٢٢- باب الخلع).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٤).

(٧) في «الأصل»: يعقوب. والمثبت من «الإشراف».

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: خالعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فنظر، فإذا ليس في يدها شيء.

فقال النعمان[١] وأصحابه: له ثلاثة دراهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وفي قول أبي ثور: الخلع باطل، لا يلزم واحدًا منهما شيء.

٣/٢٧٦أ فإذا كان / في يدها درهم، أو درهمان، أتم له ثلاثة دراهم في قول أصحاب الرأي.

* * *

ذكر الخلع على الشيء الحرام، مثل: الخمر والخنزير وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته بشيء حرام مثل الخمر والخنزير والميتة، وما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: له مهر مثلها، والخلع واقع. كذلك قال الشافعي[٢].

وقالت طائفة: لا شيء له غير ما سمىٰ. هكذا قال النعمان وأصحابه[٣].

وقال مالك[٤]: كل خلع وقع بصفة حرام كان الخلع جائزًا ورد منه الحرام. قيل لابن القاسم: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا، وهذا مذهب أبي ثور.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢٠- باب الخلع).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز).
(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٨- ما جاء في خلع غير مدخول).

واختلفوا في الرجل يخالع المرأة علىٰ عبد بعينه فيتلف العبد بعد الخلع قبل أن يقبضه الرجل.

فقالت طائفة: عليها مهر مثلها. كذلك قال الشافعي[(١)].

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إن مات العبد قبل الخلع فإن له مهرها الذي أخذ منه، وإن مات بعد الخلع فإن له قيمته.

وفيه **قول ثالث**: قاله أبو ثور: قال: إن كان هٰذا هو النازل للعبد في يدها بعد الخلع فلا شيء له منها، وإن كانت منعته بعد الخلع فعليها قيمته، وإن كان مات قبل الخلع فالخلع باطل؛ لأن الخلع وقع علىٰ غير شيء. والله أعلم.

وإذا خالعها علىٰ عبد فكان حرًّا. ففي قول الشافعي[(٣)]: له مهر مثلها. وفي قول أبي ثور: له قيمته.

وفي قول أصحاب الرأي: يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها. وقال أصحاب الرأي: إن ٱستحقه رجل كان للزوج قيمة العبد. وكذلك قال أبو ثور. وفي قول الشافعي: له مهر مثلها.

وإن ٱختلعت منه علىٰ عبد، ومهر مثلها ألف درهم علىٰ أن زادها ألف درهم، ثم ٱستحق العبد.

ففي قول أبي ثور: الخلع باطل. وفي قول أصحاب الرأي[(٤)]: يرجع عليها الألف إن كانت قبضتها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٩٥- الخلع على الشيء بعينه فيتلف).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٩٥-الخلع علىٰ الشيء بعينه فيتلف).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: ٱخلعني ولك ألف درهم فيفعل.

ففي قول أبي ثور: الخلع واقع. قال: وذلك أن قولها: لك ألف ليس بضمان له، فإن طلقها فالطلاق لازم، ولا شيء له.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قالت: ٱخلعني ولك ألف درهم، أو طلقني ولك ألف درهم ففعل، فالخلع والطلاق جائز، وليس له من الألف شيء، وهو يملك الرجعة. هٰذا قول النعمان[٢].

وفي قول يعقوب ومحمد: الطلاق بائن، والمال لها لازم.

وقال الشافعي[٣]: لو قالت له: ٱخلعني علىٰ ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا، فإن قالت: إنما قلت عليّ ألف ضمنها لك غيري، أو عليّ ألف لي عليك لا أعطيك، أو عليّ ألف فلس، وأنكر، تحالفا، وكان له مهر مثلها. وإذا قال: أنت طالق وعليك ألف فهي طالق واحدة، له الرجعة، وليس عليها من الألف شيء في قول الشافعي[٤] والنعمان.

وإذا ٱختلعت المرأة من زوجها بهٰذِه الدن[٥] خل خمر[٦] فنظر فإذا هو خمر.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢١٢- باب الخلع).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢١٢ - باب الخلع).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٩٠- الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠١- باب ما يفتدي به الزوج من الخلع).

(٥) ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحُبِّ، إلا أنه أطول مستوي: الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. «اللسان»: مادة (دنن).

(٦) في «الإشراف»: ... الدن من الخل.

ففي [قول][١] الشافعي[٢]: له مهر مثلها، وقال النعمان[٣]: ترد المهر الذي أخذت منه؛ لأنها قد غرته من ذلك. وقال أبو ثور: له ملء الدن خل من الخل الذي وصفته. وفي قول محمد بن الحسن: له مثل كيل ذلك الخل من خل وسط.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها إلىٰ قدوم فلان أو إلىٰ موته بشيء معلوم، فالخلع جائز في قول الشافعي[٤]، وله مهر مثلها؛ لأن ذلك إلىٰ أجل مجهول.

وقال أصحاب الرأي[٥]: المال حال عليها.

وكان أبو ثور يقول: الخلع جائز، والمال إلىٰ ذلك الأجل، واحتج بأن الله -تبارك وتعالىٰ- أنظر المعسر فقال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦] قال: وقد اشترى النبي ﷺ إلى الميسرة.

وكان ابن عمر يشتري إلى الميسرة، وقد باع تميم داره من عثمان واشترط سكناها إياه، وكل هذا إلىٰ أجل مجهول قد فعله القوم، وأرىٰ ذلك جائزًا. وإذا اختلعت / المرأة من زوجها بعرض من صوف ٣/٢٧٦ب
أو طعام معلوم إلىٰ أجل معلوم فهو جائز في قول الشافعي[٧]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) ليست «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».
(٢) «المهذب» (٢/ ٧٣).
(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- باب الخلع).
(٤) «المهذب» (٢/ ٩٥).
(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٢٥- ٢٢٦- باب الخلع).
(٦) البقرة: ٢٨٠.
(٧) «الأم» (٥/ ٢٩٤- ما يجوز أن يكون به الخلع).
(٨) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

وإذا تزوج رجل في مرضه أمرأة مريضة علىٰ ألف درهم ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، ثم ٱختلعت منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض، ومات الزوج، فإن مهرها مائة درهم، وبطلت الزيادة، وما ٱختلعت عليه فهو له ويكون لورثته من الألف تسعمائة، ويكون لورثتها مائة درهم، ولا يتوارثان؛ وذلك أن الخلع لا رجعة فيه. هكذا قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: يكون لورثتها من الألف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهمًا، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهمًا.

* * *

ذكر الخلع دون السلطان

اختلف أهل العلم في الرجل يخالع زوجته دون السلطان.

فقال كثير من أهل العلم: ذلك جائز روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأنهما أجازا ذلك[٢]، وبه قال شريح، والزهري، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، والنعمان[٦]، ومحمد بن الحسن.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦- باب الخلع).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٩٤- ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٨- ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣١٥).

(٣) «المدونة» (٥/ ٣٤٣- ما جاء في المدخول بها).

(٤) «الأم» (٥/ ٢٩٠- ما تحل به الفدية).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٨، ١٣٤٣).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٠٢- باب الخلع).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الحسن، ومحمد بن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان.

* * *

ذكر الحكمين

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[1].

قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: أيقنتم. وفي قوله: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ روي عن ابن عباس أنه قال: مفاسد بينهما، وقال غيره: تباعد ما بينهما. ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية.

اختلف أهل العلم في الإمام يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها.

فقالت طائفة: الأمر إلى الحكمين إن رأيا أن يجمعا جمعا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا.

ثبت عن ابن أبي طالب ﷺ أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ففعلوا، ثم دعا الحكمين فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله -جل وعز- لي وعلي، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتىٰ ترضىٰ بالذي رضيت به[2].

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٨٣)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٤٠٠) بترتيب السندي، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٥) كلهم عن عبيدة عنه به.

قال ابن عباس: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[(١)].

وعن ابن عباس قال: الحكمان ما قضيا من شيء فهو جائز.

وكذلك قال الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم النخعي: يجوز تفريق الحكمين علىٰ ما حكما فرقا، واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثة.

وقال مالك[(٢)]: ما أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع، واحتج بحديث علي ﷺ، وهو قول عبد الملك وغيره من أصحاب مالك.

وقال الأوزاعي: حكم النشوز عليهما جائز، أجازه علي بن أبي طالب، وهو قول إسحاق بن راهويه[(٣)].

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ وذلك لظاهر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾[(٤)] الآية فالمخاطبون بهٰذِه الحكام، وإذا كان ذلك إليهم ففيه دليل علىٰ أن التفريق إليهم، إذ لو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنىٰ، وخبر عثمان وعلي رضي الله عنهما دليل علىٰ صحة هٰذا القول، ثم هو قول ابن عباس، وهو من علم القرآن بالموضع الذي لا يدفع عنه وهو قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) وقال معمر: بلغني أن الذي بعثهما عثمان.

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٣).

(٤) النساء: ٣٥.

وفيه قول ثان: وهو أن الحكمين / لا يفرقان إلا أن يجعل ذلك ٣/٢٧٧أ
الزوجان بأيديهما. كذلك قال عطاء.

وقال الحسن: إنما بعثا ليشهدا على الظالم بظلمه. وقال الشافعي[1]: لا يفرقان إلا بأمر الزوج.



(١) «الأم» (٥/ ٢٨٦- الحكمين).

كتاب الإيلاء

قال الله -جل ذكره من قائل-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1]. وكان أبي ابن كعب يقرؤها ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال: "يقسمون"[2]، وكذلك قرأها ابن عباس.

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته أربعة أشهر أو أقل.

فقالت طائفة: لا يكون الرجل موليًا حتىٰ يحلف أن لا يمسها أبدًا. كذلك قال ابن عباس[3].

وفيه قول ثان: وهو أن الإيلاء إنما هو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر. كذلك قال مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وأبو ثور.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) اُنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٠٨).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- باب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٤- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله » (١٣٣٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن الإيلاء أن يحلف علىٰ أربعة أشهر فصاعدًا. هكذا قال عطاء، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(١)].

وفيه قول رابع: وهو أن من حلف علىٰ قليل من الأوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولي.

٧٧٣١- وروي أن رجلا جاء إلى ابن مسعود وقد آلىٰ عشرة أيام فمضت أربعة أشهر فجعله إيلاء[(٢)].

وبهذا قال إبراهيم النخعي، وقتادة.

وقال حماد[(٣)]: إذا قال: والله لا أقربك اليوم فتركها أربعة أشهر فهو مولي.

وكان الحسن يقول: إذا حلف الرجل أن لا يقرب ٱمرأته شهرًا فتركها أربعة أشهر، إن كان تركها خمسة فقد دخل عليه الإيلاء، وكذلك قال ابن أبي ليلىٰ في الرجل يولي الشهرين والثلاثة: إذا تركها أربعة أشهر فهو مولي، تبين منه بالإيلاء.

وقال إسحاق بن راهويه[(٤)]: هٰذا هو القول الذي نختاره من ذلك.

قال أبو بكر: وأنكر هٰذا القول كثير من أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠- من قال إذا حلف علىٰ دون الأربعة فهو مول) كلاهما من طريق ليث عن وبرة، عن رجل منهم وإسناده ضعيف كما ترىٰ.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة » (٤/ ١٠١- من قال: إذا حلف علىٰ دون الأربعة فهو مول).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٣).

هٰذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومالك[١]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي ثور، وأبي عبيد، والنعمان[٤]، ويعقوب. وكذلك نقول به.

* * *

ذكر الأيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء

روي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء[٥]. وكذلك قال الشعبي والنخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وبه قال مالك[٦] وأهل الحجاز. وكذلك قال الشافعي[٧] وأبو ثور وأبو عبيد. وكذلك نقول. وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٨].

* * *

ذكر الإيلاء في الغضب والرضا

اختلف أهل العلم في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب.

فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإصلاح إيلاء[٩].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- باب الإيلاء).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨٤- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٠٠٣).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٥) أخرَّجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨١).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٣٧- باب الإيلاء).

(٧) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون فيها الرجل موليًا).

(٨) الإجماع (٤٢٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٤- من قال الإيلاء في الرضىٰ والغضب ومن قال في الغضب)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٠).

وعن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب[١].

وروي هٰذا القول عن النخعي، وقتادة، والحسن البصري.

وقال مالك[٢]: من حلف أن لا يطأ ٱمرأته حتىٰ تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء. وكذلك قال الأوزاعي إذا أراد الإصلاح لولده. وهو قول أبي عبيد.

وقالت طائفة: الإيلاء في الغضب والرضا سواء، كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء. روي هٰذا القول عن ابن مسعود[٣]، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق[٤]، والشافعي[٥]، وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل[٦] كذلك إذا أراد اليمين. ومن حجة بعض من يقول بهٰذا القول أنهم لما أجمعوا أن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك. ولما كان من جملة قولهم أن كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، ولم يقولوا في غضب ولا رضا، كان حال الغضب في ذلك كحال الرضا.

وقال الشافعي: أنزل الله -تبارك وتعالى- الإيلاء مطلقًا لم يذكر فيه غضبًا ولا رضًا.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٤٠- باب الإيلاء).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٤- من قال الإيلاء في الرضا والغضب).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٢).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٦- الإيلاء في الغضب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٢).

ذكر الطلاق والإيلاء يجتمعان

اختلف / أهل العلم في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يطلقها. ٣/٢٧٧ب

فقالت طائفة: يهدم الطلاق الإيلاء.

روي هٰذا القول عن [عبد الله][1] بن مسعود[2]، وبه قال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة، والأوزاعي.

وفيه قول ثان:

روي عن علي أنه قال: إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن يسبق حد الطلاق حد الإيلاء فهي واحدة[3].

وقال الشعبي، والحسن: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذ به، وإن وقعا جميعًا أخذ بهما[4].

وكان سفيان الثوري يقول: إذا آلى الرجل ثم فارق بواحدة أو ٱثنتين لم يقدم الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه إن كان طلق بنيتين: بالإيلاء، وبالطلاق. وإن كانت حاضت ثلاث حيض قبل الإيلاء فليس الإيلاء بشيء تكون واحدة، [وهي][5] أحق بنفسها، وإن تزوجها بعد فالإيلاء كما هو لا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

---

(١) في «الأصل»: عبيد الله. والتصويب من «الإشراف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٣- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يطلقها).

(٣) وذكره ابن قدامة في «المغني» مع الشرح (٧/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٣- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يطلقها).

(٥) في «الأصل»: وهو. والمثبت يقتضيه السياق.

وقال أصحاب الرأي[1]: لا يهدم الطلاق الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان وأهل العراق. وكان الزهري[2] يقول: إذا آلىٰ ثم طلق، أو طلق ثم آلىٰ وقعا جميعًا.

وكان مالك[3] يقول في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل ٱنقضاء عدة الطلاق فقال: هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفء، وإن [مضت][4] عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بالطلاق إذا ٱنقضت الأربعة الأشهر التي كان وقت بعدها، وليست له يومئذ بامرأة.

وكان الشافعي يقول[5]: إذا آلىٰ ثم طلقها فمضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعها؛ لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعها.

وقال أبو عبيد: والمعمول به عندي قول مالك وأهل المدينة أنه يوقف بعد الأربعة، وإن لم يكن بقي من عدة الطلاق إلا يوم واحد بعد أن تكون المرأة تريد ذلك.

قال أبو بكر: فإن آلىٰ منها ثم طلقها فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر ففيما حكي لي عن سفيان وأصحاب الرأي[1] أنهم

---

(١) ٱنظر: «المبسوط»: (٧/ ٣٢- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٩٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٠- كتاب الإيلاء).

(٤) في «الأصل»: مضىٰ.

(٥) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩٠- ٣٩٢- الوقف).

قالوا: بانت منه بالطلاق، فإن هو تزوج بها بعد ذلك فالإيلاء كما هو ولا ينتقض، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه بواحدة وهي أحق بنفسها.

وكان الشافعي يقول[1]: إذا تزوج بها بعد انقضاء العدة استأنف أربعة أشهر من يوم تزوج بها، فإن تركها بعد التزويج أربعة أشهر وطلبته بالجماع وقف.

وفي قول أبي ثور إذا انقضت عدتها قبل مضي الأربعة الأشهر ثم تزوج بها فقد سقط عنها الإيلاء، ولا يعود إليه حكم الإيلاء إلا أن يجدد إيلاء فإن هو جامعها كفر عن يمينه، ولا شيء عليه غير ذلك، وهٰذا يشبه بعض مذاهب الشافعي في هٰذا الباب، وهو قول يحتمله النظر. والله أعلم؛ وذلك أن حكم ذلك النكاح إذا زال زالت أحكامه.

وسئل سفيان الثوري عن رجل حلف أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر فمضىٰ شهران ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها، قال: يستقبل أربعة أشهر ولا يحاسب بالشهرين اللذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد[2]: لا بد من أربعة أشهر كوامل يبني علىٰ ما مضىٰ. قال إسحاق كما قال أحمد.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثًا.

فقالت طائفة: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل سنة فهي طالق ثلاثًا، روي هٰذا القول عن النخعي، وجابر بن زيد، والحسن البصري.

---

(١) انظر «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢ - الوقف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٥).

وقال مالك بن أنس[١]: لا يحنث إلا أن يطأها، ونجعله مولي، وإن وطئها حنث، وطلقت عليه ثلاثًا.

٣/١٢٧٨أ وكان / الشافعي[٢] يقول: إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا أنه مولي فإن جامعها قبل مضي أربعة أشهر فقد حنث، وإن لم يطأها حتىٰ تمضي أربعة أشهر وقف لها فإن جامعها حنث، وطلقت عليه ثلاثًا، وإن لم يفعل طلق عليه، فإن لم يراجعها حتىٰ تنقضي عدتها بانت منه ولم يقع عليها أكثر من واحدة، وإن راجعها فالإيلاء قائم بعينه علىٰ هٰذا حتىٰ ينقضي طلاق ذلك الثلاث.

وفي هٰذا الباب قول سوىٰ ذلك وهو: أن ذلك ليس بإيلاء.

كذلك قال عطاء[٣].

قال: ليس الطلاق [يمينًا][٤] فيكون إيلاء.

* * *

ذكر الإيلاء بالظهار يوجبه المولي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.

كذلك قال النخعي، والحسن.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٤٣- كتاب الإيلاء).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٣) وذلك في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر. أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٣٧).

(٤) في «الأصل»: يمين.

وقال ابن القاسم: هو مولي في قول مالك(١). وكذلك قال أبو ثور. وحكي ذلك عن مالك. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يكون إيلاء إلا أن يحلف بالله.

قال أبو بكر:

لعل هٰذا قول كان الشافعي يقوله إذ هو بالعراق، فأما قوله المعروف عنه بمصر إن كان [يمينًا](٢) منعت جماعًا أكثر من أربعة أشهر فهو مولي(٣).

وقال أصحاب الرأي(٤): إن قال: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، أن هٰذا مولي إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن طرقها(٥) قبل الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار. وقال أبو عبيد بمثل قول النخعي والحسن.

وكان الشعبي والنخعي يقولان: ليس في الظهار أجل. وسئل الشعبي عن رجل قال: ٱمرأتي علي كظهر أمي إن قربتها أربعة أشهر وقد مضت. قال: ليس بإيلاء، ليس في الظهار أجل(٦).

* * *

(١) «المدونة» (٢/ ٣١٦- الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: يمين. والمثبت الجادة، ولفظه في «الإشراف» (أن كل يمين...).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا). وبوَّب البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨١- باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٥) أي: أتاها.

(٦) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٣٩- ٤٤١).

ذكر الإيلاء بالظهار
الذي لا يشترط فيه الهجران للمضجع

اختلف أهل العلم في المظاهر يمضي له أربعة أشهر.

فقالت طائفة: ليس ذلك بإيلاء، كذلك قال عطاء، والشعبي، والزهري. وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي: ليس في الظهار وقت، وكذلك روي عن طاوس. وقال جابر بن زيد، وقتادة: هو إيلاء.

وحكي عن مالك[(١)] **قول ثالث وهو**: أن المظاهر إذا كان يريد الضرار بظهاره فهو كالمولي، وإن لم يرد ذلك فلا إيلاء عليه، وكان أبو عبيد يميل إلىٰ قول مالك.

قال أبو بكر: الظهار أصل وحكم، قد حكم الله فيه [حكمًا][(٢)] غير حكم الإيلاء، وحكم في الإيلاء بغير حكم الظهار، وهما أصلان فلا يكون الرجل بقوله لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي موليًا كما [لا][(٣)] يكون المرء بالإيلاء مظاهرًا، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والنعمان[(٦)].

* * *

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣١٧- في الرجل يظاهر ويولي).

(٢) في «الأصل»: حكم.

(٣) سقطت من «الأصل». والسياق يقتضيها، وانظر الإشراف (١/ ٢٠٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٣- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٥٠-١٣٥١).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

ذكر الفيء من الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له

قال الله -جل من قائل-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾(١).

فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع(٢). كذلك قال ابن عباس(٣). وروي ذلك عن علي وابن مسعود. وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي(٤): أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر.

وقد اختلف أهل العلم في فيئة من لا يقدر على الجماع(٥).

فقالت طائفة: إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء. روي عن ابن مسعود أنه قال: الفيء الجماع فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفيء بلسانه وقلبه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان له عذر يعذر به من مرض أو سجن أو كبر أجزأه أن يفيء بلسانه.

وقال أبو قلابة: إذا فاء في نفسه فهو جائز.

وقال جابر بن زيد: لا يجزئه ذلك، فليس بشيء حتىٰ يتكلم بلسانه.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الإجماع» (٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٤)، وسعيد في «سننه» (١٨٩٤، ١٨٩٥).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٠- باب الإيلاء).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٦٢- ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢- من قال لا فيء له إلا الجماع)، و«سنن سعيد» (٢/ ٥٣)، و«تفسير الطبري» (٢/ ٤٣٦).

وقال الحسن والزهري: يفيء بلسانه.

٣/٢٧٨ب وقال سفيان / الثوري: إذا كان له عذر من مرض أو كبر، أو حبس فليفئ بلسانه، يقول: قد فئت، يجزئه ذلك.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا آلىٰ وهو مريض فإن فيئه الرضا بقلبه ولسانه. وكذلك قال أبو عبيد.

وقال أبو ثور: إذا كان به عذر لم يوقف، وإنما يوقف إذا تعذَّر الفيء، فإن كان لا يقدر من مرض أو علة لم يوقف حتىٰ يصح أو يصل إن كان غائبًا.

وقال طائفة: إذا أشهد علىٰ فيئه أنه قد فاء إليها فذلك له. وقال علقمة والأسود وأصحاب عبد الله: إذا لم يستطع أن يأتيها فأشهد، فهي ٱمرأته[2]. وقال الأوزاعي: الفيء عندنا الجماع، يشهد أنه قد فاء، فإن أصابه مرض حاجب عن الوطء، أو سجن، أو نفاس ٱمرأته أو كبر، أشهد علىٰ فيئه، ثم هو أملك بها. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر مثل مرض أو سفر يفيء بقلبه. وقال مرة: يشهد إذا كان محبوسًا أو مريضًا.

وقال النعمان[3] فيمن لا يقدر على الجماع بعذر: فيئه الرضا؛ أن يقول: قد فئت إليها، فإن كان علىٰ تلك الحال حتىٰ تمضي أربعة أشهر فذلك الفيء ماض، وقد سقط الإيلاء، وإن قدر علىٰ أن يجامع

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٣٠- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠١- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته ثم يرتد فيفيء إليها..)، و«سنن سعيد» (١٨٩٧، ١٨٩٨).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٣٠-باب الإيلاء).

في الأربعة الأشهر بطل الفيء الذي كان، ولم يكن فيئه إلا الجماع.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا الجماع في حال العذر وغيره. كذلك قال سعيد بن جبير، قال[١]: الفيء الجماع لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو سجن.

* * *

ذكر الكفارة في الحنث على المولي

اختلف أهل العلم في المولي يقرب امرأته.

فقال أكثر أهل العلم:

إذا قربها كفَّر عن يمينه. روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وبه قال النخعي، وابن سيرين.

وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٢].

وكذلك قال مالك[٣]، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤] وأصحابه، وأبو عبيد، وهو قول عامة أهل العلم. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه.

هذا قول الحسن البصري[٥].

وقال النخعي[٥]: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٧٨).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء)، و«الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢- باب الإيلاء).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٨٠- باب الإيلاء).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢- الوقف).

(٥) أخرجهما عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨).

وقال إسحاق بن راهويه: حديث ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)]: فإن جامَعَ فإن الله غفور رحيم لليمين الذي حنث فيها.

وقد كان الشافعي[(٢)] يقول في المولي يجامع قبل الأربعة الأشهر أو بعدها قولان:

أحدهما: أن عليه الكفارة؛ لأنه حالف بالله يحنث، وهٰذا الظاهر.

والآخر: أن معنىٰ هٰذِه اليمين ليست بمعاني الأيمان؛ لأنها يمين لزم بها حكم غير حكم الكفارة.

قال أبو بكر: هٰذا قول ذكره الشافعي إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: عليه الكفارة لم يخف قوله في الكتاب المصري.

* * *

ذكر ٱنقضاء وقت الإيلاء، والحكم فيه

اختلف أهل العلم في المولي من ٱمرأته تنقضي أربعة أشهر من وقت الإيلاء.

فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة[(٣)].

كذلك قال عبد الله بن مسعود، وابن عباس. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، ومسروق،

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٠-٣٩٢- الوقف).

(٣) ٱنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٦/ ٤٥٣- ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٦- ما قالوا في الرجل يولي من ٱمرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق)، و«سنن سعيد» (٢/ ٥٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٨).

وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وأصحاب الرأي[1].

وفيه قول ثان: وهو أنها تطليقة يملك الرجعة إذا مضت أربعة أشهر. هٰذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن المولي يوقف عند مضي الأربعة الأشهر، فإما فاء، وإما طلق.

٣/ ١٢٧٩ كذلك قال علي بن أبي طالب / وابن عمر، وعائشة.

وروي هٰذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء.

وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون المولي.

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن المولي، فكلهم يقول: [ليس][2] عليه شيء حتىٰ (تمضي)[3] أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وهٰذا قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢١- باب الإيلاء).

(٢) ليست «بالأصل»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٦١).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٤٥- كتاب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٩٠- الوقف).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٠٠).

وقد ٱحتج بعض من يوافق قوله قول أهل الحجاز بأن قال: بين الأزواج أحكام سوى الإيلاء: فمن ذلك الرجل يرمي زوجته بالزنا، ومثل الممنوعة مهرها ونفقتها، وكزوجة العنين والمجبوب، ولا سبيل للحاكم عليهم إلا بمطالبة الأزواج ومحاكمتهن، فكذلك المولي منها بعد الأربعة الأشهر بمثل هؤلاء، سواء إن طالبت ما يجب لها حكم لها بما يجب، وإن وقفت عن مطالبته حقها لم يكن لأحد عليه سبيل. قال: ولم نجد في سائر أبواب الطلاق أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا فيحكم للمولي بذلك الحكم، ولو جاز أن يكون العزم على الطلاق طلاقًا لجاز أن يكون العزم على الفيئة فيئًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر، فغير جائز إيقاع الطلاق إلا بسنة أو إجماع مع أنا لم نجد في شيء من لغات العرب أن اليمين تكون من أسماء الطلاق، ولا يجوز أن يفرق بين رجل وامرأته إلا بإجماع أو سنة.

* * *

ذكر الرجل يولي من ٱمرأته قبل أن يدخل بها

اختلف أهل العلم في المولي [من ٱمرأته][(١)] قبل أن يدخل بها.

فقالت طائفة: إنما الإيلاء بعد الدخول.

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري.

وبه قال سفيان الثوري.

---

(١) ليست «بالأصل»، وأضيفت مراعاةً للسياق، وفي «الإشراف» (واختلفوا في المولي قبل أن يدخل بامرأته).

وقد روي أن ابن الزبير تزوج أمرأة فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتىٰ يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال: فتركها سنين، ثم طلبوا إليه فدخل بها ولم يره إيلاء[(١)].

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إيلاء يحكم على الزوج بحكم الإيلاء. كذلك قال إبراهيم النخعي.

وروي ذلك عن مكحول، والحسن.

وبه قال مالك[(٢)]، والأوزاعي، والشافعي[(٣)]، ولا أحسبه إلا قول أهل العراق.

وهو قول من لقيته من أهل العلم. وكذلك نقول؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[(٤)]، ولم يذكر مدخولًا بها، فالإيلاء لازم علىٰ ظاهر هٰذِه الآية من كل زوجة مسلمة وذمية وأمة، مدخولًا بها وغير مدخول بها علىٰ ظاهر الآية.

* * *

ذكر الإيلاء قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ فلانة، وليست بزوجة له، ثم ينكحها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٧- ما قالوا في الرجل يحلف ألا يبني بامرأته في موضع، من قال ليس بمول).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٥٠- كتاب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٤) البقرة: ٢٢٦.

فقالت طائفة: ليس بمولي، ويكفر إذا قربها. كذلك قال الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور. وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولي. هٰذا قول مالك بن أنس[(٣)].

وفيه قول ثالث قاله سفيان الثوري[(٤)] في رجل مرت به ٱمرأة فآلىٰ أن لا يقربها، ثم تزوجها فتركها حتىٰ مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين؛ لأن الإيلاء وقع وليست له ٱمرأة. فإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. هكذا قال أصحاب الرأي[(٥)]. وقالوا: عليه الكفارة.

* * *

ذكر إيلاء العبد

اختلف أهل العلم في إيلاء العبد.

فقالت طائفة: إيلاؤه مثل إيلاء الحر. كذلك قال الشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وأبو ثور، وحجتهم قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(٨)]، فكان ذلك لازمًا لجميع الأزواج. وكذلك نقول.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٠- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٤).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣- كتاب الإيلاء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٠١).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٣٣- باب الإيلاء).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٢- إيلاء الحر من الأمة، والعبد من ٱمرأته).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٠).

(٨) البقرة: ٢٢٦.

وفيه قول ثان: وهو أن إيلاءه شهران. كذلك قال عطاء، / والزهري، ٢٧٩/٣ب وبه قال مالك بن أنس[١]، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق[٢]: لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيلاءه من آمرأة أمه شهران، فإن كانت حرة فأربعة أشهر. كذلك قال الحسن، والنخعي[٣].

وقال قتادة: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

* * *

ذكر إيلاء الذمي

اختلف أهل العلم في الذمي يولي من آمرأته.

فقالت طائفة: إيلاء الذمي كإيلاء المسلم يلزمه من ذلك ما يلزم المسلم. كذلك قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]: إذا جاء راضيًا بحكمنا.

وكان أبو ثور يقول: كذلك إذا آختار يعني الإمام الحكم بينهم. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا آلى النصراني ثم أسلم يوقف مثل المسلم سواء. وكان النعمان[٦] يقول في الذمي يولي: يكون موليًا.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥١- كتاب الإيلاء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٠).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٩٣٠) عن الحسن والنخعي، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦- ما قالوا في العبد يولي من الحرة) عن الحسن مختصرًا.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٦). وانظر المسألة في «أحكام أهل الملل» للخلال (٥٧٥).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٣٨- باب الإيلاء).

وفي الذي يحلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بغير ذلك من الأيمان أن لا يقرب آمرأته ثم أسلم قول ثان وهو: أنه لا يكون موليًا إذا [أسلم][(١)] يسقط ذلك كله وبهذا قال مالك بن أنس[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يكون موليًا إذا كانت يمينه بالله؛ لأنه إذا جامع لم يحنث، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولي. هذا قول محمد بن الحسن، ويعقوب.

* * *

ذكر الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يطأ آمرأته في هذا البيت أو هذه الدار أو هذا المصر.

فقال كثير من أهل العلم: ليس بمولي؛ لأنه يجد إلى وطئها سبيلًا في غير ذلك المكان. هذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، والنعمان[(٤)]، وصاحبيه وأحمد[(٥)].

وقال الأوزاعي كذلك إذا قال: لا أطؤك في هذا البيت.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. كذلك قال ابن أبي ليلى. وقال إسحاق كذلك، غير أنه يرى أن يوقف عند آنقضاء الأربعة الأشهر.

---

(١) في «الأصل»: أسلمت. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٣٠).

(٢) «المدونة » (٢/ ٣٥١- كتاب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٤- كتاب آختلاف العراقيين - باب الطلاق).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٨- باب الإيلاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥٠).

وكان الشافعي[١] يقول: إذا حلف أن لا يقربها حتىٰ يشاء أبوها، أو حتىٰ يشاء هو، أو تشاء هي، أو لا أقربك إلا في البحر، أو ما أشبه ذلك: لا يكون موليًا؛ لأنه يقدر أن يقربها علىٰ غير ما وصف، وإذا حلف أن لا يقربها حتىٰ يفعل هو أو تفعل هي أمرًا لا يقدر[٢] واحد منهما علىٰ فعله بحال، كان موليًا، وذلك أن يقول: لا أقربك حتىٰ أحمل الجبل كما هو، أو تطيري أو أطير، أو حلف أن لا يقربها [إلا][٣] ببلدة لا يقدر علىٰ أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان موليًا. وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي[٤].

وكان مالك بن أنس[٥] يقول: إذا حلف رجل لغريمه أن لا يطأ آمرأته حتىٰ يقضيه حقه. قال: إذا زاد علىٰ أربعة أشهر وقف. فإما فاء، وإما طلق.

وقال الأوزاعي: إذا قال: والله لا أطؤك حتىٰ تسأليني عن ذلك، قال: هو مولي.

* * *

ذكر الإيلاء من أربع نسوة

كان الشافعي يقول[٦]: وإذا قال الرجل لأربع نسوة: والله لا أقربكن، فهو مولي من كلهن، يوقف لكل واحدة منهن. فإذا أصاب واحدة أو آثنتين

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٧- المخرج من الإيلاء).

(٢) زاد هنا: علىٰ. وأراها مقحمة.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٥/ ٣٨٧).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٢٧- باب الإيلاء).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٣٦- كتاب الإيلاء).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٨٧- الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان).

أو ثلاث أخرج من حكم الإيلاء منهن وعليه للباقية أن يوقف حتىٰ يفيء أو يطلق، ولا حنث عليه حتىٰ يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن، فإذا فعل فعليه كفارة يمين، ويطأ منهن ثلاثًا ولا يحنث فيهن، ولا إيلاء عليه منهن، ويكون حينئذ في الرابعة موليًا؛ لأنه يحنث بوطئها. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: هو مولي منهن كلهن، فإن تركهن أربعة أشهر بنَّ جميعًا بالإيلاء، فإن جامع قبل الأربعة أشهر واحدة أو ثنتين أو ثلاثة سقط الإيلاء عن من جامع منهن، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهن، ولا يقع الحنث إلا بجماعهن كلهن.

٣/ ٢٨٠أ وكان سفيان الثوري يقول[٢]: إن آلىٰ من أربع نسوة / فإن وقع علىٰ بعضهن دون بعض فليس عليه حنث فيما وقع عليه، ووقع الإيلاء علىٰ من بقي، فإذا واقعهن جميعًا وقع الحنث عند آخرهن، فإن تركهن جميعًا وقع الإيلاء.

قال أبو بكر: أصل ما بنىٰ عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، والحالف لا يطأ أربع نسوة إذا طالبته واحدة منهن فليس فيها عليه يمين يمنع جماعًا؛ لأن له أن يجامعها ولا يحنث[٣].

و[إذا][٤] قال رجل لزوجته ولأجنبية: والله لا وطئتكما، لم يكن من

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢٨-٢٩- باب الإيلاء).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٧٠٣).

(٣) «الإجماع» (٤٢٣).

(٤) ليست «بالأصل»، والسياق يقتضيها.

زوجته موليًا؛ لأنه لا يحنث بوطء إحداهما، فإن وطئ الأجنبية صار من زوجته حينئذ موليًا، وكذلك المسألة الأولىٰ إذا وطئ منهن ثلاثة صار من الرابعة موليًا؛ لأنه يطأ ثلاثة منهن، ولا حنث عليه، وإنما يحنث بوطئه الرابعة. والله أعلم.

* * *

ذكر المولي يستثني في يمينه

كان سفيان الثوري يقول: إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته واستثنىٰ فلا يكون إيلاء. وكذلك قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وعبد الملك الماجشون، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول.

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٤].

وإذا قال: والله لا أقربك حتىٰ يشاء فلان، فليس بإيلاء؛ لأن فلانًا قد شاء، فإذا قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتىٰ يشاء فلان، فإذا شاء فلان فهو مولي. كذلك قال الشافعي[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٥١).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٢٧- باب الإيلاء).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٥- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٢٨- باب الإيلاء).

* **مسائل :**

واختلفوا في قوله: وإذا حلف أن لا يطأ زوجته حتىٰ تمضي سنة إلا مرة ففي قول الشافعي، وأبي ثور: ليس بمولي، ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء من قبل أن له أن يطأها مرة بلا حنث، وإذا أصابها مرة كان موليًا إن كان بقي من يوم أصابها من وقت اليمين أكثر من أربعة أشهر، وإن لم يكن بقي مقدار أربعة أشهر من السنة سقط الإيلاء عنه.

وقال أصحاب الرأي(١) كما قالا، غير أنهم قالوا: إن كان بقي من السنة أربعة أشهر فهو مولي.

واختلفوا في الرجل يولي من آمرأته ثم يطلقها تطليقة وتنقضي عدتها ثم ينكحها.

فقالت طائفة: هو مولي، هٰذا قول النعمان(٢) وأصحابه. وحكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي.

وفيه قول ثان قاله الشافعي(٣) بمصر، قال: إذا طلقها فكانت أولىٰ بنفسها منه بأن تنقضي عدتها، ثم نكحها نكاحًا جديدًا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه بأنها صارت لو طلقها لم يقع عليه طلاقه، فلا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع لم يقع.

وفيه قول ثانٍ: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاقه شيء.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢٧-٢٨- باب الإيلاء).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣٢- باب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٢- طلاق المولي قبل الوقوف ونحوه).

وفيه قول ثالث: قال مالك[1]: إن آلىٰ منها فوقفته بعد الأربعة ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضًا حتىٰ بانت منه بالثلاث، ثم تزوجها بعد زوج يرجع عليه اليمين ونفقة آمرأته، فإن فاء، وإلا طلق عليه السلطان. وكذلك هٰذا في الظهار لا يبطله طلاق الزوج إياها ثلاثًا بترك الفيء طلاقها أو بطلاقٍ غير ذلك.

قال أبو بكر: إذا صارت [امرأة][2] المولي أحق بنفسها، وصارت في حال لو طلقها زوجها أو آلىٰ منها أو تظاهر، لم يقع عليها طلاقه، ولا إيلاؤه، ولا ظهاره، فقد سقط حكم الإيلاء عنه، فإن تزوجها بعد ذلك فوطئها فعليه الكفارة، ولا يوقف لها. وهٰذا أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا في الرجل يولي من آمرأته مرارًا في مجلس واحد.

فقالت طائفة: إنما هو إيلاء واحد، وعليه كفارة واحدة إذا وطئ. كذلك قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الشافعي[3].

وكان النعمان[4]، ويعقوب يقولان:

٣/ ٢٨٠ب إذا تركها حتىٰ / تمضي أربعة أشهر كانت واحدة إذا أراد التغليظ والتشديد قالا: ندع القياس في هٰذا، ونأخذ بالاستحسان، وكان ينبغي في القياس أن تبين بثلاث.

وقال زفر ومحمد: من هٰذا تبين بثلاث.

---

(١) «المدونة» (٦/ ١٠٢- باب الإيلاء).

(٢) في «الأصل»: المرأة. والمثبت أنسب للسياق.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٣-٣٩٤- إيلاء الرجل مرارًا).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٤- باب الإيلاء).

واختلفوا في الرجل يحلف بثلاثة أيمان في مجالس مختلفة لا يطأ أهله.

ففي قول أبي ثور كفارة واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إذا تركها أربعة أشهر من المجلس الآخر، وقع عليها ثلاث تطليقات إذا كانت في العدة، وإذا قال: إن قربتك فعلي يمين لله وهدي، وكذلك إن قال: إن قربتك فعلي كفارة يمين. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي(١): هو مولي في الوجهين جميعًا.

وإذا حلف العبد ثم حنث في يمينه فأعفاه مولاه فأعطاه أو أطعم أجزأه في قول أبي ثور، فإن لم يطعم صام.

وقال أصحاب الرأي(٢): يصوم ثلاثة أيام لا يكون عليه غير ذلك. وهٰذا أحد قولي الشافعي(٣).

فإذا قال: أنت علي كامرأة فلان -وقد كان فلان آلىٰ من آمرأته - وهو ينوي الإيلاء.

ففي قول أصحاب الرأي(٤): يكون موليًا. وقالوا: إذا آلىٰ من آمرأته ثم أشرك أخرىٰ معها كان باطلًا. وقال الشافعي(٥): إذا آلىٰ من آمرأته ثم أشرك أخرىٰ معها لم تكن بشريكتها.

قال أبو بكر: هٰذا عندي غير مولي في الوجهين جميعًا.

وإذا حلف الرجل بعتق رقيقه لا وطئ زوجته، فإن باع رقيقه سقط عنه

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٣٤-٣٥- باب الإيلاء).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٣- باب الإيلاء).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٨٩- باب من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٣٦- باب الإيلاء).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٨٦- اليمين التي يكون بها الرجل موليًا).

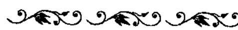
الإيلاء، فإن عادوا في ملكه بعد أن زال ملكه عنهم بشراء أو بغير شراء لم يعد عليه الإيلاء ولا يعتقونه. هكذا قال أبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي. وقد قال الشافعي[1]: إن عادوا إلىٰ ملكه فهو مولي. هكذا قال أصحاب الرأي[2]. وقال الأوزاعي: إذا باع غلامه الذي حلف بعتقه لا يطؤها قبل الأربعة الأشهر سقط الإيلاء.

واختلفوا في الرجل يحلف لا يطأ زوجته حتىٰ تفطم ولدها.

فقالت طائفة: ليس بمولي إذا أراد الإصلاح. روي هٰذا القول عن الحسن البصري، وبه قال قتادة، والأوزاعي. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[3] أنه قال: هو مولي، وحكىٰ عنه الربيع[4] أنه قال: لا يكون موليًا؛ لأنها قد تفطمه قبل الأربعة أشهر إلا أن يريد: لا أقربك أكثر من أربعة أشهر.

وكان أبو ثور يقول: إذا أمكنه الجماع فهو مولي، فإن جامع كفر، وإن تركها حتىٰ تمضي أربعة أشهر فوقفته وقف.

وفيه قول سواه وهو: ما كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر، وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولي، وإن كان بينه وبين الفطام أقل من أربعة أشهر فليس بمولي. هٰذا قول أصحاب الرأي[5].



(١) «الأم» (٥/ ٣٨٨- التوقيف في الإيلاء).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣٩- باب الإيلاء).

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٨٧- المخرج من الإيلاء).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٠- باب الإيلاء).

كتاب الظهار وسننه وأحكامه

جماع أبواب ذكر السنة في الظهار ووجوبه

قال أبو بكر: قال الله -جل ثناؤه-: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾(١) الآية.

٧٧٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أن جميلة كانت تحت أوس ابن الصامت، وكان ٱمرءًا به (لمم)(٢) فإذا ٱشتد لممه ظاهر من ٱمرأته فأنزل الله كفارة الظهار(٣).

٧٧٣٣- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثتني

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) اللمم: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن. «النهاية» (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والحاكم (٢/ ٥٢٣) من طريق حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

خويلة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كان بيني وبينه -تعني زوجها- شيء فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج إلىٰ نادي قومه ثم [رجع][(١)] فراودني عن نفسي فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتىٰ ينتهي
٣/ ٢٨١ا أمري وأمرك إلىٰ رسول الله ﷺ فيقضي فيك وفيَّ أمره -وكان شيخًا / كبيرًا رقيقًا فغلبته بما تغلب المرأة القوية الرجل الضعيف، ثم خرجت إلىٰ جارة لي فاستعرت ثيابها فأتيت نبي الله ﷺ حتىٰ جلست بين يديه، فذكرت له أمره فما برحت حتىٰ نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ حين قلت: لا يقدر علىٰ ذلك، قال: «**فأطعميه بعَرَق من تمر**»، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر فأطعم ستين مسكينًا[(٢)].

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ قبول قول الواحد علىٰ حاجة الرجل وفقره، وفيه دليل علىٰ تصريح الظهار، وكذلك قوله: أنت علي كظهر أمي. ودل هٰذا الخبر علىٰ أن الكفارة قد تجب على المتظهر الذي لم يجامع، وهٰذا دخل علىٰ من قال إن معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(٣)]: الجماع.

* * *

(١) في «الأصل»: خرج. والمثبت من مصادر التخريج

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٥رقم ٦١٦) و (٢٤/ ٢٤٧رقم ٦٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله به وعندهم مطولًا. وفي رواية أحمد سماها: خولة. وهو المشهور في تسميتها.

وانظر الخلاف عند المزي في «تهذيبه» (٨٤٢٣).

(٣) المجادلة: ٣.

ذكر الخبر الدال علىٰ
أن الكفارة تجب على التظهر مدة معلومة
وإن زال الوقت

٧٧٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا من بني زريق يقال له: سلمة بن صخر، كان قد أوتي حظًّا من الجماع فلما دخل عليه شهر رمضان تظاهر من ٱمرأته حتىٰ ينقضي رمضان، فاشتكىٰ عينيه فأتت ٱمرأته تكحله في القمر فأعجبه بعض ما رأىٰ منها فوقع عليها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «**لممت بها يا سلمة؟**» قال: نعم، قال: «**فأعتق رقبة**»، قال: لا أملك غير رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: ما عمل يعمل الناس أشق علي من الصيام، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**»، قال: ما أجد من مال، قال: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا فقال: «**تصدق بها**»، فقال: يا رسول الله، علىٰ أفقر مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «**كله أنت وأهلك**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٤/ ٣٧) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار بنحوه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ١٥٤): رواية أبي داود وابن ماجه منقطعة، ثم نقل كلام البخاري، وقال: وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمة، لا جرم قال عبد الحق في أحكامه: إنه منقطع. ثم ذكر طرقه هناك فانظره.

قال أبو بكر:

يدل خبر سلمة علىٰ أن لا إعادة علىٰ مجامع في ليل الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما أمر سلمة بالصوم الشهرين المتتابعين وقد أخبره أنه وطئها بعد التظاهر، فإذا جاز أن يصوم شهرين متتابعين بعد أن وطئها جاز أن يصام بعض الشهرين إذا كان الجماع في الليل، وذلك قوله: أعتق رقبة. علىٰ أن جميع الرقاب الصغير منهم والكبير، والذكر والأنثىٰ، والأبيض والأسود والأحمر، والمسلم والمشرك جائز أي رقبة أعتق، إذ لو كان للنبي ﷺ مراد لأمره برقبة دون رقبة، فلما عم ولم يخص لم يكن لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا، وهٰذا يوافق ظاهر الآية، وكذلك لو أعتق خصيًّا أو أعجميًّا أو خنثىٰ أو أعرج، وإنما يستثنىٰ من السنة بسنة مثلها أو إجماع. وقد أجمعوا(١) أن الزَّمِنَ(٢) ومن في معنى الزَّمِنَ لا يجزئ، فذلك مستثنىٰ بإجماعهم. وقد وقع بعض من قال بظاهر هٰذا الخبر الدال أن نصف عبدين لا يجوز؛ لأن ذلك ليس برقبة كاملة.

قال أبو بكر:

وكذلك في قوله: فأطعم ستين مسكينًا دليل علىٰ أنه يجزئ إطعام الذكران والإناث، والصغار والكبار، ولا يجوز أن يطعم أقل من ستين مسكينًا عددًا.

* * *

---

(١) «الإجماع»: (٤٣١).

(٢) الزَّمن: أي مبتلىٰ بالزمانة، وهي العاهة. اُنظر: «اللسان» مادة (زمن).

ذكر الظهار من المرأة الواحدة مرارًا

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من ٱمرأته مرارًا.

فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعن الشعبي، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد.

٧٧٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي قال: إذا ظاهر / الرجل ٣/ ٢٨١ب من ٱمرأته مرارًا في مجلس واحد فكفارة واحدة.

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس[٢]، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه كفارات إذا ظاهر من ٱمرأته مرتين وثلاثًا يريد بكل واحدة منها ظهارًا غير صاحبه، قيل: يكفر، وعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة. ولو قالها متتابعة فقال: أردت ظهارًا واحدًا كان واحدًا. هذا قول الشافعي[٤]، وقدكان يقول إذ هو بالعراق: عليه كفارة واحدة[٥]، وكان سفيان الثوري يقول[٦]: إذا كان يرددها فكفارة واحدة، وإن كان يريد بها يمينًا أخرىٰ يريد أن يغلظ فلكل واحدة كفارة.

---

(١) «المصنف»: (١١٥٦٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣١١-٣١٢- فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٦٩).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا و ما لا يكون).

(٥) «المهذب»: (٢/ ٦٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٦٢).

وفرقت طائفة ثالثة بين أن يظاهر منها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فقالت: إذا ظاهر الرجل من ٱمرأته في مقاعد شتىٰ في أمر واحد فكفارات شتىٰ، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال قتادة، وعمرو بن دينار.

٧٧٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، حدثنا قتادة، عن خلاس، أن عليًّا قال: إذا ظاهر الرجل من ٱمرأته في مقاعد شتىٰ في أمر واحد فكفارات شتىٰ، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا ظاهر الرجل مرتين أو ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار، وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة.

قال أبو بكر: ودفع أبو عبيد حديث علي وقال: لم يسمع خلاس منه.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من يرىٰ أن عليه كفارة واحدة إجماعهم علىٰ أن من قذف مرارًا أو زنىٰ مرارًا أن عليه حدًّا واحدًا، وكذلك إذا وطئ من نكاحها نكاحًا فاسدًا مرارًا كان مهرًا واحدًا، قال: وكذلك الظهار عليه كفارة واحدة إلا أن يكون عادَ لِما قال فإذا كان كذلك ثم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦١) من طريق معمر عن قتادة، عن علي، وفيه خلاس بن عمرو وهو لم يسمع من علي، وعزاه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٧) لعبد الرزاق، وأثبت فيه خلاس بن عمرو. قلت: وهو من الوجهين منقطع؛ فخلاس لم يسمع من علي نص علىٰ ذلك أحمد وأبو حاتم وغيرهما. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٩٦).

(٢) «المبسوط»: (٦/ ٢٦٥- باب الظهار).

تظاهر ثانيًا فعليه كفارة أخرىٰ، وهكذا الرجل يقذف الرجل فيحد له، أو يزني فيحد، ثم يقذف ثانيًا أو يزني ثانيًا فعليه حد ثان، مثل القول في الظهار سواء.

* * *

ذكر ظهار الرجل من أربع نسوة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من ثلاث نسوة أو أربع نسوة.

فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة. كذلك روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل له ثلاث نسوة قال: أنتن علي كظهر أمي.

٧٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أتىٰ رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال: أنتن علي كظهر أمي، فقال عمر: كفارة واحدة[٢].

وهٰذا قول عطاء، والحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك[٣]، والأوزاعي، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه لكل امرأة كفارة. هكذا قال الحسن البصري،

---

(١) «المصنف» (١١٥٦٦)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٤) من طريق مطر الوراق، وعلي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) وأخرجه سعيد في «سننه» (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤) كلاهما عن عمرو ابن شعيب به، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من وجه آخر عن عمر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣١١- فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٧).

ويونس، وقتادة عنه[١]. والقول الأول رواه هشام عنه[٢].

وممن قال إن عليه لكل واحدة كفارة: إبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك قال الشافعي[٤]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق كما روي عن عمر بن الخطاب.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب لكل واحدة كفارة بأنه لو طلقهن معًا للزم كل واحدة تطليقة قال: وكذلك يجب أن يكفر عن كل واحدة كفارة، وكذلك لو قذفهن معًا لوجب أن يلاعن كل واحدة وكذلك الإيلاء، واحتج بعض من خالفه بقول عمر، وقال: ليس في
٣/ ٢٨٢أ الباب أعلىٰ من قوله، وفرق بين الطلاق واللعان والإيلاء / والظهار، وقال: كل واحد من ذلك أصل في نفسه، له أحكام سوىٰ أحكام غيره، والظهار إنما هو دَيْن لله على المسلم، وسائر ما ذكرناه حقوق الأزواج وغير [جائز][٥] أن يُخْلَط بين الأصول بعضها ببعض.

قال أبو بكر: وإنما ٱختلفوا إذا قال في لفظة واحدة: أنتن علي كظهر أمي، لا ما إذا قال لهٰذِه: أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرىٰ: أنت علي كظهر أمي، فعليه لكل واحدة كفارة.

---

(١) أي: رواه يونس وقتادة عنه، و طريق يونس عند سعيد في «سننه» (١٨٣٣) وطريق قتادة عند عبد الرزاق (١١٥٧٠) وذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٤) عن هشام بن حسان به.

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥- باب الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون) وذكر القولين عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٤).

(٥) في «الأصل»: ذلك. ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت هو مقتضى السياق.

ذكر الظهار بكل ذات محرم
واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الظهار بذوات المحارم غير الأم.

فقال أكثر أهل العلم: كل ٱمرأة حرمت على الرجل بنسب مثل البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، ومن كان بمنزلتهن فهن كالأم في الظهار.

وقال كثير منهم كذلك في كل ٱمرأة حرمت بالصهر مثل أم ٱمرأته وابنتها وامرأة أبيه، وامرأة ابنه. فمن كان يقول إن الظهار من كل محرم: الحسن البصري، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وكذلك قال مالك[1] في الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وهذا قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[2]، وبه قال أحمد[3]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال الشافعي[4] إذ هو بالعراق في الظهار بما سوى الأم قولان:

أحدهما: أن لا يلزم الظهار إلا بما قال الله -يعني الأم.

والآخر: أن يلزم الظهار من ذوات المحرم من النسب والرضاع بما قال بمصر.

وإذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو كظهر ٱمرأة محرمة عليه من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٨- ما جاء في الظهار).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٥١- كتاب الظهار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ١١٢- كتاب الظهار).

نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم، فإن ما يحرم من الرضاع من أمه يحرم عليه منها، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». فلم يجز أن يفرق بينهما ثم قال: فإن قال: أنت علي كظهر أختي من الرضاعة، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالًا له، ولا يكون مظاهرًا بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن قط حلالًا له. وإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهٰذِه لم تكن قط حلالًا له في حين[١].

وإن قال: أنت علي كظهر[٢] ٱمرأة أبي أو ٱمرأة ابني، أو ٱمرأة رجل سماه، أو ٱمرأة له لاعنها أو طلقها ثلاثًا لم يكن ظهارًا من قبل أن هٰؤلاء قد كن وهن يحللن له.

وقالت طائفة: لا يكون الظهار إلا من أم أو جدة. هٰذا قول قتادة، وروي عن الشعبي أنه قال في الظهار: الأم وحدها. وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[٣] أنه قال: لا يكون الظهار إلا من أم.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله لما ذكر الأم، والأم لا تحل بنكاح ولا ملك يمين، وكل ٱمرأة تحرم على الأبد كتحريم الأم فحكم المظاهر بها كحكم الأم لا فرق بينهما.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٢) زاد في «الأصل»: أمي أو. وهي زيادة مقحمة، وٱنظر: «الأم» (٥/ ٣٩٧).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

ذكر الظهار بالأب أو بالأجنبي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو ابني.

فقالت طائفة: لا يكون ذلك ظهارًا. كذلك قال الشافعي[(١)].

وفيه قول ثان قاله جابر بن زيد قال: لو أن رجلًا قال: هي علي كظهر رجل كان ظهارًا، وقال [ابن القاسم صاحب][(٢)] مالك[(٣)]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي إنه مظاهر، وكذلك قال أحمد[(٤)]، وكذلك قال إذا قال: أنت علي كظهر رجل.

* * *

ذكر الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

قال جابر بن زيد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كبطن أمي، قال: البطن والظهر في هذا سواء، وروي هذا القول عن الحسن، وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال: أنت علي مثل شعر أمي أو بطن أمي أو مثل رجل أمي فهو ظهار.

وقال الأوزاعي: إن قال: أنت علي كظهر أمي أو كفخذها، قال: هو ظهار[(٥)].

وقال الشافعي[(٦)]: إذا قال: فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك

---

(١) وهو قوله في القديم. أنظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٣١- ٤٣٢-باب ما يكون ظهارًا).

(٢) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الكافي»: (٢/ ٢٨٣)

(٤) «المغني» (١١/ ٥٩- فصل وإن شبهها بظهر أبيه).

(٥) وانظر المسألة في «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٧٤).

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٦- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

٣/٢٨٢ب أو جلدك أو يدك / أو رجلك علي كظهر أمي كان ظهارًا، وكذلك لو قال: أنت أو يدك علي كظهر أمي أو كبدن أمي، أو كيدها أو كرجلها، كان هٰذا ظهارًا؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها.

وقال النعمان[(١)]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كفرج أمي ولا نية له فهو مظاهر. وقال ابن القاسم[(٢)] صاحب مالك: إذا قال: أنت علي كرأس أمي أو كفخذ أمي أو كقدم أمي، قال: أراه مظاهرًا. وذكر أبو عبيد حديث جابر بن زيد ثم قال: وهٰذا قول سفيان، وعليه أهل الرأي من أهل العراق يرون كل ما كان من العورة بمنزلة الظهر. قال: ولا أعلمه إلا قول مالك[(٢)]، وأهل الحجاز. وقال أبو عبيد: لا أعلم الظهار يكون إلا بكل ما لا يحل للرجل أن يراه من أمه، وهو عندنا أصل التظاهر، وكل شيء من العورة فهو بمنزلة الظهر، وما لا يجب على الأمهات ستره من أبنائهن فلا يكون به عندنا ظهارًا، وذلك مثل الوجه والرأس واليد والفم.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]:

إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها فهو مظاهر، وكذلك إذا قال: كفرجها أو كيدها أو كجسدها، ولو قال: كيدها أو كرجلها فليس بشيء، وإن قال: كفخذها فهو مظاهر، ولو قال: جنبك أو ظهرك أو شعرك علي كظهر أمي كان باطلًا لا يقع به الظهار.

* * *

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧- ما جاء في الظهار).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته: أنت علي أو عندي مثل أمي

كان الشافعي يقول[١]: وإن قال رجل لامرأته: أنت علي أو عندي كأمي، أو أنت مثل أمي، أو عدل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار. وإن أراد ظهارًا فهو ظهار، وإن قال: كابنة لي فليس بظهار.

وقال أبو بكر: إذا قال: أنت كأمي وأبي فإن هذا علىٰ رضىٰ وكلام يدور بينهما وليس في غضب.

وقال أبو ثور: إذا قال: أنت كأمي فإن كان هذا علىٰ رضىٰ فقال: أردت الكرامة والمنزلة، كان القول قوله مع يمينه، وإن كان في غضب فهو ظهار ولا يقبل قوله في الحكم، وهو يدين فيما بينه وبين الله، وقال أحمد[٢]: إن قال: أنت كأمي إن فعلت كذا ففعله لزمته كفارة الظهار. قال إسحاق[٢]: ليس في ذلك كفارة إلا أن ينوي الظهار، وقال النعمان[٣]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي مثل أمي، فإن نوىٰ ظهارًا فهو ظهار، وإن نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وفي كتاب محمد بن الحسن[٤]: ولو قال لها: أنت علي كأمي كان لهذا الكلام وجهان، فإن عنى الظهار فهو مظاهر، وإن عنى المنزلة والكرامة فليس بظهار، وإن لم تكن له نية في تحريم أو غيره فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو تحريم إذا لم يكن له نية. وفي قول محمد: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٩٩-٤٠٠- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٩).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨- باب الظهار).

ذكر قول الرجل لزوجته:
أنت علي حرام كأمي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: أنت علي حرام كأمي.

فذكر ابن القاسم أنه مظاهر في قول مالك[(١)]. وقال النعمان[(٢)]: إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإن نوىٰ ظهارًا فهو ظهار، وكذلك قال محمد بن الحسن، وقال محمد بن الحسن: فإن لم يرد واحدًا منهما فهو ظهار. وكان أبو ثور يقول: عليه كفارة يمين، ولا يكون بهذا القول مظاهرًا ولا مطلقًا.

قال أبو بكر:

فإن قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي. ففي قول الشافعي[(٣)] إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقًا فهو مظاهر، وقال أبو ثور: هو ظهار، وكذلك قال النعمان، وقال: لا يكون إلا مظاهر، وقال يعقوب، ومحمد[(٤)]: إن أراد طلاقًا فهو طلاق.

* * *

ذكر ظهار المرأة من الزوج

اختلف أهل العلم في ظهار المرأة من الزوج.

فقالت طائفة: ليس ذلك بشيء.

كذلك قال الحسن البصري.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩- باب الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩- باب الظهار).

وقال مالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وإسحاق[(٣)]، وأبو ثور، وحكي هذا القول عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وسفيان الثوري، والنعمان[(٤)]. / ٣/ ٢٨٣أ

وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء، وحكي عن القاسم، وسالم أنهما قالا في الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم تريد نكاحه فقالا: ليس عليها شيء.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا تظاهرت من زوجها فهو ظهار. روي هذا القول عن الحسن البصري، والنخعي[(٥)]، وقال الزهري[(٦)]: إذا قالت لزوجها هو عليها كأبيها. قال: قد قالت منكرًا من القول وزورًا أرى أن تكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا، ولا يحول[(٧)] هذا بين زوجها وبينها أن يطأها.

وقال أحمد بن حنبل[(٨)]: أحوط أن تكفر إذا تظاهرت من زوجها.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة ليس عليها ظهار من زوجها إلا أن تقول امرأة: إن تزوجت فلانًا فهو علي كظهر أبي، فإن ذلك ظهار، هذا قول الأوزاعي.

---

(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٢).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٦- باب الظهار).

(٥) «سنن سعيد» (١٨٤٧، ١٨٥١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٩٣).

(٧) في «المصنف»: قولها هذا.

(٨) انظر: «المغني» (١١/ ١١٢- مسألة وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي).

وقالت طائفة: إذا قالت: هو عليها كأبيها فإن ذلك يمين وليس بظهار حرمت ما أحل الله لها هكذا قال عطاء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله أثبت الظهار للرجال، ولم يجعل للنساء ظهارًا فلا يجوز إيجاب كفارة بغير حجة، ولما كان المطلق والمولي الزوج دون المرأة، كان كذلك الظهار إليه دونها، وإنما خاطب الله الرجال دون النساء كما خاطبهم بالطلاق دونهن فقال -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[1]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2] فأخرج النساء من الأمرين جميعًا.

* * *

ذكر الظهار من الإماء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمته: أنت علي كظهر أمي.

فقالت طائفة: في الظهار من الأمة كفارة تامة[3].

كذلك قال مجاهد، والنخعي، وعكرمة، والشعبي، وعمرو بن دينار، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وقال طاوس[4] في الرجل يظاهر من أمته: يكفر كفارة الحر إن أراد أن يطأها، وهكذا قال الزهري، وقتادة، وقال الحكم: الظهار من الأمة

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٤١-٤٤٣)، و«سنن سعيد» (٢/ ٤٤-٤٥)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٣٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٨٣).

مثل ظهار الحرة، وهٰذا قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[١].

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: الظهار من الأمة مثل الظهار من الحرة.

وقالت طائفة: لا ظهار إلا من الزوجة. كذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، والنعمان[٤]، وأصحابه، وقد روينا عن مجاهد[٥]، والشعبي[٦] رواية توافق هٰذا القول خلاف القول الذي حكيناه عنهما.

وقد روي عن الحسن البصري[٧] قول ثالث خلاف القول الذي ذكرناه عنه قال: [لا][٨] كفارة عليه إذا كان لا يطأها قبل ذلك، فإن كان يطأها فعليه الكفارة.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن كان يطأها فهو مظاهر، وإن كان لا يطأها فليس بمظاهر، وفيه كفارة يمين. هكذا قال الأوزاعي.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩- ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٩٦- الظهار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٣، ١١٥٦).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦٧- باب الظهار).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩٢). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠): روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة، ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة.

(٧) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٥٥) به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٨٧) بلفظ: إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة.

(٨) ليست «بالأصل». والمثبت يقتضيه سياق ما في «الإشراف».

وقال أحمد[(١)]: يكفر عن يمينه.

وفيه قول خامس قاله عطاء بن أبي رباح[(٢)] قال: أما أنا فكنت مكفرًا بشطر كفارة الحرة كما عدتها بشطر عدة الحرة.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[(٣)]

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾.

فقالت طائفة: إذا وطئها فقد عاد لما قال. قال طاوس[(٤)]: الوطء إذا تكلم بالظهار، والمنكر والزور فحنث عليه[(٥)] كفارة. وقال الزهري، وقتادة[(٦)] في قوله: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[(٧)] قالا: يعود لمسها، وقال الحسن: الغشيان في الفرج.

وفيه قول ثان: وهو أن يجمع علىٰ إصابتها وإمساكها، فإن أجمع علىٰ ذلك فقد وجب عليه كفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد
٣/ ٢٨٣ب تظاهره منها علىٰ إمساكها / ووطئها فلا كفارة عليه، وإن هو تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها. هٰذا قول مالك بن أنس[(٨)].

---

(١) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٣٥٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩١).
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٨).
(٥) في «الإشراف» (٣/ ٢٣٨): فعليه. وكذا في «المصنف».
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٩٥).
(٧) المجادلة: ٣.
(٨) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- فيمن تظاهر من آمرأته ثم طلقها ثم كفَّر).

وقال أحمد[(١)]: إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها، وكذلك قال إسحاق. وقد قال أحمد: إذا أراد أن يغشىٰ كفر، وحكي هٰذا القول عن النعمان[(٢)].

وقد روي عن طاوس قول ثالث وهو: أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجبت. وقال سفيان الثوري: إذا جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه فقد تكلم بالمنكر والزور، وقد وجبت عليه الكفارة.

وفيه قول رابع قاله الشافعي[(٣)] قال: إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، ولا شيئًا يكون له مخرج من أن تحرم عليه به وجبت عليه كفارة الظهار، ولا أعلم له معنىٰ أولىٰ به من هٰذا.

وفيه قول خامس قاله بعض أهل الكلام وهو: أن يعود بتظاهر ثان فيجب عليه بقوله لها ثانيًا: أنت عليَّ كظهر أمي الكفارة.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن المتظاهر من زوجته مرة واحدة يكون متظاهرًا، وإن لم يعد بتظاهر ثان

٧٧٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت ٱمرءًا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظهرت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٥).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

من ٱمرأتي مخافة إن أصبت منها في ليل فلا أقدر أن أنزع حتىٰ يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تحدثني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت علىٰ قومي فأخبرتهم خبري وقلت: ٱنطلقوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ فليخبرني، فقالوا: لا، والله لا نفعل؛ نخشىٰ أن ينزل فينا قرآنًا أو يقول رسول الله ﷺ فينا مقالة يبقىٰ علينا عارها، ولكن ٱصنع أنت ما بدا لك، قال: فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال: «**أنت بذلك**»، قلت: أنا بذاك قال: «**أنت بذاك**». قلت أنا بذاك. قال: «**أنت بذاك**». قلت: أنا بذاك وهأنذا فامض في حكم الله فإني صابر محتسب، فقال: «**أعتق رقبة**» فضربت صفحة عنقي وقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، فقلت: يا رسول الله ما أصابني الذي أصابني إلا في الصوم، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هٰذِه وحشًا(١) ما لنا عيشًا، فقال: «**ٱنطلق إلىٰ صاحب صدقة بني زُرَيق فمره فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقًا ستين مسكينًا واستعن بسائرها علىٰ عيالك**»، قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إليه(٢).

(١) عند أبي داود (وحشين) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٦١) يقال: رجل وحش بالسكون من قوم أوحاش، إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٨) وغيرهم عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، عن محمد بن إسحاق به. =

قال أبو بكر:

أحتج لهٰذا الخبر بعض أصحابنا وقال: ألا تراه قد أوجب عليه كفارة الظهار بأن تظاهر منها مرة، وليس في هٰذا الخبر ولا في شيء من الأخبار أنه تظاهر منها مرتين فدل ذلك علىٰ إبطال قول من قال: لا يكون متظاهرًا حتىٰ يعود فيتظاهر مرة ثانيًا، وقد أحتج بهٰذا الخبر من قال إن للإمام أن يأمر بضم الصدقات علىٰ صنف واحد؛ لأنه قال: أطعم وسقًا ستين مسكينًا واستعن بسائرها علىٰ عيالك، وفي الآية دليل وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ دلالة علىٰ أن الظهار يكون من كل زوجة حرة وأمة، ذمية و مسلمة، صغيرة وكبيرة؛ لأن الله -جل وعز- عم النساء ولم يخص أمرأة دون أمرأة.

* * *

ذكر الظهار يحدث بعد الطلاق

اختلف أهل العلم في المظاهر يطلق زوجته وتنقضي عدتها ثم ينكحها.

/ فقالت طائفة: إذا نكحها عاد عليه الظهار. ٣/ ٢٨٤أ

هٰذا قول عطاء، والزهري، والنخعي.

وقال مالك[(١)]: إن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة الظهار من قبل أن يمسها، وحكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وبه قال أبو عبيد.

= قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وانظر طرقه في «البدر المنير» (٨/ ١٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- فيمن تظاهر من أمرأته ثم طلقها ثم كفَّر).

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا بانت منه سقط عنه الظهار. روي هٰذا القول عن الحسن وقتادة. وكان الشافعي يقول(١): إذا أتبع التظاهر طلاقًا لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانها، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة، ولو ٱنقضت العدة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة.

* * *

ذكر الظهار إلىٰ أجل معلوم

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته شهرًا أو يومًا أو ما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: إذا بر المظاهر لم يكفر(٢). كذلك قال عطاء وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: إن قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك الليلة قال: ليس عليه ظهار، وقال سفيان الثوري: إذا ظاهر فسمىٰ يومًا أو شهرًا فمضىٰ ذلك الوقت فلا ظهار عليه ولا كفارة.

وقال الشافعي(٣): إذا ظاهر من ٱمرأته يومًا فإن أراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن لم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه.

قال أبو بكر: هٰذا القول لا يشبه مذاهب الشافعي؛ لأن من قوله المعروف عنه -وقد ذكرته قبل-: إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به أو بغير الطلاق مما يحرم

---

(١) «الأم» (١/ ٤٠١- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٤١).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٤٥- باب الطلاق).

فقد وجب عليه الكفارة، وممن قال: إذا بر المظاهر لم يكفر: أحمد بن حنبل[(١)]، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن المظاهر يكفر وإن بر. هٰذا قول طاوس، وابن أبي ليلىٰ، والزهري.

وحكي عن مالك[(٢)]، والليث بن سعد أنهما قالا: إذا قال: ٱمرأتي علي كظهر أمي إلى الليل إن عليه الكفارة وإن لم يطأها ذلك اليوم.

وفيه قول ثالث: قاله أبو عبيد وزعم أنه مذهب يجمع القولين جميعًا وهو إلى الخروج منهما وإحداث قول ثالث أقرب منه إلىٰ أن يكون قائلًا بهما، قال أبو عبيد: إن كان هٰذا المظاهر أجمع علىٰ غشيان ٱمرأته قبل ٱنقضاء الوقت لزمته الكفارة من ساعته، فإن لم يكن كذلك ولكنه كان مجمعًا علىٰ ترك مسيسها حتىٰ مضى الوقت كله فلا موضع للكفارة هاهنا.

وكان الشافعي يقول[(٣)]: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان مظاهرًا حين دخلت، وهكذا قال أبو ثور إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخل الدار وهو ذاكر لقوله كان مظاهرًا. وكذلك قال أصحاب الرأي[(٤)]، غير أنهم لم يذكروا: وهو ذاكر لقوله.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٥١).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٠- في الظهار إلىٰ أجل).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٧- ٣٩٨- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٢٣٢- فصل وأما الذي يرجع إلى المظاهر منه).

ذكر الظهار قبل النكاح

اختلف أهل العلم في الظهار قبل النكاح.

فقالت طائفة: إذا نكحها وهو مظاهر منها قبل أن ينكحها فعليه كفارة الظهار. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء، وروي ذلك عن عمر، وليس بثابت عنه[١].

وممن قال هذا القول: مالك بن أنس[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس بشيء. هكذا قال ابن عباس، وبه قال الثوري، والشافعي[٤]، والنعمان[٥]، وقد روي ذلك عن الحسن، وابن المسيب خلاف القول الأول. وبهذا نقول، وليس يثبت حديث عمر، وحديث ابن عباس ثابت.

٧٧٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن عيينة، عن ابن

٣/٢٨٤ب عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار / قبل النكاح شيئًا، ولا الطلاق قبل النكاح شيئًا[٧].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٩) وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣) من طريق القاسم عنه. قال البيهقي عقبه: هٰذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٢- فيمن قال: إن تزوجت فلانة..).

(٣) «المغني» (١١/ ٧٦- فصل: وإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي).

(٤) «الأم» (٢/ ٣٩٨- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٧٠- باب الظهار).

(٦) «المصنف» (١١٥٥٣). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٦) عقبه: هٰذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣) عن سفيان بنحوه.

ذكر الكفارة قبل الغشيان في الظهار

اختلف أهل العلم في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر.

فقالت طائفة: يستغفر الله ويكفر كفارة واحدة. وكذلك قال عطاء، والنخعي[١]، والحسن، وجابر بن زيد، وأبو مِجْلز، وعبيد الله بن أذينة، وبه قال مالك[٢]، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارتين. روي هٰذا القول عن عمرو بن العاص، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وبه قال الزهري، وقتادة.

٧٧٤٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان[٦].

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٢٩) وساق رواية ثانية عنه (١٨٣٣). قال: عليه ثلاث كفارات. وانظر هٰذِه الآثار أيضًا في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٣٠).

(٢) «المدونة » (٢/ ٣١٩- في المظاهر يطأ قبل الكفارة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٦).

(٤) وهو قول الشافعي أيضًا، وقد نقل البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٥) عن الشافعي قوله: فإن كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة، ولم نزد عليه فيها كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤- باب الظهار).

(٦) لم أجده.

٧٧٤١- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، وعن مطر، وعن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: عليه كفارتان[١].

قال أبو بكر:

وبالقول الأول نقول؛ وذلك للحديث الذي

٧٧٤٢- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن صخر -إنما هو سلمة بن صخر- أنه تظاهر من ٱمرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة.

قال أبو بكر:

[فالكفارة][٣] الواحدة واجبة بالكتاب وليس مع من أوجب كفارة أخرىٰ حجة، والفرائض لا تجب إلا بحجة.

* * *

ذكر مباشرة المظاهر زوجته التي ظاهر منها

اختلف أهل العلم في قبلة المظاهر زوجته ومباشرتها.

فقالت طائفة: لا بأس أن يقبل ويباشر ويصيبها دون الفرج.

هٰذا قول الحسن البصري.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٧) من طريق عبد الله بن بكر. لكنه قال: عن قتادة. ومطر عن رجاء.. وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٣١) عن قبيصة قوله وزاد: وكان قتادة يفتي به.

(٢) «المصنف» (١١٥٢٨)، وعند عبد الرزاق سلمان بن صخر بدلًا من سلمة بن صخر.

(٣) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: قال كفارة.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] أنه الوقاع نفسه[2].

وكان سفيان الثوري يقول في المظاهر: لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج ما لم يكفر إنما نهي عن الجماع.

وقال أحمد[3]، وإسحاق في القبلة والمباشرة: نرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في القبلة والمباشرة الوليد بن مسلم.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس للمظاهر أن يقبل ولا يتلذذ منها بشيء. هذا قول الزهري.

وقال الأوزاعي: يصلح للمظاهر من امرأته ما يصلح للمحرم، وقال مالك[4]: لا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى شعرها حتى يكفر، وكان النخعي يكره أن يقبل المظاهر أو يباشر.

وقال أصحاب الرأي[5]: لا يقبل ولا يباشر، وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: القبلة والمباشرة غير جائز أن تحرم على المظاهر بغير حجة، وقوله في حديث ابن عباس: لا يقربها حتى يفعل ما أنزل الله، كقول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[6]، وقد أجمعوا على أن القبلة والمباشرة غير محرمة على زوج الحائض[7].

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٩٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٨).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣١٦- كتاب الظهار - في الرجل يظاهر ويولي).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٦٩- باب الظهار).

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٣)، والقرطبي (٣/ ٨٧)، وابن كثير (١/ ٢٦٠).

٧٧٤٣- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ قد ظاهر من ٱمرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من ٱمرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر، فقال: «**وما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله**»[١].

* * *

ذكر الكفارة بالإطعام من قبل المسيس، واختلاف العلماء فيه

اختلف أهل العلم في المظاهر لا يجد الرقبة ولا يستطيع الصوم وأراد الإطعام.

فقالت طائفة: لا يطأ حتىٰ يطعم. كذلك قال عطاء، والزهري، وقتادة، والشافعي[٢].

٣/ ٢٨٥أ وقال أصحاب الرأي[٣]: وإذا ٱطعم بعض / الطعام ثم جامع أطعم ما بقي وأجزأه؛ لأنه ليس فيه ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٤].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٧) عن أبي عمار به، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٥٦٥١)، وابن ماجه (٢٠٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٦ رقم ١١٦٠٠) من طرق عن معمر بنحوه، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ توجب على المظاهر الكفارة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٦٤- باب الظهار).

(٤) المجادلة: ٣.

وقال أبو ثور: ولا بأس أن يجامع وهو معسر قبل الإطعام؛ لأنه لم يذكر فيه ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، والله أعلم.

* * *

ذكر ظهار العبد

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن ظهار العبد مثل ظهار الحر[١].

واختلفوا فيما يجب عليه إذا ظاهر من الكفارة.

فقالت طائفة: يكفر بالصوم[٢].

هٰذا قول مكحول، قال: يصوم شهرين ولا يعتق إلا بإذن مولاه.

وقال الزهري: صيام العبد في الظهار شهران.

وكذلك قال مالك[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، ولا يجزئه في قول الشافعي -آخر قوليه- إلا الصيام. وهو قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: يعتق إن أعطاه سيده فإن لم يفعل صام، فإن لم يقدر وأعطاه السيد أطعم، وحكي ذلك عن الشافعي.

* * *

(١) الإجماع (٤٢٧).

(٢) أنظر: «سنن سعيد» (٢/ ٤٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٤) أنظر: «الأم» (٥/ ٣٨٩- من يلزمه الإيلاء من الأزواج).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

ذكر وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته ثم يموت أو تموت ولم يكفر.

فقالت طائفة: يتوارثان ولا [يكفر][١] كذلك قال عطاء، والحسن، والنخعي، وبه قال الأوزاعي إذا لم يكن وطئها بعد الظهار، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يكفر ويرث. هكذا قال الشعبي، والزهري، وقتادة، وروي ذلك عن الحسن.

والكفارة لازمة للزوج علىٰ مذهب الشافعي إذا أمسكها بعد الظهار ولم يحرمها علىٰ نفسه ساعة ظاهر. وقد حكي عن عثمان البتي أنه قال: إن ماتت قبل أن يكفر لم يصل إلىٰ ميراثها حتىٰ يكفر، وكان أبو عبيد يقول: يرث علىٰ كل حال وإن كان اعتزم بقلبه علىٰ أن يقربها ثم ماتت فالكفارة لازمة له.

* **ذكر مسائل من باب الظهار:**

كان مالك بن أنس[٢] يقول: الظهار علىٰ كل حر وعبد من المسلمين في كل زوجة حرة كانت أو أمة، مسلمة أو نصرانية أو يهودية. وهكذا قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] إلا في الرتقاء فإن أبا ثور

---

(١) قطع «بالأصل»، وأكملته من «الإشراف».

(٢) «المدونة» (٢/ ٣١٥- فيمن ظاهر من امرأته، ثم اشتراها).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٠- باب الظهار).

قال: إذا كانت المرأة رتقاء وكان المسيس هو الجماع فلا يلزمه الظهار، وفي قول الشافعي وأصحاب الرأي[١]: الظهار عليه في الرتقاء، وكان مالك يقول: إذا ظاهر من ٱمرأته [أمة][٢] ثم ٱشتراها فالظهار له لازم. وكذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك نقول.

وكان الشافعي يقول: لا يلزم غير البالغ الظهار، ولا المعتوه، ولا المغلوب علىٰ عقله بغير سكر. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وقالوا جميعًا لمن يجن ويفيق: إذا آلىٰ أو ظاهر في حال إفاقته فالظهار لازم له.

وكان الشافعي[٥] يلزم السكران ظهاره كما يلزمه الطلاق.

وكذلك قال أصحاب الرأي[٦]، وذكر ابن القاسم أن ذلك معنىٰ قول مالك[٧].

وقال أبو ثور في السكران لا يعقل يميز بين الأشياء: لا يلزمه الظهار، كالمجنون.

---

(١) «شرح فتح القدير» (٤/ ٢٠٥).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٥ - من يجب عليه الظهار ومن يجب عليه).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٧٣- باب الظهار).

(٧) «المدونة» (٢/ ٣١٠- تظاهر السكران).

وفي مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك[(١)]: لا [يلزم][(٢)] المكره الظهار. وفي قول أصحاب الرأي: يلزمه الظهار.

قال أبو بكر: لا يلزمه ذلك.

وكان الشافعي يقول: إذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار. وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي كذلك إذا كان ذلك في كتاب وينوي به الظهار، وذلك منه يعرف.

وكان الشافعي يقول[(٣)]: إذا ظاهر من زوجته ثم قال لأخرىٰ: أشركتك معها، فعليه فيها مثل الذي عليه في التي تظاهر منها.

وحكىٰ أبو ثور ذلك عن النعمان[(٤)].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار وكذلك إن قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان فليس بظهار حتىٰ يعلم أن فلانًا قد [شاء][(٥)] في قول الشافعي[(٦)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٧)].



(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٩- ما لا يجب عليه الظهار).

(٢) في «الأصل»: يلزمه. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٣٩٩- ما يكون ظهارًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٥) في «الأصل»: شك. والمثبت من «الأم».

(٦) «الأم» (٥/ ٣٩٥- من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

جماع أبواب كفارات الظهار

ذكر أبواب العتق في الظهار

أجمع أهل / العلم علىٰ أن من وجبت عليه رقبة في ظهار فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[١]. ٣/ ٢٨٥ب

واختلفوا في عتق اليهودي والنصراني في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وحكي ذلك عن طاوس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقالت طائفة: لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. هٰذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأبي عبيد، وحكي ذلك عن أحمد[٥]، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٦] والآية علىٰ ظاهرها، وغير جائز أن تقاس آية علىٰ أخرىٰ؛ لأن لكل آية حكمها، ولما قال من خالفنا في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[٧] أنها مبهمة على العموم ولم يجعلوا حكمهن حكم

---

(١) الإجماع (٤٢٨).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١-٢- باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٨ - الكفارة بالعتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٢-٤٠٣- باب عتق المؤمنة في الظهار).

(٥) «المغني» (١١/ ٨١- مسألة: والكفارة عتق رقبة مؤمنة..).

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) النساء: ٢٣.

الربائب [فلم يجعلوا][(١)] إحداهما قياسًا على الأخرىٰ وجب كذلك أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، وأحق الناس بهٰذا القول (من مذهبه)[(٢)] أن يقاس أصل علىٰ أصل.

* * *

ذكر الخبر الذي احتج به من قال: لا يجزئ في الرقاب الواجبة غير المؤمنة

٧٧٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك[(٣)]، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن (عمر بن الحكم)[(٤)]؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت وكنت بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من

(١) «بالأصل»: فجعلوا. والتصويب من «الإشراف».
(٢) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف»: من يمنع.
(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٩٥).
(٤) قال ابن عبد البر: كذا قال مالك: عمر بن الحكم، وهو وهم. فليس في الصحابة من اسمه عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روىٰ هٰذا الحديث. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة.
انظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٠٥).
وقال في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٦): وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك والدليل علىٰ ذلك رواية مالك هٰذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير «الموطأ»، ولم يقل عمر بن الحكم. وقال فيه: معاوية بن الحكم.

أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: **«أعتقها»**(١).

قال المحتج بهٰذا الخبر: فقوله: عليَّ رقبة، وامتحان النبي ﷺ إياها دليل علىٰ أن لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا مؤمنة، وخالف هٰذا غيره فقال: الرقبة التي كانت علىٰ هٰذا الرجل كانت مؤمنة فلذلك ٱمتحنها، واحتج بحديث

٧٧٤٥- حدثناه محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن خالد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن علي رقبة مؤمنة، وعندي أمة سوداء فهل تجزئ عني؟ فقال النبي ﷺ: **«جئ بها»**، فجاء بها، فقال النبي ﷺ: **«أتشهدين أن لا إلٰه إلا الله؟ أتشهدين أني رسول الله؟ أتصومين رمضان؟»** قالت: نعم: قال: **«فأعتقها»**(٢).

قال أبو بكر: ويجوز أن يكون هٰذا الرجل الذي ذكره في خبر ابن عباس هو معاوية بن الحكم، فإذا كان هكذا لم يكن فيه بيان لمن عليه رقبة أن لا تجزئه إلا المؤمنة؛ لأن في حديث ابن عباس دلالة علىٰ أن الرجل الذي سأله كانت عليه عتق رقبة مؤمنة، وإذا ٱحتمل الحديث هٰذا المعنىٰ لم يجز الأنتقال عن ظاهر الآية إلا إلىٰ حديث بيِّن لا معارض له.

---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٦٥) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٢٧) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦ رقم ١٢٣٦٩)، والبزار «كشف الأستار» (١٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٤): فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ وقد وثق.

ذكر عتق المدبر في كفارة الظهار

اختلف أهل العلم في عتق المدبر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. هٰذا قول الحسن البصري، وقد ٱختلف فيه عنه، وبه قال مالك[1]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[2]، وأبو عبيد، وحكي عن طاوس أنه قال: عتق المدبر في كفارة الظهار جائز. وكذلك قال الشافعي[3]، وأبو ثور، وروي ذلك عن الحسن، وبه نقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ باع مدبرًا، وإذا جاز بيعه جاز عتقه عن الرقاب الواجبة.

* * *

ذكر عتق المكاتب

اختلف أهل العلم في عتق المكاتب عن رقبة واجبة.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

كذلك قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن ربيعة، والثوري.

٣/٢٨٦أ **وفيه قول ثان وهو**: أنه إن كان أدىٰ شيئًا / لم يجز وإن لم يكن أدىٰ شيئًا فهو جائز. هٰذا قول أصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: إن كان أدىٰ بعض كتابته لم يجز. وكذلك قال ابن لهيعة، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد[4]، وإسحاق: وأما إذا كان أدى الثلث

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٦- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٦).

النصف، الثلثين[١] فلا يعجبنا، وإن لم يكن أدىٰ شيئًا فنعم.

وفيه قول رابع: وهو أن عتقه يجزئ وإن أدىٰ بعض كتابته؛ وذلك أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم فجاز أن يباع، وقد اشترت عائشة بريرة وهي مكاتبة بأمر النبي ﷺ هكذا قال أبو ثور.

* * *

ذكر عتق أم الولد

اختلف أهل العلم في عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة.

فقالت طائفة: لا يجوز. كذلك قال مالك[٢]، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن عتقها جائز عن الظهار. حكي هٰذا القول عن طاوس، وعثمان البتي، وروي عن الحسن، والنخعي قولان: أحدهما: أن عتقها جائز عن الظهار. والآخر: أن لا يجوز.

* * *

ذكر عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة

اختلف أهل العلم في عتق ولد الزنا عن الواجب.

فقالت طائفة: لا يجوز. هٰذا قول الشعبي، والنخعي، وحكي ذلك عن عطاء، وبه قال الأوزاعي ذكر ذلك عن الزهري.

---

(١) في «الإشراف»: الثلث إلى النصف إلى الثلثين.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

وقالت طائفة: عتقه جائز عن الواجب، روي هذا القول عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة.

٧٧٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن مسروق، وفضالة بن عبيد، قال: يجزئ ولد الزنا في الرقبة[١].

٧٧٤٧- حدثنا علي بن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أن سعيد بن أبي سعيد حدثه، أن أباه حدثه، أن امرأة أبي رافع أرسلته إلى أبي هريرة تسأله عن رقبة كانت عليها: هل يجوز فيها ابن زنا، فسأل أبا هريرة فقال: نعم[٢]. وبه قال الحسن، وطاوس، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى أبو عبيد ذلك عن أهل العراق. وبذلك نقول للدخول في جملة الرقاب.

* * *

[باب عتق][٥] الصغير الطفل

اختلف أهل العلم في عتق الطفل الصغير في كفارة الظهار.

---

(١) أخرجه مالك في: «الموطأ» بلاغًا (٢/ ٥٩٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) عن فضالة بن عبيد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٦) بلاغًا عن سعيد المقبري به، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٧- في ولد الزنا يجزئ في الرقبة أم لا) بإسناده عن سعيد بنحوه.

(٣) «المهذب» (٢/ ١١٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٧).

(٥) بياض «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

فقالت طائفة: جائز. كذلك قال الحسن، والنخعي، وعطاء، والزهري، وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وكان مالك[٣] يقول: يجوز إذا كان ذلك من قصر النفقة، وعتق من صلىٰ وصام أحب إلي.

وقال [أحمد][٤]: حتىٰ يصلي أحب إلي؛ لأن الإيمان قول وعمل.

وقد روي عن النخعي **قول ثالث وهو**: أن [الصبي][٥] يجوز في كفارات الظهار، ولا يجوز في قتل النفس إلا من قد صام وصلىٰ.

قال أبو بكر: [عتق][٥] الصغير جائز لدخوله في جملة الرقاب.

* * *

ذكر عتق العبد بينه وبين آخر

واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا بينه وبين آخر عن رقبة عليه.

فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجزئه من قبل أنه لا يملك نصف شريكه، هذا قول النعمان[٧]، وقال يعقوب، ومحمد: إن كان موسرًا ضمن[٨] ويجزئه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٥- ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٣- باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة » (٢/ ٣٢٨-٣٢٩- الكفارات بالعتق في الظهار).

(٤) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٥) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٢- ١٣- باب العتق في الظهار).

(٨) زاد في «الإشراف» بعدها: شريكه.

واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد له عن ظهار، [فحكىٰ][(١)] أبو ثور عن الشافعي أنه قال: هو حر كله ويجزئه، كذلك قال يعقوب، ومحمد، وقال [النعمان][(١)] لا يجوز قال: فإن أعتق النصف الباقي عن ظهاره أجزأه، وكان أبو ثور يقول: لا يجزئه [لأنه لم][(١)] يقصد بالعتق النية، قال: وذلك لأني لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في رجل عليه رقبة فاشترىٰ
٣/٢٨٦ب رقبة فأعتقها لا ينوي بها الكفارة أنها لا تجزئه. قال: وكذلك هٰذا / لم يقصد بالعتق إلى الكل فلا يجزئه.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

واختلفوا فيمن أعتق [ما][(٢)] في بطن جاريته عن ظهاره ثم خرج حيًّا ثم مات، إذا علم أن الولد قد كان في بطنها ثم أعتقه.

فقال بعضهم: يجزئه؛ وذلك أنه ملك له قد يقع عليه العتق. هكذا قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا جاءت به لستة أو لأقل أو لأكثر لم يجزءه، وقال الشافعي[(٤)]: لا يجزئه. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك. وفي قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]: لا يجزئه أن يصوم شهرًا ويعتق نصف عبد عن ظهاره حتىٰ يأتي كفارة كاملة من العتق أو الصوم أو الإطعام علىٰ ما يجب عليه.

* * *

(١) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «الأصل»: فيما. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسوط» (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٠٩- تبعيض الكفارة).

(٦) «المبسوط» (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

ذكر من أعتق عبدًا عن غيره بأمره وبغير أمره

اختلف أهل العلم في رجل يكون عليه رقبة فقال لرجل: أعتق عني عبدك فأعتقه.

فقالت طائفة: يجزئه، ويكون الولاء للذي عليه الكفارة. كذلك قال الثوري، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وقال النعمان[٣]: العتق عن الذي أعتق والولاء، ولا يجزئ العتق عن المعتق عنه ويكون الولاء له.

* * *

ذكر العيوب التي تجزئ في الرقاب الواجبة ولا تجزئ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ.

فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمىٰ، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما، أو الرجلين[٤].

هٰذا قول مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧].

وقال الأوزاعي، وأبو عبيد: لا يجزئ الأعمىٰ والمقعد.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٩- الكفارة بالعتق في الظهار).
(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).
(٣) «المبسوط» (٧/ ١٢- باب العتق في الظهار).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٥) و«الإجماع» لابن المنذر (٤٢٩، ٤٣٠).
(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٧-٣٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).
(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).
(٧) «المبسوط» (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

وأجمع كل هؤلاء أن الأعور يجزئ، والعَرِج الخفيف. وقال مالك[١]: إن كان عرجًا شديدًا لم يجزئ.

وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ولا يجوز ذلك في قول مالك[٢]، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر:

فدل تفريقهم بين ما لا يجزئ منهما وبين ما يجزئ أن قصدهم فيما ذهبوا إليه من ذلك العمل فوجب أن يجزئ منها ما لا يضر بالعمل إضرارًا بينًا، ولا يجزئ ما يضر منها بالعمل إضرارًا بينًا.

واختلفوا في الأخرس.

فكان الشافعي[٣] وأبو ثور يقولان: يجزئ الأخرس، وقال أصحاب الرأي[٤]: لا يجزئ.

وقال الأوزاعي، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧]: لا يجزئ المجنون المطبق عن الرقاب الواجبة.

واختلفوا فيمن يجن ويفيق، وكان مالك يقول: لا يجزئ، واحتج بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٨]، وقال الشافعي: يجزئ.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٤- ما يجزئ من الرقاب إذا أعتق).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٥- باب العتق في الظهار).

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٢٧- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٦- ما يجزئ من الرقاب الواجبة).

(٧) «المبسوط» (٧/ ٣- باب العتق في الظهار).

(٨) البقرة: ٢٦٧.

ولا يجزئ عتق من قد عتق إلىٰ سنين في قول مالك[١]، ويجزئ في قول الشافعي[٢].

ولا يجزئ في قول مالك، والشافعي، وأحمد رقبة تشترىٰ بشرط أن تعتق عن الرقاب الواجبة.

* * *

[ذكر صيام][٣] الظهار وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر

قال الله -جل وعز- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٤]. فأجمع أهل العلم أن من صام بعض الشهرين ثم أفطر عامدًا من غير عذر أن عليه أن يستأنف الصوم[٥].

واختلفوا فيمن عليه صيام شهرين متتابعين فصام بعضًا ثم مرض.

فقالت طائفة: يبني إذا صح، روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٧٧٤٨- حدثنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فمرض، قال: يتم علىٰ ما بقي، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه[٦].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٢٦- الكفارات بالعتق في الظهار).
(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٣- من يجزئ في الرقاب إذا أعتق).
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من «الإشراف».
(٤) المجادلة: ٤.
(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥١٢).
(٦) لم أقف عليه، وذكر الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٠) جملة من الآثار بنحو قوله، =

وبه قال الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بن أبي رباح[(١)]، ومالك بن أنس[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك نقول.

ومن حجة من قال بهذا القول إجماع أهل العلم أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ فحاضت أنها تقضي

٣/١٢٨٧أ أيام حيضتها[(٥)]، / وكذلك المريض إذ كل واحد منهما معذور في فطره.

وقالت طائفة: يستأنف صيامه. كذلك قال النخعي، وسعيد بن جبير، و[الحكم][(٦)] بن عتيبة.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٧)].

واختلف قول الشافعي فيه، فكان يقول إذ هو بالعراق: يبني إذا صح[(٨)]، ورجع عنه بمصر وقال: يستأنف[(٩)].

= وقد أشار المصنف إليها كما سيأتي. وأشار القرطبي إلى المسألة في «تفسيره» (١٧/ ٢٨٣) ولم يذكر ابن عباس في جملة القائلين به.

(١) أخرج هذه الآثار الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٠-١١)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٢٧- ٤٢٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢٢- فيمن أخذ في الصيام ثم مرض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧).

(٥) «الإجماع» (١٢٨).

(٦) في الأصل: الحاكم. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف». وأخرج قوله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥١٠).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٨) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٩٩- باب من له الكفارة بالصيام).

(٩) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

واختلف فيه عن الزهري فحكىٰ عنه معمر[١] أنه قال: يستأنف. وحكىٰ يونس عنه أنه قال: يقضي ما عليه، وليس يقطع مرضه صومه.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين [فسافر][٢] وأفطر.

فقالت طائفة: إذا أفطر صام بقيته. روي هٰذا القول عن الحسن البصري.

[وأبىٰ][٣] ذلك كثير من أهل العلم [وقالوا][٤] السفر شيء أخذ به هو فإذا فعل ذلك ٱستأنف كذلك. [هٰذا قول][٤] مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦] وأصحاب الرأي[٧]، وكذلك نقول.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان ورمضان.

فقالت طائفة: يجزئه.

روي هٰذا القول عن طاوس ومجاهد.

وقال الأوزاعي: إذا لم يؤخر صيامه حتىٰ يدخل عليه شهر رمضان فكبر بذلك أن يجمعهما صيام فريضة وكفارة أجزأته، ووقف أحمد بن حنبل[٨] عن الجواب فيها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٠٩).

(٢) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٣) قطع «بالأصل». والمثبت من «الإشراف».

(٤) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «الإشراف».

(٥) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢١).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٧) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٨) قال أحمد: لا أدري ما هٰذا. ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٢).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا صام رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين وقال: أقضي رمضان بعد الفطر فلا يجزئ ذلك، وشهر رمضان الذي صامه هو رمضان نفسه ولا يجزئ عنه من الشهرين المتتابعين.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان صام مسافرًا أو مقيمًا أو مريضًا عن ظهاره شهرين أحدهما شهر رمضان لم يُجزه، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره، وعليه أن يقضي شهر رمضان؛ لأنه صامه بغير نية شهر رمضان. هكذا قال الشافعي[٢].

وفيه قول رابع: وهو إن كان صام وهو لا يعلم رمضان، وذلك أن يكون بموضع وخَفَت عنه فيه معرفة الأهلة أجزأه، وكان عليه قضاء رمضان، وإن صام رمضان وهو يعرفه عن ظهاره لم يُجْزِهِ [عن الكفارة][٣] وكان في ذلك عاصيًا. هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وإن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر لم يجزه عن الظهار في قول الشافعي[٤]، ويعقوب، ومحمد، ويجزئه ذلك في قول أبي ثور، والنعمان[٥].

قال أبو بكر: لا يجزئه صوم الظهار إلا بنية لقوله ﷺ: «**الأعمال بالنية**»[٦]، وهو علىٰ مذهب عامة أصحابنا.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٣) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٦) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥) من حديث عمر ﷺ.

ذكر صيام الظهار وغيره من التتابع
يوسر صاحبه قبل الإكمال

اختلف أهل العلم في المظاهر يصوم بعض الشهرين ثم يوسر ويجد السبيل إلى العتق.

فقالت طائفة: يهدم الصوم[١].

كذلك قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والحكم، وحماد وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي[٢]، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يمضي في صومه هذا آخر قولي الحسن البصري، وبه قال قتادة والأوزاعي، ومالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وبه نقول. ولا يجزئ إبطال عمل عمله مأمور به إلا بحجة ولا حجة مع من أبطل عمله.

* * *

ذكر صيام العبيد في كفارة الظهار
وما يجزئه من الكفارة

اختلف أهل العلم فيما يجزئ العبد من الكفارة إذا ظاهر من زوجته.

فقالت طائفة: يصوم شهرين متتابعين، لا يجزئه إلا الصوم.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٢٦-٤٢٧- باب المظاهر يصوم، ثم يوسر للعتق).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٣- باب الصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣١٩- فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٦- من له الكفارة بالصيام في الظهار).

كذلك قال الشافعي[(١)]، وحكي ذلك عن الثوري والنعمان[(٢)].

وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وإسحاق: يصوم شهرين متتابعين، وكذلك قال مالك[(٥)]، والأوزاعي أنه يصوم شهرين.

قال الأوزاعي: فإن لم / يستطع الصيام، وأطعم عنه أهله أجزأه (وإن كان له مال أو عبد فأذن له مولاه أن يطعم أو يعتق أجزأه)[(٦)]. ٢/ ٢٨٧ب

وقال مالك[(٧)]: العتق لا يجزئه وإن أذن له سيده، وأما الإطعام فأرجو أن يجزئ عنه، وأحب إليَّ أن يصوم.

وأنكر ابن القاسم قوله هٰذا وقال: إنما يجزئ الإطعام من لا يقدر على الصوم.

وكان طاوس[(٨)] يقول في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر، وقال الحسن البصري[(٩)] لا يعتق إلا أن يأذن له مولاه.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٨- كفارة يمين العبد).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٧٤- باب الظهار).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١٨٥٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٥١).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٦) تكررت «بالأصل».

(٧) «المدونة» (٢/ ٣٢٠- في كفارة العبد في الظهار).

(٨) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦١)، وعبد الرزاق (١١٥٨٣).

(٩) أخرجه سعيد في «سننه» (١٨٦٠).

ذكر صيام المظاهر للرؤية

قال الله -جل وعز-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[(١)].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من صام بالأهلة يجزئه صيام شهرين كانا ثمانية أو تسعة وخمسين يومًا أو ستين يومًا[(٢)]. هٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال مالك[(٣)]، وأهل الحجاز، وكذلك قال الشافعي[(٤)]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وكذلك قال أبو عبيد.

واختلفوا فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم.

فقالت طائفة: يصوم ستين يومًا.

كذلك قال الزهري، ويجزئه في قول الشافعي أن يصوم شهرًا بالهلال وثلاثين يومًا، وكذلك إذا أبتدأ في الصيام بعد أن مضىٰ من الهلال أيام، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٥)].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يومًا يجزئ عنه[(٦)].

ومن حجة من رأىٰ أن يجزئه الصوم بالأهلة وإن نقص الشهر ولا يجزئه إلا التمام إذا خفي عليه معرفة الهلال قول رسول الله ﷺ

---

(١) المجادلة: ٤.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٠٩).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٨١- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٦) الإقناع (٢٥١٠).

في شهر رمضان: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا**»[(١)].

قالوا: فوجدناه سن في الأهلة النظر إلى الإهلال إذا علم ذلك وإن جهل ذلك؛ النظر إلى العدد وكل مفروض من الصوم المتتابع، مثله.

* * *

ذكر صيام من له دار وخادم

اختلف أهل العلم في الرجل يظاهر من زوجته وله دار وخادم.

فقالت طائفة: له أن يصوم وليس عليه أن يعتق، قال الشافعي[(٢)]: ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكنه كان عليه أن يعتق، وقال أبو ثور: إذا لم يكن له غنىٰ عنهما أجزأه الصوم، وإنما يكون عليه العتق إذا كان عنده فضل عن المعاش -والله أعلم.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه العتق، كذلك قال مالك[(٣)] قال: لأنه ممن يقدر على العتق، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال كذلك، وحكى الوليد بن مزيد عنه أنه سئل عن الرجل يظاهر من أمته وليس له مال غيرها قال: لا يعتقها ولكن يصوم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يجزئ الصوم من له خادم، ويجزئ من ليس له خادم وله مسكن، هٰذا قول أصحاب الرأي[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٩/١٠٨١) من حديث أبي هريرة، غير أنه لم يذكر: ثم أفطروا.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٦- من له الكفارة بالصيام في الظهار).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢٢- فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

ذكر المظاهر يجامع في ليالي الصوم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عامدًا أنه يبتدئ الصوم[(١)].

واختلفوا فيمن صام بعض الشهرين عن ظهاره ثم جامع ليلًا.

فقالت طائفة: إن جامع ليلًا أو نهارًا ٱستقبل، هكذا قال سفيان الثوري. وبه قال مالك بن أنس[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]، وأبو عبيد، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وفيه قول ثان: وهو أن الجماع في ليل الصوم لا ينقض صومه، كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وبه نقول؛ وذلك أنهم لما قالوا: إذا وطئ قبل أن يكفر أنه يكفر بعد الوطء فجازت الكفارة عندهم بعد الوطء فإذا جاز أن تكون الكفارة كلها بعد الوطء فالبعض أولىٰ علىٰ من وطئ في ليل الصوم وليس يجد السبيل إلىٰ أن تكون كفارته قبل الوطء أبدًا.

*** مسائل من باب صيام الكفارة:**

٣/٢٨٨أ قال الشافعي[(٥)]: لو كان عليه ظهاران / فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزيه، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٦)].

---

(١) «الإجماع» (٤٣٦)، و «الإقناع» (٢٥١١).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢١- فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٣) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥٠٥- باب من له الكفارة بالصيام).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٠٧- الكفارة بالصيام).

(٦) «المبسوط» (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

وقال أبو ثور: يقرع بين اللتين ظاهر منهما، فأيتهما أصابتها القرعة حل له وطأها وأمسك عن الأخرىٰ حتىٰ يكفر كفارة أخرىٰ. وإن كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكًا له ليس له مال غيره، وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينًا ينوي بجميع هٰذا كفارات الظهار أجزأه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزءًا عنه؛ لأن نيته لكل واحدة منهن أداؤها عن كفارة لزمته. هكذا قال الشافعي[١].

وبه قال أصحاب الرأي[٢]، غير أنهم قالوا: هٰذا ٱستحسان وليس بقياس.

وقال أبو ثور: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة كان [الإعتاق][٣] عنها، وكان له أن يطأها ثم يقرع بين الثنتين الباقيتين، فأيتهما أصابتها القرعة كان الشهران من [الصيام][٤] عنها، ويكون الإطعام عن الباقية؛ وذلك فيمن ظاهر من أربع نسوة.

وكان أبو ثور يقول: إذا ظاهر من ٱمرأته ثم بانت منه لم يكفر فإن هٰذا ليس عليه؛ وذلك أن النكاح إذا سقط سقطت أحكامه كلها، فإن تزوجها كان له أن يطأها ولا كفارة عليه.

وقال أصحاب الرأي[٥]: يجزئ عنه إذا كفر بعدما بانت منه.

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٧- ٤٠٨- الكفارة بالصيام).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٤- باب الصيام في الظهار).

(٣) في «الأصل»: الشهران من الصيام. والمثبت هو الموافق لعرض المسألة. وٱنظر: «الإشراف» (١/ ٢٢٩).

(٤) كلمة غير واضحة، والمثبت من «الإشراف».

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

وفي قول الشافعي[١]: إذا أمسكها بعد الظهار فوجبت عليه الكفارة أجزأه متىٰ كفر والزوجة عنده أو قد فارقها؛ لأن ذلك دين عليه، يجب أداء ذلك في حياته وبعد وفاته.

قال أبو بكر: وإذا صام المظاهر ثم أفطر في يوم (متغيم)[٢] وهو يظن أن الليل قد دخل عليه ثم تبين الشمس.

فقالت طائفة: يبدله بيوم يصله بالشهرين، ولا يأتنف شهرين آخرين. هكذا قال عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وأبو عبيد، وقد حكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[٤] أنهم قالوا: عليه أن يستأنف غير أنهم قالوا في الناسي: لا شيء عليه، وقال الشافعي[٥] في الآكل ناسيًا في الصوم: لا قضاء عليه. وكذلك قال أبو ثور، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأحمد ابن حنبل[٦].

* * *

ذكر طعام الظهار

اختلف أهل العلم فيما يطعم المظاهر في كفارة الظهار.

فقالت طائفة: يطعم كل مسكين مدًّا من طعام.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٠- متىٰ نوجب على المظاهر الكفارة).

(٢) أي: حال دون الرؤية فيه غيم. «النهاية» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٢١- فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).

(٥) «الأم» (٢/ ١٣١- باب ما يفطر الصائم).

(٦) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٧١٩).

وروي هٰذا القول عن أبي هريرة.

٧٧٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام[1].

وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3].

وقد روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين أنهم قالوا: في كفارة اليمين مدًّا لكل مسكين[4].

وبه قال الأوزاعي، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد بن حنبل[7] وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يطعم في كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين، هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[8].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٢) إلى المصنف فقط.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٣) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري » (١١٤٩).

(٤) اُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٠٦)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥).

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٢٣- في الإطعام في الظهار).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٥).

(٨) «المبسوط» (٧/ ١٧- باب الإطعام في الظهار).

وقال سفيان الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر. وممن روي عنه أنه قال في كفارة اليمين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر لكل مسكين عمر بن الخطاب[1].

وروي ذلك عن زيد بن ثابت أنه قال: مدّان من حنطة[2].

وهو قول مجاهد، والنخعي، وأبي مالك[3]، وعكرمة، والشعبي، وأبي ثور[4].

وفيه أيضا قول ثالث: وهو أن الإطعام في التظاهر [مد][5] حنطة بمد هشام.

هذا قول مالك بن أنس[6] قال: وهو أحب إلي؛ لأن الله لم يقل في الظهار: من أوسط ما تطعمون أهليكم.

قال أبو بكر: يقال أن مد / هشام مد وثلث بمد النبي ﷺ. ٣/٢٨٨ب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) بلفظ: إني أحلف أن لا أعطي رجالًا، ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو نصف صاع من قمح. لفظ عبد الرزاق، وعند البيهقي باختلاف. قال البيهقي عقبه: فهٰذا شيء كان يراه عمر بن الخطاب ﷺ ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) به وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥) لكن بلفظ: مد حنطة لكل مسكين.

(٣) هو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ثقة. آنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ١٠٠).

(٤) أخرج هٰذِه الآثار عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) والطبري في «تفسيره» سورة المائدة «٨٩» (٥/ ١٩-٢٠).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة» (٢/ ٣٢٣- في الإطعام في الظهار).

وكان أبو ثور يقول: إذا أعطىٰ طعامًا أعطىٰ كل واحد أربعة أرغفة يكون قدر رطلين مع إدام يابس، فإن أعطىٰ برًّا أعطىٰ نصف صاع لكل مسكين.

وقال أصحاب الرأي(١): إن غداهم وعشاهم أجزأه، وكذلك إن غداهم، وعشاهم بخبز ليس معه إدام بعد أن شبعهم، وكذلك لو غداهم أوعشاهم بسويق أو تمر، ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أجزأه ذلك. والصاع مختوم بالحجاجي ثمانية أرطال، ولا يجزئ في قول الشافعي(٢) أن يغديهم ويعشيهم، ولا أن يعطيهم سويقًا ولا دقيقًا ولا خبزًا حتىٰ يعطيهموه حبًّا، ولا يجزئ في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام، وهٰذا يشبه مذهب مالك. وقال أبو ثور كقول الشافعي.

وقال أحمد(٣) في القيمة: أخشىٰ أن لا تجزئه. وقال الأوزاعي: إن أعطىٰ ثمنه أجزأه وأحب إلي أن يطعم.

وقال أصحاب الرأي(٤): لو أعطىٰ كل مسكين قيمة الطعام عروضًا فإنه يجزئه ما كانت العروض من شيء، ثم قال: ولو أعطىٰ مسكينًا مدًّا من حنطة وذلك يساوي صاعًا من تمر لم يجزه وعليه أن يعيد علىٰ كل مسكين منهم مدًّا آخر.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ١٧- باب الإطعام في الظهار).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٣) هٰذا مذهب أبي عبد الله في إعطاء القيمة عمومًا، وانظر: «مسائل عبد الله بن أحمد» (٦٤٧).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٨- باب الإطعام في الظهار).

وقال الأوزاعي في البدوي لا يقدر على الرقبة ولا الطعام ولا يستطيع الصيام ليسق ستين مسكينًا من اللبن ثلاث شربات. وفي يوم: شربة بكرة، وشربة نصف النهار، وشربة عند غروب الشمس، يشبعهم في كل شربة.

قال أبو بكر: لا يجوز إخراج قيمة الطعام؛ لأن من أعطىٰ ذلك أعطىٰ غير ما أمر به. ولا يجزئ في قول الشافعي(١)، وأبي ثور إلا إطعام ستين مسكينًا عددًا، ولا يجوز في قولهم أن يرد عليهم، فيعطي أقل من هٰذا العدد. وهكذا قال أصحاب الرأي(٢): لو أطعم الطعام كله مسكينًا واحدًا لم يُجْزِهِ إذا كان ذلك ضربة واحدة. قالوا: ولو أطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة حتىٰ يستكمل ستين يومًا أجزأه ذلك.

قال أبو بكر: لا يجزئ إلا أن يعطي عددًا ستين مسكينًا؛ لأن الله ﷻ أمر بإطعام ستين مسكينًا كما أمر شاهدين في البيع فلو [شهد](٣) شاهد واحد مرتين في يومين كان شاهدًا واحدًا، وكذلك لو أعطىٰ مسكينًا في يومين كان أعطىٰ مسكينًا واحدًا ولا يجزئ إلا أن يطعم العدد الذي أمر الله بإطعامهم.

واختلفوا فيمن أعطىٰ من يحسبه فقيرًا ثم علم غناه.

فقالت طائفة: لا يجزئه. كذلك قال الشافعي(٤)، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو يوسف، وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يجزئه.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٨- الكفارة بالإطعام).

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٨-١٩- باب الإطعام في الظهار).

(٣) في «الأصل»: شاهد.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

وقالت طائفة: يجزئه. هكذا قال النعمان[١]، ومحمد.

قال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه أعطىٰ غير من أمر بإعطائه.

وكان أبو ثور يقول: لا يعطي أم ولده ومملوكه ومدبره، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي[٢].

وفي قول الشافعي[٣]، وأصحاب الرأي لا يعطي مكاتبه، وقال أبو ثور: إن أعطاه رجوت أن يجزئ؛ لأن لهم في الصدقات حق.

قال أبو بكر: وعلة الشافعي حيث منع أن يعطي مكاتبه يقول: لعله يعجز فيرجع إليه. ولعل من علة أبي ثور أن يقول: قد يعطي قريبًا فيمت ويرثه المعطي، فتكون العطية جائزة ولو مات فرجع إليه بالميراث لم يضره وفي هٰذا حديث.

وفي قول مالك[٤] والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]: لا يجوز إعطاء العبيد من الزكاة.

وكان أبو ثور يقول: لا بأس أن يعطىٰ منه فقراء أهل الذمة، وفقراء أهل دار الحرب إذا كانوا في بلاد الإسلام مستأمنين وذلك أن الله قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[٦].

---

(١) أنظره في «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٦- باب عشر الأرضين).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٢٠- باب الإطعام في الظهار).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

(٤) «المدونة» (١/ ٣٤٦- تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة).

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٤- باب عشر الأرضين).

(٦) الإنسان: ٨.

وقال ابن عباس: ما كان أسراهم إلا المشركين فأثنىٰ الله عليهم كذلك.

/ قال أصحاب الرأي[(١)]: إذا أعطىٰ فقراء أهل الذمة أجزأه فإن أطعم ٣/ ٢٨٩أ فقراء أهل دار الحرب [إذا كانوا][(٢)] مستأمنين في دار الإسلام لم يجزئه، وفي قول الشافعي[(٣)]: لا يجوز أن يعطي من الكفارات ذمي.



(١) «المبسوط» (٣/ ٢٠- باب الإطعام في الظهار).

(٢) قطع «بالأصل»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) «الأم» (٥/ ٤٠٩- الكفارة بالإطعام).

كتاب المتعة [للمطلقات المدخول بهن وغيرهن

باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب][1]
وهي للمطلقة التي لم يدخل بها

اختلف أهل العلم فيمن تجب لها من النساء المتعة.

فقالت طائفة: ليست المتعة التي تجب إلا للتي طلقت ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها. كذلك قال ابن عمر[2]

وكان ابن عباس يقول[3]: إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. وهذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وجابر بن زيد.

---

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الإشراف»، وزاد في آخره: من غير تسمية الصداق.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ » (٢/ ٥٧٣ رقم ٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٢٤- ١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٢- من قال لكل مطلقة متعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢- ما قالوا في الرجل يطلق، ولم يفرض ولم يدخل. من قال يجبر على المتعة) عن عطاء عنه به.

والنخعي، والشعبي يقولان[١]: يجبر علىٰ أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وروي أن شريحًا أجبر رجلًا في المطلقة التي لم يفرض لها وطلقها على المتاع[٢].

وقال سفيان الثوري: يجبر أن يمتع من لم يدخل بها ولم يفرض لها وطلقها، وهكذا قال الشافعي[٣] وحكي ذلك عن الأوزاعي. وقال أحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد كذلك.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها متعة واجبة يؤخذ بها الزوج وحجتهم قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٦] الآية.

وفي المتعة **قول ثان وهو**: أن لكل مطلقة متعة علىٰ معنى التقىٰ والإحسان والتفضل من فاعلها لا على الوجوب، وجعل بعضهم ذلك علىٰ معنى الوجوب، فممن روي عنه أنه كان يرىٰ لكل مطلقة متعة: علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، والضحاك بن مزاحم، وقتادة[٧].

ومن كان يرىٰ أن معاني ذلك كله على الإحسان لا على الإيجاب:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٢- باب ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل. من قال: يجبر على المتعة)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٣٦).

(٣) «الأم» (٥/ ١٠٥- المهر الفاسد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٢).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٧٠- باب المتعة والمهر).

(٦) البقرة: ٢٣٦.

(٧) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٢٤٥)، و«الاستذكار» (١٧/ ٢٧٩).

أبو عبيد، واحتج بحديث يروىٰ عن شريح أنه كان يقول إذا قال المطلق: ليس عندي: لا تأبىٰ أن تكون من المتقين. فيقول: ليس عندي. قال: لا تأبىٰ أن تكون من المحسنين[١].

وقال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع إن كان من المتقين نعم إن كان من المحسنين[٢].

وكان أبو عبيد يقول: وجدنا المعاني في المتعة علىٰ ثلاثة صنوف، وكانت الآية التي فيها ذكر المتقين لصنفين منهن، وهما: المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض لهن، والمطلقات قبل الدخول بعد تسمية صدقاتهن، فلأولئك المهور كوامل بالمسيس، ولهؤلاء الشطور منها للتسمية معها صدقات؛ الحقان [واجبان][٣] لهذين الصنفين كانت المتعة حينئذ تقوىٰ لله -تبارك وتعالىٰ- من الأزواج من غير وجوب، ووجدنا الآية التي فيها ذكر الموسع والمقتر هي [للصنف][٤] الثالث وهي للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥] الآية، فصارت المتعة لهن حتمًا واجبًا، ولولا هٰذِه المتعة لصار عقد النكاح إذًا يذهب باطلًا من أجل أنهن لم يمسسن فيستحققن الأصدقة به، ولم يفرض لهن فيستحققن أنصافًا فلابد لهن من المتعة بكل حال.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٤٢).
(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٤٥).
(٣) في «الأصل»: واجبين. والمثبت الجادة.
(٤) في «الأصل»: للنصف. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.
(٥) البقرة: ٢٣٦.

قال أبو بكر: وقد وافق أبا عبيد غيرُ واحد من أهل العلم علىٰ هٰذا المذهب، كان سفيان الثوري يقول: إذا طلقها وقد دخل بها وسمىٰ لها فعليه أن يمتعها ولا يجبر عليها، يقال: متع إن كنت من المتقين، فإذا طلقها ولم يدخل بها ولم يسم لها فعليه أن يمتع: يجبر عليه. وكان أحمد بن حنبل يقول: المتعة أوجبها علىٰ من لم يسم صداقًا فإذا سمىٰ صداقًا فلا أوجبها عليه.

وكان أبو ثور يقول: لكل مطلقة متعة علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1] كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، سمىٰ لها صداقًا أو لم يسم.

٣/٢٨٩ب **وفيه قول ثالث**: وهو أن لكل مطلقة / واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا متعة، إلا أن تكون ٱمرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها، وقد فرض لها فحبسها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة. كذلك قال ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وعطاء، وبه كان يقول أبو عبيد علىٰ معنى التقوىٰ والإحسان لا على الإيجاب.

وفيه قول رابع: وهو أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحوال وجوب فرض. واحتج قائله بقول الله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وكما قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] هٰذا قول مالك[3]، وابن أبي سلمة. قال مالك: إنما المتعة شيء إن تطوع به زوجها أداه، وإن أبىٰ لم يكن للسلطان أن يلزمه ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٣٩- المتعة).

وكان أبو عبيد يقول في قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ عزيمة فرض المتعة لهن، ثم زاده تأكيدًا بقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فأي فرض يكون أوجب من هٰذا.

* * *

ذكر مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولا المفروض لها

اختلف أهل العلم في مبلغ المتعة لمن يجب له ذلك.

فروي عن ابن عمر أنه قال[1]: أدنىٰ ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهمًا أو شبهها.

وفيه قول ثان: روي عن ابن حجيرة أنه قال: يقضي علىٰ صاحب الديوان متعة النساء ثلاثة دنانير[2].

وفيه قول ثالث: كان ابن عباس يقول[3]: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة. روي ذلك عن الزهري[4].

وفيه قول رابع: روي عن عطاء أنه قال: من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.

وكان الشعبي، وأبو مجلز يقولان: أربعة أثواب: درع، وخمار، وجلباب، وملحفة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن نافع عنه بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي) من وجه آخر عنه بنحوه.

(٢) ذكره في «المدونة» (٥/ ٣٣٤- ما جاء في المتعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٤- ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٢).

وقال قتادة[(١)]: جلباب، ودرع، وخمار.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: أدنىٰ ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة.

وفيه قول خامس: روي عن الحسن[(٣)] أنه قال: منهم من يمتع بالخادم، والنفقة، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة، ومن كان دون ذلك متع بملحفة، ودرع، وجلباب، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد.

وفيه قول سادس قاله حماد بن أبي سليمان قال: إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، أجبر علىٰ نصف صداق مثلها.

وفيه قول سابع وهو: أن أوضعه الثوب، وأرفعه الخادم. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب.

وفيه قول ثامن: وهو أن لا حد له يوقف عليه ويوقت. قال عطاء: لا أعلم للمتعة وقتًا؛ قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[(٤)].

وقال مالك[(٥)]: ليس للمتعة عندنا حد معروف، لا في قليل ولا في كثير.

وكذلك قال الثوري: أن لا وقت له إلا ما شاء. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المتعة ثوب أو درهم أو ما كان.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٧٢- باب المتعة والمهر).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٤- ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها).

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

وقال أحمد بن حنبل: علىٰ قدر يساره وعلىٰ قدر ما يرى الحاكم.

وقال أبو عبيد كقول مالك، قال: وذلك لقول الله ﷺ في الموسع والمقتر. فجعله مفوضًا إلى الحاكم باجتهاد الرأي وما عليه حال صاحبه من الأتساع والإقتار.

قال أبو بكر: وقد رويت عن الأوائل أنهم متعوا بأكثر مما ذكرناه ووجه ذلك أنهم فعلوا ذلك على الفضل والإحسان لا على الوجوب.

وقال الأوزاعي: ليس للمتعة وقت فيما نعلم في قليل أو كثير إلا ما شاء علىٰ قدر سعته.

* * *

ذكر ثواب من متع منهم بالعين من الذهب والفضة والخدم والكسوة

روي أن الحسن بن علي متع أمرأة له بعشرين ألفًا وزقاق عسل. فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق[1].

وروي عن أنس بن مالك، والأسود بن يزيد أن كل واحد منهما متع بثلاثمائة درهم[2].

وروي عن شريح، أنه متع أمرأته بخمسمائة درهم[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٤- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٠).

وهناك رواية أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) أنه متع بثلاثمائة. ورواية ثالثة عند سعيد في «سننه» (١٧٦٣) أنه متع بعشرة آلاف.

ومتع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء حممها[١] إياها[٢].

٢٩٠/٣أ وروي عن ابن عمر أنه متع ٱمرأته خادمًا. / وفعل ذلك عروة بن الزبير[٣].

* * *

ذكر متعة المختلعة والملاعنة

اختلف أهل العلم في متعة المختلعة والملاعنة[٤].

فكان عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والزهري يرون للمختلعة المتعة. وروي ذلك عن الضحاك، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق وقال أصحاب الرأي[٦] في الفرقة تكون من قبل الزوج بلعان أو غيره: للمرأة المتعة.

وفيه قول ثان: وهو أن المختلعة، والملاعنة، والمارقة ليس لواحدة منهن متاع. هذا قول مالك[٧]. وكان عمرو بن الحارث يقول: سمعت بكيرًا يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة.

---

(١) حممها إياها: أي متعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمي المتعة التحميم. ٱنظر النهاية: مادة: حمم (١/ ٤٤٥). وأخرج سعيد في «سننه» (١٧٧٠) عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة: التحميم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٣- ما قالوا في المتعة ما هي).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٦٢).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٧١- باب متعة المختلعة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٦٦).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٧١- باب المتعة والمهر).

(٧) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

* **مسائل :**

قيل لعطاء: للأمة من الحر متعة؟ قال: لا، ولا متعة للحرة من العبد.

وقال قتادة: لا متعة لها.

وقال ابن شهاب: لكل مطلقة متاع.

وقال مالك[١] في العبد يطلق امرأته الحرة أو الأمة: أن عليه المتعة، وليس لسيده أن يمنعه ذلك، وللأمة المطلقة المتعة.

وقال يحيى الأنصاري: كل مطلقة لها متعة.

وقال سفيان الثوري: للمملوكة واليهودية والنصرانية متعة.

وهٰذا قول مالك[٢].

قال أبو بكر: وعرضت هٰذِه المسألة من قول سفيان الثوري علىٰ أحمد بن حنبل[٣]، فقال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ولم يكن فرض لها. وكذلك قال إسحاق وأصحاب الرأي[٤].



(١) «المدونة» (٢/ ٢٣٨- المتعة).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤٠- المتعة).

(٣) سبق، وهي في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٣٢).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٧١- باب المتعة والمهر).

كتاب اللعان

ذكر بدء نزول آية اللعان

٧٧٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني زهير، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنَّا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتُمُوه، وإن سكت سكت علىٰ غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ قال: فلما كان من الغد أتىٰ رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه[1] وإن سكت سكت علىٰ غيظ، فقال: «**اللهم افتح**»، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[2] هٰذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. قال: فجاء هو وامرأته إلىٰ رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن

---

(١) زاد عند مسلم: أو قتل قتلتموه.

(٢) النور: ٦.

الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلتعن. فقال النبي ﷺ: «مه» فأبت فلعنت فلما (أدبر)[١] قال: **«لعلها أن تجيء به أسود جعدًا»**. فجاءت به أسود جعدًا[٢].

* * *

ذكر الإعلام
بأن سنة اللعان أن تكون في المسجد

٧٧٥١- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلًا من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتله أفتقتلوه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال له رسول الله ﷺ: **«قد قضىٰ الله فيك وفي ٱمرأتك، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»**، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: **«ذلك التفريق بين كل متلاعنين»**[٤].

* * *

(١) عند مسلم: أدبرا

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٥/ ١٠) من طريق زهير بن حرب به.

(٣) المصنف (١٢٤٤٦). وزاد في آخره: وكانت حاملًا فأنكره فكان ابنها يدعىٰ لأمه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣) من طريق عبد الرزاق بنحوه.

ذكر الخبر الدال
على أنهما يتلاعنان وهما قائمان

٧٧٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بشر، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام -يعني ابن حسان- حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن / سحماء، ٣/٢٩٠ب فقال النبي ﷺ: «[البينة][1] **أو حد في ظهرك**». قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل مع امرأته ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا فحد في ظهرك**»، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق ولينزلنَّ الله ما يبرئ به ظهري من الحد، قال: فنزل جبريل، وأنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[2] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال، فلاعن بينهما، والنبي ﷺ يقول: «**إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» قال: فقامت فشهدت فلما كان الخامسة قال النبي ﷺ: «**قفوها فإنها موجبة**»، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم قال: ثم مضت[3].

* * *

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) النور: ٦-٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي مطولًا.

ذكر ٱختلاف المتلاعنين بعد العصر

٧٧٥٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال عويمر لعاصم بن عدي: رجل وجد مع ٱمرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ [سل][1] عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره المسائل وعابها. قال: فأتىٰ عويمر رسول الله ﷺ فوقف عليه فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع ٱمرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أو كيف يصنع؟ قال: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأعجل بها**». قال: فقدمهما رسول الله ﷺ في المسجد بعد العصر، وأنا أنظر مع الناس، فتلاعنا فلما فرغا وقف عويمر علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي طالق البتة[2].

* * *

ذكر بدو الإمام بعظة الزوجين والبدو في ذلك بالزوج قبل المرأة

٧٧٥٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب فلم أدر ما أقول فأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال:

---

(١) في «الأصل»: سئل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من طريق الزهري به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١١٨ رقم ٥٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

سبحان الله، نعم، كان أول الناس سأل عن هذا فلان، أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن وجد رجل مع آمرأته رجلًا، إن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك؟ فسكت عنه النبي ﷺ فلم يقل له شيئًا فجاءه بعد ذلك فقال: أرأيت الأمر الذي سألتك عنه، فإني قد آبتليت به. قال: فنزلت عليه الآيات التي في سورة النور، فتلاها عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذي بعثك بالحق، ما كذبت ثم دعا بالمرأة، فتلاها عليها ووعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، ثم بدأ به فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتىٰ بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق بينهما(١).

قال أبو بكر: وهذا الحديث يدل علىٰ أن اللعان بينهما كان بعد أن كذبت المرأة زوجها.

* * *

ذكر الأمر بإمساك اليد على الفم عند الألتعان

٧٧٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ / أتاه رجل يرمي آمرأته، فكره رسول الله ﷺ ما قال ٣/٢٩١أ

(١) أخرجه مسلم (٤/١٤٩٣) من طريق عيسىٰ بن يونس به.

حتىٰ أنزل الله علىٰ رسوله فيهما فدعاهما فدعى الرجل، فقرأهن عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾(١) إلىٰ قوله: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قال: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر رجلًا، فأمسك علىٰ فيه، فقال: ويحك كل شيء أهون من لعنة الله، ووعظه ثم أرسل فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعىٰ بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمسك علىٰ فيها، فقال: ويحك كل شيء أهون من غضب الله ثم أُرْسِلت. فقالت: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال رسول الله ﷺ: «**أما والله ليقضين بينكما قضاءً فصلًا**»(٢).

* * *

ذكر التغليظ
في انتفاء الرجل من ولده

٧٧٥٦- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي(٣)، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبري يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة، قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه به**

(١) النور: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٦٦٦) من طريق ابن أبي عاصم به.

(٣) «المسند» (١/ ٢٥٨).

علىٰ رءوس الخلائق يوم الأولين والآخرين»(١).

* * *

ذكر إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر

ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش، وأجمع عوام أهل العلم على القول به(٢).

٧٧٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**(٣).

٧٧٥٨- حدثنا حامد بن محمد، حدثنا إسحاق الرازي، حدثنا مالك بن أنس(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**(٥).

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحًا صحيحًا ثم جاءت بعد عقدة النكاح بولد لدون(٦) ستة أشهر فأكثر، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٥٦٧٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٢) «الإقناع» (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٨/ ٣٧) من طريق سفيان به.

(٤) «الموطأ» (ص٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧ / ٣٦) من طريق الزهري به.

(٦) أي: قريبًا من ستة أشهر، وفي التنزيل ﴿مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ﴾ أي: قريبًا منهم. أنظر: «اللسان» (دون).

وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة يعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو كان الزوج طفلًا لا يطأ مثله، فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو جاءت به زوجة من قُطع ذكره وأُنْثيه لم يلحق به.

قال أبو بكر:

وإذا غاب الرجل عن زوجته سنين فبلغها وفاته، فاعتدت، ونكحت رجلًا نكاحًا صحيحًا في الظاهر بولي وشهود، ودخل بها الثاني وأولدها أولادًا ثم قدم زوجها الأول، فسخ نكاح الثاني، وتعتد منه وترجع إلى الأول، ولها على الثاني صداق مثلها، والأولاد لاحقون بالثاني، لأنهم ولدوا علىٰ فراشه. هٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وهو قول مالك[1]، وأهل الحجاز، وبه قال الشافعي[2]، وأصحابه، وكذلك قال أحمد بن حنبل[3]، وإسحاق، ويعقوب، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا النعمان[4]، فإنه زعم أن الولد للأول وهو صاحب الفراش[5].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قضىٰ بالولد للثاني.

٧٧٥٩- حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وكيع، حدثنا

---

(١) «المدونة» (٦/ ١١١- ما جاء في الرجل يغيب، ثم يقدم من سفره).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٤٧- أمرأة المفقود).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٥٢)، وأنظر: «مسائل عبد الله ابن أحمد» (١٢٧٣، وما بعدها).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٥).

(٥) «الإقناع» (٢٥٥٩).

إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن أبيه قال: شهدت عليًّ بن أبي طالب واختصم إليه عكرمة بن [حنبص][(١)] في المرأة التي ولدت منه فردها على الزوج الأول بعد ما ولدت من الآخر، وجعل الولد للثاني، ووضعها علىٰ يدي عدل حتىٰ تحيض، ثم ردها على الأول[(٢)].

* * *

ذكر نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه / بالأم ٣/ ٢٩١ب

أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[(٣)]، أخبرنا مالك[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلًا لاعن ٱمرأته في زمان النبي ﷺ وانتفىٰ من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(٥)].

٧٧٦٠- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[(٦)] وقال: سمعت سفيان بن عيينة قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: **«حسابكما علىٰ الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»**. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: **«لا مال لك، إن**

---

(١) في «الأصل»: «لحبيص». وهو تصحيف، وعكرمة بن حنبص ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٠). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠)، وقال سمع عليًا روىٰ عنه إبراهيم بن عبد الأعلى الكوفي، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٣٢) وقال: شيخ يروي عن علي....

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٤٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٣- ٤١٤) من طريق عمران بن كثير النخعي مطولًا بنحوه.

(٣) «المسند» (ص٢٥٩).

(٤) «الموطأ»: (ص٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨) من طريق مالك به.

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٥٨).

كنت صدقت عليها فهو مما آستحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه»[١].

٧٧٦١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثني مسدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: شهدت المتلاعنين علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا[٢].

قال أبو بكر:

وفي خبر ابن عمر دليل علىٰ أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر، وإن أقرت بالزنا وقامت بينة بأنها زنت؛ لقوله: **«إن كنت صدقت عليها فهو بما آستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها - أو منه»**.

ولو قال قائل إن في قوله: **«إن كنت صدقت عليها فهو بما آستحللت من فرجها»** دليل علىٰ أن المهر إنما يجب على المسيس لا بالخلوة.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب التفريق بين المتلاعنين.

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما.

فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان، وذلك أن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله، وإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٤) من طريق سفيان.

هٰذا قول مالك بن أنس[1]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

٧٧٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا ابن مبارك، عن أبي مودود، عن زيد مولىٰ قيس الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا التعن الرجل خمسًا، والمرأة خمسًا، فقد [برئ][2] كل واحد منهما من صاحبه[3].

وفيه قول ثان: وهو أن الفرقة تقع بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة وبه يزول الفراش، وإن مات أحدهما وقد أكمل الزوج اللعان لم يتوارثا. هٰذا قول الشافعي[4].

وفيه قول ثالث: وهو أن اللعان لو تم بإكمالها ذلك ثم مات أو ماتت قبل أن يفرق القاضي بينهما أن الميراث بينهما؛ لأن القاضي لم يفرق بينهما. هٰذا قول أصحاب الرأي[5].

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول.

واختلفوا في معنىٰ قوله: ففرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين.

فقالت طائفة: معناه أن يقول الحاكم بعد التعانهما: قد فرقت بينكما. هٰذا تأويل يتأوله بعض أهل العراق من أصحاب الرأي.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٢) في «الأصل»: يروي. وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الوجه.

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٦- باب اللعان).

وقالت فرقة: معنىٰ قوله: ففرق بينهما بيَّن أن اللعان هو الفرقة. قال: وهٰذا الرجل شَهِدت عليه بيِّنة بأنه طلق زوجته ثلاثًا، وأنفذ الحاكم ما شهد به عليه، فقد يجوز في الكلام أن يقال: فرق الحاكم بينهما، وليس معنىٰ ذلك أنهما علىٰ نكاحهما حتىٰ يفرق الحاكم بينهما ولو كان كذلك لوجب أن يؤتوا بالحاكم في التفريق بينهما يومًا أو شهرًا حتىٰ مات أحدهما لن يرثه الآخر، وكذلك اللعان إنما التفريق بينهما إنفاذ التفريق وقد أمضاه.

وقد ذكرنا باقي الحجج في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: وبهذا أقول، وفي إجماعهم علىٰ أن زوجة / ٣/ ٢٩٣أ
الملاعن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه، دليل بين أن النكاح لو لم يكن منفسخًا باللعان لكان طلاق العجلاني يقع عليها وكانت تحل له بعد زوج.

٧٧٦٣- وفي خبر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم(١).

دليل علىٰ ما قلناه؛ لأنهم لما أجمعوا علىٰ أن الولد لاحق بالأم، وإن لم يتكلم بذلك الحاكم وجب كذلك أن تقع الفرقة بين المتلاعنين وإن لم يتكلم بذلك الحاكم؛ لأن ذكرهما في الحديث ذكر واحد، ولما أجمعوا علىٰ وجوب أحدهما وإن لم يتكلم بذلك الحاكم كان وجوب الآخر مثله.

وفيه قول ثالث: وهو أن من حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش.

---

(١) «الموطأ»: (ص٤٤٥).

فلما أخبر بأن الولد ينتفي بالالتعان عن الفراش دل ذلك علىٰ زوال الفراش الذي بزواله يزول الولد، ودل قول رسول الله ﷺ: **«لا سبيل لك عليها»** علىٰ ما قلنا أن معنىٰ تفريقه بينهما، إعلامه أن لا سبيل لك عليها، وعلى الحاكم أن يعرفهما بعد التعانهما أنهما لا يجتمعان أبدًا إذا كانا جاهلين بذلك كما أعلمهما النبي ﷺ- أن لا سبيل له عليها.

* * *

ذكر اللعان بنفي الرجل حمل ٱمرأته

اختلف أهل العلم في الرجل ينتفي من حمل ٱمرأته.

فرأت طائفة أن يلاعن بالحمل. روي ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، ومالك بن أنس[(١)]، وأبو ثور، وكان الشافعي[(٢)] يرىٰ ذلك إذا قذفها.

ونفي الحمل أن يذكر الحمل في اللعان، وينفي عنه، وممن حكي عنه أنه رأىٰ أن يلاعن بينهما علىٰ إنكار الحمل: الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن الحسن، ومن حجة من قال هٰذا القول حديث عبد الله بن مسعود:

٧٧٦٤- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل[(٣)].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٢٧)، والطحاوي (٣/ ٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٥) من طريق عبدة بن سليمان به.

قال أبو بكر: وحديث سهل بن سعد يدل علىٰ أن زوجة عويمر كانت حاملًا حين لاعن بينهما، بين ذلك في قول النبي ﷺ: «ٱنظروها فإن جاءت به كذا فلا أراه إلا كذا».

٧٧٦٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[(١)]، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره، قال: جاء عويمر العجلاني إلىٰ عاصم بن عدي فقال: يا عاصم، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع ٱمرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ السائل فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما. قال عويمر: لئن ٱنطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: «**ٱنظروها فإن جاءت به [أسحم أدعج]**[(٢)] **عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرة**[(٣)] **فلا أراه إلا كاذبًا**». فجاءت به على النعت المكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة بين المتلاعنين[(٤)].

٧٧٦٦- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني ابن أبي الزناد، حدثني أبي؛ أن القاسم بن محمد حدثه، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني

---

(١) المسند» (١/ ٥٧).

(٢) في «الأصل»: أسحمًا دعجم. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وأسحم: أي أسود، وأدعج: أسود العين. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ١١٨، ٣٤٨)

(٣) الوحَرة: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض «النهاية» (٥/ ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه برقم ٧٧٥١.

وبين امرأته وكانت حُبْلىٰ فقال زوجها: والله[١] ما قربتها منذ عفرنا - والعفر سقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار[٢] شهرين- فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيِّن». وزعموا أن زوج المرأة كان / حمش ٣/٢٩٢ب الذراعين والساقين[٣]، أصهب[٤] الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء قال: فجاءت بغلام أسود أجلىٰ[٥] جعد[٦] قطط[٧] عبل[٨] الذراعين خدلج الساقين[٩][١٠].

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث تفسير العفار، وقال بعض أهل اللغة: منذ [عفار النخل][١١] يريد تلقيحها، وأهل المدينة يقولون: كنا في العفار إذا كانوا في إصلاح النخل وتلقيحها، يقال: عفرت النخل وأبرتها تأبيرًا.

---

(١) زاد «بالأصل»: أعلم. ولعله سبق قلم.

(٢) الإبار: هو التلقيح، انظر: «النهاية» (١/ ١٣).

(٣) أي: دقيقهما.

(٤) الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة «النهاية» (٣/ ٦٢).

(٥) الأجلى: الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته «النهاية» (١/ ٢٩٠).

(٦) المعنىٰ هنا: جعد الشعر، وهو ضد السبوطة؛ أي: ليس مسترسلًا كشعور الأعاجم، وانظر: «النهاية» (١/ ٢٧٥).

(٧) هو شديد الجعودة.

(٨) أي: ضخمًا. انظر: «النهاية» (٣/ ١٧٤).

(٩) أي: ممتلئ الساقين.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٩٤ رقم١٠٧١٠)، والبيهقي (٧/ ٤٠٧) من طريق أبي الزناد به. وقد أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧/ ١٢) بنحوه من طريق القاسم بنحوه.

(١١) في «الأصل»: عفار والنخل. والمثبت من المراجع اللغوية.

وحكي عن الأصمعي أنه قال: يريد بعفرنا زرعنا البر والشعير. وقال: العفر: السقي بعد إلقاء الحب.

قال أبو بكر: وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إذا أنتفىٰ مما في بطن آمرأته ولم يقذفها: إنه يلاعن. وأبىٰ ذلك الشافعي[١]، وقال: لا يلاعن إلا أن يقذفها.

وفي هٰذِه المسألة **قول ثان**: وهو أن لا يلاعن حتىٰ تضع؛ لأنه لا يدري أفي بطنها ولد أم لا فإن رماها بالزنا لاعن. هكذا قال سفيان الثوري.

وكان النعمان يقول[٢]: إذا نفى الرجل حمل آمرأته وقال: هو من زنا فلا لعان بينهما ولا حد؛ لأن نفي الولد في الحمل ليس بشيء، لا يدرىٰ لعله ريح. وقال يعقوب، ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قذفها لاعن ولزم الولد أمه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فالقول كما قال النعمان[٣].

وكان أبو عبيد يقول: إنكار الحمل من أشد القذف، واللعان له لازم كان حملًا أو لم يكن.

وحكى ابن القاسم عن مالك[٤]، والليث أنهما قالا: إذا تصادق الزوج والمرأة أن الصبي ليس بابنه فلا نسب له، وتحد الأم عند مالك.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٤٨- باب اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٤٩- باب اللعان).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٥٩- كتاب اللعان).

وفي قول الشافعي[١]: الولد لازم إذا علم أنها ولدته إلا أن يلاعن فينفي، ولا يصدقان على الولد إذا أجمعا علىٰ نفيه عن الأب إلا بلعان؛ لأن للولد حق.

* * *

ذكر اللعان في الانْتفاء من الحمل بعد الطلاق البائن

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثلاثًا، ثم يبين بها حمل، فينتفي منه.

فقالت طائفة: يجلد ويلتزق به الولد.كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي.

وفيه قول ثان: وهو أن يلاعنها ما كانت في العدة. هكذا قال الحسن البصري.

وكان الشافعي يقول[٢]: إذا قذفها وهو لا يملك الرجعة فطلبت حدها حد، ولا لعان إلا أن ينفي به ولدًا ولدته أو حملًا يلزمه.

وكان مالك بن أنس[٣] يقول: إذا فارقها فراقًا بائنًا لا رجعة له عليها، ثم أنكر حملها، لاعنها إذا كانت حاملًا يشبه حملها أن يكون منه أو هي ٱدعته وقال مالك: وإذا قذف الرجل ٱمرأته بعد أن طلقها ثلاثًا وهي حامل تقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها حد ولم يلاعنها. وهٰذا الذي سمعت.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قاذفًا وما لا يكون).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٨).

وكان أحمد بن حنبل[١] يقول: إذا أنكر حملها بعد أن طلقها ثلاثًا لاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولد لا يلاعنها.

* * *

ذكر اللعان بعد طلاق يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملك

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته ثم يقذفها وهو يملك الرجعة أو لا يملكها.

فقالت طائفة: إن كان يملك الرجعة لاعنها. فإن لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما، ويحد.

روي هذا القول عن ابن عمر.

٧٧٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثًا جلد الحد، وألحق به الولد، وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلي[٢].

وبه قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٦٨) عن هشيم به.

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري» (١١٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤١- فصل وأما شرائط وجوب اللعان).

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك[١] وسفيان الثوري، وأهل الحجاز، وأهل العراق جميعًا.

١٢٩٣/٣ وفيه قول ثان: روي عن ابن عباس / أنه قال: إن طلقها ثلاثًا ثم قذفها في العدة لاعنها.

وقال الحسن: إذا طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها.

٧٧٦٨- حدثنا علي، حدثنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا هشام بن حسان، عن حبان الأزدي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها[٢].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك لأن أحكام الأزواج ثابتة بينهما إذا كان يملك الرجعة من النفقة، والسكنىٰ، والميراث، ويلزمها ظهاره وإيلاؤه، وليس له أن يتزوج أختها ولا أربعًا سواها، وإن مات فعليها عدة الوفاة فإذا كان ذلك حكمها كان حكم القذف كذلك يلزمه في ذلك ما يلزم الزوج إذا طلق ثلاثا بعد القذف.

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا فقالت طائفة: يلاعنها؛ لأن القذف كان وهي زوجة. روي هٰذا القول عن الشعبي، والحسن، والقاسم بن محمد، وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٨).

(٢) تقدم قريبًا في الأثر السابق عند سعيد في «سننه» وقد جمع قول ابن عمر وابن عباس في موضع واحد.

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٩- كتاب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وقالت طائفة: يجلد. هكذا قال الحارث العكلي، ومكحول، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا حد ولا لعان. هكذا قال حماد بن أبي سليمان، وبه قال أصحاب الرأي[٢]، وحكي ذلك عن الثوري.

وفيه قول رابع: وهو أن ينظر فإن ٱرتفعا إلى السلطان وهما يتوارثان لم يلاعن بينهما. هكذا قال النخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣] فإنما رماها زوجة يلزمه في ذلك اللعان ولا يجوز إزالة ما لزمه إلىٰ غيره إلا بحجة.

* * *

ذكر لعان
من قذف زوجته ثم خلعها بعد القذف

واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ثم يخلعها بعد القذف. فقالت طائفة: إن أخذته بالقذف فأكذب نفسه جلد الحد، وكان له ما أخذ منها، وإن لاعنها رد عليها ما أخذ منها.

وقال الحارث العكلي[٤]: لا حد ولا لعان؛ لأنها فرت من الملاعنة، وإن طلقها بعد قذفه إياها فهو فر من الملاعنة، يضرب الحد ولا لعان.

---

(١) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٣) النور: ٦.

(٤) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

وحكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[١] أنهم قالوا في الوجهين جميعًا: لا حد عليه ولا لعان؛ لأن البينونة وقعت بعد الطلاق.

وحكي عن مالك أنه قال: يلاعنها، وقد مضى الخلع، (وبه)[٢] قال أبو عبيد، وكذلك نقول.وحكي عن النعمان أنه قال: لا حد ولا لعان، وفي قول الشافعي: يلاعن أو يحد.

* **مسألة :**

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا يا زانية ففي قول الشافعي[٣]: يحد ولا لعان إلا أن ينفي ولدًا فيلاعن به ويسقط الحد، وكذلك قال أبو ثور، وقال أحمد[٤]: إذا طلقها ثلاثًا ثم قذفها فجاءت بولد قال: لا يتلاعنان قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٥] وهٰذِه ليست بزوجة.

وقال أصحاب الرأي[٦]: عليه الحد؛ لأنها ليست بامرأته. وكان الأوزاعي يقول في الرجل يطلق ٱمرأته البتة ثم يقول: ما في بطنك ليس مني، قال: يجلد ثمانين جلدة.

قال أبو بكر: يحد؛ لأنه رمىٰ غير زوجة.

* * *

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٠).

(٥) النور: ٦.

(٦) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

ذكر اللعان في نفي الولد من غير المدخول بها وما يجب لها من الصداق

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها(١).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس(٢)، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام -وقد ٱختلف فيه عنه- وسفيان الثوري، وأهل العراق وأصحابه وحجتهم في ذلك قول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ وهٰذِه زوجة عند الجميع.

واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها.

فقالت طائفة: لها الصداق كاملًا. روي هٰذا القول عن الشعبي، وقد
٣/٢٩٣ب ٱختلف فيه عنه، وقال [الحكم](٣)، وأبو الزناد، وحماد بن أبي سليمان: لها الصداق كاملًا(٤).

وقالت طائفة: يلاعنها ولها نصف / الصداق.

كذلك قال الحسن وقتادة، وسعيد بن جبير.

وروي ذلك عن الشعبي(٥).

---

(١) «الإجماع» (٤٣٧).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦٣- في لعان ٱمرأة بكر لم يدخل بها).

(٣) في «الأصل»: الحاكم. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٣٦). وقوله أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٩٦).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩٥)، وسعيد في «سننه» (١٥٨٨).

وقال مالك[١]: إذا حملت وهي عند أهلها فقال: ما أصبتها، وقالت المرأة: بلىٰ قد أصابني، لاعنها، ولها نصف الصداق.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا قذفها، وقال: لم أدخل، وقالت: قد دخل بي، لاعنها ولها نصف الصداق، فإن دخل بها فلها الصداق كاملًا.

قال أبو بكر: إذا لاعنها ولم يكن دخل بها كان لها نصف الصداق، ولا يلتحق به الولد، وإن كانت مدخولًا بها فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أثبت لها الصداق، وقد ذكرت إسناده في أول هٰذا الكتاب.

وقد روي عن الزهري قول ثالث: قال الزهري[٢] في رجل نكح ٱمرأة ولم يدخل بها حتىٰ حملت فقال: ليس مني، وقالت: هو منه ولا نعلم أنه دخل عليها: يتلاعنان ولا صداق لها؛ لأنه لم يدخل بها، وحكي عن أبي بردة أنه قال: ليس لها شيء.

* * *

ذكر لعان الرجل ٱمرأته بزنا ذكر أنه كان قبل أن يتزوجها

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك.

فقالت طائفة: يجلد ولا يلاعن.

روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦٣- في لعان ٱمرأة بكر لم يدخل بها).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٩٧).

(٣) «المدونة» (٤/ ٤٩٠- فيمن قال لامرأته: زنيت).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وفيه قول ثان: وهو أنه يلاعن. روي ذلك عن الحسن، وزرارة بن أوفىٰ، وكذلك قال أصحاب الرأي[(١)]، وحكي ذلك عن الثوري، وكان أبو عبيد يقول: إن أقام علىٰ ما كان قذفها به فهو قاذف لها الآن فعليه اللعان كما قال الحسن وزرارة بن أوفىٰ، وإن قال: ليست الآن كذلك فعليه الحد؛ لقول الشعبي ومالك.

قال أبو بكر: وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إذا قذفها وهي غير زوجة ثم تزوجها أن عليه الحد ولا يلاعن[(٢)].

وكان الشافعي يقول[(٣)]: إذا قال لها بعدما تبين منه: زنيت وأنت ٱمرأتي، ولا ولد ولا حبل ينفيه. حد ولا لعان؛ لأنه قاذف غير زوجة.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال لها: قذفتك بزنا قبل أن أتزوجك لم يكن عليه في هٰذا لعان، وكان عليه الحد.

قال أبو بكر: وهٰذا خلاف قولهم: إذا قال: زنيت قبل أن أتزوجك وليس بينهما فرق.

* **مسائل**:

وإذا قال لها: إن تزوجتك فأنت زانية، أو إذا تزوجتك فأنت زانية، أو إذا قدم فلان فأنت زانية، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]، وقال الشافعي: ويؤدب علىٰ إظهار الفاحشة

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٤٣٨).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٣- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٣- باب اللعان).

قبل أن ينكحها إن طلبت ذلك. وإذا وطئت وطئًا حرامًا مطاوعة فليس علىٰ قاذفها حد ولا لعان في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكذلك قال الشافعي[٢]. قال: وعليه التعزير. وحكي عن النعمان[١] أنه قال: لا حد ولا لعان وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: عليه الحد. وكان الشافعي[٢] يقول: إذا قال لها: زنيت وأنت صغيرة لم يكن عليه حد. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]. وقال الشافعي[٢]: إذا قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة: زنيت وأنت نصرانية أو أمة كذلك لا حد عليه. وكان مالك يقول[٣]: إذا قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد. وقال الحسن: لا حد ولا لعان إذا كانت صغيرة لم تبلغ. وكذلك قال أبو ثور، وأبو عبيد، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: زنيت مستكرهة.

فقال الشافعي[٢]: لا لعان عليه ويعزر للأذىٰ.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد ولا لعان.

وكان أبو ثور يقول: يلاعن أو يحد؛ وذلك أنه قاذف لها بالزنا، وإنما يقال للمستكرهة: زني بك، فأما إذا قال لها: يا زانية مستكرهة، فهو قاذف. وإذا قال لها: زنىٰ بك صبي لا يجامع مثله فلا حد عليه في
٣/٢٩٤أ قول / الشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[١]. وقال الشافعي[٢]: يعزر للأذىٰ.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون)

(٣) «المدونة» (٤/ ٥١٨- فيمن قذف صبية لم تحض).

واختلفوا في الرجل يقذف المرأة فوطئت بعد القذف وطئًا حرامًا أو زنيت.

فقالت طائفة: لا حد ولا لعان. كذلك قال الشافعي[١]، والنعمان، وأصحابه، وحكي ذلك عن مالك.

وقال أبو ثور: بينهما اللعان؛ وذلك لأن الحرام إنما كان بعد القذف.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: عليه الحد، لعله أراد اللعان.

* * *

ذكر الرجل يقول لزوجته: لم أجدك عذراء

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لزوجته: لم أجدك عذراء.

فقال كثير منهم: لا حد عليه[٢].

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وبه قال الشافعي[٣]، وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والنعمان. وكان سعيد بن المسيب يقول: يجلد.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأن العذرة عندهم تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والحِمْل الثقيل، والتعنيس، وغير ذلك.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٦)، و«سنن سعيد» (٢/ ١٠٢).

(٣) «الأم» (٥/ ١٩١- كتاب النفقات - اللعان).

* **مسألة :**

كان الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢] يقولون: إذا قال: فرجك زان، أنه قاذف يلاعن أو يحد.

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: جسدك أو بدنك أو يداك أو رجلاك أو عيناك أو شعرك زان.

فقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قال: فرجك زان أو جسدك أو يدك زان كان عليه اللعان.

وقالوا في اليدين والرجلين والشعر والعينين: كل ذلك باطل لا حد عليه ولا لعان بينهما، وليس هٰذا كالأول. وكذلك قال أبو ثور، قال أبو ثور: ولو قال قائل: لا يكون قاذفًا بقوله: جسدك أو يديك؛ لأنها تكون ملامسة كما تكون بالنظر زانية كان مذهبًا.

وكان الشافعي يقول[٤]: هٰذا كله ما عدا الفرج واحد.

وإذا قذف الرجل امرأته فصيحًا أو أعجميًا بأي لسان قذفها فارسيًّا أو نبطيًّا أو غير ذلك كان قاذفًا وعليه الحد أو اللعان، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٥] وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٧/ ٥٤-باب اللعان).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٧٣).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٦- كيف اللعان).

ذكر الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته بالزنا فتقول: زنيت بك ويطلبان معًا.

فقالت طائفة: تُسأل المرأة فإن قالت المرأة: عنيت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت ولا شيء عليها، وعليه أن يلتعن أو يحد، وإن [قالت][1]: زنيت به قبل ينكحني فهي قاذفة له، وعليها الحد ولا حد عليه؛ لأنها مقرة بالزنا ولا لعان. هكذا قال الشافعي[2].

وقال أصحاب الرأي[3]: ليس بينهما حد ولا لعان، قال: وهو ٱستحسان كان ينبغي في القياس أن يلاعنها من قِبَل أن هٰذا ليس بتصديق له؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها. وكان أبو ثور يقول: هٰذا خطأ؛ لأنها لا تخلو أن تكون صادقة فقد قذفها أو قذفته، فإن كان قولها تصديقًا له فعليها الحد إذا أنكر ذلك، أو يكون تصديقها فيكون يلزمهما جميعًا الحد.فأما إبطال الحد واللعان فهٰذا خطأ.

وكان الشافعي يقول:

إذا قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنىٰ مني، فعليه الحد أو اللعان ولا شيء [عليها][4] في قولها أنت أزنىٰ مني؛ لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به القذف.

وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان، وليس قولها: أنت أزنىٰ مني

---

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الأم » (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٤) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «الأم» (٥/ ٤٢٠).

بقذف. وكذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[١]: إذا قال لها: أنت أزنى الناس، لم يكن قاذفًا إلا بأن يريد القذف ويعزر.

وقال أبو ثور: هو قاذف. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يكون قاذفًا. [وقال][٢] أبو ثور: إذا قذف رجل آمرأة رجل، فقال الزوج: صدقت، كان الزوج قاذفًا.

وقال أصحاب الرأي[٣]: الزوج ليس بقاذف ولا حد عليه ولا لعان.

قالوا: / ولو قال الزوج: صدقت هي كما قلت. كان بينهما اللعان؛ لأن هٰذا قاذف. ٣/ ٢٩٤ب

وإذا قذف الرجل آمرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وقال الشافعي: إلا أن ينفي ولد فلا ينفىٰ إلا بلعان، وكان الشافعي يقول: إذا قال لامرأته: يا زان كان عليه الحد أو اللعان. وهٰذا ترخيم، كما يقول الرجل لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار[٦].

وإذا قالت هي له: يا زانية، فعليها الحد؛ لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفًا أو حرفين. وكذلك قال أبو ثور ولم يعتل بما آعتل به الشافعي.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) في «الأصل»: وكان. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون)

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٢٠ - ما يكون قذفًا وما لا يكون).

وقال أصحاب الرأي[١] إذا قال لها: يا زان كما قال الشافعي.

وقال النعمان: إذا قال رجل لرجل: يا زانية، فلا حد عليه، وقال محمد بن الحسن: عليه الحد.

إذا قذف الرجل فقذف نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات قمن معًا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لهن، وأيتهن لاعن سقط [حدها][٢]، وأيتهن نكل عن أن يلتعن لها حد لها إذا طلبت حدها، أو يلتعن لهن واحدة واحدة، وكذلك قال أبو ثور: لكل واحدة منهن حق. وحكى ابن القاسم عن مالك[٣] أنه قال: من قذف ناسًا شتىٰ في مجلس واحد، أو مجالس مختلفة، أو في كلمة، أو كلام مختلف، أو واحد بعد واحد، فقام أحدهم: الأول أو الأوسط أو الآخر فضربه السلطان للذي قام عليه الحد فقام عليه بعد ذلك الذين قذفهم. قال مالك: لا حد عليه، وقد سقط[٤] الحد عنه؛ لأنه قد ضرب.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قذف الرجل أربع نسوة له في كلمة واحدة أو كل واحدة في كلمة علىٰ حدة فرافعنه إلى الإمام جميعًا أو متفرقات، فإن هٰذا سواء في اللعان كله، وعليه أن يلاعن كل واحدة منهن علىٰ حدة، وليس هٰذا كالحد لو كان الرجل محدودًا في قذف جلد حدًّا واحدًا لهن كلهن، وإن جئن متفرقات فإنما عليه حد واحد.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٤- باب اللعان).

(٢) في «الأصل»: وأحدها. والمثبت من «الإشراف».

(٣) «المدونة» (٤/ ٤٨٧- صفة ضرب الحدود).

(٤) زاد في «الأصل»: عليه.

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٢- باب اللعان).

ذكر الرجل يقذف الأجنبية ثم يتزوجها ويقذفها

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف المرأة ثم ينكحها فيقذفها وتطالب بالقذفين.

فقالت [طائفة](١): يحد بالقذف الأول ويعرض عليه اللعان بالقذف الآخر، فإن أبىٰ حده أيضًا؛ لأن حكمه قاذفًا غير زوجة: الحد، وحكمه قاذفًا زوجة: حد أو لعان. هكذا قال الشافعي(٢)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يجلد الحد، ويدرأ عنه اللعان، هٰذا قول أصحاب الرأي(٣)، ثم قالوا: فإن أخذته بالحد الآخر وتركت الأول لاعنها، فإن أخذته بالأول بعد اللعان ضرب الحد، فإن ذكرت الأول ولم تذكر الآخر ضرب الحد، فإن أخذته بالآخر بعد الأول فلا لعان بينهما ولا حد.

قال أبو بكر:

وهٰذا خطأ؛ لأن الذي لها لا يخلو أن يكون الأول أو الآخر أو هما، فإن كان الأول فغير جائز أن تطالب بالثاني إن تركت الأول، وإن كان الثاني فغير جائز أن تطالب بالأول علىٰ حال، وإن يكن لها حقان كما قاله أصحابه أفلها القيام بهما جميعًا.

وكان الزهري، وسفيان الثوري يقولان: إذا قذفها ثم تزوجها جلد ولا يلاعنها.

---

(١) في «الأصل»: واحدة. وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت هو الموافق لنهج المصنف في عرض الخلاف.

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٢- باب اللعان).

* **مسألة :**

كان النخعي يقول: إذا قذف زوجته بالزنا ثم تاب قبل أن ترفعه إلى السلطان إن شاءت لم ترفعه وهي زوجته، والعفو عند الشافعي[(١)] جائز عن ذلك، فإذا عفت فلا حق لها، وكذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: لو عفت عن القذف كان لها أن تعود فيه حتىٰ تلاعن، والعفو عن هٰذا باطل.

قال أبو بكر: العفو عن القذف جائز كالعفو عن سائر الحقوق.

* * *

٣/ ٢٩٥أ **/ ذكر قذف الملاعنة وولدها**

اختلف أهل العلم في قاذف الملاعنة وولدها الذي لاعنت عليه.

فقالت طائفة: يحد قاذف ولد الملاعنة. كذلك قال عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة.

٧٧٦٩- حدثنا [علي عن أبي عبيد][(٣)] قال: حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن [عزرة][(٤)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه[(٥)].

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٤- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «بالأصل»: علي بن عبيد». وهو تصحيف، وهٰذا إسناد مشهور تكرر مرارًا فأثبتناه علىٰ الجادة، وانظر ما بعده.

(٤) «بالأصل»: عروة. وهو تصحيف، والتصويب من «سنن الدارمي»، وعزرة هو ابن عبد الرحمن، يروي عن سعيد، وعنه قتادة كذا في ترجمتهما من «التهذيب»، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» عروة في مشايخ قتادة ولا تلاميذ سعيد.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٧) من طريق همام.

روي ذلك عن طاوس، ومجاهد، وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو عبيد، وقد روي في ذلك حديث مسند:

٧٧٧٠- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الملاعنة أن لا يدعىٰ ولدها لأب، ولا ترمىٰ ولا ولدها، ومن رماها أو ولدها فعليه الحد[٣].

قال أبو بكر: هكذا أقول. والجواب فيما يجب من الحد علىٰ من رماها كالجواب فيمن رمىٰ ولدها الذي لاعنت عليه.

وحكىٰ أبو عبيد عن أصحاب الرأي[٤] أنهم قالوا: إن كان اللعان بينهما بالقذف وليس بنفي ولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها بولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد. قال: وحجتهم فيه أن قالوا معها ولد لا أب له [.....][٥] فإن مات ذلك الولد كان علىٰ من يرميها بعده [الحد][٦]، واحتج أبو عبيد بالحديث الذي ذكرناه، وتعجب من سقوط الحد ووجوبه بحياة رجل ووفاته وقال: ذلك لا يصح في الرأي والنظر.

* * *

(١) «المدونة» (٤/ ٥٠٢- فيمن قذف ملاعنة أو ابنها).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥) من طريق عباد بن منصور به.

(٤) أنظر: «المبسوط» (٩/ ١٤٨- باب الشهادة في القذف)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٣٣٤).

(٥) كلمة غير واضحة «بالأصل»، ورسمها: هوا.

(٦) في «الأصل»: الحج. وهو تصحيف، والمثبت مقتضى السياق.

ذكر الرمي الذي يوجب الحد واللعان

اختلف أهل العلم في القول الذي يوجب اللعان بين الزوجين.

فقالت طائفة: إذا قال لها: يا زانية، لاعنها، رأىٰ ذلك عليها أو لم يره، أعمىٰ كان أو غير أعمىٰ. كذلك قال سفيان الثوري[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال عطاء: إذا قال لها: يا زانية، ويقول: لم أر ذلك عليها، أو عن غير حمل، قال: يلاعنها. وقال قتادة: إذا قذف الرجل آمرأته لاعنها، أقر أنه أصابها أو لم يقر[(٣)].

وقالت طائفة: لا يكون اللعان إلا بإحدىٰ وجهين: إما رؤية، وإما إنكار الحمل. هكذا قال مالك بن أنس[(٤)]، وهكذا قال يحيى الأنصاري، وأبو الزناد.

قال أبو بكر: ظاهر كتاب الله ﷻ يدل علىٰ صحة القول الأول. قال الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[(٥)] الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[(٦)] الآية. وكل ما كان الرجل قاذفًا به للأجنبيين من الأحرار المسلمين فهو بذلك قاذف لزوجته، يلاعن أو يحد لا فرق بينهما؛ لأنهما في ذكر الكتاب واحدًا إلا أن يكون مع القاذف بينة يدرأ بها عن نفسه.

* * *

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤١٠).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٠٩).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٦٠- كتاب اللعان).

(٥) النور: ٤.

(٦) النور: ٦.

ذكر اللعان بين المسلم والذمية

اختلف أهل العلم في الرجل المسلم يلاعن زوجته الذمية.

فقالت طائفة: اللعان بين كل زوجين علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[١]. هكذا قال الحسن البصري، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال أبو الزناد، وهو قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة، والليث بن سعد، وربيعة، وابن هرمز. وكذلك نقول.

وقالت طائفة: ليس بين المسلم والذمية لعان. روي هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو، وليس ثابتًا عنه.

٧٧٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة، والمسلم[٦].

---

(١) النور: ٦. (٢) «المدونة» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٠- ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

(٥) «المصنف» (١٢٥٠٤). قلت: وإسناده ضعيف لإبهام شيخ معمر.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٢٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا. قال الدارقطني عقبه: وهٰذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جدًّا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضًا، وروي عن الأوزاعي وابن جريج، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله "ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ"، وساقه البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق الدارقطني، ثم قال: وفي ثبوت هٰذا موقوفًا أيضًا نظر؛ =

روي ذلك عن مجاهد، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وهو قول مكحول، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)].

٣/٢٩٥ب قال أبو بكر: وبظاهر كتاب الله / نقول، وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[(٣)]، وغير جائز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وذلك غير موجود.

* * *

ذكر اللعان بين الحر والأمة

واختلفوا في اللعان بين الزوجين: الحر والأمة، والمملوك والحرة.

فقالت طائفة: بين كل زوجين لعان. كذلك قال الحسن البصري. وقال أبو الزناد: الحر يلاعن الأمة. وهذا قول مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول، والحجة فيه قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ لم يخص زوجًا دون زوج ولا زوجة دون زوجة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وربيعة، وابن هرمز، والليث بن سعد.

= فراوي الأول عمر بن هارون، وليس بالقوي، وراوي الثاني: يحيىٰ بن أبي أنيسة، وهو متروك.. ولم تصح أسانيد هٰذا الحديث إلىٰ عمرو.

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٢٧-١٣١).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٣) النور: ٦.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٠-٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢٤، ١٣٥٨).

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. كذلك قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، وقال الأوزاعي: وعلىٰ هٰذا جماعة أهل العلم -يعني هٰذا القول.

وقال قتادة في رجل قذف ٱمرأته وهي أمة قال: ليست بينهما ملاعنة.

* * *

ذكر اللعان بين المملوك والحرة

واختلفوا في اللعان بين المملوك والحرة.

فقالت طائفة: بينهما لعان. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك نقول ٱستدلالًا بظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٥].

وقالت طائفة: لا لعان بينهما. هٰذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال الزهري، والثوري، وأصحاب الرأي: ويحد لها.

* * *

ذكر اللعان بين المحدود والمحدودة في القذف

اختلف أهل العلم في اللعان بين المحدودين في القذف.

فقالت طائفة: يلاعن بينهما علىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾. روي هٰذا القول عن الشعبي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٣- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٠- ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٧).

(٥) النور: ٦.

وبه قال مالك[١]، وأهل المدينة، والشافعي[٢]، وأصحابه أبو ثور وغيره، وبه قال أبو عبيد.

وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا كانت تحت المحدود في قذف ٱمرأة حرة مسلمة فقذفها فعليه الحد. ولو كانت المرأة هي المحدودة في قذف، وكان هو غير محدود فقذفها لم يكن عليه حد ولا لعان، ولو كانا محدودين في قذف فقذفها ضرب الحد؛ لأنه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في قذف. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

وقال الأوزاعي في المحدود يقذف ٱمرأته، قال: لا لعان بينهما ويضرب الحد ثمانين.

* * *

ذكر لعان الأعميين

كان مالك بن أنس[٤] يقول في الأعمىٰ يرمي ٱمرأته بالزنا ويقول: وجدت معها الرجل يقع بها. قال: يلاعنها ونجعل ذلك عليه، ويحمله في دينه. وكان الأوزاعي يقول: إذا قذف الأعمى ٱمرأته قال: هي زانية، لاعنها. وهٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي[٥].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥٠- باب اللعان).

(٤) «المدونة» (٢/ ٣٦٢- في اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٤٤- باب اللعان).

وبه قال أحمد وإسحاق، و(أبو عبيد)[١]، وأبو ثور، وعبد الملك الماجشون. وكذلك نقول. وهو قول من نحفظ عنه من أهل العلم غير رواية.

رويت عن الشعبي من حديث خصيف عنه أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة وهي بأرض أخرىٰ فيقذفها ولم يرها، قال: يجلد، ولا لعان بينهما[٢].

وذكر أن الأعمىٰ بتلك المنزلة، وكل من لا تجوز شهادته.

قال أبو بكر: ورأيت من يدفع هٰذِه الرواية وينسب خصيفًا إلىٰ سوء الحفظ[٣].

* * *

ذكر اللعان على الخرساء

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته الخرساء.

فقالت طائفة: لا لعان بينهما ويضرب الحد. روي هٰذا القول عن الشعبي، وحكي عن الشعبي أنه قال: لا حد ولا لعان[٤].

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٨٧) من طريق خصيف عنه.

(٣) تكلم فيه أحمد، وأبو حاتم، والقطان، والنسائي في رواية، ومشاه آخرون منهم ابن معين، وأبو زرعة والعجلي.
قلت: وهو مما يعتبر به. وأنظر: «التهذيب» للمزي (١٦٧٧)، و«الميزان» للذهبي (١/ ٦٥٣).

(٤) تعقب البخاري في «صحيحه» «هٰذا القول فقال كما في «الفتح» (٩/ ٣٤٨) فإذا قذف الأخرس أمرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم. =

وقال أحمد[١]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٢]: لا حد ولا لعان، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وكان الشافعي يقول[٣]: / قيل له: إن لاعنت فرقنا بينك وبينها، وإن لم تلتعن فهي ٱمرأتك، ولا يجبر على اللعان، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك. ٣/٢٩٦أ

قال أبو بكر: أما قوله: ليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك فقول صحيح، وأما التفريق بينهما بالتعانه دون التعانها فليس يجب ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما قال:[٤] «**لا سبيل لك عليها**»[٥] بعد إتمام اللعان فلا يجوز أن يجب ذلك إلا في الوقت الذي قال رسول الله ﷺ للذي لاعنها: «**لا سبيل لك عليها**».

وإن كان الزوج أخرس يعقل الإشارة أو الجواب أو الكتاب لاعن بالإشارة أو يحد فإن لم يكن يعقل فلا حد ولا لعان.

هكذا قال الشافعي[٦].

= وقال الله تعالىٰ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾.
وقال الضحاك (إلا رمزًا): إشارة، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق، لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٣٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥- باب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١١- كتاب اللعان - من يلاعن من الأزواج).

(٤) زاد هنا «بالأصل»: لك. وهي مقحمة أو سبق قلم، ويؤكد هٰذا أنها لم ترد في «الإشراف».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الأم» (٥/ ٤١١- من يلاعن من الأزواج).

وكذلك ابن القاسم صاحب مالك، وأبو ثور أن يلاعن بالإشارة أو بالكتاب.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قذف الأخرس بكتاب أو بإشارة أو بإيماء وذلك منه يعرف فلا حد عليه ولا لعان من قبل أن هٰذا حد؛ ولأنه لم يتكلم بالقذف نفسه، وكذلك لو قذفها في كتاب.

قال أبو بكر: هم يلزمونه الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، ولو شاء معتل أن يعتل في جميع ما أجازوه بمثل العلة التي ٱعتلوا بها في القذف لفعل، وإذ لم يجز ذلك في سائر الأحكام فهو في باب القذف كذلك.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قذف الصبي ٱمرأته لم يضرب ولم يلاعن. وكذلك قال مالك[٢] والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٤]، ولا أعلم في ذلك ٱختلافًا. وكذلك نقول.

* * *

ذكر ٱمتناع الزوج من الٱلتعان بعد القذف أو ٱمتناع المرأة من الٱلتعان بعد التعان الزوج

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[٥] الآية. كان علىٰ ظاهر الكتاب علىٰ من رمىٰ محصنة جلد ثمانين، زوجًا كان الرامي

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥- باب اللعان).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٣) «الأم» (٥/ ٤١٢- من يلاعن من الأزواج).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٥ - باب اللعان).

(٥) النور: ٤-٥.

أو غيره، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهداء يشهدون له علىٰ تصديق ما قال، فلما رمى العجلاني ٱمرأته بالزنا أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(١) الآية فأخرج الله الزوج من عموم الآية بأن أقام لعانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع، يدرأ بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف. ولو ٱمتنع الزوج من اللعان لوجب عليه حد القذف كما يجب علىٰ غير الزوج إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإذا التعن الزوج وجب حد الزنا على المرأة إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان؛ لقوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾(٢) والعذاب الذي تدرأ عن نفسها في هٰذا الموضع هو العذاب الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٣) فلما سمىٰ حد الزنا عذابًا كان ذلك العذاب الذي تدرأه عن نفسها دون تخيير الذي قاله، فيكون مستغنىٰ بظاهر كتاب الله فيه عن غيره.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة إذا هي ٱمتنعت من الألتعان بعد التعان الزوج(٤).

فقالت طائفة: عليها الحد. كذلك قال الشعبي، ومكحول، ومالك بن أنس(٥)، والشافعي(٦)، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

---

(١) النور: ٦.

(٢) النور: ٨. (٣) النور: ٢.

(٤) أنظر: «الاستذكار» (١٧/ ٢١٠)، و«التمهيد» (١٥/ ٣٤)، و«المغني» (٨/ ٧٥).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٨- كتاب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ١٩١- كتاب النفقات - اللعان).

وفيه قول ثان وهو: أنها تحبس إذا أبت أن تلاعن حتىٰ تلتعن أو تقر بالزنا. كذلك قال الحسن البصري.

وقال الأوزاعي: تحبس ويضيق عليها حتىٰ تلتعن أو تقر.

وقال أصحاب الرأي[1]: أيهما نكل عن اللعان فإن الإمام ينبغي له أن يحبسه ويجبره علىٰ ذلك حتىٰ يلتعن كما التعن صاحبه.

وحكي ذلك عن الثوري.

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن أحمد، فحكي عنه قول ثالث وهو: أنها إن لم تحلف / عند الخامسة لم ترجم، وقيل لها: ٱذهبي، والولد لها. ٣/٢٩٦ب وحكى الأثرم أنه قال: أما أنا فما كنت أرىٰ عليها شيئًا. وحكىٰ عنه الميموني أنه قال: لا أقول فيها شيئًا. والحكاية الأولىٰ ذكرها إسحاق بن منصور عنه[2].

* * *

ذكر وقت التفريق بين المتلاعنين

اختلف أهل العلم في الرجل يلتعن ثلاث مرار، والمرأة كذلك ففرق الحاكم بينهما.

فكان مالك بن أنس[3]، والشافعي[4]، وأبو ثور يقولون: لا تكون فرقة. قال مالك وأبو ثور: لأن اللعان لم يتم. وفي قول الشافعي: لم يتم التعان الرجل الذي به تقع عنده الفرقة ويزول الفراش. وقال

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٣- باب اللعان).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٨).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٨٩- باب كيفية اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

محمد بن الحسن[١]: إذا قذف الرجل آمرأته فالتعن ثلاث مرار، والتعنت آمرأته ثلاث مرات، ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ القاضي السنة، والفرقة جائزة، فإن التعن الرجل مرتين، والمرأة مرتين فالفرقة باطل، وعلى القاضي أن يستقبل اللعان بينهما إذا فرق وقد بقي أكثر اللعان.

قال أبو بكر: هٰذا القول خلاف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال الله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢]. وفرق رسول الله ﷺ بعد فراغهما من التعانهما (فمن حيث آمتنع هٰذا القائل أن يفرق بينهما إذا التعن كل واحد منهما)[٣] مرتين إذ هو خلاف سنة رسول الله ﷺ يجب كذلك أن يمتنع من التفريق بينهما إذا التعن كل واحد منهما ثلاثًا؛ لأن ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يلتعن واحد منهما

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٤]. فاختلف أهل العلم في الرجل يقذف زوجته ثم يموت أو تموت قبل اللعان.

فقالت طائفة: يتوارثان[٥].

---

(١) آنظر: «البحر الرائق» (٤/ ١٢٨).

(٢) النور: ٦-٩.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) النساء: ١٢.

(٥) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٠٨- ١١٠).

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وبه قال مالك بن أنس[(١)]، وأهل الحجاز، وهو قول الليث بن سعد، وأهل مصر، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال الشافعي[(٢)]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره، وهو قول أبي عبيد، وزعم أبو عبيد أن الآية علىٰ هٰذا القول.

قال أبو بكر: هكذا ظن أبو عبيد وليس كما ظن.

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة، روي عن ابن عباس أنه قال: إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا وقف، فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث.

٧٧٧٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا الخليل بن عمرو، حدثنا [عتاب][(٣)]، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقذف ٱمرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث[(٤)].

وقال الشعبي[(٥)]: إن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث، وكذلك قال عكرمة، وقال جابر بن زيد: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت بما قال رجمت وصار لها الميراث، وإن التعنت

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٣) في «الأصل»: غسَّان. وهو تصحيف، وعتَّاب هو ابن بشير، وقد سماه سعيد في روايته، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٨٩) من طريق عتاب به.

(٥) «سنن سعيد» (١٥٩٠).

ورثت، فإن لم تقر بواحد منهما تركت فلا ميراث لها ولا حد عليها. وقال قتادة نحوًا منه[(١)].

واختلفوا في الزوج يلتعن دون المرأة يموت أحدهما.

فقالت طائفة: يتوارثان كذلك قال مالك[(٢)]، وأهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي[(٣)]، وأبو عبيد.

وقال الشافعي[(٤)]: لا يتوارثان.

وبالقول الأول أقول، وذلك أن الزوجية قائمة حتىٰ يأتي الوقت الذي
٣/١٢٩٧ علمنا رسول الله ﷺ / لا سبيل له عليها، وإنما قال ذلك بعد التعانهما، ولا يجوز إزالة زوجية ثابتة قبل ذلك الوقت إلا بحجة، ولا حجة مع من ذكر أن التفريق بينهما يجب بالتعان الزوج وحده.

واختلفوا في القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان، ثم التعن الزوج ففرق الحاكم بينهما.

ففي قول الشافعي[(٥)]: لا معنىٰ لالتعان المرأة، ولكن لما التعن الزوج وقعت الفرقة، وتعيد المرأة اللعان إذا أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب. وقال أبو ثور: الفرقة باطل ويستقبلان اللعان.

وقال أصحاب الرأي[(٦)]: هذا خطأ والفرقة جائزة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤١٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٥١- باب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٧- ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة).

(٥) «الأم» (٥/ ٤١٤- أي الزوجين يبدأ باللعان).

(٦) «المبسوط» (٧/ ٥١- ٥٢- باب اللعان).

قال أبو بكر: لا معنىٰ لالتعان المرأة قبل أن يلتعن الزوج؛ لأنها بعد التعان الزوج تدرأ عن نفسها العذاب، وليس التعانها قبل أن يلتعن الزوج كذلك.

* * *

ذكر التفريق بين المتلاعنين

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال للمتلاعن: **«لا سبيل لك عليها»** وثبت أنه فرق بين المتلاعنين وتفسير قوله: **«فرق بين المتلاعنين** بين في حديث ابن عمر قوله: **«لا سبيل لك عليها»** وقد ذكرنا أسانيدها في أول كتاب اللعان.

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا، روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

٧٧٧٣- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما، قال: ولا يجتمعان أبدًا[(١)].

٧٧٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥- أذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدًا...)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق سفيان به.

(٢) «المصنف» (١٢٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥- أذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدًا...)، =

٧٧٧٥- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا[٢].

وهو قول النخعي، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، و[الحكم][٣] [وبه][٤] قال مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكذلك قال الأوزاعي، ويعقوب.

قال أبو بكر:

وفي قوله: «**لا سبيل لك عليها**» دليل على أنها لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ لو كان له عليها سبيل بوجه من الوجوه لاستثنىٰ ذلك عند قوله: لا سبيل لك عليها فقال: لا سبيل لك عليها إلا أن تكذب نفسك، فلما أطلق القول لم يكن لأحد أن يستثني عليه ﷺ، ومخالفة الأخبار غير جائز، فكذلك لا يجوز أن يستثنىٰ بالرأي من الخبر.

وقالت طائفة: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطبًا من الخطاب.

= والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق قيس بن الربيع بنحوه.

(١) «المصنف» (١٢٤٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٤- رقم ٩٦٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق قيس بن الربيع بنحوه.

(٣) في «الأصل»: الحاكم. وفي «الإشراف» على الصواب.

(٤) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٥) «المدونة» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ١٨٩- كتاب النفقات - اللعان).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٩).

هٰذا قول سعيد بن المسيب، والنعمان[(١)]، وقال: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة، ويجلد الحد. وهو قول محمد بن الحسن.

وفيه قول ثالث وهو: أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه ٱمرأته ما دامت في العدة. حكي هٰذا القول عن سعيد بن جبير[(٢)]، وكان عبيد الله بن الحسن يرى التفريق بين المتلاعنين تطليقة بائنة، ويرىٰ أن له أن يتزوجها. قيل: فإنهما تلاعنا ثم ذهبا (قبل)[(٣)] تفريق الوالي بينهما فرأىٰ ذلك فرقة بينهما. وقال: إن التي تلاعن زوجها ثم يتزوجها أنها تكون عنده علىٰ ثنتين.

وقال بعضهم: إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. كذلك قال عطاء[(٤)]، وقال: قد تفرقا، قد باء بلعنة من الله. وحكي عن الشعبي أنه قال: إذا أكذب نفسه الملاعن لم يجتمع عليه حدان.

/ وقال الحارث العكلي[(٥)]: ليس عليه حد، قد مضى الحد. ٣/٢٩٧ب

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول[(٦)]: إذا قال الرجل لصبي مع ٱمرأته: لم تلديه، لم يلحقه نسبه إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته وهي زوجته، وإن لم يكن لها نسوة فسألت يمينه أحلفناه لها، فإن حلف برئ منه، وإن لم يحلف

(١) «المبسوط» (٧/ ٤٧- باب اللعان).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٨٥).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١١٠-١١٢).

(٥) «سنن سعيد» (١٥٧٨).

(٦) «الأم» (٥/ ٤١٩- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

[أحلفناها][(١)]، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمه.

وقال سفيان الثوري: لا تجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته إلا ببينة.

وقال أبو ثور: لا يلزمه إلا بأن تشهد أربع نسوة أنها ولدته.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا قال الزوج لولد معها لم تلديه. لم يثبت نسبه لواحد منهما، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما، ولو شهدت امرأته على الولادة ثبت نسبه منهما جميعًا، فإن نفاه حين شهدت المرأة فعليه اللعان ويلزم الولد أمه.

قال أبو بكر: فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجة في وقت يمكن أن يكون الولد منه لزمه الولد لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**»[(٣)]، ولا يقبل قوله: ليس مني، ولو أجمعا علىٰ ذلك منهما؛ لأن للولد حق في نفسه.

* **مسألة**:

واختلفوا في المرأة تلد ولدين في بطن فيقر الزوج بأحدهما وينفي الآخر. فقالت طائفة: إذا أقر بأحدهما لزمه الآخر، بأيهما أقر بالأول أو بالآخر. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وابن القاسم[(٥)] صاحب مالك.

---

(١) في «الأصل»: أحلف لها. والمثبت من «الأم».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٧- باب اللعان).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٧- كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا أنتفىٰ من الأول وأقر بالآخر حد ولم يلتعن، وألزم الولدان جميعًا، وإن أقر بالأول ونفى الآخر فإنه يلاعن ويلزمه الولدان جميعًا.

وقال النخعي في رجل له ثلاثة أولاد فأقر بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث قال: هو كما قال.

* * *

ذكر الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد

اختلف أهل العلم في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد.

فقالت طائفة: ينتفي الرجل من ولده متىٰ شاء. هٰذا قول شريح، ومجاهد، وحكي ذلك عن الحاكم، وقال الحسن: إذا أقر بولده ثم أنكر قال: يتلاعنان ما دامت أمه عنده يصير لها الولد. وكذلك قال قتادة.

وقالت طائفة: إذا أقر به فليس له أن ينفيه. حكي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أصحاب الرأي[٢].

٧٧٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر، قال: إذا أعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد، لحق به[٤].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٩- باب اللعان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٥- باب اللعان).

(٣) «المصنف» (١٢٣٧٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠- في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه) كذلك بانقطاع بين الشعبي وعمر، وقد وصله البيهقي (٧/ ٤١١-٤١٢)، ووكيع في =

٧٧٧٧- وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر، عن عمر، وعلي، [و][(١)] شريح، قالوا: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه[(٢)].

وكذلك قال أبو ثور. وهٰذا قول سفيان الثوري، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]. ويلزم عند الشافعي والنعمان[(٥)] الزوج الولد إذا علم بولاده فلم ينفه بأن يأتي الحاكم وهو يمكنه إتيان الحاكم ونفيه.

وقال يعقوب: الوقت في ذلك النفاس، إذا نفاه في النفاس لاعن وألزم الولد أمه، وإذا نفاه بعد النفاس لاعن وألزم الولد أباه. وحكي ذلك عن محمد. والوقت عندهما في ذلك أربعين يومًا. وفي كتاب محمد بن الحسن عن النعمان أنه قال: أستحسن إذا نفاه حين ولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك.

وقال يعقوب، ومحمد: وقت النفاس أربعون يومًا. وحكىٰ أبو عبيد أن بعض أهل العراق قال: إن الوقت في ذلك ثلاثة أيام أو نحوه بعد ٣/١٢٩٨ الولادة. وذكر أبو عبيد أن مذهب أهل الحجاز أن لا / وقت له

= «أخبار القضاة» (٢/ ١٩١) فقالوا: عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.

(١) سقط من «الأصل»، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠- في الرجل يقر بولده، من قال ليس له أن ينفيه) أخرجه عن الشعبي قال: «جاء رجل بابن له قد أقر به، ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنؤه به فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) من طريق مجالد عن عمر وعلي به.

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٥٧- كتاب اللعان).

(٤) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٥- باب اللعان).

إلا معرفة الزوج بولادتها، فإن أنكره حين يبلغه كان ذلك له ويلاعنها عليه، ثم يزول نسبه، وإذا أنكر بعد ذلك كان النسب له لازمًا ويلاعنها برميه إياها. وبهذا قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وهذا قول عليه أكثر من أدركنا من أهل العلم، وهو آخر قولي الشافعي(١)، وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول. ومن حجة هذا القول أن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش(٢)، فالولد ثابت النسب لازم لصاحب الفراش غير جائز أن ينتفى عنه [إلا](٣) بكتاب أو سنة أو إجماع، فإذا ولدت امرأة الرجل ولدًا فنفاه من ساعته ولاعن فبإجماع نفي عنه الولد مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى قول النبي ﷺ «**الولد للفراش**». والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يلاعن زوجته وينفي الولد عنه ثم يموت الولد ويخلف مالًا فيدعيه الزوج بعد ذلك.

فقالت طائفة: يثبت نسبه ويرثه. كذلك قال الشافعي(٤)، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما ادعى مالًا، وإذا ادعاه وهو حي ضرب، ولحق به. هكذا قال سفيان الثوري. وقد حكي عن مالك(٥) أنه قال: إن كان له ولد كان ذلك له ويضرب الحد؛ لأنه يستلحق ابن ابنه، وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله؛ لأنه متهم، ولا يستلحق ولدًا فيقبل قوله، ويجلد الحد ولا ميراث له.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٩- الوقت في نفي الولد).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٦١- كتاب اللعان).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: يضرب الحد، ولا يثبت نسب الولد منه، ولا يرث شيئًا من ميراثه، فإن كان الولد قد ترك ذكرًا أو أنثىٰ ثبت نسبه من المدعي وضرب الحد، وورث الأب منه؛ لأنه قد نفىٰ ولدًا يثبت نسبه من المدعي.

* **مسائل من باب اللعان:**

كان الشافعي يقول[(٢)]: وإذا قذف الرجل ٱمرأته فارتدت عن الإسلام، وطلبت حدها، لاعن أو حُدّ؛ لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة، ولو كان هو المرتد كان هكذا.

و[كان][(٣)] أبو ثور يقول: إذا ٱرتدت فلا حد عليه ولا لعان، وذلك أن النكاح قد ٱنفسخ وحل دمها، وليست بمسلمة يؤخذ بحقها.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: لا حد بينهما ولا لعان، ولو رجعت إلى الإسلام فتزوجها لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا قذف الرجل ٱمرأته فقامت عليه بينة أنه أكذب نفسه حد إن طلبت ذلك. هٰذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: عليه الحد، ولا لعان بينهما. حكىٰ موسىٰ ذلك عنهم. وحكىٰ أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لا لعان بينهما، ولا حد عليهما.وإذا قذف ٱمرأته وهي أمة فأعتقت، وقذفها وهي ذمية فأسلمت

(١) «المبسوط» (٧/ ٥٦- باب اللعان).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت موافق للسياق.

(٤) «المبسوط» (٧/ ٥٧- باب اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٥٨- باب اللعان).

فلا حد عليه ولا لعان في قول الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]. غير أن الشافعي قال: إن شاء لاعن ليدرأ عن نفسه التعزير.

قال أبو بكر: وكذلك نقول. ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أوجب عليه الحد في قذفها والله أعلم.

* * *

ذكر الشهادة في اللعان

اختلف أهل العلم في الزوج وثلاثة معه يشهدون على امرأته بالزنا.

فقالت طائفة: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. روي هذا القول عن ابن عباس.

٧٧٧٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها. قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة[٤]. قال أبو [الزناد][٥]: فهذا رأي أهل بلدنا.

وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك بن أنس[٦]، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٧]،

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٨- باب اللعان). (٣) «السنن» (١٥٨٢).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس.

(٥) في «الأصل»: بكر. وهو سبق قلم، والمثبت من «سنن سعيد».

(٦) «الكافي» (١/ ٥٧٣).

(٧) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

وأحمد بن حنبل[١]، وإسحاق[٢].

وقالت طائفة: يقام عليها الحد، كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وهو قول الأوزاعي / و[أبي][٣] ثور، وأصحاب الرأي. ٢٩٨/٣ب

واختلفوا في الرجل يقذف امرأته ثم جاء بأربعة متفرقين، وشهد كل واحد وحده على حِدَة. ففي قول الشافعي[٤]: يسقط عن الزوج الحد وتحد المرأة. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد.

قال أبو بكر:

قال الله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٦]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٧]، لم يذكر ﷻ مجتمعين ولا متفرقين، والذي يسقط عن القاذف الحد أن يأتي بأربعة شهداء، فإذا أتى بهم سقط عنه الحد، ووجب على المشهود عليه حد الزنا، وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدلا، فيحد أو يلتعن. كذلك قال الشافعي[٨]، وأصحاب الرأي[٩].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٩).

(٣) في «الأصل»: أبو. وهو خلاف الجادة.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٩- باب الشهادة في اللعان).

(٦) النور: ١٣.

(٧) النور: ٤.

(٨) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

وقال أبو ثور: يأمر الحاكم المقذوف بلزومه حتىٰ يسأل عن الشاهدين ويعجل، فإن عُدِّلا حكم عليه، وإن لم يُعَدَّلا ٱستحلفه وخلىٰ سبيله.

وإذا شهد رجل وامرأتان علىٰ رجل بالقذف لم تجز شهادتهم. كذلك قال الشافعي[1]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[2].

وإذا شهد شاهد أنه قذف ٱمرأته بالزنا يوم الخميس، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة، وهو يجحد، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف. هكذا قال الشافعي، وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[3].

وقال النعمان[4]: إذا شهد شاهد علىٰ يوم الأربعاء أنه قال: يا زانية، وشهد الآخر على الخميس أنه قال: يا زانية، فعليه اللعان وفي قول يعقوب ومحمد: لا حد في ذلك ولا لعان.

وإذا شهد شاهدان علىٰ رجل بقذف ٱمرأته فعدلا فلم يحكم الحاكم حتىٰ ماتا أو غابا أو فسقا أو ٱرتدا وصارا في حد لا تجوز شهادتهما؛ حكم على الزوج باللعان أو الحد. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[5]: إذا غابا أو ٱرتدًا أو ماتا، كما قال أبو ثور. وقالوا: إذا عصيا أو ٱرتدا عن الإسلام أو دخلا في حالة من الحالات التي لا يقبل فيه شهادة مثلهما فلا حد ولا لعان.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٥٩- ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «المبسوط» (٧/ ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٣٣).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[١] أنه قال: إذا ٱرتدا أو فسقا لم تقبل شهادتهما، إلا أنه قال: يستحلف، فإذا حلف برئ، وإن نكل حد ولاعن.

وكان أبو ثور يقول: وإذا جاءت ٱمرأة بكتاب قاضٍ إلىٰ قاضٍ بقذف زوجها إياها، قُبِل الكتاب وأخذ الزوج بذلك. قال: وكذلك قال أبو عبد الله -يعني الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا حد ولا لعان، ولا يقبل في الحدود ولا القصاص كتاب القضاة إلى القضاة، ولا شهادة علىٰ شهادة.

وإذا شهد شاهد أنه قذفها بالعربية، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية كانت شهادتهما باطل في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وإذا شهد شاهد أنه قال: زنىٰ بك فلان، وشهد آخر أنه قال: زنىٰ بك فلان رجل آخر، لم تقبل شهادتهما في قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليه اللعان. أبو ثور عنهم.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقذف ٱمرأته بالزنا برجل سماه بعينه.

فقالت طائفة: إذا جاءا يطلبان، حُدَّ للرجل ولاعن زوجته، فإن أبىٰ حُدَّ لها أيضًا. هٰذا قول أبي ثور، وحكي عن مالك، وربيعة أنهما قالا: يحد للرجل ويلاعن للمرأة.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٧٢).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٤) «المبسوط» (٧/ ٦٠- باب الشهادة في اللعان).

وكان الشافعي يقول[(١)]: لا يحد للرجل الذي رماه بهٰذا إذا ذكر الرجل في اللعان، قال: فإن أخطأ وقذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان، و[إلا][(٢)] حد [له][(٣)] إن لم يلتعن. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن حد للذي رماها به / فلا لعان ٣/٢٩٩أ
بينه وبينها، فإن كان المقذوف عبدًا أو مكاتبًا أو مدبَّرًا أو ذميًّا فلا حد على الزوج ويلاعن. وكذلك حكاه غير أبي ثور عنهم.

وقال أبو بكر: يحد للرجل ويلاعن لزوجته. وإذا جاءا يطلبان فإن حق كل واحد منهما غير حق الآخر، وأحق الناس بهٰذا القول من قال: إذا قذف رجلين في كلمة واحدة إن لكل واحد منهما حقًّا غير حق الآخر، وقد ذكرت الحجة في هٰذا الكتاب في غير هٰذا الموضع.

وإذا قذف رجل زوجته بالزنا وشهد شاهدان علىٰ إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

وإذا قذفها فقال: هي أمة لم تعتق، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المرأة أن تقيم البينة، ولا حد عليه ويلاعن، فإن لم يفعل عزر.

هٰذا قول الشافعي[(٦)]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٧)]. غير أن

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١٦- كيف اللعان).

(٢) في «الأصل»: لا. والمثبت من «الأم».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٢- الشهادة في اللعان).

(٥) «المبسوط» (٧/ ٦١- باب الشهادة في اللعان).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٢٤- الشهادة في اللعان).

(٧) «المبسوط» (٧/ ٦٢- باب الشهادة في اللعان).

أصحاب الرأي لا يرون بين الحر والأمة لعانًا. وكذلك إن قال: هي ذميّة فالقول فيه عندهم كما قالوا في الأمة، وإن عرف أن المقذوفة حرة الأصل مسلمة فعلى الزوج اللعان ولا يصدق عليها في قولهم جميعًا. وإذا ٱدعت أنه قذفها وأنكر الزوج ٱستحلف في قول الشافعي[١]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يمين في حد.

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واليمين على المدعىٰ عليه**»[٣] قولًا عامًّا، وهٰذا مدعىٰ عليه والله أعلم.

وإذا ٱدعى الزوج أنها قد صدقته في مقالته، وأنها قد زنت ٱستحلف في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا أستحلفها، وعليه اللعان، وإذا ثبتت البينة أنه قذفها منذ سنة أخذ باللعان أو يحد، وكذلك لو ثبتت البينة أنه طلقها بعد ذلك وبانت منه ثم تزوجها لاعن أو يحد في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا يبطل اللعان طول المكث ويلاعن، فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقًا بائنًا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد، أبطل اللعان الفرقة التي دخلت بينهما.

قال أبو بكر: إذا ثبت الحق لم يبطله طول الأيام، ولا يبطله الطلاق.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٣- الشهادة في اللعان).

(٢) «المبسوط» (٧/ ٦٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) تقدم.

(٤) ٱنظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (ص٢٢٢- مختصر من الجامع من كتابي اللعان «قديم وجديد»).

كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان -وكان متوفىٰ عنها-: **«أمكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله»**.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها وغير مدخولٍ بها، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت(٢).

٧٧٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس(٣)، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم، وابن لهيعة، وغيرهم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٤٤١)، و«الإقناع» (٢٣٩٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٦١-٤٦٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٢٤١، ٢٤٢).

حدثهم، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ لتسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبِقوا حتىٰ إذا كان بطرف القدوم[1] أدركوه، فقتلوه، قالت: فسألته أن يأذن لي أن أرجع إلىٰ أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: وقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنتقل إلىٰ أهلي؟ قالت: فقال: «**نعم**»، قالت: فخرجت حتىٰ إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، -أو أمر بي فدعيت له- فقال:
٣/٢٩٩ب **كيف قلت؟** فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن / زوجي، فقال: «**آمكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»، قالت الفريعة: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما أن كان عثمان بن عفان ﷺ أرسل إليَّ فسألني فاتبعه وقضىٰ به[2].

قال أبو بكر: في حديث الفريعة أمر المتوفىٰ عنها زوجها بالمقام في المسكن الذي كانت تسكنه حتىٰ تنقضي العدة، وإن كان المسكن ملكًا لغيرهما. وفيه إجازة: أن يضاف المسكن إلى المُسَاكِن؛ وإن لم يكن مالكه. وهٰذا الحديث حجة علىٰ من زعم أن للمتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. ودلالة أخرىٰ وهو أن الله -تبارك وتعالىٰ- قد

---

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٩) عقب إخراج الحديث برقم (٤٢٩٢): القدوم: موضع بالحجاز، وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار أن إبراهيم آختتن بالقدوم فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٠) كلهم عن سعد بن إسحاق بنحوه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

=

يوجب الحكم في كتابه، ويوجب علىٰ لسان نبيه ﷺ في ذلك الشيء معنىٰ آخر لم يذكره في كتابه؛ لأن الله ﷻ أوجب على المتوفىٰ عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا، وأوجب علىٰ لسان نبيه ﷺ المقام في المنزل الذي كانت تسكنه وأوجب الإحداد، ونظير ذلك أن الله أوجب على الزاني الحد في كتابه، وأوجب النفي علىٰ لسان نبيه ﷺ.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في مقام المتوفىٰ عنها زوجها في مسكنها حتىٰ تنقضي عدتها

ثابت عن رسول الله ﷺ: أنه قال للفريعة بنت مالك: «**اسكني في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»[1]. وبهذا نقول.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

فقالت طائفة: عليها أن تبيت في منزلها حتىٰ تنقضي عدتها.

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نساء متوفىٰ عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حاجّاتٍ، أو معتمرات[2].

= قلت: والحديث ثبته المصنف كما مر، وصححه أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٣) وفصل الكلام عليه، ولخصه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٠) فقال: وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة. وتعقبه ابن القطان بأن سعدًا وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها النسائي، وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١- رقم ٨٨)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠- ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه)، وسعيد في «سننه» (١٣٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٥) كلهم من طرق عن سعيد عنه به.

وروي عن عثمان بن عفان ﷺ: أنه رد ابنة له توفي عنها زوجها أن ترجع إلىٰ بيت زوجها[١].

وأن ابن مسعود ﷺ: أمر نسوة توفي عنهن أزواجهن إذا كان الليل أن ترجع كل ٱمرأة إلىٰ بيتها[٢].

وكان ابن عمر يقول: لا تخرج المتوفىٰ عنها زوجها من بيت زوجها حتىٰ تنقضي عدتها[٣].

روي عن أم سلمة أنها قالت لامرأة توفي عنها زوجها: كوني أحد طرفي الليل في بيتك[٤].

وكان مالك بن أنس[٥] يقول في المتوفىٰ عنها زوجها: تزور [و][٦] تقيم إلىٰ قدر ما يهدي الناس ثم تنقلب إلىٰ بيتها. وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٧]، وأحمد[٨] قال: تكون أكثر الليل في بيتها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١) بنحو قضاء عمر المتقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨، ١٢٠٦٩)، وسعيد في «سننه» (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٢) من وجهين عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣) عن نافع عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦) بنحوه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٢- باب في خروج المطلقة بالنهار والمتوفىٰ عنها زوجها).

(٦) سقطت من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٧) «الأم» (٥/ ٣٢٨- باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة في بيتها).

(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١١٥٥ وما بعدها).

وقال النعمان[(١)]: لا تخرج ليلًا، ولا نهارًا -يعني المطلقة- والمتوفىٰ عنها زوجها تخرج ولا تبيت عن بيتها.

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة، أو واحدة تملك الرجعة أن تخرج من منزلها ليلًا أو نهارًا حتىٰ تنقضي العدة، وقال: المتوفىٰ عنها، والمطلقة لا تخرجان في العدة.

وقالت طائفة: المتوفىٰ عنها زوجها تعتد حيث شاءت. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن البصري. واحتج بعضهم بخبرٍ.

٧٧٨٠- أخبرناه الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي[(٢)]، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلىٰ فجدي نخلك فلعلك تصدقي وتفعلي معروفًا**»[(٣)].

وقال الشافعي[(٤)]: نخل الأنصار قريب من منازلهن، والجداد إنما يكون نهارًا.

قال أبو بكر: نخل الأنصار كما ذكر الشافعي ﷺ، وليس في الحديث أنه أذن لها أن تبيت عن بيتها، ولا أنها باتت، وليس يكره للمعتدة الخروج بالنهار في حوائجها إذا رجعت بالليل إلىٰ منزلها.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٧- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣/ ٥٥) من طريق ابن جريج به.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٩- ٣٤٠- باب سكنى المطلقات ونفقتهن).

وكان أبو عبيد يقول: في بعض الحديث النهي عن حصاد الليل وجداده. وفي قوله ﷺ: «**فلعلك تصدقي، وتفعلي معروفًا**».

٣/٣٠٠أ لما يحضرها من المساكين عند الجداد / بالنهار، وأنهم لا يفعلون ذلك ليلًا.

* * *

ذكر خروج المعتدة للحج أو العمرة

اختلف أهل العلم في خروج المرأة المعتدة للحج والعمرة.

فكرهت طائفة ذلك ومنعت منه، فممن رد نساء حاجات، أو معتمرات توفي أزواجهن: عمر بن الخطاب. وروي ذلك عن عثمان بن عفان.

وبه قال القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب(١).

وقال مالك(٢): ترد ما لم تحرم. وقال الشافعي(٣): لا تحج حتىٰ تنقضي العدة.

قال أصحاب الرأي(٤): لا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو المتوفىٰ عنها أن تحج، ولا تسافر مع ذي محرم، ولا غيره. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقالت طائفة: لها أن تحج في عدتها.

---

(١) تقدم في الباب السابق تخريج هٰذِه الآثار، وانظر للفائدة «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٦).

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٢- باب في خروج المطلقة بالنهار والمتوفىٰ عنها زوجها وسفرهما).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٠-باب مقام المتوفىٰ عنها والمطلقة في بيتها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤١- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

روي عن عائشة [و][١] عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها: أنهما تعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا[٢].

وقال عطاء، وطاوس في المتوفىٰ عنها: تحج، وتعتمر[٣]. وقال الحسن البصري: تحج في عدتها. وقال أحمد بن حنبل[٤]: لا بأس أن تحج المرأة في عدتها من الطلاق. وكذلك قال إسحاق: إذا كانت مبتوتة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر المتوفىٰ عنها
يأتيها الخبر في غير بيت زوجها

اختلف أهل العلم في المرأة يأتيها [نعي][٥] زوجها، وهي في غير مسكنه الذي كانت تسكنه.

فقالت طائفة: ترجع إلىٰ مسكنه وقراره ما لم تنزل منزلًا تريد سكناه هٰذا قول مالك بن أنس[٦].

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٥١).

(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦)، وقول ابن عباس عند عبد الرزاق (١٢٠٥١، ١٢٠٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤١).

(٥) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «الإشراف».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤- في رجوع المطلقة والمتوفىٰ عنهن أزواجهن إلىٰ بيوتهن يعتددن فيها).

وكان ربيعة يقول: ترجع إلىٰ منزلها إلا أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل [نقلة][١] أو منزلًا به ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا بمكانها.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر بامرأة رجل توفي بالشام أن ترحل إلىٰ مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر.

وكان يحيىٰ بن سعيد الأنصاري يقول في رجل توفي بالأسكندرية، ومعه ٱمرأته، وله بها دار، وبالفسطاط دار: إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد، وإن أحبت أن ترجع إلىٰ دار زوجها، وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أتاها [نعي][٢] زوجها، وهيٰ في منظرة[٣] لم تخرج منها حتىٰ تنقضي [عدتها][٤].

وسئل سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلىٰ بلد، فتوفي عنها. أترجع إلىٰ بيته، أو إلىٰ بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلىٰ بيت زوجها[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا طلقها زوجها، وهي في بيت أهلها، أو في منزل غيرهم زائرة، كان عليها أن تعود إلىٰ منزل زوجها حتىٰ تعتد فيه.

---

(١) في «الأصل»: قلة. والمثبت من «المدونة» (٢/ ٤٥).

(٢) في «الأصل»: ٱنعىٰ. والمثبت من «الإشراف».

(٣) المنظرة: هي موضع رأس جبل، فيه رقيب ينظر العدو. اللسان مادة: نظر. وكأنه قاله مبالغة.

(٤) في «الأصل»: عدتهما. والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٥).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣٩- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

[قال][1] أبو بكر: كقول مالك أقول: أنها ترجع إلىٰ منزله فتعتد فيه إلا أن يكون نقلها إلىٰ غيره فتقيم في الموضع الذي نقلها إليه، أو تكون محرمة بحج، أو عمرة فتمضي حتىٰ ينقضي نسكها، ثم ترجع، فتعتد في بيتها إن كان بقي عليها من وقت العدة شيء.

* * *

ذكر وجوب السكنىٰ
والتغليظ على المبتوتة أن تخرج من بيتها في عدتها

اختلف أهل العلم في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها[2].

فمنعت طائفة من ذلك، فممن رأىٰ أن لا تخرج: ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين. ورأىٰ سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان ابن يسار: أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقت.

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس[3] وأصحاب الرأي[4]: أنهم كانوا لا يرون أن تبيت إلا في بيتها، المتوفىٰ عنها، والمبتوتة جميعًا.

قال أبو بكر: وبهذا [أقول][5].

---

(١) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٢) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٧/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠-١٣١- في المتوفىٰ عنها من قال تعتد في بيتها)، و«سنن سعيد (٢/ ٣٥٨)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٢).

(٣) «المدونة» (٢/ ٤٣- في مبيت المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٧- العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) في «الأصل»: القول. والمثبت أنسب للسياق.

وفيه قول ثان وهو: أن المطلقة المبتوتة تعتد حيث شاءت. كذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن، وعكرمة.

٣/٣٠٠ب وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق[1]: تخرج المطلقة / ثلاثًا علىٰ حديث فاطمة، ولا سكنىٰ لها ولا نفقة.

قال أبو بكر: وإنما ٱختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثًا أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها من بيتها.

فأما من له عليها رجعة فتلك في معاني الأزواج. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن لزوجها منعها من الخروج حتىٰ تنقضي عدتها وليس لها أن تخرج.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٥).

(٢) الطلاق: ١.

كتاب أبواب النفقات لذوات العدد من الطلاق والوفاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنىٰ، والنفقة[1].

واختلفوا في وجوب السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حبلىٰ. فقالت طائفة: لا سكنىٰ لها ولا نفقة. روي هٰذا القول عن ابن عباس[2]. وكذلك قال عكرمة، والحسن، والشعبي. وقال عطاء، والزهري، وعروة: لا نفقة لها. وهٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وأبي ثور؛ وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فجعل [لها][4] السكنىٰ والنفقة، فقيل له: إنه طلقها ثلاثًا. قال: «**لا سكنىٰ لك، ولا نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[5].

وقالت طائفة: لها السكنىٰ والنفقة، حاملًا كانت أو غير حامل. هكذا

---

(١) «الإجماع» (٤٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣)، وسعيد في «سننه» (١٣٦٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٣٦).

(٤) في «الأصل»: لهما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠/٣٨) من حديث عائشة.

قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي[1]، وروي هٰذا القول عن عمر[2]، وعبد الله[3] وبه قال شريح[4].

واختلف في هٰذِه المسألة عن إبراهيم النخعي، فأشهر الروايتين عنه موافقة هٰذا القول[5]، وروي عنه أنه كان يقول: المطلق ثلاثًا لا يجبر على النفقة[6].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، ولا نفقة لها. هٰذا قول مالك بن أنس[7]، وابن أبي ليلي، والشافعي[8]، وأبو عبيد، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي[9].

---

(١) «المبسوط» (٥/١٨٨- باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣) عن ابن عمر، وأخرجه سعيد في «سننه» (١٣٦١) عنهما بلفظ (كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثًا السكنىٰ والنفقة قال: وكان عمر إذ ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة أمرأة قال سعيد: وقول عمر أحب إلينا. قلت: ويأتي تخريجه موسعًا بعد قليل.

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٩٥) وأنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠٩- من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٩- باب من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة) بلفظ (المطلقة ثلاثًا لها السكنىٰ والنفقة).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٠٩- باب من قال: إذا طلقها ثلاثًا ليس لها نفقة).

(٧) «المدونة» (٢/٤٨- في نفقة المطلقة وسكناها).

(٨) «الأم» (٥/٣٤٣- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٩) أنظر: «مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠-٤١- باب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها).

قال أبو بكر: أما الفرقة الأولىٰ فقد ذكرنا ما ٱحتجت به.

واحتجت الفرقة الثانية بقول عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ لقول ٱمرأة لا ندري لعلها نسيت أو شبه عليها[(١)]، وقد كان أحمد بن حنبل ينكر حديث عمر، ويقول: لا يصح حديثه.

واحتجت الفرقة الثالثة بظاهر كتاب الله في إيجابه السكنىٰ لهن، وإبطال النفقة عنه؛ قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[(٢)] قالت: فعم بالسكن المطلقات كلهن وخص أولات

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٦)، والترمذي (١١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٧٥) كلهم عن عمر به عقب سياق حديث فاطمة بنت قيس وانتقد أهل العلم هٰذِه الزيادة في حديث فاطمة التي هي من قول عمر وأعلوها. قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٠-١٤١): رواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود. ورواه المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود وليست هٰذِه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: «وسنة نبينا»؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول ٱمرأة، ولم يقولوا فيه: وسنة نبيا.. وهو الصواب.
وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٨): ليس بمتصل.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٤٢): ليس بقوي الإسناد عن عمر. وقال ابن القيم في حاشيته علىٰ «سنن أبي داود» (٦/ ٢٧٨): لم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول ٱمرأة فإن أحمد أنكره، وقال: أما هٰذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول ٱمرأة، وهٰذا أمر يرده الإجماع علىٰ قبول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة..

(٢) الطلاق: ٦.

الأحمال خاصة بالنفقة، فكان في إيجابه النفقة لمن بها حمل دليل علىٰ أن لا نفقة لمن لا حمل لها، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس:

٧٧٨١- أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالك[٢]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلق البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك ٱمرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك...**»[٣].

* * *

ذكر المعنى
الذي أمرها النبي ﷺ له بالانتقال

واختلاف أهل العلم في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بالانتقال.

اختلف أهل العلم في الحديث الذي فيه ذكر أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال.

٣/٣٠١أ فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أنكر روايتها / وقال: لا ندع كتاب ربنا -تبارك وتعالىٰ- وسنة نبينا ﷺ لقول ٱمرأة[٤].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٥٤- باب ما جاء في نفقة المطلقة).

(٣) وأخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦) من طريق مالك به.

(٤) تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

وقال بعضهم: إنما أمرها بالانتقال؛ لأنها قالت: أخاف أن يقتحم علي ورددوا فيه حديثًا(١).

وكان سعيد بن المسيب يقول: تلك ٱمرأة ٱستطالت علىٰ أحمائها بلسانها(٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾(٣): أن الفاحشة المبينة: أن تبذو علىٰ أهله، فإذا فعلت ذلك، فقد حل لهم إخراجها(٤).

واختلفوا في معنىٰ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وقد ذكرته مع غيره في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر نفقة المطلقة الحامل والمتوفىٰ عنها

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٥). وأجمع أهل العلم أن على الحر يطلق زوجته الحرة نفقتها إذا كانت حاملًا سواء كان طلاقه إياها يملك فيه الرجعة، أو لا يملكه(٦).

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفىٰ عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٣).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٤- ما قالوا فيمن رخص أن تخرج ٱمرأته)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣١).

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) ٱنظر: «الإقناع» (٢٤٥٥).

فقالت طائفة: لا نفقة لها[١]. كذلك قال جابر بن عبد الله، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلىٰ، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لها النفقة من جميع المال. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. وبه قال ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، وأبو العالية، وخلاس بن عمرو، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو عبيد.

وقد حكي عن قبيصة بن ذؤيب[٤] قول ثالث قال: لو كنت لابد فاعلًا جعلته من نصيب ذي بطنها.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم لما أجمعوا علىٰ سقوط نفقة من يجبر علىٰ نفقته من أولاده الأطفال، ووالديه في الحال التي تجب لهما النفقة، وسائر زوجاته، سقط كذلك عنه نفقة زوجته الحامل.

* * *

(١) أنظر الآثار في ذلك على القولين عند عبد الرزاق (٧/٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤-١٤٥- باب المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصيبها، وباب من قال: ينفق عليها من جميع المال)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٦٦)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٠)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/ ٥٣- في نفقة المتوفىٰ عنها زوجها).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥- في المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٩).

ذكر أقصىٰ مدة الحمل الموجودة في النساء

اختلف أهل العلم في أقصىٰ مدة الحمل:

فقالت طائفة: أقصىٰ مدته: سنتين. روي هٰذا القول عن عائشة[(١)]، وروي عن الضحاك، وهَرِم بن حيان[(٢)] أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين. وهٰذا قول سفيان الثوري أن أقصىٰ ما تلد النساء سنتين.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون: ثلاث سنين. روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة (لعمرو بن عبد الله)[(٣)]: ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: وهو أن أقصىٰ مدته تكون أربع سنين هكذا قال الشافعي[(٤)]، واختلف عن مالك[(٥)] فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعي. وحكى الماجشون عنه ذلك، قال: ثم رجع عنه لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.وفي قول سواه وهو أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين. حكي عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت ٱمرأة معنا في الدار لخمس سنين، قال: فولدت وشعره يضرب إلىٰ هاهنا وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير فقال: هش. وقد حكي عن ابن عجلان: أن ٱمرأته كانت تحمل خمس سنين.

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦) عن سعيد بن منصور بإسناده .

(٢) قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٤٨): قيل: سمي هَرِمًا لأنه بقي حملًا سنتين حتىٰ طلعت أسنانه.

(٣) كذا «بالأصل». وفي «الإشراف» و«المغني» (٨/ ٩٨): (لعمر بن عبد الله). وفي «المحلىٰ» (لعمر بن عبد العزيز).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٤٢- فصل وإن وجبت العدة على المطلقة).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٤- المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

وفيه قول خامس قاله الزهري: أن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها (محشوشًا)[١] في بطنها، قال: وقد أتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

٣/٣٠٣ب وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب / التحديد، والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا أدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة؛ وذلك لقول الله -تبارك وتعالىٰ- ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، ثم قال -جل اسمه-: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣]، فصار الحولان وهما أربعة وعشرون شهرًا وقت الرضاعة، وبقيت الستة للحمل. كذلك يروىٰ عن ابن عباس أنه قاله لعثمان[٤]. قال: فنحن نقول بهذا، ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبي عبيد، ودفع حديث عائشة وقال: المرأة التي روته عنها مجهولة[٥].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به. فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له[٦].

---

(١) «محشوشًا» أي: يابسًا. انظر اللسان مادة: (حشش).

(٢) الأحقاف: ١٥. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٧٩): هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلىٰ ما عرف من أمر النساء.

(٥) هي جميلة بنت سعد، وجهلها ابن حزم، وقال: مجهولة لا يدرىٰ من هي، وقال بعد سياقه جملة من الآثار في هذا الموضوع: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلىٰ من لا يصدق ولا يعرف من هو.

(٦) «الإجماع»: (٤٤٤).

هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[٢]، وأصحابه، وأبو ثور، وغيره. وبه قال إسحاق[٣]، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ، وربيعة، وابن شبرمة، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

ذكر المطلقة ثلاثًا تدعي الحمل هل لها نفقة؟

اختلف أهل العلم في المرأة تدعي الحمل، وهىٰ مطلقة ثلاثًا.

فقالت طائفة: ينفق عليها حتىٰ تضع حملها إذا ظهر الحمل. وروي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال الزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي.

وقال الشافعي[٥]: فيها قولان:

أحدهما: أن يحصي من يوم طلقها، كم نفقة مثلها كل شهر من تلك الشهور، فإذا ولدت قضي لها بذلك كله؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين حتىٰ تلد.

والقول الثاني: أن يحصي من يوم طلقها الزوج وتراها النساء، فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتىٰ تضع حملها.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤- المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٢١- عدة الحامل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢٤-٩٢٦).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٥١- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٤٤- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

وكان مالك يقول[١]: تنفق من مالها، وتحسب ذلك علىٰ زوجها حتىٰ يبين حملها، فنأخذ ذلك منه، وينفق عليها فيما يستقبل حتىٰ تضع حملها. فإذا ٱنكشف أمرها علىٰ غير حمل، غرمت ما أنفقت.

وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق أنهم قالوا: إذا ٱدعت الحمل كانت عليه النفقة لها سنتين فإذا مضت ولم يكن هنالك ولاد ثم ٱدعت أنها لم تحض في هاتين السنتين، بطل حينئذ حكم الحبل وصارت عدتها الأقراء. وقيل له: أنفق عليها أبدًا حتىٰ تحيض ثلاث حيض، أو تبلغ من السن ما تبين فيه من الحيض، فينفق عليها حينئذ ثلاثة أشهر، ولا يكون له يرجع عليها في شيء من النفقة.

قال أبو عبيد: ووقت الإياس من المحيض في قول بعضهم خمسون سنة كالذي يروىٰ عن عائشة أنها قالت: ما رأت ٱمرأة من[٢] بطنها ولدًا بعد خمسين سنة[٣].

وحكىٰ سفيان الثوري عن ابن أبي ليلىٰ: أنه كان يرسل إليها نساء ينظرن إليها إذا ٱدعت حملًا فإن عرفن ذلك وصدقنها أعطاها النفقة وأخذ منهن كفيلًا.

واختلفوا في الرجل ينفق على المرأة المطلقة يحسبها حاملا ثم لم تكن كذلك. فقالت طائفة: لا رجوع له عليها. كذلك قال الزهري، ويحيى الأنصاري، قالا: لأنها حبست نفسها. قال أحدهما: عليه. وقال الآخر: عن النكاح.

---

(١) ٱنظر: «الكافي» (١/ ٢٩٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المغني»: في.

(٣) «المغني» (٨/ ٨٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٦٧).

وفيه قول ثان: وهو أن النفقة دين عليها. هذا قول ربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبي عبيد. وكذلك نقول؛ لأن ذلك إنما أعطيت على أنها مستحقة، فإذا علم غير ذلك: ردت ما أخذت إذ هي غير مستحقة.

* * *

ذكر نفقة المختلعة الحامل

اختلف أهل العلم في نفقة / المختلعة الحامل: ٣/ ٣٠٢أ

فقالت طائفة: لها النفقة[(١)].

كذلك قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعمرو بن دينار، وخلاس، وأبو العالية، وطاوس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان وعمرو بن شعيب.

وبه قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبو عبيد.

وحكي عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا نفقه لها[(٤)].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى، ولها النفقة إلا أن يشترط أن

---

(١) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٨١-٣٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٠- باب من قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠٧-٥٠٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٥- في نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٤) «سنن سعيد» (١٤٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١١- باب من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل)، وعبد الرزاق (١١٨٦٨).

لا نفقة لك: قال إبراهيم النخعي: يجوز الشرط في النفقة ولا يجوز في السكنىٰ.

وقال مالك[1]: أيما أمرأة صالحت زوجها علىٰ أن غرمت له شيئًا، وفارقها، ولها منه ولد صغير، وبها حمل ظاهر، فإن نفقة الولد، ورضاعه، ونفقة أمه في حملها علىٰ زوجها؛ إلا أن يتبرأ من ذلك عند صلحه إياها، ويشترط أن ذلك عليها.

* * *

ذكر نفقتها إذا كانت غير حامل

اختلف أهل العلم فيما يجب للمختلعة من السكنىٰ، والنفقة:

فقالت طائفة: لها السكنىٰ والنفقة. كذلك قال الشعبي، وأبو العالية، والنخعي.

وقال أصحاب الرأي[2]:

للمختلعة النفقة، والسكنىٰ مادامت في العدة. وإن كان الزوج اشترط على المرأة أنه بريء من النفقة والسكنىٰ، فهو بريء من النفقة، وأما السكنىٰ فلا؛ لأنها معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتىٰ تنقضي عدتها.

وحكي عن الثوري أنه قال: لها السكنىٰ، والنفقة.

وقالت طائفة: لا سكنىٰ لها، ولا نفقة.كذلك قال أبو ثور.

وقال: كان الزهري والشعبي وقتادة يقولون: ليس للمختلعة نفقة.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩١- باب النفقة في الطلاق والفرقة الزوجية).

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، وليس لها النفقة.

هٰذا قول مالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبي عبيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك علىٰ زوجها.

وروي ذلك عن الحسن البصري. وحماد بن أبي سليمان.

* * *

ذكر أم الولد الحامل

كان الحسن البصري يقول[(٣)]: في أم الولد إذا مات عنها سيدها، وهي حامل، قال: إن ولدته حيًّا فنفقتها من نصيبه وإن ولدته ميتًا فنفقتها من جميع المال.

وكان عبد الله بن يعلىٰ قاضي البصرة لا يرىٰ لها نفقة.

وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق أنهم قالوا: لا نفقة لها وإن كانت حاملا.

وهٰذا قول مالك[(٤)] والشافعي.

وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: لها النفقة.

وقال أبو عبيد: لها النفقة من جميع المال.

* * *

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٣- في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٤٥- نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها).

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٦- باب ما قالوا في أم الولد يموت عنها وهي حامل من أين ينفق عليها).

(٤) «المدونة» (٢/ ٥٣- سكنى الأمة وأم الولد).

ذكر النفقة للملاعنة

اختلف أهل العلم فيما يجب لامرأة الملاعن من النفقة والسكنىٰ:

فقالت طائفة. لا سكنىٰ لها، ولا نفقة. هكذا قال أبو ثور. وهو قياس قول أحمد، وإسحاق. بل قد حكى الأثرم عن أحمد أنه قال: هٰذا أشد من المطلقة ثلاثًا أي لا نفقة، ولا سكنىٰ. وهٰذا قول أبي عبيد. وكذلك نقول للحديث الذي

٧٧٨٢- حدثناه علي، قال: حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن لا بيت لها ولا نفقة من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفىٰ عنها[(١)].

وفيه قول ثان: وهو أن لها السكنىٰ، وليس لها نفقة هٰذا قول الزهري، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)].

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنىٰ، والنفقة. هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري. وكذلك قال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا لاعنها بغير ولد.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧- أقضية رسول الله ﷺ) من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٢) من طريق عباد بن منصور به.

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤- نفقة الملاعنة).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» (٥/ ١٩١- باب النفقة في الطلاق).

أنواع العدد في الطلاق والوفاة

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)].

فأجمع أهل العلم أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملكه، حرة كانت، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة أن تضع حملها[(٢)].

واختلفوا في أجل الحامل المتوفىٰ عنها.

فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضع حملها، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة. ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وضعت حملها وهو على السرير فكانت قد حلت[(٣)]. وهٰذا قول عبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، ومالك[(٤)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحارث العكلي، والشافعي[(٥)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]. وكذلك نقول؛ وذلك لظاهر قول الله عز وجل ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٧)].

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) «الإجماع» (٤٤٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٠) ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب.. فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٧) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٨٦).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٢٢- عدة الوفاة).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣٥- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٧) الطلاق: ٤.

والثابت عن نبي الله ﷺ: أنه أذن لسبيعة في النكاح(١).

٧٧٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد [بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه ٱجتمع هو](٢)، وابن عباس عند أبي هريرة وتذاكروا الرجل يتوفىٰ عن المرأة فتلد بعد موته بليالٍ قلائل، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلَّت، فتراجعا في ذلك فيما بينهما؛ فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلىٰ أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية توفي عنها زوجها، فنفست بعده بليال، وإن رجلا من بني عبد الدار خطبها، وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج زوجًا غيره؛ فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلين، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن ٱنقضاء عدتها آخر الأجلين. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب(٤)، وابن عباس(٥).

وكرهت طائفة: أن تنكح النفساء ما دامت في الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦) من حديث سبيعة.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٥/ ٥٧) من طريق يزيد بن هارون، كما أخرجه البخاري (٤٩٠٩) بنحوه من طريق أبي سلمة.

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧١٤).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥١٨)، وعبد الرزاق (١١٧١٢)، وقال الطبري في «تفسيره» آية (٤) من سورة الطلاق عقب ذكر هٰذا القول: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفىٰ عنهن.

كره ذلك الحسن البصري، والشعبي[١].

وقال حماد بن أبي سليمان: لا تزوج حتىٰ تغتسل. وأباح لها سائر أهل العلم النكاح وهيٰ في دمها. وكذلك نقول لظاهر الكتاب والسنة.

* * *

ذكر وقت انقضاء عدة الحامل التي في بطنها ولدان

فقال أكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتىٰ تضع جميع ما في بطنها. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وحكي ذلك عن أبي قسيط، وأبي الزناد. وهٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا وضعت الأول منهما: فقد حلت. كذلك قال عكرمة، وأبو قلابة.

واختلفوا فيه عن الحسن، والشعبي فحكي عن كل واحد منهما قولان أحدهما موافق لما روي عن علي، وابن عباس، والقول الآخر مثل قول عكرمة.

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١٥٢٣).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٣٣- في الرجعة).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٩- عدة الحامل).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٣٤- باب المستحاضة).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لقول الله -تبارك وتعالىٰ- ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، والتي بقي في بطنها ولد غير واضعة حملها، ولا تدع الصلاة، ولا يكون حكم النفاس إلا من آخر الأولاد. فإن طلقها طلقة يملك رجعتها وخرج بعض الولد فله أن يراجعها حتىٰ يبرز الولد؛ لأنها وقد خرج بعض الولد غير واضعة حملها.

وقد حكي هٰذا القول عن الشعبي وهو علىٰ قول الشافعي[2]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

* * *

[ذكر][3] انقضاء العدة بالسقط

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة المطلقة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد[4].

٣٠٣/٣أ كذلك قال الحسن البصري. ومحمد بن سيرين والشعبي، / وإبراهيم النخعي، وشريح، والزهري، ومالك[5]، والشافعي، والثوري، وأحمد[6]، وإسحاق.

* * *

(١) الطلاق: ٦.

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٩- عدة الحامل).

(٣) بياض «بالأصل»، والمثبت موافق لنهج المصنف من صياغة عناوينه.

(٤) الإجماع (٤٤٦).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٣٧- في دعوى ٱ لمرأة ٱنقضاء عدتها).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٤).

ذكر المرأة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته المدخول بها في كل قرء تطليقة.

فقالت طائفة: عدتها من الطلاق الأول. كذلك قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]. وحكي عن خلاس بن عمرو[٣] أنه قال: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض. وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الطلاق يكون بعده الرجعة ثم الطلاق

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ..﴾[٤].

وروي عن الحسن أنه سئل عن هٰذِه الآية، فقال: كان الرجل يطلق المرأة، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها، فنهاهم الله -تبارك وتعالىٰ- عن ذلك. وروي نحو من هٰذا القول عن مجاهد، ومسروق، والضحاك، والشعبي، وقتادة[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٠- باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٢١- باب من الطلاق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤٢).

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) أنظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٩٧)، و«الدر المنثور» (١/ ٦٨١).

واختلفوا فيما يجب علىٰ زوجة من فعل بها ذلك ضرارًا، أو غير ضرار، ومتىٰ تنقضي إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها؟ فقال أكثر أهل العلم: عدتها من الطلاق الآخر.

قال أبو قلابة[١]: إذا راجعها بلسانه؛ فهي رجعة، فإن طلقها قبل أن يجامعها: ٱستأنفت العدة، وهدمت الرجعة العدة الأولىٰ، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: ٱجتمع الفقهاء عندنا علىٰ ذلك.

وقال الزهري: إذا راجعها ٱعتدت من آخر التطليق وإذا لم يراجعها ٱعتدت من أول الطلاق.

وقال جابر بن زيد: تعتد من يوم طلقها.

قال ابن جريج وقال عمرو، وعبد الكريم، والحسن بن مسلم وغيرهم، وطاوس، وممن قال بأنها تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر: مالك بن أنس[٢]، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وكان الشافعي يقول[٥]:

وفيها قولان: أحدهما: أن تعتد من الطلاق الآخرة عدة مستقبلة، والقول الثاني: أن العدة من الطلاق الأول.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٤٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٤- طلاق السنة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٣٢- باب الرجعة).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٥٠- عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها).

وكان المزني يميل إلى القول الأول من قول الشافعي.

وقد حكي عن عطاء بن أبي رباح قول ثان: وهو أنه إذا طلقها فاعتدت بعض عدتها، ثم راجعها في عدتها وتلا: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(١)] قال ابن جريج: وأقول أنا إنما ذلك في النكاح، وهذا ارتجاع.

قال أبو بكر:

كان قياس ما احتج به عطاء من قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أن لا يكون عليها عدة، وقد سمعت بعض من لا (يعتد)[(٢)] بقوله. والقول الأول أولى القولين. والله أعلم.

* * *

ذكر عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

[اختلف][(٣)] أهل العلم في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه.

فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة، من يوم يموت أو يطلق[(٤)].

كذلك قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، ومسروق، وأبو العالية، ونافع.

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) في «الإشراف»: يعمل.

(٣) في «الأصل»: فقالت طائفة أجمع. والمثبت من «الإشراف».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٢٧-٣٣١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٢٥).

وكذلك قال مالك بن أنس[(١)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

وفيه قول ثان وهو: أن عدتها من يوم يُبلِّغها المخبر. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ. وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو.

٣/٣٠٣ب **وفيه قول ثالث** / وهو أن عدتها إن قامت بينة فمن يوم مات أو طلق. وإن لم تقم بينة فعدتها في يوم يأتيها الخبر. هٰذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، والعدة تجب بالطلاق، والوفاة، إذ المرأة لا تخلو بعد الوفاة أو الطلاق أن تكون زوجة أو معتدة، فلما أجمعوا علىٰ أنها في تلك الحال ليست بزوجة، ولو مات الزوج بعد أن طلقها ثلاثًا لم ترثه علىٰ أنها معتدة. وقد أجمعوا علىٰ أنها لو كانت حاملا في وقت طلاق الزوج وهي غير عالمة بطلاقها حتىٰ وضعت، أن عدتها منقضية بوضع الحمل[(٥)] وجب أن يكون كذلك في عدة أخرى ٱختلفوا في ٱنقضائها.

* * *

(١) «المدونة» (٢/ ١٢- في عدة المتوفىٰ عنها زوجها).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٢- العدة من الموت والطلاق).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٤).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٣٦- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٥) ٱنظر: «الإجماع»: (٤٤٧) و«الإقناع» (٢٤٠٣).

ذكر عدة التي ٱرتفعت حيضتها

اختلف أهل العلم في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها.

فقالت طائفة: تنتظر تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، ثم قد حلت.

هٰذا قول عمر بن الخطاب[١].

وروي ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس[٢].

وكان الشافعي يقول[٣] بهٰذا القول إذ هو بالعراق، وقال: إنما عني بالحيض [هي كان][٤] حيضة كحيض، وعمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله وهٰذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستقيمًا لا ينكره منه منكر علمناه، ولا يخالفه.

وقال بمصر[٥]: وعدة التي تحيض الحيض (وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض)[٦] ولا تيأس من الحيض حتىٰ تبلغ السن التي من تبلغها من نسائها لم تحض بعدها، فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض، وكانت من المؤيسات من المحيض اللائي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر واستقبلت بثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٤٦- باب ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٠- عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض و..).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤٣- وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها).

(٤) كذا بالأصل، ولم أتبين الصواب.

(٥) «الأم» (٥/ ٣٠٦- ٣٠٧- عدة المدخول بها التي تحيض).

(٦) تكررت «بالأصل».

قال: وهٰذا يشبه -والله أعلم- ظاهر القرآن.

وقالت طائفة: أقراؤها ما كانت حتىٰ تبلغ سن المؤيسات من المحيض[١].

هٰذا قول جابر بن زيد، والزهري، وأبي الزناد، والشعبي، والحسن، والنخعي، وطاوس، وعطاء، وعبد الكريم، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

وقد حكي عن عكرمة **قول ثالث** وهو: أنها إذا كانت تحيض حيضًا مختلفًا فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر، وحكي نحو من هٰذا القول عن طاوس.

وقد روي عن سعيد بن المسيب **قول رابع**[٢] وهو: أنها إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقد رويت أخبار عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود ﷺ تؤيد قول من قال: إذا كانت تحيض فعدتها الحيض، وإن تباعد ما بين الحيضتين.

روي أن حبان بن منقذ كانت تحته ٱمرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي يومئذ ترضع ابنا لها، وكانت إذا أرضعت لم تحض، فمرت بها سنة بعد أن طلقها لا تحيض، فتوفي زوجها عند رأس السنة فاختصمت هي والهاشمية إلىٰ عثمان بن عفان

(١) ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٤٨ وما بعده)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٦- باب ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها).

(٢) في «سنن سعيد» (١٣٠٦) قال: تربص من عند الريبة تسعة أشهر، فإن ٱستبان بها حمل فذاك، وإن لم يستبن تربصت ثلاثة أشهر، ثم تزوجت من شاءت.

فقضىٰ لها بالميراث وأشرك بينهما، وقال لها عثمان: هٰذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

وقد ذكرت باقي الأخبار في غير هٰذا الموضع.

وكان أحمد بن حنبل يقول[2]: إذا ٱرتفعت حيضتها فلم تدر بم ٱرتفعت تنتظر سنة علىٰ حديث عمر، فإن كان من مرض أو علة أو رضاع فإنها تعتد بالحيض. وذكر إسحاق قول عمر ﷺ وذكر أن عليه أهل المدينة، قال: وأرجو إن كان ذلك جائزًا، فأما إذا مضت سنتان عند ٱنقطاع حيضها وهي شابة فلا شك أن لا عدة عليها بعد السنتين ولها أن تزوج من شاءت لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر / من سنتين، والمشهور من حبلها تسعة أشهر. ٣/٣٠٤أ

وكان أبو عبيد يقول بحديث عمر؛ قال: وذلك للآية التي فيها ذكر الأرتياب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3]، وقال في التي حيضها يستقيم بعد: أقراؤها ما كانت.

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[3]، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وأصح هٰذه الأقاويل قول من قال: أقراؤها ما كانت. وهو آخر قولي الشافعي[4].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٤٧- ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها)، وسعيد في «سننه» (١٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/٤١٩) من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان.

(٢) «المغني» (١١/٢١٨- مسألة وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها لا تدري ما رفعه..).

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) «الأم» (٥/٣٠٦- ٣٠٧- عدة المدخول بها التي تحيض).

ذكر اللواتي [يعتددن][(١)] بالشهور ثم يحضن في بعضها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل ٱنقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم أن عليها ٱستئناف العدة بالحيض[(٢)]. كذلك قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك[(٣)]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[(٦)]. وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسين ٱستأنفت الشهور.

* * *

ذكر عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختلف أهل العلم في عدة المستحاضة.

فقالت طائفة: تعتد بالأقراء[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: يعتدون. والمثبت هو الجادة. وهو من «الإشراف» (١/ ٢٦٠) .

(٢) الإجماع (٤٤٨).

(٣) «المدونة » (٢/ ٩- عدة النصرانية والأمة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣١٠- عدة التي يئست من المحيض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٢٥).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٣١- باب الرجعة).

(٧) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٤٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٥- ما قالوا في الرجل يطلق أمرأته وهي مستحاضة بما تعتد)، و«الاستذكار» (١٨/ ١٠٠) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧١).

كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وروي ذلك عن جابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر. هٰذا قول عكرمة، وقتادة، وروي ذلك عن طاوس.

وكان الشافعي يقول(١): إذا طلقت [فاستحيضت](٢) أو كانت مستحاضة تحيض يومًا وتتطهر يومًا أو يومين أو ما أشبه هٰذا، جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن كل شهر حيضة.

وفيه قول ثالث: وهو أنها تعتد سنة. كذلك قال سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس(٣).

وفيه قول رابع: وهو أنها إن كانت أقراؤها تمضي مستقيمة فأقراؤها إذا ٱختلطت عليها فعدتها سنة. هٰذا قول أحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهو أن عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، وإن كانت أيامها مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر. هٰذا قول أبي عبيد، واحتج بحديث حمنة حين أمرها النبي ﷺ في ٱستحاضتها أن تجعل في كل شهر حيضة وطهرًا(٥).

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٠٦- عدة المدخول بها التي لم تحيض).

(٢) في «الأصل»: فاستحضت. والتصويب من «الأم».

(٣) «المدونة» (٢/ ١١- في المطلقة يختلط عليها الدم).

(٤) «المغني» (١١/ ٢١٩- فصل: في عدة المستحاضة).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وغيرهم من حديث حمنة رضي الله عنها.

قال أبو بكر: إذا كانت عالمة بأقرائها فعدتها الأقراء لا شك فيه. وإن كانت غير عالمة بأقرائها وعلمت أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة فعدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء من ذلك تربصت حتىٰ تستيقن أن الأقراء الثلاث قد ٱنقضت، ثم تحل للأزواج.

* * *

ذكر المطلقة النفساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن مذهبه أن الأقراء: الأطهار، ومن يقول إن الأقراء: الحيض؛ أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها حتىٰ تستأنف ثلاثة قروء[١]. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء، والزهري. وبه قال أبو عبيد، وهٰذا قول أصحاب الحجاز، والعراق جميعًا لا ٱختلاف بينهم فيه أعلمه، قال: لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه ٱسمها.

* * *

ذكر المطلقة طلاقًا يملك رجعتها يموت الزوج قبل ٱنقضاء عدتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها ثم توفي قبل ٱنقضاء عدة المرأة أن عليها عدة الوفاة[٢].

٣/٣٠٤ب / واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض.

---

(١) «الإجماع» (٤٤٩).

(٢) «الإجماع» (٤٥٠).

فقالت طائفة: تعتد عدة الطلاق. هكذا قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، ويعقوب، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وكذلك نقول؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق[٥]، وفي ذلك أبين البيان أنها ليست بزوجة، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج [لها][٦]، وإنما تنتقل إلىٰ عدة الوفاة من له عليها رجعة، ومَنْ أحكام الأزواج بينهما ثابتة. فأما من حكمها في الإيلاء، والظهار، والطلاق، والقذف غير أحكام الأزواج،وكذلك إذا توفي عنها وهٰذِه حالها حكمها غير حكم الأزواج.

وفيه قول ثان وهو: أنها تعتد أقصى العدتين إن كان أربعة أشهر وعشرًا أكثر من ثلاث حيض أتمت أربعة أشهر وعشرًا، وإن كانت ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشرًا ٱعتدت ثلاث حيض. هٰذا قول سفيان الثوري. وقال النعمان[٧]، ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشرًا، تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

---

(١) «المدونة» (٢/ ١١- في المطلقة ثلاثًا أو أربعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٢٦- عدة الوفاة)

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «الإجماع» (٤٥١).

(٦) في «الأصل»: له. والمثبت من «الإشراف»، وهو ما يقتضيه السياق.

(٧) «المبسوط» (٦/ ٥٠- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

وحكي عن الأوزاعي **قول ثالث**: وهو أن عليها أربعة أشهر وعشرًا.

وقال الشعبي: باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة ٱعتدت.

* * *

ذكر وقوف الرجل عن ٱمرأته لموت ولدها من غيره

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم، قال: يعزل ٱمرأته حتىٰ تحيض حيضة[1].

ويروىٰ عن الصعب بن جثامة؛ أنه وقف عن وطء زوجته لهٰذا المعنىٰ فقال له: أنت المرء تهدىٰ للرشد وتوفق له، قال: ثم كتب بذلك إلىٰ أمراء الأجناد أن من كانت له ٱمرأة لها ولد من غيره فتوفي ولدها فلا يقربها حتىٰ يستبرئ رحمها.

وممن قال بهٰذا المعنى: الحسن، والحسين، وعمارة بن عمير. وبه قال كل من لقيته من أهل العلم[2]، وهو قول أحمد[3]، وإسحاق، وأبي عبيد.

وكان سفيان الثوري يقول: إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثاه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم يورثه إلا ببينة.

قال أبو بكر: وهكذا قول أكثر أهل العلم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٣- ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره.. بلفظ (لا يقربها حتىٰ يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٢٣)، و«سنن سعيد» (٢/ ٦٥-٦٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٥٦).

ذكر العشر الذي في الوفاة مع الأربعة الأشهر

قال الله -جل من قائل- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(١)].

فاختلف أهل العلم في العشر: أهو (علىٰ)[(٢)] الليل دون النهار؟ أم على النهار دون الليل؟

وكان مالك يقول[(٣)]: على الليل والنهار. وكذلك قال الشافعي[(٤)]. وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق، وقال به.

قال أبو بكر: فلو عقد عاقد عليها النكاح في هٰذا القول، وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتىٰ يمضي اليوم العاشر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك على الليل. حكي هٰذا القول عن الأوزاعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر عدة المختلعة

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة.

فقال عثمان، وعبد الله بن عمر: عدتها حيضة. وروي هٰذا القول عن ابن عباس. وبه قال أبان بن عثمان[(٥)].

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٠٩).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٨٧- باب من قال عدتها حيضة) و«سنن أبي داود» (٢٢٣٠)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٠٦).

وكان إسحاق بن راهويه[١] يميل إلىٰ هٰذا القول.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها عدة المطلقة. يروىٰ هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وليس بثابت عنه[٢].

٣/٣٠٥أ وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار / وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة.

وقال أبو الزناد: ٱستقام الناس علىٰ أن عدة المختلعة ثلاث حيض، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٣]، وسفيان

---

(١) قال إسحاق: ومن ذهب إلىٰ حيضة لما أمر النبي ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قال عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس ﷺ وأنا أذهب إليه أ.هـ فٱنظر: -رحمك الله- إلىٰ دقة ابن المنذر في عرض المسائل وقد مضىٰ من هٰذا الكثير ولكن وجدنا أنه لابد من أن ننبه إلىٰ ذلك، والله الموفق. «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٦- ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟) كلاهما من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن ابن الحنفية، عنه به. قلت: وإسناده ليس بثابت كما قال المصنف، وآفته في عبد الأعلىٰ وهو ابن عامر الثعلبي ضعيف خاصة في ابن الحنفية.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي يقال إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني. كان يروي عن ابن الحنفية فقلت له: فما يروىٰ عن ابن الحنفية عن علي؟ قال: شبه ريح، لم يصححها قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٧٢)، «والجرح والتعديل» (٦/ ٢٥).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٤٣- باب طلاق المختلعة).

الثوري، والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وقد كان الواجب على من رأىٰ أن تقليد أصحاب رسول الله ﷺ يجب فيما لا كتاب فيه ولا سنة أن يقول بالذي ثبت عن عثمان وابن عمر. وروي عن ابن عباس أيضًا إذ لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهم، وما ثبت عن علي خلاف قولهم؛ لأن إسناده[٣] منقطع، وقد روي عن النبي ﷺ حديث موافق لقول عثمان بن عفان.

٧٧٨٤- حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أبو جعفر السدي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن آمرأة ثابت بن قيس آختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[٤].

* * *

---

(١) «الأم» (٥/ ١٦٥- الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من آمرأته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٧٧).

(٣) تقدم بيان ضعفه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وقال أبو داود عقبه: رواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال البيهقي: فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما، عن هشام، عن معمر موصولًا، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله.
وانظر طرقه في «الإرواء» (٢٠٣٦)، والترمذي (١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠) ثلاثتهم من طريق هشام بن يوسف بنحوه.
وقال الترمذي: حسن غريب.

ذكر عدة الملاعنة

اختلف أهل العلم في عدة الملاعنة.

فكان ابن عباس يقول: عدة الملاعنة تسعة أشهر.

وقال سائر أهل العلم: عدتها عدة المطلقة. كذلك قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل الكوفة، ومالك بن أنس[١]، وأصحابه، والشافعي[٢]، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[٣]، وقد روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

* * *

ذكر عدة الذميّة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة[٤].

كذلك قال مالك بن أنس[٥] فيمن تبعه من أهل العراق[٦]. وبه قال سفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي[٧]، وأصحابه، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٨].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٥- كتاب اللعان).
(٢) «الأم» (٥/ ٣١١- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها).
(٣) «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٠٧).
(٤) «الإجماع» (٤٥٢).
(٥) «المدونة» (٢/ ٨- عدة النصرانية والأمة والحرة).
(٦) «الأم» (٥/ ٣١٢- عدة الحرة من أهل الكتاب).
(٧) كذا بالأصل، ولعلها أهل المدينة.
(٨) «المبسوط» (٦/ ٣٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

ذكر عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

اختلف أهل العلم في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها.

فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشرًا. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تُلْبِسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا(١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو عياض، وخلاس بن عمرو، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعمر ابن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه(٢).

وقالت طائفة: عدتها ثلاث حيض. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها حيضة. وكذلك قال عبد الله بن عمر، والشعبي، وأبو قلابة، والحسن البصري، ومكحول، وروي ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والزهري، وبه قال مالك بن أنس(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد بن حنبل(٦)، وأبو عبيد، وأبو ثور.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٦٩)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧- في عدة أم الولد).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٦- أستبراء أم الولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٢١).

وفيه **قول رابع**: وهو أن عدتها نصف عدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها. روي هٰذا القول عن طاوس، وعطاء، وبه قال قتادة.

وقد روي عن الحسن **قول خامس**: وهو أنها إذا أعتقت عدتها حيضة، وإذا مات عنها فعدتها ثلاث حيض.

وقد ٱختلفت الروايات عن الحسن في هٰذا الباب:

٣/٣٠٥ب فروينا عنه / أنه قال: (إذا)[١] توفي عنها سيدها: عدتها أربعة أشهر وعشر[٢].

وروينا عنه أنه قال: عدتها في وفاة السيد عنها حيضة[٣].

وروينا عنه ثلاث حيض[٤].

وروينا عنه أنه قال: إذا توفي عنها سيدها فحيضة واحدة، وإذا أعتقها فثلاث حيض[٥].

وقد روي عنه غير ذلك. (وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع قال: وفي قول مالك[٦]، والشافعي[٧])[٨]، وأحمد[٩]، وأبي عبيد، وأبي ثور:

(١) تكررت «بالأصل».
(٢) «سنن سعيد» (١٢٩٣).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٨- باب من قال: عدة أم الولد حيضة).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٩- ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت كم تعتد).
(٥) «سنن سعيد» (١٢٩٤) بلفظ (عن الحسن أنه قال في آخر أمره: تعتد بحيضة..) فذكره.
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧- في عدة أم الولد).
(٧) «الأم» (٥/ ٣١٦- ٱستبراء أم الولد).
(٨) تكررت بالأصل.
(٩) سبق، وٱنظر: «مسائل ابن هانئ» برقم (١١٦٤).

عدتها في العتق، والوفاة جميعًا حيضة واحدة.

وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي(١): عدتها ثلاث حيض في العتق والوفاة جميعًا.

وفرق الأوزاعي بين عدتها في العتق والوفاة فقال: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وفي العتق ثلاث حيض.

وضعف أحمد بن حنبل، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص(٢)، وقد ذكرت ما آعتلا به في دفعهما هٰذا الحديث في غير هٰذا الموضع.

قال أبو بكر: وبقول [ابن](٣) عمر أقول.

* **مسائل**:

واختلفوا في الرجل ينكح أمة قد كان يصيبها سيدها.

فقالت طائفة: عدتها حيضتان. كذلك قال عطاء، وقتادة.

وقال آخرون: عدتها حيضة. هكذا قال الزهري، وسفيان الثوري.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة).

(٢) قال ابن القيم في «حاشيته علىٰ مختصر السنن» (٦/ ٢٩٩):
هٰذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو، وقال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٦): قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب: «لا تلبسوا علينا» موقوف يعني: لم يذكر فيه سنة نبينا.
وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.
وقد رواه سليمان بن موسىٰ عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: عدة أم الولد عدة الحرة، وهٰذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.
وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد ابن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٦٥) قال: لأنه الأقل مما قيل، وليست فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. أهـ

وكان الشافعي يقول[١]: إذا مات الرجل عن مدَبَّرة له كان يطأها أو أمة كان يطأها ٱستبرئت بحيضة، فإن نكحت هي أو أم الولد فلها فسخ النكاح.

وقال أبو ثور: إذا مات الرجل عن أمة له، أو مدبرة كان يطأها، ولم تلد أمته فلا عدة عليهما، ولا توطئان حتىٰ تستبرءا بحيضة.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا عدة عليها، ولا تشبه أم الولد، ألا ترىٰ أنه إذا باع الأمة وقد وطئها أنه لا عدة عليها، ولكن على المشتري أن يستبرئها بحيضة، وليس الاستبراء بعدة.

كان الشافعي يقول[٣]: إذا زوج الرجل أم ولده [من][٤] رجل فمات السيد وهي عند زوجها فلا ٱستبراء عليها ولا عدة من سيدها. وكذلك قال سفيان الثوري، وأبو ثور. ولا أحفظ عن أحد خلاف هٰذا القول.

واختلفوا في السيد والزوج يموتان، فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم، أو شهرين وخمس ليال، أو أكثر، ولا يعلم أيهما مات قبل.

فقالت طائفة: تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر [وعشرًا][٥] تأتي فيها بحيضة.

هٰذا قول الشافعي[٦].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣١٣- عدة الأمة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٤- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٦- ٱستبراء أم الولد).

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) في «الأصل»: وعشر. والمثبت هو الجادة.

(٦) «الأم» (٥/ ٣١٧- ٱستبراء أم الولد).

وقال سفيان الثوري: إذا لم تدر أيهما مات قبل فإنها تؤخذ بأربعة أشهر وعشر آخر الأجلين؛ لأن السيد إن مات قبلُ؛ كانت حرة، وإن مات الزوج قبلُ كانت أمة.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا لم تدر أيهما مات أولًا وبين موتهما يوم، فإن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتًا تأخذ في ذلك بالثقة. وكذلك لو كان بين موتهما شهران، أو شهران وأربعة أيام. فإذا [كان][2] بين موتهما شهران وخمسة أيام، أو أكثر فإنها تعتد أربعة أشهر [وعشرًا][3] تستكمل في ذلك ثلاث حيض. هٰذا قول يعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: عليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها.

وكان أبو ثور يقول: إذا مات المولىٰ، والزوج، ولا تعلم أيهما مات أولًا كان عليها أن تعتد شهرين وخمسة أيام. وذلك أن حكمها حكم الإماء، ولا أنقلها إلىٰ حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج قد مات قبل المولىٰ وانقضت عدتها.

وكذلك القول لو كان بين موتيهما شهران وخمس ليال أو أكثر، ولا يعلم / أيهما أول، فحكمهما أبدًا حكم الزوجة، ولا أنقلها إلىٰ ٣/٣٠٦أ
حكم أم الولد أبدًا إلا بإحاطة.



(١) «المبسوط» (٦/ ٤٣- العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٢) في «الأصل»: مات. والمثبت من «الإشراف».

(٣) في «الأصل»: وعشر. والمثبت هو الجادة.

كتاب أبواب عِدد الإماء في الطلاق ووفاة الأزواج

اختلف أهل العلم في عدة الأمة التي تحيض من الطلاق.

فقالت طائفة: عدتها حيضتان[1]. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وعبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، ويزيد بن أسلم. وكذلك قال مالك بن أنس[2]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي[3]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل[4]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) أنظر مصنفي عبد الرزاق (٧/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠- باب ما قالوا كم عدة الأمة)، و«سنن سعيد» (١/ ٣٤٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٨) وما بعده.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٨- في عدة أم الولد).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٣- عدة الأمة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

وقال الشعبي: عدتها مثل نصف عدة الحرة.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرىٰ عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع.

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة المؤئسة من المحيض.

فقالت طائفة: عدتها شهر ونصف.

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال: شهران أو شهر ونصف[١]، روي عن ابن عمر أنه قال: شهر ونصف.

وكان الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله يقولون ذلك. وهو قول عطاء، وابن المسيب، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها شهران فكل حيضة شهر.

وروي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح. وهو قول الزهري، وأحمد[٤]، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر. هكذا قال النخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٥].

(١) «سنن سعيد» (١٢٧٧، ١٢٧٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٨٥).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٤- عدة الأمة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ١٨- كتاب الطلاق).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٥) «المدونة» (٢/ ٨- عدة النصرانية والأمة..).

وأجمع أهل العلم علىٰ أن أجل الأمة الحامل إذا طلقت أن تضع حملها[1].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال[2] إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأىٰ أن الليالي بأيامها.

فممن قال إن عدتها[3] شهران وخمس ليال: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وقتادة، وهو قول مالك بن أنس[4]، وسفيان الثوري، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[7]. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنقضي عدتها

اختلف أهل العلم في الأمة التي تطلق طلاقًا يملك زوجها رجعتها أو لا يملك ثم تعتق قبل انقضاء العدة.

فقالت طائفة: إن كان طلاقه طلاقًا يملك رجعتها أكملت عدة الحرة. وإن كان لا يملك رجعتها فعدتها عدة أمة. هٰذا مذهب الحسن البصري،

---

(١) «الإجماع» (٤٥٥).

(٢) «الإجماع» (٤٥٦).

(٣) زاد هنا «بالأصل»: وهو. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٤- عدة الأمة وأم الولد والمكاتبة).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٤- عدة الأمة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٠٢، ٩٠٣).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٣٦- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

والشعبي، والضحاك، وكان النخعي يقول في أمرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت فقال: تقضي علىٰ عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة.

وقال سفيان الثوري في الطلاق كما قال الحسن، وفي الوفاة كما قال النخعي.

وكذلك قال أحمد[١]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أنها تمضي في عدة الأمة وإن أدركها الحرية وهي في العدة، وسواء كان الطلاق مما يملك فيه الرجعة أو لا يملكها.

هٰذا قول مالك بن أنس[٣].

وقد كان الشافعي[٤] إذ هو بالعراق يقول هٰذا القول، ثم قال بمصر: إذا كان طلاقًا يملك فيه الرجعة أكملت عدة حرة، وإن كان لا يملك الرجعة ففيها قولان:

أحدهما: أن تبني على العدة الأولىٰ.

والثاني: أن عليها أن تكمل عدة حرة. قال: وهٰذا أشبه القولين.

وقال أبو ثور كما قال مالك.

٣/٣٠٦ب **وفيه قول / ثالث**: وهو أن عدتها عدة حرة. كذلك قال الزهري، وعطاء، وقتادة.

قال أبو بكر: وسواء كان الزوج في قول مالك، والشافعي حرًّا أو مملوكًا، الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٠، ١٠٤١).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٤٢- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٧- في عدة الإماء).

(٤) «الأم» (٥/ ٣١٥- عدة الأمة)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٢٢٥- باب في عدة الأمة).

وقد اختلف أهل العلم في الحر يطلق المملوكة، والمملوك يطلق الحرة أو المملوكة.

فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. هذا قول زيد بن ثابت. وكان عثمان وزيد يقولان في العبد يطلق الحرة تطليقتين: حرمت عليه. وهذا قول ابن عمر.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء ما كنّ[1].

وممن قال إن الطلاق للرجال، والعدة للنساء: عطاء بن أبي رباح، وسعيد ابن المسيب. وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: الطلاق، والعدة بالنساء. هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال عبد الله بن مسعود. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعكرمة[5].

وقال عَبِيدة السلماني في حر طلق امرأته أمة تطليقتين ثم اشتراها: لا ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره. وهكذا قال مسروق، والزهري، والحكم، وحماد، وهو قول سفيان الثوري، والنعمان[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦٤- باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٥٥- باب جامع عدة الطلاق).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٨- الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤٣).

(٥) وبهذا أخذ أصحاب الرأي، انظر: «المبسوط» (٦/ ٤٦- باب العدة).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٧).

وقد روي عن ابن عمر **قول ثالث وهو**: أن الطلاق بأيهما رق[١] وبه قال الأوزاعي.

قال ابن عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان، والعدة ثلاث حيض، فإذا كانت المملوكة تحت حر فطلاقها تطليقتان، والعدة على النساء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالىٰ- خاطب الرجال بالطلاق فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢] الآية، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٣] وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، وأمر النساء بالعدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥]، وقال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦] وقد أجمع أهل العلم أن الحر إذا كانت تحته حرة أن طلاقه إياها لا تحرم عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره من جهة الطلاق إلا بالثلاث[٧].

واختلفوا في الحر تكون تحته الأمة، فطلقها تطليقتين.

---

(١) يعني: أيهما كان رقيقًا، نقص الطلاق برقه، كما رواه عبد الرزاق، عن ابن عمر في «مصنفه» برقم (١٢٩٥٧-١٢٩٥٩).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) انظر: «الإجماع» (٤١٣).

فقالت طائفة: حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وقال آخرون: له أن يراجعها، وغير جائز أن تحرم عليه رجعتها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا سبيل لمن خالفنا إلىٰ إثبات ذلك.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبة، والمدبرة، وأم الولد قبل أن تعتق فيما ذكرناه حكم الأمة.



كتاب الإحداد

ذكر الإحداد
في العدة للمتوفىٰ عنهن والمطلقات

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

قال أبو بكر:

فكان الواجب علىٰ ظاهر هٰذِه الآية تتربص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا تفعل فيها ما كانت تفعله قبل وفاته، فلما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث**». وجب اتباعه، والقول به لما فرض الله من طاعة رسول الله ﷺ في غير آية من كتابه.

٧٧٨٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ؛ تحدث أن رسول الله ﷺ / ٣/٣٠٧أ

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج**»[(١)].

٧٧٨٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٢)].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ معاني ذوات عدد، فمن ذلك: تحريم إحداد المسلمات من النساء علىٰ غير أزواجهن [فوق][(٣)] ثلاث، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وإن كانت زوجة مسلم؛ لأن قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله** دليل علىٰ أن الذمية لم تخاطب بذلك، ومنها الدلالة علىٰ أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتها الشهور دون الحوامل منهن.

٧٧٨٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولىٰ أم حبيبة، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -أو قال: تؤمن بالله ورسوله- تحد علىٰ هالك فوق ثلاث إلا علىٰ زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٠/ ٦٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩١/ ٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «المصنف» (١٢١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩) من طرق عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنحوه.

قال أبو بكر: هٰذا الذي يدل عليه ظاهر هٰذا الحديث وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم من أصحابنا، فإن لم يكن في ذلك إجماع فهو مسلَّم له، وليس فيه إجماع؛ لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد، ومنها وجوب الإحداد علىٰ جميع الزوجات المسلمات مدخولًا بهن وغير مدخول بهن لدخولهن في جملة من خوطبت بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر، والعبد، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد المزوجة يتوفىٰ عنهن أزواجهن، والمرأة يطلقها زوجها طلاقًا يملك زوجها رجعتها ثم يتوفىٰ عنها قبل انقضاء عدتها إذ [أحكامها][1] أحكام الأزواج إلىٰ أن توفي عنها.

* * *

ذكر إحداد الذمية

اختلف أهل العلم في إحداد الذمية. وكان مالك بن أنس[2] والشافعي[3] وأبو ثور يقولون: على الذمية من الإحداد ما على المسلمة.

وقال أصحاب الرأي[4]: ليس ذلك على الذمية؛ لأن الذي فيها من الشرك وما يترك من فرائض الله أعظم من ذلك.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ما حضرني مما يدل عليه ظاهر الحديث.

* * *

(١) في «الأصل»: أحاكمها. والمثبت الجادة.
(٢) «المدونة» (٢/ ١٦- الإحداد في عدة النصرانية).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٥-٣٣٦- الإحداد).
(٤) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ذكر الصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها

واختلفوا فيما يجب على الصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها من الإحداد.

فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. كذلك قال مالك والشافعي وأحمد[١] وأبو عبيد وأبو ثور.

قال أبو عبيد: لما كان نكاحها محرمًا على الناكح كنكاح الكبيرة وجب أن يكونا في الإحداد كذلك. وكان يقول: إنما ذلك علىٰ من يتولاها من الأبوين وغيرهما.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك على الصبية يموت عنها زوجها؛ لأنها لم تبلغ، ولم يجب من ذلك عليها ما يجب على الكتاب. هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر:

وأما الأمة الزوجة فهي داخلة في جمل الأزواج وفي عموم الأخبار، ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافًا إلا ما ذكرت من قول الحسن.

وممن قال بأن على الأمة الإحداد إذا توفي زوجها: مالك[٣] وسفيان الثوري والشافعي[٤] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٥]. وحكي ذلك عن ربيعة.

---

(١) «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٣٨٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٩- باب اللبس والتطيب).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٦- الإحداد في عدة النصرانية).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها، والحجة في ذلك أن الأحاديث / في ذلك في الأزواج، ٣/٣٠٧ب وأم الولد ليست بزوجة[١].



(١) «الإقناع» (٢٤٥١).

كتاب ما تجتنبه المرأة في إحدادها على الزوج

٧٧٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«المتوفىٰ عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة[1]، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل»[2].**

قال أبو بكر: ظاهر هٰذا الحديث إن ثبت يدل علىٰ نهي المتوفىٰ عنها أن تلبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي كله والخضاب والكحل على الجملة.

---

(١) قال ابن الأثير: المشق بالكسر: المغرة، وثوب ممشق: مصبوغ به «النهاية» (٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠) كلهم عن يحيىٰ بن أبي بكير به.

قلت: وهو صحيح علىٰ شرط مسلم، وتعسف ابن حزم فضعفه من أجل إبراهيم بن طهمان. وإبراهيم ثقة عند جمهور النقاد، وإنما عابوا عليه الإرجاء وأيضًا دعوى الإرجاء لا يسلم بها، وقد بين أبو الصلت معنى الإرجاء الذي نسب إليه فقال: لم يكن إرجاؤهم هٰذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل =

وقد ٱختلف أهل العلم في منع المرأة المتوفىٰ عنها زوجها من بعض ما ذكرناه، وأجمعوا علىٰ منعها بعض ذلك. فمما لا أعلمهم ٱختلفوا في المنع منه: الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ السواد[1]، وكره عوام أهل العلم ذلك.

روي عن عائشة أنها قالت[2]: لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًّا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب.

وقال [عبد الله][3] بن عمر: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبًا مصبوغًا إلا بردًا، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئًا تريد به الزينة حتىٰ تحل، ولا تكتحل بكحل تريد به زينة

= لا يضر بالإيمان بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ردًّا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب.

وقال الحافظ: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه. وٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٨٢)، والحديث حسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٨).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٨): فلا يلتفت إلىٰ تضعيف أبي محمد ابن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني.

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).

(٢) «المدونة» (٥/ ٤٣٢- باب ما جاء في الإحداد) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة بإسناده إليها، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٨) وقال: لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لأن فيها ابن لهيعة.

(٣) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، وفي «الإشراف» قال: منع ذلك عائشة، وابن عمر ولم يسم «عبيد الله» فيهم، والأثر أخرجه عنه عبد الرزاق (١٢١١٥)، وسعيد (٢١٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠)، وعزاه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٧) إليه أيضًا.

إلا أن تشتكي عينها، ولا تبيت عن بيتها.

وقال مالك[١]: لا تلبس الحداد ثوبًا مصبوغًا بشيء من الصبغ إلا بالسواد.

وقال سفيان الثوري: تتقي الزينة والثوب المصبوغ وأشباهه والمعصفر والزينة كلها.

وقال أبو ثور: لا تلبس من الثياب المصبغ

(وقال أحمد[٢] وإسحاق: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا و)[٣] قال أصحاب الرأي[٤]: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر أو ورس أو زعفران.

وممن كره لها لباس الثياب المصبغة: أم سلمة وأم عطية.

وكان الشافعي يقول[٥]: كل صبغ كان زينة أو وشي في الثوب يصبغ كان زينة أو تطبيع كان زينة مثل المصبغ والحبرة والوشي وغيره ولا تلبسه الحادّ غليظًا كان أو رقيقًا.

ومما ٱختلفوا فيه من الثياب لبس السواد والعصب والخز.

كان ابن عمر يقول: لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[٦].

وكذلك قالت أم عطية[٧].

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٣- إحداد الأمة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢، ٩٧٣).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

(٥) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٦) العصب: ثوب يصبغ غزله، ثم ينسج. ٱنظر: «اللسان» مادة عصب، و تقدم تخريجه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٢٨، ١٢١٢٩)، وسعيد في «سننه» (٢١٣٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٧) وصححه.

وكان عروة بن الزبير يقول: لا تلبس ثوبًا فيه ورس ولا زعفران، ولا تلبس من الخمر إلا العصب.

وقال الزهري: يكره للمتوفىٰ عنها العصب والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة .

وقال مالك بن أنس[(١)] في المصبوغ الجباب القطن والكتان والصوف الخضر والحمر: لا تلبسه إلا أن تضطر إليه.

وقال سفيان الثوري: تتقي الثوب المصبوغ وأشباهه إلا ثوب عصب، ويكره الورس والزعفران والعصفر والزينة كلها.

ورخصت طائفة في لبس السواد في الإحداد، وممن رخص فيه عروة بن الزبير ومالك[(٢)] والشافعي[(٣)].

* * *

ذكر لباس الحلي للمرأة في الإحداد

واختلف أهل العلم فيما تلبسه المرأة من الحلي في الإحداد، وكرهت طائفة لبس الحلي كله.

فممن روينا عنه أنه نهىٰ عن لبس الحلي ابن عمر وعائشة وأم سلمة وسعيد بن المسيب[(٤)].

وكان عطاء يكره الذهب كله.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣- إحداد الأمة وما ينبغي لها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٥- الإحداد).

(٤) تقدم تخريجه عنهم.

وقال مالك[١]: لا تلبس الحادّ علىٰ زوجها شيئًا من الحلي خاتمًا ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا تلبس حليًّا. وكذلك قال أبو ثور.

وقد كان عطاء يرخص في بعض الحلي، وكان لا يكره الفضة، وقال: إن كان عليها حين توفي زوجها شيء من الفضة فلا تنزعه، وإن لم يكن عليها / حين مات فلا تلبسه وهي حينئذ تريد الزينة ومما كرهه ٣/٣٠٨أ كل من نحفظ عنه من أهل العلم الخضاب[٣].

فممن روينا عنه أنه نهى المرأة الحادّ عن الخضاب: ابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك ٱختلافًا، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها عندنا. والله أعلم.

* * *

ذكر النهي عن الكحل في الإحداد

واختلفوا في الكحل للمرأة في الإحداد.

فممن نهىٰ عنه: ابن عمر، قال: لا تكتحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها.

وقد روينا النهي عن الكحل عن عائشة وأم سلمة وأم عطية وعروة بن الزبير وابن المسيب.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٤- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

(٣) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).

وكره ذلك مالك بن أنس[١] وسفيان الثوري وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور.

وكان الشافعي يقول[٣]:

وكل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا آحتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرهًا[٤] وقبحًا، وما آضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل آكتحلت بالليل ومسحته بالنهار. والصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرىٰ وتمسحه بالنهار[٥].

ورخصت طائفة في الكحل عند الضرورة.

رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح والنخعي، وهو قول مالك[٦] وأصحاب الرأي[٧]، قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا آشتكت عينها.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٢، وانظر ٩٧٣).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٣٤- الإحداد).

(٤) المره: مرض في العين لترك الكحل. اللسان مادة: (مره).

(٥) هٰذا تعليق الشافعي علىٰ حديث أم سلمة عندما رآها رسول الله ﷺ وهي حادّ علىٰ أبي سلمة. «الأم» (٥/ ٢٣٢).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ذكر نهي المرأة الحاد
في عدتها من وفاة الزوج عن الطيب والزينة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم -إلا ما رويناه عن الحسن- أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة[١]، واستدل بعضهم بما في حديث أم سلمة من النهي عن لبس المعصفر من الثياب والحلي والخضاب والكحل إلا ما ذكر في حديث أم عطية ما تتخذه المرأة عند الطهر من الحيض؟ قالت: مس القسط والأظفار[٢]. وكان ابن عباس يأمر المتوفىٰ عنها باعتزال الطيب والزينة، وهو قول عطاء.

وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما نهيا عن الطيب والكحل.

ونهى ابن عمر عن الخضاب، وهٰذا عمل أهل العلم إلا من شذ عنهم.

واختلفوا فيما تدهن به المرأة في إحدادها من الأدهان، ومما تتقي.

فمما منعوها منه: الأدهان التي تنشر بالأفواه الطيبة. هٰذا قول عطاء والزهري، ومالك بن أنس[٣] والشافعي[٤]، ورخص الزهري في الدهن الذي فيه الريحان وكره ذلك مالك[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: ولا ينبغي لها أن تدهن لزينة.

---

(١) «الإجماع» (٤٦٠)، و«الإقناع» (٢٤٤٨)،

(٢) القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور. النهاية: مادة قسط، ومادة: ظفر.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٣- الإحداد).

(٥) ذلك أن مالكًا قال في «المدونة» (٢/ ١٥): لا تدهن الحادَّة رأسها بشيء من الأدهان المزينة.

(٦) «المبسوط» (٦/ ٦٨- باب اللبس والتطيب).

ورخص مالك[١] في الأدهان بالزيت والشيرق[٢]، ورخص أبو ثور في الأدهان عند الضرورة.

وكان الشافعي يقول: يكره الدهن كله في الرأس بالزيت والشيرق وغير ذلك، ورخص في أن تدهن بدنها بالزيت وما لا طيب فيه من الأدهان وشبه ذلك بما يجوز للمحرم منه ولا يجوز.

قال أبو بكر:

وأما الامتشاط فقد ذكرنا عن عطاء أنه قال: تمتشط بالحناء والكتم. وقال الزهري[٣] كذلك.

وقال مالك[٤]: ولا شيء مما يختمر، ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

ونهىٰ عروة بن الزبير عن الامتشاط، ورخص كل من أحفظ عنه من أهل العلم لها في لباس الثياب البياض[٥].

وكان الحسن البصري من بين أهل العلم لا يرى الإحداد[٦]، وقال: المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتعلان وتختضبان وتتطيبان وتصبغان / ما شاءتا. ٣/٣٠٨ب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٢) الشيرق لغة في الشيرج، وهو دهن السمسم.

(٣) زاد في «الأصل»: ومالك. وهو سهو من الناسخ. وسيأتي قول مالك.

(٤) «المدونة» (٢/ ١٥- عدة الأمة وأم الولد).

(٥) أنظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨١).

(٦) ذكره ابن حزم في «محلاه» (١٠/ ٢٧٩) عن الحسن، وقال: ومن طريق شعبة، عن الحكم ابن عتيبة أن المتوفىٰ عنها لا تحد.

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإثبات الإحداد، وليس لأحد ممن بلغت الأخبار في ذلك [إلا][1] التسليم له ولعل الحسن لم يبلغه ذلك، أو يكون بلغه فتأول حديث أسماء بنت عميس.

٧٧٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد؛ أن أسماء بنت عميس ٱستأذنت النبي ﷺ أن تبكي علىٰ جعفر وهي ٱمرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي[2].

قال أبو بكر: وقد تكلم أهل العلم في دفع هٰذا الحديث بوجوه من القول: فكان أحمد يقول[3]: هٰذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وكذلك قال إسحاق. واعتل أبو عبيد في دفعه بأن أمهات المؤمنين اللواتي ذكرناهن يحدثن عن رسول الله ﷺ بخلافه وهن أعلم به، ثم كانت أم عطية فيما تروي عنه مفسّرًا فيما تجتنبه المحد في عدتها ثم ما مضىٰ عليه السلف من العلماء، وكان شعبة يحدثه عن الحكم ولا يسنده.

---

(١) في «الأصل»: أي. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٨٠) من طريق حماد به، و تصحف عنده «الحسن ابن سعد» إلىٰ «الحسن بن سعيد «وقد نقله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٣٨) عن ابن حزم على الصواب، وٱنظر: «التهذيب» (٦/ ١٦٣) وقد قال ابن حزم عقبه: هٰذا منقطع لا حجة فيه؛ لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا.
وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٨) من وجه آخر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد به، وقال البيهقي: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل.. والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولىٰ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٣٨).

ذكر الإحداد في الطلاق المبتوت

اختلف أهل العلم في وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثًا.

فقالت طائفة: هي والمتوفىٰ عنها في الإحداد سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب، وكره ذلك النخعي.

وقال أبو عبيد وأبو ثور: هما سواء، وكذلك قال أصحاب الرأي[(١)].

وقال أحمد[(٢)]: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. وكذلك قال إسحاق، ورخصت طائفة للمطلقة في الزينة، فممن رخص فيه: عطاء بن أبي رباح، وبه قال ربيعة ومالك بن أنس[(٣)] ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم.

وكان الشافعي يقول[(٤)]: أحب إلي للتي لا يملك زوجها رجعتها أن تحد [إحداد][(٥)] المتوفىٰ عنها، ولا يبين إلي أن أوجبه.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا»** دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا والمطلق حي لا إحداد عليها، مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

* * *

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٦٧- باب اللبس والتطيب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧٣).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٢- باب الإحداد وإحداد النصرانية). وقال مالك: لا إحداد علىٰ مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة.

(٤) «الأم» (٥/ ٣٣٢- الإحداد).

(٥) في «الأصل»: أحد. والمثبت مستفاد من «الأم».

ذكر الإحداد[1] في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

واختلفوا فيما تتقيه المطلقة طلاقًا يملك الزوج رجعتها في العدة.

فقالت طائفة: ليس علىٰ مطلقة يملك رجعتها زوجها إبداء الزينة.

وكان الحسن البصري يقول[2]: تشَوَّفُ[3] له ولا يرىٰ منها رأسًا ولا رِجلًا.

وقال النخعي[4]: يؤذنها بالصوت والتنحنح، ويحرك نعليه ولا يستأذن عليها، وتكتحل وتَزَيَّنُ (ولا تحسر)[5] عنده.

وكان سفيان الثوري يقول: تزين له، وتتشوف له، ولا يستأذن عليها، ويشعرها بالتنحنح، ولا يرىٰ لها شعرًا ولا محرمًا.

وقال أحمد بن حنبل[6]: تزين له، وتشوف له.

وكان قتادة يقول: إذا طلقها واحدة أو اثنتين يصوت وينحنح.

وقال أصحاب الرأي[7]: وأما المطلقة طلاقًا يملك زوجها فيه الرجعة فلا بأس أن تطيب وتزين وتلبس ما أحبت.

---

(١) في «الإشراف» (ذكر ما تتقيه المطلقة..).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢- باب ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقًا يملك الرجعة)

(٣) تشوفت: أي تزينت، وتشوف إلى الشيء: تطلع. أنظر: «مختار الصحاح» (ص٣٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢- ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقًا).

(٥) بالأصل غير متضحة، والمثبت هو الأقرب للرسم، وعند ابن أبي شيبة: ولا تضع ثيابها، وهما بمعنىً.

(٦) «المغني» (١٠/ ٥٥٤- مسألة: وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث...).

(٧) «المبسوط» (٦/ ٢٨- باب الرجعة).

وكان عبد الله بن عمر[١] لما طلق امرأته يأخذ الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها. وبهذا قال مالك[٢].

وقال الزهري: ليستأذن عليها حتىٰ يراجعها.

وقال مالك: إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلىٰ شيء من شعرها. وكره أحمد أن ينظر إلىٰ [شعر][٣] المطلقة التي يملك زوجها رجعتها.

٣/٢٠٩أ وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[٤] أنه قال: / وأحب إلي التي طلقت طلاقًا يملك فيه الرجعة أن لا تزين ولا تعطر، وأن تجتنب في عدتها ما تجتنبه المطلقة ثلاثًا؛ وذلك أنها في العدة وإن كانت تلك لا يملك رجعتها.



(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٢٣-١١٠٢٥).

(٢) «المدونة» (٢/ ٦- في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها).

(٣) في «الأصل»: شعرها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) «إعانة الطالبين» (٤/ ٤٥- فصل في العدة)، وذكر فيه حكاية أبي ثور عن الشافعي - رحمهما الله تعالىٰ.

كتاب الرجعة

قال الله -جل من قائل- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[(١)].

وأجمعوا أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتىٰ تنقضي العدة[(٢)].

وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[(٣)] أنها الرجعة[(٤)].

* * *

ذكر الإشهاد عند الرجعة

قال الله -جل من قائل-: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٥)] ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها[(٦)]، ومما ذكرنا

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «الإجماع» (٤٦٢).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٦).

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) «الإجماع» (٤٦٣).

من كتاب الله -تعالىٰ- مع إجماع أهل العلم عليه كفاية عن ذكر أقاويل المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم في أمرهم بالإشهاد على الرجعة.

واختلف أهل العلم فيما يكون به الرجل مراجعًا لزوجته المطلقة واحدة أو أثنين. فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها[(١)]. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والزهري، ومحمد بن سيرين، قالوا: ويُشهد.

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها.

وقال ابن أبي ليلى: الجماع رجعة كانت هناك نية أو لم تكن.

وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا جامع فدخوله رجعة.

وقالت طائفة: إنما يكون الجماع رجعة إذا أراد به رجعة. كذلك قال مالك[(٣)].

وقال إسحاق بن راهويه[(٤)]: إن وطئها يريد به الرجعة كانت مراجعة.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا قبّل أو لمس أو باشر فهو رجعة. وكذلك قال أصحاب الرأي وإذا كان ذلك لشهوة.

وقالت طائفة: النظر إلى الفرج للشهوة رجعة، ولا يكون في النظر إلىٰ شيء من الجسد ما خلا الفرج رجعة. هٰذا قول أصحاب الرأي.

---

(١) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩- باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٤- باب الرجعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٢- في الرجعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٠٦).

وفي قول مالك والشافعي[١] وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد: لا يكون ذلك رجعة.

قال أبو عبيد: نرى الجماع ٱرتجاعًا فأما ما دونه فلا نراه شيئًا.

وقالت طائفة: لا تثبت الرجعة حتىٰ يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتىٰ يتكلم بهما، والكلام بذلك أن يقول: قد راجعتها أو ٱرتجعتها أو قد رددتها إليَّ فإذا تكلم بهٰذا فهي رجعة. هٰذا قول الشافعي[١]. وبه قال أبو ثور.

وقال أبو قلابة: إذا رجع بلسانه فهي رجعة.

وقال جابر بن زيد: القول رجعة.

وقال مالك[٢]: إذا تكلم بالرجعة ومن نيته الرجعة فهي رجعة ويشهد.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا أراد الرجل أن يراجع ٱمرأته قبل ٱنقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتىٰ يشهد شاهدين علىٰ رجعتها.

وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن الرجعة باللسان دون غيره بقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: «مره فليراجعها» قال: فمعنىٰ ذلك أنه باللسان، والدليل علىٰ أن ذلك كذلك أخذ ابن عمر لما طلق زوجته من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها.

وأجمع أهل العلم علىٰ ثبوت الرجعة إذا كانت في العدة وإن كرهت المرأة ذلك[٤].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٢- كيف تثبت الرجعة).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٣٢- في الرجعة).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٤- باب الرجعة).

(٤) «الإجماع» (٤٦٤).

وأجمعوا كذلك أن الرجعة ثابتة بغير مهر ولا عوض لا أعلم في ذلك ٱختلافًا[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المطلق إذا ٱدعىٰ بعد ٱنقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها[٢]. كذلك قال النخعي والزهري والثوري والشافعي[٣] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٤]، غير أن النعمان كان يقول: لا يمين في النكاح ولا في الرجعة، وفي قول يعقوب ومحمد: ٣/٣٠٩ب يستحلف. ولم يذكر النخعي والثوري / اليمين.

وكان الشافعي يقول: إذا قال: إذا كان غدًا فقد راجعتك، فلا رجعة. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٥]، وإذا قال لها وهي في العدة: قد كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد جعل بالأمس كابتدائه الفعل الآن هكذا قال الشافعي[٦] وبه قال ابن القاسم[٧] صاحب مالك وأصحاب الرأي[٨].

وإذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولىٰ والجارية والزوج يدعي الرجعة وذلك بعد ٱنقضاء العدة قال: قد كنت راجعتك في العدة

---

(١) «الإجماع» (٤٦٥).
(٢) «الإجماع» (٤٦٦).
(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٤- وجه الرجعة).
(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٦- باب الرجعة).
(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٥- باب الرجعة).
(٦) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣- في الرجعة).
(٨) «المبسوط» (٦/ ٢٨- باب الرجعة).

وأنكرت ذلك وأقر المولىٰ، فالقول قول الأمة وإن كذبها مولاها. هكذا قال الشافعي وأبو ثور والنعمان(١).

وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولىٰ، وهي ٱمرأته وهو أحق بها.

* * *

ذكر المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ٱدعت ٱنقضاء العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته فتدعي ٱنقضاء العدة وكذبها الزوج. فقالت طائفة: إذا ٱدعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضىٰ صدقها وعدلها أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد ٱنقضت عدتها وإلا فهي كاذبة، كذلك قال شريح. وقال له علي بن أبي طالب ﵁(٢): قالون - معناها بالرومية: أصبت أو أحسنت ونحو هٰذا. كذلك قال أبو عبيد أن هٰذا تفسير هٰذِه الكلمة.

وقال أحمد بن حنبل(٣): إذا ٱدعت في شهر، سئلت البينة علىٰ ذلك علىٰ ما قال علي ﵁، فإذا ٱدعت في أكثر من شهر صدقت علىٰ حديث أبي بن كعب أن المرأة ٱئتمنت علىٰ فرجها.

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٥٥)، وسعيد في «سننه» (١٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٨- باب ما قالوا في الحيض) وفيه قصة.

(٣) «المغني» (١٠/ ٥٦٤-٥٦٥- مسألة: وإذا قال: قد راجعتك فقالت: قد ٱنقضت عدتي).

وقالت فرقة: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا. هٰذا قول أبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن؛ وذلك لأن أقل الحيض [عندهما][(١)] ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا.

وفيه قول رابع: وهو أنها تصدق في ٱنقضاء عدتها في أكثر من ٱثنين وثلاثين يومًا.

هٰذا معنىٰ قول الشافعي[(٢)]، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة من نهار فتحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا ثم تحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، فإذا أطعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد ٱنقضت عدتها. هٰذا أقل ما يمكن أن تحيض فيه المرأة وتطهر علىٰ مذهبه.

وكان الشافعي يقول: متى ٱدعت ٱنقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها ٱنقضاء العدة فالقول قولها[(٣)].

وفيه قول خامس: قاله إسحاق وأبو عبيد، فأما إسحاق[(٤)] فقال: إن كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلىٰ حتىٰ عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينهن وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك، فإن لم يعرف ذلك فكان أول ما رأت حيضًا وطهرًا فإن العدة لا تنقضي بذلك ولا تصدق هي

---

(١) في «الأصل»: عندها. والمثبت مقتضى الكلام.

(٢) وذلك لأن أقل الحيض عنده يوم وليلة، وأقل الطهر عنده خمسة عشر يومًا، فإذا كان ذلك كذلك وعدة الأمة حيضتان، فقد أمكن أن تنقضي عدتها بعد ٱثنين وثلاثين يومًا ٱنظر: «الأم» (١/ ١٤٢- باب دم الحيض).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٥- دعوى المرأة ٱنقضاء العدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٢٩٤).

في دون ثلاثة أشهر لأن الأخذ بالاحتياط في العدة قد جعل الله بدل كل حيضة شهرًا في اللائي يئسن من المحيض إلى الكتاب والسنة، واحتج أبو عبيد في ذلك بنحو مما ٱحتج به إسحاق من قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾(١) الآية، واحتج بقصة حمنة أن تحيَّضي في كل شهر سبعًا وتصومين وتصلين ثلاثًا وعشرين، قال: فأراه قد جعل في كل شهر حيضًا وطهرًا، قال: فهٰذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه إذا كانت الريبة عدلت الشهور بالأقراء.

وكان أبو ثور يقول: أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها أول الطهر بسبعة و[أربعين](٢) يومًا، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر وأقل الحيض يوم، والأقراء: الأطهار، وإن طلقها وقد ٱنقضىٰ من الطهر شيء فبحساب ذلك.

٣/ ٣١٠ واختلفوا في الرجل / يقول لامرأته المطلقة: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد ٱنقضت عدتي في وقت يمكن أن تظل فيه العدة.

وكان الشافعي يقول(٣): القول قول المرأة مع يمينها.

وحكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن بعض الناس -يريد النعمان.

وحكي عن يعقوب ومحمد أنهما قالا: القول قول الزوج، وكان قوله ذلك رجعة ولم تصدق المرأة، وإذا قالت في عشرة أيام وما أشبه ذلك قد ٱنقضت عدتي وقد حضت ثلاث حيض لم تصدق ولم يقبل قولها. وهٰذا لا أعلم فيه ٱختلافًا إلا أن تقول قد أسقطت سقطًا قد ٱستبان خلقه، وهٰذا

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في «الأصل»: أربعون. والمثبت الجادة.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥٥- دعوى المرأة ٱنقضاء عدتها).

علىٰ مذهب مالك[١] والشافعي والماجشون عبد الملك وأبي ثور وأصحاب الرأي[٢].

وقال مالك: وقل أمرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر فيه إلىٰ قول الجيران، وهي تصدق فيما قالت ذلك.

* * *

ذكر أنقضاء العدة بالأقراء من الحيض والطهر

اختلف أهل العلم في الحر يطلق زوجته الحرة تطليقة أو تطليقتين، متىٰ تبين منه حتىٰ لا يكون له عليها رجعة؟ والوقت في ذلك.

فقالت طائفة: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة[٣]. هٰذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ﷺ.

وهكذا قال سعيد بن المسيب.

وقال عطاء: بلغنا أنها لا تخلو حتىٰ تغتسل.

وقال سفيان الثوري: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من آخر ثلاث حيض. وكذلك قال إسحاق بن راهويه[٤] وأبو عبيد القاسم بن سلام.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٧- في دعوى المرأة أنقضاء عدتها).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٨- فصل وأمَّا بيان ما يعرف به أنقضاء العدة).

(٣) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ٣٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٣٥- باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣١٥)، و«السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٧/ ٤١٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أنه أحق بها ما دامت في الدم. هٰذا قول طاوس وسعيد بن جبير.

وكان ابن شبرمة يقول: إذا رأت الطهر فقد حلت. وهٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن له الرجعة حتىٰ يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

كان سفيان الثوري يقول في قول من قال: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة إذا رأت الطهر ولم تغتسل هي، قال: هو أحق بها حتىٰ يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتىٰ تفوتها الصلاة، فإن فعلت فقد بانت حينئذٍ.

وقال أصحاب الرأي[1]: إن أخرت الغسل عمدًا فذهب وقت الصلاة -أدنى الصلوات كانت إليها- لم يكن لزوجها عليها سبيل.

وقد روي عن إسحاق بن راهويه **قول رابع**: وهو أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا يحل أن تتزوج حتىٰ تغتسل من حيضتها.

وروي عن ابن عباس[2] أنه قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وفيه قول خامس: وهو أن له الرجعة وإن تركت الغسل عشرين سنة ما لم تغتسل.

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٣٢- باب الرجعة).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١٢٢٧).

وفيه قول سادس: وهو أنها إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت للأزواج. روي هٰذا القول عن معبد الجهني.

قال أبو بكر: وهٰذا كله علىٰ مذهب من يرىٰ أن الأقراء الحيض.

وقالت طائفة سابعة: الأقراء الأطهار، ففي هٰذا القول له عليها الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان طلاقه إياها وهي طاهر. هٰذا قول مالك بن أنس[(١)] والشافعي[(٢)] وأبي ثور، وممن هٰذا قوله من الأوائل: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عفان.

٣/٣١٠ب وقال / أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ما أدركنا أحدًا من فقهائنا وهو يقول هٰذا -يعني هٰذا القول.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[(٣)]، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال: الغالب عليَّ قول زيد والمدنيين. قال: ثم سألته بعد ذلك فقال: ما أدري ما أختار، وحكى الأثرم عنه[(٤)] أنه قال: قد كنت أقول الأقراء الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.

قال أبو داود: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يعني قول زيد- إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم ٥٤- باب ما جاء في الأقراء)، و«المدونة» (٢/ ٢٣٤- في الرجعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠٣- عدة المدخول بها التي تحيض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥٧).

(٤) ذكره في «المغني» (١١/ ٢٠٠- الفصل الثاني: أن عدة المطلقة إذا كانت حرة..).

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ثم يطلقها ويقول: لم أطأها وتدعي أنه وطئها.

فقالت طائفة: القول قوله مع يمينه، وعليه نصف المهر ولا رجعة له عليها وعليها العدة. روي هٰذا القول عن شريح.

وقال الشافعي[١]: عليها العدة بإقرارها أنها عليها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة عليها. وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لها الصداق كاملًا. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وقال: إذا قال: لم أطأها وقد دخل بها إن كذبته فلها الصداق كاملًا وإن صدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة من أجل التهمة.

وقال ربيعة: إن دخل عليها عند أهلها فقال: لم أمسها، وقالت ذلك، لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة. وإن قال: لم أدخل بها. وقالت: قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملًا واعتدت عدة المطلقة، وإن دخل بها وقالت: لم يطأني، وقال: قد وطئتها فالقول قولها مع يمينها ولا رجعة له عليها. هكذا قال الشافعي[٤].

وقال أصحاب الرأي[٥]: الزوج يملك الرجعة إن كان خلىٰ بها، وإن كان لم يخل بها وادعى الدخول وكذبته المرأة فلا رجعة له عليها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٩- باب الرجعة).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٣٩- المتعة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٥٦- الوقت الذي تكون له الرجعة).

(٥) «المبسوط» (٦/ ٣٠- باب الرجعة).

وقال أبو ثور: إذا كان قد خلي بها فله الرجعة واستحلف، فالقول قوله مع يمينه.

فإذا كان الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًّا فدخل بها ثم طلقها، فعلى المجبوب والعنين نصف الصداق في قول أبي ثور، ولا عدة عليها ولا رجعة، وإن كان الخصي مثله يطأ فإن أنكر وادعت كان حكمه حكم الزوج الصحيح، وإن قالا جميعًا: لم يكن وطء، لم يكن عليها رجعة ولا عليها عدة، ولها نصف الصداق، وهكذا حكم الزوجين إذا تصادقا علىٰ أنه لم يكن وطء وخلىٰ بها.

وكان النعمان يقول[1] في المجبوب والعنين والخصي: إذا خلىٰ بها أحدهم ولم يدخل ثم طلق فلا رجعة له، وعليه -في قول النعمان ويعقوب ومحمد- المهر وعليها العدة ما خلا المجبوب خاصة كان عليها العدة، وعليه نصف المهر في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول الشافعي[2]: لا يكمل المهر إلا بالوطء.

* * *

ذكر المراجعة في الطلاق قبل الدخول لجهل الرجل

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته قبل أن يدخل بها فيظن أن له الرجعة فيراجع ويطأ.

فقالت طائفة: لها مهر، ونصف مهر؛ بأنه طلق قبل الدخول، ومهر بأنه وطئ من ليست له زوجة علىٰ وجه الشبهة. هٰذا قول إبراهيم النخعي

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٩-٣٠- باب الرجعة).

(٢) «الأم» (٥/ ٨٨- كتاب الصداق).

وعطاء ابن أبي رباح وجابر وحماد بن أبي سليمان والزهري. وبه قال أبو عبيد، وحكاه عن سفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لها صداق واحد. كذلك قال الشعبي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، وابن شبرمة، والحكم بن عتيبة.

وقال مالك بن أنس[٢]: لا يكون له إلا صداق واحد إذا جهلا ذلك، فإن كان أصابها / وهو يعلم أن ذلك لا يحل له فهو زان. ٣/٣١١أ

وفيه قول ثالث: وهو أن لها نصف الصداق، هكذا قال عثمان البتي، وروي ذلك عن النخعي[٣]. وكان الأوزاعي يقول: إن كان أعلمها طلاقا ثم دخل فرق بينهما وضربا مائة مائة ولا صداق لها بعد الأول ويلحق به ولدها، وإن كان لم يعلمها طلاقه إياها ثم دخل بها فلها صداق ونصف[٤].

* **مسائل**:

قال مالك[٥]: من طلق ٱمرأته وهي حائض أو نفساء أجبر علىٰ رجعتها.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون حجته قول النبي ﷺ «[مُرْ][٦] عبد الله

(١) «المبسوط» (٦/ ١٥٣- باب من الطلاق).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨١- في الرجل يطأ مكاتبته طوعًا أو غصبًا)
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١١- الرجل يطلق ٱمرأته طلاقًا بائنًا قبل أن يدخل بها).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١١- الرجل يطلق ٱمرأته طلاقًا بائنًا قبل أن يدخل بها).
(٥) «المدونة» (٢/ ٦- طلاق النفساء والحائض ورجعتها).
(٦) في «الأصل»: بن. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

فليراجعها»(١) وأمره فرض.

وفي قول الشافعي(٢): لا يجبر علىٰ ذلك.

وكان سفيان الثوري يقول(٣): كان الرجل يؤمر إذا طلق ٱمرأته وهي حائض أن يراجع فإذا طهرت ٱستقبل.

وكان أبو ثور يقول: إذا طلقها وهي حائض تطليقة أو تطليقتين فعليه أن يراجعها.

وقال أصحاب الرأي(٤): ينبغي له أن يراجعها إذا طلقها وهي حائض.

كان الشافعي يقول(٥): وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن ٱمرأته دخل بها أو لم يدخل بها وهي حائض فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا كان مثله لا ينزل.

وهكذا قال أحمد وإسحاق(٦) وأبو ثور والنعمان(٧) ومحمد. قال النعمان: وإن كان الحَبَل في حياته فأجلها أن تضع حملها، وكذلك قال محمد قال: وهما في القياس سواء غير أنا نستحسن في هٰذا؛ لأنه مات وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥٢)، وغيرها، ومسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن عمر ﭭ.

(٢) «الأم» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧- جماع وجه الطلاق).

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٢٨- فصل: ويستحب أن يراجعها).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٩- كتاب الطلاق).

(٥) «الأم» (٥/ ٣١٨- ٱستبراء أم الولد).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٠٥).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٠- باب العدة وخروج المرأة من بتيها).

محتويات المجلد التاسع





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد العاشر

تحقيق

خالد إبراهيم السيد **إبراهيم الشيخ**

حسام عبد الله حلمي

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

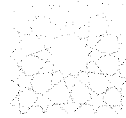






إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كتاب البيوع

قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2]

قال أبو بكر: فكان ظاهر قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أن كل بيع عقده متبايعان جائزا الأمر[3]. عن تراض منهما؛ جائزٌ فدل قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ علىٰ أنه لم يرد بإحلال البيع كل بيع لزمه اسم بيع، ودلت سنن رسول الله ﷺ علىٰ مثل ما دل عليه كتاب الله؛ لأن رسول الله ﷺ لما نهىٰ عن بيوع تراضىٰ بها المتبايعان؛ دل ذلك علىٰ أن الله إنما أباح من البيع مالم يحرمه في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ. فمما نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعه: الحر يباع



(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أي: ماضيا التصرف.

جماع أبواب ما نهي عن بيعه مما هو في كتاب البيع غير ملك للبائع

ذكر التغليظ في بيع الحر وأكل ثمنه

٧٧٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم قال: أخبرنا يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله ﷻ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمْته: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل ٱستأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يوفيه**»(١).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الحر باطل(٢).

* * *

ذكر تحريم بيع الميتة

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٣) الآية.

٧٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، (٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد، كلاهما عن يحيىٰ بن سليم به، بنحوه.

(٢) «الإجماع» (٤٦٨).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق الليث، بنحوه، وهو مختصر هنا، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم بيع الميتة[١]، فبيع الميتة نحرمه بالكتاب / والسنة والاتفاق، وإذا اتفقوا علىٰ إبطال بيع الميتة فبيع ٣/٣١١ب جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك غير جائز، ودل حديث رسول الله ﷺ علىٰ مثل ذلك:

٧٧٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رجلًا من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلىٰ رسول الله ﷺ: ابعث إلينا بجسده ونعطيكم اثني عشر ألفًا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في جسده ولا في ثمنه»**[٢].

وهٰذا الخبر دال علىٰ أن ما حرم بين المسلمين من البيوع يحرم مبايعة أهل الشرك به.

* * *

ذكر تحريم بيع شحوم الميتة

٧٧٩٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن حماد قال: أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألوا جابر بن عبد الله عن الإبل تنفق[٣] بمكة فتؤخذ شحومها فتباع من أهل السفر إذا قدموا، فقال: لعن

---

(١) «الإجماع» (٤٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٣) من طريق عفان به، وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الحكم بنحوه. وأخرجه الترمذي (١٧١٥) عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم بنحوه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلىٰ: لا يحتج بحديثه....

(٣) أي: تهلك.

رسول الله ﷺ اليهود حُرِّمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها[١].

* * *

ذكر الخبر الدال على
أن حكم أوداك الميتة حكم الميتة وأن الانتفاع
بشيء من ذلك غير جائز

٧٧٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عطاء، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أهل الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللإدام فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها**» قال: فنهاهم عن ذلك[٢].

قال أبو بكر: فإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن استعمال ذلك في السفر حرم الانتفاع به على الوجوه كلها ولا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة ولا بشيء من السمن والزيت الذائبين، الواقع فيهما الفأرة الميتة ولا يستصبح به ولا يدهن به الأدم، وفي قول النبي ﷺ: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» بيان لما قلناه.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٤٢) عن حماد به، دون ذكر القصة، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير بنحوه، وأصله في البخاري ومسلم وتقدم.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به.

٧٧٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشحوم الميتة والسمن النجس

اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة الميتة؛ فقالت طائفة ينتفع به.

٧٧٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن نافع؛ أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته، أنه كان لعبد الله جرة

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٨).

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، والنسائي (٤٢٦٠) من طريق معمر به.
وذكره الترمذي عقب (١٧٩٨) من طريق معمر، وقال: وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري...» الحديث. هذا خطأ، أخطأ فيه معمر؛ قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
قلت: وهو عند البخاري (٢٣٥)، من طريق الزهري ولفظه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» وطريق معمر أعله أيضًا أبو حاتم في «العلل» (٢/ ١٢) والدارقطني في «علله» وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٦-٤٤٧).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٠): أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

ضخمة ملأىٰ سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبىٰ أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمة إن كانت لهم[١].

٧٧٩٧- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال: ٱنتفعوا به ولا تأكلوه[٢].

٧٧٩٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا حماد، عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين؛ أن وزغة ماتت في سمن فلتُّوا به (وسقًا)[٣] فسألوا أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال: بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم[٤].

٧٧٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا شَرِيك، عن عطاء، عن ميسرة، وزاذان، عن علي قال: إذا وقعت الفأرة
٣/٣١٢ في السمن[٥] / كان جامدًا أرمي بها وما حولها وآكل، وإن كان ذائبًا أستصبح به.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٥٠-٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق نافع بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨١) من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد به، وتحرفت «أبي هارون» في المطبوع إلىٰ «ابن هارون». قلت: وهو متروك الحديث.

(٣) في «المصنف»: سويقًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٣) من طريق أيوب عن ابن سيرين به بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء به، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٨) من طريق موسىٰ بن أعين، عن عطاء به.

٧٨٠٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله مثله.

٧٨٠١- وحدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال أبو بكر: وكان عطاء يقول في مثل هٰذا: يستثقب به[(١)]. وقال في شحوم الميتة: يدهن به السفن. وقال الليث بن سعد: يستصبح به ويتوقى الذي يستصبح به أن يمس به ثوبًا أو طعامًا يأكله. وقال سفيان الثوري في [السمن][(٢)] الذي وقعت فيه الفأرة: إن كان ذائبًا أهريقه أو أسرج به. وقيل لأحمد بن حنبل[(٣)]: طلاء السفن بشحم الميتة قال: إذا كان لا يمسه بيده؛ يأخذ بعود. وبه قال إسحاق[(٣)]، وكان الشافعي[(٤)] يقول في الزيت تموت فيه الفأرة: لا يبيعه ويستصبح به، فأما أصحاب الرأي[(٥)] فإنهم لا يرون بالانتفاع به بأسًا ولا يؤكل وقالوا: لا بأس ببيعه إذا بين ذلك من مسلم أو كافر.

وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

روينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص -وهو: الوزغ- وقع في إناء فيه دهن فمات فيه، فأمرهم أن يهريقوه. قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: ماتت الفأرة في دهن يابس، أيدهن به؟ قال: ما أحبه.

---

(١) يعني: يستصبح. أنظر: «لسان العرب» مادة: ثقب.

(٢) في «الأصل»: السفن. وهو تصحيف.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢٢).

(٤) مختصر المزني الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٠٢- باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر).

(٥) «المبسوط للسرخسي» (١/ ٢٢٥- باب البئر).

وسئل مالك(١) عن عسل جامد وقعت فيه فأرة قال: ينزع ما حولها فيطرح ويؤكل ما بقي، قيل: أرأيت إن كان العسل [مائعًا]؟ فكرهه. فقيل له: أيباع من النحالين يطعمونه النحل؟ فكره ذلك، وقال: أرأيت شاة ميتة أتباع لمن يطعمها الكلاب؟ فقال: لا، فقال: هٰذا مثله ولا أحبه.

وسئل مالك(٢) عن الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابونًا أترىٰ أن يباع وإنَّ جُعْله لصابون؟ قال: إني لأكرهه ذلك وما يعجبني.

قال أبو بكر: وبأخبار رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله على الخلق أجمعين لا يجوز بيع شيء من النجس ولا شراؤه، ولا الأنتفاع به، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين، ولو جاز الأنتفاع به ما أمره بأن يهراق؛ لأنه ﷺ أخبرنا أن الله كره لنا إضاعة المال، ولو جاز الأنتفاع به ما أمرنا بطرحه، ودل حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر علىٰ مثل ما قلناه، وقد ذكرنا هٰذا الباب في كتاب الدباغ.

* * *

ذكر النهي عن بيع الخمر

قال أبو بكر: حرم الله الخمر في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فقال -جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣)، وحرم رسول الله ﷺ التجارة في الخمر.

٧٨٠٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣١- باب الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة).

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦١).

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر[(١)].

٧٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة [السبئي][(٢)] أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلًا أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ راوية[(٣)] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانًا فقال له: «بم ساررته؟» قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال: ففتح المزادتين / حتىٰ ذهب ٣/٣١٢ب
ما فيهما[(٤)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠). كلاهما من طريق الأعمش بنحوه، ولفظ البخاري: لما أنزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر» ولفظ مسلم بنحوه.

(٢) «بالأصل»: السيباني. وهو تصحيف.
قال المزي في «ترجمته» (٣٩٧٧) عبد الرحمن بن وعلة وقال: ابن سميفع، ويقال: ابن السميفع بن وعلة السبئي المصري. قلت: وهٰذه النسبة بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بنقطة واحدة وفتحها إلىٰ سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهم رهط ينسبون إليه، عامتهم مصريون.
قال هٰذا السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٢٠٩)، وذكر منهم عبد الرحمن، وقال: كان شريفًا بمصر.

(٣) الراوية: هي المزادة فيها الماء، كما في «اللسان» مادة: روىٰ.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٩) من طريق مالك، وهو عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٥- باب جامع تحريم الخمر).

ذكر لعن الله الخمر وعاصرها وبائعها ومبتاعها

٧٨٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن الخير الزبادي(١): أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها(٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخمر غير جائز(٣).

والخمر حرام شربها، ولا يجوز الأنتفاع بها، وبائعها آثم، ومشتريها وشاربها عاصٍ، ولا يجوز أتخاذ الخمر خلًا؛ لأن ذلك لو كان جائزًا ما أمر النبي ﷺ بصب الخمر؛ لأنه نهىٰ عن إضاعة المال.

---

(١) تصحف في بعض المصادر إلىٰ «الزيادي». قال السمعاني في «أنسابه» (٣/ ١٢٧): الزبادي بفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها دال مهملة: هٰذِه النسبة إلىٰ زباد، وهو موضع بالمغرب والمشهور بهٰذِه النسبة مالك بن خير.... قال الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٤٢٦): محله الصدق، وأنظر: «تعجيل المنفعة» (٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٩٧٦) ثلاثتهم من طريق حيوة بن شريح عن مالك بن خير الزبادي، بنحوه.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٧٠).وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٢٧): «بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام علىٰ أهل الذمة كما هو حرام على المسلم، هٰذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ذلك عليهم، قال المتولي: المسألة مبنية علىٰ أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشرع وعندهم ليس بمخاطب»، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٢٠) قول ابن المنذر. وقال ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٠٩): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخمر غير جائز».

٧٨٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام، وثمنها حرام، قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتبي فحل حبوته ثم قال: **«من كان عنده من هٰذا الخمر شيء فليؤذنّي به»**، فجعل الناس يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي زق[1]، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال النبي ﷺ: **«ٱجمعوه ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني»** ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخرني وجعلني عن يساره، فمشىٰ بينهما حتىٰ إذا وقف على الخمر، قال للناس: **«أتعرفون هٰذِه؟»** قالوا: نعم يا رسول الله هٰذِه الخمر. قال: **«صدقتم»**، قال: **«فإن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»**، ثم دعا بسكين فقال: **«ٱشحذوها»**، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ فخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هٰذِه الزقاق منفعة، فقال: **«أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله بما فيها من سخطه»**، فقال عمر: أنا أكفيك

---

(١) الزِّق من الأُهُب هو كل وعاء ٱتخذ لشراب ونحوه، وهو الذي تنقل فيه الخمر وجمع القلة منه: أزقاق، وجمع الكثرة: زقاق وزقان وٱنظر: «لسان العرب» مادة (زقق).

يا رسول الله. فقال: «لا»(١).

وبعضهم يزيد علىٰ بعض في قصة الحديث.

* * *

ذكر تحريم ثمن الدم

قال الله - جل ثناؤه-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٢).

وثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٣/ ١٢٩٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٧) كلهم من طريق ابن وهب به. إلا أنه عند الحاكم عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن ابن عباس مباشرة. وهنا سقط في إسناده.
قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٨٢): رأيته في عدة نسخ من «المستدرك» في «مختصره» للذهبي، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح «أنه كان له عم...» فساق الحديث والقصة، فاستنكرته، واستبعدت أن يكون عبد الرحمن بن شريح أدرك ابن عباس أو ابن عمر ، وجزمت بأنه سقط من الإسناد شيء، ثم وفق لي أني نظرت في مجموع عندي فيه الأشربة من «الموطأ» لابن وهب فوجدت الحديث فيه هكذا: قال ابن وهب: أخبرني ابن سعد -يعني الليث- وابن لهيعة وعبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد فذكره بتمامه وقال في آخره: يزيد بعضهم علىٰ بعض في الحديث؛ فلاح لي عواره وما سقط منه، وثابت بن يزيد ثقة مشهور.
قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١٧٢) وذكر الحديث هناك وبين اختلاف طرقه وقال في آخره: منقطع.
وانظر شواهد الحديث في «البدر المنير» (٨/ ٦٩٧)، وقد نبهت هناك علىٰ سقط إسناد الحاكم وصوبته من نسخة خطية، فانظره.

(٢) المائدة: ٣.

وأجمع أهل العلم على القول به[١].

٧٨٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله والصائغ قال إبراهيم: أخبرنا وقال الصائغ: حدثنا روح، ثنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم[٢].

* * *

ذكر الخنزير

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وثبت أن نبي الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

٧٨٠٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلىٰ بها السفن ويدهن / بها الجلود ٣/١٣١٣ ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في (كتاب البيوع) من كتاب «الإجماع» برقم (٤٧١): «وأجمعوا علىٰ تحريم ما حرم الله من: الميتة، والدم، والخنزير». وقال ابن القطان في «الإجماع» (٣٥٠٧): «وثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦، وغيره) من طرق عن شعبة بنحوه، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد بنحوه. =

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخنزير وشراءه حرام[١].

واختلفوا في الأنتفاع بشعره. فكرهت طائفة الأنتفاع به. وممن كره ذلك ابن سيرين، والحكم، وحماد، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٣].

وقال أحمد وإسحاق[٣]: الليف أحب إلينا.

ورخص فيه الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك[٤]، والنعمان[٥]، ويعقوب.

قال أبو بكر: وإذ حرم رسول الله ﷺ بيع الخنازير، والميتة، والأصنام، ففي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر؛ والخشب، وما أشبه ذلك، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه مثل الطبول المتخذة للهو، والطنابير، والعيدان، والمزامير، والبرود[٦]. فبيع كل ما ذكرناه، وشراؤه، واتخاذه، واستعماله غير

= قال في «النهاية» (١/ ٢٨٩): «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجملت أفصح من أجملت».

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٧٢).
وقال ابن القطان في «الإجماع» (٣٥٠٨): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخنزير وشراءه حرام، واختلفوا في شعره».

(٢) «مختصر المزني الملحق بكتاب الأم» (٩/ ٣٠٣- باب ما لا يحل أكله).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٧٨).

(٤) «الكافي» (١/ ١٨٨- باب ما يحل من طعام أهل الكتاب).

(٥) «الجامع الصغير» (ص:٢٣٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

(٦) البرود: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، ولعله يقصد نوعًا معروفًا في =

جائز، وفي معنى الخمر الذي يحرم ولا يجوز الأنتفاع به. وكل ما حرم بيعه مما ذكرناه حرم ثمنه فليس يملكه من هو بيده إلا الأصنام فإنها إذا كانت من ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، وخشب ملك لأربابها، غير أن اتخاذها لما يتخذها أهل الشرك غير جائز. فإذا قطع أو كسر، أو سك، فالشراء بذلك جائز إذا صارت نقدًا أو قطعًا قد حالت عن المعنى المنهي عنه إلىٰ سائر التبر الذي يجوز بيعه وشراؤه وهبته والصدقة به وإلا الطنابير، والعيدان، فإنها إذا أزيل عنها الأوتار وصارت ظروفًا -إن كانت تصلح للظروف- لم يحرم إمساكها إذا زالت عن المعنى الذي يصلح للهو وصارت ظروفًا للتوابل وغير ذلك، وهٰذِه الأشياء خلاف ما تقدم ذكرنا له؛ لأن الميتة، والدم، والخمر، والخنزير لا تملك بوجه، وما ذكرناه من الأصنام وما هو مذكور معها قد يملك بوجوه من وجوه الملك علىٰ ما بينا إن شاء الله -تعالىٰ.

* * *

ذكر عظام الميتة والعاج

واختلفوا في بيع عظام الميتة والعاج والانتفاع به.

فكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

فممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز،

= زمانهم محرم. وذكر ابن منظور في «اللسان» أن من معاني البرود كحل تبرد به العين، والأول هو الأقرب، وقد قال العيني في «العمدة» (٣/ ٢٨٣): وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقًا... وهٰذا يؤكد أنه نوع منها، وهي المصبوغة بالعصفر وغير ذلك، والله أعلم.

ومالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] -رحمهم الله، وقال أحمد: هو ميتة فكيف يستعمل.

[ورخصت][٤] طائفة في ذلك.

وممن رخص فيه محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن جريج. وقال الحسن البصري: لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة.

قال أبو بكر:

ومذهب من حرم ذلك أصح المذهبين؛ لأن الله حرم الميتة في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وقد ذكرت الفرق بين الشعر والعظم في كتاب الذبائح.

٧٨٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضَّل، عن خالد الحذاء، عن بركة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «**لعن الله اليهود ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؛ فإن الله إذا حرم علىٰ قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه**»[٥].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٩- باب في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٧- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٣) أنظر: «المغني» (١/ ٩٧- مسألة: وكذلك آنية عظام الميتة).

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: قد حضت.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٢) كلاهما من طريق خالد الحذاء بنحوه، وبعضها أتم من بعض.

ذكر التغليظ والوعيد لبائع ما هو محرم

٧٨٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البناني قال: كنت قاعدًا مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أشتري هٰذِه الحيطان فيها الأعناب، فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبًا حتىٰ نعصرها. قال / ٣/٣١٣ب
أفعن ثمن الخمر فتسألني؟ سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ: كنا جلوسًا مع نبي الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض قال: «ويل لبني إسرائيل»، ثم رفع بصره إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض وقال: «الويل لبني إسرائيل» فقال عمر: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك في بني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلكم بأس، إنهم حرم الله عليهم الشحم [فتواطؤوه][(١)] ويبيعونه، ثم يأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن بيع الكلب

٧٨١٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: فيطئونه. والمثبت من «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧) عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) كلاهما من طريق مالك بنحوه.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال الأصمعي: الحلوان هو ما يعطاه الكاهن، ويجعل له علىٰ كهانته، يقال منه: حلوت الرجل حلوانًا إذا حبوته بشيء. وقال أبو عبيد: الحلوان الرشوة، يقال منه: حلوت [أي](١) رشوت.

٧٨١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب حرام»**. قال ابن عباس: إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه؛ فاملأ كفه ترابًا(٢).

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ حرم ثمن الكلب. وقد اختلف أهل العلم في تحريم ثمنه: فحرمت طائفة ثمنه ولم تر علىٰ من قتله غرمًا. هٰذا قول الشافعي(٣). وقال الأوزاعي: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين، الكلب لمن أخذه. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل(٤). وقد روينا عن غير واحد أنهم نهوا عن بيع الكلاب.

٧٨١٢- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي، وثمن الكلب وقال: هو من السحت(٥).

---

(١) الإضافة من «غريب الحديث» لأبي عبيد، والنص فيه (١/ ٤٠-٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٧٦) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري به.

(٣) «الأم» (٣/ ١٥- باب بيع الكلاب وغيرها...).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٢- مسألة: قال وبيع الكلب باطل).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق الحجاج عن عطاء به.

قال أبو بكر: وممن كره ذلك الحسن البصري، والحكم، وحماد.

وأباحت طائفة -لا معنىٰ لقولها؛ إذ قولها خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ بيع الكلاب كلها، وأوجبت علىٰ قاتلها الغرم. هٰذا قول النعمان.

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب كلها. روي هٰذا القول عن جابر بن عبد الله، وبه قال إبراهيم النخعي، ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد وقال: لا بأس به.

٧٨١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه نهىٰ عن ثمن الكلب، والسنور؛ إلا كلب صيد[(١)].

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح قولًا رابعًا، روينا عنه أنه قال: إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم [لأهله][(٢)] ثمنه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وهو عند النسائي (٤٣٠٦، ٤٦٨٢) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير بنحوه، بمثل لفظ «ابن المنذر». وقال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح. وقال في الموضع الأخير: «هٰذا منكر».
وأخرجه أحمد في (٣/ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وليس فيه اَستثناء لكلب الصيد ولا لغيره. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦): الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هٰذا الاَستثناء وإنما الاَستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاَقتناء ولعله شبه علىٰ من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هٰؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

(٢) في «الأصل»: الأهلة. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٧- باب من رخص في ثمن الكلب).

وفرقت طائفة خامسة بين بيع الكلب وإلزام قاتله قيمته، فكرهت أثمان الكلاب كلها، ورأت علىٰ من قتل كلب صيد أو ماشية قيمته. هٰذا قول مالك بن أنس[(١)].

قال أبو بكر: وإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وأخبر أنه حرام فذلك على العموم، يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يجوز أن يستثنىٰ من خبر النبي ﷺ إلا بخبر مثله، وإذا لم يكن له ثمن لم يجز أن يغرم من قتل كلبًا -أي كلب كان- قيمته. فإن قال قائل: لما جاز الأنتفاع به جاز بيعه، قيل: قد وجدت المضطر تحل له الميتة، ولحم الخنزير في حال
٣/٣١٤ا الضرورة، وغير جائز بيع ذلك بوجه / ولو ٱستهلك مستهلك ما أبيح للمضطر من الميتة ولحم الخنزير لم يكن علىٰ مستهلكه قيمة.

* * *

ذكر النهي عن ثمن السنور

٧٨١٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر[(٢)].

٧٨١٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨٧- فيمن ٱغتصب جلود الميتة).

(٢) سبق، وأخرجه من طريق عيسىٰ بن يونس: أبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٩).
قال الترمذي: في إسناده ٱضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هٰذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هٰذا الحديث

الله ﷺ نهىٰ عن ثمن السنور[١].

٧٨١٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنه[٢].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في ثمن الهر

أجمع أهل العلم علىٰ أن ٱتخاذ الهر مباح.

واختلفوا في بيعه، فرخصت طائفة منهم في بيعه وأكل ثمنه.

٧٨١٧- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا حجاج الأزرق قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس؛ أنه لم يكن يرىٰ بثمن السنور بأسًا[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠) «المجتبىٰ»، و«الكبرىٰ» (٤٨٠٦) من طريق حماد بن سلمة به. وقال عقبه: ليس هو بصحيح، وأخرجه في «الكبرىٰ» (٦٢٦٤)، وقال: هذا منكر، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧٤)، وقال: الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر في صحتها، وتوهينها، وٱنظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤، ٣٨٠١)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤١٦٦). كلهم من طريق عبد الرزاق، بنحوه، وبعضها بلفظ مختصر. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روىٰ عنه غير عبد الرزاق.
قلت: ضعفه ابن حبان، ووهاه البخاري والحاكم وغيرهم وٱنظر: «تهذيب المزي» (٨٤٢٤).

(٣) أخرج البيهقي (٦/ ١١) بإسناده عن عطاء بنحو قول ابن عباس. =

قال أبو بكر: هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والحكم، وحماد[1]، وبه قال مالك بن أنس[2]، وسفيان الثوري، والشافعي[3]، وأحمد، وإسحاق[4]، وأصحاب الرأي[5].

وكرهت طائفة بيع السنور؛ روينا كراهية ذلك عن أبي هريرة وجابر.

٧٨١٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن حماد، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر[6].

وهٰذا قول جابر بن زيد، وروينا ذلك عن طاوس، ومجاهد.

قال أبو بكر: إن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ثمن الهر، فثمنه كثمن الكلب[7]، وإن لم يثبت فبيعه كبيع سائر ما لا يجوز أكل لحمه ويجوز بيعه والانتفاع به، وذلك مثل الحمير والبغال.

= قال البيهقي: إذا ثبت الحديث -أي حديث نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور- ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.

(١) أنظر هٰذِه الآثار عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- باب في ثمن السنور).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٥٢)، قال سحنون: قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال ابن القاسم: نعم.

(٣) «الأم» (٣/ ١٦- باب بيع الكلاب وغيرها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٥).

(٥) «الحجة» (٢/ ٧٥٦- باب ما جاء في ثمن الكلب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور)، وأخرجه الترمذي (١٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٤) من حديث الأعمش به.

(٧) والحديث في «صحيح مسلم» (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير. قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؛ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وتابعه أبو سفيان عن جابر في روايته كما تقدم. وقال الحاكم (٢/ ٣٤) عقب إخراجه: صحيح علىٰ شرط مسلم. =

٧٨١٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: أرىٰ أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الهر[١].



= وكذا قال البيهقي عقب إخراجه (٦/ ١١) وزاد:... علىٰ شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله.. فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرىٰ أبا سفيان ذكره.

فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

(١) «الحجة» (٢/ ٧٥٦- باب ما جاء في ثمن الكلب).

جماع أبواب ما نهي عنه من بيع الغرر

٧٨٢٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر(١).

٧٨٢١- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر [و](٢) عن بيع الحصىٰ(٣).

٧٨٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الأسود بن عامر شاذان، قال أيوب بن عتبة: أخبرنا عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر(٤).

قال أبو بكر: ونهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر يدخل في أبواب من البيوع، وذلك كل بيع عقده متبايعان بينهما علىٰ شيء مجهول عند البائع والمشتري أو عند أحدهما، من ذلك: بيع ما في بطون الحيوان من الأنعام والبهائم، وبيع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع السمن في الألبان، وعصير هٰذا العنب، وزيت هٰذا الزيتون، وبيع الحيتان في الماء (التي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، به، بأتم مما هنا.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد وأبي أسامة، به، بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣)، وابن ماجه (٢١٩٥)، كلاهما من طريق الأسود بن عامر، بنحوه، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف.

يوصل إلى أصطياده ولا يوصل)(١) وبيع الطير في السماء والعبد الآبق والبعير الشارد، وكل شيء معدوم الشخص / في وقت تبايعهما، وإن ٣/ ٣١٤ب وجد وجه مجهول يقل ويكثر، وما كان في هٰذا المعنىٰ.

وأنا ذاكر ما يحضرني من بيوع الغرر إن شاء الله -تعالىٰ.

٧٨٢٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا حيان بن علي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر؛ وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم يشتري بالشارف(٢) من الإبل حبل الحبلة(٣)(٤).

* * *

ذكر النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ

قال أبو بكر: ومما هو من بيع الغرر: حَبَلِ الحَبَلَة.

٧٨٢٤- أخبرنا النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن حَبَلِ الحَبَلة(٥).

قال أبو بكر: وقد اختلف في معناه بأحد المعنيين في خبر مالك عن نافع.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «التي قد يوصل إلى أصطيادها أو لا يوصل».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٤٦٢): «الشارف: الناقة المسنة».

(٣) حبل الحبلة: قيل: هو ما في بطن الناقة أو الشاة، وقيل: ولد الولد الذي في البطن. وقيل غير ذلك. وانظر: «لسان العرب» مادة (حبل) و «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١١)، والنسائي (٤٦٣٧)، وابن ماجه (٢١٩٧) كلهم من طريق سفيان عن أيوب، بنحوه.

٧٨٢٥- حدثنا حامد بن أبي حامد قال: حدثنا إسحاق الرازي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية: أن يبيع الرجل الجزور حتىٰ تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها(١).

قال أبو بكر: وبهذا قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، ولا أعلمهم يختلفون في إبطال هٰذا البيع؛ لأنه أجل مجهول لا يدرىٰ أيكون أو لا، وإذا كان متىٰ يكون: يتقدم ويستأخر، وقد لا يأتي ذلك الوقت؛ لأن الناقة قد لا تلد، وإن نتجت الناقة لم يدر أينتج ولدها، وقد يكون ولدها ذكرًا فلا ينتج، وقد تموت الناقة قبل أن تلد؛ والبيع إلى الأجل المجهول غير جائز.

وقال بعضهم: هو أن يبيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. هٰذا قول أبي عبيد: وحكي ذلك عن ابن علية، قال: هو نتاج النتاج. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٤).

قال أبو بكر: فأي ذلك كان فالبيع فيه يبطل من وجوه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، بلفظ قريب. وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وهو في «موطأ مالك» (٢/ ٥٠٦) بإسناده ومتنه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٠٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه، و"مختصر المزني الملحق بالأم" (٩/ ٩٧- باب بيع حبل الحبلة والملامسة...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤٤).

ذكر النهي عن بيع المجر

وهو بيع ما في بطون الإناث. روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع المجر -وهو بيع ما في الأرحام.

٧٨٢٦- حدثنيه حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: أخبرنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[1].

٧٨٢٧- وروىٰ أحمد بن سعيد الدارمي، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع المجر.

قال أبو بكر: البيع في هٰذا باطل؛ لأن ذلك إنما أجمع أهل العلم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٣٤١) من طريق زيد بن الحباب عن موسىٰ بن عبيدة، بنحوه. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٦٢) من طريق عبيد الله عن موسىٰ بن عبيدة، بنحوه. فذكره في أحاديث، ثم قال: «كلها لا يتابع عليها إلا من جهة فيها ضعف».

قال البيهقي (٥/ ٣٤١): «وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ تفرد به موسىٰ بن عبيدة، قال يحيىٰ بن معين: فأنكر علىٰ موسىٰ هٰذا وكان من أسباب تضعيفه». ثم ذكر إسناده إلى ابن معين بذلك.

ثم قال: «قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهىٰ عن بيع المجر؛ فعاد الحديث إلىٰ رواية نافع، فكأن ابن إسحاق أداه على المعنىٰ. والله أعلم». اهـ

قلت: وقال الحافظ في «التقريب» عن موسىٰ بن عبيدة: ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار وقال في: «تلخيص الحبير» (١١٧٤) في معرض الرد علىٰ تفرد موسىٰ بن عبيدة بالحديث: وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عبد الله بن دينار. لكن الأسلمي أضعف من موسىٰ عند الجمهور.اهـ

عليه[١]، وهو من بيوع الغرر، وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال، وحدثني عن أبي عبيد قال[٢]: قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره [بما][٣] في بطن الناقة يقال: أمجرت في البيع إمجارًا.

* * *

ذكر النهي عن بيع المضامين والملاقيح

أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع المضامين والملاقيح باطل[٤].

٧٨٢٨- ومن حديث إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المضامين والملاقيح[٥]. محمد بن نصر، عن إسحاق. وحدثني علي، عن أبي عبيد[٦] أنه قال: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو أعوام.

---

(١) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٤٧٣)، وذكره ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٣٩).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٠٦) ونقله عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤١) .

(٣) «بالأصل»: مما. والتصويب من «الغريب» لأبي عبيد و«الكبرىٰ» للبيهقي.

(٤) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٧٤)، ونقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٩٩) عن المصنف. وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٣٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع - ما لا يجوز من بيع الحيوان رقم٦٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤١) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه، بنحوه.

(٦) «غريب الحديث» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

٣/٣١٥أ قال أبو بكر: وإذا بطل البيع في ذلك وفي بيع حبل الحبلة / بطل كل ما كان في معناه، وذلك بيع ما لم يخلق مما يحتمل أن يكون موجودًا وغير موجود، ويبطل علىٰ هٰذا المعنىٰ كل ما أبيع في وعاء أو ظرف يجهله المتبايعان أو أحدهما، ويبطل علىٰ هٰذا المعنىٰ أيضًا بيع الرطاب جزَّات وبيع الجنية الثانية والثالثة من القثاء والجرجير والخيار والتين، وكل ما خرج من الشجر بطنًا بعد بطن؛ لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون، ويكون قليلًا وكثيرًا ووسطًا، وكل ذلك في معنىٰ ما نهى النبي ﷺ عنه.

* * *

ذكر النهي عن بيع المغانم حتىٰ تقسم

٧٨٢٩- حدثنا علَّان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتىٰ تقسم[(١)].

قال أبو بكر: وهٰذا من بيع الغرر؛ أن يبيع الرجل حصته من المغنم غير معروف، يذره حتىٰ تقع عليه المقاسم، وكل بيع مجهول ففي هٰذا المعنىٰ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠) دون قوله: يوم خيبر ، وأخرجه أيضًا (٢/ ١٣٧) بلفظه وقال: وقد روي بعض هٰذا المتن بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وعلق عليه الذهبي قائلًا : صحيح من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد به. وأخرجه النسائي في «سننه» (٤٦٤٥) من طريق عمرو بن شعيب عن ابن أبي نجيح به مطولًا.

ذكر النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٧٨٣٠- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عبد الرزاق(١)، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة فأما المنابذة: فإذا ألقىٰ إليه الثوب وجب البيع، والملامسة أن يلمسه بيده ولا يقلبه ولا ينشره(٢).

٧٨٣١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا وهب بن مُنبِّه الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري، عن عامر بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الملامسة.

والملامسة: لمس الثوب، والمنابذة: أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه(٣).

قال أبو بكر: وممن قال بما في هٰذا الحديث من التفسير مالك، والأوزاعي، وأحمد. قال مالك(٤): هو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه، وقال الأوزاعي: الملامسة أن يلمس الثوب باليد ويباع علىٰ ذلك، وقال أحمد(٥): يلمس بعض الثوب ولا يراه كله

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧) بأطول منه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٧) من طريق معمر به دون تفسير الملامسة والمنابذة، (٦٢٨٤) بأطول منه من طريق سفيان عن الزهري به. وأخرجه مسلم (١٥١٢) من طريق أخرىٰ عن أبي سعيد. وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٤، ٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) كلاهما عن الزهري بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٣- كتاب الغرر).

(٥) «المغني» (٦/ ٢٩٧-٢٩٨- مسألة: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز).

إذا لمسه وجب البيع، وقال الشافعي[١]: الملامسة أن يأتي الرجل بثوب مطويًا يقول رب الثوب: أبيعك هٰذا علىٰ أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلىٰ جوفه وطوله وعرضه، وحكىٰ أبو عبيد فيها قولين: أحدهما أن يقول: إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب فيقع البيع علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: البيع في هٰذا كله يفسد لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد ٱختلف في معنى المنابذة، فكان مالك يقول[٢]: المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه علىٰ غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هٰذا بهٰذا.

وقال الشافعي[٣]: هو أن ينظر الرجل إلىٰ ثوب الرجل في يده مطويًا فيقول: أشتري هٰذا منك، فإذا نبذته إليَّ وتم البيع بيني وبينك بتسمية الثمن والتفرق بعد البيع فقد وجب ولا خيار لي إذا عرفت طوله وعرضه، ومن المنابذة أن يشتري الثوب بالثوب هكذا ثم ينتبذ كل واحد منهما إلىٰ صاحبه.

وقال أحمد[٤]: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقال أبو عبيد: فيها قولان: أحدهما كمعنىٰ قول أحمد، ويقال: هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع / وهو معنىٰ نهيه عن بيع الحصىٰ. ٣/٣١٥ب

(١) «مختصر المزني» (٩/ ٩٧- باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمىٰ).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٣-٢٥٤- كتاب الغرر).
(٣) «مختصر المزني» (٩/ ٩٨- باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة).
(٤) أنظر: «المغني» (٦/ ٢٩٨-مسألة: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز).

وقال أبو بكر: وهٰذِه المعاني قريبة بعضها من بعض، والبيع في ذلك كله لا يجوز.

* * *

ذكر النهي عن بيع الحصاة

٧٨٣٢- حدثني أبو بكر بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر وبيع الحصاة(١).

قال أبو بكر: وتفسير النهي عن بيع الحصاة في حديث يحدثونه.

٧٨٣٣- عن بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: كانوا ينهون عن المنابذة، والمنابذة أن ينتبذ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك(٢). وهٰذا أحد قولي أبي عبيد.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد به.

(٢) ٱختلف أهل العلم في صورة بيع الحصاة.

قال الترمذي: ومعنىٰ بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بني وبينك «سنن الترمذي» (٣/ ٥٢٣) عقب حديث (١٢٣٠).

وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب (٤٩٧٧) بيع الحصاة: أن يأتي الرجل إلىٰ قطيع غنم أو عدد دواب أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع: أخذف بحصاتي هٰذِه فكل من وقع عليه حصاتي هٰذِه فهو لي بكذا وكذا. وٱنظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢١)، واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل: هو أن يقول بعتك من هٰذِه الأثواب ما وقعت عليه هٰذِه الحصاة، ويرمي حصاة، أو من

ومن بيوع الغرر بيع الولاء وهبته

٧٨٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[١].

* * *

ذكر بيع الألبان في ضروع الأنعام وبيع الأصواف علىٰ ظهورها

واختلفوا في بيع الألبان في ضروع الأنعام والأصواف علىٰ ظهورها، فممن روينا عنه أنه نهىٰ عن ذلك ابن عباس.

٧٨٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف علىٰ ظهورها[٢].

٧٨٣٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، حدثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم فنهاني عنه.

= هٰذِه الأرض ما أنتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلىٰ أن يرمي الحصاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦) عن أبي نعيم به ، و (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٧٤) عن الثوري به ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٠) من طريق الثوري به أيضًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٣- بيع اللبن في الضروع).

قال أبو بكر: وممن كره بيع اللبن في الضرع مجاهد وطاوس، وقال الشافعي[(١)]: لا يجوز بيع اللبن في الضرع، وقال أحمد وإسحاق[(٢)] بحديث ابن عباس، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا بأس به، هٰذا قول سعيد بن جبير كان يقول: لا بأس ببيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، وقال الحسن البصري: لا بأس أن يشتري لبن هٰذِه الشاة شهرًا إذا كان لها يومئذٍ لبن، وكذلك قال مالك، ومحمد بن مسلمة رحمهم الله، وقال مالك[(٤)] رحمه الله: لا بأس باشتراء الصوف على الغنم إذا كنت تريد جزازها[(٥)] قريبًا، فإن أخرت جزازها فلا خير في ذلك.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية بيع اللبن في الضروع إلا كيلا، هٰذا قول طاوس.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع شيء من ذلك؛ لأنه غرر يقل ويكثر، وقد تتلف الدابة قبل يوصل إلى اللبن المجهول الذي لا يوقف علىٰ حده، وهو من بيع الغرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ١٣١-باب السلف في اللبن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٠٠-باب الرجل يستصنع الشيء).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٩-باب التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها).

(٥) في الأصل: جزاها.

ذكر بيع العبد الآبق والبعير الشارد

قال أبو بكر: ومن بيع الغرر بيع العبد الآبق والبعير الشارد، وقد ٱختلف فيه، فقالت طائفة: لا يجوز بيعهما.

كذلك قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثانٍ:

٧٨٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر ٱشترىٰ من بعض ولده بعيرًا شاردًا[٤].

وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا، وحكي ذلك عن شريح.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأنه من بيوع الغرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. / ٣/٣١٦أ

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٤- باب في ٱشتراء الآبق وضمانه).

(٢) «مختصر المزني» (٩/ ٩٧- باب بيع الغرر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٣- باب البيوع الفاسدة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٠- في بيع الغرر والعبد الآبق). من طريق عبيد الله، عن نافع بنحوه.

ذكر بيع السمك في الآجام[١]

قال أبو بكر: ومما هو عندي داخل في بيع الغرر: بيع السمك في الآجام، وقد ٱختلف فيه.

٧٨٣٨- فحدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء (فإنه غرة)[٢][٣].

قال أبو بكر: وكان إبراهيم النخعي يكره ذلك. وسئل مالك[٤] رحمه الله عن البرك التي تكون فيها الحيتان تباع لمن يصيد فيها؟ قال: لا أحب بيع البرك ولا يدري ما يشتري، لعله مرة يقل، ومرة يكثر، ولعلها مرة سمان ومرة عجاف، فلا أحب بيعها.

وممن كره ذلك: الشافعي[٥]، والنعمان[٦]، ويعقوب، وأبو ثور.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز بيعه.

---

(١) الأجم: الحصن، والجمع آجام، والأجم بسكون الجيم كل بيت مربع مسطح «اللسان» مادة (أجم).
قلت: وهٰذا يشبه في زماننا حقول الأسماك، أو مزارعها، وقد تسمىٰ بركة السمك، فالسمك فيها تحت يده ولا يجد عناءًا من ٱصطياده، وٱنظر: «المغني» ففيه بيان لشروط البيع في الآجام (٣/ ٢١٧).

(٢) في «المصنف»: فإنه غرر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠- بيع السمك في الماء وبيع الآجام).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٧-١٩٨- باب بيع الحيتان في الآجام)، (٣/ ٣١١-٣١٢ باب في بيع ماء الأنهار).

(٥) «الأم» (٧/ ١٧٠- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٦) «الجامع الصغير» (١/ ٣٢٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

وقال ابن أبي ليلىٰ: شراؤه جائز لا بأس به.

قال أبو بكر: والبيع عندي باطل؛ لأنه داخل في جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ لأن المشترىٰ منه قد يُرىٰ[(١)] وقد لا يُرىٰ، ويُقدَر علىٰ صيده ولا يقدر، وربما وصل إليه بعد أن يموت وينتن، وربما لم يوصل إليه.

* * *

ذكر بيع البصل والجزر والفجل والثوم والسلجم مغيب في الأرض

قال أبو بكر: ومما يدخل في بيع الغرر بيع البصل، والجزر، والثوم، والسلجم[(٢)]، والفجل مغيب في الأرض وقد ٱختلفوا فيه. فكان الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] يبطلان البيع في ذلك. وأجاز ذلك مالك بن أنس[(٥)]، والأوزاعي، وإسحاق[(٤)].

قال الأوزاعي: لأن ذلك مما تَبايعَ الناس، ومضت به السنة.

---

(١) رسمت في «الأصل» بالألف هكذا: «يرا».

(٢) قال في «لسان العرب» مادة (سلج): «التهذيب: المأكول يقال له سَلْجَم، ولا يقال له شلجم ولا ثلجم..... قال: ومنهم من يتكلم به بالشين المعجمة.... قال أبو حنيفة: السلجم مُعَرَّب، وأصله بالشين، والعرب لا تتكلم به إلا بالسين.... قلت: وهو ما يعرفه أهل مصر باسم اللفت، وأهل العراق يعرفونه باسم الشلجم، والله أعلم. ثم وجدت ذلك في «المجموع» (٩/ ٣٠٠) قال: «وهو الذي يقال له في دمشق اللفت».

(٣) «الأم» (٣/ ٨٠- باب ما ينبت من الزرع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٦).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٣١- باب في بيع زريعة البقول...).

قال أبو بكر: بل مضت السنة بإبطال ذلك؛ لأنه من بيع الغرر الذي نهى النبي ﷺ عنه؛ ولأنه مغيب عن أبصار الناظرين، ويقل ويكثر.

* * *

ذكر بيع تراب المعادن والصاغة

ومما هو داخل في بيع الغرر بيع تراب الصاغة، وتراب المعادن.

وقد اختلفوا فيه؛ فممن كره بيع تراب الصاغة: عطاء بن أبي رباح، والشعبي. وكان الشافعي[1] لا يرىٰ شراء تراب المعادن بحال. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[2]، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو إباحة شراء تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: وهو قول من فرق بين تراب المعادن، وتراب الصاغة، فرخص في شراء تراب المعادن بشيءٍ مخالف له، إن كان ذهبًا فبورق يدًا بيد، وبعوض إلىٰ أجل أو يدًا بيد إذا قبضه وأحاد به بصره. هٰذا قول مالك رحمه الله.

وقال مالك: لا يصلح تراب الصواغين بالعروض، ولا بغيرها من الأشياء. وذكر ابن القاسم صاحبه[3]: أن بينهما فرق؛ قال: تراب المعدن ينظر إليه ويعرف ويحرز، كما يعرف الزرع القائم في سنبله

---

(١) «الأم» (٣/ ٤١ - باب ما جاء في الصرف)

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٤٥).

(٣) انظر ذلك في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٩-٧٠ في السلف في تراب المعادن).

للمشتري ويحرز، وأما تراب الصواغين: فهو في الرماد مغيب لا يراه أحد، ولا يدرىٰ ما فيه ولا يدرىٰ فيه شيء أم لا.

قال أبو بكر:

وليس هٰذا بفرق ملزم؛ لأن جميع ذلك مغيب عن أبصار الناظرين مجهول، يقل ويكثر، ولا يعل في أحدهما بعلة إلا أمكن مخالفه أن يعتل في الآخر بمثل علته، وكل ذلك داخل في بيع الغرر الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه.

* * *

ذكر بيع
المباطخ والمقاثي والمقاطين والمباقل

وما أشبه ذلك مما يخلف، ويتلاحق بطنًا بعد بطن، ووقتًا بعد وقت.

اختلفوا في بيع المقاثي والمباطخ، وما أشبه ذلك؛ فأبطلت طائفة بيع ذلك، وممن أبطل بيع / ذلك الشافعي[١]، وقال: ذلك يحرم؛ [ففيه][٢] ٣١٦/٣ب
موانع من بيع ما لم يخلق، وبيع السنين، وبيع مالم يملك، وغير وجه.

وكان مالك[٣] رحمه الله يقول: لا بأس ببيع ذلك إذا بدا صلاحه.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول؛ لأنه من بيع الغرر. وفي معنىٰ بيع السنين المنهي عنه، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأم» (٣/ ٦٠- باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

(٢) هٰذِه اللفظة غير واضحة في «الأصل»، وهي محتملة لأكثر من شيء، وأثبت الأقرب للمعنىٰ. ولم أقف علىٰ نص الشافعي رحمه الله.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٩- مساقاة المقاثي).

ذكر بيع القَصيل[١] جَزّتين وثلاث

واختلفوا في بيع الرطب جزتين وثلاث.

فكرهت طائفة بيع ذلك؛ كره ذلك الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.

وقال الشافعي[٢]: لا يجوز بيعه إلا أن يقطع مكانه.

وقالت طائفة: لا بأس أن يشترط المشتري على البائع في القَصيل والقُرْط[٣] ثلاث حَصْدات، إذا كان ذلك في أرض مأمونة لا يُخَلِّف. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك من بيوع الغرر.

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة (قصل): «القَصْل: القطع، وقيل: القصل قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعًا وحيًّا... والقصل: ما اْقتصل من الزرع أخضر، والجمع قُصْلان، والقَصْلة: الطائفة المقتصَلة منه، وقَصَلَ الدابة يقِصلها قصلًا وقصَلَ عليها: علفها القصيل... وإنما سمي القصيل الذي تعلف به الدواب قصيلًا لسرعة اْقتصاله مِنْ رَخَاصَته».

(٢) «الأم» (٣/ ١٠٠- باب بيوع الآجال).
وتمام قوله هناك (لا يجوز بيع القصيل إلا علىٰ أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف...).

(٣) قال في «اللسان» مادة (قرط): والقُرْط: الذي تُعْلَفُه الدوابُّ، وهو شبيه بالرُّطْبَة، وهو أجل منها وأعظم ورقًا».
والرُّطب: ذكر في «اللسان» أنه: الرعي الأخضر من بقول الربيع، وقيل: من البقل والشجر، وقيل: جماعة العشب الرطب. وفي «الصحاح»: الرَّطْبة بالفتح: القضب خاصة، ما دام رطْبا.

(٤) راجع قول مالك في «المدونة» (٣/ ٢٠٩-٢١١).

* **مسألة :**

واختلفوا فيمن ٱشترىٰ قصيلًا علىٰ أن يدعه حتىٰ يدرك.فقالت طائفة: البيع فاسد. كذلك قال الشافعي[(١)]، ولا أحسبه إلا قول الكوفي[(٢)].

وقال إبراهيم النخعي: لا تشترى الرطاب، والبقول حتىٰ يبلغ جزها.
وقال سفيان الثوري: إذا ٱشتريت قصيلًا فغلبك فصار شعيرًا أرىٰ أن (تأخذ)[(٣)] رأس المال، و(تعطي)[(٣)] البقية للمساكين.

قال أبو بكر: لا يخلو ثمن الشعير أن يكون له؛ فليس عليه أن يتصدق بماله، أو يكون للبائع؛ فليس له أن يتصدق بما لا يملك، وبيعُ القصيل علىٰ أن يترك حتىٰ يدرك فاسدٌ؛ لأنه شراءُ معلومٍ قد رآه، ومجهول لا يُوقَف علىٰ حده.

* * *

ذكر شراء [الرجل][(٤)] دينا لرجل علىٰ آخر

قال أبو بكر: ومما هو من بيوع الغرر: شراء الرجل دينًا علىٰ رجل من صاحب الدين. وقد ٱختلف فيه، فرخصت طائفة في شرائه، وممن روينا عنه أنه رخص فيه: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والحسن البصري، وأيوب السختياني، وعثمان البتي، وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا جمع بينه، وبين صاحبه، فأقر بما في الصك فجائز.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٠٠- باب بيوع الآجال).
(٢) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ٦٥).
(٣) في «الأصل»: رسمت بالياء المثناة التحتية.
(٤) في «الأصل»: للرجل. وسياق الكلام بعد ذلك يدل علىٰ ما أثبتناه

وفيه قول ثانٍ: وهو إن بيع فيه يفسد؛ لأنه غرر.

قال الشعبي: هو غرر. وقال مالك[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُشترىٰ دين علىٰ حاضر، ولا علىٰ غائب.

وممن مذهبه أن ذلك لا يجوز: سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد، وإسحاق[(٢)]: بيع الصك غرر.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك أن المال قد يصل إليه المشتري وقد لا يصل. وهو من بيع الغرر الذي نهى النبي ﷺ عنه، ومثله البعير الشارد، والعبد الآبق، وكل ذلك خطر قد يقدر عليه، ولا يقدر.

* * *

ذكر بيع الزيادة في العطاء

قال أبو بكر: ومما هو في معنىٰ بيع الغرر: بيع الزيادة في العطاء، وقد ٱختلف فيه.

٧٨٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن [زرارة بن أوفىٰ][(٣)]، عن ابن عباس: أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض[(٤)].

---

(١) قول مالك بنصه في «الموطأ» (٢/ ٥٢١- باب جامع الدين والحول).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٦).

(٣) في «الأصل»: زرارة بن أبي أوفىٰ. والتصويب من «المصنف» وغيره من كتب التراجم، وزرارة ثقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٢- في شرى المائة في العطاء) من طريق هشام عن قتادة به، والله أعلم.

٧٨٤٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يسار بن موسى الخفاف قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتىٰ يكتالها. قال: وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك[١].

وقد روينا عن شريح، والشعبي أنهما رخصا في شرائه. قال أحدهما: بعرض. وقال الآخر: بحيوان.

وكره الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن كعب القرظي - رحمهم الله - الزيادة في العطاء إلا بعرض.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: لا يبيعها إلا بعرض، فإذا مات الرجل أنقطع ذلك. وكذاك قال إسحاق[٢].

٣١٧/٣أ وقال الشافعي[٣]: الأرزاق التي / يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها، ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها.

وقالت طائفة: لا يجوز بيع ذلك. كذلك قال مالك[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا يجوز لا بعرض ولا بغيره. وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الكوفي[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٥- في بيع صكاك الرزق) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت وابن عمر، بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» (٢٤٦٥).

(٣) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٨٧- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٤) قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: أنه لا يجوز ذلك. أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٦- باب: الديوان).

(٥) أنظر: «المبسوط للسرخسي» (١٤/ ٥٨- باب صرف القاضي).

قال أبو بكر: وقد روينا عن الشعبي قولًا ثالثًا.

روينا عنه أنه قال: لا آمر بها، ولا أنهىٰ عنها، وأنهىٰ عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمير المؤمنين.

قال أبو بكر: يبطل بيع زيادة العطاء من وجهين. أحدهما: أنه من بيع الغرر؛ وذلك أن الذي يشتري العطاء إنما يشتري زيادة زيد المعطَىٰ من بيت المال، وتلك الزيادة غير مضمونة للمشتري، ولا يدري المشتري هل يصل إليها أم لا؟ وهل يستحقها من جعلت له أم لا؟ لأنه قد يموت قبل أن يستحقها.

والوجه الثاني: أنه بيع ما لا يملك بعينه؛ لأن ذلك إما عدة من المعطي، وإما إعطاء شيء في معنىٰ آخر ولا يستحقها إلا بالقبض.

* * *

ذكر النهي عن بيع المرء ما ليس عنده مما هو في ملك غيره

٧٨٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو بشر، والحسن بن علي، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألم أنبأ أو ألم يبلغني -أو كما شاء الله-: أنك تبيع طعامًا؟»** قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **«فلا تبيعن طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٤٦١٥). كلاهما من طريق ابن جريج، بنحوه ولفظ النسائي مختصر.

قال[١]: وأخبرني عطاء بذاك أيضًا عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام[٢]، (سمعته)[٣] من حكيم.

قال أبو بكر: وقد اختلف في معنىٰ حديث: نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي، فكان الشافعي[٤] يقول: هٰذا علىٰ خاص، إنما معناه عندنا -والله أعلم- أن أبيع شيئًا بعينه، وليس عندي، والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ رخص في السلف وهو بيع الطعام المضمون بصفة وإن لم يكن عندي. قال: وبيع ما ليس عندي: يحتمل معنيين: يحتمل أن بيعك لي [عبدًا][٥]، أو دارًا مغيب عني ليس عندي حين أبيعك، فلعل الدار أن تتلف أو تنقض ولا يرضاها، وهٰذا يشبه بيع الغرر. ويحتمل أن أقول أبيعك هٰذِه الدار (كذا)[٦] علىٰ أن أشتريها لك، أو علىٰ أن يسلمها لك صاحبها[٧].

---

(١) يعني ابن جريج (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٤٦١٦) والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨) من طريق ابن جريج بنحوه ، وسيأتي الكلام عليه قريبًا، بنحوه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سمعه.

(٤) ذكر نحوه المزني في مختصره الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٦٣٠- باب بيع الطعام).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «فتح الباري».

(٦) هكذا هي في «الأصل»، ولعل الصواب: بكذا.

(٧) نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٩) هذين التأويلين لكن عزاهما لابن المنذر وأسوق كلامه تامًّا لأتمم به الخلل هنا قال: قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة، وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. ثانيهما: أن يقول: هٰذِه الدار بكذا علىٰ أن أشتريها لك من صاحبها أو علىٰ أن يسلمها لك صاحبها.

وهٰذا منسوخ علىٰ كل حال.

وقال أحمد، وإسحاق[(١)]: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه ٱشتر كذا وكذا أشتريها منك. قال أحمد وإسحاق[(١)]: نكرهه. وقال بعضهم: بيع ما ليس عندي: بيع ما لا تملكه يدي، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والدهن في اللبن [و][(٢)] العصفور.

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه التآويل أن معناه: أن أبيع ما ليس عندي مما ملكه لغيري، وهو من بيوع الغرر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإن مَلَكَ السلعة قد يسلمها، ولا يسلمها. ودل حديث حكيم بن حزام علىٰ ذلك، وهو مفسر، والأخبار التي رويت عن حكيم في هٰذا الباب عامتها مجمل، وأكثرهم [يروونه][(٣)] عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم، وهو منقطع؛ لأن بينهما عبد الله بن عصمة[(٤)]، وقد أدخل بينهما

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٩).

(٢) سقطت الواو من «الأصل»، والعبارة بها سقط، وصوابها: والعصفور في الهواء.

(٣) في «الأصل»: يرونه. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) كلهم عن يوسف بن ماهك عن حكيم به. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه. روىٰ أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، وروىٰ هٰذا الحديث عوف، وهشام بن حسان عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، وهٰذا حديث مرسل.
قلت: وجه الإرسال هنا أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم قال الإمام أحمد: مرسل وأما طريق عبد الله بن عصمة فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣) وغيرهما بإثباته.
قلت: وعبد الله بن عصمة ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١٥٨)، وقال: سمع حكيم بن حزام سمع منه يوسف بن ماهك، وقال الذهبي في «ميزانه» =

بعضهم يعلىٰ بن حكيم[1]، ولما لم أعلم بينهم ٱختلافًا أنَّ جائزًا أن أبيع جارية قلبها المشتري فغابت عن وجهي وتوارت بجدار وعقدنا البيع، ثم عادت إلي، فإذا أجاز الجميع هٰذا البيع،لم يجز أن يكون معنى الخبر ما قد أجمع علىٰ خلافه، ولا فرق بين أن تغيب عني بجدار أو يكون بيني وبينها وقتما أعقد البيع مسافة.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن النهي عن ما ذكرناه: نهي تحريم

٧٨٤٢- حدثنا / يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ٣/٣١٧ب
حماد، عن أيوب، عن عمرو -يعني ابن شعيب- عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل، سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[2].

= (٢/ ٤٦١): لا يعرف. قال ابن حبان عقبه: هٰذا الخبر مشهور، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهٰذا خبر غريب، وضعف عبد الله بن عصمة عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» (٣/ ٢٣٧)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٧)، ودافع عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٥١)، والقول معهم.

(١) هٰذِه العبارة مشبهة، ولعل بها سقط، والضمير في قوله «بينها» لا يعود علىٰ يوسف وحكيم، وإنما بين يحيىٰ بن أبي كثير، ويوسف فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣)، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف به. قال البيهقي: لم يسمعه يحيىٰ بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلىٰ بن حكيم عن يوسف. ثم أخرجه البيهقي بالإسناد المتصل، وقال: هٰذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيىٰ، وأبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣)، وابن ماجه (٢١٨٨) كلهم من طريق =

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يدخل في معاني بيوع الغرر بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، علىٰ أن تترك إلىٰ أن تُطْعَم أو تُجَد[1]؛ للآفات التي تحدث دونها، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع السنين[2] والله أعلم.



= عمرو بن شعيب، بنحوه وروايات النسائي وابن ماجه مختصرة.

(١) قال في «لسان العرب» مادة (جدد): «وجَدَّ النخلَ تجُدُّه جَدًّا وجِدَادًا وجَدادًا...: صرمه». اهـ. يعني قطع الثمر.

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٤١٤): «هو أن يبيع ثمرة نخْلِه لأكثر من سنة، نهىٰ عنه؛ لأنه غررٌ وبيعُ ما لم يُخلَق».

جماع أبواب بيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وما يستثنى منها من العرايا وغير ذلك

قال أبو بكر: ثبتت أخبار عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على القول بجملة هٰذا الحديث[(١)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في صفة بُدُوِّ صلاح الثمر

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمر.

فقالت طائفة: لا يباع حتىٰ يؤكل من الرطب قليل، أو كثير. هكذا قال عطاء بن أبي رباح. وقد روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٧٨٤٣- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الثمر حتىٰ يطعم[(٢)].

٧٨٤٤- وحدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تشتروا الثمر حتىٰ يطعم[(٣)].

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٤٩) عن ابن المنذر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٠٢) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، بنحوه. وأخرجه ابن حبان (٤٩٨٨)، والطبراني (١١/ ١١/ ١٠٨٧٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، بنحوه، مرفوعًا، وكذا هو عند عبد الرزاق (١٤٣١٨) بالشك في رفعه ووقفه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٣٠٢): من طريق طاوس ، عن ابن عمر، بنحوه.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هٰذا القول حديث جابر.

٧٨٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يطعم(١).

٧٨٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يباع الثمر، قال أحدهما: حتىٰ يبدو صلاحه، وقال الآخر: حتىٰ يطعم(٢).

وقالت طائفة: وصلاحها أن يحمرَّ أو يصفرَّ. روينا هٰذا القول [عن](٣) مسروق. وبه قال الشافعي(٤)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٥)، ومن حجة من قال بهٰذا القول حديث جابر.

٧٨٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: حدثني سعيد بن مِيْنَاء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع [الثمرة](٦) حتىٰ تُشْقِح(٧) قيل: وما تُشْقِح؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢) من طريق هشام، بنحوه.

(٢) تقدم.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) «الأم» (٣/ ٥٨-٥٩ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٢، ٢٤٨٣).

(٦) في «الأصل»: الثمر.

(٧) قال في «النهاية» (٢/ ٤٨٩): «هو أن يحمر أو يصفر، يقال أشقحت البسرةُ وشقَّحت إشقاحًا وتشقيحًا، والاسم: الشُّقْحة"

قال: تحمر وتصفر، ويؤكل منها[(١)].

٧٨٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس - يعني: ابن عياض - عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يُزْهِي. قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟[(٢)].

وفي بعض الأخبار: أن وقت ذلك طلوع الثُّرَيَّا[(٣)].

٧٨٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني بن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة، قال فسألت ابن عمر: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثُّرَيَّا[(٤)].

٧٨٥٠- حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا[(٥)].

٧٨٥١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«لا تبتاعوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سليم بن حيان، بنحوه، وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق بهز عن سليم بن حيان، بنحوه، بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) كلاهما من طريق مالك عن حميد، بنحوه.

(٣) الثريا: النجم المعروف.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢، ٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٢- في بيع الثمرة متىٰ تباع) عن وكيع، بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٦) من طريق الزهري عن خارجة بن زيد، به، نحوه. =

٣/٣١٨أ الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها». قالوا: وما بدوٌّ صلاحها؟ قال: / «تذهب عاهتها ويخلص طيبها»(١).

وقال بعضهم: إذا ٱشتد نوى البسر وأومن عليه الآفة فليشتره. هكذا قال النخعي.

قال أبو بكر:

وحكم جميع ثمار الأشجار داخل في معنىٰ ثمر النخل، وبيع جميع ذلك جائز إذا طاب أول ثمرها.

وهٰذا علىٰ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكثير من أهل العلم.

٧٨٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهو، وعن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد(٢).

* * *

= وأخرجه البخاري (٢١٩٣) معلقًا من طريق سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، عن زيد بن ثابت، بنحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣- في بيع الثمرة متىٰ تباع) عن أبي سعيد، وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ٤١،٨٠) كلاهما من طريق عطية العوفي بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، بنحوه وبعضها مختصرًا.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد ابن سلمة». =

ذكر النهي عن بيع
الزرع قبل أن يشتد حبه ويبيض سنبله

٧٨٥٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة، نهىٰ البائع، والمشتري(١).

٧٨٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة، قال: نهى البائع والمشتري(٢).

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار، منهم: مالك بن أنس(٣) وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٤)، وأصحاب الرأي(٥). وقد كان الشافعي(٦) يقول مرة:

= قلت: إسناده علىٰ شرط مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥) من طريق إسماعيل عن أيوب، بنحوه وفيه زيادة في أوله هي: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو...» وذكر تمامه «وعن السنبل» إلىٰ آخره. وأصل الحديث في «الصحيحين» مختصرًا.

(٢) تقدم.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦١- باب: التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن...).

(٤) سبق.

(٥) أنظر: «شرح فتح القدير»: (٦/ ٢٩٠).

(٦) قال الشافعي رحمه الله في هٰذِه المسألة: إن ثبت الحديث قلنا به. أنظر: «الأم» (٣/ ٨١- مسألة بيع القمح في سنبله).

لا يجوز ثم قيل له: فيه خبر، وذكر له حديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال به وقال: لم أحفظه وقال: أضربوا عليه، يعني على القول الذي كان قال به.

* * *

ذكر النهي عن بيع السنين

٧٨٥٥- قال [....][١]: أخبرنا ابن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين[٢].

٧٨٥٦- وحدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - وعن الثنيا ورخص في العرايا[٣].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الرجل ثمر [نخله][٤] سنين غير جائز[٥]، وهو يبطل من وجوه: يبطل من نهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأنه من بيوع الغرر الذي نهي عنه، وهو بيع ما لم يخلق، فلا يدرىٰ أيكون أم لا؟ وإذا كان كيف يكون: كثيرًا أو قليلًا أم

---

(١) كذا «بالأصل»، وهنا سقط ولابد، وليس في الحاشية إشارة إلىٰ إلحاق، وبين المصنف وابن عيينة أثنان.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١/١٥٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦) في الشواهد.

(٤) في «الأصل»: نخل. ولا يستقيم.

(٥) ذكر المصنف نحوه في كتاب «الإجماع» (٤٧٦).

وسطًا؟ وقد تحول دونه الآفات إن حملت[١] النخل، فلا يصل إلى المشتري شيء ينتفع به.

* * *

ذكر النهي عن الثنيا في البيع إذا كان مجهولاً؛ لأن المبيع حينئذ غير معلوم

٧٨٥٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة -وقال الآخر: وبيع السنين- وعن الثنيا، ورخص في العرايا[٢].

قال أبو بكر: وقد آختلف أهل العلم في الرجل يبيع ثمرته ويستثني منها نخلات بغير أعيانهن أو بكيلة معلومة. فقالت طائفة: البيع فاسد إلا أن يستثني نخلات بأعيانهن، أو جزءًا من أجزاء معلومة. فممن كره أن يبيع الثمرة ويستثني منها كيلًا معلومًا: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

ولا يجوز في قول الشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤]، وأبي ثور أن يستثني نخلًا غير معلوم؛ مثل أن يقول: عشر نخلات، ولا يشير / ٣١٨/٣ب
إليهن بأعيانهن البيع في ذلك غير جائز عندهم.

---

(١) في الأصل: حصلت. (٢) تقدم.

(٣) «الأم» (٣/ ٧٣- باب الثنيا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٥).

ورخصت طائفة أن يبيع الرجل الثمرة، ويستثني الكر أو الكرين[(١)].

روينا هٰذا القول عن محمد بن سيرين.

وروينا عن سالم أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يبيع ثمرته، ويستثني مكيلة معلومة[(٢)].

وقال مالك[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يبيع الرجل ثمر حائطه، ويستثني من حائطه ثمر نخلة، أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، ولو باعه مائة شاة إلا شاة واحدة يختارها كان البيع [جائزًا][(٤)].

وقد روينا عن ابن عمرأنه باع من رجل ثمرته بأربعة آلاف، وطعام الفتيان.

٧٨٥٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا الزبير -يعني ابن عدي-: أن ابن عمر باع من رجل ثمرته، فقال: أبيعكها بأربعة آلاف، وطعام الفتيان، قال: فذهب الرجل للأكمة[(٥)] فقال: أيها الرجل ألقه، ذر أو دع[(٦)].

وروينا عنه غير ذلك.

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة (كرر): الكر: مكيال لأهل العراق وراجع مقداره بالعراقي وبالمصري في «النهاية» و"لسان العرب».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٣- في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني...).

(٤) في «الأصل»: جائز. والمثبت هو الجادة.

(٥) مشبهة في «الأصل» ، والمثبت هو أقرب قراءة لرسمها ، والأكمة: هي جبل صغير، وهٰذِه الزيادة ليست في المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن معمر قال: سمعت شيخًا يقال له الزبير أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر، فذكر نحوه - مختصرًا.

٧٨٥٩- حدثنا [....][١] إسماعيل ابن علية، وابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا [مرضيًا][٢] ما رأينا بذلك بأسًا[٣].

قال أبو بكر: ولا يجوز الثنيا إلا معلوم المقدار إما جزءًا من أجزاء معلوم أو نخلات يعزلهن، ويقع البيع علىٰ سائر النخل، فيكون المستثنىٰ إما جزءًا من أجزاء، وإما نخلات يقف عليهن البائع والمشتري، وقد روينا عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تعلم.

٧٨٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان وزهير قالا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم[٤].

* * *

(١) يوجد هنا سقط في إسناد المصنف؛ فبين وفاته ووفاة من ذكرهم أكثره من مائة سنة، والذي يظهر أنه سقط أثنان من الإسناد؛ فالأثر في المصنف لابن أبي شيبة، عن ابن علية، والمصنف هنا يروي عنه بواسطة فلعله حدَّث به عن موسىٰ بن هارون أو إسماعيل بن قتيبة، وهما من مشايخه، وأخذ المصنف لابن أبي شيبة منهما، والله أعلم.

(٢) في «الأصل»: مرضوا. والتصويب من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٠- من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه) عن إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٩، ٤٦٤٧) كلهم من طريق عباد بن العوام، به بأتم مما هنا وأصل الحديث في «الصحيحين» بدون ذكر «الثنيا» وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر».

ذكر بيع الثمرة أو السلعة إلا نصفها

واختلفوا في الرجل يبيع السلعة أو الثمرة إلا نصفها.

فقالت طائفة: لا بأس أن يستثنى النصف، أو الثلثين أو ما شاء، إذا كان المستثنىٰ منه معلومًا. كذلك قال الشافعي[١]، والبتي، والنعمان[٢] وكره ذلك أبو بكر بن أبي موسىٰ. وكان الأوزاعي يقول[٣]: لا أبيعك هٰذِه السلعة، وأنا شريكك، ولٰكن يقول: أبيعك نصفها وأنا شريكك. وكان إبراهيم النخعي يكره أن يقول: أبيعك هٰذا ولي نصفه، ولٰكن يقول: أبيعك نصفه، وقال مالك[٤]: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس.

قال أبو بكر: إذا كان المبيع معلومًا فالبيع جائز في كل ما ذكرناه.

* * *

ذكر الأمر بوضع الجوائح

٧٨٦١- أخبرنا الربيع بن سليمان، **قال**: أخبرنا الشافعي **قال**: أخبرنا ابن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[٥].

---

(١) «الأم» (٣/ ٧٣-٧٤- باب الثنيا).

(٢) أنظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٦٢).

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله سقط من هٰذا الموضع لفظة: يقول.

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٣٣- في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٥) من طريق بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره مقتصرًا على الشطر الأخير منه والشطر الأول تقدم قريبًا قبل ثلاثة أبواب.

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الثمرة شراءً صحيحًا، وخلى البائع بينها وبين المشتري ثم أصابت الثمرة جائحة. فقالت طائفة: يجب وضع الجوائح؛ علىٰ ظاهر حديث جابر بن عبد الله. هٰذا قول أحمد بن حنبل[١] وأبي عبيد، وجماعة من أهل الحديث.

٧٨٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لو بعت من أخيك ثمرًا ثم أصابته جائحة ما حل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟![٢].

٧٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لو بعت / من أخيك (ثمره)**[٣] **فأصابته جائحة، فلا حل لك أن تأخذها (لم)**[٤] **تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[٥]. ٣/٣١٩أ

قال أبو بكر: فاحتج من وضع الجوائح [بظاهر][٦] هٰذِه الأخبار، وقال: النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقد فرض الله طاعته، ولا يجوز ترك ظاهر الخبر للشيء يتوهمه متوهم، ولا لتوهين ذكره ذاكر، ولا يجوز ترك ما سن رسول الله ﷺ إلا لسنة مثلها، أو إجماع،

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٨٠)، «مسائل عبد الله» (١٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) عن محمد بن عباد، عن أبي ضمرة -وهو أنس بن عياض- به لكنه هناك على الرفع، وأخشىٰ أن يكون الرفع سقط هنا.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح مسلم»: ثمرًا.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي صحيح مسلم: بم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٤) عن حسن الحلواني، به.

(٦) في «الأصل»: وظاهر. وما أثبتناه هو الصحيح.

فلا نعلم سنة عارضت هٰذِه السنة، ولا أجمع أهل العلم على القول بخلاف حديث جابر.

وقالت طائفة: لا يرجع من ٱشترى الثمرة، وسلمت إليه بالجائحة تصيب الثمرة على البائع. هٰذا قول الشافعي، قال الشافعي(١): قال سفيان: كان حميد يذكر بعد ذكر بيع السنين كلامًا من قبل وضع الجوائح لا أحفظه. قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل علىٰ أمره بوضعها علىٰ مثل ما أمر بالصلح قضاء على الخبر، ويجوز غيره، فلما ٱحتمل ذلك لم يجز أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب [لهم](٢) إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ يثبت [بوضعه](٣). وحكي عن النعمان أنه قال: لا يرجع بالجائحة.

قال أبو بكر: ومال إلىٰ هٰذا القول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدًا، ولا يوضع أقل من الثلث، والجائحة من الريح، والحريق، والبرد، وإن كان أقل من الثلث فمن مال المشتري.

وقال مالك(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس جائحة الزرع جائحة. وكل ما بيع من الثمار بعد ما يبس فلا جائحة فيه.

---

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٨-٦٩- باب الجائحة في الثمرة).

(٢) في «الأصل»: عليهم. والتصويب من «الأم».

(٣) في «الأصل»: موضعه. والتصويب من «الأم» وراجع نص كلام الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦-٥٧- باب الجائحة في الثمرة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٨١- باب ما جاء في جائحة المقاثي) وما بعدها.

قال أبو بكر: ومال إسحاق[١] إلىٰ أن يخفف الثلث عن الذي ٱشترىٰ.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل العلم: معنىٰ قول رسول الله ﷺ: **«إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ما حل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!: إنما هو أن تبيعه الثمرة قبل يبدو[٢] صلاحها»**. قال: والدليل علىٰ أن ذلك كذلك:

خبر حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، قال رسول الله: **«أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»**[٣].

قال: فدلت هٰذِه اللفظة إذ هي موافقة للفظ حديث جابر -أن المراد من حديث جابر: من باع ثمرة لم يبد صلاحها، ولو لم يكن كذلك لم يفد نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها شيئًا، ويستحيل أن يخاطب النبي ﷺ بما لا معنىٰ له، وإذا ثبت أن بائع الثمرة بعد أن يبدو صلاحها بائع ما أذن الرسول ﷺ في بيعه، وإحراز ثمنه، وأخذه بحق؛ بانَ أن مآل أخذ مال أخيه بغير حق: من باع ثمرة لم يبد صلاحها.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٩).

(٢) كذا في «الأصل»، وله وجه.
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الرسالة» تعليقًا علىٰ كلام للشافعي في الفقرة رقم (١٦٨) قال: «وحذف «أن» في مثل هٰذا الموضع جائز قياسًا علىٰ قول...».
وانظر الفقرة (١٦٨، ٧٣١، ١٧٣٢) من «الرسالة» وسيأتي بعد ذلك قريبًا في كلام المصنف: «قبل يصرم».

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد سبق.

ذكر خبر سمعت بعض أهل الحديث يحتج به في أن الجوائح لا يجب وضعها

٧٨٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**، فتُصُدِّق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[١].

قال أبو بكر:

ليس للجائحة في هٰذا الحديث ذكر فيحكم به[٢]، إذ يحتمل أن يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الخسران عامًا بعد عام، ويحتمل أن يكون أصيب بثمره بعد ما أحرز في الجرين[٣] بمراد غير ذلك. وإذا ٱحتمل الحديث معان لم يجز أن يحتج أنه من جهة / الجوائح. ٣/٣١٩ب

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد عن ليث، به، نحوه وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم...» فذكره.
وأخرجه مسلم كذلك: عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، بهٰذا الإسناد، مثله.

(٢) قلت: هو في «صحيح مسلم» في: «باب ٱستحباب الوضع من الدين».

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٦٣): «هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبَيْدر للحنطة، ويجمع علىٰ جُرُن بضمتين».

ذكر بيع مبتاع الثمرة الثمرة بعد القبض قبل يصرم[(١)]

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الثمار في رءوس النخل وتسلم إليه ثم يبيعها قبل يصرم، فرخصت طائفة في بيعها. وممن روينا عنه الرخصة في ذلك الزبير بن العوام، وزيد بن ثابت. وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وقال أحمد: كيف يقدر علىٰ غير هٰذا.

٧٨٦٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام لم يريا بأسًا أن يشتري الرجل ما في رءوس النخل إذا أدركه ثم يبيعه في رءوس النخل قبل أن يصرمه[(٣)].

وكرهت طائفة ذلك، وممن كرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

واختلف فيه عن ابن سيرين؛ فرويت عنه الرخصة، والكراهة.

٧٨٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره إذا ٱشترى الثمرة في رءوس النخل أن يبيعها حتىٰ يصرمها[(٤)].

قال أبو بكر: قبض ثمر النخل في رءوس النخل كقبض سائر السلع

---

(١) كذا في «الأصل»، ولها وجه في اللغة، وراجع الحاشية التي سبقت قريبًا في قوله: «قبل يبدو صلاحه».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٩- في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه) بإسناده ومتنه سواء.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٩- في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه).

إذا خلي بين المشتري وبين الثمرة، فإذا خلي بينه وبينها فبيعها جائز كبيع سائر السلع.

* * *

ذكر النهي عن المحاقلة والمزابنة

٧٨٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة(١).

٧٨٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا أبو الأحوص، [عن طارق بن عبد الرحمن](٢) عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة(٣).

٧٨٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني محمد بن فضيل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٧) عن مسدد، عن أبي معاوية، بنحوه.

(٢) الإضافة من مصادر التخريج. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، وروايته عن طارق بن عبد الرحمن كما في ترجمته برقم (٢٦٤٠) في «تهذيب الكمال» وليس له رواية عن سعيد بن المسيب وابن الأصبهاني المقصود هو: محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي: وترجمته في «تهذيب الكمال» برقم (٥٨٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩،٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) كلهم من طريق أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، بنحوه، وبعضهم يزيد علىٰ بعض.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، والنسائي (٣٨٩٣) كلاهما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، بنحوه.

ذكر تفسير المحاقلة والمزابنة

واختلفوا في تفسير المحاقلة:

٧٨٧٠- فأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة[١].

والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق[٢] حنطة. والمزابنة: أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق. والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع[٣].

قال أبو بكر: وممن قال بظاهر هٰذا الحديث: أن المحاقلة بيع الزرع: سعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو عبيد. وبه نقول.

٧٨٧١- حدثنا عَلَّان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخابرة، و المزابنة، والمحاقلة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، به بأتم مما هنا.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٤٣٧): «الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطْلًا، وهي آثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز.وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقِسط: نصف صاع. فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رِطْلًا».

(٣) وهو عند الشافعي في «الأم»: «باب في المزابنة» (٣/ ٦٣).

(٤) «الأم» (٣/ ٧٦- باب في المزابنة).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٩٢).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٣٠) من طريق سريج عن محمد بن مسلم، به.

والمخابرة: على الثلث، والربع، والنصف بياض الأرض. والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجرة بالزبيب. والمحاقلة: بيع الزرع قيامًا[(١)] علىٰ أصوله.

قال أبو بكر: وفي تفسير المحاقلة وجه آخر.

٧٨٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن حصين: أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر في رءوس النخل. والمحاقلة: كراء الأرض[(٢)].

٧٨٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحقل[(٣)].

وأما المزابنة:

٧٨٧٤- فإن محمد بن عبد الله أخبرني، قال: أخبرنا ابن وهب،

٣/٣٢٠أ قال: أخبرني / مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغير واحد: أن

= وأصله عند مسلم (١٥٣٦) مقتصرًا علىٰ قوله: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة» من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، به.

(١) كذا «بالأصل»، وورد هذا التفسير عقب الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١١-١١٢) بلفظ: قائمًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك، بنحوه واللفظ لمسلم. وليس في البخاري تعريف المحاقلة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، والنسائي (٣٨٧٩) كلاهما من طريق شعبة، بنحوه.

نافعًا حدثهم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا[١].

٧٨٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائط إن كانت نخلًا بتمر كيلًا. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا. وإن كان زرعًا أن يبيعه (بكيل طعام)[٢] نهىٰ [عن] ذلك كله[٣].

قال أبو بكر: فبيع الرطب في النخل جزافًا بثمنٍ يسمىٰ كيلًا: من المزابنة، ولا أعلمهم يختلفون أن بيع ذلك باطل، إلا شيئًا يروىٰ عن ابن عباس لا يثبت، أنكره أحمد، وإلا العرايا فإنهم قد اختلفوا فيه، وفي تفسيره، وأنا ذاكره فيما بعد إن شاء الله -تعالىٰ.

٧٨٧٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس ببيع التمر في رءوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢) كلاهما من طريق مالك، بنحوه إلا إن في لفظهما: «الكرم» بدلًا من «العنب».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند أحمد: بكيل معلوم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٣) من طريق يونس عن الليث به نحوه بلفظ قريب وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، ولكنه مختصر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٠، ٣١١- في المحاقلة والمزابنة) من طريق عثمان بن حكيم به.

قال أبو بكر: وأنكر أحمد هٰذا الحديث، وقال: هو حديث منكر. الأثرم عنه[(١)]

* * *

ذكر العرايا[(٢)]

٧٨٧٧- حدثنا محمد بن مهل، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها[(٣)]، ولم يرخص في غير ذلك[(٤)].

---

(١) صححه ابن حزم في «محلاه» (٨/ ٤٦٠): فقال: هٰذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة، وسائر من فيه أئمة أعلام.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥): «قد تكرر ذكرها في الحديث، واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهىٰ عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخَّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطبَ ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضَل من قوته تمر، فيجيء إلىٰ صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
والعرية: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنىٰ فاعلة، من عرىٰ يعْرىٰ إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم فعَرِيت: أي خرجت، وٱنظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠-٣٩١) للأهمية.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٢-٢٣): "خرص النخلة والكَرْمة يخْرُصها خَرْصًا: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرْص: الظن؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص بالكسر. يقال: كم خِرْص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارِصُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩). كلاهما من طريق الليث، عن عقيل، =

٧٨٧٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة -والمزابنة بيع الثمر بالتمر- إلا أنه أرخص في العرايا[(١)].

٧٨٧٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي [حثمة][(٢)] يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا[(٣)].

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في القول بهٰذِه الأخبار، فقال أكثر أهل العلم: بيعه جائز، جعلوه مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر، وعن المزابنة. كذلك قال مالك بن أنس[(٤)] رحمه الله فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي فيمن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الشافعي[(٥)]، وأصحابه، وبه

= عن ابن شهاب بنحوه، ولفظ البخاري «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»، ولفظ مسلم بنحوه. وقوله: «بعد ذلك»: يعني: بعد النهي عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه وبيع الثمر بالتمر.

(١) تقدم تخريجه، إلا إنه عند البخاري ومسلم بلفظ «إلا العرايا»، وليس فيهما تفسير المزابنة.

(٢) في «الأصل»: حيثمة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد به، نحوه. ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا» ولفظ مسلم بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).

(٥) «الأم» (٣/ ٦٨- باب العرية).

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١]، وأبو عبيد، و من تبعه من أهل العلم. وعدلت طائفة عن القول بظاهر هٰذِه الأخبار، وخالفتها، وقالت: هو بيع الثمر بالتمر،

و قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك.

هٰذا قول النعمان[٢] وأصحابه.

قال أبو بكر:

فبيع العرايا جائز علىٰ ما جاءت به الأخبار؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، والذي أرخص في بيع العرايا هو الذي نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولىٰ من الآخر، ولا فرق بين نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في العرايا، فمن ٱستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء ما أذن فيه من السلم وأبىٰ أن يقبل الٱستثناء في العرية من جملة ما نهىٰ عنه من بيع الثمر بالتمر؛ تناقض في مذهبه غير متبع ما يجب عليه فيه فأما دعوىٰ بعض
٣/٣٢٠ب أصحاب الرأي أن بيع العرايا منسوخ بنهي النبي ﷺ عن بيع / الثمر بالتمر فهو نفس المحال؛ لأن الذي روىٰ عن النبي ﷺ النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، ولا يكون الرجل متبعًا للسنن حتىٰ يضع الأخبار مواضعها ويقول بكل خبر منها في موضعه.

* * *

(١) ٱنظر: «المغني» (٦/ ١١٩- مسألة: والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ).

(٢) «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٤٧-٥٤٨- باب بيع العَرِيَّة).

ذكر اختلاف أهل العلم
في قدر ما يجوز من بيع العرايا

٧٨٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب ح وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قالا: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق. أو في خمسة أوسق.

شك داود لا يدري خمسة أوسق، أو دون خمسة[١].

واختلفوا في قدر ما يجوز أن يباع من العرايا ففي حديث أبي هريرة شك الراوي له في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

وكان مالك[٢] رحمه الله يقول: خمسة أوسق، لا يجاوز ذلك.

وقال الشافعي[٣]: لا أفسخ البيع في خمسة، وأفسخه في أكثر من خمسة أوسق.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ولا يجوز أن يستثنىٰ من الشيء المنهي عنه إلا بيقين، فبيع دون خمسة أوسق جائز، إذ ذلك ما لا شك فيه، وبيع خمسة أوسق لا يجوز؛ لأن فيه شكًا، ولا يجوز أن يستثنىٰ من يقين ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من بيع الثمر بالتمر الشك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) كلاهما من طريق مالك به، بلفظ قريب، وذكر أن الشك من داود ليس في هٰذا الموضع عند البخاري، وإنما هو عنده برقم (٢٣٨٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).

(٣) «الأم» (٣/ ٦٦- باب بيع العرايا، ٣/ ٦٨- باب العرية).

٧٨٨١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر: أن النبي ﷺ رخص في العرايا الوَسْق، والوسقين، والثلاثة والأربعة قال جابر: في كل عشرة أوسق قنو يوضع في المساكين[١]، (وقال: هم الذين يشترطون ذلك علىٰ تجارهم)[٢].

قال أبو بكر: وفي هٰذا حجة لمن قال أن الرخصة إنما جاءت في دون خمسة أوسق[٣]، يدل علىٰ صحة هٰذا القول حديثه الآخر أنه كان لا يخرص العرايا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، كلاهما من طريق محمد ابن إسحاق به، نحوه بلفظ قريب.

والوَسْق: قال في «النهاية» (٥/ ١٨٥): «الوَسْق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رِطْلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد».

والقنو: قال في «لسان العرب» (مادة: قنا): «والقنو: العِذْق، والجمع القِنوان والأَقْنَاء».

(٢) كذا «بالأصل». وفي «مسند أبي يعلىٰ» (١٧٨١)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣): «قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار».

(٣) فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٤): زعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلىٰ تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، وألزم المزني الشافعي القول به.

وفيما قاله نظر أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلىٰ أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها .

٧٨٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم -وثبتني بعض أصحابي- حدثنا ابن جريج، عن فطر الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان لا يخرص العرايا، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما(١).

قال أبو بكر: فدل قوله هٰذا علىٰ أن الذي أبيح من بيع العرايا ما لا يخرص، وهو دون خمسة أوسق؛ لأن النبي ﷺ قد أوجب في خمسة أوسق صدقة.

* * *

ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال إن الذي أبيح له شراء العرايا من كان عنده تمر من فضول قوت فرخص لهم أن لا يعد معهم أن يشتروا بذلك الفضل رطبا

٧٨٨٣- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار مولىٰ بني حارثة: أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا(٢).

٧٨٨٤- وكتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن يوسف بن موسىٰ حدثهم،

---

(١) أخرجه الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٢٣) من طريق ابن جريج عن فطير الأنصاري أن رسول الله ﷺ... فذكره.
قال البيهقي عقبه: هما مرسلان.

(٢) تقدم.

عن جرير، عن يحيىٰ، عن نافع،عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في العرية، يأكلها أهل البيت رطبًا، ويعطون بخرصها تمرًا[(١)].

* * *

ذكر خبر أحتج به من قال إن الرخصة لمن عنده تمر مِنْ فَضْل قوته يبتاع بذلك التمر رطبا

٧٨٨٥- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب، قالا: حدثنا
٣/٣٢١أ بشر بن بكر، قال: أخبرني الأوزاعي: / عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك[(٢)].

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم في تفسير العرية التي أرخص في بيعها واستثنيت من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر

واختلفوا في تفسير العرايا -فكان أبو عبيد يقول[(٣)]: العرايا تفسر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠) من طريق يزيد بن هارون عن يحيىٰ بن سعيد به.وهو عند النسائي (٤٥٥٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢٢٦٩)من طريق الليث عن يحيىٰ به بطوله. وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٤)،ومسلم (١٥٣٩) من طريق عقيل عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) «الأموال» (١/ ٥٨٧).

تفسيرين كان مالك(١) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه فيأتي المعرىٰ -وهو الموهوب له- إلىٰ نخلته تلك ليجتنيها فيشق على المعري -وهو الواهب- دخوله عليه لمكان أهله في النخل، قال: فجاءت الرخصة له خاصة أن يشتري تمرة تلك النخلة من الموهوب بخرصها تمرًا. وأما التفسير الآخر: فهو أن العرايا هي النخلات يمسكها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه؛ لأنه قد عفي لهم عما يأكلون، سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هٰذِه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم؛ ترفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار. قال أبو عبيد: وهٰذا أصح في المعنىٰ من الأول.

قال أبو بكر: وذكر الشافعي(٢) كلامًا مرسلًا لا أحفظه عن غيره قال: قيل لمحمود بن لبيد -أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ- إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هٰذِه؟ كان فلان وفلان -سمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار- شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا. قال الشافعي: والعرايا ثلاثة أصناف هٰذا أحدها، والصنف

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٥- باب: ما جاء في العرايا).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٥- باب بيع العرايا).

الثاني: أن [يخص][(١)] رب المال [القوم][(٢)] فيعطي الرجل [ثمر][(٣)] النخلة، و ثمر النخلتين فأكثر عرية يأكلها، وهٰذِه في معنى المنحة من [الغنم][(٤)]، والصنف الثالث من العرايا: أن يعري الرجل الرجل النخلة فأكثر من [حائطه][(٥)] ليأكل ثمرتها، ويهديه، ويتمره، ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه، فتكون هٰذِه منفردة من البيع جملة.

قال أبو بكر: الذي مال إليه أبو عبيد حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا فيما رخص فيه من بيع العرايا: فكان مالك بن أنس[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: العرايا تكون في الشجر كله: من النخل، والعنب، والتين، والرمان، والزيتون، والثمار كلها. وبه قال الأوزاعي، وكان الليث بن سعد يقول: لا تكون العرايا إلا في النخل.

وقال الشافعي[(٧)]: العرايا من العنب كهي من النخل لا يختلفان، وأحب أن لا تجاوز ما وصفت.

* * *

(١) في «الأصل»: يحضر. والتصويب من: «الأم».
(٢) في «الأصل»: للقوم. والتصويب من «الأم».
(٣) في «الأصل»: من. والتصويب من «الأم».
(٤) في «الأصل»: المغنم. والتصويب من «الأم».
(٥) في «الأصل»: حائط. والتصويب من «الأم».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).
(٧) «الأم» (٣/ ٦٦- باب بيع العرايا).

ذكر بيع النخل قبل الإيبار[1] وبعده

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٧٨٨٦- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[2].

قال أبو بكر: والإبار: / التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون ذلك له بإذن الله صلاحًا. ٣/٣٢١ب

وفي قوله: «من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» بيان علىٰ أن من باع نخلًا لم يؤبر أن الثمرة للمشتري، وهٰذا قول مالك رحمه الله[3] وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[4] وأصحابه، وكذلك قال النعمان[5]، ويعقوب، وعامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلىٰ فإنه قال: الثمرة للمشتري وإن لم يشترط؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال أبو بكر: وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأنه خلاف السنة الثابتة.



(١) هو إصلاح النخل وتلقيحه. «اللسان» (أبر).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب بنحوه.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٤٠- في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي...).
(٤) «الأم» (٣/ ٥٠- باب ثمر الحائط يباع أصله).
(٥) أنظر: «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٣).

جماع أبواب
ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع

ذكر وجوب النصيحة لعوام المسلمين

٧٨٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا مسعر، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريرًا يقول: أتيت النبي ﷺ أبايعه فاشترط علي النصح لكل مسلم، وإني لكم ناصح(١).

٧٨٨٨- حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدين النصيحة، إن الدين نصيحة، إن الدين نصيحة**»، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم**»، أو قال: «**أئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

* * *

ذكر النهي عن الغش والخداع

٧٨٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد،عن عكرمة، عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٤)، ومسلم (٥٦) في الشواهد - كلاهما من طريق سفيان عن زياد بن علاقة به مختصرًا، ولفظ البخاري: «بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي: «والنصح لكل مسلم».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٥) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من طريق سهيل به نحوه.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا»**[(١)].

٧٨٩٠- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا سفيان، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا، فأعجبه، فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول، فقال النبي ﷺ: **«ليس منا من غشنا»**[(٢)].

٧٨٩١- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا خلاد بن يحيىٰ، حدثنا أبو عقيل، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه وقف علىٰ طعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله يده في جوف الطعام، فأخرج شيئًا ليس بالظاهر، (فاتعد)[(٣)] رسول الله ﷺ بصاحب الطعام، ثم نادىٰ: **«يا أيها الناس لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا»**[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢١/ ١١٥٥٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٥) عن علي بن عبد العزيز به. وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٩): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) من طريق إسماعيل عن العلاء، به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ مر علىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: «ما هٰذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: فأفف.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٨)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٣٣) مختصرًا، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٨) كلهم من طريق يحيىٰ بن المتوكل (أبي عقيل) به، وفيه يحيىٰ بن المتوكل: وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. =

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: «من غشنا فليس منا»، فقال قائل: ليس من أهل ديننا. وقال آخر: ليس مثلنا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: ليس من أخلاقنا[١]، ولا من فعلنا، إنما يعني أن يكون الغش ليس من أخلاق الأنبياء، والصالحين. وقال آخر: لم يتبعنا علىٰ أفعالنا، واحتج بقوله ﷺ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فقال: يخبر أنه من تبعه فإنه منه، ومن لم يتبعه فليس منه. قال: فكذلك معنىٰ قول النبي ﷺ «ليس مني» أي: لم يتبعني علىٰ فعلي.

قال أبو بكر: وهٰذا حسن، ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غشًا. وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

* * *

ذكر خلط الجيد من السلع بالرديء منها

روي عن محمد بن سيرين أنه كره أن يخلط الحنطة الجيدة بالرديئة. ورخص الحسن البصري في [خلط ما][٣] كان قريبًا بعضه من بعض.

٣/٣٢٢أ **قال أبو بكر**: أكره أن تخلط الحنطة الرديئة بالحنطة / الجيدة، وكذلك أكره أن يخلط الشعير بالحنطة، فإن فعل ذلك فاعل لم يحرم، فإن طحن ذلك فأوهم أن ذلك كله دقيق حنطة، فهو عندي غش لا يحل. وأكره كذلك

= وفيه: أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي؛ ضعيف.

(١) انظر: «اللسان»: غشش.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٣) في «الأصل»: خلطنا. ولا معنىٰ للعبارة بهٰذا السياق.

أن يخلط الغث من اللحم بالسمين، ولحم الماعز بلحم الضأن، وذلك داخل في قوله: «من غشنا فليس منا»، والجواب في كل سلعة تخلط بغيرها مما هو أردأ منها، ويخفىٰ ذلك على المشتري كالجواب فيما ذكرناه إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

ذكر النفخ في اللحم

قال أبو بكر: في هٰذا المعنى النفخ في اللحم روينا عن علي بن أبي طالب أنه نهىٰ عنه.

٧٨٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، قال: حدثني كليب الأودي[(١)] عن علي، قال: خرج علي من هٰذا القصر عليه ثوبان فقام على القصابين، فقال: يا معشر القصابين، من نفخ فليس منا[(٢)].

---

(١) في المصنف: الجرمي. وكذا ذكره البيهقي في «الشعب» (٥/ ١١٣).
قلت: والجرمي هو ابن شهاب بن المجنون من رجال «التهذيب»، ويروي عن علي، أما الأودي فآخر، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢٢٩)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٧).
وقال البخاري: سمع عليًا، روىٰ عنه غالب أبو الهذيل، ويوسف بن صهيب، والجرمي صدوق كما قال الحافظ، وأما الأودي فهو لا يعرف بعدالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣- باب في اللحم ينفخ فيه للبيع) من طريق غالب، وذكره البيهقي في «الشعب» (٥/ ١١٣) عن كليب الجرمي، وقد أسند البيهقي قبله حديث ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، ثم قال: قال الحليمي: وهٰذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس، وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين، فإما أن يعلقًا بالماء فيضرا وإما أن يفسدا السؤر =

وكان أحمد بن حنبل يقول[(١)]: لا يجوز ذلك.

ومن الغش أن يشاب اللبن بالماء، روي عن عمر بن الخطاب بإسناد لا يثبت أنه نهىٰ عن ذلك[(٢)]، وبلغنا عن مالك بن أنس[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن ما يغش من اللبن بالماء أن الناس يهريقونه، فقال: لا أرىٰ ذلك، ولكن أرىٰ أن يعطى المساكين.

قال أبو بكر: يباع علىٰ أنه ماء مشوب بلبن، ومنهي عن ذلك، ولا أرىٰ أن يتصدق بمال المسلم بغير حجة.

ومن الغش التطفيف في الكيل والوزن وفاعله خائن:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[(٤)]، روي عن مجاهد[(٥)] أنه قال: العدل، بالرومية، وقال ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا

= علىٰ غير الشارب؛ لأنه قد يتقذر إذا علم به فلا يشرب، وذكر كليب الجرمي أنه شهد عليًّا رضي الله عنه نهى القصابين عن النفخ في اللحم، وهو نظير النفخ في الطعام والشراب الذي جاء النهي عنه؛ لأن النكهة ربما كانت كريهة فكرهت اللحم وغيرت ريحه، وقد عرف ذلك بالتجارب.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ٢٥٢) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مطولًا، وفيه قصة، وعبد الله بن زيد مختلف فيه. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين.

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٣٤٢- فصل: فيما يجوز فيه البيع).

(٤) الإسراء: ٣٥.

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» آخر باب في الصحيح (باب قول الله تعالىٰ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾) ووصله الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٩- باب ما فسر بالرومية).

ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾[1] الآية.

أخبرني علي عن الأثرم، عن أبي عبيدة قال: المطفف: الذي لا يوفي[2].

٧٨٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال ابن عباس[3]: يا معشر الأعاجم، إن الله ﷻ ٱبتلاكم بأمرين هلك [بهما][4] من كان قبلكم من القرون: الكيل و الميزان[5].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن البخس في الكيل والوزن محرم والوفاء في الكيل: أن يمد المكيال، وفي الوزن أن يعتدل لسان الميزان.

---

(١) المطففين: ١-٣.

(٢) نقله البخاري في «صحيحه» (كتاب البخر - باب تفسير سورة ويل للمطففين)، ولم ينسبه لقائله، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٩٦): هٰذا قول أبي عبيدة.

(٣) كذا بالأصل، ويغلب علىٰ ظني وقوع سقط في هٰذا الإسناد وبينهما (كريب) كذا عند البيهقي في «الكبرىٰ» و هناد في «الزهد»، كذلك فإن سالمًا مقل جدًّا بالرواية عن ابن عباس مباشرة، وله عنه في الكتب الستة حديثان، ولم أجد من نفىٰ سماعه من ابن عباس وسماعه محتمل.لكن تصحيح الترمذي يقوي ظني، وانظر تخريجه، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: به. والمثبت من «الزهد».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢)، وهناد في «الزهد» (٦٨١) من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس به، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٢) لأبي حاتم وابن المنذر موقوفًا وقد أخرجه الترمذي (١٢١٧) مرفوعًا من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هٰذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا.

٧٨٩٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر: أن ابن عمر ٱبتاع شيئًا فحثي له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك، ولا تمسك علىٰ رأسه، فإن لي ما أخذ المكيال[1].

٧٨٩٥- حدثنا محمد، حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن ماهان الحنفي قال: مر ابن مسعود برجل يزن ذريرة[2]، ورجل يقول له: أرجح، فقال عبد الله أقم اللسان، إن شئت بعد فأرجح، وإن شئت فأمسك[3].

قال أبو بكر:

وليس للكيال أن يدق المكيال ولا يزلزله، ولا يتكفف بيديه علىٰ رأس المكيال، وذلك خيانة من فاعله إن كان المستوفي المشتري أو أمينًا بينهما بغير إذن رب الشيء، فإن أذن البائع أن يزيد في الكيل والوزن فلا حرج حينئذٍ على الكيال، وهو مستحب من فعل البائع، وذلك للحديث الذي.

٧٨٩٦- حدثناه علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سماك بن حرب، قال: سمعت سويد بن قيس يقول:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣١) من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ١٥٧): «هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط».

(٣) ورد بنحو هٰذا المعنىٰ من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١١٨) تحت قوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ الرحمن: ٧.

جلبت أنا ومخرمة[١] الكندي[٢] بزًّا[٣] من هجر فجلبناه إلىٰ مكة، فأتىٰ رسول الله ﷺ يمشي، فاشترىٰ منها، سراويل وثمَّ وزَّان يزن بأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «يا وزان / زن وأرجح»، قلت: من ذا؟ قالوا: رسول الله[٤]. ٣/ ٣٢٢ب

٧٨٩٧- وحدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر، قال: اشترى النبي ﷺ مني بعيرًا فوزن ثمنه وأرجح لي[٥].

* * *

ذكر الشراء بالدراهم الرديئة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الشراء بالدراهم الزيوف[٦].

فرخصت طائفة: أن يشتري بها إذا بين.

---

(١) يقال له: مخرمة ومخرفة. والأكثر علىٰ أنه بالفاء، وهو معدود في الصحابة.

(٢) كذا في «الأصل»: الكندي. والصحيح: العبدي كما في المصادر وراجع «الإصابة» (٣/ ٣٧٠).

(٣) قال في اللسان. مادة (بزز): «البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠). كلهم من طريق سفيان به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥).
كلاهما من طريق شعبة عن محارب بن دثار، به، بأتم مما هنا، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف. ولفظ المصنف هنا مختصر.

(٦) قال في «اللسان» (مادة: زيف): «الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ. ابن سيده: زاف =

٧٨٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني أبو فروة، قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ يحدث عن خطبةٍ خطب بها عمر رضي الله عنه لم أحفظها غير أن فيها: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن زافت عليه أوراقه فليأت السوق فيقول: من يبيعني بها سَحْق[1] ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلمًا[2].

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بإنفاق الزيف إذا بين، ولا ينفق الستوق[3] وإن بين[4].

وروينا عن أبي العالية: إن اشترىٰ عنبًا بدرهم زيف وقال: من يبيع العنب الطيب بالدرهم الزيف.

وقال الحسن البصري في الدراهم النحاس أو الرصاص: اشتر به طعامًا وأعلمهم ذلك.

وقال إسحاق: لا بأس بذلك إذا بين. وذكر قول عمر رضي الله عنه.

= الدرهم يزيف زيوفًا وزيوفة: ردُؤَ، فهو زائف، والجمع زُيَّف، وكذلك زَيْف، والجمع زيوف».

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): «السحق: الثوب الخلَق الذي انسحق وبَلِيَ، وكأنه بَعُدَ من الانتفاع به».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٣) من طريق مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، به، نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٧- في إنفاق الدرهم الزيف) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلىٰ، به، نحوه.

(٣) قال في «اللسان» (مادة: ستق): درهم سَتُّوق وسُتُّوق: زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه، وهو معرب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٧- في إنفاق الدرهم الزيف).

وكرهت طائفة إنفاقها إشفاقًا أن يغر بها البائع أو من تقع في يديه؛ مسلمًا. وقد روينا في ذلك رواية ثانية عن عمر.

٧٨٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود كانت له نفاية[١] في بيت المال، فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك، فكان يدقها بعد ذلك[٢].

قال أبو بكر:

يجوز أن لا يكون قول عمر هٰذا خلاف القول الأول؛ وذلك أن لمن بيده دراهم رديئة أن يشترىٰ بها عرضًا من العروض، ولا يشتري بها دراهم أقل من وزنها؛ فتكون بيع الفضة بالفضة متفاضلًا بما في أضعاف الدراهم الرديئة من الفضة، وهو عندي كذلك، فلا يكون علىٰ هٰذا المعنىٰ قول عمر رضي الله عنه يختلف.

وقال مالك بن أنس[٣] في الدرهم الزيف: إن كان فيه نحاس لا يشترىٰ به شيء، ولكن يقطعه.

وقيل لأحمد بن حنبل[٤]: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟ قال: أما [اليوم][٥] فلا يعجبني.

---

(١) قال في «اللسان» (مادة: نفىٰ): «ونُفَاية الشيء: بقيته وأردؤه».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٨- في إنفاق الدرهم الزيف) من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود، نحوه.
وأخرج البيهقي (٥/ ٢٨٢) نحوه أيضًا، من طريق سعد بن إياس ، عن ابن مسعود.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٠- في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٣٩).

(٥) في «الأصل»: لرم. هكذا !، والمثبت من «مسائل أحمد».

قال أبو بكر: أحب أن لا يتبايع الناس بالزيوف من الدراهم؛ لئلا يغر بها مسلم، فإن ٱبتاع رجل بها لم يحرم البيع إذا بَيَّنَ حتىٰ يستوي فيه علم البائع والمشتري.

ذكر النهي عن حفل الناقة والشاة

٧٩٠٠- أخبرنا النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا باع أحدكم الشاة، أو اللقحة فلا يحفلها»**[١].

٧٩٠١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا»**[٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٣) عن عبد الرزاق به، وأخرجه النسائي (٧/ ٢٥٢) عن علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.
و«اللقحة» قال في «النهاية» (٤/ ٢٦٢) اللِّقحة، بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج.
و«المحفلة» قال في «النهاية» (١/ ٤٠٨): «المحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا ٱحتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت مُحَفَّلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي: جمع».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، والترمذي (١٢٦٨) كلاهما من طريق أبي الأحوص، به، بزيادة: «ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض». قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

ذكر الخيار الذي جعل لمشتري المصراة بعد الحلب بين أن يرد المصراة مع صاع من تمر أو حبسها والرضا بالعيب

٧٩٠٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها / ردها له ومعها** ٣/٣٢٣أ
صاعًا من تمر»[1].

قال أبو بكر:

يدل جمع النبي ﷺ بين الإبل والغنم في الحكم مع اختلاف ألبانها في القلة والكثرة، واختلاف ألوان التمور، واختلاف قيم الألبان في البلدان والأوقات لمَّا جعل الصاعَ من التمر عوضًا عن لبن المصراة علىٰ سبيل ما ذكرناه من اختلافها وتباينها علىٰ أن ذلك غير معقول عللها، بل هي عبادة تعبد الله بها خلقه علىٰ لسان نبيه ﷺ، والتسليم لذلك يجب، ولا يجوز حمل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من مثل هٰذا أو نحوه على القياس والنظر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) كلاهما من طريق مالك به.
قال في «النهاية» (٣/ ٢٧): «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبنُ في ضَرْعها: أي يجمع وتُحبَس.
قال الأزهري: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تُصَرُّ أخلافُها ولا تُحلَب أيامًا حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها...».

ذكر الخبر(١) الدال علىٰ أن حكم البقرة إذا ٱبتيعت مُصَرّاة كحكم الناقة والشاة

٧٩٠٣- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي حدثهم: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«من ٱشترىٰ مصراة فهو بالخيار ثلاثًا، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»**(٢).

قال أبو بكر: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التصرية وهو من الغرور والخدع. وأجمع أهل العلم علىٰ أن ذلك غير جائز، ويأثم فاعل ذلك إذا كان بالنهي عالمًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في معنى المصراة.

فكان الشافعي يقول(٣): والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك من يحلب اليومين والثلاثة، حتىٰ يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها لما يرىٰ من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو ٱثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهٰذا غرور للمشتري.

وحدثني علي عن أبي عبيد(٤) أنه قال: المصراة: الناقة، أو البقرة،

---

(١) لفظة «الخبر»: تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤) عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، بلفظ: «من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، لا سمراء».

(٣) ذكره الشافعي في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب بيع المصراة).

(٤) «غريب الحديث» (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

أو الشاة، التي قد صري اللبن في ضرعها؛ يعني: حُقن فيه، وجمع أيامًا فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صَرّيت الماء وصَرَيته. قال الأغلب:

رأتْ غلامًا قد صَرىٰ في فِقْرته
ماء الشباب عُنفوانَ شِرَّته

ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه ٱجتمعت، والمحفلة هي: المصراة بعينها، وإنما سميت محفلة؛ لأن اللبن حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثّرته فقد حفّلته، [ومنه][1] قيل: قد ٱحتفل القوم إذا ٱجتمعوا وكثروا، ولهٰذا سمي محفل القوم، وجمع المحفل محافل.

* * *

ذكر عدد الأيام التي جعلت لمبتاع المصراة الخيار فيها

٧٩٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري: أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر**»[2].

واختلفوا فيما يرده مشتري المصراة مكان اللبن. فقال أكثر أهل العلم: هو بالخيار بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها

(١) في «الأصل»: وفيه. والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري (هو الزهري)، به.

وصاعًا من تمر. كذلك قال مالك[١]، ومن قال بقوله من أهل المدينة، وبه قال الليث بن سعد، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وثبت ذلك عن أبي هريرة.

٧٩٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال: من ٱشترىٰ مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعًا من تمر، لا سمراء[٤].

٧٩٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي عثمان، قال عبد الله: من ٱشترىٰ محفلةً فردها فليرد معها صاعًا[٥].

وقالت طائفة: هو بالخيار بعد حلبها؛ فإن شاء ردها، ورد معها قيمة اللبن. وكذلك حكي عن ابن أبي ليلىٰ. وبه قال أبو يوسف. أبو عبيد عنه.

وقال بعضهم[٦]: أهل البلدان إذا نزل بهم هٰذا يعطوا الصاع من عيشهم، أهل مصر / الحنطة، وهو عيشهم[٧]. ٣/٣٢٣ب

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٩- باب في بيع الشاة المصراة).

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب بيع المصراة).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩- الرجل يشتري المحفلة فيحلبها) عن وكيع، عن حماد بن سلمة، به مرفوعًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٦) عن التيمي عن أبيه، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠- الرجل يشتري المحفلة فيحلبها) عن يزيد بن هارون عن التيمي، به.

(٦) وهو قول مالك رحمه الله أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٠٩).

(٧) هكذا النص في «الأصل»، وهو «في المدونة» (٣/ ٢٨٧) من قول مالك. والنص هناك كالآتي: «وأرىٰ لأهل البلدان إذا نزل بهم هٰذا أن يعطوا الصاع من عيشهم، =

٧٩٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترىٰ شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام، لا سمراء»**[١].

٧٩٠٨- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمر، ليس ببر[٢].

قال أبو بكر: لا يجوز دفع البر مكان التمر من وجوه أحدها: أنه خلاف الحديث؛ لأن في الحديث صاعًا من تمر ليس ببر. والوجه الثاني: أن ذلك بيع الطعام قبل أن يقبض، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. والوجه الثالث: أن التمر علىٰ مشتري المصراة، غير معروف صفته، ولا لونه، والتمور مختلفة الجودة والقيم؛ لأن للمشتري أن يأتي به من أي تمر شاء فبائع ذلك بقمحٍ بائع تمرًا غير معلوم ولا موصوف، فذلك يبطل؛ لأن ذلك يشبه بيوع الغرر.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، وقال[٣]: إذا حلب

= ومصر الحنطة هي عيشهم».

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من طريق سفيان عن أيوب، به، بلفظ: «من اشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، لا سمراء». وأخرجه من طريق عبد الوهاب عن أيوب به غير أنه قال: «من اشترىٰ من الغنم فهو بالخيار».

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٣) إلى ابن المنذر، وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٦٣) من وجه آخر عن أبي هريرة به.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٤٦-٤٧- باب الخيار في البيع).

المصراة فليس له أن يردها؛ لأنه قد أخذ منها شيئًا لا يستطيع رده قال: وذلك بمنزلة لو قطع عضوًا من أعضائها. فترك النعمان أن يقول بالحديث حيث يجب أن يقال به، ثم قاس علىٰ هٰذا الخبر الذي دفعه، فقال: لا يجوز خيار أكثر من ثلاث في سائر أبواب البيوع.

واختلفوا في الوقت الذي جعل لمشتري المصراة الخيار فيه.

وكان الشافعي، وجماعة من أصحاب الحديث يجعلون لمشتريه خيار ثلاث، وقال بعض المدنيين: ليس في حديث مالك ذكر وقت الخيار، فكان مذهب هٰذا القائل أن له الخيار متىٰ تبين له أنها مصراة أن يردها.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أن ذكر خيار الثلاث في خبر المصراة ثابت عن النبي ﷺ، فمن قال بظاهر خبر أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، جعل له الخيار بعد أن يحلبها، وفي حديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن الخيار الذي جعل له ثلاثة أيام، فاللازم أن يكون له خيار ثلاث بعد الحلب علىٰ ظاهر هذين الحديثين، والله أعلم.

* * *

ذكر النهي عن النَّجش في البيوع

٧٩٠٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن النَّجْش[(١)].

٧٩١٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبِلوا،**

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦). كلاهما من طريق مالك، به.

ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض»[١].

٧٩١١- حدثنا ابن الصباح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»[٢].

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «لا تناجشوا»: أن يزيد الرجل في السلعة لا يريد شراءها ليقتدي به [السوام][٣].

قال أبو بكر: واختلفوا في عقد البيع الذي نجش فيه، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: الناجش عاص إذا كان بالنهي عالم[٤]، والبيع جائز؛ لأن النجش غير البيع. وممن نحفظ هذا عنه: الشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]. فأبطلت طائفة عقد البيع إذا فعل ذلك البائع أو فعل بأمره، هذا قول طائفة من أصحاب الحديث.

قال أبو بكر: ومما يحتج به لمن أجاز البيع أن النبي ﷺ قال: «لا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض». فإذا دلت السنة وما لا أعلمهم يختلفون فيه: أن بيع المصراة جائز، وإن كان البائع بتصريه عاصيًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، والترمذي (١٢٦٨). كلاهما من طريق أبي الأحوص به، وفي لفظ الترمذي: «لا تستقبلوا السوق...» ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) كلاهما من طريق معمر به.

(٣) وبنحوه قال الشافعي، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٤) .

(٤) كذا «بالأصل»، والجادة: عالمًا.

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب البيع بالثمن المجهول - وبيع النجش...).

(٦) «بداية المبتدي» (١/ ١٣٧- فصل فيما يكره).

فكذلك البيع جائز وإن كان الناجش عاصيًا، غير أن من سنة إحدى البيعتين (ما لأخرىٰ، فلزمه)[(١)] / أن يجعل المشتري للسلعة التي نجش فيها بالخيار، كما يجعل لمشتري المحفلة الخيار. وقد قال بهذا بعض أهل العلم: ٣/٣٢٤أ

٧٩١٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ قال: سمعته يقول: الناجش آكل ربًا خائن[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن بيع الحاضر للبادي

٧٩١٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد**»[(٣)].

٧٩١٤- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**»[(٤)].

٧٩١٥- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد[(٥)].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ما للأخرىٰ، فلزم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٨- النجش في البيع).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٥٦) من طريق كثير بن فرقد عن نافع، به بأتم مما هنا.

(٤) تقدم برقم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٤) عن مسدد به، مثله. وفيه زيادة: قلت: يا ابن عباس، =

واختلف أهل العلم في بيع الحاضر للباد، فكره ذلك أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم. وممن كره ذلك، أو نهىٰ عنه: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

٧٩١٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا يونس بن عبيد، قال: حدثني ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه[(١)].

٧٩١٧- أخبرنا حاتم بن منصور، عن الحميدي، عن سفيان، قال: حدثني مسلم[(٢)] الخياط، قال: سمعت أبا هريرة ينهىٰ [حاضرًا][(٣)] أن يبيع لباد[(٤)].

قال مسلم: وسمعت ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

= ما قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسارًا.
وأخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١). كلاهما من طريق معمر به، نحوه. وفيه الزيادة من كلام ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣). كلاهما من طريق ابن عون عن محمد عن أنس بن مالك بلفظ: «نهينا أن يبيع حاضر لباد» وأخرجه مسلم (١٥٢٣) من طريق هشيم عن يونس به، بمثل إسناد المصنف ومتنه.

(٢) مسلم الخياط: له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري برقم (١٠٩٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» برقم (٨/ ١٩٦).

(٣) في «الأصل»: حاضر. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥- في بيع الحاضر لباد) عن ابن عيينة به، بلفظ: «سمعت أبا هريرة يقول: نهي أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر [كذا] يقول: لا يبيع حاضر لباد» والذي يبدو أن الصواب «ابن عمر» كما سيأتي في الأثر القادم. وكما في ترجمته في «التاريخ الكبير» برقم (١٠٩٨) قال: «سمع ابن عمر وأبا هريرة...» ونحوه في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٦).

وممن كره بيع الحاضر لباد: مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، والشافعي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس اليوم ببيعها، إنما نهىٰ عنها النبي ﷺ في زمانه، هٰذا قول مجاهد، وقال ابن خثيم: سألت عطاء عن أعراب قدموا بيني وبينهم معرفة فرخص لي أن أشتري لهم أو أبيع[٣].

واختلفوا في شراء الحاضر للباد، فكرهت طائفة أن يشتري له. كما كرهت أن يبيع له.

٧٩١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا أبو هلال، حدثنا محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: لا يبيعن حاضر لباد. قال: وهي كلمة جامعة. قال: فقول: لا يبيعن شيئًا ولا يبتاعن له شيئًا[٤].

٧٩١٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد قال: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: أنهيتم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد: فصدق إنها كلمة جامعة[٥].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٨٤).

(٢) «اختلاف الحديث» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٥٨٣- باب بيع الحاضر للبادي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٠- باب في بيع الحاضر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣) عن حفص بن عمر عن أبي هلال به. وفيه: «وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا». وانظر الحديث قبل السابق.

(٥) أصله في البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٥٢٣) عن ابن سيرين مختصرًا.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الشراء لهم، والنهي عن البيع لهم، هٰذا قول الحسن البصري، قال: [اشتر للبدوي، ولا تبع له][١].

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الشراء لهم مباحًا أن يقول لولا أن النبي ﷺ نهىٰ عن البيع لهم. لم يكن بالبيع لهم بأسٌ، والبيع مكروه لنهي رسول الله ﷺ عنه، والشراء لهم جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه.

ومن حجة من كره البيع والشراء: قول أنس ﵁: هي كلمة جامعة.

* * *

ذكر خبر احتج به من قال إن النهي عن بيع الحاضر للبادي علىٰ معنى التأديب لا علىٰ معنى التحريم

٧٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

قال أبو بكر: فليس شك عندي أن هٰذا الكلام يدل علىٰ أن النهي عنه نهي[٣] تأديب، بل النهي الذي نهى النبي ﷺ / عنه عندي على الحظر ٣/٣٢٤ب لا على التأديب.

(١) في «الأصل»: أشتري للبدوي، ولا تبيع له. بإثبات الياء في الفعلين. والوجه ما أثبت.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن زهير به.

(٣) كذا «بالأصل»، ووقع هنا سقط جزمًا، ولعل صوابها (النهي عنه ليس نهي تأديب...) ليستقيم السياق، وتتفق الفقرتان. ولم أقف علىٰ كلام المصنف صريحًا فيمن ينقل عنه لكن هناك إشارات عامّة. قال النووي عقب شرح حديث جابر =

إباحة إشارة الحاضر على البادي إذا امتنع أن يبيع له

واختلفوا في إخبار الحاضر البدوي بالسعر والإشارة عليه، فحكى ابن نافع عن مالك[1]: أنه كره ذلك.

وقال مالك: شبيه بالبيع له. وحكى ابن وهب[1] عن الليث بن سعد: أنه سئل عن الحاضر يشير على البادي، فقال الليث: لا ينبغي أن يشير عليه، وإذا كان الحاضر يشير على البدوي فقد باع له. وحكي عن الأوزاعي أنه رخص فيه.

قال أبو بكر: لا بأس بأن يشير عليه، وليس الإشارة بيعًا، وهو من النصيحة للمسلم.

٧٩٢١- وقد روي عن النبي ﷺ من حديث مالك بن سُعَير بن الخِمْس، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ

= السابق: هٰذِه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلىٰ. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهٰذِه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي. اهـ وقد بوب البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣٦- باب النهي عن تلقي الركبان) وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع. والخداع لا يجوز. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي، وكرهه الجمهور، وقال العيني في «العمدة» (٩/ ٣٧٩- ٣٨٠): قال ابن المنذر: كره تلقي السلع بالشراء مالك والليث والأوزاعي؛ فذهب مالك إلىٰ أنه لا يجوز تلقي السلع حتىٰ تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها أهل السوق إن شاءوا كان واحدًا منهم....

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٩٧).

قال: «دعوا الناس ينتفع بعضهم من بعضهم، وإذا ٱستشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[١].

* * *

ذكر النهي عن تلقي السلع للشراء

٧٩٢٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا السلع**»[٢].

٧٩٢٣- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ «**أنه نهىٰ عن تلقي البيوع**»[٣].

قال أبو بكر: وممن كره تلقي السلع للشراء: عمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك بن أنس[٤]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وإسحاق، وحكي عن النعمان أنه لم يكن يرىٰ بذلك بأسًا.

---

(١) أخرج ابن ماجه الشطر الأخير منه (٣٧٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٧) نحوه كلاهما من طريق ابن أبي ليلىٰ وساق له أحاديث وقال: وهٰذِه الأحاديث عن ابن أبي ليلىٰ غير محفوظة. اهـ وقد ساقه ابن المنذر بصيغة التمريض كما ترىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) كلاهما من طريق مالك به. ولفظ البخاري «لا تلقوا الركبان...» ولفظ مسلم: «لا يتلقى الركبان لبيع...».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) كلاهما من طريق سليمان التيمي به.

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٣١٩).

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب النهي عن بيع حاضر لباد).

(٦) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٣١).

ونهت طائفة ثالثة عن تلقي السلع خارج الأسواق، ورخصت في ٱستقباله في أعلى السوق. هٰذا قول طائفة من أهل الحديث. وقد بلغني ذلك عن أحمد، وإسحاق، واحتج قائل هٰذا القول بأخبار ثبتت عن رسول الله ﷺ.

٧٩٢٤- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق الرازي، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتىٰ تهبط الأسواق(١).

قال أبو بكر: هٰذا أصح المذاهب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة

واختلفوا فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة. فقالت طائفة: الشراء جائز، والبائع بالخيار إذا ورد السوق. هٰذا قول الشافعي(٢).

ومن الحجة للشافعي حديث أبي هريرة.

٧٩٢٥- حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه شيئًا، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) كلاهما من طريق مالك به.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) في الشواهد. من طريق ابن سيرين به بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار».

قال أبو بكر: ولا خيار للمشتري؛ لأن الخيار إذا أوجب لأحدهما- لأنه المغرور -لم يجز أن يكون للغارِّ خيار. وقالت طائفة: البيع جائز، ولا خيار للبائع وقد أساء المستقبل. هٰذا قول بعض أهل العلم، وبه قال أصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: وبحديث رسول الله ﷺ أقول.

قال أبو بكر: وإذا خرج الرجل من بيته لحاجة من الحوائج فاستقبله ناس علىٰ باب القرية: فلا بأس أن يبايعهم؛ لأنه لم يخرج لتلقي السلع إذا لم تكن نيته تلقي السلع.

* * *

بيع المسترسل

الراكن إلى البائع الذي لا يماكس[٢] ومن في معناه

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة»[٣]. وأن جريرًا قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه فاشترط عليَّ النصح لكل مسلم.

٧٩٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رجل من قريش: يا رسول الله، إني أخدع في البيع، فقال / «**إذا بايعت [فقل]**[٤]: **لا خلابة**». ٣/٣٢٥أ

---

(١) «الهداية» (٣/ ٥٣- فصل فيما يكره).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٣٤٩): «المماكسة في البيع: أنتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. وقد ماكسه يماكسه مِكاسًا. ومنه حديث ابن عمر: «لا بأس بالمماكسة في البيع».

(٣) تقدم.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المصادر.

فكان ذلك الرجل إذا بايع قال: لا خلابة[١].

* * *

ذكر الخيار الذي جعل للمخدوع وللذي في عقله ضعف

٧٩٢٧- أخبرنا حاتم بن منصور، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن منقذًا سُفِع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار في بيعه ثلاثًا، (وقال له: «بع)[٢] **وقل: لا خلابة ثم أنت من بيعك بالخيار»**. قال ابن عمر فسمعته يقول: لا خيابة[٣].

اختلف أهل العلم فيمن باع بيعًا غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله. فقالت طائفة: إذا كانا مغفلين جائزي الأمر فالبيع لازم. كذلك قال الشافعي. وقال أحمد بن حنبل[٤]: في بيع المسترسل يجيء فيسترسل فكره غبنه، وكأنه أحب أن يستقصىٰ له. وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايع رجلًا فقال: لا خلابة فله الرد. وقال أبو ثور: البيع الذي غبن فيه أحد البيعين غبنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد، كان البائعان جائزي الأمر أو محجور عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) في «الأصل»: وقال قل له. أقحمت لفظة: «قل» خطأ.

(٣) أخرجه الحميدي (٦٦٢)، وأحمد (٢/ ١٢٩) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به، وألفاظهم متقاربة. «والمأمومة»: قال في النهاية (١/ ٦٨): «الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ». «والسَّفْع»: قال في اللسان: «... وسفعه بالعصا: ضربه».

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٠٤).

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: من باع مسترسلًا غير بيع المماكس فهي خيانة.

وقال بعض من لقيناه من أهل العلم: كل من باع بيعًا فغبن المشتري أو آختدعه أو كذَبه، وذلك مثل أن يكذبه في الشراء و يسترسل إليه (فينومه)[1] فيغره فيدفع إليه سلعة علىٰ أنها رخيصة بالثمن فيجدها خلاف ذلك أو يشتري سلعة بصفة معلومة فيجدها خلاف ذلك فالمشتري ذلك بالخيار إذا بينوا له ذلك. واحتج بالأخبار التي ذكرناها في هٰذا الباب، والله أعلم.



(١) أتت بالأصل غير منقوطة، وهٰذا أقرب تصور لها، ومعنىٰ «ينومه»: يستغفله، وراجع مادة (نوم) في اللسان.

جماع أبواب ما نهي عنه من البيوع

ذكر النهي عن بيعتين في بيعة

٧٩٢٨- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة][(١)] قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[(٢)].

واختلف أهل العلم في تفسير نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة:

فقالت طائفة: هو أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا. هٰذا قول مالك بن أنس[(٣)]، وسفيان الثوري، وإسحاق.

وقال الشافعي[(٤)]: إذا باعه كوبًا بدينار إلىٰ شهر، علىٰ أن الدينار إذا حل أخذ به دراهم مسماة إلىٰ شهرين فهٰذا حرام[(٥)]؛ من بيعتين في بيعة، وشرطين في شرط، وذهب بدراهم إلىٰ أجل، قال: ولا خير في أن أبتاع منك جزافًا ولا كيلًا علىٰ أن أشتري منك كذا، أو علىٰ أن تبيعني كذا

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر، وقد أخرجه النسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠٠) عن يحيىٰ بن سعيد به بذكر أبي هريرة.
والذي يبدو لي أنه سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥) بأتم مما هنا، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣، ٤٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة).

(٤) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٥) زاد في «الأم»: من ثلاثة وجوه.

حاضرًا كان ذلك أو غائبًا، مضمونًا وغير مضمون، وذلك من بيعتين في بيعة.

قال أحمد بن حنبل[١]: في الرجل يبيع المتاع ثم يقول: الدينار بكذا، قال: هٰذا بيعتين في بيعة. أو يبيعه ثوبًا فيقول: إلىٰ شهر بكذا أو إلىٰ شهرين بكذا.

٧٩٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا سماك بن حرب الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود، أنه قال: الصفقتان في صفقة ربا. قال سفيان: وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطني الدنانير من عشرة (و)[٢] أبيعك بعشرة بالنقد وبعشرين بالنسيئة فيذهب به عليهما[٣].

وقال أحمد: صفقتين في صفقة مثل: بيعتين في بيعة.

قال أبو بكر: كل ما ذكرنا في هٰذا الباب هو من بيعتين في بيعة، والبيع فيه فاسد.

وقد روينا عن طاوس أنه قال[٤] -في رجل قال لرجل أبيعك هٰذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب به علىٰ إحديهما- قال: لا بأس.

وكان الحكم وحماد: لا يريان بأسًا أن يقول: أبيعك بالنسيئة بكذا

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٣٢- مسألة: وإذا قال بعتك بكذا).

(٢) كذا في «الأصل»، وهي في أول السطر، فلعلها قطع منها الألف، فتكون: «أو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦) عن الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب به، نحوه. وانظر (١٤٦٣٣).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٢٦، ١٤٦٣١).

٣/٣٢٥ب وكذا وبالنقد بكذا وكذا / ما لم يتفرقا.

وكان الأوزاعي يقول: نأخذ بقول عطاء فإني سمعته يقول: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتىٰ يبايعه إحدى البيعتين. فقيل للأوزاعي: فإن ذهب بالسلعة علىٰ ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلىٰ أبعد الأجلين.

قال أبو بكر: ومن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك عبدي هٰذا بمائة دينار علىٰ أن تبيعني جاريتك هٰذِه بخمسين دينارًا، فهٰذا وما أشبهه من بيعتين في بيعة، والبيع في ذلك كله فاسد، لنهي رسول الله ﷺ[١].

* * *

ذكر النهي عن ربح ما لم يضمن

جاء الحديث عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن ربح ما لم يضمن.

٧٩٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يضمن[٢].

---

(١) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٥): للعلماء في تفسير هٰذا الحديث قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة... ثم قال: وهٰذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هٰذِه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالَّة وهٰذا معنى الحديث الذي لا معنىٰ له غيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، (٢/ ٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨). كلهم من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه.. حتىٰ ذكر عبد الله بن عمرو.

=

قال أبو بكر: وهذا إسناد يدفعه قوم، وربما قال به بعضهم: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: وسئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال[١]: ربما ٱحتججنا بحديثه وربما هجس في القلب منه شيء. وذكر الأثرم عنه نحو ذلك، قال: أنا أكتب حديثه وربما ٱحتججنا به وربما وجس في القلب منه، ثم قال مالك يروي عن رجل عنه. قال أبو عبد الله: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكان الشافعي لا يرى القول به ودفع ناس من أهل الحديث القول بحديثه. وقال به منهم جماعة[٢].

وقد ٱختلف من قال بالحديث في معناه:

فكان أحمد وإسحاق[٣] يقولان: لا يكون ربح مالم يضمن إلا في الطعام يعني ما لم يقبض.

وقال مالك[٤] في النهي عن ربح ما لم يضمن أراه - والله أعلم - بيع الطعام قبل أن يستوفى. واحتج بعض أصحاب الحديث لهذا التفسير بحديث..

= وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٩٥). كلهم من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو.
والألفاظ في الطريقين بأتم مما هنا. وهو عندهم بلفظ: «لا يحل...».

(١) «بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم» ترجمة رقم (٧٦٧).

(٢) تقدم الكلام على هذه السلسلة والمستقر به أنها سلسلة مقبولة من السلاسل الحسنة، وأكثر أهل العلم على ذلك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٩).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٣٣٣).

٧٩٣١- حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، عن حكيم قال: اشتريت طعامًا من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ - عن ذلك، فقال: «لا تبعه حتىٰ تقبضه»[١]. وقال إسحاق[٢]: في كل ما يكال ويوزن.

وقال سفيان الثوري: لا تبيعن رزقك من الهري[٣] حتىٰ تقبضه فإنك إن فعلت ذلك فهو ربح مالم يضمن، وبيع ما لم يقبض. وقال الأوزاعي: إذا ضمنه لك صاحب الهري فبع، وقال الأوزاعي: في ربح ما لم يضمن: ٱستئجارك الغلام بأجر معلوم ثم تؤجره بأكثر منه. وذكر ٱستئجار الدار مثله.

وجعل بعض أهل العلم إجماعهم [علىٰ][٤] إجازة المضاربة -وهو أخذ العامل ربح ما لم يضمن- علة لهٰذا الحديث، وقال: غير جائز أن يجمعوا علىٰ خلاف حديث لرسول الله ﷺ. قال: فإن ٱعتل معتل بقول عامة أهل العلم: أن بيع ما لم يقبض من الطعام -في السلم وغيره- لا يجوز حتىٰ يقبضه فيصير في ضمانه. قيل: إنما حرم هٰذا من نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض لا من جهة نهيه عن

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦) عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٩).

(٣) قال في «اللسان» مادة (هرا): «والهُرْيُ: بيت كبير ضخم يُجَمع فيه طعام السلطان، والجمع أهراء؛ قال الأزهري: ولا أدري أعربي هو أم دخيل». قلت: فكأنه من هٰذا، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: إلىٰ. والمثبت هو مقتضى السياق.

ربح ما لم يضمن، ولما أجمعوا علىٰ أن بيع الطعام قبل أن يقبض لا يجوز -بالربح ولا بالنقصان- علمنا أن العلة لو كانت في ربح ما لم يضمن في الطعام لجاز أن يبيعه بالخسران، فلما ٱستويا في باب النهي في الخسران والربح علم أن إبطال ذلك إنما هو من جهة نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض لا من جهة النهي عن ربح ما لم يضمن.

* * *

ذكر النهي عن بيع وسلف

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ / أنه نهىٰ عن بيع وسلف. ٣/١٣٢٦

٧٩٣٢- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع وسلف[(١)].

قال أبو بكر:

فكان مالك بن أنس رحمه الله[(٢)] يقول: تفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما علىٰ هٰذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي ٱشترط السلف منه[(٣)] كان البيع جائزًا. وقال الشافعي[(٤)] كذلك، غير أن مذهب الشافعي إن ترك الذي ٱشترط السلف لم يجز البيع حتىٰ يجددا بيعًا مستأنفًا مستقبلًا.

---

(١) سبق.

(٢) قاله مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢/ ٥٠٩- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض).

(٣) اللفظ في «الموطأ»: «... فإن ترك الذي ٱشترط السلف ما ٱشترط منه...» إلخ.

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٩- باب بيع وسلف).

وبه نقول. وقال أحمد[١]: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه علىٰ ذلك. وبه قال إسحاق[١].

قال أبو بكر: البيع في ذلك كله باطل؛ لأن منفعة السلف غير معلومة، فإذا كان كذلك صار الثمن غير معلوم.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن ما نهي عنه من بيع وسلف وربح ما لم يضمن وشرطين في بيع وما أشبه ذلك؛ نهي تحريم لا علىٰ معنى التأديب

٧٩٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»**[٢].

* * *

ذكر النهي عن الكالئ بالكالئ

أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الدين بالدين لا يجوز[٣]، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلىٰ وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٨).

(٢) سبق.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٢). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٤٢).

الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارًا إلىٰ وقت ثان معلوم؛ فهٰذا دين ٱنقلب إلىٰ دين مثله.

ومن هٰذا الباب: أن يسلف الرجل الرجل في عشرة أمداد قمح إلىٰ وقت معلوم، ولا يقبض الثمن، فيكون ذلك دينًا بدين.

وممن قال أن بيع الدين بالدين لا يجوز: مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الكوفي، قال أحمد[٣]: إجماع أن لا يباع دين بدين.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا وفي إسناده مقال أنه نهىٰ عن كالئ بكالئ.

٧٩٣٤- أخبرناه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كالئ بكالئ - يعني دينا بدين[٤].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٨٨- باب جامع بيع الثمر).

(٢) «الأم» (٣/ ٨- باب الخلاف فيما يجب به البيع)

(٣) «المغني» (٦/ ١٠٦- فصل: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) وقال: «صحيح علىٰ شرط» مسلم ولم يخرجاه كلاهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسىٰ بن عبيدة به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١١٣) برقم (٢٠٩١) من طريق زيد بن الحباب العكلي عن موسىٰ بن عبيدة به. وموسىٰ بن عبيدة: قال الحافظ: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار.

وراجع: «شرح السنة»، و«نصب الراية» (٤/ ٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦)، و«الكبير» للبيهقي (٥/ ٢٩٠-٢٩١)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي برقم (٩٨٨).

* **مسألة :**

كان الشافعي يقول[١]: ومن كانت عليه دراهم لرجل وله عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا، فلا يحوز ذلك؛ لأنه دين بدين. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا ٱشترىٰ عشرة دراهم بدينار فدفع إليه الدينار ولم يقبض العشرة حتىٰ جعلها قصاصًا بعشرة عليه قبل أن يقبضها جاز.

* * *

ذكر إباحة بيع الحيوان[٢] واحد بأكثر من جنس واحد

٧٩٣٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبيﷺ: بعنيه، فاشتراه النبي ﷺ منه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله: أعَبْدٌ هو؟[٣].

٧٩٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال: فهزمهم الله، قال: ووقعت في سهم دحية / جارية جميلة، فاشتراها رسول الله بتسعة ٣/٣٢٦ب
أرؤس[٤].

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

(٢) الحيوان - قال في «اللسان» مادة (حيا): ٱسم يقع علىٰ كل شيء حي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من طرق عن الليث به.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) في كتاب: النكاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان =

قال أبو بكر: وفي حديث جابر دليل علىٰ أن بيع المرء ما ليس بيده مما هو في ملكه جائز.

* * *

ذكر النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٧٩٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة(١).

٧٩٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عمرو الناقد، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن معمر بإسناده مثله(٢).

٧٩٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(٣).

٧٩٤٠- حدثنا علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: نهىٰ عن بيع

= به مطولًا، وفيه: «بسبعة أرؤس».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) عن فهد عن شهاب بن عباد به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) عن محمد بن علي بن محرز البغدادي عن أبي أحمد الزبيري به، وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠) كلهم من طريق قتادة به.
وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح».

الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

٧٩٤١- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحيوان اثنين بواحد لا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نساءً[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فكرهت طائفة ذلك. روينا هٰذا القول عن عمار بن ياسر وابن عمر.

٧٩٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا شجاع، حدثنا يحيىٰ، عن صدقة بن المثنىٰ، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والأمة بالأمتين، والعبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين يدًا بيد، إلا الربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن[٣].

٧٩٤٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال: يدًا بيد؟ قلت: لا، قال: فلا إذًا[٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) كلهم من طريق الحجاج عن أبي الزبير به.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢- في العبد بالعبدين) من طريق صدقة بن المثنىٰ به.

(٤) أخرجه ابن أبي شبة (٥/ ٥٢- في العبدين بالعبد والبعير بالبعيرين) عن ابن سيرين عنه بنحوه، و أخرج عبد الرزاق (١٤١٤٠) من طريق طاوس عن ابن عمر بنحوه.

قال أبو بكر: وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن عبيد، ومحمد بن الحنفية، وابن سيرين. وبه قال الثوري[(١)] وأحمد[(١)]، واحتج أحمد بحديث سمرة[(٢)].

وكان الشافعي يقول[(٣)]: لا بأس أن يباع الحيوان بالحيوان يدًا بيد ونسيئة،

ولا بأس بالفضل ببعضه علىٰ بعض. واحتج بخبر روي عن علي مرسل لا يصح وشيء روي عن ابن عمر.

٧٩٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب أنه باع بعيرًا[(٤)] [له يدعىٰ عصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل[(٥)].

٧٩٤٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ٱشترىٰ راحلة][(٦)] بأربعة أبعرة مضمونة

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٩).

(٢) هو الماضي برقم (٧٩٣٩).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه).

(٤) في المصادر: جملًا.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه) برقم (٥٩). وهو عند عبد الرزاق (١٤١٤٢) من طريق الأسلمي ومالك به. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٥): أثر علي ﷺ هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي ﷺ وفيه ٱنقطاع بين الحسن وعلي.

(٦) الإضافة من «الأم» (٣/ ١٤٠-١٤١- باب: بيع الحيوان والسلف فيه) وهما في «مسند الشافعي» ص١٤١، وأظن السقط حدث من الناسخ.

عليه [يوفيها صاحبها] بالربذة(١).

٧٩٤٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع: أن ابن عمر ٱشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة، وشرط لهم أنهن ضوامن عليه(٢). واختلف فيه عن إسحاق بن راهويه؛ فحكي عنه أنه قال(٣): لا بأس به. وحكي عنه أنه قال كقول أحمد.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن لا بأس أن يباع الجمل النجيب بالبعير أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها ٱثنين بواحد إلىٰ أجل إذا ٱختلفت فبان ٱختلافها، فإن أشبه بعضها بعضًا واختلف جنسها أو لم يختلف فلا يأخذ منها ٱثنين بواحد إلىٰ أجل(٤). هٰذا قول مالك(٥). وكان الليث بن سعد يقول في الحيوان: إذا ٱختلفت الأسنان وكان الأصل واحدًا في مذهبه فلا يرىٰ ببيع ذلك متفاضلًا إلىٰ أجل بأسًا، وإذا ٱستوت الأسنان فيها واختلفت في غير ذلك؛ فلا نرىٰ أن يباع شيء من ذلك متفاضلًا إلىٰ أجل، ولا بأس به يدًا بيد ٱختلفت / الأسنان أو لم تختلف. ٣/٣٢٧أ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان..) برقم (٦٠) والزيادة منه.
وعلقه البخاري عن ابن عمر في: (باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢- في العبد بالعبدين..) من طريق أبي بشر، عن نافع بنحوه.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٩).

(٤) نص كلام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥ - باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه) ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٨٤).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٦- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان يقول في الشاة بالشاتين نسيئة: إذا كانا من صنف واحد فلا، وإذا ٱختلفا فلا بأس به.

وقال أصحاب الرأي[1]: إن ٱشترىٰ عبدًا بعبدين أو شاة بشاتين يدًا بيد فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز، ليس هٰذا نسيئة، ولو جعل فيها أجل يومين أو أكثر كان فاسدًا.

* * *

ذكر بيع [اللحم][2] بالحيوان

اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب والشافعي[3].

٧٩٤٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عبد الكريم المعلم، عن يزيد بن طلق: أن ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورًا أيبيع العضو بالشاة أو القلوص إلىٰ أجل، فنهىٰ عنه ابن عمر[4].

وقالت طائفة: هو فاسد إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط. هٰذا قول محمد بن [الحسن][5].

وفيه قول ثالث: وهو أن لحم الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها بشيء منها أحياء لا يصلح، ولا بأس ببيع الخيل والبغال والحمير

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٥).

(٢) في «الأصل»: الحيوان. وهو سهو.

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٨٨- باب بيع اللحم بالحيوان).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٥١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) في «الأصل»: الحسين. وهو خطأ واضح.

باللحم؛ لأن الدواب مما لا يؤكل لحومها. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي حديث مرسل[٢]، رواه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة[٣].

---

(١) «المدونة الكبري» (٣/ ١٤٨- باب في اللحم بالدواب والسباع إلىٰ أجل).

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ «مختصر المزني» (٩/ ٨٨): - وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، ومالك في «الموطأ » (٢/ ٥٠٧) رقم (٦٤) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦) كلهم عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وساق البيهقي قبله حديث الحسن عن سمرة بنحوه، ثم قال: هٰذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلىٰ مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلت: ومذهب الشافعي في قبول المراسيل مقرر عنده كما في «الرسالة» (٤٦١-٤٦٥) بشروط وضعها وملخص كلامه هناك: أن يسند من وجه آخر، أو يأتي مرسلًا من غير الوجه الأول أو يوافق قول صاحب أو يفتي به عوام أهل العلم، ثم تكلم علىٰ شروط في المُرْسِل نفسه، ثم قال: ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون محمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمىٰ، وأن بعض المنقطعات -وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا .....
وقد عقد ابن رجب في كتابه «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٩) فصلًا هامًا بعنوان تحقيق مذهب الشافعي وأحمد في المرسل. ثم ذكر شروط الشافعي ودلل علىٰ مقالته بأحكام عملية له فقال: ... قال البيهقي: ... وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين ٱقترن به ما يعضده.... وقال: بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأكده بقول الصديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا، وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن. ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ولا بمرسلة في التولية في الطعام قبل أن يستوفي.... لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوىٰ منها. وانظر مقدمة «جامع التحصيل» للعلائي ص٩٢ ، و«الكفاية للخطيب» (٤٠٤)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٨٥).

والمرسل من الحديث لا يقوم به الحجة[١].

* * *

ذكر النهي عن بيع الماء بلفظ عام

٧٩٤٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الماء[٢].

٧٩٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير قال: حدثنا علي بن الحسن[٣] قال: أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا أيوب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء[٤].

٧٩٥٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع أبا المنهال، قال: سمعت إياس بن عبد[٥] المزني يقول:

---

(١) وهذا مذهب الجماهير، وأنظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٧٣) تحت فصل في الحديث المرسل.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير به بأتم مما هنا.

(٣) أخشىٰ أن يكون هناك سقط حرف (و) التحويل فعلي بن الحسن هو من مشايخ المصنف، وهو ابن أبي عيسىٰ، ولكن يحتمل أن يكون المذكور في الإسناد علي بن الحسن هو ابن شقيق، يروي عنه زهير بن حرب، ويروي عن الحسين بن واقد كما في «التهذيب» للمزي (٤٦٣١).

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٦) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد به. وأخرجه في جزء «مجلسان من أماليه» من طريق محمد بن يحيىٰ، عن علي بن الحسن به.

(٥) زاد «بالأصل» لفظ الجلالة، وهو مقحم، وإياس بن عبد: هو أبو عوف المزني. قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٠١): قال البخاري، وابن حبان: له صحبة، روىٰ له أصحاب السنن، وأحمد حديثًا في بيع الماء.

لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الماء[١]. قال عمرو: فلا أدري أي ماء هو، والله أعلم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن المراد من نهيه عن بيع الماء إنما هو فضل الماء

٧٩٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء[٢].

٧٩٥٢- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفىٰ له وإن لم يعطه لم يفي له، ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر لقد أعطيت بها كذا وكذا...**»[٣][٤].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧، ٤/ ١٣٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار به.
وقال الترمذي: "حديث إياس حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٢) والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧) ثلاثتهم عن داود بن عبد الرحمن العطار به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨). كلاهما من طريق الأعمش به، نحوه.

(٤) تنبيه: قد سقط الشاهد من الحديث من الأصل المخطوط للأوسط كما ترىٰ ألا وهو قول النبي ﷺ «رجل علىٰ فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل».

ذكر النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٧٩٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك والليث، وابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[(١)].

٧٩٥٤- أخبرنا محمد قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ مثل ذلك[(٢)].

٧٩٥٥- أخبرنا [......][(٣)] قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي سعيد / مولى ابن ٣/٣٢٧ب عفان - أو عفان أنا أشك - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ؛ فيهزل المال، ويجوع العيال**»[(٤)].

قال أبو بكر: أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك والليث به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) كلاهما من طريق ابن شهاب، بنحوه.

(٣) بالأصل سقط، ولم يشر إليه في الهامش، وليس ثَمَّ بياض بالأصل، ويغلب علىٰ ظني أن الضمير في «قال» يعود علىٰ «محمد بن عبد الله»، وهو شيخه في الإسناد السابق، والمصنف يروي دائمًا عن ابن وهب بواسطته لكن لا أجرؤ علىٰ إثباتها هكذا في «الأصل»، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) قال: حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة، فذكره. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٦) عن ابن قتيبة، عن حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب، به.

عام،ومراده بعض المياه دون بعض، يدل علىٰ ذلك نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل أيضًا علىٰ أن ذلك معناه قولُ كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من أخذ ماءً مباحًا، مثل: أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه؛ أن له بيع ذلك[1]، ولا يجوز أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة لرسول الله ﷺ، فدل ما ذكرت علىٰ أن النبي ﷺ أراد بنهيه عن بيع الماء بعض المياه دون بعض، ودل علىٰ أن الماء الذي يحوزه المرء ملك له، ليس لأحدٍ أن يغلبه عليه، ولا يأخذه منه إلا بإذنه

حديث جابر.

٧٩٥٦- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية: أن أبا[2] شرحبيل مولى الأنصار حدثه قال: دخلت أنا وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة علىٰ جابر بن عبد الله، وقد ٱمتلأ البيت ناسًا، قال: فرأيته يصلي في ثوب له أخضر (محنتم)[3] مخالف بين طرفيه، فقلت بعد أن فرغ لجابر: تصلي في ثوب واحد وثوبك موضوع؟ فقال:

---

(١) ٱنظر كتاب: «الإجماع» للمصنف برقم (٤٨٤).

(٢) كذا «بالأصل»، وأرىٰ أن لفظة «أبا» مقحمة، والصواب بدونها، وشرحبيل هٰذا هو ابن سعد مولى الأنصار، ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٦٩٩)، وذكر أنه يروي عن جابر، وعنه عمارة بن غزية.

قلت: وضعفه جمهور النقاد، والحديث أخرجه من طريقه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢٨)، وأبو يعلىٰ (٢٢١٦) عن جابر، وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن مولىٰ للأنصار، عن جابر بنحو رواية المصنف.

(٣) أصل الحنتم: الخضرة، والخضرة قريبة من السواد «اللسان» مادة (حنتم).

إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، فيسألني فأخبره كنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، أقبلنا حتىٰ إذا كنا بالقاحة[١] قال: «**من رجل ينطلق إلىٰ حوض الأثاية**[٢] **[فيمدره]**[٣] **ويلوط فيه [وينزع]**[٤] **لنا حتىٰ نأتيه؟**» فقلت: أنا رجل، وقال جَبَّار بن صخر: أنا رجل، فانطلقنا حتىٰ أتيناها أصلًا فمدرناه ونزعنا فيه، حتىٰ أن الماء ليسيل من شفتيه، ووضعنا رءوسنا حتىٰ [ابهارَّ][٥] الليل، فإذا رجل علىٰ راحلته، وهي تنازعه إلى الحوض وهو يكفها بزمامها حتىٰ إن فقارها لتصيب الواسط[٦]، فسلم ثم قال: [أتأذنان؟][٧]. قلنا: نعم، فإذا رسول الله ﷺ فأرخىٰ لها فشربت، ثم قال: «**يا جابر، قد بي البطحاء**»، فقدت به، فنزل رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا فرغ من حاجته جئته بماء في ميضأة فتوضأ، ثم قام فصلىٰ في ثوب واحد مخالف بين طرفيه، فصلىٰ ثلاثة عشر ركعة من الليل كله[٨].

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١١٩): هو اسم موضع بين مكة والمدينة، علىٰ ثلاث مراحل منها. وهو من قاحة الدار: أي: وسطها، مثل ساحتها وباحتها.

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٢٤): «... الأُثَاية الموضع المعروف بطريق الجُحفة إلىٰ مكة،... وبعضهم يكسر همزتها».

(٣) في «الأصل»: فيعدره. والتصويب من المصادر ، والمعنىٰ: يطينه ويصلحه.

(٤) في «الأصل»: وينزح. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: انهار. والتصويب من المصادر. قال في «النهاية» (١/ ١٦٥): «(... ابهار الليل) أي: انتصف وبُهْرة كل شيء وسطه. وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر».

(٦) الواسط: هو طرف الرحل مما يلي رأس البعير. وانظر: «لسان العرب» مادة (وسط).

(٧) في «الأصل»: أتاذنا. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص٥٢)، وابن أبي =

قال أبوبكر: وفي حديث رواه الليث بن سعد عن خالد في هٰذِه القصة قال: وينزع فيه، وينزع لنا في أسقيتنا[١].

قال أبو بكر: فدل ٱستئذانه الرجلين علىٰ أن ما ٱستقياه في الحوض لهما؛ لأنه ٱستأذنهما، فلما أذنا أرخىٰ لها، فدل علىٰ أن ذلك لهما.

قال أبو بكر: ويحتمل أن يدخل فيما نهي عنه من بيع الماء المجهول، كالمياه التي يتبايعها أهل المشرق وغيرهم: يبيع الرجل ما يجري في نهره ليلته أو وقتًا في نهاره؛ لأن النهر قد يجري بالقليل وبالكثير، ويختلف ذلك في الشتاء وقت الأمطار، وفي الصيف في وقت قلة الماء ٱختلافًا متباينًا، وربما يستقي باب الذي يأخذه في ليلة أضعاف ما يستقيه في مثل تلك الليلة في وقت آخر، وكل ذلك غير موقوف علىٰ حده ولا مقداره، فكل ماء مجهول مما ذكرناه وما في معناه فالبيع فيه يفسد، وهو مما يدخل فيما هو منهي عنه من بيع الماء [وكل][٢] ماء في بركة أو صهريج قد ٱدخر بمعرفته البائع والمشتري فشراء ذلك وبيعه جائز.

وأما قوله: لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فإن الرجل فيما بلغنا كان يحتفر البئر بناحية من الأرض وربما لم يكن بقرب بئره ماء لأحد، فإذا أخصبت الناحية التي بها بئره ٱنتجعها أهل المواشي، فإن / منعهم ٣/٣٢٨أ
الماء يتسبب بمنعه ذلك إلىٰ منع الكلأ المباح (لعلة)[٣] أن لا مقام لهم

= شيبة (٢/ ٤٩١)، وابن خزيمة (١١٦٥). كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن شرحبيل بنحوه، وأصل الحديث ثابت عند مسلم (٣٠١٠) من طريق آخر عن جابر.

(١) أخرجه من هٰذا الوجه ابن خزيمة (١٦٧٤).

(٢) تحتمل أن تكون هٰذِه الكلمة كما أثبتها، وتحتمل أن تكون «دخل».

(٣) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: لعلمه.

إذا منعهم ماء بئره علىٰ غير ماء فنهوا عن منع، فضل الماء لهٰذا المعنىٰ -والله أعلم.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال: تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلأ يرعىٰ فيه فلا ينبغي له إذا رعىٰ أحد عنده في ذلك الكلأ أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعىٰ بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلأ فهٰذا تفسيره -والله أعلم.

وقيل للأوزاعي: كيف يمنع فضل الماء؟ قال: يسقي به ثم يسيبه في الأرض فلا يعطيه أحدًا.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لا يستقي الناس من بئر الماشية إلا عن فضل، فهم أحق بمائهم حتىٰ يقع الفضل، وإذا وقع الفضل فالناس في الفضل أسوة.

وقال أحمد بن حنبل[2]: إنما نهي عن بيع فضل ماء النهر والآبار والعيون في قراره.

وقال سفيان الثوري: الماء لا يبيعه أحد في مكانه الذي أخرجه الله منه أو أنزله فيه حتىٰ يخرجه من مكانه.

وروينا عن عطاء[3] أنه سئل عن بيع الماء فنهىٰ عنه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣١٢- باب في بيع ماء الأنهار).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (٣٤٣) من طريق محمد بن يسار عن عطاء به.

قال الراوي: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنما ذلك ماء البئر، وماء البئر[١] فأما من يستقي ويبيع فلا بأس به.

* **مسألة:**

واختلفوا في بيع الماء روايا[٢] قرب عدد:

فكان محمد بن سيرين[٣]: في الرجل يقول للسقا: صب لي خمسين قربة بدرهم: لا يعجل له الدرهم حتىٰ يستوفي، ثم يعطيه الدرهم.

وسئل الحسن عن هٰذا فقال: ما بلغ الله بنا كل هٰذا، وأجاز حماد بن أبي سليمان شراء الماء من السقا ثلاثين قربة، أربعين قربة، يعجل له الدرهم.

قال أحمد[٤]: لا بأس به، نحن نشتري عشر قرب بدرهم. وكذلك قال إسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن شراء الماء لا يجوز إلا مما يوصف، بقرب معروفة الوزن، فأشتري بقربة بعينها عشر قرب بدرهم أو عدد معروف من القرب. فذلك فاسد إذا لم يسم وزنًا. هٰذا المذهب يشبه مذاهب الشافعي[٥] والنظر دال عليه. والله الموفق.

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي الخراج: (ماء نهر أو ماء بئر..)

(٢) قال في «اللسان» مادة (روىٰ): «ابن سيده: والراوية المزادة فيها الماء...».

(٣) كذا «بالأصل»، ولعلها مصحفة من (فقال) أو أن العبارة: (فكان محمد بن سيرين يقول).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٤).

(٥) فهٰذا عند الشافعي رحمه الله داخل في بيوع الغرر، وذلك فاسد.

ذكر إباحة بيع ماء البئر التي تكون في ملك الإنسان في القرب للطهارة وللشرب وبيع الآبار

٧٩٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان، وأحيط بداره أشرف على الناس، فقال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ [حين][1] ٱنتفض بنا حراء قال: «**ٱثبت حراء، فليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد؟**» فقالوا: اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: «**من ينفق نفقة متقبلة**» -والناس يومئذ معوزون مجهودون - فجهزت ذلك الجيش من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها بمالي، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، في أشياء عددها[2].

قال أبو بكر: وإنما ٱشترىٰ عثمان بئر رومة بعلم رسول الله ﷺ. وفي هٰذا دليل علىٰ إباحة أن يبيع الرجل فضل ماء بئره في الحضر، والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا جاز بيع الآبار -وفيها منافع لا يوقف علىٰ مقاديرها- جاز بيع القنىٰ والعيون بحقوقها، ولو وجب رد بيع بعض

---

(١) في «الأصل»: حتىٰ. والمثبت من الترمذي وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به، نحوه مختصرًا، وأخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٩١). كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، به، وبعضها أتم من بعض. وقال الترمذي: «هٰذا حديث صحيح غريب».

ذلك / لوجب منع بيع الجميع، والسنة دالة علىٰ إجازة بيع ذلك. ٣٢٨/٣ب

٧٩٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا حصين، عن عمرو بن جاوان قال عفان: كذا قال، والناس تقول: عمر[١]، قال: قلت لم كان ٱعتزال الأحنف بن قيس؟ قال: قال الأحنف بن قيس: انطلقنا حجاجًا، فمررنا بالمدينة، فبينا نحن نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال: قد فزع الناس في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون علىٰ نفرٍ في وسط المسجد، فتخللتهم حتىٰ وقفت عليهم، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد قعود، فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان بن عفان يمشي في المسجد عليه مُلَيَّة[٢] صفراء قد رفعها علىٰ رأسه، فقلت لصاحبي: كما أنت حتىٰ تنظر ما جاء به، فلما دنا منهم قيل: هٰذا ابن عفان، فقال: هاهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: هاهنا الزبير؟ قالوا نعم، قال هاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: هاهنا سعد؟ قالوا: نعم قال: أنشدكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«من يبتاع مربد فلان غفر الله له»** فابتعته - قال: حسبت أنه قال بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا - فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ٱبتعته فقال: **«ٱجعله في مسجدنا**

(١) قال ابن معين: كلهم يقولون عمر بن جاوان إلا أبا عوانة فإنه يقول: عمرو بن جاوان «تهذيب المزي» (٤٩٢٥)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٦٨). اهـ. أكثر الناس رووا عن حصين عن عمر بن جاوان، وقال سليمان التيمي وأبو عوانة عن حصين، عن عمرو بن جاوان. قلت: قال فيه الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف.

(٢) ملية: تصغير مُلَاءة. وفي بعض الطرق: «ملاءة».

وأجره لك». قالوا: نعم. قال: أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ٱبتعت بئر رومة فقال: «ٱجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك؟» قالوا: نعم. قال: فأنشدكم الله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة، فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له»، فجهزتهم حتىٰ ما يفقدون خطامًا ولا عقالًا؟ قالوا: نعم، قال: اللهم ٱشهد، اللهم ٱشهد، اللهم ٱشهد، ثم ٱنصرف[1].

* * *

ذكر خبر مجهول الإسناد لا يصح من جهة النقل

٧٩٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا يحيىٰ بن آدم[2]، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب -أخي عمرو بن شعيب- عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولىٰ عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفًا، فكتبت إلىٰ عبد الله، فكتب إلي أن لا تبعه وأقم قِلْدَك، ثم ٱسق الأدنىٰ فالأدنىٰ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع فضل الماء[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٠)، والنسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٣، ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٧). كلهم من طريق حصين، به، وبعضها أتم من بعض. قلت: وإسناده ضعيف، وفيه عمرو بن جاوان، لكن له شواهد يصحح بها.

(٢) أخرجه في كتابه «الخراج» (٣٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ١٦) من طريق يحيىٰ بن آدم عن أبي بكر بن عياش، به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

قال أبو بكر:

شعيب بن شعيب مجهول لا يعرف برواية الحديث، ولا يُعْلم أحد روىٰ عنه غير أبي بكر بن عياش، ولا نعلمه روىٰ عن غير عمرو بن شعيب[1]. والمجهول من الرجال لا تقوم بحديثه الحجة، ولو كان الحديث صحيحًا لاحتمل أن يكون النهي عن بيع فضل الماء بالذي ذكرناه فيما مضىٰ، فلا يكون خلافًا للأخبار الثابتة.

وخبر أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان ﷺ -حيث ذكر بئر رومة، وذكر أن أحدًا لم يشرب منها إلا بثمن- دليل علىٰ إباحة بيع فضل الماء، فالذي ذكرناه في القرىٰ علىٰ ما ثبت ذكره فإن ذلك غير جائز لمنع النبي ﷺ منه. وفيه بيان علىٰ أن نهيه عن بيع فضل الماء ليس على العموم، والله أعلم.

* * *

ذكر حكم ماء السيول

٧٩٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه، عن
٣/٣٢٩أ الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلًا من الأنصار / قد شهد بدرًا مع رسول الله إلىٰ رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبىٰ عليه، فقال

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٠٧)، والبخاري في «تاريخه» (٤/ ٨/ ٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ولا راويًا غير أبي بكر بن عياش؛ فهو مجهول العين.
قلت: وكذلك سالم مولىٰ عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٨)، وقال: روىٰ عنه عمرو بن شعيب، فهو مجهول أيضًا.

رسول الله ﷺ: «آسق (يا زبير)(١)، ثم أرسل إلىٰ جارك». فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير آسق ثم آحبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجدر»، واستوعىٰ رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة للزبير وللأنصاري، ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ وأحدهما يزيد علىٰ صاحبه في القصة(٢).

* * *

ذكر النهي عن سوم المرء علىٰ سوم أخيه

٧٩٦١- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدثنا الأنصاري قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه»(٣).

---

(١) في «الأصل»: يا زيد. وهو خطأ من الناسخ. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طريق الليث عن ابن شهاب، به نحوه وهو عند النسائي (٨/ ٢٣٨) من طريق ابن وهب، به. واللفظ لفظه وقوله: «وما أحب...»: من قول الزبير.

قال في «النهاية» مادة: (شرج): الشرْجة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل، والشرْج جنس لها، والشراج جمعها». وقال في مادة: (حرر): «والحرة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة». وقال في مادة: (جدر): «هو هاهنا المُسَنَّاة، وهو ما رُفع حول المزرعة كالجدار. وقيل هو لغة في الجدار. وقيل هو أصل الجدار...»

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٨) من طريق أبي أسامة عن هشام، به بأتم مما هنا، وفي لفظ مسلم: «... ولا يسوم علىٰ سوم أخيه...».

قال أبو بكر: ومعنىٰ قوله: «**لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه**»: إنما هو إذا (أمكن البائع)[1]، وجعل يشترط عليه ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هٰذا مما يعرف أن البائع قد أراد مبايعة السائم. وهٰذا قول مالك[2]، وذكر أن هٰذا تفسير قول النبي ﷺ، وقد ٱحتج بعض من وافق مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هٰذا المعنىٰ فقال: إن نهي النبي ﷺ أن يسوم المرء علىٰ سوم أخيه مقرون إلىٰ نهيه أن يخطب علىٰ خطبة أخيه، قال: فوجب أن يكون معنىٰ نهيه أن يعترض علىٰ أخيه في بيع قد ساوم به وركن إليه فيفسده عليه بزيادة زادها علىٰ سومه، كمعنىٰ من ٱعترض في خطبة قد ركن إلى الخاطب فيها فيفسد على الخاطب، واعتل في ذلك بمثل ما ٱعتل به الشافعي[3] في حديث خطبة فاطمة بنت قيس، فإن الوقت المنهي عن السوم علىٰ سوم أخيه والخطبة علىٰ خطبة أخيه [وقت ركون][4] البائع ومن إليه أمر النكاح إلى السائم والخاطب.

قال أبو بكر: فأما ما دام الرجل يساوم بالسلعة وهما مختلفان في الثمن فمباح أن يسوم علىٰ سوم أخيه ٱستدلالًا بحديث أنس.

٧٩٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي: أنه سمع شيخًا من بني حنيفة يقال له أبو بكر

---

(١) كذا في «الأصل»، والذي في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧ - باب ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة): «إذا ركن البائع إلى السائم».

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧- باب ما ينهىٰ عن المساومة).

(٣) ذكره في «الأم» (٥/ ٦٢-٦٣- باب نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه).

(٤) في «الأصل»: وقد يكون. والمثبت من «الأم».

يحدث عن أنس بن مالك: أن رجلًا من الأنصار أصابه وأهل بيته جهد، فدخل عليهم فوجدهم مصرعين من الجهد والجوع فقال: ما لكم؟ قالوا: الجوع، أغثنا بشيء، فانطلق الأنصاري حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: رسول الله، أتيتك من عند أهل بيت ما أرىٰ أن أرجع حتىٰ يهلكوا أو يهلك بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يهلكهم؟**» قال: الجوع، فقال نبي الله ﷺ: «**أما عندك شيء**»؛ قال: «**فاذهب فأت بما كان من شيء**»، فرجع الأنصاري فلم يجد شيئًا إلا قدحًا وحلسًا، فأتىٰ به إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله: «**من يشتري هٰذا القدح والحلس؟**» فقال رجل: يا نبي الله أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد علىٰ درهم؟**» قال أنس: فسكت القوم، فقال: / «**من يزيد علىٰ درهم؟**» ٣/٣٢٩ب
فقال رجل: يا رسول الله، أنا آخذهما باثنين، قال: «**هما لك**»، فأعطاه درهمين وذكر باقي الحديث[١].

قال أبو بكر: ولم يختلفوا في أن السائم إذا ترك السوم أن لمن أراد السوم أن يسوم.

وقد قال بعض أصحابنا: أن في قول النبي ﷺ: «**لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه**» كالدليل علىٰ أن لا بأس بالسوم علىٰ سوم الذمي، قال: ولا يجوز للذمي أن يسوم علىٰ سوم المسلم؛ لأن المعني في ذلك الفساد، فإذا منع المسلم من إدخال الفساد علىٰ أخيه المسلم، فالذمي أولىٰ بالمنع من ذلك النهي عن بيع المرء علىٰ بيع أخيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٨) من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأخضر به نحوه.

٧٩٦٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض»**[١].

٧٩٦٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض»**[٢].

قال أبو بكر: معنىٰ نهي النبي ﷺ أن يبيع علىٰ بيع أخيه أن يتواخيا[٣] السلعة، فيكون المشتري مغتبطًا أو غير نادم، فيأتيه رجل قبل أن يفترقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرًا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه؛ فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هٰذا فسادًا. هٰذا قول الشافعي[٤]، والبيع يلزم علىٰ مذهبه إذا بايعه الثاني وهو عاص إذا كان بالنهي عالما.

قال أبو بكر: وهٰذا الذي قاله جيد؛ وذلك أن في قول النبي ﷺ: **«لا يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه»** دليل علىٰ أن النهي إنما وقع علىٰ من فعل ذلك بعد أن تعاقدا البائع والمشتري البيع؛ إذ غير جائز أن يقال: يبيع علىٰ بيع أخيه وهما لم يتبايعا بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٥١٤) كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.ولفظ البخاري: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع أخيه».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن أبي الزناد به.

(٣) توخيت الشيء أتوخاه توخيًا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه "النهاية» (٥/ ١٦٥)

(٤) قال ذلك الشافعي في: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك).

وفي هذا بيان أن الأفتراق أفتراق الأبدان، وإذا كان هكذا وبدا للمشتري أن يأخذ السلعة قبل أن يفترقا وفسخ البيع، فلا بأس أن يعرض عليه رجل سلعة؛ لأنه حينئذ تارك البيع. وكذلك لا بأس إذا أفترقا[1] المتبايعان عن مقامهما وصحت السلعة للمشتري وزال ملك البائع عنها أن يعرض على المشتري سلعة؛ لأن ذلك وقت يزول الإفساد فيه. وفيه حديث:

٧٩٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يترك**»[2].

* * *

ذكر النهي عن الطعام قبل يقبضه المشتري

٧٩٦٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان [ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن][3] طاوس، عن ابن عباس، قال:

---

(١) كذا، وله وجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٤) من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب، به، نحوه. ولفظه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

(٣) الإضافة من «الأم» (باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده)، والذي في «الأصل» المخطوط هكذا: «ح قال وسمعت» وسقط منه «عمرو» ولعل لفظة (ح) يشير إلى إلحاق في الهامش، ولكن ليس ثم شيء فيه.

أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتىٰ يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[1].

٧٩٦٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا هشام وسعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب: أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام؛ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أنبأ أفلم يبلغني**[2] **-أو كما شاء الله من ذلك- أنك تبيع**
٣/١٣٣٠ **الطعام؟**» قال حكيم: بلىٰ / قال رسول الله: «**فلا تبع طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه**»[3].

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أيضًا عن عبد الله بن عِصْمَة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

٧٩٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك بن أنس، وغيرهم أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه**»[4].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، بنحوه.

(٢) في «المسند» بلفظ: ألم يأتيني، أو ألم يبلغني.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦). كلاهما من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن نافع، به.

ذكر النهي
عن بيع الطعام إذا ابتيع حتىٰ يكتال

٧٩٦٩- كتب إلي بعض أصحابنا يذكر.

أن محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثهم حديث وكيع، عن سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله»** قال: قلت لابن عباس لم؟ قال: ألا ترىٰ أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مؤجل[(١)]؟

٧٩٧٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يبعث في السوق فلا يدع أحدًا يبيع طعامًا حتىٰ يكتاله[(٢)].

٧٩٧١- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، حدثنا ابن نمير وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا الضحاك بن عثمان، [عن بكير بن عبد الله بن الأشج][(٣)]، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله»**[(٤)].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٥) من طريق وكيع، به إلا أنه قال: والطعام مُرْجأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، وفي «الكبرىٰ» (٦١٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٤) ثلاثتهم عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) الإضافة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب، قالوا: حدثنا زيد بن حباب، به، فذكره.

ذكر النهي عن بيع
الطعام إذا ٱشتري جزافًا حتىٰ ينقل

٧٩٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه(١).

* * *

ذكر تأديب من ٱرتكب
ما نهىٰ الله عنه من البيوع المحرمة

٧٩٧٣- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا ٱشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه حتىٰ ينقله إلىٰ رحله(٢).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من ٱشترىٰ طعامًا فليس له أن يبيعه حتىٰ يقبضه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧). كلاهما من طريق عبيد الله، به. واللفظ لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧). كلاهما من طريق عبد الأعلىٰ عن معمر، به، نحوه.
و«الجزاف» قال في «النهاية» (١/ ٢٦٩): «الجَزْف والجُزَاف: المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزونًا».

(٣) ٱنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٨٩.
وقال في «المغني» (٦/ ١٨٨): «وكل ما يحتاج إلىٰ قبض إذا ٱشتراه، لم يجز بيعه حتىٰ يقبضه... ولم أعلم في هٰذا خلافًا، إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع =

وقد ذكرنا الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك. وممن نحفظ هٰذا القول عنه: مالك بن أنس[(١)] ومن تبعه من أهل المدينة. وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي[(٢)] وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل[(٣)] وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[(٤)] ليس بينهم في ذلك ٱختلاف.

واختلفوا في بيع غير الطعام. فقالت طائفة: لا يجوز بيع شيء من الأشياء ٱشتراه المرء حتىٰ يقبضه، دخل في ذلك عندهم المكيل والموزون من الطعام كله، والعروض، والحيوان، والدور، والأرضين، وسائر العقد وجعلوا حكم جميع ذلك حكم الطعام في أن لا يجوز بيعه قبل القبض. وهٰذا قول الشافعي[(٥)] وأصحابه. ومحمد بن الحسن.

وقد ذكرنا عن ابن عباس قوله: وأحسب كل شيء مثله. وبه قال بعض أصحاب الحديث، واحتج بخبر:

= كل شيء قبل قبضه.
وقال ابن عبد البر: وهٰذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هٰذا لا يلتفت إليه...».
وذكره ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٢٣-٣٥٢٩) عن ابن المنذر وغيره.

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٩٨- باب: العينة وما يشبهها).
(٢) «الأم» (٣/ ٨٦- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٠)
(٤) «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٩).
(٥) «الأم» (٣/ ٨٦- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

٧٩٧٤- أخبرناه[١] عبد الرزاق، عن [عمر][٢] بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم علي فقال: «**يا ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه**»[٣].

قال أبو بكر: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلىٰ بن حكيم، عن يوسف بن ماهك[٤].

٣/ ٣٣٠ب وقالت فرقة: حكم كل سلعة مبيع حكم الطعام / في أن لا يباع حتىٰ يقبض، إلا الدور والأرضين، فإن بيع ذلك جائز قبل القبض. هٰذا قول النعمان[٥]، ويعقوب.

وقالت طائفة: كل مبيع ابتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه،

---

(١) هٰذا حكاية قول أصحاب الحديث الذين ذكرهم ابن المنذر، وليس من كلامه فإنه لم يدرك عبد الرزاق، وقد روىٰ عنه بواسطة إسحاق بن إبراهيم وغيره، فتنبه

(٢) في «الأصل»: محمد. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق». هٰذا، ولعبد الرزاق رواية عن: محمد بن راشد المكحولي، وعن: عمر بن راشد اليمامي.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) مختصرًا كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة به. وهو عند «عبد الرزاق» برقم (١٤٢١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨-٩) من طريق أبان العطار به. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣) بعد أن ساق الحديث من طريق شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلى ابن حكيم، عن يوسف بن ماهك...: هٰذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيىٰ وأبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث: إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه، وبمعناه قال همام. وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٥) انظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٩).

خلا الكيل والوزن. روينا هٰذا القول عن عثمان بن عفان ﷺ.

٧٩٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان قال: كل بيع ٱبتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن(١).

وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل(٢)، وإسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أن كل ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض. وذلك مثل الرقيق، والثياب، والعروض، وسائر السلع.

هٰذا قول مالك بن أنس(٣)، وأبي ثور. وقال ابن عون: قلت لمحمد بن سيرين: أبيع البز قبل أن أقبضه؟ قال: لا أعلم به بأسًا.

قال أبو بكر: ومن الحجة لهٰذا القول: أن النبي ﷺ إنما نهىٰ عن بيع الطعام قبل أن يقبض كذلك قال ابن عباس. وفيه دليل علىٰ أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في قصده إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض فائدة ولا معنىٰ؛ لأن من قول من خالفنا أن ما نهي عن بيعه قبل أن يقبض وما لم ينه عنه سواء. ومعلوم أن السلعة المشتراه بعد الأفتراق قبل القبض للمشتري؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ أن

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٥١٩) من طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٠)

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٣٦- في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه).

المشتري إذا ٱشترىٰ جارية فأعتقها في تلك الحال قبل أن يقبضها أن عتقه جائز[١]، ولا يجوز عتق البائع لزوال ملك البائع عنه بالافتراق، وثبوت ملك المشتري عليه، ولا يجوز أن يمنع رجل من بيع ما يملك بغير حجة، إلا الطعام الذي خصه الرسول ﷺ. ويدخل في الطعام الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعه قبل أن يقبض كل مكيل وموزون ومعدود ومشترىٰ صُبرة[٢] بعد أن يقع عليه ٱسم الطعام. فأما خبر حكيم بن حزام الذي ٱحتج به بعض أهل الحديث، فالمشهور من أخبار حكيم والثابت أنه ﷺ قال: «**لا تبيعن طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه**» وهو موافق لسائر الأخبار عن رسول الله ﷺ، وقد ٱختلفوا في إسناد خبر حكيم بن حزام الذي ٱحتج به بعض أصحابنا، وكل بيع فجائز علىٰ ظاهر كتاب الله إلا بيع نهىٰ الله عنه، أو نهىٰ عنه النبي ﷺ أو أجمع أهل العلم عليه -والله الموفق.

* * *

ذكر النهي عن بيع
ما ٱبتيع من الطعام كيلًا بالكيل الذي قبضه
حتىٰ يكال ثانيا

٧٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا أبو صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، حدثه عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولىٰ بني سراقة، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عثمان، [إذا**

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٥).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٩): «الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر».

ٱبتعت][1] فاكتل، وإذا بعت فكل»[2].

٧٩٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[3].

واختلف أهل العلم فيمن ٱبتاع طعامًا كيلا فاكتاله ثم باعه كيلا بالكيل الذي قبضه.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وعطاء، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[6] واحتج بعضهم بحديث جابر الذي ذكرته.

وقالت طائفة: لا بأس أن يخبر المشتري بكيله ويصدقه ويأخذ / ٣/ ٣٣١أ
بكيله هٰذا إذا بيع بنقد، وأما ما بيع علىٰ هٰذِه الصفة إلىٰ أجل فهو مكروه حتىٰ يكتاله المشتري الآخر لنفسه. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[7].

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٥) كلاهما من طريق أبي صالح به. قال البيهقي: وروي من أوجه أخر مرسلًا عن عثمان.
والحديث عند أحمد (١/ ٦٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) عن علي بن محمد قال: ثنا وكيع، فذكره.

(٤) «الأم» (٣/ ٨٨- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٥) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٧).

(٦) «المبسوط للسرخسي» (١٢/ ٢٠٠- كتاب البيوع).

(٧) قاله في «المدونة» (٣/ ٩٠- باب القضاء في التسليف).

٧٩٧٨- وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في الرجل يكون له على الرجل الكر[١] من البر فيقول له: هٰذا كر من بر قد كلته، قال: إن شاء أخذه بكيله[٢].

وقالت طائفة: له أن يبيعه بكيله، ولم يفرقوا بين النقد والدين. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة.

قال أبو بكر: أستحب إذا ٱشترى المرء طعامًا كيلًا فاكتاله أن لا يبيعه حتىٰ يكيله كيلًا ثانيًا، فإن باعه لم أبطل البيع. وحديث ابن أبي ليلىٰ لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلىٰ يضعف[٣]، والحديث مرسل.

٧٩٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن النبي ﷺ[٤].

وفي إسناد خبر عثمان بن عفان ﷺ مقال[٥].

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٢٠): «الكُرّ بالبصرة: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكُرّ: ستون قفيزًا. والقفيز: ثمانية مكَاكِيك. والمكُّوك: صاع ونصف، فهو علىٰ هٰذا الحساب ٱثنا عشر وَسْقا، وكل وَسْق ستون صاعًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦- باب في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جدًّا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٨- باب الرجل يشتري الطعام فيزن لمن تكون زيادته) من طريق هشام عن الحسن، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان فتكون زيادته لمن ٱشترىٰ ونقصانه على البائع. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥): قال الشافعي، وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان.. قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قوي.

(٥) أثر عثمان علقه البخاري في «صحيحه» تحت باب (الكيل على البائع والمعطىٰ..)، وقال: ويذكر عن عثمان ﷺ. قلت: وتقدم ذكره موصولًا ووصله أيضًا الحافظ في =

ذكر النهي عن
التفريق بين الوالدة وولدها في البيع

٧٩٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**[1].

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن التفرقة بين الولد والأم، والولد طفل لم يبلغ [سبع][2] سنين، ولم يستغن عن أمه غير جائز في البيع[3].

= «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٨)، وقال: منقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه سعيد بن المسيب عن عثمان.

قال الإمام أحمد في «مسنده»: أنا الحسن بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، عن موسىٰ ابن وردان، عن سعيد بن المسيب، ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه في «سننه» «وأبو بكر البزار في «مسنده»، وقال: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قلت: والإسناد السابق يرد عليه وابن لهيعة ضعيف الحديث، لكنه من قديم حديثه. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) من طريق حيي بن عبد الله المعافري، به. وألفاظهم متقاربة وفي بعضها قصة.

وقال الترمذي عند الموضع الأول: «هٰذا حديث حسن غريب».

(٢) سقط من «الأصل»، وهو مثبت من «الإجماع» للمصنف (٤٨٦).

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٦).

قلت: والمسألة لا تخلو من خلاف وتفصيل، وراجع ذلك في «المغني» (٦/ ٣٧٠-٣٧١)، وانظر (٦/ ٢٣٠-٣٣٢). وراجع «المجموع» (٩/ ٣٦٠-٣٦٣) ط. دار الفكر.

وقد قال الترمذي بعد الحديث (١٢٨٤): ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح. وذكر هٰذا الإجماع ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٩٠).

ثم ٱختلفوا فجعل مالك[١] حد ذلك إذا أثغر. وقال الأوزاعي: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشرة سنين أو نحو ذلك. وقال الأوزاعي: إذا ٱستغنىٰ عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال الشافعي[٢]: إذا صار ابن سبع أو ثمان سنين. وقال أبو ثور: إذا لبس وحده وتوضأ وحده وأكل وحده. وقال النعمان[٣] وأصحابه: لا يفرق بينهما إذا كانوا صغارًا، وإن كانوا رجالًا أو نساءً أو غلمانًا قد ٱحتلموا فلا بأس أن يفرق بين هٰؤلاء. وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب الجهاد[٤] من هٰذا الكتاب، فمن أراد معرفة ذلك أخذه من ثم - إن شاء الله.

* * *

ذكر التغليظ في ٱحتكار الطعام

٧٩٨١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولىٰ يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة الباهلي. قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٤- باب الجمع بين الأم وولدها في البيع).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٩١- التفريق بين ذوي المحارم).

(٣) ٱنظر: «المبسوط للسرخسي» (١٣/ ١٦٤-١٦٥باب بيوع ذوي الأرحام).

(٤) وقد خرجنا هٰذِه المسائل هناك أيضًا، وستأتيك - إن شاء الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- في ٱحتكار الطعام)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٨/ ٧٧٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

٧٩٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد -هو ابن إبراهيم التيمي- عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[١].

قال محمد: وكان سعيد يحتكر. وكان معمر يحتكر.

٧٩٨٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ **«من آحتكر فهو خاطئ»**[٢].

٧٩٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا الهيثم بن رافع القيني -أو العتبي[٣]، شك الصائغ- حدثني أبو يحيىٰ - شيخ من أهل مكة في زمن خالد بن عبد الله - حدثني فروخ قال: خرج عمر مع أصحابه قال: فرأىٰ طعامًا كثيرًا قد ألقي علىٰ باب مكة، فقال: ما هٰذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا. قال: بارك الله فيك وفيمن جلبه. قال: قيل: فإنه قد آحتكر. قال: ومن حكره؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال، به.

(٣) كذا نسبه هنا وهمًا؛ فقد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢١٧) وقد نسبه «الطاطري»، وذكر حديثه تحت الترجمة. وقال الحافظ في «التهذيب» (٨٥٢٩): الهيثم بن رافع الحنفي ويقال: الباهلي أبو الحكم، ويقال: أبو الحارث، ويقال: أبو يحيى البصري الطاطري، ويقال: إنهم ثلاثة، وفي «ميزان الذهبي» (٩٣٠٣)، قال: الطائي وانظر تعليق المحشي هناك. وقال الذهبي: وقد أنكر حديثه في الحكرة.

٣٣١/٣ب قالوا: فلان / مولىٰ عثمان وفلان مولاك. فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على أحتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أحتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتىٰ يضربه الله بالجذام أو الإفلاس**». قال فروخ: فإني أعاهد الله يا أمير المؤمنين أن لا أبيع طعامًا ما عشت، فتحول إلىٰ بز مصر. وأما مولىٰ عثمان فقال: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: فرأيته بعد مجذومًا مشدوخًا(١).

* * *

ذكر النهي عن
أحتكار الطعام بمكة إذ هو من الإلحاد فيها

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢).

٧٩٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عيسىٰ والحسن وغيرهما قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسىٰ بن باذان قال: أتيت علىٰ يعلىٰ بن أمية فقلت: إن عندك مالًا فأعطنيه أشتري لك طعامًا إذا رخص، واشتري لك به ودكًا إذا رخص. قال: أو تفعل ذلك يا ابن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١)، وابن ماجه (٢١٥٥) مختصرًا كلاهما من طريق الهيثم بن رافع، به. وأبو يحيىٰ، وفروخ: ضعيفان.
وأورد ابن الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠٦). واستنكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٨٧). وحكما علىٰ يحيىٰ بالجهالة. وقال أبو داود: روىٰ حديثًا منكرًا عن عثمان في الحكرة «تهذيب الحافظ» ترجمة الهيثم بن رافع.

(٢) الحج: ٢٥.

باذان؟! قلت: نعم. قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «**ٱحتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه**»(١).

٧٩٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مؤمل قال: أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن(٢)، عن عطاء: أن ابن عمر جاء إلىٰ رجل فسأل عنه، قالوا: ذهب ليشتري طعامًا. قال: للبيع أو لأهله؟ قالوا: لأهله وللبيع. قال: فأخبروه أن رسول الله ﷺ قال: «**ٱحتكار الطعام بمكة إلحاد**»(٣).

قال الحسن: حدثناه مرة رفعه، ثم سمعته بعد لا يرفعه.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن يحرم عليه الأحتكار وفيما يجب أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٣) عن الحسن بن علي عن أبي عاصم، به مقتصرًا علىٰ المرفوع بدون ذكر القصة.

(٢) مختلف في ٱسمه؛ فمنهم من يقول: عبد الرحمن بن محيص ومنهم من سمَّاه عبد الله بن عبد الرحمن بن محيص، ومنهم من سمَّاه عمر بن عبد الرحمن. وٱنظر ترجمته في «التهذيب» للحافظ (٥٦٩٠) ونقل هٰذا المزي أيضا في ترجمة عبد الله بن المؤمل.

قلت: وعبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث؛ ضعفه أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٣) عن أبي عاصم به، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبي عاصم، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن به. قلت: وهما واحد، وانظر التعليق السابق مقتصرًا على المرفوع، دون ذكر القصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به عبد الله بن المؤمل».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١): «وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة».

لا يحتكر فيه. فقالت طائفة: والاحتكار الذي يحرم: الاحتكار في الحرم دون سائر البلدان، واحتجوا بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] واحتجوا بخبر يعلىٰ بن أمية وخبر ابن عمر وبقول عمر بن الخطاب.

٧٩٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم[٢]- عن يعلىٰ بن منية[٣] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «**لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم**»[٤].

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا القول عن مجاهد[٥]. وقال أحمد[٦]: الاحتكار بمثل مكة والمدينة والثغور. وفرق أحمد بين مكة والمدينة، وبين بغداد والبصرة؛ قال: لأن السفر يحتويها -أو قال: يحيها.

---

(١) الحج: ٢٥.

(٢) في هٰذا الموضع سقط من إسناده، فابن خثيم تبعد روايته مباشرة عن يعلىٰ فقد توفي ابن خثيم سنة (١٣٢هـ) ويعلىٰ صحابي. قال الذهبي في «السير» (٣/ ١٠١) بقي إلىٰ قريب الستين ويؤكد عدم سماعه منه هٰذا الحديث أنه أخرجه البخاري والفاكهي كما سيأتي وأثبت بينهما (عبيد الله ابن عياض بن عمرو القاري).

(٣) يعلىٰ بن منية هو يعلىٰ بن أمية، ومنية هي أمه.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٦) كلاهما من طريق ابن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو، عن يعلىٰ ابن منية به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢٢).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٦).

وقالت طائفة: يحرم الاحتكار في جميع المواضع، ولم يخصوا سلعة دون سلعة.

٧٩٨٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى الأنصار: أن عثمان كان ينهىٰ عن الحكرة، فكلمه ابن الزبير في مولىٰ له وفي إنسان آخر فتركه[١].

وكان مالك يقول[٢]: الحكرة في كل شيء من الطعام، والكتان، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق يمنع من يحتكره، كما يمنع من الحب، وقال: ليست الفواكه من الحكرة.

وسئل الثوري عن حبس القت[٣] فقال: كانوا يكرهون الاحتكار.

وقالت طائفة: إنما يحرم احتكار الطعام الذي هو قوت خاصة دون سائر الأشياء.

٧٩٨٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: من كانت له تجارة في الطعام، ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطئًا، أو طاغيًا، أو باغيًا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- في احتكار الطعام) عن يحيىٰ بن سعيد القطان، به، بلفظ: «عن عثمان بن عفان أنه نهىٰ عن الحكرة».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣١٣- باب: ما جاء في الحكرة).

(٣) هو الرطبة من علف الدواب. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨- في احتكار الطعام) عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن نائلة - كذا في نسخة المطبوع من المصنف، وقد =

٣/١٣٣٢ ٧٩٩٠- وقد روينا عن سعيد بن المسيب / أنه كان يحتكر الزيت[١].

وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: الاحتكار إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه، أو جلبه من مكان في حبسه، ومنعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة.

٧٩٩١- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر قال: معاذ الله أن يعمد أحدكم إلىٰ فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا، ولكن ليجلب علىٰ عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر يبيع كيف شاء وحيث شاء[٣].

٧٩٩٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن جندب، قال: مر عمر بن الخطاب برهط من هذيل قد اشتروا طعامًا، فقال: ما تصنعون به؟ أتأكلونه؟ قالوا: لا، ولكنا نتجر فيه. فقال: أفي رقابنا تحتكرون؟! إن أردتم هذا فاذهبوا

= أتت على الصواب (باباه) في نسخة دار الرشد (٧/ ٢١٢) وانظر تعليق المحشي هناك- عن عبدالله بن عمرو، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي».

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٥)، بدون ذكر الزيت، وهو بلفظه في «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٣- من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥ - باب الحكرة والتربص) بلاغًا عن عمر، بنحوه. وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٠) من طريق سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠١) من طريق ابن عمر بنحوه.

فاجلبوا. قال: ثم فرق ذلك الطعام بين الناس(١).

وكان الحسن البصري: يكره أن يشتري الرجل الطعام من المصر فيحتكره، ولا يرىٰ بأسًا إذا جاء به من أرض أخرىٰ أن يحبسه ما بدا له.

وقال الأوزاعي: إن جالب الطعام من بلد إلىٰ بلد ليس بمحتكر، ولا بأس أن يحبسه ما لم [يحتج](٢) إليه، وإنما المحتكر من أعترض سوق المسلمين. وقال: لا بأس أن يشتري الرجل في سنة الرخص طعامًا لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء.

وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة. وكذلك قال مالك.

وقال أبو بكر: أحتكار الطعام الذي هو قوت الناس لا يجوز، واحتكار غير الطعام جائز تحريمه، فليس يخلو أحتكار معمر وسعيد بن المسيب غير الطعام من أحد معانٍ: إما أن يكونا رأيا أن الأحتكار إنما يحرم بمكة علىٰ ما ذكرناه فيما مضىٰ، أو يكونا رأيا أن الذي يحرم أحتكاره الطعام دون سائر الأشياء، أو رأيا أن الأحتكار إنما يحرم في وقت الغلاء وحاجة الناس إلى الطعام دون وقت السعة والرخص؛ إذ غير جائز أن يظن بأنهما أرتكبا ما ذكرا أن النبي ﷺ نهىٰ عنه.

٧٩٩٣- وقد روىٰ عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن زيد بن حباب، عن منصور بن سلمة، عن أبي الزناد قال: قلت لابن المسيب: أنت تحتكر. قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٠٠- ١٤٩٠٦).

(٢) في «الأصل»: يحتاج. والمثبت هو الجادة.

«**أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فإما أن يأتي الشيء وقد أتضع فيشتريه ثم يضعه، فإذا أحتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير**»(١).

* * *

ذكر النهي عن التسعير على الناس

٧٩٩٤- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: سعر علىٰ أصحاب الطعام. فقال: «**بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله، وليست لأحدٍ عندي مظلمة**»(٢).

٧٩٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس قال: غلا السعر بالمدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، أرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»(٣).

---

(١) وردت روايات عن سعيد في هٰذا، فعند عبد الرزاق (١٤٨٨٦) أنه كان يحتكر الزيت وأخرجه عنه (١٤٨٩٤) قال: إن المحتكر ملعون، والجالب مرزوق، وفي رقم (١٤٨٩٠) عقب حديث معمر السابق (لا يحتكر إلا خاطئ) قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت. قال: أستغفر الله منه. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٨): الأحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع أستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٤٤٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وألفاظها متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه =

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في التسعير على الناس، فكان مالك يقول[(١)]: إذا أتى الرجل بالسلعة وأراد أن يبيع أقل / مما يباع به مثل سلعته ويفسد السوق، قال له صاحب السوق: بع كما يبيع الناس مثل سلعتك وإلا فاخرج عنا. ٣/ ٣٣٢ب

وكان الشافعي[(٢)] لا يرى التسعير عليهم، وكذلك أقول؛ إذ لو جاز التسعير لفعله النبي ﷺ.

* * *

ذكر النهي عن شراء المغنيات

٧٩٩٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء أن عبد الله بن مسعود سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[(٣)]. فقال: المغنيات والذي لا إلٰه غيره[(٤)].

٧٩٩٧- حدثنا موسىٰ، حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا عبد الرحمن،

= (٢٢٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥) من قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٠٢- باب التسعير).

(٣) لقمان: ٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢- في هٰذِه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) عن حاتم بن إسماعيل، به. بلفظ: «الغناء والذي لا إلٰه إلا هو».

عن أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المغنية ونحوه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[١].

* * *

ذكر تحريم ثمن (القينة)[٢] - إن ثبت الحديث

٧٩٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي ثم الهاشمي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب**»[٣].

قال أبو بكر: يزيد بن عبد الملك عندهم لين، ولا أحسب الحديث ثابتًا، والله أعلم.

* * *

(١) في «الأصل»: عن ابن عباس قال: «المغنية ونحوه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾. ويبدو لي أن في هٰذا الأثر والذي قبله بعض التصحيف والرواية بالمعنىٰ، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢- في هٰذِه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) عن ابن فضيل عن عطاء، به. بلفظ: «هو الغناء ونحوه» وٱنظر: «الطبري» (٢٨٠٤٢- ٢٨٠٤٦).

(٢) تحتمل أن تُقرأ: «المغنية» في «الأصل»، ومعناهما واحد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٣/ ٨٧) عن محمد بن الفضل السقطي عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، به. بأتم مما هنا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١): «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرىٰ».

ذكر النهي عن
الشراء من المكره على البيع

٧٩٩٩- حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا أبو بكر الأعين، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يركبن رجلٌ بحرًا إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا، ولا يشتر آمرؤ مسلم من مال آمرئٍ مسلم يتأذىٰ ضغطة**»[(١)].

* * *

ذكر النهي عن
شراء المرء ما تصدق به أو جعله في السبيل

٨٠٠٠- أخبرنا الربيع قال: حدثنا (ابن)[(٢)] وهب، أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٢٤٨١) والبيهقي (٦/ ٨) عن إسماعيل بن زكريا به. قال البيهقي (٤/ ٣٣٤): قال محمد بن إسماعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٤٠): حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.

وآنظر: «السنن الكبير» للبيقهي (٦/ ١٨)؛ فقد ذكره بلفظ الشاهد، بنحو مما هنا.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١). كلاهما من طريق مالك، به.

ذكر تشبيه العائد فيما جعله في السبيل بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

٨٠٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: حملت علىٰ فرس في زمان رسول الله ﷺ في سبيل الله ﷺ فرأيته يباع[1] ثمنه فأردت أن أشتريه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تفعل؛ فإنما مثل الذي يعود في صدقته مثل الكلب يعود في قيئه**»[2].

* * *

ذكر النهي عن شراء نتاج ما جعل في السبيل

٨٠٠٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن عامر أن الزبير حمل علىٰ فرس في سبيل الله يقال له غمرة أو غمر أنتجت مهرًا، فأراد أن يشتريه، فنهي عن ٱشترائه[3].

* * *

---

(١) كذا في «الأصل»، وواضح أن هاهنا سقطًا. ولعله «بأقل من» أو: «بأرخص من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن أبيه نحوه.

(٣) أخرجه الضياء في «المختارة» (٨٧١)، والشاشي في «مسنده» (٥١) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن أبي عثمان به. قال الضياء: رواه أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه كلاهما عن يزيد بن هارون، ورواه ابن ماجه عن يحيىٰ بن حكيم، عن يزيد بن هارون سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير. قاله يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، عن التيمي، وخالفه عاصم الأحول فرواه عن أبي عثمان، عن ابن =

[ذكر النهي عن
بيع][١] العقر[٢] والدور إلا أن يريد شراء مثلها بثمنها

٨٠٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة - هو أبو عبيدة ابن حذيفة - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من باع [دارًا][٣] فلم يشتر من ثمنها دارًا لم يبارك له في ثمنها»[٤].

= عباس أن الزبير حمل علىٰ فرس في سبيل الله، وكذلك قال يحيى القطان، عن التيمي بموافقة عاصم، وقيل: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عامر أن الزبير إسناده صحيح. وذكر ابن أبي حاتم الخلاف في «العلل» (١/ ٣٣١)، وقال: يحيىٰ أحفظ.

(١) بياض في «الأصل». والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) العقر والعقار: هما المنزل والضيعة.

(٣) في «الأصل»: دارنا. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٦٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣-٣٤) من طريق وهب بن جرير به، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد به موقوفًا، ثم قال: وروي هٰذا الحديث عن وهب بن جرير، عن شعبة موقوفًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من طريق يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٨): هٰذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري....
وبالجملة فلم ينفرد به يوسف بن ميمون فقد تابعه عليه يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة كما رواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ولكن لم أعلم يزيد بن أبي خالد بعدالة ولا جرح. قلت: في الإسناد علتان: يزيد أبي خالد ، وبعضهم يقول: ابن أبي خالد. ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٧) وذكر حديثه هناك ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. والعلة الثانية: الاختلاف في الرفع والوقف. قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٠) موقوف عندي أقوىٰ، ويزيد أبو خالد ليس بالدالاني.

٨٠٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: كانت لنا دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد
٣/ ١٣٣٣ ابن حريث، وكانت له صحبة. قال: فنعم الأخ كان، / قال: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هٰذِه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع منكم دارًا أو عقارًا قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله**» قال: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض دارنا هٰذِه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ماهو خير منها[1].

* * *

ذكر كراهية ترك المرء تجارة كان يرتزق منها وتحوله إلىٰ تجارة غيرها

٨٠٠٥- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الزبير بن عبيد، عن نافع - قال[2]: لا أدري من نافع قال: كنت أجهز إلى الشام أو إلىٰ مصر فتجهزت

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٧)، وابن ماجه (٢٤٩٠). وأبو يعلىٰ (١٤٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به.
قلت: وإسناده منكر، والحديث معدود في «مناكير إسماعيل بن إبراهيم» وانظر: «الكامل لابن عدي (١/ ٢٨٧) و«المجروحين» (١/ ١٢٢)، وقال قبل ذكر الحديث: كان فاحش الخطأ.

(٢) القائل هو: أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد. كما في رواية أحمد.

إلى العراق، فدخلت علىٰ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. فقالت: مالك ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عرض لأحدكم رزق فلا يدعنه حتىٰ (يتغير أو يتنكر)**[1]» قال: فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت: يا أم المؤمنين، والله ما رددت (الرأس)[2]، فأعادت علي الحديث، أو قالت الحديث كما حدثت[3].

٨٠٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، **حدثنا** بندار، **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري، **حدثنا** فروة أبو يونس الكلابي، عن هلال بن [جبير][4]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب في شيء فليلزمه**»[5].

* * *

---

(١) في المصادر: «يتغير له أو يتنكر له».

(٢) في بعض الروايات: «رأس المال» كما في «شعب الإيمان» (١٢٤٤) وغيرها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢١٤٨) مختصرًا، كلاهما من طريق الضحاك بن مخلد، به. وهو عند المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «الزبير بن عبيد» وذكر الذهبي «نافعًا» في «الميزان» (٤/ ٢٤٤) وقال: لا يكاد يعرف. وأورد الحديث مختصرًا.

(٤) في «الأصل»: حسين. والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٧) عن محمد بن بشار (هو بندار)، به. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٢٠٦) من طريق فروة بن يونس، وإسناده ضعيف؛ فروة بن يونس وهلال بن جبير لا يعرفان.

قال الحافظ في الأول: مقبول، وفي الثاني: مستور وشك ابن حبان في سماعه من أنس. قلت: أثبت البخاري في روايته سماعه منه.

النهي عن إضاعة المال

إذ مشتري مما لا يتغابن الناس بمثله مضيع لماله

٨٠٠٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني ورَّاد - كاتب المغيرة بن شعبة -، قال: كتب إليه معاوية أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من حديث رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[1].

٨٠٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2].

* * *

ذكر النهي عن الشراء والبيع في المسجد

٨٠٠٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ [عن][3]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) (في «باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... من كتاب الأقضية). كلاهما من طريق جرير عن منصور، عن الشعبي عن وراد، به.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أصل السنة» الجماعة (١٨٤) كلاهما من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) بالأصل: بن. وهو تصحيف، والتصويب من «المسند».

وقد أشار المعلق على المسند طبعة الرسالة. أنه في بعض النسخ صحفت إلىٰ «بن» كما هو الحال هنا.

محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهىٰ عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة(١).

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع ينعقد في المسجد إذا تبايع الرجلان

٨٠١٠- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا محمد بن موسىٰ، حدثنا الحماني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم أحدًا يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم أحدًا ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك ضالتك**»(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٢)، والترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٨١٦). كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥). كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».

جماع أبواب الربا

قال أبو بكر:

حرم الله الربا في كتابه تحريمًا عامًا مطلقًا فقال ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)] فأخبر الله بأنه حرم الربا على أهل الكتاب من قبلنا فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[(٢)].

* * *

ذكر التغليظ على آكل الربا

قال الله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. / ٣/ ٣٣٣ب

٨٠١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره[(٣)]. وقال سعيد بن جبير: يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق[(٤)].

٨٠١٢- حدثنا زكريا بن داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) أخرجه الطبري (٦٢٣٨) عن المثنى عن الحجاج بن منهال، به.

(٤) أخرجه الطبري (٦٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٥- آكل الربا وما جاء فيه).

[أبي عامر][(١)] قال: قال كعب: [لأن][(٢)] [أزني][(٣)] ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته ربا[(٤)].

* * *

ذكر عدد أبواب الربا

٨٠١٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو حفص الفلاس، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«الربا ثلاثة وسبعون بابًا»**[(٥)]

* * *

ذكر التغليظ في الربا وأنه من الكبائر

٨٠١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكبائر سبع أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن يكبروا،**

---

(١) في «الأصل»: الوهاب. والتصويب من المصادر.

(٢) من المصادر.

(٣) في «الأصل»: أن لي. تصحيف ، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣- أكل الربا وما جاء فيه)، وعبد الرزاق (١٥٣٤٩). كلاهما من طريق سفيان، به. ولكن فيهما : «عن عبد الله بن حنظلة عن كعب»، وهو هو عبد الله بن أبي عامر الراهب.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٩) كلهم عن عمرو بن علي به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٤): إسناده صحيح.

وفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»[١].

* * *

ذكر لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

٨٠١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ[٢].

٨٠١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن آكل الربا وموكله[٣].

٨٠١٧- ورویٰ هٰذا الحديث يعقوب الدورقي بإسناده فقال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله[٤].

* * *

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٩١٢) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات...».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٧). من طريق الأعمش، به. بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي الوليد عن شعبة، به. بأتم مما هنا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة بلفظ (... ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله...).

ذكر التسوية بين الآخذ والمعطي
في الربا في المأثم

٨٠١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد الله الزعفراني، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والورق بالورق، سواء بسواء، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(١)].

* * *

ذكر لعن النبي ﷺ شاهدي الربا وكاتبه

٨٠١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه**»[(٢)].

* * *

ذكر ظهور الربا
فإما آكل منه وإما مصيبه من غباره

٨٠٢٠- حدثني محمد بن بكر، حدثنا أبو موسى الزَّمِن[(٣)]، حدثني عبد الأعلىٰ قال داود: عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي به. بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو آستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من طرق عن هشيم، به.

(٣) هو الإمام الحافظ: محمد بن المثنى البصري من رجال الجماعة.

هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقىٰ أحد منهم إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه غباره»(١).

* * *

ذكر محق الربا ومصير عاقبته إلىٰ قلة(٢)

٨٠٢١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة»(٣).

٨٠٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عبد الله -رفعه- قال: الربا وإن كثر، فإن آخره يصير إلىٰ قل(٤).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٧٨) كلهم من طريق سعيد بن أبي خيرة، به.
قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) هٰذا الباب وقع في الأصل بعد حديث ابن مسعود «ما أكثر أحد...» من طريقه الأول، ولا يستقيم فقدمنا الباب للطريقين فهو أليق للسياق والمعنىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩) من طريق ابن عميلة به.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٢، ٥٣٤٨) والبزار (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣/ ١٠٥٣٨) كلهم عن شريك به.

ذكر الخبر الدال على أن الكافر إذا أربى في كفره وقبض بعض دينه وبقي بعض أنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا الزائد على رأس المال

٨٠٢٣- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو موسى، حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن / عمه ٣/ ١٣٣٤ قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال: «ألا إن كل دم أو مال أو مأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[(١)].

* * *

ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا

٨٠٢٤- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن الربيع بن صبيح، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال لابن عباس: أرأيت فتياك في الصرف أشيئًا قلته برأيك أم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل لا أرى به بأسًا ما كان يدًا بيد. فقال له أبو سعيد: شهدت النبي ﷺ أتي بتمر أطيب من التمر الذي كان يؤتى به فقال: «من أين جئت بهذا؟» فقال: أتيت آل فلان أعطيتهم صاعين وأخذت صاعًا. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فاردد عليهم صاعهم وائتنا بصاعينا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣)، والدارمي (٢٥٣٤) كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

والشعير بالشعير، والملح بالملح، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ»[1].

٨٠٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ بتمر أنكره، قال: «**أنَّىٰ لك هٰذا**»؟ قال: ٱشتريته بصاعين من تمرنا. قال: «**أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت**»[2].

٨٠٢٦- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يرزقنا تمرًا من تمر الجمع، فكنا نستبدل به بما هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح صاع بصاعين، ولا درهم بدرهمين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وزنًا**»[3].

٨٠٢٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر فوجدت أطيب منه صاعًا بصاعين فاشتريته فأتيت به إلى النبي ﷺ. فقال: «**من أين لك هٰذا يا بلال؟**» فقلت: ٱشترتيه صاعًا بصاعين.

---

(١) أخرجه أحمد في عدة مواضع ، ومنها (٣/ ١٠) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به. وأصله في مسلم (١٥٨٤)، وقد تقدم برقم (٧٦٤٨) في هٰذا الكتاب «الأوسط».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣) عن معتمر عن أبيه، به. نحوه، وهو عند أبي يعلىٰ (١٢٢٦)، والطحاوي (٤/ ٦٨). كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد، به. بلفظ المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) كلاهما من طريق شيبان عن يحيىٰ عن أبي سلمة، به. نحوه.

=

قال: «رده ورد علينا تمرنا»[١].

* * *

ذكر النهي عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا سواء بسواء

٨٠٢٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: حدثني مسلم ابن يسار وعبد الله - هو ابن [عبيد][٢] - قال: ا جمع المنزل بين معاوية، وبين عبادة بن الصامت إما في كنيسة وإما في بيعة فقام عبادة فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير - وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر - إلا سواء بسواء مثلًا بمثل، قال أحدهما: من زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ، ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا[٣].

٨٠٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية بأكثر من وزنها، فقال

= ولفظ البخاري: «كنا نرزق تمر الجمع وهو الخِلْط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٧٩) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، فذكره.

(٢) في «الأصل»: عتبة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٤). كلهم من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، به.

عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا / بوزن، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ، بيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد [كيف][(١)] شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك، والتمر بالملح مثل ذلك يدًا بيد كيف شئتم، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ**»[(٢)]. ٣/٣٣٤ب

قال أبو بكر: أجمع عوام علماء الأمصار -منهم: مالك بن أنس- رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العلم، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر، والشافعي[(٤)] وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، والنعمان[(٦)]، ويعقوب، ومحمد - علىٰ أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلًا يدًا بيد، ولا نسيئة[(٧)]، وعلىٰ أن من فعل ذلك فقد أربىٰ، والبيع مفسوخ. وقد روينا هٰذا القول

---

(١) في «الأصل»: كم. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من طريق وكيع عن سفيان، به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣-٤- التأخير والنظرة في الصرف).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٤- باب الربا - باب الطعام بالطعام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩).

(٦) «الجامع الصغير» (ص ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

(٧) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٧). وٱنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٨٤، ٨٥). وٱنظر: «المغني» (٦/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦١) وقال في «المجموع» (٩/ ٣٩٢): وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الربا في هٰذه الأعيان الستة المنصوص عليها». وذكر ابن القطان هٰذا الإجماع في كتاب «الإقناع» (٣٥١٤-٣٥١٧).

عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

٨٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن مجاهد أبي الحجاج، عن عبد الله قال: سألت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الصرف، كلهم ينهاني عنه(١).

٨٠٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ينهىٰ عن الصرف -قال: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة(٢).

* * *

ذكر خبر مجمل غير مفسر
تدل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ معناه

٨٠٣٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٣٩٧) عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مجاهد، عن أبي عبد الله (كذا).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ٢١٦) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، به. بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة»، وأخرجه مسلم (١٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، بمثل لفظ ابن المنذر.

ذكر الأخبار الدالة علىٰ
أن خبر أسامة خبر مجمل غير مفسر

٨٠٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم؛ أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»(١).

٨٠٣٤- أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: [جاء رجل - يعني إلى ابن عمر](٢)- فقال: إن أبا سعيد الخدري أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما. قال نافع: فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد فقال ابن عمر: زعم هٰذا أنك حدثته بحديث عن النبي ﷺ في الصرف قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: «**الذهب بالذهب، والورق بالورق لا تُشِفُّوا بعضه علىٰ بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز، فمن زاد أو آستزاد فقد أربىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٥) عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسىٰ قالوا: حدثنا ابن وهب به.

(٢) في «الأصل»: جاء رجل إلىٰ يعني ابن عمر. والمثبت هو الأقرب.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق الليث عن نافع، به. نحوه.

وهو عند البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٥) من طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا...» فذكره، بدون ذكر القصة.

وقوله: «لا تشفوا»: قال النووي: «أي: لا تفضلوا.... ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد».

٨٠٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال: حدثنا دواد بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال أبو سعيد: قلت لابن عباس أنت الذي تقول: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ / يقول: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما**». قال ابن عباس: أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فإني أنا لم أسمع هٰذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد: (نزع عنه)[1] ابن عباس[2]. ٣/١٣٣٥أ

٨٠٣٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن سليمان الربعي، عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يدًا بيد. قال: فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدمت مكة، فقال: إنما كان ذلك رأي، وهٰذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ[3].

٨٠٣٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، وكل واحد

---

(١) عند الطحاوي: «ونزع عنها».

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٤) عن يونس عن عبيد الله بن نافع، به.وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨، ٥١)، وابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، به.

منهما يقول: هٰذا خيرٌ مني، فكلاهما يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دينًا[١].

قال أبو بكر: فدلت هٰذِه الأخبار وخبر عبادة بن الصامت علىٰ أن معنىٰ قوله: «**إنما الربا في النسيئة**»: إذا باع الرجل فضة بذهب أحدهما حاضر والآخر [غائب][٢]، أو برًّا بشعير، أو تمرًا بزبيب، وكل ما كان من الأصناف المختلفة بيع حاضر منها بغائب؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»: دل علىٰ أن المحرم أن يباع دينار بدينارين، ودرهم بدرهمين، ودل علىٰ أن قوله: «**إنما الربا في النسيئة**»: في الصنفين المختلفين، وقد رجع ابن عباس عن قوله لما سمع أبا سعيد الخدري يذكر عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك، وكل ما قلناه يلزم من قال بالمجمل والمفسر من الأخبار.

٨٠٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول[٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، من زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠ ، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) كلاهما من طريق شعبة، به.

(٢) في «الأصل»: ثابت. وهو تصحيف.

(٣) في «الأصل»: يقول قال.

(٤) أخرج النسائي (٧/ ٢٧٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هٰذا عهد نبينا ﷺ إلينا» و ٱنظر: «حاشية السندي».

قال أبو بكر:

ودلت أخبار الخلفاء الراشدين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي علىٰ صحة ما قلناه، وهي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي علىٰ صحة هٰذا القول، وعليه جمل علماء الأمصار -رحمهم الله.

* * *

ذكر خبر روي في النهي عن الصرف مجمل

٨٠٣٩- حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن محمد بن سيرين أن ذكوان أبا صالح -وأثنىٰ عليه خيرًا- حدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف. رفعه رجلان منهم إلىٰ رسول الله ﷺ[(١)].

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن نهيه ﷺ عن الصرف إنما هو عن التفاضل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٨٠٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني [يعقوب بن عبد الرحمن][(٢)] أن سهيل؛ بن أبي صالح أخبره عن أبيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧ ، ٣/ ٨) من طريق أشعث. وأخرجه في (٣/ ٨، ٢٩٨) من طريق سعيد ، عن مطر كلاهما - أشعث ومطر - عن ابن سيرين به.

(٢) في «الأصل»: يعقوب بن أبي عبد الرحمن. والتصويب من «صحيح مسلم».

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**»(١).

٨٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد
٣/٣٣٥ب بن أسلم، عن عطاء بن يسار / أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هٰذا إلا مثلًا بمثل. فقال له معاوية: ما أرىٰ بهٰذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء علىٰ عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ معاوية ألا تبيع ذلك إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن(٢).

٨٠٤٢- أخبرنا محمد عن ابن وهب، والربيع عن الشافعي قالا: أخبرنا مالك أن نافعًا مولىٰ عبد الله بن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضًا علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضًا علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٢ - باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا) بطوله.
ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٩) مختصرًا.
وقد رجح ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧١-٧٣) أن هٰذِه الرواية منقطعة بين عطاء بن يسار وأبي الدرداء.
وراجعه للأهمية، وراجع أيضًا: «الرسالة» للشافعي بتحقيق الشيخ / أحمد شاكر رقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤). كلاهما من طريق مالك، به.

٨٠٤٣- وأخبرنا محمد عن ابن وهب، والربيع عن الشافعي، قالا: أخبرنا مالك قال: حدثني موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»(١).

٨٠٤٤- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن [ابن](٢) شهاب أخبرهم، أن مالك بن أوس بن الحَدَثَان النصري حدثه، أن عمر بن الخطاب حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير [ربًا](٢) إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»(٣).

* * *

ذكر النهي عن بيع
الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب

٨٠٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن [سعد](٤)، عن سعيد بن يزيد(٥) -ويكنىٰ أبا شجاع- عن خالد بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق مالك بن أنس. كلاهما عن موسىٰ بن أبي تميم، به.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٠) مختصرًا، ومسلم (١٥٨٦). كلاهما من طريق ليث عن ابن شهاب، به. ورواه البخاري (٢١٧٤) من طريق مالك عن ابن شهاب، وهي أتم من روايته الأولىٰ.

(٤) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.

(٥) في «الأصل»: سعيد بن أبي يزيد. وهو خطأ ، والتصويب من مسلم

عمران المعافري، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: اشتريت قلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب باثني عشر دينارًا، فنقضتها[١] فكان فيها من الذهب أكثر من اثني عشر مثقالًا[٢]، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا يباع مثل هذا حتى يفصل**»[٣].

٨٠٤٦- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ [بالذهب][٤] الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب [وزنًا بوزن]**»[٥][٦].

فكرهت طائفة ذلك ونهت عنه.

وممن كان لا يرى ذلك شريح، ومحمد ابن سيرين، والنخعي، والشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

ورخصت فيه طائفة، وممن رخص في ذلك: حماد بن أبي سليمان، كان حماد لا يرى بأسًا أن يشتري الديباج المنسوج بالذهب ثم يستخرج

---

(١) في «مسلم»: ففصلتها. والمعنى: ميزت ذهبها وخرزها.

(٢) في «مسلم»: دينارًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق الليث، وابن المبارك عن سعيد به.

(٤) في «الأصل»: في الذهب. والمثبت من مسلم.

(٥) وفي «الأصل»: مع أحد الذهبين شيء غير الذهب. والمثبت من مسلم، والذي يبدو لي أنه سبق نظر من التبويب الذي تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب، به.

(٧) تقدم.

منه ذهبًا أكثر مما ٱشتراه به، ورخص في السيف المحلىٰ يباع بالدراهم. وكان النخعي يقول: لا بأس بشراء السيف المحلىٰ بالورق. وقال النعمان[١]: من ٱشترىٰ مصحفًا أو سيفًا وفي شيء من ذلك فضة نظر، فإن كانت الدراهم أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع وقال أبو يوسف / إذا ٱشترىٰ ألف درهم بخمسمائة لم يجز، ولو أن رجلًا باع مثقال ذهب تبر ودرهم فضة بدينار مضروب، ودرهمين مضروبين كان جائزًا. ٣/٣٣٦أ

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن من ٱشترىٰ مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا [و][٢] في شيء من ذلك فضة أو ذهب - بدنانير أو دراهم، فإن كان ما اشترىٰ من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فجائز ذلك؛ لا بأس به فما ٱشترىٰ من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلىٰ قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز، ولا بأس به. هٰذا قول مالك بن أنس[٣] وكان الليث بن سعد يقول في الخاتم فيه الفص من غير حجر أو حديد يشتري بالورق وزنًا فقال: لا يصلح، إلا أن ينزع الفص منه ثم يوازنه، وإن ٱشتراه بذهب أو بغير الورق فلا بأس.

قال أبو بكر: خبر فضالة -لما نهى النبي ﷺ عن بيع ذلك- يدل علىٰ أن ذلك يبطل، سواء كان قيمة المقصود منه بالشراء الثلثين أو أقل أو أكثر؛ لأنه لم يستثن من ذلك، ولو كان لما قال الكوفي معنىٰ يشبه أن يسأل النبي

---

(١) «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٧٣- باب الرجل يشتري سيفًا أو مصحفًا).

(٢) في «الأصل»: أو.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٩٤- باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا).

ﷺ فلا يمنع من البيع، ولم يسأل عن قدر ذلك دل علىٰ إبطال تحديد من حدد الثلث أو الثلثين من ذلك، ودل حديثه أيضًا علىٰ إبطال ما قاله الكوفي، والله أعلم.

فبيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب غير جائز علىٰ ظاهر خبر فضالة، وكذلك بيع الفضة بالفضة مع أحد الفضتين شيء غير الفضة.

* * *

ذكر شراء الفضة وسلعة معها بدينار

فرخصت فيه فرقة، وممن رخص فيه: سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق.

وقد قال الشافعي مرة: لا يجوز؛ لأنه بيع وصرف.

وقال مالك[(٣)]: لا يجوز دراهم وسلعة إلا أن تكون الدراهم اليسيرة مع السلع إذا ٱشتراها بدينار.

قال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير فيما يحرم و يحل؛ لأنه لا يجيز الحبة من الذهب بالحبتين من الذهب. ويلزم من هٰذا مذهبه أن لا يفرق بين القليل و الكثير من الشيء.

وكان النعمان يقول[(٤)]: في دينار ودرهم بدينار وفلس: البيع جائز وكذلك دينار ودرهم بعشرة دراهم.

---

(١) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٠٤- كتاب الصرف).

(٤) ٱنظر: «بداية المبتدي» (١/ ١٤٤- كتاب الصرف).

قال أبو بكر: أحل الله البيع فكل بيع جائز إلا بيع منع منه كتاب أو سنة أو إجماع أو ما في معنىٰ ما حرمه الله أو رسوله.

* * *

ذكر إباحة اقتضاء الذهب من الوَرِق والوَرِق من الذهب إذا كان القبض قبل الافتراق وبسعر يومها

٨٠٤٧- حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: رويدًا يا رسول الله أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع [بالدنانير][1] وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: «**لا بأس إذا كان بسعر يومكما إذا لم تفترقا وبينكما شيء**»[2].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في اقتضاء الذهب بالورق، والورق من الذهب. فرخصت فيه طائفة. وممن روينا عنه أنه كان يرىٰ ذلك: عمر بن الخطاب وابن عمر.

---

(١) في «الأصل»: بالدراهم. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٤٧، ٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٢)، و النسائي (٧/ ٢٨١-٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢). كلهم من طريق سماك بن حرب، به، والألفاظ متقاربة.

٨٠٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن عبد الله البهي، عن يسار بن نمير قال: أتىٰ عمر رجل يتقاضاه فقال: آذهب معه إلى السوق، فإذا قامت علىٰ ثمن فأعطه دنانير من دراهم، / أو دراهم من دنانير[1]. ٣/٣٣٦ب

٨٠٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا محمد، وحدثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكون للرجل عليه الدراهم فيبعث معي أو مع رسوله بدنانير ومعه الرجل، فيقول: آذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت علىٰ ثمن فخيره، فإن شاء أن يأخذها فليأخذها، وإلا فبعها وادفع إليه الدراهم[2].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسعيد بن جبير، والقاسم، والزهري، والحكم، وقتادة. وبه قال مالك[3]، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه. وكره ابن أبي ليلىٰ ذلك إلا بالسعر.

ورخص فيه النعمان[6]: بسعر ذلك اليوم إما بغلاء وإما برخص.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٤) عن الثوري، به، نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١- من رخص في آقتضاء الذهب من الورق) عن وكيع عن سفيان، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١) برقم (١٢٤٩)، وعبد الرزاق (١٤٥٧٧) كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠- باب في قليل الصرف وكثيره بالدنانير).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٤).

(٦) «الحجة» (٢/ ٥٧١- كتاب الصرف).

وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه ابن عباس.

٨٠٥٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يقضي[٢] الذهب من الفضة، والفضة من الذهب. فكره ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، واختلف فيه عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، فروي عنهما أنهما رخصا فيه. وروي عنهما أنهما كرهاه[٣].

٨٠٥١- وقد روينا عن طاوس من حديث ليث عنه قولًا ثالثًا: أنه كان يكرهه في البيع ولا يرىٰ به بأسًا في القرض[٤].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول لحديث ابن عمر ﵄.

* * *

ذكر[جواز بيع][٥] الفضة بالذهب جزافًا

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ خبر عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ -وهو خبر ثابت- أنه قال: «**بيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد ما شئتم**»[٦] وبه نقول. فلا بأس أن تباع الفضة بالذهب يدًا بيد صُبرة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢- من كره ٱقتضاء الذهب من الورق).

(٢) في «المصنف»: يعطي.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤١- باب من رخص في ٱقتضاء الذهب من الورق) والباب الذي بعده (من كره ٱقتضاء الذهب من الورق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢-من رخص في ٱقتضاء الذهب).

(٥) بياض بالأصل.والمثبت هو الموافق لما بعده.

(٦) تقدم برقم (٧٦٥٩).

بصبرة؛ لأن أكثر ما فيه أنه متفاضل، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما يدًا بيد، وهٰذا الذي قلناه قول الشافعي.

وفرق مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[١] بين مسألتين، فقال: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافًا. إذا كان تبرًا أو حليًا قد صيغ.

فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا حتىٰ تعد ويعلم ما عددها، فإن ٱشترىٰ ذلك جزافًا فإنما يراد به الغرر، وليس هٰذا من بيوع المسلمين.

قال أبو بكر: العلة التي من أجلها أجاز التفاضل فيها وبيعها بغير وزن موجودة في الدنانير المضروبة والدراهم، والسنة مستغنىٰ بها في هٰذِه المسألة.

* * *

[ذكر المتصارفين][٢]
يجدان أو أحدهما فيما أخذ عيبًا

اختلف أهل العلم في المتصارفين يجد أحدهما فيما أخذ عيبًا

فقالت طائفة: ينتقض الصرف كله. كذلك قال مالك بن أنس[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن المعيب منها يرد، ويكون شريكه في الدنانير [بقدر ذلك][٤]. هٰذا قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.

---

(١) نص كلام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٣ - باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا)

(٢) بياض في «الأصل»، والمثبت مستفاد من قول المصنف بعد ذلك.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩- في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفًا).

(٤) غير واضحة في «الأصل»، واستدركناها من «الاستذكار» (١٩/ ٢٣٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن يستبدل ولا يفارقه حتىٰ يأخذ بدل الرديئة. هٰذا قول الأوزاعي.

وقال الليث بن سعد: لا بأس بالوزن إذا كان غير عين بعرض.

وفيه قول رابع: وهو أن الزيف الذي وجده في الدراهم إن كان من قبل السكة أو قبح الفضة فله أن [يقبل][(١)]، فإن رده رد البيع كله وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة فليس للمشتري أن يقبله، والبيع منتقض كذلك قال الشافعي[(٢)].

وفيه قول خامس: وهو أن يستبدل ذلك إلا الستوق، فإنه ينتقض جزء بقدر ذلك، فإن كان الزيوف نصف المال أنتقض من البيع بقدره فإن كان ثلث المال أستبدل، / وإن كان بأكثر من الثلث أنتقض من البيع بقدر ذلك. ٣/ ١٣٣٧
هٰذا قول النعمان[(٣)].

وقال يعقوب: له أن يستبدل النبهرجة والزيوف، وإن كان جميع المال، فأما الشبه والرصاص فينتقض.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا في المتصارفين يشترطان أو أحدهما إن وجد المشتري في الدراهم رديئة ردها فقالت طائفة: ذلك له شَرَطَ أو لم يشترط. هٰذا قول الثوري والشافعي[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: يفعل. والمثبت من «الأم» (٣/ ٣٩).
(٢) «الأم» (٣/ ٣٩).
(٣) أنظر تفصيله في «المبسوط» (١٤/ ٨٠- باب العيب في الصرف).
(٤) ذكره في «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

وكره النخعي، وأحمد[1]، وإسحاق[1] ذلك.

قال أبو بكر: لا معنىٰ لكراهية من كره شرط ما هو له بغير شرط.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يصارفه الرجل دنانير بدراهم ثم يبيع المشتري الدراهم من الصراف بعد ما يقبضها.

فرخص فيه الشافعي وقال[2]: لا بأس به؛ لأن كل بيعة من هاتين البيعتين غير الأخرىٰ، وذلك إذا كان وقت البيعة الثانية بعد الاْفتراق عن البيعة الأولىٰ.

وقال مالك[3] رحمه الله: لا أحب ذلك، وليصرفها من غيره. وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك قال أحمد[4]، ثم قال: إذا كان لا يبالي منه اشترىٰ أو من غيره فنعم -كأنه رخص فيه علىٰ هٰذا المعنىٰ.

قال أبو بكر: إذا صح الصرف وافترقا فلهما أن يتبايعا بيعًا جديدًا من غير شرط يقدم.

* * *

ذكر الخيار في الصرف

واختلفوا في الخيار في الصرف فقال كثير من أهل العلم: لا يجوز في الصرف خيار وليس لهما أن يتفرقا إلا عن تقابض وصحة. هٰذا قول

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٠).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٠- ما جاء في الصرف).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٢- في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٥).

مالك[١]، والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: إذا ٱشترط المتصارفان في الصرف الخيار إلىٰ مدة كان ذلك لهما. وقال مالك[٢] والأوزاعي والشافعي: لا يجوز حوالة في صرف

* * *

مسائل من باب الصرف

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المتصارفين إذا ٱفترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٣]. وكان الأوزاعي، والشافعي يقولان[٤]: لا بأس به إذا عجزت دراهم الصيرفي أن يستقرض دراهم ويتم به الصرف قبل أن يفترقا. وقال مالك[٥]: لا خير في أن يواجبه علىٰ دراهم معه ثم يصير معه إلى الصيارفة لينقده، وكان الشافعي يقول[٦]: لا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلىٰ غيره ليوفيه؛ لأنهما حينئذ لم يتفرقا.

واختلفوا في الرجل يأتي الضراب ويعطيه الضراب دنانير مضروبة. ويزيده صاحب التبر علىٰ وزنها قدر ما يكون أجر الضراب.

فكره الشافعي[٧] ذلك، وقال بمعنىٰ قول الشافعي الأوزاعي

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٣- باب الخيار في الصرف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٩- الحوالة في الصرف).

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٨)، ونقله عنه في «المغني» (٦/ ١١٢).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦- في مناجزة الصرف).

(٦) «الأم» (٣/ ٣٨- باب ما جاء في الصرف).

(٧) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

وحكى الشافعي[١] عن مالك أنه قال: لا بأس به. وبقول الشافعي أقول، وذكر الليث بن سعد أن الناس كانوا يفعلون بالشام يعنىٰ ما قاله مالك، فلما كان عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك فقال: لا يحل، فإن أراد صاحب الذهب أن يقيم حتىٰ يضرب دنانيره ويعطي هٰذا آخر فعل.

* * *

ذكر الربا بين العبد وسيده

اختلف أهل العلم في الربا بين العبد و بين سيده، فكان ابن عباس يقول: لا ربا بينهما.

٨٠٥٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ قال: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه كان لا يرىٰ بين العبد، وبين سيده ربًا[٢].

وبه قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي. واحتج أحمد بابن عباس، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٤]، وكان مالك يكره الربا بين العبد وسيده وينهىٰ عنه، وبه قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٥/ ١٢- من قال ليس بين العبد وسيده ربا) نحوه.

وكذلك أخرج عبد الرزاق (١٤٣٧٨) عن ابن عباس نحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٨).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٣/ ١٤٥- باب الٱختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة).

* **مسألة:**

واختلفوا في من معه دينار صحيح فأراد أن يصرف بنصفه دراهم فدفع الدينار فقال: أعطني بنصفه / دراهم وأقر النصف عندك فكان مالك ٣/ ٣٣٧ب
يقول[1]: لا يجوز؛ لأنه لا يَبِين نصفُه، وقال الشافعي[2]: ذلك جائز، يكون النصف عنده وديعة. والله الموفق للصواب.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٦- باب في الرجل يصرف بعض دينار).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

جماع أبواب الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما مضىٰ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ[(١)]، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح[(٢)]، وذلك مثل الزبيب والأرز والجُلْجُلان[(٣)]، والحمص، والعدس والجُلْبَان[(٤)]، والباقلاء، واللوبيا، والسُّلْت[(٥)]، والذرة، والعسل، والسمن، والسكر [....][(٦)] وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هٰذِه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به ٱثنين بواحد من صنف واحد يدًا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه.

---

(١) تقدمت عدة أحاديث بذلك.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٣)، «ومراتب الإجماع» (ص٨٥). وذكره في «الإقناع» (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) بنحوه.

(٣) الجُلْجُلان: قال في «النهاية» (١/ ٢٨٣): «هو السمسم، وقيل: «حب كالكزبرة».

(٤) الجُلْبَان: قال في «النهاية» (١/ ٢٨٢): «حبٌّ كالماش، ويقال له أيضًا: الخُلَّر».

(٥) السُّلْت: قال في «النهاية» (٢/ ٣٨٨): «ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح...».

(٦) في «الأصل كلمتان لم تتضحا لي، والرسم هناك (مالت أولف ير) وهي محتملة.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ وذلك لما أجمع عليه عوام أهل العلم في قديم الدهر وحديثه ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه، ولا بلغنا ذلك عن أحد غير قتادة وبعض من أدركنا من أهل زماننا.

* * *

ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن حكم المأكول المكيل، والموزون حكم الأشياء المذكورة في خبر عبادة

٨٠٥٣- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو ابن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض الصاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس مثله، قال: «**إني أخاف أن يضارع**[(١)]»[(٢)].

٨٠٥٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت

---

(١) أي: يشابه ويشارك، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٢) من طريق هارون بن معروف وأبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب الكفة بالكفة، والفضة بالفضة**». حتىٰ ذكر الملح[1].

٨٠٥٥- ورویٰ هٰذا الحديث يعقوب الدورقي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة وقال: حتىٰ خص[2] أن قال: «**الملح بالملح**»[3].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن التفاضل مما يوزن من الطعام بالطعام من جنسه غير جائز كالمكيل لا فرق بينهما

٨٠٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ٱستعمل رجلًا علىٰ خيبر فجاءه بتمر جنيب[4] فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر**

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٧٧) من طريق أبي أسامة عن إسماعيل، به نحوه. وهو عند ابن الجارود في «المنتقي» (١/ ١٦٤) برقم (٦٥٢) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) غير واضحة بالأصل.
وٱنظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ١٦٤) فهٰذا اللفظ عنده.

(٣) وهو عند النسائي أيضًا (٧/ ٢٧٧) من طريق يعقوب قال المزي في «التحفة» (٤/ ٢٤٨) روىٰ هٰذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أخبرت عن عبادة فكأنه لم يسمعه منه.
وٱنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢).

(٤) الجنيب: نوع من التمر الطيب.

هكذا». قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «فلا، بع الجمع[1] بالدراهم ثم ٱشتر بالدراهم جنيبًا»[2]. وقال في الميزان مثل ذلك.

قال أبو بكر:

٣/١٣٣٨ وقد حكىٰ أشهب عن مالك أنه قال / الجنيب: الجيد، [والجمع: الأخلاط][3]، والله أعلم.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن المكيل من الطعام لا يجوز بيعه بمثله وزنًا

٨٠٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك»[4].

* * *

---

(١) الجمع: نوع رديء من التمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٩٣) كلاهما من طريق مالك، به وهو عند البخاري في مواضع أخر بنحوه.

(٣) في «الأصل»: والجمع والأخلاط. والواو مقحمة.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨) عن يونس عن ابن وهب، به. وهو في السنن المأثورة. (١/ ٢٦٤- ٢٦٥) من طريق محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب، به، نحوه، وفيه قصة.

ذكر بيع ما لا يكال ولا يوزن من المأكول بعضه ببعض متفاضلاً

اختلف أهل العلم في بيع ما يؤكل مما لا يكال ولا يوزن في عامة البلدان بعضه ببعض وذلك مثل الرمان، والتفاح، والمشمش، والكمثرىٰ، والخوخ، والأترج، والسفرجل، والأنجاص[1]، والبطيخ، والخيار، والقثاء، والبيض، والجوز وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا يجوز بيع شيء منه بشيء من جنسه متفاضلًا يدًا بيد ولا نسيئة، كذلك قال الشافعي[2]، قال: ولا يصلح ذلك كيلًا ولا وزنًا، لا يصلح بيع أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة، وكذلك ما يعد من المأكول.

وفيه قول ثان: وهو أن لا ربا إلا في تبر ذهب وفضة أو شيء يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، هٰذا قول سعيد بن المسيب. وقال الحسن البصري: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين. روي عن مجاهد أنه قال في بيضة ببيضتين. إذا كان يدًا بيد فهو يصلح.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما كان من فاكهة مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدًا بيد مثلًا بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع ٱثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل، وما كان مما [لا][3] ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والأترنج،

(١) هي لغة في «إجَّاص» وهو الكُمَّثرىٰ، وٱنظر: «لسان العرب» أجص.

(٢) قاله في «الأم» (٣/ ٩٧- باب بيع الآجال).

(٣) الإضافة من «موطأ مالك» (٢/ ٦٣١) «باب بيع الفاكهة» والنص هناك بنحو مما هنا.

وما كان مثله، وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو [مما][(١)] يدخر ويكون فاكهة فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد. هذا قول مالك[(٢)]، وكان النعمان يقول[(٣)] في البيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والفلس بالفلسين: إن ذلك [جائز][(٤)] إذا كان بعينه، وهو قول يعقوب، وقال محمد: لا يجوز بيع فلس بفلسين، وقال الحسن البصري في البطيخة الكبيرة: لا بأس أن يأخذ مكانها الثنتين والثلاثة.

* * *

ذكر بيع
ما يكال و يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب

اختلف أهل العلم في بيع الشيء مما يكال و يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب يباع بالشيء من جنسه متفاضلًا يدًا بيد، وذلك مثل: القطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصفر، وما أشبه ذلك. فقالت طائفة: لا يباع شيئًا مما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب، وغير المأكول والمشروب، إذا كان يكال أو يوزن اثنان بواحد، ولا يجوز إلا مثلًا بمثل، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به اثنان بواحد، هذا قول النعمان[(٥)]، ولا يجوز في قوله رطل حديد

---

(١) في «الأصل»: ما. والتصويب من «الموطأ» من الموضع المذكور.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠- باب بيع الفاكهة).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

(٤) في «الأصل»: جائزًا. والمثبت الجادة.

(٥) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

[برطلي][١] حديد، وفي قول محمد بن الحسن: لا بأس أن يشتري الحديد بالنحاس، والنحاس بالرصاص متفاضلًا ولا خير في ذلك نسيئة، وكذلك القطن والكتان والشعر والصوف يشتريه واحد باثنين إذا ٱختلف النوعان يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكان النخعي يقول: مما حمل لك منه بابًا إن أخذت به ما كان من شيء واحد مما يوزن فلا يأخذن إلا عينًا بعين، فإذا ٱختلفا فزاد وازداد وما كان من شيء واحد مما يكال فلا يؤخذ / إلا مثلًا بمثل، فإذا ٱختلفا فزاد وازداد ثم أجر كل شيء ٣٣٨/٣ب علىٰ هٰذا.

وكان الزهري يقول: (لكل)[٢] شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر، والشعير، وكان سفيان الثوري يقول: ما كان يوزن فوزن، وما لا يوزن فلا بأس ٱثنان بواحد يدًا بيد[٣]، وقال سفيان الثوري: لا بأس بسيف بسيفين ولا إبرة بإبرتين، وكره الحكم وحماد [غزل][٤] كتان بكتان، وقالت طائفة: بيع جميع ما خرج عن حد المأكول والمشروب جائز واحد باثنين من جنسه يدًا بيد ونسيئة، هٰذا قول الشافعي[٥]. ولا بأس في مذهبه[٦] رطل نحاس

---

(١) في «الأصل»: رطل. والمثبت الصواب.

(٢) كذا في «الأصل»، وهي بمعنىٰ «كل».

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٧).

(٤) في «الأصل»: عدل. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧١- في غزل الكتان بكتان غير مغزول)، والمعنىٰ: غزل كتان بكتان غير مغزول.

(٥) «الأم» (٣/ ٢٦- باب الطعام بالطعام).

(٦) لأنه قال: وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه علىٰ بعض. ٱنظر: «الأم» (٣/ ٢٦).

برطلي نحاس، ورطل حديد برطلي حديد، وعرض بعرضين يدًا بيد، ونسيئة إذا وصف الآجل ودفع العاجل، وكذلك القرط، والقصب، والثياب، والقراطيس، وما أشبه ذلك، وهٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: في النحاس، والرصاص، والقضب، والتين، والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن: لا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد ٱثنان بواحد يدًا بيد، ولا خير في ذلك ٱثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل، فإذا ٱختلف الصنفان من ذلك فبان ٱختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ ٱثنان منه بواحد إلىٰ أجل، فإن كان صنف منه يشبه الصنف الآخر فإن ٱختلفا في الأسم مثل: الشبه والصفر، والرصاص والآنك فإني أكره أن يؤخذ منه ٱثنان بواحد إلىٰ أجل، وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل ربا. هٰذا كله قول مالك بن أنس(١)، وكان أحمد بن حنبل(٢) يقول: الثوب بالثوبين إلىٰ أجل مكروه.

قال إسحاق(٢): كل ما كان مما يكال ويوزن فلا خير فيه، ويجوز ما سوىٰ ذلك. وقال الأوزاعي: والقطن ما لم ينسج فلا يبدله إلا وزنًا بوزن يدًا بيد، فإذا غزل ونسج وخرج من الوزن فخذ ثوب قطن بعشرة أثواب يدًا بيد.

قال أبو بكر: كل ما خرج عن المأكول والمشروب، والذهب، والفضة، فلا بأس أن يباع ٱثنان بواحد يدًا بيد ونسيئة؛ وذلك أني لا أعلمهم يختلفون في أن لي أن أسلم دينارًا في عشرين رطلًا حديد

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥١١-٥١٢- باب بيع النحاس والحديد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٧).

إلىٰ أجل، وحرام علي أن أبيع دينارًا بعشرين درهمًا إلىٰ أجل، فلما فرقوا بين الذهب بالورق، والذهب بالحديد لم يكن لأحد أن يجمع بين ما قد أجمعوا على الفرق بينهما فيجعل أحدهما قياسًا على الآخر.

* * *

ذكر بيع الثياب بعضها ببعض

اختلف أهل العلم في بيع الثياب بعضها ببعض نقدًا ونسيئة، فقالت طائفة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان والشطوي[(١)] بالملاحف اليمانية والشقاق الواحد بالاثنين والثلاثة، يدًا بيد، فإن دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه، ولا يصلح حتىٰ يختلف فيبين ٱختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضًا، وإن ٱختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه ٱثنين بواحد إلىٰ أجل. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقالت طائفة: لا بأس بقرطية بمردين إلىٰ أجل، وكذلك لا بأس بقرهبة إلىٰ أجل بعد أن يكون ذلك معلومًا، وكذلك ثوب قطن بثوبي كتان إلىٰ أجل، ولا خير في يهودية بيهوديتين إذا كان نسيئة. هٰذا قول أصحاب الرأي[(٣)]، وكذلك مذاهب الثوري.

فأما الشافعي[(٤)] وأبو ثور فهما لا يريان بأسًا ببيع جميع الثياب بعضها ببعض نقدًا ونسيئة بعد أن يكون الذي إلى الأجل من ذلك معلومًا، وكان

---

(١) الشطوي: منسوب إلىٰ «شطا» قرية بالمنوفية من أعمال مصر، وهو نوع من الثياب كان يصنع بها.

(٢) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥٠٩- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٥).

(٤) «الأم» (٣/ ١٤٨- باب السلف في الثياب).

إسحاق[١] لا يرىٰ بأسًا ببيع الثوب بالثوبين نسيئة، وقال أحمد: نسيئة أتوقاه علىٰ حديث عمار.

٣/١٣٣٩ / قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول.

* * *

ذكر الشعير بالحنطة

اختلف أهل العلم في بيع الشعير بالحنطة ٱثنين بواحد، فكرهت طائفة ذلك وقالت: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل، كذلك قال مالك[٢] والليث ابن سعد. وكان مالك يقول: الحنطة الحمراء، والسمراء، والشعير، والسلت صنف واحد. وممن كره البر بالشعير متفاضلًا: الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: لا بأس بالتفاضل بينهما يدًا بيد، كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، وأبو ثور، غير أن أحمد قال مرة[٥]: أرجو أن لا يكون به بأس، وحكي عن النخعي وعطاء كقول الثوري.

قال أبو بكر: لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدًا بيد، والحجة فيه حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقد ذكرته، وقد فرقت السنة بين الشعير بالحنطة يزاد كما فرقت بين التمر والملح.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج» (٢٨٢٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٣- باب في الحنطة المبلولة بالقطاني).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٧- باب الطعام بالطعام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٥٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤١).

ذكر الحنطة بالدقيق

واختلفوا في بيع الحنطة بالدقيق.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك وزنًا ولا كيلًا، كذلك قال الشافعي[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)].

وروي عن الحسن، ومكحول، وأبي هاشم، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، أنهم كرهوا ذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس به مثلًا بمثل، هكذا قال مالك بن أنس[(٣)]، وابن شبرمة، وقتادة، والنخعي، وروي ذلك عن أبي الزناد، وربيعة، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بالدقيق بالقمح وزنًا بوزن، ويكره ذلك كيلًا بكيل، كذلك قال أحمد وإسحاق[(٤)].

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس بالحنطة بالدقيق متفاضلًا، هٰذا قول أبي ثور، وحكي هٰذا القول عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

قال أبو بكر:

والذي أقول به أن بيع الحنطة بالدقيق متفاضلًا لا يجوز، وأحب إلي أن لا يباع مثلًا بمثل، فإن بيع يدًا بيد مثلًا بمثل لم أفسخ البيع فيه إذ لا دليل موجود يوجب فسخه.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٤- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢- باب: في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٧).

ذكر الحنطة بالسويق

واختلفوا في بيع الحنطة بالسويق، فقالت طائفة: لا بأس بذلك متفاضلًا، هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وحكي ذلك عن ربيعة، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز بيع ذلك مثلًا بمثل ولا متفاضلًا يدًا بيد ولا نسيئة، هكذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] -والله الموفق.

* * *

ذكر السويق بالدقيق

واختلفوا في بيع السويق [بالدقيق][٣]؛ فقالت طائفة: لا بأس به متفاضلًا، هٰذا قول مالك وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز ذلك مثلًا بمثل ولا متفاضلًا، هٰذا قول الشافعي والنعمان[٤].

* * *

[ذكر الخبز بالدقيق][٣]

واختلفوا في بيع الخبز بالدقيق فقالت طائفة: لا بأس به متفاضلًا، هٰذا قول مالك وبه قال الليث بن سعد، وأبو ثور، وإسحاق، وسفيان الثوري، وحكاه عن مجاهد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢- باب: في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة).

(٢) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٣) الإضافة ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٥- كتاب البيوع).

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، كذلك قال الشافعي[١]، وقال أحمد[٢]: لا يعجبني بيع الخبز بالدقيق.

* * *

باب ذكر بيع الخبز بالخبز

واختلفوا في بيع الخبز بالخبز مثلًا بمثل يدًا بيد؛ ففي قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز ذلك، قال الشافعي[٣]: من قِبَل أنه إذا كان رطبًا فقد ييبس وينقص ولا يستطاع أن يكال وأصله الكيل، ولا خير فيه وزنًا؛ لأنا لا نحيل الوزن إلى المكيل.

وكان مالك يقول[٤]: إذا تحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وحكي عن النعمان أنه قال: لا بأس به قرصًا بقرصين.

* * *

باب ذكر الأدهان

أجمع عامة أهل العلم في جمل مذاهبهم أن كل مأكول ومشروب من
٣/٣٣٩ب المكيل والموزون لا يجوز بيع شيء منه / بالشيء من جنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[٥]، وقالوا: إذا ٱختلف الجنسان فلا بأس أن يباع الشيء منه بغيره

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٩).

(٣) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٧- باب بيع الآجال).

(٤) قاله مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام).

(٥) قال في كتابه «الإجماع» (ص٩٣) رقم (٤٩٠): «وأجمعوا علىٰ أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة فقال: يجوز».

متفاضلًا يدًا بيد، فمما لم نذكره فيما مضى الأدهان وذلك مثل: دهن اللوز، ودهن الجوز، ودهن السمسم، والزيت، وما أشبه ذلك، والجواب في هٰذِه الأدهان كالجواب فيما مضىٰ فجائز علىٰ هٰذا المذهب أن يباع دهن الجوز بدهن اللوز متفاضلًا يدًا بيد، وكذلك كل دهن ٱختلف، ولا يجوز أن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وما كان من الأدهان لا يصلح للأكل ولا للشرب، وإنما يصلح للعلاج فهو خارج من أبواب الأطعمة داخل في أبواب العروض فلا بأس ببيعه متفاضلًا يدًا بيد ونسيئة.

* * *

باب الأدهان المطيبة

واختلفوا في بيع الأدهان المطيبة المختلفة الأسماء بعضها ببعض متفاضلًا، وذلك مثل: دهن الخيري، والبنفسج، والزنبق، والورد. فقالت طائفة: لا بأس بالتفاضل فيها، وذلك أن يباع دهن البنفسج بالزنبق، ودهن البنفسج بدهن الورد، ولا يجوز بيع دهن الورد بدهن الورد إلا مثلًا بمثل، وجعلوا ذلك أصنافًا، وإن كان أصولها السمسم. هٰذا قول أبي ثور، وبه قال مالك[1]، قال: لا بأس بالزنبق بالبنفسج القليل بالكثير يدًا بيد، وقال مالك: لا يجوز بيع الزنبق بالزيت ولا الجلجلان[2] بدهن الجلجلان ولا حب البان بالسليخة قال: وذلك مخاطرة؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥١٤- باب بيع الغرر).

(٢) تقدم تعريفه قريبًا.

قال أبو بكر: ثم ترك ذلك فقال: لا بأس بحب البان بالبان المطيب. ولا فرق بين هٰذا وبين المسألة التي قبلها؛ لأن ذلك الدهن قائم بعينه، وإن طيب بغيره.

وكان أبو ثور يقول: لا بأس بالزيتون بالزيت، والدهن بالسمسم، والعصير بالعنب، واللبن بالسمن؛ وذلك أن السمن مختلف والمعنىٰ مختلف، وإنما القياس على المعاني؛ لأن رجلًا لو حلف لا يأكل عصيرًا فأكل عنبًا لم يحنث، ولو حلف أن لا يأكل دقيقًا فشرب سويقًا أو أكل حنطة لم يحنث، وقالت طائفة: ما كان أصله السمسم فلا يصلح أن يباع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، والمنشوش[1] منه وغير المنشوش سواء، فلا يجوز مطبوخ منه بنيء، هٰذا قول الشافعي[2].

وقد حكي عن النعمان أنه قال[3]: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهنه، إلا أن يعلم يقينًا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطىٰ من الزيت، فيكون زيت بزيت ويكون الفضل بالثفل.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك أن الأدهان قائمة وإنما تغير منها الرائحة، وليس للريح حكم، كما لا حكم لألوان الطعام والتمور، ولا يصلح بيع ذلك -وإن ٱختلفت الألوان- إلا سواء بسواء، وكذلك ٱختلاف الريح في الأدهان لا يصلح أن يباع منها شيء بغيره لاختلاف الريح فيه؛ لأن أصله واحد، فإذا كانوا قد أجمعوا -إلا من

(١) المنشوش: يعني المختلط بروائح الطيب. وٱنظر: «لسان العرب» مادة (نشش).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٣/ ٢٩- ٣٠- باب ما يجامع التمر وما يخالفه).

(٣) حكاه عنه: محمد بن الحسن في كتابه «الحجة» (٢/ ٦٦٧- باب بيع الغرر).

شذ عنهم- قبل حدوث الرائحة فيه: أن بعضه لا يجوز ببعض متفاضلًا، ثم ٱختلفوا بعد حدوث الرائحة فيه؛ فهو علىٰ أصل التحريم حتىٰ تأتي دلالة توجب الفرق بينهما. ولما كان حكم هٰذا السمسم عندهم قبل أن يطحن: لا يجوز بيع صاع منه بصاعين، وكذلك في حال طحن السمسم لا يجوز مثل رطل برطلين؛ وجب أن يحكم لدهنه بعد العصر كالحكم فيه قبل العصر، والله أعلم.

* * *

باب اللحم باللحم

افترق أهل العلم في بيع اللحوم بعضها ببعض ثلاث فرق، فقالت فرقة: اللُّحمان كلها صنف واحد وحشية وإنسية وطائرة، لا يجوز أن يباع منها شيءٌ بشيء إلا مثلًا بمثل يدًا بيد. حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي[1] بعضُ أهل العراق، وبه قال أبو ثور.

وأحسب أن هٰذا قول كان يقوله الشافعي ثم رجع عنه[2]. وجعل أبو ثور ذلك كالحنطة الموصلية والميسانية / والأجناس المختلفة، ٣/ ٣٤٠أ
وكذلك التمر البرني وللشهريز[3] والأزاد[4] والسكر.

وقالت طائفة[5]: اللحمان ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين، والطير

---

(١) «الأم» (٩/ ٨٧- باب بيع اللحم باللحم).

(٢) ٱنظر قوله الثاني في الموضع السابق.

(٣) الشهريز: ضرب من التمر معرب «اللسان» مادة (شهر).

(٤) الأزاد نوع من التمر. وٱنظر: «القاموس المحيط» (١/ ٤٢٢).

(٥) كتب الناسخ فوقها لفظة: «فرقة».

كلها واحد صغيرها وكبيرها، وحشيها، وإنسيها، لا يصلح من لحمها ٱثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد. هٰذا قول مالك بن أنس(١)، قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم ٱثنان بواحد يدًا بيد. وكان سفيان الثوري يقول: أكره البقر بلحم الغنم ٱثنين بواحد. وقالت فرقة ثالثة: لحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، ولحم الظباء صنف، ولحم كل ما تفرقت به ٱسم دون الأسماء الجامعة صنوف، يجوز الفضل في بعضها علىٰ بعض يدًا بيد، ولا يجوز فيه نسيئة، هٰذا قول الشافعي(٢). وقال النعمان(٣): لا بأس بلحم الإبل بلحم البقر، ولحم البقر بلحم الغنم ٱثنان بواحد يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة. وقال محمد بن الحسن في لحم الغنم بلحم البقر كما قال النعمان.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ فرق بينهما، وجعل صدقاتها مختلفة، فإذا ٱفترقت الأنعام بالسنة وجب أن يفرق بينها إذا ٱختلفوا، والله أعلم.

* * *

باب الشحم باللحم:

واختلفوا في بيع الشحم باللحم؛ فكرهت طائفة أن يباع اللحم بالشحم إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، هكذا قال مالك(٤).

---

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥٠٨- باب بيع اللحم باللحم).
(٢) «الأم» (٣/ ٣٣: باب ما جاء في بيع اللحم).
(٣) قاله في «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٠- باب بيع اللحم باللحم).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨٤- فيمن سلف في طعام إلىٰ أجل فأخذ في مكانه مثله...).

وكان النعمان يقول[١]: لا بأس برطلين من شحم البطن برطل من أليته، وكذلك لو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن لم يكن به بأس.

قال أبو بكر: وهٰذا قياس قول الشافعي، وبه أقول.

* * *

باب الألبان

واختلفوا في الألبان فقالت طائفة: اللبن كله صنف واحد: لبن الإبل، والبقر، والغنم، لا يصلح فيه التفاضل، كذلك قال مالك رحمه الله[٢].

وجعلت طائفة الألبان مختلفة أصنافًا: لبن الغنم صنف ماعزه وضائنه، ولبن البقر صنف، ولبن الإبل صنف، فيجوز أن يباع لبن الغنم بلبن الإبل متفاضلًا وسواء، يدًا بيد. هٰذا قول الشافعي[٣]، وبه أقول، والله أعلم.

* * *

باب السمن بالزبد والزبد باللبن

واختلفوا في بيع السمن بالزبد، والزبد باللبن، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي يتبايعان فيها، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم، ولا بأس بزبد غنم بسمن بقر وزبد بقر؛ لاختلافهما. هٰذا قول الشافعي[٤].

---

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٤٨- في اللبن المضروب بالحليب).

(٣) «الأم» (٣/ ٣٤- باب ما يكون رطبًا أبدًا).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٤- باب ما يكون رطبًا أبدًا).

وسئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] عن مد زبد ومد لبن بمدين زبد، فقال مالك: لا يصلح ذلك. وكان أحمد بن حنبل يقول[(٢)] في الزبد باللبن: إذا كان اللبن حليبًا يخرج منه مثل ذلك الزبد كرهته. وكذلك قال إسحاق[(٣)]. وقال أحمد[(٣)] في الزبد بالرائب: إذا لم يكن فيه زبد لا بأس به، وكذلك قال إسحاق[(٣)]. وقال سفيان كما قالا في الزبد باللبن الحليب والرائب.

* * *

باب ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر جزافًا لا يعلم كيلها أو يعلم كيل أحد الصبرتين[(٤)] ولا يعلم كيل الأخرىٰ

٨٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدرىٰ ما كيل هٰذه ولا كيل هٰذه[(٥)].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد[(٦)].

قال أبو بكر: ولا بأس بالصبرة من التمر بالصبرة من الزبيب لا يعلم كيل كل صبرة منهما، يدًا بيد؛ ٱستدلالًا بخبر عبادة بن الصامت عن النبي

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٣).

(٤) الصُبْرة: قال في «النهاية» (٣/ ٨): «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به.

(٦) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص٩٣) برقم (٤٩١).وذكره في الإقناع» (٢/ ٢٣٤) برقم (٣٥٤٣).

ﷺ أنه قال: «البر / بالشعير يدًا بيد كيف شئتم»(١). ٣/ ٣٤٠ب

* * *

باب ذكر النهي عن بيع الرطب بالتمر

٨٠٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرًا حدثه، عن عمران بن أبي أنس، أن مولىٰ لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلىٰ أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هٰذا(٢)، وقال بكير: وهٰذا نهي عنه.

* * *

باب الخبر الدال أن ما يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلًا لا يجوز الشيء منه بالشيء من جنسه رطبًا بيابس

٨٠٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عياش مولىٰ لبني زهرة أخبره أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن ٱشتراء التمر بالرطب قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهىٰ عنه(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦) عن يونس عن ابن وهب به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) من طريق مخرمة بن بكير، عن بكير، عن عمران بنحوه.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٦٨) مقتصرًا على الشاهد المذكور.وأخرجه أبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) وهو عند مالك في «الموطأ» =

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في ذلك؛ فكان سعيد بن المسيب، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، وابن الحسن يكرهون ذلك، وبه نقول لحديث رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عنه.

وحكي عن النعمان أنه رخص في بيع الرطب بالتمر، وأظن أبا ثور وافقه علىٰ ذلك، وهٰذا خلاف نهي رسول الله ﷺ عنه.

❊ ❊ ❊

باب التمرة بالتمرتين

واختلفوا في بيع التمرة بالتمرتين، والحبة من الحنطة بالحبتين من الحنطة وما أشبه ذلك مما لا يضبطه المكيال؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك سفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

ورخص النعمان[(٥)]، ويعقوب في بيع التمرة بالتمرتين، والبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والفلس بالفلسين.

وقال محمد بن الحسن[(٥)]: الفلس بالفلسين لا يجوز.

قال أبو بكر: وبقول الثوري، والشافعي أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ حرم التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل سواء بسواء من زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ.

= (٢/ ٦٢٤)، والشافعي في «مسنده» (١٤٧).

كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به، بأتم مما هنا. إلا ما ورد عند النسائي مقتصرًا على الشاهد المذكور.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٠- باب بيع الفاكهة).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٧- باب الطعام بالطعام).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٦٢٨- باب الخلاف في العرايا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

(٥) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥).

باب ذكر الصُّبرة قد علم البائع كيلها دون المبتاع

واختلفوا في بيع الصُّبْرة من الطعام قد علم البائع كيلها دون المبتاع؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وبه قال مالك بن أنس(١)، وأحمد، وإسحاق(٢). واختلف فيه عن الحسن فيروىٰ عنه أنه كرهه، وروي عنه أنه رخص فيه. وكان الشافعي يقول(٣): إن باعه جزافًا فهو جائز ويبين إذا عرف كيله أحب إلي.

قال أبو بكر: وفي معنىٰ هٰذا أن يخرص الرجل النخل، فيعرف خرصه، والمشتري لا يعلم ذلك. والبيع في ذلك كله جائز، ولو أعلمه حتىٰ يستوي علمهما فيما يتبايعاه كان أحب إلي.

* * *

باب ذكر بيع خل العنب بخل التمر

واختلفوا في بيع خل العنب بخل التمر؛ فقال مالك(٤): لا يجوز إلا واحد بواحد؛ بأن منفعتهما واحدة، وقال الشافعي(٥): لا بأس به؛ لأن أصولهما مختلفة.

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام): ذلك لا يصلح.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٧). قال أحمد: لا بأس به إذا لم يرد الفرار من الكيل.

(٣) «الأم» (٣/ ٩٠- باب السنة في الخيار).

(٤) قاله في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥١- باب ما جاء في الخل بالخل).

(٥) قاله في «الأم» (٣/ ٩٨- باب بيع الآجال).

قال أبو بكر: الشافعي رخص فيه؛ لأنهم لما أباحوا بيع الرطب بالعنب، وبيع التمر بالزبيب متفاضلًا يدًا بيد كان بيع خل العنب بخل التمر في معناه.

واختلفوا في بيع خل التمر بالتمر؛ فحكى ابن القاسم، عن مالك أنه قال[١]: لا بأس به، وكان الشافعي يقول: لا يجوز ذلك، وكان سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] يكرهون التمر بالتمر وزنًا بوزن؛ لأن بعضه أقل من بعض فيكون قد بيع التمر بالتمر متفاضلًا.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥١- باب ما جاء في خل التمر بالتمر).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨- باب التمر بالتمر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

جماع أبواب
خيار المتبايعين أو أحدهما بعد عقد البيع

ذكر الخيار / الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ٣/٣٤١أ
بعد عقد البيع قبل الافتراق

٨٠٦١- حدثنا يحيى، حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة [عن قتادة][1] عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[2].

* * *

باب ذكر الخبر الدال
على أن إثبات الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا
إنما هو على سوى بيع الخيار

٨٠٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»**[3].

---

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، (١٩٧٦)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الخليل، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١٥٣١). كلاهما من طريق مالك عن نافع بنحوه.

٨٠٦٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان لا بيع بينهما (ما لم)**[١] **يتفرقا إلا بيع الخيار**»[٢] وكان ابن عمر إذا ٱشترىٰ شيئًا فأحب أن يستوجب فارق صاحبه[٣].

* * *

باب الخبر الدال علىٰ أن بيع الخيار المستثنىٰ من الحديث إنما هو أن يخير أحدهما صاحبه قبل الأفتراق في إتمام البيع أو فسخه

٨٠٦٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني قال حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: ٱختر**».

٨٠٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: ٱختر قال:** وربما قال: **أو يكون بيع خيار**»[٤].

٨٠٦٦- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أحمد بن عيسى

---

(١) عند «البخاري»: حتىٰ.

(٢) ٱنظر الموضعين المذكورين سابقًا وفي «صحيح البخاري ومسلم»، وما بعدهما من أحاديث.

(٣) وٱنظر: «صحيح مسلم» (١٥٣١) فالأثر عن ابن عمر هناك، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) عن أبي النعمان، به.

المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: اشترىٰ رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خَبَطٍ[1] فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: ٱختر، قال الأعرابي: عَمْرَكَ الله بيعًا[2][3].

اختلف أهل العلم في حد الٱفتراق، فقال كثير من أهل العلم الٱفتراق ٱفتراق الأبدان هٰذا قول ابن عمر، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما مضىٰ وبه قال أبو برزة الأسلمي، وهو قول شريح، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[5]، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: إذا عقد البيع فقد تم ملك كل واحد منهما علىٰ ما ٱبتاع من صاحبه هٰذا قول مالك[6] وأصحاب الرأي[7]، وكان النخعي يرى البيع جائزًا وإن لم يتفرقا.

---

(١) الخَبْط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك وهو من علف الإبل. «النهاية» (٢/ ٧).

(٢) أي: طول عمرك، وأصلح حالك. ٱنظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) عن حرملة بن يحيىٰ وأحمد بن عيسىٰ، به.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦) من طريق يحيىٰ بن أيوب ومن طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، به.وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) «الأم» (٣/ ٤-٥ - باب بيع الخيار).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٨٩)، و«رواية الكوسج» (٢٩٥٧).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٢- في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا).

(٧) «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٨٠- باب الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارًا).

باب ذكر الأخبار
الدالة على أن الافتراق افتراق الأبدان

٨٠٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي ركين، ويونس بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو حفص هو عمرو بن أبي سلمة عن أبي معبد، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «**من اشترىٰ بيعًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه؛ إن شاء أخذ وإن فارقه فلا خيار له**»(١).

٣/ ٣٤١ب ٨٠٦٨- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا / مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: كنا مع أبي برزة فباع رجل منا غلامًا بفرس ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا ندم الرجل وقام إلىٰ فرسه ليسرجه، وأبى الآخر، فاحتكما إلىٰ أبي برزة فقال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» قال جميل: ولا أرىٰ أنكما افترقتما(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبير» (٥/ ٢٧٠) كلاهما من طريق أحمد بن عيسى اللخمي عن عمرو بن أبي سلمة، به وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) عن مسدد، به، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٢٧٠).

وأخرجه البيهقي أيضًا (٥/ ٢٧٠) من طريق أبي الأشعث عن حماد بن زيد، به، مقتصرًا على المرفوع.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) عن أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام عن حماد، به، مقتصرًا على المرفوع.

٨٠٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد أن نافعًا حدثه عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا تبايعا الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعًا، و يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**(١).

٨٠٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل؛ قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٢) عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»**(٣).

قال أبو بكر: وبقول ابن عمر أقول، وهو أعلم بمعنىٰ ما رواه عن النبي ﷺ وما قلناه بين في ألفاظ أخبار رسول الله ﷺ وليس لمتأول معها تأويل، وهو قول أكثر علماء أهل الأمصار، وغير جائز أن يخفىٰ على ابن عمر، وأبي برزة وهما ممن روىٰ عن النبي ﷺ قوله: **«البيعان بالخيار مالم يتفرقا»**، ومن المحال أن يخفىٰ على الصحابي الذي روىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١) من طريق الليث، به.

(٢) زاد في «الأصل»: عن. والتصويب من المصادر ، وعبد الله بن عمرو هو جد عمرو بن شعيب، وقد صرح باسمه عند أبي داود وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١) كلهم عن قتيبة ابن سعيد، عن ليث بن سعد، به. قال الترمذي: حسن ومعنىٰ هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنىٰ.

عن النبي ﷺ معنىٰ خبره ويستخرجه بعض المتأخرين مع أن في ألفاظ هٰذِه الأخبار بيان ما ذكرناه.

واختلفوا في معنىٰ قوله: «إلا بيع الخيار»؛ فقالت طائفة: إذا تبايع الرجلان ثم قال أحدهما لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع بينهما وإن لم يفترقا.

هٰذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي(١) وإسحاق(٢).

وقالت طائفة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا خير أحدهما صاحبه أو لم يخيره؛ علىٰ ظاهر الأخبار أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

هٰذا قول أحمد بن حنبل(٣).

وقالت طائفة ثالثة: يجب البيع بالعقد، وليس لافتراقهما بأبدانهما معنىٰ يعتل به. هٰذا قول مالك وأصحاب الرأي.

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيعين صاحبه

٨٠٧١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يفترقا، إلا بيع الخيار**»(٤).

---

(١) «الأم» (٣/ ٥- باب بيع الخيار).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٥٧).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٥٣١). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، به.

٨٠٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[(١)].

قال أبو بكر: يعني لا بيع بينهما تام حتىٰ يتفرقا؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**» أي: ليس بمؤمن مستكمل الإيمان، هٰذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.

* * *

باب ذكر المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا

اختلف أهل العلم في المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا في عقد البيع، فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم إلى الوقت الذي اشترطا إليه الخيار، هكذا قال ابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح / وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وإسحاق، ٣/٣٤٢ وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: اشتراط الخيار ثلاثة أيام جائز، والبيع فاسد إذا اشترطا خيار أكثر من ثلاث، هٰذا قول الشافعي[(٣)]، والنعمان[(٤)]، وابن شبرمة، واحتج الشافعي بحديث المصراة، وبه احتج النعمان وهو يدفع القول بحديث المصراة حيث يجب القول به. وفرقت فرقة ثالثة بين

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٥١) من طريق شعبة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٢، ٢٦٩٩).

(٣) «مختصر المزني الملحق بكتاب الأم» (٩/ ٨٤-٨٥- باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٠٩- كتاب الخيار).

السلع؛ فأجازت في بعضها من الخيار ما أبطلته في غير تلك السلع؛ قالت: أما الثوب فلا بأس أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، ولا خير في أكثر من ذلك والغار به أبعد من ذلك الخمسة أيام، والجمعة وما أشبه ذلك ينظر إلىٰ حرها وهيئتها وتحملها ذلك، وأكثر من ذلك الشهر وما أشبهه، وما بعد من الخيار في ذلك فلا خير فيه؛ لأنه غرر.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من عد خيار أكثر من ثلاث بحديث أبي هريرة.

٨٠٧٣- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، **قال:** حدثنا أبو عمار المروزي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، قال: حدثنا كثير بن زيد عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين**»[1].

قالت هٰذِه الفرقة: وكل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط لازم، إلا شرطًا أبطله كتاب الله أو سنة أو إجماع، قالت: فأما خبر المصراة فليس يجوز القياس عليه من وجوه أحدها: أن خيار التصرية إنما هو لعيب التصرية لمدة معلومة وليس كذلك الخيار في سائر العيوب، وتحديد خيار التصرية شرط جعله رسول الله ﷺ لمشتري المصراة، وليس ذلك الشرط من النبي ﷺ في شيء من البيوع ثابتًا لازما، وما فارق خبر المصراة سائر أبواب البيوع من جمع النبي ﷺ بين الإبل والغنم في الحكم مع ٱختلاف ألبانها في القلة والكثرة، واختلاف ألوان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والدار قطني (٣/ ٢٧) بتمامه. وأخرجه مقتصرًا على الشطر الأول البيهقي في «الكبير» (٦/ ٧٩، ١٦٦). كلهم من طريق كثير بن زيد، به.

التمور، واختلاف قيمها في البلدان، واختلاف قيم الألبان في البلدان والأوقات، وقد علم لما جعل النبي ﷺ الصاع من التمر على الاختلاف الذي ذكرناه عوضًا من لبن المصراة - علم أن ذلك غير معقول عللها بل هي عبادة تَعَبَّدَ الله بها خلقه علىٰ لسان نبيه ﷺ، فالتسليم لذلك يجب، ولا يجوز أن يجعل ما هٰذا سبيله أصلًا تبنىٰ عليه المسائل

* * *

باب المتبايعان
يشترطان في عقد البيع خيارًا مدة غير معلومة

واختلفوا في الرجلين يتبايعان ويشترطان في عقد البيع خيارًا غير معلوم مدته، فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط باطل. هٰذا قول الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وحجتهما خبر بريدة أن النبي ﷺ أثبت البيع وأبطل الشرط.

وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم وللذي شرط الخيار؛ الخيار أبدًا وما حده. هٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[1].

ولعل من حجتهما قوله: المسلمون علىٰ شروطهم.

وقالت طائفة ثالثة: البيع فاسد. هٰذا قول الثوري، والشافعي[2]، وأصحاب الرأي[3].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٦٣).

(٢) «الأم» (٧/ ١٦٦- باب الخلاف في العيب).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٦٥- باب خيار الشرط).

باب ذكر السلعة تتلف في يد المشتري قبل مضي وقت الخيار

اختلف أهل العلم في السلعة تتلف في يد المشتري قبل مضي وقت الخيار.

فقالت طائفة: إذا كان الخيار للبائع أو لهما فهلكت السلعة عند البائع فإنها تتلف من مال البائع، وينتقض البيع، وإن قبضها المشتري وتلفت عنده فعليه القيمة لا الثمن. وإن كان الخيار للمشتري فتلفت في يده
٣/٣٤٢ب فإنها تتلف من ماله وعليه الثمن، وإن أعتق المشتري / عتق، وإن أعتق البائع لم يعتق. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[1].

وقالت طائفة: إن تلفت عند البائع ٱنتقض البيع لأيهما كان الخيار، وإن تلفت عند المشتري فعليه القيمة لأيهما كان الخيار. هٰذا قول الشافعي[2].

قال أبو بكر: من قول الشافعي أن الخيار إذا كان للمشتري دون البائع فعليه صدقة الفطر، وإن كانت جارية فحاضت في أيام الخيار والخيار للمشتري ٱجتزأ بتلك الحيضة وكان ٱستبراء، فإذا كان كذلك فالذي يجب علىٰ هٰذا المثال أن يكون عليه الثمن، وكل شيء دخل في إحدى المسألتين دخل على الأخرىٰ مثلها؛ لأن الأستبراء لا يكون إلا بعد تمام الملك، وصدقة الفطر لا تجب على المشتري إلا وملكه تام، وإذا تلفت الجارية التي ملكُ المشتري عليها تام وهي من مال المشتري فعليه الثمن لا القيمة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٥٤- باب الخيار في البيع).

(٢) «الأم» (٣/ ٦- باب بيع الخيار).

وقالت طائفة: إذا كان الخيار للبائع وتلفت عند المشتري وهو أمين في ذلك فلا شيء عليه، وإن كان الخيار للمشتري فهلكت عنده فهو عليه بثمنه الذي ٱشتراه به.

هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

وقال الأوزاعي: إذا ٱشترىٰ جارية وهو فيها بالخيار إلىٰ وقت سمياه فقبضها المشتري فماتت قبل أن يتم الأجل - قال: هي من مال البائع مع يمين المشتري: بالله ما كنت أجمعت إمساكها.

* * *

باب ذكر السلعة تتلف عند البائع قبل يقبضها[1] المشتري بعد تمام البيع

اختلف أهل العلم في السلعة المشتراة تتلف عند البائع قبل يقبضها المشتري؛ فقالت طائفة: يتلف من مال البائع، هٰذا قول الشعبي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي[2]. وقالت طائفة: إذا تلفت السلعة في يد البائع هلكت من مال المشتري والثمن للبائع، هٰذا قول أحمد، وإسحاق[3]، وأبي ثور، فإن حبسها البائع عن المشتري فهي من مال البائع.

٨٠٧٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثنا حمزة، عن

---

(١) كذا بغير تعدية بـ"أن"، وهي لغة واستعملها المصنف مرارًا في غير موضع.

(٢) «الأم» (٣/ ٦- باب بيع الخيار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٢٦).

أبيه عبد الله بن عمر، قال: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع[١].

وقال النخعي: إذا كان البائع عرض السلعة على المشتري ولم يقبضها فهي من مال المشتري، وإذا منع البائع المشتري السلعة فهي من مال البائع. وأعجب ذلك ابن سيرين[٢].

قال أبو بكر: إذا تلفت السلعة عند البائع فهي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزًا، ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه. وقول ابن عمر يلزم من يوجب تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ فيما لا مخالف له منهم، وإن كان البائع منع المشتري السلعة فهو ضامن لقيمتها إذا تلفت عنده.

* * *

باب ذكر الاختلاف في الخيار

واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الخيار فيقول البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشتري: بل بعتنيه بغير خيار؛ فقالت طائفة: القول

---

(١) علقه البخاري عن ابن عمر في «صحيحه» في باب إذا ٱشترىٰ متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض» وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦) من طريق الأوزاعي ومن طريق يونس عن الزهري، به ، و«مجموعًا»: أي لم يتغير عن حالته. «فهو من المبتاع»: أي من المشتري ، وهٰذا التعليق وصله الطحاوي والدار قطني من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه...» ا.هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٢): «قوله: وقال ابن عمر: «ما أدركت الصفقة»: أي العقد «حيًّا»: أي بمهملة وتحتانية مثقلة.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٧).

قول البائع مع يمينه، هٰذا قول النعمان[١]. وفي كتاب ابن الحسن: القول قول المشتري مع يمينه إذا لم تكن بينة.

وكذلك قال سفيان الثوري؛ وأحمد، وإسحاق[٢]، قالا: بينة البائع وإلا فالبيع مسلم وهو قول ابن أبي ليلىٰ: أن القول قول المشتري.

وقال الشافعي[٣]: يتحالفان ويتقاسمان ٱختلافهما في الخيار كاختلافهما في الثمن.

* * *

باب ذكر موت الذي له الخيار في بيع قبل مضي وقت الخيار

اختلف أهل العلم في موت الذي له الخيار في البيع قبل مضي وقت الخيار؛ فقالت طائفة: بطل خياره، وليس لورثته خيار. هٰذا قول سفيان، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: لورثته من الخيار ما كان له يقومون مقامه. / هٰذا قول ٣/٣٤٣أ
الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأبي ثور.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٤٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٢).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٨- باب ما يسقط الخيار)، و«المبسوط» للشيباني (٥/ ١٢٤- باب الخيار).

(٥) «الأم» (٣/ ٥٠- في بيع الغائب إلىٰ أجل).

(٦) «المدونة» (٣/ ٢١٦- في الرجل يشتري العبد علىٰ أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا ذهب عقله أو جن ومضىٰ وقت الخيار بطل خياره.

وقال أبو ثور: لوليه أن يعمل في ذلك في وقت الخيار ما هو أصلح له، فإن لم يفعل حتى ٱنقضت المدة بطل الخيار.

وكان الشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا باعه سلعة عن رضىٰ غيره كان للذي شرط له الخيار الرد ولم يكن للبائع.



(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٢٥- باب الخيار).

(٢) «الأم» (٣/ ٥٠- في بيع الغائب إلىٰ أجل).

جماع أبواب
أحكام العيوب التي توجد في السلع المشتراة

ذكر النهي عن كتمان العيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك

ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة»(١). وثبت عنه أنه قال: «من غشنا فليس منا» وقد ذكرت إسناد هذين الخبرين فيما مضىٰ.

٨٠٧٥- حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة - قال قتادة: أخبرني - قال: سمعت أبا الخليل صالح يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام؛ أن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار حتىٰ يفترقا - أو ما لم يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**(٢).

٨٠٧٦- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلا بينه له»**(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بلفظ: «وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره» في باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».

باب ذكر وجوب بيان العيب يكون بالسلعة المشتراة علىٰ غير البائع وهو من جملة ما أوجب من النصيحة للمسلمين

٨٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله ٱشتريت. قال: نعم. قال: هل بين لك ما فيها. قال: قلت. وما فيها؟! إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سيرًا أم أردت بها لحمًا. قال: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبًا قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلىٰ هٰذا تفسد علي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بَيَّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه**»[1].

٨٠٧٨- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أفضل[2]؟ قال:

ووصله ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠) من طريق وهب ابن جرير، به. وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، والحاكم (٢/ ١٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٠). كلهم من طريق أبي النضر، به. وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) في هامش «الأصل» لفظة: «أطيب»، وهو المشهور، وورد بلفظ «أفضل» عند الطبراني في «الكبير».

«عمل الرجل بيديه، وكل بيع مبرور»(١).

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن البيع الذي دلس فيه بعيب ينعقد

قال أبو بكر: في الأخبار المذكورة في أبواب المصراة دليل علىٰ أن البيع الذي دلس البائع فيه بعيب ينعقد، إذ لو لم ينعقد لم يجعل النبي ﷺ لمشتري المصراة الخيار، ففي ذلك دليل علىٰ أن من باع سلعة دلس فيها بعيب أن البيع ينعقد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣) وذكر خلافًا علىٰ وائل ابن داود في (٢/ ١٢-١٣)، والبزار في «مسنده» (٩/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧/ ٤٤١١)، و «الأوسط» (٧٩١٨) كلهم من طريق المسعودي، به. وفيه خلافات: قال بعضهم: عباية بن رفاعة بن رافع: عن جده، وقال بعضهم: عن أبيه.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): «وقول الحاكم «عن أبيه»: فيه تجوز، وقد ٱختلف فيه علىٰ وائل بن داود، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه، رواهما الحاكم أيضًا، وأخرج البزار الأول، لكن قال: عن عمه، قال: وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب، قال: وإذا ٱختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري. قلت: وقوله: جميع بن عمير وهم، وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلًا، قاله البيهقي وقاله قبله البخاري.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي ٱختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الٱختلاط....» ٱنتهى المراد منه.

باب ذكر الوعيد لمزين سلعته بالكذب واليمين الفاجرة والتغليظ في ذلك

٨٠٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة [بن][1] عمرو بن جرير،
٣/٣٤٣ب عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ / قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». قلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان، والمسبل**»[2].

٨٠٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعط سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فحلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا فجاء رجل فصدقه فاشتراها**»[3].

* * *

(١) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) من طريق شعبة، بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧، ٦٧٨٦)، ومسلم (١٠٨). كلاهما من طريق الأعمش عنه.

باب ذكر النهي
عن تنفيق السلعة بالحلف الكاذب

٨٠٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، ح قال الصائغ: وحدثناه عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»**[1].

٨٠٨٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال[2]: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»**[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من طريق الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك، به.

(٢) أخشىٰ من وجود سقط هنا، وهو شعبة فمحمد بن جعفر راويته، والحديث عند أحمد وغيره بإثبات شعبة لكن أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٤) من طريق محمد بن جعفر عن العلاء، وساق بعدها رواية أخرىٰ بإثبات شعبة. وعلىٰ كل فقد رواه جماعة منهم سفيان والشافعي عن العلاء به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٠٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٥) عن العلاء به.

وأخرجه البخاري (١٩٨١) بلفظ: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»، ومسلم (١٦٠٦) مثله إلا أنه قال: «للربح» كلاهما من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة.

باب ذكر رد السلعة المشتراة
على البائع بعيب يجده المشتري بها لم يعلم به

٨٠٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلًا ٱشترىٰ غلامًا في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به. قال: فاستغله ثم علم بالعيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، ٱستغله منذ زمان. فقال رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**»(١).

* * *

باب ذكر الخبر الدال على
أن السلعة المشتراة إذا تلفت عند المشتري
أنها من ماله وإن وُجِد بها عيب

٨٠٨٤- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف أن عروة بن الزبير حدثه، قال: حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠، ١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي، به. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣) فقالوا قال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح وضعف إسناده العقيلي في «ضعفائه» (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٣٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، به، وألفاظهم متقاربة. =

قال أبو بكر: وممن قال بأن الخراج بالضمان شريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين.

وبه قال مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال مالك كذلك في أصواف الماشية والشعور، فأما أولاد الماشية فإن ابن القاسم حكىٰ عنه أنه قال: يردها مع الأمهات. وقال الشافعي[٤]: ما حدث في ملك المشتري من غلة عند إنتاج ماشية وولد أمة ففي معنى الغلة لا يرد منه شيئًا، ويرد الذي ٱبتاعه إن لم يكن ناقصًا عما أخذه. وقال إسحاق في الدور والأرضين كذلك. والجواب في هٰذِه المسائل عند أبي ثور: أن كل ما حدث بيد المشتري من غلة أنه له بالضمان كغلة الدار والدابة

= وأخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وألفاظها متقاربة، وفي بعضها قصة.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة». وسأل الترمذي البخاري عن هٰذا الحديث كما في «العلل الكبير» (٣٣٧) فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هٰذا الحديث، وهٰذا حديث منكر. فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): ليس هٰذا إسناد تقوم به الحجة.. غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. وٱنظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٤١).

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٢- في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيبًا).

(٢) «الأم» (٩/ ٦٣١- باب المصراة (الخراج بالضمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٤).

(٤) قاله الشافعي في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب الرد بالعيب).

والعبد. وحكي عن أصحاب الرأي أنهم تناقضوا فقالوا في المشتراة إذا كانت ماشية فحلبها أو نخلًا أو شجرًا فأكل ثمرها: لم يكن له أن يرد بالعيب، ويرجع بالأرش. وقالوا في الدار والدابة والغلام: الغلة له ويرد العيب.

* * *

باب ذكر خبر روي في عهدة الرقيق معلول

٣/٣٤٤أ ٨٠٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، / قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن [الحسن][1]، عن عقبة بن عامر أن النبي - عليه السلام - قال: **«عهدة الرقيق ثلاث ليال»**[2].

٨٠٨٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ **«لا عهدة بعد أربع»**[3].

٨٠٨٧- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود[4] قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن

---

(١) في «الأصل»: الحسين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠) من طريق قتادة بنحوه، ومن طريق همام، عن قتادة (٣٥٠١)، بإسناده ومعناه، كذا قال، ولم يذكر لفظه. والدارمي في «سننه» (٢٥٥٢) من طريق همام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣) ثلاثتهم من طريق هشيم عن يونس به. قال البيهقي: مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة ابن عامر، وهو مرسل، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

(٤) هو الطيالسي. والحديث في «مسنده» (٩٠٨).

سمرة -أو عقبة- عن النبي ﷺ قال: **«عهدة الرقيق أربعة أيام»**(١).

قال أبو بكر: يقال: إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا فهو إسناد مضطرب غير ثابت، وحُدثت عن الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن العهدة قلت: إلىٰ أي شيء تذهب فيها؟ قال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث؛ حديث [الحسن](٢)، وسعيد أيضًا يشك فيه؛ يقول: عن سمرة أو عقبة. قلت له: فكأنك تقول: لا عهدة بعد الفراق ويذهب إلىٰ أن البيِّعَيْن بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا ٱنقطع [الأمر](٣) قال: نعم.

* * *

باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في عهدة الرقيق

فقالت طائفة: من باع عبدًا بغير البراءة فما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاث من حيث(٤) يشتريان حتىٰ تنقضي الأيام فهو من مال البائع، ثم عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ

(١) وسئل أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٣٩٥) عن حديث الحسن، عن سمرة، والحسن عن عقبة فقال: ليس هٰذا الحديث عندي بصحيح، وهٰذا عندي مرسل، وأعله الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥) أيضًا بالإرسال، وضعفه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣٨١)، (٩/ ٢٠٣) وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام به (٥/ ٣٢٣).

(٢) في «الأصل»: الحسين. والمثبت هو الصواب.

(٣) في «الأصل»: أمر. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) هي للمكان ٱتفاقًا، وقال الأخفش: وقد ترد للزمان. كما هنا «مغني اللبيب» (١/ ٥٠).

البائع من العهدة كلها، هكذا قال مالك رحمه الله[١]. وقال مالك: من باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو من غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك العيب مردودًا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

٨٠٨٨- حدثني علي، عن القعنبي عنه.

وقد روي عن ابن المسيب أن العهدة في كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة. وقال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص: سنة[٢].

قال أبو بكر: وكان قتادة يقول: إن رأىٰ عيبًا في ثلاث ليال رده بغير بينة، فإن رأىٰ عيبًا بعد ثلاث ليال لم يستطع أن يرده إلا ببينة، وقالت طائفة: من ٱشترىٰ عبدًا أو دابة فوجد عيبًا فأراد رده نظر، فإن [كان][٣] ذلك عيبًا يحدث مثله في المدة التي ٱشتراها العبد إلىٰ أن خاصم، فالقول قول البائع مع يمينه، فإن لم يكن حدوث مثله في مثل المدة رده على البائع هٰذا قول الشافعي[٤].

وكان سفيان الثوري يقول في ما لا يحدث: يرد بغير بينة ويحلف المشتري أنه لم يرده، ولم يرض به بعد أن يراه ولم يعرضه على البيع بعدما رأى الداء.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في العهدة).

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (٨/ ٣٨٠).

(٣) ليست «بالأصل» ، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٤) ٱنظر: «الأم» (٧/ ١٦٤- باب الٱختلاف في العيب).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن، ولا يثبت حديث العهدة.

* * *

باب ذكر البيع بالبراءة

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع السلعة بالبراءة من العيوب:

فقالت طائفة: البراءة من كل عيب جائز. روي هٰذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

٨٠٨٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني ابن سعيد- أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث، أن ابن عمر باع غلامًا له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلىٰ عثمان فقال: باعني غلامًا وبه داء قد عرفه، لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بِعتُه بالبراءة، فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته، وما به داء علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد[1].

٨٠٩٠- حدثنا / موسىٰ، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا شريك، عن ٣/٣٤٤ب
عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت قال: كان يرى البراءة من كل عيب جائزًا[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- ٤٧٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢) من طريق مالك، عن يحيىٰ بن سعيد به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٨- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك) من طريق يحيىٰ كذلك، وعند عبد الرزاق: بسبعمائة درهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٨) كلاهما من طريق شريك به. وقال =

وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لا يبرأ من شيء من العيوب حتىٰ يضع يده عليه، وروي هٰذا القول عن شريح، وطاوس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن سيرين: لا تبرأ إلا من شيء تسميه وتوريه، وقال أحمد، وإسحاق[٢]: لا يبرأ حتىٰ يبين

وقالت طائفة ثالثة: يجزئه إذا سمىٰ ويبرأ، وإن لم يضع يده عليه. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه في الحيوان، يروىٰ هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وقد ذكرنا إسناد حديث عثمان في هٰذا الباب.

* * *

ذكر العيب يحدث عند المشتري بالسلعة ويجد عيبا قديمًا

ٱختلف أهل العلم في الرجل يشتري السلعة وبها عيب لم يعلمه، ثم يحدث عيبٌ آخر عند المشتري.

= البيهقي: حديث شريك ليس يثبت؛ تفرد به شريك، وكان في كتابه عن أشعث بن سوار.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٤٨- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٤٩).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٨- باب العيب في الرقيق).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٧٢- باب بيع البراءة).

فقالت طائفة: يرد عليه البائع أرش العيب الأول، ولا سبيل إلى الرد، هكذا قال ابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي، وروي هٰذا القول عن النخعي، وابن سيرين، والزهري.

وقالت طائفة: يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عند المشتري، يروىٰ هٰذا القول عن حماد، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده ولا شيء عليه في قطعه إن كان ثوبًا قطعه. هٰذا قول عثمان البتي، وقال الحكم: يرده ولم يذكر أنه يرد معه نقصانًا.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن كان ثوبًا فقطعه، ثم رأىٰ عيبًا أن المشتري بالخيار إن شاء رد القميص، ورجع البائع عليه بنقصان القطع، وإن شاء حبسه المشتري، ورجع على البائع بقدر الذي نقص من القيمة. هٰذا قول أحمد، وإسحاق[(٢)].

وفيه قول خامس: وهو أن العيب الذي حدث عند المشتري إن كان مثل القطع والعَوَر وأشباه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي ٱشترى العبد بخير النظرين؛ إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان [بالعبد][(٣)] يوم ٱشتراه وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ويرد العبد فذلك له. هٰذا قول مالك بن أنس- رحمة الله عليه[(٤)].

---

(١) «مختصر المزني» (ص٩٢- باب الرد بالعيب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٦٠).

(٣) في «الأصل»: بالعيب. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٧٨- باب العيب في الرقيق).

باب ذكر الجارية المشتراة توطأ، ثم يجد بها عيبًا

ٱختلف أهل العلم في الجارية المشتراة توطأ، ثم يوجد بها عيب.

فقالت طائفة: إن كانت بكرًا ردها ورد معها عشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا ردها ونصف عشر ثمنها، يروىٰ هٰذا القول عن شريح، وبه قال النخعي.

وفيه قول ثان: يردها ويرد معها حكومة، هكذا قال الشعبي، وقال عطاء: يعطي فيما أصابها شيئًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن يوضع عن المشتري قدر ما يضع ذلك العيب أو الداء من ثمنها. يروىٰ هٰذا القول عن علي.

٨٠٩١- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيبًا قال: تلزمه ويرد عليه قيمة العيب[٢]. وبه قال ابن سيرين، والزهري، والثوري، وإسحاق[٣]، ويعقوب، والنعمان[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٨٥) إلا أنه قال: عن علي بن أبي طالب، وهٰذا مرسل.

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن جعفر بن محمد بإسناده إلىٰ علي، ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهو مرسل؛ علي بن الحسين لم يدرك جده عليًّا، وقد روي عن مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي، وليس بمحفوظ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٥).

(٤) «الحجة» للشيباني (٥/ ٥٢٢- في الرجل يشتري الجارية فيطؤها، ثم يصيب بها عيبًا فيريد ردها).

وفيه قول رابع: وهو أن الجارية لازمة له، يروىٰ هٰذا القول عن الحسن.

وفيه قول خامس: وهو أن يردها وزيادة عشرة دنانير، هٰذا قول سعيد بن المسيب.

/ وفيه قول سادس: وهو أن يردها ويرد معها مهر مثلها. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، والمشهور في قوله: يأخذ العشر من قيمتها ونصف فيجعل المهر نصف ذلك. ٣/ ١٣٤٥

وفيه قول سابع: وهو إن كانت ثيبًا ردها ولا يرد معها شيئًا، وإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها.

هٰذا قول مالك(١)، وأبي ثور.

وفيه قول ثامن: وهو إن كانت ثيبًا ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن. هٰذا قول الشافعي(٢).

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٠) قال: سألت مالكًا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيبًا فيريد ردها أله أن يردها؟ قال نعم. قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسخه البائع؟ قال: لا... قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص النكاح من الجارية؟ قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها.

(٢) ذكره في «الأم» (٦/ ٢٧٣- الاختلاف في العيب)، «مختصر المزني» (٩/ ٩٢- الرد بالعيب).

باب ذكر السلع تشترىٰ فيوجد ببعضها عيب

اختلف أهل العلم في السلع يشتريها الرجل فيجد ببعضها عيبًا؛ فقالت طائفة: يأخذها كلها أو يردها كلها. روي هٰذا القول عن شريح، والشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن، وبه قال الشافعي[1]، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[2] فيمن ٱشترىٰ خفين أو نعلين أو مصراعي باب فوجد في أحدهما عيبًا: فله أن يردهما جميعًا، فإن باع أحدهما فليس له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء. وحكىٰ أبو ثور عنهم أنهم قالوا فيمن ٱشترىٰ عبدين أو ثوبين إذا أصاب بأحدهما عيبًا أن يرد الذي أصاب به العيب بحصته من الثمن.

قال أبو بكر: وليس بين الثوبين والبابين فرق.

وقالت طائفة: يرد الذي به العيب بقيمته. يروىٰ هٰذا القول عن الحارث العكلي. وبه قال أحمد، وإسحاق[3]، والأوزاعي.

وقالت طائفة فيمن ٱبتاع رقيقًا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا أو وجد بعبد منهم عيبًا: أنه ينظر فيما وجد مسروقًا أو وجد به عيبًا، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره أو من أجله ٱشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس - قال: فإن ذلك البيع مردود كله قال: فإن كان الذي وجد مسروقًا أو به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك ولا من أجله ٱشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي به العيب أو وجد مسروقًا بعينه بقدر قيمته من الثمن

(١) قاله في «الأم» (٧/ ١٦٧- كتاب ٱختلاف العراقيين - باب الاختلاف في العيب).
(٢) قاله محمد بن الحسن في «المبسوط» (٥/ ١٨٤).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٢).

الذي ٱشترىٰ به أولئك الرقيق، هٰذا قول مالك بن أنس[١].

* * *

باب ذكر ما يحدث المشتري في السلعة التي وجد بها العيب مما يكون رضي منه بالعيب

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبًا، أو تكون السلعة دابة فيركبها، أو أمة فيطأها، أو ٱشترىٰ سلعة علىٰ أنه بالخيار ففعل ذلك؛ فقالت طائفة: إذا وطئها إن كانت أمة أو عرضها على البيع فقد وجبت عليه. كذلك قال أكثر أهل العلم، وممن قال ذلك: شريح. وقال الحسن: إذا عرضها على البيع لزمه. وكذلك قال عبيد الله بن الحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، وكذلك قال سفيان الثوري، وأحمد[٢]، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: وكذلك في الوطء، والعرض على البيع أن ذلك رضًا. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا ٱستخدمها فليس برضا. واختلف قول أصحاب الرأي في هٰذا الباب فقالوا: إذا كانت دارًا فسكنها أو كانت أمة فغشيها أو قبلها بشهوة فقد بطل خياره، وكذلك إذا كانت دابة فسافر عليها فقد رضيها. وإن كانت أمة فاستخدمها أو دابة فركبها لينظر إليها، أو كان قميصًا فلبسه ينظر إلىٰ قدره فهٰذا كله ليس برضًا، وهو علىٰ خياره. وقالت طائفة: لا يكون الرضا إلا بكلام أو يأتي من الفعل ما يكون من المعقول في اللغة أنه رضا / وإلا فله أن ٣/٢٤٥ب
يرد حتىٰ تنقضي أيامه ويستمتع؛ لأنه ملكه. هٰذا قول أبي ثور.

---

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٤٧٩- باب العيب في الرقيق).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٥) وأما أحمد فقال: قد ٱختلفوا فيه.

* **مسألة:**

واختلفوا في العبد يشتري العبد أو الأمة، ثم يعتق أو يموت، ثم يجد عيبًا كان عند البائع؛ فقال الأكثر من أهل العلم: يرجع بنقصان العيب الذي كان عند البائع. هكذا قال مالك[١]، والشافعي، وأحمد[٢]، وأبو ثور، وروي هذا القول عن الشعبي، والزهري. وقالت طائفة: إذا أعتقه فقد وجب عليه. روي هذا القول عن شريح، والحسن. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا دبرها أو أعتقها البتة أو ولدت منه ثم وجد عيبًا كان له أن يرجع بفضل ما بينهما، وإن باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له ثم وجد عيبًا لم يكن له أن يرجع به.

قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي - يرحمهما الله - أقول.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري العبد أو الأمة فيأبق عنده ثم يعلم بعد ما أبق أنه كان عند البائع آبقًا؛ فقالت طائفة: يأخذ المشتري الثمن ولا يضره أن لا يجده. هكذا قال مالك[٤]، وروي ذلك عن شريح.

وقالت طائفة: لا يقضي على البائع ما دام آبقًا حتىٰ يموت أو يرده. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا ٱدعى المشتري أن البائع باعها وهي آبقة

---

(١) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٧- في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٠٢).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨٢- باب العيوب في البيوع كلها).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٠- باب الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٠- باب العيوب في البيوع كلها).

فأنكر البائع ذلك؛ فإن البائع لا يحلف حتىٰ يقيم المشتري البينة أنها أبقت عنده، وكذلك سائر العيوب ما لم يقم المشتري البينة أن ذلك العيب موجود في السلعة التي آشتراها لم يحلف البائع، فإذا أقام المشتري البينة أنها قد أبقت عنده، وأن العيب الذي يدعيه في السلعة هو بها آستحلف البائع حينئذ أنه باعها ولم تأبق قط. وكذلك في سائر العيوب يحلف أنه باعها وليس بها هٰذا العيب. وكان إسحاق ينكر هٰذا القول ويقول: إذا آدعى المشتري أن البائع باعه جارية آبقة أو باعه سلعة بها عيب فله أن يستحلف البائع، وإن لم يقم البينة علىٰ أن ذلك العيب بها. وكذلك قال أبو ثور. وقال أحمد[١]: أحلف البائع للمشتري أنه لم يأبق عنده، فإذا أحلف لم يكن عليه شيء إلا أن يقيم هٰذا البينة عليه، وكذلك قال إسحاق[١].

قال أبو بكر: أقول كما قال إسحاق وأبو ثور، في المسألة[٢] الأولىٰ كما قال أبو ثور.

* **مسألة**:

واختلفوا في العبد والأمة إذا كانا زانيين.

فقالت طائفة: ذلك عيب فيهما. كذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد، وإسحاق[٣]: ترد من الزنا إذا كانت معروفة به.

وقال مالك[٤] في الزنا: هو عيب، وقال: إن شاء رد من الزنا.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج» (٢٧٠٨).

(٢) كذا العبارة في «الأصل» والأقرب: (وفي المسألة...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤٦).

(٤) آنظر: «المدونة» (٣/ ٣٤٣- فيمن آشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

وفرق أصحاب الرأي[١] بين العبد والأمة فقالوا في الزنا: ترد الأمة ولا يرد العبد.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما وهو عيب يرد منه العبد والأمة.

* **مسائل:**

كان أحمد بن حنبل يقول: إذا اشترىٰ عبدًا علىٰ أنه مسلم فوجده نصرانيًا له أن يرده؛ لأنه عيب. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وهذا يشبه مذاهب الشافعي.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان العبد مخنثًا أو زانيًا أو سارقًا فله أن يرده. وكذلك قال أصحاب الرأي في المخنث والسارق. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك في المخنث.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا كان ولد زنا فله أن يرده.

واختلفوا في العبد يشترىٰ وعليه دين لا يعلم به المشتري:

٣/٣٤٦أ فقالت طائفة: ليس ذلك بعيب ولا يؤخذ العبد بالدين حتىٰ يعتق. / كذلك قال أبو ثور، وحكاه عن الشافعي.

وفيه قول ثانٍ: قال أصحاب الرأي[٢]: له أن يرده، إلا أن يقضي عنه البائع دينه أو يبرئه الغرماء.

وفيه قول ثالث: وهو أن المشتري يخير إذا علم بالدين. هذا قول ربيعة، ومالك[٣] رحمهما الله.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٧- باب العيوب في البيوع).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٤- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣- باب فيمن اشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

قال أبو بكر: ليس للمشتري خيار ولا شيء على البائع، ولا يؤخذ العبد به حتىٰ يعتق. واختلفوا في الجارية تشترىٰ وهي في عدة من طلاق أو موت.

فقالت طائفة: هو عيب ترد به، كذلك قال أبو ثور، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[1]: ليس بعيب ترد منه قالوا: وإن كان طلاقًا يملك الرجعة كان عيبًا. واختلفوا في الجارية تشترىٰ علىٰ أنها بكر فيقول المشتري: لم أجدها بكرًا؛ فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه.كذلك قال أبو ثور

وقال أصحاب الرأي: القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم المشتري البينة أنها ليست ببكر. وقال أبو ثور في العبد والأمة يشتريهما الرجل فيزوجهما ثم يجد بهما عيبًا ليس له أن يردهما. وكذلك قال أصحاب الرأي.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترىٰ ولها زوج لا يعلم به المشتري أنها ترد به إن شاء المشتري[2].

كذلك قال مالك[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك[4] في الجارية يوجد في رأسها الشيب: هو عيب.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٥- باب العيوب في البيوع).

(٢) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٩٤): «وأجمعوا علىٰ أن الجارية إذا آشتراها الرجل ولها زوج والمشتري لا يعلم أن ذلك عيب يجب به الرد».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣- باب فيمن آشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٩- باب: الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا).

وكذلك البَخَر[١] في الفم.

وكذلك قال أصحاب الرأي[٢]. وكذلك نقول كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب عند أهل العلم.

واختلفوا في الرجل يهب الجارية علىٰ عوض ثم يجد بها عيبًا؛ فقالت طائفة: ترد وهو بمنزلة البيع.

كذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وهو يشبه مذاهب الشافعي إذا كان العوض معتبرًا، وكان أبو ثور يقول: ليس له أن يرجع بشيء ولا يردها إن وجد عيبًا؛ وذلك أن الهبة خلاف الشراء، وإنما وهب كل واحد منهما لصاحبه هبة. وكان سفيان الثوري يقول[٤] في الصبي يسرق ويشرب الخمر، ويأبق: لا يرد منه[٥] إلا أن يكون محتلمًا. وكذلك قال إسحاق حتىٰ يكون أحتلام أو إنبات. وقال أحمد: ما جاز علىٰ عشرة فهو عيب يرد به.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري جارية بجارية ويتقابضان ثم يجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبًا.

فقالت طائفة: يردها ويأخذ الجارية التي باع، وينتقض البيع. كذلك

---

(١) قال في «لسان العرب» (مادة: بخر): «البَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم.قال أبو حنيفة: البخر النتن يكون في الفم وغيره».

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨٦- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٧- باب العيوب في البيوع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٢).

(٥) في «الأصل»: ولا يرد منه. والذي يبدو أن «الواو» زائدة.

قال أبو ثور، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، (وأبو ثور)[٣]، والنعمان، ويعقوب.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: يردها وله قيمتها قيمة التي ترد عليه، فإن ماتت إحدى الجاريتين ووجد بالأخرىٰ عيبًا، ففي قول الثوري، والشافعي: يردها ويأخذ قيمة جارية.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل السلعة فظهر فيها علىٰ عيب ولم ينقد الثمن؛ فكان الشافعي[٤]، والنعمان[٥] ويعقوب يقولون: له أن يردها إذا أقام البينة على العيب. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا أقبل شهودًا على العيب حتىٰ ينقد الثمن. وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إن كان يقدر على النظر في العيب في تلك الحال بدئ بالنظر، وإن كان شيء يتأخر أعطىٰ ثم نظر فيه.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

واختلفوا في الرجل يشتري السلعة علىٰ أنه بالخيار ثلاثًا فجاء بها ليردها فاختلفا، وقال البائع: ليس هٰذِه هي، وقال المشتري: هي هٰذِه؛ فقالت طائفة [...][٦] / والعشرة آثنين، فإن لم تكن سلعة ٣/٣٤٧أ

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٥).

(٣) كذا في «الأصل»، وقد سبق ذكره.

(٤) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٥٤- كتاب آختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٦) الورقة (٣٤٦-ب) بها بياض كثير وتآكل يغلبان عليها، ولم تتضح فيها سياقات النصوص، إلا ما يتضح من عموم المسائل من أنها خلافات بين البائع والمشتري =

فواضعه علىٰ أن يربح عليه العشرة ٱثنين في سلعة غير (...)[1] فهٰذا مكروه عند أهل العلم، فإن باعه بعد ذلك سلعة ملكها بيعًا صحيحًا فالبيع جائز، والكلام المكروه المتقدم ذكره لا يفسد العقد الصحيح.

* * *

باب ذكر بيع المتاع بالرقم الذي عليه

اختلف أهل العلم في بيع المتاع بالرقم الذي عليه؛ فقالت طائفة: لا بأس أن يباع المتاع برقمه الذي عليه. كذلك قال ابن سيرين، والنخعي، والحكم، ويقضي به أحمد[2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3]. ويروىٰ عن طاوس أنه كره ذلك.

قال أبو بكر: البيع على الرقم جائز.

* * *

باب ذكر السلع ينفق عليها ثم تباع مرابحة

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري المتاع فينفق عليه ثم يريد بيعه مرابحة؛ فكره أكثر أهل العلم أن يأخذ للنفقة والسمسرة والكراء وما أشبه ذلك ربحًا. قال الحسن: إذا أنفق على المتاع نفقة فباعه مرابحة فلا يأخذ للنفقة ربحًا، وكذلك قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب،

= وذكر أسماء بعض الفقهاء. ولم نستطع نسخها، ونسخ مجرد ما يتضح منها لا معنىٰ له؛ إذ لا يوجد فيها سياق واحد متصل، بل الأنقطاعات والبياض فيها في كل الأسطر.

(١) بياض بالأصل قدر كلمة.

(٢) قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم، ٱنظر: «المغني» (٦/ ٧٢٤).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٣٤٨) قال: وهو فاسد إلا إذا أعلمه في المجلس، ا.هـ بتصرف.

والنخعي، وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن مالك رحمه الله وهو قول أحمد[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر: الذي أرىٰ أن يقوله: ٱشتريت هٰذا المتاع بكذا وكريه كذا وأبيعك بكذا، هٰذا الذي إذا فعله البائع سلم إن شاء الله.

وروي عن الحكم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يحمل على المتاع النفقة والكراء وأجر القصار وأشباه ذلك ثم يبيعه مرابحة.

واختلفوا في الرجل يشتري الثوب بمائة فيخبر أن شراءه بمائتين ويبيعه مرابحة ثم يطلع على الخيانة، فقال أكثر أهل العلم: يحط عنه الخيانة؛ وحصتها من الربح. كذلك قال سفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور. وقالت طائفة: المشتري بالخيار إذا ٱطلع علىٰ ذلك إن شاء رد البائع، وإن شاء أخذه بالثمن الذي ٱشتراه به لا ينقص منه شيء، فإن كان المشتري قد ٱستهلك المتاع أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء. هٰذا قول أبي حنيفة[٤] ومحمد، وكان مالك يقول[٥]: وإذا باع الرجل السلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة إحدىٰ عشرة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارًا وقد فاتت السلعة خيّر البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب به البيع

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٧).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٨- باب المرابحة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٦).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٥- باب المرابحة).

(٥) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥١٦- باب بيع المرابحة).

أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، فإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغته سلعته أو في رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون دينارًا. وحكى الشافعي القولين اللذين حكيتهما عن النعمان، وابن أبي ليلىٰ. واختلفوا في الرجل يشتري السلعة نسيئة ثم يبيعها مرابحة ولا يبين؛

فقالت طائفة: المشتري بالخيار إن كان البيع قائمًا بعينه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن كان قد ٱستهلك البيع أخذ بالثمن. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي النعمان وأصحابه[1].

وقالت طائفة: له مثل نقده وإلىٰ مثل أجله. روي هٰذا القول عن ابن سيرين، وشريح، وقال الأوزاعي: للمشتري إلىٰ مثل أجله الذي كان ٱشتراه إليه، وكان أحمد بن حنبل يقول[2]: إذا كان البيع قائمًا إن شاء المشتري رد وإن شاء كان له إلىٰ ذلك الأجل، وإن كان قد ٱستهلك
٣/٣٤٧ب حبس المشتري / المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل. كذلك قال إسحاق، وروي عن عطاء أنه قال: يؤخره إلىٰ ذلك الأجل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.

قال أبو بكر:

ليس يدل فعل النبي ﷺ علىٰ أن ذلك جائز عنده؛ لأن الرجل قد يسمح بفعل ما لو سئل عنه لأتىٰ تفسيره. والذي أرىٰ أن للمشتري إذا علم ذلك الخيارُ: إما رضي، وإما رد المتاع وفسخ البيع.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٥- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٧).

واختلفوا في السلعة تكون بين الرجلين تُقَوَّم علىٰ أحدهما بأكثر مما تقوم على الآخر فيبيعانها مرابحة؛ فقالت طائفة: إن باعاها مرابحة كان الربح بينهما علىٰ قدر رءوس أموالهما. هكذا قال ابن سيرين والحسن، وقالا: إن باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفان، وكذلك قال قتادة. وقال حماد: الربح علىٰ قدر رءوس أموالهما، وكذلك روي عن الشعبي، وبه قال الثوري.

وقالت طائفة: إذا ٱشترىٰ أحدهما نصف عبد بمائة، واشترى الآخر نصفه بمائتين ثم باعاه مرابحة وقالا: نربح كذا وكذا علىٰ رأس المال أو بوضعه كذا وكذا من رأس المال، فإن الثمن بينهما أثلاثًا علىٰ مائتين وعلىٰ مائة، ولو كان أحدهما ٱشترىٰ ثلثه بمائة درهم، واشترى الآخر ثلثيه بمائتي درهم ثم باعاه مرابحة كان الثمن بينهما علىٰ ما سمياه من الثمن، هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وكان أحمد يقول[٢]: إذا كانت سلعة بين رجلين تقوم علىٰ أحدهما بأكثر مما قامت على الآخر فباعاها مرابحة، قال: المرابحة والمساومة واحدة، والثمن بينهما نصفان إذا سلمها صاحب الأكثر البيع بمساومة كان أو مرابحة قال. إسحاق[٢] كما قال إذا كانت إرادتهما ذلك.

* **مسألة:**

كان سفيان الثوري يقول[٣]: كل بيع ٱشتراه قوم جماعة فلا يبيع بعضه مرابحة. وكذلك قال أحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦١-١٦٢- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٥).

الرأي[١]. وقال سفيان الثوري[٢]: إذا ٱشتريا متاعًا ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له أن يبيعه مرابحة.

وكذلك قال أحمد[٢]. وقال إسحاق[٢]: بل يبيعه مرابحة بعد أن يبين أنا ٱشتريناه ثم قومناه.

* * *

باب ذكر الدار تستغل [و][٣] الثوب يلبس والجارية توطأ ثم يريد بيع ذلك مرابحة

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الدار فيستغلها، والثوب فيلبسه، أو الجارية يطأها، أو يشتري شاة فيشرب من لبنها أو يصيب من صوفها.

فقالت طائفة: يبين ذلك كله. هٰذا قول أحمد وإسحاق[٤]. وقال سفيان الثوري في اللبن والصوف وإصابة الجارية أحسن أن يبين وقال في الغلة: لا بأس أن يبيعه مرابحة. وكان أبو ثور يقول: إذا ٱستغل السلعة فله أن يبيعها مرابحة ما لم يكن العمل نقصها شيئًا، وقال في اللبن: يبيعها مرابحة، وأما الصوف لا يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ذلك أن الصوف في وقت الشراء، وقال أصحاب الرأي[٥] في غلة الدار والخادم، والدابة: يبيعها مرابحة، وقالوا: إذا ولدت الجارية، أو الغنم، أو أثمر الشجر فلا بأس أن يبيعها مرابحة وذلك معه، فإن

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٩- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٦).

(٣) الإضافة ليست بالأصل.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٠٢).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٦- باب المرابحة).

ٱستهلك منه شيء لم يكن له أن يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ما أصاب من ذلك؛ فقالوا في ألبان الغنم وأصوافها وشحومها: لا يبيعن شيئًا من ذلك مرابحة حتىٰ يبين ما أصاب منها.

قال أبو بكر: أما غلة الدار، والعبد، وإصابة الجارية الثيب، فليبع ذلك كله مرابحة ما لم يدخله نقص من هٰذِه الأفعال، وكذلك الألبان التي تحدث في الضروع بعد صفقة البيع، فأما الأصواف التي كانت عليها والألبان التي كانت في الضروع وقت الشراء فليس له أن يبيع ذلك حتىٰ يبين.

* **مسألة:**

قال سفيان الثوري[1] إذا ٱشتريت بزًّا بمائة درهم / فلا تبيعن بعضه مرابحة ولكن جميعًا، وكذلك قال أحمد[1]، وإسحاق[1]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[2]. وقال أبو ثور: إن كان طعامًا مما يكال أو يوزن، وكان صنفًا واحدًا فأكل بعضه، فلا بأس أن يبيع ما بقي مرابحة علىٰ قدر ما بقي من الثمن.وكذلك قال أصحاب الرأي[3] وكذلك نقول في الشيئين جميعًا. ٣/٣٤٨ب

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن باع سلعة ذكر أن ثمنها خمسون درهمًا فباعها بربح عشرين درهمًا، ثم جاء فادعى الغلط وأقام البينة أنه ٱبتاعها بمائة؛

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٠٣).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/١٥٨- باب المرابحة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/١٥٨- باب المرابحة).

فقالت طائفة: المشتري بالخيار إذا أقام البينة إن شاء ردها وإن شاء أخذها بالذي أقام البينة عليه إن ٱبتاعها هٰذا قول أحمد[١] وإسحاق[١]، وكان سفيان الثوري يقول: إذا أقام البينة لم تجز بينته هو أصدق من بينته. وقال الأوزاعي: إن شاء المبتاع أعطى البائع قيمة متاعه يوم قبضه، وإن شاء أعطى الثمن الذي زعم آخر مرة علىٰ حساب ما ربحه.

* * *

باب ذكر البائع يحط عن المشتري بعض الثمن

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري من الرجل العبد بألف درهم فيحط البائع عن المشتري بعض الثمن، فقالت طائفة: يبيعه مرابحة على الثمن الذي ٱشتراه به. كذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٢]: يبيعه مرابحة علىٰ ما بقي من الثمن. وقال أبو ثور: لا ٱختلاف بينهم أن البائع الأول إن وهب الثمن كله للمشتري أن له أن يبيعه مرابحة على الثمن الأول، فإذا وهب له كان أحرىٰ أن يكون مثله. والله أعلم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن كل ما يشبه الوضيعة في قدر ذاك الثمن

بالوضيعة للمشتري الثاني، والبيع صحيح، وإن كان ذلك لا يشبه الوضيعة في مثل ذلك الثمن مثل أن يكون الثمن عشرين دينارًا فيضع

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٦).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٧- باب المرابحة).

خمسة عشر دينارًا أو عشرة دنانير فليس للمشتري في ذلك كلام؛ لأن ذلك هبة وعطية. هٰذا قول عبد الملك الماجشون.

واختلفوا في الرجل يشتري السلعة فيبيعها بربح ثم يرغب فيها فيشتريها ثم يريد بيعها مرابحة؛ فقالت طائفة: يلغي ربحه الأول. حكي هٰذا القول عن ابن سيرين، وكأن أحمد أعجبه هٰذا الجواب[1]. وقال النعمان[2]: لا يبيعه مرابحة حتىٰ يلغي من الشراء الأخير قدر الربح الأول. وقال أبو ثور، ويعقوب[3]، ومحمد: يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يطرح من الربح شيئًا.

قال أبو بكر: وكذلك أقول.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا ٱشترى السلعة بحنطة، أو شعير، أو بشيء مما يكال أو يوزن موصوفًا فلا بأس أن يبيعه مرابحة، وذلك مثل الذهب، والفضة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري من أبيه أو أمه أو من ولده أو مكاتبه أو عبده المأذون له في التجارة متاعًا قد قام على البائع بأقل مما ٱشترىٰ به فأراد أن يبيعه مرابحة؛ فقالت طائفة: ليس له أن يبيعه. هٰذا قول أبي ثور، والنعمان[4]، وكذلك قال أبو ثور: إذا ٱشتراه من أجنبي

---

(١) قال في «المغني» (٦/ ٢٧٢): وأعجب أحمد قول ابن سيرين.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٠-١٦١- باب المرابحة).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٨-١٦٩- باب المرابحة).

وزاد في ثمنه ما لا يتغابن الناس في مثله فليس له أن يبيعه مرابحة في قول النعمان[١]، وفي قول النعمان: إذا ٱشتراه من أخيه أو من عمه أو من أجنبي فله أن يبيعه مرابحة، فإذا ٱشترىٰ من ٱمرأته فليس له أن يبيعه مرابحة.

وقال أبو يوسف: أما أنا فأرىٰ أن يبيع من كل من ٱشترىٰ من هٰؤلاء مرابحة ما خلا عبده أو مكاتبه. وهو قول محمد.

قال أبو بكر: هٰذا القول أقيس وأصح.

* **مسألة**:

٣/٣٤٨ب ٱختلف أهل العلم / في الرجل يبيع السلعة التي ٱشتراها بعشرة بوضيعة دَه يا زْدَه[٢]؛ فكان أبو ثور يقول: يطرح من العشرة واحد. وقال أصحاب الرأي[٣]: يكون الثمن تسعة دراهم وجزءًا من [أحد][٤] عشر جزءًا من الدرهم. وحكى ابن القاسم مذهب مالك[٥] في هٰذِه المسألة: أن البيع جائز، ويقسم الثمن علىٰ [أحد][٤] عشر جزءًا، فما أصاب جزءًا من [أحد][٤] عشر جزءًا من العدد طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٨-١٦٩- باب المرابحة).

(٢) قال في «دقائق المنهاج» (١/ ٦٠): «ده يا زده» أي عشرة بأحد عشر، وهي عجمية، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي».اهـ. وانظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٤- باب المرابحة).

(٤) في «الأصل»: إحدىٰ. والجادة ما أثبتنا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٩- باب في المرابحة).

* مسألة :

واختلفوا في رجل آشترىٰ خادمًا، أو ثوبًا، أو طعامًا، أو دابة فأصاب الخادم بلاء فذهب بصره منه أو لزمه عيب، أو أصاب الدابة أو الثوب عيب؛ فقالت طائفة: لا يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ما أصابه عنده، فإن لم يفعل فالمشتري بالخيار إن شاء رده، وإن شاء أخذه. هٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١].

وقال النعمان في «الجامع الصغير»[٢] في الجارية تعور كذلك يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن هو فقأ عينها أو فقأها أجنبي، فأخذ كذلك [أرشها][٣] لم يبع مرابحة حتىٰ يبين، وكان مالك رحمه الله يقول: إذا لبس الثوب وركب الدابة. فلا ينبغي له أن يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ذلك، فإن لم يبين ذلك كان عيبًا يرد به. وكان سفيان الثوري يقول في العبد يشتريه فيصيبه عنده داء أو عور أو عمىٰ: لا بأس أن يبيعه مرابحة.

* مسألة :

كان سفيان الثوري يقول في الرجل يشتري السلعة بمائة فيستغليها فيخبر بأن شراءها تسعون: البيع جائز وقد أساء حين كذب. وكذلك قال أحمد. وقال إسحاق[٤]: ليس هٰذا بالكذب إذا كانت إرادته أنها قد كانت عليه بتسعين. والله أعلم بالصواب .ويتلوه باب السلم.

---

(١) آنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٥- باب المرابحة)، وليس فيه: حتىٰ يبين ما أصابه عنده.

(٢) ذكره في «الجامع الصغير» (ص ٣٤٧- ٣٤٨- باب في المرابحة والتولية).

(٣) كأنها في «الأصل»: إن شاء. والمثبت من «الجامع الصغير».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٨).

كِتَابُ السَّلَمِ

٤/١٢أ

/ كِتَابُ السَّلَمِ

جِمَاْعُ أَبْوَاْبِ السَّلَمِ

ذِكْرُ البَيعِ إِلَى الآجَالِ المَعْلُومَة

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] الآية.

فقوله ﷻ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ يدل على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ما دل عليه كتاب الله.

٨٠٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: **«أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»**[2].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٣) من طريق أبي نعيم عن سفيان به، وقال في آخره: قال =

وقال جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[(١)].

روينا عن مجاهد أنه قال: «لحجكم، ولصيامكم، ولفطركم، ولقضاء ديونكم، وعدة نسائكم»[(٢)].

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن البيوع إلى الآجال المجهولة غير جائز

٨٠٩٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلىٰ حبل الحبلة -وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت- فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[(٣)].

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلىٰ صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلىٰ أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، ويدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا

= عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح وقال «في كيل معلوم ووزن معلوم»، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧) من طريق سفيان به بنحوه.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٠) إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٣) من طريق مسدد به، ومسلم (١٥١٤/ ٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بدون لفظة «ما في بطنها».

فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر؛ كان سلمًا صحيحًا[١] لا أعلم أحدًا من أهل العلم يبطله.

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ترك بعض ما ذكرناه من الشروط كترك المكان الذي يقبض فيه الطعام

اختلف أهل العلم في ترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام في السلم.

فقالت طائفة: السلم فاسد. كذلك قال الثوري، وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، وقال أصحاب الرأي[٢] كقول الثوري[٣]؛ لأنهم في أول كتاب محمد بن الحسن وصفوا ما يتم به السلم، قالوا: واشتراط المكان الذي يوفيه فيه، فإن ترك شيئًا من هٰذا لم يشترطه فالسلم فاسد.

وقالت طائفة: السلم جائز، ويوفيه حيث وقع المال، واحتجوا بحديث أبي المنهال عن ابن عباس. هٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه[٣]، وطائفة من أهل الحديث.

٨٠٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٦-كتاب البيوع)، و«الجامع الصغير» (١/ ٣٢٣- باب السلم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٠).

سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم»[١].

قالت هٰذِه الفرقة: ففي تركه ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام دليل

٤/٢ب علىٰ أن ذلك لا / يضره، ولا يفسد به السلم، إذ لو كان بتركه يفسد السلم لعلمهم ذلك.

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب، فقال في كتاب البيوع[٢]: وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه، واستحب ذلك، ولم يوجبه. وقال في كتاب البيوع في باب السلف في الحنطة[٣]: ويصف الموضع الذي يقبضها فيه، والأجل الذي يقبضها إليه، فإن ترك من هٰذا شيئًا لم يجز.

قال أبو بكر: لا يفسد السلم بترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام؛ ٱستدلالًا بحديث ابن عباس، ويقبضه في الموضع الذي قبض فيه الثمن.

قال أبو بكر: وخبر ابن عباس يدل علىٰ معاني منها: أن السلم لا يجوز [في][٤] الشيء الموزون إلا بوزن معلوم، ولا يجوز في الشيء المكيل إلا بكيل معلوم.

ومنها: أن السلم جائز وزنًا في الشيء الذي أصله الكيل؛ لأنه جمع الأشياء فقال: «بكيل معلوم أو وزن معلوم».

---

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) «الأم» (٣/ ١١٧- باب ما يجوز من السلم).

(٣) «الأم» (٣/ ١٢٥- باب السلف في الحنطة).

(٤) في «الأصل»: و. وهو تصحيف، والمثبت مقتضى السياق.

ومنها: إجازة السلم في التمر -وإن لم يكن ذلك الوقت تمر موجود- إذا وجد وقت محل السلم.

ومنها: إبطال السلم إلى الآجال المجهولة، وذلك مثل أن يقول: إلى الحصاد، أو الدراس، أو عيد النصارىٰ، أو قدوم الحاج، أو قدوم الغزاة، وما أشبه قوله؛ لأنه لما قال: إلىٰ أجل معلوم دل ذلك علىٰ أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز مع قوله - جل ثناؤه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1].

٨٠٩٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: **«من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم»**[2].

٨٠٩٦- وقال ابن علية: عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بإسناده **«كيل معلوم أو وزن معلوم»**[3].

* * *

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤) من طريق سفيان به بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من طريق إسماعيل، عن ابن أبي نجيح به، ولكن روايته بلفظ «و» بدل «أو»، والدارقطني (٢٧٧٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به بلفظ: «أو».

باب ذكر اختلافهم في السلم يتخلف بعض الثمن عند المشتري حتىٰ يتفرقا

واختلفوا في البائع يقبض ثمن السلم ويبقي بعضه حتى افترقا.

فقالت طائفة: السلم فاسد. هٰذا قول سفيان الثوري(١)، والشافعي(٢)، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل(١).

وفيه قول ثان: وهو إن لم يقبض الثمن كله فالسلم فاسد، وإن قبض أو أحال ببعضه علىٰ آخر وبقي عنده بعض ثم تفرقا؛ فإنما له من السلم بحساب ما قبض من المال. هٰذا قول أصحاب الرأي(٣).

وقال إسحاق: إذا قبض بعض الثمن جاز من السلم بقدره(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن من أسلم في طعام فلا بأس أن يدفع إليه الثمن إلىٰ يومين أو ثلاثة، وأنه إن قبض بعض رأس المال وضرب لبعضه أجلًا كان ذلك حرامًا مفسوخًا؛ لأن عقدة البيع واحدة. هٰذا قول مالك(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ وسئل الأوزاعي عن هٰذِه المسألة فقال: إذا سميت أجلًا ثلاثة أيام فأكثر من ذلك فهو شراء السلف، فإن لم يسد الدنانير عند ذلك فسد السلف؛ لأن السلف بمنزلة الصرف لا يصلح إلا يدًا بيد، وإن أخرته انتقض الصرف.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٣).

(٢) «الأم» (٣/ ١١٧- باب ما يجوز من السلف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٠-كتاب البيوع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٣).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨١- باب في المسلم إليه يصيب برأس المال عيبًا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع).

قال أبو بكر: قول الثوري والشافعي صحيح، وقد ذكرت الخبر [الذي][(١)] يدل علىٰ ما قلناه بعد.

* * *

باب ذكر المسلم إليه يجد بعض الثمن زائفًا

واختلفوا فيمن أسلف إليه في طعام فوجد بعض الثمن زائفًا.

فقالت طائفة: يتم من السلم بحساب الجيد، ويسقط من البيع بحساب ما رد عليك.

هٰذا قول سفيان الثوري[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٢)].

وقالت طائفة: له إبداله والسلم جائز وليس كالصرف، هٰذا قول أبي ثور.

وقال إسحاق[(٣)]: / فيها قولان: أحدهما كما قال أحمد[(٣)]. ١٣/٤

والقول الثاني كما قال أبو ثور.

وقال الأوزاعي: إذا وجد فيها دينارًا مكروهًا أبدله، فإن أخَّر ذلك (بل)[(٤)] رآه فلم يأت به إذا كان دون ثلاثة أيام ثم أتاك فأبدله، وإن صبر بأكثر من ثلاثة أيام فأكثر مضى السلف وفسد سلف الدينار وحده[(٥)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥).

(٤) كذ «بالأصل»، ولعلها: وقد.

(٥) لم أقف علىٰ قول الأوزاعي، وانظر المسألة في «التمهيد» (١٦/ ١١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤٩).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إذا وجد الدراهم زيوفًا ردها وانتقض السلم، وإن لم يعلم وجد فيها زائفًا فإنا نستحسن أن يُرد عليه ويأخذ غيره، وإن كان ستوقًا ردَّها وحطَّ عنه بقدره.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت زيوفًا كلها، فإنا نستحسن أن يبدله والسلم علىٰ حاله.

وحكىٰ [ابن][(٢)] القاسم مذهب مالك[(٣)] في السلم إذا أصاب رأس المال نحاسًا أو زائفًا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل بمال؛ يبدلها ولا ينتقض.

وقال الشافعي[(٤)]: إذا أصاب الثمن زائفًا فالسلم فاسد.

* * *

باب ذكر السلم أو البيع إلى الآجال المجهولة مثل الحصاد والجداد والعطاء وما أشبه ذلك

أجمع أهل العلم[(٥)] علىٰ أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلىٰ أجل معلوم من شهور العرب، أو إلىٰ أيام معروفة العدد أن البيع جائز، وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم .

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٣-١٧٤- كتاب البيوع).
(٢) في «الأصل»: أبي. والمثبت هو الصواب، وابن القاسم صاحب مالك.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨٠- باب في المسلم إليه يصيب برأس المال عيبًا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع).
(٤) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٥).

واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى الدياس[(١)]، أو إلى العطاء، أو عيد النصارىٰ.

فقالت طائفة: البيع جائز، إذا باع إلىٰ أي وقت من هٰذِه الأوقات باع، وكذلك لو باع إلىٰ رجوع الحاج، هٰذا قول أبي ثور، وبلغني أنه قول عبد الله بن الحسن.

وقال مالك[(٢)] ﷺ: من باع إلى الحصاد، وإلى العطاء، وإلى الجداد فذلك جائز؛ لأنه معروف.

وقال أحمد بن حنبل[(٣)] في السلم إلى العطاء وإلى الحصاد: إذا كان معروفًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إلىٰ قدوم الغزاة.

٨٠٩٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر كان يبتاع إلىٰ ميسرة، ولا يسمي أجلًا[(٤)].

٨٠٩٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء[(٥)].

---

(١) الدياس: هو دوس الطعام ودقه لإخراج الحب منه. اللسان مادة (دوس).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٦- في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٠٣- فصل أنه لابد من كون الأجل معلومًا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٤) من طريق معمر قال: بلغني عن.. وأخرجه أيضًا (١٤٦٣٥) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في الشراء إلى العطاء) من طريق عطاء، عن ابن عمر.

٨٠٩٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء[(١)].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوافق مالكًا في هٰذِه المسألة بأن المقصود بالحصاد وجداد النخل: الأوقات، فتلك الأوقات معروفة عند أهل المعرفة بها، تقدم أفعال الناس لها أو تأخر.

وقالت طائفة: لا يجوز البيع ولا السلم إلى العصير، وإلى الحصاد، والدياس. روينا هٰذا المذهب عن ابن عباس.

٨١٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولكن إلىٰ شهر معلوم[(٢)].

قال أبو بكر: وبه قال الشافعي[(٣)]، والنعمان[(٤)]. وكان الشافعي[(٣)] لا يجيز البيع إلىٰ شيء من الأوقات التي بدأنا بذكرها، قال: لأن الله ﷻ حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال:

---

(١) لم أقف عليه، وقد تعقب ابن حزم في «المحلىٰ» هٰذِه الآثار وغيرها، وذكر جملة أخرىٰ من الآثار تعارض هٰذِه، وانظر «المحلىٰ» (٨/ ٤٤٦- ٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣- كتاب البيوع والأقضية- في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه)، والشافعي في «مسنده» (ص١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥) ثلاثتهم من طريق عبد الكريم به بمعناه.

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب في الآجال في السلف والبيع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٧- كتاب البيوع)، و«المبسوط» للشيباني (٥/ ١١٧- باب البيوع الفاسدة من قبل الآجال).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[1] الآية.

قال أبو بكر: وفي المسألة قول ثالث قاله الأوزاعي قال: إذا باع إلىٰ فصح النصارىٰ[2] أو صومهم فذلك جائز، وإذا باع إلى الأندر[3] والعصير[4]، فهو مكروه لاختلافه، وتفاوت ما بين أول الأندر إلىٰ آخره.

٣/٤ب / وفيه قول رابع: وهو أن البيع إلى العطاء جائز، والبيع حال. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

قال أبو بكر: بقول ابن عباس أقول؛ وذلك لأنهم كلهم منعوا أن يبيع الرجل البيع إلىٰ حبل الحبلة؛ لأنه أجل غير معلوم. فكذلك كل أجل [غير][5] معلوم فالبيع إليه فاسد، ٱستدلالًا بهٰذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

باب ذكر خبر روي عن النبي عليه السلام «أنه ٱشترىٰ إلى الميسرة» تكلم أهل العلم في معناه

٨١٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عمارة بن أبي

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الفصح: هو فطر النصارىٰ، وهو عيد لهم. اللسان مادة: (فصح).

(٣) الأندر: هو البيدر، والجمع: أنادر، وأصل الندر هو السقوط، والمقصود هنا: الكدس من القمح خاصة. اللسان مادة (ندر).

(٤) العصير: عصر الزرع نبتت أكمام سنبله. اللسان مادة (عصر).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وانظر «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٦٤).

حفصة، عن عكرمة، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ يهودي أن ٱبعث إلي بثوبين إلى الميسرة(١).

قال أبو بكر: قد تكلم بعض أصحاب الحديث في معنىٰ هٰذا الحديث فقال: يشبه أن يكون ٱشترى النبي ﵇ الثوبين من اليهودي شراء ليس في عقده شرط، وإن كان قد تقدم القول أن ذلك إلى الميسرة؛ لأنهم جميعًا يمنعون أن يجوز البيع إلا إلىٰ أجل معلوم.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله في حرمي بن عمارة كلامًا معناه أنه صدوق. قال: ولٰكن كانت فيه غفلة. قال أبو عبد الله: كتب عنه، عن شعبة، عن أبيه -يعني عمارة بن أبي حفصة- أحاديث. قال: فذكرت لأبي عبد الله، عن علي بن المديني، عن حرمي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ فأنكره وقال: علي أيضًا يحدث عنه حديثًا آخر منكر في الحوض، عن حارثة بن وهب. فقلت: حديث معبد بن خالد؟ فقال: نعم، ثم قال: ترىٰ هٰذا حق؟! وتبسم كالمتعجب(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥) كلهم من طرق، عن عمارة به، وفيه قصة. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هٰذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، والحديث صححه الحاكم، وقال البيهقي عقبه: فهٰذا محمول علىٰ أنه ٱستدعى البيع على الميسرة لا أنه عقد إليهما بيعًا، ثم لو أجابه إلىٰ ذلك أشبه أن يؤقت وقتًا معلومًا أو يعقد البيع مطلقًا، ثم يقضه متىٰ أيسر.

(٢) نقله الذهبي في «ميزانه» (١/ ٤٧٤) عن الأثرم، وساقه العقيلي بإسناده في «الضعفاء» =

قال أبو بكر: فأخاف أن يكون هٰذا الحديث من حرمي إغفالًا؛ لأنه لم يتابع عليه[١]. والله أعلم.

باب ذكر البيان على أن السلم في تمر حائط بعينه أو زرع بعينه غير جائز

٨١٠٢- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا داود بن [رشيد][٢]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: أسلف رسول الله ﷺ إلىٰ رجل من يهود دنانير في تمر كيل مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ، فقال اليهودي: من تمر حائط فلان، فقال النبي ﷺ: **«أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ»**[٣].

= (١/ ٢٧٠) عن الخضر بن داود، عن أحمد بن محمد بنحوه، وزاد في آخره: أنكرهما من حديث شعبة، وهما معروفان من حديث الناس.

(١) لم ينفرد به حرمي فقد تابعه جماعة من الثقات منهم محمد بن جعفر عند أحمد، وأبو داود الطيالسي عند البيهقي، وتابعه أيضًا متابعة قاصرة عمرو بن علي عند الترمذي والنسائي فرواه عن يزيد بن زريع عن عمارة به، فعلم بهٰذا أنه لم ينفرد به، ومثل ما وقع فيه المصنف قاله أيضًا أبو نعيم في «الحلية» عقب إخراجه هٰذا الحديث من طريق يزيد بن زريع، قال: هٰذا حديث غريب من حديث عمارة، وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد. وتعقبه فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني -حفظه الله- في كتابه «تنبيه الهاجد» (٥/ ١٣٦-١٣٨) فانظره.

(٢) في «الأصل»: أسيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (٨/ ٣٨٨-٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٦) من طريق داود بن رشيد به بلفظه، وابن ماجه (٢٢٨١) من طريق الوليد بن مسلم به بنحوه.

قال أبو بكر: وهٰذا كالإجماع[١]، كل من أحفظ عنه من أهل العلم كره أن يقول: أسلفك في طعام أرضك الذي بكذا، أو بملك الذي بكذا وكذا، مخافة أن لا يخرج شيئًا. وممن أحفظ هٰذا عنه: مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري[٣]، والأوزاعي[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٦] رحمهم الله.

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن السلم إنما يتم بدفع الثمن ساعة يسلم ولا يجوز أن يكون الثمن إلىٰ أجل لأن ذلك يكون دين بدين

٨١٠٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا عبد السلام بن سالم الكلاعي، عن محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده أن زيد بن سعنة بن عمرو بن الحارث كان حرًّا، فلما دخل الإسلام في قلبه قال: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته بوجه محمد حين نظرت إليه إلا آيتين لا أخبرهما منه: أن يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل إلا حلمًا،

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦-٥٧- باب التسليف في حائط بعينه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٦٢).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٠٦- فصل ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه).

(٥) «الأم» (٣/ ١٦٢- باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٣- كتاب البيوع).

قال: فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم من الحجرات معه علي فجاء رجل يسير علىٰ راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، إن نصارىٰ قرية بني فلان قد أسلموا، وقد حدثتهم / إن أسلموا أتاهم رزقهم رغدًا، وقد ٤/١٤ أصابتهم سنة شديدة وقحوط، وأنا أخاف أن يخرجوا من الإسلام كما دخلوا فيه، فإن رأيت أن تبعث إليهم بشيء فتغنيهم به فافعل. قال زيد بن سعنة: أنا أبتاع منك يا محمد كذا وكذا وَسْقًا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**لا أبيعك أوساقًا مسماة من حائط مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ، ولكن أبيعك أوساقًا مسماة إلىٰ أجل مسمىٰ**». قال: قال زيد: فأطلقت همياني[١] وابتعت منه، فأعطيته ثمانين دينارًا فأعطاها الأعرابي، فقال: «اًعجل عليهم وأغثهم». فلما كان قبل محل أجل حقي يومين أو ثلاث خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الصحابة ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فلما صلىٰ على الجنازة ودنا [جلس][٢] إلى الجدار جبذت رداءه جبذة سقط من عاتقه، ثم أقبلت عليه بوجه جهم غليظ فقلت: ألا تقضي يا محمد، فوالله (إنك ما علمت يا بني عبد المطلب لقوم مطل)[٣]، وإن كان (نولي)[٤] بمخالطتكم (لعالم)[٥] قال: فأرعدت فرائص عمر حتىٰ كان كالفلك -يعني المستدير- ورماني ببصره ثم قال: أي عدو

(١) الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط. «لسان العرب» مادة (همن).

(٢) «بالأصل»: المجلس، والسياق لا يستقيم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: «..ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل..».

(٤) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: لي. ولعله الصواب.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: لعلم. ولعله الصواب.

الله، تقول هٰذا لرسول الله ﷺ، وتصنع به ما أرىٰ! فوالذي بعثه بالحق لولا أمرًا أخاف لضربت بسيفي رأسك. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ عمر في تؤدة وسكون وتبسم ثم قال: «**أنا وهو إلىٰ غير هٰذا منك كنا أحوج؛ أن تأمرني بحسن الأداء، أو تأمره بحسن القناعة، فاذهب فأعطه حقه، وأعطه مكان ما رعته عشرين صاعًا**»، فذهب عمر فقضىٰ وأعطاني عشرين صاعًا، فلما فرغ قال: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا. قال: أنا زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: نعم. قال: فما حملك علىٰ ما سمعت من مقالتك لرسول الله ﷺ؟ قال: قلت: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا قد عرفته منه [حين](١) نظرت إليه، غير اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده الجهل إلا حلمًا، وإني قد رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وإني أشهدك يا عمر أن شطر مالي -فإني أكثر أهلها مالًا- صدقة علىٰ أمة محمد. فقال عمر: أو علىٰ بعضهم؟ فقال زيد: أو علىٰ بعضهم، فرجع زيد وعمر إلى النبي ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فبايعه وآمن به وصدقه(٢).

قال أبو بكر: وفي قوله: «أبيعك أوساقًا مسماة إلىٰ أجل مسمىٰ» دليل

---

(١) «بالأصل»: حتىٰ. والمثبت من «ابن حبان»، وهو أقرب للسياق.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤-٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٥٢) من طريق محمد بن حمزة بن يوسف به بلفظه. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث، وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأركّه لاسيما قوله: مقبلاً غير مدبر؛ فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال. وأخرجه المزي تحت ترجمة حمزة بن يوسف، وقال: هٰذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة.

علىٰ أن السلم بيع من البيوع، وعلى أنعقاد السلم إذا عقد باسم البيع، وإن لم يذكر أسم السلم.

* * *

باب ذكر السلم في الحبوب إلىٰ من لا يعلم عنده ما أسلم فيه إليه وإباحة السلم إلىٰ أهل الذمة

٨١٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله أو محمد بن أبي المجالد -شك شعبة- قال: سألت ابن أبي أوفىٰ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر في الطعام، والتمر، والزبيب، والشعير، وليس عنده منه شيء، قال: وسألت ابن أبزىٰ، فقال مثل ذلك[1].

٨١٠٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد بن الهاد إلىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ، وإلىٰ عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب الغنائم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ويأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم / في الحنطة والشعير والزيت إلىٰ أجل مسمىٰ. قلت: ألهم زرع؟ ٤/٤ب
قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) من طريق شعبة به بمعناه. وأخرجه النسائي (٤٦٢٨) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٥، ٢٢٥٥) من طريق عبد الله به بلفظه.

قال أبو بكر: ويدل هذا الحديث على إباحة السلم في السمن والشيرق[١] وما أشبهه كيلًا معلومًا أو وزنًا معلومًا، إذ هو في معنى الزيت.

* * *

باب ذكر إباحة السلم في الحيوان

٨١٠٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا جملًا خيارًا رباعيًا. فقال: **«أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[٤].

٨١٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه فقالوا: لا نجد بعيرًا إلا سنًّا أفضل من سنه. فقال: **«اشتروه فأعطوه إياه، إن خيركم أحسنكم قضاء»**[٥].

* * *

(١) الشيرق: هو دهن السمسم، وهو لغة في الشيرج. اللسان مادة (ردق)، ومادة (سلط).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٤٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨) من طريق مالك به بلفظه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٠) من طريق شعبة به بنحوه.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في السلف في الحيوان

واختلفوا في السلف في الحيوان.

فقالت طائفة: لا بأس به.

٨١٠٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن القاسم قال: أسلم (عبد الله)(١) في وصفاء، أحدهم أبو زائدة مولانا(٢).

٨١٠٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد ابن مُيَسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير بذلك بأسًا(٣).

٨١١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال: لا بأس به. فقلت: فإن أمراءنا ينهون عن ذلك. قال: فأطيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ: عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ(٤).

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي من وجه آخر عن القاسم: لعبد الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٩٥- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣) من طريق المسعودي عن القاسم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان) به ولكن ليس فيه ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٧- كتاب البيوع والأقضية - من كرهه) عن حميد به، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٣) من طريق حماد به بلفظه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي جعفر، والزهري أنهم كانوا لا يرون به بأسًا. وبه قال الأوزاعي، والشافعي[(١)]، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، واحتج أحمد بأن الدية بسنه، وأن الشعبي[(٢)] قال: إنما كرهه ابن مسعود؛ لأنه قال: من فحل كذا.

٨١١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا قتادة، عن عطية السراج، عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان؛ لأنه ٱشترط عليه من ضراب فحل بني فلان[(٣)].

واحتج الشافعي بحديث أبي رافع، وبأن الدية بأسنان معلومة، واحتج علىٰ خصمه بأنهم أجازوا أن يكاتب الرجل عبده على الوصفاء، وأنهم أجازوا أن يصدق المرأة العبيد والإبل.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ للحجج التي ٱحتج بها الشافعي، وأحمد.

وكرهت طائفة السلم في الحيوان.

روي ذلك عن ابن مسعود وهو مختلف عنه فيه.

وبه قال سفيان الثوري.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٨٩): رواه سعيد، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢-٢٣) من طريق سعيد بن جبير وإبراهيم، عن ابن مسعود بمعناه، ونقل كلام الشافعي علىٰ أثر الشعبي هٰذا.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا خير في السلم في الحيوان.

٨١١٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[٢]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلىٰ عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود، فكره السلم في الحيوان[٣].

* * *

باب ذكر كراهية أن يصرف المرء ما أسلم فيه إلىٰ غيره

٨١١٣- حدثنا يوسف بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله / ﷺ: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره»**[٤]. ٤/١٥أ

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٩٧- كتاب البيوع والأقضية - من كرهه)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٣) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣) عن شجاع بن الوليد به، وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدارقطني (٣/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠) كلهم عن زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية، فزاد فيه (سعد). وأخرجه الدارقطني أيضًا (٦/ ٤٦) من طريق آخر عن عطية بدون ذكر سعد، وهٰذا اختلاف في إسناده. وسئل أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٧) عن هٰذا الحديث فقال: إنما هو عطية عن ابن عباس قوله. قلت: وضعفه جمهور النقاد. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٦٤): فهٰذه ثلاث علل: الضعف، والاضطراب، والوقف. ونقل الحافظ في «التلخيص» تضعيفه عن البيهقي وعبد الحق وابن القطان، وانظر «نصب الراية» (٤/ ٥١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٧٥).

باب ذكر الاختلاف في السلم يكون حالاً

اختلف أهل العلم في المرء يسلم في الشيء الموجود في أيدي الناس يكون حالًا لا أجل له.

فقالت طائفة: السلم جائز لسببين: أحدهما: أنه مضمون بصفة. والآخر: أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر أولىٰ من المؤجل. هٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، واعتل بأنهم قد أجمعوا أن لكل شيء يباع إلىٰ أجل لا بأس به يدًا بيد، فلما اختلفوا في السلم كان ضربًا من البيوع- والله أعلم.

قال أبو بكر: هكذا أقول للعلل التي اعتلوا بها، وحكىٰ أبو ثور عن أصحاب الرأي[٢] أنهم قالوا: لا يجوز السلم إلا إلىٰ أجل معلوم، فإن كان حالا بطل.

وكان مالك[٣] رحمه الله يقول: إذا كان الأجل قريبًا: يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، فلا خير فيه إذا كانت علته مضمونة؛ لأن هٰذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة إلا أن يكون إلىٰ أجل تختلف فيه الأسواق وترتفع.

وكان الأوزاعي يقول: إذا قلت: أجله ساعة من يومي هٰذا، فليس هٰذا بيع السلف، وإن سميت فيه أجلًا ثلاثة أيام فهو بيع السلف، يصلحه ما يصلح السلف، ويفسده ما يفسد بيع السلف.

---

(١) «الأم» (٣/ ١١٩- باب في الآجال في السلف والبيع).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٨-١٤٩- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٧٩- الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب).

باب ذكر السلم في الشيء بكيل لا يعرف عياره

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] أن السلم لا يجوز في الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذراع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي ٱشترط الذرع بذراعه لم يعلم مقدار حقه. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٢]، والنعمان، وأصحابه[٣]، وأبو ثور، وبه نقول؛ لأن ما ليس بمعلوم كيله إذا تلف لم يدر المعطي ما يعطي، ولا المعطىٰ ما يأخذ، فصار مجهولًا لا يوقف عليه؛ وعلىٰ أن في قول رسول الله ﷺ: «**بكيل معلوم**» دليل علىٰ إبطال السلم في كيل غير معلوم.

* **مسألة:**

اختلف أهل العلم فيمن أسلم مائة دينار في مائة مد قمح، ومائة مد شعير، ولم يسم رأس مال كل واحد منهما.

فقالت طائفة: السلم فاسد، لا يجوز حتىٰ يبين كل واحد منهما، هكذا قال سفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، والنعمان[٦]، وكره ذلك إسحاق[٤].

وقال أحمد[٤]: يفرد للحنطة كذا، وللشعير كذا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٢).
(٢) «الأم» (٣/ ١٢٤- باب السلف في الكيل).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٩- كتاب البيوع).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٠، ٢٦٩٥)، «المغني» (٦/ ٤١٨- مسألة إذا أسلم في جنسين).
(٥) «الأم» (٣/ ١٢٣- باب في الآجال في السلف والبيع).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).

وحكي عن النعمان أنه فرق بين أن يسلم ثوبًا في شعير وقمح، وبين أن يسلم دراهم فيهما، فأجاز ذلك في الثوب[١]، وقال في الدراهم[٢]: لا يصلح؛ لأنه يقدر علىٰ وزن كل واحد منهما، ولم يفرق أبو يوسف بينهما وقال: هما سواء.

وقالت طائفة: السلم جائز، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما. هٰذا قول مالك[٣]، وأبي يوسف[٤].

* * *

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن، أو ما يوزن فيما يكال.

فقالت طائفة: أسلف ما يكال ولا يوزن فيما يوزن ولا يكال، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن. هٰذا قول سفيان الثوري.

وقالت طائفة: كل ما كان في الزيادة في بعضه علىٰ بعض الربا، فلا يجوز أن يسلم شيئًا منه، ولا شيء منه مع غيره في شيء فيه وحده، ولا مع غيره، ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولًا ولا مشروبًا. هٰذا قول الشافعي[٥].

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٩٤- كتاب البيوع).

(٢) «المبسوط» (١٢/ ١٧١، ١٧٨- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٤- باب التسليف في أصناف الطعام صبرًا صفة واحدة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨- كتاب البيوع والسلم).

(٥) «الأم» (٣/ ١٢١- باب في الآجال في السلف والبيع).

وذكر إسحاق بن منصور أنه ذكر لأحمد قول الثوري في هذه المسألة قال: هذا لا يعجبنا.

هذا قول أبي حنيفة[١][٢].

وقال إسحاق: هو جائز، وكذلك ما يوزن فيما يكال؛ لأنهما جنسان مختلفان فأسلم أحدهما في الآخر[٣].

* * *

باب ذكر الاختلاف في السلم

واختلفوا في الرجلين يختلفان / في السلم فيقول أحدهما: أسلمت ٤/٥ب
إليك مائة دينار في مائة مد حنطة، وقال الآخر: بل أسلمت إلي مائة دينار في مائة مد شعير.

فقالت طائفة: يتحالفان ويتقاسمان، هذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهذا قول مالك[٦] في الشعير والقمح إذا اختلفا فيه، وفي كتاب محمد بن الحسن الذي يبدأ باليمين المطلوب، قال: وهو قول أبي يوسف الأول، ثم قال: الذي يبدأ به في اليمين الطالب[٧]، وهو قول محمد، وزفر، وقال الشافعي[٤]: ويبدأ بالبائع في اليمين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٦).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٠- كتاب البيوع).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٦).
(٤) «الأم» (٣/ ١٦٢- باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٤- كتاب البيوع).
(٦) «المدونة الكبرى» (٣/ ٩٢- باب الدعوى في السلف).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٥- كتاب البيوع).

باب ذكر الدين يكون على الرجل يجعله سلمًا

منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يجعل الرجل دينًا له علىٰ رجل سلمًا في طعام يجعله عليه إلىٰ أجل معلوم[١]. كذلك قال مالك[٢]، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]. وهو مذهب الشافعي.

وقد روي عن ابن عمر أن رجلًا قال له: كانت لي علىٰ رجل دراهم فأتيته أتقاضاه، قال: ليس عندي ولكن أكتبها علي بطعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح.

٨١١٤- أخبرناه أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر: ..[٥].

* * *

باب ذكر الرهن والكفيل في السلم

اختلف أهل العلم في الرهن والكفيل في السلم.

فكرهت طائفة ذلك. وممن روي عنه أنه كره ذلك: علي بن أبي طالب، واختلف فيه عن ابن عمر وابن عباس، فروي عن كل واحد منهما الرخصة والكراهية لذلك.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٣).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥١٩- باب ما جاء في الربا في الدين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٦١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥) بإسناده عن محمد بن عبد الوهاب به، وأبو أحمد في إسناد المصنف هو محمد بن عبد الوهاب، وهو مترجم له في «التهذيب» (٦٠٢١).

٨١١٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبيد الله بن أبي يزيد[(١)]، عن أبي عياض أن عليًّا كره الرهن في السلم[(٢)].

٨١١٦- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل[(٣)] في السلف[(٤)].

٨١١٧- وحدثنا ابن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: سألت أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: ذلك الربا المضمون[(٥)].

٨١١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: (عبد الله..)، وعند ابن أبي شيبة: (عبد الله بن أبي زائدة) وعبيد الله من رجال الجماعة، وهٰذِه طبقته، وسيأتي بعد أثرين كما هو مثبت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كره الرهن في السلم) من طريق أبي عياض به، وأبو عياض ٱسمه عمرو بن الأسود، روىٰ له الجماعة سوى الترمذي.

(٣) القبيل: الكفيل، والعريف. «اللسان» مادة (قبل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كان يكره الرهن في السلم) من طريق مجاهد، عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كان يكره الرهن في السلم) من طريق محمد بن قيس عن ابن عمر بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٠) عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير، ولم يعد به ابن عمر بنحوه.

أبي عياض؛ أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل[١] في السلف[٢].

وكره ذلك سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[٣]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس بذلك. فممن رخص فيه: مجاهد، وعطاء، ومقسم، وعمرو بن دينار، والشعبي.

واختلف فيه عن [الحسن][٤]، والنخعي: فروي عن كل واحد منهما الرخصة والكراهية كذلك. وممن كان لا يرىٰ به بأسًا: مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٧]. وكان مجاهد يكره الرهن إلا في السفر.

٨١١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالقبيل والرهن في السلم[٨].

٨١٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا

---

(١) الحميل: الكفيل. «اللسان» مادة (حمل).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢٩).

(٤) في «الأصل»: الحسين. خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٨١، ١٠٤٨٤).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٠٥-١١٣- الكفالة في السلم) متحدثًا في هٰذا الباب عن كثير من مسائل الكفيل.

(٦) «الأم» (٣/ ١١٤- باب السلف والمراد به السلم).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٠- كتاب البيوع).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كره الرهن في السلم)، وعبد الرزاق (١٤٠٩٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩) من طريق مقسم به بلفظه.

مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر كان يجيزه ولا يرىٰ بالرهن والحميل بأسًا[١].

٨١٢١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا جميل بن زيد، عن ابن عمر مثله[٢].

قال أبو بكر: لا بأس بالرهن والحميل في السلم إذا لم يمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

باب ذكر الإقالة في بعض السلم

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام ثم يسأله أن يقيله في بعض ما أسلم إليه فيه.

فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق[٣].

٨١٢٢- حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود / قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر في ٦/٤أ
الرجل يسلف في الطعام إلىٰ أجل؟ قال: خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن ترفق به فخذه[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٩) من طريق ابن جريج به بلفظه.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١- الرهن في السلم) عن مجاهد عن ابن عمر «أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: أستوثق».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢٨، ٢٨١٣).

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥/ ٨- من كره إن يأخذ بعض سلمه وبعضًا طعامًا) من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر.

وكان مالك بن أنس[١] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليأخذ سلمه كله أو رأس ماله. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكره ذلك ابن أبي ليلىٰ، وقال: إذا فعل ذلك فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله.

ورخصت فيه طائفة وقالت: ذلك المعروف.

وكذلك قال ابن عباس.

٨١٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه لم يكن يرىٰ بأسًا إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دراهم، قال: هو المعروف[٢].

وهو قول محمد بن علي، وطاوس، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء، والحكم، وعمرو بن دينار، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[٣]، والنعمان، وأصحابه[٤].

قال أبو بكر: لا بأس به إذا كان له أن يقيله في الجميع، فما الذي [يمنع][٥] أن يقيله في البعض؟!

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١١٦- باب الإقالة في الطعام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠١) من طريق سفيان به بلفظه.

(٣) «الأم» (٣/ ١٥٨-١٥٩- باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ...).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٨٠- باب السلم).

(٥) في «الأصل»: صنع. والمثبت هو مقتضى السياق.

باب ذكر السلم في الثياب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن السلم في الثياب جائز بذرع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلىٰ بلد من البلدان إلىٰ أجل معلوم.

هٰذا قول مالك بن أنس[٢] فيمن قال بقوله من أهل المدينة، والأوزاعي فيمن تبعه من أهل العراق، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وروي إجازة ذلك عن سعيد بن المسيب[٦]، والشعبي[٦]، وبكير بن عبد الله بن الأشج[٦]، والقاسم بن محمد.

ولست أعلم فيه ٱختلافًا، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها

اختلف أهل العلم في السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها.

فكرهت طائفة أن يسلف في الرطب في غير حينه، وممن كره ذلك سفيان الثوري[٧]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «الإجماع» (٤٩٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٦).

(٢) «المدونة» (٣/ ١١٥- باب في السلف في الثياب).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٨-١٤٩- باب السلف في الثياب).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٨- كتاب البيوع).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٦٤- في السلم بالثياب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٩).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

وقالت طائفة: السلم في ذلك كله جائز في غير حينه إذا حلَّ في الوقت الذي يكون ما أسلم فيه من ذلك موجودًا. هٰذا قول مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن النبي ﷺ لما أذن في أن يسلم في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، دخل في ذلك السلم في الرطب وسائر الفواكه إذا كان الأجل معلومًا، والكيل كذلك معلوم، ولو كان بين السلم فيها في حينها وغير حينها فرق؛ لبيَّن ذلك، فلما عمَّ ولم يخص؛ لم يكن لأحد أن يستثني وقتًا دون وقت.

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول[2]: إذا أسلم إليه في رطب فلم يأخذه به حتىٰ نفد، فقد قيل: المسلف بالخيار إن شاء رجع عليه بما بقي من سلفه، وإن شاء أخر ذلك إلىٰ رطب قابل، وقيل: يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وينفسخ البيع في الباقي، وهٰذا مذهب. وقال إسحاق كالقول الذي بدأ الشافعي بذكره، وقال الأوزاعي: لا بأس أن يرد عليك من رأس مالك بقدر ما بقي.

قال أبو بكر: أي ذلك شاء المسلف فعل؛ إن شاء رجع ما بقي من رأس المال عليه، وإن شاء أنظره إلىٰ أن يجد السبيل إلىٰ قضاء ما عليه -والله أعلم.

* * *

(١) «المدونة» (٣/ ٥٨- باب التسليف في الفاكهة).
(٢) «الأم» (٣/ ١٦٤- باب السلف في الرطب فينفذ).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٩).

باب السلم في اللحم

اختلف أهل العلم في السلم في اللحم.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز إذا وصفه وشرط وزنًا معلومًا إلىٰ أجل معلوم، وموضعًا من اللحم معروف، ويصفه / بسماته. ٤/٦ب

وممن رأىٰ أن السلم في اللحم جائز:

الزهري، ومالك بن أنس(١)، والأوزاعي، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وأبو ثور، وأبو يوسف(٤).

وكان النعمان يقول: لا خير في السلم في اللحم؛ لأنه مختلف، ولا خير في السلم في السمك الطري، فأما السمك المالح فلا بأس به وزنًا معلومًا وضربًا معلومًا(٥).

* * *

باب السلم في الشحم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم(٦) أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا، كذلك قال الشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٤)، وكذلك نقول.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٥- باب التسليف في الرءوس والأكارع).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٣- باب صفة اللحم وما يجوز فيه ومالا يجوز).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٥٣)، «مسائل أحمد رواية عبد الله بن أحمد» (١٠٧٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٣- كتاب البيوع).

(٥) «المسبوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٣-١٦٤- كتاب البيوع).

(٦) «الإجماع» (٥٠٠)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٧).

* **مسألة :**

وكان الأوزاعي يقول: لا بأس بالسلم في الخبز الطري إذا أسلف في حينه.

وممن رأىٰ أن السلم في الخبز جائز: الشافعي[1]، وأصحاب الرأي[2]، وكذلك نقول.



(١) «مغني المحتاج» (٢/ ١١٠-فرع لو قال أسلمت إليك في ثوب أو صاع بر).

(٢) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٦٦- باب الربا).

باب الرءوس والأكارع

اختلف أهل العلم في السلم في الرءوس.

فقالت طائفة: السلم في الرءوس جائز إذا ٱشترط من ذلك شيئًا معلومًا صغارًا أو كبارًا. كذلك قال مالك[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)].

وقالت طائفة: لا يجوز السلم في الرءوس والأكارع. هٰذا قول الشافعي[(٣)] وبه قال أصحاب الرأي[(٤)].

وفي قول الشافعي[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)]: لا يجوز السلم في الأهب، والجلود، والعرق، والأدم.

* * *

باب الجوز والبيض

واختلفوا في السلم في الجوز والبيض.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز عددًا. كذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك[(٧)] في الجوز كذلك، قال: إن كان الكيل أمرًا معروفًا فلا بأس. وبه قال أحمد وإسحاق[(٨)].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٥- باب التسليف في الرءوس والأكارع).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٠٧٣).

(٣) «الأم» (٣/ ١٣٥- باب الرءوس والأكارع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٥) «الأم» (٣/ ١٤٩- باب السلف في الأهب والجلود).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٣- باب السلف في الجوز والبيض).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٤).

وقالوا: لا خير في السلم في الرمان ولا السفرجل، ولا في البطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال ولا يوزن، ويختلف فيه الصغير والكبير.

وقالت طائفة: لا يجوز السلم في الجوز والبيض عددًا لاختلافه؛ لأنه لا حدَّ له يعرف كما يعرف غيره. هٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور رحمهما الله.

* * *

باب اللؤلؤ

واختلفوا في السلم في اللؤلؤ.

فقالت طائفة: لا بأس بالسلم فيه. هٰذا قول مالك بن أنس[٢] إذا ٱشترط من ذلك شيئًا معروفًا، إن كان وزنًا فوزن معروف، وكذلك قال أبو ثور: إن السلم فيه جائز بصفة ووزن ولون إذا كان أهل الصناعة يتعارفون ذلك بينهم.

وقالت طائفة: لا يجوز السلم فيه؛ لأنه يتباين ويتفاضل بالجودة والثقل، وكذلك الياقوت وغيره، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

(١) «الأم» (٣/ ١٥٤- باب السلف في العدد).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر).

(٣) «الأم» (٣/ ١٣٩- باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٠- كتاب البيوع).

باب السلم في الآنية المتخذة من النحاس والزجاج وغير ذلك

فكان مالك بن أنس[١] يقول: السلم في آنية الزجاج جائز إذا كان بصفة معلومة. وكذلك قال الشافعي[٢] فيه وفي سائر الأواني التي يجوز بيعها إذا كان معلومًا، وهو مذهب أبي ثور.

وقال النعمان[٣]: إذا كان شيئًا من ذلك يُعرف ويُعلم فلا بأس به.

وقال الأوزاعي في الطست: إذا بَيَّنَ سعته ونعته والأجل فلا بأس به.

* * *

باب السلم في الحيتان

واختلفوا في السلم في الحيتان الطرية.

فقالت طائفة: لا يجوز؛ لأنها ليست في أيدي الناس، ولا بأس بالسلف في الحيتان [المالحة][٤]. هكذا قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي[٥] في الحيتان المالحة: إذا كان بوزن معلوم وضرب معلوم لا بأس به.

وكان مالك[٦] يرى السلم في الحيتان إذا بيَّن صفته، وكان قدرًا معلومًا.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ).
(٢) «الأم» (٣/ ١٥٧- باب السلف في الشيء المصلح لغيره).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).
(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: الصالحة.
(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٤- كتاب البيوع).
(٦) «المدونة» (٣/ ٦٦- باب التسليف في الحيتان والطير).

وكان الشافعي[١] يجيز السلم في الحيتان إذا حل في وقت لا ينقطع من أيدي الناس، وإذا أسلم في مليح بوزن معلوم، وسمىٰ كل حوت بجنسه؛ لأنه لا يختلف اختلاف اللحم.

قال أبو بكر:

السلم في المليح والطري منه جائز إذا بيَّن ذلك، وكان لا ينقطع في الوقت الذي يحل فيه من أيدي [الناس][٢].

* * *

باب القصيل والحطب والبقول

٤/١٧أ اختلف أهل العلم في السلم / في القصيل[٣] حزمًا.

فقالت طائفة: لا يجوز السلم في شيء من ذلك حزمًا؛ لأنها تبَّاين. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وقالت طائفة: لا بأس بالسلف في القضب[٦] والقصيل إذا اشترط حزمًا أو أحمالًا معروفة، واشترط أخذه في إبَّانِه. هٰذا قول مالك[٧].

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ١٣٤- باب الحيتان).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) القصيل: ما قطع من الزرع أخضر. «اللسان» مادة (قصل).

(٤) «الأم» (٣/ ١٥٥- باب السلم في المأكول كيلاً أو وزنًا).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٦) القضب: ما قطع من أغصان ليتخذ منها سهامًا. «اللسان» مادة (قضب).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في الحطب والخشب).

باب السلم في الفلوس

واختلفوا في السلم في الفلوس عددًا.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز عددًا. كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[1] إذا كان لا يبَّاين تباينًا شديدًا.

وقال سفيان الثوري[2]: السلف في الفلوس لا يرون به بأسًا. يقولون: يجوز برءوسها.

وقال إسحاق[2]: لا بأس بالسلم فيه وليس ببين.

وحُكِي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: السلم في الفلوس بعضها أكثر من بعض: أكرهه.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في طعام يوفيه بمكة، فيلقى الذي عليه الطعام الذي له الطعام بغير مكة، فيعرض عليه الطعام ليقبضه ويعطيه مقدار كراه إلىٰ مكة.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره: سفيان الثوري[3]، ومالك بن أنس[4]، والأوزاعي، وأحمد[3]، وإسحاق[3].

وكان أبو ثور يقول: له أخذ الكراء إن شاء، وإن شاء كلفه حمله.

وحكي عن الكوفي[5] أنه قال: لا يأخذ منه الكراء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٢- كتاب البيوع).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩١).

(٤) «المدونة» (٣/ ٩١- باب في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بآخر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٠- كتاب البيوع).

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في عرض من العروض فيحل، فأراد أن يأخذ مكانه غيره.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

كذلك قال الشافعي[(١)]، وإسحاق[(٢)].

وقال ابن عباس: إذا أسلفت في شيء إلىٰ أجل فحلَّ الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

٨١٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، [عن][(٣)] طاوس، عن ابن عباس[(٤)].

وكان النخعي لا يرىٰ بأسًا في السلف أن يأخذ مكانه دابة أو ثوبًا أو غير ما أسلفت فيه.

قال الثوري: لا يعجبني هٰذا.

وكان مالك[(٥)] يقول: ومن سَلَّفَ ذهبًا أو ورقًا في حيوان أو عرض موصوف إلىٰ أجل مسمىٰ، ثم حلَّ الأجل فإنه لا بأس بأن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلَّ الأجل، وبعدما يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغًا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه حتىٰ يقبضه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٦- باب في بيع العروض).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٥).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة بنحوه.

(٥) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٠- باب السلفة في العروض).

* **مسألة:**

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] في النصراني يسلم إلى النصراني في الخمر ثم يسلم أحدهما: يأخذ الذي أسلم دراهمه. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول، والجواب في إسلامهما كالجواب في إسلام أحدهما.

* **مسألة:**

واختلفوا في النصرانيين يقرض أحدهما الآخر خمرًا، ثم يسلم أحدهما. فقالت طائفة: إن أسلم الذي أقرض فلا شيء له، وإن أسلم الآخر الذي آقترض دفع إليه قيمة خمره. هذا قول سفيان الثوري.

وفي قول أبي ثور: إن أسلم المقرض فلا شيء له، وكذلك لو أسلما جميعًا.

وفيها قول آخر قول محمد[٤]: إن أسلم المستقرض أو أسلما جميعًا إلا أن المستقرض بدأ بالإسلام فقيمتها دين عليه؛ لأنها كانت لازمة فلا يقدر على إبطالها عنه. وهذا قول زفر.

وفي قول الشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]: لا ثمن للخمر،

---

(١) «الإجماع» (٥٠١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٨٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٠٨- كتاب البيوع).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٢٢٤- باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض).

(٥) «الأم» (٣/ ١٨- باب الخلاف في ثمن الكلب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

ولا لشيء من الميتة، وسواء أسلم المقرض أو المستقرض.

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل دنانير لا يعلم عددها، أو دراهم. كذلك في طعام معلوم.

فقالت طائفة: لا يجوز حتىٰ يعلم وزن الدنانير أو الدراهم. كذلك قال الشافعي[١]، وذكر إجازته وأنه مذهب محتمل.

وقال ابن القاسم[٢]: ومن سلف تبرًا جزافًا في سلعة موصوفة جاز. ومن أسلم دراهم جزافًا لم يجز في قول مالك.

٤/٧ب واختلف قول أصحاب الرأي في هٰذا الباب: فقال / النعمان[٣]: السلم فاسد، إذا لم يعلم وزن الدنانير والدراهم.

وقال أبو يوسف[٣]: هٰذا جائز. وإذا أسلم ثوبًا في طعام فهو جائز في قول أبي حنيفة[٤]، وإن لم يعلم ما قيمة الثوب.

قال أبو بكر: السلم جائز، وليس مع من أبطل السلم فيه حجة، ولا فرق بين أن يسلم ثوبًا في طعام ولا يدري ما قيمة الثوب، أو يسلف دراهم جزافًا لا يعلم وزنها؛ لأن السلم إذا فسد فسد في المسألتين جميعًا، ويكون القول فيه قول المسلّم إليه في قدر الدراهم أو قيمة الثوب.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٢٣- باب الآجال في السلف والبيع).

(٢) «المدونة» (٣/ ٨٩- باب السلف الفاسد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٨- كتاب البيوع)، «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٤- ١٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥).

باب السلم في الشيء الذي أصله الكيل وزنًا

اختلف أهل العلم في السلم في الشيء الذي أصله الكيل وزنًا.

فقالت طائفة: لا بأس به، وكذلك لا بأس بأن يسلم في الشيء الذي أصله الوزن كيلا إذا كان مما لا يتجافىٰ[1] في المكيال.

هٰذا قول الشافعي[2]. وقال مالك في التمر: إن كان الناس يتبايعون التمر وزنًا، ولا بأس أن يسلم فيه وزنًا.

وقال أحمد بن حنبل[3]: لا، إلا كيلًا، في التمر يسلم فيه.

قال أبو بكر: الوزن أقرب إلى الإحاطة وأحرىٰ أن يجوز.

* **مسألة**:

واختلفوا فيمن أسلم في شيء يقبضه في أيام متفرقة.

فكان مالك يقول[4]: من أسلف في رطب أو عنب أو موز أو لحم أو ماء، إن أخذه كله فسد عليه وأضر بنفسه، فلا بأس أن يقبض كل يوم يشرع في قبض ما سلف فيه من ذلك، ثم يوالي حتىٰ يقبض جميع ذلك، ولا يلزمه أخذه كله، ولا ينزله أخذه إياه يومًا بيوم من الدَّين بالدَّين.

وكان الشافعي يقول[5]: وإن سلف رجل دنانير علىٰ طعام إلىٰ أجل معلوم بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتىٰ يكون الأجل واحدًا من قبل أن

---

(١) جفا الشيء يجفو جفاء وتجافىٰ: لم يلزم مكانه، ولم يطمئن عليه، وانظر «اللسان» مادة (جفا).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨- باب في التمر بالتمر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٢- باب السلف في الفاكهة).

(٥) «الأم» (٣/ ٨٩- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

وقيل لأحمد[١]: يأخذ من الخباز الخبز رطلًا بعد رطل، فإذا ٱستوفى الدراهم أعطاه أو يعجل له الدراهم؟ قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له، إلا أن يكون عجل ليرخص عليه فيكون قرضًا جر منفعة.
وقال إسحاق[١] كما قال.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٣).

باب جماع أبواب الشروط في البيوع وذكر إجازة شرط البائع الانتفاع مما يبيع وقتًا معلومًا وإثبات البيع

٨١٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة قال: سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: «بعنيه بِوُقِّية». قلت: لا. قال: «بعنيه بِوُقِّية». قال: فبعته واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي(١).

٨١٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة علىٰ ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف، فزجره رسول الله ﷺ فأنشط حتىٰ كان [أمام](٢) الجيش، فلما رآه النبي ﷺ قد أنتشط قال: «[يا جابر، ما أرىٰ جملك إلا قد أنتشط]»(٣)؟ قلت: ببركتك يا رسول الله. قال: «بعنيه ولك ظهره حتىٰ تقدم». قال: فبعته، قال: فلما قدمت غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨) من طريق أبي نعيم به. ومسلم (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥/ ١٠٩) من طريق زكريا به. وراجع كلام البخاري عقب الحديث فإنه هام في بيان الأشتراط.

(٢) في «الأصل»: أيام. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن النسائي».

الجمل[(١)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في الرجل يبيع الدابة ويشترط ظهرها إلىٰ مكان معلوم أو وقتًا معلومًا.

فقالت طائفة: البيع جائز، والاستثناء ثابت. وممن أجاز ذلك: الأوزاعي، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو نصر، وأهل الحديث[(٣)]، واحتجوا بحديث جابر، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي علىٰ ما قد ذكرته أن القول يجب [بالسنة][(٤)].

٤/١٨أ وقالت طائفة: البيع باطل. / هٰذا قول الشافعي[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)].

وفرقت طائفة بين القليل منه والكثير فقالت: إن اشترط ركوبًا إلىٰ مكان قريب فجائز، وإن كان مكانًا بعيدًا فهو مكروه. هٰذا قول مالك[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٦، ٢٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥/ ١١٠) من طريق مغيرة بنحوه، والنسائي (٤٦٥٢) من طريق مغيرة به بألفاظ متقاربة.

(٢) «المغني» (٦/ ١٦٦- فصل ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع).

(٣) قال الإمام البخاري عقب حديث جابر المتقدم (٢٧١٨): الاشتراط أكثر وأصح عندي.

(٤) في «الأصل»: بالسيرة. وهو تصحيف، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٥) «الأم» (٣/ ٥٠- باب بيع الغائب إلىٰ أجل)، «المجموع» (٩/ ٣٠٨- فرع يبيع الدابة ويشترط عقاقها).

(٦) « المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٦-١٧- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٧) «المدونة» (٣/ ٤٧٣- باب في بيع الدابة واستثناء ركوبها).

قال أبو بكر: وبالسنة الثابتة أقول، فلا يحل لمسلم تصح عنده سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فيتخلف عن القول بها.

وكذلك الدار تباع ويستثنىٰ سكنها وقتًا معلومًا. والعبد يباع ويستثنىٰ منه خدمة معلومة، وكل ما ذكرناه فهو ٱستثناء منفعة معلومة من غير معروفٍ تنعقد عليها الإجارات. وكل ما ذكرناه داخل في معنىٰ خبر جابر بن عبد الله.

٨١٢٧- حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا بندار قال: حدثني يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة قال: اشترىٰ عثمان دارًا من صهيب علىٰ أن يسكن فيها كذا وكذا.

قال أبو بكر: وحديث جابر يستغنىٰ به عن كل قول، وإنما نهىٰ أن يستثنىٰ مجهولًا من معلوم، فأما إذا علم المستثنىٰ فذلك جائز.

٨١٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم(١).

قال أبو بكر: ومن خالفنا وخالف حديث جابر يجيز أن يستثني برأيه فيما لا سنة فيه. الدار يبيعها الرجل وقد أكراها من آخر وقتًا معلومًا سكناه للمكتري على المشتري إلى ٱنقضاء المدة، فإذا أجاز هٰذا ولا سنة فيه برأيه، فالسنة الثابتة أولىٰ أن يستثني بها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٣٨٨٩، ٤٦٤٧)، والترمذي (١٢٩٠)، وابن حبان (٤٩٧١) من طريق عباد بن العوام به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، غريب من هٰذا الوجه.

٨١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتىٰ علي رسول الله ﷺ وقد أعيا عليَّ بعيرٌ لي، قال: فدعا ثم قال: «اركب»، ثم نخسه بعود معه. قال: فوثب، وقال رسول الله: «استمسك». وقال: فأتىٰ عليَّ رسول الله ﷺ [فقال][1]: «تبيعني بعيرك يا جابر؟» قال: قلت: نعم أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتىٰ أبلغ. قال: فجعل لي ظهره حتىٰ بلغت فلما قدمت أتيته به فنقدني خمس أواق وزادني قيراطًا، ثم وهبه لي بعد[2].

* * *

باب ذكر اشتراط المشتري في عقد بيع الرقيق أن لا داء ولا غائلة ولا خبثة

٨١٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عباد بن الليث قال: حدثني [عبد المجيد][3] قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلىٰ، فأخرج لي كتابًا فإذا فيه: هٰذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد بن عبد الله، اشترىٰ منه عبدًا أو أمة -عباد

---

(١) في «الأصل»: يومًا. وهو تحريف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٥/ ١١٣) من طريق حماد بن زيد بنحوه، وعبد بن حميد (١٠٦٧) من طريق حماد بلفظه.

(٣) في «الأصل»: عبد الحميد. والمثبت من مصادر التخريج. وعبد المجيد هو ابن وهب العامري، يروي عن العداء بن خالد.

يشك- لا داء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم[١].

* * *

باب ذكر إجازة
من شرط البائع على المبتاع عتق المبيع

٨١٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها فلم تكن قضت من كتابتها شيئًا. فقالت لها عائشة: ٱرجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسبها عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ٱبتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: / **«ما بال أقوام** ٨/٤ب **يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»**[٢].

٨١٣٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، عن مالك[٤]، عن

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (باب إذا بين البيعان ولم يكتما)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والترمذي (١٢١٦) من طريق محمد بن بشار (بندار) به بلفظه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. وقد روىٰ عنه هٰذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤/٦) من طريق ليث به بلفظه.

(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٠٤، ٣٣٨).

(٤) «الموطأ» (ص٥٩٨- باب مصير الولاء لمن أعتق).

نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**»[١].

٨١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأن مواليها ٱشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ٱشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن**»[٢].

قال أبو بكر: ٱحتج بأخبار عائشة هٰذِه من أجاز شراء العبد علىٰ أن يعتق، فأجاز هٰذا الشرط بين الشروط، (وأبطل كل شرط سوىٰ هٰذا الشرط)[٣] من بين الشروط، وأجاز البيوع لما قال النبي ﷺ لعائشة، وقال أهل بريرة «**نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**» وأبطل الشرط وأثبت البيع.

قال أبو بكر: وعلىٰ هٰذا المثال إذا ٱشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن لا يبيع ما ٱشترىٰ ولا يهب ولا يطأ، فهٰذِه الشروط كلها تبطل ويثبت البيع؛ لأن الله أحل وطء ما ملكت اليمين، وأباح للناس أن يبيعوا

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (٥/ ١٥٠٤) من طريق مالك به بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق إبراهيم به. وأخرجه البخاري (١٤٩٣، ٥٢٨٤، ٦٧١٧) من طرق عن شعبة به بلفظ «الولاء لمن أعتق».

(٣) تكرر في «الأصل».

أملاكهم ويهبوا، وإذا ٱشترط البائع على المشتري هٰذِه الأشياء أو بعضها فقد ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله، فهٰذا مثل ٱشتراط أهل بريرة علىٰ عائشة أن ولاءها لهم، فلما أبطل النبي ﷺ الشرط وأثبت البيع ثم قال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة شرط**»، فيبطل كل شرط ٱشترطه البائع مما ذكرت إذا ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله ثبت البيع ٱستدلالًا بحديث عائشة.

٨١٣٤- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[(١)] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها، فاشترط علي مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**ٱشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**»، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله فمن شرط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، إنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

قال أبو بكر: ومما هو ظاهر أن الولاء الذي يشترطه البائع على المبتاع للمبتاع ٱستدلالًا بأن أهل بريرة لما ٱشترطوا الولاء فأبطل النبي ﷺ شرطهم وأعلمهم بأن الولاء للمعتق.

* * *

---

(١) «مسند الحميدي» (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦) من طريق سفيان به.

باب ذكر اختلاف هذا الباب

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع النسمة ويشترط على المشتري العتق.

فقالت طائفة: البيع جائز والشرط ثابت. هكذا قال الشافعي[1].

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شرط فيه بيع، فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة.

وقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال النعمان، ويعقوب، ثم اختلفوا فقالوا: إذا استهلك المشتري السلعة في البيع الفاسد فهو ضامن للقيمة إلا في العتق، فإن عليه الثمن إذا أعتقه في قول النعمان، ومحمد[2].

وقال أبو يوسف: العتق جائز وعليه القيمة.

قال أبو بكر: وكل ما قالوه من هذا خطأ؛ لأن البيع لا يخلو من أحد
معنيين: / إما أن يكون جائزًا فقولهم: باطل خطأ، وإما أن يكون غير ١٩/٤
جائز، فالعبد في ملك البائع، ولم يزل ملكه عنه على هذا القول، وعتق المشتري له باطل؛ لأنه أعتق ما لم يملك. الخطأ يحيط بهذا القول من كل وجه.

وقال مالك[3]: من اشترى جارية على أن يعتقها أو يدبرها ففاتت بالتدبير والعتق فهو ماضٍ، ويتراجعان إلى القيمة.

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، قال أبو ثور: وهذا على مذهب الشافعي.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٦٧- باب الاختلاف في العيب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨-١٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٣) «المدونة» (٣/ ١٩١- باب في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون ذلك قول كان يقوله الشافعي إذ هو بالعراق إذ المحفوظ عنه بمصر ما قد ذكرته.

* * *

باب ذكر اختلافهم في العبد يباع ويشترط البائع على [المشتري][1] أن لا يهبه ولا يبيعه

واختلفوا في الرجل [يبيع][2] العبد أو الأمة ويشترط على المشتري أن لا يبيعه ولا يهبه. فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط باطل. هكذا قال حماد بن أبي سليمان. وكان أحمد بن حنبل يقول[3]: إذا باع بيعًا وقال: إن لم تأتني بنقدي غدًا فلا بيع بيني وبينك، قال: له شرطه. وكذلك قال إسحاق[3].

٨١٣٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به منها، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط[4].

---

(١) في «الأصل»: المشترط. وهو تصحيف، والمثبت يقتضيه السياق كما سيأتي في الشرح.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت يقتضيه السياق كما في عنوان الباب.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠١).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٩) من طريق الزهري به. وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥- الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب)، وعبد الرزاق (١٤٢٩١) من طريق الزهري بنحوه.

قال أبو بكر: وليس فيه أنه أبطل البيع.

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع المشروط فيه بعض هٰذِه الشروط باطل. هٰذا قول الشافعي[١]، والنعمان، ويعقوب[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما كرها أن تباع الأمة علىٰ أن لا تباع ولا توهب.

٨١٣٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أن تشترى الأمة علىٰ أن لا تباع ولا توهب[٣].

٨١٣٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط علىٰ أن لا تباع ولا توهب[٤].

وكان مالك[٥] يقول في هٰذا البيع: إنه بيع مكروه.

قال أبو بكر: ليس بين أهل المعرفة بالحديث خلاف في ثبوت خبر بريرة، وقد أبطل النبي ﷺ ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع؛ لأن من السنة أن الولاء لمن أعتق، فلما اشترط أهل بريرة شرطًا خلاف سنة رسول الله ﷺ، أثبت النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط، فمثال هٰذا أن

(١) «الأم» (٧/ ١٦٧- باب الاختلاف في العيب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٦- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٧) من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤- الرجل يشتري الجارية علىٰ أن لا يبيع ولا يهب) من طريق سفيان الثوري به. وعبد الرزاق (١٤٢٩٢) من طريق الثوري بنحوه.

(٥) «المدونة» (٣/ ١٩٢- باب في الرجل يبتاع العبد علىٰ أن يعتقه).

كل مشترط ٱشترط في العبد المبيع شرطًا خلاف كتاب الله أو خلاف سنة رسول الله أن ذلك الشرط يجب إبطاله، وإثبات البيع ٱستدلالًا بالسنة الثابتة التي ذكرناها في أمر بريرة.

قال أبو بكر: وقد بلغني عن ابن أبي نجيح أنه قال: من ٱشترط شرطًا ونقص عنه به من ثمن السلعة بالشرط أنه يرد إليه بما نقص.

٨١٣٨- من حديث محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عنه.

وهٰذا خلاف خبر عائشة؛ لأن النبي ﷺ لما أثبت البيع وأبطل الشرط لم يسألهم هل نقصتم من الثمن بسبب ٱشتراطكم الولاء في عقد البيع شيئًا أم لا.

* * *

باب ذكر ٱشتراط المشتري مال العبد المشترىٰ في عقد البيع

٨١٣٩- حدثنا محمد بن مُهل، ومحمد بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٣].

٨١٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٦٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٥)، والنسائي (٤٦٥٠) من طريق الزهري به بلفظه وزيادة. والحديث بمعناه في الصحيحين كما سيأتي.

٩/٤ب وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد[١]، / عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[٢].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم فيمن باع عبدًا وله مال.

فقال أكثر أهل العلم بظاهر خبر ابن عمر هذا: أن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله يكون له. كذلك قال عمر بن الخطاب، وقضىٰ به شريح.

٨١٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٤].

قال أبو بكر: وهذا قول طاوس، ومالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]،

(١) زاد «بالأصل»: بن سمعان، وهي زيادة مقحمة، ولم أقف في نسبة الليث أنه نسب إلى ابن سمعان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠) من طريق الليث به.

(٣) «الموطأ» (٥/ ٤٧٦- باب ما جاء في مال المملوك).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٣) من طريق نافع به.

(٥) «المدونة» (٣/ ٢٧٠- باب بيع العبد وله مال عين وعرض)، و«الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في مال المملوك).

(٦) «الأم» (٤/ ٩٢- باب من سمىٰ الله تعالىٰ له الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك).

وأحمد[(١)]، وإسحاق[(١)]. وقال رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، وسليمان بن موسىٰ، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيىٰ بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن عقبة المحاربي في الجارية تباع من المغنم ومعها حلي أو مال: هو مغنم فليردها إلىٰ غنائم المسلمين.

وقالت طائفة: ماله للمشتري. روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وبه قال النخعي، والحسن البصري، وشريح، وروي ذلك عن الشعبي.

٨١٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا فضيل -يعني ابن سليمان-، قال: حدثنا موسىٰ بن عقبة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: من باع وليدة قد زينها، فإن للذي ٱشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع الذي باعها ما عليها[(٢)].

٨١٤٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب -يعني الإسكندراني- عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر قال: من زين وليدة وباعها، للذي ٱشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع [ما][(٣)] عليها.

قال أبو بكر: ظاهر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ يدل علىٰ أن الحلي الذي تزين به الجارية للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

واختلفوا في العبد يباع وله مال يعلم قدره أو لا يعلم ٱشترطه المشتري.

فقالت طائفة: هو للمشتري عرضًا كان أو نقدًا أو دَينًا، يعلم به أو لا يعلم، وإن كان ملك العبد أكثر مما ٱشتري به، فإن ذلك جائز،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١١).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٥٩).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المغني» (٦/ ٢٥٩).

كان ثمنه الذي ٱشتراه به نقدًا أو عرضًا. هٰذا قول مالك[(١)].

وقال إسحاق[(٢)]: ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قل أو كثر. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور.

فقالت طائفة: إذا باع الرجل عبدًا وله مال، فماله للبائع كالعبد، فإن ٱشترط المبتاع ماله، فإنما يشتري به ويشتري ماله معه، فما جاز له أن يبيعه من ماله، جاز أن يبيعه من مال عبده، وما حرم من ذلك حرم من هٰذا، فإن كان للعبد ذهب لم يجز أن يباع بالذهب، أو فضة لم يجز أن يباع بالفضة، فإن الذهب والفضة أقل من الثمن أو أكثر، فإن كان مال العبد مجهولًا، أو كان دينًا فاشتراه بدين لم يجز. هٰذِه حكاية بعض أهل مصر عن الشافعي[(٣)]، وقد كان إذ هو بالعراق يميل إلىٰ قول المزني.

قال أبو بكر: إذا ٱشترى المرء عبدًا وله مال فاشترط المشتري ماله، فماله له عينًا كان أو دينًا، أقل مما ٱشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو خفي ذلك عليه، بحكم رسول الله ﷺ بذلك حكمًا عامًّا، ولو كان للنبي عليه السلام في شيء من ذلك مراد لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولم يكن البيان إلىٰ غيره، إذ قد علم أن أموال العبيد تختلف فلما عم بقوله: «**فماله للمشتري**» لم يكن لأحد أن يستثني من السنة إلا بمثلها، وليس ٱشتراط المشتري ماله شراء لماله، إنما شرط علىٰ بائعه أن لا يأخذ من العبد ماله؛ لأن رسول الله ﷺ / جعل للبائع عند البيع أخذ ماله إلا أن يشترط المشتري ماله، فإذا ٱشترط ماله لم يكن للبائع أخذه. ٤/١١٠

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في مال المملوك).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١١).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٥/ ٢٦٧-٢٦٨- باب الرد بالعيب).

قال أبو بكر: وقد شبه بعض الناس شراء العبد بشرط ماله بالدار تشترىٰ ويشترط طرقها ومسايل مياهها وآبارها، ولا يدرىٰ كم الطريق، ومسيلة الماء والآبار، ولو أفرد حق الدار من الطرق وما ذكرناه فبيع لم يجز، وهو في مال البيع تبع للدار.

قال: فكذلك مال العبد تبع للعبد بالشرط.

* * *

باب اشتراط المشتري على البائع في عقد البيع شيئًا لو أفرد شراؤه في تلك الحال لم يجز ولكنه يجوز أن يعقد البيع عليه مع غيره

٨١٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك[٢]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع نخلًا قد أبرَّت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٣].

قال أبو بكر: وإذ جعل رسول الله ﷺ ثمرة النخل إذا أبرت للبائع بترك المشتري اشتراط ثمرتها، ففيه بيان علىٰ أن الثمرة للمشتري إذا كانت في أكمامها لم تؤبر، وإن لم يشترطها المشتري.

والإبار: التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل فيدخل بين ظهراني طلع إناث من النخل، فيكون ذلك له بإذن الله صلاحًا. بين ذلك في حديث عائشة.

٨١٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٤٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧) من طريق مالك به.

حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سمع أصواتًا فقال: «**ما هٰذِه الأصوات؟**» قال: النخل يؤبرونه يا رسول الله. قال: «**لو لم يفعلوا لصلح**»، فلم يؤبروه عامًا فصار شيصًا، فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «**إذا كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإلي**»[١].

قال أبو بكر: وقال بظاهر خبر ابن عمر: مالك[٢]، وأهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، والنعمان[٤]، ويعقوب، وعوام أهل العلم إلا ابن أبي ليلىٰ، فإنه قال من بينهم[٥]: الثمرة للمشتري وإن لم يشترطه؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

* * *

باب ذكر بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

اختلف أهل العلم في بيع الأمة أو الناقة، ويستثني ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور، وقد أعتق ابن عمر جارية واستثنىٰ ما في بطنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٦/ ١٢٣) من طريق عفان به. ومسلم (٢٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة بنحوه.

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) «الأم» (٣/ ٥٠- باب ثمر الحائط يباع أصله).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/١٤٦- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٤٧٩).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٧).

٨١٤٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها[١].

وقال بمثل قول ابن عمر: النخعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: البيع جائز؛ لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، فلا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون إذا بيع جارية قد أعتقت بما في بطنها، ولا فرق بين هٰذِه وتلك؛ لأن المبيع في المسألتين جميعًا الجارية دون الولد، والمدني والكوفي يريان فيما لا كتاب فيه ولا سنة تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ وهٰذا لهم لازم علىٰ مذهبهم؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، ولا نحفظ عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف قوله، ويلزم ذلك من قال بمثل قولهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

* * *

(١) «المحلىٰ» (٩/ ١٨٨) من طريق عباد بن عباد به. وقال: وبه يقول عبيد الله بن عمر هٰذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره .

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦- باب ما جاء في يع العربان).

(٤) «الأم» (٣/ ٥٠- باب في بيع الغائب إلىٰ أجل).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٢٣- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٦) وبمثل هٰذا التعقب قاله ابن حزم، وانظر «المحلىٰ» (٨/ ١٨٩).

باب ذكر البيع بدينار إلا درهمًا

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم.

واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهمًا.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز هٰذا البيع، وممن كرهه إبراهيم النخعي وعطاء، والأوزاعي، وروي ذلك عن ابن سيرين، وكذا قول
٤/١٠ب ابن أبي ليلىٰ / وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وقال لما فيه[٣]، وهو قول أحمد، وإسحاق[٤].

وقال أصحاب الرأي[٥]: البيع فاسد في هٰذا وفيما أشبهه، وحكي عن الثوري أنه قال بعد ذكره حديث إبراهيم أنه كره ذلك، قال: أرىٰ هٰذا علىٰ وجه النسيئة، فأما يدًا بيد فأرجو أن لا يكون به بأس. والله أعلم.

وُذكِر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه اشترىٰ ثوبًا بدينار إلا درهمًا[٦] وكان عبد الله بن الحسن يجيز شراء الشيء بدينار إلا درهمًا إذا عرفا سعر

---

(١) «الإجماع» (٥٠٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٧٧).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٣) كذا «بالأصل»، والسياق به سقط قطعًا، ونص كلام الشافعي في «الأم»: وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهمًا فقبض تسعة عشر ولم يجد درهمًا فلا خير في أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار، ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء، ويتقابضا قبل أن يتفرقا، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده يأخذه متىٰ شاء.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٤).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٧- كتاب الصرف).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٥- في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة).

الدنانير في تلك السوق.

قال أبو بكر: إذا باع المرء سلعته بدينار إلا درهمًا فالبيع فيه فاسد؛ لأن المتبايعين لا يعلمان مقدار الثمن في حال البيع، وإذا لم يعلما ذلك في حال البيع فهو مجهول في ذلك الوقت، والمجهول من الثمن غير جائز الشراء به. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تُعْلَم.

٨١٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان وزهير قالا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم[(١)].

* * *

باب ذكر شراء السلعة علىٰ أن المشتري إن لم يأت بالثمن إلىٰ وقت معلوم فلا بيع بينهما

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة.

فقالت طائفة: البيع جائز والشرط ثابت. كذلك قال الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وقال أبو ثور: البيع جائز علىٰ هٰذا الشرط، وذكر شرطًا ثالثًا قال: فإن نقده الثمن إلىٰ هٰذِه المدة، وإلا بطل البيع بينهما، وقد روي عن ابن عمر خبر يوافق قول أبي ثور.

٨١٤٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان مولى ابن البرصاء[(٣)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠١).

(٣) ترجمه البخاري في «التاريخ» (٤/ ٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥١)، وذكرا الأثر مختصرًا.

قال: بايعت ابن عمر سلعة فقال: إن جاءنا نقدنا إلىٰ ثلاث أُحدِثَ مِلكٌ[١]، وإلا فلا بيع بيننا وبينك، والسلعة سلعتك، ونستقبل فيها بيعًا جديدًا[٢].

وقالت طائفة: إن كان الوقت الذي اشترط أن يأتيه بالثمن فيه ثلاثة أيام، فالبيع جائز والشرط باطل، وإن كان قال: إن لم ينقده فيما بينه وبين أربعة أيام فالبيع فاسد، فإن نقده في الثلاثة الأيام فالبيع جائز وهو لازم له. هٰذا قول النعمان[٣].

وقال محمد[٢]: يجوز أربعة أيام وعشرة أيام كما يجوز ثلاثة أيام.

وقال مالك[٤]: إن كان الأجل يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك نرىٰ إن لم يرد تحويل الأسواق والمخاطرة فلا بأس بذلك. وإن كان الأجل إلىٰ عشرين ليلة أو نحو ذلك فسخ البيع بينهما.

* * *

باب ذكر بيع العربون

اختلف أهل العلم في بيع العربون، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويعربن عربونًا، ويقول للبائع: إن لم آتك لقبض السلعة فالذي أخذت لك، فكرهت طائفة ذلك، وأبطل بعضهم البيع، روي عن ابن عباس والحسن أنهما كرها ذلك.

---

(١) يعني: صارت السلعة ملكنا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٨٨- في الرجل يبتاع من الرجل الشيء) من طريق ابن جريج به بمعناه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٢١- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٤) «المدونة» (٣/ ٧٩-٨٠- باب الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب).

٨١٤٩- حدثنا ابن صالح، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهمًا[١].

وهٰذا قول مالك[٢] وقياس قول الشافعي[٣]، وهو قول أصحاب الرأي[٤].

وأجازت طائفة هٰذا البيع وهٰذا الشرط، روي عن ابن عمر أنه أجاز ذلك:

٨١٥٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد أن ابن عمر ٱشترىٰ بعيرًا وعربنه دينارًا فقال: إن أخذته فلي، وإلا فلك الدينار[٥].

وكان ابن سيرين لا يرىٰ به بأسًا.

وقد روينا عن نافع بن الحارث أنه ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دارًا بمكة بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض / فلصفوان ٤/١١١ أربعمائة[٦].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٧) من طريق داود به بمعناه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) «التنبيه» (١/ ٨٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٣١- فصل: والعربون في البيع).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (باب الربط والحبس في الحرم)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢- في العربان في البيع)، وعبد الرزاق (٩٢١٣) من طريق سفيان به بلفظه، وعزاه ابن =

٨١٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن [فروخ][(١)]، عن نافع بن عبد الحارث.

وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال[(٢)]: أي شيء أقدر أقول، وهذا عن عمر، فذكرت له مذهب مالك أنه فسر نهي النبي عليه السلام عن العربان أنه على كراهية هذا. قال: لا، ليس هذا بشيء.

قال أبو بكر:

٨١٥٢- حدثنا بحديث مالك: علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[(٣)].

قال أبو بكر: وهذا غير ثابت[(٤)].

= قدامة في «المغني» (٤/ ١٦٠) إلى الأثرم، وانظر «الفتح» (٥/ ٩١).

(١) في الأصل: فروع. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج. وعبد الرحمن بن فروخ من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٤٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٣١- فصل: والعربون في البيع).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٥)، وقال عقبه: وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

(٤) وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٢-٣٤٣) وإسناده منقطع كما هو ظاهر، وورد بإثبات الواسطة بينهما، فعند ابن ماجه والبيهقي سميا الواسطة (عبد الله بن عامر الأسلمي). قال البيهقي: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور، ثم قال: وعبد الله بن عامر =

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل السلعة علىٰ أن لا وضيعة عليه.

فقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال مالك وهو علىٰ مذهب الشافعي. وروي عن عكرمة أنه كره ذلك، وبه قال الأوزاعي، وأجاز بعضهم هٰذا البيع. روي أن رجلًا ٱشترىٰ ثوبًا، وقال البائع: لا وضيعة عليك فضاع الثوب.

قال ابن سيرين: لا وضيعة أشد من ذهابه، لا شيء عليه.

وقال بعضهم: يأخذ ما باعه. هٰذا قول الحكم وحماد.

* **مسألة:**

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري من الرجل الثوب يشترط المشتري في عقد البيع على البائع أن عليه خياطته أو قصارته أو يشترط إن كان طعامًا على البائع طحنه.

فقالت طائفة: البيع باطل؛ لأن هٰذا بيع وإجارة، ولا يعلم حصة الإجارة من ثمن السلعة.

كذلك قال الشافعي[١]، والثوري، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱشترط أحد هٰذِه الثلاثة الأشياء فالبيع جائز، فإن ٱشترط شيئين مثل خياطته وقصارته فالبيع باطل؛ لأن هٰذا من شرطين في بيع. هكذا قال أحمد، وإسحاق[٢].

= وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هٰذا الحديث مرسل مالك.
قلت: وضعفه أيضًا أحمد كما في «المغني»، وانظر «شرح السنة» (٨/ ١٣٦)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٧٦-١٧٨)، و«بلوغ المرام» بتحقيقي فقد أشرت هناك إلىٰ علته وضعفه.

(١) «الأم» (٣/ ٧٢- باب في الجائحة)

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٥).

ولمالك رحمه الله في هٰذا الباب أجوبات مختلفة: قال مالك[١]: إذا ٱشترى السمسم والفجل والزيتون علىٰ أن على البائع عصره فهو مكروه، وكذلك القمح يشتريه علىٰ أن على البائع حصاده ودياسه وذريه يشتريه زرعًا قائمًا لا خير فيه.

وقال مالك: لو ٱبتاع من رجل ثوبًا علىٰ أن يخيطه له لم أر بذلك بأسًا. ولو ٱبتاع قمحًا علىٰ أن يطحنه قال: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفًا.

وحكي عنه أنه قال في الرجل يبيع ولد جاريته ويشترط أن أمه ترضعه سنة قال: إذا كان إذا أعجلت الأم أو ماتت أخلف للمشتري من يتم له رضاعه رأيت ذلك جائزًا.

قال أبو بكر: هٰذا مع ما فيه من جهل البائع والمشتري بحصة الثمن من حصة الإجارة، إجازة للتفريق بين الوالدة وولدها (في البيع، وهٰذا غير جائز للحديث الذي روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من فرق بين الوالدة وولدها)**[٢] **فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا ٱشترىٰ طعامًا بطعام أو بغيره مما يكال

(١) «المدونة» (٣/ ٣٢٠- باب في الرجل يشتري الجلجلان علىٰ أن عليه عصره والقمح علىٰ أن عليه طحنه).

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والحاكم (٢/ ٥٥) من طريق حيي ابن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم اهـ وحيي مختلف فيه، وانظر «التهذيب» (٧/ ٤٨٨)، وراجع» البدر المنير» (٦/ ٥١٩) بتحقيقنا.

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٦٨- كتاب البيوع والسلم).

أو يوزن فاشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهما في المصر الذي فيه المنزل، فذلك جائز ما خلا الطعام؛ فإنه قد أخذ طعام بطعام فضل فلا خير فيه. وكذلك لو آشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله غير أنا نستحسن في هٰذا خصلة واحدة إذا كان في مصر واحد، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به، وهٰذا قول أبي حنيفة[1] وأبي يوسف ومحمد / ٤/١١ب وحكىٰ أبو ثور عنهم أن ذلك إذا كان خارجًا من المصر لم يجز. وقال أبو ثور: إذا آشترىٰ منه طعامًا علىٰ أن يوفيه في منزله، فالبيع جائز وعليه حمله إلىٰ منزله، وهٰذا بمنزلة السلم.

قال أبو بكر: كل هٰذا غير جائز إذا آشْتُرط في عقد البيع؛ وذلك أن الأثمان لا تجوز عند أهل العلم إلا معلومًا، فإذا آشترط على البائع عملًا أضيف إلى البيع ولم يميز حصة العمل من الثمن كان الثمن مجهولا وفسد البيع.

واختلفوا في الرجل يبيع الشاة ويستثني رأسها أو جلدها.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك ولا يستثني منها رأسًا ولا غيره. كذلك قال الشافعي[2]، وحكى الثوري أنه قال: إذا آشترط رأسها في البيع فالبيع فاسد. وكان مالك[3] لا يرىٰ بأسًا أن يستثني من لحمها أرطالًا يسيرة، ويكره أن يشترط أرطالًا كثيرة، وقال: لا يجوز أن يستثني جلد الشاة في القرىٰ حيث يكون للجلود ثمن؛ لأن ذلك غرر، ولا بأس أن يشترط بائعها إهابها بالفلوات والطرق، وحيث لا يكون لذلك الجلد

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٨-٩٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط فاسد).

(٢) «الأم» (٣/ ٩٩- باب بيع الآجال).

(٣) «المدونة» (٣/ ٣١٥-٣١٦- في بيع الشاة والاستثناء منها).

مشترٍ، ولا يكون فيه كثير غرر. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: لا بأس أن يبيع الرجل الشاة ويستثني رأسها وأكارعها أو ثلثها أو ربعها. وقال الأوزاعي: إذا قال: أبيعك هٰذِه الشاة ولي يدها أو رجلها إذا أخذ في ذبحها عند البيع، فإن كان فيه تأخير فإني أكرهه، وكره أن يستثني من لحمها أرطالًا. وقيل لأحمد بن حنبل[(٢)]: باع بقرة واشترط رأسها، ثم بدا له فأمسكها فقضىٰ زيد بشرویٰ[(٣)] رأسها، قال: أقول: هكذا يكون شريكًا في البقرة، فيقوَّم الرأس مع اللحم فيكون له بقدر الرأس، والبيع جائز، وكذلك قال إسحاق.

٨١٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن زيد، وأصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل باع بهيمة واشترط رأسها فقضىٰ زيد بشروى الرأس على المشتري[(٤)].

قال أبو بكر: جابر متروك الحديث[(٥)]، والشعبي لم يلق زيدًا[(٦)]، وروي عن شريح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قضىٰ بمثل ذلك بشرویٰ.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣١٥-٣١٦- في بيع الشاة والاستثناء منها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٣).

(٣) بشرویٰ: يعني: بِمثل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥١) من طريق سفيان به، ثم قال عقبه: ونحن نقول البيع فاسد.

(٥) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، وتركه أيضًا النسائي والقطان وابن مهدي وغيرهم، وكذبه غير واحد من النقاد، وانظر «الميزان» (١/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٦) لم أقف علىٰ من نفىٰ إدراكه أو سماعه من زيد، وسماعه محتمل من زيد، فإن الشعبي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وهو ابن ثنتين وثمانين، ومات زيد سنة خمس وأربعين، وقدقال الشعبي: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، وانظر «التهذيب» (برقم ٣٠٢٩)

باب جماع أبواب الأقضية في البيوع وذكر الإشهاد على البيع

اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع. فقالت طائفة: الإشهاد على البيع فرض لازم لا يجوز تركه؛ لأن الله ﷻ أمر به فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[(١)] فمن ترك الإشهاد على البيع كان آثمًا.

٨١٥٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتبة لكي لا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد علىٰ ذلك منكم فقد عصىٰ[(٢)].

٨١٥٥- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب[(٣)].

قال أبو بكر:

٨١٥٦- وقد روينا عن مجاهد أنه قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل باع ولم يشهد ولم يكتب.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٩٥١) عن أبي صالح عبد الله بن صالح به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٧) عن عبد الله بن صالح بإسناده ولكن بلفظ آخر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨/ ١) إلى ابن المنذر أيضًا.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣٤٥) من طريق الثوري به.

ورويـنا نحوًا من ذلك عن أبي بردة بن أبي موسىٰ[١]، وأبي سليمان المرعشي[٢].

وقال عطاء في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣] على الدرهم، والنصف درهم.

وقال النخعي: يشهد ولو علىٰ [دستجة][٤] من بُقيل.

٨١٥٧- وقد روينا عن جابر بن زيد أنه ٱشترىٰ سوطًا فأشهد[٥].

وقالت طائفة: الإشهاد ندب وليس بفرض.

٨١٥٨- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن مروان العجلي، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري في قول الله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: صار الأمر إلى الأمانة / ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦]. ٤/١١٢ب

وروينا عن الشعبي، والحسن البصري أنهما قالا: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد[٧].

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٨/ ٣٤٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١١٧).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأصل»: دسجته. وهو تصحيف، والمثبت من «المحلىٰ» (٨/ ٣٤٦). والدَّسْتَجَة: بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية والجيم: الحزمة والضغث. «تاج العروس» (٢/ ٤٢).

(٥) عزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ١٢٢) إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥) من طريق العجلي بنحوه. وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٨٢) بلفظه.

(٧) تفسير الطبري (٣/ ١٣٤).

قال الحسن: ألم تسمع إلىٰ قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[(١)].

وقال أيوب: هو بالخيار، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٤)]، وأكثر أهل العلم اليوم يقولون بهٰذا القول، وقد ٱحتج بعض أصحاب الحديث بأن البيع ينعقد وإن لم يحضره شاهد، وأن ذلك ندب؛ لأن النبي ﷺ لو كان ذلك فرضًا لأحضر حين بايع الأعرابي الفرس الذي كان معه شهودًا، فدل لما عقد البيع ولم يحضر شاهدًا علىٰ أن الأمر بالإشهاد على البائع أمر ندب لا أمر فرض.

٨١٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عيسىٰ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن [عمه][(٥)] حدثه -وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ٱبتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي عليه السلام المشي وأبطأ الأعرابي، فزيد في القوم على الفرس الذي ٱبتاعه النبي عليه السلام فناداه الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعًا هٰذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال: «**أوليس قد ٱبتعته؟**» قال: لا والله ما بعتكه. فقال النبي عليه السلام: «**بل قد ٱبتعته**»، وجاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا أني بعتك. فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي عليه السلام علىٰ خزيمة

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) «الأم» (٣/ ١٠٦-١٠٧- باب الشهادة في البيوع).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠- كتاب الرهن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٥١).

(٥) في «الأصل»: محمد. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج.

فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(١).

* * *

باب ذكر صفة عقد البيع

لم يختلف أهل العلم فيما حفظناه عنهم أن الرجل إذا قال لرجل: بعني عبدك هٰذا -وهما عالمان به- بعشرة دنانير فقال له مالك العبد: قد بعتكه، أن البيع ينعقد بينهما، وكذا لو ٱبتدأ رب العبد، فقال له مالك العبد: بعتكه أن البيع ينعقد بينهما، وكذلك لو ٱبتدأ رب العبد فقال: قد بعتك عبدي هٰذا بعشرة دنانير. فقال المشتري: قد ٱشتريته منك؛ فالبيع ينعقد بينهما، وإن قال المشتري لرب العبد: أتبيعني عبدك هٰذا بعشرة دنانير؟ فقال: قد بعتكه. لم ينعقد الشراء حتىٰ يقول المشتري -بعد قول البائع: بعتكه- قد ٱشتريته منك؛ لأن مخرج هٰذا الكلام مخرج الأستفهام، وليس بالقول الأول. وقد ينعقد البيع بالكتابة، وإن لم يصرح بألفاظ البيع ٱستدلالًا بحديث جابر بن عبد الله.

٨١٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧-١٨) من طريق أبي اليمان به بمعناه، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والنسائي (٤٦٦١) من طريق الزهري بنحوه. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هٰذا الحديث من أبيه أيضًا.

فتخلفت أسوقه، وكان رسول الله في حاجة متخلفًا فلحقني، فقال لي: «ما لك متخلفًا؟» فقلت: يا رسول الله ألا إن جملي هٰذا ضَلَع عليَّ فأردت أن أُلْحِقَه بالقوم، فأخذ رسول الله بذَنَبه فضربه ثم زجره فقال: «ٱركب». قال: فلقد رأيتني بعد وإني لأكفه عن القوم. قال: ثم قال لي: «بعني جملك هٰذا». قال: فقلت: لا، بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه». قلت: لا بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه». قلت: فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها. قال: «قد أخذته». قال: فتبلغ عليه إلى المدينة(١).

قال أبو بكر: فقوله «هو لك بها» وقوله: «قد أخذته» ليس بتصريح للبيع، ولكنها كناية تقوم مقام التصريح / كالألفاظ التي ذكرناها في ١٢/٤ب كتاب الطلاق من الكنايات التي أقامها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم مقام التصريح في أن ألزموا المتكلم بها إذا أراد الطلاق ما ألزموه المطلق بلفظ الطلاق، والله أعلم.

٨١٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: وحدثني بكر بن خلف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت في مسير مع نبي الله عليه السلام.. فنخسه أو ضربه بشيء معه، قال: فكان بعد ينازعني الركاب حتىٰ إني لأكفه. فقال نبي الله: «تبعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك». قلت: هو لك يا رسول الله -أعاد هٰذا- قال: وكانت كلمة يقولها المسلمون يقول: كذا وكذا والله

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥١٧)، وأبو يعلىٰ (١٨٩٨) من طريق جرير به. ومسلم (٣/ ١٢٢٢ رقم٧١٥/ ١١١) من طريق جرير به مختصرًا، والبخاري (٢٧١٨) من طريق الأعمش بنحوه عقيب حديث الشعبي عن جابر.

يغفر لك[١].

* * *

باب ذكر اختلاف المتبايعين في الثمن

اختلف أهل العلم في المتبايعين يختلفان في الثمن، والسلعة قائمة.

فقالت طائفة: القول قول البائع أو يترادان البيع. هٰذا قول الشعبي، وقال أحمد بن حنبل[٢]: القول قول البائع مع يمينه أو يترادان.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنهما يسألان البينة، فأيهما أقام البينة كان له، وإن لم يكن لهما بينة ٱستحلفهما بالله فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للذي حلف، فإن حلفا جميعًا أو نكلا جميعًا ترادا البيع. هٰذا قول شريح.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقال للبائع: ٱحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما ٱشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها. هٰذا قول مالك[٣]، وهو معنىٰ قول الشافعي[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن القول ما قال المشتري مع يمينه؛ وذلك أنهما قد ٱتفقا على البيع وزال ملك البائع عن السلعة، وملكها المشتري، وادعى البائع فضلا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن النبي ﷺ قال «البينة على المدعي. فإن أقام البينة أخذ البائع الفضل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٩ رقم٧١٥/ ٥٨) من طريق معتمر بن سليمان به وفيه زيادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٠).

(٣) «المدونة» (٣/ ٢٢٣- باب في البيعين بالخيار ما لم يفترقا).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٢٤- باب الدعوىٰ والبينات).

الذي ٱدعاه، وإلا فحلف المشتري وبرئ مما ٱدعاه البائع عليه. هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وهو مدع هٰذا القول، إذا ٱختلفا في الثمن فقال البائع: بعتك بعشرة الدنانير، وقال المشتري: بل ٱشتريته بمائة درهم. حفظي عنه أنه قال: يتحالفان ويبطل البيع.

قال أبو بكر: وليس في هٰذا الباب خبر ثابت يعتمد عليه، ومن أعلىٰ إسناد روي فيه وأحسنه خبر ابن مسعود:

٨١٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ: ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه باع (رقيقًا)[1] من رقيق الإمارة من الأشعث بن قيس بعشرين ألفًا. فقال الأشعث: أنا ٱشتريته بعشرة آلاف، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ٱختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، ويترادان البيع»**. قال الأشعث: فأنا أرده[2].

---

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣) من طريق هشيم بنحوه. قال البيهقي عقبه: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هٰذِه الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه، «والبيع قائم بعينه...» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وإن كان في الفقه كبيرًا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله، وقد تابعه في هٰذِه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به. =

قال أبو بكر:

هٰذا إسناد يتكلم فيه، وما علمت أحدًا قال بظاهره غير الشعبي، والذين قالوا يتحالفان ويتفاسخان غير قائلين بشيء من هٰذا الحديث؛ لأن ظاهر هٰذا الحديث لو صح؛ لوجب أن يقبل قول البائع إلا أن يحب المشتري أن يدع البيع.

* * *

= قلت: روي حديث ابن مسعود هٰذا من ست طرق، ولا يخلو طريق منها من ضعف، وقد تتبعها ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» وفصل القول في كل طريق علىٰ حدة، ثم قال: فهٰذا ما حضرنا من طرق هٰذا الحديث واختلاف ألفاظه، ثم ذكر طريقين آخرين، وقال في الطريق الثاني: ... وقد بقي للحديث طريق آخر وهو أقوىٰ طرقه.. رواها عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده... أخرجه الأئمة أبو داود (٣٥٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، والنسائي (٤٦٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥)، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد،.. وقال البيهقي في «سننه»: إسناده حسن موصول.. وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا، وقال في «المعرفة» (٤/ ٣٧١): إنه أصح إسناد روي في هٰذا الباب.

وقال ابن عبد البر:.. وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيرًا من فروعه.. ثم قال ابن الملقن: وبالجملة وكل طرق هٰذا الحديث لا تخلو من علة، ولقد أحسن إمامنا الشافعي ﷺ فقال علىٰ ما نقله البيهقي عن الزعفراني عنه: حديث ابن مسعود هٰذا منقطع لا أعلم أحدًا وصله عنه، وتعقبه ابن الملقن فقال: قلت: لٰكن قد وصله علقمة عنه كما قدمناه.

قلت: ورجح الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٠٣-٢٠٦) الوجه المرسل.

باب ذكر ٱختلافهما في الثمن والسلعة مستهلكة

اختلف أهل العلم في المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة مستهلكة.

/ فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه إذا لم تكن بينة. ٤/١١٣أ

كذلك قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، والنعمان[(١)]، ويعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أنهما يتحالفان ويترادان قيمة السلعة. هٰذا قول الشافعي[(٢)]، وابن الحسن. واختلف عن مالك في هٰذِه المسألة فحكى ابن وهب عنه أنه قال[(٣)]: إذا بان المشتري بالسلعة وحازها ثم ٱختلفا، أحلف المشتري بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما ٱشتريتها إلا بما أدعىٰ، ما لم يكن شيء يعرف به كذبه، ويستنكر أن يقول أخذت العبد بدينار، وما لا يكون ثمن ما زعم أنه أخذه به.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال[(٤)]: إن كانت السلعة لم [تبع][(٥)] ولم تعتق ولم توهب ولم يدخلها[(٦)] نماء يده ولا نقصان [و][(٧)] لا ٱختلافٌ من الأسواق، تحالفا وكانت بمنزلة (ما)[(٨)] لم يقبضها، وإن دخلها شيء مما وصفت كان القول قول المبتاع وعليه اليمين.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٣٧- باب الأختلاف في البيوع).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٤- باب الدعوىٰ والبينات).

(٣) «المدونة» (٣/ ٤٠٦- باب في دعوى المتبايعين)

(٤) «المدونة» (٣/ ٤٠٥- باب في دعوى المتبايعين)

(٥) «بالأصل»: تباع. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «المدونة»

(٦) زاد بعدها: كذا جر. وهي عبارة مقحمة، ولا وجه لها، وليست في «المدونة»، والعبارة هناك بتمامها.

(٧) من «المدونة».

(٨) في «المدونة»: من. وهو أقرب.

وحكىٰ أبو ثور عن مالك: أن السلعة إن كانت في يد البائع تحالفا وترادا، وإن كانت في يدى المشتري كان القول قوله مع يمينه.

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في بيع المجيزين

واختلفوا في الرجل يوكل رجلين كل واحد منهما يبيع سلعة يملكها، فباع كل واحد منهما السلعة علىٰ ما أمره به صاحبه من رجل غير الرجل الذي باع صاحبه منه.

فقالت طائفة: البيع للأول. روينا هٰذا القول عن شريح، ومحمد بن سيرين، وبه قال الشافعي[(١)] وجماعة من أهل العلم.

وقد حكي عن ربيعة، ومالك[(٢)] أنهما قالا: هو [للذي بدأ بقبض][(٣)] السلعة، فإن لم يكونا قبضاها فهي للأول منهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لثبوت ملك المشتري الأول عليه، وإذا ثبت ملكه عليه لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك [المتعدِ][(٤)] يتعدىٰ عليه بقبضه ما ليس له. وقد روينا فيه حديثًا في إسناده مقال، والنظر دال عليه.

٨١٦٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٦٢- باب في إنكاح الوليين).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٧٥- كتاب الوكالات).

(٣) «بالأصل»: الذي له أنقبض، والعبارة مصحفة، والسياق بها لا يستقيم، والمثبت هو مقتضى السياق، وهو مفهوم كلامه في «المدونة».

(٤) «بالأصل»: لمتعدي. والمثبت هو الجادة.

«إذا باع المجيزان[١] فهو للأول»[٢].

* * *

باب ذكر السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم

(واختلفوا في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم)[٣].

فقالت طائفة: هو علىٰ ملكه لا يزول ملكه عنها بسكوته.

هكذا قال الشافعي[٤]، وبه قال النعمان[٥]، ويعقوب.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣١٥): المجيز الولي والقيم بأمر اليتيم، والمجيز العبد المأذون له في التجارة .
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٩١-٥٩٢): المحيزان في لفظ الحديث في الموضعين ضبطه المزي في «أطرافه» بالخاء المعجمة والراء المهملة من التخيير، ووجهه تخيير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين، وضبطه الذهبي في أختصاره للبيهقي بالجيم والزاي من الإجازة؛ لأن كلا منهما يجيز ما أذنت فيه أو بما باعه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩١) من طريق قتادة به، وأخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٩٦)، والحاكم (٢/ ١٧٥) كلهم من طرق عن قتادة بلفظ «أيما أمرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
قلت: وإسناد رجاله ثقات، والخلاف يبقىٰ في سماع الحسن من سمرة، وهو محل خلاف بين أهل العلم، وقد أشرنا إليها مرارًا، والحديث جود إسناده ابن الملقن، ونقل تصحيحه أيضًا عن الشيخ تقي الدين كما في «الإلمام »، وانظر» البدر المنير» (٧/ ٥٨٩-٥٩٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٤-٤٠٥). قال الحاكم: هٰذِه الطرق التي ذكرتها لهٰذا المتن كلها صحيحة علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «الأم» (٧/ ١٧٣- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٥٥- كتاب أختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: سكوته إقرار بالبيع. قال الشافعي[١]: السكوت رضا البكر، فأما الرجل فلا.

وكان مالك يقول في الدار تكون في يدي الرجل يبني ويهدم ويحوز ويكري سنين وأقام آخر بينة أن الدار داره. قال مالك[١]: إذا رآه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له. وفي قول الشافعي[٣]: صاحب الدار الذي أقام البينة علىٰ ملكه يحكم له.

قال أبو بكر: من أقر بشيء يلزمه ما أقر به؛ لاجتماع الناس عليه، والسكوت غير جائز الحكم به؛ إذ لا حجة مع من حكم على الساكت بشيء لم يقر به.

باب ذكر بيع السلعة بغير إذن ربها ثم يجيز المالك البيع

واختلفوا في الرجل يبيع سلعة لا يملكها، ولم يوكل ببيعها فيبلغ مالكها فيجيز البيع.

فقالت طائفة: البيع فاسد. هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال مالك بن أنس[٥]، والنعمان[٦]: إذا أجاز رب السلعة جاز، وكذلك قال إسحاق[٧].

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٧ - باب بيع الثمار).

(٢) «المدونة» (٤/ ٤٩- باب في الشهادة على الحيازة).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٣- باب الدعوىٰ والبينات).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٢-٢٨٣- باب الغصب).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٧٤- باب فيمن ٱغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن..).

(٦) «شرح فتح القدير» (٧/ ٥١- باب بيع الفضولي). «المغني» (٦/ ٢٩٥).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦١).

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

* * *

باب ذكر الوكيل والوصي / يشتريان ما بيعه إليهما من أنفسهما ١٣/٤ب

اختلف أهل العلم في الوصي والوكيل يبيع كل واحد منهما ما جعل إليه بيعه من نفسه.

فقالت طائفة: البيع فاسد. هكذا قال الشافعي[(١)].

وقال سفيان الثوري: إذا دفع إليك رجل ثوبًا تبيعه فلا تشتريه لنفسك. وقد روي عن عبد الله بن مسعود حديث يوافق هٰذا القول.

٨١٦٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر العبسي قال: جاء رجل من همدان علىٰ فرس أبلق إلىٰ عبد الله بن مسعود وقال: إن رجلًا أوصىٰ إلي بتركته، وإن هٰذا الفرس من تركته أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئا[(٢)].

وقال محمد بن سيرين: إذا أعطاك الرجل الشيء تبيعه له فقام علىٰ شيء فلا تبتاعنه. وقد كان الشافعي[(٣)]، والكوفي[(٤)] يجيزان للأب شراء مال ابنه الطفل من نفسه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢- فرع لو قال ضع ثلثي حيث رأيت..)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٧٩) من طريق سفيان به، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٠- في الرجل يوصي لعبده)، والبيهقي (٦/ ٢٨٥) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) «المغني» (٧/ ٢٢٨- مسألة: وشراء الوكيل من نفسه غير جائز).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٨٢- باب تسليم الشفعة).

وقد حكي عن مالك، وعبيد الله بن الحسن أنهما كانا يجيزان بيع الوصي من نفسه فيما للأيتام فيه حظ. وهكذا قال بعض الناس، ومن حجته أن النبي ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. قال: فإذا جاز أن يكون متزوجًا ومزوجًا، وجاز ذلك من فعل الأب في مال ابنه أن يكون بائعًا ومشتريًا، جاز أن يكون بائعًا من نفسه ومبتاعًا(١).

* * *

باب ذكر المتبايعين يمتنع كل واحد منهما من دفع ما يجب عليه

اختلف أهل العلم في المتبايعين يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتىٰ يقبض ما بيد صاحبه.

فقالت طائفة: يجعلان [كفيلًا](٢) بينهما يدفعان إليه ويدفع إليهما. هكذا قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق(٣).

وقالت طائفة:

يؤمر البائع بدفع السلعة، ويجبر المشتري علىٰ دفع الثمن من ساعته، فإن غاب ماله أشهد علىٰ وقف ماله، وأشهد علىٰ وقف السلعة، فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال فهٰذا مفلس، فالبائع أحق بسلعته.

---

(١) في «المدونة» (٤/ ٣٣٥- باب في الوصي يشتري من تركة الميت) قال ابن القاسم: أما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه، ولا يشتري له وكيل له، ولا يدس من يشتري له.. وانظر بقية كلامه هناك فقد رخص مالك في صورة منه هناك.

(٢) في «الأصل»: حولا. وهو تحريف، والمثبت مستفاد من «المسائل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٨٠).

هٰذا قول مال إليه الشافعي[(١)] من أقاويل حكاها في هٰذِه المسألة.

وقالت طائفة: ليس للذي ٱشترى السلعة أن يقبضها حتىٰ يدفع الثمن. هٰذا قول أبي ثور، [وحكىٰ][(٢)] هٰذا القول عن الكوفي.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

باب ذكر شراء الأعمىٰ

واختلفوا في شراء الأعمىٰ.

فقالت طائفة: لا يجوز شراؤه إلا أن يوكل من يشتري له ممن يبصر فيما يذاق وغيره، وذلك أنه قد يذاق العسل فيكون طيب الطعم قبيح اللون، وهو يشترىٰ على الطعم واللون، والأعمىٰ لا يبصر اللون. هٰذا قول الشافعي[(٣)] إذ هو بالعراق. وحكىٰ بعض المصريين عن الشافعي[(٤)] أنه قال ذلك، إلا في السلم بالصفة، فإذا حل وكل بصيرًا ليقبض علىٰ تلك الصفة.

وقال النعمان[(٥)]: نظره إليه جسه إذا كان ممن يجس، وقال في الأعمىٰ يشتري الشيء لم يره فيقول: قد رضيته. قال: له أن يرده،

---

(١) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الأستبراء)، و«مختصر المزني» (ص٩٦- باب ٱختلاف المتبايعين).

(٢) في «الأصل»: وهٰذا. ولعله ٱنتقال نظر من الناسخ أو سهو، والمثبت مقتضى السياق.

(٣) «الحاوي» للماوردي (٥/ ٣٣٨).

(٤) «مختصر المزني» (ص٩٨- باب بيع حبل الحبلة والملامسة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٩٢-٩٣- باب الخيار بغير شرط).

وقال: إن كان في مكان لو كان بصيرًا لرآه ثم قال: قد رضيته لم يكن له رده.

وقال عبيد الله بن الحسن: شراء الأعمىٰ جائز إذا أمر إنسانًا فنظر إليه فقد لزمه.

قال أبو بكر: أقول إن كان هٰذا الأعمىٰ قد كان بصيرًا مرة، وقد عرف صفات الأشياء فشراؤه جائز لمعرفته بصفات الأشياء. وإن ولد أعمىٰ لم يجز شراؤه. كأن شراءه في معنى الملامسة التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ.

* * *

باب ذكر شراء الصبي وبيعه

٤/١١٤أ واختلفوا في بيع / الصبي وشرائه.

فقالت طائفة: بيعه وشراؤه باطل لا يجوز، بإذن أبيه أو وليه باع، أو بغير إذنهما، كذا قال أبو [ثور][1].

وحكي عن الكوفي أنه قال[2]: بيعه جائز بإذن وليه وإذن القاضي.

وقالت طائفة: لا يجوز بيعه إلا بإذن أهله. كذلك قال سفيان الثوري.

وقال أحمد وإسحاق[3] كذلك إلا الشيء اليسير؛ اشترىٰ أبو الدرداء من صبي عصفورًا فأرسله. وقال أحمد: وإذا كان مثل الشيء الذي يرسل به الصبي، فأما أن يجيء صبي بخمسة دراهم، وما أشبه هٰذا فلا.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ولا إقراره في الكثير من الشيء ولا اليسير.

---

(١) في «الأصل»: أبو بكر. خطأ. والمثبت من «المجموع» (٩/ ١٥٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٥/ ١٢١-١٢٢- باب إقرار العبد لمولاه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٥).

* **مسألة:**

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن من باع معلومًا من السلع حاضرًا بمعلوم من الثمن، وقد أحاط البائع والمشتري معرفة بالسلعة أن البيع جائز.

وأجمعوا[(٢)] علىٰ أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمىٰ ولا ثمنًا قائمًا أن البيع فاسد.

واختلفوا فيمن باع سلعة لم يرها المشتري، ووصفها له البائع بصفة معروفة.

فقالت طائفة: البيع جائز، والمشتري بالخيار، كانت السلعة على النعت التي وصفت له أم لم تكن. هكذا قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٣)]. وقال الشعبي، والحسن، والنخعي: من ٱشترىٰ شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه[(٤)].

وقالت طائفة: إذا خرجت السلعة على الصفة التي وصفت له فالبيع جائز ولا خيار له، وإن كانت علىٰ غير الصفة فله الخيار. هٰذا قول محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[(٥)]، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٦)]، وأبي ثور، وابن نصر.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٧٨).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٥٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥- باب البيوع الفاسدة).

(٤) ٱنظر هٰذِه الآثار وزيادة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥- في الرجل يشتري الشيء لا ينظر إليه)، و«المحلىٰ» (٨/ ٣٩٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ٢١٨- باب في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام علىٰ أنه بالخيار إذا نظر إليه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١٣، ٢٤٨٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع بيعان لا ثالث لهما: بيع صفة مضمونة علىٰ بائعها، فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيها إذا كانت علىٰ صفتها، وبيع عين بعينها يسلمها البائع للمشتري، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع. هٰذا قول الشافعي(١).

وقد أجاز الشافعي(٢) بيع العين الغائبة، وجعل للمشتري الخيار فيه مرة.

وقال الحكم وحماد في الرجل يشتري العبد وقد رآه بالأمس ولم يره يوم ٱشتراه، قالا: لا يجوز حتىٰ يراه يوم ٱشتراه.

قال أبو بكر: فالذي أقول به أن السلعة إذا كان البائع عالمًا بها ووصفها للمشتري بصفة معروفة أن البيع جائز، فإن خرجت على الصفة التي وصفها البائع لزم المشتري ذلك ولم يكن له خيار، والحجة في إجازة هٰذا البيع قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣)، وهٰذا بيع معلوم قد تراضىٰ به المتبايعان، ولا يجوز إبطال هٰذا البيع إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو ٱتفاق. وقد أذن النبي ﷺ في بيع السلم وهو مضمون على البائع بصفة معلومة، فالشيء القائم إذا وصف أولىٰ أن يجوز، مع أني لا أعلم أحدًا من السلف أبطل هٰذا البيع إلا ما ذكرته من أحدي قولي الشافعي، وما حكيته عن الحكم وحماد. علىٰ أن الشافعي قد أجاز هٰذا البيع في غيرٍ من كتبه وأبطله في غير موضع، وقوله الذي يوافق قول سائر العلماء ويوافق هٰذا الكتاب أولىٰ به. وهٰذا

(١) «الأم» (٣/ ٣- كتاب البيوع).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٧- باب في بيع العروض).

(٣) البقرة: ٢٧٥.

بيع داخل في جملة ما أبيح من البيوع غير خارج منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، والله الموفق.

* * *

باب ذكر الصفقة تجمع ما يملكه البائع وما لا يملكه

اختلف أهل العلم في الرجل / يبيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة. ١٤/٤ب

فقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال الشافعي[(١)]، وأبو ثور، وروي عن الزهري. وقال أبو ثور: لما أجمعوا أن من باع سلعة بالقيمة أن البيع باطل، فلما أبطلوا أن تكون القيمة ثمنًا كان البيع في السلعتين إذا رجعتا إلى القيمة باطلًا. وحكي عن الكوفي أنه قال[(٢)]: إذا باع عبدين فكان أحدهما حرًّا كان البيع باطلًا، وإذا كان أحدهما مسروقًا أو مغصوبًا إلا أنه مملوك كان البيع جائزًا ويرد الذي ليس له بالقيمة. وكذلك حكي عن محمد [بن][(٣)] الحسن: إذا كان أحدهما حرًّا أن البيع فاسد، وإن كان أحدهما مكاتبًا أو مدبرًا، فإنه يرد المكاتب والمدبر بحصته من الثمن، ويلزمه الآخر بحصته من الثمن.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه جعل لمن ٱشترىٰ دارًا فاستحق ثمنها الخيار في أن يأخذ نصفها بنصف الثمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي قول صحيح.

واختلفوا في العبد يدس المال إلىٰ من يشتريه من مولاه فيعتقه.

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٢- باب المبادلة بالماشية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٤- باب البيوع الفاسدة).

(٣) سقط من «الأصل».

فقالت طائفة: البيع باطل، والعتق باطل، كذلك قال الحسن. وقال الشعبي: لا يجوز ويعاقب.

وقالت طائفة: البيع جائز، والعتق جائز، ويرد المشتري علىٰ سيد العبد مثل الثمن الذي ٱبتاعه، هٰذا قول النخعي، وسفيان الثوري. وقال أحمد[(١)]: يرد الدراهم على المولىٰ، ويأخذ المشتري بالثمن، والعبد حر. في مذهب الشافعي[(٢)] إن ٱشترى العبد بعين المال الذي دفعه العبد مما كان بيده فالبيع باطل، والعتق باطل، والذي قبض مما كان بيد العبد إنما هو ماله له قبضه، وإن ٱشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق لازم، والولاء للمعتق، وعليه أن يوفي المولى الثمن من ماله، ويدفع ما قبض من العبد إلى المولىٰ إن لم يكن دفعه.

قال أبو بكر: هكذا نقول.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يشتري عبدين فيهلك أحدهما ويجد بالآخر عيبًا، ثم يختلفان في قيمة الهالك.

فقالت طائفة: القول قول المشتري؛ لأنه مدعىٰ عليه. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور.

وقال الشافعي[(٣)]: القول قول البائع؛ لأن الثمن كله قد لزم المشتري، وحكي عنه أنه قال: القول قول المشتري.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤١٦١)، «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٤٣٦، ١٤٣٥).

(٢) «الأم» (٨/ ٤٢- باب كتابة الوصي والأب والولي).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها).

وكان النعمان يقول[١]: القول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئًا.

وقال أبو يوسف[١]: القول قول المشتري في حصته من الميت، ويتحالفان ويترادان.

وقال محمد[١]: يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه.

فقالت طائفة: هو حر من مال البائع. روي هٰذا القول عن الحسن وبه قال الشافعي[٢]، وابن أبي ليلىٰ[٣]، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل[٤].

وقالت طائفة: لا يقع العتق؛ لأن العتق إنما يقع بعد البيع، وبعدما خرج من ملكه وصار لغيره. هٰذا قول سفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب[٥].

واختلفوا فيه إن قال البائع: إن بعتك فهو حر، وقال المشتري: إن ٱشتريته فهو حر. فحكىٰ أبو عبيد، عن ابن أبي ليلىٰ، ومالك[٦] أنهما قالا: يعتق من مال البائع، وروي ذلك عن النخعي. قال: وأما أصحاب الرأي فمجمعون علىٰ أنه يعتق من مال المشتري، ومال أبو عبيد إلىٰ قول مالك، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٤٢- كتاب البيوع).
(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في الأيمان).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٧٦- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).
(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٣١).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٤٢- باب الأيمان في العتق).
(٦) «المدونة» (٢/ ٣٨٨- باب في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه).

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلىٰ أجل، فإذا حل الأجل أخذ بالثمن منه طعامًا وقبضه مكانه.

٤/١١٥أ فقالت طائفة: / لا بأس به. هٰذا قول الشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. كان مالك[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ذلك من الربا. وقال طاوس: لا يأخذ طعامًا. وقال أحمد، وإسحاق[(٤)]: لا بأس أن يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بدين ثم يشتريها بأقل من ثمنها بنقد.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وعبد العزيز بن أبي شيبة، والأوزاعي، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)].

وروي عن النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين أنهم كرهوا ذلك، وقد روي عن ابن عباس حديثًا يوافق هٰذا القول.

٨١٦٥- حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يزيد بن

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٤- باب السنة في الخيار).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٤٧- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المدونة» (٣/ ٧٦-٧٧- باب في الرجل يسلف الطعام في الطعام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٢).

(٥) «الكافي» (١/ ٣٢٥- باب بيوع الآجال وضع وتعجل وبيع العينة).

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٤٨-١٤٩- باب العيوب في البيوع).

هارون، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم ٱشتراها بدون ما باعها بنقد. قال: تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة[1].

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها.

٨١٦٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن ٱمرأته العالية أن ٱمرأة أبي السفر باعت خادمًا لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم، وأنه ٱحتاج إلىٰ بيعها فاشترتها منه بستمائة درهم، فقالت عائشة حين سألتها عن ذلك: بئس ما شريت وبئس ما ٱشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن لم يتب. قال: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي. قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[2][3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤- باب من كره العينة) من طريق محمد بن سيرين، ونقل قول ابن عباس فقط. و«المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٦١) من طريق محمد بن سيرين وحبان بن عمير القيسي عن ابن عباس بمعناه. وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤١)، وقال: ثبت عن ابن عباس فذكره.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٣٣٠-٣٣١) جميعًا عن أبي إسحاق به، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) عن أبي إسحاق عن ٱمرأته قالت سمعت ٱمرأة أبي السفر تقول.. فذكره بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣١) عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلىٰ مكة.. فذكره بنحوه. قال الدارقطني عقبه: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٠) عن شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦): قال في «التنقيح»: هٰذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، =

وقالت طائفة: لا بأس بذلك باعه السلعة بأقل من الثمن أو بأكثر؛ لأن البيعة الثانية غير البيعة الأولىٰ. هٰذا قول الشافعي(١)، وأبي ثور، وقد روي عن ابن عمر خبر يوافق هٰذا القول:

٨١٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رجلًا باع من رجل سرجًا فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي ٱشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسًا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص(٢).

قال أبو بكر: واحتجوا -أو من ٱحتج منهم- بأنهم قد أجمعوا علىٰ أن المشتري لو وهب السلعة للبائع أن الهبة جائزة، فلما كانت إذا رجعت كلها إليه بغير ثمن جائز كانت إذا رجعت إليه بأقل من ثمنها مثله. وقد ملك المشتري السلعة ملكًا صحيحًا، فليس لأحد أن يحظر عليه أن يفعل في ماله ما يفعله المالك إلا بحجة.

ومعروف عند التجار أن ثمن السلعة التي يتأخر قبض ثمنها أكثر من ثمن السلعة نقدًا، فإذا كان هٰذا معروفًا عندهم، فلم حظر على البائع

= وكذلك قال الدارقطني: ونقل كلامه الآنف ثم قال: فيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هٰذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هٰذا الكلام بالاجتهاد... وانظر «الإجابة لما ٱستدركته عائشة على الصحابة» (١/ ١٣٧).

(١) «الأم» (٣/ ٩٥- باب بيع الآجال).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣١) من طريق عبد الله به بلفظه، وعبد الرزاق (١٤٨٢٢) من طريق سفيان به بمعناه.

شراؤها وأبيح ذلك لغيره، وكل بيع فجائز إلا بيعًا منع منه كتاب، أو سنة، أو إجماع. فإن ٱعتل معتل بخبر عائشة فقد دفع خبر عائشة غير واحد، وقال بعضهم: أبو إسحاق عن ٱمرأته، ٱمرأته غير معروفة برواية الحديث، وقد يجوز لو صح أن عائشة إنما أنكرت البيع إلي العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ودفع الحديث وترك أن يثبت مثله علىٰ عائشة أولىٰ بنا، إذ غير جائز أن تكون عائشة تقول في بيع يختلف فيه: / ١٥/٤ب
أبلغ زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، ولو ٱختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة وثبت ذلك عن عائشة، كان سبيل ذلك أن يتبع أشبه أقاويلهم بالنظر.

قال أبو بكر: وقد حكي عن عبد الله بن الحسن أنه قال: أنا أكرهه.

قال أبو بكر: لو ٱنتفىٰ هٰذا البيع بنفي لكان ذلك حسنًا، فإن خسر الرجل فباع فالبيع لازم؛ للحجج التي حكيتها عن أهل هٰذِه المقالة. واختلفوا في الرجل يقول لصاحبه: (اشتر)[1] سلعة كذا وكذا حتىٰ أربحك فيها.

فكرهت طائفة ذلك، ونهت عنه. وممن كره ذلك: ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وطاوس، والنخعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[2]، وإسحاق.

٨١٦٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[3]، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم قال:

(١) في «الأصل»: ٱشترىٰ. والمثبت هو الجادة.
(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٢٠).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٢- باب المواصفة في البيع).

قلت لابن عمر: الرجل يقول (اشتر)[١] هٰذا البعير وأشتريه منك، فكرهه[٢].

ورخصت فيه طائفة وقالت: لا بأس به، وممن كان لا يرىٰ به بأسًا: القاسم بن محمد، وحميد الطويل.

وكان الشافعي[٣] يجيز هٰذا البيع إذا ٱشتراها الرجل وملكها، ثم باعها من صاحبه.

وكان مالك[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره ذلك، فإن فعلاه ألزم المشتري الثمن الذي ٱشتراه به ولا يفسخ البيع.

قال أبو بكر: هٰذا عندي مكروه، فإن فعله فاعل كان الجواب فيه كجواب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل مائة ثوب فيزيد أو ينقص.

فقالت طائفة: إذا قال: كل ثوب بعشرة دنانير فوجدها تسعين فالمشتري بالخيار، فإن زادت علىٰ مائة فالبيع مردود. هٰذا قول سفيان الثوري.

وقالت طائفة: إذا زاد أو نقص فالبيع فاسد؛ لأن الزائد والناقص لا يدرىٰ كم ثمنه، ولا ما هو من الثياب من جيدها أو رديئها أو وسطها. هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان خمسين ثوبًا فوجدها أحدًا وخمسين،

(١) في «الأصل»: ٱشترىٰ. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٧) موقوفًا على ابن عمر بمعناه.

(٣) «الأم» (٣/ ٤٨- باب في بيع العروض).

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٤٦- باب فيمن ٱبتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم ٱشتراها بأقل من الثمن).

وقد اشتراها صفقة يرد منها ثوبًا. هٰذا قول مالك[١]. وقال ابن القاسم صاحبه: يرد جزءًا من أحد وخمسين جزءًا من الثياب.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن وجده أحدًا وخمسين فالبيع باطل، وإن سمىٰ لكل ثوب منها عشرة دراهم، وكان في العدد واحد وخمسين ثوبًا فالبيع فاسد، وإن كانت الثياب تنقص وقد سمىٰ لكل ثوب منها شيئًا فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل ثوب بما سمىٰ وإن شاء ترك.

قال أبو بكر: إن كانت العلة في إفساد البيع في الزيادة أنه لا يدرىٰ أي ثوب يرد من الثياب فتلك العلة موجودة في النقصان لا يدرىٰ أي ثوب نقص منها من الجياد أو الرديء أو الوسط، وإن كان للمشتري الخيار فلا معنىٰ للخيار في بيع جائز، فكذلك لا معنىٰ للخيار في بيع باطل، وإن كان الخيار إنما حصل؛ لأنه بيع مستأنف، فالمعنىٰ في الزيادة والنقصان واحد، والله أعلم.

وكان الشافعي يقول[٣] في الرجل يشتري من الرجل صبرة مائة كيل فيجدها خمسين: أنه مخير إن شاء أخذها بحصتها، وإن شاء فسخ البيع.

قال أبو بكر: ومعنىٰ هٰذا غير معنى الثياب؛ لأن الطعام قد يستوي، وليست الثياب كذلك، والله أعلم.

* * *

(١) «المدونة» (٣/ ٢٥٨- باب البيع على البرنامج).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٨٥-٨٦- باب البيوع الفاسدة).

(٣) «الأم» (٣/ ١٠٣- باب بيع الآجال).

باب ذكر شراء المصاحف وبيعها

اختلف أهل العلم في شراء المصاحف وبيعها.

١٦/٤أ / فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعها. قال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٨١٦٩- حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف(١).

٨١٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المصحف وهبته لمن يرجو مكافأته(٢).

٨١٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس. قال: فأصبنا معه [ربعة](٣) فيها كتاب. قال: وكان معنا أجير يسمىٰ [نعيمًا](٤) نصرانيًا. قال: بيعوني هٰذِه [الربعة](٣) وما فيها. فقالوا: إن كان فيها ذهب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠- باب من كره شراء المصاحف) من طريق سفيان به بلفظه. والبيهقي (٦/ ١٦) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر بلفظه. وعبد الرزاق (١٤٥٢٥) من طريق سالم الأفطس بنحوه.

(٢) ساق ابن أبي داود جملة من الآثار عن ابن عمر بنحو هٰذا من غير هٰذا الطريق، وانظر كتاب «المصاحف» (١٦٠-١٦١- باب بيع المصاحف وشراؤها).

(٣) في «الأصل»: رقعة. وهو تصحيف، والمثبت من «المصاحف» لابن أبي داود. والربعة إناء مربع كالجونة، وانظر «اللسان» مادة (ربع).

(٤) «بالأصل»: نعيم. والمثبت من «المصاحف»، وهوالجادة.

أو فضة، أو كتاب الله لم نبعك. قال: فإن الذي فيه كتاب الله. قال: فكرهوا بيعه.

قال قتادة: فمن ثَمَّ كره بيع المصاحف؛ لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب(١).

وكره بيعها وشراءها: علقمة، ومحمد بن سيرين، والنخعي. وروي ذلك عن ابن مسعود.

٨١٧٢- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد قال(٢): [اشتر](٣) المصاحف ولا [تبعها](٤).

قال: وكان ابن مسعود يكره شراءها وبيعها. وكره بيعها شريح ومسروق، وعبد الله بن يزيد. وكرهت طائفة بيع المصاحف، ورخصوا في شرائها. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٨١٧٣- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣١- ما ذكر في تستر)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥٨-١٥٩) من طريق همام به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٥) من طريق حجاج به.

(٢) كذا ذكره لم يعد به مجاهد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١- من رخص في اشترائها)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٧٤)، والبيهقي (٦/ ١٦) ثلاثتهم عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وأخشىٰ أن يكون (ابن عباس) سقط من السند، وقد نقل ابن أبي داود الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك، ولم أجد قول مجاهد مقطوعًا عليه.

(٣) في «الأصل»: أشتري. والمثبت من المصادر.

(٤) في «الأصل»: تبيعها. والمثبت من المصادر.

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها[١]. وبه قال سعيد بن جبير. وقال إسحاق[٢] كذلك. وقال أحمد[٢]: الشراء أهون. قال: وما أعلم في البيع رخصة.

ورخصت طائفة في بيعها وشرائها. هٰذا قول الشعبي، ومن رخص في شراء: المصاحف: الحسن، والحكم، وعكرمة. وقال عكرمة: إنما يبيع عمل يديه. وقال سفيان[٣]: لا بأس أن يبادل مصحفًا وزاد دراهم وأخذ دراهم، وكذلك قال إسحاق[٢].

* * *

باب ذكر النصراني يشتري مصحفًا

واختلفوا في النصراني يشتري مصحفًا من مسلم.

فقالت طائفة: البيع مفسوخ. كذلك قال الشافعي[٤]. وأجاز أصحاب الرأي[٥] شراءه، وقالوا: يجبر علىٰ بيعه. وكذلك قال أبو ثور.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٦] علىٰ أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم. كذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وروي ذلك عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢١) من طريق ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن أبي داود (١٧٣) عن ابن جريج به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٠١- باب الحكم بين أهل الجزية).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥٦- باب بيوع أهل الذمة).

(٦) «الإجماع» (٥٠٥).

الحسن، والنخعي، والشعبي، وبه قال الشافعي(١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٢).

وخالف ذلك بعض أصحاب الحديث وقال: لا يجبر الذمي علىٰ بيع عبده الذي أسلم، واحتج بحديث سلمان

٨١٧٤- وقال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران، قال: حدثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان مِنْ فِيْه إلىٰ فِيِّ قال: كنت من أهل أصبهان وكان أبي دهقان أرضه ..وذكر الحديث، قال: قدم رجل من يهود بني قريظة من وادي القرىٰ فابتاعني ثم خرج بي حتىٰ قدم بي. وتحول النبي ﷺ إلى المدينة. قال: فجسلت بين يديه، قال: ثم إني أسلمت فشغلني ما كنت فيه ففاتني / ٤/١٦ب بدر وأحد. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «كاتب» .فسألت صاحبي المكاتبة، فلم أزل به حتىٰ كاتبني علىٰ أن أحيي له ثلاثمائة نخلة، وعلي أربعين أوقية من ورِق(٣)

* * *

(١) «الأم» (٤/ ٣٠٠- باب الحكم بين أهل الجزية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٦- كتاب المزارعة).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١-٤٤٤)، والبزار (٢٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به، الحديث بطوله وألفاظهم متقاربة.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٢): ورويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد من حديث نفسه.

باب ذكر بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا

اختلف أهل العلم في بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا.

فكرهت طائفة ذلك، ورخص فيه آخرون.

فممن روي عنه أنه رخص فيه: عطاء وله فيها قولان. وكان سفيان الثوري يقول: بع الحلال ممن شئت. وقال جعفر بن محمد: إذا بعته عنبًا فالعنب حلال.

ورخص فيه الحسن قال: لا بأس ببيع التمر ممن يجعله سكرًا.

وكرهت طائفة بيع العنب ممن يصنعه خمرًا، قال أحمد بن حنبل[(١)]: لا يعجبني بيعه ممن يصنعه خمرًا. وقال إسحاق: لا [يبيعه][(٢)] إذا علم ذلك.

وكان عطاء يقول: لا يبيع العصير ممن يجعله خمرًا. وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه أمر بأصول الأعناب فقلعت.

٨١٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن دينار، عن مصعب بن سعد؛ أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت. فقال: أتخذه زبيبًا، بعه عنبًا. قال: إنه أكثر من ذلك، فخرج سعد إلىٰ ضيعته فأمر بها فقلعت وقال لقهرمانه: لا أئتمنك علىٰ شيء بعدها[(٣)]. والله أعلم

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨١).

(٢) في «الأصل»: يسعه. والمثبت من «المسائل».

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٢٩) من طريق سفيان بن دينار بنحوه.

باب ذكر بيع المزايدة

واختلفوا في بيع المزايدة.

فأباحت ذلك فرقة، وممن أباح ذلك ابن سيرين، وأحمد بن حنبل[١]، وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، والشافعي[٢]، ولا أعلمه إلا قول المدني، والكوفي[٣].

وكرهت طائفة البيع فيمن يزيد إلا في الغنائم، والمواريث.

وممن كره ذلك -إلا فيما ذكرت-: الأوزاعي، وإسحاق.

قال أبو بكر: لا بأس ببيع المزايدة علىٰ ظاهر حديث أنس.

٨١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي، أنه سمع شيخًا من بني حنيفة -يقال: أبو بكر- يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من يشتري هٰذا الحلس[٤] والقدح؟» فقال رجل: يا نبي الله، أنا آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد علىٰ درهم؟» قال أنس: فسكت القوم. فقال: «من يزيد علىٰ درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما يا نبي الله باثنين. قال: «هما لك». فأعطاه درهمين[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٩).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٨- باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين)، «المهذب» (١/ ٢٩١- فصل في حرمة السوم علىٰ أخيه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٨٤- كتاب الإجارات)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٧٩- باب الغنائم وقسمتها).

(٤) هو كساء يكون تحت البرذعة أي يلزم ظهورها كما يلزم الحلس ظهر البعير وهو أيضًا بساط يبسط في البيت. أنظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٦٢).

(٥) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ١٤٧) عن محمد بن إسماعيل به، =

باب ذكر البيع على [البرنامج][(١)] وبيع الساج المدرج

اختلف أهل العلم في البيع على البرنامج[(٢)] وبيع الساج المدرج[(٣)].

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، ولا يجوز بيع ما لم يره المشتري إلا في السلم، كذلك قال الشافعي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفرقت طائفة بين البيع على البرنامج وبين بيع الساج المدرج.

فقالت طائفة: الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج أن بيعهما لا يجوز حتىٰ ينشرا، وينظر إلىٰ ما في أجوافهما؛ وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من بيع الملامسة، وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه فرق بين ذلك الأمر المعمول به، وما مضىٰ من عمل الماضين فيه. هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)].

= والحارث بن أبي أسامة في الزوائد (١/ ٤٠١) عن روح مطولًا، وأخرجه الترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)، وأبو داود (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان به بمعناه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبد الله الحنفي الذي روىٰ عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥) أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه.

(١) في «الأصل»: الباربايح. وهي لا شك مصحفة، وتكرر هٰذا الخطأ في معظم المواضع هنا.

(٢) البرنامج: الورقة الجامعة للحساب. كلمة فارسية معربة. «القاموس المحيط» (١/ ١٧٩)، والمعنى المقصود هنا هو بيع ثياب أو سلع غيرها علىٰ صفة موصوفة، والثياب حاضرة لا يوقف علىٰ عينها ليغبنها في عدلها ولا ينظر إليها. ٱنظر: «التمهيد» (١٣/ ١٤).

(٣) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (١/ ٢٦٥).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٧٢- باب بيع البرنامج).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥١٥- باب الملامسة والمنابذة).

وكان الأوزاعي يجيز مع العدل من الثياب إذا وصف ما في عدله ويجعل للمشتري الخيار إذا اشتراه. وكذلك الجواب عنه في الساج المدرج إذا وصفه، وإن لم يصفه لم يصح. وكان ابن سيرين لا يرىٰ بأسًا بالبيع من البرنامج.

قال أبو بكر: من أجاز بيع السلعة على الصفة فينبغي له أن يجيز البيع على البرنامج إذا ذكر عنده الثياب وصفتها وطولها وعرضها وصفاقتها ودقتها لم [يكن][1] للمشتري الخيار إذا ردها وقلها ودخل بها / علىٰ ٤/١٧١أ
غير صفتها، ولا خيار له إذا وجدها علىٰ صفتها؛ ومن حجة من قال هٰذا القول أن النبي ﷺ أجاز مضمونا في باب السلم ولا خيار عندهم للمسلم إذا أتىٰ به على الصفة، فكذلك بيع الأعدال على البرنامج وسائر السلع جائز على الصفة، ولا خيار لمشتريه إذا وجده على الصفة، كما لا خيار للمسلم إذا وجد ما أسلم فيه على الصفة، وإذا جاز ذلك في بيع ما في الذمة كان بيعه فيما هو حاضر أجوز أو في معناه. فالله وأعلم.

* **مسائل**:

كان سفيان الثوري[2] لا يرىٰ ببيع البنادق بأسًا. وكذلك قال أحمد وإسحاق[3] إذا كان ذلك للصيد لا للعبث.

وكان سفيان الثوري[3] يكره بيع الدفوف. وقال أحمد[3]: الدفوف علىٰ ذلك أيسر من الطبل الذي ليس فيه رخصة.

* * *

(١) «بالأصل»: يكون. وهو تصحيف، والمثبت هو الجادة.
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٦).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٧).

باب ذكر شراء السمن والزيت وما أشبه ذلك بالظروف على أن يطرح لكل ظرف شيئًا معلومًا

قال أبو بكر: فإذا ٱشترى الرجل السمن والزيت وما أشبه ذلك علىٰ أن يطرح لكل ظرف شيئًا معلومًا، فالبيع فاسد؛ لأنه مجهول؛ لأن الظروف قد تزيد على الوزن الذي ٱتفقا عليه وتنقص، فيدخل ذلك في بيع المجهول، وبيع الغرر المنهي عنه.

ممن كره ذلك: ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال النعمان(١). وهو قول الشافعي(٢)، وكان الشافعي، والنعمان يقولان: إن ٱشتراها وزنًا علىٰ أن يفرغ ثم يزن الظروف فلا بأس.

* * *

باب ذكر شراء السمن يوجد فيه الزيت

اختلف أهل العلم فيمن يشتري الزيت والسمن فيجد فيه الرب(٣).

فقالت طائفة: يؤخذ البائع بأن يعطي المشتري بكيل الرب سمنًا. روي هٰذا القول عن شريح.

وقالت طائفة: إن شاء المشتري أخذ الذي وجد، ولا يكلفُ يجيءُ بكيل الرب سمنًا. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال غيره: إن كان سمانًا عنده سمن كثير أعطاه بقدر الرب سمنًا، فإن لم يكن عنده سمن رجع عليه بقدر الرب من (السمن)(٤) هٰذا قول

(١) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٤٧- باب البيع الفاسد).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٠-السلف في الزيت).

(٣) الرب: رُبّ السمن والزيت: ثُفْلُه الأسود. «اللسان» مادة (ربب).

(٤) كذا «بالأصل» و«المسائل»، وفي «المغني» (٦/ ٢١٤)، و«المبدع» (٤/ ٢٧)، =

أحمد، وإسحاق[١].

قال أبو بكر: وعلىٰ مذهب الشافعي[٢]: إن باعه ما في هٰذا الزق من السمن جزافًا فوجد فيه ربا أنه بالخيار، إن شاء أخذ ما وجد بجميع الثمن، وإن شاء نقض البيع، كصبرة[٣] من قمح يشتريها فيجدها علىٰ ربوة.

* * *

باب ذكر الشركة والتولية والإقالة في الطعام

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الطعام فيوليه آخر أو يشركه فيه قبل القبض.

فقالت طائفة: التولية والشركة بيع، ولا يجوز بيع الطعام حتىٰ يقبضه المشتري، كذلك قال سفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، والنعمان[٦]. وممن رأىٰ أن التولية بيع: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والحكم بن عتيبة، والزهري.

= و«كشاف القناع» (٣/ ١٧٦): الثمن. والموافق للسياق هنا هو (الثمن).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٩).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٠- باب السلف في الزيت).

(٣) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. «اللسان» مادة (صبر).

(٤) «الأم» (٣/ ٩٤- باب السنة في الخيار).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٠، ٢٤٧٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٨٥- كتاب الشركة).

وقالت طائفة: لا بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره، وإنما أنزلوه علىٰ وجه المعروف ولم ينزلوه علىٰ وجه البيع. كذلك قال مالك[١]، وكان الشافعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، والنعمان[٣] يجيزون الإقالة في الطعام؛ لأنه فسخ بيع.

قال أبو بكر: أما التولية والشركة فليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ببيع أو هبة، فلما أجمعوا أن ذلك ليس بهبة ثبت أنه بيعًا، وإذا كان بيعًا لم يجز بيع الطعام قبل أن يقبض لنهي رسول الله ﷺ عنه، وأما الإقالة ففي إجماعهم علىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام قبل أن يقبض مع إجماعهم علىٰ أن له أن يقيل المسلم إليه ويفاسخه جميع السلم دليل علىٰ أن الإقالة ليس ببيع، إذ لو كان بيعًا لم يجز أن يجمع الجميع ٤/١٧ب علىٰ / خلاف سنة ثابتة.

واختلفوا في الإقالة علىٰ أن يعطيه المشتري شيئًا. فكرهت طائفة ذلك. وممن كره ذلك الشافعي[٤]، وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق، إلا أن يكون تغيرت السلعة. وكره ذلك ابن عباس، وابن عمر.

٨١٧٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه درهم[٦].

---

(١) «المدونة» (٣/ ١٢٩- ما جاء في التولية).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣- كتاب البيوع).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٦-٤٧- باب في بيع العروض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٣).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) من طريق سعيد به بلفظه.

٨١٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، وقال: هٰذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(١)][(٢)].

٨١٧٩- وحدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن أبي جرير الأزدي، عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهمًا فقبل ابن عمر ناقته ورد عليه الخمسين[(٣)].

ورخصت طائفة في ذلك. وممن رخص فيه: شريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والزهري. وقال مالك[(٤)] في الرجل يبتاع العبد أو الأمة بمائة دينار إلىٰ أجل ثم يقدم البائع فسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه، أو إلىٰ أجل مسمىٰ، ويمحو عنه المائة التي عليه. قال مالك: لا بأس بذلك، وإن تقدم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو في العبد ويزيده عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢١) عن حجاج الأنماطي عن داود به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٨٩) إلى ابن جرير أيضًا. قلت: وهو عنده (٢/ ١٩٠) تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ من طريق داود عن عكرمة ولم يذكر فيه ابن عباس.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١١١) أثرًا آخر عن ابن عمر وفيه الرخصة في الرد بزيادة ولفظه (.. في رجل اشترىٰ بعيرًا فأراد أن يرده ويرد معه درهمًا فقال: لا بأس به).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦- باب ما جاء في بيع العربان).

الأجل الذي ٱشترىٰ إليه العبد أو الجارية، فإن ذلك لا ينبغي؛ وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع مائة دينار إلىٰ سنة قبل أن تحل المائة دينار بجارية وبعشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

*   *   *

باب ذكر إباحة شراء المسلم من المشرك

٨١٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا [عبيد الله][١] بن معاذ، قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك [مشعان][٢] طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ: «**أبيعٌ أَمْ عَطِيَّة**» -أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا، بل بيع. قال: فاشترىٰ منه شاة فصنعت، وأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن أن يشوىٰ. قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه، وإن كان غائبًا خبأ له. قال: وجعل منها قصعتين. قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملها على البعير -أو كما قال[٣].

قال أبو بكر: ويدل هٰذا الحديث علىٰ إباحة الشراء ممن بيده الشيء،

(١) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «الأصل»: مسعار. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٨، ٥٣٨٢) من طريق معتمر بن سليمان به. ومسلم (٢٠٥٦) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

وإن لم يعلم المشتري حقيقة ملكه علىٰ ظاهر أن كل من بيده شيء فهو مالكه على الظاهر.

* * *

باب ذكر إباحة تجارة الوصي والولي بمال اليتيم وإسقاط الضمان عن الولي فيما يتلف بيديه مما يتجر له فيه

٨١٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس؛ أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان لهم مويل فاشترىٰ لهم بها خمرًا، فلما حرمت الخمر أتى النبي ﷺ فقال: أجعله خلًّا؟ قال: «لا»، فأهراقه[1].

٨١٨٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: أخبرنا / عبد الرزاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، وقتادة، وأبان، كلهم عن أنس، قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلًا. قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتىٰ كادت السكك أن تمتنع من ريحها. قال أنس: وما خمرهم إلا البسر والتمر مخلوطين. ٤/١١٨أ

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٧)، والترمذي (١٢٩٤) ثلاثتهم عن السدي بنحوه مختصرًا، وأخرجه الترمذي (١٢٩٣) من طريق الليث عن يحيىٰ بن عباد. قال الترمذي: حديث أبي طلحة، روى الثوري هٰذا الحديث عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس «أن أبا طلحة كان عنده»، وهٰذا أصح من حديث الليث. وقال الترمذي على الإسناد الأول: حسن صحيح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٧٠).

قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا، أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: **«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر[(١)].

* * *

باب ذكر الأمر بالدعاء عند فائد الرقيق أو شرائها أو الدواب

٨١٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن عجلان قال: حدثني عمرو بن شعيب (عن أبيه)[(٢)]، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أفاد أحدكم المرأة أو الجارية أو الدابة أو الغلام فليأخذ بناصيتها وليمسحها وليدع بالبركة ويقول: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا أفاد البعير فليأخذ بذروته وليفعل مثل ذلك»**[(٣)].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو يعلىٰ (٣٤٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٥) من طريق عبد الرزاق به. وألفاظهم متقاربة.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، وابن ماجه (١٩١٨) من طريق محمد بن عجلان بنحوه. والحاكم (٢/ ١٨٥)والبيهقي (٧/ ١٤٨) من طريق مسدد به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه.

باب ذكر استحباب المساهلة في البيع والشراء

٨١٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ح. وحدثنا محمد بن إسماعيل -والحديث له-، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فروخ أن عثمان ابتاع من رجل أرضًا فقيل للرجل: إنك قد أرجعتها، فندم الرجل فأتى عثمان فاستقاله، فأقاله عثمان ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أدخل الله الجنة رجلًا سهلًا بائعًا ومشتريًا، قاضيًا ومقتضيًا**»، قال: فأقاله(١).

٨١٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع، سهلًا إذا اشترى، سهلًا إذا قضى، سهلًا إذا اقتضى**»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأحمد (١/ ٦٧) من طريق عفان به، وأحمد أيضًا (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، والنسائي (٤٧١٠) ثلاثتهم من طريق يونس بن عبيد به بلفظه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٠) من طريق عباس الدوري به بلفظه. والبخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣) من طريق محمد بن المنكدر به بمعناه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

باب ذكر الخبر الدال على أن الذي يجب على البائع التخلية بين المشتري وبين السلعة

٨١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلىٰ غزوة ذات الرقاع [مرتحلًا][(١)] علىٰ جمل لي ضعيف، فلما قفل رسول الله ﷺ قال: جعلت الرفاق تمضي، وجعلت أتخلف حتىٰ أدركني رسول الله ﷺ، فقال: **«ما لك يا جابر؟»** قلت: أبطأ بي جملي هٰذا. قال: فأنخته، وأناخ النبي ﷺ، ثم قال: **«أعطني هٰذِه العصا من يدك»** -أو **«اقطع لي عصًا من شجرة»**- قال: ففعلت، فأخذه رسول الله ﷺ فنخسه بها نخسات ثم قال: **«اركب»**، فركبت فخرج والذي بعثه بالحق [يواهق][(٢)] ناقته [مواهقة][(٣)]. قال: وتحدثت مع رسول الله ﷺ فقال: **«تبيعني جملك هٰذا يا جابر؟»** قلت: يا رسول الله بل أهبه لك. قال: **«لا، ولٰكن بعنيه»**. قلت: فبكم؟ قال: **«قد أخذته [بدرهم][(٤)]»**. قال: قلت: لا، إذًا تغبنني يا رسول الله. قال: **«فبدرهمين»**. قال: قلت: لا. قال: فلم يزل يرفع لي حتىٰ / بلغ ١٨/٤ب

---

(١) في «الأصل»: من نخل. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: يراهق. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: مراهقة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، ومواهقة الإبل هي مد أعناقها في السير، و«يواهق ناقته مواهقة» أي يباريها في السير ويماشيها. «اللسان» مادة (وهق).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

الأوقية. قال: «أفقد رضيت؟» قلت: نعم، هو لك. قال: وقد أخذته... وذكر بعض الحديث قال: ودخل ودخلنا، قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل فأقبلت به حتىٰ أنخته علىٰ باب رسول الله ﷺ. قال: وخرج رسول الله فرأى الجمل. فقال: «ما هٰذا؟» قالوا: يا رسول الله هٰذا جمل جابر. قال: «فأين جابر؟» فدعيت له، فقال: «يا ابن أخي خذ برأس جملك فهو لك». قال: فدعىٰ بلالًا فقال: «آذهب بجابر [فأعطه][1] أوقية»، فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئًا يسيرًا. قال: فوالله ما زال ينمىٰ عندنا ونرىٰ مكانه من بيتنا حتىٰ أصيب أمس مع ما أصيب الناس يوم الحرة[2].

قال أبو بكر: فقد وهب رسول الله ﷺ الجمل لجابر قبل أن يقبضه، وإذا جاز أن يهب المشتري الشيء المشترىٰ للبائع قبل أن يقبضه، جاز أن يهبه لغير البائع وجاز بيعه، وأن يفعل [الذي][3] آشتراه ما يفعله المالك فيما يملكه، وليس مع من خالفنا سنة يدفع بها هٰذِه المسألة، وهٰذا حديث ثابت يجب القول به.

٨١٨٧- وقد روىٰ هٰذا الحديث بندار، عن عبد الوهاب، عن عبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[4].

* * *

(١) في «الأصل»: فأعطيه. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠) من طريق يعقوب به، وتقدم تخريجه مرارًا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) عن محمد بن بشار الملقب ببندار به، ومسلم (١٠٨٩ رقم٧١٥) من طريق عبد الوهاب بنحوه.

باب ذكر الدار والأرض تشترىٰ ويوجد فيها كنز مدفون

٨١٨٨- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترىٰ رجل من رجل عقارًا فوجد الرجل الذي آشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي [اشترىٰ][(١)] الأرض: آشتريت منك أرضًا ولم [أشتر][(٢)] منك ذهبًا، خذ متاعك. وقال الآخر: بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلىٰ رجل فقال لهما الرجل الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا علىٰ أنفسكما منه، وتصدقا»[(٣)].

قال أبو بكر: وقد ذكرت آختلاف أهل العلم في هٰذِه المسألة في مكان آخر.

* * *

باب ذكر فضل إقالة النادم في البيع أو الشراء

٨١٨٩- حدثنا محمد بن مُهل، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٤)] قال:

---

(١) في «الأصل»: آشتريت. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: أشتري. والمثبت هو الجادة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) من طريق عبد الرزاق به، وألفاظهما متقاربة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣) مختصرًا، وأخرج محل الشاهد من طريق آخر بزيادة في (٢٤٦٨، ٢٤٦٩).

أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادمًا في بيع، أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة في الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في [حاجة]**[(١)] **العبد ما كان في حاجة أخيه**»[(٢)].

٨١٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق [الفروي][(٣)]، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أقال نادمًا أقاله الله يوم القيامة**»[(٤)].



---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن النسائي الكبرى».

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٨) من طريق عبد الرزاق بنحوه. قال الحاكم: هذا إسناد من نظر فيه من أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك؛ فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة، يطول شرحها. والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧/ ٧)من طريق محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح به، دون محل الشاهد. قلت: وله طرق أخرى عن أبي هريرة، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٥٥٦).

(٣) في «الأصل»: الهروي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج. وإسحاق هو ابن محمد الفروي. من رجال «التهذيب» (٢/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) عن إسحاق به، وأبو داود (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق أبي صالح بنحوه. وابن حبان (٥٠٢٩) من طريق إسحاق الفروي بنحوه.

كتاب أحكام الديون

كتاب أحكام الديون

ذكر تحريم أموال المسلمين إلا بطيب من أنفسهم

٨١٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هٰذا. قال: «أي بلد أعظم حرمة؟» قالوا: بلدنا هٰذا. قال: «أي شهر أعظم حرمة؟» قالوا: شهرنا هٰذا. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هٰذا في بلدكم هٰذا في شهركم هٰذا، هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[1].

٨١٩٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا / هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: وقف رسول الله ﷺ ٤/١٩أ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش به، وتابعه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش بهٰذا الإسناد عند أحمد (٣/ ٣١٣)، والحديث عند البخاري بنحوه من حديث أبي بكرة (٦٧، ١٠٥) مختصرًا، وهو عند مسلم بنحوه أيضًا (١٣٠٥، ١٣٠٦).

يوم النحر عند الجمرات من حجة الوداع فقال: «**أي يوم هٰذا؟**» قالوا: هٰذا يوم النحر. [قال][(١)]: «**فأي بلد هٰذا؟**» قالوا: بلد الحرام. قال: «**فأي شهر هٰذا؟**» قالوا: الشهر الحرام. قال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت**»؟ قالوا: نعم. فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم ٱشهد**»، ثم ودع الناس، فقالوا: هٰذِه حجة الوداع[(٢)].

قال أبو بكر: وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**»[(٣)].

وقد ذكرنا في غير هٰذا الموضع تفسير قوله: «**إلا بحقها**» وذلك كل ما لزم أموال المؤمنين من صدقات ونفقات من تجب نفقاتهم عليهم، وقد يلزم أموالهم فروض غير ذلك بسبب جنايات وكفارات، وقد ورد هٰذا الباب مذكورًا في غير هٰذا الموضع، وقد تحل أموال المسلمين من جهات غير ذلك: من جهة الهبات والهدايا والعروض إذا طابت به أنفسهم، ولا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلا فيما يلزم مما ذكرناه، وما لزم بوجه فرض ألزمه الله عباده أو فرضه الرسول، وأجمعت عليه الأمة، وما كان في معنىٰ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: قالوا. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عقب حديث (١٧٤٢) معلقًا عن هشام بن الغاز، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨) كلاهما عن هشام.

(٣) ورد هٰذا الحديث من عدة وجوه عن الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر البخاري (٢٥، ٣٩٢، ١٣٩٩، ٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠، ٢١).

٨١٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد [الديلي](١)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، أستمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هٰذا إلا في الموقف، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلىٰ يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلىٰ من أئتمنه عليها، أيها الناس، أسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشوا، إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»(٢).

* * *

باب ذكر الأستعاذة من الدين

٨١٩٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي الزناد قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ، والحزَنِ، والكسل، والجبن، والبخل، وَضَلَع

---

(١) في «الأصل»: الديلمي. وهو تصحيف، والديلي مولىٰ بني الديل بن بكر، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والترمذي (٢١٩٣) ثلاثتهم عن فضيل ابن غزوان، عن عكرمة بنحوه.

الدين، وغلبة الرجال»[١].

* * *

باب ذكر الخبر الذي اُستدل به من قال: إن النبي ﷺ إنما اُستعاذ من الدين خوف المواعيد الكاذبة

٨١٩٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتعوذ من المأثم، والمغرم. قالت عائشة: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ قال: **«إنه من غرم وعد فأخلف، وحدث فكذب»**[٣].

٨١٩٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[٤] بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن
٤/١٩ب مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: / قال رسول الله ﷺ: **«أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كان فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتىٰ يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٩) عن عمرو به، وأخرجه في عدة مواضع (٦٣٦٣، ٥٤٢٥، ٢٨٩٣) عن عمرو مطولاً، وهو عند مسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٣٠).

(٣) وهو عند البخاري (٨٣٢) من طريق الزهري بنحوه، ومسلم (٥٨٩) من طريق شعيب عن الزهري به.

(٤) هو عند ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤- ما ذكر من علامة النفاق) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة (٥٨)، وأخرجه البخاري (٣٤/ ٢٤٥٩) عن الأعمش به.

باب ذكر منع
من عليه الدين من دخول الجنة من أجل دينه

٨١٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان[١]، عن سمرة بن جندب قال: خطبنا النبي ﷺ ثم قال: «[هاهنا][٢] أحد من آل فلان..؟» ثلاث مرات. قال: فقام رجل فقال: أنا بهم يا رسول الله. قال: «فما منعك أن لا تكون أجبتني في المرتين الأوليين، إني لم أنوه بك إلا لخير، إن صاحبكم مأسور بدينه». قال: «فلقد رأيته أدىٰ عنه حتىٰ ما يجيء أحد يطلبه بشيء»[٣].

٨١٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، وأبان قالا: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين»[٤].

* * *

(١) سمعان هو ابن مشنَّج. قال ابن ماكولا: ثقة ليس له غير حديث واحد. قلت: وهو هٰذا الحديث، وقد أسنده المزي في «التهذيب» برقم (٢٥٧٢) عقب كلام ابن ماكولا.

(٢) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤) من طريق أبي الأحوص به، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٠) كلاهما عن الثوري به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٧٢) من طريق قتادة عن سالم بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦) من طريق سعيد عن قتادة به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

باب ذكر البيان أن الشهادة في سبيل الله لا تكفر ذنب صاحب الدين

٨١٩٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[(١)]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي. فقال رسول الله عليه السلام: **«نعم»**، فلما أدبر الرجل ناداه النبي عليه السلام - أو أمر به فنودي - فقال النبي عليه السلام: **«كيف قلت؟»** فأعاد عليه قوله. فقال له: **«نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»** عليه السلام[(٢)].

* * *

باب ذكر القصاص من المظالم التي تكون من العباد في الأموال والأعراض

٨٢٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن أبي فديك أخبرهم قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت عليه مظلمة من أخيه في عرضه أو ماله فليستحله اليوم من قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له [عمل صالح][(٣)] أخذ له بقدر مظلمته، وإلا أخذ من سيئات**

---

(١) «الموطأ» (٣٦٨- باب الشهداء في سبيل الله).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد بنحوه.

(٣) في «الأصل»: عملاً صالحًا. والمثبت من البخاري، وهو الصواب.

صاحبه فجعلت عليه»[١].

* * *

باب ذكر التغليظ
علىٰ من عليه دين مُجمِع علىٰ أن لا يؤديه

٨٢٠١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ويحيىٰ بن عبد الحميد، قال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، وقال يحيىٰ: حدثنا عبد العزيز بن محمد، وسليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ»**[٢].

* * *

باب ذكر عون الله الدائن علىٰ قضاء دينه إذا نوىٰ قضاءه

٨٢٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبدوس بن ديزويه قالا: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن سعيد قال -الصائغ[٣]: ابن سفيان، وقال عبدوس: ابن أبي سفيان- قالا جميعًا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور به، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٤١٧) من طريق عبد العزيز، عن ثور بن زيد به.

(٣) هو محمد بن إسماعيل، وكذا سماه الصائغ في الرواية سعيد بن سفيان، وتابعه الدارمي، وموسىٰ بن هارون عند أبي نعيم، والحميدي كما علقه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥- تحت ترجمة سعيد بن سفيان) فبان هذا وهم عبدوس في روايته إذ قال: (ابن أبي سفيان.

مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ[(١)]: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضي دينه. قال الصائغ: ما لم يكن فيما يكره الله. وقال عبدوس: ما لم يكره الله / قالا: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخادمه: ٱذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ[(٢)]. ٤/١٢٠أ

٨٢٠٣- حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثني سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أحب أن أبيت ليلة إلا وعلي دين. قلت: يا أمه، وما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في الدين؟! قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يكون عليه دين يهتم به إلا له عون من الله عليه، فلا أحب أن يفارقني عون الله ﷻ»[(٣)].

* * *

(١) زاد في «الأصل»: قال. وهي مقحمة، وليست في المصادر.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٩٥) عن إبراهيم بن المنذر به، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٤) وقال: هٰذا حديث غريب من حديث جعفر وأبيه، وعبد الله بن جعفر لم يروه عنه إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن أبي فديك، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥) وابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٣) كلاهما من طريق ابن أبي فديك به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، وأخرجه أحمد (٦/ ٧٢، ٩٩، ١٣١، ٢٣٥، ٢٥٠) من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة بنحوه.

باب ذكر الأمر
بحسن المطالبة والمحاملة[١] في التقاضي

٨٢٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله رجلًا الجنة بسماحته قاضيًا ومقتضيًا»[٢].

* * *

باب ذكر الأمر
بحسن المطالبة وإن قبض الطالب دون حقه

٨٢٠٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف»[٣].

* * *

باب ذكر
فضل إنظار المعسر إلى الميسرة

٨٢٠٦- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان

---

(١) المحاملة: أي يحلم عليه، ولا يشق ظهره بالمطالبة، وانظر «اللسان» مادة (حمل).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، والحاكم (٢/ ٣٢) كلاهما من طريق ابن أبي مريم به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

الرازي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»(١).

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير وإن لم [يتول](٢) فعل ذلك بنفسه

٨٢٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِرَاش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجوزوا عنه**»(٣).

٨٢٠٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا [بشر](٤) قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٦) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي به، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) في «الأصل»: يتولىٰ. وهو خطأ، والمثبت الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) كلاهما عن أحمد بن يونس به.

(٤) «بالأصل»: بسر. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. فبشر هو ابن المفضل وقد سماه الطبراني في روايته (١٩/ ١٦٧رقم ٣٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤) لكن تصحف عند الطبراني إلىٰ: ابن الفضل. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق فيمن روىٰ عنه.

حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق[١]، عن عبد الرحمن بن معاوية[٢]، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليسر البدري قال: (قال)[٣] رسول الله ﷺ: **«من أحب أن يظله الله في ظله -وأشار بشر بيديه فوق حاجبيه- فلينظر معسرًا أو يضع له»**[٤].

٨٢٠٩- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»**[٥]. قال أبو اليسر لغريمه: اذهب فهي لك وذكر أنه معسر.

٨٢١٠- حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كان رجل يداين الناس قال: فكان يقول**

---

(١) كتب فوقها في «الأصل»: العامري. وهي نسبة عبد الرحمن بن إسحاق، لكن أخشىٰ أن تكون مدخولة علىٰ «الأصل» فقد كتبت بخط مغاير لخط «الأصل» ولعلها من إضافات بعض المتأخرين على النسخة.

(٢) كتب فوقها في «الأصل»: الزرقي. وهي أيضًا نسبة لعبد الرحمن بن معاوية.

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٩) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

قلت: والحديث أصله في «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) من وجه آخر عن أبي اليسر.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٦٥رقم ٣٧٢)، والقضاعي في «مسنده» (٤٦٠) كلاهما عن أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٦- باب إنظار المعسر والرفق به)، أحمد (٣/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم (١٩١٥) ثلاثتهم عن زائدة بنحوه.

لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»[(١)].

* * *

ومما يفرج الله به كرب العبد يوم القيامة إذا أنظر معسرًا أو وضع عنه

٨٢١١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني محمد بن أَعْيَن، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن
٤/٢٠ب عبد الله بن أبي قتادة، عن / أبيه «أنه أتىٰ غريمًا له يتقاضاه فتوارىٰ عنه، فلما رآه قال: ما منعك؟ قال: تحسرت عليَّ. قال: آلله؟ قال: آلله. فدعا بالكتاب فمزقه -أو قال: محاه- ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلييسر علىٰ معسر أو ليدع له»[(٢)].

٨٢١٢- حدثنا محمد بن مُهَل، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان في حاجة أخيه»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (٢٦٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبزيادة.

باب ذكر ما يعطى به المنظر المعسر

٨٢١٣- [حدثنا ...][(١)] حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، ثم سمعته يقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، قلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (مثله)[(٣)] صدقة. قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم (مثله)[(٣)] صدقة»[(٤)].



(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، وشيخ المصنف لم أعرفه، فإنه يحدث عن عفان من عدة وجوه عنه بخلاف ابن أبي شيبة أو عبد الرزاق.

(٢) في «مسند أحمد»: مثله صدقة.

(٣) في «مسند أحمد»: مثليه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) عن عفان به، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩) من طريق عفان مختصرًا، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

باب جماع أبواب السلف

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[١] علىٰ أن ٱستقراض الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز، ودل خبر رسول الله ﷺ علىٰ أن ٱستسلاف الحيوان جائز فاستقراض الحيوان وكل [ما له][٢] مثل جائز.

٨٢١٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي،[٣] قال: أخبرنا مالك[٤]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن النبي عليه السلام ٱستسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيًّا. فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٥].

٨٢١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه. فقال النبي عليه السلام: «**دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا**»، فقال: «**ٱشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه**». فقالوا: لا نجد بعيرًا إلا سنًّا أفضل من سنه. فقال:

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» (٥٠٦، ٥٢٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣١٩).

(٢) في «الأصل»: مال. والمثبت من «الإقناع».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من طريقين عن زيد بن أسلم: الأولىٰ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد به. والثانية: من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم بنحوه.

«ٱشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[١].

أجمع أهل العلم علىٰ أن من أسلف رجلًا سلفًا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك[٢].

وأجمعوا علىٰ أن المسلف إذا ٱشترط عند سلفه هدية أو زيادة فأسلفه علىٰ ذلك أن أخذه الزيادة علىٰ ذلك ربا[٣].

واختلفوا فيه إن قضاه أفضل من ذلك، أو أهدىٰ له هدية علىٰ غير شرط كان بينهما. فكرهت طائفة ذلك علىٰ سبيل ما يذكره عنهم إن سالفه[٤].

٨٢١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس؛ أن رجلًا جاءه فقال: إني أقرضت رجلًا خمسين درهمًا وكان سماكًا، فلا يزال يهدي إلي من السمك. فقال ابن عباس: حاسبه بما أهدىٰ لك، فإن كان له فضل فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصه[٥].

٨٢١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس قال: إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) كلاهما من طرق عن شعبة به، وله طرق أخرىٰ عندهما وانظر «أطراف البخاري» والموضع المشار إليه في مسلم.

(٢) «الإجماع» (٥٠٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٢٠).

(٣) ٱنظر: «الإجماع» (٥٠٨)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٢١).

(٤) كذا بالأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥١) من طريق الثوري، عن عمار الدهني بنحوه، والبيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريق شعبة، عن عمار الدهني باختصار.

أقرضت قرضًا فلا تأخذن عليه هدية، ولا كراع، ولا ركوب دابة[(١)].

٤/٢١أ **٨٢١٨**- حدثنا إبراهيم بن عبد الله / قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان -يعني التيمي- عن أبي عثمان قال: أقرض ابن مسعود رجلًا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال: أما والله لقد انتقيت لك عطائي. فقال ابن مسعود: انطلق فاخلطه ثم أعطنا من عرضه[(٢)].

٨٢١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس العبدي، قال: حدثني كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إني أريد أرض الجهاد فآتي العراق، فاخفض لي جناحك، قال: إنك تأتي [أرضًا][(٣)] فاش بها الربا، فإذا أقرضت رجلًا قرضًا فأهدىٰ لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته[(٤)].

٨٢٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد[(٥)] أن رجلًا استسلف من رجل خمسمائة درهم فقال: علىٰ أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس به، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٨- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) من طريق أيوب، عن عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١- الرجل يقرض الرجل الدراهم) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: «استقرض رجل من ابن مسعود..» بنحوه.

(٣) في «الأصل»: أرض. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٨- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) كلاهما من طريق الأسود بن قيس به.

(٥) هو ابن سيرين.

فقال: ما أصاب من ظهر فرسك فهو ربا[١].

٨٢٢١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثناه أبو إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلًا قرضًا فأهدىٰ إليَّ هدية، قال: اُردد عليه هديته أو أثبه[٢].

٨٢٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت [عبد][٣] الله بن سلام، فقال لي عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاشٍ خفيّ أليس منكم من إذا اُقترض قرضًا فحل جاء صاحبه بالحامل من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا[٤].

قال أبو بكر: وممن كره في الجملة كل قرض جر منفعة: محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وقال علقمة: إذا أتيت رجلًا ولك عليه دين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٨) من طريق أيوب بنحوه، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٩- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن سيرين بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٤) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق بنحوه.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٨) من طريق معمر، عن سعيد بن أبي بردة به، وأخرجه البخاري (٣٨١٤) من طريق ابن أبي بردة عن أبيه بنحوه.

(٥) «المدونة» (٣/ ١٧٤- باب في السلف الذي يجر منفعة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٤).

فأكلت عنده فاحسب له ما أكلت عنده من دينك. ورخصت طائفة في ذلك إذا كان من غير شرط.

٨٢٢٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا علي بن عثمان [اللاحقي](١)، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم -يعني الصائغ- قال سئل عطاء عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال: لا بأس به، قد ٱستقرض عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددًا ثم قضاه سوداء وافية، فقال له صاحبه: هٰذا أفضل مما أعطيتك ! فقال له عبد الله بن عمر: قد علمت ولكني قد أحللته لك(٢).

٨٢٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن عطاء مولى ابن سباع قال: أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم، فقلت: لعله يريد أن يجربني، فلقيته فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم. فقال: هي لك(٣).

٨٢٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك،

---

(١) «بالأصل»: الأحقي. وهو تصحيف، وعلي مترجم له في «الجرح و التعديل» (٦/ ١٩٦) ووثقه أبو حاتم هناك، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١- في الرجل يقرض الرجل الدراهم) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب قال: «استسلف مني..» بنحوه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١) عن مجاهد بنحوه، وذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢١٥) عن أبي الزبير بنحوه.

عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه[١].

قال أبو بكر: وهٰذا قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، والزهري، وقتادة، ومالك[٢]، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، وقال الشافعي[٤]: إذا كانت لرجل علىٰ رجل مائة دينار عتق فقضاه شر منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس، فإن كان هٰذا عن شرط فلا خير فيه، وهكذا إن قضاه خيرًا منها في الوزن والعدد / فلا بأس إذا كان عن غير شرط. ٤/٢١ب

وقالت طائفة: إن كانا يتعاطيان بينهما الهدايا قبل ذلك أو المؤاكلة فلا بأس أن يمضيا علىٰ عادتهما، وإن أحدث ذلك بعد القرض فهو مكروه.

روينا هٰذا المعنىٰ عن إبراهيم النخعي، وبه قال إسحاق بن راهويه[٥].

قال أبو بكر: ينصرف عندي الأمر في هٰذا علىٰ ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه إن أقرضه قرضًا علىٰ أن يهدي إليه هدية معروفًا كان ما شرط عليه من ذلك معلومًا أو غير معلوم؛ فالزيادة علىٰ ما أعطاه حرام، وإذا كان ما ٱستقرض منه قائمًا فعليه أن يرده عليه؛ لأنه أعطاه علىٰ غير ما يجب، فإن فات رد عليه مثله.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قال: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

(٢) «المدونة» (٣/ ١٧٤-١٧٥- باب في السلف الذي يجر منفعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٥).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٧).

والوجه الثاني: أن يقرضه قرضًا ولا يشترط عليه شيئًا، ولم يعطه علىٰ نية أن ينتفع به، فرد عليه أفضل مما أعطاه، فذلك جائز مباح ٱستدلالًا بخبر أبي رافع وخبر أبي هريرة ﷺ. وقد ذكرناهما في أول الباب.

والوجه الثالث: أن يكونا كانا يتهاديان قبل ذلك ويدعو بعضهم بعضًا فلا يكره لهم أن يمضوا علىٰ أخلاقهم التي جرت قبل يحدثُ السلف، وقد روينا عن الزهري أنه سئل عن رجل يقرض دراهم سوداء فقضاه رجل مائة راجحة طاب له نفسًا بفضلها، فقال: لا يقبلها، فإن قضاه ناقصة؟ قال: إن شاء تجاوز عنه.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما.

٨٢٢٦- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه تمرًا كان له عنده فقضى الأعرابي وأطعمه[(١)].

٨٢٢٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلَّاد بن يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده أنه أسلف النبي ﷺ سلفًا فلما أتىٰ دعاه ليعطيه، قال النبي ﷺ: «**إنما جزاء السلف الحمد والوفاء**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) عن إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبي شيبة مطولاً وفيه قصة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٨٣)، وفي «الكبرىٰ» (٦٢٨٠، ١٠٢٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» معلقاً =

٨٢٢٨- حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن [جده][(١)]، عن النبي ﷺ قال: استقرضني النبي ﷺ ألفًا في غزاة غزاها، فأرسل إليَّ بها وقال: «هاك بارك الله لك، ليس للقرض جزاء إلا القضاء والحمد»[(٢)].

قال أبو بكر: قال الأحمسي: عن وكيع، عن إسماعيل بإسناده: ثلاثين أو أربعين[(٣)].

وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا أعلمه ثابتًا أنه قال: «إذا استقرض أحدكم من أخيه قرضًا فحمله علىٰ دابة أو أهدي إليه علىٰ

= (٥/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٥)، كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم به، قال البخاري عقبه: إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا.

(١) في «الأصل»: حميدة. وهو تصحيف، وأخشىٰ أن يكون ذكر (أبيه) سقط من «الأصل».

(٢) كذا رواه مؤمل عن سفيان بدون ذكر (أبيه) وقد خالف في روايته تلك أصحاب سفيان منهم: عبد الرحمن بن مهدي كما عند النسائي والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٢٩٨-٢٩٩) وغيرهما، وقبيصة عند أبي نعيم، وتوبع أيضًا سفيان، تابعه حاتم بن إسماعيل في «المعرفة» للفسوي (١/ ٩٩)، وكذا عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٨٦٧) وغيره، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٣) عن وكيع، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن أبيه، عن جده به، كذا أخرجاه بقلب اسم (إسماعيل بن إبراهيم). قلت: ومؤمل هو ابن إسماعيل سيء الحفظ فروايته شاذة. قال الحافظ في «الإصابة» تحت ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة:.. وأخرج هٰذا الحديث النسائي والبغوي، وقال أبو حاتم: إنه مرسل يعني عن إبراهيم وأبيه، وفي الجزم بذلك نظر...

(٣) وهٰذا لفظه في «مسند أحمد» (٤/ ٣٦).

طبق فلا يقبل ذلك إلا أن يكون قد جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك».

٨٢٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد القرني، قال: حدثنا هشيم، عن عتبة أبي معاذ، عن [يحيىٰ بن يزيد](١)، عن أنس، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) في «الأصل»: يزيد بن يحيىٰ. وهو مقلوب، وفي ترجمة عتبة بن حميد أبي معاذ. قال المزي في «تهذيبه» (٤٣٦٢) في ذكر من روىٰ عنهم: ويحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي إن كان محفوظًا، وقيل: يحيىٰ بن يزيد الهنائي، وهو الصحيح.
قلت: ويحيىٰ بن يزيد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٨)، والمزي في «تهذيبه» (٧٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٥) كلاهما عن هشام ابن عمار عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي، عن أنس به.
قلت: وهٰذا ٱختلاف علىٰ تسمية ونسبة يحيىٰ. قال الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (١/ ٤٢٧): كذا قال أي المزي- ويحيى الهنائي غير يحيىٰ بن أبي إسحاق.
قلت -أي الحافظ-: ما أدري ٱعتراضه علىٰ من. ولا شك أن يحيى الهنائي غير يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، فلم أورده هو في ترجمة الحضرمي مع تصريح الراوي بأنه الهنائي؛ فإن ٱعتل بأن الهنائي يحيىٰ بن يزيد لا يحيىٰ بن أبي إسحاق فجوابه، ما المانع أن يكون والد الهنائي يكنىٰ أيضًا أبا إسحاق... اهـ.
قلت: وقد ذكر المزي يحيىٰ بن أبي إسحاق في الأوهام من كتاب «التهذيب» وقال: المعروف أن الهنائي يحيىٰ بن يزيد كما يأتي في موضعه، وعلىٰ كل فالإسناد ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٠): هٰذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال بدل «يحيىٰ بن أبي إسحاق» «يزيد بن أبي يحيىٰ»، قال هشام بن عمار: يحيىٰ بن أبي =

قال أبو بكر: وهٰذا غير ثابت، وخبر أبي هريرة ثابت، وفي حديث أبي رافع دليل علىٰ إباحة أخذ المقرض أفضل مما أعطىٰ، إذا طابت به نفس المعطي.

* * *

ذكر السفاتج[1]

واختلفوا في الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرىٰ.

فأباحته طائفة ولم تر به بأسًا. روينا في ذلك أخبارًا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٢٣٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن سعيد بن المسيب قال: إن عليًّا أعطىٰ مالًا بالمدينة وأخذه بأرض أخرىٰ[2].

= إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم، وهٰذا حديث يحيىٰ بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه اهـ وانظر «الإرواء» (١٤٠٠).

(١) السفاتج: جمع سفتجة، تعريب سفتة بمعنى المحكم، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق. «انظر التعريفات» للجرجاني (١/ ١٥٧)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢١٤٢): هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلىٰ نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه وهي لفظة أعجمية.

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٢): وروىٰ في ذلك أيضًا عن علي ﷺ فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس ﷺ فإنما أراد -والله أعلم- إذا كان ذلك بغير شرط.

قلت: وإسناده إلىٰ علي ضعيف؛ فيه شريك وهو ضعيف، وابن إسحاق وقد عنعنه.

٤/١٢٢ب ٨٢٣١- وحدثنا / إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن حفص بن أبي المعتمر[٢]، عن أبيه؛ أن عليًّا، قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بإفريقية.

٨٢٣٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر[٣]، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطىٰ بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطىٰ بأرض الحجاز.

٨٢٣٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن ابن الزبير كان يستقرض من التجار ثم يكتب لهم إلىٰ مصعب، فسئل ابن عباس عنه فلم ير به بأسًا[٤].

٨٢٣٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر[٥]، قال: حدثنا

---

(١) «أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/١١٨- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٢) في «المصنف»: ابن المعتمر. وكلاهما له وجه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٦٨): حفص بن المعتمر عن أبيه، قاله عيسىٰ بن يونس، وقال ابن المبارك: ابن أبي المعتمر، وكذا ذكر التسميتين ابن حبان في «ثقاته» (٦/١٩٨).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/١١٩- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٤٢) عن الثوري به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/٣٥٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عطاء بنحوه.

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/١١٩- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

حفص، عن حجاج، عن أبي مسكين وخارجة، عمن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

قال أبو بكر: وهذا قول ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، و[قال][1] حماد بن زيد: أقرضت أيوب بمكة دراهم عددًا، فأعطانيها بالبصرة عددًا.

وقال سفيان الثوري[2]: لا بأس به إذا لم يكن ثم شرط.

وقال أحمد[3]، وإسحاق: لا بأس به إذا كان على وجه المعروف.

وكرهت طائفة ذلك: سئل الحسن عن ذلك فقال: أفعل ذلك من أجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة[4].

وكره ذلك ميمون بن أبي شبيب، وكان حماد بن أبي سليمان يكرهه؛ قال: لأنه يضمن الطريق، وكره ذلك عبدة بن أبي لبابة إذا كان المقرض إنما أقرضها شفقة عليها وكراهية ضمانها.

وحكى الوليد بن مسلم، عن مالك رحمه الله أنه قال ذلك. وسئل الأوزاعي عن رجل قال لرجل: خذ دراهمي هذه فأنفقها فيما أردت، فإذا قدمت مصر فاشتر لي بها كذا وكذا فكره ذلك؛ لأنه جعله في ضمانه[5].

---

(١) سقطت من «الأصل»، ويقتضيها السياق، انظر: «المغني» (٦/ ٤٣٤- فصل: وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٤١، ١٤٦٤٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٥) «المدونة» (٣/ ١٧٦- باب في السلف الذي يجر منفعة).

وقال الليث بن سعد: أما الذي أسلف ببلد واشترط أن يوفىٰ ببلد آخر فلا يجوز، فذكره [عن][١] عمر بن الخطاب ونهىٰ عنه، وقال في الطعام يعطيه الرجل ببلد ثم يعطيه مثله ببلد آخر: كره ذلك من قبل الكراء، وذكر أن عمر ابن الخطاب كره ذلك.

وحكى ابن القاسم، عن مالك[٢] أنه قيل له: إذا قال: أقرضك هٰذِه الدراهم علىٰ أن تقضيني بإفريقية، ولم يضرب له أجلًا، قال: لا يعجبني ذلك، وإن أقرضه طعامًا علىٰ أن يقضيه بإفريقية، وضرب له أجلًا علىٰ هٰذا، فاسد.

قال ابن القاسم: لأن الطعام له محمل، والدنانير لا محمل لها.

وكان الشافعي[٣] يقول: ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة علىٰ أن يعطيه بمثلها بمكة إلىٰ أجل مسمىٰ أو غير أجل؛ لأن هٰذا لا سلف ولابيع.

قال أبو بكر: لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دنانير في بلد، ويأخذها منه في بلد آخر، إذا لم يشترط نقدًا غير النقد الذي أعطاه، فإن أعطاه دنانير قطع علىٰ أن يرد عليه صحاحًا، أو أعطاه دراهم علىٰ صرف أربعة عشر بدينار، والصرف خمسة عشر ليرتفق فيه الآخذ، فهٰذا حرام ولا يجوز من جهة أنه باعه دراهم بدنانير يقبضها في وقت آخر فهٰذا حرام؛ لأنه بيع للفضة بالذهب أحدهما حاضر والآخر غائب،

---

(١) أضفتها ليستقيم السياق.

(٢) «المدونة» (٣/ ١٨١- باب في رجل أقرض رجلاً دينارًا أو طعامًا علىٰ أن يوفيه ببلد آخر).

(٣) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

ولا يجوز أن يشترط فيما يعطيه مرفقًا[(١)].

* * *

باب ذكر[(٢)] يستقرضه الرجل ثم يُحرّمه السلطان

كان مالك بن أنس[(٣)]، والليث بن سعد، والشافعي[(٤)] يقولون: إذا تسلف فلوسًا أو دراهم، فأفسدها السلطان أو أبطلها، فليس عليه إلا مثل الفلوس التي يسلفها أو الدراهم، وقيل / لأحمد بن حنبل[(٥)]: ٤/٢٢ب
قال سفيان في رجل ٱستقرض من رجل دانق فلوس، وعشرين فلسًا بدانق، فصارت عشرة بدانق، قال: له عشرون فلسًا. قال: ما أحسنه، وكذلك قال إسحاق[(٥)]: إذا كانت الفلوس على النحو الذي كان.

وقال الفريابي: قال سفيان[(٦)]: وإذا قال: بعني فلوسًا بدانق فله دانق فضة زاد أو نقص.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سمعه يسأل عن رجل له علىٰ رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو فلوس فسقطت الفلوس، قال[(٧)]: يكون له عليه بقيمتها من الذهب.

---

(١) انظر المسألة في «المغني» (٦/ ٤٣٨-٤٣٩- فصل فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيرًا منه).

(٢) كذا «بالأصل»، ولعله سقط «ما» بينهما.

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٠- فصل ما يجوز فيه البيع).

(٤) «الأم» (٣/ ٤١- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٠).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢١).

(٧) «المغني» (٦/ ٤٤١-٤٤٢- فصل أن المستقرض يرد المثل)، «الإنصاف» (٥/ ١٢٨).

قال أبو بكر: كما قال مالك والشافعي أقول.

* * *

باب ذكر فضل القرض

٨٢٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم أقرضهما مرة أخرىٰ أحب إلي من أن أتصدق بهما(١).

٨٢٣٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة(٢).

٨٢٣٧- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن سيار، عن جبر بن عبيدة.

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا دلهم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس ٱستقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بنحوه، وفيه زيادة «لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة) من طريق حبيب بن أبي عمرة بنحوه، وقال فيه: «لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة»، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣) بلفظ المصنف.

قال: هٰذا مالك. قال: هاته، فأخذه. فقال له علقمة: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت[١] أرسل علىٰ إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم. قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة[٢].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في مسائل من باب السلف

اختلفوا في الرجل يسلف الرجل الشيء إلى الأجل فيطالبه به قبل الأجل.

فكان مالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد يقولان: ليس له ذلك حتىٰ يحل الأجل. قال الليث: لأن السلف أجر ومعروف بمنزلة الصدقة، وكان الحارث العكلي، والأوزاعي، والشافعي[٤] يقولون: له أن يطالبه به ويأخذه منه متىٰ شاء قبل الأجل وبعده، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: وهٰذا أصح.

---

(١) كذا «بالأصل»: التوابت. وعند الطبراني: «التوابيت» وهو جمع تابوت.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق علي بن عبد العزيز به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٦٥- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة)، عن وكيع، عن دلهم به مختصرًا. وذكره البيهقي في «سننه» (٥/ ٣٥٣)، وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا، ورفعه ضعيف.

(٣) «المدونة» (٣/ ٩٢- باب في الرجل يسلف في الطعام إلىٰ أجل فقضىٰ قبل محل الأجل).

(٤) «الأم» (٣/ ٩٢- باب السنة في الخيار).

وكان مالك[١] يقول: من أسلف ورقًا فلا بأس أن يأخذ بها ذهبًا بعد محل الأجل، وكان الشافعي[٢] يقول: لا بأس أن يأخذ بها ذهبًا قبل محل الأجل وبعده، وكان إسحاق يقول[٣]: إذا كان لرجل علىٰ رجل حنطة من قرض فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرًا؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين. وفي قول الشافعي[٤]: له أن يأخذ به شعيرًا يقبضه مكانه أقل من كيل الحنطة وأكثر إذا شاء ذلك المعطي.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كانت الدراهم قرضًا يأخذ بها ما شاء. وروي ذلك عن طاوس.

٨٢٣٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[٥]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر في الرجل يقرض الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعامًا أنه كرهه.

وقد روينا عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وحماد أنهم كانوا لا يرون به بأسًا، وقال سفيان الثوري[٦]: إذا كان لك علىٰ رجل طعامٌ قرضًا فبعه من الذي عليه بنقد، ولا تبعه منه بنسيئة، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة حتىٰ يقبضه.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في البدل)، «الكافي» (١/ ٣٥٩- باب حكم السلف وهو القرض).

(٢) «الأم» (٣/ ٩١- باب السنة في الخيار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٧).

(٤) «الأم» (٣/ ٨٩- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٨- في الرجل يقرض الرجل القرض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٩).

وقال أحمد[١]: / جيد. وبه قال إسحاق. وكان الحسن البصري، ٤/٢٢٣أ
ومحمد بن سيرين، والأوزاعي يقولون: إذا ٱستقرض دراهم عددًا رد عددًا، وإذا أخذها وزنًا ردها وزنًا.

وقال عطاء: الوزن بالوزن والعدد بالعدد.

وقال حماد بن زيد: أقرضت أيوب دراهم بمكة عددًا فأعطانيها بالبصرة عددًا.

وقال أبو بكر: هٰذا جائز، وليس ببيع، فله أن يقبض أفضل مما أعطىٰ وأقل إذا كان ذلك عن غير شرط.

قال أبو بكر: وقد رخص غير واحد من أهل العلم أن يستقرض الجيران بعضهم من بعض الخبز وممن رخص فيه أبو قلابة.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك الخمير يستقرضه الجيران بينهم، وقد حكى ابن القاسم مذهب مالك[٣] في الرجل يستقرض من الرجل رطل خبز فرن علىٰ أن يرد عليه من خبز الملة قال: لا يجوز في مذهبه، وإن أخذه علىٰ غير شرط فأعطاه من غير الصفة التي أخذ قال: جائز.

وكان مالك[٤]، والشافعي[٥] يكرهان ٱستقراض الولائد[٦]،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٩).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٤٧).

(٣) «المدونة» (٣/ ١٨٠- في رجل ٱستقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٢٥- كتاب البيوع).

(٥) «الأم» (٣/ ٤٥- باب في بيع العروض).

(٦) الولائد: جمع ولدة ووليدة، وهي الصبية والأمة.

قال مالك لأنه يخالف في ذلك الذريعة إلىٰ إحلال ما لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك، ولا يرخصون فيه لأحد. وقال الشافعي: إنما كرهت ٱستسلاف الولائد؛ لأن من ٱستسلف أمة كان له أن يردها بعينها، وجعلته مالكًا لها بالسلف، وجعلته يطؤها ويردها، وقد أحاط الله ورسوله ثم المسلمون الفروج، فجعل المرأة لا تنكح -والنكاح حلال- إلا بولي وشهود ونهى النبي ﷺ أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق غيرها.

واختلفوا في الرجل يقرض الرجل طعامًا ببلد فلقيه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان ٱستهلك له طعامًا فسأل أن يعطىٰ ذلك الطعام في البلد الذي لقيه.

فقالت طائفة: ليس ذلك عليه، ولكن يقال له: إن شئت فاقبض منه طعامًا مثل طعامك بالبلد الذي ٱستهلك لك أو أسلفته إياه فيه، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد. هٰذا قول الشافعي[(١)].

وقال الأوزاعي: إن أقرضه طعامًا بمصر كيلًا فلقيه بمكة، قال: إن كان من أهل مكة قضاه [بمكة و][(٢)] إن كان من أهل مصر قضاه بمصر، وإن قضاه بمكة بقيمته بمصر.

واختلفوا في نصراني يسلف نصرانيًا خمرًا.

فكان سفيان الثوري يقول[(٣)]: إن أسلم المقرض لم يأخذ شيئًا،

(١) «الأم» (٣/ ٩٢- باب السنة في الخيار).

(٢) في «الأصل»: بمكفوا. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره. وعلىٰ مذهب الشافعي[(١)] لا يرد شيئًا إذا أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[(٢)]. وكذلك نقول.



(١) «الأم» (٤/ ٣٠١- باب الحكم بين أهل الجزية).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

جماع أبواب جمع المال من حله

ذكر إباحة المال وطلبه من الحلال

٨٢٣٩- حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فقال: «**إن مما أتخوف عليكم بعدي [ما]**[(١)] **يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها**»، فقال رجل: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ قال: فرأينا رسول الله ﷺ ينزل عليه. قال: فلمنا الرجل حين كلَّم رسول الله وهو لا يكلمه. قال: فلما جلي عن رسول الله ﷺ جعل يمسح عنه الرحضاء، قال: «**أين هٰذا السائل؟**» قال: وكأنه حمده. قال: «**إن الخير لا يأتي بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يُلِمُّ إلا آكلة الخضر، أكلت حتىٰ إذا ٱمتلأت خاصرتها ٱستقبلت / عين [الشمس]**[(٢)] **فثلطت وبالت ثم رجعت. إن هٰذا المال نِعْم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه، وأعطىٰ منه المساكين، واليتامىٰ، وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ثم يكون شهيدًا عليه يوم القيامة**»[(٣)]. ٤/٢٣ب

(١) من «البخاري».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) كلاهما عن يحيىٰ به وله طرق أخرىٰ عندهما.

٨٢٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل (قال: حدثنا أبو نعيم)(١)، قال: حدثنا موسىٰ بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يحدث قال: سمعت [عمرو](٢) بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ «**نِعِمّا بالمال الصالح للمرء الصالح**»(٣).

٨٢٤١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد [الله](٤) بن سليمان بن أبي سلمة، أنه سمع معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني يحدث عن أبيه(٥) عن عمه؛ أن النبي ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فظننا أنه ألم بأهله. فقلت: يا رسول الله، أصبحت طيب النفس. قال: «**أجل والحمد لله**». قال: ثم ذكرنا الغنىٰ. فقال النبي ﷺ: «**لا بأس بالغنىٰ لمن اتقىٰ، والصحة لمن اتقىٰ خير من الغنىٰ، وطيبُ النفس من النعيم**»(٦).

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢، ١٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١١، ٣٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٦، ٢) كلهم عن موسىٰ ابن علي به، وفيه زيادات. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) لم يكتب في «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٥) زاد في «الأصل» بعد (أبيه): «أو»، وهي زيادة مقحمة، والحديث مروي بهذا الوجه في مصادره، وعمه اسمه عبيد أفاده الحافظ في «النكت على الأطراف» (١١/ ١٦٩) وذكر المزي حديثه في «الأطراف»، وعزاه لابن ماجه ولم يذكر هذا الحديث في «مسند» (عبد الله بن خبيب) وهذا يؤكد أن هذه الزيادة غير صحيحة.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣) كلاهما عن سليمان بن بلال به، وابن ماجه (٢١٤١)، والمزي في «تهذيبه» في =

٨٢٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا ابن سعد، عن أبيه، عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلَّ ما يحدث عن النبي ﷺ، فكان أول جمعة إذا خطب قال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا مانع لما أعطىٰ الله، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هٰذا المال حلوة خضرة، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح**»[1].

* * *

ذكر الأمر بالإجمال [في][2] طلب الدنيا

٨٢٤٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يعقوب الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، (عن)[3] عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ «**أجملوا في طلب الدنيا؛ فإن كلًّا ميسر له ما كتب له**»[4].

= ترجمة عبد الله بن حبيب برقم (٣٢٣١) كلاهما عن عبد الله بن سليمان به. قال الحاكم: هٰذا حديث مدني صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٢)، وابن ماجه (٣٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠ رقم ٨١٥) ثلاثتهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به.
قلت: ومعبد الحهني هو رأس القدرية في البصرة، ولم يكن يتهم بالكذب لذا قال الحافظ: صدوق مبتدع، وللحديث شواهد كثيرة، وانظر «صحيح البخاري» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٦) عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به، =

ذكر التغليظ في جمع المال من غير جهته

٨٢٤٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس الأنصارية ٱمرأة حمزة بن عبد المطلب **«أنها سمعت رسول الله ﷺ وحمزة يتذاكران الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: الدنيا حلوة فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم يلقىٰ الله»**(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا في «السنة» (٨/ ٤) بنفس الإسناد السابق، ولكن جعله من «مسند أبي حميد الساعدي».

قلت: وأخرجه من هٰذا الوجه ابن ماجه (٢١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، والحاكم (٢/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٤) وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٩٣-٩٤) إلى ابن خزيمة في التوكل، كلهم عن ربيعة، عن عبد الملك، عن أبي حميد، ولعل هٰذا الأضطراب من عبد الملك؛ فقد ذكر المزي في «تهذيبه» الأختلاف في ذكر مشايخه فقال: روىٰ عن... وأبي أسيد أو أبي حميد الساعدي، وقيل عن أبي أسيد اهـ.

ويضاف إلىٰ هٰذا أن إسناد المصنف فيه أكثر من علة يعقوب الزهري هو ابن محمد ابن عيسىٰ وهاه جمهور النقاد، وعبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي سيء الحفظ، والحديث صححه الألباني كما في تعليقه على السنة.

وقال أبو نعيم عقب الحديث: هٰذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة؛ رواه عمارة بن غزية والدراوردي عنه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠، ٣٦٤) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه الحميدي (١/ ١٧١)، وأحمد أيضًا (٦/ ٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٢)، وعبد الرزاق (٦٩٦٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٥٢) كلهم عن يحيىٰ بن سعيد به.

٨٢٤٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد [أنه][(١)] قال: سمعت خولة ابنة قيس بن فهد -وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هٰذا المال خضرة حُلْوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ومال رسوله، له النار يوم القيامة**»[(٢)].

وحدثني علي، عن أبي عبيد[(٣)] أنه قال: قوله «خضرة» يعني: الغضة الحسنة، وكل شيء غض طري فهو خضر، وأصله من خضرة الشجرة، وقال الله سبحانه: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾[(٤)] يقال أنه الأخضر، وهو من هٰذا وإنما سمي الخضر؛ لأنه كان إذا جلس في موضع اخضر ما حوله.

* * *

ذكر فقد بركة الله الذي يجمع المال من غير حله

٨٢٤٦- حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي[(٥)] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله بن
سعد بن أبي سرح العامري يقول: سمعت أبا سعيد الخدري / يقول: ٤/١٢٤أ

---

(١) في «الأصل»: أني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧) كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٢٨١).

(٤) الأنعام: ٩٩.

(٥) «مسند الحميدي» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٧٤٠).

قال رسول الله ﷺ على المنبر «**إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا**». قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ رأينا ينزل عليه، فكان إذا نزل عليه غشيه بهرٌ[١] وعرق فلما سري عنه قال: «**أين السائل؟**» قال: ها أنا ذا يا رسول الله، ولم أرد إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الخير لا يأتي إلا بالخير، إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا خضرة حلوة، وكلما نبت الربيع (يقتل حبطًا[٢] أو يلم إلا آكلة الخضر تأكل حتىٰ إذا ٱمتدت خاصرتاها ٱستقبلت الشمس فثلطت أو بالت)[٣]، ثم عادت فأكلت، ثم أفاضت فاجترت.. من أخذ مالًا بحقه بورك له فيه، ومن أخذ مالًا بغير حقه لم يبارك له، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**»[٤].

قال سفيان: كان الأعمش كثيرًا ما يستعيدني هٰذا الحديث كلما جئته. والله الموفق.

* * *

ذكر وجود بركة المال إذا أخذه بسخاوة نفس

٨٢٤٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، وحاتم بن منصور قالا: حدثنا الحميدي[٥]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني

---

(١) البهر: بالضم، تتابع النفس «مختار الصحاح» (١/ ٢٧).

(٢) الحبط: بفتحتين أن تأكل الماشية فتكثر حتىٰ تنتفخ لذلك بطونها ولا يخرج عنها ما فيها. «مختار الصحاح» (١/ ٥١).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٣ رقم٥٥٣).

عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، أنهما سمعا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: **«إن هٰذا المال خضرة حلوة، فمن أخذها بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ»**(١).

٨٢٤٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، وحاتم قالا: حدثنا الحميدي(٢)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزىٰ، عن عبد الله بن السعدي أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب من الشام، فقال له عمر: ألم أخبر أنك تلي أعمالًا من أعمال الناس فتعطىٰ عمالتك فلا تقبل؟ فقلت: أجل، إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال: لا تفعل فإني قد أردت مثل الذي أردت، وإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أحوج إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: **«يا عمر، ما أتاك الله به من هٰذا المال عن غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فتموله أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك»**(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) كلاهما عن عروة وسعيد به.

(٢) «مسند الحميدي» (١/ ١٢-١٣ رقم٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٦٣) من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد به.

ذكر استحباب تسمية الباعة تجارًا بعد أن كانوا يُسمون سماسرة

٨٢٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن قيس -هو ابن [أبي][١] غَرَزَة- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق، قال: وكنا ندعى السماسرة. فقال: «**يا معشر التجار**»، فاشرأب القوم، وكان أول من سمانا التجار، ففرحنا بقول رسول الله ﷺ من سمانا التجار[٢]، فقال: «**يا معشر التجار، إن الشيطان [واللغو][٣] يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بصدقة**»[٤].

٨٢٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي [غَرَزَة][٥] الجهني قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا / السماسرة، فسمانا بأحسن ما سمينا أنفسنا. فقال: ٤/ ٢٤ب

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا «بالأصل»، وعند الطبراني: فكان أول من سمانا التجار، وله ألفاظ أخرىٰ عنده.

(٣) «بالأصل»: وكذا، وهو تصحيف، والمثبت من الطبراني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٧ رقم ٩١٣) عن مسدد به، وأخرجه أبو داود (٣٣١٩)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٨٠٨، ٣٨٠٧، ٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (٤/ ٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٤-٣٥٨) كلهم من طرق عن أبي وائل بنحوه، قال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والأعمش. حبيب ابن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس.

(٥) «بالأصل»: هريرة. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

«يا معشر التجار، إن هٰذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشوبوه بصدقة»[(١)].

* * *

ذكر فضل التاجر الصدوق

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[(٢)].

٨٢٥١- حدثناه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

٨٢٥٢- ومن حديث كثير بن هشام، قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «التاجر الصدوق المسلم الأمين مع الشهداء يوم القيامة»[(٣)].

كتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن أحمد بن سنان الواسطي حدثهم عن كثير ابن هشام[(٤)].

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦) عن سفيان به وتقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧) كلاهما عن يعلىٰ به،وأخرجه الترمذي (١٢٠٩) من طريق سفيان عن أبي حمزة بنحوه، وقال: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة ٱسمه عبد الله بن جرير، وهو شيخ بصري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم (٢/ ٦) كلاهما من من طريق كثير بن هشام به، وقال الحاكم: كلثوم هٰذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن.

(٤) رواه ابن ماجه -كما تقدم- عن أحمد بن سنان الواسطي.

ذكر الإعلام بأن التجار إنما سموا فجارًا بكذبهم وحلفهم وتزيينهم السلع بما ليس فيها

٨٢٥٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا محمد بن موسىٰ، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**». فقالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: «**بلىٰ، ولكنكم تحلفون وتأثمون**»[١].

* * *

ذكر الإعلام بأن شر البقاع الأسواق

٨٢٥٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن مكتل، وأنس بن عياض، قال: حدثنا الحارث [عن][٢] عبد الرحمن مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤) ثلاثتهم عن معمر به، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) وغيره عن يحيىٰ، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل بنحوه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١٤ رقم٧١١) عن يحيىٰ، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد به، فاختلف فيه علىٰ يحيىٰ، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (١٠/ ٦١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٦٦).

(٢) بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم»، والحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ويروي الحديث عن شيخه عبد الرحمن بن مهران المدني مولىٰ أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١) قال: حدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري =

٨٢٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جرير، عن عطاء، عن محارب بن دِثَار، قال ابن عمر: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: **«لا أدري»**، وسكت. فقال: أي البقاع شر؟ قال: **«لا أدري»**، وسكت، فأتاه جبريل فسأله، فقال: لا أدري. فقال: **«سل ربك»**. قال: ما نسأله عن شيء وانتفض انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، فلما صعد جبريل قال له الله ﷻ: **«سألك محمد عن أي البقاع خير فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري. [قال][1]: نعم، قال: فحدثه أن خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق»**[2].

قال أبو بكر: وقد قال بعض أهل العلم: إن الأسواق إنما صارت شر البقاع لما فيها من أكلة الربا، والبيوع الفاسدة.

٨٢٥٦- وقال: حدثنا يحيىٰ بن حكيم، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن رجاء بن أبي رجاء، عن ابن عقيل، عن جابر أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بأبغض البقاع إلىٰ الله. قال:

«السوق؛ فإن بها أكلة الربا وبها..»[3][4].

= قالا: حدثنا أنس بن عياض، حدثني ابن أبي ذباب في رواية هارون، وفي حديث الأنصاري: حدثني الحارث، عن عبد الرحمن فذكراه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠٠) عن هارون، عن أنس به.

(١) في «الأصل»: قلت. والصواب المثبت.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦٥) ثلاثتهم من طريق جرير بنحوه مختصرًا.

(٣) كذا «بالأصل»، ولم أقف علىٰ لفظه في مصادره.

(٤) لم أقف عليه وأخرجه أحمد (٤/ ٨١)، والحاكم (١/ ٨٧-٨٨)، والبزار (١٢٥٢)، =

ذكر النهي عن هيشات[1] الأسواق

٨٢٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وَهْيشَات السوق**»[2].

* * *

ذكر تجارة قريش التي كانت علىٰ عهد النبي ﷺ وما كانت الأنصار تفعل

٨٢٥٨- حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي[3] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: يزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث / عن رسول الله ﷺ، ٤/١٢٥أ
والله الموعد، إني كنت ٱمرءًا مسكينًا أصحب رسول الله ﷺ علىٰ ملء بطني، وكانت الأنصار يشغلهم القيام علىٰ أموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق، وإني شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسًا وهو يتكلم فقال: «**من بسط رداءه حتىٰ أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه**

= والطبراني في «الكبير» (١٥٤٦) كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير عن أبيه بنحو حديث ابن عمر المتقدم.

(١) أي: فتنها وهيجها. «النهاية» (٥/ ٢٨٢)، وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٤): هي الفتن والاختلاط.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق مسدد، عن خالد الحذاء به.

(٣) «مسند الحميدي» (١١٤٢).

فلا ينسىٰ شيئًا بعد (يسمعه)[1] مني»، فبسطت بردة كانت عليَّ، حتىٰ إذا قضى النبي ﷺ مقالته قبضتها إلي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا بعد سمعته منه[2].



(١) عند الحميدي: سمعه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢) كلاهما عن الزهري بنحوه.

جماع أبواب المكاسب المباحة والترغيب فيها والاستغناء بها عن الطلب إلى الناس ومسألتهم

ذكر استحباب كسب المرء بيده إذا طلب ما أكل الإنسان من عمل يده والاستنان ببعض أنبياء الله عليهم السلام

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[١].

٨٢٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع بن مخلد البغوي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال: حدثني بحير بن سعد الكلاعي، عن خالد بن مَعْدان، عن المقدام بن معدي كرب الكندي أن النبي ﷺ قال: «**ما أكل رجل طعامًا أحل**[٢] **من عمل يديه**»، قال: ثم بسط رسول الله يديه[٣].

٨٢٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن المقدام بن معدي كرب -صاحب النبي ﷺ- أنه حدث عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد**

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) كذا لفظه «بالأصل»، وفي المصادر: خيرًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٦٣٢) كلهم عن إسماعيل بن عياش بنحوه.

طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يديه». قال: «وكان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»[1].

٨٢٦١- حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ قال: **«عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»**[2]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧ رقم ٦٣١) كلاهما عن عبد الله بن صالح به، وأخرجه البخاري (٢٠٧٢) من طريق ثور عن خالد ابن معدان به.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٠) كلاهما عن المسعودي به قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة، ولم يقل عن أبيه.

قلت: وفيه نظر؛ فقد توبع إسماعيل عند المصنف، وأخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٤١١) كلاهما عن المسعودي، عن وائل، عن عباية، عن جده رافع به فذكراه عن جده بدلاً من أبيه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٠) عقب رواية الطبراني:.. لكنه قال عن جده بدل أبيه، ولا أعلم لجده خديج رواية، ورواه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤) من هٰذه الطرق كلها، وقد أختلف علىٰ وائل من عدة وجوه.

قال الحاكم بعد ذكره عدة طرق عنه: وهٰذا خلاف ثالث علىٰ وائل بن داود، إلا أن البخاري ومسلمًا لم يخرجا عن المسعودي، ومحله الصدق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): وقد أختلف فيه علىٰ وائل بن داود فقال: شريك عنه، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وقال الثوري: عنه، عن سعيد بن عمير، عن عمه...، وقوله جميع بن عمير وهم؛ وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه، عن الثوري عن وائل، عن سعيد مرسلاً قاله البيهقي، وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: المرسل أشبه... وانظر «البدر المنير» (٦/ ٤٣٩-٤٤١).

ذكر الخبر الدال على أن عمل اليد إنما فضل على سائر المكاسب إذا نصح[١] العامل بيده

٨٢٦٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عمارة قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**خير الكسب كسب العامل إذا نصح**»[٢].

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو محمد بن [عمار][٣].

٨٢٦٣- قالا[٤]: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الكسب كسب يدي العامل إذا نصح**»[٥].

٨٢٦٤- حدثنا يحيى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) أي: أخلص وأتقن ما يعمله بيده.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤) من طريق أبي عامر العقدي به.

(٣) «بالأصل»: عمارة. وأراه تصحيفاً والسياق لا يستقيم بإثبات (التاء) خاصة وأنه أتى باسمه في الإسناد الآتي على الصواب، وقد سماه أحمد في روايته: محمد بن عمار كشاكش، والبيهقي نسبه إلى (محمد بن عمار المؤذن)، وكلاهما صحيح. قال المزي في «تهذيبه» (٦٠٨٢): محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ.. المؤذن... يقال له كشاكش وهو مولى الأنصار، وانظر «الكامل» (٧/ ٤٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) كذا «بالأصل».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢٣٦).

الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل ما كسبه، وإن ولده من كسبه**»(١).

٨٢٦٥- حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، قال: حدثنا أحمد بن يونس واللاحقي(٢) قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة يرفع الحديث، وقال اللاحقي: عن النبي عليه السلام: «**إن زكريا كان نجارًا**»(٣).

٨٢٦٦- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خفف علىٰ داود القرآن فكان يأمر بدابته فتسرج، وكان يقرأ القرآن من قبل**

٤/٢٥ب **أن / تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا عمل يديه**»(٤).

٨٢٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب وعيسىٰ قالا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال كنا نجني مع رسول الله ﷺ الكباث(٥) فقال: «**عليكم بالأسود منه فإنه أجود**». قلنا: قد كنت ترعى الغنم! فقال: «**وهل من نبي إلا وقد رعاها؟**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠) من طريق إسحاق بن يوسف به.

(٢) هو علي بن عثمان مترجم في «الثقات» (٨/ ٤٦٥) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢١٥٠) ثلاثتهم عن حماد به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٧، ٤٧١٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) هو النضيج من ثمر الأراك «النهاية» (٤/ ١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠) كلاهما عن يونس به.

ذكر استحباب الاستغناء عن الناس بالاحتطاب يحتطبه المرء على ظهره فيبيعه ويكف بذلك وجهه

٨٢٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا يونس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه»**[1].

٨٢٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[2]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا قد أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»**[3].

٨٢٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره فيأتي به فيبيعه، فيأكل منه ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١، ٢٣٧٣) من طريق وهيب، عن هشام بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٠) من طريق مالك به، ومسلم (١٠٤٢) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦١٥) عن إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٧) من طريق محمد بن عمرو به.

ذكر فضل النفقة على البنات من الكسب

٨٢٧١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا حرملة ابن عمران التجيبي قال: سمعت أبا [عُشَّانة][(١)] المعافري يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه[(٢)] كن له حجابًا من النار**»[(٣)].

* * *

ذكر فضل السعي على الأرملة والمسكين وتشبيه ذلك بالجهاد في سبيل الله -تعالىٰ- أو تشبيهه بصيام النهار وقيام الليل

٨٢٧٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز، عن ثور، عن [أبي الغيث][(٤)]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار**»[(٥)].

* * *

---

(١) في «الأصل»: غسان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الجد: هو الغنىٰ والحظ، والمعنىٰ: من غناه، وانظر «اللسان» مادة (جدد).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وأبو يعلىٰ (١٧٦٤) ثلاثتهم عن المقرئ به، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٨) عن حرملة بن عمران به.

(٤) في «الأصل»: أبو المغيث. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

ذكر فضل الصدقة إذا كانت من كسب طيب

٨٢٧٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار أخي أبي مرثد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ **«ما تصدق أحد بصدقة من طَيّب -ولا يقبل الله إلا الطيِّب- إلا أخذها الله بيمينه، [وإن]**[١] **كانت مثل تمرة، فتربو له في كف الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله»**[٢].

٨٢٧٤- أخبرنا حاتم، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبًا، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب- فيضعها في حق إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن، فيربيه الله كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله / حتىٰ أن** ٤/٢٦٦أ
اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم، وقرأ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤].

---

(١) بالأصل: فإن. والمثبت من «مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٤) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (١٤١٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه، قال: وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) «مسند الحميدي» (١١٥٤).

(٤) «بالأصل»: وهو الذي. بدلا من (ألم يعلموا أن الله) وهو خطأ وتخليط من أحد الرواة بين آية التوبة (١٠٤) المثبتة هنا وآية الشورىٰ (٢٥) والتي صدرها ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات..﴾ وقد وقع هذا التخليط في رواية =

ذكر الإعلام بأن الولد من كسب الرجل

٨٢٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»**(١).

٨٢٧٦- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتىٰ أعرابي رسول الله ﷺ قال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: **«أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا»**(٢).

وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا نبي الله، إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا، وإنه يريد مالي إلىٰ ماله، فقال: **«أنت ومالك لأبيك»**(٣).

٨٢٧٧- حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال:

= الحميدي وكذا عند الترمذي (٦٦٢) من وجه آخر عن أبي هريرة، وقال العراقي: في هٰذا تخليط من بعض الرواة والصواب (ألم يعلموا... الآية) وقد رويناه في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٣٠).

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٠) ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد به، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) عن يزيد بن زريع عن عمرو بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) كلاهما عن عيسىٰ بن يونس بنحوه.

حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، قال: حدثني يوسف بن أبي إسحاق[١]، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

* * *

ذكر الإعلام بأن الناس يأتي عليهم زمان لا يبالي المرء بحلال أخذ المال أم بحرام

٨٢٧٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أبحلال أم حرام»**[٢].

* * *

ذكر التغليظ في الكسب الحرام

٨٢٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن أبان بن إسحاق الأسدي قال: حدثني الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ **«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، والله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتىٰ يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتىٰ يأمن جاره**

---

(١) كذا «بالأصل». وعند ابن ماجه: يوسف بن إسحاق. وعند الطحاوي: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. وهو من رجال الجماعة فلعل المصنف نسبه لجده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٩، ٢٠٨٣) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

بوائقه»، قيل: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب رجل مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحوه الخبيث»[(١)].

٨٢٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن فضيل ابن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[(٣)]، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[(٤)]، ثم ذكر رجلًا يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول: يا رب يا رب، مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي في الحرام[(٥)] فأنىٰ يستجاب لذلك؟!»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧) كلهم عن أبان بن إسحاق به قال البخاري عقبه: وقال الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله ولم يرفعه. قلت: واختلف فيه على الوقف والرفع وقد أشار أبو نعيم إلىٰ هٰذا الآختلاف في «الحلية»، وفصله الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٦٩-٢٧١ رقم ٨٧٢)، وقال:... ورواه الصباح بن محمد الهمداني - وهو كوفي أحمسي ليس بقوي - عن مرة عن عبد الله مرفوعًا أيضًا، والصحيح موقوف.

(٢) «المصنف» (٨٨٣٩).

(٣) المؤمنون: ٥١. (٤) البقرة: ١٧٢.

(٥) زاد في «الأصل» هٰذِه العبارة (يمد يده إلى السماء) وليست عند عبد الرزاق ولا مسلم، ويغلب علىٰ ظني أنها سهو من الناسخ فقد تقدمت في موضعها الصحيح والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٥) من طريق فضيل بن مرزوق به.

أبواب اجتناب الشبهات من الأمور

ذكر الحث على اجتناب الشبهات

٨٢٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول «لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله حلاله ٤/٢٦ب
وحرامه، والمشبهات بين ذلك، كما لو أن راعيًا رعىٰ بجانب الحمىٰ لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه، فاجتنبوا الشبهات»[1].

٨٢٨٢- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[2] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ علىٰ ما يشك فيه أوشك أن يواقع الحرام، وإن لكل ملك حمىٰ وحمىٰ الله معاصيه.

٨٢٨٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ وقال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) كلاهما عن زكريا، عن الشعبي بنحوه.

(٢) «مسند الحميدي» (٨/ ٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦، ٥٠) من طريق يحيىٰ وإسماعيل كلاهما عن ابن أبي عروبة =

ذكر الخبر الذي اُحتج به من قال:
إن الأشياء غير مشتبهة في أنفسها عند الجميع وأنه إنما يشتبه منها الشيء بعد الشيء على بعضهم

فأما أن يذهب علم ذلك على جميعهم فلا يجوز؛ لأن النبي عليه السلام بعث بالبيان وقد بين كل ما بالناس الحاجة إليه.

٨٢٨٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وإن بين ذلك أمور مشتبهات**» - وربما قال: «**وإن بين ذلك أمور مشتبهة**»- «**وسأضرب لكم في ذلك مثلًا: إن الله ﷻ حمىٰ حمىٰ، وإن حمىٰ الله ما حرم، وإنه من يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يخالط الحمىٰ**- وربما قال: **وإنه من يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يجْسُر**(١)»(٢).

٨٢٨٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا زكريا (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير

= به، وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة به.

(١) أي: ويجسر علىٰ شبهة أخرىٰ أغلظ منها، وهكذا حتىٰ يقع في الحرام، اُنظر: «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٧٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١) كلاهما عن يزيد ابن زريع به، وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٦٥) من طرق عن ابن عون به.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه»[١].

٨٢٨٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأومأ النعمان بأصبعه إلىٰ أذنيه يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه»[٢].

* * *

ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه وإنْ بابًا من البيوع وسائر الأشياء

٨٢٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني [بريد][٣] بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢) عن أبي نعيم به.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٤٦٠) عن يعلىٰ بن عبيد به، وانظر أطرافه في «إتحاف المهرة» للحافظ (١٣/ ٥٢٩).

(٣) في «الأصل»: يزيد. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦٤٩).

قال: قلت للحسن بن علي: ما معك من رسول الله ﷺ قال: كان يقول: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»(١).

٨٢٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا هشام، عن يحيىٰ، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي
٤/١٢٧ أمامة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما الإيمان؟ / قال: «إذا سرتك حسناتك، وساءتك سيئاتك، فأنت مؤمن». قال: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فذره»(٢).

٨٢٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا أسد بن موسىٰ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، يحدث عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٣).

٨٢٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام، قال: حدثني أصحاب أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن أيوب بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧) كلاهما عن شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٧ رقم ٧٥٣٩، ٧٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤، ٥٨) كلهم من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير به، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩) كلاهما عن معاوية بن صالح به، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٩٩) إلىٰ أبي عوانة من طريق أسد بن موسىٰ به، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

مكرز، عن وابصة قال: أتيت النبي ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه، فأتيته وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت أتخطاهم فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله. فقلت: دعوني فلأدنو منه؛ فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه. فقال: «دعوا وابصة، أدن يا وابصة». فدنوت حتىٰ قعدت بين يديه. فقال: «تسأل أم أخبرك؟» فقلت: لا، بل أخبرني. فقال: «هل جئت لتسأل عن البر والإثم؟» فقلت: نعم. فجمع أنامله فجعل ينكت بها في صدري: «يا وابصة استفت نفسك، واستفت قلبك» -ثلاث مرات- «البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(١).

٨٢٩١- حدثنا أبو غانم البوشنجي، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمع منه، قال حدثني جلساؤه وقد رأيته عن وابصة به، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٤)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٧، ١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٤٠٣) كلهم عن حماد بن سلمة، عن الزبير، عن أيوب به.
قال البخاري عقبه: ولم يذكر سماع بعضهم من بعض. قلت: ثبت في الطريق الأول أن الزبير لم يسمعه من أيوب، والزبير هو ابن جواتشير بن عبد السلام ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٢٧) وقال: روىٰ عنه حماد بن سلمة، وذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحًا.
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثقه ابن حبان.

[ابن][(١)] عبد الله بن مكرز، عن وابصة الأسدي قال: أتيت رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث.

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أصحابنا في معنىٰ خبر النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ، فقال بعضهم: الشبهات تنصرف علىٰ وجوه فمنه شيء يعلم المرء بأن ذلك [محرمًا][(٢)] عليه ثم يشك هل يحل له ذلك أم لا؟ فما كان من هٰذا النوع فهو علىٰ أصل التحريم لا يحل لأحد علم هٰذا التقدم عليه حتىٰ يوقن بأن ذلك قد حل له بعد معرفته بتحريمه عليه، وذلك مثل الصيد محرم على المرء أن ينال من لحم الصيد شيئًا وهو حي قبل أن يذكىٰ، فإذا شك في ذكاته لم يزل التحريم المتقدم إلا بيقين ذكاته. وخبر عدي بن حاتم يدل علىٰ صحة هٰذا القول.

٨٢٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد. قال: «**إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم [يسم][(٤)] عليه فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**»[(٥)].

قال أبو بكر: فلما كان الصيد محرمًا أن يؤخذ منه عضو وهو في حال الحياة فيؤكل حتىٰ يذكىٰ، فكان هٰذا يقين تحريم، ثم لما شك في الشاة من [الغنم][(٦)] هل ذكيت أم لا؟ كان ذلك علىٰ أصل التحريم حتىٰ يوقن

---

(١) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٢) في «الأصل»: محرم. والمثبت هو الجادة.

(٣) «المصنف» (٨٥٠٢).

(٤) «بالأصل»: يسمي. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) عن عاصم بنحوه.

(٦) لم تتبين لي في «الأصل»، وهٰذا أقرب إلىٰ السياق.

بالذكاة، فينتقل المرء من يقين تحريم إلىٰ يقين (علم)[(١)] بالذكاة، فيباح بيقين ما كان محظورًا وممنوعًا منه باليقين، وهٰذا أصل لكل شيء محرم أنه أبدًا علىٰ أصل تحريمه حتىٰ يعلم أن الشيء المحرم قد صار بمعنىٰ من المعاني حلالًا، ومن هٰذا المعنىٰ أن يكون رجل له أخ لا وارث له غيره، فيبلغه وفاة أخيه ولا يصح عنده ذلك؛ فوطء الجارية / التي كانت محرمة عليه علىٰ سبيل ما كان، حتىٰ يعلم يقين وفاة ٤/٢٧ب
أخيه وانتقال ملكه إليه؛ فينتقل من يقين تحريم إلىٰ يقين إباحة.

قال أبو بكر: وكل ما ورد عليك من هٰذا النوع من المأكول والمشروب، وما كان من الحيوان والرقيق واللباس، فالجواب فيه كالجواب في هٰذا.

وكذلك لو أن شاتين: ذكية وميتة سلختا فلم يدر أيهما الذكية وأيهما الميتة كانتا محرمتين علىٰ ما ذكرناه حتىٰ يعلم الذكية من الميتة، ولا يحل أكل واحدة من المسلوختين بالتحري بوجه من الوجوه؛ لأنهما كانتا محرمتين في الأصل، وغير جائز الأنتقال من يقين التحريم إلىٰ شك الإباحة.

والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالًا ثم يشك في تحريمه فما كان من هٰذا الوجه؛ فهو على الإباحة حتىٰ يعلم يقين تحريم، من ذلك إن تزوج المرأة نكاحًا صحيحًا فهي حل له، فإذا شك هل طلقها أم لا؟ لم يجب أن تحرم عليه بالشك، وهي له علىٰ أصل الإباحة. ومثل ذلك أن يملك الرجل العبد الملك الصحيح أو الأمة ثم يشك في العتق، فالجارية له وطئها ولا يجوز أن تحرم عليه بشك، وكذلك له أن

(١) تكررت «بالأصل».

يستخدم العبد وله بيعه وهبته، ولا يحرم عليه واحد منهما بشكه في عتقهما، فما ورد عليك من المسائل من هذا الوجه؛ فالجواب فيه هكذا، أن الشيء الحلال لا يجوز أن يحرم على المرء إلا بيقين تحريم، وفي هذا المعنىٰ أن من أيقن بالطهارة ثم شك في الحدث لم يضره الشك ولا ينتقل عن يقين الطهارة إلا بيقين الحدث، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد في هذا المعنىٰ في كتاب الطهارة.

والوجه الثالث: أن يشكل الشيء على الإنسان لا يدري حرام هو أو حلال؛ لاحتمال أن يكون حلالًا، واحتمال أن يكون مما حرم عليه، ولا أصل له عنده فيما تقدم يعتمد عليه. وهذا الوجه خلاف الوجهين الأولين، فما ورد على المرء من هذا المعنىٰ فالأصوب والأعلىٰ فيه أن يستعمل المرء فيه ما ٱستعمل النبي ﷺ في (الثمرة)[١] التي وجدها يحتمل أن تكون له، ويحتمل أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، فلما ٱحتمل الوجهين وقف عن أكلها، فكذلك ينبغي لكل من أصاب شيئًا مشكلًا أن يستعمل فيه ما ٱستعمل النبي ﷺ في الثمرة [التي][٢] وجدها.

٨٢٩٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٣].

---

(١) كذا «بالأصل»، ولها وجه، ولكن الرواية أتت بلفظ: التمرة كما سيأتي.

(٢) في «الأصل»: الذي. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) كلاهما من طريق سفيان، عن منصور.

٨٢٩٤- أخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي، فلولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها**»(١).

قال أبو بكر: لا يجوز أن يحكم علىٰ من نال شيئًا هٰذا سبيله أن يكون آخذًا حرامًا محضًا لاحتمال أن يكون حلالًا في حال، ونحن نحب أن نقتدي في هٰذا برسول الله ﷺ ولا نخالف فعله. وقد ذكر بعض الناس أن مما هو داخل في أبواب الشبهة الضب؛ لأن النبي عليه السلام وقف عن أكله، وقال: «**إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت**».

٨٢٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتي النبي ﷺ بضب فأبىٰ أن يأكله، وقال: «**إني لا أدري لعله من القرون / الأولى التي مسخت**»(٢). ٤/١٢٨أ

٨٢٩٦- وحدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: أصابتنا مجاعة فنزلنا [أرضًا](٣) كثيرة الضباب قال: (فقلبت القدور بهن)(٤). قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نكفئ القدور، وقال: «**إن أمة مسخت**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) كلاهما عن معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) بالأصل: أرض. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» وغيره.

(٤) كذا بالأصل، وعند أحمد: فبينا القدور تغلي بهن.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) والبزار «كشف الأستار» (١٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «المشكل» (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) كلهم عن الأعمش بنحوه.

قال أبو بكر: فقال قائل: إن سبيل ما كان من هٰذا النوع من الشبه أن لا يحكم فيه بتحريم ولا تحليل، غير أن الأعلىٰ والأفضل الوقوف عن الدخول فيه واستعماله، فيكون فاعل ذلك متبعًا قول النبي ﷺ: «**لست بآكله ولا محرمه**»(١) ومستعملا فعله حيث وقف عن أكله.

٨٢٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان [عن عبد](٢) الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الضب، وقال: «**لستُ بآكله ولا مُحرِّمه**»(٣).

قال أبو بكر: وقد أكل بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينهىٰ عنه، وهو يشبه قوله: «**لستُ بآكله ولا محرمه**»(٤).

٨٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن [عباس](٦) قال: أتي رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبي ﷺ ليأكل، فقيل له: إنه ضب. فأمسك يده، فقال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه**». فأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر إليه(٧).

---

(١) يأتي.

(٢) في «الأصل»: بن عبيد. وهو تصحيف، والتصويب من «مسند الحميدي» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

(٤) تقدم.

(٥) «المصنف» (٨٦٧١).

(٦) في «الأصل»: شهاب. خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٠٠). ومسلم (١٩٤٦) كلاهما عن معمر به.

٨٢٩٩- حدثنا محمد بن بكر بن توبة، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مَضِبَّة[١] فما تأمرنا؟ أو ما تفتينا؟ قال: «**ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت**». فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال أبو سعيد: فلما أن كان بعد ذلك قال عمر: لينتفع به غير واحد وإنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ[٢].

قال أبو بكر: فمن صفات المتقين أن يقفوا عما أشكل عليهم فلا ينالوا مما هٰذا سبيله شيئًا، كوقوف النبي ﷺ عن أكل التمرة لما قال: «**لولا أن أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٣].

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه [قال][٤]: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس [به][٥] حذرًا لما به البأس**».

٨٣٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس**»[٦].

---

(١) أي كثيرة الضِباب (جمع ضَبّ).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥١) من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ بنحوه.

(٣) تقدم.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت مقتضى السياق.

(٥) سقطت من «الأصل». وسيأتي في الرواية.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) من طريق أبي النضر به. وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم =

قال أبو بكر: يعرفك أنه لا يبلغ اسم التقوىٰ عبدٌ عَبَدَ الله إلا بتركه ما لا بأس به حذرًا لما به البأس، وحتىٰ يستظهر بترك ذلك، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في خبر أبي أمامة «**إذا حاك في صدرك شيء فذره**»(١)، وفي حديث الحسن بن علي عليهما السلام «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، وفي حديث النواس ابن سمعان عن النبي ﷺ قال: «**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

وقد احتج بعضهم في هٰذا الباب بخبر رابع:

٨٣٠١- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد -بصري نزل تستر-، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا عبيد الله بن هُرَير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده قال: / نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتىٰ (يعرف)(٢) من أين هو(٣). ٤/٢٨ب

ومن هٰذا الباب حديث عقبة بن الحارث:

٨٣٠٢- حدثنا إسحاق ومحمد بن علي قالا: أخبرنا عبد الرزاق(٤)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة أخبره

= (٤/ ٣١٩) كلاهما من طريق أبي عقيل به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(١) تقدم.

(٢) في المصادر: يُعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢)، والمزي في «التحفة» تحت ترجمة عبيد الله بن هرير ثلاثتهم عن ابن أبي فديك.

(٤) «المصنف» (١٥٤٣٦).

أو سمعه منه إن لم يكن خصه به أنه نكح أم يحيى ابنة أبىٰ إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له فقال: «كيف وقد زعمت أن أرضعْتكما». ونهاه عنها[(١)].

قال أبو بكر: وما أحسب نهيه عن ذلك إلا نهي ٱختيار واحتياط لما ٱحتمل أن تكون صادقة فتحرم عليه واحتمل أن تكون غير صادقة فتكون زوجته، أشار عليه بالأحوط من الأمرين إن شاء الله.

قال أبو بكر: وقد سئلت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فأفتت بنحو هٰذا لما أشكل عليها فيه الأمر.

٨٣٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ عن لحم الصيد للمحرم؟ فقالت: يا ابن أخي إنها أيام قراب، فما حاك في نفسك فدعه[(٢)].

قال أبو بكر: وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتأني وترك العجلة، والتثبت في أمر الفتيا، بل يحرم علىٰ من سئل عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه ولكن ليقل: لا علم لي، فإن الله ذكر عن ملائكته المقربين لما قال لهم: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[(٣)] أن قالوا مجيبين: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[(٤)] وقد ٱستعمل نبي الله ﷺ ذلك في أشياء سئل عنها، من ذلك خبر محارب بن دثار

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) من طريقين عن ابن جريج به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٦).
(٣) البقرة: ٣١.
(٤) البقرة: ٣٢

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قيل له: أي البقاع خير؟ قال: «**لا أدري**» -أو سكت- فقال: أي البقاع شر؟ قال: «**لا أدري**» -أو سكت- فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري[1].

فهؤلاء ملائكة الله المقربون ونبي الله ﷺ سئلوا عما لا علم لهم به فقالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، وقال نبي الله ﷺ: «**لا أدري**»، وهذا الصديق جاءت الجدة إليه فسألته عن ميراثها، فقال لها: ٱرجعي حتىٰ أسأل الناس.

٨٣٠٤- حدثنا علي بن العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[2]، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو السدس، فإن ٱجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها»[3].

---

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٠٧- باب ميراث الجدة).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤) ثلاثتهم عن مالك به، وأخرجه الترمذي (٢١٠٠) من طريق سفيان عن الزهري قال مرة: عن قبيصة، ومرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي عقب الطريق الأول: وهذا =

٨٣٠٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب أن أبا موسىٰ قال في خطبته: من علم علمًا فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين[(١)].

٨٣٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أشهل بن حاتم، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: لأن أرده بِعَيِّه أحب إليّ من أن أتكلم[(٢)] له ما لا أعلم[(٣)].

٨٣٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما / يستفتونه لمجنون[(٤)]. ٤/١٢٩أ

٨٣٠٨- حدثني محمد بن عيسى الهاشمي، قال: حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: حدثنا محمد بن أبي زكين الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك رحمه الله: يقال: إن من الصواب أن لا يعجل الإنسان الفتيا والأمر حتىٰ يتبين ويتثبت[(٥)]. والله أعلم.

* * *

= أحسن وأصح من حديث ابن عيينة.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٤) عن يزيد بن هارون به.

(٢) عند الدارمي: أتكلف.

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٧) عن ابن عون به.

(٤) أخرجه الدارمي (١٧١) من طريق سفيان، وابن عبد البر في «بيان العلم» (٢٢٠٦) عن الأعمش به.

(٥) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» جملة من الأقوال عن مالك وغيره فانظره تحت باب: ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (٨٢٦/٢).

ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام
وقبول هداياه وجوائزه

اختلف أهل العلم في مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هدايا من هٰذِه صفته وجوائزه.

فرخصت طائفة في ذلك، كان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، وكان يقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارىٰ، وأكله أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون.

وقال مكحول والزهري: إذا ٱختلط المال وكان فيه الحرام والحلال فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه. وقال الحسن البصري: لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا بعينه(١).

وكان الشافعي يقول(٢): لا [نحب](٣) مبايعة من أكثر ماله ربا، أو ثمن المحرم ما كان، أو ٱكتساب المال من المحرم، وإن بايع رجل رجلا من هٰؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هٰؤلاء قد يملكون حلالا، ولا يحرم حرامًا بينًا إلا أن يشتري الرجل حرامًا يعرفه، والمسلم والذمي والحربي في هٰذا سواء، الحرام حرام كله.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من رخص في معاملة من يخالط ماله الحرام بقول الله لما ذكر اليهود فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ

---

(١) نقل العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨) قول ابن المنذر برمته.

(٢) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٣) في «الأصل»: تجب. والمثبت من «الأم».

لِلسُّحْتِ﴾(١). وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في كتاب الرهن. واحتجوا بأن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقبلون جوائز قوم.

٨٣٠٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها(٢).

٨٣١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: بعث المختار إلى ابن عمر حقائب فيها مال عشرين ألفًا فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتىٰ كلم فيها فقبلها بعد.

٨٣١١- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، أن أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل(٣).

٨٣١٢- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١- من رخص في جوائز الأمراء والعمالة) عن أبي معاوية به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١١٧) عن الأعمش به، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٤) وفيه قصة. وقد استنكر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٣) هذا الأثر في ترجمة حبيب بن أبي ثابت فقال: حبيب كان صبيًّا ما علم حبيب بهذا، نافع أعلم بابن عمر من حبيب. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «ما رد ابن عمر علىٰ أحد هدية ولا رد علىٰ أحد وصية إلا على المختار». وانظر «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٨٤) من طريق حماد بن سلمة به.

حميد، عن سليمان ابن قتة[١]، قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرتها في كفيه فقال: وصلته رحم لقد جاءت علىٰ حاجة. قال: وأتيت القاسم بن محمد فأبىٰ أن يقبلها، فقالت ٱمرأته: إن لم يقبلها هٰذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأعطيتها فكان عمر بن عبد الله يبعث بهٰذِه الثياب العمرية إلى المدينة، فقال ابن عمر: رحم الله -أو جزىٰ الله- رجلا أكسي هٰذِه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. فقلت: وما ذاك؟ قال: إنه أعطىٰ أولاد المهاجرين ألفًا ألفًا، وأعطىٰ أولاد الأنصار سبعمائة سبعمائة. قال: فكلمته فسوىٰ بينهم. قال: وكان ابن عمر إذا أصاب مالا لم يبدأ بشيء أولىٰ من أن يزوج أياماه[٢].

٨٣١٣- وحدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء؛ أن معاوية بعث إلىٰ عائشة بطوق من ذهب / فيه جوهر قُوِّم مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي ﷺ[٣]. ٤/٢٩ب

---

(١) سليمان ابن قتة وثقه ابن معين، وقتة هي أمه. وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و«السير» (٤/ ٥٩٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٩٣) كلاهما عن عفان بن مسلم، عن حماد ببعضه. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٨٣) من طريق حماد، عن حميد، عن سليمان قال: «أرسلني عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشي إلى القاسم بن محمد بخمسمائة دينار فأبىٰ أن يقبلها».

(٣) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٣٣٧ رقم ٦١٨) عن أبي معاوية به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣) من طريق هشام بن حسان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه بنحوه.

وكرهت طائفة الأخذ منهم.

وممن هذا مذهبه: محمد بن واسع، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل[(١)]، أنكر محمد بن واسع علىٰ مالك ابن دينار شيئًا أخذه من أمير من أمراء البصرة فقال مالك: اشتريت منه رقابًا فأعتقتهم. فقال محمد له: أنشدك الله أقلبك له الساعة علىٰ ما كان قبل أن يجيزك؟ قال: اللهم لا. قال مالك: إنما مالك حمار، إنما يعبد الله مثل محمد ابن واسع[(٢)].

وقد ذكرنا عن الثوري، وابن المبارك حكايات تدل علىٰ نهيهم عما ذكرناه. وكان طاوس يشدد في ذلك، وقيل له لو أخذته وتصدقت به ولا تعرض لغضبهم، فقال طاوس: لو علم الناس منه ما أعلم، يقول: يقتدىٰ بي في الأخذ، ولا يعلمون أني أخذته فتصدقت به.

وقال أبو وائل: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي[(٣)]. وامتنع ابن سيرين أن يقبل من ابن هبيرة ومن عمر بن عبد العزيز، وقال: ليس بي طعن علىٰ عمر، ولكن الاستغناء عنه. وقال حسن بن الربيع: سمعت ابن المبارك يقول وأخذ قذاة من الأرض فقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم.

٨٣١٤- حدثني موسىٰ، قال: حدثنا إسحاق بن داود، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن المبارك، عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار قال: دخلت علىٰ قاسم بن محمد ابن عم الحجاج بن يوسف

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٥٦) وذكره الذهبي في «السير» (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٨- في التجارة والرغبة فيها).

فأغلظت له القول، فقال لي: تدري ما يجرئك [علينا][(١)] ويُجَبِّني عنك؟ قال: قلت: لا. قال: إنك لا ترزأني شيئًا. قال مالك: فأفادني والله علمًا[(٢)].

وروينا أن خالد بن أسيد أعطىٰ [مسروقًا][(٣)] ثلاثين ألفًا فأبىٰ أن يقبلها[(٤)].

وروينا أن ابن عيينة جاء إلىٰ نافع بن محمد وهو جالس في المسجد فسلم ثم جلس، فقال له نافع: يا أبا عبد الرحمن مالي أسلم فلا ترد علي. فقال: لا نالك منه كلمة وأومأ إلي رأسه ما دمت تقبل جوائز بني يزيد.

وحكى ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن بسر بن سعيد أرسل إليه الوليد بن عبد الملك بألف درهم أو خمسمائة درهم فأبىٰ أن يقبله.

قال: وعرض عمر بن عبد العزيز على القاسم بن محمد أشياء فأبىٰ أن يقبل ذلك.

وبعث رجل إلىٰ سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم وكان أميرًا، وسعيد يحاسب غلامه في نصف درهم فأبىٰ أن يقبلها. فقال له: أنت تطلب نصف درهم ولا تأخذ هٰذِه الخمسة آلاف؟! فقال له سعيد: هٰذا النصف أحب إلىٰ من هٰذِه الخمسة آلاف.

---

(١) «بالأصل»: عليك. والتصويب من «الزهد» لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٢٢) عن جعفر والحارث بن نبهان كلاهما عن مالك بنحوه، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٢٨٦) من طريق بشر بن الحارث قال: «دخل مالك بن دينار..» بنحوه.

(٣) في «الأصل»: مسروق. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٨٤٥) بنحوه. وذكره العيني في «العمدة» (٩/ ٥٥) به.

٨٣١٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[١]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في مرضه الذي مات فيه: ٱنظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصيب من الودك[٢] نحوًا مما كنت أصيب من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلىٰ عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكىٰ وقال: رحمة الله علىٰ أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا[٣].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه «(٧/ ٦٢٣- ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً).

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. «النهاية» (٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في» الكبرىٰ» (٦/ ٣٥٣) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به.

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ذكر إثبات الشفعة للشريك
وإبطالها عن الجار الذي ليس بشريك

٨٣١٦- حدثنا محمد بن علي، ومحمد بن مهل، قالا: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: إنما جعل / النبي عليه السلام الشفعة في كل ما لم ٤/ ١٣٠أ
يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢].

٨٣١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفعة في كل شِرْك في أرض، أو رَبْع[٣]، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه، فيأخذه أو يدع، فإن أبىٰ فشريكه أحق به حتىٰ يؤذنه»**[٤].

---

(١) «المصنف» (١٤٣٩١).

(٢) وأخرجه البخاري (٢٢١٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة. «النهاية» (٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق ابن وهب به.

٨٣١٨- حدثني إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[1].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم[2] علىٰ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أو أرض أو دار أو حائط.

واختلفوا في الشفعة للجار اللازق، ولغير الشريك.

فقالت طائفة: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع والأرضين. هٰذا قول أكثر أهل العلم، وقد روينا ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٣) كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل به. قال أبو عاصم عقب الرواية: سعيد بن المسيب مرسل. وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٨- باب ما تقع فيه الشفعة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٦) هكذا روىٰ هٰذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا، إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل، ويحيىٰ بن إبراهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيدًا الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهٰذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندًا... ثم ساق هٰذِه الروايات بإسناده ثم قال: قال إسماعيل بن إسحاق: قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هٰذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندًا فقال: سمعت منه بمنىٰ أيام أبي جعفر... إلىٰ أن قال: حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك آختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق.

(٢) ذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٥٩) أنه لا إجماع في الشفعة، وقد ذكر ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦) فيها إجماعين.

عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٨٣١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثني عون؛ أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إذا وقعت الحدود، فليس بين الناس شفعة[١].

٨٣٢٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن عون بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم[٢].

٨٣٢١- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان قال: لا مكابلة[٣]، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[٤].

٨٣٢٢- حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج بن يوسف، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٥/ ٣٢٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عون، عن عبيد الله، عن عمر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن الخطاب بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨) من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٥) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) من الكبل، وهو القيد. قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه، وأصل هذا من الكبل وهو القيد. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٠٥)، وانظر للفائدة «النهاية» (٤/ ١٤٥).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٨٤) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به.

يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: لا مكابلة، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة، إنما الشفعة قبل أن تقع السهمان ويتجاوز الناس، فإذا لم يقع السهمان، فالشفعة جائزة، ليس أحد أحق بها من الشريك[(١)].

قال أبو بكر: وممن قال بهٰذا القول: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد. وبه قال مالك بن أنس[(٢)]، والمغيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، والشافعي[(٣)]، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: الشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، والجوار الحدود إذا كان حده إلىٰ حده. هٰذا قول سفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار، فإن سلم الشفعة، فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار، فإن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» بنحوه (٢/ ٥٥١) من طريق أبي بكر بن حزم عن عثمان، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٥). وقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان ﷺ: «إذا وقعت السهمان فلا مكابلة».

(٢) «المدونة» (٤/ ٢١٥- باب التشافع والشركة في الساحة والطريق).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٧- باب الشفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٨- كتاب الشفعة).

سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق بالشفعة الملازق الذي داره لزيقة الدار التي فيها الشراء، فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حق له في الشفعة، والله الموفق.

* * *

ذكر الأخبار التي
احتج بها من أوجب الشفعة للجار وبيان عللها

٨٣٢٣- حدثنا / محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، ٤/ ٣٠ب
عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع يقول لسعد بن أبي وقاص: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» - أو لسقبه- ما أعطيتك(١).

٨٣٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**المرء أولىٰ بسقبه**»(٢). قلت لعمرو: وما سقبه؟ قال: الشفعة. قلت: زعموا الناس أنه الجوار. قال: إن الناس ليقولون ذلك.

٨٣٢٥- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٠) كلهم عن سفيان بنحوه، وعند بعضهم مطولا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٥) كلهم عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

حدثنا خالد بن الحارث قال: أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد قال هٰذا أو رجل آخر: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. قال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**»(١).

٨٣٢٦- وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: أخبرنا عبد الصمد قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد، أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقب أرضه**»(٢).

٨٣٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الجار أحق بالجوار**»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٤٧١٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٩ رقم ٧٢٥٣) من طريق حسين المعلم به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) من طريق عفان عن همام بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٤/ ٦٩)، والطيالسي (٩٠٤)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)كلهم عن قتادة به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وروىٰ عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس.

قلت: وطريق عيسىٰ بن يونس أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٢) وغيره، وقال الضياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ١٢٢-١٢٣) عقب إخراجه: قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به عيسىٰ بن يونس. قال الدارقطني: =

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أهل المعرفة بالحديث في هٰذِه الأخبار، فقال بعضهم: وجدنا رواة عمرو بن الشريد قد ٱضطربوا في روايته فجعله بعضهم عن أبيه، وبعضهم عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال حسين المعلم: عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. وقال قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. فلما ٱضطربت الروايات خفنا أن يكون الحديث غير محفوظ فسقط الاحتجاج به[1]. وأما حديث سمرة، فإن الحسن لم يسمع من سمرة،

= رواه عيسىٰ بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة وهو الصواب أ هـ.

وأخرجه أيضًا الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٤-٢١٥) وقال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسىٰ بن يونس.

وانظر للفائدة: «نصب الراية» (٤/ ١٧٢)، و«الإرواء» (١٥٣٩) وقال رحمه الله في آخر بحثه: ومعنىٰ ذلك أن لقتادة في هٰذا الحديث إسنادين أحدهما عن أنس، والآخر عن الحسن عن سمرة. فيبقى النظر في ٱتصال كل من الإسنادين وفيه نظر فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة: حسن صحيح. ولعله يكون كذلك بمجموع الطريقين.

(١) أقول -وبالله والتوفيق-: وقع ٱختلاف في إسناده علىٰ عمرو بن شعيب علىٰ عدة صور:

١- فرواه حسين المعلم، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمن وابن جريج، كما عند النسائي في «التحفة» ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

٢- رواه ابن جريج عند النسائي أيضًا عنه عن عمرو بن الشريد مرسلًا.

٣- رواه قتادة عنه، عن الشريد، بإسقاط عمرو بن الشريد.

٤- رواه الأوزاعي عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٤) عنه عن عمرو بن الشريد مرسلًا. =

إنما روايته عنه من كتاب وقع إليه. وقال بعضهم: قد قيل إنه سمع منه حديثًا واحدًا.

٨٣٢٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا قريش بن أنس، قال: حبيب بن الشهيد أخبرنا، قال: أمرني محمد أن أسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة[1].

= ٥- رواه المثنىٰ بن الصباح عنه، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد، والمثنىٰ ضعيف.

٦- رواه الحكم عنه عن رجل من آل الشريد مرسلا. أخرجه النسائي، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ ترجيح بعض هٰذِه الطرق، ونفى الأضطراب عنه. قال الترمذي: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هٰذا الباب هو حديث حسن. وروىٰ إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. وقال في «العلل الكبير» (١/ ٢١٥) علىٰ حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: أصح يعني من حديث قتادة عن أنس المتقدم. ثم قال: وقد روىٰ عمرو بن الشريد عن أبي رافع قصة غير قصة أبيه وأرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظًا. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٧) أختلاف طرقه وقال: قلت لهما: أيهما الصحيح قالا: الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم، وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) من طريق قريش بن أنس به. وممن يثبت سماعه منه أيضًا علي ابن المديني فقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠) قول علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد نفىٰ سماعه منه غير واحد من النقاد منهم شعبة ويحيىٰ بن معين وابن حزم وغيرهم.

قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٥٨٧): أختلف النقاد في الأحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثًا، فقد ثبت سماعه من سمرة....

قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان وإن =

وقال بعض من دفع الأخبار التي فيها ذكر الجوار: قد ٱختلف في متون هٰذِه الأخبار، كما ٱختلف في أسانيدها، ففي بعضها «**الجار أحق بسقبه**»، وفي بعضها «**المرء أولىٰ بسقبه**»، وفي بعضها «**الجار أحق بسقب أرضه**»، وفيٰ بعضها: «**الجار أحق [بالجوار]**[1]»، وليس في شيء من الأخبار ما رسمه أصحاب الرأي في كتبهم، بل جاءت الأخبار مبهمة محتملة للتأويل، فأما قوله: «**المرء -أو الجار- أولىٰ بسقبه**». وإن الصقب القرب كذلك[2]. قال أبو عبيد[3]: وقال: قال الشاعر:

كوفية نازح محلها
لا أمم دارها ولا صقب

وقد حكى الحسن بن محمد عن الشافعي أنه قال[4]: معنىٰ قوله: «**الجار أحق بسقبه**» في غير الشفعة، فيكون رجل جارًا لزوجته يريد الٱرتفاق بها فشفع فيها أو لمرفق غير البيع، ويريد مثل ذلك غير الجار فيكون «**الجار أحق بصقبه**»، ويحتمل غير هٰذا. روينا عن طاوس أنه

= كان ممن قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ويدلس عن الضعفاء فيبقىٰ في النفس من ذلك؛ فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. اهـ.
وانظر بحث الأخ الشيخ حمدي السلفي علىٰ «معجم الطبراني» (٧/ ١٩٣) فقد ذكر مذاهب العلماء وأوفىٰ - جزاه الله خيرًا.

(١) في «الأصل»: بالجواز. وهو تصحيف.
(٢) السقب: بالسين والصاد: القرب. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (سقب).
(٣) «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧).
(٤) «الأم» (٧/ ١٧٧-١٧٨- باب الشفعة)، «اختلاف الحديث» (٦٠٨).

سئل عن الشفعة بعد البيع فقال: أولوا الأرحام أولىٰ بالبيع من غيره. فهٰذا طاوس قد زاد: الرحم أحق بالشفعة من الجار. فما حجتكم عليه، ولعل من يقول / بقوله يحتج بالآية، فإن قلتم: ليس في الآية دليل للشفعة ذكر ٤/١٣١
قبل؛ فلذلك لم يقل النبي ﷺ: الجار أحق بصقبه في الشفعة ولا للشفعة في الخبر الذي ٱحتججتم به ذكر، وقد يحتمل أن يكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم علىٰ بعض من حق الجوار، ومما للأجنبي من الكرامة والبر وسائر الحقوق التي إذا ٱجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجب إيثار الجار على الذي ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من جهة الفرض اللازم، وقد أوصىٰ الله ﷻ بالجار فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[1].

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه»**[2].

قال أبو بكر: وعلىٰ أنهم لو سلمت لهم هٰذِه الأخبار التي ٱحتجوا بها لكانوا خارجين عن ظاهرها؛ لأنهم يزعمون أن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي بجنبه وليس له حد إلى الدار المشتراة ولا طريق، أن لا شفعة له، فقد تركوا ظاهر الأخبار التي ٱحتجوا بها ولم يستعملوها.

قال أبو بكر: [واعلم][3] أنا لو سلمنا لهم خبرهم وثبتناه لهم ولم نعللها بشيء من العلل لكان اللازم لمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى

---

(١) النساء: ٣٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٣) في «الأصل»: واعمل. وهو تصحيف.

ٱستعمالها سبيلا أن يجعل حديث أبي رافع مجملا، وخبر جابر بن عبد الله مفسرًا، وذلك أن يكون النبي ﷺ قضىٰ بالشفعة لبعض الجيران دون بعض، كل جار لم يقاسم جاره دون الجار الذي قاسم جاره، ألا تراه يقول: «**إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]. فهٰذا كلام مفسر لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، وحديث أبي رافع يحتمل معاني، مع قول عوام أهل العلم بأن النبي ﷺ لم يرد كل من وقع عليه ٱسم جوار، وذلك أن عوام أهل العلم يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه بمال، أعطى اللزيق من الجيران وغير اللزيق، إلا أن النعمان فيما بلغني عنه أنه خرج من قول عوام أهل العلم، وفارق المتعارف من كلام الناس وقال: لا يعطي إلا اللزيق[2].

كان الأوزاعي يقول: الجار أربعين دارًا من كل ناحية. وكذلك قال الزهري: وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة فهو جار.

٨٣٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال الثوري في حديثه: وقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

قال أبو بكر: وخبر عائشة يدل علىٰ أن ٱسم الجار قد يقع علىٰ غير اللزيق.

---

(١) تقدم.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٥- كتاب الشفعة).

(٣) «المصنف» (١٩١٥).

٨٣٣٠- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، لي جاران[١] بأيهما أبدأ؟ قال: «**بأدناهما بابًا**»[٢].

قال أبو بكر: وقد يكون للرجل جار لزيق إلىٰ جنب داره، وبابه من سكة غير سكته، وله جار بين بابه وبابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابًا، وقد يقع أسم الجوار على الشريك غير المقاسم.

أخبرني الربيع قال: قال الشافعي[٣]: فإن قال: وتسمي العرب الشريك جارًا؟ قيل: نعم، كل من [قارب][٤] بدنه بدن صاحبه قيل له
٤/٣١ب جار. فإن قال: فادللني علىٰ هٰذا؟ / قيل: قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي، فضربت أحدهما[٥] الأخرىٰ بمسطح فألقت جنينًا ميتًا، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغرة[٦].

وقال الأعشىٰ لامرأته:

أجارتنا بيني فإنك طالقة

قال أبو بكر: وقد حرم الله أموال المؤمنين، ولا يحل أموال بعضهم لبعض إلا بطيب من نفس المعطي منهم، أو بأمر أوجبه الله أو رسوله، فلما ثبتت الأخبار من رسول الله ﷺ أنه حكم بالشفعة للشريك الذي

---

(١) في مصادر التخريج بلفظ «إن لي جارين».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٥) عن مسدد به، وأخرجه البخاري (٢٢٥٩). وأحمد (٦/ ١٧٥، ١٨، ١٩٣، ٢٣٩) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي عمران به.

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٧-١٧٨- باب الشفعة).

(٤) في «الأصل»: فارق. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأم» وغيره: إحداهما.

(٦) «مسند الشافعي» (١/ ٢٤١) من طريق طاوس عن عمر به.

لم يقاسم، وكل مختلف بعد ذلك فيه فمردود إلىٰ أصل تحريم الله الأموال في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ.

* * *

ذكر الأمر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل أن يبيع

٨٣٣١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **من كانت له شركة في أرض أو ربعة، فليس له أن يبيع حتىٰ يستأذن شريكه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»**[(١)].

٨٣٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **من كان له شرك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يستأذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»**[(٢)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

اختلف أهل العلم في الشريك يأذن في بيع النصيب ثم يرجع فيطالب شفيعه.

فقالت طائفة: لا شفعة له. كذلك قال سفيان الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أصحاب الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٦) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير بنحوه. وزاد «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر به.

واحتج محتجهم بظاهر حديث جابر، وقال القائل منهم: وقد أوجب النبي ﷺ له حق الشفعة وجعله مخيرًا في الأخذ والترك، فدل ذلك على أن تركه ترك تنقطع به الشفعة، ولو لم يكن كذلك لم يكن لتخييره قبل البيع معنى، ومحال أن يقول النبي ﷺ: «**إن شاء أخذ وإن شاء ترك**» فإذا ترك فلا يكون لتركه معنى ولا يجوز على ظاهر هذا الخبر إلا والترك يلزمه وتبطل شفعته.

وقالت طائفة: إذا عرض على الشفيع أن يأخذ بشفعته قبل البيع وأبى أن يأخذ، ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له. هكذا قال مالك بن أنس[(١)]، والبتي، وأصحاب الرأي[(٢)]، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٣)].

وقال ابن أبي ليلى: لا تقع له شفعته حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكى إسحاق بن منصور عنه[(٤)] أنه قال كقول هؤلاء؛ قال: لأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع.

وحكى الشافعي[(٥)] عنه أنه قال كقول الثوري[(٦)]، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه.

* * *

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢١- باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٤-١٣٥- كتاب الشفعة).

(٣) «الأم» (٤/ ٧- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٢٨).

(٥) «الأم» (٤/ ٦- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٦) «المغني» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤-مسألة ومن لم يطالب بالشفعة، ٧/ ٥١٤-٥١٥-مسألة وإن أذن الشريك في البيع).

ذكر خبر روي
في إسناده مقال: إن الشفعة في كل شيء

٨٣٣٣- حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا: حدثنا أبو عمار المروزي، عن الفضل بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء[1]. والحديث لعبد الرحمن.

قال أبو بكر: الذي يصح من هٰذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبي ﷺ.

---

(١) هكذا أخرجه موقوفًا على ابن عباس، وغالب الظن عندي أنه وقع سقط في إسناده، فهو عن ابن عباس من هٰذا الوجه مرفوعًا، وذكر المصنف بعد ذلك أنه عن النبي ﷺ. فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٠٩) كلاهما عن الحسين بن حريث المروزي -وكنيته أبو عمار- عن الفضل به مرفوعًا، وأخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٥) كلاهما عن الفضل بن موسىٰ به مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٣ رقم ١١٢٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٠٩) كلاهما من طريق نعيم بن حماد عن أبي حمزة به. وقد أعله بالإرسال غير واحد من النقاد.

قال الترمذي: ... وقد روىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا وهٰذا أصح. وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث في «سننه»: خالفه -أي أبا حمزة- شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عمر بن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

ونقل الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٩٠) عن صالح بن محمد قوله: حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الشفعة في كل شيء» خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤٥): وهٰذا الحديث غير ثابت مسندًا إنما هو عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسل.

٨٣٣٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي مليكة قال رسول الله[١]:[٢] / بما باع بعض ممن سواهن من أهل الميراث يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث، ومن ذلك الإخوة للأم يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث؛ لأن لهم الثلث كونًا مسمىٰ، قلوا أو كثروا ٱثنين فصاعدًا، وما أشبه ذلك. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]. ١٣٣/٤أ

وقال عطاء في رجلين ٱشتريا ثلث دار فاشترىٰ آخران الثلثين فباع أحد الاْثنين نصيبه، قال: صاحبه الذي ٱشترىٰ معه أولىٰ بالشفعة. وقال الحسن وطاوس: هم سواء. وهكذا مذهب أصحاب الرأي[٤]، وبه قال عبيد الله بن الحسن. وللشافعي[٥] فيها قولان:

أحدهما: كالقول الأول. **والقول الثاني**: أنهم جميعًا شركاء شركة واحدة فهم شرع في الشفعة. قال: وهٰذا قول يصح في القياس.

قال أبو بكر: صدق، هو أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ حكم للشريك بالشفعة فلجميع الشركاء الشفعة علىٰ ظاهر الحديث.

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٣٠) عن إسرائيل، عن عبد العزيز به.

(٢) سقطت الورقة رقم (٣٢) من المخطوط واجتهدنا في تحصيلها ولكن لم نجد العون وإلىٰ الله المشتكىٰ. وبمراجعة الإشراف للمصنف نستطيع حصر الأبواب التي سقطت هنا وهي على الترتيب (الشفعة في العروض، الشفعة فيما في قسمته ضرر وفيما لا يحتمل القسم، الشفعة للغائب، الشفعة للصغير، الشفعة للذمي، الشفعة للوارث، الشفعة للأعرابي، الشفعة بين أهل الميراث).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٧٠- باب ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٩- كتاب الشفعة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

الحكم في الشفعة وحقوق الشفعاء متفاوتة

اختلف أهل العلم في الشركاء يجمعون علىٰ طلب الشفعة وحقوقهم متفاوتة.

فقالت طائفة: يقسم الشقص بينهم علىٰ قدر حصصهم. روي هٰذا القول عن ابن سيرين، وعطاء، والحسن، وبه قال مالك[١]، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، وكذلك قال الشافعي[٢] -إذ هو بالعراق- وهو قول إسحاق[٣] وأبي عبيد.

وقالت طائفة: الشفعة علىٰ رءوس الرجال، يعطىٰ صاحب القليل الملك كما يعطىٰ من له الشيء الكثير في الدراري. هٰذا القول عن النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]، ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب فيها[٥].

وقال الشافعي بمصر[٦]: فيها قولان:

أحدهما: أنه بالحصص. **والآخر**: أنهما سواء. وقال بهٰذا القول[٧].

وقال الآجري: إن الرجل يملك شقصًا من الدار فيباع نصفها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له، ويقال له: خذ الكل

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٠- باب ما تقع فيه الشفعة).

(٢) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٨- كتاب الشفعة).

(٥) «الإنصاف» (٦/ ٢٧٦). وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد، وانظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٢).

(٦) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٧) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ٥١): ومال إلىٰ قول الثوري.

أو دع. فلما كان حكم قليل الملك في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* * *

ذكر الوقت الذي ينقطع إليه شفعة الشفيع

اختلف أهل العلم في الوقت الذي ينقطع فيه شفعة الشفيع.

فقالت طائفة: إذا علم بها الشفيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له. هكذا قال أصحاب الرأي(١)، وهو مذهب ابن شبرمة، والبتي، وعبيد الله بن الحسن، إذا علم بالبيع والثمن فلم يطلبها ساعة علم بطلت شفعته.

وقال الأوزاعي: لا شفعة له إذا علم ثم سكت.

وقال الشافعي(٢): إن أخر الطلب فذكر عذرًا من مرض أو غيره كان على شفعته لا وقت في ذلك إلا أن يمكنه، وعليه اليمين ما ترك ذلك رضًا بالتسليم ولا تركًا لحقه فيها.

وقال الشعبي: إذا بيعت الشفعة وهو شاهد لا يغير(٣)، فليست له شفعة.

وفيه قول ثان: وهو أن خيار الشفعة ثلاثة أيام. كذلك قال ابن أبي ليلى قال: هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه. وكذلك قال الثوري: آخر

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٤٠- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٥) بلفظ «ينكرها»، وعند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٠) «ينكر» ثم وقفت على الأثر ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٤/ ٥١٠) بلفظ «يغيرها».

حد الشفعة ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذها فلا شفعة له.

وفيه قول ثالث: وهو أن من ٱشترىٰ أرضًا لناس حضور فيه شفعة فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم لهم السلطان، فإن تركهم ولم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أري / لهم ذلك. ٤/٣٣ب هٰذا قول مالك بن أنس(١). وسئل مالك عن رجل باع شركًا له في دار، فأقام الشريك تسعة أشهر ثم طلب، قال(٢): أرىٰ أن يحلف ما كانت إقامته تركًا لشفعته، ثم يأخذ الشفعة. وحكىٰ عنه ابن وهب أنه قال: تنقطع الشفعة إذا مضت السنة وصاحبها حاضر.

وفيه قول رابع: وهي الرواية الثانية عن الشعبي قال: إذا مضىٰ على الشفعة يوم فلا شفعة له.

وفيه قول خامس: قال قائل: جعل النبي ﷺ الشفعة حقًّا للشفيع، ولم يجعل له وقتًا، فللشفيع أن يأخذ في كل حال أو يترك، إلا أن يكون النبي ﷺ يمنعه من ذلك. واحتج بأن النبي ﷺ جعل الشفعة حقًّا للشفيع كما جعل الاقتصاص حقًّا لولي المقتول. وقد أجمعوا علىٰ أن ذلك ثابت أبدًا ما لم يقف(٣). ويسأل من خالف هٰذا القول عن الفرق بين ذلك وبين الشفعة.

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٢- باب ما لا تقع فيه الشفعة).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٢١- باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها).

(٣) وهو قول ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٨٩-٩١). وانظر «الإقناع» (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

ذكر العهدة في الشفعة على من تكون

واختلفوا في الذي عليه عهدة الشفيع.

فقالت طائفة: عهدته على المشتري.

كذلك قال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، والنعمان[(٣)]، ويعقوب، وقال محمد بن الحسن: وإن أخذها من البائع كانت عهدته وضمان ماله على البائع، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: العهدة على البائع، وإن قبض المشتري الثمن؛ لأن الصفقة وجبت للشفيع فصارت عهدته على البائع.

* * *

الشفعة في بيع الخيار

واختلفوا في الشفعة في الشقص المشترىٰ بشرط الخيار.

فقالت طائفة: لا شفعة فيه حتىٰ يقطع المشتري الخيار. كذلك قال مالك[(٤)].

وقال الشافعي[(٥)]: إن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[(٦)]: وإن كان الخيار للبائع لم يكن للشفيع فيها شفعة حتىٰ يوجب البائع البيع.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢١٨- باب عهدة الشفيع).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٣-١٢٤- كتاب الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٤٦- باب الشفعة فيما وهب للثواب).

(٥) «الأم» (٤/ ٤- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٦٩- باب الخيار في الشفعة).

واختلفوا في البائع والمشتري يختلفون في الثمن الذي ٱشترىٰ به الشقص.

فقالت طائفة: إذا قال البائع: بعتك بألف، وقال المشتري والشفيع: بعته بخمسمائة، تحالفا وترادا، وكان الشفيع بالخيار في أخذها بالألف أو تركها. هٰذا قول الشافعي[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: القول قول البائع مع يمينه، ويأخذ الشفيع الشقص باليمين الذي حلف عليه المشتري.

واختلفوا في العرض يشترىٰ به الشقص ثم يختلفان في قيمته.

فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه، وإن شاء الشفيع أخذ وإن شاء ترك. كذلك قال مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]، وهو قول الشافعي[٥] وأصحاب الرأي إذا كان العرض قائمًا قوم وأعطي قيمته.

وفي قول ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة: يأخذ الذي فيه الشفعة بقيمة العرض. وهو قول ربيعة. وحكي عن الحسن أنه كان لا يجعل فيما يشترىٰ بأرض أو دار وبعرض شفعة، وكان سوار يقضي به.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول هٰذا القول أن النبي ﷺ إنما حكم بالشفعة للشفيع علىٰ أن يرد مثل الثمن الذي ٱشتراها به المشتري فكل ما لا مثل له فلا شفعة فيه، وكل ما له مثل ففيه شفعة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧٨- باب الشفعة). وانظر كتاب الشفعة من «الأم» تحت باب ما لا يقع فيه شفعة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢١- كتاب الشفعة).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٣٢- باب ٱختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شقص).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٥٥- باب الشفعة بالعروض).

(٥) «المهذب» (١/ ٣٨٣- فصل وإن ٱشترى الشقص بعرض وتلف العرض).

ومن جهة من قال يأخذ قيمة العرض إجماع الجميع علىٰ أن من ٱستهلك لرجل مالا له مثل أن عليه مثله، وإن لم يكن له مثل، فعليه قيمته. فأقاموا / القيمة مقام المثل، فكذلك للمشتري قيمة العرض، وهو يقوم مقام المثل. ٤/١٣٤

وقال أصحاب الرأي[١]: إن ٱشترى الدار بشيء مما يكال أو يوزن أخذها الشفيع بمثل الثمن، وإن ٱشتراها بما لا يكال ولا يوزن من الحيوان والعروض أخذها الشفيع بقيمة ذلك. والله أعلم.

* * *

الشقص المشترىٰ إلىٰ أجل

واختلفوا في الرجل يشتري الشقص بدنانير إلىٰ أجل.

فقالت طائفة: إن كان الشفيع مليًّا فله الشفعة بذلك الثمن إلى الأجل، وإن كان مخوفًا فإذا جاء بمليّ معه مثل الذي ٱشترىٰ منه فذلك له. هٰذا قول مالك[٢] وعبد الملك.

وقال أحمد[٣]: إذا كان هٰذا في النقد مثل ذلك فله إلىٰ ذلك الأجل. وكذلك قال إسحاق[٣]، وكان الشافعي يقول[٤]: إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن ويعجل الشفعة، وإن شئت فدع حتىٰ يحل الأجل ثم خذ بالشفعة، وليس علىٰ أحد أن يرضىٰ بأمانة رجل فيتحول علىٰ غيره وإن كان أملىٰ منه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٥٥- باب الشفعة بالعروض).

(٢) «المدونة» (٤/ ٢١٩- باب في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٢٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

وقال أصحاب الرأي(١) كقول الشافعي.

وكان البتي يقول: إذا وثق له أخذها. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد.

وقد ٱحتج من يميل إلىٰ مذهب مالك بقوله: وإذا أحيل أحدكم علىٰ ملي فليتبع(٢).

واختلفوا في الشفيع يسلم الشفعة ثم يعلم أن الثمن أقل.

فقالت طائفة: هو علىٰ حقه. كذلك قال الشافعي(٣)، وأصحاب الرأي(٤). وكذلك مذهب مالك(٥) بعد أن يحلف ما أسلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير.

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا شفعة له؛ لأنه رضي وسلم.

* **مسألة:**

كل من نحفظ [عنه](٦) من أهل العلم(٧) يقول: من ٱشترىٰ شقصًا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ أن يأخذ الحصة التي بيعت كلها أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٥-١٢٦- كتاب الشفعة).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٨- باب الشفعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٧-١٢٨- كتاب الشفعة).

(٥) «المدونة» (٤/ ٢٢١- باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها).

(٦) ليست «بالأصل» وأثبتها لضرورة السياق، وهٰذا أسلوب المصنف دومًا.

(٧) ٱنظر الإقناع (٣٣٩٨)، و«الإجماع» (٥١٠).

كذلك قال مالك[١]، وهو مذهب الشافعي[٢]، وبه قال أصحاب الرأي.

وأجمع من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] فيمن ٱشترىٰ شقصًا وللشقص شفيع فأقاله البائع وطلب الشفيع شفعته، أن الشفيع أحق بشفعته بالثمن الذي باع ذلك به. كذلك قال مالك[٤]، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي[٥].

* * *

ذكر المشتري يقاسم ويعمر ثم يأتي الشفيع

فقالت طائفة: الشفيع بالخيار، إن أحب أن يأخذ ذلك بقيمة البناء، وإن شاء ترك. كذلك قال الشعبي، وابن أبي ليلىٰ، ومالك[٦]، والأوزاعي، والبتي، وسوار، والليث بن سعد، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢٦- ما جاء فيمن ٱشترىٰ أنصباء).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨١- فصل: وإن كان للشقص شفعاء).

(٣) «الإقناع» (٣٤٠٠).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٢٣- باب من ٱشترىٰ شقصًا بثمن ثم زاد البائع علىٰ ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٢- كتاب الشفعة).

(٦) «المدونة» (٤/ ٢١٦- باب الشفعة في النقض).

(٧) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٨) «الإنصاف» (٦/ ٢٩٢-٢٩٣)، و«المغني» (٧/ ٤٧٦-مسألة وإذا بنى المشتري أعطاه). وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣١).

وقالت طائفة: يكلف المشتري أن يقلع بناءه، ويسلم المشتري الذي فيه الشفعة إلى الشفيع، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وزعم بعض أهل النظر أن القياس إذا ٱختلفا ولم يتفقا أن يبيعاه جميعًا، فإن قصر الثمن عن قيمة الأرض وثمن البناء دخل النقصان عليهما بالحصص، وإن زاد الثمن على القسمة رد الفضل إليهما بالحصص علىٰ رءوس أموالهما.

واختلفوا فيمن ٱشترىٰ ما فيه الشفعة فباع من البناء ثم جاء الشفيع.

فقالت طائفة: يقوم الأرض قيمة والبناء قيمة، فيأخذ هٰذا الأرض بالقيمة من حساب الثمن. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وعبيد الله بن الحسن، والنعمان[٣]، ويعقوب، وبه قال أحمد، وإسحاق[٤].

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[٥]: من ٱشترىٰ دارًا فيها منازل فهدم / منزلا ليوسع، أو نخلا فقطعها يعرش بها فضاء أو غير ذلك، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته، قال: ليس عليه فيما صنع من ذلك مما قطع أو هدم غرم لصاحب الشفعة، وليس له أن يأخذ حتىٰ يعطيه الثمن كله، لا يقاضه بشيء فيما قطع أو هدم، وليس له أن يأخذها حتىٰ يعطي قيمة ما عمَّر. ٤/٣٤ب

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٥- ١٣٦- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٦-١٣٧- كتاب الشفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٣).

(٥) «المدونة» (٤/ ٢٢٤- باب تلوّم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار...).

الشفعة في الصداق

افترق أهل العلم في الشفعة في الصداق ثلاث فرق:

لا شفعة في الصداق. كذلك قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(١)]. واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن الله حرم الأموال إلا بطيب أنفس مالكها، فلما أمر النبي عليه السلام الشفيع أن يأخذ بالشفعة من المشتري وإن كره وجب تسليم ذلك لرسول الله ﷺ، وإذا اختلفوا في غير الشراء وجب أن لا يحكم في مال امرئ مسلم وفي ملكه إلا بحكم من كتاب الله أو سنة أو إجماع.

وقالت فرقة: يأخذها بقيمة الشقص. كذلك قال مالك[(٢)]، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة.

وقالت فرقة: يأخذها بصداق مثلها. هٰذا قول الحارث العكلي، والشافعي[(٣)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* **مسألة:**

قال مالك[(٤)]: إذا اشترىٰ شقصًا من دار فتصدق به علىٰ رجل ثم قدم الشفيع نقض ذلك، وأخذ الشفيع بصفقة البيع. وكذلك قال الشافعي[(٥)]،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٧١- باب ما لا تجب فيه الشفعة من النكاح وغيره).

(٢) «المدونة» (٤/ ٢٢٣- باب من اشترىٰ شقصًا بثمن ثم زاد البائع علىٰ ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣- باب فيمن اشترىٰ شقصًا فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

وأصحاب الرأي[١]. والجواب في مذهبهم إذا جعله مسجدًا كذلك.

* * *

الشفعة في الهبات

واختلفوا في الشفعة في الهبات. فقالت طائفة: إذا كانت الهبة معقودة علىٰ ثواب يأخذها على الثواب إن كان له مثل، أو قيمة إن كان لا مثل له. وإن كانت علىٰ غير ثواب الواهب فلا شفعة. هٰذا قول الشافعي[٢]، وقال ابن شبرمة نحو من هٰذا القول.

وهبة المشاع جائز في قول أهل المدينة وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق، وأحمد[٣]، وأبي ثور.

وقال مالك[٤] فيمن وهب شقصًا في أرض فأثابه الموهوب له نقدًا أو عرضًا، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة، ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم، ولا شفعة فيما لا ثواب لها.

وأصحاب الرأي قالوا[٥]: إذا وهب شقصًا في دار غير مقسومة واشترط عوضًا وقيمًا فهٰذا باطل مردود، وإذا وهبه دارًا علىٰ أن يهبه الآخر ألف درهم وتقايضا فهٰذا جائز، وليس ببيع، ولكنه مثل البيع، فللشفيع فيها الشفعة وإن لم يتقايضا فهو باطل لا شفعة فيه.

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٧- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٤٧-٢٤٨- فصل وتصح هبة المشاع).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥- باب الشفعة فيما وهب للثواب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٦٧- باب الشفعة في الهبة).

المشتري يذكر نسيان الثمن

واختلفوا في المشتري يذكر نسيان الثمن:

فكان مالك يقول(١): إذا طال الزمان وهلك الشهود ونسي أصل الثمن فلا أرى الشفعة إلا منقطعة، وإن كان الأمر علىٰ غير ذلك في حداثة العهد وقربه، وأنه يرىٰ أن البائع غَيَّب الثمن وأخفاه، قُوِّمت الأرض فيصير ثمنها إلىٰ ذلك، ثم أخذ صاحب الشفعة.

قال الشافعي(٢): يحلف بالله ما غيبت الثمن، ثم لا شفعة، وسواء قديم الملك وحديثه إذا بيع الشقص مرة بعد مرة.

كان مالك يقول(٣): إذا باع مشتري الشقص ما ٱشترىٰ، فأراد الشفيع أن يأخذ بأي الثمنين شاء فله ذلك. وكذلك قال عبيد الله بن الحسن، وقال إسحاق نحوًا من هٰذا القول.

واختلفوا في الشفعة في الشراء الفاسد.

ففي قول الشافعي: لا شفعة فيه. وكذلك قال أصحاب الرأي(٤). غير أن أصحاب الرأي قالوا: فإن سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها به وسماه له جاز له ذلك، وكان على المشتري قيمة الدار؛ لأن هٰذا بيع من المشتري.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥١- باب ما لا تقع فيه الشفعة). وقد ٱختصر المصنف كلامه ٱختصارًا شديدًا.

(٢) «الأم» (٤/ ٤- ما لا يقع فيه شفعة).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٢٢- باب فيمن ٱشترىٰ شقصًا فقاسم شركاء أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٩- كتاب الشفعة).

٤/١٣٥أ قال أبو بكر: / ليس لهٰذا معنىٰ، والقول كما حكيته عن مذهب الشافعي.

واختلفوا في الشفيع يطلب بالشفعة ولم يحضر المال.

فقالت طائفة: يؤخر يومًا أو يومين. هكذا قال مالك[1]، قال: وقد رأيت القضاة يفعلون ذلك، فإن جاء بالثمن وإلا كان المشتري أحق بها.

وقال ابن شبرمة: يؤخر في ثمنها ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن وإلا فلا شفعة له.

وقال يعقوب[2]: إذا علم بالشفعة وأشهد، فإن تقدم إلى القاضي فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فإن أبا حنيفة قال: لا شفعة له.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا ٱستوجب الشفيع شفعته فهو بمنزلة المشتري، فإن لم يكن عنده ثمنه يباع ما أخذ بالشفعة فيما عليه، فإن لم يكن في ذلك وفاء كان [الفضل][3] عليه إذا أخذ بالشفعة وليس عنده ثمنه.

* * *

أخذ الوصي للصبي بالشفعة.

واختلفوا في الوصي يأخذ للصبي بشفعته.

فقالت طائفة: لا يأخذ له بالشفعة، ولكن الصبي يأخذ بها إذا كبر. هٰذا قول الأوزاعي.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢٤- باب تلوم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار...).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٤٢-١٤٣- كتاب الشفعة).

(٣) في «الأصل»: النقل. والصواب ما أثبتناه كما في الإشراف (١/ ٦٠).

وكان البتي، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣] يقولون: يأخذ وصيه له بالشفعة.

واختلفوا في الشركاء يبيع بعضهم من بعض، هل للآخرين شفعة؟

فقالت طائفة: لا شفعة لهم. روي هذا القول عن الحسن، والشعبي، وبه قال البتي.

وقال بعضهم: إن شاءوا أخذ كل إنسان بحصته. هذا قول مالك[٤]، وهو مذهب الشافعي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وبه نقول، والله الموفق.



(١) «المدونة» (٤/ ٢٥٢-تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- ١٧٧- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٨٢-١٨٣- باب تسليم الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٣٠-ما جاء في الشركة في الشفعة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

كتاب الشركة

كتاب الشركة

ذكر الأخبار المثبتة للشركة

٨٣٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة، فقال رسول ﷺ: «**وليشترك النفر في الهدي**»(١).

٨٣٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»(٢).

٨٣٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم [بن](٣) نافع، قال: سمعت [عمرو بن دينار يذكر عن

---

(١) أخرجه الدارمي (١٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧٨)، كلاهما من طريق يعلىٰ بن عبيد عن سفيان الثوري به. وأصله في مسلم (١٣١٨) من طرق عن أبي الزبير بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأحمد (٣/ ٣١٢) كلاهما عن زهير بن معاوية به.

(٣) في «الأصل»: عن. والتصويب من «المسند» (٤/ ٣٧١).

أبي المنهال][(١)] أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم[(٢)] أمَّا ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه[(٣)].

٨٣٣٨- ومن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرب، عن علي في قصة بدر قال: [اشترك][(٤)] سعد وعمار و[ابن][(٥)] مسعود في الأسارىٰ، فلم يصب عمار وعبد الله شيئًا، وأصاب سعد رجلين فجعلوه بينهم[(٦)].

قال أبو بكر: وفي هٰذا حجة لمن يرىٰ أن شركة الأبدان جائزة.

* * *

---

(١) «بالأصل»: أبا المنهال يذكر. وأسقط «عمرو بن دينار» من إسناده. وهو سهو لا شك من الناسخ، والتصويب من «المسند». والحديث مخرجه من طريق عمرو ابن دينار من عدة وجوه فلذا أثبتناه.

(٢) عند أحمد في «المسند»: فأمرهما.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به، علىٰ نحو ما صححناه، والحديث في البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩) من طرق عن عمرو بن دينار به.

(٤) في «الأصل» كلمة مشتبهة، والمثبت من «النسائي».

(٥) في «الأصل»: أبي. والصواب ما أثبتناه كما عند النسائي وابن ماجه.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٧) عن إسرائيل به في قصة بدر مطولا، ولكن ليس عنده موضع الشاهد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧)، (٤٧١١)، وابن ماجه (٢٢٨٨) ثلاثتهم من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

قال المنذري: وهو منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ذكر اتفاق الشريكين مع ترك المماراة والمخالفة

٨٣٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب؛ أنه كان يشارك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال: «**مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري**»(١).

٨٣٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مولاه عبد الله بن السائب، قال: كنتُ شريكًا للنبي ﷺ في الجاهلية فلما قدم قال: «**تعرفني؟**» قلتُ: نعم، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري(٢).

أجمع أهل العلم(٣) أن الشركة الصحيحة [أن يخرج](٤) كل واحد من الشريكين / مالًا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلط(٥) ٤/ ٣٥ب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ٧٨) ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٦) من طرق أخرىٰ عن وهيب به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٩، ٦٦٢٠)، والبيهقي (٦/ ٧٨) كلهم من طرق عن مجاهد به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٠): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٣٦).

(٤) في «الأصل»: لن تخرج. وما أثبتناه هو الصواب كما في الإشراف (١/ ٦١)، و«الإقناع» (٣٢٣٦).

(٥) في «الإشراف»، و«الإقناع»: يخلطان.

ذلك حتىٰ يصير مالا واحدًا لا يتميز علىٰ أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات علىٰ أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما [أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما][١] لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرىٰ، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتىٰ ينهاه صاحبه، ومتىٰ رجعا عن ذلك رجعا إلىٰ ما كانا عليه من قبل، فإذا مات أحدهما ٱنفسخت الشركة.

واختلفوا في الرجلين يشتركان، فيأتي أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم يخلطانها علىٰ أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة علىٰ قدر رءوس أموالهما.

فقالت طائفة: الشركة صحيحة، والربح علىٰ ما ٱصطلحا عليه والوضيعة على المال. روي هٰذا القول عن الحسن، والشعبي، والنخعي، وبه قال أحمد، وإسحاق[٢]، وهو قول أصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: هٰذِه الشركة فاسدة، والربح علىٰ قدر رءوس أموالهما، والوضيعة كذلك علىٰ قدر المال الأقل (ولصاحب)[٤] المال الأكثر أجر مثله في مقدار ما عمل في مال صاحبه. هٰذا قول الشافعي[٥].

وحكي عن مالك[٦]، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من الإشراف (١/ ٦١)، و«الإقناع» (٣٢٣٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٩- كتاب الشركة).

(٤) في «الأصل»: علىٰ صاحب، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٦٢).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة، ٧/ ٢٠٤- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٦) «المدونة» (٣/ ٦١٠- باب في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر).

أنهم كرهوا هٰذِه الشركة.

واختلفوا -والمسألة بحالها- إن ٱشترطا أن الربح والوضيعة عليهما شطران.

فقالت طائفة: الربح علىٰ ما ٱصطلحا عليه، والوضيعة على المال. كذلك قال الشعبي. وروي ذلك عن إبراهيم.

وقالت طائفة: هٰذِه شركة فاسدة، لا يجوز أن يكون علىٰ صاحب الألف من الوضيعة أكثر من رأس ماله. هٰذا قول [أصحاب][1] الرأي[2]، وبه قال أبو ثور.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجلين يشتركان علىٰ أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم.

فرخصت طائفة في ذلك وقالت: إذا كانت القسمة أخذ كل واحد منهما مثل ما جاء به، فكان الربح علىٰ ما ٱشترطا عليه، والوضيعة على المال. هكذا قال الحسن البصري.

وكان أحمد يقول[3]: يجيء كل واحد منهما بدراهم أحب إليّ. وقال إسحاق[4]: يخرجان دراهم.

وكان الثوري يكره هٰذِه الشركة، وقد ٱختلف عنه فيها.

وقال أبو ثور: لا تجوز هٰذِه الشركة. وكذلك قال أصحاب الرأي[4]

---

(١) في «الأصل»: صاحب. والصواب ما أثبتناه كما في «الإشراف» (١/ ٦٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧١- كتاب الشركة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٧- كتاب الشركة).

أن الشركة لم تقع والمال لم يختلط. وهٰذا قول الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشركة فاسدة.

* * *

الشركة بالعروض

واختلفوا في الرجلين يشتركان يخرج كل واحد منهما عرضًا ويتجران في ذلك.

فكره أكثر أهل العلم ذلك.

وممن كره ذلك: ابن سيرين، وسفيان الثوري، ويحيىٰ بن أبي كثير، والشافعي[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا بأس بالشركة والمضاربة بالعروض.

وحكي عن مالك[(٥)] أنه قال في الرجلين يشتركان في العروض: يقوم كل واحد منهما متاعه بنصف متاع صاحبه.

قال مالك: ما هٰذا من عمل الناس، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو بكر: لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن رءوس أموالهما مجهول، وغير جائز عقد الشركة علىٰ مجهول لا يعلمان رأس مال كل واحد منهما عند عقد الشركة.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٤- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٣- كتاب الشركة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٠٤-٦٠٥- في الشركة بالعروض).

شركة المفاوضة

واختلفوا في شركة المفاوضة[١].

فقالت طائفة: شركة المفاوضة باطلة لا تجوز. كذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

وقال الشافعي[٣]: لا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا، إن زعم أن المفاوضة أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه فالشركة فيه فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول. / ٤/١٣٦أ

---

(١) شركة المفاوضة، قال عنها صاحب اللسان (١٠/ ٣٤٩): هي الشركة العامة في كل شيء.

وفي الشرع: هي أن يشترك الشريكان على أن يدخلا بينهما مالهما وما يملكانه، وكذا الأكساب النادرة كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية. وراجع «المغني» (٥/ ١٣٨)، و«الأم» (٣/ ٢٦٥)، و«المجموع» (١٤/ ٤٦)، و«الإنصاف» (٥/ ٤٦٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٦).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة) قال: شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا. إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به، وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها: شركة عنان، وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة ذلك فهو له دون صاحبه. وإن زعما أن المفاوضة عندهما أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل.

وأجازت طائفة شركة المفاوضة. وممن رأىٰ ذلك جائزًا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[(١)]، وابن أبي ليلىٰ.

وكان النعمان[(٢)] ويعقوب يقولان: لا تكون شركة مفاوضة حتىٰ تكون رءوس أموالهما سواء. وكذلك قال الثوري.

* * *

شركة الأبدان

واختلفوا في شركة الأبدان. فقالت طائفة: لا تجوز شركة الأبدان، فإن فعل كانت فاسدة. كذلك قال أبو ثور. وهو مذهب الشافعي[(٣)].

وأجازت طائفة شركة الأبدان. وممن أجاز ذلك: أحمد بن حنبل[(٤)]، واحتج بأن سعدًا وابن مسعود ٱشتركا يوم بدر[(٥)].

وقال أصحاب الرأي[(٦)]: وإذا ٱشترك الرجلان في عمل بأبدانهما مختلف، يعمل أحدهما القصارة والآخر الحياكة فذلك جائز، فما كسب أحدهما من شيء فهو بينهما. قالوا: ولو مرض أحدهما أو غاب أو لم يعمل من غير علة كان ما ٱكتسب الذي عمل بينهما نصفين؛ لأنهما ٱشتركا علىٰ ذلك. وسئل سفيان الثوري عن شركة الصباغين قال: إذا تقبلا العمل زمانًا فما أرىٰ به بأسًا.

قال أبو بكر: لا تجوز شركة الأبدان.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٤- كتاب الشركة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٦- كتاب الشركة).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٤٦- فصل في بطلان شركة الأبدان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية ابن هانئ» (١٢٦٠-١٢٦٢).

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧١- كتاب الشركة).

الشركة بغير رأس المال

واختلفوا في الرجلين يشتركان بغير رءوس أموال علىٰ (أن يقوم)[(١)] كل واحد منهما لصاحبه: ما ٱشتريت فهو بيني وبينك.

فأجازت ذلك طائفة، وممن أجاز ذلك: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور.

وفي كتاب محمد بن الحسن: وإذا ٱشتركا بغير رأس مال علىٰ أن يشتريا بوجوههما فما ربحا أو وضعا فعليهما، فذلك جائز.

وكان الشافعي يقول: ولا تجوز الشركة بالدين، وذلك أن يقول الرجل: ما ٱشتريتَ من شيء فهو فيما بيني وبينك، وما ٱشتريتُ أنا فهو فيما بيني وبينك، قال: لا يقع بهٰذا شركة، فمن ٱشترىٰ شيئًا فهو له.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك أني لا أعلم أحدًا يدفع أن [يقول الرجل للرجل][(٣)]: ما ٱشتريت من متاع هٰذا الوقت فهو بيني وبينك وعليَّ نصف الثمن أن ذلك جائز، وذلك أن أحدهما قد وكل صاحبه بأن يشتري له في ذلك الوقت داري[(٤)] فإذا جاز أن يقول ذلك أحدهما لصاحبه جاز أن يجعل كل واحد منهما ذلك لصاحبه.

* * *

الشركة بالقمح ونحوه

واختلفوا في الشركة بالقمح وما أشبه ذلك.

---

(١) هكذا «بالأصل»، ولعل الصواب: أن يقول.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦١).

(٣) «بالأصل»: لي فمن أقول لرجل. والمثبت من «الإشراف».

(٤) كذا «بالأصل»، وليست في «الإشراف»، واللفظ هناك: ما بدا له.

فكان الأوزاعي يقول: لا بأس بالمشاركة بالحنطة مائة مدي ومائة مدي[١]، والزيت بالزيت مائة قسط ومائة قسط سعرهما واحد. وكذلك قال أبو ثور. وهو قول أصحاب الرأي[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم.

قال أبو بكر: إنما كره من كره من أهل العلم الشركة بالعروض لاختلاف قيمته واختلافه في نفسه، فإذا كان الشيئان من جنس واحد، وسعر واحد لا فرق بينهما فهو في معنى الدنانير والدراهم، وجائز أن يشتركا في ذلك إذا كانا مستويين من كل وجه.

* * *

الشركة والمال لأحدهما

واختلفوا في رجلين يشتركان والمال لأحدهما. فقالت طائفة: لا يجوز، فإن فعلا علىٰ أن الربح بينهما كان الربح لصاحب المال، والوضيعة عليه، وللذي عمل أجر مثله فيما عمل. هٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]. وهو قول عبيد الله بن الحسن، وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا ٱشتركا في البيع علىٰ أن ينقد أحدهما فلا يصلح. وهو قول ربيعة. وكره مالك[٤] رحمه الله أن يقول: أشركك وأنقده عنك ويكفيني القيام.

وكان أحمد يقول[٥]: إن ربح شيئًا فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له.

* * *

---

(١) المدي: مكيال ضخم لأهل الشام.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٩-١٨٠- كتاب الشركة).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة).

(٤) «المدونة» (٣/ ٥٩٣- في الشركة بغير مال).

(٥) «المغني» (٧/ ١٣٦- فصل أن يشترك بدنان بمال أحدهما).

مشاركة أهل الكتاب

واختلفوا في مشاركة المسلم للذمي.

فكره[١] أكثر أهل العلم. وقد كره ذلك ابن عباس.

٨٣٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا / ٤/٣٦ب أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: قال ابن عباس: لا يشارك المسلم اليهودي، والنصراني فإنه يطعمه الربا[٢].

قال أبو بكر: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء[٣].

٨٣٤٢- كذلك حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، عن ابن عباس.

وقال الحسن، وعطاء كذلك إذا كان على الشراء والبيع الذمي، وكذلك قال إياس بن معاوية.

وقال سفيان الثوري[٤]: إذا كان يغيب عنك لا يعجبني. وكذلك قال أحمد، وإسحاق. وكذلك قال مالك[٥] رضي الله عنه إلا أن على المسلم البيع كله.

وكان الشافعي[٦] رحمه الله يكره أن يشارك المسلم النصراني.

---

(١) كذا ولعلها (فكرهه)، وفي «الإشراف»(١/ ٦٧): كره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني..

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١١٠) إلى الأثرم بنحوه.

(٣) وثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وانظر «التهذيب» (٤٤٩٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٦٢٥).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦١٧- في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة).

(٦) «المهذب» (١/ ٣٤٥- فصل في حكم مشاركة المسلم الكافر).

وكان عبيد الله بن الحسن يقول: تجوز شركة المسلم للنصراني في كل شيء لا يربىٰ فيه فلا يطعمه من خمر أو خنزير[١]. والله أعلم.

* * *

الدين بين الشركاء

واختلفوا في الدين بين الشركاء فيقتسمون الغرماء ثم يَتْوىٰ[٢] بعض المال. فقالت طائفة: يرجع الذي توىٰ ماله على الذي لم يتو ماله فيحاصه. روي هٰذا القول عن النخعي، ومحمد بن سيرين، وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل[٣] أن يرجع علىٰ صاحبه، في الشريكين إذا ٱقتسما غرمًا.

وقالت طائفة: ذلك جائز إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه. كذلك قال الحسن، وإسحاق بن راهويه، وقال إسحاق[٤]: كل ما ٱقتسما على التخارج فهو جائز.

٨٣٤٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس؛ أنه قال: لا بأس أن (يتخارج أهل الميراث من الدين)[٤] فيتخارج بعضهم من بعض[٥].

---

(١) وانظر «المحلىٰ» (٨/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) التَّوىٰ مقصورًا: هلاك المال، كما في «لسان العرب» مادة (توىٰ).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٣١).

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٤/ ٤٢). ووصله عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٢٥٣) عن الثوري به، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٨/ ١٥٢٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٢، ٤١٥) من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ «يتخارج الشريكان»، ولفظ عبد الرزاق أطول.

كتاب الرهن

كتاب الرهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] الآية.

٨٣٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ يوم توفي ودرعه رهن بثلاثين صاعًا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي[2].

٨٣٤٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أنه مشىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٦٥)، والترمذي (١٢١٤)، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به.

ولفظ الترمذي «مرهونة بعشرين صاعًا». قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

بخبز شعير وإهالة سَنِخَة[١]، قال: ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي فأخذ [منه][٢] شعيرًا لأهله[٣].

قال أبو بكر: فالرهن جائز بكتاب الله في السفر، وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي ﷺ قد رهن درعه بالمدينة وهو حاضر غير مسافر.

وممن قال بظاهر هٰذا الحديث: سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهد فإنه ذكر أن ليس الرهن إلا في السفر[٧].

٨٣٤٦- حدثنا زكريا، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[٨] قال: ليس الرهن إلا في السفر[٩].

---

(١) سَنِخَ الدهن والطعام وغيرهما سَنَخًا، والسَّنِخَة: المتغيرة. والإهالة: الدسم ما كان. راجع لسان العرب مادة (سنخ).

(٢) في «الأصل»: منها. والصواب ما أثبتناه كما في البخاري والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨)، والنسائي (٤٦٢٤)، والترمذي (١٢١٥)، وابن ماجه (٢٤٣٧) من طرق عن هشام الدستوائي به. وأقرب لفظ المصنف هو لفظ النسائي. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٤) «المدونة» (٤/ ١٣١- باب في الرهن يجوز غير مقسوم).

(٥) «الأم» (٣/ ١٦٦- باب إباحة الرهن).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠-٦١- كتاب الرهن).

(٧) «الإجماع» (٥١٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٧).

(٨) البقرة: ٢٨٣.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٤٠) من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به، وعزاه

قال أبو بكر: وقد يبيح الله الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء بغير ذلك الشرط علىٰ لسان نبيه ﷺ، فالرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة العلماء[١].

٨٣٤٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي / بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد[٢].

٤/ ٣٧أ قال أبو بكر: وهٰذا الخبر يدل علىٰ إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه ويشتري منه ويبيعه.

واختلفوا في الرجل يبيع للرجل الشيء علىٰ أن يرهنه من ماله شيئًا قد عرفه البائع والمشتري.

فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣]: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا، فإن آمتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر علىٰ ذلك. [في][٤] قول الشافعي وأصحاب الرأي[٥]، وللبائع الخيار في قول الشافعي[٦] في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع. وكان أبو ثور يقول: آخذ الرهن إن كان قائمًا

السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٥) إلىٰ عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٤٦٢٣)، وابن ماجه (١٤٣٦) كلهم من طرق عن الأعمش به.

(٣) «الإجماع» (٥١٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٩).

(٤) «بالأصل»: وفي. والواو مقحمة والسياق بدونها أتم.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٥- كتاب الرهن).

(٦) «الأم» (٣/ ١٧٤ -جواز شرط الرهن).

فأدفعه إلى المرتهن، وذلك أن العقد قد وقع عليه، فلما منعه كان بمنزلة البيع.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن

افترق أهل العلم في الرهن يتلف عند المرتهن خمس فرق:

فقالت فرقة: يترادان الفضل. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال عبيد الله بن الحسن، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه[1]، وروي ذلك عن عطاء.

٨٣٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس[2]؛ أن عليًّا قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ[3].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواة الكوسج» (٢٥٩٢، ٢٦٠٠).

(٢) في «الأصل»: خلاس الحسن. والصواب حذف كلمة: الحسن. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٣)، وكذا ذكره في «المعرفة» (٨/ ١١٧٩) معلقًا، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٩٧) ذكره معلقًا عن قتادة، عن خلاس، عن علي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣). من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به، ثم قال: ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، واختلف على قتادة فيه؛ فرواه معمر عنه عن علي، ولم يذكر خلاسًا.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٤٠) عن معمر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩). من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي بنحوه. قال البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٨): هو منقطع وضعيف.

وقالت فرقة: إذا تلف الرهن كان من مال الراهن، وحق المرتهن ثابت على الراهن.

كذلك قال الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه، والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان.

هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٣)].

وقالت فرقة: ذهبت الرهان بما فيها. يروىٰ هٰذا القول عن شريح، والحسن، والشعبي.

وقالت فرقة: إن كان الرهن [مما يظهر تلفه مثل][(٤)] حيوان أو أرض أو دار فهلك في يدي المرتهن فعلم هلاكه أنه من الراهن، فإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئًا، وما كان من رهن يهلك من يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله: فهو من المرتهن وهو بقيمته ضامن. هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه قول سادس: وهو إن كان الرهن ذهبًا أو فضة يترادان الفضل، وإن كان حيوانًا فهو بما فيه.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، وذلك أنهم قد ٱتفقوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بما عليه من المال والرهن بيده، وأجمعوا أن الراهن لا يحل له أن يجحده المال في هٰذِه الحال، وأن المال في ذمته، والرهن قائم.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٥- باب ضمان الرهن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواة الكوسج» (٢٥٩٢، ٢٦٠٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٣-٩٥- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٤) من «الإشراف» (١/ ٧٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٦١- باب القضاء في الرهن من الحيوان).

وأجمعوا أن الرهن لو كانت قيمته عشرة دنانير ثم صار قيمته مائة دينار أن ذلك للراهن، ولو رجع إلىٰ أن يسوىٰ خمسة دنانير كان للراهن، فلما أجمعوا علىٰ ثبوت ملك الراهن عليه ولم تقم حجة أن للمرتهن فيه شيئًا فتلف كان من مال المالك.

٨٣٤٩- قال: حدثنا أبو الحسن الأصبهاني بمصر قال: حدثنا عبد الله ابن عمران العابدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»**(١).

* * *

ذكر العدل يقبض الرهن

اختلف أهل العلم في العدل يقبض الرهن من الراهن، هل يكون ذلك مقبوضًا أم لا؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨ رقم ١٦٩٤)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٤٧). من طريق عبد الله بن عمران العابدي به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه علىٰ أصحاب الزهري، وقد تابعه -أي زياد بن سعد- مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على الرواية. وقال البيهقي: هٰذا إسناد حسن متصل. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٤٥) من طرق عن الزهري به.
وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٤) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا.
ورجح الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨) المرسل فقال: ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وكذلك روى ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب.

فقالت طائفة: هو مقبوض. كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار. وروي ذلك عن الحسن، والشعبي. وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي[(١)]، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب [الرأي][(٣)(٤)].

٤/٣٧ب / ولو تلف الرهن في يدي العدل، ففي قول الشافعي[(٥)] وأبي ثور: يكون من مال الراهن. وفي قول أصحاب [الرأي][(٦)] يكون من مال المرتهن. كذلك حكىٰ أبو ثور عنهم.

وقالت طائفة: لا يكون ذلك مقبوضًا. كذلك قال الحكم، والحارث العكلي، وقتادة.

قال أبو بكر: بل يكون مقبوضًا؛ لأن العدل في معنىٰ وكيل للمرتهن قبض الرهن بأمره وثيقة له.

* * *

ذكر اختلاف الراهن والمرتهن في المال

اختلف أهل العلم في الراهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين والرهن قائم.

فقالت طائفة: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الراهن قال: الرهن علىٰ ألف درهم، وقال المرتهن: بل رهنته بألفي درهم. فممن قال: إن

---

(١) «الأم» (٣/ ١٧٠-ما يكون قبضًا في الرهن ولا يكون وما يجوز أن يكون رهنًا).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤٣).
(٣) في «الأصل»: الرهن. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٧٣).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٤-٧٥- كتاب الرهن).
(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤- شرط ضمان الرهن).
(٦) في «الأصل»: الرهن. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٧٣).

القول قول الراهن: النخعي، وعثمان البتي، وسفيان الثوري[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه أو قيمة رهنه. روي هٰذا القول عن الحسن، وقتادة.

وفيه قول ثالث: قاله إياس بن معاوية، قال: إن كانت له بينة أنه دفع الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفعه الرهن والرهن في يديه فالقول ما قال المرتهن؛ لأنه لو شاء جحده بالرهن، ومن أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال.

وفيه قول رابع قاله مالك رحمه الله قال[٤]: يحلف المرتهن حتىٰ يحيط بالرهن، فإن كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان أخذه المرتهن بحقه وكان أولىٰ بذلك بقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه.

قال مالك رحمه الله: وإن كان الرهن أقل من الذي سمىٰ أحلف المرتهن على الذي سمىٰ، ثم قيل للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وإما أن تحلف على الذي قلت، ويبطل عنك ما زاد على الرهن مما حلف عليه صاحبه، فإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩١٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٧٧-اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٤- فصل وأما حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٢- باب القضاء في جامع الرهون).

قال أبو بكر: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدعي[١] للفضل الذي يدعيه، وقال النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه**»[٢]. والله الموفق.

* * *

قيمة الرهن إذا تلف

اختلف أهل العلم في قيمة الرهن إذا تلف في قول من يضمنه.

فقالت طائفة: القول قول المرتهن مع يمينه. كذلك قال سفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وفي قول الشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا شيء على المرتهن في تلف الرهن إلا أن يتلف من جنايته، فإذا تلف من جنايته، فالقول في قيمته قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه الغارم إلا أن يكون للراهن بينة بأن قيمته أكثر مما ذكر المرتهن فيلزمه الزيادة التي شهدت بها البينة.

---

(١) كذا «بالأصل» والجادة (مدع)، وفي «الإشراف» (١/ ٧٤): مدعي الفضل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ «**البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعىٰ عليه**».
قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (١٧١١) بلفظ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه**».

(٣) في «الأصل»: الحسين. والمثبت من الإشراف (١/ ٧٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٠- باب الشهادة في الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ١٩٥-١٩٦- باب ضمان الرهن، ٣/ ١٩٧- باب التعدي في الرهن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩١٢).

وقال مالك[1]: يقال للذي له الحق: صف الرهن، فإذا وصفه أحلف علىٰ صفته، فإن كانت صفته قدر ما يدعي فيه أحلف علىٰ ما ٱدعىٰ، وإن كانت صفته أقل منه أحلف علىٰ ما زعم أن له فيه ثم قاصُّوه مما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعىٰ عليه بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أنه صار مدعىٰ عليه، فإن حلف بطل عنه بقية ما ٱدعي عليه بعد قيمة الرهن، وإن نكل[2] لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد الرهن.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يبيع الرجل السلعة علىٰ أن يرهنه رهنًا بغير عينه مثل أن يقول: أرهنك رهنًا يرضيك، وما أشبه ذلك.

٤/١٣٨أ فقالت طائفة: البيع فاسد. كذلك قال الشافعي[3] / وأصحاب الرأي[4].

وكان أبو ثور يقول: البيع جائز، ما شاء مما يجوز رهنه، وليس هٰذا مما يفسد البيع.

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٦٣- باب القضاء في جامع الرهون).

(٢) نكل عن العدو وعن اليمين ينكُل بالضم: أي جبن كما في «اللسان» مادة (نكل).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٤- جواز شرط الرهن).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها).

ذكر قوله: «لا يغلق الرهن»

قال بعض أهل العلم: معنىٰ قوله: **«لا يغلق الرهن»**[(١)] أن يرهن الرجل الرجل الرهن بالشيء وفيه فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما فيه. هٰذا قول مالك[(٢)]، وبه قال الثوري، وأحمد[(٣)]، وقال الشافعي[(٤)] بقول معناه: أن المرتهن لا يستحقه بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الراهن يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلىٰ كذا وكذا فهو لك، قال: ليس ذلك له.

٨٣٥٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[(٥)]، حدثنا حفص، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلىٰ كذا وكذا فهو لك. قال: ليس ذلك له.

وكذلك قال النخعي أنه رهن علىٰ حاله، والرهن لا يغلق، وروي معنىٰ هٰذا عن شريح، وبه قال أصحاب الرأي[(٦)].

وقال الشافعي[(٧)]: الرهن مفسوخ، ولا يكون مبيعًا له.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٦٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٠٠، ٢٩١٧، ٢٩٢٣).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٥-١٩٦- ضمان الرهن).

(٥) «المصنف» (٥/ ٢٠١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٢- كتاب الرهن).

(٧) «الأم» (٣/ ١٩٥- ١٩٦- ضمان الرهن).

قال أبو بكر: لا ينعقد البيع في هٰذا، وذلك إذا قال له: إن لم تأتني بحقي إلىٰ كذا فالرهن بيع لك؛ لأن هٰذا من بيوع الغرر، وفي معنىٰ بيع الملامسة وبيع الحصاة.

واختلفوا في الرجل يرهن عند الرجل الرهن ويجعل له البيع إذا حل الحق.

فقالت طائفة: ليس له ذلك، ولا يجوز بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه حتىٰ لا يكون وكيلا بالبيع لنفسه، فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال. كذلك قال الشافعي[(١)]، وقال: يأتي الحاكم حتىٰ يأمر من يبيع، وكذلك قال مالك[(٢)]: لا يبيع ذلك وإن ٱشترطه إلا بأمر السلطان. وروي عن إبراهيم النخعي نحو هٰذا القول.

وقال ابن سيرين: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يبيع إذا كان الراهن قد جعل ذلك إليه. هٰذا قول ابن شبرمة. وقال الثوري[(٣)]: لا يعجبني أن يبيع لنفسه، وإن باع كما أمره فبيعه جائز.

وقال أحمد[(٤)]: بيعه جائز إذا وكله ببيعه. وكذلك قال إسحاق[(٤)]، وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: لو فعل -يعني لو باع- لم أر به بأسًا، ويأمر السلطان أن يبيعه أحب إليّ.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٧٩٧- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٣٨- في الرهن يجعل علىٰ يدي عدل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٣).

الرهن يستحق بعضه

واختلفوا في الرهن يستحق بعضه.

فقالت طائفة: يكون ما بقي رهنًا. كذلك قال مالك[(١)]، وابن أبي ليلىٰ، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: يبطل الرهن فيما بقي؛ لأنه لم يسلم له جميع ما ارتهنه. وقالوا[(٣)]: إذا كانتا دابتين فقبضهما ثم ٱستحقت أحدهما، فإن الأخرىٰ رهن كما هي لا يفتكها إلا بجميع المال.

قال أبو بكر: ولا فرق بين الشيء الواحد يستحق بعضه، وبين الشيئين يستحق إحداهما؛ لأن العلة التي ٱعتلوا بها في إبطال الرهن في المسألة الأولىٰ، وهو أنه لم يسلم له جميع ما ٱرتهنه في هٰذِه المسألة موجودة.

والذي به أقول أن يكون ما بقي رهنًا، وللبائع الخيار في فسخ البيع أو إتمامه؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن. والله أعلم.

* * *

ذكر الراهن يعتق العبد المرهون

أجمع أهل العلم[(٤)] علىٰ أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، وأن يرهنه من غيره، حتىٰ يبرأ من حق المرتهن.

واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون.

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٣٢- فيمن أرتهن رهنًا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٨- كتاب الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٨- باب رهن الحيوان).

(٤) «الإجماع» (٥١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٠٥).

٣٨/٤ب فقالت طائفة: العتق باطل، وهو رهن بحاله. روي هٰذا القول / عن عثمان البتي، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثاني: وهو أن العتق جائز إن كان موسرًا، ويؤخذ منه قيمته ويجعل رهنًا مكانه. هٰذا قول الشافعي(١)، وأحمد بن حنبل(٢)، وأصحاب الرأي(٣). وقال مالك(٤): إن يكن الرجل موسرًا دفع إلى الرجل حقه وجازت عتاقته، وإن معسرًا فلا عتاقة له.

وقال شريك، والحسن بن صالح: عتقه جائز، قال شريك: يسعى العبد للمرتهن، وقال الحسن: ليس عليه سعاية.

وقد ٱحتج بعض من يبطل العتق بأنهم لما أجمعوا علىٰ إبطال بيع الراهن الرهن وهبته وصدقته؛ لأن ذلك إخراج للرهن من يدي المرتهن، وكان عتقه إخراجًا له من يدي المرتهن كان سبيله في أنه باطل كسبيل ما ذكرناه.

قال أبو بكر: هٰذا قول يصح في النظر.

قال أبو بكر: فإن كانت المسألة بحالها والراهن المعتق معسرًا، ففي قول أصحاب الرأي(٥) إذا كان المعتق معسرًا، وقيمة العبد خمسمائة، والدين ألف درهم، يسعى العبد المعتق في خمسمائة قيمته، ويرجع العبد على الراهن بذلك، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٧٢- ما يكون إخراجًا للراهن عن يد المرتهن وما لا يكون).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢١)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (١٣٤٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٩- باب رهن المكاتب والعبد).

(٤) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٢- باب رهن المكاتب والعبد).

وفي قول مالك[١]، والشافعي[٢]: إذا كان الراهن معسرًا كان العبد رهنًا بحاله. وقال أحمد بن حنبل[٣]: إذا كان معدمًا فقد جاز العتق.

* * *

الأمة الرهن يطأها الراهن

أجمع أهل العلم[٤] علىٰ أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

واختلفوا فيما إذا وطئها فحملت.

فقالت طائفة: إن كان موسرًا أخذ منه قيمة الجارية، وتكون أم ولد له. هكذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[٥]: هو ضامن للمال إن كان موسرًا.

وقال أبو ثور: تصير أم ولد، وخرجت من الرهن، والدين عليه يؤخذ به.

وكان سفيان الثوري يقول: تخرج من الرهن، ويتبع المرتهن السيد بالرهن إن كان السيد موسرًا.

وقال الشافعي: إن كان معسرًا ففيها قولان:

أحدهما: أن لا تباع ما دامت حبلىٰ، فإذا ولدت بيعت، ولم [يبع][٦] ولدها.

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن رهن عبدًا فأعتقه وهو في الرهن).

(٢) «الأم» (٣/ ١٧٢-ما يكون إخراجًا للراهن عن يد المرتهن وما لا يكون).

(٣) «مسائل أحمد لأبي داود» (١٣٤٥).

(٤) «الإجماع» (٥١٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٢- باب رهن المكاتب والعبد).

(٦) في «الأصل»: يباع، وهو خلاف الجادة، لكن له وجه.

والقول الثاني: أنها أم ولد لا تباع؛ لأنه مالك، ولا تسعىٰ في شيء من قيمتها.

وقال قتادة[(١)]: تباع إن لم يكن لسيدها مال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق[(٢)]: لا تباع. وقال ابن شبرمة[(٢)]: تستسعىٰ ولا تباع. وأحمد لا يرى الاستسعاء.

وفي قول أبي ثور: تخرج من الرهن وإن كان معسرًا ولا تستسعىٰ. وقال مالك[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وطئها فحملت، فإن كان تسور عليها أو فتح عليها أعطي ولده منها وبيعت إن لم يكن عنده وفاء. وإن كانت تخرج إليه وتأتيه في منزله فأراها أم ولد لا تباع ويتبع بالدين الذي رهنها به.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أولدها فجاءت بولد يساوي ألفًا، وقيمة الأم ألف وهو فقير؛ بيعت الأمة في نصف المال، وسعى الولد في نصف المال.

❊ ❊ ❊

نماء الرهن

واختلفوا فيمن رهن شجرًا فأثمر، أو جارية فحملت وولدت.

فقالت طائفة: ولد الجارية، وثمر الشجر من الرهن وهو رهن مع الأصل. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٥)].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٠).

(٣) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن وطئ أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٤- باب رهن المكاتب والعبد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠١- باب رهن الحيوان).

وقال الشعبي والنخعي: ولد الأمة الرهن رهن معها.

وقال أصحاب الرأي[١]: في ألبان الماشية وأصواف الغنم وسمونها رهن معها.

وقالت طائفة: ثمر الشجر، وولد الجارية، ونتاج الماشية للراهن خارج من الرهن. هٰذا قول الشافعي[٢]، وأبي ثور. وفي قول الشافعي: إن رهنه ماشية مخاضًا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن. وفي قول أبي ثور: يكون رهنًا معها.

وفيه قول ثالث: وهو أن ثمر النخل ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون ٱشترط ذلك المرتهن في رهنه، وإن رهن الجارية وهي حامل، أو حملت / بعد ٱرتهانه أن ولدها رهن معها. هٰذا قول مالك[٣]. ٤/١٣٩أ

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن ما رهن من النخل، والماشية، والرقيق رهن. واختلفوا في دخول ما حدث عن ذلك من الثمار، وولد الرقيق، ونتاج الماشية في الرهن، وغير جائز أن يجعل ما لم يعقد عليه الرهن رهنًا إلا بحجة، ولا حجة مع من خالف ما قلناه، غير أنه إن رهن الجارية حاملا فالولد داخل في الرهن؛ لأن الرهن ٱنعقد عليهما.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠١- باب رهن الحيوان).

(٢) «الأم» (٣/ ١٩١- زيادة الرهن).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٦٠- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان).

رهن الثمرة دون النخل

واختلفوا في الرجل يرهن الثمرة دون النخل.

فقالت طائفة: إذا حل بيع الثمر حل رهنه إلىٰ أجل كان الحق أو حالا. هٰذا قول الشافعي[(١)]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: لا يجوز ذلك إلا أن يصرم[(٣)] ذلك فيقبضه بأمره، والله أعلم.

* * *

ذكر قوله: «الرهن مركوب ومحلوب»

اختلف أهل العلم فيمن له منفعة الرهن من ركوب الظهر ولبن الدر وغير ذلك. فقالت طائفة: كل ذلك للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك. هٰذا قول الشافعي[(٤)].

وروي عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا: لا ينتفع من الرهن بشيء. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك.

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء؛ للحديث الذي روي فيه **«إن الرهن مركوب ومحلوب»**[(٥)].

---

(١) «الأم» (٣/ ١٨٠-الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٩- كتاب الرهن).

(٣) صرم النخل والشجر والزرع يصرمه صرمًا واصطرمه: جزه، والصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، يقال: هٰذا وقت الصرام الجذاذ. «اللسان» مادة (صرم).

(٤) «الأم» (٣/ ١٨٣- باب ما يفسد الرهن من الشرط).

(٥) يأتي تخريجه.

قال أحمد بن حنبل[١]: لا ينتفع به إلا الدر؛ [لحديث][٢] أبي هريرة. وكذلك قال إسحاق[٣]. وحكي عن أحمد أنه قال[٣]: يحلب ويركب بقدر النفقة. وكان أبو ثور يقول: إن كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يدي المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: **«الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة»**[٤]، فإذا أنفق على العبد أستخدمه قياسًا على السنة.

٨٣٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته»**[٥].

٨٣٥٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرهن مركوب ومحلوب»**[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٩).

(٢) في «الأصل»: حديث. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨١).

(٣) «المغني» (٦/ ٥١١- فصل: ما يحتاج إلىٰ مؤنة).

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١١) عن أبي نعيم به، وفي (٢٥١٢) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن زكريا به.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨) ثلاثتهم من طريق أبي معاوية وأبي عوانة كلاهما عن الأعمش به.

٨٣٥٣- أخبرنا النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «الرهن مركوب ومحلوب».

واختلفوا في المرتهن ينتفع بالرهن.

فقالت طائفة: إن كان من بيع فجائز، وإن كان من قرض فلا. روي هٰذا القول عن الحسن، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق[2].

وقالت طائفة: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلىٰ أجل في الدور والأرضين، وكرهت ذلك [في][3] الحيوان والثياب. هٰذا قول مالك[4].

وكره مالك ذلك في القرض؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة.

= قال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة علىٰ توقيفه على الأعمش، وأنا علىٰ أصل أصلته في قبول الزيادة من الثقة. قلت: قد رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه موقوفًا. فرواه وكيع عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، وشعبة وسفيان بن عيينة عند البيهقي (٦/ ٣٨) ومعمر عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٦٦)، وعيسىٰ بن يونس كما في «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ٣٠٤) كلهم عن الأعمش موقوفًا علىٰ أبي هريرة. ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢-١١٤) الموقوف، وكذا البيهقي في «سننه»، و«المعرفة» (٨/ ٢٢٧). وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٤)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٣٥-٦٣٧)، و«الفتح» للحافظ (٥/ ١٧٠).

(١) «المصنف» (١٥٠٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨١- مسألة ٱستعمال الرهن والاستفادة منه) نا وكيع، نا الأعمش به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٢).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨١).

(٤) «المدونة» (٤/ ١٤٩-ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن).

وأبطلت طائفة اشتراط ذلك كله في الدور والحيوان وغير ذلك للمرتهن، وجعلت ذلك كله للراهن. هذا قول الشافعي[١].

٨٣٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء [و][٢] يونس، عن محمد بن سيرين، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلًا خمسمائة درهم، ورهنني فرسًا فركبتها -أو أركبها- قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا[٣].

واختلفوا فيمن عليه نفقة الرقيق ومؤنتهم.

فقالت طائفة: نفقة الرقيق على الراهن. كذلك قال الشافعي[٤]، وأحمد وإسحاق[٥]، وأبو ثور، ومالك[٦]، / وعبيد الله بن الحسن. ٤/٣٩ب وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي[٧] في علف الدواب كذلك أنه على الراهن.

وكان مالك بن أنس[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[٥]، والنعمان[١٠] يقولون: كفن العبد المرهون إن مات على الراهن.

(١) «الأم» (٣/ ١٨٣- باب ما يفسد الرهن من الشرط).
(٢) في «الأصل»: أو. والمثبت من «سنن البيهقي».
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩) من طريق علي بن الحسن به.
(٤) «الأم» (٣/ ١٨١ -الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٣).
(٦) «المدونة"(٤/ ١٤٦- في نفقة الراهن على الرهن هل تكون رهنًا مع الرهن).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٥- باب رهن الأرضين وغيرها).
(٨) «المدونة» (٤/ ١٣٩- فيمن رهن عبدًا على من نفقته).
(٩) «الأم» (٣/ ١٩١ -زيادة الرهن).
(١٠) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٥- كتاب الرهن).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إن أصاب الرقيق جراحة أو مرض أو دَبَرَت[(٢)] الدواب كان إصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء، وإن [كان][(٣)] الدين أقل من قيمة الرهن فالمعالجة عليهما على الراهن والمرتهن بحساب ذلك. وهذا كله في قول الشافعي[(٤)] على الراهن ليس على المرتهن منه شيء، وكذلك نقول.

واختلفوا في المرتهن ينفق على الرهن بغير أمر الراهن.

فقالت طائفة: هو متطوع وليس له أن يرجع على الراهن ولا في الرهن بشيء. هذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]، وقال أبو ثور: إذا أنفق المرتهن على الدابة والمملوك قدر ما ينفق مثله، ولم يكن له حاجة إلىٰ أن يركب ويستخدم ألزمناه الراهن.

وقال إسحاق: علف الدابة على المرتهن، وله أن ينتفع بقدر العلف، لما صح عن النبي ﷺ «**الرهن مركوب ومحلوب**»[(٨)].

قال أبو بكر: إذا أنفق كان متطوعًا ولم يرجع علىٰ الراهن بشيء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٠-١٠١- باب رهن الحيوان).

(٢) الدَّبَرَةُ بالتحريك قرحة الدابة والبعير، وأدبر الرجل إذا دبر بعيره وأنقب إذا حفي خف بعيره. راجع اللسان مادة (دبر).

(٣) سقط من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٣/ ١٩١-زيادة الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ١٩٤-زيادة الرهن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٧- باب رهن الحيوان).

(٨) تقدم.

* **مسألة :**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدىٰ بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتىٰ يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك. كذلك قال مالك[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

الزيادة في الرهن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنًا أو رهونًا.كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧].

واختلفوا (في)[٨] الرجل يكون بيده الرهن بمال فيسأله [الراهن][٩] أن يزيده في الرهن مالا غير المال الأول ليكون الرهن بالمالين جميعًا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢٥)، «الإقناع» (٣٣٠٤).

(٢) أنظر: «الكافي» (١/ ٤١٦).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧١-ما يكون إخراجًا للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٧، ٢٩١٥).

(٥) «الإجماع» (٥٢٠)، «الإقناع» (٣٣٠٨).

(٦) «الأم» (٣/ ١٨٣-الزيادة في الرهن والشرط فيه).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٣- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٨) تكررت «بالأصل».

(٩) في «الأصل»: الرهن. والتصويب من «الإشراف» (١/ ٨٣).

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، والرهن بالمال الأول دون الآخر. هكذا قال الشافعي[١].

ثم ترك هٰذا الأصل في مسألة فقال[٢]: وإذا جنى العبد المرهون ففداه المرتهن بأمر سيده وضمن له ما فداه به رجع بما فداه به علىٰ سيده، ولم يكن رهنًا إلا أن يجعله رهنًا به فيكون رهنًا به مع حقه الأول.

وقال أبو حنيفة ومحمد[٣]: إذا ٱستزاده الراهن مالا ليجعله في الرهن لم يكن ذلك في الرهن. وقالا: هٰذا والباب الأول سواء غير أنا أخذنا في الباب الأول بالاستحسان. وقال أبو يوسف: وأما أنا فإني أجيز هٰذا الآخر أيضًا وأجعل الرهن لهما جميعًا. وكذلك قال أبو ثور كقول أبي يوسف.

قال أبو بكر: لا فرق بين المسألتين في النظر، وكل ذلك عندي[٤] جائز.



(١) «الأم» (٣/ ١٨٢- الزيادة في الرهن والشرط فيه).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٠٨- جناية العبد المرهون على الأجنبيين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٤- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٤) في «الإشراف» (١/ ٨٣): لا فرق بينهما وقول يعقوب صحيح.

جماع أبواب من يجوز رهنه ولا يجوز

اختلف أهل العلم في الوصي يرهن من مال اليتيم.

فقالت طائفة: إذا أستدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن بذلك متاعًا لليتيم [فجائز][1]. هذا قول أصحاب الرأي[2].

وقال أبو ثور: لا يجوز ذلك، وله أن يبيع إذا أحتاج اليتيم إلىٰ شيء ما كان من مال اليتيم لما يحتاج إليه.

واختلف قول الشافعي[3] في هذا الباب فقال في كتاب الرهون والإجارات: ولولي اليتيم ووصيه أن يرهنا عنه كما يبيعان عليه فيما لابد له منه، وقال في كتاب الرهن[4]: ومن قلت: لا يجوز أرتهانه إلا فيما يفضل لنفسه، أو يتيمه، أو ابنه، من أبي ولد، وولي يتيم، ومكاتب، وعبد مأذون له، فلا يجوز أن يرهن شيئًا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم.

* **مسألة:**

٤/١٤٠أ واختلفوا في الأب يدان دينًا لنفسه فيرهن من مال / ابنه الطفل أو البالغ بغير أمره. فقالت طائفة: ليس ذلك له ولا يجوز رهنه. هذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[5]: إن كان الأبن صغيرًا فالرهن جائز، وإن كان كبيرًا فالرهن باطل.

قال أبو بكر: لا يجوز في الحالين جميعًا والله أعلم.

---

(١) سقطت من «الأصل»، وهو بنحوه في «الإشراف» (١/ ٨٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٦- باب رهن الوصي والولد).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٧- جماع ما يجوز رهنه).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٢٢- رهن المشاع).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٩- باب رهن الوصي والولد).

رهن العبد

واختلفوا في رهن العبد المأذون له في التجارة. ففي قول أصحاب الرأي[١]، وأبي ثور رهنه جائز، ولا يجوز في قول الشافعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

رهن المرتد عن الإسلام

واختلفوا في رهن المرتد عن الإسلام.

فقالت طائفة: لا يجوز رهنه. كذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[٣]: الرهن جائز. وحكي عنه أنه قال: إن رهن قبل أن يوقف ماله فرهنه جائز، وإن رهن بعد توقف ماله لم يجز رهنه. أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إن قتل على الردة فرهنه باطل، وإن أسلم فهو جائز. والله أعلم.

* * *

ذكر بيع الموضوع على يده الرهن

واختلفوا في العدل الموضوع على يديه الرهن يبيع الرهن عند محل الحق. فقالت طائفة: له بيع ذلك إذا وكل ببيعه، ويكتب الراهن العهدة على نفسه، وليس على العدل أن يكتب العهدة على نفسه. هذا قول أبي ثور.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٤١- باب رهن المكاتب والعبد).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١٢٨- كتاب الرهن).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٩-العيب في الرهن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٤٥-١٤٦- باب رهن أهل الكفر).

وقال أصحاب الرأي[١]: له أن يبيع إذا سلط علىٰ بيعه والعهدة عليه.

وقال مالك[٢]: لا يبع إلا بأمر السلطان.

وقال الشافعي[٣]: يجوز بيعه إذا وكله الراهن وللمرتهن بيعه ما لم يفسخا وكالته، وأيهما فسخ وكالته لم يكن له البيع.

وقال أبو ثور: وإذا قال المرتهن: لا تبع، وأمره الراهن بالبيع فله أن يبيع، وكذلك لو قال له الراهن: لا تبع، وقال له المرتهن: بع، كان له أن يبيع.

واختلفوا في العدل يبيع الرهن ويذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن والمرتهن ينكر ذلك.

فقالت طائفة: القول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن على الأمين بثمن رهنه فيأخذه إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع. هٰذا قول الشافعي[٤].

وقال أبو ثور: لا يلزم المرتهن قول العدل، ومال المرتهن على الراهن وليس على العدل شيء؛ لأنه غير ضامن في الأصل فإن اُتهم اُستحلف.

وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا قال العدل: دفعته إلى المرتهن، فهو مصدق، وعلى العدل أن يحلف علىٰ ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٥- كتاب الرهن).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٣٨- في الرهن علىٰ يدي عدل أو يكون علىٰ يدي المرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ١٩٧- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٨- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

الرهن يسافر به الموضوع علىٰ يديه أو المرتهن

واختلفوا في الرهن يسافر به المرتهن أو الموضوع علىٰ يده.

فقالت طائفة: يضمن إذا أخرجه بغير إذن رب المتاع. هٰذا قول الشافعي[(١)]. وفي قول أصحاب الرأي[(٢)]، وأبي ثور: إذا انتقل عن البلد إلىٰ بلد آخر فانتقل به لم يضمن، والله أعلم.

* **مسائل:**

كان أبو ثور يقول: إذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري لم تجز هبته إذا علم أنه عدل. وكذلك قال أبو يوسف[(٣)]، وهو قول الشافعي. وكذلك نقول؛ لأنه وهب ما لا يملك.

وقال النعمان، ومحمد: هبته جائزة ويضمن الثمن. أبو ثور عنهم.

وقال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إن قال العدل: قبضت الثمن وهلك عندي. أنه مصدق في ذلك. وقال الشافعي[(٥)] وأبو ثور: هو من مال الراهن. وقال أصحاب الرأي: بل من مال المرتهن.

قال أبو بكر: يكون من مال الراهن.

وإذا اجتمع الراهن والمرتهن علىٰ إخراج العدل وتسليط غيره على البيع فلهما ذلك، وإن أخرجاه وهو غائب وأشهدا علىٰ ذلك فباع بعد ذلك وهو لا يعلم.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٦- التعدي في الرهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٦- كتاب الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٨- كتاب الرهن).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٨- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٢١- رهن المشاع).

ففي قول الشافعي[١] وأبي ثور: البيع باطل. وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا لم يعلم فباع فبيعه جائز. أبو ثور عنهم. قال أبو ثور: البيع باطل؛ لأنه ليس بوكيل حيث فسخت وكالته.

واختلفوا فيما يبتاع به / العدل من الدنانير والدراهم والعروض. ٤/٤٠ب

فقالت طائفة: لا يجوز بيعه إلا بالدنانير والدراهم. كذلك قال الشافعي[٣]: وقال أبو ثور: ليس له أن يبيعه إلا بما عليه دنانير كانت أو دراهم إذا أمكنه ذلك، وإن كان الدين [طعامًا][٤] فليس له أن يبيعه بذهب ولا فضة إذا أصاب طعامًا يشتري به الرهن، وإن لم يجد فله أن يبيع بذهب وفضة ثم يشتري به [طعامًا][٤].

ولا يجوز البيع -في قول الشافعي- بطعام فإن[٥] كان الرهن بطعام.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا باع العدل الرهن بدنانير أو بغيرها من العروض وألحق دراهم فله أن يصرفها بدراهم إذا كان قد سلط علىٰ بيعه. في قول أبي حنيفة، ولا يجوز أن يبيع بعرض في قول أبي يوسف، ومحمد، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٧]: إذا باع العدل بنسيئة فالبيع جائز، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي[٨]، وقال

(١) «الأم» (٣/ ١٩٦- باب التعدي في الرهن، ١٩٧- باب بيع الرهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٠-٨١- كتاب الرهن).

(٣) «الأم» (٣/ ١٩٨-بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٤) في «الأصل»: طعام. والمثبت هو الجادة.

(٥) كذا «بالأصل»، ولعلها «إن». وانظر «الأم».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨١- كتاب الرهن).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٢- كتاب الرهن).

(٨) «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: إذا ٱرتد العدل ثم باع فالبيع جائز.

وأجمع مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم. والله أعلم.

* * *

رهن المشاع

واختلفوا في رهن المشاع. فقالت طائفة: جائز رهن المشاع. كذلك قال مالك[٥]، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وعثمان البتي، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٦]، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٧]: لا يجوز في الرهن سهم في سهام، ولا ربع دار ولا ثلثها، ولا [نصيبٌ][٨] من عبد، ولا سيف، ولا شاة، ولا بعير، ولا يجوز رهن المشاع. ثم قالوا[٩]: وإذا كان للرجلين دين علىٰ رجل وهما شريكان فيه فرهنهما بذاك الدين أرضًا قبضاها فهو جائز.

قال أبو بكر: هٰذا إجازة رهن المشاع؛ لأن لكل واحد من الراهنين نصف الأرض مشاعًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٤- كتاب الرهن).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٥٠- فيمن ٱرتهن دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو طعامًا).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٢-رهن المشاع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠- كتاب الرهن).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٣٤- فيمن ٱرتهن طعامًا مشاعًا).

(٦) «الأم» (٣/ ٢١٩-رهن المشاع).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٦- كتاب الرهن).

(٨) في «الأصل»: نصيبها. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٦).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٦- باب رهن الرجلين وارتهانهما).

قال أبو بكر: رهن المشاع جائز، كما يجوز بيع المشاع، ويكون القبض فيه كالقبض في الشراء لا فرق بينهما.

* مسألة :

واختلفوا في الرهن المقبوض يؤاجره المرتهن بأمر الراهن.

فقالت طائفة: لا يخرجه ذلك من الرهن وهو رهن بحاله. كذلك قال الشافعي[(١)]، وابن أبي ليلىٰ، ومالك[(٢)]. وقالت طائفة: إذا فعل ذلك بإذن الراهن خرج من الرهن. كذلك قال سفيان وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: إذا ثبت الرهن لم يخرجه من الرهن إلا بأن يبرئا الراهن من المال أو يجمعا علىٰ إخراجه من الرهن.

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يكون له على الرجل مال برهن ومال بغير رهن فيقبضه الغريم مالا، ثم يختلفان فيقول القاضي: قضيتك المال الذي به عندك الرهن. ويقول المقتضي: بل قضيتني المال الذي بغير رهن.

فقالت طائفة: القول قول القاضي. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور.

وقال مالك[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هٰذِه ونصفها قضاء عن هٰذِه.

(١) «الأم» (٣/ ١٧١- ما يكون إخراجًا للراهن من يدي المرتهن وما لا يكون).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٤٩- في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٤- باب رهن الحيوان).

(٤) «الأم» (٣/ ١٧٧- اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٤٣- فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة).

قال أبو بكر: القول قول القاضي.

* * *

رهن المكاتب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(١)] علىٰ أن للمكاتب أن يرتهن فيما فيه له صلاح. كذلك قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

واختلفوا في المكاتب يرهن.

فقالت طائفة: له ذلك ورهنه جائز. هٰذا مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال الشافعي في المكاتب: لا يجوز أن يرهن شيئًا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم، فالرهن بكل حال نقص عليه.

* * *

العارية في الرهن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٥)] علىٰ أن الرجل إذا ٱستعار من الرجل الشيء يرهنه علىٰ دنانير معلومة عند رجل سماه له إلىٰ وقت
معلوم / فرهن ذلك علىٰ ما أذن له فيه أن ذلك جائز. ٤/١٤١أ

---

(١) «الإجماع» (٥٢١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٦).

(٢) «المدونة» (٤/١٥٧- فيمن ٱرتهن عبدًا فادعىٰ أنه أبق أو حيوانًا فادعىٰ أنها ضلت...).

(٣) «الأم» (٣/١٧٧-جماع ما يجوز رهنه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/١٢٧- باب رهن المكاتب والعبد).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٣).

واختلفوا فيه إذا ٱستعاره علىٰ أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يسم لمالك الشيء ما يرهنه به. كذلك قال الشافعي[١].

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إذا لم يوقت له شيئًا مما رهنه به فهو جائز، وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه فهو ضامن (في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك إذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بغيره كأن أمره أن يرهنه بقمح فرهنه بزيت فهو ضامن)[٤]. والرهن مفسوخ، وكذلك إذا أمره أن يرهنه بالبصرة فرهنه بالكوفة، أو أمره أن يرهنه من فلان فرهنه من آخر فهو ضامن في قولهم جميعًا.

واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب ليرهنه بعشرة دراهم وقيمة الثوب عشرون درهمًا فرهنه بعشرة دراهم فضاع الثوب عند المرتهن.

فقالت طائفة[٣]: يرد الراهن العشرة التي أخذها علىٰ رب الثوب ويبطل حق المرتهن، ولا يضمن المرتهن ولا الراهن من الفضل شيئًا. هٰذا قول محمد بن الحسن. وكان أبو ثور يقول: لا ضمان عليه لصاحب الثوب إذا أعاره علىٰ أن يرهنه، وذلك أن رجلًا لو ٱستعار من رجل دابة ليركبها إلىٰ موضع فعطبت فلا شيء عليه.

وكان سفيان يقول[٥]: إذا أعاره ثوبًا ليرهنه فرهنه فعطب الثوب فكل

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٠١- إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٠- باب العارية في الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥١- باب العارية في الرهن).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠٩).

ما أخذه من (سبب)[(١)] الثوب ما بينه وبين قيمة الثوب يرد عليه.

وقال أحمد[(٢)]: الثوب عارية هو ضامن حتىٰ يؤديه. قال إسحاق كما قال سفيان. وإذا ٱختلف رب الثوب والمستعير فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة. وقال المستعير: أمرتني أن أرهنه بعشرة. فالقول قول رب الثوب في قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، والمستعير ضامن لقيمته إن هلك.

* **مسألة:**

قال الشافعي[(٥)]: ولو كان رجلان رهنا معًا شيئًا من العروض كلِّها العبيد، أو الدور، أو المتاع بمائة فقضىٰ أحدهما ما عليه خرج نصيب الذي قضىٰ حقه من الرهن.

وقال أصحاب الرأي[(٦)]: لا يأخذ شيئًا حتىٰ يقضي صاحبه ما بقي عليه، أو يقضي هٰذا ما عليه من قبل أنه ٱرتهنها منهما جميعًا.

* * *

جنايات الرهون

واختلفوا في العبدين يرهنان عند رجل فيجني أحدهما على الآخر فيقتله.

---

(١) في «الإشراف»: س. واستشكلها المعلق فلتصوب من هنا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠١-إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٢- باب العارية في الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٠-٢٠١- رهن الرجل الواحد الشيئين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٧- باب رهن الرجلين وارتهانهما).

فكان الشافعي[١] يقول: إن كان قتل عمدًا فالسيد بالخيار إن شاء ٱقتص منه، فإن ٱقتص منه بقي المال بغير رهن، فإن عفا كان رهنًا بحاله، وإن كان قتل خطأً فالآخر رهن بحاله.

وكان أبو ثور يقول: الجناية باطل[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا كانا رهنًا بألف، وكل واحد منهما يساوي ألفًا، فإن كان الباقي القاتل يكون رهنًا بسبعمائة وخمسين، ولو لم يقتله ولكن فقأ عينه كان الباقي ستمائة وخمسة وعشرين، والمفقوء عينه رهنًا بمائتين وخمسين وهما جميعًا رهنًا بهٰذا ولا يفتكهما جميعًا إلا بما سميا فيهما، ولو أن المفقوء عينه بعد ذلك فقأ عين الفاقئ بقي في عين الفاقئ الأول ثلاثمائة واثنا عشر ونصف ويلحق الفاقئ الآخر مائة وستة وخمسون وربع إلى المائتين والخمسين التي في عنقه.

وقال أبو ثور: إذا كان الرهن عبدًا فقتل نفسه أو جرحها، فليس على المرتهن شيء والنقص على الراهن. وكذلك قال الشافعي[٤].

وحكىٰ أبو ثور عن / الكوفي[٥] أنه قال: هٰذا بمنزلة كيس نزل من ٤١/٤ب
السماء فذهبت عينه فيذهب من الرهن نصفه. وقال: إذا كانت قيمته خمسمائة والدين ألفًا ففقأ عينه ذهب من الدين ربعه.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٠٥- جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٢) في «الإشراف» (١/ ٩٠): جنايته على السيد باطل وهو رهن بحاله.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٩-١٦٠- باب جناية الرهن بعضه علىٰ بعض).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٠٦-جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٦٣- باب جناية الرهن بعضه علىٰ بعض).

جناية العبد المرهون على الراهن

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن العبد المرهون إذا جنىٰ على السيد جناية تأتي علىٰ نفسه أو بعض أطرافه خطأ أنه رهن بحاله، وكذلك لو جنىٰ علىٰ عبد لمولاه، أو أمة، أو أم ولد، أو مُدَبَّر[(٢)]، أو متاع، أو مال لمولاه.

فإن جنىٰ عليه جناية عمد أتت علىٰ نفس السيد، ففيها أقاويل:

أحدها: أن الأولياء بالخيار [إن][(٣)] شاءوا [اقتصوا][(٤)] منه، فإن ٱقتصوا منه بحقه بطل الرهن، والدين ثابت في ماله، وإن عفوا علىٰ غير مال كان رهنًا بحاله. كذلك قال الشافعي[(٥)].

وقال أصحاب الرأي[(٦)]: عليه القصاص ويبطل الدين والرهن إذا قتل؛ لأن القصاص هاهنا ليس بمال.

وكان الشافعي يقول[(٥)]: إن عفوا علىٰ مال ففيها قولان:

أحدهما: أن جنايته علىٰ سيده إذا أتت علىٰ نفسه كجناية علىٰ أجنبي لا تختلف في شيء.

والقول الثاني: أن الجناية هدر.

وكان أبو ثور يقول: جنايته على السيد باطل وهو رهن بحاله.

---

(١) «الإجماع» (٥٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٠٧).

(٢) التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته فيقول: أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّر. راجع «اللسان» مادة (دبر).

(٣) «بالأصل»: وإن. وهو بحذف الواو من «الإشراف» (١/ ٨٩) وهو أقرب.

(٤) في «الأصل»: قبضوا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٩).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٤-جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٢- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

وقال سفيان الثوري[١]: إذا قتل سيده فليس على المرتهن منه شيء هو ماله بعضه في بعض. وكذلك قال أحمد وإسحاق[١]، قالا: هو رهن بحاله.

* * *

جناية العبد المرهون على ابن الراهن

واختلفوا في العبد المرهون يجني على ابن الراهن، أو أخ، أو مولىٰ جناية تأتي علىٰ نفسه والراهن وارث المجني عليه.

فقالت طائفة: للراهن القود أو العفو على الدية أو غير دية، فإن عفا على الدية بيع العبد وخرج من الرهن، فإن ٱشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر علىٰ أن يعيده إلى الرهن؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول. هٰذا قول الشافعي[٢].

وقال أبو ثور: إذا كان الطالب بها الأب فلا جناية له علىٰ عبيده.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا كانت جنايته على ابن الراهن أو المرتهن كانت جنايته علىٰ هٰذا كجنايته علىٰ رجل غريب يدفع بذلك أو يفدي.

* * *

جناية العبد المرهون على المرتهن

واختلفوا في العبد المرهون يجني على المرتهن. فقالت طائفة: يقال للراهن: إما أن تسلمه وإما أن تفديه، فإن فداه فهو رهن علىٰ حاله، وإن أسلمه فهو للمرتهن، والدين على الراهن. كذا قال أبو ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٠).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٠٥-جناية العبد المرتهن علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٠- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

وقال أصحاب الرأي[١]: يقال لمولى الراهن: ٱدفعه أو ٱفده، فإن دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدًا له وبطل الدين والرهن، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء ويكون رهنًا علىٰ حاله. وهٰذا قول أبي حنيفة.

وإن كانت الجناية عمدًا أتت علىٰ نفس المرتهن فعليه القصاص، فإن قتله بطل الدين والرهن في قول أصحاب الرأي[٢]، وفي قول الشافعي[٣] وأبي ثور: لا يبطل دين المرتهن بقتل الرهن ويكون الدين لورثة المرتهن على الراهن. والله أعلم.

* * *

جناية العبد المرهون علىٰ غير الراهن والمرتهن

واختلفوا في العبد المرهون الذي يساوي ألفين وهو رهن بألف يقتل رجلا خطأً.

فقالت طائفة: الراهن المالك الخصم فيه يقال له: إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله، فإن لم يفعل لم يجبر علىٰ أن يفديه وبيع العبد في جنايته، وكانت الجناية أولىٰ به من الرهن كما تكون الجناية أولىٰ به من [ملكك][٤] فالرهن أضعف من [ملكك][٤]. هٰذا قول الشافعي[٥].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧١- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٢- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠٤-جناية العبد المرتهن علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٤) في «الأصل»: ملكها. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٠٧).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٧-جناية العبد المرهون على الأجنبيين).

٤٢/٤أ وقالت طائفة: / يقال للراهن: إما أن يسلمه وإما أن يفديه. فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه فالدين على الراهن بحاله. هٰذا قول أبي ثور وقالت طائفة: يخير الراهن والمرتهن فإن شاءا دفعاه وبطل الرهن، وإن شاءا فدياه [بالدية][1] نصفين علىٰ كل واحد منهما النصف، وكان رهنًا علىٰ حاله وإن قال أحدهما: أدفع. وقال الآخر: أفدي. فليس يستقيم ذلك، إما أن يدفعاه وإما أن يفدياه. هٰذا قول أصحاب الرأي[2].

وقال أبو ثور: هٰذا خطأ علىٰ قوله الجاهل؛ وذلك أن عبدًا لو كان بين رجلين فجنىٰ علىٰ رجل جناية خطأ، فقال أحدهما: أنا أدفع مالي فيه بمال منه، وقال الآخر: أنا أفديه بقدر ما يلزمني من الجناية. فإن ذلك لهما لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا.

وقال سفيان الثوري: إذا ٱرتهن عبدًا فجنىٰ عنده جناية، فما جنىٰ فهو عليه ليس على الذي رهنه شيء.

واختلفوا في العبد المرهون جني عليه.

فقالت طائفة: إذا جنىٰ على العبد المرهون عبد للراهن أو المرتهن أو لغيرهما جناية أتت علىٰ نفسه، فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن والقصاص إليه، يخير بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو. فإن ٱختار القصاص فله قتله وليس عليه أن يبذل المرتهن شيئًا مكانه، وإن ٱختار أخذ قيمة عبده دفعه إلى المرتهن إلا أن يشاء أن يكون قصاصًا من حق المرتهن. هٰذا قول الشافعي[3].

---

(١) في «الأصل»: بالدين. وما أثبته هو الصواب كما في «الإشراف» (١/ ٩٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٣- باب جناية الرهن علىٰ غير الراهن والمرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩-الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص).

وقال سفيان الثوري[١]: إن أقتص السيد فليس للمرتهن شيء، قد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكون للمرتهن فضل عن قيمة العبد. وقال أحمد[١]: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد، ومثله لو أن الراهن أعتق العبد جاز عتقه، ويؤخذ للمرتهن مثل قيمة العبد، فيكون رهنًا عنده، وكذلك قال إسحاق[١].



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢١).

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرًا ولا في سنة نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا علىٰ إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف علىٰ إجازة ما ٱختلفوا فيه منه.

قال أبو بكر: وقد رويت أخبار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تدل علىٰ تصحيح المضاربة.

٨٣٥٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا علىٰ عامل لعمر فرحب بهما وسهل -وهو أمير البصرة- وقال: لو أقدر لكما علىٰ أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلىٰ هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان[1] متاعًا من متاع العراق

(١) زاد في «الموطأ»: به.

ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا، ففعل. وكتب لهما إلىٰ عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلىٰ عمر قال لهما: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: (قال)[1] ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما !! أدِّيا المال والربح. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه. فقال: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من
٤/٤٢ب جلساء عمر: لو جعلته قراضًا / فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال[2].

٨٣٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: دفع إليَّ عمرُ مال يتيم مضاربة نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الربح وأخذ مني رأس المال[3].

---

(١) ليست عند مالك، ولا البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١١٠)، وفي «المعرفة» (١٢٠٦٥) من طريق الربيع ابن سليمان به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧) به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١٠ - ١١١) من وجه آخر عن مالك به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٧): إسناده صحيح، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠ - في مال اليتيم يدفع مضاربة) عن عبد الله بن حميد به، وعلقه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٥- باب المضاربة)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٢٣).

٨٣٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عثمان بن يسار، عن أبي رزين قال: دفع عمر بن الخطاب إلىٰ رجل مالًا مضاربة[١].

٨٣٥٨- (حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا خلف بن هشام، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن عثمان بن عفان دفع إلىٰ جده مالًا مضاربة على النصف[٢])[٣].

٨٣٥٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: قارض عثمان على الشطر[٤].

٨٣٦٠- ومن حديث الشافعي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: جئت عثمان بن عفان فقلت: إن في السوق سلعة رخيصة. قال: فأعطاني مالًا فاشتريتها له ثم بعتها فجئته برأس المال علىٰ حدة والربح علىٰ حدة، ثم ذكرت له سلعة أخرىٰ. قال: فدفع إلىٰ مالًا. قال: فقلت إن لي مالًا وضيعة. قال: فقال عثمان: قد جعلته قراضًا[٥].

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٩- ما جاء في القراض) عن العلاء عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١) عن مالك بنحو طريق المصنف وعلقه الشافعي في اختلاف العراقيين كما في «الأم» (٧/ ١٠٨)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٩).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به بنحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١) عن مالك بنحوه.

٨٣٦١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي في المضارب إذا خالف قال: لا ضمان عليه، هما علىٰ شرطهما[(١)].

اختلف أهل العلم في دفع التبر من الذهب والفضة قراضًا.

فأجاز ذلك فريق وأبىٰ آخرون. فممن رأىٰ أنه جائز: أبو ثور، واحتج بأنهم لما لم يفرقوا بين التبر من الذهب والفضة والدنانير والدراهم في إيجابهم الزكاة، وجمعهم الفضة إلى الدراهم، وتبر الذهب إلى الدنانير، فكذلك المضاربة، وذلك إذا كان معروفًا جنسه.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. كذلك قال مالك بن أنس[(٢)]، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في المضاربة بالفلوس.

فكره ذلك ناس وأجازه آخرون، وممن كره ذلك: الشافعي[(٤)]،

---

(١) ذكر الرافعي الآثار الواردة عن الصحابة في تجويز المضاربة وأشار إلىٰ أثر علي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٦): أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه.
قلت: وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٨٧) عن الشعبي عن علي في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح علىٰ ما اصطلحوا عليه»، وعنده أيضًا (١٥١١٣) من طريق عبد الله بن الحارث عنه قال: «من قاسم الربح فلا ضمان عليه»، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٣٥) عن ابن المنذر هذا الأثر مختصرًا.

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-المقارضة بنقر الذهب والفضة)، و«الكافي» (١/ ٣٨٤- كتاب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٠-٢١- كتاب المضاربة).

(٤) «الحاوي» (٧/ ٣٠٧)، و«المهذب» (١/ ٣٨٥- باب فيما يصح فيه القراض)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١١٧- كتاب القراض).

والنعمان، ويعقوب[١]، وابن القاسم صاحب مالك.

وكان ابن الحسن يقول: أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدنانير والدراهم؛ لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم، ولا تكون بما سوىٰ ذلك.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت موجودة في أيدي الناس معلومة لا يتفاضل بعضها علىٰ بعض كانت جائزة.

وكان أبو ثور يقول:

إذا دفع إليه دراهم نبهرجة، أو زيوفًا، أو مستوقة[٢] مضاربة، فكانت معلومة موجودة في أيدي الناس، ليس لبعضها علىٰ بعض فضل فهو جائز، وإن كانت رصاصًا لم يجز.

وقال أصحاب الرأي[٣] في النبهرجة[٤] والزيوف: المضاربة بها جائز. وقالوا في الستوق والرصاص: لا تجوز.

قال أبو بكر: منعوا أن تجوز المضاربة بين الذهب والفضة، وأجازوا المضاربة بالدراهم والنبهرجة والزيوف، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله. فإن قال قائل: التبر يختلف. قيل: وكذلك الزيوف / من الدراهم تختلف، ولن يدخل في التبر عملة إلا دخل عليه في ٤/١٤٣أ
الدراهم النبهرجة مثلها.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٠- كتاب المضاربة).

(٢) سُتُّوق: بضم السين وفتحها: وهو زيف بهرج لا خير فيه. من اللسان (٦/ ١٧٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢١- كتاب المضاربة)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٢٨١- مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة).

(٤) النبهرج: قال صاحب اللسان مادة (بهرج)، ونبهرج والبهرج: الباطل الرديء من الشيء.

قال أبو بكر: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم.

* * *

ذكر دفع العروض مضاربة

اختلف أهل العلم في دفع العروض مضاربة، فكره ذلك كثير من أهل العلم، وممن كره ذلك: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والحارث العكلي، وعبيد الله بن الحسن، وهذا قول مالك بن أنس(١)، وسفيان الثوري، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، و(٤)إسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة(٥)، وأبي يوسف، ومحمد.

ورخصت فرقة في دفع المتاع مضاربة على أن يُقَوَّم. روي هذا القول عن طاوس، وحماد بن أبي سليمان. وكان الأوزاعي يقول: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب ويقول: رأس ماله كذا وكذا فبعه والربح بيني وبينك. وهذا قول ابن أبي ليلى.

وقد كان أحمد بن حنبل يقول(٦): لا تكون العروض مضاربة. ثم حكي عنه أنه سئل عن رجل [حيز](٧) عليه رجل متاعًا وجعل له نصف

(١) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-المقارضة بنقر الذهب والفضة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب المضاربة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٤) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة وهو إسحاق بن راهويه. أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣١- باب المضاربة بالعروض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٧) «بالأصل» مشتبهة، والمثبت هو الأقرب للرسم. وفي «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٧) قال: إذا أعطاه العروض مضاربة له أجر مثله. قال أحمد: أكره =

الربح راضيًا بذلك، وقد حيز عليه سنين قال: ليس به عندي بأس إذا كان شيئًا معلومًا. وشبهه بالمضاربة، وقال: هو مثل المضاربة. وهٰذا ٱختلاف من قوله.

قال أبو بكر: لا يجوز دفع العروض مضاربة؛ لأن الثوب قد يدفعه الرجل مضاربة وقيمته مائة درهم فيبعث العامل في التجارة حتىٰ إذا حصل وجد قيمته بمثل ذلك الثوب مائة درهم، أو تكون قيمته يوم يقبضه مائتي درهم فلا يعملا إلا اليسير حتىٰ يصير قيمة ذلك الثوب مائة درهم، وهٰذا يدخله الجملة، ولا يجوز في الجملة من القراض إلا ما أجمعوا عليه.

* **مسائل:**

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن للعامل أن يشترط علىٰ رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما [معلومًا][(٢)] منه.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٣)] علىٰ إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه دراهم معلومة.

= أن يفعله فإن فعله فهو علىٰ ما ٱشترطاه. قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة، فإن أعطاه متاعًا فليقل له: بعه، فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك. ونقل المرداوي في «الإنصاف» (٥/ ٤٠٩) عن أحمد القولين الأول: لا تصح بالعروض. والثاني: تصح، وقال: وهي أظهر واختاره أبو بكر وأبو الخطاب.... قلت: وهو الصواب اهـ

(١) «الإجماع» (٥٢٨).

(٢) «بالأصل»: معلوم. والتصويب من «الإشراف» (١/ ٩٩).

(٣) «الإجماع» (٥٢٩).

كذلك قال مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكذلك إن قال: نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، أو قال أحدهما: لي عشرة دراهم وما بقي فلك. كل هٰذا فاسد، فإن لم يكن العامل عمل بالمال في هٰذِه المسائل رد المال، وإن كان عمل في المال فوضع أو ربح، فالوضيعة علىٰ رب المال، والربح له، وللعامل أجر مثله. وكذلك لو عزل من المال مائة درهم فقال: ما كان في هٰذا من ربح فلك [دوني][٤]، وما تصيب من الفضل في سائر المال [فليًا][٤]. فالجواب فيه كما قلناه في المسألة قبلها.

وإذا دفع إليه مالًا فقال: خذ هٰذا المال مقارضة أو مضاربة أو معاملة علىٰ كذا وكذا وبين ذلك، فهو جائز.

وإذا دفع إليه المال يعمل به علىٰ أن ربحه للعامل ولا ضمان عليه.

ففي قول مالك[٥]: قد أحسن ولا بأس به ولا شيء على العامل.

وفي قول أصحاب الرأي[٦]: إذا دفع إليه مالا مضاربة علىٰ أن ما رزق الله فيه من شيء فهو للمضارب. قال: فإن عمل به فالربح للمضارب والمال عليه دين، وهو ضامن للمال حتىٰ يوفي رب المال الذي أعطاه، وإن هلك المال قبل أن يعمل به، هلك من مال المضارب.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٤٦- في المقارض يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا له دون العامل).

(٢) «مختصر المزني» (ص١٣٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣٠- باب ٱشتراط بعض الربح لغيرهما).

(٤) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنىٰ.

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٣٢- في المقارضة على الأجزاء).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٣- كتاب المضاربة).

وقال أبو ثور: ما كان من ربح فللمضارب، وما كان من نقصان فعليه.

قال أبو بكر: ولو شرط الربح كله لرب المال كان لرب المال ولا ضمان عليه تلف المال قبل أن يعمل به أو بعدما عمل به. وهكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي(١).

وإن دفع إليه ألف درهم مضاربة / ولم يسم ما للعامل فيها من الربح ٤/٤٣ب
فعمل في المال كان له أجر مثله(٢)، والربح والوضيعة علىٰ رب المال وله. وهٰذا قول سفيان الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك قال أحمد، وإسحاق(٣).

وقال الأوزاعي: الربح بينهما نصفان. وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

وإذا دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة علىٰ أن لرب المال ثلث الربح ولم يذكر ما للعامل فعمل علىٰ ذلك.

ففي قول أبي ثور: ما سمي لرب المال والباقي للعامل. وفي قول أصحاب الرأي(٤): هٰذِه معامله فاسدة.

قال: وهو القياس ولكنا نستحسن فنجيزه وندع القياس. وإن دفع إليه [مالا](٥) علىٰ أن للعامل ثلث الربح أو ربعه، فذلك جائز في قول أبي ثور وأصحاب الرأي(٦)، ويكون الباقي لرب المال.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٤- كتاب المضاربة).

(٢) في «الأصل»: كان له مثله أجر، والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٧، ٢٥٩٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٤- كتاب المضاربة).

(٥) في «الأصل»: مال. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٥- كتاب المضاربة).

ولو دفع إليه دراهم لا يدريان ما وزنها مضاربة واتفقا على الربح وعمل بها واختلفا في رأس المال فقال العامل: كانت خمسمائة، وقال رب المال: ألف. فالقول قول العامل مع يمينه ويقتسمان الربح علىٰ ما ٱتفقا عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]. وإن أقام رب المال البينة على الفضل الذي يدعيه ثبت له الفضل الذي يدعيه في قولهم جميعًا.

وفي قول الشافعي[٢]: لا يجوز أن يقارضه بالشيء جزافًا، فإن فعلا واختلفا في رأس المال فالقول قول العامل، والربح لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله في قوله.

واختلفوا في الرجل يكون له عند الرجل الوديعة فيأمره أن يعمل بها مضاربة.

فقالت طائفة: هٰذا جائز وهي مضاربة علىٰ ما ٱشترطا عليه. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وقد روي عن الحسن أنه قال: لا يجوز ذلك حتىٰ يقبضها منه.

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له علىٰ رجل مضاربة. وكذلك قال عطاء، والحكم، وسفيان الثوري، ومالك[٥]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦- كتاب المضاربة).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠- الشرط في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦- كتاب المضاربة).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-٦٣١- القراض بالوديعة والدين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

وكذلك نقول؛ لأن ذمة من عليه الدين لا تبرأ إلا بقبض رب المال لماله أو قبض وكيل له.

واختلفوا فيما يجب للعامل أن يعمل به.

فكان النعمان يقول[(١)]: إن عمل في المال وربح فالربح له والمال دين عليه علىٰ حاله. وقال أبو يوسف ومحمد[(١)]: هٰذِه مضاربة فاسدة فإن ٱشترىٰ وباع وربح فيه فهو لرب المال والمضارب بريء[(٢)] من المال الدين، وللمضارب علىٰ رب المال أجر مثله فيما ٱشترىٰ وباع.

قال أبو بكر: وإن قال رجل لرجل: ٱقبض ما لي علىٰ فلان واعمل به مضاربة علىٰ أن الربح بيننا نصفين فقبض المال وعمل به، فهٰذا جائز، وهو وكيل له في قبضه المال مؤتمن عليه، وقد برئ الذي عليه المال فصار المال في يدي المقارض كالوديعة خلاف المسألة التي قبلها. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

واختلفوا في العامل أو رب المال يشترط شيئًا من الربح لغيره.

فقالت طائفة: هٰذِه مضاربة فاسدة، وللعامل كراء مثله، إن عمل في المال، والربح والوضيعة لرب المال وعليه. هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱشترط رب المال ثلث الربح لعبده، وثلثه لنفسه، وثلثه للعامل، فذلك جائز، ولصاحب المال [ثلثا][(٤)] الربح وللعامل ثلثه. وكذلك العامل إن كان الذي ٱشترط ثلث الربح لعبده، فكذلك.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

(٢) في «الإشراف» (١/ ١٠٢): والعامل بريء منه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

(٤) في «الأصل»: ثلث. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٠٢) وهو الموافق للمعنىٰ.

وإن ٱشترط -يعني رب المال- ثلث الربح لابنه، أو لامرأته، أو لأخيه، أو لأخته، فذلك سواء، وجميع ما ٱشترط رب المال لأحد من هٰؤلاء، فهو لرب المال.

هٰذا قول أصحاب الرأي[1].

٤/١٤٤ / وإن ٱشترط العامل ثلثه لامرأته، وثلثه لنفسه، وثلثه لرب المال، فثلثا ربح المال لرب المال، والثلث للعامل، ولا يشبه ما جعل لعبده ما جعل لامرأته. هٰذا قول أصحاب الرأي[1].

وكان الشافعي يقول[2]: إذا ٱشترط رب المال ثلثه لنفسه، وثلثه لعبده، وثلثه للعامل، فهو جائز، والثلثان من الربح لرب المال، وإن شرط ثلث الربح للعامل، وثلثه لرب المال، وثلثه للمساكين، فالثلثان لرب المال، والثلث للعامل. في قول أصحاب الرأي، وفي قول أبي ثور: المضاربة فيها فاسدة، وللعامل أجر مثله.

❊ ❊ ❊

الرجل يدفع إلى الرجل الدابة يؤاجرها والكراء بينهما نصفان

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الدابة، أو البيت، أو الغلام، علىٰ أن ما كسب من شيء فهو بينهما.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: النخعي، والحسن.

وقال أصحاب الرأي[3]: ما أصاب في ذلك لرب الدابة، وللذي

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٨- باب ٱشتراط بعض الربح لغيرهما).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠- باب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣٣- باب المضاربة بالعروض).

عمل أجر مثله. وكذلك قال أبو ثور. وإن دفع إليه بعيرًا ليستقي عليه الماء، وراوية[١] فما أصاب الذي قبض البعير من ذلك له، وعليه كراء مثل البعير والراوية، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكذلك لو دفع إليه شبكة ليصيد بها السمك، علىٰ أن ما اصطاد من شيء فهو بينهما نصفين، فجميع ما اصطاد للذي قبض الشبكة، ولصاحب الشبكة أجر مثلها، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك لو دفع إليه غزلا علىٰ أن يحوكه[٢] ثوبًا عرضه كذا في طول كذا، علىٰ أن الثوب بينهما نصفين، فعمل الثوب علىٰ ذلك، فللحائك أجر مثله، والثوب لصاحب الثوب، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المتاع ليبيعه، ثم يعمل بثمنه مضاربة.

فكرهت طائفة ذلك وقالت: لا يصلح. كذلك قال مالك[٤]. وقال: فإن جهل ذلك حتىٰ يمضىٰ، نظر إلىٰ قدر أجر[٥] الذي دفع إليه

---

(١) الرَّاويَةُ: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقىٰ عليه، والعامة تسمي المزادة راوية، وهو جائز استعارة. «مختار الصحاح» (ص١٥٤).

(٢) حاك الثوب: نسجه. «مختار الصحاح» (ص٩٨).

(٣) زاد في «الإشراف» (١/ ١٠٤): وقياس قول الشافعي. قال أبو بكر: وبه نقول.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣٣- باب القراض في العروض).

(٥) في «الأصل»: إجازة. وما أثبته من الموطأ (٢/ ٥٣٣).

العرض في بيعه إياه، وعلاجه[(١)]، فيعطىٰ ثم يكون المال قراضًا من يوم نض[(٢)]، واجتمع عينًا، ويرد إلىٰ قراض مثله[(٣)].

وقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال أحمد، وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[(٥)].

* * *

ذكر العامل يخالف

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة، فيخالف ما أمره به رب المال.

فقالت طائفة: هو ضامن، والربح لصاحب المال. روي هذا القول عن أبي قلابة، ونافع، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٦)].

وروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لصاحب المال.

وقالت طائفة: الربح علىٰ ما اشترطا عليه، وهو ضامن للمال. روي هذا القول عن إياس بن معاوية، وبه قال مالك[(٧)].

وقالت طائفة: هو ضامن لرأس المال.

وقال الأوزاعي: إذا خالف فربح، فالربح له في القضاء، وهو في

---

(١) في «الأصل» غير واضح، وما أثبته من الموطأ (٢/ ٥٣٣).

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض: إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا. «مختار الصحاح» (ص٦٦٥).

(٣) راجع «الموطأ» (٢/ ٦٩٤).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣٥- باب المضاربة بالعروض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٧).

(٧) انظر: «التاج والإكليل» (٥/ ٣٦٥- باب في بيان القراض وأحكامه).

الورع والفتيا يتصدق بالربح، ولا يصلح لواحد منهما.

وقالت طائفة: لاضمان عليه وإن خالف.

روي عن علي أنه قال: لاضمان علىٰ من شورك في الربح[1]. وروي معني ذلك عن الحسن، والزهري.

وقالت طائفة: من ضمن فله ربحه. روي هٰذا القول عن شريح.

وحكي عن أحمد بن حنبل[2] [قول سادس][3]: في الرجل يكري إلىٰ بلد من البلدان، فيشتري بعض المال غير الذي قال له صاحب المال، قال: أري إذا هو خالف أن الربح لصاحب المال، ولهٰذا أجر مثله؛ لأنه / خالف إلا أن تكون أجرته تحيط بالربح. ٤/٤٤ب

وقد حكي عن الشافعي أنه قال فيه قولا سابعًا، قال الشافعي[4]: ومن أعطىٰ رجلا مالا قراضًا، ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها، فصاحب المال بالخيار، إن أحب أن تكون السلعة له قراضًا علىٰ شرطهما وإن شاء ضمن للمقارض رأس ماله.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك علىٰ مذهب الشافعي أن ينظر، فإن ٱشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال، فالبيع باطل، وإن ٱشتراها بغير العين، فالسلعة تلك للمشتري، وهو ضامن للمال.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٠- في المضاربة والعارية والوديعة) في «مصنفيهما» كلاهما عن علي بلفظ: من «قاسم الربح فلا ضمان عليه».

(٢) ٱنظر: «المغني» (٧/ ١٦٢- فصل إذا تعدى المضارب).

(٣) «بالأصل»: قولا سادسًا. والمثبت هو الجادة.

(٤) «الأم» (٤/ ٣٧-الإجارات).

ذكر اختلاف العامل ورب المال في المضاربة

قال أبو بكر: قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة، ثم يختلفان وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي درهم. وقال العامل: رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم. أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة فيقول العامل: شرطت لي نصف الربح. وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح.

فقالت طائفة: القول قول رب المال مع يمينه. كذلك قال الثوري[٤]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]. وبه أقول؛ وذلك أن العامل يدعي أنه جعل له في ماله شيئًا، فلا تقبل دعواه إلا ببينة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن القول قول العامل إذا كان مثله مما يتعامل الناس به في تلك السلعة، [فإن][٦] لم يعلم ذلك رد إلىٰ عمل مثله. هٰذا قول مالك بن أنس[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الإجماع» (٥٣٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨٤- باب الاختلاف بين المضارب ورب المال).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٩٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨٢- باب الاختلاف بين المضارب ورب المال).

(٦) في «الأصل»: قال. والمثبت مستفاد من «الإشراف» (١/ ١٠٧).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٣٢-٦٣٣- في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح).

وفيه قول ثالث: وهو إنهما يتحالفان، وعلىٰ رب المال أجر مثل العامل فيما عمل. هٰذا قول الشافعي[١].

* * *

ذكر خلط العامل ماله بمال القراض

واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة.

فقالت طائفة: لا ضمان عليه.

كذلك قال مالك[٢].

وحكي عن الشافعي أنه قال[٣]: هو [متعد][٤]، وعليه الضمان. وكان أبو ثور يقول: إن قال له: ٱعمل برأيك. فله أن يخلطه بماله، ويشارك فيه يبضعه ويضارب فيه ولا ضمان عليه. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قال له: ٱعمل برأيك. فله أن يخلطه بماله ومال غيره وأن يشارك به. والله وأعلم.

* * *

ذكر قسم الربح قبل قبض رب المال رأس ماله

أجمع أهل العلم علىٰ أن قسم الربح جائز إذا ٱستوفىٰ رب المال رأس ماله[٦].

---

(١) «الأم» (٤/ ٤٥-٤٦-اختلاف الأجير والمستأجر).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٤١- في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض).

(٣) «الأم» (٤/ ١١- مسألة البضاعة).

(٤) «بالأصل»: متعدي. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الأم».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٩٤- باب المضارب يدفع المال مضاربة).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣١).

واختلفوا في رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم مضاربة فربحا ألفًا فاقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس ماله، ثم إن رأس المال تلف.

فقالت طائفة: يحسب علىٰ رب المال الخمسمائة التي قبضها، ويؤدي العامل ما قبض من الربح إلىٰ رب المال. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال إسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[١].

وقال مالك[٢]: لا يجوز حتىٰ يستوفي صاحب المال ماله ثم يقتسمان الربح علىٰ شرطهما. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: لا ربح للعامل حتىٰ يقبض رب المال ماله.

وكان الحارث العكلي يقول: في المضارب إذا قال له صاحب المال حاسب نفسك، وألحق حصتي من الربح برأس المال، أن ذلك جائز.

وكان أبو ثور يقول: إذا ٱقتسما الربح وبقي رأس المال في يدي المضارب ولم يقبضه رب المال، فإن كانت الألف دراهم[٣] ليس متاع
٤/١٤٥ وتركها / رب المال في يدي المضارب على المضاربة التي كانت قبل أن يتجر فيها فلا ضمان عليه ولا يرجع عليه بشيء، قد ٱستقبل به مضاربة أخرىٰ.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/٩٦- باب قسمة رب المال والمضارب).

(٢) «الموطأ» (٢/٥٣٧- باب المحاسبة في القراض).

(٣) هكذا «بالأصل»، والأضبط: درهم. ودراهم لها وجه. وانظر إعراب سورة الكهف آية (٢٥) لمحيي الدين درويش، وفي «الإشراف» (١/١٠٨): إذا كانت في الوقت الذي فعلا ذلك رأس المال دراهم....

ذكر العامل يبيع بالنسيئة

أجمع كل من نحفظ من أهل العلم[١] علىٰ أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن. واختلفوا فيمن دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم [ينهه][٢] عن البيع بالدين.

فقالت طائفة: هو ضامن إن باع بدين. كذلك قال مالك[٣]، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤].

وقالت طائفة: لاضمان على المضارب، وما أَدَّان من ذلك فهو جائز كذلك قال النعمان[٥] ويعقوب.

قال أبو بكر: فإن قال رب المال للعامل: أعمل برأيك. ففي قول أصحاب الرأي[٦] له أن يبيع بالنقد والنسيئة ويبضعه. كذلك قال أصحاب الرأي، وكان الشافعي[٤] يقول: هو ضامن إلا أن يأذن له في الدين.

واختلفوا في إذن رب المال للعامل أن يستدين عليه.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال أحمد، وإسحاق[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣٢).

(٢) في «الأصل»: ينهاه. والمثبت هو الجادة، وفي «الإشراف» (١/ ١٠٩): ولا نهاه.

(٣) «المدونة» (٣/ ٦٥٢- في المقارض يبيع بالنسيئة).

(٤) «الأم» (٧/ ١٧٥- باب المضاربة).

(٥) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب المضاربة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٩٤- باب المضارب يدفع المال مضاربة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٩).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٦٣- باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة).

وكان سفيان الثوري[١] يكره ذلك، من قِبَلِ أنه كفيل عنه، وهو يجر إليه منفعة، وحكي عن الشافعي أنه قال: لو قال لوكيله، أو رسوله، أو عبده: ٱشتر بالدين لم يجز حتىٰ يقول: ٱشتر من دينار إلىٰ مائة. وكذلك يجب قياس قوله في هٰذا أن لا يجوز حتىٰ يأذن له في مقدار معلوم يدَّان عليه.

* * *

ذكر حمل العامل بضاعة لرب المال

اختلف أهل العلم في العامل يشترط عليه حمل بضاعة لرب المال.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: النخعي، وطاوس، والحسن، والشافعي[٢]، وكان أحمد وإسحاق[٣] يكرهان أن يدفع إلىٰ مضاربه مالا يعمل له به. ورخصت فرقة في ذلك. وممن رخص فيه: محمد بن سيرين، ومالك ابن أنس، والأوزاعي، رحمهم الله.

* * *

دفع المال إلى العامل وإلىٰ عبد رب المال

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة علىٰ أن للعامل الثلث، ولرب المال الثلث، ولعبده الثلث.

فقالت طائفة: المضاربة جائزة، ولرب المال الثلثان، وللعامل الثلث. كذلك قال الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٩).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠-١١- السلف في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٨- باب ٱشتراط بعض الربح لغيرهما).

وكان مالك يقول[(١)]: وإذا دفع [رجل إلىٰ][(٢)] غلام له وإلىٰ رجل مالًا قراضًا فعملا به جميعًا فأربحا أن ذلك جائز لا بأس به، والربح لغلامه، وليس للسيد منه شيء حتىٰ ينزعه منه، وهو كغيره من كسب. وبه قال أبو ثور.

* **مسألة:**

واختلفوا في شرىٰ رب المال من مال المضاربة، أو شرى العامل من مال المضاربة من تلك السلعة بمثل ما يشترىٰ به مثله: إذا كان منهما صحيحًا وكذلك قال الأوزاعي.

وكان سفيان الثوري يقول[(٣)]: في المضارب يجيء بِبَزٍّ فيطلبونه بنسيئة إلىٰ أجل، فقال المضارب لرب المال: أنا أخذت منك إلىٰ ذلك الأجل. قال: لا أرىٰ بأسًا إذا تراضيا أن يبيعه إياه. وقال أحمد، وإسحاق: إذا باعه صاحب المال فجائز. وقال أبو ثور: إن باع فالبيع باطل لا يجوز؛ لأن العامل الذي يلي الشرىٰ والبيع.

وحكي عن الكوفي[(٤)] أنه قال: البيع جائز. والله أعلم.

* * *

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٣٠- باب ما يجوز في القراض).

(٢) في «الأصل»: إلىٰ رجل. والسياق لا يستقيم به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٦- باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك).

ذكر العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع

واختلفوا في العامل ورب المال يدعو أحدهما إلىٰ بيع السلع التي اشتريت من مال القراض ويأبىٰ [الآخر][(١)].

٤/٤٥ب فقالت طائفة: أيهما دعا إلى البيع / فالقول قوله. كذلك قال الشافعي، وقال أبو ثور كذلك إذا كان مما لا ضرر فيه.

وقالت طائفة: لا ينظر إلىٰ قولهما، ويسأل أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجه إمساك أمسك. هٰذا قول مالك[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإن كان فيه ربح جُبِرَ صاحبُ المال علىٰ أن يبيع، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر على البيع في ذلك إذا قال رب المال: لا يباع. وقال المضارب: أنا أبيعه. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٣)]، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أراد المضارب أن يمسكه حتىٰ يجد به ربحًا كثيرًا وأراد رب المال بيعه، فإن كان المال لا فضل فيه جبر [المضارب][(٥)] علىٰ بيعه أو يعطيه رب المال برأس ماله، وإن كان في المال فضل، وكانت المضاربة ألفًا والمتاع يساوي ألفين، فإن المضارب يجبر علىٰ بيعه إلا أن يشاء

(١) «بالأصل»: للآخر. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٩).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٣٨- باب ما جاء في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٦٧- باب نفقة المضارب).

(٥) في «الأصل»: رب المال. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١١٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٠).

المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح، ويسلم رب المال ربع المال للمضارب بحصته من الربح، فإن أبىٰ ذلك رب المال أجبر علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأني لا أعلم خلافًا أن رب المال لو أراد بعد دفعه المال إلى العامل نزع ذلك منه قبل الشراء كان ذلك له، وكذلك لو أراد العامل رد المال بعد قبضه إلىٰ رب المال أن له ذلك، فلما كان ذاك كذلك فإنَّ لكل واحد منهما الخيار في الخروج مما دخل فيه أي وقت طلب ذلك، والله أعلم.

* * *

ذكر العامل يشترط أن يعمل رب المال معه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن الرجل إذا دفع إلىٰ آخر مالًا مضاربة فأعانه رب المال على الشرىٰ والبيع من غير شرط شرطاه في عقد المضاربة أن ذلك جائز. هٰذا علىٰ مذهب مالك[2]، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك[2] ﷺ: لا يجوز أن يشترط علىٰ رب المال أن يعينه. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[3]، فإن فعل كانت مضاربة فاسدة والربح والوضيعة لرب المال وعليه، وله أجر مثله، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول، وهو يشبه مذاهب الشافعي.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣٣).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٤٨- في المقارض يشترط علىٰ رب المال غلامًا يعينه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨١-٨٢- باب عمل رب المال مع المضارب).

قال أبو بكر: ولا تصح المضاربة حتىٰ يسلم رب المال المال إلى العامل، ويخلي بينه وبينه. كذلك مذهب الأوزاعي، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

وإن باع العامل واشترىٰ، والمال بيد رب المال فربح، أو وضع فهو لرب المال وعليه، وللعامل أجر مثله، في قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

* * *

دفع المال قراضًا إلىٰ مدة من المدد

كان الشافعي يقول[(٦)]: لا يجوز أن يقارضه إلىٰ مدة من المدد. وقال مالك[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قارضه إلىٰ سنة رد إلىٰ قراض مثله.

وقال قائل: فيها قولان: أحدهما كقول الشافعي، والآخر: أنه جائز؛ لأن له أن يشترط ما لم ينه عن ٱشتراطه، وكل شرط شرطه مسلم فله شرطه إلا ما حظره كتاب أو سنة أو ٱتفاق، وقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[(٨)].

(١) «المدونة» (٣/ ٦٤٩- في المقارض يقول للعامل ٱشتر وأنا أنقد عنك).

(٢) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠- كتاب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦-٢٧- كتاب المضاربة).

(٤) «الأم» (٤/ ١٠- ما لا يجوز من القراض في العروض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٨- باب عمل رب المال مع المضارب).

(٦) «الأم» (٤/ ١٠- الشرط في القراض).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٤٧- في المقارض يشترط لنفسه سلفًا أو يشترط علىٰ نفسه ضمانًا).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة به. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حديث =

* **مسألة :**

كان الشافعي[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]، وأبو يوسف، ومحمد وأبو ثور يكرهون أن يدفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة، فإن فعل كان جائزًا عندهم، وإنما كرهوا ذلك لئلا يشتري ما لا يحل / شراؤه ٤/١٤٦أ كالخمر والخنزير، وما لا يجوز من الربا. ويجوز عند الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)] للنصراني أن يقارض المسلم.

وكره مالك[(٥)]، وابن أبي حازم أخذ المسلم من النصراني مالا قراضًا.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، ومن قال بمثل قوله أقول في المسلمين جميعًا. وقال ابن سيرين[(٦)]: لا [تعط][(٧)] الذمي مالا مضاربة وخذ منه.

* **مسألة :**

واختلفوا في المسلم يدفع إلى النصراني مالا قراضًا فيشتري النصراني خمرًا أو خنزيرًا. فأبطلت طائفة شراءه وقالت: يضمن المال. كذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[(٨)]، وأبو ثور، وكان سفيان الثوري[(٨)] يقول:

= حسن صحيح. والحديث ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٤/ ٥٢٧).

(١) «الأم» (٤-٣٠١-الحكم بين أهل الجزية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٥- باب مضاربة أهل الكفر).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٠١- الحكم بين أهل الجزية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٥- باب مضاربة أهل الكفر).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٤٥- في أخذ المسلم المال من النصراني قراضًا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٦- في مشاركة اليهودي والنصراني).

(٧) «بالأصل»: تعطئ. والمثبت من «المصنف»، و«الإشراف» (١/ ١١٥).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٦).

إن ٱشتراه متعمدًا ضمن، وإن ٱشتراه جاهلا لم يضمن.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة فاشترىٰ به خمرًا فربح فيها فقال له عمر: اردد إلينا رأس مالنا لا حاجة لنا في ربحك(١).

قال أبو بكر: فإن ٱشترى النصراني بالمال خنزيرًا أو خمرًا، فإن محمد بن الحسن زعم أن ذلك جائز علىٰ رب المال في قياس قول أبي حنيفة(٢) وإن كان مسلمًا فإن باع النصراني ذلك فربح ربحًا فالربح بينهما في قياس قول أبي حنيفة علىٰ ما ٱشترطا، وينبغي للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح، وإن كان فيه وضيعة فهو علىٰ رب المال. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجميع ما ٱشترى المضارب من الخمر والخنازير لازم للمضارب، ولا يلزم شيء من ذلك رب المال، فإن نقد المضارب المال في ثمن ما ٱشترىٰ فهو ضامن للمال، والربح للمضارب والوضيعة عليه. وفي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: ما ٱشترى النصراني من ميتة فإن شراءه باطل، فإن نقد المال في ثمن ذلك فهو ضامن للمال، فإن ٱشترىٰ درهمًا بدرهمين فالبيع فاسد، فإن باع فربح أو وضع كان ذلك في قولهم جميعًا جائز علىٰ رب المال، الربح بينهما علىٰ ما ٱشترطا، والوضيعة علىٰ رب المال.

قال أبو بكر: أباح النعمان للمسلم ثمن الخمر والخنزير وهو يقر بأن الله حرم ذلك على المسلمين، وفرق بين ذلك وبين الميتة، وليس بين ما حرم الله في ذلك فرق، ومنع يعقوب، ومحمد ثمن الخمر والخنزير

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٤٦، ١٠٠٤٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٨/ ٣٢٧- فصل في المتفرقات في باب المضارب يضارب).

والميتة، وأباحوا للمسلم أخذ فضل الربا الذي تولاه النصراني، وقد حرم الله الربا في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وهم يقولون جميعًا: أن من باع درهمًا بدرهمين أن البيع فاسد، ثم يبيحون للمسلم مقاسمة النصراني ما هو فاسد عندهم، وكل ذلك خلاف كتاب الله، حرم الله الميتة ولحم الخنزير والخمر والربا في كتابه، فمن أباح من ذلك البعض وحرم البعض فقد ترك سبيل الإنصاف،

ولن يرجع في الفرق بين ما حرم الله من ذلك وأباحه إلىٰ حجة.

* * *

ذكر دفع مال اليتيم قراضًا

واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة، فممن روي عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة: عمر بن الخطاب. وكان ابن عمر يرىٰ ذلك، وهو قول النخعي والضحاك، والشافعي[(١)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٢)]، وروي عن الحسن أنه كره ذلك.

وقال مجاهد: إن تجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت. ورخصت طائفة للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة إذا كان ذلك نظرًا لليتيم، ويشهد علىٰ ذلك هو، في هٰذا الموضع قالوا له: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. هٰذا قول إسحاق[(٣)].

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: يأخذ الأب مالا مضاربة لنفسه من مال / ٤٦/٤ب

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٣-٢٠٤- باب في الأوصياء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٧- كتاب المضاربة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٨- باب عمل رب المال مع المضارب).

ابنه بالنصف أو الثلثين إذا كان صغيرًا في عياله، وكذلك الوصي يأخذ المال لنفسه مضاربة من مال اليتيم، وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت لك من أمر الوالد.

* * *

ذكر العامل يشتري أبا رب المال

واختلفوا في العامل يشتري أبا رب المال.

فقالت طائفة: إن ٱشتراه بإذن رب المال عتق عليه، فإن ٱشتراه بغير إذنه فالعامل ضامن للمال والعبد له. هٰذا قول الشافعي[1]، وكذلك قال أصحاب الرأي[2]: إن الشراء للعامل، ويضمن المال إذا ٱشتراه بغير إذنه، فإن ٱشترى العامل أبا نفسه كان على المضاربة؛ لأنه في معنى الوكيل. كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3]. كذلك قالوا: إذا لم يكن في المال فضل، فإن ٱشتراه وفيه فضل يوم ٱشتراه فهو لازم له يعتق من مال المضارب وهو ضامن لما نقد من الثمن. وفي قول الشافعي، وأبي ثور، العبد على المضاربة كان في المال فضل أو لا فضل فيه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن العامل لا يصح له ملك حتىٰ يصير إلىٰ رب المال رأس ماله، ومن قول الكوفي، والمدني، والشافعي، وغيرهم: أن لو تجر العامل في المال وكان رأس المال ألف درهم فصار ما بيده خمسة آلاف درهم، ثم خسر ونقصت الأشياء حتىٰ رجع

(١) «الأم» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤- باب دعوى الولد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٤٩-١٥٠- باب دعوى المضارب ورب المال).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٥١- باب دعوى المضارب ورب المال).

إلىٰ ألف درهم إن دفع الألف عدىٰ إلىٰ رب المال وقد كان يجب في قياس قول من جعله شريكًا: يعتق عليه من جهة الشركة أن يجعل الحصة فيما ذكر منهما جميعًا إذا جعلهما جميعًا شريكين وهذا لا معنىٰ له، والله أعلم.

* * *

ذكر نفقة المضارب

واختلفوا في نفقة المضارب إذا سافر.

فقالت طائفة: ينفق بالمعروف. كذلك قال مالك[(١)]، والأوزاعي: أن له النفقة إذا شخص[(٢)] بالمال، وهو قول أبي ثور، وإسحاق[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]. ولا نفقة له في قولهم جميعًا حتىٰ يشخص بالمال خارجًا عن البلد. ومن رأىٰ أن للمضارب أن ينفق من المال: إبراهيم النخعي، والحسن، وروي ذلك عن القاسم، وسالم.

وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي[(٥)]: ما كان من حجامة ودواء في مال نفسه. وكان أبو ثور يقول في الحجامة ودخول الحمام وما أشبه ذلك من المال وشرب الدواء وفصد العروق ومكافأة الإخوان: من مال نفسه.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٣٧- المقارض ينفق علىٰ نفسه من ماله في القراض حتىٰ يقدم).

(٢) شخص عن أهله شخوصًا: أي: ذهب، والشاخص: المسافر. راجع «اللسان» مادة (شخص).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٥٩- باب نفقة المضارب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٦٠- باب نفقة المضارب).

وقالت طائفة: نفقته علىٰ نفسه وما أكل من المال فهو دين عليه. كذلك قال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان.

وقالت طائفة: نفقته عليه إلا أن يشترط. كذلك قال أحمد[١]، وحكي هٰذا القول عن محمد بن سيرين.

واختلف فيها عن الشافعي[٢]؛ فحكى البويطي عنه أنه قال: ليس له أن يأكل ويكتسي من مال القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه.

وحكى المزني عنه أنه قال: له النفقة إذا سافر بالمعروف.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقر بالديون والمضاربة ثم يهلك.

فقالت طائفة: يقسم المال بينهم بالحصص. روي هٰذا القول عن الشعبي. وبه قال مالك[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحكي ذلك عن النخعي.

وقالت فرقة: يبدأ بالدين.

هٰذا قول الحارث العكلي، وحكي هٰذا القول عن النخعي خلاف القول الأول.

* **مسائل:**

وإذا دفع رجل إلىٰ رجل مالًا مضاربة فارتد المضارب عن الإسلام ثم ٱشترىٰ وباع ثم جاء وقتل علىٰ ردته وقد ربح أو وضع فجميع ذلك على المضاربة. كذلك قال أبو ثور وأصحاب / الرأي[٤]. ٤/١٤٧

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٨).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨٦- فصل في مسافرة العامل بالمال).

(٣) «المدونة» (٣/ ٦٦٤- في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٧- باب مضاربة أهل الكفر).

وإذا آشترى المضارب غلامًا أو جارية وأراد أن يزوج الغلام من الجارية لم يكن ذلك له في قول الشافعي(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٢)؛ لأنه غير مالك.

وكذلك لو آشترىٰ عبدًا فأراد أن [يكاتبه](٣) لم يجز في قولهم جميعًا.

واختلفوا في المضارب يشتري المتاع فقصره من ماله علىٰ أن يرجع به في مال القراض.

فقالت طائفة: يرجع به في مال القراض. كذلك قال أبو ثور.

وقال مالك(٤): إذا آشترىٰ متاعًا بمال القراض وتكارىٰ عليه من غيره فإن له أن يرجع به في مال القراض إلا أن يكون الكراء أكثر من ثمن المتاع فلا يكون له علىٰ رب المال أكثر من ثمن المتاع.

وقال أصحاب الرأي(٥): إذا قصر المتاع من ماله فهو متطوع بقصارته، ولا يرجع به علىٰ رب المال. وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي، وهكذا أقول.



(١) لأنه قال: وليس للمرتهن أن يزوجها -يعني الأمة المرهونة- لأنه لا يملكها. اهـ. فيكون ذلك كذلك. آنظر: «الأم» (١/ ١٧٢-ما يكون إخراجًا للرهن من يد المرتهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٢- باب ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز. وخالفهم أبو يوسف وقال: يزوج الأمة ولا يزوج العبد).

(٣) في «الأصل»: كاتبه. والمثبت مستفاد من «الإشراف» (١/ ١١٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣٤- باب الكراء في القراض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٠- باب المرابحة في المضاربة).

كتاب الحوالة والكفالة

كتاب الحوالة والكفالة

ذكر وجوب المال على الحميل بالضمان

٨٣٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخوْلاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **«إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم علىٰ الله، فمن ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه أو ٱنتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله البالغة إلىٰ يوم القيامة، لا تنفق ٱمرأة من بيتها شيئًا إلا بإذن زوجها»**، قيل: ولا الطعام؟ قال: **«ذلك أفضل أموالنا»**، ثم قال: **«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) بتمامه، وأبو داود (٣٥٦٠) بنحوه، (٢٨٦٢) مختصرًا دون محل الشاهد، والترمذي (٢١٢٠) بلفظه، (٦٧٠) مختصرًا، وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٠٠٧) مختصرًا دون محل الشاهد.

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. وقد =

وحدثني علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال: فقول النبي ﷺ: «الزعيم» هو الكفيل، كذلك تسميه العرب مع أسماء غيرها منها: الحميل، والقبيل، والصبير، والضمين، فأي هٰذه الأسماء تقلده رجل وأشهد به علىٰ نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه فهو عندنا لازم؛ لأن النبي ﷺ جعل الزعامة دينًا واجبًا حين سمىٰ حاملها غارمًا[١].

وقال أبو بكر: ومما هو في هٰذا المعنىٰ قول الله -جل ذكره-: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٢].

٨٣٦٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، قال: كفيل[٣].

وكذلك قال الضحاك. وقال مجاهد، وقتادة: حميل، وقال أبو عبيدة:

= روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هٰذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روىٰ عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل.

قلت: وشرحبيل بن مسلم شامي، وقد وثقه أحمد والعجلي وابن معين في رواية وراجع «تهذيب الكمال» (٢٧٠٦).

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٨٠): الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق. وانظر «النهاية» (٢/ ٣٠٧)، و«اللسان» مادة: زعم، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣١).

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣/ ٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به. قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٥٠٧، ٥٠٨): سمعت دحيمًا يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير. وقال: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مرسل؛ إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد.

أي: كفيل وقبيل. وقال قتادة في قوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝٤٠﴾[(١)] قال قتادة: يقول: أيهم كفيل بهٰذا الأمر.

قال أبو بكر: ومما يدل علىٰ ما ذكرناه أن الزعيم: الحميل؛ حديث فُضَالة بن عبيد.

٨٣٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا زعيم -والزعيم الحميل- لمن آمن بي وهاجر ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة، وأنا به زعيم لمن أسلم، ومن جاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا ولا للشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت»**[(٢)].

* * *

(١) القلم: ٤٠.

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٤١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧٢)، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
قلت: وتفسير الزعيم ليس من المرفوع وإنما من قول ابن وهب. قال ابن حبان في «الصحيح» عقب الحديث (١٠/ ٤٨٠): يشبه أن تكون هٰذِه اللفظة (الزعيم: الحميل) من قول ابن وهب أدرج في الخبر، وقد جعل علماء المصطلح هٰذِه اللفظة مثالا للحديث المدرج في مصنفاتهم، وراجع في ذلك «تدريب الراوي» (١/ ٢٧١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٥).

ذكر خبر يدل على أن المال يجب على الحميل

٨٣٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا هارون بن رئاب، قال:
٤/٤٧ب حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن / قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتىٰ تجيء الصدقة فنعطيك منها»، ثم قال: «يا قبيصة، لا تحل المسألة إلا لإحدىٰ ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتىٰ يصيب سدادًا من عيش -أو قال: قوامًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: قد أصابت [فلانًا](١) فاقة فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش -أو قال: [سدادًا](٢) من عيش- وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»(٣).

* * *

ذكر الألفاظ التي توجب الضمان على الضامن مثل قول: عليّ، وإليّ، وما أشبه ذلك

٨٣٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب،

---

(١) في «الأصل»: فلان. والمثبت من المصادر.

(٢) كلمة غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧١رقم ٩٤٧) عن علي بن عبد العزيز به. والحديث في «صحيح مسلم» (١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) عن هارون ابن رئاب به.

قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه أُتي برجل ليصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم فإن عليه دينًا**»، فقال أبو قتادة: إليَّ دينه يا رسول الله، قال: «**بالوفاء**». قلت: بالوفاء، قال: فصلىٰ عليه، وكان عليه ثمانية عشر درهمًا[(١)].

قال أبو بكر: ورویٰ هٰذا الحديث:

٨٣٦٧- محمد بن عبد الأعلى الصغاني، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عثمان عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فقال أبو قتادة: أنا أكفل به، قال: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء... وذكر الحديث[(٢)]

٨٣٦٨- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٣)] عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان لا يصلي علىٰ رجل عليه دين، فَأُتِي بجنازة فقال: «**علىٰ صاحبكم دين؟**» فقالوا: نعم، [ديناران][(٤)]، قال: «**فصلوا علىٰ صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلىٰ عليه، قال: فلما فتح الله علىٰ رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا فعليَّ**» -أو قال: «**فإليَّ**»[(٥)].

* * *

---

(١) الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧) كلهم من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب به، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦١٣) عن محمد بن عبد الأعلىٰ به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٥٧).

(٤) في «الأصل»: دينارين. وما أثبته هو الصواب كما في «سنن أبي داود»، والنسائي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (١٩٦١) كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الخبر الدال

علىٰ صحة وجوب ضمان الدين عن الميت

٨٣٦٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: نعم، [ديناران][(١)]، قال: «**هل ترك لهما وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلوا علىٰ صاحبكم**»، قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ[(٢)].

قال أبو بكر: وقد ٱختلفوا في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ولم يترك الميت وفاء، فكان الشافعي يقول[(٣)]: الضمان له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يتركه. وبه قال ابن أبي ليلىٰ.

وقال النعمان[(٤)]: لا ضمان على الكفيل؛ لأن المدين قد توىٰ. وقال: إن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به.

قال أبو بكر: يلزم الضامن عن الميت الدين، وفي ٱمتناع رسول الله ﷺ أن يصلي على الرجل الذي ترك دينًا عليه قبل ضمان أبي قتادة الدين عنه، وفي صلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة الدين الدليل البيِّن علىٰ صحة

---

(١) في «الأصل»: دينارين. والمثبت هو الجادة، كذا عند أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٤٨- في الرجل يموت وعليه الدين..) كلاهما عن يعلىٰ بن عبيد بهٰذا الإسناد به، والله أعلم.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١١٨- باب الكفالة بما لا يجوز).

ضمان أبي قتادة، وأن من ضمن دينًا عن ميت فهو لازم ترك الميت مالًا أو لم يتركه؛ لأنهم قالوا: ما ترك وفاء.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في المال يضمنه الرجل عن الرجل هل يبرأ المضمون عنه من المال؟ أم لصاحب المال أن يطالب أيهما شاء حتىٰ يستوفي ماله؟

هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[1]، وأحمد، / وإسحاق[2]، ٤/١٤٨أ وأبي عبيد، وأصحاب الرأي[3]، وهو قول أكثر علماء الأمصار. وكان مالك بن أنس يقول[4] في الرجل يكتب حقه على الرجلين: حيُّكما عن ميتكما، وشاهدُكما عن غائبكما، وأيكما شئت أخذت بحقي. قال: ذلك جائز لا بأس به.

وقالت طائفة: الكفالة، والحوالة، والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد على ٱثنين علىٰ كل واحد منهما المال كله. هٰذا قول أبي ثور.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالًا تحول المال على الكفيل وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له

---

(١) «الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٣٢)، و«المغني» (٧/ ٨٤-مسألة: ولا يبرأ المضمون).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٣٢- باب الكفالة بالمال).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٤- كتاب الكفالة والحمالة).

عليهما أن يأخذ به أيهما شاء. وقال ابن شبرمة: وإن ٱشترط ذلك، فإن خُيِّر الطالب فيهما، فإن ٱختار أحدهما أبرأت الآخر[(١)].

قال أبو بكر: واحتج القائل لهٰذا القول بأن النبي ﷺ ٱمتنع على الصلاة على الميت الذي عليه الدين قبل ضمان أبي قتادة المال عنه، وصلىٰ عليه بعد ضمانه المال عنه، يدل ذلك على الفرق بين الحالين، وعلىٰ براءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة عنه.

وقال آخر من أصحابنا: هٰذا غلط [ممن][(٢)] يدعيه، والسنة والإجماع دالان علىٰ غفلة هٰذا القائل؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة علىٰ من عليه دين لم يترك له وفاء، فلما كانت هٰذِه سنته صار الميت بضمان أبي قتادة عنه المال كمن ترك وفاء لدينه. وأما الإجماع: فليس بينهم ٱختلاف أن من ضمن مالا عن رجل من حيث لا يعلم الذي له المال أن المضمون عنه لا يبرأ من المال، وأن لصاحب المال أن يطالب غريمه، فقياس ما أجمعوا عليه من هٰذِه المسألة أن الميت لم يبرأ بضمان أبي قتادة عنه دون أن يؤدي المال عنه.

* * *

ذكر الخبر الدال على ذلك

٨٣٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يقول: إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ أتي به فقيل: هل ترك وفاء من دينه؟ فإن قالوا: نعم صلىٰ عليه، وإن

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣٣).

(٢) في «الأصل»: من. والمعنىٰ يقتضي: «ممن».

[قالوا][(١)]: لا. قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فلما فتح الفتوح علىٰ عهد رسول الله ﷺ قال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينًا فهو عليّ، ومن ترك مالًا فهو للوارث»[(٢)].

قال أبو بكر: ومن الدليل علىٰ أن الميت لا يبرأ من الدين بضمان من ضمن ذلك عنه: أن النبي ﷺ صلىٰ عليه بعد أن ضمن أبو قتادة عنه الدين، وسأل أبا قتادة بعد ذلك فقال: «أقضيت؟» قال: نعم، قال: «الآن بردت عن جلده». ولو كان الميت يبرأ [بضمان][(٣)] من ضمن ذلك عنه ما كان لقوله لما ذكر أنه قضىٰ عنه: «الآن بردت عن جلده» معنىٰ.

٨٣٧١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: مات رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقال: «هل عليه دين؟» (قال: نعم ديناران)[(٤)]، قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فقال رجل منا يقال له: أبو قتادة: هما عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «هما عليك وفي مالك وهو منهما بريء؟» قال: نعم، فجعل رسول الله ﷺ يرددها، فصلىٰ عليه، ثم لقي أبا قتادة فقال: «ما فعلت، أقضيت عنه؟» قال: نعم، قال: «الآن بردت عليه جلده»[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: قال. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) من طريق ابن أبي ذئب به، وأخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٣) في «الأصل»: ضمان. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) عند أحمد: قلنا: ديناران. وعند البيهقي: قلنا: نعم ديناران.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (ص٢٣٤)، والبيهقي (٦/ ٧٤) كلهم من طريق زائدة بن قدامة به.

٤/٤٨ب قال أبو بكر: وفي قوله ﷺ: «نفس المؤمن / معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه» بيان علىٰ أنه لا يبرأ إلا بالأداء.

٨٣٧٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(١): أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»(٢).

* * *

ذكر الحوالة بالدين على الملّيّ وغير الملّيّ

٨٣٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك(٣)، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، ومن أُتبع علىٰ ملّيٍّ فليتبع»(٤).

قال أبو بكر: يدل هٰذا الخبر علىٰ معانٍ منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هٰذا المعنىٰ؛ لأن الله قد أنظره، قال الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٣٦١-٣٦٢) إلا أنه قال: عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي (٢٥٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٦) كلهم عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥٢٠) بإسناده ومتنه.

(٤) أخرجه سحنون في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦) من طريق ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد كما هنا. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد.

وقال النبي ﷺ في رجل أصيب في ثمار أبتاعها لغرمائه: «خذوا ما قدرتم عليه، وليس لكم إلا ذلك»(١). وفيه ما دل علىٰ تحصين الأموال لما أمر باتباع المليّ دون المعدم؛ لأنه حصن بقوله: «ومن أتبع علىٰ مليّ فليتبع»(٢) أي: من أتبع علىٰ غير مليّ فليس عليه أن يتبع. وفيه دليل علىٰ أن المحيل بالمال علىٰ آخر لا سبيل إليه عند الإفلاس من تحول المال عليه أو موته.

وفي قوله: «ومن أتبع علىٰ مليء فليتبع» دليل علىٰ تحويل المال عن المحيل إلى المحال عليه، ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل علىٰ معدم؛ لأن أصل المال على المحيل، فلما أوجب النبي ﷺ أن يتبع المليء دل علىٰ أن المال تحول عن المحيل إلى المحال عليه.

قال أبو بكر: ومن الحجة علىٰ ما ذكرناه إجماعهم -إلا قول شاذ شذ عنهم- علىٰ أن المال تحول عن المحيل إلى المحال عليه قبل إفلاسه أو موته. وإذا اختلفوا بعد إجماعهم علىٰ أن المال قد تحول عنه بإفلاس المحال عليه أو موته لم يجز أن ينقض ذلك، ويرجع بالمال على المحيل بغير حجة.

وقد تكلم متكلم من أصحابنا في امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الذي كان عليه الدين فقال: يشبه أن يكون ترك الصلاة عليه؛ لأنه مطل بالدين وهو واجد ثم أعسر عند وفاته، وغير جائز أن يكون عاقبه في ترك الصلاة عليه إلا لظلم كان منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧،١٥٥٦) من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) سبق تخريجه.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هٰذا الباب

اختلف أهل العلم في الرجل يحتال بالمال علىٰ مليء من الناس ثم يفلس المحال عليه أو يموت.

فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وليس يثبت ذلك عنه؛ لأن معاوية بن قرة لم يلقه[(١)]، وخليد زعم بعضهم أنه لا يعرف[(٢)].

وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي.

٨٣٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني خليد أبو سليمان -وقال: من أصدق الناس- قال: سمعت أبا إياس معاوية بن قرة نسبه إلىٰ عثمان في الحوالات، أنه ليس علىٰ مال مسلم توىٰ[(٣)].

---

(١) في حاشية «المراسيل» (ص٢٠١) لابن أبي حاتم قال المُحشي: في الأصل بين الورقتين ( ) ورقة فيها: معاوية بن قرة روىٰ عن عثمان بن عفان أنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توىٰ علىٰ مال مسلم. قال الشافعي: هو منقطع عن عثمان. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي... لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه. قلت: وكلام الشافعي نقله الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٤٨٤).

(٢) بل معروف، وأخرج له مسلم وأبو داود وروىٰ عنه جماعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يرسل.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧١) عن شعبة به وزاد (توىٰ يعني حوالة). قال البيهقي عقبه: ورواه غيره عن شعبة مطلقًا، ليس فيه يعني حوالة، قال الشافعي في رواية المزني في «الجامع الكبير»: ٱحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة والكفالة: يرجع صاحبها لا توىٰ علىٰ مسلم.
فسألته عن هٰذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان.

=

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا مات الذي أحيل عليه ولم يترك وفاءً، رجع على المحيل في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد وإن أفلس وفلسه القاضي رجع أيضًا في قول يعقوب، ومحمد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يرجع ما دام حيًّا حتىٰ يموت ولا يترك شيئًا، فإن الرجل ليوسر مرة ويعسر مرة. هٰذا قول الحكم.

وقالت طائفة: إذا أحيل علىٰ مليٍّ فاحتال برئ المحيل مما أحاله به، ولا يرجع على المحيل بالمال أفلس المحال عليه أو مات. / هٰذا قول ١٤٩/٤أ
مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وأبي عبيد، وأبي ثور. غير أن مالكًا شرط فيه شرطًا لم يذكره أولئك، قال مالك[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أحاله عليه وهو مليء فرضي بذلك وبرأه ثم أفلس، أو كان مفلسًا يعلم به ورضيه، فليس له أن يرجع إلىٰ هٰذا الأول، وإن كان أحاله علىٰ رجل لا يدري أنه مفلس ولا يعرفه،

= فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتًا عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدرىٰ أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة.
قال البيهقي: الرجل المجهول في هٰذِه الحكاية خليد بن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد ابن إسماعيل البخاري في «كتاب الصحيح» وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه..... وكان شعبة ابن الحجاج إذا روىٰ عنه أثنىٰ عليه والله أعلم، والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٧٦- باب الكفالة والحوالة إلىٰ أجل).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦- كتاب الحوالة).
(٣) «الأم» (٣/ ٢٦١-٢٦٢- الحوالة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٥).

ثم ٱطلع علىٰ ذلك فإنه يرجع إلىٰ صاحبه؛ لأنه غره به ولم يطلع منه علىٰ ما ٱطلع هٰذا. ابن وهب عنه.

قال الشافعي[١]: ولو لم يكن في الحوالة دلالة من حين يتبع، وصرنا إلىٰ أن نقول فيها بما يعرف في لسان العرب ما عددنا ما قلنا، وذلك أن موجودًا في قول الرجل أحلته وأبرأني أي: حولت حقه عني وأثبته علىٰ غيري، فإذا تحول الحق عن رجل وثبت علىٰ غيره لم يرجع ما قد صار علىٰ غيره ثابتًا لصاحب الحق إلا بأن يرده هو علىٰ نفسه.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه برئ.

* **مسألة:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٢] علىٰ أن الحمالة بجعل [يأخذه][٣] الحميل لا تحل ولا تجوز.

واختلفوا في ثبوت الضمان علىٰ هٰذا الشرط، فكان سفيان الثوري يقول[٤]: إذا قال الرجل للرجل: ٱكفل عني ولك ألف درهم، قال: الكفالة جائزة، ويرد إليه الألف درهم، وإذا قال: ٱستقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، قال: هٰذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

وقال أحمد في مسألة الكفالة[٤]: ما أرىٰ هٰذا يأخذ شيئًا بحق.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٢- باب الحوالة).

(٢) «الإشراف» (٢/ ٥٢).

(٣) في «الأصل»: يأخذ. والصواب ما أثبته كما في «الإشراف» (٢/ ٥٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٧).

وقال إسحاق بن راهويه: ما أعطاه من شيء فهو حسن. وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض[(١)]: لا بأس به. قال إسحاق[(١)]: أكرهه.

* * *

ذكر الكفالة بدين غير مسمىٰ ولا معلوم قدره

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل: كل حق لك علىٰ فلان فأنا له ضامن.

فقالت طائفة: ليس [ذلك بشيء][(٢)] وحتىٰ يسمي المال. هٰذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والليث بن سعد، والشافعي[(٣)].

وكذلك نقول؛ لأن ذلك مجهول، وغير جائز أن يوجب علىٰ رجل مالا بغير حجة تلزم.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه ضامن. وذلك أن يتكفل الرجل للرجل بدين غير مسمىٰ. هٰذا قول النعمان[(٤)]، وبه يأخذ. وبه قال مالك في رجل له علىٰ أمرأة دين فقال له رجل: حقك عليّ ثم هلكت المرأة، قال مالك[(٥)]: يلزمه.

* * *

ذكر كفالة العبد المأذون له في التجارة

واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٧).

(٢) في «الأصل»: بذلك شيء. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٢١).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠١- باب في الرجل يتحمل للرجل بما قضىٰ له علىٰ غريمه).

فقالت طائفة: لا تجوز. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]. وقال ابن أبي ليلىٰ[٣]: ليس له كفالة، ليست الكفالة من التجارة.

وقالت طائفة في ضمان العبد التاجر أو المكاتب: ضمانهم جائز؛ وذلك أنهم مطلقون في الشراء والبيع، فإن كان هٰذا من قبل التجارة جاز ذلك، وإن كان من قبل التطوع لم يجز. هٰذا قول أبي ثور.

وقال عبد الملك في حمالة العبد المأذون له في التجارة إذا أنكرها السيد: هي من التجارة، ومما يصلح له وجهه ويفعله ليفعل له مثله فهو يصلح متجره وإنها ماضية عليه.

قال أبو بكر:

لا يجوز ضمانه إلا بأن يضمن بإذن السيد شيئًا بعينه، فيجوز من ذلك ما أذن فيه السيد[٤].

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان، ٧/ ١٨٧- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٣- باب الكفالة عن الصبيان والمماليك)، و«الأم» (٧/ ١٨٧- باب الحوالة و الكفالة في الدين).

(٣) وهٰذا القول خلاف المنقول عنه في «المبسوط» حيث قال: كفالة العبد المأذون له جائزة؛ لأن الكفالة من التجارة. وانظر «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٦٤- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ)، و«الأم» (٧/ ١٨٧- كتاب ٱختلاف العراقيين).

(٤) وهٰذا قول الأحناف. «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٣- باب الكفالة عن الصبيان والمماليك).

ذكر ٱختلاف أهل العلم في

الدين يكون على الرجل إلىٰ أجل يموت قبل محل / الأجل ٤/٤٩ب

اختلف أهل العلم في الدين يكون على الرجل إلىٰ أجل، يموت الذي عليه الدين قبل محل الأجل.

فقالت طائفة -وهي أكثر الطوائف عددًا-: إذا مات حل ما عليه من الدين. هكذا قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وسوار بن عبد الله، ومالك بن أنس[(١)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٢)]، وقال النخعي ومالك[(٣)]: إذا أفلس الرجل حلت الديون التي عليه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الدين إلىٰ أجله إن (وثقوا)[(٤)] الورثة.

هٰذا قول محمد بن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وبه قال أحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وقال أحمد: ما [أحسن][(٧)] ما قال ابن سيرين في هٰذا.

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا عن شريح، ولا يثبت ذلك عنه، وبه قال أبو عبيد: إذا كانوا الورثة أملياء وضمنوه ضمانًا باتًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الدين إلىٰ أجله.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٠- باب في الحميل أو المتحمل به يموت قبل حلول الأجل).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٨٣- باب المفلس يكون عليه دين حال ودين إلىٰ أجل).

(٤) هكذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ١٢٢): وثق.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٧).

(٦) «المغني» (٦/ ٥٦٧-مسألة وإذا كان على المفلس دين مؤجل).

(٧) في «الأصل»: وأحسن. والواو مقحمة.

هكذا قال طاوس، والزهري، وأبو بكر بن محمد، وسعد بن إبراهيم.
وقال الليث بن سعد: إذا أفلس أو مات وعليه دين إلىٰ أجل فقد حل دينه، إلا أن يقول الغرماء لصاحب الدين إلىٰ أجل: خلِّ بيننا وبين ماله ننتفع به إلىٰ أجلك ونحن ضامنون لحقك، قال: فذلك لهم. قال ابن وهب: قلت له: أرأيت لو قال الورثة مثل ذلك للغرماء: نحن ضامنون هٰذا الحق إلى الأجل. فقال: ليس ذلك لهم. فقيل له: لمكان الميراث؟ قال: نعم وغير ذلك، ولا يقبل ذلك من الورثة إن قالوا لمكان الميراث.

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن ديون الميت على الناس إلى الآجال أنها إلىٰ آجالها، لا تحل بموته.

وقال سفيان الثوري والشافعي[2]: إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين، فمات الحميل قبل محل الدين أخذ من مال الكفيل، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه حتىٰ يبلغ الأجل.

* * *

ذكر ضمان الرجل عن الرجل بغير أمره

واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالا بغير أمره فيؤدي المال، ويريد الرجوع به على الذي أدىٰ عنه. فقالت طائفة: يرجع به عليه. هٰذا قول عبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وشبه أحمد ذلك بالأسير يشتريه الرجل من العدو بغير أمره. قال أحمد: أليس كلهم

---

(١) «الإجماع» (٥٣٤).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٠)، وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد. أنظر: «المغني» (٧/ ٩٠-مسألة: فمتىٰ أدىٰ رجع إليه).

قال: يرجع عليه بالثمن، قال أحمد: يرجع عليه بالثمن، وإن لم يكن أمره أن يشتريه. قال إسحاق كما قال؛ لأن اللازم للمسلم إذا عاينه أن يستنقذه، فإن نوى الأرتجاع عليه بما أستنقذه كان له شاء الأسير أو [أبىٰ][1].

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن لا يرجع به عليه إذا أدىٰ عنه بغير أمره وهو متطوع بالأداء في قياس قول الشافعي[2]. وبه قال أصحاب الرأي[3]، وكذلك نقول؛ لأنه متطوع، وإذا أختلفوا لم يجز أن نلزم الذي أدىٰ عنه الدين ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب ذلك.

فأما تشبيه أحمد بن حنبل ذلك بالأسير، وقوله: أليس كلهم قال في الأسير: يرجع عليه بالثمن. فالجواب فيه: أن الناس مختلفون في ذلك، فإن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وشريك، وأحمد، وإسحاق يقولون: يأخذ منه ما أشتراه به.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس على الأسير. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[4]، ولا أحسب أحمد حفظ في هٰذِه المسألة إلا قول أولئك، ولو كانوا قد أجمعوا في الأسير أن له أن يرجع عليه لم يجز أن يجعل قضاء الدين / قياسًا عليه؛ لأن أستنقاذ الأسارىٰ واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقضاء ديون المسلمين ليس بفرض [عليهم][5] كاستنقاذ الأسارىٰ. ٤/١٥٠ا

---

(١) في «الأصل»: با. والمثبت من «مسائل أحمد».

(٢) «مختصر المزني» (ص١١٨- باب الحوالة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٤٥- باب من الكفالة أيضًا)، و«فتح القدير» (١٦/ ١٨٧- كتاب الكفالة).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٥٤- باب الأسارىٰ والغلول).

(٥) في «الأصل»: علىٰ. والصواب ما أثبته كما في «الإشراف» (٢/ ٥٤).

٨٣٧٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[1].

وفي حديث مقسم عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف[2].

وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في مختصر كتاب الجهاد.

* * *

ذكر الكفالة في الحدود

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[3] -إلا شيئًا رويناه عن الأوائل- علىٰ أن الكفالة في الحدود لا تجوز. وذلك أن الضامن يؤخذ بالضمان فيؤدي مثل المال الذي ضمن، ولا يجوز أن يحدَّ الضامن حدًّا لم يجب عليه بفعل فعله.

وممن حفظنا عنه أنه قال: لا كفالة في الحدود: شريح، والشعبي، والحسن البصري، وروي ذلك عن شريح ومسروق، وبه قال أحمد،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٥٤) عن عبد الله بن موسىٰ عن سفيان به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨) من طريق سفيان عن منصور به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم مولىٰ بني هاشم عن ابن عباس به.
قال ابن حزم: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط، وفيه مقسم وهو ضعيف.

(٣) «الإجماع» (٦٤٩)، و«الإقناع» (٣٦٢٥)، وفي «الإشراف» (١/ ١٢٤): الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة.

وإسحاق[(١)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)]، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن الثوري وأهل العراق، قال: ولا أعلمه إلا قول مالك[(٣)] وأهل الحجاز.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الرهن في الكفالة.

فقيل لأحمد بن حنبل: سئل سفيان عن رجلين كفلا عن رجل بدين فأخذا منه رهنًا، فقال أحد الكفيلين: أنا آخذ بنصيبي من الرهن. قال: ما أراه رهنًا حتىٰ يغرما. قال أحمد[(٤)]: لا، حتىٰ يغرما، وكيف يكون هٰذا رهنًا ليس هٰذا برهن. قال إسحاق[(٤)]: كما قال. وكان عبيد الله بن الحسن يرى الرهن في ذلك جائزًا.

وقال سفيان الثوري في رجلين لهما علىٰ رجل ألف درهم فذهبا يتقاضيانه، قال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطي. قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك عليَّ ليس بشيء؛ لأن شريكه فيما عليه لا كفالة له. قال أحمد[(٥)]: إذا قال: علي فقد تحول عليه. قال إسحاق[(٥)] كما قال أحمد.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٣)، وانظر المسألة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (٥/ ٩٧- فصل: ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد...).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٤- باب الشهادة في حد القذف)، و(٢٠/ ١١١- باب الكفالة بما لا يجوز).

(٣) قاله في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١١٥- باب الحمالة في الحدود).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٨).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل أتىٰ علىٰ رجل وله عبد مقيد فقال: أطلقه وأنا له ضامن. فأطلقه فذهب، قال: المتقبل[١] به له ضامن.

* * *

ذكر الكفالة بالنفس

اختلف أهل العلم في الكفالة بالنفس، فأوجب ذلك أكثر أهل العلم، روينا عن شريح أنه حبس ابنا له في كفالة.

وقال أبو هاشم في رجل كفيل برجل بنفسه ففر المكفول به. قال: يحبس الكفيل أيامًا ثم يخرجه، ثم يحبسه أيامًا ويأمره أن يطلب.

قال أبو بكر: وممن قال أن الكفالة بالنفس جائزة يؤخذ بها الكفيل: مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل[٣]، والنعمان[٤].

واختلف فيه عن الشافعي[٥] فأوجب ذلك مرة، وقال مرة: هي ضعيفة.

وقالت طائفة: الكفالة بالنفس غير جائزة؛ لأن الله لم يوجبها ولا رسوله. وأعلىٰ ما أحتج به من أوجب الكفالة بالنفس.

---

(١) المتقبل: هو الكفيل كما مر في أول كتاب الحوالة.

(٢) «المدونة» (٤/ ٩٧- باب في الحميل بالوجه لا يغرم المال، ٤/ ٢٤٨- باب الهبة لغير الثواب).

(٣) «المغني» (٧/ ٩٦-٩٧- مسألة: ومن كفل بنفس).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١٩٦- كتاب الكفالة).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٦٤- باب الضمان، ٦/ ٣٢٦- باب الدعوىٰ والبينات).

خبر روي عن عبد الله بن مسعود أنه كفل قومًا وقال: الكفالة كانت في حد لا في مال.

والذين يحتجون بخبر عبد الله خالفوه فقالوا: لا تجوز الكفالة في الحدود. فقال بعضهم: الكفالة بالحدود وغير الحدود تجب. فاحتج بخبر عبد الله.

٨٣٧٦- حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنىٰ / ٤/٥٠ب عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي علىٰ أحد من الناس حنة[1] -ولم أدر ما الحِنَة حتىٰ سألت شيخًا إلىٰ جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء. فقال الرجل: وإني كنت أستطرفت[2] رجلًا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرنىٰ أن آتيه بغلس فانتهينا إلىٰ مسجد بني حنيفة -مسجد عبد الله بن النَّوَّاحة- سمعت مؤذنهم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتىٰ سمعت أهل المسجد أسطوا[3] علىٰ ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من هاهنا، فقام عليّ بعبد الله بن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النَّوَّاحة: أين ما كنت تقرأ من

(١) عند ابن حبان والطبراني، والطحاوي (إحنة) وكلاهما صحيح. قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧) تحت لفظ (إحن) الإحنة: الحقد وجمعها إحن وإحنات، وقال في لفظ (حِنَة) (١/ ٤٥٣): الحنة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

(٢) أستطرفت الشيء: أستحدثته. وانظر معانيها في «اللسان» مادة: طرف.

(٣) كذا «بالأصل»، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في المصادر. وسطا فلان أي: تطاول. وانظر «اللسان» مادة: سطا.

القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به فأُتي فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلىٰ عبد الله قتيلًا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال [حارثة][1]: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد، وإذا عمامة له[2]، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد ﷺ في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجرير: ٱستتبهم وكفلهم عشائرهم. فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم[3].

٨٣٧٧- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه حمزة، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا علىٰ بني سعد بن هذيم قال: فأتىٰ حمزة بمال له ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع علىٰ جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته ٱمرأته،

(١) «بالأصل»: خارجة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٢٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٩٣) تحفة الأخيار، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٩٧- باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٤ رقم ٨٩٥٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق وعند بعضهم مختصرًا كما عند أحمد وأبي داود وآخرين مطولا، كما عند الطحاوي والطبراني، وليس عندهم لفظ المصنف.

قالوا: فهٰذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلىٰ عمر بن الخطاب فجلده مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلًا حتىٰ قدم علىٰ عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجمًا. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم؛ لأنه عذره بالجهالة(١).

قال هٰذا القائل: فهٰؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود. والعراقيون يقولون: لا كفالة في حد. وابن مسعود تكفل أصحاب ابن النواحة بالكوفة بحضرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ غير الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله اللذين أشارا عليه بتكفيل هٰؤلاء القوم من عشائرهم، وحمزة قد كفل أيضًا في الحد، ولعل ذلك قد ذكر لعمر، فهٰؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود، ولا نعلم صحابيًّا خالفهم، وأصل قول معلمنا - يعني الشافعي- وقول العراقيين في جملة ما يعطون في الأصل أنهم لا يخالفون الصحابي إلا إلىٰ قول مثله، فيلزمهم جميعًا علىٰ أصل مذهبهم أن يروا الكفالة في الحدود جائزة، فأما أن يروا كفالة النفس في غير الحدود ولا يعلم في صحابي أنه حكم به، ويبطلوا كفالة النفس في الحدود، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فهو سهو / ٤/١٥١ا وإغفال، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٧) من طريق ابن أبي الزناد به.

ذكر اختلاف أهل العلم في المكفول به يموت

اختلف أهل العلم في المكفول به يموت.

فقالت طائفة: سقطت الكفالة ولا شيء على الكفيل. كذلك قال شريح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان. وهٰذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أحمد[١].

وقالت فرقة: إذا مات وجب غرمها على الكفيل، هٰذا قول مالك[٢]، والحكم، والليث بن سعد.

* **مسائل:**

قال سفيان الثوري في رجل كفل لرجل برجل أن يأتي به يوم كذا وكذا: فعليك ألف درهم قال: فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليك ألف درهم فإن جئت به يوم كذا وكذا برئت. قال سفيان: هو سواء إن قدم أو أخر إنما هو شيء أخذ به ابن أبي ليلىٰ.

وسئل مالك عن الحميل بالوجه إلىٰ يوم كذا وكذا، فإن لم يأت به إلىٰ ذلك اليوم، فالحق عليه فلا يأتي به إلا بعد ذلك اليوم أو الأيام فقد ثبت الحق على الحميل والناس علىٰ شروطهم[٣].

وقال مالك في المرأة تتحمل بالمال بغير إذن زوجها وبوجه رجل: أرىٰ أن يجوز من نحو ما يجوز من هبتها وعطيتها[٤].

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٢٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٠- باب في الحميل أو المتحمل به يموت).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٩٧- باب في الحميل بالوجه لا يغرم المال).

(٤) يعني: يجوز لها ذلك في ثلث مالها فقط، وهٰذا هو مذهب مالك رحمه الله وانظر «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٣- باب في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها).

قال أبو بكر: ليس بين الرجال والنساء فرق في البيع، والشراء، والأخذ، والإعطاء، والحوالة، والضمان، وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور.

قال أبو بكر: وحكم الذمي كحكم المسلم في جميع ما ذكرناه.

واختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ منه كفيلا آخر بعد ذلك بنفسه.

ففي قول الشافعي[1]، والنعمان[2]، ويعقوب هما كفيلان، وقال ابن أبي ليلى: قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر.



(١) «الأم» (٣/ ١٦٤- باب الضمان، ٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «المبسوط» (١٩/ ٢٠٨- كتاب الكفالة)، و«الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

محتويات المجلد العاشر

كتاب أحكام الديون





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الحادي عشر

تحقيق

خالد إبراهيم السيد

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

أوقاف AWQAF

الإدارة العامة للأوقاف

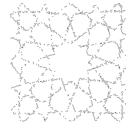
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحَجْرِ

كتاب الحَجْرِ

قال الله ﷻ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

٨٣٧٨- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ يعني: [قوامكم من معاشكم][2] يقول الله: لا تعمد إلىٰ مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه ٱمرأتك أو (ابنتك)[3] ثم تضطر إلىٰ ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم»[4].

---

(١) النساء: ٥.

(٢) ما في «الأصل» غير واضح، وما أثبته من «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٤/ ٤٧٩١).

(٣) في «تفسير ابن أبي حاتم» وابن جرير (٤/ ٢٤٩): بنيك.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٩١)، وابن جرير (٤/ ٢٤٩) كلاهما عن عبد الله بن صالح به.

٨٣٧٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد قال: حدثنا حميد الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن السدي - يرده إلىٰ عبد الله - قال: النساء والصبيان[(١)].

٨٣٨٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة ابن أبي موسىٰ، عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل أعطىٰ يتيمًا[(٢)] ماله وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ورجل كانت له ٱمرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له علىٰ رجل دين فلم يشهد عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (النساء: ٥) من طريق الحماني - وهو يحيىٰ بن عبد الحميد- عن عبد الرحمن الرؤاسي عن السدي به. وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن المنذر وابن جرير.

وتوبع يحيىٰ ومحمد بن جعفر، تابعهما عثمان بن عمر.

(٢) كذا «بالأصل»، وفي كل مصادر التخريج: سفيهًا.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٢)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٦) كلاهما من طريق معاذ بن معاذ به، وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٥٥٨٨) «تحفة الأخيار» وأبو نعيم في «مسانيد فراس» (٢٩) كلاهما عن عمرو بن حكام، عن شعبة به مرفوعًا، وعند أبي نعيم قرن مع عمرو عثمان بن عمر ورواه أيضًا أبو نعيم في «مسانيد فراس» (٢٩) من طريق داود بن إبراهيم الواسطي، عن شعبة مرفوعًا. وقال أبو نعيم: ورواه غندر وروح موقوفًا.

قلت: ٱختلف عليه فرواه مرفوعًا من تقدم، وخالفهم محمد بن جعفر غندر، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (النساء: ٥) وتابعه يحيىٰ بن سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥- باب الإشهاد على الشراء والبيع)، وروح كما نقله أبو نعيم. وهم أتقن وأحفظ لحديث شعبة ممن رفعه. =

ذكر قول الله ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[١] الآية

٨٣٨١- حدثنا علاَّن بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ يقول الله: ٱختبروا اليتامىٰ عند الحلم[٢] ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ وقال مجاهد[٣]: آنستم: أحسستم.

٨٣٨٢- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فإن عرفتم منهم رشدًا. قال: ذلك إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله[٤].

٥١/٤ب وقال / الحسن البصري في هٰذِه الآية: صلاحًا في دينه وحفظًا لماله. وقال مجاهد: لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن [شمط][٥] ما لم يؤنس منه رشد[٦]. وقال ابن جريج: صلاحًا وعلمًا بما يصلحه.

= قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة، هٰذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ.

(١) النساء: ٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٣٦٨) بإسناده ومتنه، وابن جرير (٧/ ٥٧٥) وابن أبي حاتم (٤٧٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥٩) كلهم عن عبد الله بن صالح به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٣٧١) من طريق سفيان عن منصور، عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٦٥)، وعزاه السيوطي في «الدر» إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) في «الأصل»: سقط. و المثبت من المصادر.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣٥) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد.

وقال الشافعي[١]: الرشد -والله أعلم- الصلاح في الدين حتىٰ تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال بأن يختبر اليتيم.

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول: بأن الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال أنهم قد ٱتفقوا علىٰ أن الله ﷻ قد منع أن يدفع إلى اليتيم ماله حتىٰ يبلغ النكاح، ويؤنس منه الرشد، وقد ٱتفقوا علىٰ وجوب دفع ماله إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحًا في دينه مصلحًا لماله.

واختلفوا في وجوب دفع ماله إليه علىٰ غير ذلك فلا يجوز إطلاق المال بعد المنع الأول إلا بحجة.

قال أبو بكر: وكل محظور أبيح بمعنيين لم يجز إطلاقه وإباحته [بأحد][٢] المعنيين، من ذلك أن رجلًا لو طلق ٱمرأته ثلاثًا لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويجامعها الزوج، ولا تحل له بعقد نكاح الزوج الثاني حتىٰ يكون تبع النكاح الوطء. وهٰذا يدخل علىٰ من خالفنا في وجوب دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ ويلزمهم أن يقولوا كقولنا إذا أعطوا في الجملة أن ما أبيح بشرطين لم تجز إباحته بوجود أحد الشرطين، والله أعلم.

* * *

ذكر إثبات الحجر على الحر البالغ المضيع لماله

واختلفوا في وجوب الحجر على الحر البالغ المضيع لماله.

فقال عامة علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر: يجب الحجر علىٰ كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا. واحتج

(١) أنظر: «الأم» (٣/ ٢٤٧- باب بلوغ الرشد).

(٢) في «الأصل»: بإحدىٰ. وما أثبته من الإشراف (١/ ١٢٨).

محتجهم بأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال[١]، وبأنه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ هٰذا مذهبهم.

٨٣٨٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عليًّا جاء بعبد الله بن جعفر إلىٰ عثمان فقال: ٱحجر عليه. فقال عثمان: لا أرىٰ ذلك. قال: فقال له علي: لكني أرىٰ ذلك. فقال عثمان: كيف أحجر علىٰ رجل شريكه الزبير بن العوام[٢].

٨٣٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني عفان، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال: لمن هٰذِه ؟ قيل: لفلان، ٱشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفًا. فقال: ما يسرني أنها لي بنعلي، ثم لقي علي بن أبي طالب، فقال: ألا تأخذ علىٰ يد ابن أخيك وتحجر عليه، ٱشترىٰ سبخة بستين ألفًا ما يسرني أنها لي بنعلي[٣].

٨٣٨٥- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٥٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦١) كلاهما عن أبي يوسف به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٧٦) عن رجل، عن هشام به، وقال ابن الملقن في «البدر» (٦/ ٦٧٨-٦٧٩)، ورواه البيهقي في «خلافياته» من طريق أبي يوسف قال: قيل تفرد به أبو يوسف، وقد تابعه الزبيري المدني.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٧٢) من طريق عفان بن مسلم بهٰذا الإسناد، وبلفظ أطول من هٰذا.

ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير [ينكر][١] عقله الحجر[٢] عليه، قال: نعم.

٨٣٨٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن عوف بن الحارث -وهو ابن أخي عائشة لأمها- أن عائشة حدثته أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو إعطاء أعطته: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها.

قال أبو بكر: ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن الطفيل بن الحارث[٤].

وقد روينا عن شريح أنه قال لرجل عرض بأن ابن أخيه يكثر الشراب: أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف، وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المحلىٰ» (٨/ ٢٨٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» (٨/ ٢٨٥): أيحجر. وهو أقرب.

(٣) هو عند عبد الرزاق (١٥٨٥١) بالإسناد والمتن بأطول منه، وقد أخرجه البخاري من طريق الزهري، عن عوف بن مالك، وهو ابن الحارث (٦٠٧٥)، وأخرجه من طريق عروة بن الزبير بنحوه (٣٥٠٥).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٠٨): أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري.
ففي رواية الأوزاعي عنه: حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث، وهو ابن أخي عائشة لأمها.
قال علي بن المديني: هكذا ٱختلفوا، والصواب عندي، وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة - يعني بفتح المهملة.. وقال إبراهيم الحربي: .. وكذا وهم الأوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث. ثم ذكر الحافظ خلافًا على الأوزاعي راجعه هناك.

قال أبو بكر: وممن رأى الحجر على السفيه والسفيهة المفسدين لأموالهما: مالك بن أنس[(١)]، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويعقوب[(٤)]، ومحمد[(٢)].

وقالت طائفة: / لا يحجر على الحر البالغ. ٤/١٥٢أ

وروينا هذا القول عن ابن سيرين والنخعي.

وبه قال النعمان[(٢)]، وزفر.

وقال ابن الحسن: قال النعمان: الحجر على الحر باطل إذا بلغ مبالغ الرجال، وله مال تركه أبوه له ميراثًا، وإن باع بعضه، أو اشترى ببعضه شيئًا فحابى في ذلك بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابنون فيه فذلك جائز عليه. وكذلك إن ذهب بعض ماله أو وهبه كله أو تصدق به، كان مفسدًا لماله أو مصلحًا.

وقال أبو حنيفة[(٥)]: ينبغي لوصيه وللقاضي إذا بلغ وهو فاسد لم يؤنس منه رشد أن يمنع ماله ويحال بينه وبينه، وهو مع ذلك إن باع أو أقر لإنسان جاز ما صنع في ذلك. وقال[(٦)]: إذا بلغ الغلام خمسة وعشرين سنة فأكملها وهو فاسد لم يؤنس منه رشد دفع إليه ماله ولم يحبس عليه،

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٧٢- في اليتيم يحتلم... ولم يؤنس منه الرشد).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٥١- باب الحجر على البالغين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٧٨-١٧٩- كتاب الحجر)، و«بداية المبتدي» (١/ ٢٠١- باب الحجر للفساد).

(٥) «بداية المبتدي» (١/ ٢٠١- باب الحجر للفساد).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٨٣- ١٨٤- كتاب الحجر).

أرأيت لو بلغ سبعين سنة أو ثمانين وولد له أولاد فصاروا قضاة أكان يحجر عليه ؟! فأستقبح أن أحجر علىٰ هٰذا.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من يوجب الحجر على الحر البالغ بأن قال: يمنع اليتامىٰ من أموالهم حتىٰ يبلغوا النكاح ويؤنس منهم الرشد.

واختلفوا في الرشد ما هو ؟ فلا يجوز أن يكون المال الممنوع بالإجماع مطلقًا حتىٰ يوجب إطلاقه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«إن الله كره لنا إضاعة المال»**.

٨٣٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»**[(١)].

قال: وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله، فالواجب أن يمنع المضيع لماله من إضاعته ويحال بينه وبينه، وقد حجر النبي ﷺ علىٰ رجل لضعف ومنعه من البيع، ثم قال له إذ ذكر أنه لا يصبر عن البيع: **«إذا بايعت فقل: لا خلابة»**[(٢)]، فأجاز له البيع بعد نهيه عنه ومنع من خديعته، وقد منع الله من الفساد، وخبَّر[(٣)] أنه لا يحب الفساد،

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٢٠) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن إسحاق بهٰذا الإسناد بلفظه. والحديث أخرجه الإمام مسلم (١٧١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٧) ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر.

(٣) خبَّر بمعنىٰ أخبر وهي في «الإشراف» (٢/ ٥٧): أخبر.

فالمفسد لماله داخل في النهي، وهو ممنوع منه، وقد أجمعوا[١] علىٰ أن المغلوب علىٰ عقله ممنوع من ماله بجهله بحفظه؛ فالصحيح العاقل ما قد نهىٰ عنه أولىٰ أن يمنع من الفساد، وقد منع النبي ﷺ أبا لبابة أن ينخلع من ماله كله وقال: «**يجزئك من ذلك الثلث**»[٢].

وقد نهىٰ الله عن التبذير فقال:

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٣]، وقال في قصة شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[٤]، وقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[٥].

فقد خبر -جل ذكره- أن أنبياءه قد منعوا قومهم من العبث والإضاعة للأموال، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله.

قال أبو بكر: وقول النعمان قول لا معنىٰ له؛ لأنه منعه من ماله إذا بلغ لعلة الفساد وأطلق له المال في الوقت الثاني وهو ابن خمس وعشرين سنة، والعلة التي منعت من المال في أول ما بلغ موجودة فيه حيث أمر بدفع ماله إليه، فإن وجب دفع ماله إليه وهو مفسد، فلا معنىٰ لمنعه منه بعد بلوغه، وإن لم يجز دفع ماله إليه؛ لأنه مفسد فقد ترك هٰذا حيث أمر بدفع ماله إليه في الحال الثاني.

* * *

(١) «مراتب الإجماع» (ص٩٩)، و«الإقناع» (٣٢١٧، ٣٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٨) والحديث في «الصحيحين» بلفظ «أمسك عليك بعض مالك» أنظر: «صحيح البخاري» (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) هود: ٨٧.

(٥) الشعراء: ١٢٨-١٢٩.

* **مسائل من هذا الباب :**

واختلفوا في الغلام إذا بلغ، وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله ثم فسد بعد ذلك.

٤/٥٢ب / فقالت طائفة: هو محجور عليه بالفساد؛ لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد، فمتىٰ عاد مفسدًا فقد رجعت العلة ووجب الحجر. هٰذا قول أبي ثور. وهو يشبه مذاهب الشافعي(١)، وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال(٢): لا يحجر عليه وما فعل فهو جائز.

واختلفوا في نكاح المحجور عليه بغير إذن وليه.

فقالت طائفة: النكاح باطل، هٰذا قول الشافعي(٣)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي(٤): النكاح جائز، إلا أن بعضهم قال: إن كان المهر الذي أمهر أكثر من مهر مثلها رد إلىٰ مهر مثلها.

قال أبو بكر: وإذا نذر المحجور عليه نذورًا كثيرة أو حلف بأيمان فحنث ووجبت عليه كفارات لم تطلق يده في ماله، وصام عن كل يمين ثلاثة أيام، وذلك أنه ممنوع من ماله، وهٰذا قول أبي ثور، ومحمد بن الحسن. وحكىٰ أبو ثور عن قائل أنه قال: يعطىٰ ما يكفر به.

قال أبو بكر: وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأنه إذا مكن من ذلك أتلف ماله في يسير من الوقت، وإذا ظاهر صام عن ظهاره في قول أبي ثور ومحمد بن الحسن.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٥١- باب الحجر على البالغين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣- كتاب الحجر).

(٣) «الأم» (٥/ ١٢٠- باب ما يدخل في نكاح الخيار).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٩٤- كتاب الحجر).

وإن أعتق عبدًا عن ظهاره جاز العتق في قول محمد ولم يجزئه عن ظهاره، و[سعىٰ][1] العبد في قيمته. وفي قول أبي ثور: العتق باطل.

وإن قتل المحجور عليه رجلًا خطأ ببينة فالدية على العاقلة وعليه صوم شهرين متتابعين في قول أبي ثور ومحمد بن الحسن.

وإن قتل رجلًا متعمدًا بعصا قتل به في قول أبي ثور. وفي قول محمد: الدية علىٰ عاقلته مغلظة، ويصوم شهرين متتابعين. وفي قول الشافعي: إذا كان الأغلب ممن ضرب بمثل هٰذِه العصا أنها تقتل فعليه القود، وإن كان الأغلب أنها لا تقتل فالدية.

وإذا أقر المحجور عليه في عبد له لم يولد في ملكه فقال: هٰذا ابني ومثله يولد لمثله، ففيها قولان:

أحدهما: أن إقراره باطل في قول أبي ثور وبعض أصحابنا.

وقال محمد بن الحسن: هو حر، وهو ابنه، ويعتق الغلام، ويسعىٰ في جميع قيمته.

فإن أعتق المحجور عليه عبدًا كان حرًّا ويسعىٰ في جميع قيمته في قول ابن الحسن.

وفي قول الشافعي[2]، وأبي ثور، وأكثر أصحابنا: العتق باطل؛ لأنه ممنوع من ماله. وبه نقول.

وإذا جاءت جارية المفسد لماله بولد، فإن كان يطؤها لزمه الولد ولم ينظر إلىٰ ما ٱدعىٰ؛ لأن الولد للفراش، فإذا كانت فراشًا لزمه الولد، هٰذا قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي.

---

(١) في «الأصل»: سواء. والصواب ما أثبته كما في «الإشراف» (٢/ ٥٨).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٥٢- باب الخلاف في الحجر).

وإذا ٱشترى المحجور عليه ابنه وهو معروف أنه ابنه بطل شراؤه والغلام علىٰ ملك البائع؛ لأن شراءه وبيعه باطل هكذا قال أبو ثور، وبه أقول. وزعم ابن الحسن أن شراءه فاسد ويعتق الغلام حين قبضه ويسعىٰ في جميع قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري منه شيء.

قال أبو بكر: إذا بطل شراؤه فهو علىٰ ملك البائع فلم يعتق ويلزم الٱستسعاء إذا أعتقه من ليس بمالك.

قال أبو بكر: وكل ما أوجب الله على المحجور عليه من زكاة أو حج. فأما الزكاة فعلىٰ وليه إخراج ذلك من ماله ودفعه إلىٰ أهله المستحقين له.

وأما الحج فعلىٰ وليه أن يتكارىٰ له ويمونه في حجه، ويكون ذلك علىٰ يدي ثقة ممن يخرج مع الحاج يتولى الإنفاق عليه بالمعروف، وهٰذا قول الشافعي(١)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي(٢): إذا أراد الحج لم يمنع من ذلك.

وإذا أراد العمرة لم يكن لوليه أن يمنعه في قول الشافعي؛ لأنه يرى العمرة فرضًا كالحج(٣).

وقال أصحاب الرأي: يستحسن ذلك لاختلاف الناس فيه.

٤/١٥٣أ وهٰذا خطأ / علىٰ قوله؛ لأنه يرى العمرة [تطوعًا](٤) ولا معنىٰ للإذن فيما لا يلزمه علىٰ مذهبه.

وقال أبو ثور: وإذا أراد أن يعتمر لم يعط نفقة وذلك أن العمرة قد

---

(١) «الأم» (٢/ ١٥٢- باب فرض الحج علىٰ من وجب عليه).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٩٤- كتاب الحجر).

(٣) «الأم» (٢/ ١٨٨- باب هل تجب العمرة).

(٤) في «الأصل»: متطوعًا. وما أثبته هو الموافق للمعنىٰ.

ٱختلف فيها ولا تجب باختلاف. وإذا كان [للمحجور][(١)] عليه والدان أو ولد، وهم في حال من الضعف تجب لهم النفقة أنفق عليهم من ماله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وإذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب عليه فيه الفدية من قتل صيد أو لباس أو طيب وذلك كله من غير عذر وجب عليه الصوم في قول أبي ثور، وابن الحسن. وإن أصابه أذىٰ أو ٱحتاج إلىٰ لباس أو ٱستعمال طيب لعلة نزلت به، كفر عنه الوصي من ماله، وهٰذا خلاف ما يمسه مما لا عذر فيه، وهٰذا علىٰ مذهبهما أيضًا، وبه نقول.

وإذا [وطئ][(٢)] المحجور عليه في حجته فأفسدها أتمها، [فإن قال][(٣)] قائل: أعطوني ما أقضي به حجتي لم [يعط][(٤)] في قول أبي ثور؛ لأنه لا يؤمن أن يفعل هٰذا في كل عام، وقيل له: تقضي إذا صلحت وخرجت عن الحجر. ويعطىٰ في قول ابن الحسن ما يقضي به حجته حجة الإسلام وإن كثر ذلك منه. وإذا ترك طواف الزيارة حتىٰ رجع إلىٰ بلده فالنساء حرام عليه في قول الشافعي[(٥)] وأبي ثور، والكوفي[(٦)].

وإن سأل النفقة لم [يعط][(٤)]، وكان عليه إذا صلح أن يرجع فيطوف في قول أبي ثور، وفي قول ابن الحسن يعطى النفقة للرجوع حتىٰ يطوف

---

(١) في «الأصل»: المحجور. وما أثبته من «الإشراف» وهو الصواب (٢/ ٥٩).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٥٩).

(٣) في «الأصل»: قال من. وما أثبته من «الإشراف» (٢/ ٥٩) وهو موافق للمعنىٰ.

(٤) في «الأصل»: يعطا. وما أثبته من «الإشراف» (٢/ ٥٩) وهو الجادة.

(٥) «الأم» (٢/ ٢٧٤- باب الطواف بعد عرفة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٩٦- كتاب الحجر).

يدفع ذلك إلىٰ من ينفقه عليه، وإن أهل بحج تطوعًا أو عمرة لم يعط ما يحج به ويعتمر، ويعطىٰ نفقته كما كان يعطىٰ وهو مقيم، فإن شاء خرج لا يزاد عليه. هٰذا قول أبي ثور. وفي قول محمد بن الحسن يجعل له من النفقة ما يكفيه لبدنه لو كان مقيمًا ما كنت أجعل له في منزله، وإن شاء خرج ماشيًا، وإن كان موسرًا كثير المال، وكان الحاكم يوسع عليه وهو مقيم وإن أراد أن يتكارىٰ بما فضل عن قوته وينفق منه علىٰ نفسه القوت فعل ذلك به وتدفع النفقة إلىٰ ثقة ينفقها عليه.

وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها علىٰ مال. ففي قول الشافعي[1] ومحمد بن الحسن يكون طلاقًا يملك فيه الرجعة وبطل المال.

وقال أبو ثور: فيها قولان:

أحدهما: أن الخلع باطل.

والآخر: أنه جائز، وله عليها المال إذا صلحت. ولو أن غلامًا أدرك مفسدًا فباع مما ترك أبوه أو وهب هبات أو تصدق بصدقات أبطل القاضي ذلك كله في قول الشافعي[2] وأبي ثور، وابن الحسن[3].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[4] علىٰ أن إقرار المحجور عليه جائز علىٰ نفسه إذا أقر بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف أو قتل فإن الحدود تقام عليه. هٰذا قول الشافعي[2]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[5]، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٩٢- باب ما يجوز خلعه وما لا يجوز).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٦٧- باب جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرًا).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٩٨- كتاب الحجر).

(٤) «الإجماع» (٥٣٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٢٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٠٠- كتاب الحجر).

وإذا أقر بمال لقوم أنه ٱستهلكه لم يلزمه في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا، ويلزمه فيما بينه وبين الله -تعالىٰ- تأديته إذا خرج من الحجر إلىٰ من أقر له به.

كذلك قال الشافعي[١].

وقال أبو ثور: لا يحكم عليه في ماله وعليه إذا صلح يؤخذ منه. وقال محمد بن الحسن[٢]: إذا أودع المحجور عليه مالًا فأقر أنه ٱستهلكه لم يصدق علىٰ ذلك، فإن صلح بعد ذلك فأقر أنه ٱستهلكه في حال فساده لم يلزمه أيضًا.

وإذا كانت ٱمرأة محجور عليها زوجت نفسها رجلًا كفؤًا لمهر مثلها فالنكاح باطل في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال:
«أيما ٱمرأة نكحت / نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا»[٤]. ٤/٥٣ب

وقال ابن الحسن[٥]: يرفع ذلك إلى القاضي فإن كان الرجل لم يدخل بها وكان كفؤًا لها وتزوجها علىٰ مهر مثلها فالنكاح جائز إلا أن تكون ٱستأذنت القاضي في ذلك، وإن كان نكاحًا أقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه قيل لزوجها: أنت بالخيار فإن شئت فأتم لها مهر مثلها، والنكاح جائز، وإن أبىٰ فرق بينهما ولم يكن طلاقًا ولا صداق

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٧ - باب جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرًا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٠٠ - كتاب الحجر).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٢- باب لا نكاح إلا بولي، ٥/ ٣٣- باب إنكاح الصغار والمجانين).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٠٢- كتاب الحجر).

لها، وإن كان دخل بها فعليه أن يتم لها مهر مثلها ولا خيار في ذلك، والنكاح جائز.

وإذا دفع الوصي إلى الصغير شيئًا من ماله فقال: [اشتر][(١)] بهٰذا وبع. فإن سلم أخذه الوصي منه وإن ضاع غرمه الوصي في قول أبي ثور، وذلك أنه دفعه إليه في وقت لا يستحق أن يدفع ذلك إليه.

وفي قول ابن الحسن: لا شيء على الوصي.

وإذا حجر القاضي علىٰ سفيه فرفع إلىٰ قاض آخر لا يرى الحجر فأطلق عنه الحجر فأجاز شراءه وبيعه وأخذه وإعطاءه، فإن إطلاق هٰذا باطل في قول أبي ثور وغيره من أصحابنا، وهو محجور عليه للفساد القائم، وليس يحل القاضي شيئًا ولا يحرمه ولا يمنع ما أباح الله، ولا يطلق ما حظر، وإذا كان القاضي جاهلًا يبطل حكمه إذا خالف الكتاب والسنة.

وقال ابن الحسن: يجوز إطلاق هٰذا القاضي عنه وجاز ما أجاز له من بيع وشراء مما كان باع أو اشترىٰ قبل إطلاقه عنه وبعد إطلاقه عنه، إلا أن يكون شيئًا من بيوعه الأولىٰ وشرائه رفع إلى القاضي الذي رأىٰ حجره أو إلىٰ قاض غيره يرى الحجر فأبطل بيوعه تلك وشراءه، ثم رفع إلىٰ هٰذا القاضي الآخر الذي لا يرى الحجر فأبطل قضاء القاضي آخر يرى الحجر أو لا يراه، فإنه ينبغي له أن يجيز قضاء الأول فيبطل أشريته وبيوعه التي أبطلها الأول، ويبطل قضاء القاضي الثاني فيما أبطل من قضاء الأول؛ لأن هٰذا أمر يختلف فيه الفقهاء، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: اشترىٰ. والمثبت هو الجادة.

كتاب التفليس

كتاب التفليس

٨٣٨٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يحدث، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أفلس، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره»**(١).

٨٣٨٩- قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا أفلس رجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء»**(٢).

٨٣٩٠- قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨) من طريق يزيد بن هارون، والدارمي عنه (٢٥٩٠). والحديث مُخَرَّج في «الصحيحين»، أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤) عن إبراهيم بن مرزوق به، وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة به.

حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد قال: أخبرني أبو بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره»**(١).

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول. وقد روينا هذا القول عن عثمان، وعلي، وغيرهما، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان وعليًّا.

٨٣٩١- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: / أفلس مولىً لأم حبيبة زوج النبي ﷺ ٤/١٥٤ فاخْتُصِم فيه إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ عثمان أن من ٱقتضىٰ من حقه شيئًا قبل أن يبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له(٢).

٨٣٩٢- حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو موسىٰ قال: حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٥) من طريق ابن أبي مريم بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر به، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١-٣٢) من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن ابن أبي حرملة بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨- باب الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها) من حديث أبي هريرة، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٧٦) كلاهما من طريق وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة لكن بلفظ (إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء)؛ ولكن وقع قلب في المصنف فقدم خلاسًا علىٰ قتادة، وأخرجه =

وهٰذا قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، وعبيد الله ابن الحسن، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء. روينا هٰذا القول عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال النعمان[٤]، وابن شبرمة.

قال أبو بكر: وهٰذا قول خلاف السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ.

وقد حكى الشافعي عن قائل أنه قال: كيف يكون أن تملكني عبدك فإن بعته أو أعتقته جاز؛ لأنه ملكي، ثم أفلس فتأخذه دون غرمائي. قال الشافعي: ليس في السنة إلا الاتباع، وقد أدخل عليهم الشافعي دارًا تباع فيها لشفيع شفعة فقال: أليس المشتري مالكًا يجوز بيعه وهبته وصدقته فيما ابتاع؟ قال: نعم. قال: فإذا جاء الشفيع أخذ ذلك ممن هو في يده. قال: نعم. قلت: أفتراك نقضت الملك الصحيح؟ قال: نعم، ولكن نقضته بالسنة، وكذلك الرجل يصدق المرأة العبد أو الأمة؛ فللمرأة أن تبيع وتهب وتعتق، فإذا طلقها قبل الدخول أتنقض (الملك في نصف العبد أو الأمة؟ قال: ينتقض الملك. قيل: فكيف نقضت)[٥] الملك الصحيح؟ قال: بالكتاب. قال: فما نراك عبت في مال المفلس شيئًا

= عبد الرزاق (١٥١٧٠) عن أبي سفيان صاحب الدستوائي، عن قتادة به، وأشار محققه إلىٰ أن الصواب (أبو سفيان عن هشام الدستوائي).

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٢٣- باب ما جاء في إفلاس الغريم).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩- باب التفليس).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٠، ٢٦٧١)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١٢٦٧).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ٢٠٣- باب الحجر بسبب الدين)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٢).

(٥) تكررت بالأصل.

إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر(١).

قال أبو بكر: وحكىٰ بعض الناس عنهم أنهم تأولوا قول النبي ﷺ: «**فمن وجد عين ماله**»(٢) أنه في الأمانات مثل الودائع والمضاربات التي يعمل بها والبضائع.

قال أبو بكر: ولعمري إنهم يستعملون الحيلة في دفع الأخبار التي لا يمكنهم ردها من جهة الأسانيد؛ لشهرتها وصحتها بعلة يعتلون بها يوهمون العامة بذلك كما يقولون.

وقد روينا خبرًا ثابتًا يبطل قول من قال هٰذا القول وتأول هٰذا التأويل لا حيلة لهم فيه ولا مدفع لهم عنه.

٨٣٩٣- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن أيوب، [عن عمرو بن دينار](٤)، عن هشام بن يحيىٰ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته [بعينها](٥) فهو أحق به دون الغرماء**»(٦).

٨٣٩٤- وحدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا أبو جابر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي

---

(١) الأم (٣/ ٢٤٥- باب ما جاء في الخلاف في التفليس).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٦٢) به، وعنه البيهقي في «سننه» (٦/ ٤٦).
(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر.
(٥) في «الأصل»: بعينه. والمثبت من مصادر التخريج.
(٦) أخرجه عبد بن حميد (١٤٤١) عن عبد الرزاق، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٦) من طريق عبد الرزاق به.

هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل إذا أفلس فوجد غريمه ماله بعينه فهو أحق به**»[(١)].

قال أبو بكر: فهاتان اللفظتان: قوله: «**فوجد البائع سلعته [بعينها]**[(٢)]». وقوله: «**فوجد غريمه ماله بعينه**» يقطعان تأويل المتأول ما ذكرت، ويدفعان العلة التي ٱعتل بها من أوهم أنه قائل بالأخبار، وهو مخالف لها، وندخل عليهم شيئًا آخر، وهو أن الأمانات والودائع يستوي فيها الموسر والمعسر؛ لأن من كانت له وديعة أو مال مضاربة عند موسر كان أو عند معسر فليس فيه ٱختلاف بين أهل العلم أن مالك ذلك أحق به من سائر الناس / موسرًا كان أو معسرًا. ٤/ ٥٤ب

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: ولقد ناظرت محمدًا فيه فما وجدت عنده حجة أكثر من أن قال: هو حديث أبي هريرة.

قال أبو عبيد: فكان الذي فر إليه عندي أشد عليه من الذي فر منه.

قال أبو بكر: فهم إذا وافق قولهم حديث أبي هريرة ٱحتجوا به وجعلوه حجة من ذلك قولهم: خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها**»[(٣)].

وإذا لم يوافقهم عرضوا بالقول في رجل جليل من أصحاب النبي ﷺ[(٤)] مما السكوت كان أجمل بهٰذا القائل من إطلاقه الكلمة التي

---

(١) سبق تخريجه. وهو عند البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٦).

(٢) في «الأصل»: بعينه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) وقد رد عليهم الشافعي في بحث ماتع في «الأم» (٣/ ٢٤٣- ٢٤٥) وبين أنهم إذا كان حديث أبي هريرة يخدمهم ٱحتجوا به وإلا طعنوا فيه.

ذكرها أبو عبيد عنه، وعلىٰ أن الأخبار إذا ثبتت لم يوهنها تخلف من تخلف عنها، والنبي ﷺ حجة الله علىٰ عباده، والسنة الحجة القاطعة التي لم يجعل الله ﷻ لأحد في تركها عذرًا.

* * *

ذكر السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى البائع من الثمن البعض

اختلف أهل العلم في السلعة يجدها البائع عند المفلس وقد اقتضىٰ من ثمنها البعض.

فقالت طائفة: إذا كان عبدًا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس كان له [نصف](١) العبد شريكًا به للغريم، ويباع النصف الذي كان للغريم لغرمائه دونه، ولا يرد مما أخذ شيئًا؛ لأنه [مستوف](٢) لما أخذ. هٰذا قول الشافعي(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن يرد الذي قبض، كأنه باع عبدًا بمائة دينار فقبض من ثمنه خمسين دينارًا، فإن أحب رد الخمسين التي قبض وأخذ العبد. هٰذا قول مالك بن أنس(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أنه يكون أسوة الغرماء فيما بقي. هٰذا قول النعمان(٥).

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٣١).

(٢) في «الأصل»: مستوفيًا. وما أثبته هو الجادة كما في «الأم» (٣/ ٢٣١).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٣١- باب التفليس).

(٤) «التمهيد» (٨/ ٤١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٢)، و«المغني» (٦/ ٥٣٨- مسألة: وإذا فلس الحاكم رجلًا).

وقال إسحاق[1]: إذا اقتضى من ثمنها شيئًا كان هو والغرماء سواء. وقد حكي هذا القول عن يحيى الأنصاري وربيعة.

وأجيب بأن من حجة من قال هذا القول خبر رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع سلعة فأفلس المبتاع فوجدها بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئًا فهي له، فإن قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء**»[2].

٨٣٩٥- حدثناه موسى بن هارون قال: حدثنا خالد بن مرداس قال: حدثنا إسماعيل بن عياش.

٨٣٩٦- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري بإسناده مثله[3].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠)، (٣/ ٢٩-٣٠) ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة بنحوه. وقال الدارقطني عقبه: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا إنما هو مرسل.
وقال ابن الجارود: قال ابن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق، عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٩): الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠)، (٤/ ٢٣٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢) ثلاثتهم عن الزبيدي به.
قال أبو داود: حديث مالك أصلح.

=

قال أبو بكر: وهٰذا خبر لا أحسبه يثبت؛ وذلك أن مالكًا لم يرفعه[(١)].

٨٣٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال ذلك[(٢)].

= وقال الدارقطني خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وموسىٰ بن عقبة. واليمان بن عدي، وإسماعيل بن عياش ضعيفان. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٨-٣٨٩): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبيدي - كذا - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه) فقالا: هٰذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، وموسىٰ بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي، فقال: ما هٰذا من حديث بقية أصلًا. من روىٰ هٰذا الحديث عن بقية ؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روىٰ نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليست من حديث بقية أصلًا ما أعلم روىٰ هٰذا الحديث غير إسماعيل بن عياش.

قال أبي: روىٰ نعيم بن حماد هٰذا الحديث عن بقية فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ولم يتابع نعيم عليه. وقالا: الصحيح عندنا من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسل.

(١) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» (١١/ ١٦٦ رقم ٢١٩٩)، وقال: الصحيح من ذلك ما رواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن الهاد، ومن تابعهما.
قلت: وطريق يحيىٰ أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) متصلًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره). وانظر للفائدة «سنن البيهقي» (٦/ ٤٤-٤٥)، و«التمهيد» (٨/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم)، وعنه أبو داود (٣٥٢٠).

٨٣٩٨- ورواه يونس مرسلًا. ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ[١].

٨٣٩٩- ورواه محمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ[٢].

وإسماعيل بن عياش غير جائز الاحتجاج بخبره؛ لأنه سيء الحفظ كثير الغلط[٣].

* * *

ذكر الميت يجد عنده الذي باعه سلعته بعينها

واختلفوا في الرجل يموت فيجد رجل سلعته بعينها. فقالت طائفة: هي بين الغرماء. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال أحمد، وإسحاق[٤]. وروي ذلك عن ربيعة ويحيى الأنصاري.

٨٤٠٠- حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو موسىٰ قال: حدثنا معاذ ابن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن

---

(١) أخرجه من طريق يونس: أبو داود (٣٥١٥)، وفي «المراسيل» (١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦) بهٰذا الإسناد.

(٢) أورده ابن الجارود (٢/ ٢٠٤) معلقًا إلىٰ محمد بن يحيىٰ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٠٧) معلقًا قال: «فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا» وانظر «علل الدارقطني» (١١/ ١٦٦).

(٣) في هٰذا الإطلاق نظر؛ كيف وقد قبل روايته عن الشاميين إماما أهل الجرح والتعديل أحمد وابن معين. قال يحيىٰ: ثقة فيما روىٰ عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلَّط في حفظه عنهم. أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧١).

٤/١٥٥أ أبي طالب / قال: إذا مات الرجل فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو بين الغرماء[١].

وقالت طائفة: الموت والحياة في ذلك سواء، هكذا قال الشافعي[٢]، واحتج بخبر

٨٤٠١- أخبرناه ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي [ذئب][٣] قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا [وجده][٤] بعينه[٥].

قال أبو بكر: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع مجهول لم [يرو][٦] عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يرو عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبر من هٰذا سبيله[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٧١) من طريق هشام الدستوائي به.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩- كتاب التفليس).

(٣) في «الأصل»: فديك. وهو تصحيف. والمثبت من المصادر.

(٤) في «الأصل»: وجد. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار تحفة الأخيار» (٢٨٢٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠-٥١) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.
قال الحاكم: هٰذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

(٦) في «الأصل»: يروي. وهو خلاف الجادة.

(٧) وهٰذا حد مجهول العين كما نص علماء الأصول، وأبو المعتمر أخرج له أبو داود وابن ماجه، وانفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، وقال الحافظ: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ذكر الرجل يجد
بعض متاعه عند مفلس وقد أتلف البعض

واختلفوا في الرجل يجد بعض متاعه عند مفلس، وقد أتلف البعض ببيع أو غيره.

فقالت طائفة: يأخذ الذي بقي ويضرب مع الغرماء بحصة ما باع من المتاع. هٰذا قول مالك بن أنس(١)، والشافعي(٢).

واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ كما جعل له الكل؛ لأنه عين ماله وهو أقل من الكل، ومن ملك الكل ملك البعض، وبه قال الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يأخذه إلا أن يجده بعينه. هٰذا قول أحمد، وإسحاق(٣).

قال أبو بكر: ولعل من حجة من قال هٰذا القول أن يقول: النظر لا يدل علىٰ أن يأخذ البائع سلعته بعينها لولا الخبر، فلما جاء الخبر وجب الأخذ بالخبر فيما جاء فيه الحديث، ووجب رد كل [مخالف](٤) فيه إلىٰ أن لا يجب إزالة ملك المشتري عما ملك إلا بحجة من خبر رسول الله ﷺ تدل علىٰ أن له أن يأخذ بعض سلعته إذا وجده بعينه.

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٢٣- باب ما جاء في إفلاس الغريم).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٠- باب التفليس).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٠).
(٤) في «الأصل»: مخلف. ولعل ما أثبته هو الصواب الموافق للمعنىٰ.

ذكر الزيت يشتريه
الرجل من الرجل فيخلط بمثله ويفلس

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل الزيت أو القمح يخلطه بمثله أو بخير منه أو دونه.

فقالت طائفة: يأخذ زيته، وليس خلطه إياه الذي يمنعه أن يأخذ زيته. هٰذا قول مالك(١)، ولم يذكر خلطه بمثله أو بخير منه أو شر.

وكان الشافعي يقول(٢): إن خلطه بمثله أو بأردأ منه من جنسه ثم فلس، كان له أن يأخذ متاعه بعينه؛ لأنه قائم كما كان، ويقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه، فإن خلطه بما هو خير منه ففيها قولان:

أحدهما: أن لا سبيل له؛ لأنا لا نصل إلىٰ دفع ماله إليه إلا زائدًا بمال غريمه، وليس لنا أن نعطيه الزيادة، وكان هٰذا أصح القولين. والله أعلم، وبه أقول(٣).

والقول الثاني: أن ينظر إلىٰ قيمة عسله [وقيمة العسل المخلوط به](٤) متميزين، ثم يخير البائع بين أن يكون شريكًا بقدر [قيمة](٥) عسله من عسل البائع، ويترك فضل [كيل عسله](٦)، أو يدع ويكون غريمًا كأن عسله

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٩٣- باب في المأذون له يفلس)، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» (٥/ ٩٠).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٣- باب التفليس).
(٣) القائل هو الشافعي كما في «الأم» (٣/ ٢٣٣).
(٤) في «الأصل»: وعسل المخلوط به. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٣٣).
(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».
(٦) في «الأصل»: كيله عسل. والمثبت من «الأم».

[كان][١] صاعًا يسوىٰ دينارين [وعسل][٢] شريكه كان صاعًا يسوىٰ أربعة دنانير، فإن اختار أن يكون شريكًا بثلثي صاع من عسله وعسل شريكه كان له وكان تاركًا الفضل.

قال أبو بكر: وفي قول الكوفي[٣] يكون أسوة الغرماء.

* * *

ذكر السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس المشتري

واختلفوا في السلعة المشتراة يرتفع ثمنها فيرغب فيها صاحبها ويرغب الغرماء في إمساكها.

فقالت طائفة: يخير الغرماء في أن يعطوا رب السلعة ثمن الذي باعها به لا ينقصونه شيئًا، وبين أن يسلموا إليه سلعته. / هٰذا قول مالك[٤]. ٤/٥٥ب

وفيه قول ثان: وهو أن رب السلعة أحق بها ومن ◦ ذلك منعه ما جعل له رسول الله ﷺ. هٰذا قول الشافعي[٥].

وقالا جميعًا في السلعة تكون ناقصة: البائع بالخيار إما أخذها ولا شيء له غير ذلك، وإما ضرب[٦] مع الغرماء.

قال أبو بكر: [بقول][٧] الشافعي أقول.

---

(١) من «الأم».
(٢) في «الأصل»: وصاع. وما أثبته من «الأم»، وهو الصواب.
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٢).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٢٣- باب ما جاء في إفلاس الغريم).
(٥) «الأم» (٣/ ٢٢٩- باب التفليس).
(٦) في «الإشراف» (١/ ١٤١): وإن شاء ضرب.....
(٧) في «الأصل»: لقول. والمثبت مقتضى السياق.

ذكر الأمة تباع فتلد عند المشتري ثم يفلس

واختلفوا في الأمة تباع فتلد عند المشتري ثم يفلس.

فقال مالك(١): الجارية وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملًا ويمسكون ذلك.

وقال الشافعي(٢): إذا ولدت الأمة له أولادًا قبل إفلاس الغريم ثم أفلس رجع بالأم ولم يرجع بالأولاد؛ لأنهم ولدوا في ملك الغريم.

قال أبو بكر: وكذلك أقول؛ وذلك إذا كان الولد [بالغًا](٣)، فإن كان طفلًا لم يفرق بينهم وبيعوا جميعًا، وضرب كل فريق بحصته من الثمن.

* * *

ذكر البقعة تبنى ثم أفلس المبتاع

واختلفوا في الرجل يشتري البقعة من الأرض ثم يبنيها دارًا ثم يفلس المبتاع. فقالت طائفة: تُقَوَّم البقعة وما فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك [القيمة](٤)، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان، وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك ألف درهم وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان. هذا قول مالك(٥).

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٢٤- باب ما جاء في إفلاس الغريم).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٠- باب التفليس).

(٣) في «الأصل»: بالغ. والمثبت هو الجادة.

(٤) في «الأصل»: البقعة. والمثبت من «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٢٣- باب ما جاء في إفلاس الغريم).

وفيه قول ثاني: وهو أن يخير ما بين أن يعطىٰ قيمة العمارة والغرس فيكون ذلك له، أو يكون له ما كان من الأرض ولا عمارة فيها، وتكون العمارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البنيان والغراس ويضمنوا لصاحب الأرض ما نقص القلع فيكون ذلك لهم. هٰذا قول الشافعي(١).

* * *

ذكر المرأة تنكح الرجل فتجده مفلسًا

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة فتجده مفلسًا.

فقالت طائفة: لا خيار لها إلا أن يكون قال لها: عندي من العروض [والأموال](٢) وغرها من [نفسها](٣). هٰذا قول أحمد - يعني ابن حنبل(٤).

وقال الشافعي(٥): من قال يفرق بينهما إذا لم يجد ما ينفق عليها لزمه إذا لم يجد [صداقها](٦) أن يخيرها؛ لأن صداقها شبيه بنفقتها، ثم قال: وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه، كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٣٠- باب التفليس).

(٢) في «الأصل»: والموال. والمثبت من «مسائل أحمد».

(٣) في «الأصل»: نفسه. والمثبت من «مسائل أحمد».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٢).

(٥) «الأم» (٥/ ١٣٢-١٣٣- باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته).

(٦) مشتبهة في «الأصل»، والمثبت من «الأم».

الجمَّال يفلس وقد أكرىٰ من قوم أو المكتري يفلس

واختلفوا في القوم يتكارون من الجمَّال إبلًا بأعيانها ثم يفلس.

فقالت طائفة: لكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها، ولا تباع حتىٰ يستوفوا الحمولة. هكذا قال الشافعي[١].

وقال مالك[٢]: إذا أفلس الجمال فالبزاز[٣] أولىٰ بالإبل حتىٰ يستوفي ركوبه، إلا أن يضمنوا له الغرماء حملانه، ويكترون له من ملآء[٤] ويأخذون الإبل فيبيعونها في دينهم. وقال الشافعي[٥]: وإن كانت الإبل بغير أعيانها، ودفع إلىٰ كل إنسان بعيرًا دخل بعضهم علىٰ بعض إذا ضاقت الحمولة، ودخل عليهم [غرماؤه][٦] الذين لا حمولة لهم حتىٰ يأخذوا من إبله بقدر مالهم، وأهل الحمولة بقدر حمولتهم.

٤/١٥٦أ واختلفوا / [في][٧] الرجل يتكارىٰ من الرجل حمل طعام إلىٰ بلد من البلدان ثم يفلس المكتري أو يموت.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٦- باب التفليس).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦١- باب في متكاري الأرض يفلس).

(٣) في «المدونة الكبرىٰ»: قال مالك في الإبل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه إلىٰ بلد من البلدان فيفلس الجمال أو البزاز أيهما فلس ....

(٤) ملآء: ككبراء، وهم الأغنياء المتمولون ذوو الأموال، أو هم الحسنو القضاء منهم أي من الأغنياء في إعطاء الدين وتسليمه لطالبه ومتقاضيه بلا مشقة، ولو لم يكونوا في الحقيقة أغنياء، والملآء أيضًا الرؤساء، سموا بذلك؛ لأنهم ملآء بما يحتاج إليه. الواحد مليء ككريم وهو كثير المال أو الثقة الغني، قال الجوهري: أو الغني المقتدر. راجع «تاج العروس» (١/ ١٢٩-١٣٠).

(٥) «الأم» (٥/ ٢٣٦- باب التفليس).

(٦) في «الأصل»: غرماؤهم. والمثبت من «الأم».

(٧) في «الأصل» قطع بمقدار كلمة، وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٤٣).

[فقالت][١] طائفة: يكون المكري أسوة الغرماء؛ لأنه ليس له في الطعام [صنعة][٢]، ولو كان أفلس [قبل][١] تحمل الطعام كان له فسخ الكراء؛ لأنه ليس للمكتري أن يعطيه من ماله شيئًا دون غرمائه.

وقال مالك[٣] في الإبل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه إلىٰ بلد من البلدان، فإن أفلس البزاز فالجمال أولىٰ بالبز إذا كان [في][٤] يديه حتىٰ يستوفي كراه.

واختلفوا في الرجل يستأجر الأجير في الحانوت أو الزرع أو في شجر بإجارة معلومة ثم يفلس. فقالت طائفة: الأجير أسوة الغرماء من قبل [أنه][٥] ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط. هذا قول الشافعي[٦]. وقال مالك[٧]: إذا آستؤجر في زرع أو حائط فقام فيه فزرع حتىٰ بلغ ثمرات صاحب الزرع أو الحائط أن الأجير أولىٰ بما في يديه من الزرع والحائط حتىٰ يقبض إجارته، فإن فضل فضل فهو للغرماء، والأجير الذي يبيع في الحانوت لو عدم فأراه أسوة الغرماء.

وقد روينا عن يحيى الأنصاري أنه قال في رجل فلس، وله حلي عند الصائغ قد صاغه قال: هو أولىٰ به بمنزلة الرهن في يده، ولا يحاص الغرماء.

---

(١) في «الأصل» قطع بمقدار كلمة، وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٤٣).
(٢) في «الأصل»: صيغه. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٤٣).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦١- باب في متكاري الأرض يفلس).
(٤) سقط من «الأصل»، وما أثبته من الإشراف (١/ ١٤٣)، و«المدونة».
(٥) في «الأصل»: أن. وما أثبته من «الأم» (٣/ ٢٣٤).
(٦) «الأم» (٣/ ٢٣٤- باب التفليس).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٨٦- باب في المساقي والراعي والصناع يفلس).

بيع المفلس وشراؤه وعتقه

واختلفوا فيما يحدثه المفلس بعد أن يحجر عليه القاضي من بيع وغير ذلك.

فقالت طائفة: إذا حجر عليه القاضي لم يكن له أن يهب من ماله ولا يدفع ولا يتلف. هٰذا قول الشافعي[(١)].

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عتقه، ولا هبته، ولا صدقته بعد التفليس. وقال يعقوب مثل قول ابن أبي ليلىٰ ما خلا العتاقة في الحجر. فقال عبيد الله بن الحسن: يجوز إقراره ما لم يفلسه السلطان.

وقال سفيان الثوري[(٢)]: إذا أفلسه القاضي فليس له بيع ولا صدقة [ولا عتق. قال: أما بيع وصدقة][(٣)] فنعم، وأما [العتق][(٤)] فهٰذا شيء مستهلك نقول: يجوز عتقه. وكذلك قال إسحاق [كما][(٣)]. قال أحمد[(٢)]: وذلك لأن العتق لله.

وخالف النعمان كل ما ذكرناه فقال[(٥)]: إذا حبس الرجل في الحبس في الدين، وفلسه القاضي، فباع في السجن واشترىٰ، أو أعتق، أو تصدق بصدقة، أو وهب هبة، فذلك كله جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدين أولا ترىٰ أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدًا.

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٠- باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه، ٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤٥).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسائل أحمد».

(٤) في «الأصل»: عتق. والمثبت من «مسائل أحمد».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٩٧-٩٨- باب الحبس في الدين)، «الأم» (٧/ ١٧٠- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا أعتق الرجل عبده وقد أفلس لم يجز عتقه، فإن أعتقه وله مال وعليه دين جاز عتقه.

* * *

إقرار المفلس

واختلفوا في إقرار من قد فلسه القاضي بدين لقوم لا بينة لهم.

فقالت طائفة: لا يجوز إقراره ولا يثبت ذلك لهم إلا ببينة. هٰذا قول مالك[(١)].

وقال عبيد الله بن الحسن: إقراره في الحبس لا يجوز. وقال سفيان الثوري: إقراره جائز إلا أن يكون فلسه وأظهر علىٰ ماله.

وفي قول محمد بن الحسن: لا يجوز إقراره فيما أوقف علىٰ هٰؤلاء وإقراره علىٰ نفسه جائز.

وقال الشافعي[(٢)]: في إقراره بعد أن يوقف القاضي ماله قولان:

أحدهما: أن [إقراره][(٣)] لازم له، ويدخل من أقر له في هٰذِه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله وقامت لهم البينة.

والقول الثاني: أن ذلك يلزمه في مال إن حدث له بعد هٰذا. وهٰذا قول مدخول، والقول الأول قولي. وأسأل الله التوفيق والخيرة برحمته.

قال أبو بكر: القول / الذي مال إليه الشافعي صحيح. ٤/٥٦ب

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٧٨- باب في المفلس يقر بالدين لرجل).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٤٠- باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه).

(٣) في «الأصل»: أقرانه. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٤٥)، و«الأم» (٣/ ٢٤٠).

ذكر قضاء الغريم بعض غرمائه دون بعض

كان مالك يقول[(١)] في الغريم الذي عليه الدين: له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض إذا لم يوقف ماله. وكذلك قال الشافعي[(٢)]، وقال: بيعه وشراؤه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض، جائز حتىٰ يشهد القاضي علىٰ إيقاف ماله. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد[(٣)]: جائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض قبل أن يحجر عليه القاضي.

* * *

ذكر الصُّنَّاع

مثل الصائغ والنساج وما أشبههما يفلسون

واختلفوا في الصائغ والنساج وما أشبههما من أهل الصناعات يفلسون فيقر النساج بأن هٰذا الغزل لفلان، ويقول الصائغ: هٰذِه السبيكة لفلان.

فقالت طائفة: لا يقبل ذلك إلا بأن يأتي صاحب الحلي بشبهه وليس هو في ذلك [مصدقًا][(٤)]، يقال: فسدت أمانتك ولعلك أن تكون تخص صديقك. هٰذا قول مالك[(٥)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣- باب في المديان يرهن بعض غرمائه). وهناك قول آخر عن مالك، وهو: ليس له أن يقضي بعض غرمائه. وانظر «المدونة» (٤/ ٧٨- باب في المفلس يقر بالدين لرجل).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٤٠- باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٢٥).

(٤) في «الأصل»: مصدق. والمثبت هو الجادة.

(٥) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٢)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٦٨).

وفي قول الشافعي[(١)]: قولهم مقبول فيما أقروا به من الحلي والثياب وغير ذلك. وأدخل الشافعي علىٰ من خالفه فقال: يدخل علىٰ من قاله أن يزعم [هٰذا][(٢)] في دلالة يوضع علىٰ يديها الجواري [ثمن][(٣)] ألوف دنانير وهي معروفة أنها لا تملك كثير شيء [فتفلس][(٤)] فيجعل لها الجواري، ويبيعهن عليها، ويدخل عليه (أن يزعم)[(٥)] أن الرجل يملك ما في يديه وإن لم يدَّعِهِ.

قال أبو بكر: إقراره لازم له.

* * *

ذكر حبس المفلس

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون أن الحبس في الدين. وممن نحفظ ذلك عنه: مالك بن أنس[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وعبد الملك الماجشون، والنعمان وأصحابه[(٨)]، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن سوار، وعبيد الله بن الحسن.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٠- باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه).
(٢) سقط من «الأصل»، وأكملته من «الأم» (٣/ ٢٤٠).
(٣) في «الأصل»: ثم. وما أثبته من «الأم».
(٤) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الأم».
(٥) تكررت «بالأصل».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٧٩- باب في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه).
(٧) «الأم» (٣/ ٢٤٢- باب ما جاء في حبس المفلس).
(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٩٥- باب الحبس في الدين)، (٢٤/ ١٨٦- ١٨٧- كتاب الحجر).

وقال مالك في الموسر[١]: يحبسه الإمام حتىٰ يقضي دينه، ولا أرىٰ حبس المعسر.

وقد روينا عن شريح أنه كان إذا قضىٰ علىٰ رجل بحق قال: اْربطوه؛ وربطه أن يحبس حتىٰ يقوم، فإن أدىٰ وإلا أمر به إلى السجن[٢].

وروينا عن الشعبي أنه قال: أنا إذا لم أحبس في الدين فأنا [أتويت][٣] ماله[٤].

٨٤٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: اْحبسه، قال: أله مال؟ فإن قال: نعم قد لجأه[٥]. قال: أقم البينة أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه[٦].

٨٤٠٣- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن محمد بن سليم، عن غالب القطان، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة؛ أن رجلا أتاه تاجر فقال: إن لي علىٰ هٰذا دينًا. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إني معسر. فقال

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٩- باب في حبس المديان).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠) بنحوه.

(٣) في «الأصل»: توت. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف، والتوى: الهلاك، والمعنىٰ: أذهبت ماله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٦) ولكن بلفظ «فأنا أتويت حقه».

(٥) لجأه: أخفاه وغيبه. وألجأه: عصمه، والتلجئة: أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض كأنه يتصدق به عليه وهو وارثه، بتصرف من اللسان (مادة لجأ).

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٧١) من طريق أبي عبيد به.

للآخر: ما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: هل له مال. قال: لا أعلمه. قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله. قال غالب: وشهدت الحسن قضىٰ بمثل ذلك[١].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضىٰ في ذلك أبدًا أنه يقسم ماله بين الغرماء ثم يتركه حتىٰ يرزقه الله.

وقال عبيد الله بن أبي جعفر في ذلك قال: لا نحبسه / [ولكن][٢] ٤/١٥٧أ
يسعىٰ في دينه خير من أن نحبسه. وقال ذلك الليث بن سعد أيضًا.

قال أبو بكر: [ليس][٣] يثبت ما رويناه عن علي، وأبي هريرة؛ لأن عبد الملك بن عمير لم يلق عليًّا[٤]، وحديث [أبي المهزم][٥] لا يثبت عندهم[٦].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٧١) معلقًا من طريق أبي عبيد به، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٨- باب الحبس في الدين) من طريق أبي هلال محمد بن سليم عن غالب القطان به.

(٢) قطع «بالأصل» مقدار كلمة، والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) قطع «بالأصل» بمقدار كلمة، ولعلها: ما أثبتها.

(٤) قال العلائي: رأىٰ عليًّا، ولم يسمع منه «جامع التحصيل» (٢٣٠). قلت: وقد ضعفه أحمد وابن معين، ومشاه آخرون. وقال الحافظ: ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس.

(٥) قطع «بالأصل» مقدار كلمة، ولم يظهر منها إلا (زم)، وأبو المهزم هو التميمي البصري، مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٧/ ٧٦٥٥).

(٦) أسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن بن سفيان ضعفه ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي والساجي وترك الرواية عنه يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وشعبة. وانظر «تهذيب الكمال» (٨٢٥٠).

قال أبو بكر: ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد [ثلاثة][(١)] وجوه [إما أن يكون][(٢)] موسرًا مانعًا لما عليه، فإن وجد إلىٰ مال له ظاهر سبيل وجب بيعه وقضاء ما عليه عنه، وإن لم يوصل إلىٰ ذلك عوقب بالحبس ليخرج (مما)[(٣)] عليه، وقد رويناه عن النبي ﷺ بإسناد فيه مقال أنه أمر رجلا بلزوم رجل له عليه حق.

٨٤٠٤- حدثنا أحمد بن سلمة النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن الهرماس بن حبيب العنبري قال: أخبرني أبي، عن جده أنه ٱستعدىٰ رسول الله ﷺ علىٰ غريم له فقال: «**الزمه**»، ثم لقيه بعد فقال: «**ما تريد أن تفعل بأسيرك هٰذا يا أخا بني العنبر**»[(٤)].

وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول أنه قال: «**ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: ثلاث. والصواب الموافق للقواعد ما أثبته، وهي كذلك في «الإشراف» (١/ ١٤٦).

(٢) قطع «بالأصل»، أكملته من «الإشراف» (١/ ١٤٦).

(٣) هكذا «بالأصل»، وفي الإشراف (١/ ١٤٦): ما.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٩رقم ٧٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥٣) من طريق إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل بهٰذا الإسناد نحوه، وأخرجه أبو داود (٣٦٢٤)، وابن ماجه (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل به، والهرماس بن حبيب مجهول، وكذلك أبوه وجده ٱنظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦٢).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٨٩) عن إسحاق بإسناده ومتنه سواء، وأبو داود (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من طريق وبر به. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢) كتاب الآستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

وفسر ذلك الثوري، ورواه عن وَبْر «لَيُّه» يعني: أذاه بلسانه «وعقوبته» حبسه[١].

٨٤٠٥- حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن زكريا الأعرج قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا وبر بن أبي دُلَيلة الطائفي قال: حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة -وأثنىٰ عليه خيرًا- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثين في إسنادهما جميعًا مقال:

٨٤٠٦- حدثنا بأحدهما محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار ثم خلىٰ عنه[٣].

---

(١) أخرج طريق الثوري الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٨ رقم ٧٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥١) قال سفيان عقبه عند البيهقي - يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي وعقوبته يسجن، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢) ثلاثتهم عن وبر به، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٦١) في الاستقراض.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٣١٣) بإسناده ومتنه سواء.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٥)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٩١) والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٥٣) كلهم عن معمر، عن بهز به.
قال الترمذي: حديث حسن، وقد روىٰ إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هٰذا الحديث أتم من هٰذا وأطول.
قلت: وهٰذِه المتابعة عند أحمد (٥/ ٤).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
قلت: وإسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، وما أدري ما وجه إعلال الحديث من المصنف فإن كان من سلسلة بهز عن أبيه، عن جده فهي سلسلة حسنة =

٨٤٠٧- وحدثنا بالحديث الآخر عن عبد الرحمن بن يوسف قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده، [عن أبي هريرة][(١)] أن النبي ﷺ حبس في تهمة أظنه يومًا وليلة أستظهارًا واحتياطًا[(٢)].

قال أبو بكر: أما حديث إبراهيم بن خثيم فليس بشيء[(٣)]، وفي الإسناد الأول مقال، وما منهما عندي صحيح.

قال أبو بكر: فإن كان الذي عليه الدين معسرًا فلا سبيل إلىٰ حبسه إلىٰ أن يوسر، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٤)]، وثبت أن نبي الله ﷺ قال في رجل عليه دين: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، فقد أعلم ﷺ أن لا سبيل إلى المعسر في حال عسرته.

٨٤٠٨- أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله

= قبلها العلماء، بل جعلها علماء الأصول مثالًا على السلاسل الحسنة، وانظر «التقييد والإيضاح» (٣٤٧) والحديث حسنه الألباني ؒ في «الإرواء» (٢٣٩٧).

(١) سقط من «الأصل»، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٢) كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم. قال العقيلي عقبه: لا يتابع إبراهيم علىٰ هٰذا. وقال الذهبي «تلخيص المستدرك»: إبراهيم متروك.

(٣) قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن معين: كان الناس يصيحون به لا شيء، وكان لا يكتب عنه، وقال النسائي: متروك، وضعفه أيضًا الساجي والجوزقاني، وانظر «لسان الميزان» (١/ ١٤٠).

(٤) البقرة: ٢٨٠.

ﷺ في ثمار ٱبتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا». فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»**(١).

قال أبو بكر: والوجه الثالث أن يكون ممن لا يوقف علىٰ أمره، ولا تشهد له بينة بالعدم ولا عليه باليسار، وقد أخذ أموال الناس ولا يعلم جائحة أصابته أذهبت بماله؛ فحبس هٰذا يجب؛ لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال ولا يعلم زوالها ولا خروجها من يده فيعذر بذلك، فإن أتىٰ ببينة علىٰ أنه [معدم](٢) وجب / إطلاقه، ولا يغفل ٤/٥٧ب القاضي المسألة (عنه)(٣)، فإذا صح عنه إفلاسه أطلقه ثم لم يعده إلى الحبس حتىٰ يثبت عنده ببينة أو بإقرار منه أن قد ٱستفاد مالًا فرجع إلىٰ حالته الأولىٰ.

* * *

ذكر ما يتلف من مال المفلس الموقف لأصحاب الديون

اختلف أهل العلم فيما يتلف من مال المفلس بعد أن يوقف القاضي ماله علىٰ يدي عدل. فكان الشافعي يقول(٤): كل ما هلك من ذلك فمن

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٣١٢) وفي «الكبرىٰ» (٦٢٧٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد بهٰذا الإسناد بمتنه، وأخرجه الإمام مسلم (١٥٥٦) من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

(٢) في «الأصل»: علىٰ عدم. والصواب ما أثبته كما في الإشراف (١/ ١٤٦).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «الإشراف»: عنده.

(٤) «الأم» (٣/ ٢٣٩- باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين) .

مال المفلس لا من مال أهل الدين.

وقال مالك[١]، والمغيرة: [العروض][٢] من مال المفلس.

وقال مالك[٣]: والدنانير (والدراهم)[٤] من أصحاب الدنانير، والدراهم من أصحاب الدراهم. وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال[٥]: ما باعه السلطان لهم ثم تلف المال قبل أن يقسموه أن الغريم قد [برئ][٦] منه المصيبة من أهل الدين.

قال أبو بكر: لا فرق بين الدنانير، والدراهم، والعروض، كل ذلك من مال المفلس إذا تلف وهو يوقف لهم علىٰ يدي العدل.

*** مسألة:**

روينا عن الزهري أنه قال: إذا ٱرتهن الرجل الرهن بعدما أحاط الدين بصاحبه وفلس، فهو أسوة الغرماء في رهنه بعدما أحاط الدين به، وصاحب الدين يبيع، ويبتاع ولم يفلس، والمرتهن أحق بالرهن حتىٰ يقضي ماله من قبل أنه ٱستوثق من حقه.

---

(١) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٦).

(٢) في «الأصل»: العرض. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٥٠)، و«المغني» (٦/ ٥٨٠).

(٣) هكذا «بالأصل»، والذي في «الإشراف» (١/ ١٥٠)، وفي «المغني» (٦/ ٥٨٠) أن قول مالك: العروض من ماله، والدراهم والدنانير من الغرماء. وقول المغيرة: الدنانير من أصحاب الدنانير والدراهم من أصحاب الدراهم.

(٤) هكذا «بالأصل»، وهي مقحمة.

(٥) «المدونة» (٣/ ٣٦٩- باب في عهدة بيع مال المفلس).

(٦) في «الأصل»: بدأ، والمثبت من «المدونة الكبرىٰ».

وقال الشافعي[١]: إذا باع الحاكم المرهون من مال المفلس دفع ثمنه إلى المرتهن ساعة يبيعه، فإن فضل عن رهنه شيء (دفعه)[٢] وجميع ما باع مما ليس برهن إلى الغرماء.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يفلس فيسأل غرماؤه أن يؤاجر، ويؤخذ فضل كسبه.

فقالت طائفة: لا يؤاجر لقول الله -جل ذكره-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣]، وبقول النبي ﷺ للذي أصيب في ثمار أبتاعها: **«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»**[٤].

هٰذا قول مالك[٥]، والشافعي[٦]، والنعمان، وصاحبيه[٧].

وقيل لأحمد بن حنبل[٨]: يؤاجر في عمل إن كان يحسنه؟ فقال: أجرك إذا كان رجل في كسبه فضل عن قوته.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٣٨- باب كيف ما يباع من مال المفلس).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: وقفه.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٨١- باب في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٣١- ٢٣٢- باب التفليس).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٨٦- كتاب الحجر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢٥).

ذكر بيع المنزل الذي يسكنه المفلس عليه والخادم الذي يخدمه

واختلفوا في بيع الدار والخادم على المفلس.

فقالت طائفة: يباع عليه مسكنه وخادمه؛ لأن له من الخادم (بدل)[(١)] وقد يجد المسكن. هٰذا قول الشافعي[(٢)].

وقالت طائفة: لا يباع عليه الدار ولا الخادم إذا كان يحتاج إليه. هٰذا قول أحمد، وإسحاق[(٣)].

وقيل لأحمد[(٣)]: قال عمر بن عبد العزيز: إذا كان خادم ومنزل لم يبع ماله ولم يسجن إذا لم يكن له غير هٰذا قال: ما أحسنه أما أنا فأستحسنه إذا حبس ذهب كسبه، وضاع عياله، ولم يرد ذلك على الغرماء شيئًا.

* * *

ديون المفلس إلى الآجال والديون تكون عليه إلى أجل

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن ما كان للمفلس من الدين إلىٰ أجل أن ذلك إلىٰ أجله. واختلفوا في حلول ما على المفلس من الديون.

قال مالك[(٥)]: يحل ما كان عليه من دين.

---

(١) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: بدًا.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣١-٢٣٢- باب التفليس).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤٤).

(٤) «الإجماع» (٥٤٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٢٧).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٨٣- باب في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلىٰ أجل).

وقال الشافعي(١): قد ذهب غير واحد ممن حفظت عنه أن ديونه تحل وقد يحتمل أن يؤخر الذين ديونهم مستأخرة؛ لأنه غير ميت، وأنه قد يملك والميت لا يملك.

* **مسألة**:

واختلفوا في المفلس يقسم ماله بين غرمائه ثم يدان دينًا ويفلس ثانيًا.

فكان مالك يقول(٢): إذا داين قومًا بعد أن فلس، ففلس في أموالهم فقاموا به / أن لا يدخلون على هؤلاء فيما داينوه حتى يستوفوا حقوقهم، ٤/١٥٨أ وإن لم يقم به أصحاب الدين الآخرين حتى دخل عليه فائدة من ميراث أو تفقأ له عين فيقضي بعقلها، تحاص أصحاب الديون الأولين والآخرين فيما كان بيديه من مال الميراث أو العقل، وبه قال عبد الملك صاحبه.

وقال الشافعي(٣): إذا قضى غرماءه ثم أفاد مالًا وادَّان دينًا كان الأولون والآخرون من غرمائه سواء في ماله، وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول، وبيع المال؛ لأنه لم يحجر عليه [لسفه](٤) إنما حجر عليه في وقت لبيع [ماله](٥) فإذا مضى فهو على غير الحجر.

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٢- باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٧٨- باب في المفلس يقر بالدين لرجل، ٨٠-٨١- باب في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٣٧- باب التفليس).

(٤) في «الأصل»: سنه. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأصل»: مال. والمثبت من «الأم».

* **مسألة :**

كان مالك يقول[١] : يحلف المفلس بالله ما غيبت مالًا ، فإن عرف له مال غيبه سجنه الإمام واحتال حتىٰ يخرج ماله ويظهره.

وقال الشافعي[٢] : وأحلفه بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه.

* * *

ذكر الدين يكون على الرجل
فيقول الذي عليه المال: ضع عني وأعجل لك:

واختلفوا في الرجل يكون له الدين على الرجل فيقول الذي عليه الدين: ضع عني وأعجل لك.

فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: زيد بن ثابت وابن عمر.

٨٤٠٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح؛ أنه باع بزًّا[٣] له إلىٰ أجل مسمىٰ - سقط من كتابي: إلي - فعرضوا عليه أن يعجلوا له ويضع عنهم فسألوا زيد بن ثابت فقال: لا تأكله ولا تؤكله[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٩- باب في حبس المديان).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٤٢- باب ما جاء في حبس المفلس).

(٣) عند البيهقي: بُرًّا. وأشار المُحْشي إلىٰ أنه في بعض النسخ: بزًّا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٨) كلاهما عن عبد الله بن ذكوان به. وأبو صالح مولى السفاح: مجهول.

٨٤١٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن [عبيد أبي][١] صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتعجل، قال: ذلك الربا[٢].

٨٤١١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره أن يعجل له ويضع عنه، فقال: هذا يأمرني أن أطعمه الربا[٣].

٨٤١٢- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قال: قلت: لرجل علي دين، فقال: عجل لي وأضع عنك. فنهاني عنه، وقال: نهى عنه أمير المؤمنين -يعني عمر بن الخطاب- أن نبيع العين بالدين[٤].

وممن كره ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والحكم.

---

(١) في «الأصل»: أبي عبيد. والمثبت من «الموطأ»، وهو عبيد أبو صالح مولى السفاح، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٨-٥١٩)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٨) من طريق أبي الزناد به بمعناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٨) من طريق قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر مطولًا بنحوه.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨) من وجه آخر عنه بنحوه.

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨) من طريق سعيد بن منصور به، وعبد الرزاق من طريق ابن عيينة به (١٤٣٥٩).

وبه قال مالك[١] وسفيان الثوري، وابن عيينة، وهشيم، وأحمد، وإسحاق[٢].

وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الكوفي أنه قال[٣]: لا يجوز ذلك، ويرد المال إلىٰ صاحبه، ويكون الدين إلىٰ أجل، وقد روينا عن ابن عباس أنه رخص فيه.

٨٤١٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار؛ أن ابن عباس لم ير بأسًا أن يعجله ويضع عنه[٤].

وبه قال [النخعي][٥] وأبو ثور، وقال أبو ثور: ليس هٰذا بيع إنما هٰذا حط.

وقد روينا عن الحسن وابن سيرين؛ أنهما كانا لا يريان بأسًا بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله[٦].



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٧١-١٧٢- باب في الرجل يكون له الدين الحال علىٰ رجل).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٤٧- باب العيوب في البيوع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦١، ١٤٣٦٢) عن الثوري وابن عيينة عن عمرو به.

(٥) في «الأصل»: العبسي. وهو تصحيف، والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٥٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٥٦).

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

ذكر الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ التي فيها ذكر النهي عن المزارعة بالثلث والربع يدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها بعقب هذه الأخبار إن شاء الله تعالى

٨٤١٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: / سمعت ابن عمر يقول: ما [كنا][1] نرى ٤/٥٨ب بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله وعليه وسلم نهى عنها[2]، لفظ ابن الحسن.

٨٤١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يكري مزارعه على

(١) في «الأصل»: كان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه من طريق أبي نعيم: الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٤٠-٢٤١) بلفظه، وأخرجه مسلم من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار به.

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدر إمارة معاوية فأتاه رجل فقال: إن رافع بن خديج يزعم: أن النبي ﷺ نهىٰ عن كري المزارع فانطلق إلىٰ رافع، وانطلقت معه يسأله فقال: ما الذي بلغني عنك تذكر عن رسول الله ﷺ في كري المزارع ؟ قال: نعم نهىٰ رسول الله ﷺ عن كري المزارع قال: فكان عبد الله بعد ذلك إذا سئل عن كري المزارع قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه(١).

٨٤١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسين بن الحسن قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر يأخذ كري الأرض، فحدث عن رافع بن خديج فأخذ بيدي فأتينا رافع بن خديج، فحدث عن بعض عمومته، عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن كري الأرض، فتركه ابن عمر(٢).

قال أبو بكر: قال بعض أصحابنا: النهي الذي في خبر ابن عون عن كري الأرض إنما هو عن كرائها بالثلث والربع وهو الذي سماه في خبر عمرو بن دينار، قال: والدليل علىٰ أن هٰذا هكذا:

٨٤١٧- أن زياد بن أيوب حدثنا قال: حدثنا إسماعيل ابن علية قال: أخبرنا أيوب، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥٣رقم٣٤٠٢) عن علي بن عبد العزيز بإسناده ومتنه سواء. وهو عند البخاري من طريق أيوب (٢٣٤٣) إلىٰ قوله «وصدرًا من إمارة معاوية». وعند مسلم (١٥٤٧/ ١٠٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع به بنحوه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١١) من طريق حسين بن حسن بن يسار عن ابن عون به بنحوه. وأخرجه أيضًا عن يزيد بن هارون، عن ابن عون به، وليس عنده في الطريقين: ابن أبي عدي.

خديج قال: كنا نحاقل الأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمىٰ فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا. نهانا أن نحاقل الأرض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمىٰ، وأمر بالأرض أن نَزرَعها أو نُزرِعها، وكره كراءها وما سوىٰ ذلك(١).

٨٤١٨- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي(٢) حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن المزابنة(٣)، والمحاقلة(٤)، والمخابرة(٥)(٦).

* * *

ذكر العلل التي جاءت الأخبار التي من أجلها نهانا رسول الله ﷺ عن كري الأرض وعن المخابرة

ذكر أحد تلك العلل وهي اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها :

٨٤١٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني ابن سعيد الأنصاري- أن حنظلة بن قيس أخبره أنه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٥٤٨) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

(٢) الحميدي في «مسنده» (١٢٩٢) بسنده وزيادة في متنه.

(٣) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، ونهىٰ عن ذلك؛ لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ورخص في العرايا. راجع مختار الصحاح (ص١٥٥).

(٤) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالبر. مختار الصحاح (ص٩١).

(٥) المخابرة: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. مختار الصحاح (ص: ١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٨١) من طريق سفيان عن ابن جريج به، وزاد فيه: «وعن بيع الثمر»، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١، ٨٢) من طرق عن ابن جريج به، وزيادة.

سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا[(١)] فكنا نكري الأرض بناحية منها مسمىً لسيد الأرض فمما أصاب ذلك وتسلم الأرض (وما يسلم ذلك وتسلم الأرض)[(٢)] قال: فنهينا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان[(٣)].

ذكر علة أخرىٰ وهي ٱشتراطهم على الأكار أن ما سقى الماذيان[(٤)] والربيع[(٥)] فهو لنا وما سقت الجداول[(٦)] فهو لكم.

٨٤٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلًا، وكنا نعطي الأرض ونشترط على الأكار أن ما سقى الماذيان / والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول ٤/١٥٩ا
فهو لكم، فربما سلم هٰذا وهلك وربما هلك هٰذا وسلم، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهىٰ عنه ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة[(٧)].

٨٤٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

---

(١) موضع الزرع، ويقال له: مزرعة، ومزدرع. «مختار الصحاح» بتصرف (ص١٥٦).
(٢) في البخاري: «ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك».
(٣) أخرجه من طريق يزيد بن هارون: الإمام مسلم (١٥٤٧/ ١١٧) ولم يسق لفظه، وأخرجه البخاري (٢٣٢٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد بهٰذا الإسناد بنحوه.
(٤) الماذيان: النهر الكبير. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٨٦).
(٥) الربيع: فسره ابن المنذر بالنهر الصغير، وسيأتي. «لسان العرب» (٨/ ١٠٤).
(٦) الجدول: النهر الصغير. كما في «مختار الصحاح» (ص ٦٥).
(٧) الحديث بقريب من هٰذا اللفظ عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٩) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه. وأصله في البخاري ومسلم، وقد سبق.

حنظلة الزرقي، عن رافع بن خديج؛ أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن رسول الله ﷺ بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كري المزارع بهذا ونهىٰ عنها.

وقال رافع بن خديج: لا بأس بكرائها بالدنانير والدراهم[١].

٨٤٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كري المزارع، وقد كنا نكري ما على الماذيان من التبن[٢].

ذكر علة ثالثة وهي إعطاؤهم الأرض بالثلث والنصف والربع واشتراط ثلاث جداول أو القصار على العمال.

٨٤٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظُهَير قال: كان أحدنا إذا هو ٱستغنىٰ عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاثة جداول والقصار، وهو ما يسقط من السنبل، والجداول ما سقى الربيع قال: فكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله، ونصيب منها منفعة، حتىٰ جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحوه.

(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد أخرج حديث جابر عدة من أصحاب المصنفات، وانظر «صحيح مسلم» (١٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٧)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤) فهذا جابر يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض مطلقًا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما ٱختلف عن رافع.

عن أمر كان لكم نافعًا، وطاعة الله ورسوله أحق أن تتبع، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول: من ٱستغنىٰ عن أرضه فليمنحها أخاه، ونهاكم عن المزابنة[1].

قال أبو بكر: وقد قيل إن القصار ما بقي من السنبل في الحب بعد الدياس، والأَربِعة: الأنهار الصغار واحدها ربيع ومنه الجدول، والحقل: ٱسم مأخوذ من الحقل وهو القماح.

ذكر علة رابعة وهي أنهم كانوا يكرون أرضهم بالثلث والربع وبطعام مسمى:

٨٤٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا حسين بن حسن، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولىٰ رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا (نافعًا)[2] قلت: ما قال رسول الله ﷺ حق قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: **«ما تصنعون بمحاقلكم؟»** قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال: **«لا تفعلوا، ٱزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها»**. قال رافع: فقلت: سمعًا وطاعة[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٤) وعنه البيهقي (٦/ ١٣٢)، وابن ماجه (٢٤٦٠) ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن سفيان به.

(٢) في «م»: رافقًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٩) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي به، ومسلم (١٥٤٨/ ١١٤) من طريق الأوزاعي به، ومن طريق عكرمة عن أبي النجاشي عن رافع بهٰذا ولم يذكر عمه.

ذكر علة خامسة وهي أن نهيه كان عن ذلك لخصومة كانت بينهم في ذلك أو لقتال:

٨٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتىٰ رسول الله / ﷺ رجلان من الأنصار اقتتلا فقال: «**إن كان هٰذا شأنكم فلا تكروا المزارع**» فسمع قوله: لا تكروا المزارع[1]. ٤/٥٩ب

ذكر علة سادسة احتج بها من جعل نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم علىٰ ما رويناه عن ابن عباس:

٨٤٢٦- [2] (حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسىٰ، قال: حدثنا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة إنما أراد أن يرفق بعضهم ببعض[3].

٨٤٢٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي[4] قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن [لو][5]

---

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ أبو داود (٣٣٨٣) عن مسدد به، وأخرجه النسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به بنحوه.

(٢) من هنا بداية سقط من «م».

(٣) أخرجه بهٰذا اللفظ الترمذي (١٣٨٥)، وابن حبان (٥١٩٥) بنحوه من طريق شريك عن شعبة به، وأصله في «الصحيحين» وسيأتي.

(٤) أخرجه الحميدي في «المسند» (٥٠٩).

(٥) في «الأصل»: لِم. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها قال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم [ينه][(١)] عنها ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا**»[(٢)].

قال أبو بكر: ففي بعض أخبار رافع أن النهي عن ذلك إنما كان؛ لأنهم كانوا يشترطون أن ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم فربما سلم هٰذا وربما هلك، وفي بعض أخبار رافع أنهم كانوا يشترطون شيئًا من التبن، وفي خبر أبي أسيد بن ظهير أن أحدهم إذا ٱستغنىٰ عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول [و][(٣)] القصار وهو ما سقط من السنبل والجداول ما سقى الربيع، وفي حديث ظهير أنهم كانوا يؤاجرونها على الربع، وعلى الأوسق من الشعير، والتمر.

قال أبو بكر: ولا ٱختلاف بين أهل العلم أن هٰذِه الشروط أو ما شرط منها يفسد العقد، وذلك مثل قولهم: إذا دفع الرجل إلى الرجل مالًا قراضًا وشرط أحدهما لنفسه دنانير أو دراهم معلومة يأخذها دون صاحبه؛ أن القراض يفسد، فكذلك إذا دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا مزارعة فشرط أن لرب الأرض شيئًا معلومًا من ذلك ثم يكون الباقي بينهما أنه فاسد فليس للمحتج بأخبار رافع -وهٰذا سببها- معنىٰ وفي خبر زيد بن ثابت أن رجلين ٱقتتلا فقال: «**إن كان هٰذا شأنكم فلا تكروا المزارع**» فهٰذا

---

(١) في «الأصل»: ينهىٰ. والمثبت هو الصواب، وكذا في المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢١) من طرق عن سفيان به.

(٣) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

يعني غير ما تقدم ذكرنا له، ويدل علىٰ أنه إنما نهاهم عنه؛ لاقتتالهم [لا أن][(١)] المزارعة محرمة في نفسها ألا تراه يقول: إن كان هٰذا شأنكم فلا تكروا المزارع. والأخبار[(٢)] التي بدأنا بذكرها مجملة والأخبار التي فيها ذكر الشروط التي ذكرناها مفسرة، والمفسر يقضي على المجمل عندنا وعند أهل المعرفة بالحديث، وقد زعم بعض أهل العلم أن النهي عن ذلك نهىٰ تأديب إذ لم تكن هٰذِه الشروط التي ذكرناها واحتج

٨٤٢٨- بحديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة إنما أراد أن يرفق بعضهم ببعض[(٣)].

وقد روينا عن جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج ؓ ببًا من هٰذا المعنىٰ.

٨٤٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ٤/١٦٠أ
رافع بن خديج قال: خرج علينا رسول الله ﷺ / فنهانا عن أمر كان لنا نافعًا، وأمر رسول الله ﷺ أنفع لنا مما سواه. قال: «**من كانت له أرض فليمنحها أو ليزرعها أو ليذرها**»[(٤)] قال: فذكرت ذلك لطاوس،

---

(١) في «الأصل»: لأن. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) في «الأصل»: في. وهي زيادة مقحمة. (٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرج هٰذا الشطر بنحوه الترمذي (١٣٨٤) من طريق مجاهد عن رافع بن خديج، والنسائي بلفظه (٣٨٨٠) من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة به، وأصله في «الصحيحين»، وقد سبق.

وكان يرىٰ أن ابن عباس أعلم منهم، فقال طاوس قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له**»(١).

٨٤٣٠- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجال منا فضول أرضين علىٰ عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبىٰ فليمسك أرضه**»(٢).

قال أبو بكر: فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن ٱستعمالها لكثرة عللها، ووجب ٱستعمال خبر ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل لا علة له(٣):

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٠/ ١٢٣) عن طاوس به وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٩) كلاهما من طريق الأوزاعي به.

(٣) قلت: وللبيهقي جمع لطيف بين الوجوه المختلفة في حديث رافع، فقال:.. وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي، وهي ما يخشىٰ على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد....، وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره، فدل أن ما أنكره غير ما أثبته، ومن العلماء من حمل أخبار النهي علىٰ ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول، والماذيانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزرع أن يزرعه علىٰ هٰذِه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس، ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري، ونحوه، وجمعه أربعاء كما قالوا، فكانت هٰذِه وما أشبهها شروطًا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرىٰ أن نهي النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهٰذِه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة =

حدثني إبراهيم بن الحسين، عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع ؟ فقال: عن رافع ألوان[١].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج)[٢] أن النبي ﷺ نهىٰ عن المزارعة فقال: رافع يروىٰ عنه في هٰذا ضروب؛ كأنه يريد أن ٱختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث[٣].

* * *

= معدومة كانت المزارعة جائزة، وإلىٰ هٰذِه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي، والأحاديث التي مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هٰذِه المسألة، وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج، وقال: هو كثير الألوان، يريد ما أشرنا إليه من الٱختلاف عليه في إسناده ومتنه إلىٰ أن قال: وحديث رافع حديث ثابت، وفيه دليل علىٰ نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرىٰ، واستقصىٰ في روايته مرة واختصرها أخرىٰ، وتابعه علىٰ روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره، وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مقول به، إذا كان الزرع بين ظهراني النخل، وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه، وبالله التوفيق. اهـ بتصرف، وانظر «الاستذكار» (٢١/ ٢٤٧)، و«الفتح» (٥/ ٣٢-٣٣).

(١) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (٢٧٣)، وزاد: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع.

(٢) إلىٰ هنا سقط من «م».

(٣) أنظر: «التمهيد» (٣/ ٣٨، ٤٥).

ذكر الخبر الثابت المبيح
لدفع النخل والأرض معاملة على ما كان النبي ﷺ
يعامل أهل خيبر عليه

٨٤٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج من ثمر أو زرع[(١)].

٨٤٣٢- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: دفع رسول الله ﷺ خيبر أرضها ونخلها إلىٰ أهلها مقاسمة على النصف[(٢)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل
يعطي أرضه البيضاء أو أرضه أو نخله بالثلث أو الربع
أو النصف مما يخرج منها

اختلف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء، أو أرضه، أو نخله بالنصف أو الثلث أو الربع أو بجزء معلوم مما يخرج منها.

فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وممن بعدهم أنهم أجازوا ذلك.

٨٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو نعيم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) وغيرها، ومسلم (١٥٥١) من طرق عن عبيد الله به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٨)، وأحمد (١/ ٢٥٠) من طريق هشيم به كذلك.

قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت أبي يذكر عن موسىٰ بن طلحة قال: أقطع عثمان نفرًا من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، والزبير، وسعد بن مالك، وأسامة بن زيد فكان جاري منهم سعد وابن مسعود يعطون أرضهم بالثلث والربع[١].

٨٤٣٤- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن [ابن مهاجر عن][٢] موسىٰ بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك، والزبير، وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع[٣].

٨٤٣٥- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا / عبد الله، عن سفيان ٤/٦٠ب
قال: حدثنا الحارث بن [حَصِيرة][٤]، عن صخر بن الوليد، عن عمرو ابن صليع قال: جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فقال: إن فلانًا عمد إلىٰ أرض زرعها. قال: فدعا علي الرجل فقال: أخذتها بالنصف من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٣- باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن موسىٰ بن طلحة بنحوه.

(٢) بالأصل: مهاجر بن. وفيه قلب وسقط، والتصويب من «المصنف»، وابن مهاجر هو إبراهيم، روىٰ له الجماعة سوى البخاري، وقد غمزه بعض أهل العلم، وراجع «تهذيب الكمال» (٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٠- مسألة في المزارعة) عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسىٰ بن طلحة به.

(٤) في «الأصل»: حصين. والمثبت من مصادر التخريج. وهو مترجم له في «التهذيب» (١٠٠٠) روىٰ له البخاري في «الأدب» والنسائي في «خصائص علي»، وهو شيعي يؤمن بالرجعة، ووثقه ابن معين وغيره.

صاحبها أكريها وأعالجها، فما خرج من شيء فله النصف ولي النصف، فلم ير به بأسًا[١].

٨٤٣٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث[٢].

٨٤٣٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري [فناصفته][٣] قال: حسن[٤].

٨٤٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ أن معاذًا لما قدم اليمن كان يكري بالثلث والربع، أو يعطي المزارع بالثلث والربع، وهم يفعلونه فأمضاه[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤- من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا) كلاهما عن الثوري عن الحارث بن حصيرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥- من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا) كلاهما من طريق سفيان به.

(٣) في «الأصل»: فما سقبه. وهو تصحيف، والمثبت من «م»، وعند ابن أبي شيبة: ثم قاسمت

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤- من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٥) من طريق كليب بن وائل بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٥/ ١٤٤- باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا) من طريقين عن ليث عن طاوس به. =

٨٤٣٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر[(١)] قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء[(٢)].

قال أبو بكر: وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروينا عن أبي جعفر أنه قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث، والربع[(٣)].

وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل[(٤)]، ويعقوب، ومحمد، واحتج أحمد بقصة خيبر وقال[(٥)]: يعجبني أن يكون البذر من عند صاحب الأرض، ويكون من الداخل العمل والبقر، كالمضارب يعمل في المال بنفسه.

= والطحاوي (٤/ ١١٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار بنحوه، ومن طريق سفيان عن عمرو بنحوه أيضًا.

(١) هو عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤) به إلا أنه قال: «أرضي وبقري سواء».

(٢) أخرج متنه عبد الرزاق (١٤٤٥٨). من طريق الثوري عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر، ثم قال الثوري: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أنس بن مالك قال: أرضي ومالي سواء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤- باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا) عن حجاج عن أبي جعفر به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٣٢، ٢٥٦٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١٧).

قال أبو بكر: وكرهت طائفة ذلك. وممن روينا عنه أنه كرهه: ابن عباس.

٨٤٤٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة (قال: حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسًا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي وأعطيه حقه. فقال له: خذ رأس مالك، ولا تزده عليه شيئًا، فأعادها عليه ثلاث مرار، كل ذلك يقول له هذا[2].

وممن كره ذلك: عكرمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وكره ذلك مالك وقال[3]: أما الذي أعطىٰ أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها [فذلك][4] مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقل مرة، ويكثر مرة، وربما هلك، وكان يجيز المساقاة. وقال مالك في الأرض يساقيها الرجل الرجل فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء قال[5]: إذا كان أرض البياض تبعًا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل [فإن][6] كان ذلك

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧- باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع) عن علي بن مسهر به.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٤٣- باب ما جاء في المساقاة).

(٤) في «الأصل»: فكذلك. والمثبت من «م»، و«الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٤٤- باب ما جاء في المساقاة).

(٦) من «م».

كذلك جازت المساقاة فيه، وذلك أن البياض يكون حينئذ تبعًا للأصل، وكذلك عند مالك إذا كانت الأرض البيضاء فيها من النخل والكرم الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر فالكراء فيه جائز، ولم تقع فيه المساقاة، وذلك أن أمر الناس علىٰ أنهم يساقون الأصل وفيه البياض، ويكرون الأرض و[فيها الشيء][1] اليسير من (النخل)[2] وممن كره
المزارعة بالثلث / والربع الشافعي[3] وأجاز المساقاة في النخل على ٤/١٦١أ
النصف أو الثلث أو الربع[4] وبه قال أبو ثور. قال أبو ثور: وإذا دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا وبذرًا علىٰ أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه أو أجرائه، فما أخرج الله من ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف، ولصاحب العمل النصف فهٰذا لا يجوز، فإن عمل علىٰ هٰذا كان لصاحب العمل [كراء][5] مثله ومثل أجرائه وبقره، وكان الزرع لصاحب الأرض والبذر.

قال أبو بكر: وأبطل النعمان المزارعة بالنصف والثلث[6]، والمعاملة في النخل على النصف أو أقل أو أكثر، وزعم أن ذلك كله باطل[7]؛ لأنه استأجره بشيء مجهول، وقال: أرأيت لو لم يخرج شيئًا أليس كان عمله في ذلك بغير أجر.

---

(١) في «الأصل»: فيه شيء. والمثبت من «الموطأ» و«م».

(٢) في «الموطأ»: الأصل.

(٣) «الأم» (٤/ ١٤- باب المزارعة). (٤) «الأم» (٤/ ١٢- باب المساقاة).

(٥) في «الأصل»: كذا. والمثبت من «اختلاف الفقهاء» (١/ ١٥٢).

(٦) «بداية المبتدي» (١/ ٢١٥- كتاب المزارعة)، و«الهداية شرح البداية» (٤/ ٥٣- كتاب المزارعة).

(٧) «بداية المبتدي» (١/ ٢١٧- كتاب المساقاة).

قال أبو بكر: وقوله هٰذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه [أعطىٰ خيبر][(١)] علىٰ شطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وهو خلاف ما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وخالف فيه أكثر أهل العلم. وقد روينا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أما الحسن (فكان)[(٢)] يكره ذلك إلا بأجر معلوم -يعني دفع النخل معاملة- وأما النخعي فقال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع[(٣)].

* * *

ذكر من يخرج البذر

(واختلفوا)[(٤)] الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع من يخرج البذر العامل أو رب الأرض؟

فقالت طائفة: يكون من عند العامل.

٨٤٤١- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لعبد الله بن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف [فزرعتها][(٥)] ببذري وبقري وقاسمته. قال: حسن[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: خير. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: فقال كان.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٣- باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا)، و«المحلىٰ» (٨/ ٢١٣).

(٤) في «م»: واختلف.

(٥) في «الأصل»: فزرعها. والمثبت من «م».

(٦) سبق تخريجه برقم (٨٤٣٧).

٨٤٤٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن موسىٰ بن طلحة قال: أقطع لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وخباب، وأسامة، والزبير، فكان جاري سعد وعبد الله يعطيان أرضهما يجيء الرجل ببقره وبذره ويأخذون الثلث[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن البذر يكون من عند رب الأرض والعمل من الداخل، هٰذا قول أحمد وإسحاق[٢] وقالا: لا يعجبنا أن يكون البذر من عند الداخل، قال أحمد[٤]: ما كان من آلة العمل كله من عند الزارع، وما كان من الحديد والبقر وما أشبهه، فما أخرج الله من شيء فهو بينهما علىٰ ما ٱصطلحا عليه.

وفيه قول ثالث: قاله بعض أهل الحديث قال: لا تفسد المزارعة من عند من خَرَّج البذر؛ إن أخرجه رب الأرض جاز، وإن أخرجه العامل جاز، وإن أخرجاه جاز. قال: ولو لم يجز أن يكون البذر إلا من عند رب الأرض لاشترط النبي ﷺ ذلك عند دفعه خيبر إلى اليهود، وفي ترك النبي ﷺ ٱشتراط ذلك دلالة علىٰ أن [البذر][٣] من عند أيهما كان لم يفسد ذلك المزارعة والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (٨٤٣٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١٧)، و«المغني» (٧/ ٥٦٢- مسألة: إذا كان البذر من رب الأرض).

(٣) في «الأصل»: الندب. والمثبت هو الموافق للسياق.

ذكر اكتراء الأرض بالذهب والفضة

أجمع عوام أهل العلم[(١)] علىٰ أن إكراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب والفضة [إذا][(٢)] كان ذلك وزنًا معلومًا، إلا ما رويناه عن
٤/٦١ب طاوس والحسن، وأنا ذاكر / ذلك -إن شاء الله.

٨٤٤٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن القاسم بن [عبد الله][(٣)] بن ربيعة بن قانف الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت له: يا أبا إسحاق كيف ترىٰ في الأرض البيضاء أتكريها بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك، ذلك قرض الأرض[(٤)].

٨٤٤٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني [ربيعة][(٥)] بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ قال: [حلال][(٦)] لا بأس به[(٧)].

---

(١) انظر: «الإجماع» (٥٤١)، و«الإقناع» لابن القطان (٣٢٥٠).

(٢) في «الأصل»: فإذا. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: عبد الرحمن. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، والقاسم ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٩) وله ترجمة أيضًا في «التهذيب» (٥٣٨٦) وانفرد بالرواية عنه يعلىٰ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١- في كرى الأرض البيضاء بالذهب)، من طريق يعلىٰ بن عطاء بنحوه.

(٥) في «الأصل»: سعد. وهو تصحيف، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٦) في «الأصل»: مال. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٥) من طريق ربيعة بنحوه مطولًا. وليس فيهما لفظ «البيضاء».

٨٤٤٥- وحدثني علي قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: أخبرني عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجرة(١).

٨٤٤٦- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق(٢).

٨٤٤٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بكير بن عامر، عن الشعبي قال: قال ابن عمر: لأكرين الأرض بالذهب والفضة كما تكرى الإبل(٣).

قال أبو بكر: وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن الحارث، وأبي جعفر، وبه قال مالك بن أنس(٤)، والليث بن سعد، والشافعي(٥)، وأحمد، وإسحاق(٦)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٧).

---

(١) أورده البخاري «تعليقًا» كما بالفتح (٥/ ٣١) وفيه: «من السنة إلى السنة» بدلًا من «ليس فيها شجرة»، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١- في كرى الأرض البيضاء بالذهب) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٧) من طريق عبد الكريم بنحوه.

(٣) لم أقف عليه، وانظر الآثار في هٰذا عند ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١- باب في كرى الأرض البيضاء بالذهب).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٤٦-٥٤٧- باب ما جاء في كراء الأرض)، و«التمهيد» (٣/ ٣٩).

(٥) «الأم» (٤/ ١٦- باب الإجارة وكراء الأرض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١٧)، و«المغني» (٧/ ٥٦٩- فصل في إجارة الأرض).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٢٣- باب المزارعة علىٰ قول من يجيزها).

وقال أحمد[١]: قلما ٱختلفوا في الذهب، والورق.

قال أبو بكر: وقد روينا، عن طاوس أنه سئل عن كراء الأرض فلم ير بالثلث والربع بأسًا، وكره الذهب والفضة.

٨٤٤٨- حدثنيه علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: سمعت طاوسًا يقوله[٢].

وروينا عن الحسن البصري أنه سئل عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: لا تقربها بشيء[٣].

وكان مجاهد يكره الإجارة إلا منيحة أو أرض تملك رقبتها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، إذ لا فرق بينها وبين الدار والدابة، وهو قول كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم، ولا حجة مع من أبطل ذلك.

* * *

ذكر ٱستئجار الأرض بالطعام

واختلفوا في ٱستئجار الأرض بالطعام فقالت طائفة: لا بأس به. وممن لم ير به بأسًا سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي إبراهيم. وبه قال الشافعي[٤]، وأبو ثور [بعد][٥] أن يكون معلومًا مما يجوز فيه السلم.

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٦٩- فصل في إجارة الأرض).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٣٦) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عنه به مطولًا. وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٠) عن معمر عمن سمع الحسن وعطاء كرهاه أيضًا .

(٤) «الأم» (٤/ ١٦- باب الإجارة وكراء الأرض).

(٥) من «م».

وكرهت طائفة إكراء الأرض بالتمر والحنطة مما يخرج منها أو غيرها، هذا قول مالك[١]، قال مالك[٢]: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام.

وسئل أحمد بن حنبل عن كراء الأرض بالحنطة والشعير قال: من الناس من يتوقاه [و][٣] يقول: هي المحاقلة لا أدري ربما تهيبته.

قال أبو بكر: اكتراء الأرض بالطعام يفترق إذا اكترى الأرض بطعام معلوم مما تخرج الأرض المكتراة، أو بثلث ما تخرج الأرض أو بربعه فذلك فاسد؛ لأنها قد تخرج، و[قد][٣] لا تخرج وهو غرر ومجهول، وإن اكترى الأرض بطعام معلوم موصوف يكون في ذمة المكتري فذلك جائز، وكذلك إذا اكتراها بطعام حاضر يقبضه إذا كان معلومًا.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر ويكون / من عند بعضهم البقر، ومن عند بعضهم الأرض ويعمل بعضهم بيده ٦٢/٤أ

واختلفوا في النفر يشتركون على أن البقر من عند أحدهم، والأرض من عند الآخر.

فكان الشافعي يقول[٤]: الشركة فاسدة، فإذا (زرعها)[٥] على هذا، و[البذر][٦] من عندهما، فالبذر بينهما نصفان، ويرجع صاحب البقر على

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٤٧- باب ما جاء في كراء الأرض).
(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٤٨- باب في اكتراء الأرض بالطعام).
(٣) من «م».
(٤) «الأم» (٤/ ١٦- باب المزارعة).
(٥) في «الأم»: زرعًا. وهو الأقرب.
(٦) في «الأصل»: البقر. والمثبت من «الأم».

صاحب الأرض بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل، ويرجع صاحب الأرض علىٰ صاحب الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه، قل أو كثر الزرع أو ٱحترق فلم يكن منه شيء.

وقال مالك[١] في الرجل يدفع إلى الرجل الحب يبذره في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، قال: أرىٰ أن يدفع صاحب الأرض الذي دفع إليه الحب قيمة الحب إلىٰ صاحبه، ويكون الزرع لصاحب الأرض.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا ٱشترك أربعة في زرعة وقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر علي البقر، فعملوا علىٰ ذلك فسلم الزرع، فإن الزرع كله لصاحب البذر، وعلىٰ صاحب البذر أجر مثل البقر، وأجر مثل الرجل العامل، وأجر مثل الأرض، وينظر صاحب الزرع فيما بينه وبين الله ﷻ من غير أن يجبر علىٰ ذلك أن ينظر إلى الزرع فيخرج منه [بذره فيسلم له][٣] طيبًا، ثم ينظر إلىٰ قدر ما غرم من الأجر لصاحب العمل وصاحب الأرض وصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك مما بقي، فإن بقي شيء بعد ذلك تصدق به ولم يأكله.

قال[٤]: ولو دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا وبذرًا علىٰ أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة، فما أخرج الله في ذلك من شيء فلصاحب البذر والأرض النصف، ولصاحب العمل النصف، فإن ذلك في قول

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٠٣- ٦٠٤- باب الشركة في الزرع).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٨-١٩- كتاب المزارعة).
(٣) من «م».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٢٣- باب المزارعة علىٰ قول من يجيزها).

النعمان[1] [باطل.

وكذلك لو دفع إليه أرضًا علىٰ أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه، فما خرج منها [من] شيء فلصاحب البذر في قول النعمان][2]، وهي معاملة فاسدة.

وقال يعقوب، ومحمد: المسألتين في المسلمين جميعًا علىٰ ما تشارطا عليه، وهٰذِه معاملة جائزة، ولو لم تخرج الأرض شيئًا لم يكن لصاحب الأرض ولا لصاحب العمل شيء.

وقال أبو ثور: وإذا ٱشترك أربعة في زرع [فقال أحدهم][3]: علي البذر، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: علي العمل، [وقال الآخر: علي البقر][3] فعملوا علىٰ ذلك فسلم الزرع فما خرج من ذلك فلصاحب البذر، ولصاحب البقر عليه كراء بقره، ولصاحب العمل كراء مثله، ولصاحب الأرض كراء مثل أرضه، وذلك كله علىٰ صاحب البذر.

قال: وإن دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا وبذرًا علىٰ أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة، فما أخرج الله في ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف، ولصاحب العمل النصف، فذلك باطل لا يجوز، فإن عمل علىٰ ذلك كان لصاحب العمل كراء مثله، وكراء مثل أجرائه وبقره، وكان الزرع لصاحب الأرض والبذر.

قال أبو بكر: وهٰذا جائز في قول ابن أبي ليلىٰ، وأحمد بن حنبل[3].

وكان الليث بن سعد يقول في الرجلين يشتركان في الأرض الحرة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٩- باب المزارعة علىٰ قول من يجيزها).

(٢) من «م».

(٣) «المغني» (٧/ ٥٦٢- مسألة: إذا كان البذر من رب الأرض).

فيأتي كل واحد منهما ببذر، ويأتي أحدهما ببدنه والآخر بدابته. فقال: لا أرىٰ بأسًا أن يعمل الرجل ببدنه وبدابة صاحبه، ثم يتراجعان الفضل بينهما في عمله بيده وفي عمل دابة صاحبه.

* * *

ذكر الرجلين تكون بينهما الأرض والدواب والغلمان

قال أبو بكر: وإذا كانت الأرض بين رجلين ولهما دواب وغلمان بينهما فاشتركا علىٰ أن زرعا ببذرهما، ودوابهما، وأعوانهما علىٰ [أن][1] ما أخرج الله في ذلك من شيء فبينهما فهٰذا جائز، وهٰذا علىٰ مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[5]. وكذلك نقول؛ وذلك أن أحدهما لم يفضل صاحبه بشيء.

* * *

(١) من «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٠٣- باب الشركة في الزرع).

(٣) «الأم» (٤/ ١٥- باب المزارعة).

(٤) «المغني» (٧/ ٥٦٤- فصل فإن كان البذر منهما).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٣٠-٣١- باب الأرض بين رجلين).

ذكر الإجارة / تنقضي وقتها وفي الأرض زرع

٤/ ٦٢ب

واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنقضي المدة والزرع قائم.

فكان مالك يقول[١]: لا يقلع، ولكن يترك حتىٰ يتم، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أم بعد، وذلك إذا كانت السنة قد تمكنه أن يزرع زرعًا يحصد قبلها، فإذا كان لا يمكنه أن يستحصد في تلك المدة فالكراء فاسد، ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع وعليه أن يترك الزرع حتىٰ يستحصد. وإن ترافعا قبل أن يزرع فسخت الكراء بينهما. هٰذا قول الشافعي[٢]. وفي قول النعمان[٣]: إذا مضت الإجارة وقد جعل في الأرض رطبة قلعت الرطبة.

قال أبو بكر: تقلع أصح.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٣٩- باب في الرجل يكتري الأرض سنين فتنقضي)، (٣/ ٥٤٣- باب في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩- باب كراء الأرض البيضاء).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ١٨٧- باب ما يجوز من الإيجارة)، و«الجامع الصغير» (١/ ٤٤٢- باب الإجارة الفاسدة)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٧- باب ما يجوز من الإيجارة).

ذكر المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة

واختلفوا في المرتد يدفع أرضه وبذره إلىٰ رجل ليزرعها علىٰ أن ما أخرج الله من شيء فبينهما، فخرج الزرع وقتل المرتد.

فقالت طائفة: هو بين ورثة المرتد وبين العامل علىٰ ما ٱشترطا عليه. هٰذا قول يعقوب، ومحمد[(١)].

وقال النعمان[(١)]: جميع ما خرج من الزرع للزارع، وعليه ما نقص الأرض ومثل البذر.

وقال أبو ثور: جميع ما خرج من ذلك في بيت مال المسلمين، وعلىٰ (الأئمة)[(٢)] قدر كراء العامل، وليس لورثة المرتد من ذلك شيء، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(٣)].

قال أبو ثور: وقول أبي حنيفة خطأ علىٰ قوله؛ وذلك أنه يبطل المزارعة، فإذا كان البذر للمرتد فلم جعل ما خرج منه للزارع وهو يقول في مثل هٰذا: ما خرج من شيء فلصاحب البذر [وللعامل][(٤)] أجر مثله.

ولو دفع مسلم أرضًا إلىٰ مرتد يزرعها بالنصف، والبذر والبقر من عند المرتد ففعل فخرج زرع كثير، وقتل المرتد علىٰ ردته ففيها قولان:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٤-١١٥ باب مزارعة المرتد).

(٢) في «م»: الإمام.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) في «الأصل»: وللحامل. والمثبت من «م».

أحدهما: أن ذلك جائز، وما أصاب المرتد فلورثته. هٰذا قول يعقوب ومحمد[(١)]، وقياس قول الشافعي: ما خرج من ذلك للمرتد لا يرث ورثته منه شيء، بل يوضع في بيت مال المسلمين، ويأخذ رب الأرض (مثل كراء)[(٢)] أرضه من مال المرتد.

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع إليه رجل مسلم أرضًا وبذرًا علىٰ أن يزرع هٰذِه السنة، فما خرج من شيء فهو بينهما نصفان فزرع الحربي علىٰ ذلك.

ففي قول الشافعي وأبي ثور: جميع ما خرج من الأرض لرب الأرض، وللحربي أجر مثله.

وقال يعقوب ومحمد[(٣)]: جميع ما خرج بينهما نصفان[(٤)].

* * *

ذكر الأرض تكترىٰ علىٰ أن يزرعها شعيرًا فزرعها قمحًا

قال الشافعي[(٥)]: وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قمحًا، فأراد أن يزرعها شعيرًا أو شيئًا من الحبوب سوى القمح، فإن كان الذي أراد أن [يزرعه][(٦)] لا يضر بالأرض إضرارًا أكثر من إضرار

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٥- باب مزارعة المرتد).

(٢) في «م»: كراء مثل.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٦-١١٧- باب مزارعة الحربي).

(٤) في «الأصل»: نصفين. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٦٢).

(٥) «الأم» (٤/ ٢١- باب كراء الأرض البيضاء).

(٦) في «الأصل»: يزرعها. والمثبت من «الأم».

ما ٱشترط [أنه][١] يزرع [ببقاء][٢] عروقه في الأرض، أو إفساده الأرض بحال من [الأحوال][٣] فله زرعها ما أراد بهٰذا المعنىٰ كما يكتري منه الدار علىٰ أن يسكنها فيسكنها مثله، وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما ٱشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها، فإن زرعها فهو [متعدٍ][٤]، ورب الأرض بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي له وما نقص زرعه الأرض عما نقصها الزرع الذي شرطه له، أو يأخذ منه كراء مثلها في مثل ذلك الزرع، وإن كان قائمًا في وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قلع زرعه إن شاء، ويزرعها المكتري مثل الزرع الذي شرط، أو ما لا يضر أكثر من إضراره.

٤/١٦٣أ قال أبو بكر: فإذا ٱكترىٰ أرضًا علىٰ أن يزرعها / فأراد أن يغرس فليس له ذلك في قول الشافعي[٥]، ولا يمنع من الزرع، فإن ٱكتراها عشر سنين ولم يقل علىٰ أن يغرس أو يزرع، فالكراء فاسد علىٰ قول الشافعي[٥]، فإن أدرك قبل أن يزرع أو يغرس فسخ، فإن زرع أو غرس فعليه كراء المثل فيما أقامت الأرض في يديه.

وقال الشافعي[٥]: فإن تكاراها علىٰ أن يغرس أو يزرع ما شاء ولم يزد علىٰ ذلك فالكراء جائز، فإذا ٱنقضت سنوه لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتىٰ يعطيه قيمته في ذلك اليوم الذي يخرجه منها قائمًا

---

(١) في «الأصل»: بأنه. والمثبت من « م» و «الأم».

(٢) في «الأصل»: يبقىٰ. والمثبت من «م» و «الأم».

(٣) في «الأصل»: الحال. والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأصل»: متعدي. والمثبت من «الأم» وهو الجادة.

(٥) «الأم» (٤/ ٢١-٢٢- باب كراء الأرض البيضاء).

علىٰ أصوله وبثمره إن كان فيه ثمر، ولرب الغراس أن يقلعه علىٰ أن عليه إذا قلعه ما نقصه الأرض أو الغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقًا، ولم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتىٰ يعطيه قيمته قائمًا في اليوم الذي يخرجه.

* * *

ذكر الأرض تكرىٰ وفيها نخل قليل

اختلف مالك والشافعي في الأرض البيضاء يكتريها الرجل وفيها النخلات اليسيرة يشترط المكتري ثمرها.

فكان مالك(١) يجيز ذلك إذا كان بمقدار الثلث أو أقل، ويكون البياض الثلثين أو أكثر، وشبه ذلك بالمصحف يباع وفيه الشيء من الفضة، والسيف وفيه مثل ذلك، قال: ولم تزل علىٰ هٰذا بيوع الناس بينهم يبيعونها ويتبايعونها جائزة بينهم. وكان الشافعي يقول(٢): لا يجوز ذلك وسواء عند الشافعي كانت فيها نخلة أو مائة نخلة، والإجارة علىٰ ذلك فاسدة من قبل أنها ٱنعقدت عقدة واحدة علىٰ حلال وحرام، فالحلال الكراء، والمحرم ثمر النخل إذا كان هٰذا قبل أن يبدو صلاحه، فإن كان هٰذا بعدما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول إلا في معنىٰ واحد وهو إجازته ذلك بعد أن يبدو صلاح النخلة؛ لأن الثمر لا يعلم حصته من حصة الكراء فصار الثمر مجهولًا. فأما ٱحتجاج مالك لإجازة ما أجازه بيع

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٤٤- باب ما جاء في المساقاة).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٢- باب كراء الأرض البيضاء).

المصحف وعليه حلية فإن ذلك غير لازم؛ وذلك أن مخالفه في المسألة الأولىٰ يخالفه فيما ٱحتج به، والحجة إنما تكون من كتاب أو سنة أو إجماع، [فأما][١] أن يجعل مسألة قد خولف فيها قياسًا علىٰ مسألة أخرىٰ خولف فيها فليس [ذلك][٢] لخصمه بلازم، مع أن حديث فضالة حجة عليه.

٨٤٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني أبو هانيء الخولاني، أنه سمع عُلَي بن رباح اللَّخْمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[٣].

* * *

ذكر الأرض تكرىٰ كراء فاسدًا ويقبضها المكتري ويعطلها

كان الشافعي يقول[٤]: إذا ٱكترى الرجل [الأرض][٥] أو الدار إلىٰ سنة كراءً فاسدًا، وقبضها وعطلها ولم ينتفع بها، لزمه كراء مثلها. وذكر ابن القاسم أن هٰذا قول مالك[٦].

---

(١) في «الأصل»: فما. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: لذلك. والمثبت من «م».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١/ ٨٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) «الأم» (٤/ ٢٢- باب كراء الأرض البيضاء).

(٥) من «م»، و«الأم».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٤٦- باب في إلزام مكتري الأرض الكراء).

وفي قول مالك والشافعي: إذا لم يقبض المكترىٰ فلا شيء على المكتري. وكذلك أقول.

* * *

ذكر الأرض تكرىٰ سنين

كان الشافعي يقول[1]: وإذا أكترى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتىٰ يسمي لكل سنة شيئًا معلومًا.

قال أبو بكر: وقد أجاز هٰذا الكراء الشافعي[2] في مكان آخر وهو الصحيح من مذهبه، وبه أقول.

واختلفوا في الرجل يكتري من الرجل الأرض ليزرعها كل سنة / ٤/٦٣ب
بمائة دينار، فحكى ابن القاسم مذهب مالك[3] أن هٰذا الكراء جائز، قيل لابن القاسم: أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متىٰ شاء ويترك الأرض؟ قال: نعم، ما لم يزرع، فإن زرع فليس لواحد منهما أن يترك (الكراء)[4] تلك السنة له، والكراء لازم، ويترك بعد ذلك إن شاء. قال: قلت: وهٰذا قول مالك ؟ قال: نعم. وقال الشافعي: إذا قال: أكريتها منك كل سنة بدينار ولم [يسم][5] السنة التي يكتريها، ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء فالكراء فاسد لا يجوز، فإن فات فيها السكن وكانت دارًا جعلت على المكتري أجر مثله.

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٥- باب كراء الأرض البيضاء).

(٢) «الأم» (٤/ ١٦- باب الإجارة وكراء الأرض).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٤١- في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار).

(٤) في «المدونة»: وكراء.

(٥) في «الأصل، م»: يسمي. والمثبت من «الأم» وهو الجادة.

قال أبو بكر: وكره الثوري هذا الكراء حتىٰ يكون شهرًا معلومًا أو سنة معلومة. وفي قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: لرب الأرض أن يخرج المكتري عند انقضاء السنة، وللمكتري أن يخرج كذلك عند انقضاء السنة، وإن دخل من السنة الثانية يوم أو يومان فقد لزمه الكراء، وقال أحمد بن حنبل[١] في رجل أكرىٰ رجلًا دارًا كل شهر بكذا وكذا أله أن يخرجه في بعض الشهر؟ فقال: لا يخرجه إلا في رأس الشهر.

* * *

ذكر الزارع في أرض قوم بغير إذنهم

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد إليه نفقته**».

٨٤٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شريك (ح)، وحدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد إليه نفقته**»[٢].

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٠- مسألة إذا وقعت الإجارة).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩٦)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤١) من طريق شريك بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال أبو بكر: هٰذا حديث لم يروه [غير][(١)] شريك عن أبي إسحاق، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولا رواه [عن رافع][(٢)] غير عطاء فيما علمناه[(٣)]، وسألت موسىٰ عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث ينكره القلب، وكان أحمد يقول به ما دام الزرع قائمًا في الأرض، وقال[(٤)]:

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) أقول: لم ينفرد شريك بروايته فتابعه قيس بن الربيع، كما عند البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٣٦)، والحديث فيه جملة من العلل. قال البيهقي عقب روايته:... ينفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيىٰ بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدًّا ثم هو مرسل، قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعًا ...

وساق بإسناده عن ابن عدي قال: كنت أظن أن عطاء، عن رافع بن خديج مرسل حتىٰ تبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل ...

ثم قال البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس، وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع، وقال أبو سليمان الخطابي: هٰذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث.

قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن هارون الحمال أنه كان ينكر هٰذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا وضعفه البخاري أيضًا. اهـ بتصرف.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم قال (١/ ٤٧٦): روىٰ هٰذا الحديث غير شريك ... والحديث خرج طرقه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥١٩). وضعفه من هٰذا الوجه وصححه بطرقه فانظره.

(٤) «المغني» (٧/ ٣٧٦-٣٧٧- مسألة وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم).

إذا حصد الزرع فإنما لهم الأجر، وقال: إذا كان الزرع [قائمًا][(١)] فإنما لهم الزرع. وقال أبو داود[(٢)] سمعت أحمد، وسئل عن حديث رافع قال: عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف. قال أحمد: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع.

قال أبو بكر: ولا أعلم أن عطاء سمع من رافع بن خديج، ولا أعلم أن أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عطاء. قال: وفي قول الشافعي[(٣)]: إن أدرك زرعًا قبل أن يشتد قلع، وعليه كراء المثل فيما مضى، وإن لم يدرك حتى يحصد كان [الزرع][(٤)] لصاحب البذر، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده.

* * *

ذكر خبر احتج به من زعم أن الزرع إذا زرعه زارع على مزارعة فاسدة كالحكم فيما يوجبه خبر عطاء عن رافع بن خديج

٨٤٥١- أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بكير بن عامر، عن [ابن أبي نعم][(٥)] قال حدثني رافع بن خديج أنه زرع

---

(١) في «الأصل»: قائم. والمثبت هو الصواب.

(٢) «المسائل» (٢٧٣ رقم ١٣٠٨) باب المزارعة.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٥- باب الغصب).

(٤) من «م».

(٥) في «الأصل»: أبي نعيم. وهو تصحيف، والمثبت من أبي داود و«التحفة» وهو الصواب.

أرضًا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله: «**لمن الزرع، ولمن الأرض؟**» قال: زرعي بيدي وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر قال: «**أربيت فرد الأرض إلىٰ أهلها وخذ نفقتك**»[١].

* * *

كراهية الزرع بالعرر

واختلفوا في الزرع يزرع بالعرة[٢]. فكره طائفة ذلك، وممن كان كره ذلك ابن عمر.

٨٤٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم؛ أن ابن عمر كان إذا أكرىٰ / أرضه ٱشترط أن لا يجعل فيه عرة[٣]. قال سفيان: وأنا أكره ٤/٦٤أ بيعه وشراءه.

٨٤٥٣- حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: إني كنت رجلًا كناسًا، وإني ٱشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترىٰ؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به، وعنده بلفظ «ببذري» بدلًا من «بيدي». «وأربيتما» بدلًا من «أربيت».

(٢) العرة: عذرة الناس والبعر والسرجين، وانظر «اللسان» مادة (عرر)، ومعجم «مقاييس اللغة» (٦٣٤)، ونقل البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٣٩) عن الأصمعي أن العرة: هي عذرة الناس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢- العذرة تعر بها الأرض) من طريق نافع، والشافعي في «مسنده» (٣٣٠) من طريق عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بنحوه.

وكسبك خبيث، وخبث أمره كله[(١)].

ومن كان يكره بيع رجيع ابن آدم: مالك[(٢)]، وحرم الشافعي[(٣)] بيعه وشراءه، وقيل لأحمد[(٤)]: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديدًا، قال إسحاق[(٥)]: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص كالرخصة فيه.

٨٤٥٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن بابي مولىٰ عائشة قال: رأيت مع سعد بن مالك مكتلًا فيه عرة قال: فقلت: تحمل هٰذا ؟ فقال: إن مكتلًا من هٰذا [مكتل][(٥)] من قمح[(٦)].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٣٩) لكن من طريق شعبة، عن حصين، عن أسيد قال: سمعت ابن عمر بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٨- باب في بيع الزبل والرجيع).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٣٧- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٧).

(٥) في «الأصل»: مكيلًا. وهو تصحيف، والمثبت من «م»، والمصادر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٣- باب من رخص في ذلك)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٣٨- ١٣٩) كلاهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابا، عن سعد به، فلم يذكر في «مسنده» محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن بابا مترجم له في «التهذيب» (٣١٦٠) وهو مولىٰ آل حجير بن أبي إهاب. وأما بابي فهو مولىٰ عائشة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٣) وقال: سمع سعد بن أبي وقاص،... وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٣) وذكر أنه يروي عن سعد، وعنه محمد بن عبد الرحمن وابنه عبد الله.

مسائل من كتاب المزارعة

قال أبو بكر: وإذا اكترىٰ رجل أرضًا من رجل سنة علىٰ أنه إن زرعها حنطة فكِرَاها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيرًا فكراها ثمانية دنانير فالكراء فاسد، فإن أدركه قبل الزرع فسخ، وإن زرعها كان عليه كراء المثل، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي(١) وغيره من أصحابنا.

قال أبو بكر: وإذا دفع صبي أرضًا له مزارعة إلىٰ رجل على النصف بإذن وليه أو بإذن أبيه فزرعها زارع، ففي قول أبي ثور: على الزارع كراء مثل الأرض والزرع له.

وفي قول يعقوب ومحمد(٢): ذلك جائز إذا كان ذلك بإذن وليه. وفي قياس قول أحمد وإسحاق: لا يجوز ذلك. وكذلك لو أخذ الصبي أرضًا مزارعة بإذن وليه كان الزرع له، وكان عليه كراء مثل الأرض في قول أبي ثور، وفي قول يعقوب ومحمد(٤) ذلك جائز.

قال أبو بكر: وإذا أكرى الرجل بئره سنة ليسقي منها زرعًا له ففيها قولان:

أحدهما: أن الكراء جائز، وله أن يسقي منها زرعه، فإن تهورت [البئر](٣) قبل انقضاء المدة أو غار ماؤها؛ كان عليه من الكراء بقدر ما سقىٰ. هٰذا قول مالك(٤). أشهب عنه.

ويحتمل أن يقول قائل: هٰذا كراء فاسد؛ لأن أخذ الماء من البئر

---

(١) «الأم» (٤/ ٢١- باب كراء الأرض البيضاء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٩- ١٢٠- باب مزارعة الصبي).

(٣) في «الأصل»: بالبئر. والمثبت من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٣٣- باب في الرجل يكتري الأرض سنين).

يختلف، يستقي منها القليل والكثير وهو مجهول لا يوقف له علىٰ [حد][(١)] ولا مقدار، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي، فإن سقىٰ منها مدة قليلة أو كثيرة كان عليه قيمة الماء، وإن ٱختلفا في قيمة الماء كان القول قول المكتري مع يمينه.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا مزارعة على النصف فزرع الأرض، وأراد العامل أن يخرج من الأرض ويبيع حصته من الزرع، فإن أحمد بن حنبل كان يقول[(٢)]: لا يجوز ذلك حتىٰ يبدو صلاحه حتىٰ يشتد.

قال إسحاق[(٢)]: كلما أراد الأكار أن يبيع نصيبه من ضامن رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز، قال: وإن أراد رب الأرض أن (يأخذ)[(٣)] من الذي ٱشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع.

قال أبو بكر: وفيه قول آخر: وهو أن لرب الأرض أن يلزمه العمل حتىٰ يفرغ، وهٰذا كله في قول من يجيز المزارعة على الثلث والربع، فأما في قول من لا يجيز ذلك، فإن كان البذر لصاحب الأرض فالزرع له، وللعامل متىٰ شاء أن يخرج / خرج، وله أجر مثله [فيما][(٤)] عمل، ٤/٦٤ب
وإن كان الحب للعامل فالزرع له ومتىٰ شاء أخذه، وكان عليه كراء مثل الأرض.

قال أبو بكر: وإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشترىٰ أرضًا بها فدفعها إلىٰ حربي مزارعة بالنصف فزرعها الحربي ببقره وبذره، فما

(١) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٧٤).

(٣) في «م»: يأخذه.

(٤) في «الأصل»: فيها. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

خرج من شيء فهو للحربي، وعليه كراها للمسلم في قول الشافعي[١] وأبي ثور، وفي قول يعقوب ومحمد[٢]: المزارعة جائزة، وما خرج بينهما نصفان.

قال أبو بكر: وإذا اكترىٰ أرضًا كراء صحيحًا ثم جاء المكتري وقال: لا أجد بذرًا ولم يكن ذلك [عذرًا][٣] يجب أن يفسخ عنه الكراء، والكراء لازم له في قول مالك[٤] والشافعي[٥]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وإذا أكرى الرجل مراعيًا له سنة ليرعىٰ فيه المكتري دوابًا له.

ففي قول مالك[٦]: لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاث، ولا يبيع مراعي أرضه حتىٰ تطيب مراعيها وتبلغ أن ترعىٰ.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذلك فاسد لا يجوز؛ لأن ذلك مجهول لا يوقف علىٰ حده، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٧]؛ لأنه يبطل بيع القصيل[٨] جذاذ؛ لأنه لا يوقف علىٰ حده، وهٰذا أحب القولين إلي، والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٤/ ١٥- باب المزارعة).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٧- باب مزارعة الحربي).
(٣) في «الأصل»: عذر. والمثبت هو الجادة.
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٤٧- باب في إلزام مكتري الأرض الكراء).
(٥) «الأم» (٤/ ٢٢- باب كراء الأرض البيضاء).
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٥٨- ٥٥٩- باب في الرجل يكري مراعي أرضه).
(٧) «الأم» (٣/ ١٠٠- باب بيع الآجال).
(٨) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر. «لسان العرب» مادة (قصل).

ذكر فضل الزرع والغرس

٨٤٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر**»[(١)].

٨٤٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «[ما من مسلم][(٢)] **يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة**»[(٣)].

٨٤٥٧- حدثنا محمد بن زيد السمناني، ومحمد بن علي الصائغ بمكة (قال)[(٤)]: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال: سمعت ابن شهاب يقول: أشهد علىٰ عطاء بن يزيد أنه حدثني، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل يغرس غرسًا إلا أعطاه الله من الأجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس**»[(٥)].

٨٤٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال: حدثنا هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك، أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢/ ٩) من طريق روح بن عبادة به.

(٢) من «م».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣/ ١٢) من طريق أبي عوانة بمثله.

(٤) في «م»: قالا.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥) عن سعيد بن منصور به، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٨ رقم٣٩٦٨) من طرق عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي بنحوه.

رسول الله ﷺ قال: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتىٰ يغرسها فليغرسها»(١).

٨٤٥٩- حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال: إني شيخ كبير أموت غدًا أو بعد غد، فقال عمر: أقسمت عليك لما غرستها فرأيت عمر يغرسها بيده.

٨٤٦٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن العلاء بن سفيان القتباني(٢) أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن الزارعين هم المتوكلون؛ وذلك لأنهم يبذرون طعامهم علىٰ وجه الأرض توكلًا علىٰ الله ﷻ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩) من طريق حماد بنحوه.

(٢) كذا نسبه، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٦) ونسباه إلى الحضرمي.
قال البخاري: وروىٰ أبو بكر بن أبي مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي قال عمر ﷺ. ولم يسق روايته، والأثران لم أقف عليهما.

كتاب المساقاة

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب المساقاة

ثبت أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

٨٤٦١- حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا / ابن خلاد وابن الصباح قالا: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج من ثمر أو زرع[2]. ٤/١٦٥أ

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع.

فقالت طائفة: ذلك جائز، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب،

---

(١) من «م».

المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلىٰ آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

«المغني» مع «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/ ١) من طريق يحيىٰ به.

والشافعي[١]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، ويعقوب ومحمد[٣].

قال مالك[٤]: والمساقاة في كل أصل، وكرم، وزيتون، أو تين، أو رمان، أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول جائزة.

وقال الشافعي[٥]: السنة عن رسول الله ﷺ [تدل][٦] علىٰ معنيين:

أحدهما: أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها، وذلك ٱتباع لسنة رسول الله ﷺ، وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلىٰ من عامله عليه أصلًا (يتم)[٧] ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة، ولرب المال بعضها، وإنما أجزنا المقارضة قياسًا على المعاملة في النخل، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض، يعمل فيه المقارض، فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال كالمقارضة، لولا القياس على السنة، والخبر عن عمر، وعثمان، بإجازتهما، أولىٰ أن لا تجوز من المعاملة على النخل، وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كثير، وقد يختلف فيه الفضل ٱختلافًا متباينًا،

---

(١) «الأم» (٤/ ١٢- باب المساقاة).

(٢) «المغني» (٧/ ٥٣٠- مسألة وتجوز المساقاة في النخل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٩- باب المزارعة علىٰ قول من يجيزها) و«بداية المبتدي» (١/ ٢١٧- كتاب المساقاة).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٤٠- باب ما جاء في المساقاة).

(٥) «الأم» (٤/ ١٣- ١٤- باب المزارعة).

(٦) من «الأم».

(٧) كذا بالأصل، وفي «الأم»: يتميز.

وإنما ثمر النخل (علىٰ ما يختلف)[١]، فإذا ٱختلف (تقارب)[٢] ٱختلافهما، وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معًا، مما يكثر الفضل فيهما، ويقل ويختلف.

وقال أبو ثور: وإذا دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا معاملة، وفيها نخل، أو شجر، أو كرم، أو رطاب، أو باذنجان، أو ما يكون له ثمرة قائمة، فذلك جائز إذا سمىٰ ما لصاحبه مما يخرج، وما للعامل من ذلك، واحتج بدفع النبي ﷺ خيبر إلى اليهود.

وأنكرت طائفة المساقاة في النخل، وسائر الشجر، وقالت: لا تجوز المعاملة علىٰ شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها. هٰذا قول النعمان[٣]، وقد روينا عن النخعي أنه كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع، وقد ذكرنا عن الحسن فيه شيئًا فيما مضىٰ.

قال أبو بكر: وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ لأن أبا بكر أقر اليهود فيها بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر صدرًا من إمارته، ولا معنىٰ لقول خالف قائله الثابت عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وما عليه أهل الحرمين قديمًا وحديثًا إلىٰ زماننا هٰذا.

* * *

(١) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: قلما يتخلف وقلما يختلف.

(٢) في «م»: فقارب.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٣-١٩- باب المزارعة علىٰ قول من يجيزها)، و«بداية المبتدي» (١/ ٢١٧- كتاب المساقاة).

ذكر اختلافهم في
المساقاة في غير النخل والكرم

[واختلفوا في المساقاة علىٰ غير النخل][(١)].

فكان مالك يقول[(٢)]: والمساقاة [في أصل كل نخل][(٣)]، وكرم، وزيتون، أو تين، أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول جائزة. ولا بأس بمساقاة القثاء، والبطيخ ما لم (يبدو)[(٤)] صلاحه، ويحل بيعه إذا عجز عنه صاحبه.

وقال أبو ثور: والمساقاة في النخل جائزة، وكذلك الشجر، والكرم، وكل شيء له أصل قائم بما يقام عليه، ويسقىٰ، ويكسح، ويلقح، قال: وهٰذا قول مالك[(٢)]، وأبي عبد الله، وكان أبو يوسف ومحمد يجيزان ذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن المساقاة لا تجوز إلا في النخل، والكرم؛ لأن
٤/٦٥ب رسول الله ﷺ أخذ منهما الخرص وليس هكذا شيء من الثمر / كله دون حائل وهو متفرق غير مجتمع، هٰذا قول الشافعي[(٥)].

* * *

---

(١) من «م».

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٤٢- باب ما جاء في المساقاة).

(٣) في «الأصل»: في كل أصل. والمثبت من «الموطأ».

(٤) كذا في «الأصل»، وهي لغة.

(٥) «الأم» (٤/ ١٢- باب المساقاة).

المساقاة في البعل[١] من النخل وغير ذلك

واختلفوا في النخل البعل، هل يصلح فيها مساقاة ؟

فكان مالك يقول[٢]: تجوز المساقاة فيه.

وقال الليث بن سعد: لا أرى المساقاة إلا فيما يسقىٰ. وكذلك سنة المساقاة.

واختلفوا في المساقاة علىٰ شجر لم يطعم.

فقال مالك[٣]: لا تجوز؛ لأن مؤنته تعظم.

وقال يعقوب ومحمد: المعاملة عليها فاسدة، فإن عجل علىٰ ذلك فما أخرج الله من شيء فلرب الأرض، وللعامل كراء مثله.

وقال أبو ثور: هٰذِه معاملة جائزة إذا عامله علىٰ سنين معلومة، قال: وإن دفع إليه نخلًا، أو شجرًا، أو كرمًا، معاملة على النصف، ولم يسم سنين، فهٰذا علىٰ سنة واحدة. وحكي عن بعض الناس أنه قال: أجيز ذلك ٱستحسانًا، وأدع القياس.

قال أبو بكر: وقال بعض أصحابنا: ذلك جائز، واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ: «نقركم علىٰ ذلك ما شئنا»[٤]. قال: وفي ذلك دليل علىٰ إجازة دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب النخل، ولصاحب الأرض أن يخرج المساقي والزارع من

---

(١) البعل من النخل: هو ما سقته السماء، وقال الأصمعي: والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. ٱنظر: «مختار الصحاح» (١/ ٢٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٥- باب مساقاة البعل).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦٦- باب ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه).

(٤) سبق تخريجه.

النخل والزرع متىٰ شاء، وفي ذلك دلالة علىٰ أن المزارعة خلاف الكراء، ولا يجوز في الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضي متىٰ شئت، ولا ٱختلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتًا معلومًا[١].

* * *

ذكر المساقاة في ثمرة قد حل بيعها

واختلفوا في المساقاة في نخل فيه طلع، أو بسر قد ٱخضر، واحمر، وقد ٱنتهىٰ، وعظم، لم يطعم بعد، ولم يرطب، وقد ٱحتاج إلى السقي، والتعاهد حتىٰ يرطب.

فقال أبو ثور: المعاملة [في ذلك جائزة، فإن كان عظم وانتهىٰ ولم يحتاج[٢] إلى القيام عليه كانت المعاملة][٣] في ذلك تبطل.

وقال يعقوب ومحمد: إذا دفع رجل إلىٰ رجل نخلًا فيه طلع، أو بسر، قد ٱخضر، أو ٱحمر، أو قد ٱنتهىٰ، وعظم، ولم يرطب، فلا يجوز المعاملة فيه [و][٣] إن كان قد يزداد فالمعاملة جائزة، وإذا عامله وقد ٱنتهىٰ فقام عليه، وحفظه؛ كانت الثمرة لصاحب النخل، وللعامل كراء مثله.

وكان مالك بن أنس[٤] يقول: لا يساقىٰ شيء من الأصل مما تحل فيه

---

(١) ٱنظر الإقناع (٢/ ١٥٩).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» (١/ ١٧٠) أتت على الجادة (يحتج).

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦٦- ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه ...)، بنحو هٰذا القول. و«الموطأ» بنحوه، وهو أقرب إلىٰ لفظ ابن المنذر (٢/ ٥٤٢) كتاب المساقاة.

المساقاة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه، وطاب، وحل بيعه، إنما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار أجرة، إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخل إلىٰ أن يطيب الثمر، ويحل بيعه.

وقال مالك[١]: والمساقاة أيضًا في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة أيضًا في ذلك جائزة.

وقيل لليث بن سعد: هل يساقى الزرع بعد أن آستقل. فقال: ما أحب ذلك، ولكن صاحبه يستأجر له من يسقيه. ابن وهب عنه.

قال ابن وهب: وخالفه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، فقالا: لا نرىٰ بأسًا بمساقاة الزرع إذا آستقل وعجز عنه صاحبه.

وبقول مالك يقول ابن وهب[٢].

* * *

الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل

كان مالك بن أنس يقول[١]: السنة في المساقاة التي تجوز لصاحب الأرض أن يشترطها علىٰ (الساقي)[٣] شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجذاذ (التمر)[٤][٥]، فهذا وما أشبهه علىٰ أن للمساقي شطر (التمر)[٤] أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه.

---

(١) آنظره بنصه عند مالك في «موطئه» (٢/ ٥٤٢- كتاب المساقاة).

(٢) آنظر: «الاستذكار» (٢١/ ٢٢٧).

(٣) في «م»: المساقي. (٤) في «م»: الثمر.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ٢٢٤-٢٢٥): شد الحظار: فروي بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك في الرواية، ويروىٰ عنه بالسين علىٰ معنىٰ: سد =

قال مالك[١]: ولا ينبغي لصاحب الأصل أن يشترط علىٰ من ساقاه
٤/١٦٦أ / عملًا جديدًا يحدثه من بئر يحفرها، أو عين يرفع في رأسها، أو غراس يغرسه فيها يأتي به من عنده، أو حظيرة يبنيها، تعظم نفقته فيها، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بنيانًا، أو آحفر لي هاهنا بئرًا، أو أجْرِ لي عينًا، أو آعمل عملًا بنصف ثمر حائطي قبل أن يطيب ثمر الحائط، ويجوز بيعه فهٰذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما إذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال (الرجل)[٢]: آعمل لي بعض هٰذِه الأعمال بنصف ثمر حائطي، فإنما آستأجره بشيء معلوم معروف قد رآه ورضيه.

وكان الشافعي[٣] يقول: كلما كان يستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، وقطع الحشيش الذي يضر

= الثلمة، وأما بالشين معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر وكل ذلك متقارب المعنىٰ، وأما خم العين فتنقيتها، والمخموم: النقي، ومنه يقال: رجل مخموم القلب إذا كان نقي القلب من الغل والحسد. وأما سرو الشرب، فالسرو الكنس للحوض، والشرب: جمع شربة وهي الحياض التي حول النخل والشجر جمعها شرب، وهي حياض يستنقع فيه الماء حول الشجر، ويقال في القليل منها شربات. وإبار النخل تذكيرها بطلع الفحل.

وقطع الجريد: قطع جرائد النخيل إذا كسرت، وقد يصنع مثل هٰذا بالشجر، وهو ضرب من قطع قضبان الكرم، وجذ الثمر: جمعه وهو مثل حصاد الزرع، وقطع العنب. وانظر «المدونة» (٣/ ٥٦٩).

(١) آنظره بنصه عند مالك في «موطئه» (٢/ ٥٤٢- كتاب المساقاة).

(٢) في «م»: لرجل.

(٣) «الأم» (٤/ ١٢- باب المساقاة).

بالنخل، وينشف عنه الماء، حتىٰ يضر بثمرتها، جاز شرطه على المساقاة. فأما سد الحظار فليس في مستزاد ولا إصلاح في الثمر، ولا يصلح شرطه على المساقي.

فإن قال قائل: إن أصلح عليها للنخل سد الحظار، كذلك أصلح لها أن يبنىٰ عليها حظار.

وقال يعقوب ومحمد[١]: إن ٱشترط رب النخل أو الغرس على العامل علىٰ أن يقوم عليه ويكسحه ويلقحه ويسقيه فذلك جائز.

فإن ٱشترط عليه صرام الثمرة، أو لقاط الرطب، أو جذاذ الثمر، أو لقاط ما يلقط مثل: الباذنجان، وثمر الشجر، فذلك باطل، والمعاملة علىٰ هٰذِه الشروط فاسدة، فإن [عمل][٢] كان له كراء مثله، وما أخرج النخل من شيء فهو لصاحبه.

وقال أبو ثور في قيام العامل عليه وسقيه وكسحه وتلقيحه، كما قال يعقوب ومحمد. قال: فإن ٱشترط رب الأرض على العامل في ذلك صرام النخل، أو لقاط الرطب، أو جذاذ الثمر، أو لقاط مثل: الباذنجان وثمر الشجر. ففي هٰذا قولان:

أحدهما: أنه جائز، كما جاز تلقيحه، وكسحه.

والآخر: أن هٰذا ليس مما يكون في المعاملة، وذلك أن الثمرة إذا أدركت فقد ٱنقضت المعاملة، وصارت بينهما علىٰ ما ٱشترطا لكل واحد منهما أن يأخذ حقه، ويلزمه من الأجرة في صرامها ولقاطها ما يصيبه بقدر ما له فيها.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٤٣) باب ٱشتراط بعض العمل على العامل.

(٢) في «الأصل»: جمل. والمثبت من «م».

ذكر الرقيق
يشترطهم كل واحد منهما علىٰ صاحبه

قال مالك[١] في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي علىٰ صاحب الأصل: أنه لا بأس بذلك؛ لأنهم عمال المال، وليس للمساقي أن يعمل بعمال العين في غيرها، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه.

قال مالك : ولا يجوز للمساقي أن يشترط علىٰ رب المال رقيقًا يعمل بهم في الحوائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه، ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدًا يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال علىٰ حاله التي هو عليها، فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقه أحدًا، أو يدخل فيه أحدًا فليقل ذلك قبل المساقاة، ثم ليساقي علىٰ ذلك إن شاء.

قال مالك[٢]: ونفقة الرقيق على المساقي، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم علىٰ رب المال.

قال مالك[٣]: ومن مات من الرقيق أو غاب فعلىٰ رب المال أن يخلفه.

وقال مالك: إن كانت النفقة والمؤنة علىٰ رب الحائط، ولم يكن

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٤٤- باب الشرط في الرقيق في المساقاة).

(٢) قال في «المدونة» (٣/ ٥٦٥- ما جاء في نفقة رقيق الحائط...) قال مالك: نفقة الرقيق والدواب كانت من عند العامل، أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة - فالنفقة على العامل ليس علىٰ رب الحائط من ذلك شيء .

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٤٥- باب الشروط في الرقيق في المساقاة).

على الداخل في الحائط إلا أن يعمل (بيديه)[١] فلا يصلح ذلك؛ لأن الداخل في الحائط إنما هو أجير ببعض الثمر، فلا يدرىٰ كم يكون ذلك / أيقل أو يكثر، وإنما المساقاة أن تكون النفقة والمؤنة كلها على ٤/٦٦ب
الداخل في الحائط، [فإذا كان المؤنة والعمل والقيام على الداخل في الحائط][٢] فلا بأس بذلك، وتلك المساقاة.

وقال الشافعي[٣]: لا بأس أن يشرط المساقي علىٰ رب النخل غلمانًا يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره، ونفقة الرقيق علىٰ ما يتشارطان عليه، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم، فإذا جاز أن يعملوا للمساقي بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة.

قال أبو بكر: إذا جاء الرجل إلىٰ أرض رجل يعمل فيه[٤] متطوعًا، فزرع ببذر رب الأرض أرضه، وقام بالزرع، أو بالنخل، حتىٰ صلح وأثمر، فالثمر والزرع لرب الأرض، والعامل متطوع بعمله. فإن قال رب النخل لرجل: اعمل في نخلي فما أخرج الله من شيء فهو لك.

فكان مالك[٥] يقول: هٰذا جائز لا بأس به؛ لأنه يجوز أن يساقيه ببعض ثمره، فإذا ترك الثمر كله للمستأجر فهو أجوز.

---

(١) في «الموطأ»: بيده.

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٤/ ١٣- الشرط في الرقيق والمساقاة).

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: فيها.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦٧- باب ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر)، قال: أرأيت إن دفع الحائط إليه مساقاة، علىٰ أن جميع الثمرة للعامل، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال: نعم، (٣/ ٥٦٢).

ذكر الجريد والسعف

كان مالك[١] يقول: الجريد، والليف، والسعف، بمنزلة الثمر علىٰ (شرطها)[٢].

وقال الشافعي[٣]: في النخل يعامل عليه رجل ويشترط أن يزرع ما بين ظهراني النخل، وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقىٰ إلا من ماء النخل أو لا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل، كان هٰذا جائزًا، وكان في حكم ثمرة النخل من الجريد والكرانيف[٤].

* * *

ذكر المساقي يساقي غيره

واختلفوا في الرجل يدفع إليه الرجل النخل مساقاة، فيساقي العامل غيره.

فقال مالك[٥]: الناس يختلفون في أمانتهم، ورضا الناس بهم، فإن أتىٰ برجل أمين فذلك له.

وقال: لا يجوز ذلك في القراض، إذا دفع رجل إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فليس له أن يقارض أحدًا.

---

(١) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٤٢- باب ما جاء في المساقاة). قال: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب المال...

(٢) في «م»: شرطهما، وكذا في «الإشراف» (١/ ١٧٤).

(٣) «الأم» (٤/ ١٤-١٥- باب المزارعة).

(٤) الكرانيف: أصول السعف الغلاظ العراض التي إذا يبست صارت أمثال الأكتاف «اللسان» مادة (كرنف).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦٦- ما جاء في المساقي يساقي غيره).

وسئل مالك[١] عن رجل أخذ حائطًا على النصف ثم دفعه على الثلثين وعلم صاحب الأصل بذلك، فلما أن حضرت الثمرة أراد الداخل أن يأخذ الثلثين.

قال مالك: ليس ذلك له ولكن يأخذ الأول النصف، فقال له رجل: أَفَلِي أن أرجع علىٰ صاحبي بفضل ما بقي لي ؟ قال: نعم.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز أن يدفعها إلىٰ غيره معاملة، وذلك إذا لم يقل أعمل فيها برأيك، وإن عمل علىٰ ذلك فما خرج فلصاحب النخل، وللعامل الأخير على العامل الأول كراء مثله، وليس للعامل الأول شيء؛ وذلك أنه لم يعمل شيئًا مما يستوجب به أجرًا، وكان [ضامنًا لو][٢] تلف الشيء، ولو أصاب الغلة آفة من السماء فتلفت، كان العامل الأول ضامنًا لرب الأرض، وكان للعامل الأخير كراء مثله، هٰذا قول أبي ثور.

وقال يعقوب ومحمد[٣] كما قال أبو ثور في المسألة الأولىٰ.

وقالا: فإن أصاب الغلة أمر أتلفها من السماء لم يكن علىٰ أحد من العاملين شيء، وإن تلفت بشيء فعله العامل (الآخر)[٤]، فلصاحب النخل الضمان عليه، وليس له على الأول شيء، فإن تلفت الثمرة في

---

(١) في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٤٣- في المقارض يقارض غيره)، قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل ساقىٰ رجلًا حائطًا له على النصف، فساقى المساقي رجلًا آخر على الثلثين. قال مالك: للمساقي الأول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقي الآخر المساقي الأول بالسدس الذي بقي له.

(٢) في «الأصل»: ضامن له. والمثبت من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١١٢- باب مشاركة العامل مع آخر).

(٤) في «م»: الأخير.

يدي العامل الأخير من عمل عمله، لم يخالف فيه ما أمر به، [فصاحب][(١)] النخل بالخيار في تضمين أي العاملين شاء، فإن ضمن الأول لم يرجع على الأخير بشيء، وإن ضمن الأخير رجع على الأول بما ضمن، قالا: ولو قال صاحب الأرض حين دفعها إلى العامل الأول: ٱعمل فيها برأيك، فدفعها علىٰ ما وصفنا، كان ذلك جائزًا، وكان للعامل الأخير ثلث ما خرج، وما بقي فبين صاحب الأرض
٤/١٦٧ والعامل الأول نصفين؛ لأن هٰذا إنما صار في أيديهما، هٰذا / بمنزلة المضاربة إذا أمره أن يعمل فيها برأيه، فدفعها المضارب إلىٰ مضارب آخر، كان للمضارب الأخير ما فارقه عليه، وكان ما بقي بين رب المال والمضارب الأول علىٰ ما ٱشترطا عليه.

* * *

ذكر المساقاة علىٰ حوائط مختلفة منها على النصف ومنها على الثلث ومنها على الربع

واختلفوا في رجل يساقي رجلًا علىٰ نخل له في مواضع متفرقة، منها على النصف، ومنها على الثلث، ومنها على الربع.

فكان مالك[(٢)] يقول: إن عقدا ذلك في صفقة واحدة فليس بحسن، وإن كان ذلك في صفقات متفرقة فلا بأس بذلك.

وسئل عن رجل له حائطان أحدهما بالعالية، والآخر بقباء فيساقيهما جميعًا في سقي واحد على الشطر، فقال: لا بأس بهٰذا.

---

(١) في «الأصل»: فلصاحب. والمثبت من «م».

(٢) «المدونة» (٣/ ٥٧٢- في مساقاة الحائطين).

قال أبو بكر: والجواب (في)[1] مذهب الشافعي[2] في المسألتين جميعًا أنه جائز إذا ساقىٰ علىٰ هٰذا الحائط بالنصف، وساقىٰ علىٰ هٰذا الحائط بالثلث، وفي معناه دفع الرجل إلى الرجل خمسين دينارًا مضاربة على النصف، ويدفع إليه ألف درهم مضاربة على الثلث [إذا][3] كان ذلك علىٰ غير شرط أنه يقارضه في الآخر.

* * *

ذكر زكاة الثمرة المساقىٰ عليها

قال أبو بكر: وإذا ساقىٰ رجل رجلًا علىٰ نخل له على النصف وجب إخراج الزكاة من جملة الثمرة، ثم يقتسمان ما يفضل عن الزكاة علىٰ ما ٱتفقا عليه.

وقال مالك[4]: إذا لم تخرج المساقاة إلا خمسة أوسق كانت فيها الزكاة، وإن لم يكن في حظ كل واحد منهما خمسة أوسق ففيها الزكاة.

وقال مالك[5]: من ساقىٰ رجلًا علىٰ أن على الداخل الزكاة، لا بأس بذلك؛ لأن ذلك يرجع إلىٰ حساب معروف. ابن القاسم عنه.

وقال الليث بن سعد: إذا ساقى النصراني على النصف أو على الثلث أو الثلثين أو المسلم كذلك.

---

(١) في «م»: علىٰ.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (٢١/ ٢٠٩).

(٣) في «الأصل»: لذا. والمثبت من «م».

(٤) «المدونة» (٣/ ٥٧٠- باب ما جاء في المساقي يشترط الزكاة)؛ وذلك لأن مالكًا قال: يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما علىٰ شرطهما.

(٥) ٱنظر: «المدونة» (٣/ ٥٦٩- ما جاء في المساقي يشترط الزكاة).

فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا، وتكون الزكاة في الثمر، وينبغي إذا ساقى النصراني على النصف أن يعلمه أن الزكاة (مبداة)[١] في الحائط، ثم يقاسمه بعد الزكاة علىٰ ما بقي.

* * *

ذكر دفع الرجل إلى الرجل الأرض علىٰ أن يغرس فيها الشجر يكون بينهما

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل أرضه علىٰ أن يغرس فيها شجرًا علىٰ أن الشجر يكون بينهما نصفان، أو على الأرض والشجر بينهما.

فقالت طائفة: لا يجوز هٰذا.

وممن قال: لا يجوز ذلك: مالك بن أنس.وبه قال أبو ثور، وهو قياس قول الشافعي[٢].

وقال أبو ثور: فإن أخذها علىٰ هٰذا وعمل فيها، فما أخرجت الأرض من ثمرة فلصاحب الغرس، ويقطع غرسه ويكون له علىٰ رب الأرض ما بين [ما][٣] غرسه قائمًا ومقلوعًا، وذلك أنه غره، ويكون لصاحب الأرض علىٰ صاحب الغرس كراء مثل أرضه، وما نقص أرضه، وذلك أنه غره.

وقال يعقوب ومحمد[٤] في إفساد المعاملة كما قالوا، وقالا: فإن

---

(١) كذا في «الأصل، م» والمعنىٰ: أنها مقدمة قبل المقاسمة، وفي «الإشراف» (١/ ١٧٥)، و «المغني» (٧/ ٥٥٠): مؤداة.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٥١).

(٣) من «م».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٠١-١٠٢- باب من المعاملة أيضًا). والله أعلم.

أخذها علىٰ هٰذا وعمل فيها، فما أخرجت الأرض من شيء فلصاحب الأرض، ولصاحب الغرس قيمة غرسه وأجر مثله؛ لأنه حين ٱشترط شيئًا من الأرض يغرسه كان ما غرس لصاحب الأرض.

* * *

ذكر عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة ثم أراد أحدهما الرجوع في ذلك

قال أبو بكر: وإذا دفع الرجل نخله إلىٰ رجل سنين معلومة على النصف أو الثلث فهو جائز، فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك بينهما عقدًا صحيحًا قبل ٱنقضاء المدة فليس ذلك له، أيهما أراد إبطال ذلك. وهٰذا قول مالك[١].

قال مالك[٢]: إلا أن يمرض فيضعف، أو يفلس فيقال له: / ساقِي ٤/٦٧ب
إن شئت عدلًا رضًا، وإلا كان صاحب المال أولىٰ به من غيره.

وقال يعقوب ومحمد[٣]: أيهما أراد الخروج مما دخل فيه لم يكن ذلك لكل واحد منهما، وألزما ما دخلا فيه إذا لم يكن عذر. ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يخاف علىٰ فساد النخل وقطع السعف، فلصاحب الأرض إخراجه من أرضه. والعذر للعامل أن يمرض مرضًا شديدًا لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عن ذلك.

وقال أبو ثور: ليس لواحد منهما أن يرجع حتىٰ تنقضي المدة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٧١- باب الإقالة في المساقاة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٦- باب في المساقي يفلس).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٢٣/ ٤٦- باب العذر في المزارعة والاستحقاق).

قال أبو بكر: هكذا أقول فأيهما أراد إبطال ما عقداه جبر علىٰ أن يمضي فيما أوجبه علىٰ نفسه، ولا أعلم عذرًا يجب به فسخ المعاملة التي [عقداها][١] بينهما.

فإن ادعىٰ رب المال أن العامل خائن، وقال: أخاف علىٰ نخلي منه، سئل عن ذلك، فإن صح أنه خائن قيل للعامل: أقم مكانك عاملًا ثقة يقوم بما كان يجب عليك أن تقوم به، فإذا أثمرت النخل أخذت حصتك، وقبض رب المال حصته، وكانت أجرة القيم الذي أقيم على العامل.

* * *

ذكر موت العامل أو رب النخل

قال أبو بكر: وإذا دفع رجل إلىٰ رجل نخلًا معاملة فمات أحدهما، فإن مات صاحب النخل قام ورثته مقامه، وإن مات العامل فكذلك تقوم ورثته مقامه إن شاءوا.

وقال أبو ثور: فإن مات صاحب النخل والعامل جميعًا، فإن أحب ورثة العامل أن يقوموا فيه كان ذلك لهم، وإن كرهوا كان علىٰ ورثة صاحب الأرض أن يقاسموهم، أو يرضوهم من حقوقهم.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي[٢] أنه قال: إن شاء ورثة العامل أقاموا عليه، وإن أبوا، فإن شاء ورثة الميت أعطوهم حصتهم من ذلك بشراء أو قيمة، وإن شاءوا أنفقوا عليه حتىٰ يبلغ وقاصوهم من حصتهم بما أنفقوا.

---

(١) في «الأصل»: عقداه. والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ٢١٧- كتاب المساقاة).

قال أبو ثور: وهٰذا خطأ، وذلك أن الورثة لا يقومون فيما يقبل به، أو عامل عليه إلا أن يشاءوا ذلك، وذلك أنهم ليسوا المعاملين عليه، وإنما هم ورثوا شيئًا فإن قاموا به كان لهم، وإن قالوا: لا نفعل، لم يكن ذلك عليهم.

وليس لما قال معنىٰ أن ينفق ورثة صاحب الأرض ويحتسبون به علىٰ ورثة العامل، وذلك أن الورثة لو قالوا: لا نغرم شيء من هٰذا لم يجبروا علىٰ ذلك، ولو قال العامل: لا أقوم بشيء منه جبر علىٰ ذلك.

* * *

مسائل من كتاب المساقاة

قال أبو بكر: وإذا دفع رجل إلىٰ رجل نخلًا معاملة على النصف، وعلىٰ أن لرب النخل دنانير أو دراهم أو وسقًا من التمر يخص بها، أو شرط ذلك العامل لنفسه، فالمعاملة علىٰ هٰذا فاسدة لا تجوز، وهٰذا علىٰ مذهب مالك[1]، والأوزاعي، وهو مذهب الشافعي[2]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[3].

وهكذا قالوا في القراض إذا قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، فإن عمل المقارض في المال كان له أجر مثله، والربح والوضيع لرب المال وعليه في قول

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦٧- ما جاء في المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢): وكذلك وإن دخل علىٰ أن يتكلف من المؤنة شيئًا غير عمل يده، وتكون أجرته شيئًا من الثمار كانت الإجارة فاسدة.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٥٢- باب الشروط الفاسدة التي تفسد المزارعة).

الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر: وإذا ساقى الرجل علىٰ نخل ولم يذكر البياض، فليس للعامل أن يزرع في بياض الأرض إلا بإذن صاحبه، فإن زرع في ذلك بغير إذن صاحبه فهو متعد، وعليه كراء المثل، والزرع له.

فإن أدرك ذلك وقد زرع أمر بقلعه، وهٰذا قول يعقوب.

وقال مالك[٣]: ما ٱزدرع الداخل في البياض فهو له، وإن ٱشترط صاحب النخل أن يكون ذلك بينهما فهو جائز إذا كان تبعًا للنخل.

وقال مالك: إن ٱشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض فذلك
٤/١٦٨ا لا يصلح؛ لأن الرجل الداخل يسقي / لرب الأرض، فذلك زيادة ٱزدادها عليه، وإنما تكون المساقاة علىٰ أن على الداخل في المال المؤنة كلها لا يكون علىٰ رب الأرض منها شيء فهٰذا وجه المساقاة المعروف.



(١) لأن الشافعي ﷺ قال: كل قراض كان في أصله فاسدًا فللمقارض العامل فيه أجر مثله، ولرب المال المال وربحه. ٱنظر: «الأم» (٤/ ١٠- باب ما لا يجوز من القراض في العروض).

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٦).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٤١- باب ما جاء في المساقاة).

كتاب الإجارات

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب الإجارات

قال الله -جل ذكره- في قصة موسىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[2] الآية.

وقال -جل ذكره-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

٨٤٦٢- وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إبراهيم بن أبي إسحاق العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**سألت جبريل** عليه السلام: **أي الأجلين قضىٰ موسىٰ؟ قال: أتمهما وأكملهما**»[4].

---

(١) من «م».

(٢) القصص: ٢٦، ٢٧.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨) كلاهما من طريق سفيان، عن إبراهيم بن يحيىٰ به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

=

٨٤٦٣- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلكم ومثل اليهود والنصارىٰ كمثل رجل قال من أستأجره: يعمل إلىٰ نصف النهار بقيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من أستأجره: يعمل إلىٰ صلاة العصر بقيراط؟ فعملت النصارىٰ، ثم قال من أستأجره: يعمل إلى الليل بقيراطين؟ فعملتم أنتم، فلكم الأجر مرتين...»**[٢] وذكر الحديث.

قال أبو بكر: ففي حديث ابن عمر هٰذا ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم، ولولا أن ذلك جائز ما ضرب بها المثل، وأنا ذاكر باقي الأخبار الدالة علىٰ ثبوت الإجارة وجوازها فيما بعد إن شاء الله، فقد ثبتت الإجارة بكتاب الله -جل ثناؤه- وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، واتفق علىٰ إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة[٣]، فإذا أستأجر الرجل من الرجل الدار قد عرفاها وقتًا معلومًا بأجل معلوم ثبتت الإجارة وملك المستأجر منفعتها إلى أنقضاء الوقت، وملك عليه رب الدار الأجرة، وهٰذا قول أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم.

= قلت: أستنكره الذهبي والحافظ في «اللسان» تحت ترجمة إبراهيم، وقال ابن كثير في «التفسير» (القصص: ٢٦): إبراهيم هٰذا ليس بمعروف، وعزاه هناك أيضًا لابن أبي حاتم والبزار.
وأخرجه البخاري موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما (٢٦٨٤) بنحوه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٦٥، ٢٠٩١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٨) من طريق أيوب بنحوه.

(٣) أنظر: «الإجماع» (٥٤٦)، «الإقناع» (٣٠٨٩).

ذكر الخبر الدال

علىٰ إباحة أن يقال: إن الإجارة بيع من البيوع

٨٤٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن عسب[(١)] الفحل[(٢)].

٨٤٦٥- حدثنا أحمد بن هارون قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل، وعن بيع الماء، وعن بيع بياض الأرض تحرث[(٣)] يبيع الرجل أرضه و[ماءه][(٤)(٥)].

* * *

ذكر إباحة كراء الدواب

٨٤٦٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثنا [أبو أمامة][(٦)]

---

(١) عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرها. ووجه الحديث أنه نهىٰ عن كراء عسب الفحل «النهاية» (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من طريق مسدد بلفظه.

(٣) عند مسلم: لتحرث. وعند النسائي: لتحترث.

(٤) بالأصل: ماله. والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦٢٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥/ ٣٥) من طريق ابن جريج بنحوه، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٦) عن ابن جريج بأقرب من لفظ مسلم.

(٦) في «الأصل»: أبو أسامة. وهو تحريف، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج. وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٦٦).

التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هٰذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكري في هٰذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: ليس لي حج، فقال: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلىٰ، قال: فإن لك [حجًا][1]، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتىٰ نزلت هٰذِه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ / ٤/٦٨ب
وقرأ هٰذِه الآية عليه وقال: «لك حج»[2].

* * *

إجارة الدواب

اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة إلىٰ موضع يسمي بأجر معلوم فيتعدىٰ، ويجاوز ذلك الموضع، ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المصير إليه.

فقالت طائفة: إذا جاز ذلك المكان ضمن، وليس عليه في التعدي كراء. هكذا قال سفيان الثوري. وقال النعمان[3]: الأجر له فيما سمىٰ، ولا أجر فيما لم يسم؛ لأنه قد خالف فهو ضامن، ولا يجتمع عليه الضمان والأجر، وكذلك قال يعقوب. وروي معنىٰ هٰذا القول عن الشعبي.

---

(١) في «الأصل»: حج. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٠)، والحاكم (١/ ٤٤٩) من طريق مسدد بنحوه، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) لأبي حنيفة في المسألة قولان، أنظرهما في «المبسوط» (١٥/ ١٩٥- باب إجارة الدواب).

وقالت طائفة: هو ضامن وعليه الكراء، كذلك قال الحكم وابن شبرمة[(١)].

وعليه عند الشافعي[(٢)] كراء الذي سمىٰ، وكراء المثل فيما جاوز ذلك المكان، ولو عطبت لزمه قيمتها.

وقال أحمد وإسحاق[(٣)] وأبو ثور: عليه الكراء والضمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن له الأجر فيما سمىٰ، وفيما خالف إن (يسلم)[(٤)] وإن لم يسلم ذلك ضمنه، ولا يجعل عليه أجرًا في الخلاف إذا ضمنه. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من اكترىٰ دابة علىٰ أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط فتلفت ألا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها [عشرة][(٥)] أقفزة شعير[(٦)].

واختلفوا فيمن اكترىٰ دابة أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها أحد عشر قفيزًا.

فقالت طائفة: هو ضامن لقيمة الدابة، وعليه الكراء. هٰذا قول الشافعي[(٧)]، وأبي ثور.

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٢٥).

(٢) «الأم» (٧/ ٢١٠- باب في الأجير والإجارة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٥).

(٤) في «م»: سلم.

(٥) من «م».

(٦) انظر: «الإجماع» (٥٤٨)، «الإقناع» (٣١٢٣).

(٧) «الأم» (٧/ ٢١٠- باب في الأجير والإجارة).

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه قيمتها تامة، ولا أجر عليه.

وقالت طائفة: عليه الكراء كاملًا، وعليه جزء من أحد عشر جزءًا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها من الحمل. هٰذا قول النعمان[١]، ويعقوب، ومحمد.

وقال ابن القاسم[٢]: لا ضمان عليه في قول مالك إذا كان القفيز -يعني الزائد- لا يفدح الدابة، ويعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة، ولرب الدابة أجر القفيز الزائد.

واختلفوا في الرجل يكتري الدابة ليركبها بسرج فركبها بإكاف، أو ٱكترىٰ دابة بسرج فأخذ سرجه وأسرجه بسرج برذون.

فقالت طائفة: ينظر فإن كان الذي جعل عليه أثقل من الذي نزع عنه أو أضر عليه كان ضامنًا للدابة إن حدث بها حدث، وعليه الأجرة وكراء ما زاد، وإن كان لا يضر بها، وكان أخف مما كان عليه فليس عليه إلا الأجرة الأولىٰ. هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا تكاراها ليركبها بسرج فجعل عليها إكافًا فهو ضامن بقدر ما زاد؛ لأنه قد خالف حين وضع السرج عنها وأوكفها. هٰذا قول النعمان[٣].

---

(١) ٱنظر نص المسألة في «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٣) والله أعلم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٨- ما جاء في التعدي في الكراء).

(٣) قال في «بدائع الصنائع» (٤/ ٢١٤): نقل في كتاب «الأصل» أنه ضامن بقدر الزيادة، ولم يذكر خلافًا، والذي في «الجامع الصغير» أنه قال: هو ضامن لجميع قيمتها في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يضمن بقدر ما زاد، وانظر أيضًا «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٩٤) والله أعلم.

وقال النعمان[١]: إن كان حمارًا مسرجًا بسرج حمار فأسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو بمثل الإكاف. وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ٱستأجر حمارًا بإكاف فأسرجه فلا ضمان عليه؛ لأن السرج أخف.

واختلفوا فيمن ٱكترىٰ حمارًا من المكاري[٢] يبلغ عليه إلىٰ موضع ذاهبًا وراجعًا.

فقالت طائفة: عليه أن ينزل عنه في المكاريين في الموضع الذي ٱكتراه، وكذلك الحمال إن ٱكترىٰ من موضع إلىٰ مكة.

هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱكترىٰ دابة من بلد إلى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها إلىٰ منزله (في)[٣] أي موضع كان من الكوفة، وكذلك لو حمل عليها متاعًا.

واختلفوا في الرجل تكون عنده الدابة وديعة فيركبها بغير إذن صاحبها ثم يردها إلىٰ مكانها.

فقالت طائفة: إذا ردها إلىٰ مكانها سقط عنه الضمان. / كذلك قال ٤/١٦٩أ
أبو ثور. وكان النعمان[٤] يقول: [لا ضمان عليه][٥]، ثم قال بعد ذلك:

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٩٥- باب إجارة الدواب).

(٢) أي: من المكاريين، فهو ٱسم جنس، كما في «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ١٠٨).

(٣) في «م»: من.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٩٥). فقد نقل فيها قول أبي حنيفة الأول والآخر.

(٥) في «الأصل»: الضمان عليه. والمثبت من «م »، و«الإشراف» (٢/ ١٠٨).

هو ضامن؛ لأنه ضمن حين خالف، ولا يبرئه من الضمان إلا دفعها إلىٰ صاحبها. وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد.

قال أبو بكر: وهٰذا قول الشافعي(١)، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل يكري دابته أو عبده ثم يريد بيعه.

فقالت طائفة: ليس له بيعه فإن باع فالمكتري أحق به حتىٰ ينقضي وقت الكراء. هٰذا قول أبي ثور. وكذلك قال مالك(٢) في الرجل يكري الظهر ثم يريد أن يبيع ذلك الظهر، قال: ليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة(٣): إذا واجر عبده ثم باعه، قال: ليس هٰذا بعذر.

قال أبو بكر: أما البيع [فلا](٤) يمنع منه.

فإن كان المشتري عالمًا بالكراء فلا خيار له، ويقبضه وقت انقضاء الكراء، وإن لم يعلم بالكراء فله الخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر إلى الوقت؛ لأن حق المكتري قبل حق المشتري.

وإذا اكترىٰ دابة بعينها فوجدها جموحًا(٥)، أو عضوضًا(٦)، أو نفورًا(٧)، أو بها عشىٰ(٨)، أو غير ذلك مما يفسد ركوبها فالمكتري

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٣- الوديعة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٧٤- في الرجل يكتري الدابة بعينها، ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٤٣٨)

(٤) في «الأصل»: بما. ولا يستقيم، والمثبت من «م».

(٥) الجموح: الدابة تجري جريًا غالبًا، وتغلب فارسها، انظر اللسان مادة (جمح).

(٦) الفرس العَضُوض، والكلب وكذلك الناقة: هي التي تَعَضُّ. «اللسان» مادة: (عضض).

(٧) الدابة النَّفُور: هي التي تشرد، وتتفرق. «اللسان» مادة (نفر).

(٨) العَشَا: سوء البصر بالليل والنهار، يكون في الناس والدواب. «اللسان» مادة (عشا).

بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها ونقض الإجارة. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1].

* * *

ذكر إباحة ضرب الدواب المكتراة

ثبت أن رسول الله ﷺ ضرب الجمل الذي كان عليه جابر بن عبد الله.

٨٤٦٧- حدثنا محمد بن [إسماعيل][2] قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله[3].

واختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت.

فقالت طائفة: إذا ضربها ضربًا يضرب صاحبها مثله إذا لم (يتعدىٰ)[4] فليس عليه شيء. كذلك قال أحمد وإسحاق[5]. حدثني ابن يزيد عن إسحاق عنهما.

وكذلك قال أبو ثور إذا كان ضربها كما يضرب الناس الدواب لحادثة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٢٠٣- باب إجارة الدواب).

(٢) في «الأصل»: إبراهيم. وهو تحريف، والمثبت من «م»، وهو الصواب، ومحمد ابن إسماعيل هو الصائغ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨) من طريق أبي نعيم، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩) من طريق عبد الله بن نمير، وعيسىٰ بن يونس. كلهم عن زكريا بنحوه.

(٤) كذا بالأصل، وله وجه في العربية.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٨).

تكون منها أو كبحها كذلك، فلا ضمان عليه.

وكان سفيان الثوري يقول: إذا ضربها فماتت فهو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب. قال أبو حنيفة[١]: إذا ضربها فعطبت أو كبحها باللجام فأعطبها ذلك فهو ضامن، إلا أن يأذن له صاحب الدابة في ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحسن أن لا يضمنه إذا لم يتعدىٰ في الضرب والكبح، والضرب كما يضرب الناس في الموضع الذي يضربون فيه، فإذا كان في ذلك تعد فهو ضامن.

وقال مالك[٢]: إذا ضرب ما لا يضرب مثله، أو حيث لا يضرب فهو ضامن.

* **مسائل:**

واختلفوا فيمن أكترىٰ دابة إلىٰ مكان، علىٰ أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم، وإن سار به في أكثر من ذلك فله درهمان.

فقالت طائفة: هٰذِه أجرة فاسدة، فإن بلغ به الموضع فله كراء المثل. هٰذا قول أبي ثور، وبه نقول؛ وذلك لأن الأجرة عقدت علىٰ مجهول.

وقالت طائفة: إن دخل في يومين فله عشرة دراهم، وإن أبطأ به فله أجر مثله، لا ينقصه من درهمين ولا يجاوز به عشرة دراهم في قياس قول أبي حنيفة[٣]. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فهو على الشرط.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٩٦- باب إجارة الدواب).

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٠٤- باب ما جاء في تضمين المكتري).

(٣) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ٢٠٦- باب إجارة الدواب).

وإذا اكترىٰ دابة إلى العشي، فإذا زالت الشمس فذلك العشي في قول أبي ثور، وأبي حنيفة[1]، وأبي يوسف، ومحمد.

وإذا اكترىٰ دابة بدرهم يومًا فله أن يركبها عند طلوع / الشمس، ٤/٦٩ب ويردها عند غروب الشمس في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[2].

وإذا اكترىٰ دابة ليلة ركبها عند غروب الشمس، ويردها عند طلوع الفجر في قول أبي ثور، والنعمان، وصاحبيه.

واختلفوا في الدابة يكتريها الرجل إلى المكان ويقبضها ثم يذكر أنها تلفت.

فقالت طائفة: إذا ذهب بها فجاء فقال: قد ماتت في بعض الطريق، فالقول قول المستكري.

هٰذا قول سفيان الثوري.

وقال أحمد[3] في هٰذِه المسألة: كلما كان هلاكه هلاكًا ظاهرًا فليس عليه ضمان أنه مؤتمن. من أين يجيء هٰذا في الصحراء ببينة ؟! وكذلك قال إسحاق[3].

وقال الأوزاعي: إذا سرقت فهو لها ضامن، وإذا أمره أن يردها إليه فسرقت فلا شيء عليه، ولا علىٰ رسوله.

* * *

(١) «المبسوط» (١٥/ ٢٠٦-٢٠٧- باب إجارة الدواب).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ٢٠٧- باب إجارة الدواب).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٨٠).

كراء الدواب للمحامل والزوامل[١]

اختلف أهل العلم في اكتراء الدواب للمحامل والزوامل.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يرى الراكبين، وطرف المحمل، والوطاء، والظل إن شرطه؛ لأن ذلك يختلف فيتباين، والحمولة بوزن معلوم، أو كيل معلوم في ظروف ترىٰ.

فإن ذكر محملًا أو مركبًا أو زاملة، وقال: معه معاليق، أو ما يصلحه، فالقياس أنه فاسد. كذلك قال الشافعي[٢]، وهو قول أبي ثور.

[و][٣] في كتاب محمد بن الحسن[٤] في الرجل يستأجر البعيرين من الكوفة إلىٰ مكة يحمل علىٰ أحدهما محملًا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر، وقد رأى الرجلين ولم (يرىٰ)[٥] الوطاء والدثر، وأحدهما زاملة يحمل عليها كذا وكذا محتومًا[٦] من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك، وشرط عليه ما يكتفي به من الماء، ولم يبين ذلك، فإن هٰذا فاسد في القياس كله.

---

(١) المحمل: الذي يركب عليه، والحمول: الهوادج، كان فيها النساء أو لم يكن، واحدها حمل. والزاملة: بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه. «اللسان» (حمل، زمل).

(٢) «الأم» (٤/ ٤٠-٤١- باب كراء الإبل والدواب).

(٣) من «م».

(٤) ذكره في «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٣) عازيًا إياه لكتاب «الأصل»، والله أعلم.

(٥) كذا في «الأصل»، وله وجه في العربية.

(٦) الحتامة: بقية الطعام، ومحتومًا من السويق والدقيق أي فيه بقية من هٰذا وبقية من هٰذا، والله أعلم، وانظر «لسان العرب» مادة (حتم).

وقال أبو حنيفة[١]: أستحسن ذلك فأجيزه. وقال: إن اشترط عليه أن يحمل من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز.

وقال أبو يوسف، ومحمد مثل قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد: يسمي وزن المعاليق دون الهدايا أحب إلينا.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك حتىٰ يكون معلومًا إما بنظر إليه، وإما بوزن معلوم.

وكان مالك[٢] يقول في الرجل يكتري الدابة فيمكن منها فيعطلها، ولم يركبها أن الكراء لازم له. وهٰذا قول الشافعي، وأبي ثور.

* * *

ذكر الإجارة على البناء وإثباته

قال الله -جل ذكره- في قصة موسىٰ والخضر قال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ﴾[٣] الآية.

٨٤٦٨- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي[٤] حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن [نوفًا البكالي][٥] يزعم أن موسىٰ صاحب الخضر ليس موسىٰ بني إسرائيل، إنما هو موسىٰ آخر، فقال ابن عباس: كذب عدو

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٣)، و«المبسوط» (١٦/ ٢١- باب الكراء إلىٰ مكة).

(٢) «المدونة» (٣/ ٤٨٢- باب في إلزام الكراء).

(٣) الكهف: ٧٧.

(٤) «المسند» برقم (٣١٧).

(٥) في «الأصل»: نوف المكالي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

الله، حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قام موسىٰ خطيبًا في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فقال: إن لي عبدًا بمجمع البحرين هو أعلم منك. فقال موسىٰ: أي رب، فكيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا فتجعله في مكتل، ثم تنطلق فحيثما فقدت الحوت فهو ثَمّ. فأخذ حوتًا فجعله في مكتل،
٤/١٧٠ ثم انطلق معه بفتاه يوشع بن نون، حتىٰ إذا انتهيا إلى الصخرة / وضعا رءوسهما فناما، فاضطرب الحوت في المكتل، فخرج منه فسقط في البحر، فاتخذ سبيله في البحر سربًا، وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق، فلما استيقظ موسىٰ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتىٰ إذا كان من الغد ﴿قَالَ﴾ موسىٰ ﴿لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[1] قال: ولم يجد موسى النصب حتىٰ جاوز المكان الذي أمره الله به، فقال له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾[2]، قال: فكان للحوت سربًا، ولموسىٰ ولصاحبه عجبًا، وقال موسىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[3]، قال: وجعلا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجًّى ثوبًا فسلم عليه موسىٰ، فقال الخضر: وأنىٰ بأرضك السلام. قال: أنا موسىٰ. قال: موسىٰ بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمني مما علمت رشدًا، قال الخضر: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[4] إني علىٰ علم من علم الله علمنيه وأنت علىٰ علم من الله علمكه لا أعلمه.

---

(١) الكهف: ٦٢.
(٢) الكهف: ٦٣.
(٣) الكهف: ٦٤.
(٤) الكهف: ٦٧.

قال موسىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾(١)، قال الخضر: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾(٢) فانطلقا يمشيان علىٰ ساحل البحر، فمرت بهم سفينة فكلموهم أن [يحملوهم](٣) فعرفوا الخضر، فحملوهم -يعني بغير نول- فلما ركبا السفينة لم يصحُ موسىٰ إلا والخضر قد قلع لوحًا من ألواح السفينة بالقدوم، فقال له موسىٰ: قوم حملونا بغير نول فعمدت إلىٰ سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئًا إمرًا. قال له الخضر: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾(٤) قال له موسىٰ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾(٥) قال: وقال رسول الله ﷺ: كانت الأولىٰ من موسىٰ نسيانًا. قال: وجاء عصفور فوقع علىٰ حرف السفينة ونقر من البحر نقرة، فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هٰذا العصفور من هٰذا البحر. قال: ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلامًا يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله، فقال له موسىٰ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا * ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾(٦). قال: وهٰذِه أشد من الأولىٰ، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا

---

(١) الكهف: ٦٩.

(٢) الكهف: ٧٠.

(٣) في «الأصل»: يكلموهم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) الكهف: ٧٢.

(٥) الكهف: ٧٣.

(٦) الكهف: ٧٤-٧٥.

فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾(١) [قال: مائل](٢)، قال الخضر بيده هكذا فأقامه. قال له موسىٰ: قوم [أتيناهم](٣) فلم يطعمونا ولم يضيفونا ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾(٤) إلىٰ قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾(٥)(٦) قال رسول الله ﷺ: وددنا أن موسىٰ كان صبر حتىٰ يقص علينا من خبرهما. قال سعيد بن جبير: وكان ابن عباس يقرأ: ﴿وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة
٤/٧٠ب غصبًا﴾، وكان يقرأ: ﴿وأما الغلام فكان / كافرًا وكان أبواه مؤمنين﴾»(٧).

قال أبو بكر: دل هٰذا الخبر علىٰ إباحة أخذ الأموال من الركبان في البحر.

* * *

(١) الكهف: ٧٦-٧٧.

(٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: أتينا بهم. والمثبت من «م»، والمصادر.

(٤) في «م»: كل سفينة ضالة غصبًا.

(٥) في «الأصل»: تستطع. والمثبت من «م».

(٦) الكهف: ٧٧-٨٢.

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٢٥) من طريق الحميدي، ومسلم (٢٣٨٠/ ١٧٠) من طريق سفيان بنحوه.

ذكر إباحة أستئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما واستئجار المسلم الكافر على هداية الطريق

٨٤٦٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيَّة[٢] وذكرت صدرًا من الحديث.

قال الزهري في حديثه عن عروة: فمكث إليه -يعني في الغار- ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف، فيخرج من عندهما سحرًا فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرًا يكادان به إلا وعاه، حتىٰ يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعىٰ عليهما عامر بن فهيرة مولىٰ أبي بكر منيحة من غنمه فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في (رحليهما)[٣] حتىٰ ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل من بني عبد بن عدي هاديًا جريتًا، -والجريت: الماهر بالهداية هكذا وجدته في كتابي عن [الدبري][٤]، والصحيح خريتًا، والخريت: الماهر بالهداية[٥]- قد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٩) من طريق معمر به مطولًا.

(٣) في «م»: رسلها. وعند البخاري (٣٩٠٥): (رسل. وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتىٰ ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس...).

(٤) في «الأصل»: الذي يروا. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

(٥) في «المصنف» على الصواب، ولم يذكر الوجه الآخر. قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٨٠): هو -أي تفسير الخريت- مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد.

غمس (يمين)[١] في حلف آل العاص بن وائل، وهو علىٰ دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال، وارتحل معهما عامر بن فهيرة مولىٰ أبي بكر، والدليل الديلي فأخذ بهم [طريقًا][٢] آخر. وذكر باقي الحديث.

٨٤٧٠- حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ذكرت بدوّ الوحي، وما رأىٰ (رسول)[٣] الله ﷺ ويسمع من جبريل، وذكر من هاجر إلى الحبشة، قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له: ثور، فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو شاب لقن ثقف، فيخرج من عندهما سحرًا، فيخرج فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرًا يكادان به إلا وعاه حتىٰ يأتيهما بخبر ذلك إذا ٱختلط الظلام، ويرعىٰ عليهما عامر بن فهيرة مولىٰ أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما عامر بغلس يفعل ذلك الليالي، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عدي هاديًا خِرِّيتًا -والخِرِّيت: الماهر بالهداية- وقد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو علىٰ دين كفار

(١) كذا في «الأصل»، ولا يستقيم، وفي «المصنف» (قد غمس يمين حلف...)، وعند «البخاري»: قد غمس حلفًا في.... قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٨٠): حلفًا بكسر المهملة وسكون اللام أي كان حليفًا، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدًا للحلف.

(٢) في «الأصل»: طريق.

(٣) تكررت «بالأصل».

قريش، [فأمناه][1] فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتىٰ براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال، فارتحل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وانطلق معهما عامر بن فهيرة الطريق الذي يأخذ بهما طريق الساحل[2].

قال أبو بكر: وهٰذا الخبر دال علىٰ إباحة أن يستأجر الرجل الرجل علىٰ أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة، يصح عقد الإيجار قبل وقت العمل، وقياس هٰذا أن يجوز أن يستأجر منزلًا معلومًا سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام.

* * *

ذكر إباحة أخذ الأجر على الوزن

٨٤٧١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سماك بن حرب، قال: سمعت سويد بن قيس يقول: جلبت أنا / ومخرمة العبدي بزًّا من هَجَر، فجلبناه إلىٰ مكة فأتىٰ ٤/١٧١أ
رسول الله ﷺ يمشي، فاشترىٰ منا سراويل، وثمَّ وزان يزن بأجر، فقال رسول الله ﷺ: «**يا وزان زن وأرجح**». فقلت: من ذا؟ فقالوا: رسول الله ﷺ[3].

* * *

---

(١) في «الأصل»: فأتيناه. والمثبت من البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من طريق هشام عن معمر به مختصرًا، (٣٩٠٥) من طريق عقيل عن الزهري به بنحو ما عند المصنف، وفيه طول.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، كلهم من طريق سفيان بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

اختلاف أهل العلم في هٰذا الباب

واختلفوا في أجر الكيال والوزان.

فأجاز ذلك فريق، وممن أجاز ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: جائز أن يستأجر القاضي القاسم شهرًا بأجر مسمىٰ، ليقسم بين الناس، وكل ما كان معلومًا فهو يجوز علىٰ مذهب الشافعي[٢].

قال أبو بكر: وكذلك أقول.

وقال سفيان الثوري، ومالك: أجر الكيال على البائع، وكذلك قول الشافعي.

وذكر أحمد[٣] القسام والحاسب والمعلم والقاضي. قال: كان ابن عيينة يكره هٰذا كله.

وقال إسحاق[٣]: هٰذا أهون من التعليم.

٨٤٧٢- وقد رويناه عن سعيد بن المسيب أنه رأىٰ رجلًا يحسب بين أهل السوق حسابًا، فنهاه أن يأخذ عليه أجرًا[٤].

حدثنا موسىٰ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا خالد قال: حدثنا الأشعث، عن محمد، عن سعيد بن المسيب.

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٤/ ٤٣- كتاب القسمة).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٩٩- شهادة من يأخذ الجعل على الخير).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٩- في أجر القسام) موصولًا إلى ابن المسيب بمعناه.

ذكر إباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن

٨٤٧٣- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك[١]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال [له][٢] رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٣].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في أجور المعلمين

واختلفوا في كسب المعلمين. فرخص فيه قوم وكره آخرون. فممن رخص فيه: أبو قلابة، وعطاء، والشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به، ما لم يشترط، فكرهت الشرط.

وممن كره الشرط: الحسن، وابن سيرين، والشعبي.

وكرهت طائفة تعليم القرآن بالأجر، وممن كره ذلك: الزهري، وإسحاق ابن راهويه، والنعمان[٦].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤١٦) مطولًا.

(٢) من «م».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥) من طريق مالك كما في «الموطأ»، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧) من طرق عن أبي حازم بنحوه.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٩٩- شهادة من يأخذ الجعل على الخير).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٠- باب في إجارة المعلم).

(٦) «فتاوى السعدي» (٢/ ٥٧٤)، وانظر «المبسوط» (١٦/ ٤١- باب الإجارة الفاسدة).

وقال النعمان : لا يحل ولا يصلح.

وقال عبد الله بن شقيق[١] : هٰذِه الرغُف التي يأخذونها [المعلمون][٢] من السحت. وقد روينا عن عطاء أنه كره ذلك، خلاف الرواية الأولىٰ عنه[٣].

قال أبو بكر: يكره النعمان تعليم القرآن بالأجر، ويجيز أن يستأجر الرجل الرجل يكتب له نَوْحًا، أو شعرًا، أو غناءً معلومًا بأجر معلوم، فيجيز الإجارة علىٰ ما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله وخيرًا يكسبه المرء، وما قد دلت السنة علىٰ إجازته.

* * *

إباحة أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن

٨٤٧٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت أن عمه جاء من عند رسول الله ﷺ فنزلوا بحي من العرب فقالوا: إنا قد أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هٰذا الرجل بخير، وإن سيد الحي لديغ، فهل فيكم راق؟ قال: فجعلت أقرأ بأم الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية، فكأنما نشط من عقال، فأعطوه عطية، قال: فقلت: لا، حتىٰ آتي رسول الله ﷺ، فأتيته، فسألته فقال: «**كل، فلعمري لئن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣٤) بمعناه.

(٢) في «الأصل»: المعلمين. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

(٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٦/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٣، ٣٨٩٣)، والنسائي (٧٥٣٤)، (١٠٨٧١) من طريق شعبة. =

٨٤٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن زكريا، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت / التميمي، عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ...»[1] وذكر الحديث. ٤/٧١ب

٨٤٧٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن [استضفناكم][2] فأبيتم أن تضيفونا فما أنا براق حتىٰ [تجعلوا][3] لي جعلًا. قال: فجعلوا له قطيعًا من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتىٰ برأ كأنما نشط من عقال. قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. قال: فقال: اقسموا. قال: فقال الذي رقىٰ: لا تفعلوا حتىٰ نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره. قال: فغدوا علىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: «من أين علمت أنها رقية». قال:

= والرجل عندهم معتوه، وليس بلديغ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، وابن حبان (٦١١١) من طريق مسدد.

(٢) في «الأصل»: استضعفناكم. والمثبت من المصادر.

(٣) في «الأصل»: تجعلون. والمثبت من المصادر.

«أحسنتم أقسموا واضربوا لي معكم بسهم»(١).

* * *

ذكر إباحة ترك الأجير [بعض](٢) أجرته ليخلىٰ بينه وبين المناسك أوقاتًا معلومة

٨٤٧٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني أجرت نفسي من هٰؤلاء [القوم](٣) ووضعت لهم من أجري علىٰ أن أحج وأقضي المناسك، فهل يجزئني ؟ قال: فقال ابن عباس: هٰذا ممن قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾(٤)(٥).

* * *

الحث على تعجيل الأجراء أجرتهم قبل أن يجف عرقهم

٨٤٧٨- حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسىٰ قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، وعن سهيل بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٦) من طريق مسدد بنحوه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٧٦) من طريق أبي عوانة، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر بنحوه.

(٢) في «الأصل»: بعد. والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٣) من «م».

(٤) البقرة: ٢٠٢.

(٥) أخرجه أحمد في «علله» (٣/ ١٦٨) من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤- في الكَرِيّ تجزئه حجته)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٣) من =

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه - وقال الآخر: رشحه**»(١).

* * *

ذكر التغليظ في منع الأجير أجرته وقد ٱستوفىٰ عمله

٨٤٧٩- حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي قال: سمعت إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال ربكم ﷻ: ثلاثة أنا [خصمهم]**(٢)**، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطىٰ بي عهدًا ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل ٱستأجر أجيرًا فاستوفىٰ حقه ولم يوفه أجره**»(٣).

* * *

= طرق عن الأعمش بنحوه، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٦٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢١) من طريق عبد الله بن جعفر عن سهيل به. ولفظ أبي يعلىٰ: «رشحه».

(٢) في «الأصل»: خصمه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤) من طريق أبي جعفر النفيلي به، وأخرجه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠) من طريق يحيىٰ بن سليم عن إسماعيل عن المقبري عن أبي هريرة وليس عند البخاري لفظ «ومن كنت خصمه خصمته». قال الحافظ ابن حجر: (٤/ ٤٨٧-فتح): واتفق الرواة عن يحيىٰ بن سليم علىٰ أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلي -كما هنا- فقال: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قاله البيهقي، والمحفوظ قول الجماعة. اْهـ

ذكر إباحة
ٱستئجار الأجير بطعام معلوم

٨٤٨٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلىٰ غار في جبل فانحطت في غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: ٱنظروا أعمالًا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتان وأصبية صغار كنت أرعىٰ (عنهم)[1] فإذا رحت عليهم فبدأت بوالدي أسقيهما فأقبلت بقعبي ملآن يومًا بسحر، ثم إني هبطت فوجدتهما قد ناما، فحلبت / كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقعدت** ٤/١٧٢أ
عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية [يتضاغون][2] عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتىٰ طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ٱبتغاء وجهك فافرج (عنا)[3] فرجة نرىٰ منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم إني كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتىٰ آتيها بمائة دينار، فسعيت حتىٰ جمعت مائة دينار فجئتها بها، فلما وقعت بين

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «م»: عليهم. وكذا عند مسلم، وأشار ناسخ «م» إلىٰ أن في أصله: عنهم.

(٢) في «الأصل»: يضغون. وله وجه، والمثبت من «الصحيحين»، وهو المشهور.

(٣) في «م»: لنا.

رجليها، قالت: يا عبد الله، ٱتق الله ولا (تفض)[١] الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ٱبتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج الله لهم. وقال الآخر: اللهم إني كنت ٱستأجرت أجيرًا بفرق ذرة، فلما قضىٰ عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتىٰ جمعت منه بقرًا ورعاءها فجاءني فقال: ٱتق الله ولا تظلمني أعطني حقي. فقلت: ٱذهب إلىٰ تلك البقر وراعيها فخذها. فقال: ٱتق الله ولا تهزأ بي. فقلت: إني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها، فأخذها فذهب بها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ٱبتغاء وجهك ففرج عنا، ففرجها الله عنهم»[٢].

* * *

ذكر الأجير يستأجر بطعام بطنه والدابة تستأجر بعلفها

وأخبر رسول الله ﷺ علىٰ أن الإجارة جائزة بطعام معلوم موصوف[٣].

واختلف أهل العلم في الأجير يستأجر بطعامه. فأجاز ذلك فريق.

---

(١) في «م»: تفضض. وهو جائز، والمثبت هو لفظ البخاري، وعند مسلم: تفتح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٣) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢٠- باب لا تجوز الإجارة حتىٰ تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة): ٱستدلالًا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر. وساق جملة من الروايات فانظره هناك.

وممن رأىٰ ذلك جائزًا: مالك[١]. وكذلك الدابة تكترىٰ بمؤنتها. هٰذِه حكاية ابن القاسم عنه.

وحكى ابن أبي أويس عنه أنه أجاز ذلك وقال: أرأيت الرجل ينكح المرأة أليس عليه نفقتها وطعامها، ولا يسمي لها شيئًا معلومًا. فروجع في ذلك فأبىٰ إلا قوله.

وقال الأثرم: أخبرت عن أبي عبد الله[٢] أنه أجاز أن يستأجر الأجير بطعامه، ولم يره مجهولًا، قيل له: فإن ٱختلفا ؟ قال: يحكم له بمد كل يوم، ذهب به إلىٰ ظاهر ما أمر الله من إطعام المساكين في كفارة اليمين، والظهار، وغير ذلك، قال: ومع ذلك إنه قد روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسىٰ أنهم فعلوا ذلك، ٱستأجروا الأجير بطعام بطنه.

وحكىٰ أبو داود[٣] عنه أنه قال: لا بأس بأن يستأجره علىٰ طعام بطنه.

وقال إسحاق بن منصور: قال إسحاق[٤]: نحن نجيز إجارة الرجل نفسه علىٰ طعام بطنه.

٨٤٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا هوذة قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: أكريت نفسي من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٧٨- باب ما جاء في الكراء علىٰ أن على المكتري الرحلة والعلف).

(٢) ٱنظر: «المغني» (٨/ ٦٨- مسألة: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته).

(٣) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٣٤١).

(٤) قول إسحاق هٰذا في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٦)، والله تعالىٰ أعلم.

ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي[١]، فكانت تكلفني أن أركب قائمًا، وأن أرد -أو أورد- حافيًا، قال: فلما كان بعد زوجنيها الله فكلفتها أن تركب قائمة، وأن ترد -أو تورد- حافية[٢].

٨٤٨٢- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي [حيةٍ][٣]، عن علي قال: كنت أدلو الدلو بالتمرة وأشترط بها[٤] جلدة[٥].

وكان النعمان[٦] يقول: إذا (استأجر)[٧] رجل عبدًا كل شهر بأجر مسمىٰ وطعامه لم يجز ذلك. وكذلك الدابة يستأجرها بأجر مسمىٰ وبعلفها، فهو فاسد لا يجوز.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد، ثم ناقض النعمان فأجاز في الظئر[٨]

---

(١) في «المصنف»: عقبة رجلي وشبع بطني. والعقبة: النوبة. قال السندي في «شرح ابن ماجه» (٣/ ١٦٣) والرجل بالكسر؛ أي: للنوبة من الركوب ٱستراحة الرجل، وانظر «اللسان» مادة (عقب).

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ٣٢٦) من طريق هوذة بمثله. وكذا من طريق أيوب عن ابن سيرين بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤١) عن ابن سيرين به مطولًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه. وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٦٩)، وقال: سنده صحيح.

(٣) في «الأصل، م»: قيس. وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وأبو حية بن قيس من رجال «التهذيب».

(٤) عند ابن ماجه: أنها.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٧-٣٨- باب الإجارة الفاسدة).

(٧) في «م»: ٱشترط.

(٨) الظئر: هي المرضع.

أن تستأجر بطعامها وكسوتها، قال: أستحسن ذلك[١].

وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز.

٤/٧٢ب وكان أبو ثور يقول: لا يجوز ذلك / فإن عمل فله أجر مثله بحسب ما أنفق من أجرته، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]. وكذلك أقول.

* * *

إجارة الظئر

قال الله -جل ذكره-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]. فاستئجار الظئر جائز؛ لأن الله أذن فيه، ولا ٱختلاف بين أهل العلم في ذلك أعلمه[٤].

قال أبو بكر: فللمرء أن يستأجر المرأة لترضع صبيًّا وقتًا معلومًا بأجر معلوم إذا كانا عالمين بما عقدا عليه الإجارة، وطعام الظئر، ونفقتها، وكسوتها علىٰ نفسها، ليس على المستأجر من ذلك شيء، فإن ٱشترطت عليه كسوة ونفقة، فكان ذلك معلومًا معروفًا عندهما حتىٰ يصفا ذلك كما يصفه المسلف في الكسوة والطعام، فذلك جائز، ولا أعلم فيما قلت ٱختلافًا عمن أحفظ عنه من أهل العلم .

واختلف أصحاب الرأي فيه إن ٱشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة أثواب زطي[٥] أو صنف غير ذلك، واشترطت عليه عند الطعام دراهم مسماة وقطيفة ومسحًا وفراشًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٨- باب الإجارة الفاسدة).

(٢) لجهالة الأجر، ففيه غرر.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) «الإجماع لابن المنذر» برقم (٥٤٩، ٥٥٠).

(٥) الزط: جيل أسود من السند تنسب إليهم الثياب الزطية «اللسان» مادة (زطط).

فكان النعمان[١] يقول: أستحسن فأجيز ذلك في الظئر ولا أجيز في غيرها، وقال: لها من ذلك وسط من الطعام والثياب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لها أجر مثلها فيما أرضعت.

وفي قول أبي حنيفة: إن ٱشترطت عليهم طعامًا فجائز.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز، إلا أن يكون كما ذكرناه موصوفًا معلومًا إلىٰ أجل مسمىٰ.

قال أبو بكر: وكل هٰذا لا يجوز في مذهب الشافعي[٢] إلا معلومًا.

وفي قول أبي ثور وأهل الكوفة[٣]: إذا أجرت نفسها بغير إذن الزوج فله فسخ ذلك إذا كان معروفًا أنه زوجها، وإن لم يعلم أنه زوجها إلا (بقولها)[٤] لم تنتقض الإجارة في قولهم. وكذلك نقول.

وإذا مات الصبي وقد مضت سنة، وكان الرضاع إلىٰ سنتين تأخذ نصف ما شرط لها في قول الشافعي وأصحاب الرأي.

وفيه قول سواه: وهو أن للمستأجر أن يؤاجرها إلى ٱنقضاء المدة، أو يدع ذلك. هٰذا قول مال إليه أبو ثور.

واختلفوا فيمن عليه تمريخ[٥] الصبي أو تدهينه وغسل ثيابه.

فقالت طائفة: ليس على الظئر من ذلك شيء إلا أن يشترط عليها في عقد الإجارة؛ لأن هٰذا غير الرضاع. كذلك قال أبو ثور، وبه نقول.

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١٣٣- باب إجارة الظئر).

(٢) قد مرَّ ذلك. وانظر «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٠).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ١٣٤- باب إجارة الظئر).

(٤) في «م»: بقولهما.

(٥) التمريخ: الدلك.

وقال أصحاب الرأي[١]: غسل ثياب الصبي وعلاجه بالرياحين والأدهان عليها.

واختلفوا في بيع لبن المرأة. فرخص في بيعه وشرائه وزنًا وكيلًا للشرب والعلاج والسعوط أبو ثور، فقال: لا فرق بين لبنها، وألبان المواشي[٢]. وكذلك نقول؛ إذ قد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه طاهر.

وقالت طائفة: لا يجوز بيع ألبان بنات آدم [بوجه، ورخصت أن][٣] يستعط به، ويشرب للدواء. هذا قول أصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وليس لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها مخافة الحبل أن يضر ذلك بولدهم؛ لأن ذلك من مانعه منع ما أباح الله بغير حجة.

واختلفوا في المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبيًا ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين بغير علم من الأولين.

فقالت طائفة: الأجرة الثانية فاسدة، وليس لها أن تبيع من لبنها شيئًا. هذا قول أبي ثور. وبه نقول.

---

(١) وزادوا: لأن هذا من أعمال الظئورة، انظر: «المبسوط» (١٥/ ١٣٤-١٣٥- باب إجارة الظئر).

(٢) هذا مع اعتبار أن لبن الآدمي هو الذي تنتشر به الحرمة، وتترتب عليه الأحكام، بخلاف لبن البهيمة، فإنه ليس بشيء في التحريم. وانظر «المغني» مع «الشرح الكبير» (٩/ ٢٠٥).

(٣) طمس في بعض حروفه، والمثبت قريب من الرسم، وفي «الإشراف» «(١/ ٢٢٠): ولا بأس أن يستعط.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٣٩- باب إجارة الظئر).

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا فعلت ذلك أثمت ولها الأجر كاملًا علىٰ هٰؤلاء وعلىٰ هٰؤلاء، ولا يتصدق منه بشيء.

وفي قول أبي ثور: ما أخذته من الآخرين للأولين.

واختلفوا فيمن ٱستأجر ظئرًا علىٰ أن ترضع صبيًّا في بيتها فدفعته إلىٰ خادم لها فأرضعته حتىٰ فطمته.

٤/١٧٣ فقالت طائفة: لا شيء لها ولا للخادم، وهي متطوعة / بذلك. كذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[2]: لها أجرها.

واختلفوا في رجل أراد زوجته علىٰ أن ترضع ولدها منه فأبت.

فقالت طائفة: تجبر علىٰ ذلك، وهٰذا أمر عليه الناس، لا يتمانعون منه.

واحتج من قال هٰذا القول بأن الله ﷻ لما فرض للمرأة المطلقة الأجرة إذا أرضعت دل علىٰ أن التي لم تطلق ليست كذلك. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا أبت الزوجة أن ترضع ولده منها لها ذلك، وليس له أن يستكرهها علىٰ رضاعه، فإن ٱستأجرها علىٰ رضاعه بأجر معلوم وقبلت فلا أجر لها.

وقال أصحاب الرأي: إن ٱستأجر خادمًا لها لترضعه لم يكن لها أجرة، ولو ٱستأجرت مكاتبة لها كانت لها الأجرة، ولو ٱستأجرت مدبرتها كانت الأجرة باطلًا.

قال أبو بكر: إذا لم يكن عليها أن ترضع فلم يمنعها من أخذ الأجرة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٤١- باب إجارة الظئر).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٤٢- باب إجارة الظئر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٤٣- باب إجارة الظئر).

على الرضاع، وهو يقول: له أن يأذن لها فتؤاجر من قوم آخرين. ومن قوله: لو كان له ولد من غيرها، واستأجرها أن ترضع ولده من غيرها كان ذلك جائزًا، وهٰذا ينقض بعضه بعضًا.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته لرضاع ولده[(١)].

واختلفوا في الرجل يستأجر المرأة للرضاع فتأبىٰ أن ترضع.

فقال أبو ثور: تجبر علىٰ ذلك، عرفت به أم لم تعرف. وكذلك نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا كانت عرفت بمثل هٰذا العمل جبرت عليه، وإن كانت لا تعرف به لم تجبر.

* **مسألة:**

وإذا ٱستأجرها لترضع صبيًّا في منزلها، وكانت توجره لبن الغنم، وتطعمه الطعام، ولم ترضعه حتى ٱستكمل الحولين لم يكن لها أجرة؛ لأنها لم ترضعه، وكانت متطوعة بما فعلت. وهكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: إن قالت أرضعته وأنكر الأب، فالقول قولها مع يمينها إذا لم تكن بينة. وإن ٱستأجر رجل ظئرًا للقيط وجده فذلك جائز، وهو متطوع به، ولا يرجع على اللقيط بذلك عند بلوغه. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في اليتيم الذي لا أب له ولا أم.

---

(١) «الإجماع» (٥٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠٩٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٤٤- باب إجارة الظئر).

ففي قول الشافعي[(١)]: لا يلزم الرضاع إلا والد أو جد. وروي هٰذا القول عن الشعبي.

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[(٢)] قال: لا يضار.

٨٤٨٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: لا يضار[(٣)]. وروي ذلك عن مجاهد والضحاك بن مزاحم.

وقالت طائفة: وكل يتيم ليست له أم ترضعه فعلىٰ أوليائه كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له ظئرًا علىٰ قدر مواريثهم، فإن كان لا ولي له فعلىٰ بيت المال. هٰذا قول أصحاب الرأي[(٤)].

٨٤٨٤- وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه حبس عصبة ينفقون علىٰ صبي الرجال دون النساء.

حدثناه علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب...[(٥)].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٤٥- باب النفقة على الأقارب).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧- في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾) من طريق حفص به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٧٨) من طريق هشيم عن الشعبي، وعمن حدثه عن ابن عباس به.

(٤) «المبسوط» (١٥/ ١٤٤- باب إجارة الظئر).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٧) من طريق سفيان عن ابن جريج بنحوه. ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب «أن عمر...»، قال: وهو منقطع.

ومن قال أن الرضاع على الوارث إذا مات أبواه: إبراهيم النخعي، والحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة، وهو قول سفيان الثوري.

* * *

ذكر الدار يستأجرها الرجل ثم يكريها بأكثر مما أكتراها به

اختلف أهل العلم في الدار يكتريها الرجل ثم يكريها بأكثر مما أكتراها به.

فرخصت طائفة في ذلك، فروي هٰذا القول عن عطاء، والحسن، والزهري، وبه قال الشافعي[(١)]، وأبو ثور.

٤/٧٣ب / واختلف فيه عن أحمد[(٢)]، فحكي عنه أنه رخص فيه. وروي عنه أنه وقف عن الجواب فيه[(٣)].

وكرهت طائفة أن يؤاجرها بأكثر مما أستأجرها به. روي هٰذا القول عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة.

وكان الأوزاعي يكره ذلك[(٤)].

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٢٥٦) مسائل منثورة.

(٢) ذكر عن أحمد أنه رخص فيه، قال: إذا عمل فيها - يعني في الدار- شيئًا فلا بأس به، أنظر: «مسائل أحمد برواية ابن هانئ النيسابوري» (١٣١١).

(٣) أنظر: «المغني» (٨/ ٥٦)، فقد نقل فيه ابن قدامة ثلاثة أقوال عن الإمام أحمد، والله أعلم.

(٤) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٢٢-٢٢٣- باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك).

وفيه قول ثالث: وهو أن [المكتري][١] إن أصلح فيما أكترىٰ شيئًا فلا بأس بأن يؤاجرها بأكثر من ذلك. روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، والنعمان[٢].

وقال النعمان: إن أصلح في البيت شيئًا بتطيين أو تجصيص، فلا بأس بالفضل، وإن لم يصلح في البيت شيئًا أو يزيد فيه فلا خير في الفضل ويتصدق به.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول. ومن حيث يصح للمكري ما قبض ويتصرف فيه كيف شاء، ويطلب فيه الفضل لتمام ملكه عليه. فكذلك يصح للمكتري منفعة الشيء (المكرىٰ)[٣] وملكه بعقد الإجارة، فلا معنىٰ لقوله: لا يجب الكراء إلا بعد أن يسكن الدار، فأما أن يقول في باب: الصرف يجب بالعقد، ثم يقول في موضع آخر: ولا يجب إلا بالسكن وبمرور الأوقات، فهٰذا تحكم من قائله، واختلاف من القول. وقد آختلف في هٰذِه المسألة.

فقالت طائفة: في الرجل يكتري من الرجل الدار شهرًا بعشرة دراهم، فإذا قبض الدار وجبت عليه الأجرة كلها، وعليه دفع ذلك إلىٰ رب الدار. هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

---

(١) في «الأصل»: للمكتري. والمثبت من «م».

(٢) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٤٥- باب إجارة الدور والبيوت)، و«البحر الرائق» (٧/ ٣٠٤- باب ما يجوز من الإجارة).

(٣) في «م»: الذي أكتراه المكتري. وهما بمعنىٰ.

(٤) «الأم» (٤/ ٣١- باب الإجارات).

وقال النعمان[١] في الرجل يكتري إلىٰ مكة: لا يعطيه (من أجره)[٢] شيئًا حتىٰ يرجع من مكة. ثم رجع فقال: كلما سار مسيرًا له من الأجر شيئًا معروفًا، فإنه يأخذ ذلك من المستأجر إن شاء. وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وقد كان الشافعي أجاب في آخر كتاب الزكاة في مسألة علىٰ نحو مذهب الكوفي، والصحيح علىٰ مذهبه: الذي حكاه أبو ثور والربيع عنه، وبه نقول؛ وذلك أنهم لما أجمعوا أن للمكتري أن يقبض جميع الدار، كان كذلك للمكري أن يقبض جميع الكراء الذي هو عوض من الشيء المكترىٰ، ولو كانت الأجرة إنما تجب بالسكن لكان لا كراء [علىٰ][٣] من قبض الدار وعطلها، فلما ألزموه الكراء وإن عطلها، يبطل أن الكراء يجب بالسكن، مع أن مسألة الصرف تبين سوء ٱختيار من خالف هٰذا القول الذي قلناه، والله أعلم.

* * *

ذكر موت المكتري أو المكري

واختلفوا في الإجارة الصحيحة في العبد أو الدار إذا مات المكتري أو المكري.

فقالت طائفة: الكراء علىٰ حاله، ولا ينقضه موتهما، ولا موت أحدهما، بل يقوم وارث الميت منهما مقام الميت كما يقوم في سائر تركته.

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١٢٠- باب متىٰ يجب للعامل الأجر).

(٢) في «م»: من الأجرة.

(٣) من «م».

هٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: تنتقض الإجارة بموت أيهما مات، كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي[٤]، وروي معنىٰ ذلك عن الشعبي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك أنهم لما أجمعوا علىٰ صحة الإجارة ثم ٱختلفوا في ٱنتقاضها لم يجز نقض أجرة قد أجمعوا علىٰ صحتها باختلاف، لا حجة مع من ٱدعىٰ فسخها من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

ذكر خروج الأجير من عمله قبل ٱنقضاء الوقت

واختلفوا في الرجل يستأجر الدار أو العبد ثم يريد أحدهما نقض الإجارة من عذر وغير عذر.

فقالت طائفة: إذا ثبت الكراء لم يكن لواحد منهما نقضه من عذر وغير عذر، والكراء ثابت إلىٰ مدته. هٰذا مذهب مالك[٥] وأبي ثور / ٤/١٧٤
وحكي هٰذا القول عن الشافعي[٦]. وكان سفيان الثوري يقول في الرجل يؤاجر غلامه ثم يريد أن يأخذه: ليس ذلك له، يؤخذ بالشرط. وكذلك

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٢- باب في إلزام الكراء).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٥- باب الإجارات).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤١) والله الموفق.

(٤) «المبسوط» (١٥/ ١٧١- ١٧٢- باب إجارة الدور والبيوت).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٢- باب في إلزام الكراء).

(٦) قال في «الأم» (٣/ ٢٣٥- وإذا ٱكترى الرجل من الرجل الدار، ثم فلس المكري فالكراء ثابت إلىٰ مدته، مات المفلس أو عاش).

قال أحمد، وإسحاق[١].

وقالت طائفة: له أن يفسخ الإجارة إذا أراد أن ينتقل من بلد إلىٰ بلد، وهٰذا عذر. وإذا أفلس فهو عذر. وإذا ٱشترىٰ منزلًا فأراد أن يتحول إليه فليس ذلك بعذر، وإن أراد رب الدابة أن ينقض الإجارة فليس ذلك له. وإن عرض له مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن له أن ينقض الإجارة، ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولًا يتبع الدابة.

وإن [اكترىٰ][٢] إلىٰ مكة، ثم بدا للمستأجر أن يترك الحج فهو عذر. وإن مرض أولزمه غريم له، أو خاف أمرًا فهٰذا عذر. هٰذا كله قول النعمان[٣].

قال أبو بكر: جوابي في هٰذِه كجوابي في التي قبلها، إذا ثبتت الإجارة لم تفسخ إلا بحجة، فأما تفريق هٰذا بين من أراد الأنتقال من مصر إلىٰ مصر، أو من منزل إلىٰ منزل، فلا معنىٰ له.

* * *

إجارة الدور والدواب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب جائز، إذا بين الوقت، والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، وبينا من يسكن الدار ويركب الدواب أو ما يحمل عليها[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٧٢).

(٢) في «الأصل»: ٱشترىٰ. وهو تصحيف، والمثبت من «م»، و«الإشراف».

(٣) «الجامع الصغير» (٤٣٩- باب الإجارة الفاسدة).

(٤) «الإقناع» (٣٠٩٨)، و«الإجماع» لابن المنذر برقم (٥٥٣).

واختلفوا فيمن ٱستأجر دارًا معلومة [سنة معلومة][١] بأجر معلوم، ولم يبين من يسكن الدار، وما يجعل فيها.

فقالت طائفة: لا يجوز حتىٰ يقول: أسكنها وعيالي، وليس له أن يجعل فيها ما يضر بها. كذلك قال أبو ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱستأجرها وسمى الأجر، والسنة، والشهر، ولم (يسمىٰ)[٢] الذي يريدها له (فهٰذا)[٣] جائز. كذلك قال أبو حنيفة[٤]، وقال: له أن يَسْكُنَها ويُسْكِنَها من شاء، ويضع فيها ما بدا له من الثياب، والمتاع، والحيوان، ويعمل فيها ما بدا له من الأعمال ما خلا الرحىٰ ينصب فيها، أو الحداد، أو القصار، فإن ذلك يضر بالبناء، فليس له أن يتخذ فيها شيئًا من هٰذا إلا برضىٰ من صاحب الدار، أو يشترط عليه في الإجارة. هٰذا قول أبي يوسف، ومحمد. كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فهو مثل الرحىٰ، والقصارة، [والحدادة][٥].

* * *

اكتراء الدار مشاهرة

اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدار كل شهر بكذا، فيسكن شهرًا أو بعض شهر، ثم يريد الساكن الخروج، أو يريد رب الدار إخراج الساكن.

---

(١) من «م».

(٢) كذا في «الأصل»، وهو لغة، وقد سبق نحوه كثيرًا.

(٣) في «م»: فهو.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٤٤-١٤٥- باب إجارة الدور والبيوت).

(٥) في «الأصل»: والحداد.

فقالت طائفة: للمكري أن يخرجه إن شاء، أو يقبض منه ما سكن من الشهر الآخر، وسواء تكاراها مشاهرة أو تكاراها أشهرًا مسماة. هٰذا قول مالك[1].

وكذلك قال عبد الملك أن بعد الشهر الأول أيهما متىٰ أراد إخلاء السكن، وحاسب صاحبه، فأعطىٰ قدر ما سكن.

وكرهت طائفة هٰذا الكراء. وممن كره ذلك: الثوري حتىٰ يسمي شهرًا معلومًا، وأشهرًا معلومة.

وقالت طائفة: لرب الدار أن يخرج الساكن عند ٱنقضاء الشهر، وللساكن أن يخرج عند ٱنقضاء الشهر، وإن دخل في الشهر الثاني يوم أو يومان فليس له أن يخرج حتىٰ ينقضي الشهر.

هٰذا قول أبي ثور، وأبي حنيفة[2]، وأبي يوسف، ومحمد، غير أن هٰؤلاء قالوا -أعني أصحاب الرأي-: ليس له أن يخرج، ولا لرب الدار أن يخرجه إذا مضىٰ من الشهر يوم إلا من عذر.

* **مسألة:**

واختلفوا في الذمي يكتري من المسلم دارًا فيريد أن يبيع فيها خمرًا.

فقالت طائفة: ليس له ذلك، ولرب الدار منعه. / كذلك قال أبو ثور. ٤/٧٤ب

وقال أصحاب الرأي[3]: يمنع ذلك، ولا ينبغي له أن يظهر بيع الخمر في أمصار المسلمين.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٨-٥١٩- في كراء الدار مشاهرة).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨٢)، وانظر «المبسوط» (١٥/ ١٤٦- باب إجارة الدور والبيوت).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ١٥٠- باب إجارة الدور والبيوت) والله أعلم .

قالوا: ولو كان هٰذا في دار (بسواد)[١] والجبل كان للمستأجر أن يصنع ما شاء فيها.

قال أبو بكر: أحكام الله -جل (ذكره)[٢]- في أمصار المسلمين، وبالسواد والجبل واحد، لا فرق بين السرقة والزنا وشرب الخمر والقتل في الأمصار، والسواد. وكذلك بيع الخمر.

*** مسألة:**

واختلفوا في الدار (يكريها)[٣] المرء فيسقط فيها حائط.

فقالت طائفة: للساكن أن يتحول عنها إذا ترك ربها بناءها، وعليه من الأجر قدر ما سكن. هٰذا قول الشافعي[٤]. أبو ثور عنه.

وحكى ابن القاسم مذهب مالك[٥] في هٰذِه المسألة فقال: إذا تهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل والسكنىٰ، فأراد المستأجر فسخ الإجارة، فقال رب الدار: أنا أبنيها وأصلحها، أن القول قول المستأجر في (مذهب)[٦] مالك.

وقال أصحاب الرأي[٧]: إن كان ذلك يضر بالسكنىٰ فله أن يخرج إلا أن يبنيه رب الدار، وإن كان لا يضر بالسكنىٰ فليس له أن يخرج.

---

(١) في «م»: بالسواد. والسواد هو الريف.

(٢) في «م»: وعزّ.

(٣) في «م»: يكتريها، وكذا في «الإشراف» (١/ ٢٢٨).

(٤) «الأم» (٤/ ٩، ٢٠، ٢٥- باب كراء الأرض البيضاء).

(٥) أنظره في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٥٨-٤٥٩- باب القضاء في الإجارة).

(٦) في «م»: قول.

(٧) «المبسوط» (١٥/ ١٥١- باب إجارة الدور والبيوت).

وحكىٰ أبو ثور فيها قولًا آخر: وهو أن المستأجر إن أحب أن يقيم فيما بقي من الدار أقام، وإن تركها لم يكن له من الأجرة شيء.

* * *

ذكر المكتري يغصب ما أكتراه

واختلفوا في الرجل يكتري الدار فيغصب المكتري الدار.

فقالت طائفة: على الغاصب كراء مثلها، وما نقصها من شيء، ويرجع المكتري على المكري بما بقي من الكراء. هٰذا مذهب الشافعي[1].

وقال أصحاب الرأي[2]: ليس للمؤجر على المستأجر أجر في الغصب.

وفي مذهب أبي ثور: لا شيء للمستأجر علىٰ رب الدار.

قال: وذلك أن الغاصب ظالم للمستأجر في قولهم جميعًا، ويرجع المستأجر على الغاصب بكراء المثل في المدة التي أقامت الدار في يده إن شاء الله.

* * *

ذكر الكراء بالطعام وغيره مما يكال أو يوزن أو بعرض من العروض

واختلفوا (بالكراء)[3] بغير الذهب والفضة.

فقالت طائفة: لا بأس أن يكري دارًا، أو يستأجر غلامًا بكذا وكذا

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٢- باب كراء الأرض البيضاء).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ١٥٣- باب إجارة الدور والبيوت).

(٣) في «م»: في الكراء.وكذا في «الإشراف» (١/ ٢٢٧).

قفيز من حنطة كذا وكذا، بعد أن يصفها حتىٰ تكون معلومة. كذلك [قال][1] أحمد، وإسحاق[2]، وهو قياس قول الشافعي[3]. وبه قال أصحاب الرأي[4].

وكان سفيان الثوري يقول: كل أجير ٱستأجرته أو دار بشيء يكال أو يوزن فهو مكروه إلا شيئًا هو عندك بمنزلة شيء تبيعه، فإن عمل علىٰ ذلك فله أجر مثله.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك إذا جاز في البيوع جاز في الإجارة كذلك، ولو وجب أن يكون مجهولًا في باب الإجارة وجب أن يكون كذلك في باب البيوع، ولا يجوز أن يفرق بينهما إلا بحجة، ولا حجة مع من فرق بينهما.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يستأجر الدار سنة، فلما ٱستكمل سكناها ٱستحقت الدار.

فقالت طائفة: على الذي سكن كراء مثل الدار، فإن كان أقل من الإجارة لم يكن عليه أكثر من ذلك، ولم يكن للمؤاجر عليه شيء، وذلك أنه ليس بمالك، وإن كان أكثر رجع بما زاد على الأجرة على المؤاجر الذي أجره؛ لأنه [غره][5]. هٰذا قول أبي ثور.

---

(١) من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٦).

(٣) انظر «الأم» (٤/ ١٨- باب كراء الأرض البيضاء).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٧-٣٨- باب الإجارة الفاسدة).

(٥) في «الأصل»: عنده. والمثبت من «م»، و«الإشراف».

وقال أصحاب الرأي[١]: الأجر للمؤاجر على المستأجر، ولا يكون لرب الدار؛ لأن المؤاجر كان ضامنًا غاصبًا، والأجر له بضمانه. وهٰذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه أن يتصدق به، ولا يجبر عليه، وإن تهدمت من السكنىٰ ضمن الساكن، ويرجع به علىٰ [المؤاجر][٢]. وهو قول محمد.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* **مسائل:**

واختلفوا في الرجل يكتري من الرجل الدار [بسكنىٰ][٣] دار أخرىٰ.

٤/١٧٥أ فقالت طائفة: / ذلك جائز.

وكذلك لو أكتراها بركوبه دابة شهرًا، أو بخدمة عبد، أو لبس ثوب، كان ذلك جائزًا. هٰذا قول أبي ثور. وبه نقول.

وقال النعمان[٤]: إذا كرىٰ دارًا بسكنىٰ دار أخرىٰ كان ذلك فاسدًا. وإن أستأجرها بخدمة عبد، أو بركوب دابة إلىٰ موضع معلوم، فهو جائز.

ولو فرغ الساكن الدار، وفيها تراب وقمائم وسرقين وزبل، فعلى الساكن نقل ذلك في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]. وكذلك أقول.

---

(١) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٥٥- باب إجارة الدور والبيوت).

(٢) في «الأصل»: المؤاجرة. والمثبت من «م»، و«الإشراف».

(٣) في «الأصل»: لسكنىٰ. والمثبت من «م»، و«الإشراف».

(٤) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٦٧- باب إجارة الدور والبيوت).

(٥) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٥٩- باب إجارة الدور والبيوت).

فأما تنقية البلاليع والكنف فإن أصحاب الرأي زعموا أن هٰذا في القياس مثل الأول، أي أن ذلك على الساكن. قالوا: ولكنا ندع القياس ولا نجعل على الساكن ما [غيبت][(١)] الأرض من ذلك، إنما عليه ما ظهر.

وكان أبو ثور يقول: تنقية البلاليع والكنف علىٰ رب الدار؛ وذلك أنه ٱكترىٰ منه الدار للمنافع، وعلىٰ رب الدار إصلاحه.

قال أبو بكر: لا فرق بين ذلك وبين القمائم في القياس؛ لأنهما جميعًا مما أحدث الساكن.

قال أبو بكر: ولو أن رجلًا تكارىٰ من رجل بيتًا بدرهم كل شهر، فقال له رب المنزل: دونك المنزل فانزله، فانقضى الهلال ولم ينزل.

فقالت طائفة: إن كان رب الدار منعه النزول فعلى المكتري أجر الشهر. وللمكتري علىٰ رب الدار كراء المثل شهرًا. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان المستأجر يقدر علىٰ فتح الباب فهو [ضامن][(٢)]، وعليه الكراء، وإن كان لا يقدر عليه فلا أجرة عليه، وهٰذا في قياس قول أبي حنيفة[(٣)]. كذلك قال أبو بكر، فإن أنفق الساكن على المنزل في عمارته نفقة بغير أمر رب الدار فهو متطوع في قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وأبي حنيفة[(٥)]، وأبي يوسف، ومحمد. وإن

---

(١) في «الأصل»: غبت. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: قياس. والمثبت من «م».

(٣) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٦٤- باب إجارة الدور والبيوت).

(٤) وكذا قال في غير مسألة، أنظر مثلًا «الأم» (٤/ ٨٤- اللقطة الكبيرة) .

(٥) «المبسوط» (١٦/ ٧- باب ٱنتقاض الإجارة).

كان رب المنزل أمره بالنفقة، فقال: أنفقت دينارًا، وقال الساكن: أنفقت أكثر؛ فالقول قول رب المنزل مع يمينه في قولهم جميعًا. وكذلك نقول في المسألتين [جميعًا][١].

وإن قال الساكن لرب الدار [أعرتنيها][٢]، وقال رب الدار: بل أكريتكها، فالقول قول رب الدار، وعلى الساكن كراء المثل فيما سكن في قول أبي ثور.

وهو أصح قولي الشافعي[٣].

وفي قول أصحاب الرأي[٤]: القول قول المستأجر في العارية مع يمينه، والبينة بينة المؤاجر.

واختلفوا في الرجل يكتري المنزل علىٰ أن يسكنه شهرًا وحده، فتزوج الساكن آمرأة.

فقالت طائفة: ليس له أن يسكنها معه، ولصاحب المنزل منعه من ذلك. هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: ليس لرب المنزل أن يخرجه قبل أن تنقضي المدة؛ لأن له أن ينزله هو ومن كان معه، وليس الشرط بشيء، ولا سبيل له عليه حتىٰ ينقضي الوقت، فهٰذا قول أبي حنيفة[٥]، وأبي يوسف، ومحمد.

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: أعرنيها. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٣٠).

(٣) ذكر القولين في «الأم» (٦/ ٣١٣-٣١٤- باب الإقرار والمواهب).

(٤) «المبسوط» (١٦/ ٩- باب الشهادة في الإجارة).

(٥) آنظر: «البحر الرائق» (٨/ ١١).

قال أبو بكر: وإذا أكترىٰ رجل دارًا علىٰ أن يرمها الساكن، ويطين منها ما يحتاج إلىٰ تطيينه، فالكراء فاسد في قول الشافعي[(١)]، وأبي ثور، وأبي حنيفة[(٢)]، و[أبي][(٣)] يوسف، ومحمد، وعليه كراء المثل فيما سكن في قولهم جميعًا. وكذلك نقول.

وقال مالك: لا خير في ذلك[(٤)].

قال أبو بكر: وإن كان في الدار المكتراة حائط واهي فأشهد على الساكن [فيه][(٥)] وتقدم إليه، وصاحب الدار غائب فسقط الحائط فقتل أو أفسد مال إنسان. ففي قول أبي ثور: ذلك على الساكن؛ قال: لأنه يقوم مقام رب الدار إذا كان غائبًا في الذب / عنها، ومصالحها. ٤/٧٥ب

وفي قول الشافعي: لا شيء على الساكن ولا علىٰ رب الدار، وكذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

واختلفوا في الرجل يكتري الدار علىٰ أن يسكنها، فلم يسكنها وجعلها خان أنبار[(٦)] الطعام و[التمر][(٧)]، وغيره.

وقالت طائفة: لرب الدار منعه من ذلك؛ لأن ذلك يشين الدار، وسكناها لا يشينها. هٰذا قول أبي ثور.

---

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٣٨- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٧٧- باب إجارة الحمّامات).

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٤- باب في الرجل يكري داره سنة علىٰ أنها إن أحتاجت مرمة).

(٥) من «م».

(٦) الأنبار: بيت التاجر الذي ينضد فيه متاعه. «اللسان» مادة (نبر).

(٧) تصحفت في «الأصل» إلى: الثمر. والمثبت من «م».

وقالت طائفة: ليس لرب الدار أن يخرجه حتىٰ يكمل السنة؛ لأن هٰذا من السكنىٰ في قياس قول أبي حنيفة(١)، وأبي يوسف، ومحمد.

وإذا اكترىٰ دارًا علىٰ أن لا يسكنها، ولا ينزلها، ولا ينزل فيها أحدًا، كانت الأجرة فاسدة، وهٰذا جاهل يحجر عليه، فإن سكنها كان عليه كراء مثلها. هٰذا قول أبي ثور، وكذلك هو في قول أبي حنيفة(٢)، وأبي يوسف، ومحمد، غير أنه إن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص مما سمىٰ شيء.

واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها، وقد وصفت له.

فقالت طائفة: إذا كانت كما وصفت له لزمه الكراء، وإن لم تكن كما وصفت له فالكراء باطل. هٰذا قول أبي ثور. وفي قول أصحاب الرأي(٣): فهو بالخيار إذا رآها. وإن أحدث الساكن تنورًا في الدار كما يحدث الناس فاحترق من الدار شيء فلا شيء على الساكن في قول أبي ثور، وأبي حنيفة(١)، وأبي يوسف، ومحمد.

* * *

ذكر أجرة المشاع

اختلف أهل العلم في الرجل يستأجر من الرجل نصف دار مشاع، أو نصف عبد، أو نصف دابة.

(١) انظر: «المبسوط» (١٥/ ١٤٥- باب إجارة الدور والبيوت).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٥/ ١٦٧- باب إجارة الدور والبيوت).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ١٦٩- باب إجارة والدور والبيوت).

ففي قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور، [وأبي يوسف][٣]، ومحمد: الإجارة في ذلك كله جائزة.

وكان أبو حنيفة[٤] يقول: لا يجوز ذلك.

قال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول. وكل ما جاز بيعه، وكان ذلك في البيع معلومًا، فهو كذلك في الإجارة.

* * *

مسائل الصناع

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب ينسجه بالثلث أو بالربع.

فكره ذلك كثير من أهل العلم.

وممن كره ذلك الحسن، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري. وفي قول مالك[٥]، والشافعي[٦]: لا يجوز ذلك. وكذلك قال أبو ثور، [وأبو حنيفة][٣][٧]، وأبو يوسف، ومحمد. وكذلك نقول.

وأجازت طائفة ذلك، وقالت: لا بأس به.

روي ذلك عن عطاء، وبه قال الزهري، وأيوب، ويعلىٰ بن حكيم،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٥- في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعًا).

(٢) أنظر: «الأم» (٣/ ٢٢٠- باب رهن المشاع).

(٣) من «م».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٦- باب الإجارة الفاسدة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٠- في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف).

(٦) أنظر: «الأم» (٣/ ٤٩- باب في بيع الغائب إلىٰ أجل).

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٩- باب الإجارة الفاسدة).

وقتادة. وبه قال أحمد[(١)]، وإسحاق[(٢)].

واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ أعطىٰ خيبر على الشطر[(٣)].

وحكىٰ أحمد[(٤)] عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالثلث ودرهم.

واختلفوا في رجل أسلم إلىٰ طحان قفيزًا من حنطة ليطحنها له بدرهم وبربع دقيق منها.

فقالت طائفة: ذلك جائز؛ لأن الأجرة معلومة، والعمل معلوم. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة[(٥)]: هٰذا فاسد.

واختلفوا في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء مثل الطست، والإبريق، والقلنسوة، والخف، وما أشبه ذلك، فوصف له صفة معلومة معروفة عند أهل العلم بتلك الصناعة، ودفع إليه الثمن، وضرب له أجلًا معلومًا.

فقالت طائفة: هو جائز، ولا خيار له إذا أتىٰ به على الصفة. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة[(٦)]: هو جائز، [و][(٧)] للمستصنع الخيار إذا رآه

---

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (١١٣٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود (٣٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٧) من حديث جابر ﷺ، وقد سبق تخريجه من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ.

(٤) «مسائل أحمد، برواية إسحاق بن هانئ» (١٣٠٧).

(٥) «الجامع الصغير» (ص٤٣٩- باب الإجارة الفاسدة).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣، ٤- باب صفة الاستصناع).

(٧) من «م».

[مفروغًا][1] منه.

قال أبو بكر: هو جائز، ولا خيار له إذا أتىٰ به على الصفة.

* * *

إذا اختلف الصباغ ورب الثوب

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب ليصبغه فصبغه، فقال رب / الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه بزعفران. ٤/١٧٦أ

فقالت طائفة: القول قول رب الثوب مع يمينه. هٰذا علىٰ قول الشافعي[2]، وبه قال أبو ثور، وأبو حنيفة[3]، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال مالك[4]: القول قول الصباغ؛ إلا أن [يأتي][5] بأمر لا يستعملون مثله.

وروي عن الحسن[6] أنه قال: إذا اختلف الخياط ورب الثوب فيقول: أمرتك بقرطق[7]، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص، فالقول

(١) في «الأصل»: مفروغات. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٣٣) وكذا في «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٢٥).

(٢) أنظر «الأم» (٧/ ٢٠٩- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ باب في الأجير والإجارة).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٠- حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٥- القضاء في دعوى الصنّاع).

(٥) في «الأصل»: يأتوا. والمثبت من «الإشراف»، و«المدونة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٧٤- باب الخياط وصاحب الثوب يختلفان) عن الحسن به.

(٧) هو القباء. أنظر: «اللسان» مادة (قرطق).

قول الخياط. وكذلك قال ابن أبي ليلىٰ، وأحمد[1] [و][2] إسحاق[1].

واختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخياط فيقول له: إن كان يقطع قميصًا فاقطعه، فقال: هو يقطع، ثم قطعه فلم يكفه.

فقالت طائفة: لا شيء عليه. كذلك قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[3]: الخياط ضامن لقيمة الثوب؛ لأنه أمره أن يقطعه إن كان يكفيه.

قالوا: ولو قال لخياط: أنظر إلىٰ هٰذا الثوب يكفيني قميصًا ؟ قال: نعم. فقال رب الثوب: أقطعه فقطعه، فإذا هو لا يكفيه[4] فإن هٰذا لا يضمن، وليس بمنزلة الأول، هٰذا قد أمره أن يقطعه، والباب الأول قال: إن كان يكفيني فاقطعه، فحيث غره ضمن قيمة الثوب.

قال أبو ثور: إن كان قد غره في الأولىٰ فقد غره في هٰذِه، ولا فرق بينهما.

* * *

ذكر القصار يغلط بالثوب فيدفعه إلىٰ غير صاحبه

واختلفوا في القصار يدفع ثوب الرجل إلىٰ غيره [مخطئًا][5] أو عامدًا، فيقطعه المدفوع إليه وهو يحسب أنه ثوبه، ثم يجيء صاحب الثوب.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٩).

(٢) في «الأصل»: بن. والمثبت من «م»، و«الإشراف».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١١٠- باب الرجل يستصنع الشيء).

(٤) تكرر «بالأصل» بعد كلمة: يكفيه قوله: (قالوا: ولو قال لخياط: أنظر إلىٰ هٰذا الثوب). وهي مقحمة.

(٥) في «الأصل»: مخيطًا. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٢٣).

فقالت طائفة: يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويأخذ ما نقصه القطع من القصار؛ لأنه الجاني عليه، ويرجع الآخر على القصار بثوبه، وأجر الخياط الذي خاط الثوب المستحق من يده؛ لأنه غره. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا جاء صاحب الثوب فهو بالخيار: إن شاء ضمن القصار قيمة الثوب، ويرجع القصار بتلك القيمة على القاطع، ويرجع القاطع بثوبه على القصار. وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب، وسلم له الثوب، ويرجع القاطع على القصار بثوبه.

وقال أبو ثور: هٰذا خطأ؛ وذلك أن القاطع غير متعدي، ولا جاني، وإنما القصار هو المتعدي؛ لأنه غره. فإن كان يضمن القاطع؛ لأنه قطع الثوب وهو لا يعلم، فإنما ينبغي له أن يضمن الخياط؛ لأنه الذي قطع.

* * *

ذكر تضمين الصناع

اختلف أهل العلم في تضمين الصناع.

فقالت طائفة: هم ضامنون. فهٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وابن أبي ليلىٰ. وكذلك قال يعقوب إلا أن يجيء بشيء غالب، غير أن مالكًا كان يقول في الصناع: إذا ٱستعملتهم في بيتك فضاع فلا ضمان عليهم، إلا أن يكونوا تعدوا. وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يضمن الأجير[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١١٤-١١٥- باب الرجل يستصنع الشيء).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٠- القضاء في تضمين الصنَّاع).

(٣) زاد في «الإشراف» (١/ ٢٣٥) وفي إسناده مقال. قلت: والأثر ضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦١) وقال: قال الشافعي: هٰذا لا يثبت أهل الحديث مثله.

٨٤٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن عليًّا كان يضمن الأجير[١].

٨٤٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن (خلاس)[٢] أن رجلًا ٱستأجر نجارًا علىٰ أن يتد له وتدًا في باب، فكسر الوتد، فخاصمه إلىٰ علي بن أبي طالب فضمنه درهمًا مستوقًا[٣].

هٰذا قول عبد الله بن عتبة، وشريح، والحكم، وكان الشعبي يضمن الراعي[٤].

وقال الحسن: إن ٱستأجره بشيء معلوم ضمن إذا ضاع.

وكان النعمان[٥] يقول في السفينة إذا غرقت من ريح أو موج أو مطر أو جبل / صدمته من غير فعل الملاح فلا ضمان عليه. وإن غرقت من يده أو معالجته، أو عنفه فهو ضامن. ٤/٧٦ب

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس به. قال: وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي.
وعند ابن أبي شيبة (٥/ ٥٨- في الأجير يضمن أم لا؟): من طريق سماك، عن عبيد بن الأبرص، أن عليًّا ضمن نجارًا.

(٢) في «م»: حنش.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عنه بنحوه. قال البيهقي: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل.

(٤) وردت عنه روايتان، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٠٧- باب الراعي عليه ضمان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٨٩- كتاب الإجارات)، (١٦/ ١٢- ما يضمن فيه الأجير).

وقالت طائفة[١]: يضمن الصانع، إلا من حرق، أو سرق، أو غرق. هكذا قال الحسن، وقتادة. وقال أحمد[٢]: كل شيء تفسده يده يضمن، وكل شيء من حرق أو غرق فأجبن عنه، وكذلك قال إسحاق[٢].

وفرقت طائفة بين الأجير المشترك وبين غيره، فقالت: كل أجير مشترك ضامن لما جنت يده من الإجارة مما خالف فيه، ومما لم يخالف، فأما ما هلك فلا ضمان عليه. هٰذا في قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة[٣]، وأبو يوسف، ومحمد: المشترك عندنا: القصار، والخياط، والصائغ، والإسكاف، وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد، وأجير الرجل وحده يكون الرجل يستأجر الرجل ليخدمه شهرًا، أو ليخرج معه إلىٰ مكة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع الأجير أن يؤاجر فيه نفسه من غيره.

واختلف عن الثوري في هٰذِه المسألة. فحكى الأشجعي عنه أنه قال: إذا كان أجير مشترك فعمل له ولغيره فهو ضامن. وإذا كان أجيرًا لا يعمل إلا له وحده فلا ضمان عليه.

وقال في السفينة تؤاجر في البحر فتنكسر وفيها متاع: لا ضمان عليه. العدني عنه.

وقالت طائفة: لا ضمان على الصناع. روي هٰذا القول عن ابن سيرين، وطاوس، وقال ابن شبرمة في السفينة تؤاجر وينكسر فيها متاع: لا ضمان.

---

(١) أنظر: «المحلىٰ» (٨/ ٢٠١- ٢٠٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٣، ٢٥٠٤)

(٣) أنظر: «المبسوط» (١٥/ ٨٩- كتاب الإجارات).

وقال أبو ثور: لا ضمان على الأجير كائنًا من كان.

وكان النخعي يضمن كل أجير مشترك. وقال في القصار إذا خرق الثوب، و[الحَذَّاء][١] إذا أفسد النعل: أحسن ذلك أن لا يضمن.

وكان الشعبي لا يضمن الأجير إلا ما عنتت يده.

وقال حماد في القصار يضيع عنده الثوب: لا يضمن[٢].

وقال الشافعي في الأجراء[٣]: لا يجوز إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن من أخذ أجرًا علىٰ شيء ضمنه.

والقول الثاني[٤]: لا يكون مضمونًا.

وقال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بهٰذا خوفًا من الصناع.

قال أبو بكر: حرم الله الأموال في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه، ولا يجوز إزالة ملك مالك عن ماله إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من غرم الصناع في تضمينه إياهم حجة من حيث ذكرت، ولا يجوز إيجاب الفرائض بالاختلاف، وتضمينهم إيجاب فرض، وكل من فعل فعلًا (مأذون)[٥] له في فعله لم يضمن، ولا يجوز تضمينه إلا بحجة.

واختلفوا في الصانع يعمل ما ٱستؤجر عليه فيهلك الشيء من يده قبل

---

(١) في «الأصل»: الحداد. والمثبت من «م».

(٢) راجع هٰذِه الآثار وغيرها في «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢١٦- باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٨- في الأجير يضمن أم لا)، و«المحلىٰ» (٨/ ٢٠١)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

(٣) «الأم» (٧/ ١٦٢- كتاب ٱختلاف العراقيين).

(٤) زاد في «م»: أن.

(٥) في «م»: مأذونًا. وهو الوجه.

أن يسلمه إلى الآمر مثل الثوب ينسج، والخف يخرز، وما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: ليس علىٰ صاحب الثوب والخف شيء حتىٰ يسلم الذي فيه العمل إليه. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد[1]، وإسحاق[(1ة)]، والنعمان[2].

وفرق أحمد بين البَنَّاء والخياط، وقال في البَنَّاء: إذا قال: ٱستعمل لي ألف لبنة في كذا وكذا فعمل ثم سقط فله الكراء، وإذا ٱستعمله يومًا فعمل فسقط عند الليل ما عمل فله الكراء، وإذا قال له: ٱرفع لي حائطًا كذا وكذا ذراعًا فله أن يرفعه، فإن سقط فعليه التمام. وكذلك قال إسحاق.

وقال مالك[3] وسئل عن حفار ٱستأجره رجل يحفر له قبرًا فانهدم قال مالك: إن كان ٱنهدم قبل فراغه فلا إجارة له.

٤/١٧٧أ وكان أبو ثور يقول: إذا هلكت السلعة عند الصانع بعد الفراغ / منها فلا شيء عليه وله الأجرة. وهٰذا هكذا في كل صانع وأجير إذا فرغ من عمله فلا ضمان عليه وله الأجرة.

* **مسألة:**

قال سفيان الثوري[4]: كل صانع دفعت إليه عملًا فعمله ليس لك أن تأخذه حتىٰ توفيه أجره.

وكذلك قال أبو ثور في الصانع، والحمال، والمكاري، والملاح،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٧٣، ٢٧٧٤).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (١٦/ ٥٤- باب إجارة حفر الآبار والقبور).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٥٩- القضاء في الإجارة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٠).

كل هٰؤلاء له حبس ما معه حتىٰ يأخذ أجره.

واختلف قول أصحاب الرأي[١] في هٰذا الباب، فقالوا في القصار، والصائغ، والخياط، والصباغ، والحائك، والخباز، والخراز كما قال أبو ثور.

وقالوا في الحمال، والملاح، والذي يحمل علىٰ ظهره أو علىٰ دوابه وإبله: لصاحب المتاع أن يأخذ قبل أن يعطيه الأجر، فليس للحمال أن يمنعه من ذلك.

* **مسألة:**

أجمع[٢] كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده، وذكر جميع آلته شهورًا مسماة بعد أن يكون كل ما ٱنعقدت عليه الأجرة من ذلك معلومًا. هٰذا قول مالك[٣]، وهو مذهب الشافعي[٤]، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]. وكذلك نقول.

* * *

الراعـــي

وإذا ٱستأجر الرجل الراعي يرعىٰ له غنمًا شهورًا معلومة بأجر معلوم كان ذلك جائزًا، وليس على الراعي ضمان ما تلف من الغنم. فإن ضرب الراعي شاة منها فكسر منها عضوًا أو تلفت من ضربه فهو ضامن؛ لأن

---

(١) «المبسوط» (١٥/ ١١٩-١٢٠- باب متىٰ يجب للعامل الأجر).

(٢) ٱنظر: «الإقناع» (٣٠٩٧).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٥- في ٱكتراء الحمام والحوانيت).

(٤) فعند الشافعي أن ما جاز بيعه جاز إجارته.

(٥) «المبسوط» (١٥/ ١٧٧- باب إجارة ٱلحمّامات).

الغنم لا تؤدب بالضرب، وهو مصدق فيما ذكر أنه تلف. وإن تلف بعض الغنم لم ينقص من الأجرة شيء، وذلك أن الكراء وقع علىٰ وقت معلوم، ولرب الغنم أن يبدل مكان التالف منها. هٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، والكوفي[1].

* * *

إجارة الثياب

وإذا ٱستأجر الرجل الثوب قد عرفاه ليلبسه يومًا إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط أو وسادة يتكأ عليها، ولا أعلم عمن حفظت عنه في هٰذا ٱختلافًا[2].

واختلفوا في الرجل يستأجر الثوب ليلبسه فألبسه غيره.

فقال أبو ثور: لا ضمان عليه.

وقال أصحاب الرأي[3]: إن ألبسه غيره، وكان هو الذي أعطاه، فهو ضامن الثوب إن أصابه شيء، فإن لم يصبه شيء لم يكن عليه أجر في ذلك اليوم الذي أعطاه فيه فلبسه غيره؛ لأنه خالف فصار ضامنًا.

* * *

إجارة الحلي

قال سفيان الثوري: لا بأس باستئجار الحلي، والسيف، والسرج. وكذلك قال إسحاق[4]، وأبو ثور.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٨١-١٨٢- باب إجارة الراعي).

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٥٥٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٨٦- باب إجارة المتاع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤٤).

وقال أبو ثور: لا بأس أن يكري حلي الذهب بالذهب أو بالفضة، وكذلك اللؤلؤ يكتريه باللؤلؤ، أو بعرض، أو بما شاء مما يكال ويوزن. وكذلك قال أبو حنيفة[(١)]، وأبو يوسف، ومحمد.

وكرهت طائفة ذلك، قال مالك[(٢)]: ما يعجبني إجارة الحلي والثياب، وما أراه حرامًا، والحلال واسع، وهٰذِه مشتبهات من الأمور وتركها أعجب إلي.

وعرضت هٰذِه المسألة التي ذكرتها عن الثوري في ٱستئجار الحلي وغيره علىٰ أحمد، فقال أحمد: الحلي ما أدري ما هو، وأما السيف، والسرج، واللجام فلا بأس به.

* * *

كتاب المصاحف بالأجر

واختلفوا في كتاب المصاحف بالأجر.

فكره ذلك علقمة وابن سيرين. وكان ابن سيرين لا يرىٰ بأسًا أن يستأجر الرجل شهرًا ثم يستكتبه مصحفًا.

وقال مالك[(٣)]: لا بأس أن يستأجر كاتبًا يكتب له مصحفًا، وكذلك قال أبو ثور والنعمان[(٤)].

قال أبو بكر: أي ذلك فعل فهو جائز.

وكان أبو ثور يرى ٱكتراء المصحف وقتًا معلومًا ليقرأ فيه جائزًا.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» (١٥/ ١٩١- باب إجارة المتاع).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٨- في إجارة الثياب والحُلِيّ).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣١- في إجارة معلم الشعر وكتابته).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (١٦/ ٤٧- باب الإجارة الفاسدة).

وذكر ابن القاسم أن ذلك قياس قول مالك[١]، قال: لأنه لما جوز بيعه جازت فيه الإجارة.

قال أبو بكر: وهكذا أقول.

* **مسألة**:

٤/٧٧ب أجمع كل من نحفظ / عنه من أهل العلم علىٰ إبطال ٱستئجار النائحة والمغنية[٢]. وممن كره [ذلك][٣] الشعبي، والنخعي، ومالك[٤].

وقال أبو ثور، والنعمان[٥]، ويعقوب، ومحمد: لا تجوز الإجارة علىٰ شيء من الغناء والنواح. وكذلك نقول.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل شراء المغنيات، ولا [بيعهن، ولا تعليمهن][٦]، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٧] الآية»**[٨].

---

(١) ٱنظره في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٩- في إجارة المصحف).

(٢) ٱنظر: «الإجماع» (٥٥٧). (٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٢- في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» (١٦/ ٤٢- باب الإجارة الفاسدة).

(٦) في «الأصل»: بيعهم ولا تعليمهم. والمثبت من «م»، وهو الجادة.

(٧) لقمان: ٦.

(٨) أخرجه الترمذي (١٢٨٢) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هٰذا من هٰذا الوجه - يعني من طريق علي بن يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة - وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه، وهو شامي، وفي موضع آخر (٣١٩٥) قال: وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ...». وأحمد (٥/ ٢٦٤، ٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٠-١٨١رقم ٧٧٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٤-١٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

وروي عن ابن عباس في هٰذِه الآية: أنه شراء المغنية أو الغناء[(١)].

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يجب عليه القصاص، فاستأجر رجلًا يضرب له عنق من وجب عليه القصاص.

فقالت طائفة: الأجرة جائزة، هٰذا مذهب الشافعي وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك[(٢)].

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: لا أجر له.

قال أبو بكر: الأجرة جائزة إذا كان الأجر معلومًا.

* **مسألة:**

واختلفوا في الوصي يكري نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره أو فعل ذلك الأب. فكرهت طائفة ذلك. حكى ابن القاسم أن مالكًا[(٤)] كره أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه، فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك، فإن كان جيدًا[(٥)] لليتيم أمضاه على الوصي.

قال: فأرى الإجارة مثل البيع.

وقال أبو حنيفة[(٦)]: لا يجوز ذلك للوصي، قال: وأجر الأب في عمل ابنه الصغير جائز، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٣) من طرق عن ابن عباس به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٣- باب في الإجارة في القتل والأدب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٤٥- باب الإجارة الفاسدة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٤٠- في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه).

(٥) في «المدونة»: خيرًا.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٤٧- باب الإجارة الفاسدة).

وأجاز أبو ثور ذلك للأب والوصي جميعًا، قال: وذلك أن لهما أن ينظرا لليتيم ويعملا في ماله بما هو أصلح له.

واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل ليحمل له خمرًا.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. كذلك قال مالك(١)، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وهو يشبه مذاهب الشافعي(٢).

قال أبو حنيفة(٣): هو جائز وله الأجر.

قال أبو بكر: هٰذا من أكل المال بالباطل، وكيف تكون له الأجرة وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها(٤).

* * *

إجارة [رحىٰ](٥) الماء

قال أبو بكر: للرجل أن يكري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء، والرحىٰ بآلتها، بأجر معلوم، ومدة معلومة. هكذا قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٦).

واختلفوا في المستأجر يتسلم ذلك ثم ينقطع الماء.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٦- باب في إجارة الخمر).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣١) القسم الثاني: ما منفعته محرمة.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٤٣- باب الإجارة الفاسدة).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من طريق أنس، وقال الترمذي: غريب. وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر بنحوه.

(٥) من «م»، و«الإشراف» (١/ ٢٤٠).

(٦) أنظر: «الإقناع» (٣٠٩٦).

فقال بعضهم: على المستأجر من الأجرة مقدار ما ٱنتفع به. كذلك قال الشافعي. أبو ثور عنه.

وحكىٰ أبو ثور قولًا آخر: وهو أن الأجرة لازمة له، وهي آفة دخلت على المستأجر. وأبو ثور يميل إلىٰ هٰذا القول.

وإن ٱختلف رب الرحىٰ والمستأجر في ٱنقطاع الماء، فقال المستأجر: ٱنقطع عشرة أيام، وقال رب الرحى: ٱنقطع خمسة أيام.

ففي قول أبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك(١): القول قول رب الرحىٰ؛ لأن الأجرة قد لزمت المستأجر، ويريد البراءة منها بدعواه.

وقال أصحاب الرأي: القول قول المستأجر مع يمينه.

* * *

أجر السمسار

واختلفوا في أجر السمسار.

فرخصت طائفة فيه. وممن روي عنه (الترخيص)(٢) فيه: محمد بن سيرين، والنخعي، وعطاء(٣).

وكان أحمد(٤) يقول: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا، وقال: أكره أن يشتري [السمسار من السوق إلا أن يبين فإنما أعطاه ليشتري](٥) له من الحائك ليكون أرخص له.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٥-٤٢٦- في إجارة رحى الماء).

(٢) في «م»: أنه رخص.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٧٨- باب في أجر السمسار).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٨٨).

(٥) من «م».

وكرهت طائفة كراء السمسار. وممن كره ذلك: حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري.

وكان أبو ثور يقول: إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز، وإن جعل له في كل ثوب شيئًا معلومًا لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل له علىٰ ذلك، فله أجر مثله، وإن آكتراه شهرًا علىٰ أن يشتري له أو يبيع كان جائزًا.

١٧٨/٤أ وقال أصحاب الرأي[1]: إذا دفع إليه ألف درهم / يشتري بها (زطّي)[2] بأجرة عشرة دراهم فهو فاسد. وكذلك لو قال: مائة ثوب زطّي فهو فاسد. هٰذا قول النعمان.

فإن آشترىٰ وباع فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمىٰ له من الأجر في قول النعمان.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن شاء أمره أن يشتري له ويبيع، ولا يشترط أجرًا فيكون معينًا له، ثم يعوضه بعد الفراغ من البيع والشراء مثل ما يأخذ مثله من الأجرة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال له: بع هٰذا المتاع ولك درهم ففعل، فله في ذلك أجر مثله، ولا يجاوز به الدرهم الذي وقع عليه الأجرة.

قال أبو بكر: قول أبي ثور قول حسن.

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٢٨- باب السمسار).

(٢) في «م»: فطيٰ. وتقدم بيان معنى الزُّط.

ذكر دفع الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب أو غيره ليبيعه بكذا فما زاد فله.

فقالت طائفة: بيعه جائز، ويكون له ما ٱزداد، فإن لم (يزد)[(١)] فلا شيء له. روي عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بذلك بأسًا[(٢)].

وكذلك قال ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق[(٣)]. وقال أحمد: وهل هٰذا إلا مثل المضاربة، لعله لا يربح المضارب. وقال أحمد: فإن لم يزدد شيئًا فلا يكون له شيء.

وكرهت طائفة ذلك. كره ذلك النخعي، وحماد [و][(٤)] الكوفي، وسفيان الثوري. وروي عن الحسن أنه كره ذلك[(٥)].

وقال مالك[(٦)]: لا خير في أن يقول الرجل للرجل: بع سلعتي هٰذِه ولك نصف ثمنها، فإن ٱبتاعها فله أجر مثله.

قال أبو بكر: هٰذِه أجرة مجهولة، إذا قال: (فإن)[(٧)] ٱزددت فهو لك، فإن باعه [فله][(٨)] أجر مثله فيما باعه.

---

(١) في «م»: يزدد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٢٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٣).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٢٨).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٢- في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف).

(٧) في «م»: ما.

(٨) في «الأصل»: فهو. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٢٨).

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يدفع الثوب إلى الخياط فيقول: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فنصف درهم.

فقالت طائفة: هٰذا لا يجوز، وله أجر مثله [إن][(١)] عمله. كذلك قال الثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٣)]، وأبو ثور. وقال الأوزاعي في نحو من ذلك: لا يصلح.

وقال النعمان[(٤)]: إن خاطه اليوم [كما قال فله درهم، وإن لم يفرغ منه اليوم][(١)] فله أجر مثله، ولا ينقصه من نصف درهم، ولا يجاوز به درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو علىٰ الشرط الذي قال: إن فرغ منه في اليوم الأول فله درهم، وإن فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم.

وكان الحارث العكلي يقول: له شرطه.

قال أبو بكر: الأجرة علىٰ هٰذا فاسدة، فإن أدرك قبل العمل فسخ، وإن عمل فله أجر مثله.

* * *

ذكر الاختلاف في الأجرة

واختلفوا في [الأجير][(٥)] والمستأجر يختلفان في الأجرة.

---

(١) من «م».

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٧٥)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١١١- باب الرجل يستصنع الشيء).

(٥) في «الأصل»: الأجر. والمثبت من «م» و«الإشراف».

فقالت طائفة: إن كان لم يعمل؛ تحالفا، وترادا الإجارة.

وإن كان عمل تحالفا وترادا، وله أجر مثله كان أكثر مما ٱدعىٰ أو أقل.

هٰذا قول الشافعي(١).

وقالت طائفة: القول قول المستأجر في القضاء إذا ٱختلف هو ورب الثوب.

وكذلك كل عامل يعمل بيده. هٰذا قول أبي حنيفة(٢).

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا ٱختلف الأجير والمستأجر، فالقول قول [الأجير](٣) فيما بينه وبين أجر مثله، إلا أن يكون الذي ٱدعاه أقل فيعطيه إياه، فإن لم يكن عمل العمل تحالفا (و)(٤) ترادا في قول أبي حنيفة، وسفيان، وابن أبي ليلىٰ.

وقال أبو يوسف بعد: إذا كان شيئًا متقاربًا قبلت قول المستأجر وأحلفته، وإذا تفاوت لم أقبل، وجعلت للعامل أجر مثله إذا حلف.

وقال أبو ثور: القول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة الذي يدعي الفضل.

وحكي عن مالك أنه قال: إذا قال الصانع: عملته بدينارين، وقال الآخر: بل عملته بدينار، يسأل أهل العلم به، فإن كان ما قال الصانع

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٩- باب الأجير والإجارة بهٰذا النص (٤/ ٤٥- باب ٱختلاف الأجير والمستأجر).

(٢) ٱنظر: «المبسوط»؛ ففي المسألة تفصيل (١٥/ ١٠٦-١٠٧- باب الرجل يستصنع الشيء).

(٣) في «الأصل»: الأجر. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: أو.

شبيهًا بذلك لا يستيقن أنه قال باطلًا أحلف علىٰ ذلك، وكان أولىٰ ٤/٧٨ب
باليمين؛ لأن المتاع بيده، وأعطي حقه، وإن نكل / حلف الآخر إذا جاء بأمر يشبه ذلك ما لم يأت بأمر يستنكر.

والخيار في الكراء جائز، كما يجوز في البيع في قول مالك[1]، وأبي ثور، وأبي حنيفة[2]، وأبي يوسف، ومحمد.

* **مسألة :**

قال سفيان الثوري: في رجل اكترىٰ غلامًا فقال: فر مني، قال: ليس عليه شيء إلا أن يقيم صاحب الغلام البينة أنه عمل عنده، وإلا فالقول قوله. وإذا قال: مرض عندي فلم يعمل، وقال الغلام: قد عملت، قال: إذا كان عنده في بيته فالكراء عليه، إلا أن يجيء بالبينة أنه كان مريضًا. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[3] فيهما جميعًا

وفي قول النعمان[4]: إذا قبض العبد في أول الشهر، ثم جاء في آخر الشهر والغلام آبق أو مريض، واختلفا، فالقول قول المستأجر إن وجد صحيحًا، فقال المستأجر: أبق حين أخذته، أو مرض حين أخذته، وكذبه المؤاجر فالقول قول المؤاجر.

* * *

---

(١) قياسًا على البيع، وذلك أن ابن القاسم قال: الإجارة في قول مالك بيع من البيوع، فكذلك هنا، والله أعلم.
أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١١٥).

(٢) أنظر: «المبسوط» (١٦/ ٣- باب أنتقاض الإجارة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٨٣، ٢٧٨٤).

(٤) «الجامع الصغير» (ص٤٤٥).

كراء الفساطيط[١] والخيام

قال أبو بكر: للرجل أن يستأجر الفساطيط، والخيام، والكنائس، والعماريات، والمحامل، بعد أن يكون المكترى من ذلك عينًا قائمة قد رأياها جميعًا مدة معلومة بأجر معلوم. وهٰذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم[٢].

واختلفوا في الرجل يستأجر من الرجل الفسطاط ليخرج به إلىٰ مكة ذاهبًا وراجعًا، ولم [يسم][٣] متىٰ يخرج.

فقالت طائفة: الكراء باطل، فإن لم يخرج به فلا شيء (عليه)[٤]، فإن خرج به فله أجر مثله.

كذلك قال أبو ثور، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: هٰذا فاسد في القياس، ولكنا ندع القياس، فنجيزه، ويخرج به كما يخرج الناس.

قال أبو بكر: الكراء فاسد، والفاسد لا يجوز إلا بتجديد كراء علىٰ ما يجوز.

* * *

---

(١) جمع فسطاط، وهو بيت من شعر، أنظر: «اللسان» مادة (فسط).

(٢) أنظر: «الإجماع» (٥٥٦)، «الإقناع» (٣٠٩٩).

(٣) في «الأصل»: يسمي. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: له.

(٥) وذلك أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا معلومة، وانظر «الأم» (٤/ ٤٠-٤١- باب كراء الإبل والدواب).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢٨- باب إجارة الفسطاط).

إجارة الرقيق للخدمة

قال أبو بكر: إذا ٱستأجر الرجل عبدًا ليخدمه كل شهر بأجر معلوم فالإجارة جائزة في قول الشافعي، وأبي حنيفة[١]، وأبي ثور.

فإن أراد رب العبد أن يتعجل الأجرة ودافعه المستأجر ففي قول الشافعي، وأبي ثور: الأجرة حالة. وبه أقول.

وفي قول أبي حنيفة[٢] -آخر قوليه-: يأخذ أجر يوم بيوم. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو ثور: يخدمه من طلوع الشمس إلىٰ غروب الشمس، بالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس.

وفي قول أبي حنيفة[٢]: يستخدمه من السحر إلىٰ بعد عشاء الآخرة، وإلىٰ أن ينام الناس، وإنما يخدمه كما يخدم الناس.

وفي قول أبي ثور: ليس له أن يمنعه من صلاة فرض، ولا صلاة تطوع مثل ركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، والوتر بعد العشاء الآخرة.

وحكي عن الثوري وابن المبارك أنهما قالا: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.



(١) ٱنظر: «المبسوط» (١٦/ ٥٨- باب إجارة الرقيق في الخدمة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٥٩- باب إجارة الرقيق في الخدمة).

جماع أبواب الإجارات المنهي عنها

ذكر النهي عن كسب البغايا وأجورهن

٨٤٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب حرام**»(١).

قال ابن عباس: إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه فاملأ كفه ترابًا.

٨٤٨٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري قال: أخبرنا روح قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: اشترىٰ أبي حجامًا، فكسر محاجمه، فقلت: أتكسرها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ / نهىٰ ٤/١٧٩أ
عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب البغايا، ونهىٰ عن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصور(٢).

* * *

ذكر النهي عن إكراه الإماء على البغاء

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾(٣)

٨٤٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٥٦) كلاهما من طريق إسرائيل، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦) بذكر قول ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) عن شعبة بنحوه.

(٣) النور: ٣٣.

عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لعبد الله بن أبي بن سلول جارية يقال لها: (مسيكة)[١]، فكان يكرهها على البغاء تكسب عليه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

٨٤٩٠- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، يقول: لا تكرهوا فتياتكم على الزنا، فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم، وإثمهن على من أكرههن[٤].

* * *

ذكر الإعلام بأن من شر المكاسب مهر البغي

٨٤٩١- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث -وهو جده- عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: **«شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب»**[٥].

* * *

(١) في «م»: مسكة. وهو تصحيف، وهو عند مسلم أيضًا على الصواب.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريقين عن الأعمش بنحوه.
(٤) أخرجه الطبري (١٩/ ١٣٣) عن علي بن أبي طلحة به.
(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وزاد فيه: «وكسب الحجام».

ذكر الخبر الدال
علىٰ وجوب رد ما أخذ على الزنا من عوض
وغير ذلك

٨٤٩٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه؛ أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، ٱقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله، ٱقض بيننا [بكتاب][(٣)] الله وائذن لي (في)[(٤)] أن أتكلم، قال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هٰذا فزنىٰ بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن الرجم على ٱمرأته، فقال رسول الله ﷺ: **«والله لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي ٱمرأة الآخر، فإن ٱعترفت رجمها، فرجمها»**[(٥)].

* * *

---

(١) «المسند» (ص٢٣٦- ٢٣٧).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٢٧).

(٣) في «الأصل»: في كتاب. والمثبت من «م» والمصادر.

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق مالك به.

ذكر النهي عن حلوان الكاهن

٨٤٩٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١].

٨٤٩٤- وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٤].

* * *

ذكر النهي عن عسب[٥] الفحل

٨٤٩٥- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧) من طريق سفيان به.

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٤١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) من طرق عن مالك به.

(٥) عسب الفحل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليه، ووجه الحديث أنه نهىٰ عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف «النهاية» (٣/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٦- في عسب الفحل) عن وكيع به، وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طرق عن عطاء به، وفيه زيادات.

ذكر الخبر الدال على أن المراد من نهيه عن عَسْب الفحل إنما هو النهي عن أخذ الأجر على الضراب

٨٤٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا هشام بن إبراهيم قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: حدثني أبي، عن المهري قال:
٧٩/٤ب قال لي أبو هريرة: يا مهري، نهى النبي ﷺ عن كسب / الفحل، وأجر المومسة[1].

* * *

ذكر خبر اُحتج به من رخص في قبول الكرامة عليه بغير شرط يشترطه

٨٤٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عصمة بن الفضل المروزي قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال: أخبرنا هشام بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن عسب الفحل فنهاه عنه، فقال: إنا [نكرم][2] علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، ٤١٥)، والدارمي (٢٦٢٤) من طريق القاسم بن الفضل به. وعند أحمد زيادة: وثمن الكلب، وكسب الحجام.

(٢) في «الأصل»: نكره. وهو تصحيف، والمثبت من «م» و«المصادر».

قال أبو بكر: أنقطع حديثي، ورواه عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن يحيىٰ بن آدم، هٰذا الحديث بإسناده، وزاد فيه: قال: فرخص في الكرامة[١].

* * *

اختلاف أهل العلم في عسب الفحل

اختلف أهل العلم في الرجل يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة بأجر معلوم. فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون.

فممن روينا عنه الرخصة في ذلك[٢]: الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، [وقال ابن سيرين][٣]: إنا لنعطيه به، ولو نعلم به بأسًا ما أعطيناه.

وقال مالك[٤]: إذا أستأجره ينزيه أعوامًا معروفة بكذا وكذا، فذلك جائز.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤) من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي عن يحيىٰ، والنسائي (٤٦٨٦) من طريق عصمة بن الفضل عن يحيىٰ بنحوه، وليس عنده: «فرخص في الكرامة». وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٩) من طريق عبدة بن عبد الله الصفار عن يحيىٰ بن آدم به، وقال عقبه: رواه أبو عيسىٰ عن عبدة، وتابعه إبراهيم ابن عرعرة، عن يحيىٰ بن آدم.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلىٰ من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

(٢) أنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (٨/ ١٠٤-١٠٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٧- باب من رخص في ذلك)، و«المحلىٰ» (٨/ ١٩٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٩).

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٣٨- في إجارة نزو الفحل).

وإذا (استأجره ونزوته)[١] حتىٰ تعلق الرمكة فذلك فاسد، لا يجوز.

وكرهت طائفة ذلك. وممن روينا عنه أنه كره ذلك: أبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب.

٨٤٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ -أو نهي- عن عسب الفحل، أو أجر الفحل[٢].

٨٤٩٩- وأخبرنا علي بن عبد العزيز [قال: حدثنا أبو نعيم][٣] قال: حدثنا سفيان، عن أبي معاذ قال: نهاني البراء عن عَسْبِ الفحل -أو قال: لا يحل عسب الفحل[٤].

وقال أبو ثور: [لا يحل عسب الفحل][٣] وهٰذا باطل. وكذلك قال أصحاب الرأي[٥]، قالوا: والفحول في ذلك كله سواء.

قال أبو بكر: هٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٦].

---

(١) في «م»: آستأجروه ينزونه. وهما بمعنىٰ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٦- في عسب الفحل)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٩) من طريق سفيان، عن هشام به. قال البيهقي عقبه: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله. وقال: نهىٰ، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: نهىٰ عن عسب الفحل، ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ..» فذكره.

(٣) من «م».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٨) عن الثوري به.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٤٥- باب الإجارة الفاسدة).

(٦) لأن الشافعي - رحمه الله - في باب الغصب (٣/ ٢٩١) قال: ولا شيء للغاصب في عسب التيس من قبل شيئين: أحدهما أنه لا يحل ثمن عسب الفحل .

قال أبو بكر: وقد روينا عن عطاء في هذا الباب **قولاً ثالثًا**: قال في ضراب الفحل: لا يأخذ عليه أجرًا، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يطرقك[(١)]. وحدثني[(٢)] علي، عن أبي عبيد[(٣)] قال: قال الأموي: العسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال منه: عسبت الرجل أعسبه عسبًا إذا أعطيته الكراء على ذلك. وبه قال أبو عبيد.

قال أبو بكر: والسنة والنظر دالان على أن ذلك لا يجوز، فأما السنة: فنهي النبي ﷺ عن عسب الفحل، وأما النظر: فإن ذلك غير معلوم، ولا موقوف له على حد، وهو يشبه الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأن الفحل قد يضرب في تلك المدة ولا يضرب، ويقل ويكثر، والسنة مستغنى بها عما سواها.

* * *

ذكر النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٨٥٠٠- حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أممت الناس فاقدر الناس بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[(٤)].

---

(١) «المحلى» (٨/ ١٩٢- ١٩٣).

(٢) زاد في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة.

(٣) غريب الحديث (٣/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣) كلاهما عن حماد بن سلمة به، وأخرجه ابن ماجه (٩٨٧) من طريق مطرف بنحوه.

ذكر النهي عن كسب الإماء

٨٥٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الإماء[١].

* * *

الخبر الدال علىٰ أن نهيه عن كسب الإماء إنما هو حتىٰ / يعلم من أين كسبها ٤/ ١٨٠أ

٨٥٠٢- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد -بصري نزل تستر- قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني [عبيد الله][٢] بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتىٰ يعرف من أين هو[٣].

٨٥٠٣- ومن حديث يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨) من طريق شعبة به.

(٢) في «الأصل، م»: عبد الرحمن. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٥٩)، وقد ساق المزي في «التهذيب» حديثه تحت ترجمته (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) من طريق ابن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٨٥) من طريق يونس به. =

ذكر النهي عن كسب الحجام

٨٥٠٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: حدثني السائب بن يزيد قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث**»(١).

* * *

ذكر الأخبار التي أُحتج بها من رخص في كسب الحجام

٨٥٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرة، [ولو علمه خبيثًا](٢) لم يعطه(٣).

٨٥٠٦- حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا الحسن بن عطية

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٨) كلاهما من طريق مسلم بن خالد به.

والواصب: الدائم، يقال: وصب الرجل على الأمر إذا واظب عليه. وقد يستعمل في التعب. اللسان (وصب).

(١) أخرجه مسلم (٤١/١٥٦٨) من طريق الأوزاعي بنحوه، وزاد: «ثمن الكلب خبيث».

(٢) في «الأصل»: ولم علمه خبيث. كذا، والمثبت من «م».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٩) من طريق مسدد بنحوه.

قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وآجر من حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه(١).

٨٥٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو النضر، عن ورقاء، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي جميلة، عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره(٢).

٨٥٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وأمر سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ(٣).

٨٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يحتجم، ولا يظلم أحدًا أجره(٤).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٠ رقم ١٢٨٥٤) من طريق يونس بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٠) من طريق أبي النضر بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٣) من طريق ورقاء به.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٢/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم (١٥٧٧/ ٧٧) من طريق مسعر بنحوه.

ذكر وضع الإمام
بعض ضريبة من عليه من الغلمان ضريبة

٨٥١٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه قال: «كم ضريبتك؟» قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعًا[1].

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن
معنىٰ قوله: «فوضع عنه» أمر بأن يوضع عنه

٨٥١١- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد، عن أنس أنه سئل عن كسب الحجام فقال أنس: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله أن يخففوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة- أو من أمثل دوائكم»[2].

قال أبو بكر: هٰذا موجود في كثير من أبواب العلم، وموجود أن يأمر الرجل بالفعل فينسب إليه، وقد ذكرنا ذلك في غير موضع من / كتبنا، من ذلك قولهم أن النبي ﷺ رجم ماعزًا[3]، والنبي ﷺ لم ٤/ ٨٠ب

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣)، والطيالسي (١٧٢٣)، وأبو يعلىٰ (١٧٧٧) من طريق أبي عوانة به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٢) بنحوه من طرق عن حميد الطويل عن أنس به، وزاد البخاري: «والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم...».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩١، ١٦٩٢) من حديث جابر بن عبد الله.

يحضرهم حيث رجموه، والدليل عليه أنهم لما أخبروه بما كان منه، ومن جزعه أو فراره قال: «هلا تركتموه»[(١)]، ولو كان حاضرًا لما ٱحتاجوا أن يعلموه. ومنه قول ابن عمر: قطع النبي ﷺ في مِجن قيمته ثلاثة دراهم[(٢)]. ومن ذلك أمره أصحابه أن يفردوا الحج، فقيل: إن النبي ﷺ أفرد الحج[(٣)].

وقول ابن عمر: إن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع[(٤)]، وإنما أمر الحلاق أن يحلقه، ومثل هٰذا كثير.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في كسب الحجام

اختلف أهل العلم في كسب الحجام. فكرهه قوم ورخص فيه آخرون.

فممن روينا عنه أنه كرهه: عثمان بن عفان، وأبو هريرة.

٨٥١٢- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر[(٥)] قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الوليد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٠٦، ٧٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو داود (٤٤١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٠٥) من حديث نعيم بن هزال. وأخرجه الترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه النسائي (٧٢٠٨) من حديث نصر بن دهر الأسلمي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥-٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بهٰذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٠، ٤٤١١)، ومسلم (١٣٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهٰذا اللفظ.

(٥) هو ابن أبي شيبة، «المصنف» (٥/ ١١٥).

عثمان بن عفان قال: ما يعجبني غلة الحجام والحمام.

٨٥١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهي عن كسب الحجام[١].

وممن كره كسب الحجام: إبراهيم النخعي، والحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ، فلما سئل عن أكله نهىٰ عنه، فلما ألح عليه قال: أعلفه ناضحك، وإن ٱستفتاني حجام نهيته.

ورخصت فيه طائفة. وممن رخص فيه: ابن عباس.

٨٥١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: أتأكل من كسبه ؟ فقال: آكله آكله[٣].

٨٥١٥- حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر[٤] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسىٰ بن عُلَي بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته ٱمرأة فقالت: إني ٱمرأة من أهل العراق، ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس: إنهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦- في كسب الحجام) بنحوه من طريق عطاء عن أبي هريرة. ولفظه «نهىٰ رسول الله ﷺ الله..».

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (١١٣٥-١١٣٧) وهٰذِه المسألة بنصها في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٧)، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٥- في كسب الحجام) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١١٥- في كسب الحجام).

لا يزعمون شيئًا، إنما تأكلين من خراج غلامك، [ولست تأكلين ثمن][(١)] الدم.

وكان عكرمة لا يكرهه. وقال القاسم: لا بأس به. وقال مغيرة: كان للحارث غلام حجام. وقال أبو جعفر: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط. وكان عطاء لا يرىٰ بكسب الحجام[(٢)] بأسًا. وقال ربيعة: لا بأس بكسب الحجام، وكان للحجامين [سوق][(٣)] علىٰ عهد ابن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجامين[(٤)].

وقال يحيى الأنصاري: رأيت الناس منذ قط[(٥)] يأكلونه بكل أرض، ولو كان حرامًا نهىٰ عنه الأئمة.

وقال مالك مثل قول يحيىٰ بن سعيد.

وقال مالك: أدركت الناس يعطونهم ذلك، وتوارث ذلك أهل الإسلام[(٦)].

---

(١) في «الأصل، م»: وليس تأكل ثمن. والمثبت من «المصنف».

(٢) زاد في «م»: بالحكمين. وهي ثابتة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١١٥- في كسب الحجام).

(٣) في «الأصل»: سرقًا. ولا يستقيم، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢)، وهو الصواب.

(٤) أخرج هذِه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١١٤-١١٦- باب في كسب الحجام).

(٥) كذا بالأصل، وقد ساق الأثر الباجي في «المنتقىٰ» (١٠/ ٣٧١) بلفظ (فيما مضىٰ).

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» (١٠/ ٣٧٠-٣٧٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٨)، «التمهيد» (٢/ ٢٢٤).

وقال قائل: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كسب الحجام خبيث**»[١]. وثبت عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجرة. وقد تعارض الخبران، ولا نعلم المتقدم منهما، فكل كسب جائز إلا كسب منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يجوز أن يشارط الحجام لحجامته علىٰ جعل يعطيه؛ لأن الحجامة تختلف، فإن أعطي الحجام عوضًا من فعله فهو مباح لأخذه، وفي حديث محيصة[٢] ما يدل علىٰ إجازة إعطاء الحجام أجرة، وذلك أنه ذكر أن النبي ﷺ أمره أن يعلفه نواضحه ورقيقه، ولو كان حرامًا لحرم أن يشترىٰ به شيء إذ الحرام لا يكون ثمنًا لشيء، إنما كره له النبي ﷺ كسب الحجام تنزيهًا لا أنه لا يحل.

* * *

ذكر الأخبار / التي احتج بها من قال: يعلفه الناضح ٤/١٨١أ

٨٥١٦- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الحميدي[٣] قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال في كسب الحجام: «**أعلفوه الناضح**»[٤].

٨٥١٧- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[٥] حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني (حزام)[٦] بن سعد بن محيصة -قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤- باب كسب الحجام) حديث محيصة رضي الله عنه، وسيأتي.

(٣) «مسند الحميدي» (١٢٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٨١) من طريق سفيان به.

(٥) «مسند الحميدي» (٩١٨).

(٦) في «م»: حرام. وهو تصحيف.

سفيان: هٰذا الذي لا أشك فيه وأراه قد ذكره- عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتىٰ قال: «**أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك**»(١).

٨٥١٨- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي(٢) قال: أخبرنا مالك(٣)، عن الزهري، عن (حزام)(٤) بن محيصة، عن أبيه أنه ٱستأذن في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، فقال: «**ٱعلفها ناضحك ورقيقك**»(٥).

* * *

ذكر النهي عن تكليف الموالي عبيدهم ما لا يطيقون من العمل

٨٥١٩- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٢٧٧) من طريق مالك، وابن ماجه (٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري به.

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٩٠).

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٧٤٢).

(٤) في «م»: حرام.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٢٧٧) من طريق مالك به.

(٦) أخرجه الحميدي (١١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، وأخرجه مسلم (١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث. كلاهما ابن عجلان، وعمرو، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان به.

كتاب الاستبراء

كتاب الاستبراء

ذكر النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن

٨٥٢٠- حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[(١)] قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة مجح على باب فسطاط -أو قال: خباء- فقال رسول الله ﷺ: «**لعل صاحب هٰذِه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يسترقه وهو لا يحل له؟!**»[(٢)].

وحدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: أما قوله: مجح فإنه الحامل المقرب[(٣)].

---

(١) «مسند الطيالسي» (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) من طريق أبي داود الطيالسي وغيره عن شعبة بنحوه.

(٣) قال ابن الأثير أيضًا في «النهاية» (١/ ٢٤٠): المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها.

٨٥٢١- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا نافع بن يزيد قال: حدثني ربيعة بن أبي سليمان مولىٰ عبد الرحمن بن حسان التجيبي(١)، أنه سمع حنش الصنعاني يحدث: أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»**(٢).

٨٥٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا [سعيد](٣) بن سليمان قال: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىٰ [تجيب](٤) قال: غزونا [مع](٥) رويفع بن ثابت إلى المغرب فخطبنا رويفع فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»**(٦).

---

(١) كذا بالأصل، وهو مختلف في تسميته. قال المزي: ربيعة بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان التجيبي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو مرزوق المصري مولىٰ عبد الرحمن بن حسان بن عتاهية التجيبي. «التهذيب» (١٨٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦ رقم٤٤٨٣) من طريق ابن أبي مريم بنحوه وبزيادة، وسيأتي من غير هٰذا الطريق. وأخرجه الترمذي (١١٣١) من وجه آخر عن رويفع، وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣٧) وذكر اختلاف إسناده هناك.

(٣) في «الأصل»: سفيان. وهو تحريف، والصواب المثبت من «م». وسعيد بن سليمان هو الضبي، ومشهور بـ (سعدويه) من رجال الجماعة وراجع «التهذيب» (٢٢٧٥).

(٤) في «الأصل»: محب. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «م»، ومصادر التخريج.

(٥) من «م».

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢٢) من طريق محمد بن =

٨٥٢٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الإنسية، وأن توطأ حبلىٰ من السباء حتىٰ تضع، وعن كل ذي ناب من السباع[1].

٨٥٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر أن توطأ السبايا حتىٰ يضعن[2].

٨٥٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسى الأشعري: / لا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء ٤/ ٨١ب
يزيد في الولد[3].

= إسحاق به، وأخرجه أبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) عن ابن إسحاق، وزاد بعد أبي مرزوق «حنش الصنعاني»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٦٢) عن ربيعة عن حنش عن رويفع بنحوه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٣رقم ٥٦٩) عن ابن وهب به، وأصله في «الصحيحين»: البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) من طرق عن الزهري به مقتصرًا على النهي عن كل ذي ناب من السباع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧- باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها)، وعند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٧ رقم٧٧٧٢) عن أبي أسامة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧- باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل) من طريق الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسىٰ سبايا فكتب إليه عمر... فذكره.

قال أبو بكر: ومنع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتىٰ تضع حملها[١].

وممن حفظنا ذلك عنه: مالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأصحابه، [و][٤] أبو ثور، وغيره، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي[٦]، وغيرهم.

قال أبو بكر: ودل منع رسول الله ﷺ المالك أن يطأ جارية ملكها من السبي علىٰ أن قوله -جل ذكره-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ...﴾[٧] أريد به بعض ما ملكت اليمين في حال دون الحال، لنهي النبي ﷺ عن وطء الحبالىٰ من النساء حتىٰ يضعن.

ودل حديث شعبة عن يزيد بن خمير الذي بدأنا[٨] بذكره على المنع من ٱسترقاق الولد بعد الوطء لإمكان أن ينفشَّ ما كان في الظاهر حملًا وتحمل من الواطئ. فإذا ٱسترق الولد أو باعه يكون قد ٱسترق ولدًا أو باع ولدًا منه، واحتمل أن يكون حملًا قديمًا، فإذا وطئ فزاد الماء في الولد لم ينقسم حينئذ ما زاد من وطئه من الماء الأول، فالبيع

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، مسألة (٥٤٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٢- باب مواضعة الحامل).

(٣) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب الأستبراء).

(٤) في «الأصل»: لا. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٣).

(٦) «المبسوط» (١٣/ ١٧٢- باب الأستبراء).

(٧) المؤمنون: ٦. المعارج: ٣٠.

(٨) تقدم قريبًا.

لا يجوز من هٰذِه الجهة أيضًا، وإن ولدت الحامل لأقل من ستة أشهر للماء الذي حدث وهو لا يتميز. وفي قوله: «**لا يسقي ماءه زرع غيره**» دليل علىٰ ما قلنا؛ لأنه شبه الولد بالزرع، أي فكما يزيد الماء في الزرع،كذلك يزيد المني في الولد.

* * *

ذكر النهي عن وطء غير ذوات الأحمال بلفظ عام

٨٥٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أبو [جعفر][1] قال: أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، والمجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا [توطأ]**[2] **حامل حتىٰ تضع حملها، ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة**»[3].

* * *

(١) بالأصل: حفص. وهو تصحيف، والتصويب من ترجمته من «التهذيب» (٥٨٣٥) وهو الملقب بحمدان.

(٢) بالأصل: تطأن. ولا يستقيم بهٰذا السياق، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في المصادر، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٢) من طريق ابن الأصبهاني بلفظ (لا يطأ رجل حاملًا...).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٨)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤٩)، والحاكم (٢/ ١٩٥) من طريق شريك به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. وحسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧١). قلت: وفيه شريك وهو سيء الحفظ.

ذكر ٱستبراء الإماء إذا ملكت

٨٥٢٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: تستبرأ الأمة بحيضة[(١)].

٨٥٢٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله العدني وأبو عاصم، عن سفيان، قال: حدثني فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا ٱشتريت بحيضة[(٢)].

٨٥٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تباع: تستبرأ بحيضة.

قال أبو بكر: وممن رأىٰ أن الأمة التي تشترىٰ تستبرأ بحيضة: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وبه قال الزهري، ويحيى الأنصاري[(٤)]، ومالك[(٥)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي[(٦)]، وأحمد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤- باب من كان يقول يستبرأ الأمة بحيضة) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤- باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة)، وعبد الرزاق (١٢٨٩٧) كلاهما من طريق سفيان، عن فراس، عن علقمة بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٠).

(٤) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف» عبد الرزاق (٧/ ٢٢٥-٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤- باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٥- في ٱستبراء الأمة المستحاضة).

(٦) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب الٱستبراء).

حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأصحاب الرأي[٢].

وفيه قول ثانٍ: وهو أنها تستبرأ بحيضتين. كذلك قال سعيد بن المسيب[٣]، وهو قول إبراهيم، وعطاء[٤]، والذي ذكرناه عن عطاء والنخعي قبل أصح.

وفيه قول ثالث: وهو أنها تستبرأ بثلاث حيض. هذا قول ابن سيرين[٥].

وقال مجاهد: تستبرأ الأمة التي لم تحض بثلاثة أشهر. وقال إبراهيم النخعي مثل قول مجاهد في التي لا تحيض[٦].

* * *

ذكر استبراء العذراء

٨٥٣٠- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىٰ لتجيب قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٢- ١٧٣- باب الأستبراء).

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٦- باب من قال يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض) والأول من طريق سعيد عن قتادة عنه، وإسناده صحيح، والثاني من طريق أبي معشر عن إبراهيم به، وأبو معشر هو نجيح، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٣- في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها) من طريق شريك، عن عبد الملك، عن عطاء، وشريك سيء الحفظ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧- في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستبرئها).

(٦) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٥٠).

٤/ ١٨٢أ فافتتحنا قرية يقال لها: جربة، فقام فينا رويفع خطيبًا فقال: / إني لا [أقول][(١)] إلا ما سمعت رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين ٱفتتحناها فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيبًا من السبي حتىٰ يستبرئها»[(٢)].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في ٱستبراء العذراء فقالت طائفة: لا تستبرأ. ثبت ذلك عن [ابن][(٣)] عمر.

٨٥٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن البكر تستبرأ. هٰذا قول الحسن البصري، وعكرمة، وابن سيرين، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[(٥)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وإسحاق. وقال

---

(١) في «الأصل»: أقوم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥١)، وأحمد (٤/ ١٠٨-١٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، بنحوه. وقد تقدم قريبًا.

(٣) من «م».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣- في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها) من طريق أيوب بنحوه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٥- في وطء الجارية أيام الٱستبراء).

(٦) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب الٱستبراء).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥١٣) إلا أن إسحاق قال: إن شاء لم =

عطاء[(١)]: عدة العذراء التي قد حاضت إذا ٱشتريتها: حيضة. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا ٱشتراها من ٱمرأة: لا يستبرئها. وإن ٱشتراها من رجل: ٱستبرأها. هٰذا قول قتادة[(٢)].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول ﷺ نهىٰ عن وطء الحوامل من السبايا حتىٰ يضعن حملهن. وقال: ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة.

واختلفوا في المعنى الذي له تستبرأ الأمة.

فقالت طائفة: الأستبراء يجب لمعنيين: للتعبد، ولبراءة الرحم من الحبل. وممن قال هٰذا معناه: الشافعي[(٣)].

وبه قال الأوزاعي، و[قال][(٤)] عطاء: والنخعي، والحسن البصري، وهشام بن حسان: إن ٱشتراها من ٱمرأة فليستبرئها[(٥)]. وكذلك قال مالك بن أنس[(٦)]، والليث بن سعد. وهو قول أحمد بن حنبل[(٧)]، وإسحاق.

= يستبرئها فالاستبراء عنده غير واجب.

(١) أخرج البيهقي (٧/ ٤٥٠) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا: يستبرئها وإن كانت بكرًا.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣- في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها) عن عطاء قوله: يستبرئها بحيضتين. وهٰذا قول آخر له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٠٧).

(٣) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب الأستبراء).

(٤) من «م».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣- في الرجل يشتري الجارية العذراء) عن إبراهيم وعطاء.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣- باب في ٱستبراء الأمة تشترىٰ من المرأة أو الصبي).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٦).

وقالت طائفة: إنما الاستبراء لبراءة الرحم من الولد، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعدما حاضت في ملك سيدها إلىٰ [أن][1] ملكها فلا استبراء عليه؛ لأن الاستبراء اسم اشتق من براءة الرحم، فإذا علم أن الرحم بريء من الولد فلا معنىٰ للاستبراء.

واحتجوا بأن الأخبار جاءت عن النبي ﷺ بأنه نهىٰ عن وطء الحبالىٰ من السبي حتىٰ يضعن حملهن، وتستبرأ أرحامهن[2]، وأنه نهىٰ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره[3]. ففي ذلك دليل علىٰ أن النهي إنما يقع عن الوطء لعلة الحمل. وفي حديث رويفع عن النبي ﷺ أنه قال: «من [كان][4] **يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيبًا من السبي حتىٰ يستبرئها**»[5]، فخص الثيب؛ لأنها قد وطئت، ولم يجعل على البكر استبراء. فإن ثبت هٰذا الخبر ففيه دليل على الاستبراء لعلة الحمل. وإن لم يثبت، فإنا لا نعلم عن النبي ﷺ خبرًا متصلًا بالنهي عن وطء السبايا حتىٰ يحضن غير حديث رويفع هٰذا، وحديث أبي سعيد، وفي كلا الحديثين مقال لأهل العلم بالحديث[6]. هٰذا قول طائفة من أهل الحديث.

---

(١) من «م».

(٢) سبق تخريجه في حديث رقم (٨٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه في حديث رقم (٨٥٢٢).

(٤) سقط من «الأصل»، وتقدم قريبًا في الرواية كما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه في حديث رقم (٨٥٣٠).

(٦) تقدم الكلام عليهما، وانظر للفائدة «نصب الراية» (٤/ ٢٥٢).

٨٥٣٢- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا ٱشتراها [بكرًا][1] أو ٱشتراها من ٱمرأة لم يستبرئها[2].

٨٥٣٣- وروينا عن عكرمة أنه قال في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهيٰ أصغر من ذلك: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها[3].

وقال إياس بن معاوية في الجارية الصغيرة لا تجامع مثلها: لا بأس أن يطأها، ولا يستبرئها[4].

وقال سعيد بن المسيب: إذا ٱشتراها من ٱمرأة لم يستبرئها. وإذا ٱشتراها من رجل يثق به، فقال: لم أطأها: فلا ٱستبراء عليه.

وقال مالك[5] في الصغيرة التي لا توطأ مثلها: لا أرىٰ عليه / ٱستبراء. ٤/٨٢ب

قال مالك: وأما جارية لم يكن يطؤها الذي باعها، فإن الذي ٱشتراها إن شاء أخذ بغير ٱستبراء، وهو ينبغي له أن يستبرئها إن أراد أن يطأها. ومن المرأة ينبغي للمشتري أن يستبرئ لنفسه.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول ويقول: إن الأستبراء هو لبراءة الرحم من الولد، فقال: أحل الله جل ذكره في كتابه

(١) في «الأصل»: بكرىٰ. والمثبت من «م».

(٢) تقدم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٦- في الرجل يشتري الأمة).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ١٧٣).

وطء ما ملكت اليمين إحلالًا عامًّا مطلقًا، فقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]، فليس لنا أن نحرم علىٰ أحد وطء ما ملكت يمينه في حال من الأحوال إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو ما في معنىٰ بعض هٰذِه الأصول.

فإذا ملك الرجل جارية فعلم في الظاهر الأغلب أنها لم توطأ بعدما حاضت أو كانت ممن لا تحمل مثلها فوطؤها مباح من غير أن يستبرئها؛ لأنه لم يثبت في تحريم وطء هٰذِه خبر عن رسول الله ﷺ، ولا ٱتفق أهل العلم عليه.

فإن قال قائل ممن يرىٰ أن الٱستبراء تعبد، قد وجدنا من النساء من تحيض على الحبل، فإذا كان الٱستبراء عندكم لعلة الحمل فقد يلزمكم أن لا تبيحوا وطأها بعد الحيضة الواحدة؛ لأنكم لا تدرون لعل بها حملًا؛ لأن المرأة قد تحيض على الحبل، قيل لا [يلزمنا][٢] من ذلك شيء، إلا لزمكم مثله؛ لأنكم تبيحون وطأها بعد الحيضة فيلزمكم في [هٰذِه][٣] مثل ما ألزمتمونا في تلك.

فإن دفعوا ذلك بأن الذي يجب أن يحمل عليه الأغلب من أمر النساء، إذ الأغلب من أمورهن أنهن لا يحضن على الحبل، فالجواب فيما أدخلوا علينا كالجواب فيما يدخل عليهم في هٰذِه.

وقال قائل: يقال لمن قال: إن الٱستبراء تعبد: ما تقول في رجل تزوج بأمة ثم طلقها - بعدما وطئها - (طلقة)[٤] واحدة يملك رجعتها،

---

(١) النساء: ٤.

(٢) في «الأصل»: يلزمها. وهو تصحيف، المثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: هٰذا. والمثبت من «م»، وهو أليق.

(٤) في «م»: تطليقة.

أو خالعها، هو غير مالك لرجعتها ثم ٱشتراها من ساعته قبل أن تغيب عنه، هل عليه أن يستبرئها، وهو يعلم أنه منذ تزوجها لم يطأها غيره، وقد حاضت عنده حيضًا؟

فإن قالوا: ليس عليه ٱستبراء تركوا قولهم إن الأستبراء تعبد لعلة الملك.

وإن قالوا: يستبرئها، قيل: يستبرئها (بنفسه)[١]، أو من غيره؟

فإن قالوا: من نفسه فقد أتوا بما لا معنىٰ له و(ما)[٢] لا يخفىٰ علىٰ أهل العلم غلطهم فيه. وإن قالوا يستبرئها من غيره، قيل لهم: وكيف يستبرئها من غيره، وهو يعلم أن غيره لم يطأها منذ تزوج بها!

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل فلم يقبضها المشتري حتىٰ تناقضا البيع، وذلك بعد أن صح البيع بينهما.

فكان مالك يقول[٣] في رجل يشتري جارية فحاضت عند المشتري ثم ٱستقاله البائع: أنه لا يطأها حتىٰ يستبرئها.

وقال الشافعي[٤]: لا يطؤها حتىٰ يستبرئها إذا ٱستقاله فيها بعد البيع.

وخالفهما أبو ثور فقال: يطؤها، أرأيت إن أصاب بها حمل، علىٰ من يردها؟ ولمن يكون الحمل، للبائع أو للمشتري؟ فإن كان الحمل يلزم البائع فلم يستبرئ أمة يلزمه حملها؟

---

(١) في «م»: من نفسه.

(٢) في «م»: بما.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٨- ٣٦٩- باب في ٱستبراء الجارية تباع).

(٤) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب في الأستبراء).

وقال أصحاب الرأي[١]: القياس أن تستبرأ، ولكنا ندع القياس، ونأخذ بالاستحسان.

قال أبو بكر: وهٰذا إقرار منهم بأنهم تركوا الحق، وأجابوا بغيره، وهو الباطل؛ لأن الباطل ضد الحق، وفي حديث النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره[٢]، وفي حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال للذي وطئ الجارية الحامل من السبي: «**كيف يسترقه وهو لا يحل له؟**»[٣]، فنهىٰ أن يطأ الرجل جارية حاملًا من غيره.

وقد ٱختلف في الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي وهي حامل فيطأها. / فقالت طائفة: لا يسترق الولد، ولا تعتق هي. كذلك قال الأوزاعي. ٤/١٨٣أ

وقال أحمد[٤]: إذا وطئ علىٰ حمل مملوك أعتق الولد عليه؛ لحديث أبي الدرداء: لأن الماء يزيد في الولد.

وقالت طائفة: لا يعتق عليه الولد. هٰذا قول مالك بن أنس[٥]، وهٰذا مذهب الشافعي، وإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها.

قال أبو بكر: ولا أحسبهما وقع إليهما خبر أبي الدرداء.

قال أبو بكر: واختلافهم في وجوب ٱستبراء العذراء كاختلافهم في

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٤-١٧٥- باب الأستبراء).

(٢) سبق تخريجه برقم (٨٥٢١، ٨٥٢٢).

(٣) سبق تخريجه برقم (٨٥٢٠).

(٤) أنظر: «المغني» (١١/ ٢٨١- فصل وإن وطئ الجارية التي يلزمه ٱستبراؤها قبل ٱستبرائها).

(٥) «الاستذكار» (١٦/ ١٧٨- باب ما لا يجمع بينه من النساء).

ٱستبراء غير العذراء.

فمن قال: إن الاستبراء لعلة الملك، أوجب ٱستبراء العذراء. وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي[١]، ومن جعل الاستبراء لبراءة الرحم من الولد. فإن لهم في هٰذا [قولان][٢]:

أحدهما: إيجاب ٱستبراء من يحمل مثلها منهن؛ لأن العذراء قد تحمل عندهم، وأسقط آخرون الاستبراء عمن ملك جارية عذراء؛ لأن الأغلب أنهن لا يحملن، كما الأغلب على الجارية إذا ٱستبرئت بحيضة أن لا حمل بها. وإن كانت المرأة قد تحيض على الحمل عند قوم، وترى الدم على الحبل عند من لا يرىٰ أن الحامل تحيض. وقد ذكرت ٱختلافهم في هٰذِه المسألة في كتاب الحيض. وعلىٰ أي المعنيين كان، فليس يمنع أن يستدل بالحيضة علىٰ أن لا حمل بها في الظاهر؛ لأن ذلك الأغلب من أمور النساء.

وكان إسحاق بن راهويه[٣] يميل إلىٰ أن [لا ٱستبراء][٤] علىٰ مشتري البكر.

٨٥٣٤- ومن حجته حديث رويفع عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يأتين ثيبًا من السبي حتىٰ يستبرئها»[٥].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٤٠- باب الاستبراء).

(٢) كذا في «الأصل»، والجادة: قولين.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٠، ٣٥١٣).

(٤) في «الأصل»: الاستبراء. والمثبت من «المسائل».

(٥) سبق تخريجه برقم (٨٥٣٠).

قال: فخص الثيب بالأمر بالاستبراء. فدل ذلك علىٰ أن لا ٱستبراء علىٰ من ٱشترىٰ جارية بكرًا. واحتج بفعل علي بن أبي طالب في الجارية التي وقع عليها علي من السبي خبر بريدة.

٨٥٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني بكر وزهير قالا: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي [عن أبيه](١): أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا إلىٰ خالد بن الوليد ليقسم الخمس، فاصطفىٰ علي منها سبية، فأصبح يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة: ألا ترىٰ ما صنع هٰذا ؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما صنع علي، فلما أخبرته قال لي: «**أتبغض عليًّا؟**» قلت: نعم، قال: «**فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك**»(٢).

وقال إسحاق(٣): قد صح قول ابن عمر في العذراء(٤)، وليس ذلك خلافًا لقول ابن عمر: إن الأمة تستبرأ بحيضة(٥).

قال أبو بكر: ومال بعض من لقيناه من أصحابنا إلىٰ قول إسحاق. وذكر أن أسانيد خبري ابن عمر كلها ثابتة، وجائز أن يسأل ابن عمر

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) من طريق روح بن عبادة به، وفيه «ليقبض» بدل «ليقسم».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣- في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٩، ١٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤- من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة).

عن مسألتين[١] (فيجيب فيهما بجوابين مختلفين. سئل عن العذراء فأجاب: بأن لا ٱستبراء علىٰ مشتريها. وقال: تستبرأ الأمة بحيضة - يعني من ليس ببكر منهن.

* * *

ذكر الجارية تشترىٰ وهي حائض تجتزأ بتلك الحيضة أم لا ؟

اختلف أهل العلم في الجارية تشترىٰ وهي حائض.

فقالت طائفة: يستبرئها بحيضة أخرىٰ. هٰذا قول الحسن البصري، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، والنعمان[٤]، وابن الحسن.

وقالت طائفة: تجتزأ بتلك الحيضة. هٰذا قول إبراهيم النخعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب.

وقد ٱختلف عن الحسن البصري [فيه][٥] فذكر يونس عنه أنه قال: يستبرئها بحيضة أخرىٰ[٦].

وذكر عمرو بن عبيد أنه قال: تجتزئ بتلك الحيضة[٧]. / ٤/ ٨٣ب

(١) من هنا سقط في «م».

(٢) «الأم» (٥/ ١٤١- باب الأستبراء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٤- باب الأستبراء).

(٥) في «الأصل»: في. والسياق لا يستقيم، والمثبت هو الأقرب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥- في الرجل يشتري الجارية وهي حائض)، وسعيد في «سننه» (٢/ ١٢٥ رقم ٢٢٠٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٥).

وذكر الأشعث أنه قال: إذا باع رجل جارية من آخر وهي حائض تجزئ الحيضة عنهما.

قال أبو بكر: وفي هٰذِه المسألة **قول ثالث**: وهو أنه إن كان ٱشتراها في أول يوم حاضت، أو بعد ذلك بيوم، أو يومين فلا ٱستبراء عليه غير ذلك، وإن كان ٱشتراها في وسط حيضتها أو آخرها فعليه أن يستبرئها. هٰذا قول الليث بن سعد.

وقال مالك[١]: من ٱبتاع أمة وهي حائض في دمها إن كان بها ما يعرف أنه حيضة: فذلك يبرئها إن كان في أول الحيضة. فأما الشيء اليسير من ذلك مثل الساعة من النهار، واليوم، ونحو ذلك، ثم يذهب عنها، فإني لا أرىٰ أن يطأها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ.

* * *

ذكر ٱستبراء الأمة التي لم تحض ومثلها تحبل أو الكبيرة

اختلف أهل العلم في ٱستبراء الأمة التي لا تحيض من صغر، أو كبر.

فقالت طائفة[٢]: تستبرأ البكر التي لم تحض بثلاثة أشهر. هكذا قال الحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، و أبو قلابة، وابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٨- باب ٱستبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٥- باب ٱشتراها ولم تحض)، و«سنن سعيد ابن منصور» (٢١٩٩-٢٢٠١)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٣١٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٧، ١١٧٩).

وقال الليث بن سعد: بلغنا -يعني هٰذا القول- عن بعض التابعين، قال: لأن الحمل لا يتبين إلا في ذلك.

وقال مالك بن أنس[١]: تستبرأ أرحام الإماء [اللاتي][٢] لم يبلغن المحيض، واللائي يئسن من المحيض في البيع بثلاثة أشهر، إلا أن يستراب من أمرهن، أمر الناس علىٰ هٰذا عندنا، وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت إليّ. وإن كانت تحيض فحيضة. ابن وهب عن مالك.

وقال أحمد بن حنبل[٣]: في العجوز قد أيست من المحيض يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر.

قال إسحاق: الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلة عجوزًا كانت أو ممن قاربت أن تحيض. فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيض، ٱستبرأها بثلاثة أشهر؛ لأنه لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، كذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري.

وقال سفيان الثوري: إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ٱستبرأها بشهر ونصف أو بثلاثة أشهر، أي ذلك فعل فلا بأس. الأشجعي عنه.

وقالت طائفة[٤]: تستبرأ بشهر ونصف. هٰذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ويحيىٰ بن أبي كثير.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٤- باب ٱستبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض).

(٢) في «الأصل»: التي. والمثبت من «المدونة».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٩).

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٢٦- باب من قال: يستبرئ بشهر ونصف).

واختلف عن الحكم[١]، وحماد[٢]، فيه فروي عنهما أنهما قالا: ثلاثة أشهر. وروي عنهما أنهما قالا: شهر ونصف.

وقالت طائفة: تستبرأ بشهر. هٰذا قول عكرمة، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

٨٥٣٦- وروىٰ يعقوب عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم قال: تستبرأ بحيضة فإن لم تكن تحيض: فبشهر[٥].

قال أبو بكر: وأصح من ذلك رواية شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تستبرأ بثلاثة أشهر يعني التي لم تبلغ المحيض[٦].

فأما الذين قالوا: إن ٱستبراء من لم تحض ثلاثة أشهر، فقد أخبر الليث بن سعد، وأحمد[٧] العلة في ذلك، قالوا: لأن الحبل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. وأما عطاء بن أبي رباح، فإنما جعل ذلك قياسًا علىٰ عدة الأمة. ألا ترىٰ أن عدتها إذا كانت ممن تحيض حيضتين؛ لأن الحيض لا يتبعض فجعل عدتها حيضتين، وجعل عدتها إن كانت لا تحيض خمسًا وأربعين ليلة -شهر ونصف- لوجود السبيل في أن يجعل للأشهر الثلاثة نصفًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٠٠، ٢٢٠٣).

(٢) زاد في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «الأم» (٤/ ٣٩٠- باب عدة الأمة التي لا تحيض).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٣- باب الاستبراء).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤- من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة)، وسعيد في «سننه» (٢١٩٨) من وجهين آخرين عن إبراهيم ببعضه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٠) عن الحكم عنه به.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٩).

٨٥٣٧- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، وعبد الملك، عن عطاء / تستبرأ ١٨٤/٤ بحيضة، ثم قال بعد: بحيضتين[(١)].

قال أبو بكر: هٰذا آخر قولي عطاء الذي رجع إليه؛ وهو قول ينقاس، وليس يلحق قائله مناقضة.

وأما من قال: إن ٱستبراء الأمة التي تحيض حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر؛ فليس يقاس على العدة، ولا يدل عليه النظر، وإن كثر عدد من قاله .الشافعي والكوفي يشبه أن يكونوا أرادوا أن الله جل ثناؤه لما جعل عدة المطلقات اللواتي يحضن ثلاثة قروء، وجعل عدتهن إذا يئسن من المحيض، ومن لم تبلغ الحيض منهن ثلاثة أشهر، ووجدوا الأخبار تدل علىٰ أن ٱستبراء الأمة حيضة؛ جعلوا الشهر مكان الحيضة؛ لأن الله ﷻ جعل مكان كل حيضة شهرًا في العدة. وهٰذا قول ينقاس أيضًا.

قال أبو بكر: الظاهر من أمر المرأة التي قد حاضت: أن حيضة تحيضها تجزئ من الأستبراء، وإن كانت قد ترىٰ في الدهر المرأة وهي حامل دماء وليس الأغلب من أمر النساء ذلك، وإنما يحملن على الأغلب من أمورهن، وكذلك من لا تحيض، إذا أتىٰ عليها شهر؛ فالظاهر أن لا حمل بها، كما أن الظاهر أن لا حمل ممن قد حاضت حيضة، وإن ٱحتملت لكل واحدة منهما أن تكون حاملًا، ولا يكاد يكون هٰذا إلا في الشاذ من النساء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦- من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض) من طريق عبد الملك بنحوه.

قال سفيان الثوري[1] في الرجل يشتري الجارية وهي ممن تحيض فترتفع حيضتها، قال: يكف سنتين؛ لأنه لا يكون الحمل أكثر من سنتين.

قال أبو بكر: مالك[2] والشافعي[3] يخالفان الثوري في هٰذا، ويقولان: قد تكون أقصىٰ مدة الحمل أربع سنين، وقد ٱحتج بعض أصحاب الرأي[4] بحديث واهي الإسناد من حديث ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل[5].

قال أبو بكر: قد أنكر مالك[2] حديث عائشة هٰذا وقال: سبحان الله من روىٰ هٰذا عن عائشة: هٰذِه جارتنا ٱمرأة ابن عجلان حملت ثلاثة أبطن، يمكث الولد في بطنها في كل بطن أربع سنين ثم تلد.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٤-٢٥- باب المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٠٦- باب عدة المدخول بها).

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق ابن جريج به، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، وجميلة بنت سعد معدودة في الصحابيات. قلت: وأغرب ابن حزم فقال كما في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦): جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرىٰ من هي؛ فبطل هٰذا القول أهـ. وهٰذا ليس ببعيد عنه فقد ٱدعىٰ أن أبا عيسى الترمذي مجهول !!!.

و ترجم لها الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٥٥) في القسم الأول، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٦٨)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٢٧٨): أدركت النبي ﷺ، وروت عنه.

قال أبو بكر: وقد روينا أخبارًا عن الأوائل في هٰذا الباب، ففي بعضها: أن المرأة تلد لثلاث سنين.

قال ابن عجلان: ٱمرأة من نسائنا تلد لثلاث سنين.

وقال الليث بن سعد: حملت ٱمرأة ثلاث سنين؛ فولدت غلامًا.

وقال مالك بن أنس: أخبرني ابن عجلان أن ٱمرأته كانت تحمل لخمس سنين، وقد روي أن ٱمرأة ابن عجلان حملت مرة لخمس سنين، ومرة لثلاث سنين[١].

قال أبو بكر: وليس شيء مما روينا عن ٱمرأة [ابن عجلان][٢] يختلف، قد يجوز أن تكون حملت مرة لثلاث سنين ومرة لأربع سنين، ومرة لخمس سنين فلا يكون في ذلك ٱختلاف.

وقال عباد بن العوام: ولدت ٱمرأة منا في الدار لخمس سنين.

٨٥٣٨- وقد روينا عن الزهري أنه قال: إن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين. وقد ذكرنا هٰذِه الأخبار بأسانيدها في "المختصر الكبير" من

---

(١) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٤٣). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٧٨-١٧٩): أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فما زاد إلىٰ أقصىٰ مدة الحمل علىٰ ٱختلافهم فيها فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلىٰ سبع سنين، والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربع سنين، والكوفيون يقولون: سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر، وداود يقول: تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منه، وهٰذِه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلىٰ ما عرف من أمر النساء، وبالله التوفيق.

(٢) في «الأصل»: عجلان. والصواب ما أثبتناه. كما تقدم في الرواية.

وانظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦)، وتفسير الطبري تحت قوله تعالىٰ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ الرعد: ٨.

كتاب الدعاوىٰ والبينات.

٨٥٣٩- وقد روينا عن الضحاك أنه قال: ولدتني أمي لسنتين.

٨٥٤٠- ورروىٰ حماد بن سلمة، عن حميد بن هرم الأسلمي كان في بطن أمه سنتين فولد وقد نبتت ثناياه فسمي هرمًا.

(قال أبو عبيد)[(١)]: قولنا: إنه ليس لآخر الحمل وقت معلوم، وعلىٰ هٰذا الأصل قولنا في كل شيء من شرائع الإسلام، أنه لا يجوز فيه التحديد، والتوقيت بالرأي، إلا من علم مستنبط من التنزيل، أو السنة، فوجدنا أدنى الحمل له أصل في الكتاب / وهو الأشهر الستة، وذلك لقول الله -جل ذكره- ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[(٢)] ثم قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾[(٣)]، فصار الحولان وقتًا للرضاعة، وبقيت الستة الأشهر للحمل، ولم نجد [لآخره][(٤)] وقتًا. ٤/ ٨٤ب

ألست ترىٰ أن عمر قد كان أراد إقامة الحد على المرأة ؟، ولو كان عنده علم من القرآن أو السنة في توقيت السنتين لاتبعه، ولم يأمر برجم المرأة[(٥)].

وكذلك معاذ لم يعرف السنتين، إنما كره إقامة الحد عليها وهي حامل فقط، وقد حكم في المرأة ترفعها حيضتها أنها تعتد من عند الريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، فجعلت وقت الحمل هاهنا تسعة أشهر، ثم

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في «الأصل»: الآخرة. والسياق لا يستقيم بها.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٢).

قضىٰ في ٱمرأة المفقود أنها تربص [أربع][١] سنين[٢]، ثم جاءت ٱمرأة ابن عجلان بغير ذلك كله، ثم وجدنا النساء لا يعرفن في هٰذِه الأزمنة كلها إلا التسعة الأشهر فما دونها، فكيف يستجيز لك أن تقف من هٰذِه علىٰ حد واحد فتتحدد مع ما وصفنا من تخليط الأوقات، وليس يرجع فيه إلىٰ كتاب ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة؛ إلا حديث عائشة، ولكن التي روت ٱمرأة مجهولة لا تعرف[٣].

قال أبو بكر: وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال[٤] في أمة بيعت، فوضعت علىٰ يد رجل، لتستبرأ فرفعتها حيضتها، لا تدري لم رفعتها: أرىٰ أن تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت قبل التسعة حيضة واحدة كفتها، وإن مرت تسعة أشهر قبل أن تحيض فذلك يبرئها في رأي عمر، إن لم يرتب من حمل.

٨٥٤١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار، عن شعبة قال: أخبرني سليمان، عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس: أن ٱمرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلىٰ عثمان، فأراد يرجمها، فقال ابن عباس: إن تخاصمك بكتاب الله خصمتك بقول الله ﷻ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، قال: فخلىٰ عنها[٥].

---

(١) في «الأصل»: أربعة. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

(٣) تقدم أنها ليست مجهولة، وعدها غير واحد في الصحابة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٨- باب في الأمة تشترىٰ وهي في العدة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) من طريق أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف بنحوه.

٨٥٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلىٰ عثمان، لم تكن عند زوجها إلا ستة أشهر حتىٰ ولدت، فأراد رجمها، قال: فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، قال: فالرضاع أربعة وعشرون شهرًا وحمله ستة أشهر، قال: فعجب الناس[2].

* * *

ذكر تقبيل الجارية المشتراة ومباشرتها قبل الاستبراء

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية فيريد أن يقبلها أو يباشرها قبل أن يستبرئها. فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: محمد بن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[3]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأحمد[4]، وأصحاب الرأي[5].

وقال الأوزاعي: لا يقربها ولا يعريها.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٧)، وسعيد في «سننه» (٢٠٧٥)كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٥- باب في وطء الجارية أيام الاستبراء).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧- باب الاستبراء).

وقال يحيى الأنصاري: لا يقبلها، ولا يتلذذ بشيء من أمرها.

وقال الشافعي[١]: لا يقبل، ولا يباشر، ولا يجس ولا يجرد، ولا ينظر بشهوة إذا كان يستبرئ، وذلك أنه قد يظهر بها الحمل من بائعها؛ فيكون قد تلذذ أو نظر متلذذًا إلىٰ أم ولد غيره، وذلك محظور عليه.

وفيه قول ثان: وهو له أن يقبلها، ويباشرها، هٰذا قول عكرمة، والحسن البصري، وبه قال أبو ثور، وقال: يصيبها دون الفرج، وروينا ذلك عن النخعي[٢]، وكان إسحاق بن راهويه[٣] يرخص في القبلة ٤/ ١٨٥أ
والمباشرة قبل الاستبراء، ويكره الوطء فيما دون الفرج، واحتج أبو ثور بأنه قد ملكها ملكًا تامًّا، وإنما منع من الفرج / لعلة الحمل.

وفيه قول ثالث: وهو أن المشتري إن كان اشترى الجارية من رجل كان يطؤها، فليس له أن يقبل ولا يباشر من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها؛ فيكون قد تلذذ بأم ولد غيره؛ لأن أم الولد إذا أبيعت حاملًا من سيدها: البيع فيها يفسد، وإذا فسد البيع؛ فقد تلذذ بأم ولد غيره، وإن كانت الجارية إنما وقعت في سهمه من الغنيمة إذ اشتراها من السبي ولم توطأ بعد أن ملكت: فلا بأس بالاستمتاع بهٰذه دون الجماع، يقبل ويباشر ويتلذذ بها ولا يجامعها حتىٰ يستبرئها؛ لأن هٰذه لو ظهر بها حمل، لم ينفسخ فيه البيع، إنما يردها علىٰ رجل وقعت في

(١) «الأم» (٥/ ١٤١- باب الاستبراء).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٢٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٨٠).

سهمه، أو لا يردها؛ لأنها وقعت في سهم نفسه، فإن قال قائل: يردها علىٰ صاحب المقسم بالعيب؛ فليس يلحق الولد إن ظهر بها حمل لصاحب المقسم، ولا بالبائع ولا تكون كالأولى التي ينفسخ فيها البيع إذا بيعت حاملًا؛ لأنها ليست بأم ولد، ولا يجوز بيعها، وحديث ابن عمر يدل علىٰ هٰذا القول.

٨٥٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن [زيد](١)، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها، فجعلت أقبلها، والناس ينظرون(٢).

---

(١) في «الأصل»: يزيد. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦-٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب به. وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٤١٩) عن حجاج بن منهال به بلفظه.
قلت: وإسناده ضعيف، وفيه علتان:
الأولىٰ: علي بن زيد بن جدعان ضعيف. الثانية: أيوب بن عبد الله مجهول، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٥١)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦) ولم يذكروا عنه راويًا سوىٰ علي بن زيد؛ فهو مجهول العين.
فائدة: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣): قال ابن المنذر في «الكتاب الأوسط»: نا علي بن عبد العزيز... (٤/ ٢٦) فساقه كاملًا، ثم قال: قال المصنف: أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هٰذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك.
قلت -أي الحافظ-: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، ورواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» من طريق هشيم، عن علي بن زيد نحوه. وانظر «البدر المنير» (٨/ ٢٦٢).

قال أبو بكر: وذكر لأحمد[1] حديث ابن عمر هٰذا فقال: ذلك على السبي ليس له أن يردها، والذي يشتري عسىٰ أن تكون أم ولد لرجل، أو يكون في بطنها ولد.

وقال الأوزاعي: في الجارية الحامل من السبي لم ير بأسًا أن يباشرها، ويصيب منها ما دون الفرج، قال: وإذا ٱشتريتها من أخيك، فليس لك أن تستمتع منها بشيء، دون أن تحيض حيضة عندك؛ لأنك إن فعلت وكانت حاملًا من أخيك، فكأنك قبلت أو تمتعت من أم ولد أخيك.

* * *

ذكر ٱستبراء البائع الجارية قبل البيع

اختلف أهل العلم في وجوب الاستبراء على البائع إذا أراد بيع الجارية التي قد وطئها.

فقالت طائفة: يستبرئها قبل أن يبيعها ويستبرئها المشتري إذا ٱشتراها. هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن الاستبراء إنما يجب على المشتري، وإنما يحتاط البائع يستبرئها قبل البيع، وأما وجوب ذلك فإنما هو على المشتري.

٨٥٤٤- في حديث أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: «**لا [توطأ][2] حامل حتىٰ تضع، ولا غير حامل حتىٰ**

(١) «المغني» (١١/ ٢٧٧).

(٢) بالأصل: تطأن. وهو تصحيف، وقد تقدم التعليق علىٰ هٰذا قريبًا.

تحيض حيضة»[١].

فأوجب ذلك في السبايا اللاتي ملكن، فكل من ملك جارية تحمل مثلها فعليه أن يستبرئ رحمها بحيضة.

قال ابن مسعود: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وكذلك قال ابن عمر، وهو قول جل أهل العلم[٢].

روينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه باع جارية له كان يطأها قبل أن يستبرئها.

٨٥٤٥- حدثونا عن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلم المنقري، عن [عبد الله][٣] بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن...[٤].

وكان عبيد الله بن الحسن يقول في الذي يبيع الأمة رأى الاستبراء على المشتري، ولم يكره للبائع أن يحتاط ويستبرئ.

٤/ ٨٥ب وكان أحمد بن حنبل يقول[٥]: إذا كان لا يطأها يبيعها قبل أن يستبرئها، إنما السنة للمشتري في الاستبراء، والبائع / إنما يحتاط لنفسه إذا كان لا يجامعها. ذكر أحمد حديث عبد الرحمن بن عوف

---

(١) سبق تخريجه (٨٥٢٦).

(٢) أخرجهما عبد الرزاق (١٢٨٩٧، ١٢٩٠٠).

(٣) بالأصل: عبيد الله. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر والترجمة، وانظر ترجمته في «التهذيب»، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧، ٤٤١) عن أبي بكر بن عياش، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٣) من طريق ابن أبي شيبة بلفظه.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٤).

واستحسنه وقال: لم يروه عن أبي بكر، قال: ولم أسمعه منه.

وفيه قول ثالث: هو أن الأستبراء على البائع وليس على المشتري أستبراء. هٰذا قول عثمان البتي. أبو ثور عنه.

قال أبو بكر: وفيه مذهب رابع وهو مذهب من رأىٰ أن يوضع بعض الجواري علىٰ يدي عدل حتىٰ تحيض حيضة. وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله.

* * *

مواضعة[1] الجارية المشتراة للاستبراء

واختلفوا في وجوب مواضعة الجارية المشتراة للاستبراء.

فقال ابن القاسم: سئل مالك[2] عن ما يقدم الناس عند الحج بمصر يقدمون بالجواري المرتفعات، فيبيع الرجل الجارية، فإذا وجب البيع قال له المشتري: يقال: أواضعك للحيضة، فقال: أنا رجل مسافر لا أستطيع المواضعة، ولم أبع علىٰ هٰذا. قال: ذلك لا ينفعه ما قال من ذلك، وأرىٰ عليه المواضعة علىٰ ما أحب أو كره، إن أراد ذلك المبتاع وأراد التمسك ببيعه فذلك له.

قال مالك[3]: من ٱبتاع أمة ولم يذكر هو ولا البائع ٱستبراء فلما وجب

---

(١) المواضعة: أن توضع الأمة المشتراة علىٰ يدي أمرأة عدلة حتىٰ تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملًا ردت إلى البائع إلا أن يشاء المشتري أن يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع... «المقدمات» لابن رشد (٥/ ٥١٩)، وانظر: «الحاوي للماوردي» (١٤/ ٣٩٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ١٧٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٧- باب ٱستبراء الأمة، ٢/ ٣٧٢- باب مواضعة الحامل)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٧٥).

البيع أنتقد، وقال المشتري حتىٰ تستبرأ، قال: إن كانت الجارية مما يراد بها الوطء فلا ينقده حتىٰ توضع علىٰ يدي رجل حتىٰ يستبرئ رحمها بحيضة، فإما يشتري من الجواري للخدمة فإن البيع يجوز، وينقد البائع، وإن أحب المشتري أن يستبرئ لنفسه وضعها علىٰ يدي عدل، فإن كان بها حمل ردها، وإن كان مسافرًا لزمته المواضعة.

وقال مالك[(١)]: من أبتاع جارية فوضعها علىٰ يدي رجل حتىٰ يستبرئ فلا يصلح النقد فيه بشرط، وإن نقده بعد وجوب البيع علىٰ غير شرط فلا بأس، والضمان علىٰ كل حال من البائع حتىٰ تستبرأ، وإن شرط النقد قبل الأستبراء فذاك منقوض.

وحكى ابن نافع عن مالك أنه قال في الرجل يشتري الجارية من الرجل وهما مرضيان مأمونان فرضي البائع أن يضعها عند المشتري وائتمنه عليها حتىٰ تحيض.

قال مالك[(٢)]: لا أحب ذلك، ولا يعجبني إلا أن توضع علىٰ يدي غيرهما، ولا نجيز لبعض الناس ما ننهىٰ عنه [بعضًا][(٣)]. واختلفوا في الجارية المواضعة تتلف عند الذي وضعت علىٰ يديه أو يصيبها عيب.

فقالت طائفة: هي من مال البائع. كذلك قال الحكم. وروي ذلك عن الشعبي.

وقال مالك[(٤)]: ما أصابها من عيب ينقص منها، أو موت فهو من

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٣- باب النقد في الأستبراء).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٣- باب مواضعة الأمة علىٰ يدي المشتري).

(٣) في «الأصل»: بعض.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٤- باب في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة).

البائع حتىٰ يبرأ رحمها.

وقال الشافعي[1]: إذا حال البائع بينه وبينها، ووضعها علىٰ يدي عدل يستبرئها فهي من ضمان البائع حتىٰ يقبضها المشتري.

وقالت طائفة: هي من مال المشتري. هٰذا قول الشعبي.

وقال الليث بن سعد: أرىٰ أن ما أصابها من عيب قبل أن تحيض فإنه يلزم المشتري إلا الإباق والموت، فإني أراه من البائع ويقبض الثمن المشتري ويكون مع البائع.

قال الليث: وإن هلك الثمن من عند المشتري الذي وضع علىٰ يديه وحاضت الجارية كان على المشتري أن يدفع ثمنها الذي ابتاعها به إلى البائع، ويكون المال الأول الذي ذهب مصيبة وحلت عليه، ويقبض جاريته حين حاضت.

قال أبو بكر: وفي مواضعتها للاستبراء **قول ثانٍ**: وهو أن ذلك غير واجب، وبه يقول عامة أهل العلم غير مالك ومن وافقه. وممن أبطل المواضعة ولم ير ذلك: الشافعي.

١٨٦/٤ا قال الشافعي[2]: وللرجل / إذا [اشترىٰ][3] الجارية -أي جارية كانت- أن لا يُدْفَع عنها، وأن يقبضه إياها بائعها، وليس لبائعها منعه إياها [ليستبرئها][4] عند نفسه ولا عند غيره، و[لا][5] مواضعته إياها

(١) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الأستبراء).

(٢) «الأم» (٥/ ١٤١- باب الأستبراء).

(٣) في «الأصل»: آستبرأ. والمثبت من «الأم».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأصل»: مما. والمثبت من «الأم».

علىٰ يدي أحد ليستبرئها بحال، ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتىٰ يستبرئها هو ولا غيره، وسواء إن كان البائع في ذلك غريبًا يخرج من ساعته أو مقيمًا أو مليًا أو معدمًا أو صالحًا أو رجل سوء، وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة، ولا [بوجه][(١)] ولا ثمن، وماله حيث وضعه، وإنما التحفظ قبل الشراء، فإذا [جاز][(٢)] الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق، ألا ترىٰ لو ٱشترىٰ منه عبدًا أو أمة أو شيئًا وهو غريب أو أهل، فقال: أخاف أن يكون مسروقًا، أو [أخاف أن يكون واحد من العبدين حرًّا][(٣)] كان ينبغي للحاكم أن يجبره علىٰ أن يدفع إليه الثمن؛ لأنه ماله حيث وضعه، ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلا، أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقًا أو معيبًا عيبًا خفيًّا من سرقة أو إباق ثم لم [نجعل][(٤)] لهٰذا غاية أبدًا، وذكر الشافعي كلامًا طويلا، وهو مذكور في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال الشافعي[(٥)]: ولو ٱشتراها بغير شرط، فتراضيا أن يواضعاها علىٰ يدي من يستبرئها فماتت، أو عميت عند [المستبرئ][(٦)]، فإن كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي من ماله، وإنما

---

(١) في «الأصل»: بوجهه. والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأصل»: جاء. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأصل»: حر لأن كان عبدًا. والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأصل»: يجعله. والمثبت من «الأم».

(٥) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الأستبراء).

(٦) في «الأصل»: المشتري. والمثبت من «الأم».

هي جارية قبضها ثم أودعها غيره، ولو اشتراها ولم يقبضها حتىٰ تواضعاها برضا منهما علىٰ يدي من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع. وإذا عميت فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها معيبة بجميع الثمن، وإن شاء تركها بالعيب.

* * *

ذكر الجارية المشتراة تحيض وللبائع الخيار أو للمشتري أو لهما

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل علىٰ أن لهما الخيار أو لأحدهما، فتحيض في أيام الخيار.

فقالت طائفة: تجزئ المشتري تلك الحيضة إذا تم المال. هٰذا قول مالك[١]، وأبي ثور.

وكان الشافعي يقول[٢]: إذا كان الخيار للبائع فحاضت في أيام الخيار لم يطأها بهٰذِه الحيضة حتىٰ تطهر منها، ثم تحيض حيضة أخرىٰ، قال: ولو كان الخيار للمشتري فحاضت في أيام الخيار كانت تلك الحيضة استبراء؛ لأنه تام الملك فيها قابض لها، ولو أعتقها، أو كاتبها، أو [وهبها][٣] كان ذلك جائزًا، ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له؛ لأن البيع فيها [تامٌّ][٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٥- باب في وطء السبية والاستبراء، ٢/ ٣٦٧ - باب استبراء الأمة تباع فتحيض).

(٢) «الأم» (٥/ ١٤١- باب الاستبراء).

(٣) في «الأصل»: رهنها. والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأصل»: تامًّا. والمثبت من «الأم».

قال أبو بكر: فالذي يقتضي هٰذا الكلامُ: أن عليه الثمن إن ماتت في أيام الخيار إذا كان الخيار للمشتري دون البائع، والمحفوظ عنه أنه قال[١]: عليه القيمة إذا كان تامّ الملك، فتكون عليه القيمة وهو تام الملك، فإن قال: من يميل إلىٰ قول ليس بتام الملك فكيف تجزئ بالحيضة التي كانت قبل تمام الملك؟ وكيف يعتق من لم يتم ملكه، أو يكاتب، أو يبيع، أو يهب؟ فإن قال: بلىٰ فهو تام الملك، فمن كانت له جارية قد تم ملكه عليها فماتت فهي من ماله، ولا قيمة عليه لغيره.

قال أبو بكر: وإذا ٱشترى الرجل أمة، واشترط المشتري الخيار، وقبض أو لم يقبض، ثم فسخ البيع، [فليس][٢] على البائع الاْستبراء في قول أبي حنيفة[٣].

وأما في قول أبي يوسف: فإن عليه الاْستبراء إن كان المشتري غيبها عنه، وإن لم يغيبها ولم يقبض فلا ٱستبراء عليه، أرأيت لو كانت حائضًا
٤/٨٦ب يوم باع ولم يفترقا حتىٰ فسخ البيع كيف / يكون علىٰ هٰذا ٱستبراء بحيضة أخرىٰ؟ ولو كان الخيار للبائع لم يكن في هٰذا ٱستبراء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف غيبها عنه أو لم يغيبها.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الاْستبراء).

(٢) في «الأصل»: فإن. والمثبت من «المبسوط». وهو سهو من الناسخ، ويؤيده ما ذكر بعد.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٦-١٧٧- باب الاْستبراء)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٥-٢٦٦).

* **مسائل من هذا الباب :**

واختلفوا في الرجل يكاتب جارية له، ثم تعجز فترجع إليه.

فقال الشافعي[١]: لا يطؤها حتىٰ يستبرئها؛ لأنها كانت ممنوعة الفرج منه، وإنما أبيح له فرجها بعد العجز.

وقال أبو ثور: ليس عليه أن يستبرئها.

قال أبو بكر: تحريم وطء المكاتبة ليس بإجماع يعتمد عليه.

كان سعيد بن المسيب يقول: إذا شرط علىٰ مكاتبته أن ينكحها حتىٰ تؤدي مكاتبتها فله شرطه. وبه قال أحمد بن حنبل[٢].

قال أبو بكر: فإذا كان الإجماع لا يمنع من الوطء، ومن جملة قولهم: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأحكامه أحكام العبيد، ولو أعتقه جاز عتقه، فكيف يجب أن يستبرئ جارية لم يبدئ ملكها. هٰذا غير واجب.

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ثم يطؤها قبل أن يستبرئها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه.

قال أحمد بن حنبل[٣] في الرجل يشتري الجارية [فيطؤها][٤] قبل أن يستبرئها، قال: أما أنا يعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرىٰ.

وقال الزهري: يعبس في وجهه الإمام ولا يضربه.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٤٣- باب الآستبراء).

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٨٣، ١٥٠٢).

(٣) أنظر: «الإنصاف» (٩/ ٣٢٨)، و«الفروع» (٥/ ٤٣٢).

(٤) في «الأصل»: فيوطئها. والمثبت ما يقتضيه السياق.

وفيه قول ثالث قاله مالك[١]، قال: إن كان ممن يعذر بالجهالة لم يعاقب، وإن كان ممن لا يعذر فإنه يعاقب. ابن أبي أويس عنه.

وفيه قول رابع:

٨٥٤٦- قاله هشام بن عبد الملك، قال: يجلد مائة جلدة[٢].

حدثناه علي، عن حجاج، عن حماد، عن عطاء الخراساني، عنه.

واختلفوا في الجارية يستبرئها الرجل فلم يقبضها حتىٰ حاضت عند البائع حيضة. فكان أبو ثور يقول: له أن يطأها، وذلك أنها قد حاضت في ملكه، قال: ولا أعلمهم مختلفون في الجارية يستبرئها الرجل ويودعها، فحاضت عند المودع، أن له أن يطأها ويعتد بتلك الحيضة.

وقال أصحاب الرأي[٣]: لا يطؤها حتىٰ تحيض عنده حيضة بعد القبض.

وقال مالك[٤]: إذا ٱشترىٰ جارية مستحاضة علم بذلك أو لم يعلم، لا يمسها حتىٰ يستبرئها سنة، بكرًا كانت أو ثيبًا، فإن ٱشتريت من حمل بلغت الريبة.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله[٥]: أي شيء تحفظ في الأمة تكون ممن تحيض فيستبرئها الرجل فترتفع حيضتها، لا يدري من أي شيء ٱرتفع، كم تربص؟ فقلت: أي شيء تقول فيها، فقال: أما حديث

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٥- باب في وطء الجارية أيام الأستبراء).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٤- باب الأستبراء).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٥- باب ٱستبراء الأمة المستحاضة).

(٥) «المغني» (١١/ ٢١٨، ٢٦٦- ٢٦٧).

عمر فهو في المرأة التي لا تحيض من شيء، لا يدرىٰ ما هو: تربص سنة، وحديث عبد الله في المريض، وحديث عثمان، وعلي في الرضاع. قلت له: فإنك تذهب إلىٰ هٰذا تربص أيضًا سنة من أجل الحمل، قال: ما أشبهه؟!

قال أبو بكر: وإن اشترى الرجل جارية فوضعها علىٰ يدي عدل حتىٰ يعطي الثمن، فحاضت، كان له أن يطأها في قول مالك[١]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: ليس له أن يطأها حتىٰ تحيض عنده حيضة بعد القبض.

قال أبو بكر: وإذا اشترى الرجل جارية وهي لا تحيض من صغر فاستبرأها بالأيام فمضت عشرون ليلة ثم حاضت استبرأها لهٰذه الحيضة، وقد سقطت الأيام، وهٰذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وإذا رهن الرجل الأمة من الرجل بمال معلوم، فافتكها من الرهن لم يكن عليه أن يستبرئها في قول الشافعي، وأبي ثور، ولا أحسبه إلا قول الكوفي[٤]؛ لأن ملكه لم يزل عنه، وإذا باع الرجل جارية بيعًا فاسدًا، وقبضها المشتري ولم يطأها، ثم ردها على البائع، فليس عليه أن يستبرئها، وإذا وطئها المشتري ثم فسخ البائع، لم يطأها البائع حتىٰ يستبرئها. وهٰذا قول / أبي ثور، واحتج بأنه لا يعلم بين ٤/١٨٧ب

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٧- باب استبراء الأمة، ٣٦٩- باب استبراء الجارية).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٤- باب الاستبراء).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٥- باب الاستبراء).
(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٤- باب الاستبراء)، «المبسوط» للشيباني (٥/ ٢٥٠).

أهل العلم ٱختلافًا في ٱمرأة بلغتها وفاة زوجها فاعتدت ثم تزوجت، ثم جاء زوجها الأول. أن نكاح الأخير مفسوخ، فإن كان الأخير لم يطأها، كان للأول أن يطأها، وإن كان وطئها لم يكن للأول أن يطأها حتىٰ تنقضي عدتها.

قال أبو بكر: وإذا نكحت الأمة نكاحًا فاسدًا فلم يطأها الذي نكحها حتىٰ فرق بينهما، فليس على السيد أن يستبرئها، وإن وطئها الزوج ٱستبرأها في قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي[1]: إذا وطئها ففرق بينهما لم يقربها حتىٰ تنقضي العدة، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا ٱستبراء عليه.

وإذا ورث الرجل جارية من رجل، أو أوصىٰ له بها، أو وهبت له هبة صحيحة لم يطأها حتىٰ يستبرئها. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك[3] في رجل وهب لرجل جارية لم يكن يطأها، الذي وهبت له لا يطأها حتىٰ تستبرأ بحيضة.

وقال أصحاب الرأي[4]: إن ورث جارية، أو أوصي له بها فقبل الوصية فحاضت قبل أن يقبضها ثم قبضها، فإن يعقوب زعم أنها في قياس قول النعمان: لا يقربها حتىٰ تحيض حيضة عنده، وخالفه يعقوب فزعم أن ذلك ٱستبراء، وله أن يطأها.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٧- باب الاستبراء).

(٢) «الأم» (٥/ ١٤١- باب الاستبراء).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٦- ٣٦٧- باب ٱستبراء الموهوبة والمرهونة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٣- ١٧٤- باب الاستبراء).

قال أبو بكر: يطؤها إن شاء.

وإذا باع الرجل مدبرة له ثم ٱشتراها، فعليه أن يستبرئها، وبيع المدبرة جائز. وقد ذكرت ما دل علىٰ ذلك في كتاب المدبر.

وقال مالك[١]: لا تستبرأ الأمة في النكاح.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: لا نعلم في التزويج ٱستبراء إلا أن يكون السيد وطئ، فإن كان وطئ فلا ينبغي له أن يزوج حتىٰ يستبرئ، وإذا علم الذي كان تزوجها أن سيدها كان يطأها فلا يقربها حتىٰ يستبرئها.

وكان الشافعي يقول[٣]: وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطأها، ٱستبرئت بحيضة، فإن نكحت هي أو أم الولد قبلها فسخ النكاح، وإن كانت أمة لا يطأها فلا ٱستبراء عليها.

وكان أبو ثور يقول: إذا تزوج أمة ثم ٱشتراها قبل أن يدخل بها فلا أحب له أن يطأها حتىٰ يستبرئها، إلا أن تكون كانت مستبرأة، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي[٤]: لا ٱستبراء عليه.

قال أبو بكر: وإذا تزوج رجل ٱمرأة علىٰ أمة له، ودفعها إليها، أو لم يدفعها حتىٰ وقعت بينهما فرقة قبل أن يدخل الزوج بها من قبل المرأة فرجعت الأمة إليه، فإن كان لم يدفعها إليها فليس عليه ٱستبراء في قول يعقوب، قال: وهٰذا مثل الإقالة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٤- من ٱستبراء الصغيرة والكبيرة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٤، ١١٦٧).

(٣) «الأم» (٥/ ٣١٧- باب ٱستبراء أم الولد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨٧-١٨٨- من باب الاستبراء).

قال: وقال أبو حنيفة[١] في الإقالة: عليه الأستبراء. وكذلك هٰذا في قياس قوله: وإن كانت قد قبضت فعليه الأستبراء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، غير أن أبا يوسف أستحسن في خصلة، قال: إن كانت لم يتزوج بها، وقعت الفرقة، ولم تغب المرأة عن عين الرجل فليس في ذلك أستبراء، قال: وهٰذا مثل الإقالة في البيع في قول أبي يوسف إذا لم يغيبها فلا أستبراء عليه إذا كانت الإقالة بعد أن غيبها فعليه الأستبراء.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[٢] إذا زال ملك الرجل عن الأمة ثم ملكها مستأنفًا بأي وجه كان رجوع الملك إليه فعليه الأستبراء.

قال أبو بكر: وإذا أرتدت جارية الرجل عن الإسلام ثم رجعت إلى الإسلام فليس عليه أستبراء.

* * *

ذكر الرجل يزوج أمته وقد وطئها، أو يعتقها ثم / يزوجها ٤/٨٧ب

اختلف أهل العلم في الرجل يريد أن يزوج أمته وقد وطئها.

فقالت طائفة: يستبرئها بحيضة، هكذا قال الزهري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس[٣]، والحسن بن صالح، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» (١٣/ ١٧٤- ١٧٥- باب الأستبراء).

(٢) «الأم» (٥/ ١٤٠-١٤١- باب الأستبراء).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٦- باب الأستبراء).

(٤) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الأستبراء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٤، ١١٦٨).

وقالت طائفة: يستبرئها بحيضتين. هكذا قال عطاء[(١)]، قال: عدتها حيضتان بعدما ينكحها. وبه قال قتادة .

وسئل الأوزاعي عن هٰذِه المسألة وقال: قال الزهري: حيضتان، وقال غيره: حيضة. فإن أراد بيعها فعدتها حيضة .

وقال الأوزاعي: قلت للزهري: فإن باعها ولم يتزوجها، بكم يستبرئها؟ قال: بحيضة قلت: فإن زوجها عبده فطلقها العبد، فأراد سيدها وطأها؟ قال: تعتد من طلاق زوجها حيضتين. فقلت للزهري: فإن أعتقها وكان يطؤها. قال: تعتد ثلاث حيض[(٢)].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن الثوري ما يحتمل أن يكون ٱختلافًا من فعله، ويحتمل أن لا يكون ٱختلافًا.

ذكر عبد الرزاق عنه ما قد ذكرناه عنه أنه يستبرئها بحيضة[(٣)]، وقال الأشجعي: قال سفيان: وإذا أراد الرجل أن يزوج وليدته: فليس عليه ٱستبراء. وقال الفريابي: قال سفيان: إذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده فلا يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضة[(٤)].

قال أبو بكر: فإن كان أراد الثوري في الوليدة التي كان الأستبراء عليها، الوليدة التي لم توطأ، وأراد التي وطئت بأن تستبرأ بحيضة، فليس ذلك ٱختلاف.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩١٥، ١٢٩١٦) ببعضه مفرقًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٢، ١٢٩٠٥).

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» (٩/ ٣١٨).

واختلفوا فيه إن زوَّجها قبل يستبرئها. ففي قول الشافعي[١]: النكاح باطل، وفي أحد قولي الثوري: النكاح جائز.

وقال النعمان[٢]، وابن الحسن: إذا زوجها ولم يستبرئها فالنكاح جائز. وحكىٰ يعقوب عن النعمان أنه قال: إذا وطئ الرجل أمته ثم زوجها مكانه، فالنكاح جائز، وليس فيه ٱستبراء، يطؤها الرجل مكانه فيجتمعان في يوم واحد في الوطء؛ لأن الاستبراء ليس بعدة، لو كانت عدة لازمة لم يجز النكاح.

وقال يعقوب: أستقبح هٰذا فلا يقربها الزوج حتىٰ تحيض حيضة.

وقال إسحاق وأبو ثور في الرجل يريد أن يزوج جاريته وقد وطئها: يستبرئها، فإن زوجها ولم يستبرئها فالنكاح جائز، ويستبرئها الزوج.

وقال سفيان الثوري[٣]: إذا ٱشترىٰ جارية فزوجها أو أعتقها، فزوجها قبل أن يستبرئها، فلا بأس أن يقربها، ليس في النكاح عدة.

قال أبو بكر: يجب للرجل إذا وطئ أمته أن لا يزوجها حتىٰ يستبرئ رحمها بحيضة، كما يستحب للبائع أن لا يبيع أمة كان يطؤها حتىٰ يستبرئها بحيضة. فإن باع رجل أمة كان يطؤها أو أنكحها قبل أن يستبرئها فكما على المشتري أن لا يطأها حتىٰ يستبرئها يحرضه علىٰ ذلك. على الزوج أن لا يطأ الأمة التي هٰذِه حالها حتىٰ يستبرئها بحيضة لا فرق بينهما.

وإذا ٱشترىٰ رجل أمة وتزوج آخر أمة، وقد علما جميعًا أنها لم توطأ

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٣١٧- ٱستبراء أم الولد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٩-١٨٠- باب الاستبراء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٦٧).

أو كانت بكرًا، فليس على المشتري ولا على الزوج ٱستبراء. وقد روينا عن عطاء غير ذلك، ولا معنىٰ لقوله. قال ابن جريج: قلت لعطاء: رجل أنكح أمته أخاه من الرضاعة، أو ٱمرأة أنكحت أمتها ؟ قال: تعتدان. قلت: من أي شيء ؟ قال: كانتا أمتين[١]. قال ابن جريج: وأقول أنا: لا تعتدان.

قال أبو بكر: إذا دبر الرجل جارية له قد كان يطؤها أو أعتقها في مرضه فمات عنها فأراد أي واحدة منهما أراد التزويج أو كان المعتق / ١٨٨/٤ حيًّا، فالذي يستحب له أن لا ينكح حتىٰ يستبرئ رحمها بحيضة، فإن نكحت فالنكاح جائز، ويستبرئ الزوج رحمها بحيضة.

٨٥٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم[٢]، قالوا: محمد والخميس، وقال: قال رسول الله ﷺ: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين فهزمهم الله، ووقعت في سهم دحية جارية، فقيل: يا رسول الله، إنه وقع في سهم دحية جارية جميلة، قال: فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلىٰ أم سليم تهيئها وتصبغها، وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي، قال: فجعل رسول الله ﷺ

---

(١) ٱنظر هٰذا المعنىٰ عن عطاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٩٦).

(٢) المرور: جمع مرو بفتح الميم، وهو نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي. ٱنظر: «شرح النووي» (٥/ ٥٦٣).

وليمتها التمر والأقط والسمن، قال: فُحصت[١] الأرض أفاحيص، وجيء بأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط، والسمن، والتمر، فشبع الناس، قال: وقال الناس: ما ندري أتزوجها أم جعلها أم ولد، قال: فقالوا: إن حجبها فهي ٱمرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، قال: فلما أراد أن يركب حجبها حتىٰ قعدت علىٰ عجز البعير، قال: فعرفوا أنه قد تزوجها[٢].

قال أبو بكر: قال بعض أصحابنا: كان خروج رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر في آخر المحرم من سنة سبع، وكان فتح خيبر في صفر، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة في شهره ذلك، ووقعت صفية في سهم دحية، فاشتراها رسول الله ﷺ منه، وأعتقها، وتزوجها، وبنىٰ بها قبل رجوعه إلى المدينة، ففيما ذكرنا دليل أنه ﷺ لم يستبرئها بأكثر من حيضة، وقوله في حديث أنس: وأحسبه تعتد عندها يريد عدة ٱستبراء، وكل ٱستبراء فجائز أن يسمىٰ عدة، وكانت صفية ذات زوج فانفسخ نكاحها بالسباء وحل وطؤها بعد الأستبراء، ولم يلزمها عدة الطلاق، فلو قال قائل: إن كان نكاح ينفسخ بغير طلاق، فإنما يجب فيه ٱستبراء حيضة واحدة، وكان قد ذهب مذهبًا، والله أعلم.

قال أبو بكر: وفي بعض أخبار رويفع عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب ٱمرأة ثيبًا من السبي حتىٰ يستبرئها**».

---

(١) أي: حفرت، والأفاحيص: جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها الذي تَجْثِمُ فيه وتبيض كأنها تكشف عنه التراب. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) من طريق عفان به بنحوه.

٨٥٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري المغرب فافتتحنا قرية من قرى المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا رويفع خطيبًا فقال: أيها الناس إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر: قام رسول الله ﷺ فقال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» -يعني إتيان الحبالىٰ من السبايا-، «**فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر / أن يصيب امرأة ثيبًا من السبي حتىٰ** ٤/٨٨ب **يستبرئها**»[١].

٨٥٤٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

قال أبو بكر: وكان الأوزاعي يقول في الرجل تعتد أم ولده: عدتها حيضة واحدة، قيل له: إنه أعتقها، قال: ثلاث حيض، قيل: فمات عنها، قال: أربعة أشهر وعشرًا، قيل: فإنه كانت له جارية [يطؤها][٣] فلم تلد منه، كم تعتد؟ قال: إن كان أعتقها عند موته فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن أعتقها فحيضة. وقال الحكم بن عتيبة[٤] في الأمة

(١) سبق تخريجه برقم (٨٥٣٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٤، ٣٤٧).

(٣) في «الأصل»: يئطها. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٢٥).

يصيبها سيدها ولم تلد منه، قال: إذا كان سيدها يطؤها ولم تلد له فأعتقها فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

وقال الحسن بن صالح في المدبرة إذا مات سيدها، والمعتقة: أنها تستبرأ [بثلاث][(١)] حيض[(٢)].

قال أبو بكر: وقول ابن عمر أحسن ما روي في هٰذا الباب.

وبه يقول كثير من أهل العلم: أن عدة الأمة ٱستبراء حيضة واحدة، إذا لم تكن أم ولد، وليس لها أن تزوج في قول مالك حتىٰ تستبرئ رحمها، فإن نكحت فالنكاح فاسد، وأهل الرأي يرون النكاح جائزًا. وقال النعمان[(٣)]: للزوج أن يطأها، وإن كان السيد قد وطئها من يومه.

وخالفه أبو يوسف[(٤)] فقال: لا يطؤها الزوج حتىٰ يستبرئها. وسئل أحمد[(٥)] عن رجل ٱشترىٰ جارية لها زوج لم يدخل بها، وطلقها حيث ٱشتراها، يطؤها الرجل ؟ قال: هٰذِه حيلة وضعها أصحاب الرأي[(٦)]: لابد من أن يستبرئها، قال أحمد: وزعموا -يعني أهل الرأي- إذا ٱشترىٰ جارية ثم أعتقها وتزوجها أنه يطؤها من ساعته. وقد ٱختلف أهل العلم في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها.

* * *

---

(١) في «الأصل»: بثلاثة. وهو خلاف الجادة.

(٢) وبنحو هٰذا القول قال عطاء، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٢٦).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٧٩-١٨٠- باب الأستبراء).

(٤) وكذلك محمد بن الحسن كما نقل في المصادر.

(٥) «المغني» (١١/ ٢٧٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨٧- ١٨٨- باب الأستبراء).

ذكر قول من رأىٰ أن عدتها بعد وفاة سيدها أو إعتاقه إياها حيضة

اختلف أهل العلم في عدة أم الولد إذا مات سيدها.

فقالت طائفة: تستبرأ بحيضة. كذلك قال ابن عمر، وبه قال مالك[(١)] ابن أنس، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وأبو عبيد، وأبو ثور.

٨٥٥٠- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال في أم الولد يتوفىٰ عنها سيدها: تعتد بحيضة[(٥)].

٨٥٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: تعتد بحيضة[(٧)].

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا القول عن الشعبي، وأبي قلابة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ومكحول، والزهري.

وقالت طائفة: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا.

٨٥٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٨- باب في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٦- باب في أستبراء أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٠).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٦٣) بسنده ومتنه.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧) من طريق الربيع بلفظه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٣٨).

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨- باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشرًا) من طريق داود بن أبي هند به.

عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا(١).

٨٥٥٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل وله أم ولد اعتدت أربعة أشهر وعشرًا(٢).

٤/١٨٩ **قال أبو بكر**: وهذا قول سعيد بن المسيب / والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبي عياض، وخلاس بن عمرو، والزهري، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه(٣).

وقالت طائفة: عدتها ثلاث حيض.

٨٥٥٤- حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أبو بكر(٤) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٨- باب من قال عدتها..) من طريق سعيد بنحوه، والبيهقي (٧/ ٤٤٧-٤٤٨) من طريق ابن أبي شيبة، وقال: قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو. قلت: ومطر الوراق فيه ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٨- من قال عدتها أربعة أشهر وعشرًا)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) كلهم من طريق ابن أبي عروبة بمثله، وقال البيهقي ؒ: روايات خلاس عن علي عند أهل العلم بالحديث غير قوية.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٧- باب ما قالوا في عدة أم الولد).

٨٥٥٥- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن الشعبي، عن علي وعبد الله في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد ثلاثة قروء[١].

وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وبه قال الثوري.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها كان عدتها ثلاث حيض، فإن كانت لا تحيض قد أيست فعدتها ثلاثة أشهر.

وقالت طائفة: عدتها نصف عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها. روينا هٰذا القول عن عطاء، وطاوس، وبه قال قتادة.

قال أبو بكر: هٰذِه أربعة أقاويل.

وقد روينا عن الحسن قولاً خامسًا: روينا عنه أنه قال: إذا أعتقت فعدتها حيضة، وإذا مات عنها ثلاث حيض. وقد ٱختلف عن الحسن في هٰذا الباب، فروىٰ حميد[٣] عنه أنه قال: عدتها أربعة أشهر وعشرًا.

وروىٰ زياد الأعلم عنه أنه قال[٤]: إذا أعتقها سيدها وهو مريض ثم توفي عنها تعتد ثلاث حيض. وإذا مات ولم يعتقها تعتد حيضة واحدة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٧- باب ما قالوا في عدة أم الولد) من طريق الحجاج عن الشعبي، عن الحارث عن علي وعبد الله.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة من بيتها).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٨-باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشرًا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٤، ١٦٥) عن يونس عنه مفرقًا في الموضعين.

قال أبو بكر: ففي قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي عبيد، وأبي ثور: عدتها حيضة في العتق والوفاة جميعًا.

وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]: عدتها ثلاث حيض في العتق، والوفاة جميعًا. وفرق الأوزاعي بين عدتها في العتق وفي الوفاة، فجعل عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي العتق ثلاث حيض.

وكان أحمد بن حنبل وأبو عبيد يضعفان حديث عمرو بن العاص قوله: لا تلبسوا علينا سنة نبينا[٥].

٨٥٥٦- ذكر أبو عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء بن حيوة، عن عمرو بن العاص قال: عدتها من العتق ومن وفاة السيد ثلاث حيض[٦]. وهٰذِه خلاف رواية ابن أبي عروبة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٨- باب في أم الولد يموت عنها سيدها).

(٢) «الأم» (٥/ ٣١٦- باب في ٱستبراء أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٠).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٣- باب العدة وخروج المرأة).

(٥) وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثم قال عقبه: قال أبي: هٰذا حديث منكر. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٦٤) ضعفه الدارقطني، ثم البيهقي بالانقطاع بين قبيصة وعمرو، وأعله ابن حزم بمطر الوراق، وهو ثقة ٱحتج به مسلم -كذا قال- ولم ينفرد به بل تابعه قتادة لا جرم. ٱستدركه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به إلا أنه زاد فيه (قبيصة بن ذؤيب) بين رجاء وعمرو، ثم قال البيهقي. ورواه أبو معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسىٰ بإسناده إلىٰ عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا، وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض. =

قال أبو بكر: وليس في الباب أصح من خبر ابن عمر، وهو أقل ما قيل، فالقول به يجب إذ هو أقل ما قيل، وما زاد علىٰ أقل ما قيل لا يجب القول به، إذ ليس مع من زاد علىٰ ما ذكرناه كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وعلل آخر من أصحابنا خبر ابن أبي عروبة بأن قال: سعيد بن أبي عروبة وقتادة معروفان بإرسال ما لم يسمعاه من الحديث علىٰ من قد أدركاه، ولا يعلم أن هٰذا مما سمعه سعيد من قتادة ولا أنه مما سمعه قتادة من رجاء[1]، وكذلك قبيصة بن ذؤيب لم يخبر أنه سمع هٰذا الحديث من عمرو بن العاص فلا يدرىٰ أسمع من عمرو شيئًا أم لا[2]؟

٨٥٥٧- وروىٰ هٰذا القائل عن أبي علي البسطامي عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض[3].

فأوقف الرواية عن عمرو، وبالمعنىٰ خلاف ما في خبر قتادة، فوهن خبر قتادة بالعلل التي ذكرناها. وقال: لو كان إسناد حديث قتادة لا مقال فيه لأحد ما كانت فيه حجة؛ لأن عَمرًا لم يقص الرواية عن

= وقال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩). ورواه سليمان بن موسىٰ عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

(١) قال ابن حبان: سمع هٰذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة، ومطر الوراق عن رجاء بن حيوة فمرة يحدث عن هٰذا، وأخرىٰ عن ذٰلك. آنظر: «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٣٧).

(٢) قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو «السنن» (٣/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩) عن ثور بن يزيد به.

٤/٨٩ب النبي ﷺ أنه قال: / عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا، وإذا توفي عنها سيدها، إنما قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ثم قال: عدة أم الولد كذا. وهٰذا كلام يحتمل أن يكون أراد بقوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا يريد أن من سنة النبي ﷺ أن أم الولد حرة تعتق بوفاة سيدها، فإذا كان كذلك فعدتها عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، والمفارقة عدتها ثلاث حيض لقوله: فهٰذِه حرة، فعدتها عدة الحرائر المتوفىٰ عنهن أزواجهن علىٰ طريق التشبيه بالنظائر، فيكون قوله نظير قول الزهري[1] حيث سأله الحكم بن عتيبة عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها فقال: السُّنَّة، فقيل: وما السُّنّة، فقال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة، وبريرة لم تكن أم ولد، ثم أجاب الزهري قياسًا، وسماه سنّة، فيحتمل أن يكون مذهب عمرو بن العاص هٰذا المذهب لو ثبت الحديث.

واختلف مالك، والشافعي في عدة أم الولد إن كانت لا تحيض.

ففي قول مالك[2]: تعتد ثلاثة أشهر. وفي قول الشافعي[3]: تعتد شهرًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٨- من قال عدتها أربعة أشهر وعشرًا) لكن عن أيوب عنه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٨- باب أم الولد يموت عنها سيدها).

(٣) «الأم» (٦/ ١٣١- باب في الجناية علىٰ أم الولد). وهناك قول آخر للشافعي يوافق قول مالك؛ حيث قال الشافعي: فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياسًا؛ لأن الحيضة إذا كانت براءة في الظاهر، فالحمل يبين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر.
والقول الثاني: أن عليها شهرًا بدلًا من الحيضة.

ذكر عدة الزانية، وهل للزاني بها أو لغيره أن يتزوج بها

اختلف أهل العلم في المرأة الزانية هل عليها عدة أم لا ؟

فقالت طائفة: لا عدة عليها. هٰذا قول الثوري، والشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢].

٨٥٥٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: جاء رجل إلىٰ أبي بكر فذكر أن ضيفًا له ٱفتض أخته ٱستكرهها علىٰ نفسها، فسألهما فاعترفا بذلك، فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلىٰ فدك ولم ينفها؛ لأنه ٱستكرهها، ثم زوجها أبو بكر وأدخله عليها.

٨٥٥٩- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ بينا أبو بكر جالس في المسجد وعنده عمر إذ أقبل رجل حتىٰ وقف علىٰ عمر فلاث لوثًا[٤] من الكلام وهو دهش. فقال أبو بكر لعمر: قم إلى الرجل فانظر ما يقول فإن له لشأنًا، قال: مالك ؟ قال: إنه ضافه الليلة ضيف، فزنا بابنته، فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله، ألا سترت ابنتك وأقمت عليها حدها، ثم رفع شأنهما إلىٰ

---

(١) «المجموع» (١٦/ ٢٤٢- فرع إذا زنت المرأة).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٩٦).

(٤) أي: لوىٰ كلامه ولم يبينه، ولم يشرحه، ولم يصرح به. ٱنظر: «اللسان» مادة لوث وقد ذكر الأثر هناك.

أبي بكر، فدعا بهما فاعترفا، فضربهما حدهما، وزوج أحدهما من الآخر في مجلسه ذلك ثم أمر بهما فغربا حولًا[١].

٨٥٦٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة، للمرأة ابنة من غير موهب، ولموهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلىٰ عمر، فحدهما، وحرص علىٰ أن يجمع بينهما، فأبى ابن موهب[٣].

وقد احتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن إيجاب العدة على الزانية إيجاب فرض، والفرض لا يوجبه إلا كتاب أو سنة أو إجماع، وليس في الباب أعلىٰ مما روي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والقول بما قالا يجب، ولم يخالفهما بعلمه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٣) من طريق ابن إسحاق بلفظه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه بنحوه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، (٣٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٣٨٠٧) من حديث ابن مسعود، وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[١].

وقالت طائفة: عليها العدة. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وقال الزهري: بلغنا أن السنة في الولائد اللائي يبغين وهن يحضن أن يعتددن / حيضة واحدة. ٤/ ١٩٠أ

وقال مالك[٢]: إذا زنت المرأة ثم أراد أن يتزوجها الذي زنىٰ بها لا ينكحها هو ولا غيره حتىٰ يستبرئها من وطئه. وقد اختلفوا في نكاح الزانية وهي حامل من الزنا. فحفظي عن الشافعي أنه قال[٣]: نكاحها جائز، وبه قال النعمان[٤]، وابن الحسن[٥].

وقال مالك[٥] في رجل زنىٰ بامرأة فحملت منه ثم نكحها وهي حامل فولدت أولادًا: أن الولد الأول لا يلحق به، وأما ما بعده فيلحق به، ويفارقها، وتعتد ثلاث حيض ثم نكحها إن شاء، وعليها الحد.

وقال سفيان الثوري[٦] في رجل تزوج امرأة حاملًا من السبي، أو من فجور: يفرق بينهما، وعرضت عليه هذه المسألة من قول الثوري -علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤) في المقدمة، من حديث أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه وأرضاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٩٧- في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدًا).

(٣) «المجموع» (١٦/ ٢٤٢).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ١٤٧- باب العدة لما ترتب في الوجود على الفرقة).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٣).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٢).

أحمد- فقال أحمد[١]: جيد، وبه قال إسحاق[١]، وهو قول يعقوب.

وقال الأوزاعي: إذا زنىٰ بامرأة لا يتزوجها حتىٰ تحيض حيضة. هٰذا أدناه، وهٰذا أحب إلي.

وقال الأوزاعي في ٱمرأة غلبها رجل علىٰ نفسها ٱجتمعا[٢] عليها في طهر واحد، قال: يكف عنها زوجها حتىٰ تحيض حيضة.

وقد روينا عن ابن عباس وغيره أنهم أباحوا وطء الجارية الفاجرة.

٨٥٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه من آخر نهاري ذلك فوجدته مفطرًا، فسألته عن ذلك فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني، فأصبتها، أما إني أزيدك أخرىٰ، إنها كانت قد أصابت فاحشة فحصناها.

٨٥٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه وقع علىٰ جارية له فجرت، فقلت له: أوتقع عليها وقد فجرت ؟! فقال: إنها -لا أم لك- (يميني)[٥].

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه وقع علىٰ جارية له فجرت[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٧٢).

(٢) أي: زوجها والذي غلبها علىٰ نفسها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧٣، ١٢٨١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨١١).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: (ملك يميني).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٨١٣).

وقال محمد بن الحسن[١] في الأمة تزني: ليس علىٰ سيدها أن يستبرئها، قال: وليس في الزنا آستبراء، ثم قال: فإن حملت لم يكن له أن يطأها حتىٰ تضع.

وقال بعض أصحابنا: هٰذا تناقض، وإذا لم يكن له أن يطأها إذا حملت فكذلك ليس له أن يطأها حتىٰ تحيض؛ لأنه لا يدري لعلها حملت.

قال أبو بكر: لا سواء، ليس معنى الحمل مثل الشك في الحمل، يمنع من وطء الحامل من الزنا الأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ في أول هٰذا الكتاب، وتحريم ما ملكت اليمين غير جائز إلا بحجة، إلا حيث منعت السنة من وطء الحبالىٰ؛ فوطء الجارية التي ليست بحامل مباح؛ لأن ظاهر الكتاب أباحه وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢]، ووطء الحامل غير جائز للسنة الثابتة؛ ولأن الماء يزيد في الولد. وقد ذكرنا عن ابن عباس إباحة وطء الفاجرة مما ملكت اليمين.

وقال أبو عبيد: إن العدة واجبة على الزانية كوجوبها على الموطوءة بالنكاح الثابت، وقال: رأينا الله -جل ذكره- عظم حرمة الفروج، حتىٰ أوجب علينا العدة من النطف الطيبة التي أحلها، وأثبت الأنساب بها، قال: ففي هٰذا بيان أن تعظيم حرمتها في النطف المحرمة أكبر وأغلظ.

قال أبو بكر: وقد عارض أبا عبيد بعض أصحابنا وأنكر قوله: إن العدة إنما أوجبها الله تعظيمًا لحرمة الفروج، وقال: لم يوجب الله العدد لشيء مما ذكره أبو عبيد، بل أوجب العدد على المطلقات تعبدًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨٠- باب الأستبراء).

(٢) النساء: ٣.

تعبدهن بها لا عقوبة لهن، ولا تغليظًا عليهن، ولا لعلة النطفة التي أعتل بها أبو عبيد، قال: ألا ترىٰ أن رجلًا لو وطئ أمرأته فحملت منه فلم يطأها
٤/٩٠ب بعد ذلك إلىٰ أن وضعت حملها ثم حاضت بعد أن وضعت / عشر حيض، ولم يطأها في شيء من ذلك، ثم طلقها: أن العدة تجب عليها، وإن علمت أنها بريئة من الحمل، وقد تجب العدة على المتوفىٰ عنها زوجها وإن لم يكن دخل بها، فدل ذلك علىٰ أن العدد تعبد، وليس تغليظًا ولا عقوبة، والعقوبات: الحدود التي أوجبها الله على الزناة من الجلد، والنفي، أو الرجم على الثيب، وهو يفرق بين النكاح والزنا فيقول: لو تزوج رجل أمرأة فخلا بها، وأغلق بابًا، وأرخىٰ سترًا، أن الصداق يجب، والعدة بالخلوة، ولو خلا بامرأة أجنبية كخلوته بزوجته لم يكن عليها شيء من عدة، ولا غير ذلك. هٰذا ترك منه لقوله: إن العدة إذا وجبت من الحلال فهي من الحرام أوجب، واحتج هٰذا القائل بخبر أبي بكر وعمر، قال: ومع ذلك لا يوجب على الزانية إحدادًا كما يوجبه على المتوفىٰ عنها[1].

---

(١) وقد أشار ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥) إلى الحكمة من تشريع العدة فقال: في شرع العدة عدة حكم:
منها: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.
ومنها: تعظيم خطر هٰذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.
ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.
ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. =

ذكر وقوف الرجل عن وطء زوجته بموت ولدها من غيره

٨٥٦٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عوف قال: حدثنا حجاج، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي؛ في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم، قال: يعتزل ٱمرأته حتىٰ تحيض حيضة في شأن الميراث(١).

٨٥٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، عن حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن زيد بن رفيع، عن معبد -أو أبي معبد الجهني- عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج ٱمرأة أخيه محلم بن جثامة بعد أخيه، ولها منه ولد، فتوفي ابن أخيه في زمن عمر بن الخطاب، فاعتزل الصعب ٱمرأته، فذكر ذلك لعمر، فقال: ما حملك على ٱعتزال ٱمرأتك منذ توفي ابنها ؟ قال: كرهت أن أدخل في رحمها من لا حق له في الميراث، فقال عمر: المرء يهدىٰ للرشد ويوفق له، ثم كتب بذلك إلىٰ أمراء الأجناد: أن من كانت له ٱمرأة لها ولد من غيره، فتوفي ولدها فلا يقربها حتىٰ يستبرئ رحمها(٢).

= ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه ففي العدة أربعة حقوق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٣- في المرأة يكون لها زوج ولها ولد) من طريق حجاج بنحوه.

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٨٠٣٦) وعزاه لابن السني في كتاب «الآخرة» وابن أبي شيبة. قلت: ولم أقف عليه في مطبوعة «المصنف».

٨٥٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن حسان بن أبي المخارق أن الحسين بن علي قال: لا يقربها حتىٰ تعتد أو تحيض.

٨٥٦٦- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور[(٢)] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سوار قال: حدثنا الشعبي: أن رجلًا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه، ومات الهاشمي فتزوجت أم ولده رجلًا فدخل بها، فولدت منه أولادًا، فمات ابن الهاشمي منها، فشهده الحسن بن علي، فلما فرغ من دفنه قال لزوج أمه: إنك لراشد، إن هٰذا الغلام قد مات، وإنه ليس لك أن تستلحق سهمًا ليس لك، إني آمرك أن تعتزل ٱمرأتك.

قال القعنبي: لا يقربها حتىٰ تحيض حيضة.

وقال عطاء بن أبي رباح، وأبو صادق، وعمر بن عبد العزيز: لا يقربها حتىٰ ينظر أبها حمل أم لا.

وقال مالك[(٣)]: يكف عن وطئها حتىٰ يتبين أبها حمل لمكان الميراث؟ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[(٤)]، وأبو عبيد، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقد روينا ذلك عن الحسن البصري، وعمارة بن عمير.

وقال سفيان الثوري: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم نورثه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٢٣- في المرأة يكون لها زوج ولها ولد).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٥٥).

(٣) «المغني» (١١/ ٢٤٦ - فصل إذا تزوج رجل ٱمرأة لها ولد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٢٨).

قال أبو بكر: وكذلك أحفظ عن غيره. وإنما قيل ذلك لاحتمال أن يكون الحمل حدث بعد موته إذا وضعت لأكثر من ستة أشهر.

* * *

ذكر فسخ نكاح المرأة إذا سبيت ولها زوج وإباحة وطئها بعد الاستبراء

قال الله -جل ذكره- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1] إلىٰ قوله: / ١٩١/٤أ
﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2].

اختلف أهل العلم في تأويل هٰذِه الآية.

فقالت طائفة في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: هن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء، فكل ذات زوج من حرة أو أمة فحرام نكاحها، إلا أمة لها زوج فملكها بشراء أو هبة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الملك ملكتها به، فإن ذلك فسخ نكاحها من زوجها، وتحرم عليه، وتباح لك بملك اليمين.

٨٥٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة، عن [مغيرة][3]، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق[4].

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) النساء: ٢٤.

(٣) في «الأصل»: معمر. والمثبت من «تفسير ابن المنذر» ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٦٩) برمته. والطبري (٥/ ٣)، وأخرجه الطبري (٥/ ٣) من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣- في قوله ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ﴾) من طريق الأعمش. كلاهما عن إبراهيم بنحوه.

٨٥٦٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا قيس، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، قال: كل ذات بعل عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك بمنزلة ما تزوجت بمالك ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[(١)].

٨٥٦٩- حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في الأمة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها[(٢)].

٨٥٧٠- وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بن كعب مثله[(٣)].

٨٥٧١- وقال: حدثنا يحيىٰ قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بيع الأمة طلاقها، وطلاقه طلاقها، وإن وهبت، أو ورثت، أو أعتقت فهو طلاقها[(٤)].

٨٥٧٢- قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أنه كان يقول: بيعها طلاقها[(٥)].

٨٥٧٣- وقد روينا عن الشعبي أنه قال: هي كل ذات زوج[(٦)].

---

(١) النساء ٢٥، أخرجه ابن أبي حاتم (٥١١٤) من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٢) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٣) من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣) من طريق خالد به بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري (٥/ ٣) من طريق سعيد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣- في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

وقال عطاء: حرم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إلا أن تكون أمة لك عند عبد لك قد أحصنها بنكاح، فتنزعها منه إن شئت.

٨٥٧٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر[(١)] قال: حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وقال ابن عباس ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٢)] ينزع الرجل وليدته ٱمرأة عبده[(٣)].

قال أبو بكر: فمن مذهبه هٰذا يقول: إذا ملك الرجل الأمة ولها زوج فقد ٱنفسخ نكاحها، وتعتد عدة الأمة المطلقة، ولا يتلذذ بها وهي في العدة، فإذا ٱنقضت العدة حل له وطؤها.

وقالت طائفة: نزلت هٰذِه الآية في السبايا خاصة، فإذا سبيت المرأة ولها زوج، فإن وقوع السباء عليها ٱنفساخ لنكاح الزوج، مع ثبوت ملك المستحقين لها، فلمن ملكها أن يطأها إذا ٱستبرأها بحيضة.

فأما المرأة يكون لها زوج في بلاد الإسلام فحرام علىٰ جميع الناس غير زوجها وطؤها. هٰذا قول عوام علماء الأمصار من أهل المدينة[(٤)]، وأهل الكوفة، وأهل الشام من أصحاب الحديث، وأهل الرأي[(٥)].

وقد روينا علىٰ هٰذا القول روايات:

٨٥٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر[(٦)] قال: حدثنا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٣- في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٧٩) برمته.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٤- ٢٢٥- في نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥١- باب نكاح أهل الحرب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢- في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

عبد الأعلىٰ، عن [سعيد][(١)]، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم؛ أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا أحياء من العرب يوم أوطاس، فقاتلوهم، فهزموهم، وأصابوا لهم نساء لهن أزواج، فكأن [أناسًا][(٢)] من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن / من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فحلال لكم[(٣)]. ٤/٩١ب

٨٥٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٤)].

٨٥٧٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٥)] قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: من النساء كلهن، إلا ذوات الأزواج من السبايا[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: سفيان. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «بالأصل»: أناس. وهو خلاف الجادة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٦٥) برمته، وأخرجه الترمذي (١١٣٢)، (٣٠١٧) من طريق هشيم، والنسائي (٥٤٩١) من طريق الثوري كلاهما عن عثمان به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٣- في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٦٧) برمته.

٨٥٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر[١] قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: سبايا كن لهن أزواج قبل أن يسبين[٢].

وممن مذهبه هٰذا: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير.

وقال الشعبي: نزلت يوم أوطاس.

وفي تأويل هٰذِه الآية قول ثالث: وهو أنهن النساء الأربع اللواتي أباح الله في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٣]، يقول: أحل الله لك أربعًا في أول السورة، وحرم عليك نكاح كل محصنة بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك.

٨٥٧٩- حدثنا أبو (سعيد)[٤] قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، لا يحل لك أن تزوج فوق أربع، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته[٥].

قال أبو بكر: سقط من كتابي: (عن)[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٢- في قوله ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾).
(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٦٨) برمته.
(٣) النساء: ٢.
(٤) في «التفسير»: سعد. وأبو سعيد أخرج عنه ابن المنذر مرارًا، وراجع ترجمته في المقدمة.
(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٧١).
(٦) أي سقطت من كتابه بين «سماك وعكرمة» كما وضَّح ذلك في «تفسيره» (٢/ ٦٣٧).

وهٰذا قول ابن سيرين.

وقال عبيدة السلماني، والحسن بن محمد: هن النساء الأربع. وقال عكرمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ما وراء الأربع. وقال عزرة: أربع أحلهن الله وحرم ما سوىٰ ذلك.

قال أبو بكر: وفي تأويل هٰذِه الآية قول رابع:

٨٥٨٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[1] قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: ذوات الأزواج[2].

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن معنى الآية أن الله حرم الزنا: سعيد بن المسيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء، ومجاهد.

وقال طاوس: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فزوجك مما ملكت يمينك، يقول: حرم الله الزنا عليك، لا يحل لك أن تطأ إلا ما ملكت يمينك.

وقال سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: ذوات الأزواج، فلا تنكح ٱمرأة زوجين.

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه الأقاويل مذهب من قال: إن الآية نزلت في السبايا خاصة.

والدليل علىٰ أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، شراء عائشة بريرة وعتقها إياها، وتخيير النبي ﷺ بريرة بعد العتق. وفي ذلك بيان أن النكاح لا ينفسخ بالبيع؛ لأن النكاح لو ٱنفسخ بالبيع لم يكن لتخيير النبي ﷺ ٱمرأة لا زوج لها بين أن تقر عنده أم تختار فراقه. الأخبار الثابتة دالة علىٰ هٰذا القول.

---

(١) «المصنف» (٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٧٥).

٨٥٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمىٰ مغيثًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ أربع قضيات: أن مواليهما اشترطوا الولاء فقضىٰ أن الولاء لمن أعتق، وخيرت فأمرها رسول الله ﷺ / أن تعتد..»[١]. ٤/١٩٢ا

٨٥٨٢- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: مضت في بريرة ثلاث سنن: ابتعتها رقبة واشترط أهلها ولاءها فأعتقتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ فيها أن الولاء لمن أعتق، وكان لها زوج فخيرها رسول الله ﷺ حين أعتقت إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[٢].

قال ابن أبي مريم: أقامت.

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ هٰذا المذهب، روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف.

٨٥٨٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: اشترىٰ عبد الرحمن بن عوف جارية وهو معجب برخصها،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٥- كتاب أقضية رسول الله ﷺ) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري (٥٢٨٠) من طريق قتادة بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحوه.

فأتىٰ بها أهله، فقيل له: إن لها زوجًا، فسألها، فقالت: نعم، فأتىٰ زوجها، فقال: طلقها، فأبىٰ، فلم يقربها وردها علىٰ صاحبها، ولم يقربها وقال: غششتني، بعتني جارية لها زوج[١].

٨٥٨٤- وحدثونا عن علي بن حجر قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله ابن سعد، عن يسار بن نمير قال: أمرني عمر أن أشتري له جارية، فاشتريت له جارية لها زوج فقال: اشتريت لي جارية لها زوج ؟! اشتر لي بضعها، فاشتريت بضعها بخمسمائة أو نحو ذلك[٢].

٨٥٨٥- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أن عبد الله بن عامر أهدىٰ لعثمان وليدة، فأراد عثمان أن يقع بها، فقالت: إن لي زوجًا، فكتب إليه أن بئس ما صنعت، أرسلت إلي بوليدة لها زوج، فإما أن تسأل زوجها أن يطلقها، وإلا رددتها عليك[٣].

٨٥٨٦- وحدثونا عن أبي بكر الصنعاني قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي الهياج قال: اشتريت لعلي جارية فجردها فأعجبته، فقال: أفارغة أنت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧- من قال ليس هو بطلاق) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٧) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عوف مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٥- من قال ليس هو بطلاق) من طريق شريك. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١) من وجه آخر به.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٤٨٠) و عبد الرزاق (١٣١٧٨) من طريق الزهري، عن عبد الله بن عامر بنحوه مختصرًا.

أم مشغولة ؟ فقالت: قد تطهرت، قال: لك زوج ؟ قالت: نعم، قال: أرضوه، قال: فأبىٰ أن يرضىٰ، فردها ومعها مائتا درهم[(١)].

٨٥٨٧- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور[(٢)] قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ وحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وحجاج، عن إبراهيم، عن شريح، ومغيرة، عن إبراهيم، ويونس، عن الحسن، وحصين وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قال: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولىٰ، إن شاء جمع، وإن شاء فرق.

وقد آحتج بعض أصحابنا بحجة غير ما ذكرناه، يدل علىٰ أن قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خاص في السبي، وإن كان مخرجه عامًّا.

قال: أجمع أهل العلم أن الرجل إذا زوج أمته حرم عليه وطؤها.

فلو كان قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ عامًّا لوجب أن يباح للذي زوج أمته أن يطأها بملك اليمين، ويطأها زوجها أيضًا بالنكاح، فيكون فرج واحد مباح وطؤه لرجلين في حال واحدة، فلما أجمعت الأمة علىٰ تحريم هٰذا الفرج / علی السيد في هٰذِه الحال، ثبت أن معنىٰ ٤/٩٢ب
قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خاص في السبي؛ لأن هٰذِه التي زوجها السيد هي مما ملكت يمينه، ووطؤها محظور عند الأمة، فلما أجمعوا علىٰ ذلك فباع السيد أمته، وقد زوجها، فإنما يملك المشتري منها

(١) لم أجده، وأخرجه نحوه عبد الرزاق (١٣١٧٥، ١٣١٧٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٦٦- من قال ليس هو بطلاق) من طريق الشعبي «أن شراحيل بن مرة بعث إلىٰ علي بجارية..».

(٢) سنن «سعيد بن منصور» (٧٩١، ٧٩٥).

ما كان السيد البائع يملكه، والبائع لم يملك وطأها في حال ما باعها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك البائع، فمحال أن يملك المشتري عن البائع ما لم يكن البائع يملكه في وقت بيعه، وكذلك الموهوب له والوارث. فثبت بما ذكرناه أن الاستثناء في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خاص في السبايا على ما ذكره أبو سعيد الخدري.

* **مسألة:**

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة من السبي إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء[1].

واختلفوا فيه إن سبيت هي وزوجها فوقعا في سهم رجل فملكها.

فكان الشافعي يقول[2]: إذا سبيت فوقع عليها الرق انفسخ نكاحها وحل وطؤها بعد الاستبراء سبي زوجها معها، أو لم يسب.

وقال أصحاب الرأي[3]: إن سبيت وحدها ... كما قال الشافعي وغيره.

فإن سبيت وزوجها معها فهما على النكاح، فإن وقعا في ملك رجل واحد، فليس لسيدهما أن يفرق بينهما. وقال النعمان[3]: إذا سبيت، ثم سبي زوجها بعدها بيوم، يعني وهي في دار الحرب أنهما على نكاحهما.

---

(١) الإجماع (١/ ١٠٠).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥- في المرأة تسبى مع زوجها).

(٣) «المبسوط» (٦/ ١٠٠- باب طلاق أهل الحرب).

وقال الأوزاعي: ما كانا في المقاسم فهما علىٰ نكاحهما، فإن ٱستبرأها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه [أو زوجها][1] غيره في دار الحرب بعد أن يستبرئها بحيضة. علىٰ ذلك مضى المسلمون، ونزل به القرآن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وقال النعمان: إن سبي أحدهما وأخرج إلىٰ دار الإسلام، ثم سبي الآخر أنه ليس بينهما نكاح؛ لأن العصمة قد ٱنقطعت فيما بينهما.

وقال الأوزاعي: إن أدركها زوجها في العدة وقد ٱشتراها رجل، ثم ٱشترىٰ زوجها وهي في عدتها منه فشاء أن يجمع بينهما جمع.

وقد ٱحتج الشافعي[2] لقوله فقال: سبىٰ رسول الله ﷺ سبي أوطاس وبني المصطلق، وأسر من رجال هٰؤلاء، وهٰؤلاء، وقسم السبي، فأمر ألا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج، ولا غير هٰؤلاء، هل سبي زوج مع ٱمرأته أم لا ؟

وقال: المحصنات ٱسم جامع، فجماعه أن الإحصان: المنع، والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر، ويقع على المسلمات، ويقع على العفائف ويقع علىٰ ذوات الأزواج، ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم علىٰ أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات علىٰ غير أزواجهن حتىٰ يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنهن

---

(١) في «الأصل»: أو رجمها. وهو تصحيف لا شك.

(٢) «الأم» (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥- في المرأة تسبي مع زوجها).

مفارقات لهم بالكتاب والسنة والإجماع، لما وصفنا من هذا، ومن أن السنة دلت على أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقًا؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه، ولو كانت تكون فرقة -يعني بالبيع- لم يقل: لك الخيار فيمن لا عقد له عليك أن تقيمي معه أو تفارقيه.

* * *

ذكر ٱستبراء / الأختين ٤/١٩٣أ

٨٥٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند عمر إلى جنبه إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين، هل يطأ أحدهما بعد الأخرى؟ قال: فنهاه نهيًا وددت أنه كان أشد من ذلك النهي، قال: ما أحب أن يخبرهما جميعًا.

٨٥٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب؛ أن نيار الأسلمي ٱستفتى عثمان في ٱمرأة وأختها مما ملكت اليمين، فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

٨٥٩٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا ابن جريج والأسلمي، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٠).

أباه أستسر وليدة له يقال لها لؤلؤة، وكانت للوليدة ابنة صغيرة، فلما ترعرعت الجارية عزل عن أمها ونفس[1] فيها، فمكث بذلك حتىٰ شبت الجارية، فأراد أن يستسرها، فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال: ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك. قال نيار حينئذ: ولا أنا، والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بستمائة دينار ولم يطأها.

وقال أبو الزناد: وحدثني عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أفتىٰ بمثل هٰذا سواء.

٨٥٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن حنش؛ أن عليًّا سئل عن رجل له جاريتان أختان فيطؤهما ؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما أخرىٰ، وأنا أنهىٰ عنه نفسي وولدي[2].

٨٥٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، أخبرنا قتادة قال: أحسبه عن ابن سيرين؛ أن ابن مسعود كره ذلك، فقال له رجل: يقول الله -جل ثناؤه-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فقال ابن مسعود: بعيرك مما ملكت يمينك[3].

---

(١) نفس فيها: أي رغبها.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٠٩٩) من طريق حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٢) من طريق قتادة عن ابن مسعود، ولم يذكر ابن سيرين، و ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٦- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا) من طرق عن ابن مسعود بمعناه.

٨٥٩٣- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[(١)] قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر؛ أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها: إن لي سرية أصبتها، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية، أفأستسر ابنتها ؟ فقالت: لا. قال: أحرمه الله ؟ قالت: لا يفعله أحد من أهلي، ولا أحد أطاعني. قال: إني والله لا أدعها إلا أن تقولي لي: حرمها الله. قالت: لا يفعله أحد من أهلي، ولا أحد أطاعني. قال: وسأل إنسان ابن عمر عن مثل هٰذا فقال مثل قول عائشة قال: ولم أسمع ذلك من عائشة، ولكن أنبأنيه من شئت من بني تميم.

٨٥٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم [بن][(٢)] عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد قال: قدم ركب من أهل البادية علىٰ معاوية فسألوه: أيجمع الرجل بين الأختين من ملك اليمين ؟ قال: لا بأس به، فدخل عليه النعمان بن بشير، فقال: أفتيت هٰؤلاء بأن يجمعوا بين الأختين من ملك اليمين ؟ قال: نعم، وما بأس ذلك ؟! قال: أفرأيت لو أُبِيعت أخت لك من الرضاعة كانت تحل لك بملك اليمين ؟ قال: ربما رددتني بمثل هٰذِه، الركب فردهم، ثم نهاهم[(٣)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣١).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: عن. وعاصم هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان. اُنظر ترجمته «بالتهذيب» (١٣/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار بنحوه.

٨٥٩٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم بن أبي الأخضر، عن عمار بن ياسر؛ أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد[٢].

قال أبو بكر: وممن كره الجمع بين الأختين بملك اليمين: جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن / سيرين، ونهىٰ عنه ٤/٩٣ب
الأوزاعي، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وإسحاق. وقال إسحاق: هو حرام لقول الله ﷻ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٥].

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل[٦]، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال: لا أقول حرام، ولكن ننهىٰ عنه. وحكىٰ أبو داود عنه أنه قال: لا يجمع بينهما. وقال أبو ثور: لا يجمع بينهما. وحَكَىٰ ذلك عن الكوفي، وحكي عن غير أبي ثور عن النعمان[٧] أنه قال ذلك.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان رويناه عن ابن عباس:

٨٥٩٦- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٨] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره

---

(١) «الأم» (٥/ ٣).
(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٣) من طريق الربيع.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨١- ٣٨٢- في الرجل يطأ الجارية، ثم يشتري أختها).
(٤) «الأم» (٥/ ٣-٤- كتاب النكاح ما يحرم الجمع بينه).
(٥) النساء: ٢٣ .
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٥).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨٨- باب الاستبراء في الأختين).
(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٦).

أن ابن عباس لا يرىٰ بأسًا أن يجمع إنسان بين أختين، والمرأة وابنتها. وكان ابن عباس يقول: لا يحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن. وإن ابن عباس كان يقرأ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)]، ثم يقول: هي مرسلة. كل هٰذا أخبرنيه عمرو أن ابن عباس أفتىٰ معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين، أو أم وابنتها، قال: من أخبرك بذلك ؟ قال: عكرمة مولى ابن عباس، حسبت قال: وابن أبي مليكة، ومن شئت.

٨٥٩٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أيضًا أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما، حرمتهما آية، وأحلتهما أخرىٰ، ويقول: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، هي مرسلة. قال الله -جل ذكره-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[(٣)] إلىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وأجمع أهل العلم -لا ٱختلاف بينهم- علىٰ تحريم أن يجمع الرجل بين نكاح أختين حرتين كانتا، أو أمتين، أو حرة وأمة، وسواءً كانت إحداهما مسلمة والأخرىٰ يهودية أو نصرانية[(٤)].

وإن عقد رجل نكاح أختين في عقدة واحدة لم ينفعه نكاحهما ولا نكاح واحدة منهما.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٧).

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) «الإجماع»: ٣٦٩.

فإن نكح رجل ٱمرأة، ثم نكح أختها بعدها ثبت نكاح الأولىٰ، كان نكاح الآخرة باطلًا، وسواء دخل بالأولىٰ منهما أو بالآخرة أو لم يدخل بواحدة منهما. كل هٰذا مجمع عليه(١).

قال أبو بكر: وأجمعوا جميعًا علىٰ أن الرجل إذا ٱشترىٰ أختين، أو أخوات، أو ٱمرأة وابنتها في صفقة واحدة، أن الشراء ينعقد، وأنه مالك لهن جميعًا(٢)، فإن أراد وطء واحدة من الأخوات اللواتي عقد عليهن البيع فله ذلك، فإن أراد الجمع بين ثنتين منهما في الوطء، فإن الأخبار جاءت في ذلك مختلفة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة أجوبتهم في ذلك علىٰ معنى المنع من ذلك والكراهية له، وذلك [بيِّن](٣) عنهم في ألفاظ أخبارهم، ومنع بعضهم من ذلك علىٰ معنى التنزيه للشيء من جهة ٱجتناب الشبهات؛ لأنهم لما تلوا الآيتين: قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(٤)، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٥) ٱحتمل قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ بالنكاح دون ملك اليمين، واحتمل أن يكون أراد بالآية المعنيين جميعًا، واحتمل كذلك قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ما أباحه الله دون ما حرمه، فوقف كثير من أهل العلم على التقدم في ذلك لاحتمال الآيتين التأويل فكرهوا ذلك، واتقوه من جهة الشبهات، ولعل من حجتهم في ٱتقاء ذلك، والوقوف

---

(١) ٱنظر: «الإقناع» (٢/ ١١٧، ١١٩)، و«الإجماع» (١/ ٧٦).

(٢) «الإجماع»: ٣٦٨.

(٣) في «الأصل» كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه أقرب للخط واللفظ.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٣.

عنه، قول النبي ﷺ: «**الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات**»[١]، فاتقوا ذلك لاحتمال أن يكون ذلك حرامًا، واحتمال أن يكون ذلك حلالًا، فلما أشكل ذلك كرهوه، وتنزهوا عنه، ورخص في ذلك ابن عباس كما قد ذكرته عنه، وأكثر من لقيناه من أهل العلم / ٤/١٩٤أ يرىٰ أن ذلك محرمًا، ويمنع منه منع تحريم لا تنزيه، واستدل بعضهم في ذلك بإجماعهم علىٰ تحريم وطء الأم والأخت من الرضاعة إذا ملكتا بالشراء الصحيح أو الهبة أو الميراث، فقال بعضهم: فلما أجمعت الأمة علىٰ تحريم ذلك وهو مما ملكت اليمين ثبت أن إباحة وطء ما ملكت اليمين ليس على العموم، وأنه خاص علىٰ شرط ما حرم الله في كتابه.

٨٥٩٨- حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: حدثنا إسرائيل، عن طارق، عن قيس هو ابن أبي عاصم، وكانت له جارية وليدة ولها ابنة فوقع عليها فماتت فأراد أن يقع على ابنتها فسأل ابن عباس، فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرىٰ، ولا أنهىٰ فيه ولا أفعله[٢].

قال أبو بكر: فقد ٱختلفت الرواية عن ابن عباس في هٰذا الباب وبطل أن يكون لمن تعلق بخبر ابن عباس الذي بدأنا بذكره فيه حجة بل أحسن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٩)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥- باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها) من طريق طارق بن عبد الرحمن بنحوه.

ما يجب أن يظن بابن عباس ما عليه أصحابه عطاء وطاوس، وجابر بن زيد؛ لأن الذي يسبق إلى القلب أن الصحيح من الأمر إذا ٱختلف فيه عن الرجل ما عليه أصحابه.

قال أبو بكر: فإذا ٱشترى الرجل جارية ثم وطئها ثم ملك أختها بشراء أو هبة أو ميراث أو بغير ذلك من وجوه الملك، أو ٱشترىٰ جاريتين أختين في عقدة فوطئ أحدهما ثم أراد وطء الأخرىٰ فليس له أن يطأ الثانية ما دام يطأ الأولىٰ، فإن أراد وطء الآخرة وأخرج الأولىٰ من ملكه فملكها غيره فله أن يطأ التي ملك في الثانية بعد الأولىٰ بعد أن يستبرئها، فإن لم يخرجها من ملكه حتىٰ زوجها، ففي قول مالك[1] والثوري والشافعي[2] والكوفي وأحمد[3] وإسحاق: له أن يطأها إذا حرم فرجها عليه بالنكاح.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يخرج الأولىٰ من ملكه. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي.

٨٥٩٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[4]، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه، عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ، قال: لا، حتىٰ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠- في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها).

(٢) «الأم» (٥/ ٤-٥- في ما يحرم الجمع بينه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٦- باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطاهما جميعًا).

يخرجها من ملكه. قال: قلت: فإن زوجها عبده ؟ قال: لا ، حتىٰ يخرجها من ملكه.

٨٦٠٠- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد[١] قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت له أختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ فأخرجها من ملكه.

وبه قال الحسن البصري. وقال الأوزاعي: لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يعتقها أو يبيعها.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: قاله قتادة، قال في رجل عنده جاريتان فغشي أحدهما ثم أمسك عنها ثم أراد أن يغشى ابنتها قال: يعتزلها ولا يغشىٰ أختها[٢] حتىٰ تنقضي عدة هٰذِه التي ٱعتزل، ثم إن شاء غشي الأخرىٰ بعد أن يضمر في نفسه أن لا يقرب أختها.

وفيه قول رابع:

٨٦٠١- قاله الحكم وحماد، قالا: إذا كان عند الرجل أختان فلا يقرب واحدة منهما[٣].

حدثناه موسىٰ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٢٩).

(٢) في «الأصل» قال بعدها (ثم أمسك عنها ثم أراد أن يغشىٰ). وهي مقحمة، وتقدمت في السطر السابق، ويبدو أن الناسخ ٱنتقل نظره فكرر العبارة، ثم لم يضرب عليها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا) بإسناده ولفظه.

عنهما.

قال أبو بكر: فإذا آشترى الرجل جارية فوطئها ثم أراد وطء أختها لم يحرم عليه فرج الأولى التي كان يطأ علىٰ نفسه / بنكاح أو بيع أو عتق ٤/٩٤ب
أو غير ذلك مما يحرم به وطء الأمة فوطئ أختها لما حرم فرج التي كان يطأ ثم رجعت إلى التي كان حرم فرجها عليه بأن يشتريها إن كان باعها، أو يطلقها زوجها إن كان زوجها، فله أن يقيم علىٰ وطء التي كان يطأ، وليس له وطء التي رجعت إليه بشراء أو غيره، فإن أراد وطء التي رجعت إليه حرم فرج التي كان يطأها، فإذا حرم فرجها وطئ التي رجعت بشراء أو غيره.

وهٰذا هكذا كلما أراد وطء التي حرم فرج التي يطأها عليه ثم وطئ الأخرىٰ إذا رجعت إليه ببعض ما ذكرناه من طلاق زوج أو وفاته أو بشراء أو غيره، وهٰذا علىٰ مذهب مالك[١] والشافعي[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا عادت إلىٰ ملكه بأي وجه كان، لم يكن له أن يطأ واحدة منهما حتىٰ يخرج أحدهما من ملكه، وهٰذا قول أحمد[٤]، وإسحاق.

قال أبو بكر: إذا أخرج التي كان يطأ من ملكه فحرم فرجها عليه كان له أن يطأ التي عنده إذا كانت مستبرأة، وليس عليه أن ينتظر أن تستبرأ التي

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠- في الرجل يطأ الجارية، ثم يشتري أختها).

(٢) «الأم» (٥/ ٤- ما يحرم الجمع بينه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٩٠- باب الآستبراء في الأختين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١٥).

حرم فرجها علىٰ نفسه، فهٰذا يشبه مذهب مالك[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: لا يطأ الأخرىٰ حتىٰ يستبرئ الأولىٰ بحيضة.



---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٨٠- في الرجل يطأ الجارية، ثم يشتري أختها).

(٢) «الأم» (٥/ ٥- ما يحرم الجمع بينه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨٩- باب الآستبراء في الأختين).

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(١). فأمر الله جل ثناؤه برد الأمانات إلىٰ أهلها أمرًا عامًّا. وأجمع أهل العلم علىٰ أن الأمانات مؤداة إلىٰ أربابها: الأبرار منهم والفجار(٢).

ذكر تلف الوديعة

٨٦٠٢- روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ قال: هي مسجلة للبر والفاجر.

حدثنا زكريا بن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في قوله ..(٣).

أجمع أهل العلم علىٰ أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها.

وأجمع أكثر أهل العلم علىٰ أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلفت من غير جناية منه عليها ولا ٱستهلاك لها؛ أن

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الإجماع (٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٦١) برمته، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٧١- ما جاء في الإمام العادل)، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس.

لا ضمان عليه[(١)].

روينا عن أبي بكر الصديق؛ أنه أتي في وديعة ضاعت فلم يضمنها[(٢)].

وممن مذهبه ألا يضمن المودع: شريح، والنخعي، ومالك[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد والأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقولان: ليس علىٰ مؤتمن ضمان[(٦)].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يضمن الوديعة[(٧)].

٨٦٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور[(٨)]، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن أبا بكر قضىٰ في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب: أن لا ضمان فيها[(٩)].

٨٦٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد[(١٠)]، قال: حدثنا

---

(١) «الإجماع» (٥٦١).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) بنحوه عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٣- ٤٣٤- في الرجل يستودع الرجل المال).

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٤- كتاب اختلاف العراقيين- الوديعة)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٣٥٦- كتاب الوديعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١١٧-١١٨- كتاب الوديعة).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٠- في المضاربة والعارية والوديعة).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» كما في «كنز العمال» (٤٦١٣٨).

(٩) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة به.

(١٠) «مسند مسدد» كما بإتحاف البوصيري (٣٠٦٥/ ١)، و«المطالب العالية» (١٤٨٢).

حفص، عن الحجاج بن أرطاة، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عكيم؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة[١].

٨٦٠٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الحربي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن؛ أن عليًّا وعبد الله كانا يقولان: ليس علىٰ مؤتمن ضمان[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا موقوفًا في هٰذا المعنىٰ، وفي إسناده مقال.

٨٦٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو الوليد همام، عن المثنى بن الصباح / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان»[٣].

قال أبو بكر: مثنىٰ ضعيف[٤]، وقد تكلم فيما يرويه الثقات عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٠- في المضاربة والعارية والوديعة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١) والبيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق جابر الجعفي به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق المثنى بنحوه. ولم ينفرد المثنى به فقد تابعه ابن لهيعة عند البيهقي (٦/ ٢٨٩) ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي.
أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٠٣) عقب طريق ابن ماجه في إسناده أيوب بن سويد وهو ضعيف كما سلف. والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك...
وأنظر: للفائدة «الإرواء» (١٥٤٧)، وحسنه هناك.

(٤) قلت: وضعفه: يحيى بن سعيد وابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني، وغيرهم. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب. وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي القول به[١].

قال أبو بكر: قبول قول المودع إذا قال: قد تلفت الوديعة كالإجماع من أهل العلم إلا ما روي عن عمر بن الخطاب.

٨٦٠٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس؛ أنه ضاعت عنده وديعة فذهبت من بين ماله، فأغرمه عمر بن الخطاب[٢].

وكان أحمد[٣] وإسحاق يقولان: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يتهم بريبة كما ضَمَّن عمر بن الخطاب أنسًا.

* * *

ذكر الوديعة يحرزها المودع بنفسه أو يدفعها إلىٰ غيره

أجمع أهل العلم علىٰ أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه[٤].

واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة فيودعها غيره.

فقالت طائفة: هو لها ضامن.

هٰذا قول شريح، وبه قال مالك[٥] والشافعي[٦]، والنعمان

---

(١) صحيفة عمرو بن شعيب قبلها غير واحد من أهل العلم؛ بل جعلها بعضهم مثالًا للسلاسل الحسنة، وقد قدمنا البحث في هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٩) من طريق قتادة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤٨).

(٤) «الإجماع» (٥٦١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٣- في الرجل يستودع الرجل المال).

(٦) «الأم» (٧/ ١٨٤- في اختلاف العراقيين - باب في الوديعة).

وأصحابه[١] وإسحاق، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهذا إذا لم يكن له عذر فإن حضر المودع سفر أو كان له عذر من خراب منزل، فإذا كان كذلك فأودعها غيره فلا ضمان عليه في قول مالك[٢]. وهو قول الليث ابن سعد، والشافعي[٣]. وكان ابن أبي ليلىٰ[٤] يقول: لا ضمان عليه.

وقد روينا عن شريح[٥] أنه قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

ووافق بعض الناس ابن أبي ليلىٰ علىٰ مذهبه، قال: وذلك أن على المودع إحرازها وحفظها، فإذا كان إحرازها عنده أن يدفعها إلىٰ غيره ممن يثق به كان ذلك له، ولا ضمان عليه؛ لأنه لا خلاف بينهم أن عليه أن يحفظها ويحوطها ويحصنها من التلف.

وقد أجاز غير واحد منهم للمودع أن يدفع الوديعة إلىٰ من يرضىٰ من خدمه وأهله علىٰ سبيل ما قد جرت به عادات الناس في منازلهم ومجالسهم. كان الليث بن سعد يقول: إذا أودعه من رضي من أهله فلا ضمان عليه، وقال مالك[٦]: إذا دفعه إلى ٱمرأته لم تضمن. وحكي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤١- ١٤٢- كتاب الوديعة)، و«الأم» (٧/ ١٨٤- في اختلاف العراقيين - باب الوديعة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٣- في الرجل يستودع الرجل المال).

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٤- في الوديعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤١- ١٤٢- كتاب الوديعة)، و«الأم» (٧/ ١٨٤- في اختلاف العراقيين - باب الوديعة).

(٥) قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١) عقب حديث عمرو بن شعيب: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع. وٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٣- في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه إلى امرأته).

ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقال الثوري[١]: لا يضمن إلا أن يكون دفعها إلىٰ زوجته أو ابن أو خادم أو إنسان من عياله. وكذلك قال إسحاق.

وقال النعمان: له أن يدفعها إلىٰ من شاء من عياله الذي يعول، فإن نهاه المودع أن يدفع إلىٰ أحد من عياله فدفعه إليه، فإن كان ممن لابد له منه فلا ضمان عليه، وإن كان ممن له بد فهو ضامن.

وقال ابن الحسن[٢]: لا ضمان عليه إذا دفعها إلى ٱمرأته أو إلى ابنه وهو كبير في عياله أو إلىٰ عبده أو إلىٰ أمه أو إلىٰ أخيه وهو في عياله.

* * *

ذكر الوديعة يخلطها المودع بغيرها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها أو خلطها غير المودع ثم تلفت أن لا ضمان على المودع.

واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بغيرها فضاعت.

ففي قول الشافعي[٣]: يضمن إذا خلطها بدراهم له مثلها لا تتميز. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إن كانت بيضاء فخلطها بدراهم سوداء لم

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٢- كتاب الوديعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١١٨- كتاب الوديعة).

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٤- في الوديعة)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٣٦٢- كتاب الوديعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١١٩- كتاب الوديعة).

يضمن؛ لأن هذا ليس [خلطًا][(١)]، ولا [استهلاكًا][(٢)]. وكذلك الدنانير يخلطها بدراهم لا يضمن. وإن كانت الوديعة سمنًا فخلطها / بزيت أو ضربًا من الأدهان فخلطها بدهن آخر يضمن.

وحكى ابن القاسم قياس قول مالك[(٣)]: أن الوديعة إذا كانت حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أنه إن أراد خلطها على وجه الحرز فلا أرى عليه ضمانًا في قول مالك، وإن كانت الحنطة لا تشبه مثلها، قال: أراه ضامنًا في قول مالك، وكذلك قال في الدراهم يخلطها بدراهم مثلها قال: لا يضمن في قياس قول مالك[(٤)].

* * *

الوديعة يختلف فيها المستودِع والمستودَع

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

وقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: القول قوله مع يمينه[(٥)].

واختلفوا في المودَع يقول للمودِع: قد رددتها إليك.

فقالت طائفة: القول قول المودِع مع يمينه .

هذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق،

---

(١) بالأصل: خلط. وهو خلاف الجادة والصواب هو المثبت.

(٢) بالأصل: استهلاك. وهو خلاف الجادة والصواب هو المثبت.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٣٤- فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير).

(٤) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٣٤- فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها).

(٥) الإجماع (٥٦٣).

(٦) «الأم» (٧/ ١٨٤- في الوديعة)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧١- كتاب الوديعة).

(٧) «الإنصاف» (٥/ ٣٩٩).

وأصحاب الرأي[١]، وحكي ذلك عن يحيى الأنصاري.

وفيه قول ثان: قاله مالك[٢]، قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه: فإن كان إنما دفع إليه المال ببينة فإنه لا يبرأ من المال إذا قال: قد دفعته إلا أن تكون له بينة.

وإن كان رب المال دفع المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمضارب إذا قال رددته عليك. ابن القاسم عنه.

وحكى ابن وهب أنه قال: إذا قال: لفلان عندي ألف درهم مستودعة، وقد أعطيته إياها، فذلك لا يكون عليه فيه إلا قوله.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إذا قال المودع للمودع: قد رددت إليك مالك، لم يقبل إلا ببينة، وإن كان أمينًا.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأنهم لمَّا قالوا: إذا قال المودع: ضاعت الوديعة أن القول قوله؛ لأنه أمين، وجب كذلك إذا قال: رددتها إليك أن يكون القول قوله إذ هو أمين، وهٰذا سبيل الوكلاء والأمناء، يكون للأيتام والأوصياء إذا ذكروا أنهم أنفقوا علىٰ من تحت أيديهم ما يجب أن ينفق من طعام وإدام وكسوة وغير ذلك، وقبول قولهم فيما ذكروا أنهم أنفقوا عليهم من نفقة أمثالهم تجب، وغير جائز أن يكلف أحد منهم علىٰ شيء من ذلك ببينة.

واختلفوا في المودَع يقول: دفعت الوديعة إلىٰ فلان بأمرك، وينكر المودِع أن يكون أمره بذلك.

فقالت طائفة: لا يلزم ذلك المودِع، وكان المودَع ضامنًا في قول

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢١- كتاب الوديعة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٦- فيمن استودع رجلًا أو قارضه...).

مالك[١] والشافعي[٢] والثوري وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأصحاب الرأي[٣].

وكان ابن أبي ليلىٰ[٤] يقول: القول قول المستودَع، ولا ضمان عليه، وعليه اليمين، وقال أحمد بن حنبل[٥]: هو مصدق في كلا الأمرين، يريد قوله: رددتها إليك، وقوله: أمرتني أن أدفعها إلىٰ فلان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الوديعة يخرجها المودَع من مكانها أو ينفقها ثم يرد بدلها في موضعها

ٱختلف أهل العلم في المودَع يخرج الوديعة من موضعها ثم يردها حيث كانت.

فقالت طائفة: لا ضمان عليه. كذلك قال مالك[٦]، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إذا كانت الوديعة دراهم فأنفق بعضها ثم رد مثل الدراهم التي أنفق في الوديعة قال: يسقط عنه الضمان.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤١- فيمن استودع رجلًا وديعة فجاء يطلبها...) .

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧١-٣٧٢- كتاب الوديعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٠- كتاب الوديعة)، و«الأم» (٧/ ١٨٤- في اختلاف العراقيين «باب في الوديعة»).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٠- كتاب الوديعة).

(٥) «المغني» (٩/ ٢٧٣- فصل والمودع أمين).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٥- فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها).

ووافق أصحابُ الرأي[(١)] مالكًا في الوديعة يخرجها المودَع من موضعها ثم يرد مكانها، قالوا: لا ضمان عليه إن تلفت بعد أن ردها إلىٰ موضعها، وخالفوه إذا أنفقها ثم رد مكانها مثلها وخلطها بالوديعة / قالوا: يضمن مثلها إذا تلفت بعد ذلك.

وخالف الشافعيُّ[(٢)] مالكًا وأصحاب الرأي وقال: يضمن إذا أخرجها من مكانها ثم ردها أو أنفقها ثم رد مكانها في الوجهين جميعًا، وقال[(٣)] في الرجل يودع عشرة دراهم فيخرج منها درهمًا فيستعمله، ثم يرد الدرهم فيخلطه بالتسعة الدراهم، قال: يضمن الدرهم، ولا يضمن التسعة.

وذكر الربيع أن قوله ذلك إذا كان الدرهم يتميز من الدراهم، فإن كان لا يتميز ضمن العشرة كلها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

* * *

ذِكر الرجل يموت وعنده وديعة تعرف بعينها أو لا تعرف

أجمع أهل العلم[(٤)] علىٰ أن الرجل إذا مات وعنده وديعة تعرف بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب.

واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة، غير أنها لا توجد بعينها، وعليه دين.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢١- كتاب الوديعة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٨٤- في الوديعة)، و «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٦٤- كتاب الوديعة).

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٤- في الوديعة).

(٤) «الإجماع» (٥٦٤).

فقالت طائفة: هي والدين سواء. هٰذا قول النخعي، والشعبي، وداود بن أبي هند، وروي ذلك عن طاوس، والزهري، وأبي حفص، وعطاء، وشريح، ومسروق[١]، وبه قال مالك، والشافعي[٢]، وإسحاق، والنعمان[٣] وأصحابه.

وقد روينا عن النخعي أنه قال: (الوديعة قبل)[٤] الدين[٥].

وروينا عنه أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة والأمانة والمضاربة والدين، قال: الأمانة قبل الدين.

وقال الحارث العكلي: إذا أقر الرجل عند موته بألف درهم دين وألف درهم مضاربة قال: يبدأ بالدين، فإن فضل شيء كان لصاحب المضاربة.

وكان ابن أبي ليلىٰ[٦] يقول في الوديعة إذا مات ولم توجد بعينها فليس بشيء.

وحكى الشافعي عنه[٧] أنه قال في الرجل يموت وعليه دين معروف، وقبله وديعة بغير عينها، قال: هي للغرماء، وليس لصاحب الوديعة شيء؛

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٨٢ - ١٨٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٢) «الأم» (٧/ ١٨٤-١٨٥- في اختلاف العراقيين)، و «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠- كتاب الوديعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٨-١٣٩- كتاب الوديعة).

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٠٣، ١٤٨٠٦) بنحوه.

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٨٠- كتاب الوديعة).

(٧) «الأم» (٧/ ١٨٤-١٨٥- في اختلاف العراقيين باب في الوديعة)، و «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠- كتاب الوديعة).

لأن الوديعة مجهولة ليس بشيء بعينه.

* * *

ذكر التعدي في الوديعة والعمل بها

أجمع أهل العلم علىٰ أن المودَع ممنوع من ٱستعمال الوديعة ومن (تلفها)[١]، وأجمعوا علىٰ إباحة ٱستعمالها بإذن مالكها[٢].

واختلفوا في المستودَع أو المبضَع معه، يخالفان فيستعملان الوديعة والبضاعة بغير إذن أصحابها.

فقالت طائفة: كل واحد منهما ضامن لما تعدىٰ فيه، والربح لرب المال. كذلك قال ابن عمر، وأبو قلابة، ونافع مولى ابن عمر.

٨٦٠٨- حُدِّثنا عن إسحاق بن راهويه، حدثنا بشر بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: من ٱتَّجر بمال يتيم فالربح لليتيم، والضمان عليه[٣].

وبه قال أحمد بن حنبل[٤] وإسحاق، واحتج أحمد بحديث عروة البارقي.

٨٦٠٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب، قال: حدثني الحي، عن عروة قال: أعطاني)[٥]

---

(١) في «الإشراف» (١/ ٢٥٦): إتلافها.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» (٥٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١١١) عن نافع عنه بمعناه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٥٩- في مال اليتيم يدفع مضاربة) من وجه آخر عنه بنحوه.

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ٥٦٤).

(٥) إلى هنا انتهى سقط «م».

النبي ﷺ دينارًا أشتري به أضحية أو شاة فاشترىٰ له ٱثنين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاةٍ ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو ٱشترىٰ ترابًا لربح فيه(١).

٨٦١٠- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض لرسول الله ﷺ جَلَب فدفع إليَّ دينارًا، فقال: «**أي عروة، ٱئت الجلب فاشتر لنا به شاة**». / فذهبت فاشتريت له به شاتين ثم جئت أقودهما -أو أسوقهما- فعرض لي رجل فاشترىٰ أحد الشاتين بدينار، فجئت إلىٰ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هٰذِه شاة وهٰذا دينارکم. قال: «**وصنعت ماذا يا عروة؟**». قال: فأخبرته، قال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**». قال: فإن كنت لأقوم في سوق الكناسة فلا أرجع إلىٰ أهلي حتىٰ أربح أربعين ألفًا(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٧) من طريق مسدد بمثله. وساقه البخاري (٣٦٤٢) من طريق سفيان بنحوه. قال البخاري عقبه: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال: سمعت الحي يخبرونه عنه..

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٣٤): أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي، ولم يسمعه من عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد، والترمذي (١٢٥٨) من طريق الزبير بنحوه. وقال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعي وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد.

فاحتج بعضهم بهٰذا الحديث وقال: قد خالف عروة ما أمر به النبي ﷺ وتعدىٰ إلىٰ غير ما أمر به، وذلك أنه ٱشترىٰ ما لم يؤمر به ثم باع ما لم يأذن له في بيعه، فقبض النبي ﷺ ذلك كله إليه، فكذلك كل من تعدىٰ في مال فربح فيه فالربح لرب المال، واحتج إسحاق بحديث الغار.

٨٦١١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلىٰ غار في جبل، فانحطت علىٰ غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: ٱنظروا أعمالًا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتان، ولي صبية صغار كنت أرعىٰ غنمهم، فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما، [فأقبلت][1] بقعبي يومًا بالسحر، ثم إني هبطت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب، فقعدت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية، والصبية يضغون[2] عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتىٰ طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني [قد][3] فعلت ذلك ٱبتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرىٰ منها السماء، ففرج الله بها فرجة فرأوا منها السماء، ثم قال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كانت لي بنت عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتىٰ**

(١) في «الأصل»: فأقبل. وغير واضحة في «م»، وما أثبتناه هو الجادة.

(٢) في «الصحيحين»: يتضاغون؛ أي: يصيحون ويستغيثون.

(٣) من «م».

آتيها بمائة دينار، فسعيت حتىٰ جمعت مائة دينار فجئتها بها، فلما (وقفت)[1] بين رجليها قالت: يا عبد الله، أتق الله ولا تفضض[2] الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك أبتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج الله لهم، وقال الآخر: اللهم إني كنت أستأجرت أجيرًا بفَرَق ذرة فلما قضىٰ عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فرغب عنه وتركه، فلم أزل أزرعه حتىٰ جمعت بقرًا ورعاءها فجاءني فقال: أتق الله ولا تظلمني أعطني حقي، فقلت: أذهب إلىٰ تلك البقر وراعيها فخذها، فقال: أتق الله ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها، فأخذها فذهب بها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك أبتغاء وجهك ففرج عنا، ففرَّج الله عنهم»[3].

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق يقول بهذا المعنىٰ، وذكر حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب في المال الذي دفعه عامل عمر إليهما وأمرهما أن يؤديا رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين، فأخذ عمر المال ونصف الربح[4].

قال الشافعي[5]: وقد كانا ضامنين للمال، وعلى الضمان أخذاه، ولو هلك ضمنا، ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب النبي ﷺ: لكما الربح بالضمان، بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما / بعض الربح.

---

(١) في «م»: وقعت. وكذا في «الصحيحين».

(٢) عند البخاري: تفض، وعند مسلم: تفتح، والخاتم كناية عن بكارتها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣/ ١٠٠) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٤) أخرجه الشافعي كما في «مسنده» (٢/ ٥٩٤) بترتيب السندي، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١٠-١١١).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٩-٤٠- كتاب الشفعة - الإجارات).

واحتج (بعضهم)[١] بأن الجميع قد أجمعوا علىٰ أن الرجل إذا ٱغتصب من آخر جارية فربَّاها و[غَذَّاها][٢] وعلمها حتىٰ كبرت وتأدبت حتىٰ صار ثمنها عنده أضعاف ما كان يوم ٱغتصبها؛ أن المغصوب منه يأخذ الجارية ولا شيء للغاصب في الزيادة التي زادت ولا نماها. هٰذا قول أبي ثور، وكذلك لو ولدت الجارية المغصوبة أولادًا عند الغاصب أخذها المغصوب منه، وجميع أولادها، لا ٱختلاف في ذلك بين أهل العلم، وكذلك الماشية وثمن النخل يغصبه المرء، فكذلك نماء المال وربحه؛ لأنه من المال لا فرق بينهما، والله أعلم.

وقالت طائفة: الربح كله للعامل. روينا هٰذا القول عن: ابن عمر، وشريح، وعطاء، و[الشعبي][٣]، والحسن البصري، ويحيى الأنصاري، وربيعة[٤]، وبه قال مالك[٥] والثوري، الربح له في القضاء بضمانه، وأن يتنزه عنه أحب إلي.

وقال الأوزاعي: من ضمن شيئًا فله ربحه، وأسلم له أن يصدق به.

وقال عبيد الله بن الحسن: من ضمن مالًا فله ربحه.

وقالت طائفة: إذا ربح في المال الذي هٰذا سبيله تصدق بالربح. هٰذا قول الشعبي، قال في المضارب إذا خالف كان يرىٰ أنه ضامن، وليس

---

(١) في «م»: غيره.

(٢) في «الأصل»: حداها. وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: النعمان. والمثبت من «م»، و«الإشراف» (١/ ٢٥٧).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٣- في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٠).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٣- فيمن استودع إبلًا فأكراها).

لواحد منهما الربح؛ يتصدقان به.

وروينا عن مجاهد أنه قال في الوديعة: إذا حركها صاحبها فالربح ليس لواحد منهما يتصدق به[(١)].

وكذلك قال النخعي في المضارب يخالف، وكذلك قال حماد. وروي معنىٰ ذلك عن أبي العالية، ومكحول، والحكم.

وقال [أصحاب][(٢)] الرأي[(٣)] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ويربح ولم يأذن له صاحبها، قالوا: هو ضامن للوديعة، والربح له يتصدق به، ولا ينبغي له أن يأكله.

واحتج بعض من قال: يتصدق به، بحديث:

٨٦١٢- حدثناه محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، قال: بعثه رسول الله ﷺ يشتري له أضحية بدينار، فاشترىٰ له أضحية بدينار فباعها بدينارين، فابتاع أضحية وجاءه بدينار، قال: فدعا له النبي ﷺ يبارك له في تجارته وتصدق به[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٣- في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها) وقال: هو للمساكين.

(٢) في «الأصل»: الضحاك. والمثبت من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٠- كتاب الوديعة).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩)، والترمذي (١٢٥٧) من طريق أبي حصين به، وقد صرح الترمذي باسم شيخ أهل المدينة وهو حبيب بن أبي ثابت، وقال: حديث حكيم لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وقال بعضهم: الربح [للمتعدي][(١)] ولا يطيب لرب المال؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يضمن، قال: فلا يحل الربح لرب المال؛ لأن ضمان المال علىٰ غيره.

وقال آخر: الربح للمتعدي بحديث النبي ﷺ الخراج بالضمان.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك كله أن الرجل إذا تعدىٰ في الوديعة كانت عنده أو ٱغتصب مالًا فاشترىٰ من عين المال جارية بمائة دينار، فقال للبائع: قد ٱشتريت مثل هٰذِه الجارية بهٰذِه المائة الدينار بعينها، أن البيع باطل؛ لأنه ٱشترىٰ جارية بمال لا يملكه، وإذا كان هكذا؛ حرم عليه وطء الجارية، ولم يكن له أن يعتقها ولا يبعها ولا يهبها؛ لأنه غير مالك لها، فإن باعها بمائتي دينار وربح فيها مائة دينار فإن بيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك إذا صارت الجارية في يد من ٱشتراها فهي علىٰ ملك البائع الأول، والبائع غير مالك لمائتي الدينار التي قبض بل ملكها لمشتري الجارية، فإذا جاء المودع أو المغصوب منه المائة دينار ببينة تشهد له بالمائة قضي له بها، فأخذها ورجع بائع الجارية / على المشتري المتعدي في الوديعة، فأخذ الجارية منه إن وجدها عنده، وإن لم يجدها عنده وقد باعها أخذها ممن هي في يده إذا ثبت ذلك ببينة تشهد له، فإن كانت الجارية مستهلكة لا يقدر عليها، وكان المتعدي في المال قد باعها بمائتي دينار فوجد المائة الدينار في يديه، فإن كان المائتي دينار قيمة جاريته فله أخذها، وإن كانت أكثر من مائتي دينار أخذ المائتي دينار وغرمه تمام قيمة الجارية. وإن كانت

(١) في «الأصل»: للتعدي. والمثبت من «م».

قيمتها مائة دينار لم يسعه عندي أن يأخذ أكثر من قيمة جاريته وهي مائة دينار، ويطلب المتعدي في الوديعة فيرد المائة علىٰ من أخذها منه لا يسعه عندي غير ذلك، وإن كان من أخذها منه قد مات ردَّها علىٰ ورثته، فإن لم يصل إليه ولا إلىٰ ورثته صبر حتىٰ ييأس من وصوله إليه، فإذا أيس من ذلك يتصدق بها علىٰ ما رويناه عن ابن مسعود وغيره.

ثبت أن ابن مسعود ٱشترىٰ جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما (ترك)[1] له [فنشد][2] عبد الله حولًا فلم يقدر عليه، فخرج بالدراهم إلىٰ مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم.

وروينا عن رفيع والد عبد العزيز بن رفيع؛ أنه ٱشترىٰ ثوبًا من رجل بمكة قال: فقبضت الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه، قال: فضلّ مني (من)[3] زحام الناس وطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت له ذلك فقال: إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي ٱشتريته منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدقت بها، فإن جاء بعد فخيِّره، فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء أعطيته الدراهم وكانت لك الصدقة.

وروينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه ٱستحسن فتيا أفتىٰ بها عبد الله بن الشاعر السكسكي في مائة دينار غلَّها رجل فقال: ٱدفع إلىٰ معاوية خمسها

---

(١) في «م»: تركه.

(٢) في «الأصل»: فكتب. والمثبت من «م»، وسيأتي مسندًا.

(٣) في «م»: في.

وتصدق بالباقي عن ذلك الجيش. وممن مذهبه أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف مكان صاحبه وَأُويِسَ مِنْهُ: شريح، والنخعي.

٨٦١٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: اشترىٰ عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد الله حولًا فلم يقدر عليه، فخرج بالدراهم إلىٰ مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: هكذا يصنع [باللقطة](١)(٢).

٨٦١٤- حدثنا إسحاق، [عن](٣) عبد الرزاق(٤)، عن الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: اشترىٰ عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة درهم أو سبعمائة درهم، فنشده سنة لا يجد ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء خيره، فإن آختار الأجر كان له الأجر، وإن آختار ماله، كان له ماله. ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة(٥).

٨٦١٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا

---

(١) في «الأصل»: باللقط. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣١)، والطبراني (٩/ ٣٤٦ رقم ٩٧٢١) من طريق سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠- في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو) من طريق عامر بنحوه، وعندهم اختلافات في قيمة الجارية.

(٣) ليست «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «المصنف» (١٨٦٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٦ رقم ٩٧٢١) عن إسحاق بن إبراهيم به.

أبو الأحوص، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: أخبرني أبي أنه ٱبتاع من رجل ثوبًا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضلَّ مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي (اشتريت منه)[١]، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، (فإن شاء كانت له الصدقة)[٢] / (وإن شاء كانت له الدراهم)[٣] وكانت لك الصدقة[٤].

٨٦١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الحسين القنطري، قال: حدثنا مبشر، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب[٥] قال: غزا الناس [زمن][٦] معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن

---

(١) في «م»: اشتريته.
(٢) تكررت «بالأصل».
(٣) في «م»: وإن شاء أعطيته الدراهم.
(٤) ذكره البخاري معلقًا، ولم يذكر لفظه، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣٩): وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه.
(٥) في «الأصل»: عن حوشب عن عبد الله بن الشاعر السكسكي. وذِكْرُ عبد الله مقحم في إسناده، وكيف يكون ذكره صحيحًا وبعد قليل قال: فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي.
ويؤكد هذا أن الحديث أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ١٣٨) كلاهما عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف قال: غزا الناس..... فلم يذكر في سنده.
قلت: وحوشب بن سيف ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٠٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٤) وقال البخاري: أبو روح السكسكي الشامي عن معاوية،... وعبد الله بن الشاعر روى عنه: شداد بن أفلح، وصفوان بن عمرو.
(٦) في «الأصل»: من. والمثبت من «م».

الوليد فغلَّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما ٱنصرف الناس قافلين فندم الرجل فأتىٰ عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني، قال: قد ٱفترق الناس فلن أقبضها منك حتىٰ تأتيَ الله بها يوم القيامة، فدخل علىٰ معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قال: كان من أمري كذا وكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون، قال: مطيعي أنت ؟ قال: نعم. قال: ٱرجع إلىٰ معاوية فقل له: ٱقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين دينارًا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: أَحْسَنَ، لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه(١).

وقال الحسن البصري والزهري فيمن غلَّ: يتصدق به(٢).

وقال مالك(٣) في الوديعة يغيب صاحبها ولا يُعْرَفُ له [موضع](٤) ولا يعرف له ورثة إذا طال زمانه وأَيِسَ منه: تصدق بها عنه.

قال أبو بكر: ولأهل العلم في هٰذِه المسألة قولان آخران، أحدهما: أن من ٱستودع مالًا فذهب صاحبه لا يُدرىٰ من هو؛ رفع إلىٰ بيت المال.

روينا هٰذا القول عن: عطاء بن أبي رباح.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٣٨) في ترجمة: عبد الله بن الشاعر السكسكي، من طريق صفوان بن عمرو، نا حوشب بن سيف من قوله.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٤٦-٢٤٧)، و«سنن سعيد» (٢٧٣٤).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٥- فيمن استودع رجلًا وديعة فغاب).

(٤) في «الأصل»: موضعًا. والمثبت الجادة.

والقول الثاني [قول][(١)] قاله أصحاب الرأي[(٢)]، قالوا في الوديعة يغيب ربها ولا يدرىٰ أحيٌّ هو أو ميت، ولا يدرىٰ من وارثه: ينبغي للمستودَع أن يمسكها أبدًا حتىٰ يُعلم أحيٌّ هو أو ميت، أو يُعلم له وارث، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي: إيقاف المال في مثل هٰذا حتىٰ يتبين أمر صاحبه.

قال أبو بكر: وإن كان المشترىٰ ليس بعين المال، ولكنه كان يشتري السلعة ثم يزن من المال الوديعة؛ فالشراء ثابت والمال في الذمة، وهو مالك للسلع بعقد الشراء وما كان من أرباح فيها فهي له، وعليه مثل الدنانير التي أتلف لصاحبه. وهٰذا قول الشافعي، آخر قوليه، وعليه عوام أصحابه.

وقد تكلم في حديث عروة البارقي بعض الناس فزعم أنه غير ثابت، أو في إسناده من هو مجهول رواه شبيب بن غرقدة، عن الحي ولم يسم من حدثه منهم[(٣)]، ورواه سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد،

---

(١) من «م».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٨- كتاب الوديعة).

(٣) ضعفه الشافعي لإرساله، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٥٥-٤٥٧): حكى المزني عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده، قال البيهقي: وإنما ضعف حديث عروة هذا؛ لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي، وهم غير معروفين،... وقال الخطابي: هذا الخبر غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة، وما كان سبيله من الرواية هكذا لم تقم به الحجة.

وقال الرافعي في «تذنيبه»: خبر عروة هذا رواه الشافعي عن سفيان، كما أخرجه البخاري، وهو مرسل. ونقل أيضًا تضعيفه عن المنذري، وقد دافع الحافظ في الفتح عن البخاري وذهب إلى تقوية إسناده فقال (٦/ ٧٣٤): ليس في ذلك ما يمنع

وزعم أن أبا لبيد مجهول، لم يرو عنه كبير أحد(١)، وأن سعيد بن زيد ضعيف الحديث عند أهل المعرفة بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بحديثه(٢).

وذكر هٰذا القائل حرفًا طعن به [علىٰ](٣) أبي لبيد، روي عن سليمان بن حرب أنه قال: أبو لبيد لُمازة بن زبار، كان لا يستتر من سَبِّ عليّ(٤)، قال: وليس حديث عروة من هٰذا الباب بسبيل، عروة لم

تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث؛ ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى لو كان اشترى التراب لربح فيه.

(١) أما الجهالة فلا؛ فقد ذكر المزي في ترجمته الرواة عنه وبلغوا سبعة، ونقل توثيقه عن ابن سعد وأحمد، وقال: صالح الحديث «التهذيب» (٥٦٠٢).

(٢) مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس. ووثقه ابن معين، وضعفه آخرون منهم: يحيى بن سعيد، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم، وهو بهذا يصلح في باب الشواهد والمتابعات، أما الترك مطلقًا فلا، وانظر: «تهذيب المزي» (٢٢٦٠)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ١٣٨).

(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من «م».

(٤) كان ناصبيًّا يبغض عليًّا، قال مطر بن حمران: كنا عند أبي لبيد، فقيل له: أتحب عليًّا؟ فقال: أحب عليًّا وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستة آلاف؟! وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤١٩): كان ناصبيًّا ينال من علي، ويمدح يزيد. وراجع «التهذيب» للمزي (٥٦٠٢).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٥٧) تعقيبًا على من قال عنه: ليس بمعروف العدالة: بلى قد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: سمع من علي، وكان ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأثنى عليه ثناء حسنًا.

يأخذ وديعة فتعدىٰ فيها، ولا غصب مالًا؛ إنما آشترىٰ للنبي ﷺ شيئًا رآه (صالحًا)[١] ونظرًا له فرضي النبي ﷺ بذلك ودعا له بالبركة، ولو كان ما فعل تعديًا لم يرض به ونهاه أن يعود لمثله. وحديث حكيم بن حزام لا يثبت؛ لأنه عن شيخ مجهول من أهل المدينة[٢]. وحديث الغار ليس من هٰذا الباب بسبيل؛ لأن الرجل لم يأخذ / ما ليس له ولكن الأجير تركه فلم يخلطه الرجل بماله، ولكنه عمل فيه للأجير حتىٰ كثر الشيء ونما، ثم دفعه إليه بكماله وذلك كله تطوع منه وتفضل، ألا ترىٰ أنهم دعوا الله بأفضل ما تطوعوا به من الأعمال.

* * *

إذا أودعَ الرّجلُ الرجلَ المالَ فأُشكل علىٰ المُودَع ربُّ الوديعة

واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة، ثم يجيء هو وآخر يدعيانها. فقال المستودع: لا أدري أيكما أودعني الوديعة.

فقالت طائفة: يقال لهما: هل يدعيان غير هٰذا بعينه. فإن قالا: لا (احتُلِفَ)[٣] بالله ما يدري أيهما هو، ووقف ذلك لهما حتىٰ يصطلحا فيه، أو تقوم البينة لمن هي. هٰذا قول الشافعي[٤].

وفيه قول ثانٍ: وهو إذا قال الذي بيده الوديعة: ما أدري أيكما

---

(١) في «م»: صلاحًا صالحًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) من طريق سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام به، وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم به، وضعفه الترمذي فقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٣) في «م»: أحلف. وفي «الإشراف» (١/ ٢٥٩): يحلف بالله ما يعلم من أودعه.

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٤- كتاب اختلاف العراقيين باب في الوديعة).

ٱستودعني هٰذِه الوديعة، وأبىٰ أن يحلف لهما وليس لهما بينة: أن يعطيا تلك الوديعة نصفين ويضمن لهما أخرىٰ مثلها بينهما؛ لأنه أتلف ما ٱستودع لجهله. هٰذا قول النعمان[1] ويعقوب ومحمد.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: في الوديعة بينهما نصفان.

* * *

ذِكر الوديعة تكون عند الرجلين

ٱختلف أهل العلم في الرجل يستودع الرجلين المال فيدعو كل واحد منهما إلىٰ أن ينفرد بحفظه.

فقالت طائفة: يقتسمان فيكون عند كل واحد منهما نصفه (يجعله)[2] في بيته فإن هلك فلا ضمان عليهما.

هٰذا قول أصحاب الرأي[3]، وكذلك يفعل الأوصياء عندهم وقالوا: إذا كان عبدًا واحدًا أو ثوبًا أو دابة واحدة أو بعيرًا إن وضعه أحدهما عند الآخر وأمسكه كل واحد منهما شهرًا فلا ضمان عليهما إن هلك؛ لأن هٰذا مما لا ينقسم، و[كان مالك[4]][5] يقول في الوصيين يكون المال عند أعدلهما فإن لم يكن فيهما عدل [وضعه السلطان][6] عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. ابن القاسم عنه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤١- كتاب الوديعة).
(٢) في «م»: فيجعله.
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٤-١٣٥- كتاب الوديعة).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٢- فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون).
(٥) من «م».
(٦) في «الأصل»: عند السلطان. والمثبت من «م» و «عند» مقحمة.

قال ابن القاسم: والوديعة مثله.

وقال غير ابن القاسم: يختاران موضعًا يصيرانه فيه فإذا فعلا ذلك كانت اليد لهما جميعًا ولم يَبْر واحد منهما بشيء دون صاحبه.

* **مسألة**:

وإذا أستودع رجلان رجلًا مالًا دنانير أو دراهم أو ثياب فجاء أحدهما، وشريكه في المال غائب، فقال المستودع: أدفع إلي حصتي.

فقالت طائفة: لا يدفع إلىٰ أحدهما شيئًا حتىٰ يجتمع هو وصاحبه. هكذا قال النعمان[1].

وقال يعقوب، وابن الحسن: يقسم ذلك ويدفع إليه حصته، لا تكون قسمته جائزة على الغائب.

وقال قائل: الواجب على المستودع ألا يمنع الحاضر من حقه، وذاك أن الشريك لو كان حاضرًا فامتنع من مقاسمته كان على المودع أن يمنعه من ظلمه، ويدفع إلىٰ ذي الحق حقه؛ لأن في هٰذا نصر المظلوم ومنع الظالم من الظلم.

* * *

ذِكر من قبض المال ورب المال، يختلفان في المال

واختلفوا في الرجل يقول للرجل قد أستودعتني ألف درهم فضاعت. وقال صاحب المال: كذبت، بل غصبتنيها أو أخذتها بغير أمري.

فقالت طائفة: القول قول المستودَع ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يحدث شيئًا إنما ذكر أن رب المال وضع ماله في موضع فضاع فلا ضمان عليه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٢- كتاب الوديعة).

هٰذا قول أصحاب الرأي(١).

قالوا: فإن قال المستودَع(٢): أخذتها منك وديعة، وقال رب المال: غصبتنيها فالمستودَع ضامن؛ لأنه قال: أخذتُها.

وقيل لابن القاسم: إن قال: ٱستودعتني ألف درهم فضاعت مني، قال رب المال: بل قرض، قال: فالقول قول رب المال قياسًا علىٰ قول مالك(٣)، قد حكى ابن نافع عنه أنه قال: من أقر بمال وديعة فادعىٰ أنه ذهب منه أو ٱدعىٰ أنه رده / علىٰ صاحبه فهو مأمون ولا ضمان عليه فجواب مالك هٰذا خلاف ما ذكره ابن القاسم من قياس قوله.

قال أبو بكر: وليس بين ما فرق أصحاب الرأي في هٰذا الباب فرق؛ لأنه في كلا الحالتين لم يقر بغصب ولا بما يوجب عليه حقًّا، والله أعلم.

وقال الحسن البصري في رجل له عند رجل ألف درهم قال: ٱستودعتنيها. وقال الآخر: بل أقرضتنيها. قال: القول قول الذي في يده المال(٤).

وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال فيمن ٱدعىٰ قِبَل رجلٍ وديعةً، فقال صاحبه: إنما هي مقارضة وقد هلك أكثرها. قال: يكون أمرها علىٰ مال المعير، فإذا لم تكن بينة. قال ابن وهب: وسألت مالكًا وغيره من أهل العلم - يعني في ذلك فقالا: يحلف الذي يدعي أنها قِبَلَه قراض ثم

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٦-١٢٧ كتاب الوديعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٧- كتاب الوديعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٩- في الدعوى في الوديعة).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٠٨).

لا يكون إلا ذلك.

قال أبو بكر: وحكاية ابن وهب هٰذِه موافقة لحكاية ابن نافع عنه.

وقال الأوزاعي: إذا قال: ٱستودعنيه، وقال الآخر: بل دفعته مضاربة. قال: هو وديعة إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه دفعه إليه مضاربة.

* * *

ذكر جحود المستودَع الوديعة

واختلفوا في الرجل يودع الرجل مالًا فيطلب منه المودِع المال. فقال: ما أودعتني شيئًا، وأقام المودع البينة أنه أودعه مالًا معلومًا.

ففي قول مالك[1] والأوزاعي والشافعي[2] وإسحاق: هو ضامن لها.

وقال أصحاب الرأي[3] في رجل ٱستودع رجلًا مالًا، ثم جاء يطلبه منه فجحده المستودع، فاختصما إلى القاضي، فأقام رب الوديعة البينة أنه ٱستودعه ألف درهم، وأقام المستودَع البينة أنها ضاعت. قال: المستودَع ضامن. قلت[4]: فإن قال: لم يودعني شيئًا، ثم قال بعد ذلك: قد أودعني ولكنها هلكت. قال: لا يصدق على الهلاك، وهو ضامن.

قال قائل: ليس ذلك بإكذاب منه للبينة؛ إذ جائز أن يكون أُنْسي الوديعة، وذكر في وقت ثانٍ، فأقام البينة، وهو صادق في الوقتين، والمكذب لبينته من تشهد له البينة وتبقىٰ شهادتهما ويدعي غير ما شهدت

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩- فيمن استودع رجلًا فجحده فأقام عليه البينة).

(٢) «الأم» (٤/ ١٧٥- كتاب الوصايا / الوديعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٥- ١٢٦- كتاب الوديعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٦- كتاب الوديعة).

به، والبينة في هٰذا الموضع إنما شهدت للمدعي بما ٱدعىٰ في الوقت الثاني، فالبينة في الوقت الثاني جائزة. قال: وهٰذا قول يدل عليه النظر (و)[١] إن لم يمنع منه إجماع.

* * *

ذِكر جحود المودَع الوديعة وأخذ المودِع مال المودَع مثلها

واختلفوا في الرجل يودع الرجل ألف درهم، فيطلبها ربها، فجحده المودَع إياها ثم أودعه الجاحد ألفًا مثلها.

فقالت طائفة: له أن يذهب بها مكان [ألفه][٢] التي كانت له.

هٰذا قول الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي[٣]. وكذلك إن كان مكان ألف درهم حنطة، أو شعير، أو شيء مما يكال أو يوزن، أو كان عليه دين فجحده، فأودعه مثله، له أن يأخذ حقه من تحت يده قصاصًا بالذي كان له في قولهم جميعًا.

واختلف قول الشافعي وأصحاب الرأي في هٰذا الباب:

فقال أصحاب الرأي[٣]: إن كانت دراهم فاستودعه شعيرًا. فقال أصحاب الرأي: إذا كانا مختلفين فلا يسعه أن يمسكه عنده؛ لأن هٰذا بيع، (فأما)[٤] إذا كان مثله فله قصاص.

وفي قول أصحاب الشافعي وغيره: له أن يبيع ما قدر عليه من ماله، ويحلف بالله ماله قبله ما يدعي وهو صادق ولا ينبغي للحاكم أن يستحلفه

---

(١) سقطت من «م».

(٢) في «الأصل»: البينة. والمثبت من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٨- كتاب الوديعة).

(٤) في «م»: وأما.

ما أودعك كذا وكذا وإنما يستحلفه بالله ما له قبلك ما يدعي[١].

كان إياس بن معاوية يقول: أستحلفه بالله ما له عنده كذا وكذا، وهٰذا الصواب، وذلك أنه قد يودعه فيتلف ما أستودعه، ويجوز أن يرده علىٰ / المودع أو يدفعها إلىٰ غيره بأمره فيكون قد برئ في كل حال من هٰذِه الأحوال بأن دفع إلى الحاكم عمل الخصم علىٰ ما لا يجب، فقد قيل يحلف علىٰ ما أحلفه عليه إذا ألجئ إلىٰ ذلك، وقيل غير ذلك.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: حكي عن مالك[٢] أنه قال: إذا قال أودعته ألف درهم، فجحدني ذلك، ثم أستودعني بعد ذلك ألف درهم، أو باعني بها بيعًا فأردت أن أجحده (مكان)[٣] حقي الذي جحدني.

قال ابن القاسم: سُئل (عنها مالك)[٤] غير مرة. فقال: لا يجحده.

قال ابن القاسم: ظننت أنه قاله للحديث الذي جاء: «**أدِّ الأمانة إلىٰ من أئتمنك ولا تخن من خانك**»[٥].

قال أبو بكر: هٰذا حديث غير ثابت[٦]؛ لأنه مرسل ولو كان ثابتًا لم

---

(١) أنظر: «الحاوي» (١٠/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٥- فيمن استودع رجلًا مالًا أو أقرضه فجحده).

(٣) في «م»: لمكان.

(٤) في «م»: مالك عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٢٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٦) صححه الحاكم. وقال: على شرط مسلم، وصححه ابن السكن. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال الشافعي. هذا الحديث ليس بثابت، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. أنظر: «البدر المنير» (٧/ ٢٩٧ رقم ٣٠١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩-٢١٠- رقم ١٤٥٤) و«العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣).

يكن لهٰذا القائم فيه حجة، وذلك أن الخائن من أخذ ما ليس له؛ لأنه حينئذ يأخذه ظلمًا وتعديًا، والذي أخذ مقدار (حق)[1] ليس بخائن ولا ظالم. فإذا أخذ المودع مقدار حقه وزاد فأخذ بعد ذلك ما ليس له كان خائنًا كما كان الآخذ ما ليس له خائنًا. وحديث هند حجة قاطعة مبيحة؛ لأن يأخذ المرء حقه علىٰ أي جهة أمكنه أخذه.

٨٦١٧- أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي[2]، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها حدثته؛ أن (هند)[3] أم معاوية جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما آخذ منه سرًا وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

* * *

ذِكر المستودَع ينفق على الوديعة إذا كانت ماشية بغير إذن ربها

واختلفوا في المستودَع ينفق على الماشية إذا كانت وديعة بغير إذن ربها.

فقالت طائفة: إن أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متطوع، ولا يرجع عليه بشيء.

(١) في «م»: حقه. وهو أقرب.

(٢) «مسند الشافعي» (٢٨٨).

(٣) في «م»: هندًا. وجائز صرفه ومنعه من الصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤/٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه.

هٰذا قول الشافعي[(١)] وأصحاب الرأي، (و)[(٢)] قال الشافعي: و[يرفع][(٣)] ذلك إلى الحاكم حتىٰ يأمره بالنفقة عليها ويجعلها دينًا على المستودَع، فإذا ٱجتمع من ألبان الماشية عند المودع شيء فباع بغير أمر الحاكم فالبيع فاسد في قول الشافعي والكوفي[(٤)].

وقال آخر: البيع جائز؛ لأن ذلك حال ضرورة، والواجب عليه أن يمنع مال أخيه من التلف.

قال: وذلك كرجل كان في سفر وله أحمال ثلج وغيره مما إذا ترك فسد وبطل ثمنه، فالذي يجب عليه بيع ذلك كله إذا أمكنه؛ لأن في ذلك حظًّا لورثته وحفظًا لأموالهم. والواجب على المسلم إذا رأىٰ مال أخيه المسلم يتلف وهو على المنع منه قادر أن يمنع منه. وإن وجد السبيل إلى الحاكم فالبيع بإذن الحاكم أصح؛ لأنه لا ٱختلاف فيه.

وسئل مالك[(٥)] عن رجل ٱستودع رجلًا دابة فمات صاحبها وقد أنفق عليها المستودع.

قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها فيعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا قام عليها ببينة أنه ٱستودعها إياه.

* * *

---

(١) «الأم» (٤/ ١٧٥- كتاب الوصايا / الوديعة).

(٢) سقطت من «م».

(٣) في «الأصل»: رفع. والمثبت من «الأم».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٥-١٣٦- كتاب الوديعة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣- فيمن استودع رجلًا ماشية فأنفق عليها).

المستودَع يخالف ما أُمر به

واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة، ويأمره أن يجعلها في بيت بعينه، أو في دار بعينها، ونهى أن يجعلها في دار له أخرىٰ وفي بيت له آخر فجعلها المودَع في الدار التي نهاه أن يجعلها فيها، أو في البيت الذي نهاه أن يجعلها فيه.

ففي هٰذا قولان: أحدهما: أن لا شيء على المودَع؛ لأنه قصد بها فعل الحرز وليس يجوز أن يضمن ما لم (يخن)[1] ولم يتعد، وقصد الحرز.

/ وفعل ما فيه الاحتياط لرب الشيء. هٰذا قول قاله بعض أهل النظر[2].

والقول الثاني: أنه إذا أمر أن يجعلها في دار، فجعلها في دار أخرىٰ أنه ضامن. وإن كان بيتان في دار فأمره أن يجعلها في أحدهما ونهاه أن يجعلها في [البيت][3] الآخر فتلفت فلا ضمان عليه. هٰذا قول النعمان ومحمد بن الحسن، وقال القائل بالقول الأول: ليس يخلو الضمان من أن يجب إذا خالف ما أمر به أو لا يجب إلا بحجة من كتاب أو سنة. فإن كان يجب بالخلاف وجب الضمان علىٰ من أمر أن يجعلها في بيتٍ فجعلها في بيت آخر، وقد زعم أن لا شيء عليه ولا علىٰ من قيل له: اْجعلها في كيسك، فجعلها في صندوقه، فإن أسقط الضمان عمن جعلها في صندوقه وقد أمر أن يجعلها في كيسه؛ لأنه قصد الحرز.

---

(١) في «م»: يجر.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٠- كتاب الوديعة).

(٣) من «م».

كذلك لا شيء علىٰ من أمر أن يجعلها في بيتٍ فجعلها في بيتٍ آخر؛ لأنه قصد الحرز.

واختلفوا في المودِع يقول للمستودَع: لا تخرجها من البلد وضعها في بيتك، فأخرجها فضاعت.

ففي قول الشافعي[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)]: يضمن، إلا أن تكون ضرورة، فإن أخرجها لضرورةِ خوفٍ أو ما أشبهه لم يضمن في قول الشافعي[(١)]. وكذلك إذا ٱنتقل للسيل وللنار قال: ولو ٱختلفا في السيل والنار فإن كان لذلك أثر بعين يرىٰ أو أثر يدل، فالقول قول المستودَع، وإن لم يكن ذلك فالقول قول المستودِع. ومتىٰ قلت القول قوله فعليه اليمين، إن شاء يستحلفه. هٰذا كله قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إن ٱنتقل من الكوفة إلى البصرة، أو إلىٰ غيرها لشيء لم يكن له بد فهلكت: فلا ضمان عليه؛ لأن هٰذا حال عذر.

واختلفوا في الحريق يقع في البيت، ويمكن المودَع إخراج الوديعة من مكانها فلم يفعل. فقال قائل: يضمن؛ لأنه كأنه أتلفه؛ لأنه أمر بحفظه. وهٰذا مضيع. وقد مال إلىٰ هٰذا القول بعض أصحابنا، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٣)]؛ لأنه قال: إذا ٱستودع دواب ولم يعلفها في مدة تتلف الدواب في مثلها إذا لم تعلف ضمن.

وقال آخر: لا ضمان عليه؛ لأن النار أتلفتها. قال: وهٰذا كالرجل

---

(١) «الأم» (٤/ ١٧٤- في الوديعة)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٣٦٨- كتاب الوديعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٠- كتاب الوديعة).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٦٤- كتاب الوديعة).

المسلم تحيط به النار ورجل مسلم قادر علىٰ إخراجه، ولم يفعل، فهو عاص ولا عقل عليه ولا قود. وإذا أمر رب الوديعة المودع أن يحرقها بالنار، أو يلقيها في البحر ففعل؛ ففيها قولان: أحدهما: أن لا شيء عليه؛ لأنه فعله بأمره.

كان الشافعي يقول(١): إذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يقطع رأس مملوكه فقطعه فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه. قال: وإذا أمره بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه؛ لأنه أتلفها بإذن مالكها، فقياس هٰذا أن لا غرم علىٰ من طرح المال في البحر بإذن مالكه علىٰ أن هٰذا ربما كان صلاحًا للمسلمين في بعض الأوقات في البحر.

وقال الآخر: هو ضامن؛ لأن المرء ممنوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة؛ لأن ذلك محرم علىٰ رب المال، وفاعله عاصٍ يجب أن يحجر عليه، لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. فإذا أمره بما ليس له، فأمره وسكوته سيان. قال: ولو كان المودع لا ضمان عليه لوجب أن يكون المرء المسلم إذا أمر أخاه المسلم أن يضرب عنقه ففعل أن لا يكون على القاتل شيء؛ لأنه فعل ما أمره به.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن هٰذا قاتل ظالم وقد منع / من مال المسلم، ومن دمه فالدم والمال في معنىً واحد في التحريم، وقد جمع النبي ﷺ بين تحريم الدماء وتحريم الأموال مودعًا بذلك أمته في خطبته في حجة الوداع(٢).

---

(١) «الأم» (٦/ ٨٢- في خطأ المقتص).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٢) وغيره عن ابن عمر، وفيه (.. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا...).

مسائل من كتاب الوديعة

واختلفوا في رجل ٱستودع عبدًا محجورًا عليه أو صبيًّا وديعة فأكلها.

فقال النعمان ومحمد(١): لا ضمان على الصبي ولا على المملوك حتىٰ يعتق.

[وقال يعقوب: الصبي والعبد ضامنان جميعًا الساعة](٢).

وقال ابن القاسم(٣) -صاحب مالك- في الصبي يودع الشيء: لا يضمن وأومأ إلىٰ أن ذلك قياس قول مالك.

قال أبو بكر: لا يجب أن يلزم الصبي الضمان باختلاف لا حجة مع من أوجب عليه الضمان.

واختلفوا في الرجل تكون عنده الوديعة للرجل، فيجعلها رب المال مضاربة مع المودع، فأجازت طائفة ذلك، وممن أجاز ذلك: أحمد بن حنبل(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٥).

وكان الحسن البصري يقول: الوديعة مثل القرض لا تدفع مضاربة حتىٰ تقبض، وإذا دفع رجل إلىٰ رجل ألف درهم وديعة، وعلى المودَع ألف درهم قرضًا لرب الوديعة، فدفع إليه ألفًا، فقال المودَع: هٰذِه الألف التي قضيتك هي القرض وتلفت الوديعة. وقال الذي دفع إليه

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٧-١٢٩- كتاب الوديعة).

(٢) من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٠- في العبد والمكاتب وأم الولد والصبي تدفع إليهم الودائع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦-٢٧- باب جناية الرهن في الحفر).

الوديعة إنما قبضت الوديعة، والقرض علىٰ حاله. فالقول قول القاضي المودَع وهو بريء من المالين جميعًا؛ لأنه في الألف التي كانت عنده وديعة مؤتمن، القول قوله مع يمينه. وقد قضىٰ في الظاهر ما عليه وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي وبه قال أصحاب الرأي(١).

وإذا أودع رجلٌ رجلًا مالاً ، وقال المودع: أمرتني أن أنفقه علىٰ أهلك، أو أتصدق به، أو أهبه لفلان وأنكر المودِع ذلك، فالقول قوله مع يمينه، وهٰذا علىٰ مذهب أصحاب الشافعي وغيره، وبه قال أصحاب الرأي(٢).

وإذا شرط المودِع على المودَع أنه ضامن للوديعة، فلا ضمان عليه.

كذلك قال الثوري، والشافعي(٣)، وأحمد وإسحاق(٤)، وهو يشبه مذهب مالك(٥)؛ لأن مالكًا قال: إذا ٱستعار منه دابة وشرط عليه أنه ضامن لها، فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدىٰ. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: إذا ٱستودع علىٰ أن يضمن فهو ضامن.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو بكر: وإذا أودعه ألف درهم فجاء رجل فقال: إن رب الوديعة بعثني إليك لتبعث بالوديعة إليه، فصدقه ودفعها إليه، فهلكت عنده وأنكر رب الوديعة أن يكون بعثه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٢٧- كتاب الوديعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٦- كتاب الوديعة).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٧٩- العارية).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٤).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٣٦- فيمن استعار دابة ورهن بها رهنًا).

فقالت طائفة: المستودَع ضامن، ولا يرجع على الرسول بشيء، (فإن)[١] كان حين جاءه بالرسالة كذبه، ودفعها إليه علىٰ ذلك فهلكت ثم جاء رب الوديعة فأنكر ذلك. قال: المستودَع ضامن ويرجع بذلك على الرسول، وكذلك إن دفع إليه ولم يصدقه، ولم يكذبه. هٰذا قول أصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر: إن علم المودع صدق ما قال الرسول لم يحل له أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه يعلم أن رب الوديعة ظالم له.

وقال مالك[٣]: يضمن الرسول ولم يذكر تصديقه ولا تكذيبه.

واختلفوا في الرجل يبعث مع رسوله بالمال إلىٰ رجل، وأمره أن يدفعه إليه، فقال الرسول: قد دفعته إليه، وقال المرسل إليه: لم يدفع إليَّ شيئًا.

فقالت طائفة: لا يقبل قول الرسول إلا ببينة وإلا غرم. هٰذا قول مالك[٤].

وقال أصحاب الرأي[٥]: القول قول المستودَع مع يمينه ولا ضمان عليه؛ لأنه أمين فيها، فالقول قوله / مع يمينه؛ لأنه لو قال لرب المال: قد رددتها إليك كان القول قوله مع يمينه، فكذلك هٰذا.

---

(١) في «م»: وإن.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٣- كتاب الوديعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٢- فيمن استودع رجل وديعة فجاءه رجل...).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٦- فيمن دفع إلى رجل مالًا ليدفعه إلى رجل آخر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣٠- كتاب الوديعة).

قال أبو بكر: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إن كان للمبعوث إليه بالمال دين أمر الباعث الرسول [أن يدفعه إليه قضاء عما عليه، ضمن إن لم يدفعه ببينة؛ لأن عليه](١) أن يبرئه منه، وإن كانت أمانة فالقول قول الدافع مع يمينه، وإذا أودعه أمة فوقع عليها المستودع فوطئها وأحبلها فالولد رقيق ولا يثبت النسب وعلى الواطئ الحد إذا كان عالمًا، وعليها كذلك الحد إذا كانت عالمة، ولا مهر عليه، وإن كان ممن [يجهل](٢) ذلك درئ عنه الحد، وعليه المهر، إذا كانت جاهلة والولد رقيق والنسب لا يثبت.



(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: يحتمل. والمثبت من «م».

كتاب العارية

[بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]

كتاب العارية

قال الله جل ذكره ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦﴾[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ فكان عبد الله بن مسعود يقول: الماعون: العواري: الدلو، والقدر، والميزان.

وقال ابن عباس: العارية.

٨٦١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: الماعون: العواري: الدلو، والقدر، والميزان[(٣)].

٨٦١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا المقرئ، قال حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين وكان عبد الله يعرف له حقه. قال: يا أبا عبد الرحمن، ما الماعون ؟ قال: ما يتعاطى الناس بينهم من الفأس، والقدر، والدلو، وأشباه ذلك[(٤)].

---

(١) من «م».

(٢) الماعون: ٤-٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٩٢) من طريق حماد بن سلمة بمثله.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٧) من طريق المسعودي بمثله.

٨٦٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: العارية[(١)].

وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها، فله الويل؛ إذا سها عن الصلاة وراءى ومنع الماعون فله الويل.

وفيه قول ثان: وهو أنها الزكاة. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وكذلك قال الحسن البصري، وزيد بن أسلم.

٨٦٢١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: قال علي بن أبي طالب: الزكاة[(٢)].

٨٦٢٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن [سعيد][(٣)] بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سألت ابن عمر عن الماعون. فقال: هي الزكاة. قال: قلت: إن أناسًا يقولون [غير][(٤)] ذلك. قال: ذاك ما أقول[(٥)].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الماعون في الجاهلية كل منفعة

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٨) من طريق سفيان بمثله.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٥) من طريق سفيان مثله.

(٣) تصحفت في «الأصل، م» إلى: سعد. والصواب كما ذكرنا وكما بالمصادر، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٨).

(٤) سقطت من «الأصل»، «م». والمثبت يقتضيه السياق ومستفاد من المصادر.

(٥) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٩٢) من طريق سفيان به مختصرًا، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢-٩٣- قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾) من طريق سعيد بن عبيد مختصرًا، والبيهقي (٤/ ١٨٤) من طريق سعيد نحوه، والله أعلم.

وعطية. قال الأعشىٰ:

بِـأَجْـوَدَ مِـنْـهـم بِـمَـاعُـونِـهِ
إِذَا مـا سَـمـاؤُهُـمُ لَـمْ تَـغِـمْ[١].

والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة. قال الراعي:

قَـوْمٌ عـلـى الإسـلام لَـمّـا يـمـنـعـوا
مَـاعُـونَـهـم ويُـضَـيِّـعُـوا الـتَّـهـلِـيـلا[٢]

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: الماعون: هو الرجل يمنع حق ماله.

٨٦٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل، قال: سأل رجل ابن عمر عن الماعون، فقال: هو الرجل يمنع حق ماله أو يُسأل حق ماله فيمنعه[٣].

وروينا عن عكرمة أنه قال: الماعون الزكاة وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية[٤].

قال أبو بكر: فاحتمل أن يكون أريد بقوله: الماعون: العارية واحتمل أن يكون أريد بذلك الزكاة، فدلت الأخبار أن الفرض في مال المسلم الزكاة.

---

(١) البيت لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب.

(٢) البيت لعبيد الراعي.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٥) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة ابن كهيل بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٤- باب قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾) بلفظ: الفأس والقدر والدلو، وقد أخرجه البخاري معلقًا (٨/ ٦٠٢) بلفظ: أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع.

٨٦٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو سهيل / نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس. فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**». قال: أخبرني (ماذا)[1] فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «**صيام رمضان إلا أن تطوع شيئًا**». قال: أخبرني (ما)[2] فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق -أو دخل الجنة وأبيه إن صدق**»[3].

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في مال المسلم[4].

واختلفوا في العواري. فالذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع من وجوب الزكاة يجب، وما ٱختلفوا فيه من العواري غير جائز إيجابه بتأويل مختلف فيه.

٨٦٢٥- حدثنا يوسف بن موسىٰ، قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن

---

(١) في «م»: ما. (٢) في «م»: بما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١/٨، ٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومالك بن أنس، كلاهما عن أبي سهيل به نحوه. ولم يذكر البخاري لفظة: أبيه.

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٣/١).

الحارث، عن درَّاج أبي السمح، عن ابن حجيرة[(١)]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»[(٢)].

* * *

ذكر تضمين العارية

أجمع أهل العلم -لا ٱختلاف بينهم- علىٰ أن [المستعير][(٣)] لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وأجمعوا كذلك -لا ٱختلاف بينهم- أن له أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه. وأجمعوا كذلك -لا ٱختلاف بينهم- أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه[(٤)] واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنايته. فقالت طائفة: ليس عليه ضمانها.

(و)[(٥)] روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا ليس: علىٰ مؤتمن ضمان، وإسناد ذلك مذكور في كتاب الوديعة[(٦)].

---

(١) هو عبد الرحمن بن حجيرة البصري.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦١٨) عن عمر بن حفص، وابن ماجة (١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث بلفظه. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: كذا نقل عنه في المطبوع، ونقل المزي في «التحفة» (١٠/ ١٤٣)، وأيضًا في ترجمة ابن حجيرة عن الترمذي قوله (غريب). وهو الأقرب فالإسناد فيه ضعف وآفته من دراج أبي السمح ضعفه جماهير النقاد وٱنظر: «الميزان» (٢/ ٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠).

(٣) في «الأصل»: المتسعير. وهو قلب ظاهر، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٢٧٠).

(٤) الإجماع: (٥٦٦-٥٦٩).

(٥) ليست في «م».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١) والبيهقي (٦/ ٢٨٩).

ومـمن كـان لا يـضـمن الـمستعير: الـحسن البـصري[١]، وإبراهيم النخعي[٢].

وقال شريح[٣]: ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز[٤] في العارية: لا يُضَمَّنُ صاحبها، إلا أن يطلع منه علىٰ جناية، وممن كان لا يُضَمِّن العارية: سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه[٥]، والنعمان وأصحابه[٦]. وسئل الأوزاعي عن العارية هل يضمنها أم لا ؟ فذكر عن عمر بن عبد العزيز ما ذكرناه عنه.

وقالت طائفة: العارية مضمونة، كان ابن عباس يقول: العارية تغرم، وكذلك قال أبو هريرة.

٨٦٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو [عن][٧] ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: إن العارية تغرم[٨].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٥- في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل).
(٢) «مصنف» عبد الرزاق (١٤٧٨٤).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٤- في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل).
(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٢).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤٤-١٤٥- كتاب العارية).
(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩٠) كلاهما من طريق سفيان به.

٨٦٢٧- ومن حديث ابن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن عيينة، عن عمرو [بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن أبي هريرة، قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو][١] بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنهما قالا: إن العارية تغرم[٢]. وبه قال عطاء والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، واحتج الشافعي وأحمد بحديث صفوان[٥].

وذكر أحمد: على اليد ما أخذت.

وفيه قول ثالث: وهو أن العارية إذا كانت مما يظهر تلفها مثل الرقيق والحيوان والدور وما أشبه ذلك فلا ضمان على المستعير، إلا أن يتعدىٰ، وما كان من ثياب أو حُليّ أو عَروض؛ فالمستعير ضامن إلا أن يصيبه أمر من قِبل الله يعذر به [و][٦] تقوم عليه بينة، فإذا كان كذلك فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون ضيع أو فرط. هٰذا كله قول مالك[٧]، وحكاية ابن القاسم، وابن نافع عنه، يزيد كل واحد منهما علىٰ صاحبه في اللفظ، وحكىٰ أشهب عن مالك أنه سئل عن رجل يستعير دابة / علىٰ أنه لها

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٥- في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل) من وجه آخر عن ابن أبي مليكة بنحوه.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٧٩- العارية).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١٤٥).

(٥) صفوان بن أمية، سيأتي حديثه إن شاء الله تعالى.

(٦) من «م».

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٨- فيمن استعار ثوبًا أو عرضًا فضاع يضمنه أم لا).

ضامن، قال: ما أرىٰ عليه ضمانًا.

وفيه قول رابع: وهو أن المعير إن شرط الضمان في العارية فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليس بشيء. هٰذا قول قتادة[(١)]. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: إذا آشترط في العارية الضمان فهو ضامن.

وقال أبو الزناد: عليه ضمان كل شيء آستعاره من حيوان أو غيره حتىٰ يؤدي إلا موت أو مرض يقع من السماء لم يكن هو سببًا لشيء منه، يونس عنه، قال يونس: وسألت ربيعة عن العارية. فقال: هي مضمونة إلا من موت لا يملك، وقد حكي عن عثمان (البتي)[(٢)] أنه قال في العارية: هو ضامن [لكل][(٣)] شيء آستعاره إلا الحيوان [فإن][(٤)] آشترط في الحيوان ضمان فهو ضامن[(٥)].

قال أبو بكر: أما حجة الشافعي وأحمد في تضمينهما العارية فحديث صفوان.

٨٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ آستعار منه ثلاثين درعًا. فقال: يا محمد، أمضمونة؟ قال: «مضمونة». فضاع منها درع. فقال له

---

(١) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٩٠).

(٢) في «م»: الليثي.

(٣) في «الأصل»: بكل.

(٤) في «الأصل»: قال. والمثبت من «م».

(٥) آنظر: «المحلى» (٩/ ١٦٩-١٧٣).

النبي ﷺ: «إن شئت غرمناها لك». قال: أنا أرغب في الإسلام من ذلك(١).

٨٦٢٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن [ابن](٢) أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه فذكر الحديث(٣).

قال [لي](٤) موسىٰ: لا نعلم أحدًا وافق شريكًا في هٰذا الإسناد.

٨٦٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان قال: أراد رسول الله ﷺ أن يغزو حنينًا..(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩) والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٨٩) كلهم عن شريك به. قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على هذا.

(٢) سقطت من «الأصل، م» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٥٠ رقم ٧٣٣٩) كلاهما عن يحيى الحماني به. قال الطحاوي: فاختلف يزيد والحماني على شريك في إسناد هذا الحديث كما ذكرناه.
قلت: وإسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة.
يحيى بن عبد الحميد الحماني كذبه أحمد وغيره، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٩٢): شيعي بغيض. وانظر: «التهذيب» للمزي (٧٤٦٣). وشريك سيئ الحفظ. وأمية بن صفوان قال فيه الحافظ: مقبول.

(٤) في «الأصل»: ابن. والمثبت من «م» والمراد موسى بن هارون.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٨٨) كلهم عن جرير به. =

قال أبو بكر: فهٰذا خبر قد اختلف أهل العلم في ثبوته، فقال بعضهم: لا نعلم لعبد العزيز ابن رفيع سماعًا من أمية بن صفوان، وقد خالف جرير شريكًا في الإسناد. فقال: عن عبد العزيز، عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان، وغير جائز أن يحتج بخبرٍ هٰذا سبيله، مع أن ألفاظ الأخبار مختلف فيها. في بعضها: أن النبي ﷺ. قال: «**مضمونة** **وفي بعضها أنه قال**: «**إن شئت غرمناها لك**» ولو كان الضمان لازمًا لم يقل: «**إن شئت غرمناها لك**» وأما قوله: «**العارية مؤداة**» فغير مدفوع؛ لأنها مؤداة عند الجميع ما كانت باقية، فإذا تلفت فلا سبيل إلىٰ أدائها وإذا لم يكن إلىٰ أدائها سبيل فغير جائز تضمينها بغير حجة.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**العارية مؤداة**.

٨٦٣١- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة أنه

= وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٠) ثلاثتهم عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، فذكره. قال الطحاوي بعد ذكر اختلاف طرقه:.... فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا الاضطراب الشديد، وما كانت هذه سبيله لم يكن مثله تقوم به حجة لأحد على مخالف له فيه.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٦/ ٧٤٩): رده ابن حزم فإنه ذكره في «محلاه» (٩/ ١٧١) من طريق النسائي، وقال: لا يصح. قال: وشريك مدلس للمنكرات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه، عن الثقات، وتبعه ابن القطان.. أهـ. ومال البيهقي إلى تقويته فقال (٦/ ٩٠): وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول، وتابعه الألباني فقال: صحيح، وانظر: «الإرواء» (١٥١٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٩٦) بزيادة: والدين مقضي.

قال: سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم**»(١).

وهٰذا خبر يجب القول به: العارية مؤداة. فلا يوجد السبيل إلىٰ أدائها إلا وهي موجودة، فإذا تلفت فلا سبيل إلىٰ أدائها، ولا حجة مع من ألزم ذلك المستعير قيمتها إذا تلفت من غير جنايته من كتاب أو سنة أو إجماع، (وأما)(٢) ما روي عنه من قوله: «**على اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي**».

٨٦٣٢- فإن إبراهيم بن عبد الله حدثنا، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن / قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي**»(٣).

قال أبو بكر: وهٰذا حديث قد تكلم في إسناده ودفع بعضهم أن يصح سماع الحسن من سمرة(٤)، وظاهره لو ثبت يوجب أن تؤدي إليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٠) مطوَّلًا، والترمذي (١٢٦٥) بنحوه، وابن ماجه (٢٣٩٨) مختصرًا، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن عياش به. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤١٢).

(٢) في «م»: فأما.

(٣) أخرجه من طريق الأنصاري: ابن ماجه (٢٤٠٠) به بمثله، وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، ومن طريق ابن أبي عروبة بهذا اللفظ قال قتادة عقبه: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية.

(٤) نفى سماعه منه أكثر النقاد: ابن معين وغيره، وانظر: اختلاف أهل العلم في ذلك في بحث مهم عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٣) للأخ الشيخ حمدي السلفي.

قال ابن الملقن في «البدر» (٦/ ٧٥٤): قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. قال: والعلة في عدم إخراجه في «الصحيح» ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.... ونسيان الحسن لا يضر الحديث، =

ما أخذت، وإذا تلفت بغير جناية من المستعير لم يجز إلزام المستعير قيمتها بغير حجة.

* * *

ذكر الأرض تستعار علىٰ أن يبني (بها)[1] المستعير ثم يبدو لرب المال إخراجه

واختلفوا في الأرض يستعيرها الرجل من الرجل علىٰ أن يبني فيها المستعير أو يغرس، ولم يؤقت في ذلك وقتًا، أو وقَّت وقتًا ثم إن رب الأرض أراد إخراجه من أرضه.

فقالت طائفة: إذا أخرجه ضمن له قيمة بنائه وغرسه وقّت له وقت دفعها إليه أو لم يوقت. هٰذا قول الشافعي[2]. قال: ولكنه لو قال: فإن أنقضت العشر (سنين)[3] كان عليك أن تنقض بناءك، كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغره إنما غر هو نفسه. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان، والبناء للمعير. قال: وكذلك بلغنا عن شريح.

وقالت طائفة: إذا أعاره أرضًا علىٰ أن يبني ويغرس، ثم بدا لصاحبها أن يخرجه منها كان له إخراجه، ونقض هٰذا بناءه، وقلع غرسه، ولا يضمن المعير شيئًا، وذلك إذا لم يكن وقت له وقتًا، فإن وقت له وقتًا فأخرجه قبل

= وأما أبو محمد بن حزم فإنه رد هذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة، وأنظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني (٦/ ٩٠).

(١) في (م): فيها.

(٢) «كتاب اختلاف العراقيين» المطبوع مع «الأم» (٧/ ٢٠٩- باب في العارية وأكل الغلة).

(٣) في «م»: السنين.

الوقت أدىٰ قيمة ذلك، وإن شاء صاحب البناء و(الغراس)[(١)] أخذ بناءه وغرسه. قال: هٰذا قول أصحاب الرأي[(٢)]، وحكى الشافعي[(٣)] عن النعمان مثله في الذي لم يوقت وقتًا. قال وبه يأخذ.

وذكر ابن القاسم أنه بلغه أن مالكًا[(٤)] قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرىٰ أن مثله لم يكن ليبني علىٰ أن يخرج في قرب ذلك، وهو يراه حتىٰ بنىٰ فلا أرىٰ له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق، وإلا لم يكن ذلك له حتىٰ يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمَّر. وأما إذا كان قد سكن الزمان فيما يظن أن مثله قد يبنىٰ علىٰ أن يسكنه فأرىٰ له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه إن أحب، وإن لم يكن لرب الأرض حاجة لنقضه، قيل للآخر: ٱقلع نقضك ولا قيمة لك علىٰ رب الأرض. وهٰذا قول مالك، وإن كان ضرب له أجلًا فبنىٰ وغرس، فلما مضى الأجل أردت إخراجه. قال: قال مالك: يخرجه ويدفع قيمة نقضه إن أحب رب الأرض، وإن أبىٰ قيل للذي بنىٰ وغرس: ٱقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك، وليس له أن يخرجه قبل مضي الوقت إذا بنىٰ وغرس.

قال أبو بكر: وزعم ابن الحسن[(٥)] أنه إذا أعاره أرضًا فزرعها فلما تقارب حصاده أراد أن يخرجه. قال: أما الزرع فإني أستحسن فيه إذا زرعها أن لا يأخذ رب الأرضِ الأرضَ حتىٰ يحصد الزرع، فإذا

---

(١) في «م»: الغرس.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥١-١٥٢- كتاب العارية).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٠٩- في العارية وأكل الغلة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٩- فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه..).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٢-١٥٣- كتاب العارية).

حصده أخذ رب الأرض أرضه.

قال أبو بكر: وهٰذا تفريق بين الزرع والنخل والبناء بغير حجة، وليس بين هٰذا وبين المسائل الأولى التي ذكرناها عنهم فرق، إذا أعاره علىٰ أن يبني ويغرس فله إخراجه منه متىٰ شاء لا فرق بين أن يوقت فيه وقتًا أولا يوقت، ولا فرق بين الوقت القريب منه والزمان الطويل، ولا نعلم مع من فرق بين الغرس والبناء وبين الزرع حجة، ولا حجة أيضًا مع من أوجب عليه إذا وقَّت له وقتًا القيمة، وأسقط عنه إذا لم يوقت له وقتًا، ولا حجة أيضًا مع من أوجب له القيمة في الحالين جميعًا. وإلزام المعير قيمة العمارة أو الغراس في هٰذِه الأحوال غير جائز إلا بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب شيئًا من ذلك في مال المعير. والله أعلم.

* * *

ذِكر عارية الدواب

واختلفوا في الرجل يستعير الدابة من الرجل / فيقضي حاجته، ثم يردها ولم يلق صاحبها فربطها في معلف صاحبها.

فقالت طائفة: يضمن؛ لأن الواجب عليه ردها إلىٰ صاحبها. هٰذا مذهب الشافعي[1]، وبه قال بعض أصحابنا: [و][2] كذلك نقول.

وقال ابن [الحسن][3][4]: القياس أن يضمن، ولكن أستحسن أن لا أضمنه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٠- العارية). (٢) من «م».

(٣) في «الأصل»: الحسين. والمثبت من «م».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٤- ١٥٥- كتاب العارية).

قال أبو بكر: القياس عنده حق، وقد ترك الحق علىٰ لسانه وقضىٰ بغير الحق.

وإذا آستعار الرجل من رجل دابة ليركبها إلىٰ مكة فتعدىٰ بها إلى الطائف، فعطبت بالطائف أو بعدما ردها إلىٰ مكة، فهو لها ضامن، لا يخرج من الضمان إلا بوصولها إلىٰ مالكها سالمة، وعليه الكراء من حيث تعدىٰ بها مع الضمان. هٰذا قول الشافعي[1]. وقال أصحاب الرأي[2]: إنه ضامن كما قال الشافعي من جهة تعديه، ولم يوجبوا عليه كراء من حيث تعدىٰ ولا يبرأ عندهم برجوع الدابة إلى الموضع الذي (أقرر)[3] له في الركوب إليه حتىٰ يردها إلىٰ صاحبها.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

وإذا آستعار دابة علىٰ أن يحمل عليها عشرة أمداد قمح، فحمل عليها أحد عشر مدًا فتلفت، ففيها أقاويل: أحدها: أنه ضامن لجزء من أحد عشر جزءًا من قيمة الدابة، هٰذا قول أصحاب الرأي[4] ثم قالوا: إذا أمر رجلٌ رجلًا أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطًا، فمات. أن عليه ما نقصه ذلك السوط الأخير ونصف (قيمته)[5] مضروبًا؛ لأن الضرب جراحة، ألا ترىٰ أن رجلًا لو جرح رجلًا جرحًا صغيرًا، [و][6] آخر جرحه جرحًا كبيرًا فمات من ذلك؛ أن الدية بينهما نصفان.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٠- العارية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤٩- كتاب العارية).

(٣) في «م»: أذن.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤٨- كتاب العارية).

(٥) في «م»: قيمة.

(٦) في «الأصل»: أو. والمثبت من «م».

وفيه قول ثان: وهو أن عليه قيمتها تامة. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ.

وقال الشافعي كذلك، قال: وعليه الكراء. وقال مالك[١]: ينظر فيما حمل على الدابة من الزيادة، فإن كان الذي زاد عليه الرطلين أو الثلاثة أو ما أشبه ذلك مما لا تعطب في مثله، كان له كراء تلك الزيادة إن أحب ولا ضمان علىٰ (المكاري)[٢] في البعير إن عطب، وإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله، كان صاحب البعير مخيرًا، فإن أحب فله قيمة بعيره يوم تعدىٰ عليه، وإن أحب فله كراء ما زاد علىٰ بعيره مع الكراء الأول ولا شيء له من القيمة.

* * *

مسائل من كتاب العارية

قال أبو بكر: وإذا أعار الرجلُ [الرجلَ][٣] الشيء إلىٰ أجل معلوم فقبضه، ثم أراد المعير أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت [ففيها قولان، أحدهما: أن ليس له ذلك والعارية ثابتة إلى الوقت][٣] الذي أعطيها. هٰذا قول مالك[٤]، وفي قول الشافعي[٥]: له أن يرجع فيها متىٰ أحب.

واختلفوا في الرجل يعير الرجل الدابة فاختلفا. فقال: أعرتنيها إلىٰ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٨- فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك)

(٢) في «م»: المكتري.

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٩- فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه..).

(٥) «المهذب» (٢/ ١٨٨- العارية).

بلد كذا، وقال بل أعرتك إلىٰ بلد كذا.

فكان مالك[(١)] يقول: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين.

وفي قول الشافعي: القول قول المعير مع يمينه[(٢)].

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: القول قول المعير.

واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب فيعيره غيره.

فقالت طائفة[(٤)]: إذا ٱستعاره ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن، وإن ٱستعاره ولم يسم من يلبسه فأعاره غيره فلا ضمان عليه. هٰذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه ضامن؛ لأن المتعارف من أخلاق الناس أنه لا يعير غيره إذا ٱستعاره هو، فإن أعاره غيره فقد ضمن. هكذا قال بعض أهل النظر.

وقال مالك[(٥)]: إذا ٱستعار دابة فأعارها رجلًا آخر إذا لم يفعل بها إلا مثل ما كان يفعل الذي أعيرها فلا شيء عليه.

واختلفوا / في الرجل يستعير من الرجل الدنانير، فكان مالك[(٦)] يقول: هٰذا ضامن. ولم يجعله من وجه العارية، وقال أصحاب الرأي[(٧)] في الدنانير والدراهم والفلوس يستعيرها الرجل: هو والقرض

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٧- فيمن استعار دابة ليركبها إلى سفر بعيد).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٦٦).

(٣) «المبسوط» (١١/ ١٥٣- كتاب العارية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٠- كتاب العارية).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٧- فيمن استعار دابة ليركبها إلى سفر بعيد).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٢- في عارية الدنانير والدراهم).

(٧) «المبسوط» (١٨/ ٤- باب الإقرار بالعارية).

سواء. وأنكر آخر أن تكون الدراهم عارية، وقال: لا يجوز أن يشتري بها شيئًا. قال: وهٰذا من قولهم فاسد؛ لأن العارية حكمها غير حكم القرض، وهٰذا لا يجوز بحال.

واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل المتاع ويقبضه ويصيره إلىٰ منزله ثم يستغني عنه، فكان الثوري يقول: على الذي أكرىٰ أو أعار أن يأخذه من عنده وليس عليه أن يحمله إليه.

وقال أحمد[1] وإسحاق: عليه أن يرده من حيث أخذه.

واختلفوا في العبد المأذون له في التجارة يعير الشيء، فقال ابن القاسم -صاحب مالك- ليس له أن يعير إلا بإذن سيده، وقال مالك[2]: لا يعجبني أن يعق العبد عن ولده إلا بإذن سيده.

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي[3]: لا نرىٰ بعارية العبد -إذا كان يشتري ويبيع أن يؤدي الغلة- بأسًا، وإن دعا رجلًا إلىٰ طعام له أو أهدي إليه هديةٍ فلا بأس أن يجيبه، ويأكل من هديته.

قال أبو بكر: ولا يجوز في قول الشافعي أن يأكل من طعامه، ولا يقبل هديته إلا بإذن سيده. وإذا ٱستعار رجل من رجل ثوبًا ليلبسه ثم جحده إياه وأقام رب الثوب البينة علىٰ ذلك وقد هلك الثوب، فهو ضامن للقيمة في قول الشافعي وأصحاب الرأي[4]: فأما تضمين

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٥٣- في العبد المأذون له وغير المأذون يعير ماله...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٧- كتاب العارية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٩- كتاب العارية).

الشافعي إياه فلأنه يرى العارية مضمونة، وأما تضمين أصحاب الرأي القيمة فلجحوده، وإذا ٱستعار رجل من رجل دابة هوجاء فأزلقت من غير أن يعنف بها، فلا ضمان عليه في قول من لا يضمن العارية.

فإن ضربها ففقأ عينها أو كبحها فعطبت فهو ضامن لها. وكذلك قال أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا ضمان عليه إذا كبحها في حال جائز له أن يكبحها فيه؛ لأن هٰذا مما يفعله الناس عند الحاجة إليه. وإذا ٱستعار رجل من رجل سلاحًا، علىٰ أن يقاتل به، وكان السلاح سيفًا أو رمحًا فضرب بالسيف فانقطع [نصفين][٢] أو ضرب بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه في ذلك. وهٰذا قول أصحاب الرأي[١]، وإذا أرسل الرجل رسولًا ليستعير له دابة من رجل إلى التنعيم. فقال له الرسول: إن فلانًا يسألك أن تعيره دابتك إلىٰ عرفة فدفعها إليه علىٰ ذلك وبدا للمرسل الراكب أن يركبها (إلىٰ عرفة فتلفت تحته فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له فيه، وإن ركبها إلى التنعيم فعطبت ضمن؛ لأنه)[٣] ركبها إلى الموضع الذي لم يؤذن له فيه.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء عليه في ركوبه إلى التنعيم؛ لأنه قد أذن له في مثل هٰذِه المسافة وليس أحد الطريقين بأصعب من الآخر فيكون ضامنًا. وإذا قال: أعرتني دابتك فركبتها إلىٰ مكان كذا بإذنك، وقال رب الدابة: بل أكريتكها إلىٰ ذلك المكان،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٥٨- كتاب العارية).

(٢) في «الأصل»: بنصفين.

(٣) تكررت بالأصل.

فالقول قول الراكب مع يمينه في قول الشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك قال الأوزاعي إذا لم تكن بينة، وكذلك قال بعض أهل النظر. قال: لأن ربها يدعي عليه الإجارة معترفًا بأنه لم يتعد في ركوبها.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك علىٰ مذهب الشافعي أن عليه كراء المثل / بعد اليمين، وقد قاله في موضع: وإذا ٱستعار رجل من رجل دابة علىٰ أنه يذهب بها حيث شاء، ولم يسم مكانًا ولا وقتًا، ولا ما يحمل عليها، فله أن يركبها في المصر الذي أعاره إياها فيه، وليس له أن يؤاجرها، وهٰذا علىٰ مذهب أصحاب الرأي[٣] فإن آجرها من رجل فعليه أن يتصدق بالغلة في قولهم، وقال قائل: ليس تخلو هٰذِه الغلة أن تكون ملكًا له أو لا يملكها، فإن لم يملكها، فغير جائز أن يتصدق بما لا يملك، وإن تكن له فليس عليه أن يتصدق بماله، والذي قال الكوفي لا معنىٰ له، وقال قائل: له أن يركبها في المصر الذي هو فيه، وفي غيره، وقد حكى ابن القاسم مذهب مالك[٤]. فقال: ينظر في عاريته، فإن كان [وجه][٥] عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه، وإلا فهو ضامن.

وقال مالك[٦] في رجل ٱكترىٰ دابة من رجل ليحمل عليها أو يركبها وأكراها من غيره فعطبت. قال: إن كان أكراها في مثل ما تكرّاها وكان

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٠- العارية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٠- كتاب العارية).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٤٤- كتاب العارية).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٧- فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد).

(٥) في «الأصل»: وجد. والمثبت من «م»، و«المدونة».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٤٧- فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك).

الذي أكراه أمينًا لا بأس به، فلا ضمان عليه.

قال أبو بكر: وهٰذا يضمن في قول أصحاب الرأي، وإذا ٱستعار دابة من رجل علىٰ أن يحمل عليها أربعة أمداد من شعير أو أرز أو سمسم.

فقالت طائفة: أما [في][1] القياس فهو ضامن، ولكنا نستحسن أن لا نضمِّنه.

هٰذا قول أصحاب الرأي[2]. وقال قائل: يضمن؛ لأنه خالف فحمل عليها مالم يؤذن له به.

قال أبو بكر: وزعم ابن الحسن أنه إذا أذن له أن يحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرًا أو لبنًا فعطبت، أنه ضامن وعلته في تضمينه إياه أنه حمل عليها غير ما سمىٰ له، فكذلك قد حمل في المسألة قبلها عليها غير ما سمىٰ له، وإذا أقام الرجل بينته علىٰ أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذي في يديه من غلة النخل والأرض.

فإن النعمان ومحمد ويعقوب كانوا يقولون: الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من (التمر)[3]، وكان ابن أبي ليلىٰ[4] يقول: لا ضمان عليه في ذلك. وقال الشافعي[4]: يضمن ثمنها، وما أصاب منها من شيء فدفعه إلىٰ صاحب البينة، فإن كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع، وعليه كراء مثل الأرض، وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض.

قال أبو بكر: وإذا غصب الرجلُ الرجلَ الأرض فزرعها:

---

(١) من «م».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/١٤٨- كتاب العارية).

(٣) في «م»: الثمن.

(٤) «الأم» (٧/٢٠٩- باب في العارية وأكل الغلة).

فقال النعمان[(١)]: الزرع للذي كان في يديه، وهو ضامن لما نقص الأرض، ويتصدق بالفضل. وبه قال محمد، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا يتصدق بشيء، وليس عليه ضمان، وقال يعقوب: هو ضامن لما نقص الأرض، ولا يتصدق بشيء، وقال قائل: هو ضامن لما نقص الأرض ولا يتصدق، وقال قائل: هو ضامن لما نقصها؛ لأنه متعد، إذا كان عالمًا بالنهي، وإن كان جاهلًا فلا مأثم عليه، والزرع له؛ لأنه نما من بذره.

قال أبو بكر: وإذا أخذ رجل أرض رجل إجارة سنة وعملها أو أقام فيها سنتين. فإن النعمان كان يقول[(١)]: هو ضامن لما نقصت الأرض في السنة الثانية، ويتصدق بالفضل، ويعطىٰ أجر السنة الأولىٰ. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه أجر مثلها في السنة الثانية، وكان الشافعي يقول[(٢)]: عليه كراؤها الذي تشارطها عليه في السنة الأولىٰ، وكراء مثلها في السنة الثانية، [وإن حدث بها نقص في السنة الثانية][(٣)] كان ضامنًا لها. وهكذا الدور، والعبيد، والدواب، وكل شيء ٱستؤجر، وإذا وجد الرجل كنزًا قديمًا في أرض رجل، أو داره. فإن النعمان[(١)]: / كان يقول: هو لرب الدار، ويخمس، وليس للذي وجده منه شيء، وهو قول محمد. وقال ابن أبي ليلىٰ: هو [للذي][(٤)] وجده، ويخمس وبه قال يعقوب، وأبو ثور. وقال الشافعي[(٢)]: الكنز لرب الدار وفيه الخمس.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٠-١٦١- كتاب العارية).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٩- باب في العارية وأكل الغلة).

(٣) من «م».

(٤) من «م»، وفي «الأصل»: الذي .

كتاب اللقطة

[بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]

كتاب اللقطة

ذكر أخذ اللقطة[(٢)] وتركها

اختلف أهل العلم في أخذ اللقطة، وتركها، فكرهت طائفة أخذها.

روينا عن ابن عباس أنه قال: لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء. وقال عبد الله بن دينار: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتها؟!.

وروينا عن ابن عمر، أنه رأىٰ دينارًا مطروحًا في المسجد فتركه.

٨٦٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا [محمد][(٣)] بن عبد الوهاب -والحديث له- قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد، عن سفيان، عن قابوس، عن [أبيه][(٤)]، عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء -يعني اللقطة[(٥)].

---

(١) من «م».

(٢) هي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود، والالتقاط: أن يعثر علىٰ الشيء من غير قصد وطلب. «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: علي. والمثبت من «م».

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: ربيعة. والمثبت من «م».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٩٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة)، وعبد الرزاق (٨٦٢٤) عن قابوس به. =

[و][١] قال أبو نعيم و(العرزمي)[٢]: لا ترفع اللقطة لست منها في شيء.

٨٦٣٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، أن مجاهدًا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حقة فيها جوهر، فلم [يعرضا][٣] لها[٤].

٨٦٣٥- (حدثنا موسىٰ قال)[٥]: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، حدثنا الضحاك بن يسار، عن [أبي][٦] صالح، عن أبي هريرة: أنه رأىٰ دينارًا مطروحًا في المسجد فجعل يدنيه برجله، حتىٰ أتىٰ به قريبًا من مقام الإمام، ثم تركه[٧].

٨٦٣٦- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٨] قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة. قال: ولم أخذتها ؟!. ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له[٩].

= إلا أنه سقط ذكر (أبيه) من عند عبد الرزاق.

قلت: وقابوس ضعيف، فإن لم يكن سقط من النسخة فقد يكون من تخليط قابوس.

(١) من «م».

(٢) في «م»: العدني.

(٣) في «الأصل»: يرضا. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة) به.

(٥) تكررت بالأصل.

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م» و «المصنف».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة)، وقد سقط وكيع من المطبوع وهو ثابت في مخطوطي التونسية والمحمودية.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٢٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة).

وممن كره أخذ اللقطة: الربيع بن خثيم، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل[١].

وقالت طائفة: يأخذها يحفظ علىٰ أخيه المسلم ماله، ولا يعرضه بتركه للتلف.

كان سعيد بن المسيب قال لرجل في شيء وجده: كان ينبغي لك أن تأخذه. وكان حسن بن صالح يرىٰ أخذ اللقطة إذا وجدها، ويعرفها سنة.

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب: كان يقول إذ هو بالعراق: الورع أن لا يأخذها، والنظر أن يأخذها إذا وثق بأمانته، وخاف أن يأخذها غيره. وحكىٰ بعض أهل مصر عنه أنه قال: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينًا عليها[٢].

قال أبو بكر: وممن أخذ اللقطة ورضي أخذها أبي بن كعب.

٨٦٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي، فالتقطت سوطًا بالعذيب، فقالا لي:

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٩١- كتاب اللقطة).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٣٥-٤٣٦):
.... كان أبو الحسن بن القطان، وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين:
أحدهما: أن أخذها استحباب، وليس بواجب، على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع؛ لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها.
القول الثاني: أن أخذها واجب وتركها مأثم؛ لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم، وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم، وأنظر: «الأم» (٤/ ٨٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦١٥).

دعه. قلت: والله لا أدعه تأكله السباع، لأستمتعن به، فقدمت علىٰ أبي بن كعب فأخبرته، فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت صرة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «**عرفها..**»(١) وذكر الحديث.

وروينا أن رجلًا أتىٰ عليًّا فقال: إني وجدت لقطة فيها ثلاثمائة درهم أو قريبًا منها ؟ قال: عرفها.

قال أبو بكر: ولم ينكر عليه أخذها.

٨٦٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ أن رجلًا أتىٰ عليًّا فقال: إني وجدت لقطة، فيها ثلاثمائة درهم، أو قريبًا منها. قال: عرفها(٢).

وكان مالك(٣) يفرق بين الشيء الذي له بال. فقال: إذا كان شيء له بال يأخذ ذلك / أحب إليَّ فيعرفها، وليس هٰذا مثل الدرهم والشيء اليسير الذي لا بال له. أشهب عنه.

وقال في الرجل يجد الطعام بطريق مكة في الحج، ونحو ذلك: لا يأخذه أحب إلي إلا أن يكون أحد يضطر إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠) من طريق الثوري به،ولم يسق لفظه. كما أخرجه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩) بنحوه، كلاهما من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٢٨) بهذا الإسناد وباختلاف في المتن، والصرة كانت مائة درهم، وأخرجه أيضًا في (١٨٦٢٩) عن الثوري عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس بنحوه، والله أعلم.

(٣) أنظر: «التمهيد» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٢٣٠)، و«الذخيرة» (٩/ ٨٩)، و«الكافي» (١/ ٤٢٥- كتاب اللقطة).

وقال محمد بن الحسن(١) في الرجل يأخذ اللقطة، قال: إنما أخذتها لأردها علىٰ أهلها، وأشهد عليها شاهدين بمقالته لم أضمنه. وإن قال: قد التقطت لقطة فمن سمعتموه ينشدها فدلوه علي فجاء صاحب اللقطة فقال: قد هلكت لقطتك، فهو مصدق، ولا ضمان عليه.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من رأىٰ أخذ [اللقطة](٢)، ليعرفها بحديث زيد بن خالد الجهني، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال له: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»**(٣).

قال قائل: ولو كان أخذها غير جائز لكان نبي الله ﷺ أحق الخلق بأن ينهاه عما فعل. واحتج بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(٤) ومن البر حفظ مال المسلم إذا قدر عليه. قال: ومما يدل علىٰ ما قلناه: إجماع أهل العلم علىٰ أن على الرجل إذا رأىٰ رجلًا قد سقط من يده مالٌ أن يعلمه، وأن يمنع غير مالكه من أخذه، ولا يسعه غير ذلك. فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: **«ضالة المؤمن حرق النار»**(٥)، وبقوله **«لا يأوي الضالة إلا ضال»**(٦). فاللقطة غير الضالة، واسم الضوال

---

(١) انظر: «المبسوط» (١١/ ٢)، و«فتح القدير» (٦/ ١١٩).

(٢) في «الأصل»: الدية. والمثبت من «م».

(٣) سيأتي - إن شاء الله.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٠) من حديث الجارود. والحديث ضعيف، وقد تكلمت على طرقه في كتابي حكم اللقطة في مكة وغيرها (ص١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥- باب من كره أخذ اللقطة)، =

لا يقع على الدنانير والدراهم، وإنما يقع آسم الضوال على الإبل والبقر والغنم[١]، و(لعل)[٢] من حجة من خالف هٰذا القول، وقال: إن ترك أخذها أسلم أتباع ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة وأن إيجاب أخذ اللقطة غير موجود بحجة، وأن تركها أسلم. والله أعلم.

* * *

ذِكر ما يفعل باللقطة اليسيرة

آختلف أهل العلم في اللقطة اليسيرة يجدها المرء.

فرخصت طائفة فيها، إذا كانت يسيرة أن ينتفع بها، ويدع تعريفها.

روينا عن عمر بن الخطاب أنه مر بجراب من سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه فلم يجد أحدًا يعرفه، فدعا بقدح فشرب وجعل يخرج للقوم ويسقيهم حتىٰ شربوا، ثم قال: هٰذا خيرٌ من أن توطأه الإبل.

وقال جابر بن عبد الله: كانوا يرخصون في السوط، والحبل، ونحوه، إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به.

وروينا أن ابن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها، وروي عن علي أنه التقط حبة -أو حب- رمان من الأرض فأكلها.

وروينا عن عائشة أنها قالت في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به.

٨٦٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا شبابة، قال:

= والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٠، ٥٨٠١)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث المنذر ابن جرير، عن أبيه به، والحديث ضعيف، وآنظر: تحقيقه في كتابي «أحكام اللقطة في مكة وغيرها».

(١) آنظر: «لسان العرب» مادة (ضلل).

(٢) في «الأصل»: يدل.

حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بينما عمر في طريق بمكة إذ مر بجراب من سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه بيده وقال: لمن هٰذا ؟ فلم يجد أحدًا يعرفه. قال: فدعا بقدح فجعل فيه من ذلك السويق وشرب، ثم جعل يخرج إلى القوم ويسقيهم حتىٰ شربوا ما في الجراب أجمع. ثم قال: هٰذا خير من أن توطأه الإبل[(١)]

٨٦٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، أنهم كانوا يرخصون في السوط، والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به[(٢)].

٨٦٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، أن ابن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٩) من طريق عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير أنه حدثه عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص...» هكذا رواه مرفوعًا. قال أبو داود. رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة [كما عند المصنف] عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٣) عقب الطريق المرفوع: في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، وقد أشار الإمام أبو داود إلى ذلك الخلاف، وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٩٥): في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، وضعفه الألباني مرفوعًا، وأنظر: «الإرواء» (٦/ ١٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٤١) به، ووقع في المطبوع منه: عمر بدل: ابن عمر، وهو على الصواب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٢- باب ما رخص فيه من اللقطة) من طريق الثوري عن منصور بإسناده بنحوه. وأنظر: تعليقي عليه في كتابي «حكم اللقطة في مكة وغيرها» (ص١١٢) وهو حسن بشواهده.

٨٦٤٢- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، سمعت امرأة تقول رأيت عليًّا التقط -حبًّا أو حبة- من رمَّان من الأرض فأكلها

٨٦٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا جرير، قال: سمعت عطاء يذكر أن عليًّا وفاطمة لبثوا ثلاثة لا يقدرون -يعني يطعمون- فخرج علي، فوجد دينارًا، فقام يلاوم نفسه في أخذه فحمله ما به من الجهد علىٰ أن يأخذه، فأتىٰ به فاطمة، فاشترت به -أو قال: فاشترىٰ به- دقيقًا، وإن جبهتهما لتصيب الجفنة من الجهد. قال: فدعوا النبي ﷺ فأخبروه خبر الدينار فأمرهم أن يأكلوا. وقال: «**إنما هو رزق ساقه الله إليكم**»[(٢)].

٨٦٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال: حدثنا جابر [عن][(٣)] عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به[(٤)] قال زهير: وفسره جابر: السوط وغيره.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٤٣) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٨٧) من طريق عطاء، عن علي رضي الله عنه بنحوه.

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت من «م» وهو كذلك عند ابن أبي شيبة: جابر عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٢- باب ما رخص فيه من اللقطة) من طريق جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، ولم يذكر الأسود -بلفظ أنها رخصت في اللقطة في درهم.

٨٦٤٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عبد الله بن فروخ مولىٰ أم سلمة قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال: الرجل يجد السوط ؟ فقالت: لا بأس به يصل به المسلم يده. قال: والحذاء ؟ قالت: والحذاء. قال: والوعاء ؟ قالت: لا أحل لك ما حرم الله عليك إن الوعاء تكون فيه النفقة[٢].

وكان عطاء وطاوس وجابر بن زيد والنخعي يرخصون في السوط ونحوه، يأخذه وينتفع به. وكان يحيىٰ بن أبي كثير يقول في لقطة النعلين والسوط والطعام: يستمتع به ويعرف[٣]. وقال الحسن بن صالح: يتربص السنة بالعشرة (دراهم)[٤] فما فوقها. وما دون العشرة يعرفها ثلاثة أيام ثم يتصدق بها إن شاء. وقال ابن جريج: قال عطاء: إذا كان شيئًا يسيرًا عرفه أيامًا قد سمعته يسمىٰ خمسة دراهم[٥].

وروينا عن أبي [بشر][٦] أنه رخص في اللقطة نحوًا من خمسة دراهم[٧].

قال أحمد بن حنبل[٨]: يعرفه سنة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩١- باب ما رخص فيه من اللقطة).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق طلحة بن يحيى به بنحوه.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق «(١٠/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) في «م»: الدرهم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٤٤).

(٦) «بالأصل»: بشير. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٢- باب ما رخص فيه من اللقطة) فقد أخرجه من طريق أبي قيس الأودي عنه.

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٢- من كره أخذ اللقطة) عن أبي بشر أنه رخص في اللقطة نحوًا من خمسة دراهم.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٧٠).

وقال إسحاق: ما كان دون الدينار عرفه جمعةً أو نحوها.

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها. هٰذا قول مالك[١] والشافعي[٢].

وقال أحمد[٣]: يعرف كل شيءٍ إلا ما لا قيمة له، وكذلك قال إسحاق.

قال أبو بكر: وهٰذا ٱختلاف من قول إسحاق.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال في اللقطة: الحبل والزمام ونحو هٰذا، (يعرفه)[٤] فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا ٱستمتعت به.

٨٦٤٦- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن عقبة بن عبيد الله، قال: حدثني ميسرة [بن][٥] عميرة؛ أنه لقي أبا هريرة؛ فقال: ما تقول في اللقطة ؟ (فقال)[٦]: وما اللقطة ؟ قال: الحبل والزمام ونحو هٰذا. قال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا ٱستمتعت به[٧].

وكان مالك[٨] يقول: من وجد لقطةً دينارًا أو درهمًا، أو أقل من

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- كتاب اللقطة والضوال).

(٢) «الأم» (٤/ ٨١- اللقطة الكبيرة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٧٤).

(٤) في «م»: تعرفه. وهو الأقرب، وسيأتي مسندًا بهذا اللفظ.

(٥) في «الأصل، م»: أبو. والصواب ما أثبتناه. وكذلك هو في «المصنف» على الصواب.

(٦) في «م»: قال.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٢- باب ما رخص فيه من اللقطة) به.

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- كتاب اللقطة والضوال).

ذلك، فليعرفه سنة إلا أن يكون الشيء اليسير مثل (الفرق)[١] أو الفلس أو الجوزة أو نحو ذلك، فإنه يتصدق به من يومه، ولا أرىٰ أن يأكله. وقال مالك[٢] في الرجل يجد النعلين أو السوط أو أشباه ذلك يأخذه فيعرفه، فإن لم يجد [له][٣] صاحبًا فليتصدق به عنه. فإن جاء صاحبه غرمه، ولا أرىٰ بأسًا أن يتسلفه فيأكله إن كان محتاجًا، وينتفع بالنعلين والسوط المحتاج إليه، وإن تصدق الغني بقيمته، فلا أرىٰ بأسًا أن ينتفع به.

وقال مالك: في الرجل يجد الطعام بطريق مكة أو الإداوة ونحو ذلك كله: لا يأخذه أحب إلي إلا أن يكون أحدًا يضطر إليه[٤].

/ قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: «اعرف عفاصها» ولم يخص لقطة دون لقطة. فالذي يجب علىٰ من التقط لقطة قلت أو كثرت أن يعرفها سنة علىٰ ظاهر خبر زيد بن خالد.

٨٦٤٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن اللقطة. فقال: **«عرفها سنةً، ثم اعرف عفاصها، ووكاءها، واستنفق، ثم إن جاء طالبها فادفعها إليه، وإلا فشأنك بها»**[٥].

---

(١) في «م»: القرص.

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٧٢).

(٣) من «م».

(٤) أنظر: «التمهيد» (٣/ ١١٦)، «الاستذكار» (٢٢/ ٣٣٦)، «المنتقى» (٦/ ١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩١، ٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢/ ١، ٢، ٣، ٤) من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث به بنحوه.

قال أبو بكر: فقد أجاب النبي ﷺ الأعرابي جوابًا عامًا يقع علىٰ كل لقطة قلَّت أو كثرت. وليس [لأحد][(١)] يستثني من أخبار رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله. ولا نعلم خبرًا يوجب أن يستثني به من جملة هٰذا الخبر إلا خبر أنس -هٰذا الذي أنا ذاكره إن شاء الله.

٨٦٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد[(٢)]، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأىٰ تمرة فقال: «**لولا أن تكون صدقة لأكلتها**»[(٣)].

قال أبو بكر: فالتمرة مستثناة من جملة ما أمر الملتقط بتعريفه وما له بقاء مما زاد على التمرة، وما له قيمة، يجب تعريفه علىٰ ظاهر خبر زيد بن خالد، والله أعلم. واختلفوا في الرجل يلتقط ما لا يبقىٰ إلىٰ مدة التعريف[(٤)]:

فكان مالك[(٥)] يقول في الرجل يلتقط ما لا يبقىٰ في أيدي الناس من الطعام: يتصدق به، أعجب إلي، ابن القاسم عنه. قيل لابن القاسم: فإن أكله أو تصدق به فأتىٰ صاحبه ؟ قال: لا يضمنه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في فيافي الأرض.

---

(١) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «م».
(٢) «مسند مسدد» كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٤).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩) من طريق مسدد به بنحوه، وأخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) بنحوه ومعلقًا عن يحيى به، ومسلم (١٠٧١/ ١٦٤) من طريق سفيان به.
(٤) في «الإشراف» (١/ ٢٨٠): ما لا يبقى سنة.
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الطعام).

وفي قول أصحاب الرأي[١]، (أن الملتقط)[٢] ما لا يبقىٰ إذا أتىٰ عليها يومان أو يوم [فسد][٣] قال: فيعرفها، إذا خاف عليها أن تفسد تصدق بها.

وقال الثوري: ما كان يخشىٰ فساده مثل اللحم والخبز والتمر فبعه، وتصدق به.

وكان الشافعي[٤] يقول: إذا كانت اللقطة طعامًا رطبًا لا يبقىٰ فله أن يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه.

وحكى المزني أن فيما وجد بخطه: فإذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم علىٰ تعريفه. قال المزني: وهٰذا أولى القولين به؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط شأنك به إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة يأكلها ويعرفها إذا جاء صاحبها.

* * *

ذِكر الوقت الذي إليه تُعرّف اللقطة

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن اللقطة: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة**».

٨٦٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الحكم[٥]، أن ابن وهب أخبرهم، قال: وأخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وسفيان الثوري،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٠- كتاب اللقيطة).

(٢) في «م»: إذا التقط. (٣) من «م».

(٤) «الأم» (٤/ ٨٤- اللقطة الكبيرة).

(٥) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلعله اختصره هنا، وقد أكثر المصنف الرواية عنه، وراجع ترجمته في المقدمة.

وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: أتىٰ رجل إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة فقال: **«أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»**[١].

واختلف أهل العلم في أقصى المدة التي إليها تعرف اللقطة.

فقال كثير من أهل العلم تعرف سنة علىٰ ظاهر خبر زيد بن خالد، وممن روينا عنه أنه قال ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومالك[٢] والشافعي[٣]، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل[٤] وأصحاب الرأي[٥].

٨٦٥٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٦]، قال: أخبرنا مالك[٧]، عن / أيوب بن موسىٰ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبره، أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة بها ثمانون دينارًا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، قال: عرفها علىٰ أبواب المسجد، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- كتاب اللقطة والضوال).

(٣) «الأم» (٤/ ٨١- اللقطة الكبيرة).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٧٢٤).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٤- كتاب اللقيطة).

(٦) «مسند» الشافعي (ص٢٢١).

(٧) «موطأ» مالك (٢/ ٥٨٠- باب القضاء في اللقطة).

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ١٩٣) من طريق الربيع بن سليمان به.

٨٦٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[(١)]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفًا [ضعيفًا][(٢)] وأنا يومئذٍ محتاج [فأكلتها][(٣)] حين لم أجد من يعرفها؟ ثم أيسرت فسألت عليًّا. فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه[(٤)].

٨٦٥٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[(٥)]، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع. قال: حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها. فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره: الأجر، أو الغرم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية ثانية، وهي أنه أمر أن يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وقد روينا عن عمر رواية ثالثة، وهو أنه أمر بأن تعرف ثلاثة أعوام، وقد روينا عن عمر رواية رابعة [و][(٦)] هي أنه أمر بأن تعرف أربعة أشهر[(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٠- في اللقطة ما يصنع بها؟).
(٢) في «الأصل»: متعيبًا. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.
(٣) في «الأصل»: فأكلها. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٨٨) من طريق أبي إسحاق به.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٩- في اللقطة ما يصنع بها؟).
(٦) من «م».
(٧) قال ابن القيم: ولم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، ويحتمل أن يكون =

٨٦٥٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أيوب بن موسىٰ، عن معاذ بن عبد الله، قال: عن عبد الله بن بسر وكان قد صلىٰ مع رسول الله ﷺ القبلتين كلتاهما؛ أنه خرج إلىٰ إفريقية فلما كان ذات ليلة تخلف عن أصحابه، فلما أصبح وجد دينارًا على الطريق، ثم تقدم فوجد آخر حتىٰ جمع ثمانين دينارًا، وإذا هو بأثر دابة تجر شيئًا، ثم إنه لحق بأصحابه؛ فلما قدموا علىٰ عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال عمر: أكثر ذكرها علىٰ باب المسجد ثلاثة أيام، فإن أتىٰ باغيها فردها عليه وإلا عرفها سنة، فإن أتىٰ باغيها فردها عليه، وإلا فشأنك بها، قال: فعرفتها ثلاثة أيام ثم عرفتها سنة، فلم يأت لها باغي، وكان لي امرأتين فكسوتهما منها واستنفقت سائرها[1].

٨٦٥٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن معاوية بن عبد الله بن بدر؛ أن أباه وجد في مبرك بعيره مائة دينار؛ فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: عرفها عامًا فعرفها عامًا لم يجد لها عارفًا، فقال: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفًا، فقال: هي لك[2].

٨٦٥٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد،

= ذلك الذي قال له عمر ذلك موسرًا، وقد روي عن عمر: أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة. وانظر: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٦٨)، و«فتح الباري» (٥/ ٩٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٣٦) بنحوه، ولم أقف عليه من طريق المصنف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٩) وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤- من كره أخذ اللقطة)، البيهقي (٦/ ٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، وليس فيه ذكر التعريف (ثلاثة أعوام).

قال: حدثنا شريك، عن أبي يعفور، عن أبي شيخ، عن زيد بن صوحان، قال: وجدت قلادة نِفِسة علىٰ عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر. فقال لي: عرفها أربعة أشهر. فإن جاء من يعرفها وإلا فضعها في بيت مال المسلمين.

قال أبو بكر: والذي به نقول: أن تعرف سنة للثابت عن النبي ﷺ؛ أنه أمر بتعريفها سنة، فإن قال قائل إن في بعض أخبار أُبيّ أنه عرفها ثلاثة أعوام ؟! قيل: إنما كان ذلك من أبي بن كعب.

٨٦٥٦- حدثنا [يحيىٰ][١]، قال: حدثنا أبو عمر، حدثنا [شعبة][٢] عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة ذكر الحديث. قال: فقال أُبيٌّ: التقطت علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيته فقال: «**عرفها حولًا أو عامًا**». فعرفتها، فلم أجد من يعرفها قال: فأتيته في الرابعة[٣]. وسائر الأخبار توافق خبر زيد.

٨٦٥٧- / أخبرنا حاتم بن منصور، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال: وأخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن [عقبة بن سويد][٤]، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن اللقطة.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من «م».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣/ ١) من طريق شعبة به، وقد بينت اختلاف طرقه وألفاظه في كتابي «أحكام اللقطة في مكة وغيرها» (٦٧) فأنظره إن شئت.

(٤) بالأصل: عتبة بن زيد. والمثبت من «م» والمصادر، وعتبة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١١) وقال: ويقال: عتبة بن سويد الأنصاري روى عن أبيه.

فقال: «عرفها سنة»(١).

* * *

ذِكرُ اختلاف أهل العلم فيما يفعل باللقطة بعد التعريف

واختلفوا فيما يفعله الملتقط باللقطة بعد التعريف: فقالت طائفة: ينتفع بها إن شاء. روينا عن عائشة؛ أنها قالت لامرأة وجدت خاتمًا من ذهب: عرفيه فإن عرف فلتؤديه، وإلا (فانتفعي به)(٢).

وروينا عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال في اللقطة: إذا ٱحتاج إليها أنفقها. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعريفها، وقال: فإذا مضت سنة فشأنك بها.

٨٦٥٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبوعوانة، عن [زهير](٣) بن أبي ثابت، عن (سلمة)(٤) ابنة كعب، أخت ناجية بن كعب [قالت](٥): خرجنا حجاجًا فوجدت خاتمًا من ذهب

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٦٢- ٣٦٣) معلقًا قال: وقال الحميدي. وأشار إليه أبو داود (٢/ ٣٩٥) ولم يسنده.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٦٨) من طريق محمد بن معن به مطولًا. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٨): عقبة بن سويد مستور، لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: وأشار البخاري إلى إعلاله وٱنظر: «التاريخ».

(٢) في «م»: فاستنفعي.

(٣) في «الأصل»: زيد. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٤) عند ابن أبي شيبة: سلمى. وعند ابن الجعد: سليمى. وقد ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥١)، وقال: سلمى بنت كعب أخت ناجية بن كعب تروي عن عائشة.

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من «م»، والمصادر.

فعرفته فلم أجد أحدًا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت عائشة، فسألتها وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفيه ولا تأبين أن يعرف فإن عُرف فلتؤديه، وإلا فاستمتعي به[١].

٨٦٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال ابن داود: عن علي بن صالح، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة، عن عبد الله بن مسعود في اللقطة: إذا ٱحتاج إليها أنفقها[٢].

٨٦٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، عن أيوب بن موسىٰ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني؛ أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارًا، فذكره لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرفها علىٰ أبواب المسجد، واذكرها لمن تقدم من الشام، فإذا مضت سنة، فشأنك بها[٤].

وكان الشافعي[٥] يقول: يعرفها سنة، ثم يأكها إن شاء موسرًا كان أو معسرًا فإذا جاء صاحبها، ضمنها له، وبه قال أحمد بن حنبل[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣- ما رخص فيه من اللقطة)، وابن الجعد (٢٤٥٨)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥١) ثلاثتهم من طريق زهير به مختصرًا.

(٢) أخرج البيهقي (٦/ ١٨٧) من طريق الشافعي بإسناده إلى هزيل قال: رأيت عبد الله -يعني ابن مسعود- أتاه رجل بصرة مختومة فقال: قد عرفتها، ولم أجد من يعرفها قال: استمتع بها. قال الشافعي: وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ.
قلت: وقد ورد بنحو لفظ ابن مسعود كما عند المصنف من قول الحسن. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣- ما رخص فيه من اللقطة).

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥٨٠- باب القضاء في اللقطة).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الأم» (٤/ ٧٩- كتاب اللقطة الصغيرة).

(٦) ٱنظر: «المغني» (٨/ ٣٠١- كتاب اللقطة).

وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: يعرفها، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وبه قال عكرمة وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وفي حديث علي أنه قال: فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر وبين أن يغرمها له.

٨٦٦١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر(١)، ثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجلٍ من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة [درهم](٢) فعرفتها تعريفًا ضعيفًا، وأنا يومئذٍ محتاج، فأكلتها حين لم أجد من يعرفها، ثم أيسرت، فسألت [عليًّا](٣). فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر، وبين أن تغرمها له(٤).

٨٦٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ أن رجلًا أتىٰ عليًّا، فقال له علي: عرفها، فإن عرفها صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها(٥) وذكر الحديث.

٨٦٦٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، عن رجلٍ، حدثنا زيد بن حباب،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٠- في اللقطة ما يصنع بها؟).

(٢) في «الأصل»: درهمًا. والمثبت من «م»، والمصادر.

(٣) في «الأصل»: عليها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٣٩)، والبيهقي (٦/ ١٨٨) من طريق أبي السفر به، وتقدم.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

عن ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر، أنه وجد صرة مسك، فسأل عنها ابن عباس فقال: عرفها. فقال: قد عرفتها فلم أجد من يعرفها، حتىٰ قال مرتين أو ثلاثًا. قال: (فتصدق)[١] بها. فقال: أطيب بها الكعبة؟ فقال: لا، إن الكعبة غنية عنها[٢].

٨٦٦٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] / عن الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن [غفلة][٤]، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة: تعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تتصدق بها، خيره، فإن ٱختار الأجر كان له، وإن ٱختار ماله كان له ماله[٥].

وكان عطاء يقول بقول عكرمة ثم صار إلىٰ حديث عمرو بن شعيب يعني قوله: عرفها سنة ثم شأنك بها. وممن قال: يعرفها حولًا ثم يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا جاء بين الأجر أو (الغرامة)[٦] له: مالك[٧] بن أنس، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي[٨]، وقال سفيان الثوري في دراهم وجدها رجل في بطن بقرة ٱشتراها، فقال

---

(١) في «م»: تصدق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٧) من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه.

(٣) «المصنف» (١٨٦٣٠).

(٤) في «الأصل»: غلقمة. والمثبت من «م» وهو الصواب، وتقدم قبل ذلك على الصواب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠- في اللقطة ما يصنع بها؟) كلاهما من طريق سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في «م»: غرم.

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- كتاب اللقطة والضوال).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٥- كتاب اللقيطة).

صاحب البقرة: ليست لي تعرفها، فإن لم تجد من يعرفها ٱجعلها في ذوي الحاجة.

وقالت طائفة: يجعلها في بيت مال المسلمين. روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عمر. وثبت عن ابن عمر أنه قال: عرفها لا آمرك أن تأكلها.

٨٦٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد، قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة، فأتيت بها عمر فقال: عرفها، واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتىٰ أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال.

٨٦٦٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ بني أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأتيت بها عمر. فقال: عرفها واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتىٰ أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال(١).

٨٦٦٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ بني أسيد، قال: كنت ألتقط النوىٰ بالمدينة فأؤدي إلىٰ مواليَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) من وجهين آخرين عنه بمعناه، وهذا الأثر ذكره السرخسي في «المبسوط» (١١/ ٥) بلفظه، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣) عن أبي نضرة مختصرًا ولم يذكر موضع الشاهد.

الضريبة وكان همشاريج[١] أضع عنده ما فضل، فبينا أنا ذات ليلة ألتقط إذ أصبت ظبية[٢] فيها ألف ومائتا درهم وقلبان من ذهب، فوالله ما ٱئتمنت عليها همشاريج حتىٰ أتيت نخل أهلي، فدفعتها في أصل نخلة ثم أتيت مواليَّ، فقلت: (أبو)[٣] سعيد، قال: نعم. فقلت: كاتبني. فقال: أتجد ما تؤدي؟! قلت: إن الله يرزق من يشاء. قال: أكاتبك علىٰ ألف ومائتي درهم [فكاتبني علىٰ ألف ومائتي درهم][٤] فأتيت بالظبية فصببتها بين يديه فأخذ [ألفًا][٥] ورد المائتين والقلبين فعملت فيها حتىٰ ربحت وتزوجت، وعادت إلي ما كانت فتحرجت منها، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت له ذلك. فقال: أما من رق الدنيا فقد عتقت، وأما أنت فاعمل فيها، وأشعها حولًا، وأكثر ذكرها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فآذنِّي علىٰ رأس الحول فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته فذكرت ذلك له، [فأخذها][٦] مني، وقال: لك ما ربحت[٧].

٨٦٦٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

---

(١) همشاريج: كلمة فارسية تعني: الرجل من أهل بلده. ٱنظر: «شرح اللمعة» (٨/ ٤٣٥).

(٢) الظبية: جراب صغير عليه شعر، وقيل: شبه الخريطة والكيس. ٱنظر: اللسان مادة: ظبا.

(٣) هكذا في «الأصل، م».

(٤) من «م».

(٥) في «الأصل»: ألف. والمثبت من «م»، وهو الجادة، والله أعلم.

(٦) في «الأصل»: فأخذ. والمثبت من «م».

(٧) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٠) من طريق الجريري به مختصرًا، وذكره ابن منظور في اللسان (١٥/ ٢٣) والزمخشري في الفائق (٢/ ٣١٥).

يحيىٰ، عن شعبة، عن أبي حمزة -جار له- قال: سمعت ابن عمر يقول في اللقطة: ٱدفعوها إلى السلطان[١].

٨٦٦٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن اللقطة. فقال: عرِّفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها[٢].

٨٦٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا / أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن حبيب، عن ابن عمر قال: ادفعها إلى الإمام يعني: اللقطة[٣].

وحكي عن عبيد الله بن الحسن؛ أنه قال: إن لم يعرف صاحبها دفعها إلى القاضي، ولا نرىٰ للقاضي أن يأمر من يتصدق بها.

والذي أقول: أن يعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت فله أن يفعل بها ما شاء؛ إن شاء أمسكها وانتفع بها، وإن شاء تركها وترك الٱنتفاع، وإن شاء تصدق بها، فإذا جاء صاحبها وقد أنفقها أو تصدق بها فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل ولقيمتها إن لم يكن لها مثل.

تدل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، من ذلك حديث

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥/ ١٩٠- في اللقطة ما يصنع بها) والبيهقي (٦/ ١٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت سألت ابن عمر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٠- باب القضاء في اللقطة)، وعبد الرزاق (٢١٦٤١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩١- في اللقطة ما يصنع بها؟)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٨) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٩) من طريق شعبة، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٨٩) من طريق سفيان، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت به.

زيد بن خالد الجهني:

٨٦٧١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت ربيعة يحدث، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلًا وجد في زمان النبي ﷺ مالًا -مائة دينار- فقال رسول الله ﷺ: **«اعرف وكاءها وعفاصها ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها ثم أمسكها حولًا، فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك»**(١).

٨٦٧٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار؛ أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: **«تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»**(٢).

قال أبو بكر: فغير جائز منع الملتقط أن يستمتع باللقطة ويأكلها، وقد أذن له الرسول ﷺ في ذلك، فإن زعم زاعم أن الأموال ممنوعة أن ينتفع بها إلا بإذن أصحابها قيل وكذلك غير جائز أن يتصدق المرء بمال غيره إلا بإذن صاحبه، ولا فرق بين من أكلها ومن تصدق بها من جهة النظر غير أنا اتبعنا الخبر ولا مدخل للنظر مع الخبر، وقد أذن النبي ﷺ للملتقط أن يستمتع به، وممن أذن له في ذلك أبي بن كعب وهو من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢/ ١)، من طريق مالك، عن ربيعة به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١-١٦٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائي (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق خالد الحذاء به، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، كما نقل الحافظ في «البلوغ» (٨٨٨).

قلت: وهو كذلك، وانظر: كتابي «أحكام اللقطة في مكة وغيرها» (ص٧٥).

مياسر أهل المدينة، فأما حديث عبد الله بن مسعود الذي فيه ذكر الصدقة بثمن الجارية فمخالفنا لا يقول به ويزعم أن الدين لا يبرأ منه إلا بدفعه إلىٰ صاحبه، لا يبرأ منه إذا تصدق به.

قال أبو بكر: وإذا أكل الملتقط اللقطة بعد السنة وجاء صاحبها غرمها، وهٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، والكوفي[٣].

* * *

ذِكر المواضع التي تُعرّف فيها اللقطة

ثبت من حديث زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة أن يعرفها، لم يخص موضعًا دون موضع، فالذي يوجب ظاهر هٰذا الحديث أن للملتقط أن يعرف اللقطة حيث شاء إلا موضعًا منعته منه حجة فدل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يسمع رجلًا ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهٰذا**»[٤]. علىٰ أن المساجد ممنوعة من أن / ينشد فيها الضوال؛ فالمرء إذا اجتنب المساجد أن يعرف اللقطة حيث شاء، وقد روينا عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال لمن وجد لقطة: عرفها علىٰ أبواب المسجد وقد ذكرت إسناده فيما مضىٰ وبه قال مالك[٥] والشافعي.

وقال الشافعي: وفي الأسواق ومواضع العامة.

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة).

(٢) «الأم» (٤/ ٨١- اللقطة الكبيرة).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٨- كتاب اللقيطة).

(٤) سيأتي قريبًا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥-٤٥٦ العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة..).

ذِكر النهي عن إنشاد الضوال في المساجد

٨٦٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرني ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلًا ينشد في المسجد ضالة فليقل له: لا أداها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»(١).

* * *

ذِكر الإشهاد على اللقطة

والنهي عن كتمانها وتغييبها والأمر بتعريفها

٨٦٧٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا عباس النرسي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ في اللقطة: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو [ذا](٢) عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها إليه»(٣).

٨٦٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف بن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨/ ٧٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) في «الأصل»: ذوي. والمثبت من المصادر.

(٣) تقدم. وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩١- في اللقطة ما يصنع بها؟)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٨٥-٩٨٦)، والبيهقي في «الكبير» (٦/ ١٨٧-١٩٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٩٤) كلهم من طريق خالد الحذاء به.

عبد الله، عن عياض بن [حمار][(١)] أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: **«تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»**[(٢)].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المخبر بعفاص[(٣)] اللقطة ووكائها[(٤)] ووعائها يريد أخذها

اختلف أهل العلم فيمن يطلب اللقطة ويخبر بعفاصها ووكائها ووعائها وذكر أنها له.

فقالت طائفة: يعطه إياها. كذلك قال أحمد بن حنبل[(٥)]، قال: لا يطلب منه البينة، إذا جاء صاحبها بعفاصها، وعلامتها أعطاه إياها، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: حصار. والمثبت هو الصواب، وهو عياض بن حمار المجاشعي، انظر: ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ٥٦٧).

(٢) انظر تخريج الرواية السابقة.

(٣) العفاص: صمام القارورة، قال أبو عبيد: العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، وخص بعضهم به نفقة الراعي، وهو من العفص من الثني والعطف، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص؛ لأنه كالوعاء لها، وكذلك غلافها، وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة ليكون سدادًا لها. «اللسان» مادة (عفص).

(٤) الوكاء: هو ما يشد به الكيس وغيرهخ: كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. «اللسان» مادة (وكأ).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٧٢٨).

(٦) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٥٦- العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة).

وفيه قول ثان: قاله الشافعي[١]، قال: ونفتي الملتقط إذا (اعترف)[٢] الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق، نفتي أنه يدفع إليه ولا أجبره عليه إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذبًا إلا واحدًا بغير عينه.

قال أبو بكر: يجب دفعها إليه إذا جاء من يخبر بصفتها للثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها**»[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا جاء صاحبها وهي دنانير أو دراهم فسمىٰ وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها فأصاب ذلك كله، إن شاء دفعها إليه وأخذ بذلك كفيلًا، فإن أبىٰ أن يدفعها لم يجبر الذي بيده اللقطة أن يدفعها ولا يستحقها بذلك.

٨٦٧٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: قدمت علىٰ أُبي بن كعب فقال: إني وجدت صرة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فحدثته فقال: «**عرفها حولًا**» ثم أتيته فقلت: إني قد عرفتها [قال][٦] «**تعرفها ثلاثة أحوال**» ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال فقال: «**أعلم**

---

(١) «الأم» (٤/ ٨١- في اللقطة الكبيرة).

(٢) كذا في «الأصل، م»، وفي «الأم»: عرف. (٣) سبق تخريجه.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٩- كتاب اللقيطة).

(٥) المصنف: (١٨٦١٥)

(٦) في «الأصل» كأنها: فلا. والمثبت من «م».

عددها ووكاءها فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها»[١].

قال أبو بكر: / فقوله: فإن جاءك أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فادفعها إليه دفعًا لقول الكوفي[٢] حيث قال: لا يجبر على الدفع، والقول بخلاف الخبر هكذا يكون بأمر النبي ﷺ بدفع شيء بصفة إلىٰ من أتىٰ بتلك الصفة. فيعارض معارض، فيقول: لا يجبر على الدفع حتىٰ يقيم البينة.

قال أبو بكر: وفيمن دفع لقطة إلىٰ من أتىٰ بصفتها، ثم أقام آخر عليها البينة أنها له. قولان: أحدهما: أن لا غرم عليه؛ لأنه فعل ما أمر أن يفعله، ولم يتعد، ولم يخن، وهو أمين، ولو تلف الشيء قبل أن يجيء طالبه لم يغرم. فكذلك إذا دفعه إلىٰ من أمر بدفعه إليه في الظاهر لا يضمن. هٰذا قول عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك[٣]، وأبي عبيد.

والقول الثاني: قول أصحاب الرأي[٤]، قالوا: يضمن، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي؛ لأن جوابه كجوابهم.

* * *

ذكر تفسير العفاص والوكاء

حدثنا علي بن عبد العزيز. قال: قال أبو عبيد: العفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلدٍ كان أو غيره، ولهٰذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩) من طريق شعبة عن سلمة به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٩- كتاب اللقيطة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٦- في العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٩-١٠- كتاب اللقيطة).

القارورة العفاص؛ لأنه كالوعاء، وقوله: وكاءها: يعني الخيط الذي تشد به. يقال منه أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصًا إذا شددت العفاص عليها.

* * *

ذكر اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده

واختلفوا في اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده. فقال كثير منهم: لا ضمان عليه. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو مجلز، والحارث العكلي[١]، ومالك بن أنس[٢]، وابن القاسم صاحبه، ويعقوب.

وقال النعمان[٣] وابن الحسن: إن كان حين أخذها قال: إنما أخذتها لأردها علىٰ أهلها، وأشهد علىٰ ذلك شاهدين [بمقالته][٤] لم أضمنه، وإن لم يكن ذلك ضمناه. وقد قال الحسن البصري: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.

قال أبو بكر: إذا أخذ اللقطة ليحفظها علىٰ ربها، فضاعت فلا ضمان عليه، والقول في ذلك قوله إذا آختلفا، وإن أقر أنه أخذها ليذهب بها فضاعت ضمن؛ لأن الأول أمين، وغير جائز تضمينه والثاني عاصٍ في فعله، آخذ لما ليس له[٥].

* * *

(١) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبَة» (٥/ ١٩٥- باب في اللقطة تضيع من الذي أخذها).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٩- الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٣- كتاب اللقطة).
(٤) من «م».
(٥) آنظر: المسألة في «التمهيد» (٣/ ١٠٧-١٠٨)، و«فتح الباري» (٥/ ١٠٢).

ذكر الملتقط يلتقط الشيء ثم يرده إلىٰ مكانه

واختلفوا فيما يجب عليه إذا التقط لقطة ثم ردها إلىٰ مكانها.

فقالت طائفة: هو ضامن. روينا هٰذا القول عن طاوس، وهو مذهب الشافعي[١]، وبه نقول؛ لأنه حين أخذها وجب عليه حفظها علىٰ ربها ليؤديها إليه، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ (أمر)[٢] بردها إلىٰ صاحبها، ولم يأذن له في دفعها إلىٰ غيره ولا تضييعها. فإذا وضعها حيث وجدها كان تضييعًا لها وضمن؛ لأنه المتلف لها دون غيره.

وفيه قول ثانٍ: وهو ألا ضمان عليه. سئل مالك عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم آلكساء لكم؟ (فقالوا)[٣]: لا، فرده في موضعه. قال مالك[٤]: لا أرىٰ عليه شيئًا، وقد أحسن حين رده في موضعه، وقد ٱحتج مالك بخبر روي عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيرًا قال: عرفه قال: فعرفته فلم أجد أحدًا يعرفه فأتيته، فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته[٥].

* * *

ذكر لقطة مكة

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»**.

---

(١) «الأم» (٤/ ٨٤- في اللقطة الكبيرة).

(٢) في «م»: أمره.

(٣) في «م»: قالوا.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٩- في الآبق ينفق عليه من يجده، وفي بيع السلطان الضوال).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٨).

٨٦٧٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها، ولا يختلىٰ خلاؤها ولا / تحل لقطتها إلا لمنشد**»(١).

وقد (اختلفوا)(٢) أهل [العلم](٣) في لقطة مكة، فجعلت طائفة حكم لقطة مكة كحكم لقط سائر البلدان، هٰذا قول سعيد بن المسيب، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس أنهما أمرا بأن يتصدق (بلقطة)(٤) مكة بعد أن تعرف سنة، وروي ذلك عن عائشة.

٨٦٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن أبيه؛ أنه أصاب بدرة(٥) بالموسم علىٰ عهد عمر فلم يعرفها أحد، فأتىٰ بها عمر عند النفر. فقال: يا أمير المؤمنين، هٰذِه بدرة أصبتها، فيها مال، فعرفتها فلم يعرفها أحد (فأغبها)(٦) عني. فقال عمر: ما أنا بفاعل. فقال: يا أمير المؤمنين، فما تأمرني بها. فقال: أمسكها حتىٰ توافي بها الموسم قابل. قال: ففعل فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتىٰ بها عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هٰذِه البدرة التي أصبت أتيتك بها فأمرتني أن أوافي بها الموسم فأعرفها

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به، ومن طريق روح بن عبادة في باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة) تعليقًا.

(٢) في «م»: اختلف.

(٣) في «الأصل»: مكة. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: بلقط.

(٥) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف. «اللسان» مادة (بدر).

(٦) كذا في «الأصل، م»، وفي مصدري التخريج: أغنها. والمعنى: لا تجعلها عندي.

ففعلت، فلم أجد من يعرفها فأغبها عني. فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت خبرتك بالمخرج منها أو سبيلها. فقال: يا أمير المؤمنين، وما المخرج منها؟ فقال: إن شئت تصدقت بها. فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان [لك][1] نيتك[2].

٨٦٧٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[3]، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحِجْر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر، أو الغرم.

٨٦٨٠- وحدثونا عن بندار، قال: حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة؛ أنها سألتها أو امرأة [أخرىٰ][4] إني وجدت لقطة في الحرم، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فقالت: استمتعي بها أو تصدقي بها[5].

وهو مذهب أحمد بن حنبل[6] أن لا فرق بين لقطتها ولقطة غيرها، وفيه قول ثان: وهو أن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها منها شيء

(١) من «م»، وفي «الأصل»: له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠- في اللقطة ما يصنع بها؟) من طريق وكيع، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٥٨-٢٥٩) من طريق حجاج. كلاهما عن الأسود به.

(٣) «المصنف» (٥/ ١٨٩).

(٤) من «م».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٩) من طريق شعبة به.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٥٤).

إلا الإنشاد أبدًا. هذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، واختلفوا في معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا تحل لقطتها إلا لمنشد**». كان جرير بن عبد الحميد يقول: لا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: يعني إلا من سمع ناشدًا يقول قبل ذلك أو معروفًا: من أصاب كذا وكذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها لكي يردها علىٰ صاحبها، ومال إسحاق بن راهويه إلىٰ قول جرير هذا.

وفيه قول ثان: حدثنيه علي، عن أبي عبيد، قال سألت ابن مهدي، عن قوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: فقال: إنما معناه: لا تحل لقطتها كأنه يريد البتة، فقيل له: إلا لمنشد. فقال: إلا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول.

قال [أبو عبيد][1]: ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير: كالرجل يقول: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ولكنه لقن شيئًا [فلقنه][2] ومعناه أنه ليس على الملتقط منها شيء إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا، وقال غيره: لا تحل لقطتها إلا لمنشد يعني: طالبها الذي يطلبها، وهو ربها. قال أبو عبيد: فهذا أحسن في المعنىٰ، ولكنه لا يجوز في العربية، أن يقال للطالب منشدًا، إنما المنشد المعرف. والطالب هو الناشد، يقال منه: نشدت الضالة[3] أَنشِدُهَا إنشادًا فأنا منشد ومما يبين لك / أن الناشد

---

(١) في «الأصل»: أبو بكر. والمثبت من «م».

(٢) غير واضحة في «الأصل»، وأثبتها من «م».

(٣) يوجد هنا سقط «بالأصل»، وتمامه «أنشدها نشدانا نشدانا إذا طلبتها؛ فأنا ناشد، ومن التعريف» كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٣٣).

هو الطالب حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد. فقال: **«أيها الناشد غيرك الواجد»**.

قال أبو عبيد: وفي هٰذا قول ثالث أنه أراد إلا لمنشد إن لم ينشدها، فلا يحل له الآنتفاع بها. قال أبو عبيد: ولو كان هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، وليس للحديث وجه إلا[1] ما قال ابن المهدي.

قال أبو بكر: وليس يخلو قوله **إلا لمنشد»** أن يكون أراد به المعرِّف أو الطالب، فإن كان أراد المعرِّف فليس تحل له اللقطة أبدًا وعليه أن يعرفها حتىٰ يجد صاحبها، أو يكون أراد به الطالب فلا تحل لغيره، وغير جائز علىٰ أي المعنيين كان أن تباح لقطة مكة إلا لصاحبها؛ لأنها خصت من بين البلدان. والله أعلم.

* * *

ذكر ضالة الإبل

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للسائل عن ضالة الإبل: **«[مالك ولضالة الإبل][2]؛ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها»**.

٨٦٨١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا [محمد][2] بن جعفر، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني: أن أعرابيًا قال

(١) زاد في «م»: غير.

(٢) من «م».

للنبي ﷺ: أرأيت ضالة الإبل؟ قال: فغضب النبي ﷺ، (وقال)[1]: «**مالك ولضالة الإبل معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها**»[2].

٨٦٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سأله عن ضوال الإبل فقال: «**ضالة المؤمن حرق النار**»[3].

حدثني علي، عن أبي عبيد، قال: وقوله: معها حذاؤها وسقاؤها يعني بالحذاء أخفافها. يقول: إنها تقوىٰ على السير وقطع البلاد. وقوله: سقاؤها، يعني أنها تقوىٰ علىٰ ورود المياه لتشرب ولا يقوى الغنم علىٰ ذلك.

قال أبو عبيد: والضالة لا (تقع بمعناها)[4] إلا على الحيوان خاصة هي التي تضل، وأما اللقطة فإنما يقال فيها سقطت أو ضاعت، ولا يقال: ضلت[5].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر أنهم شددوا في أمر الضوال فمنهم [من قال: من

---

(١) في «م»: فقال.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/ ٦) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢) من طريق حميد به.

(٤) في «م»: يقع معناها.

(٥) أنظر: «التمهيد» (٣/ ١١١-١١٤).

أخذ ضالة فهو ضال، ومنهم](١) من قال كلامًا هذا معناه(٢).

وقد اختلف أهل العلم في ضالة الإبل فكان مالك(٣) يقول في قول(٤) عمر من وجد ضالة فهو ضال، (أي)(٥) مخطئ فلا يأخذها.

وقال الشافعي(٦) في البعير: ليس له أن يعرض له. وكذلك قال الأوزاعي، وقال الليث بن سعد في ضالة الإبل في القرى من وجدها عرفها، وقال في ذلك: في الصحاري لا يقربها ولا يأخذها.

قال أبو بكر: بظاهر الحديث نقول: لا يأخذ ضالة الإبل أين وجدها من الأرض.

وكان الزهري يقول: من وجد ضالة بدنة فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة.

* * *

ذكر إرسال الضالة إذا وجدها حيث أخذها

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجلٍ وجد بعيرًا: أرسله حيث وجدته.

---

(١) من «م».

(٢) انظر: هذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق «(١٨٦١١، ١٨٦١٢، ١٨٦١٣، ١٨٦١٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤- باب من كره أخذ اللقطة)، و«موطأ مالك» (٢/ ٧٥٩)، و«السنن الكبرى «للبيهقي (٦/ ١٩١)، «المحلى» (٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده، وفي بيع السلطان الضوال).

(٤) زاد في «الأصل»: ابن. وهوخطأ. وانظر: «الإشراف» (١/ ٢٨٩).

(٥) في «م»: أو.

(٦) «الأم» (٤/ ٨٤- في اللقطة الكبيرة).

٨٦٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيىٰ، أن سليمان بن يسار أخبره، أن رجلًا من الأنصار يدعىٰ ثابت بن الضحاك أخبره؛ أنه وجد بعيرًا فأمر به أن يعرف ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه ثم رجع إليه ثابت فقال: إنه قد شغل عليَّ عمالي. فقال له عمر: اذهب فأرسله / من حيث وجدته[١].

وبه قال مالك[٢] وقال الشافعي[٣]: لا يرسله، فإن فعل، ضمن.

قال أبو بكر: من كان مذهبه اتباع الواحد من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد له مخالفًا، أخذ بقول عمر، ومن حمل الأشياء على النظر فيما لا كتاب فيه ولا سنة، أخذ بقول الشافعي؛ لأنه أشبه بالنظر.

* * *

[ذكر][٤] النفقة علىٰ الضالة

واختلفوا فيمن وجد ضالة، فأنفق عليها، وجاء ربها:

فقالت طائفة يغرم له مثل ما أنفق.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قضىٰ علىٰ صاحب البعير بالنفقة التي أنفق عليها الذي وجد البعير[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨١) من طريق يحيى. وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٠٩) من طريق أيوب. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٨) من طريق مالك ثلاثتهم: (يحيى وأيوب ومالك) عن سليمان بن يسار به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٩١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده...).

(٣) «الأم» (٤/ ٨٤- في اللقطة الكبيرة). (٤) من «م».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٣٣- باب في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه).

وبه قال مالك[(١)] وكان الشعبي [لا][(٢)] يعجبه قضاء عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الشافعي وبه قال أصحاب الرأي[(٣)]. وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان ينفق على الضوال من بيت المال.

٨٦٨٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[(٤)]، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث[(٥)] سعيد بن المسيب، قال: رأيت عليًّا بنىٰ للضوال مربدًا فكان يعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام علىٰ شيء منها بينة أخذه وإلا أقرها علىٰ حالها لا يبيعها. فقال سعيد بن المسيب [لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا وبه قال سعيد بن المسيب][(٦)].

وقد ٱختلفوا في هٰذا فكان مالك[(٧)] يقول في ضوال الإبل: الإمام يأمر ببيعها ثم يأمر بثمنها فيوضع، فإذا جاء صاحبها، دفع إليه الثمن. فأما الرقيق الذين يأبقون فيوجدون، فإنهم يحبسون، فإن لم يأت لهم طالب، بيعوا. فإن جاء لهم طالب بعد أن يباعوا لم يكن لهم

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧-٤٥٨- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «م «وهو الصواب، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٣- باب في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٠-١١- كتاب اللقيطة).

(٤) «المصنف» (٥/ ١٣٣).

(٥) زاد في «المصنف»: عن. وأراها مقحمة، والسياق مستقيم بدونها، والنعمان روى عن علي كما ذكر المزي في «التهذيب» (٧٠٤١).

(٦) من «م».

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال).

إلا الثمن الذي بيعوا به، وبيع الإمام الضوال جائز، ولا يكون ذلك لغير الإمام، وكان الشافعي[(١)] يقول: وإذا وجد رجل بعيرًا فأراد رده علىٰ صاحبه فلا بأس بأخذه، وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا، وهو ظالم، وإن كان للسلطان حمىٰ، صنع كما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمىٰ حتىٰ يأتي صاحبها وما تناتجت فهو لمالكها، ويشهد علىٰ نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويوسم نتاجها، وتوسم أمهاتها، وإن لم يكن للسلطان حمىٰ، وكان يستأجر عليها، وكانت الإجارة[(٢)] تعلق في رقابها غرمًا رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب، بأن يعرف بعير رجل بعينه فيحبسه أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين ونحو ذلك، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يسهل في شرب لبن الضالة. وروي ذلك عن عائشة.

٨٦٨٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[(٣)]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل. فقال: ضالة وجدتها ؟ فقال: أصلح إليها وأنشد. قال: فهل علي إن شربت من لبنها ؟ فقال ابن عمر: ما أرىٰ عليك في ذلك شيئًا.

٨٦٨٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها أمرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة،

---

(١) «الأم» (٤/ ٨٠-٨١- كتاب اللقطة الصغيرة).

(٢) في «الأم»: الأجرة.

(٣) «المصنف» (٥/ ٣٩٧).

فكيف تأمرين أن أصنع بها ؟ قالت: عرفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألتها. فقالت عائشة: [تأمريني](١) أن آمرك بذبحها أو ببيعها ؟ فليس لك ذلك.

وقال مالك بن أنس(٢) في الضالة: أما نتاجها فلا تأكل منها شيئًا، وأما ألبانها فعسىٰ أن تأكل منها.

وقال قائل: إذا وجد الرجل بعيرًا ضالاً ضعيفًا لا يقدر على الوصول إلى الماء والكلأ فله / أن يأخذه ليحفظه علىٰ ربه، وليس هٰذا الذي نهاه النبي ﷺ عن أخذه؛ لأنه نهىٰ عن أخذ الذي يستقل بنفسه الذي يرد الماء ويأكل الكلأ، فإن أخذه آخذ أو تلف من غير جناية فلا شيء عليه، والدليل علىٰ أن ذلك كذلك حديثه الآخر.

٨٦٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آوىٰ ضالة فهو ضال مالم يعرفها**»(٣).

* * *

ذكر ضالة البقر

روينا عن النبي ﷺ حديثًا يدل علىٰ أن ضالة البقر كضالة الإبل.

٨٦٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد، قال:

(١) في «الأصل»: تأمرني. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٥/ ١٢) من طريق ابن وهب به.

حدثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر، قال: كنت بالبوازيج[(١)] فراحت البقر، فرأىٰ جرير بن عبد الله بقرة أنكرها. فقال للراعي: ما هٰذِه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي، فأمر بها جرير فطردت حتىٰ توارت ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يأوي الضالة إلا ضال»**[(٢)].

وممن رأىٰ أن ضالة البقر كضالة الإبل: [طاوس و][(٣)] الأوزاعي والشافعي[(٤)] وأبو عبيد، وذكر ابن القاسم أنه قياس قول مالك[(٥)]، وفيما وجد بخط الشافعي رحمه الله أن الخيل والبغال والحمير كالبعير؛ لأن كلها قوي ممتنع من صغير السباع بعيد الأثر في الأرض، ومثلها الظبي والأرنب والطائر لبعده من الأرض وامتناعه.

وقال أبو عبيد في الخيل والبغال والحمير: وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب [فهو][(٣)] داخل في قول النبي ﷺ: **«ضالة المسلم حرق النار** وفي قوله: **«لا يأوي الضالة إلا ضال»**[(٦)].

* * *

---

(١) البوازيج: بلدة قرب تكريت. «معجم البلدان» مادة: بزج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٠، ٥٨٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٠) كلهم من طريق أبي حيان به. قلت: وإسناده ضعيف، وفيه اختلاف، وقد حققته في كتابي «أحكام اللقطة في مكة وغيرها» (ص٢٢-٢٣).

(٣) من «م».

(٤) «الأم» (٤/ ٨٤- في اللقطة الكبيرة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

(٦) سبق تخريجه.

ذكر ضالة الغنم

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في ضالة الغنم «**لك أو لأخيك أو للذئب**»[(١)].

٨٦٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن [زيد][(٢)] بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: فضالة الغنم؟ فقال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**».

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يجد الشاة، فكان مالك بن أنس[(٣)] يقول في الشاة: الضالة توجد (بالصحراء)[(٤)]، قال: يذبحها فيأكلها، وإن كان في قرية فليضمها إليه أو إلىٰ غنمه حتىٰ يجد صاحبها. قال: وقال مالك[(٥)] في البقرة مثله. وحكاية ابن وهب عنه في ضالة البقر تدل علىٰ أن ابن القاسم وهم إذ جعل قياس قول مالك أن ضالة البقر كضالة الإبل. وفيما وجد بخط الشافعي رحمه الله: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة [ما][(٢)] كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة، وقال أبو عبيد في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب. ليس هٰذا عندنا فيما يوجد قرب الأمصار، ولا القرىٰ، إنما هٰذا أن يوجد في البراري،

---

(١) تقدم.

(٢) من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الطعام).

(٤) في «م»: في الصحراء.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

والمفاوز التي ليس (قربهما)[1] أنيس؛ لأن تلك التي توجد قرب الأمصار والقرىٰ لعلها تكون لأهلها.

قال أبو عبيد: فهٰذا عندي أصل لكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام والفاكهة مما إن تركه في الأرض لم يلتقطه فسد، أنه لا بأس بأخذه، حدثنيه علي عنه.

وكان الليث بن سعد يقول في ضالة الغنم: لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها. وقد روينا عن عائشة أنها منعت من بيع ضالة الغنم ومن ذبحها، وقد / ذكرت إسناده فيما مضىٰ.

قال أبو بكر: والذي نقول به إن في نفس الحديث دليلًا علىٰ ٱفتراق حال البراري والقرىٰ في ضالة الغنم، بين ذلك في قوله: لك أو لأخيك أو للذئب؛ لأن الذئاب لا تكون في الأمصار والقرىٰ، وحيث يكون جماعات الناس. فإذا وجد الشاة بفلاة من الأرض فله أكلها وبيعها، وإخراجها من ملكه والانتفاع بها كيف شاء، وليس له ذلك إذا كانت في القرىٰ والأمصار، فإذا كانت الشاة بفلاة من الأرض فأكلها من جعل له النبي ﷺ ذلك ثم جاء صاحبها ففيها قولان:

أحدهما: أن لا غرم عليه. وهٰذا قول مالك[2].

وحجة من قال بهٰذا القول أن النبي ﷺ أقام الذي وجدها مقام ربها، فقال: لك أو لأخيك أو للذئب، فأباح له أكلها والانتفاع بها في تلك الحال، فإذا ٱنتفع بها بإذن النبي ﷺ لم يجز أن يغرم في حالٍ ثانٍ

---

(١) في «م»: قربها.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الطعام).

إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يغرم من أكلها قيمتها إذا أتىٰ ربها. هٰذا قول الشافعي[١]. ومن قال هٰذا القول قال: لا فرق بين أكل الشاة يجدها في الصحراء وبين اللقطة يعرفها الملتقط سنة في أن كل واحد منهما يغرم إذا جاء صاحبها وقد أتلفها؛ لأن الغرم إذا وجب علىٰ أحدهما كان الآخر مثله، ولعل من حجة من فرق بينهما (أنه)[٢] يقول: إن النبي ﷺ قال في اللقطة: «**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**»، ولم يقل ذلك في ضالة الغنم، وقد فرقت السنة بينهما من وجه آخر. اللقطة لم تبح لآخذها إلا بعد تعريف سنة، وأباح الشاة مكانها لآخذها بغير تعريف. وقد روينا عن أبي [ثعلبة][٣] الخشني في هٰذا الباب حديثًا مرفوعًا مفسرًا.

٨٦٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي فروة، عن عروة بن رويم، عن أبي [ثعلبة][٣] الخشني، قال: قلت يا رسول الله، الشاة توجد في أرض الفلاة؟ (قال)[٤]: «**كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الرعاء والسقاء ؟ قال: «**خل عنها، ما لك ولها**»[٥].

* * *

(١) «الأم» (٤/ ٧٩- كتاب اللقطة الصغيرة). (٢) في «م»: أن.

(٣) في «الأصل»: بلتعة. والمثبت من «م». (٤) في «م»: فقال.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٦ رقم ٥٩٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٩): فيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة.

قلت: وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

الرجل تقوم عليه دابته فيتركها آيسًا منها

واختلفوا في الرجل يدع دابته بمكان منقطع من الأرض آيسًا منها فأخذها رجل وقام عليها حتىٰ صلحت وجاء ربها.

فقالت طائفة: هي لمن أخذها وأحياها. هٰذا قول الليث بن سعد، إلا أن يكون تركها، وهو يريد أن يرجع إليها فرجع مكانه، وهٰذا مذهب الحسن بن صالح في هٰذا. وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر، فإن قال صاحبها في الدابة لم أبحها الناس، فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحها الناس.

وقال أحمد[1] وإسحاق في الدابة هي لمن أحياها إذا كان تركها صاحبها لمهلكة، واحتج إسحاق بحديث مرسل رواه الشعبي عن النبي ﷺ قال: «**من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها**». قيل للشعبي: عمن قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ[2].

وفي الدابة قول ثانٍ: وهي أنها لربها يأخذها ويدفع إليه ما أنفق عليها. هٰذا قول مالك بن أنس[3].

وفيه قول ثالث. قال: إن كان أرسلها في أمن وكلأ وماء فصاحبها أحق بها، هٰذا قول ابن وهب، وروي ذلك عن الشعبي.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥- باب من قال إذا أحيا أرضًا فهي له)، وأبو داود (٣٥٢٤، ٣٥٢٥)، وعنه الدارقطني (٣/ ٦٨)، وعنه أيضًا البيهقي (٦/ ١٩٨) كلهم من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه به، وعبيد الله قال فيه ابن معين: لا أعرفه

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٧- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

قال أبو بكر: والذي نقول به: إن ملك صاحب الدابة لا يزول / عن الدابة إلا ببيع أو هبة أو غير ذلك مما يزول به الأملاك، ولا غرم عليه إن كان الذي أخذها أنفق عليها.

واختلفوا في الظبي يملكه الرجل ثم يفلت منه.

فقالت طائفة: هو لصائده الأول أصطاده غيره من ساعته أو بعد مدة طويلة، هكذا قال الشافعي(١).

وقال مالك(٢): إن كان الثاني أصطاده بالقرب من وقت أفلت من الأول، هو للأول، فإن كان أصطاده بعد مدة طويلة فهو للثاني، وإذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلىٰ صاحبها أو التقط لقطة كذلك وجاء بها إلىٰ صاحبها وطلب جعلًا فلا جعل له. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي وأصحاب الرأي(٣).

قال أبو بكر: وسواء كان ممن يعرف بطلب الضوال، أو لم يكن كذلك. وإذا أخذ الرجل المتاع الذي قد طرحه أصحابه في البحر طلب السلامة، فأخذه رجل فعليه رده علىٰ أصحابه حيث نقل وحيث وجده أصحابه فلا جعل لمن أخذه. هٰذا مذهب الشافعي(٤). فالحسن البصري يقول: من أخرج شيئًا فهو لمن أخرجه، وما نضب من الماء وهو على الساحل فهو لأهله.

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٦١- كتاب الصيد - باب ما ملكه الناس من الصيد).

(٢) أنظر: «المدونة» (١/ ٥٤١- كتاب الصيد - في رجل رمى صيدًا بسكين)، (٤/ ٤٥٨- كتاب اللقطة في الآبق ينفق عليه من يجده).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١١- كتاب اللقيطة).

(٤) «الأم» (٤/ ٨٥- اللقطة الكبيرة).

وقال الليث بن سعد: لا أرىٰ لأهل الركب الذي ألقوا متاعهم شيئًا؛ لأنهم قد طرحوه فألقوه علىٰ وجه الإياس منه. وقال الليث: إذا طرحوا المتاع خوفًا من الغرق، وطلبًا للسلامة، وسلم بعضهم فلم يطرح متاعه. قال: أرىٰ أن يتواسوا المتاع الذي ألقوا علىٰ قدر حصصهم.

وقال مالك[١] في السفن التي تسير في البحر فيلقي البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس: إن أصحاب المتاع يأخذون متاعهم ولا شيء للذين أصابوه.

* * *

ذكر العبد والصبي والمحجور عليه يلتقطون اللقطة

واختلفوا في العبد يجد اللقطة، فكان مالك[٢] يقول: إن ٱستهلكها قبل السنة فهي في رقبته إما أن يعطي سيده، وإما أن يسلم إليهم غلامه، وإن ٱستهلكها بعد السنة كانت دينًا عليه (يتبعه)[٣] بها، ولم يكن علىٰ سيده فيها شيء.

وكان الشافعي[٤] يقول: إن كان الملتقط عبدًا أمر بضمها إلىٰ سيده، فإن علم بها السيد فأقرها في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده، وفيما وضع بخطه لا غرم على العبد حتىٰ يعتق؛ لأن له أخذها.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨-٤٥٩- في الآبق ينفق عليه من يجده، وفي بيع السلطان الضوال).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٥- في العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة).

(٣) في «م»: يتبع.

(٤) «الأم» (٤/ ٨٣- في اللقطة الكبيرة).

قال المزني: الأول أقيس.

قال الشافعي: فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن ٱستهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد؛ لأن أخذه اللقطة عدوان، وإنما [يأخذ][(١)] اللقطة من له ذمة.

قال المزني: هٰذا أشبه. قال: فإن كان حرًا غير مأمون في دينه ففيها قولان: أحدهما أن يؤمر بضمها إلىٰ مأمون، والقول الآخر: لا ينتزعها من يده، وإنما منعنا من هٰذا القول؛ لأن صاحبها لم يرضه.

قال المزني: الأول أصح.

* * *

مسائل من كتاب اللقطة

قال أبو بكر: إذا التقط الرجل لقطة، فادعاها رجلان، أحدهما أقام البينة أنها له، وأقر الملتقط الآخر أنها له، وجب دفعها إلى الذي أقام عليها البينة. ولو لم تقم بينة لواحد منهما. وأقر الملتقط لأحدهما دون الآخر، دفع إلى الذي أقر له بها، فإن دفعها إليه ثم أقام الآخر البينة أنها له وجب نزعها من يده، ودفعها إلى الذي أقام البينة أنها له، فإن ٱستهلكها القابض لها فللذي أقام البينة أن يأخذ قيمتها منه، وهو في ذلك بالخيار، إن شاء غرم الملتقط الذي أتلفها بدفعه ذلك في الظاهر إلىٰ / غير صاحبها، وإن شاء أغرم المتلف لها، فإن غرم المتلف لها لم يرجع على المقر الملتقط بشيء، فإن غرم الملتقط المقر المدفوع إليه بها لم يرجع على الذي أتلفها بشيء؛ لأنه يقول: أتلفتها وهي

(١) من «م»، وفي «الأصل»: أخذ.

ملك له، وإنما هذا ظلم ظلمته أنا لا شيء عليك فيه. وإذا وجد الرجل (الصبرة)[١] على ساحل البحر فهي له ولا شيء عليه فيها وإذا عرّف الرجل اللقطة سنة ثم استهلكها بعد السنة وجاء مالكها واختلفا في قيمتها فالقول قول الملتقط مع يمينه، إلا أن يكون لمالكها البينة أن قيمتها أكثر فيلزم ما شهدت به البينة. فإذا أعطى الرجل آخذ اللقطة جعلًا لمن يعرفها ثم جاء ربها أخذ اللقطة ولا شيء للذي أعطى الجعل؛ لأنه تطوع به، وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك[٢]: إذا أعطى منها لمن يعرفها عطاء معروفًا لم يكن عليه غرمة إذا جاء صاحبها.



(١) في «م»: العنبرة. والصبرة هي الطعام المجتمع المتكوم، أنظر: «النهاية» مادة صبر.

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/٤٥٨- كتاب اللقطة - في الآبق ينفق عليه من يجده).

كتاب اللقيط

[بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]

كتاب اللقيط

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن اللقيط[(٢)] حر[(٣)]، روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٨٦٩١- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٤)]، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة: أنه وجد منبوذًا علىٰ عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به فاتهمه عمر، فَأُثْنِيَ عليه خيرًا، فقال عمر: هو حر، ولك ولاؤه، ونفقته من بيت المال[(٥)].

٨٦٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن زهير بن أبي ثابت، قال: حدثني ذهل بن أوس، عن تميم بن مسيح: أنه خرج فوجد علىٰ بابه [لقيطًا][(٦)]، فأتىٰ به عليًّا فألحقه

---

(١) من «م».

(٢) اللقيط: هو الطفل الذي يوجد مرميًّا علىٰ الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه. انظر: «اللسان» مادة (لقط).

(٣) الإجماع (٣٣٤).

(٤) «المصنف»: (١٦١٨٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٩) والبخاري تعليقًا في كتاب الشهادات.

(٦) «بالأصل»: لقيط. والتصويب من المصادر.

[علي][1] به[2].

وبه قال الشعبي والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وحماد. وبه قال مالك بن أنس[3] ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق من أصحاب الرأي[4]، وغيرهم، وكذلك قال الشافعي[5]، وإسحاق وكل من لقيته من علماء الأمصار، وأجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم[6] علىٰ أن الطفل الذي يوجد في بلاد المسلمين في طريق من طرقهم أو قباء من أقبيتهم ميتًا، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب عليهم، ومنع الذين أوجبوا أن يفعل هٰذا بالطفل الذي ذكرناه أن يدفن أولاد المشركين في مقابر المؤمنين، وقد ٱحتج بعض من وافق عوام أهل العلم في إثبات الحرية للقيط، بأن الله ﷻ خلق آدم، وحصنه من أن يملكه أحد، وكذلك حواء، والناس منهما، قال: فكل ولد آدم أحرار إلا من وقع عليه السبي فملكه المسلمون من أولاد المشركين الذين يقع عليهم السبي فمن لم يكن كذلك فأحكامه أحكام المسلمين، فليس لأحد أن ينسب اللقيط إلىٰ غير رشده، ولا له أن يثبت له نسبًا بغير علم.

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٣ رقم ٩٠٢)، وعبد الرزاق (١٣٨٤١، ١٦١٨٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٢٩- باب ما قالوا في أولاد الزنا يفرض لهم) كلهم من طريق سفيان بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٧- باب في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبدًا له).

(٤) «المبسوط» (١٠/ ٢١٤- كتاب اللقيط).

(٥) «الأم» (٤/ ٨٨- في اختلاف مالك والشافعي - باب المنبوذ).

(٦) الإجماع: ٥٧١.

وقد اختلف عن النخعي في هذا الباب، روينا عنه أنه قال: هو عبد[١]. وروينا عنه أنه قال: هو حر[٢].

وروينا عنه رواية ثالثة[٣] وهو أن ذلك إلىٰ نية الملتقط، إن كان نوىٰ أن يكون حرًا فهو حر، وإن كان نوىٰ أن يكون عبدًا فهو عبد، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال للذي التقطه: هو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

٨٦٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٤] قال: أخبرنا مالك[٥]، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني (سليم)[٦] أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلىٰ عمر ابن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذه النسمة. قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل / صالح. قال: كذاك ؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٧].

وروي عن شريح أنه قال للملتقط: ولاؤه لك[٨]. وكان مالك[٩]

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤) وصححه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١- باب من قال: اللقيط حر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٣- في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه).

(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٢٢٥).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٩).

(٦) في «م»: تميم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١- باب من قال اللقيط حر)، البيهقي (٦/ ٢٠١) من طريق ابن شهاب به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٥).

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٧٧- ٥٧٨- في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته).

يقول: هٰذا حر وولاؤه للمسلمين. وكان الشافعي[(١)] يقول: هو حر [ولا ولاء][(٢)] له، وإنما يريد [المسلمون بأنهم خُوِّلُوا كلَّ][(٣)] مالٍ لا مالك له، ولو ورثه المسلمون، وجب على الإمام أن لا يعطيه أحدًا من المسلمين دون أحد.

* * *

ذكر اللقيط والنفقة عليه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا التقط لقيطًا، أن نفقته غير واجبة عليه وجوبًا يؤخذ به كما يؤخذ المنفق علىٰ ولده[(٤)].

واختلفوا في الرجل ينفق على اللقيط بغير أمر حاكم.

فقالت طائفة: لا شيء له، وهو متطوع فيما فعل. روينا هٰذا القول عن شريح والشعبي، وبه قال عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم مالك وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٥)]، والنعمان[(٦)]، وابن الحسن، ومن تبعهم من أهل العلم وبه نقول، وذلك أنه متطوع فيما فعل إنما يجب القيام بأمره ونفقته من بيت مال المسلمين.

وقالت طائفة: يرجع بالنفقة عليه إذا أشهد. روينا هٰذا القول عن

(١) «الأم» (٤/ ٨٧- كتاب اللقيط).

(٢) في «الأصل»: وولاؤه. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: المسلمين بأنه حر لو أكل. والمثبت من «م».

(٤) الإجماع: (٥٧٢)

(٥) «الأم» (٤/ ٨٨- في اختلاف مالك والشافعي - باب المنبوذ).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٥- كتاب اللقيط).

النخعي، وعن شريح، وروينا -معنىٰ ذلك- عن عمر بن عبد العزيز، وروينا عن عمر بن عبد العزيز **قولًا ثالثًا**: وهو أن يستحلف أنه لم ينفق عليه ٱحتسابًا فإن حلف ٱستسعىٰ.

وقد روينا عن علي **قولا رابعًا**، روينا عنه أنه قال: المنبوذ حر. فإن طلب الذي رباه (بنفقته)[1] (وكان)[2] موسرًا رد عليه، وإن لم يكن موسرًا كان ما أنفق عليه صدقة[3].

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل[4]، وهو أن نفقته إذا أنفق تؤدىٰ عنه من بيت المال، واحتج بالذي:

روي عن عمر أنه قال: هو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته من بيت المال.

وفيه قول سادس: قاله إسحاق بن راهويه، قال إسحاق: إن كان حين أنفق نوىٰ أخذه عُوِّض من بيت المال وإن تورع فلا شيء له، فأما اللقيط فلا يكون عليه من ذلك شيء.

وفيه قول سابع: روينا عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه وما بقي ٱستسعاه فيه. قال: وقضيت أنا بقاصه بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال[5].

---

(١) في «م»: نفقته. (٢) في «م»: فكان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٣- في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه).

(٤) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١١٧٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٣- في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه) وفيه: «استغنى» بدلًا من «استسعاه».

قال أبو بكر: وكل هٰذا إذا كانت نفقته بغير إذن [من][1] الإمام (فأما إذا)[2] رفع أمره إلى الإمام فأمره أن ينفق عليه.

ففي قول الثوري والشافعي[3] وأصحاب الرأي[4]: يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ وكان الذي أنفق بأمر الإمام قصدًا بالمعروف.

قال أبو بكر: وإذا كان اللقيط في مكان ليس به إمام وجب على الملتقط وعلىٰ سائر المسلمين أن لا يضيعوه ويحيوه ولا يرجعون بشيء مما أنفقوه عليه، فإن أمره الإمام أن ينفق عليه [ليرجع به عليه][2] فادعىٰ أنه أنفق عليه مائة دينار، وقال اللقيط: بل أنفق علي خمسين دينارًا، ففي هٰذا ٱختلاف.

كان الشافعي[5] يقول: وما ٱدعىٰ قبل منه إذا كان ذلك قصدًا.

وقال غيره: القول قول (الملتقط)[6] في الزيادة قال: لأنها دعوىٰ، وليس [كالأمين][7] والوصي، وذلك أن [الأمين][8] يذكر في النفقة ما يبرأ به، وهٰذا يدعي مالًا لنفسه، فقوله غير مقبول إلا ببينة.

وقال أصحاب الرأي[9]: إذا أمره القاضي أن ينفق عليه علىٰ أن يكون دينًا عليه فهو جائز، وهو دين عليه، وإذا أدرك اللقيط فكان عدلًا

---

(١) من «م». (٢) في «م»: فإذا.

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٧-٣٨- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٥- كتاب اللقيط).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

(٦) في «م»: اللقيط.

(٧) في «الأصل»: كالأمير. والمثبت من «م»، وهو الأقرب.

(٨) في «الأصل»: الأمير. والمثبت من «م».

(٩) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٥- كتاب اللقيط).

جازت شهادته في قول مالك[١] والشافعي والكوفي[٢]، ولا أعلمهم مختلفون في هٰذا.

* * *

ذكر دعوىٰ اللقيط

/ وإذا التقط الرجل صبيًّا فادعاه رجل حر أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه في قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب الرأي: ينبغي في القياس أن لا يصدق ولكنا ندع القياس ويثبت نسبه.

وقال ابن القاسم[٣]: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه، مثل أن يكون رجلًا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس إذا طرح عاش فيطرح ولده فيلتقط ثم يجيء (يدعيه)[٤]، فإن جاء مثل هٰذا (بما)[٥] يستدل علىٰ صدق قوله، ألحق به، وإلا لم يلحق به إلا ببينة.

قال أبو بكر: وقد حكي عن (مالك)[٦] أنه قال: لا يثبت نسبه إلا ببينة، واحتج بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»[٧]. وهٰذا قول قل من يقول به، وعوام أهل العلم على القول الأول، وبه نقول.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٤- في الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٦- كتاب اللقيط).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٧- ٥٤٨- في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه).

(٤) في «م»: ليدعيه.

(٥) في «م»: مما.

(٦) في «م»: قائل. وانظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٨- في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٢٣٢١).

واختلفوا في اللقيط يوجد في مصر من [أمصار][١] المسلمين فيدعيه ذمي، فقال قائل: يلحق به ويجعل مسلمًا في الصلاة عليه ويأمره إذا بلغ بالإسلام بغير إجبار.

حكى المُزني عن الشافعي[٢] أنه قال ذلك، وقال في كتاب الدعوىٰ والبينات نجعله مسلمًا؛ لأنا لا نعلمه كما قال.

قال المزني: وهٰذا أولىٰ بالحق عندي؛ لأن من ثبت له حق لم يَزُلْ حقه بالدعوىٰ فقد ثبت (الإسلام)[٣] أنه في أهله وجرىٰ حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوىٰ مشرك.

وقال الشافعي: وإن أقام بينة أنه ابنه بعد ما عقل ووصف الإسلام ألحقناه به، ومنعناه أن ينصره، فإن بلغ وامتنع من الإسلام لم يكن مرتدًا أقتله، [ولكن أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه][٤].

قال المزني: قياس قول من جعله مسلمًا أن لا يرده إلى النصرانية.

وقالت طائفة: إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي لم تقبل دعواه إلا ببينة [وذلك أن حكمه حكم الدار فلا أجعله كذا إلا ببينة][٥] تشهد علىٰ نسبه. هٰذا قول أبي ثور وبعض أصحابه، وقال بعض من وافقه: لو ثبت نسبه لوجب أن يكون حكمه حكمه؛ لأن

---

(١) في «الأصل»: الأمصار.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بـ «الأم» (٩/١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء...).

(٣) في «م»: للإسلام.

(٤) سقطت من «الأصل «وأثبتها من «م، الأم».

(٥) ليست «بالأصل»، والمثبت من «م».

حكم الطفل حكم أبويه، فلما ٱتفقوا أن حكمه حكم الإسلام لم يكن ابنه؛ لأنه لو ثبت نسبه وجب أن يكون في الدين مثله، وزعم ابن الحسن[١] أنه لا يصدق في القياس؛ لأنه حر مسلم، ولكن أستحسن فأجعله ابنه وأدفعه إليه وأجعله مسلمًا.

قال أبو بكر: القياس عنده حق وقد أقر أنه ترك الحق عنده، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله، والنظر يدل علىٰ أن لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له من المسلمين أنه ابنه، فإذا ثبتت البينة علىٰ ذلك وجب دفعه إليه وحكم له في الدين بحكمه، ولا معنىٰ لما تكلم به قبل بلوغه؛ لأنهم لما لم يلزموا ولد المسلم ٱرتدادًا إذا تكلم بالكفر وجب ألا يلزم للطفل من أهل الذمة حكم الإسلام، وإن تكلم به، وأجمع كل من نحفظ عنه علىٰ أن ٱمرأة لو ٱدعت اللقيط وقالت: هو ابنها أن قولها غير مقبول[٢]. هٰذا قول الشافعي[٣]، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، ويحيىٰ بن آدم، ولو وجدته ٱمرأة، فقالت: هو ابني من زوجي هٰذا وصدق الزوج، كان ابنها في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥] ولو ٱدعى اللقيط ٱمرأتان لم تقبل دعوىٰ كل واحدة منهما إلا ببينة في قولهم جميعًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٩- كتاب اللقيط).

(٢) «الإجماع» (٥٧٤).

(٣) «مختصر المزني «الملحق بـ «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء...).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٠- كتاب اللقيط).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٠-٢٢١- كتاب اللقيط).

واختلفوا فيه إذا ادعاه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه:

ففي قول الشافعي[١]: يراه القافة فبأيهما ألحقوه لحق، وإن قالت القافة هو ابنهما لم ينسب إلىٰ أحدهما حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ من شاء منهما.

وقال أصحاب الرأي[٢]: هو ابنهما من قِبَل أن الرجلين / قد يقعان على امرأة واحدة. ولا تلد المرأتان ولدًا واحدًا، وقال أبو ثور: يرى القافة فما حكموا فيه حكم به، وإذا ادعى اللقيط مسلم وذمي فهو ابن المسلم، فلا يقبل دعوى الذمي في قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وذلك أن اللقيط حر، لا يقبل قول من ادعىٰ أنه عبد إلا ببينة، وإذا ادعى اللقيط رجلان. فأقام أحدهما البينة أنه ابنه، وأقام الآخر البينة أنها ابنته فإذا هي خنثىٰ:

ففي قول أبي ثور: إن كان يبول من الذكر قضي به لصاحب الابن، وإن كان يبول من قبل الفرج فهو جارية يقضىٰ بها لصاحب الجارية، وإن كان مشكلًا أُرِيَ القافة فما حكموا فيه حكم به.

هٰذا قول أبي ثور: وقد حكي عن يعقوب ومحمد[٤] أنهما قالا: هو لأكثرهما بولًا.

* * *

(١) «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء...).

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ١٥٧- كتاب اللقيط).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢١- كتاب اللقيط).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤- باب الحميل والمملوك والكافر).

ذكر اللقيط يجده المسلم والنصراني

إذا التقط [اللقيط رجلان][١] فتنازعا فيه، عند أيهما يكون. فقالت طائفة: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه سُلم إليه. هٰذا قول الشافعي[٢].

وفيه قول ثانٍ: وهو أنهما جميعًا يقومان بأمره، فإن عجز أحدهما عن القيام به قام به الآخر.

قال أبو بكر: فإن كان أحدهما مقيمًا، والآخر ظاعنًا، فإن المقيم أولىٰ به في قول الشافعي، والقروي أولىٰ به من البدوي، والحر أولىٰ به من العبد، والمسلم أولىٰ به من النصراني في قول الشافعي.

وقال ابن الحسن[٣]: المسلم أولاهما به، وإذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك، أو في كنيسة أوفي بيعة فهو ذمي على الظاهر، هكذا قال الشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وبه نقول؛ لأنهم (لما)[٦] حكموا للطفل يوجد في أمصار المسلمين بالإسلام، يجب كذلك أن يحكم في الطفل يوجد في أمصار أهل الذمة بحكمهم.

* * *

---

(١) من «م».

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/١٤٨- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء..).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٢١٩- كتاب اللقيط).

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/١٤٨-١٤٩- باب التقاط المنبوذ ...).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٢١٨-٢١٩- كتاب اللقيط).

(٦) ليست في «م».

ذكر اللقيط يَقتل أو يُقتل أو يقذف

وإذا قتل اللقيط عمدًا فأمره إلى الإمام؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعي: للسلطان القود أو العقل، وقال النعمان ومحمد[(١)]: إن شاء السلطان قتله، وإن شاء صالحه على الدية، وقال يعقوب[(٢)]: الدية عليه في ماله ولا يقتل من قبل أني لا أعرف له وليًّا. وقال قائل: إذا كان السلطان وليه فله أن [يقتل][(٣)] وله أن يأخذ الدية، وله أن يعفو، يدل النظر علىٰ هٰذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[(٤)].

قال أبو بكر: وإذا قتل اللقيط خطأً فديته دية حر علىٰ عاقلة القاتل تؤخذ وتوضع في بيت مال المسلمين في قول الشافعي[(٥)] والكوفي[(٦)]، ومن أحفظ عنه من أهل العلم.

وإذا قذفه قاذف. فإن الشافعي قال (لا حد)[(٧)] له حتىٰ أسأله. فإن قال أنا حر حددت قاذفه، وإن قذف حد.

قال المزني: وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٢- كتاب اللقيط).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٢- كتاب اللقيط).

(٣) في «الأصل»: يعقل. والمثبت من «م»، وكذا في «الإشراف» (١/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ١٦٥).

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ...).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٢٢- كتاب اللقيط).

(٧) في «م»: لا أحد.

وقال أصحاب الرأي: يحد قاذفه في نفسه، ولا يحد قاذفه في أمه.

وقال ابن القاسم[١] صاحب مالك: لا يحد في (أبيه)[٢]، وإن قال لرجل حر: يا منبوذ، فإنه يضرب الحد.

* * *

ذكر ميراث اللقيط

وقال قائل: الذي يجب علىٰ قاذف اللقيط ما يجب علىٰ قاذف غيره؛ لأن الناس في الأصل أحرار حتىٰ يثبت عليهم الرق.

(قال أبو بكر: وإذا مات اللقيط)[٣] قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام حيث يجب. كذلك قال الثوري في ميراث اللقيط. عن أصحابه.

وقال مالك[٤]: لا يرثه من وجده / هو للمسلمين، وكذلك قال الشافعي[٥]، وقال الكوفي[٦]: ميراثه لبيت المال.

قال أبو بكر: وهٰذا إذا مات طفلًا لم يبلغ وكذلك لو مات بالغًا لم ينكح، ولم يولد له، فإن نكح امرأة، وتوفي عنها، فإن لها الربع، وما بقي للمسلمين، فإن خلف ولدًا أو زوجة قسم ماله بينهم علىٰ فرائض الله، ومتىٰ مات، وخلف ورثة لا يستوعبون المال كله كان ما بقي عن

---

(١) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٩- باب في بيان القذف).

(٢) في «م»: أمه.

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) «الكافي» (١/ ٥١٣- كتاب الولاء).

(٥) «الأم» (٤/ ٨٨-٨٩- ترجم في اختلاف مالك والشافعي - باب المنبوذ).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٧- كتاب اللقيط).

أصحاب الفرائض لجماعة المسلمين.

* * *

ذكر المال يوجد مع المنبوذ

كان الشافعي يقول[1]: إذا وجد المنبوذ علىٰ دابة أو علىٰ فراش أو علىٰ ثوب فهو له.

وقال أصحاب الرأي[2]: إذا وجد مع اللقيط مال أو كان علىٰ دابة فذلك له. وهكذا قال غيرهم ممن أحفظ عنه.

وكان الشافعي يقول[3]: وما وجد قريبًا منه من مال أو دابة فهو ضال ولقطة، وقال في الذي يجد المنبوذ: إن كان ثقة أمره الحاكم أن ينفق عليه، ويشهد بما وجب عليه، وإن كان غير ثقة نزعه الحاكم منه، وما أنفق عليه بغير أمر الحاكم ضمن، وإن لم يكن له مال وجب أن ينفق عليه من مال الله، فإن لم يفعل حرم تضييعه علىٰ من عرفه حتىٰ يقوم بكفالته، فيخرج من بقي من المأثم.

قال أبو بكر: وكل ما وجد علىٰ ثوب أو في ثوبه مصرورًا فهو له.

وفي إنفاقه عليه مما وجد معه بغير أمر الحاكم قول ثانٍ: وهو أن لا شيء عليه فيما أنفق عليه بالمعروف، وذلك أن اللقيط يوجد بالمواضع التي ليس بها حكام، فإذا كان كذلك وجب على المسلمين

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٨- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء...).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٨- كتاب اللقيط).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٨- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء..).

القيام بأمره، والنفقة عليه من ماله. فإذا فعل ذلك الفاعل فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله، ولا في الأحكام؛ لأنه قام بما يجب على الحاكم أن يقوم به. هٰذا قول مال إليه بعض أهل العلم من أصحابنا.

* * *

ذكر إقرار اللقيط بأنه عبد فلان

وكان الشافعي[١] يقول: وإذا بلغ اللقيط، واشترىٰ وباع ونكح وأصدق، ثم أقر بأنه عبد لرجل ألزمته ما لزمه، قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان: أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله ولا يصدق في حق غيره، ومن قال: أصدقه في الكل قال؛ لأنه مجهول الأصل. ومن قال القول الأول قاله في آمرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها علىٰ إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج و(ما)[٢] أجعل طلاقه إياها ثلاثًا وعدتها ثلاث حيض، وفي الوفاة عدة أمة؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له، وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة، وله الخيار، فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقًا، وأجعل مالها لمن أقرت له بأنها أمته.

وقال المزني[٣]: آجتمعت العلماء علىٰ أن من أقر بحق لزمه، ومن آدعاه لم تجب له دعوىٰ، وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواها.

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء..).

(٢) ليست في «م».

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٤٩- التقاط المنبوذ يوجد...).

وقال أصحاب الرأي[١]: فإن أقر اللقيط بعدما يدرك قبل أن أقضي عليه بشيء أنه عبد لفلان وادعىٰ ذلك فلان، أجزت إقراره علىٰ نفسه، وجعلته عبدًا له، ولو جنىٰ بعد ذلك، أو جني عليه كان بمنزلة العبد.

وقال ابن القاسم[٢]: إذا أقر أنه عبد لرجل لم أجعله عبدًا؛ لأن مالكًا قال: اللقيط حر.

قال أبو بكر: وقد أنكر بعض أهل العلم إن تحول حال من قد وجبت له الحرية، وحكم له بها، فينتقل إلى الرق بإقراره، قال: وغير جائز أن يحكم له بأنه عبد، وقد وجب له الحكم بالحرية قبل.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٧- كتاب اللقيط).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٧- في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبدًا

كتاب أحكام الأُبَّاق

كتاب أحكام الأُبَّاق[1]

جاء الحديث عن النبي / ﷺ أنه قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». 4/1115أ

٨٦٩٤- حدثنا محمد بن مهل، قال: حدثنا عبد الرزاق[2]، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه»[3].

قال أبو بكر: فمن [معونة][4] الرجل أخاه المسلم: حفظه عليه [عبيده الأُبَّاق][5]، وما خاف أن يضيع من سائر أمواله؛ لأن يؤديه إلىٰ صاحبه،

---

(١) الإباق: هروب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل. «اللسان» مادة: أبق.

(٢) عبد الرزاق (١٨٩٣٣).

(٣) وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

(٤) في «الأصل»: معرفة. والمثبت من «م».

(٥) في «الأصل»: عبدة الأوثان. خطأ من الناسخ، والمثبت من «م».

وإذا فعل ذلك فهو محسن غير متعد ولا خائن، وذلك من جملة ما شرطه النبي ﷺ علىٰ أصحابه حيث بايعوه؛ النصيحة لكل مسلم.

٨٦٩٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريرًا يقول: أتيت النبي ﷺ لأبايعه فاشترط عليَّ النصح لكل مسلم، وإني لكم لناصح(١).

قال أبو بكر: فمن نصيحة المرء لأخيه المسلم حفظه ماله، وحياطته حتىٰ يؤديه إلىٰ صاحبه، وإذا كان ذلك واجبًا، فغير جائز أن يأخذ علىٰ ملك عليه(٢) جعلا يلزمه صاحب المال.

وقد اختلف في هٰذا الباب.

فقالت طائفة: إذا أخذ الرجل عبدًا آبقًا فلا شيء له فيه كان الآخذ ممن يعرف بأخذ الأُبَّاق أو لم يكن معروفًا بذلك. كان النخعي يقول: المسلم يرد على المسلم. وقال مالك: الذي يأخذ الآبق لا أرىٰ له شيئًا إلا ما أنفق عليه من ركوب أو غيره. [وقد](٣) كان مالك يفرق بين الذي يعرف بأخذ الأُبَّاق وبين من لا يعرف بذلك(٤). وقال الشافعي(٥): ولا جعل لمن جاء بالآبق ولا الضالة إلا أن يجعل له، وسواء من

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٠) من طريق مسعر به، وأخرجه البخاري (٥٨، ٢٧١٤)، ومسلم (٥٦/ ١٩٨١) من طريق زياد بن علاقة عن جرير بنحوه.

(٢) في «الإشراف» (١/ ٣٠٩): على ما يجب عليه القيام به.

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده، وفي بيع السلطان الضوال).

(٥) «الأم» (٤/ ٩٠- باب الجعالة وليس في التراجم).

عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به. وقال الحسن بن صالح في الآبق يأخذه الرجل في المصر أو خارج من المصر قال [المسلم][(١)] يرد على المسلم، وليس له جعل إلا أن يستأجره بطلب له. وحكي هٰذا القول عن النخعي والحكم، وسئل أحمد[(٢)] عن جعل الآبق في المصر وخارج من المصر قال: لا أدري، شيء قد تكلم الناس ولم يكن عنده حديث صحيح.

وقالت طائفة: يعطىٰ في كل رأس أربعين درهمًا. روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود. وقال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهمًا.

٨٦٩٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن أبي رباح. وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أصبت غلمانًا أُبّاقًا بالغين، فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال: الأجر والغنيمة. قال: قلت هٰذا الأجر، فما الغنيمة ؟ قال: أربعون درهمًا من كل رأس[(٣)]. واللفظ للعدني.

٨٦٩٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهمًا[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: السلم. والمثبت من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٦٦) عن علي بن عبد العزيز به، وعبد الرزاق (١٤٩١١) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٧- جعل الآبق) بإسناده وبلفظه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعطىٰ إذا أخذ في المصر عشرة دراهم، وإذا أخذ خارجًا فأربعين. هٰذا قول شريح، وروي هٰذا القول عن الشعبي قال: يقضي القضاة بذلك.

وقال إسحاق بن راهويه(١): السنة في ذلك ما قال ابن مسعود: إذا كان خارجًا من المصر فأربعون، وفي المصر عشرة.

٤/١١٥ب وفيه / قول رابع عن عمر بن الخطاب: أنه جعل في جعل الآبق عشرة دراهم أو دينارًا(٢)، وروينا ذلك عن علي.

٨٦٩٨- حدثنا موسىٰ، عن محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم أن عمر جعل في الآبق أربعين درهمًا إذا أصيب في غير مصر، فإذا أصيب في المصر فعشرين درهمًا أو عشرة(٣).

٨٦٩٩- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر جعل في الآبق دينارًا، أو اثني عشر درهمًا(٤).

٨٧٠٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد، عن حجاج، عن حصين عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مثله(٥).

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٩).

(٢) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ٣١٠): دينار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦- باب جعل الآبق) عن عمر بن يزيد به مختصرًا، وليس فيه في المصر أو في غيرها. وذكره ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦- باب جعل الآبق) به، لكن وقع في المطبوع: عمرو بن سعيد. وكذا في جميع نسخ ابن أبي شيبة وهو محض خطأ، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٠٨) على الصواب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦- باب جعل الآبق) به.

وذكر ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في العبد الآبق إذا جيء [به][(١)] خارجًا من الحرم دينارًا[(٢)].

وفيه قول خامس: وهو أنه إذا وجد علىٰ مسيرة ثلاثٍ؛ ثلاثة دنانير. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز.

وفيه قول سادس: قاله أصحاب الرأي، قالوا: إذا أخذه خارجًا من المصر أو في المصر فإنا نستحسن أن يجعل له علىٰ قدر المكان الذي أخذه فيه، إلا أن يكون أخذه علىٰ مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا؛ فإذا كان كذلك جعلنا له أربعين درهمًا كلها[(٣)].

وقد كان الأوزاعي يقول في جُعْل الآبق: كانت قضاتنا يقضون به، وقضىٰ به شريح. وأن يرده علىٰ أخيه أحب إلي، الوليد بن مسلم عنه. وحكىٰ عنه الوليد بن يزيد أنه قال كذلك، وقال: أحب إلي أن يرده الرجل علىٰ أخيه المسلم.

وقد روينا عن [عبد الله][(٤)] بن عتبة غير ذلك.

٨٧٠١- قال مسعر، عن عبد الكريم: لقيت عبد الله بن عتبة فقلت: أيجتعل في العبد؟ قال: نعم[(٥)].

وكان مالك يقول في ذلك قولا سابعًا، قال مالك: [أما من كان ذلك

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦- باب جعل الآبق) من طريق ابن أبي مليكة وعمرو ابن دينار.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣- كتاب الأباق).

(٤) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٧- جعل الآبق) من طريق وكيع عن مسعر به، وزاد: قلت: الحر؟ قال: لا.

شأنه، وهو عمله، فأرىٰ أن يجعل له. قال مالك][١]: وعندنا قوم هٰذا شأنهم، وفي هٰذا منافع للناس؛ فأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له[٢].

وروينا عن النخعي أنه قال: لا بأس بجعل الآبق[٣].

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: في جعل الآبق أخير عن التوقيت ولا أرد فيه الأثر عن ابن مسعود. وكان مالك[٤] والشافعي[٥] يقولان: إذا قال: من جاء بعبدي الآبق فله دينار فجاء به أن الدينار لازم له. وقال مالك[٦]: ولو قال: من جاء بغلامي فله دينار، ثم بدا له بعد ذلك فقال: اشهدوا أني قد رجعت في الجعل. قال: ليس ذلك له، ولو كان ذلك له كان الرجل يخرج فإذا أخذ العبد ثم سمع به سيده رجع؛ فليس له ذلك.

قال أبو بكر: له أن يرجع ما لم يؤخذ العبد، فإن أخذ العبد وجيء به لزمه الدينار. وكان الشافعي يقول: ولو قال الرجل: إن جئتني بعبدي فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعًا؛ فلكل واحد ثلث ما جعل له، اتفقت الأجعال أم اختلفت[٧].

---

(١) من «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٦- جعل الآبق).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٤٦٨- باب في جعل الآبق).

(٥) «الأم» (٤/ ٨٥- باب اللقطة الكبير).

(٦) «فتح الجليل» (٨/ ٦٩).

(٧) «الأم» (٤/ ٨٥- اللقطة الكبير).

قال أبو بكر: إذا أخذ الرجل عبدًا آبقًا فجاء به إلىٰ مولاه وجب عليه تسليمه إليه، وليس له أن يلزمه جعلا لم يكن جعله له علىٰ أخذه، وذلك أنه متطوع بأخذه غير مأمور بأن يفعل ذلك، وإلزام رب العبد ذلك إلزام فرض، والفرض لا يجوز إيجابه إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في العبد الآبق يؤخذ فيأبق ممن أخذه

واختلفوا في العبد الآبق يؤخذ فيأبق ممن أخذه، فقال كثير من أهل العلم: لا شيء [علىٰ][1] من أخذه. روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: يحلف بالله لآبَقَ منه، ولا ضمان عليه.

٨٧٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حزن بن بشير / عن [رجاء][2] بن الحارث أن رجلًا ٱجتعل في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلىٰ شريح فضمنه. فبلغ ذلك عليًّا فقال: يحلف بالله لآبَقَ مِنْه، ولا ضمان عليه[3]. ٤/١١٦أ

وقال الشعبي: لا ضمان عليه. وكذلك قال الحسن البصري وابن أبي

---

(١) من «م».

(٢) في «الأصل»: جابر. وهو تصحيف، ورجاء بن الحارث ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٣) وقال: عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبق منه، لم يضمنه وضمنه شريح قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير.
وترجم له أيضًا ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٣٨) وذكر أنه يروي عن علي أيضًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣- في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه) ووقع في المطبوع منه: حزن بن بشر. وهو تصحيف، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١١)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٧).

مليكة، وقتادة، وأبو هاشم، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، ومالك[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وقد اختلف فيه عن شريح؛ فروينا عنه أنه ضمنه وروينا عنه أنه لم يجعل عليه ضمانًا.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الذي أخذه أظهر ذلك ليرده وسُمِع منه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان حين أخذه لم يُسمع منه أنه يرده؛ فإن (جاء له طالب)[(٣)] فهو ضامن. هذا قول النعمان ومحمد[(٤)]، وقال يعقوب فيه: لا ضمان عليه إذا علم أنه آبق.

قال أبو بكر: وجوابهم في موت العبد عند الذي أخذه كجوابهم في هذه المسألة، سواء [إن][(٥)] كان حين أخذه أشهد أنه [إنما][(٥)] أخذه ليرده فلا ضمان عليه في قول النعمان ومحمد وإن لم يكن أشهد فهو ضامن في قولهما. وقال يعقوب في هذه كما قال في التي قبلها.

* * *

ذكر العبد الآبق يسرق

واختلفوا في قطع العبد الآبق يسرق، فقالت طائفة: تقطع يده إذا سرق ما يجب في مثله القطع، وكانت سرقته من حرز. وممن رأى أن تقطع يده: ابن عمر، قطع يد عبد له آبق سرق.

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٥٩- باب في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٤).

(٣) في «م»: حاله طالت.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣- كتاب الإباق).

(٥) من «م».

٨٧٠٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع؛ أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به إلىٰ سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبىٰ سعيد أن يقطع يده وقال: لا تُقطع يد الآبق إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هٰذا؟ فأمر به ابن عمر فقطع[(١)].

وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والقاسم بن محمد [ويزيد][(٢)] بن عبد الملك، وعروة بن الزبير، ومالك[(٣)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)] وأبي ثور.

وفيه قول ثان: روينا عن ابن عباس أنه قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق، وبه قال الليث بن سعد.

٨٧٠٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق[(٦)].

---

(١) هو في «موطأ مالك» (٢/ ٦٣٥) به.
والحديث في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٦٨) من طريق الربيع بن سليمان به.

(٢) في «الأصل»: زيد. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٦٢- في باب إقامة الحد على الآبق).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٨-٢٠٩- باب يقطع المملوك بإقراره، وقطعه وهو آبق).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٧) من طريق الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار به.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٨٦) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ! وقال الدارقطني: لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف.

قال أبو بكر: الآبق وغير الآبق في أحكام الله وحدوده وفرائضه واحد، أوجب الله -تعالىٰ- على السارق القطع، ولم يستثن في كتابه، ولا علىٰ لسان نبيه ﷺ آبقًا ولا غير آبق، والكتاب على العموم، وقطع يد السارق الذي يسرق من حرز، مقدار ما يجب علىٰ مثله قطع اليد يجب علىٰ ظاهر الكتاب، ولا يسقط عنه حد أوجبه ظاهر القرآن بمعصيته في الأباق.

وقال أصحاب الرأي: عليه القطع. إلا أن النعمان ومحمدًا قالا: يقطع بحضرة مولاه. وقال يعقوب: يقطع ولا ينتظر مولاه. وإذا حضر مولاه قطع في قولهم جميعًا[1].

قال أبو بكر: ليس لانتظار مولاه معنىٰ إذا وجب [عليه][2] القطع.

* * *

ذكر النفقة على العبد الآبق

واختلفوا فيما ينفقه الذي وجد العبد الآبق عليه. فقالت طائفة: هو متطوع ولا نفقة له هٰذا قول الشافعي والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي[3]، وبه نقول؛ وذلك أنه متطوع بما فعل وليس يلزم السيد ذلك إذا لم يكن أمره به. وقال مالك[4] في الذي يجد الآبق: ما أرىٰ له إلا ما أنفق عليه من ركوب أو غيره.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٥- كتاب الأباق).

(٢) من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١١- كتاب اللقطة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥٨- في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال).

قال أبو بكر: وإذا أذن الرجل / لعبده في التجارة، فأبق وباع في إباقه ٤/١١٦ب
واشترىٰ، فقال أصحاب الرأي: إذا باع في حال إباقه أو ٱشترىٰ لم يجز.

وفيه قول ثان: وهو أن بيعه وشراءه جائز؛ لأن الإذن الذي أذن له مولاه غير زائل عنه بإباقه حتىٰ يرجع عن ذلك السيد.

قال أبو بكر: هٰذا أصح.

قال أبو بكر: وإذا أخذ الرجل عبدًا آبقًا فأراد بيعه وجب منعه من ذلك، فإن باعه بغير قضاء قاض فالبيع باطل في قول الشافعي[1] والكوفي[2]. وإن باعه بأمر قاض فالبيع جائز في قولهم (جميعًا)[3].

وكان الأوزاعي يقول في الأمراء يحبسون الأباق علىٰ ساداتهم، قال: يؤمر ببيعه وإيقاف ثمنه إذا طال حبسه، فإن جاء صاحبه خيره إن كان الغلام قائمًا بعينه بينه وبين ثمنه، فإن كان الغلام قد هلك أعطاه ثمنه. وقال مالك[4]: أما الرقيق الذين يأبقون ويؤخذون فإنهم يحبسون، فإن لم يأت لهم طالب بيعوا، فإن جاء لهم طالب بعد أن يباعوا لم يكن لهم إلا الثمن الذي بيعوا به؛ لأن من ٱشتراهم قد كان ضامنًا لما ٱشتراه منهم، قال: ولا يجوز لأحد أن يبيع ضالة غير الإمام، يونس عن وهب عنه. وقال أصحاب الرأي: إذا أتي السلطان بالعبد الآبق فسجنه، فلم يجئ للعبد طالب، فطال ذلك باعه الإمام، وأمسك الثمن حتىٰ يجيء له طالب، فإذا جاء له طالب فأقام البينة دفع الثمن إليه، فإن لم يأت الطالب ولم يبعه الإمام أشهرًا وأيامًا، فإن

---

(١) «الأم» (٤/ ٨٤- كتاب اللقطة الكبيرة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٦- كتاب الأباق).

(٣) سقطت من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٦١- كتاب الآبق).

الإمام ينفق عليه من بيت المال فإذا جاء [صاحبه][١] ضمنه النفقة، فإن باعه أخذ تلك النفقة من الثمن، وإن باعه الإمام ثم جاء صاحب العبد فأقام البينة أنه عبده، لم يرد الإمام البيع ولكنه يعطيه الثمن؛ لأن بيع الإمام عليه جائز[٢].

قال أبو بكر: وليس للسيد أن يبيع العبد في حال إباقه؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر[٣] وهٰذا قول مالك[٤] والشافعي[٥] والكوفي[٦]، وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ [ببيعه][٧] بأسًا إذا كان علمهما فيه واحد، وقد ثبت أن ابن عمر ٱشترىٰ من بعض ولده بعيرًا شاردًا.

قال أبو بكر: وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق حيث كان ولا سبيل للمولىٰ عليه، ولا أعلمهم يختلفون في هٰذا.

وإذا وهب الرجل عبده الآبق وقَبِلَه الموهوبُ له فالهبة باطل، في قول الشافعي[٨] وأصحاب الرأي[٩]، وذلك أن الهبة لا تتم عندهم إلا بالقبض. وقال آخر: هٰذا جائز إذا قبله، هٰذا قول أبي ثور، وقال ابن الحسن في العبد الآبق يوهب: لا تجوز هبته؛ لأنه لم يقبضه. ثم نقض ما قال فقال:

---

(١) في «الأصل»: صاحب. والمثبت من «م».
(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٢- كتاب الإباق).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٤- في اشتراء الآبق وضمانه).
(٥) «المجموع» (٩/ ٢٧٢).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٣- باب البيوع الفاسدة).
(٧) في «الأصل»: بيعه. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣١٤).
(٨) «الأم» (٤/ ٧٤- كتاب الهبة).
(٩) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٧- كتاب الهبة).

فإن وهبه لابنٍ له صغير وأشهد علىٰ ذلك فهو جائز.

قال أبو بكر: وإذا أتىٰ رجل إلى الإمام بعبد آبق فحبسه فأقام رجل البينة أنه له، وجب عليه دفعه، وليس للإمام أن يستحلفه ما باع ولا وهب؛ لأن النبي ﷺ قال: البينة على المدعي[(١)] وقد أقام هٰذا البينة علىٰ ما ٱدعاه فلا يجب ٱستحلافه عليه.

وقال أصحاب الرأي: يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ويدفعه إليه. وقالوا: يأخذ منه كفيلا أحب إلينا علىٰ ذلك[(٢)].

قال أبو بكر: لا يجوز أن يؤخذ [منه][(٣)] كفيل إذ لا حجة في إيجاب ذلك، فإن لم تكن بينة وأقر العبد للمدعي وجب دفعه إليه.

وكذلك قال الكوفي.

قال أبو بكر: وإذا جنى العبد الآبق، أو جُني عليه، أو قذف[(٤)] أو زنىٰ، أو سرق، أو شرب الخمر، أو فعل فعلا يجب به عليه حكم؛ فحكمه [في جميع ما][(٥)] ذكرناه فيما يجب عليه وله كحكم سائر العبيد لا فرق بينهم في ذلك، / وهٰذا كله علىٰ مذهب الشافعي والكوفي إلا ما (ذكرنا)[(٦)] عنهم فيما مضىٰ من الٱختلاف. ٤/١١٧أ

وإذا كاتب الرجل عبدًا له ثم أبق العبد المكاتب لم تنتقض كتابته،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢١- كتاب الإباق).

(٣) من «م».

(٤) زاد في «م»: أو قُذف.

(٥) في «الأصل»: ما في جميع ما. والمثبت من «م».

(٦) في «م»: ذكرناه.

وهٰذا علىٰ (مذهب)[١] الشافعي والكوفي[٢]، وزعم أصحاب الرأي أنه إن كان مأذونًا له في التجارة فأبق أن ذلك يبطل الإذن، ويكون بمنزلة المحجور عليه[٣].

قال أبو بكر: وليس بين المكاتب والمأذون له في التجارة فرق، ولا حجة مع من أبطل عنه ما جعل إليه السيد.

قال أبو بكر: ويجزئ عتق العبد الآبق عن الظهار إذا علم بحياته ومكانه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]، وإذا أبق العبد فنكح في حال إباقه بغير إذن سيده فالنكاح باطل ولا يجوز بإجازة السيد ذلك. وقال ابن الحسن: إذا أجاز المولىٰ جاز.



---

(١) في «م»: قول.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨-٢٠٩- باب ينطقع المملوك بإقراره، وقطعه وهو آبق)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٥- كتاب الإباق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤- كتاب الإباق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣٠- كتاب الإباق).

كتاب المكاتب

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب المكاتب

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2].

ذكر اختلاف أهل العلم في الكتابة هل تجب فرضًا أم هو ندب

اختلف أهل العلم في وجوب الكتابة إذا عُلم في المملوك خيرٌ، وسأل ذلك؛ فأوجبت طائفة ذلك، كان عطاء يقول: ما أراه إلا واجبًا. وقالها عمرو بن دينار، وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: عزمة.

٨٧٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة فأبىٰ، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس[4].

---

(١) من «م».

(٢) النور: ٣٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة بنحوه.

وقالت طائفة: ليست الكتابة واجبة، من شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب. روي هذا القول عن الشعبي، والحسن البصري، وبه قال مالك[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢].

وفيه قول ثالث: قاله إسحاق بن راهويه قال[٣]: لا يسع الرجل أن لا يكاتبه، وذلك إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن [يجبر][٤] الحكام على ذلك، وأخشى عليه الإثم إن لم يفعل.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من رأى أن الكتابة غير واجبة، أن يقول لك: احتمل أن يكون الأمر به ندبًا وإرشادًا، واحتمل أن يكون فرضًا، لم يجز أن يفرض على الناس فرضًا يلزمه يحتمل معنيين، وعلى أن ما يجب أن يكاتب عليه العبد ليس بمعلوم يوقف عليه، وإذا كان كذلك فغير جائز أن يلزم السيد مكاتبة عبده. ومن حجة من أوجب الكتابة أن يقول: إن الله إذا أمر بشيء فأمره لازم واجب، وليس لأحد أن يسقط فرضًا ألزمه الله الخلق في كتابه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أسقط ذلك عن السيد إذا جمع العبد القوة على الاكتساب والأمانة حجة، وأحق الناس بهذا القول من قال بالأمر على الفرض حتى تدل سنة أو إجماع أنه على غير الفرض، وليس يجوز إلا هذا القول، أو يقول قائل: إن الأمور كلها على الندب حتى يدل دليل أنه على الفرض، وإذا سقط أن يكون هذا قولا يجب أن يقال به ثبت القول الأول.

فأما ما اعتل به من زعم أن ما يكاتب عليه السيد لما لم يكن معلومًا

---

(١) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٥١- باب القضاء في المكاتب).

(٢) «الأم» (٨/ ٣٧-٣٨- باب ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويًا أمينًا).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٥)، و«الإشراف» (٢/ ١٧٤).

(٤) في «الأصل»: يجيز. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٧٤).

سقط أن يكون فرضًا؛ فقائل هذا القول يلزم الزوج المطلق المتعة إذا لم يكن دخل بها ولم يسم لها صداقًا، وإن كانت المتعة غير معلومة، فما أنكرت أن يكون [ذلك إلى الحاكم يجتهد فيه رأيه، كما يجتهد في المتعة رأيه بل][1] الوصول إلى معرفة قيمة العبد أقرب من الوصول إلى قدر ما يمتع به من تجب عليه المتعة، فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] فبعيد البتة من الأمر بالكتابة؛ وذلك أن الله نهى عن الصيد في حال الإحرام، وعن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ثم أباح ما كان [من حظر][4] [بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، و][1] بقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ ولم يتقدم الأمر بالكتابة نهيًا عن معنى فيكون الأمر بعد النهي إباحة مما كان حظر، / والله أعلم. ٤/١١٧ب

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في معنى قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

اختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٨٧٠٦- فحدثنا أبو سعيد الهروي، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الكريم الجَزَري، عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة، يقول: يطعمني من

---

(١) من «م».

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الجمعة: ١٠.

(٤) في «الأصل»: حطة. وسيأتي بعد قليل على الصواب.

أوساخ الناس[(١)].

وقال مجاهد في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: [الغنىٰ][(٢)] والأداء. وقال عطاء: المال. وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح.

٨٧٠٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخير: المال[(٣)].

وقال أبو رزين: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ أن له كسبًا يستطيع أن يؤدي ما عليه. وقال مالك[(٤)]: سمعت بعض أهل العلم يقول: القوة على الاكتساب والأداء. وقال النخعي: صدقًا ووفاءً. وقال سفيان الثوري: دينًا وأمانة. وقال الحسن البصري: الإسلام والوفاء. وقال مرة: [دين وأمانة. وقال مرة][(٥)]: الإسلام والقرار. وقال عَبِيدَة السلماني: إذا أقام الصلاة. وقال مرة: إن علمتم عندهم أمانة. وقال عكرمة: قوة. وقال الليث بن سعد: سمعت الناس يقولون: من رجي عنده الأداء. وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب أن لسيده أن يكاتبه[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣١٨) كلاهما من طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن نافع به.

(٢) في «الأصل»: المعنى. تحريف، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤١- في قوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾) بإسناده ومتنه، ووقع في المطبوع منه: ابن صبابة، بدل: ابن عباس. وهو تحريف.

(٤) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٦)، والقرطبي (١٢/ ٢٤٥).

(٥) من «م».

(٦) «الأم» (٨/ ٣٧- ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويًا أمينًا). وانظر: «تفسير الطبري»، والسيوطي «الدر المنثور» للوقوف على هذه الآثار مسندة تحت تفسير الآية.

ذكر كتابة من لا حرفة له

اختلف أهل العلم في كتابة من لا حرفة له. فكرهت طائفة أن يكاتب العبد الذي لا حرفة له علىٰ مسألة الناس، كره ذلك ابن عمر.

٨٧٠٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له أجرته، يقول: يطعمني من أوساخ الناس[1].

٨٧٠٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ثور، عن يونس بن سيف، عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ عمير: أما بعد، فانه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم علىٰ مسألة الناس[2].

٨٧١٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي ليلىٰ -رجل من كندة- عن سلمان، قال: قال عبد له: كاتبني. قال: ألك مال ؟ قال: لا. قال: تأمرني أن آكل غسالة أيدي الناس[3].

وروينا عن مسروق أنه قال: نقول إذا سأل العبد مولاه المكاتبة؛ فإن كان له مكسبة أو مال فليكاتبه، وإلا فليحسن ملكته[4].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت إن كنت لا أرىٰ أن يعطيني

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦١- باب من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة) في «مصنفه» به، والبيهقي (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) عن وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦١- باب من كره أن يكاتب عبده)، وعبد الرزاق (١٥٥٨٣) في «مصنفيهما» بنحوه من طريق أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي به.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٣٤).

إلا من مسألة الناس، أعلي جناح أن لا أكاتبه ؟ قال: ما أرىٰ عليك من شيء أن لا تكاتبه. وقال الأوزاعي: لا يكاتب عبده علىٰ مسائل الناس، فإن كوتب علىٰ حرفة فتخوف عجزًا فلا بأس أن يسأل. وقال أحمد[١]: أكره أن يكاتب إذا لم يكن له حرفة. وقال إسحاق: كرهه بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورخصت طائفة في أن يكاتبه وإن لم يكن له حرفة؛ رخص فيه مالك[٢] والشافعي[٣]، وقال سفيان الثوري: ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده وإن لم يكن له مال.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه عن مالك ذكره ابن القاسم وابن أبي أويس عنه. وحكىٰ عنه الوليد بن مسلم أنه سئل عن كتابة الإماء فقال: أكره ذلك إلا أن تكون ذات صنعة تؤدي منها.

قال أبو بكر: وفي حديث عائشة في قصة بريرة[٤] دليل علىٰ أن الكتابة غير مكروهة وإن لم يكن للمكاتب حرفة؛ لأن بريرة قد كوتبت وبلغ النبي ﷺ ذلك فأجاز الكتابة، ولو كان ذلك مكروهًا لنهىٰ عنه، ولا نعلم أنها
٤/١١٨ا كانت محترفة بل في مجيئها / إلىٰ عائشة تستعين بها ما يدل علىٰ أنها كانت غير مشتغلة بكسب تؤدي كتابتها منه. والله أعلم.

قال أبو بكر: وفي حث النبي ﷺ الناس علىٰ معونة المكاتب دليل علىٰ ذلك.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٣- كتابة الصغير والذي لا حرفة له).

(٣) «الأم» (٨/ ٣٨- هل في الكتابة شيء تكرهه).

(٤) سبق تخريجه.

ذكر فضل عون المكاتب

٨٧١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته؛ أظله الله في ظله [يوم]**(١) **لا ظل إلا ظله»**(٢).

٨٧١٢- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس(٣)، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عيسىٰ بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: علمني عملًا يدخلني الجنة قال: **«لأن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة»**. قال: **«أعتق النسمة وفك الرقبة»**. قال: أو ليستا واحد؟ قال: **«لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء [علىٰ]**(٤) **ذي الرحم الظالم؛ فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر؛ فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير»**(٥).

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه أحمد عن يحيى بن أبي بكير (٣/ ٤٨٧) بنحوه، وأخرجه في (٣/ ٤٨٧) أيضًا، والحاكم (٢/ ٢١٧) كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بنحوه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) هو أبو حاتم الرازي الإمام العلم المشهور.

(٤) وقع في «الأصل»: غير على. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد من طريق عيسى بن عبد الرحمن به (٤/ ٢٩٩)، والحاكم في =

وفي حديث عائشة في قصة بريرة دليل علىٰ إباحة أخذ نجوم المكاتب من مسألة الناس؛ لأن النبي ﷺ لما لم ينهها عن مسألة عائشة لتستعين بشيء إن أعطتها في أداء نجومها؛ دل علىٰ أن أخذ ذلك للمولىٰ جائز؛ إذ لو لم يجز ذلك لكان أحق الخلق بالنهي عن ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقر إلا بحق ولا يجيز غيره.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوضع عن المكاتب

واختلفوا في معنىٰ قوله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[(١)] فقالت طائفة: حث الناس عليه.

٨٧١٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: حث الناس عليه[(٢)].

قال الحسن البصري والنخعي في هٰذِه الآية: أمر مولاه والناس أن يعينوا المكاتب.

= «المستدرك» (٢/ ٢١٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) النور: ٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق زيد بن حباب به برقم (١٤٥٠٣)، وتصحف زيد عنده إلى يزيد، والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٩١) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والروياني في «مسنده» والضياء المقدسي في «المختارة».

وروينا عن الكلبي أنه قال: يحضهم بذلك على الصدقة.

وقال الثوري: وكان يستحب أن يعطى المكاتب إذا أدىٰ شيئًا من مكاتبته أو من غيرها.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يجبر السيد علىٰ أنه يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئًا مما كان، ويجبر ورثته إن مات علىٰ ذلك، فإن كانوا -يعني الورثة- صغارًا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من الكتابة. هٰذا قول الشافعي[(١)].

* * *

ذكر اختلافهم في المقدار الذي يوضع عن المكاتب

واختلفوا في مقدار ما يضعه سيد المكاتب عن المكاتب. فقالت طائفة: يضع عنه ربع الكتابة. هكذا قال إسحاق بن راهويه، قال: يجبر علىٰ قدر الربع من مكاتبته، وتلا الآية، قال: واجتمع أهل التأويل علىٰ أنها ربع المكاتبة. وحكىٰ سفيان الثوري قول علي، قال: وليس بواجب وأحب إلي أن يفعل. ولعل من حجة من قال بهٰذا القول حديث علي.

٨٧١٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره، (عن علي)[(٢)]، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ / قال: «ربع الكتابة»[(٣)]. ٤/١١٨ب

(١) «الأم» (٨/ ٣٩-تفسير قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾).

(٢) في «م»: عن علي عليه السلام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩) به، وفيه: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٠٨) مرفوعًا من طريق ابن جريج. وقال =

قال أبو بكر: هٰذا لا يصح عندهم مرفوعًا، وإنما يصح موقوفًا من قول علي.

٨٧١٥- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي عبد الرحمن أن عليًّا قال في قوله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ قال: يترك [للمكاتِب][1] ربع كتابته[2].

وفيه قول ثاني:

٨٧١٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سويد بن عمرو، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد أن مولاه كاتبه علىٰ ألف ومائتي درهم قال: فأتيته بها. قال: فأخذها وأعطاني مائتين[3].

وفيه قول ثالث: وهو أن يوضع له العشر من كتابته. هكذا قال قتادة.

وفيه قول رابع: وهو أن يوضع عنه شيء من ذلك.

٨٧١٧- حدثنا علان قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يقول: ضعوا عنهم من مكاتبتهم[4].

= الدارقطني في «العلل»: الصواب أنه موقوف. اُنظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١٦٥).

(١) في «الأصل»: المكاتب. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠) به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢٩) موقوفًا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عطاء بن السائب به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٣٠) من طريق الجريري عن أبي نضرة به. وكذلك البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٣٠) من طريق حماد عن الجريري به.

(٤) الطبري (١٨/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٥١١) كلاهما من طريق عبد الله ابن صالح به.

وقال مجاهد: يترك له طائفة من كتابته. وقال مالك[١] والشافعي[٢]: يوضع عنه شيء.

٨٧١٨- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر إذا كاتب (عبده)[٣].كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخرها مخافة أن يعجز[٤].

* * *

ذكر الرجل يكاتب مملوكه وله مال

واختلفوا في الرجل يكاتب عبده وله مال. فقالت طائفة: هو للعبد. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسىٰ، وروينا ذلك عن الشعبي، وطاوس، وبه قال مالك بن أنس[٥]، وابن أبي ليلىٰ.

وقالت طائفة: إذا كاتب الرجل عبده وله مال، فماله لسيده، إلا أن يشترط المكاتب، هٰذا قول سفيان الثوري. وقال الحسن بن صالح، والشافعي[٦] والنعمان[٧] ويعقوب: المال للسيد. وقد احتج بعض من يقول بقول مالك بحديث ابن عمر.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٤- كتاب المكاتب- باب القضاء في المكاتب).

(٢) «الأم» (٨/ ٣٦- كتاب المكاتب).

(٣) في «م»: عبدًا له.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٥) به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٢-لمن يكون مال المكاتب إذا كاتبه سيده).

(٦) «الأم» (٨/ ٦١- ولد المكاتب وماله).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٥٧- كتاب المكاتب).

٨٧١٩- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن [عبيد الله](١) بن أبي جعفر، عن [بكير](٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق عبدًا له، فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له**»(٣).

قال هٰذا القائل: فلما كان العتق إخراجًا للعبد من ملكه فوجب المال له؛ كان إذا صير العبد إلىٰ حال الكتابة -وهو حال يخرج فيه العبد إلى العتق- كان كذلك ماله له.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا كاتبه وله مال لم يستثنه فهو للمكاتب، وإذا كتمه ماله فهو للسيد. هٰذا قول الأوزاعي.

* * *

ذكر الرجل يكاتب عبده وله أولاد وأم ولد

ٱختلف أهل العلم في الرجل يكاتب عبده وله أولاد وأم ولد. فقالت طائفة في الولد: هم للسيد. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسىٰ، وعمرو بن دينار، ومالك بن أنس(٤)، والشافعي(٥)، وقال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل(٦)، وإسحاق بن راهويه: هم عبيده. وقال

---

(١) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: بكر. والصواب: بكير، وهو ابن الأشج، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٠)، وابن ماجه (٢٥٢٩) كلهم من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٢- لمن يكون مال المكاتب إذا كاتب سيده).

(٥) «الأم» (٨/ ٦١-ولد المكاتب وماله).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٤).

إبراهيم النخعي: إذا كانت له سرية، والسرية مما كوتب عليه، وأما الولد فمملوكين. وكذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعد.

(قال)[١] أبو بكر: وفرق هؤلاء بين الولد والسرية، أنهم رأوا أن السرية مال من ماله وليس كذلك الولد.

قال أبو بكر: ويشبه مذهب الشافعي، وكل من رأى أن العُبُدَ لا يملكون، أن يكونوا كلهم للسيد.

* * *

ذكر اشتراط السيد على المكاتب أو المكاتبة / أن ما ولدت من ولد فهو رقيق ٤/١١٩أ

قال ابن جريج: قلت لعطاء: فمكاتبة شرط عليها أهلها، أنك ما ولدت من ولد في كتابتك فإنهم عبيد لنا. قال: ويجوز. وكذلك قال في المكاتب يشترط ذلك[٢] عليه. وقال سفيان الثوري[٣]: إذا اشترطوا عليه أن ما ولدت من ولد فهم عبيد فهو باطل. وقال مالك[٤]: لا يجوز هذا الشرط وتفسخ الكتابة. قال: فقيل له: أرأيت إن قال السيد لهما: أضع عنك ما اشترطت عليك برق ولدك وأنت على كتابتي. قال: إذًا يكون ذلك له. وقال ابن جريج[٥]: ذلك الشرط جائز، ألا ترى أن

---

(١) في «م»: وقال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٠٥)، وفيه زيادات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٠٦) لكن قال الثوري هناك: إن شرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد، فهم عبيد.

(٤) قول مالك في «المدونة»: تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها (٢/ ٤٦٠- في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٥٦٠٧).

المكاتب يشترط أن ولائي إلىٰ من شئت فيجوز.

* * *

ذكر ولد المكاتب
الذين (يلدون)(١) في حال كتابته

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وأجمعوا علىٰ أن ولد المكاتب من أمة [القوم](٢) آخرين مملوك لسيد الأمة(٣).

واختلفوا في ولد المكاتب من سريته. فقالت طائفة: ليس للمكاتب أن يتسرىٰ بإذن سيده ولا بغير إذنه، فإن فعل فولد له في كتابته ثم عتق لم تكن أم ولد له، وإنما تكون أم ولد له إذا عتق فولدت له بعد العتق لستة أشهر فصاعدًا، وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده، وكان له أن يبيع أمته متىٰ شاء، فإذا عتق عتق ولده معه. هٰذا كله معنىٰ قول الشافعي(٤).

وقال النعمان وأصحابه(٥) في المكاتب (يلد)(٦) له من أمته فإنه يستعمله ويستخدمه، وأبوه أحق بكسبه [وله ما](٧) أصاب من مال،

---

(١) كذا في «الأصل»، و«م»، و«الإشراف» والأقرب: يولدون.

(٢) في «الأصل»: لفهم. والمثبت من «م».

(٣) «الإجماع» (ص١٠٤).

(٤) «الأم» (٨/ ٦٤- باب تسري المكاتب وولده من سريته).

(٥) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٤- باب ما يجوز للمكاتب).

(٦) كذا في «الأصل»، و«م»، والصواب: يولد. وفي «الإشراف» (١/ ٣٢٤): إن ولد له من أمته.

(٧) في «الأصل»: ولربما. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

وإذا كان عبده وأمته فكاتبهما مكاتبة واحدة، فولدت ولدًا [فأمه][(١)] أحق بكسبه وبما أصاب من مال الأب؛ لأنه منها، ولو كانت لرجل والأب لرجل آخر كانت الأم أحق بكسبه، وماله، وبأرش جنايته -إن جنت عليه- ويعتق بعتقها، وإذا أعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد في كتابته فعتقه جائز.

وقال الشافعي في ولد المكاتب[(٢)]: إذا ولد بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم؛ لأن حكم الولد في الرق حكم أمه. وكان أبو ثور يقول: إذا ولدت أمة المكاتب فادعىٰ ولدها، فهو ابنه، وهو بمنزلة الأب، ولا يبيع المكاتب ولده إذا ولد له في مكاتبته، وكذلك الأمة إذا ولدت في مكاتبتها، ولا تبيع ولدها، وذلك أن الولد ليس بملك لها.

قال أبو بكر: والذي يشبه مذهب مالك أن للمكاتب أن يتسرىٰ[(٣)]؛ لأنه قال[(٤)]: إذا ولدت أمة المكاتب بعد الكتابة فهي أم ولد، ولا يستطيع أن يبيعها إلا أن يخاف العجز. فدل هٰذا من قوله علىٰ أن سراه جائز، وأن له وطأها، لولا ذلك ما كانت أم ولد له.

* * *

ذكر ولد المكاتبة

ٱختلف أهل العلم في ولد المكاتبة. فقالت طائفة: يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

---

(١) في «الأصل»: فإنه. والمثبت من «م».

(٢) «الأم» (٨/ ٦٣- باب ولد المكاتب من غير سريته).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٣٨- باب استسرار العبد والمكاتب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠١- باب في بيع المكاتب أم ولده).

هكذا قال شريح، وبه قال مالك[١] وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣].

وقال أبو ثور: فيها قولان: أحدهما: أن يعتق بعتق أمه. والآخر: أن ما ولدت في الكتابة فهو عبد لمولاها. قال: وهٰذا أقيس القولين، وبه أقول. وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن النخعي، فروىٰ معمر عن المغيرة عنه أنه قال مثل قول شريح، وروىٰ سفيان الثوري عن المغيرة عنه أنه قال: يباع ولدها للعتق وتستعين به الأم في كتابتها. وقول شريح أحب إلىٰ سفيان.

٨٧٢٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي[٤]، قال: أخبرنا مالك[٥]، عن هشام بن عروة / عن أبيه، ٤/١١٩ب عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت لها عائشة: إن أحب قومك أن أعدها لهم أعددتها، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلىٰ أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها والنبي ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٧٢- باب في ولاء ولد المكاتبة).

(٢) «الأم» (٨/ ٦٥- باب ولد المكاتبة).

(٣) «المغني» (١٤/ ٦٠٠- مسألة: وإذا صارت الأمة أم ولد).

(٤) «مسند الشافعي» (٢٣٠).

(٥) الحديث في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨).

قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(١)].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا كاتب عبده علىٰ ما يجوز أن يملك من مال عدد أو وزن أو كيل علىٰ نجوم معلومة معروفة من شهور العرب، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك كما يوصف في أبواب السلم؛ أن ذلك جائز[(٢)]. ودل حديث عائشة الذي ذكرناه علىٰ إباحة الكتابة علىٰ نجوم في أعوام معلومة كل عام شيئًا معلومًا.

واختلفوا في الكتابة علىٰ نجم واحد، فكان الشافعي يقول[(٣)]: الكتابة لا تجوز علىٰ نجم واحد. وما جاز بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة جاز بين المكاتب وسيده، وما رد بين المسلمين الحرين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك، فيجوز أن يكاتبه علىٰ مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلىٰ عشر سنين، وأول [السنين][(٤)] سنة كذا، وآخرها سنة كذا، تؤدىٰ في أنقضاء كل سنة من هٰذِه العشر سنين كذا وكذا دينارًا، ولا بأس أن يجعل الدنانير في السنين مختلفة، فتؤدىٰ في سنة دينارًا، وفي سنة خمسين، وفي سنة مائتين، ذلك إذا سمىٰ كم يؤدي في كل سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) من طريق مالك به بلفظه، ومسلم (٨/١٥٠٤) بنحوه من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) آنظر: «الإقناع» (٢/ ١٢٨)، و«الإجماع» (ص ١٠٥).

(٣) «الأم» (٨/ ٥٠- باب ما تجوز عليه الكتابة).

(٤) في «الأصل»: السنة. والمثبت من «الأم».

وقال النعمان وأصحابه[١]: إذا كاتب الرجل عبده علىٰ ألف درهم وعلىٰ وصيف فهو جائز. ولا يجوز هٰذا في قول الشافعي[٢]؛ لأن الوصيف غير موصوف ولا معلوم.

قال أصحاب الرأي: فإن كاتبه علىٰ ألف علىٰ أن يرد المولىٰ عليه وصيفًا، فلا خير في المكاتبة علىٰ مثل هٰذا الشرط في قول النعمان ومحمد[٣]، وهكذا في قول الشافعي، وقال يعقوب: يقسم الألف علىٰ قيمة العبد وعلىٰ قيمة وصيف وسط فيطرح ما أصاب قيمة الوصيف من ذلك ويؤخذ بما أصاب قيمته.

وقال أصحاب الرأي: إذا كاتب الرجل علىٰ مال، واشترط عليه خدمة أشهر معلومة، أو سنين معلومة فهو جائز؛ وإن ٱشترط عليه خدمة مجهولة بغير وقت ولا أجل، فالمكاتبة فاسدة، فإن ٱختصما فيها بعدما يؤدي المال؛ فإنه يعتق ويكون عليه فضل قيمته، فإن كان قد أدىٰ قيمته فلا شيء عليه.

وكان الشافعي لا يجيز الكتابة علىٰ نجم واحد، وكذلك لا يجوز أن يكاتب عبده علىٰ مال في وقت معلوم، وعلىٰ أن يخدمه بعد الوقت شهرًا أو أشهرًا معلومة[٤].

وحكى الوليد بن مسلم عن مالك أنه قال[٥]: إذا ٱشترط عليه كسوة
٤/١٢٠ب أو ضحية يُقَوَّم ذلك بدنانير، / فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتىٰ يؤدي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٦- باب المكاتب).

(٢) «الأم» (٨/ ٥١- باب ما تجوز عليه الكتابة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٧٣- باب مكاتبة أم الولد).

(٤) «الأم» (٨/ ٥١- باب الكتابة على الإجارة).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦١٣- باب الشرط في المكاتب).

ذلك. وقد روينا عن سلمان الفارسي أنه كاتب علىٰ أن يغرس مائة ودية، فإذا أطعمت فهو حر[١].

* * *

ذكر الكتابة على الوصفاء

٨٧٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن حفصة كاتبت غلامًا لها علىٰ وصفاء. قال نافع: قد رأيت بعضهم[٣].

٨٧٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن هشيم، قال: أخبرني شيخ من بني سليم -يقال له: عبد الحميد بن سوار- قال: حدثتني ختنة لي -كانت مولاة لأبي برزة الأسلمي يقال لها: سارة- عن أبي برزة؛ أنه كاتب غلامًا له علىٰ رقيق[٥].

وممن رخص في الكتابة علىٰ (الوُصُف)[٦] الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والزهري، وابن شبرمة، وأحمد بن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٣)، وقال الذهبي في «السير» (١/ ٥٣٤): هذا حديث منكر غير صحيح.
قلت: والثابت أنه كاتب على ثلاثمائة ودية. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١-٤٤٤) وغيره في قصة إسلامه - رضي الله عنه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢- في الكتابة على الوصفاء) من طريق أيوب به دون قول نافع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢- في الكتابة على الوصفاء) عن هشيم به.

(٦) في «م»: الوصفاء.

حنبل وإسحاق بن راهويه[١]، وكان الشافعي قد يجيز ذلك إذا بين الجنس والصفة، [ووصف][٢] كما يوصف في السلم، بعد أن تكون الكتابة علىٰ نجوم وفي أوقات معلومة[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا كاتب الرجل عبده علىٰ ألف درهم وعلىٰ وصيف فهو جائز.

وسئل مالك[٥] عن مكاتب يكاتب علىٰ وصفاء ولم يصف لهم صفة، قال: ما زال ذلك من شأن الناس في الكتابة، وكان مما يكاتب الناس عليه فيدعىٰ لذلك أهل المعرفة بالقيمة، فيقومون ذلك علىٰ ما يرون.

وقال مالك في شرط الصفة التي في الكتابة: أنها كانت من شروط الناس في كتابتهم، الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عنه، وقال غير ابن القاسم: سألت مالكًا -أو سئل وأنا عنده- عن الرجل يكاتب عبده علىٰ وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم؟ قال: يعطىٰ وسطًا من الوصفاء السودان أو وسطًا من الوصفاء الحمران[٥].

* * *

ذكر سفر المكاتب بغير إذن مولاه

واختلفوا في سفر المكاتب بغير إذن مولاه.

فقالت طائفة: له أن يخرج [متىٰ][٢] شاء وليس للسيد منعه منه، وإن آشترط عليه أن لا يخرج خرج.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٩).

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٥١- باب ما تجوز عليه الكتابة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٦- باب المكاتب).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٥- الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره).

هٰذا قول الشعبي، وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن النخعي، وبه قال النعمان[١]. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]: له أن يخرج. وليس عنهم فيه ذكر[٤] الشرط، وكذلك قال أصحاب الرأي[٥].

واختلف فيه عن الثوري -إن شرطوا عليه أن لا يخرج- (فحكى الأشجعي عنه أنه قال: إن شرطوا عليه أن لا يخرج)[٦]، فليس له أن يخرج. وحكى العدني عنه أنه قال: أما الخروج فهو شرط لا يستقيم؛ ليخرج إن شاء. وكالذي حكاه العدني عنه قال أصحاب الرأي.

وكان مالك يقول[٧]: ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك عليه أو لم يشترط، وذلك بيد سيده إن شاء أذن له وإن شاء منعه.

وفيه قول ثالث، قاله الأوزاعي، قال في رجل كاتب عبده واشترط عليه أن لا يخرج من بلده، فقال: يلزمه شرطه، وإن لم يشترط عليه خرج حيث شاء.

* * *

(١) «المبسوط للسرخسي» (٧/ ٢١٤- باب المكاتب).

(٢) «الأم» (٨/ ٤٧- العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه).

(٣) «المغني» (١٤/ ١٧٥-١٧٦-لا يمنع المكاتب من السفر).

(٤) في «الإشراف» (٣٢٧٨): ولم يذكروا الشرط.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٤- باب المكاتب).

(٦) تكررت «بالأصل».

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧١- باب المكاتب يسافر بغير إذن سيده).

ذكر المكاتب يشترط عليه شيئًا من ميراثه

واختلفوا في المكاتب يشترط عليه سهمًا من ميراثه، فأبطلت طائفة هٰذا الشرط، كان عطاء يقول: لا، شرط الله قبل شرطهم. وقال إبراهيم النخعي في رجل كاتب مكاتبًا واشترط ولاءه وداره وميراثه، قال: ليس شرطه بشيء، الميراث علىٰ كتاب الله(١).

وكان أحمد يقول(٢): أما سهمًا في ماله فإنه لا يجوز ذلك، ميراثه
٤/١٢٠ب لولده. قيل لأحمد: أو هدية في كل سنة ؟ قال: أما الهدية / إذا بينها بشيء يسميه بعينه فذلك واجب عليه حتىٰ يعتق.

قال إسحاق(٢): لا يجوز له شرط من ذلك. وقد روينا عن إياس بن معاوية أن عدي بن أرطاة سأل الحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه أن لي سهمًا في مالك إذا مت، قال: فقلت: جائز، وقال الحسن: ليس بشيء. قال: فكتب فيها عديّ إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فكتب بمثل قول الحسن أنه ليس بشيء(٣).

قال أبو بكر: يشبه مذهب الشافعي أن المكاتبة تفسد إذا شرط على المكاتب في عقد الكتابة؛ إنك إذا مت بعد أن تؤدي فلنا سهم من ميراثك، والذي قاله هٰؤلاء من إبطال الشرط حسن؛ لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(٤) وقد قضىٰ الله أن ميراث الحر بين ورثته، فإذا شرط عليه خلاف كتاب الله، فهو أولىٰ أن يكون باطلا.

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٧٧- باب الشرط على المكاتب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦١٠).

(٤) سبق تخريجه.

ذكر المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين

واختلفوا في المولىٰ يشترط على المكاتب خدمة بعد العتق، فأجازت طائفة ذلك، وممن أجاز ذلك عطاء بن أبي رباح، قال ابن جريج: قلت لعطاء: فشرطوا أنه يخدمنا بعدما يعتق شهرًا. قال: يجوز. وقال عمرو بن دينار: ما أرىٰ كل شيء شرطوا عليه في كتابته إلا جائزًا عليه (إذا عتق)[1].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: المسلمون علىٰ شروطهم فيما وافق الحق[2].

وقال ابن شبرمة[3]: إذا قال لعبده: أنت حر علىٰ أن تخدمني عشر سنين، فله شرطه.

وقال قتادة[4]: إذا شرط السيد علىٰ مكاتبه [هدية][5] كبش في كل سنة فهو جائز.

٨٧٢٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[6]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسىٰ، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر أعتق كل مُصَلٍّ من سبي العرب، فبتَّ عتقهم، وشرط عليهم أنهم يخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات، واشترط لهم أنه يصحبكم بمثل

---

(١) في «م»: إذا أعتق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٠٩) عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٦٢١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٦٠٨).

(٥) في «الأصل»: مدة. والمثبت من «م»، والمصنف.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٥٦١٢).

ما كنت أصحبكم به. فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة. وخلَّىٰ عثمان سبيل الخيار، وقبض عثمان أبا فروة.

وأبطلت [طائفة](١) الشروط عن المكاتب، جاءت آمرأة إلىٰ شريح فقالت: أعتقت غلامي علىٰ أنه يؤدي إليَّ عشرة دراهم كل شهر ما عشت. فقال شريح: جازت عتاقته وبطل شرطك(٢). وذكره ابن جريج عن ابن سيرين، وقال ابن المسيب(٣): إذا قال: أنت حر، فأَبَتَّ العتق، فكل شرط بعد العتق فباطل. وقال الزهري(٤): له شرطه حتىٰ (تقضىٰ)(٥) كتابته، فإذا قضىٰ كتابته فلا شرط عليه. وقال مالك(٦): كل خدمة آشترطها السيد علىٰ مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة. وقال النعمان(٧): إذا قال لغلامه: إذا أديت إلي مائة دينار فأنت حر، فإذا أداها فهو حر، ويأخذ السيد بقية ماله.

* * *

ذكر وطء الرجل مكاتبته

واختلفوا في الرجل يطأ مكاتبته، فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال سفيان الثوري والشافعي، وهو قول الحسن بن صالح، غير أن

---

(١) في «الأصل»: عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٨).

(٥) في «م»: تنقضي. وعند عبد الرزاق: يقضى.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٩- باب في المكاتب يشترط عليه الخدمة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٠- العتق على المال).

الشافعي كان يقول[١]: ويعزر، إلا أن يكون أخذها جاهلا فيدرأ عنه التعزير بالجهالة، أو تكون مستكرهة ولا يكون عليها فيه تعزير.

وقالت طائفة: عليه الحد. هكذا قال الزهري، والحسن البصري، وقال الأوزاعي: يجلدان جميعًا الحد، يجلد الرجل مائة بكرًا كان أو ثيبًا، وتجلد المرأة خمسين جلدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن يجلد مائة إلا سوطًا ويغرم عقرها إن ٱستكرهها، وإن لم يكن ٱستكرهها فلا شيء عليه، وعقرها مهر مثلها. هٰذا قول قتادة، قال قتادة: وإن طاوعته جلدت أيضًا، وإن كان ٱستكرهها فلا جلد عليها.

[وفيه قول رابع: وهو أن له أن يطأها إن شرط ذلك عليها][٢] هكذا قال / سعيد بن المسيب، ويه قال أحمد بن حنبل[٣]، وكان مالك ١٢١/٤أ يقول[٤]: إذا وطئ [الرجل][٢] مكاتبته فلا شيء عليه في وطئه إياها، ابن القاسم عنه. وحكى ابن وهب عنه أنه قال: تمضي علىٰ كتابتها، فإن أكرهها عوقب في ٱستكراهه إياها، وحكى الوليد بن مسلم، عن مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: أنهم كانوا يقولون: لا يصلح للرجل أن يطأ مكاتبته طائعة ولا مكرهة.

قال أبو بكر: وهٰذا قول الحسن البصري، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي[٥].

---

(١) «الأم» (٨/ ٦٦- باب مال المكاتبة).

(٢) من «م».

(٣) «المغني» (١٤/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٦-٤٧٧- باب في الرجل يطأ مكاتبته).

(٥) «الأم» (٨/ ٦٦- باب مال المكاتبة).

وقال الليث بن سعد: إن طاوعته فقد محت كتابتها ورجعت في الرق.

وقال قائل: للسيد أن يطأ مكاتبته في الأوقات التي لا يشغلها بالوطئ عن السعي فيما هي فيه.

* * *

ذكر اختلافهم فيما يجب لها من المهر إذا وطأها

واختلفوا فيما يجب للمكاتبة من المهر إذا وطأها السيد، فكان الحسن البصري، وسفيان الثوري، والشافعي، والحسن بن صالح يقولون: لها صداق مثلها.

وفي قول قتادة: يغرم عقرها إن كان ٱستكرهها، فإن لم يكن ٱستكرهها فلا شيء، وعقرها مهر مثلها. وكان مالك لا يرىٰ لها في وطئها شيئًا[1].

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي، قال في رجل ٱستكره مكاتبته فوطأها، قال: إن كانت بكرًا فلها عشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا فلها نصف العشر. وقال الأوزاعي: إن ٱستكرهها فحملت، تُقَوَّم قيمة عدل، فيترك لها شطر قيمتها وتسعىٰ في الشطر الباقي؛ لأنها قد صارت أم ولد لا يملك منها إلا نصف قيمتها، فإن كان ما أدت من كتابتها مثل نصف قيمتها أو أكثر فقد عتقت، وإن كان أقل من نصف قيمتها بيعت فيه؛ فإن عجزت لم ترد في الرق.

وكان الشافعي يقول[2]: وإذا وطئ مكاتبته فعليه في إصابته إياها مهر مثلها، يؤخذ به يدفعه إليها، فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٦- باب في الرجل يطأ مكاتبته).

(٢) «الأم» (٨/ ٦٦- باب مال المكاتبة).

قصاصًا منه، وإن لم يحل عليها نجم، وإن كان مفلسًا جعل قصاصًا مما عليها إلا أن يوسر قبل أن يحل نجم فيكون لها أخذه به، وسواء طائعة وطأها أو كارهة في أن لها مهر مثلها؛ لأنه لا حد عليها.

* * *

ذكر اختلافهم فيما يجب لها إن حملت من وطئه إياها

واختلفوا فيما يجب لها إن حملت (من وطئه إياها)[1].

فقالت طائفة: تخير، فإن شاءت مضت علىٰ كتابتها، وإن شاءت كانت أم ولد.

هٰذا قول مالك ابن أنس[2]، والزهري، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي[4].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن كتابتها تبطل إذا هي حملت، هكذا قال الحكم بن عتيبة، وحكىٰ عبد الرزاق هٰذا القول عن ابن أبي سبرة، ويحيىٰ بن سعيد، وكان الشافعي[3] وأصحاب الرأي[4] يقولون: إن مضت في كتابتها ثم مات السيد، عتقت بموته وسقط عنها بقية كتابتها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول في المسألة الأولىٰ، وكما قال الشافعي أقول في الثانية.

* * *

(١) سقطت من «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٧- باب في الرجل يطأ مكاتبته).

(٣) «الأم» (٨/ ٦٧- باب مال المكاتبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٤٠-٢٤١- باب المكاتبة تلد من مولاها).

ذكر المكاتبة بين الرجلين يطأها أحدهما

واختلفوا في المكاتبة بين الرجلين يطأها أحدهما، فكان الشافعي يقول[١]: إذا وطئها أحدهما فلم تحمل فعلى الواطئ لها مهر مثلها، وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبة، فإن عجزت أو ٱختارت العجز قبل تأخذ المهر، كان للذي لم يطأ أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ [وإن دفعه الشريك الواطئ][٢] إلى المكاتبة ثم عجزت أو ٱختارت العجز بعد دفعه إياه إليها، لم (يرجع)[٣] الشريك على الواطئ بشيء؛ لأنه قد أعطاها المهر وهي تملكه، وسواء كان ذلك بأمر (السلطان)[٤] أو غير أمره، ولو حبلت فاختارت العجز، كان لسيدها الذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ، ولو حبلت فاختارت المضي على الكتابة أخذت المهر من واطئها وكان لها، فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه
٤/١٢١ب بشيء من المهر، ورجع / عليه بنصف قيمتها، وكانت أم ولد الواطئ، وهكذا لو حبلت فاختارت المضي على الكتابة وأخذت المهر، ثم مات السيد قبل أن تؤدي، عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد، ويرجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله؛ لأن الكتابة بطلت.

---

(١) «الأم» (٨/ ٦٧- المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما).

(٢) من «الأم».

(٣) في «م»: يراجع.

(٤) في «م»: سلطان.

وقال النعمان[(١)]: إذا ادعىٰ رجل ولد مكاتبةٍ بينه وبين آخر فهو ابنه صدَّقته أو كذَّبته، وهو حر ثابت النسب منه، وتأخذ العقر وتستعين به في مكاتبتها، فإن أدت عتقت، وكان ولاؤها بينهما [نصفين][(٢)]، فإن عجزت كانت أم ولد لأبي الولد ويضمن نصف قيمتها، فإن جاءت بولد آخر فادعاه شريكه الآخر فهو ابنه، وهو حر، وعليه لها أيضًا المهر، فإن أدت الكتابة عتقت وكان ولاؤها لهما، وإن عجزت فهي أم ولد للأول، وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه، وشريكه ضامن لقيمة ولده لشريكه الأول المدعي. وقال يعقوب ومحمد[(١)]: إذا ادعى الأول الولد الأول فقد صارت أم ولد له وهي مكاتبة له، ويغرم نصف قيمتها لشريكه وهي مكاتبة له دون شريكه، وإن جاءت بولد بعد فادعاه شريكه لم تجز دعوته ولم يكن ابنه وغرم العقر كله للمكاتبة، وكان الابن مكاتبًا مع أمه.

وكان أبو ثور يقول: إذا وطئها أحدهما فإن كان يعذر بالجهالة وصدقته المكاتبة؛ كان الولد ولده وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ونصف العقر، وكانت علىٰ كتابتها للذي ادعى الولد، فإن أدت عتقت وكان ولاؤها له دون صاحبه، فإن عجزت ردت رقيقًا وكانت أم ولد له، فإن جاءت بولد آخر فادعاه شريكه الآخر، فإن دعوته باطلة؛ وذلك أنها أمة الأول مكاتبة، فإن أقر بوطئها وكان يعلم أن هٰذا لا يحل حددناه، وكان عليه العقر، وإن كان يعذر بالجهالة كان عليه العقر.

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٦- باب كتابة العبد المشترك)، و«الهداية شرح البداية» (٣/ ٢٦٤-٢٦٦- باب كتابة العبد المشترك).

(٢) في «الأصل»: نصفان. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٣١) وهو الجادة.

ذكر ما يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله وما لا يجوز من ذلك

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه علىٰ ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم، ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال علىٰ نفسه ويكتسي بالمعروف فيما لا غنىٰ به عنه[(١)]. فقال كثير من أهل العلم: ليس للمكاتب أن يعتق. منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والشافعي[(٢)]، والنعمان[(٣)]. وقال الحسن البصري: ليس للمكاتب أن يهب. وكذلك قال الشافعي[(٢)] والنعمان[(٣)]، وكذلك الصدقة لا تجوز في قول الشافعي والنعمان.

وقال سفيان [الثوري][(٤)]: وما وهب المكاتب أو تصدق أو أعتق ثم عجز فهو مردود. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول في المكاتب: أما عتقه وهبته فهو موقوف، فإن أعتق أمضىٰ ذلك، وإن رجع مملوكًا فهو مردود. وكذلك قال سفيان الثوري. وكان مالك بن أنس يقول في المكاتب يعتق عبدًا له ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتىٰ عتق المكاتب، قال مالك[(٥)]: ينفذ ذلك عليه، وليس للمكاتب أن يرجع فيه، فإن علم بذلك سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك عليه

(١) «الإجماع» (ص١٠٥)، و«الإقناع» (٢/ ١٢٩).
(٢) «الأم» (٨/ ٧١-٧٢- باب بيع المكاتب وشراؤه).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٧- باب المكاتب).
(٤) من «م».
(٥) «الموطأ» (٢/ ٦١٥- باب ما جاء في عتق المكاتب).

[و][(١)] لم يجزه، فإن أعتق المكاتب وذلك في يده،لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد، ولا أن يخرج تلك الصدقة [إلا][(١)] أن يفعل ذلك طائعًا من نفسه، ابن أبي أويس عنه. وكان مالك يقول: ما أعتق المكاتب أو تصدق به في كتابته فرد ذلك سيده ولم يجزه، فإن المكاتب إذا (عتق)[(٢)] وذلك في يده لم يكن عليه / أن يعتق ذلك العبد عليه ولا يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعًا من عند نفسه. ٤/١٢٢أ

وإذا تكفل المكاتب بكفالة لم تلزمه في قول الشافعي[(٣)] والنعمان[(٤)]، وكذلك ليس له أن يوصي، فإن فعل كان ذلك باطلا.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: وشراء المكاتب وبيعه جائز، وإن حابىٰ في ذلك أو حوبي؛ لأن البيع والشراء من التجارة، ولو باع بيعًا ثم حط عن صاحبه لشيء دخله أو عيب اّدعي عليه أجزنا ذلك؛ لأن هٰذا من التجارة. وكان الشافعي يقول[(٥)]: لا يجوز أن يبيع شيئًا من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله؛ لأن ملكه ليس بتام علىٰ ماله، فإن باع بيعًا بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد، فإن وجد بعينه رد، وإن فات فعلىٰ مشتريه مثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقيمته، فإن كان ذلك عبدًا فأعتقه المشتري فالعتق باطل وهو مردود، ويجوز أن يبيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله، وشراء المكاتب كبيعه. ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب؛ لأن من أجاز الهبة للثواب فأثيب

---

(١) من «م»، و«الموطأ».

(٢) في «م»: أعتق.

(٣) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في المكاتب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٣١- باب جناية رقيق المكاتب وولده).

(٥) «الأم» (٨/ ٧٠-٧١: باب بيع المكاتب وشراؤه).

الواهب أقل من قيمة هبته، وقبل ذلك؛ لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعله كالرضىٰ منهم يلزمهم ما رضوا به.

وقال أصحاب الرأي(١): وما رهن المكاتب أو ٱرتهن أو ٱستأجر فهو جائز وليس له أن يقرض، وإن ٱستقرض فهو جائز.

وقال الشافعي(٢): وليس للمكاتب أن يبيع شيئًا من ماله بدين، وإن رهن فيه رهنًا أو أخذ حميلا؛ لأن الرهن يهلك والحميل والغريم يفلس، ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده، وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره، وليس للمكاتب أن يسلف في طعام؛ لأن ذلك دين قد يتلف، وله أن يتسلف في طعام؛ لأن التلف على الذي سلفه.

وقال أصحاب الرأي(٣): وإن أعار دابة، أو أهدىٰ هدية، أو دعا إلىٰ طعام، فلا بأس بذلك.

قال أبو بكر: ولا يجوز ذلك عند الشافعي(٤)، لا العارية ولا الهدية ولا الدعاء إلى الطعام، وليس له عند الشافعي(٤) والنعمان(٣) أن يكسو ثوبًا ولا يعطي درهمًا.

وقال أصحاب الرأي(٣): ولو باع ثم حط أو ٱشترىٰ ثم زاد كان هٰذا كله جائزًا، وهٰذا لا يجوز عند الشافعي(٤)؛ لأن الحطيطة فيما لا يلزم في معنى الهبة، وليس له أن يهب من ماله شيئًا.

قال أبو بكر: ولا يجوز لعاقل أن يفرق بين القليل والكثير منه فيجيز القليل ويمنع الكثير إذ لا حجة موجودة تفرق بينهما. وكان ابن أبي ليلىٰ

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٤- فصل: وأما بيان ما يملك المكاتب من التصرفات).

(٢) «الأم» (٨/ ٧٢- باب المكاتب).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٣١- باب جناية رقيق المكاتب).

(٤) «الأم» (٨/ ٧١- باب بيع المكاتب وشراؤه).

يقول في المكاتب: نكاحه وكفالته باطل، وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز.

* **مسألة**[(١)]:

وقال سفيان الثوري: ولا ينبغي له أن يبيع من مكاتبه الدرهم بالدرهمين.

قال أبو بكر: وهذا قول الشافعي، والنعمان[(٢)]، ولا أحسب ذلك إلا مذهب مالك.

* * *

ذكر شراء المكاتب من يعتق عليه

واختلفوا في شراء المكاتب من يعتق عليه من ولد ووالد.

فكان مالك يقول[(٣)]: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، فإن ٱشتراه بإذن سيده دخل معه في كتابته، وذلك إذا لم يكن على المكاتب دين، وإن كان عليه دين لم يجز شراؤه إلا برضا أهل الدين.

ابن القاسم عنه، قال ابن القاسم[(٣)]: وأنا أرى الأب والأم مثل ذلك.
وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: إن كان ٱشترىٰ أباه بإذن سيده عتق بعتقه.

وفيه قول ثان قاله الشافعي قال[(٤)]: وليس للمكاتب أن يشتري / أحدًا ٤/١٢٢ب

(١) كذا في «الأصل» وأراها مقحمة؛ فالكلام منتظم بدونها، ولم تذكر في «الإشراف» (١/ ٣٣٤) فقال: وقال الثوري:..
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٨- باب المكاتب).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٣-٤٩٥- باب في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه) .
(٤) «الأم» (٨/ ٦٤- باب ولد المكاتب من أمته).

يعتق عليه لو كان حرًّا ولدًا ولا والدًا، ومتى ٱشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ، فإن ماتوا في يده قبل يردهم ضمن قيمتهم، وإن لم يردهم حتىٰ يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليه. وسئل الثوري عن مكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله فقال: يتركون علىٰ حالهم حتىٰ ينظر أيعتق أم لا.

قال أبو بكر: وعرضت هٰذِه المسألة علىٰ أحمد بن حنبل[(١)] فقال: هو عبد وهٰؤلاء عبيد إن عجز المكاتب عادوا عبيدًا لسيده وإن عتق عتقوا. قال إسحاق[(١)] كما قال أحمد. وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا ٱشترى المكاتب ولدًا ووالدًا وزوجة قد ولدت منه مع ولدها فليس له أن يبيع شيئًا من ذلك ٱستحسانًا، وأما القياس فله أن يبيع وما ٱشترىٰ من ذوي الأرحام فله أن يبيعه في قول النعمان.

وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء [و][(٣)] ترك أباه وأمه أو ولدًا له كان قد ٱشتراهم في مكاتبته فإنهم يباعون ولا يعتقون في قول النعمان، إلا أنه قال في الولد خاصة إن جاء بالمكاتبة حالا قبل منه وعتق. وأما في قول يعقوب ومحمد فإن كل ذي رحم محرم ٱشتراهم المكاتب إذا مات ثبتوا يسعون في المكاتبة علىٰ نجومها بمنزلة المولود في المكاتبة، وكذلك أم ولده، وإذا مات المكاتب وترك وفاءً أديت مكاتبته ويعتق هٰؤلاء.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٣٣- باب مكاتبة المكاتب)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٩٤، ١٩٧- باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله).

(٣) من «م».

* مسألة :

وكان مالك يقول[١] يبيع المكاتب أم ولده في دين عليه إذا لم يكن عنده [فضاء][٢] يبيعها في دينه وفي رقبته. قال الشافعي[٣]: وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها. وقال النعمان[٤]: وأما أم الولد فإن أشتراها مع ولدها منه ثم مات الولد فله أن يبيعها من قبل أنه إن مات ولها ولد سعىٰ ولدها وسعت معه في الكتابة، وإذا لم يكن لها ولد لم يسع وسعت. قال يعقوب: تسعىٰ ولا تباع، وليس للمكاتب أن يبيعها وإن مات ولدها.

* * *

ذكر كفالة المكاتب

واختلفوا في كفالة المكاتب.

فقالت طائفة: إذا رد السيد ذلك قبل أن يعتق العبد فهو مردود، فإن أعتقه السيد بعد ما رده لم يلزم العبد ذلك، وإن لم يرده السيد حتىٰ أعتقه، فإن ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم، هٰذا قول مالك بن أنس[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الكفالة باطل؛ لأن في ذلك إتلافًا لماله وهو غير مسلط على المال.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠١- باب في بيع المكاتب أم ولده).

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٦٣- باب ما اكتسب المكاتب).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥٧- فصل أما حكم المكاتبة).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦١٥- باب ما جاء في عتق المكاتب)، و«المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٩١- باب الحمالة في الكتابة).

هٰذا قول الشافعي[(١)]، وبه قال ابن أبي ليلىٰ والنعمان ويعقوب.

* * *

ذكر الحمالة عن المكاتب

قال أبو بكر: أكثر من حفظت عنه من أهل العلم يقولون: إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس[(٢)] وسفيان الثوري والشافعي[(٣)] وأحمد بن حنبل[(٤)] والنعمان[(٥)]، وكان الزهري (يقول)[(٦)] في رجل قال لرجل: كاتب عبدك هٰذا فإن عجز فعليَّ كتابته. قال: (جائز)[(٧)]. وقال ابن أبي ليلىٰ: وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز. وقال إسحاق بن راهويه: إذا ضمن ذلك غريب عن المكاتب لما أحب معونة المكاتب بذلك، فذلك إذا أدى المكاتب بعض كتابته كان الضمان جائزًا لما رأىٰ عدة أن المكاتب لا يرد رقيقًا إذا كان قد أدىٰ من كتابته ثلثًا أو أقل أو أكثر.

* * *

ذكر المكاتب يكاتب عبدًا له

واختلفوا في المكاتب يكاتب عبدًا له.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في المكاتب).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٠٦- باب الحمالة في الكتابة).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في المكاتب)، و(٨/ ٥٥- باب حمالة العبيد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٥- باب المكاتب).

(٦) ليست في «م». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٥٧) به.

(٧) في «م»: جابر. وهو تصحيف.

فقالت طائفة: ذلك جائز. هذا قول سفيان الثوري والنعمان[١] ومن تبعهما، قال الثوري: فإن أدىٰ إلى المكاتب عتق، وإن عجز هذا الذي كاتبه رد ولم يرد الذي كاتب المكاتب وكان ولاؤه لموالي المكاتب، وإن عجز المكاتب الأول الذي / كاتبه وهذا لم يؤد أدىٰ إلىٰ موالي المكاتب الأول وكان الولاء لهم. وقال النعمان في المكاتب يكاتب عبده قال: جائز. ثم قال[٢]: فإن أعتقه علىٰ مال لم يجز، وإن باعه نفسه بماله لم يجز وإن زوج أمته رجلا جاز، وإن زوج عبده لم يجز، ولا يجوز للعبد المأذون له في التجارة شيء صنعه من هذا، في قول النعمان[٢] ومحمد. وقال يعقوب: يجوز له أن يزوج أمته. ٤/١٢٣أ

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ينظر في ذلك، فإن كان إنما أراد المحاباة للعبد [و][٣] عرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز، وإن كان إنما كاتبه علىٰ وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون علىٰ كتابته فذلك جائز له. (هذا)[٤] قول مالك ابن أنس[٥].

وفيه قول ثالث: وهو أن ليس للمكاتب أن يكاتب ولا يعتق ولا يهب ولا يتزوج إلا بإذن سيده. هكذا قال الحسن البصري. وكان الشافعي يقول[٦]: وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده علىٰ شيء فكاتبه، وأدى المكاتب الأجر قبل الذي كاتبه

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٢٢٤- باب ولاء المكاتب).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٤- باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله).

(٣) من «م».

(٤) في «م»: كذا.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٠٥- باب القضاء في المكاتب).

(٦) «الأم» (٨/ ٧١-٧٢- باب بيع المكاتب وشراؤه).

أو لم يؤد فلا يجوز في هٰذا إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن العتق والكتابة باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**»(١) فلما كان المكاتب لا يكون له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابة وهو لا ولاء له. ومن قال هٰذا قال: ليس هٰذا [كالبيوع ولا](٢) الهبات، ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه شيء بحال، والعتق بالكتابة شيء يخرج به من ماله له فيه على المعتق حق وولاء فلما لم يعلم مخالفًا أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال.

والقول الثاني: أن يجوز.

وقال الأوزاعي في مكاتب كاتب غلامًا له بإذن سيده [قال: جائز فإن أدى الأول](٣) كتابته عتق وسعىٰ مكاتبه في كتابته، فإن عجز الأول رد في الرق وسعى الآخر للسيد فإذا أدىٰ عتق. قيل للأوزاعي: فإن كاتبه بغير إذن سيده؟ قال: إن أدى الأول عتق وصار مكاتبًا للسيد، وما كان للمكاتب من مال فهو للسيد. وقال حماد بن أبي سليمان في المكاتب يعتق مملوكًا كان له قال: يرجىٰ فإن مضىٰ عتقه عتق وإلا رجع.

* * *

ذكر ولاء من يعتق بكتابة المكاتب، أو من يعتق بإذن سيده

واختلفوا في المكاتب يكاتب عبدًا له فأدى المكاتب الآخر قبل الأول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: بالبيوع و. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٣) طمس «بالأصل»، والمثبت من «م».

فقالت طائفة: في الولاء قولان:

أحدهما: أنه إذا أعتق عبد المكاتب أو مكاتبته فيه، فالولاء موقوف أبدًا على المكاتب، فإن عتق المكاتب فالولاء له؛ لأنه المالك [المعتق](١)، وإن لم يعتق حتىٰ يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عَبْدُ عَبْدِهِ عتق.

والثاني: [أنه](٢) لسيد المكاتب بكل حال؛ لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاؤه، وإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعدما يعتق، وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له، وإن مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكاتب إن كان حيًّا يوم يموت معتق مكاتبه، وإن كان ميتًا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم فيمن أعتق بنفسه، وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب؛ لأن له ولاؤه. هٰذا قول الشافعي(٣).

وقال مالك(٤) في مكاتب ٱستأذن سيده في عتق عبد له فأذن له فأعتقه وعجل عتقه، ثم إن المكاتب أدىٰ ما عليه من الكتابة، أترىٰ أن ولاء عبده الذي ٱستأذن فيه يرجع إليه ولاؤه؟ / قال(٥): نعم. وبمثل هٰذا ٤/١٢٣ب المعنىٰ قال الليث بن سعد.

* * *

(١) في «الأصل»: العتق. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٢) في «الأصل»: أن. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٣) «الأم» (٨/ ٧٢- باب بيع المكاتب وشراؤه).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦١٤- باب ولاء المكاتب إذا أعتق).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٧٤- باب في ولاء مكاتب المكاتب).

ذكر نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه

أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل[١]. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر**»[٢].

٨٧٢٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو [عاهر]**[٣]»[٤].

واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن (سيده)[٥].

فقالت طائفة: نكاحه بغير إذن سيده باطل. كذلك قال الحسن البصري ومالك بن أنس[٦] والليث بن سعد، والشافعي[٧]، وابن أبي ليلىٰ[٨]، والنعمان ويعقوب[٩].

---

(١) أنظر: «الإجماع» (ص ١٠٥).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) في «الأصل»: عامر. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧١) من طريق الحسن بن صالح به، والترمذي (١١١١)، (١١١٢) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سقط من «م».

(٦) «الموطأ» (٢/ ٦١٣- باب الشرط في المكاتب).

(٧) «الأم» (٨/ ٦٢- باب ما اكتسب المكاتب).

(٨) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في المكاتب).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٢٩-٢٣٠- باب جناية رقيق المكاتب وولده).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يُرْجَأ نكاحه إذا نكح بغير إذن مواليه، فإن أدىٰ مكاتبته جاز نكاحه، [وإن](١) عجز فَرُدَّ، رُدَّ نكاحه. هكذا قال سفيان الثوري.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك لأن المكاتب عبدٌ أحكامه في عامة أموره أحكام العبيد، ٱستدلالا بخبر عائشة(٢)؛ لأنها لما ٱشترت بريرة وهي مكاتبة دل علىٰ أن أحكامها كانت أحكام الإماء، إذ لو لم يكن كذلك ما بيعت، وليس في شيء من الأخبار أنها عجزت، وإنما جاءت تستعين كما يستعين المكاتب فبيعت، فدل ذلك علىٰ أن المكاتب عبد أحكامه في عامة أموره أحكام العبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن للمكاتب أن يتروج إن شاء ويتسرىٰ ولا يمنعه شيئًا. هٰذا قول الحسن بن صالح، وكان الشافعي يقول: ليس للمكاتب أن يتسرىٰ وإن أذن له سيده. وقال الزهري: لا ينبغي لأهل [المكاتب](٣) أن يمنعوه أن يستسر، وقد أحل الله ذلك له حتىٰ يؤدي نجومه.

*** مسألة:**

قال ابن القاسم(٤): بلغني عن مالك أنه قال في المكاتب: له أن يزوج (عبيده)(٥) وإماءه بغير إذن سيده إذا كان علىٰ وجه النظر لنفسه ورجاء الفضل.

---

(١) من «م».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من «م». وفي الإشراف (١/ ٣٣٩): لأهله.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٧٠- باب في صداق امرأة المكاتب).

(٥) في الأصل: (عبده)، والمثبت من «م».

قال أبو بكر: وذلك غير جائز في قول الشافعي[(١)]؛ لأنه لما لم يكن وليًّا لنفسه يعقد عليها النكاح فهو من ذلك أبعد في عبيده وإمائه.

* * *

ذكر بيع المكاتب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن بيع السيد مكاتبه غير جائز علىٰ أن تبطل كتابته ببيعه؛ إذا كان ماضيًا في كتابته مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها[(٢)].

واختلفوا في بيع المكاتب وهو ماض في أداء ما عليه على الشروط التي شرطها له سيده الذي كاتبه، فأجازت طائفة بيع المكاتب، فممن لم ير ببيع المكاتب بأسًا: إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل[(٣)] وأبو ثور، قال أحمد: بريرة كانت مكاتبة. وقال أبو ثور: لا بأس ببيع المكاتب يشتريه الرجل فيكون مقام الذي كاتبه فيه إن أدىٰ إليه عتق، وإن لم يؤد كان رقيقًا له فأما نجومه فلا يجوز؛ لأنه إن عجز عن الأداء لم يكن ملكًا للذي اشترىٰ نجومه. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: غلامًا كاتبته فبعته رقبة أو كاتبته من رجل فعجز. قال: هو عبد الذي ابتاعه. وعمرو بن دينار قال: فقلت لعطاء: فقضىٰ فعتق؟ قال: فهو مولىٰ للذي ابتاعه. وقال مالك[(٤)]: أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق

(١) «الأم» (٨/ ٦٢- باب ما اكتسب المكاتب)، و«المغني» (١٤/ ٤٧٩- فصل: وليس للمكاتب أن يزوج عبيده).

(٢) «الإجماع» (ص ١٠٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٣١)، (٢٨٩٣).

(٣) «المغني» (١٤/ ٥٣٥- مسألة: ويجوز بيع المكاتب)، وعن أحمد رواية أخرى .

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦١٠- باب بيع المكاتب).

باشتراء كتابته ممن ٱشتراه إذا قوي علىٰ أن يؤدي إلىٰ سيده الثمن الذي باعه به فهو أحق بذلك وذلك أن ٱشتراء نفسه عتاقة، والعتاقة يبدأ بها علىٰ ما كان معها من الوصايا. وقال مالك[1] في رجل كاتب غلامًا له بعين أو عرض فأراد المكاتب / أن يشتري كتابته بعرض أو عين معجل ٤/١٢٤أ أو مؤخر فلا بأس به، وأما غيره فلا تبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما كاتبه عليه تباع الدنانير والدراهم بعرض يعجله ولا يؤخره، ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد والعرض يعجله ولا يؤخره. وقال الليث بن سعد: من كاتب مكاتبًا علىٰ نجوم يؤديها إليه فعجز فإن شاء سيده أن يرده عبدًا فعل، وإن شاء باع رقبته بما عليه من نجومه أو بأقل أو بأكثر منه، بنقد أو عرض، وإن باعه ٱستسعاه المشتري في نجومه حتىٰ يؤديها إليه وولاؤه له.

وقال ابن جريج: أقول أنا: لا بأس ببيع المكاتب بالعروض.

وفيه قول سواه: وهو أن لا يجوز بيع المكاتب إلا برضىٰ منه. هٰذا قول الزهري وأبي الزناد وربيعة.

وفيه قول ثالث: وهو أن بيعه غير جائز. هٰذا قول أصحاب الرأي قالوا[2]: لا يباع المكاتب.

وقد ٱختلف عن الشافعي في هٰذِه المسألة[3]، فحكى الحسن بن محمد عنه، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ح.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦١٠- باب بيع المكاتب).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٢٢٨- باب ولاء المكاتب)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٥١- فصل وأما حكم الكتابة).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٤٨- باب المكاتب وشراؤه وبيع كتابته).

وعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة[١].

قال الشافعي: سمعت من يقول: لمالك المملوك والمكاتب أن يبيعه، وذلك أنه لم يعتق وهو عبد بحاله لا يختلف الناس في أن أحكامه أحكام عبد في جنايته والجناية عليه وميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال وما سوىٰ ذلك. فمن قال هٰذا القول فكان من حجته أن يقول ما وصفنا من أنه عبد (بشروط)[٢] له شرط حلال لم يزل العبودية، وله أن يملكه غيره متىٰ شاء ولا يزول شرطه؛ وذلك أنه ملكه عن مالكه، وإنما يملك منه ما كان مالكه يملك (كبيع عبد)[٣] وهو مؤاجر، فاختار المشتري أن لا يرده [فالإجارة ثابتة و كعبد][٤] بيع، وقد جنىٰ جناية فاختار المشتري أن يأخذه ولا يرده فالجناية في عنقه، وإذا تحول ملك صاحب المكاتب عنه فملكه المشتري فهو كمن عقد له الكتابة إن عتق فله ولاؤه وإن عجز فله رقبته. وقال أبو عبد الله -يعني الشافعي-: ولا أعرف حجة من قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريرة رضيت أن تعجز. قال الشافعي: وأظهر معانيه إن لم يرض بالعجز وإنَّ لمالك المكاتب بيعه. ثم قال بمصر فيما أخبرنيه الربيع عنه: وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن لم يعجزا، فلما لم أعلم مخالفًا في أن لا يباع المكاتب حتىٰ يعجز أو يرضىٰ بترك الكتابة لم يكن هٰذا معنى الحديث؛ لأني لم أجد حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ ومن عرفت من جميع الناس علىٰ خلافه[٥].

---

(١) «الأم» (٨/ ٨٢- باب ميراث المكاتب).

(٢) في «م»: مشروط.

(٣) في «م»: كعبد بيع.

(٤) طمس «بالأصل»، والمثبت من «م».

(٥) «الأم» (٨/ ٨٣- باب ميراث المكاتب).

قال أبو بكر: بيعت بريرة وهي مكاتبة بعلم النبي ﷺ، ولولا أن ذلك جائز لنهىٰ عنه، وفي إجازته البيع لما لم ينه عنه دليل علىٰ إباحة بيع المكاتب، ولو لم يجز بيع المكاتب حتىٰ يعجز لأشبه أن يسأل النبي ﷺ بريرة أعجزت أم لا ؟ فأما اعتراض بعض أهل مصر وإدخاله النظر على الخبر حيث يقول: يشتري المكاتب لا يدري يحصل له النجوم التي يقبضها أو رقبة العبد. فليس مما يجوز أن يعتل به قائل مع ثبوت الخبر، وإنما يجب في الأخبار التسليم لها لا الاعتراض عليها، قال الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] فنفىٰ ﷻ الإيمان عن من لا يسلم لرسول الله ﷺ، ثم ثنىٰ بأمر هو أعجب من الأول ادعىٰ أن بريرة كانت عاجزة، وهٰذه دعوىٰ غيب لا دليل لمدعيه / في شيء ٤/ ١٢٤ب من الأخبار كان ابن عباس يقول: لو يعطى الناس بدعواهم ادعىٰ ناس دماء ناس وأموالهم وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل بيع عبده قبل مكاتبه، ودل خبر عائشة في قصة بريرة علىٰ أنها بيعت بعلم رسول الله ﷺ فلم ينكره، ومن قول عوام أهل العلم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وإذا كان كذلك فلم يمنع المرء من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه، مع أن خبر عائشة في أمر بريرة مستغنٍ به عن كل قول. وكان الأوزاعي يقول: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة. وقال: لا بأس أن يباع للعتق.

* * *

(١) النساء: ٦٥.

ذكر بيع كتابة المكاتب

واختلفوا في بيع كتابة المكاتب، فرخصت طائفة فيه، كان مالك يقول[(١)]: الأمر المجتمع عليه في الرجل يبتاع كتابة المكاتب ثم هلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أن يرثه الذي ٱشترىٰ كتابته، وإن عجز [فله][(٢)] رقبته، وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي ٱشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للمشتري من ولائه شيء. وقال الليث بن سعد في الذي يشتري ما على المكاتب بِعَرَض ثم يؤدي تلك الكتابة ثم يموت بعد ذلك (فترك)[(٣)] مالا، فقال الليث: هو للذي كاتبه. فقال: فقلت له: فإن مات العبد قبل أن يؤدي وترك وفاء وفضلا عن الكتابة. فقال: يؤدي إلى الذي ٱشترىٰ ما عليه الذي بقي له على المكاتب، ويكون فضل المال للذي كاتبه؛ لأنه إنما باعه علىٰ رقبته. قال: قلت له: فإن المكاتب عجز قبل أن يؤدي ما عليه من الكتابة إلى الذي ٱشترىٰ كتابته. فقال: إذًا يكون عبدًا للذي ٱشترىٰ كتابته. وروي عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما قالا في رجل باع كتابة عبده من رجل فيعجز المكاتب قالا: هو عبد للذي ٱبتاعه.

وقالت طائفة: لا يجوز بيع نجوم المكاتب ولا شيئًا منها حالا ولا غير حال من أحد، فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ، وإن قبضه المشتري رده، فإن ٱستهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع الذي أخذه منه.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦١١- باب بيع المكاتب).

(٢) في «الأصل»: فعليه. والمثبت من «م»، و«الموطأ».

(٣) في «م»: فيترك.

هٰذا قول الشافعي(١)، وقال أبو ثور: ولا يجوز بيع نجوم المكاتب؛ لأنه إن عجز عن الأداء لم يكن ملكًا للذي ٱشترىٰ نجومه.

قال أبو بكر: ولا أحسب ذلك إلا قول الكوفي.

* * *

ذكر مقاطعة المكاتب

واختلفوا في الرجل يكاتب عبده كتابة علىٰ ما يجوز أن يكاتبه عليه ثم يقاطعه من ذلك علىٰ شيء معلوم.

فأجازت طائفة ذلك، وممن لم ير به بأسًا عبد الله بن يزيد بن هرمز، وقال القاسم بن محمد: أدركت الناس وما يرون بمقاطعة المكاتب بأسًا. وكان الزهري يقول: ما علمنا به بأسًا، وما علمنا أحدًا كرهه إلا ابن عمر. وكان النخعي لا يرىٰ به بأسًا إذا كاتبه ثم قاطعه بعد ذلك على الذهب والفضة.

وروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأسًا بمقاطعة المكاتب بالذهب والفضة(٢). محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عمر بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح عنه.

وقال أبو الزناد: كان الناس يفعلون ذلك حتىٰ كان خلافة عمر بن عبد العزيز فبلغه أن ابن عمر كان يكره ذلك بالذهب والورق، قلت: (نهىٰ)(٣) عن ذلك. فلما توفي [ابن](٤) عمر ٱجتمع أمر الناس أنه

---

(١) «الأم» (٨/ ٨٥- باب بيع كتابة المكاتب).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٠٢).

(٣) في «م»: ينهى.

(٤) سقطت من «الأصل».

لا بأس به[١]. وقال ربيعة: ما زال أمر الناس علىٰ أن يجيزوا مقاطعة المكاتب (مما)[٢] قاطع عليه من عرض أو ذهب أو ورق. وقال مالك[٣]: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة علىٰ أن يعجل له ما قاطعه عليه؛ أنه ليس به
٤/١١٢٥ب بأس / ابن وهب عنه. وحكى ابن القاسم عنه[٤] أنه سئل عن المكاتب يقاطعه سيده بعرض مما عليه ويؤخره بما قاطعه عليه ويعجل له العتق ويؤخره ؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وقال مالك فيمن قاطع عبدًا له إلىٰ أجل: فإن جاء به إلى الأجل وما أشبهه فذلك له، وإلا فلا شيء له، قال: أرىٰ أن يؤخر العبد شهرًا أو نحوه كما يؤخر الغريم، فإن جاء به وإلا فلا قطاعة له. وقال النعمان وأصحابه[٥]: إذا كاتب الرجل عبده علىٰ دراهم إلىٰ أجل مسمىٰ [نجومًا][٦] فيعجل له المكاتب بعض الكتابة علىٰ أن يحط ما بقي قبل الأجل فلا بأس به ولا يشبه هٰذا البيوع؛ لأن هٰذا عبده ومكاتبه قالوا[٧]: ولو ٱشترى الرجل من مكاتبه درهمًا بدرهمين أفسدنا ذلك؛ نأخذ في هٰذا بالثقة.

وفيه قول ثانٍ:

٨٧٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٩٩)، (١٥٨٠٤).

(٢) في «م»: بما.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٠٨- باب القطاعة في الكتابة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٠- باب المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٩- باب المكاتب).

(٦) من «م».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٨- باب المكاتب).

عن سالم قال: كان ابن عمر ينهىٰ أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض.

قال الزهري: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز[١].

٨٧٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قاطع المكاتب فلا يؤخذ إلا عرض لا يؤخذ منه ذهب ولا ورق[٢].

وكان الليث بن سعد يقول: لا أرىٰ أن يقاطع المكاتب إلا بعرض يراه، كمن تعجل بعض دينه ووضع منه قبل محله.

وقيل لأحمد بن حنبل[٣]: ابن عمر نهىٰ أن يقاطع المكاتب إلا بالعرض.

قال: هو مثل قوله أن يعجل له و (يوضع)[٤] عنه. قال إسحاق: سواء، ولكن إذا قاطعه المكاتب بعرض قيمته أقل مما عليه جاز ذلك. قال: وقلت - يعني لأحمد-: يضع عن المكاتب ويعجل له؟ قال: ما أعلم به بأسًا هو ملكه بعد. قال إسحاق: لا يقاطعه أبدًا إلا بعرض.

وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال[٥]: وإذا كاتب الرجل عبده علىٰ شيء معلوم يجوز له، فإن أتاه به قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئًا غيره أو يضع عنه منه شيئًا ويعجله العتق لم يحل له، وإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا علىٰ أن يبرئه من

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٦٤- باب من قال لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا) من طريق عبيد الله عن نافع به بنحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٨).

(٤) في «م»: يضع.

(٥) «الأم» (٨/ ٧٢-٧٣- باب قطاعة المكاتب).

الباقي فيعتق لم يجز ذلك، كما لا يجوز في دين (الرجل)[1] علىٰ حر أن يتعجل بعضه منه علىٰ أن يضع له بعضًا. قال الشافعي: فإن فعل هٰذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب؛ لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه، وإن فعل هٰذا علىٰ أن يحدث للمكاتب عتقًا وأحدثه له، فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة، ولا يكون للسيد على المكاتب من الكتابة شيء؛ لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت، فإن أراد أن يصح هٰذا لهما فليرض للمكاتب بالعجز ويرضى السيد منه بشيء (ما)[2] يأخذه منه علىٰ أن يعتقه، فإذا فعل فالكتابة باطل، والعتق علىٰ ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء. وكره الحسن البصري في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بعد ذلك على الذهب والفضة.

* * *

ذكر المكاتب بين شريكين يقاطعه أحدهما

وإذا كان المكاتب بين شريكين قد كاتباه جميعًا، فإن مالكًا قال[3]: لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه إلا بإذن شريكه، وذلك أن العبد وماله بينهما، ولا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئًا من ماله دون شريكه
٤/١٢٥ب إلا بإذنه، ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات / المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن

---

(١) في «الأم»: إلى أجل.
(٢) ليست في «الأم».
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٠٧- باب القطاعة في الكتابة)، و«المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٦١- باب في المكاتب بين الرجلين).

له أن يرد ما قاطعه عليه -قال الشيخ: أحسبه سقط إلا أن يرد عليه غير أني هكذا وجدته في الكتاب[(١)]- ويرجع حقه في رقبته، ولكن من قاطع مكاتبًا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون علىٰ [نصيبه][(٢)] في رقبة العبد كان ذلك له، فإن مات المكاتب وترك مالا ٱستوفىٰ [الذين بقيت][(٣)] لهم الكتابة (حقوقهم)[(٤)] من ماله، ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين (شركائه)[(٤)] علىٰ قدر (حصصهم)[(٤)] في المكاتب، وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز العبد، قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد علىٰ صاحبك نصف الذي أخذت، ويكون العبد بينكما شطرين، وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصًا. وقال مالك[(٥)] في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب، قال: هو بينهما نصفان؛ لأنه إنما ٱقتضى الذي له عليه، وإن ٱقتضىٰ أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد علىٰ صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له، وإن أبىٰ فجميع العبد للذي لم يقاطعه خالصًا، وإن مات المكاتب وترك مالا ٱستوفى الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يكون ما بقي من المال بينهما.

---

(١) وٱنظر: «المنتقى» للباجي (٩/ ٢٧٢).

(٢) في «الأصل»: نفسه. والمثبت من «م»، و«الموطأ».

(٣) في «الأصل»: الدين تثبت. والمثبت من «م»، و«الموطأ».

(٤) كذا في «الأصل»، و«المدونة». وفي «الموطأ» بصيغة المفرد.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٠٧- باب القطاعة في الكتابة).

وقيل لأحمد بن حنبل[١]: مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم: أيضمن لشركائه؟ قال: لا يضمن حتىٰ يعتق، فإذا عتق ضمن في ماله. قلت: كأنه أعتقه تلك الساعة؟ قال: نعم. قال إسحاق كما قال.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال في مكاتب بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات المكاتب وترك مالا كثيرًا لمن تركته، قال: فقال سعيد بن المسيب: يستوفي الذين تمسكوا بقية كتابتهم ثم يكون ما بقي بينهم.

* * *

ذكر قول المكاتب لمولاه ضع عني وأعجل لك النجوم

واختلفوا في المكاتب يقول لمولاه: ضع عني وأعجل لك [النجوم][٢].

فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه طاوس والزهري والنخعي.

٨٧٢٧- وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع عنه ويعجل منه؟ فلم ير به بأسًا. حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا لا يثبت عنه؛ لأنه من حديث جابر الجعفي[٤].

وكرهت طائفة ذلك، وممن كرهه الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطاة.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٧).

(٢) من «م».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٧)، (١٥٨٠٢) بإسناده ومتنه.

(٤) جابر بن يزيد الجعفي قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ١٢٣): ضعيف رافضي.

ذكر تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدىٰ نجومه في أوقاتها علىٰ ما شرط عليه أنه يعتق(١).

واختلفوا في المكاتب يعجل نجومه قبل محلها.

فقالت طائفة: ذلك جائز وليس لسيده أن يأبىٰ ذلك عليه. هكذا قال مالك بن أنس(٢)، قال: لأنه تتم بذلك حريته وتجوز شهادته ويجوز ٱعترافه بما عليه من ديون الناس، وتجوز وصيته.

وقال الأوزاعي: يأخذ إذا أعطاه. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأحمد وإسحاق(٣)، واحتج أحمد بفعل عثمان.

قال أبو بكر: وحديث عثمان هو.

٨٧٢٨- من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن [أبي](٤) حبيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن الحارث / بن هشام كاتب عبدًا له ٤/١٢٦أ
أتاه العبد بماله كله فأبى الحارث أن يأخذه وقال: لي شرطي. ثم [إنه](٤) رفع ذلك إلىٰ عثمان بن عفان، قال عثمان: هلم المال فاجعله في بيت المال ويطعمه منه في [كل](٤) حل ما يحل وأعتق العبد(٥).

ابن عبد الحكم عن ابن وهب.

---

(١) «الإجماع» (ص١٠٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦١٢- باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٦).

(٤) من «م».

(٥) ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق ابن وهب (٩/ ٢٤٥).

وفيه قول ثان: وهو قول من فرق في ذلك بين الدنانير والدراهم وبين العروض.

كان الشافعي يفرق بين ذلك يقول(١): إذا كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد علىٰ أخذها، وعتق المكاتب. إذا كان بالبلد الذي كاتبه به أو ببلد غيره إلا أن يكون في طريق خرابة أو بلد فيها نهب فلا يجبر علىٰ أخذها منه في هذين الموضعين (فيه)(٢)، وإن كاتبه علىٰ عرض من العروض فكان لا يتغير علىٰ طول الحبس كالحديد والرصاص والنحاس فكالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبلها منه بالبلد الذي كاتبه به أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره؛ لأن لحمولته مؤنة.

قال الشافعي: وقد روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبًا لأنس جاءه فقال: إني أتيت بمكاتَبتي إلىٰ أنس. فأبىٰ أن يقبلها، فقال: إن [أنسًا](٣) يريد الميراث. ثم أمر أنسًا أن يقبلها. أحسبه قال: فأبىٰ. فقال: آخذها فأضعها في بيت المال. فقبلها أنس(٤).

* * *

---

(١) «الأم» (٨/ ٦٩- باب تعجيل الكتابة).

(٢) في «الأم»: إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه، فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين، ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه.

(٣) في «الأصل»: أنس. والمثبت من «الأم».

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» معلقًا (٨/ ٦٢) عن عمر.

ذكر المكاتب [يعجزه][(١)] سيده
في الوقت الذي له أن يعجزه عند غير السلطان

اختلف أهل العلم في المكاتب يعجز فيرد مملوكًا دون السلطان.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال الشافعي[(٢)] والنعمان[(٣)] ومن تبعهما.

٨٧٢٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(٤)]، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا وأمسك ما (أخذه)[(٥)] منه[(٦)].

٨٧٣٠- وأخبرنا الربيع، [قال: أخبرنا الشافعي][(٧)]، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، أن نافعًا أخبره؛ أن عبد الله بن عمر كاتب غلامًا له علىٰ ثلاثين ألفًا، ثم جاء فقال: قد عجزت. قال: إذًا أمحو كتابتك. فقال: قد عجزت فامحها أنت. قال نافع: فأشرت امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد، وله ابنان أو ابن، قال ابن عمر: اعتزل جاريتي. فأعتق ابن عمر ابنه بعد[(٨)].

---

(١) في «الأصل»: يعجز. والمثبت من «م».

(٢) «الأم» (٨/ ٨٣- باب عجز المكاتب بلا رضاه).

(٣) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٧- باب موت المكاتب وعجزه).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٩- في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته).

(٥) في «م»: أخذ.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤١) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٧) من «م».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٤) عن ابن جريج بنحوه مطولا.

وقال النخعي: إذا قال المكاتب: قد عجزت. رد رقيقًا. وكان شريح يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأني به.

وقالت طائفة: لا يعجزه (إلا)[١] عند سلطان. كذلك قال مالك[٢]: لا تفسخ كتابة المكاتب إلا بأمر السلطان حتىٰ يكون السلطان هو الذي يفسخ الكتابة. وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يجوز ذلك إلا عند قاض.

* **مسألة:**

واختلفوا في تعجيز المكاتب إذا حل نجم من نجومه، فكان الشافعي[٣] والنعمان[٤] يقولان: للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه.

وقالت طائفة: لا يرد حتىٰ يعجز نجمين. هٰذا قول الحكم وابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح. وقال أحمد[٥]: نجمان أحب إلي. قال أحمد: إذا لحقه نجم بعد نجم فقد عجز. وقال الثوري: ومنهم من يقول: نجمان والاستيناء به أحب إلي. وقال الحارث العكلي. إذا دخل نجم في نجم فقد ٱستبان عجزه.

٨٧٣١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان

---

(١) تكررت في «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٦- باب في المكاتب يشترط على سيده).

(٣) «الأم» (٨/ ٨٣-٨٤- باب عجز المكاتب بلا رضاه).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٧- باب موت المكاتب وعجزه).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٧).

فدخل في السنة الثانية فلم يؤد نجومه رد في الرق[١].

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية ثانية، والإسنادان جميعًا فيهما مقال[٢].

٨٧٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي / طالب ١٢٦/٤ب
قال: إذا عجز المكاتب يستسعىٰ سنتين[٣].

وقال الحسن البصري في المكاتب: إذا عجز أستسعىٰ به العجز سنتين. وقال جابر بن زيد: يستسعىٰ. وكان الليث بن سعد يقول في المكاتب إذا حل عليه بعض نجومه فلم يأت به وبلَّح[٤]: أرىٰ أن لا يعجل عليه [و][٥] أن (ينتظر)[٦] به السلطان في أمره، فإن رأىٰ له وجهَ أداء أو مكتسب أخره لذلك ولم يعجل يرده في الرق، وإن لم ير له حرفة ولا وجه مكتسب يكون [قريبًا][٧] رده في الرق ولم يضرب له أجلا سنة ولا أقل من سنة. وقال الوليد بن مسلم: إذا عجز يؤجل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٥- باب من رد المكاتب إذا عجز) به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٢) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) قال البيهقي عقبهما (١٠/ ٣٤٢): الإسناد الأول عن علي ضعيف، ورواية خلاس عن علي ﷺ لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢) من طريق سعيد عن قتادة عن خلاس بنحوه.

(٤) بلَّح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك. النهاية (١/ ١٥١).

(٥) من «م».

(٦) في «م»: ينظر.

(٧) في «الأصل»: قرضًا. والمثبت من «م».

نجمين. قال الوليد بن مسلم: فسألت مالكًا عن ذلك فقال: يؤجل لأمر يعذر به وينتظره. قال: وسئل الأوزاعي فقال: يستأنىٰ به شهرين ونحو ذلك. وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يكون عجزًا حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان إلا أن [يكون][1] قد رده حاكم عند محل نجم قد عجز عنه حينئذ رقيق. وقال النعمان في المكاتب يعجز فيقول: أخروني. قال: إن كان له مال حاضر أو مال غائب يرجو قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده علىٰ ذلك شيئًا. وهٰذا قول النعمان ومحمد[2]، وقال يعقوب: لا أرده حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته فتركه علىٰ حاله راضيًا به أن الكتابة بحالها لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول[3].

* * *

ذكر المكاتب يظهر العجز بلسانه وبيده مال أو له قوة على الكسب

واختلفوا في المكاتب يظهر العجز وبيده المال، فكان مالك [يقول][4]: إن كان له مال يعرف من عرض أو رقيق فليس له ذلك ويؤخذ منه، وإن لم يعلم ماله وهو يقول: قد عجزت. فهٰذا يجوز. هٰذِه

(١) في «الأصل»: يكن. والمثبت من «م».

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٧- باب موت المكاتب وعجزه).

(٣) «الإجماع» (ص ١٠٥).

(٤) في «الأصل»: يقال. والمثبت من «م».

حكاية ابن القاسم عنه[١]، وحكى ابن وهب عنه أنه قال: إذا اختار العجز والرجوع في الرق وهو يعرف قوته وغناه. قال: لا أرىٰ أن يفعل، فإن فعل فهو جائز إذا كان من قبله، وكان ذلك طائعًا، ولا أرىٰ على السيد في ذلك بأسًا إلا أن يكون للمكاتب ولد فلا يجوز ذلك له إلا أن يعجزهم. وقال الأوزاعي في مكاتب يقوىٰ على الأداء إذا عَجَّزَ نفسه، قال: لا يُمَكَّن من ذلك. قال: وقال مالك[١]: ليس له أن يعجز نفسه.

الوليد بن مسلم عنهما.

وقال الشافعي[٢]: متىٰ قال المكاتب: قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على المكاتبة أو لم يعلم، وإن قال سيده: لا أرضىٰ بعجزه قيل ذلك له وإليه دونك، فهو لك مملوك فخذ [مالك][٣] حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه.

* * *

ذكر استحقاق ما يؤديه المكاتب

واختلفوا في المكاتب يؤدي ما عليه من النجوم في الظاهر ويعتق، ثم يستحق بعض ما أدىٰ، أو يجد السيد ببعض ذلك عيبًا. فسئل مالك بن أنس عن مكاتب قاطع سيده بشيء فاعترف في يده وأخذ منه، أيرجع رقيقًا للسيد ملك الدراهم التي هي بقية ما عليه؟ فقال: أما الشيء الذي له بال فنعم. قيل له: مائة درهم أو مائتي درهم؟ قال: أما الشيء الذي

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٨- باب المكاتب يعجز نفسه وله مال).

(٢) «الأم» (٨/ ٨٣- باب ميراث المكاتب).

(٣) في «الأصل»: ماله. والمثبت من «الأم».

له بال فنعم. وسئل مالك[١] عن مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه إليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب
١١٢٧/٤ بقيمة ما أخذ منه مما كان. وكان الشافعي يقول[٢]: إذا كاتب / الرجل عبده علىٰ عرض أو ماشية بصفة، أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق، ثم ٱستحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب، فإنما مات رقيقًا، وللسيد أخذ ما كان له، وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه. وكذلك لو جني على المكاتب فأخذ أرش حر، رجع الذين دفعوا الأرش في مال الكتاب بالفضل من [أرش][٣] عبد. قال الشافعي: ولو ٱستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدىٰ أو علىٰ صفته كان العتق ماضيًا وأتبع المكاتب [بما][٤] ٱستحق عليه، ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه.

ولو ٱستحق ما كاتب عليه المكاتب بعد أدائه [وهو][٥] حي أخذه من ٱستحقه، ولو كانت نجوم المكاتب كلها حلت يوم ٱستحق ما أدىٰ إلىٰ مولاه، قيل للمكاتب: إن أديت إلىٰ مولاك جميع كتابتك الآن فقد عتقت، وإن لم تؤده فله تعجيزك. وهٰذا إذا ٱستحق ما أدىٰ من قبل المكاتب، فإن جاء رجل فاستحقه علىٰ سيده بإقرار من سيده عليه، وجحد المكاتب ما أقر به السيد عليه، فالمكاتب حر وهٰذا إتلاف من سيده لماله. وقال الشافعي: ولو شهد الشهود علىٰ سيد المكاتب حين

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٠- باب في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين).

(٢) «الأم» (٨/ ٨٦- باب استحقاق الكتابة).

(٣) في «الأصل»: رأس. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٤) من «م»، و«الأم».

(٥) في «الأصل»: وهي. والمثبت من «م»، و«الأم».

دفع المكاتب إليه كتابته التي آستحقت أنه قال: أنت حر. فقال السيد: إنما قلت: أنت حر بأنك أديت ما عليك، أُحْلِفَ بالله ما أراد إحداث عتق له علىٰ غير الكتابة[١] كان مملوكًا، ولو كاتبه علىٰ عبيد فأداهم معيبون أو بعضهم معيب وعتق، ثم علم سيده بالعيب كان له رد [المعيب منهم بعينه، فإن آختار][٢] رده رد بالعتق، وإن آختار حبسه تم العتق؛ لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع، كما كان يكون لمن دلس له بعيب رد العيب ونقض البيع (كان له ذلك)[٣] في الكتابة. وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول[٤]: إذا كاتب علىٰ حيوان موصوف أو ثياب أو طعام موصوف كذلك فأداه ثم آستحق من يد السيد، قال: أحب إلي أن لا يرد وأن يكون دينًا يتبع به؛ لأن حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل الذي آستحق منه[٥] وإن أعتقه علىٰ شيء مما ذكرت بعينه فاستحق ذلك من يده يمضي عتقه ولا يرد وهذا لا شك فيه.

* **مسألة :**

كان مالك يقول في الرجل يشتري العبد فيكاتب فيقتضي منه نجومًا ثم يأتي للعبد طالب يزعم أنه سرق منه فيأخذه، قال مالك: ما آقتضىٰ من نجومه فهو للذي كاتبه، ويرجع العبد إلىٰ سيده.

---

(١) زاد في «الأصل»: لو. وهي مقحمة، والمثبت من «م»، و «الأم».

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من «م»، و«الأم» (٨/ ٨٧- باب استحقاق الكتابة).

(٣) في «م»: كان ذلك كان له ذلك له.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٧- باب في الرجل يشتري العبد بالعرض).

(٥) في «المدونة» (قلت): وإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه (وهو عبد غير مكاتب) فاستحق ذلك من يده (قال): يمضي عتقه....

وفي قول الشافعي: إذا ٱستحقه ببينة وقد ٱكتسب العبد مالا فكل ما ٱكتسبه العبد فلمولاه يدفعه الذي كاتب العبد إلىٰ سيده، وليس للذي كاتبه من ذلك شيء؛ لأن الكتابة بينهما لم تنعقد قط فيستحق بها ما قبض منه.

* * *

ذكر اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت الكتابة به

واختلفوا في السيد والمكاتب يختلفان في الكتابة بعد إقرارهما بأن الكتابة كانت صحيحة، فقال السيد: كاتبتك علىٰ ألفين. وقال العبد: بل علىٰ ألف.

فقالت طائفة: القول قول السيد مع يمينه. كذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(١)، غير أن الأوزاعي لما قال: القول قول السيد قال: فإن أحب العبد ما قال السيد أدىٰ، وإن كره ٱنتقضت كتابته وصار ما أدىٰ للسيد.

٤/١٢٧ب **وفيه قول ثان**: وهو أن القول قول المكاتب. هكذا قال / ابن القاسم صاحب مالك(٢) إذا كان يشبه ما قال؛ لأن الكتابة فوت قال: وقد قال مالك فيمن ٱشترىٰ عبدًا فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم ٱختلفا جميعًا في الثمن أن القول قول المشتري؛ لأنه فوت، وذكر كلامًا، قال: فبهذا يستدل علىٰ مسألتك في المكاتب؛ لأن الكتابة فوت.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩- باب الدعوى في الكتابة).

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يتحالفان كما يتحالف الحران [المتبايعان][(١)] ويترادان، وكذلك إن تصادقا في الكتابة واختلفا في الأجل، وسواء [أدىٰ][(٢)] المكاتب من الكتابة قليلاً أو كثيرًا أو لم يؤد. هٰذا قول الشافعي[(٣)]، قال الشافعي[(٣)]: ولو تصادقا علىٰ أن الكتابة بألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون، فقال السيد: لم تؤد إليّ شيئًا. وقال المكاتب: قد أديت إليك جميع النجوم. كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة، فإن لم تقم البينة وحلف السيد، قيل للمكاتب: إن أديت جميع ما مضىٰ من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجيزك.

* * *

ذكر المكاتب يؤدي ما عليه ويفضل معه فضلة مما أُعطي من الصدقات وغيرها

واختلفوا في المكاتب يؤدي ما عليه ويفضل معه فضلة. فقالت طائفة: [تجعل][(٤)] الفضلة في المكاتبين.

٨٧٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أن مكاتبًا سأل له أبو موسى الأشعري (فألقوا)[(٥)] شيئًا كثيرًا وكانت بقيت عليه ثلاثمائة

---

(١) في «الأصل» غير متضحة، والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: ادعى. والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٨/ ٥٨- باب اختلاف السيد والمكاتب).

(٤) في «الأصل»: تعجل. والمثبت من «م».

(٥) في «م»: فألقوا له.

درهم ففضل فضل فأعطاه مكاتبًا آخر(١).

٨٧٣٤- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، [عن أبي جعفر الفراء قال: حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن أبي التياح](٢) أنه أتىٰ عليًا فقال: أريد أن أكاتب. فقال: أعندك شيء ؟ قال: لا. قال: فجمعهم علي بن أبي طالب فقال: أعينوا أخاكم فجمعوا له، قال: فبقي بقية من مكاتبته. قال: فأتىٰ عليًا فسأله عن الفضلة فقال: ٱجعلها في المكاتبين(٣).

قال أبو بكر: وروينا عن عبد الله بن عامر أنه فعل ذلك؛ جعلها في المكاتبين.

قال أبو بكر: وسئل أحمد بن حنبل عن هٰذِه المسألة فذكر حديث أبي موسىٰ، قال: إنه لحسن. إلا أنه قال: إنما سأل أبو موسىٰ فاجتمع ولم يدفعه إليه، فدفع إليه ما ٱحتاج وجعل الباقي في مثله. قال: فأما إذا سأل هو واجتمع في يده فأدىٰ ما عليه وفضل فضل ما أدري. كان مالك بن أنس يقول في المكاتب يعان فيؤديها ويفضل في يده مال، قال: يدفع ذلك إلىٰ من أعانه بها. قيل له: إن منهم من لا يقدر عليه. قال: يتصدق بذلك عنهم. وقال مرة(٤): إذا كان العون منهم علىٰ وجه الفكاك له وليس بصدقة منهم عليه، فأرىٰ أن يستحلهم من ذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٩- في المكاتب يسأل فيعطى) من طريق يونس به.

(٢) في «الأصل»: عن سفيان الثوري عن ابن التياح. وهذا سقط وتحريف، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٠) من طريق العدني بلفظه، وعبد الرزاق عن الثوري (١٥٥٨١) به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٣- باب المكاتب يعان في كتابته).

أو يرده عليهم، وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم / الفضلة ٤/١٢٨أ
بالحصص.

* * *

ذكر المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات وغيرها

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده فضل مال.

فقالت طائفة: للسيد ما قبض منه في حال كتابته وله ما فضل بيده.

٨٧٣٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[١]، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا وأمسك ما أخذ منه[٢].

٨٧٣٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لهم ما أخذوه منه.

و[قال][٣] شريح: هو لمولاه. وقال عطاء[٤]: أحب إليَّ أن يجعله في تلك السبيل وإن أمسكه فلا بأس. وقال أحمد[٤]: هو لسيده -يعني ما تصدق به عليه- وكذلك قال النعمان[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يجعل السيد ما أعطاه الناس في الرقاب. هٰذا قول مسروق وشريح والنخعي، وبه قال الثوري.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٩- في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٤١) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٣) في «الأصل»: كان. والمثبت من «م».

(٤) «المغني» (١٤/ ٥٦٢- مسألة: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٦٥- باب ضمان المكاتب).

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر إلىٰ ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله فهو لمولاه. هٰذا قول النخعي، وهٰذا القول موافق القول الثاني في المعنىٰ، ويزيد عليه أن ما كسبه وماله فهو لمولاه، وقال إسحاق بن راهويه: ما كان من مسألة الناس فأعطوه لحال الكتابة رد علىٰ أربابه.

* * *

ذكر المكاتب يموت ويخلف مالاً وأولادًا أو لا ولد له

واختلفوا في المكاتب يموت ويخلف مالاً يفي بما بقي عليه من المكاتبة.

فقالت طائفة: يُقضىٰ ما بقي لسيده من ماله ويكون الفاضل لولده الأحرار. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان.

٨٧٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلىٰ علي يسأله عن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدًا أحرارًا، فكتب إليه: أما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله[(٢)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٦٨) مطولا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٦- في مكاتب مات وترك ولدا أحرارًا) من طريق سماك به بنحوه.

٨٧٣٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن عيينة وابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: وُدِّيَ[٢] عنه بقية مكاتبته وما فضل رد علىٰ ولده إن كان له ولد أحرار.

قال عامر: كان شريح يقضي بذلك[٣].

٨٧٣٩- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل أبي المقدام أنه سمع عكرمة يحدث أن معاوية قضىٰ به.

قال أبو بكر: وهٰذا قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري وحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي[٥] وكان مالك بن أنس يقول[٦]: وإن هلك المكاتب وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته، قال مالك: وولده الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما ترك من ماله بعد قضاء كتابته للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: وقال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٥٥).

(٢) يعني: أُدِّيَ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٧٦- في مكاتب مات وترك ولدا أحرارًا) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٦٥).

(٥) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٧- باب موت المكاتب وعجزه).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠٣- باب المكاتب يموت ويترك ولدًا).

مالك[١] في المكاتب يموت ويترك مالاً ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدًا معه في كتابته وأم ولد [فأرادت][٢] أم ولده أن تسعىٰ أنه يدفع إليها المال إن كان يرىٰ أنها مأمونة علىٰ ذلك قوية على السعي، وإن لم تكن مأمونة ولا قوية علىٰ ذلك لم تعط شيئًا من المال، ورجعت هي وولد المكاتب رقيقًا لسيد المكاتب. / وإن هلك المكاتب وترك أم ولد وترك مالاً فإن ١٢٨/٤ب ماله وأم ولده لسيده، وإن لم يترك مالاً غير أم ولده كانت أمة لسيده ولم يقل لها: اسعي. وكان الزهري يقول: إذا كان له أولاد معه في كتابته وأولاد ليسوا في كتابته، فإنه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميع ما بقي من ماله علىٰ فرائضهم.

وقالت طائفة: إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي جميع ما عليه من الكتابة فقد مات عبدًا وماله لسيده ترك ولدًا معه في كتابته أو لم يترك.

٨٧٤٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن معبد الجهني قال: سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه، قلت له: قضىٰ فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان بقضاءين، وقضاء معاوية فيها أحب إليَّ من قضاء عمر. قال: ولم ؟ قلت: لأن داود كان خيرًا من سليمان فقضىٰ عمر أن ماله كله لسيده وقضىٰ معاوية أن سيده يعطىٰ بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٤].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦١١- باب سعي المكاتب).

(٢) في «الأصل»: فإن أدت. والمثبت من «الموطأ».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٦٤) وفيه: لأن داود كان خيرًا من سليمان، فلمَ فهمها سليمان؟

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٢) من طريق معبد الجهني بمعناه.

٨٧٤١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا الثوري، عن طارق، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: المال كله للسيد[٢].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والزهري، وبه قال [الشافعي[٣] و][٤] أحمد بن حنبل[٥].

٨٧٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما عليه من كتابته. قال: أما ابن عمر فكان يقول: هو لسيده؛ كل ما ترك.

* * *

ذكر حكم المكاتب

دل خبر عائشة في قصة بريرة لما بيعت بعلم النبي ﷺ علىٰ أن المكاتب عبد، وإذا كان كذلك فحكمه حكم العبيد، وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أخبارًا موافقة لحديث عائشة في أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وذلك في بعض المعاني دون بعض، فمما يحكم للمكاتب فيه حكم العبيد حدوده وجناياته والجنايات عليه، وليس للسيد أن يستخدمه كما يستخدم سائر عبيده، وليس له أن يأخذ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٦- في مكاتب مات وترك ولداً أحرارًا) من طريق قتادة عن زيد بن ثابت.

(٣) «الأم» (٨/ ٩٣-٩٤- باب موت المكاتب).

(٤) من «م».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٥٤) مطولا.

ماله ولا شيئًا منه إلا ما يأخذه منه من نجومه عند محلها.

وقد اختلفوا في الوقت الذي تجب له فيه الحرية.

فقالت طائفة: لا يعتق المكاتب إلا بأن يؤدي آخر نجومه أو يبرئه السيد منه.

٨٧٤٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب [عبد][1] مملوك ما بقي عليه درهم[2].

٨٧٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن معبد الجهني قال: قال عمر بن الخطاب: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم[3].

٨٧٤٥- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[4].

٨٧٤٦- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة لا تحتجب من المكاتب ما بقي عليه دينار أو مثقال[5].

---

(١) من «م».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٦- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٢٤) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(٣) «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٥) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٦- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء) كلاهما عن الثوري به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٧- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من طريق =

ومن قال بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم: سعيد بن المسيب والزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة. وقال عطاء: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء إذا اشترط ذلك عليه، وبمثل قول ابن عمر قال سفيان الثوري / وابن شبرمة. وذكر ٤/١٢٩أ مالك بن أنس[1] قول زيد ابن ثابت، ثم قال: وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا من [فقهائهم][2] يقولون ذلك.

قال أبو بكر: وبه قال الأوزاعي والشافعي[3] وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه[4] وأصحاب الرأي[5].

٨٧٤٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[6]، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٨٧٤٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق[7]، قال أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس قال: قالت

= الليث به وقال: «كانت أمهات المؤمنين» بدل «كانت عائشة»، وعبد الرزاق من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها (١٥٧٢٧).

(١) انظر: «الموطأ»: (٢/ ٦٠٣- باب القضاء في المكاتب).

(٢) في «الأصل»: فقائهم. والمثبت من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٦٠- باب جماع أحكام المكاتب).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٣).

(٥) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٢٥٣- كتاب المكاتب)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢١٥- باب المكاتب).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٢٨) بإسناده ومتنه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٤٠).

عائشة: أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء[(١)].

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا موافقًا مرفوعًا لهذا المذهب، وخبر عائشة في أمر بريرة أصح وأثبت، وفيه دلالة على أن المكاتب في حال كتابته عبد.

٨٧٤٩- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله، إنا نستمع منك أحاديث، فتأذن لي فأكتبها؟ قال: «نعم». فكان أول ما كتب أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى مكة فيه: **«ومن كاتب مكاتبًا على مائة درهم فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد»**[(٢)].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) مطولا من طريق سعيد بن مسلم عن سالم به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١) كلاهما عن عمرو بن عثمان عن الوليد به.وعطاء في هذا الإسناد لم ينسب عندهما، ونسبه المزي في «التحفة»، والحافظ في «الإتحاف» (٩/ ٥٩٠) إلى ابن أبي رباح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٥) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عطاء الخراساني به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو وقال عقبه: كذا وجدته ولا أراه محفوظًا.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤٣): ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة النسائي ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئًا، ولا أعلم أحدًا ذكر لعطاء سماعًا من عبد الله بن عمرو.

ووهَّم الزيلعي ابن عساكر إذ نسبه في «الأطراف» إلى ابن أبي رباح.

وعندي أن هذا التوهم غير مقبول فقد نسبه كذلك أئمة كبار، وما أظنهم جهلوا طريق عبد الرزاق، والوجه عندي أن الحديث وقع فيه اضطراب في إسناده كما هو ظاهر في تخريجه السابق، لذا قال النسائي عقبه كما في «التحفة» (٦/ ٣٦٢): هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ.

وقالت طائفة: إذا أدى المكاتب الشطر فلا رد عليه في الرق.

٨٧٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، (عن القاسم بن عبد الرحمن)[١]، عن جابر بن سمرة، عن عمر أنه قال: إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق[٢].

٨٧٥١- وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا قبيصة، قال: (أنا)[٣] سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: المكاتب إذا أدى النصف فهو حر[٤].

قال أبو بكر: وهذا قول مروان بن الحكم. وقال إبراهيم النخعي: كان يقال: إذا أدى النصف أو الثلث فهو غريم.

وفيه قول ثالث: وهو أن المكاتب إذا أدى قيمته فهو غريم. هذا أحد قولي النخعي. وروينا ذلك عن ابن مسعود.

٨٧٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن أن زيادًا قال: إذا أدى الشطر فهو كأحد الغرماء[٥].

---

(١) تكرر «بالأصل».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم به.قال البيهقي: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة.

(٣) في «م»: حدثنا.

(٤) رواه الثوري في «كتاب الفرائض» له (ص ٥٠) عن ابن جريج بلفظ «فهو غريم».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٨- من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق) من طريق هشام عن الحسن قوله.

وقال ابن مسعود: إذا أدىٰ ثمنه فلا رق عليه.

وفيه قول رابع: وهو أن المكاتب إذا أدى الثلث فهو غريم.

٨٧٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: كان شريح وابن مسعود يقولان: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم[(١)].

وقال منصور: كان يقال إذا أدى المكاتب النصف أو الثلث أو الربع فهو غريم[(٢)].

قال أبو بكر: وهٰذا قول خامس. وفيه قول سادس.

٨٧٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: كنت أقود بها - أحسبه قال: بالبيداء- [قالت][(٣)]: من هٰذا ؟ قلت: (أنا)[(٤)] نبهان. [قالت][(٣)]: إني قد تركت بقية كتابتي لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعينه به في نكاحه [قال][(٥)]: قلت: لا أدفعه إليه أبدًا. قالت: إن كان إنما بك أن تراني وتدخل عليَّ فوالله لا تراني أبدًا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبي منه**»[(٦)].

وقد روينا عن علي أنه قال: المكاتب تجري فيه العتاقة مع أول نجم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٧- من قال: إذا أدى....) من طريق الشعبي به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٦٨- من قال: إذا أدى....).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «م».

(٥) من «م».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٩) به.

يؤديه[١]. وهٰذا لا يثبت عنه[٢].

وفيه قول ثامن:

٨٧٥٥- حدثنا محمد بن / إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المكاتب يؤدي ما أعتق منه بحساب الحر، وما رق منه بحساب العبد**»[٣]. ١٢٩/٤ب

٨٧٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم وعامر أن عليًّا قال: المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ، ويحجب بقدر ما أدىٰ، ويعتق بقدر ما أدىٰ[٤].

قال أبو بكر: الذي يعتمد عليه في هٰذا الباب ما دل عليه خبر عائشة أن المكاتب عبد، فأما الأخبار الثانية المذكورة في هٰذا الباب فقد دفعها كلها ناس من أهل الحديث، دفعوا خبر أم سلمة بأن الذي رواه نبهان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨- باب من قال إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق) بنحوه عن علي رضي الله عنه.

(٢) وهو من طريق وكيع عن المسعودي عن الحكم عنه.
وعلته أن الحكم وهو ابن عتيبة لم يدرك عليًّا رضي الله عنه، والمسعودي مختلط، لكن الراوي عنه وكيع وقد سمع منه في الصحة كذا قال أحمد، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢) عن عفان، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق أبان بن يزيد العطار به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي (٥/ ٦٨- باب من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق) مختصرًا، وعبد الرزاق (١٥٧٣٤) بنحوه من طريق قتادة عن علي، وابن حزم في «المحلى» معلقًا (٢٣٩١٩) من طريق الحجاج بن منهال به بلفظه.

وهو [مجهول][(١)] ولم يرو عنه غير الزهري، وروى الزهري عنه حديثين منكرين هٰذا الحديث أحدهما، ولم يذكر أنه سمع ذلك منه[(٢)]، وحديث عبد الله بن عمرو قد تكلم فيه وهو موافق لما قلناه، وحديث ابن عباس في إسناده أضطراب، قال بعضهم: عن عكرمة عن علي. وقال بعضهم: عن ابن عباس. وبعضهم يقول: عكرمة عن النبي ﷺ. غير متصل[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: خبر مجهول. والمثبت من «م».

(٢) نبهان القرشي مولى أم سلمة روى عنه محمد بن عبد الرحمن والزهري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول. وأخرج المزي الحديثين المشار إليهما في «التهذيب» (٦٩٧٣). ونقل البيهقي عن الشافعي في «سننه» (١٠/ ٣٢٧) قوله: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين.

(٣) دعوى الاضطراب لا يسلم بها طالما أمكن الجمع أو الترجيح، ولو نظرنا في طرق الحديث لوجدنا أن جمعًا من الثقات رواه عن يحيى بن أبي كثير مرفوعًا منهم: أبان العطار عند أحمد (١/ ٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٤)، والحاكم (٢/ ٨/ ٢).

وهشام الدستوائي عند أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبي داود (٤٥٨١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٣).

وعمر بن راشد عند عبد الرزاق (١٥٧٣١)، والطبراني (١١٩٩١)، ومعاوية بن سلام عند النسائي (٨/ ٤٦)، والطبراني (١١٩٩٢).

وحجاج الصواف عند النسائي (٨/ ٤٦) وغيرهم.

وأشار أبو داود إلى اختلاف طرقه، وفصل البيهقي الخلاف في «السنن» ثم قال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه.

وصحح المرفوع الألباني في «الإرواء» (١٧٢٦) ونقل عن الترمذي تحسينه.

قلت: وهذا أولى عندي من دعوى الاضطراب أو التوقف، والله أعلم.

وليس في حديث ابن عباس لو ثبت إيجاب عتق المكاتب (أيضًا)[١] [إنما][٢] فيه أنه يؤدي بقدر ما أدىٰ منه دية حر، وقد قال قائل: فإنا نستعمل حديث ابن عباس فيما جاء فيه بعينه ونجعل سائر أحكام المكاتب أحكام العبيد. مال إلىٰ هٰذا القول إسحاق بن راهويه.

* * *

ذكر المكاتب يموت
وعليه ديون للناس ونجوم السيد قد حلت عليه

واختلفوا في المكاتب يموت وعليه ديون للناس وبقية كتابة.

فقالت طائفة: يبدأ بديون الناس، فإن فضل فضل كان للسيد. روينا هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال جماعة.

٨٧٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المكاتب يموت وعليه دين فقال: ما سمعت فيه. قال: قلت: كان شريح يقول: يُحاصّهم سيده. قال ابن المسيب: أخطأ شريح، وكان قاضيًا، قضىٰ زيد بن ثابت أن الدين أحق[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عطاء وعمرو بن دينار والحسن البصري، وبه قال أبو الزناد ويحيى الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي

---

(١) سقطت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٤٤).

(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٢-٣٣٣) من طريق شعبة عن قتادة بنحوه، والله أعلم.

والشافعي[١] والنعمان[٢]، وذكر ذلك لأحمد بن حنبل[٣] فذكر قول زيد ابن ثابت، وقد روي هذا القول عن شريح خلاف القول الأول.

وقالت طائفة: يضرب السيد مع الغرماء بما حل من نجومه. كذلك قال شريح وإبراهيم النخعي والشعبي والحكم وحماد، وبه قال ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري والحسن بن صالح.

* * *

ذكر إفلاس المكاتب

واختلفوا في المكاتب يفلس بأموال الناس، فكان مالك يقول[٤]: يأخذون ما وجدوا له من مال ويتبعونه بما بقي دينًا عليه، ولا يدخل ذلك في رقبته. وقال: يؤخذ في ذلك أمهات أولاده ولا يؤخذ ولده إذا عجز؛ لأنه ليس بمال له.

وقال الشافعي[٥]: يبدأ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقًا فلا دين عليه للسيد، وكذلك إذا عجز. وقولهم: أفلس، عجز.

وقال سفيان الثوري: إذا عجز وعليه دين للناس إن شاء سيده أدىٰ عنه وإلا أسلمه إلى الغرماء. وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق[٦].

وقال الزهري[٧] في مكاتب غرق في دين ولسيده عليه مال من كتابته

---

(١) «الأم» (٨/ ٩٢-٩٣- باب موت المكاتب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٥٠- باب ميراث المكاتب).

(٣) «المغني» (١٤/ ٥٢٤- فصل: وإذا مات المكاتب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٢- ٤٧٣- باب: لمن يكون مال المكاتب).

(٥) «الأم» (٨/ ٩٤- باب إفلاس المكاتب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧- باب في الرجل يموت وعنده الوديعة) مختصرًا.

قد حل ومال لم يحلل وله عليه دين سوىٰ ذلك / أيأخذ شيئًا من ذلك مع ٤/١٣٠ا الغرماء أم لا ؟ قال: يأخذ بحصته دينه مع الغرماء، وأما كتابه فلا يأخذ منه [شيئًا][1] حتىٰ يقضيها.

واختلفوا في بيع أم ولد المكاتب في دينه:

فكان مالك بن أنس[2] والليث بن سعد يقولان: تباع أم ولده في دينه.

وقال الزهري: لا يبيع المكاتب أم ولده.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يكاتب جماعة عبيد

اختلف أهل العلم في الرجل يكاتب جماعة عبيد:

فقالت طائفة: يكون بعضهم حملاء عن بعض. وممن قال ذلك مالك بن أنس، قال مالك[3] في الرجل يكاتب رقيقًا له جميع لا رحم بينهم يتوارثون بها قال: هم حملاء بعضهم علىٰ بعض ولا يعتق أحدهم دون أحد حتىٰ يؤدوا الكتابة جميعًا، فإن هلك بعضهم وترك مالاً هو أكثر من جميع ما عليهم أدىٰ عنهم من جميع ذلك المال ما بقي عليهم، وكان فضل المال لسيده، وكان ما أدىٰ عنهم من جميع ذلك المال دينًا لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به، وكذلك لو عجزوا عن السعي فسعىٰ واحد منهم حتىٰ يعتقوا بسعيه كان ما أدىٰ عنهم دينًا عليهم يتبعهم به.

---

(١) في «الأصل»: شيء. وهو خلاف الجادة.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠١- باب في بيع المكاتب أم ولده).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٠٦- باب الحمالة في الكتابة)، (٢/ ٦١١- باب سعي المكاتب).

وقال مالك: ولو كانوا خمسة [فعجز][(١)] أربعة وقوي واحد كان مملوكًا إلا أن يؤدي عنهم في جميع الكتابة التي كان معهم فيها، وإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحرار لم يرثوه؛ لأنه لم يعتق حتىٰ مات المكاتب، فالمكاتب إذا هلك وترك فضلاً عن كتابته وله ولد أحرار (لم)[(٢)] يرثوه [وإنما يرثوه][(٣)] بنوه الذين في كتابته معه الذين إذا ماتوا ورثهم وإذا مات ورثوه علىٰ كتاب الله؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

وقال مالك[(٤)]: الإخوة بمنزلة الولد إذا [كوتبوا][(٥)] جميعًا في كتابة واحدة إذا لم يكن لواحد منهم ولد كاتب عليه أو ولد في كتابته أو كاتب ثم هلك أحدهم وترك مالاً أُدِّي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا، وكان فضل المال بعد ذلك [لولده][(٦)] دون إخوته.

وقال مالك[(٧)]: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كاتبوا جميعًا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض، فإن قال أحدهم: قد عجزت وألقىٰ بيديه، (كان)[(٨)] لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل حتىٰ يعتق بعتاقهم إن عتقوا، ويرق برقهم إن رقوا.

---

(١) في «الأصل»: فعجزوا. وهو جائز، لكنه قليل.

(٢) في «م»: إنما.

(٣) من «م».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦١٣- باب ميراث المكاتب إذا عتق).

(٥) في «الأصل»: كانوا. والمثبت من «الموطأ».

(٦) في «الأصل»: أو ولده. والمثبت من «م». وهو الموافق لقول مالك في «الموطأ».

(٧) «الموطأ» (٢/ ٦٠٦- باب الحمالة في الكتابة).

(٨) في «م»: فإن.

وقال ابن القاسم(١): سئل مالك عن الرجل يكاتب العبدين كيف تكون الكتابة عليهما؟ قال: يوضع علىٰ كل واحد منهما علىٰ قدر اجتهاده وأدائه في ذلك. قال: وقال مالك في القوم يكاتبون جميعًا فيؤدي عنهم رجل منهم أترىٰ أن يتبعهم الذي أدىٰ عنهم قال(٢): (أرىٰ)(٣) في ذلك أنهم إن كانوا إخوة أو ولد أو ذي رحم لم أر أن يرجع عليهم وإن كانوا غير ذلك رأيت أن يرجع عليهم.

وقال سفيان (الثوري)(٤) في رجل كاتب رقيقًا له علىٰ ألف درهم: (هو)(٥) عليهم جميعًا من مات منهم سعىٰ به الآخر، إلا أن يقوم كل إنسان منهم بالذي عليه إن أعتق منهم إنسانًا قوّم بقيمة ثم أسقط عنهم يوم كوتبوا. وقال إبراهيم النخعي: إذا كاتب قوم جميعًا مكاتبة واحدة فمن مات منهم كان حصته على الحي منهم، وقال: إذا كتب حيهم عن ميتهم ضمن بعضهم عن بعض.

وقالت طائفة: لا يجوز أن يكون بعضهم ضمنًا عن بعض. هٰذا قول عطاء، وسليمان بن موسىٰ، والشافعي(٦).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: كاتبت عبدين لي وكتبت / ذلك عليهما قال: لا يجوز ذلك في عبديك. وقالها سليمان بن موسىٰ فقلت لعطاء: لم ٤/١٣٠ب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٤- باب في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦١١- باب سعي المكاتب).

(٣) في «م»: رأيي.

(٤) سقطت من «م».

(٥) في «م»: فهو.

(٦) «الأم» (٨/ ٥٥- باب حمالة العبيد).

لا يجوز ذلك ؟ قال: من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدك ولم تملك منه شيئًا فبما يغرم هٰذا لك عنه ولك العبد ؟ فإن مات فوجدت مالاً أخذته أو لم تجد له مالاً لم يغرم لك عن هٰذا من أجل أنك لم يكن شغله خرج عنك.

وقال عطاء: إن كاتبت عبدًا لك وله بنون يومئذ فكاتبك علىٰ نفسه وعليهم، فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك قالها عمرو بن دينار.

وقال الشافعي(١): هٰذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارًا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم، فعلىٰ كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة.

قال الشافعي(١): وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم علىٰ مائة منجمة في سنتين علىٰ أنهم إن أدوا عتقوا، فالكتابة جائزة، والمائة مقسومة علىٰ قيمة الثلاثة، فأيهم أدىٰ حصته من الكتابة عتق، وأيهم عجز رد رقيقًا ولم تنتقض كتابة الباقين، فإن قال الباقون: نحن نستعمله ونؤدي عنه فليس ذلك لهم، وأيهم مات قبل يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقًا، وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه، ودون ورثته، وإذا أدوا شيئًا فهو على العدد لا علىٰ ما يصيبهما إذا ٱختلفت قيمتهم.

قال الشافعي(٢): وسواء في هٰذا كان العبيد ذوي رحم أو غير ذي رحم، أو رجل وولده، أو رجل وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة،

(١) «الأم» (٨/ ٥٣- باب كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة).

(٢) «الأم» (٨/ ٥٤- باب كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة).

وإن كاتب رجل وابنان له بالغان، فمات أحد الأبنين وترك مالاً، أو الأب وبقي الأبنان وترك مالاً [قبل أن][١] يؤدي فماله لسيده، ويدفع [عن][٢] المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهم عجز فلسيده تعجيزه، وأيهما شاء أن يعجز فذلك له، وأيهم عتقه سيده فالعتق جائز، وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر و[ترفع][٣] حصته من الكتابة عن شركائه، وأيهم أدىٰ عن أصحابه متطوعًا فعتقوا معًا، لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدىٰ عنهم، فإن أدىٰ عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدىٰ عنهم.

وكان حسن بن صالح يقول: إذا كاتب عبدًا من عبيده صفقة واحدة كان علىٰ كل إنسان منهم بحصته قيمته من الكتابة، فإن مات بعضهم [رفع][٤] عن الباقين حصة الذي مات.

وقال أحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه في قوم كاتبوا جميعًا فمات بعضهم: يرفع عن الميت بقدر حصته.

وقال النعمان ويعقوب[٦] في رجل كاتب عبدين له علىٰ ألف درهم حالة أو علىٰ ألف درهم إلىٰ أجل مسمىٰ، ولم يقل: إن أديتما عتقتما، فأيهما أدىٰ حصته من الألف عتق، وإن أدىٰ أحدهما الألف

---

(١) في «الأصل»: هل. والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأصل»: على. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأصل»: يدفع. والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأصل»: وقع. والمثبت من «م».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٥)، و«المغني» (١٤/ ٥٦٧- فصل إذا مات بعض المكاتبين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣-١٤- باب مكاتبة العبدين).

عنه وعن صاحبه عتقا، ولا يرجع علىٰ صاحبه بشيء مما أدىٰ عنه؛ لأنه أداه بغير أمره ولم يكن ضامنًا له، فإن آشترط عليهما في الكتابة: إن أديتما عتقتما، فإنهما لا يعتقان حتىٰ يؤديا الألف كلها، وأيهما أدى الألف عتقا، ويرجع علىٰ صاحبه بحصته منها وقالا[1]: إذا كاتب الرجل عبيده جميعًا مكاتبة واحدة وجعل نجومهم واحدة إذا أدوا عتقوا وإذا عجزوا ردوا، فإن بعضهم (يكونون كفلاء ويأخذهم)[2] أيهم شاء بالمال، وقالا: هٰذا آستحسان ليس بقياس؛ لأن كفالة الكفيل بالمكاتبة لسيد المكاتب باطل، فإذا كانوا عبيدًا وبعضهم كفلاء عن بعض جاز
٤/١٣١أ ذلك إذا كانت النجوم واحدة، ولو مات / منهم عبد لم (ترفع عنهم حصته)[3]؛ لأنهم لا يعتقون إلا بأداء جميع المال.

وكان قتادة يقول في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ثم يموت الأب أو أحدهم أو يعتق قال: إن كتب في كتابتهم حيهم علىٰ ميتهم فهو على الباقي، ولا يُحط عنهم في الميت شيء، وإن كانت مرسلة حط عنهم قيمة الميت.

* * *

ذكر الجماعة يكاتبهم الرجل فيعتق أحدهم

واختلفوا في الرجل يكاتب عبيده كتابة واحدة ثم يعتق بعضهم:

فكان مالك يقول[4]: وإذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدة لم

(١) «المغني» (١٤/ ٥٦٦- فصل وإذا كاتب عبيدًا له).

(٢) في «م»: يكونون كفلاء عن بعض ويأخذ.

(٣) في الأصل: (يدفع عنهم حصتهم)، والمثبت من «م».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦١٥- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب).

يعتق أحدهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة (برضا)(١) منهم، وليس مؤامرة الضعاف والصغار بشيء فلا يجوز ذلك عليهم، وذلك أن الرجل ربما كان يسعىٰ عن جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم ويتم به عتاقتهم، فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه، فيكون ذلك عجزًا لمن بقي منهم ليسترقهم، وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢) وإن أحب أن يعتق كبيرًا فانيًا أو صغيرًا لا يؤدي واحد منهم شيئًا، وليس عنده قوة ولا عون في كتابتهم ولا يريد بعتقه مثل ما أراد بعتق الأول [فذلك](٣) جائز.

وكان الشافعي يرىٰ ذلك [جائزًا](٤) ويقول: أيهما مات أو عتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة وحصته يوم تقع الكتابة(٥).

* * *

ذكر العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما دون شريكه

واختلفوا في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

هٰذا قول مالك بن أنس(٦)، والشافعي(٧).

---

(١) في «م»: ورضا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) في «الأصل»: فكذلك. والمثبت من «م».

(٤) في «الأصل»: جائز. والمثبت هو الجادة.

(٥) «الأم» (٨/ ٥٣-٥٤- باب كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٠٥- باب القضاء في المكاتب).

(٧) «الأم» (٨/ ٤٨- باب العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما).

وكره ذلك حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري.

وقال الحسن البصري في عبد بين ثلاثة (يكاتبه)[١] أحدهم يؤخذ منه ما أخذ منهم منه، فيقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته.

وقال حماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد، وعثمان البتي في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن من صاحبه، قالوا: ما أخذ منه فهو بينهما نصفان.

وقال مالك[٢]: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: أن أحدهما لا يكاتب نصيبه، أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعًا؛ لأن ذلك يعقد له عتقًا، ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلىٰ أن يعتق نصفه، ولا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه، وذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه قيمة عدل**»[٣]. فإن جهل ذلك حتىٰ يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي، رد الذي كاتبه ما اقتضىٰ من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه علىٰ قدر حصصهما، وبطلت [كتابته][٤]، وكان عبدًا لهما علىٰ حاله الأول.

وكان الشافعي يقول[٥]: وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، فالكتابة مفسوخة، وما أخذ بينهما نصفان ما لم

---

(١) في «م»: كاتبه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٠٥- باب القضاء في المكاتب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «الأصل»: كتابتهما. والمثبت من «الموطأ».

(٥) «الأم» (٧/ ٢٠٥- باب في الشركة والعتق وغيره).

يؤد جميع الكتابة، فإن أدىٰ جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ٱبتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل إن كان موسرًا أعتق عليه [كله][(١)]، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق، ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكًا بينهما، ولو أعتقه مالك النصف الذي لم يكاتب قبل الأداء كان نصفه منه حرًّا، وإن كان موسرًا / ضمن النصف الباقي؛ لأن الكتابة كانت ٤/١٣١ب فيه باطلة ولا أُخير العبد؛ لأن عقد الكتابة كان فاسدًا، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق، وكانت الكتابة بينهما باطلاً، إلا أن يشاء مالك العبد أن يجددها. وكان الشافعي[(٢)] يجيز أن يكاتب الشريك العبد كله بإذن شريكه فيكون الشريك وكيلاً لشريكه في كتابته (بمكاتبه)[(٣)] كتابة واحدة فيكون بينهما نصفان.

وقال سفيان الثوري: وإذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه، فإن فعل ردت مكاتبته وما أخذ منه بينهما، الأشجعي عنه.

وقال الفريابي: سئل سفيان عن عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه قال: أكره ذلك. قيل: فإن فعل ؟ قال: أرده إلا أن يكون نقده، وإن كان نقده ضمن شريكه نصف ما في يده ويتبع هٰذا المكاتب بما أخذ منه ويضمن لشريكه نصف القيمة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ٱستسعى العبد.

قال أبو بكر: وعرضت هٰذِه المسألة من قول الثوري علىٰ أحمد بن

(١) من «م».

(٢) «الأم» (٨/ ٤٨- باب العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما).

(٣) في «م»: فيكاتبه.

حنبل، فقال أحمد[1]: كتابته جائزة، إلا أن ما ٱكتسب المكاتب أخذ الآخر نصف ما ٱكتسب ولا يستسعى العبد.

قال إسحاق -كما قال سفيان[1]: لأنا نلزم السعاية العبد إذا كان بين ٱثنين فأعتق أحدهما ولا مال له.

وقال النعمان[2] في عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه وأن يقبض ففعل فكاتب نصيبه (وضمن)[3] بعضها ثم عجز المكاتب وذلك في يد المولى القابض بعينها قال: لا يرجع شريكه في شيء وإن كان قد ٱستهلكها الذي قبض ثم عجز لم يرجع المولى الذي لم يقبض على الذي قبض في قول أبي حنيفة.

وقال النعمان[2] في عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض فكاتب وقبض بعض المكاتبة ثم عجز المكاتب والمال في يد الذي قبض قال: هو له.

وقال يعقوب ومحمد: هو مكاتب كله بينهما نصفان وكل ما أدىٰ فهو بينهما (نصفين)[4].

وسئل الأوزاعي عن العبد بين رجلين يكاتب أحدهما والآخر غائب قال: يؤدي إلى الغائب مثل ما يؤدي إلى الذي كاتبه، فإذا أدىٰ، قوم قيمة عدل ثم (سعىٰ)[5] في نصف قيمة الغائب وهدرت نصف القيمة عنه. قيل:

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٥).

(٢) «الجامع الصغير» (ص٤٥٤-٤٥٥- باب العبد بين الرجلين يكاتبانه).

(٣) في «م»: وقبض.

(٤) كذا في «الأصل»، والأقرب: نصفان.

(٥) في «م»: استسعى.

فلمن ولاؤه ؟ قال: للأول الذي كاتبه. (قيل)(١): فكاتباه جميعًا ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ؟ قال: يقوم قيمة عدل ثم يضمن الذي أعتق لصاحبه نصف القيمة.

وفيه قول ثانٍ: وهو إجازة أن يكاتب أحدهما نصيبه.

قال شعبة: سألت الحكم وحماد عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه فلم ير به الحكم بأسًا.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه، فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئًا: أن المكاتبة جائزة ليس للشريك أن يردها ولو أن الشريك أعتق العبد، فإن عتقه [باطل](٢) في قول ابن أبي ليلىٰ حتىٰ ينظر ما يصنع في المكاتبة، فإن أداها إلىٰ صاحبها عتق فكان الذي كاتب ضامنًا لنصف القيمة والولاء [كله](٣) له.

قال أبو بكر: قد ذكرنا عن أحمد بن حنبل قوله.

* * *

جماع أبواب جنايات المكاتبين والجنايات عليهم

وإذا جنى المكاتب علىٰ سيده عمدًا فلسيده القود فيما فيه القود، وكذلك ذلك لوارث سيده ولسيده ولورثته [فيما](٤) ليس فيه القود الأرش حال على المكاتب، فإن أداه فهو على الكتابة ولا تبطل كتابته

(١) في «م»: قلت.

(٢) في «الأصل»: باطلا. والمثبت على الجادة.

(٣) من «م».

(٤) من «م».

٤/١١٣٢ / وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء، فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود، فأما الأرش فلا يلزم عبدًا لسيده أرش، فإذا لم يلزمه لسيده لم يلزمه لوارث. هذا قول الشافعي وجماعة من أصحابنا[(١)].

* * *

ذكر جناية السيد على المكاتب

واختلفوا في الرجل يجني على مكاتبه:

فكان مالك يقول في مكاتب كاتبه سيده ثم (عايبه)[(٢)] فشجه موضحة قال[(٣)]: أرى أن يوضع عنه نصف عشر ثمنه لو وقف يباع فيوضع عنه.

وقال الأوزاعي في مكاتب ضربه سيده ففقأ عينه فقال: إن كان تعمد ذلك قوم قيمة مملوك ثم عقل عنه بنصف ثمنه، فإن كان العقل يزيد على كتابته أدى سيده إليه، فإن لم يبلغ ذلك قضى ما عليه عتق ثلثه وأهدر ما بقي. قال: وقال ابن (عمر)[(٤)]: فإن كان صاحبه أصابه خطأ حاسب سيده مما عليه ويترادان الفضل.

وفيه قول ثان: وهو أن المكاتب يأخذ أرش ذلك من السيد يستعين به في كتابته. هذا قول الشافعي.

قال الشافعي[(٥)]: كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا يأتي على

---

(١) «الأم» (٨/ ٧٤-جناية المكاتب على سيده).

(٢) في «م»: عاقبه سيده.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/ ٦١٧- في الجناية على المكاتب).

(٤) في «م»: عمرو.

(٥) «الأم» (٨/ ٧٨- جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه).

نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما (يأخذها)[١] من الأجنبيين إلا أن يكون عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد، ولكن لو جنىٰ عليه جناية تأتي علىٰ نفسه بطلت الجناية ومات عبدًا إن مات قبل أن يؤدي ولم يتبع السيد بشيء؛ لأنها جناية علىٰ عبده إن لم يعتق.

وقال النعمان: إذا جنىٰ على المكاتب جناية فعلى الجاني أرش تلك الجناية من قيمة عبد يأخذها هٰذا المكاتب فيستعين بها.

* * *

ذكر جناية المكاتب ومن يجب عليه أرش ذلك

واختلفوا في جناية المكاتب:

فقالت طائفة: [جنايته][٢] في رقبته. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

وقال الزهري: جنايته عليه، كما أن جراحته له.

وقال الحكم بن عتيبة: [جنايته][٢] دين يسعىٰ فيها.

وقال حماد بن أبي سليمان: يسعىٰ فيهما وفي المكاتبة بالحصص.

وكان الأوزاعي يقول: يسعىٰ في جنايته، فإذا أداها رجع إلىٰ كتابته.

وقال مالك[٣]: أحسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحًا يقع عليه فيه العقل أن المكاتب إن قوي علىٰ أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع

---

(١) في «م»: يأخذ.

(٢) في «الأصل»: جناية. والمثبت من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦١٣- في المكاتب يجني جنايةً عمدًا فيصالحه).

كتابته [أداه وكان علىٰ كتابته](١)، ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر، وإن هو لم يقو علىٰ ذلك فقد عجز عن كتابته ويخير سيده، فإن آختار(٢) يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدًا مملوكًا وإن أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

وكان الشافعي يقول(٣): وإذا جنى المكاتب أو المكاتبة جناية فذلك كله سواء، وعلى المكاتبة أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنىٰ أو الجناية، فإن قدر علىٰ أدائها مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله، وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة، وإذا وقف الحاكم ماله أدىٰ عنه إلىٰ سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم [فيه](٤) شرعًا، فإن لم يكن عنده ما يؤديه هٰذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب، وإذا عجزه السيد أو عجزه الحاكم، خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش الجناية، وإن لم يفعل سعىٰ عليه فأعطىٰ أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصًا لا يقدم
واحد / منهم على الآخر. ٤/١٣٢ب

وقال الليث بن سعد في مكاتب جنىٰ جناية فقال: ينظر في جنايته وكتابته، فإن كانت كتابته أكثر من جنايته أو مثلها بطلت كتابته (وأسلم

---

(١) من «م».

(٢) كذا «بالأصل»، ولعلها: أحب.

(٣) «الأم» (٨/ ٧٥-جناية المكاتب ورقيقه).

(٤) في «الأصل»: فيها. والمثبت من «م»، و«الأم».

بذمته)[١]، وإن كانت جنايته أقل من كتابته سعىٰ في جنايته فإذا أداها رجع إلىٰ كتابته.

وقال أحمد بن حنبل[٢] في المكاتب جنايته عليه: يؤدي إلىٰ أهل الجناية أولاً [فإن أعجز][٣] رد رقيقًا وفداه السيد إن شاء وإلا سلمه، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أبو ثور: إذا جنى المكاتب سعىٰ في الجناية والكتابة، وذلك أن للمولىٰ حقًا مثل حق المجني عليه.

وقال الحسن بن صالح: جناية المكاتب علىٰ نفسه ويضرب المولىٰ بما حل من نجومه مع أصحاب الجناية، وإن جنىٰ عليه فجنايته لنفسه.

وقالت طائفة: جناية المكاتب علىٰ سيده. هٰذا قول النخعي.

قال النخعي: جناية المكاتب والمدبر وأم الولد علىٰ سيدهم حتىٰ يفكهم كما (أغلقهم)[٤].

وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: إن جرَّ المكاتب جريرة يؤخذ بها سيده.

قال عطاء: وهي لسيده عليه.

وقال الزهري: إذا قتل المكاتب رجلا خطأ فإنه يكون كتابته وولاؤه لولي المقتول إلا أن يفديه مولاه.

* * *

---

(١) في الأصل: (وأسلمتم منه) والمثبت من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

(٣) في «الأصل»: فأعجز. والمثبت من «م»، و«مسائل أحمد».

(٤) في الأصل: (أعتقهم)، والمثبت من «م».

ذكر حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه

قال أبو بكر: دل بيع أهل بريرة من عائشة بعلم النبي ﷺ على أن [المكاتب][١] عبد، وعلى أن أحكام المكاتب أحكام العبيد في كثير من أمره، ويلزم على ظاهر هذا الحديث أن تكون جناية المكاتب جناية مملوك.

وممن روينا عنه أنه قال: المكاتب مملوك ما بقي عليه [درهم][٢] منهم من قال: درهم ومنهم من قال: شيء. عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة أم المؤمنين. وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وابن شبرمة، ومالك[٣]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز: جراحة المكاتب جراحة عبد. وهذا قول مالك بن أنس[٧] وسفيان الثوري والشافعي.

---

(١) في «الأصل»: الكاتب. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٦- في المكاتب يشترط على سيده).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٨٥- باب المكاتب).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧٣).

(٦) «الهداية شرح البداية» (٢/ ٢٠).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠١- في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة).

قال أبو بكر: وفيه قول ثانٍ:

٨٧٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصاب المكاتب حدًّا أو جناية أو ورث ميراثًا أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق منه، والميراث بقدر ما أعتق منه(١).

وقال إبراهيم النخعي: بحساب ما أدىٰ.

وقد روينا في هٰذا المعنىٰ عن النبي ﷺ.

٨٧٥٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤدي المكاتب بقدر ما أعتق منه دية الحر وقدر ما رق منه دية العبد»**(٢).

قال أبو بكر: وقد بينت هٰذا الباب في مكان آخر من هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر الجماعة يكاتبهم السيد فيجني أحدهم

واختلفوا في العبيد يكاتبهم السيد كتابة واحدة فيجني أحدهم:

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٤) من طريق قتادة عن علي ولم يذكر خلاسًا، وأخرجه كذلك مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦٨- باب من قال إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق) من طريق الشعبي عن علي والله أعلم، وقد ذكره النسائي في «المجتبى» (٤٨٢٥) من طريق حماد بهذا الإسناد موقوفًا على علي رضي الله عنه ولم يذكر متنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧١، ٤٥٧٢) من طريق يحيى بن أبي كثير مختصرًا، والترمذي (١٢٥٩) من طريق أيوب عن عكرمة به وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وتقدم قريبًا.

فكان مالك يقول في القوم يكاتبون جميعًا فيجرح واحد منهم جرحًا[1]: فيه عقل (مال)[2] من جرح منهم جرحًا فيه عقل. قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا عقل هٰذا الجرح، فإن أدوا ثبتوا علىٰ كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم، فإن شاء أدىٰ عقل
٤/١١٣١ ذلك الجرح ورجعوا عبيدًا له، وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدًا له جميعًا.

وقال الشافعي[3]: إذا جنىٰ أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين / معه في الكتابة، وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه، ولا يلزم واحدًا من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده.

* * *

ذكر الجناية على رقيق المكاتب وعلىٰ المكاتب

سئل مالك عن المكاتب يكاتب فيجرح أله أن يعفو أو يستقيد بغير رضا سيده؟ فقال[4]: لا، ليس له ذلك إلا أن يعتق ثم يعفو بعده.

وكان الشافعي يقول[5]: إذا جني على المكاتب أو عبد جناية عمد فله الخيار في أخذ الأرش أو القود، فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل، وإن أراد سيده الدية وأراد المكاتب القصاص فللمكاتب القصاص؛ لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه.

---

(١) قاله مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩- باب جراح المكاتب).
(٢) في «م»: قال.
(٣) قاله في «الأم» (٨/ ٧٦- باب جناية المكاتب ورقيقه).
(٤) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦١٧- باب في الجناية على المكاتب).
(٥) ذكره في «الأم» (٨/ ٧٨- باب الجناية على المكاتب ورقيقه).

قال الربيع: وفيه قول آخر: أن ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك لسيد المكاتب.

وقال النعمان في رجل كاتب عبده فقتله رجل عمدًا قال[١]: إن كان المكاتب ترك وفاء بمكاتبته وله ورثة أحرار لم يكن على القاتل قصاص، وإن لم يكن له وارث غير المولىٰ فللمولى القصاص. وهٰذا قول النعمان ويعقوب.

وقال محمد[١]: لا أرىٰ في ذلك قصاصًا، وإن كان المكاتب لم يترك وفاءً بمكاتبته وله ورثة أحرار؛ فللمولىٰ أن يقتل القاتل في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[٢]: على القاتل إن كان حرًا قيمته عبدًا للمولىٰ وسواء ترك مالا أو لم يتركه هو للسيد ما لم يقبض السيد في حياته آخر نجومه، وإن كان القاتل عبدًا كان السيد بالخيار إن شاء ٱقتص منه وإن شاء أخذ قيمة عبده من ثمن العبد (العامل)[٣] إن بلغ ثمنه قيمته (وإما)[٤] أن يفدي سيد العبد القاتل بأن يؤدي إلىٰ سيد العبد المقتول قيمة عبده إذا ٱختار السيد القيمة ويسلم له عبده.

* * *

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٣٩٨-٣٩٩- باب الجناية على المكاتب).

(٢) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٢٠- باب القصاص بين المماليك).

(٣) في «م»: العاقل.

(٤) في «م»: إلا.

ذكر كتابة أهل الذمة وأهل الحرب من أهل الكتاب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن النصراني إذا كاتب عبدًا له نصرانيًا علىٰ ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز.

واختلفوا في النصراني يكاتب عبدًا له نصرانيًا ثم يسلم العبد المكاتب:

فقال ابن القاسم[٢]: بلغني عن مالك أنه قال: تباع الكتابة.

وكان الشافعي يقول[٣]: إذا أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجز، فإن شاء العجز بعناه عليه، فإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها، وكذلك لو أسلما جميعًا.

قال الشافعي[٢]: ولو أن نصرانيًا ٱبتاع عبدًا مسلمًا أو كان له عبد نصراني، ثم كاتبه بعد إسلام العبد علىٰ ما يحل عليه كتابة المسلمين ففيها قولان: أحدهما: أن الكتابة باطل، والقول الثاني: أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة، فإن عجز بيع عليه، وإن أدىٰ عتق وكان للنصراني ولاؤه؛ لأنه مالك معتق.

وقال مالك[٤] في الذمي يكاتب عبده والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة قال: ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم مولاه الذي كاتبه رجع إليه ولاؤه؛ لأنه عقد كتابته وهما نصرانيان.

---

(١) ٱنظر: «الإقناع» (٢٩٠٨)، و«الإجماع» (٥٨٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٥-مكاتب النصراني يسلم).

(٣) «الأم» (٨/ ٤٣-٤٤- كتابة النصراني).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٥-مكاتب النصراني يسلم)، وجاء في «المدونة» بلفظ: وقال مالك في الذي....

وفي قول الشافعي[1]: تكون الكتابة علىٰ حالها ولا يجوز بيع كتابة المكاتب عنده، وإذا أدى المكاتب فولاؤه لسيده الذي عقد كتابته غير أنه ٤/١٣٣ب لا يرثه إن مات؛ لأن الكافر لا يرث المسلم.

وقال الشافعي[4]: إذا كاتب عبدًا له نصرانيًا علىٰ خمر أو خنزير فجاء السيد أو العبد يريد إبطالها أبطلناها، فإن أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا / إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يرد واحد منهما علىٰ صاحبه شيئًا؛ لأن ذلك مضىٰ في النصرانية، ولو أسلم السيد أو العبد أو أحدهما وقد بقي على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي على العبد عتق العبد فيرجع السيد بجميع قيمته دينًا عليه.

وقال النعمان[2] في رجل نصراني كاتب عبدًا له نصرانيًا علىٰ أرطال خمر قال: المكاتبة جائزة، فإن أسلم أحدهما أبطلت الخمر، وكان عليه قيمة الخمر والمكاتبة صحيحة، فإن أداها عتق.

* **مسائل:**

واختلفوا في الوصي يكاتب عبدًا ليتيم: فقالت طائفة: لا يجوز. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ والشافعي[3].

وقيل لأحمد (بن حنبل)[4]: هل يكاتب الوصي؟ قال[5]: الوصي أب، كل ما صنع إذا كان على الإصلاح أي: فهو جائز.

---

(١) «الأم» (٨/ ٤٣- كتابة النصراني).

(٢) «المبسوط للسرخسي» (٨/ ٥٧- باب كتابة أهل الكفر).

(٣) «الأم» (٨/ ٤١- كتابة الوصي والأب والولي).

(٤) سقطت من «م».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٩١).

وقال إسحاق[٤]: كلما كاتبه وفيه صلاح له جاز، والعتق لا يجوز.

واختلفوا في الأب يكاتب مماليك أولاده الأطفال:

ففي قول الشافعي[١]: لا يجوز ذلك.

وفي قول أحمد وإسحاق: ذلك جائز.

وقال النعمان[٢] في الرجل يكون له الابن الصغير يكاتب عبدًا من عبيده قال: مكاتبته جائزة، فإن أعتقه علىٰ مال لم يجز، وإن باعه نفسه بمال لم يجز.

وسئل مالك[٣] عن المكاتب يعتقه سيده عند الموت فتكون قيمة رقبته أقل من قيمة ما عليه من الكتابة، أو تكون قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبته، قال مالك: ينظر في الذي هو أقل من القيمة فيجعل في ثلث الميت.

وقال الشافعي[٤]: وإذا أوصىٰ سيد المكاتب بعتقه، عتق بالأقل من قيمته أو ما (أُبْقِي)[٥] عليه من كتابته كأن قيمته [كانت][٦] ألفًا، والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة؛ لأنه إذا أوصىٰ بعتقه فقد وضع كتابته فقد عتق كأن [كان][٧] قيمته ألفًا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف، وإذا عتق سقطت كتابته.

---

(١) «الأم» (٨/ ٤٢- كتابة الوصي والأب والولي).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٩٤- باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠٠- في الوصية للمكاتب).

(٤) «الأم» (٨/ ٨٨- الوصية للمكاتب).

(٥) في «م»: بقي.

(٦) من «م».

(٧) من «الأم».

وأجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم[١] علىٰ أن سيد العبد إذا كاتبه علىٰ نجوم معلومة بمال تجوز الكتابة به، يؤديه إلى السيد في أوقات معلومة من شهور العرب.

وقال له: إذا أديت ذلك إليَّ في الأوقات التي سميناها فأنت حر أن الحرية تجب له إذا أدىٰ ما شرط [عليه][٢].

واختلفوا فيه إذا كاتب علىٰ ذلك ولم يقل: فإذا أديت ذلك إليَّ فأنت حر، فكان الشافعي يقول[٣]: فإن قال: قد كاتبتك علىٰ كذا ولم يقل: إذا أديته فأنت حر،لم يعتق إن أداه.

قال أصحاب الرأي[٤]: لو كاتب رجل مملوكه علىٰ شيء لا يحل، من خمر أو خنزير أو شبه ذلك أبطلت المكاتبة، فإن هٰذا المكاتب قبل أن يرتفع إلى القاضي.

فإن قال له: أنت حر إذا [أديته][٥] فإنه يعتق، وإن لم يكن قال له ذلك فإنه يعتق [أيضًا][٦] وعليه قيمته في الوجهين جميعًا.

واختلفوا في الرجل يكاتب أمته ويستثني ما في بطنها: فقالت طائفة: له شرطه. كذلك قال النخعي. وبه قال أحمد بن حنبل[٧] وإسحاق. قال إسحاق لِمَا قال ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما ذلك.

---

(١) «الإجماع» (٥٨٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٧٩).

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٥٤- ما يعتق به المكاتب).

(٤) «المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١٩- باب المكاتب).

(٥) في «الأصل»: حبيته. والمثبت من «م».

(٦) في «الأصل»: أنها. والمثبت من «م».

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٩).

٨٧٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها[1].

قال أبو بكر: وهٰذا لا يجوز في مذهب مالك[2] والشافعي[3].

قال ابن القاسم: قول مالك في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها: أن ذلك غير جائز. وكذلك المكاتبة أيضًا تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها.



(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» بنحوه (٨/ ٤٠٠)، (٩/ ١٨٨) من طريق عباد بن عباد بهذا الإسناد، وقال ابن حزم: هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره.
وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٦٩- في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها)، (٥/ ١٨٢) من طريق محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٠- في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها).

(٣) «الأم» (٨/ ٣١- في تدبير ما في البطن).

كتاب المدبَّر

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب المدبَّر[2]

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من دبر عبده / أو أمته ٤/١٣٤أ ولم يرجع عن ذلك حتىٰ مات، والمدبر[3] يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وكتاب صايا إن كانت له، وكان السيد جائز الأمر بالغًا أن الحرية تجب له إن كان عبدًا، أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد[4].

قال أبو بكر: فإذا قال الرجل لمملوكه أنت مُدَبَّر أو أنت حر إذا مت أو أنت حر بعد موتي أو متىٰ مت؛ فهو مُدَبَّر يعتق بعد موته إذا خرج من الثلث علىٰ سبيل ما ذكرناه.

وكان الشافعي[5] يقول: الذي لا أعلم بين الناس خلافًا في تدبير العبد، يقول له سيده -صحيحًا أو مريضًا-: أنت مُدَبَّر. وكذلك إذا قال

---

(١) من «م».

(٢) التدبير: أن يعتق عبده بعدما يُدَبِّره سيده ويموت. أنظر: «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٣) المعنىٰ: فالمدبر. وحروف العطف تتعاقب.

(٤) «الإجماع» (٥٨٨)، و«الإقناع» لابن القطان (٢٨٥٢).

(٥) «الأم» (٨/ ١٩-أحكام التدبير).

له: أنت المدبر وقال: أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيق أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متىٰ مت أو بعد موتي، وما أشبه هٰذا من الكلام فهٰذا كله تدبير.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال لمملوكه: أنت حر بعد موتي أو أنت حر إذا مت [أو أنت حر إن مت][٢] أو أنت حر متىٰ ما مت أو أنت حر إن حدث بي حدث، فهٰذا كله باب واحد وهو مُدَبَّر.

* * *

ذكر إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر

كان الشافعي[٣] يقول: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث، وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون إذا عتقت، وهٰذِه أقوىٰ عتقًا من المدبرة.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك، فإن هٰذا لا يكون مدبرًا، فإن مات المولىٰ فإنه يعتق من ثلثه بعدما يمضي الوقت الذي سمىٰ بعد موته، ولا يعتق حتىٰ يعتقه الورثة.

وقال سفيان الثوري[٥]: إذا قال: فلان حر بعد موتي بشهر، فهو من الثلث. وكذلك قال أحمد وإسحاق[٥]. وإذا قال أنت حر إن مت من مرضي هٰذا أو في سفري هٰذا أو في عامي، هٰذا فليس هٰذا تدبيرًا، وإذا صح ثم

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٥- باب المدبر).

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٢٠- أحكام التدبير).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٦- باب المدبر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٩٠).

مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرًا في قول الشافعي وأصحاب الرأي[(١)]، وإن مات من مرضه أو في سفره فهو حر من ثلث ماله في قولهم.

وقال سفيان الثوري: إذا قال: إن مت من مرضي هٰذا ففلان حر، فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبعه فمات فهو حر، فإن صح فلا شيء[(٢)]. وهٰذا علىٰ قول الشافعي وأصحاب الرأي[(٣)].

وقال مالك[(٤)] في رجل قال لجاريته: إن لم أضربك عشرة أسواط في ذنب جاءت به فأنت حرة، وأراد بيعها وأن لا يضربها. قال: لا أراه يجوز له بيعها ولا هبتها حتىٰ يضربها، فإن باعها فسخ البيع وردت إليه علىٰ تلك المنزلة، ولا يضرب له أجل بأن لم يضربها إليه عتقت، فإن مات عتقت في ثلث ماله، ولم يكن في رأس ماله، فإن ماتت هي فلا عتاقة لها إنما [ماتت][(٥)] وهي أمة.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[(٦)]: إذا لم يكن جعل للضرب وقتًا بحيث (يمضي)[(٧)] ذلك الوقت فباعه، فالبيع جائز لا يرد.

وكان الليث بن سعد يقول في الرجل يحلف لعبده إن لم يضربه فهو حر فيبيعه ولم يضربه وكيف إن أعتقه المشتري فقال الليث: إذا حلف بهٰذا أعتق عند بيعه إياه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٤- باب المدبر).

(٢) المعنىٰ: فلا شيء له. ووقع في «م»: فلا يثنىٰ!

(٣) انظر التعليق في الصفحة السابقة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٩٥-٣٩٦- في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار).

(٥) في «الأصل»: مات. والمثبت من «م».

(٦) «الأم» (٨/ ١٩- باب أحكام التدبير).

(٧) تكرر «بالأصل».

وكان مالك[١] بن أنس يقول فيمن قال: غلامي حر إلىٰ رأس السنة: إن مات السيد قبل ذلك كان العبد حرًا عند رأس السنة من رأس [المال][٢].

وقال الشافعي: إذا قال السيد لعبده: أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان
٤/١٣٤ب فجاء ذلك الوقت وهو [في][٣] ملكه فهو حر وله أن / يرجع في هٰذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو غيره كما يرجع في غيره.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في المدبر يخرج من الثلث أم من رأس المال

واختلفوا في المدبر من أين يخرج.

فقالت طائفة: المدبر من الثلث. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٨٧٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي، عن علي أنه كان يجعل المدبر من الثلث[٤].

قال أبو بكر: وبهذا قال شريح، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحماد ابن أبي سليمان[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٦- في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة).

(٢) في «الأصل»: الما. والمثبت من «م».

(٣) من «م».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٥٣) عن سفيان عن أشعث بنحوه، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨- في المدبر من أين هو) من طريق أشعث بن سوَّار بزيادة.

(٥) ٱنظر: المصنَّفَين كما بالتخريج السابق.

وبه قال مالك[١] ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان الثوري[٢] ومن وافقه من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٥] وأبو ثور والنعمان[٤] وأصحابه.

وقال الشافعي[٥]: ولا أعلم من أدركت من المفتين ٱختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن المدبر يخرج من رأس المال. هكذا قال مسروق وسعيد بن جبير.

وقد ٱختلف فيه عن النخعي: فذكر منصور والأعمش عنه أنه قال: المدبر من الثلث[٦]، وذكر الحكم بن [عتيبة][٧] وأبو عبد الله [الشقري][٨] عنه أنه قال من جميع المال[٩].

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من جميع المال، ولا يثبت

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٠٠- في الوصية للمكاتب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٩٠).

(٣) «الأم» (٨/ ٨٨- الوصية للمكاتب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٢- باب المدبر).

(٥) «الأم» (٨/ ٢١- المشيئة في العتق والتدبير).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٩- باب في المدبر من أين هو)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥١٤ رقم ٣٢٧٤، ٣٢٧٧).

(٧) في «الأصل»: عيينة. والمثبت من «م».

(٨) في «الأصل»: السقري. تصحيف، والمثبت من «م». واسمه سلمة بن تمام، أخرج حديثه النسائي. وٱنظر: ترجمته من «التهذيب» (٢٤٣١).

(٩) أخرجه سعيد في «سننه» (١/ ١٥٨رقم ٤٧٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٥١٤ رقم ٣٢٧٨).

ذلك عنه؛ لأن الذي رواه جابر الجعفي عن عامر عن عبد الله(١).

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من علماء الأمصار أن المدبر من الثلث كسائر الوصايا، وبه نقول.

وقد روي فيه حديث مرفوع، في رفعه مقال.

٨٧٦٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا علي بن ظبيان عن [عبيد](٢) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث(٣).

قال الشافعي(٤): قال لي علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعًا فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف فوقفته على ابن عمر.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم(٥) علىٰ أن من أعتق عبدًا له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد.

واختلفوا في بيعه في حياة السيد.

* * *

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٤) من طريق شريك عن جابر عن عامر عنه به. قلت: وفيه أيضًا شريك وهو سيء الحفظ. وقد أخرج البيهقي (١٠/ ٣١٤) بإسناد رجاله ثقات من طريق قتادة عن الحسن عنه بلفظ (يعتق من ثلثه).

(٢) في «الأصل»: عبد. وهو تصحيف، وصوابه: عبيد من «م» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٩) كلاهما عن الربيع به، قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعًا، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وضعف المرفوع أيضًا أبو زرعة كما في «علل الحديث» (٢/ ٤٣٢).

(٤) «الأم» (٨/ ٢١- المشيئة في العتق والتدبير).

(٥) أنظر: «الإقناع» لابن القطان (٢٨٥٠)، و«الإجماع» (٥٩٢).

ذكر اختلاف أهل العلم
في بيع المدبر والرجوع في التدبير

واختلفوا في بيع المدبر والرجوع في التدبير:

فرخصت طائفة لسيد المدبر أن يرجع في تدبيره ببيع أو غيره.

فممن رأىٰ أن التدبير وصية يرجع فيها صاحبها متىٰ شاء: مجاهد وطاوس والشافعي[(١)] وأحمد وإسحاق[(٢)] وأبو ثور. وقال أحمد مرة: أجْبُن عنه.

وقال عمرو بن دينار: دَبَّرَ مملوكين له في [مرضه ثم][(٣)] قال: أديا مائتي درهم وأنتما حران، فسألت عطاء ومجاهد وأبا الشعثاء وطاوس، فكلهم قال: الآخرة أحق من الأولىٰ[(٤)].

وكان الحسن البصري يرىٰ إذا احتاج الرجل رجع في تدبيره[(٥)].

وباع عمر بن عبد العزيز مدبرًا في دين صاحبه[(٦)].

٨٧٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عمرة، عن عمرة

---

(١) «الأم» (٨/ ٢١-٢٢- إخراج المدبر من التدبير).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٩٢).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤) وأخرج بنحوه عبد الرزاق (١٦٦٧١) عن عمرو بن دينار، وذكر فيه طاوس فقط.

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (١/ ١٥٤): عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في المعتق عن دبر: أنه لا يباع، فقيل له: فإن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره؟ فلم يزالوا به حتىٰ رخص لهم، وكان قوله أن لا يباع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٦٦٨).

أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاشتكت عائشة فقال [طبيب][(١)] بالمدينة: إنكم لتصفون صفة امرأة مسحورة سحرتها أمة لها في حجرتها [بول][(٢)] صبي فقالت: سحرتني؟! فقالت: نعم. قالت: لِمَهْ؟ قالت: أردت أن أعتق. قالت: فإن لله علي (أن)[(٣)] لا تعتقين أبدًا، بيعوها من شرِّ حيٍّ[(٤)] في العرب ملكة، فباعوها، فاشترت بثمنها إنسانًا فأعتقته[(٥)].

وكرهت طائفة بيع المدبر، وممن كره ذلك: ابن عمر.

٨٧٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: ٤/١١٣٥ حدثنا حماد ابن زيد،عن أيوب / عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر[(٦)].

قال أبو بكر: وكره ذلك سعيد بن المسيب والشعبي والنخعيُّ إبراهيمُ والزهري.

(١) في «الأصل»: طبت. ولا يستقيم، والمثبت من «م».
(٢) في «الأصل»: فبول. والمثبت من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) عند عبد الرزاق: من أشد العرب ملكة، وعند البيهقي: أسوأ العرب ملكة.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩، ١٨٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٣٧)، (١٠/ ٣١٣)، والدار قطني في «سننه» (٤/ ١٤٠) من طرق عن ابن عمرة وهو محمد بن عبد الرحمن به.
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣١٣) كلاهما عن حماد بن زيد به. قال الدارقطني: هٰذا هو الصحيح، موقوف، وكذا قال البيهقي عقبه.

وقال محمد بن سيرين: لا يباع المعتق عن [دُبُر][١] إلا أن يبيع خدمته منه[٢].

وكان الحسن البصري يقول في المعتق عن دبر: لا يباع. فقيل له: فإن ٱحتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره فلم يزالوا به حتىٰ رخص لهم، وكان قوله الذي هو قوله أن لا يباع. ذكر ذلك يونس بن عبيد عنه[٣].

وقال مالك[٤]: الأمر المجتمع عليه عندنا في المُدَبَّر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه عليه، فإنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون علىٰ بيعه ما عاش سيده، فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه؛ لأنه ٱستثنىٰ عمله ما عاش، فليس له أن يحرمه حياته ثم يعتقه علىٰ وارثه إذا مات من رأس ماله ولكنه يكون في الثلث، ويكون الثلثان للورثة، وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة، وإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه؛ لأنه إنما يعتق في الثلث، وإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين، وهٰذِه سنة المدبر التي لا ٱختلاف فيه ببلدنا. وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزًا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالًا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك جائز أيضًا. وكان سفيان الثوري يقول: إن قال إن مت ففلان حر،

---

(١) في «الأصل»: دين!. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (١/ ١٥٤) عن أيوب عنه بنحوه.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» (١/ ١٥٤) وتقدم تخريجه.

(٤) «موطأ مالك» (٦٢٢- باب بيع المدبر).

فليس له أن يرجع[١].

وكان الأوزاعي يقول: لا يجوز بيع المدبر. وكذلك قال الحسن بن صالح.

وقال النعمان وأصحابه[٢]: ليس له أن يبيعه ولا يرهنه، وله أن يؤاجره ويستعمله وله أن يزوجه، ولا يباع المدبر (في دين)[٣] علىٰ مولاه، ولٰكن يسعىٰ، فإن كان الدين أقل من قيمته سعىٰ في الدين، وفي ثلثي ما بقي من قيمته للورثة، ولا تجوز شهادة المدبر ما دام يسعىٰ في شيء من قيمته وهو بمنزلة العبد في جنايته والجناية عليه. وهٰذا قول النعمان[٢].

وقد روينا في بيع المدبر أقاويل ثلاثة سوىٰ ما ذكرناه:

أحدها: أن لا يباع المدبر إلا من نفسه. روينا هٰذا القول عن محمد بن سيرين، وهٰذا يوافق ما ذكرناه عن مالك[٤].

والقول الثاني: قول الشعبي قال: يبيعه الجريء ويهابه الورع[٥].

والقول الثالث: قول الليث بن سعد قال: الذي أدركنا عليه الناس أن يكره بيع المدبر، فإن جهل إنسان أو عقل فباعه فأعتقه الذي ٱشتراه، فإن بيعه جائز وولاؤه لمن أعتقه. وقال ابن وهب: أرىٰ أن يجعل ثمنه في مُدَبَّر آخر مكانه. قال ابن وهب: وسمعت الليث وسئل عن المدبر يقتل فيأخذ

---

(١) أنظر: «المغني» (١٤/ ٤٢٠- وله بيعه في الدين) كره الثوري بيعه.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٧- باب المدبر).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «موطأ مالك» (٦٢٢- باب بيع المدبر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٦٧٦).

سيده قيمته قال: أحب إلي أن يجعل قيمته في مُدَبَّر آخر. وإني لا أرىٰ ذلك له واسعًا إن لم يفعل.

قال أبو بكر: للمرء أن يرجع في تدبير العبد وله بيعه وهبته ويفعل فيه ما يفعله في سائر عبيده الذين لم يدبرهم، والدليل علىٰ صحة هذا: القول الثابت عن رسول الله ﷺ أنه باع مدبرًا مع إجماع عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار علىٰ أن المدبر من الثلث وأن حكمه حكم الوصايا، ولا أعلمهم يختلفون في أن للمرء أن يرجع في سائر الوصايا. وحكم ما ٱختلف فيه من أمر المدبر حكم سائر الوصايا علىٰ أن في بيع النبي ﷺ المدبر الذي باعه / كفاية ومقنع وحجة يستغنىٰ بها. ٤/١٣٥ب

٨٧٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أعتق رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ عبدًا له ليس له مال غيره. فقال النبي ﷺ «من يبتاعه مني؟» فقال نعيم بن عبد الله الكندي[٢]: أنا أبتاعه فابتاعه. - قال عمرو: قال جابر- غلامًا قبطيًّا مات عام أول. زاد فيه أبو الزبير يقال له يعقوب[٣].

---

(١) «المصنف» (١٦٦٦٢).

(٢) كذا ! في «الأصل»، «م». وهي في «المصنف»: العدوىٰ. وقال محقق «المصنف»: وقع في نسخة: الكندي. وأظنه وهم من الناسخ. قلت: ونعيم هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب العدوي، والمشهور في نسبته إلى العدوي، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٣٧)، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ٩٢)، فيترجح أنه سهو كما أشار المعلق علىٰ «المصنف».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٤، ٦٧١٦)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ / ٩٩٧) من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

٨٧٦٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن [أبي][(١)] الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور أعتق غلامًا له عن دبر منه قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: هل له مال غيره؟ قالوا: لا، قال: من يشتريه مني؟ قال: فاشتراه نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم. فقال رسول الله ﷺ: «**أنفقها علىٰ نفسك، فإن كان فيه فضل فعلىٰ أهلك، وإن كان فيه فضل فعلىٰ أقاربك، فإن كان فيه فضلًا فاقسم هاهنا وهاهنا**»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ
أن بيع المدبر بعد وفاة سيده يجب في دينه

٨٧٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن سلمة، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرًا ودينًا فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم[(٣)].

* * *

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٩/ ٤١) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤) عن الثوري به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٩) كلاهما من طريق أبي نعيم به.

ذكر بيع خدمة المدبر

واختلفوا في بيع خدمة المدبر:

فقالت طائفة: لا يجوز بيعه؛ لأنه غرر. كذلك قال مالك بن أنس قال[١]: لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه [غرر][٢] لا يدري كم يعيش سيده الذي دبره فذلك غرر لا يصلح وهي من المخاطرة.

وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن تباع خدمة المدبر إلا أن يعتق ثم لا يستخدم.

وقال الأوزاعي: له أن يبيع خدمة المدبر والمدبرة من أنفسهما وولاؤهما للمولىٰ.

قال أبو بكر: ولا يجوز بيع خدمة المدبر في قول الشافعي[٣]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٤].

وحكى ابن جريج عن عطاء أنه كره ذلك يعني: بيع خدمة المدبر إلا من نفسه[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس ببيع خدمته. هٰذا قول سعيد بن المسيب والزهري وإبراهيم النخعي[٦].

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٦٢٢- باب بيع المدبر)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ١٦٠- كتاب المدبر).

(٢) في «الأصل»: غر. والمثبت من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٣٢- باب الخلاف في التدبير).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٨٣- باب المدبر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧٤).

(٦) أنظر: «سنن سعيد» (١/ ١٥٣) وما بعده.

ورخصت طائفة ثالثة في بيع خدمته من نفسه، ومنعت أن تباع خدمته من غيره. هٰذا قول مالك بن أنس[١]. قال مالك في المدبر إذا اشترىٰ خدمته من سيده: إنه حر حين يشتريها.

وقال الحسن البصري في الرجل يبيع خدمة المدبر من نفسه فتوفي المولىٰ وقد بقي عليه قال: هو حر لا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: لا بأس أن يشتري العبد خدمته من سيده.

وقال أحمد[٢]: هو مثل المكاتب.

وقال إسحاق[٢]: كما قال -يعني- بالعبد أنه قد دبره.

وقال محمد بن سيرين: لا يباع المدبر، ولكن تباع خدمته من نفسه.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن عطاء قوله.

قال أبو بكر: والذي به أقول، أنَّ بيع خدمة المدبر لا يجوز، كما لا يجوز بيع ركوب الدواب واستعمال الأرضين؛ وذلك لأن المبيع من ذلك مجهول غير معلوم، ولا موقوف علىٰ حده، يقل مرة ويكثر مرة، وهو غرر لا يوقف له علىٰ وقت ولا حد، وإذا دخل المبيع بعض ما ذكرناه بطل، وكان داخلا في جملة بيع الغرر المنهي عنه.

والله أعلم.

* * *

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٢٢- باب بيع المدبر)، و«المدونة» (٢/ ٥١٩- باب بيع المدبرة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٤٥).

ذكر العبد يكون
بين الرجلين يدبر أحدهما حصته

واختلفوا في العبد بين رجلين يدبر أحدهما / حصته: ٤/١٣٦أ

فقالت طائفة (يتقاومانه)[١]، فإن صار للذي دبره دبره كله وإن صار للذي لم يدبره صار رقيقًا كله. هكذا قال مالك بن أنس[٢].

وفيه قول ثان: وهو أنه يقوم عليه ويدفع إلىٰ صاحبه نصف قيمة العبد فيكون مدبرًا كله، فإن لم يكن له مال سعىٰ علىٰ صاحبه حتىٰ يؤدي عليه نصف قيمته، فإن أداها رجع إلىٰ صاحبه فكان مدبرًا كله، فإن مات العبد وترك مالا وهو يسعىٰ لهٰذا دفع إليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته، وكان ما بقي للذي دبر. هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي قال[٣]: وإذا كان العبد بين آثنين فدبر أحدهما نصيبه فنصيبه مُدَبَّر ولا قيمة عليه لشريكه؛ لأنه أوصىٰ لعبده في نفسه بوصية له الرجوع، (فلمَّا)[٤] لم يوقع العتق بكل حال: لم يكن ضامنًا لشيء ولو [مات فعتق][٥] نصفه لم يكن عليه قيمة؛ لأنه وصية، ولو أوصىٰ بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر؛ لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئًا غير ما أوصىٰ به وشريكه علىٰ شركته من عبده، ولا يعتق إن مات شريكه الذي أعتقه أو عاش.

---

(١) في الأصل: (يتقاوتانه)، والمثبت من «م»: وفي «الموطأ»: يتقاومانه.

(٢) «موطأ مالك» (٦٢٣- باب بيع المدبر).

(٣) «الأم» (٨/ ٢٦- العبد يكون بين آثنين فيدبره أحدهما).

(٤) في «م»: فما.

(٥) في «الأصل»: كان يعتق. والمثبت من «م»، و«الأم».

وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي قالوا[١]: وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها.أحدهما فإن الآخر بالخيار، إن شاء دبر وإن شاء أعتق وإن [شاء][٢] آستسعى الأمة في نصف قيمتها وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسرًا، فإن أعتق البتة وهو موسر فإنه يضمن لشريكه نصف قيمة الخدمة إن شاء ذلك الشريك، وإن شاء الشريك آستسعى الخادم في ذلك والولاء بينهما نصفين، وإذا دبر أحدهما فاختار الآخر أن يضمن صاحبه المدبر وهو موسر فله ذلك والذي دبرها له نصفها مدبرة ونصفها رقيق، وإن شاء وطئها وإن شاء أن يؤاجرها آجرها، وليس له أن يبيعها ولا يمهرها، وإذا مات وله مال فإن نصفها يعتق بالتدبير وتسعىٰ في نصف قيمتها، فإن لم يكن له مال عتق ثلثها و سعت في ثلثي قيمتها. هٰذا كله قول النعمان[٣].

وقال يعقوب ومحمد[٢]: إذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه موسرًا كان أو معسرًا، والجارية كلها مدبرة للذي دبرها.

* * *

ذكر آختلافهم في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما حصته ويعتق الآخر

واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين يدبر أحدهما حصته ويعتق الآخر:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩٠-١٩١- باب تدبير العبد بين آثنين).

(٢) من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩١- باب تدبير العبد بين آثنين).

فقالت طائفة: إن كان المعتق موسرًا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته للذي دبر حصته وله ولاؤه، وإن كان معسرًا فنصيبه حر منه ونصيب شريكه مُدَبَّر. هٰذا قول الشافعي(١).

وقال مالك(٢) في مُدَبَّر بين رجلين أعتق أحدهما نصفه: أحب إلي أن يقوم عليه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعىٰ فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق.

هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ(٣).

وفيه قول ثالث(٤): وهو إن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمة العبد، وإن شاء ٱستسعى العبد وإن شاء أعتق هٰذا إذا كان موسرًا. كذلك قال النعمان.

وفيه قول رابع: وهو إذا دبره أحدهما فهو مُدَبَّر كله وعتق الآخر بعد ذلك باطل، ويضمن الذي دبره نصف قيمته موسرًا كان أو معسرًا. هٰذا قول يعقوب ومحمد(٥).

وقال الليث بن سعد في مُدَبَّر بين رجلين أعتق أحدهما حصته فقال الليث: نرىٰ أن يعتق منه ما أعتق / ولا يقوم علىٰ صاحبه؛ لأن ٤/١٣٦ب

(١) «الأم» (٨/ ٤٨- العبد بين ٱثنين يكاتبه أحدهما).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٨- في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه...).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩٢- باب تدبير العبد بين ٱثنين).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩٠-١٩١- باب تدبير العبد بين ٱثنين).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩١- باب تدبير العبد بين ٱثنين).

صاحبه قد دبر حصته منه فكان ذلك طرف من عتق، وإنما تكون القيمة على المعتق إذا كان الذي بقي من العبد رقيقًا ليس فيه تدبير ولا عتق فنرىٰ أن يكون هٰذا المدبر لنفسه يومًا وللذي له نصفه مُدَبَّر يومًا.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

* * *

ذكر الرجل يكاتب عبده ثم يدبره أو يدبره ثم يكاتبه

٨٧٦٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثني محمد بن قيس بن الأحنف النخعي، عن جده أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته علىٰ نجوم معلومة فأدىٰ بعضًا وبقي بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم[1].

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قضىٰ بمثل ذلك.

٨٧٦٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دبرت ٱمرأة من قريش

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٥٠) به، والبخاري في «التاريخ» (١١/ ٢١٠-٢١١) من طريق هشيم عن محمد بن قيس وقال: قال بعضهم: عن هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس.

خادمًا لها ثم أرادت أن تكاتبه فكتب الرسول إلىٰ أبي هريرة فقال: «**كاتبيه، فإن أدىٰ كتابته (فذلك)**[1] **وإن حدث بك حدث عتق**» قال: وأراه قال: «**ما كان عليه له**[2]»[3].

وقال مالك[4] في مُدَبَّر كاتبه مولاه فأدىٰ بعض النجوم ثم توفي سيده وعليه دين كثير: إن المدبر يأخذ أي ذلك كان أفضل له إن كان في الثلث سعة عتق من الثلث، وسقط [عنه][5] ما بقي من كتابته، وإن لم يكن للرجل مال وأحب أن يقيم علىٰ كتابته ويسعىٰ فيها كان ذلك له. وقال الشافعي[6]: وإذا دبره ثم كاتبه فلم يؤد حتىٰ مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة، وإن لم [يحمله][7] الثلث عتق منه ما حمل[8] الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه.

وقال سفيان الثوري[9]: إذا دبر عبده ثم كاتبه، إن أدىٰ مكاتبته فليس

---

(١) في «م»: فذاك. وهو أشهر.

(٢) كذا في «الأصل»، و«م»، و«المصنف» أيضًا.
وعند البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣١٤): «... ما كان لها من كتابته شيء». والمعنىٰ عنده أقرب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩- في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت ...) به، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ». (١٠/ ٣١٤) من طريق ابن المبارك، عن أبي حمزة بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٢١- باب في المدبر يكاتبه سيده).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٦) «الأم» (٨/ ٢٥- باب كتابة المدبر وتدبير المكاتب).

(٧) في «الأصل»: يتحمله. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٨) في «الأصل»: من الثلث. وزيادة «من» ليست في «م»، و«الأم».

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٧).

[عليه][(١)] شيء [وهو حر، و][(٢)] إذا مات مولاه، و[قد][(٣)] بقي عليه شيء من كتابته [فهو في][(٤)] الثلث ولا يأخذ ما أدىٰ.

وعرضت هٰذِه المسألة من قول الثوري علىٰ أحمد بن حنبل فقال أحمد[(٥)]: إذا أدىٰ مكاتبته فهو حر، وإذا مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته [وإن لعبده من المال][(٦)] ولسيده من المال ما يخرج العبد في الثلث فهو حر كله، وإن لم يكن له من المال شيء أدىٰ ما بقي من الكتابة إلىٰ ورثة السيد ثم هو حر، وإنما يعتق في الثلث بقدر ما بقي عليه من الكتابة. قال إسحاق كما قال.

وقال أصحاب الرأي[(٧)]: إذا كاتب الرجل عبدًا ثم دبره فإن العبد بالخيار، إن شاء نقض (الكتابة)[(٨)] وصار مدبرًا، وإن شاء ثبت علىٰ مكاتبته، وإذا مات المولىٰ وله مال يخرج من ثلثه أعتقه من الثلث وأبطلت المكاتبة، فإن لم يكن له مال قال: نظرت إلىٰ ثلثي قيمته وإلىٰ ثلثي مكاتبته فاستسعيته في الأقل من ذلك.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، وفي «م»: له. والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق».

(٣) في «الأصل»: إن. والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق».

(٤) في «الأصل»: فله. والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٧).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٣- باب المكاتب إذا دبره مولاه).

(٨) في «م»: المكاتبة.

ذكر الحكم في أولاد المدبرة

واختلفوا في أولاد المدبرة: فقالت طائفة: أولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

روي هٰذا القول عن ابن عمر وابن مسعود.

٨٧٧٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله[1]، عن الشعبي، عن عبد الله، وعن شريح أنهما قالا في ولد المدبرة: يعتقون بعتقها ويرقون برقها[2].

٨٧٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم[3]. / ١٣٧/٤ أ

قال أبو بكر: وهٰذا قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، ومجاهد.

وبه قال مالك[4]: أن ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها.

وقال مالك: كل ذات رحم بمنزلة أمهم إن كانت حرة فولدها أحرار، وإن كانت مدبرة فولدها بمنزلتها.

---

(١) زاد في «الأصل»: عن عبد الله. وهي مقحمة، والتصويب من «م» والمصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٩) به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٢) عن عبد الله بن عمر قال: أولاد...كذا ! وقد سقط من «المصنف» لعبد الرزاق نافع وابن عمر، وقد أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه، وفيه زيادات.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٤- فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها).

وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، والليث بن سعد: ولدها بمنزلتها.

قال أبو بكر: وإنما مذهب من أحفظ عنه من هؤلاء أن أولادها الذين يكونون بمنزلتها ما ولدت بعد التدبير، وأما ما كان لها من ولد قبل التدبير فهم مماليك.

٨٧٧٢- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا قتيبة وكامل قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة أنه قال: أنكح سيدي جدتي عبدًا [له][1] ثم أعتقها عن تدبير.

هكذا قال قتيبة في حديثه، وأما كامل فقال: أنكح سيد جدي[2] جدتي عبدًا [له] ثم أعتقها عن دبر قال قتيبة في حديثه: وقد ولدت أولادًا قبل أن يعتقها ثم ولدت أولادًا بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها فخاصمت إلىٰ عثمان بن عفان فقضىٰ أن ما ولدت قبل أن يدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير معها يعتقون بعتقها[3].

وقال سفيان الثوري[4]: أم الولد والمدبرة إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتىٰ يموت السيد.

وبه قال أحمد وإسحاق[2].

---

(١) في «الأصل»: الله. وهو تصحيف، والمثبت من «م» والبيهقي.

(٢) كذا! ولعلها: جدتي. ولفظ قتيبة يبينه.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣١٤) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٢١).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا أعتق الرجل [أمته][٢] دبر وهي حبلىٰ أو غير حبلىٰ فحملت بعد العتق وولدت فإن ولدها بمنزلتها يعتق معها من الثلث.

وقال الشافعي[٣]: وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية من عمرها وهي مدبرة فسواء، والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب. والله أعلم.

أحدهما: أن ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها. وقد قال هذ القول بعض أهل العلم.

والقول الثاني: أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولادًا فهم مملوكون، وذلك أنها أمة أوصىٰ بعتقها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها، وليس هٰذِه حرية ثابتة وهٰذِه أمة موصىٰ لها، فالوصية ليست بشيء لازم هو يرجع فيه صاحبه فأولادها مملوكون، وقد قال هٰذا غير واحد من أهل العلم.

وذكر الشافعي[٤]، عن أبي الشعثاء قال: أولادها مملوكون. قال [المزني][٥]: هٰذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي؛ لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصىٰ برقبتها لم يدخل في الوصية ولدها.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٠- باب مكاتبة المدبر).

(٢) في «الأصل»: أمة. والمثبت من «م».

(٣) «الأم» (٨/ ٢٩-ولد المدبرة ووطؤها).

(٤) «الأم» (٨/ ٣٠-ولد المدبرة ووطؤها).

(٥) في «الأصل»: العدني. وهو تصحيف، والصواب: المزني. وهو في «مختصر المزني»، وانظر: «الإشراف» (١/ ٣٦٩).

قال أبو بكر: وقالت طائفة أولاد [المدبرة][(١)] مملوكون. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال جماعة.

٨٧٧٣- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ قال: حدثنا مروان، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني (مسلم)[(٢)] بن يسار قال: كنت عند زيد ابن ثابت وأتاه فتىً من الأنصار فقال: إن ابنة عم لي وأنا وليها أعتقت جارية لها [عن][(٣)] دبر، ليس لها مال غيرها. قال زيد: فلتأخذ من رحمها ما دامت حية[(٤)].

٨٧٧٤- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن تباع [أولاد المدبرة][(٥)][(٦)].

وقال عطاء: أولاد المدبرة عبيد، وإن كانت حبلىٰ يوم تدبر فولدها كالمدبر كأنه عضو منها[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: المدبر. والمثبت من «م».

(٢) عند البيهقي: سليمان. وأراه الصواب، إذ أن سليمان بن يسار مشهور بالرواية عن زيد ابن ثابت. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٥٩). أما «مسلم» فلعله أحد اثنين: مسلم بن يسار البصري، والآخر المصري، ولهما رواية عن الصحابة، وليس منهم زيد، والله أعلم.

(٣) في «الأصل»: من عن. و«من» مقحمة، والمثبت من «م».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٦) من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار به.

(٥) في «الأصل»: الأولاد والمدبرة. والمثبت من «م».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٢) من طريق سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز.

(٧) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٥).

وقال جابر بن زيد في ولد المدبرة: هم عبيد كالحائط تصدقت به إذا مت فلك ثمرته ما عشت[١].

وقال الأوزاعي في ولد المدبرة: أرقهم عمر بن عبد العزيز / ومكحول[٢]. ٤/١٣٧ب

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من فقهاء الأمصار أن أولاد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها. ومن حجة بعض من قال بهذا القول: إجماعهم على أن أولاد الحرة أحرار وعلى أن أولاد الأمة مماليك، فوجب على هذا المثال أن يكون حكم أولاد المدبرة حكم أمهم. وقد آحتج جابر بن زيد لمذهبه.

وقد آختلفوا في ولد المدبر: فروي عن ابن عمر وليس بثابت عنه أنه قال: هم بمنزلة أمهم[٣].

وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي.

وقال الليث بن سعد: إنما الولد للرحم.

وقال مالك[٤]: إذا آشترى المدبر جارية فوطئها وحملت منه وولدت ليس لسيد المدبر أن يبيع ولده؛ لأن ولد المدبرة من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه.

قال مالك: وكان عبد الله بن عمر يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته.

وقال عبد الملك في ولد المدبر من أمته: إن ولدته لستة أشهر من يوم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٦).

(٢) أنظر: «سنن البيهقي» (١٠/ ٣١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٢)، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/ ٥١٤- فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله...).

دبر أبوه فهو بمنزلة أبيه مُدَبَّر، وإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم دبر لم يكن مدبرًا[(١)].

وقال أحمد[(٢)]: إذا آشترى المملوك وهو مُدَبَّر، فولده بمنزلته يعتقون بعتقه، وهم من الثلث.

* * *

ذكر تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قبل بعض

واختلفوا في الرجل يدبر رقيقًا له بعضهم قبل بعض:

فقالت طائفة: يبدأ بالأول فالأول. كذلك قال مالك[(٣)] بن أنس: إذا لم يكن له مال غيرهم فدبر بعضهم قبل بعض بدأ بالأول فالأول حتىٰ يبلغ الثلث، وإن كان دبرهم جميعًا في مرضه فإنما هي وصية لهم من الثلث ويقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغًا ما بلغ، ولا يبدأ أحدًا منهم قبل صاحبه.

وفيه قول ثان: وهو إذا دبر رقيقًا بعضهم قبل بعض فلا [يُبَدَّىٰ واحد][(٤)] منهم علىٰ واحد كما لو أوصى الرجل بوصية صحيحًا والآخر مريضًا لم يُبدَّأ قديم الوصية علىٰ حديثها؛ لأنه شيء أوقعه لهم في وقت واحد فإن خرجوا من الثلث عتقوا معًا، وإن لم يخرجوا أقرع بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلثي الورثة. هٰذا قول الشافعي[(٥)].

---

(١) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦٩١).

(٢) «المغني» (١٤/ ٤٢٧- فصل فأما ولد المدبر)، و«الإنصاف» (٧/ ٤٤١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٢- في عتق المدبر الأول فالأول).

(٤) «بالأصل»: يبدأ واحدًا. والتصويب من «الأم»، و«الإشراف» (١/ ٣٦٩).

(٥) «الأم» (٨/ ٣١- في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا دبر الرجل أمته وعبده في مرضه أو صحته فهو سواء وهو من الثلث.

* * *

ذكر وطء المدبرة

واختلفوا في وطء المدبرة: فرخص أكثر أهل العلم للسيد أن يطأها. ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

٨٧٧٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب.

قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقوله[٢].

قال أبو بكر: وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وكذلك قال مالك[٣] بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الشافعي[٤] وأصحابه. وبه قال إسحاق[٥].

وقال أحمد بن حنبل[٥]: لا أعلم أحدًا كره أن توطأ المدبرة غير الزهري.

قال أبو بكر: صدق أحمد ما نعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩٠- باب المدبر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٦).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٢٤-٥٢٥- في وطء المدبرة بين الرجلين).

(٤) «الأم» (٨/ ٢٩-ولد المدبرة ووطؤها).

(٥) «المغني» (١٤/ ٤٢٩- مسألة: وله إصابة مدبرته).

قال معمر: قلت للزهري: لم تكرهه؟ قال: لقول عمر بن الخطاب: لا تقربها ولأحد فيها شرط.

وقد روينا عن الأوزاعي قولا ثالثًا سئل عن وطء الرجل مدبرته، قال: إن كان لا يطأها كره له وطؤها بعد تدبيره إياها، وإن كان يطأها قبل تدبيره فلا بأس بوطئها.

قال أبو بكر: المدبرة أمة من الإماء للسيد وطؤها، فإن وطأها
٤/١١٣٨ فحملت وولدت صارت أم ولد تعتق بموت سيدها / من رأس المال، وإن لم تحمل فهي أمة تعتق بموته من الثلث، وله أن يرجع فيها في حياته كما يرجع في سائر وصاياه.

* * *

ذكر النصراني يدبر عبدًا له نصرانيا ثم يسلم العبد

واختلفوا في الرجل النصراني يدبر عبدًا له نصرانيًا ثم يسلم العبد:

فقالت طائفة: يؤاجر ولا يباع حتىٰ يموت فيعتق، فإذا مات النصراني عتق في ثلثه إن حمل الثلث وإلا رق منه ما بقي، فإن كان ورثته نصارىٰ بيع ما صار لهم فيه، وإن كان لا ورثة له رق ما بقي لجميع المسلمين، هٰذا قول مالك ابن أنس(١).

وفيه قول ثان: قاله الشافعي، قال(٢): وإذا دبر النصراني عبدًا له نصرانيًا وأسلم العبد قيل للنصراني: إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده حلنا بينك وبينه وتخارجه ويدفع إليك خراجه حتىٰ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٢٦- في مدبر الذمي يسلم).

(٢) «الأم» (٨/ ٢٧-تدبير النصراني).

تموت فيعتق ويكون لك ولاؤه أو ترجع فتبيعه. قال: وفي التدبير قول آخر وهو: أن يباع بكل حال.

وفيه قول رابع: وهو أن يباع ممن يعتقه ويكون ولاؤه لمن ٱشتراه ويدفع ثمنه إلىٰ سيده النصراني.

هٰذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول خامس: قاله أصحاب الرأي، قالوا[١]: إذا دبر الذمي عبدًا أو أمة فهو جائز، فإن أسلم العبد قوم قيمة فسعىٰ في قيمته، فإن مات المولىٰ قبل أن يفرغ من السعاية وله مال كثير عتق العبد وبطلت عنه السعاية، فكذلك الموت [ألا ترىٰ أنه لو قال: أنت حر عتق وبطلت عنه السعاية][٢].

* * *

ذكر تدبير ما في البطن

كان الشافعي يقول[٣]: إن دبر ما في بطن أمته فولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مُدَبَّر، وإن لم تلد إلا لستة أشهر فصاعدًا من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبرًا ولا حرًّا، وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد حكمه حكم واحد، فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان عتيقًا [أو][٤] مدبرًا وكل من معه في ذلك الحمل.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٤- باب المكاتب إذا دبره مولاه).

(٢) من «م». وٱنظر: «الإشراف» (١/ ٣٧١).

(٣) «الأم» (٨/ ٣١- في تدبير ما في البطن).

(٤) من «م».

قال أبو بكر: وقول أصحاب الرأي[(١)] في الولد تلده لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر [كقول][(٢)] الشافعي[(٣)]، وهم يجيزون أن يدبر الرجل ما في بطن أمته.

* * *

ذكر تدبير المرتد

كان الشافعي[(٤)] يقول في تدبير المرتد أقاويل أحدها: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام كان علىٰ تدبيره، وإن لم يرجع وقتل فالتدبير باطل، والمال فيء.

والقول الثاني: أن التدبير باطل. قال: وهٰذا أشبه الأقاويل، وبه أقول.

والقول الثالث: أن التدبير ماض عاش أو مات.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: تدبير المرتد موقوف، فإن مات قبل أن يسلم أو لحق بدار الحرب أو قتل فالتدبير باطل والعبد رقيق للورثة، وإن أسلم ورجع إلىٰ دار الإسلام فوجد العبد بعينه في يدي الورثة فأخذه فهو مُدَبَّر علىٰ حاله، وإن كان [القاضي][(٦)] قد قضىٰ به للورثة

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٩٧- باب تدبير ما في البطن).
(٢) في «الأصل»: كقول قال. و«قال» هٰذِه مقحمة، والمثبت من «م».
(٣) «الأم» (٨/ ٣١- في تدبير ما في البطن).
(٤) «الأم» (٨/ ٢٧- في تدبير المرتد).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٥- باب المكاتب إذا دبره مولاه).
(٦) في «الأصل»: الشافعي. والمثبت مستفاد من «المبسوط»، وانظر: «الإشراف» (١/ ٣٧١).

والورثة قد باعوه فبيعهم جائز، فإن ٱشتراه مولاه يومًا من الدهر فهو مُدَبَّر من قبل أنه دبره يوم دبره وهو ملكه.

* * *

ذكر تدبير الصبي

واختلفوا في تدبير الصبي، فكان الشافعي[1] يقول: إذا دبر الغلام الذي لم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية؛ [لأنه وصيته لوليه في حياته بيع مدبره، وإن مات جاز في الوصية][2]، وكذلك البالغ المولىٰ عليه ومن لم يجز وصية من لم يبلغ قال: تدبيره باطل. قال: وإن دبر المعتق أو المغلوب علىٰ عقله لم يجز تدبيره، وإن كان يجن ويفيق فدبر في حال الإفاقة جاز، وإن دبره في غير حال الإفاقة لم يجز. وحكى البويطي / عنه أنه قال: إن ثبت حديث عمر أنه ٤/١٣٨ب أجاز وصية الغلام فهو جائز وإلا فلا؛ لأن التدبير وصية.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في كتاب الوصايا ٱختلاف أهل العلم في إجازة وصية الغلام.

* * *

مسائل من كتاب (التدبير)[3]

كان مالك[4] بن أنس يقول في المدبر لسيده أن يأخذ ماله إلا أن تحضره الوفاة أو يكون مريضًا.

---

(١) «الأم» (٨/ ٢٨-تدبير الصبي الذي لم يبلغ).

(٢) من «م».

(٣) في «م»: المدبر.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٥-٥١٦- في مال المدبر يقوم عليه).

وفي قول الشافعي[١] له أن يأخذ ماله وإن حضرته الوفاة، وله أن يأخذه وهو مريض. وقال مالك[٢] في رجل دبر عبدًا له فهلك السيد وليس له مال غير العبد وللعبد مال، قال مالك: يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده. وقياس قول الشافعي[٣] أن المال الذي بيد المدبر مال من مال السيد ويجب أن ينظر إلىٰ قيمة المدبر وإلى المال الذي معه فيعتق من العبد المدبر بقدر ثلث جميع ذلك.

واختلفوا في الرجل [يدبر][٤] غلامه ثم يموت وعليه دين، فكان الشافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧] يقولون: يباع المدبر في الدين إذا كان الدين يستغرق ثمن المدبر عندهم، وإنما يكون المدبر عندهم من الثلث بعد قضاء الدين. وكان سفيان الثوري يقول[٨]: يسعى العبد في قيمة رقبته للغرماء ولا يؤخذ بأكثر من ذلك. وكان الليث بن سعد يقول في المرأة تدبر العبد ثم تموت ولا تترك مالا غيره فيعتق ثلثه ويستسعىٰ في الثلثين الباقيين، فقال الليث: يكون لعصبة المرأة ثلث الولاء

(١) «الأم» (٨/ ٢٠- المشيئة في العتق والتدبير).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٣- في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم).

(٣) «الأم» (٨/ ٢٠- المشيئة في العتق والتدبير).

(٤) في «الأصل»: يدفن. والصواب من «م».

(٥) «الأم» (٨/ ٢١- إخراج المدبر من التدبير).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٨). وهناك روايتان أخريان عن أحمد ٱنظر: «المغني» (١٤/ ٤١٩-٤٢٠- مسألة: وله بيعه في الدين).

(٧) «المغني» (١٤/ ٤٢٠- مسألة وله بيعه في الدين). وفي «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٨) قال بقول سفيان.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٤٨).

ولورثته ثلثا الولاء على قدر أنصبائهم فيه. وقال مالك[١]: إذا مات المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة، وإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه؛ لأنه إنما يعتق في الثلث، وإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بقي منه بعد الدين. وإذا قال الرجل لعبد لا يملكه: أنت حر بعد موتي. فإن قوله ذلك باطل، ولو ملكه بعد ذلك لمن يكن مدبرًا في قول الشافعي وأصحاب الرأي، وإن قال: إن ملكتك فأنت حر بعد موتي لم يكن مدبرًا، في قول الشافعي، وهو مُدَبَّر لا يستطيع بيعه في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وليس بينهما فرق، وقول الشافعي صحيح.



(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ٥١٣- في المديان يموت ويترك مدبرًا).

كتاب أحكام أمهات الأولاد

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب أحكام أمهات الأولاد

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا ٱشترىٰ جارية شراءً صحيحًا ووطئها وأولدها ولدًا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء[2].

واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها وإخراجها من ملكه بغير العتق:

فمنعت طائفة من بيعها وهبتها، وممن منع ذلك من علماء الأمصار مالك[3] بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري والحسن بن صالح ومن وافقهما من أهل العراق من أصحاب الرأي[4] وغيرهم، وكذلك قال الأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، وبه قال الشافعي[5] وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وعليه أدركنا عوام أهل الفتيا

---

(1) من «م».

(2) ٱنظر: «الإجماع» (٥٩٤)، و«الإقناع» (٢٨٦١).

(3) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٤٠-٥٤١-بيع أم الولد وعتقها).

(4) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٢- باب بيع أمهات الأولاد).

(5) «المهذب» (١/ ٢٦١- فصل في بيع الأعيان الظاهرة).

من علماء الأمصار واحتجوا -أو من ٱحتج منهم في ذلك- بحجج، [فمما][1] ٱحتجوا به منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من ذلك:

٨٧٧٦- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن[2] عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد إذا مات سيدهن[3].

٤/١٣٩أ ٨٧٧٧- وحدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لقيه نفر فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا من العراق. قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير. قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد؟ قال: أتعرفون أبا حفص عمر نهىٰ أن تباع أو توهب أو تورث. قال: ويستمتع منها صاحبها ما كان حيًّا فإذا مات فهي حرة[4].

٨٧٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن قارب أن أباه عبد الله بن قارب ٱشترىٰ في عهد عمر بن الخطاب جارية بأربعة آلاف قد أسقطت لرجل سقطًا، فسمع بذلك عمر فأرسل إليَّ وإلى الرجل الذي باع، وكان أبي صديقًا لعمر وكانت له منه خاصة، فأقبل عليه

---

(١) في «الأصل»: فما. والمثبت من «م».

(٢) وقع في «الأصل» زيادة مقحمة وهي: «بن». بعد: «أن».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٦) به، إلا أنه قال في آخره: ساداتهن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨) به، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن ابن عمر (٥/ ١٨٥- في بيع أمهات الأولاد) بنحوه.

عمر فلامه لومًا شديدًا -أو قال: إن كنت لأنزهك عن هذا- وعلا الرجل البائع بالدرة ضربًا، فقال: بعدما ٱختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن بعتموهن فأكلتم أثمانهن، قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها ثم باعوها وأكلوا (ثمنها)(١) أرددها أرددها أرددها. قال: فردها أبي، فأدرك من الثمن ثلاثة آلاف وتوىٰ(٢) ألف(٣).

قال أبو بكر: وممن كان لا يرىٰ بيع أمهات الأولاد عثمان بن عفان، وقد ذكرت إسناده بعد. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وسالم وإبراهيم النخعي والزهري والحسن، وقال جماعة منهم: لا تباع وإن بغت.

قال أبو بكر: واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث ابن عباس:

٨٧٧٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٤)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر**»(٥).

---

(١) في «م»: أثمانها.

(٢) تَوِيَ المال: ذهب فلم يُرْجَ. «اللسان» (١/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٨) عن عمر بن ذر به، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من طريق عمر بن ذر بنحوه مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٨٤- في بيع أمهات الأولاد).

(٥) وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٦) كلهم من طرق عن شريك بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. =

قال أبو بكر: وهٰذا إسناد فيه مقال، واستدل آخر بحديث أبي سعيد الخدري:

٨٧٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن حميد الطويل، عن ابن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان، فكيف ترىٰ في العزل فقال: **«أَوَإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»**[1].

قال هٰذا القائل: ففي قوله "ونحب الأثمان" مع ترك النبي ﷺ إنكار ما قال عليه دليل علىٰ أن بيعهن غير جائز إذ لو كان ثمنها قائمًا وبيعها جائزًا بعد الحمل لأشبه أن يقول له ما يمنعك من بيعها الحمل. وقال بعضهم: وقد كانت مارية أم ولد للنبي ﷺ.

وقد ٱختلف فيما خلفه النبي ﷺ، فقال بعضهم: ما خلف ميراثًا لورثته.

وقال آخرون: قال النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»**[2] فلو جاز

= وتعقبه ابن الملقن في «البدر» (٩/ ٧٥٣) فقال: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبيد الله الهاشمي وقد ضعفوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضًا، يكتب حديثه ولم أجد في حديثه منكرًا جاوز المقدار، وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وضعفه أيضًا عبد الحق في «أحكامه».

قلت: وٱنظر: ترجمته في «الميزان» (١/ ٥٣٦) وشريك أيضًا ضعيف، وقد ٱختلف عليه في إسناده، وراجع «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٢ / ١٤٣٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٠٤٣) كلاهما عن الزهري به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٨).

بيع أم الولد لم [تخل][(١)] مارية من أن تكون ميراثًا أو مبيعة يتصدق بثمنها. ولا خلاف بينهم أنها لم تبع ولم يتصدق بثمنها ولا ورثها وارث، ففي ذلك دليل علىٰ أنها صارت حرة بموت النبي ﷺ. قال: وقد أجمع عوام علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة والشام ومصر والبصرة على المنع من بيع أمهات الأولاد. وقل ما يجمع من ذكرنا علىٰ شيء إلا كان الحق ولم يجز أن يعدل عن قول جماعتهم إذ غير جائز علىٰ عوامهم وجماعاتهم / على ٱفتراق آرائهم في كثير من أبواب العلم ٤/١٣٩ب
وافتراق أبدانهم أن يعدلوا عن الحق إلىٰ ما ليس بصواب من القول.

٨٧٨١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي بكير، عن شعبة، عن سيار، قال سمعت الشعبي يقول: إذا ٱختلف الناس في شيء فانظروا ما قال عمر بن الخطاب[(٢)].

واحتج آخر فقال: يدل [النظر][(٣)] علىٰ ترك بيع أمهات الأولاد. قال: لأن أهل العلم في جمل مذاهبهم يقولون: كل ولد حكمه حكم أمه، حكموا لابن الحرة بحكم أمه، وحكموا لابن الأمة بحكم أمه، ولم يلتفتوا إلى الأب حرًّا كان أو عبدًا، زوجًا كان أو زانيًا، فحكموا للولد بحكم أمه في حريته ورقه، فلما أجمعوا علىٰ أن ولد أم الولد حر دل علىٰ أن حكم أمه مثل حكمه لأنه لا تلد أمة حرًّا وإنما تلد الحر

(١) في «الأصل»: تخلو. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٦/ ٢٠٧- في المشورة من أمر بها) من طريق أشعث عن الشعبي بنحوه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٠٩) عن الشعبي قال: «من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير».

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «م».

الحرة. وقد ٱتفقوا على المنع من بيعها حتىٰ تضع.

واختلفوا في بيعها بعد الولادة وغير جائز بيعها بعد أن أجمعوا على المنع من بيعها في حال ثان إلا بإجماع مثله. وقال قائل: قد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لهم في آخر قوله: اقضوا كما كنتم تقضون.

٨٧٨٢- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت محمدًا يقول لأبي معشر: إني أتهمكم في كثير مما تذكرون عن علي لأني قال لي عَبِيدَة: بعث إليَّ عليٌّ وإلىٰ شريح فقال: إني أبغض الأختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون حتىٰ يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي. قال: فقتل علي قبل أن تكون جماعة(١).

وأباحت طائفة من الأوائل بيع أمهات الأولاد.

٨٧٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عَبِيدَة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر علىٰ عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أقضي فيه كذا وكذا. فقلت له: رأيك ورأي عمر أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة(٢).

٨٧٨٤- حدثنا أبو أحمد، قال أخبرنا يعلىٰ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر عن عَبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في أمهات

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٣٧٠٧) من طريق شعبة عن أيوب بنحوه. وزاد «فكان ابن سيرين يرىٰ أن عامة ما يروىٰ عن علي الكذب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٨) عن عبد الله بن بكر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين بنحوه.

الأولاد، فرأيت أنا وعمر أنها عتيقة إذا ولدت، فقضىٰ به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أبيعها[(١)].

٨٧٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن [عمرو][(٢)] ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أوشاتك[(٣)].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن ابن الزبير قوله في هٰذا الباب، ومما يحتج به من يميل إلىٰ هٰذا القول في هٰذا الباب حديث جابر وأبي سعيد.

٨٧٨٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٤)]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا يرىٰ بذلك بأسًا[(٥)].

٨٧٨٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤- في بيع أمهات الأولاد)من طريق إسماعيل بن أبي خالد بنحوه

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من «م»، و «المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٨).

(٤) «المصنف» (١٣٢١١).

(٥) وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٣٩، ٥٠٤٠) من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق حماد به.

٨٧٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن زيد [العمي](١)، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، قال: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ(٢).

قال أبو بكر: وقد دفع بعضهم حديث حسين بن عبيد الله، وقال: تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وقال: إذا لم يثبت خبر فسبيله النظر(٣). ومن الدليل علىٰ ضعف حديث حسين هٰذا الثابت عن ابن
٤/١١٤٠ عباس / من وجوه شتىٰ أنه كان يرىٰ بيعهن ولو كان عنده فيه حديث عن رسول الله ﷺ ما خالفه ولا عدل عن القول به.

فأما قصة مارية فقد يجوز أن تكون ماتت قبل النبي ﷺ فلا يكون لما ٱحتج به بعض الناس معنىٰ، أو تكون ماتت بعد النبي ﷺ فلا تكون كغيرها لما خصت به من النبي ﷺ وأنها محرمة على الخلق وليس لأحد أن يتزوجها إن كانت بقيت بعد رسول الله ﷺ، كما ليس لأحد أن يتزوج أحدًا من نساء النبي (ﷺ)(٤)، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الفروج

---

(١) في «الأصل»، و«م»: القمي. وهو تصحيف، وزيد بن الحواري العمي من رجال «التهذيب». وأتىٰ في المصادر على الصواب. وزيد ضعفه جمهور النقاد. وٱنظر: «التهذيب» (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩) عن عمرو بن مرزوق به، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٥-١٣٦) ثلاثتهم عن شعبة به.

قال البيهقي بعد ذكر جملة من الآثار في ذلك: ليس في شيء من هٰذِه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه....

(٣) تقدم في أول الباب تصحيف حديثه.

(٤) في «م»: صلىٰ الله عليه.

لا تحل إلا [بتزوج][(١)] أو ملك يمين وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث لها تزويجًا[(٢)]، لم يختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء، وإذا لم تك زوجة فهي ملك يمين إذ الفرج لا يحل إلا بنكاح أو ملك يمين، فإذا لم تكن زوجة وجاز وطؤها بملك اليمين وجب أن يكون لسيدها بيعها، وليس في المسألة إجماع فيجب الأمتناع من بيعها للإجماع وسبيل ما ٱختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ النظر والنظر دال علىٰ إباحة بيعها إذا لم يمنع منه سنة ولا إجماع وقد ٱختلف فيه عن عمر.

٨٧٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء أن عمر قال: الأمة إذا أسلمت وعتقت وحصنت فإن ولدها يعتقها، وإن كفرت وفجرت أو قال: زنت؛ رقَّت[(٣)]

قال أبو بكر: الأخبار التي قد بدأنا بذكرها، عن عمر أصح من هٰذا الخبر، وقد ٱختلف في هٰذا الإسناد فقال حماد بن سلمة: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي عطية الهمداني، عن عمر. حدثنا علي بن عبد العزيز، عن حجاج، عن حماد[(٤)].

---

(١) في «م»: أن يتزوج.

(٢) ٱنظر: «الإقناع» (٢٨٦٢)، ووقع بالنسخة بياضًا، وهو كما أثبته من هنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٧) به، وقد ٱختلف فيه كما ذكر «المصنف».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٦- إذا فجرت يرقها أم لا) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك ابن عامر الهمداني، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٥) من طريق منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية.

(٤) قلت: وأبو عطية الهمداني هو مالك بن عامر، وثقه ابن معين والحافظان الذهبي =

وفي هٰذا الباب قول ثالث: روينا عن عبد الله بن مسعود.

٨٧٩٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب، قال: انطلقت أنا ورجل منا إلىٰ عبد الله ابن مسعود فسألوه عن أم الولد فقال: تعتق من نصيب ولدها(١).

٨٧٩١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن ابن الزبير أقام أُمَّ حَيٍّ أم ولد لمحمد بن صهيب يقال له خالد في مال ابنها(٢).

٨٧٩٢- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن سالم أبي عروة(٣)، عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها(٤).

* * *

= وابن حجر، وأما أبو العجفاء فهو هرم بن نُسَيب مختلف فيه، وقال الحافظ: مقبول. وانظر: «التهذيب» للمزي (٨١٠٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٥) من طريق شعبة عن الحكم بنحوه مطولا، وأيضًا في (١٣٢١٤) كلاهما من طريق الأعمش عن زيد بن وهب مطولا بنحوه. وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥- باب بيع أمهات الأولاد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٠) به، ووقع عنده -أم حُبَيّ- بدل: أم حي.

(٣) كذا «بالأصل»، وفي «المصنف»: سالم عن ابن أبي عروبة، وأشار المعلق أن «عن» من زياداته وليست في «الأصل»، والذي يبدو لي أن كليهما مصحف، والصواب: سليم أبو عروة. كذا ترجم له البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١٢). قال البخاري: سليم أبو عروة مولىٰ لقريش سمع ابن عباس. قاله أسباط بن محمد عن أشعث بن سوار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٦- في بيع أمهات الأولاد) به.

ذكر حكم (ولد)[١] أم الولد من [غير][٢] سيدها

أجمع أهل العلم[٣] علىٰ أن ولد أم الولد من سيدها حر.

واختلفوا في ولدها من غير سيدها فقالت طائفة: أولادها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها.

٨٧٩٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن عبد الله، وعن شريح قالا في ولد أم الولد والمدبر: يعتقون بعتقها، ويرقون برقها[٤].

٨٧٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أعتقت عتق ولدها؛ يعتقون بعتقها[٥].

قال أبو بكر: وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وروي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن زياد، والحسن البصري، وبه قال مالك[٦]، وسفيان الثوري، / ٤/١٤٠ب

(١) سقطت من «م».

(٢) من «م».

(٣) أنظر: «الإجماع» (٥٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٨٧٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٢- في ولد أم الولد من قال هو بمنزلتها) عن الشعبي موقوفًا عليه، وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٤٩) من وجه آخر عن الشعبي، وعن شريح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥٤) به، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٢- في ولد أم الولد ...)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣١٥) كلاهما من طريق العمري عبيد الله عن نافع بنحوه.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥١٤- فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها؟).

والشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقالت طائفة: هم مملوكون؛ سئل الأوزاعي عن ولد أم الولد والمدبرة، فقال: أرقهم عمر بن عبد العزيز[(٣)]، ومكحول، قال: وسألت عن ذلك ابن شهاب فقال: يرقون برقها ويعتقون بعتقها.

قال أبو بكر: والأشهر عن الزهري أنه قال: هم مملوكون، كذلك ذكره معمر عنه[(٤)].

وقال ابن جريج[(٥)]: قال لي ابن شهاب: هم مملوكون، عن عبد الملك بن مروان والخلفاء جرًّا[(٦)].

٨٧٩٥- وقد روينا عن عميرة بن [يثربي][(٧)] الضبي أنه قال: هم عبيد يباعون، وروينا ذلك عن الوليد بن عبد الملك.

قال أبو بكر: والذي عليه عوام فقهاء الأمصار القول الأول.

* * *

(١) «الأم» (٨/ ٢٠-أحكام التدبير).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٠٠-٢٠١- باب مكاتبة المدبر).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٥٢)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥٠).

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٣٢٥١).

(٦) كذا «بالأصل» وأيضًا عند عبد الرزاق، واستشكله المعلق عليه وقال: لعل الصواب (طرًّا). قلت: ومعنىٰ طرًّا: ما لا يحصىٰ عدده من صنوف الخَلْق. أنظر: «اللسان» (مادة: طرا).

(٧) في «الأصل»، و«م»: أثربي. وهو تصحيف، وهو مترجم في «التاريخ للبخاري» (٧/ ٦٩).

ذكر الرجل يملك الأمة بنكاح فتلد منه ثم يشتريها هل تكون له بذلك الولد أم ولد يلزمه أحكام أمهات الأولاد أم لا؟

واختلفوا في الرجل ينكح الأمة فتلد له أولادًا ثم يشتريها.

فقالت طائفة: لا يكون حكمها حكم أمهات الأولاد حتىٰ تحمل بعدما يشتريها، هٰذا قول مالك[1] والشافعي[2] وروي ذلك عن طاوس، وقالت طائفة: هي أم ولد، كذلك قال الحسن البصري، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي[3]: إذا قال: فجرت بها ثم ولدت مني لم تصر أم و لد له فدع القياس في هٰذا، فإن ملك ابنها عتق عليه ولا يثبت نسبه.

* * *

ذكر الولد الذي يحكم لأمه بحكم أمهات الأولاد

واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد فقالت طائفة: يحكم لها بحكم أمهات الأولاد إذا طرحت سقطًا، كذلك قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، ورواه عكرمة، عن عمر مرسل أنه قال: أعتقها ولدها وإن كان سقطًا[4].

وقال الحسن البصري، والزهري: إذا أسقطت سقطًا بينًا.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٣٥- في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها...).

(٢) «روضة الطالبين «(٨/ ٥٥٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٨-١٥٩- باب بيع أمهات الأولاد).

(٤) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، وأخرج أيضًا أثر الحسن الآتي برقم (٢٠٥٧).

وقال الشافعي[(١)]: الولد الذي [تكون][(٢)] به أم ولد كل ما بان له خلق من خلق الآدميين عينًا أو ظفرًا أو إصبع أو غير ذلك.

وقال أحمد بن حنبل[(٣)]: إذا تبين منه يد، أو رجل، أو شيء من خلقه فقد عتقت.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أسقطت سقطًا قد ٱستبان بعض خلقه فإنها تكون به أم ولد، فإن أسقطت مضغة أو علقة لم تكن أم ولد.

وقال الشعبي[(٥)]: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقًا[(٦)] أعتقت به الأمة، وقال حماد بن أبي سليمان في أم الولد: إذا وضعت وهو مضغة فقد عتقت به.

وقال مالك[(٧)]: تعتق أم الولد بكل ما أسقطت إذا علم أنه مخلوق وفيه تجب الغرة إذا كان مخلوقًا.

وقال الأوزاعي: ما ولدت أم الولد من سيدها من ولد سقط فما فوقه عتقت به، والمضغة فما فوقها فهي تعتق به.

قال أبو بكر: لا تعتق إلا بما لا شك فيه، ومما أجمع عليه من مذهبه أن عتق أمهات الأولاد يجب به، وهو أن تسقط سقطًا مخلقًا أو فيه خلق من يد أو رجل أو ما يعلم يقينًا أنه خلق آدمي، فأما المضغة

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢٩-عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن).

(٢) من «م».

(٣) «المغني» (١٤/ ٥٩٦- مسألة: وإذا علقت منه بحر في ملكه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٣- باب بيع أمهات الأولاد).

(٥) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٠٥٨).

(٦) زاد عند سعيد: ٱنقضت عدة الحرة وأعتقت....

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٧- في دعوى المرأة ٱنقضاء عدتها).

والعلقة وما يشك فيه أنه ولد فغير جائز أن يحكم لمن ألقىٰ ذلك بحكم أم الولد.

* * *

ذكر أم ولد النصراني تسلم

واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم فقالت طائفة: تعتق ولا يستطاع أن تباع، هٰذا قول مالك[1] بن أنس.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يقضي عليها بأن تسعىٰ في قيمتها. هكذا قال النعمان[2].

وقال ابن الحسن: تقوم قيمة عدل فتسعىٰ في قيمتها.

وقال سفيان الثوري: تقوم قيمة، قيل له: فإن مات النصراني تراه جائزًا عليها بالقيمة؟ قال: نعم، هو عليها.

وفيه قول ثالث: وهو أن تقوم قيمة ثم يلغى الشطر وتؤدي الشطر / ٤/١٤١أ

وهي حرة، هٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول رابع: وهو أن يحال بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليها، ويعمل له ما يعمل مثلها، فمتىٰ أسلم خلي بينه وبينها، وإن مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته.

هكذا قال الشافعي[3] وهو قول أحمد بن حنبل[4]، وإسحاق بن راهويه[4]، وكذلك نقول.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥٣٧- في أم ولد الذمي تسلم).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٧٢- باب مكاتبة أم الولد).

(٣) «الأم» (٦/ ١٣١- الجناية علىٰ أم الولد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٥٤).

ذكر جناية أم الولد

قال أبو بكر: المحفوظ عن جماعة من أهل العلم أنهم يقولون: جناية أم الولد على السيد.

كذلك قال إبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة.

وقال مالك[١]: الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية أن يضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها، وليس عليه أكثر من قيمتها.

وقال الأوزاعي: تقوم قيمة عدل ثم يؤخذ من سيدها.

وقال الشافعي[٢]: يضمن السيد الأقل من قيمتها أو الجناية.

وقال إسحاق[٣]: جنايتها علىٰ سيدها بالقيمة قيمتها.

واختلفوا فيها إن جنت جناية بعد جناية:

فكان الشافعي[٢] يقول: إذا جنت فضمن السيد قيمتها ثم عادت فجنت وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان.

أحدهما: أن يشتركا فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا إن جنت جناية أخرىٰ يرجع المجني عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم.

والقول الثاني: أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية، فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الأول بشيء، ورجع الآخر علىٰ سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجناية وهكذا كلما جنت.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٩٧- في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٠- الجناية علىٰ أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا جنت جناية أخرىٰ بعد الأولىٰ فإنهم يشاركون أولئك فيما أخذوا ولا يغرم المولىٰ أكثر من القيمة إن كانت جنت قبل قضاء القاضي أو بعد قضائه.

* * *

ذكر إكراه الرجل أم ولده على النكاح

واختلفوا في السيد يكره أم ولده على النكاح ففي قول الثوري، وأصحاب الرأي[٢]: له أن يزوجها. واختلف فيه عن مالك: فحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٣]: ذلك له. قال: ثم سمعته بعد ذلك يكرهه، ويقول: ليس له أن يزوجها إذا لم ترض.

وحكىٰ مالك، عن ربيعة: أنه كان يكره أن يزوجها، ويقول: إنما له فيها الاستمتاع.

وكان الشافعي[٤] -إذ هو بالعراق- يقول: ليس له أن يزوجها فإن فعل فهو مفسوخ. وقال -بمصر- مرة: ليس له أن يزوجها وهي كارهة، وقال مرة: له أن يزوجها.

* **مسائل :**

كان مالك يقول[٥]: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوفي سيدها أخذ

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٢٧- باب جناية رقيق المكاتب وولده).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥٥- باب بيع أمهات الأولاد).
(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥٧- باب في بيان أحكام أم الولد).
(٤) «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١١-٣١٢- كتاب أمهات الأولاد-فرع المستولدة فيما دون نقل الملك).
(٥) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٥٧).

عقلها، وكان مالا للورثة، ثم قال بعد ذلك: أراه لها؛ لأن أم الولد ليس كغيرها لها حرمة، وليس بمنزلة العبد.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي(١) المال لورثته، وليس لها من ذلك شيء، وهذا على مذهب أصحاب الرأي. وسئل الأوزاعي عن أم ولد رجل حلاها وكساها ثم مات أيسوغ لها ذلك من الثلث أم غير الثلث؟ قال: هو لها من غير الثلث.

وفي قول الشافعي(٢): إذا مات السيد فما معها للورثة.

قال أبو بكر: وإذا قَذفت أم ولد رجل رجلا حرًا جلدت حد الإماء في القذف، وإذا قُذفت أدب قاذفها. وهذا على مذهب الشافعي. وليس للنصراني أن يبيع أم ولده، فإن فعل وارتفعا إلينا أبطلنا البيع. وإذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ولا مال له، أو له مال فسواء، وعتقه جائز في قول المزني، والشافعي(٣)، والكوفي(٤) من رأس المال.



(١) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية على أم الولد).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية على أم الولد).

(٣) «مختصر المزني» (ص٣٥٩).

(٤) «المبسوط» (٧/ ١٥٢-١٥٣- باب بيع أمهات الأولاد، ٧/ ١٧٠- باب مكاتبه أم الولد).

محتويات المجلد الحادي عشر

كتاب الإجارات ١٢٩

جماع أبواب الإجارات المنهي عنها ٢٠٢



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثاني عشر

تحقيق

خالد إبراهيم السيد — **أيمن السيد عبد الفتاح**

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

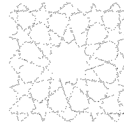
إصدارات
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة الشئون الإسلامية
دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments



إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

الأوسط

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الهبات والعطايا والهدايا

[بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]

كتاب الهبات / والعطايا والهدايا

١٤١/٤ب

ذكر قول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»

٨٧٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعروف كله صدقة»[(٢)].

٨٧٩٧- حدثنا علان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كل [معروف][(٣)] صدقة»[(٤)].

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ أحمد (٥/ ٣٨٣) عن أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي به. وتابعه عند أحمد (٥/ ٤٠٥) يزيد بن هارون عن أبي مالك بهٰذا اللفظ وبزيادة. وقد أخرجه مسلم (١٠٠٥) من طريقين عن أبي مالك الأشجعي بهٰذا الإسناد بلفظ «كل معروف صدقة».

(٣) في «الأصل»: ممعروف. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من طريق أبي غسان عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

باب ذكر اسْتحباب
قبول الهدية وإن قلّت وكانت يسيرة

٨٧٩٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ كُراع لأجبت»(١).

٨٧٩٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ ذراع لأجبت»، وكان يأمرنا بهدية صلة بين الناس(٢).

* * *

باب ذكر إيقاع اسْم الصدقة
على المنحة ذات الدر يمنحها المرءُ الرجلَ
فيحلبها وينتفع بلبنها

٨٨٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تدرون أي الصدقة خير؟» قلنا: الله ورسوله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨) من طريقين عن الأعمش به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير به وفيه زيادة. والحديث أخرجه الترمذي (١٣٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرًا. وقال: حسن صحيح.

أعلم. قال: «فإن خير الصدقة المنحة؛ أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو يمنحه ظهر الدابة أو يمنحه لبن الشاة»(١).

* * *

باب ذكر
فضل المنيحة وشبهها بعتق الرقبة

٨٨٠١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي [بكير](٢)، قال: حدثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«من منح منحة ورق أو هدىٰ زُقاقًا أو سقىٰ لبنًا كان له عدل نسمة أو رقبة»**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣)، وأبو يعلىٰ (٥١٢١) كلاهما من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بنحوه.
قلت: وإبراهيم هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري؛ لين الحديث. كذا قال الحافظ في «التقريب».

(٢) وقع في «الأصل»: كثير. وهو تصحيف، والصواب: بكير. كما في «م».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠) من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف به بنحوه، (٤/ ٣٠٤)، (٤/ ٢٨٥) من طريق شعبة عن طلحة بنحوه وبزيادة، (٤/ ٢٨٥) من طريق محمد بن طلحة عن أبيه بزيادة.
والحديث أخرجه بنحوه الترمذي (١٩٥٧) من طريق أبي إسحاق عن طلحة بنحوه، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وقد روىٰ منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هٰذا الحديث.
ومعنىٰ قوله: من منح منيحة ورق: إنما يعني به قرض الدراهم.
قوله: أو هدىٰ زقاقًا: يعني به هداية الطريق.

حدثناه علي، قال: حدثنا أبو عبيد أنه قال: "المنحة" عند العرب علىٰ معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له. وذكر أبو عبيد كلامًا وقال بعد ذلك: فأما المنحة فالرجل يمنح أخاه ناقته أو شاته (فيحلبها)[١] عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها وهو تأويل هٰذا الحديث.

* * *

باب ذكر فضل المنحة
وأن الذي يستحق ثوابها من منحها رجاء ثوابها

٨٨٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أربعون حسنة أعلاها منحة العنز لا يعمل عبد - أو قال رجل- بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة**»[٢].

* * *

باب ذكر قبول النبي الهدية

٨٨٠٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة

---

(١) في «م»: فيحتلبها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١) من طريق الأوزاعي بنحوه، وزاد في آخره: قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذىٰ عن الطريق ونحوه، فما ٱستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

قالت: (قال)[١] رسول الله ﷺ: «(نقبل)[٢] الهدية، ولا (نقبل)[٢] الصدقة»[٣].

٨٨٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية / ولا يأكل الصدقة[٤]. ٤/١٤٢أ

* * *

باب ذكر رفع البركة
عن من أخذ الشيء من الهدايا بإشراف نفس

٨٨٠٥- حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن [مضر][٥]، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة [بن][٦] الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله ﷺ: **«يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»**[٧].

---

(١) في «م»: كان.
(٢) في «م»: يقبل.
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٨) عن أبي عاصم.
(٤) أخرجه مسلم بنحوه (١٠٧٧) من طريق الربيع بن مسلم بنحوه.
وأصل الحديث في البخاري (١٤٨٥) من طريق محمد بن زياد بمعناه.
(٥) في «الأصل»: نصر. وهو تصحيف، والمثبت من «م». وإسحاق من رجال «التهذيب».
(٦) من «م».
(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥) كلاهما عن الزهري به.

باب ذكر خبر
اُستدل به بعض أهل العلم على أن الهبة لا تتم
إلا بقبول الموهوب له

٨٨٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي قال: فنزل منزلا دون المدينة قال: قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس... وذكر بعض الحديث قال: ثم قال لي: «**بعني جملك هٰذا**». قال: فقلت: لا، هو لك. قال: «**لا، بعنيه**». قال: قلت: لا، بل هو لك. قال: «**لا، بل بعنيه**». قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها. قال: «**قد أخذته**»[١]. وذكر الحديث.

* * *

باب ذكر هبة المشاع

أجمع أهل العلم[٢] علىٰ أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا علىٰ غير عوض، بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة.

واختلفوا في الرجل يهب من الرجل الشقص من الدار أو العبد فقالت طائفة: ذلك جائز والهبة عندها جائزة وإن لم تكن مقسومة. هٰذا قول

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا من طريق الأعمش عن سالم عن جابر (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢٢)، (٧١٥/ ١١) من طريق جرير عن الأعمش به.
والحديث في «الصحيحين» من طرق أخرىٰ.

(٢) أنظر: «الإجماع» (٥٩٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٨).

مالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)] وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق بن راهويه[(٤)].

وكان النعمان يقول[(٥)]: إذا وهب الرجل دارًا لرجلين أو متاعًا، وذلك المتاع مما يقسم وقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته، وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تجوز الصدقة ولا الهبة ولا النحل ولا العطية فيما ينقسم إلا مقسومًا، وما كان لا ينقسم فلا بأس بذلك وهو جائز. قال: وقال مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)]: لا بأس بصدقة المشاع، وهبته، ونحله، والعمرىٰ، والعطية، والرهن، والبيع. وقال الشافعي[(٨)]: والإجارة. قال: وقال مالك[(٩)]: لا تجوز إجارة المشاع. قال (أبو ثور)[(١٠)]: والذي به نقول: أن جميع ما ذكرناه جائز

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٦- في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له).

(٢) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٤٧- فصل وتصح هبة المشاع)، و«الإنصاف» (٧/ ١٣١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٣٢، ١٤٣٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٩- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٦) «التاج والإكليل» (٦/ ٦٠- باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها).

(٧) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٤-فرع إجارة الدار والحانوت شهرًا...).

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥١٥-٥١٦- باب في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعًا).

(١٠) كذا «بالأصل، م»، والصواب -والله أعلم- أبو بكر. والقول قول المصنف. وانظر: «الإشراف» (١/ ٣٨٢)

فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، وذلك أن أهل العلم لا ٱختلاف بينهم أن بيع المشاع جائز، وأن قبضه التخلية بين المشتري وبين الشيء المشاع، فلما أجمعوا علىٰ إجازة البيع وعلىٰ تحويل الملك وقبضه مشاعًا، وكان المشتري قابضًا بالتخلية كان النحل والعطية والصدقة والهبة والرهن والإجارة جائزة قياسًا، والله أعلم.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض أصحابنا في باب هبة المشاع بحديث عبد الله بن عمرو.

٨٨٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن وذكر بعض الحديث [قال][1] ثم قال: «**أيها الناس إنه ليس لي من هٰذا الفيء شيء ولا هٰذِه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم فردوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون علىٰ أهله / عارًا يوم القيامة، ونارًا، وشنارًا**»، فقام رجل في يده [كبة][2] من شعر فقال: أخذت هٰذِه لأصلح بها برذعة بعير لي فقال: «**أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب[3] فهو لك**»، فقال: أما إذ بلغت ما أرىٰ فلا أرب لي فيها ونبذها[4]. ٤/١٤٢ب

(١) في «الأصل»: قالم. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: ركبة. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: لبني المطلب. والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٧) بنحوه، والنسائي (٣٦٩٠) مطولا، (٤١٥٠) مختصرًا، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهٰذا الإسناد.

قال أبو بكر: فكانت حصة النبي ﷺ من الكبة مشاعة غير مقسومة ولم يكن [ليُملِّكه][(١)] منها إلا ما يجوز له أن يملكه، فدل ذلك علىٰ إباحة هبة المشاع، ومما يدخل في هٰذا الباب حديث جابر.

٨٨٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر: أن النبي ﷺ ٱشترىٰ من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له[(٢)].

قال أبو بكر: وحديث سويد بن قيس في معناه[(٣)]، والرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له.

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن الهبة تتم بقبول الموهوب له وإن لم يتكلم بالقبول

٨٨٠٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حُبَاب، عن حسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن سلمان لما قدم المدينة أتى النبي ﷺ بهدية علىٰ طبق فوضعها

---

(١) في «الأصل»: له ملكة. والمثبت من «م». وفي «الإشراف» (١/ ٣٨٢): ... وذلك لأن النبي ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢٣/ ٧١٥) كلاهما من طريق شعبة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤) ثلاثتهم من طريق سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوزان: زن وأرجح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

بين يديه فقال: «ما هٰذا؟» قال: صدقة عليك، وعلىٰ أصحابك. قال: «**إني لا آكل الصدقة**»، فدفعها. ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: «**ما هٰذا؟**» قال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**كلوا**»[(١)].

قال أبو بكر: وفي حديث جابر مثل هٰذا المعنىٰ لما قال النبي ﷺ خذ برأس جملك فهو لك بعد أن كان اشتراه منه، وليس في الحديث لجابر قبول باللسان، فدل ذلك علىٰ أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له.

* * *

باب ذكر خبر يدل علىٰ صحة هبة المشاع وعلىٰ إباحة الشيء الواحد للجماعة من الناس

٨٨١٠- حدثنا [سعد][(٢)] بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثناء الروحاء وهم حرم إذا [حمار][(٣)] معقور، قال رسول الله ﷺ: «**دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه**». فجاء رجل من بهز هو الذي عقر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٠- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه) به، والحاكم (٢/ ١٦) من طريقه مطولا، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) عن زيد بن الحباب عن حسين، وفيه قصة.

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، وهو سعد بن عبد الله بن الحكم، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: صدوق. (٤/ ٩٢)

(٣) في «الأصل»: حمام. وهو تصحيف، والمثبت من «م».

الحمار، فقال: يا رسول الله شأنكم بهٰذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الناس[١].

قال أبو بكر: وهٰذا يدل علىٰ إجازة هبة المشاع وهو كالإجماع ممن نحفظ قوله إلا النعمان[٢]، وقد وهب البهزي الحمار لجماعة بقوله: شأنكم بهٰذا الحمار، وفي الحديث دليل علىٰ أن الصائد إذا رمىٰ صيدًا فأثبته أنه ملك له إذا صار الصيد غير ممتنع من أن ينال، يدل علىٰ (ذلك)[٣] قوله: يوشك صاحبه أن يأتيه. ويدل علىٰ إباحة قسم اللحم أستدلالا بقسم أبي بكر اللحم بين الناس عن أمر رسول الله ﷺ.

* * *

باب ذكر الرجوع في الهبات

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

٨٨١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٣٥٥)، وابن حبان (٥١١٢) كلاهما من طريق ابن الهاد بهٰذا الإسناد. وأخرجه أيضًا (٢٨١٧) في الحج، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٧١) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم به، وزاد فيه (البهزي) فجعله من مسنده.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) سقط من «م».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢١) من طريق هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد به، ومسلم (١٦٢٢/ ٧) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب به.

باب ذكر الرجوع
في الهبات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

اختلف أهل العلم في الرجوع في الهبات.

٨٨١٢- فحدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: من وهب هبة لذي رحم جاز، ومن وهب / هبة لغير ذي رحم رجع إن لم يثاب[(١)][(٢)]. ٤/١٤٣ا

وقال شريح: من أعطىٰ في صلة رحم، أو قرابة، أو حق، أو معروف أجزنا عطيته، والجانب المستغزر[(٣)] يرد إليه هبته أو يثاب منها. وقال بنحو من قول عمر إبراهيم النخعي.

وقال سفيان الثوري: ومن وهب هبة لذي رحم محرم فقبضها فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لذي رحم ليس بمحرم رجع فيها متىٰ شاء إن كانت قائمة بعينها لم يستهلكها (ثابه)[(٤)] أو يثيبه منها وإلا [ثابه][(٥)] أن يعطيه الشيء فيقول: هٰذا لهٰذا، ومن وهب هبة لذي رحم غير محرم رجع فيها ما لم يستهلكها أو يثيبه منها.

---

(١) كذا «بالأصل». وعند عبد الرزاق على الجادة: يثب. وكذا في «الإشراف» (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- في الرجل يهب الهبة ...) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وعبد الرزاق (١٦٥٢٨) من طريق إبراهيم عن عمر بنحوه.

(٣) الجانب: الغريب، والمستغزر: الذي يطلب أكثر مما يعطى. أنظر: «النهاية» (١/ ٣٠٤).

(٤) ليست في «م».

(٥) من «م».

وقال إسحاق بنحو من قول الثوري، قال: وذو الرحم المحرم الأبن، والأخ، والجد، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وابنة الأخ، ومن يحرم عليه نكاحه من قبل النسب.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إذا وهب الرجل لابن أخيه هبة أو لابن أخته، أو لابن ابن أخيه، أو لابن ابن أخته، أو لابنة ابنه، أو لأخته لأمه، أو لجده أبي أمه، أو لخاله، أو لخالته، أو لعمه، أو لعمته، وقبضوا ما وهب لهم فليس له أن يرجع فيها، وكل هؤلاء ذو رحم محرم، وتفسير ذي الرحم المحرم من النسب الذي لا يكون للواهب أن يرجع فيما أعطاهم كل من لا يحل له نكاحهم فليس له أن يرجع فيما أعطاهم، إلا أن يكون ممن يحرم عليه نكاحه من قبل الرضاع أو غيره من نحو امرأة الأب، وأم امرأته، أو امرأة أبيه ليس بمنزلة من حرم عليه بالنسب، وإذا وهب ابن العم لابن عمه شيئًا فله أن يرجع في هبته، وكذلك ابن الخال، وابن الخالة، وكذلك الصدقة على ذي الرحم الذي ليس له محرم مثل ذلك، وكذلك[(٢)] الهبة والنحل، والعمرى، والعطية إذا كان على ذوي رحم محرم هو في جميع ما ذكرنا على نحو ما وصفت لك في الباب الأول يجوز ذلك إذا قبضه الموهوب له، والمنحول، والمعمر له، (والمعاطاة)[(٣)]، والمتصدق عليه، وإذا لم يقبض لم يجز.

وقالوا في الرجل يهب للرجل الهبة، ويدفعه إليه: إن كانت الهبة قائمة

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٩- كتاب الهبة).

(٣) في «م»: والمعطاة.

بعينها لم تزْدد خيرًا أو ليس الموهوب له بذي رحم محرم ولم يعوض الواهب فله أن يرجع فيها.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها علىٰ ظاهر حديث ابن عباس.

٨٨١٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثني أيوب، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء**»[(١)].

ومن حجة قائل هٰذا القول أن في قوله «**ليس لنا مثل السوء**» دليلًا علىٰ أن العود في الهبات من الأمثال التي لا يجوز لأحد أن يرتكبه أمثال السوء.

[وممن قال هٰذا: أحمد بن حنبل[(٢)] واحتج بقوله: "ليس لنا مثل السوء][(٣)].

وكان الشافعي[(٤)] يقول: إذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارًا فزادت الجارية في يديه، أو [بنىٰ][(٥)] الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرًا أو نقصت.

وكان طاوس يقول: لا يعود الرجل في هبته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٥) من طريق سفيان به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٠).

(٣) من «م».

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٢- باب الصدقة والهبة).

(٥) في «الأصل»: بين. والمثبت من «م».

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة لقريب أو بعيد فقبضها الموهوب له أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده. هٰذا قول أبي ثور، واحتج بحديث ابن عمر، وابن عباس.

٨٨١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع / قاء ثم عاد في قيئه»**[1].

٤/١٤٣ب

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا يرجع الرجل فيما وهب لمولاه، ولا [لتابعه][2]، ولا لذي رحمه، ولا لامرأته، ولا السلطان لمن دونه، ويرجع فيما سوىٰ ذلك، فإن كانت الهبة قد تمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها. عمر بن عبد الواحد عنه.

وقالت طائفة: إذا ٱستهلكت الهبة فلا رجوع فيها. كذلك قال الشعبي، وسعيد بن جبير[3].

قال الثوري: [4]وتفسير الٱستهلاك أن يبيعها أو يهبها أو يأكلها

---

(١) أخرجه الأربعة: أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع به (٣٥٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٣٢، ١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه مختصرًا (٢٣٧٧) كلهم من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي ثانية (٣٧٠٥) لكن من طريق إسحاق الأزرق عن حسين المعلم به.

(٢) في «الأصل»: لبائمه. والمثبت من «م».

(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ١١٢-١١٣- باب الهبة إذا ٱستهلكت).

(٤) القطعة من «م» تنتهي إلىٰ هٰذا القدر.

أو تخرج من يده إلىٰ غيره، فهٰذا ٱستهلاك. وقال سفيان الثوري: إذا وهب رجل لرجل دراهم ثم إن الواهب قال للذي وهبه إياها: أقرضنيها فأقرضه إياها فقد صارت دينًا للموهوب له على الواهب فهو بمنزلة الٱستهلاك فلا رجوع له فيها. وقال سفيان: لا يرجع الواهب في هبته إذا كان الموهوب له غائبًا[(١)].

* * *

باب ذكر الخبر الدال على التغليظ في الرجوع في الصدقة

٨٨١٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، قال: حدثنا محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مثل من يرجع في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»**[(٢)].

* * *

باب ذكر الخبر الذي ٱحتج به من أجاز عطية المريض ولده دون بعض

٨٨١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي [بشير][(٣)] بن سعد إلى

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٥٥١، ١٦٥٥٢، ١٦٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٠، ١٦٢٢/ ٥) من طريقين عن الأوزاعي بهٰذا الإسناد بمثله.

(٣) في «الأصل»: بشر. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وبشير هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري.

النبي ﷺ ليشهده علىٰ نحل نحلنيه فقال النبي ﷺ: «**أكل بنيك نحلت مثل هٰذا؟**» قال: لا. قال: «**فارجعها**»(١).

* * *

ذكر خبر أحتج به من أباح
أن يشهد الشاهد علىٰ من نحل بعض ولده دون بعض

٨٨١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى النبي ﷺ -نحلني نحلا ليشهده علىٰ ذلك- فقال يا رسول الله: إني قد نحلت النعمان هٰذا الغلام نحلا فاشهد عليه قال: «**كل ولدك نحلت مثل هٰذا**»؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟**» قال: نعم. قال: «**فأشهد علىٰ هٰذا غيري**»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩١) به. والحديث أخرجه البخاري (٢٥٨٦) من طريق الزهري عن حميد ومحمد به، ومسلم (١٦٢٣/ ١١) من طريق عبد الرزاق عن معمر. ومن طرق (١٦٢٣/٩، ١٠) عن ابن شهاب عن حميد ومحمد بنحوه.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٩٩٢) من طريق معلىٰ بن أسد به. والحديث من طريق عامر الشعبي عن النعمان أخرجه البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) بنحوه، وأخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بنحوه. وليس فيه «أشهد علىٰ هٰذا غيري».

باب ذكر خبر
اُحتج به بعض من رأىٰ أن معنىٰ قوله:
«أشهد عليه غيري» علىٰ معنى الوعيد لا علىٰ معنى
الإباحة إن شهد عليه غيره

٨٨١٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: وهب لي أبي هبة، فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ فانطلق أبي آخذًا بيدي حتىٰ أتينا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هٰذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت لي: أشهد عليها رسول الله ﷺ فأتيتك لأشهدك. قال: **«ألك ولد غيره؟»** قال: نعم. قال: **«أعطيته كما أعطيت هٰذا؟»** قال: لا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تشهدني علىٰ جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك»**(١).

٨٨١٩- حدثنا أحمد بن داود السمناني قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه: **«لا تشهدني علىٰ جور»**(٢).

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير بنحوه، وفي (٤/ ٢٧٠، ٢٧٣) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٦) من طريق جرير عن عاصم، ولم يذكر مغيرة.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٠٢٣) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي بنحوه.

باب ذكر خبر رابع يدل ظاهره على الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهم

٨٨٢٠- حدثنا / محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ٤/١٤٤ أ
فطر، عن أبي الضحىٰ، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي بشير إلىٰ رسول الله ﷺ يشهده علىٰ عطية يعطيه وقال له رسول الله ﷺ: «هل لك ولد غيره؟» قال نعم. قال بيده هكذا: «(سوّي)[1]»[2]

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض فممن قال: ذلك جائز: مالك[3]، والشافعي[4]. قال مالك: قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده. قال: وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض ولده ماله كله، وذكر الشافعي حديث النعمان الذي بدأنا بذكره قال: وفي هٰذا دلالة علىٰ شيئين:

أحدهما: أن العطية على الأثرة جائزة في الحكم من قبل قول رسول الله ﷺ «فارجعه» ودلالة علىٰ أن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وقول أصحاب الرأي[5] كقول هٰؤلاء.

وروينا عن شريح أنه قال: لا بأس أن يفضل بعض ولده علىٰ بعض[6].

---

(١) كذا، وهو لغة قليلة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، والنسائي (٣٦٧٨، ٣٦٨٨) من طريق فطر عن أبي الضحىٰ عن النعمان بن بشير بنحوه.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٢-١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٥) «المبسوط» (١٢/ ٦٥-٦٦- كتاب الهبة)، وانظر: «المغني» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٧- في الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض).

ورخص في ذلك أبو الشعثاء[١].

وكان الحسن بن صالح لا يرىٰ بذلك بأسًا إذا فعل ذلك لله لصلاح عنده ولقلة حيلة، وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويجيزه في القضاء، وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه طاوس قال: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق.

وسئل أحمد بن حنبل[٢] عن رجل فضل بعض ولده علىٰ بعض قال: بئس ما صنع.

وقال إسحاق بن راهويه: فإن نحل بعضهم دون بعض فمات فهو ميراث بينهم لا يسع أحد أن ينتفع بما أعطي دون إخوته وأخواته، وقول النبي ﷺ: «جئت بمال...» «هو جور» مما سنبين لك ما وصفنا حيث قال: «اردده».

قال: وقال مجاهد مثل هٰذا: إذا لم ينحل الباقي مثل ذلك فهو ميراث. قال عروة بن الزبير: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الموصي. ورآه طاوس من أحكام الجاهلية تلا قول الله ﷻ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٣] الآية. فكل ما أراد به حرمان البقية فهو كما وصفنا، فإن كان أعطىٰ بعض ولده دون بعض عند نائبة إما تزويج ولد أو ما أشبهه ثم لم يكن له يومئذ ولد غيره ثم ولد له ولد بعد ثم لم يعط الباقين وإرادته علىٰ إعطائهم لم يكن ميراثًا، والحجة في ذلك قول أبي

(١) ذكره عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٠٦).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١١٦٦، ١١٦٧)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٩٨).

(٣) المائدة: ٥٠.

بكر لعائشة[١]: حيث نحلها فقال: وددت أنك حزتيه قبل مرضي حتىٰ أنه قال لها: إنما هو اليوم مال وارث.

وقد ٱختلف أهل العلم في التسوية بينهم وتفضيل الذكر على الأنثىٰ:

فقالت طائفة: يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد وفاته للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك قال أحمد بن حنبل[٢] وإسحاق، قال إسحاق[٢]: وكتاب الله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] فإذا قسم في الحياة حكم بحكم الله.

٨٨٢١- وروينا عن شريح، أن رجلًا قال له: يا أبا أمية إني قد قسمت مالي بين ولدي ولم آل أن أعدل بينهم وقد أشهدتك فقال شريح: قسمة الله أعدل من قسمتك فارددهم إلىٰ سهام الله وفرائضه وأشهدني فإني لا أشهد علىٰ جور[٤].

وروينا عن غير واحد أنهم أوجبوا التسوية بينهم ليس في أخبارهم ذكر الذكر والأنثىٰ قال طاوس: لا يفضل أحدًا علىٰ أحد بشعيرة[٥]، وقد روينا عن عطاء أنه قال: سو بينهم[٦]، وقال ابن جريج[٧]: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد علىٰ كتاب الله؟ قال: نعم. وكان النخعي يحب أن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٠٧، ١٦٥٠٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٨).

(٣) النساء: ١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٧- في الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٣) بلفظ (... بشعرة).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٠٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٤٩٧).

يسوي بينهم حتىٰ في القبلة. قال سفيان الثوري: بلغنا أن رسول الله ﷺ
٤/١٤٤ب كره أن يخص الرجل بعض ولده / بالعطية ولكن ينبغي له أن يسوي بينهم؛ الذكر والأنثىٰ[١].

قال أبو بكر: والذي هو عندي أولى القولين التسوية بين البنين والبنات يدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «سو بينهم» إذ لو كان بين ذلك فرق لأمر بتفضيل البنين على البنات. فإن قال قائل: إن بشيرًا لم يكن له بنات ففي حديث:

٨٨٢٢- رواه زياد بن عبد الله البكائي، عن [ابن][٢] إسحاق، قال: وحدثني سعيد بن مِيناء، أنه حدث أن ابنة بشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت: دعتني عمرة بنت رواحة فأعطتني حفنة من تمر وقالت: يا بنية ٱذهبي إلىٰ أبيك، وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما[٣] وذكر الحديث.

٨٨٢٣- حدثنا محمد بن علي، قال: (حدثنا سعيد، قال)[٤]: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت البنات»**[٥].

(١) أنظر «المغني» (٦/ ١٦٦- فصل ولا خلاف بين أهل العلم في ٱستحباب التسوية وكراهة التفضيل).

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٦) من طريق ابن إسحاق به.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٧) =

وقد آحتج بعض من رأىٰ أن يفضل الرجل بعض ولده علىٰ بعض بحجتين إحداهما قوله «ارجعه» وقد بدأنا بذكره في أخبار النعمان، قال القائل منهم: ففي قوله «ارجعه» بيان علىٰ أن النحل الذي نحله والد النعمان كان جائزًا وحجتهم من النظر أنهم لما أجمعوا علىٰ أنه مالك لماله، فإن له أن يعطي ما شاء من ماله من شاء من الناس، فكذلك له أن يعطي ما شاء من ماله من شاء من ولده إذ لا فرق بين ولده، وبين سائر الناس، وعارضهم بعض من لا يرىٰ أن لا يفضل بعضهم علىٰ بعض فقال: قوله «ارجعه» يحتمل معنيين يحتمل ما قال من خالفنا، ويحتمل أن يريد آرجعه؛ لأنه لا يجوز فلما آحتمل المعنيين وجب علىٰ أهل العلم طلب الدلالة علىٰ أصح المعنيين فوجدنا الثابت عن رسول الله وهو قوله «لا تشهدني علىٰ جور» يدل علىٰ أن معنىٰ قوله آرجعه؛ لأن ذلك لا يجوز، وأما ما آحتج به مما ذكر أن النظر يدل عليه فإنما يجب آستعمال النظر فيما لا خبر فيه، فأما ما فيه خبر يمنع منه فلا معنىٰ للاشتغال بالنظر فيه.

* * *

باب ذكر رجوع الوالد فيما يهب ولده ورجوع الجد فيما يهب ولد ولده

واختلفوا في رجوع الواهب فيما يهب لولده.

= كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش بلفظ «النساء» بدل البنات.

قلت: وسعيد ابن يوسف ضعيف.

وآنظر: «البدر المنير» (٧/ ١٣٣-١٣٤).

فقالت طائفة: له أن يرجع فيه، هٰذا قول الأوزاعي، والشافعي[(١)]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: ليس للوالد أن يرجع فيما يهب ولده صغيرا كان الولد، أو كبيرا، غنيًّا أو محتاجًا إذا كانت هبة مقبوضة، والأم و الأب في ذلك سواء هٰذا قول أصحاب الرأي[(٢)]، وجملة قولهم أن ليس لأحد أن يرجع فيما وهب لذي رحم محرم، وهٰذا قول عبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثالث: وهو أن من نحل ولدا له نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر[(٣)] ذلك إن شاء ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون هٰذا قول مالك[(٤)]، وقال مالك[(٥)]: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فينكح المرأة الرجل إنما ينكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد الأب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة وقد نحلها أبوها النحل، وإنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ولما أعطاها أبوها فليس للأب أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان علىٰ ما وصفت.

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٥-٦٦- كتاب الهبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٣) يعتصر المال: أي: يستخرج المال من يد ولده، ٱنظر: «مختار الصحاح» (١/ ١٨٣).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١٠- في ٱعتصار الأب).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١١- في ٱعتصار الأب).

٤/١٤٥أ / وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لحديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس أن النبي ﷺ....[1] وقد ذكرناه فيما مضى، واختلفوا في رجوع الجد والجدة فيما [يهبان][2] لأولاد أولادهما، فقال مالك[3]، وأصحاب الرأي[4]: ليس لهما أن يرجعا في ذلك، وقال أبو ثور: لهما أن يرجعا فيما [يهبان][5] لأولاد أولادهما وذلك أن الجد والد من قبل الأب والأم وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[6] فحكى الله عن يوسف مقالته، ولو كان لا يكون الجد والدا ما حكاه الله عنه ولنهاه عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[7] يعني الحسن بن علي، وإنما هو ابن ابنته وكذلك الأم والجدة إذا أعطيا الولد أو ولد الولد وذلك أن الله قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[8] فقد سمى الله والدًا ووالدة والدين إذا اجتمعا، وكذلك الجدة يقال لها: والدة في اللغة.

---

(١) سبق.

(٢) «بالأصل»: يهبا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٨٧).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤١١-٤١٢- في اعتصار ذوي القرابة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

(٥) «بالأصل»: يهبا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٨٧).

(٦) يوسف: ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكرة ﷺ.

(٨) البقرة: ١٨٠.

٨٨٢٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: ارتفع الحسن بن علي إلىٰ رسول الله ﷺ وهو على المنبر فضمه إليه وقال: «إن ابني هٰذا سيد، وإن الله عله أن يصلح به بين فئتين من المؤمنين عظيمتين»[(١)].

* * *

باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه

اختلف أهل العلم في الرجل والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه.

فقالت طائفة: ذلك لازم لهما وليس لأحد منهما أن يرجع علىٰ صاحبه بشيء، هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، ومالك[(٢)] بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، وقال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل[(٥)]: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس فليس لها أن ترجع.

وفيه قول ثان: وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطاها. هٰذا قول شريح والشعبي، وقال الزهري: ما رأينا القضاة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٩)، وأبو داود (٤٦٢٩) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤١٣- في الثواب بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها).

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٢- باب الصدقة والهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦١- كتاب الهبة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٢، ١٤٣٥).

إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الرجل فيما وهب لامرأته. وقال ابن شبرمة في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع قال: تستحلف ما وهبته له بطيب نفسها ثم يرد إليها ما لها. قال: فأما المرأة إذا تركت لزوجها شيئا قبل أن يدخل بها فإنه جائز.

٨٨٢٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن [عبيد][١] الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء عوان عند أزواجهن، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، وأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به[٢].

وكان الشعبي يقول: مسألة الرجل امرأته وعيد، وكان يقول إسحاق ابن راهويه[٣] في المرأة تهب مهرها لزوجها ثم ندمت: فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أو رهبة لم ترد / بذلك وجه الله على معنى الصدقة، فلها ٤/١٤٥ب أن ترجع متى شاءت فإنهن يخدعن. ولا تهب إحداهن إلا طمعا في الرفق بها والتكرمة، أو خوفًا من الظلم من الزوج، أو ما أشبهه، وإذا فاتها ذلك كان [لها][٤] الرجوع. وتأمل قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٥] حتى الممات قال: كذلك فسر شريح، ومجاهد، وهو على مذهب عمر بن

(١) في «الأصل»: عبد. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ومحمد بن عبيد الله الثقفي روايته عن عمر مرسلة، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥- في المرأة تعطي زوجها) من طريق الشيباني عن محمد بن عبيد الله بنحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٧٢، ١٤٣٥).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٣٥).

(٥) النساء: ١١.

الخطاب، ومن ٱتبعه حيث رأوا الرجوع لها.

(قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة أنهم تأولوا الآية علىٰ نحو ما تأوله إسحاق)(١).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول ٱستدلالا بظاهر قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾(٢) وغير جائز أن يعفو عن ما لا معنىٰ له، وعن من لا يثبت لمن عفت عنه ما عفت وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لأحد يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(٣). ومخاطبة النبي ﷺ الرجال، والنساء واحد إلا أن تدل سنة علىٰ خصوصية لبعضهم.

واختلفوا فيما يهب الرجل ٱمرأته فقالت طائفة: الهبة جائزة، وإن لم تقبضها كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، وقال إبراهيم النخعي: ليس بينهما حيازة، وكذلك قال قتادة، وقد روينا عن شريح ومسروق أنهما كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة، وقال ابن شبرمة في المرأة يعطيها زوجها شيئًا: ليس لها شيء حتىٰ تقبضه. وقول ابن شبرمة أحب إلىٰ سفيان الثوري، وقال: الشعبي لا يجوز هبة إلا مقبوضة(٤).

* * *

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ٱنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ١٠٧).

باب ذكر اختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن من وهب عبدًا بعينه، أو دارًا، أو دابة بعينها، وقبض ذلك الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة.

واختلفوا في الرجل يهب الرجل الشيء ويقبله الموهوب له الشيء، فقال كثير من أهل العلم: لا تتم الهبة حتىٰ يقبضها الموهوب له، وممن قال هٰذا القول: (إبراهيم)[٢] النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، والمزني، وكتب عمر[٥]:

أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز[٦] فلم يدفعه إليه فتلك النحلة باطلة. وقال عثمان البتي[٧] في رجل نحل ابنًا له سهمًا معروفًا كان له في أرض ولم يكن قاسم أصحابه قال: إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز إذا كان يحوز مع شركائه، وإن لم يقسم.

وقال ابن شبرمة[٨]: لا يجوز ذلك حتىٰ يقسم.

---

(١) «الإجماع» (٥٩٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٨).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٧- كتاب الهبة).

(٥) أي: عمر بن عبد العزيز، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥١٣).

(٦) أي: القبض.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥١٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٧، ١٦٥١٨).

قال معمر: قول البتي أحب إلي.

قال أبو بكر: ولمالك بن أنس في هٰذا الباب مذاهب يحتاج أن تحكىٰ علىٰ جهتها قال مالك[(١)] في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن أعطىٰ أحدا عطية لا يريد ثوابها، وأشهد عليها أنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها قال: ومن أعطىٰ عطية لا يريد ثوابها وأشهد عليها ثم أراد أن يمسكها فليس ذلك له، فإذا قام عليها صاحبها أخذها، ومن أعطىٰ عطية ثم أنكر الذي أعطىٰ فجاء المعطىٰ بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو وَرِقا أو حيوانًا أحلف الذي أعطي مع شاهده، فإن أبى الذي أعطي أن يحلف أُحلف المعطي، فإن أبىٰ أن يحلف أحلف المعطي، (فإن أبىٰ أن يحلف [أدىٰ][(٢)] إلى المعطىٰ ما ٱدعىٰ عليه إذا كان له شاهد، وحكى ابن القاسم[(٣)]، عن مالك أنه سأله عن ما يشتري الناس في
٤/١٤٦ا حجهم / من الهدايا لأهليهم مثل الثياب كسوة لأهله ثم يموت قبل أن يصل إلىٰ بلده قال: إن كان أشهد علىٰ ذلك رأيته لمن ٱشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث، فقلت لمالك[(٤)] فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذي بعث إليه قبل أن يصل إلى المبعوثة إليه قال: فإن كان أشهد علىٰ ذلك حين بعث بها

(١) «موطأ مالك» (٢ / ٥٧٧- باب ما لا يجوز من العطية).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له..)

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة ويجعلها له..)

علىٰ نفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعث إليه، وإن مات الذي بعث إليه بعد ما أنفذها الباعث وأشهد عليها فهي لورثته، فإن لم يكن أشهد الباعث عليها حين بعث بها فأيهما مات منهما قبل أن يصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته.

قال أبو بكر: فمن حجة من قال أن الهبات لا تتم إلا بالقبض: أن نبي الله ﷺ أهدىٰ للنجاشي مسكًا، وقال لأهله: «**أحسبه مات فإن يرجع إلي أعطيكم منه**» فكان ذلك فرجع المسك إليه فأعطىٰ منه[1]، ولو كانت الهبة والهدية تجبان بقول صاحبهما لما رجع النبي ﷺ في هبته ولا هديته وملكه لغيره وهو يقول ﷺ: «**الراجع [في]**[2] **هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[3] واحتجوا بقصة أبي بكر، وعائشة في النحل الذي نحلها.

٨٨٢٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أبنية إنه ليس أحد أحب إلي غنًى منك ولا أعز علي فقرًا منك، وإني كنت نحلتك جُداد عشرين وسقًا من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت أحرزتيه كان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هما أخواك، وأختاك. قالت عائشة: هل[4] إلا أم عبد [الله قال: نعم وذو بطن][5]

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨) كلاهما من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة بنحوه، وسيأتي.

(٢) في «الأصل»: ثم. وهو تصحيف، وتقدم مرارًا على الصواب.

(٣) تقدم.

(٤) في «المصنف»: هل هي....

(٥) طمس «بالأصل»، والمثبت من «المصنف» لعبد الرزاق.

ابنة خارجة قد ألقىٰ في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها[(١)].

٨٨٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي و[في][(٢)] يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت [ابني][(٣)] كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه[(٤)].

٨٨٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي، قال: سألت أنس قلت: (إن والدي كان قد جعل لوالدتي)[(٥)] بعض الخدم وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث[(٦)]. قال القائل بهٰذا القول فالدلالة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وأنس موجودة علىٰ ما قلنا وأن الهبات لا تتم إلا بالقبض، وقد أجمعوا علىٰ ثبوت ملك الواهب على الشيء الموهوب، واختلفوا في زوال ملكه عن الشيء إذا وهب ولم يقبض

---

(١) في الأصل: (إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٠٧)، والحديث في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦)، وعند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه.

(٣) من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والمثبت من عبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩) به. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠) من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري بنحوه.

(٦) لم أجده.

فالشيء علىٰ ملك الواهب حتىٰ يقبضه الموهوب له بأمر الواهب، فإذا قبضه بأمر الواهب وجب الشيء للموهوب؛ لاتفاقهم حينئذ علىٰ ذلك.

وقالت طائفة: إنما يزول الملك والكلام دون القبض، ولمن وهبت له هبة أن يقبضها بأمر الواهب وبغير أمره، وشبهوا ذلك بالبيع ينعقد بالكلام؛ هٰذا قول أبي ثور، وكان الحسن البصري يقول: إذا أعطى الرجل آمرأته عطية معلومة فهو لها وإن لم تقبضه إذا شهد لها علىٰ ذلك، وقال حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ في آمرأة أعطاها زوجها شيئا: قبضها إعلامه هي في عياله[1].

وقال أحمد بن حنبل[2]: ليس بينه وبينها حيازة، وهن معه في البيت، نحن نقول في الهبة إذا علمت فهي / جائزة. ٤/١٤٦ب

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما ذكرناه عن مالك[3] مسائل تدل من قوله عن أن الهبة تتم بغير القبض إذا شهد؛ لئلا يظن ظان أن في المسألة إجماعًا، وقصة النجاشي غير ثابتة؛ لأن في إسناده مقالًا.

٨٨٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة عن أمه أم كلثوم، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال: «**إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علي، فإن ردت علي فهي لك**» فكان كما قال النبي ﷺ؛ مات النجاشي وردت إليه الهدية، فلما ردت أعطىٰ كل آمرأة من نسائه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٧١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٤).

(٣) تقدم العزو في ذلك فللفائدة آنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٧- كتاب الهبة).

أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ سائرها أم سلمة وأعطاها الحلة[1].

قال أبو بكر: والدة موسىٰ بن عقبة لا أعرفها ولا أدري هل سمعت من أم كلثوم أم لا وقد أجاب عن خبر أبي بكر وعائشة: أبو ثور، وقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦) عن مسدد وابن وهب كلاهما عن مسلم عن موسىٰ عن أم كلثوم به.
قلت: وقد وقع خلط أو سقط أو ٱختلاف في إسناد هٰذا الحديث، فقد رواه المصنف هنا عن موسىٰ عن أمه أم كلثوم ويبدو أنه سقط لفظ التحمل بينهما والصواب: عن أمه عن أم كلثوم. وعليه يدل كلام المصنف بعد ذلك، ولٰكن عند البيهقي رواه موسىٰ مباشرة عن أم كلثوم فأسقط الأم ورواه سعيد بن منصور (٤٨٥) وتابعه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني والثوري عند الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).
وحسين بن محمد عند أحمد (٦/ ٤٠٤) والصلت بن مسعود عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٩) كلهم عن مسلم بن خالد عن موسىٰ عن أمه أم كلثوم، وأم كلثوم ليست أمه، ورواه هشام بن عمار عند ابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤) وتابعه محمد بن الوليد الأزرقي عند ابن سعد (٨/ ٧٥) كلاهما عن مسلم عن موسىٰ عن أمه عن أم كلثوم.
ورواه يزيد بن هارون عند أحمد (٦/ ٤٠٤) عن مسلم، ولٰكن قال: عن موسىٰ عن أبيه عن أم كلثوم. وهٰذِه الرواية مصحفة ومخالفة لرواية الجماعة.
وهٰذا الٱختلاف لا شك أنه من مسلم بن خالد فهو ضعيف كثير الغلط وٱنظر: «الميزان» (٤/ ١٠٢).
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٨): فيه مسلم بن خالد «الزنجي» وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.
وكلام أهل العلم يدل علىٰ أن أم موسىٰ بن عقبة هو المحفوظ في إسناده، قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٦٧) تحت ترجمة أم كلثوم بنت أبي سلمة:... روت عنها أم موسىٰ بن عقبة قال أبو عمر: حديثها عن موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة....

لا تخلو. [إذا][(١)] نحلها من إحدىٰ معنيين: إما أن يكون نحلها من النخل ما يكون ثمرته عشرين وسقا فهٰذا ليس بمعلوم ولا ندري كم ذلك من نخلةٍ أو يكون نحلها من الثمرة سوى النخل عشرين وسقًا [...][(٢)] ولا سهم من سهام معلومة وكل هبة أو صدقة علىٰ هٰذا غير جائزة والله أعلم.

* * *

باب ذكر قبض الهبة بغير أمر الواهب

واختلفوا في الموهوب له الهبة يقبضها بغير أمر الواهب، ففي قول الشافعي[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]: ليس للموهوب له أن يقبض الهبة بغير أمر الواهب [وإن قبضها بغير أمره][(٥)] كان [تملكه][(٥)] باطلا لا يتم.

قال الشافعي[(٦)]: لواهبه الخيار لورثته إن شاءوا أسلموا وإن شاءوا لم يمضوا الهبة وقال مالك في الرجل يبعث بالشيء إلى الرجل ثم يندم فيسترده قال: إن كان أشهد عليه ونقله فلا [أرىٰ] أن يرجع فيه، وإن كان إنما أرسل به فلا شيء له.

وكان أبو ثور يقول: للموهوب له أن يأخذ الهبة بأمر الواهب وبغير أمره.

* * *

(١) في «الأصل»: أما. والمثبت أولىٰ بالصواب.

(٢) بياض «بالأصل» قدر كلمتين أو ثلاث.

(٣) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٨- كتاب الهبة).

(٥) سقط من «الأصل»، وما أثبتناه يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في «الأم»، و«المبسوط».

(٦) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

باب ذكر قبض الوالد من نفسه ما يهب لولده

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه أو شيئًا مفروزًا معلومًا، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة عاش الولد أو مات، وإن لم يقبضه الصبي الموهوب له الهبة. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وروينا معنىٰ ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وقال أصحاب [الرأي][٥]: وكذلك الصدقة، والعمرىٰ والعطية والنحل إذا جعلها لولده وهم صغار قالوا: وإذا كان الولد صغيرًا يتيمًا في عيال أمه، وهبت له أمه عبدًا أو متاعًا أو غير ذلك وهو معلوم، وأشهدت علىٰ ذلك وأبوه ميت ولا وصي له، فهبتها جائزة وليس لها أن ترجع فيه، وقبض الأم له قبض، كذلك الأخت في هٰذا بمنزلة الأم وكذلك لو كان في عيال عمه أو حجره وكذلك جده أبو أبيه أو أبو [أمه][٦] أو في عيال جدته، وكذلك لو وهب لهٰذا اليتيم رجل أجنبي فقبضها أحد من هٰؤلاء وهو في حجره فقبضه له لكان جائزًا، وإن لم يقبضها لليتيم أحد من قرابته أو أجنبي فالهبة باطلة.

---

(١) «الإجماع» (٦٠٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٦٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٢- باب في الرجل يهب لابنه الصغير).

(٣) «الأم» (٤/ ٧٤- كتاب الهبة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦١- كتاب الهبة).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت هو الصواب. أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٩- كتاب الهبة).

(٦) في «الأصل»: أمية. والمثبت هو مقتضى السياق.

٨٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان بن عفان وشكا إليه ذلك يعني أمر النحل فقال عثمان: نظرنا في [هٰذِه][1] النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي / أبوه[2]. ١٤٧/٤أ

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجوز للمرأة ذات الزوج فيه الهبة والعطية

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه للمرأة أن تهب من مالها وتعطي. فقالت طائفة: ليس للمرأة في مالها أمر حتىٰ تلد أو يحول عليها الحول في بيت زوجها.

٨٨٣١- حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر، عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتىٰ تحول في بيتها حولا أو تلد بطنا[3]. وقال بمثل قول عمر: الشعبي، وشريح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[4].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لها أن تهب إذا ولدت. قال إبراهيم النخعي: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها جازت لها هبتها.

---

(١) في «الأصل»: هٰذا. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٤- في الجارية متىٰ يجوز عطيتها) به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠٥).

وقد روينا عن الشعبي قولا ثالثًا: وهو أنها إذا حالت في بيتها حولًا جاز لها ما صنعت.

وفيه قول رابع: وهو أن ليس لها أن تعطي شيئا من مالها إلا بإذن زوجها، هكذا قال طاوس، وقال الحسن البصري: لا تجوز عطيتها[(١)].

٨٨٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي، قال: سمعت أنسًا يقول: لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: في البكر تعطي من مالها وهي في سترها، ثم تزوج فتريد أن ترجع فيما أعطت: أن ذلك لها، ولا إجازة لها في مالها حتىٰ تدخل بيتها، وتملك أمرها إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا خطب له، فإن هي تزوجت ثم أقامت على التسليم، ثم أرادت أن ترجع فيما أعطت لم يكن ذلك لها.

وقال مالك في أمرأة تصدقت علىٰ زوجها بصداقها كله أو بعضه قبل أن يدخل بها وهي بكر، ثم أنكرت وندمت قال: أما البكر التي لم يدخل بها فلا أرىٰ ذلك شيئًا، وأما الثيب الذي قد جاز أمرها في مالها فذلك جائز، فإن طلقها فلا شيء له عليها.

---

(١) وتمام القول عند عبد الرزاق (١٦٦٠١) قال الحسن: لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتىٰ تلد أو تبلغ إناه وذلك سنة.

(٢) وبنحو قوله قال طاوس كما في «مصنفي» عبد الرزاق (١٦٦٠٧) مرسلا، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٤- في الجارية متىٰ يجوز عطيتها) عنه من قوله.
وأيضًا عن عكرمة عند عبد الرزاق (١٦٦٠٨) وذكر الآثار كلها ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣١٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٢- باب في صدقة البكر).

وفيه قول سادس: وهو أن لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطاء الرجل البالغ الرشيد، جاز من عطائها. هذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقد روينا عن عطاء أنه قال[(٣)]: لا تجوز عطية المرأة في مالها.

٨٨٣٣- وروينا عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب فيما تعطي المرأة من مالها بغير إذن زوجها إنما هي سفيهة أو مضارة، فإنه لا يجوز لها وأما غير سفيهة ولا مضارة فإنه يجوز[(٤)]. وقد روينا في الباب حديثا مرفوعا.

٨٨٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن قيس، عن مجاهد، عن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[(٥)].

قال أبو بكر: وهذا إسناد يقول به قوم، ويقف آخرون عن القول به.

حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: وسئل أحمد بن حنبل، عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ربما احتججنا

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٤٨- باب بلوغ الرشد وهو الحجر).

(٢) «الحجة»: (٣/ ٢٤٤ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر).

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٦٦٠٣) عن عطاء لكنه قال: بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦١١)بنحوه من طريق سماك قال: كتب عمر بن عبد العزيز.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) بلفظه، والنسائي (٣٧٦٥) بنحوه، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن داود وحبيب المعلم به.
وأخرجاه كلاهما بلفظ آخر: أبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٧٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بحديثه، وربما هجس في القلب منه شيء[١].

قال أبو بكر: وبقول الثوري، والشافعي أقول، وذلك لدلائل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٨٨٣٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أيوب قال: سمعت عطاء، عن ابن عباس، قال عطاء: أشهد على ابن عباس، وإما قال ابن عباس: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ
٤/١٤٧ب **«أن رسول الله / خرج يوم فطر فصلىٰ، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال -أكثر علمي- فأمرهن بالصدقة»**[٢].

٨٨٣٦- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلىٰ فصلىٰ، وانصرف فقام فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: **«أيها الناس تصدقوا»**، ثم انصرف على النساء فقال: **«يا معاشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار»**. فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: **«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»**، فقلن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»**. قلن: بلىٰ. قال: **«فذلك من نقصان عقلها،**

---

(١) «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٦٩) وتقدم القول علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨) من طريق شعبة بنحوه (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤/ ٢) كلاهما من طريق أيوب بنحوه.

وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها....»(١) وذكر الحديث.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قوله: «تكفرن العشير» يعني الزوج سمي عشيرًا؛ [لأنه](٢) يعاشرها وتعاشره قال الله: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾(٣).

قال أبو بكر:

فقد أمرهن بالصدقة أمرًا عامًا، لم يستثن ذات زوج ولا غير ذات زوج فدل ذلك علىٰ إباحة أن تعطي المرأة مالها وتهب منه بغير إذن الزوج، وهذِه أخبار ثابتة لا مطعن في إسنادها، وقد سألته أسماء فقالت: أتتني أمي راغبة في العهد الذي كان بين رسول الله وبين قريش أصلها؟ قال: «نعم» ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير.

٨٨٣٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أمي أسماء ابنة أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»(٤). قال سفيان وفيها نزلت: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٥) الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) به، ومسلم (٨٠) كلاهما من طريق ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر به.

(٢) «بالأصل»: لا. والمثبت من «اللسان» لابن منظور مادة: عشر.

(٣) الحج: ١٣.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣١٨) به. وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) عن الحميدي به، ومسلم (١٠٠٣) من طريقين عن هشام به.

(٥) الممتحنة: ٨.

وقد بعثت أم الفضل بلبن إلىٰ رسول الله ﷺ يوم عرفة فشربه[١] ولم يقل: ٱستأذنت في ذلك زوجك أم لا، وذلك بعد الفتح في حجة الوداع وقد روينا أخبارًا تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ هي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

* * *

باب ذكر الرجل يهب للرجل دينا له علىٰ آخر

واختلفوا في الرجل يهب دينًا له علىٰ آخر، فأجازت طائفة ذلك إذا أشهد. قال مالك[٢] في رجل قال: ديني الذي علىٰ فلان علىٰ أبي صدقة، أو على ٱمرأتي، أو فلان، فأشهد الشهود علىٰ ذلك ثم مات المتصدق، قال: إن كان أشهد علىٰ ذلك بشهادة ثابتة ودفع كتاب ذلك الحق إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب فأشهد علىٰ ذلك وأعلن به فهو جائز.

وفيه قول ثان: وهو أن الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارا علىٰ ذلك هٰذا قول أبي ثور، وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[٣]: ذلك جائز إذا أمره بقبضه فقبضه فالهبة جائزة.

وفيه قول ثالث: وهو أن الهبة غير جائزة هٰذا قول الحسن بن صالح وهو يشبه مذاهب الشافعي.

قال أبو بكر: فأما إذا وهب ماله على الرجل منه وأبرأه، وقَبِلَ البراءة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٣- في الرجل يهب للرجل الذي له عليه الدين أو غيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٩٨- باب العوض في الهبة).

فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ذلك [جائز][1] والذي عليه الدين يبرأ والله أعلم.

* * *

باب ذكر الهبة على الثواب واختلاف / الناس فيها ٤/١٤٨أ

اختلف أهل العلم في المرء يهب هبة يريد الثواب، فقالت طائفة: هي رد علىٰ صاحبها أو يثاب منها.

٨٨٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد علىٰ صاحبها أو يثاب عليها، ومن أعطىٰ في حق أو قرابة أخذنا عطيته[2].

٨٨٣٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالواهب أحق بهبته إن شاء رجع ما لم يثب منها[3].

٨٨٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبزىٰ، عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته[4].

٨٨٤١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا

(١) «بالأصل»: جائزًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥١٩) به

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- الرجل يهب الهبة) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحوه

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٥٢٦) بإسناده ومتنه.

عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسًا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني فأخذ بازي، ولم يثبني ولا تعرضت له فقال: ترد عليه بازه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام(١).

وكان مالك بن أنس يقول(٢) في الذي وهبت له الهبة للثواب قال: الهبة للثواب عندي بمنزلة البيع؛ يمنع الذي وهبت له من البيع والهبة والصدقة حتىٰ يؤدي الثواب، وإن فاتت مما لا يستطاع ردها فهو دين عليه وهو أحق بها من الغرماء إذا وجدها بعينها بمنزلة بيع، فإن كانت وليدة فأعتقها الموهوبة له أو ماتت عنده أو أجلها فإنه لا سبيل إلىٰ ردها وإن لصاحبها الذي وهبها له قيمتها من الثمن يوم وهبها له وإن زادت في حسنها أو في ثمنها بتغير سوق فزاد في ثمنها فسأل الموهوبة له أن يعطي الواهب له قيمتها يوم وهبها، ويمسكها فإن ذلك له، وإن شاء أن يردها ردها.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الثواب لا يكون حتىٰ يسمي حين يعطي يقول: هٰذا أعطيتكه من هبتي الذي وهبت لي، فإذا قال ذلك فلا رجوع، وإذا أعطاه من غير أن يقول ذلك ثواب رجع إن شاء ما لم يستهلك، وقال سفيان في الهبة تزيد أو تنقص قال: إن زاد فهو ٱستهلاك، وإن نقص رجع إن شاء. قيل له: إن وهبت أمة أو بهيمة فولدت عند الموهوب له؟ قال: يرجع فيها ولا يرجع في أولادها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨- في الرجل يهب الهبة ...) به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٨٩- في الرجل يهب للرجل الهبة يرىٰ أنها للثواب...).

وقالت طائفة: لا تجوز الهبة علىٰ ثواب لا يسميه عند الهبة. حكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي قال: وقال أبو عبد الله[١]: إذا وهب الرجل هبة علىٰ عوض ولم يسم شيئًا فلا يجوز، فإن عوضه شيئًا وتراضوا به جاز ذلك، فإن ٱستهلك الهبة كان عليه قيمتها.

وحكى الربيع عن الشافعي[٢] أنه قال: إن ٱشترط الثواب في عقد الهبة فجائز[٣]، فإن لم يشترط فلا ثواب له.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا وهب الرجل للرجل عبدا علىٰ أن يعوضه شيئًا معلومًا فهٰذا بمنزلة البيع، فإن أراد أحدهما أن يمنع صاحبه الشيء الذي وقع عليه العوض أو البيع كان له وإن تقابضا فليس لواحد منهما أن يرجع علىٰ صاحبه بشيء وإن وجد أحدهما بما صار إليه عيبا كان له أن يرجع به علىٰ صاحبه كما يرجع في البيوع، وقال أبو ثور بمثل قول الشافعي[٥].

وقد روينا عن إبراهيم النخعي[٦] أنه قال: من أعطىٰ ذا / قرابة عطية ٤/١٤٨ب فهي له ومن أعطىٰ رجاء ثوابها فلم [يثب][٧] منها فرآها بعينها فهي له، فإن أثيب منها فرضي بالثواب لم يكن له أن يرجع فيها.

* * *

(١) «الأم» (٤/ ٧٥- كتاب الهبة، ٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٢) «الأم» (٤/ ٧٥- كتاب الهبة، ٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٣) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: فالهبة باطلة من قبل أنه ٱشترط عوضًا مجهولاً.
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٩٢- باب العوض في الهبة).
(٥) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٥) بنحوه مختصرًا.
(٧) في «الأصل»: يثبت. والصواب هو مقتضى السياق.

باب ذكر الغائب يهدىٰ له أو يوهب له

واختلفوا في الغائب يهدىٰ له هدية أو يوهب له هبة.

فقالت طائفة: إذا بعث الرجل إلى الرجل بالصدقة أو الهبة ثم يموت المتصدق أو الواهب، إن كان أشهد عليها أو أبرزها ودفعها إلىٰ من يدفعها إليهم فهي جائزة لهم. هٰذا قول مالك(١) بن أنس.

وفيه قول ثانٍ: وهو إن كان الذي أهدي له [مات قبل أن تفصل](٢) فإنها ترجع إلىٰ ورثة الذي أهدى الهدية. هٰذا قول عَبيدة السلماني(٣).

وقال الحارث وحماد بن أبي سليمان في رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية وهو غائب فمات المهدىٰ إليه قالا: الهدية لورثته؛ لأنه شيء قد كان أمضاه.

وفيه قول ثالث: وهو أن الهدية إن كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي أهدي إليه فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهدي إليه فمات المهدىٰ إليه فهي لورثته، هٰذا قول الحكم، وأحمد بن حنبل وإسحاق(٣)، وقال إسحاق(٣): إن كان الرسول أرسله الموهوب ليستوهب منه شيئًا فوهبه وقبض الرسول تمت له.

وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب وإلىٰ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٣٠- في الرجل يتصدق على الرجل المرضي بالصدقة...).

(٢) «بالأصل»: وإن كان مات الذي أهدىٰ له قبل أن تفضل. والعبارة غير مستقيمة، وأظن أن نظر الناسخ أنتقل فكرر بعض العبارات، والتصويب من الإشراف (١/ ٣٩٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣٦٦).

ورثته هٰذا علىٰ قول الشافعي[١] ولعل من حجة من يقول بهٰذا القول الخبر الذي فيه ذكر بعثة النبي ﷺ بالمسك إلى النجاشي وقد ذكرته فيما مضىٰ[٢].

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة، وهٰذا علىٰ مذهب المديني والشافعي[٤]، والكوفي[٥].

* **مسائل :**

قال أبو بكر: وإذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقبض الموهوب له الهبة وكان الشيء مفروزًا، معلومًا فالهبة جائزة[٦] في قول مالك[٧] والشافعي[٤]، والكوفي[٥]، وأبي ثور قال ابن القاسم قال مالك: إذا كان بين المسلم والذمي أمر حكم عليه بحكم الإسلام.

---

(١) «الأم» (٦/ ٣١٥- الإقرار والمواهب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الإجماع» (٦٠٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥٩).

(٤) «الأم» (٤/ ١٣٨- هبات المريض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٤- باب هبة المريض).

(٦) «الإجماع» (٦٠٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٦٠).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠- في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي).

وإذا وهب رجل لرجلين دارًا قبضاها فالهبة جائزة.

وكذلك لو وهب رجلان لرجل دارا فقبضها وهٰذا علىٰ قول مالك[(١)] والشافعي[(٢)].

وفيه قول ثانٍ: في الرجل يهب الدار لرجلين ويدفعها إليهما من غير قَسْم أن الهبة غير جائزة هٰذا قول النعمان[(٣)]، وقال يعقوب ومحمد[(٣)]: هو جائز.

وإن وهب رجل لرجلين مائة درهم أو مائة دينار أو مائة شاة ودفع ذلك إليهما وقبضاها، لم يجز في قول النعمان[(٤)]، وهو جائز في قول مالك[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وإذا وهب المكاتب هبة بغير إذن مولاه لم تجز في قول الشافعي[(٧)]، وأبي ثور وأصحاب الرأي وكذلك هبة العبد وأم الولد؟

وإذا وهب رجل لرجل ما علىٰ ظهور غنمه من الصوف أو ما في ضروعها من اللبن لم يجز في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٨)] فإن أمره بجز الصوف أو حلب اللبن وقبض ذلك ففي قول أصحاب الرأي جائز قالوا: يستحسن ذلك ويدفع القياس فيه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٦ - في الرجل يهب للرجل نصف دار له٠٠٠).

(٢) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٧٩- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٢- باب ما يجوز من الهبة).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٠٥- في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب).

(٦) «الأم» (٧/ ١٨٣- باب الصدقة والهبة).

(٧) «الأم» (٨/ ٧١-بيع المكاتب وشراؤه).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٣- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

وإذا وهب العبد المأذون له في التجارة هبة لم تجز في قول الشافعي، وأبي ثور، وإن أجاز ذلك السيد لم تجز.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: لا تجوز هبته فإن أجاز ذلك السيد جاز إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين لم تجز.

وإذا وهب الرجل لرجل ما لم يُخلق مثل / أن يهب له ما يخرج ١٤٩/٤أ نخله أو شجره أو ما في بطن أمته أو ما تنتج ماشيته وما أشبه ذلك مما لم يكن فهو غير جائز في قول الشافعي، وأبي ثور والكوفي[(٢)] وكذلك نقول.

واختلفوا في الرجل يهب الجارية للرجل ويستثني ما في بطنها، ويقبضه الجارية:

فقالت طائفة: ذلك جائز، والولد للواهب، والجارية للموهوب له هٰذا قول أبي ثور، وقد ثبت أن ابن عمر أعتق جارية، واستثنىٰ ما في بطنها.

٨٨٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها[(٣)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٤- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٥-٨٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» معلقًا (٨/ ٤٠٠)، (٩/ ١٨٨) من طريق ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله وقال: هٰذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره. وقد سبق.

وهٰذا قول النخعي، وبه قال أحمد[1] وإسحاق في البيع والعتق، وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[2] في الهبة: الهبة جائزة وما في بطنها للموهوب له والاستثناء باطل.

قال أبو بكر: وليس للرجل أن يهب من مال ولده شيئًا في قول الشافعي، وأبي ثور، والكوفي[3]، وكذلك نقول.

وإذا وهب الرجل عبدًا مأذونًا له في التجارة وعليه دين من رجل فالهبة جائزة في قول الشافعي وأبي ثور، وحكاه أبو ثور عن مالك[4]، ولا تجوز الهبة في قول أصحاب الرأي[5]، والدين عندهم في رقبة العبد علىٰ حاله يباع لهم إلا أن يؤدي عنه مولى الذي هو في يديه.

وإذا وهب الرجل للرجل دهن سمسمه هٰذا قبل أن يعصر أو زيت زيتونه، كذلك أو دقيق حنطة، فالهبة باطل في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[5]، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وبه نقول.

وإذا وهب الرجل لرجل دارًا وأقبضه الدار، واستحق نصفها قال: نصف الذي لم يستحق جائز في قول أبي ثور، وكذلك نقول. ولا يجوز في قول النعمان؛ لأنه لو وهب له نصف دار غير مقسومة لم تجز. وقال سفيان الثوري: ولا رجوع في هبة إلا عند [قاض][6].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٦٩، ١٥٤٨، ٢٥٧٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٦- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٤- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٨- في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨٥- باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز).

(٦) في «الأصل»: قاضي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٧) وهو الجادة.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يرجع دون القاضي.

وقال إسحاق بن راهويه: الرجوع في الهبة جائز عند غير [قاض][1] إنما يحتاج إلى القاضي إذا تشاحا ولم ينصف أحدهما صاحبه، فأما اللازم له إذا رجع أن يردها عليه. وفي قول الشافعي[2] وأبي ثور، ليس له أن يرجع فيما وهب، وصحت الهبة إلا الوالد فيما يهب لولده، وإذا رجع الوالد فيما وهب ولده، فرجوعه جائز بحضرة [قاض][1]، وبغير حضرته



(١) في «الأصل»: قاضي. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٣٩٧) وهو الجادة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦٣- كتاب الهبة).

كتاب العُمْرى والرُّقْبَى

كتاب العُمْرى والرُّقْبَى[1]

باب ذكر الخبر الذي فيه النهي عن العمرىٰ

٨٨٤٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا حبان، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**يا معاشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا فإنه من أعمر شيئًا فهو له محياه ومماته**»[2].

قال أبو بكر: جمع هٰذا الحديث ثلاث معان: الأمر بإمساك الأموال وحفظها، والنهي عن العمرىٰ، وإجازة العمرىٰ، وإن كان نهىٰ عنه.

---

(١) العمرىٰ: أن يقول الرجل للرجل: داري هٰذِه لك عمرك، أو يقول: داري هٰذِه لك عمري، أي مدة عمرك أو مدة عمري، فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمَر ولم ترجع إلى المعمِر إن مات.

والرقبىٰ: من أرقبت كالعمرىٰ من أعمرت، ومعنىٰ أرقبته: إذا أعطيته ملكًا علىٰ أن يكون للباقي منكما، إن مت قبله كانت له، وإن مات قبلك عادت إليك، وهو من المراقبة، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه أي ينتظره.

«الشافي في شرح مسند الشافعي» (٤/ ٢٢٧-٢٢٩) بتحقيقي. وأنظر: أيضًا «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤)، (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٥، ٢٦، ٢٧) من طريقين عن أبي الزبير بنحوه.

باب ذكر الأخبار التي
فيها أمضى العمرىٰ وإجازته باختصار

٨٨٤٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرىٰ جائزة»(١).

٨٨٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة»(٢).

٨٨٤٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن حنفية، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة / لأهلها»(٣). ٤/١٤٩ب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٦) كلاهما عن قتادة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) من طريق همام به، ومسلم (١٦٢٥/ ٣٠) من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧، ٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهٰذا الإسناد بلفظه، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٢٣، ٧٣٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٦): رواه أبو يعلىٰ (٧٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن.

قلت: ابن عقيل مختلف فيه، والضعف إليه أقرب وهو يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

باب ذكر الخبر الدال على أن النبي عليه السلام إنما أراد بقوله «العمرىٰ جائزة لأهلها» الذين أُعطُوا العمرىٰ ووهبت لهم لا المُعْطِي والمُعمِر

٨٨٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرىٰ لمن وهبت له»(١).

٨٨٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه»(٢).

* * *

ذكر الخبر المفسر الذي فيه صفة العمرى التي أجازها النبي وجعلها للمعمر ولورثته يملكون هبة ذلك كسائر ماله

٨٨٤٩- حدثنا يحيىٰ(٣) بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٥) من طريق هشام الدستوائي به، والبخاري (٢٦٢٥) عن يحيىٰ به.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) كذا «بالأصل» وأراه وهمًا والصواب: إسحاق، وهو ابن إبراهيم الدبري شيخ المصنف وراوية عبد الرزاق وتكرر ذكره مرارًا، والحديث عند عبد الرزاق، وأخرجه مسلم عن إسحاق أيضًا كما سيأتي.

العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها وكان [الزهري][١] يفتي به[٢].

٨٨٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة [عن جابر][٣]: أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالعمرىٰ أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة فيستثنىٰ إن حدث بك وبعقبك فهي إلي وإلىٰ عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه[٤].

قال أبو بكر:

وقد كان محمد بن يحيى النيسابوري يقول في حديث معمر منتهى الحديث عن رسول الله ﷺ **«هي لك ولعقبك»** وما بعده عندنا من كلام الزهري فأدرجه معمر ولم يتابعه عليه مالك[٥] ولا ابن أبي ذئب[٦]،

---

(١) وقع في «الأصل»: الزبير. وهو تصحيف. والصحيح: الزهري، والتصويب من المصادر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧) به، وأخرجه مسلم (١٦٢٥ / ٢٣) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق به.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر كما سيأتي.

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٦) وفي «الكبرىٰ» (٦٥٨١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥٧٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٧٢) ثلاثتهم عن عبد الله بن يزيد به.

(٥) أخرجها في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢) بلفظ «أيما رجل أعمر عمرىٰ له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع للذي أعطاها أبدًا» لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث. وهو في مسلم أيضًا (١٦٢٥).

(٦) أخرج حديثه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤) بلفظ «أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطىٰ فيها شرط ولا ثنيا.

ولا ابن أخي الزهري[١]، ولا الليث[٢].

قال أبو بكر: ووافق محمد بعض أصحابنا، وقال: والدليل علىٰ صحة هٰذا القول أن الزيادة من كلام الزهري حديث قتادة.

٨٨٥١- حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام ما تقول في العمرىٰ؟ فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة» قال: وقال الزهري: إنها لا تكون عمرىٰ إلا أن يجعل له ولعقبه من بعده. قال: فقال لعطاء ما تقول؟ قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرىٰ جائزة» -فقال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: بلىٰ قضىٰ به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا[٣].

---

(١) أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠) بلفظ «من أعمر رجلًا عمرىٰ له ولعقبه فإنها للذي يعمرها قد بتها من صاحبها الذي أعمرها ما وقع من مواريث الله وحقه.

(٢) حديثه في مسلم (١٦٢٥/ ٢١) بلفظ «من أعمر رجلًا عمرىٰ له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه».

قلت: وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٢٢) قول الذهلي ثم تعقبه وقال في آخر مبحثه: وحديث معمر حديث صحيح، لا معنىٰ لقول من تكلم فيه؛ لأن معمرًا من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلًا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئًا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق، وحديثه هٰذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. وراجع «التمهيد» فقد جمع بين ألفاظ الحديث وقال: والمعنىٰ في ذلك متقارب يشد بعضه بعضًا.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤) من طريق أبي عمر الحوضي عن همام بهٰذا الإسناد، وفيه قصة بأطول من هٰذا، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) مختصرًا من طريق همام، وهو عند البخاري بهٰذا الإسناد دون ذكر القصة، وقد سبق تخريجه.

قال أبو بكر: قال هٰذا القائل فلو كان الزهري سمع من أبي سلمة، عن جابر أن المعمر إذا مات ولم يكن المعمر قد جعل العمرىٰ لعقب المعمر رجعت العمرىٰ إلى المُعمر، لأشبه أن يحتج عند المناظرة عند السلطان لما خولف في فتياه فتذكر حديث أبي سلمة، عن جابر ولم يفزع إلىٰ أن الخلفاء لا يقضون بهٰذا. قال: وهٰذا يدل علىٰ توهين خبر معمر، وحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر يدل علىٰ توهين خبر معمر.

٨٨٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت ٱمرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي وترك ولدًا، وتوفيت بعده وتركت ولدين آخرين بنو المعمرة أظنه قال: فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال ولد المعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلىٰ طارق مولىٰ
٤/١٥٠أ عثمان، فدخل جابر فشهد علىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ / لصاحبها، فقضىٰ بذلك طارق، ثم كتب إلىٰ عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضىٰ ذلك طارق وقال: ذلك الحائط لبني [المعمر](١) إلى اليوم(٢).

* * *

(١) في «الأصل»: المعمرة. وهو تصحيف، والمعنىٰ ظاهر.

(٢) الحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٨٦) به، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق (١٦٢٥/ ٢٨) به.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في العمرىٰ

اختلف أهل العلم في العمرىٰ، فقالت طائفة بظاهر أخبار جابر أن العمرىٰ للذي أُعْمِرَها حيًّا وميتًا، ولعقبه روينا معنىٰ هٰذا القول، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر.

٨٨٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلًا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه قال: فذلك أبعد له(١).

٨٨٥٤- حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلىٰ بن [عبيد](٢)، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تحل العمرىٰ ولا الرقبىٰ فمن أعمر شيئًا فهو له، ومن أرقب شيئًا فهو له(٣).

وقال شريح(٤): العمرىٰ ميراث لأهلها.

وقال طاوس(٥): العمرىٰ جائزة ونقضي بها، وقال مجاهد: العمرىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٩) به.

(٢) «بالأصل»: عتبة. وهو تصحيف، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ بهٰذا في هٰذِه الطبقة، وقد ذكر الأثر ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٠) معلقًا عن يعلىٰ بن عبيد.
قلت: ويعلىٰ من أصحاب الثوري وأنظر: ترجمته في التهذيب (٧٧١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٢- العمرىٰ وما قالوا فيها) كلاهما عن سفيان بلفظ: من أعمر عمرىٰ فهي له ولروثته.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ١٤١- العمرىٰ وما قالوا فيها)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٨).

لمن أعمرها ولوارثه، والرقبىٰ مثلها.

وقال أحمد بن حنبل[١]: العمرىٰ أن يقول هٰذا الشيء لك حياتك، فإذا جعله فله حياته وموته. وقال سفيان الثوري: وإذا قال الرجل للرجل: هٰذا لك عمري أو حياتك، فإن كان ذو رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، وإن جعلها لذي رحم [غير محرم] أو غير ذي رحم رجع فيها مالم يستهلكها، أو يثيبه منها، فإن مات أحدهما جازت، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: أعمرتك بهٰذِه الدار حياتك أو أعطيتكها حياتك فهي له حياته وبعد موته [...][٣] قبضها. وقال الحسن بن صالح: العمرىٰ، والهبة سواء هي لصاحبها إذا قبضها ولورثته من بعده. وكان الشافعي يقول[٤]: إذا قال: هي عمرىٰ له ولعقبه، فقال: هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، وذكر حديث جابر، وقد كان ذكر خبر مالك إذ هو بالعراق ثم قال: فقول رسول الله ﷺ سن أنه إنما يجعل العمرىٰ لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمر له ولعقبه، ومن قال لمن أعمرها ولعقبه وليس فيها السبب الذي قال رسول الله ﷺ أنها به لمن أعمرها فقد خالف هٰذا الحديث.

وقالت طائفة: إذا أعمر رجل عمرىٰ فهي له ما عاش ثم ترجع إلىٰ أهلها، وإن أعمر رجل عمرىٰ هو وحده فهو له ما عاش ثم ترجع إلىٰ أهلها، وإن أعمر له ولولده فهي لهم، فإذا آنقرضوا رجعت إلىٰ

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١١-١١٢- باب العطية).

(٣) هنا طمس «بالأصل» بمقدار أربع كلمات.

(٤) «الأم» (٤/ ٧٥- باب في العمرىٰ من كتاب آختلاف مالك والشافعي).

صاحبها الأول الذي أعمرها. هٰذا قول القاسم[١] بن محمد، ويزيد بن قسيط. وقال القاسم[٢]: ما أدركت الناس إلا وهم علىٰ شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، وذكر مالك ابن أنس حديث القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا علىٰ شروطهم. قال مالك: وعلىٰ هٰذا العمل ببلدنا. وقال مالك[٣] فيمن أعمر دارًا أو حيوانًا: أن المعمر يبيع ذلك ممن أعمره إياه إن شاء فلا بأس به وليس له أن يبيعه من غيره لما فيه من المخاطرة وإنما أرخص في بيعه للذي أعمره حياته.

وكان أبو ثور يقول: لا تجوز العمرىٰ إنها كما قال رسول الله: **«إذا أعطاكها وقعت فيه المواريث»**[٤] وذلك أن يقول: قد أعمرتك وعقبك من بعده، فإن لم يقل ذلك رجعت إذا مات المعمَر إلى المعمِرِ أو إلىٰ ورثته، وإن قال: هي لك عمري سكنىٰ / فهٰذِه عمرىٰ أو سكنىٰ فإن كان إلىٰ أجل ٤/١٥٠ب
فإلىٰ أجله، وإن لم يكن له أجل وكانت عمرىٰ فهي حياته، وإن كانت سكنىٰ فمتىٰ شاء أخرجه. وقال الأوزاعي: قلت للزهري: رجل قال لرجل: جاريتي هٰذِه لك عمري أحل له فرجها؟ قال: لا.

وحدثنا علي، عن أبي عبيد أنه قال[٥]: وأصل العمرىٰ إنما هو مأخوذ من العمر ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك، وذكر الرقبىٰ فقال: هٰذا ينبئك عن المراقبة والذي كانوا يريدون بهٰذا أن يكون الرجل يريد أن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٩٢- في الرجل يعمر الرجل داره حياته).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٥٧٩- باب القضاء في العمرىٰ).

(٣) «التمهيد» (٧/ ١١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠، ٢٢) من حديث جابر، وقد سبق نحوه.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

يتفضل علىٰ صاحبه بالشيء فيستمتع منه ما دام حيًّا، وإذا مات الموهوب له لم يصل إلىٰ ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ بنقض ذلك أنه من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده وذكر حديث أبي هريرة وجابر.

فقال أبو بكر: وقد احتج بعض من يميل إلىٰ مذهب مالك بأن قال: الأصل أن كل مالك فله ملكه ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة، ولا يخرج من ماله شيء إلا كما أعطىٰ، واحتج من خالفه بأن الله ﷻ قد فرض طاعة رسوله في غير آية من كتابه، وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ وجب استعماله وترك أن يحمل ما قد تثبت به السنة على النظر والقياس وحديث مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر موافق لهذا القول، وليست الرواية التي فيها «**من أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي للذي أعمره لا يرجع إلى الذي أعمرها**» بدافع لما قلنا، وذلك أن الكلامين ثابتان عن رسول الله ﷺ فأيهما قال القائل: فالشيء ثابت للمعمَر ولورثته من بعده، وإن قال: هي لك عمرىٰ فهي له ولعقبه من بعده لقوله: «**من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**» وإن قال: هي لك ولعقبك فكذلك هي للذي أعمرها لا يرجع إلى الذي أعمرها، وكل ذلك مما يجب أن يقال به ويسلم له، وكان عطاء بن أبي رباح يقول في الرجل يعمر ويشرط على الذي أعطىٰ أنك إذا مت فهو حر قال: يكون حرًّا مرتين تترىٰ[1] وهذا قول الزهري وقتادة، وقال ابن جريج[2]: قلت لعطاء أفرأيت إن قال: هو رد علىٰ ورثتي قال: لا هو للذي أعطاه حينئذ حياته وموته قلت: فلم يختلفان قال: لأنه شرط

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٣).

العتاقة مع الإعمار، واختلفوا في الرجل يقول: هي لك حياتك ثم هي لفلان فقال الزهري: هو علىٰ شرطه، وقال قتادة: هي [لورثة][1] الأول.

قال أبو بكر: وإن قال: إن حدث في حدث فسيفي هٰذا لفلان، وإن مات فهو لفلان، فإن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: هو للأول، وقال حميد بن عبد الرحمن: هو كما قال، وسئل مالك[2] عن الرجل يخدم الرجل العبد ما عاش ثم يقول بعد ما شاء الله هو من بعد خدمتك لفلان قال: يجوز ذلك كله وهو من رأس المال إن فعل ذلك وهو صحيح، وإن كان مريضًا فهو من الثلث.

* * *

باب ذكر إبطال الشروط التي يشترطها المعمر

٨٨٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وقد سمعت يزيد يحدث به، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر عمرىٰ له ولعقبه فهي له بتلًا بتلًا لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية**»[3].

---

(١) في «الأصل»: لورثته. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣٥٨- فيمن أوصىٰ بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري بنحوه.
وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بقريب من هٰذا اللفظ.

قال أبو بكر: وهٰذا صحيح وليس فيه دليل علىٰ أن من أعمر عمرىٰ
١٥١/٤أ ولم يقل: ولعقبه، أنها لا تكون لعقبه؛ لأنه قال: من أعمر عمرىٰ / فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه وقوله: من أعمر شيئًا حياته فهو لمن أعمرها حياته وموته.

٨٨٥٦- من حديث ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فإنه من أعمر شيئًا حياته فهو لمن أعمره حياته وموته**»(١) فكل خبر من هذين الخبرين يثبت أن المعمر أحق بما أعمر حيًا وميتًا.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: هٰذِه الجارية لك عمرىٰ.

فقالت طائفة: ليس للمعمر ولا للمعمَر أن يطآ هٰذِه الجارية، هكذا قال الأوزاعي. وحكىٰ ذلك عن الزهري، وقال الزهري: فإن وطأها أحدهما ضرب مائة جلدة، وقال مالك: لا تحل للذي أعمرها حتىٰ ترجع إليه، ولا يحل للذي أعمرَها وطؤها ولا التلذذ بشيء منها(٢).

قال أبو بكر: وفي قول من جعل العمرىٰ هبة، فإذا قبضها صح له ملكها فله أن يطأها في قياس قوله.

* * *

(١) مسلم (١٦٢٥/ ٢٧) من طريق حجاج بن أبي عثمان ولم يذكر لفظه وقد سبق.

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٩-٣٢٠).

باب ذكر الحكم بالرقبىٰ للمرقب

٨٨٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرىٰ جائزة لمن أُعمرَها، والرقبىٰ جائزة لمن أُرقِبها»(١).

* * *

باب ذكر تفسير الرقبى الذي أجازه النبي ﷺ

٨٨٥٨- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقبىٰ ولا عمرىٰ فمن أُعمر شيئًا أو أُرْقب فهو له حياته ومماته». قال: والرقبىٰ أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتًا، والعمرىٰ أن يجعله له حياته أن يعمره حياتهما قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبىٰ فقال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبىٰ إلا حديثه في العمرىٰ قال عطاء: فإني أعطي سنة أو سنتين أو شيئًا يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه وليست بعمرىٰ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٤١) عن خالد به، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٧٥) كلهم عن داود بن أبي هند به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روىٰ بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفًا ولم يرفعه.

وتفسير الرقبىٰ أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ فإن مت قبلي فهي راجعة إليَّ.

(٢) عبد الرزاق (١٦٩٢٠) به. والحديث أخرجه النسائي (٣٧٣٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) من طريق عبد الرزاق به.

وقال طاوس، وعروة بن الزبير: الرقبىٰ أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتًا[١].

وقال سفيان الثوري[٢]: الرقبىٰ أن يقول: هي لك فإذا متَّ فهي إلي ردٌّ، وقال قتادة: الرقبىٰ أن يقول: كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان، قال أبو عبيد[٣]: وأصل الرقبىٰ من المراقبة، وكأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه ألا تراه يقول: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك. فهٰذا سؤلك عن المراقبة.

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في الرقبىٰ

واختلفوا في الرقبىٰ، فقالت طائفة: العمرىٰ والرقبىٰ سواء روي هٰذا القول عن علي وليس بثابت عنه.

٨٨٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شعبة عن ابن [أبي][٤] نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: العمرىٰ والرقبىٰ سواء[٥].

وقال الثوري: ما أراهما إلا واحد. وقال أحمد[٦]: العمرىٰ أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٠٩).
(٢) عبد الرزاق (١٦٩١١).
(٣) «غريب الحديث» (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت هو الصواب، وكذا في التخريج.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٦- في الرقبىٰ وما سبيلها) من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح به.
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٥).

يقول: هٰذا الشيء لك حياتك، فإذا جعله فله حياته ومماته، والرقبىٰ أن يرقبه بها، يقول: إن مت فهي لك أو راجعة إليَّ، فهٰذا مثل العمرىٰ لا ترجع إلى الأول أبدًا. قال إسحاق[١]: [قال][٢] أولم يقل هو سواء لا يرجع أبدًا.

٨٨٦٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من أرقب شيئًا فهو له، ومن أعمر شيئًا فهو له[٣].

قال أبو بكر: وقال قتادة[٤]: الرقبىٰ جائزة، وقال طاوس: من أرقب رقبىٰ فهو سبيل الوارث. / وكان الزهري[٥] يقول: الرقبىٰ وصية، وفي ٤/١٥١ب
كتاب محمد بن الحسن قال: إذا قال: داري لك رقبىٰ قال: باطل قال: والرقبىٰ هو الحبس، والرقبىٰ ليس بشيء وإذا قال رجل لرجلين: عبدي هٰذا لأطولكما حياة، فإن هٰذا باطل وهٰذا هو الرقبىٰ، وهٰذا قول النعمان[٦]، ومحمد، وقال يعقوب: وأما أنا أرىٰ أنه إذا قال: داري حبس أنها له إذا قبض وقوله حبس باطل، وكذلك إذا قال: هي لك رقبىٰ. وذكر حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه: «**الرقبىٰ جائزة**».

* * *

(١) المصدر السابق.
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المسائل».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١٥) به.
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٩١٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٩١٧).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٤-١٠٥- باب الرقبىٰ).

باب ذكر السكنىٰ

اختلف أهل العلم في الرجل يسكن الرجل حياته.

فقالت طائفة: السكنىٰ ترجع إلىٰ أهلها.

كذلك قال الشعبي، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[1].

وقال سفيان الثوري: إن أسكنه سكنىٰ يرجع فيها صاحبها إن شاء، فإن مات الذي جعلت له رجع إلىٰ صاحبها الأول، وقال أحمد وإسحاق[2]: إذا قال: هي لك سكنىٰ حياتك، يرجع في السكنىٰ، ولا يرجع في العمرىٰ والرقبىٰ.

قال أبو بكر: ويشبه مذاهب الشافعي[3] أن السكنىٰ عارية متىٰ شاء صاحبها الذي أعار وأسكن رجع فيها، وإن مات المسكَّن قام ورثته مقامه، وإن مات [المسكِّن][4] رجع إلىٰ صاحبها السكن.

٨٨٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتًا ما عاشت فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩- باب الرجل يسكن الرجل السكنىٰ)، ولفظه: قال خالد الحذاء: كتب عمر بن عبد العزيز أن السكنىٰ عارية، فإذا قال: هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعًا رجعت إلىٰ ورثته).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٨٦).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١٨- الإقرار والمواهب).

(٤) في «الأصل»: السكن. والمثبت من «الأم».

(٥) عبد الرزاق (١٦٩٠٥) به.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول[1]: العمرىٰ والسكنىٰ شيء واحد إن أحب أن يعطي الذي أعمره أو أسكنه وترك له سكناه أو عمراه كان ذلك له، وقال مالك[2] في الرجل يسكن الدار حياته فيريد أن يكريها بنقد أيكرىٰ؟ قال: لا يرجع في كراها ويكريها قليلًا قليلًا، وقال أشهب: سألت مالكًا[1] عن الرجل يسكن الرجل مسكنًا حياته فيموت المسكن فيريد ورثته أن يشتروا من المسكن سكناه من ذلك السكن أتراهم في ذلك بمنزلة المسكن نفسه؟ فقال: نعم في رأيي يجوز لهم أن يشتروا)[3] ذلك منهم وهم في رأيي بمنزلة المسكن نفسه، وقالت طائفة: هي للمسكن ولورثته من بعده. قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة إذا قال هٰذِه الدار سكنىٰ لك ما عشت فهي له ولعقبه، وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل للرجل: داري هٰذِه لك سكنىٰ حتىٰ تموت فإنها له حياته وموته، وإذا قال: داري هٰذِه أسكنها حتىٰ تموت، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها، وكان ابن شبرمة يقول: إذا قال هي لك منيح ما عشت أو هي لك سكنىٰ ما عشت فهي ترجع عليه، وإذا قال: هي لك ما عشت ولم يقل منيحًا ولا سكنىٰ فهي جائزة له ولعقبه[4]، وقال الثوري: إذا قال: هي لك سكنىٰ رجعت، وإذا قال: هي لك أسكنها فهي جائزة له أبدًا، إنما هو [كالتعليم][5] منه،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١١٦)، و«المنتقىٰ» (٨/ ٤٠٨- فيمن تعود إليه منافع العمرىٰ).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٥١- في العمرىٰ والرقبىٰ).

(٣) هنا أنتهى السقط الذي في «م».

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٩٩).

(٥) في «الأصل»: كالتعلم. والمثبت من «م». وهو الأليق.

وقال (النعمان)[١]: في الرجل يقول للرجل: هٰذِه لك هبة سكنىٰ ودفعها إليه قال: هٰذِه عارية، وإن قال: هي لك هبة تسكنها فهي هبة، وإذا قال: هي لك سكنىٰ هبة فهي سكنىٰ. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إذا قال: قد جعلت لك هٰذِه الدار فاقبضها أو هٰذا العبد فاقبضه قال: هٰذِه (وهبة)[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا قال: جعلت داري هٰذِه عمرىٰ سكنىٰ فقبضها قالوا: هٰذِه عارية ليست بهبة؛ لأنه سكنىٰ. وقال أبو ثور: إن كان له أجل فهو إلىٰ أجله، وإن لم يكن له أجل فإن كانت عمرىٰ فهي حياته، وإن كانت سكنىٰ فهي له سكنىٰ فمتىٰ شاء أخرجه. وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا قال: هي لك عمرىٰ فهي هبة / وقال أبو ثور: فهي له حياته فإذا مات رجعت إليه يعني إلى المعطي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إذا قال: قد تصدقت بها حياتك عليك فليس له أن يرجع فيها، وقال أبو ثور: هٰذِه بمنزلة الهبة، ولو قال: عبدي هٰذا هبة لك ولعقبك من بعدك فهي بمنزلة الهبة، في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٢]، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٥]: إذا قال لرجلين: قد وهبت عبدي هٰذا لكما ثم قال: هو للباقي منكما بعد ذلك فقبضاه علىٰ ذلك فهو لهما، وليس قوله للباقي شيئًا، وقال أبو ثور: إذا قال: داري لك سكنىٰ ولعقبك من بعدك فهو كما قال، ٤/١٥٢أ

(١) في «م»: سفيان.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٣- باب العطية).

(٣) في «م»: هبة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٨- باب الصدقة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٠٥- باب الرقبىٰ).

وهٰذِه ترجع إذا انقضىٰ ما قال، وقال أصحاب الرأي[(١)]: هٰذِه عارية وله أن يرجع متىٰ شاء فيأخذها، وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا علىٰ أن يعتقه فقبضه الموهوب له علىٰ ذلك فالهبة جائزة، والشرط باطل، وكذلك قال أصحاب الرأي[(١)]، وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(١)]: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا مريضًا به جرح فداواه الموهوب له [حتىٰ برأ][(٢)] جائزًا أنه لا يرجع فيه، وكذلك إن كان أصمًّا فسمع أو أعمىٰ فأبصر، وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه لا مال له غيره فقبضه الموهوب له فأعتقه كان ثلثه حرًّا، وثلثاه رقيقًا للورثة إذا مات الواهب إذا كان المعتق معسرًا، وإن كان موسرًا ضمن قيمة الباقي وهو الثلثان، وإن كان معسرًا أولم يمت كان ثلثه حرًّا وثلثاه للمريض، وليس له أن يحدث فيه شيئًا ولا يجوز له فيها وصية، وذلك أنه قد أخرج ثلثه وله أن يبيعه بما يتغابن الناس بمثله وينفقه علىٰ نفسه، وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا أعتقه أو باعه ضمن للورثة ثلثي قيمته وبيعه وعتقه جائز، وإن كان على الميت دين يحيط (برقبة)[(٤)] العبد ولم يكن له مال غير العبد غرم الموهوب له قيمة العبد كلها، وإن كان الموهوب له معسرًا وقد كان أعتق العبد فليس لغرماء الواهب على العبد شيء إلا أن حقهم على الذي أعتقه وإن كان الموهوب له أعتق العبد، وهو مريض ثم مات ولا مال له غير العبد وعليه دين سعى العبد في قيمته

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤- باب العطية).

(٢) من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤-١١٥- باب العطية).

(٤) في «م»: برقبته.

كلها وتكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له يضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد؛ لأنها دين للميت الأول علىٰ هٰذا الميت الآخر ويكون ما أصاب قيمة العبد بين غرماء الميت يضربون في ذلك بالحصص جميعًا. وكان أبو ثور يقول: إذا كان عليه دين فهبته وعتقه باطل إذا كان الدين يحيط برقبة العبد أو أكثر وإن كان أقل من قيمته كان ثلث ما بقي بعد الدين جائزًا هبته وعتقه وإن لم يكن عليه دين فوهبه جاز ثلثه، وثلثاه رقيق، فإن أعتقه الموهوب له كان ثلثه حر وثلثاه رقيق[1]، فإن كان موسرًا ضمن قيمة الثلثان وعتق العبد، وإن كان معسرًا كان الثلثين على الرق وإن أعتق الموهوب له في مرضه هٰذا العبد ولا مال له غيره كان الثلث حرًا وذلك بينهم من تسعة أسهم سهم حر وسهمين لورثة المعتق الآخر وستة أسهم لورثة الواهب الأول.

* * *

باب ذكر هبة المريض

٨٨٦٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن
٤/١٥٢ب عمران بن حصين؛ أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم / فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولًا شديدًا ثم دعا بهم فجزأهم فأقرع بينهم (فعتق)[2] آثنين وأرق أربعة[3].

---

(١) كذا «بالأصل»، «م»، وهو خلاف الجادة والأصل «كان ثلثه حرًّا» وأتىٰ بعد سطر على الجادة.

(٢) في «م»: فأعتق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨/ ٥٧) من طريق حماد عن أيوب به.

قال أبو بكر: فإذا وهب الرجل وهو مريض لرجل عبدًا لا مال له غيره، وقبل ذلك الموهوب له وقبضه ثم مات الواهب من مرضه فللموهوب له ثلث العبد، ولورثة الواهب ثلثا العبد، فإن كانت المسألة بحالها وعوض الموهوب له الواهب عوضًا من [هبته][١] فللموهوب له من العبد ثلثه في قول أبي ثور وثلثاه لورثة الواهب قال: وذلك أنه حيث وهب له لم يكن له أن يخرج من ماله في هبة ولا وصية وهو مريض إلا الثلث، وذلك أن النبي ﷺ قد عذله[٢] علىٰ ذلك وقال فيه القول الشديد حتىٰ هم أن لا يصلي عليه، فدل علىٰ أنه ممنوع من ماله في مرضه إلا في ثلثه، وإن كل ما أحدث في ذلك من حدث فهو مردود إلى الثلث برئ من مرضه أو مات.

وقال أصحاب الرأي[٣] إذا كان في العوض مثل ثلثي قيمة الهبة أو أكثر فالهبة جائزة والعوض جائز، وإن كان بقدر نصف القيمة رجع الورثة في سدس العبد، وإن كره الموهوب له ذلك رجع في العوض ورجع الورثة في العبد إذا كانت الهبة عن عوض، فإن لم تكن علىٰ عوض رجع في السدس، وإذا وهب رجل لرجل دارًا في مرضه ولا مال له غيرها فقبضها الموهوب له ثم مات الواهب كان للموهوب له ثلث الدار وكان (ثلثاه)[٤] للورثة. وهٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وقد كان

---

(١) في «الأصل»: هبة. والمثبت من «م».

(٢) عذله أي: لامه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٩- باب العطية).

(٤) في «م»: ثلثاها.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٠- باب هبة المريض).

اللازم لأصحاب الرأي أن لا يجيزوا هذه الهبة علىٰ مذهبهم؛ لأنهم لا يجيزون هبة المشاع، وهٰذِه هبة مشاع وقد أجازوها، وكان يقول أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل وهو مريض جارية وقبضها ولا مال له غيرها، فالثلث له والثلثان للمريض بحاله، فإن أعتق الموهوب له الجارية وكان موسرًا ضمن ثلثي قيمتها للواهب، وإن كان معسرًا كان الثلث من الجارية حرًّا وثلثاها رقيق، فإن كاتبها كانت الكتابة جائزة في الثلث ويبطل الثلثان، وإن دبرها فكذلك، فإن مات عتق منها ثلثها وبقي ثلثاها، وإن وطئها وكان [ممن][(١)] لا يعذر بالجهالة حد ولم يلحق به الولد،كذلك تحد الجارية إن علمت أن هٰذا لا يحل ولا مهر لها، وإن كان ممن يعذر بجهالة لزمه ثلثا الصداق وكان الولد ولده وكانت الجارية أم ولد له، وعليه ثلثا قيمة الجارية، وثلثا قيمة الولد إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا كان ثلثا الأمة رقيقًا للواهب وثلث للموهوب له؛ حكمها حكم [أم][(٢)] الولد لا تباع وتستخدم ولا (يطأ)[(٣)]؛ لأنه لا يملك الرقبة كلها وثلثا ولده رقيق وثلث حر ويكون عليه من العقر ثلثاه، وثلث يسقط عنه لعلة ملكه، واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ: **«من أعتق شركًا له في عبد فكان موسرًا ضمن ما بقي، وإن كان معسرًا عتق منه ما عتق»**[(٤)].

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا باعها، أو دبرها، أو كاتبها، أو وهبها،

(١) في «الأصل»: من. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) في «م»: توطأ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢٠-١٢١- باب هبة المريض).

أو وطئها فجاءت بولد ثم مات الواهب كان عليه للورثة ثلثا قيمتها وقالوا: إذا أعتقها وهو معسر فلا سبيل لهم على الجارية، وعلى الموهوب له ثلثا قيمتها دينًا عليه ثم قالوا: إذا كان الموهوب له مريضًا فأعتقها في مرضه، ومات من ذلك المرض ولا مال له غيرها فإن الجارية تسعىٰ في ثمانية أتساع قيمتها ويبقى التسع فيؤدون من سعايتها / ستة أتساع قيمتها إلىٰ ورثة الواهب، ويكون تسعا القيمة لورثة الموهوب له. وقالوا في المكاتبة إذا قضى القاضي بثلثي القيمة على المولىٰ ثم إن المكاتبة عجزت بعد ذلك فلا سبيل للورثة على المكاتبة، وإن لم يخاصم الورثة الموهوب له في المكاتبة حتىٰ عجزت وردت في الرق فثلثاها للورثة، وثلثها للموهوب له؛ لأن القاضي لم يقض على الموهوب له بالمال ولم يستهلك الموهوب المكاتبة فثلثاها للورثة إذا ٱختصموا وهي في يدي الموهوب له. ٤/١٥٣ا

وقال أبو ثور: إذا كان على المريض دين يحيط ثمن العبد فهبته باطل، فإن كان الموهوب له باع أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله باطل؛ وذلك أن العبد علىٰ ملك الميت ولم يملك الموهوب له شيئًا وذلك أن من كان عليه دين وهو محجور عليه أن يتلف شيئًا من ماله إلا أن يكون عليه من الدين أقل من ماله فيكون له أن يعطي مما يملك إذا كان مريضًا بقدر الثلث.

وقال أصحاب الرأي[١] جميع ما صنع الموهوب له جائز ويضمن جميع قيمته للغرماء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٤-١١٥- باب العطية).

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا وهو مريض ولا مال له غيره، والموهوب له مريض فمات الواهب ثم مات الموهوب له كان ثلثا العبد لورثة الواهب و(ثلث)[1] لورثة الموهوب له، فإن كان الموهوب له أعتق العبد في مرضه ولا مال له غيره كان ثلثا الثلث لورثة الموهوب له ويعتق منه ثلث الثلث، فإن كان على الموهوب له دين يحيط بماله في العبد كان عتقه باطلًا، وكان ثلثه يباع في دينه ولا يجوز عتقه وعليه دين وهو محجور عليه بالدين الذي عليه، وقال أبو ثور: وهٰذا قول مالك قال: وأحسب أن أبا عبد الله كان يقول ذلك.

وقال أصحاب الرأي[2]: إذا أعتقه الموهوب له في مرضه ولا مال له غيره فعتقه جائز وثلثا القيمة دين عليه ويسعى العبد بعد ذلك فيما بقي لورثة الموهوب له فيكون العبد يسعىٰ في ثمانية أتساع قيمته وتكون وصيته تسع قيمته.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه وهو ثلث ماله، ثم عدا الموهوب له على الواهب فقتله، كانت الهبة جائزة، وكان لورثة الواهب أن يقتلوا الموهوب له أو [يأخذوا][3] منه الدية .

وقال أصحاب الرأي[4]: الهبة مردودة إلىٰ ورثة الواهب؛ لأن الموهوب له قاتل فلا تجوز له وصية وهو قاتل .

وقال أبو ثور: إنما قيل لا وصية لوارث، ولا يرث قاتل، فأما

(١) في «م»: ثلثه.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١- باب هبة المريض).

(٣) في «الأصل» «يأخذه. والمثبت من «م».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١- باب هبة المريض).

الوصايا للقاتل فلا بأس بها، وكذلك الهبة والنحل والعطية، وجميع ما يشبه ذلك - والله أعلم.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا وهو ثلث ماله فعدا العبد على الواهب فقتله، فإن لورثة الواهب أن يقتلوه إن شاءوا، وإن ٱختاروا الدية يقال للموهوب له: إما أن تسلمه، وإما أن تفديه، فإن سلمه فهو لهم، وإن فداه بالدية، فهو ميراث بينهم، وهذا الباب كله علىٰ هذا المثال - والله أعلم.

وقال أبو ثور: وإذا وهب رجل لرجل عبدًا في مرضه، ولا مال له غيره، فعدا العبد على الواهب فقتله، فإن لورثة الواهب أن يقتلوا العبد إن شاءوا، وإن ٱختاروا الدية يقال لصاحب الثلث الموهوب له: إما أن يفديه، وإما أن يسلمه، فإن أسلمه فهو عبد الورثة، وإن فداه فداه بالدية كلها. وقال أصحاب الرأي[1]: يقال له: إما أن تسلمه وإما أن تفديه / فإن فداه بالدية كان العبد له؛ لأنه لا يخرج من الثلث، وإن ١٥٣/٤ب
دفعه فلا شيء له.

قال أبو بكر: وفيه قول ثالث: وهو أنهم إذا عفوا علىٰ مال أن يقال لرب العبد الموهوب له: إما أن تفديه بالدية وإما أن يباع فيدفع ثمنه إلىٰ ورثة المجني عليه ولا شيء لهم غير ذلك. هذا قول الشافعي ﷺ.

[آخر كتاب العمرىٰ والرقبىٰ][2]



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٢١-١٢١- باب هبة المريض).

(٢) من «م».

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

ذكر أسماء الله - جل ذكره - التي إذا حلف المرء بها أو ببعضها كان حالفًا

٨٨٦٣- أخبرنا[(١)] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: حدثنا صفوان بن صالح الثقفي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله تسعة وتسعين أسمًا، مائة إلا واحد، إنه وتر يحب الوتر، من أحصاها دخل الجنة. هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع،**

---

(١) يبدو أن قائل أخبرنا هو أبو علي الحسن بن علي بن شعبان المصري، وقد وردت تسميته في «الإشراف» (١/ ٤٠٩) لكن على الحديث الآتي، وأشرت هنا إلىٰ ذلك؛ لأنه ليس من عادة الكتاب ذكر أسم ابن المنذر في الرواية .

البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المغيث، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القدير، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعال، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور»(١).

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦-١٧) ثلاثتهم عن صفوان ابن صالح به.
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح...، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث.
وقال الحاكم: هٰذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة؛ فإني لا أعلم اختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب.
قلت: وكلام الحاكم لا يسلم به، وقد انتقده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٩) فقال: ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، =

ذكر صنوف الأيمان
التي يجوز الحلف بها من صفات فعله ﷻ

٨٨٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني ابن شبيب، قال: حدثني أبي، عن [موسىٰ][(١)]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن

= وتدليسه، واحتمال الإدراج. قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معًا؛ ولهٰذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهٰذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين، ونقل الحافظ جملة من أهل العلم ممن ضعفه، وهم الداودي، وابن العربي، والقابسي، وأبو زيد البلخي اهـ.

وضعفه أيضًا شيخ الإسلام في عدة مواضع من «الفتاوىٰ» وقال في (٢٢/ ٤٨٢): إن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هٰذِه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨]: الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هٰذا الحديث مدرج فيه.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) وغيرهما من طريق أبي الزناد، وليس فيه ذكر الأسماء، وهٰذا يؤكد شذوذ رواية الوليد بن مسلم.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «م». وأخشىٰ أن يكون تصحيفًا، والذي يبدو لي أنه مصحف من يونس وهٰذا لعدة قرائن:

الأولىٰ: أن الحديث عند ابن أبي عاصم في السنة من طريق يونس به.

الثانية: أن ابن شبيب وهو أحمد يحدث عن أبيه شبيب بن سعيد التميمي، وهو من أصحاب الزهري. قال ابن عدي في ترجمته (٥/ ٤٧-٤٩) من «الكامل»: حدث شبيب عن يونس عن الزهري نسخة الزهري أحاديث مستقيمة. قال علي بن المديني: شبيب بن سعيد بصري ثقة كان من أصحاب يونس، وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبتها عن ابنه أحمد بن شبيب.

عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان أكثر قسم النبي ﷺ أن يقول: «ومصرف القلوب»[١].

٨٨٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد (بن عباد)[٢] قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين النبي ﷺ يحلف بها كثيرًا **«لا ومقلب القلوب»**[٣].

٨٨٦٦- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، قال: حدثنا [أبو][٤] معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»**[٥].

٨٨٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن حسين المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يؤمن رجل حتىٰ يحب لأخيه -أو لجاره- ما يحب لنفسه»**[٦].

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» (٥/ ٣٤١) إلى ابن ماجه من هٰذا الوجه، وقال: لم يذكره أبو القاسم، وهو ثابت في عدة نسخ.
قلت: وهو عنده (٢٠٩٢) ولكن من طريق الزهري عن سالم به، وليس فيه حمزة، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٧) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١) من طريق سالم عن عبد الله بنحوه.

(٤) في «الأصل»: ابن. وهو تصحيف، والتصويب من «م» والمصادر.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤/ ٩٣) من طريق أبي معاوية به.

(٦) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من طريق يحيىٰ به.

٨٨٦٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٨٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد، قال: قال عمر: «فوالذي أنزل الكتاب / عليك لأنت أحب إلي من نفسي»[١]. ٤/١٥٤أ

قال زهير: قال حدثنا يحيىٰ. قال سعيد: وصدق عمر.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة[٢]، وكان مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو عبيد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦] يقولون: من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة.

قال أبو بكر: وهكذا أقول، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وقال الشافعي[٤]: إذا قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهٰذا كله اليمين أو لا نية له فهي يمين، وإن لم يرد به اليمين فليس يمين؛ لأنه يحتمل أن يكون حق الله واجب علىٰ كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام بنحوه.

(٢) أنظر: «الإجماع» (٦٠٤) و«الإقناع» (٢٠٧٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ «(١/ ٥٧٩- باب في الحالف بالله أو ٱسم من أسمائه).

(٤) «الأم» (٧/ ١٠٥- باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٥) نقل ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٥٢- مسألة، قال: واليمين المكفرة): قول ابن المنذر هٰذا، ولم يذكر فيه إسحاق.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩-١٤١- كتاب الأيمان).

وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله. وحنث. عليه الكفارة.

* * *

ذكر اليمين بايم الله

٨٨٧٠- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار مولىٰ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته. فقال رسول الله ﷺ: **«إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه، وايم الله إن كان (خليقًا)[١] للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هٰذا لمن أحب الناس إلي بعده»**[٢].

قال أبو بكر: وهٰذِه يمين كانوا يحلفون بها.

٨٨٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلىٰ في قال: انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ إلى الشام... وذكر قصة هرقل، قال أبو سفيان: وايم الله لولا أن يؤثر علي الكذب لكذبت[٤].

---

(١) في «م»: لخليقا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٤٢٦/ ٦٣) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار به.

(٣) «المصنف» (٩٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٨) من طريق الزهري به.

٨٨٧٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم أنه سمع ابن عباس يقول: وايم الله.

٨٨٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن (ابن عمر)[٣] قال: وايم الله. في حديث غيلان بن سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: وايم الله مثل: لعمر الله، ولعمري، إذا أراد بايم الله يمينًا كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب، وأما إذا جرىٰ ذلك علىٰ لسانه في حديث يصل به كلامه فإنه لا يكون أشد من قوله: لا والله، وبلىٰ والله.

وقد أجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن ذلك من اللغو.

* * *

(١) «المصنف» (١٥٩٤١).

(٢) «المصنف» (١٥٩٤٢).

(٣) كذا بالأصل، وصوابه: عمر. وهو قائل العبارة، والحديث عند أحمد (٢/ ١٤) وغيره عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «اختر منهن أربعًا» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلًا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤) أنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٧).

(٥) أنظر: «الإقناع» (٢٠٧٧).

ذكر اليمين بالعمر والحياة

واختلفوا في قول المرء: لعمري.

فقالت طائفة: إذا حنث في قوله: لعمري فعليه الكفارة. هكذا قال الحسن البصري.

٨٨٧٤- حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري[١].

وقالت طائفة: ليست بيمين. كذلك قال الأوزاعي، ومالك[٢]، والشافعي[٣] وأبو عبيد، وكان النخعي[٤] يكره أن يقول: لعمرك، ولا يرىٰ بلعمري بأسًا. وقال القاسم بن مخيمرة: ما أبالي بحياة رجل حلفت أو بالصليب.

وقال مالك[٥] في قول الرجل للرجل وحياتي وحياتك، وعيشي، وعيشك، هٰذا من كلام النساء، وأهل الضعف من الرجال. وكان يكره أن يقول الرجل: وأبي وأبيك ويكره الأيمان بغير الله.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أن اليمين بحياة الرجل وعمره غير جائز، وإذا قال ذلك وحنث فلا كفارة عليه، وذلك من / تعظيم المرء ٤/١٥٤ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٨١- في الرجل يقول لعمري) من طريق ابن علية.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢- باب الذي يحلف بما لا يكون يمينًا) .

(٣) «الأم» (٧/ ١٠٦- باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٧).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٣- باب الذي يحلف بما لا يكون يمينًا).

لحياة أخيه، وأما قوله ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾[(١)] فإن الله يقسم بما شاء من خلقه.

قال الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾[(٢)]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[(٣)]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾[(٤)]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾[(٥)] وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[(٦)].

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده؛ لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر.

٨٨٧٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٧)] قال أخبرني ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان - إذا أقسما - وأبي، نهاهما أبو هريرة أن يحلفا بآبائهما قال: فغير شيبة قال: لعمري، وذلك أن إنسانًا سأل عطاء عن "لعمري" وعن "هاالله إذًا" أبهما بأس؟ فقال: لا.ثم حدث هٰذا الحديث عن أبي هريرة قال: وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس.

* * *

---

(١) الحجر: ٧٢.

(٢) الليل: ١.

(٣) الشمس: ١.

(٤) البروج: ١.

(٥) الطارق: ١.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ١).

(٧) «المصنف» (١٥٩٣٣). وزاد في آخره: «فليس لعمري بقسم».

ذكر الحلف بالقرآن

واختلفوا فيما علىٰ من حلف بالقرآن فحنث، فروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: عليه بكل آية منها يمين.

٨٨٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف؛ أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفرًا أما إن عليه بكل آية منها يمين[٢].

٨٨٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلًا يحلف بسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرًا؟ عليه بكل آية يمين[٣].

قال أبو بكر: وبهذا قال الحسن البصري، وقال أحمد بن حنبل[٤] في قول عبد الله: ما أعلم شيئًا يدفعه، ومال إلىٰ قول عبد الله.

وحدثني علي، قال: قال أبو عبيد: على الحالف بالقرآن يمين مؤكدة غير أنها لا تكون أكثر من واحدة، ووجه حديث عبد الله أنه جعل الحلف بكتاب الله كالحلف بوجه الله وعظمته، فكذلك جعل عبد الله كتابه مثل

---

(١) «المصنف» (١٥٩٤٧).

(٢) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) عن الأعمش به.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق علي بن الحسن به. وقال البيهقي فقول عبد الله ابن مسعود - ﷺ - مع الحديث المرسل فيه دليل علىٰ أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

(٤) «المغني» (١٣/ ٤٧٤- فصل: ومن حلف بحق القرآن).

هٰذِه الصفات؛ (لأنه كلامه - جل ثناؤه. قال: وقوله "عليه بكل آية يمين" على ٱنفرادها)[١] لأن حالفًا لو حلف بأسماء الله كلها جملة لم يكن عليه إلا يمين واحدة[٢] منها على الٱنفراد كانت عليه تلك اليمين بعينها، فكذلك قوله في جملة القرآن، وفي كل آية منفردة.

قال أبو بكر: وحكى ابن الحسن، عن النعمان أنه قال[٣] فيمن حلف بالقرآن: ليس عليه كفارة، وحكي عن أهل المدينة مثل ذلك.

قال أبو بكر: ولم أجد هٰذِه المسألة في كتب المدنيين[٤]، وقال يعقوب[٥] فيمن حلف بالرحمن فحنث إن أراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين، فإن أراد سورة الرحمن فحنث فلا كفارة عليه. وكان قتادة يحلف بالمصحف، وقال أحمد بن حنبل[٦]: لا أكره ذلك، وكذلك قال إسحاق[٦]. وقال بعض أهل العلم، وإذا كانوا يوجبون الكفارة علىٰ من حلف بعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله فلم لا (أوجبوا)[٧] كذلك على الحالف بكلام الله إذا حنث: الكفارة وهو صفة من صفات الله، وما الفرق بين الحالف بالصفات التي ذكرناها

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) كذا بالأصل، ولعل سقط منها: (وإن حلف بواحدة) علىٰ ما يقتضيه السياق.

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨-٩) و«المغني» (١٣/ ٤٦٠- مسألة: أو بآية من القرآن).

(٤) «التاج والإكليل» (٣/ ٢٦٢)، و«المغني» (١٣/ ٤٦٠- مسألة: أو بآية من القرآن).

(٥) وبمثل ما نقل عنه هنا قال بمثله بشر المريسي. ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٠٦) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٤).

(٧) كذا «بالأصل، م»، ولعلها: يوجبوا.

وبين الحالف بالقرآن وهو كلام الله؟ ويسألون عمن حلف بوجه الله فحنث
٤/١١٥٥ فإن قالوا عليه الكفارة إذا حنث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم في ذلك خلافًا، فكذلك تجب الكفارة علىٰ من حلف بصفة / من صفاته فحنث.

قال أبو بكر: وأصحاب الرأي يحتجون بالمرسل من الحديث ويقولون به، فقد خالفوا حديث الحسن عن النبي ﷺ وذلك ترك منهم للحديث الذي قد يقولون بمثله، وخالفوا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

٨٨٧٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر، ومن شاء فجر»**(١).

* * *

ذكر إقسام المرء علىٰ أخيه في الأمر يأمره به والأمر بإبرار القسم

٨٨٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣) من طريق علي بن الحسن به وقال: هٰذا الحديث إنما روي من وجهين جميعًا مرسلاً.

وعن آنية الفضة، وعن [المياثر][(١)]، وعن القسية والإستبرق، والديباج، والحرير»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الذي استدل به من قال إن أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم أمر ندب لا أمر وجوب

٨٨٨٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي[(٣)]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل منصرفه من أحد فقال: يا رسول الله إني رأيت ظلة تنطف سمنًا وعسلًا، ورأيت الناس يتكففون منه فالمستكثر منه والمستقل. قال أبو بكر: يا رسول الله، دعني أعبرها. فقال: «أعبرها..» فذكر الحديث قال: فقال: يا رسول الله، أصبت؟ فقال: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا». قال: أقسمت عليك يا رسول الله. قال: «لا تقسم يا أبا بكر»[(٤)].

٨٨٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا (أبو)[(٥)] داود

(١) في «الأصل»: المياسرة. والمثبت من «م» والمصادر، وقال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعجام من ديباج أو حرير «الغريب» (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٣/٢٠٦٦) من طريق الأشعث به.

(٣) «المسند» (٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (١٧/٢٢٦٩) من طريق الزهري به.

(٥) كذا في «الأصل» وزيادة: «أبو» مقحمة، وداود بن المحبر يكنىٰ أبا سليمان، وهو ضعيف عند جمهور النقاد وأنظر: ترجمته في «التهذيب» للمزي (١٧٦٩).

ابن المحبر وعبد الله رجاء، قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، عن [سماك][(١)] الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، عن أبيه مرثد، قال: قلت: يا أبا ذر، هل سألت النبي ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم. قال: قلت يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غيره؟ قال: «**بل هي في رمضان**». قلت: يا نبي الله، أخبرني أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أم هي إلىٰ يوم القيامة؟ [قال: «**بل هي إلىٰ يوم القيامة**» قال: فقلت:][(٢)] يا رسول الله في أي رمضان هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأول أو في العشر الأواخر**». قال: ثم حدث نبي الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**». قال: ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك في أي العشر؟ قال: فغضب غضبًا ما غضب علي من قبل ولا بعد، ثم قال: «**إن الله لو شاء أطلعكم عليها فالتمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها**»[(٣)].

* * *

---

(١) في «الأصل»: حمال. والمثبت من «م» والمصادر، وهو سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، روىٰ له البخاري في الأدب، وأصحاب السنن الأربعة، وٱنظر: «التهذيب» للمزي (٢٥٨٣).

(٢) ما بين معقوفين ليس بالأصل، وأثبتناه من «الكبرىٰ» للبيهقي، والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٢٧) كلهم من طريق عكرمة ابن عمار به، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٧).

ذكر آختلاف
أهل العلم في إقسام الرجل علىٰ أخيه

واختلفوا في الرجل يقسم على الرجل، فقالت طائفة: إذا أحنثه فالكفارة على المقسم، روينا هٰذا القول عن ابن عمر.

٨٨٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا [قال][(٢)] أقسمت عليك بالله: فينبغي له أن لا يحنثه، فإن فعل كفر الذي حلف.

وبه قال عطاء وقتادة والأوزاعي، وروي معناه عن أبي العالية، وقال / قتادة[(٣)]: لا يكون يمينًا حتىٰ يقول: أقسمت عليك بالله. قال أبو عبيد: ٤/١٥٥ب
وقول أهل المدينة في هٰذا الباب علىٰ نحو مذهبهم في الباب الأول إن كان [قال][(٤)]: أقسمت عليك لتفعلن كذا، ولم يقل "بالله" لم يكن عليه في قول أهل الحجاز كفارة، وكانت عليه الكفارة في قول أهل العراق، والذي عندنا في هٰذا ما عليه أهل المدينة للحديث الذي في إقسام أبي بكر على النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وقد آختلف فيه عن الحسن البصري فروينا عنه أنه قال: إذا أقسم علىٰ غيره فأحنثه فلا كفارة عليه وروينا عنه أنه قال: الكفارة على المقسم. وروينا عن عائشة بإسناد لا يثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**فإنما الحنث على الذي يحنث صاحبه**».

---

(١) «المصنف» (١٥٩٦٧).

(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «م» ومصادر التخريج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٦٩) وزاد: فأما إن قال: أقسمت، فليس بشيء.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من «م».

٨٨٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن ليث بن أبي سليم، عن القاسم، عن عائشة[١].

قال أبو بكر: هٰذا خبر لا يثبت؛ لأن الذي رواه ليث بن أبي سليم، وليث لا يحتج بخبره[٢]، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا يعلم سماعه من عائشة، ولا أحسبه رآها[٣]، وقد ٱحتج بعض أصحابنا للقول الأول بحجج، فمما ٱحتج به أن قال: يجب علىٰ من زعم أن الكفارة على المقسم عليه أن يوجب الكفارة على النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر أقسم عليه أن يخبره فلم يخبره بكل ما سأله عنه، وقال: «لا تقسم» وكذلك قصة أبي ذر في أمر ليلة القدر، وقد ٱحتج هٰذا القائل في هٰذا بأخبار منها خبر أنس بن مالك.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٨٢-٢٨٣) باب ما جاء في الكفارات من طريق حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد "**أهدت ٱمرأة إلىٰ عائشة تمرًا فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله. فقال رسول الله ﷺ: «إن الإثم على المحنث»**، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٤١) عن معاوية بن صالح به.
وقال: حديث عائشة مرسل وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧١) عن ابن جريج قال: «أخبرت أن مولاة لعائشة..» الحديث، وهو منقطع كما ترىٰ.

(٢) وضعفه جمهور النقاد، وكان قد ٱختلط بآخرة وٱنظر: «الميزان» (٣/ ٤٢٠).

(٣) قال علي بن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة، ٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٥٩).

٨٨٨٤- حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم من ضعيف متضعف ذي طمرين**[١] **لو أقسم على الله لأبر قسمه، منهم البراء بن مالك**»، وإن البراء لقي زحفًا من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين، قالوا له: يا براء، إن رسول الله ﷺ قال: لو أقسمت على الله لأبرك، فأقسم على ربك. فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم. فمنحوا أكتافهم، ثم التقوا على قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين [فقالوا][٢] أقسم يا براء على ربك. فقال: (أقسمت)[٣] عليك رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيي. فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيدًا[٤].

٨٨٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصما إلى النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**القصاص القصاص كتاب الله**». فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟! والله لا يقص منها أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله يا أم**

---

(١) الطمر: الثوب الخلق. انظر: «النهاية» مادة (طمر).

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م»، وهو الأليق.

(٣) في «م»: أقسم.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٤٣٣-٤٣٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٤) ثلاثتهم من طريق محمد بن عزيز الأيلي به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف، وانظر: تعليق الشيخ أحمد أبي العينين على «الاعتقاد» للبيهقي.

الربيع، القصاص كتاب الله». فقالت: لا والله لا (يقص)[1] فما زالت حتىٰ قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره»**[2].

قال أبو بكر: قال هٰذا القائل: فهل يجوز لأحد [يفهم][3] شيئًا من دين الله أن يضمر أو ينطق أن مقسمًا لو أقسم علىٰ الله فلم يبر الله قسمه أن يقول ما لا يحل النطق به.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ٱستعاذ بالله فأعيذوه»**[4]. وجعلوا معنىٰ هٰذا الحديث على الندب لا على الفرض؛ لأن ذلك لو جاز لما شاء رجل أن يسأل آخر أن يخرج له من كل ما يملك ويطلق زوجته، ثم يتعدىٰ بالقول إلىٰ أن يقول للإمام في حدٍّ أصابه أسقط ذلك عني. ثم يكون في ذلك تعطيل الحدود
٤/١٥٦أ وترك الٱقتصاص / فيما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك لم يكن معنىٰ ذلك إلا ندبًا فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله، والله أعلم.

٨٨٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ٱستعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن أتىٰ**

---

(١) في «م»: يقص منها. وعند مسلم: يقتص منها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٥/ ٢٤) من طريق عفان به.

(٣) في «الأصل»: منهم والمثبت من «م».

(٤) أخرجه أحمد(٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)من حديث ابن عمر.

إليكم معروفًا فكافئوه، وإن لم تجدوا فادعوا له حتىٰ تعلموا أن [قد][(١)] كافأتموه»[(٢)].

* * *

ذكر القسم بالله

اختلف أهل العلم في الرجل يقول: أقسمت بالله أو أقسمت، ولم يقل: بالله فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: القسم يمين.

٨٨٨٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: القسم يمين[(٣)].

٨٨٨٨- وقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: القسم يمين[(٤)].

٨٨٨٩- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، وعن ابن عباس: أنه كان يقرأ: للذين يقسمون من نسائهم[(٥)].

---

(١) من «م».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (٥٠٦٧) والنسائي (٢٣٤٨) من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤- باب من قال القسم يمين) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤- باب من قال القسم يمين) من طريق شريك به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٨٧٠ رقم ٣٧٥) من طريق سفيان به، وأصل الآية من سورة البقرة (٢٢٦) ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

ومن قال بأن القسم يمين: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي[١]: أقسمت بالله، وأقسمت يمين. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: أقسمت، فهي يمين.

وقالت طائفة: إذا قال: أقسمت. ولم يقل: بالله. فلا يمين عليه.كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، والزهري، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد حجة من جعل قوله: أقسمت يمينًا. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[٢] يقول: أفلا ترىٰ أن اليمين قد لزمتهم من غير أن يذكروا الله في قسمهم، واحتج أبو عبيد بخبر ابن عباس في قصة أبي بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني[٣] قال: أفلا ترىٰ أن رسول الله لم يأمره بالكفارة.

قال أبو بكر: وقد عارض أبا عبيد بعض أصحابنا.

٨٨٩٠- فروي عن يحيىٰ بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة الرؤيا قال فقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت قال: «لا تقسم».

وقالت طائفة: إن أراد الرجل بقوله: أقسمت• أي: بالله، فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٩- كتاب الأيمان) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٩- ألفاظ اليمين).

(٢) القلم: ١٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٨٤٨٣).

كذلك قال مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣]، وقال أبو ثور: إذا أقسم بالله وأراد يمينًا فهي يمين.

قال أبو بكر: كما قال مالك والشافعي أقول.

* * *

ذكر اليمين بصدقة المال أو بجعله في السبيل أو بهديه

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بأن يجعله في السبيل أو يهديه، فقالت طائفة: لا شيء عليه.كذلك قال الحكم، والشعبي، والحارث، وحماد فيمن قال كل مال له في المساكين فحنث؛ أن لا شيء عليه. وروينا ذلك عن عطاء وطاوس.

٨٨٩١- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن صفية، عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء[٤].

وقالت طائفة: كفارة يمين. روينا هٰذا القول عن عائشة.

٨٨٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها

(١) «المدونة» (١/ ٥٨٠- الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم)

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٧-١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الجعد (٢٣١٤) من طريق شريك به.

(٥) «المصنف» (١٥٩٨٧).

سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي إذًا (ضرائب)[١] في رتاج الكعبة[٢]، أوفي سبيل الله فقالت له: يمين.

٨٨٩٣- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن / عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة فيمن جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين[٣]. ٤/١٥٦ب

٨٨٩٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلًا أتىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال: قد أغنىٰ الله الكعبة عن مالك كفر يمينك[٤].

٨٨٩٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس أنه سئل عن آمرأة أهدت ثوبها إن لبسته فقال أفي غضب أوفي رضا؟ قالوا: في غضب قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر يمينها وتلبس ثوبها[٥].

---

(١) الضرائب: جمع الضريبة، وهي ما يؤدي العبد إلىٰ سيده من الخراج المقرر عليه. أنظر: «النهاية» مادة (ض ر ب).

(٢) أي: لها، فكنىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يدخل إليها «النهاية» (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٨٨) عن سفيان به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٦٦)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٣، ٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عنه به.

(٥) ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٤٠) ولكن من طريق عبد الله بن رجاء، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة أن ابن عباس بنحوه وعزاه إلى الأثرم.

قال أبو بكر: وقد روينا معنىٰ هٰذا القول عن حفصة وعبد الله ابني عمر وزينب ابنة أم سلمة أنهم قالوا ذلك، وأنا ذاكر إسناده فيما بعد في باب اليمين بالعتق -إن شاء الله- وروينا عن الحسن البصري وطاوس أنهما قالا فيما هٰذا معناه: كفارة يمين. فقد مر.

وكان الشافعي يقول[١]: كفارة يمين إذا قال [مالي][٢] في سبيل الله أو في المساكين فحنث، فعليه كفارة يمين. وبه قال عبيد الله بن الحسن، وشريك، وعبيد الله بن عمرو، وأحمد وإسحاق[٣]، وأبو عبيد وأبو ثور.

وقالت فرقة ثالثة: يخرج ثلث ماله ويتصدق به هٰذا قول مالك بن أنس[٤] روينا عن الزهري أنه ذكر من جعل ماله في سبيل الله فقال[٥]: لم أسمع في هٰذا من وجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة: «**يجزئك الثلث**»[٦]. ولكعب ابن مالك: «**أمسك بعض مالك فهو خير لك**»[٧].

وقالت طائفة رابعة: يتصدق من ماله بمقدار الزكاة. روينا هٰذا القول عن عمر وابن عباس.

---

(١) «الأم» (٢/ ٤٠٠- باب من جعل شيئًا من ماله صدقة).

(٢) في «الأصل»: ما. والمثبت من «م» و«الأم».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٨، ١٦١١).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٧٣- في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله).

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٩٤)، وانظر: تعقيب البيهقي (١٠/ ٦٨) علىٰ قول الزهري.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢، ٥٠٢) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).

٨٨٩٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر، قال: [حلفت][٢] امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا لشيء كره زوجها..[٣] ألا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس، وابن عمر قالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها[٤].

قال أبو بكر: وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بمثل قول مالك[٥] ثم صار إلىٰ أن قال: زكاة ماله.

وفيه قول خامس: وهو أن يفي بما جعله علىٰ نفسه، ويخرجه في الوجوه التي ذكرها.

٨٨٩٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله.

وقال النخعي[٦]: إذا أهدىٰ شيئًا فليمضه، وإذا قال: كل مال له صدقة في المساكين فحنث فليتصدق بماله وليمسك منه ما يقوته، فإذا أفاد مثل ما أمسك فليتصدق به، وقال عثمان البتي: إذا قال: مالي في

---

(١) «المصنف» (١٥٩٩٨).

(٢) في «الأصل»: جعلت. والمثبت من «المصنف» والبيهقي.

(٣) كذا بالأصل، وتحتاج العبارة إلىٰ إضافة: (فحلف زوجها) في هذا الموضع.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٦٨).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٧٣- في الرجل يحلف بصدقة ماله...).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٨).

المساكين إن فعل كذا وكذا لا كفارة له إلا الوفاء به.

٨٨٩٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا حجاج الأزرق، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه؛ أن الهيثم بن سنان حدثه، أنه سمع ابن عمر، وسأله بعض أهله فأخبره: أنه كسا آمرأته كسوة فسخطتها [فقالت: إن][1] لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة[2].

٤/١٥٧أ ٨٨٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عمرو بن طارق / عن السري بن يحيىٰ، عن مالك بن دينار أن آمرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلىٰ بيت الله إن لبستها قال: [فانطلقت إلىٰ أنس][3] فسألته فقال: إن لبستها فلتهدها[4].

وفيه قول سادس: وهو أن تهدي بدنة. هٰذا قول قتادة فيمن قال: أنا أهدي جاريتي.

وفيه قول سابع: وهو إن كان مالًا له كثيرًا فعشره، وإن كان وسطًا فسبعه وإن كان قليلًا فخمسه.

كذلك قال جابر بن زيد، رواه قتادة عنه، قال قتادة: والكثير ألفان والوسط ألف والقليل خمسمائة.

---

(١) من «م»، وفي «الأصل»: فقال لمن. (٢) لم أقف عليه.

(٣) بياض بالأصل. والمثبت من «م».

(٤) لم أقف عليه.

وفيه قول ثامن: قاله النعمان[١] ومن وافقه قال: وإذا قال: مالي في المساكين صدقة، فهٰذا علىٰ ما يكون فيه الزكاة.

قال أبو بكر: ولا نعلم أحدًا سبق النعمان إلىٰ هٰذا القول إذ لا خلاف أن الدور، والعقار، والمواشي تسمىٰ أموالًا يقال: عامة مال فلان مواشي، وقال النبي ﷺ لمالك بن نضلة، وهو رجل من جشم **ألك مال؟ قال: من كل المال»**

٨٩٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا قشف الهيئة[٢] فقال: «**هل لك من مال؟**» قال: نعم، من كل مال، قال: «**من أي مال؟**» قال: من الخيل، والرقيق، والغنم. قال: «**إذا آتاك الله مالًا فلير عليك قال الله** ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣]»[٤].

وأجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن الإبل، والبقر، والغنم داخل في جملة ما أمر الله بأخذ الصدقة منها.

وأما قصة أبي لبابة وكعب بن مالك فليس من أبواب الأيمان بسبيل؛ لأنهما لم يكونا حلفا فيكونا قد أمرا لأيمانهما بالكفارة، إنما تطوعا بمالم يكن عليهما شكرًا لله حيث قبل توبتهما، وعفىٰ عن ذنوبهما، فليس ذلك

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١٥٢- فصل في القضاء والمواريث)، «المبسوط» (٤/ ١٤٩- باب النذر)

(٢) أي: تاركًا للتنظيف والغسل. «النهاية» (٣/ ٦٦)، وعند أبي داود بلفظ (.. في ثوب دون).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٠) والترمذي (٢٠٠٦) والنسائي (٩٥٥٧) من طرق عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) «الإجماع» (٨٦).

مما يجوز أن يشبه بالكفارات التي أوجبها الله علىٰ عباده المؤمنين، وليس لقول النبي ﷺ لكعب: أمسك عليك بعض مالك للمديني حجة، إذ ليس للبعض الذي أمر النبي ﷺ كعبًا بإمساكه مقدار يوقف، ولو كان جزءًا معلومًا لكان مع ذلك بعيدًا من أبواب الأيمان.

قال أبو بكر: [والذي به أقول: أن علىٰ][1] من حلف بصدقة ماله أو قال: مالي في سبيل الله إن فعلت كذا فحنث: كفارة يمين لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2] الآية وللأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ [غيرها][3] خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[4] فليس لأحد أن يخرج من جملة الأيمان شيئًا إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

* * *

ذكر اليمين بالحج أو العمرة إلى البيت الحرام

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله فحنث:

فقالت طائفة: لا شيء عليه، روينا هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، ثم قال القاسم للسائل عن المسألة: عندك شيء؟ قال: درهم، قال: تصدق.

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «م».

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) من «م» ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٤).

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين روينا هٰذا القول عن الحسن البصري، وجابر بن زيد، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وقتادة،وبه قال الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يأتي بما أوجب علىٰ نفسه، روينا هٰذا القول عن الشعبي وبه قال المديني والكوفي. وقال ابن شبرمة: يحرم / من يومه. ٤/١٥٧ب
وقال قتادة في رجل [قال][(٣)]: عليَّ ألف حجة فحنث قال: عليه ألف حجة. وكان مالك يقول[(٤)] فيمن حلف بالمشي إلىٰ بيت الله: إن لم يفعل كذا وكذا فحنث بموضع غير الذي حلف فيه، أنه يرجع إلى المكان الذي حلف فيه فيمشي منه ولا يمشي من حيث حنث.

وفي كتاب محمد بن الحسن[(٥)]: ولو أن رجلًا حلف بالحج أو العمرة أو جعل لله علىٰ نفسي صومًا، أو صلاةً أو صدقَة، أو ٱعتكافًا، أو عتقًا، أو هديًا، أو شيئًا [مما][(٦)]هو لله طاعة، فحلف فحنث لم يكن عليه كفارة يمين، ولكن عليه في ذلك أن يصنع الذي قال، وإذا حلف بالمشي إلىٰ بيت الله أو إلى الكعبة، أو إلى المسجد الحرام أو إلىٰ مكة أو إلى الحرم فحنث فعليه عمرة، وإن شاء [حج][(٧)]، حجة إن شاء مشىٰ، وإن

(١) «الأم» (٧/ ١١٩- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ) .
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩٥).
(٣) من «م».
(٤) «المدونة» (١/ ٥٥٨- في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم...).
(٥) «المبسوط «للشيباني (٣/ ١٨١-١٨٣- كتاب الأيمان).
(٦) من «م».
(٧) من «م».

شاء ركب، ويذبح لركوبه شاة. قال النعمان[(١)]: إن الكل غير واجب، غير قوله المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام. وقال يعقوب[(١)]: وإذا حلف بالمشي إلىٰ بيت الله، وهو ينوي مسجدًا من مساجد الله سوى المسجد الحرام، فليس عليه في ذلك شيء؛ لأن المساجد كلها تدخل بغير إحرام، ولا يدخل المسجد الحرام إلا بإحرام، وإذا حلف الرجل فقال: عليه السفر إلىٰ مكة أو الذهاب أو الركوب إليها فليس هٰذا بشيء، وهٰذا وحلفه بالمشي سواء في القياس، غير أني أخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان؛ ولأنها أيمان الناس.

قال أبو بكر: زعم أن عليه أن يصنع الذي قاله ثم قال تاركًا منه لقوله: عليه أن يصنع الذي قاله إن شاء مشىٰ، وإن شاء ركب، ويذبح لركوبه شاة، فأسقط عنه المشي الذي أوجب عليه، وأوجب عليه شاة لم يوجبها الله عليه، ولا أوجبها هو علىٰ نفسه، ولا نعلم حجة في إلزامه هٰذا الحالف شاة لم يوجبها هو علىٰ نفسه، ولو أتىٰ هٰذا الحالف مكان ما أوجب علىٰ نفسه ببدنة أو بدن لم يجز عنه في مذهبه.

قال أبو بكر: وليس من قول المرء: علي السفر إلىٰ مكة أو الذهاب إلىٰ مكة فرق.

قال أبو بكر: فالذي يجب علىٰ من حلف بحجة فحنث فيها كفارة يمين استدلالًا بظاهر قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)] وبظاهر الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه قال: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[(٣)].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ١٨١-١٨٣- كتاب الأيمان).

(٢) البقرة: ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

٨٩٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا موسىٰ قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تحج ماشية قال: «لتركب ولتكفر يمينها»[(١)].

* **مسألة:**

قال أبو بكر: [واختلفوا][(٢)] في الرجل يقول للرجل: أنا أهديك. فروينا عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: يحجه.

وفيه قول ثان: وهو أن يهدي كبشًا ولا يحج.

٨٩٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن إبراهيم، عن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يهدي كبشًا ولا يحج به.

وفيه قول ثالث: روي عن علي، ولا يثبت ذلك عنه[(٤)]، ولا عن ابن عباس[(٥)].

٨٩٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن الثوري، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٠) وأبو داود (٣٢٨٨) وابن خزيمة (٣٠٤٧) وابن حبان (٤٣٨٤) كلهم من طريق شريك به، وشريك سيء الحفظ.

(٢) من «م» و«الإشراف» (١/ ٤١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٠٠٣).

(٤) وذلك لأن الحكم وهو ابن عتيبة لم يدرك عليًا فهو منقطع، كذا قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٣).

(٥) في إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعفه جمهور النقاد، وانظر: «التهذيب» للمزي (٤٠٩٤).

(٦) «المصنف» (١٦٠٠٥).

منصور، عن الحكم، عن علي قال: يهدي ديته[١].

قال أبو بكر: وبه قال النخعي.

وفيه قول رابع: وهو أن يهدي بدنة، هٰذا قول قتادة.

وفيه قول خامس: وهو أن يكفر عن يمينه هٰذا قول الحسن البصري، والأوزاعي.

وفيه قول سادس: في رجل قال: هو يحمل فلانًا إلىٰ / بيت الله قال: ٤/١٥٨أ
يمشي، ويهدي، وإن كان نوىٰ أن يحجه راكبًا يحجه راكبًا ويحج معه لقوله: إني أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه فلا شيء عليه، حكى الوليد بن مسلم هٰذا القول عن مالك بن أنس[٢]، وحكى البويطي، عن الشافعي أنه قال في رجل قال لرجل: أنا أهديك إلىٰ بيت الله، ولم يكن له نية: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد أنا أحج وأحملك، وأراد به الطاعة فيحج؛ لأنه طاعة، ولا يحمله.

* * *

ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغير ذلك

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾[٣].

اختلف أهل العلم في تأويل هٰذِه الآية فقالت طائفة: إنما حرم النبي ﷺ علىٰ نفسه شرابًا كان يشربه عند بعض أزواجه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣- باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٣٧٧-٣٧٨- باب فيمن نذر مشيًا إلىٰ بيت الله فعجز).

(٣) التحريم: ١.

٨٩٠٤- حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا زيد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن ابن عباس في قوله: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ قال: تُرْضِي بتحريمها حفصة ابنة عمر؛ لأنها وجدتها معه في بيتها فأمر رسول الله ﷺ حفصة أن تكتم ذلك، فأخبرت حفصة بذلك عائشة فتظاهرتا عليه[١].

٨٩٠٥- فأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت وحفصة أن إذا دخل عليها فلتقل أكلت مغافير إني لأجد منك ريح مغافير فقال: «**لا ولكن كنت أشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا**»[٢].

٨٩٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار علىٰ نسائه فيدنو منهن فدخل علىٰ حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها ٱمرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة فقالت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقالت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي: ما هٰذِه

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٨/١٥٨) من وجه آخر عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢١٣) إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وقال: سنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء به.

الريح -وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح- فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي: جرست نحله العرفط[(١)]. وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل علىٰ سودة قالت - تقول سودة -: والله الذي لا إلٰه إلا هو لقد كدت أبادئه بالذي قلت، وإنه على الباب فرقًا منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا». قلت: فما هٰذِه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة من عسل». قلت: جرست نحله العرفط. قال: فلما دخل علىٰ حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه قال: «لا، لا حاجة لي به»، قال: تقول سودة [سبحان الله والله][(٢)] لقد حرمناه [قلت][(٣)] لها: اسكتي[(٤)].

قال أبو بكر: وهٰذا قول ابن عباس، وعبد الله [بن عتبة][(٥)]

٨٩٠٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ قال: حرم شربته[(٦)].

---

(١) أي: أكلت نحله من شجر العرفط وهو شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه «النهاية» مادة (عرفط).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من «م».

(٣) بالأصل: قال. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢١) من طريق أبي أسامة به.

(٥) ليست بالأصل، والمثبت من «م».

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٢) والطبراني في «الكبير» (١١١٣٠) والبزار (٣/ ٧٦ رقم ٢٢٧٤) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن رجاء، ولكن بلفظ «سريته» بدلًا من «شربته». وكذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٦) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

وقالت طائفة: حرم رسول الله ﷺ فتاته القبطية أم إبراهيم، هكذا قال
٤/١٥٨ب قتادة وقال الحسن البصري: حرم / جارية له.

قال أبو بكر: والذي كان حرم رسول الله ﷺ علىٰ نفسه الشربة التي ذكرناها، وحلف رسول الله ﷺ مع ذلك، فأمر بكفارة يمين لليمين التي كان حلف بها، قد ذكرنا أنه كان حلف في حديث عائشة من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

٨٩٠٨- ومن حديث مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي،عن مسروق، عن عائشة قالت: آلىٰ رسول الله من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة[1] كتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن الحسن بن قزعة حدثهم قال: حدثني مسلمة بن علقمة.

قال أبو بكر: قد اختلف أهل العلم فيمن حرم علىٰ نفسه طعامًا أو شرابًا أحله الله له، فقالت طائفة: لا يحرم عليه الشيء الذي حرمه عليه، وعليه فيه كفارة يمين، حكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن أهل العراق، فإن أراد بالحل عليه حرام الطعام والشراب واللباس والإماء، فعليه كفارة يمين. وإن نوىٰ به الكذب فلا شيء عليه، وإن لم يكن له نية فهي كفارة يمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٨) ثلاثتهم عن مسلمة بن علقمة به.
قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه عن مسروق، عن عائشة، وهٰذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: ومسلمة ضعيف، والحديث في مناكيره.
قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٩) وثقه يحيى ابن معين وضعفه أحمد فقال: شيخ ضعيف روىٰ عن داود مناكير، ثم ذكر الحديث وعده من مناكيره.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن مسعود ما يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ:

٨٩٠٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتحىٰ رجل فقال عبد الله: أدن فقال: إني حرمت أن لا آكله فقال عبد الله: أدن فاطعم وكفر عن يمينك ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١)(٢).

٨٩١٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم علىٰ فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. فقال معقل: من أجل هٰذِه الآية سألتك قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: تحرير رقبة(٣).

وقالت طائفة: إذا قال: كل حلال عليه حرام هي يمين.

هٰذا قول الحسن وجابر بن زيد، وقتادة. وقال الحسن: إلا أن يقول: من أهل أو مال.

وكان الأوزاعي يقول في قوله: ما أحل الله عليه حرام: كفر يمينك ولا يسأله عن نيته، فإن أخبره أنه نوىٰ به طلاقًا قال: ما نويت.

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٤) والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) من طريق إبراهيم به.

وقال أحمد[١]: إن كانت له ٱمرأة فكفارة الظهار، وإن لم تكن له ٱمرأة فكفارة يمين، وكذلك قال إسحاق[١] إذا لم يرد طلاقًا.

وحكىٰ أبو عبيد عن مالك أنه كان لا يرىٰ عليه فيما سوى النساء شيئًا، ويتأول قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. وحكي عن سفيان وكثير من أهل العراق أنهم قالوا: إن لم يرد طلاقًا فيمين يكفرها.

٨٩١١- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في النذر والحرام إذا لم يرد شيئًا قال: أغلظ الأيمان عليه فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال طاوس: هو ما نوىٰ -يعني في قوله:كل حلال عليه حرام.

قال أبو بكر: وقد روي خبر أبي موسىٰ في (قول)[٣] الرجل: لحم الدجاج؛ علي الاختصار فلا يظن ظان أن أبا موسىٰ أمر الرجل بكفارة يمين لتحريمه الدجاج علىٰ نفسه، ولكنه أمره بالكفارة؛ لأنه حلف (لا)[٤] يأكله.

٨٩١٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا الصعق، عن مطر الوراق، عن زهدم الجرمي، قال: دخلت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٣).

(٢) «المصنف» (١٥٨٣٤).

(٣) في «م»: تحريم.

(٤) في «م»: ألا.

علىٰ أبي موسى الأشعري، وبين يديه لحم دجاج يأكله فقال: اْدنه. قال قلت: إني قد / حلفت ألا آكله. قال: اْدنه، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله، وسأخبرك عن يمينك هٰذِه قال: فدنوت فأكلت ثم قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، فوالله ما برحنا [حتىٰ][1] أتته فرائض غر الذرىٰ فأمر لنا بحملان منها فلما خرجنا قلنا: ما صنعنا نسينا رسول الله يمينه، والله لا نفلح قال: فرجعنا إليه قال: ما ردكم؟ قلنا: يا رسول الله كنت حلفت ألا تحملنا فخشينا أن نكون نسيناك يمينك قال: «**إني والله ما نسيتها ولكن من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[2]. ١٥٩/٤ أ

قال أبوبكر: فأما تحريم الرجل زوجته علىٰ نفسه فقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق.

* * *

ذكر اليمين بالعهد

واختلفوا فيما يجب علىٰ من حلف بالعهد فحنث، فقالت طائفة: يمين يكفرها، روينا هٰذا القول عن طاوس، والشعبي، والحسن البصري، والحارث العكلي، والحكم، وقتادة، وبه قال مالك[3] بن أنس والأوزاعي، وأصحاب الرأي[4].

---

(١) سقطت من النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج، والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٨،٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩/٩) من طرق عن زهدم الجرمي .

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٩-٥٨٠- الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

وقالت طائفة: ليست بيمين إلا أن يريد يمينًا، كذلك قال عطاء، والشافعي[(١)] وأبو عبيد وأبو ثور، واختلف فيه عن الثوري، فحكى الأشجعي عنه أنه قال كقول عطاء، وحكىٰ آخر عنه أنه قال كقول الشعبي.

قال أبو بكر: وكما قال عطاء أقول؛ وذلك لأن فيما عهد الله إلينا أن لا نعبد الشيطان وأن نؤدي فرائضه، قال الله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[(٢)] فإذا كان ذلك فيما عهد إلينا، لم يلزم من قال عليه عهد الله يمينًا، إلا [أن][(٣)] يقصد به اليمين؛ لأن قوله: علي عهد الله صدق.

* * *

ذكر اليمين بالميثاق والكفالة

واختلفوا في اليمين بالميثاق والكفالة، فكان مالك بن أنس[(٤)] يقول: إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته إن لم يصنع كذا، ثم حنث، قال: يكفر ثلاث كفارات، وذكر أبو عبيد قول مالك وقال به، وقال طاوس في قوله عليه عهد الله وميثاقه: يمينا يكفرها، وكذلك قال الثوري: إذا أراد به اليمين، وقال الشافعي[(٥)]: ليست بيمين إلا أن ينوي يمينًا.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٢) يس: ٦٠.

(٣) من «م».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٩-٥٨٠- الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه).

(٥) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

ذكر مسائل من باب الأيمان

اختلف أهل العلم فيمن قال: أعزم بالله، فكان الشافعي[(١)] وأبو ثور يقولان: ليست بيمين.

قال الشافعي: إلا أن يريد يمينًا فيكون يمينًا، وقال أصحاب الرأي[(٢)]: هي يمين، و(قال)[(٣)] الشافعي يقول[(١)]: إذا قال: أشهد بالله؛ فإن نوى اليمين فهي يمين، وإن لم ينو يمينًا فليست بيمين، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[(٤)]: هي يمين، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قال: أشهد فهي يمين؛ فأنكر أبو عبيد ذلك، وقال: الحالف غير الشاهد، وقال: هذا خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب، وسئل الأوزاعي، عن رجل قال: أشهد لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل قال: هي يمين، سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: هي يمين وفيها كفارة، وكذلك قال أصحاب الرأي[(٤)]، وروي عن النخعي أنه قال: أشهد أو أشهد بالله هي يمين، وكذلك قال الثوري.

واختلفوا فيمن قال: حلفت ولم يكن حلف، فقالت طائفة لزمته اليمين، كذلك قال النخعي والحسن، وحكىٰ أبو عبيد عن مالك[(٥)] أنه قال: إذا كان مريدًا لليمين فإن تعمد الكذب فلا شيء عليه، وحكىٰ أبو عبيد عن أهل العراق أنهم قالوا: هي أيمان، وقال

---

(١) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٣) في «م»: كان.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٠- الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم).

أبو عبيد: إذا قال: أحلف لم يكن شيئًا حتىٰ يقول: أحلف بالله، فهناك يكون حالفًا، وأما الشهادة فلا تكون يمينًا، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا قال: حلفت، ولم يحلف فهي كذبة، وقال أبو ثور: إذا
٤/١٥٩ب قال: علي يمين ولم يكن حلف فهٰذا باطل، وقال / أصحاب الرأي[(١)]: هي أيمان.

واختلفوا فيمن قال: لعمر الله [لا أفعل][(٢)] كذا ثم فعل، فكان الأوزاعي، وأبو ثور يقولان: هي يمين، وفيها الكفارة، وقال الشافعي[(٣)] وأبو عبيد: هي يمين إذا أراد اليمين.

* * *

ذكر ما يجب علىٰ من حلف بعتق رقيقه وحنث

اختلف أهل العلم فيمن حلف بعتق رقيقه أن لا يفعل أمرًا ففعله.

فقالت طائفة: عليه كفارة يمين لدخول هٰذِه اليمين في جملة قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[(٤)] الآية، ولقول النبي ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[(٥)]. وللثابت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أفتوا بمثل ذلك.

٨٩١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٥- باب الإيلاء).

(٢) في «الأصل»: لأفعل. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٢٠) وهو موافق للسياق.

(٣) «الأم» (٧/ ١٠٨- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) تقدم قريبًا.

يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن مولاته ليلىٰ بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محررًا، وكل مال لها هديًا وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق آمرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة (فقال)[1]: تجبني بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هديًا، وكل مملوك لي محررًا، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتىٰ حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا، فقالت: خل بين الرجل وبين آمرأته، فأتى ابن عمر فجاء معه إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين آمرأته[2].

٨٩١٤- وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع؛ أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين آمرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلىٰ بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة -أو حفصة الشك من الأنصاري- فكلهم قال لها: تريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت

---

(١) في «م»: فقالت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التيمي به.

يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما[١].

قال أبو بكر: وقال الحسن البصري في الرجل يحلف بعتق مملوكته ثم يحنث قال: يكفر عن يمينه، وبه قال أبو ثور

٨٩١٥- وقد روينا عن عطاء، أنه سأله رجل عن امرأة حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم جارات لها أربع سنين ثم أحبت كلام جاراتها فقال عطاء: تصَدَّق بشيء وتكلمهن.

٨٩١٦- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا زيد ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة؛ أنها سئلت عن امرأة جعلت كل مال لها هديًا، وكل مملوك لها عتقًا، إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها[٢] زاد محمد بن جعفر في حديثه قال: قال سلمة.

وقالت طائفة: يعتق رقيقه وجب عليه العتق.كذلك قال ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، ومالك[٣] بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحدثنيه علي، عن أبي عبيد عنهم.

قال أبو بكر: وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد وإسحاق[٥]، وحكي ذلك عن ابن المبارك.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٦٦) من طريق أشعث بن عبد الملك.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٥٩٨٨، ١٥٩٨٩) بنحو هٰذا عن عائشة من وجهين آخرين.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٩٤- في الرجل يحلف بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانًا...).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٦٨).

/ قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا قولًا يوافق هذا القول خلاف القول الأول، وليس بثابت ذلك عنهما. ٤/١٦٠أ

٨٩١٧- حدثنا بحديث ابن عمر علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد، عن ابن عمر قال: من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة له قال: والإصر الطلاق، والعتاق، والنذر[1].

٨٩١٨- وحدثنا بحديث ابن عباس إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر، قال: جعلت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ألا تفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث عثمان بن أبي حاضر[2] فقال: عثمان ليس بالمعروف ولا نعلم أحدًا روى عنه غير إسماعيل ابن أمية[3]، وقال غير معمر: عن عثمان بن حاضر، ولا تثبت

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٩) من طريق أبي معاوية. وضعفه ابن حزم فقال: جميل بن زيد ساقط... قلت: وجميل قال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وانظر: «الميزان» (١/ ٤٢٣).

(٢) كذا نسبه والصواب: عثمان بن حاضر أبو حاضر القاضي، قال الميموني عن أحمد: ظن عبد الرزاق غلطًا فقال: عثمان بن أبي حاضر، وإنما هو عثمان بن حاضر.

(٣) وهذا غير صحيح فقد روى عنه جمع منهم الخليل بن أحمد، وزمعة بن صالح، وعمرو بن ميمون ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وانظر: «تهذيب المزي» (٤٣٨٩).

شهرة الرجل حتىٰ يروي عنه (إمامين)[١]، وإذا روىٰ عنه الرجل الواحد فهو مجهول لا تقوم بحديثه حجة، وعلىٰ أن في حديثه [شيئًا][٢] ليس يقول به كثير أحد، وهو أنه قال: ماله في سبيل الله يتصدق بزكاة ماله، فإذا خالف هٰذا الحديث من دعا إليه فلا حجة له فيه[٣]، وأما جميل بن زيد فقد ذكر بشر بن الحكم أنه سمع أبا بكر بن عياش، وذكر جميل هٰذا فقال: كان أعرابيا روىٰ عن ابن عمر ولم يسمع منه[٤].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج أبو عبيد بأن الطلاق أشبه بالعتق منه بغيره من جهتين: إحداهما: أنه من حقوق الناس يكون المملوك لسيده خصمًا وليس كذلك سائر الأيمان، والجهة الأخرىٰ: بأن الطلاق والعتق يقعان عند الحنث معًا علىٰ تمام منهما من غير أن يحتاج الحالف إلىٰ أن يستأنف ذكر طلاق ولا عتاق، واحتج غير أبي عبيد بأن وقوع العتق على العبد المحلوف بعتقه إذا حنث (الحالف)[٥] في يمينه نظير قول الرجل لعبده إذا خدمتني سنة فأنت حر، أو إذا حال

---

(١) كذا بالأصل، والجادة: إمامان.

(٢) بالأصل: شيء. والجادة هو المثبت.

(٣) وادعاء الجهالة لعثمان غير مقبول؛ كيف وقد قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨): ثقة. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، اهـ. وخالف ذلك ابن حزم وتسرع كعادته في دعوى الجهالة، وقال: إنه مجهول، كما نقل الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٧٢) وكم من إمام ٱدعىٰ عليهم ابن حزم كذلك وعلىٰ رأسهم الإمام الترمذي فقد وسمه بالجهالة؛ ولذلك لم يعبأ الحافظ بقول ابن حزم فقال في «التقريب»: صدوق.

(٤) تقدم الكلام علىٰ جميل، وهو ضعيف.

(٥) سقط من «م».

الحول فأنت حر، فالواجب أن يقع العتق على العبد بحنث السيد كما يقع الطلاق على المرأة بحنث الزوج.

قال أبو بكر: ولو شاء محتج للقول الأول بأن يجيب عن هٰذا الكلام ويقول: إنما يجب حمل الأشياء على النظر إذا لم يكن للشيء أصل في الكتاب والسنة، فأما ما هو داخل في جملة الكتاب والسنة وأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ فغير جائز حمل ذلك على النظر؛ لإجماعهم علىٰ أن النظر ساقط فيما دلت عليه الحجة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة في أول الباب، وهو لإجماعه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله خلافًا لقولهم، والمدني، والشافعي، والكوفي يرون تقليد أصحاب رسول الله ﷺ ولا يرون الخروج من جملة قولهم إلا إلىٰ قول مثلهم، ولا يعلم مثلهم خالفهم فمن كان مذهبه اتباعهم فيما لا كتاب فيه، فاتباعهم فيما يدل الكتاب والسنة علىٰ موافقة قولهم أولىٰ، والله أعلم.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقول: عليَّ عتق رقبة إن فعلت كذا ففعله، فقالت طائفة: عليه كفارة يمين ولا نلزمه عتقًا. روينا هٰذا القول عن طاوس والحسن وبه قال أحمد، وإسحاق[1]، وأبو ثور، وقال قتادة: إذا قال: علي مائة / رقبة إن فعلت كذا فحنث أنه يعتق رقبة واحدة. ٤/١٦٠ب

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٢).

ذكر اليمين بالطلاق

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[١] علىٰ أن من حلف بالطلاق علىٰ زوجته في أمر لا يفعله ففعله؛ أن الطلاق يقع علىٰ زوجته.

هٰذا قول مالك[٢] والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وذكر أبو عبيد أن هٰذا قول أهل الحجاز والعراق والشام (ومصر)[٦] منهم مالك والليث بن سعد.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذكر التغليظ في
اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال المسلم

٨٩١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف علىٰ يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم، لقي الله وهو غضبان»**. فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان

---

(١) أنظر: «الإجماع» (٦٠٦)، و«الإقناع» (٢٣٢٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٦٢- فيمن قال: أنت طالق إن قدم فلان أو إن كلم فلانًا...).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٣- من حلف بطلاق ٱمرأته إن تزوج عليها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤٧، ١٢٢٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٣٣- باب من الطلاق).

(٦) سقط من «م».

ذلك كانت بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلىٰ رسول الله ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: احلف. فقلت: يا رسول الله يحلف فيذهب بمالي! فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)(٢)].

٨٩٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج الخراساني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع رجل مال آمرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا قال: «**وإن كان سواكًا من أراك**»[(٣)].

٨٩٢١- حدثنا علي بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع، عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من آقتطع مال آمرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار**». قالوا: يا رسول الله، وإن شيء يسير قال: «**وإن سواك من أراك**»[(٤)] قال سعيد بن أبي مريم، وأظن نافعًا رواه عن عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سفيان عن أبيه، عن النبي عليه السلام.

٨٩٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمر بن محمد بن يحيى القرشي، قال:

---

(١) آل عمران: ٧٧.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠) من طريق الأعمش به.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٧/ ٢١٨) من طريق معبد بن كعب بنحوه.
(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥) من طريق ابن أبي مريم. وقال: صحيح الإسناد.

حدثنا قيس بن محمد بن الأشعث؛ أن الأشعث وهب لابنه محمد غلامًا فغضب عليه فقال: والله ما وهبته لك فرجع فيه فلما أصبح قال: إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1]: **«من حلف علىٰ يمين صبر ليقتطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه (مجتمع)[2] غضبان عفا عنه أو عاقبه»**[3].

* * *

الخبر الدال علىٰ أن اليمين الكاذبة من الكبائر

٨٩٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنَيس، عن النبي ﷺ قال: **«من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل**

---

(١) سقط من «الأصل»، وهو مقتضى السياق.

(٢) كذا بالأصل، وليست في «م» ولا مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩١) بدون ذكر المتن، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٥ رقم ٦٤٤) كلاهما عن حماد بن سلمة به. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٠): هو في «الصحيح» خلا قوله: «عفا عنه أو عاقبه «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي إسناد «الكبير» عمر بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: عندي ملاحظتان: الأولىٰ: تصحف أسم «عمر» عند الطبراني إلىٰ «عمرو».

الثانية: «عمر بن محمد» مترجم له في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩١) وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٨٤).

فيها جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلىٰ يوم القيامة»(١).

* * *

ذكر التغليظ في
اليمين الكاذبة بعد العصر يقتطع بها مالاً

٨٩٢٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء في الطريق يمنعه ابن السبيل / ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن** ٤/ ١٦١أ
أعطي منها رضي، وإن لم يعط منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد اشتريتها بكذا فصدقه رجل فاشتراها منه ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(٢)»(٣).

* * *

ذكر التغليظ في
اليمين الكاذبة عند منبر رسول الله ﷺ

٨٩٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣- باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة) والحاكم (٤/ ٢٩٦) كلهم من طريق يونس بن محمد به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٣) من طريق الأعمش به.

جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ منبري هٰذا ولو [علىٰ][1] سواك أخضر تبوأ مقعده من النار**»[2].

قال أبو بكر: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] الآية، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال آمرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»[4].

٨٩٢٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا أبو التياح، عن رفيع أبي العالية؛ أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس: أن يحلف الرجل علىٰ مال أخيه كاذبًا يقتطعه[5].

وقال سعيد بن المسيب: يمين الصبر من الكبائر. وقال الحسن البصري: إذا حلف علىٰ أمر كاذبًا متعمدًا فليس كفارة هو أعظم من ذلك. وكذلك قال حماد الكوفي، وأبو مالك، وإبراهيم النخعي، هٰذا قول مالك[6] بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق،

---

(١) من المصادر.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من طرق عن هاشم بن هاشم به.
(٣) آل عمران: ٧٧.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.
(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٨) من طريق أبي التياح به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٧٧- الرجل يحلف بالله كاذبًا) .

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[٢] من أهل الكوفة.

قال أبو بكر: وبه نقول والدلائل تكثر لمن قال هٰذا القول؛ أحدها: هٰذِه الأخبار التي لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا، وهو قول النبي ﷺ: **«من حلف علىٰ يمين ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**. وقوله: **«حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»**. وقوله: **«حرم الله عليه الجنة وأدخله النار»** مع سائر ألفاظ الأخبار التي ذكرناها في هٰذا الكتاب، وسائر الأخبار التي هي مذكورة بغير هٰذا الكتاب، وغير جائز أن يجيز النبي ﷺ أن من حلف بهٰذِه اليمين التي ذكرناها يلقىٰ الله وهو عليه غضبان، مع سائر الوعيد الذي هو مذكور في هٰذِه الأخبار، ويكون أمره في كفارة اليمين بالإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة فإن لم يجد فالصيام، ويكون قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[٣] كفارة لما هو مذكور في الأخبار من الوعيد هٰذا يستحيل، والكفارة إنما جعلت في الأيمان التي يكون الرجل فيها حانثًا بعد عقد اليمين فيفعل ما حلف أن لا يفعله أو يترك ما أوجب علىٰ نفسه باليمين أنه فاعله.

ومن الدليل علىٰ أن الأيمان التي تجب فيها الكفارات إنما هي الأيمان التي يحلف بها المرء علىٰ فعل يفعله فيما يستقبله فلا يفعله، أو علىٰ فعل لا يفعله فيما يستقبله فيفعله قول النبي ﷺ: **«إني إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها أتيت الذي هو خير وكفرت**

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٤-١٣٥- كتاب الأيمان).

(٣) المائدة: ٨٩.

عن يميني»(١). وقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»(٢) وفي بعض الأخبار «فليكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير» وهذه الأخبار التي هي مذكورة في باب تقديم الكفارة قبل الحنث. قال إبراهيم النخعي(٣): الأيمان أربع: يمينان يُكَفَّران ويمينان لا يكفران قول [الرجل](٤) والله ما / فعلت وقد فعل، ٤/١٦١ب ووالله لقد فعلت وما فعل، ليس في هذا كفارة إن كان تعمد شيئًا فهو كذب فليستغفر الله، وإن كان يرى أنه كما قال: فهو لغو يكفر، وقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، والله لأفعلن فلا يفعل فهذا فيه كفارة.

قال أبو بكر: وفي هذه المسألة قول ثانٍ إذا قال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن. كفَّرَ وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلًا، هذا قول الشافعي(٥) وقد روينا ذلك عن الحكم، وقال الشافعي(٥): فإن قال قائل: ما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»(٢) فقد أمره إن تعمد الحنث، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾(٦) نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلًا، فأمره الله أن ينفعه وقوله ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٧) ثم جعل فيه الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢١).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٨).
(٤) في «الأصل»: الله. والمثبت من «م».
(٥) «الأم» (٧/١٠٦- ١٠٧- الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان).
(٦) النور: ٢٢.
(٧) المجادلة: ٢.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعيَّ بعض أصحابنا فقال: أما ٱحتجاجه بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ فإن سبب نزولها أن أبا بكر الصديق كان حلف أن لا ينفع مسطحًا لما كان منه في أمر عائشة، فنهىٰ الله عن الحلف بمثل (ذلك)(١) اليمين، ورغب في العفو والصفح، وهٰذِه يمين [كانت](٢) علىٰ فعل مستقبل، ولا ٱختلاف بين أهل العلم في إيجاب الكفارة على الحالف بمثل هٰذِه اليمين إذا حنث، ولا يشبهها اليمين علىٰ فعل ماض يتعمد فيها صاحبها الكذب؛ لأن تلك غلظ النبي ﷺ على الحالف بها وأوعده النار، ولم يوجب عليه كفارة، وأمر الحالف على الفعل المستقبل أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، فحكم النبي ﷺ في هٰذِه اليمين بعد حكمه في تلك اليمين، فغير جائز أن يقاس إحدىٰ هاتين اليمينين على الأخرىٰ وفرق النبي ﷺ بينهما، واتفق عامة أهل العلم على التفريق بينهما.

وأما قوله جل ذكره ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٣) فإن أراد أن يقيس إحداهما على الأخرىٰ فذلك غير جائز؛ لأنه قال: لا يقاس أصل علىٰ أصل ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لوجب أن يكون أحدهما فرعًا ولا سبيل إليه؛ لأن الفرع لا يصير أصلًا، و لو ذهب ذاهب فجعل أحدهما قياسًا على الآخر للزم أن يكون على الحالف بهٰذِه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار إن كان الظهار أصلها، وهٰذِه اليمين فرع، ومتى ٱمتنع ممتنع أن يجعل حكم هٰذِه اليمين حكم

---

(١) في «م»: تلك.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٣) المجادلة: ٢.

الظهار؛ فذهب يفرق بينهما بأي وجه فرق بينهما؛ وجب ألا يجعل حكم إحداهما حكم الأخرىٰ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله وأوجبها الرسول ﷺ وهي في الأيمان التي يحلف بها الحالف علىٰ مستقبل من الأمر، ومن الأيمان التي تجب فيها الكفارة علىٰ مستقبل من الأمر قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾(١).

٨٩٢٧- حدثنا علي (بن عبد العزيز)(٢)، قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجًا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر(٣).

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان علىٰ أن اليمين التي فيها الكفارة من حلف علىٰ مستقبل من الأمر، وقد ذكرنا الحجج في ذلك وهو قول عوام علماء الأمصار(٤).

* * *

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) في «م»: عن أبي عبيد.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٢) إلى ابن المنذر، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وحكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد في «المغني» (١٣/ ٤٤٠).

(٤) «الإجماع» (٦٠٧).

ذكر النهي عن اليمين
بغير الله والتغليظ في اليمين بالآباء

٨٩٢٨- حدثنا / علان بن المغيرة، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها**»[1]. ٤/١٦٢أ

٨٩٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرًا ولا آثرًا[3].

حدثنا علي، عن أبي عبيد[4] قال: أما قوله ذاكرًا فليس هو من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلمًا به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا، وقوله: ولا آثرًا يقول: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف به.

٨٩٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا روح، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس -مولىٰ سهل بن حنيف من بني ساعدة- أخبره، أن سهلًا أخبره أن النبي ﷺ بعثه فقال: «**أنت رسولي إلىٰ أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويقول: يأمركم**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦/ ٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) «المصنف» (٨/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ٢) من طريق الزهري به.

(٤) غريب الحديث (٨/ ٥٨-٥٩).

بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر»[١]

* * *

ذكر صفة اليمين بالآباء
التي كانوا [يحلفون][٢] بها فنهوا عنها

٨٩٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلاد بن يحيىٰ، وخلف ابن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال: كنت أسير مع رسول الله ﷺ في غزاة فقلت: لا وأبي. فهتف بي رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم». فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ[٣].

* * *

ذكر النهي عن اليمين بالآباء وبالأمهات
والخبر الدال علىٰ أن اليمين بالله إنما أبيح إذا كان حالفه صادقًا

٨٩٣٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٠)، والحاكم (٣/ ٤١٢)، والدارمي (٦٦٤، ٦٧٢) كلهم من طريق ابن جريج به، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٥): رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٢) بالأصل: يحتلفون. والمثبت من «م».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد (١/ ١٨، ٣٢، ٣٦، ٤٢) كلاهما من طريق إسرائيل به.
قلت: وسماك عن عكرمة مضطرب الرواية.

هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[١].

* * *

الأمر باليمين بالله إذا أراد الحالف اليمين أو الصمت عن الحلف

٨٩٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ولكن ليحلف أحدكم بالله أو ليصمت»[٢].

* * *

ذكر التغليظ في اليمين بغير الله وإلزام الشرك أو الكفر حالفه

٨٩٣٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن أبيه، والأعمش، ومنصور، عن [سعد][٤] بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: كان عمر يحلف بأبيه، فنهاه رسول الله وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، وقال الآخر: «إلا وهو شرك»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٣)، والنسائي (٤٧١٠) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦/٣) من طرق عن نافع به.

(٣) «المصنف» (١٥٩٢٦).

(٤) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من «م» والمصادر، وهو الصواب، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠-٢٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، والحاكم (١/ ١١٧) من طريق عبد الرزاق به.

٨٩٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر»**[(١)].

* * *

ذكر خبر ثان يدل على مثل معنى خبر ابن عمر

٨٩٣٦- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن / يسار، عن قتيلة -امرأة من جهينة- قالت: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة فأمرهم أن يقولوا: **«ما شاء الله ثم شئت»**، ويقولوا: **«ورب الكعبة»**[(٢)]. ٤/١٦٢ب

٨٩٣٧- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثني نعيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لأن أحلف بالله فأحنث وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١١٧) من طريق الحسن به. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٧١٤)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٨) كلهم عن معبد بن خالد به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٩٥-٩٦) في غير رواية يحيى عن مالك أن بلغه عن ابن عباس فذكره بنحوه، وتكلم على معناه هناك فأنظره.

قال أبو بكر: ومن حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي العلاء؛ أن رجلًا حلف بالمربد بمواقع النجوم فبرص.

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يحلف بغير الله، وبالتغليظ علىٰ من حلف بغيره، وفيه دليل علىٰ أن لا كفارة فيه، وفي حديث سعد بن أبي وقاص - وأنا ذاكره بعد إن شاء الله - دليل علىٰ ما قلناه، فالحالف بغير الله عاص في يمينه إذا كان بالنهي عن ذلك عالمًا.

وقد اختلف أهل العلم في معاني بعض هٰذِه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: «من حلف بغير الله فقد كفر» فيما نرىٰ - والله أعلم - أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله ويمكن فيه معنىٰ آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أحرىٰ أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقًا أو عتقًا فيستحلف بعضهم بعضًا لهٰذا المعنىٰ.

ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله ﷺ: «فقد كفر» أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١): إنهم به كفرة، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكي عن النبي ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضًا.

---

(١) المائدة: ٤٤.

وقال غير إسحاق[١]: كان الناس في الجاهلية يعبدون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيمًا لها كاللات والعزىٰ،وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يتخلقوا بأخلاق أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمىٰ ذلك كفرًا إذ كان شبيهًا بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة، والعرب تشبه الشيء بالشيء فيلزمه ٱسمه على المجاز من ذلك قول النبي ﷺ لأنجشة: «**رويدًا سوقك بالقوارير**»[٢]، يريد النساء، شبههن بالقوارير؛ لضعفهن ورقتهن، وكذلك قوله في فرس أبي طلحة حين ركبه وأجراه وجدناه بحرًا[٣]، سماه بحرًا تشبيهًا بالبحر؛ لسعة جريه.

وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ نهي النبي ﷺ عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض.

فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا منهم لغير الله،كاليمين باللات والعزىٰ والآباء والكعبة والمسيح و(بهٰذِه)[٤] الشرك فهٰذِه الأيمان المنهي عنها أن يحلف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان (بما)[٥] يؤول الأمر فيه إلىٰ تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي ﷺ، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك، وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله.

---

(١) ٱنظر: المسألة في «الفتح» (١١/ ٥٤٣) وما بعدها تحت باب «لا تحلفوا بآبائكم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (٦١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٤) في «م»: بمثل.

(٥) في «م»: لما.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله، أو يراد به / القربة إليه، فمن تعظيم الله: أن يحلف ١٦٣/٤أ
به، أو بوجهه، أو بعزته، أو بجلاله، وما أشبه هٰذا. ومن القربة إليه اليمين بالعتاق والمشي والهدي والصدقة، فأما إخراج الرجل نفسه من الملة الحنيفية إلى الكفر فبعيد الشبه مما وصفنا، إنما هٰذا كالذنوب العظام التي تجل عن الكفارة، وكما جلت يمين الغموس أن تكفر، وكقتل العمد الذي لا كفارة علىٰ صاحبه إلا التوبة والاستغفار، فكذلك الحلف بالشرك إن بر في ذلك صاحبه أو فجر(١).

قال أبو بكر: وقد مال إلىٰ هٰذا المذهب غير واحد ممن لقيناه، واستدل بعضهم بالأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ في إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال والهدي ما أوجبوه، مع روايتهم هٰذِه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله أن معنى النهي عن اليمين بغير الله غير عام، إذ لو كان عامًّا [ما](٢) أوجبوا فيه من الكفارات ما أوجبوا، ولنهوا [عن](٢) ذلك.

* * *

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٥): قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزىٰ أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول لا إلٰه إلا الله، وعند الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ.

(٢) من «م».

ذكر النهي عن الحلف
باللات والعزىٰ وما يفعل من حلف بهما

٨٩٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: حلفت باللات والعزىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**قل: لا إلٰه إلا الله وحده ثلاثًا، ثم ٱنفث[1] عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ ولا تعد**»[2].

٨٩٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد [الرزاق][3][4]، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق بشيء**»[5].

* * *

ذكر النهي عن الحلف بالطواغيت

٨٩٤٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن

---

(١) هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. «النهاية» (٥/ ٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٠) من طريق يحيىٰ بن آدم به.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤) «المصنف» (١٥٩٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٦٧/ ٤٩) من طريق معمر به.

سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت»(١).

* * *

ذكر النهي عن الحلف بالأمانة والتغليظ فيه

٨٩٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ليس منا من خبب زوجة ٱمرئ أو مملوكه»(٢).

* * *

ذكر التغليظ في اليمين بالملل سوى الإسلام

٨٩٤٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا [يزيد](٣) بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله»(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٦) من طريق عبد الأعلىٰ به.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣١) من طريق عبد الله بن داود، وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن حبان، كلهم من طريق الوليد بن ثعلبة.

(٣) في «الأصل»: زيد. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠) عن هشام، والبخاري (٦٠٤٧) عن يحيىٰ به.

ذكر التغليظ
في اليمين بالبراءة من الإسلام

٨٩٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
فيمن حلف ببعض هذه الأيمان

اختلف أهل العلم في الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي / إن فعل كذا. فقالت طائفة: يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ٤/١٦٣ب كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا قال: خزاني[٤] الله، أو لعنه الله، أو أشرك، أو كفر بالله، أو مثل ذلك قال: لا إلا حلف بالله.

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين، هكذا قال طاوس، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والنسائي(٧/٦)، وابن ماجه (٢١٠٠) من طريق حسين بن واقد به

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ٥٨٢- الذي يحلف بما لا يكون يمينًا).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٢٩)، و«المغني» (١٣/ ٤٦٤- مسألة: أو بالخروج من الإسلام).

(٤) في «م»: أخذاني.

أحمد بن حنبل[(١)]، وإسحاق[(١)]: قوله: أشرك بالله، كفر بالله، لم يحنث، كلما أراد اليمين، فكفارة يمين علىٰ حديث أبي رافع.

وقال أصحاب الرأي[(٢)] كقول النخعي، وقال النخعي: إن من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، كفارة يمين[(٣)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول، أقول ٱستدلالًا بحديث ثابت بن الضحاك وحديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم يوجب النبي ﷺ في شيء من ذلك كفارة.

واختلفوا في الرجل يدعو علىٰ نفسه بالخزي والهلاك إن فعل كذا ففعله، وذلك مثل قول الرجل: أخزاني الله، قطع الله يدي، وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا شيء عليه، هٰذا قول عطاء، وروي ذلك عن الشعبي، وقال سفيان الثوري: ليس عليه كفارة؛ يستغفر الله. وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]. وقالت طائفة: عليه كفارة يمين كان طاوس يقول ذلك، وبه قال الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: إذا قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا، فلم يفعله، فعليه كفارة يمين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.



---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٢- كتاب الأيمان).

(٣) ٱنظر: الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٨/ ٤٧٩-٤٨٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٣- كتاب الأيمان).

جماع أبواب الاستثناء في الأيمان

ذكر الاستثناء في اليمين المسقطة للكفارة

٨٩٤٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[(٢)].

٨٩٤٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنىٰ فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حَنِث»[(٣)].

* * *

(١) «المصنف» (١٦١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٧/ ٣٠-٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤١) كلهم عن عبد الرزاق به.
قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث خطأ؛ أخطأ فيه عبد الرزاق ٱختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة علىٰ سبعين ٱمرأة، تلد كل ٱمرأة غلامًا، فطاف عليهن، فلم تلد ٱمرأة منهن إلا ٱمرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ لو قال: إن شاء الله لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هٰذا الحديث بطوله.
قلت: وهو بهٰذا اللفظ المطول عند البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) عن عبد الرزاق به.
واللفظ المختصر له عدة شواهد ٱنظرها في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٢) بتحقيقي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣١)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي (٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢١٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر ﵄ موقوفًا ولا نعلم =

ذكر الخيار الذي جعل للحالف المستثني في يمينه بين أن يفعل ما حلف ليفعَلَنّه أو يدعه

٨٩٤٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل**»(١).

٨٩٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ووهيب، وعبد الوارث قالوا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضىٰ وإن شاء ترك**»(٢).

= أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. قلت: وقال ابن الملقن في «البدر» (٩/ ٤٥٤): أيوب ثقة إمام مجمع علىٰ جلالته فلا يضر تفرده بالرفع علىٰ أنه لم ينفرد، فقد رواه موسىٰ بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٨٣٩)، والدارمي (٢٣٤٣)، وأبو عوانة (٥٩٩٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣). من طرق عن إسماعيل ووهيب وعبد الوارث عن أيوب، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٢) كلهم عن عبد الوارث به. وأنظر: تخريج طرقه في «إتحاف المهرة» للحافظ (٤٤-٤٥) و«مسند أحمد» (٨/ ١٠٣) ط. الرسالة.

قال أبو بكر: وغير جائز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله: «**هو بالخيار**»، إلا أن يكون يمينًا في مباح من الأمر إن شاء فعل الأمر وإن شاء لم يفعله، فأما ترك فرض أو إتيان معصية فلا يجوز أن يتوهم متوهم أنه أراد ذلك.

قال أبو بكر: وفي خبر أبي هريرة، وخبر ابن عمر في قوله: «**إن شاء الله**» دليل علىٰ أن الأستثناء المسقط بكفارة اليمين، إنما هو مستثني تكلم بالاستثناء، فأما من ٱستثنىٰ ولم يقل بلسانه، بل ٱستثنىٰ بقلبه فليس ذلك بمستثني، لقوله «**فقال: إن شاء الله**»

٨٩٤٨- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلف فيقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فيفعله / ثم لا يكفر. ٤/١٦٤أ

٨٩٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم [عن القاسم][(٣)] بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قالا: من حلف فقال: إن شاء الله فلم يحنث[(٤)].

٨٩٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن ابن مجاهد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من ٱستثنىٰ فلا حنث عليه ولا كفارة.

---

(١) «المصنف» (١٦١١٣). (٢) «المصنف» (١٦١١٥).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مسعر، عن القاسم، عن ابن مسعود.

(٥) «المصنف» (١٦١١٦).

وحدثني علي، عن أبي عبيد بعد أن ذكر [أحاديث][١] توافق هٰذِه الأخبار قال: وبهذا كله كان يأخذ سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك[٢]، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر، وعليه جماعات العلماء من أهل الآثار وأهل الرأي[٣] أن قوله إن شاء الله [استثناء][٤] في يمينه، وأن لا يكون مع ٱتصالها باليمين حنث في شيء منها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع عما حلف عليه.

قال أبو بكر: وكذلك قال الشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور.

* * *

ذكر الاستثناء الذي يسقط الكفارة

أجمع كل من نحفظ من أهل العلم[٧] علىٰ أن الحالف لا يكون [مستثنيًا][٨] حتىٰ يتكلم بالاستثناء، وإن أضمر الاستثناء في نفسه لم ينفعه ذلك حتىٰ يظهره بلسانه.

---

(١) «بالأصل»: أحاديثًا. وهو تصحيف، والمثبت هو الجادة.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٨٤- الاستثناء في اليمين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٣- كتاب الأيمان).

(٤) في «الأصل»: مستثنىٰ. والمثبت من «م».

(٥) «الأم» (١٠٩- الاستثناء في اليمين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٤، ١٦٠٠).

(٧) «الإقناع» (٢٠٧٩)، و«الإشراف» (٢/ ٢٤٦) وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٨٠) الخلاف في ذلك.

(٨) في «الأصل»: مستثني. والمثبت من «م».

وممن حفظنا عنه ذلك: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وحماد الكوفي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وهذا على مذهب الشافعي[٢] وأبي ثور، وبه نقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك**»[٣].

* * *

ذكر وقت الاستثناء

اختلف أهل العلم في الوقت الذي إذا استثنى المرء في يمينه سقطت عنه كفارة اليمين.

فقالت طائفة: إذا كان استثناؤه متصلًا بيمينه فلا كفارة عليه، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك، عن عطاء، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٤] والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأبو عبيد وأصحاب الرأي[٦]، وقالت طائفة: له أن يستثني ما دام في مجلسه. روينا هذا القول عن طاوس.

٨٩٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن ابن طاوس عنه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٢).

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٩-١١٠- الاستثناء في اليمين).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المدونة» (١/ ٥٨٤- الاستثناء في اليمين).

(٥) «الأم» (٧/ ١٠٩- الاستثناء في اليمين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٣- كتاب الأيمان).

(٧) «مصنف» عبد الرزاق (١٦١١٩).

وبه قال الحسن البصري. وقال قتادة(١): إذا ٱستثنىٰ قبل أن يقوم أو يتكلم فله مستثناه.

وقال أحمد: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر، وكذلك قال إسحاق(٢): إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى الأمر.

وفيه قول ثالث: رويناه عن عطاء خلاف الرواية الأولىٰ عنه وهو أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

٨٩٥٢- حدثنا موسىٰ عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عنه(٣).

وفيه قول رابع:

٨٩٥٣- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: أخبرنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ويتأول هٰذِه الآية: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٤)(٥).

ورويناعن مجاهد، أنه قال: إن قال بعد سنتين إن شاء الله فقد ٱستثنىٰ(٦).

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٦١٢٤) عن قتادة عن الحسن بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢٠) ولكن عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قوله، ولم يصله إلىٰ عطاء.

(٤) الكهف: ٢٤.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٨)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٦) من طريق الأعمش به.

(٦) ذكره عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٥).

روينا عن سعيد بن جبير، أنه قال: إن قال إن شاء الله بعد أربعة أشهر فقد آستثنى[١].

قال أبو بكر: وقد توهم بعضهم أن حديث ابن عباس حجة يحتج بها من قال أن للرجل أن يستثني ما دام في مجلسه.

٨٩٥٤- روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا ثم سكت ساعة، ثم قال إن شاء الله»**[٢]. حدثناه محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسن بن ٤/١٦٤ب قتيبة الخزاعي قال / حدثنا مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال أبو بكر: والذي يصح عندي مرسل عكرمة عن النبي ﷺ.

٨٩٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن مسعر بن كدام، وقيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا ثم سكت ساعة ثم قال: إن شاء الله»**[٣].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٤٥) من طريق سالم الأفطس عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٩)، والطحاوي (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، وابن حبان (١٠/ ١٨٥) كلهم من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٤٧-٤٨) كلهم عن مسعر، عن سماك به.
قال أبو داود: وقد أسند هٰذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده، عن النبي ﷺ، وذكر البيهقي آختلاف طرقه ولم يرجح، ولكن قال: يحتمل أن يكون ﷺ إن صح هٰذا لم يقصد رد الآستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾. =

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال بعد أن ذكر أخبارًا منها خبر عكرمة وغير ذلك وجوه، فهٰذِه الأحاديث عندنا أن ٱستثناءه بعد طول هٰذا الزمان يسقط عنه كفارة الحنث، ولا يتأول ذلك أحد من أهل العلم، ولو كان الٱستثناء مباحًا لصاحبه متىٰ شاء، ما حنث أحد في يمينه ولا كان للكفارة التي أوجبها الله معنىٰ، ولٰكن وجوهها عندنا سقوط المأثم عنه إذا كان تركه الٱستثناء ناسيًا ثم ذكره بعد زمان فاستثنىٰ. وذكر قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[(١)] قال: ومما يبين لك ذلك حديث أبي ذر.

حدثنا[(٢)] إسماعيل بن إبراهيم، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفتُ من حلف، أو قلتُ من قول، أو نذرتُ من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم ٱغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صلَّيتَ عليه فصلاتي عليه ومن لَعَنْتَه فلعنتي عليه - فكان في ٱستثناء يومه ذلك[(٣)].

قال أبو بكر: وقد روينا حديثًا أطول من هٰذا عن زيد بن ثابت:

= قلت: ورجح المرسل أيضًا أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٣٠)، وٱنظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٤٤٦) بتحقيقي.

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) لفظ التحمل هنا لأبي عبيد، وليس للمصنف كما هو واضح من السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٦)، وعبد الرزاق (١٦١١٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن به.

٨٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: حدثني ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده، ويتعاهده أهله كل يوم، قال: «**قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلتُ من قول أو حلفتُ من حلف، أو نذرتُ من نذر مشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بك، إنك علىٰ كل شيء قدير، اللهم ما صليتُ من صلاة فعلىٰ من صليتَ، وما لعنتُ من لعنة فعلىٰ من لعنتَ، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين. أسألك اللهم الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلىٰ وجهك، وشوقًا إلىٰ لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، أعوذ بك أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يعتدىٰ علي، أو أكسب خطيئة مخطئة أو ذنبًا لا يغفر، اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أشهدك وكفىٰ بك شهيدًا أني أشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت علىٰ كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأشهد أنك إن تكلني إلىٰ نفسي تكلني إلىٰ ضيعة، وعورة، وذنب، وخطيئة، وأني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنبي كله، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فتب علي إنك أنت التواب الرحيم**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، والطبراني (٥/ ١١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» =

قال أبو بكر: هذان الحديثان لا يصحان؛ القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود لم يلق أبا ذر[١]، ويقال: أن بين ضمرة بن حبيب، وبين أبي الدرداء رجلًا[٢]، والدلائل موجودة من صحاح أخبار رسول الله ﷺ:
٤/١٦٥أ **«من حلف / علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»** وكذلك قوله: **«من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»** علىٰ سبيل ما أنا ذاكره في باب بعد إن شاء الله، ولو كان الحالف إذا نسي أن يستثني في يمينه ٱستثنىٰ متىٰ ذكره أغنىٰ ذلك عنه، ما وجب كفارة علىٰ أحد؛ لأنه متىٰ شاء أسقط الكفارة عن نفسه، بأن يستثني عند ذكره.

قال أبو بكر: ومما يدل أيضًا علىٰ ما قلناه قول رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»**، فاشترط كلامًا واحدًا بعضه متمسكًا ببعض، ولم يجعل بينه فصلًا وقال مالك[٣] فيمن حلف، ثم قال: إن شاء

= ص١٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٦) كلهم عن أبي المغيرة به، وأخرجه الحاكم (١/ ٦٩٧) من طريق من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي مريم به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٣): رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

قلت: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعفه جمهور النقاد، وٱنظر: «الكامل» (٩/ ١٩٧)، و«الميزان» (٤/ ٤٩٧).

(١) قال العلائي: أرسل عن جده وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر، وذلك واضح، «جامع التحصيل» (٢٥٢) وٱنظر: «تحفة التحصيل» (٢٥٩).

(٢) ضمرة بن حبيب ثقة، وقد توفي سنة مائة وثلاثين، وأبو الدرداء توفي سنة ٱثنتين وثلاثين ويبعد سماعه منه، ولم يرو عنه شيئًا في الأصول الستة.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٤- الأستثناء في اليمين).

الله ثم أتى الذي حلف عليه: أراها له ثنيا إن كان أراد بها الثنيا، وإن كان قالها لا يريد بها الثنيا، إلا لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ثم حنث فإني أرى أن يكفر.

* * *

ذكر الاستثناء في الطلاق

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقالت طائفة: الاستثناء في الطلاق والعتق جائز كهو في سائر الأيمان، روينا هذا القول عن طاوس، وبه قال حماد الكوفي، والشافعي[(١)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقالت طائفة: في اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلى بيت الله: إذا استثنى ثم حنث؛ إن ذلك عليه، ولا يجوز في شيء من هذا (الاستثناء)[(٣)] هذا قول مالك بن أنس[(٤)].

وكذلك قال الأوزاعي في العتق والطلاق.

وروي عن الحسن أنه قال: ليس استثناؤه في الطلاق بشيء[(٥)] وبه قال قتادة وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) «الأم» (٥/ ٢٧٧- الطلاق بالحساب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٨٤- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

(٣) في «م»: استثناء.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/ ٧٠- من قال أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء فلان...).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٢٩، ١١٣٣٠)

ذكر الرجل يحلف بيمينين ويستثني في آخرها

واختلفوا في الرجل يحلف (بيمينين)(١) ثم يقول: إن شاء الله، فقالت طائفة: إذا أراد ذلك لليمينين كان جائزًا، إذا وصل الكلام، وذلك أن الاستثناء إنما يكون في آخر الحلف، وكذلك لو حلف بحج، أو عمرة أو عتق أو طلاق أو ما حلف عليه من شيء. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي(٢): كما قال أبو ثور في اليمين بالله وبالحج والعمرة، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلانًا، عبدي الآخر حر إن كلمت فلانًا إن شاء الله ثم كلمه كان عبده في اليمين الأولىٰ حرًا في القضاء ولا يدين في ذلك إلا فيما بينه وبين الله، وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق إن شاء الله ثم [كلمت](٣) فلانًا، كان في القضاء تقع عليها التطليقة الأولىٰ إذا كلمت فلانًا، وأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها.

* * *

ذكر استحباب الاستثناء
في غير اليمين إذا قال إنه فاعل في المستقبل شيئًا

٨٩٥٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان: لأطوفن الليلة علىٰ تسعين**

---

(١) في «م»: بيمين ثم بيمين.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٠- باب من الأيمان).

(٣) في «الأصل»: كلمه. والمثبت من «م».

ٱمرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا ٱمرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»[1].

٨٩٥٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس - **شاعر كان بمكة** -
٤/١٦٥ب عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الطائف قال: «**إنا / قافلون غدًا إن شاء الله**»، فقال الناس: قبل أن نفتحها؟ قال: «**فاغدوا على القتال**»، فغدوا فأصابتهم جراحات، فقال النبي ﷺ: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**» فسروا بذلك فضحك رسول الله ﷺ[2].

* * *

ذكر سقوط كفارات الأيمان عن المخطئ والناسي

٨٩٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان -مولىٰ خالد بن خالد- قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هـٰذه الآيـة: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[3]، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلهم من شيء قال النبي ﷺ: «**سمعنا وأطعنا وسلمنا**». فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم قال: فأنزل الله: ﴿ءَامَنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٥) كلاهما عن أبي الزناد به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) من طريق سفيان به.

(٣) البقرة: ٢٨٤.

ﵟالرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦﵞ[١]، ﵟلَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُﵞ[٢] الآية إلىٰ قوله: ﵟأَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚﵞ قال: قد فعلت ﵟرَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗاﵞ قال: قد فعلت ﵟوَٱعۡفُ عَنَّاﵞ إلىٰ قوله: ﵟوَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَﵞ قال: قد فعلت[٣].

٨٩٦٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على النبي ﷺ هـٰذه الآيـة: ﵟلِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗﵞ قـرأ إلـىٰ ﵟعَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌﵞ[٤] أتوا النبي عليه السلام فجثوا على الركب، وقالوا: لا نطيق لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع فأنزل الله ﷻ: ﵟءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِﵞ إلىٰ ﵟوَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُﵞ فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»** قال: فأنزل الله: ﵟلَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚﵞ قال: نعم ﵟرَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚﵞ قال: نعم ﵟرَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَﵞ قال نعم[٥].

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦/ ٢٠٠) من طريق وكيع به.

(٤) البقرة: ٢٨٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٥/ ١٩٩) من طريق محمد بن المنهال الضرير به.

٨٩٦١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن [بكر][(١)] قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما آستكرهوا عليه»**[(٢)].

٨٩٦٢- حدثنا زكريا بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أؤاخذكم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: لا أحملكم ما لا طاقة لكم به ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد عفوت عنكم، وغفرت لكم، ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين[(٣)].

واحتج بعضهم في إسقاط الحكم عن المخطئ والناسي بقوله ﷻ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٤)] مع تغليظ الله ﷻ علىٰ رامي المحصنات قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[(٥)] وقد أعلم

---

(١) في «الأصل»: بكير. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق الربيع بن سليمان به.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٧٥، ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٦٣) من طريق عطاء بن السائب به.

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) النور: ٢٣.

النبي ﷺ أن قذف المحصنات / من الكبائر، وإذا كان الله في مثل هذا ٤/١٦٦ا
الأمر قد رفع الخطأ عن من نسب رجلًا إلىٰ غير أبيه، ولو كان عمد ذلك لكان راميًا لأم المرمي فكان عليه الحد، ففيه أبين البيان علىٰ أن لا شيء علىٰ من أخطأ فنسب رجلًا إلىٰ غير أبيه لقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

٨٩٦٣- أخبرنا النجار، عن عبد الرزاق[1] قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ قال: لو دعوت رجلًا لغير أبيه، وأنت ترىٰ أنه أبوه لم يكن عليك بأس قال: وسمع عمر رجلًا يقول: اللهم اغفر لي خطاياي، فقال: استغفر الله في العمد فأما الخطأ فقد تجوز عنه.

٨٩٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**ما أخشىٰ عليكم الخطأ ولكن أخشىٰ عليكم العمد**»[2].

٨٩٦٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا سهل بن بكار العبسي قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل - مولىٰ أبي عيينة - عن يحيىٰ بن عقيل، قال: رفع إلي يحيىٰ بن يعمر كتابًا قال: هذه خطبة عبد الله بن مسعود كان يقوم فيخطب بها علىٰ أصحابه كل عشية خميس، منها: أيها الناس، إني والله ما أخاف عليكم الخطأ أن تؤخذوا به، وقد قال الله في

---

(١) «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨)، والحاكم (٢/ ٥٨٢)، وابن حبان (٨/ ١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣١٤) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

بعض ما أنزل: ﴿[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ][(١)] جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[(٢)(٣)].

قال أبو بكر: واحتجوا مع ذلك بإجماع أهل العلم علىٰ أن رجلًا لو أراد أن يقول لزوجته [واسمها زينب][(٤)] يا زانية يريد يا زينب فسبقه لسانه إلىٰ أن تكلم بالقذف أن الإثم مرفوع عنه، وثبت أن رسول الله ﷺ [حين][(٤)] قال له ذو اليدين وقد سلم من الركعتين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «**ما قصرت ولا نسيت**»[(٥)] وفي ذلك دليل علىٰ أن المأثم في الخطأ مرفوع في القول عن المسلمين، وقوله فيمن أكل وشرب ساهيًا في صومه: «**ليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٦)]، دليل بين على الفرق بين العامد والساهي؛ لأن من أكل عامدًا في صوم شهر رمضان بغير عذر عاصٍ آثم، وليس كذلك من أكل أو شرب ناسيًا، ففي ذلك دليل على الفرق بينهما، ولما لم يجعل النبي ﷺ علىٰ معاوية بن الحكم الإعادة حيث قال، وهم في الصلاة: «**ما لكم تنظرون إلي**»[(٧)]؛ دل على الفرق بين العامد والمخطئ في الكلام.

وقال بعضهم: ولما ٱختلفوا في وجوب الكفارة على الساهي والناسي، فأوجبت طائفة عليه الكفارة، وأسقطت عنه ذلك طائفة، لم يجز أن يوجب فرض باختلاف، علىٰ أن فيما ذكرناه من دلائل الكتاب

---

(١) بالأصل: لا. وهو خطأ.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من «م».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٧/ ٣٣).

والسنن كفاية ومقنع، ولا نعلم أحدًا زعم أن الله نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمرًا نهاه عنه، دل علىٰ أن فعل الناسي في أبواب الكفارات والطلاق والعتاق ساقط عنه، فأما أموال الناس إذا أتلفها متلف مخطئًا أو ناسيًا، فليس ذلك من سائر الأحكام بسبيل؛ لإجماعهم علىٰ وجوب ذلك، ولو اختلفوا فيه لكان سبيله كسبيل سائر ما ذكرناه، والله أعلم.

قال أبو بكر:

وقد اختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فكان عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح يقولون في الرجل يحلف بالطلاق علىٰ أمر لا يفعله، ففعله ناسيًا: أن لا شيء عليه، وبه قال إسحاق بن راهويه[1] قال: أرجو أن لا يلزمه من ذلك شيء وأوجبت طائفة / عليه ٤/١٦٦ب الحنث وألزمته ذلك، هٰذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، (وقتادة)[2] وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك[3] وأصحاب الرأي[4]، وكذلك قال أبو عبيد في الطلاق والعتق خاصة، وكان يقول في سائر الأيمان: لا حنث عليه. والمشهور من قول الشافعي عند أصحابه ما قاله مالك والكوفي وقال الشافعي[5] في كتاب "النذور والأيمان": ولو حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي حقه، فأخذ حقه

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣١٢).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٨٠- من حلف بطلاق علىٰ شيء فوجده خلافًا..).

(٤) فتاوى السعدي (١/ ٣٤٨- طلاق الناسي).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

ثم وجد دنانيره [زجاجًا أو نحاسًا][(١)] حنث في قول من لا يطرح عن الناس الخطأ والنسيان، ولا يحنث في قول من طرح عن الناس الخطأ، وكان أحمد بن حنبل[(٢)] يُحَنِّثُ في النسيان في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا.

* * *

ذكر مسائل من هذا النوع

وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي ماله ففر منه غريمه، فلا شيء عليه في قول مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]، وكذلك نقول؛ لأن الحالف لم يفارقه، إنما فارقه الغريم. وإن أحال بالمال علىٰ رجل أو أبرأه الطالب ثم فارقه حنث في قول الشافعي[(٤)]، وأبي ثور، ويعقوب[(٦)]؛ لأنه لم يستوف ماله، ولا يحنث في قول النعمان[(٥)] ومحمد[(٥)] ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ثم وجد فيها زيوفًا حنث في قول مالك[(٧)] ولا يحنث في قول أبي ثور (وفي قول)[(٨)] أصحاب الرأي: إن كانت أكثرها فضة لم

(١) في «الأصل»: زجاج أو نحاس. والمثبت من «الأم» وهو الجادة.
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٤٦- مسألة: وإن فعله ناسيًا) وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتىٰ يقضيه فيفر منه).
(٤) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١١- الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصًا).
(٨) تكررت في «الأصل».

يحنث، وإن كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث؛ لأنه فارقه وعليه شيء.

قال أبو بكر: وقد ذكرت قول الشافعي فيه، ولو ٱستحقها رجل فأخذها من الحالف، فرجع الحالف علىٰ غريمه لم يحنث؛ لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

* * *

ذكر اللغو في اليمين

اختلف أهل العلم في اللغو في اليمين، فقالت طائفة: هو قول المرء: لا والله، وبلىٰ والله، روي هٰذا القول عن ابن عباس وعائشة.

٨٩٦٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه جاء عائشة -أم المؤمنين- مع عبيد بن عمير، وكانت مجاورة في جوف ثبير من نحو منىٰ فقال عبيد: أي هنتاه[٣] ما قول الله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٤] قالت: هو الرجل يقول: لا والله، وبلىٰ والله[٥].

٨٩٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧-٢٨ باب اليمين في الكلام وغيره).

(٢) «المصنف»: (١٥٩٥١).

(٣) أي: يا هٰذِه وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. قال الجوهري: هٰذِه اللفظة تختص بالنداء. ٱنظر: «النهاية» (٥/ ٢٨٠).

(٤) البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٩) عن عمرو وابن جريج عن عطاء به.

(٦) «المصنف» (١٥٩٥٢).

عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هٰذا: لا والله، وبلىٰ والله، وكلا والله، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم.

٨٩٦٨- حدثنا زكريا قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، ووكيع قالا: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اللغو هو: كلا والله، وبلىٰ والله، ولا والله[١].

قال أبو بكر: روي هٰذا القول عن عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والشعبي، وبه قال أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، وكذلك قال الشافعي[٢] الربيع أخبرني عنه، [وقالت][٣] طائفة: لغو اليمين هو: أن يحلف على الشيء يرىٰ أنه كما حلف عليه ثم لا يكون كذلك، روي هٰذا القول عن ابن عباس وغيره.

٨٩٦٩- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيىٰ بن آدم، عن ابن المبارك، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف علىٰ شيء يرىٰ أنه كذلك فلا يكون كذلك[٤].

٤/١٦٧أ روي ذلك عن الحسن / ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والكلبي وسليمان بن يسار وبه قال مالك[٥]: أبو مصعب عنه، وهو قول

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٩) من وجه آخر عن عكرمة بنحوه.

(٢) «الأم» (٧/ ١١١- لغو اليمين).

(٣) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «م».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٤٨) تعليقًا من طريق ابن المبارك.

(٥) «المدونة» (١/ ٥٧٨- في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة).

الأوزاعي وأحمد بن حنبل[١] وأصحاب الرأي[٢]. وقالت طائفة: لغو اليمين: تحريمك ما أحل الله لك، فلتدع المعصية ولا كفارة عليك فيكون يمينه لغوًا لا كفارة فيها، وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، وقال مسروق في اللغو من اليمين: كل يمين في معصية فليس فيه كفارة، ثم قال لمن يكفر؟! للشيطان !!.

٨٩٧٠- وقد روي عن ابن عباس رواية ثالثة وهو أن لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن [وسيم][٣]، عن طاوس، عن ابن عباس[٤].

وقالت طائفة: في لغو اليمين كفارة، روي عن إبراهيم أنه قال في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف على اليمين يرىٰ أنه حق فلا يجدها كذلك يكفر عن يمينه. وروي عن ابن عباس في هٰذا الباب رواية رابعة:

٨٩٧١- روي عنه أنه قال: ومن اللغو أيضًا أن يحلف الرجل علىٰ أمر لا يألو فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهٰذا الذي عليه الكفارة ولا إثم

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٧- كتاب الأيمان).

(٣) «بالأصل»: رستم. وهو تصحيف، والمثبت من البيهقي وهو الصواب ووسيم هٰذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦).

قال البخاري: وسيم عن طاوس، عن ابن عباس في يمين اللغو، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو عندي في حيز الجهالة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٩) من طريق سعيد بن منصور به.

عليه[١]. حدثناه علان قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم علىٰ أن لا كفارة في اليمينين اللتين بدأنا بذكرهما وهو: قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله غير معتقد بذلك يمينًا، والأخرىٰ حلف الرجل على الشيء يرىٰ أنه حلف عليه، ثم لا يكون كذلك، وقال قائل من قطع القول بأنه فاعل في المستقبل شيئًا في يمين وغير يمين ولم يستثن فقد عصىٰ الله، إن الله نهىٰ أن يقول أحد لشيء في المستقبل أنه فاعله إلا أن يستثني، قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢] فمن زعم أنه فاعل ما لا علم له بأنه يفعله، ولا يدري أيمكنه فعل ذلك أم لا، فقد أتىٰ ما نهىٰ عنه إذا لم يستثن، ثم إذا حنث في نهيه فترك ما قد حلف أنه سيفعله متعمدًا لذلك ذاكرًا ليمينه فقد عصىٰ معصية أخرىٰ، أو كذب في قوله وأخلف وعده، إذ فعل ما قد قطع القول بأنه لا يفعله، أو ترك فعل ما قد قطع القول بأنه سيفعله، هٰذا إذا لم يكن يمينه في معصيته، ولم يكن فعل ما قد قطع القول بأنه لا يفعله طاعة لله، مأمورًا بفعلها أو مندوبًا إلىٰ فعلها، فجعل الله الكفارة التي أوجبها عليه مكفرة (للإثم)[٣] الذي دخل عليه في حالفه يقول: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٤].



(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤١٩) تحت قوله تعالىٰ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥. من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٣) في «م»: للمأثم.

(٤) المائدة: ٨٩.

جماع أبواب كفارة الأيمان

قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)].

وأجمع أهل العلم[(٢)] على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، يجزئه أي ذلك فعل.

٨٩٧٢- روي عن ابن عباس؛ أنه قال كل شيء [في القرآن][(٣)] "أو أو" فهو مخير، وما كان: "فإن لم يجد" فهو الأول الأول[(٤)]. حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

اختلف أهل العلم في الإطعام في كفارة اليمين، فقالت طائفة: لكل مسكين [مد][(٥)] من طعام، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو قول عطاء والقاسم وسالم ومحمد بن سيرين.

٨٩٧٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٦)] قال: / أخبرنا ٤/١٦٧ب

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) «الإقناع» (٢١٠١)، و«الإجماع» (٦٠٨).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧- ما قالوا ما كان في القرآن (أو أو) فصاحبه مخير فيه..) من طريق الليث به.

(٥) في «الأصل»: مدًّا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٣٢).

(٦) «المصنف» (١٦٠٨٦).

ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة.

٨٩٧٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: أخبرنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مد من بر ريعه بإدامه[١].

٨٩٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن [زيد][٢] بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين[٣].

٨٩٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث، عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن [مد مد][٤]: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام[٥]. وبه قال الأوزاعي، ومالك بن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق[٨]، وأبو عبيد في كفارة اليمين، كذلك نقول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤- كفارة اليمين) من طريق داود.

(٢) في «الأصل»: يزيد. والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٥) من طريق أبي نعيم به.

(٤) في «الأصل»: مدد. والمثبت من «م».

(٥) أورده السيوطي في «الدر» (٢/ ٣١٢)، وعزاه لابن المنذر.

(٦) «المدونة» (١/ ٥٩١-٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٥، ١٥٨٦).

وقالت طائفة: يطعم كل مسكين نصف صاع، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، ورواية ثانية عن [زيد](١) بن ثابت، وروي عن علي أنه قال: صاع من شعير أو نصف صاع من قمح.

٨٩٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن [سفيان](٢) قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالًا ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر لكل مسكين(٣).

٨٩٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، عن معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمر مثله.

٨٩٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٥)،عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: صاع من شعير أو نصف صاع من قمح.

٨٩٨٠- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا [عبد الرزاق(٦)، أبنا](٧)، معمر

---

(١) في «الأصل»: يزيد. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: شقيق. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٧٥) عن الثوري به، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥، ٥٦) عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به.
قال البيهقي عقبه: فهذا شيء كان يراه عمر - ﷺ - ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرناه.

(٤) «المصنف» (١٦٠٧٦).

(٥) «المصنف» (١٦٠٧٧).

(٦) «المصنف» (١٦٠٦٨).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «م».

عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين.

٨٩٨١- وممن روي عنه أنه قال نصف صاع من قمح لكل مسكين مجاهد، والنخعي، وأبو مالك، وعكرمة، والشعبي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١] وقال أبو ثور: أحب إلي أن يطعم كل مسكين نصف صاع من طعام، واحتج بحديث عمر، وكان طاوس يقول: تطعم بالمد الذي تقوت به أهلك، وروي عن الحسن، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: مد بر، ومد تمر لكل مسكين.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول، والحجة في ذلك أن النبي ﷺ أمر الواقع علىٰ أهله في شهر رمضان أن يطعم ستين مسكينًا، ثم أعطاه خمسة عشر صاعًا فقال: تصدق بهٰذا. وقد ذكرت الحديث في كتاب الصوم، وحجة من رأىٰ أن يطعم كل مسكين مدين أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم كل مسكين مدين في فدية الأذىٰ[٢].

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٠-١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦) وغيره عن كعب قال: وقد سئل عن الفدية نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرىٰ أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وبوب عليه البخاري بقوله: الإطعام في الفدية نصف صاع.

باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين

اختلفوا في معنىٰ قوله ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[١]، فقال عبيدة: الخبز والسمن، وقال ابن سيرين: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه: الخبز والسمن، و[أخسه][٢] الخبز، والتمر، وقال أبو رزين: خبز وخل، [خبز][٣] وزيت.

واختلفوا في إطعام المساكين فقالت طائفة: يغديهم ويعشيهم، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب [والشعبي، والحسن البصري، وقتادة.

٨٩٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز][٤]، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن حسين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في كفارة اليمين، قال: يغدي ويعشي[٥]

وقال مالك[٦]: إن غداهم وعشاهم أجزأه / ذلك، وهو قول أبي ١٦٨/٤أ
ثور، وأصحاب الرأي[٧]، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن الثوري، وأهل الكوفة.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في «الأصل»: وأحسنه. ولا يستقيم المعنىٰ به، والمثبت من تفسير الطبري (٥/ ١٨) تحت آية المائدة: ٨٩. والآثار عن عبيدة وابن سيرين وأبي رزين ذكرها هناك بإسناده.

(٣) في «الأصل»: خمر. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) أخرجه أحمد في «علله» (١/ ٣٠٥) من طريق ابن أبي زائدة به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» تحت آية (٨٩) سورة المائدة من طريق أبي إسحاق عن الحارث به مطولاً.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين) .

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

وقالت طائفة: تجزئهم أكلة.

كذلك قال محمد بن سيرين، والأوزاعي، وأبو عبيد.وفيه عن الحسن البصري قول ثان، قال: يطعمهم وجبة واحدة خبزًا وأدمًا.

وفيه قول ثالث قاله الشافعي(١) قال: ولا يجزئ في ذلك إلا مكيلة الطعام.

واختلفوا في الدقيق والسويق يجزئ أم لا؟ فقال مالك(٢) والشافعي(٣): لا يعطي الدقيق والسويق.

وقال أصحاب الرأي(٤): إذا أعطىٰ كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزأه ذلك. وقال أبو ثور: ولو غداهم وعشاهم سويقًا وتمرًا فإن كان هٰذا مما [يقتاتونه](٥) أجزأه ذلك. وقال أحمد(٦): يجزئه أن يعطيهم الدقيق بالوزن.

* * *

إخراج قيمة الطعام

واختلفوا في إخراج قيمة الطعام في كفارة اليمين فكان الشافعي يقول(٧): لا تجزئ القيمة، وهٰذا يشبه مذهب مالك(٨)؛ لأنه قال:

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤- في الإطعام في الظهار).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٣- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٥) في «الأصل»: يعارفون. والمثبت من «م».

(٦) «المغني» (١٣/ ٥١٠- مسألة: لكل مسكين مد حنطة).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢- كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

لا تجزئ قيمة الثياب للمساكين. وقال أصحاب الرأي[(١)]: لو أعطاهم قيمة الطعام أعطىٰ كل مسكين قيمة نصف صاع، ولو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أجزأه ذلك. وقال أحمد[(٢)]: القيمة إن أعطىٰ أخشىٰ أن لا تجزئه؛ لأن الله قال: إطعام. وكان أبو ثور يقول: لا تجزئ القيمة إذا وجد الطعام، وإنما يعطى الناس القيمة فيما لم يوجد. واستحب الأوزاعي أن يطعم فإن تصدق بثمنه أجزأه عنده.

قال أبو بكر: لا يجزئ إلا الإطعام؛ لأن الله لم يأمر بغيره بدلًا منه، ولو جاز إخراج قيمة الطعام لجاز إعطاء قيمة الرقبة وقيمة فدية الأذىٰ وجزاء الصيد واللباس، والبدل من ذلك كله غير جائز؛ إذ المُخْرِج بدلًا من ذلك مُخْرِج لما لم يؤمر بإخراجه تارك لما أمر به.

* * *

*** مسألة:**

واختلفوا في المعطي مسكينًا واحدًا كفارة يمين في مرة واحدة أو مرات.

فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يعطي العدد الذي أمر الله به، قال الله ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(٣)].

هٰذا قول الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)]، وأبي ثور.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٩٦).

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) «الأم»: (٧/ ١١٤-١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٥) «المغني» (١٣/ ٥١٣-٥١٤- مسألة: ومن لم يصب إلا مسكينًا واحدًا).

وفيه قول ثان: وهو أن يجزئ أن يعطي مسكينًا واحدًا عشرة أمداد من قمح، كذلك قال الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنه يطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد عشرة أجزأه أن يعطي مسكينًا واحدًا أو اثنين، هذا قول سفيان الثوري.

وفيه قول رابع: وهو أن لو أعطى مسكينًا واحدًا خمسة (آصع)(١) لم يجزئه ذلك، فإن أعطاه نصف صاع ثم أعطاه من الغد نصف صاع حتى يستكمل خمسة أصوع في عشرة أيام أجزأه ذلك، هذا قول أصحاب الرأي(٢).

وفيه قول خامس: قاله أبو عبيد قال: إن كان المعطي خص بها أهل بيت هم عنده أشد فاقة من غيرهم فوضعه فيهم؛ كان مجزئًا إذا أخرج من ماله ما أوجب الله عليه، والأصل الذي يتبعه في هذا حديث النبي ﷺ في المجامع في شهر رمضان حين أمره أن يتصدق (مما)(٣) أعطاه على ستين مسكينًا فقال: ما بين لابتيها أحوج مني فأرخص له رسول الله ﷺ في أكلها ولم يسأله عن عدتهم أيكونون ستين أم لا يبلغونها، وكذلك كفارة اليمين في النقص من عشرة.

* * *

ذكر إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين

اختلف أهل العلم في إعطاء أهل الذمة من كفارة اليمين، فقالت طائفة: لا يجوز أن يعطى منها أحد على غير دين الإسلام، يروى هذا

---

(١) في «م»: أصوع.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٣) في «م»: بما.

القول عن الحسن البصري، والحكم، والنخعي وبه قال مالك[(١)]، والأوزاعي، و الشافعي[(٢)]، وأحمد وإسحاق[(٣)] وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يجوز أن يعطي أهل الذمة من / ذلك. ٤/١٦٨ب

يروىٰ هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال أصحاب الرأي[(٤)].

وقال الثوري: يعطي أهل الذمة إن لم يجد مسلمين، ولا يعطي أهل الحرب. وقال أبو ثور: يجزئه؛ وذلك أن الله قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(٥)].

واختلف أهل العلم في الرجل لا يجد مسلمين وكان أهل الذمة مساكين أجزأه ذلك، واحتج[(٦)] بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾[(٧)] الآية، واحتج بعض من يرىٰ أن لا يعطىٰ من الزكاة والكفارات غير المسلمين بقول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[(٨)]، فلما أجمعوا أن الزكاة لا يجوز أن يعطىٰ منها غير مسلم كان كذلك سائر الكفارات، وأما احتجاج أبي ثور بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ فليس من أبواب الكفارات بسبيل؛ لأن تلك نافلة والزكاة والكفارات فرائض لا تشبه النوافل.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣- إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين) وقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه فرق بين النذر والكفارة في الإطعام فلتراجع.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) كذا «بالأصل» والعبارة بها سقط، وهٰذه المسألة ليست في «الإشراف» (١/ ٤٣٥).

(٧) الإنسان: ٨.

(٨) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/ ٢٩).

* **مسائل من هذا الباب :**

قال الشافعي[١]: ويعطي -يعني من كفارة الأيمان- كل من لا يلزمه نفقته من قراباته، ومن عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة، وكذلك قال أبو ثور. وقال أبو ثور: لا يعطي أم ولده، ومملوكه، ومدبره. وهكذا مذهب الشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣].

وقال أصحاب الرأي: لا يعطي مكاتبه، وكذلك قال الشافعي. وقال أبو ثور: إن أعطىٰ رجوت أن يجزئه؛ لأن للمكاتبين في الصدقات حقًا، وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وغيرهم لا يجوز إعطاء العبيد من الكفارة.

واختلفوا فيمن أطعم خمس مساكين وكسا خمسة فكان الشافعي، وابن القاسم صاحب مالك[٦]، وأبو ثور يقولون: لا يجزئه، وكذلك نقول. وقال سفيان الثوري: إن أطعم بعضًا وكسا بعضًا أجزأه. الأشجعي عنه، وحكىٰ عبد الرزاق عنه أنه قال: يجزئ إذا كانت الكسوة قيمة الطعام، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا أطعم خمسة مساكين

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٤-١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٢- باب الإطعام في كفارة اليمين، ٣/ ١٤- باب عشر الأرضين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

(٥) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨-تفريق كفارة اليمين).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٢- باب الإطعام في كفارة اليمين)

وكسا خمسة أجزأه ذلك من الطعام، إذا كان الطعام أرخص، فإن كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه، وكان مالك يقول[(١)]: يعطي الفطيم من الكفارة، وقال أبو ثور: إن أطعم عشرة مساكين فغداهم وعشاهم، وفيهم ابن سنتين أو أكبر لم يجزه، وإن أعطىٰ نصف صاع، وأكله في أيام أجزأه، ولا يجزئ عند الشافعي[(٢)] إلا المكيلة ويجوز علىٰ مذهبه [إعطاء][(٣)] الطفل إذا قبضه وليه.

* * *

(إعطاؤه)[(٤)] من يحسبه فقيرًا ثم يعلم غناه:

واختلفوا في الرجل يعطي الرجل -يحسبه فقيرًا- من الكفارة ثم يعلم غناه، فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة (كذلك قال الشافعي[(٥)] وأبو ثور وابن القاسم[(٦)] صاحب مالك، وأبو يوسف[(٧)]، وقالت طائفة: يجزئه)[(٨)] كذلك قال النعمان ومحمد.

قال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه أعطاه غير مستحق كالرجل يكون عليه الدين فيعطي من يحسبه صاحب الدين ثم يعلم أنه أخطأ، ولا أعلم في

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٢-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).
(٢) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).
(٣) في «الأصل»: أعطىٰ. والمثبت من «م».
(٤) في «م»: إعطاء.
(٥) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).
(٧) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢١٤- باب الطعام في كفارة اليمين).
(٨) تكررت في «الأصل».

هٰذا خلافًا أن عليه أن يوصل ما عليه إلىٰ من له الدين، فكذلك الكفارات يجب أن يوصل ذلك إلىٰ قوم بصفات [فإذا أخطأ وأعطىٰ][1] من لم يؤمر بالدفع إليه لم يجزئ.

* * *

ذكر الكسوة

واختلفوا فيما يجزئ أن يكسو في كفارة اليمين فقالت طائفة [يعطي كل مسكين][2] ثوبًا، كذلك قال عطاء، وطاوس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، غير أن النخعي قال: ثوبًا جامعًا لكل مسكين، وقال مجاهد وعكرمة: لكل مسكين ثوبًا قميص أو إزار، وقال الزهري: إزار
١١٦٩/٤ فصاعدًا. وممن رأىٰ أن ثوبًا يجزئ / كل مسكين: سفيان الثوري و الأوزاعي غير أن الأوزاعي قال: لا تجزئ السراويل؛ لأنه نصف ثوب، وتجزئ العمامة، ولا تجزئ القلنسوة.

وكان الشافعي يقول[3]: يجزئ ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك للرجل والمرأة؛ [لأن][4] ذلك كله يقع عليه اسم كسوة، وحكي عن الشافعي أنه قال: ثوب يواري من السرة إلى الركبة، وكان أبو ثور يقول: يجزئ ثوب ولا يجزئ نصف ثوب، ولا يجزئ نعل، ولا خف، ولا عمامة.

---

(١) في «الأصل»: فالمعطي. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- ما يجزئ من الكسوة في الكفارات).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «م».

وقال أحمد، وإسحاق[١]: يكسو ثوبًا جامعًا تجوز فيه الصلاة. وقال أبو عبيد: يجزئ الثوب الواحد.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن أعطىٰ كل مسكين ثوبًا إزارًا أو رداء، أو قميصًا أو قباء أو كساء أو سراويل فإن ذلك يجزئه من الكفارة، إذا كسا عشرة مساكين، ولا يجزئ نصف ثوب لكل مسكين، ولا تجزئ قلنسوة ولا خفين ولا نعلين.

قال أبو بكر:

قال الله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[٣] فكل ما يقع عليه ٱسم كسوة مما قاله أحد من أهل العلم جائز علىٰ ظاهر الكتاب إلا ما منع منه إجماع، فأما ما يحكىٰ عن الأشعري أنه كسا ثوبين ثوبين فيحتمل أن يكون ذلك تطوعًا تطوع به إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئ أقل من ثوبين للرجال والنساء.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يكسو ثوبين ثوبين لكل مسكين، روي هٰذا القول عن أبي موسى الأشعري.

٨٩٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن هشام، عن محمد أن أبا موسىٰ حلف علىٰ يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين من معقدة[٥] البحرين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٤- باب الكسوة).

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) «المصنف» (١٦٠٩٣).

(٥) المعقدة: ضرب من برود هجر. «النهاية» مادة (عقد).

٨٩٨٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هارون بن إبراهيم الأهوازي، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن عبد الله بن جبير، أن الأشعري آلىٰ من ٱمرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أن يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين[١].

وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقال سعيد بن المسيب: عباءة، وعمامة.

وفيه قول ثالث: وهو إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درع وخمار لكل ٱمرأة، وذلك أدنىٰ ما يجزئ كلاً في صلاته، هٰذا قول مالك بن أنس[٢].

* **مسائل من هذا الباب**:

ولا (يجوز)[٣] أن يكسىٰ فقراء أهل الذمة في قول الشافعي[٤]، ويجزئ ذلك في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، ولو أعطاهم ثوبًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٤) من طريق عاصم، عن ابن سيرين أن أبا موسىٰ، وأيضًا في (١٦١٠١) من طريق هشام بن [كذا والصواب عن] محمد أنا أبا موسىٰ، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٦) من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عنه بلفظ «... كسا كل إنسان منهم ثوبًا إما معقدًا وإما ظهرانيًا...» وليس عندهما عبد الله بن جبير.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالكسوة)، و «موطأ مالك» (٣٨٢- باب العمل في كفارة اليمين).

(٣) في «م»: يجزئ.

(٤) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦١- باب الإطعام في كفارة اليمين).

واحدًا قيمته قيمة عشرة أثواب لم يجزئ في قول الشافعي[(١)] وأبي ثور، ويجزئ ذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[(٢)] عن الطعام ولا يجزئ من الكسوة، وإن كسا عشرة مساكين، ثم جاء رجل فاستحق الكسوة ببينة أقامها لم يجز ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وإن أعطىٰ عشرة مساكين دابة، أو عرضًا، أو عبدًا (يبلغ قيمة)[(٣)] عشرة أثواب لم يجزه من الكسوة في قول مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأبي ثور ويجزئ ذلك في قول أصحاب الرأي. ولو أعطىٰ رجل عن رجل قد حنث في يمينه بأمره عشرة مساكين ما يجب أن يعطوه أجزأ ذلك في قول الشافعي[(٦)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٧)]، ولو أعطاهم بغير أمره لم يجزه في قولهم جميعًا. ولو أعطىٰ مسكينًا من كفارة يمين ما يعطي الواحد، ثم مات فورثه المعطي أجزأه ذلك ولم ينتقص عليه بشيء في قول الشافعي[(٨)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٩)].

---

(١) أنظر: «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٥- باب الكسوة).

(٣) في «م»: تبلغ قيمته.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨- الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه).

(٥) «الأم» (٧/ ١١٤- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٥- باب الكسوة).

(٨) أنظر: «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦- باب الكسوة).

٤/١٦٩ب ولو وجبت عليه كفارة يمين فأخرجها للمساكين بأعيانهم / وأعطاهم ثم وجبت عليه أخرىٰ فأعطاهم أجزأه، وكذلك إن كثرت الكفارات في قول الشافعي ما داموا مستحقين لأن يعطوا ذلك.

وقال مالك[١] فيمن عليه كفارة يمينين فأطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة، ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرىٰ فلم يجد غيرهم قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم، وابن القاسم صاحبه قال: يجزئه.

وكان أبو ثور يقول: لو أن رجلًا عليه يمينان فأعطىٰ عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين لم يجزئه ذلك، وكانت عليه كفارة يمين أخرىٰ، وأجزأه ذلك في كفارة يمين واحدة هكذا قال النعمان ويعقوب[٢]، وقال محمد: يجزئه.

قال أبو بكر:

يجزئه في هٰذا كله، وفي الإطعام كما قال الشافعي، وإذا كان له دار وخادم أُعطي من الكفارة في قول الشافعي[٣] وأصحاب الرأي[٤]، وابن القاسم صاحب مالك[٥].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦- باب الكسوة).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- من لا يطعم من الكفارات).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٣- ١٦٤- باب الإطعام في كفارة اليمين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٣-إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام).

ذكر الرقاب

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه.

واختلفوا فيمن أعتق عنها غير المؤمنة فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال عطاء، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]. وقالت طائفة: لا يجزئه إلا مؤمنة هٰذا قول مالك[٣]، والأوزاعي والشافعي[٤]، وأبي عبيد. واعتل بعض من يقول بالقول الأول بظاهر القرآن ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٥] قال: وما أعتق يجزئ علىٰ ظاهر الآية، ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل، وذلك لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٦] الآية، قال: فلما اشترط في الربائب الدخول على الأمهات، وأبهم الأمهات، فلم يشترط فيهن دخول فإن شاء أبهم على العموم، والشرط فيما لم يبهم مستعمل لا يجوز أن يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، فكذلك لما عم في كفارة اليمين الرقاب واشترط في كفارة القتل المؤمنة، كان حكم ما عم خلاف حكم المشروط فيه المؤمنة، وليس هٰذا من الشهادات بسبيل؛ لأن الجميع نقلوا المراد عن الله أنه أراد العدول في الموضع الذي ليس فيه ذكر العدل، فوجب ذلك باتفاق

---

(١) «الإجماع» (٦٠٩) و«الإقناع» (٢١٠٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٣-٤باب العتق في الظهار).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) النساء: ٢٣.

الجميع عليه؛ [لا لأن][١] أحدهما قياس على الآخر وسبيل ما ٱختلف أهل العلم فيه الرجوع [إلىٰ ظاهر][٢] القرآن قال الله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤] ولما لم يجعل من خالفنا حكم الصوم كفارة اليمين متتابعًا مثل حكم الصوم في كفارة القتل وجب عليه أن يقول: إن حكم الرقبة في كفارة اليمين لا يجب أن تكون كالرقبة في كفارة القتل من حيث فرق، بينما في الصوم إذ جعل لكل آية حكمها.

* * *

عتق أم الولد

واختلفوا في عتق أم الولد من الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: لا يجزئ عتقها عن واجب.كذلك قال مالك بن أنس[٥]، والأوزاعي، والشافعي[٦] وأبو عبيد وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن الثوري،وبه قال أصحاب الرأي[٧] وكذلك نقول، وحكي عن الحسن، والنخعي أنهما قالا: تجزئ أم الولد في الظهار.

* * *

(١) في «الأصل»: لأن. والمثبت من «م».

(٢) في «الأصل»: المظاهر. والمثبت من «م».

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦- باب العتق في الظهار).

عتق المدبر

واختلفوا في عتق المدبر عن الكفارة، فقالت طائفة: لا يجوز. روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك[(١)]، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[(٢)]، حكى أبو عبيد ذلك عن الثوري.

وقالت طائفة: يجزئ، هذا قول الشافعي[(٣)] وأبي ثور.

قال أبو بكر: يجزئ ذلك؛ لأن النبي ﷺ باع مدبرًا، فإذا جاز بيع المدبر جاز عتقه.

* * *

عتق المكاتب

٤/١٧٠أ / واختلف في عتق المكاتب عن الكفارة. فقالت طائفة: لا يجزئ، كذلك قال مالك[(٤)]، والشافعي[(٣)]، وحكي ذلك عن الثوري.

وقالت طائفة: إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ وإن لم يكن أدى منها شيئًا أجزأ، هذا قول أصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزه، وكذلك قال الليث بن سعد.

وقال أحمد[(٥)]: إذا كان أدى الثلث، النصف، الثلثين فلا يعجبني، وإن لم يكن أدى شيئًا فنعم. وكذلك قال إسحاق[(٥)].

وفيه قول ثالث: وهو إن أعتقه يجزئ، وإن أدى بعض كتابته قال:

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٩٦- كفارة اليمين بالعتق).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٦).

وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو يباع، وقد ٱشترت عائشة بريرة بأمر النبي ﷺ. هٰذا قول أبي ثور.

* * *

عتق ولد الزنا

واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: لا يجزئ. روي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وبه قال الأوزاعي، حكي ذلك عن الزهري.

وقالت طائفة: عتقه جائز عن الواجب من الرقاب، روي ذلك عن فضالة ابن عبيد، وأبي هريرة.

٨٩٨٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن [بكير](١) بن عبد الله بن الأشج؛ أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أن ٱمرأة أبي رافع أرسلته إلىٰ أبي هريرة تسأله عن رقبة كانت عليها هل يجوز فيها ابن زنا؟ فسأل أبا هريرة فقال: نعم(٢).

٨٩٨٦- حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله(٣) أنهم سألوا عقبة بن عامر، عن ولد زنا

---

(١) في «الأصل «بكر. والمثبت من «م».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٦) أنه بلغه عن المقبري أنه سئل أبو هريرة. ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٥٩).

(٣) «بالأصل»: مرثد بن عبد الله بن مسروح. وهو خطأ لا شك؛ إذ أن مرثد هو ابن عبد الله اليزني أبو الخير، وله رواية عن عبد الله بن مسروح كما في «الجرح

هل يجوز في رقبة قال: لا، فأتينا فضالة بن عبيد فأخبرناه بقول عقبة بن عامر فقال: يغفر الله لعقبة، وهل هو إلا نسمة من النسم[١].

قال أبو بكر: وبه قال الحسن، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنه داخل في جملة الرقاب غير خارج منها بسنة ولا إجماع.

* * *

ذكر من أعتق عبدًا بينه وبين آخر عن واجب عليه

واختلفوا في الرجل يعتق عبدًا بينه وبين آخر عن رقبة عليه.

فقالت طائفة: يجزئه. كذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يجزئه؛ لأنه كان بينه وبين آخر، ألا ترىٰ أن شريكه إن شاء أعتق وإن شاء ٱستسعى العبد في نصف قيمته. وهٰذا قول أبي حنيفة[٥]. وقال أبو يوسف، ومحمد[٥]: يجزئه إن كان موسرًا، ويضمن لشريكه حصته.

والتعديل» (٥/ ١٧٤) فإما أن يكون إسناده «مرثد عن عبد الله» أو حذف «بن مسروح» والذي أجنح إليه هو الثاني؛ إذ أن الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٠٩) قال: وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به فلم يذكر بينهما واسطة، والله أعلم.

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦٠٩) وعزاه لابن المنذر.

(٢) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٨- باب العتق في الظهار).

شراء من يعتق عليه إذا ملكه بنية العتق

واختلفوا في الرجل يشتري أباه أو أمه أو ولده ينوي بذلك العتق عن كفارة وجبت عليه.

فقالت طائفة: يعتق عليه ولا يجزئ عما عليه. كذلك قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢] وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا نوىٰ بذلك أن يعتقه في ظهاره أو كفارة يمينه عتق وأجزأ عنه، وكذلك لو قال: إن ٱشتريت فلانًا فهو حر عن يميني ثم ٱشتراه؛ عتق وأجزأ عنه.

* * *

عتق الصغير

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة، فقالت طائفة: يجزئ فيها الصغير. كذلك قال الحسن: إنه يجزئ في كفارة الظهار، وروي عن عطاء أنه قال: يجزئ الطفل. وقال الزهري: في المرضع كذلك جائز في الكفارات / وكذلك قال الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وبه ٤/١٧٠ب
قال أبو عبيد: وذكر ذلك عن الثوري، وكان مالك يقول[٦]: في عتق الرضيع: من صلىٰ وصام أحب إلي، فإن لم يجد غيره وقصرت النفقة

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-٥٩٧-كفارة اليمين بالعتق).
(٢) «الأم» (٧/ ١١٦-١١٧- العتق في الكفارات).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).
(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤- باب العتق في الظهار).
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

رجوت أن يجزئ، وقال أحمد بن حنبل[١]: حتىٰ يصلي أحب إلي؛ لأن الإيمان قول وعمل.

وقد حكي عن إبراهيم النخعي قول ثالث قال: يجزئ في كفارة الظهار الصبي، ولا يجوز في القتل إلا من صام وصلىٰ.

قال أبو بكر: يجزئ الصغير لدخوله في ظاهر قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ويجزئ علىٰ ظاهر الآية الذكر، والأنثىٰ والأحمر والأسود والخنثىٰ وغير ذلك.

* * *

ذكر الرقاب التي فيها العيوب وما يجزئ من ذلك وما لا يجزئ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمىٰ، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين[٢].

كذلك قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وقال الأوزاعي: لا يجزئ الأعمىٰ، والمقعد. وأجمع كل هؤلاء الذين ذكرت[٦] أن الأعور يجزئ والعرج الخفيف.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٥١٧-٥١٨- مسألة: وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة).

(٢) «الإقناع» (٢١٠٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٤) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٦- باب العتق في الظهار).

(٦) «الإقناع» (٢١٠٩).

واختلفوا في العرج الشديد فقال مالك: إن كان عرجًا شديدًا لم يجز وقال الشافعي: يجزئ العرج الخفيف، وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع [إحدىٰ][1] اليدين أو [إحدىٰ][1] الرجلين. ولا يجوز ذلك في قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: فلما أجمعوا أن من العيوب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ،

ورأيت قصد عامتهم في ذلك: [العمل][4] رأيت أن يجزئ ما لا يضر من هٰذِه العيوب إضرارًا بينًا، وما أضر به إضرارًا بينا لا يجزئ، والله أعلم.

واختلفوا في الأخرس، فقالت طائفة: [لا][5] يجزئ. كذلك قال الشافعي[6]، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[7]: يجزئ. وقال مالك[8]، والأوزاعي، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي[9]: لا يجزئ المجنون [يعتق][10] عن الرقاب الواجبة.

---

(١) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «م».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٦-كفارة اليمين بالعتق).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٤) في «الأصل»: الحل. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٥- ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥-٦- باب العتق في الظهار).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٧ - الكفارة بالعتق في الظهار).

(٩) «بداية المبتدئ» (١/ ٨١ - فصل في الكفارة).

(١٠) من «م».

واختلفوا فيمن يجن ويفيق، فكان الشافعي[١] يقول: يجزئ.

وقال مالك[٢]:

لا يجزئ، قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٣]. ولا يجوز عند مالك عتق من عتق إلىٰ سنين، ويجزئ ذلك عند الشافعي[٤]، وكذلك نقول.

ولا يجزئ عند مالك[٥]، والشافعي، وأحمد بن حنبل[٦] رقبة تشترىٰ بشرط أن تعتق عن الرقبة الواجبة.

ولا يجزئ عتق ما في بطن أمته في مذهب الشافعي[٧]، والكوفي[٨] وإن ولدت تامًّا.

وقال أبو ثور: يجزئ.

* * *

ذكر الرجل يكفر عن الرجل بأمره

قال سفيان الثوري: وإذا كان على الرجل كفارة رقبة فقال -يعني لرجل- أعتق عني عبدك فأعتقه أجزأ عنه، وكان الولاء للذي عليه

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٦- العتق في الكفارات).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٧- ٣٢٨- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٧-٥٩٨-كفارة اليمين بالعتق)، (٢/ ٣٢٦- الكفارة بالعتق في الظهار).

(٦) «المغني» (١٣/ ٥٢٢- مسألة: ولو اشتراها بشرط العتق).

(٧) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٩- باب العتق في الظهار).

الكفارة، وكذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وقال أبو ثور: يجزئ.

واختلفوا فيه إن أمره أن يعتق عنه علىٰ غير شيء، فكان الشافعي يقول: هي هبة، وإعتاقه عنه كقبضه ما وهب، وولاؤه للمعتق عنه.

وقال أبو ثور: يجزئ عنه من كفارة يمين، وولاؤه للذي أعتقه قال: وإنما يراد من الكفارة العتق ولا ينظر إلى الولاء، واختلف أصحاب الرأي في هٰذِه المسألة قال بعضهم: يعتق، ويجزئ عن العتق عنه ويكون الولاء له. هٰذا قول أبي يوسف[٣]، والقول الآخر قول أبي حنيفة أن العتق عن الذي أعتق والولاء له، ولا يجزئ أن يعتق عن المعتق عنه، وقال محمد: قول أبي حنيفة أحب إلي.

* **مسائل من هذا الباب:**

٤/١٧١أ وإذا ٱشترىٰ / الرجل عبدًا شراء فاسدًا فأعتقه عن كفارة عليه، لم يجزئه في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: عتقه جائز، ويجزئه إذا قبضه.

قال أبو بكر: لا يجوز؛ لأنه لم يملكه. وإذا قال: إن ٱشتريت فلانًا فهو حر عن يميني، فاشتراه ينوي به العتق عن يمينه، فليس يعتق حتىٰ يجدد له عتقًا بعد الملك، كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وقال

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٧- كفارة اليمين بالعتق).
(٢) «الأم» (٧/ ١١٥- الإطعام في الكفارات في البلدان كلها).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٢- باب العتق في الظهار).
(٤) «الأم» (٧/ ١١٧- العتق في الكفارات).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).
(٦) «الأم» (٥/ ٤٠٤- من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ).

أصحاب الرأي[١]: يعتق ويجزئه.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. وإن أعتق عبدًا علىٰ مال يأخذه من العبد لم يجزه عن يمينه، وعتق العبد في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

واختلفوا في الرجل يوصي أن يعتق عن كفارة يمينه. فكان الشافعي[٣] يقول: إن [حمل][٤] ثلثه العتق أعتق عنه [من الثلث][٥] وإن لم يحمل أطعم عنه من رأس ماله، وقال أبو ثور: ينظر الوصي في ذلك إذا أوصىٰ أن يعتق عبدًا له عن يمين عليه، فإن كان الإطعام أقل من ثمن العبد، أطعم عنه، وكان باقي الثمن للورثة ولم يكن له أن يضر بهم.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أوصىٰ بعتق عبده فإن لم يكن له مال غيره عتق العبد، ويسعىٰ في ثلثي قيمته ولم يجز عنه في كفارة يمينه، وإن خرج من الثلث أجزأ عنه.

وكان الشافعي[٧]، وأبو ثور يقولان: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت، وقال أصحاب الرأي[٨] من الثلث.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١١- باب العتق في الظهار).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٠٩- كتاب الأيمان).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة...).

(٤) في «الأصل»: فضل. والمثبت من «م»، و«الأم» (٧/ ٦٧).

(٥) من «م».

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٩-١٦٠- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١١٨- الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة...).

(٨) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٢٠- باب الطعام في كفارة اليمين)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٩- كتاب الأيمان).

متىٰ يجزئ الحالف الصوم

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن الحالف الواجد الإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه.

واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها، فقالت طائفة: من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق. هٰذا قول الشافعي[٢].

وقالت طائفة: إذا كان عنده قوت يومه وليلته أطعم ما فضل عن ذلك، هٰذا قول أحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه لنفسه وعياله، وكسوة لنفسه وعياله وكسوة تكون فيها كفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكًا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد. وروي عن النخعي أنه قال: إذا كان عنده عشرون درهمًا فله أن يصوم. وقال عطاء الخراساني: إذا كان عنده عشرون درهمًا أطعم، وإذا كانت دون العشرين صام. وقال قتادة: (إذا كانت له خمسون درهمًا وجب عليه الطعام أو الكسوة)[٤]، وإذا كانت دون الخمسين فهو ممن لا يجد فيصوم. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها.

وفيه قول سابع: روي عن الحسن أنه قال: إذا ملك درهمين وجبت عليه الكفارة.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان له دار يسكنها وخادم ولم يكن عنده شيء

---

(١) «الإجماع» (٦١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢١١٣).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- من لا يجزئه الصيام في كفارة اليمين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٨).

(٤) تكررت في «الأصل».

أجزأه الصوم. وفي كتاب محمد بن الحسن، ولو كانت له دار يسكنها، ولم يكن له مال أجزأه الصوم؛ لأن هٰذا تحل له الصدقة.

قال أبو بكر: قول أبي عبيد قول حسن[١].

* * *

تفريق صوم الكفارة

اختلف أهل العلم في الصوم في كفارة اليمين، فروي أن في قراءة أبّي بن كعب، وابن مسعود ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.

٨٩٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال أخبرنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أُبَيٌّ يقرأ ﴿فصيام ثلاثة (أيام)[٢] / متتابعات﴾[٣]. ٤/ ١٧١ب

٨٩٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا أن في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قال: وكذلك نقرؤها.

وروي هٰذا القول عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب

---

(١) وبنحوه ذهب الطبري، وأنظر: الآثار عن السلف في ذلك عنده، تحت تفسير آية المائدة(٨٩).

(٢) تكررت في «الأصل». وهو خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٦) من طريق محمد بن عبد الوهاب، والطبري في «تفسيره» تحت آية المائدة: ٨٩، عن أبي جعفر الرازي به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) «المصنف» (١٦١٠٢).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٨).

الرأي قالوا[١]: لا تجزئ [إلا متتابعة][٢].

قال أبو بكر: وكان أولى الناس بهٰذا القول من مذهبه أن يجعل حكم الرقبة التي لم يشترط فيها مؤمنة، حكم الرقبة التي ذكر فيها مؤمنة [لأنها][٣] كفارة، وكفارة، فكذلك الصوم في كفارة اليمين يجب أن يكون متتابعًا من حيث لزم أن تكون الرقبة في كفارة اليمين مؤمنة، أو يقول قائل: إذا أتىٰ بصوم ثلاثة أيام يجزئه متتابعًا صامه أو متفرقًا. ونقول: أي رقبة أعتق تجزئه مؤمنة أو غير مؤمنة [فأما][٤] أن يجبر الصوم الصوم متفرقًا إذ يجب أن يحكم لكل آية حكمها، فقياس هٰذا القول أن يجزئ أي رقبة أعتق في كفارة اليمين من حيث قال: إن الصوم يجزئ، وإن فرق بين الأيام الثلاث. وقالت طائفة: يجزئ التفريق بين الأيام في كفارة اليمين كذلك قال مالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]، وروي هٰذا عن الحسن، وطاوس.

* * *

ذكر من صام بعض الصوم وهو لا يجد الإطعام ثم وجد

واختلفوا فيمن صام بعض الأيام في كفارة اليمين ثم أيسر، فقالت طائفة يمضي في صومه وليس عليه إطعام. روي هٰذا القول عن الحسن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٦-١٦٧- باب الصيام).

(٢) في «الأصل»: المتتابعة. والمثبت من «م».

(٣) في «الأصل»: لا. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤- الصيام في كفارة اليمين).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).

وقتادة، وبه قال مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور غير أن إسحاق قال: أختار له إن وجد: أن يعتق أو يطعم أو يكسو، قالت طائفة: إن صام يومين ثم أيسر فعليه أن يطعم ولا يحتسب بالصيام، وروي هٰذا القول عن النخعي، والحكم، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر:

يمضي في صومه؛ لأنه داخل في فرض مأمور بالدخول فيه. وأجمع أهل العلم[٥] علىٰ أن له أن يصوم في وقت دخوله في الصوم. فلما صام بعض ما هو فرض عليه بإجماعهم؛ لم يجز نقل ذلك الفرض إلىٰ فرض غيره إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يجوز حَبْطُ عمل عمله المرء بغير حجة.

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن صام بعض الصوم الذي هو متتابعًا ثم مرض، فقالت طائفة: يبني علىٰ صومه.

كذلك قال أحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وكذلك قالوا في المرأة إذا حاضت تبني.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤- الصيام في كفارة اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٥- كتاب الأيمان).

(٥) انظر: «الإقناع مسائل الإجماع» (٢١١).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٩٧، ١٥٩٢).

وقال أصحاب الرأي[١] في المريض، والحائض: يستأنفان، وقال مالك[٢] في الحائض: تبني. قال الشافعي[٣] في الصوم المتتابع: إذا أفطر فيه الصائم يستأنف [إلا][٤] الحائض.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا فيمن أكل في نهار صوم الكفارة ناسيًا، فكان الشافعي[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون[٦]: يمضي في صومه ولا قضاء عليه. وقال مالك[٧]: يقضي يومًا مكانه. واختلفوا فيمن صام صوم الكفارة في أيام التشريق، فكان الشافعي[٨] وأصحاب الرأي يقولون: لا يجزئه. وقال أبو ثور: يجزئه، واحتج ابن عمر، وابن عباس أنهما رأيا أن يصومها المتمتع الذي لم يصم في العشر.

قال أبو بكر: ليس علىٰ من أكل ناسيًا في صوم الكفارة شيء لحديث رسول الله ﷺ في الأكل ناسيًا في الصوم، وقوله: «**فليمض في صومه فإن**
٤/١٧٢أ الله / **أطعمه وسقاه**»[٩]. ولا يجزئ صوم أيام التشريق؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيامها.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٧- باب الصيام).
(٢) «الأم» (٧/ ١١٧- الصيام في كفارات الأيمان).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٥- الصيام في كفارة اليمين).
(٤) من «م».
(٥) «الأم» (٧/ ١١٨- من أكل أو شرب ساهيًا في صيام الكفارة).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٥- باب الصيام في الظهار).
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٤-٥٩٥- الصيام في كفارة اليمين).
(٨) «الأم» (٧/ ١١٨- من حنث معسرًا ثم أيسر).
(٩) سبق تخريجه.

قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إن صام في رمضان ينوي به الكفارة لم يجزه. ولا يجزئه عند الشافعي وأبي ثور من صوم رمضان. ويجزئه من صوم رمضان في قول أصحاب الرأي[٢].

واختلفوا في الرجل يحنث في اليمين، وماله غائب عنه، فقالت طائفة: ليس له أن يكفر حتىٰ يحضر المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق. هٰذا قول الشافعي[٣]، قال ابن القاسم صاحب مالك[٤]: لا يجزئه الصوم ولٰكن يتسلف. وقال أبو ثور: إن أمكنه أن يستقرض لم يجزه الصوم. وإن لم يمكنه أجزأه الصوم. وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا كان ماله غائبًا عنه أو دينًا له فكان لا يجد ما يطعم،أو يكسو، أو يعتق أجزأه الصوم.

واختلفوا في الرجل يوصي أن يصام عنه في كفارة اليمين ففي قول الشافعي[٦] وأصحاب الرأي[٧]: لا يجزئه ذلك. وقال أبو ثور: يجزئه. وقد كتبت هٰذا الباب في غير هٰذا الموضع.

واختلفوا فيمن حنث، وهو موسر فأعسر. فقالت طائفة: لا نرى الصوم يجزئ عنه ونأمره أن يصوم احتياطًا فإذا أيسر كفَّر. هكذا قال

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٠٧- باب الكفارة بالصيام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٠- باب الصوم).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٧- باب من لا يجزئه الصيام في كفارة اليمين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٥- باب كفارة الموسر بالصيام).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٧- باب الصيام).

(٦) «الأم» (٧/ ١١٥- باب الإطعام في الكفارات)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٣١٢- ٣١٣- باب الإطعام في الكفارة).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٣٧- باب الصيام في كفارة اليمين).

الشافعي[١] وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: يجزئه. وإن حنث وهو معسر ثم أيسر فقال الشافعي: أحببت له أن يكفر ولا يصوم، وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه، وحكى الربيع، عن الشافعي قولًا آخر: إن حكمه في الكفارة يوم يكفر.

قال أبو بكر: وهٰذا أصح القولين. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن من قول أهل العلم: إذا حضرت الصلاة وهو واجد للماء في أول الوقت فلم يتوضأ حتىٰ عدم الماء أن له أن يتيمم، ولو وجبت عليه صلاة وهو لا يستطيع أن يقوم فلم يصلها حتىٰ أطاق القيام لم يجزه إلا أن يصلي قائمًا، ولو زالت الشمس وهو مطيق أن يصلي قائمًا فلم يفعل حتى أعتل ولم يمكنه القيام فله أن يصلي قاعدًا ولا إعادة عليه، وهٰذِه الفرائض أحكامها وقت يؤديها المرء، وقد روي عن النخعي رواية توافق إحدىٰ قولي الشافعي قال: إذا حلف وهو موسر فحنث فأخر الكفارة فعسر قال: عليه كفارة الموسر، والقول الآخر أصح، وهو قول عامة أهل العلم.

* * *

ذكر الرجل يكفر عن ثلاثة أيمان عليه

قال الشافعي[٣]: ولو أن رجلًا عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فإن أعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق، ولا عن أيها الإطعام، ولا عن أيها الكسوة، أجزأه بنية الكفارة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٧-١١٨- باب من حنث معسرًا ثم أيسر).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٢٨- باب الصيام في كفارة اليمين).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٥- باب الإطعام في الكفارات في البلدان).

وكذلك قال مالك[١]، وأبو ثور، وأبو حنيفة[٢].

* * *

ذكر كفارة العبد

اختلف أهل العلم فيما يجب على العبد إذا حنث في يمينه: فقالت طائفة: لا يجزئه غير الصوم، وإن أذن له سيده أن يطعم أو يعتق لم يُجْزِهِ.هٰذا قول الشافعي[٣]، وقال [الثوري][٤]: ليس عليه إلا الصوم، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أعطاه مولاه ما يكفر فأعتق أو أطعم أو كسا أجزأ ذلك عنه. هٰذا قول أبي ثور، واختلف قول مالك في هٰذِه المسألة فحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٥]: إن أذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي [بالبَيِّنْ][٦] وفي قلبي منه.

قال ابن القاسم: ونرجو أن يجزئ عنه. وحكى ابن نافع عنه أنه قال: لا يكفر العبد بالعتق [لأنه][٧] لا يكون له الولاء، ولكن / يكفر بالصدقة ٤/١٧٢ب إن أذن له سيده، وأصوب ذلك أن يكفر بالصيام، وقال الحسن البصري: إن أذن له سيده أن يعتق أعتق، أو يطعم.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٨- باب تفريق كفارة اليمين).
(٢) «المبسوط «للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).
(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة يمين العبد).
(٤) في «الأصل»: الشافعي. والمثبت من «م».
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩١- باب كفارة العبد عن يمينه).
(٦) في «الأصل»: باليمين. والمثبت من «م»، و«المدونة».
(٧) في «الأصل»: إلا أنه.

واختلفوا في غلام نصفه حر وكان في يده مال لنفسه، فكان الشافعي يقول[١]: لا يجزئه الصيام وعليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه، فإن لم يكن في يده مال لنفسه صام. وقال أبو حنيفة[٢]: لا يجزئه إلا الصوم، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يجزئه إذا كان يسعىٰ؛ لأنهما يقولان: يسعىٰ وهو حر.

وقال أبو حنيفة: يسعىٰ وهو عبد، وكان أبو ثور يقول: إن أذن له المولىٰ فكفر مما يصيبه في يومه أجزأه.

* * *

ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه

قال سفيان الثوري: إذا حلف النصراني أو اليهودي، والمشرك ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما حلف عليه في شركه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٢] وإن حنث بعد إسلامه فلا كفارة عليه.

وقال الشافعي[٣]: عليه الكفارة، وكذلك قال أبو ثور قال: وإن حنث فيها ثم أسلم عليه الكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ أمر عمر أن يقضي في الإسلام اعتكافًا أوجبه علىٰ نفسه في الجاهلية.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة يمين العبد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٦- كتاب الأيمان).

(٣) «الأم» (٧/ ١١٨- باب كفارة العبد عن يمينه).

ذكر اليمين يحلف بها المرء إلىٰ غير وقت معلوم

واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق ليفعلن كذا إلىٰ غير وقت معلوم.

فقالت طائفة: لا يطؤها حتىٰ يفعل الذي قال، فأيهما مات لم يرثه صاحبه. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي[(١)]، وبه قال أبو عبيد.

وقالت طائفة: إن مات ورثه وله وطؤها. روي هٰذا القول عن عطاء بن أبي رباح. وقال إياس بن معاوية: يتوارثان. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: ترثه إن مات. وقال مالك: إن ماتت ٱمرأته يرثها. وقال سفيان الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وهٰذا قول أبي ثور. [قال أبو ثور][(٢)]: وإذا حلف ولم يوقت فهو علىٰ يمينه حتىٰ يموت، ولا يقع حنث بعد الموت فإذا مات لم يكن عليه شيء، وهٰذا النظر، وإن كان إجماع فالإجماع أولىٰ.

وقالت طائفة: يضرب لها أجل المولىٰ أربعة أشهر. روي هٰذا القول عن القاسم وسالم. وكذلك قال مالك[(٣)] ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة، والأوزاعي.

وقال بعضهم: يؤجل سنة. حكي هٰذا القول عن ابن أشوع.

وفيه قول خامس: حكي عن النعمان أنه قال[(٤)]: إن قال: أنت طالق ثلاثًا إن لم آت البصرة فماتت ٱمرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث

---

(١) ٱنظر: «الآثار» عنهم في «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) من «م».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٤١- باب الإيلاء).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢٣- فصل أحكام العدة).

ولا يضره ألا يأتي البصرة بعد؛ لأن ٱمرأته ماتت قبل أن يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث؛ لأنه فار؛ ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل فلها الميراث، ولو قال لها: أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت، فماتت هي فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها فلها الميراث ولا يضرها أن لا تأتي البصرة.

وفيه قول سادس: حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال: إن أخذ الحالف في التأهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتىٰ يكون متصلًا بالبر وإلا فهو حانث عند الترك كذلك.

قال أبو بكر: إذا حلف أن يفعل شيئًا ولم يحد [لذلك][1] حدًا فهو علىٰ يمينه ٱستدلالًا بالذي في خبر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

٨٩٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. / ٤/١٧٣أ
فذكر صدرًا من الحديث قال عمر بن الخطاب: قلت يعني للنبي عليه السلام: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلىٰ. أفاخبرتك أنك تأتيه العام؟**» قلت: لا. قال: «**فإنك آتيه وتطوف به**»[3].

قال أبو بكر: وفي ذلك دليل علىٰ أن الحالف ليفعلن شيئًا علىٰ يمينه لا يحنث إن وقف على الفعل الذي حلف ليفعلنه مدة.

* * *

(١) في «الأصل»: له كذلك. والمثبت من «م».

(٢) «المصنف» (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٧٨، ٤١٧٩) عن معمر به.

ذكر اليمين يكررها الحالف مرارًا

اختلف أهل العلم في الحالف يكون يمينه في الشيء الواحد مرارًا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقالت طائفة: تجزئه كفارة واحدة، روي هٰذا القول عن ابن عمر.

٨٩٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مدًّا، وإذا وكد أعتق، فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد(١).

٨٩٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن الثوري، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة.

وقال عطاء(٣): إذا قال: علي عشرة أيمان إن فعلت كذا ثم حنث قال: إذا كان في أمر واحد فكفارة واحدة. وقال النخعي: إذا حلف على الشيء الواحد أيمانًا ففيه كفارة واحدة. وكذلك قال الشعبي: إذا كان في مجلس واحد، وقال الحسن(٤): كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتىٰ. وهٰذا قول الزهري، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، ومالك(٥)، وأبو عبيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥- في الرجل يردد الأيمان في الشيء) من طريق أيوب به.

(٢) «المصنف» (١٦٠٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٨١- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان)، و «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٩- الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه اليمين).

وقالت طائفة: إن أراد بها اليمين الأولىٰ فهي يمين واحدة، وإن ردد يريد أن يغلظ: لكل يمين كفارة، هكذا قال سفيان الثوري. وقال أبو ثور: إن كان يريد يمينًا [واحدة][1] كانت عليه كفارة واحدة، وإن أراد بذلك أيمانًا كان عليه لكل يمين كفارة.

وقالت طائفة: إن حلف في مجلس واحد بأيمان، فكفارة واحدة، فإذا كان في مجالس شتىٰ فكفارات شتىٰ روي هٰذا القول، عن عمرو بن دينار، وقتادة.

وقالت طائفة: ما لم يكفر فعليه كفارة واحدة إذا حلف علىٰ أمور شتىٰ أو علىٰ شيء واحد مرارًا أو في مجلس أو في مجالس، هٰذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق[2].

وكان الشافعي يقول[3]: وتوكيد اليمين أن يحلف على الشيء الواحد أن لا يفعله مرارًا ثم يفعله فعليه في كل يمين كفارة إلا أن يريد التكرير. وكذلك إذا حلف علىٰ أشياء مختلفة أن لا يفعلها ففعلها فعليه في كل واحدة كفارة إلا أن يكون أراد التكرير.

وقال أصحاب الرأي[4]: إذا حلف علىٰ أمر أن لا يفعله ثم حلف أيضًا في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدًا، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه فإن عليه كفارة يمينين إلا أن يكون نوىٰ باليمين الآخرة اليمين الأولىٰ فتكون عليه كفارة واحدة، وإن لم يكن عنىٰ

---

(١) في «الأصل»: واحدًا. والمثبت من «م».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٧١).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤١- باب كفارة اليمين). «المغني» (١٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٨-١٦٩- باب من الأيمان).

باليمين الآخرة الأولىٰ فعليه كفارة يمينين، وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد علىٰ نفسه.

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقالت طائفة: تقع عليها التطليقة الأولىٰ والثانية إن كان دخل بها، وكانت في عدة منه؛ لأنه قد حلف بطلاقها / في المرة الثانية فصارت طالقًا بالتطليقة الأولىٰ ٤/١٧٣ب
وحلف بطلاقها في الثالثة كانت طالقًا بالثانية أخرىٰ، وصارت الثالثة يمينًا أخرىٰ إن أعاد الكلام وقعت عليها أيضًا تطليقة أخرىٰ، فإن كان لم يدخل بها وقعت عليها تطليقة واحدة، وسقط ما سوىٰ ذلك هٰذا قول أصحاب الرأي[1]، وقالت طائفة: لا يقع عليها من الطلاق شيء وجعلت ذلك تكرير الكلام هٰذا قول أبي ثور.

* * *

باب المساكنة

وإذا حلف الرجل أن لا يساكن فلانًا ولا نية له فكانا في دار فيها مقاصير وكان كل واحد منهما في حجرة فلا حنث عليه.كذلك قال الشافعي[2]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[3]، وإذا أراد [الحالف][4] دارًا بعينها فاليمين علىٰ ما أراد في قولهم جميعًا. وكان ابن القاسم

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧١- باب من الأيمان).
(٢) «الأم» (٧/ ١٢٥- فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٢- باب المساكنة).
(٤) من «م».

يقول[١]: إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار [تجمعهما][٢] فأراه حانثًا، وكذلك سمعت مالكًا يقول.

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول[٣]: النقلة والمساكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع، فإذا حلف لينتقلن فانتقل ببدنه فقد بر، إن ترك أهله وولده وماله فيه، وهذا قول أبي ثور. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[٤]: المساكنة لا تكون إلا أن ينتقل إليه بأهله ومتاعه، وكذلك مذهب مالك[٥] أن ينتقل بكل شيء له.

* **مسألة:**

وإذا حلف الرجل أن لا يساكن الرجل وهو ساكن معه، فإن أقاما ساعة بعدما أمكنه أن يتحول حنث، كذلك قال الشافعي[٦]، ومالك، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا لم يكن نية ثم أقام فيها بعد يمينه يومًا أو أكثر من ذلك وقع عليه الحنث وينبغي له حين حلف أن يخرج متاعه منها مكانه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً).
(٢) في «الأصل»: معهما. والمثبت من «م»، و«المدونة».
(٣) «الأم» (٧/ ١٢٦- فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٥- باب المساكنة).
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٣- باب الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل).
(٦) «الأم» (٧/ ١٢٥- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٤- باب المساكنة).

قال أبو بكر: لا فرق بين مقام يوم، ونصف يوم في أنه إذا أقام بعد يمينه قليلًا وهو يمكنه الخروج أنه يحنث.

* * *

ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده

اختلف أهل العلم في إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده؛ فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه قبل أن يحنث، كان ابن عمر يفعل ذلك .

٨٩٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكفر أحيانًا بعد الحنث، وأحيانًا قبل الحنث[١].

قال أبو بكر: وقد روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما.

٨٩٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن [سعيد][٢]، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس؛ أنه سئل في أمرأة حلفت تهدي ثوبها (أن تلبسه)[٣] فقال: لتكفر يمينها ولتلبس ثوبها[٤].

٨٩٩٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد ومحمد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣- باب من قال الكفارة بعد الحنث)، والبيهقي في «الكبرىٰ"

(٢) في «الأصل»: سعد. والمثبت من «م» وقد تقدم برقم (٨٤٩٨) على الصواب.

(٣) في «م»: إن لبسته.

(٤) ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٤) من غير هٰذا الوجه عن ابن عباس به وعزاه للأثرم.

جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن عائشة أنها سئلت عن ٱمرأة جعلت مالها هديًا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها[١].

وكان ابن سيرين لا يرىٰ بذلك بأسًا، وروينا ذلك عن الحسن البصري.

وممن رأىٰ أن الكفارة تجزئ قبل الحنث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٢]، والأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري غير أن مالكًا والثوري والأوزاعي ٱستحبوا أن يكفر بعد الحنث، ويجزئ عندهم الكفارة قبل الحنث.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن داود، و[أبو خيثمة][٤] يرون الكفارة قبل الحنث تجزئ[٥].

وقالت طائفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأن اليمين لم يجب عليه / بعد فيها كفارة، هٰذا قول أصحاب الرأي[٦]. ٤/١١٧٤أ

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي[٧]، قال: إن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجزئ عنه.

---

(١) وبنحو هٰذا أفتت عائشة في مسألة قريبة من هٰذا، وٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٨٨). وٱنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١٠/ ٦٥-٦٧)، والمحلىٰ (٨/ ٦٨).

(٢) «المدونة»: (١/ ٥٩٠ باب الكفارة قبل الحنث).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٨٧).

(٤) في «الأصل»: ابن حثمة. والمثبت من «م» و«المغني».

(٥) «المغني» (١٣/ ٤٨١- مسألة ومن حلف فهو مخير في الكفارة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٨- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١١١- باب الكفارة قبل الحنث وبعده).

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب بألفاظ شتىٰ ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[١] وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**كفر عن يمينك وأت الذي هو خير**».

* * *

ذكر الأخبار التي جاءت في هٰذا الباب باختلاف ألفاظها

٨٩٩٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[٢].

قال أبو بكر:

وروىٰ هٰذا الحديث مبارك بن فضالة[٣]، وأبو الأشهب[٤]، ومنصور

---

(١) سبق تخريجه وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢/ ١٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١) كلهم من طريق يونس به.

(٣) أخرج طريقه أحمد في «مسنده» (٥/ ٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣) عن أسود بن عامر وعفان قالا: ثنا جرير بن حازم، عن الحسن به، وفيه: «... وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير». قال أحمد: اتفق عفان وأسود في حديثهما فقال: فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير. وقال أبو الأشهب عن الحسن في هٰذا الحديث فبدأ بالكفارة.

ابن زاذان[١]، وحميد[٢]، عن الحسن، عن عبد الرحمن،كما رواه يونس من حديث هشيم[٣]، عن منصور وحميد عن الحسن[٤].

٨٩٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وداود ابن عمرو، ومعلىٰ بن مهدي قالوا: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها -قال سعيد-: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه -وقال داود-: فليأت الذي يرىٰ أنه خير ويكفر عن يمينه»**[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١) بلفظ «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢) متابعة قال عقب حديث ابن عون، عن الحسن بلفظ».. وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك: تابعه أشهل عن ابن عون، وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع، وأخرجه مسلم (١٦٥٢/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم عنه كما تقدم، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٢٤)، وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسًا من الرواة، عن الحسن، ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وسود الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسًا وزيادة... اهـ بتصرف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٢- باب الكفارة بعد الحنث)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٧) من طريق أبي الأحوص به. وقال الترمذي في «العلل»: اسألت محمدًا هٰذا الحديث. فقال: هٰذا حديث مرسل: وأذينة لم يدرك النبي ﷺ، وقال الحافظ =

٨٩٩٧- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلًا سأل [عدي][(١)] بن حاتم في (دم)[(٢)] فقال: سل فقال: أسألك مائة درهم فغضب من [قلتها][(٣)] وقال: والله لا أعطيك شيئًا فقيل له: [والله ما كنت هكذا فقال][(٤)]: والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير**». ما أعطيتك شيئًا ثم قال: هي لك في عطائي[(٥)].

٨٩٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن حميد، ويونس، وثابت [عن][(٦)] الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطها عن مسألة توكل إليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها، وإذا**

= في «الإصابة» (١/ ٤١) عقب ذكر الحديث: رواه الطبراني، والبغوي، وابن شاهين، وابن السكن، وأبو عروبة، وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص.

قال البغوي: لا أعلم روىٰ أذينة غيره ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص.

وقال ابن السكن يقال له صحبة، ولا أعلم روىٰ حديثه المرفوع غير أبي الأحوص، وهو ثقة غير أنه لم يذكر فيه سماعه من النبي ﷺ.

(١) في «الأصل»: علي. والمثبت من «م».

(٢) كذا في «الأصل». وعند مسلم وأحمد «مائة درهم» ولعلها مصحفة من «دراهم».

(٣) في «الأصل»: قتلها. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١/ ١٨) وأحمد (٤/ ٢٥٦) من طريق شعبة، عن سماك به.

(٦) بالأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[١].

٨٩٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل**»[٢].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أصحابنا في هٰذِه الأخبار فقال بعضهم: ما نرىٰ تقديم الكفارة قبل الحنث، والحنث قبل الكفارة جاءت إلا من قبل الرواة. وقال آخر: ليس في ٱختلاف ألفاظ هٰذِه الأخبار إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما أمر الحالف بأمرين أمر الحنث وبالكفارة، فإذا أتىٰ بهما جميعًا فقد أطاع وفعل ما أمر به كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] وأيهما قدم على الآخر فقد أتىٰ بما عليه (أو
٤/١٧٤ب بأيهما)[٤] جميعًا إنما أمر أن يأتي بالأمرين جميعًا / في إتيان ما هو خير والتكفير.

* **مسائل من باب السكنىٰ:**

واختلفوا فيمن حلف أن لا يساكن فلانًا في دار بعينها واقتسما الدار نصفين وفتح كل واحد منهما بابًا لنفسه فسكنا.

---

(١) مسلم (١٦٥٢)، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٢) من طريق ابن وهب به.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في «م»: إذا أتىٰ بهما.

فقالت طائفة: يحنث، كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وقال مالك[٢]: لا يعجبني ذلك، وقال ابن القاسم: لا حنث عليه.

وقال الشافعي[٣]: إن كانا في بيتين فجعل بينهما حاجزًا أو جدارًا، ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا في دار واحدة.

(قال أبو بكر)[٤]:

هكذا أقول وإذا حلف أن لا يسكن دارًا بعينها فهدمت وبنيت فسكنها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يسكن دار فلان فباع فلان الدار وسكنها بعد ما صارت لغيره فقالت طائفة: لا يحنث؛ لأنها ليست لفلان، كذلك قال أبو ثور، وأبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف.

وقال الشافعي[٦]، ومحمد بن الحسن: إن كانت نيته ما دامت لفلان لم يحنث، وإن لم يكن له نية حنث.

وإذا حلف أن لا يسكن بيتًا ثم هدم ذلك البيت وصار صحراء ثم بُني في موضعه بيتٌ آخر فسكنه حنث في قول أبي ثور كما قال في الدار سواء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٦- باب المساكنة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٣٢- باب في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً)

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٧- باب المساكنة).

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٧- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

ولا يحنث في قول أصحاب الرأي[١]؛ لأن الدار تسمىٰ دارًا ولا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتًا وهو صحراء.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما إما أن يحنث فيهما جميعًا وإما أن [لا][٢] يحنث فأما التحكم فمن شاء تحكم.

وإذا حلف أن لا يأكل طعامًا لفلان واشترىٰ فلان طعامًا فأكل منه حنث في قول أبي ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي وبه نقول[٤].

* **مسائل:**

وإذا حلف أن لا يسكن دارًا لفلان فسكن دارًا بين فلان وآخر لم يحنث في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٦].

وإذا حلف أن لا يسكن دارًا ٱشتراها فلان فاشترىٰ فلان دار غيره دارًا لغيره فسكنها، حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يسكن بيتًا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له، فقالت طائفة: أي بيت شعر أو أدم أو خيمة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٧- باب المساكنة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «م».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/١٩٨- باب الأكل).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وقال الشافعي: لم يحنث خلافًا لأصحاب الرأي.

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وعن الشافعي رواية أخرىٰ في المسألة أنه يحنث.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٧٩- باب المساكنة).

أو ما وقع عليه اسم بيت أو بيت حجارة أو مدر سكن حنث، كذلك قال الشافعي[(١)]، وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا سكن بيتًا من شعر أو فسطاطًا أو خيمة لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار، وإنما يقع هٰذا علىٰ معاني كلام الناس، وإن كان من أهل البادية حنث في قول أبي ثور وقولهم جميعًا. وإذا حلف أن لا يسكن بيتًا لفلان فسكن صُفَّة[(٣)] له لم يحنث في قول أبي ثور قال: وذلك أن الصفة لا يقال لها بيتًا في [اللغة][(٤)] ولا التعارف بين الناس.

وقال أصحاب الرأي[(٥)]: يحنث؛ لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيت دون الصفاف، فإن نوىٰ ذلك لم يحنث.

قال أبو بكر: لا يحنث. وإذا حلف أن لا يسكن دارًا لفلان وهو ينوي بالأجر فسكن دارًا بغير أجر لم يحنث في قول أبي ثور، ويحنث في قول أصحاب الرأي وذلك أنه لم يكن قبل ذلك كلام يذكر فيه الأجر.

قال أبو بكر: الأيمان علىٰ نيات الحالفين، ولا حنث عليه.

وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هٰذِه فسكن بعضها حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن يكون أراد أن لا يسكنها كلها.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها)، وقال الشافعي: لم يحنث خلافًا لأصحاب الرأي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٣) الصُّفَّةُ من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وفي الحديث: «مات رجل من أهل الصفة» هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. «اللسان» مادة (صفف).

(٤) في «الأصل»: الصفة. والمثبت من «م».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٠- باب المساكنة).

وإذا حلف أن لا يدخل دارًا لفلان ولم يكن له نية فدخل دارًا لفلان فيها ساكن، فقالت طائفة: يحنث، وذلك أن هٰذِه قد يقال دار فلان وإن
٤/١١٧٥ا كان ساكنًا كذلك / قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[1]. وقال الشافعي[2]: إذا حلف أن لا يدخل مسكن [فلان][3] فدخل عليه [مسكنًا][4] بكراء حنث إلا أن يكون نوىٰ مسكنًا له يملكه.

وإذا حلف أن لا يدخل علىٰ فلان ولم يسم بيتًا ولا نية له، فدخل عليه في بيته أو بيت رجل آخر حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[5]، وإن دخل عليه في صُفَّة حنث في قولهم جميعًا، وإن دخل عليه في دهليز باب أو ظلة، أو سقيفة، أو فسطاط، أو خيمة، أو بيت شَعْر حنث في قول أبي ثور، ولم يحنث في قول أصحاب الرأي[6]. وإن كان الحالف من أهل البادية حنث إذا دخل عليه بيت شعر في قولهم جميعًا. وإن دخل عليه في الكعبة أو مسجد حنث في قول أبي ثور، ولم يحنث في قول أصحاب الرأي[5] وقال الشافعي[7]: إذا دخل عليه في المسجد لم يحنث.

قال أبو بكر: وإذا حلف أن لا يدخل بيتًا لفلان فانهدم وصار صحراء

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨١- باب الدخول).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٧- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٣) من «م»، و«الأم».

(٤) في «الأصل»: مسكينًا. والمثبت من «م»، و«الأم».

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦١- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٢- باب الدخول).

(٧) «الأم» (٧/ ١٢٨- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

ثم دخل ذلك الموضع لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]، وكان الشافعي يقول[٢]: لا يحنث؛ لأنها ليست بدار، وهو قول ابن القاسم[٣]، وقال أصحاب الرأي[٤]: في الدار يحنث؛ لأنها [دار][٥]، قالوا في البيت لا يكون بيتًا إلا ببناء، والدار قد تكون دارًا بغير بناء، وقال أبو ثور في الدار كقولهم.

قال أبو بكر: لا يحنث في المسألتين جميعًا؛ لأنها ليست بدار ولا هو بيت، وإذا حلف أن لا يدخل علىٰ فلان بيتًا أو دارًا فدخل بيتًا أو دارًا وفلان فيه وهو لا ينوي الدخول عليه لم يحنث في قول أصحاب الرأي[٤]، وقال الشافعي[٦]: لا يحنث من قبل أنه ليس علىٰ ذلك دخل، قال: وفيه قول آخر: أنه يحنث؛ لأنه قد دَخَل عليه بيتًا كما حلف، وقال أبو ثور: إذا لم ينو الدخول عليه ولم يعلم، لم يحنث.

قال أبو بكر: لا يحنث. وإذا حلف أن لا يدخل من باب هٰذِه الدار ولا نية له، فحول بابها إلىٰ موضع آخر فدخلها لم يحنث. كذلك قال الشافعي[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٢- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٨- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٥- باب الرجل حلف أن لا يدخل دارًا).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٣- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٥) في «الأصل»: دارًا. والمثبت هو الجادة.

(٦) «الأم» (٧/ ١٢٨- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٧) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٨) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٧٥-٢٧٦- باب الخروج في كفارة اليمين). «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٧- باب اليمين في الدخول والخروج والسكنىٰ).

قال الشافعي[١]: وإن نوىٰ أن لا يدخل الدار حنث.

قال أبو بكر: هكذا أقول. واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يركب دابة وهو راكب، أو لا يلبس ثوبًا وهو لابسه، أو لا يدخل دارًا وهو فيها داخل، فقالت طائفة: إن نزل مكانه، أو نزع الثوب مكانه، أو خرج من الدار مكانه وإلا حنث، هٰذا قول الشافعي[٢].

وقالت طائفة: لا يحنث في شيء منها إلا أن يخرج من الدار، ثم يدخلها بعد، وكذلك الركوب لا يحنث حتىٰ يبتدئ الركوب، وكذلك الثوب لا يحنث حتىٰ ينزع ثم يلبس، هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا مكث على الدابة تلك الساعة واقفًا، أو سائرًا حنث؛ لأنه ركب بعد يمينه. ولو نزل حين حلف لم يحنث[٣].

وقالت هٰذِه الطائفة في البيت: لو أقام فيه بعد الحلف أيامًا، لم يحنث؛ لأنه لم يدخل بعد اليمين[٤]، قالت: وإن حلف أن لا يلبس القميص فتركه عليه بعد اليمين حنث[٥]. هٰذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وليس بين شيء مما فرقوا بينهما فرق، وقول أبي ثور أصح، والله أعلم. وإذا حلف أن لا يكلم فلانة هٰذِه ٱمرأة فلان، فطلقها فلان، ثم كلمها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وكذلك إذا

(١) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٦- باب فيمن حلف علىٰ سكنىٰ دار لا يسكنها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٣٥٥- باب اليمين في الركوب).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٦٤- باب الدخول في كفارة اليمين).

(٥) «المبسوط «للشيباني (٣/ ٣٢٢- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).

(٦) «بداية المبتدي» (١/ ١٠١- باب اليمين في الكلام).

حلف أن لا يكلم فلانًا عبد فلان فباعه [فلان][(١)] وكلمه حنث في قولهم جميعًا، وكذلك نقول وإذا حلف أن لا يدخل دار فلان هٰذِه فجلعت الدار حمامًا أو بستانًا، ثم دخل ذلك الموضع لم يحنث في قول / أبي ثور، ٤/١٧٥ب وأصحاب الرأي[(٢)]، وكذلك نقول.

وإذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان، ولا نية له فدخلها راكبًا لم يحنث في قول أبي ثور، وإن دخلها وعليه خف أو نعل حنث في قوله، وقال أصحاب الرأي[(٣)]: يحنث في ذلك كله؛ لأن معاني كلام الناس هاهنا إنما يقع على الدخول، وإن نوىٰ أن لا يضع قدمه فيها ماشيًا فدخلها راكبًا لم يحنث، وإن قام علىٰ حائط من حيطانها حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا حلف أن لا يدخل الدار فدخل من قبل حائط الدار حتىٰ صار علىٰ سطح من سطوحها حنث في قول المزني، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي[(٤)]: لا يحنث قال: وإنما دخولها أن يدخل بيتًا منها أو عرصتها.

قال أبو بكر: الشافعي لا يحنثه بدخوله السطح، ويرى الاعتكاف علىٰ ظهر المسجد أو سطح المسجد من المسجد. والمزني لا يرىٰ للمعتكف المقام في سطح المسجد، ويحنث الحالف: لا دَخَلَ دارًا، إن رقىٰ سطحها، وكل ذلك من قولهما تضاد وهو عندي حانث إذا

---

(١) من «م».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٣- باب الدخول).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٤- باب الدخول).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٧- باب فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار).

رقىٰ في سطحها، وسطح المسجد من المسجد و[يقيم][(١)] فيه المعتكف ويصلي علىٰ سطح المسجد بصلاة الإمام.

* * *

ذكر الخروج في كفارة اليمين

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ولا نية له

فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إذا أذن لها مرة فخرجت، ثم عادت فخرجت (لم)[(٢)] يحنث.

كذلك قال الشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)] و قوله: إلا أن آذن لك، وإلا بإذني واحد، وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني، أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هٰذا علىٰ كل خرجة، كذلك قال الشافعي[(٥)] وبه نقول.

وإذا حلف أن لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار ولا نية له لم يحنث في قول أبي ثور، وهو حانث في قول أصحاب الرأي[(٦)].

وإذا حلف أن لا تخرج من الدار فاحتملها هو أو غيره فأخرجها لم

---

(١) في «الأصل»: يقسم. والمثبت من «م».

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٢- باب من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٥- باب الخروج).

(٥) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٦- باب الخروج).

يحنث في قول الشافعي[١] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]؛ لأنها لم تخرج إنما أُخرجت، وكذلك نقول.

وقال مالك: إذا قال لامرأته: إن دخلت هٰذا البيت فأنت طالق ثلاثًا، فحملت وهي كارهة حتىٰ أدخلت البيت قال: نرىٰ أن ذلك لا يطلقها ولا يدخل عليه حنثًا.

وإذا حلف أن لا يدخل فلان عليها البيت فدخل فلان البيت، ثم جاءت فدخلت عليه لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤] وكذلك نقول.

واختلفوا فيمن حلف أن لا تخرج ٱمرأته إلا بإذن فأذن لها من حيث لم تسمع، فقال ابن القاسم بلغني أن مالكًا[٥] قال: ما أراه إلا قد حنث.

وكان الشافعي[٦] يقول: لا يحنث قال: وأحب إلي في الورع لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه، وإن كان قد أذن لها.

* * *

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٠-١٣١- باب من حلف في أمر أن لا يفعله).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٧٦- باب الخروج في كفارة اليمين).

(٣) «الأم» (٧/ ١٢٨- فيمن حلف ألا يدخل هٰذِه الدار).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٨٦- باب الخروج).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٦- الرجل يحلف أن لا تخرج ٱمرأته إلا بإذنه...).

(٦) «الأم» (٧/ ١٣٢- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني)

ذكر الأيمان في الطعام والشراب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن من حلف أن لا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابًا فذاق شيئًا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث، كذلك قال الشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد رخص غير واحد من أهل العلم للصائمة أن تمضغ الطعام لصبيها.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل شيئين من الطعام سماهما، فأكل أحدهما أو ليأكلن اليوم شيئين من الطعام سماهما فأكل أحدهما،
٤/١٧٦أ فكان الشافعي يقول[٤] / إذا قال: والله لا آكل خبزًا وزيتًا، وأكل خبزًا ولحمًا لم يحنث. وإن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما لم يحنث، حتىٰ تدخلهما، كذلك قال الشافعي[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦] إذا حلف أن لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما فقال: والله لا آكل كذا ولا كذا، فأيهما أكل حنث، وإذا قال: والله لا أكلم فلانًا ولا فلانًا فأيهما كلم حنث، وقال أبو ثور: إذا قال: والله لا أذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق أحدهما حنث، وحكي

---

(١) «الإجماع» (٦١١). و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٨٩).

(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٧- باب الأكل).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٨- من حلف علىٰ أمرين أن يفعلهما ففعل أحدهما).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ أمرين أن يفعلهما ففعل أحدهما).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٨- باب الأكل).

عن مالك[١] أنه قال: من حلف أن لا يأكل شيئين وأكل أحدهما حنث، وإن قال: أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين فكساها أحدهما أنها قد طلقت.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، فقالت طائفة: لا يحنث، كذلك قال أبو ثور: وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك قال الشافعي غير أنه قال[٣]: يحنث في الورع، وحكي عن مالك أنه قال[٤]: يحنث.

وقال الثوري: أما في القضاء فتقع عليه، والنية فيما بينه وبين الله، وقال قتادة: السمك لحم قال الله: ﴿لَحۡمًا طَرِيًّا﴾.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا فقال كثير منهم: لا يحنث، كذلك قال الشافعي[٥]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢] إلا أنهم قالوا: إن أكل شحمًا مما يكون مع اللحم يعنون شحم الجنب حنث، فأما شحم البطن فإنه لا يحنث، ولا يحنث إن أكل ألية. وقالوا جميعًا: يحنث إن حلف أن لا يأكل اللحم، بلحوم الوحش والأنعام والطير، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي في البطون[٢]، وحكي عن مالك أنه قال[٤]: من حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا أنه يحنث.

قال مالك[٤]: ومن حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا فلا شيء عليه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠١- الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجرًا أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٩- باب الأكل).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠١- الذي يحلف أن لا يأكل طعامًا فذاقه أو أكل ما يخرج منه).

(٥) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

قال أبو بكر: لا شيء عليه فيهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما غير الآخر، وقال أحمد[١]: إذا حلف ألا يأكل اللحم فأكل الشحم قال: لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

وإذا حلف أن لا يأكل أدمًا ولا نية له، فالأدم عند أهل الكوفة: اللبن، والزيت، والخل، والزبد، وأشباه ذلك، فأي ذلك أكل حنث عندهم[٢]، وكذلك قال أبو ثور، وقال النعمان، ويعقوب[٢]: في الجبن، والبيض: لا يؤتدم، ولا يحنث. وقال محمد[٢] وأبو ثور: يحنث في الجبن والبيض.

وقال أبو ثور: كل ما يأكل الناس مع الخبز فهو أدم في اللغة والتعارف من طبيخ، أو شواء، أو لبن، أو سمن، أو خل، أو زيت، أو جبن، أو زيتون، أو سمك طري، أو مالح، أو بيض، أو تمر، أو ما يأتدم به الناس فهو أدم وقال محمد بن الحسن: كل ما يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه، ذلك مثل اللحم المشوي، والخبز، ونحو ذلك أدم.

قال أبو بكر: قول أبي ثور قول حسن.

واختلفوا فيمن حلف أن لا يأكل شواء ولا نية له، فكان أبو ثور يقول: كل ما يشوىٰ من الطعام يحنث فيه، وقال أصحاب الرأي[٣]: إن لم تكن له نية فإنه لا يقع إلا على اللحم، فاللحم يحنث فيه إن أكله شواء ولا يحنث في غير اللحم.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٩- باب الأكل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩١- باب الأكل).

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول إذا لم يكن له نية.

وإذا حلف أن لا يأكل رؤوسًا لم يحنث في قول الشافعي[(١)] برؤوس الحيتان، ولا يحنث إلا برؤوس الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك قال أبو ثور إذا لم يكن له نية. وقال بعض أصحاب الرأي: إن لم يكن له نية فلا يقع هٰذا إلا على الغنم، والبقر، هٰذا قول أبي حنيفة[(٢)]، وقال أبو يوسف، ومحمد[(٣)]: أما اليوم فإنما اليمين فيها علىٰ رؤوس الغنم.

قال أبو بكر: الشافعي رحمه الله يجعل اليمين في باب اللحم إذا حلف أن لا يأكل لحمًا على الأسماء لا على التعارف. قال: يحنث بلحوم / ٤/١٧٦ب الطيور، وغير ذلك، ويجعل اليمين في باب الرؤوس على التعارف لا على الأسماء، والحجة في التفريق بينهما غير موجودة عندي. والله أعلم.

وكذلك قال فيمن حلف أن لا يأكل بيضًا أن ذلك علىٰ بيض الدجاج، والوز، والنعام؛ لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزايل بائضه فيكون مأكولًا وبائضه حي، ولا يحنث ببيض الحيتان.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا لم يكن له نية فهو علىٰ بيض الطير والدجاج والوز وغيره من الطير، وإن أكل غيره لم يحنث.

وقال أبو ثور: إذا لم يكن له نية فهو علىٰ بيض الدجاج، وما يباع في السوق مما يتعارفه الناس، وإذا حلف أن لا يأكل فاكهة حنث في قول أبي ثور إذا أكل التفاح، والخوخ، والتين، والسفرجل، والكمثرىٰ،

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩١- باب الأكل).

(٣) السابق.

والإنجاص، والمشمش، والبطيخ، والعناب، واللوز، والبندق، والفستق، والخرنوب الشامي، والغبيراء، وكل ما وقع عليه ٱسم الفاكهة في اللغة من الرطب واليابس. قال: وليس ما خرج من النخل يسمىٰ فاكهة، وقال في الرمان: إن كانت اللغة تسميه فاكهة فليس هٰذا بمانع، والعنب والخيار والقثاء ليس من الفاكهة، وإذا لم يكن له نية لم يحنث في قول أصحاب الرأي بالعنب، والرمان، والرطب، وهٰذا قول أبي حنيفة(١)، واحتج بقوله ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾(٢) وفي موضع آخر ﴿وَعِنَبًا وَقَضۡبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونًا﴾(٣) قال: فأخرج العنب من الفاكهة، وقال أبو يوسف، ومحمد(٢): رآه حانثًا.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل العلم: كل ما سمته اللغة فاكهة فهو فاكهة، وليس في قوله ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾(٤) دليل علىٰ أن الرمان، وتمر النخل ليس من الفاكهة كما ليس في ذكر الله الملائكة جملة دليل علىٰ أن جبريل، وميكائيل المذكورين بعد ذكر الملائكة ليسا من الملائكة قال الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾(٥) الآية، وكذلك عم الصلوات فقال ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٦) ثم خص صلاة العصر بالأمر بالمحافظة عليها بعد أمره بالمحافظة على الصلوات فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٢- باب الأكل).

(٢) الرحمن: ٦٨.

(٣) عبس: ٢٨-٢٩.

(٤) الرحمن: ٦٨.

(٥) البقرة: ٩٨.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وإذا حلف أن لا يأكل من هٰذا الدقيق شيئًا فأكل من خبزه ولا نية له لم يحنث في قول الشافعي[١] وأبي ثور ويحنث في قول أصحاب الرأي[٢] وإذا حلف أن لا يأكل هٰذِه الحنطة فطحنت وأكلها خبزًا أو سويقًا لم يحنث في قول الشافعي وأبي ثور، وأبي حنيفة[٢]. ويحنث في قول أبي يوسف و محمد[٢].

قال أبو بكر: لا يحنث في هٰذِه ولا في التي قبلها. وإذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا، أو حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل بسرًا فأكل [بلحًا][٣] أو لا يأكل (طعامًا)[٤] فأكل (ملحًا)[٥] أو لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا أو حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا، أو حلف أن لا يأكل زبدًا فأكل لبنًا، أو لا يأكل خلًّا، فأكل مرقًا فيه خل لم يحنث في شيء من هٰذا عند الشافعي[٦] في حكاية أبي ثور عنه. وكذلك قال أبو ثور.

وفي قول أصحاب الرأي[٧]: إذا حلف أن لا يأكل من هٰذا البسر شيئًا فأكل منه بعد ما يصير رطبًا أو تمرًا لم يحنث، وكذلك لو حلف أن لا يأكل من اللبن شيئًا فأكل منه بعدما صنع جبنًا أو أقطًا لم يحنث؛ لأنه قد تغير عن حاله.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٤- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٤- باب الأكل).

(٣) «بالأصل»: لحما. والمثبت من «الأم»، و«الإشراف» (١/ ٤٦٢).

(٤) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: طلعًا.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «الأم»: بلحًا. وكذا في «الإشراف» (١/ ٤٦٢).

(٦) «الأم» (٧/ ١٣٤- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٥- باب الأكل).

قال أبو بكر: كل هٰذا لا يحنث فيه، وكان النخعي يقول: إذا حلف أن لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا قال: قد حنث؛ لأن الزبد من اللبن، وإذا حلف أن لا يأكل زبدًا فأكل لبنًا لم يحنث.

وقال أحمد وإسحاق[1]: إذا حلف أن لا يشرب اللبن فأكل الزبد فلا بأس به. وإذا حلف أن لا يأكل خبزًا فأماثه[2] وشربه، أو لا يشرب سويقًا فأكله، لم يحنث في قول الشافعي[3]، وأبي ثور، وهو مذهب أصحاب الرأي[4].

٤/١٧٧ا وإذا حلف / أن لا يأكل هٰذِه التمرة فسقطت في تمر، وأكل التمر كله حنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[5].

وإذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل بسرًا مذنبًا[6]، أو حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الغالب عليه البسر كان بسرًا، وإن كان الغالب عليه الرطب، وإن كان بقي فيه شيء من البسر فهو رطب، وفي قول أبي ثور إذا حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا، وفي الرطبة شيء من البسر لم يحنث؛ لأن هٰذا الذي في الرطبة لا يسمىٰ بسرًا. ويحنث في قول أبي حنيفة ومحمد[7].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٠٤).

(٢) أي: أذابه في الماء. آنظر: اللسان (ميث).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٣- باب من قال لامرأته أنت طالق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٥-١٩٦- باب الأكل).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٧- باب الأكل).

(٦) هو الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه «النهاية» (٢/ ٥١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

وإذا حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل ذلك البسر المذنب، ففي هٰذا قولان أحدهما: أنه يحنث وإن كان المذنب يقع عليه ٱسم البسر واسم الرطب وهٰذا قول أبي حنيفة، ومحمد[1]. والقول الآخر: أنه بسر وليس برطب حتىٰ يرطب [منه][2] ما يسمىٰ رطبًا وهٰذا لا يحنث وهو قول أبي يوسف.

وإذا حلف أن لا يأكل من هٰذا العنب شيئًا فأكل منه بعدما صار زبيبًا لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وإذا حلف أن لا يأكل شيئًا من الحلوىٰ فما أكل من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف، وغير ذلك مما يسميه الناس حلوًا حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[3].

❊ ❊ ❊

ذكر يمين المكره

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4] ٱختلف أهل العلم في الرجل يحلف أن لا يأكل الشيء فيكره علىٰ أكله فقالت طائفة: لا حنث عليه، كذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[5]: أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره عندنا غير ثابتة عليه.

وقال أصحاب الرأي[3]: يحنث، والمكره وغير المكره في هٰذا سواء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٨- باب الأكل).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأدرجتها من «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٠٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٩٩- باب الأكل).

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف في أمر أن لا يفعله غدًا ففعله اليوم).

وإذا حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمل فأدخل، فقالت طائفة: لا يحنث إلا أن يكون أمرهم هو أن يدخلوه تراخىٰ أو [لم يتراخ][(١)].

هكذا قال الشافعي[(٢)]، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وقال مالك[(٤)]: إذا ربط حتىٰ يغلب علىٰ نفسه فيدخل مربوطًا فلا شيء عليه، وروي عن النخعي أنه قال: إذا أدخلها محمولًا فقد دخل. وقال الأوزاعي في ٱمرأة حلفت علىٰ شيء فأحنثها زوجها كرهًا فكفارتها عليه.

قال أبو بكر: لا يحنث.

* **مسألة:**

وإذا حلف أن لا يأكل تمرًا فأكل (دبسًا)[(٥)] لم يحنث في قول أبي ثور، وكذلك أقول، ويحنث في قول أصحاب الرأي[(٦)]، وإذا حلف ألا يأكل حبًّا، فأي شيء وقع عليه ٱسم الحب فأكله حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٧)].

* * *

(١) في «الأصل»: يتراخىٰ. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٦٥) و«الأم» (٧/ ١٢٧).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٧- فيمن حلف أن لا يدخل هٰذِه الدار وهٰذا البيت فغير عن حاله).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٨٥- باب الدخول).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٥- الرجل حلف أن لا يدخل دارًا بعينها أو بغير عينها).

(٥) الدبس: عسل التمر وعصارته. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (دبس) وجاء في «الإشراف» (١/ ٤٦٥): حيسًا. وكلاهما له وجه، والحيس طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن. ٱنظر: النهاية (١/ ٤٦٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب الأكل).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب الأكل).

الكفارات في الشراب

وإذا حلف أن لا يشرب شرابًا ولا نية له، فأي شراب شرب مما يقع عليه ٱسم شراب، ماء أو غيره، حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(١)]، وإذا كانت يمينه مطلقة على الشراب فقال: أردت شرابًا دون شراب لم يحنث فيما بينه وبين الله، ولم يصدق في الحكم إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق، وهٰذا علىٰ مذهب أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٢)] وكذلك نقول.

وإذا حلف أن لا يشرب مع رجل سماه، فإن شربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث في قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وإن شرب أحدهما من شراب والآخر من شراب غيره أو شرب أحدهما من إناء والآخر من إناء غيره حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٣)]، وكذلك نقول؛ لأن أهل الشراب هكذا مجالسهم، وإذا حلف أن لا يشرب شرابًا فصب في حلقه وهو مكروه فلا شيء عليه في قولهم جميعًا، وكذلك نقول. وإذا حلف أن لا يشرب فمص / حب رمان ٤/١٧٧ب
فتجرع الماء ورمىٰ بالثفل لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، وكذلك نقول.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠- باب اليمين في الشراب).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠٠-٢٠١- باب اليمين في الشراب).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٢٠١- باب اليمين في الشراب).
(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣١٧- باب كفارة اليمين في الشرب).

ذكر اليمين في الكسوة

وإذا حلف أن لا يشتري ثوبًا ولا نية له حنث إن ٱشترىٰ كساء خز، أو طيلسان، أو ثوب من البياض، أو ثوب وشي أو خز أو قباء، أو قميص في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، وإن ٱشترىٰ بساطًا أو مسحًا لم يحنث في قول أصحاب الرأي[1]، وحنث في قول أبي ثور، ولو ٱشترىٰ قلنسوة أو نصف ثوب لم يحنث في قولهم جميعًا، ولو ٱشترىٰ أكثر من نصف ثوب حنث في قول أصحاب الرأي ولا يحنث في قول أبي ثور.

قال أبو بكر: لا يحنث إلا بما يقع عليه ٱسم ثوب، وإذا حلف أن لا يلبس هٰذا الثوب بعينه فاتزر به أو تردىٰ به حنث في قولهم جميعًا، وكذلك نقول، وإذا حلف أن لا يلبس قميصًا ولا نية له فاتزر به، أو ٱرتدىٰ به لم يحنث في قول أبي ثور، وقال أبو ثور، وقال أبو يوسف، ومحمد[2]: إذا حلف لا يلبس هٰذا القميص فاتزر به، أو ٱرتدىٰ به حنث؛ لأنه لبسه، وإذا حلف أن لا يعطي فلانًا دينارًا فكساه ثوبًا، أو حلف أن لا يكسو فلانًا فأعطاه دينارًا حنث في قول مالك[3]، ولا يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[4].
وقال الحارث العكلي في رجل حلف أن لا يلبس من غزل ٱمرأته فيشتري به ثوبًا غيره قال: لا بأس به، وكذلك نقول كما قال

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣- باب الكسوة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٢٧-٣٢٨- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٤- الرجل يحلف أن لا يكسو ٱمرأته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦- باب الكسوة).

الشافعي[(١)]، والحارث، وإذا حلف أن لا يلبس ثوب فلان هذا، فباعه فلان فلبسه لم يحنث في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ويحنث في قول محمد[(٢)].

* * *

ذكر الكفارة في الوفاء باليمين

وإذا حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فقالت طائفة: له ليلة ويوم من رأس الشهر، هكذا قال مالك[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)].

وكان الشافعي[(٥)] يقول: إذا حلف ليقضين فلانًا حقه إلىٰ رأس الهلال، أو عند رأس الهلال، أو عند رأس الشهر، أو إلى ٱستهلال الهلال، فمرت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث، وإذا حلف ليقضينه حقه اليوم فله اليوم حتىٰ تغيب الشمس في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]، وإذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر، فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب، أو أبرأه منه حنث، إن لم يكن له نية هكذا قال الشافعي[(٧)]، وقال أبو ثور: إن كانت اليمين إنما هي علىٰ أن يخرج مما عليه فلا يحنث، إذا خرج منه قبل الوقت، وإن كان حلف

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٠- من حلف في أمر أن لا يفعله غدًا ففعله اليوم).
(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٢٩- باب الكفارة في اليمين في الكسوة).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف لغريمه ليقضينه رأس الهلال حقه).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦- باب القضاء في اليمين).
(٥) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله) .
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧- باب القضاء في اليمين).
(٧) «الأم» (٧/ ١٣٠- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

أن يعطيه في وقت فأعطاه في غيره حنث، وقال أبو حنيفة، ومحمد[(١)]: لا يحنث. في قول أبي يوسف[(١)]: يحنث، وقال سفيان الثوري: يحنث، فإن مات الطالب والمطلوب لم يحنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وإذا حلف أن لا يعطيه حتىٰ يأذن له فلان أو لا يكلمه حتىٰ يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له سقطت اليمين في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، ومحمد[(٢)]، وقال أبو يوسف: يحنث إذا كلمه أو أعطاه، وإن كان فلانًا قد مات فهو علىٰ يمينه. وإذا حلف رجل لقاضي لا يرىٰ كذا وكذا إلا رفعه إليه، فمات ذلك القاضي فرأىٰ ذلك الشيء بعد موته لم يحنث في قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وحكىٰ ذلك أبو ثور، عن أبي حنيفة ومحمد، وحكي عن يعقوب أنه قال: إذا مضى الوقت حنث، وبقول الشافعي[(٢)] نقول، وإذا حلف بطلاق ٱمرأته ليأتين البصرة، ولم يوقت وقتًا فمات قبل ذلك لا تطلق في قول أبي ثور؛ لأنه لم يفرط، ولا كان له وقت يمضي، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: يقع الطلاق عليها، وإذا حلف بعتق كل مملوك له ثم حنث، وله عبيد،
٤/١٧٨أ وإماء ومكاتبين / ومدبرين، وأمهات أولاد، عتق جميع هٰؤلاء في قول الشافعي[(٥)]، وأبي حنيفة[(٦)] وأبي يوسف ومحمد، إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون في قولهم جميعًا. وخالفهم أبو ثور فقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فكأنه رأى اليمين تلزمه. قال أبو ثور: وفيه قول آخر:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧،٨- باب القضاء في اليمين).

(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤-١٣٥- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠- باب القضاء في اليمين).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣٣- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني)

(٥) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٦- كتاب الأيمان).

أن عليه كفارة يمين. قال: وهٰذا قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة(١).

وإذا حلف أن لا يشتري عبدًا أو متاعًا، أو حلف أن لا يبيع عبدًا أو متاعًا، فأمر [غيره فباع](٢) العبد أو المتاع، أو أمر أن يُشترىٰ ما حلف أن لا يشتريه. فقالت طائفة: يحنث في ذلك كله. كذلك قال مالك(٣)، وأبو ثور.

وقال الشافعي(٤): إذ أمر غيره فاشتراه، لم يحنث إلا أن يكون نوىٰ أن لا يشتريه ولا يشترىٰ له. وقال أصحاب الرأي(٥): لا يحنث في المسألتين جميعًا.

وإذا حلف أن لا يتزوج آمرأة، فأمر إنسانًا فزوجه حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي(٦). وإذا حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه، حنث في قول أبي ثور وأصحاب الرأي(٥)، ولا يحنث في قول الشافعي(٧).

وإذا حلف أن لا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة. فقالت طائفة:

---

(١) آنظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٩-٢٢٠) مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده...)، وآنظر: أيضًا «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٨٣ وما بعده).

(٢) في «الأصل»: من باع. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف أن لا يشتري عبدًا أو لا يضربه).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله).

(٥) آنظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٥٥- باب الأيمان).

(٦) آنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٤- كتاب الأيمان).

(٧) «الأم» (٧/ ١٣٢- من حلف علىٰ شيء أن لا يفعله فأمر غيره).

يحنث، وكذلك لو نحله من النحل هبة، وكذلك العمرىٰ. هٰذا قول الشافعي[١]، وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يحنث؛ لأن الصدقة غير الهبة، وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣] في النحل. والعمرىٰ إذا قبضه يحنث؛ لأن ذلك هبة.

* * *

اليمين في الخدمة

وإذا حلف علىٰ خادم قد كانت تخدمه ألا يستخدمها، فكانت تخدمه ولا يأمرها ولا نية له. لم يحنث في قول أبي ثور.

وكذلك نقول، وقال أصحاب الرأي[٤]: يحنث، قالوا: وإن حلف علىٰ خادم لا يملكها، أو لا يستخدمها، فخدمت بغير أمره فلا يحنث.

قال أبو بكر: ليس بين هذين فرق.

وإذا حلف: أن لا تخدمني فلانة، فخدمته بأمره، أو بغير أمره. حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول.

* * *

اليمين في الركوب

وإذا حلف أن لا يركب دابة، وليس له نية فإن ركب حمارًا، أو بغلًا، أو برذونًا، أو فرسًا، أو بقرة، أو غير ذلك من الدواب التي تركب؛

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٦- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٥- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٦- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٤٩- باب الكفارة في الوفاء في اليمين).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٢- باب اليمين في الركوب).

حنث، وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[١]: في الحمار والفرس والبغل والبرذون يحنث، وإن ركب غير ذلك من الدواب فهو كذلك غير أنَّا ندع القياس فإذا ركب غير ما سمينا لم يحنث.

قال أبو بكر: إذا كان القياس حقًا فتركه غير جائز، وإن لم يكن حقًا فلا يجوز استعماله في شيء. وإذا حلف أن لا يركب دابة له، فركب دابة عبده، حنث في قول الشافعي[٢]، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣]: لا يحنث إذا لم يكن له نية.

وإذا حلف أن لا يدخل دارًا لفلان، فدخل دارًا لعبده، حنث في قول الشافعي[٢]، ومحمد بن الحسن، ولا يحنث في قول أبي ثور وأبي حنيفة[٤]، وأبي يوسف.

وإذا حلف أن لا يركب مركبًا ولا نية له، فركب سفينة حنث، وكذلك الدابة تسرج والمحمل، وإن ركب دابة بإكاف أو عُرىً حنث في ذلك كله في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

* * *

ذكر الحين والزمان

اختلف أهل العلم في الحين والزمان، فقالت طائفة: إذا حلف الرجل أن لا يعطي الرجل ماله حينًا أو زمانًا، فالحين سنة.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٢- باب اليمين في الركوب).
(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٥- باب اليمين في الركوب).
(٣) «الأم»: (٧/ ١٣٦- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).
(٤) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٦- باب اليمين في الركوب).
(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٥٧- باب اليمين في الركوب).

يروىٰ عن ابن عباس بإسناد لا يثبت، أنه قال: الحين سنة[١].

وبه قال مجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس[٢] قال: إذا نذر أن يصوم حينًا يصوم سنة.

وقالت طائفة: الحين ستة أشهر. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وهو
٤/١٧٨ب أصح إسنادًا من / الأول وأثبت[٣]. وممن قال بأن الحين في قوله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٤]: ستة أشهر: عكرمة، وسعيد بن جبير، وعامر، وأبو عبيدة. وقال أصحاب الرأي[٥]: الحين والزمان ستة أشهر، وكذلك الدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر.

وقال أبو حنيفة[٥]: لا أدري ما الدهر. ولم يوقت فيه وقتًا. وقال الأوزاعي: الحين ستة أشهر. وكان أبو عبيد يميل إلىٰ قول ابن عباس،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره «من طريقين عنه.
الأول: عن عطاء بن السائب، عن رجل مبهم عنه به. وإسناده ضعيف لإبهام السائل.
الثاني: من طريق ابن حميد، عن جرير ن عطاء عنه به
قلت: إسناده تالف؛ ففيه محمد بن حميد، وقد وهاه جمهور النقاد، وأنظر: ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٣٠)، وعطاء إن كان ابن السائب فلم يسمع من ابن عباس، وإن كان ابن أبي رباح فقد سمع منه، ولم يتبين لي وجهه، وإن كان يغلب على الظن أنه الأول فقد صرح تسميته في الرواية الأولىٰ، وله طريق آخر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٣٠) عن سعيد بن جبير عنه به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٩٠- الرجل يحلف أن لا يفعل شيئًا حينًا) .

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريقين، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير عنه، وإسناده حسن من أجل طارق وهو مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

(٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٤- باب الأوقات في اليمين).

وقال: لولا المخالفة لقول ابن عباس ومن وافقه ما كان القول إلا ما قال مجاهد ومالك. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الحين قد يكون غدوة وعشية[(١)]. وكان الشافعي[(٢)] يقول: ليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث؛ وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلىٰ يوم القيامة ويقال له: الورع لك أن تقضيه قبل أنقضاء يوم؛ لأن الحين يقع عليك من حين حلفت ولا نحنثك أبدًا؛ لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان والدهر، وكذا كل كلمة أنفردت ليس لها ظاهر يدل عليها، وكذلك الأحقاب.

وقال أبو ثور: الحين والزمان علىٰ ما تحتمله اللغة، وذلك أنه يقال: قد جئت منذ حين أو من زمان، ولعله لم يجئ من نصف يوم.

* * *

ذكر اليمين في الضرب

واختلفوا في الرجل يحلف ليضربن [عبده][(٣)] مائة، فضربه ضربًا خفيفًا. فقالت طائفة: هو بارٌّ. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]، وروي عن عبيد بن عمير أنه كان يحلل نذره بأدنىٰ ضرب، إذا نذر أن يضرب.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» من طرق عن أبي ظبيان عنه وإسناده صحيح، أبو ظبيان هو حصين بن جندب ثقة وسمع من ابن عباس، وهو من رجال الجماعة.

(٢) «الأم» (٧/ ١٣١- من حلف في أمر ألا يفعله غدًا ففعله اليوم).

(٣) في «الأصل»: عبد له. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٣).

(٤) «الأم» (٧/ ١٣٥- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٩- باب الأوقات في اليمين).

وكان مالك[١] يقول: إذا ضربه ضربًا خفيفًا؛ ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم.

واختلفوا في الرجل يحلف ليجلدن عبده مائة، ثم جمعها فضربه ضربة واحدة.

فقالت طائفة: إن العلم يحيط أنه إذا ضربه بها [ماسَّته][٢] كلها فقد برَّ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيَّبًا قد تماسه وقد لا تماسه فضرب بها ضربًا لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع، هذا قول الشافعي[٣]، واحتج بقول الله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾[٤] الآية وأن رسول الله ﷺ ضرب رجلًا في الزنا بأثكال النخل، وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضرب بها ماسته.

قال أبو بكر: أما قوله: بين أن ماسته كلها وإن أحاط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر فكما قال. وأما قوله: إذا كان مغيَّبًا قد تماسه، وقد لا تماسه لم يحنث في الحكم. فالواجب أن يحنث؛ لأن من حلف علىٰ شيء يفعله فهو غير بارٍّ، بل يحنث إن حلف علىٰ وقت بعينه أن يضرب فيه ومضى الوقت حتىٰ يعلم يقينًا أنه بر؛ لأن الأشياء غير جارية حتىٰ يعلم حدوثها وغير كائنة حتىٰ يعلم كونها، فيقين اليمين غير جائز أن يسقط مثله في البر.

وكان أبو ثور يقول: إن وصل إليه جميعًا بر في يمينه، وإن لم يصل

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف ليضربن عبده مائة).

(٢) في «الأصل»: مسَّاته. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٣).

(٣) «الأم» (٧/ ١٣٥- من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٤) ص: ٤٤.

إليه إلا بعض شيئًا لم يبر، وكان مالك يقول[١]: إن جمعها فضربه بها ضربة واحدة لا يخرجه ذلك من يمينه، وكذلك قال أصحاب الرأي[٢] أنه لا يبر؛ لأنه لم يضربه مائة سوط؛ لأنها لم تقع به جمعاء.

* * *

اليمين في الكلام والكتاب والرسول

قال أبو بكر: وإذا حلف الرجل أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسية، أو بأي لغة تكلم بها، حنث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] وكذلك نقول، وإذا حلف أن لا يكلم فلانًا فناداه من حيث يسمع الصوت مثله أو كان نائمًا فناداه فأيقظه / حنث، وكذلك ٤/١٧٩أ
قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وقال الشافعي: إذا ناداه بحيث يسمع كلامه حنث، وإن لم يسمعه، وإن كلمه حيث لا يسمع كلام أحد كلمه لم يحنث في قول الشافعي[٥]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول، وإن مر بقوم فسلم عليهم، وهو فيهم، فقد روي عن الحسن أنه قال: يحنث، قال أبو عبيد: وكذلك قول مالك[٧] ﷺ وأهل الحجاز، وبه يقول الكوفيون من أهل العراق، وبه قال أبو عبيد:

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٦١٠- الرجل يحلف ليضربن عبده مائة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/ ٣٦٩- باب الأوقات في اليمين).

(٣) «الإجماع» (٦١٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠- باب القضاء في اليمين).

(٥) «المهذب» (٢/ ١٣٧- فصل: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٥- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة...).

أن السلام كلام؛ لأن إمامًا لو سلم في الركعتين متعمدًا كان قاطعًا لصلاته كما يقطعها المتكلم، ومما يبين ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الهجرة، وأمر بإفشاء السلام، فقد بين لك أمره بهٰذا ونهيه عن هٰذا أنهما متضادان، وأن المسلم علىٰ صاحبه ليس بهاجر له.

قال أبو بكر: وكذلك حكى ابن القاسم عن مالك، وقال: علم أنه فيهم أولم يعلم إلا أن يحاشيه، وقال الشافعي[(١)]: لا يحنث إلا أن ينويه فيمن يسلم عليه. وحكى الربيع أنه يعرف للشافعي فيما يعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه.

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فكتب إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولًا، فروي عن عطاء أنه قال في الكتاب: لا أراه كلمه. وقال سفيان الثوري في الرسول: ليس بكلام.

وقال الشافعي[(٢)] في الكتاب والرسول: الورع أن يحنث ولا يبين أن يحنث، وفيه قول ثانٍ وهو أن يحنث في الكتاب، كذلك قال النخعي والحكم، واختلف فيه عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال[(٣)]: يحنث في الكتاب والرسول، إلا أن يكون له نية على المشافهة، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوي في الكتاب وأراه يحنث، وبه قال ابن القاسم، وحكى ابن أبي أويس عنه أنه قال: الرسول أهون من الكتاب؛ لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو وصاحبه، وإذا أرسل إليه

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٢) «الأم» (٧/ ١٣٤- من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٠٢- الرجل يحلف أن لا يكلم فلانًا فيرسل إليه أو يكتب له كتابًا).

رسولاً علم ذلك الرسول، قال ابن القاسم: قال مالك وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرىٰ عليه حنثًا، قال: وهو آخر قوله وبه قال ابن القاسم، وكان عبد الملك يقول: إذا حلف أن لا يكلم فلانًا فكتب إليه حنث. وإذا حلف ليكلمنه فكتب إليه لم يبر[1].

وكان أبو عبيد يقول: العمل عندنا قول عطاء، مع رأي أهل العراق: أن الكلام سوى الخط وكذلك الإشارة، والأصل في هٰذا تأويل القرآن ألا ترىٰ أن الله ﷻ قال لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[2]، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[3] وتفسير الرمز: التنويه بالشفتين، وتفسير الوحي: الخط. وللإشارة يقال: كتب إليهم، ويقال: أشار إليهم، وفي قصة مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4] ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[5] فصار الإيماء والخط خارجين من معنىٰ المنطق، وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب، وكذلك لو أومأ إليه أو أشار.

قال أبو بكر: لا يحنث في الكتاب، ولا الرسول، ولا الإيماء، ولا الإشارة.

* * *

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠٢)، «تفسير القرطبي» (١١/ ٨٦).

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) مريم: ١١.

(٤) مريم: ٢٦.

(٥) مريم: ٢٩.

ذكر لزوم الغريم

قال أبو بكر ﷺ: وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتىٰ يستوفي ماله ففر منه غريمه فليس عليه شيء في قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)]، وكذلك نقول؛ لأن الحالف لم يفارقه إنما فارقه الغريم، وإن أحال بالمال علىٰ رجل، أو أبرأه الطالب، ثم فارقه حنث في قول الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأبي يوسف[(٣)]؛ لأنه لم يستوف
٤/١٧٩ب / ماله، ولا يحنث في قول أبي حنيفة، ومحمد، ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ثم وجد فيها زيوفًا حنث في قول مالك[(٤)] ولا يحنث في قول أبي ثور، أصحاب الرأي، وإن وجدها ستوقة[(٥)] لم يحنث في قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي[(٦)] إن كانت أكثرها فضة لم يحنث، وإن كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث؛ لأنه فارقه وعليه شيء، وكان الشافعي يقول[(٧)]: إذا وجد دنانيره نحاسًا حنث في قول من لم يطرح الخطأ عن الناس و لا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١٢- الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتىٰ يقضيه فيفر منه).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦١١- الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه ناقصًا).

(٥) أي: مغشوشة بأن يكون الوجهان من فضة وما بينهما نحاس. أنظر: «لسان العرب» مادة (ستق) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٣٩).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٧- باب اليمين في الكلام وغيره).

(٧) «الأم» (٧/ ١٢٩- من حلف علىٰ غريم له أن لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه).

يعمدوا في الأيمان، ولو ٱستحقها رجل فأخذها من الحالف فرجع الحالف علىٰ غريمه لم يحنث؛ لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1].

* **مسائل :**

وإذا حلف أن لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد علىٰ فراش، أو مصلىٰ، أو وسادة، أو حصير لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، وكذلك كلما قعد عليه مما سمينا ولم نسم غير ثيابه التي يلبس، فإنه يحنث في قعوده في ثيابه، وإذا حلف أن لا يمشي على الأرض ولا نية له فمشىٰ عليها حافيًا، أو بنعلين أو بخفين حنث في قولهم جميعًا، ولو مشىٰ علىٰ بساط أو علىٰ فراش لم يحنث في قولهم جميعًا.

وإذا حلف أن لا يشتري طعامًا ولا نية له ففيها قولان: أحدهما: أن كل شيء يؤكل فهو طعام، والآخر: أن الطعام قد يقع على الحنطة، هكذا قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[2]: إن ٱشترىٰ حنطة، أو دقيقًا، أو تمرًا، أو شيئًا من الفواكه مما يؤكل فإنه يحنث في القياس، وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحنث إلا في الخبز، والدقيق، والحنطة.

ولو أن ٱمرأة حلفت لا تلبس حليًا فلبست خاتم فضة حنثت في قول أبي ثور، وكذلك نقول، ولا تحنث في قول أصحاب الرأي[3]، ولو لبست

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٨- باب اليمين في الكلام وغيره).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٣- باب اليمين في الأزهار والرياحين).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٤- باب اليمين في الأزهار والرياحين).

عقد لؤلؤ أو قرطين، أو قلادة حنثت في قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد[١]، ولا تحنث في قول أبي حنيفة[١].

قال أبو بكر: تحنث؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٢]. والبحر يستخرج منه الحب.

وإذا حلف رجل أن لا يتزوج اليوم فتزوج ٱمرأة بغير شهود لم يحنث في قول الشافعي[٣]، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقالوا: كان ينبغي في القياس أن يحنث. وقال أبو ثور: يحنث إذا أعلنوا النكاح.

قال أبو بكر: وقول مالك[٤] كقول أبي ثور، والذي أرىٰ أن يحنث؛ لأن إيجاب الشهود في عقد النكاح لا يثبت بحجة.



---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٤- باب اليمين في الأزهار والرياحين).

(٢) النحل: ١٤.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٥- النكاح بالشهود).

(٤) ٱنظر: «بداية المجتهد» (١/ ٦٨٣- الفصل الثاني في الشهادات).

كتاب النذور

كتاب النذور

قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[1] وأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سأله عن نذر عليه في الجاهلية أن يوفي بنذره[2]، وأمر النبي ﷺ سعد بن عبادة حيث سأله عن نذر كان علىٰ أمه أن يقضيه[2]. وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[3]. وقال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء، لم أكن قدرته له، إنما أستخرج به من البخيل»[3].

٩٠٠٠- حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت نذرًا في الجاهلية فجاء الإسلام. فقال النبي عليه السلام: «فَفِي[4] بنذرك»[5].

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) يأتي.

(٣) يأتي.

(٤) في «الصحيحين» بلفظ: فأوف.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧) من طريق عبيد الله به.

٤/١١٨٠ ٩٠٠١- حدثنا / محمد بن مهل وغيره، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان علىٰ أمه، فأمره بقضائه[٢].

٩٠٠٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس[٣]، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[٤].

٩٠٠٣- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[٥]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النذر، وقال: **«إنه لا يأت بخير إنما يستخرج به من البخيل»**[٦].

٩٠٠٤- أخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٧]، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصنف» (١٥٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (١٣٦٨) (١) من طريق الزهري به.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٤٨)، وابن ماجه (٢١٢٦) من طريق مالك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «المسند» (١٨٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩/ ٤) من طريق منصور به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٣) من حديث ابن مسعود.

«لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، إنما أستخرج به من البخيل»(١).

وكان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون قائما، ولو كان كذلك، ما أمر الله أن يؤتىٰ به ولا حمد أهله عليه، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذور، وتغليظ أمره لئلا يستهان به فيفرط في قضائه، ويترك القيام به، ألست ترىٰ أنه قد بلغ من وجوبه وشدة أمره أن جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في الوفاء بنذر الجاهلية، وحتىٰ أوجبه على الموتىٰ وأمر بقضائه عنهم، ثم جعلت العلماء هزله مثل جده حتىٰ أوجبوا على المماليك إذا عتقوا، وبلغ بعضهم من الشدة فيه أن أنفذوه في الهجران وهو معصية، وإن كان هذا القول غير معمول به.

قال أبو عبيد: فإذا كان يؤمر به مع هذه الخلال الخمس من الشرك والموت والرق والهزل والمعصية، فكيف يكون حال الناذر به إذا زايلته هذه العلل كلها فكان نذره في الإسلام والحياة، والحرية والجد، والطاعة مع ما نطق به الكتاب واجتمعت عليه الأمة من إيجابه، فكل ما ذكرنا ينبئك عن تغليظ النذر وتعظيم شأنه، والمعنى الذي جاء النهي له، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ من نهيه عنه.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٣٢) كلاهما عن عبد الرزاق به، وأخرجه البخاري (٦٦٠٩) من طريق عبد الله عن معمر به.

النذور في المعاصي

أجمع أهل العلم[(١)] الذين حفظت عنهم أن علىٰ من قال: إن شفىٰ الله مريضي من علته -أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك- فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا. فكان [ما قال، أن عليه][(٢)] الوفاء بنذره.

واختلفوا فيمن نذر نذر معصية، فقالت طائفة: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. روي هٰذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود، وحكي هٰذا القول عن الثوري والنعمان[(٣)]. وقالت طائفة: لا كفارة فيه. كذلك قال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأبو ثور، واحتج الشافعي بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٦)] وقد ذكرنا إسناده.

قال أبو بكر: ولا يثبت حديث الزهري عن أبي سلمة؛ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة[(٧)]، وحديث عمران بن حصين إنما رواه محمد بن

---

(١) «الإقناع» (٢١١٥)، والإجماع (٦١٣).

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٧٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٢- كتاب الأيمان).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٧٦- الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة)

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٠- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله - ﷻ) .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٢-٩٣- رقم ٣٢٨٣)، والنسائي (٧/ ٣٣-٣٤)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧) كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا بلفظ ألا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. =

الزبير الحنظلي عن أبيه[١]، وأبوه مجهول، وخبر عائشة ثابت[٢]، وخبر عمران بن حصين يدل / على ذلك. ٤/ ١٨٠ب

٩٠٠٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٤].

= قلت: وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدًا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا وهذه علة أخرى أشار البخاري إليها أن المحفوظ حديث سليمان وسليمان متروك الحديث، كذا قال النسائي عقب إخراج حديثه والحديث ضعفه أيضًا من هذا الوجه النسائي والدارقطني في «علله» (٥ق٧١-أ)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٦٩) والخطابي في «المعالم» (٤/ ٣٧٢)، وقال: مقلوب الإسناد، والنووي في «الروضة» (٣/ ٣٠٠): ضعيف باتفاق المحدثين. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٠٠).

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٦٩) كلهم عن محمد بن الزبير به، وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن الزبير متروك وأبوه لم يسمع من عمران، وقد رواه عنه بواسطة رجل مجهول، والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) والحاكم والبيهقي، وقال: هو منقطع؛ الزبير لم يسمع من عمران، وانظر: أيضًا «البدر المنير» (٩/ ٤٩٥) وما بعده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المسند»: ٣٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١/٨) من طريق أيوب به، مطولا.

واختلفوا فيمن نذر مشيًا إلىٰ مسجد الرسول ﷺ أو إلىٰ مسجد بيت المقدس، فقالت طائفة: يفي بنذره. كان مالك يقول[١]: إذا جعل عليه مشيًا من المدينة إلىٰ بيت المقدس مضىٰ إلىٰ ذلك وركب. وكذلك قال أبو عبيد، وقال الأوزاعي: ليركب ولا يمشي وليتصدق لركوبه بصدقة.

وقالت طائفة: إذا نذر مشيًا إلىٰ بيت المقدس تجزئه الصلاة في المسجد الحرام. روي هٰذا القول عن طاوس، وقال سعيد بن المسيب: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة؛ أجزأ عنه. ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. وكان الشافعي يقول[٢]: وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلىٰ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أن يمشي؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، ومسجد بيت المقدس**»[٣]، ولا يبين أن أوجب المشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين [أن][٤] أوجب المشي إلىٰ بيت الله، وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة. وحكى البويطي عنه أنه قال: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس أو المدينة ركب إليهما.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٦٥- في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان).

(٢) «الأم» (٧/ ١٢٢- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله - ﷻ) .

(٣) يأتي تخريجه.

(٤) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «الأم» (٧/ ١٢٢).

قال أبو بكر: من نذر أن يمشي إلىٰ مسجد الحرام ومسجد الرسول وجب عليه ذلك وعليه الوفاء به؛ لأن ذلك طاعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله أن يطيعه وثبت أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصىٰ**»(١). لا يجزئه إذا نذر أن يمشي إلىٰ أي هذين المسجدين عن الوفاء به، ومن نذر المشي إلىٰ مسجد بيت المقدس كان بالخيار، إن شاء مشىٰ إليه، وإن شاء مشىٰ إلى المسجد الحرام؛ للحديث الذي

٩٠٠٦- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**». فقال: إني نذرت في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**». قال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس. قال: «**صل هاهنا**»(٢).

٩٠٠٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصىٰ**»(٣).

---

(١) يأتي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٤) من طريق حماد به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وابن ماجه (١٤١٠) من طرق عن قزعة به. وقد تكلمت علىٰ طرقه بإسهاب في تحقيقي «للصارم المنكىٰ».

واختلفوا فيما يجب علىٰ من أوجب علىٰ نفسه نذرًا من غير تسمية، فقالت طائفة: عليه أغلظ اليمين، [و][(١)] أغلظ الكفارة عتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا. يروىٰ هذا القول عن ابن عباس، ومجاهد.

وفيه قول ثان: وهو أن كفارته كفارة يمين، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن مسعود والنخعي والشعبي وعطاء والحسن البصري والقاسم[(٢)] بن محمد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس، وقال
٤/١٨١ا مالك[(٣)] وسفيان الثوري وأبو ثور ومحمد بن الحسن: / كفارة يمين.

وفيه قول ثالث: وهو أن يفي بالطاعة ولا شيء عليه في نذر المعصية. قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء به، ولا كفارة. وكان الشافعي يقول[(٤)]: وإن قال علي نذر ولم يسم شيئًا فلا نذر ولا كفارة؛ لأن النذر معناه علىٰ أن [أبر و][(٥)] ليس معناه معنىٰ أني أثمت ولا حلفت فلم أفعل، وإذا نوىٰ بالنذر شيئًا من طاعة الله فهو ما نوىٰ. وقد روي عن ابن عباس قول رابع في النذر[(٦)]: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---

(١) سقطت من «الأصل» واستدركتها من «الإشراف» (١/ ٤٧٩).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٨٢- الرجل يحلف يقول علي نذر أو يمين).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٨٢- الرجل يحلف يقول: عليَّ نذر أو يمين).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٩٩- باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان).

(٥) كلمة غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٩٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٣٤).

وكان الزهري يقول قولا خامسًا قال: إن كان في طاعة الله فعليه وفاء، وإن كان معصية لله فليتقرب إلىٰ الله ﷻ بما شاء.

وفيه قول سادس: وهو إن كان نوىٰ شيئًا فهو ما نوىٰ، وإن كان سمىٰ فهو ما سمىٰ، وإن لم يكن نوىٰ ولا سمىٰ، فإن شاء صام يومًا، وإن شاء أطعم مسكينًا، وإن شاء صلىٰ ركعتين.

قال أبو بكر: من نذر لله طاعة فعليه الوفاء به، ومن نذر معصية فلا شيء عليه ولا يحل له الوفاء به، ومن قال: علي نذر إن فعلت كذا. ففعل فلا كفارة عليه؛ لأنه غير حالف.

واختلفوا في الرجل ينذر أن ينحر ابنه، فقالت طائفة: يذبح كبشًا. ثبت ذلك عن ابن عباس[١]. وبه قال عطاء ومسروق.

وقال أحمد وإسحاق[٢] فيمن نذر أن ينحر نفسه: إذا حنث يذبح كبشًا.

وقالت طائفة: يكفر يمينه. في الذي نذر أن ينحر نفسه، هكذا قال سعيد ابن المسيب وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينحر مائة من الإبل. روي ذلك عن ابن عباس[٣].

وفيه قول رابع: وهو أن لا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية. هٰذا قول الشافعي[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٧٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٠٨).

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٠- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

وقال مسروق[(١)]: ليس بشيء وهو من خطوات الشيطان. وكذلك نقول، وأصل هٰذا في الحديث الذي ذكرته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٢)] ولم يأمر في ذلك بكفارة يمين، ونحر الولد معصية.

* * *

ذكر النذر في البدن والهدي

روي عن ابن عباس أنه قال: من جعل عليه بدنة فمحلها مكة، ومن جعل عليه جزورًا أو بقرة فمحلها حيث سمىٰ أو نوىٰ[(٣)].

هكذا روي عن الحسن والشعبي وعطاء، وقال ابن الحنفية عبد الله ابن محمد[(٤)]: إذا نذر أن ينحر بدنة فإن البدن من الإبل والبقر وينحرها بمكة إلا أن يسمي مكانًا أو ينويه، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم. وكذلك قال سالم بن عبد الله، وقال سعيد بن المسيب بمثله إلا أنه قال: فإن لم يجد بقرة فعشر من الغنم. وكان الشافعي يقول[(٥)]: إذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة، فإن سمىٰ موضعًا من الأرض ينحرها فيه أجزأت. وكان أبو عبيد يقول: لا محل للبدن دون الحرم؛ وذلك

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بنحوه عن ابن عمر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٣- من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة).

(٤) هو الإمام أبو هاشم العلوي ابن محمد بن علي بن الحنفية، وهو من رجال الجماعة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٣٢)، و«السير» للذهبي (٤/ ١٢٩).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

لأن الله ﷻ إنما ذكرها مع النسك ثم سماها شعائر فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ إلىٰ قوله ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١]، ثم قال في إثر هٰذا: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٢]، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣] فكل هٰذا ينبئك أن البدن لا محل لها دون مكة. وروي عن النخعي[٤] أنه قال في الرجل يجعل عليه بدنة قال: نيته وقد كانوا ينحرون في الجيوش. قال أبو عبيد: وقد قال بهٰذا -يعني بقول النخعي- / بعض أهل العراق ولا يرون عليه في شيء من البدن بلوغ ٤/١٨١ب
مكة إلا أن يقول عليَّ هدي. وكان الشافعي[٥] يرىٰ أن البدنة في الأضاحي والهدي بسبع من الغنم وكذلك البقر.

* * *

باب في النذر في الصوم

واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فوافق ذلك اليوم يوم عيد، فقالت طائفة: يفطر ويقضيه. هٰذا قول النخعي والحسن والأوزاعي وأبي عبيد.

وقالت طائفة: لا قضاء عليه. كذلك قال مالك[٦]، وقد حكي عن مالك رحمه الله أنه قال[٦]: أرىٰ أن يقضيه إلا أن يقول لم أرده بعينه ولا المرض ولا رمضان فلا أرىٰ عليه قضاء ذلك اليوم.

---

(١) الحج: ٢٧-٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الحج: ٣٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤- باب من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة).

(٥) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

وكان الشافعي يقول[١]: لا قضاء عليه، وذلك إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا. فوافق فيما يستقبل يوم فطر أو أضحىٰ لا قضاء عليه وقال في كتاب الصوم[٢]: ومن نذر صوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضىٰ، ومن نذر أن يصوم يوم الفطر بعينه لم يصمه ولم يقضه؛ لأنه ليس له صومه. وكان الحكم وحماد يقولان: إذا نذرت ٱمرأة أن تصوم كل يوم جمعة فوافقها يوم الفطر والنحر، قالا: تكفر يمينها كل يوم وافق ذلك وتصوم يومًا مكانه. وقال جابر بن زيد: تطعم مسكينًا. وقال قتادة: تصوم يومًا مكانه. وقال أبو ثور: تفطر وتقضي يومًا مكانه، إذا قال: لله علي أن أصوم غدًا، وكان يوم الأضحىٰ وهو لا يعلم[٣].

واختلفوا فيمن نذر صوم سنة بغير عينها، فكان الشافعي يقول[٤]: يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام منىٰ ويقضيها. قال: وإن نذر صوم سنة بعينها فإنها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه وكان مالك رحمه الله يقول[٥]: إذا لم ينو شيئًا صام ٱثني عشر شهرًا سوىٰ رمضان ويصوم مكان يوم الفطر ويوم الأضحىٰ ويصوم أيام التشريق في نذره لصيامه السنة. وقال أبو ثور:

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٢) «الأم» (٢/ ١٤٤- باب أحكام من أفطر في رمضان).

(٣) ٱنظر: المسألة في «الفتح» (١١/ ٥٩٩) تحت باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر.

(٤) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨١- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

إذا قال: لله علي صوم سنة بعينها. فأفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق قضاهن وقد أوفىٰ بنذره.

واختلفوا في الرجل يقول: علي صيام شهر. لا ينوي مقطعًا ولا متتابعًا، فقال مالك[1]: أحب إلي أن يصوم ثلاثين يومًا متتابعًا. وكان أبو ثور يقول: يصوم شهرًا متتابعًا بالأهلة وإما بالأيام.وكان الشافعي يقول[2]: ومن نذر صوم أيام، ولم يقل بعضها ولم ينوها أحببت أن يتابعها، فإن فرقها أجزأه، وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا نوىٰ شهرًا بغير عينه فرق ذلك إن شاء.

* **مسائل:**

كان مالك بن أنس - رحمة الله عليه - يقول[3]: إذا جعل عليه صوم شهر بعينه فمرض فيه لا قضاء عليه. وكذلك قال عبد الملك بن الماجشون، وقال أحمد[4]: يكفر لتأخيره ويصوم شهرًا.

واختلفوا فيمن جعل عليه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان بعد الفجر ولم يأكل أو أكل، فقالت طائفة: عليه القضاء. هكذا قال الشافعي[5] وقال في موضع آخر[6]: وهٰذا ٱحتياط، وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاء.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٢- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).
(٢) «الأم» (٧/ ١٢٣- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ) .
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٢- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٩١)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤٠).
(٥) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).
(٦) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).

وقالت طائفة: لا قضاء عليه. كذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي[١] وابن القاسم صاحب مالك[٢]، وكذلك نقول. وقالت طائفة: إن قدم فلان
٤/١٨٢أ في أول النهار، ولم يكن أكل طعامًا صام يومه وقد أجزأه / وإن قدم وقد أكل في أول نهاره كف عن الأكل بقية يومه وعليه قضاؤه. هٰذا قول الأوزاعي.

واختلفوا فيه إن قدم ليلًا، فكان الشافعي[٣] وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون[٤]: لا شيء عليه إلا أن الشافعي قال: وأحب إلي لو صامه، وكان ابن القاسم صاحب مالك -رحمهما الله- يقول[٥]: أرىٰ عليه صوم صبيحة تلك الليلة.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.



(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠- فصل في العوارض).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).
(٣) «الأم» (٧/ ١٢٤- من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله ﷻ).
(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠- فصل في العوارض).
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٨٣- في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه).

كتاب أحكام السرَّاق

كتاب أحكام السرَّاق

ذكر ما يجب فيه قطع يد السارق

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١) الآية.

قال أبو بكر: أمر الله بقطع يد السارق أمرًا عامًّا، وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»(٢) فدلت السنة على أن الله -تعالىٰ- أيضًا أراد بقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ من بلغت سرقته ربع دينار دون من سرق أقل من ذلك.

٩٠٠٩- حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، وحدثنا سعد، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا الليث كلاهما عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»(٣).

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) سيأتي إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤/ ٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٥) من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد به.

قال أبو بكر:

ولا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار أو ما سرق مما قيمته ربع دينار فأكثر من ذلك مما يجوز ملكه، ويكون مع ذلك عالمًا بتحريم الله السرقة، فإذا كان كذلك وجب قطع يده إذا سرق من (حرز)[١].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في القدر الذي يجب فيه قطع يد السارق

وقد ٱختلف فيه أهل العلم فيما يجب فيه قطع يد السارق، فقالت[٢] (طائفة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا علىٰ ظاهر حديث رسول الله ﷺ. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وثبت ذلك عن عائشة.

٩٠١٠- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن عطاء الخراساني؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع.

٩٠١١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد، قال: حدثتني عمرة [قالت][٤] أتي بسارق قد سرق أترنجة[٥] في عهد

(١) في «ح»: جوز.

(٢) من هنا يبتدأ سقط من «ح»، وسنشير إلىٰ نهايته حين ينتهي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٦٢) بإسناده ولفظه.

(٤) في «الأصل»: قال. وهو تصحيف، والتصويب من «الموطأ».

(٥) كذا «بالأصل»، وعند مالك في «الموطأ»: أترجة.

=

عثمان بن عفان فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهمًا، قالت: فقطع[(١)].

٩٠١٢- وحدثونا عن بندار، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه أن عليًا قطع في ربع دينار: درهمين ونصف[(٢)].

٩٠١٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد قالا: حدثتنا عمرة، عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدًا[(٣)]. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي[(٤)] وأبو ثور. وقالت طائفة: تقطع اليد في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، فإن

= قال الباجي في «المنتقىٰ» (١٠/ ٦٢-٦٣) في المزنية من رواية ابن القاسم، عن مالك: كانت أترجة تؤكل وروى ابن وهب عن ابن سمعان: أنها كانت من ذهب كالحمصة قال مالك: والدليل علىٰ ذلك أنها قومت، ولو كانت من ذهب لم تقوم؛ لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغين، ووجه آخر: وهو أن لفظ الأترجة إنما يطلق على الثمرة التي تؤكل كما يطلق لفظ الثمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل، وهذا يقتضي القطع في الفواكه وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٩٠): أترنجة: واحد ترنج في لغة، واللغة الصحيحة أترج بضم الهمزة وشد الجيم، الواحدة (أترجة)، وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون. قاله الأزهري وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٧): الأترنجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق) من طريق جعفر، عن أبيه بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) من طريق يحيىٰ بن سعيد به، وعبد الرزاق (١٨٩٦١) من طريق عمرة، عن عائشة به.

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٤-حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

سرق درهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف،لم تقطع يده حتىٰ تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. هٰذا قول مالك بن أنس[١]، وقال مالك[٢] في السلع: لا تقطع إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر.

٤/١٨٢ب وكان أحمد بن حنبل وإسحاق[٣] / يقولان: تقطع اليد في ثلاثة دراهم، فلما ٱحتيج إلىٰ أن يقوم علىٰ حديث ابن عمر؛ لأن الحجفة قومت ثلاثة دراهم، فإذا سرق ذهبًا فربع دينار، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم. وقال أحمد: إن يسرق من غير الدراهم والدنانير، فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع. هٰذا معناه.

قال أبو بكر: وهٰذا قول ثالث.

وفيه قول رابع: وهو أن الخمس لا تقطع إلا في خمس[٤]. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب:

٩٠١٤- حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر.... وهٰذِه الرواية أثبت عن عمر من الرواية التي رويناها عنه في القول الأول. قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في الخمس.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٦- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٧- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٨).

(٤) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٧٤) عن أبي بكر بن عياش حدثنا منصور بهٰذا الإسناد بلفظه، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وعزاه لابن المنذر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بلفظه.

٩٠١٥- وفي حديث سفيان الثوري، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبو بكر في مِجَنّ قيمته خمسة دراهم[١]. حدثناه علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا شعبة.

وقال بمثل قول سليمان بن يسار: ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة.

وفيه قول خامس: وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم.

وقال بعضهم: دينار أو عشرة دراهم. روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: لا تقطع -قال أحدهما: اليد وقال الآخر: الكف- إلا في دينار أو عشرة دراهم.

٩٠١٦- حدثنا بحديث علي: إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي قال: لا تقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

٩٠١٧- وحدثنا بحديث ابن مسعود: إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن عبد الرحمن [عن القاسم بن عبد الرحمن][٤] عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) بنحوه من طريق شعبة، وأخرجه النسائي في «السنن» (٤٩٢٧) من طريق عبد الله بن الوليد بهذا الإسناد بلفظه، ورواه قبله (٤٩٢٦) مرفوعًا، وقال: هذا خطأ. وصوَّب رحمه الله رواية الوقف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٠).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦- من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٠) كلاهما عن المسعودي، عن القاسم به. قال البيهقي: منقطع. قلت: القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٢).

قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

قال عطاء بن أبي رباح: لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم[١]. وقال النخعي[٢]: تقطع يد السارق في دينار أو قيمته. وممن قال بأن يد السارق لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر، النعمان وصاحباه[٣]، وحكي ذلك عن الثوري.

وفيه قول سادس: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدًا. روي هٰذا القول عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري.

وقال بعضهم: لا تقطع اليد إلا في أكثر من ثلث دينار. روي هٰذا القول عن أبي جعفر.

٩٠١٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن داود ابن فراهيج، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدًا[٤].

وفيه قول ثامن: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه. روي ذلك عن عثمان البتي.

وفيه قول تاسع: وهو أن علىٰ كل سارق القطع إذا سرق ما له قيمة قلَّت أو كثُرت. هٰذا قول الخوارج، وبه قال طائفة من أهل الكلام، وقد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٤٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٥٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٦٠- كتاب السرقة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٤- في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٢) كلاهما من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

روينا عن الحسن البصري في هٰذا الباب ثلاث روايات، ذكر الأشعث عنه أنه قال: ما كنت لأقطعه في أقل من ثمن خمسة. وذكر منصور عنه أنه كان لا يوقت في السرقة شيئًا، ويتلو هٰذِه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(١). وذكر قتادة عنه أنه قال: تذاكرناه علىٰ عهد زياد فاجتمع رأينا علىٰ درهمين.

قال أبو بكر: وقوله أجمع رأينا علىٰ درهمين قول عاشر.

هٰذا الذي حضرني وانتهىٰ إليَّ من ٱختلاف أهل العلم / في هٰذا الباب. ٤/١٨٣ا

فأما من جعل الحد الذي يجب فيه [قطع](٢) اليد ثلاثة دراهم، فإنه ٱحتج بحديث ابن عمر:

٩٠١٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم(٣).

قال أبو بكر: وهٰذا حديث ثابت وليس في قطعه فيما قيمته ثلاثة دراهم دليل علىٰ أن لا يقطع من سرق أقل منها ولا أحسب تقويم ثلاثة دراهم إلا من ابن عمر، وإن ٱحتج محتج بالحديث الذي

٩٠٢٠- حدثناه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال:

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) في «الأصل»: القطع. والمثبت من «الإشراف».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والحديث من طريق مالك متفق عليه، وأخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والحديث عندهما من طرق، عن ابن عمر.

حدثنا عيسىٰ بن يونس قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق إن سرق بيضة قطعت يده، وإن سرق حبلًا قطعت يده**»[١].

قال أبو بكر: فإن كان هٰذا ثابتًا فقد يكون مراده الحبل الذي يَسْوي ربع دينار من حبال الشعر وغيره، وقد تكون البيضة من الحديد فيكون ذلك موافقًا لحديث عائشة[٢]، وليس في الباب أبين من حديث عائشة، وبه نقول.

* * *

ذكر الرجلين يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد

واختلفوا في الرجلين يسرقان مقدار ما إذا سرقه أحدهما وجب عليه قطع اليد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بهٰذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١٦٨٧) أيضًا من طريق عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش بهٰذا الإسناد إلا أنه قال: «إن سرق حبلًا وإن سرق بيضة».

(٢) وبنحو قوله قال الأعمش عقب الحديث: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.
وتعقب الحافظ وغيره هٰذا التأويل وحاصل كلامه:
تأويل الأعمش غير مطابق لمذهب الحديث،... وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلىٰ سرقة ما فوقها حتىٰ يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده. وآنظر: «الفتح» (١٢/ ٨٤-٨٥).

فقالت طائفة: عليهما القطع. كذلك قال مالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢] وأبو ثور، وشبه بعضهم ذلك بالرجلين يقتلان الرجل عمدًا أنهما يقتلان به، ولو ٱنفرد أحدهما بقتله لوجب عليه القود، وكذلك لو ٱشتركا في قطع يد رجل فقطعاها معًا لوجب عليهما القطع، ولو ٱنفرد أحدهما بقطعها وجب عليه القود. قال: فكذلك إذا ٱشتركا في سرقة قيمتها ما يجب فيه قطع اليد وجب قطع أيديهما.

وقالت طائفة: لا قطع عليهما حتىٰ تكون حصة كل واحد منهما ما تقطع فيه اليد. هٰذا قول سفيان الثوري والشافعي[٣] وإسحاق[٤] وأصحاب الرأي[٥].

وإذا سرق رجل من رجلين ما يسوي ما تقطع فيه اليد قطعت يده، في قول مالك[٦] وأبي ثور وأصحاب الرأي وكذلك نقول. أو إذا كان الثوب عند رجل وديعة أو عارية أو بإجارة فسرقه سارق من حرز.

واختلفوا في السارق يقر بأنه سرق من رجلين ثوبًا، فقال أحدهما (غصبته)[٧] غصبًا أو كنت أودعته وديعة، قطعت يده بإقراره، في قول

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون علىٰ حمل السرقة...).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٩).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٠- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٠- فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين...).

(٧) في «الإشراف» (١/ ٤٨٩): غصبتنيه.

أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(١)]: لا يقطع.

وإذا كان الثوب عند رجل وديعة أو عارية أو بإجارة فسرقه سارق من حرزه، قطع. في قول مالك[(٢)] وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٣)].

* * *

ذكر السارق يُسرق منه المتاع الذي سرقه :

اختلف أهل العلم في السارق يُسْرق منه المتاع الذي سرقه، فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهما القطع. كذلك قال مالك[(٢)]، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم. وهٰذا علىٰ مذهب إسحاق[(٤)]، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وابن شبرمة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن الأول سارق والثاني سارق، ولا يجوز الخروج عن ظاهر كتاب الله إلا بحجة، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٥)].

٤/١٨٣ب وقالت طائفة: لا قطع على الثاني. هكذا قال / سفيان الثوري، قال: القطع على الأول ويغرم [الآخر][(٦)]. وبه قال معمر صاحب عبد الرزاق، ووقف أحمد بن حنبل[(٧)] عن الجواب فيها، وقال

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٦- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٠ - ١٧١- كتاب السرقة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧، ٢٣٧٢).

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) في «الأصل»: الأول. وهو تحريف، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٤٨٩).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧، ٢٣٧٢).

أصحاب الرأي[(١)]: إذا سرق سارق من سارق فلا قطع على السارق الثاني، وإن غصب رجل من رجل شيئًا فجاء لص فسرقه منه قطع. وكان مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] يقولان: ينظر في قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلىٰ ما بعد ذلك رخصت أو غلت.

* * *

ذكر السارق يقر بالسرقة أو ثبت عليه بها بينة والمسروق منه غائب

اختلف أهل العلم في السارق يقر بالسرقة التي يجب قطع يد السارق في مثلها والمسروق منه غائب أو يثبت عليه بذلك بينة، فقالت طائفة: تقطع يده كذلك قال مالك[(٤)] في البينة تثبت على السارق بأنه سرق ما يجب فيه قطع اليد وصاحب المتاع غائب.

وهٰذا قول ابن أبي ليلىٰ إذا أقر مرتين والمسروق منه غائب وبه قال أبو ثور، أن يده يجب قطعها.

وقالت طائفة: يحبس ولا يقطع حتىٰ يحضر المسروق منه. هكذا قال الشافعي[(٥)] والنعمان ويعقوب[(٦)]، غير أن يعقوب قال: في نفسي منه.

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ٦٩- فصل في كيفية القطع).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة...).

(٥) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك) .

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٨١- فصل وأما بيان ما تظهر به السرقة عند القاضي).

قال أبو بكر: إقامة الحد تجب على الزاني والسارق إذا أقر الزاني بالزنا أو شهدت عليه به بينة، وكذلك القطع في السرقة يجب إقامة ذلك على السارق، وإذا قال من خالف هذا القول إذا قال: قد زنيت بأمة فلان، ووصف الزنا والأمة غائبة أو قال: زنيت بفلانة الحرة، أو شهد عليه بذلك شهود ولم تحضر أن إقامة الحد في ذلك تجب، ولا ينتظر قدوم الأمة ولا حضور سيدها ولا الحرة؛ لأن حد الزنا إنما يجب أن يقام إذا أقر الزاني أو قامت عليه بذلك بينة فلم لا كان كذلك حد السارق يجب أقامته إذ أَقَرَّ أو قامت عليه بذلك بينة؟! فإن قال: لأني أجعله خصمًا له إذا ادعى المتاع الذي سرقه. قيل: فكذلك لو ادعى الزاني الأمة جعلته خصمًا فيها كما جعلته خصمًا في المتاع الذي سرقه، وكذلك لو ادعى على الحرة النكاح، فإذا كنت لا تقف عن إقامة حد الزنا لدعواه فأوجِبْ قطع اليد، ولا تلتفِتْ إلى دعواه.

* * *

ذكر السارق متاعًا من رجل له عليه دين ببينة

اختلف أهل العلم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيسرق من ماله عرضًا بمقدار حقه: فقالت طائفة: لا حد عليه -روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال أبو ثور- إذا كان الذي عليه الحق مانعًا لحقه أو جاحدًا له وثبت أن الحق عليه. قال: وهذا على قول أبي عبد الله.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا كان (اللص)[2] شهود على المشهود له

(١) «المبسوط» (٩/ ٢١٠- كتاب السرقة).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: لِلِّص.

بدين قطع؛ لأنه لم يملكه وغريمه وغيره فيه سواء. قال: فإن قال السارق: إنما أردت أن آخذ هذا رهنًا عندي بحقي أو قصاصًا بحقي. قال: أدرأ عنه الحد. وحكي عن ابن القاسم صاحب مالك أنه قال في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار وسرق منه مائة درهم، قال: عليه القطع.

قال أبو بكر: قول من قال: لا قطع عليه إذا كان الآخر مانعًا بحقه أصح، ويحتج قائله بقول النبي ﷺ لهند حيث ذكرت أن أبا سفيان لا ينفق عليها وعلىٰ ولدها ما يكفيهم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١]. وكذلك كل من له قبل رجل حق منع الذي عليه الحق ما عليه أن له أن يأخذ قدر حقه، والله أعلم.

* * *

ذكر السارق يذكر أن رب المنزل / أمره بدخول منزله ٤/ ١٨٤أ

اختلف أهل العلم في السارق تقوم عليه البينة أنه سرق فيدعي أن رب المنزل أمره بذلك أو أذن له فيه، فقالت طائفة: تقطع يده. وقال مالك[٢]: إذا كان ذلك بالليل، وقال صاحبه: ما أرسلته ودخل بغير إذني. وكان غير مأمون ولا يعرف، لم أر أن يصدق وأن يقطع. وقال أحمد[٣]: إذا شهدوا أنه سرق يقام عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) كلاهما من حديث عائشة.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٧- في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٧).

(٤) أي: الحد.

وكذلك قال إسحاق، وقال أبو ثور: إذا لم يكن بينة أنه أذن له قطعت يده. وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قال: أذن لي في دخول بيته، أو كنت ضيفًا عليه، فقال: لي بينة، درئ عنه القطع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

ذكر القطع بعد حين من الزمان

اختلف أهل العلم في السرقة يشهد عليها بعد حين من الزمان، فقالت طائفة تقطع يده، وتقام جميع الحدود وإن طالت الأيام، فلا يبطل الحد وإن تقادم ذلك، وطال زمانه، لو تاب السارق. هٰذا قول مالك بن أنس[٢] وابن القاسم صاحبه، وبه قال سفيان الثوري في السرقة والزنا وشرب الخمر قال: أقيم عليه الحد وإن كان بعد عشرين سنة. وكذلك قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٣] في السرقة القديمة وكل شيء من الخمر والزنا والسكر: إذا تقادم ذلك لا أقيم الحد فيه، أَستقبح أن يسرق الرجل وهو شارب الخمر أو يزني فإن تاب بعد مائة سنة فأحده قال: وما كان من قذف أو جراحة فيها قصاص أو أرش قال: أما هٰذا فإني أمضي فيه الحكم حديثًا كان أو قديمًا، هٰذا من حقوق الناس، وقد روينا عن الشعبي أنه قال: ليس علىٰ تائب قطع. وليس ذلك بثابت عنه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١١- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤- باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

قال أبو بكر: أمر الله بإقامة الحدود، وقال في حد الزنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1]. فغير جائز تعطيل أحكام الله والوقوف عن إقامة حدود الله، والتخلف عن القيام بفرائض الله، بل إقامة ذلك يجب في كل زمان، وذلك علىٰ ظاهر كتاب الله، فأما أن يستقبح مستقبح إقامة ما فرض الله من الحدود إذا طالت المدة بغير حجة يحتج بها فليس ذلك بجائز لأحد، بل المُسْتَقْبَحُ: قول من أزال ما أوجبه الله في كتابه إذا تقادم ذلك بغير حجة ٱحتج بها، ويقال لمن زعم أن الحدود تُدْرَأ إذا تقادم ذلك حكم حد التقادم، وإذا ذكر مدة ما سئل عن الفرق بين المدة التي ذكرها والمدة التي هي أقصر منها بيوم أو بشهر، ولن يجد السبيل إلىٰ حجة يفصل بها من ذلك. كان أبو ثور يقول: إذا سرق الرجل مرارًا ثم أتي به في آخر مرة فقطع، ثم أتي به بعد في قبض تلك السرقات، فالقياس في ذلك أن يقطع، فإن كان إجماع يضع من ذلك فالإجماع أولىٰ.

قال أبو بكر: لو أن رجلًا زنىٰ مرارًا ثم أتي به آخرًا ضرب لجميع الزنا حدًا واحدًا وكذلك السرقة وشرب الخمر. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]، وكذلك قال أصحاب الرأي[3].

قال أبو بكر: ولو نكح ٱمرأة نكاحًا فاسدًا فوطئها مرة وجب عليه مهر مثلها، فلو لم يفرق بينهما حتىٰ وطئها مرارًا، لم يجب عليه أكثر من مهر واحد.

---

(١) النور: ٢.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٨٨- فصل: إذا زنىٰ دفعات).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٦- فصل: وأما صفات الحدود).

قال أبو بكر: وهٰذِه المسألة تشبه مذهب الشافعي[١].

قال أبو بكر: وإذا سرق المتاع تقطع فيه يد السارق فأخذ المتاع فدفع إلىٰ صاحبه، ثم عاد السارق فسرق ذلك المتاع بعينه / قطع. وهٰذا قول ٤/١٨٤ب أبي ثور وأصحاب الرأي[٢] أما في القياس فينبغي أن تقطع، ولكن يدع القياس ويستحسن أن لا تقطع.

قال أبو بكر: القياس عنده حق، فترك ما أمر الله به في كتابه من قطع يد السارق، وأقر أن ذلك القياس الذي هو عنده حق ثم عمد يستعمل ضد الحق وخلاف كتاب الله، يقال له: أرأيت لو زنىٰ بامرأة فحد ثم زنىٰ بها بعينها بعد، أو قذف رجلًا فحد ثم قذفه بعينه بعد مدة، وليس لاشتغال بقولٍ، خالف قائلُه ظاهرَ كتابِ الله -تعالىٰ-؛ معنىٰ.

وكان أبو ثور يقول: إذا سرق السارق ثم أخذ فرد السرقة علىٰ أهلها ثم رفع إلى الإمام قطع. وكذلك ابن القاسم صاحب مالك[٣]، وحكي عن مالك أنه قال: إذا عفا عنه ولي المتاع ثم رفعه أجنبي من الناس أنه يقطع، قال: فهٰذِه مثله. وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا رد السرقة علىٰ أهلها قبل يرفع[٥] إلى الإمام، ثم أتىٰ به الإمام وشهد عليه الشهود لم يقطع.

---

(١) «الأم» (٨/ ٦٧- مال المكاتبة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥- كتاب السرقة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤-٥٤٥- باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

(٥) حذف «أن» هنا جائز، ومنه قول جميل بثينة:
وحق لمثلي يا بثينة يجزعُ؛ أي: أن يجزع، والله أعلم.
ومنه قولهم: خذ اللص قبل يأخذك؛ أي: قبل أن يأخذك.

قال أبو بكر: يقطع؛ لأن الحد أيضًا يجب بإخراج المتاع من الحرز، فإذا وجب لم يزل ذلك بدفع السارق ما وجب عليه أن يدفعه إلىٰ صاحبه، ولا أعلم خلافًا في أن السارق إذا أخذ ومعه المتاع أن المتاع يدفع إلىٰ صاحبه ويقطع، وهٰذا والأول سواء.

قال أبو بكر:

وقد اختلف أهل العلم فيمن أصاب حدًا ثم تاب قبل أن يقام عليه، فأسقطت طائفة عنه الحد، وممن حكي عنه أنه سقط عنه الحد: الشافعي[1] قال: ذلك قياسًا على المحارب، وأحسب أن المسألة مختلف عنه فيها. وفيه قول ثان: وهو أن إقامة الحد واجب علىٰ كل من أصاب حدًا، وذلك أن الله أمر بجلد الزاني والقاذف وقطع يد السارق، فذلك واجب لا يزيله إلا كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يجوز أن يترك ظاهر كتاب الله لقياس يحدثه قائل علىٰ أصل آخر، ولو كان لله في أمر القاذف والسارق والزاني مراد لبين ذلك كما بين ذلك في المحارب، ومن الدليل علىٰ صحة هٰذا القول قول النبي ﷺ في المرأة الجهينية: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**»[2]. فعلىٰ هٰذا دليل علىٰ أنها لم تأت إلا تائبة ولم تسقط عنها التوبة الحد؛ إذ لو أسقط عنها ذلك ما رجمت.

* * *

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٥- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ (١٦٩٥) من حديث بريدة بنحوه.

ذكر من سرق عبدًا صغيرًا من حرز

أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[(١)] علىٰ أن علىٰ من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز القطع، كذلك قال مالك بن أنس[(٢)] وسفيان الثوري والشافعي[(٣)] وأحمد بن حنبل وإسحاق[(٤)] وأبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة وعبيد الله بن الحسن، وقال النعمان ومحمد[(٥)]: إن كان يتكلم ويعقل لم يقطع، وإن كان صغيرًا لا يتكلم ولا يعقل قطع. وقال الشعبي: إذا سرق صبيًا صغيرًا مملوكًا قطع، وكذلك قال الزهري: إذا كان المسروق أعجميًا لا يفقه. وقال الحسن البصري: إذا سرق عبدًا صغيرًا قطع.

قال أبو بكر: هكذا نقول قطعه يجب علىٰ ظاهر الكتاب. وكان يعقوب يقول: أما أنا فأستحسن أن لا يقطع.

* * *

ذكر من سرق صبيًا صغيرًا حرًا

واختلفوا في السارق يسرق صبيًّا حرًا من حرزه، فقالت طائفة: يقطع. كذلك قال مالك بن أنس[(٦)] وإسحاق بن راهويه، قال إسحاق: لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن.

---

(١) «الإجماع» (٦١٤) و«الإقناع» (٢٦٩٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٥، ٢٣٧٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

وكان الحسن البصري يقول: يقطع. وكذلك قال الشعبي: إن عليه القطع. وقال صغيرًا كان أو كبيرًا / وقالت طائفة: لا قطع عليه. هكذا ٤/ ١٨٥ا قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي[١]، وبه قال أحمد وأبو ثور، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن، وقال النعمان[١] إذا كان على الصبي المسروق حلي فيه مائة مثقال لم يقطع. وقال يعقوب: إذا كان عليه حلي قطع.

قال أبو بكر: الحر الصغير يسرق، إن قال: لا قطع عليه فيه مذهب؛ لأنه ليس بمال فتقطع فيه اليد، وفي قول النبي ﷺ: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»[٢] دليل علىٰ أن القطع إنما يجب فيما له قيمة وثمن والحر لا ثمن له، فأما قول النعمان: لا قطع علىٰ من سرق صبيًا حرًا عليه مائة مثقال حلي فبخلاف ظاهر كتاب الله وسارقه سارق صبي وسارق ما على الصبي، وما قال لا معنىٰ له.

* * *

ذكر السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس

اختلف أهل العلم فيما علىٰ من سرق من بيت مال المسلمين، فقالت طائفة: لا قطع عليه.روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وليس ذلك بثابت.

٩٠٢١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قدم عبد الله وقد بنىٰ سعد القصر، واتخذ

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩١- كتاب السرقة).

(٢) سبق تخريجه.

مسجدًا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه(١).

٩٠٢٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني سماك، عن دثار(٢) بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل سرق مغفرًا من الخمس، فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه(٣).

وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي(٤) وأصحاب الرأي(٥)، وكان سعيد بن المسيب يقول فيمن سرق من الغنيمة: إن كان له فيها نصيب لم يقطع، وإن لم يكن له فيها نصيب قطع.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٤٩) عن علي بن عبد العزيز به. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥): والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا نسبه في «الأصل».
ودثار هو ابن عبيد بن الأبرص، كذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٠)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٠) وقالا: يروي عن علي، وعنه سماك، وعند عبد الرزاق قال: عن ابن عبيد بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) كما عند المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثوري به على الخلاف المتقدم.
وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) في «الكبرىٰ» من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص بنحوه.
وأنظر: التعليق السابق.

(٤) «الأم» (٧/ ٥٩٨- العبد يسرق من الغنيمة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢١- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: علىٰ من سرق من بيت المال القطع. هكذا قال حماد ابن أبي سليمان ومالك بن أنس[١] وأبو ثور، وحكي ذلك عن الليث بن سعد.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فالسارق من بيت المال سارق عليه القطع علىٰ ظاهر كتاب الله، ولا يثبت عن عمر خلاف هٰذا القول، ولا أدري ثبت حديث علي أم لا[٢]، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب إلا لسنة أو إجماع.

* * *

ذكر الفاكهة الرطبة واللحم وما أشبه ذلك يسرق

اختلف أهل العلم في القطع في الفاكهة الرطبة والخبز واللحم وما أشبه ذلك فقالت طائفة: عليه القطع. هٰذا مذهب مالك بن أنس[٣]، قال مالك: يقطع في الطعام والطبيخ واللحم والقثاء والبقل. وقال مالك: الأترجة التي قطع فيها عثمان كانت أترجة تؤكل.

٩٠٢٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف ٱثني عشر دينارًا فقطع يده[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة...).

(٢) إسناده ضعيف من أجل دثار بن عبيد ولم يرو عنه إلا سماك فهو مجهول.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٤) تقدم.

وقال الشافعي[1] فيمن سرق تمرًا رطبًا محرزًا قيمته مما تقطع فيه اليد: يقطع. وقال أبو ثور كما قال مالك[2]، وكذلك قال في الرمان والعنب والخبز وغير ذلك، وكذلك قال في الماء واللبن والنبيذ الذي لا يسكر.

وقالت طائفة: لا قطع في اللحم والخبز ولا في شيء من الفاكهة مثل
٤/١٨٥ب الرمان والعنب ولا قطع في البقل والريحان والحناء والأشنان / والنورة والجص والزرنيخ والنبيذ واللبن والماء. هٰذا قول أصحاب الرأي[3]، وقال سفيان الثوري: الذي يفسد من نهاره وليس له بقاء: الزبد واللحم وما أشبهه لا قطع فيه ولٰكن يعزر، وإذا كانت الثمرة من شجرها لم يقطع ولٰكن يعزر. وقال النعمان[4]: لا أقطع في الحجارة والملح والفخار والنورة والجص والزجاج والتوابل والقصب والحطب والطرفاء والجذوع وما أشبه هٰذا، والقطع فيما سواه.

وقال يعقوب[5] أقطع في جميع هٰذا. وقال النعمان[5]: لا قطع في طير ولا في شيء من الصيد. وقال: يقطع في الحنطة والشعير والدقيق والحبوب كلها، ويقطع في الفاكهة التي تبقىٰ في أيدي الناس.

وقال النعمان[6] في سارق الصليب من ذهب أو فضة وهو محرز:

---

(١) «الأم» (٦/ ١٧٨- في الثمر الرطب يسرق).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- كتاب السرقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- ١٨٢- كتاب السرقة)

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣- ١٨٤- كتاب السرقة).

(٦) «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢٠- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

لا قطع عليه. وقال في الدراهم التي فيها التماثيل: أقطع فيها. قال: لأن هٰذا يعبد وهٰذا لا يعبد. وهو قول يعقوب(١).

قال أبو بكر: القطع في كل هٰذا يجب علىٰ ظاهر قوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.إذا بلغ قيمة المسروق من ذلك ربع دينار فصاعدًا، وقد سرق سارق أترجة في عهد عثمان فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف ٱثني عشر بدينار، فقطع يده.

* * *

ذكر القطع في الثمر المعلق

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**».

٩٠٢٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن محمد بن يحيىٰ بن حبان، أخبره أن غلامًا لعمر يقال له: فيل، أسود سرق وُدِيًّا(٢) لرجل، فأتي به مروان فأراد أن يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**». فأرسله مروان فباعه وأنفاه من المدينة(٣).

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢٠- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

(٢) الوديُّ بتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة: ودِيَّة «النهاية» (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣) عن يزيد، و أبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٩٠) والنسائي (٨/ ٨٧) والحميدي (٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وغيرهم كلهم من طرق عن يحيىٰ بن سعيد به.

قلت: إسناده منقطع؛ أعله الشافعي وغيره بالانقطاع بين محمد بن يحيىٰ ورافع.
وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) موصولًا فزاد في الإسناد واسع بن حبان بينهما قال الترمذي: هكذا روىٰ بعضهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن =

حدثني)[١] علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو عبيدة غيره: الكثر جمار النخل[٢] في كلام الأنصار. وأما قوله «في الثمر» فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يحرز في [الجرين][٣] [والجرين][٤] الذي يسميه أهل العراق [البيدر][٥]، ويسميه أهل الشام: الأندر، ويسمىٰ بالبصرة: [الجَوْخَان][٦]، وقد يقال له بالحجاز: المربد.

واختلفوا في سرقة الثمار من رءوس الأشجار وغير ذلك، فقالت طائفة: لا قطع في الثمار التي في رءوس النخل وأكمامها، فإذا أحرزت في الحرز ففيها القطع. روي عن ابن عمر أنه قال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح.

٩٠٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: ذكر لنا سعيد؛ أن رجلًا أتى ابن عمر

= سعد وروىٰ مالك بن أنس وغير واحد، ثم ذكر الرواية المتقدمة.
وأنظر: للفائدة «البدر المنير» (٨/ ٦٥٧- ٦٥٨) بتحقيقي، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٢) و«الإرواء» (٢٤١٤)، وصححه هناك، وأيضًا أنظر: تخريج «المسند» (٢٥/ ١٠٣).

(١) إلىٰ هنا ينتهي السقط الذي في «ح».

(٢) وكذا قال أبو داود عقب الرواية. وقال الجوهري: الكثر هو الطلع «الصحاح» (٢/ ٦٨٧).

(٣) في «الأصل، ح»: الحريز. والمثبت من «اللسان»، وهو الصواب.

(٤) سقط من «الأصل»، وفي «ح»: الحريز. والمثبت من «اللسان».

(٥) في «الأصل، ح»: البيذز. والمثبت من «اللسان».

(٦) في «الأصل، ح»: الجوخاز. والمثبت من «اللسان».

فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القطع من [الثمار][(١)] فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح[(٢)].

وروي عن عطاء أنه قال في سارق التمر في رءوس النخل وأكمامها: يعزر، ويغرم مثل ما أخذ، وإن سرق بعد ما تأوي إلىٰ جرنها، وكان ثمن الذي سرق ثمن المجن ففيه القطع.

وحكي عن مالك[(٣)] أنه قال: لا قطع في كثر، والكثر: الجمَّار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها قطع.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر أو المراح الغنم، فعلىٰ من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع، ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر. وقال سفيان الثوري: إذا كانت الثمرة في شجرها فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال الشافعي[(٤)]: الحوائط ليس بحرز للنخل ولا للتمر؛ لأن أكثرها مباح يدخل في جوانبه فمن سرق / من حائط شيئًا من ثمر معلق لم يقطع، ٤/١٨٦أ
فإذا أواه الجرين قطع؛ وذلك أن الذي تعرف العامة عندنا أن الجرين حرز والحائط ليس بحرز.

---

(١) في «الأصل، ح»: النهار. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٢٦- في الرجل يسرق التمر والطعام) من طريق إسحاق بن سعيد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون)

وقال أصحاب الرأي[١] في التمر يسرق من رءوس النخل، أو الحنطة وهو سنبل لم يحصد، وعلىٰ ذلك حائط منه قد آستوثق منه وأحرز لا قطع فيه؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**». وكذلك النخلة تسرق بأصلها أو الشجرة لا قطع في شيء من ذلك. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق تمر من نخل أو شجر، أو عنب من كرم، أو فَسِيلٌ من أرض قائم، وكان هٰذا محرزًا، فكان قيمة ما سرق من ذلك ما تقطع فيه اليد، قطعت يده، وذلك أن هٰذا كله ملك لا يحل أخذه وعلىٰ من آستهلكه قيمته في قول أهل العلم، لا أعلمهم آختلفوا فيه إذا كان محرزًا فعلىٰ من سرقه القطع.

قال أبو بكر: إن ثبت حديث رافع بن خديج وجب إزالة القطع عن سارق الثمر والكثر، ووجب في سائر ما ذكرناه القطع، وإن لم يثبت حديث رافع قطع كل من سرق ما قيمته ربع دينار إذا كان المسروق محرزًا، والله أعلم.

* * *

ذكر القطع في الطير يُسرَق

اختلف أهل العلم فيمن سرق شيئًا من الطير، فقالت طائفة: يقطع إذا كان قيمة ما سرق منه ما يجب ما تقطع فيه اليد. كذلك قال مالك[٢] وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي[٣].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣-١٨٤- كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

وفيه قول ثان: وهو أن لا قطع في الطير. كذلك قال أحمد بن حنبل[(١)] وإسحاق وأصحاب الرأي[(٢)]، وقال أصحاب الرأي: لا قطع علىٰ من سرق فهدًا أو كلب صيد.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا قطع علىٰ من سرق كلبًا.

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا قطع في الطير. ولا يثبت ذلك عنه:

٩٠٢٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر [عن][(٣)] عبد الله بن يسار، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل (يسرق)[(٤)] دجاجًا فهم أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا قطع في الطير. فتركه ولم يقطعه[(٥)].

قال أبو بكر: علىٰ من سرق طيرًا من حرز قيمته ربع دينار القطع، ولا قطع علىٰ سارق الكلب.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣- كتاب السرقة).

(٣) «بالأصل، ح»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٤) في «ح»: سرق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٩- الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه)، وعبد الرزاق (١٨٩٠٧) كلاهما عن سفيان، عن جابر الجعفي به، وتصحفت (عبد الله بن يسار) عند عبد الرزاق إلىٰ (عبد الله بن كيسان)، وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠-٣٦١) إليهما على الصواب.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف جدًا وكذبه بعضهم، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٣) من طريق أبي معاوية، عن رجل من ثقيف، عن أبي سلمة به، وإسناده ضعيف كما ترىٰ ففيه مجهول لم يسم.

ذكر سرقة المواشي
من الحرز و[من](١) غير الحرز

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد**»(٢).

٩٠٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في حريسة الجبل(٣)؟ قال: «**هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**». قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في ثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال**»(٤). وقد روي عن عطاء أنه قال في

---

(١) من «ح».

(٢) يأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) الحريسة فعيلة بمعنىٰ مفعولة: أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. «النهاية» (١/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٥٢، ٨/ ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٦) كلهم عن ابن وهب به.
قال الحاكم: هٰذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

سارق الغنم وهي في مراعيها: عليه أن يغرم مثل ما أخذ، وإن هو سرقها بعد أن تأوي إلىٰ مراحها، وكان ما سرق ثمن المجن فعليه القطع[١].

حدثني علي / عن أبي عبيد[٢] قال: فالحريسة تفسر تفسيرين، ٤/١٨٦ب فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، يقول: حرست [أحرس][٣] حرسًا إذا سرق، فيكون المعنىٰ: أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتىٰ يؤويها المراح، والتفسير الآخر أن تكون الحريسة هي المحروسة فنقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرِسَ. وقال مالك بن أنس[٤] في البعير يحل من القطار: يقطع، وكذلك قال الشافعي[٥].

وكان مالك[٤] يقول: والإبل إذا كانت في رعيها لم يقطع، وإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. وهٰذا قول الشافعي، وكذلك قال في التمر يسرق من الجرين القطع.

وقال أبو ثور في حائط عليه باب مغلق كسر الباب وأخذ[٦] منه شيئًا من الحيوان: يقطع؛ لأن هٰذا حرز ولا قطع علىٰ من سَرَقه من مرعاه وليس معه حافظ. وقال أصحاب الرأي[٧] كما قال، ولم يذكروا إن كان معه حافظ.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٣١) تحت مسألة: ما يجب فيه علىٰ آخذه قطع.

(٢) «غريب الحديث «لأبي عبيد (٣/ ٩٨).

(٣) في «الأصل»: أو حرس. والمثبت من «ح».

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٧- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...)

(٦) زاد هنا «بالأصل»: الباب. وهي مقحمة.

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢- كتاب السرقة).

ذكر ما علىٰ سارق المصحف

واختلفوا في القطع في المصحف، فقالت طائفة: تقطع يد من سرق مصحفًا قيمته ما يجب فيه قطع اليد. هكذا قال الشافعي[١] وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك[٢]، وكذلك قال يعقوب، وحكي عن النعمان[٣] أنه قال: إذا سرق مصحفًا مفضضًا لا قطع عليه. وقال: لا أقطع من سرق المصحف التي فيها الشعر، فأما المصحف[٤] الفارغة التي لا كتاب فيها فإني أقطعه. وقال يعقوب[٥]: أقطع سارق المصحف التي فيها الشعر ما لم يكن فيها معصية لله.

قال أبو بكر: تقطع يد من سرق مصحفًا قيمته ما يجب فيه قطع اليد، ولا أحسب النعمان إلا يوجب علىٰ من ٱستهلك مصحفًا لرجل؛ قِيمتَه[٦] مقدار ما يجب فيه قطع اليد واللازم لمن كان هٰذا مذهبه أن يقطع فيه.



(١) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق مصحفًا أو شيئًا من الطعام والفواكه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٠-١٨١- كتاب السرقة) «الجامع الصغير» (١/ ٢٩٥- باب ما يقطع وما لا يقطع).

(٤) المُصحف والمِصحف: كل ما جُمع بين الدفتين. انظر: «لسان العرب» (صحف).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨١- كتاب السرقة).

(٦) قيمته: مفعول «يوجب».

أبواب الحرز

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد»**[(١)] وقد ذكرت إسناده.

٩٠٢٨- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء [سارق][(٢)] فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال: **«هلا قبل أن تأتيني به»**[(٣)].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في «ح»: سارقًا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦) وعنه الشافعي في «مسنده» (٢٧٨)، وعنه أيضًا، البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥) عن مالك به، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه به، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٥)، عن طاوس مرسلًا عقب الرواية السابقة، ثم قال: هذا المرسل يقوي الأول. قلت: وقد رواه عن صفوان بن أمية جماعة منهم حميد بن أخت صفوان وعكرمة وطاوس وطارق بن مرقع. قال أبو الحجاج المزي في «التحفة» (٤/ ١٨٩) بعد ذكره بعض هذه الطرق المحفوظ حديث مالك عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، ورجح ابن عبد البر طريق طاوس، عن صفوان.

وللفائدة: أنظر: طرق الحديث في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٢) بتحقيقي، و«تلخيص الحبير» (٤/ ٦٤) و«الإرواء» (٢٣١٧)، وصححه هناك.

قال أبو بكر: هٰذا إسناد غير متصل. غير أن من قول عوام أهل العلم[(١)] (أن)[(٢)] لا قطع على السارق حتىٰ يخرج المتاع من حرزه، روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان[(٣)] وابن عمر[(٤)]، وليس ذلك بثابت عنهما، وممن روي عنه أنه قال: لا قطع على السارق حتىٰ يخرج المتاع من البيت: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وعمرو ابن دينار، [وكتب][(٥)] عمر بن عبد العزيز: أن لا تقطع يد السارق حتىٰ يخرج المتاع من الدار، (وأنه)[(٦)] لعله يعرض له توبة قبل أن يخرج[(٧)] وممن رأىٰ أن لا قطع على السارق حتىٰ يخرج بالمتاع من الحرز: مالك بن أنس[(٨)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٩)]، وأحمد

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٣٧٣٢).

(٢) في «ح»: إذ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨١٠) عن سليمان بن موسىٰ عنه، وإسناده منقطع سليمان بن موسىٰ لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كذا قال البخاري. وأنظر: «تحفة التحصيل» (١٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١١) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج) من طريق عمرو بن شعيب عنه، وفيه قصة، وإسناده منقطع، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٨) من طريق الزهري، عن سالم قال: وجد ابن عمر لصًّا في داره، فخرج عليه بالسيف صلتًا فجعل ينقلب وهو يحبس عنه قال: فلولا أنا نهنهناه لضربه به، وإسناده صحيح.

(٥) في «الأصل»: فكتب. والمثبت من «ح».

(٦) في «ح»: فإنه.

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٩٦- ١٩٨) باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٥- باب ما يكون حرزًا وما لا يكون).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١-٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٩) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا ولا يكون).

وإسحاق[١] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢]، وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن الحسن؛ فحكى الأشعث عنه أنه قال في الرجل يوجد في البيت قد جمع المتاع: عليه القطع[٣]. وحكىٰ هشيم عن يونس، عن الحسن أنه قال كذلك، وحكىٰ / الثوري[٤] عن يونس عن الحسن مثل قول ١٨٧/٤أ
الشعبي: لا يقطع حتىٰ يخرج المتاع من البيت، وحكي عن النخعي[٥] أنه قال: عجبًا لقول الشعبي: ليس عليه قطع. وقد روينا عن عائشة[٦] وابن الزبير[٧] موافقة القول الذي ذكره الأشعث عن الحسن، ولا يثبت ذلك عنهما.

قال أبو بكر: ليس في هٰذا الباب حديث ثابت لا مقال فيه لأهل العلم؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، دفعه ناس وقال به آخرون، وفيه **«وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات**

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٣-١٨٤ كتاب السرقة).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) عن روح بن عبادة، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨١٦).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) بإسناده من طريق الثوري عن المغيرة بن مقسم به

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) من طريق يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم عنها، وعبد الرحمن لم يسمع من أم المؤمنين.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١١) عن عمرو بن شعيب به، وهو منقطع وتقدم.

وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٢١) من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن مسلم عنه.

نكال»[١]. وهٰذا باب يَقِلُّ القائلون به، وحديث صفوان مرسل، ولا يثبت في هٰذا الباب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطعًا حتىٰ يخرج بالمتاع من حرز صاحبه إلا ما ٱختلف فيه عن الحسن، ولو لم يختلف عنه فيه لكان قولًا شاذًّا لا معنىٰ له لانفراده بذلك عن أهل العلم، فكيف وهو مختلف فيه عنه، وقول النخعي: عجبًا لقول الشعبي[٢]: ليس عليه قطع. ليس بمنصوص عنه، وقد تعجب الرجل من القول، ثم يقول بما تعجب منه، وبقول عوام أهل العلم نقول وهو عندي كالإجماع [والله أعلم][٣].

* **ذكر مسائل من هذا الباب:**

قال أبو بكر: وإذا دخل السارق الدار فأخذ المتاع ورمىٰ به إلى السكة، ثم خرج فأخذ المتاع قطع في قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول، وإذا دخل السارق الدار فأخذ متاعًا وناوله رجلًا خارجًا من الدار، ففي قول مالك بن أنس[٦]: إذا أخرجه الداخل من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع

(١) تقدم قريبًا.

(٢) وقول الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٧- في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع) من طريق زكريا عنه بلفظ «ليس عليه قطع حتىٰ يخرج المتاع من البيت».

(٣) من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٥- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

الخارج. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا أخذها وهو في الدار فناولها رجلًا علىٰ باب الدار لم يقطع واحد منهما.

قال أبو بكر: يقطع؛ لأنه سارق قد أخرج المتاع من حرزه.

واختلفوا في رجل نقب بيتًا فأدخل يده فأخرج ثوبًا، فكان مالك[٣] يقول: يقطع ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع. وكذلك قال أبو ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي[٤]، وبه قال يعقوب، وقال النعمان[٥]: لا يقطع؛ لأنه لم يدخل البيت.

قال أبو بكر: يقطع لأنه سارق متاعًا من حرز.

قال أبو بكر: وإذا كانا اثنين فنقبا البيت ودخل أحدهما فأخرج المتاع، فلما خرج به حملاه معًا، فالقطع على الذي أخرج المتاع ويعزر الآخر، في قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٦]، وكذلك نقول.

واختلفوا في النفر يدخلون الدار ويجمعون المتاع ويحملوه علىٰ أحدهم ويخرجون معه، فقالت طائفة: القطع على الذي أخرج المتاع. كذلك قال الشافعي[٤] وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا كان

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٤- كتاب السرقة).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٠- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت ويدخل يده....).
(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).
(٥) «المبسوط» (٩/ ١٧٤- كتاب السرقة).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧- كتاب السرقة).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٦- كتاب السرقة).

المتاع يساوي ألف درهم فينبغي في القياس أن لا يقطع إلا الذي خرج بالمتاع، وفي الاستحسان يقطعون كلهم وبه يأخذ أبو حنيفة[(١)] وأبو يوسف ومحمد، واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك، فحكى ابن أبي أويس عنه[(٢)] أنه قال: يقطعون جميعًا قال: وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو حملوا ذلك المتاع علىٰ حمار أو غير ذلك. وحكىٰ بن القاسم عنه أنه قال: لا يقطع إلا من حمله وحده.

قال أبو بكر: القطع علىٰ من أخرج المتاع من الحرز دون أصحابه.

واختلفوا فيمن سرق باب دار أو باب مسجد، وقد كان مغلقًا ٤/١٨٧ب [مشدودًا][(٣)] كما تشد الأبواب، فقالت طائفة: يقطع / كذلك قال ابن القاسم[(٤)] صاحب مالك وأبو ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٥)]، وبه نقول؛ لأن الناس مع حبهم لأموالهم وشحهم عليها (لذلك)[(٦)] يحرزون أبواب دورهم.

وقال أصحاب الرأي[(١)] فيمن سرق باب دار أو باب مسجد: لا قطع عليه؛ لأنه ظاهر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧-١٧٨ كتاب السرقة).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٩- تفرقة الشهود عن الشهادة والقوم يجتمعون علىٰ حمل السرقة).

(٣) في «الأصل»: مسدودًا. والمثبت من «ح».

(٤) «مواهب الجليل» (٦/ ٣١١- باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٨١- فصل: وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد).

(٦) في «ح»: كذلك.

ذكر السرقة من بيت الحمام

اختلف أهل العلم في السارق يسرق من بيت الحمام، فقالت طائفة: لا قطع. كذلك قال أصحاب الرأي[(١)]، قالوا: لأن الحمام بيت مشترك قد أذن فيه ولا أقطع من سرق منه. وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: أرجو أن لا يكون عليه القطع، إلا أن يكون على المتاع أحد قاعد مثل ما صنع بصفوان. وقال إسحاق[(٢)]: إذا سرق من صاحب الحمام وهو عليه قطع. وقال مالك[(٣)]: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق من الحمام وكانت سرقته تسوىٰ ما تقطع فيه اليد، وكان صاحب المتاع ينظر إليه أو بين يدي صاحب الحمام فاستغفله فسرقه قطعته، وإن تركه ولم يكن ثم من يحفظه فسرقه سارق عزر ولم يقطع.

قال أبو بكر: هٰذا حسن

* * *

ذكر النباش
واختلاف أهل العلم فيما يجب عليه

اختلف أهل العلم في قطع النباش، فروي عن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشًا بعرفات.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٨- كتاب السرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٣- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

٩٠٢٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد، قال: حدثنا سهيل بن ذكوان، عن ابن الزبير أنه قطع نباشًا بعرفات.

٩٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشيم، عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه - يعني النباش[(١)].

وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن مسروق وزاذان وأبي زرعة بن عمرو بن جرير[(٢)]، وقطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله ٱختفىٰ[(٣)].

وممن رأىٰ[(٤)] أن النباش يقطع: مالك بن أنس[(٥)] والشافعي[(٦)] وعبد الملك الماجشون وإسحاق[(٧)] وأبو ثور، وقال أحمد بن حنبل[(٧)]: هو أهل أن يقطع. وبه قال أبو يوسف[(٨)]، وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي، وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» معلقًا (٤/ ١٠٤) قال: قال هشيم: نا سهيل: شهدت ابن الزبير قطع نباشًا، وقال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. قلت: وقال غيره: متروك وٱنظر: «الميزان» (٢/ ٢٤٢).

(٢) ٱنظر: هٰذِه الآثار في «مصنفي» عبد الرزاق (١٠/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣١- ما جاء في النباش يؤخذ ما حده).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٨). والمختفي هو النباش وبهذا ترجم عبد الرزاق فقال: باب المختفي وهو النباش.

(٤) مشتبهة بالأصل و«ح» والمثبت هو الأقرب للرسم، وبمعناه في «الإشراف» (١/ ٥٠١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٧- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٦).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٨- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: لا قطع على النباش ويعاقب. وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم[١] وليس يثبت ذلك عنهما؛ لأنه مرسل. الزهري عنهما.

وكان سفيان الثوري والنعمان ومحمد يقولون[٢]: لا قطع عليه وليس القبر عندهم بحرز. واختلف فيه عن عطاء، فحكى ابن جريج[٣] عنه أنه قال: لم يبلغني في المختفي شيء. وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال: هو سارق وعليه القطع.

وقد روينا أن نباشًا صلب زمان زياد - أو ابن زياد.

وروينا عن عائشة أنها قالت: لعن المختفي و[المختفية][٤][٥]. حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمرة عن عائشة. قال الأصمعي: أهل المدينة يسمون النباش المختفي. ومن حديث ابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن ربيعة أنه قال في النباش: أراه بمنزلة المحارب[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٠- ما جاء في النباش يؤخذ ما حده) كلاهما عن الزهري قال: أتىٰ مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. واللفظ لابن أبي شيبة وعنده أيضًا عنه من وجه آخر.

(٢) أنظر: التعليق السابق

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٧).

(٤) في «الأصل، خ»: المتخفية. والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٨) به.

(٦) وأنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٢٩).

* **مسألة :**

كان سفيان الثوري[١] يقول فيمن سرق من الفسطاط: أراه سارقًا. قال أحمد بن حنبل[١]: جيد. وكذلك قال إسحاق[١] وأبو ثور، وهكذا قال الشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وهكذا أقول، ولا أعلم في ذلك خلافًا[٤].

واختلفوا فيمن سرق الفسطاط من مكانه.

٤/١٨٨ا فكان / الشافعي[٥] وأبو ثور يقولان: إن سرق الفسطاط قطع. قال الشافعي؛ لأن اضطجاعه في الفسطاط حرز له. وقال أصحاب الرأي[٦]: إن سرق الفسطاط لم يقطع؛ لأنه ظاهر. وقالوا[٧]: إن سرق من جوالق[٨] علىٰ ظهر بعير أو دابة وصاحبه واقف عنده فشقه فسرق منه ثوبًا قطع، وإن سرق الجوالق، كما هو لم يقطع.

قال أبو بكر: يقطع من سرق من الفسطاط أو سرق الفسطاط، وكذلك الجوالق يسرقه من ظهر بعير ومع البعير قائد أو سائق أو عليه راكب.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤- كتاب السرقة).

(٤) «الإجماع» (٦١٦).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٦- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤- كتاب السرقة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٤-١٨٥- كتاب السرقة).

(٨) الجوالق بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأوعية، «اللسان» مادة (جلق) .

ذكر السرقة
من البيوت تكون في الدار المشتركة

كان مالك بن أنس(١) والشافعي(٢) وأبو ثور يقولون في الدار تكون فيها الحُجَر كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، من سرق من بيوت [تلك](٣) الدار شيئًا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلىٰ غير حرزه فعليه القطع.

وقال النعمان(٤) في الدار العظيمة فيها الحُجَر، تؤاجر حجرة منها من رجل ثم إن المستأجر نقب علىٰ رب الدار فسرقه فعليه القطع.

وفيها قول آخر: أنه لا قطع عليه. وهو قول يعقوب ومحمد، وفي أمالي أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال بمثل القول الآخر الذي قال به يعقوب ومحمد.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١-٥٣٢- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).
(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا و لا يكون...).
(٣) من «ح».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٢- كتاب السرقة).

جماع أبواب ما لا يجب فيه القطع

ذكر الرجل يستعير المتاع ويجحده

اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذلك قال مالك بن أنس[١] فيمن تبعه من أهل المدينة، وهكذا قال سفيان الثوري والنعمان[٢] فيمن وافقهما من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي[٣] وأصحابه، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار[٤]، وقال عطاء فيمن ٱستعار متاعًا كاذبًا عنَّ في إنسان فكتمه، قال: لا يقطع، زعموا. وقالت طائفة: عليه القطع. هكذا قال إسحاق[٥]، وقال أحمد كذلك[٥]: لا أعلم شيئًا يدفعه، يعني حديث عائشة.

قال أبو بكر: وحجتهما في ذلك حديث عائشة:

٩٠٣١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦]، قال أخبرنا معمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت ٱمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتىٰ أهلها أسامة فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها، فقال النبي ﷺ: **«(يا)[٧] أسامة، ألا أراك تكلم في حد من حدود الله»**. ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: **«إنما أهلك من**

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٠٢- مالا قطع فيه).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٧- كتاب السرقة).
(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).
(٤) «الإجماع» (٦١٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣١).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٠).
(٧) تكررت في «الأصل».

كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية[١].

قال أبو بكر: فظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الذي أوجب القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجحد. واحتج غيرهما بأن الليث بن سعد وغيره رووا هٰذا الحديث فذكروا في الحديث أن المخزومية سرقت:

٩٠٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشًا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة، فقال ﷺ: **«أتشفع في حد من حدود الله»**. ثم قام فخطب فقال: / إنما **«هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم** ١٨٨/٤ب **الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[٢].

وقد روىٰ هٰذا الحديث يونس وأيوب بن موسىٰ عن الزهري علىٰ هٰذا المعنىٰ فقال بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول: قد قال من ذكرنا: **«سرقت»** وإذا آختلفت الأخبار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما آختلف فيه إلىٰ كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق ولا يستحق المستعير هٰذا الأسم، ولم يقطع النبي ﷺ يدها إلا حين سرقت، والله أعلم. وقد

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨/ ١٠) من طريق عبد الرزاق بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/ ٨) بلفظه كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب بهٰذا الإسناد.

يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده[(١)].

قال أبو بكر: هكذا أقول.

(١) ٱختلف نظر أهل العلم في هاتين اللفظتين بين الجمع والترجيح، وقد أطال الحافظ ابن حجر النفس في بيان ذلك في «الفتح» (١٢/ ٩١-٩٥). وأنا أجتزئ بعض أقواله ونقولاته هنا باختصار:

قال: قال شيخنا في شرح الترمذي: ٱختلف على الزهري، فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد: سرقت. وقال معمر وشعيب: إنها ٱستعارت وجحدت... ثم قال: والذي ٱتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهٰذا وتارة بهٰذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس علىٰ أحد الحديثين. وقد ٱختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روىٰ (سرقت) أرجح، وأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال: والشاذ لا يعمل به، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة ٱستعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية.... وقال الخطابي: إنما ذكرت العارية والجحد في هٰذِه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية (لو أن فاطمة سرقت) فإن فيه دلالة قاطعة علىٰ أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية. وذهب الحافظ في آخر مبحثه أن أقوى الطرق والمسالك أنها قطعت بسبب الأمرين. وراجع تمام كلامه هناك فهو نفيس.

ذكر الخلسة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على الخائن ولا على المختلس قطع**».

٩٠٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المختلس قطع، وليس على الخائن قطع**»(١).

ومن روي عنه أنه قال: لا قطع في الخلسة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٩٠٣٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثنا إسماعيل، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها(٢)

٩٠٣٥- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس؛ أن عليًّا قال: لا يقطع في الخلسة(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق مفرَّقًا به (١٨٨٥٨، ١٨٨٦٠).
وأخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١) كلهم، عن ابن جريج به. قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، وقال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: وأنظر: طرقه في «البدر المنير» بتحقيقي (٨/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٧- في الخلسة فيها قطع أم لا) من طريق سعيد عن قتادة به.

٩٠٣٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي؛ أن رجلًا يقال له: أيوب بن بريقة ٱختلس طوقًا من إنسان، فرفع إلىٰ عمار بن ياسر فكتب فيه [عمار][1] إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأنهكه عقوبة، [ثم][2] خل عنه ولا تقطعه[3].

٩٠٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ٱختلس رجل متاعًا فأراد مروان أن يقطع يده، فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة[4].

وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال مالك بن أنس[5] والشافعي[6] وأحمد وإسحاق[7] وعبد الملك الماجشون، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[8]، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وكذلك نقول، وهو قول عوام أهل العلم[9]. وقد روينا عن

(١) في «الأصل»: عمارًا. وهو تصحيف، والمثبت من «ح».

(٢) تكررت في «الأصل، ح».

(٣) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (٨/ ٢٨٠) عن هشيم بهٰذا الإسناد مثله سواء بلفظه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٠) بإسناده ومتنه سواء.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١١- ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٠).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٠- كتاب السرقة).

(٩) «الإجماع» (٦١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٢٧).

إياس بن معاوية أنه قال: أقطعه.

واختلفوا في الطرار[(١)] يطر النفقة من الكُم، فقالت طائفة: يقطع من داخل الكم طرًّا و من خارج. هٰذا قول مالك[(٢)]، وكذلك قال يعقوب[(٣)]، وقال سفيان الثوري[(٤)] عن أصحابه في الطرار: عليه القطع. وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور، وقال أحمد[(٤)]: إذا كان يطر سرًّا قطع، وإن ٱختلس لم يقطع به.

وفيه قول ثان: وهو إن كانت الدراهم مصرورة إلىٰ داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع، وإن كانت مصرورة في ظاهر كمه فطرَّها فسرقها لم يقطع. هٰذا قول النعمان ومحمد[(٥)] وإسحاق بن راهويه، وحكي عن عثمان البتي أنه قال في الطرار إن طر شيئًا ظاهرًا لم يقطع، وإن لم يكن بظاهر قطع. وقال الحسن البصري في الطرار: يقطع. وقال / ٤/١٨٩أ حماد بن سلمة: لا أعلم أحدًا من أصحابنا كنت أذاكر إلا كانوا يقولون في الطرار: يقطع[(٦)].

قال أبو بكر: عليه القطع طر النفقة من ظاهر الكم أو باطنه، وكذلك يحرز الناس نفقاتهم وأقل معناه أنه مثل الجوالق الظاهر على البعير معه صاحبه يشق ويؤخذ مما فيها.

* * *

(١) الطر: القطع، ومنه قيل للذي يقطع الهمايين: طرار. ٱنظر: «اللسان» مادة: طرر.
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩١- كتاب السرقة).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧١).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٠-١٩١ كتاب السرقة).
(٦) وٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢١٥)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٩).

ذكر [الخيانة][١]

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على الخائن قطع**»[٢] وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم[٣] على القول به، وممن روي عنه أنه قال قولًا معناه: لا قطع على الخائن: أبو بكر الصديق، وشريح، والوليد بن عبد الملك، وأبو هشام، ومنصور بن زاذان، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، والزهري[٤]، ومالك[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦].

٩٠٣٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث -هو ابن سوَّار- عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أضاف رجل رجلًا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعًا له قد ٱحتازه فأتي به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة ٱختانها[٧].

---

(١) في «الأصل»: الجناية. والمثبت من «ح» و «الإشراف» (١/ ٥٠٤).

(٢) تقدم.

(٣) «الإجماع» (٦١٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣٠).

(٤) ٱنظر: هٰذِه الأقوال عند عبد الرزاق (٨/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٩ باب جماع أبواب ما لا قطع فيه).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٣٧٣- باب ما يقطع فيه وما لا يقطع).

(٧) ٱنفرد المصنف بإخراجه ولم أجد من رواه غيره، وقد ذكره ابن الملقن في البدر (٨/ ٦٨٠) وقال: هٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٠) وقال: لم أجده. وهو هاهنا. وهٰذا مما يوضع في فوائد هٰذا السفر النفيس.

* **ذكر مسائل:**

واختلفوا في رجل دخل دار قوم فأخذ شاتهم فذبحها وأخرجها، فقالت طائفة: إذا كان قيمة ما أخرج من لحمها ما يقطع فيه اليد قطعت يده. كذلك قال مالك بن أنس(١) وسفيان الثوري والشافعي(٢) وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي(٣): لا قطع عليه؛ لأنه ضمن قيمتها حية وصار لحمها له.

قال أبو بكر: وبالقول الأول نقول، ونلزم أصحاب الرأي أن لو جاء صاحب الشاة، وأراد أخذ اللحم أن للسارق دفعه عنه؛ لأنهم قالوا: وصار لحمها له. ويلزمهم أن يقولوا إن [صاحب](٤) الشاة ظالم للسارق، وأن للسارق دفعه عن اللحم الذي زعموا أنه له، وقد عارضهم غيري فألزمهم أن السارق لو دفع عن ذلك وتنازعا فأتي على نفس السارق أنه شهيد داخل في جملة قوله «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٥) وهذا قول تجزئ حكايته عن الإدخال على قائله حرم الله الأموال فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ﴾ وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(٦).

فقائل هذا القول قد عارض الكتاب والسنة بالخلاف وملَّكه ظالمًا

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥- كتاب السرقة).

(٤) في «الأصل»: لصاحب. والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم(١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) سبق تخريجه.

سارقًا مالًا بغير طيب نفس صاحبه ولا بتجارة أباحها الكتاب له، والقول إذا كان خلاف كتاب الله وسنة نبيه وجب هجرانه ولزمه الذم من كل وجه، ومن قول أصحاب الرأي[(١)]: أن ثوبًا لو أخذه سارق وشقه في منزل صاحبه، ثم أخرجه مشقوقًا وهو يسوىٰ وقت إخراجه ما يقطع فيه اليد أن عليه القطع، وليس بين الثوب يشق والشاة تذبح فرق؛ إذ ملك رب الشاة والثوب ثابت عليها قبل أن يحدث فيها الحدث، ولا يجوز إزالة ملك من أجمع أهل العلم علىٰ ثبوت ملكه قبل أن يحدث السارق ما أحدث فيه بتعدي متعدٍ فعل في مال لا يملكه ما لا يحل له، وليس مع من أزال ملك رب الشاة عن ماله حجة إلا دعواه المغفل[(٢)]. الذي لا حجة معه تثبت دعواه وهو قوله: لأنه قد ضمن قيمتها حية.

وكان مالك[(٣)] والشافعي[(٤)] وأبو ثور وغيرهم من أصحابنا يقولون: وعلىٰ مخرج الثوب الذي شقه القطع إذا كانت قيمته عند إخراجه ما يجب في مثله القطع، وإن أخرجه / وهو لا يساوي في وقت ٤/١٨٩ب إخراجه ما تقطع فيه اليد لم يقطع، وعليه ما نقص الثوب، وإذا نقب رجل علىٰ رجل نقبًا في داره فدخل منه الدار، ثم كابره حتىٰ سرق منه متاعًا بالليل يسوىٰ ألف درهم، ففي قول أبي ثور يكون محاربًا يحكم عليه حكم المحارب.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٤- كتاب السرقة).
(٢) كذا بالأصل. ومعناه: إلا دعواه فقط، لا شيء منها يثبت قوله.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).
(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٧- باب ما يكون حرزًا ولا يكون).

وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[١] وقال أصحاب الرأي[٢]: يقطع. قالوا: ولو كابره في طريق الكوفة ليلًا أو نهارًا حتىٰ أخذ منه ثوبًا يساوي مائة درهم لم يقطع. قالوا: وهما في القياس سواء غير أنا نستحسن في هٰذا فيدرأ عنه الحد



(١) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٦- باب قاطع الطريق باب ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

جماع أبواب
السرقة من الآباء والأبناء والأزواج

اختلف أهل العلم في الرجل يسرق من مال والديه، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذلك قال الحسن البصري، والشافعي[(١)] وأحمد وإسحاق[(٢)] وأصحاب الرأي[(٣)]، وقال سفيان الثوري[(٢)]: لا يقطع من سرق من ذي محرم.

وفيه قول ثان: وهو أن يقطع الولد إذا سرق من مال الوالد، وكذلك يحد إن زنىٰ بجارية أبيه. هٰذا قول مالك بن أنس[(٤)] وبه قال أبو ثور، وكان مالك بن أنس[(٤)] يقول: إذا سرق الأبوان من مال ولدهما لم (يقطعان)[(٥)]. وكذلك قال سفيان الثوري[(٢)]، والشافعي[(١)] وأحمد وإسحاق[(٢)]، وأصحاب الرأي[(٣)]. واختلفوا فيمن يسرق من ذوات المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهن، فكان سفيان الثوري يقول: ونستحسن أن لا يقطع من سرق من ذي محرم، من خالة أو عمة أو أخت أو ذات محرم. وقال أصحاب الرأي[(٦)]: لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم منه، وفي قول الشافعي[(٧)] وأحمد وإسحاق يقطع من سرق من سوى

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٠- باب ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٤).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٢- كتاب السرقة).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).
(٥) كذا بالأصل و «ح»، وهو خلاف الجادة، وهي لغة ضعيفة.
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٩- كتاب السرقة).
(٧) أنظر تخريج قولهم في الصفحة السابقة.

الأبوين والجد وولد الولد. والمملوك إذا سرق من مال المولىٰ، كل من سرق من غير هؤلاء ما (يقطع في مثله اليد قطعت يده. وكان أبو ثور يقول:)[١] يقطع كل سارق سرق مقدار ما يقطع فيه اليد إلا أن يجمعوا علىٰ شيء فيسلم ما أجمعوا عليه من ذلك للإجماع.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فعلىٰ كل سارق سرق ما يجب في مثله القطع [قطع][٢] إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أزال القطع عن سارق. فيزال القطع عنه أو تجمع الأمة علىٰ شيء من ذلك فيسلم له.

قال أبو بكر: واختلفوا في الزوجين يسرق كل واحد منهما من صاحبه، فروي عن الشعبي[٣] -وليس بثابت عنه- أنه قال: ليس علىٰ زوج المرأة في سرقة متاعها قطع. وحكى ابن جريج[٤] عن عبد الكريم أنه قال: ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع. وفي قول النعمان وأصحابه[٥]: لا قطع على الزوج والمرأة إذا سرق بعضهم من بعض. وكان الشافعي[٦] يقول: وأرىٰ -والله أعلم- على الاحتياط لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد كل واحد منهما سرق من مال الآخر شيئًا للشبهة والأثر فيه. وقد حكي عن الشافعي[٦] أنه قال:

---

(١) تكرار في «الأصل».

(٢) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت «الإشراف» (١/ ٥٠٥)، وهو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٨)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٤٧) عن ابن جريج قال: بلغني عن عامر فذكره. وإسناده منقطع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٠٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٢- كتاب السرقة).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).

إذا [سرقت][(١)] من مال زوجها الذي لم يأمنها عليه في حرز منها قطعت.

قال أبو بكر: وهٰذا أصح مذهبيه؛ لأن القائل به مستعمل لظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فأما أن يستحسن إزالة ما أوجبه الله في كتابه بغير حجة فذلك غير جائز.

٤/١٩٠أ وقالت طائفة: يقطع الزوج والمرأة إذا سرق / كل واحد منهما من صاحبه من بيت سوى البيت الذي هما فيه، فمن سرق من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، وكان ذلك محرزًا عن صاحبه فعليه القطع. هٰذا قول مالك[(٢)]، وهو مذهب أحمد وإسحاق[(٣)] وأبي ثور.



(١) بالأصل: سرق. والمثبت من «ح»و«الإشراف» (١/ ٥٠٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٤)، و«المغني» (١٣/ ٤٦١).

جماع أبواب
الإقرار الذي يوجب القطع

اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب للقطع، فقالت طائفة: لا تقطع يد السارق حتىٰ يقر مرتين. كذلك قال ابن أبي ليلىٰ ويعقوب[(١)]، وحكي ذلك عن ابن شبرمة وزفر، وبه قال أحمد وإسحاق[(٢)]، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أن رجلًا اعترف عنده بالسرقة فطرده ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت علىٰ نفسك مرتين فقطعه.

٩٠٣٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب فاعترف عنده بالسرقة فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت علىٰ نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه[(٣)]. وأوجبت طائفة عليه القطع إذا اعترف مرة، هكذا قال عطاء وسفيان الثوري والشافعي[(٤)] والنعمان ومحمد[(١)] وأبو ثور، وبه نقول؛ [لأن][(٥)] الاعتراف معروف في اللغة، فكل من أقر بالسرقة مرة واحدة قطع؛ لأنه معترف، وليس لقول من قال: إن اعتراف مرة كشهادة شاهد واحد، واعتراف مرتين كشهادة شاهدين؛

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٥- كتاب السرقة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦- في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٥) ثلاثتهم عن الأعمش به.

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٥) في «الأصل، ح»: لا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٠٨).

لأن المعترف شخص واحد فلو شهد شاهد واحد بشهادة مرتين كانت شهادة واحدة، وإنما يكون في معنىٰ شاهدين إذا شهد مع الشاهد الواحد شاهد آخر، فإذا كان الشاهد إذا شهد بشهادة [واحدة][١] مرتين لم يكن (في)[٢] إعادته الشهادة فائدة، كان كذلك المعترف لا فائدة في ٱعترافه الثاني كما لا فائدة في إعادة الشاهد شهادته وليست الشهادة من الإقرار بسبيل، ولما لزم من خالفنا المقر بحقوق الناس بإقراره مرة واحدة ما أقر به، وجب كذلك أن يلزموه سائر الأحكام، وأما أمر ماعز فليس من هٰذا الباب بسبيل؛ لأن النبي ﷺ شك في أمره وقال «[أبه][٣] جنة»[٤] وقد قال: **«واغد يا أنيس على ٱمرأة هٰذا، فإن ٱعترفت فارجمها»** لما لم يشك في أمرها.

* * *

إذا سرق مرارًا ثم رفع إلى الحاكم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.

كذلك قال عطاء، والزهري، ومالك بن أنس[٦]، وأحمد بن حنبل،

---

(١) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «ح».

(٢) تكررت بالأصل و «ح».

(٣) في «الأصل»: إنه.تصحيف،والمثبت من «ح»، وقد تقدم تخريجه، وذكر هناك على الصواب.

(٤) سبق.

(٥) «الإجماع» (٦٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٠٥).

(٦) «موطأ مالك» (٦٣٧- باب جامع القطع).

وإسحاق[١]، والنعمان، ويعقوب[٢]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن يحيى الأنصاري والأوزاعي، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٣].

قال أبو بكر: والجواب في الرجل يزني مرارًا ثم يقر بذلك أو تقوم به عليه البينة التي يجب قبولها ثم يؤتىٰ به في آخر مرة أن عليه حدًّا واحدًا، وكذلك الرجل ينكح المرأة نكاحًا فاسدًا ويبِّن المرأة ثم نكحها ثانيًا ووطئها كان علىٰ كل واحد منهم بإحداثه ما أحدث حكمًا ثانيًا[٤].

والله أعلم.



---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٩- كتاب السرقة).

(٣) «فتح الوهَّاب» (٢/ ٢٨٣- فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها...) .

(٤) أنظر: العبارة في «الإشراف» (١/ ٥٠٨).

أبواب الشهادات على السرقة

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حُرَّان عدلان غير أن الحاكم يسألهما كيف سرق، فإذا وصفا ما سرق وأنه سرق ذلك من حرز،
٤/١٩٠ب وكان الشيء المسروق / مقدار ما يجب فيه قطع اليد قطع، فإن شهدوا بما يوجب عليه قطع اليد، ثم غابوا أو ماتوا وجب إمضاء الحكم في قول أبي ثور، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٢]، وقال النعمان[٣] في الشاهدين: إذا غابا[٤] وحضر المسروق منه لم يقطع إلا بمحضر من الشهود، ثم رجع بعد ذلك فقال: يقطع. وهو قول يعقوب ومحمد[٣].

قال أبو بكر: يقطع إذا ثبتت الشهادة ثم غابا أو ماتا، وإذا ٱختلفا في الشيء المسروق، فقال أحدهما: سرق ثورًا. وقال الآخر: بل سرق بقرة. أو قال أحدهما: كانت حمراء. وقال الآخر: كانت سوداء. لم يقطع. في قول الشافعي[٥] وأبي ثور، وكذلك قال يعقوب ومحمد، وقال النعمان[٦]: إذا ٱختلفا فقال أحدهما: سرق ثورًا، وقال الآخر: بقرة، لا تجوز شهادتهما وقال: إذا ٱختلفا في لونها قال: يقطع وتجاز شهادتهما.

---

(١) «الإجماع» (٦٢١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٩٧).
(٢) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك) .
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٦٩- كتاب السرقة).
(٤) في «الأصل، ح» كلمتان غير مقروءتين، وهي زيادة مقحمة، وبدونها يستقيم السياق، وٱنظر: «الإشراف» (٢/ ٣٠٥)، و«الأم» (٧/ ٩٢).
(٥) «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٢-١٩٣ كتاب السرقة).

قال أبو بكر: الاختلاف في اللون كان أولىٰ أن يوقف به عن قطع يد السارق؛ لأن اللون لا يكاد يخفىٰ على الناظر، وقد يخفىٰ معرفة الذكر والأنثىٰ علىٰ كثير من الناظرين حتىٰ يفتقد[1] ذلك وإذا اختلفا، فقال أحدهما: سرق يوم الخميس. وقال الآخر: يوم الجمعة لم يقطع. في قول مالك[2] بن أنس والشافعي[3] وأبي ثور وأصحاب الرأي[4]، وكذلك نقول، وإذا [شهدا][5] علىٰ رجل فقطعت يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هٰذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول، فإن كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: يغرمان دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الثاني. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن شبرمة والشافعي[6] وأبو ثور وأصحاب الرأي[7].



(١) بمعنىٰ يتفقد؛ أي: يطلب. انظر: «اللسان» مادة (فقد).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٨- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).
(٣) «الأم» (٦/ ٢١٤- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٤- كتاب السرقة).
(٥) في «الأصل»: شهد. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٠٩).
(٦) «الأم» (٧/ ٩٧- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٩- ٢٠٠- كتاب السرقة).

أبواب صفة قطع يد السارق

اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق، فقالت طائفة: إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرىٰ، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنىٰ، فإن سرق الخامسة عزر وحبس، هٰذا قول مالك بن أنس[(١)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال قتادة، وهو قول الشافعي[(٢)] وأصحابه، وبه قال إسحاق[(٣)] وأبو ثور، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل.

٩٠٤٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة[(٤)].

٩٠٤١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدًا بعد يد ورجل[(٥)].

٩٠٤٢- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٩- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩- قطع الأطراف كلها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود)، وعبد الرزاق (١٨٧٦٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٤) ثلاثتهم عن خالد الحذاء به. قال البيهقي: رواية ابن عباس موصولة.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور به .

عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلًا سرق علىٰ عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرىٰ. فأمر به أبو بكر فقطعت يده[1].

وقالت طائفة: إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرىٰ، فإن سرق / بعد ذلك حبس واحتجوا بحديث روي عن علي أنه ٤/١٩١أ
قال لعمر بن الخطاب وقد أتي برجل يقال له: سدوم، سرق فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، فإنما عليه يد ورجل، ولكن أضربه واحبسه.

٩٠٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق يقال له: سدوم، فقطعه ثم أتي به الثانية...[3].

وقال الزهري[4] لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد عليه. وهٰذا مذهب حماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال أحمد بن حنبل[5] كما روي عن علي بن أبي طالب.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور بإسناده ومتنه سواء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٤) عن سماك بن حرب به. قال البيهقي: الرواية الأولىٰ عن عمر أولىٰ أن تكون صحيحة وكيف تصح هٰذِه عن عمر (وقد أنكر في الرواية الأولىٰ قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٤).

٩٠٤٤- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس أن عليًا قال: إني لأستحيي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدًا يقضي بها حاجته ورجلًا يمشي عليها، وأستودعه السجن(١).

٩٠٤٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد [بن](٢) أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع [اليد والرجل](٣) قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هٰذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم علىٰ حاجته؟! فرده إلى السجن أيامًا، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله(٤).

٩٠٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن أيوب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٥) كلاهما عن عبد الله بن سلمة عنه بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤) من طريق الشعبي عنه بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «نصب الراية» و«المغني» لابن قدامة وهو الصواب، وسعيد مشهور.

(٣) في «الأصل»: الرجل واليد. والمثبت من «ح».

(٤) عزاه في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥) إلىٰ «التنقيح» عن سعيد بن منصور به، وكذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٤٤٧)، عن سعيد به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧١) بنحوه.

عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلىٰ بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك.

٩٠٤٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا حجاج، عن عمرو بن دينار، عن نجدة، عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنىٰ، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن[١]. وروي ذلك عن الشعبي والنخعي والأوزاعي.

* * *

كيفية القطع

اختلف أهل العلم في اليد والرجل من أين تقطع، فقالت طائفة: تقطع من المفصل. روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها وروي عن عثمان بن عفانأنه قطع اليد من المفصل وهٰذا قول الشافعي[٢] في اليد والرجل جميعًا.

٩٠٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها[٤].

٩٠٤٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عيسىٰ بن قيس السليمي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده) من طريق حجاج بنحوه.

(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٩-قطع الأطراف كلها).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٥٩).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج به (٦/ ٥٢٨- ما قالوا من أين تقطع).

قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: عثمان في أترنجة[١] سرقتها[٢].

وقالت طائفة: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبًا. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٠٥٠- حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا

٤/١٩١ب هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن / الشعبي عنه[٣]. وكان إسحاق بن راهويه يقول[٤]: تقطع اليد من الرصغ، وهو الكوع، والرِّجل من المفصل ويترك العقب. وكان أبو ثور يقول: فعل علي أرفق بالمقطوعة رجله وأحب إلي.

قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن أبي بكر وعمر أنهما أوجبا قطع اليد بعد اليد والرجل.

وعن علي بن أبي طالب أنه قطع الرجل بعد [اليد][٥]. وتبعهم علىٰ ذلك من قد ذكرنا من أهل العلم علىٰ ما ذكرناه [منهم][٦]، وهؤلاء أئمة الهدىٰ وتبعهم من بعدهم علىٰ قطع الرجل بعد اليد إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافًا، فقطع الرجل بعد اليد كالاتفاق من أهل العلم. وقد اختلف عن عطاء في هذا الباب، فروى ابن جريج[٧] عنه

(١) تقدم تفسيرها في أول الكتاب.

(٢) أخرجه ابن بشكوال (٢/ ٦٧١) في «غوامض الأسماء المبهمة» من طريق ابن المنذر به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١) من طريق مغيرة بنحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٧).

(٥) في «الأصل»: الرجل. والمثبت من «ح».

(٦) من «ح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٨) وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٥٤).

أنه قال: إذا سرق يقطع كفه. قلت فسرق الثانية. قال: ما أرىٰ أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط قال الله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١).

وروينا عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: قلت لعطاء: أتقطع أكثر من يده ورجله من خلاف؟ قال: لا(٢). وقد روينا عن رسول الله ﷺ خبرًا يوافق بعضه مذهب مالك والشافعي في إسناده مقال.

٩٠٥١- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيىٰ، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتي [به] بعد قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع يده، ثم أتي بعد قد سرق فقتله(٣).

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١) من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٤٦٥-٤٦٦) كلاهما عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر به. قلت: إسناد الدارقطني فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الدارقطني وغيره. وإسناد أبي داود والنسائي فيه مصعب بن ثابت، ضعفه جمهور النقاد.
وقال النسائي عقب إخراجه: هٰذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه.
وقال في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩): ليس بالقوي، ولا يصح هٰذا الحديث ولا أعلم في هٰذا الباب حديثًا صحيحًا. وقال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٧٣).
قال ابن الصلاح: هٰذِه الرواية شاذة. وقال صاحب «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥): هٰذا الحديث غير صحيح ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به. ونقل عن الشافعي والزهري والمنذري نسخ هٰذا الحديث. اهـ بتصرف

قال أبو بكر: هٰذا غير ثابت، والقتل غير واجب؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»**[(١)].

قال أبو بكر: ولو قال قائل: إن قطع الرجل بعد اليد يجب (بالإجماع)[(٢)] ويجب الوقوف عن قطع ما زاد علىٰ ذلك لِمَا ٱختلفوا[(٣)]. كان مذهبًا، والله أعلم.

* * *

ذكر حسم يد السارق

روينا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل سرق ثم قال: **«ٱحسموها»**[(٤)] وفي إسناده مقال، وقد ٱستحب ذلك غير واحد من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) بنحوه كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «ح»: للإجماع.

(٣) وخالف ابن حزم فمنع من قطع الرجل، وقال: إنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا، وهٰذا مالا إشكال فيه. «المحلىٰ» (١١/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١) ثلاثتهم عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي هريرة به «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، قد سرق، فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق، قال السارق: بلىٰ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ ٱذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به....) الحديث.
قلت: ٱختلف عليه في إسناده على الرفع والإرسال.
قال البيهقي: وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني اهـ =

العلم، منهم الشافعي[(١)] وأبو ثور وغيرهما واستعمال ذلك حسن؛ لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف. والله أعلم.

* * *

ذكر السارق تكون يمناه شلاء :

اختلف أهل العلم في السارق تكون يمناه شلاء، فقالت طائفة: تقطع يمينه. كذلك قال الزهري قال: لأنها جمال. وبه قال إسحاق[(٢)] وأبو ثور، وقال أحمد[(٢)]: إذا كان يحركها أو كانت قائمة تقطع.

وذكر ابن القاسم[(٣)] أنه عرض هذه المسألة على مالك فمحاها، وأبى أن يجيب فيها بشيء. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: تقطع يده اليسرى. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي أن تقطع رجله اليسرى. وحكى غير ابن القاسم عن مالك أنه قال: تقطع رجله؛ لأن يده الشلاء بمنزلة المقطوعة. واختلف قول أصحاب الرأي[(٤)] في هذا الباب فقالوا: إذا كان أشل اليد اليمنى ويده الشمال صحيحة تقطع اليمنى، وإن كانت / ١٩٢/٤أ يده الشمال شلاء يابسة واليمنى صحيحة لم تقطع اليمنى، وإن كانت يداه شلاوين يابستين لم تقطع، وإن كانت يداه صحيحتين ورجله

= ونقل الدارقطني الاختلاف في «العلل» (١٠/ ٦٥-٦٧) وقال: المرسل أصح، وكذا رجحه ابن المديني وابن خزيمة كما نقل ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٦٧٥)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»، وقال: «لم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٩- قطع الأطراف كلها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٣٩- سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٦- كتاب السرقة).

الشمال شلاء يابسة قطعت يده اليمنىٰ، وإن كانت رجله اليمنىٰ يابسة والشمال صحيحة لم تقطع يده اليمنىٰ؛ لأنه يكون من شق ليس له يد ولا رجل.

قال أبو بكر: أوجب الله قطع يد السارق في كتابه ولم يذكر في كتابه ولا علىٰ لسان نبيه شلاء ولا صحيحة، وقد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن يد السارق تقطع ثم رجله اليسرىٰ. وإنما ٱختلفوا في قطع يد بعد يد ورجل، وهٰذا يبطل القطع واليد موجودة، وحكاية قول أصحاب الرأي يغني عن الإدخال عليهم.

* **مسألة**:

واختلفوا في السارق يسرق وتشهد عليه بذلك بينة ويداه ورجلاه صحيحتان فيحبسه الحاكم ليسأل عن الشهود فعدا عليه رجل فقطع يده اليمنىٰ، فقال أصحاب الرأي[٢]: يقتص له منه؛ لأن الحد لم يجب بعد، فإن زكى الشهود لم يقطع ثانيًا؛ لأن اليد التي كان فيها الحد قد ذهبت، فإن لم تقطع يده الأولىٰ [ولكن][٣] قطعت يده اليسرىٰ، قال: أقتص من قاطعه ولا أقطعه في السرقة لأني أكره أن أدعه بغير يد. وقال أبو ثور: فيها قولان.

أحدهما: لا شيء عليه، وذلك أن الحد إنما يجب يوم يسرق.

والقول الثاني: أن قطع رجله يجب، ويكون بمنزلة من سرق ويده مقطوعة.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

(٣) في «الأصل، ح»: وإلا. وهو تحريف، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٠٧).

قال أبو بكر: وقوله الأول أصح القولين؛ لأن اليد لا تخلو من أحد معنيين إما أن يكون قطعها واجبًا فلا شيء علىٰ قاطعها إلا الأدب إذا كانت البينة عادلة أو لا تكون البينة عادلة، فعلى القاطع القود أو الدية. وقال قتادة في رجل سرق فعدا عليه رجل فقطع يده، قال: تقطع يد الذي عدا عليه وتقطع رجل السارق.

واختلفوا في الحاكم يحكم بقطع يد رَجُلٍ في السرقة فيعدو عليه رجل فَيُقْطَعُ نصيبه التي وجب قطعها، فقالت طائفة: لا يقطع منه شيء. كذلك قال مالك(١)، وقال مالك(١): لا شيء على السارق ولا على القاطع ويؤدبه السلطان. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي(٢)، وقال سفيان الثوري: إذا قطع رجل السارق أو قتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص، وليس على السارق غير ذلك؛ لأن الذي وجب عليهما قد أخذ منهما، وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس علىٰ قاتله شيء.

قال أبو بكر: إذا وجب قطع يد السارق أو وجب رجم المحصن في الزنا أو قتل المرتد فعدا رجل فقتل الزاني والمرتد وقطع السارق فلا شيء عليه من قود ولا دية؛ لأنه فعل ما على السلطان أن يفعله، ويؤدب؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه.

واختلفوا في الحاكم (يأمره)(٣) بقطع يمين السارق فيقطع يساره،

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٨-٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

(٣) في «ح»: يأمر.

فقالت طائفة: قد أقيم عليه لا يزاد علىٰ ذلك. كذلك قال قتادة، وبه قال مالك[١] إذا أخطأ القاطع فقطع شماله. وهو قول ابن القاسم، وقال أصحاب الرأي: لا شي عليه في ذلك ندع القياس، ونستحسن أن يكون هٰذا بتلك. وقال أبو ثور: عليه الدية -يعني الحداد[٢]-؛ لأنه أخطأ وتقطع يمينه إذا برأ إلا أن يكون إجماع يمنع منه.

٤/١٩٢ب **قال أبو بكر**: / أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] أن الذي يجب على السارق قطع يده اليمنىٰ فليس يخلو المتولي لقطع يساره أن يكون مخطئًا أو عامدًا، فإن كان أخطأ فالدية على العاقلة، وإن كان عمدًا فعليه القصاص وقطع يمينه يجب في السرقة، وليس يجوز إزالة ما أوجبه الله بتعدي متعدٍّ علىٰ يد أخرىٰ أو خطأ مخطئ.

واختلفوا في الحَدَّادِ يقول للسارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها. فقالت طائفة: لا شيء على القاطع، و[حسبه][٤] اليد التي قطعها. كذلك قال الشعبي وقتادة.

وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برأ، وذلك أنه هو أتلف يساره ولا شيء على الحداد؛ لأنه لم يعلم.

وقال أصحاب الرأي[٥]: ليس على الحداد في القياس شيء، ولا في الاستحسان.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٤- الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٢) والحداد هو من يتولىٰ إقامة الحدود الشرعية. أنظر: «معجم لغة الفقهاء». مادة «حدد».

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧١٠).

(٤) في «الأصل، ح»: حبسه. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥١٤).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٧- كتاب السرقة).

وقال الشافعي[1] في كتاب جراح العمد: ولو قال المقتص للمقتص منه: أخرج يمينك. فأخرج يساره فقطعها، وأقر أنه عمد إخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه، وأن المقتص أمره بإخراج يمينه، فلا عقل ولا قود على المقتص، وإذا برأ أقتص منه لليمنىٰ.

قال أبو بكر: فقياس قوله هٰذا إذا عمد إخراج يده اليسرىٰ أن تقطع يده اليمنىٰ إذا برأت. وقال سفيان الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فقدم شماله فتقطع قال: تقطع يمنيه أيضًا.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* * *

ذكر إقامة الحد في الحر الشديد أو البرد الشديد والمرض

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المريض، أو في الحر والبرد، فقالت طائفة: يقام الحد ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. روي عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل قد شرب الخمر، فقيل: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد؛ فإني أخشىٰ أن يموت.

٩٠٥٢- حدثونا عن بندار، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدًا متىٰ يقام عليه قال: [أصاب][2] رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حدًّا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله فأشاروا أن لا يضربه، ثم

(١) «الأم» (٦/ ٨١- خطأ المقتص).

(٢) في «الأصل، ح»: أصحاب. وهو تصحيف، والمثبت هو متقضى السياق.

ٱستشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتىٰ يبرأ، فقال: والله لأن يلقىٰ الله بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد[١].

٩٠٥٣- وحدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: أتي عمر برجل قد شرب الخمر فقيل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد؛ فإني أخشىٰ أن يموت[٢].

وهٰذا قول أحمد وإسحاق[٣]، واحتجا. لحديث عمر أنه أقام علىٰ قُدامَةَ الحد وهو مريض.

وكان أبو ثور يقول: إذا أقر السارق في الحر الشديد أو البرد الشديد يقام عليه الحد ولا يؤخره ويحسم، وقال في موضع آخر خلاف هٰذا القول. وقالت طائفة: إذا كان مرض يخاف عليه فيه لم (يقام)[٤] الحد عليه حتىٰ يبرأ. كذلك قال مالك[٥]، وحكي عنه أنه قال في البرد الذي يخاف منه الإمام: يؤخره يعني السارق.

وكان الشافعي يقول[٦]: ولا تقطع يد السارق ولا يقام حد دون القتل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣١٥-٣١٦) كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مطولًا، وفيه قصة.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٧٣) عن سفيان الثوري به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٩).

(٤) كذا بالأصل و «ح»، وله وجه، وفي «الإشراف» (١/ ٥١٤) على الجادة: يقم.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٨- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة ...).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٠- من يجب عليه القطع).

على أمرأة حبلىٰ ولا مريض دنف[١] ولا بَيِّن [المرض][٢] ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف. وقال النعمان[٣] ومحمد في السارق / يجب قطع يده في الشتاء الشديد الذي يتخوف على ١٩٣/٤ا السارق الموت إن قطعه، وفي الحر الشديد: كذلك يؤخر حتىٰ ينكسر الحر أو ينكسر البرد.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقر بسرقة عند الإمام وثبت عليه أنه قتل رجلًا عمدًا؛ ففي قول الشافعي[٤]: تقطع يده ثم يقتل قودًا إن طلب ذلك الوليُّ. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٥]: يبدأ بالقتل ويدرأ عنه القطع.

قال أبو بكر: يزيل قطع يد أمر الله بقطعها في كتابه بغير حجة يرجع إليها! والذي يجب على الإمام أن يقطعه ثم يقتله؛ لأن الله أمر بقطع يد السارق وأوجب القصاص وليس إقامة أحد الأمرين أوجب من الآخر، ولا يجوز تعطيل أحدهما بغير حجة. وقد حكي عن مالك[٦] أنه قال كالذي ذكرناه عن أصحاب الرأي.

واختلفوا في سارق سرق وقطع يمين رجل: فقالت طائفة: تقطع يمينه

---

(١) المريض الدنف: أي الذي يلازمه المرض «مختار الصحاح» مادة (دنف).

(٢) في «الأصل»: المريض. والمثب من «ح» و «الأم» (٦/ ٢١٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٨-٢١٩- كتاب السرقة).

(٤) «الأم» (٦/ ٧٧- أمر الحاكم بالقود).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٩- كتاب السرقة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

للسرقة، ولا شيء للمقطوعة يده؛ لأن من قطع يمين رجل فأصابت القاطع آفة من السماء أذهبت اليد التي وجب فيها القصاص لم يكن للمقطوعة يده شيء. حكى ابن القاسم[1] هٰذا من مذهب مالك.

وفي قول الشافعي[2]: يخير المقطوعة يده بين القصاص أو دية اليد، فإن ٱختار القصاص قطعت يده للقصاص وللسرقة، وإن أراد الدية قطعت يده للسرقة وأعطى الدية. وكذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[3]: أبدأ بالقصاص و[أدرأ][4] عنه الحد.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٥٤٨-٥٤٩- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

(٢) «الأم» (٦/ ٩١- النقص في الجاني المقتص منه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٩- كتاب السرقة).

(٤) في «الأصل، ح»: أبرأ. والمثبت معنىٰ قول أصحاب الرأي.

أبواب قطع العبيد

قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

قال أبو بكر: دخل في ظاهر هٰذِه الآية الأحرار والعبيد، وبه قال عوام أهل العلم، ولا يجوز إخراج العبيد من جملة الكتاب وعمومه إلا بسنة أو إجماع، وممن رأىٰ أن العبد المعترف بالسرقة يقطع: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق.

٩٠٥٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: أبق غلام لابن عمر فمر علىٰ غلمة لعائشة فسرق منهم جرابًا فيه تمر وركب حمارًا لهم، فَأُتِيَ بِهِ ابن عمر فبعث به إلىٰ سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا نقطع آبقًا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر[1].

٩٠٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن أبا بكر قطع يد عبد سرق[2].

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحكي ذلك عن ربيعة. وبه قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٨٦) ووقع في المطبوع عبد الله بن عمر، عن نافع بدل عبيد الله بن عمر، وهو تصحيف. وقد روى الحديث الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع بمتنه سواء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١).

مالك[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣]، ويعقوب[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن العبد الآبق لا قطع عليه. روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم في الآبق، وحكي ذلك عن شريح.

٩٠٥٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق[٥].

٤/١٩٣ب **قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول / اتباعًا لظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

* * *

ذكر سرقة العبد من مولاه

أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم[٧] على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٤٧- إقامة الحدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير..).
(٢) «الأم» (٦/ ٢٠٨- بقطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٨).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٦-٢١٧- كتاب السرقة).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٠- من قال لا يقطع إذا سرق في إباقه)، وعبد الرزاق (١٨٩٨٧) كلاهما عن سفيان به. وعند عبد الرزاق زاد مع الثوري معمرًا.
(٦) المائدة: ٣٨.
(٧) «الإجماع» (٦٢٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٣٦).

٩٠٥٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: عبدي سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض[١].

٩٠٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب وجاءه [عبد الله][٢] بن عمرو بن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هٰذا سرق، فاقطع يده؟ قال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة آمرأتي ثمنها ستون درهمًا. قال: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع[٣].

٩٠٥٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضًا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤- في العبد يسرق من مولاه ما عليه) عن الأعمش بنحوه.

(٢) تصحفت في «الأصل، ح» إلىٰ: عبيد الله. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤- في العبد يسرق من مولاه ما عليه)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٢) ثلاثتهم عن الزهري به .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وتقدم تخريجه.

وبه قال مالك[١]، وعبد الملك، ومن تبعهما من أهل المدينة، وكذلك مذهب سفيان الثوري، والنعمان[٢] فيمن وافقهما من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]. وقال سفيان الثوري[٥] في مكاتب سرق من مولاه أو المولىٰ أخذ من مكاتبه: يدرأ عن أيهما سرق من صاحبه. وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق[٥]، وكذلك قال أصحاب الرأي[٦]. وقال أصحاب الرأي في العبد يقر بالسرقة من مولاه أو من أبي مولاه أو من ابن مولاه أو من جد مولاه أو جدته أو ذا رحم محرم لمولاه أو من ٱمرأة لمولاه قالوا: لا نقطعه في شيء من ذلك. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد، وإذا أقر الرجل أنه سرق من مكاتبه أو من عبد له تاجر عليه دين لم يقطع. وكان أبو ثور يقول: إذا سرق العبد من مولاه أو من أبي مولاه أو من ابن مولاه أو جد مولاه أو ذي رحم لمولاه قطعت يده، إذا سرق من حرز أو من بيت لم يكن يدخله وقد مُنِع من ذلك، وكذلك كل من سمينا إلا في مال مولاه، فإنه ليس عليه قطع، وقد أمر النبي ﷺ ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض؛ لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩-٥٥٠- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر....).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١١١- فصل في كم والأخذ منه).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع من جهة الخيانة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٢، ٢٣٧٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٨).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨١-٨٢- باب شركة المكاتب وشفعته).

٩٠٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش**[(١)]»[(٢)].

واختلفوا في عبد الرجل يسرق من مال زوجته أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها، ففي قول الشافعي[(٣)]: لا قطع علىٰ واحد منهما، وفي قول مالك[(٤)]: علىٰ كل واحد منهما القطع إذا سرق عبد الرجل من مال زوجته ولم تكن تأمنه علىٰ بيتها، وكذلك عبد [زوجة][(٥)] الرجل إذا سرق مما لم يأمنه عليه الزوج يقطع. / ٤/١٩٤أ

قال أبو بكر: قول مالك صحيح علىٰ ما ذكرت في غير موضع من ٱتباع ظاهر الكتاب. وقال قائل: إذا سرق العبد من مال سيده أو (أخيه)[(٦)] أو ابنه وكل ذي رحم محرم منه قطع، وكذلك الرجل يسرق من زوجته أو تسرق منه، قال: وذلك أن الله لم يخص سارقًا من سارق ولا رسوله، ولا ٱتفقوا علىٰ ذلك، قال: فإن قال قائل: عمر أعلم بمعنىٰ كتاب الله؟ قيل: كذلك هو وقد يذهب عليه من السنة ما يعلمها غيره. وكذلك يذهب عليه من ٱستدلال الكتاب ما يعلمه

---

(١) النش: نصف أوقية والأوقية أربعون درهما، كذا قال أبو داود عقب الرواية، وٱنظر: «النهاية» (٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٩)، كلهم من طريق أبي عوانة به، قال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث .

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠- ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٥- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة).

(٥) في «الأصل»: زوجته. والسياق لا يستقيم بها، والمثبت من «ح».

(٦) في «ح»: أبيه.

غيره، وليس ذلك بنقص له عن درجته وموضعه، وقد كان عمر حكم في الأصابع بالتفصيل ثم رجع عنه إلى الخبر الذي ثبت عنده وقال: لا ترث المرأة من دية زوجها ثم رجع فورثها لما ثبت الخبر عنده.

قال أبو بكر: هٰذا قول قد يدل عليه النظر إن لم يمنع من قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده إجماع؛ فإني لا أحفظ عن أحد أنه قال: يقطع العبد إذا سرق من مال سيده غير هٰذا القائل.

* * *

ذكر وجوب رد المتاع المسروق إلىٰ أهله وتضمين قيمة ما تلف منه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائمًا بعينه؛ أن رد ذلك يجب على المسروق منه.

واختلفوا في السارق تقطع يده وقد آستهلك المتاع، فقالت طائفة: إن كان للشيء المتلف مثل أخذ بمثله، وإن لم يكن له مثل ضمن قيمته، هكذا قال الشافعي[2]، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد، وإسحاق[3]: يغرم.

وكان النخعي يقول: يضمن السرقة آستهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع. وهو قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال الليث بن سعد، وحكي ذلك عن يحيى الأنصاري، وعثمان البتي.

---

(١) «الإجماع» (٦٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٢٠).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٢- غرم السارق).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٢)، و«المغني» (١٢/ ٤٥٣- مسألة: وإذا قطع).

وقالت طائفة: إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن ٱستهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته، إن وجد له مالًا يومئذ وأقيم عليه الحد، وإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ولم يكن دينًا عليه يتبع به، هٰذا قول مالك[١].

وقالت طائفة ثالثة: ليس على السارق غرم بعد أن تقطع يمينه إلا أن يوجد شيء بعينه فيؤخذ منه، هٰذا قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، ومكحول، وقال سفيان الثوري: قول الشعبي أحب إليَّ، وقال النعمان وأصحابه[٢]: كذلك إن السلعة المسروقة إذا ٱستهلكت، وقد قطعت يده فلا ضمان عليه. وحكي ذلك عن ابن شبرمة. وقال النعمان[٣] في الرجل يسرق مرات ثم يؤتىٰ به في آخر مرة: فإنه يقطع ويضمن كل السرقات إلا الآخرة، وقال أبو يوسف[٣]: لا أضمنه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله حرم الأموال في كتابه تحريمًا عامًا مطلقًا فقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[٤] وحرم النبي ﷺ الأموال في خطبته بمنىٰ وعرفة فقال: «دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»[٥] مُوَدِّعًا بذلك أمته. وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحريم أموال المسلمين إلا من حيث أبيح لهم أخذها. وأجمعوا علىٰ أن من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٢- ٥٤٣- الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨-٢٠٩- كتاب السرقة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٩- كتاب السرقة).

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) سبق تخريجه.

٤/١٩٤ب أخذ مالًا لأخيه المسلم من غير جهة السرقة من غير طيب نفسه؛ غرم / ما أخذ. وأجمعوا كذلك أن السارق مُتَعَدٍّ بأخذ مال أخيه المسلم، وأجمعوا كذلك أن عليه رد ما سرق إن كان قائمًا بعينه قطعت يده أو لم تقطع. وفي هٰذا دليل علىٰ أن معنى القطع غير معنى المال، فإذا ٱفترق معناهما في هٰذا الوجه ووجب رد الشيء بعينه وقطع اليد عُقِلَ إن قطع اليد معنىٰ والمال غيره، وأن ملك مالكه لا يزول عن المال لقطع يد السارق، وإذا كان هكذا فالسارق مستهلك [مال][١] أخيه المسلم، وعليه الغرم فيما ٱستهلك علىٰ سبيل ما ذكرناه، ولا يثبت الحديث الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف إذا قطع يد السارق لم يغرم لضعف إسناده[٢]، ولأن الحكم الأيلي رواه [و][٣] الحكم عندهم ليس بشيء[٤].

---

(١) في «الأصل، ح»: المال. وٱنظر: «الإشراف» (١/ ٥١٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٧) ثلاثتهم عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور عنه به. قال النسائي: وهٰذا مرسل وليس بثابت، وذكر الدارقطني ٱختلاف طرقه. سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا.
قلت: تصحف سعد عند الدارقطني في هٰذا الموضع إلىٰ سعيد، ونبه علىٰ ذلك الحافظ في «النكت على الأطراف» (٧/ ٢١٣)، وقال: الصواب سعد بسكون العين، والحديث ضعفه غير واحد من النقاد منهم الطبراني، وعبد الحق، وابن القطان، وأبو حاتم وقال: هٰذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، والبيهقي، وٱنظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٣) من «ح».

(٤) كذا بالأصل والكلام غير مستقيم ولعله خطأ من الناسخ، فإن الحكم الأيلي ليس له =

ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني

حرم الله الخمر في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)] وحرم رسول الله الخمر وثمنها، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٢)] علىٰ أن لا قطع على المسلم يسرق من المسلم خمرًا، كذلك قال عطاء، ومالك بن أنس[(٣)]، وحكي ذلك عن الثوري، وبه قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

قال أبو بكر: وكذلك الخنزير إذا سرقه سارق لا قطع عليه.

واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرًا، فقالت طائفة: تقطع يده. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، قال: من أجل أنه حل لهم في دينهم.

= ذكر في حديث ابن عوف والذي ينسب إلى الأيلي في إسناده هو يونس بن يزيد، وما أظن أن المصنف قصد يونس بن يزيد فليس الضعف منه، ولكن من شيخه سعد بن إبراهيم، يؤكد هذا ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٦) قال: قال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول.

قلت: وراجع طرق الحديث عند الدارقطني في سننه كما تقدم والعلل أيضًا (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) وقال في آخره: مضطرب غير ثابت، والبيهقي في «السنن» والحافظ في «النكت على الأطراف» (٧/ ٢١٣).

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) «الإجماع» (٦٢٥)، «الإقناع» (٣٧٢٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٦- فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مسكر النبيذ).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٤- حد السرقة والقاطع فيه وحد قاطع الطريق وحد الزاني).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٢- كتاب السرقة).

وقالت طائفة: لا قطع عليه. هكذا قال الشافعي، وأحمد[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وقال إسحاق بن راهويه[١]: لا يقطع، ولكن يضمن؛ لأنه عندهم له ثمن، قال: وكذلك قضىٰ شريح ضمن ولم يقطع يده، وقد حكي عن مالك أنه قال: لا قطع عليه، وعليه غرمه إن سرقه من نصراني أو معاهد.

وبقول الشافعي وأحمد أقول، لتحريم الله الخمر، ولتحريم رسوله ذلك، ولما كان الخمر لا ثمن لها لم يجز قطع اليد فيها؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالقطع فيما يجوز ملكه، والشيء الذي لا يجوز ملكه لا ثمن له، وإذا لم يكن له ثمن فغير جائز أن يغرم المتلف قيمته.

* * *

ذكر سرقة الحربي والذمي غير الحربي

واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويسرق.

فقالت طائفة: لا قطع عليه، ويضمن السرقة. هكذا قال الشافعي[٣] والنعمان، ومحمد بن الحسن[٤]. وقد روينا عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ علىٰ أهل الذمة قطعًا.

٩٠٦١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد؛ أن ابن عباس كان لا يرىٰ على المملوكين ولا علىٰ أهل الأرض - يعني: أهل الذمة - قطعًا.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٢- كتاب السرقة).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٤- باب السرقة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٠- كتاب السرقة).

قال سفيان: نرىٰ كأنهم عبيد كما تملك الناس[(١)].

ورأت طائفة أن تقطع يده. حكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور إذا لم يعذر بجهالة. وفرق مالك[(٢)] بين النصراني يسرق أو يزني فقال: إذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا.

قال أبو بكر: وليس بينهما فرق؛ لأن الله حرم ذلك كله في كتابه وليس معه حجة يجب أن يفرق بينهما بها. وقال يعقوب[(٣)] في الحربي يسرق: يقطع. وقد حكي عنه أنه رجع إلىٰ قول النعمان.

* * *

ذكر إقامة الحدود في أرض الحرب

واختلفوا في إقامة الحدود في أرض الحرب، فقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب إذا كان الأمير قد ولي ذلك / ولا فرق بين دار الحرب ودار ٤/١٩٥أ الإسلام فيما أوجب الله علىٰ خلقه من الحدود، قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[(٤)] الآية، وذكر [حد][(٥)] القاذف ولم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر. هكذا قال الشافعي[(٦)]، وبه نقول؛ للحجج التي ذكرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٢- من كان لا يرىٰ علىٰ أهل الكتاب حدًّا في زنا ولا شرب خمر) كلاهما عن عمرو بن دينار بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٠- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت....).

(٣) النور: ٢.

(٤) في «الأصل، ح»: حذف !. وهو تصحيف.

(٥) «الأم» (٧/ ٥٨٣- إقامة الحدود في دار الحرب).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٠ - كتاب السرقة).

وحكي عن يحيى الأنصاري أنه قال: تقطع الأيدي في الغزو إذا سرق السارق.وقال الليث بن سعد: ما رأينا ولا سمعنا قديمًا ولا حديثًا ترك حد أن يقام في أرض غزو إذا وجب علىٰ صاحبه. وكان مالك يقول(١): تقام الحدود في أرض العدو.

وفيه قول ثان: وهو أن يقيم من غزا علىٰ جيش، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع حتىٰ يقفل من الدروب، فإذا قفل قطع. هٰذا قول الأوزاعي. وقال النعمان(٢): إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون أقام [بمصر](٣) أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره.

* * *

ذكر بيع الحر:

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حرًّا فأكل ثمنه...**»(٤) وقد ذكرت الحديث في كتاب البيوع من هٰذا الكتاب.

واختلف أهل العلم فيمن باع حرًّا: فقالت طائفة: يعاقب، ولا قطع عليه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٩٠٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٦- إقامة الحدود في أرض الحرب...).

(٢) الرد علىٰ سير الأوزاعي (١/ ٨٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب).

(٣) في «الأصل، ح»: مصر.

(٤) تقدم.

عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان[١].

وبه قال الزهري، والثوري، وأحمد بن حنبل[٢]، وكل من أحفظ عنه ممن لقيته من أهل العلم[٣].

٩٠٦٣- وقد روينا عن علي أنه قال: تقطع يده[٤]. سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عنه. حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا البرساني قال: حدثنا سعيد.

قال أبو بكر: لا قطع عليه؛ لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق أو المحارب أو الذي يجب عليه القصاص.

* * *

ذكر حد البلوغ
الذي يجب علىٰ من بلغه الفرائض والحدود

قال الله - تعالىٰ -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٥] الآية، فلم يوجب ﷻ عليهم الاستئذان إلا بعد بلوغ الحلم، وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٦] الآية، وبلوغ النكاح هو: الحلم، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يحتلم»**.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٢- في الرجل يبيع امرأته) عن محمد بن يزيد به.
(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٩- فصل ولا يجوز بيع الحر)، و «الكافي» (٢/ ٨).
(٣) «الإجماع» (٤٦٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٢- في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته) من طريق ابن أبي عروبة به.
(٥) النور: ٥٩. (٦) النساء: ٦.

٩٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتىٰ يفيق»**[(١)].

وأجمع أهل العلم[(٢)] علىٰ أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وجاء الحديث عن النبي عليه السلام **«أنه بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر»**[(٣)].

والأحكام والفرائض واجبة على المحتلم العاقل [بالكتاب][(٤)] والسنة والاتفاق، وأجمع أهل العلم[(٥)] أن الفرائض والأحكام تجب على المرأة بظهور الحيض فيها، كما تجب على الرجل بالاحتلام.

٤/١٩٥ب **قال أبو بكر:** / ويجب عليها بالاحتلام من الأحكام ما يجب على الرجل.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) كلهم من طريق حماد بن سلمة. وإسناده ضعيف؛ فإن حماد بن أبي سليمان فقيه، وفي حفظه مقال، وللحديث طرق كثيرة من الصحابة وقد خرجت طرقه في «تحقيقي» ل"تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٣).

(٢) «الإجماع» (٦٢٧).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وكلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه. وقد خرجت طرقه أيضًا في «تحفة المودود» لابن القيم (ص٣٥٥).

(٤) في «الأصل، ح»: والكتاب.

(٥) «الإجماع» (٦٢٨).

واختلفوا في خصال سوى الاحتلام؛ فمما اختلفوا فيه بلوغ [خمس][(١)] عشرة سنة، فقالت طائفة: إذا بلغ الغلام أو الجارية [خمس][(١)] عشرة سنة فقد بلغ ووجبت عليه الفرائض والحدود والأحكام، روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود.

٩٠٦٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، عن أبي العالية، قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود[(٢)].

وهٰذا قول الشافعي[(٣)]: أن الحدود كلها تجب عليه إذا استكمل خمس عشرة سنة.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مدرك إذا بلغ خمس عشرة سنة. وقال الأوزاعي: لا يجب علىٰ غلام في فطره في صيامه شهر رمضان الكفارة حتىٰ يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن الغلام إذا بلغ أربع عشرة سنة وطعن في [الخمس][(٤)] عشرة؛ وجب عليه الصوم والصلاة. حكي هٰذا القول عن

---

(١) «بالأصل، ح»: خمسة. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٢) وهو الجادة.

(٢) وبنحو قول عمر قال مكحول عند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣- ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد).
وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٣٧- باب لا حد علىٰ من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم)، و«سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٢٦٤- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٥- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليها الحدود).

(٤) في «الأصل، ح»: الخامس. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٢).

إسحاق، وذكر إسحاق ذلك عن ابن المبارك، فأما مالك وأصحابه[(١)] وأهل الكوفة[(٢)] فليس يعتبرون ببلوغ خمس عشرة سنة، وسأذكر قولهم فيما بعد إن شاء الله، ومن حجة الشافعي ومن تبعه حديث ابن عمر.

٩٠٦٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(٣)]، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن [أربع عشرة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن][(٤)] خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: هٰذا فرق بين الذرية والمقاتلة[(٥)].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وقت لأهل الشام [ثلاث عشرة][(٦)] سنة في الغلام والجارية، ثم تجوز شهادته ووصيته وعتقه، ثم يؤخذ له ويؤخذ عليه.

وقد بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا لم يحتلم فأتاه ذلك إلىٰ [ست عشرة سنة]**[(٧)] **سنة**»[(٨)].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٧- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر..).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٧- كتاب السرقة).

(٣) «مسند الشافعي» (٣٢٦) ولفظه هناك «عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني... الحديث».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٥) يأتي قريبًا.

(٦) في «الأصل، ح»: ثلاثة عشرة.

(٧) في «الأصل، ح»: ستة عشر.

(٨) لم أقف عليه والسياق غير مكتمل.

واختلفوا في الإنبات، فقالت طائفة: إذا أنبت الغلام أو الجارية فقد بلغ من أنبت منهما، روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في غلام: انظروا إلىٰ مؤتزره فقال: لو [كان][١] أنبت جلدته الحد[٢]، وروي عن عثمان أنه قال في غلام سرق: انظروا إلىٰ مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه[٣]، وروي عن أم سلمة أنها أذنت لغلام لم يجدوه أنبت في الدخول عليها.

٩٠٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن حبان قال: ٱبتهر[٤] ابن أبي الصعبة بامرأة في شِعره فرفع إلىٰ عمر فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره فلم ينبت فقال: لو كان أنبت الشعر جلدتك الحد[٥].

٩٠٦٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد -هو ابن عمير؛ أن عثمان أتي بغلام قد سرق فقال: ٱنظروا إلىٰ مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه[٦].

٩٠٦٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبيد بن وسيم[٧]، قال: حدثنا أبو شداد، قال: اشتراني

---

(١) من «ح».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٤).
(٣) سيأتي قريبًا إن شاء الله.
(٤) الأبتهار: أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلت بها كاذبًا «اللسان» مادة (بهر).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٧)، (١٨٧٣٤) به.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٩٨)، (١٨٧٣٥) به.
(٧) هو عبيد بن الوسيم الجمال البكري أبو الوسيم من رجال ابن ماجه، وٱنظر: =

أبو رافع فبعث معي بهدية إلىٰ أم سلمة، فقمت على الباب فاستأذنت فقالت لجواريها: ٱنظروا، فإن كان أنبت فلا تدخلوه قال: فنظروا فلم يجدوني أنبت فدخلت / عليها فقبلت الهدية ودعت لي بالبركة. ٤/١٩٦أ

وممن قال بأن الغلام يحد إذا أنبت الشعر: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله. وحكي عن مالك أنه قال فيمن أنبت ولم يحتلم ولم يبلغ أقصىٰ سن الاحتلام: أنه يحد إذا أنبت. وكان أحمد، وإسحاق(١)، وأبو ثور يقولون بهٰذا القول، واحتجوا في ذلك بحديث عطية القرظي.

٩٠٧٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فقال: **«ٱنظروا هل أنبت؟»** فوجدوني لم أنبت فخلىٰ عني(٢).

وقالت طائفة: لا يكون الإنبات حدًّا للبلوغ، غير أن أهل الشرك نفصل بين الذين يقتل [مقاتلتهم](٣) ويترك غير مقاتلتهم بالإنبات هٰذا

= «التهذيب» (٤٣٣٣)، ويروىٰ هنا عن سلمان أبي شداد مولىٰ أبي رافع، وسلمان ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٨)، وقال: سمع أم سلمة... وروىٰ عنه عبيد أبو الوسيم، والأثر لم أقف عليه.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٣١١- ٣١٢)، وأبو داود (٤٤٠٤)، (٤٤٠٥) بنحوه، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح والنسائي (٣٤٣٠) بنحوه، (٤٩٩٦) مختصرًا، وابن ماجه (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به.

(٣) في «الأصل»: مقالتهم. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

مذهب الشافعي[(١)]. وأما مالك[(٢)] فحد البلوغ عنده أن يحتلم أو يبلغ من السن مالا يجاوزه غلام إلا آحتلم قبل ذلك. وقد روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ قولين:

روينا عن أبي بكر أنه أتي بغلام فشبره، فنقص أنملة من ستة أشبار، فتركه ولم يقطعه[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب أن غلامًا سرق فأتي به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه - قال أنس: ففتلت الخيط فتلًا شديدًا - فنقص أنملة فلم يقطعه[(٣)]. قال حميد: نقص من سداسي أنملة. وروي عن ابن الزبير أنه قطع من شبر فوجد ستة أشبار.

٩٠٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقتص واقتص منه، فإذا آستعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا آستعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه[(٤)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٥- باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٧- باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر...).

(٣) يأتي تخريجهما إن شاء الله تعالىٰ.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٤) عن قتادة به، وقال: وهٰذا صحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) عن زيد بن الحباب بإسناده لكن قال: «إذا بلغ الغلام»، ويبدو أنه سقط بقية الكلام من الأثر، وفي النسخة الهندية (٩/ ٤٨٦) قال المحشي: كذا في «الأصل، م» والعبارة يعتورها هنا خَرْم...».
قلت: فليستدرك لفظه هناك من هنا.

٩٠٧٢- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه(١).

٩٠٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن غلامًا سرق فأتي به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه - قال أنس: ففتلت الخيط فتلًا شديدًا - فنقص أنملة فلم يقطعه.

قال حميد: نقص من سداسي أنملة(٢).

٩٠٧٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر - يدعىٰ نميلة - سرق وهو غلام، فكتب عمر أن أشبروه، فإن بلغ ستة أشبار [فاقطعوه](٣)، فشبر فنقص أنملة فترك، فسمي نميلة، فساد بعد ذلك أهل العراق(٤).

وذكر إسحاق بن راهويه(٥) ستة أشبار قال: الأشبار هي الخصلة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧١) من طريق حميد عن أنس بنحوه، ولم يذكر «ست أشبار».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢- في الغلام يسرق أو يأتي الحد) من طريق سليمان ابن يسار عن عمر بنحوه.

(٣) في «الأصل»: فاقطعواه. والتصويب من «ح»و«المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٣٧) به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٩).

الرابعة، يحكم به، ويشبر بالشبر. وكان عطاء، والزهري، والحكم يقولون: لا قطع علىٰ من لم يحتلم. وقال سفيان الثوري سمعناه: أن الحلم أدناه أربعة عشرة، وأقصاه ثماني عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها.

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما ٱنتهىٰ إلينا من ٱختلاف / أصحاب رسول ١٩٦/٤ب
الله ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم في حد البلوغ، وجاء النعمان[1] بحد لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إليه؛ ذكر أن حد البلوغ في الغلام ٱستكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية ٱستكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فقوله: هٰذا شاذ مخالف للسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولقول أصحابه، وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولو خالفه مخالف فجعل حد بلوغ الغلام سبع عشرة وحد بلوغ الجارية تسع عشرة سنة لم يكن بينه وبين النعمان فرق، وكان جوابه كجواب النعمان فيما خالف فيه السنن الثابتة وأقاويل أهل العلم.

قال أبو بكر: أما الأحتلام فلا شك فيه أنه حد للبلوغ لما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وكذلك وجود الحيض في النساء، وقد يكون ٱستكمال خمس عشرة حدًّا لبلوغ الغلام والجارية، لحديث ابن عمر، وأما الإنبات فقد أمر الله في غير آية من كتابه بقتال المشركين وقتلهم فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2] الآية، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] مع آي كثيرة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢١٧-٢١٨ كتاب السرقة).

(٢) البقرة: ٢١٦. (٣) التوبة: ٥.

من كتاب الله مما أمر الله بقتال المشركين، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ «أنه نهىٰ عن قتل النساء والصبيان»[١] فمن ذلك حديث ابن عمر.

٩٠٧٥- حدثنا حامد بن أبي حامد قال: حدثنا إسحاق الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان[٢]، وثبت أنه نهىٰ خالدًا عن قتل الذرية والعسيف[٣].

قال أبو بكر: فكان فصل بين من أمر الله بقتله، وبين من نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتله بالإنبات، وهٰذا وإن لم يكن أبين في حد البلوغ من بلوغ خمس عشرة سنة فليس بدونه، فإن ٱعتل معتل بأن قصة عطية القرظي في أبواب الجهاد والسير، فكذلك قصة ابن عمر في أبواب الجهاد والسير، و(التحكم)[٤] غير جائز.

وقد روينا عن عائشة أنها قالت إذا ٱحتلمت المرأة وجب عليها ما وجب علىٰ أمها من الستر[٥].

وأجمع أهل العلم[٦] أن الفرائض لا تجب علىٰ من بلغ مغلوبًا علىٰ عقله، وحجتهم فيه قول الله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٧].

---

(١) يأتي تخريجه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٣٥٨) بإسناده ومتنه. والحديث أخرجه البخاري (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ١٧٨) من حديث حنظلة الكاتب ورباح بن الربيع .

(٤) في «ح»: التحطم.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥٧) بنحوه.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٥٨٧، ٣٧٣٥).

(٧) البقرة: ١٩٧.

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون والمعتوه حتىٰ يفيق»[(١)].

* * *

ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع

ثابت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ٱدرءوا الحدود ما ٱستطعتم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل فسأله: أسرقت؟ قل لا. فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.

وروي معنىٰ ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي مسعود.

٩٠٧٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضىٰ يؤتىٰ أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ [علمي][(٢)] أنه سمىٰ أبا بكر وعمر، وأخبرني أن عليًا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتىٰ تفرقوا عنهما[(٣)].

٩٠٧٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان عن علي بن الأقمر، عن يزيد بن أبي كبشة الشامي (قال)[(٤)]: أتي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: علىٰ. والمثبت من «ح» والمصادر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩١٩) وزاد: ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥ - في الرجل يؤتىٰ به فيقال أسرقت قل لا) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) تكررت بالأصل.

أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها: سلامة، فقال: يا سلامة، سرقت؟ / قولي: لا، قالت: لا، فتركها(١). ٤/١٩٧أ

٩٠٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي قال: أتي أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا(٢).

٩٠٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن أبا مسعود أتي بامرأة سرقت جملًا فقال: أسرقت؟ قولي: لا(٣).

٩٠٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، أن ابن مسعود قال: ادرءوا الحدود ما ٱستطعتم(٤).

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق(٥) لا يريان بأسًا بتلقين السارق إذا أتي به. وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق ٱمرأة أو من لا يدري ما يصنع به أو ما يقول، وقد ٱحتج بعض من رأىٰ ذلك جائزًا بقول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥)، وعبد الرزاق (١٨٩٢٢)من طريق سفيان عن علي بن الأقمر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٥) من طريق سليمان الناجي عن أبي المتوكل بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١) عن سفيان الثوري عن حماد به.

(٤) البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨) من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

النبي ﷺ لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت؟**» قال: لا[١]. قال: فإنما قال ذلك ليدرأ به عنه الحد، وفي أخبار علي بن أبي طالب أنه قال لشراحة: لعل زوجك أتاك، لعلك ٱستكرهت.

فكل هٰذا يدل علىٰ درء الحد بالشبهة، وعلىٰ إباحة تلقين السارق والزاني بما يسقط به عنه الحد.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يخالف هٰذا المذهب ويرىٰ إقامة الحدود وترك التلقين الذي يسقط به الحد عن من وجب ذلك عليه؛ بقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وبقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] قال: فأمر الله بجلد الزاني وقطع يد السارق، ولا يجوز إسقاط ذلك إذا ثبت.

وقال آخر: وليس يخلو التي قال لها أبو مسعود وأبو الدرداء وغيرهما: أسرقت؟ قل لا. من أحد معنيين:

إما أن يكون الحد قد وجب ببينة أو بإقرار؛ والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه، أو لا يكون وجب ذلك ببينة ولا إقرار فهٰذا حد لم يجب، و يسقط بعد الوجوب.

فأما قول النبي ﷺ لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت**» فليس من هٰذا الباب بسبيل؛ لأن النبي ﷺ ٱرتاب في أمر ماعز وقال: أبه جنة؟ وسأل عنه، وقول علي لشراحة من نحو قول النبي ﷺ لماعز.

قال أبو بكر: وأحسن ما قيل في هٰذا الباب أن تلقين من قد وجب

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله - تعالىٰ.

(٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨.

عليه الحد غير جائز، وتلقين من لم يجب الحد عليه من جهة ستر المسلم علىٰ أخيه المسلم حسن، ولعل من روي عنه أنه لقن السارق علىٰ هٰذا المعنىٰ لقنه. والله أعلم.

* * *

ذكر الستر على المسلمين

روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة»**.

٩٠٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة، ومن نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه»**(١).

قال أبو بكر: فالواجب على المسلم أن يستر علىٰ أخيه المسلم إذا رآه علىٰ فاحشة أو سوء؛ طلب ثواب الله، ورجاء أن يستر الله عليه عورته في الآخرة، ويعظه مع ذلك وينهاه عن ارتكاب ذلك، ولا يفضحه بإبداء ما رأىٰ منه، وعلىٰ من أصاب من ذلك شيئًا أن [يستتر](٢) بستر الله، وينزع عن ذلك، ويحدث توبة نصوحًا، وهو أن لا يعود في الذنب
٤/١٩٧ب أبدًا، فإن انتهىٰ / ذلك إلى الإمام لم يسع الإمام من الستر عليه ما يسع غيره، بل عليه أن يقيم ما أوجب الله عليه من الحد.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣)، والحديث أخرجه مسلم بأطول من هٰذا (٢٦٩٩/ ٣٨) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) في «الأصل»: يستر. والمثبت من «ح» والإشراف» (١/ ٥٢٥).

٩٠٨٢- حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما يبلغني من حد فقد وجب**»[١].

قال أبو بكر: فقد دل هٰذا الحديث على الفرق بين الحد يصل إلى الإمام ويعلم به، وبين سائر الناس.

* * *

ذكر اختلاف
أهل العلم في الشفاعة في الحدود

اختلف أهل العلم في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك إلى الإمام: فقالت طائفة: لا بأس بالشفاعة في الحد ليدرأ به عن من وجب ذلك عليه قبل الوصول إلى السلطان، وممن رأىٰ ذلك: الزبير بن العوام شفع لسارق، وقال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن عفاه. وأخذ ابن عباس سارقًا فزوده، وأرسله، وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة. وأخذ عمار بن ياسر سارق عيبته[٢] فَدُلَّ عليه، ولم يهجه وتركه.

٩٠٨٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد[٣]، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) من طريق ابن وهب به، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) العيبة: وعاء يضع فيه المرء خير ثيابه.

(٣) كذا بالأصل وأظنها محرفة أو أخطأ فيها الناسخ وصوابها: (هشام بن عروة) كذا =

الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقًا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه[1].

٩٠٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني [أبي][2] عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه أخذ سارقًا فزوده وأرسله، وأن عمارًا أخذ [سارق][3] عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه[4].

٩٠٨٥- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس أخذ سارقًا فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة[5].

وممن كان هٰذا مذهبه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. وقال الزهري: العفو عن الحدود جائز ما لم يبلغ الإمام، فإذا شهد عليه عند الإمام أقامها.

قال أبو بكر: وهٰذا مذهب الأوزاعي.

= أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة. وهشام بن سعد لم يرو عن عبد الله بن عروة علىٰ ما ذكره المزي في «التهذيب».

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٣) بلفظه من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة به.

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتناها من «ح» و«مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «الأصل»: سارقًا. والمثبت من «ح».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٠) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٣- الستر على السارق) من طريق عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقًا فخلوا سبيله.... وقد أخرج عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن أيوب عن عكرمة أن عمارًا بنحوه.

وقال أحمد بن حنبل[1]: يشفع في الحد مالم يبلغ السلطان. وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود، قال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.

وروي عن أبي وائل: أن جريرًا جاء يتكلم في حد، فقال له كعب: لا تكلم في حد.

٩٠٨٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه[2].

٩٠٨٧- حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر، قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره[3].

٩٠٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد[4].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٠٥) من طريق عطاء عن ابن عمر في سياق طويل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢- ما جاء في التشفع للسارق)من طريق عبد الوهاب عن ابن عمر بلفظ «فقد ضاد الله في خلقه».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٢) من طريقين عن ابن عمر. الأول عن يحيىٰ بن راشد عنه، والثاني عن نافع عنه كلاهما مطولًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦١- ما جاء في التشفع للسارق) من طريق سفيان عن واصل به مختصرًا.

وفي هٰذا الباب قول ثالث: قاله مالك بن أنس[1] وهو: أن من لم
٤/١٩٨أ يعرف منه أذىٰ للناس، / وإنما كانت منه زلة فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمام والشرط أو [الحرس][2]، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط [الحرس][2] أن يشفع له أحد، كذلك قال مالك، قال مالك[3]: وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتىٰ يقام عليه الحد.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من رأى الشفاعة مباحًا قبل الوصول إلى الإمام المندوب إليه من الستر على المسلمين، فإذا شفع له قبل وصوله إلى الإمام وخلىٰ عنه فقد ستر عليه، وفيما روينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[4] دليل علىٰ ذلك ومعنىٰ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم**» أي: ليستر بعضكم علىٰ بعض، وهو في معنىٰ قوله: «**من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة**».

قال أبو بكر: فالأخبار دالة علىٰ صحة هٰذا القول، والشفاعة المنهي عنها أن يشفع إلى الإمام في حد قد وصل إليه علمه ووجب عليه إقامته، ويدل علىٰ صحة هٰذا القول إنكار النبي ﷺ علىٰ أسامة حيث كلمه في أمر المخزومية.

٩٠٨٩- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا قتيبة قال: أخبرنا الليث،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت...).
(٢) في «الأصل، ح»: الحرشىٰ. والمثبت من «المدونة».
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣١- في الذي يسرق ويزني وينقب البيت...).
(٤) سبق تخريجه.

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشًا همهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله»، ثم قام فاختطب [فقال][1]: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا ذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[2].

* * *

ذكر السارق [يملك][3] ما سرق قبل وصوله إلى الإمام أو بعد ذلك

اختلف أهل العلم في المتاع المسروق يوهب للسارق قبل أن تقطع يده:

فكان مالك[4] والشافعي[5] يقولان: عليه القطع وإن وهب له المتاع أو أُبْرِئَ منه.

وقال أحمد[6]: إذا رفع السارق إلى السلطان،لم يكن للذي رفعه أن يعفو عنه. وكذلك قال أبو ثور.

---

(١) في «الأصل، ح»: فقالوا. والمثبت من المصادر

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، (٣٧٣٢)، ومسلم (٨/١٦٨٨) كلاهما عن قتيبة به .

(٣) في «الأصل، ح»: يهلك. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٦).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

(٥) «الأم» (٦/ ١٧٤- السارق توهب له السرقة).

(٦) «الفروع» (٦/ ١٢٦).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إذا رد السرقة علىٰ أهلها قبل أن ترفع إلى الإمام ثم أتي به إلى الإمام وشهد عليه الشهود لم يقطع.

وحكي عن النعمان أنه قال[(٢)]: إذا وهبت له السرقة لم يقطع.

قال أبو بكر: القطع يجب بإخراج المتاع من الحرز، وإذا وجب القطع لم [تجز][(٣)] إزالته بغير حجة وفي السرقة شيئان: حد لله، ومال لآدمي، فأما الحد الذي أوجبه الله، فالقائم بإقامته السلطان، ومال رب المال ملك له إن شاء وهبه وإن شاء طالب به، ومعنىٰ كل واحد منهما غير معنى الآخر، ولو جاز أن يسقط الحد عن السارق بغيبة رب المال؛ لجاز أن يسقط الحد عن الزاني بغيبة المرأة التي زنىٰ بها؛ لأنها قد تقول ما زنىٰ بي، وقد تقول تزوجني، وإقامة الحدود التي فرض الله على الأئمة لا يزيله قول رب المال ولا يزول إلا بحجة ولا حجة مع من أزال بعض ذلك وأثبت بعضًا.



(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٨- كتاب السرقة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٠- كتاب السرقة).

(٣) في «الأصل، ح»: تجب. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٢٦).

كتاب المحاربين

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب المحاربين

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾[2] الآية، وقال جل ثناؤه: / ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3]، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...﴾[4] الآية، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6]. ١٩٨/٤ب

(١) من «ح».

(٢) الفرقان ٦٨.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) المائدة: ٣٢.

(٦) النساء: ٢٩.

قال أبو بكر: وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه حرم دماء المؤمنين في حجة الوداع مودعًا بذلك أمته، فمن ذلك ذكره ذلك في خطبته يوم عرفة.

٩٠٩٠- حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»**(١).

ومن ذلك خطبته في حجة الوداع يوم النحر عند الجمرات.

٩٠٩١- حدثنا علي بن الحسن، وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: **«أي يوم هٰذا»**؟ قالوا: هٰذا يوم النحر قال: **«وأي بلد هٰذا؟»** قالوا: بلد الحرام. قال: **«فأي شهر هٰذا؟»** قالوا: شهر الحرام. قال: **«هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم»**، ثم قال: **«هل بلغت»**، فطفق رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم اشهد»**، ثم ودع الناس فقالوا: **«هٰذِه حجة الوداع»**(٢).

٩٠٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل مطولًا.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١٧٤٢) قال: وقاله هشام بن الغاز فذكره، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»[1].

قال أبو بكر: فدماء المؤمنين محرمة علىٰ ظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله، إلا بالحق الذي ٱستثناه الله في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ فأما الكتاب فقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وأما السنة فقوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فمن الحق الذي ٱستثناه الله في كتابه القصاص قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ...﴾[2] الآية، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾[3] الآية.

٩٠٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب[4]، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله قال: من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل[5].

قال أبو بكر: ومن الحق الذي ذكره الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه عليه السلام إباحة دم من كفر من بعد إيمانه، أو زنا بعد إحصانه، دل علىٰ ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١/ ٣٥) من طريق سفيان به.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) في «الأصل، ح»: ابن أبي فديك ذئب. ولم يضرب علىٰ فديك وهي مقحمة لا شك.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٤٣) عن ابن أبي فديك به، وأصل الحديث في «الصحيحين»؛ فقد أخرجه البخاري (١٠٤)، (١٨٣٥)، (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) كلاهما من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح بنحوه مطولًا .

٩٠٩٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا عند عثمان في الدار وهو محصور، فدخل مدخلًا يسمع منه كلام من على البلاط، فخرج إلينا وهو متغير اللون فقلنا: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: إنهم ليتوعدوني بالقتل، فقلنا: [يكفيكهم][(١)] الله /
٤/١١٩٩ فقال: بم يقتلوني وقد سمعت رسول الله يقول: «**لا يحل قتل ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث خلال: (كفر)[(٢)] بعد إيمان، أو بزنًا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير (حق)[(٣)] فيقتل بها فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن أتبدل بديني بعد إذ هداني الله، وما قتلت نفسًا، فبم يقتلوني؟!!**»[(٤)].

قال أبو بكر: وقد أباح الله الاقتصاص في كتابه من الجراح دون النفس فقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٥)]، وقال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾ الآية، وأوجب حد الزاني، وقطع السارق، وجلد الشارب علىٰ لسان نبيه، وأوجب الله إقامة الحدود على المحاربين فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[(٦)] إلىٰ قوله ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في «الأصل»: يكفيهم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «ح»: بكفر.

(٣) في «ح»: نفس.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وقال: هٰذا حديث حسن، والنسائي (٤٠٣١) بقريب من هٰذا اللفظ، وابن ماجه (٢٥٣٣) كلهم من طريق حماد بن زيد به.

(٥) المائدة: ٤٥.　(٦) المائدة ٣٣- ٣٤.

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين

اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾[(١)] الآية: فقالت طائفة: نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعىٰ في الأرض بالفساد. هٰذا مذهب مالك بن أنس[(٢)]، والشافعي[(٣)] وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]، واحتج أبو ثور علىٰ من خالف هٰذا القول وزعم أن الآية نزلت في أهل الشرك، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[(٥)]. قال: ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم علىٰ حالهم ذلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنه لا يحل قتلهم، قال: فلو كان الأمر علىٰ ما قال صاحب هٰذِه المقالة، فإن قتلهم والحكم عليهم بالآية لازم وإن أسلموا، فلما نفىٰ أهل العلم ذلك دل علىٰ أن الحكم ليس فيهم.

وقالت طائفة: نزلت الآية في أهل الشرك، واحتج من يقول بهٰذا المذهب بالأخبار التي رويت عن رسول الله في قصة العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل؛ فنسبوا إلى المحاربة من قبل الردة، ولا يكون المسلم محاربًا لله

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٥- كتاب المحاربين).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٢- حد قاطع الطريق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣١- باب قاطع الطريق).

(٥) المائدة: ٣٤.

ورسوله؛ لأن المحارب إنما هو من عاند دين الله بالجحد، وليس كذلك من أقر بالله وبما أنزل الله علىٰ نبيه ثم تلصص[١] وهو معترف بذنبه غير مستحل له.

٩٠٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نفرًا من عكل وعرينة تكلموا (بالإسلام)[٢] فأتوا النبي ﷺ فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع، ولم يكونوا أهل ريف، فاجتووا المدينة وشكوا حماها، فأمر النبي ﷺ لهم بذود، وأمر لهم براع، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتىٰ إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله، وساقوا الذوْد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في إثرهم فأتىٰ بهم، فسمر أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتىٰ ماتوا. قال قتادة: فبلغنا أن هٰذِه الآية أنزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٣].

٩٠٩٦- وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وقتادة، عن أنس؛ أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعث بهم رسول الله في إبل الصدقة (قال)[٤]: ٤/١٩٩ب **«اشربوا من ألبانها / وأبوالها»** فقتلوا راعي رسول الله، واستاقوا الإبل،

---

(١) كذا بالأصل، والتلصص: السرقة، وانظر: المسألة في «تفسير القرطبي» [المائدة ٣٤] المسألة الأولىٰ، ونقل كلام ابن المنذر هناك باختصار.

(٢) في «المصنف»: في الإسلام.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٣٨) به، وأصله في «الصحيحين»، وسيأتي إن شاء الله - تعالىٰ.

(٤) في «ح»: فقال.

وارتدوا بعد الإسلام، فأتي بهم رسول الله، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، فكان أحدهم يكد الأرض بفيه - وربما قال حماد: يكدم الأرض- حتىٰ ماتوا[١].

حدثنا علي، عن أبي عبيد[٢] قال: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، يقال من ذلك: سملت عينه أسملها سملًا، وقد يكون السمل بالشوك. قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

فالعين بعدهم كأن حداقها
سملت بشوك فهي عور تدمع

وقوله: فاجتووها، قال أبو زيد: يقال: ٱجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك.

قال أبو بكر: وممن قال: إن الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم. وقد ٱختلف أهل العلم في معنىٰ فعل رسول الله ﷺ بعرينة، فأنكرت طائفة أن يكون النبي ﷺ سمل الأعين، ذكر أسباط، عن السدي[٣] أنه قال: نزلت الآية في سودان عرينة أراد النبي ﷺ أن يسمل أو يسمر أعينهم فنهاه الله عنه، وأمره أن يقيم فيهم الحد الذي أنزله الله. وقالت طائفة: فعل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢) معلقًا، عن حماد، عن قتادة، ومتصلًا من غير طريق حماد، ووصله أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٠٤٥)، وأخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عن قتادة بنحوه.

(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٥٠) المائدة: ٣٣.

ذلك بهم قبل أن تنزل الحدود. كذلك قال ابن سيرين، وقال أبو الزناد: لما مثل رسول الله ﷺ بالذين ٱستاقوا الإبل، أنزل الله و﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ الآية، فوعظ رسول الله عن التمثيل فلم يعد رسول الله بعد(١).

قال أبو بكر: وقال قائل: قد فعل النبي عليه السلام ذلك من قبل ٱجتهاد الرأي؛كأخذه من الأسارى الفداء يوم بدر، فأنزل الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾(٢) وكذلك قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(٣) قال عمرو بن [ميمون](٤): ٱثنتان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر به: إذنه للمنافقين وأخذه الأسرىٰ، ثم أنزل الله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، و﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾(٥) قالوا: وكذلك تحريمه ما حرم علىٰ نفسه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾(٦) الآية، وأنكر غيره هٰذا القول، وقال: لا يجوز أن يحكم النبي عليه السلام في شيء إلا بأمر الله إما بتنزيل، أو وحي، أو إلهام، واحتج بقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٧) قال: وكذلك ٱفترض الله طاعته،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣)، وفيه: عاتبه الله علىٰ ذلك...).

(٢) الأنفال: ٦٨.

(٣) التوبة: ٤٣.

(٤) في «الأصل، ح»: منصور. وهو تصحيف، والأثر أخرجه الطبري تحت تفسير آية التوبة ٤٣، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٢٥٢) كلاهما عن عمرو بن ميمون به.

(٥) الأنفال: ٦٧.

(٦) التحريم ١.

(٧) النجم: ١-٤.

وأوجب على الخلق اتباعه، وحذر من خلافه، وشهد لمن اتبعه بالهداية، فقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[(١)] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[(٢)] قال: فغير جائز أن يحكم النبي ﷺ في شيء برأيه، إلا من أحد الوجوه التي ذكرناها، وقد يجوز أن يكون قوم شكوا فيما يجب على المحاربين؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وليس في الآية نهي عن ما فعل النبي ﷺ بهم، وما حكم النبي ﷺ من قطع الأيدي والأرجل إلا بحكم الآية، وإنما [المختلف فيه][(٣)] سمل الأعين، وقد يجوز أن يكون القوم فعلوا بالرعاء مثل ما فعل النبي ﷺ بهم قصاصًا، وقد روي في ذلك حديث.

٩٠٩٧- حدثونا عن [الفضل بن سهل][(٤)] الأعرج، قال: حدثنا يحيىٰ ابن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس / ٤/٢٠٠أ ابن مالك، أن النبي ﷺ إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء[(٥)].

قال: فحكم النبي ﷺ في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء، وحكم الله على المحاربين بما حكم في كتابه ثابت، وقد حكم الله في كتابه بأحكام فحكم النبي ﷺ بما حكم الله به في كتابه، وزاد في الحكم عليهم ما ليس في كتاب الله؛ أوجب الله على الزاني جلد مائة، فأوجب النبي ﷺ ذلك

---

(١) النور: ٥٤.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) «الأصل، ح»: فيه المختلف. ويبدو أن العبارة انقلبت على الناسخ

(٤) في «الأصل»: الفضيل بن سهيل. وهو تصحيف والتصويب من «ح» و«صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم «(١٦٧١/ ١٤)» عن الفضل بن سهل الأعرج بإسناده ومتنه سواء.

وزاد بسنته عليه نفي سنة، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين، وفرق النبي ﷺ بينهما، وليس ذلك في كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع أهل العلم علىٰ قبول ذلك والأخذ به.

* * *

ذكر ما يجب علىٰ قطاع الطريق عند من جعل حكم الآية في أهل الإسلام

قال أبو بكر: أمر الله بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، فقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ الآية، فالحكم عند أكثر أهل العلم بهٰذِه الآية إنما يجب علىٰ من خرج من المسلمين فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعىٰ في الأرض بالفساد، وقد ٱختلفوا فيما يجب علىٰ من فعل ذلك، فقالت طائفة: تقام عليهم الحدود علىٰ قدر أفعالهم. فممن روي عنه هٰذا المذهب ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف السبيل، وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي.

٩٠٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا...[1].

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» المائدة: ٣٣، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٨١) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حجاج بهٰذا الإسناد بلفظه سواء.

وقد روي معنىٰ هٰذا القول عن جماعة منهم أبو مجلز، وقتادة، وعطاء الخراساني، والنخعي. وكان الأوزاعي يقول: إذا أخاف السبيل فشهر سلاحه، وقتل ولم يصب مالًا [قتل][1]، فإن قتل وأخذ مالًا صلب فقتل مصلوبًا، وإن هو شهر السلاح، وأخاف السبيل، وأخذ المال، ولم يقتل أحدًا، ولم يصب دمًا قطع من خلاف.

وكان الشافعي[2] يقول: تقام عليهم الحدود باختلاف أفعالهم، من قتل منهم وأخذ مالًا قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالًا قتل، ودفع إلىٰ أوليائه يدفنونه، ومن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده اليمنىٰ ثم حسمت، ثم رجله اليسرىٰ ثم حسمت في مكان واحد وخلي، ومن حضر وكثَّر وهيَّب أو كان ردءًا يدفع عنهم عزِّر وحُبس.

وقال أحمد[3]: من قتل يقتل، ومن أخذ المال يقطع. وقال أصحاب الرأي[4]: إذا قتلوا وأخذوا المال تقطع أيديهم اليمنىٰ وأرجلهم اليسرىٰ من خلاف، ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء، فإن أصابوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ولا يقتلوا، فإن قتلوا ولم يصيبوا مالًا يقتلون، ولا تقطع أيديهم وأرجلهم.

وقالت طائفة: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي لظاهر قول الله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

---

(١) من «ح».

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٥٥١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قاطع الطريق).

﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ روي عن ابن عباس خلاف الرواية الأولىٰ وهو أن

٤/٢٠٠ب إمام المسلمين / فيه بالخيار؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: أو يهربوا يخرجوا من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب، وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم.

٩٠٩٩- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظهر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: أو يهربوا، أو يخرجوا من دار الإسلام إلىٰ دار الحرب، وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم[(١)].

قال أبو بكر: وممن روي عنه أنه كان يقول الإمام مخير فيهم؛ إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفىٰ، أي ذلك شاء فعل: مجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك. وكان مالك بن أنس[(٢)] يقول: يرىٰ فيه السلطان رأيه في القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ويستشير في ذلك أهل العلم والرأي من أهل الفضل، ويكون ذلك إلىٰ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢١٧) مختصرًا من طريق عبد الله بن صالح بهذا الإسناد سواء (٦/ ٢١٤) بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن أبي حاتم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢- كتاب المحاربين).

رأي الإمام واجتهاده في قدر جرمه وفساده، وليس ذلك إلىٰ هوى الإمام، ولكن إلى اجتهاده. وقال مالك: إن الفساد في الأرض مثل القتل وذكر قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢) قال: فقطع الطريق مثل القتل في ذلك. وكان أبو ثور يقول: الإمام فيهم مخير علىٰ ظاهر الآية ويلزمهم هٰذا الاسم بالخروج والتوجه، وقد يقال حج الناس، وغزا الناس، وإن لم يقاتلوا، ولم يبلغوا البيت.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من هٰذا مذهبه أن المعروف المفهوم من كلام العرب، إذا قال الرجل لآخر افعل كذا أو كذا أو كذا؛ أن المأمور مخير يفعل ما شاء من تلك الأشياء، لو أن رجلًا دفع ثوبًا إلىٰ رجل فقال: ادفع هٰذا الثوب إلىٰ زيد أو عمرو؛ أيهما دفع إليه كان جائزًا، وكذلك لو [قال](٣): أعتق عبدي هٰذا أو هٰذا، فهو كذلك مخير قال: ونظير آية المحاربين قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٤) فأمر رسول الله ﷺ كعب بن عجرة حين أمره أن يحلق رأسه، أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو ينسك شاة قال: أي ذلك فعلت أجزأ عنك(٥)، وكذلك

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) من «ح».

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) النسائي (٢٨٥١) بهٰذا اللفظ من حديث كعب بن عجرة ﷺ. وأصله في «الصحيحين».

قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[1].

وأجمع أهل العلم في فدية الأذىٰ، وفي كفارة اليمين أن الخيار فيه قائم للمكفر[2]. قال: فكذلك المحارب الإمام فيه مخير كما كان الحانث والحالق في الإحرام للعلة مخير؛ لأن الأوَّات[3] في هٰذِه الآيات مخرجها واحد، وكذلك يجب أن يكون حكمها واحدًا. وقد روينا عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار.

٩١٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن
٤/٢٠١أ مجاهد، عن ابن عباس / قال: كل شيء في القرآن "أو أو" فهو مخير، وكل شيء[4] "فمن لم يجد" فهو الأول فالأول[5].

وقال بعض من يرىٰ أن المحارب إنما يعاقب علىٰ قدر فعله لا يتجاوز ذلك. قال: لما كانت جنايات المحاربين مختلفة متفاوتة، وكانت الآية تحتمل التأويل لم يجز أن يقتل من لم يقتل وأخاف الطريق، ويزال القتل عن من قتل وأخذ المال، بل الدماء محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق قبل المحاربة، ولا يجوز إباحة ما هو محرم بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وقد يجوز أن يكون الله إنما خبر أن جزاءهم أن يفعل بهم خصلة من هٰذِه الخصال علىٰ قدر جرمهم، وقال بهٰذا المعنى ابن عباس وهو أصح الروايتين عنه، وهو

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) «الإجماع» (٦٠٨).
(٣) في الأصل: الآفات.
(٤) كتب هنا في «ح»: قلم. فكأنه كان يريد أن يكتب: «قال».
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٩٢) به.

من العلم بالقرآن واللغة بحيث لا يجوز دفعه عنه، وبه قال جماعة من علماء الأمصار، والحجة البينة القاطعة قول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم آمرئ مسلم إلا [بإحدى][(١)] ثلاث»[(٢)] وفيه دليل على أن لا قتل إلا على من قتل، والله أعلم. وأما قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾[(٣)] الآية، فإنما هو شيء أخبر الله ﷻ أنه كتبه على بني إسرائيل، وقد أخبرنا نبينا ﷺ بالذي هو لازم لنا واجب علينا؛ أن لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، فعلينا أن نتبع ما أوجبه الرسول ﷺ علينا، فكان على بني إسرائيل ما ذكره الله أنه (كتبه)[(٤)] عليهم.

* * *

ذكر صلب المحارب

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ...﴾[(٥)] الآية، فاختلف في صفة الصلب عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: إذا أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب. وروي عنه أنه قال: إذا قتل وأصاب مالًا، فإنه يقتل ويصلب.

٩١٠١- من حديث إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن شبل، عن

---

(١) في «الأصل»: بادى. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) في «ح»: كتب.

(٥) المائدة: ٣٣.

قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من خرج محاربًا لله ورسوله فقتل وأصاب مالًا؛ فإنه يقتل ويصلب[(١)].

وقد روينا عن قتادة، وعطاء الخراساني، والكلبي، وسعيد بن جبير، والسدي، وعطية، والنخعي أنهم قالوا: إذا أخذ المال وقتل صلب ولم يذكروا قتلًا قبل يصلب،فظاهر ما قالوا أن يصلب حيًّا.

وقال الليث بن سعد: يصلب حيًّا، ويطعن بالحربة حتىٰ يموت.

وقال الشافعي[(٢)]: وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيب يشبه المثلة.

وقد حكي عنه أنه قال[(٣)]: يقتل ثم يصلب ثلاثًا، ثم ينزل فيدفن. وقال الأوزاعي: إن قتل وأخذ المال صلب، وقتل مصلوبًا. واختلف رجلان من أهل زماننا في هٰذا الباب، فقال أحدهما: يصلب وهو حي، ثم يترك مصلوبًا حتىٰ يموت؛ لأن الله أمر بصلبه ولم يأمر بإنزاله إلا أن يجمعوا علىٰ أن إنزاله يجب. وقال آخر: إنما أمر الله بالصلب، ولم يأمر بأن لا ينزل بعد الصلب، فإذا صلبه أقل ما يقع عليه ٱسم صلب، ثم أنزله أو قتله فقد أتىٰ بما عليه من الصلب، ولا يجوز أن يحال بينه وبين أداء الصلاة والطهارة لها، ويمنع من الطعام والشراب حتىٰ يموت جوعًا وعطشًا إلا بإجماع.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٣) من وجه آخر عن ابن عباس، وكذلك الطبري في «تفسيره» المائدة (٣٣)، وأخرجه أيضًا عن شبل، عن قيس بن سعد قوله «وما تعداه» بنحوه.

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «الأم» (٦/ ٧٨- أمر الحاكم بالقود).

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا قتلوا وأخذوا / الأموال يقطع أيديهم ٢٠١/٤ب
اليمنىٰ وأرجلهم اليسرىٰ من خلاف، ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء.

وقال يعقوب[2]: يصلب وهو حي، ثم يقتل على الخشبة إذا جمع القتل وأخذ المال.

* * *

ذكر نفي المحارب

قال الله ﷻ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فاختلف أهل العلم في نفي المحارب، فقالت طائفة: ينفيه من عمله. روي عن ابن عباس أنه قال: ينفىٰ من بلده إلىٰ بلد غيره.

٩١٠٢- من حديث إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من خرج محاربًا لله ولرسوله فلم يصب مالًا ولم يقتل، وأخاف سبيل المؤمنين، فإنه ينفىٰ من بلده إلىٰ بلد غيره[3].

وقال الشعبي: ينفيه من عمله. وقال يحيى الأنصاري: النفي فيما بلغنا: أن يخرج من أرضه إلىٰ أرض غيرها. وقال أبو الزناد: كان منفى الناس -من نفوا في ذلك- إلىٰ باضع[4] من أرض الحبشة،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٢) «شرح فتح القدير» (٥/ ٤٢٦- باب قطع الطريق).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢١٧) من طريق شبل عن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير موقوفًا عليه، بنحوه.

(٤) جزيرة في البحر، وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٤).

ودَهْلَك[١] وتلك الناحية من أقصىٰ تهامة (باليمن)[٢].

وكان مالك بن أنس يقول في قول الله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ النفي في ذلك أن ينفى من بلد إلىٰ بلد، ويحبس في السجن. قال مالك[٣]: ثم لا يتركه يرجع حتىٰ يعرف منه التوبة وحسن الحال، وقال مالك: لا ينفىٰ إلىٰ شيء من بلدان الكفر، وحكي عن مالك أنه قال: يطال حبسه ليس له حد، ذلك إلى السلطان باجتهاده ونظره للمسلمين، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: قد كان عندنا ينفىٰ إلىٰ خيبر، وقد كان لهم حبس يحبسون فيه.

وقالت طائفة: ينفىٰ حتىٰ لا يقدر عليه. كذلك قال الحسن البصري. وقال الزهري: ونفيه أن يطلب فلا يقدر عليه [كلما][٤] سمع به في أرض طلب.

وقال عبد الملك الماجشون: قول أبي، وابن دينار، والمغيرة: أن نفي المحارب إنما هو أن يطلبه الإمام. يريد إقامة حدود الله عليه فيهرب منه ويكون مشردًا فارًا من السلطان هاربًا منه، ومن إقامة ما وجب عليه من حدود الله، فهربه وفراره من الإمام هو نفيه، وليس كما ينفى الزاني، ولكن إذا قدر عليه قبل أن يتوب أقام عليه حدود الله ﷻ.

---

(١) جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسىٰ بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة. كان بنو أمية إذا سخطوا علىٰ أحد نفوه إليها. «معجم البلدان» (٢/ ٤٩٢).

(٢) في «ح»: اليمن.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢-٥٥٣- كتاب المحاربين)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٥٢- ١٥٣).

(٤) في «الأصل»: كما. والمثبت من «ح».

٩١٠٣- وروى الشافعي، عن (أبي يحيىٰ)[(١)] [بإسناد واه][(٢)]، عن ابن عباس أنه قال: ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتىٰ يؤخذوا فيقام عليهم الحدود. قال الشافعي[(٣)] وبهذا نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قطع الطريق وقتل وأصاب المال طلب حتىٰ يؤخذ فيقام عليه الحدود. وكذلك قال أبو ثور. وقال الليث بن سعد: نفيه طلبه من بلد إلىٰ بلد حتىٰ يأخذه، أو يخرجه طلبه إلىٰ دار الشرك والحرب إذا كان محاربًا مرتدًا عن الإسلام.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل النظر: غير جائز أن يكون النفي هو طلبه إلىٰ أن يقدر عليه، وإنما يجب عليه نفيه بعد أخذه إياه، وإذا كان هكذا فليس يخلو قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أن يكون أراد جميع الأرض أو بعض الأرض، فاستحال أن يكون أراد نفيه من جميع الأرض؛ لأن ذلك غير ممكن، وثبت أن معناه أن ينفىٰ من بعض الأرض، وإذا كان ذلك كذلك، فالمعروف ما جاء به الحديث في نفي الزاني أنه ينفىٰ من البلدة التي هو بها إلىٰ بلدة سواها فكذلك المحارب.

٤/٢٠٢أ وقد ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال / في الزنا: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[(٥)].

---

(١) كذا بالأصل، وهو إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقد رواه عن صالح مولى التوأمة عنه به، وهو في «مسنده» (ص٢٨٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣).

(٢) في «الأصل، ح»: بإسناداه. ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قطاع الطريق).

(٥) سيأتي إن شاء الله في حد الزنا.

وروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أنهما نفيا إلىٰ فدك[١].

وعن علي بن أبي طالب أنه نفىٰ إلى البصرة[٢].

والذي قاله مالك[٣] حسن؛ أن يحبس في البلد الذي ينفىٰ إليه. وقال آخر: نفس الحبس هو نفي له؛ لأنك إذا حبسته ومنعته عن التصرف في البلاد فقد نفيته منها كلها، وألجأته إلىٰ مكان واحد.

* * *

ذكر عفو الإمام عن المحارب أو عفو ولي دمه دون الإمام

قال أبو بكر: أجمع[٤] كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلطان وليُّ من حارب، فإن قتل محارب أخا آمرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلىٰ طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام جعلوه بمنزلة حد من حدود الله. هٰذا قول سليمان بن موسىٰ. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

٩١٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز؛ أن في كتاب

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٢٨)، و«الموطأ» (٢/ ٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦- النفي من أين إلىٰ أين).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٥٦) من طريق أبي إسحاق عن يحيىٰ «أن عليًّا نفىٰ إلى البصرة».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٢- كتاب المحاربين).

(٤) «الإجماع» (٦٢٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٥٢).

لعمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن (قتل)[(١)] أباه أو أخاه فليس إلىٰ طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعىٰ في الأرض فسادًا شيء[(٢)].

وبه قال الزهري، ومالك بن أنس[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]. وقال أحمد[(٧)]: السلطان ولي من حارب الدين، وكذلك نقول.

* * *

ذكر توبة المحارب قبل أن يقدر عليه وما يجب عليه من حقوق بني آدم

قال الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[(٨)] فاختلف أهل العلم في معنىٰ هذِه الآية، فقالت طائفة: ذلك لأهل الشرك. كذلك قال قتادة، والزهري.

وفيه قول ثان: قاله مجاهد قال: ذلك علىٰ عهد رسول الله، وقد قيل

---

(١) في «المصنف»: قتلوا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٥- من قال الإمام مخير في المحارب ينع فيه ما شاء) من كلام عمر بن عبد العزيز بنحوه (٦/ ٥٠٧- من قال الحدود إلى الإمام)، (٦/ ٥٨٨- في المحارب يؤتىٰ إلى الإمام) كذلك مختصرًا.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٥- كتاب المحاربين).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣١- باب قطاع الطريق).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٧).

(٨) المائدة: ٣٤.

فيه غير ذلك؛ قال عروة بن الزبير في الذي يتلصص فيصيب الحدود ثم يأتي تائبًا قال: لو قبل ذلك منهم ٱجترءوا عليه، وفعله ناس كثير، ولكن لو فر إلى العدو ثم جاء تائبًا لم أر عليه عقوبة. وقال كثير من أهل العلم: إن الآية في المسلمين، فإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام، سقط عنه ما كان لله من حد، وأخذ بحقوق الآدميين فاقتص منه من النفس والجراح، وأخذ ما كان معه من مال. كان مالك[1] يقول في المحاربين إذا أصابوا أموال أهل الإسلام ثم تابوا وأصلحوا من قبل أن يقدر عليهم قال: لا يقام [عليهم][2] حد المحاربين، ولكن يقتص منهم لأهل الجراحات ما أصابوا منه من جراح، ويؤخذ منهم ما أخذوا من الأموال، وما ٱستهلكوا من مال أخذوه كان ذلك في أموالهم، وإن قتل دفع إلى الأولياء، فإن شاءوا قتلوا [وإن][3] شاءوا عفوا. وكذلك قال الشافعي[4] إلا في قوله: وإن كان قتل، فإن الشافعي يقول: يدفع إلى الولي، فإن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وإن شاء عفىٰ. وقال أبو ثور: لا يأخذهم الإمام إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بحد لله، وما كان للآدميين أخذوا به. وحكي هٰذا القول عن أصحاب الرأي[5]، وكذلك حكاه عنهم غير أبي ثور.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٤- كتاب المحاربين).

(٢) في «الأصل»: عليه. والمثبت من «ح».

(٣) في «الأصل»: وا. والمثبت من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٥- الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٣- باب قطاع الطريق).

وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا أعلن بمحاربة العامة والأئمة وأصاب الدماء والأموال فامتنع بمحاربته من الحكم عليه ولحق بدار الحرب ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه، قبلت توبته ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة وإن طلبه وليه.

* * *

ذكر المحاربة في الأمصار والقرىٰ

٩١٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن / جريج، عن أبي ٤/٢٠٢ب
الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من انتهب نهبة مشهورة فليس منا»**[١].

اختلف أهل العلم فيمن قطع الطريق في مصر من الأمصار أو قرية من القرىٰ فقتل وأخذ المال، فقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر، وإنما تكون خارجًا من المصر. هٰذا قول سفيان الثوري[٢]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وعرضت هٰذِه المسألة من قول الثوري علىٰ أحمد بن حنبل[٢]، فقال: دعه. وقال النعمان[٣]: لا يكون قطع الطريق إلا على المسافرين، لا يكون علىٰ مقيم ولا في مصر ولا في قرية، وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء.

وقد فرق مالك بين مسألتين من هٰذا الباب لا فرق بينهما: ذكر ابن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٤٤) وعنده بزيادة، والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٩٥) من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٦- باب قطاع الطريق).

القاسم أن مالك بن أنس كتب إليه وهو عنده في رجل خرج في قرية في سوقهم بالسيف مصلتًا نهارًا، أترىٰ أن تقطع يده، أم ماذا يصنع به؟ فكتب إليه مالك: ليس هٰذا المحارب، وأرىٰ أن يضرب ضربًا وجيعًا، ويسجن حتىٰ يحدث خيرًا. وقال مالك[١] في الذي يقتل نهارًا في المصر [قتل غيلة][٢]: إنه محارب سبيله سبيل المحارب إذا أخيف الرجل حتىٰ يضربه علىٰ أخذ ماله، أو دخل عليه منزله فضربه وأخذ ماله، فهٰذا كله عند مالك بمنزلة المحارب. قلت[٣]: قتل الرجل أو لم يقتله فهو محارب في قول مالك؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وقد حكى الوليد بن مسلم أنه قال: قلت لمالك[٤]: وتكون محاربة في المصر؟ قال: نعم. المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه علىٰ غير نائرة كانت بينهم ولا عداوة، قاطعًا للطريق والسبيل والديار، مخيفًا لهم بسلاحه فقتل أحدًا منهم قتله الإمام كقتله المحارب.

قال أبو بكر: فقد ٱختلفت الحكايات عن مالك[٥] في هٰذا الباب. وقالت طائفة: حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرق وديار أهل البادية وفي القرىٰ سواء، إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبًا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٣٤- في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة)، (٤/ ٥٥٧- كتاب المحاربين).

(٢) في «الأصل»: قتل به غيلة. والمثبت من «ح».

(٣) القائل هو سحنون تلميذ ابن القاسم.

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٢١٠).

(٥) ٱنظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨٠)، و«المنتقىٰ للباجي» (٧/ ١٦٩).

فحدودهم واحد. هٰذا قول الشافعي وأبي ثور وحكي هٰذا المذهب عن الأوزاعي، والليث بن سعد.

قال أبو بكر: الحكم في قطع الطريق في الصحراء والمدينة سواء لا فرق بينهما؛ لأن كل ذلك يقع عليه ٱسم محاربة أين كان الفعل الذي يستوجب به هٰذا الٱسم، والكتاب على العموم، قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ ولم يذكر صحراء ولا منازل، ولا روي عن الرسول فيما نعلم الفرق بينهما.

* * *

ذكر ما يجب على من قطع الطريق فأخذ أقل مما يقطع فيه اليد في السرقة

اختلف أهل العلم في المحارب يصيب من المال أقل مما يجب فيه قطع اليد: فقالت طائفة للإمام أن يحكم عليه كحكمه على المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل. هٰذا قول مالك بن أنس(١) وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق. هٰذا قول الشافعي(٢)، وأصحاب الرأي(٣)، وقد ذكرت عنهما وعن غيرهما الٱختلاف في قدر ذلك.

قال أبو بكر: وقد فرق الله بين حكم المحارب والسارق فأوجب الله على المحارب قطع اليد والرجل، وأوجب على السارق قطع اليد لا غير،

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٤- كتاب المحاربين).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٣- حد قاطع الطريق).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٥- باب قطاع الطريق).

فكما جاز التغليظ على المحارب دون السارق في باب قطع اليد والرجل، فكذلك جائز أن يغلظ عليه فيوجب عليه قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد، ولا يجوز أن يقاس أصل علىٰ أصل، وهٰذا يلزم
٤/٢٠٣ا النعمان[1]؛ لأنه / فرق بين حكم المحاربة، وحكم القاتل في غير باب المحاربة، فزعم أن من قتل في المحاربة بعصا أو بحجر أو بغير ذلك بعد أن يقتله ويأخذ المال أن حكم المحارب له لازم تقطع يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب، وهو لا يرى القود في غير باب المحاربة إلا علىٰ من قتل بحديدة، فإذا فرق بينهما وامتنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر وجب عليه كذلك أن يمتنع من أن يجعل المحارب إذا أخذ أقل مما يجب في مثله قطع اليد قياسًا على السارق. وكان الشافعي[2] وأبو ثور يقولان: قطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح.

❊ ❊ ❊

ذكر قطع الطريق علىٰ أهل الذمة وقطع الذمي الطريق

كان الشافعي يقول[3]: وإذا قطع المسلمون علىٰ أهل الذمة حُدُّوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين، إلا أني واقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الدية، وقال في موضع آخر: وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال: يقتلون وإن قتلوا عبدًا أو ذميًّا علىٰ مال يأخذونه،

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٧- ٢٣٨- باب قطاع الطريق).

(٢) «الأم» (٤/ ٤١٨- في المرتد).

(٣) «الأم» (٤/ ٤١٩- في المرتد).

قال: ولقوله هٰذا وجه؛ لأن الله ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعىٰ في الأرض فسادًا، فيحتمل إذا نيل هٰذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد، وليس فيه خبر يلزم فيتبع، ولا إجماع أتبعه ولا قياس، وأنا أستخير الله فيه. وكان أبو ثور يقول: ونحكم عليهم علىٰ من قطعوا علىٰ مسلمين أو ذميين، وكذلك نحكم عليهم [مسلمين كانوا أو ذميين][1].

وحكي ذلك عن الكوفي[2]، قال: وهٰذا قول أبي عبد الله، ومالك[3] فيما أحسب.

وكان الشافعي[4] وأبو ثور يقولان: وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين. وهكذا قال أصحاب الرأي[5].

وكان الشافعي[6] يقول: إذا كان في المحاربة آمرأة فحكمها حكم الرجال؛ لأني وجدت أحكام الله على الرجال والنساء في الحدود واحدة، وفي قول أبي ثور: الحكم على العبيد والنساء كالحكم على الرجال الأحرار، وليس كذلك الصبيان في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي[7]، وغيرهم من أهل العلم؛ لأن الأحكام غير جارية عليهم، والحدود لم تجب عليهم، ويغرمون مالًا إن كانوا أتلفوه،

---

(١) «بالأصل، ح»: مسلمون كانوا أو ذميون. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٥٣٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٣- كتاب المحاربين).

(٤) «الأم» (٤/ ٤١٩- في المرتد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٢٩- باب قطاع الطريق).

(٦) «الأم» (٤/ ٤١٨- في المرتد).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٣٢- باب قطاع الطريق).

وهٰذا مذكور في غير هٰذا الموضع. وحكي عن النعمان ومحمد أنهما قالا: إذا كان فيمن قطع الطريق ٱمرأة أو غلام لم يحتلم درأت عنهما الحد جميعًا.

* * *

ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٩١٠٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(١).

٩١٠٧- حدثنا علاَّن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «**لا تعطه مالك**». قال: أفرأيت إن قاتلني؟ فقال: «**فقاتله**». قال: أفرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**»(٢).

٩١٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي سعد بن إبراهيم، عن

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٣١٣) به، والحديث خرجه الأربعة: أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤١٠٥) من طريق طلحة بن عبد الله، عن سعيد بنحوه وزيادة، وأخرجه النسائي أيضًا (٤١٠١) بلفظه، وابن ماجه (٢٥٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) من طريق محمد بن جعفر به.

أبي عبيدة بن محمد، عن / طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، ٤/٢٠٣ب
قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد، ومن أصيب دون دمه فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد»**[(١)].

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصًّا في داره، فأصلت عليه السيف. قال سالم: فلولا أنا نهنهناه لضربه به.

٩١٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصًّا في داره فأصلت عليه السيف، فلولا أنا نهنهناه عنه لضربه به[(٢)].

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن البصري: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله. وهٰذا قول قتادة، وقد روينا هٰذا المعنىٰ عن غير واحد من المتقدمين. وسئل مالك بن أنس عن القوم يكونون في الستر فيلقاهم اللصوص قال: يناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا. وقال مالك[(٣)] في مثل هٰذا: قاتلوهم بالسيف، وادفعوا عن أنفسكم. وحكي عن الثوري، وابن المبارك أنهما قالا: نقاتلهم ولو علىٰ دانق. وقال ابن المبارك في اللص: آبدأ به قبل أن يبدأ بك في الحضر والسفر.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٥)، والشهاب في «مسنده» (٣٤٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٥٧) به، وأيضًا في (١٨٨١٨) بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٩٧- باب الدعوة قبل القتال).

وذكر أحمد بن حنبل[(١)] حديث ابن عمر فقال: إذا كان مقبلًا، وأما موليًا [فلا][(٢)]. وكذلك قال إسحاق[(١)].

وكان الشافعي[(٣)] يقول: من أريد ماله في مصر أو صحراء أو أريد حريمه، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث، فإن منع أو ٱمتنع لم يكن له قتاله، فإن أبىٰ أن يمتنع من إرادة ماله أو قتله أو قتل بعض أهله فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، فإن لم يندفع ولم يقدر على الٱمتناع منه إلا بضربه بيد أو عصىً أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضارب علىٰ نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

وقال النعمان[(٤)] في رجل شهر على المسلمين سيفًا قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم. وقال في رجل دخل علىٰ رجل ليلًا فسرقه ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله قال: لا شيء عليه.

قال أبو بكر: والذي عليه عوام أهل العلم[(٥)] أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا [للأخبار][(٦)] التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٧)] لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥١٩).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج».

(٣) «الأم» (٦/ ٤٦-٤٧- منع الرجل نفسه وحريمه).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٥١٣- باب في الرجل شهر سلاحًا).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٥٤).

(٦) في «الأصل، ح»: الأخبار. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٢٥).

(٧) سبق تخريجه.

دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين علىٰ أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصبر علىٰ ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، وهٰذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم إلا الأوزاعي فإنه فيما حكاه عنه عمر بن عبد الواحد كان يفرق بين الحال التي للناس فيه جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة. / ٤/ ٢٠٤أ

حكىٰ عمر عن الأوزاعي أنه قال في تفسير قوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» قال: إذا أقلعت الفتنة عن بحبحة الجماعة فأمن السبيل وحج البيت وجوهد العدو فعدا اللص علىٰ رجل يريد دمه، أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمعة فتنة وقتال فدخل عليه من يريد دمه وماله ٱقتدىٰ بمحمد بن مسلمة[1].

* * *

(١) حيث ٱعتزل القتال أيام الفتنة بين عليٍّ ومعاوية - رضي الله عنهما. وفي الحديث الذي رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٣٣رقم ٥١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢٧) عن سعد بن زيد بن سعد الأشهلي: «أنه أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ سيفًا من نجران، فلما قدم عليه أعطاه محمد بن مسلمة، وقال: جاهد بهٰذا في سبيل الله، فإذا ٱختلفت أعناق الناس فاضرب به الحجر، ثم ٱدخل بيتك وكن حلسًا ملقىٰ حتىٰ تقتلك يد خاطئة أو تأتيك منية قاضية.

ذكر الأخبار التي
رويت في النهي عن الخروج على السلطان

٩١١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: سمعت أبا رجاء قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية»**(١).

٩١١١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ ح وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول ﷺ: **«إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها»**. قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك منا يا رسول الله؟ قال: **«أدوا الحق الذي عليكم، وسلوا الله الذي لكم»**(٢).

٩١١٢- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن مطرف [عن](٣) أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣) عن سليمان بن حرب، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٦) من طريق الجعد به، وروياه من طريق حماد بن زيد: البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

(٣) سقطت من «الأصل، ح»، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥) من طريق مطرف عن أبي جهم بهذا الإسناد بلفظه.

٩١١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلىٰ بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ **«إنه سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فأبعده الله»**. قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم أو نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلوا»**[١].

آخر كتاب المحاربين والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

قال الله -جل ذكره- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...﴾[1] الآية، وقال: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة...﴾[2] الآية، وقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن...﴾[3] الآية. وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[4]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ...﴾[5] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[6] وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[7].

(١) المؤمنون: ٥-٦.
(٢) الإسراء: ٣٢.
(٣) الأعراف: ٣٣.
(٤) الفرقان: ٦٨.
(٥) الممتحنة: ١٢.
(٦) النور: ٣٣.
(٧) النور: ٢.

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه الزنا، وأجمع الناس علىٰ تحريم الزنا[١].

٩١١٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن سفيان قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما هي أربع: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله، ولا تزنوا، ولا تسرقوا**»، فما أنا بأشح عليهن اليوم من يوم سمعتها من رسول الله ﷺ[٢].

٤/٢٠٤ب ٩١١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا / مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنوب أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزاني حليلة جارك**». قال: وأنزل الله - تعالىٰ - تصديق ذلك في كتابه ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..﴾[٣][٤].

---

(١) «الإجماع» (٦٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٩) من طريق سفيان به، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥١) من طريق الإمام أحمد به، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٩ رقم ٦٣١٦) من طريق سفيان، وقد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٧٣) من طريق منصور. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٦٨) والشاشي في «مسنده» (٤٩٣) ثلاثتهم عن أبي معاوية به، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٤)، وأبو يعلىٰ (٥٠٩٨) عن أبي شهاب الحناط، عن الأعمش به. =

باب أول بدو عقوبة الزنا

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ . . .﴾ [(١)] الآية

روينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتىٰ تموت، ثم أنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [(٢)] فإن كانا محصنين رجما، فهٰذا سبيلهما الذي جعل الله لهما.

* * *

باب نسخ ذلك وذكر السبيل الذي جعل الله لهن

٩١١٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي بمصر، قال: حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم فتربد[(٣)] وجهه، فلما سري عنه قال: «**خذوا عني، فإن الله قد جعل لهن سبيلًا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب بالثيب يجلد ثم**

= والحديث أخرجه البخاري (٤٧٦١، ٦٨١١)، ومسلم (٨٦) وزادا فيه عمرو بن شرحبيل بين أبي وائل وابن مسعود، ورجح الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٠-٢٢٢) هٰذا الوجه. وقال ابن حبان في «الصحيح» (١٠/ ٢٦٤): ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله، وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله حتىٰ يكون الطريقان جميعًا محفوظين، وآنظر: «الفتح» (١٢/ ١١٥).

(١) النساء: ١٥.

(٢) النور: ٢.

(٣) أي علته غبرة، والربد: تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي «شرح النووي» (١١/ ٣٣٩).

يرجم، والبكر يجلد ثم ينفىٰ»(١).

وقد أحتج بعض الناس بحديث عبادة هٰذا وقال: في حديثه ما دل علىٰ أن السنة تنسخ القرآن؛ لأن الحبس والأذىٰ إنما وجبا لقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ...﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾(٢) فنسخ بحديث عبادة هاتين الآيتين لمَّا قال النبي ﷺ: «خذوا عني [خذوا عني](٣) قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٤).

* * *

باب ذكر إثبات الرجم على الثيب الزاني

قال الله -جل ذكره- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٥) وقال ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾(٦)، وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ...﴾(٧) الآية، فقد ألزم الله خلقه طاعة رسوله ﷺ واتباع أمره، فمما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر به: الرجم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/ ١٣) من طريق سعيد به.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) من «ح» و«صحيح مسلم».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) النساء: ٨٠.

(٧) النور: ٦٣.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: نزلت في كتاب الله وأقرأناها. وقال عمر: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[١] وقد رجم بعد عمر علي ابن أبي طالب ﷺ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه[٢].

٩١١٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا مالك بن أنس[٤]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه بينة، أو كان الحمل، أو الأعتراف[٥].

٩١١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، / وإني خائف أن يطول بنا الزمان فيقول ٤/٢٠٥أ
قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن وقامت البينة، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (١٦٩١/ ١٥).

(٢) «الإجماع» (٦٣٢).

(٣) «مسند الشافعي» (ص١٦٣) به.

(٤) «موطأ» مالك (٢/ ٦٢٨) به.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) بنحوه (٦٨٣٠، ٧٣٢٣) مطولًا، ومسلم (١٦٩١/ ١٥) بنحوه من طرق عن الزهري به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧١٥٨) من طريق مالك بنحوه.

كان الحمل، أو الاعتراف[١].

٩١١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتي [بيهوديين][٣] زنيا، فأرسل إلىٰ قارئهم فجاء بالتوراة، فسأله: «**أتجدون في كتابكم الرجم؟**». فقال: لا ولكنهما [يجبهان ويحممان][٤] قال: فقال - أو قيل له-: ٱقرأ، فوضع يده علىٰ آية الرجم، فجعل يقرأ حولها، فقال عبد الله بن سلام: أَخِّر كفك، فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فلقد رأيتهما يرجمان وإنه ليقيها الحجارة[٥].

٩١٢٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٢) من طريق عبد الرزاق به، وهو في «مصنفه» (١٣٣٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٣١).

(٣) في «الأصل: يهوديين. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٤) في «الأصل، ح»: يحممان ويجممان. والمثبت من «المصنف»، وهو الموافق لمصادر التخريج. يجبهان: أصل التجبية أن يحمل ٱثنان علىٰ دابة ويجعل قفا أحدهما إلىٰ قفا الآخر، والقياس أن يقابل بين وجوههما. ٱنظر: «النهاية» مادة (جبة). ويحممان: التحميم: تسويد الوجه، من الحممة: الفحمة. ٱنظر: «النهاية» مادة (حمم).

(٥) وأخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٤٥٥٦) وغيرهما، ومسلم (١٦٩٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٣).

(٧) وأخرجه مسلم (١٧٠١) من طريق ابن جريج به.

قال أبو بكر: وممن روىٰ عن النبي ﷺ أنه رجم: ابن عباس، وجابر بن سمرة، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه قال: «**لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث خلال: بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»(١).

وممن رأىٰ على الزاني المحصن الرجم: مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة(٢)، والأوزاعي فيمن قال بقوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق، وبه قال الشافعي(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤) وأبو ثور، والنعمان(٥)، ومحمد، وبه يقول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار(٦).

* * *

باب ذكر إيجاب الجلد
مع الرجم على الثيب واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني: فقالت طائفة: يجلد بكتاب الله، قال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٧) ويرجم بسنة رسول الله ﷺ. وممن قال بهٰذا القول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٥-٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤١-٤٢- كتاب الحدود)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٦) «الإجماع» (٦٣٢). (٧) النور: ٢.

علي بن أبي طالب ﵁، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه.

وقد روينا عن أبي بن كعب أنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان.

٩١٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن أبي حصين وإسماعيل، عن الشعبي، قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس[٢].

٩١٢٢- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن عمرو بن مرة الجملي، عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة[٣].

٩١٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، وحدثنا

---

(١) «المصنف» (١٣٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٤١) من طريق مجالد، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩) من طريق إسماعيل، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩) من طريق أبي حصين كلهم (مجالد وإسماعيل وأبي حصين) عن الشعبي، عن علي ﵁ والحديث أصله عند البخاري (٦٣١٤) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي به، وقد بسط ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١١٧) القول في هٰذا الحديث سندًا ومتنًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان[١].

وقالت / طائفة: الثيب يرجم ولا يجلد.روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وليس بثابت عنه ٤/٢٠٥ب

٩١٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد؛ أن عمر [رجم][٢] رجلًا في الزنا ولم يجلده[٣].

وبه قال النخعي، والزهري، وهو قول مالك[٤]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وأبو ثور، واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس» (ص٨٤) كلاهما من طريق أبي عوانة.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٥) من طريق فراس به. والله أعلم.

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «ح» ومصادر التخريج.

(٣) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٨٠) وقد روى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق نافع أن عمر رجم امرأة زنت بالشام ولم يجلدها.
قلت: ورجال إسناده ثقات سوى الحجاج وهو ابن أرطاة فهو سيء الحفظ، وأما حجاج الأول فهو ابن منهال، كذا نسبه ابن عبد البر، وحماد هو ابن سلمة.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم)، و«التمهيد» (٩/ ٧٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤١-٤٢- كتاب الحدود).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٥-٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٥، ٢١١٦).

ﷺ ماعزًا ولم يجلده، [وأمر][(١)] رسول الله ﷺ أنيسًا الأسلمي أن يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت رجمها؛ فكل هٰذا يدل علىٰ أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هٰذا الباب فقال[(٢)]: جلد مائة ثابت علىٰ كل زان بظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسن رسول الله ﷺ في الثيب الرجم، فالجلد ثابت علىٰ كل زان في كتاب الله، والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ. ويزيد ما ذكرناه تأكيدًا حديث عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب، وقد ٱستعمل ذلك بعد رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وقال به أبي بن كعب، ولو لم يكن في هٰذا من البيان إلا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ كانت فيه كفاية، فكيف بظاهر الكتاب يوجب علىٰ كل زان جلد مائة،وليس في أمر ماعز وامرأة الأسلمي دليل علىٰ نسخ الجلد عن الثيبين،وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة، وأكثر ما في حديث ماعز أنه لم يبلغنا[أن][(٣)] النبي ﷺ جلده، وكذلك لم يبلغنا أن أنيسًا جلد المرأة، وما ثبت بكتاب الله وبالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ لا يزول بشك في حديث ماعز؛ إذ جائز أن يكون جلده فلم يؤد ذلك إلينا لاستغناء المؤدي عن ذلك بكتاب الله، بل هو كذلك -إن

(١) في «الأصل»: فأمر. والمثبت من «ح».

(٢) ٱنظر: «الرسالة» (٢٤٥-٢٥١).

(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح».

شاء الله- وإنما [أدىٰ][(١)] من أمر ماعز ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس بثابت في كتاب الله، وإذا قال قائل إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله كان غير جائز أن ينسخ القرآن بالسنة، ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم، حيث لم يبلغه أن النبي ﷺ جلد ماعزًا، وقد قال قائل إن النبي ﷺ لما أمر أنيسًا أن يرجم ٱمرأة الأسلمي إن ٱعترفت، ولم يقل ٱرجمها حتىٰ تموت، وقد يقع ٱسم الرجم علىٰ دون ذلك، فاستغنىٰ بمعرفة أنيس بذلك إذ كان [ذلك][(٢)] عنده معلومًا، كان كذلك لما كان ذكر الجلد معلومًا عند أنيس أغناه ذلك عن إعادة ذكر ما قد علمه من إيجاب الله الجلد علىٰ كل زان. وقد ذكر الشافعي العمرة وقال: فإن [قال][(٣)] قائل فقد أمر النبي ﷺ ٱمرأة أن تقضي الحج عن أبيها فلم يحفظ عنه أن تقضي العمرة، قيل له: إن شاء الله قد يكون في
الحديث الزيادة فيحفظ بعضه دون بعض، ويحفظ كله ويؤدىٰ / بعضه، ‎[٢٠٦/٤]
ويستغنىٰ أن يعلم أن الحج إذا قضي عنه فسبيل العمرة مثله، فإن قال قائل: وما يشبه ما قلت؟ قلت: روىٰ عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». وذكر الصيام، ولم يذكر حجًا ولا عمرة من الإسلام، وغيرها مما يشبه هٰذا، والله أعلم، فإن قال قائل: وما وجه هٰذا؟ قيل له: ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدىٰ بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفىٰ بعلم السائل،

---

(١) بياض «بالأصل» و «ح» قدر كلمة، والمثبت مقتضى السياق.

(٢) من «ح».

(٣) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الأم» (٢/ ١٩٠-١٩١- باب هل تجب العمرة).

أو يكتفىٰ بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد فلا يؤدىٰ ذلك في مسألة السائل.

قال أبو بكر: وإذا أخذت هٰذِه المعاني اللطيفة التي ذكرها الشافعي وامتثلت ذلك في باب الجلد والرجم، كان جوابًا حسنًا، ومخرجًا بينًا لمن رأىٰ أن حديث عبادة بن الصامت يجب ٱستعماله إذ لا شيء ينسخه.

* * *

ذكر حد البكر الزاني

قال الله - جل ذكره - ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾[1] الآية، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة، واتفق أهل العلم على القول به[2].

٩١٢٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[3]، قال: أخبرنا مالك[4]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله ٱقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله ٱقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم». قال: إن ابني كان عسيفًا لهٰذا فزنىٰ بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم

(١) النور: ٢.

(٢) «الإجماع» (٦٣١).

(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٣٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٧).

إني سألت أهل العلم [فأخبروني][(١)] أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك»، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، [فاعترفت][(١)] فرجمها[(٢)].



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٩٨/ ٢٥) من طريق ابن شهاب به.

جماع أبواب الإحصان

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن الحر المسلم إذا تزوج ٱمرأة حرة مسلمة تزويجًا صحيحًا، ودخل بها ووطئها في الفرج، أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك.

واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنًا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنًا بالنكاح الفاسد. كذلك قال عطاء، وقتادة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[(٢)] والشافعي[(٣)] وأصحاب الرأي[(٤)] وحكي هٰذا القول عن أبي الزناد وربيعة والأوزاعي[(٥)].

وكان أبو ثور يقول: هو محصن يجب عليه الرجم إذا زنىٰ، وإن كان النكاح فاسدًا، وكذلك المرأة؛ وذلك أن عامة أحكام النكاح الفاسد أحكام النكاح الصحيح في وجوب المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، ودرء الحد، وتحرم به الربيبة إذا دخل بالأم، والأم إذا دخل بالابنة.

قال: وليس فيما ذكرنا ٱختلاف، فلما كان أكثر أحكام النكاح الفاسد أحكام النكاح الصحيح، كان حكم المختلف فيه حكم النكاح الصحيح؛ لأنه أكثر شبهًا.

---

(١) «الإجماع» (٦٣٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب فيما لا يحصن من النكاح ومالا يحصن).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٦، ٢١٧- باب حد الثيب الزاني، ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٢- كتاب الحدود).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣١٥- فصل: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن).

* **مسألة :**

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنًا حتىٰ يكون مع العقد / الدخول. ٤/٢٠٦ب

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

وبه قال جابر بن عبد الله.

٩١٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي وأبو عمر الحوضي قالا: حدثنا أبو عوانة،عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلىٰ علي فقال: إني قد زنيت. قال: إنك إذًا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: قد نكحت ٱمرأة ولم أبن [بها][٢]، فجلده مائة وخلىٰ سبيله، وأعطاها طائفة من مهرها، وفرق بينهما[٣].

٩١٢٧- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق[٤]، عن رجل، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع [مع][٥] امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم.

وبه قال عطاء والزهري وقتادة، وكذلك قال مالك[٦] وسفيان الثوري

---

(١) «الإجماع» (٦٣٣).

(٢) في «الأصل، ح»: لها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١- باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢١٧) كلاهما عن حنش به. ووقع في «المصنف»: «حسن» بدلًا من «حنش»، وهو خطأ.

(٤) «المصنف» (١٣٢٧٧).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٣-٥٠٤- باب في الرجل يزني وقد كان تزوج ٱمرأة).

والشافعي[١] وأبو ثور وأصحاب الرأي[٢].

* * *

ذكر الذمية تكون تحت المسلم

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟

فقالت طائفة: إذا دخل بها فهو محصن. كذلك قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن موسىٰ، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، وقتادة، ومالك[٣]، والشافعي[٤] وأحمد وإسحاق[٥]، وأبو عبيد وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تحصنه.

روي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والشعبي، وعطاء، والنخعي، ومجاهد، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي[٦].

٩١٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن [عمر][٧] قال: لا يحصن من أشرك بالله[٨].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٦٦- فصل والمحصن الذي يرجم هو).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٩-٥٠ - كتاب الحدود).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٨- باب الإحصان).

(٧) في «الأصل، ح»: عامر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٨- باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر)، والبيهقي (٨/ ٢١٦) من طريق سفيان به.

٩١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن الشعبي قال: وأخبرنا الحجاج، عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد، عن إبراهيم وعبد الملك، عن عطاء والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم[١].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ رجم يهوديين، ولم يرجمهما إلا بعد الإحصان.

٩١٣٠- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[٤].

قال أبو بكر: فهذا يدل على أنهما كانا محصنين، ولو لم يكن ذلك كذلك ما رجمهما، إذ من سنته أن لا يرجم إلا محصنًا.

* * *

ذكر الأمة تكون تحت الحر

واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر:

فقالت طائفة: إذا نكحها ووطئها فهو محصن. كذلك قال سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة، والزهري، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٨٥) من طريق حجاج عن عمرو به.

(٢) «المسند» (٢٣٧). (٣) «الموطأ» (٢/ ٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) من طريق مالك به.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٦) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

وقال آخرون: لا تحصنه. هذا قول عطاء والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[١]، وبه قال أصحاب الرأي[٢].

* * *

ذكر الحرة تكون تحت العبد

واختلفوا في الحرة تنكح العبد.

فقالت طائفة يحصنها العبد. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك[٣]، والشافعي، وأبو ثور.

وكان عطاء والنخعي، وأصحاب الرأي يقولون: لا يحصن العبد الحرة، وبالقول الأول أقول.

* * *

ذكر الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة هل تحصنان الحر البالغ أم لا؟

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيض هل تحصنه: فقالت طائفة: تحصنه، كذلك قال الأوزاعي، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥] وأبو ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/١٣٨- ١٣٩- باب الإحصان، ٩/٤٧-٤٨- كتاب الحدود).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).

(٤) «التمهيد» (٩/ ٨٥).

(٥) «الأم» (٥/٣٣- إنكاح الصغار والمجانين).

وقال أصحاب الرأي[١] / ولا تحصنه الصبية، وإن كان مثلها يجامع، ٤/٢٠٧أ
ولا تحصنه المغلوبة العقل، وفي قول الشافعي[٢]: تحصنه المغلوبة علىٰ عقلها إذا جامعها بنكاح. وكان مالك يقول[٣]: الصبي إذا كان مثله يجامع، وجامع امرأته لا يحصنها. وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]. وفي قول الشافعي[٥]: يحصنها.

* * *

ذكر إحصان العبيد والإماء

اختلف أهل العلم في إحصان العبيد والإماء:

فقالت طائفة: لا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق، وهو زوجها، فيمسها بعد عتقه. هكذا قال مالك[٦].

وقال مالك في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها: أنه يحصنها إذا كانت عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد العتق، وهٰذا قول أصحاب الرأي[٧]. وقال الحسن في عبد تزوج حرة ثم أعتق ثم زنىٰ قبل أن يمسها قال: يجلد ولا يرجم، وإن مسها بعد العتق ثم

(١) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).
(٢) «الأم» (٥/ ٣٣- باب إنكاح الصغار والمجانين).
(٣) «التمهيد» (٩/ ٨٥).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩-١٤٠- باب الإحصان).
(٥) «الأم» (٥/ ٣٣-٣٤- إنكاح الصغار والمغلوبين علىٰ عقولهم من الرجال).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٤٢٧- باب ما جاء في الإحصان).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٨-١٣٩- باب الإحصان، ٩/ ٤٧-٤٨- كتاب الحدود).

زنىٰ فعليه الرجم. وقال النخعي: ليس إحصانه بإحصان حتىٰ يغشىٰ بعد ما أعتق.

وقالت طائفة: إذا كانا مملوكين زوجين فعتقا ثم وطئها بعد العتق لا رجم علىٰ واحد منهما إن زنىٰ؛ لأن أصل نكاحهما[1] كان في الرق، ولا يحصن كل واحد منهما صاحبه، إلا أن يفترقا بعد العتق بطلاق أو غيره ثم يتزوجها ثم يزني بعد التزويج. هٰذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن الأمة إذا كانت تحت حر أو عبد وقد دخل بها فإنها محصنة، (وكذلك العبد إذا كانت ٱمرأته حرة أو أمة فإنها محصنة)[2]، فإن أجمع أهل العلم علىٰ أن لا رجم علىٰ هذين إذا زنيا لم يكن عليهما رجم، وإن ٱختلفوا فالنظر يدل علىٰ أن عليهما الرجم. هكذا قال أبو ثور. وقال قتادة في مملوك أحصن في رقه ثم أعتق فزنىٰ قبل أن يغشىٰ قال: إحصانه قبل أن يعتق إحصان.

* * *

ذكر إحصان أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الكتابيين الزوجين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما: فقالت طائفة: ذلك إحصان وعليهما الرجم إذا زنيا. هٰذا قول الزهري، والشافعي[3].

(١) في «الأصل»: نكاحها.

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) «الأم» (٦/ ١٩١-١٩٢- باب حد الذميين إذا زنوا، ٦/ ٢١٦- حد الثيب الزاني).

وقالت طائفة: لا يكون [الكتابيان][١] محصنين حتىٰ يجامعها بعد الإسلام، هكذا قال أصحاب الرأي[٢]. وقال الحسن وإبراهيم النخعي: ليس إحصانه في الشرك بشيء حتىٰ يغشاها في الإسلام.

قال أبو بكر: والذي يكون به الرجل محصنًا أن يتزوج المرأة بنكاح صحيح ويطأها حرة مسلمة أو ذمية حرة أو أمة مسلمة ويطأها بعد عقد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصنًا، وكل زوج ثبت نكاحه فهو (محصن)[٣] المرأة الحرة.

* * *

ذكر الحفر للمرجوم

اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم: فروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يحفر لشراحة حفيرة، لا قصيرة ولا طويلة، ثم عكمها[٤] كما يعكم العِدْل[٥]، ثم أدخلها حفرتها.

٩١٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن عليًّا حفر لشراحة (حفيرة)[٦]، لا قصيرة، ولا طويلة، ثم عكمها كما يعكم العدل،

(١) في «الأصل، ح»: الكتابيين. والمثبت الجادة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٩- باب الإحصان).

(٣) في «ح»: يحصن.

(٤) عكمها: أي: شد عليها ثوبها. أنظر: «اللسان» مادة (عكم).

(٥) العدل بكسر العين: أي الحمل الذي يوضع فيه المتاع ويشد عليه. أنظر: «اللسان» مادة (عدل).

(٦) في «ح»: حضرة.

ثم أدخلها حفرتها... وذكر الحديث[١].

٩١٣٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا مسلم الملائي، عن حبة العرني قال: جاءت ٱمرأة من همدان إلىٰ علي فقالت: إني قد زنيت. فقال لها علي: لعلك غلبت. قالت: لا والله ما غلبت وما أكرهت، لقد أتيته طائعة غير
٤/٢٠٧ب مكرهة. قال: فجلدها مائة ثم أمر فحفر لها في الرحبة إلىٰ منكبيها / وأدخلت في الحفرة، ثم رمىٰ علي ثم أمرنا فرمينا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[٢].

وقال قتادة: يحفر للمرجوم حتىٰ يغيب بعضه.

وكان أبو ثور يقول: فإن كانت ٱمرأة يحفر لها حفيرة إلىٰ صدرها ثم ترجم حتىٰ تموت إذا كانت حرة بالغة.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يحفر لها.

قال أحمد بن حنبل[٣]: أكثر الأحاديث علىٰ أن لا يحفر له، وقد قيل يحفر له. وقال ابن عبد الحكم: ولا يحفر للذي يرجم، ويرجم علىٰ ظهر الأرض.

وقال أصحاب الرأي[٤] في الرجل إذا أمر به القاضي أن يرجم:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥١)، وابن حزم في «محلاه» (١١/ ٢٣٤) من طريق القاسم به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٠) من طريق مسلم الأعور عن حبة العرني به، ووقع في «شرح معاني الآثار»: «العوفي» بدلا من «العرني». وأخرجه أحمد (١/ ٩٣) عن الشعبي بنحوه، وٱنظر: طرقه هناك (٢/ ١٢٢).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣١١- فصل: وإذا كان الزاني رجلًا)، و«الإنصاف» (١٠/ ١١٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩- كتاب الحدود).

لا يربط، ولا يحفر له، ولكنه يقام قائمًا فينصب للناس ثم يرجم، وإن حفر للمرأة فحسن، وإن ترك فحسن. وقال أبو يوسف: يؤزر ولا يحفر له. والمرأة يحفر لها إلىٰ أسفل من ثديها، ويكون عليها إزار ودرع وخمار يشد عليها حتىٰ لا تنكشف

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض من روىٰ قصة ماعز أنهم لم يحفروا له، ولم يوثقوه، وروىٰ غيرهم أنهم حفروا له.

قال أبو بكر: فإن حفر للمرجوم والمرجومة فجائز، وإن لم يحفر ورجم في غير حفرة أجزأ، والحفر أحب إلي إن (ثبت خبر بريدة؛ لأن ذلك أمكن للرامي، فإذا)(١) ثبت خبر بريدة. فهو أولىٰ والذي يثبت أولىٰ ممن ينفي(٢)، وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٣) علىٰ أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتىٰ يموت لا أعلم في ذلك ٱختلافًا.

* * *

ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

اختلف أهل العلم في عدد من يحضر المرجوم: فقالت فرقة: الطائفة رجل فما فوقه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٩١٣٣- حدثنا علان، حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤)

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وفيه (ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها وأمر الناس فرجموها).

(٣) «الإجماع» (٦٣٤).

(٤) النور: ٢.

والطائفة الرجل فما فوقه[١].

وبه قال مجاهد. وقال أحمد بن حنبل[٢] في الطائفة: قالوا: واحد، وقالوا: ٱثنان.

وفيه قول ثان: وهو أن الطائفة رجلان كذلك قال عطاء، وإسحاق بن راهويه[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن الطائفة ثلاثة فصاعدًا. هٰذا قول الزهري. وقال الشافعي[٣] في كتاب صلاة الخوف: والطائفة ثلاثة فأكثر.

وفيه قول رابع: وهو أن الطائفة أربعة نفر. هكذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥] كذلك قال: إن أقل ما يحضر حد الزاني في الحد أو الرجم أربعة؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وشهود الزنا أربعة.

قال أبو بكر: وهٰذا من قوله ٱختلاف.

وفيه قول خامس: حكي عن ربيعة أنه قال في الطائفة من المؤمنين: ما زاد علىٰ أربعة شهداء.

وفيه قول سادس: وهو أن الطائفة عشرة. كذلك قال الحسن البصري. وقال قتادة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: نفر من المسلمين[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٠٨) من طريق معاوية.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٦).

(٣) «الأم» (١/ ٣٧٠- باب كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف).

(٤) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٥- باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به).

(٥) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٦) ٱنظر: «الإشراف» (٢/ ١٤) ففيه زيادة هامة، وترجيح من المصنف ليس هنا.

ذكر حضور الإمام المرجوم

اختلف أهل العلم في حضور الإمام المرجوم بإقرار وجب عليه الرجم أم ببينة. فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولىٰ من يرجم الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس.

٩١٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أن عليًّا قال: إذا ظهر الحبل...[١].

وروي عنه أنه قال: أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهدوا أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم / عليه، ثم الإمام، ثم الناس. ٤/٢٠٨أ

٩١٣٥- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن حجبة[٣] أن الشعبي أخبره أن عليًّا أتي بامرأة من همدان ثيب حبلىٰ يقال لها شراحة قد زنت -وذكر بعض الحديث- قال: حتىٰ إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٩ - باب فيمن يبدأ بالرجم) من طرق عن علي، وليس فيها طريق زاذان بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٣٣٥٠).

(٣) كذا بالأصل، وعند عبد الرزاق: أبو جحيفة، وأخرجه البيهقي من طريقين آخرين عن أبي حصين والأجلح كلاهما عن الشعبي (٨/ ٢٢٠).
وله طرق أخرىٰ عن الشعبي، أنظرها في «المسند» (١/ ٩٣)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٢٤-١٢٥) وقد ذكر أختلاف طرقه في «العلل» (٤/ ٩٦-٩٧) ولم يذكر طريق عبد الرزاق، والحديث أصله في «البخاري» (٦٨١٢) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي به مختصرًا، وراجع بحث الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٩).

الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها -أو قال: بها- فضربهم بالدرة ثم قال: ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضًا، ولكن صفوا صفوفكم للصلاة، ثم قال: يا أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهدوا أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر فكبر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا، فكذلك صفًا صفًا حتى قتلوها.

وحكي عن النعمان أنه[1] قال: إذا اعترف فالحق على الإمام أن يبدأ فيرجم ثم الناس، فإذا قامت البينة رجم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.
وقال أحمد بن حنبل[2]: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس، ويجعلون صفوفًا لا يختلطوا، ثم [يصفون][3] يريد صفًّا صفًّا.

وفيه قول ثان: وهو أن الإمام لا يحضر المرجومين ولا الشهود؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم رجلًا وامرأة ولم يحضرهما، ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدًا رجماه علمناه، ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني. هذا قول الشافعي[4].

قال الشافعي[5]: أمر رسول الله برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسًا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٨- كتاب الحدود)، و«الأم» (٦/ ١٨٠- باب النفي والاعتراف في الزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٢٧).

(٣) في «الأصل»: يصفوا. وفي «ح»: يمضوا. والمثبت الجادة.

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٥) «الأم» (٦/ ١٨٠- باب النفي والاعتراف في الزنا).

أن يأتي امرأة، فإن ٱعترفت رجمها، ولم يقل: أعلمني أحضرها، ولم أعلمه أمر برجم فحضر، ولو كان حضور الإمام حقًّا حضره رسول الله ﷺ،وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت رجمها، ولم يقل أعلمني أحضرها، ولقد أمر عثمان برجم ٱمرأة وما حضرها.

قال أبو بكر: هكذا أقول، وإن حضر الإمام فلا شيء عليه.

* * *

ذكر إقامة الحد على الحبلى بعدما تضع حملها

أجمع أهل العلم[1] علىٰ أن المرأة إذا ٱعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتىٰ تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولي الجهنية التي ٱعترفت بالزنا: «**إذا وضعت فأخبرني**».

٩١٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن ٱمرأة من جهينة ٱعترفت بالزنا وقالت: أنا حبلىٰ، فدعى النبي ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأخبرني**» ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت[3].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم بعد إجماعهم علىٰ أن الحبلىٰ لا ترجم حتىٰ تضع في الوقت الذي ترجم بعد وضع حملها: فقالت

(١) «الإجماع» (٦٣٥).

(٢) «المصنف» (١٣٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير.

طائفة: لا ترجم حتىٰ تضع، ثم ترجم إذا وضعت، فعل ذلك علي بن أبي طالب بشراحة وهي حامل من الزنا، أمر بها حتىٰ إذا وضعت ما في بطنها أتىٰ بها فضربها يوم الخميس، ثم ردها إلى السجن، فلما كان يوم الجمعة رجمها. وممن قال إنها لا ترجم حتىٰ تضع حملها بعد: علي بن أبي طالب، والشعبي، وأبو ثور، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)].

٤/٢٠٨ب وكان أحمد بن حنبل[(٣)] يقول: تترك حتىٰ تضع ما في بطنها، ثم تترك حتىٰ تفطمه حولين. وكذلك قال إسحاق[(٣)]. وقال أصحاب الرأي[(٤)]: / تحبس إذا شهد عليها بالزنا حتىٰ تلد وتعلا[(٥)] من نفاسها، ثم أقيم عليها الحد، فإن كان رجم رجمت حين تضع، ولا تترك حتىٰ تعلاً من نفاسها.

قال أبو بكر: فهٰذِه ثلاثة أقوال، أحدها: أن يقام عليها الحد إذا وضعت. والثاني: أن تترك حتىٰ تفطمه حولين كاملين. والثالث: إقامة الحد عليها إذا كان الحد [جلدًا وتعلت][(٦)] من نفاسها، وإن كان رجمًا رجمت حين تضع، والذي يجب أن ترجم إذا وضعت حملها، وتأخير الحد الواجب بعد وضع الحمل بغير حجة غير جائز، والله أعلم.



---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٤- باب في الحامل يجب عليها الحد).

(٢) «مختصر المزني» (٢٧٦- باب حد الزنا والشهادة عليه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٤- كتاب الحدود).

(٥) تعلَّت المرأة من نفاسها؛ أي: سلمت منه. أنظر: «اللسان» مادة (علىٰ).

(٦) في «الأصل، ح»: جلد إذا تعلت.

جماع أبواب الإقرار بالزنا

ذكر اختلاف أهل العلم في الإقرار الذي يجب به حد الزنا

اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب لحد الزنا. فقالت طائفة: إذا أقر بالزنا مرة وجب عليه الحد. هٰذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبي ثور، واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي ﷺ أمر أنيس الأسلمي أن يأتي ٱمرأة فإن ٱعترفت رجمها[(٣)]. وأمر عمر بن الخطاب بذلك أبا واقد الليثي، وقد ذكرت حديث أبي هريرة في باب قبل هٰذا الباب، وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسن.

وقد روينا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن رجلًا وقع علىٰ جارية فأحبلها ثم ٱعترف علىٰ نفسه، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي عامًا[(٤)].

وقالت طائفة: لا يقام عليه الحد حتىٰ يقر أربع مرار. هٰذا قول الحكم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٥)]، وهو قول

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).
(٢) «الأم» (٦/ ١٧٩- باب النفي والاعتراف في الزنا).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٥٦- باب في البكر والثيب ما يصنع بهما أذا فجرا)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١١)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٢٣) من طريق نافع به.
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٢، ٢٢١٠).

ابن أبي ليلىٰ، وأصحاب الرأي[١]، ثم ٱختلف هٰؤلاء الذين قالوا: لا يقام عليه الحد حتىٰ يقر أربع مرات، في إقراره بالزنا أربع مرات في مجلس واحد، أو مجالس شتىٰ، فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا أقر أربع مرات في مقام واحد حد.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: الأحاديث ليست تدل إلا علىٰ مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ ردده في أيام مختلفة ومجالس مختلفة[٣]، قال: وذاك عندي منكر الحديث[٤]. وقال إسحاق[٥]: إذا ردده في مقام واحد في كل مرة يولي حتىٰ يعرض عنه ثم يرجع.

وقال أصحاب الرأي[٦]: فإن أقر في مجلس واحد أربع مرات فهو بمنزلة مرة واحدة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٦- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٥٥- مسألة: والذي يجب عليه الحد من أقر بالزنا أربع مرات).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣) من طريق بشير بن مهاجر به.

(٤) وزاد الأثرم عنه (... قد ٱعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: روىٰ ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف. ووثقه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس. وقال الذهبي: ثقة فيه شيء. وقال الحافظ صدوق لين الحديث.

وٱنظر: «تهذيب الكمال» (٧١٧)، و«الميزان» (١/ ٣٣٠)، ولم ينفرد به فقد أخرجه مسلم في المتابعات، وأخرجه من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به؛ فقد تابعه عليه علقمة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٨- باب الإقرار بالزنا).

قال أبو بكر: الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد؛ للحديث الذي ٱحتج به الشافعي، وبحديث عمران بن حصين، حيث أقرت الجهنية بالزنا، ولم تعترف أربع مرات، وقد ذكرت إسناده في باب قبْلُ، والمعترف مرة واحدة عند أهل المعرفة باللغة معترف لا تنازع بينهم في ذلك، وليس لاعتلال من ٱعتل بقصة ماعز في هٰذا الباب معنىٰ، والدليل علىٰ ذلك سؤال النبي ﷺ عن أمره، ففي حديث أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: «**هل بك جنون**»؟ قال: لا[1].

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**» قال: لا. قال: «**أفنكتها؟**» قال: نعم[2].

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «**أنكتها، حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟**» قال: نعم. قال: «**هل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من ٱمرأته حلالًا. قال: «**فما تريد بهٰذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني / قال: فأمر به فرجم[3]. ٤/٢٠٩أ

ففيما ذكرنا من هٰذِه الأخبار وما لم نذكره ٱستغناء منا بما ذكرناه دليل علىٰ أن أمر ماعز ٱشتبه علىٰ رسول الله ﷺ، ويدل علىٰ صحة ذلك أنه لم يفعل بالغامدية ذلك، وقالت له: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فلم يرددها، وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا أقر بحق لمسلم مرة واحدة أن الحق لازم، ولو أنكر لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧).

يؤخذ إلا ببينة، وكذلك لو ٱعترف رجل لرجل بأنه قتل له ولدًا وجب عليه القود باعتراف مرة، وأجمع أهل العلم علىٰ أن من أقر بالارتداد مرة أن ٱسم الكفر لازم له، والقتل واجب عليه، والمخالف لنا قال بذلك كله، فاللازم له علىٰ مذهبه أن يوجب على المعترف بالزنا مرة واحدة الحد، كما أوجب على المقر بحق لمسلم، وعلى المقر بالقتل والارتداد مرة واحدة ما أقر به.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في المعترف بالزنا يرجع عن إقراره

اختلف أهل العلم في الرجل يقر بالزنا ثم يرجع عن إقراره، فقالت طائفة: يترك ولا يحد. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، ويحيىٰ بن يعمر، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٢)].

وبه قال النعمان[(٣)]، ويعقوب.

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن مالك[(٤)] فحكى القعنبي عنه أنه قال[(٥)]: إذا ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك وقال: لم أفعل

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٩- باب الإقرار بالزنا). «المغني» (١٢/ ٣٦١- مسألة: ولا ينزع عن إقراره حتىٰ يتم عليه الحد).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١٩/ ٤٤٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٣٠- باب ما جاء فيمن ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا).

إنما ذلك مني علىٰ وجه كذا وكذا لشيء يذكره، أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد، وقال ابن عبد الحكم، وقد قال مالك: إذا ٱعترف بغير محنة ثم نزع لم يقبل منه، وقاله أشهب، وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر، وإلا لم يقبل منه، وأقيم عليه الحد.

وقالت طائفة: إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد. وقال سعيد بن جبير: من ٱعترف بحد ثم أنكر، جاز ٱعترافه وأقيم عليه الحد.

وقال الحسن البصري: إذا أقر بالحد عند الناس. وجحد عند السلطان قال: يلزمه بشهادة الناس، ويقام عليه الحد، وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا ٱعترف بالسرقة أو بالزنا لم أقبل رجوعه فيهما جميعًا وأمضي عليه الحد. وحكي عن عثمان البتي أنه قال ذلك في الاعتراف في الزنا. وكان أبو ثور يقول: إذا أمر القاضي برجمه فرجع فكان إقرارًا بالزنا، فإن كان في ذلك ٱختلاف أقيم عليه، ولم يلتفت إلىٰ رجوعه وذلك أن الحد إذا ثبت عند الحاكم لم يبطل إلا بإجماع أو سنة.

قال أبو بكر: أما حجة الشافعي في هٰذا الباب فقوله في أمر ماعز: «ألا تركتموه». قال: فكل حد له فهكذا، وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن الحد لا يسقط عنه برجوعه بعد وجوبه عليه، بأنهم قد أجمعوا علىٰ إيجاب الحد عليه باعترافه، فإذا رجع ٱختلفوا في سقوط الحد الذي أجمعوا أنه واجب عليه، فغير جائز إسقاط حد قد وجب إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول لا معارض له، وليس في قوله: «فهلا تركتموه» وجوب إسقاط الحد عنه، وذلك أن قوله ذلك يحتمل أن يكون كما قال جابر بن عبد الله من النظر في أمره، والتثبت للمعنى الذي هرب من أجله، ولو وجب أن يكون الحد

ساقطًا عنه بهربه لوجب أن يكون مقتولًا خطأ، و في ترك النبي ﷺ إيجاب
٤/٢٠٩ب الدية علىٰ عواقل القاتلين له / بعد هربه دليل علىٰ أنهم غير قاتلين من لا قتل [عليه][(١)] إذ لو كان صار دمه محقونًا بهربه؛ لأشبه أن يوجب علىٰ عواقل قاتليه ديته، وليس في شيء من أخبار ماعز دليل علىٰ رجوع ماعز عما أقر به، وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يقل: ما زنيت أو أقررت بغير حق فيكون رجوعًا.

قال أبو بكر: وهٰذا القول أشبه القولين بالصواب -والله أعلم.

قال أبو بكر: ويقال لمن خالفنا أرأيت إن هرب المرجوم أيترك أو يتبع فيقتل، فإن قال: يقتل فلا معنىٰ لتعلقه بخبر ماعز، وهو يرىٰ قتله وهو مولي هارب، وإن قال: يترك لتثبت الإمام، فهٰذا قولنا، فإن قال يسقط عنه الحد بهربه سئل عن الحجة علىٰ ما ٱدعىٰ من إسقاط الحد بعد وجوبه، وقد كان أحمد بن حنبل[(٢)] يقول في المرجوم إذا هرب: يترك. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا هرب فطلبه الشرط، واتبعوه في فوره ذلك وأخذوه أقيم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقية الحد.

قال أبو بكر: يقام عليه الحد بعد يوم، وبعد أيام، وبعد سنين؛ لأن ما وجب لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما قد وجب بكتاب الله، ولا معنىٰ للاستحسان في إسقاط ما أوجبه الله من الحدود.

---

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من «ح».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٢)، و«المغني» (١٢/ ٣٦١)..

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٨-٧٩- كتاب الحدود).

٩١٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق في قصة ماعز قال: فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: أخبرني ذلك من قول رسول الله «فهلا تركتموه» لماعز من شئت من رجال أسلم ممن لا أتهم، ولم أعرف الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقال: يا ابن أخي، أنا أعرف الناس بهٰذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلىٰ رسول الله إن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه فلما رجعنا إلىٰ رسول الله فأخبرناه قال: «فهلا تركتموا الرجل وجئتموني به» ليتثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث[1].

* * *

ذكر إقامة الحدود
بعد حين من الزمان وبعد أن يتوب منه الذي أصاب الحد

اختلف أهل العلم في إقامة الحد بعد مدة وزمان.

فقالت طائفة: يقام عليه الحد. هٰذا قول مالك بن أنس، والأوزاعي.

قال مالك[2] في الرجل يشهد عليه أنه شرب أو سرق منذ حين: أنه يقام عليه الحد. وقال الأوزاعي في رجل قتل رجلًا ثم لحق بدار الحرب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٢- باب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

ثم جاء تائبًا قال: يؤخذ بالقتل إلا أن يعفو ولي الدم، ولو أنه سرق مستخفيًا ثم جاء تائبًا من سرقته قطعت يده.

وقال سفيان الثوري[1] في رجل زنىٰ، أو سرق، أو شرب الخمر أقيم عليه الحد ولو بعد عشرين سنة، وكذلك قال أحمد[1]، وإسحاق[1]. قال إسحاق: كذلك رأىٰ عثمان في الوليد.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال كما قال الثوري، وبه قال أبو ثور، فأما الشافعي فإنه قال[2]: ذكر الله المحاربين فأخبر بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا، ثم ذكر حد الزنا والسرقة، ولم يذكر فيهما ٱستثناء فاحتمل أن لا يكون الٱستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة، واحتمل أن
٤/١٢١٠ يكون كل حد لله / فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه، كما ٱحتمل حين قال النبي ﷺ في حد الزنا في ماعز: «**ألا تركتموه**».

قال أبو بكر: ولأصحاب الرأي في هٰذا الباب كلام ينقض بعضه بعضًا. قال النعمان[3]: إذا شهد الشهود علىٰ زنا قديم لم آخذ بشهادتهم ولم أحدهم، وإذا أقر بزنا قديم أربع مرات فإني أحده. وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت إن قذف رجلًا فأتي به الإمام بعد زمان هل يحده؟ قال: نعم، وفي السرقة إذا أتي به بعد زمان لم يقطع؛ لأن هٰذا من حقوق الناس، وزعم النعمان وصاحباه[4] في رجل شهد عليه شهود بسرقة بعد حين أو بشرب خمر أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦١).

(٢) «الأم» (٧/ ١٠٠- باب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٢- باب الإقرار بالزنا).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٧- كتاب الحدود)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٧).

إلا أنه يضمن السرقة، ولا تقطع يده، ولو أقر بعد حين قطع.

وقال النعمان ويعقوب[١]: إذا أقر بشرب خمر بعد حين فلا حد عليه. وقال ابن الحسن: عليه الحد. فإسقاطهم جميعًا ما أوجبه الله من القطع في السرقة بشهادتهم بعد حين غفلة، وإبطال النعمان ويعقوب الحد عن المعترف بشرب الخمر بعد إيجابهما القطع على المقر بالسرقة غفلة أخرىٰ، وكل ذلك متناقض في نفسه خلاف ما أوجبه الله في كتابه. وقال أصحاب الرأي في الزنا إذا تقادم فإن على الزاني المهر، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي.

٩١٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٢]، قال: أخبرنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن مهر البغي[٤].

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم أن الزاني بالزانية لا مهر عليه، ولا مهر للزانية، وليس تخلو الشهادة على الزنا القديم من أحد معنيين، إما أن تكون جائزة فإقامة الحد يجب؛ لأن الله أمر بجلد الزاني، أو تكون غير جائزة ولا[٥] حد ولا مهر. فإما أن تكون جائزة في معنىٰ غير مستعملة فيما أوجبه الله من إقامة الحد بل تستعمل فيما نهىٰ عنه رسول الله من مهر

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٢٧٧- ٢٧٨- كتاب الحدود)، «بداية المبتدي» (١/ ١٠٨- باب حد الشرب).

(٢) «المسند» (١/ ١٤١، ٢٢٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٨ رقم ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩) من طريق مالك به.

(٥) أي: فلا حد. والواو تخلف الفاء في كثير من المواضع.

البغي، فهٰذا خطأ من كل وجه، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله، وحجة أخرىٰ قد أجمع أهل العلم علىٰ إيجاب الحد على الزاني بالزانية وقت زنيا، وإسقاط المهر عن الزاني علىٰ تلك الحال، وأجمعوا أنهما لو رفعا في ذلك الوقت إلى الحاكم لوجب إقامة الحد عليهما، وترك إلزام المهر، وغير جائز إلزام ما قد أجمعوا علىٰ أنه ساقط وهو المهر، وإسقاط ما أوجبه الله في كتابه مع إجماعهم علىٰ أن إقامته تجب لو جيء به وقت زنىٰ.

قال أبو بكر: فأما إسقاط الحد عن من جاء تائبًا فغير جائز؛ لأن الله أوجب إقامة الحد ولم يذكر ٱستثناء، ولو كان لله في ذلك [مراد][1] لبينه في كتابه كما ذكر توبة المحارب، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول مجيء الغامدية إلىٰ رسول الله ﷺ لما أمر برجمها، وسبها خالد فقال: «**لا تسبها فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[2] ولم يجعل توبتها مزيلة للحد عنها، وكذلك قال في قصة الجهنية حيث قال له عمر: يا رسول الله، رجمتها ثم تصلي عليها! فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**»[3] فإقامة النبي ﷺ الحد علىٰ هاتين مع / ٤/٢١٠ب
[ثيوبتهما][4] دليل علىٰ أن سقوط الحد بالتوبة إنما خُصَّ به المحاربين دون غيرهم.

---

(١) في «الأصل، ح»: مراذا. والمثبت الجادة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤).

(٤) في «الأصل، ح»: ثبوتهما. تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب الذي يقتضيه السياق.

ذكر إقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة

اختلف أهل العلم في إقامة الحاكم الحد بعلمه، فقالت طائفة: لا يقيم الإمام حد الزنا بعلمه حتىٰ يشهد علىٰ ذلك أربعة شهداء. هٰذا قول مالك(١)، وحكي ذلك عن ربيعة، وقد روينا عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أخبارًا لا تثبت مراسيل موافقة لهٰذا القول.

٩١٣٩- حدثنا علي بن [الحسن](٢)، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة؛ أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلًا قتل أو سرق أو زنىٰ؟ قال: أرىٰ شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت(٣).

٩١٤٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا أكون أنا أول الأربعة(٤).

٩١٤١- حدثنا علي، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن(٥) الزهري، قال: قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلًا علىٰ حد

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢١٩)، و«المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٨-٤٩٩- باب الرجل يقذف الرجل عند القاضي).

(٢) في «الأصل، ح»: الحسين. وهو تحريف، وعلي بن الحسن بن موسى من شيوخ ابن المنذر، انظر ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في باب الشهادة تكون عند الحاكم. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٤) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٥٠)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤) من طريق جعفر به.

(٥) من هنا بدأ سقط من «ح».

من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدًا حتىٰ يكون معي غيري[1].

وكان الشافعي يقول فيها قولان[2]: أحدهما: أن له أن يقضي بعلمه والآخر: لا يقضي بعلمه.

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا رأى القاضي في مجلسه أو غيره رجلًا يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا فرفع ذلك إليه، فإنه لا ينبغي له أن يقيم عليه الحد حتىٰ تقوم البينة، فإن رآه يقذف رجلًا، أو يغصبه مالًا، أو سمع طلاقًا أو نكاحًا، أو رأىٰ رجلًا يقتل آخر أو يجرحه، فإنه ينفذ ذلك كله ويقضي به.

وكان أبو ثور يقول: إذا قذف الرجل وليس له شاهد إلا القاضي، فإن للقاضي أن يحكم عليه وذلك أن علمه أكثر من الشهود.

* * *

ذكر إقرار الحر الذمي بالزنا

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديًا ويهودية زنيا.

٩١٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاءوا إلى النبي

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٤٤) من طريق علي به، وقال البيهقي عقب ذكر هٰذِه الآثار: هٰذِه الآثار منقطعة.

(٢) «الأم» (٦/ ٣١١- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)، (٧/ ١٨١- ١٨٢- باب الدعوىٰ والصلح).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٢- باب كتاب القاضي إلى القاضي). (٩/ ١٤٤- ١٤٥- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المصنف» (١٣٣٣٢).

ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«كيف تفعلون فيمن زنىٰ منكم»**. فقالوا: نضربهما. فقال النبي ﷺ: **«فما تجدون في التوراة؟»**. قالوا: لا نجد فيها شيئًا. فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجم فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فأتوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال: ما هٰذِه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما حيث توضع الجنائز، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحنو عليها ليقيها الحجارة(١).

قال أبو بكر: فإذا أقر الذمي بالزنا وجاءنا راضيًا بحكمنا حكمنا عليه حكمنا على المسلمين.

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي(٢)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي غير أن أصحاب الرأي(٣) قالوا: يحد، ولا يرجم. فأما الشافعي، وأبو ثور فإنهما يريان أن يرجم إذا كان محصنًا. وقال مالك(٤) في الرجل يوجد يزني بالمرأة النصرانية قال: لا أرىٰ علىٰ تلك حدًا في دينها، وعلى الرجل المسلم حده. قال: وسمعت مالكًا يقول في الشرط يأخذون أهل الكتاب علىٰ زنا: أنهم لا يحدون، ولكنهم يعاقبون بإعلانهم السوء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨٠ رقم ١٣٤٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٦) وغيرهما، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٩١- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨-٣٩- فصل وأما الإحصان فالإحصان نوعان).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٨- باب في المسلم يزني بالذمية).

٤/٢١١أ / قال أبو بكر: وممن روىٰ عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديًا ويهودية: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفىٰ[١]، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ نقول، وهي الحجة القاطعة، وفي رجم النبي ﷺ اليهوديين مع إجماعهم أن لا يجب رجم غير المحصن دليل علىٰ أنهما كانا محصنين؛ لأن الرجم لا يجب إلا علىٰ محصن، وهٰذا يدل علىٰ أن الكافر يحصن الكافرة، وعلىٰ أن الكافرة تحصن المسلم، فالرجم علىٰ ظاهر الحديث واجب علىٰ كل محصن إلا محصنًا دل عليه كتاب، أو سنة، أو إجماع، وفي هٰذا الباب كلام قد ذكرته في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر النصراني يزني ثم يسلم وقد ثبتت عليه بذلك بينة من المسلمين

اختلف أهل العلم في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي أنه كان يقول إذ هو بالعراق: لا حد عليه، ولا تعزير لقول الله - جل ثناؤه-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢] وحكي عن مالك[٣] أنه قال: إذا زنىٰ أهل الكفر بعضهم في بعض وهم في الذمة ثم أسلموا، فلا حد عليهم ولا تعزير. وكان أبو ثور يقول: إذا أقر المسلم أنه زنىٰ وهوكافر ذميًا

---

(١) وكلها في «صحيح مسلم» (١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢) وعلى الترتيب الذي نقله المصنف.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٤- باب في المسلم يقر بأنه زنىٰ في كفره).

كان أو حربيًا أقيم عليه الحد. قال: وقال بعض الناس: يعزر الكافر في السلم إذا أقر أنه زنىٰ وهو كافر في دار الحرب قبل يسلم، لم يحد، وحكىٰ غير أبي ثور، عن النعمان وصاحبيه أنهم قالوا[١]: إذا زنىٰ وهو كافر أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد إلا أن يكون قد تقادم.

* * *

ذكر الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل:

اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل، فقالت طائفة: القتل كاف من ذلك كله، روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك.

٩١٤٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حبان بن علي، حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[٢].

وممن قال بأن الحدود إذا اجتمعت فيها القتل يكفيه القتل: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك بن أنس[٣] بذلك كله، إلا الفرية فإنها تثبت علىٰ من قيلت له.

وفيه قول ثان: وهو أن الحدود إذا اجتمعت على الرجل فيها القتل فما كان للناس أقيد منه، وما كان لله فدعه القتل يمحو ذلك كله هكذا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٦- كتاب الحدود).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨- في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل)، وعبد الرزاق (١٨٢١٧) من طريق مجالد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- باب في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

قال سفيان الثوري[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن الحدود تقام كلها. هٰذا قول الحسن البصري، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وبه قال الشافعي[٢]. وقال أحمد بن حنبل[٣]: كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد وكذلك قال إسحاق[٣]، وكان أبو ثور يقول: إذا قذف رجلًا، وشرب الخمر، وزنىٰ، وسرق، ولم يكن محصنًا أقيم عليه هٰذِه الحدود كلها بعضها بعد بعض، فإن ضرب فخاف أن يتلف إن ضربه، أُخِّرَ حتىٰ يتماثل من ذلك الضرب، ثم يضربه.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أقر بالزنا أربع مرار، وأقر بالسرقة، وبشرب الخمر، وأقر بقذف رجل، وأقر بفقء عين رجل عمدًا يؤخذ بذلك، ويبدأ فيقتص في العين؛ لأنها من حقوق الناس، وليس من حدود الله، فإذا برئ منها أخرجه فأقام عليه حد القذف)[٥] ثم يحبسه، فإذا برئ أقام عليه تلك الحدود حدًّا حدًّا، ويجعل حد الخمر آخرها.

٤/٢١١ب وقال أبو حنيفة: كلما أقام / عليه حدًّا حبسه حتىٰ يبرأ، ثم أقام عليه الحد الآخر وقالوا: فإن كان محصنًا اقتص منه في العين، ويضربه في حد القذف، ويرجمه، ويدرأ عنه حد السرقة والخمر إلا أنه يضمنه السرقة.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٢٧).

(٢) «الأم» (٦/ ٧٧-٧٨- باب أمر الحاكم بالقود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٧- باب الإقرار بالزنا).

(٥) إلىٰ هنا انتهى السقط من «ح».

قال أبو بكر: وأصح ذلك إقامة الحدود كلها ثم يقتل؛ لأن الله -جل ثناؤه- أوجب ذلك، وأمر بحد الزاني، والقاذف، وقطع السارق، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك كله، وليس مع من أوجب إقامة بعض ذلك، وأسقط بعضًا حجة، فما وجب بالكتاب لا يسقط بغير حجة.

* * *

مسائل من باب الإقرار بالحدود

كان الشافعي يقول[١]: إذا كان الزوج أخرس؛ يعقل الإشارة أو يكتب فيعقل، فقذف لاعن بالإشارة، فقياس قوله هٰذا أن يحد إذا أقر بالزنا بإشارة أو كتاب. وهٰذا قول أبي ثور، وهو مذهب ابن القاسم صاحب مالك[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا أقر الأخرس بالزنا بكتاب أو إشارة أشار بها إلى الإمام أربع مرات لم يحد؛ لأنه لم يتكلم، وكذلك لو شهد عليه الشهود.

قال أبو بكر: يحد إذا أشار فعقل ذلك عنه أو كتب، وليس لقول الكوفي[٤] أدرأ عنه الحد؛ لأنه لم يتكلم معنىٰ، وقد أوجب الله إقامة الحدود في كتابه، وليس مع من أسقط ذلك عن الأخرس حجة، ويقال له: اعمل علىٰ أنك قد ٱعتللت عند نفسك بعلة لا معنىٰ لها، فما

---

(١) «الأم» (٥/ ٤١١- باب من يلاعن من الأزواج).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧٨-٧٩- باب طلاق السكران والأخرس).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٣- باب الإقرار بالزنا).

(٤) زاد في «الأصل»: في.

عذرك في إسقاط الحد عنه إذا شهد عليه بذلك شهود، أرأيت لو شهدت عليه بينة تقبل؟ فإن قال: لا تقبل خرج عن قول أهل العلم، وإن قال: تقبل سئل عن الفرق بين القود وبين الرجم إذا زنىٰ وهو محصن، ولن يجد السبيل إلى الفرق بينهما.

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل يجنّ ويفيق فأقر أنه زنىٰ في حال إفاقته حُدّ، وإن قال: زنيت في حال جنونه لم يحد، في قول الشافعي(١) وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٢).

وإن أنكر فقال: زنيت في حال جنوني (وثبت ببينة)(٣) أنه زنىٰ في حال إفاقته حد في قولهم جميعًا.

قال أبو بكر: وإذا أقر المجنون أنه زنىٰ، أو شهدت عليه بذلك بينة لم يحد، وكان كدرءٍ منه أو منهم. وهٰذا علىٰ قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا أقر الخصي الذي ليس بمجبوب بالزنا، أو شهدت عليه بذلك بينة حد في قولهم جميعًا(٤)، وكذلك العنين لا فرق بينهما.

وإذا أقر الرجل أنه زنىٰ بهٰذِه المرأة بعينها فقالت المرأة: ما زنىٰ بي

---

(١) «الأم» (٦/ ٩-١٠- باب من عليه القصاص)، و«المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل: فإن كان يجن ويفيق).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٣- باب الإقرار بالزنا)، «المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل فإن كان يجن مرة ويفيق).

(٣) في «ح»: وثبتت بينة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- باب الإقرار بالزنا)، «المغني» (١٢/ ٣٥٨- فصل فأما قوله وهو صحيح).

وأنه تزوجني، أو قالت: لا أعرفه، ففي قول الشافعي[(١)]، وأبي ثور على الرجل الحد؛ لأنه يقر بالزنا، واحتج أبو ثور بأن النبي ﷺ قال لماعز حين أقر بالزنا بمن؟ قال: بفلانة مولاة فلان فأرسل النبي ﷺ إليها فأنكرت، فأخذه النبي ﷺبما أقر علىٰ نفسه، ولم يدرأ عنه الحد بإنكار المرأة. وقال بعض أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت تزوجني، أو قالت: كذب ما زنىٰ بي وما أعرفه، فلا حد على الرجل، وهٰذا قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يحده، هكذا وجدته في كتاب محمد بن الحسن[(٢)].



(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) كذا والصواب أن أبا حنيفة قال: لا يحد، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا: يحد. آنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٢٨٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- باب الإقرار بالزنا)، «البحر الرائق» (٥/ ٧).

جماع أبواب صفة ضرب الزاني والقاذف

قال الله -جل ذكره-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(١)] الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل زنى ابنه: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[(٢)]. وقال: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**».

٢١٢/٤ا فقد أوجب الله / على الزانية والزاني الجلد، وليس في كتاب الله دلالة علىٰ كيفية الجلد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٣)] علىٰ أن الجلد [بالسوط][(٤)] يجب، و[السوط][(٥)] الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين، للأخبار التي رويناها عن أصحاب رسول الله ﷺ، روي عن عمر بن الخطاب أنه أتي برجل فأراد أن يضربه فدعا بسوط فقال: أئتوني بألين منه..[(٦)]، فقال: أئتوني بأشد، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: أضرب ولا يُرَيَن إبطك، وأعط كل عضو حقه.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه أمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته.

وممن روي عنه أنه ضرب بالسوط علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، [وبه][(٧)] قال مالك وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الشافعي: يجلد بسوط بين السوطين.

---

(١) النور: ٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الإجماع» (٦٣٦).
(٤) في «الأصل، ح»: بالسقوط. تحريف.
(٥) في «الأصل، ح»: السقوط. تحريف.
(٦) كذا في الأصل، وكأن هناك سقط تقديره: (فأوتي بألين).
(٧) في «الأصل»: وفيه. والمثبت من «ح».

٩١٤٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا محاضر، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: أتي عمر برجل يريد أن يضربه ...[(١)].

٩١٤٥- حدثنا علي بن [الحسن][(٢)] قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني يحيىٰ بن عبد الله التيمي، حدثنا أبو ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخيه إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانًا - فذكر الحديث - قال: ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه ضربًا غير مبرح أوجعه...[(٣)] وذكر الحديث.

٩١٤٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي؛ أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة[(٤)].

٩١٤٧- وحدثونا عن بندار، قال: حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي ميمون سلمة بن المجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٣٨- ما جاء في الضرب في الحد)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦) من طريق عاصم به.

(٢) في «الأصل، ح»: الحسين. وهو تحريف سبق التنبيه عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٣٨- باب ما جاء في الضرب في الحد)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦)، والحميدي في «مسنده» (٨٩) من طريق أبي ماجد الحنفي به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢١) من طريق سفيان به.

إلىٰ أبي هريرة، قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجلد قائمًا ثمانين سوطًا إنني لصبورٌ(١).

٩١٤٧م- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا واصل الأحدب، قال: حدثنا معرور بن سويد، قال: أتي عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسنها أذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقا جلدها ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترًا، ستركم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلًا صادقًا أو كاذبًا(٢).

٩١٤٨- حدثنا يحيىٰ، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن معرور بن سويد قال: شهدت عمر ... فذكر مثله إلا أنه قال: ولا تخرقا جلدها أو قميصها.

* * *

ذكر التجريد للضرب

اختلف أهل العلم في تجريد المجلود، فقالت طائفة: يترك عليه ثوب واحد، ولا يجرد، روي عن عثمان بن عفان أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه علىٰ جبة له حبرة. وقال عبد الله بن الزبير: وددت أنه كان نزعها عنه. وممن روي عنه أنه ضرب وعلى المضروب قميص: أبو عبيدة بن الجراح.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في «علله» (٤٧٤٢) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٢- في الرجل يقول يا فاعل بأمه) من طريق شريك عن سلمة بن المجنون نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٣٠) من طريق سفيان به.

وعن المغيرة أنه قال: لا ينزع إلا أن [يكون فروًا][1] أو محشوًا وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هٰذِه الأمة التجريد، ولا مد، ولا صفد.

٩١٤٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: / سمعت عبد الله بن عمر، ٤/٢١٢ب
وعبد الله بن الزبير يتحدثان، قالا: أتي عثمان برجل قد شرب الخمر فضربه علىٰ جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه[2].

٩١٥٠- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك؛ أن رجلًا أتىٰ أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنىٰ، فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هٰذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبىٰ أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه[3].

٩١٥١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عليًا ضرب رجلًا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعد[4].

---

(١) في «الأصل»: فرقًا. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٢٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٣- في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما) من طريق الحجاج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة» (١٣٥٢٣) من طريق سفيان به.

٩١٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود، قال: لا يحل في هٰذه الأمة التجريد، ولا مد، ولا صفد[٢].

وممن رأىٰ أن يضرب القاذف وعليه ثيابه: الشعبي، والنخعي، وطاوس، وقتادة.

وقال أحمد[٣]: يضرب وعليه قميص، وكذلك قال إسحاق[٣] وقال أبو ثور: لا يجرد.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد قاذفًا مجردًا وبَدَّد الضرب.

وفيه قول ثالث: وهو أن الإمام إن شاء جرده، وإن شاء ترك عليه ثيابه، هكذا قال الأوزاعي. وقال مالك في المرأة لا تجرد إلا ما اتخذت من الثياب ليقيها من الضرب فإنها تنزع، ويترك عليها ما يواريها ويسترها.

* * *

ذكر الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء

اختلف أهل العلم في ضرب الرجال والنساء.

فقالت طائفة: تضرب الرجال قيامًا، والنساء من قعود، روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، ويحيى الجزار.

---

(١) «المصنف» (١٣٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٦) من طريق الثوري به بزيادة «ولا غل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٣).

٩١٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيىٰ، عن علي، قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائم في الحد.

وقال سفيان الثوري[٢] في النساء: يجلدن قعودًا، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٢]، والنعمان، وأصحابه[٤]، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ.

وقال ابن جريج: سمعت أن المرأة تضرب قاعدة.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن الرجال يضربون قيامًا، وكذلك قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وقال مالك[٥]: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان.

قال أبو بكر: ضرب الرجال قيامًا والنساء قعود حسن وكيفما ضرب أجزأ.

* * *

مد المضروب

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هٰذِه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد.

وقال الحسن البصري: لا يجرد، ولا يمد في حد، وكذلك قال

---

(١) «المصنف» (١٣٥٣٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٢).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٣- كتاب الحدود).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب في الرجل يغتصب امرأة). «التمهيد» (٥/ ٣٣٦).

سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وقال الشافعي[٢]: لا يمد، ويترك له يده يتقي بها، ولا يربط.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

ذكر الرفق بالمجلود والنهي عن تخريق جلده

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بضرب ٱمرأة في حد فقال: ٱضرباها ولا تخرقا جلدها. وقال الحسن: يضرب السكران ضربًا غير مبرح، وكان مالك يقول[٣]: يضرب ضربًا لا يشق، ولا يضع سوطًا فوق سوط. وقال الشافعي[٤]: ولا يبلغ أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات، وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب
٤/٢١٣أ التلف، وليس يراد بالجلد التلف،إنما يراد به النكال أو الكفارة، / وقال أبو ثور: يضرب في الحدودكلها ضربًا يؤلم ولا يبضع.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقد كره غير واحد من أهل العلم رفع الضارب يده حتىٰ يُرىٰ إبطه. أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فأتي بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك وأعط كل عضو حقه وممن قال لا يخرج الضارب إبطه: علي بن أبي طالب وأبو مجلز.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٢٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٣١).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠١- باب السوط الذي يضرب به).

٩١٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك وأعط كل عضو حقه[(١)].

٩١٥٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال: لا يخرج الضارب إبطه[(٢)].

وبه قال أبو ثور. وقال عطاء: لا يرفع يده في الضربة.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان؛ أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتىٰ يرىٰ إبطه[(٣)].

قال أبو بكر: وبقول عمر وعلي نقول.

* * *

ذكر تبديد الضرب على الأعضاء ولا يرىٰ إبطك

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه قال -وقد أتي برجل في حد-: ٱضرب، ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه، وممن روي عنه أنه أمر أن يعطىٰ كل عضو حقه في الحد علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، والنخعي.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق علي بن الحسن، عن عبد الله هو ابن الوليد به بأطول من هٰذا.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر عند غير المصنف، قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٧٢٢): غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥١٤).

وقال الشافعي[(١)]: ويترك الجلاد الفرج والوجه.

٩١٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد فأمر بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه.

٩١٥٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله التيمي، قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخيه إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانًا فقال عبد الله: ترتروه أو مزمزوه أو استنكهوه قال: فتُرْتِرَ ومُزْمِزَ[(٣)] واستُنْكِهَ[(٤)] فَوُجِدَ منه ريحُ الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدقت ثمرته حتىٰ آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه ضربًا غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل[(٥)].

٩١٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد، قال: أتي علي

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٣٣٤)، «مختصر المزني» (ص٢٨٢- باب صفة السوط).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٤)، وانظر: التعليق قبل السابق.

(٣) أي: يحرك تحريكًا عنيفًا، لعله يفيق من سكره ويصحو. «النهاية» (٤/ ٣٢٥).

(٤) أي: شُم ريح فمه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥١٩) من طريق الثوري به، قال الهيثمي في «المجمع»: أبو ماجد ضعيف، انظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٥، ٢٧٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٧).

برجل في حد فقال: اْضرب وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره.

قال أبو بكر: وإنما هو هنيدة بن خالد وقوله عكرمة خطأ[١].

٩١٥٩- حدثونا عن بندار: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي، عن هنيدة بن خالد... وذكر الحديث.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يعطي كل عضو حقه من الضرب ما خلا الوجه والرأس والفرج. وهٰذا قول النعمان ومحمد. وقال يعقوب: أضرب الرأس، ولا أضرب الوجه ولا الفرج. وقال أبو ثور: يكون الضرب على الأعضاء، ولا يضرب الوجه والرأس.

قال أبو بكر: ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونًا عالمًا بإقامة الحدود، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يختار للحدود رجلًا.

٩١٦٠- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق[٣] قال: / أخبرنا ابن ٤/٢١٣ب
جريج، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد الله -يعني ابن أبي مليكة- أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلًا، وأنه[٤] كان يقيم للحدود.

---

(١) وقد أخرجه على الصواب هنيدة بن خالد: البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلىٰ به.
قلت: وهنيدة من رجال أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وأنظر: «تهذيب الكمال» (٧٢٠١) وهٰذا الوهم يحمل على ابن أبي ليلىٰ وهو محمد بن عبد الرحمن فهو مضطرب الرواية.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٣- كتاب الحدود).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٢١).

(٤) أي: عبد الله بن أبي مليكة.

وهٰذا مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنا والقذف وشرب الخمر. فقالت طائفة: جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر. كذلك قال عطاء، وهو مذهب النخعي وقتادة.

وقال الحسن البصري: الزنا أشد من القذف، والقذف أشد من الشرب، وكذلك قال الثوري، وعرض علىٰ أحمد بن حنبل قول الحسن فقال أحمد(١) هو نحوًا مما قال، وكذلك قال إسحاق(١).

وقال الزهري: يجتهد في حد الزنا والفرية، ويخفف في الشراب.

وكان مالك بن أنس(٢) يقول: رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود: كأنها سواء في الوجع: فأما الشافعي(٣) فإنه قال: وإذا أقام السلطان حدًا علىٰ من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم علىٰ رجل أو ٱمرأة، عبد أو حر، فمات من ذلك، فالحق قتله؛ لأنه فعل به ما لزمه، فإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو يد، أو ما [أشبههما](٤) ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها، فمات من ذلك فالحق قتله، ولا عقل فيه، ولا قود، ولا كفارة على الإمام، ولا على الضارب، وإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٣- باب جامع ٱجتماع الحدود)، و «التمهيد» (٥/ ٣٢٧).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٢-١١٣- باب جناية السلطان).

(٤) في «الأصل»: شبههما. والمثبت من «ح».

ذلك، فمات فديته علىٰ عاقلة الإمام.

قال أبو بكر: الضرب بالسوط في الحدود يجب، لا أعلم في ذلك خلافًا إلا في حد الخمر فإنهم ٱختلفوا فيه، ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين؛ للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو مع ذلك قول عوام أهل العلم[١] وليس في تجريد المجلود عن رسول الله ﷺ خبر يعتمد عليه، فتجريد المجلود غير جائز إذ لا خبر عن رسول الله يوجب تجريده، والمجلود وعليه قميصه مجلود عند أهل العلم، ونزع ما يمنع من الألم يجب؛ إذ لا معنىٰ للضرب، إذا كان عليه من اللباس ما يدفع الألم عنه. والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود ضربًا يكون مؤلمًا لا يجرح ولا يبضع. واسم الضرب يقع على المضروب هكذا، وليس مع من رأىٰ أن يضرب أشد من ذلك حجة، وليس في ضرب القائم والقاعد خبر عن رسول الله ﷺ فيتبع، والذي أرىٰ أن ينظر إلىٰ ما هو أسهل على المضروب فيفعل ذلك به، إذ من ضرب قائمًا أو قاعدًا مضروب. فأستر على المرأة أن تضرب وهي قاعدة، فضربها وهي قاعدة أحب إلي لهٰذِه العلة؛ لأنهن مأمورات بالستر فأستر ذلك عليها أحبها إلينا، مع أن هٰذا قول عوام أهل العلم في ضرب المرأة.

وقد [ذكرت][٢] ٱختلاف أهل العلم في أن الضرب في بعض الحدود أشد منه في بعض، وقد أمر الله -جل وعز- بجلد الزاني والقاذف في كتابه، ولا دلالة من كتاب ولا سنة علىٰ أن بعض ذلك أشد من بعض،

---

(١) «الإجماع» (٦٣٦).

(٢) من «ح».

ولا حجة مع من فرق بين ذلك، وحيث ما ضرب من أعضاء المضروب
٤/٢١٤ا جائز إلا موضع / منع منه سنة أو موضع يخاف منه التلف.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[1] فقال بعضهم: الرأفة أن لا تقيم الحد. وقال غيرهم: ذلك في شدة الضرب. وقد ذكرت اختلافهم في ذلك في كتاب التفسير، فمما منعت منه السنة الضرب على الوجه؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتوق الوجه**»[2].

وروي عنه أنه قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**».

٩١٦١- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**»[3].

* * *

ذكر المضنوء[4] في خلقته

اختلف أهل العلم في المضنوء يزني.

فقالت طائفة: يضرب بأثكول[5] النخل، كذلك قال الشافعي[6] وقد روى فيه حديثًا...

(١) النور: ٢.
(٢) سيأتي.
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من طريق همام عن قتادة به.
(٤) الضني: السقيم الذي طال مرضه وثبت فيه. انظر: «اللسان» مادة (ضنن).
(٥) عذق النخلة بما فيه الشماريخ. والهمزة فيه بدل من العين. انظر: «النهاية» مادة (أثكل).
(٦) «الأم» (٦/ ١٨٧- باب ما جاء في الضرير من خلقته).

٩١٦٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[1]، قال: أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلًا - قال أحدهما -: أحيبن[2] وقال الآخر: مقعدٌ - كان عند جدار سعد فأصاب آمرأة حبل فرمته به، فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به فجلد - قال أحدهما: بإثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل[3].

قال الشافعي[4]: وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الآحتمال يرىٰ أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر، ضرب بأثكال النخل، وكان بينًا في كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ أن الضرب الذي لم يرد به التلف، وإنما أريد به النكال للناس عن المحارم، والله أعلم.

وقد روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة.

٩١٦٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي؛ أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة[5].

---

(١) «المسند» (ص٣٦٢).

(٢) الأحيبن: هو الذي به آستسقاء. «اللسان» مادة (حبن).

(٣) أخرجه النسائي (٧٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٨ رقم ٥٤٤٦) من طريق سفيان به.

(٤) «الأم» (٦/ ١٨٧- باب ما جاء في الضرير من خلقته).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢١) من طريق سفيان به.

وسئل مالك عن الحديث الذي جاء أن رسول الله ﷺ أمر أن يضرب رجل في حد بأثكول ضربة واحدة فأنكر مالك[١] ذلك، وقرأ مالك قول الله ﷻ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] وقال مالك: لا أرىٰ للرجل مخرجًا إذا ضرب في يمينه ضربة واحدة بما يشبه الأثكول.

وقد حكي عن النعمان وأصحابه أنهم كانوا يقولون: لا نعرف الحد إلا حدًّا واحدًا، الصحيح والزَّمِن فيه سواء. وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بأنهم لما أجمعوا علىٰ أن الحامل في حال حملها لا تجلد حتىٰ تضع[٣] فكذلك يجب أن لا يجلد الزمِن إلا بالأثكول. وقال آخر: أمر الله بجلد الزانية والزاني، وترك ظاهر القرآن غير جائز. وقال: خبر أبي أمامة يجب التوقف عنه؛ لأن ابن عيينة رواه عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولم يذكر أن أبا أمامة أخبر به عن غيره.

٩١٦٤- حدثني علي، عن أبي عبيد قال: حدثنيه يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد، عن عبادة ....[٤].

قال: فالحديث مختلف في إسناده ولا يجوز ترك ظاهر القرآن له.

* * *

(١) «المغني» (١٢/ ٣٣٠).

(٢) النور: ٢.

(٣) «الإجماع»: (٦٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٣٠) كلاهما عن محمد بن إسحاق به. وقال البيهقي عقب الرواية الأولىٰ:

ذكر إقامة الحدود في المساجد

روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد.

٩١٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد / واضرباه[2]. ٤/٢١٤ب

٩١٦٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا حفص، عن أشعث، عن فضيل بن عمر، عن عبد الله بن معقل، عن علي أنه أتي برجل في حد فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فاضربه، فضربه قنبر فزاد عليه سوطًا، فأقاده علي منه[3].

وممن رأىٰ أن لا تقام الحدود في المساجد: عكرمة، والشافعي[4]،

هٰذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروىٰ عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد ابن عبادة، وكذا رجح الدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٩) الوجه المرسل، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٢٤) بتحقيقي ٱختلاف طرقه، ثم قال: فالحاصل أن هٰذا الحديث من مسند أبي أمامة، عن أبي سعيد، ومن مسند سعيد بن سعد بن عبادة لا جرم. قال عبد الحق في أحكامه: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. قلت (ابن الملقن): الظاهر أن هٰذا الٱختلاف لا يضره.

(١) «المصنف» (١٧٠٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» في (كتاب الأحكام، باب: من حكم في المسجد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٥- باب من كره إقامة الحدود في المساجد)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأحكام باب: من حكم في المسجد.

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

ومالك[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، والنعمان[٣]، وابن الحسن.

٩١٦٧- وقد روينا عن الشعبي؛ أنه ضرب يهوديًا حدًا في المسجد، وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه كان يرىٰ إقامة الحد في المسجد.

وقال أبو ثور [قولًا ثالثًا][٤] قال: لا أحب أن يقيم الحد في المسجد، ولا بأس أن يضرب درة أو درتين في المسجد من طريق الأدب. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يضرب الضرب الخفيف الخمسة الأسواط ونحوها في المسجد.

قال أبو بكر: هٰذا لا معنىٰ له وهو ٱستحسان من قائله، والذي عليه أكثر أهل العلم أحب إلي؛ لأن المساجد بنيت للصلوات والذكر، وليس إقامة الحد من ذلك بسبيل، ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثمًا؛ لأني لا أجد الدلالة عليه. وفي الباب حديثان منقطعان[٥] لا يقوم بهما حجة في النهي عن أن يقام الحد في المسجد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- باب في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٧- باب الإقرار بالزنا)، و«المغني» (١٢/ ٥١١- فصل: لا تقام الحدود في المساجد).

(٤) في «الأصل، ح»: قول ثالث. والمثبت الجادة.

(٥) أما الأول فهو حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. والثاني: من حديث حكيم بن حزام. أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨) والبيهقي (٨/ ٣٢٨) وغيرهم، وفي إسناده زفر بن وثيمة ومحمد بن عبد الله الشعيثي وزفر ضعفه أبو حاتم، وهو لم يسمع من حكيم، وٱنظر: «البدر المنير» (٨/ ٧٢١- ٧٢٣).

ذكر آختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير

قال أبو بكر: لم نجد في كتاب الله ﷻ [أصلا][(١)] لعدة الضرب في التعزير، ولا وجدنا له في الأخبار الثابتة عن رسول الله ذكرًا، وقد روي فيه غير حديث، ولا أعلم منها شيئًا ثابتًا، ولا أعلم ممن حفظت عنه من أهل العلم خلافًا أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء.

وقد آختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز أن يعزر به من وجب عليه التعزير.

فقالت طائفة: لا يضرب فوق عشرة أسواط. كان أحمد بن حنبل[(٢)] يقول: للرجل أن يضرب عبده علىٰ ترك الصلاة، وعلى المعصية، ولا يضرب فوق عشر جلدات. قال إسحاق[(٢)]: [أجاد][(٣)].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا أراد أن يعزره قال: قال: كم أضربه؟ قال: آضربه عشرة أسواط.

٩١٦٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق، عن رجل من كندة: أن رجلًا أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر، فقال لزيد بن ثابت: آضربه. قال: كم أضربه؟ قال: آضربه عشرة أسواط، ضربًا مورمًا[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: أصل. والمثبت الجادة.

(٢) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٥).

(٣) في «الأصل، ح»: أجاب. والمثبت من «المسائل».

(٤) لم أقف عليه، وقال البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٧) روىٰ عن الصحابة ﷺ في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت عن النبي ﷺ، وآنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٠١).

٩١٦٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم،عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»**(١).

قال أبو بكر: وهٰذا الإسناد فيه مقال(٢). وقد ذكرت ٱختلاف الأسانيد في هٰذا الباب في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا.

٩١٧٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ أن لا تبلغ بالنكال إلىٰ عشرين سوطًا(٣).

٩١٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٤)، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلىٰ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٩)، ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠) من طريق مسلم بن أبي مريم به .

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٧٢٨): وقد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي.
قلت: وتعقبها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٤) في بحث له نفيس، وقال: وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمىٰ؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن سيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة،وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضًا.... ولم يقدح هٰذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور علىٰ ثقة....

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» معلقًا (١١/ ٤٠٣) من طريق الثوري به، وسيأتي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٤).

موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب قولًا ثالثًا: وهو أن لا تبلغ في تعزير / أكثر من ثلاثين جلدة. ٤/٢١٥أ

٩١٧٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن يحيىٰ بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة[1].

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلىٰ ثلاثين.

وقد روي عنه أنه قال: ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يبلغ بعقوبة أربعين. هٰذا قول الشافعي[2]، وابن الحسن.

وفيه قول خامس: وهو أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطًا. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وحكي ذلك عن يعقوب، وقد حكي عن يعقوب أنه قال في التعزير: علىٰ قدر عظم الجرم وصغره، وعلىٰ قدر ما يرى الحاكم من ٱحتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وفيه قول سادس: وهو أن التعزير علىٰ قدر الجرم. هٰذا قول مالك.

قال مالك[3]: التعزير علىٰ قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من قذف العبد والحر في المعصية ضرب مائة وأكثر. قال الراوي: هٰذا عن مالك،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٦٧- باب في التعزير كم هو وكم يبلغ) من طريق سفيان به.

(٢) «الأم» (٧/ ١٩٦- باب في الدين)، «المهذب» (٢/ ٢٨٨- باب التعزيز)، و«المغني» (١٢/ ٥٢٤- مسألة: ولا يبلغ بالتعزير الحد).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٣١٩)، «المغني» (١٢/ ٥٢٥).

وقد رأيت مالكًا يأمر بضرب مائة وحبس سنة في باب من أبواب العقوبات. وكان أبو ثور يقول: ويضرب في التعزير علىٰ قدر الجناية (ويقرع)[1] الفاعل في السر علىٰ قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، فإن [جاز][2] التعزير الحد إذا كان الجرم عظيمًا مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه العقوبة التي يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه علىٰ قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأمونًا عدلًا.



(١) في «ح»: ويسرع.

(٢) «بالأصل»: جا. والمثبت من «ح».

ذكر أبواب النفي

ذكر وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام.

٩١٧٣- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله... وذكر بعض الحديث، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»**[(٢)].

قال أبو بكر: وفي حديث عبادة، عن النبي ﷺ -وقد ذكرناه في غير هٰذا الموضع- أنه قال: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة»**[(٣)].

قال أبو بكر: وبمثل ما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول، فإذا أقر الرجل بالزنا أو ثبتت عليه بذلك بينة وجب جلده ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنا، فإذا رجع بعد نفيه عن البلد نفي حتىٰ يكون عامًا منفيًا عن البلد الذي أصاب فيه الزنا.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧/ ٢٥) من طريق ابن شهاب به. وقد سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

واختلف أهل العلم بعد ثبوت هٰذِه الأخبار في نفي البكر الزاني: فروي عن الخلفاء الراشدين المهديين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضوان الله عليهم- أنهم رأوا نفي الزاني، وممن رأىٰ ذلك: ابن عمر وأبي بن كعب.

٩١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلًا وقع علىٰ جارية بكر فأحبلها، فاعترف ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فضرب مائة ثم نفي[(٢)].

٩١٧٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب نفىٰ إلىٰ فدك[(٣)].

٤/٢١٥ب **٩١٧٦-** حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا العباس بن / الحسين القنطري أبو الفضل، قال: حدثنا مبشر، عن شعيب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن رجلًا وقع علىٰ جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف علىٰ نفسه ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عامًا[(٤)].

٩١٧٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليًّا جلد ونفىٰ، قال: وأحسبه نفىٰ إلى البصرة.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٠) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦- باب في النفي من أين إلىٰ أين) من طريق زيد به.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٣) من طريق شعيب به.

٩١٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر نفىٰ إلىٰ فدك.

٩١٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان[٢].

وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور.

وقالت طائفة يقل عددها، ولا معنىٰ لقولها، إذ قولها خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف قول الخلفاء الراشدين وسائر أهل الفتيا من علماء الأمصار: كفىٰ بالنفي فتنة. هٰذا قول النعمان[٦]، وابن الحسن، وحكي ذلك عن حماد بن أبي سليمان، وقد ذكرت العلل التي ٱعتل بها من أنكر النفي، وما يدخل عليهم، في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب تركت ذكره (هنا)[٧] ٱستغناءً بالسنة وميلًا إلى الٱختصار.

---

(١) «المصنف» (١٣٣٢٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٣) من طريق فراس به. وقد سبق تخريجه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٢- باب صفة النفي).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠٨، ٢١١٥).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٠-٥١- كتاب الحدود). «المغني» (١٢/ ٣٢٣- مسألة وإذا زنى الحر البكر).

(٧) في «ح»: هاهنا.

ذكر نفي العبيد والإماء

واختلفوا في نفي العبيد والإماء: فرأت طائفة نفيهما، وممن رأىٰ ذلك: ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلىٰ فدك.

٩١٨٠- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وممن رأىٰ أن ينفى العبد والأمة: الشافعي[٢]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا نفي على المملوك. كذلك قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك بن أنس[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٤]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: ولا يثبت في هٰذا الباب عن عمر وعلي بن أبي طالب شيء.

* * *

ذكر المسافة التي ينفىٰ إليها الزاني

واختلفوا في المسافة التي ينفىٰ إليها الزاني:

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه نفىٰ إلىٰ فدك[٥].

وعن علي بن أبي طالب أنه نفىٰ من الكوفة إلى البصرة.

---

(١) «المصنف» (١٣٣١٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٢٨).

وعن ابن عمر أنه نفىٰ إلىٰ فدك[١]. وروي عن الشعبي أنه قال: ينفيه من عمله إلىٰ عمل غير عمله. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: ينفىٰ إلىٰ سنة إلىٰ بلد غير البلد الذي فجر بها[٢].

وقال مالك[٣]: يغرب عامًا في بلد يحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه.

وقال عبد الملك: إذا زنىٰ ينفىٰ إلىٰ فدك، وإلىٰ مثل خيبر، وإلىٰ مثل الحار، ومثل الحوراء من المدينة فيحبس بها سنة.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل: فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال[٤]: تنفى المرأة والرجل إلىٰ قدر ما تقصر فيه الصلاة، وحكى الأثرم عنه أنه قال كما قال الشعبي[٥].

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: كلما نفي من مصر إلىٰ مصر جاز، وإن كان [بينهما][٦] ما لا تقصر فيه الصلاة.

وقال أبو ثور في النفي: قد يكون بين المصر الذي كان فيه وبين القرىٰ (دعوة)[٧] أو ميل أو أقل من ذلك.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أنظر: «الفتح» (١٢/ ١٦٣- باب البكران يجلدان وينفيان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٤- باب في الذي تجمع عليه الحدود).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠٨).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣٢٤- فصل ويغرب البكر الزاني حولًا).

(٦) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المسائل».

(٧) كذا «بالأصل، ح»، وفي «الإشراف» (٢/ ٣٣)، ويجزئ عند أبي ثور لو نفي إلىٰ قرية أخرىٰ بينهما ميل أو أقل.

قال أبو بكر:

يجزئ ما وقع عليه ٱسم النفي قل ذلك أو كثر، إذ لا حجة مع من جعل في ذلك حدًّا، وليس في أخبار عمر وعلي وابن عمر دليل علىٰ أن ما لو نُفي إلىٰ أقل من مسافة ما نفوا إليه لم يجزئ.



ذكر أبواب ما يوجب حد الزنا ولا يوجب

الرجل يطأ جارية زوجته

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته. / ٤/٢١٦أ

فقالت طائفة: يرجم إذا كان محصنًا. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩١٨١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن ٱمرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاريتي فأحبلها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هٰذِه المرأة؟ قال: نعم، وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين علىٰ ما قلت ببرهان أو لأكسرن عظامك بالجندل. قالوا للمرأة: ويلك يرجم زوجك، فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولٰكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلىٰ بين الرجل وبين جاريته[(١)].

٩١٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لو أُتيت بالذي يقع علىٰ جارية ٱمرأته لرجمته[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عمر مرسلًا هكذا قال البيهقي: مرسل جيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢١- باب من قال ليس في جارية ٱمرأته حد) من طريق الثوري، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر به.

٩١٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن مدرك بن عمارة، أن مولاة له أتت عليًّا فقالت: إن زوجي يغشىٰ جاريتي. فقال علي: إن أقمت أربعة شهداء رجمنا زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة فقيل لها: اْذهبي[(١)].

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، ومالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وحكي ذلك عن ربيعة، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

وفيه قول ثان: وهو أن يجلد ولا يرجم. هٰذا قول الزهري، وبه قال الأوزاعي.

وقد روينا عن ابن مسعود **قولًا ثالثًا:** قال: إن كان اْستكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها وغرم لها مثلها[(٥)].

٩١٨٤- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن عامر بن مطر، عن ابن مسعود[(٦)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن مدرك به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٠، ٢٤١) من وجهين آخرين عن علي.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٨- باب فيمن وطئ جارية لرجل أو اْمرأة، ٤/ ٤٨٣ - باب في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٩٠- باب الحدود)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٦- فصل فإن وطئ جارية غيره).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٣٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢١- باب من قال ليس في جارية اْمرأته حد) من طريق سفيان الثوري به.

وقد روي في هٰذا الباب حديث مسند يوافق هٰذا المذهب، في إسناده [مقال][(١)]:

٩١٨٥- حدثنا محمد بن مهل، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية أمرأته: إن كان أستكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها[(٣)].

---

(١) في «الأصل، ح»: فقال. والمثبت هو الصواب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦)، وأبو داود (٤٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٥ رقم ٦٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به.
وأعله البخاري من هٰذا الوجه فقال كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» رواه الفضل بن دلهم ومنصور بن زاذان وسلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وهو أصح من حديث قتادة قال: ولا يقول بهٰذا الحديث أحد من أصحابنا.
قلت: وقبيصة بن حريث قال فيه البخاري: في حديثه نظر كذا نقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٨٤)، ثم قال بعد أن أخرج الحديث: وفي هٰذا الحديث أضطراب.
وقال النسائي: لا تصح هٰذِه الأحاديث.
وقال أحمد بن حنبل: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث.
وقال الخطابي: هٰذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله أنظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٣/ ٨٥).

وكان الحسن البصري يأبىٰ إلا حديث سلمة (يأبىٰ غيره إلا شعيب عنه)[١].

قال الأشعث[٢]: بلغني أن هٰذا كان قبل الحدود.

وفيه قول رابع: قاله إبراهيم النخعي قال في الرجل يصيب جارية أمرأته: يعزر ولا حد عليه. وقال أصحاب الرأي[٣] فيمن أقر أنه زنىٰ بجارية أمرأته وأقر بذلك: نحده. وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم نحده. وحكي عن الثوري أنه قال: إن كان يعرف بالجهالة فقال: ظننت أنها تحل لي عزر ولم يحد، وإن علم أنها حرام أقيم عليه الحد.

قال أبو بكر: إذا كان الرجل عالمًا بنهي الله عن الزنا، وبأن جارية زوجته حرام عليه، فوطئ جارية زوجته فعليه الحد؛ لظاهر قول الله -جل ثناؤه- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] ولظاهر قول رسول الله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، وإن كان ثيبًا فعليه الرجم**»[٥]. وقد حرم الله الفروج في كتابه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[٦].

---

(١) كذا «بالأصل، ح» والعبارة غير مستقيمة، وفي كلام الخطابي السابق قال.. وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع، وانظر: طرق هٰذا الحديث في «المسند» (٥/ ٦)، و«إتحاف المهرة» للحافظ (٥/ ٦١٤)، «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٤) النور: ٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المعارج: ٢٩-٣١.

وأجمع أهل العلم[١] أن فرج / جارية زوجة الرجل حرام عليه، فإن ٤/٢١٦ب
أحتج محتج بحديث سلمة بن المحبق، فخبر سلمة لا يثبت؛ لأن الذي رواه قبيصة بن حريث، وقبيصة غير معروف عندهم، ولا يثبت حديث النعمان بن بشير، وقد ذكرت علته في غير هذا الموضع[٢].

* * *

ذكر وطء الرجل جارية أبيه أو أمه

قال أبو بكر: حرم الله الزنا في كتابه وعلى لسان نبيه، والزنا: أن يطأ المرء فرج من ليست له بزوجة ولا ملك يمين، وإذا أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه، أو أمه وهو عالم بأن ذلك محرم عليه فعليه الحد على ظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣] وهذا قول جماعة منهم: الحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والشافعي[٤]،

---

(١) «الإقناع» (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢)، والنسائي (٦/ ١٢٣-١٢٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) كلهم عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية أمرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته. قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده أضطراب. وقال النسائي عقب ذكره طرق الحديث في «الكبرى» ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. وفي «التحفة «للمزي (٩/ ١٨) نقل عن النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة.
وقال البيهقي عقب نقل تضعيف البخاري لحديث النعمان. وقد روى في ذلك حديث آخر أضعف من هذا. ثم ذكر حديث سلمة السابق.

(٣) النور: ٢.

(٤) «الأم» (٧/ ٢٥٠- باب الحدود).

وأبو ثور، وكذلك قال أصحاب الرأي[١] إلا أن يقول: ظننت أنها تحل لي فإنه لا حد عليه.

* * *

ذكر وطء الرجل جارية ابنه وابنته

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون[٢]: إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد. كذلك قال مالك بن أنس[٣]، والماجشون، ومن تبعهما من أهل المدينة، وبه قال أصحاب الرأي[٤]، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٥]، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، واحتج عبد الملك بالحديث الذي فيه **«أنت ومالك لأبيك»** وكان أبو ثور يقول: عليه الحد، إلا أن يقول: إني ظننت أنها تحل لي، وهو ممن يعذر بالجهالة، فإذا كان كذلك لم يحد وعليه المهر.

قال أبو بكر: أما الحديث الذي أعتل به عبد الملك فليس بثابت؛ لأنه منقطع. وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الله ﷻ ورث الأبوين من الولد السدسين، وورث الزوجة الربع أو الثمن، وفرض للولد الذكر مثل حظ الأنثيين دليل علىٰ أن (تملك)[٦] المرء ثابت علىٰ ماله، وعلىٰ أن

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «الإقناع» (٣٦٧٠).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣- باب في الذي يزني بأمه أو عمته).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٦٨)، «المغني» (١٢/ ٣٤٥- فصل فإن وطئ جارية غيره).

(٦) في «ح»: ملك.

لا ملك لأبيه في ماله، إذ لو كان ماله لأبيه في حياته، ما جاز أن يزول ملك لأبيه عما بيد ابنه بموت ابنه، وأما جواب المسألة فالنظر يدل علىٰ ما قاله أبو ثور، إلا أن يكون إجماع يمنع منه[(١)].

* * *

ذكر وطء الرجل جارية عمته أو خالته أو أخته

قال أبو بكر: حرم الله الزنا في كتابه، فالواطئ جارية عمته أو خالته أو أخته أو جارية ذي محرم منه زان عليه الحد. وهٰذا قول مالك بن أنس[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٤)]، وقد كان اللازم لأصحاب الرأي أن يقولوا: لا حد علىٰ من وطئ جارية ذي رحم محرم منه؛ (لأنهم زعموا أن لا قطع علىٰ من سرق من ذي رحم محرم منه)[(٥)]، وقد أوجب الله في كتابه جلد الزاني وقطع السارق، والمفرق

---

(١) أقول وبالله التوفيق: هٰذا حديث مشهور له طرق متعددة وصححه جماعة من أهل العلم وإن كان في بعض طرقه ضعف إلا أنه جملة يصح، وقد تتبع طرقه ابن الملقن في «البدر» (٧/ ٦٦٤) وأفاض فيها الألباني - رحمه الله في «الإرواء» (٨٣٨) بما لا مزيد عليه وصححه هناك، والجمع بينه وبين ما نقله المصنف ميسور، وإذا أمكن الجمع كان أولىٰ من إسقاطه ولهٰذا ذكر ابن حبان في «صحيحه» وجها من وجوه الجمع بينه وبين الآية فقال (٢/ ١٤٣) معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معًا، إلىٰ أن يصل إليه ماله فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به. وانظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٤٨١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣- باب في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني)، و(٧/ ٢٥٠، ٢٩٠- باب الحدود).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١١- باب الإقرار بالزنا).

(٥) تكررت «بالأصل».

بينهما قائل بأنه تارك للقول بأخرىٰ؛ لأن الله أوجب قطع السارق وليس معه حجة في إسقاط القطع عنه إذا سرق من ذي رحم محرم منه.

* * *

ذكر الجارية تكون بين الشريكين يطأها أحدهما

اختلف أهل العلم في الجارية بين الشريكين يطأها أحدهما، فقالت طائفة: لا حد عليه، وتُقَوَّمُ عليه. روي هٰذا القول عن ابن عمر، وبه قال الحسن البصري.

٩١٨٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد [العدني][(١)]، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السرية، أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تُقَوَّمُ عليه قيمة[(٢)].

٢١٧/٤أ **٩١٨٧-** حدثونا عن بندار، / قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني عمير بن نمير الهمداني[(٣)]، عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه، وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها.

---

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٨- في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٤) من طرق عن إسماعيل به.

(٣) عمير بن نمير هو أبو السرية، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٨)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٥٧) لكن عند البخاري، وابن حبان (أبو وبرة) والظاهر أنه مصحَّف عند البخاري، فقد أشار المعلق على الثقات أنه في «التاريخ» (أبو سرية).

وقال مالك بن أنس[(١)]: لا يقام عليه الحد ويلحق به الولد، وتقوّم عليه الجارية حين حملت، فيعطىٰ شريكه حصته من الثمن، وتكون له الجارية. وقال مالك[(٢)]: وإذا حملت ولا مال له بيعت، وكان له الولد بقيمته، وأخذ منه شريكه من قيمة ابنه بقدر الذي فيه.

وقال ابن عبد الحكم: ومن وطئ جارية له فيها شرك، فلا حد عليه، وتقوم عليه فيعطىٰ شريكه حصته من الثمن حملت أو لم تحمل.

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ ظاهر حديث ابن عمر؛ لأنه لم يذكر حملت أو لم تحمل.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إذا قال: وطئتها وأنا أعلم أنها عليَّ حرام لا حد عليه؛ لأن له فيها نصيب، ألا ترىٰ أنها لو ولدت فادعىٰ ولدها ثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من العقر والقيمة، وإن لم تلد فعليه حصة شريكه من العقر.

وفيه قول ثان: وهو أن يجلد مائة إلا سوطًا وتقوم عليه، روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، وقد روي عنه أنه قال: يجلد مائة.

وفيه قول ثالث: وهو أن يجلد مائة وتقوم عليه هي وولدها. هكذا قال الزهري، معمر عنه، قال معمر: فسألت ابن شبرمة، فقال: تقوم عليه ولا يقوم ولدها[(٤)].

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قال في جارية كانت بين

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٧٩- باب فيمن له شقص في جارية فوطئها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٣-٤٨٤- باب فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠١- كتاب الحدود).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٦١).

شريكين وطئاها جميعًا قال: يجلد كل واحد منهما شطر العذاب[١].

وقد روي عن ابن بحدل قاضي من أهل الشام، أنه قال في جارية بين شركاء لأحدهم ربعها، فوطئ صاحب الربع فقال: اجلدوه ثلاثة أرباع الحد، ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها[٢].

وفيه قول [رابع][٣]: وهو أن عليه الحد إذا كان بالتحريم عالمًا؛ لأن الله حرم الزنا، وقد وطئ هذا ما لا يحل له وما هو عليه حرام من جميع الجهات. هذا قول أبي ثور.

وقد حكى بعض الناس عن النعمان أنه قال: إذا كانت جارية بين رجلين فوطئها أحدهما مع معرفته بأن وطأها حرام عليه: أنه ليس بزان، ولا حد عليه، وإن قذفه قاذف فلا حد عليه. قال هذا القائل: فليس يخلو الواطئ جارية بينه وبين آخر من أن يكون زانيًا أو غير زان، فإن كان زانيًا فعليه الحد، وإن لم يكن زانيًا فعلى قاذفه الحد.

❊ ❊ ❊

ذكر حد [الذي][٤] يعمل عمل قوم لوط

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١﴾[٥].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٨) مطولًا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٩).

(٣) في «الأصل، ح»: سادس. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل، ح»: الزاني. خطأ، والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٣٦).

(٥) الأعراف: ٨٠، ٨١.

وقال -جل ذكره-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[١].

وقال -جل ذكره-: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[٢].

وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[٣]. وقد نهىٰ الله -جل ذكره- عن إتيان الفاحشة فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤] وَخَبَّرَنا بما [يجب][٥] على الزانية والزاني، وذكر ما عاقب به
من أتىٰ / عظيم ما نهىٰ الله عنه فقال -جل ثناؤه- ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا ٤/٢١٧ب
جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[٦]

٩١٨٨- وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه قال: استأذن جبريل عليه السلام فاحتمل الأرض التي كانوا عليها فألوىٰ بها حتىٰ سمع أهل السماء الدنيا صغاء كلابهم ثم أوقد تحتهم نارًا ثم قلبها عليهم[٧]. حدثناه

---

(١) العنكبوت: ٢٨، ٢٩.
(٢) الشعراء: ١٦٥.
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) الأعراف: ٣٣.
(٥) طمس بالأصل، والمثبت من «ح».
(٦) هود: ٨٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٠- باب ما ذكر في لوط عليه السلام) من طريق سليمان بن المغيرة به.

عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن جندب بن حذيفة قال: ٱستأذن جبريل....

وروينا عن قتادة وعكرمة أنهما قالا: لم يُبْرَ منها ظالمًا بعدهم فقد حذر الله -جل ثناؤه- من بعدهم إن فعلوا كفعلهم أن ينزل بهم ما نزل بهم». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ «**أنه لعن من فعل كفعلهم**».

٩١٨٩- حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا زهير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١).

واختلف أهل العلم بعد إجماعهم علىٰ تحريم ذلك فيما يجب علىٰ من عمل عمل قوم لوط: فقالت طائفة: عليه القتل محصنًا كان أو غير محصن.

٩١٩٠- روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال في رجل وجد في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولًا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هٰذا ذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرىٰ أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلىٰ خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. حدثناه أبو عمرو أحمد بن المبارك، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد كتب إلىٰ أبي بكر أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلًا ينكح[1].

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا: يرجم وقال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية: يرجم.

٩١٩١- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه: أنه شهد عليًّا رجم لوطيًّا[2].

٩١٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع سعيد بن جبير، ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم[4].

٩١٩٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا نصر بن علي، حدثنا غسان بن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٢) والآجري في ذم اللواط (٢٩) كلاهما من طريق ابن أبي حازم به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم به بلفظه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩٤- في اللوطي حد كحد الزاني) من طريق ابن أبي ليلىٰ، وسمى الرجل: يزيد بن قيس.

(٣) «المصنف» (١٣٤٩١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٦) من طريق ابن جريج به.

مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلىٰ بنيان في القرية فيرمىٰ به منكسًا ثم يتبع الحجارة[١].

قال جابر بن زيد: عليه الرجم. وبه قال ربيعة الرأي. وقال الشعبي،
٢١٨/٤أ ومالك بن أنس[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]: / يرجم أحصن أو لم يحصن.

وقالت طائفة: حده حد الزاني، يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا. كذلك قال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة. واختلف فيه عن الزهري: فروىٰ مالك عنه[٤] أنه قال كقول الشعبي، وروىٰ معمر عنه أنه قال كقول عطاء، قال: ويغلظ عليه في الحبس والنفي.

قال أبو بكر: وقول الشافعي[٥] كقول عطاء؛ لأنه قال[٦]: ولا يقبل على الزنا واللواط إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك [منه يدخل][٧] في ذلك [منها][٨] دخول المرود في المكحلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤- في اللوطي حد كحد الزاني) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) من طريق غسان به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٥- ٤٨٦- باب ترك إقامة الحد علىٰ من تزوج في العدة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٠، ٢٤٢١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩- باب ما جاء في الرجم).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٦٨- فصل واللواط محرم)، و «المجموع» (٢٠/ ٢٣- فصل واللواط حرام).

(٦) «الأم» (٧/ ١٠١- باب الحدود).

(٧) في «الأصل»: فيه. وفي «ح»: منه. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢١٧)، (٧/ ٨٣).

(٨) في «الأصل، ح»: منه. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢١٧)، (٧/ ٨٣)

وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال[١]: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، قال: حده حد الزاني. قال: وهٰذا قول أبي يوسف ومحمد[٢]. وقال أبو ثور: حكمه حكم الزاني. وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي والأوزاعي.

وقالت طائفة: يعزر. روي هٰذا القول عن الحكم قال: يضرب دون الحد عقوبة. وحكي عن النعمان أنه قال[٣]: إذا فعل فعل قوم لوط يعزر ويستودع السجن حتىٰ يموت. وفي قول أبي يوسف[٤]: من قذف به فحده حد القاذف. وقال أبو حنيفة في القذف به: يعزر.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من أوجب على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن؛ بأن اللواط أعظم من الزنا؛ لأن المرأة التي يزني بها الزاني قد تحل له بنكاح، وهٰذا لا يحل له بوجه من الوجوه، فلما كان العامل عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط أعظم جرمًا وجب رجمه أحصن أو لم يحصن، واحتج بعضهم بظاهر حديث ابن عباس، وقد ذكرته بإسناده، قال: والدليل علىٰ صحة الحديث أن ابن عباس أفتىٰ به، واحتج بعض من رأىٰ أن حكمه حكم الزنا بأن من عمل عمل قوم لوط أنه أتىٰ فرجًا محرمًا، والزاني أتىٰ فرجًا محرمًا، فالواجب أن يفعل بالذي عمل عمل قوم لوط ما يفعل بالزاني؛ إذ كل واحد منهما أتىٰ فرجًا محرمًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٣٧- باب إتيان النساء في أدبارهن، ٧/ ٨٣- باب الشهادات) .

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٨- كتاب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٨- كتاب الحدود)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، و«الهداية شرح البداية» (٢/ ١٠٢- باب الوطء الذي يوجب الحد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٩- باب الإقرار بالزنا).

واحتج بعض من يحوط[١] قول من أوجب التعزير فقال: قد حكم الله في الزانية والزاني حكمًا، ولا يقع ٱسم الزنا علىٰ من عمل عمل قوم لوط، وقد ٱختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك، فالذي يجب أن يوجب علىٰ فاعله أقل ما قيل أنه يلزمه وهو التعزير، ويوقف علىٰ ما زاد علىٰ أقل ما قيل فيه. وقال بعضهم: ذنب هٰذا أعظم من أن يكون فيه كفارة يوقف عليها.

والذي يجب علىٰ فاعله التوبة إلىٰ الله والإنابة لأن ما أتىٰ أعظم من أن يكون له كفارة.

* * *

ذكر ما يجب علىٰ من أتىٰ بهيمة

واختلفوا فيما يجب علىٰ من أتىٰ بهيمة.

فقالت طائفة: يقتل الفاعل، وتقتل البهيمة. روي هٰذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢]، ولعل من حجة من يقول هٰذا القول حديث أبي هريرة، وابن عباس.

٩١٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[٣].

(١) يحوط: يحفظ ويصون. ٱنظر: «اللسان» مادة (حوط).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٥٢- فصل ويجب قتل البهيمة).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٩٨٧) من طريق علي بن مسهر به بلفظه. قال أبو يعلىٰ: ثم بلغني أنه رجع عنه. يعني شيخه عبد الغفار بن عبد الله، وأخرجه ابن =

٩١٩٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا واقع البهيمة، واقتلوا البهيمة**»[١].

وقال إسحاق بن راهويه[٢]: عليه القتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله، فإن درأ عنه إمام القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا. وقال في موضع آخر: يؤدَّب أدبًا شديدًا[٣].

= عدي في «الكامل» (١/ ٣٢) عن أبي يعلىٰ به، ونقل كلام أبي يعلىٰ، ثم قال: إنهم كانوا لقنوه - يعني عبد الغفار

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٣): رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٠٤): في إسناده كلام، ونقل كلام ابن عدي.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥) من طريق يزيد بن هارون به، وزاد في أوله «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو. قال أبو داود: ليس هٰذا بالقوي. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم روي عن ابن عباس أنه قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه، وقال: وهٰذا أصح من الأول. وقال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦٠٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٨).

٤/٢١٨ب وقالت طائفة: عليه / الحد يرجم إن كان ثيبًا، وإن كان بكرًا جلد. هٰذا قول الحسن البصري(١).

وقال قتادة: يقام عليه الحد(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يجلد مائة، أحصن أو لم يحصن. هكذا قال الزهري(٣).

[وفيه](٤) **قول رابع**: وهو أن لا حدَّ عليه. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٩١٩٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا سفيان و إسرائيل، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: ليس عليه حد(٥).

وروي ذلك عن الشعبي(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٥- في اللوطي حد كحد الزاني)، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤).

(٢) وبنحو قوله قاله جابر بن زيد وسليمان بن يسار والحسن البصري رواية أخرىٰ والحكم أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٩٥- في اللوطي حد كحد الزاني).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩٨).

(٤) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٧) عن سفيان الثوري به بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤) من طريق عاصم ابن أبي النجود به، وقد أخرجه الترمذي معلقًا عقب الحديث السابق، وقال: وهٰذا أصح من الأول.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٦- من قال لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة) عن جابر، عن عامر وزاد: «ولا علىٰ من رمىٰ بها».

وقال ابن منبه: في التوراة: من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله[١].

وفيه قول خامس: وهو أن عليه التعزير. روي هٰذا القول عن عطاء، والنخعي. وقال الحكم[٢]: يعزر دون الحد.

وبه قال مالك[٣]، وسفيان الثوري، وأحمد[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، واشتبه عليَّ مذهب الشافعي في الباب؛ لأني وجدت القول عنه مختلفًا قال في كتاب: والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيه أقل منهم لأن كلًا جماع[٦]، فشبه في هٰذا الموضع إتيان البهائم باللواط، وقال في موضع من كتاب الشهادات: ويكون فيما يسأل الإمام الشهود أزنىٰ بامرأة؛ لأنهم قد يعدون الزنا وقع علىٰ بهيمة، ولعلهم أن يعدوا الأستمناء زنا، فلا نحده أبدًا حتىٰ يثبتوا الشهادة ويبينوا فيما يجب في مثله حد الزنا[٧]. فعلىٰ ما أومئ إليه في هٰذا الموضع لا يجب عليه الحد.

وقد حكىٰ هٰذا بعض البصريين عنه، والله أعلم[٨].

وفيه قول سادس: قاله جابر بن زيد.

٩١٩٧- ذكر عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥١٦- باب من قال لا حد علىٰ بهيمة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٦- ترك إقامة الحد علىٰ من تزوج في العدة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٨، ٢٣٤٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٨- باب الإقرار بالزنا).

(٦) قاله الشافعي في «الأم» (٧/ ١٠١- باب الحدود).

(٧) قاله في «الأم» (٧/ ٩٣- الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٨) وٱنظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٢).

قال: [إذا][(١)] أتى الرجل بهيمة أقيم عليه الحد، إلا بهيمة هي له[(٢)].

قال أبو بكر: إن ثبت خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في هٰذا الباب وجب القول به، وإن لم يثبت فالواجب علىٰ من بلي بذلك أن يكثر من الاستغفار، ولو عزره الحاكم كان حسنًا، والله أعلم، وقد جعل بعض الناس قول ابن عباس: لا حد عليه بحديث عمرو بن أبي عمرو، وقال: لو كان عند ابن عباس في هٰذا الباب عن النبي ﷺ حديث لم يخالفه[(٣)]، والله أعلم.

وقال يحيىٰ بن معين[(٤)]: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس، وليس بالقوي.

---

(١) سقطت من «الأصل». والمثبت «ح» و مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال علىٰ من أتى البهيمة حد)، والبيهقي من طريقه (٨/ ٢٣٢) عن عبد الأعلىٰ دون الشطر الثاني.

(٣) عمرو بن أبي عمرو روىٰ هٰذا الحديث مرفوعًا، وخالفه عاصم بن بهدلة، ونقل البيهقي عن أبي داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ. كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة. «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٤).

(٤) قال في «تاريخه» رواية الدوري (١٠٥١): عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة. ونقل ابن عدي عنه في «الكامل» (٥/ ١٦٦) أنه قال: «ليس بالقوي، وليس به بأس». وفي «تهذيب المزي» قال: قال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي، وليس بحجة. ونقل ابن عدي في «الكامل» عنه أيضًا قال: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ.. وذكر الحديث.
قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) عقب قول ابن معين هٰذا: رواه عنه الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.

=

وحديث أبي هريرة إنما رواه شيخ مجهول(١)، وعلي بن مسهر ذكر أحمد بن حنبل أن كتبه كانت ذهبت، فكتب بعد(٢). قال أحمد في حديثه: فإن كان روىٰ هٰذا غير علي، وإلا فليس بشيء(٣).

وروي عن مسروق أنه قال في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل ذلك بها ذبحت(٤).

وقال الثوري: يشرب من لبنها، ويؤكل من لحمها. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: لا بأس بأكلها، ويطرح المكان الذي فعل

= ثم قال: ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.
قلت ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: روىٰ عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) لعله يقصد خالد بن أبي يزيد وليس بمجهول؛ فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦١) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٢). وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن حبان: حسن الحديث مستقيمه.
قلت: وقد روىٰ عنه جمع فخرج بهٰذا وذاك عن حيز الجهالة.

(٢) علي بن مسهر ثقة احتج به الشيخان وقال أحمد: صالح الحديث، ووثقه أيضًا ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وانظر: «التهذيب» للمزي (٤٧٢٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٣): الحديث يرويه عمرو ابن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوي: هو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه: قال أبو داود: هٰذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة؟ فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، وانظر: «الداء والدواء» لابن القيم (٣٠٢) فقد نقل كلام أحمد هناك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنه في «مصنفه «(٦/ ١١٧- من قال علىٰ من أتى البهيمة حد).

بها فيه. وحكي عن بعض أصحاب الرأي أنه قال(١): تذبح وتحرق، ولا تحرق بغير ذبح، لا مثلة.

* * *

ذكر الرجل يزني بذات محرم منه

٩١٩٨- أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق البلدي(٢)، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سلمة بن شبيب(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله إلىٰ رجل نكح ٱمرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله(٤).

---

(١) أنظر: «البحر الرائق «(٥/ ١٨- باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه).

(٢) هنا فائدة عزيزة فيها تسمية من روىٰ عن المصنف، وهو محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور المقرئ البلدي. قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٥٧): سكن دمشق، وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

(٣) في «الأصل، ح»: سـ سـ وما أثبتناه هو الأقرب إلى الرسم، وهو الصواب -إن شاء الله؛ إذ أن عبد الله بن جعفر يروي عنه كما في ترجمته من «التهذيب» سلمة بن شبيب.

(٤) ذكره الترمذي معلقًا عقب حديث (١٣٦٢) قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث: محمد بن إسحاق عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وقال في «علله الكبير» (٣٧٢): فسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: إن معمرًا روىٰ هٰذا الحديث فقال: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ولم يذكر فيه أي الروايات أصح. اهـ

٩١٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت،عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه / فأمرني أن أقتله[٢]. ٢١٩/٤أ

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من زنىٰ بذات محرم منه: فروي عن جابر بن زيد أنه قال: ضربة عنق، وقيل لأحمد بن حنبل[٣]: سئل سفيان الثوري عن رجل تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم له منه، أترىٰ عليه حدًا؟ قال: ما أرىٰ عليه حدًّا إذا كان تزويج وشهود، [ويعزر][٤].

قال أحمد في كل ذات محرم: يقتل ويؤخذ ماله علىٰ حديث عدي بن ثابت إلا أن يكون يرىٰ أن ذلك مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد. قلت: فالمرأة التي تزوج بها إذا كانت من ذوات محرم؟ قال: كلاهما في معنىٰ واحد، أي تقتل أيضًا. قال إسحاق[٣]: هو كما قال، إلا أخذ المال، فإن ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه.

وفيه قول ثان: أن عليه الحد. هكذا قال الحسن البصري، وبه قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٣)، (٧/ ١٦٢) والدارمي (٢٢٣٩) كلهم عن زيد به، واختلف عليه، وٱنظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٥١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٣)، وٱنظر: للفائدة (٩١٠)، (١١٠٥).

(٤) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج»، وستأتي على الثواب بعد قليل.

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله الثوري قال فيمن تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم له قال: ما أرىٰ عليه حدًا إذا كان تزويج وشهود، ويعزر. وقال النعمان فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها ووطئها وهوعالم أنها عليه حرام قال[٣]: يعزره الإمام، ولا يبلغ به أربعين سوطًا. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرىٰ عليه الحد إذا فعل ذلك بذات محرم منه مُنِعَها[٤].

وحكىٰ آخر عن النعمان في رجل قال لأمه: إن الله قد حرم الزنا وأعلم أنك لا تحلين لي، ثم تزوجها فأولدها؛ أن الولد لاحق به، ولا حد عليه، ويفرق بينهما ويعاقبان.

قال أبو بكر: حرم الله الأمهات والأخوات وسائر من ذكر معهما في كتابه، فالواطئ أمه زان، عليه ما على الزاني، والأم لا تحل بنكاح ولا بغير نكاح، وفرجها محظور على الأبن بعد النكاح كهو قبل النكاح، لا يزيل عقدة النكاح عليها شيئًا من التحريم، ولا تحل له في حال من الأحوال بنكاح ولا غيره، والذي يوجب حد الزنا أن يطأ الرجل فرجًا محرمًا عليه في حال الوطء، وإن كانت تحل بنكاح في حال من الأحوال فالواطئ أمه وهي لا تحل له في حال من الأحوال وفرجها محرم عليه على الجهات كلها أولىٰ بإلزام الحد، ولو قال

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٤٨٣- في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧-٢١٨- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا وما لا يدرأ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٩- كتاب الحدود).

(٤) كذا في «الأصل، ح» بدون تشكيل، ولعلها: متعمدًا.

قائل: يقتل من أتىٰ ذات محرم منه لا يحل له نكاحها على الأبد، كان قولًا غير مدفوع ٱستدلالًا بحديث البراء، لأن نكاح ٱمرأة الأب حرام على الآبن على الأبد بعقد الأب عليها النكاح، وذوات المحارم محرمات على الأبد علىٰ أن ذوات المحارم أعظم حرمة؛ لأن أم الرجل وابنته وأخته لم يكن قط في حال من الأحوال مباح النكاح وامرأة الأب إذا كان الأب نكحها بعد ولاد الآبن، قد كان مباح للابن عقد النكاح عليها قبل يعقد عليها الأب النكاح فهي أعظم حرمة من ٱمرأة الأب.

وقد دفع بعض الناس حديث البراء وقال: إنما ذلك قبل نزول الحدود، واستدل في ذلك بإيجاب الله -جل ذكره- على الزانية والزاني ما أوجبه في سورة النور، وأمر النبي ﷺ برجم الثيب الزاني أمرًا عامًّا، قال: والسنة غير جائز أن تنسخ الكتاب، فلا معنىٰ لإيجاب القتل على البكر الزاني إذ الكتاب يدل علىٰ أن الذي يجب على البكر الزاني مائة جلدة.

* * *

ذكر نكاح الرجل خامسة بعد رابعة عنده

واختلفوا في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيتزوج خامسة.

فقالت طائفة: يرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلًا جلد أدنى الحدين ولها مهر مثلها بما ٱستحل منها، ثم يفرق / بينهما ولا يجتمعان أبدًا. هٰذا قول الزهري، وذكر الزهري مثل هٰذِه القصة في علمها أو جهالتها إن كانت أحصنت رجمت، وجلدت مائة [إن لم تحصن][1] وإن لم تكن

٢١٩/٤ب

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المحلىٰ».

أحصنت ولم تعلم أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها، وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث[1].

قال أبو بكر: وقال الزهري فيمن تزوج مجوسية أو تزوج خمسة في عقدة، أو تزوج المتعة، أو تزوج أمرأة بغير شهود، أو تزوج أمة بغير إذن مولاها فدخل بهن، أو تزوج عبد بغير إذن مولاه فأقر بذلك وهو يعلم أنه حرام لا يحل له؛ فإنه يحد في ذلك كله إلا التزويج بغير شهود إذا زوجها ولي، والمجوسية فإنه قد قيل إنهم أهل كتاب.

قال أبو بكر: النظر يدل علىٰ ما قال.

وفيه قول ثان: وهو أن لا حد عليه في شيء مما ذكر أبو ثور؛ لأن هٰذا نكاح والحد يدرأ بالشبهة. هٰذا قول أبي حنيفة[2]. وقال أبو يوسف ومحمد[2]: يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك من النكاح.

وقال سفيان الثوري[3] في الذي ينكح الخامسة: يعزر ولا حد، وقال في المرأة تغر رجلًا ولها زوج قال: تعزر ولا تحد.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي[4] في الذي ينكح الخامسة [متعمدًا][5] قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه قال: يجلد مائة ولا ينفىٰ.

وقال عطاء في أمرأة ذات زوج أنطلقت إلىٰ قرية فنكحت فجومعت، قال: إن أعتلت فقالت: إنه طلقها أو مات لم ترجم، وإن لم تعتل رجمت.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٢)، وأنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥). «شرح فتح القدير» (٥/ ٢٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٠، ١٣٦٣٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٣٣).

(٥) في «الأصل، ح»: متعها. والمثبت من «الإشراف» (٣/ ٢٨)، و«المصنف».

قال ابن جريج: قلت -يعني لعطاء- الصداق الذي أصدقها الآخر؟ قال: هو لزوجها دون وارثها. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: هو لورثتها كلهم[١].

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه نهىٰ عن مهر البغي. والزانية لا مهر لها؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

وقال الزهري[٢]: إذا تزوجت، ولها زوج فإنها تجلد مائة، وترد إلىٰ زوجها الأول ولها مهرها من زوجها الآخر.

* * *

ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له:

ثابت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالا: ما الحد إلا علىٰ من علمه.

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام أهل العلم[٣]، وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ٱدرءوا القتل عن عباد الله ما ٱستطعتم. وقال: ادرءوا الجلد عن عباد الله.

٩٢٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلىٰ من رقيقه

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٢٤، ١٣٦٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٢٧).

(٣) «الإجماع» (٦٣٩)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٥- فصل: ولا حد علىٰ من لم يعلم تحريم الزنا).

(٤) «المصنف» (١٣٦٤٤).

وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حبلها وكانت ثيبًا فذهب إلىٰ عمر فزعًا فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر فسألها قال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًّا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالسًا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا علىٰ من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها. قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا علىٰ من علمه[1].

٤/١٢٢٠أ **٩٢٠١**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2] / عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، قال: (ذكر)[3] الزنا بالشام. فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: وحرمه الله؟! ما علمت أن الله حرمه. فكتب فيه إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه.

٩٢٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن الثوري، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال: أتت ٱمرأة إلىٰ علي فقالت:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨) من طريق ابن جريج به. وقال: كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرًا.

(٢) «المصنف» (١٣٦٤٣).

(٣) في «المصنف»: ذكروا.

(٤) «المصنف» (١٣٦٤٨).

إن زوجي زنىٰ بجاريتي فقال: صدقت، هي ومالها لي حل. قال: ٱذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه بالجهالة.

٩٢٠٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ادرءوا القتل عن عباد الله ما ٱستطعتم[1].

٩٢٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ٱدرءوا القتل والجلد عن عباد الله[2].

٩٢٠٥- حدثني أبو توبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أحمد، عن هشيم، عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك ٱمرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتىٰ عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلىٰ علي فقال له علي: ٱضرب الرجل حدًا في السر، واضرب المرأة حدًا في العلانية[3].

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم على الرجل حدًا، هٰذا شبهة، يدرأ عنه الحد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- باب في درء الحدود بالشبهات) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٠) من وجه آخر عنه، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤- باب في ٱمرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها) من طريق هشيم به.

قال إسحاق: كذا قال أحمد، بل أرجو أن يكون له فيما لم يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ٱدرؤا الحدود ما ٱستطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدىٰ في العقوبة[1].

قال أبو بكر:

كل من حفظت عنه من أهل العلم[2] يدرأ الحد بالشبهة.

وقد ٱختلف في معنى الشبهة التي يدرأ الحد من أجلها، فقال بعضهم: الشبهة التي يدرأ من أجلها الحد، أن يفعل الرجل الفعل لا يعلمه محرمًا عليه، كالواطئ فرجًا يحسبه حلالًا له ولا يعلم تحريمه، وكالشارب للمسكر متأولًا يحسبه حلالًا له، وكالناكح متعة متأولًا يحسب أن ذلك جائز، فكل ما كان في مثل هٰذا [فالحد][3] ساقط عن فاعله إذا فعل ما لا يعلمه محرمًا عليه.

قال أبو بكر: وهٰذا مذهب، فأما من أسقط الحد عمن نكح أمه وهو عالم بأنها أمه، فهٰذا بعيد من أبواب الشبهة داخل في أبواب الزنا الذي حرمه الله.

* * *

(١) ٱنظر: الآثار بنحو هٰذا في «مصنفه ابن أبي شيبة» (٩/ ٥٦٦- باب في درء الحدود بالشبهات)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٢) «الإجماع» (٦٣٩).

(٣) في «الأصل»: فالحط. والمثبت من «ح».

ذكر إسقاط الحد عن المستكره

قال الله -جل ذكره-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

٩٢٠٦- حدثنا الربيع قال: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله -جل ثناؤه- تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

وقد درأ عمر بن الخطاب الحد عن امرأة أتيت وهي نائمة.

واغتصب رجل جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب، ولم يجلدها.

٩٢٠٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر / بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: ٤/ ٢٢٠ب فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وانجثم[3] عليَّ، قال: فخلىٰ سبيلها[4].

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٦١) من طريق بشر بن بكر به.
وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي به.

(٣) جثم؛ أي: لزم مكانه، فلم يبرح، أنظر: «اللسان» مادة: جثم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- في درء الحدود بالشبهات)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه بنحوه.

٩٢٠٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: كنا مع عمر بن الخطاب بمنىٰ، فأتي بامرأة ضخمة علىٰ حمار، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرًا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما ٱستكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت ٱمرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتىٰ إذا نعست أتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هٰذِه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشبين. قال: ثم خلَّىٰ عنها وكتب إلىٰ أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسًا دوني[١].

٩٢٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن ٱمرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت، فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء فخلىٰ سبيلها.

٩٢١٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا ٱغتصب جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلدها[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥- في درء الحدود بالشبهات)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) عن نافع به، ولم يذكر ابن عمر، وقال البيهقي: ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

وممن رأىٰ أن لا حد على المستكرهة: الزهري، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وحكي عن النعمان[(٣)] ذلك.

وكان مالك يقول[(٤)]: إذا وجدت المرأة حاملًا ولا زوج لها فقالت: تزوجت، أو ٱستكرهت فلا يقبل ذلك منها ويقام عليها الحد، إلا أن يكون لها علىٰ ما ٱدعت من الٱستكراه أو النكاح بينة أو جاءت تدمىٰ إن كانت بكرًا، أو تكون ٱستغاثت حين أتيت علىٰ ذلك أو ما أشبه ذلك الأمر البين الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، فإذا لم تأت فيه بشيء من هٰذا أو نحوه أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ٱدعت من ذلك، ومن حجته حديث عمر.

٩٢١١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(٥)]، قال: أخبرنا مالك[(٦)]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا [أحصن][(٧)] من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الٱعتراف[(٨)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٤٧- فصل لا حد علىٰ مكرهة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦١-٦٢ - كتاب الحدود).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٣١- باب ما جاء في المغتصبة).

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٦٣). (٦) «الموطأ» (٢/ ٦٢٨).

(٧) في «الأصل، ح»: أحضر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠) من طريق مالك به بزيادة في أوله، وأخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) من طريق الزهري عن عبيد الله نحوه .

قال أبو بكر: فهٰذِهِ حجة مالك. ومن حجة من قال: لا تحد بالحمل إلا أن يكون معه اعتراف أو يشهد عليها الشهود: أن الفرائض لا تجب إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولما احتمل الحمل أن تكون المرأة أتيت نائمة، أو مغتصبة -كما ذكرنا في باب إسقاط الحد عن المستكرهة، عن عمر بن الخطاب وغيره- لم يجز أن يقام [علىٰ][1] امرأة حد بشك، وإنما أوجب الله -جل ذكره- الحد على الزانية والزاني، فإذا علم الزنا ببينة أو اعتراف وجب إقامة الحد علىٰ من ثبت ذلك عليه، وإذا لم يعلم ذلك وجب الوقوف عن إيجاب الحد عليها، وقد أوجب الله على الأئمة أن يقيموا الحدود بالبينات، وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه حد بالاعتراف. وإذا وجد الرجل يطأ المرأة فقال: زوجتي، وقالت: زوجي، وجب قبول قولهما، ولعل أكثر الناس

٤/٢٢١أ لا يجدون السبيل إلىٰ إقامة البينة على النكاح / الصحيح، والشراء الصحيح، وهٰذا قول يدل عليه النظر، والله أعلم.

* * *

ذكر وجوب الصداق للمستكرهة

اختلف أهل العلم في وجوب الصداق للمستكرهة. فقالت طائفة: لها الصداق كذلك قال عطاء. قال: لها صداق نسائها، وكذلك قال الزهري، وقال الحسن: عليه الحد والعقر[2].

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٠٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٣٦).

وممن قال أن لها الصداق: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا أقيم الحد بطل الصداق، روي هذا القول عن الشعبي. وقال أصحاب الرأي[٤]: الحد والصداق لا يجتمعان. وحكي عن النعمان أنه قال في الصبي يزني بالمرأة مطاوعة أو المجنون يزني بالمرأة مطاوعة قال[٥]: لا حد على واحد منهم، وقال في رجل صحيح زنى بجارية يجامع مثلها أو مجنونة قال: يضرب الرجل الحد ولا تضرب هي.

قال أبو بكر: حرم الله الزنا في كتابه على الرجال والنساء، فإذا زنى الرجل بالمرأة البالغ فطاوعته؛ فعليهما جميعًا الحد إذا كانا عالمين بأن الله حرم الزنا، فإن كانت المرأة مستكرهة، بالغة كانت، أو صبية، أو مغلوبة على عقلها صغيرة أو كبيرة فعلى الرجل الحد، ولا حد على المستكرهة، ولا على الصبية التي لم تبلغ، ولا المغلوب على عقلها، وإنما أوجبنا على الرجل الحد بظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] والحد ساقط عن المستكرهة؛ لأنها غير قاصدة الزنا، ولا مختارة للفعل، والصبية، والمغلوب على عقلها ممن لم يخاطب

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٠٩- باب في الرجل يغتصب امرأة).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب ما يدرأ فيه الحد في الزنا).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٠).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩-٦٠- كتاب الحدود).

(٥) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود).

(٦) النور: ٢.

بالنهي. وقال النعمان[١] في الصبي يزني بالمرأة مطاوعة، أو المجنون يزني بالمرأة مطاوعة: لا حد علىٰ واحد منهم، وعلته في ذلك أن الحد لما سقط عن الصبي والمجنون سقط عن المرأة؛ لأنه حد واحد ثم نقض هٰذِه بعينه، فقال: إذا زنى الرجل بمستكرهة، أو مجنونة، أو صبية يجامع مثلها أن عليه الحد، وهٰذا حد واحد، والأول حد واحد، فإن كانت العلة التي من أجلها وجب على الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة الحد بقصده إلى الزنا، فهٰذِه العلة موجودة في المرأة يجامعها المجنون والصبي الذي يطأ مثله؛ لقصدها إلى الزنا. وإن كانت العلة التي من أجلها سقط عن المرأة التي طاوعت صبيًا، أو مجنونًا حتىٰ أتاها، أن الحد متىٰ سقط عن أحدهما وجب إسقاطه عن الآخر فقد ناقض، حيث أوجب على الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة الحد؛ لأن الذي كان يلزم علىٰ هٰذا المثال إن سقط الحد عن الرجل الذي زنىٰ بالمستكرهة لسقوط الحد عنها، وفي إيجابه الحد على الذي ٱستكره المرأة، وإسقاطه الحد عن المرأة المستكرهة، ما يوجب الحد على التي أمكنت من نفسها من مجنون وطئها أو من صبي مثله يطأ حتىٰ وطئها وليس يعتل (معتل)[٢] في أحد هٰذِه المسائل بعلة إلا ٱعتل عليه في الأخرىٰ بمثل تلك العلة وفي حكاية هٰذِه المسائل كفاية عن الإدخال علىٰ قائلها، أنه [...][٣] سواء ٱختيار المفرق بين أجوباتها.

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود).

(٢) في «ح»: معتدل.

(٣) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: إذا فجر بالجارية الصغيرة جلد الحد ودرئ عن الصغيرة، وإذا زنى الغلام الذي لم يحتلم بالمراة أقيم على المرأة الحد ولم يقم على الغلام حتىٰ يحتلم.

٤/٢٢١ب وقال الزهري: يقام الحد على الكبير / وليس على الصغير حد، وقال سفيان الثوري[1]: إذا فجر الكبير بالصغيرة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها. وكان الشافعي يقول[2]: إذا زنى الكبير بالصغيرة التي يجامع مثلها فعلى الكبير الحد، وإذا حملت المرأة علىٰ نفسها غلامًا مراهقًا يطأ مثله وجب عليها ولا يجب ذلك عليه، وكذلك إن حملت مجنونًا بالغًا علىٰ نفسها وجب عليها الحد، وممن حكي عنه أن على الكبير الذي يجامع الصغيرة الحد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحكي ذلك عن البتي.

* * *

ذكر الرجل يوجد مع المرأة

واختلفوا في الرجل يوجد مع المرأة يجامعها فتقول: زوجي، أو يقول هو ذلك، أو يتفقان علىٰ أنهما زوجان. فقالت طائفة: تسأل البينة وإلا أقيم عليهما الحد، هكذا قال النخعي. وقالت طائفة: القول قولهما.

كذلك قال الحكم، وحماد، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي[4] بل قد

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٣٨).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٦- باب حد الثيب الزاني).

(٣) «الأم» (٧/ ٨٣- باب الشهادات).

(٤) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٦- باب الوطء الذي يوجب الحد)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٩- كتاب الحدود).

زعم أصحاب الرأي أن أحدهما إن أقر بالزنا وادعى الآخر الزوجية أن لا حد علىٰ واحد منهما، قالوا: فإن شهدوا عليه بالزنا ووصفوه، فقال المشهود عليه بالزنا: هي ٱمرأتي، وقالت المرأة: هو زوجي فلا حد علىٰ واحد منهما قال: وهٰذِه شبهة قد دخلت فلا أَحُدُّهما كذلك.

قال أبو بكر: عليهما الحد؛ لأن الشهادة على الزنا هكذا تكون، وإذا وجب الحد ببينة عادلة لم يسقط بقول الذي عليه الحد، وهٰذا مذهب غير واحد، وبه قال أبو ثور.

* * *

ذكر المكره على الزنا

واختلفوا في الرجل يكرهه السلطان على الزنا.

فكان أبو ثور يقول: عليه الحد. وعليها إذا كانت طاوعته.

وفي كتاب محمد بن الحسن قلت: أرأيت الرجل يكره حتىٰ يزني بالمرأة فشهد عليه الشهود هل نقيم عليه الحد؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الرجل لا يشبه المرأة المستكرهة، الرجل لا يزني إلا بشهوة، فشهوته تقطع الاستكراه. قلت: أرأيت إن ٱستكرهه السلطان حتىٰ زنىٰ قال: هٰذا والأول سواء وعليه الحد. وقال أبو يوسف: رجع أبو حنيفة عن هٰذا بعد وقال: إذا أكرهه السلطان فزنىٰ فلا شيء عليه، وإذا أكرهه غيره فزنىٰ فعليه الحد.

وقال محمد: إذا أكرهه غير السلطان فجاء من ذلك ما يشبه إكراه السلطان حتىٰ يخاف علىٰ نفسه لم يحد أيضًا[1].

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٧- كتاب الحدود).

قال أبو بكر: إن كان الحد إنما يجب إذا أكرهه غير السلطان للشهوة التي يجدها المكره، [فالحد][(١)] كذلك يجب إذا أكرهه[(٢)] السلطان؛ [لوجود][(٣)] الشهوة، وإن كانت العلة التي من أجلها سقط الحد إذا أكرهه السلطان الإكراه، وإن وجد شهوة، فتلك العلة -وهي الإكراه- موجودة في الذي أكرهه غير السلطان، ولا سبيل إلىٰ علة ثالثة يفرق بها بين إكراه السلطان وغير السلطان.

قال أبو بكر: لا يبين عندي أن علىٰ واحد من الرجل والمرأة حد في باب الإكراه؛ لأن كل واحد منهما غير مريد ولا قاصد للفعل، والله أعلم.

* * *

ذكر المسلم يزني في دار الحرب

واختلفوا في المسلم يزني في دار الحرب، فكان مالك[(٤)] يقول في الجيش إذا دخل دار الحرب فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمر، أو زنوا: يقيم عليهم أمير الجيش الحدود كما تقام في دار الإسلام. وهذا قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور.

و[قال][(٦)] أصحاب الرأي[(٧)] في الرجل المسلم، إذا كان في دار

---

(١) في «الأصل، ح»: بالحد. والمثبت يقتضيه السياق.
(٢) زاد هنا «بالأصل، ح»: غير. وانظر: «الإشراف» (٢/ ٤٣).
(٣) في «الأصل، ح»: ووجود. والمثبت يقتضيه السياق.
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٦- باب إقامة الحدود في أرض الحرب).
(٥) «الأم» (٧/ ٥٨٣- باب إقامة الحدود في دار الحرب).
(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٥-١١٦- باب الإقرار بالزنا).

الحرب بأمان فزنىٰ هنالك وخرج إلىٰ دار الإسلام فأقر بذلك عند الإمام أربع مرات: لم يحد؛ / لأنه زنىٰ حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين ٤/١٢٢٢أ
وكذلك لو دخلت سرية من المسلمين دار الحرب، فزنىٰ رجل منهم هناك لم أحده، وإذا كان في عسكر فهو كذلك لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر يقيم علىٰ أهله الحدود والقصاص، فيغزوا بهم فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب فأما غيرهم فلا يقيم حدًّا ولا قصاصًا، وفي قول الشافعي[1] وأبي ثور على الذي زنىٰ في دار الحرب الحد، كان حيث تجري أحكام المسلمين، عليه أو حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ لأن ما حرم الله فهو حرام في كل موضع، وما أحل الله فهو حلال في كل مكان.

* * *

إقامة الحد علىٰ أهل البغي

اختلف أهل العلم في رجل من أهل البغي زنىٰ في عسكر أهل البغي، ثم أقر بالزنا، أو قامت عليه بذلك بينة. فكان الشافعي[2]، وأبو ثور يقولان: عليه الحد. وقال أصحاب الرأي[3]: لا حد عليه؛ لأنه كان في عسكر لا يجري عليه فيه حكم أهل العدل.

قال أبو بكر: أمر الله الأئمة بإقامة الحدود، لم يخص مكانًا دون مكان، فكل من أصاب حدًا في أي موضع أصابه، أقيم عليه ذلك الحد علىٰ ظاهر الكتاب، والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٣- باب إقامة الحدود في دار الحرب).

(٢) «الأم» (٤/ ٣١٠- باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٦- باب الإقرار بالزنا).

ذكر المرأة الميتة توطأ

اختلف أهل العلم في المرأة الميتة توطأ.

فقالت طائفة: لا حد على الواطئ. روي هذا القول عن الحسن، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن قال: لأن جماع الميتة ليس بجماع، ويجلد التعزير من قبل أنه يحل له أمها وابنتها، ولو كان جماعًا لم تحل له واحدة منهما، وزعم بعض الناس أن هذا قياس قول الشافعي، قال: لأن الشافعي لم يجعل للذي يرتضع من لبن الميتة حكم الرضاع الذي يحرم[١]، وحكي عن ربيعة أنه قال: أرىٰ أن يقام عليه الحد؛ لأن الله -جل ذكره- قد حرم ذلك عليه حية وميتة، وحكي عن الزهري أنه قال: إذا ٱختفىٰ[٢] ٱمرأة من قبرها فأصابها ضرب مائة ولا رجم عليه.

* **مسائل من أبواب الحدود:**

كان أبو ثور يقول: وإذا ٱستأجر الرجل المرأة ليزني بها، وشهد عليه بذلك شهود، أو أقر وأقرت حددتهما جميعًا؛ لأنهما مقران بالزنا وقد أوجب الله على الزاني والزانية الحد ولا يزول ما أوجب الله في كتابه إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وحكي عن بعض الناس -يريد النعمان- أنه قال[٣]: لا حد عليهما وأما أبو يوسف فقال[٣]: أما أنا فأقيم عليهما الحد إذا ٱستأجرها ليزني بها. وهو قول محمد.

قال أبو بكر: ليس في وجوب الحد عليهما شك، وهل الزنا إلا أن

---

(١) «الأم» (٥/ ٥٣- باب في لبن الرجل والمرأة).

(٢) ٱختفىٰ: أي ٱستخرج، والمختفي النباش. «لسان العرب» مادة (خفا).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٦- كتاب الحدود).

يعطي الفاجر الفاجرة شيئًا يتراضيان به ليزني بها، ولقد أتىٰ من درأ عنهما الحد أمرًا عظيمًا، وقد حرم الله الزنا في كتابه، وأوجب على الزاني الحد، فأسقط هٰذا حدًا ينطق الكتاب بإيجابه إن هٰذا لعظيم من القول.

قال أبو بكر: إذا زنىٰ بكر بثيب ألزمنا كل واحد منهما حده الذي يجب على الثيب الرجم والجلد، وعلى البكر الجلد والنفي. ولو زنىٰ من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه الحد وجب علىٰ من يجب عليه الحد حده ولا حد علىٰ من لا فرض عليه.

قال قتادة[(١)]: إذا زنىٰ حر بِأَمَةٍ [رجم][(٢)] إذا كان قد أحصن، وكذلك قال الثوري إذا كان محصنًا، وإذا زنىٰ رجل بأمة وقال: اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار والمولىٰ ينكر البيع حد، ولم يقبل قوله علىٰ ذلك إذا شهد عليه بذلك شهود، هٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(٣)]: لا حد عليه.

قال أبو بكر: عليه الحد؛ لأن الحد إذا وجب باعتراف أو بينة، لم يزل
٤/٢٢٢ب بدعوىٰ من وجب ذلك / عليه.

واختلفوا في الرجل يزوج عبده من أمته ثم يطأها، فروي عن عمر فيها روايتان:

إحداهما: أن عليه الحد .والآخر: أن عليه [الجلد][(٤)] دون الحد. وكان الحسن لا يجعل عليه شيئًا.

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٣٣٩٠).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح» و«المصنف».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٧- كتاب الحدود).

(٤) في «الأصل»: الحد. والمثبت من «ح».

وقال النعمان: يدرأ عنه الحد. وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثًا ثم وطئها، وقال: ظننتها تحل لي وهو ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه [وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة][(١)] حد، وهذا على مذهب الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: وإذا فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها فعليه الحد في قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف. وكذلك الأمة يفجر بها ثم يتزوجها، أو يشتريها، عليه الحد في قولهم. وفي قول النعمان لا حد عليه في المسألتين جميعًا[(٤)].

وإذا فجر رجل بأمة وقتلها بعد ذلك فعليه الحد في قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور، والنعمان[(٦)] وعليه القيمة. وفي قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور إن كان استكرهها، فعليه مع ذلك المهر. ولا[(٧)] يجتمع مهر وحَدٌّ في قول النعمان[(٨)]، وقال أبو يوسف[(٩)]: إذا ألزمته القيمة أبطلت الحد.



(١) بياض «بالأصل، ح». والمثبت من «الإشراف».
(٢) «الأم» (٧/ ٢٥٠- باب الحدود).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠١-١٠٢- كتاب الحدود).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٣- باب الشهادة في القذف).
(٥) «الأم» (٦/ ٢١٧-٢١٨- باب ما يدرأ فيه الحد).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٨- كتاب الحدود).
(٧) زاد في «الأصل، ح»: يجمع.
(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٠- كتاب الحدود).
(٩) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٩- كتاب الحدود).

جماع أبواب حدود العبيد والإماء

اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(١).

فقالت طائفة: إحصان الأمة إسلامها. هٰذا قول عبد الله بن مسعود، وكان يقرأ: فإذا أَحْصَنَّ ... أسلمن.

٩٢١٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث؛ أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها(٢).

٩٢١٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها ﴿فإذا أَحْصَنَّ﴾ أسلمن(٣).

وكذلك قرأ النخعي، والضحاك، وذكر أبو عبيد أن شيبة، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي قرءوا: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بالفتح، قال أبو عبيد: فمن قرأها ﴿أَحْصَنَّ﴾ أراد أسلمن فعلىٰ هٰذا التأويل ينبغي أن لا يكون على الأمة النصرانية حد إذا زنت(٤).

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٠ رقم ٩٦٩٢) كلاهما من طريق منصور به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أنظر: «الدر المنثور» (٢/ ٤٩١).

٩٢١٤- وروي عن أنس بن مالك؛ أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن [أولم يتزوجن][(١)]. حدثناه محمد بن علي، حدثنا سعيد قال[(٢)]: حدثنا هشيم، أخبرنا داود، أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب.

وكان الشافعي يقول[(٣)]: قال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين.

وفيه قول ثان: وهو أن لا حد عليها حتىٰ تحصن بزوج، هكذا قال ابن عباس، وطاوس وقرأها ابن عباس ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف: أُحْصِنَّ بالأزواج.

٩٢١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ليس علىٰ الأمة حد حتىٰ تحصن بِحُرٍّ.

٩٢١٦- حدثنا أبو سعد، حدثنا عبد الجبار، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ﴾[(٥)] قال: فليس يكون عليها حد حتىٰ تحصن[(٦)].

---

(١) ليست «بالأصل»، والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٤) المصنف (١٣٦١٩).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦١٦) من طريق سفيان به.

قال أبو عبيد: يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتىٰ تزوج وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وحميد، وأبي عمرو، وبه قال أبو عبيد قال: لأنه لم يأت فيه إسناد أعلىٰ منه عن ابن عباس ومن وافقه، وكذلك
٤/٢٢٢٣ب يلزم من قرأها المحصنات بالفتح أن يقرأها أَحصن / لمعنى التزويج، فيكون التأويل فيها علىٰ ما روي عن ابن شهاب: أنه يجب على الأمة الحد في الزنا إذا كانت ذات زوج بالكتاب، وإذا كانت غير متزوجة بالسنة[1].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن ذكر الإحصان في هٰذِه الآية إنما هو بعد وجوب الإيمان بقوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[2]، ثم قال -بعد أن أثبت لهن الإيمان-: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، قال: وهٰذا بين مستغنىٰ فيه بدليل الكتاب، وقال آخرون حد الأمة التي أحصنت بالكتاب نصف ما على المحصنة وحد الأمة التي لم تحصن مثل ذلك أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة يعني قول النبي ﷺ **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»**[3] وقد قال بذلك الزهري.

وقد ٱحتج بعض من يرىٰ أن تحد الأمة نكحت أو لم تنكح بحديث أبي هريرة.

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨- باب من قال ليس على الأمة حد حتىٰ تزوج) من كلام سعيد بن جبير موقوفًا عليه.

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦١).

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) سيأتي تخريجه.

٩٢١٧- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»[٣]. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

وقد اعترض بعض الناس بدفع قوله ولم تحصن في هذا الحديث، قال: الحديث إنما هو عن عبيد الله بن عبد الله، فقائل يقول عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، وآخر لا يذكر شبلًا، ورواه يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلًا أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، عن النبي ﷺ[٤]. قال: وليس في الأخبار الثابتة ذكر الإحصان إنما فيها: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[٥]. قال: ولو كان الحديث

---

(١) «الأم» (٦/ ١٨٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٤) ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريق مالك به.

(٤) فصل الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٤١) القول في هذا الخلاف عقب حديث (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ثم قال:... سقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري منها عن مالك والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهري، ليس فيه شبل.
قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي... وانظر: لزامًا «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٤٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٨):

ثابتًا، لم يجز أن يكون إلا قبل نزول الآية، ولو جاز أن يكون بعد نزول قوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(١) لوجب أن السنة تنسخ القرآن، ومحال أن تنسخ السنة القرآن(٢). وقال في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ما يدل علىٰ أن لا شيء عليهن إذا لم يحصن. قال: فلو كان الحديث بعد هٰذه الآية لكان الحديث قد أوجب الحد علىٰ من أزال القرآن عنه الحد، وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا حد علىٰ عبد ولا معاهد.

٩٢١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حد علىٰ عبد ولا معاهد.

= قال ابن بطال: زعم من قال: لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هٰذا الحديث (ولم تحصن) غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه... إلىٰ أن قال: وعلىٰ تقدير أن مالكًا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة.

(١) النساء: ٢٥.

(٢) قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٩٧-٩٨).
اتفق العلماء علىٰ جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:
أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هٰذا؟ حكىٰ فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنه لا يجوز وهو مذهب الثوري والشافعي، والرواية الثانية: يجوز وهو قول أبي حنيفة ومالك.
والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهٰذه لا يجوز بها نسخ القرآن. وانظر: «الرسالة» للشافعي (١٠٦)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧).

(٣) المصنف (١٣٦١٧).

قال أبو بكر: فأما الرجم فغير واجب على الأمة بحال؛ لأن الله ﷻ أوجب عليهن إذا أحصن نصف ما على المحصنات من العذاب، وغير جائز أن يكون النصف إلا لِمَا ينقسم، والرجم لا نصف له، قد يموت الذي يجب عليه الرجم بحجر، ولا يموت بأحجار كثيرة، وفي إيجاب الله -جل ثناؤه- على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، دليل علىٰ أن الذي يجب عليهن النصف الذي يوجد إليه السبيل، دون ما لا نصف له يوصل إليه. وممن رأىٰ أن تجلد الأمة في الزنا خمسين: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والنخعي، والحسن.

٩٢١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، حدثنا / أيوب، عن نافع؛ أن غلامًا لابن عمر وجارية كان الغلام ٤/٢٢٣ب يقول: أختي. وتقول الجارية: أخي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر ممن حملت؟ فقالت: منه فأرسل ابن عمر فسأله فجحد، وكان في يديه زوائد فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا زوائد أمنك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد فجلدهما ابن عمر(١).

٩٢٢٠- حدثنا موسىٰ، حدثني مجاهد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن ثمامة؛ أن أنس بن مالك كان إذا زنىٰ مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد(٢).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣١٦) عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنىٰ ونفاها إلىٰ فدك. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣): وروىٰ أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات... فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٥- في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٥) من طريق سعيد به.

٩٢٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره؛ أن فاطمة بنت محمد جلدت أمة لها الحد زنت[٢].

٩٢٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث، عن نافع؛ أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلامًا له الحد[٣].

٩٢٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره: أن عمر بن الخطاب دعاه في فتية من قريش فأمرهم فجلدوا ولائدًا من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين[٤].

٩٢٢٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت عليًّا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقال: ٱضربه حتىٰ أقول لك أمسك قال: فضربه خمسين سوطًا[٥].

---

(١) «المصنف»: ١٣٦٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرج نحوه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٥) من طريق نافع.

(٤) أخرجه الإمام مالك (٢/ ٦٣١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٢) نحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٤٣) من طريق سعيد بن منصور به.

وبه قال مالك[١]، والأوزاعي، والبتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، والنعمان[٤].

وكان أبو ثور يقول في العبد والأمة إذا كانا متزوجين، وقد وطئ العبد زوجته، ودخلت الأمة على زوجها فوطئها، فإن كان في رجمهما خلاف رجما وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٥]. ولم يختلف أهل العلم فيما لا يتجزأ من العقوبات أن حكم العبد والأمة في ذلك مثل حكم الحر من ذلك، إذا سرق العبد والأمة قطعا، وإذا قتل العبد و الأمة قتلا، وإن كان شرب خمرًا أو قذف وكان ضرب يتجزأ ضربوا نصف ما يضرب الحر والحرة، فإذا [كانا][٦] محصنين وزنيا، رجما فإن كان فيه إجماع فهو أولى من النظر.

* * *

ذكر إقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان

اختلف أهل العلم في الرجل يقيم الحد على عبده وأمته دون السلطان، فقالت طائفة: يقيم الحد عليهما دون السلطان. وممن رأى ذلك: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والزهري، وأبو ميسرة، وهبيرة بن يريم، وأبو المهلب.

(١) «المغني» (١٢/ ٣٣١- مسألة: وإذا زنى العبد والأمة)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٩٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٢).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ١٠)، و«المغني» (١٢/ ٣٣١- مسألة إذا زنى العبد والأمة).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) في «الأصل، ح»: كان. والمثبت من «الإشراف».

وقال يحيى الأنصاري: كانت الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنىٰ من إمائهم فيجلدونهن في مجالسهم، وقد ذكرنا أسانيد خبر ابن مسعود، وابن عمر.

وقال مالك[1] في الرجل يجب علىٰ أمته أو عبده حد الزنا قال: أرىٰ أن يجلدهما إذا لم يبلغهما السلطان، ولا يقيم الرجل الحد علىٰ أمته من غير أن يبين بها حمل حتىٰ يشهد علىٰ ذلك أربع نفر سواه، أو تقر بذلك.

وكان سفيان الثوري يقول: يقيم الرجل الحد علىٰ جاريته، وعبده إذا زنيا دون السلطان.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي[2]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وبهذا نقول لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ ذلك.

٤/٢٢٤ا **٩٢٢٥-** حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، / عن عبيد الله بن عمر، أخبرني سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يعيرها، ولا يقيدها ثم إن زنت فليجلدها ولا يعيرها، ولا يقيدها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[4].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٩-٥٢٠- باب في السيد يقيم علىٰ عبده الحدود).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٣) «المصنف»: (١٣٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به.

٩٢٣٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[١]، قال: أخبرنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: **«إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا زنىٰ مملوك الرجل أو مملوكته فعلم بذلك؛ أقر أو شهدت به عنده الشهود لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد إلى السلطان، وإن علم أنه زنىٰ يعزره يوجعه ضربًا، ولا يبلغ به الحد.

قال أبو بكر: فأجاز ضربه تعزيرًا، وذلك غير واجب على الزاني، ومنع فيما أطلقته السنة مخالفة الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر أهل العلم، ثم لم يلجأ إلىٰ حجة يحتج بها علمته.

٩٢٣٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي جميلة، عن علي قال: أحدثت جارية للنبي ﷺ فأمرني أن أقيم الحد عليها، فوجدتها لم تجف من دمائها فأعلمته فقال: **«إذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد، وأقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم»**[٥].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٨٥).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٣٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٤)، ومسلم (١٧٠٤) كلاهما من طريق مالك به.
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٣-٩٤- كتاب الحدود).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٣٦٠١)، وأبو يعلىٰ (٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٥) كلهم عن سفيان به، وإسناده ضعيف أبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب قال الحافظ: مقبول =

قال أبو بكر: فقد ثبت عن نبي الله أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت، ثم أمر بجلدها إذا زنت، ثم كذلك، ثم قال[١]: ليبيعها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة، فظاهر هٰذا الحديث يوجب الجلد، ويوجب البيع بعد الثالثة أو الرابعة، إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك إجماع أن الأمر ببيعها ندب.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢] أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد واجب عليه أقر مولاه بذلك أم أنكر، هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، ومن قال بقوله من أهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤] وأصحابه، وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥]، وكذلك أم الولد والمدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، وكذلك لو أقر المقر منهم بسرقة، أو شرب خمر، أو بقذف، أو قتل عمد أقيم علىٰ كل من أقر منهم ما يجب عليه بإقراره.

* **مسألة:**

قال أبو بكر: وإذا زنت الأمة ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، وقد كانت أعتقت قبل ذلك، وقد حدت حد الإماء

= وعبد الأعلىٰ قال فيه الحافظ صدوق يهم.

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٠٥) بنحوه.

(١) زاد في «ح»: ثم.

(٢) «الإجماع» (٦٤٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٥٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٤- باب في المسلم يقر بأنه زنىٰ).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٢- باب الإقرار بالزنا).

أقيم عليها تمام حد الحر، وكذلك لو قذفت، ولو قذفت وهي أمة ثم أعتقت وجب أن يعزر لها القاذف، ولو قذفت والقاذف لا يعلم بعتقها ثم علم أن القذف وقع عليها وهي حرة حد القاذف لها.

* **مسألة:**

واختلفوا في عفو السيد عن عبده أو أمته إذا زنيا أو أحدهما فقالت طائفة: له أن يعفو.

كان الحسن البصري يقول: إذا زنت جارية الرجل، إن شاء جلد وإن شاء لم يجلد، وقال غير الحسن يقيم الحد ولا يسعه ترك ذلك إذا صح عنده وجوب الحد عليه، واحتج بقول النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[1] وبقوله: «**وأقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**».

قال أبو بكر: ولما كان السلطان لا يسعه عفو ما يبلغه من الحدود، وكان مالك الأمة قد جعل إليه إقامة الحد، وقام في ذلك مقام السلطان، لم يسعه كذلك إذا صح عنده وجوب الحد علىٰ عبده أو أمته تعطيل ذلك، والله أعلم، وهٰذا علىٰ / مذهب أبي ثور، وحكاه عن الشافعي[2]. ٤/ ٢٢٤ب



(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٦/ ١٨٥-١٨٦- باب ما جاء في حد الرجل أمته، ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

جماع أبواب الشهادات على الزنا

قال الله -جل ذكره-: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[١]، وقال -جل ذكره-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢] فأوجب الله -جل ثناؤه- ألا تثبت الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل معنىٰ كتاب الله.

٩٢٢٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[٣]، قال: أخبرنا مالك[٤]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**.

قال أبو بكر: وممن قال: لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء: مالك[٥] فيمن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي فيمن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الشافعي[٦] وأصحابه، وهو قول النعمان[٧]

---

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ٤.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٢٨).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- باب فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).

(٦) «الأم» (٦/ ١٨٧-١٨٨- باب الشهادة في الزنا، ٢١٦-٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٢- ٤٣- كتاب الحدود).

وأصحابه، ولم يختلف أهل العلم أن الشهادة على الزنا أربعة شهداء لا يقبل أقل منهم.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم[1] علىٰ أن شهادة العدول الأحرار إذا كانوا أربعة شهداء مقبولة في الزنا.

واختلفوا في قبول شهادة العبيد إذا تموا أربعة شهداء، وأنا ذاكر ٱختلافهم فيه في كتاب الشهادات إن شاء الله.

واختلف أهل العلم إن جاءوا الشهود متفرقين، وكانوا أربعة.

فقالت طائفة: إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم، روي -معنىٰ هٰذا القول- عن الحسن البصري، وبه قال عبد الملك الماجشون، وكان أبو ثور يرىٰ قبول ذلك إذا كان ذلك في مجلس الحاكم يقبل شهادتهم، وكذلك قال عثمان البتي إذا قالوا: معنا رابع وكان رجلًا معروفًا ومكانًا قريبًا، وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: أرأيت القوم يشهدون على الرجل بالزنا وعلى المرأة فجاءوا متفرقين واحدًا بعد واحد، هل تجيز شهادتهم؟ قال: لا، وأَحُدُّهُم كلهم. قلت: فإن كان الشهود في مقعد واحد، فلما قاموا إلى القاضي قاموا واحدًا بعد واحد هل تجيز شهادتهم؟ قال: نعم. وقد [احتج][2] بعض من يميل إلى القول الأول بقول الله -جل ذكره- ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] قال: فأمر الله بقبول الشهود إذا كانوا أربعة، ولم يذكر ٱجتماعهم وتفرقهم، ولم يجعل لذلك وقتًا، فسواء شهد الشهود مجتمعين

(١) «الإجماع» (٦٤١)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٨٨).

(٢) في «الأصل، ح»: ٱجتمع. والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) النور: ١٣.

أو متفرقين هم شهود في الحالين جميعًا، وشهادتهم جائزة، قال: ولا يخلو قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ من أحد معنيين: إما أن يكون أراد أربعة شهداء، كيف شهدوا، مجتمعين أو متفرقين، أو يكون أراد أن تكون شهادتهم في وقت واحد وحالة واحدة، لا تتقدم شهادة أحدهم شهادة غيره، فلما أجمعوا علىٰ أن الشهادة جائزة وإن تقدم بها لفظ أحد الشهود قبل أصحابه علم أن المراد لو كان هٰذا لتجمع أهل العلم علىٰ غيره، فلما أجمعوا علىٰ أن المراد ليس هٰذا المعنىٰ، ثبت المعنى الآخر، ولا سبيل إلىٰ معرفة معنىٰ ثالث.

* * *

صفة الشهادة على الزنا

جاء الحديث عن رسول ﷺ أنه قال لماعز: «**أنكحتها حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟**» قال: نعم[(١)].

٩٢٢٩- حدثنا إسحاق، قال: قرأنا علىٰ عبد الرزاق[(٢)]، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن عبد الرحمن - هو ابن هضهاض، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي نبي الله فشهد علىٰ نفسه ٤/٢٢٥أ / أنه أصاب يريد ٱمرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: «**أنكتها؟**» قال: نعم. [قال][(٣)]: «**حتىٰ غاب ذلك**

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) المصنف (١٣٣٤٠).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من ٱمرأته حلالًا قال: «فما تريد بهٰذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم[١].

وكان معاوية بن أبي سفيان يقول: لا يجب الحد حتىٰ يرىٰ [المرود][٢].

وهٰذا قول الزهري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

٩٢٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق، عن محمد بن سيرين أن قومًا شهدوا عند عثمان علىٰ رجل بزنا فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأومأ بأصبعه إلىٰ كفه[٥].

٩٢٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ أن أبا بكرة، وزيادًا، ونافعًا، وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة و رجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف[٦] فإذا رجل بين فخذيها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٤) من طريق ابن جريج به، وأصله في «الصحيح»، وقد سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: المردود. والمثبت من «الإشراف»، وفيه: حتىٰ يرى المرود في المكحلة.

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٣، ٥٧- كتاب الحدود).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠- باب في الشهادة على الزنا) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣١) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٦) الشَّف: ستر رقيق، وكذلك كل ثوب رقيق يستشف ما خلفه فهو شف. ٱنظر: «غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٨) و«تهذيب الأسماء» (٣/ ١٥٦).

فقال رجل: قد ٱبتلينا بما ترون، فتعاقدوا وتعاهدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلىٰ عمر، فكتبوا إلىٰ عمر، فكتب عمر: أن ٱقدموا عَلَيَّ، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكرة، ونافع، وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رِعَةً)[1] سيئة ورأيت، ولٰكن لا أدري نكحها أو لا، فجلدهم عمر إلا زيادًا، فقال أبو [بكرة][2]: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلىٰ. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل[3]، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك؛ وإلا فقد جلدتموه[4].

٩٢٣٢- ومن حديث محمد بن [عبد الله بن عبد][5] الحكم، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو يقول

---

(١) الرِّعة: الهديُ وحسن الهيئة أو سوء الهيئة، وأصله من الورع: وهو الكف عن القبيح ٱنظر: «اللسان» مادة: ورع.

(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تصحيف، والمثبت من «ح» والمصادر.

(٣) زاد هنا في «الأصل»: عمر. ولا وجه لها، وليست في «ح» والمصادر.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٥٩) عن علي بن عبد العزيز به، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥) من طريق علي بن زيد معلقًا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠- في الشهادة على الزنا) تامًّا من طريق قسامة بن زهير به.

(٥) سقط من «الأصل، ح» وقد تكرر هٰذا السقط ونبهنا عليه، وٱنظر: ترجمته في المقدمة.

بالمدينة: لا يجب الحد حتىٰ يرى المرود في المكحلة[١]. قال يونس: قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمرود في المكحلة.

قال أبو بكر:

لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء، فإذا شهدوا وكانوا عدولًا وذكروا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة ولم يختلفوا في الأوقات ولا المواضع، وأثبتوا أن الذي شهدوا عليه محصن وجب الرجم على المشهود عليه.

* * *

ذكر حد الشهود إذا لم يتموا أربعة

اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود إذا لم يكملوا أربعة، فكان عمر بن الخطاب يرىٰ عليهم الحد إذا لم يتموا أربعة. شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة قال: فجاء زياد[٢]. فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلسًا قبيحًا و[انبهارًا][٣]، قال: فجلدهم عمر الحد. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه جلد ثلاثة نفر شهدوا علىٰ رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب، وعزر الرجل والمرأة.

٩٢٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فحد

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «الأصل»: زيد.

(٣) في «الأصل، ح»: أنتهارًا. والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٤) «المصنف» (١٣٥٦٤).

٤/٢٢٥ب عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل / شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة؛ فكان لا تقبل شهادته.

٩٢٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن سليمان التيمي،عن أبي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة؛ أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة. قال: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق قال: رأيت مجلسًا قبيحًا وانبهارًا[٢] قال: فجلدهم عمر الحد.

٩٢٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال: شهد ثلاثة نفر علىٰ رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هٰذا الزنا فهو ذلك، فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة.

٩٢٣٦- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة[٤].

وممن رأىٰ أن على الشهود إذا لم يتموا أربعة الحد: مالك[٥]،

(١) «المصنف» (١٣٥٦٦).

(٢) في «الأصل» أنتهارًا. وفي «ح»: أبتهارًا. والمثبت من «المصنف». والبهر: تتابع النفس من الإعياء، وأنظر: «اللسان» مادة (بهر).

(٣) «المصنف» (١٣٥٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٦١- باب في الشهادة على الزنا) من طريق جعفر. إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر عليًّا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٢- باب فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة).

والشافعي(١) وأصحاب الرأي(٢). وقال قائل: ليس على الشاهد حد بحال، والحد إنما يجب على القاذف، والقاذف غير الشاهد، وهذا قول يقل [القائلون](٣) به.

* * *

مسائل من أبواب الشهادات

واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وزعموا أنهم أحرار ووجدوا [عبيدًا أو](٤) من أهل الكتاب.

فقالت طائفة: إن كانوا عبيدًا عدولًا فشهادتهم جائزة، وإن كانوا كفارًا فعلى الذين زكوهم الدية؛ لأنهم غروا الإمام، هذا قول أبي ثور.
وقال أصحاب الرأي(٥): إن وجدوهم عبيدًا [وأقام](٦) المزكون على شهادتهم أنهم أحرار لم يرجع على المزكين بشيء، وإن رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا الدية، وهذا قول النعمان(٢)، وقال يعقوب، ومحمد(٢): لا ضمان على المزكين. وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا أخرت شهادتهم ورجم الرجل ثم وجدوا أحد الشهود عبدًا أو محدودًا في قذف، أو أعمى، أو كافرًا قال على الإمام الدية في بيت المال؛

(١) «الأم» (٦/ ١٨٨- باب الشهادة في الزنا).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٤- كتاب الحدود).
(٣) في «الأصل، ح»: القائلين. وهو خطأ، والمثبت من «الإشراف».
(٤) في «الأصل، ح»: عبيد و. والمثبت من الإشراف.
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٨- كتاب الحدود).
(٦) في «الأصل، ح»: قيم. والمثبت من «البحر الرائق» و«حاشية ابن عابدين» و«المبسوط».

لأن هٰذا خطأ من الإمام إذ أجاز شهادة من لا تجوز شهادته. وقال أبو ثور: الحاكم ضامن، وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله - يعني الشافعي - عن أربعة شهدوا بالزنا، فسأل الوالي عنهم فعدلوا، فرجم الرجل، ثم ٱستبان بعد أنهم مجوس أو عبيد قال: على الذين عدلوهم التعزير. والدية علىٰ عاقلة الوالي[١].

واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنا وهو محصن فحبس ليسأل عن الشهود، فقتله رجل، ففي قول أبي ثور: إن كان الشهود عدولًا فليس علىٰ قاتله شيء، وإن لم يكونوا عدولًا فعلى القاتل القود إن كان القتل عمدًا، أو الدية على العاقلة إن كان خطأ، وقال أصحاب الرأي[٢]: إن كان قتله عمدًا فعلى القاتل القصاص، وإن كان خطأ فعلى القاتل الدية، عدلوا الشهود أو لم يعدلوا هو سواء مالم يقض القاضي برجمه.

قال أبو بكر: إذا علم في المتعقب أن دمه مباح بالزنا لم يضره تأخير حكم الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يمضي أمرًا قد وجب، ويقال للكوفي: أرأيت لو أن رجلًا قتل رجلًا متعمدًا فنظر، فإذا المقتول قد كان قتل ابنا للقاتل لا وارث له غيره، أتجعل عليه القود؟ فإن قال: لا قود عليه؛ لأنه كان مستحقًا لدمه ولا أحسبه يقول غير ذلك، سئل عن
٤/١٢٢٦ الفرق بين ذلك، ولا سبيل إلى الفرق بينهما / وإن قال غير ذلك خالف الكتاب، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[٣]، وقال:

(١) «الأم» (٧/ ٩٨- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧١- ٧٢ كتاب الحدود).
(٣) البقرة: ١٧٨

﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[١]، وإذا شهد عليه أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم ثم رجع شهود الإحصان ففي قول أصحاب الرأي[٢]: لا شيء عليهما، قال: لأنا لم نحده بشهادتهم، ألا ترىٰ أنا نجيز شهادة النساء مع الرجال، ولا أجيزها في الحدود. وفي قول أبي ثور: إن قال شهود الإحصان: تعمدنا أن نشهد عليه؛ أن عليهم القود، وذلك أن الرجم كان بهم، قال: وذلك أني لا أعلم بين أهل العلم ٱختلافًا في بكر زنىٰ فأقيم عليه حده مائة جلدة فقتله إنسان خطأ أن فيه

الدية. وإذا شهد أربعة في الزنا والإحصان علىٰ رجل فرجم ثم وُجِدَ مجبوبًا.

فكان الشافعي يقول: إن كانوا تعمدوا أقيد منهم، وإن كانوا أخطأوا فالدية في أموالهم، وكذلك لو كانت ٱمرأة فنظروا فإذا هي رتقاء أو عذراء فالجواب فيه كذلك. أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي[٣]: على الشهود الدية. وإن كانت ٱمرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقالوا: هي عذراء أو رتقاء؛لم يضمن الشهود قالوا: لأن المجبوب معروف، والرتقاء والعذراء إنما قال فيهما النساء، ولا أضمن الشهود بقول النساء، وقالوا: إن نظر إليها النساء فقالوا: هي عذراء أو رتقاء قبل أن يقام عليها الحد درئ عنها الحد؛ لأن هٰذا يشبهه.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٣- كتاب الحدود).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٧- كتاب الحدود).

وكان الشعبي يقول: إذا شهد أربعة على ٱمرأة بالزنا فإذا هي عذراء. قال: أتركها وأدرأ عنهم الحد. وفي قول الشافعي[١]: إذا شهد عليها أربعة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء أريها النساء فإن شهدن أربع حرائر عدول علىٰ أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها ولا عليهم.

وقال سفيان الثوري: الدرء عنها وعنهم أحب إلي. وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو بكر: أقل ما يقبل من النساء في ذلك أربعة عدول في قول الشافعي[٢] وأبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي[٣]: نقبل من النساء في الرتقاء والعذراء ٱمرأتين. (وقال أحمد[٤]: بقول الشعبي)[٥]، وقال أحمد[٦]: أجوز شهادة ٱمرأة واحدة إذا كانت ثقة، قال إسحاق[٦]: لا نجوز دون ٱمرأتين.

* * *

ذكر الشهود على الزنا يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا

اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنا يتم عددهم أربعة، ولم يعدلوا فقال كثير من أهل العلم: لا حد على المشهود عليه ولا على

(١) «الأم» (٧/ ٨٣- باب الشهادات). (٢) «الأم» (٧/ ٨٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٠-١٧١- باب شهادة النساء)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٥٤- كتاب الشهادات) قالوا: يثبت ذلك بشهادة ٱمرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلًا عندنا والمثنىٰ والثلاث أحوط.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٨).

(٥) تكررت «بالأصل».

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٩).

الشهود. هٰذا قول الحسن البصري، والشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل[١]، والنعمان[٢]، ومحمد[٢].

وكان مالك بن أنس يقول[٣] غير ذلك قال: إذا شهد عليه أربعة بالزنا فإذا أحدهم عبد أو مسخوط، قال: يجلدون جميعًا. قال: و ذلك لأنهم قد قذفوه، ولم يثبت عليه الذي قالوا فالحد علىٰ كل من قذفه حتىٰ يثبت عليه الزنا.

وقال سفيان الثوري[٤]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق[٤] في أربعة عميان شهدوا علىٰ رجل بالزنا قال: يضربون.

* * *

ذكر أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم

اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقالت طائفة: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين. كذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، وأبو هاشم، وبه قال مالك وأحمد[٥]، وأصحاب الرأي.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٦٨- فصل: وإن كملوا أربعة غير مرضيين). وهناك روايتان أخريان عن أحمد، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٣٨).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ١٠٧)، «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٦- باب أربعة شهدوا في الزنا علىٰ رجل)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٠١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٩).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٠٩).

وكان الشافعي يقول[١]: إن قال عمدت أن أشهد بزور ليقتل فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا أخذوا ربع الدية وعليه الحد، وقد ٱختلف فيه عن الحسن فذكر قتادة عنه أنه قال: يقتل الذي
٤/٢٢٦ب أكذب نفسه وعلىٰ / الآخرين الدية. وحكى الأشعث عنه أنه قال: يقتل به، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع الدية.

وفيه قول خامس: روي عن ابن سيرين أنه قال: إذا قال: أخطأت وأردت غيره. فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله قتل به، وكذلك قال ابن شبرمة.

* * *

ذكر ٱختلاف الشهود في الشهادات على الزنا

واختلفوا في أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا فشهد ٱثنان أنه زنىٰ بها ببلد وشهد ٱثنان أنه زنىٰ بها في بلد آخر. ففي قول مالك[٢] والشافعي[٣]: يقام على الشهود حد الفرية، ولا يقام على المشهود عليه حد الزنا. ابن القاسم عن مالك، وأبو ثور عن الشافعي.

وقالت طائفة: لا حد على الشهود إذا ٱختلفوا وكانوا أربعة. روي هٰذا القول عن النخعي، وبه قال أصحاب الرأي[٤] وأبو ثور.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ١٩٤- باب في الدين).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٩- باب في الشهود في الزنا يختلفون).

(٣) «الأم» (٧/ ٩٣- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٩- كتاب الحدود).

ذكر ما يوجب على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف

اختلف أهل العلم فيما يجب على الرجل، يوجد مع المرأة في ثوب.

فقالت طائفة: يضرب كل واحد منهما مائة مائة. روي هٰذا القول عن عمر، وعلي وليس بمتصل عن أحد منهما. وبه قال إسحاق بن راهويه[١]. وروي عن ابن مسعود أنه أمر بجلدهما أربعين أربعين، وروي ذلك عن عمر، وليس يثبت ذلك عن ابن مسعود.

٩٢٣٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب جلدهما مائة.

٩٢٣٨- حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، عن الحسن، عن عمر.

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته عن عمر، وعلي غير متصل[٤].

٩٢٣٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن الحسن العرني، عن ابن أبي ليلىٰ؛ أن رجلًا وجدوه مع امرأة في

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥١).

(٢) «المصنف» (١٣٦٣٥).

(٣) «المصنف» (١٣٦٣٦).

(٤) فأما الأول فهو من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال أبو زرعة: حديثه عن عمر وعلي مرسل.

لحافها علىٰ فراشها، فرفع ذلك إلىٰ عمر، وأن عمر ضربه أربعين[(١)].

٩٢٤٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيهن قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع آمرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجا فاستعديا عليه عمر بن الخطاب فلقيه فقال: ما قوم آستعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترىٰ؟ قال: نعم. قالوا: جئنا لنستعديه فإذا هو يستفتيه[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يؤدبان. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري، وقال مالك[(٣)]: يجلد نكالًا علىٰ قدر ما يرى

وأما الثاني: فهو من طريق الحسن البصري، وسئل أبو زرعة أيضًا: هل لقي الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأىٰ عثمان بن عفان وعليًّا، قيل له: سمع منهما حديثًا؟ قال: لا. آنظر: «تحفة التحصيل» (٦٧، ٢٨٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٣- في الرجل يوجد مع آمرأة في ثوب) من طريق وكيع، عن شعبة به.
قلت: وفي سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر خلاف، وقد نفاه أكثر أهل العلم أبو حاتم الرازي وابن معين، وآنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٥) و«تهذيب الكمال» (٣٩٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٩٣- في الرجل يوجد مع آمرأة في ثوب) عن أبي معاوية به، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٣٩) عن ابن عيينة، عن الأعمش به.
قلت: ورجال إسناده ثقات، ويبقى الخلاف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، والسماع محتمل؛ فقد مات ابن مسعود وعبد الرحمن ابن ست سنين وأثبت سماعه منه ابن معين في رواية وابن المديني.
آنظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٦٥)، و«تحفة التحصيل» (٢٠٠).

(٣) آنظر: «المدونة» (٢/ ١٢٨- النكاح بغير بينة).

الإمام. وقال أحمد[1]: يعزر دون عشر جلدات.

قال أبو بكر: أكثر من لقيناه من أهل العلم يوجب في مثل هٰذا التعزير، غير أنا وجدنا أخبارًا ثابتة عن رسول الله ﷺ في رجل أصاب نحوًا من هٰذا فلم يوجب فيه أدبًا وذكر أن ذلك للناس عامًا.

٩٢٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة أو الأسود، عن ابن مسعود أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت ٱمرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل له فذهب ثم دعاه فقرأ عليه رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[2] إلىٰ آخر الآية[3].

٩٢٤٢- وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبد الله أن رجلًا قال للنبي ﷺ أنه لقي ٱمرأة في حش / بالمدينة فأصاب منها ما دون الجماع، فنزلت هٰذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية[4]. ٤/٢٢٧أ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥١).

(٢) هود: ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣/ ٤٢) من طريق أبي الأحوص، وأحمد (١/ ٤٤٩) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن سماك به. وهو في صحيح البخاري (٥٢٦) من طريق أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود بنحوه.

(٤) وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٤٤٥)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٠) كلهم عن سماك به.

٩٢٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس ذكر الحديث قال فقال الرجل: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة فرفع عمر يده فضرب صدره فقال: لا. ولا نعمة عين ولكن للناس عامة، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر»[(١)].

* * *

مسائل من أبواب الشهادات على الزنا

كان أبو ثور وأصحاب الرأي يقولون[(٢)]: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان علىٰ رجل بالزنا حدوا جميعًا، وذلك أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود

قال أبو بكر: ولا يجوز علىٰ مذهب الشافعي[(٣)] شهادة النساء في الحدود.

قال أبو بكر: وإن أقر رجل مرتين بالزنا وشهد عليه شاهدان، حد بإقراره ولم يحد الشاهدان؛ لأنه قد أقر بما شهدوا عليه، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[(٤)]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٥)] لا يحد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣١) من طريق علي بن زيد به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٥- كتاب الحدود).

(٣) «الأم» (٧/ ٨٨- باب شهادة النساء).

(٤) «الأم» (٦/ ١٧٩- باب النفي والاعتراف بالزنا)، (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٦- باب الإقرار بالزنا).

وإذا شهد أربعة من أهل الذمة علىٰ ذمي أنه زنىٰ بمسلمة لم تقبل شهادتهم في قول الشافعي[(١)] ولا يحد الرجل ولا المرأة، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٢)]، وقد كان يجب علىٰ أصولهم أن يحدوا الذمي؛ لأنهم يجيزون شهادة بعضهم علىٰ بعض.

واختلفوا في الرجل ينفي الرجل يقول: لست ابن فلان.

فقالت طائفة: يسأل المنفي البينة أنه ابن فلان فإن أخرج ضرب القاذف. هكذا قال الثوري. ولا يستحلف القاذف ولا المقذوف. وقال النعمان وسئل عن رجل قذف رجلًا، فلما رافعه قال: إن أمه يهودية أو نصرانية قال: يسأل هٰذا البينة أن أمه حرة مسلمة[(٣)]. وهٰذا قول الشافعي[(٤)] وبه قال أبو ثور.

وقال عطاء بن أبي رباح: إنما البينة على النافي.

وقال مالك[(٥)]: لا يكلف المقذوف البينة، ولكن يكلف القاذف المخرج مما قال، وإن لم يأت بالمخرج ضرب. فقيل لمالك: أفرأيت الرجل الغريب في القوم يدعي أنه من بني فلان فينفيه رجل من الناس ويقول: لست منهم؟ قال: إذا كان لا يعرف ممن هو فإن عليه أن يقيم نسبه ببينة[(٦)]، وحكي عن أشهب أنه قال كقول النعمان.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٩٥-١٩٦- باب حد الذميين إذا زنوا).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٩٩- كتاب الحدود).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٤- فصل وأما بيان ما تظهر به الحدود).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢١-٤٢٢- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٠- باب فيمن قال لامرأته زنيت، ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية).

(٦) «الكافي» (١/ ٥٧٦- باب حكم القذف).

واختلفوا في شاهدين شهد أحدهما أنه قذف فلانًا يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذف فلانًا يوم الجمعة والمقذوف رجل واحد ففي قول مالك[1] يحد.

قال مالك: وكذلك العتاق والطلاق، وقال مالك: لو شهد رجل أنه طلق أمرأة في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه.

وفي كتاب محمد بن الحسن إذا شهد أحدهما أنه قال: يا زان يوم الخميس، وقال الآخر: أشهد أنه قال: يا زان يوم الجمعة وهما عدلان قال: أقبل شهادتهما، وهذا قول أبي حنيفة[2]، وقال أبو يوسف ومحمد: يدرأ عنه.

وكان الشافعي يقول[3]: ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وآخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما. وقال أبو ثور: فيها قولان أحدهما: تقبل شهادتهما، والآخر أن لا تقبل. قال أبو ثور: والقول الأول أقيسهما على مذهب أصحابنا، وبه نقول.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.



(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٧- باب فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٤- فصل وأما بيان ما تظهر به الحدود)، و«البحر الرائق» (٥/ ٣٣- باب حد القذف).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٢- باب الشهادة في اللعان).

جماع أبواب القذف وما يجب على القاذف

قال الله - جل ذكره-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ..﴾(٢) الآية، وقال - تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾(٣)، وقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ..﴾(٤) الآية وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. ٤/٢٢٧ب

٩٢٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا المعلىٰ بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكبائر سبع: أولهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن يكبروا، وفرارًا من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»**(٥).

---

(١) النور: ٤-٥.
(٢) النور: ٦.
(٣) النور: ٢٣.
(٤) النور: ١١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٩/٢) كلاهما عن أبي عوانة به، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" مختصرًا (٥٧٨) موقوفًا علىٰ أبي هريرة وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١) للبزار، وقال: فيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

٩٢٤٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد الجاري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «**لا أقسم لا أقسم**» ثم نزل فقال: «**أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أي أبواب الجنة ٱدخل**».

قال عبد العزيز: ولا أعلمه إلا قال: «**بسلام**»، فسمعت سائلًا يسأل عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم قال: «**عقوق الوالدين، والإشراك بالله، وقتل النفس وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا**»[١].

قال أبو بكر: لم نجد في شيء من أخبار رسول الله ﷺ خبرًا يدل علىٰ تصريح القذف الذي يوجب الحد، وظاهر كتاب الله مستغنىٰ به، دالًا على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم علىٰ ذلك مجتمعون، وعلىٰ إيجاب الحد علىٰ قاذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت علىٰ صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به[٢].

واختلفوا فيمن قذف رجلًا من أهل الكتاب أو ٱمرأة منهم فقالت طائفة: لا حد عليه، هكذا قال الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وسليمان بن موسىٰ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤) وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به، بلفظه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٨، ٣٦٤١).

وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١]، وبه قال مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٤] غير أن عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣] وغير واحد قالوا: يعزر.

وفيه قول ثان: وهو أن من قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد مسلم أنه يجلد الحد. هٰذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا قالٰ: لست ابن فلان وأمه نصرانية أو أمة عليه الحد. وقال قتادة: إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد. ومن حجة بعض من رأىٰ أن لا حد على المسلم يقذف النصرانية وأن عليه التعزير بأنهم قد أجمعوا[٥] علىٰ أن علىٰ قاذف الحرة المسلمة الحد.

واختلفوا في وجوب الحد علىٰ من قذف غير الحرة المسلمة فالحد يجب علىٰ من أجمعوا أن عليه الحد، وساقط عمن ٱختلفوا في وجوب الحد عليه، ولا يجوز إيجاب حد / قد ٱختلف فيه إلا بحجة، ولا حجة ٢٢٨/٤أ
مع من أوجب علىٰ قاذف الذمية، أو الذمي الحد[٦].

(١) ٱنظر: «مصنفي عبد الرزاق» (٦/ ٦٤-٦٥)، (٧/ ١٣٠-١٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٧-وما بعده - باب في المسلم يقذف الذمي، عليه حد أم لا).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية).
(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٦).
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٢٧).
(٦) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١).

وقال آخرون: كل من وقع عليه ٱسم الإحصان فالحد واجب علىٰ قاذفه، والإحصان ٱسم جامع عند أهل اللغة، وجماع الإحصان إنما هو المنع، والمنع قد يكون بوجوه شتىٰ، فالحرة يقع عليها ٱسم المنع بالحرية وهي بها محصنة، ويقع على المسلمة بالإسلام، وهي به محصنة، ويقع على العفيفة بالعفة، وهي بها محصنة،ويقع علىٰ ذات الزوج بمنع الزوج لها فهي به محصنة، فكل من ذكرنا محصنات يقع عليهن ٱسم الإحصان عند أهل العلم باللغة علىٰ ما ذكرناه من المعاني، فإذا كان كل من ذكرنا يقع عليهن ٱسم الإحصان، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(١)] ولم يستثن في كتابه، ولا علىٰ لسان نبيه محصنة دون محصنة، فالواجب علىٰ ظاهر الكتاب إيجاب الحد علىٰ كل قاذف لكل من ذكرنا ممن يقع عليه ٱسم الإحصان إلا من قذف محصنة دل الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أن لا حد علىٰ قاذفها.

قال أبو بكر: فأما من أدركنا من علماء الأمصار فمجمعون وقائلون بالقول الأول، لم أدرك أحدًا ممن لقيته يخالف ذلك.

قال أبو بكر: وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم بقذف المسلم ثمانين جلدة، لا أعلم في ذلك ٱختلافًا[(٢)]، وممن حفظت أنه قال ذلك: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس[(٣)]، والليث بن سعد، وهو مذهب كل من

---

(١) النور: ٤.

(٢) «الإجماع» (٦٤٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٤٧٧- الحدود في الزنا والقذف، ٥٤١- الرجوع عن الشهادة).

أحفظ[١] عنه من أصحابنا. وبه قال أصحاب الرأي[٢].

* * *

ذكر حد العبد يقذف الحر

واختلفوا في حد العبد يقذف الحر:

فقال كثير من أهل العلم: يجلد أربعين، روي هذا القول عن الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس على عهد عمر فهلم جرّا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتى كان اليوم.

٩٢٤٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين[٣].

٩٢٤٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا جعفر، عن أبيه؛ أن عليًّا كان لا يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين[٤].

---

(١) «الإجماع» (٦٤٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في القذف).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٠- في العبد يقذف الحر) والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩) والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري به.

٩٢٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد، عن [يحيىٰ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف][١] حرًّا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس علىٰ عهد عمر [فهلم][٢] جرًّا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتىٰ كان اليوم[٣].

وممن قال بهٰذا القول: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي ومكحول، والقاسم بن محمد ومجاهد والحكم، وحماد وحكي هٰذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وسفيان الثوري[٤]. وكذلك قال مالك بن أنس[٥]، والليث بن سعد، والشافعي[٦] وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٧] وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) وضع علامة تضبيب عند أولها وآخرها.

(٢) في «الأصل»: فلهم. والمثبت من «ح».

(٣) لم نقف عليه بهٰذا الإسناد، ولا بهٰذا اللفظ بطوله. وقد تقدم في الأثر قبل السابق بلفظ قريب. وانظر: «موطأ مالك» (٢/ ٨٢٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٩٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) عن ذكوان عن عبد الله بن عامر به.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٤/ ١١٨- ١١٩).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٢- باب فيمن قذف نصرانية، ٥٤١- باب الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٦٩- باب إقرار المغلوب علىٰ عقله)، «المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٧).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥١- باب الشهادة في القذف).

وقالت طائفة: وإذا قذف المملوك الحر: حد حد الحر ثمانين.

روي ذلك عن ابن مسعود وليس بثابت عنه.

٩٢٤٩- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حرًا، قال: يجلد ثمانين(١). ٢٢٨/٤ب

وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًّا ثمانين. وبه قال قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول بالقول الأول حجتان:

إحداهما: ٱحتج بها عطاء، وهو قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٢) قال: فإنما أمرنا أن نجلد ثمانين من هو من أهل الشهادة، وليس العبدكذلك.

قال أبو بكر: وهٰذِه غير لازمة لمن يرىٰ أن شهادة العبد جائزة.

وحجة أخرىٰ: وهو أن الله -جل ذكره- لما قال في حد الزنا: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٣). وحد الزنا: عذاب، كان كذلك كل حد يجب على المملوك، والمملوكة إنما عليهم النصف

(١) أخرجه الجصاص في «أحكامه» (٥/ ١١٢) من طريق ليث بن أبي سليم به، وفيه علتان: ليث بن أبي سليم ضعيف. قال الحافظ: صدوق، ٱختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك. والثانية: القاسم بن عبد الرحمن؛ لم يسمع من جده. وٱنظر: «جامع التحصيل» (٢٥٢).

(٢) النور: ٤.

(٣) النساء: ٢٥.

من حدود الأحرار، قياسًا علىٰ حد الزنا. ولعل من حجة بعض من يميل إلى القول الآخر أن يقول: إن الله -جل ذكره- أوجب علىٰ قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولم يخبر بأن الحد يجب علىٰ حر دون عبد، ولا علىٰ مسلم دون كافر، فعلىٰ كل من قذف محصنة ثمانون جلدة بظاهر الآية حرًّا كان القاذف أو عبدًا وغير جائز أن نجعل أحد الأصلين قياسًا على الآخر، لا يجوز أن نجعل القذف قياسًا على الزنا بل لكل آية حكمها.

قال أبو بكر: وكل من لقيت من فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الحجاز[١]، وغيرهم يرون أن يجلد العبد في الفرية على الحر: أربعين جلدة.

* * *

ذكر الحر يقذف العبد

كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول[٢]: إذا ٱفترىٰ حر علىٰ عبد فلا حد عليه. كذلك قال عطاء، وقال الزهري، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] كذلك، غير أنهم يرون عليه التعزير. وكذلك نقول. وحكم المكاتب والمدبر والمعتق بعضه كذلك لا حد علىٰ قاذفهم، ولكن يعزر. وإذا قذف الرجل من يحسبه عبدًا، فإذا

(١) «مراتب الإجماع» (١/ ٢٢٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٤).

(٢) «الإجماع» (٦٤٣).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية)، (٧/ ٢٤٦- باب الطلاق)، «المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٠- باب الشهادة في القذف).

هو حر، فعليه الحد.

كذلك قال الحسن البصري وهو مذهب مالك[١]، والشافعي.

واختلفوا فيما يجب علىٰ قاذف أم الولد،

فقالت طائفة: عليه الحد. هٰذا قول ابن عمر، والنخعي.

٩٢٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن أميرًا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل، قال: يضرب الحد صاغرًا.

وبه قال مالك[٣]. وهو قياس قول الشافعي[٤]. وذلك إذا قذفت بعد موت السيد. وهو قياس قول من لا يرىٰ بيع أمهات الأولاد، وقد روي عن الحسن البصري: أنه كان لا يرىٰ جلد قاذف أم الولد[٥].

قال أبو بكر: فإن يكن مذهبه: أن لا حد عليه إذا قذفها قبل موت سيدها فهو موافق لمذهب غيره، وإن أراد: إذا قذفت بعد وفاة سيدها، فإن كان مذهبه بيع أمهات الأولاد: فهو موافق لمذهبه. وإن كان مذهبه كمذهب عوام أهل العلم في منع بيع أم الولد، وهٰذا ٱختلاف من قوله[٦].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥١٦- باب في العبد تجب عليه الحدود).

(٢) «المصنف» (١٣٧٩٩)، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦- باب ما جاء في النفي).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية). وقال الشافعي: ينكل عن أذى الناس بتعزير.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٢- باب ما قالوا في قاذف أم الولد).

(٦) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧١) تحت مسألة: قذف العبيد والإماء.

ذكر أبواب نفي الرجل من أبيه ومن قبيلته

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي، أو يقول: لست من بني فلان.

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان. وروي ذلك عن النخعي، وقد ٱختلف فيه عنه، وعن حماد.

وقال النعمان(١): لا حد عليه.

وكان الزهري يقول: إذا قال للرجل من العرب يا نبطي فعليه الحد. وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة(٢).

وقال مالك بن أنس(٣): من قال لرجل من العرب أو الموالي يا ابن
٤/٢٢٩أ النبطي / أو يا ابن الحداد، وما أشبهه: أن عليه الحد، إن كان أبوه لم يعمل شيئًا من تلك الأعمال.

وكان الشافعي يقول(٤): إذا قال الرجل لرجل من العرب يا نبطي وقفته، فإن قال: عنيت نبطي الدار، أو نبطي اللسان، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه. فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول، وأدبته على الأذىٰ، فإن أبىٰ أن يحلف، أحلفت المقول له لقد أراد نفيك، فإذا حلف: سألت القائل عمن نفىٰ، فإن قال: لا ما نفيته، ولا قلت ما قال. جعلت القذف واقعًا علىٰ أم المقول، فإن كانت حرة مسلمة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف)، و «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢٦).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦-٤٩٧- باب فيمن نسب رجلًا من العرب).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

حددته إن طلبت الحد، وإن عفت فلا حد له، وإن قال: عنيت به الأب الجاهلي أحلفته ما عني به أحدًا من أهل الإسلام، وعزرته، ولم أحده. وإن قال: لست من بني فلان لجده، ثم قال: إنما عنيت لست من بنيه لصلبه، إنما أنت من بني بنيه لم أقبل ذلك منه، وجعلته قاذفًا لأمه، فإن طلبت الحد، -وهي حرة- كان لها ذلك، إلا أن يقول: نفيت الجد الأعلى الذي هو جاهلي فأعزره، ولا أحده؛ لأن القذف وقع علىٰ مشركة.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان لقبيلته، فإن كان أراد النفي حد، وإن كان أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه. وقال في موضع آخر: لا يحد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد النفي، ويحتمل أن يكون أراد لست بابنه لصلبه.

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قال الرجل للرجل: يا نبطي. فليس بشيء. يقول: يا نبطي الخلق. وإذا قال: أنت من النبط جلد إلا أن يكون كذلك[1].

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن، فإذا نفى الرجل الرجل من أبيه، فقال: لست ابن فلان، وأمه حرة مسلمة فعليه الحد. وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[3].

وكان مالك يقول[4] فيمن نفي من نسبه: إن كانت أم الذي نفي من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٣٧).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢١-٤٢٢- باب الشهادة في اللعان)، (٧/ ٢٣٥- باب الفرية).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤١- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٥-٤٩٦- باب في الرجل يقول للرجل لست ابن فلان).

نسبه مملوكة، أن علىٰ من نفاه الحد إذا كان نسبه معروفًا، إنما يكون الحد في أمرين في رمي المحصنات، ونفي الرجل من نسبه، فأما غير هذين، ففيه النكال علىٰ قدر ما يرى الإمام فيما آذىٰ به الرجل المسلم.

وقيل لأحمد بن حنبل: قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي -وأمه أمة أو يهودية- لست لأبيك، لا يضرب؟ قال أحمد[1]: أي نفي أعظم من ذا؟! يضرب هٰذا أشد الضرب. وكذلك قال إسحاق[1].



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٦).

جماع أبواب النفي

وإذا قال الرجل للرجل -وأبوه عبد، وأمه حرة وقد ماتا جميعًا-: لست لأبيك: فعليه الحد في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(١)].

وإذا قال الرجل للرجل الكافر، وأبواه مسلمان، وقد ماتا: لست لأبيك: فعليه الحد في قولهم جميعًا[(١)].

وإذا قال الرجل لعبده: لست لأبويك، وأبواه مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: الحد يقع هاهنا للعبد ويستقبح أن يحد المولىٰ لعبده قال: وليس للعبد بعد ذلك إن أعتق أن يأخذ المولىٰ بهٰذا القذف.

قال أبو بكر: يبطل حقًّا قد ثبت بغير حجة يفزع إليها.

وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن ماء السماء، وما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس، ليس يراد به قذف، إنما يراد به أن الرجل يذهب بنفسه: فلا حد عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين. وأبواه حران مسلمان: ففي / قول الشافعي[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور: عليه ٤/٢٢٩ب
حدان. غير أن الشافعي قال[(٤)]: لا يضربهما في موقف واحد؛ ولكنه

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤١- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

يحد، ثم يحبس حتىٰ إذا برئ جلده[١] حدًا ثانيًا. وقال ابن أبي ليلىٰ: يضرب الحدين في مقام واحد. وقال النعمان[٢]: عليه حد واحد؛ لأنها كلمة واحدة.

وإذا قال الرجل للرجل: لست لأمك: فلا حد عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وهٰذا قول الزهري.

* * *

ذكر قذف الرجل والده
أو جده أو أجداده أو ولده أو ولد ولده

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٤] علىٰ أن الرجل إذا قذف أباه، أو جده، أو أحدًا من أجداده أو جداته بالزنا: أن عليه الحد.

واختلفوا في الرجل يقذف ابنه أو ابن ابنه:

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال عطاء، والحسن، وأحمد[٥] وإسحاق[٥] وهو يشبه مذهب الشافعي[٦] وكل من حفظت عنه من أصحابه يذكر أن مذهبه أن لا حد عليه؛ لأنهم لما رأوه لا يقص له منه

(١) زاد في «ح»: جلد. وفي «الأم»: حد.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٥- باب الشهادة في القذف).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٥- باب وأما ما يرجع فيه إلى المقذوف فنوعان)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٦- باب الشهادة في القذف).

(٤) «الإجماع» (٦٤٦).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٨).

(٦) «المهذب» (١/ ٢٧٢- فصل وإن قذف الوالد ولده)، و«التنبيه» (١/ ٢٤٣- باب حد القذف).

في نفس، ولا جراح، جعلوا الحد مثله. وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد عليه.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه الحد. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وكان مالك يقول[٢]: للابن أن يعفو عنه، وهٰذا يدل علىٰ أن عليه الحد لو قام به في مذهبه، لولا ذلك لم يكن لعفوه معنىٰ. وكان عبد الملك الماجشون يقول: إن قام عليه [فعليه][٣] الحد. قال: وهو قول مالك: إذا قذفه صراحًا.

وكان أبو ثور يقول: إذا قذف الرجل ابنه، أو ابنته، أو ابن ابنه، أو ابن ابنته: فعليه الحد.

قال أبو بكر: ظاهر القرآن يدل علىٰ ذلك، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٤] فكل محصنة رميت فعلى الرامي الحد؛ إلا أن يزيل ذلك عنه كتاب أو سنة أو إجماع، وليس في إزالة الحد عن الولد والوالد حجة مع من أزال الحد عنهما.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٧-٤٩٨- باب في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) النور: ٤.

قذف الرجل مملوكه

وإذا قذف الرجل مملوكه، فلا حد عليه في قول الأوزاعي، وأحمد[(١)]، وإسحاق[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)].

* **مسألة:**

وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الأقطع؛ أو الأعور، أو المقعد، أو الأعمىٰ، وأبوه ليس كذلك، أو قال رجل لامرأة: يا بنية، أو يا أخية، أو قال رجل لرجل: يا أبه، أو قال له: أنت عبدي، أو يا عبد، أو أنت مولاي، أو قال للعربي: يا دهقان، فلا حد عليه في شيء من ذلك في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

وقال مالك[(٤)]: إذا قال لرجل من العرب، أو الموالي: يا ابن النبطي، أو يا ابن الحائك، وما أشبهه: أن عليه الحد، إن كان أبوه لم يعمل من تلك الأعمال شيئًا.

* * *

ذكر قول الرجل للرجل المسلم يا يهودي يا نصراني

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٥)] علىٰ أن على الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي يا نصراني: التعزير، ولا حد عليه. هٰذا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٧).

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٤٠- الشهادة في القذف)، و«بداية المبتدي» (١/ ١٠٩- حد القذف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٦- ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٠- باب فيمن قال لرجل يا ابن الأقطع).

(٥) «الإجماع» (٦٤٥).

قول: الزهري، والثوري[1] وأحمد[1]، وإسحاق[1]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[2]. وهو يشبه مذاهب الشافعي.

* **مسائل من باب القذف:**

وإذا قال الرجل للرجل: زنأت[3] في الجبل، ففيها قولان.

أحدهما: أن يحلف بالله ما أراد القذف بالزنا ولا حد عليه؛ لأن زنأت في الجبل يكون رقيت في الجبل، هٰذا قول الشافعي[4]، ومحمد بن الحسن[5].

وقال أبو ثور: إن كان هٰذا شيء يعرف في اللغة، فلا حد عليه. وحكىٰ أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال: عليه الحد، ولم يسمه.

قال أبو بكر: وإذا قال: زنيت في الجبل: فعليه الحد لا شك فيه، وهو بمنزلة قوله: زنيت في الدار أو في البيت.

٤/ ٢٣٠أ وإذا تزوج المجوسي أمه أو أخته أو ذات محرم منه / ثم أسلما ففرق بينهما، ثم قذفه إنسان، فعليه الحد في قول أبي ثور، والنعمان[6]. وقال يعقوب ومحمد: كل نكاح حرام في المجوسية أو غيرها لو أسلما لم يتركا عليه، فجامعها في كفره ثم أسلما، فقذف إنسان أحدهما، لم نحده.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٣) زنأ إلى الشيء يزنأ زنأ وزنوءًا: لجأ إليه وزنأ في الجبل: صعد فيه. أنظر: «اللسان» مادة زنأ.

(٤) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب الوقت في نفي الولد ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٧- باب الشهادة في القذف).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٥- باب الشهادة في القذف).

وإذا شهد علىٰ عبد أربعة: أن مولاه أعتقه وأنه زنىٰ وهو محصن، فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية لورثته إن قالوا أخطأنا، وإن قالوا تعمدنا أقيدوا به.

حكىٰ أبو ثور هٰذا القول عن الشافعي(١)، وقال أبو ثور(٢): فإن شهد اثنان على العتق، فأعتقه، ثم شهدا، وآخران(٣) على الزنا، فرجم، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق، ولم يرجعا عن الزنا، فعلىٰ شاهدي العتق قيمته لمولاه، فإن رجع الشاهدان الآخران عن الزنا: فعليهما نصف الدية لورثته، ويضربان الحد. وليس على اللذين رجعا عن العتق حد. وقال أصحاب الرأي(٤): في أربعة شهدوا علىٰ عبد أن مولاه أعتقه، وأنه زنا وهو محصن، فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنا، قال: يضربون الحد، وعليهم الدية في أموالهم لورثته، فإن رجعوا أيضًا عن العتق ضمنوا القيمة للمولىٰ، والدية للورثة، ويضربون الحد. وقالوا: في باقي المسألة كما قال أبو ثور.

وقال أبو ثور: وإن شهدا علىٰ عبد أن مولاه أعتقه، وقضى القاضي بعتقه، ثم شهدا وهٰذا العبد وآخر علىٰ رجل أجنبي بالزنا فرجمه الإمام، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق، فإنهما يضمنان قيمته للمولىٰ، وشهادتهم على الزنا جائزة، وذلك أنهم شهدوا وهم عدول، ولو كان العبد عبدًا، لم يعتق كانت شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولًا.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩٧- باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي).

(٢) زاد في «ح»: به.

(٣) في «الإشراف»: ثم شهد آخران. وفي «المبسوط»: ثم شهد مع آخرين...

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٩- باب الشهادة في القذف).

وقال أصحاب الرأي: يضمنان قيمته للمولىٰ، ولا يضمنان من دية المرجوم شيئًا.

وكان الشافعي يقول[(١)]: إذا قال: أنت أزنىٰ من فلان لم يكن قذفًا ويؤدب [في الأذىٰ][(٢)] وإن أراد به القذف، فعليه الحد، ولو قال: أنت أزنى الناس. لم يكن قاذفًا إلا بأن يريد القذف، ويعزر. وقال أصحاب الرأي في ذلك[(٣)]: لا حد عليه. وكان أبو ثور يقول: إذا قال: أنت أزنىٰ من فلان، أو أزنى الناس، فإن كان [فلان][(٤)] يعرف بالزنا، فهٰذا قاذف؛ لأنه قد رماه بالزنا، وإذا قال: أنت أزنى الناس، وفي الناس من يزني فعليه الحد. وكان سفيان الثوري يقول: إذا قال لرجل: أنت أكثر زنا من فلان، وقد ضرب فلان في الزنا، قال: ما أرىٰ هٰذا شيئًا، أرىٰ أن يعزر. وإذا شهد أربعة علىٰ رجل أنه زنا بمجنونة: فعليه الحد في قول الشافعي[(٥)]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٦)].

قال أبو بكر: وقد كان يجب علىٰ قول أصحاب الرأي أن لا يكون عليه الحد؛ لأنهم كثيرًا ما يقولون إذا سقط الحد عن أحدهما سقط عن الآخر. وقال: إذا دعت أمرأة عاقلة مجنونًا إلىٰ نفسها: أن لا حد عليها، وهٰذا تناقض.

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) في «الأصل، ح»: به الأدنىٰ. والمثبت من «الأم».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٠- باب الشهادة في القذف).

(٤) في «الأصل»: فلا. والمثبت من «ح».

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٤).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٦٢- كتاب الحدود)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤).

قال أبو بكر: وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد. وإن جاءت المرأة تطلبه بقذفها حد لها في قول أبي ثور، ويشبه أن يحد في قول الشافعي[(١)].

وقال أبو حنيفة[(٢)]: لا يحد؛ لأن المرأة التي أقر أنه زنىٰ بها قد
٤/ ٢٣٠ب أنكرت ذلك. وكذلك / المرأة لو أقرت بالزنا برجل بعينه، وأنكر الرجل في قوله.

قال أبو بكر: ليس لقوله: لا يحد، معنىٰ.

* * *

قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

اختلف أهل العلم في الرجل يقذف النفر بكلمة واحدة. فقالت طائفة: يحد حدًّا واحدًا.

كذلك قال عطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[(٣)]، وبه قال مالك بن أنس[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)] وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٥)]، وعبد الملك الماجشون، والنعمان[(٦)]، ويعقوب، وابن الحسن.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢١٧- باب وشهود الزنا أربعة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٤- الإقرار بالزنا).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٣٢-٤٣٥).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٣٣- باب الحد في القذف والنفي)، و«المدونة» (٤/ ٤٨٧- باب صفة الضرب).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٩، ٢٣٤٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٩- باب الشهادة في القذف).

وقال مالك[(١)]: إذا قذف إنسانًا اليوم، وآخر غدًا، وقذف إنسانًا واحدًا مرارًا في مجلس واحد أو في أيام ليس عليه في ذلك إلا حد واحد؛ إذا لم يقم عليه الحد. وقال مالك[(٢)]: في الرجل يقذف النفر متفرقين إذا قام به بعضهم فضربه الحد، ثم أراد غيره لم يكن له. وشبه ذلك بالرجل يسرق فتقطع يده، ثم يقوم من يشهد عليه أنه سرق من آخر قبل أن تقطع يده، وهٰذا مذهب عبد الملك وأحمد[(٣)] وإسحاق[(٣)].

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا فرق أو جمع فعليه حد واحد، وقول حماد أحب إلىٰ سفيان الثوري. وقد ٱحتج بعض من يقول بهٰذا القول: بأنهم لما ٱجتمعوا علىٰ وجوب حد واحد: وجب ذلك لإجماعهم، ووجب الوقوف عما زاد علىٰ حد واحد عند ٱختلافهم، قال: ولما أجمعوا أن الرجل إذا زنىٰ مرارًا أو شرب الخمر مرارًا: أن عليه في الزنا حد واحد عند ٱختلافهم. وفي السرق كذلك تقطع يد مرة، ويحد في الخمر مرة، وإنما يجب عليه حد بعد حد إذا زنىٰ، فحد، ثم زنا أو سرق، فقطع، ثم سرق. وكذلك إنما يجب عليه في القذف حد بعد حد إذا قذف فحد، ثم قذف [فعليه][(٤)] حد آخر، وهٰذِه حدود كلها وحكمها حكم واحد، وفي إجماعهم[(٥)] علىٰ أن على الزاني مرارًا حدا واحدًا ما يلزم أن القذف مثله.

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٠١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٧- صفة ضرب الحدود).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٩، ٢٣٤٠).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٥) ٱنظر: «الإجماع» (٦٢٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٦٣٣).

وقالت طائفة: يحد لكل واحد منهم حدًا واحدًا. كذلك قال الحسن البصري. وبه قال الشافعي[1]، وأبو ثور.

وفي هٰذا الباب قول ثالث: وهو أن القذف إن كان بكلمة واحدة: كان حدًا واحدًا. وإن قذف هٰذا، ثم قذف هٰذا، ثم هٰذا: كان لكل واحد منهم حد. هٰذا قول الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن أبي ليلىٰ، وأحمد بن حنبل[2].

قال أبو بكر: وليس مذهب هٰؤلاء خلافًا لما حكيناه عنهم في ذكر القول الأول؛ لأن مذهبهم: إن قذف جماعة بكلمة واحدة: فحدا واحدًا، وإن فرق: فلكل واحد منهم حد،

وفيه قول رابع: قاله عروة بن الزبير[3]. قال: إن جاءوا جميعًا فحدٌ واحدٌ، وإن جاءوا مفترقين أحد لكل إنسان منهم حده، وقد حكىٰ عبد الملك الماجشون هٰذا المذهب عن المغيرة، وابن دينار، قالا: إن ٱجتمعوا جميعًا حد لهم حدًا واحدًا، وإن ٱفترقوا ففي كل واحد حدًا.

قال عبد الملك: ولست أقول به. ومن حجة من يوجب لكل مقذوف منهم حدًا، جمع القذف، أو فرقه: أن الله -جل ذكره- جعل على القاذف الحد للمقذوف، فكل مقذوف فله حده الذي أوجبه الله له إلا أن يزول ذلك عن القاذف بحجة، ولما أجمع أهل العلم علىٰ أن خمسة لو قذفهم رجل، فعفىٰ أربعة: أن للخامس الحد. دل ذلك علىٰ أن لكل واحد منهم

(١) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٧).

حدًا إذ لو لم يكن كذلك لسقط لعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس
الحد، ففي إجماعهم علىٰ / أن حق هٰذا الذي لم يعف ثابت، إذ أن ٤/٢٣١أ
الآخرين إنما عفوا عن حقهم، دليل علىٰ أن لكل واحد منهم حدًا تامًا
ما ٱحتج به من خالف هٰذا القول من حد الزنا، والسرقة، وشرب
الخمر فمخالف لهٰذا؛ لأن القذف من حقوق العباد، والحد في الزنا
والخمر والسرقة من حقوق الله، ليس للإمام أن يعفو عن الحد في ذلك
بعد أن يتصل به، ولا يقوم الإمام بحد القاذف إذا عفىٰ عنه المقذوف؛
لأنه حق للمقذوف.

قال أبو بكر: يحد لكل واحد منهم حدًا، جَمَع القذف، أو فَرَّقَه.

* * *

ذكر الرجل يقول للرجل يا لوطي

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل: يا لوطي.

فقالت طائفة: لا حد عليه. كذلك قال عطاء، وقتادة. وقال الحسن: لا حد عليه إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط. وقال النخعي: إن كان يعني دين لوط: درأ عنه.وإن كان يعني عمل قوم لوط: ضرب الحد[١].

وقد روينا عن سنان بن سلمة بن المحبق أنه قال في رجل قال لآخر يا لوطي، قال: نعم الرجل أنت: إن كنت من قوم لوط.

وقالت طائفة: عليه الحد، إذا قال له يا لوطي، كذلك قال الزهري، وقتادة ومالك بن أنس[٢].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٣٠، ١٣٧٤٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٤٨٦- فيمن قذف رجلًا بعمل قوم لوط).

وقال أبو يوسف[١] ومحمد[١]: إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد. وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، ٱحتمل ذلك معنيين: يحتمل أن يكون أراد: أنك من قوم لوط علىٰ دينه، ويحتمل أن يريد أنك تفعل فعل قوم لوط، وكل كلمة تحتمل معنيين وقال القائل: أردت أحسنهما، فالقول قوله مع يمينه وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[٢].

* * *

الرجل يقول للمرأة زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للمرأة: زنيت وأنت صغيرة.

فكان الشافعي يقول[٣]: إذا قال لامرأته: زنيت وأنت صغيرة، أو قال لها -وقد كانت نصرانية- زنيت وأنت نصرانية، أو أمة أو قال لها: زنيت مستكرهة، أو أصابك رجل وأنت نائمة، أو زنا بك صبي لا يجامع مثله فلا حد عليه في شيء من هٰذا، ويعزر للأذىٰ.

وقال أبو ثور: إذا قال: زنيت وأنت مستكرهة، أو زنا بك فلان، وأنت نائمة، أو ٱستكرهت: فلا حد عليه. وهكذا قال أصحاب الرأي[٤].

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٩- باب الإقرار بالزنا).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٣١١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٩).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٢٠- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٩- ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

وكان الزهري يقول: ليس علىٰ قاذف الصبي والصبية حد. وحكي ذلك عن الحكم. وقال سفيان الثوري: إذا قال لامرأة كانت أمة، ثم عتقت: قد زنيت وأنت أمة، يسأل البينة علىٰ ذلك؛ وإلا ضرب الحد؛ لأنه قذفها، وهي حرة. وإذا قال لرجل: زنيت في الشرك يضرب؛ إلا أن يأتي بالبينة؛ لأنه إنما قذفه حينئذ. هٰذا قول الثوري. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: إذا قال: زنيت وأنت مشرك، فلا حد عليه. وإذا قال: زنيت وأنت مملوك -وقد أعتق- فلا حد عليه[1].

وسئل مالك[2]: عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، أو ما يشبهه من الكبر، أو من إنبات الشعر [تقذف أو تقذف وقد تزوجت، أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أن يوطأ مثلها][3].

وقال أحمد بن حنبل[4]: إذا كانت بنت تسع، يجلد قاذفها، والغلام إذا بلغ عشرًا، يضرب قاذفه.

وقال إسحاق[4]: كلما قذف غلامًا يطأ مثله فعلىٰ قاذفه الحد، وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعًا.

قال أبو بكر: / ليس علىٰ من قذف من لم يبلغ حد؛ لأن ذلك [كذب][5] من القائل ويعزر على الأذىٰ. ٤/٢٣١ب

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٢٠)، و«المحلىٰ» (١١/ ٢٧٣) فيمن قذف صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥٦- كتاب اللعان) (٤/ ٤٩١-٤٩٢- في قذف الصبي والصبية).

(٣) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الإشراف».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٣).

(٥) سقطت من «الأصل، ح» وأثبتها من «الإشراف».

* **مسألة:**

كان عطاء يقول في رجل قذف رجلًا بزنا كان في شركه، قال: لا يجلد. وهٰذا قول الزهري، ومالك[(١)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٢)].

* * *

قاذف الخصي

كان الحسن البصري يقول: ليس علىٰ قاذف الخصي حد. وهٰذا قول الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]: إذا كان الخصي مجبوبًا، وليس علىٰ من قذف الرتقاء حد.

قال أبو بكر: وإذا كان القاذف خصيًّا مجبوبًا، أو غير مجبوب، أو امرأة رتقاء أو عذراء حد القاذف منهم. وسئل سفيان الثوري[(٥)]: عن رجل قذف خصيًا قال: إن كان يطيق الجماع فعلىٰ قاذفه الحد. وإن كان مجبوبًا: فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل[(٥)]: يطيق أو لا يطيق، عليه الحد. وقال إسحاق[(٥)]: عليه الحد.

وإذا كان القوم في دار الحرب فقذف بعضهم بعضًا، حد القاذف إذا رفع ذلك إلى السلطان في قول الشافعي[(٦)]، وأبي ثور.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٠- فيمن قال لامرأته زنيت).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣٨٥- فصل ويجب الحد علىٰ قاذف الخصي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في الزنا).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٨).

(٦) «الأم» (٤/ ٣٥٤- الأسارىٰ والغلول).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا حد عليهم.

قال أبو بكر: ظاهر الكتاب يوجب الحد على القاذف، والواجب على الإمام أن يحد القاذف حيث كان، ولا يجوز أن يستثنىٰ من ظاهر كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بإجماع.

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢] الآية. لم يستثن منهم من هو في دار الحرب، ولا دار الإسلام.

* * *

ذكر الرجل يقول للرجل يا فاعل بأمه

٩٢٥١- روينا عن أبي هريرة: أنه جلد رجلًا قال لآخر: يا نائك أمه، ثمانين[٣].

وقال أبو ثور: إذا قال: فعلتَ بأمك كذا، فعليه الحد؛ لأنه قاذف له، وذلك أن الرجل لا يطأ أمه، وإذا قال: فعلتُ بأمك -يعني القاذف- أنه فعل ذلك فلا حد عليه؛ وذلك أنه قد يكون تزوج أمه، أو ملكها، فلا حد عليه. وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه في الوجهين.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: أُخبِرتُ أنك زان، أو أشهدني رجل أنك زان:

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٨- باب الشهادة في الزنا).

(٢) النور: ٤.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٧٧- ٢٧٨).

فقالت طائفة: إن جاء ببينة علىٰ أن ذلك قد قاله، وإلا حد المبلِّغ. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح. وقال الزهري في رجل قال لرجل حدثني فلان أن فلانة زانية، قال: إن لم يأت بالمخرج منه فعليه الحد.

وحكي ذلك عن يحيىٰ بن يحيى الغساني.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن المبلِّغ يعزر إذا أنكر ذلك الذي حكي عنه، هٰذا قول قتادة.

وقال أبو ثور: لا حد عليه. وكذلك قال أصحاب الرأي[1]، وهٰذا يشبه مذهب الشافعي[2]. وسئل مالك[3] عن الرجل يقول عند الإمام: إني سمعت فلانًا يقذف فلانًا، قال: ليس على الإمام أن يعلم ذلك المقذوف، ولا يأخذه بذلك، فإن قذف رجل رجلًا قال: على الإمام أن يأخذ له بحقه، وأن يقيم عليه الحد.

قال أبو بكر: إذا جاء المقذوف وطلبه قام به، وإذا لم يجئ فليس للإمام القيام به.

* * *

ذكر من قذف محدودًا

وإذا قذف الرجل رجلًا محدودًا في الزنا فعلى القاذف التعزير، ولا حد[4].

(١) «المبسوط» (٩/ ١٤٠- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٧٦- فصل: إذا سمع السلطان رجلًا يقول زنىٰ رجلٌ) .

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٣١- شهادة السماع في القتال والقذف، (٤/ ٥١١- باب شهادة السماع في الزنا والحدود).

(٤) زاد في «الإشراف» (٢/ ٧٦): عليه.

كذلك قال سعيد بن المسيب. وبه قال مالك[١]. ولم يقل: يعزر.

وإذا قذف أمرأته وقد كانت وطئت حرامًا. فإن الشافعي[٢]، والنعمان[٣] قالا: لا حد، ولا لعان.

قال الثوري: يستحب [الدرأ][٤]، ويعزر. في الرجل يُجلد فيقول له آخر: يا زانٍ.

وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا أقيم عليه الحد / جلد من قذفه. ٤/ ٢٣٢أ

واختلفوا في الرجل يقذف أمرأته، ثم تزني بعد القذف، ففي قول الشافعي[٥]: لا حد ولا لعان. وكان الثوري يقول: عليه الحد. وبه قال أبو ثور فيما أحسب. وكذلك نقول، وليس ما حدث فيها من الزنا بعد القذف بدليل علىٰ أنها لم تزل تزني، والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه إلا بحجة.

* * *

إذا قال: من رماني، فهو ابن فاعلة

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل من دخل المسجد فهو ابن فاعلة، أو من رماني بحجر فهو ابن فاعلة فرماه رجل أو دخل رجل المسجد،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٠٥- في قاذف المحدود).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٠- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون)، و«المهذب» (٢/ ٢٧٢- باب حد القذف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٥- باب الشهادات في القذف).

(٤) في «الأصل، ح»: الهدىٰ. والمثبت من «الإشراف» (٢/ ٧٦) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٥٦) ولفظه هناك (يستحب الدرأ بعذر...).

(٥) «الأم» (٥/ ٤٢١- ما يكون قذفًا وما لا يكون).

فلا حد عليه، ويعزر للأذىٰ في قول الشافعي[١].

وقال أحمد[٢]: إذا قال: الكاذب ابن فاعلة فلا حد.

وسئل الثوري عن رجل قال: إن كنت دخلت دار فلان، فامرأته زانية، فشهد رجلان أنه دخلها. قال[٣]: ما أرىٰ حدًّا بينًا. وكذلك قال أحمد[٣]، وإسحاق[٣]. وحكي عن مالك[٤] في الرجل يقول لجماعة: من رماني منكم فهو ابن زانية، قال: لا حد علىٰ قائل هٰذا، ويعزر أسواطًا. وقال النعمان[٥]: لا حد عليه.

قال أبو بكر: الجواب في هٰذِه المسائل كلها كما أجابوا به، ثم أجاب مالك في شبيه بهٰذِه المسألة بخلاف جوابه في هٰذِه. قال مالك: في رجل له قبل رجل حق، فأنكر الذي عليه الحق، فقال الذي له الحق: فلان وفلان يشهدان عليك، فقال الذي قبله الحق: من شهد علي منهم فهو ابن زانية، فقام رجال فشهدوا عليه بذكر الحق. قال مالك: هٰذا يجلد الحد.

قال أبو بكر: وليس بين قوله: "من رماني منكم" وبين "من شهد علي منكم" فرق.

* * *

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٩- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة).

(٢) أنظر: «المغني» (١٢/ ٤٠٨- ٤٠٩- فصل وإذا قال من رماني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٠).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٠٠- بيان أحكام القذف).

(٥) «البحر الرائق»: (٥/ ٣٣- حد القاذف)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٤٧).

ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت

أجمع أهل العلم[١] أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف. واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف، وفيمن قذف ميتًا. فقالت طائفة: لأوليائه أن يجلدوه. هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]. وأي الأولياء إذا كانوا في (القعدد)[٤] إليه سواء قام به، كان ذلك له.

قال الشافعي: يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا. وإذا كان عدد بنين فأيهم قام به حد له.

وفيه قول ثان: وهو أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان، أو الولد، والجد، وولد الولد ممن يرث ويورث. هٰذا قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد، أو الوالد. وبهذا يأخذ - يعني يعقوب. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: يأخذ الأخ أيضًا، والأخت وأما غير هٰؤلاء فلا.

وفيه قول ثالث: وهو أن المقذوف إذا مات لم يكن لولده أن يطلبوا به؛ لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات صاحب الحد. هٰذا قول أحمد ابن حنبل[٦].

---

(١) «الإجماع» (٦٤٧)، «الإقناع» (٣٦٤٨).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٦- فيمن قال للميت ليس فلان أباه، ٤٩٨- باب في الرجل يقذف ولده).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٤) القعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت. أنظر: «اللسان» مادة (قعد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٠- باب الشهادة في القذف).

(٦) «الإنصاف «للمرداوي (١٠/ ٢٢٠- فائدتان).

قال أبو بكر: ففي قول المديني[1]، والشافعي[2]: إذا كانوا أخوة، فوقف بعضهم عن الأخذ بحد الميت فلمن شاء منهم أن [يقوم][3] بالحد، فإن عفىٰ بعضهم قام به من لم يعف. فكان أبو ثور يقول: وإن قذف رجل ميتًا، وشهد عليه بذلك الشهود، فجاء أخو الميت، فإن كان وارثًا للميت، لا وارث له غيره أخذه بذلك. وإن كان معه وارث كان / الحد لهم، وذلك أن الحد حق، وهو يورث كما يورث المال. ٤/٢٣٢ب

وكان الزهري يقول: إن [قذف][4] أم رجل، فعفىٰ عنه [ابنها][5] فقام به أخوه لأمه، أخذ به له.

قال أبو بكر: وقد قال قائل: إن الذي يقوم بحد الزنا، وحد القذف الإمام، دون المقذوف[التي][6] زُني [فكما ليس][7] للتي زُني بها أن تقوم به، فكذلك المقذوف ليس له أن يقوم به، فأما ما قاله النعمان حيث جعل للولد، والوالد دون غيرهما، فغير جائز إذ لا حجة معه في آستحقاق من ذكر ذلك من الولد، والوالد دون الأخوة، وسائر الورثة والله أعلم.

---

(١) كذا «بالأصل»، و«الإشراف» وأشار المعلق علىٰ «الإشراف» أنه في نسخة: المزني. قلت: وهٰذا القول هو قول مالك، ولكن مالك مشهور في نسبته «المدني» وأما من كان من غير أهل المدينة فيقال له «المديني» غالبًا، وآنظر: قول مالك في «المدونة» (٤/ ٥٠٥- فيمن شهدوا علىٰ رجل بالزنا فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن شهادتهم....

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).

(٣) في «الأصل»: يقيم. والمثبت من «ح» و«الإشراف».

(٤) في «الأصل، ح»: قذفت. والمثبت من «الإشراف».

(٥) في «الأصل، ح»: ابنهما. والمثبت من «الإشراف».

(٦) في «الأصل»: الذي. والمثبت من «ح».

(٧) في «الأصل»: فليس لها. والمثبت من «ح».

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[1] يقول: إذا كان المقذوف غائبًا، فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف، ما دام المقذوف حيًّا. هذا مذهب الشافعي[2]، والنعمان[3]، وأصحابه، وأبي ثور، وغيرهم، وإن أوصى المقذوف بذلك إلىٰ من يقوم به بعد وفاته. [فذلك][4] له في قول أبي ثور: كما يقوم بسائر الحقوق.

وقال أصحاب الرأي[5]: لا حد على القاذف، وليس للولي، أن يطلب به، وإن وكل المقذوف من يطلب بحقه جاز في قول أبي ثور. وكان للوكيل أن يضربه، وفي قول أصحاب الرأي: لا يحد حتىٰ يحضر المقذوف، وإذا ضرب بعض الحد، ثم مات: ففي قول الشافعي[6]: لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد، وأيهم قام به فله ذلك. وفي قول أبي ثور: يقومون بما بقي علىٰ قدر حقوقهم. وقال أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، ولا يحده.

* * *

ذكر العفو عن الحدود

اختلف أهل العلم في العفو عن حد القاذف. فقالت طائفة: ليس له أن يعفو، وحد القذف من حقوق الله يقوم به الأئمة، دون المقذوف.

---

(١) «الإجماع» (٦٤٨)، «الإقناع» (٣٦٤٩).
(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣١- باب الشهادة في القذف).
(٤) في «الأصل، ح»: قيل. والمثبت من «الإشراف».
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣١- ١٣٢- باب الشهادة في القذف).
(٦) «الأم» (٧/ ٢٣٦- باب الفرية)، و«الوسيط» (٦/ ٧٩).

ذكر ابن عون: أنه سأل الحسن عن الرجل يقذف الرجل، أيعفو؟ قال: لا. وحكىٰ كثير بن شنظير: عن الحسن: أنه قال: لا يعفىٰ عن الحدود، قال: فنزل عنها؛ إلا القاذف.

وقال أصحاب الرأي[١]: في القاضي يقضي [بالحد][٢] فيقول المقذوف: قد عفوت عنه، هل يدرأ عنه الحد؟ قال: لا؛ لأن عفوه عنه باطل؛ لأن هٰذا حد من حدود الله، قد ٱنتهىٰ إلى الإمام؛ فليس لصاحبه أن يعفو عنه.

وقالت طائفة: الحد في القذف من حقوق بني آدم، للمقذوف أن يقوم به، وله أن يعفو عنه، وليس كحد الزنا الذي يقوم به الأئمة غير أن هٰؤلاء ٱفترقوا فرقتين فقالت فرقة: له أن يعفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]. وقد ٱختلف فيه عنه. حكى ابن وهب عن مالك أنه قال: لو قذف رجل رجلًا من أمناء الناس فبلغ ذلك الإمام، ثم أراد أن يعفو عن حده. قال مالك: كنت أجلده الحد، ولا أجيز عفوه إلا أن يكون أراد سترًا، لا يريد كشفه، وذلك أن يكون الرجل قد جلد حدًا فطال ذلك حتىٰ نسي، فإذا قذفه رجل بذلك الحد، وأراد ضربه التمس القاذف، وكشف عن ذلك حتىٰ لا يضرب.

وقد حكي عن مالك[٤]: أن له أن يعفو، وإن بلغ الإمام.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/١٢٦- باب الشهادة في القذف).

(٢) في «الأصل»: الحد. والمثبت من «ح».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٤٨٨- باب فيمن عفا عن قاذفه)، (٤/٥١٣- باب جامع ٱجتماع الحدود وكيف يضرب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٤٨٩- باب فيمن عفا عن قاذفه).

وقالت فرقة: له أن يعفو وإن بلغ الإمام. هكذا قال الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور.

قال أبو بكر:

وقد ٱحتج بعض من يوجب الحد للمقذوف دون القاضي، ويجعل له أن يعفو عن القاذف بأن الحد للمقذوف كما القصاص للمجروح، وذلك أن للمقذوف أن يصدق / القاذف، فيسقط عنه بذلك الحد وليس ٤/٢٣٣أ
كذلك حد الزاني؛ لأنهم مجمعون أن بإقرار المقذوف يسقط الحد عن القاذف، فدل إجماعهم علىٰ ما ذكرنا أن الحد للمقذوف دون السلطان.

واحتج من خالف هٰذا القول فقال: قد أمر الله الحكام بجلد الزاني والقاذف وقطع السارق. وقد أجمعوا أن القائم بإقامة ذلك السلطان، دون التي زنىٰ بها، والمقذوف، والمسروق منه المال، فالجلد الذي أمر الله بإقامته على القاذف واجب لا يجوز إسقاطه إلا بحجة، ولا حجة مع من ٱدعىٰ إسقاطه.

* * *

ذكر الاستحلاف في الحدود

اختلف أهل العلم في الرجل يدعىٰ عليه القذف فينكر، ولا بينة للمقذوف.

فقالت طائفة: يستحلف، روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣٥- باب الفرية)، و«المحلىٰ» (١١/ ٢٨٨).

(٢) «الفروع» (٦/ ٩٧)، و«المغني» (١٢/ ٣٨٦- مسألة: إذا طالب المقذوف).

وبه قال الزهري، ومالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٣] وأبو ثور.

واحتج أحمد وإسحاق بحديث ابن عباس: أن آمراتين كانتا في بيت ليس معهما غيرهما، فسمعوا الصوت فدخلوا عليها فإذا المخرز في كف أحدهما. قال ابن أبي مليكة فأتيت بهما فأرسلت إلى ابن عباس في ذلك فقال: سلهما واقرأ عليهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[٤] الآية، فإن أقرت وإلا فأحلفها وخل سبيلها[٥].

وقالت طائفة: لا يمين على القاذف. هكذا قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري.

وقال أصحاب الرأي[٦]: لا يستحلفه على القذف، ولا علىٰ شيء من الحدود ثم قالوا: يستحلفه على السرقة فإن نكل عن اليمين لزمه المال.

قال أبو بكر: قول النبي ﷺ: «**اليمين على المدعىٰ عليه**»[٧] يوجب اليمين على الذي آدعىٰ عليه القذف. والله أعلم.

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨٨- فيمن عفا عن قاذفه، ٤٩٣- في الرجل يقول للمرأة يا زانية).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٢-٤٢٣- باب الشهادة في اللعان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥٤).

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري بأتمَّ من هٰذا برقم (٤٥٥٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٢-١٢٣- باب الشهادة في القذف).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١/ ١) من حديث ابن عباس.

ذكر الكفالة في الحدود

قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(١)] لا يجيز الكفالة في الحدود. هٰذا قول شريح والشعبي وبه قال مسروق، وهو قول أحمد بن حنبل[(٢)] وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي[(٣)].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن الحد لا يجب بيمين و شاهد. هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)] والشافعي[(٦)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٧)]. وكان أبو ثور يقول: وإذا شهد علىٰ رجل بالقذف فأمر الحاكم بضربه فضرب بعض الحد ثم هرب فأُخِذ فإنه يتم عليه الحد، فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم يجز شهادته؛ لأنه فسق بالقول لا بالضرب. قال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[(٨)] فأمر الله بجلد القاذف، ورد شهادته وفسقه بقوله ضرب أو لم يضرب.

وقال أصحاب الرأي[(٩)]: شهادته جائزة؛ لأنه لم يضرب حدًا تامًا.

قال أبو بكر: كما قال أبو [ثور][(١٠)] أقول.

---

(١) «الإجماع» (٦٤٩)، و«الإقناع» (٣٦٢٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٣-١٢٤- باب الشهادة في القذف).

(٤) «الإجماع» (٦٥٠)، و«الإقناع» (٣٦٤٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٥٥- باب القضاء باليمين مع الشاهد).

(٦) «الأم» (٧/٣-٤- باب ما لا يقضىٰ فيه باليمين مع الشاهد).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٤- باب الشهادة في القذف).

(٨) النور: ٤.

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٨٠- كتاب الحدود).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلىٰ: بكر. والتصويب من «الإشراف».

محتويات المجلد الثاني عشر



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثالث عشر

تحقيق

أيمن السيد عبد الفتاح **إيهاب عبد الواحد**

محمد سعد عبد السلام

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

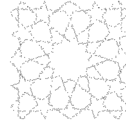
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع الأبواب التي توجب الآداب

ذكر الحد في التعريض

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحد تامًّا.

٩٢٥٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق(١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يحد في التعريض بالفاحشة(٢).

٩٢٥٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أنه كان يجلد الحد / تامًّا في التعريض(٣). ٤/ ٢٣٣ب

٩٢٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال، عن أمه عمرة: أن عمر بن الخطاب أُتِيَ في رجل سابَّ آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد(٤).

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك بن أنس(٥)، وأحمد بن حنبل،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٠٣)

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٧٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) من طريق الزهري، عن سالم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) كلهم من طريق أبي الرجال به.

(٥) «المدونة» (٤/ ٤٩٤- في التعريض بالقذف).

وإسحاق[١]، وفرق عبد الملك الماجشون بين التعريض الذي يحد فيه والذي لا يحد فيه، فقال: إذا قال الرجل للرجل اللين الخلقة اللين الكلام: ما أنا بلين الكلام، وما أنا بموضع الخلقة، وما أنا بمخنث وما أنا بمتأنِّث، فإن قال: إنما أردت بقولي ما فيه اللين والتأنيث، فهو شتم وفيه الأدب، وإما مخنث؛ فعليه اليمين، ما أراد بها قذفًا ثم عليه الأدب. وأما الذي لا يخرج به من الحد فالذي يقول للرجل: ما أنا بزان، فعليه الحد، وهو الذي جاء فيه الأثر عن عمر أو يقول: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، ولا يطعن في فرجي، فهٰذا كله كلام زَنًىٰ فيه صاحبه فعليه الحد.

قال أبو بكر: وذكر كلامًا طويلًا تركت ذكره هاهنا، وتحديدات لا يرجع في شيء منها إلىٰ حجة من كتاب ولا سنة.

٩٢٥٥- وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب، عن [الزهري][٢]، عن سالم، عن ابن عمر: أن رجلًا قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد[٣]، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب.

وقالت طائفة: لا حد في التعريض، وأوجبت فيه التعزير، هٰذا مذهب عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٦، ٢٣٤٢).

(٢) في «الأصل»: الزاوي. والمثبت من «ح» و مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) «الأم» (٥/ ١٩٣- اللعان، ٧/ ٤٨٩-٤٩٠- كتاب إبطال الأستحسان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف)، و«حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٠).

وقد روينا عن سمرة بن جندب أنه قال: من عرض عرضنا له، ومن مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر. فسره بعضهم قوله: من عرض عرضنا له يقول: عاقبناه. وقوله: من مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر يقول: من باح بالفرية حددناه.

٩٢٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة وزياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلأ قذفناه في النهر[١].

٩٢٥٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر[٢].

قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر.

يقول: من أباح بالفرية حددناه.

وقال سعيد بن المسيب: إنما الحد علىٰ من نصب الحد نصبًا[٣].

وقال عطاء: لا حد إلا في الإفصاح.

وقد روينا عن غير واحد من التابعين معنىٰ قول هؤلاء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٧) من طريق قتادة عن زياد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٩- من كان يرىٰ في التعريض عقوبة) من طريق سفيان مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٣).

وقد احتج الشافعي(١) في إسقاطه الحد عن المعرض بحديث أبي هريرة.

٩٢٥٨- حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي(٢) قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلًا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له النبي ﷺ: **«هل لك من إبل»**. قال: نعم. قال: **«فما ألوانها؟»**. قال حمر. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم / قال: **«أنىٰ ترىٰ ذلك؟»** قال: عرقا نزعه. فقال النبي ﷺ: **«فلعل هٰذا نزعه عرق»**(٣). ٤/١٢٣٤ب

قال الشافعي(٤): وفي هٰذا الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن امرأته ولدت غلامًا أسود. وهو لا يذكره إلا مُنْكِرًا له، وجواب النبي ﷺ وضربه له المثل بالإبل، يدل علىٰ ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة، فلما لم يره النبي ﷺ قذفًا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد، إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب، و المسألة [عن](٥) ذلك لا قذف امرأته، استدللنا علىٰ أن لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله، ولا حد إلا في القذف الصريح، وذكر قول الله -تبارك

---

(١) «الأم» (٥/ ١٩٢، ١٩٣- كتاب اللعان).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) من طريق مالك به، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن الزهري به.

(٤) «الأم» (٥/ ١٩٢، ١٩٣- كتاب اللعان).

(٥) في «الأصل، ح»: غير. والمثبت من «الأم».

وتعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] قال: فأحل التعريض، وفي إحلاله إياها تحريم للتصريح.

وكان أحمد يقول[2]: معنىٰ هٰذا الحديث: أن الرجل شك في ولده ولم يرم ٱمرأته بشيء، وكذلك قال إسحاق[2].

قال أبو بكر: من صرح بالقذف وجب عليه الحد بظاهر كتاب الله، ومن عرض لم نجز إلزامه الحد، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وما ٱحتج به الشافعي حسن بيِّن. والحجة إنما تجب علىٰ من أثبت الحد، وليس علىٰ من قال: لا حد عليه، حجة[3].

* * *

ذكر قول الرجل للرجل يا خائن يا فاجر يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يا سارق

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا حد على الرجل في قوله للرجل: يا فاجر يا فاسق[4].

٩٢٥٩- روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في قولة الرجل لأخيه: يا خبيث، يا فاسق، يا فاجر: فواحش فيهن تعزير[5].

وقال الثوري[6]: إذا قال: يا فاجر ليس فيه حد وفيه تعزير.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥١).

(٣) وكذا ذهب ابن حزم، وٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧٩).

(٤) «الإجماع» (٦٥١)، «الإقناع» (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أصحابه عنه، وإسناده منقطع كما ترىٰ.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٧).

وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: وإذا قال: يا فاسق، يا خبيث أو يقول: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة، فلا حد عليه ويعزر؛ وذلك أنه قد يكون فاجرًا في إيمانه، أو معاملته فلا يكون يحد إلا بالزنا المصرح.

وقال أصحاب الرأي[١] في ذلك: لا حد فيه وكذلك نقول. وكذلك لا أعلم آختلافًا في أن لا حد على الرجل يقول للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ويعزر قائل أي كلمة من هٰذِه الكلمات قالها إلا أن يكون معه بينة أن الذي رماه به موجود من فعله فإنه ينهىٰ عن الأذىٰ، وكل ما ذكرته مما لا حد فيه، فهو قول الشافعي[٢]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[١].

وقال عطاء[٣]: لا حد في أن يقول: يا سكران، يا شارب الخمر، يا سارق.

وقال الزهري[٤] وقتادة: إذا قال: يا سارق، يا منافق، يا كافر، يا شارب الخمر: يعزر.

وقال مالك[٥]: إذا قال له: يا خائن. فإن كان الذي قيل له من أهل الصلاح، وحسن الحال، فإني أرىٰ أن يؤدب، وإذا كان السفيه الذي لا حال له، ولا يبالي ما قيل له، فإني لا أرىٰ أن يؤدب لمثل ذلك.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٢- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٤٠).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٣- باب في الرجل يقول للمرأة يا زانية، باب فيمن قال له رجل يا شارب الخمر).

قال أبو بكر: وليس علىٰ من قال لرجل: يا حمار، يا ثور، يا خنزير حد، في قول أحد من أهل العلم علمته.

وقد ٱختلفوا فيما يجب عليه في ذلك. فقال أبو ثور: إن كان سفيهًا، وكانت له عادة عزر، وإلا لم يعزر. وقال أصحاب الرأي[1]: لا يعزر في ذلك.

وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، حلف ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية ولا حد / عليه ويعزر في قول مالك[2]، وبه قال عبد الملك، ٤/٢٣٤ب وفي قول الشافعي[3] وأصحاب الرأي[4]: لا حد عليه.

* * *

* **مسألة**:

واختلفوا في الإمام يُعزِّر فيموت المضروب من الضرب، ففي قول الشافعي[5] علىٰ عاقلة السلطان العقل، وعليه الكفارة. وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي[6]: لا شيء على الإمام، ولا علىٰ بيت المال إذا وجب التعزير ببينة.

قال أبو بكر: ليس يخلو التعزير من أحد معنيين: إما أن يكون

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨- باب فيمن عفا عن قاذفه).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٩).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٤٦- فصل في التعزير)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٣٤٧- فصل في التعزير).

(٥) «الأم» (٦/ ١١٤- باب جناية السلطان)، و«مختصر المزني» (ص٢٨١- باب عدد حد الخمر).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٣- كتاب الحدود).

على الإمام أن يفعله، أو ليس له أن يفعله، فإن كان ذلك عليه، فمات المضروب فالحق قتله، وإن كان ليس ذلك له فهو متعدٍ، عليه العقل.

* * *

ذكر الستر على المسلمين

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة»**[(١)].

٩٢٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة»**[(٣)].

٩٢٦١- أخبرنا [حاتم][(٤)] بن منصور: أن الحميدي[(٥)] حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: إني لأعلم أول رجل قطعه رسول الله ﷺ؛ أتي برجل من الأنصار قد سرق، فقطعه رسول الله ﷺ فكأنما سف في وجه رسول الله ﷺ الرماد -وأشار سفيان بكفه إلىٰ وجهه وقبضها، وأشار أبو بكر- يعني

---

(١) سيأتي - إن شاء الله.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً.

(٤) في «الأصل»: جابر. تحرفت من حاتم، وهو ابن منصور الشاشي. راجع ترجمته في المقدمة.

(٥) «مسند الحميدي» (٨٩).

الحميدي -بكفه إلىٰ وجهه وقبضها- فقيل يا رسول الله، كأنك إذن -أي:- كرهت[(١)]، قال: «**وما يمنعني؟ أن تكونوا أعوانًا للشيطان علىٰ صاحبكم، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتىٰ بحد إلا أقامه، والله عفو يحب العفو**، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]»[(٣)].

قال أبو بكر: والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع، والذي يستحب لمن اطلع من أخيه المسلم علىٰ عورة أو زلة يوجب ذلك حدًّا أو تعزيرًا، أو يلحقه في ذلك عيب، أو عار - أن يستره عليه رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلي بذلك أن يتستر بستر الله، ويعقد توبة، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد وأبدىٰ ذلك للإمام وأقر به لم يكن إثما، لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك، بل الأخبار دالة علىٰ أن من أصاب حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته.

---

(١) عند أحمد (١/ ٤٣٨): كأنك كرهت قطعه، وعند البيهقي (٨/ ٣٣١): كأن هٰذا شق عليك.

(٢) النور: ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣١) ثلاثتهم عن يحيى الجابر بنحوه، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يحيىٰ بن عبد الله، قال الحافظ: لين الحديث، وأبو ماجد مجهول؛ لم يرو عنه غير يحيى الجابر، كذلك قال الحافظ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥): رواه أحمد كله وأبو يعلىٰ باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

٩٢٦٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ قال: **«بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئا»** وقرأ عليه الآية، وقال: **«فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلىٰ الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»**[(٢)].

وقد ذكرنا سائر الأخبار في مواضعها، من ذلك قوله لعمر حين قال له عمر: رجمتها يا رسول الله ثم تصلي عليها؟ فقال: **«لقد تابت توبة**
٤/١٢٣٥أ **لو قسمت بين سبعين / من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»**[(٣)].



(١) «المسند»: (ص٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤).

جماع أبواب حد الخمر

ذكر الحد الذي كان يحد به شارب الخمر في المرة الرابعة

٩٢٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه»**(١).

٩٢٦٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا شربوا الخمر فاجلدوهم»** -قالها ثلاثًا- قال: **«فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٣٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٤٨٧٢) من طريق أبي صالح به. قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هٰذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هٰذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد. هكذا روىٰ محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه، ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هٰذا. قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند عامة أهل =

٩٢٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»[(١)].

قال أبو بكر: وقد كان هذا من سنة رسول الله ﷺ، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا[(٢)].

٩٢٦٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرني يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا إحدىٰ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٣)].

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول بهذا القول، بأن من المحال أن يقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**» ويحله

= العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم...» فذكره.
قلت: وقد نص الترمذي في كتاب «العلل» علىٰ ملخص هذا الحكم فقال: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر هذا الحديث منهما.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٤/ ٩٥) من طريق عاصم به.

(٢) «الإجماع» (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥) من طريق الأعمش به.

بخصلة رابعة، ومحال أن يكون قول رسول الله ﷺ منتقضًا، وإن ادعىٰ مدعٍ أن أحد الخبرين قبل الآخر فدم المؤمن محظور باتفاقهم، وغير جائز أن يباح إلا باتفاق مثله.

٩٢٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: أُتي النبي ﷺ برجل شرب خمرًا فجلده، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة في كل ذلك يجلده لم يزده علىٰ ذلك[٢].

وقال بعض أهل العلم: قد أمر الله بجلد الزاني والقاذف، وقطع السارق، وقتال الفئة الباغية. جُلِد الزاني أو القاذف أو قُطِع السارق أو قوتل الفئة الباغية فإن تلف بعضهم من إقامة الحد عليه فلا شيء على الإمام؛ لأنه فاعل ما أمر به غير قاصد لقتله، وليس كذلك ما أبيح من دم المؤمن بالوجوه الثلاث؛ لأن الإمام في ذلك قاصد إلىٰ سفك دم من أبيح دمه، وهو في هٰذه قاصد إلىٰ إقامة الحد لا إلى القتل، مع أن الاتفاق الذي ذكرناه يقطع قول خصم إن اعترض فتكلم في هٰذا الباب بخلاف قول الجميع.

---

(١) «المصنف» (١٣٥٥٣) عن معمر، عن ابن جريج، عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣١٤) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به. قال أبو داود عقبه: قال سفيان: حدث الزهري بهٰذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهٰذا الحديث.

قلت: وإسناده صحيح إلىٰ قبيصة، وقبيصة معدود في التابعين؛ فالحديث مرسل. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٦٩): حديث قبيصة بن ذؤيب منقطع، ولا حجة في منقطع.

ذكر [الحد][(١)] الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب

٩٢٦٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن / قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرىٰ [فاستشار][(٢)] الناس فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن: نرىٰ أن (يجعل)[(٣)] كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين[(٤)]. ٤/٢٣٥ب

٩٢٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن رجلًا رفع إلى النبي عليه السلام - يعني قد سكر- فأمر قريبًا من عشرين رجلًا، فضربه كل رجل منهم ضربتين بالجريد والنعال. قال: ورفع إلىٰ أبي بكر رجل قد سكر فجلده أربعين، ورفع إلىٰ عمر رجل قد سكر فضربه. قال: واستشار عمر الناس في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين[(٥)].

٩٢٧٠- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي

---

(١) بالأصل، ح»: الحديث. ولا يستقيم، والمثبت من «الإشراف».
(٢) في «الأصل، ح»: فأتيت نسان. والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) في «ح»: تجعله.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٧) من طريق هشام به.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) من طرق عن همام به، غير أنهما قالا: جلدتين بدلاً من ضربتين.

مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ أتي بشارب فقال: «اْضربوه»؛ فمنهم الضارب بيده وثوبه ونعله، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكّتوه»[١]، فأقبلوا على الرجل يقولون له: ما اْتقيت الله؟ وما خشيت الله؟! ولا اْستحييت من رسول الله ﷺ؟! ثم قال رسول الله: «أرسلوه»، فلما أدبر قالوا: اللهم العنه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنوه ولا تعينوا عليه الشيطان ولٰكن قولوا: اللهم اْغفر له وارحمه**»[٢].

٩٢٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثىٰ رسول الله ﷺ التراب، ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين[٣].

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه**»[٤] فدل هٰذا الحديث علىٰ أن شارب الخمر يجب [عليه الحد][٥] سكر أو لم يسكر، لقوله: «من شرب

---

(١) التبكيت: التقريع والتوبيخ، وقد يكون باليد والعصىٰ ونحوه «النهاية» (١/ ١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) من طريق ابن الهاد به.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٨١) من طريق ابن شهاب به.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الإشراف».

الخمر فاجلدوه» موجود بين ذلك في ظاهر الحديث، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر أن يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران علىٰ ما جاءت به الأخبار من أفعالهم، وليس في شيء من الأخبار التي رويناها ذكر ما يضرب به السكران من سوط وغيره، إلا ما روي أنهم ضربوه بالنعال والجريد والأيدي.

واختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ شارب الخمر من الجلد، فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين، وفي بعض الأخبار التي رويناها ما روي عن أبي بكر وعمر من عدد ضرب السكران.وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حد النبيذ إذا سكر ثمانون.

٩٢٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون[١].

وكان مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والنعمان[٣]، ومن تبعهم يرون الجلد في الخمر ثمانين، وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو يد، أو ما أشبهها ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها / ولا يجاوزها، فمات من ذلك، فالحق قتله، وما قلت: الحق قتله فلا عقل فيه، ولا قَوَد، ٤/١٢٣٦

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٢ النبيذ من رأىٰ فيه حدًا) من طريق حجاج به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٣- كتاب الأشربة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

(٤) «الأم» (٦/ ١١٣- جناية السلطان).

ولا كفارة على الإمام، وذكر قصة أبي بكر. قال: وإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات، فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال، وذكر حديث علي أنه قال: ما أحد يموت في حد من الحدود، فأجد في نفسي منه شيئًا إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فديته إما قال: في بيت المال، وإما علىٰ عاقلة الإمام[1].

واختلفوا في وجوب الحد علىٰ من شرب قليل ما يسكر كثيره، فقالت طائفة: عليه الحد، فممن قال: عليه الحد، الحسن البصري قال: من ذاق الخمر فعليه الحد، وقال: يجلد السكران من النبيذ[2].

وممن رأىٰ أن يجلد الشارب وإن لم يسكر: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، و قتادة، وكان مالك[3] والأوزاعي يقولان: إذا شربوا شرابًا جميعًا، جلد من سكر منهم ومن لم يسكر الحد تامًّا.

وقال الشافعي[4]: كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، وهٰذا قول أحمد بن حنبل[5]. وكان أبو ثور يقول: المسكر حرام قليله وكثيره.

وفيه قول ثان: كان عطاء يقول: لا يضرب في شيء من الشراب حتىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) كلاهما من حديث عمير بن سعيد عنه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٢٣- باب بيان أن الإسناد من الدين...).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٣- باب الحد في الخمر).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٠- حد الخمر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٤).

يسكر إلا الخمر. وروي عن أبي وائل والنخعي أنهما قالا: لا يجلد السكران من النبيذ حدًّا[(١)].

وكان أبو ثور يقول: من كان المسكر عنده (حرامًا)[(٢)] و شرب منه شيئًا حددناه، ومن كان متأولًا مخطئًا في تأويله، فشربه علىٰ خبر قلده ضعيفًا، أو تبع أقوامًا، لم يكن عليه حد، وذلك أنَّا [لا][(٣)] نحد إلا من فسق، وإنما الحد علىٰ من علمه، وأما من أتى الشيء وهو يرىٰ أنه حلال، فلا حد عليه.

قال أبو بكر: وقد ٱعتل بعض أصحابه في إسقاط الحد عن من كان جاهلًا بتحريم المسكر إذا شربه، قال: يقال لمن أوجب علىٰ شارب المسكر الحد: ما تقول في رجل ٱشترىٰ جارية من سوق المسلمين فوطئها، ثم علم أنها أخته؟ قال: فمن قوله: أن لا حد عليه. يقال له: ولم؟ وقد وطئ فرجًا محرمًا؟!

فمن قوله: لأنه كان جاهلًا؛ يحسب أن وطأها له مباح. قيل له: فما الفرق بين واطئ الجارية يحسب أن وطأها مباح له، وبين شارب المسكر وهو يحسب أن شربها مباح له، ولا يفرق بينهما بفرق يلزم.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من يوجب [جلد][(٤)] الشارب للخمر والسكران ثمانين [بأن جلد السكران][(٥)] عقوبة، وحد القذف عقوبة،

---

(١) ٱنظر: «سنن النسائي» (٨/ ٣٣٤- باب ذكر الٱختلاف علىٰ إبراهيم في النبيذ).

(٢) في «ح»: حرام.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٤) في «الأصل»: حد. والمثبت من «ح».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

فالذي يجب أن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون، وقد (أمر)[1] عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بذلك بين المهاجرين والأنصار وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجتمع أهل العلم علىٰ مثل هٰذا إلا بما تثبت الحجة به. والواجب أن يضرب السكران ثمانين بالسوط؛ لأنهم قد أجمعوا أن حد الزنا والقذف إنما يجلد بالسوط، والضرب الذي ضرب بحضرة النبي ﷺ منسوخ بقوله: «**إذا سكر الرجل فاجلدوه**»[2] واحتج بعض من خالف هٰذا القول فقال: الحدود لا تدرىٰ من جهة القياس [والرأي][3]، إنما تؤخذ من جهة الأخبار، وقد أمر الله -ﷻ- بجلد الزاني والقاذف، فجلدهما يجب؛ لأمر الله بذلك، وقد أتي النبي ﷺ بسكران فلم يأمر فيه بحد معلوم، بل أمرهم أن يضربوه فضربوه بما في أيديهم من الجريد و النعال وبأيديهم، ولو كان في حد السكران حد معلوم لأمر أن يضرب ذلك العدد، وفي / ٤/٢٣٦ب
أمر النبي ﷺ بذلك دليل علىٰ أن ضرب الشارب ليس له حد معلوم، وإنما ينكل به كما فعل النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة أنه قال لهم بعد أن ضربوه بما ضربوه به: «بكتوه» فبكتوه، وهٰذا كله من جهة التنكيل، ومن الدليل علىٰ صحة هٰذا القول: أن أبا بكر الصديق لم يجلد السكران بعد النبي ﷺ ثمانين، وإنما فعل مثل ما فعله النبي ﷺ وأصحاب رسول الله حضور غير منكرين عليه بما فعل، ولا أخبروه عن رسول الله خلاف فعله، وكذلك عمر بن الخطاب بعده حتىٰ شاور حين

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

كثر الشرب، وفي مشاورته في ذلك دليل علىٰ أن لا حكم عنده في ذلك، ولا عند من حضره من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك إذ لو كان عنده أو عند أصحابه عن رسول الله في ذلك لتبعوه وانتهوا إليه.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لم يستنه النبي ﷺ[1] فالذي يجب أن يفعل بالسكران ما فعله النبي ﷺ ويضرب أقل ما قيل أنه ضرب بحضرة النبي ﷺ ويوقف علىٰ ما زاد علىٰ ذلك.

* * *

ذكر جلد الشارب
بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره منه
واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في وجوب الحد [بوجود][2] رائحة الشراب الذي يسكر كثيره من الشارب.

فقالت طائفة: يحد إذا وجد منه ريح الشراب الذي يسكر كثيره.

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلًا وجد منه ريح الشراب تامًّا وذلك بعد أن قال: إني سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تامًّا، وثبت أن عبد الله بن مسعود وجد من رجل ريح الخمر فجلده.

٩٢٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحين» بلفظ: يسنه.

(٢) تصحفت في «الأصل، ح» إلىٰ: بوجوب. والمثبت من «الإشراف».

يزيد؛ أن عمر بن الخطاب جلد رجلًا وجد منه ريح الشراب الحد تامًّا[(١)].

٩٢٧٥- وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(٢)] قال: أخبرنا مالك[(٣)]، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، قال: فجلده عمر الحد تامًّا[(٤)].

٩٢٧٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(٥)]، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلَّىٰ علىٰ جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان [مسكرًا][(٦)] جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

٩٢٧٧- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتىٰ عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا، فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك! لقد قرأتها علىٰ رسول الله ﷺ هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجعه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٤٣) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

(٢) «المسند» (١/ ٢٨٤).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢) من طريق مالك به.

(٥) «المصنف» (١٧٠٢٨).

(٦) في «الأصل»: منكرا. تصحيف، والمثبت من «ح، المصنف».

إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس وتكذب بالقرآن؟! والله لا ترم حتىٰ أجلدك فجلده الحد[١].

وأخذ قوم علىٰ شراب قد سكر بعضهم، ولم يسكر بعضهم، فضربهم عمر بن عبد العزيز جميعًا. وهٰذا قول مالك[٢] والشافعي[٣].

وقد روينا عن عطاء أنه قال: لا حد إلا ببينة إن الريح لتكون من الشراب / الذي ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح. ٤/٢٣٧أ

وروينا عن عطاء أنه قال: لا يجلد فيما دون الخمر، والطلاء من المسكر الحد إلا أن يسكر منه، وإن شرب حسوة من طلاء أو خمر حد.

وقال سفيان الثوري: وإن وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد حتىٰ يعترف أو تقوم بينة أنه شربها أو يوجد سكرانًا، ولٰكن عليه تعزير إذا وجد ريحه[٤]. وحكي عن النعمان[٥] أنه كان لا يوجب الحد علىٰ من شرب من المسكر حتىٰ يسكر منه. وقد روي عن ابن الزبير قول ثالث وهو: أن الرائحة إذا [وجدت][٦] من المدمن حد وإلا فلا.

٩٢٧٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤- ٤٢٥) من طريق ابن نمير به، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٤٣- باب الحد في الخمر).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٠- حد الخمر).

(٤) أنظر: هٰذِه الآثار في «مصنفي» عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨- باب الريح)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢- ٥٣٣- باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧-٣٩- كتاب الأشربة).

(٦) في «الأصل، ح»: وجد. والمثبت من «الإشراف».

(٧) «المصنف» (١٧٠٣٢).

قال: سمعت ابن أبي مليكة يزعم أنه آستشار ابن الزبير -وهو أمير الطائف- في الريح أيجلد فيها؟ فكتب إليه: إذا [وجدتها][(١)] من المدمن وإلا فلا.

قال أبو بكر: ثابت عن رسول ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه**».

فالحد يجب علىٰ شارب الخمر سكر أو لم يسكر علىٰ ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثيره فهو خمر وقليله حرام؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٩٢٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(٢)].

٩٢٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٣)].

٩٢٨١- وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام وما أسكر**

---

(١) في «الأصل، ح»: وجدها. والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) عن أبي الربيع به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود ابن بكر به. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر.

الفرق[١] فملء الكف منه حرام»[٢].

٩٢٨٢- وحدثنا علان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[٣].

* * *

ذكر إقامة الحد على السكران في حال سكره

اختلف أهل العلم في جلد السكران في حال سكره، فقالت طائفة: لا يحد حتىٰ يصحو، روينا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يحد حتىٰ يصحو[٤].

وقال سفيان الثوري: لا يجلد حتىٰ يفيق من سكره، يؤمر به إلى السجن فإذا أفاق ضرب وذلك حين يعقل الضرب ويستحيي.

---

(١) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي إثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز «النهاية» (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٦٨٠)، والترمذي (١٨٦٦)من طريق مهدي بن ميمون، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، والدارمي (٢٠٩٩) من طريق الضحاك بن عثمان به .

(٤) أخرج أثر الشعبي ابن شبة في «أخبار المدينة» (١٤٣٢)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢- ما جاء في السكران متىٰ يضرب إذا صحا أو في حال سكره) عن الشعبي قوله: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل آمتنع ففرق الشعبي بين الإمام والمأموم في الحكم.

وآنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٤٩) فقد ذكر الأثر عنهما.

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١] والنعمان[٢] وأصحابه، واحتج بعضهم بأن حد السكران عقوبة وإنما أريد به التنكيل وليألم به المحدود. والسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام الحد علىٰ من لا يعقل ذلك ولا يحس به. واحتج بعض من خالفهم بحديث عبد الرحمن بن أزهر أن النبي ﷺ أتي بسكران فأمر من كان عنده فضربه[٣]. وليس في الحديث أنه أخر ذلك إلىٰ أن يصحو، وهٰذا موجود في ظاهر الحديث، ويوافق هٰذا حديث النجراني عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أتي بسكران فضربه. قال: فظاهر هذين الحديثين يوجب إقامة الحد على السكران في حال سكره. قال: فإقامة الحد يجب علىٰ ظاهر هذين الحديثين في حال / السكر، وليس مع من أخر ذلك عن الوقت الذي ٤/٢٣٧ب ذكرناه حجة.

٩٢٨٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا معلىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: أتي رسول الله ﷺ بالنعيمان وهو سكران، قال: فشق على النبي ﷺ شقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه قال: فضربوه بالنعال والجريد. قال عقبة: فكنت فيمن ضربه[٤].

* * *

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٠- كتاب الأشربة)، و«إعانة الطالبين» (٤/ ١٥٧- فرع مزيل العقل).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧-٣٨- كتاب الأشربة).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٦) من طريق أيوب به.

حد السكر

اختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحبه ٱسم السكران.

فقالت طائفة: أقل السكر أن يغلب علىٰ عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب، هٰذا قول الشافعي(١).

وقال الثوري: لا يجلد إلا في ٱختلاط العقل، يستقرأ فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف، لم يجلد، وإن خلط القراءة والكلام الذي يعرفه الناس جلد. وحكي عن مالك أنه قال: يحد من السكر إذا تغير عن طباعه الذي هو عليه.

وقال أبو ثور: فأما السكر إذا تغير عما كان عليه وعرف فيه التغيير، كان سكرًا وعليه الحد. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: حد السكر ذهاب الحياء وتغير الكلام؛ يتكلم من الكلام بما كان لا يتكلم - فيحد في هٰذِه الحال، وفي قليل الخمر الحد، وفيما سوى الخمر مما يسكر من الشراب الحد ولا يحد فيه حتىٰ يسكر.

وكان النعمان يقول(٢): السكر الذي يجب علىٰ صاحبه الحد أن لا يعرف الرجل من المرأة.

وحكي عنه أنه قال: هو أن لا يعرف قليلًا ولا كثيرًا.

وقال أبو يوسف: ليس يكون هٰذا ولا يحد سكرانًا إلا وهو يعرف شيئًا فإذا كان الغالب عليه ٱختلاط العقل، واستقرأ سورة فلم يقمها، وجب عليه الحد.

(١) «الأم» (١/ ١٤٧- صلاة السكران والمغلوب علىٰ عقله).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

قال أبو بكر: وقد قال بعض من يوافق القول الأول: إذا كان معلوم أن الشارب قبل شربه يكره أن يظهر منه قبيح من قول أو فعل، طلب الستر والصيانة ثم شرب، فظهر منه ما كان يكتمه وبدا منه ما كان يستره، فهو في هٰذِه الحال سكران لخروجه عن الحالة الأولى التي كان يعز عليه فيها أن ينسب إلىٰ شيء مما ظهر منه.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي ومن تبعه أولىٰ، والدليل علىٰ صحته قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾(١) الآية، وقد كان القوم الذين خوطبوا بهٰذِه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ، قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون [الصلاة](٢) قاصدين لها في حال سكرهم عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، ولا يكون ذلك إلا في حال قد عرفوا فيه مواقيت الصلاة، وقد سموا سكارىٰ؛ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم وقد قصدوا الصلاة فخلط في القراءة فأنزل الله - جل وعز- الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وفيما ذكرنا من قصدهم إلى الصلاة دلالة علىٰ أن ٱسم السكران قد يستحق من عرف شيئًا وذهب عليه غيره، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا ما ٱهتدىٰ سكران لمنزله أبدًا، ومعروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا وهو سكران.

* * *

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في «الأصل، ح»: للصلاة. والمثبت من «الإشراف».

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق

من كتاب الله ﷻ

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾(١).

٤/٢٣٨أ / وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢). وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٤).

وكان ابن جريج يقول في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال: من أجل الظلم. وقال غيره يقول: من أجل ما ركب ابن آدم من أخيه كتبنا علىٰ بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس يقول: بغير قود فكأنما قتل الناس جميعًا.

قال مجاهد: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد علىٰ مثل ذلك من العذاب، وقد ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها**»(٥).

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) الأنعام: ١٥١. (٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) المائدة: ٣٢، وانظر: الآثار في «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٠).

(٥) سيأتي.

٩٢٨٤- حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش -واللفظ له- عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُقْتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه سن القتل»**(١).

٩٢٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء»**(٢).

٩٢٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ آمرؤ بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه»**(٣).

٩٢٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مُدْرِكٍ قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن جده جرير، أن رسول الله ﷺ قال له: **«استنصت الناس»**، ثم قال: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٧٧/ ٢٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/ ٢٨) من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٢٦) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥/ ١١٨) من طريق شعبة به.

ذكر تحريم الدماء بغير الحق من السنة

٩٢٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا هشام -يعني- بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: «**أي يوم هٰذا؟**» قالوا: هٰذا يوم النحر. قال: «**فأي بلد هٰذا؟**» قالوا: بلد الحرام. قال: «**فأي شهر هٰذا؟**» قالوا: شهر الحرام. قال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت**» فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اشهد**»، ثم ودع الناس فقالوا: هٰذه حجة الوداع(١).

قال أبو بكر: والأخبار الدالة علىٰ مثل ما يدل عليه هٰذا الحديث تكثر وهي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

* * *

٤/٢٣٨ب

ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير / الحق والتغليظ فيها

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾(٢) وقال -جل ذكره-: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق هشام بن الغاز به.

(٢) النساء: ٢٩-٣٠.

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾(١).

واختلف أهل العلم في توبة القاتل: فقالت طائفة: لا توبة له؛ لأن الله -جل ذكره- أوجب عليه الوعيد إيجابًا عامًّا مطلقًا. وقال بعضهم: نزلت هٰذِه الآية بعد الآية التي في الفرقان قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٢) الآية، فممن كان يرىٰ أن لا توبة له، و[يقول](٣) لم تنسخ التي في النساء شيء: ابن عباس. وقال زيد بن ثابت: نزلت الشديدة بعد الهينة أراه -قال- بستة أشهر، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(٤) وقد روي عنه أنه قال: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني بالشديدة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، والهينة: التي في الفرقان﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

قال أبو بكر: وهٰذِه الرواية أصح الروايتين عن زيد(٥).

٩٢٨٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة(٦).

---

(١) النساء: ٩٣.
(٢) الفرقان: ٦٨.
(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».
(٤) النساء: ٤٨.
(٥) أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٨)، والطبري (٥/ ٢٢٠) كلاهما من طريق أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد قال: «سمعت أباك» فذكره، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل.
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣١٤) من طريق المغيرة به.

٩٢٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ما نسختها شيء[١].

٩٢٩١- حدثنا زكريا بن داود، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني ويحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم ٱهتدىٰ. قال: ويحك! وأنىٰ له الهدىٰ، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يجيء المقتول يوم القيامة متعلقًا بالقاتل، تشخب أوداجه دمًا، حتىٰ ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هٰذا فيم قتلني**»[٢]، ثم قال: والله لقد أنزلها الله علىٰ نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله علىٰ نبيكم، يعني: آية القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية[٣].

٩٢٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي، قالا: حدثنا سعيد بن منصور[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقًا في الأرض أو سلمًا في السماء أو يحييه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣/ ١٦) من طريق المغيرة به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١) من طريق سالم به

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) «السنن» (٦٦٨).

٩٢٩٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، قال: أخبرنا سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمر، وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلًا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا[(١)].

٩٢٩٤- وحدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق وابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان - وقال إسحاق: أخبرنا سفيان- عن أبي الزناد قال: سمعت شيخًا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك ٤/٢٣٩أ
زيد بن ثابت / في هٰذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، واللينة التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ الآية[(٢)].

وكان الضحاك يقول في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: ليس له توبة ولم ينسخها من القرآن شيء.

وقالت طائفة: هي جزاؤه فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له. روي هٰذا القول عن ابن عباس منقطع[(٣)] والرواية الأولىٰ عنه ثابتة[(٤)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٣٣٢- كتاب التفسير) عن حماد بن يحيى الأبح به مطولاً وفيه قصة، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٩٦)، وقال: ثبت عن ابن عمر.

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (٤/ ١٣٢١- كتاب التفسير).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢٧) إلى ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عنه، وعاصم في حفظه مقال، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٨) عن أبي روق عنه، وأبو روق يروي عن ابن عباس بواسطة، وهو من الطبقة الخامسة، فالإسناد منقطع.

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد روي هٰذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وقال مجاهد: لقاتل المؤمن توبة .

وقال أبو مجلز: (هو جزاؤه أو يتجاوز عنه)[١].

٩٢٩٥- (حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا محمد بن أبي صفوان البصري، قال)[٢]: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**قتل رجل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[٣].

٩٢٩٦- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن عائذ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقي الله لا يشرك به شيئًا لم [يتند**[٤] **بدم]**[٥] **حرام دخل الجنة**»[٦].

وقال جل ذكره: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٧] قال كثير من أهل العلم: بالقرآن لا يقتل غير قاتله.

٩٢٩٧- وحدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن**

---

(١) كذا لفظه بالأصل، وفي «ح»: هو جزاؤه إن جازاه، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٧٦) وغيره بلفظ: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

(٢) تكرر بالأصل.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢) من طرق عن يعلىٰ به.

(٤) يتند: أي يصيب. أنظر: «النهاية» مادة (ندي).

(٥) في «الأصل، ح»: يند دم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وابن ماجة (٢٦١٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٢) من طريق وكيع به.

(٧) الإسراء: ٣٣.

أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام»[١].

واختلف أهل العلم في تفسير قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢] الآية، فقال بعضهم: إنما أوجب الله هذا الوعيد على من جمع هذه الخصال فدعى مع الله إلهًا آخر، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وزنى، فمن جمع هذه الخلال فهو الذي أوجب الله له مضاعفة العذاب يوم القيامة، والتخليد فيها مهانًا إلا من تاب من الشرك وآمن فتوبته مقبولة، وما مضى في شركه مغفور له لقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] وقال آخرون: نزلت في وحشي وأصحابه، قالوا: كيف لنا بالتوبة وقد عبدنا الأوثان، وقتلنا المؤمنين، ونكحنا المشركات، فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[٤] أبدلهم بعبادة الأوثان عبادة الله، وأبدلهم بقتل المسلمين قتالًا مع المسلمين للمشركين، وأبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات.

٩٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وموسى بن هارون الحمال، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والدارقطني (٣/ ٩٦ رقم ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) الفرقان: ٧٠.

قال: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ سنتين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[١]، ثم نزلت: ﴿إِلَّا
٤/٢٣٩ب مَن تَابَ﴾ فما رأيت النبي ﷺ / فرح بشيء فرحه بها وفرحه بـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾[٢][٣].

* * *

ذكر تحريم قتل الأطفال

قال الله -جل ذكره- لنبيه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤] الآية. وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥] الآية. قال مولى ابن عباس: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة. قال: كان الرجل يشترط على امرأته إنك تئدين جارية وتستحيين أخرىٰ، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا من عند أهله أو راح وقال: أنت عليّ كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها فترسل إلىٰ نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولها بينهن فإذا بصرن [به][٦] مقبلًا دسسنها في حفرتها وسوين عليها التراب.

وكان قتادة يقول[٧]: وتلا هٰذِه الآية قال: كان هٰذا صنيع أهل

---

(١) الفرقان: ٦٨. (٢) الفتح: ١.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٣) وأحمد بن عمرو الشيباني في «الديات» (١/ ٥٦) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٤) الأنعام: ١٥١. (٥) الأنعام: ١٤٠.

(٦) في «الأصل، ح»: بها. والمثبت يقتضيه السياق، وكذا في «الدر المنثور».

(٧) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٦٦) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ، عن عكرمة به.

الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة، ويغذوا كلبه !.

قال الله -جل ذكره- ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]: قال أبو عبيدة: وأد ولده حيًّا أي: دفنه حيًّا. قال الفرزدق:

(ومنا)[2] الذي منع الوائدات
فأحيا الوئيد فلم يوأد[3].

وكان ابن عباس يقول: الموءودة: هي المدفونة، كانت المرأة في الجاهلية إذا هي حملت فكان أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت علىٰ ذلك الحفر، فإن ولدت جارية رمت بها في ذلك الحفر، وإن ولدت غلامًا حبسته.

٩٢٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال[4] شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قلت: يا نبي الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**». قال قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك**». قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»، ثم تلا هٰذِه الآية: «﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[5]»[6].

---

(١) التكوير: ٨-٩.

(٢) في المصادر: وجدي.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٧٧ رقم ٧٤١٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩٩) كلهم في سياق حديث طويل.

(٤) كذا بالأصل. وفي «مسند أحمد» (١/ ٤٣٤): قال حدثنا.

(٥) الفرقان: ٦٨.

(٦) أخرجه الترمذي (٣١٨٣) من طريق شعبة به، وأخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦/ ١٤١) من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله به، وسيأتي.

جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس

ذكر التسوية بين دماء المؤمنين

قال الله -جل ذكره-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾(١)

وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**».

٩٣٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادٍ قالَ: انطلقت إلىٰ علي أنا ورجل فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ أحد؟ قال: لا، إلا ما في قِرابي هٰذا، فأخرج كتابًا فإذا فيه: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم**»(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد قال(٣): أما قوله: «**تتكافأ دماؤهم**» فإنه يريد تتساوىٰ في القصاص والديات، فليس لشريف علىٰ وضيع فضل من ذلك، وأما قوله: «**يسعىٰ بذمتهم أدناهم**»: فإن الذمة الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانًا جاز ذلك علىٰ جميع

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٣٦)، وأحمد (١/ ١٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤١) من طريق سعيد به. وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٠٣).

المسلمين ليس لهم أن يخفروه، كما أجاز عمر أمان عبدٍ علىٰ جميع أهل العسكر.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمىٰ أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

٢٤٠/٤أ قال أبو بكر: / وفي قول النبي ﷺ: **«المؤمنون تكافأ دماؤهم»** دليل علىٰ أن أهل الكتاب لا يكونوا أكفياء للمؤمنين في القود، ولو قال قائل: إن ذلك يدل علىٰ أنهم لا يكونوا أكفياء للمؤمنين في الدية لكان لذلك وجه محتمل.

وأجمع عوام أهل العلم[(٢)] علىٰ أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا شيء ٱختلف فيه عن علي، وعطاء، وروي عن الحسن.

وممن قال بأن بين المرأة والرجل القصاص في النفس: مالك بن أنس[(٣)] فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي[(٤)] وأصحابه. وبه قال أحمد[(٥)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربيعة،

---

(١) «الإجماع» (٦٦٤)، و«الإقناع» (٣٧٨٤).

(٢) «الإجماع» (٦٥٣)، و«الإقناع» (٣٧٨٥).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).

(٤) «الأم» (٦/ ٣١- قتل الرجل بالمرأة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٧- باب القصاص).

وابن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن الحسن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب أقاد رجلًا بامرأة. وممن هٰذا مذهبه: النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

٩٣٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب أقاد رجلًا بامرأة[١].

٩٣٠٢- وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية -لا أحسبها تثبت[٢]- أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدًا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس، عن الحسن، عن علي[٣].

وقال الحسن البصري: لا يقتل الذكر بالأنثىٰ حتىٰ يؤدوا نصف الدية إلىٰ أهله[٤].

واختلف فيه عن عطاء: فذكر عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عنه أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل، وعمرو[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٥) من طريق قتادة عن عمر، وأخرجه أيضًا (١٧٩٧٦) عن عمر بن عبد العزيز عنه بنحوه مطولاً.

(٢) وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من علي كما قال ابن المديني، وغيره، وانظر: «تحفة التحصيل» (٦٧-٦٨).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٠٥) من طريق قتادة عن الحسن به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٥- من قال لا يقتل حتىٰ يؤدوا نصف الدية).

(٥) «المصنف» (١٧٩٧٣).

(٦) يعني: وقاله عمرو بن دينار أيضًا.

وذكر يعلىٰ، عن عبد الملك، عنه أنه قال: إن قتلوه [أدوا][1] نصف الدية، وإن شاءوا قبلوا الدية.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» دليل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال والنساء في النفس، وفي حديث أنس بن مالك بيان ذلك وإثبات القصاص بينهما.

٩٣٠٣- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق[2]، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة علىٰ حلي لها، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم بالحجارة حتىٰ مات[3].

٩٣٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هٰذا بك: فلان أم فلان؟ حتىٰ سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فاعترف، فأمر به النبي عليه السلام فرضَّ رأسه بالحجارة[4].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ إثبات القصاص علىٰ من قتل، أو جرح بغير حديد، خلاف قول من قال: لا قود إلا ما كان بحديد.

---

(١) في «الأصل، ح»: درءوا. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٦٥).

(٢) «المصنف» (١٠١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) من طريق هشام بن زيد، ومسلم (١٦٧٢/ ١٦) من طريق أبي قلابة كلاهما عن أنس به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧) من طريق همام به.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل الحديث: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن لولي الصغيرة أن يقتص لها، وإن كان لا منفعة للصغيرة فيه، وإن كان أخذ
٤/٢٤٠ب الأرش أنفع لها، وإذا كان كذلك ففيه دليل علىٰ أن لهم أن / يعفوا عن القصاص الذي يجب للصغيرة علىٰ أرش يأخذوه؛ لأن من كان إليه القصاص فله العفو علىٰ أرش يأخذه.

قال أبو بكر: وحديثُ علي غيرُ ثابتٍ[1]؛ لأنه مرسل، وقد روينا عن علي خلاف ذلك[2] وقد روينا عن الحسن خلاف تلك الرواية عنه، وهو: أن القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلىٰ ثلث الدية.

قال أبو بكر: فإذا دخلت هٰذِه الأخبار من العلل ما ذكرناه من العلل صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع، مع السنن الثابتة المستغنىٰ بها عما سواها.

قال أبو بكر: وقد دل هٰذا الحديث علىٰ أن ٱعتراف الجاني مرة، يوجب عليه القصاص.

* * *

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥- في الرجل يقتل المرأة عمدًا) عن علي قوله: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا فهو بها قود. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٩) من طريق آخر عنه بلفظ: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدًا.

ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. فقالت طائفة: القصاص بينهم يجب فيما دون النفس كما يجب في النفس، لا فرق بينهما. روينا عن عمر بن الخطاب -ولا يثبت ذلك عنه- أنه قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمدٍ يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح.

٩٣٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، [عن عمر][٢]بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح[٣].

وممن قال إن بين الرجل والمرأة القصاص فيما دون النفس: مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبو ثور.

وحُكِي هٰذا القول عن ربيعة، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) سقط «بالأصل». والمثبت من «ح، المصنف».

(٣) وإسناده ضعيف كما قال المصنف وفيه أكثر من علة: الأولىٰ: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن الخطاب. الثانية: عبد العزيز بن عمر، قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ. الثالثة: ابن جريج عنعن في إسناده، ومعلوم أنه فاحش التدليس.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٦- باب القصاص في الجروح).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٢- قتل الرجل بالمرأة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).

وقالت طائفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال النعمان[١]. وبالقول الأول أقول.

ومن حجة من قال به:

أنهم لما أجمعوا علىٰ أن نفسه بنفسها -وهي أكبر الأشياء- واختلفوا فيما دون ذلك، كان فيما ٱختلفوا فيه مردود علىٰ ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولىٰ.

قال أبو بكر: ولما قال رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[٢]. وكانت المرأة كافئته في النفس -وهو أعظم خطرًا مما دون النفس- كان ما دون النفس أحرىٰ أن تكون كافئته فيه.

* * *

ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس

اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس.

فقالت طائفة: لا قصاص بينهما.روي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حرًا بعبد.

وهٰذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز[٣]. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والشعبي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٦٣- ١٦٤- باب القصاص).

(٢) تقدم.

(٣) أنظر: الآثار في ذلك في «مصنفي «عبد الرزاق (٩/ ٤٧٢- باب لا قود بين الحر والعبد)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٤- باب الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٧).

٩٣٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن الحجاج؛ أن عبد الله بن الزبير لم يقد حرًا بعبد[١].

٩٣٠٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[٢]. وبه قال مالك بن أنس[٣] ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبوثور.

وقالت طائفة: القصاص بينهما ثابت في النفس. هٰذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وقتادة.

وكان سفيان الثوري يقول: / إنْ قَتَل عبدَه أو عبدَ غيرِه قُتِل به. ٤/٢٤١أ
هٰذِه حكاية عبد الرزاق[٦] عنه، وحكىٰ عنه وكيع[٧] أنه قال: يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به. وحكىٰ أبو نعيم عن الثوري أنه قال: إذا قتل عبده عمدًا قتل به، وقال أصحاب الرأي[٨]: إذا قتل الحر المملوك عمدًا، فإن عليه القصاص. بلغنا ذلك عن علي.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الرجل يقتل عبده)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٤) من طريق حجاج به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٣- في القود بين الحر والعبد).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٨- قتل الحر بالعبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٠).

(٦) «المصنف» (١٨١٣٥- الحر يقتل عبد غيره).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الرجل يقتل عبده)

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٤- باب القصاص).

قال أبو بكر: فالذي روى الحديث عن علي: الحكم من حديث ليث بن أبي سليم، وهو غير ثابت عنه[(١)] وقد أحتج بعض من يقول بهٰذا القول بظاهر قول رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[(٢)]، فقال: هو مؤمن وهو مكافئ للحر. ولما قال في هٰذا الحديث: «**ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**»: فكانت هٰذِه الكلمة حجة في جواز أمان العبد كانت حجة في أن بينهما القود؛ لدخولهما في جملة قوله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**» (لأن قوله «**يسعىٰ بذمتهم أدناهم**» عطفًا علىٰ قوله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»)[(٣)] وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل عبده قتلناه**» وليس بثابت ذلك عنه.

٩٣٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الحر يقتل عبد غيره)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٥) كلاهما من طريق ليث به، ونقل البيهقي عقبه قول الدارقطني -وهو شيخ شيخه في هٰذا الإسناد-: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل.

(٢) تقدم.

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، وأحمد (٥/ ١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٢- باب الرجل يقتل عبده)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٧ رقم ٦٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨). كلهم عن قتادة به. زاد بعضهم: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هٰذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد. قال البيهقي معقبًا: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة.

قلت: فالخلاف حول الحديث يدور حول سماع الحسن من سمرة، وأما نسيان =

واحتج من خالف هٰذا فقال: لما أجمعوا علىٰ أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كان القصاص في النفس كذلك؛ لأنهم إذا أجمعوا علىٰ منع القليل كان منع الكثير أولىٰ، مع أن دماء المؤمنين محرمة إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو إجماع، وقال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١] الآية.

ولما أجمعت العلماء أن ذلك في الأحرار دون العبيد إذ الواجب علىٰ من قتل عبدًا القيمة، وعلىٰ من قتل حرًا الدية، ففيما أجمعوا في ذلك دليل علىٰ أن معنىٰ قوله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم الأحرار دون العبيد**» وقال الله-جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فمن الحق إذ لا يسفك دمٌ قد أُجمِع علىٰ تحريم سفك دمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وأما قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] فإنما كتب علىٰ أولئك، ولو كانت الآية فينا ما وجب ٱستعمال ظاهرها؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٣]. ومنع عوام أهل العلم أن يُقْتَل الرجل بابنه.

= الحسن للحديث فليس طعنًا في روايته وهو الراجح عند أهل العلم قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٠): الجواب من وجهين أحدهما: أن هٰذا الحديث مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هٰذا علىٰ وجه الوعيد وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال: من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه هٰذا مذهب ابن قتيبة، وهو الصحيح، وٱنظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٧١)، و«الاستذكار» (٨/ ١٧٦).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] يمنع أن يقتص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس. كذلك قال مالك[٢]، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

٩٣٠٩- وقد روينا عن الشعبي، والنخعي، والحسن أنهم قالوا: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس[٥]. وكذلك قال الثوري.

* * *

ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

واختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمدًا، فقالت طائفة: يقتلان به جميعًا إن شاء الولي. روي هٰذا القول / عن النخعي والثوري. ٤/٢٤١ب

وقال الزهري: يقتل الحر، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد، وإن شاءوا ٱستخدموه. وكان قتادة يقول: إن شاءوا قتلوا الحر واسترقوا العبد، وإن شاءوا قتلوهما جميعًا، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر[٦]. وعلىٰ مذهب الشافعي[٧]: إن شاءوا قتلوهما جميعًا، وإن

(١) «الإقناع» (٣٨٠٠)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٦).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٠٤- في القود بين الحر والعبد).

(٣) «الأم» (٦/ ٧١-جماع القصاص فيما دون النفس)، (٧/ ٥٠٦- القصاص بين العبيد والأحرار)

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٦٤- باب القصاص).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٥٧، ١٨٠٦١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٤٨٣- ٤٨٥).

(٧) «الأم» (٦/ ٣٤-٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل، ٤٠- باب العبد يقتل العبد).

شاءوا عفوا عنهما، وإن شاءوا قتلوا الحر، وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده.

* * *

ذكر قتل المؤمن بالكافر

اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر: فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

٩٣١٠- أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلًا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر: أن لا يقتل[١].

٩٣١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا كثير بن زياد، عن الحسن، أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر[٢].

٩٣١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام، فوجد رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فهم أن يقيد به، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣- من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة بنحوه.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩) معلقًا، من طريق حماد بن زياد به بلفظه.

(٣) «المصنف» (١٨٥٠٩).

من أخيك؟ فجعله عمر دية.

٩٣١٣- حدثنا أبو (سعيد)[١] قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة، فلم [يقتله][٢] به عثمان[٣].

٩٣١٤- حدثنا أبو (سعيد)[٤] قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[٥].

وكذلك قول عطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد، وإسحاق[٨]، وأبو ثور. وحكي ذلك عن ابن شبرمة والأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أوالنصراني أو المجوسي،

---

(١) في «ح»: سعد.

(٢) في «الأصل»: يقتل. والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، والدارقطني(٦/ ١٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣٣) من طريق معمر به.

(٤) في «ح»: سعد.

(٥) تقدم مرفوعًا عن علي، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣) عن علي قال: «من السنة أن لا يقتل...». وذكره ابن حزم عنهما كما في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩) مفرقًا، وأنظر: «الاستذكار» (٨/ ١٢٢)، وقد عقد البيهقي فصلاً في كتابه «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٣-٣٤) وذكر فيه الآثار عنهما في ذلك فأنظره.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥١- باب ما جاء في النفر إذا آجتمعوا علىٰ قتل آمرأة).

(٧) «الأم» (٦/ ٥٧- من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٨، ٢١٤٠).

قتل به المسلم. هٰذا قول أصحاب الرأي(١).

وحكي ذلك عن عثمان البتي، وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: يقتل الحر بالعبد، وباليهودي، وبالنصراني(٢).

وحجة من قال هٰذا القول حديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد من مسلم قتل يهوديًا وقال: «**أنا أحق من وفىٰ بذمتي**»(٣).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٤)، والأخبار التي فيها تحريم الدماء بغير حقها، وقد ذكرناها في غير موضع، فغير جائز سفك دم محظور بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وليس مع من خالف فأباح قتل المؤمن بالكافر حجة من حديث ذكرنا، بل قد

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٨- باب القصاص).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٨/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٠-٣١) ثلاثتهم عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني به.

قال البيهقي عقبه: هٰذا هو الأصل في هٰذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة. قال أبو عبيد: هٰذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين، ونقل البيهقي تضعيفه عن ابن المديني وصالح بن محمد، وذكر قول الدارقطني فيه: ابن البيلماني ضعيف؛ لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٢١): حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه. وضعفه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٥١)، وأنظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٦٢).

(٤) الإسراء: ٣٣.

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[(١)].

٩٣١٥- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي[(٢)] قال: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا هل عندكم / من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[(٣)]. ٤/١٢٤٢

قال أبو بكر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر[(٤)].

* * *

ذكر قتل الوالد بالولد

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا.

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه ديته في ماله. روي هذا القول عن عطاء، ومجاهد، وبه قال الشافعي[(٥)]، وأحمد وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]. وحكي هذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «المسند» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) أنظر: «المحلى» (١٠/ ٣٤٩)، و «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٢، ٣٤).

(٥) «الأم» (٦/ ٥٠- ٥١- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٩- كتاب الديات).

وقالت طائفة: يقتل به. هٰذا قول مالك[١]، وابن عبد الحكم، وابن نافع، وحكي ذلك عن عثمان البتي.

قال أبو بكر: وقد روي عن النبي ﷺ في هذ الباب [حديثان][٢] قد تكلم قوم من أهل الحديث في إسنادهما جميعًا:

٩٣١٦- فأما أحدهما: فحدثناه موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا عباد بن العوام وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتل الوالد بالولد**»[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٨- في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده، ٩٥٩-٩٦٠- باب تغليظ الدية).

(٢) «بالأصل، ح»: حديثين. وهو خلاف الجادّة، والمثبت هو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة «(٦/ ٤٢٦- الرجل يقتل ابنه).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤١)، وعبد بن حميد (٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤١) كلهم عن ابن أبي شيبة. وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) عن أبي خالد به. قال الترمذي: قد روي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهٰذا حديث فيه ٱضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦): في إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرىٰ عند أحمد وأخرىٰ عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات، ورواه الترمذي أيضًا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه ٱضطراب واختلاف علىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فقيل عن عمرو، وقيل: عن سراقة. قيل: بلا واسطة. .... قال عبد الحق: هٰذِه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هٰذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به.

٩٣١٧- والخبر الثاني: حدثناه إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن يحيىٰ قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد[الوالد]**[(١)]»[(٢)].

فأما إسماعيل بن مسلم فهو يضعف، كان يحيىٰ بن معين يقول: إسماعيل بن مسلم ليس بشيء[(٣)]، وقال محمد بن إسماعيل[(٤)]: [إسماعيل][(٥)] بن مسلم تركه ابن المبارك، وربما روىٰ عنه.

وأما حديث الحجاج بن أرطاة - حديث عبد الله بن عمرو- فقد حكي عن ابن المبارك أنه قال: كان الحجاج يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما حمل عن العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك عندهم[(٦)].

وحدثني موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال:

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٥٧) عن طريق جعفر بن عون به، والترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: وللحديث طرق أخرى ٱستوعبها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٢٢١٤) وصححه هناك.

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥٥)، وفي رواية قال: ثقة يروىٰ عنه وكيع، وفي رواية: ضعيف الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٢)، وزاد: وتركه يحيىٰ وابن مهدي. قلت: وجمهور النقاد علىٰ تضعيفه وبعضهم وهَّاه.

(٥) من «ح».

(٦) ذكره المزي في «تهذيبه» (١٠٩٧) ونقل عن ابن معين قوله: صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.

حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: كان حجاج يحدثنا فيقول لنا: لا تقولوا من حدثك. قال: وكان يسردها علينا سردًا[١].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحجاج بن أرطاة؟ فقال: حجاج. وسكت كأنه كره الجواب فيه.

قال أبو بكر: وقد تكلم فيما رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فدفع القول به قوم وقال به آخرون، وقال الله -جل ذكره- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٢] الآية، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»[٣] فإن ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يجب استخراج الأب من جملة الكتاب والسنة، وجب الوقوف عن أن يقاد الوالد بالولد، وأن لا يكون خبر يثبت فاستعمال ظاهر الكتاب والسنة يجب، والله أعلم.

قال أبو بكر: وكان مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦] يقولون: إذا قتل الابن الأب، يقتل به.

* * *

(١) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢١) عن أحمد قال: كان يدلس؛ كان إذا قيل له: من حدثك؟ من أخبرك؟ قال: لا تقولوا: من أخبرك؟ من حدثك؟ قولوا: من ذكره.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الكافي» للقرطبي (١/ ٥٨٩).

(٥) «الأم» (٦/ ٥١- ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

قتل الرجل بعبده

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل عبده أو يجرحه. فقالت طائفة: لا قود عليه. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم.

٤/٢٤٢ب وقال الزهري: يعاقب عقوبة / موجعة ويسجن. وممن قال أن الرجل لا يقتل بعبده: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد وإسحاق[٣]، وأبو ثور والنعمان[٤]. وفي قول مالك، والنعمان، وأحمد: ويعاقب. وهكذا مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: يقتل الرجل بعبده. كذلك قال النخعي. واختلف في المسألة عن الثوري، وقد ذكرت الاختلاف عنه في باب ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد.

٩٣١٨- وقد روينا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين. يحدثونه عن محمد بن المثنىٰ، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر[٥].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للعلل التي ذكرتها في باب ذكر القصاص بين العبيد والأحرار في النفس، وهو قول عوام أهل العلم.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٣- في القود بين الحر والعبد).

(٢) «الأم» (٧/ ٥٠٦ - القصاص بين العبيد والأحرار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٠- ١١١- كتاب الديات).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٧) من طريق الحجاج به.

ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس. يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب مرسل.

وروي عن علي أنه قال: تجري جراحات العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٩٣١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح، فإن ٱصطلحوا على العقل فقيمة المقتول علىٰ أهل القاتل أو الجارح.

٩٣٢٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال تجري [جراحات][٣] العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وممن رأىٰ أن بينهم القود في النفس والجراح: عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة. وكان الحسن وابن سيرين يريان القصاص بين العبيد، وهكذا مذهب عطاء، وعمرو بن دينار. وكان

---

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه).

(٣) في «الأصل، ح»: الجراحات. والمثبت من «المصنف» وهو الأنسب.

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور يرون القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس.

وفيه قول ثان: وهو أن لا قصاص بينهم إلا في النفس ولا قصاص بينهم فيما دون النفس. روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود.

٩٣٣١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٣] قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، عن عبد الله بن مسعود؛ أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ، إلا في قتل عمد[٤].

وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، والنعمان[٥].

قال أبو بكر: بين العبيد القصاص في النفس وفيما دون النفس، وهم كالأحرار لا تكون أحوالهم أكثر من أحوال الأحرار.

* * *

*** مسألة:**

كان الشافعي[٦] وأبو ثور يقولان: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل، فلأولياء الخنثى القصاص؛ لأن الخنثىٰ ليس يخلو أن يكون رجلًا أو أمرأة، فأيهما كان فبينه وبين الرجال القصاص في النفس وفيما دون

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٥- ٦٠٦- في القصاص في جراح العبد).
(٢) «الأم» (٧/ ٥٢٢- باب القصاص بين المماليك).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٥- العبد يجرح العبد).
(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٩٤) من طريق زهير به.
(٥) «الحجة «للشيباني (٤/ ٣١٩- باب القصاص بين المماليك).
(٦) «الأم» (٦/ ٣٩- قتل الخنثىٰ).

النفس، فإن سأل أولياؤه الدية أعطوا نصف الدية، لأنه اليقين ويوقف عن ما زاد علىٰ ذلك.

وفي قول مالك: إنما لهم القود ولا دية عليهم إلا أن يصالحوا. وفي قول أصحاب الرأي(١): إذا كان مشكلًا(٢) يجب فيه ثلاثة أرباع الدية، فيما أحسب، والله أعلم.

* * *

ذكر القصاص بين الرجل وزوجته

اختلف أهل العلم في القصاص بين الزوجين:

فقالت طائفة: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس / وفيما دون النفس، ويلزم عواقلهم ٤/٢٤٣أ الدية في جناية الخطأ علىٰ سبيل ما يلزم سائر الناس. هٰذا قول الشافعي(٣). إذا كان ذلك بينهما علىٰ غير وجه الأدب. وهٰذا قول أحمد وإسحاق(٤).

وقال الثوري: نحن نقتص منه إلا في الأدب.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد.

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٢٤- كتاب الخنثىٰ)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٥) وفيهما خلاف ما ذكر المصنف.

(٢) زاد في «الأصل، ح»: لا. وهي مقحمة، وانظر: من «الإشراف» (٣/ ٦٨).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١- قتل الرجل بالمرأة، ٦/ ٤٥- في الرجل يجد مع امرأته رجلاً).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٤).

وقال الشعبي في رجل أبرك آمرأته فكسر ثنيتها قال: يغرم[١].

٩٣٢٢- روينا عن الشعبي أن شيخًا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به فخرجت نفسه، فقضىٰ علي بن أبي طالب عليها بالدية[٢].

حدثناه علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي؛ أن شيخًا تزوج جارية....

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس. هٰذا قول الزهري.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول، وذلك لظاهر قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٣] ولقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤] وهٰذا على العموم، ولا حجة مع من قال: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس.

* * *

ذكر النفر يقتلون الرجل

اختلف أهل العلم في النفر يقتلون الرجل:

فقال كثير من أهل العلم: يُقْتلون به.

ثبت عن عمر بن الخطاب أن إنسانًا قتل بصنعاء، قتل به عمر سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.

وروينا عن علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٠٢).

(٢) لم أقف عليه، ولم أهتد إلىٰ معنىٰ قوله «عتقت به».

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

٩٣٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانًا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا[١].

٩٣٢٤- وحدثونا عن أبي خلاد قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن صبيًّا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو ٱشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[٢].

٩٣٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن حي بن يعلىٰ، أخبره أنه سمع يعلىٰ يخبر هٰذا الخبر قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدل عليه الذباب الأخضر، فطافت ٱمرأة أبيه علىٰ حمار صنعاء أيامًا تقول: اللهم لا تخفي علي من قتل أصيلًا. قال عمرو: إن يعلىٰ كان يقول: كان لها خليل واحد فقتله[٤] هو وامرأة أبيه. قال حي: سمعت يعلىٰ يقول: كتب إلي عمر أن ٱقتلهما جميعًا فلو ٱشترك في دمه أهل صنعاء قتلتهم.

٩٣٢٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩١- الرجل يقتله النفر)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٤١) من طريق يحيىٰ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق يحيىٰ به.

(٣) «المصنف» (١٨٠٧٧).

(٤) في الأصل: فقتلته.

حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب؛ أن ثلاثة نفر قتلوا رجلًا، فخلىٰ بهم علي وفرق بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل[(١)].

٩٣٢٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٢)] قال: حدثنا أبو معاوية، عن المجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

وممن رأىٰ أن يقتل النفر بالواحد: سعيد بن المسيب، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، وقتادة، ومالك[(٣)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)].

وحكي ذلك عن عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز قتل رجلين برجل. روينا أن معاذًا قال

٤/٢٤٣ب لعمر: ليس لك أن تقتل / نفسين بنفس.

وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: كان ابن الزبير وعبد الملك: لا يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا يقتلهم إلا ما قالوا في عمر.

٩٣٢٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[(٧)] قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن حسن بن صالح، عن سماك بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٢- باب الرجل يقتله النفر) عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٩٢- باب الرجل يقتله النفر).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٤- باب ما يجب في العمد).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٤- الثلاثة يقتلون الرجل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧٩).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ١٥١- باب القصاص).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة «(٦/ ٣٩٣- من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا).

حرب، عن ذهل بن كعب، أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.

٩٣٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير وعبد الملك [لا][(٢)] يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا يقتلهم جميعًا إلا ما قالوا في عمر.

وهٰذا قول الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

وقال محمد بن سيرين: لا يقتل منهم إلا واحد.

قال أبو بكر: أعلىٰ ما يحتج به من رأىٰ أن تقتل الجماعة بالواحد قول عمر، وأن ذلك قول أكثر من روي عنه ممن تكلم في هٰذا الباب، واحتج بعض من خالف ذلك وقال: لا يقتل اثنان بواحد؛ بأن دماءهم كانت محظورة قبل قتلهم الرجل.

واختلفوا في إباحتها بعد أن كانوا أجمعوا علىٰ حظرها، ولا يجوز إباحة ما قد أجمعوا علىٰ تحريمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع؛ فأما إباحة دم قد دل الكتاب والسنة والإجماع علىٰ تحريمه فغير جائز إباحته بقول من يؤخذ من قوله ويترك إلا بحجة من حيث ذكرنا. وقد روينا عن ابن الزبير ومعاذ خلافه، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في الشيء وجب الأخذ بقول أشبههم قولًا بالكتاب أو السنة.

* * *

---

(١) «المصنف» (١٨٠٨٥).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «ح» ومصادر التخريج.

ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل

اختلف أهل العلم في قطع اليدين باليد، والرجلين بالرجل.

فقالت طائفة: لا تقطع يدان بيد، ولا رجلان برجل. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لا فرق بين النفس وبين الأطراف التي فيها القصاص إذا قطع الأثنان يد رجل معًا قطعت أيديهما معًا، وكذلك أكثر من الأثنين. هكذا قال الشافعي[٢]. وبه قال أحمد وإسحاق[٣] وأبو ثور، واحتج أحمد بحديث روي عن علي: أن شاهدين شهدا علىٰ رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا برجل بعد فقالا: إنما هو هٰذا الذي سرق وأخطأنا بالأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية اليد الأولىٰ وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٤]. ولعل من حجة من قال بالقول الأول أنا قلدنا عمر في قتل النفر بالواحد، وليس في قطع اليدين باليد سنة متبعة فوقفنا عن القول به.

* * *

ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل

اختلف أهل العلم في البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل: فقالت طائفة: يقتل العاقل، ويكون علىٰ أولياء الصبي أو المجنون نصف الدية.

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ١٦٥- باب القصاص).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٤- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٧).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٧٢).

كان حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري، وأحمد بن حنبل[(١)] يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل قال: على الرجل القتل، وعلىٰ عاقلة الصبي نصف الدية.

وقال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: على الكبير القود، وعلى الصبي نصف الدية في ماله. وقال أبو ثور: على البالغ القود.

وقالت طائفة: إذا كان فيهم من لا يقاد منه فإنما هي دية. هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والنعمان[(٤)]، وصاحباه.

٤/٢٤٤أ / **قال أبو بكر**: على الكبير القود في قول من يقول يقتل ٱثنان بواحد، وعلى الصغير نصف الدية في ماله إن كان فعله عمدًا، وإن كان خطأ فعلىٰ عاقلته، كالمحصن يزني بغير محصنة يكون علىٰ كل واحد منهما حده، ولا حد على الصبية.

* **مسألة**:

وإذا ضرب الرجل الرجل، وضربه معه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ضربة تقع موقع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل ففي قول أبي ثور: على الرجل القود.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٣).

(٢) هٰذا قول مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٨- باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون). لكن الذي في «المدونة»: علىٰ عاقلة الصبي نصف الدية، ويمكن الجمع بين القولين بأن العاقلة هي التي تتولىٰ دفع الدية من مال الصبي، والله أعلم.

(٣) «الأم» (٦/ ٥٩- شرك من لا قصاص عليه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٣- كتاب الديات).

واختلف قول الشافعي[١] في هٰذِه المسألة فقال في كتاب جراح العمد: أن على القاتل القود إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها.

وقال في كتاب الرد على ابن الحسن[٢]: ولو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا قود فيها ولا عقل. وقد قال: إذا ضرب رجل رجلًا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص، وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله. وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وإذا أشترك رجلان في قتل رجل أحدهما أبو المقتول فعلى الأب نصف الدية وعلى الأجنبي القود. في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور. وفي قول أصحاب الرأي[٥]: عليهما الدية.

* * *

ذكر الخطأ يشارك العمد في الجراح

اختلف أهل العلم في المخطئ يشارك العامد في القتل: فقالت طائفة: لا قود عليهما، وفيه الدية. هٰذا قول إبراهيم النخعي وبه قال الشافعي[٦].

(١) «الأم» (٦/ ٥٩- شرك من لا قصاص عليه).
(٢) «الأم» (٧/ ٥١٠- كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن في الرجلان يقتلان الرجل).
(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٣٩- باب القصاص في النفس مما يقتص منه، ومما لا يقتص منه).
(٤) «الأم» (٦/ ٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٤- ١١٥- كتاب الديات).
(٦) «الأم» (٦/ ٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).

وقال الحسن البصري: إذا قتلا أحدهما بحديدة والآخر بخشبة، فإنما هو دية. وكذلك قال الشافعي: إذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلهما لا يقتل. وكان الشافعي يقول: إذا شارك الخطأ العمد كانت نصف الدية على العاقلة في الخطأ، والنصف للعمد في ماله؛ لأنه مات من العمد والخطأ، فلا يدرىٰ أيهما قتله.

قال أبو بكر: لو ٱعتل معتل بمثل هٰذِه العلة بعينها في الأجنبي والوالد يقتلان الأبن عمدًا، أن لا قود عليهما؛ لأنه لا يعلم بأي الضرب كان الموت، وكذلك المسلم والنصراني يقتلان النصراني عمدًا أو الصبي والبالغ، أو المجنون والعاقل يقتلان الرجل أن يقول القائل: لا قود على البالغ والصحيح، من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت لم يجب الوقوف عن أن يقيد ٱثنين بواحد؛ لأنه لا يدرىٰ بأي الضرب كان الموت، ويوقف عن إيجاب الدية علىٰ أحدهما؛ لأنه لا يدرىٰ بأي الضرب كان الموت؛ لأن تحريم الأموال والحكم فيها بالظنون وبغير اليقين يجب الوقوف عنه، لأن الذي حرم الدماء هو الذي حرم الأموال، وقد جمع النبي ﷺ بينهما في غير خطبة من خطب الحج مودعًا بذلك أمته، فإن قال قائل ليس لوقوف من وقف عن الحكم بالقود في شيء من هٰذِه المسائل معنىٰ، ولٰكن الظاهر أنهما قتلاه جميعًا، فليوجب القود علىٰ كل عامد بالغ عاقل عمد القتل في هٰذِه المسائل ولا يطرح القود عن من يجب عليه منهم القود معتلًا بأن هٰذا شركه في القتل من لا يجب عليه القصاص أو نقول؛ لأنه لا يدرىٰ من قتله، والله أعلم.

* * *

باب ذكر وجوه القتل

٤/٢٤٤ب قال أبو بكر: ذكر الله -جل ذكره- قتل العمد وقتل / الخطأ في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1] وذكر قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] الآية، فهذان وجهان ذكرهما الله في كتابه.

وقد أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ هذين الوجهين، واختلفوا في الوجه الثالث وهو شبه العمد، فأثبت كثير من أهل العلم شبه العمد.

وممن أثبت ذلك سفيان الثوري، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي[4]، وأنا ذاكر قول من أثبت شبه العمد بعد - إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

ذكر قتل العمد الذي يوجب القود

أجمع أهل العلم علىٰ أن من عمد فضرب رجلًا بحديد محدد مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك مما يشق بحده، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود[5].

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) «الأم» (٦/ ١٠- باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٧- كتاب الديات).

(٥) «الإقناع» (٣٧٩٧).

واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب منه أنه يقتل أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل أو الخشبة الضخمة، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل، فقال كثير من أهل العلم: عليه القود.

كان عبيد بن عمير يقول: ينطلق الرجل الأيِّد[١] فيتمطىٰ على الرجل بالعصا والحجر حتىٰ يفضخ رأسه، ثم يقول: ليس بعمد، وأي عمد أعمد من ذلك؟! وقال الشعبي: إذا [عاد وبدأ][٢] بالعصا فهو قود. وهو مذهب النخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان. ويروىٰ عن علي أنه قال: العمد كله قود.

٩٣٣٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٣] قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي: العمد كله قود.

وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار.

وروينا عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارًا علىٰ قوم فاحترقوا قال: يقتل[٤].

٩٣٣١- حدثونا عن بندار قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وقد روينا عن جماعة من المتقدمين مثل معنىٰ قول هؤلاء، وكان مالك[٥] يقول في رجل ضرب رجلًا بعصىٰ أو رماه بحجر

(١) الأيد: بوزن الجيد ومعناها: القوي. أنظر: «اللسان» مادة (أيد).

(٢) في «الأصل»: أعاد وأبدأ. و المثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٨٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٣- باب من قال العمد قود).

(٤) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٦٧) لابن المنذر.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠- تفسير العمد والخطأ).

أو ضربه عمدًا فمات من ذلك: إن ذلك هو العمد، وفيه القصاص. وكذلك قال الشافعي[(١)]: إذا كان الأغلب أن الذي ضربه يقتل مثله.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا قتل رجل رجلًا بعصىً أو حجر ضربات فمات فعليه القصاص. وكان أحمد[(٢)] يقول: إذا قتل رجلًا بحجر رضخ رأسه به قتل كما قتل. وكذلك قال إسحاق[(٢)].

وقالت طائفة: العمد ما كان بسلاح. هكذا قال عطاء، وطاوس وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال[(٣)]: العمد الحديدة؛ بإبرة فما فوقها من السلاح.

وقالت طائفة: ليس العمد الذي يوجب القود إلا بحديدة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومسروق. وقال الحكم في الرجل يضرب الرجل بالعصا: ليس عليه قود. وبه قال النعمان[(٤)].

وفي كتاب محمد بن الحسن[(٥)]: العمد ما تعمدت ضربه بسلاح ففيه القصاص. وحكي عن النعمان[(٦)] أنه قال: إذا غرَّق الرجل الصبي في البحر حتىٰ مات أنه لا قصاص عليه، وخالفه يعقوب ومحمد فقالا: عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله.

٤/١٢٤٥ **قال أبو بكر**: وبالقول [الأول][(٧)] / أقول، وذلك لقول الله -جل

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠- العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٤٧- باب القصاص).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٧- باب الديات).

(٦) «الجامع الصغير» للشيباني (١/ ٤٩٣- كتاب الجنايات - باب ما يجب فيه القصاص).

(٧) سقطت من «الأصل». والمثبت من «ح، الإشراف».

ذكره-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(١)] والقاتل بكل ما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل قاتل.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوجب القصاص علىٰ من قتل بحجر، وقد ذكرت إسناده في باب التسوية بين دماء المؤمنين، ولا تمانع بين أهل اللغة أن يقال لمن ضرب رجلًا بخشبة يعيد الضرب ويبدئ حتىٰ يقتله أنه عمد قتله، وخبر أنس موافق لظاهر الكتاب، وظاهر الكتاب والسنة مستغنىٰ بهما عن قول كل قائل.

٩٣٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس: أن جارية وُجِد رأسُها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هٰذا، أفلان؟ أفلان؟ حتىٰ سمي اليهودي قال: فأومأت برأسها قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف، قال: فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين[(٢)].

* * *

ذكر قتل الخطأ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره[(٣)]. كذلك قال النخعي، وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «الإقناع» (٣٨٢٦).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٤٤- باب خطأ الطبيب).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٧٦- كتاب الديات).

وقال مالك[١]: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمده.

قال أبو بكر: من رمىٰ شيئًا من صيد أو غرضًا فأصاب إنسانًا فمات [أو سقط من يده شيء غير عامد لطرحه علىٰ إنسان فمات][٢]، فهٰذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة.

* * *

ذكر الوجه الثالث المختلف فيه
وهو شبه العمد

اختلف أهل العلم في شبه العمد. فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة.

وروي عن أبي موسىٰ والمغيرة بن شعبة مثل ذلك. وروىٰ عن علي أنه قال: شبه العمد [الضرب بالخشبة الضخمة و الحجر الضخم، وممن أثبت شبه العمد][٢]: الشعبي، والحكم، وحماد، وقتادة، والنخعي. وروينا عن زيد بن ثابت مثل ما روي عن عمر.

٩٣٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل، عامها كلها خلفة[٣].

---

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٠- تفسير العمد والخطأ).

(٢) من «ح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- باب دية العمد، كم هي)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريق سفيان به.

٩٣٣٤- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس، وسليمان الشيباني عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمد كالذي رويناه عن عمر[(١)].

٩٣٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك[(٢)].

٩٣٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.

وممن رأىٰ أن القتل ثلاثة وجوه: عمد، وخطأ، وشبه العمد: سفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل: الخطأ، والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك[(٦)]. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا؛ إنما هو خطأ أو عمد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- باب دية العمد، كم هي)، وعبد الرزاق (١٧٢١٩) من طريق المغيرة به.

(٣) «المصنف» (١٧٢٠٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠- باب العمد الذي يكون فيه القصاص)، وأنظر: «الأم» (٧/ ٢٧٨ - باب الديات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٧- كتاب الديات).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

٤/٢٤٥ب ومن حجة من / أثبت شبه العمد حديث عبد الله بن عمرو.

٩٣٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[1].

٩٣٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها»**[2].

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١) كلهم عن خالد به. وأخرجه النسائي (٤٧٩٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٤٥) ثلاثتهم عن خالد الحذاء به إلا أنه قال في حديثه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي عقبه: كذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء، وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده. قلت: الخلاف لا يضر، وقد سمى الصحابي في الطريق الأول، ولو لم يسم فجهالة الصحابي لا تضر، وقد رضي الله عن الجميع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٦٩٩٤)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤) كلهم عن شعبة به.

قال الدارقطني عقبه: كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن علي ابن زيد عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لم يذكر القاسم بن ربيعة وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن =

٩٣٣٩- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، قال: حدثني القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن قتيل الخطأ بسوط أو عصىٰ مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»(١).

قال أبو بكر: وقد دفع بعضهم هٰذا الحديث وقال: قد ٱختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرة: عن ابن عمر، وقال مرة: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومرة عن عبد الله بن عمرو(٢).

قال أبو بكر: وقد يجوز ألا تكون هٰذِه علة يدفع بها الحديث؛ لأن

= العاص، ورواه حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قاله حماد بن سلمة عنه. وفي «العلل» له (٤/ ق٦٨- ب) ذكر الٱختلاف، وقال خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو. وهٰذا أشبه. وكذا رجح هٰذا الوجه الحاكم في «المستدرك» كما نقل عنه البيهقي (٨/ ٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٧٠٠٢)، وأحمد (٢/ ١١)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٤) كلهم عن علي بن زيد به. قال البيهقي عقبه: قال يحيىٰ بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وقال البيهقي: فعلي بن زيد كان يخلط فيه؛ فالحديث حديث خالد الحذاء أهـ بتصرف.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٣٥٨): قال ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/ ٣١٤): حديث ابن عمر هٰذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس، وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فتارة يقول: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وتارة يقول: عن ابن عمرو. قال ابن الملقن: قلت: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، كما رواه الحاكم بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين.... وقال ابن القطان في «علله»: هو صحيح، ولا يضره الٱختلاف. قال: وأما رواية ابن عمر فلا؛ لضعف ابن جدعان.

الرجل من التابعين قد يجوز أن يروي الحديث الواحد عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فيحدث به مرة عن أحدهما ثم يحدث به مرة عن الآخر، ويكون الرجل الذي رواه عنه عقبة ولم يسمه إما أحد الرجلين اللذين سماهما أو يكون عقبة روى الحديث عن ثلاثة أنفس من أصحاب النبي عليه السلام سمىٰ منهم ٱثنين ولم يسم الثالث[1]، والله أعلم.

---

(١) قلت: دعوى الأضطراب لا يذهب إليها إلا إذا تعذر الجمع والترجيح وتساوت وجوه الأختلاف، أما في هٰذا الحديث فلا يسلم بها لإمكان الجمع والترجيح بين الوجوه المتعارضة.

وقد فند العلامة الألباني رحمه الله كل الوجوه وبين الراجح فيها فقال كما في «الإرواء» (٧/ ٢٥٧-٢٥٨): لا ينبغي الألتفات إلىٰ مخالفة ابن جدعان، وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرىٰ من الأختلاف؛ لأن رواتها كلهم ثقات، وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها، هل هو صحيح أم لا؟ فها أنا ألخص تلك الوجوه مع بيان الراجح ثم النظر فيه فأقول: الأختلاف السابق ذكره علىٰ ثلاثة وجوه: الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو. الثاني: مثله، إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه. الثالث: مثله، إلا أنه قال: يعقوب بن أوس مكان: عقبة بن أوس. فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساويين في العدد والضبط، وهم: حماد بن زيد، ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرىٰ، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هٰذه الحيثية؛ لأن زيادة الثقة مقبولة؛ علىٰ أن هٰذا الأختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتىٰ لو كان الراجح الوجه الثاني؛ لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول.. بقي النظر في الوجه الثالث: فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا (يعقوب) مكان (عقبة) إنما هم بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددًا، وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد، ووهيب، وهشيم، والثوري؛ فاتفاق هٰؤلاء علىٰ خلافهما لدليل واضح علىٰ أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة.

قال أبو بكر: وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل علىٰ أن الإبل الحوامل معروفة خلاف قول الكوفي أن ذلك لا يعرف.

* مسألة:

آختلف أهل العلم في الرجل يخنق الرجل بحبل حتىٰ يموت في خناقه: فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والشافعي[(١)]، أحمد بن حنبل[(٢)]. وحكي ذلك عن مالك ابن أنس، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: قاله حماد بن أبي سليمان قال في رجل خنق حتىٰ قتل، قال: هو خطأ. وفي كتاب محمد بن الحسن[(٣)]: ولو أن رجلًا خنق رجلًا حتىٰ مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من ظهر جبل، أو من سطح فمات لم يكن عليه القصاص، وكان علىٰ عاقلته الدية؛ وإن كان خناقًا قد خنق غير واحد [معروفًا][(٤)] بذلك فعليه القتل. وحكىٰ آخر عن النعمان[(٥)]: أن الرجل إذا خنق رجلًا بمخنقة [خناقًا][(٦)] حتىٰ قتله أن الدية علىٰ عاقلته، ثم زعم أنه إن وجد قد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللإمام أن يقتله.

قال أبو بكر: جعل المقتول بالخنق وإن عمده في معنى الخطأ،

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢- باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٨-٥٠٩- باب القصاص)

(٤) في «الأصل، ح»: معروف. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) «الجامع الصغير» (ص٢٩٤- باب فيه مسائل متفرقة).

(٦) في «الأصل، ح»: خناق. والمثبت هو الجادة.

وجعل الدية على العاقلة، ثم زعم أنه إن وجده قد خنق غير مرة فعليه القود، فجعله مثل العامد، يقال لمن يقول بقوله: هل رأيت بابًا من أبواب القصاص يكون فاعله في أول فعله مخطئًا وإن عمد الفعل، فإذا ثنىٰ أو ثلث ففعل مثل فعله الأول فعليه القود، لأنه في معنى العامد، ما لهٰذا القول معنىٰ، وفي إجماعهم علىٰ أن هٰذا قاتل، إذ لا أعلم أحدًا يدفع أنه قاتل، والنعمان / قائل معهم ذلك؛ لأنه قال: حتىٰ قتله ٤/٢٤٦ب
مع تعمده القتل ما يوجب عليه القود؛ لأنه قاتل: قتل عمد، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود»**[1]، وقال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث»**[2]، وقد ذكرت الحديث في غير موضع من هٰذا الكتاب، وفيه: **«أو قتل نفس فيقتل به»**، وقال الله -جل ذكره: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[3]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[4] وهٰذا مقتول عمدًا؛ فعلىٰ ظاهر الكتاب والسنة عليه القود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جعل على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر القود، وهٰذا في معناه مع أن حكاية قول هٰذا القائل حيث يفرق بين فعله الأول وبين أن يفعله مرات بغير حجة ما أغنىٰ عن الإدخال عليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه. وفي «مسند الشافعي» (١/ ٣٤٣) من حديث أبي شريح الكعبي بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) البقرة: ١٧٨.

الرجل يسقي الرجل السم فيموت

كان الشافعي[(١)] يقول: إذا جعل السم في طعام فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان: أحدهما: أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سمًا، قال: هٰذا أشبههما؛ والثاني: أن لا قود عليه، وهو آثم؛ لأن الآخر شربه، قال: ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه، فلا عقل ولا قود ولا كفارة، قال وفيها قول آخر: إذا خلطه بطعامه فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه، وقال: إذا ٱستكره الرجل فسقاه سمًا وقال: سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله فمات المسقي فعلى الساقي القود. وفي قول مالك[(٢)]: إذا جعل في طعامه سمًا وقال: لم أرد قتله، إنما قيل لي إنه يسكر من أكله، فأطعمته ليسكر ولم أرد قتله؛ إنما أردت أخذ ما معه، قال مالك: رأيت عليه القتل.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: ولو سقاه سمًا أوجره إياه إيجارًا فقتله لم يكن عليه القصاص، وكان علىٰ عاقلته الدية؛ ولو كان أعطاه إياه وشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ولا علىٰ عاقلته، من قبل أنه هو شربه، أظن أن هٰذا قول النعمان؛ لأن يعقوب، ومحمد حكي عنهما أنهما قالا: إذا علم أنه مثله لا يعيش الذي صنع به أو سقاه ففيه القصاص[(٤)].

---

(١) «الأم» (٦/ ٦٢-٦٣- باب الرجل يسقي الرجل السم).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (٤/ ٦٥٦- باب ما جاء في الرجل يسقي الرجل سمًا).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٤- باب القصاص).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٨٤-١٨٥)، و«مبسوط» الشيباني (٤/ ٥٠٩).

* مسألة :

حكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: ولو هدم رجل علىٰ قوم بيتًا، أو ضرب رجلًا متلففًا في ثوب فماتوا، أو فقأ عين رجل فاختلفوا، فقال الأولياء دخل البيت وهو صحيح، أو تلفف في الثوب وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة، فعليه القود. وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتىٰ يعلم منه غير ذلك.وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاء.

وقال الشافعي[1]: من جنىٰ علىٰ رجل (يسوق)[2] يرىٰ من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه، فضربه بحديدة فمات فعليه فيه القود، لأنه قد يعيش بعدما يرىٰ أنه يموت.

* * *

ذكر قتل الغيلة

٩٣٤٠- جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قتل نفرًا -خمسة أو سبعة- برجل قتلوه غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[3].

واختلف أهل العلم فيمن قتل قتل غيلة، فقالت طائفة: قتل الغيلة وقتل غير الغيلة سواء، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان.

---

(١) «الأم» (٦/ ٩١- باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه).

(٢) يسوق: من السوق، والسياق؛ هو نزع الروح. أنظر: «اللسان» مادة: سوق.

(٣) سبق تخريجه.

هٰذا قول الشافعي[١]، والنعمان[٢].

وحكي هٰذا القول عن الثوري، وأحمد بن حنبل / وإسحاق[٣]. ٤/٢٤٦ب

وقالت طائفة: من قتل رجلًا قتل غيلة علىٰ غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفون عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل. هكذا قال مالك[٤] قال: هو الأمر عندنا، وحكىٰ آخر عن مالك أنه قال[٥]: وأما المغتال فرجل عرض لرجل أو صبي فخدعه حتىٰ أدخله بيته فقتله أو أخذ متاعه ومالًا -إن كان معه- إنما يقتله علىٰ ذلك، فهٰذِه الغيلة وهي تعد بمنزلة المحاربة.

وحكي عن أبي الزناد أنه قال: أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم: إذا بلغه الشارب، والزاني، والمفتري، والقاتل قتل [غيلة][٦]. وكان أبو عبيد يقول: قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتىٰ يصير إلىٰ موضع يستخفي له، فإذا صار إليه قتله، أو يقتله من غير ثائرة ولا عداوة كانت بينهما. وقد ذكر الحارث بن عبد الرحمن أن رجلًا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتىٰ به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل[٧].

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٣٧- باب قتل الغيلة وغيرها، وعفو الأولياء).

(٢) «الحجة» (٤/ ٣٨٢- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٧).

(٤) «المدونة» (٤/ ٦٥٣- باب ما جاء في رجل قتل رجل غيلة).

(٥) «شرح مختصر الخليل» للخراشي (٨/ ١٠٥).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣- من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به).

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب مالك.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[١] والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ومن قتل [له]**[٢] **قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود**»[٣] فظاهر الكتاب يدل علىٰ أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان، ودلت السنة علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب.

* * *

ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتىٰ يقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتىٰ يقتله: فقالت طائفة: يقتلان جميعًا.

ذكر ابن جريج أنه سمع سليمان بن موسىٰ يقول[٤]: الاجتماع فينا على المقتول أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعًا، وحكي عن النخعي أنه قال في رجل أمر رجلًا فقتل رجلًا قال: هما شريكان.

وفيه قول ثان: وهو أن الممسك إن كان أمسكه وهو يرىٰ أنه يريد قتله قتلا به جميعًا، وإن كان أمسكه وهو يرىٰ أنه يريد الضرب مما

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) سقطت من «الأصل، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٧- الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

يضرب به الناس لا يرىٰ أنه عمد لقتله، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الآخر أشد العقوبة ويسجن؛ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل.

هٰذا قول مالك[١].

فيه قول ثالث: وهو أن يقتل القاتل ويعاقب الحابس.

٩٣٤١- روي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتىٰ يموت. حدثناه علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي عنه[٢].

وكذلك قال عطاء. وقال الحكم، وحماد: يقتل القاتل، ويعزر الذي حبسه ويحبس. وهٰذا قول أبي ثور، والنعمان[٣]، وكذلك نقول؛ وذلك لأن الله جل ذكره نهىٰ عن الإسراف في القتل فقال جل ذكره: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٤] ومعنىٰ ذلك عند كثير من أهل العلم بالتفسير أن يقتل المرء غير قاتله.

٩٣٤٢- ومن حديث يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن أعتى الناس علىٰ الله من قتل غير قاتله**»[٥].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٨٩) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي (٦/ ٤٠٨- الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

(٣) «الحجة» للشيباني: (٤/ ٤٠٣-٤٠٤- باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتىٰ يقتله).

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والدارقطني (٣/ ٩٦)، والطبراني (٢٢/ ١٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤/١٢٤٧أ وقد حرم الله الدماء في كتابه وعلىٰ لسان نبيه / فقال -جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(١) وقال النبي ﷺ: **«دماؤكم وأموالكم (عليكم)(٢) حرام بينكم، كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»**(٣). فالدماء محرمة بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وباتفاق أهل العلم إلا من حيث بيَّن النبي ﷺ وهو: **«أن لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به»** والممسك غير قاتل، ودمه محرم بالكتاب والسنة، وقال -جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٤) والقصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهٰذا حابس، والحبس غير القتل، ولست أعلم خلافًا في رجل حبس ٱمرأة حتىٰ زنا بها آخر، أن على الزاني الحد، ولا حد على الحابس، وقد كان اللازم لمن حكم على الحابس في باب القتل بحكم القاتل وألزمه القود، أن يحكم على الحابس في باب الزنا بحكم الزاني فيلزمه الحد.

* * *

ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله :

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلًا فقتله: فقالت طائفة: على السيد القود.روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع السجن.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) سقط من «ح».

(٣) تقدم.

(٤) البقرة: ١٧٨.

وقال أبو هريرة: يقتل الآمر ولا يقتل العبد أرأيت -أبو هريرة القائل- لو أن رجلًا أرسل بهدية مع عبده إلىٰ رجل من أهداها؟!!.

٩٣٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خِلاس، أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلًا فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع السجن[1].

٩٣٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل يأمر عبده يقتل رجلًا. قال: سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الآمر، ولا يقتل العبد، أرأيت -أبو هريرة القائل- لو أن رجلًا أرسل بهدية مع عبده إلىٰ رجل من أهداها.

وقال الحسن في هٰذا: يقتله -يعني السيد. وكان أحمد بن حنبل[3] يقول: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدب.

وقالت طائفة: يقتل العبد. روي هٰذا القول عن الشعبي، والذي رواه الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال الثوري: ونحن نرىٰ على السيد تعزيره[4]. وقال الحكم، وحماد: ويقتل العبد.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يقتلان جميعًا. هكذا قال قتادة. وحكي عن ابن القاسم صاحب مالك أنه قال: يقتل العبد والسيد إذا أمره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٦- الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر) مختصرًا، والبيهقي (٨/ ٥٠) تامًّا من طريق حماد به.

(٢) «المصنف» (١٧٨٨٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٥).

وفيه قول رابع: وهو أن ينظر، فإن كان العبد أعجميًا أو صبيًا فقتله فعلى السيد القود دون الأعجمي الذي لا يعقل والصبي، وإذا أمر به عبدًا له رجلًا بالغًا يعقل فعلىٰ عبده القود، وعلى السيد العقوبة. هكذا قال الشافعي[١].

وفيه قول خامس: وهو أن الآمر لا يقتل، ولكنه يدِيهِ[٢] ويعاقب ويحبس. هكذا قال سليمان بن موسىٰ[٣].

* * *

ذكر الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور: فقالت طائفة: القتل على القاتل. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسىٰ، والحكم، وحماد. وحكي ذلك عن مالك[٤]. وبه قال الشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦].

٤/٢٤٧ب **وفيه قول ثان**: وهو / أنهما شريكان هنا. هكذا قال النخعي. وروي عنه أنه قال: هما شريكان في الإثم. وحكي عن عثمان البتي أنه قال: لو أن رجلًا أمر رجلًا فقتل، فإن سلطانًا أمر رجلًا فقتل، فإن القود على

(١) «الأم» (٦/ ٦١- باب أمر السيد عبده).

(٢) يعني: يدفع ديته.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٨٨٣).

(٤) «الكافي «للقرطبي (١/ ٥٨٩- كتاب القصاص)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٤٢- باب بيان أحكام الدماء).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٣٩-٥٤٠- باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتىٰ يقتله) .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٤).

السلطان؛ لأنه أكرهه، فإن كان سارع إلىٰ ذلك فإن عليهما القود، وكذلك السيد إذا أمر عبده. وقال بمثل هٰذا المعنىٰ عبيد الله بن الحسن. وكان الشافعي[1] يقول: إذا أمر السلطان رجلًا بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلمًا، كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معًا، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعىٰ أنه قتله وهو يرىٰ أنه يقتل بحق، ولو علم أنه أمر بقتله ظلمًا وأكرهه لم يزل عن الإمام القود بكل حال، وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود، والآخر: لا قود عليه للشبهة، وعليه نصف الدية والكفارة.

* * *

ذكر القصاص من العمال والأمراء

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم. قال: إذا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعملوا. وقال أبو بكر الصديق لرجل شكا أن عاملًا له قطع يده فقال لإن كنت صادقًا لأقيدنك منه.

٩٣٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سليمان أن عاملًا لعمر ضرب رجلًا فأقاده عمر منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، أتقيد من عمالك؟ قال: نعم، قال إذًا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعملوا. قال: أو تُرْضيه؟! قال: أو أرضيه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٦١- باب قتل الإمام).

(٢) «المصنف» (١٨٠٣٥).

٩٣٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمىٰ، لا تحل لأحد إلا أن [يخرجها حد][٢] قال: ولقد رأيت بياض إبطه، قائمًا يقيد من نفسه.

٩٣٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن مُهَل، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن، إلىٰ أن بعث سرية أو ساعيًا، فقال لأبي بكر: أرسلني معه. فقال أبو بكر: بل عندي. قال: بل أرسلني معه، فأرسله معه، فما غبر عليه إلا يسيرًا حتىٰ جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال: ما شأنك ويحك؟ قال: ما زدت علىٰ أن كان يوليني الشيء من عمله، فخنته فريضة فقطع يدي. فقال أبو بكر: والله لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته، فما غبر عنهم إلا يسيرًا، حتىٰ سرق حلي لآل أبي بكر، فلما أصبح أبو بكر قال: طرق الحي الليلة. قال: فجاء المقطوع فرفع يده الصحيحة واليد التي قطعت فقال: اللهم أظهر علىٰ من سرق أهل البيت الصالحين -أو نحو ذلك- قال: فما انتصف النهار حتىٰ وجد المتاع في بيته. فقال له أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله، ثم أمر به فقطعت رجله. قال: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن [عمر][٤]:

---

(١) «المصنف» (١٨٠٣٦).

(٢) في «الأصل، ح»: يجرح أحدًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» (١٨٧٧٤).

(٤) في «الأصل، ح»: عامر. والمثبت من مصادر التخريج.

أن أبا بكر كان إذا سمع صوته من الليل قال: ما ليلك بليل سارق. قال: فلما وجد المتاع عنده قطع رجله. وكان يعلىٰ بن أمية قطع يده[(١)].

قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع يد ورجل لا يزاد علىٰ ذلك. وممن قال بأن على العمال القود: الشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

٢٤٨/٤أ قال أبو بكر: ليس بين العمال والعامة فرق / فيما يجب لبعضهم علىٰ بعض من القصاص، يدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[(٤)] الآية، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[(٥)]. وقوله: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود**». وقد روينا في هٰذا الباب بعينه حديثًا ثابتًا.

٩٣٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقًا (فلاجَّه)[(٧)] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨/ ٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم -هو الدبري- عن عبد الرزاق به سواء.

(٢) «الأم» (٦/ ٦١- باب قتل الإمام).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٧).

(٤) البقرة: ١٧٨. (٥) تقدم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢).

(٧) لجَّ في الأمر: تمادىٰ عليه، وأبىٰ أن ينصرف عنه. أنظر: «اللسان» مادة: لجج. وقد ورد في بعض الروايات - كما عند ابن الجارود- في «المنتقىٰ» (٨٤٥) و«مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) بالمهملة، وهو واضح، والمعنىٰ: نازعه ولامه.

الله. فقال النبي عليه السلام: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم». فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء [الليثيين][1] أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «وإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، فخطب النبي عليه السلام وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم[2].

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دليل على إباحة إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص، وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛ لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي عليه السلام ثم رجعوا عنه لم يلزمهم رضاهم الأول حتى أظهروا ذلك في المرة الثانية.

* * *

باب ذكر الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يجد مع امرأته رجلًا. فقالت طائفة: ليس له أن يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة له، أهدر دمه. روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

---

(١) في «الأصل، ح»: البثتين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي (٦٩٨٠)، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طريق معمر به.

٩٣٤٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن رجلًا من أهل الشام يدعى ابن الخيبري وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتلها أو قتله، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلىٰ أبي موسى الأشعري - وهو بالعراق - أن سل عنها عليًّا، فسأل أبو موسىٰ عليًّا فقال له علي: ما ذكرك هٰذا إن هٰذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني. فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقم عليه أربعة شهداء، فليعط[1] برمته[2].

وكان الشافعي يقول[3] -بعد أن ذكر حديث علي: وبهذا نأخذ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم مخالفًا، غير أن الشافعي قال: و يسعه فيما بينه وبين الله -تعالىٰ- قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب (الغسل)[4] ولا (يصدق)[5] بقوله فيما يبطل عنه القود. قال: وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجاريته، وقال أبو ثور كما قال الشافعي: إذا نال منها ما يوجب (الغسل)[4] وكان ثيبًا، ويحكم عليه بالقود في الحكم.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٥٧) معناه: فليسلمه برمته إلىٰ أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يُسَلم إليهم بحبل في عنقه القصاص إن لم يقم أربعة شهدوا عليه بالزنا الموجب للرجم.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٨)، وعبد الرزاق (١٧٩١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

(٣) «الأم» (٦/ ٤٥- باب الرجل يجد مع ٱمرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله).

(٤) في «الأم»: القتل.

(٥) في الأصل: (يسقط) والمثبت من «الأم».

وقال أحمد[1]: إن جاء ببينة أنه وجده مع ٱمرأته في بيته وقد قتله يهدر دمه، وإن كان شاهدين. قال إسحاق[1] كما قال.

قال أبو بكر: وجاءت / الأخبار عن عمر بن [الخطاب مختلفة، وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر دمها][2] فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده بوجوب القود. والله أعلم. ٤/٢٤٨ب

٩٣٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وحميد ومطر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا من المسلمين كان غازيًا في سبيل الله، فخلف على ٱمرأته رجل من اليهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول:

وأشعث غره الإسلام مني
خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسي
على جرداء لاحقة الحزام

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٥).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من «ح».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٥٧): وقد روىٰ أهل العراق في هٰذِه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه، ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد ٱغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فارتفعوا إلىٰ عمر فقال: ذلك قتيل الله لا يودىٰ أبدًا.

ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودىٰ.

قال: ففي هٰذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتىٰ دفعها علىٰ روحه، لا في الذي وجد مع ٱمرأته رجلاً.

كـأن مـواضـع الـربـلات مـنـهـا
[فـئـام][١] يـنـهـضـون إلـىٰ [فـئـام][١]

فدخل عليه فضربه بسيفه حتىٰ قتله، فجاءت اليهود إلىٰ عمر يطلبون دمه، فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر دمه[٢].

٩٣٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن مغيرة ابن النعمان، عن هانئ بن حرام؛ أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن يقيدوه، وكتابًا في السر أن أعطوه الدية.

٩٣٥٢- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب؛ أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها : قد عفوت عن حصتي من دم أختي -أو كلمة نحوها- قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية[٤].

وقد حرم الله ﷻ دماء المؤمنين في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٥] وحرم رسول الله ﷺ الدماء والأموال، ونهىٰ سعدًا أن يقتل حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، فدم المؤمن محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة إلا من حيث أبيح.

---

(١) في «الأصل، ح»: قيام. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢١-٤٢٢) من طريق أبي عاصم، عن الشعبي، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٢٠) من طريق عبد الله بن عبيد بنحوه.
(٣) «المصنف» (١٧٩٢١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٦- الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء) والبيهقي (٦/ ٥٩) من طريق الأعمش به.
(٥) الأنعام: ١٥١.

٩٣٥٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعدًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»(١)

قال أبو بكر: ففي نهي رسول الله ﷺ سعدًا -مع مكان سعد من الثقة والصلاح- دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بينة.

وبمثل ذلك جاء الحديث عن علي بن أبي طالب قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

فإذا ثبت تحريم الدماء بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، فغير جائز إباحة ما قد ثبت تحريمه إلا ببينة.

وقد حكي عن النعمان أنه قال: إذا قتل رجل رجلًا في داره، فطالبه أولياء المقتول بالدم، فقال: وجدته في داري يريد السرقة فقتلته، نظر، فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عنه القتل وضمناه الدية، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي المقتول منه.

قال أبو بكر: وهٰذا خلاف ما ثبت عن نبي الله، وخلاف قول علي بن أبي طالب، وقد ثبت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم ادعىٰ ناس دماء ناس**».

٩٣٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن

---

(١) تقدم قريبًا.

رسول الله ﷺ قال: / «لو يعطى الناس بدعواهم، أدعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»(١). ٤/٢٤٩أ

* * *

باب ذكر ما يكون به القصاص

اختلف أهل العلم فيما للولي أن يفعل بمن له قِبَله القصاص. فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

هٰذا قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد بن حنبل(٤)، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج أبو ثور بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٥) قال: فجعل لنا أن نعاقب الفاعل، والله أعلم.

وأنكرت طائفة ذلك وقالت: القتل يمحو ذلك. هٰذا قول سفيان الثوري قال: القود يمحو ذلك بالسيف. وكذلك قال عطاء. وقال عبد الله بن مسعود: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هٰذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتىٰ سُمِّي اليهودي. قالت: فأومأت برأسها. قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/١) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٠- باب ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا).

(٣) «الأم» (٦/ ٨٣- باب ما يكون به القصاص).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٥) النحل: ١٢٦.

فأمر النبي ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين[١].

* * *

باب ذكر المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في المقتص منه من يد أو رجل أو غير ذلك أو يقام عليه حد يموت منه.

فقالت طائفة: الحق قتله، ولا شيء على المقتص.

روينا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: من قتله حد فلا عقل له.

وروينا عن عمر وعلي ﷺ أنهما قالا: من مات في حد أو قصاص فلا دية له.

٩٣٥٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أنَّ أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد فلا عقل له

٩٣٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد، عن قتادة، عن الحسن، عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له[٣].

٩٣٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن عثمان بن مطر، عن

(١) تقدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٨٩- من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (١٨٠٠٤).

سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر قال: لا يُودَى، الحق قتله.

قال قتادة: وأخبرني خلاس، عن علي قال: قتله كتاب الله[(١)].

وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين في الذي يقتص منه فيموت: لا دية له. وهٰذا قول الشافعي[(٢)] وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٣)]، ويعقوب، ومحمد في الذي يموت في القصاص: لا دية له. وهٰذا قول الأوزاعي، وحكي ذلك عن مالك، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبهذا نقول؛ لأنهم أجمعوا أن للمقتص أن يقتص الذي أوجب له الكتاب، وهو عندهم غير متعدٍ في ذلك ولا جاني، فلما أجمعوا أن له أخذ حقه، فأخذ ما وجب له فتلف منه المقتص، لم يجز أن يلزم من لم يجن ولم يتعد، ومن أخذ حقه أرش إلا بحجة، ولا حجة مع من ألزمه في ماله شيئًا أو الزم ذلك عاقلته، ولا أعلم خلافًا في إمام لو جلد رجلًا في الزنا، أو قطع سارقًا يجب عليه القطع فمات أن لا شيء على الإمام؛ لأن الحق قَتْلُه، فكذلك إذا / ٱقتص ٤/٢٤٩ب
لمجروح فمات، الحق قتله.

وفيه قول ثان: وهو أن على المقتص الدية إذا تلف المقتص منه. هٰذا قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، والحارث العكلي. وقال علقمة، والشعبي، والنخعي: أيهما مات ودي.

وقال سفيان: قول طاوس وعطاء أحب إلي - يعني أن عليه الدية، وكان الشعبي يقول: دية المقتص منه علىٰ عاقلة القاص، وكذلك قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٠٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١١٢- باب جناية السلطان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٩).

الزهري[١]. وقال النعمان[٢]: دية المقتص منه على المقتص له.

قال أبو بكر: وقد قيل أن على الذي ٱقتص ديته، غير أنه يطرح منها دية جرحه. روي هٰذا القول عن ابن مسعود، وليس بثابت عنه، وروي ذلك عن الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

٩٣٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: على الذي ٱقتص منه ديته، غير أنه يطرح منه دية جرحه[٤].

* * *

باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه

اختلف أهل العلم في الرجل يقطع يد رجلين اليمنىٰ من كل واحد منهما.

فقالت طائفة: إن ٱجتمعا على القود قطعت يده بأيديهما جميعًا، لا شيء لهما غير ذلك، فإن ٱختار أحدهما القصاص والآخر الدية ٱقتص منه للذي أراد القصاص، وأعطي الآخر دية يده من مال القاطع.

هٰذا قول الشافعي[٥] في النفس واليد دية.

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٧- باب الرجل يموت في القصاص).
(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠١)، وللسرخسي (٢٦/ ١٧٧).
(٣) «المصنف» (١٨٠٠٨).
(٤) إسناده ضعيف. وفيه أبو معشر السندي ٱسمه نجيح بن عبد الرحمن. قال الحافظ: ضعيف.
(٥) «الأم» (٦/ ٣٤- ٣٥- باب قتل الرجل النفر).

قال أبو ثور: وكان مالك[١] يقول: لهما جميعًا القصاص تقطع يده بأيديهما لا شيء عليه غير ذلك.

وفيه قول ثالث: وهو أن (تقطع)[٢] يمينه لهما جميعًا، ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين. هٰذا قول أصحاب الرأي.

وقال أبو بكر: وهٰذا خلاف قولهم في النفس، هم يقولون: لو أن رجلًا قتل رجلين فجاء به الأولياء معًا: (أنه يقتل بهما جميعًا)[٣]، ولا دية عليه، فإذا كان هٰذا قولهم في النفس، فاليد التي هي دون النفس أحرىٰ أن يكون الجواب علىٰ أصولهم هكذا. وإذا قطع يد رجل اليمنىٰ، ويد آخر اليسرى، أقتص منه لهما جميعًا. في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، ولا أحفظ في ذلك عن أحد لقيته خلافًا[٥].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٤- ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة).

(٢) في «الأصل، ح»: لا تقطع. وهو خطأ؛ فالمنقول عن أصحاب الرأي في ذلك وجوب قطع يمينه لهما جميعًا، وتغريمه دية اليد في ماله نصفين، وفي «الإشراف» على الصواب.
وأنظر: «البحر الرائق» (٨/ ٣٥٧)، و«المبسوط» (٢٦/ ١٦٨- باب القصاص) وغيرهما.

(٣) في الأصل: (أنهما يقتلان به جميعا)، والمثبت هو الصواب.

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧٠- القسم الأول من بيان شرائط وجوب القصاص).

(٥) «الإجماع» (٦٦٥).

باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار وكبار

اختلف أهل العلم في المقتول يكون له ورثة كبار وأطفال.

فقالت طائفة: يستأني به بلوغ صغارهم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة[١].

وقال الثوري: يسجن المطلوب، وأصحابنا علىٰ ذلك، وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وإذا وجب أن يستأني وينتظر بلوغ صغيرهم، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم، وإفاقة المغمىٰ عليه منهم، حتىٰ يحضر الغائب أو يوكل، ويفيق المغمىٰ عليه أو يموت، فيقوم وارثه مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار.

هذا قول مالك ابن أنس[٤]، والنعمان[٥].

وذكر محمد بن الحسن أن فيها قولا آخر: أنه ينتظر بالصغير، وأن الإمام وليه، فإن شاء صالح له، وإن شاء ٱنتظر، وليس له أن يقتل ولا يقتص، وكذلك المعتوه بمنزلة الصبي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٢).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٢- باب ولاة القصاص).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٤٨٢- باب ٱستيفاء القصاص).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل)، و«المدونة» (٤/ ٦٤٣- ٦٤٤- باب ما جاء في الرجل يقتل وله وليان).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٢٠٩- باب الوكالة في الدم).

وهٰذا قول أبي يوسف ومحمد، واحتج بعض من قال بقول النعمان: بأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي، قال: وكان لعلي / أولاد صغار. ٤/ ٢٥٠أ
وقال الحسن البصري في رجل قتل وله ولد صغار، قال: ذاك إلىٰ أوليائه. وقال حماد بن أبي سليمان: يقتل أولياؤه الكبار إن شاءوا، ولا ينتظروا. وسئل الأوزاعي عن قتيل ترك ابنا صغيرًا وأخاه كبيرًا؟ قال: دمه إلىٰ أخيه، إن شاء عفىٰ وإن شاء قتل، مالم يدرك ابنه. قال الوليد بن مسلم: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، والليث بن سعد فقالا مثل ذلك.

* مسألة :

كان الشافعي[(١)] يقول: إذا ضرب الرجل ضربة فمات منها. فخلي الولي وقتله، فقطع يده أو رجله، فلا عقل عليه ولا كفارة، وأوجع عقوبة. وقال أصحاب الرأي[(٢)] كذلك. وقالوا يعزر فإن قطع يده ثم عفا عنه ففي قول أبي حنيفة: [عليه][(٣)] دية اليد؛ لأنه أقدها بغير حق. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه من قبل أنه قد كانت له النفس.

قال أبو بكر: هٰذا أصح.

* مسألة :

وإذا قُتل الرجل لا ولي له عمدًا، فللسلطان أن يقتل به قاتله، وله أن يأخذ الدية في قول الشافعي[(٤)].

(١) «الأم» (٦/ ٣٠- باب تعدي الوكيل والولي في القتل).
(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٥- باب القصاص).
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «ح».
(٤) «الأم» (٦/ ٣١- باب الوكالة).

وقال أصحاب الرأي[١]: للسلطان [أن][٢] يقتص من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو؛ لأنه لا يملك ذلك، وإن صالحوا على الدية فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي أحسن.

* * *

باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

اختلف أهل العلم في القاتل عمدًا يقتله غير ولي المقتول.

فقالت طائفة: يقتل به الذي قتله، ويبطل دم الأول، إنما كان لهم الدم ففاتهم. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال الحسن البصري: يقتل الذي قتله، ويبطل دم الأول.

وقالت طائفة: على الأجنبي القصاص، إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الدية، فإن أرادوا الدية كانت لهم، وإن كانت عليه ديون ضم ما أقبضوا من الدية إلىٰ سائر ماله، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماله، وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم، وإن لم يكن (له)[٣] عليه ديون قبضوا أولياء المقتول الأول ديته إذا كان الديتان سواء.

هٰذا قول الشافعي[٤]. وقال مالك[٥] في الرجل يقتل الرجل عمدًا أو يفقأ عينه، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ من قبل أن يقتص منه

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥١٩- باب العفو عن القصاص).

(٢) من «ح». (٣) سقط من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٩٣- باب الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).

قال مالك: ليس عليه دية ولا قصاص، إنما كان حق المقتول أو [الشيء][١] الذي فقئت عينه في الذي قد ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدًا ثم يموت القاتل، فلا يكون لطالب الدم إذا أصاب القاتل شيء، دية ولا غيرها.

وقد روينا عن قتادة وأبي هاشم أنهما قالا في رجل قتل رجلًا عمدًا فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمدًا قالا: لا يقاد منه[٢].

قال أبو بكر: كأنهما شبها ذلك بالرجل يجب عليه الرجم، أو السارق يجب قطع يده، فيحكم السلطان بذلك فيعدوا على الذي وجب عليه الرجم رجل فيقتله، أو على السارق فيقطع يده، وهٰذا بعيد الشبه من ذينك؛ لأن الله جعل الولاية في الدم إلى الولي دون السلطان، وجعل الولي بالخيار، وليس للسلطان إذا وجب علىٰ رجل حدٌّ خيار، فإن كان القاتل الأول عامدًا، والقاتل الثاني مخطئًا، ففيها أقاويل:

أحدها: أن لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لأولياء المقتول / ٤/٢٥٠ب الثاني. هٰذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي.

والقول الثاني: أن الدية لورثة المقتول الأول. هٰذا قول عطاء، والزهري. وبه قال أحمد، وإسحاق. وقد ذكرت مذهب الشافعي: وهو أن دية المقتول الأول في مال القاتل المقتول خطأً، يضرب فيه ورثة المقتول الأول مع غرماء إن كانت عليه ديون.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي أصح القولين. والله أعلم.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤- باب رجل قتل رجلاً عمدًا فحبس ليقاد به).

باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

اختلف أهل العلم في الرجل يصيب حدًا خارجًا من الحرم، ثم يدخل الحرم أو يصيب في الحرم حدًا:

فقالت طائفة: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوىٰ، ويناشد حتىٰ يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. هكذا قال ابن عباس.

٩٣٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوىٰ، ويناشد حتىٰ يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.

٩٣٦٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: عاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه -أي يقول: أدخله بأمان ثم أخرجه- كان ذلك رجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكأن ابن عباس لم ير عليه قتلًا.

(١) «المصنف» (٩٢٢٦، ١٧٣٠٦).

(٢) «المصنف» (١٧٣٠٩).

وكان عطاء يقول في الرجل يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول وإن قتل في الحل لم يقتل في الحرم، وكذلك أشهر الحُرُم مثل الحَرَمِ في كل ذلك.

وقال الزهري: من قتل في الحرم قتل، ومن قتل في الحل ثم أدخل الحرم أخرج إلى الحل قال: يقتل. تلك السنة.

وقال مجاهد والشعبي: إذا قتل في الحرم أو أصاب حدًّا في الحرم، أقيم عليه في الحرم، وإذا قتل في غير الحرم ثم أدخل الحرم أمن[(١)].

وقال الحكم فيمن قتل رجلًا ثم لجأ إلى الحرم: لا يباع ولا يجالس ولا ينزل من الحرم.

وقال حماد: يخرج من الحرم فيقتل. وقال أحمد بن حنبل[(٢)] في قول ابن عمر: لو لقيت قاتل عمر في الحرم، ما هجته قال: لا يحرك حتىٰ يخرج. وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: فأما من قتل في الحرم فإنه يقام عليه.

وقالت طائفة: الحرم لا يمنع من إقامة الحدود. هٰذا قول مالك[(٣)]، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٤)]، واحتج مالك بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[(٥)].

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٠).

(٣) «التمهيد» (٦/ ١٦٩).

(٤) «المجموع» (٧/ ٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اُقتله».

وفيه قول ثالث: في الرجل يصيب القصاص ثم يدخل الحرم فإنه يقام عليه الحد إلا القتل، إلا أنه لا يكلم ولا يجالس ولا يباع ولا يؤوىٰ، وإن كان أصاب ذلك القصاص أو الذي يجب فيه الحد في الحرم، أقيم عليه ذلك كله.

قال أبو بكر: أمر الله بجلد الزانية والزاني، وقطع السارق، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل إلا أن يمنع منه حجة، ولا نعلم حجة منعت ذلك ولا أوجبت الوقوف عنه.

* * *

باب ذكر الأنتظار
/ بالقصاص من الجرح حتىٰ يبرأ

٤/ ٢٥١أ **قال أبو بكر:** كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى الأنتظار بالقصاص من الجرح حتىٰ يبرأ صاحب الجرح[١].

هكذا قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا في إسناده مقال.

---

(١) «الإقناع» (٣٧٨٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٢- دية الذكر).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١- الحكم في قتل العمد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٣).

٩٣٦١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر(١)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتىٰ يبرأ، فأبىٰ وعجل فاستقاد قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأت النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء إنك أبيت»(٢).

قال أبو بكر: ذكر موسىٰ بن هارون أن هٰذا وهم من ابن أبي شيبة، عن ابن علية قال: وأخاف أن يكون عثمان أخوه وافقه في الوهم(٣)؛ وإنما رواه ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن غير جابر أراه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: ليس في ذلك شك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٠٥- باب الرجل يجرح، من كان لا يقضي به حتىٰ يبرأ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦) من طريق أبي بكر به

(٣) نعم ثبتت موافقته له في روايته، أخرج طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٩) مقترنًا في الإسناد مع أخيه أبي بكر، وأخرجه البيهقي (٨/ ٦٦) بإسناده إلى الدارقطني منفردًا به.

قلت: ورجح المرسل النقاد من أهل العلم.

قال الدارقطني عقبه: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً، وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣) قال:

سألت أبا زرعة عن حديث ٱختلف في الرواية عن عمرو بن دينار أيوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر...

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...

قال: فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه.

٩٣٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلًا طعن بقرن.. فذكر الحديث.



(١) «المصنف» (١٧٩٨٦).

باب جماع أبواب العفو عن القصاص

قال الله ﷻ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

٩٣٦٣- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، قال الله ﷻ لهٰذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[2] الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: فالعفو: أن يقبل في العمد الدية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب علىٰ من كان قبلكم.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن معمر، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح أو كلاهما، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: ... في بني إسرائيل القصاص..

باب ذكر أولياء الدم الذين لهم القصاص والعفو

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الأولياء الذين إليهم العفو ولهم القصاص.

فقالت طائفة: لجميع الورثة القصاص أو العفو، فأي الورثة عفا صارت دية وبطل القود.

روينا عن عمر بن الخطاب أن رجلًا رفع إليه قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي ٱمرأة القاتل: قد عفوت عن

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «المصنف» (١٨٤٥٠).

حصتي من زوجي. قال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند آمرأته رجلًا فقتلها فرفع إلىٰ عمر فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية[١].

٩٣٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول -وهي آمرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٦- وروينا عن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، وطاوس أنهم قالوا:
٤/٢٥١ب عفو المرأة / جائز في القتل. وكان عطاء والنخعي يقولان: عفو كل ذي سهم جائز. وقال الحكم وحماد: من عفا من رجل أو آمرأة فإنه يدرأ عنه القتل[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩).

(٢) «المصنف» (١٨١٨٨).

(٣) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٣، ٣٧٦- باب الرجل يُقْتَل فتعفو آمرأته، الرجل يُقْتَل فيعفو بعض الأولياء)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣- ١٥).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٢- باب ولاة القصاص).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٤٨١- باب آستيفاء القصاص).

٩٣٦٧- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأنىٰ بالصغير حتىٰ يبلغ.

وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد[١]، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا كان دم العمد بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر حصته من الدية.

وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وروينا عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

٩٣٦٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[٣]، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

وقال الزهري، وابن شبرمة[٤]: ليس للمرأة عفو. وممن قال ليس للنساء عفو في الدم ولا قسامة: ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي؛ ومن حجة من قال بالقول الأول حديث عائشة.

٩٣٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتًا من النار»**. قال: **«وعلى المقتتلين أن**

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٧٦- وإذا قتل وله وليان: بالغ وصبي).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ١٩٠- باب العفو عن القصاص).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٣- من قال لا عفو لها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٧، ١٨١٩٨) عنهما.

ينحججزوا الأول فالأول، وإن كانت آمرأة»[١].

وقال إسحاق بن راهويه: فسره الذي رواه بقول: إذا عفت المرأة تصير دية.

وحدثني علي، عن أبي عبيد[٢] قال: وقوله لأهل القتيل «**أن ينحجزوا الأدنىٰ فالأدنىٰ وإن كانت آمرأة**» قال أبو عبيد: وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب فعفوه جائز؛ لأن قوله «**أن ينحجزوا**" **أي: يكفوا عن القتل**»[٣].

قال أبو بكر: حصن الذي روىٰ هٰذا الحديث لا يعرف له حديث غير هٰذا الحديث وهو مجهول ليس بمشهور تجب الحجة بروايته[٤].

* * *

باب ذكر الخيار الذي
جُعل لأولياء الدم واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل الرجل عمدًا: فقالت طائفة: الأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحديث مخرَّج في «سنن أبي داود» (٤٥٢٦)، والنسائي (٣٩١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به مختصرًا على الشاهد.

(٢) «غريب الحديث «(٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد.

(٤) أنفرد بالرواية عنه الأوزاعي كذلك ذكر المزي في «تهذيبه «ونقله عن يعقوب بن سفيان، وأبي حاتم الرازي.

كان سعيد بن المسيب يقول في الرجل يقتله النفر قال: يعفو عن من شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء. وكذلك قال الشعبي إلا أنه قال: ويصالح من يشاء. وقال ابن سيرين في الرجل يقتله الرجلان: له أن يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر. وقال عطاء في قاتل العمد يموت ويترك مالًا قال: ديته في ماله.

وقال قتادة: يجبر القاتل علىٰ أن يعطي الدية، وتلا قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[1] الآية.

وقد روينا في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ عن ابن عباس وغيره أخبار تدل علىٰ صحة هٰذا القول. وممن قال بأن الأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا قتلوا:

الشافعي[2]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[3]، وأبو ثور. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية[4].

وقالت طائفة في قتل العمد: ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية / هٰذا قول النخعي. ٤/٢٥٢أ

وقال الدارقطني: شيخ، وقال مرة: يعتبر به.

وقال الحافظ: مقبول. قلت: وعلىٰ كل هٰذا فهو مجهول كما قال «المصنف».

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «الأم» (٦/ ١٥- الحكم في قتل العمد).

(٣) «المغني» (١١/ ٥٩٢) ونقل عن أحمد روايتين في موجب العمد: الأولى: القصاص فقط، والثانية القصاص أو العمد. وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٢).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٣٦٠).

وقال الحسن في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليه أن يعفو عن بعض، ويأخذ بعضًا، ويأخذ من بعض الدية قال: ليس له ذلك. وقال مالك في رجل قتل عمدًا فقال أولياء المقتول: نحن نعفوا ونأخذ الدية، وقال القاتل: لا أعطيكم الدية، ولكن ٱقتلوني قال: لا يكون لهم إلا القتل، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ﴾[1] وكان مالك[2] يقول: له أن يصالح علىٰ ديتين وثلاث.

وقال قتادة: إذا ٱصطلحوا علىٰ ثلاث ديات فجائز، إنما ٱشتروا به صاحبهم. وقال النخعي: ما يمنع به الدم فهو جائز وإن كثر. وكان الأوزاعي يقول: إذا ٱشترك رجلان في قتل رجل فأراد الولي قتل أحدهما وأخذ الدية من الآخر قال: يكره أن يأخذ عقلًا ودمًا.

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان علىٰ أن أولياء المقتول بالخيار، فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾، وأما السنة: فثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»[3].

٩٣٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين، إن قتلوه، وإن أحبوا أخذوا العقل**».

٩٣٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٥١- باب ما جاء في العمد إذا صالحوا عليه).

(٣) سبق تخريجه.

العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار أحد ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية، وإما أن يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا علىٰ يديه، فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله نار جهنم**»(١).

٩٣٧٢- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال [حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال:](٢) حدثني أبو هريرة قال: لما افتتح الله علىٰ رسوله مكة [قام](٣) فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدىٰ، وإما أن يقتل**»(٤).

* * *

باب ذكر استحباب سؤال الإمام ولي المقتول العفو عن القصاص

٩٣٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٩ رقم ٤٩٤) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٧-٥٣٨- حديث فتح مكة)، وأحمد (٤/ ٤١) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم به.

فيه بالعفو[(١)].

٩٣٧٤- وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا هوذة قال: حدثنا عوف، عن حمزة أبي عمرو العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل في نسعة[(٢)] يقاد، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «**أتعفو؟**» قال: لا. قال: «**فتأخذ دية؟**». قال: لا. قال: «**فتقتله؟**». قال: نعم. قال: فذهب به فلما ذهب به متولي من عنده قال: «**تعاله أتعفو؟**». بمثل قوله الأول. وقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: «**أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك**» قال / فتركه. قال: فأنا رأيته يجر نسعته[(٣)]. ٤/٢٥٢ب

قال أبو بكر: وفي هٰذا الخبر بيان أن دية العمد تجب في مال القاتل إذا ٱختار أولياء المقتول أخذ المال، ودليل علىٰ قبول إقرار من جيء به في نسعة أو في رباط، ويدل علىٰ أن للإمام فيما يجب فيه القصاص أن يسأل ولي المقتول أن يعفو.

٩٣٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا أحمد بن هاشم الرملي قال: حدثنا ضمرة [عن][(٤)] ابن شوذب، عن ثابت، عن أنس قال: أتي النبي ﷺ برجل قد قتل رجلًا، فدفعه إلىٰ ولي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩١)، والنسائي (٤٧٠١)، وابن ماجه (٢٦٨٢)من طريق ابن بكر به.

(٢) النسعة بالكسر: سير مضفور يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل علىٰ صدر البعير، والجمع نُسْع، ونِسَع وأنساع «النهاية» (٥/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي (٩٥٧٥) من طريق عوف به.

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ح».

المقتول، فقال له النبي ﷺ: «اْعف عنه». قال: لا يا رسول الله. قال: «فخذ أرشًا». قال: لا. قال: «فاذهب فاقتله فإنك مثله»، قال: فأدرك فقيل له: ويحك إن النبي ﷺ (قال)[1]: فاذهب فاقتله فإنك مثله. فخلىٰ عنه فرئي يجر نسعته منطلقًا إلىٰ أهله[2].

وقد اْختلف في معنىٰ قوله: «إن قتلته فأنت مثله» يعني أني أمرتك بالعفو فعصيتني. وقال غيره: معناه أن النبي ﷺ قال له: إن كان القاتل صادقًا أن لا يكون أراد قتل المقتول ثم قتله ولي المقتول، فحذفت هٰذِه الكلمة اْختصارًا.

* * *

باب الخبر الدال علىٰ أن إقامة الحدود وإمضاء الأحكام وعقوبة من اْرتكب بعض ما يجب فيه الحد إلى السلطان لا إلىٰ غيره

٩٣٧٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[3]، قال: أخبرنا مالك بن أنس[4]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع اْمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[5].

---

(١) تكررت «بالأصل، ح».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٣٢)، وابن ماجه (٢٦٩١) من طريق ضمرة به. قال ابن ماجه عقبه: هٰذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.

(٣) «المسند» (ص٢٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٨/ ١٥) من طريق مالك به.

باب ذكر عفو المجني عليه
عن الجناية وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمدًا

اختلف أهل العلم في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها.

فقالت طائفة: العفو جائز، كان الحسن البصري يقول في الرجل يقتل الرجل عمدًا فيهب له دمه عند موته؛ يعفو عنه قال: عفوه جائز، وكذلك قال قتادة والأوزاعي.

وقال طاوس: إذا تصدق الرجل بدمه فكان قتل عمد فهو جائز. وحكي عن الشعبي أنه قال: إذا عفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.

وقال مالك(١): إذا أوصىٰ بأن يعفا عن قاتله إذا قتل عمدًا أن ذلك جائز له، وأنه أولىٰ بدمه من غيره من أوليائه من بعده، أبو مصعب عنه. وحكىٰ ابن نافع عنه أنه قال ذلك، إلا أن يكون قتل غيلة، فلا يجوز العفو.

وكان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها ثم مات؛ فعفوه باطل. وبه قال أبو ثور.

ثم قال الشافعي بمصر(٢): ولو جرحه عمدًا ثم عفا المجروح عن الجرح وما يحدث منها، ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلىٰ قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل، فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة؛ لأن الجرح قد صار نفسًا. وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح: فمن لم يجز

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب العفو في قتل العمد).

(٢) «الأم» (٦/ ١٨-١٩- الحكم في قتل العمد).

الوصية للقاتل أبطل العفو، وجعل الدية تامة للورثة؛ لأن هٰذِه وصية لقاتل. ومن أجاز الوصية للقاتل وجعل عفوه وصية عن الجرح تضرب بها في الثلث مع أهل الوصايا.

قال / الربيع: كان الشافعي[1]: لا يجيز الوصية للقاتل. ٤/٢٥٣أ

وقال أحمد بن حنبل[2] في المقتول خطأ يهب للذي قتله قال: يكون ذلك في الثلث، وإذا كان العمد فإنما يجب القود بعد موته، أي ليس للمقتول شيء، إنما تجب النفس بعد الموت.

وكذلك قال إسحاق[2].

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا عفا المضروب عن الجناية أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز، وإن مات منها فعفوه باطل من قِبَل أنها صارت نفسًا، وينبغي في القياس أن يقتل، ولكنا ندع القياس ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله، في قول أبي حنيفة. وإذا عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث منها فإن عفوه جائز.

قال أبو يوسف في الأمالي في رجل قتل أباه عمدًا فعفا الأب عنه عند موته: فهو جائز، ولا دية على الآبن؛ لأنه إنما عفا عن الدم.

قال أبو بكر: وإن كان القتل خطأ فالعفو جائز، يكون في ثلثه في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، فإن لم يكن له مال غير الدية جاز في ثلثه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٥- باب عفو المجني عليه الجناية).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٥).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٦- باب العفو عن القصاص).

وقال الشافعي[١]: هي وصية للعاقلة قال: فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته، ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو.

٩٣٧٧- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا تصدق الرجل بديته وقتل خطأ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره[٢].

وروي ذلك عن الحسن البصري.

وكذلك قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق[٣]، وكذلك نقول ولست أحفظ عن أحد لقيته في ذلك خلافًا.

* * *

باب ذكر الولي
يقتل القاتل بعد العفو أو أخذ الدية

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] كان ابن عباس يقول: من بعد قبول الدية.

٩٣٧٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: من قتل بعد قبول الدية[٥].

وهذا قول عطاء والحسن وقتادة.

---

(١) «الأم» (٦/١٩- الحكم في قتل العمد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٥).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٩٨) من طريق الحميدي به.

وقال مولى ابن عباس[١]: نزلت في مقيس بن صبابة بن عمرو بن عبد كليب بن عوف بن ليث بن بكر بن كنانة قتل أخوه، فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها، ثم قتل. منهم من يقول: قاتل أخيه، ومنهم من يقول رجل من بني فهر.

واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه بعد قبول الدية أو بعد عفوه عنه.

فقالت طائفة: عليه القود.

كذلك قال عكرمة، واحتج بهذه الآية.

وبه قال الثوري واحتج بما احتج به عكرمة.

وهذا قول مالك[٢] والشافعي[٣]؛ وذلك لأن القاتل لما عفي عنه أو قبل منه الدية صار محرم الدم كما كان قبل يقتل، فعلى من قتله القود.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

وفيه قول ثالث قاله عمر بن عبد العزيز، قال عمر: والاعتداء الذي ذكر الله ﷻ أن الرجل يأخذ العقل [أو يقتص][٤] أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، ثم يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد [اعتدى][٥]، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة، ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد

---

(١) أنظر: «الإصابة» (٦/ ٥٣٩ ترجمة هشام بن صبابة، و«الفتح» (٨/ ١١).

(٢) «الكافي» (١/ ٥٩٠- كتاب القصاص - باب قتل العمد).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٥- باب الشهادة في العفو).

(٤) من «ح».

(٥) في «الأصل»: اعتدوا. والمثبت من «ح».

٢٥٣/٤ب أعتدائه إلا بإذن السلطان(١).

٩٣٨٠- وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت أنه قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»(٢).

* * *

باب ذكر الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

اختلف أهل العلم في الوليين يعفو أحدهما عن الدم ويقتل الآخر:

فقالت طائفة: يدرأ عن القاتل القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول الدية على قاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول. هذا قول الشافعي إذ هو بالعراق. وقال بمصر(٣): فيها قولان: إذا قال: لم أعلم عفو من معي.

أحدهما: أن عليه القصاص، فإذا أقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل للمقتول الذي أقتص منه.

والآخر: أن يحلف ما علم عفوه، ثم عوقب، ولم يقتص منه، وأغرم ديته حالة في ماله يرفع عنه منها قدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه، وإن لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم.

ثم في القصاص منه قولان:

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٨/ ٥٤) من طريق حماد عن مطر، عن رجل -أحسبه الحسن- عن جابر به. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٠٩): إسناده منقطع.

قلت: الحسن لم يسمع من جابر، ومطر الوراق ضعيف.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٤-٢٥- باب الشهادة في العفو).

أحدهما: أن يقتص منه. والآخر: لا يقتص منه.

وكان أبو ثور يقول: إن كان جاهلًا يدرأ عنه القتل، وعليه الدية في ماله، وإن كان عالمًا قتلناه، إلا أن يريد الأولياء الدية. وللوليين الأولين الدية في مال المقتول الآخر.

وقال أصحاب الرأي[١]: عليه الدية كاملة في ماله، يحتسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول، ويؤدي النصف علم بالعفو أو لم يعلم أن الدم حرم بالعفو أولا يعلم بالعفو.

قال أبو بكر: النظر يدل علىٰ أن عليه القود إذا علم بالعفو، وأن الدم قد صار محرمًا عليه بعفو صاحبه، وإن لم يعلم بالعفو، أو كان جاهلًا يحسب أن له القود، وإن عفا بعض الأولياء فلا قود عليه، وعليه الدية.

* * *

باب ذكر وجوب الأدب علىٰ من عفي عنه الدم

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ قاتل العمد من الأدب[٢] إن عفي عنه: فقالت طائفة: يضرب مائة ويحبس سنة.

هكذا قال مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الملك الماجشون.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء عليه إذا عفي عنه من عقوبة،

(١) «المبسوط» (٢٦/ ١٩٦).

(٢) زاد هنا في «الأصل، ح»: و. وهي مقحمة.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب العفو في قتل العمد).

ولا غيره. هٰذا قول الشافعي[١]. وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

قال أحمد[٢]: إنما كان عليه القود، فإذا رزقه الله العافية فلا شيء عليه. وكان أبو ثور يقول: لا يحبس ولا يضرب، إلا أن يكون رجلًا يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه علىٰ قدر ما يرىٰ. وحكي ذلك عن الشافعي. قال: وهٰذا قول بعض الناس -يعني الكوفي- فيما أحسب.

قال أبو بكر: لا شيء عليه؛ لأن الضرب والحبس عقوبة، ولا يجوز إيجاب ذلك علىٰ أحد بغير حجة.

* * *

ذكر أبواب الجراحات التي لا توجب عقلًا ولا قودًا

اختلف أهل العلم في الرجل يعض الرجل فينتزع المعضوض عضوه من فيِّ العاض فتذهب ثنية العاض؛ فقالت طائفة: لا شيء عليه. روي هٰذا القول عن أبي بكر الصديق وشريح.

٩٣٨١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن جده؛ أن إنسانًا أتىٰ أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته[٤].

(١) «الأم» (٦/ ١٦- الحكم في قتل العمد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٨٧- باب الرجل يضرب الرجل فينتزع يده).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٦) من طريق ابن جريج.

وبه قال الشافعي[١] والنعمان[٢]، وكذلك نقول: لثبوت الأخبار عن رسول الله / ﷺ الدالة علىٰ ذلك. ٤/ ٢٥٤أ

٩٣٨٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه، قال غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، قال: وكان يعلىٰ يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، قال: وكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاضِّ فانتزع إحدىٰ ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال حسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: **«فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيِّ فحل يقضمها؟!»**[٤].

٩٣٨٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن عمران بن حصين أن رجلًا عض آخر علىٰ ذراعه فاجتبذها، فانتزع ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال: **«أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل»**[٥].

وقالت طائفة: على المعضوض عقل السن. هٰذا قول مالك[٦]،

---

(١) «الأم» (٦/ ٤٣-٤٤- ما يسقط فيه القصاص عن العمد).

(٢) «المبسوط» (٣٠/ ١٧٩- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٣) «المصنف» (١٧٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٦)، ومسلم (١٦٧٤/ ٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣/ ٢١) من طريق قتادة به.

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٦٠٧- باب الجنايات).

وقال: هٰذا من الخطأ. وقال ابن أبي ليلىٰ: هو ضامن لدية السن، وحكي عن عثمان البتي أنه قال: إن كان ٱنتزعها من ألم وجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان ٱنتزعها من غير ألم أصابه فعليه.

قال أبو بكر: ولا معنىٰ لقول أغفل قائله سنة ثابتة.

* * *

باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم من جراح وغيره، وإسقاط الغرم عن مالكيها إذا كانوا غير متعدين بإرسالها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العجماء جرحها جبار**.

٩٣٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار**[٢] **والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس**»[٣].

٩٣٨٥- حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**البهيمة عقلها جبار، والبئر عقلها جبار، والمعدن عقلها جبار، وفي الركاز الخمس**»[٤].

قال أبو بكر: والجبار: الهدر عند أهل تهامة. وكل من أحفظ عنه من

---

(١) «المصنف» (١٨٣٧٣).

(٢) جبار؛ أي: هدر «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٩) من طريق هشام به.

أهل العلم يقول: ليس علىٰ صاحب الدابة المفلتة ضمان فيما أصابت[١].

وممن حفظنا هٰذا عنه شريح، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك[٢]، والأوزاعي، والنعمان[٣]، والشافعي[٤]، ومن تبعهم من أهل العلم.

وحدثني علي قال: قال أبو عبيد[٥]: قوله: «**العجماء**» يعني البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم؛ وأما «**الجبار**» فهو: الهدر؛ وإنما جعل هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب.

قال أبو عبيد في قوله: «**البئر جبار**»: هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك، تكون بالبوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر.

وقوله: «**المعدن جبار**» فإنها هٰذِه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمىٰ لهم، فربما آنهار عليهم المعدن فقتلهم فيقول: دماؤهم هدر.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**النار جبار**».

٩٣٨٦- حدثنا / الطهراني[٦] والنجار، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، ٤/٢٥٤ب

---

(١) «الإقناع» (٣٨١٨).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٧- باب جناية الراكب).

(٤) «اختلاف الحديث» (١/ ٣٠٢).

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٨١).

(٦) هو محمد بن حماد الطهراني من رجال «التهذيب»، وقال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٦٣): سمع عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار»[1].

قال أبو بكر: وقد سألت عن هٰذا الحديث غير واحد من أئمة أهل الحديث فكل يقول لي: أخطأ فيه عبد الرزاق؛ إنما هو البئر، وأنكر هٰذا آخر وقال: هٰذا تصحيف من الكاتب، وذلك أن أهل اليمن تكتب "النار" "النير" بغير ألف، فصحف من صحف ذلك في كلامه فقرأه "النار" تصحيفًا، فنقلت لما قرأها القارئ مصحفًا إلىٰ هجاء النار إذ لم يكن منقوطًا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٤٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

ونقل الدارقطني عن أحمد قوله: حديث أبي هريرة «والنار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

وقال أيضًا: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧): قال ابن العربي: ٱتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ (النار جبار) بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من ٱستوقد نارًا مما يجوز له فتعدت حتىٰ أتلفت شيئًا فلا ضمان عليه. وقال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك....

قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين علىٰ قوله بدليل وليس بهٰذا نرد أحاديث الثقات. قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين ٱتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة علىٰ ذكر البئر دون النار. أهـ

باب ذكر تهدير عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء

ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح**».

٩٣٨٧- أخبرناه الربيع، قال: أخبرنا الشافعي(١)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»(٢).

٩٣٨٨- وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص**»(٣).

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من اطلع علىٰ جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه، وعن أبي هريرة أنه قال: لو أن أحدهم اطلع في بيت أحدكم وهو مع امرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه.

٩٣٨٩- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: قال

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٥) من طريق معاذ به.

عمر بن الخطاب: من أطلع علىٰ جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه[1].

٩٣٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، [قال: حدثنا حجاج][2] قال: حدثنا حماد، عن أبي المهزم، أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هٰذِه الأمة السواطون[3]، ولو أن أحدهم أطلع في بيت أحدكم وهو مع أمرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه[4].

وبهذا قال الشافعي[5]، وبه نقول. وأخبار رسول الله ﷺ يستغنىٰ بظاهرها عن قول كل قائل. وقد حكي عن النعمان أنه قال: من أطلع علىٰ قوم ففقئت عينه ضمن الذي فقأها؟!.

٩٣٩١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلًا أطلع من جحر حجرة النبي عليه السلام ومع النبي ﷺ مدرا يخلل به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: **«لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»**[6].

---

(١) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٨٣) لابن المنذر.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) السوَّاطون: هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٤٤- باب أول ما فعل ومن فعله) من طريق حماد مختصرًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة به مرفوعًا. قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان ضعيف جدًّا. وأعله ابن عدي في «كامله» (٧/ ٢٦٧) وقال: وقد روىٰ حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة هٰذِه الأحاديث الثلاثة وغيرها بهٰذا الإسناد كلها غير محفوظة.

(٥) «الأم» (٦/ ٤٨- التعدي في الأطلاع ودخول المنزل).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦/ ٤٠) من طريق الزهري به.

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ إباحة أن يطعن في عين الناظر ما دام مطلعًا، لقوله: «لو أعلم أنك تنظر»، فإذا ٱرتفع النظر زالت الإباحة ورجع الشيء إلىٰ أصل الحظر.

* * *

باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب خطأ

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[1].

٩٣٩٢- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معاوية بن هشام / القصار، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، ٤/١٢٥٥أ عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلىٰ قومه فيكون بينهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة[2].

وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنهما قالا في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ قالا: الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ، قالا: لا دية له، وعليه تحرير رقبة. وممن روي (هٰذا المعنىٰ)[3] عنه عكرمة، والنخعي، وقتادة.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧- قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾) من طريق معاوية بن هشام، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٧) من طريق عمار بن زريق به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) تكررت «بالأصل».

وكان الشافعي[١] يقول: لا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم، إلا في قوم عدو لنا، فلا قود علىٰ من قتل من هٰذا سبيله ولا دية، وعليه تحرير رقبة. وهٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، ولا أحسبه إلا قول النعمان[٢].



(١) «الأم» (٦/ ٣٥- قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٢) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (٥/ ٤٩٤- باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب).

كتاب الديات

كتاب الديات

باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الإبل

قال الله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(١).

ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل.

٩٣٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حَدْرَد الأسلمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلىٰ بطن إضَم، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري، ومحلم بن جثامة بن قيس، وأنا فيهم، فبينا نحن ببعضه إذ مر بنا عامر بن الأضبط -أو الأنباط- الأشجعي فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، وسلبه بعيرًا له، ومُتَيِّعًا له، ووَطْبًا من لبن كان معه، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ نزل فينا القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) النساء: ٩٢.

ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[1][2].

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث ٱختلافًا كبيرًا فساقه المصنف هنا من طريق المحاربي، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن أبي حدرد الأسلمي عنه به. واختلف على ابن إسحاق في إسناده؛ فرواه المحاربي عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٧٧) عنه، عن يزيد، عن ابن أبي حدرد عنه به. وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٢) رواية حجاج عنه، عن يزيد بإسناد المصنف وأبو حدرد صحابي، وٱنظر: ترجمته في «التهذيب» للمزي (٧٨٩٨). ورواه يونس بن بكير عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥)، وتابعه سلمة عند الطبري في «تفسيره» (٩/ ٧٣)، و«تاريخه» (٢/ ٣١٨)، ثم قال: وقال بعضهم: عن ابن القعقاع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حدرد، وهٰذا خلاف آخر، ولا أراه إلا وهمًا أو تصحيفًا، وكلاهما عنه، عن يزيد، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه، ورواه أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٣- حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، ويونس البكالي، ومعتمر بن سليمان ذكرهما ابن الأثير في «أسد الغابة»، وإبراهيم بن سعد عند أحمد (٦/ ١١)، وحماد بن سلمة عن ابن شبة في «أخبار المدينة» (٨٠٥)، ويحيى الأموي.

أخرجه ابن عسكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٣٣٣) وذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥) كلهم عنه، عن يزيد بن عبد الله، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه حماد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن أبي حدرد عنه به. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٠٦)، وعزاه في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥) لحماد، ولكن باختلاف.

قال: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حدرد، عن أبيه، وهنا سقط لا شك يوضحه طريقه في الدلائل.

ورواه محمد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه، ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥). ورواه ابن إسحاق كما في «البداية «لابن كثير (٤/ ٢٥٥) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه عبد الله بن إدريس في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٥). والبيهقي في «الدلائل» =

....

= (٥/ ٣٠٦) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أبي حدرد.
ورواه غير ابن إسحاق علىٰ وجوه مختلفة؛ فرواه سليمان التيمي، عن يزيد، عن القعقاع بن عبيد الله، عن أبي عبد الله به. ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥). ورواه الوليد بن كثير، عن يزيد «أن رجلًا من أسلم. . .»، عن ابن أبي حدرد الأسلمي به أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٦). ورواه محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد به، والواقدي متروك لا عبرة بما روىٰ.
قلت: وبالنظر في الوجوه المتقدمة يتبين ما يليٰ:
الوجه الأول: بذكر أبي حدرد الصواب فيه: ابن أبي حدرد كما أتت الرواية عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» ولعله سقط من «الأصل» كما هي الرواية عند المصنف.
الوجه الثاني: عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، ولعلها كنية القعقاع، ولم أجد من كناه بهٰذا.
الوجه الثالث: عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، وهٰذا أرجح الوجوه لاتفاق جماعة من الثقات عليه.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤١٨): الخبر عند جميع الرواة عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد، عن أبيه، ومنهم من أبهم ٱسم القعقاع. قال: عن أبي القعقاع، ومنهم من قال: عن ابن القعقاع، ولكن ٱتفقوا علىٰ أن الحديث من مسند عبد الله بن أبي حدرد. وبقية الطرق رواتها أفراد لا يصلون إلىٰ حفظ الجماعة، وطريق عبد الله بن إدريس أثبت متابعة للقعقاع، وهو محمد بن جعفر بن الزبير.
والقعقاع ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٧). وقال: له صحبة، ونفى الصحبة الحافظ بن حجر في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠)، ولا يضر فهو لم يرفعه هنا مباشرة.
وهٰذا الٱختلاف المتقدم لعله من ابن إسحاق، وقد عنعن في غالب الروايات. وقال فيه الحافظ: صدوق يدلِّس؛ فالحديث بالإسناد الذي رجحناه حسن، والله أعلم.

٩٣٩٤- وقال محمد بن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضُمَيْرَة[١] بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير، قال: سمعت أبي وجدي -وكانا قد شهدا حنينًا مع رسول الله ﷺ- [قالا][٢]: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ [الظهر][٣]، ثم جلس إلىٰ ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر يطلب بدم الأشجعي -وهو يومئذ سيد قيس- وابن حابس يدفع عن محلم بن جثامة قال: فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ، قالا: فسمعنا رسول الله يقول: «**تأخذون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا**». قال: يقول عيينة بن بدر: والله يا رسول الله لا أدعه حتىٰ أذيق نساءه من الحرارة ما أذاق نسائي. قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «**بل تأخذون الدية**». قال: فلم يزل بهم حتىٰ قبلوها، فلما قبلوها [قالوا][٤]: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ قال: فقام رجل آدم طوال عليه حلة له قد تهيأ فيها للقتل، حتىٰ جلس بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله:
٤/٢٥٥ب «**ما اسمك؟**» قال: أنا محلِّم بن جثامة. قال: فقال رسول الله: / «**اللهم لا تغفر لمحلِّم بن جثامة**». قال: فقام من بين يدي رسول الله وهو يتلقىٰ دمعه ببعض ردائه[٥].

---

(١) في «تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٠٤٧): زياد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال: زياد بن ضمرة، ويقال: زيد بن ضميرة السلمي، ويقال: الأسلمي، حجازي. وأنظر: لترجمته (٢٢١٠، ٢٩٤٥).

(٢) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٤) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وأحمد (٥/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ أن الدية مائة من الإبل، وعلىٰ إيجاب القود على القاتل عمدًا، إن لم يعفو عنه الولي، وعلىٰ أن الدية في قتل العمد حالة.

٩٣٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد [بن][1] عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن وهٰذِه نسختها، وكان في كتابه: وأن في النفس مائة من الإبل[2].

= (٩/ ١١٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٦٣- حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي)، وعنه ابن ماجه (٢٦٢٥) من طريق محمد بن إسحاق به، ولكنهما قالا: أبي وعمي. والحديث في إسناده لين. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٦٩): ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول. قلت: زياد بن ضميرة جهله الذهبي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٤٠)، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٦٨): مقبول.

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح»، و«الموطأ» (٢/ ٦٤٧) وغيره، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤- ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣- ٢٣٧٥) مفرقًا، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) عن الحكم بن موسىٰ به بتمامه.
وقد اختلف أهل الحديث في صحة هٰذا الحديث:
قال أبو داود «المراسيل» (٢٥٧): أسند هٰذا ولا يصح.. والذي قال سليمان بن داود وَهِمَ فيه قال النسائي «المجتبىٰ» (٨/ ٥٩): وهٰذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روىٰ هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وضعفه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٤٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٣٤)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٥٢)، وابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥١). =

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرته بإسناده في باب شبه العمد - عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[(١)].

وأجمع أهل العلم[(٢)] علىٰ أن علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل.

وأجمعوا[(٣)] علىٰ أن ديات الرجال الأحرار سواءً أعجمهم وعربيهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

واختلفوا فيما يجب علىٰ غير أهل الإبل، فقالت طائفة: علىٰ أهل الذهب الذهب، وعلىٰ أهل الفضة الفضة.

= قلت: وقد صحح هٰذا الحديث جماعة من الأئمة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٥): وفي إجماع العلماء في كل مصر علىٰ معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح علىٰ صحة الحديث، وأنه يستغنىٰ عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٢): وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي ... وهٰذا الحديث قد تلقته الأئمة بالقبول. اهـ.

وصححه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٨٦٢)، وابن تيمية في «المناسك» (١/ ١٠١).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١٧): وهو عندنا ثابت محفوظ -إن شاء الله تعالىٰ- غير أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٤١) من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) أنظر: الإجماع» (٦٦٨) «المغني» (١٢/٦- مسألة: ودية الحر المسلم)، و«الإفصاح» (٢/ ٢..)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٩).

(٣) «الإجماع» (٧١٣).

فممن روي عنه أنه قال: علىٰ أهل الذهب ألف دينار: عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

٩٣٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الدية علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق عشرة آلاف[٣].

وقال قتادة، ومالك[٤]، وأهل المدينة: علىٰ أهل الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ. هكذا قال الشافعي[٥].

وقال عطاء[٦]: كانت الدية الإبل، حتىٰ كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة (كل)[٧] بعير.

وكان طاوس يقول[٨]: على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلىٰ أهل الورق

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٥١-٤٥٢- كتاب الديات).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٨٠) عن الشعبي به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩- في الدية كم تكون): عن الشعبي عن عبيدة السلماني به.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٤٧-٦٤٨- باب العمل في الدية).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣٥- باب ديات الخطأ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٥٦).

(٧) في «المصنف»: لكل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦١، ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢- في الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم).

الورق، وعلىٰ أهل البقر البقر، وعلىٰ أهل الغنم الغنم، وعلىٰ أهل البزِّ[١] البزُّ. قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ٱرتفعت أو ٱنخفضت فقيمتها يومئذ.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال: دية النفس مائة من الإبل كاملة.

قال أبو بكر[٢]: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الدية مائة من الإبل، ولا نعلم خبرًا ثابتًا عنه أنه فرض الدية من غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به، والوقوف عن ٱستعمال ما سوىٰ ذلك، إلا علىٰ معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب، فإن أعوزوا[٣] الإبل كانت القيمة حينئذ، فأما والإبل موجودة فغير جائز والله أعلم.

قال أبو بكر: لم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار، واختلفوا فيما علىٰ أهل الفضة:

فقالت فرقة: علىٰ أهل الورق عشرة آلاف درهم. كذلك قال سفيان الثوري والنعمان[٤] وصاحباه، وبه قال أبو ثور. وحكي ذلك عن ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: علىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألفًا.

٤/٢٥٦أ هكذا قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، / ومالك بن أنس[٥]،

(١) البَزّ: الثياب، وبائعه: البزاز، وحرفته: البِزازة. «القاموس المحيط» (١/ ٦٤٧).
(٢) بنحوه في «الأم» (٦/ ١٣٤- ١٣٥- باب ديات الخطأ).
(٣) أعوزه الشيء: إذا ٱحتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر. «لسان العرب» (عوز).
(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥١- ٤٥٢- كتاب الديات).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٤٨- باب العمل في الدية).

وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(١)].

واختلف الإخبار عن عمر في هٰذا الباب، فذكر الشعبي أن عمر جعل الدية علىٰ أهل الورق عشرة آلاف. وقد ٱحتج بعض من رأىٰ أن الدية من الورق ٱثنا عشر ألفًا:

٩٣٩٧- بحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل الدية ٱثنا عشر ألفًا. وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٢)].

حدثناه إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي، عن محمد ابن مسلم[(٣)].

قال أبو بكر[(٤)]: والصحيح عندهم عمرو، عن عكرمة؛ أن النبي عليه السلام..

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢) عن محمد بن سنان العوفي، عن محمد بن مسلم بنحوه.
وأخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣) من طريق زيد بن الحباب عن محمد ابن مسلم به.
وأخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٩)، والبيهقي (٨/ ٧٨) من طريق معاذ بن هانئ عن محمد بن مسلم به. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣): محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

(٤) يعني ترجيح الطريق المرسل. وممن ذهب إلىٰ هٰذا: أبو داود في «سننه» (٤٥٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٣)، وعبد الحق في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣).
وقد أخرج هٰذا الطريق: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩- في الدية كم تكون)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣).

حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة. ليس فيه ابن عباس.

قال أبو بكر[١]: وبلغني أن حديث ابن عيينة رواه محمد بن ميمون المكي، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهٰذا وهم[٢] عندهم، فلو ثبت لقلنا به.

* * *

باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل

اختلف أهل العلم في الدية من البقر والغنم والحلل:

فقالت طائفة: الدية من الإبل والذهب والفضة. هٰذا قول مالك[٣].

قال مالك[٤]: لا أعرف الحلل، ولا الشاء، ولا البقر في الدية؛ إنما الدية الذهب والورق والإبل. وهٰذا قول النعمان[٥].

وقالت طائفة: علىٰ أهل البقر مائتا بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفا شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتا حلة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب والحسن البصري.

٩٣٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

---

(١) أخرج هٰذا الطريق: النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٨)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣)، والبيهقي (٨/ ٧٩).

(٢) قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٨).

(٣) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٦- ٥٦٧- باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والحلل)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٥٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٨).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٨٨- كتاب الديات).

أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الدية علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[١].

وقال عطاء والزهري وقتادة: الدية من البقر مائتا بقرة، ومن الشاء ألفا شاة. وكذلك قال أحمد وإسحاق[٢]، غير أنهما قالا: يقال من البقر مائتا بقرة.

وقال أبو يوسف ومحمد كما روي عن عمر والحسن. وحكي ذلك عن الثوري فأما في قول الشافعي[٣]، فالذي يجب أخذه الإبل لا غير، إلا أن لا يوجد فتؤخذ القيمة، وكذلك نقول، وهو عندنا معنىٰ قول عمر، ولو ذهب ذاهب يلزم أهل الغنم الغنم وأهل البقر البقر، لكان ذلك مجهول الأسنان غير معلوم القيم والصفة، وهٰذا غير جائز؛ لأن الفرائض لا تكون إلا معلومة، والرجوع إلى السنن المشهورة أولىٰ عند ٱختلاف أهل العلم. قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤].

معنىٰ قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: إلىٰ كتابه، وإلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا توفي فإلىٰ سنته. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٨٠). كلاهما عن الشعبي به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٣) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٣٥- باب ديات الرجال الأحرار المسلمين)، و«مختصر المزني» (٢٤٤).
قال المزني في «مختصره» (٢٤٤): وقوله القديم: علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثنا عشر ألف درهم.

(٤) النساء: ٥٩.

باب ذكر اختلاف
أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد:

فقالت طائفة: ثلاثون حقة(١)، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. هٰذا قول الشافعي(٢) في الرجل يقتل ابنه، وما أشبهه، فإذا كان هٰذا قوله في الرجل يقتل ابنه، فالقاتل الأجنبي عامدًا في معناه في [قوله](٣).

وقال الشافعي(٤): وتغلظ الدية في العمد، والعمد الخطأ.

---

(١) قال أبو داود في «سننه» (٤٥٥٥): قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثىٰ حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقىٰ ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سَدِيس وسدَس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلف. ثم ليس له ٱسم ولٰكن يقال له: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلىٰ ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين. . . وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلىٰ عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عُشَراء.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥- باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد): نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، والخلفة هي الحامل من الإبل. . . والستون التي مع الأربعين الخلفة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت من «ح».

(٤) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٤٧ - في تغليظ الدية)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «الحاوي» (١٦/ ٦).

وقالت طائفة: دية العمد أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة.

هذا قول ربيعة بن أبي / عبد الرحمن والزهري. مالك[١] عنهما. ٤/٢٥٦ب

قال مالك: وقال ذلك سليمان بن يسار.

وبه قال أحمد بن حنبل[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن الدية أخماسًا في ذلك كله، يعني: الخطأ، وشبه العمد غير ذلك: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال: وذلك أن الأموال ممنوعة إلا من حيث أجمعوا، وكل قد أوجب على أهل الإبل في الخطأ فلا يزاد عليه في الخطأ ولا غيره شيئًا باختلاف. هذا قول أبي ثور[٣] وحجته.

وفيه قول رابع: وهو أن أسنان الإبل في العمد وما يشبه العمد: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حامل سمينة.

روي هذا القول عن الزهري[٤]. ابن أبي ذئب عنه، خلاف ما ذكره مالك[٥] عنه.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٤٨- باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون).

(٢) «المغني» (١٢/ ١٤- مسألة (١٤٦١: وإن كان القتل عمدًا ...).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٤).

(٥) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٨) أن ابن شهاب كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

باب ذكر أسنان الإبل في شبه العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية شبه العمد، فقالت طائفة: دية [شبه][١] العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري.

٩٣٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كله خلفة[٢].

٩٤٠٠- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك[٣].

٩٤٠١- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كله خلفة[٤].

---

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- دية العمد كم هي؟): كلاهما عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٩) عن سفيان وسليمان به. وهو عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥)، والبيهقي (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن سفيان به، والبيهقي (٨/ ٦٩).

وبه قال عطاء[١].

وقال الشافعي[٢]: أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

وفي كتاب محمد بن الحسن أنه قال: والدية شبه العمد علىٰ ما روي عن زيد بن ثابت.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن دية شبه العمد: أربعون خلفة إلىٰ بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت.

٩٤٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن عثمان وزيدًا قالا: في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلىٰ بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون[٣].

وهٰذا قول الحسن البصري، وطاوس، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن دية شبه العمد: أربع وثلاثون خلفة ثنية إلىٰ بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي والحجاج، عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد: أربع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟)، وعبد الرزاق (١٧٢٢١).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٥- باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) به، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/ ٦٩).

وثلاثون خلفة ثنية إلىٰ بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة[١].

٤/١٢٥٧ **٩٤٠٤-** حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا / شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في شبه العمد: الدية أثلاثًا: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة[٢].

٩٤٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقاق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة[٣].

وبه قال النخعي، والشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن دية شبه العمد أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها.

وروي عن ابن مسعود رواية أخرىٰ مثل هٰذِه الرواية، إلا أنه جعل مكان خمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها خمس وعشرون بنات مخاض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٦- شبه العمد ما هو؟) من طريق أبي إسحاق عن عاصم به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) عن إبراهيم عن علي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والبيهقي (٨/ ٦٩). كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟) عن سفيان به.

٩٤٠٦- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها[١].

٩٤٠٧- حدثنا إبراهيم، بن عبد الله، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: في دية شبه العمد أرباعًا: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلىٰ بازل عامها[٢].

وقال أحمد بن حنبل[٣]: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. قال إسحاق[٣]: هٰذا الذي قال في شبه العمد هو في الخطأ قائم. وقال بالقول الرابع: النعمان[٤]، ويعقوب.

وفي هٰذِه المسألة قول خامس: وهو أن دية شبه العمد أخماسًا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٤- دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/ ٦٩) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣) عن منصور، عن إبراهيم، عنه به.
قال البيهقي في «السنن الصغير» (٣٠١٢): وفي رواية أخرىٰ عنه: «ثنية إلىٰ بازل عامها»- بدل «بنت مخاض». وإذا ٱختلفوا هٰذا الٱختلاف نقول: من يوافق قول ما روينا عن النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٩) عن سليمان به، وعبد الرزاق (١٧٢٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٩- كتاب الديات).

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. هٰذا قول أبي ثور(١).

ودفعت طائفة شبه العمد وقالت: القتل الخطأ والعمد، وليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد. كذلك قال مالك بن أنس(٢).

* * *

باب ذكر أسنان الإبل في قتل الخطأ

واختلفوا فيما يجب على العاقلة من أسنان الإبل في دية الخطأ، فقالت طائفة: دية الخطأ أخماسًا، ثم ٱفترق من قال إن دية الخطأ أخماسًا فرقتين:

فقالت فرقة: دية الخطأ أخماسًا: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُسٌ بنات مخاض، و خُمُسٌ بنات لبون، و خُمُسٌ جذاع، و خُمُسٌ حقاق.

روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود. وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل(٣). وبقول ابن مسعود قال محمد بن الحسن، والنعمان(٤)، ويعقوب.

وقالت فرقة: العقل في الخطأ خمسة أخماس: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكر. وأخماسًا.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣١).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٤٨)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٩)، «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ٣٣٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٤- كتاب الديات).

هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وحكي ذلك عن أبي الزناد، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[1]، وعبد الملك الماجشون. وهٰذا قول الشافعي[2].

وحكي عن سفيان الثوري وعثمان البتي / أنهما قالا: دية الخطأ أخماسًا. ٤/٢٥٧ب

واحتج بعض من جعل الدية أخماسًا بحديث عبد الله بن مسعود.

٩٤٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض ذكور»**[3].

---

(١) «المدونة» الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٩- باب تغليظ الدية).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٦- باب أسنان الإبل في الخطأ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٣)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارمي (٢٣٧٢)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢). جميعًا من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك به. والحديث ضعف إسناده أكثر أهل العلم منهم: أبو داود (٤٥٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨)، والبغوي في «مصابيح السنة» (٢٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧٥-٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣١٨)، والأزدي في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٠).

وانظر: «التحقيق» (٨/ ٢٢)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٥٩) وقد ذهبا إلىٰ تقويته.

قال أبو بكر: خِشْف[١] هٰذا ليس بمعروف إلا بهٰذا الحديث.

وقالت طائفة: دية الخطأ أرباعًا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون [حقة][٢]، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي والحجاج، عن إبراهيم والشعبي، أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[٣].

---

(١) خِشف بن مالك الطائي الكوفي. وثقه النسائي «تهذيب الكمال» (١٦٨٩)، وابن حبان «الثقات» (٤/ ٢١٤). ونفىٰ جهالته ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢١٨). وأنظر: لزامًا كلام الدارقطني عن خشف عقب تخريجه لحديثه، وقد أحلنا عليه نظرًا لطول كلامه حوله. وقال الدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢): مجهول. وتبعه البغوي في «مصابيح السنة» (٢٦٢٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣١٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨). وقال الأزدي: ليس بذاك. «تهذيب الكمال» (١٧٧٣).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٣- دية الخطأ كم هي)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٣٩، ٣٣٤٠) عن حماد، عن الحجاج به. ومن طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٤). ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي به أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (١٧٢٣٦).

وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه[١].

وفيه قول ثالث: قاله الزهري وهو أن دية الخطأ من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور[٢]. وروي هٰذا القول عن زيد بن ثابت، وعن الحسن البصري رواية ثانية.

٩٤١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الشعبي، عن زيد وحميد، عن الحسن أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور[٣].

وفيه قول رابع: وهو أن دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشر بنو لبون ذكور.

هٰذا قول مجاهد[٤].

وفيه قول خامس: وهو أن دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشر بنو لبون ذكور. هٰذا قول طاوس[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧) قال إسحاق: هٰذا الذي قاله في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعًا، وما وصف هو في شبه العمد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- دية الخطأ كم هي).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١).

وفيه قول سادس: وهو أن دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول[1]: أن الدية أخماسًا؛ لأنه الأقل مما قيل، وهو موافق للحديث المرفوع. وبه قال أكثر أهل العلم، والأموال ممنوعة، فإذا ٱختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه، والوقوف عن إيجاب ما زاد علىٰ أقل مما قيل. والله أعلم.

* * *

باب ذكر تغليظ الدية علىٰ من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل محرمًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو قتل محرما:

فقالت طائفة: فيه دية وثلث.

روي هٰذا القول عن عمر[2] بن الخطاب.

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٢١): قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني ...

قلت: وعجبًا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد علىٰ صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال. آهـ.

(٢) قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هٰذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولىٰ من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس آه. «المغني» (٩/ ٥٠١).

وروي عن عثمان أنه قضىٰ في ٱمرأة قتلت بمكة بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظًا للحرم(١).

وروينا عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته ٱثنا عشر ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف فكمل عشرين ألفًا(٢).

٩٤١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرمًا / أو قتل ٢٥٨/٤أ في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية(٣).

٩٤١٢- حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن ٱمرأة قتلت بمكة فقضىٰ فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظًا للحرم(٤).

٩٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [...](٥) اثني عشر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١- باب الرجل يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١- باب الرجل يقتل في الحرم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧١، ٧٧) كلاهما عن ليث به.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) عن سفيان به، وفي «السنن الصغير» (٣٠١٥) بلفظ «ثمانية آلاف»، وعند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٨٢).

(٥) بياض في «الأصل، ح». والأثر أشار إليه المصنف قبل أسطر أنه عن ابن عباس، وأما عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ابن القاسم أو ابن الأسود أو ابن هرمز، ولم =

ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفًا.

وممن قال أن علىٰ من قتل في الحرم دية وثلث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة.

وقال مجاهد، والزهري [وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث دية: وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري](١) ومجاهد: من قتل وهو محرم ففيه دية وثلث دية(٢).

وقال قتادة(٣): فيمن قتل وهو محرم: دية مغلظة.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال(٤): تغلظ الدية في الشهر الحرام، وفي الحرم العقل مع الثلث.

وكان أحمد ابن حنبل يقول(٥): من قتل محرمًا في الشهر الحرام يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية، فتصير ديته أربعة وعشرين ألفًا.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون أراد محرمًا في الشهر الحرام في البلد الحرام.

= نقف على الأثر مسندًا في غير هٰذا الموضع، والذي يظهر أن السقط هنا [... عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته].
وقد أخرج بنحوه البيهقي (٨/ ٧١) عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨١).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٥٢٨) من قتل في الحرم.

(٥) «المغني» (١٢/ ٢٣- الأشياء التي تغلظ بها الدية).

وقال أحمد[(١)]: فيمن يصاب في الحرم أو في الشهر الحرام: دية وثلث. وهكذا قال إسحاق[(١)].

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد. روي هٰذا القول عن طاوس . وبه قال الشافعي[(٢)]، وهو أن الذي يجب فيما[(٣)] ذكرنا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وأنكرت طائفة التغليظ أصلًا وقالت: حكم الدية في جميع البقاع وعلىٰ جميع الأحوال حكمًا واحدًا، وليس مع من فرق بين أحكامها فجعل بعض ذلك أغلظ من بعض حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان الشعبي[(٤)] وإبراهيم[(٥)] يقولان فيمن قتل في أشهر الحرم أو البيت الحرام: ليس عليه تغليظ في الدية. وقال الحسن البصري[(٦)]: لا يزاد الذي يقتل في الحرم علىٰ دية الذي يقتل في الحل. وحكي عن النعمان[(٧)] وابن الحسن أنهما قالا: لا يزاد على الدية شيئًا. وبلغني عن

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٣- الأشياء التي تغلظ بها الدية)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢١٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٧- في تغليظ الدية).

(٣) زاد هنا في «الأصل»: يجب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١، ٣٨٢- من قال لا يزاد علىٰ دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٢- من قال لا يزاد علىٰ دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٦).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٤- الديات: قوله وتجب القيمة بعتقه).

عمر بن عبد العزيز[١] أنه طرح الزيادة في الشهر الحرام. وحكي ذلك عن مالك[٢].

* * *

باب ذكر دية المرأة

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٣].

روي هٰذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول جماعة من التابعين. وبه قال مالك[٤] ومن تبعه من أهل المدينة. وهو قول سفيان الثوري، والنعمان[٥]، ومن وافقهما من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي[٦] وأصحابه.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦- فصل: وذكر أصحابنا أن الأشياء التي تغلظ بها الدية. . .).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٥)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١١٦)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٩). قال ابن عبد البر: وهٰذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء. أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٦).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٦- فصل ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر): وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهٰذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ: في كتاب عمرو بن حزم، وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرًا لما ذكروه مخصصًا له.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠- باب عقل المرأة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٢- كتاب الديات).

(٦) «الأم» (٦/ ١٣٧- باب دية المرأة).

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[1]، وأبو ثور. وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي، وابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة المديني.

* * *

باب ذكر جراحات النساء

اختلف أهل العلم فيما يجب في جراحات النساء فقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤١٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلىٰ، وذكرنا عن الشعبي، أن عليًّا كان يقول: / جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل ٢٥٨/٤ب
أو كثر[2].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧- في جراحات الرجال والنساء)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦) كلهم من طريق الشعبي عن علي به، وعند عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي (٨/ ٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٤). من طريق النخعي عن علي. قال البيهقي عقبه: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٨٧): أورده -أي الشافعي- في خلاف علي، وروي ذلك أيضًا عن الحسن عن علي، وكلاهما منقطع، وروي عن علي والحسن خلاف ذلك فيما ذكر. حكاه ابن المنذر. وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢): روىٰ هٰذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علي، وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا فهو بها قود، وهٰذا يعارض رواية الشعبي عن علي. =

وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأبو ثور، والنعمان[(٢)]، وصاحباه. واحتج بعضهم بأنهم قد أجمعوا علىٰ أن ديتها على النصف من دية الرجل، فإذا أجمعوا على الكثير، فحكم القليل إذا ٱختلفوا فيه حكم الكثير. والله أعلم.

وقالت طائفة[(٣)]: عقلها مثل عقل الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية رجل. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

٩٤١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليَّ عمر أن جراحات الرجال والنساء [سواء][(٤)] إلى الثلث من دية الرجل[(٥)].

= ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم قتلت الرجل بها، وهي لا تكافئه، ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قُبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هٰذا بأصل ولا قياس. اهـ. ذكر ذلك مختصرًا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٦٣).

(١) «الأم» (٦/ ١٣٧- باب دية المرأة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٢- كتاب الديات).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٥٩): هٰذا مذهب جمهور أهل المدينة.

(٤) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٧).

(٥) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٩٧): جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه. اهـ. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٦- في جراحات الرجال والنساء) والبيهقي في» الكبرىٰ» (٨/ ٩٧): عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلىٰ شريح من عند عمر («وإن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة». وقال البيهقي عقبه: وفي هٰذا ٱنقطاع.

٩٤١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن زكريا، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواءً إلى الثلث[١].

وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وبه قال مالك[٢]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وعبد الملك الماجشون، وأحمد بن حنبل[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف ٱختلفا. هٰذا قول الحسن البصري من رواية ابن عون[٤]، والأشعث عنه. وقد روىٰ عنه يونس أنه قال كالذي روي عن عمر وزيد.

وفيه قول رابع: وهو أنهما يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك.

٩٤١٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧- في جراحات الرجال والنساء)، وعبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦). وٱنظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤)، و«السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٦٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٧- باب: عقل جراح المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦) من وجه آخر عن الشعبي عنه لكن بلفظ «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف».

قال أبو بكر: وهٰذِه الرواية عن زيد خلاف الرواية الأخرىٰ.

وفيه قول خامس: وهو أن ديتهما سواء إلى السن والموضحة، فما زاد علىٰ ذلك فهو على النصف.

روي هٰذا القول عن ابن مسعود(١)، وشريح، وروي ذلك عن عمر، وهو أصح الروايتين عن عمر(٢).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول وذلك أنهم قد أجمعوا(٣) أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، (وأجمعوا(٤) أنهما مختلفي الدية في النصف وفيما زاد على النصف)(٥) من دية الرجل واختلفوا فيما نقص من النصف، فوجب أن يكون حكم ما قل وكثر منه حكم ما أجمعوا عليه من الكل؛ لأن النصف من أرش الجراح يجب بإجماعهم واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك فأخذ ما أجمعوا عليه من الجاني يجب؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ وجوبه ويجب الوقوف عن الحكم بما زاد علىٰ ذلك لما ٱختلفوا فيه، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة مع من قال إنهما يستويان في شيء مما ذكرناه عنهم. والله أعلم.

* * *

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٦١): هٰذا الأشهر والأكثر عن ابن مسعود. اهـ

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ٱنظر: باب ذكر دية المرأة.

(٤) «المغني» (١٢/ ٥٦- مسألة ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٥٩).

(٥) تكررت «بالأصل».

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب

افترق أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ثلاث فرق:

فقالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤١٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسًا يقول: إن رجلًا يهوديًا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم[(١)].

٩٤١٩- حدثنا أبو يحيى [بن أبي مسرة][(٢)]، قال: حدثنا [المقرئ][(٣)]،
قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، / قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن ٤/١٢٥٩أ
جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار[(٤)].

٩٤٢٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦٩) عن رباح به، وضعف هذا الأثر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٠).

(٢) في «الأصل»: بن ميسرة. وفي «ح»: بن أبي مسرة، وهو المثبت.

(٣) في «الأصل، ح»: المقربي، والصواب: المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بنحوه.
قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٠): هذا معضل.

الكتاب مثل دية المؤمن، آثني عشر ألفًا[(١)].

٩٤٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[(٣)].

قال الزهري[(٤)]: وقتل خالد بن مهاجر رجلًا من أهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار.

٩٤٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣٦٠- من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) عن محمد بن إسحاق به. وعبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) من طريقين عن عبد الله بن أبي نجيح بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٨٤٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٦٠) عن إسحاق به. قال ابن حزم بعد ذكره هٰذا الأثر (١٠/ ٣٤٩): هٰذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هٰذا شيء غير هٰذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر. «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩). وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٠) فقال: غير محفوظ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٦٦): الأحاديث في هٰذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢، ١٨٤٩٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٨) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢- من قال الذمي على النصف أو أقل) كلاهما عن يحيىٰ بنحوه.

وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وعلقمة. وقال الزهري: كانت دية المجوسي [واليهودي][(١)] والنصراني في زمن النبي ﷺ دية المسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان[(٢)]. وهٰذا قول سفيان الثوري والنعمان[(٣)] وأصحابه.

وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم . روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. وبه قال مالك[(٤)]. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وأحمد بن حنبل[(٥)]، غير أن أحمد قال: وذلك إذا كان خطأ، وإذا كان عامدًا لم يقد به، ويضاعف عليه اثني عشر ألفًا.

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[(٦)].

---

(١) من «ح»، و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٢)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ٢١٣). قال البيهقي: . . . فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا، وبأن الزهري قبيح المرسل، وإنا روينا عن عمر وعثمان ﷺ ما هو أصح منه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠١- كتاب الديات).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٦/ ٦٢٧- ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم) .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة (٢١٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل)، وعبد الرزاق (١٠٢٢١، ١٨٤٧٩) كلاهما عن سفيان به. =

٩٤٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب(١)، وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف(٢).

٩٤٢٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضىٰ في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف(٣).

وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي(٤)، وأبو ثور، وإسحاق(٥).

وقد احتج بعض من قال بالقول الأول: بأن الله ﷻ ذكر المؤمن يقتل خطأ، فأوجب فيه دية مسلمة إلىٰ أهله وتحرير رقبة، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾(٦) فلما ذكر ما يجب في المقتولين ذكرًا واحدًا، وأجمع أهل

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٥٤)، والدارقطني (٣٣٢٣، ٣٣٢٤). والبيهقي (٨/ ١٠٠)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٤) جميعًا عن ثابت بن أوس به. قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٢): إسناده صحيح .

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٢): عن سعيد بن المسيب به.

(٢) روىٰ عبد الرزاق (١٨٤٧٧) هذا عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢- من قال الذمي على النصف أو أقل)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٣) كلهم عن سفيان به.

(٤) «الأم» (٦/ ١٣٦- باب: دية المعاهد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠).

(٦) النساء: ٩٢.

العلم أن الرقبة التي تجب في قتل المؤمن خطأ، مثل الرقبة التي تجب في قتل من بيننا وبينهم ميثاق سواءً لا فرق بينهما، وليس مع من يقر بأن الرقبتين سواء ويفرق بين الديتين حجة والله أعلم. واحتج / أحمد ٤/٢٥٩ب
بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٩٤٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن نافع، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم»**[١].

وقد احتج بعض من يقول بالقول الثالث بأن في قول النبي ﷺ: **«المؤمنون تَكَافَأُ دماؤهم»**[٢]. دليل على أن أهل الكتاب لا يكونون أكفياء للمؤمنين في عقل ولا قود، واحتج بحديث رويناه عن عمرو بن حزم مرفوعًا قال: **«وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[٣]. قال: وفي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، والدارقطني (٣/ ١٧١) كلاهما عن ابن أبي الزناد به، وعند أحمد مطولا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل)، وأبو داود (٤٥٧٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٢١)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠١)، والدارقطني في "سننه» (٣٣٢٧) من طرق عن عمرو بن شعيب به. قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٤): ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هٰذا، ولا بأس بإسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٨، ٤٧٤٩)، وأحمد (١/ ١٢٢) من حديث علي ﷺ. وقد احتج به ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٥٣) وقال: وهٰذا لا يحل لمسلم خلافه. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٨): ثابت. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٩١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه برقم (٩٣٩٥).

هٰذا دليل علىٰ أن غير المؤمنة ليست كالمؤمنة. وكان الشافعي يقول[١]: يلزم الحكم بالأقل مما أجمع عليه.

قال أبو بكر: ويجعل الشافعي ما زاد علىٰ أقل ما قيل غير واجب الحكم به لاختلاف أهل العلم فيه.

وقال آخر ممن يقول بالقول الأول: يحكم بظاهر القرآن، فيوجب فيه مثل دية المسلم ولا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»، فإذا قتل مسلم ذميًا لم يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»، ويلزم القاتل دية كاملة؛ لظاهر الكتاب الذي لا يجوز تركه إلا لسنة أو إجماع، وليس مع من خالف ظاهر الكتاب، فأوجب شطر دية أو ثلث دية سنة ولا إجماع. قال: وقد يستوي المؤمنون والمعاهدون في كثير من أحكام الإسلام لا فرق بينهم وبين المسلمين في حد الزنا، والقطع في السرقة، وقد يقتل الرجل بالمرأة، وتختلف ديتاهما، فكذلك الذمي يكافئ المؤمن في الدية ولا يكافئه في القود، وكما غلظ الله في قتل الذمي في الدية، وفي تحرير رقبة جعل صيام الشهرين متتابعين لمن لا يجد السبيل إلى الرقبة، وذلك حكمه في المؤمن سواء، ولما أجمعوا أن علىٰ قاتل الذمي تحرير رقبة أو صيام شهرين إذ لم يجد الرقبة؛ لأن الله سوىٰ بينهما في حكم الكتاب، فكذلك لا فرق بينهما في الدية، وليس لأحد أن يفرق بين شيئين جمع بينهما الكتاب إلا بسنة ثابتة وإجماع.

* * *

(١) «الأم» (٥٢٦- ٥٢٧- باب دية أهل الذمة).

باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجوسي

اختلف أهل العلم في دية المجوسي:

فقالت طائفة: ديته ثمانمائة درهم. يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب.

٩٤٢٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم[(١)].

وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة، والشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٤)].

وقالت طائفة: دية المجوسي نصف دية المسلم. روي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز[(٥)].

وقالت طائفة: ديته مثل دية المسلم. كذلك قال النخعي، والشعبي، واحتج الشعبي بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾[(٦)].

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل): عن وكيع، عن سفيان به، وعند البيهقي (٨/ ١٠١) عن ابن وهب عن سفيان به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٦- باب: دية المعاهد).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٢٧- باب ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٨، ١٨٤٨٧).

(٦) النساء: ٩٢.

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ١٠١-١٠٣- كتاب الديات).

قال أبو بكر: وديات نساء أهل الكتاب علىٰ شطور ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطور ديات رجالهم، وكذلك جراحهم علىٰ قدر دياتهم. والله أعلم.



باب جماع أبواب الديات

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ / فحكم الله ٤/٢٦٠أ
في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به[1].

باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

قال أبو بكر: لم نجد لرسول الله ﷺ حكمًا في شيء من الشجاج دون الموضحة، وقد أجمع أهل العلم أن فيما دون الموضحة أرش[2]، واختلفوا في ذلك الأرش: فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلومًا، وجعل ذلك مختلفًا علىٰ قدر الجراح؛ ومنهم من قال: ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم؛ وإنما تجب في ذلك كله حكومة، وسأذكر ما حضرني من ٱختلاف أهل العلم في كل باب منها علىٰ سبيل ما ٱختلفوا فيه -إن شاء الله- وهي شجاج خمس: الدامية، و[الدامعة][3]، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق وهي التي تسميه أهل المدينة: الملطاة.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٢- ما دون الموضحة من الشجاج)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٣).

(٣) في «الأصل، ح»: الدامغة، وهو تصحيف، والمقصود هنا الدامعة بالعين المهملة، وهي التي سال منها الدم، وهي غير الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تهشم الدماغ.

وقد فسر غير واحد من أهل العلم هٰذِه الشجاج، ومن أحسن من رأيته فسر ذلك أبو عبيد[١]، فاقتصرت علىٰ ذكر ما قال في ذلك.

حدثني عِلي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي[٢]، وغيره -دخل كلام بعضهم في بعض-: أول الشجاج: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد- يعني: التي تشقه قليلًا- ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه وقد يقال لها: الحرصة أيضًا، وسمعت إسحاق الأزرق يحدث عن عوف قال: شهدت فلانًا -قد سماه إسحاق يعني بعض قضاة البصرة- قضىٰ في حرصتين بكذا وكذا. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة، حتىٰ لا يبقىٰ بين اللحم والعظم غيرها، فتلك الشجة هي السمحاق. وقال الواقدي: هي عندنا الملطامة. وقال غيره: هي الملطاة. يقال: وهي التي جاء فيها الحديث[٣].

---

(١) قد فسرها الشافعي مثل قول أبي عبيد، انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٢)، و«الأم» (٦/ ١٠٢-١٠٣- الشجاج في الوجه)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٤). ومعلوم أن الشافعي متقدم علىٰ أبي عبيد. وقد أخذ أبو عبيد عن الأصمعي، وأخذ الأصمعي عن الشافعي، وقد قال: أخذت شعر هذيل عن الشافعي. وانظر: «السير» للذهبي (١٠/ ٤٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٤٠)، «لسان العرب» (٦/ ٤٢٦٣)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٦١): بسنده إلى الأصمعي. «غريب الحديث» باب: (شج).

(٣) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥).

قال أبو عبيد: ومن الشجاج أيضًا عن غير هٰؤلاء الذين سمينا: الدامية وهي التي تدمىٰ من غير أن يسيل منها الدم، ومنها: [الدامعة][(١)]: وهو أن يسيل منها الدم.

* * *

باب الدامية

اختلف أهل العلم فيما يجب في الدامية، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير. وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن الحسن. وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: ٱجتهاد. وقال إسحاق[(٢)]: حكومة. وهٰذا علىٰ مذهب مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

٩٤٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير[(٦)].

٩٤٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم

(١) في «الأصل، ح»: الدامغة. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «برقم (١٩٩٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠- باب: جامع جرحات الجسد).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب ما دون الموضحة من الشجاج).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦- كتاب الديات قال: وفي الدامية حكم عدل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢، ٨٤) قال البيهقي: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به.

تجئ فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة[(١)].

* * *

باب ذكر الدامعة

٤/٢٦٠ب رويناعن / زيد بن ثابت أنه قضىٰ في الدامعة بنصف بعير . وليس ذلك بثابت عنه. وفي قول مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)] ، وأحمد، وإسحاق[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)]: فيها حكومة.

٩٤٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حجاج، عن مكحول أن زيد بن ثابت قضىٰ في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين[(٦)].

* * *

(١) لم أقف عليه. وإسناده ضعيف؛ فعطاء الخراساني لم يسمع من معاوية بل لم يسمع من أنس كما قال أبو زرعة والمزي وغيرهما. وانظر: «التهذيب». وقريش: هو ابن حيان العجلي، ثقة.

(٢) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب عقل الشجاج: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتىٰ تبلغ الموضحة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب ما دون الموضحة من الشجاج. ولم ينص عليها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢) ذكرا ذلك فيما دون الموضحة ولم ينصا على الدامعة، والله أعلم.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦) ولم ينص عليها. قال في «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٠): ولم يذكرها محمد لأن ليس لها أثر.

(٦) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣) عن هشيم به.

قلت: وفي الإسناد علتان: الأولىٰ: مكحول لم يسمع من زيد بن ثابت فهو منقطع. وانظر: «التهذيب». والثانية: الحجاج بن أرطاة في حفظه مقال. وانظر: ترجمته من التهذيب».

باب الباضعة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيران. وروي أن معاوية جمع رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في الدامية واحدة، وفي الباضعة ثنتان.

٩٤٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيران[(١)].

٩٤٣٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم. قال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ فقالوا: في الباضعة ثنتان[(٢)].

وروي عن عبد الملك[(٣)] بن مروان أنه قضى في الباضعة ببعيرين.

وفي قول مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]: فيها حكومة.

---

(١) تقدم برقم (٩٤٢٨).
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠- الدامية والباضعة والهاشمة).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١٧) قال ابن رشد: ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين.
(٥) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢).
(٧) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦- كتاب الديات).

باب المتلاحمة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قضىٰ في المتلاحمة بثلاث -يعني: بثلاثة أبعرة.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاث - يعني: أبعرة....

٩٤٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قضىٰ في المتلاحمة بثلاث- يعني: بثلاثة أبعرة..[١].

٩٤٣٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﵇ من علمائهم قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاث- يعني: أبعرة[٢].

وروي عن عبد الملك[٣] بن مروان أنه قضىٰ بذلك. وفي قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]: فيها حكومة.

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤٢٨).

(٢) تقدم.

(٣) سبق قريبا.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١٧).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٤- فصل في الذي يجب فيه مقدر وهو المسمىٰ بالحكومة).

باب السمحاق

اختلف أهل العلم فيما يجب في السمحاق، فقالت طائفة: فيه أربع من الإبل. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت. وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علماءهم، قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ قالوا: في السمحاق أربعة -يعني من الإبل.

٩٤٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل[١]. وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسين، فاختلف فيه عن إسحاق، فحكي عنه أنه قال[٢]: أربع من الإبل، وحكي عنه أنه وافق أحمد فقال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في السمحاق نصف ما في الموضحة.

٩٤٣٦- من حديث مالك، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا / في الملطاة بنصف الموضحة[٣]. ٤/٢٦١أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) عن سفيان به، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٤) معلقًا. قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٢١): وروي عن الحكم بن عتيبة عن علي، وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي مثله، والأول منقطع والثاني إسناده ضعيف، وكأنهم إن صح شيء من ذلك حكموا فيها بحكومة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٢- فيما دون الموضحة) وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١١٩) كلهم عن مالك به.

وقالت طائفة: ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، ولكن فيه حكومة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز.

٩٤٣٧- وقد روينا عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قضىٰ في الموضحة فصاعدًا، ولم يقض فيما دونها شيئًا[(١)].

وممن قال[(٢)] ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم: مالك بن أنس[(٣)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)]. وحكي ذلك عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وذكر الشافعي أن مالك[(٦)] نفىٰ أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨١- المنقلة كم فيها)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢).

(٢) في «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦): أجمع أهل العلم علىٰ أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر، واختلفوا في ذلك الأرش.

(٣) «الكافي» (١/ ٥٩٩- باب عقل الجراح قال: ليس فيما دون من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمىٰ ولا أرش معلوم).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٥) سبق قريبًا. وكذلك في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٩).

(٦) قال الشافعي: وقرأنا علىٰ مالك أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة في القديم والحديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء، وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت. ولست أعرف لمن قال هٰذا مع روايته وجهًا ذهب إليه والله المستعان. قلت: وما عليه أن يسكت عن رواية ما روىٰ من هٰذا، أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه، وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه، أرأيت لو وجد كل وال من الدنيا شيئًا ترك قضاء فيما دون الموضحة بشيء كان جائزًا له أن =

قال: وهو -والله- يروىٰ عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان، أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت.

قال أبو بكر: ليس يلزم مالك من حديث عمر وعثمان شيء إلا لزم الشافعي مثله؛ لأن الحديث إن كان ثابتًا عنهما، ووجب الأخذ بما قالا، فقد لزمه مثل ما لزم مالكًا؛ لأن مالكًا قال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل معلوم، وكذلك قال الشافعي، وإن كان تقليدهما غير لازم فلا عتب علىٰ مالك حين ترك الأخذ بما قالا، مع أن عذر مالك في تركه الأخذ بهٰذا الحديث بين؛ لأن الحديث كان غير ثابت عنهما عند مالك.

٩٤٣٨- حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة[١]. فقال لي: قد حدثته به. فقلت: فحدثني به فأبىٰ، وقال: العمل عندنا علىٰ غير ذلك، وليس الرجل عندنا هناك -يعني[٢]: يزيد بن قسيط.

= يقول لم نعلم أحدًا من الأئمة قضىٰ فيها بشيء وقد روي عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد، وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضىٰ فيما دون الموضحة حتىٰ في الدامية فإن قال رويت فيه حديثًا واحدًا أفرأيت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روي فيه حديثًا واحدًا هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أو لا يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت، وثبت من حديث واحد. «الأم» (٧/ ٤٥٨)، و«السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٢٨): ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروىٰ عنهم، وما كان مالك ليقول =

قال أبو بكر: فظاهر هٰذا أن مالكًا إنما ترك الحديث؛ لأن يزيد لم يكن بالرضي عنده، وإذا كان هكذا فكأن الحديث لم يثبت عنده، وله إذا لم يثبت عنده الحديث أن يقول لم يكن أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء إذا كان الحديث عنهما غير ثابت عنده.

* * *

باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

واختلفوا في القصاص فيما دون الموضحة فقال الحسن البصري(١): القصاص في الموضحة فيما دونها وليس فيما فوقها قصاص.

وكان مالك يقول(٢):

= فيه ما ظن عبد الرزاق به؛ لأنه قد أحتج به في مواضع من «موطئه»، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هناك: في الرجل الذي كتم أسمه وهو الذي حدثه بهٰذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وقد قلد هٰذا الخبر الذي ظن فيه عبد الرزاق أن مالكًا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعض من ألف في الرجال فقال: يزيد بن قسيط ذكر عبد الرزاق أن مالكًا لم يرضه فليس بالقوي. وهٰذا غلط وجهل. ويزيد ابن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة. قال بمثل ذلك الطحاوي في «الجوهر النقي» (٨/ ٨٤).

قلت: يزيد بن قسيط: وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي «تهذيب الكمال» (٧٠١٥). قال ابن حجر «مقدمة فتح الباري» (١/ ٤٥٣، ٤٦٤): لينه أبو حاتم بلا حجة، وذكره ابن عدي في «الكامل» فما ساق له سوىٰ حديث عبد الرزاق، فيحتمل أن يكون هٰذا مستند أبي حاتم في تليينه. ويزيد قد أحتج به البخاري ومسلم. وأنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٢).

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة و الباضعة وأخواتها).

ما كان من العمد فيما دون الموضحة ففيه القود من الملطي والدامية والباضعة وأشباه هٰذا، وما يستطاع القود منه.

وهٰذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أصحاب الرأي[١]: في السمحاق، والباضعة، والدامية، والموضحة القصاص.

وقالت طائفة: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

* * *

باب ذكر أبواب المواضح

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الموضحة خمس من الإبل**». وأجمع أهل العلم[٢] على القول به.

٩٤٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، فيه: وفي الموضحة خمس من الإبل[٣].

٩٤٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) «فتح القدير» (١٠/ ٢٨٥)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٨١).

(٢) «الإجماع» (٦٧١).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

٤/٢٦١ب جده أن رسول الله ﷺ قال: «وفي المواضح خمسٌ خمسٌ»[١]. /

وممن روي عنه أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل: علىٰ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وشريح.

٩٤٤١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الموضحة خمس[٢].

٩٤٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: وفي الموضحة خمس من الإبل[٣].

وكذلك قال مالك[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] وإسحاق وأبو ثور.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، والنعمان[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٨- في الموضحة كم فيها)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والترمذي (١٣٩٠) كلهم عن حسين المعلم به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٨): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨- في الموضحة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣١٥) كلاهما عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، والبيهقي (٨/ ٨٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠-٥٦١- باب عقل الموضحة).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٨، ١٩٨٩).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٦-٨٧- كتاب الديات).

قال أبو بكر: وفي قوله: في المواضح خمسٌ خمسٌ بيان علىٰ أن رجلًا لو ضرب رجلًا ضربة فأوضحه موضحتين بينهما جلدة صحيحة: أن عليه في كل واحدة خمس من الإبل، وكذلك لو كانت مواضح. ودل علىٰ أن عقل صغير الموضحة وكبيرها سواء، وأن ذلك غير مأخوذ من جهة العقل إلا تسليمًا للحجة.

* * *

باب ذكر الموضحة في الرأس والوجه

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن الموضحة تكون في الرأس والوجه.

واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه علىٰ موضحة الرأس: فقالت طائفة: هما سواء لا فرق بينهما، وليس لموضحة الوجه فضل علىٰ موضحة الرأس. روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٩٤٤٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء[2].

٩٤٤٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، و«الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (٦٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣- الموضحة في الوجه ما فيها؟)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢) كلاهما عن عباد به.

في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء[١].

ووافقهما علىٰ ذلك شريح، ومكحول، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

وقالت طائفة: موضحة الوجه تضعف علىٰ موضحة الرأس.

روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي.

وقد ٱختُلِفَ فيه عن الشعبي.

وقال أحمد[٣] في موضحة الوجه قال: هو أحرىٰ أن يزاد في ديته.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما سواء إلا أن يشان الوجه شينًا قبيحًا، فيعطىٰ علىٰ قدر ذلك. هكذا قال سليمان بن يسار[٤].

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال مالك[٥]: الموضحة في الوجه من اللحي الأعلىٰ فما فوقه، وليس اللحي الأسفل من الوجه ولا من الرأس؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس سواء ذلك عظم واحد. وقال مالك[٦]: ليس في الأنف موضحة.

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يفرق بين موضحة الوجه وموضحة الرأس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٢) جميعًا عن الحجاج به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣- الموضحة في الوجه ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، «المدونة» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة).

ففي الموضحة خمس من الإبل، [والمواضح][1] على الأسماء، فما أوضح عن العظم ووقع عليها ٱسم موضحة صغيرة أو كبيرة علىٰ ظاهر الحديث ففيها خمس من الإبل، وليس ينظر في ذلك إلىٰ كثرة الشَّيْن ولا قلته؛ وإنما ذلك على الأسماء علىٰ ما جاء علىٰ ظاهر الحديث.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال[2]: الموضحة: هي التي يكشط عنها ذلك القشر -يعني: قشرة رقيقة بين العظم واللحم- أو يشق حتىٰ يبدوا وضح العظم، فتلك الموضحة.

* * *

باب ذكر الموضحة في غير الرأس والوجه

واختلفوا / في الموضحة في سائر البدن غير الرأس والوجه: [٤/ ٢٦٢أ]

فقالت طائفة: في الموضحة فيما سوى الرأس والوجه من الأعضاء نصف العشر من دية ذلك العضو.

روي هٰذا القول عن أبي بكر وعمر.

٩٤٤٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوىٰ ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو[3].

---

(١) في «الأصل»: المواضع. والمثبت من «ح».

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة.

(٣) سبق دون زيادة «والموضحة فيما سوىٰ ذلك. . .».

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان ففيها خمسة و[عشرون][(١)] دينارًا، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك. هٰذا قول عطاء الخراساني[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أن في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكومة، وليس فيها أرش معلوم. هٰذا قول سفيان، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يثبت عن أبي بكر وعمر ما روي عنهما[(٦)].

* * *

باب ذكر الهاشمة

قال أبو بكر: لم نجد عن رسول الله ﷺ فرضًا معلومًا في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم وممن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل.

وممن روي عنه أنه رأىٰ في الهاشمة عشرًا من الإبل: زيد بن ثابت، وقتادة، والشافعي[(٧)]، وعبيد الله بن الحسن.

---

(١) في «الأصل»: عشرين. وهو خطأ، والمثبت من «ح».
(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٣٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩٧).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة)، و«الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب ما جاء في عقل الشجاج).
(٤) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).
(٥) «المغني» (١٢/ ١٦١- فصل وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر).
(٦) لانقطاع السند.
(٧) «الأم» (٦/ ١٠١- باب الهاشمة).

٩٤٤٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل[(١)].

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: أرشها ألف درهم.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة [في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجد ذكر الهاشمة][(٣)] فيما قلبت من كتب المدنيين.

وقد حكى ابن نافع، عن مالك[(٤)] أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدًا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد[(٥)].

وكان الحسن البصري[(٦)] لا يوقت في الهاشمة شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤٤٢).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧- كتاب الديات)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٨١).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٥٩).

(٥) في «المدونة» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين): قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفًا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه، وأما الرأس قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئًا ولا أرىٰ فيه قودًا؛ لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. قال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٢٣): ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة؛ لأن الهاشمة فيها عشر من الإبل عند الجمهور، ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠- الدامية والباضعة والهاشمة)، وفي «غريب الحديث» باب: شج (٤١)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩٧).

وكان أبو ثور يقول[١]: وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا ٱختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن ٱختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد.

قال أبو بكر[٢]: الفرائض لا يجوز إيجابها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، والنظر يدل علىٰ أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له.

* * *

باب المنقلة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل». وأجمع أهل العلم[٣] **على القول به.**

٩٤٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

(٢) في «المغني» (١٢/ ١٦٣- مسألة وفي الهاشمة عشر من الإبل): قال ابن المنذر: النظر يدل علىٰ قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع؛ ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة، ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفًا في عصره فكان إجماعًا ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة. وكذلك ذكره في «إعلاء السنن» (١٨/ ٢٤٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠١- المنقلة)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٢٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٥)، و«الإجماع» (٦٧٣)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٩).

أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن فيه: أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل[١].

وممن روي عنه أنه قال ذلك: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء ابن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وقتادة.

٩٤٤٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة[٢].

٩٤٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول / عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في المنقلة خمس عشرة[٣]. ٤/٢٦٢ب

وبه قال مالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[٥] وأصحابه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الحديث.

---

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٠- المنقلة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢) كلهم عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٥).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل الشجاج).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠١- باب المنقلة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٤).

وقال أصحاب الرأي[١]: فيها ألف درهم، وخمسمائة درهم. وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة: التي ينقل منها العظام[٢].

واختلفوا[٣] في القود من المنقلة:

فقالت طائفة: لا قود فيها. هٰذا قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب[٨]، وزيد بن ثابت أنهما قالا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

---

(١) في «المبسوط» (٢١/ ١١ - باب الصلح في الجنايات)، وأرش المنقلة: عشر الدية وذلك ألف وخمسمائة. وقال: وإذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها علىٰ مائة درهم فصارت منقلة فلا يبقىٰ عليه شيء عندنا لما قلنا، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- عليه ألف وأربعمائة درهم.

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٢٠٥)، و«المغني» (١٢/ ١٦٤- مسألة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، «الإشراف» (٢/ ١٤٩).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها «الإجماع» (ص ١١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٥) «الأم» (٦/ ٧٩- باب زيادة الجناية).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة رقم (٢١٩٥).

(٧) «المبسوط» للشيباني محمد بن الحسن (٤/ ٥٠٦- قال: وليس في المنقلة قصاص).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة) من طريق علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي به. قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٦).

قال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. «الثقات» (٦/ ٤٨٠).

وقد كان عطاء يقول[١]: لا قود في المنقولة[٢]، وكذلك قال قتادة، وابن شبرمة.

وقد روي عن ابن الزبير[٣] -وليس بثابت عنه- أنه أقاد من المنقلة. ذكره أبو مصعب، عن مالك، عن ربيعة، عن ابن الزبير.

قال أبو بكر: ليس في المنقلة قصاص؛ لأن القصاص منها لا يوصل إليه إلا بضرب تعزير لا يؤمن منه الزيادة والنقصان، وليس ذلك مثل الشق الذي إذا أنتهىٰ إلىٰ مقدار ما يجب للمقتص له وقف عن الشق.

وفيه حديث موافق لقول عوام أهل العلم، وإسناده غير ثابت؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة).

(٢) وهي المنقلة، قال الشافعي: وإنما قيل لها المنقلة؛ لأن عظامها تنقل، وقد يقال لها: المنقولة «الأم» (٦/ ١٠١).

(٣) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٦٥٥) من هٰذا الوجه عن ربيعة.

قلت: وإسناده ثقات، ولكن في سماع ربيعة من ابن الزبير نظر فإن ابن الزبير قتل سنة أثنتين أو ثلاث وسبعين، وتوفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة فالسماع منه بعيد، ولم أقف علىٰ رواية في الكتب الستة من طريق ربيعة عنه والبخاري نص في «التاريخ الكبير» أنه سمع من أنس والسائب بن يزيد فقط. ولكن رواه عن ابن الزبير جماعة:

فرواه يحيىٰ بن سعيد وعمرو بن دينار عن ابن الزبير به أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٢- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، والبيهقي (٨/ ٦٥) عن عمرو به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٣٣): ... ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها، ولا من المأمومة تلفًا ولا موتًا فأقاد منها علىٰ عموم قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ذكر عبد الرزاق قال: قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير.

فلذلك تركت ذكره[١].

* * *

باب ذكر المأمومة[٢]

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٣]. وأجمع عامة أهل العلم[٤] على القول به.

٩٤٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: وفي المأمومة ثلث الدية.

وممن روينا عنه أنه قال: في المأمومة ثلث الدية: علي بن أبي طالب، ومجاهد، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح.

٩٤٥١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٦٥) من عدة طرق وقال: روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها.

(٢) المأمومة: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة.
كذا قال الإمام مالك ﷺ. أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٦- باب حدّ الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٤) أنظر: «الأم» (٦/ ١٠٢- المأمومة)، «الإجماع» للمصنف (١١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

الجدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الآمة ثلث الدية[(١)].

وبه قال مالك[(٢)]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[(٣)]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبد العزيز بن [أبي][(٦)] سلمة. وقال مالك[(٧)]، والشافعي[(٣)]، وغيرهما: أن الآمة التي تخرق عظم الرأس حتىٰ تصل إلى الدماغ.

وقد روينا عن مكحول[(٨)] أنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

قال أبو بكر: وهٰذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٩- في الأمة كم فيها)، وعبد الرزاق (٦٧٩٤، ١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٢- ما جاء في دية الكف).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب المأمومة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤١).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٧) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤)، و«المدونة» (٦/ ٣١٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٢). قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مكحولا. «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (٢/ ١٥٠).

باب ذكر القود من المأمومة

واختلفوا في القود من المأمومة.

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روي هٰذا القول عن علي، وبمعناه قال ابن عباس، ومكحول، والشعبي، والزهري.

٩٤٥٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن علي أنه قال: ليس في المأمومة قصاص[1].

٩٤٥٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن
٤/٢٦٣أ حجاج، عن ابن أبي مليكة، / عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[2].

وبه قال مالك[3]، والشافعي[4]، وأصحاب الرأي[5].

وقد روينا عن ابن الزبير[6] أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس.

قال أبو بكر: ليس في المأمومة قود، والعلة فيها كالعلة في المنقلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، وتقدم برقم (٩٠٣٨/ ١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- العظام: من قال ليس فيها قصاص)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٨٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٤) «الأم» (٦/ ٧١- جماع القصاص فيما دون النفس).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٦- قال: وليس. . . ولا في الآمة قصاص).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، عبد الرزاق (١٨٠١٢، ١٨٠١٣).

وسئل عطاء[١] عن القود من المأمومة. فقال: ما سمعنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير.

* * *

باب ذكر العقل:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في العقل الدية[٢].

وممن روي عنه أنه جعل في العقل الدية: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد.

٩٤٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخًا من جَرْم يحدث، فسألت عنه فقيل: أبو المُهَلَّب، فسمعته يقول: رمىٰ رجل رأس رجل بحجر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضىٰ فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات[٣].

٩٤٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتىٰ يذهب عقله: الدية كاملة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢). قال ابن المنذر: وأجمعوا ألا قود في المأمومة. «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (٢/ ١٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «الإجماع» (ص ١١٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢، ٣٤٨- في العقل)، وعبد الرزاق (١٨١٨٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٨)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٥): فالخبر في هذا عن عمر لا يصح؛ لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١١). وتقدم عن زيد.

وبه قال مالك[١]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[٢] وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، لا أعلم في ذلك ٱختلافًا بينهم، وكذلك نقول.

* * *

باب دية الأذنين

اختلف أهل العلم في دية الأذنين[٥]:

فقال كثير من أهل العلم: في الأذنين الدية. روي هٰذا القول عن عمر، وعن علي بن أبي طالب.

٩٤٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الأذن النصف -يعني: نصف الدية[٧].

قال سفيان[٨]: فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٧- باب ذهاب العقل من الجناية).

(٣) «مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله ابنه» (١٤٩٦).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ١١٩- كتاب الديات).

(٥) قال ابن المنذر: وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية. «الإجماع» (ص ١١٧).

(٦) «المصنف» (١٧٣٨٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٣)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٨).

٩٤٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الأذن إذا اْستؤصلت نصف الدية[١].

٩٤٥٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة ؛أن عمر قضىٰ به[٢].

قال معمر: والناس عليه.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو ثور. وقال النعمان[٤]: في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قضىٰ في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنما هو شين لا يضر سمعًا، ولا ينقص تغيبها العمامة والشعر[٥]. وليس ذلك بثابت عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٥ ، ١٧٣٩٩). وطاوس لم يسمع من عمر. «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٥).

(٣) «الأم» (٦/ ٨٩- باب في السمع).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٠- كتاب الديات)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤- الأذن ما فيها من الدية)، عبد الرزاق (١٧٣٩١، ١٧٣٩٢، ١٧٣٩٤، ١٧٣٩٩، ١٧٤..)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٥)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٨). وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم عن عبد الله ابن طاوس عن طاوس به. وهو منقطع، ولد طاوس بعد وفاة أبي بكر. «تهذيب الكمال» (٢٩٥٨).

وعند عبد الرزاق عن عكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة عن أبي بكر به وهي طرق منقطعة.

وفيه قول ثالث: وهو أن في الأذنين إذا قطعتا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم، إلا الآجتهاد. هٰذا قول مالك[١]. وحكىٰ بعضهم عن مالك أنه قال في إشراف الأذنين: الآجتهاد.

* * *

باب السمع

أجمع[٢] عوام أهل العلم علىٰ أن في السمع الدية. روي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في السمع الدية .

٩٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخًا في زمن الحجاج فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته

٤/٢٦٣ب يقول: رمىٰ رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب/

(١) «المدونة» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٩٩)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٦٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٠).
قال ابن عبد البر: وأما قوله: وأن في الأذنين الدية إذا ذهب سمعها، فقد آختلف في الأذنين واختلف في ذهاب السمع أيضًا فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين جميعًا وفي قطع الأذنين حكومة وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك نحوَ ذلك؛ لأنه قال: ليس في إشراف الأذنين إلا حكومة، وروىٰ أهل المدينة عن مالك أنه قال: في الأذنين إذا آصطلمتا الدية وإن لم يذهب السمع، ولم يختلف عن مالك أن في ذهاب السمع الدية. قال ابن رشد (٢/ ٣٤٥): وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة.

(٢) «الاستذكار» (٢٥/ ٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥).

فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيه عمر أربع ديات وهو حي[(١)].

وبه قال مجاهد وقتادة.

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام.

وبه قال الشافعي[(٢)]، وأصحابه.

وكان مالك يقول: كنت أسمع أن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها ٱصطلمتا أو لم تصطلما.

قال عطاء[(٣)]: لم يبلغني في [ذهاب][(٤)] السمع شيء.

قال أبو بكر: في السمع الدية، إذ لا ٱختلاف فيه أعلمه أن في السمع الدية.

*** مسألة:**

قال أبو بكر: إذا ضرب رجل رجلًا فادعى المضروب أن سمعه ذهب، فالذي أحفظ عن من حفظت عنه من أهل العلم أن يُغْتفل فيصاح به، فإن أجاب في بعض ما يغتفل جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا [اغتر][(٥)] فيصيح به: ٱحلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هٰذِه الضربة، فإذا حلف أعطي عقله

---

(١) سبق.

(٢) «الأم» (٦/ ٨٩- باب: في السمع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢).

(٤) في «الأصل، ح»: سماع. وأظنه خطأ أو ٱنتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «المصنف».

(٥) في «الأصل»: ٱغثر. وفي «ح»: ٱغتر. والمثبت منها.

كاملًا. هٰذا علىٰ مذهب المدني[١]، والكوفي[٢]، والشافعي[٣]، ومن حفظت عنه من أهل العلم.

* * *

باب الشَّعر يجنىٰ عليه فلا ينبت

اختلف أهل العلم في الشعر يجنىٰ عليه فلا ينبت:

فقالت طائفة: فيه الدية. روي هٰذا القول عن علي، وزيد بن ثابت.

٩٤٦١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا منهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمام أن رجلًا لقي رجلًا بقدر فأكفاها علىٰ رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلىٰ علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية[٤].

٩٤٦٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عكرمة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «المبسوط للشيباني» (٤/ ٤٦٧).

(٣) «مختصر المزني» (١/ ٢٥٨- باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس و...).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) عن وكيع عن المنهال به. وعند عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، عن إسرائيل، عن المنهال به.
المنهال بن خليفة: ضعفه البخاري وابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به. «تهذيب الكمال» ترجمة (٦٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨) عن سعيد بن منصور به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) عن أبي معاوية به. قال البيهقي: هٰذا منقطع، والحجاج ابن أرطاة لا يحتج به.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في الشعر حكومة، وليس فيه [قدر][٢] معلوم. كذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وكذلك نقول، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، وفي كل مختلف فيه الأقل مما قيل، إلا أن يوجب الكتاب أو السنة أو الإجماع فرضًا يجب اتباعه.

* * *

باب الحاجبين

اختلف أهل العلم في الحاجبين يصابان:

فقالت طائفة: فيهما الدية.

روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وشريح، وقتادة، والحسن البصري.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية.

٩٤٦٣- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية[٥].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٣- كتاب الديات).

(٢) في «الأصل، ح»: نذر. والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- الحاجبين ما فيهما)، «السنن الكبرى» (٨/ ٩٨)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٩). قال البيهقي (٨/ ٩٨): الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وفيه قول ثالث: و[هو][١] أن فيها حكومة.

هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وعبد الملك الماجشون.

وكذلك نقول.



(١) ليست في «الأصل، ح». والمثبت مقتضى السياق.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

باب جماع أبواب الجنايات على العيون ودياتها

ذكر دية العين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في العينين الدية». وأجمع أهل العلم علىٰ أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية[١].

٩٤٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن: أن في العينين / ٤/٢٦٤أ الدية[٢].

وممن روي عنه أنه قال في العين نصف الدية: علي بن أبي طالب.

٩٤٦٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال في العين النصف[٣].

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٢٠٦)، «المغني» (١٢/ ١٠٦- مسألة وفي العينين الدية)، «الإجماع» (ص١١٨)، «الإشراف» (٢/ ١٥٢).

(٢) سبق الكلام عليه في رقم (٩٣٩٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٨- العين ما فيها) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. وعند البيهقي (٨/ ٨٧) عن أبي عوانة به.

وبه قال جماعة من التابعين: هو قول مالك[١]، وأهل المدينة، والأوزاعي ومن تبعه من أهل الشام، والشافعي[٢] وأصحابه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في عين الأعور

اختلف أهل العلم في عين الأعور:

فقالت طائفة: فيها الدية.

يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضىٰ له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هٰذا يخبرك عن عمر وتسألني[٤].

٩٤٦٧- وحدثونا[٥] عن بندار، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٧- باب ما جاء في الأعور يَفقأ عين الصحيح، وكذلك (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٩- باب دية العينين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧- الأعور تفقأ عينه)، عن وكيع عن هشام به، وعند عبد الرزاق (١٧٤٣١) عن أبي عروبة عن قتادة به، وعند ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٨) عن حماد عن قتادة به، وعند البيهقي (٨/ ٩٤) عن شعبة عن قتادة به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٤)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٩) جميعًا عن عبد ربه عن أبي عياض به.

همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن كثير، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قضىٰ في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة.

٩٤٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان ٱجتمعا أن في [عين][1] الأعور الدية كاملة[2].

وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك[3]، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[4].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في عين الأعور نصف الدية. روي هٰذا القول عن مسروق، وعبد الله بن مغفل، وإبراهيم النخعي. وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[5]، والنعمان[6].

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن في الحديث: «**في العينين الدية**» ولم يختلف أهل العلم في ذلك، فإذا كان فيهما جميعًا الدية، ففي إحداهما نصف الدية، ففي عين الأعور نصف الدية، وقد أجمعوا علىٰ وجوب نصف الدية في عين الأعور[7]، واختلفوا في النصف الآخر،

(١) في «الأصل»: العين. والمثبت من «ح» و«مصنف عبد الرزاق».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٨): به.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٦٣٨- باب ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح).
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٣).
(٥) «الأم» (٦/١٥٩- باب دية العينين).
(٦) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧١).
(٧) سبق في باب جماع أبواب الجنايات.

ولا يجوز الحكم بخلاف ظاهر الحديث، فيجعل فيما جعلت السنة فيه نصف الدية الدية كاملة؛ لأن معلومًا إذا كان في العينين الدية أن في إحداهما نصف الدية.

* * *

باب ذكر الأعور يفقأ عين الصحيح

اختلف أهل العلم في الأعور يفقأ عين الصحيح:

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه الدية كاملة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٩- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا حميد -هو ابن مسعدة- قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قال في أعور فقأ عين صحيح: لا يستقاد منه، عليه الدية كاملة(١).

٩٤٧٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد [عن](٢) أبي عياض؛ أن عمر وعثمان اجتمعا علىٰ أن الأعور إن فقأ عين آخر، فعليه مثل دية عينيه(٣).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٤) من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٣٨) عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض بنحوه ولم يذكر عبد ربه.

(٢) في «الأصل»: بن، والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» برقم (٢٠٣٤).

وقالت طائفة: عليه القود على ظاهر قوله ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[١].

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن / نسيًا[٢]. ٤/٢٦٤ب

٩٤٧١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد، عن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه. وذكر أن عليًّا قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسيًّا.

وهذا قول مسروق، والشعبي، والنخعي، وعبد الله بن معقل، وابن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، والنعمان[٤].

وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وعثمان البتي.

وفيه قول ثالث:

وهو أن المجني عليه إن شاء اقتص وأعطاه نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

روي هذا القول عن علي رواية ثانية.

٩٤٧٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٣) «الأم» (٧/ ٥١٥- باب في الأعور يفقأ عين الصحيح).

(٤) نقله عنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١٥- باب في الأعور يفقأ عين الصحيح).

عين رجل صحيح العينين عمدًا. قال: إن شاء اْقتص منه وأعطىٰ نصف الدية[١].

وقال الحسن البصري، والنخعي: إن شاء اْقتص منه وأعطاه نصف الدية.

وكان مالك يقول[٢]: إن شاء فقأ عين الأعور[فتركه أعمىٰ، وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور][٣]؛ لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٤]، وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ففي العين نصف الدية، وفي العينين الدية، والقصاص بين الأعور وصحيح العين كهو بين سائر الناس، لا فضل لعين علىٰ عين علىٰ ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو كانت العيون تفاضل في الديات والقصاص، لكان ذلك موجودًا في الأخبار عن رسول الله؛ لأنه المبين عن الله -معنىٰ ما أراد من الخصوص والعموم- وقد أجمع أهل العلم أن القصاص بين المسلمين في عيونهم كما القصاص بينهم في أنفسهم، وسواء كان الجاني أحسن عينًا من المجني عليه، أو أحد بصرًا،

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٤) عن يونس عن الحسن به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧- الأعور تفقأ عينه) وعبد الرزاق (١٧٤٣٢) كلاهما عن قتادة عن خلاس عن علي به. وقال البيهقي: وهو مرسل.

(٢) لمالك في هٰذِه المسألة قولان: هٰذا -وهو الذي اْستقر عليه- وله قول آخر. اْنظرهما في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٧- باب ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح).

(٣) من «ح».

(٤) المائدة: ٤٥.

أو المجني عليه أحسن عينًا وأحد بصرًا، لا فضل لعين أحدهما علىٰ عين الآخر علىٰ ظاهر الكتاب والسنة، ولما قال رسول الله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»(١)، فسوىٰ بين دمائهم على ٱختلاف أحوالهم في أنفسهم وعقولهم وآدابهم وعلومهم وأنسابهم، كان ما دون النفس أولىٰ أن يكَافأ إذا ٱختلفوا فيه، مع أن كل مختلف فيه من باب العين مردود إلىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

* * *

باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها

[اختلف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها](٢).

فقالت طائفة: فيها مائة دينار يروىٰ هذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٤٧٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: أخبرنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني- بن سعيد، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره، أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضىٰ في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا (طفئت)(٣) بمائة دينار(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧٣).

(٢) من «ح».

(٣) عند عبد الرزاق: بخصت. وكذلك في «المحلىٰ»، وعند البيهقي: طفئت، أو قال: بخقت، والكل له وجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣)، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢١) جميعًا عن يحيىٰ بن سعيد به.

وفيه **قول ثانٍ**: وهو أن فيها ثلث ديتها. كذلك قال عمر بن الخطاب.

٩٤٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يَعْمَر، عن ابن عباس؛ أن عمر قضىٰ في العين القائمة إذا بخقت[(١)]، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها[(٢)]. وبهذا قال إسحاق[(٣)].

٤/١٢٦٥أ واختلف فيه عن أحمد[(٤)]، فحكى الأثرم عنه أنه قال: / فيها حكومة، فقيل له: حديث عمر؟ فقال: هٰذا عندي على الحكومة فيما أرىٰ، وحكىٰ إسحاق بن منصور[(٥)] عنه أنه قال: في العين القائمة ثلث ديتها[(٦)].

وقالت طائفة: فيها نصف ديتها. هٰذا قول مجاهد، وقد روينا عنه أنه قال: في العين القائمة إذا فقئت ربع الدية[(٧)].

وقالت طائفة: فيها حكومة. روي هٰذا القول عن مسروق[(٨)].

---

(١) البخق: أقبح ما يكون من العور. أنظر: «اللسان» (مادة: بخق).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٨) عن قتادة به. وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢١) عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٥).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٥٤- ١٥٥- مسألة وفي اليد الشلاء ثلث ديتها).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (١٩٩٥).

(٦) «المغني» (١٢/ ١٥٤- في اليد الشلاء والعين القائمة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) بلفظ». . . كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون، وفي «المحلىٰ أيضًا (١٠/ ٤٢١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣- في العين القائمة تنخس).

وبه قال الزهري، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، والنعمان[٣].

قال أبو بكر: والأخبار التي رويناها عن أصحاب رسول الله تلزم المديني والكوفي ومن كان مذهبه كمذهبهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم قد خرجوا عن قولهم، ولم يأخذوا بقول بعضهم، وذلك خارج عن شروطهم.

وفي هٰذِه المسألة سوىٰ ما ذكرناه أقاويل ثلاثة:

أحدها: عن سعيد بن المسيب أنه قال: في العين القائمة تبخص عشر الدية[٤].

والقول الثاني: عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن لم يكن أحد له عقل فعقلها خمسمائة دينار[٥]. وقال قائل: لما أجمعوا[٦] علىٰ أن علىٰ من جنىٰ علىٰ عين فأذهب بصرها (والعين قائمة أن عليه الدية.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل العين)، «المنتقىٰ» (٩/ ٤١- ما جاء في عقل العين)

(٢) «الأم» (٦/ ٨٩- باب الجناية على العين القائمة).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٢).

(٦) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٩- الجراحات: لسان الأخرس)، «الأم» (٦/ ١٥٩-جماع الديات: دية العينين)، «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- الديات)، «المغني» (١٢/ ١٠٨-ديات الجراح: حكم ما لو جنىٰ عليه فنقص ضوء عينه)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٤)، «المبدع» (٨/ ٣٦٩- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «كشاف القناع» (٦/ ٣٤- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٦- فصل في الشجاج)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٢٧٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٩٨- باب ما فيه من الأعضاء الدية كاملة).

وأجمعوا علىٰ أن علىٰ من جنىٰ علىٰ عين تبصر)[(١)] ففقأها أن عليه مثل ما علىٰ من جنىٰ عليها فأذهب بصرها والعين قائمة، فالذي يجب علىٰ هٰذا أن يقسم الدية بين البصر والعين فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وإذا جنىٰ علىٰ عين وذهب بصرها والعين قائمة [فما][(٢)] بقي من جمال العين أكثر مما تبقىٰ من جمال الأذن، إذا ذهب السمع.

قال أبو بكر: وهٰذا قول شاذ لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبق قائله إلىٰ هٰذا التمثيل، والنظر يدل علىٰ أن في العين القائمة أقل ما قيل وهو الحكومة أو أقل ما قيل، وأوجب بإجماعهم ويجب الوقوف عن إيجاب ما زاد علىٰ ذلك لاختلافهم في وجوبه. والله أعلم.

* * *

باب ذكر جفون العين

اختلف أهل العلم في جفون العين:

فقالت طائفة: في كل جفن ربع الدية. هٰذا قول الشافعي[(٣)].

وقد روينا عن الشعبي، والحسن البصري، وأبي هاشم، وقتادة أنهم قالوا: في كل شفر[(٤)] ربع الدية[(٥)]. وكذلك قال سفيان الثوري، وكذلك

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) من «ح».

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية أشفار العينين).

(٤) الشُفر: بالضم شفر العين، وهو ما نبت عليه الشعر. وأصل منبت الشعر في الجفن وليس الشفر من الشعر في شيء، قال أبو منصور: وهو منابت الأهداب من الجفون. أنظر: «اللسان» مادة: شفر.

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٩٠- الأشفار ما قالوا فيها).

قال أصحاب الرأي[١] أن في أشفار العين الدية كاملة إذا لم ينبت، وفي كل شفر ربع الدية، والأشفار كلها سواء.

قال أبو بكر: فكأن ظاهر قولهم: إذا لم ينبت: أنهم جعلوا الأشفار الأهداب[٢]، والأشفار المعروفة هي الجفون[٣]، إلا أن يكون مذهبهم أن في الأهداب الدية كمذهبهم في اللحية، وما علمت أن الأهداب تسمى الأشفار[٤].

وفي هٰذِه المسألة قول ثانٍ: وهو أن في الجفن الأعلىٰ ثلث الدية، وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية؛ لأنها ترد الحدقة وما قطع منها بقدر ذلك. هٰذا قول الشعبي[٥].

وقال مالك[٦]: في شفر[٧] العين [وحجاج العين: ليس في ذلك

(١) أنظر: «فتح القدير» (١٠/ ٢٨٢- فصل: فيما دون النفس)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٨- فصل: لما فرغ من بيان دية النفس).

(٢) الهُدْبة والهُدُبة: الشعرة النابتة علىٰ شفر العين والجمع: هُدْب وهُدُب، وجمع ذلك أهداب. «لسان العرب» مادة: هدب.

(٣) جَفْن العين: هو غطاء العين من أعلىٰ وأسفل، والجمع أجْفُن وأجفان وجُفون. «اللسان» مادة: جفن.

(٤) قال الكاساني: وسواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر كالكف والقدم للأصابع، وكذا أهداب العينين إذا لم تنبت حكمها حكم الأشفار. أنظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٤- فصل وأما الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢٣).

(٦) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل العين)، «المنتقىٰ» (٩/ ٤١- باب ما جاء في عقل العين).

(٧) في «الموطأ» و«المنتقىٰ»، و«الاستذكار»: شتر العين. وهو قطع الجفن الأسفل، والأصل أنقلابه إلىٰ أسفل. أنظر: «اللسان» مادة (شتر).

إلا الأجتهاد إلا أن تنقص بصر العين][1] فيكون له بقدر ما نقص من العين.

وكان الشافعي[2] [وأبو ثور][3] يقولان: في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت حكومة.

* * *

* **مسألة:**

أجمع أهل العلم -لا أختلاف بينهم أعلمه- أن دية العين العظيمة الحسناء القوية البصر كدية / العين الدميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر. ٤/٢٦٥ب

قال أبو بكر: وأصل هٰذا الباب أنهم لما أجمعوا علىٰ أن النفسين وإن تفاضلا في كمال الأطراف وحسنها واستوائها ومنافعها، أو نقصها وقبحها وضعفها وقلَّة منفعتها، [متكافئتان][4] في باب القصاص، مع تباينها فيما ذكرنا من الأختلاف، فكذلك الأعضاء التي دون النفس تكافأ وتستوي دياتها، والقصاص فيما أمكن القصاص منها لا فضل لبعضها علىٰ بعض كما لا فضل للأنفس بعضها علىٰ بعض، وإن أختلفت وتباينت، وذلك بين في قول رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[5].

* * *

(١) من «ح».

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية أشفار العينين).

(٣) من «ح».

(٤) في «الأصل، ح»: متكافئتين. والمثبت هو الجادة.

(٥) سبق تخريجه برقم (ص ١٧٣).

باب ذكر إثبات القصاص من العين

قال الله ﷻ:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[(١)] الآية.

قال أبو بكر: ٱختلف القراء[(٢)] في قراءة قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ فكان نافع وعاصم والأعمش وحمزة يقرأونها كلها نصبًا، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآنها رفعًا ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾، فمن قرأها بالنصب جعل معناها علىٰ معنىٰ قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: كتبنا ذلك كله عليهم في التوراة، ومن قرأها[(٣)]: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ جعل ذلك ٱبتداء كلام حكم في المسلمين، وجعل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ في التوراة دون ما بعده، وجعل قوله: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٱبتداء حكم في المسلمين، وهٰذا أصح القراءتين[(٤)]، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ، فلمَّا ثبت[(٥)] عن رسول

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) قال ابن الجزري: قرأ الكسائي ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وما بعده بالرفع، ورفع ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو، وأبو جعفر ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ فقط، والباقون كل ذلك بالنصب.

(٣) في «تفسير زاد المسير» (٢/ ٣٦٧): وحجته أي الكسائي أن الواو لعطف الجمل لا للاشتراك في العالم، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنىٰ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾: قلنا لهم: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فحمل العين علىٰ هٰذا، وهٰذِه حجة من رفع «الجروح». ويجوز أن يكون مستأنفًا لا أنه مما كتب على القوم وإنما هو ٱبتداء إيجاب. وٱنظر: «الدر المصون» (٤/ ٢٧٣).

(٤) في «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٧): قال ابن المنذر: وهٰذا أصح القولين.

(٥) رد أبو حيان علىٰ من ٱدعىٰ بلحن قراءة من القراءات بدون دليل فقال: «فالقول بأنها لحن من أكبر الخطأ المؤثم الذي يجر قائله إلى الكفر إذ هو طعن علىٰ ما عُلم نقله =

الله ﷺ أنه قرأ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجب الحكم بالقصاص في العيون بين المسلمين، ووجب قطع الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، ووجب الاقتصاص من الجروح.

٩٤٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ومحمد بن معاوية وغيرهما قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾(١).

٩٤٧٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج، عن هارون، عن عباد بن كثير، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفُ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنُ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنُّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾(٢).

= بالتواتر من كتاب الله تعالىٰ. «البحر المحيط» (١/ ٣٦٦).
قال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: القراء ناقلون عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله ولأن القراءة ثبتت متواترة. أه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، وأحمد (٣/ ٢١٥)، وأبو يعلىٰ (٣٥٦٦)، والطبراني في «الأوسط «(١٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦): من طرق عن عبدالله ابن المبارك بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد: «والعين بالعين» لهذا الحديث. قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٧٩): هذا حديث منكر ولا أعلم أحدًا روىٰ عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك وأبو علي بن يزيد مجهول، يرويه عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل، وأهاب هذا الحديث عن النبي ﷺ جدًا، قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي إن أبا عبيد يقول هو حديث صحيح فأجاب بما وصفنا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» باب: شج، وأخرجه أبو عمر الدوري في =

ومِمن روي عنه [أنه][1] كان يرى القصاص من العين: علي بن أبي طالب، والشعبي، والنخعي، ومسروق، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، والزهري. وبه قال مالك[2] ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان[3] فيمن وافقهما من أهل العراق، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور.

قال أبو بكر: فالقصاص في العين يجب علىٰ قراءة رسول الله ﷺ **«والعينُ بالعين»** وكذلك تقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ٱبتداء كلام، والعين بالعين.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[6] أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه، وأحسن ما روي في صفة

= «قراءات النبي ﷺ» (٣٨) من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن عقيل بن خالد، عن الزهري به. وعباد متروك «تهذيب الكمال» (٣٠٩٠)، وأخرجه الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣١٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به، وإبراهيم وأبان متروكان. وهو عند الترمذي (٢٩٢٩)، وأبي داود (٣٩٧٦) ومداره علىٰ أبي علي بن يزيد. قال الترمذي: هو أخو يونس بن يزيد اهـ وأبو علي هٰذا مجهول.

(١) ليست في «الأصل، ح».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٢- باب القصاص).

(٤) «الأم» (٦/ ٨٥- باب ذهاب البصر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٤).

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٨)، «الحاوي» (١٦/ ٥٤)، «المغني» (٩/ ٥٨٨)، «الخرمي» (٨/ ٤٠).

الأقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب أنه أمر بمرآة فأحميت، ثم
٤/١٢٦٦ وضع على العين الأخرىٰ قطنًا، ثم أخذ المرآة بكلبتين[1] / فأدناها من عينه حتىٰ سال إنسان عينه.

٩٤٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر عليٌّ بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا علىٰ وجهه ثوبًا وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنىٰ منها المرآة فجعل ينظر إليها حتىٰ ذهب بصره[2].

٩٤٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن جعدة؛ أن أعرابيًا قدم بحلوبة له المدينة، فساومه مولىٰ لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبىٰ، فرفعهما إلىٰ علي بن أبي طالب، فدعىٰ علي بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن علىٰ عينه الأخرىٰ، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتىٰ سال إنسان عينه[3].

وقال بمثل قول علي: أحمد، وإسحاق[4]، والنعمان[5]، وصاحباه.

---

(١) الكلبتان: آلة تكون مع الحدادين أنظر: «اللسان» مادة: (كلب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن الحكم بن عتيبة بنحوه.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٠) من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢١٣، ٢٢١٤).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٢- ١٨٣- باب القصاص).

وكذلك نقول. وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض، فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي[١]: أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطىٰ رجلًا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى أنتهىٰ بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، ثم أمر به، فحول إلىٰ مكان آخر، ففعل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن عطاء[٢] أنه قال بنحو هٰذا المعنىٰ. وبنحو ذلك قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الجنايات على الأنف وديته

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفي الأنف إذا أوعب[٥] جدعه الدية**».

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٦] على القول به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٢، ١٧٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٩- في لسان الأخرس، والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة).

(٤) وذكر نحوه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٧- باب: النقص في البصر).

(٥) قال ابن عبد البر: تقول العرب: أوعبت الشيء واستوعبته: إذا آستأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعًا دون غيرهما «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢) وآنظر: «لسان العرب» مادة: وعب.

(٦) «الإجماع» (٦٨١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

٩٤٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن: في الأنف إذا أوعب جدعه الدية(١).

وممن روي عنه أنه قال في الأنف الدية: علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي.

وبه قال مالك(٢)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي(٣)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي(٥).

٩٤٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الأنف الدية إذا ٱستؤصل(٦).

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠- باب: دية الأنف).

(٣) «الأم» (٦/ ١٥٣- باب دية الأنف).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- الديات).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٦).

باب ذكر القصاص من الأنف

قال الله - جل ذكره- ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ فالقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدًا كالقصاص من سائر الأعضاء علىٰ ظاهر كتاب الله، ولا أعلم ٱختلافًا[1] في أن في الأنف القصاص؛ لأن المقتص يقدر علىٰ أخذ حقه بغير ٱعتداء.

* * *

باب ذكر كسر الأنف

٩٤٨٢- فروي عن [علي بن أبي طالب بإسناد مجهول أنه أقص منه: حدثناه][2] علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب[3].

وقال مالك[4] في رجل / كسر أنف رجل قال: إن كان عمدًا ففيه ٤/٢٦٦ب القود. ورفع إلىٰ عمر بن عبد العزيز عبد كسر إحدىٰ قصبتي أنف رجل، فقال عمر بن عبد العزيز: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أنه

---

(١) «الإجماع» (٨٦١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

(٢) من «ح».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المدونة» (٤/ ٥٦١- دية الأنف)، «الذخيرة» (١٢/ ٣٥٨).

كان مالك يرىٰ في العمد منه القود، وفي الخطأ الأجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتىٰ يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي: وهٰذا شاذ، والمعروف الأول.

قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن وهو دون العظم «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٩).

قال: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقة فقال: إنما كسر إحدى القصبتين، فأبىٰ عمر إلا [أن](١) يجعل فيه الحقتين(٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قولًا ثالثًا: وهو أن ينظر فإن كسر الأنف كسرًا يكون مشينًا، فسدس ديته، وإن كان المنخرين منهما الشين، فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف مهبورًا هبرة، فله ثلث الدية، وإن كان مهشومًا متلطيًا(٣) يبح صوته كالغنين، فنصف الدية لغنينه، وبحه خمسمائة دينار، وإن كان ليس فيه عيب، ولا غنين، ولا ريح يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيب قصبة الأنف، فجافت وفيه شين، ولا يجد ريح نتن، فديته مائة وخمسة وعشرون دينارًا، فإن ضرب أنفه فبرئ في غير شين غير أنه لا يجد ريحًا طيبة، ولا ريح نتن، فله عشر الدية مائة دينار(٤).

وفيه قول رابع: روينا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف إذا آنكسرت ثم آنجبرت ثلاثة أبعرة(٥).

وفيه قول خامس: روي عن سليمان بن حبيب(٦): أنه قضىٰ في

---

(١) من «ح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- في كسر الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٠).

(٣) الملطئة: هي التي تخرق اللحم حتىٰ تدنو من العظم «لسان العرب» مادة: (ملط).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧١)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣١- ٤٣٢). قال ابن عبد البر «التمهيد» (١٧/ ٣٦٣، ٣٦٤): مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو مما لان منه، وفيه جماله كله.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٢).

الأنف إذا وثئ[١] بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.

وفيه قول سادس: وهو أن في الأنف إذا كسر حكم. هذا قول سفيان الثوري[٢]. وقال مالك[٣] في الأنف يكسر خطأ: الاجتهاد. قال: وإن فسدت الخياشيم أو تكسرت حتى لا يتنفس بها ففيه الاجتهاد. وقال الشافعي[٤]: إذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة، وإن كسر أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال: فقد قيل فيه الدية.

قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الشافعي[٥].

* * *

باب ذكر روثة[٦] الأنف وخرمته[٧]

واختلفوا فيما يجب في روثة الأنف فقالت طائفة: فيه ثلث الدية. كذلك قال مجاهد[٨].

---

(١) الوثئ والوثاءة: وصْمٌ يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم فيَرِم، وقيل: هو توجع في العظم من غير كسر، وقيل: هو الفكُّ «اللسان» مادة (وثأ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٣).

(٣) «المدونة» (٤/ ٥٧١- جامع جراحات الجسد)، «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢).

(٤) «الأم» (٦/ ١٥٤- باب كسر الأنف وذهاب الشتم)، «الحاوي» (١٦/ ٥٩).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥٣- باب دية الأنف).

(٦) قال ابن الأثير: روثة أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدمه «النهاية» (٢/ ٢٧١).

(٧) قال ابن الأثير: أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئًا لا يبلغ الجدع «النهاية» (٢/ ٢٧).

(٨) ذكرهما ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٣١).

وروي ذلك عن مكحول، وبه قال أحمد، وإسحاق[١]، وقال بعضهم: في الروثة النصف.

واختلفوا في خرمة الأنف وجائفته، فقالت طائفة: في جائفة الأنف، ثلث الدية، فإن نفذت فالثلثان. هكذا قال مجاهد. وقال عطاء: للأنف جائفة.

وقال الشافعي[٢]: لو قطع دون المارن، فصار جائفًا، وصار المارن منقطعًا منه، فإنما فيه حكومة.

وروي عن مجاهد[٣] أنه قال: في خرم الأنف ثلث دية الأنف. وكذلك قال قتادة. وقال عطاء الخراساني[٤]: في الأنف إذا خرم مائة دينار. وقال أحمد بن حنبل[٥]: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوترة الثلث، وفي الخرمة في كل واحدة منهما الثلث. وكذلك قال إسحاق[٥].

* * *

باب ذكر الشفتين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال «في الشفتين [الدية][٦]».

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- أرنبة الأنف والوترة وجائفة الأنف) وعبد الرزاق (١٧٤٦٨) «الأم» (٦/ ١٥٤- باب دية المارن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- أرنبة الأنف والوترة وجائفة الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٩).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٧).

(٦) «بالأصل»: بالدية. والمثبت من «ح». وإثباته أولىٰ.

٩٤٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: «في الشفتين الدية»[١].

٢٦٧/٤أ واختلف أهل العلم فيما يجب في الشفتين: فقالت طائفة: / في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية، لا فضل للعليا منهما على السفلىٰ. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الشفتين الدية[٢].

وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والنخعي. وروي ذلك عن شريح. وهٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة.

وكذلك قال الشافعي[٤] وأصحابه وإسحاق[٥]. قال: لأن قول علي وابن مسعود أحق أن يتبع، وهو قول النعمان[٦] وأصحابه.

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٤) به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة.

(٤) «الأم» (٦/ ١٦١- باب: دية الشفتين).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢١٤٣).

(٦) «الحجة» للشيباني (٤/ ٢٩٤- باب الجروح في الجسد).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلىٰ ثلثا الدية. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٤٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلىٰ ثلثا الدية[١].

وبه قال سعيد بن المسيب[٢]، والزهري، وقد اختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه أنه قال: هما سواء[٣]، وروي عنه مثل ما قال ابن المسيب[٤]. واعتل الشعبي بأن في السفلىٰ ثلثي الدية؛ لأنها تمنع الطعام والشراب.

وقد روينا عن مجاهد قولًا ثالثًا وهو: أن في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلىٰ على العليا من المرأة والرجل في التغليظ، لا تفضل بزيادة في العدد، ولكن في أسنان الإبل[٥].

وقد روينا عن مروان أنه قضىٰ في الشفة العليا بخمسة وأربعين من الإبل، وفي السفلىٰ بخمسة وخمسين[٦].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله، فظاهر قوله: «**في الشفتين الدية**» يوجب أن في كل واحدة منهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥- الشفتان ما فيهما) عن الحجاج، عن مكحول به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣)، والبيهقي (٨/ ٨٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٦- الشفتان ما فيهما).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٦- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨١).

نصف الدية، وكما في اليدين الدية، ومنافعهما مختلفة، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، ومنافعها تختلف، فحكم الشفتين علىٰ ظاهر الحديث، كحكم الأيدي والأصابع والأسنان، وإن ٱختلفت منافعها. والله أعلم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وكان الشافعي[1] يقول: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلىٰ والأسفل، مستديرًا بالفم كله مما ٱرتفع عن الأسنان واللثة.



(١) «الأم» (٦/ ١٦٢- باب دية الشفتين) وٱنظر: «الحاوي» (١٦/ ٦٤).

باب ذكر جماع أبواب
ديات الأسنان والجنايات عليها

ذكر إيجاب القصاص من السن من الكتاب والسنة

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[(١)] الآية.

٩٤٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا أبو خالد -يعني الأحمر- عن حميد، عن أنس، قال: أقاد رسول الله من سن، وقال: «**كتاب الله القصاص**»[(٢)].

٩٤٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثنية[(٣)] جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، أو الأرش فأبوا، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص[(٤)].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢- الرجل يصيب من الرجل)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٥٤)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٢٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٨٥)، جميعًا عن أبي خالد به.

(٣) الثنية في «فتح القدير» (١/ ٢٨٣): السن، اسم جنس، يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا. ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمىٰ بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمىٰ ضرس الحلم لأنه ينبت بعد بلوغ وقت كمال العقل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، أبو داود (٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي =

قال أبو بكر: فظاهر الحديث يوجب القود من السن إذا كسرت، وهٰذا يدخل علىٰ من قال: لا قصاص في عظم؛ لأن في ذلك خلاف حديث أنس، والخروج عن الخبر / إلى النظر غير جائز. ٤/ ٢٦٧ب

* * *

باب ذكر دية الأسنان

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: وفي السن خمس من الإبل[1].

٩٤٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع

= (٨/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧) جميعًا عن حميد الطويل به. وأخرج مسلم (١٦٧٥) رواية بنحوها ولكنها مخالفة لها، قال النووي: رواية مسلم خالفها البخاري في روايته: فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم: أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري: أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم: أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع - بفتح الراء - وفي رواية البخاري: أنه أنس بن النضر، قال العلماء: المعروف في الرويات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء - وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم - فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء «شرح مسلم «للنووي (٦/ ١٧٨). قال ابن حزم: فهما حديثان متغايران، وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة «المحلىٰ» (١٠/ ٤٠٩).

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن: أن في السن خمس من الإبل[١].

قال أبو بكر: وبظاهر هٰذا الحديث نقول: لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات؛ لدخولها كلها في جملة قول رسول الله ﷺ، وهو مع ذلك قول الأكثر من أهل العلم، ولما لم يختلفوا في أن دية اليدين سواء، و إن ٱختلفت منافعهما، كانت الأسنان كذلك، وإن كانت مختلفة المنافع والجمال.

٩٤٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الأسنان والأصابع سواء[٢].

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقال كثير منهم بظاهر قول رسول الله ﷺ أن في كل سن خمس من الإبل لم يفضلوا منها شيئًا علىٰ شيء. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في السن خمس من الإبل[٣].

٩٤٩١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٩) به، وعند النسائي (٨/ ٥٥)، والدارمي (٢٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٨٩) جميعًا عن مطر، عن عمرو بن شعيب به. قال ابن عبد الهادي «المحرر» (٣٩٤): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٢)، وأخرجه البيهقي (٨/ ٨٩)، وفي «المعرفة والآثار» (١٢/ ١٢٥) عن أبي إسحاق به.

عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري؛ أن مروان بن الحكم بعثه إلىٰ عبد الله بن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال: فردني إليه مروان فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس. فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء[١].

٩٤٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -يعني- قضىٰ فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء[٢].

وبه قال عروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، وطاوس، وكتاب عمر بن عبد العزيز. وكذلك قال مالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وربيعة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٥]، والنعمان[٦]، وابن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ فيما أقبل من الفم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، «الموطأ» (٢/ ٦٥٧)، «الأم» (٦/ ١٦٣- دية الأسنان) «البيهقي» (٨/ ٩٠)، «المعرفة والآثار» (١٢/ ١٢٥) جميعًا عن داود به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٠٧)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٣) جميعًا عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الأسنان والأضراس).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٩).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٣).

بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارًا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس ببعير بعير.

٩٤٩٣- وذكر يحيى الأنصاري -وهو الذي روىٰ هٰذا الحديث- عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب.. وقال سعيد: حتىٰ إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضىٰ فيها بخمس فرائض[1]. قال سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

٤/١٢٦٨أ / وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعل في الأسنان كلها الدية، وليس ذلك بمتصل عنه. قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارًا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارًا ستة وعشرين دينارًا، فتستوعب الدية.

٩٤٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارًا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

وعشرين دينارًا ستة وعشرين دينارًا، فتستوعب الدية[١].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولىٰ أنه قضىٰ في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين[٢].

٩٤٩٥- حدثناه أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو قال: كان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء[٣].

وقد روي عن طاوس قول خامس قال: تفضل كل سن على التي تليها بما يرىٰ أهل الرأي والمشورة[٤].

* * *

باب ذكر السن السوداء

اختلف أهل العلم في السن يجنىٰ عليها فتسود. فقالت طائفة: إذا آسودت فقد تم عقلها. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

٩٤٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يُستأنىٰ بها سنةً، فإن آسودَّت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩١- في الفم) عن ابن إسحاق مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣- من قال تفضل بعض الأسنان علىٰ بعض)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦).

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٥) به.

ففيها العقل كاملًا، وإلا فما ٱسود منها فبالحساب[١] .

وبه قال الزهري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان.

وقال مالك[٢] في السن إذا ٱسودت: تم عقلها؛ لأن جمالها قد ذهب، فإذا طرحت بعد ذلك كان فيها عقلها؛ لأنه قد أذهب منفعتها. وكذلك قال الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال سفيان الثوري: إذا ٱسودت ففيها الدية كاملة، فإن ٱسود بعضها كان بالحساب.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا ٱسودت تم عقلها. وحكي هٰذا القول (عن عثمان)[٤] البتي، وابن شبرمة.

وقالت طائفة: إذا ٱسودت ففيها ثلث ديتها. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩) به، ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦). وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩- السن إذا أصيبت. .) عن الحجاج: مختصرًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في الأسنان والأضراس. وكذلك (٤/ ٥٧٠- باب ذكر العين والسن).

(٣) في «المبسوط» (٢٦/ ٩٧- كتاب الديات): ثم إن ضرب علىٰ سنه حتى ٱسودت أو ٱحمرت أو ٱخضرت، فعليه أرش السن كاملًا؛ لأن الجمال والمنفعة يفوت بذلك، وقال: السواد في السن دليل موتها، فإذا ٱصفرت فقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيه حكم عدل. اهـ.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٢- السن السوداء تصاب)، عبد الرزاق (١٧٥٢١، ١٧٥٢٢، ١٧٥٢٩)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧). قال ابن حزم: وهٰذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده وجودة روايته واتصاله.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(١)].

وقالت طائفة: في السن إذا اسودت حكومة. روي هٰذا القول عن النخعي. وبه قال الشافعي[(٢)] وأبو ثور.

* * *

باب ذكر سن الصبي

واختلفوا فيما في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر[(٣)] فكان مالك بن أنس[(٤)] والشافعي[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)] يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع. وروي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وكان مالك[(٧)]، والشافعي[(٨)] يقولان: إن نبتت ناقصة الطول عن التي [تقاربها][(٩)]، أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقال مالك بن أنس: إن شاء ولاة الصبي وضع لهم عقلها، فإن عادت لهيئتها رد.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ في سن صبي كسرت قبل أن تثغر ببعير.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠٣٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٥- باب: العيب في ألوان الأسنان).

(٣) إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِرِ فهو مثغور "تهذيب اللغة» (٨/ ٨٨)، «الصحاح» (٢/ ٥٢٦).

(٤) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- في «سن» الصبي إذا لم يثغر).

(٥) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٦- باب: الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٧) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- باب في سن الصبي إذا لم يثغر).

(٨) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٩) في «الأصل، ح»: يقاد بها، والمثبت من «الإشراف».

٩٤٩٧- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: / حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضىٰ في سن صبي كسرت قبل أن يُثغر ببعير[١]. ٤/٢٦٨ب

وقالت طائفة: فيه حكومة. روي ذلك عن الشعبي[٢]. وبه قال النعمان[٣].

قال أبو بكر: يستأنىٰ[٤] بسن الصبي إلى الوقت الذي يقول أهل العلم: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلىٰ هٰذا الوقت لم تنبت، فإذا لم تنبت كان فيها (قدرها)[٥] تامًّا علىٰ ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش، ولا يجب إخراج العقل قبل أن تبلغ المدة التي يقول أهل المعرفة: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلىٰ هٰذِه المدة لم تنبت.

* * *

باب ذكر الوقت الذي يُستأنىٰ بالسن لتنبت أم لا؟

اختلف أهل العلم في مقدار الوقت الذي يستأنىٰ بالسن ثم يحكم فيه

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧) عن الحجاج بن المنهال، عن حماد به. وعند عبد الرزاق (١٧٥٣٥) عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مالك، عن عمر به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- الصبي الصغير تصاب سنه) عن أسلم، عن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- الصبي الصغير تصاب سنه)، وعبد الرزاق (١٧٥٣٤).

(٣) في «البحر الرائق» (٨/ ٣٤٧) قال أبو حنيفة: لا شيء في سن الصبي - يعني إذا نبتت - وقال أبو يوسف: فيها حكومة عدل.

(٤) أي: ينتظر به. «الصحاح» (٣١).

(٥) في «ح»: بدرها.

بالذي يجب، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[١] يستأنىٰ بها سنة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وشريح، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

٩٤٩٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولًا، فإن ٱسودت تم عقلها، وإلا لم تزد علىٰ ذلك[٢].

٩٤٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يستأنىٰ بها سنةً، فإن ٱسودَّت ففيها العقل كاملًا، و إلا فما ٱسود منها فبالحساب[٣].

وبه قال مالك[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وكان الشافعي[٦] يقول: ينتظر بها قدر ما يقول أهل العلم فيها إنها إذا

---

(١) «الإجماع» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩١) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩- السن إذا أصيبت فاسودت) عن عباد به، وعند عبد الرزاق (١٧٥٢٠) عن أبي سعيد عن علي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٠- ٱلسن إذا أصيبت كم يتربص بها)، والبيهقي (٨/ ٩٠).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠-ذكر العين والسن).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١١٧- كتاب الديات).

(٦) قال الشافعي: فإن لم يثغر ٱنتظر به، فإن لم تنبت تم عقلها، وإن نبتت فلا عقل لها «الأم» (٦/ ١٦٦- أسنان الصبي)، «مختصر المزني» (ص٢٤٥)، «الحاوي» (١٦/ ٧٦).

لم تنبت إلىٰ مثل ذلك الوقت فعليه(١).

* * *

باب ذكر سن الكبير تقلع فيأخذ ديتها ثم تستخلف

واختلفوا في الكبير تقلع سنه فيأخذ ديتها ثم تنبت، فقالت طائفة: لا يرد ما أخذ؛ لأنه أخذه يوم أخذه بحق. هٰذا قول مالك(٢).

وقال أصحاب الرأي(٣): إذا قلع الرجل سن الرجل ثم نبتت، فلا شيء على القالع.

وقال الشافعي: إذا أخذ أرشها تامًّا ثم نبتت بعد ذلك، رد ما أخذ من العقل، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئًا. قال: ولو جنىٰ عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة، كان فيها أرشها تامًّا(٤).

قال أبو بكر: وهٰذا القول أشبه القولين. والله أعلم؛ لأن الأول إنما وجبت عليه دية السن؛ لأنه قلع سنًّا، والثاني قلع سنًّا، ولا فرق بين ما يجب علىٰ كل واحد منهما علىٰ ظاهر الحديث(٥).

---

(١) أي فعليه عقلها.

(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٦٤)، وٱنظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦٠٠).

(٣) وهٰذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملًا «المبسوط» (٢٦/ ١١٨- كتاب الديات)، «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٦).

(٤) «مختصر المزني» (ص٢٤٤- باب أسنان الخطأ) قال المزني: هٰذا أقيس في معناه عندي أي قوله: لا يرد شيئًا؛ لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما ٱنتظر بسن من لم يُثْغِر هل نبت أم لا؟ وقياسًا علىٰ قوله: ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحًا لم يرد شيئًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤١).

باب ذكر السن
تقلع قودًا ثم تلصق مكانها فتثبت

اختلف أهل العلم في السن تقلع قودًا ثم ترد مكانها فتثبت.

فقالت طائفة: لا بأس بذلك.

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وحكي ذلك عن ابن المسيب.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تقلع مرة أخرىٰ. كذلك قال سفيان الثوري[١].

وكذلك قال أحمد، وإسحاق[١] يُشَيَّن[٢].

وقال الشافعي[٣]: ليس له أن يردها، وإن أعادها أعاد كل صلاة صلاها وهي عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان علىٰ قلعه.

قال أبو بكر: معنىٰ سفيان الثوري وأحمد وإسحاق غير معنى الشافعي، وإن ٱتفق رأيهم على القلع، معنى الثوري وأحمد: أن القلع يجب من أجل الشين لا لمعنى النجاسة؛ لأن الأثرم قد ذكر عنه أنه لم يكرهها من أجل أنها ميتة؛ وذلك في الأذن تقطع ثم تلصق، ومعنىٰ أمر الشافعي بالقلع من أجل النجاسة[٤] أي: أن السن إذا قلعت

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦١).

(٢) يعني: يعاب. قال أحمد: لأن القصاص للشَّيْن. ٱنظر: «المسائل».

(٣) «الأم» (١/ ١٢٢- باب ما يوصل بالرجل والمرأة).

(٤) قال ابن العربي: وهٰذا غلط بيّن، وقد جهل من خفىٰ عليه أن ردّها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلىٰ قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢).

٤/٢٦٩أ صارت ميتة، فليس له أن يثبت في بدنه / شيئًا قد حكم له بحكم الميتة، و[قد بيَّنا](١) مسائله علىٰ هٰذا المثال في آخر كتاب الطهارة.

* **مسألة أخرىٰ من هذا الباب:**

واختلفوا في الرجل تقلع سنه ثم ترد مكانها فتعالج حتىٰ تثبت وتعود مكانها، فقالت طائفة: لا نرىٰ لهٰذا عقلًا إذا عادت كهيئتها. هٰذا قول مالك(٢).

قال أبو بكر: وقد أجاب مالك بن أنس في المسألة التي ذكرناها قبل هٰذِه بخلاف هٰذا الجواب، فيمن تصاب سنه فيأخذ ديتها ثم تنبت، وقد كان اللازم علىٰ ما أجاب به حيث قال لا يرد ما أخذ أن يجعل لهٰذا الذي نبتت سنه الأرش.

وفي قول الشافعي(٣) وأبي ثور: إذا كانت الجناية عمدًا ففيها القصاص، وإن كانت خطأ ففيها ديتها، ولا يسقط عن الجاني شيئًا مما وجب عليه برد المجني عليه ما قطع منه أو قلع إلىٰ مكانه، ورجوعها إلىٰ ما كانت عليه. وقال أصحاب الرأي(٤): إذا قلع الرجل سن

---

(١) في «الأصل، ح»: قد بنا.

(٢) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- في سن الصبي إذا لم يثغر)، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» (٨/ ٤٢٠)، «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/ ٦٢٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٥- باب عفو المجني عليه).

(٤) في «المبسوط» (٢٦/ ٩٧): وعلىٰ هٰذا لو قلع سن فنبتت صفراء أو نبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية، وقد روي عن محمد في الجراحات التي لا تندمل علىٰ وجه لا يبقىٰ لها أثر: تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف: يرجع على الجاني بقدر ما ٱحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء، وٱنظر: «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٤).

الرجل، فأخذ المقلوعة سنَّه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السن كاملًا، وكذلك الأذن.

قال أبو بكر: إذا وجب بالقلع القصاص إن كانت الجناية عمدًا، أو ديتها إن كانت الجناية خطأ، لم يزل برد المجني عليه ذلك إلىٰ مكانه ما كان وجب، وكذلك إذا اقتص من الجاني فزال عنه بذلك ما وجب عليه من القصاص فرد ما قلع منه أو قطع؛ لم يجب عليه أن يقلع أو يقطع ثانيًا؛ لزوال ما وجب له حيث اقتص من الجاني، وغير جائز أن تثنىٰ عليه العقوبة للمجني عليه بغير حجة.

* * *

باب ذكر السن الزائدة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن.

٩٥٠٠- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قال الحجاج: عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في السن الزائدة ثلث السن[(١)].

وفيه قول ثانٍ[(٢)]: وهو أن في السن الزائدة حكومة. هٰذا قول مالك[(٣)]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٨- السن الزائدة تصاب) من طريق ابن جريج قال: حُدثت عن مكحول عنه به، ومكحول لم يسمع من زيد انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٥).

(٢) قال القرطبي: وبه قال فقهاء الأمصار «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢). قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل «أحكام القرآن» (٢/ ٦٣٠). وانظر: «الأم» (٦/ ١٦٦- باب السن الزائدة)، «المغني» (١١/ ٥٥٥-٥٥٦- مسألة قلع السن الزائدة)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٤٦)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦- حكم الضرس تسود).

(٣) «جواهر العقود» (٢/ ٢٢١).

وسفيان الثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]، وكذلك نقول، ولا يثبت عن زيد بن ثابت ما روي عنه، والحكومة أقل ما قيل فيه فلذلك أوجبناه.

* * *

باب ذكر كسر السن

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها[٣].

٩٥٠١- حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وبهذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[٦].

* * *

باب ذكر اللسان والكلام

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في اللسان الدية**».

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦٦- باب: السن الزائدة).

(٢) نقله عنه في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٩١) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣١١- السن يكسر منها الشيء) عن عباد به.

(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٠).

(٥) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب قلع السن وكسرها).

(٦) «الإقناع» (٣٩٠١)، «الإشراف» (٣/ ١٠٦).

٩٥٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، [عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم](١)، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، فيه: أن في اللسان الدية(٢).

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٣) على القول به. وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي بن أبي طالب.

٩٥٠٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اللسان الدية(٤).

وبه قال مالك(٥)، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري، وأهل العراق، والشافعي(٦)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق(٧)، وأصحاب / الرأي(٨). ٤/٢٦٩ب

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٤)، «الإجماع» (٦٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦١) عن سفيان به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٧) عن أبي إسحاق به. و البيهقي (٨/ ٨٩) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب دية اللسان).

(٦) «الأم» (٦/ ١٥٥- باب الدية في اللسان).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٨) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- باب جناية العبد على الحر).

واختلفوا فيما يجب على الرجل يجني علىٰ لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئًا يذهب من الكلام بعضه.

فقال أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: ينظر إلىٰ مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفًا، فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من الكلام. روي هٰذا القول عن مجاهد.

قال مالك[١]: إذا قطع من اللسان ما يمنع به صاحبه من الكلام ففيه الدية كاملة، وإن قطع منه ما يمنعه من نقص الكلام كان له بقدر ما نقص من كلامه.

وهٰذا قول الشافعي[٢]، وقال: أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه، وقال: يعتبر ذلك بحروف التهجي.

وقال أحمد، وإسحاق[٣]: كذلك بقدر الحروف علىٰ أ ب ت ث....

وفي قول أصحاب الرأي[٤]: في اللسان الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية.

وقال مالك: ليس في اللسان قود. وكان أبو ثور يقول: في الكلام الدية، وإذا نقص من الكلام شيء ففيه من الدية بقدر ذلك، وما أصيب من اللسان فيه حكومة.

* * *

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب دية اللسان).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٥- الدية في اللسان)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٥)، و«الحاوي» (١٦/ ٦٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٠).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- باب جناية العبد على الحر).

باب ذكر لسان الأخرس

اختلف أهل العلم[١] فيما يجب في لسان الأخرس يقطع.

فقال أكثر من نحفظ عنه: فيه حكومة. روينا هذا القول عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك[٢]، ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، وكذلك قال أبو ثور، والنعمان[٤]، وصاحباه.

وقد قيل في لسان الأخرس قولان شاذان:

أحدهما: أن فيه الدية كاملة. كذلك قال النخعي .**والقول الآخر**: أن فيه ثلث الدية. وهو قول قتادة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، ولا يثبت عن عمر[٥] ما روي عنه في هذا الباب أن فيه ثلث الدية؛ لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلق عمر.

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي: فحمل أخيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية «الإجماع» (٦٨٣).
قال ابن قدامة: لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية، وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال: لا نص له فيه، ومنهم من قال: قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة وإن ذهب الذوق بذهابه «المغني» (١٢/ ١٢٥- مسألة وفي اللسان المتكلم به الدية). قال ابن حزم: لسان الأخرس كغيره، والألم واحد، والقود واجب لقول الله تعالى ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ أو المفادات «المحلى» (١٠/ ٤٤٤).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٦٩- في لسان الأخرس والرجل العرجاء).

(٣) «الأم» (٦/ ١٥٦- الدية في اللسان).

(٤) نقله عنه في «المحلى» (١٠/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٤٣) عن ابن =

وبالقول الأول أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، ولا يجوز أن يوجب فيه أكثر من حكومة بغير حجة.

* * *

باب ذكر ذهاب الصوت

قال أبو بكر: أكثر من حفظت عنه من أهل العلم[(١)] يقولون: في ذهاب الصوت الدية كاملة. وممن حفظت عنه هذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الكريم، وداود بن أبي عاصم. واختلف فيه عن سفيان الثوري، فقال مرة[(٢)]: إذا ذهب الصوت الدية، قاله الأشجعي عنه. وقال مرة[(٣)]: في الصوت إذا انقطع حكم، عبد الرزاق عنه.

وقد روينا عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: في الرجل يضرب حتىٰ يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتىٰ [يغن][(٤)] فلا يفهم، الدية كاملة، أو حتىٰ يبح فلا يفهم، الدية كاملة[(٥)].

= جريج، عن رجل، عن مكحول قال: «قضىٰ عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية». قال أبو زرعة: مكحول عن عمر مرسل. «مراسيل ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩).

(١) «الإجماع» (٦٨٤).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٩).

(٤) في «الأصل، ح»: يغني. والمثبت من مصادر التخريج. والغنن: هو خروج الكلام من الخياشيم «اللسان» مادة (غنن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧٢)، والبيهقي (٨/ ٨٦)، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥): البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان، وقد يزيد حتىٰ لا يتبين أصلًا، والغنن هو خروج الكلام من المنخرين.

٩٥٠٤- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل....

* * *

باب ذكر اللحيين

قال أبو بكر: لم نجد فيما يجب في اللحيين[1] إذا جني عليهما خبرًا نعتمد عليه، وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: في كل فرد من الإنسان الدية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه اثنين في كل واحد منهما نصف الدية.

روي هذا القول عن شريح والنخعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب في اللحيين، فروي عن الشعبي[2] أنه كان يقول: في اللحي إذا كسر أربعون دينارًا.

وعن مكحول[3]: في اللحي إذا كسر ثم انجبر بسبعة أبعرة.

وكان الشافعي[4] يقول: في اللحيين إذا قلعا معًا ففيهما الدية تامة، وإن قلع أحدهما وثبت الآخر، ففي المقلوع نصف الدية، وفي الأسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية / في اللحيين؛ ولو لم يكن ٤/ ٢٧٠أ فيهما سن فذهبتا كانت فيهما الدية لما وصفت، وليس تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف؛ لأن منفعة الكف واليد بالأصابع، فإذا

---

(١) اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. «لسان العرب» مادة (لحا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨- الذقن واللحيين ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٤).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٤٣٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٢- دية اللحيين)، «مختصر المزني» (ص٢٤٥).

ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة، واللحيان إذا ذهبتا ذهب الأسنان؛ فهما وقاية اللسان، ومنعًا لما يدخل الجوف، وردًّا للطعام حتىٰ يصل إلى الجوف، ففيهما الدية دون الأسنان.

وكان يقول[١] في اللهاة: إن قدر على القصاص منها ففيها القصاص، وإن لم يقدر عليه ففيها حكومة.

وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الصّعَر[٢]

وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين[٣].

٩٥٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية[٤].

٩٥٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن غير واحد، عن

---

(١) «مختصر المزني» (ص٢٤٥)، «الحاوي» (١٦/ ٨٠).

(٢) قال ابن حزم «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٤): هو ميل الوجه كله إلىٰ ناحية واحدة وٱنظر: «لسان العرب» مادة (صعر).

(٣) كلاهما من رواية مكحول عن زيد، ومكحول لم يسمع من زيد «مراسيل ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩). وأيضًا في الإسناد إليه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥) عن علي به.

الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الصعر إذا لم يكن يلتفت الدية كاملة[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن فيه نصف الدية. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيه حكومة. [هكذا][٢] قال الثوري، والشافعي

قال الشافعي[٣]: ذلك إذا كان يتكلم ويسيغ الماء والطعام والريق.

* * *

باب ذكر اللحية يجنى عليها فتذهب

اختلف أهل العلم في اللحية يجنىٰ عليها إما بحميم يفرغ عليها، أو بنتف، أو بغير ذلك فتذهب اللحية.

فقالت طائفة: فيها الدية.

هذا قول الشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق[٤].

وفي كتاب محمد بن الحسن بلغنا عن علي أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة.

قال أبو بكر: والذي رويناه عن علي في رجل أفرغ علىٰ رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلىٰ علي فقضىٰ فيه بالدية كاملة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٥) به، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٤- إذا أصابه صعر ما فيه) عن عباد، عن الحجاج به.

(٢) في «الأصل»: هذا. والمثبت من «ح».

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٦- كسر الصلب).

(٤) «مسائل أحمد إسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٤).

٩٥٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، (عن تميم بن سلمة)[٢]، قال: أفرغ رجل علىٰ رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلىٰ علي فقضىٰ فيه بالدية كاملة.

وكان قتادة يقول: إذا صب علىٰ رجل ماءً حارًا فحلق لحيته فلم تنبت، عليه الدية كاملة، وإن نتفها فلم تنبت فلا شيء عليه.

وفيه قول ثالث: في الشعر ينتف من لحية الرجل. قال شريح[٣]: توضع في الميزان فإن لم تفِ اللحية فمن الرأس.

وفيه قول رابع: وهو أن في اللحية حكومة. هكذا قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنه الأقل مما قيل[٥].

* * *

---

(١) «المصنف» (١٧٣٧٤).

(٢) كذا «بالأصل، ح» و«المصنف»، وتقدم برقم (٩٠٥٠) وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) سماه(سلمة بن تمام الشقري)، وكذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٣)، وأراه تصحف هنا، ويؤكد هذا أن المنهال بن خليفة يروي كما في «التهذيب» عن سلمة وليس عن تميم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس)، وأنظر: «مختصر المزني» (ص٢٤٦-باب أسنان الخطأ). و«الحاوي» (١٦/ ١٠٩- باب أسنان الخطأ).

(٥) قال ابن قدامة: واختاره ابن المنذر؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية، كاليد الشلاء والعين القائمة، ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال. فأوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم «المغني» (١٢/ ١١٧- الدية في قرع الرأس).

الذقن

روينا عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال[١]: في الذقن ثلث الدية.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن فيه حكومة. هكذا قال الثوري[٢]، وهو يشبه مذهب الشافعي[٣]. وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الترقوة

واختلفوا في الترقوة، (فكان عمر بن الخطاب يقول: في الترقوة)[٤] جمل.

٩٥٠٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن [جندب][٥]، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب، عن عمر أنه قضىٰ في الترقوة / بجمل[٦]. ٤/ ٢٧٠ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨- الذقن واللحيين ما فيهما؟)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٣) قال الشافعي: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلىٰ وأسفل مستديرًا بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء طولًا حسب طوله وعرضه، وطولًا لشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلىٰ ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها «الأم» (٦/ ١٦٢- باب دية الشفتين).

(٤) تكرر بالأصل.

(٥) «بالأصل، ح»: حبيب، وهو تصحيف، والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٦٥٦- باب جامع عقل الأسنان) وانظر: ترجمته من «تهذيب الكمال» ترجمة (٥٩٢٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، والبيهقي (٨/ ٩٩)، وفي «الصغير» (٣/ ٢٤٤)، و«المعرفة والآثار» (١٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٠- الترقوة =

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]. وقد كان الشافعي يقول بقول عمر، وقال[٢]: لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه به. وقال في موضع آخر[٣]: ويشبه ما روي عن عمر أنه علىٰ معنى الحكومة، ولا توقيت.

قال أبو بكر: وهٰذا الأشهر من قوليه[٤]، وبه قال أصحابه.

= ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) عن زيد به.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٢) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، «المعرفة» (١٢/ ١٤٠).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٤- ١٠٥- كسر العظام)، والبيهقي (٨/ ٩٩).

(٤) قال الماوردي: نقل المزني عن الشافعي أنه قال: في الترقوة جمل إذا كسرت، وفي الضلع جمل إذا كسر، وهٰذا قاله في القديم، ونقل عنه في الجديد: أن فيهما حكومة. فاختلف أصحابنا، فكان المزني وطائفة من المتقدمين يخرجون ذلك علىٰ قولين وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرين: إنه ليس ذلك علىٰ قولين، ومذهبه فيه وجوب الحكومة، وإنما ذكر فيهما الجمل تبركًا بقول عمر، وأثبته علىٰ قدر الحكومة أنها لا تبلغ دية السن، وأن ما نفذ من الاجتهاد فيه بهٰذا القدر كان ما تعقبه عن الاجتهاد مقارنًا له فإن زاد عليه فبشين، وإن نقص عنه فبشين، ولا يصير حدًا لا يتجاوز. فأما العين القائمة فلا تتقدر فيها، فصارت فيه مائة دينار قولًا واحدًا؛ لأن أبا بكر قد خالفه، فأوجب فيها ثلث الدية، فتعارض قولاهما ولزمت الحكومة. وخالف الترقوة والضلع الذي لم يظهر فيه مخالف لعمر، ولو قدره عمر بالجمل تقديرًا عامًا في جميع الناس ما جاز خلافه، لأنه صار إجماعًا. ولكنه قضىٰ به في رجل بعينه انتهت حكومته إليه، وجاز أن يؤديه اجتهاده في غيره إلىٰ أقل منه أو أكثر بحسب الشين، فلذلك لم يصر أحدًا، وخالف حكم الصحابة في جزاء الصيد الذي يكون اجتهادهم فيه متبوعًا؛ لأنه على العموم دون الخصوص. فإذا ثبت في الترقوة والضلع حكومة، فإن انجبر مستقيمًا قلت حكومته، وإن انجبر معوجًا كانت حكومته أكثر أه «الحاوي» (١٦/ ١١٤). قال المزني: وقد قطع الشافعي بهٰذا المعنىٰ فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة «مختصر =

قال أبو بكر: وليس معنىٰ قول عمر معنى الحكومة، وذلك أنه قرن ذلك إلى الضلع والضرس، وإذا جاز أن يقال في حمام مكة شاة تقليدًا لعمر، وإن كانت الحمامة لا مثل لها من النعم تقليدًا لعمر. ويقال في الكركي والخَرَب وطير الماء: القيمة إذ ليس فيه حديث عن عمر، وجاز التفريق بين العنِّين وزوجته، والتفريق بين الزوجين إذا لم يجد الزوج ما ينفق عليها، والحكم في التي بها جنون أو جذام أو برص وغير ذلك، جاز تقليده في الترقوة والضلع، فأما السن فالعذر قائم لمن عدل عن قول عمر وأخذ بأخبار رسول الله ﷺ، فأما من مذهبه تقليد عمر وغيره من الصحابة، فغير جائز ترك قول عمر في مسألة والأخذ بقوله في أخرىٰ.

وقالت طائفة: في الترقوة بعيران. كذلك قال سعيد بن جبير(١)، وقتادة(٢).

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.

٩٥٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة(٣).

= المزني» (ص٢٤٦)، وأنظر: «السنن الصغير» (٣/ ٢٤٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٨٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة ما فيها).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. قال ابن حزم: أما الرواية عن زيد فواهية: لأنه نقل الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ثم عن مكحول، عن زيد، ومكحول لم يدرك زيدًا.

وفيه قول رابع: وهو أن فيها إن كسرت أربعون دينارًا. كذلك قال الشعبي[١]، ومجاهد[٢].

وفيه قول خامس: قاله قتادة، قال: في الترقوة إن جبرت عشرون دينارًا، وإن كان فيها عثم فأربعون دينارًا[٣].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز **قولًا سادسًا** قال[٤]: في صدعها أربعة أخماس ديتها، وإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة، فبقدر دية اليد ما نقص من اليد.

وفيه قول سابع: قاله عمرو[٥] بن شعيب، قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية، وإن عاش ففيها خمسون من الإبل، وفيهما جميعًا الدية.

وفيه قول ثامن: حكي عن مسروق[٦] أنه قال: في الترقوة حكم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة كم فيها).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٨١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة ما فيها)، عبد الرزاق (١٧٥٨٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٣).

باب جماع أبواب دية اليد

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في اليد خمسون من الإبل**».

٩٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «**واليد خمسون، والرجل خمسون من الإبل**»[1].

وممن روينا عنه أنه قال في اليد النصف، وفي الرجل النصف: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٥١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف[2].

٩٥١٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان. وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية[3] لفظ ابن عبد الوهاب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٧)، والشافعي في «مسنده» (ص٣٤٨)، والنسائي (٤٨٧١، ٤٨٧٢)، والبيهقي (٨/ ٩١) جميعًا من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر به

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيه) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

٩٥١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن محمد [عن عمر بن عبد العزيز][١]، عن عمر بن الخطاب، قال: في اليد / نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[٢]. ٤/١٢٧١ا

وقال عطاء[٣]: في اليد نصف الدية. وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وشريح، وهو قول مالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]، ولست أعلم بين أهل العلم في ذلك ٱختلافًا[٨].

* * *

باب ذكر ديات أصابع اليدين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الأصابع عشر عشر**».

٩٥١٤- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيىٰ بن حسان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب التمار، عن مسروق، عن أبي

---

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٨١).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٥- باب ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنىٰ قطع يمين رجل صحيح من المرفق).

(٥) «الأم» (٦/ ٩٤- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٩٨- كتاب الديات).

(٨) ٱنظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤- باب القول في ديات الأعضاء)، «الإفصاح» (٢/ ٢٠٨)، «المغني» (١٢/ ١٣٨- مسألة وفي اليدين الدية).

موسىٰ؛ أن النبي ﷺ قال: «**في الأصابع عشر عشر**»(١).

٩٥١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء»(٢).

٩٥١٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر**»(٣).

٩٥١٧- حدثني محمد بن توبة، قال: حدثنا يوسف بن عيسىٰ، قال: أخبرنا الفضل، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أصابع اليد والرجل سواء**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥- كم في كل إصبع)، وفي «مسند الشافعي» (ص٢٠٣)، وعند أحمد (٤/ ٤٠٤)، وأبي يعلىٰ (٧٣٣٥)، والبيهقي (٨/ ٩٢).
قلت: وإسناده ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وأيضًا وقع في إسناده ٱختلافًا، وٱنظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، و«النسائي» (٤٨٥٩)، والدارمي (٢٣٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٧) جميعًا عن غالب به.
قلت: إسناده ضعيف، به مسروق بن أوس، مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥١)، والنسائي (٤٨٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨٩)، وابن الجارود (٧٨٥)، وابن أبي عاصم (١٥٧) جميعًا عن حسين المعلم به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، وفي «المنتقىٰ» (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢) جميعًا عن الحسين بن واقد به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

واختلف أهل العلم في دية الأصابع:

فقالت طائفة[(١)] - وهم الأكثر ممن حفظنا عنه في هٰذِه المسألة-: الأصابع سواء لا فضل لبعضها علىٰ بعض. روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

٩٥١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان.

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر[(٢)].

٩٥١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء، والأصابع سواء[(٣)].

٩٥٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا المقبري، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرًا

---

(١) «المدونة» (٦/ ٣٢٣- باب دية الكف)، «الأم» (٦/ ٧٥- باب عقل الأصابع)، «المبسوط» (٢٦/ ٧١- كتاب الديات)، «المغني» (٩/ ٦٣١- مسألة وجوب عشر الدية في كل أصبع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٣) به، وعند ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعند البيهقي (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٩) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٨ رقم٩٧٣٢)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٢- كم في كل سن) عن ابن فضيل عن الأشعث بنحوه.

عشرًا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر[(١)].

٩٥٢١- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا [المقرئ][(٢)]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان؛ أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرًا عشرًا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفتي في الأصابع عشرًا عشرًا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر، رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر[(٣)].

٩٥٢٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثني مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام؛ أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت / وأجلس له كاتبًا وجعل بينهما حجابًا، فجعل يسأل ويكتب ٤/٢٧١ب
الكاتب حتىٰ إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسأنا (لك)[(٤)]، إنا أجلسنا كاتبًا[(٥)] (يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتموني)[(٦)] في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣) عن إبراهيم بن منقذ به.

(٢) في «الأصل»: المقبري. والمثبت من «ح». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٦٦٦).

(٣) سبق تخريجه

(٤) في «ح»: بك.

(٥) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٦) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم والسياق.

(٧) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٢).

وكذلك مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وبه قال مالك[١] ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل الكوفة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكذلك قال الشافعي[٢] وأصحابه، وهو قول أحمد[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[٤]، وكل من لقيت من أهل العلم[٥].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب في هٰذا الباب قولًا ثانيًا.

روينا أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتىٰ وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلىٰ عشر عشر[٦].

وروي عنه أنه جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشر، وفي الوسطىٰ عشر، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ست، حتىٰ وجد كتاب عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به[٧].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب دية الإبهام والكف وتقطيع اليد).

(٢) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٢- كتاب الديات).

(٥) «الإجماع» (٦٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣).

(٧) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦- كم في كل إصبع) بنحوه.

وروينا عن عمر أنه قضىٰ في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك قوله الأول[(١)].

٩٥٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست؛ حتىٰ وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلىٰ عشر عشر[(٢)].

٩٥٢٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان -أو حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري- عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطىٰ [عشرًا][(٣)] وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر [ستًّا][(٤)]؛ حتىٰ وجد كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ؛ أن في الأصابع كلها سواء فأخذ به[(٥)]. لفظ عبد الرزاق.

٩٥٢٥- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ، قال: قال سعيد بن المسيب: قضىٰ عمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦١٦٣) عن محمد بن عبد الوهاب به.

(٣) في «الأصل»: عشر. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: ست. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، والبيهقي (٨/ ٩٣) عن الثوري به.

في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها تسعًا، وفي الخنصر ستًا، ثم إن سعيدًا وجد بعد ذلك كتابًا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرًا عشرًا، فأخذ بقول النبي ﷺ»(١).

قال أبو بكر: وفي حديث عمر غير معنىٰ منها: رجوع الحاكم(٢) والمفتي عن حكم أو فتيا أفتىٰ به مجتهدًا قاصدًا للحق عند نفسه إلىٰ سنة يجدها عن رسول الله يرجع إليها ويقول بها، وكذلك يجب عليه لو حكم بحكم ثم وجد كتابًا أو إجماعًا يدل علىٰ خلاف ما حكم به، ويدل علىٰ أن السنة قد تخفىٰ عن الجليل من الناس ويعلمها من هو دونه؛ لأن ذلك خفي علىٰ عمر وعلمها ابن المسيب.

٤/ ٢٧٢أ **قال أبو بكر:** وبالقول / الأول أقول، للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ الدال علىٰ أن الأصابع سواء، لا فضل لبعضها علىٰ بعض فيما يجب من دياتها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦- كم في كل إصبع)، والبيهقي (٨/ ٩٣). عن يحيىٰ به.

(٢) قال ابن القيم: إذا ٱجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرىٰ فلا يمنعك الٱجتهاد الأول من إعادته، فإن الٱجتهاد قد يتغير، ولا يكون الٱجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولىٰ بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل. «إعلام الموقعين» (١/ ١١٠- الرجوع إلى الحق). وٱنظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٠٩- كتاب التعادل والترجيح- الفصل الأول: في التعارض والنظر في حقيقته)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٣- فصل: الٱجتهاد يتجزأ- فصل: لا ينقص حكم حاكم في مسألة ٱجتهادية)، و«التقرير والتحبير» (المقالة الثالثة في الٱجتهاد وما يتبعه من التقليد- مسألة أنه ﷺ مأمور في حادثة لا وحي فيها)و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (الركن الثاني: من أركان القضاء المقضي به- فصل: لم يكن القاضي من أهل الٱجتهاد)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٩٠- فصل: في المفتي).

٩٥٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز قالا: حدثنا (محمد أبو نعيم)[1]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هٰذِه وهٰذِه سواء» وقال بخنصره وإبهامه[2].

وقال الشعبي[3]: كنت جالسًا مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصبع؟ فقال: في كل أصبع عشر من الإبل. فقال له رجل: سبحان الله أسواء هاتين -وقال الهذلي[4] الذي روىٰ عن الشعبي هٰذا الكلام هكذا الإبهام والخنصر- وقال: ويحك إن السنة سبقت قياسكم، اتبع ولا تبتدع؛ فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر سواء يداك وأذناك، أذنك تغطيها القلنسوة والعمامة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية.

* * *

---

(١) كذا في «الأصل» تحريف.
والحديث أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٧٠) عن أبي نعيم به، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن أبي عدي عن شعبة به بنحوه.
وأخرجه الترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) عن شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤- الأصابع من سوىٰ بينها)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٣) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٨).

باب ذكر الأنامل[(١)]

أجمع[(٢)] كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام. روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: في كل أنملة ثلث دية الإصبع.

٩٥٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب، قال: في كل أنملة ثلث دية الإصبع[(٣)].

قال: ففي حديث عكرمة، عن عمر، ثلاث قلائص وثلث من قلوص[(٤)].

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)].

وقال أكثر أهل العلم: للإبهام أنملتان في كل أنملة منهما نصف دية الإصبع. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز إلا أنه قال: قضيتان في كل قضية نصف ديتها. وهٰذا قول النخعي، والثوري، والشافعي[(٥)]،

---

(١) الأنملة بفتح الميم على الأصح، واحدة الأنامل، وهي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. «لسان العرب» مادة (نمل).

(٢) «الإجماع» (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٥) به.

(٤) في «لسان العرب»: قلوص: الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء. «اللسان» مادة (قلص).

(٥) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧-٨٨- كتاب الديات).

وأصحاب الرأي[١].

واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك[٢]، فحكىٰ بعضهم عنه أنه قال في الإبهام: أنها مثل غيرها من الأصابع فيها ثلاث أنامل، الثالثة التي مع الكف، في كل أنملة ثلث دية الإصبع، ثم رجع عن ذلك فقال الإبهام مفصلان، في كل مفصل نصف عقل الإبهام. ابن نافع عنه. وحكى ابن أبي أويس عنه أنه قال: في الأنملتين اللتين في الإبهام خمس خمس من الإبل، في كل أنملة فيها، وفي أنملة الثالثة التي بأصل الكف حكومة بمنزلة -يعني- الكف إذا قطعت بعد الأصابع.

* * *

باب ذكر اليد الشلاء

اختلف أهل العلم في اليد الشلاء تقطع:

فقالت طائفة: فيها ثلث ديتها.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال: في اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها[٣].

٩٥٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ٨٨- كتاب الديات).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب دية الإبهام والكف وتقطيع اليد)، وأما في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦- باب ما جاء في عقل الأصابع): فلم يفرق مالك رحمه الله بين الإبهام وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١١) عن داود عن ابن المسيب، عن عمر به. وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨- اليد الشلاء تصاب)، والبيهقي (٨/ ٩١)، عن يحيىٰ عن ابن عباس عن عمر مختصرًا

حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر قضىٰ في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها[١].

وبه قال مجاهد، وهو قياس قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]؛ لأنهما قالا: في الإصبع الشلاء ثلث ديتها.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في اليد الشلاء نصف ديتها. هٰذا قياس قول ابن شهاب[٣]؛ لأنه قال في الإصبع الشلاء نصف ديتها إذا قطعت.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيها حكومة. هكذا قال الشافعي[٤])[٥] وحكي ذلك عن النخعي[٦]. وبه قال النعمان[٧].

٤/٢٧٢ب **قال أبو بكر:** فأما إذا ضربت اليد الصحيحة / فشلت فإن فيها ديتها تامة.

كذلك قال مالك[٨]، والشافعي، ولم أحفظ فيه خلافًا عن أحد من أهل العلم[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٥)، والبيهقي (٨/ ٩١)، وفي «الصغير» (٣٠٥٨)، عن قتادة به. وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤١). عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٨).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٥- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٥) إلىٰ هنا أنتهى السقط من «ح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨- اليد الشلاء تصاب).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- كتاب الديات).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٩) «الإجماع» (٦٨٩).

باب كسر اليد والرجل

اختلف أهل العلم فيما يجب في كسر اليد والرجل.

فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن كانت جبرت صحيحة فله: حقتان. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم.

وقد روينا عن عمر في هٰذا الباب رواية أخرىٰ وهو: أنه قضىٰ فيها بمائتي درهم.

وروينا عنه رواية ثالثة أنه قال: إذا كسرت الذراع أو الساق ففيها عشرون دينارًا أو حقتان -يعني- إذا برئت علىٰ غير عثم[(١)].

٩٥٢٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله إلىٰ عمر -وهو عامله بالطائف- يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر: إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان[(٢)].

٩٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت: حقتان. قال عارم: ثم سمعته مرة أخرىٰ من حماد فقال: حقتان أو بعيران[(٣)].

٩٥٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال:

---

(١) العثم: عثمت يده إذا جبرت علىٰ غير استواء، وبقي فيها شيء لم ينحكم. «النهاية» (٣/ ١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق(١٧٧٣١)، وذكر ابن حزم من طريقه في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣١٩- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ) عن الشعبي، عن زيد بنحوه.

حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قضىٰ في فخذ انكسرت ثم جبرت: بعيرين.

٩٥٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن عمرو؛ أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلىٰ عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبرًا حسنًا، فجعل فيها مائتي درهم[١].

٩٥٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مائتا درهم -يعني- إذا برئت علىٰ غير عثم[٢].

وفيه قول رابع: وهو أن يعطي أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن ضيعته. هٰذا قول شريح[٣].

وروينا عن الحسن أنه قال: يعوض شيئًا، في يد كسرت ثم برئت.

وقد روينا عن مكحول أنه قال: في الصدع إذا انجبر ثمانية أبعرة.

قال أبو بكر: وكان إسحاق يقول[٤]: في كسر اليد والذراع إذا جبر علىٰ غير عثم ولا شلل: فيه حكومة.

قال أبو بكر: وقد ذكرت هٰذا الباب في غير هٰذا الموضع بتمامه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ) عن عبد الله بن ذكوان، عن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٩) عن عبد الله بن وهب به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٨).

باب ذكر الظفر يسود أو يعور

واختلفوا في الرجل يجني على ظفر رجل فيسود أو يعور: فقالت طائفة: فيه خمس دية الإصبع. كذلك قال ابن عباس. وبه قال أحمد، وإسحاق[(١)].

٩٥٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري. وحدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أعور[(٢)] خمس دية الإصبع[(٣)].

وقال قتادة[(٤)]: إن نبت الظفر: فبعير، وإن اعورت: فبعيران.

وقالت طائفة: إذا اعورت: فناقة. كذلك قال مجاهد[(٥)].

وقال أُذينة[(٦)]: في الظفر إذا طرحت فلم [تنبت][(٧)] ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[(٨)].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٠).

(٢) أعور الشيء: بدت عورته، والعَوار بالفتح والتخفيف: العيب، والضم لغة. «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٤) عن الثوري به، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠، ٣٢١)، وفي «المحلىٰ» (١/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٣٥)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٩)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٦).

(٧) في «الأصل، ح»: أنبت، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٨) من هنا بدأ سقط آخر في «ح».

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز[١] أنه ٱجتمع له في الظفر إذا نزع فعَرَّ[٢] أو سقط أو ٱسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير.

قال أبو بكر: وهٰذا موافق لقول مجاهد؛ لأن مجاهدًا قصد العشر من دية الإصبع.

٤/ ٢٧٣أ وقد روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: / في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير.

٩٥٣٥- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الظفر يقلع، إن خرج أسود، أو لم يخرج، ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض، ففيه خمسة دنانير[٣].

وقالت طائفة: في الظفر يسود أو يعور حكومة. هٰذا قول مالك[٤]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي[٥]، وكذلك نقول.

* **مسائل من هٰذا الباب:**

واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع.

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الإصبع الزائدة ثلث الأصبع.

٩٥٣٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٦]، قال: أخبرنا ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٣)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥).

(٢) العرّ: بمعنى العيب، أي صار معيبًا. «اللسان» مادة (عرر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٥) عن الحجاج به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٨- باب ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٩- باب قطع الأظفار).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٩).

جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الإصبع الزائدة ثلث الإصبع.

وقال آخرون: فيها حكومة. كذلك قال الثوري، والشافعي[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)]، وكذلك نقول.

واختلفوا في أشل قطعت يده الصحيحة.

فكان قتادة يقول: يغرم له دية يدين. وكان مالك يقول: ليس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت خمسمائة دينار، وليس عليه دية اليدين جميعًا[(٣)].

وهٰذا قول الشافعي، وقياس قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وكان مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] يقولان: إذا قطعت الأصابع دون الكف فعلى القاطع دية اليد كاملة، وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، وأحمد[(٦)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٧)].

وفي قول الشافعي[(٨)]، وأصحاب الرأي[(٩)]، وكل من أحفظ قوله من أهل العلم، لا تقطع اليمنىٰ باليسرىٰ، ولا اليسرىٰ باليمنىٰ.

(١) «الأم» (٦/ ٩٩-١٠٠- باب عقل الأصابع).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٢٠١- باب العفو في الخطأ وغير ذلك).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٣) عن معمر، عن قتادة به.
(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب ما جاء في عقل الأصابع).
(٥) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).
(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٨٢- كتاب الديات).
(٨) «الأم» (٦/ ٧٤- باب تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف).
(٩) «المبسوط» (٢٦/ ١٦٢- باب القصاص).

وكان عطاء يقول[١] في اليد تقطع من شطر الذراع: خمسون. وقال قتادة[٢]: سواءً من أين قطعت من المنكب أو مما دونه إلىٰ موضع السوار، والرجل كذلك من الفخذ إلى الكعب. وقال النخعي: إن قطعت اليد من العضد ففيها ديتها، وإن قطعت من المفصل ففيها ديتها، وإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيه حكومة عدل.

وقال مالك[٣]: في الرجل تقطع من الورك: فيها خمسمائة دينار، واليد تقطع من المنكب مثل ذلك. وهٰذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وهٰذا قول سفيان الثوري.

وقال الشافعي[٤]: في اليد تقطع من مفصل الكف: فيها نصف الدية، فإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية، والزيادة على الكف حكومة، يزاد في الحكومة بقدر ما زاد على الكف، ولا تبلغ بالزيادة [وإن أتت][٥] على المنكب دية كف تامة.

وقال أصحاب الرأي[٦]: في اليد إذا قطعت من الساعد نصف الدية، وحكم فيما بين الكف والساعد.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٤) عن معمر، عن قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧١- باب جامع جراحات الجسد).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٤- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «الأم» (٦/ ٩٤).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ٩٧-٩٨- كتاب الديات).

باب ذكر ثدي المرأة

كل من أحفظ[١] عنه من أهل العلم يقول: في ثديي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية. كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة. وبه قال الثوري، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وعن مالك[٤] أنه بلغه: أن في ثدي المرأة الدية كاملة. وكذلك نقول، وقد روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها.

٩٥٣٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت / ٤/٢٧٣ب
أنه قضىٰ في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها[٥].

وروينا عن الشعبي[٦]، والنخعي[٧] أنهما قالا: فيها نصف ديتها. وقال قتادة: إذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع فنصف الدية، وقال سفيان الثوري كذلك.

---

(١) «الإجماع» (٦٩٠).
(٢) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب حلمتي الثديين).
(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٨١- كتاب الديات).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥-٥٦٦- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- الثديان ما فيهما) عن عبد الرحيم به.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٩٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٧- الثديان ما فيهما) وعبد الرزاق (١٧٥٩١)، والبيهقي (٨/ ٩٧).

وقال الشافعي[١]: إذا أصيبت حلمتا ثديي المرأة ففيهما الدية. وقال مالك[٢]: في حلمة ثدي المرأة - قال - إن أنقطع لبنها ففيه نصف الدية، وإن لم يذهب لبنها ففيه بقدر شينه.

* * *

باب ذكر ثدي الرجل

واختلفوا في ثدي الرجل.

فقالت طائفة: فيه ثمن الدية. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٥٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن مكحول أن زيدًا قال: في حلمة ثندوة[٣] الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة.

وحكي عن عطاء الخراساني أنه قال[٤]: في حلمة الرجل خمسين دينارًا.

وكان الزهري يقول[٥]: في حلمة الرجل خمس من الإبل.

وقالت طائفة: في ثدي الرجل الدية. هذا قول أحمد، وإسحاق[٦].

وقالت طائفة: في ثدي الرجل حكومة.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦٧- حلمتي الثديين).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٦٦- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة: اللحم الذي حول الثدي أنظر: «النهاية» (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٧٥٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٥).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٧).

كذلك قال النخعي، ومالك[١]، والشافعي[٢]، والنعمان[٣] وصاحباه، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر كسر الصلب

واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب[٤].

فقالت طائفة: فيه الدية إذا منع الجماع. روي هذا القول [عن][٥] علي بن أبي طالب[٦].

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصلب الدية.

٩٥٣٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥-٥٦٦- باب ما جاء في الإليتين والثديين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب حلمتي الثديين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٠٠- كتاب الديات).

(٤) الصُلْبُ والصُلَّبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْب، والجمع: أصْلُب وأصْلاب وصِلَبَة «لسان العرب» مادة (صلب).

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

(٦) قال الشوكاني: وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال «في الصلب الدية إذا منع الجماع» هكذا في «ضوء النهار» والأولىٰ حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي، وعلىٰ فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه ﷺ، فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهي الإفضاء إلىٰ منع الجماع، لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع أه «نيل الأوطار» (أبواب الديات -دية النفس وأعضائها).

يزيد الضخم، عن علي عليه السلام قال: إذا كسر الصلب فمنع الجماع ففيه الدية[١].

٩٥٤٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبة أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الصلب الدية[٢].

٩٥٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول أن زيدًا قال: في الحدب الدية كاملة[٣].

وهٰذا قول عطاء، والزهري. وزعم[٤] أن أهل العلم اتفقوا علىٰ أن في الصلب الدية[٥].

وبه قال يزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وكذلك قال الشافعي[٦] إذا منعه أن يمشي بحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- في الصلب كم فيه) عن أبي خالد وأبي معاوية به.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥) عن علي بن عبد العزيز به .

(٤) أي: الزهري أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- في الصلب كم فيه)، وفي «المغني» (١٢/ ١٤٤-١٤٥- فصل وفي الصلب الدية إذا كسر): وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجميع، وذكر الإجماع الشوكاني «نيل الأوطار»: (باب دية النفس وأعضائها) وانظر: «المدونة» (٦/ ٣١٢)، «المبسوط» (٢/ ٦٩- باب وفي الأنف الدية)، «الأم» (٦/ ١٠٦- كسر الصلب)، ورد ابن حزم الإجماع فقال في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢): ولا إجماع متيقن، فليس في الصلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط.

(٥) «الإجماع» (٦٩٢).

(٦) «الأم» (٦/ ١٠٦- باب كسر الصلب).

وقد روينا عن ابن الزبير أنه قضىٰ في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد، هو يمشي وهو محدوب، فقال: أمش فمشىٰ، فقضىٰ له بثلثي الدية.

٩٥٤٢- حدثناه إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضىٰ في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد هو يمشي وهو محدودب فقال: أمش فمشىٰ، فقضىٰ له بثلثي الدية(١).

وروينا عن مجاهد)(٢) أنه كان يقول(٣): إن كسر الصلب فجبر وانقطع منيه، فالدية وافية، وإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل، فجرح يرىٰ فيه.

وقال أحمد، وإسحاق(٤): في كسر الصلب فذهب ماؤه فالدية.

* * *

باب ذكر الضلع

اختلف أهل العلم فيما يجب في الضلع(٥) يكسر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩٩) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه) عن ابن جريج به.

(٢) إلىٰ هنا انتهى السقط الثاني في «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه)، وعبد الرزاق (١٧٦٠١) .

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٦).

(٥) الضِّلْع: بتحريك اللام وسكونها، والجمع: أضلاع وضلوع، وهي عظام الجنبين «المغرب» (٢/ ١١- الضاد مع اللام).

فقالت طائفة: فيه بعير.

روينا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قضىٰ في الضلع بجمل.

٩٥٤٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب؛ أن عمر قضىٰ في الضلع بجمل[1].

٤/١٢٧٤ا وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان / وقال عبد الملك[2]: فإن كان فيها أجور فبعيرين.

وقال أحمد[3]، وإسحاق كما قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر الشافعي[4] حديث عمر قال: وأنا أقول به؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه به.

وقد حكي عن الشافعي[5] أنه قال: ماروي عن عمر في ذلك علىٰ معنى الحكومة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١- باب جامع عقل الأسنان)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٢٥) به.
قال ابن حزم: هٰذا إسناد في غاية الصحة عن عمر يخطب به على المنبر في حضرة صحابة لا يوجد له منهم مخالف، وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقًا وقتادة. «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢).

(٢) في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٤) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع).

(٥) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٦)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣). =

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا، وإن كان فيها عثم فأربعون[(١)].

وروي عن مسروق أنه قال[(٢)]: في الضلع حكم.

* * *

باب ذكر الجائفة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ في الجائفة بثلث الدية.

٩٥٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قضىٰ في الجائفة بثلث الدية[(٣)].

وأجمع أكثر أهل العلم[(٤)] على القول به.

وممن روي عنه أنه قال في الجائفة ثلث الدية: علي بن أبي طالب عليه السلام.

٩٥٤٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

= قال المزني: قال الشافعي: في الترقوة جمل، وفي الضلع جمل، وقال في موضع آخر: يشبه ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت.
قال المزني هٰذا أشبه بقوله كما يأول قول زيد في العين القائمة مائة دينار، أن ذلك علىٰ معنى الحكومة لا توقيت، وقد قطع الشافعي بهٰذا المعنىٰ فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة، فإذا جبر مستقيمًا ففيه حكومة، بقدر الألم والشين.

(١) هٰذا قول قتادة: أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٩)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٩) به وهو حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه والكلام عليه في أول الكتاب.

(٤) «الإقناع» (٣٨٧٠)، «مراتب الإجماع» (ص٢٣٢).

الجُدِّي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية[١]. وبه قال عطاء، وشريح، ومجاهد، وكذلك قال مالك[٢] فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، والشافعي[٣] وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا قول كل من حفظنا عنه [ولقيناه][٦] من أهل العلم، إلا شيئًا روي عن مكحول، فإنه فرق بين العمد والخطأ. روي عنه أنه قال[٧]: إذا كانت الجائفة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث.

قال أبو بكر:

ولا نعلم أحدًا وافقه علىٰ ذلك، وهو مع شذوذه وانفراده عن أهل العلم خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[٨] يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية. روينا عن أبي بكر الصديق أنه قضىٰ بذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٤- الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٢)، والبيهقي (٨/ ٨٥) عن أبي إسحاق به.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٥٠- باب عقل الجراح في الخطأ).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٣- باب الجائفة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٧).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧- كتاب الديات).

(٦) من «ح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٣) عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي به.

(٨) «الإقناع» (٣٨٧٢).

٩٥٤٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلًا رمىٰ رجلًا (فأصاب)[1] جائفة، فخرجت من جانب الآخر، فقضىٰ فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية[2].

وبه قال عطاء، ومجاهد، وقتادة، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5]، وأصحاب الرأي.

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول[6]: لا قصاص في الجائفة.

هكذا قال عطاء، وإبراهيم النخعي. وبه قال مالك[7]، والشافعي[8]، وأصحاب الرأي[9].

* * *

باب الذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الذكر الدية**».

---

(١) في «ح»: فأصابته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٥- الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٣) كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

(٣) اختلف فيها قول مالك، انظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب حد الموضحة والمنقلة. . .).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٤- باب ما لا يكون جائفة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٧).

(٦) «الإقناع» (٣٨٧٢).

(٧) «المدونة» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والباضعة والهاشمة وأخواتها) .

(٨) «الأم» (٦/ ٨٣- باب ما يكون به القصاص).

(٩) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٩٦، ٥٠٦- باب القصاص).

٩٥٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: وفي الذكر الدية[١].

أجمع أهل العلم[٢] على القول به، إلا شيء روي عن قتادة[٣] شذ
٤/٢٧٤ب عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء / وبين الذكر الذي لا يأتي النساء.

وممن روينا عنه أنه قال في الذكر الدية: علي بن أبي طالب.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط.

٩٥٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الذكر الدية[٤].

وبه قال مالك[٥]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وفيمن تبعهما من أهل المدينة.

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «الإجماع» (٦٩٢)، «الإقناع» (٣٩٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٩)، والبيهقي (٨/ ٩٧) عن أبي عوانة به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٢- باب دية الذكر).

وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق.

وبه قال الشافعي[١] وأصحابه، وهو قول أحمد، وإسحاق[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان قتادة[٤] يقول: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، كان يقيسه بالعين القائمة والسن السوداء، وكذلك قال: في لسان الأخرس ثلث ما في لسان الصغير[٥].

وكان عطاء، والنخعي، ومجاهد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٦] يقولون: في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر الشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والشاب، وذكر الصبي الطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير؛ لأنه عضو بيان من الإنسان كسائر الأعضاء التي يجب فيها الديات.

* * *

---

(١) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٩٨- كتاب الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٥) كذا في «الأصل، ح». وفي «المصنف»: الصحيح.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٨).

باب ذَكَر الخصي

اختلف أهل العلم في ذكر الخصي(١):

فقالت طائفة: في ذكر الخصي ما في ذكر الفحل؛ لأن في الحديث «في الذكر الدية» والخصي والفحل داخلان في ظاهر الحديث، وغير جائز إخراج شيء من جملة الحديث إلا بحجة. هٰذا قول الشافعي(٢)، وسعيد بن عبد العزيز.

وقالت فرقة: في ذكر الخصي حكومة. كذلك قال مالك بن أنس(٣)، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل(٤). وروي ذلك عن النخعي. وبه قال أصحاب الرأي(٥).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

باب ذِكْرُ الأنثيين(٦)

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الأنثيين الدية**».

(١) الخِصَاء: سل الخصيتين، وهما: البيضتان من أعضاء التناسل، فهو خصي ومخصي، فيجوز ٱستعمال فعيل ومفعول: فيهما. «المصباح المنير» مادة (خصیٰ)، «المغرب» (١/ ٢٥٨) حرف الخاء.

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٢- باب في بيان أحكام الدماء والقصاص. . .).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢..٢).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- كتاب الديات).

(٦) قال الشوكاني: وفي الأنثيين الدية ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في «الصحاح» و«الضياء» و«القاموس»، وذكر في «الغيث»: أن الأنثيين هما الجلدتان =

٩٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن فيه: وفي البيضتين الدية(١).

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام أهل العلم ففي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية(٢).

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فرق بينهما.

وممن روينا عنه أنه قال أنهما سواء أو لم يفرق بينهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعطاء، ومجاهد، والنخعي.

٩٥٥٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: في البيضة النصف(٣).

= المحيطتان بالبيضتين، فينظر في أصل ذلك، فإن كتب اللغة علىٰ خلافه أه «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٨ - الديات: دية النفس وأعضائها، «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٨٦٨)، وفي «الكبرىٰ» (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٨/ ٩٧) جميعًا عن الحكم ابن موسىٰ به وتقدم.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٣٤)، «الإقناع» (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٦) عن سفيان، عن أبي إسحاق، و ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣- في البيضتين ما فيهما) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، والبيهقي (٨/ ٩٧) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به، وعند عبد الرزاق أيضًا (١٧٦٤٦) عن معمر، عن أبي إسحاق به.

٩٥٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت في البيضتين؟ قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداهما على الأخرىٰ، وقد أخصينا غنمًا لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء[١].

٤/٢٧٥أ ٩٥٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق / عن إبراهيم بن طهمان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء[٢].

وبه قال مالك[٣]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

٩٥٥٣- وقد روينا عن سعيد بن المسيب[٦] أنه فضل اليسرىٰ على اليمنىٰ فقال: في اليسرىٰ ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى الثلث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣)، والبيهقي (٨/ ٩٧): كلاهما عن يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣) عن أشعث به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٢- باب جناية العبد على الحر) قال: وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٤- في البيضتين ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٦٥٣) مختصرًا، والبيهقي (٨/ ٩٧).

وقال عمرو بن شعيب[(١)]: إني لأعجب من تفضيل إحداهما على الأخرىٰ، وقد أخصنيا غنمًا لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء[(٢)].

قال أبو بكر: وليس كون الولد مما يعتبر به؛ لأن في ظاهر الحديث أن في البيضتين الدية، كما قال في اليدين الدية، والديات إنما تجب على الأسماء لا على المنافع؛ لأنه معلوم أن اليد اليمنىٰ أعم منفعة من اليد اليسرىٰ، وهما في [الدية][(٣)] سواء.

وقد روينا عن شريح أنه قال[(٤)]: في الفتق[(٥)] ثلث الدية.

وقال أبو مجلز[(٦)]: في المثانة إذا فتقت ثلث الدية.

وروي ذلك عن الشعبي. وكان سفيان الثوري[(٧)] يقول: إذا لم يمسك الرجل البول فالدية، والرجل والمرأة سواء، وفي الذي لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٧).

(٢) قال ابن حزم: وأما قوله إن الولد من اليسرىٰ أي: سعيد بن المسيب، فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان، وكان ثقة مأمونًا فاضلًا، أنه أصابه خراج في البيضة اليسرىٰ أشرف منه على الهلاك، وسالت كلها ولم يبق لها أثرًا أصلًا، ثم برئ وولد له بعد ذلك ذكر وأنثىٰ أه «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥١).

(٣) «بالأصل، ح»: اليد. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- من فتق المثانة)، وعبد الرزاق (١٧٦٧٤) .

(٥) الفتق: أن تنشق الجلدة التي بين الخصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية «لسان العرب» مادة (فتق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- من فتق المثانة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٧).

باب ذكر ركب[١] المرأة وشفرها[٢]

روينا عن محمد بن الحارث بن سفيان أنه قال[٣]: في شفري المرأة إذا بلغ العظم بديتها.

وحكي هٰذا القول عن عبد الملك بن مروان.

وبه قال الشافعي[٤].

وقال سفيان الثوري في قبل المرأة إذا قطع فلم يقدر علىٰ جماعها فالدية، وما نقص فبالحساب.

وقال ابن جريج[٥]: ٱجتمع لعمر -يعني ابن عبد العزيز- في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع.

وكان الشافعي يقول[٦]:

إذا قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما -يعني الشفرين- الدية، وفي الأعلىٰ حكومة.

قال: والمخفوضة وغير المخفوضة، والعجوز والشابة، والصغيرة والرتقاء التي لا تؤتىٰ، والثيب والبكر في ذلك سواء.

* * *

---

(١) الرَّكَب: بفتح الراء والكاف: العانة «لسان العرب» مادة (ركب).

(٢) الشفران للمرأة: هما اللحمان المشرفان على المنفذ «روضة الطالبين» (٩/ ٢٨٨). وفي «لسان العرب» مادة (شفر): هما حرفا رحمها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٤).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٧-٩٨- باب الجناية علىٰ رَكب المرأة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٦).

(٦) «الأم» (٦/ ٩٧-٩٨- باب الجناية علىٰ رَكب المرأة).

باب الإفضاء[(١)]

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من أفضى ٱمرأة.

فقالت طائفة: فيه الدية كاملة. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز[(٢)]. قال: من أجل أنه يمنع اللذة. وبه قال الشافعي[(٣)].

وكان أبو ثور يقول[(٤)]: إذا أفضاها حتىٰ صار البول لا يستمسك فأكرهها، فعليه الحد والعقر والدية بالإفضاء.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: إذا أفضى ٱمرأته إن لم يقر الولد في بطنها ويستمسك، فعليه الدية.

وقال ابن جريج، عن عبد الكريم[(٥)]: إذا لم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية. وكذلك قال الثوري.

وقد روينا عن قتادة أنه قال[(٦)]: فيه ثلث الدية.

وحكي عن النعمان[(٧)] أنه قال: إن ٱستكرهها فأفضاها والبول يستمسك فعليه ثلث الدية في ماله، وعليه الحد، وإن كان لا يستمسك فعليه جميع الدية في ماله، وعليه الحد، ولا مهر عليه.

---

(١) قال الربيع: أفضاها يعني شق الفرج إلى الدبر «الأم» (٨/ ٦٨- باب المكاتبة بين ٱثنين يطؤها أحدهما). وبنحوه في «لسان العرب» مادة (فضىٰ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٤- ما لا يكون جائفة).

(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٩).

(٧) «الجامع الصغير» للشيباني (١/ ٥١٩- باب في جناية البهيمة).

وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان قال: يحكم فيه ذوا عدل.

* * *

باب ذكر ٱفتضاض[1] الرجل المرأة أو المرأة المرأة بالإصبع

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة تفتض المرأة بإصبعها.

فروي عن علي عليه السلام بإسناد لا يثبت[2] أنه جعل عليها صداقها.

٩٥٥٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي؛ أن رجلًا كانت عنده يتيمة فغارت ٱمرأته
٤/٢٧٥ب عليها فدعت نسوة أمسكنها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: / زنت فحلف [ليرفعن شأنها][3] فقالت الجارية: كذبت فأخبرته، فرفع شأنها إلىٰ علي. فقال للحسن: قل فيها. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما ٱفترت عليها، وعليها وعلى النسوة مثل [صداق][4] إحدىٰ نسائها، سوى العقل بينهن. فقال علي عليه السلام: لو علمت الإبل الطحن لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ، فقضىٰ به علي[5].

---

(١) قال ابن الأثير: هو كناية عن الوطء «النهاية» مادة (فض).

(٢) فيه علتان: الأولى: الأنقطاع بين عطاء وعلي، فلم يثبت سماع عطاء - وهو ابن أبي رباح - من علي علىٰ ما وقفت.
والثانية: عنعنة ابن جريج وهو فاحش التدليس.

(٣) «بالأصل، ح»: ليعرفن. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٢).

(٤) في «الأصل، ح»: صدقة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧- ما قالوا في المرأة تفسد =

وكذلك قال الزهري[١]. وذلك أن عبد الملك بن مروان قضىٰ بذلك. وروي عن شريح أنه قال[٢]: في جارية دفعت جارية فذهبت عذرتها، فقال شريح: لها عقرها[٣].

وروي أن ثلاث جوارٍ قالت إحداهن: أنا الزوج. وقالت الأخرىٰ: أنا المرأة، وقالت الأخرىٰ: أنا الأب، فنخست[٤] التي قالت أنا الزوج التي قالت أنا المرأة فذهبت عذرتها، فقضىٰ عبد الملك بن مروان بالدية عليهن جمع وألغىٰ حصتها. فقال الشعبي: لها العقر[٥].

وقال الثوري: في الصغير يفتض بإصبعه وذكره سواء، عليه العقر في ماله.

وقال الثوري: آستفتىٰ أبو يوسف ابن أبي ليلىٰ في هٰذا فقال: لها مهر مثلها في ماله.

= المرأة بيدها ما عليها. . .) بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧١) من طريقين عن إبراهيم بنحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١٧).

(٣) العقر: بالضم، ما تعطاه المرأة علىٰ وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا آفتضها، فسمىٰ ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب، وجمعه الأعقار، وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر «لسان العرب» مادة (عقر).

(٤) نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه «لسان العرب» مادة (نخس). قال ابن الأثير: أصل النخس: الدفع والحركة «النهاية «مادة: (نخس) .

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١٧) دون قوله: «جمع وألغىٰ حصتها»، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٨- ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ...) بنحوه.

وفيه قول ثانٍ: قاله الشافعي[١] قال: لو أن ٱمرأة عدت على ٱمرأة عذراء فافتضتها، فإن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة بهٰذا المعنىٰ، وكذلك لو ٱفتضها رجل بأصبعه أو بشيء غيره.

* * *

باب ذكر الأليتين

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول[٢]: في الأليتين[٣] الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية. وممن حفظت ذلك عنه: عمرو بن شعيب، والنخعي، والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم[٦] أنهم قالوا في جملة قولهم في كل فرد من الإنسان الدية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه ٱثنان في كل واحد منهما نصف الدية. وقد ذكرناه في غير هٰذا الموضع.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠٣- باب ما لا يكون جائفة).

(٢) «الإجماع» (٦٩٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٢٢).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٩٦- الأليتين): الأليتين كل ما أشرف على الظهر من الماكمتين إلىٰ ما أشرف على ٱستواء الفخذين. وفي «لسان العرب» مادة (ألا): الألية بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم، والجمع: أليات و ألايا، ولا تقل لِية، ولا إلية، فإنهما خطأ، وفي الحديث «حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «(٢٠٦٢).

(٥) «المبسوط للشيباني» (٤/ ٤٤١).

(٦) ٱنظر: في ذلك «الموطأ» (٢/ ٦٥٣- باب ما فيه الدية كاملة)، «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات)، «المغني» (١٢/ ١١٥- مسألة في الأذنين الدية)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله «(١٥٢٥).

ذِكْرُ الرِّجل

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كتب لهم كتابًا فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون».

٩٥٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون»(١).

قال أبو بكر: ولست أحفظ في هٰذا ٱختلافًا(٢). وقد روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٩٥٥٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف(٣).

٩٥٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي يد [المرأة](٤) ورجلها في كل واحد منهما نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩) به، وتقدم مرارا من طرق أخرىٰ.

(٢) «الإجماع» (٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٢)، «البيهقي» (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٤) في «الأصل، ح»: الآمرأة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤، ١٧٦٩٧) به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٢).

وبه قال قتادة، ومالك[١]، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي[٢]، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ. فقالت طائفة: فيها ديتها لا يزاد عليه. هذا قول قتادة[٥]. وبه قال مالك[٦]، وسفيان الثوري.

٤/٢٧٦أ وقالت طائفة: عليه في الرجل الدية، وعليه / في الزيادة حكومة. هذا قول الشافعي[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

* * *

باب ذكر الضربة يجب عنها ما يوجب ديات

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ في رجل رمىٰ رجلًا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيه عمر أربع ديات.

٩٥٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخًا في زمن الجماجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال: فسمعته

(١) «المدونة» (٤/ ٥٦٤- ما جاء في شلل اليد والرجل).
(٢) «الأم» (٦/ ٩٤- الجناية على اليدين والرجلين).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٩).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٦).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٥٣- باب ما فيه الدية كاملة).
(٧) «الأم» (٦/ ٩٦- باب الرجلين).
(٨) «البحر الرائق» (٨/ ٣٥٠- باب الجنايات بالقصاص فيما دون النفس)، «الهداية» (٤/ ١٨٤).

يقول: رمىٰ رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيه عمر أربع ديات[١].

وهٰذا علىٰ مذهب الزهري، وقتادة، وبه قال مالك[٢]، ومن قال بمثل قوله من أهل المدينة، وهو علىٰ مذهب الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وهو قول كل من لقيناه من أهل العلم[٥].

* * *

ذكر القصاص في العظم

اختلف أهل العلم في القصاص من العظم، فقالت طائفة: ليس في العظم قصاص. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٩٥٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨) مختصرًا عن علي بن الحسن به، وعند عبد الرزاق بلفظه (١٨١٨٣)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤) كلاهما عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢- إذا ذهب سمعه وبصره) عن أبي خالد، عن عوف بنحوه.

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٣٨-٦٣٩- باب ما جاء في رجل شج رجلًا موضحة خطأ).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٧- باب ذهاب العقل من الجناية).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥، ٢٠٥٩).

(٥) أنظر: إجماعهم علىٰ هٰذا في «الأم» (٦/ ١٠٧)، و«المبسوط» (٢٦/ ٩٥-٩٦- كتاب الديات)، «المغني» (١٢/ ١٥٣- فصل فإن جنىٰ عليه فأذهب عقله ...)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٧)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٧-دية النفس وأعضائها)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤- دية العقل).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- العظام من قال: ليس فيها قصاص) به.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء، والزهري، والحكم، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]، وابن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا قصاص في عظم ما خلا الرأس. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. وقد ذكرنا عن الثوري والنعمان أنهما قالا: لا قصاص في عظم إلا السن.

وقالت طائفة: في العظم قصاص.

قضىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -وهو أمير المدينة- في رجل كسر فخذ رجل، فأمر به فكسر فخذه[٣]. وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن [خالد][٤] بن أسيد بمكة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك برجل دق ذراع رجل، فدعا عمر الطبيب فدق ذراعه. وهٰذا قول مالك[٥]، وذكر أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من كسر يدًا أو رجلًا عمدًا أنه يقاد منه ولا يعقل، قال: وهو أمر معمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها قال: يقاد منه. وقد حكي عن مالك أنه قال: كلما قدر على

(١) «الأم» (٧/ ٥٤٢- باب القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٩٧- باب القصاص)، «فتح القدير» (١٠/ ٢٣٤- باب القصاص فيما دون النفس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤).

(٤) في «الأصل»: خليد. وهو تصحيف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب، وراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٤٥٤) .

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠- باب عقل الجراح في الخطأ)، «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠- ٥٧١- باب جامع جراحات الجسد).

القصاص أقيد منه، سن كان أو عظم، ولا قصاص في مأمومة، ولا قود في كسر صلب ولا ظهر.

قال أبو بكر: أما السن فالقصاص فيه يجب بالكتاب والسنة، وقد ذكرت ذلك في باب ذكر القصاص من السن. وكل عظم لا يوصل إلى القصاص منه إلا بضرب قد يخطئ الضارب ويصيب ويزيد وينقص، فلا قصاص فيه، وقد اعتل الشافعي[١] في تركه القصاص من العظم بمعنيين قال:

أحدهما: أن دون عظمهما حائل من جلد ولحم وعرق وعصب ممنوع، فلو استيقنا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه، لا نزيد عليه ولا ننقص فعلنا، ولكنا لا نصل إلى العظم حتىٰ ينال منه ما دونه مما وصفت، مما لا يَعرِف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره.

والثاني: أن لا نقدر أن يكون كسرًا ككسر أبدًا، فهو ممنوع من الوجهين.

قال أبو بكر: وقد روينا في هٰذا الباب حديثًا مرفوعًا من حديث نمران بن [جارية][٢] / عن أبيه أن رجلًا ضرب رجلًا بالسيف علىٰ ٤/٢٧٦ب
ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية. فقال: يا رسول الله، أريد القصاص. قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بغيرها[٣].

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٤٣- القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) في «الأصل، ح»: حارثة. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦)، و«البيهقي» (٨/ ٦٥)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٨٧) جميعًا عن أبي بكر بن عياش به.

٩٥٦٠- حدثناه أبو محمد بن بوبة العطار، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أبوبكر بن عياش، عن [دهثم بن قُرَّان][(١)]، عن نِمران بن [جارية][(٢)]، عن أبيه.

قال أبو بكر: [دهثم][(٣)] مجهول، ونمران[(٤)] وأبوه[(٥)] غير معروفين.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب[(٦)] أنه قال: كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو، وقد روي عنه أنه قال: كل نافذة في عظم ففيها ثلث ذلك -يعني العضو.

* * *

(١) في «الأصل، ح»: دهيم بن قرار. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»، ح»: حارثة. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: دهيم. خطأ.

قال أحمد: متروك، وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. «تهذيب الكمال «(١٨٠٤). قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٤) قال أبو حاتم الرازي: محله محل الأعراب «الجرح والتعديل» (٢٢٧٢). وجهله أبو الحسن بن القطان في «التهذيب»، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٨٧)، والذهبي في «الميزان» (٩١١٨) وابن حجر في «التقريب».

(٥) جارية بن ظفر الحنفي: له صحبة: ذكر ذلك أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٢١٥٧)، وابن حبان «الثقات» (١٩٣)، وخليفة في «الطبقات»: (في طبقة الصحابة من أهل اليمامة). والذهبي في «الكاشف» (٧٤٤)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٦٢)، وابن حجر في «التقريب» و«الإصابة» (١/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦- الجائفة في الأعضاء)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٤).

ذكر القصاص
من اللطمة والضرب بالسوط وما أشبهه

اختلف[(١)] أهل العلم في القصاص من اللطمة وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا قصاص فيه.

روي هٰذا القول عن الحسن، وقتادة، وبه قال الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، والنعمان[(٤)]، وقال مالك[(٥)]: وليس في اللطمة إلا الاجتهاد، يجتهد في ذلك الإمام، وليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة الرجل القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة؛ فإنما في ذلك كله الاجتهاد.

وقالت طائفة: فيها القصاص. فممن روي عنه أنه رأىٰ في اللطمة القصاص: أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد وابن الزبير، وشريح، والمغيرة بن عبد الله.

٩٥٦١- [حدثنا ...][(٦)] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيىٰ بن الحصين، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر

---

(١) قال ابن حجر: فنُقل الإجماع علىٰ عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير. «الفتح» (١٢/ ٢٣٨).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣- باب العمد فيما دون النفس).

(٣) «المدونة» (٤/ ٦٥٣- باب ما جاء في قود من قطع قطعة).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٠- باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس).

(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، والمصنف يحدث عن ابن أبي شيبة وبينهما في الغالب موسى بن هارون، أو إسماعيل بن قتيبة.

يومًا [رجلًا][(١)] لطمة فقيل: ما رأينا كاليوم منعه[(٢)] ولطمه. فقال أبو بكر: أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو (يبيعهن)[(٣)] فحلفت ألا أحمله، والله لا حملته -ثلاث مرات- ثم قال له: اْقتص، فعفا الرجل[(٤)].

٩٥٦٢- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن كهيل بن زياد: أن عثمان أقاد من لطمة.

٩٥٦٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا، فقال للملطوم: اْقتص[(٥)].

٩٥٦٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن فضيل -هو ابن عمرو- عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسًا عند علي وأتاه رجل فَسَارَّه؛ فقال علي: يا قنبر.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و «المصنف».

(٢) عند ابن أبي شيبة: «هنعة» بدلا من «منعه»، والهنعة: هي الناقة في عنقها التواء فانحدرت قصرتها وارتفع رأسها اْنظر: «لسان العرب» مادة (هنع). وذكره الحافظ في «التغليق» بلفظ المصنف، وفي «الفتح» بلفظ ابن أبي شيبة.

(٣) تصحفت في «المصنف»، و«الفتح» إلى: «يتبعهم». وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨- القود من اللطمة) به، وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧- القود من اللطمة) به، وتصحف عنده «عبيدة» إلىٰ «عتبة». و اْنظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤١ ترجمة ٤٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٥- ترجمة ٤٨٠).

فقال الناس: يا قنبر. فقال: أخرج هٰذا فاجلده، فأخرجه. ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط. فقال له علي: ما تقول؟قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعدى الحدود[١].

٩٥٦٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب، قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد، ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلًا علىٰ وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد ﷺ. فقال له خالد: صدقت، اْقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنىٰ منه عفا عنه[٢].

٩٥٦٦- حدثنا ابن بجير، حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أخي عمرو، عن عمرو؛ أن ابن الزبير أقاد من لطمة[٣].

٩٥٦٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن الزبير؛ أنه أقاد من لطمة[٤].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهٰذا مما لم يسمعه ابن عيينة / من عمرو. ٤/٢٧٧أ

وبه قال ابن شبرمة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٤٤٨- الضربة بالسوط) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠٥ رقم٣٨٠٥) كلاهما عن سفيان بنحوه، واختلفت ألفاظهم فيمن هو اللاطم.

(٣) ذكره البيهقي (٨/ ٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧- القود من اللطمة) به. وذكره البيهقي (٨/ ٦٥).

وقال الحكم، والشعبي، وحماد[١]: ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود. وقد ٱحتج بعض من يرى القود من اللطمة وما أشبهها بحديث عمر.

٩٥٦٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطب عمر الناس فقال: ألا وإني لا [أرسل][٢] عمالي عليكم ليضربوا أبشاركم، ولا يأخذوا أموالكم، ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنَّتكم، فمن فُعل به سوىٰ ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن رجلًا من المسلمين كان علىٰ رعية، فأَدَّب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، وكيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه[٣].

٩٥٦٩- ومن حديث أمية بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أن رسول الله ﷺ أقص من نفسه[٤].

قال أبو بكر: حديث عمر ثابت، والقول به يجب، وليس لاعتراض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨- القود من اللطمة).

(٢) «بالأصل، ح»: أسأل. والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤١) وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٢٦- ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم)، وأحمد (١/ ٤١)، وابن الجارود (٨٤٤)، وأبي داود (٤٥٣٧)، والبيهقي (٨/ ٤٨) جميعًا عن الجريري به.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٨٥) من طريق أمية به، و الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٧٦) عن هشام به. قال البزار والدارقطني: تفرد به هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه.

من اعترض حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي ﷺ على القياس معنىٰ، إذ يقول لا يوقف علىٰ حد الضرب وشدته وخفته ووجعه؛ لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض علىٰ عقل أو قياس، هٰذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.

٩٥٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أسيد بن حضير -رجل من الأنصار- بينا هو يتحدث عند النبي ﷺ -وكان فيه مزاح يحدث القوم- فطعن النبي ﷺ في خاصرته. فقال: اصبرني. فقال له: اصطبر [قال:][١] إن عليك قميصًا وليس علي قميص. فرفع النبي ﷺ قميصه. قال: فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ويقول: إنما أردت هٰذا[٢].

* * *

ذكر معنىٰ إيجابهم
في كثير من مسائل الديات على الجاني حكومة

كل من حفظت عنه من أهل العلم[٣] يرىٰ أن معنىٰ قوله حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هٰذا المجروح،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٥ رقم٥٥٦) جميعًا عن عمرو بن عون به. والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي «لسان العرب» مادة (كشح).

(٣) «الإجماع» (٦٩٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٧٤).

لو كان عبدًا قبل يجرح هٰذا الجرح، أو يضرب هٰذا الضرب؟ فإن قيل: إن قيمته مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هٰذا الجرح وانتهىٰ برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين دينارًا ففيه عشر الدية، وكل ما زاد أو نقص فعلىٰ هٰذا المثال. وهٰذا قول الشافعي[1]، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور، وغيرهم من أهل العلم؛ ويقبل فيه قول رجلين ثقتين لا يقبل عندي أقل من ذلك، وقد قيل: يقبل قول عدل من أهل المعرفة. والله أعلم.



(١) «الأم» (٧/ ٥٤٢- باب القصاص في كسر اليد والرجل).

جماع أبواب الجنايات
التي توجب العقل ولا توجب القود

ذكر ٱصطدام الفارسين

اختلف أهل العلم في فارسين ٱصطدما فماتا.

فقالت طائفة: يكون علىٰ عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، من قبل أن كل واحد جانٍ علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، إذ كل واحد منهما مات من صدمة نفسه، ومن صدمة صاحبه، فتبطل جنايته علىٰ نفسه، ويؤخذ له جناية غيره، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، كان على الجاني نصف الدية؛ / لأنه مات من جناية نفسه وجناية غيره. ٤/ ٢٧٧ب

هٰذا قول الشافعي[1].

وحكي نحوًا من هٰذا القول عن عثمان البتي.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: يعطىٰ كل واحد منهما نصف ديته.

٩٥٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قضىٰ في فارسين ٱصطدما فماتا قال: يوديان[2].

قال أبو بكر: والجواب في الراجلين يصطدمان ويموتان، كالجواب في الفارسين يصطدمان في قول الشافعي.

---

(١) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٨) كلاهما عن أشعث، عن الحكم، عن علي.

وقالت طائفة: إذا ماتا فدية كل واحد منهما علىٰ عاقلة صاحبه. هكذا قال أحمد، وإسحاق[١].

وحكي ذلك عن ابن شبرمة[٢]، والنعمان[٣]، وصاحبيه.

وقد روي عن علي وليس يثبت ذلك عنه أنه قال في فارسين ٱصطدما فمات أحدهما؛ يضمن الحي الميت[٤].

٩٥٧٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي.

وبالقول الأول أقول؛ لأنه مات من فعله وفعل غيره.

وكان الشافعي يقول[٥]: إن هلك الفارسان، ففي كل واحد منهما نصف قيمة جناية صاحبه.

وقال أحمد وإسحاق: فأما الفرسان فعليهما في أموالهما. وحكي ذلك عن الزهري[٦].

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٨- باب جناية الراكب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل). إبراهيم النخعي لم يسمع من علي فهو منقطع.
ٱنظر: «تهذيب الكمال» ترجمة (٢٦٥).

(٥) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٢).

ذكر الحر والمملوك يصطدمان ويموتان

واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان.

فقالت طائفة: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون الحر. هكذا قال الحكم، وحماد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن علىٰ عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد، فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع إلىٰ سيد العبد، وإن كان وفاء فهو قصاص، ولا شيء لسيده، وإن كان فيه نقص (اقتص)[1] بقدره، ولا شيء علىٰ سيد العبد، وإن كانا عبدين كانت نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعًا قد ماتا فلا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما. هٰذا قول الشافعي[2].

* * *

ذكر اصطدام السفينتين

واختلفوا في السفينتين تصدمان وتغرقان أو أحدهما. فقالت طائفة: لا ضمان في ذلك.

سئل الشعبي عن سفينتين اصطدمتا فغرقت إحداهما قال: ليس على الأخرىٰ ضمان، ولٰكن أيما رجل أوثق سفينة علىٰ طريق من طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن[3].

---

(١) في «ح»: أقص.

(٢) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل) عنه، وهو في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠٣).

وكان الشافعي[1] يقول: وإذا ٱصطدم السفينتان فكسرت إحداهما الأخرىٰ ومات من فيهما، وتلفت حمولتهما، أو ما تلف منهما، أو مما فيهما، أو إحداهما، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال، إلا أن يكون يقدر علىٰ تصريفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها، فأما إذا غلبته فلا يضمن.

ومن قال هٰذا القول قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها، أو غلبه ريح أو موج، وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله، وضمنت النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبدًا، فيكون ذلك في عنقه.

قال أبو بكر: لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعدي، وغلبته ريح أو غيره، وإن خرقها هو أو رجل من الركبان حتىٰ هلك ركبانها وما فيها، ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها، وضمن هو في ماله قيمة ما تلف منها.

❊ ❊ ❊

ذكر جناية الصبي والمجنون / عمدًا أو خطأ ٤/١٢٧٨

اختلف أهل العلم في جناية الصبي والمجنون عمدًا و خطأ، فقال كثير من أهل العلم: عمده وخطؤه علىٰ عاقلته إذا بلغت الجناية الدية عند كثير منهم.

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٢- باب ٱصطدام السفينتين).

وروينا عن علي بن ماجدة أنه قال قاتلت غلامًا فجدعت أنفه، فأتىٰ بي أبو بكر فقاسني فلم يجد في قصاص، فجعل علىٰ عاقلتي الدية[١].

٩٥٧٣- حدثناه موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلامًا....

وممن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ النخعي، والزهري، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وقال الحسن البصري[٢] في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء علىٰ عاقلتهما. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وكان عمر بن عبد العزيز[٥] والشعبي[٦] يقولان: جناية المجنون على العاقلة، وكان مالك يقول في جناية المجنون[٧] والصبي: ما كان الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة.

وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. روينا عن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- جناية الصبي العمد والخطأ) به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- جناية الصبي العمد والخطأ) به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٨).

(٤) «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٨- قوله: وعمد الصبي والمجنون). «البحر الرائق» (٨/ ٤٥٧- كتاب المعاقل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المجنون يجني الجناية).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- المجنون يجني الجناية).

(٧) «الموطأ» (٢/ ٦٥٩- باب ما يوجب العقل).

٩٥٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله إن كان له مال، وإلا فهو دين عليه.

قال أبو بكر: جناية المجنون علىٰ عاقلته؛ لأنه لا قصد له، وما فعل في حال الإفاقة فعمده فعليه، وعمد الصبي الذي يعقل في ماله، وخطؤه علىٰ عاقلته.

* * *

ذكر خطأ الطبيب

أجمع عوام أهل العلم[٣] علىٰ أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.

هٰذا قول شريح، والنخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، والزهري، وربيعة، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، والنعمان وأصحابه.

وكان الشافعي يقول: الوجه الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المجنون يجني الجناية) عن نافع عنه بنحوه، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٤٣- باب جراح النفر الرجل الواحد فيموت).

(٣) «الإجماع» (٦٩٦).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٢٠- باب في بيان حد شارب الخمر).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٤٤- باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٤).

الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن تقطع عضوًا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقًا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هٰذا، ولم يتعد المأمور ما أمر به، ولا عقل عليه.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه ٱحتجم وأعطى الحجام أجرة[1]، وقال: «**أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[2]. وقال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهىٰ أمتي عن الكي**»[3].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[4] علىٰ أن للمريض أن يتعالج بالمباح من العلاج مثل الحجامة، وفتح العرق، وشرب الأدوية التي يرجىٰ نفعها التي الأغلب منها السلامة.

يروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[5]، وأمر أناسًا بشرب أبوال الإبل وألبانها لعلة كانت بهم[6]، وقال: «**إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**»[7].

وروي عنه ﷺ أنه ٱحتجم واستعط[8]، وأمر كعب بن عجرة بحلق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧، ٢٢٧٩)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٩٢)، «مراتب الإجماع» (٢٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).
(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٦).
(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥).
(٨) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

الرأس من الأذىٰ[١]، ولما كسرت علىٰ رأس النبي ﷺ البيضة[٢]، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، عمدت فاطمة إلىٰ حصير فأحرقته وألصقتها علىٰ جرح النبي ﷺ فرقأ الدم[٣].

٤/٢٧٨ب قال أبو بكر: وكل ما ذكرته / وما تركته مما لم أذكره يدل علىٰ إباحة العلاج والتداوي، فإذا ٱستعان العليل بالحجام يحجمه، أو يقطع منه ما فيه له الصلاح، أو أمره أن يختن ولده أو مملوكه ففعل ما أمر به، أو سقىٰ عليلًا دواءً [يسقىٰ][٤] مثله ذلك العليل، ولم يتعد في شيء من ذلك، فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن يبرأ بالعلاج بكي وغير ذلك وإسقاط العقل عن الآمر و[عاقلته][٥]

٩٥٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن زرارة -هو أسعد- وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء[٦] علىٰ

= والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف، وأسعطته إياه واستعط هو بنفسه، ولا تقل ٱستعط مبنيًا للمفعول «المصباح المنير» مادة (سعط).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) البيضة: الخَوْذة «لسان العرب» مادة (هشم).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠).

(٤) في «الأصل»: فشفي، والمثبت من «ح».

(٥) في «الأصل»: مما قلته. والمثبت من «ح».

(٦) في «مسند» أحمد (٤/ ١٣٨): بخطين، وعند ابن سعد «الطبقات» (٣/ ٦١١): =

عنقه فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه فلا نفعه»[(١)].

٩٥٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عفان ومسدد، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة»[(٢)].

قال أبو بكر: «كوىٰ» يشبه أن يكون أمر بأن يكوىٰ كما قيل: رجم النبي ﷺ ماعزًا، وقطع في مجن، وأفرد الحج، أي: أمر برجم ماعز، وقطع السارق، وإفراد الحج، وقد ذكرت هٰذا في غير موضع.

* * *

ذكر الخاتن يختن فيخطئ فيقطع الحشفة أو بعضها

قال أبو بكر: إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهٰذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٣)].

= مرتين، وفي «لسان العرب» مادة (حور) ذكر الحديث بلفظ «حوراء»، وقال: هي كية مدورة، وحَوَّرة: كواه كية فأدارها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٨٣ رقم٥٥٨٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح.
والشوكة: هي مرض الذبحة، ويحدث عنها حمرة تعلو الوجه والجسد، عرفها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٦١) وتفسرها رواية في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٧) عن مسدد به. وعند ابن حبان (٦٠٨٠) وأبي يعلىٰ (٣٥٨٢)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢) عن يزيد به.

(٣) «الإجماع» (٦٩٧).

٩٥٧٧- روينا أن ختانة خفضت جارية، فرفعت إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: لو ما أبقيت، لو ما أبقيت، فضمَّنها عمر الدية، وجعلها علىٰ عاقلتها[١]. وعن عمر بن عبد العزيز أنه ضمن الخاتن[٢].

وكان مالك[٣] يقول: إذا قطع الحشفة فعليه العقل تحمله العاقلة. وهٰذا علىٰ معنى الشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]. وبه قال أحمد وإسحاق[٦].

* **مسألة:**

وإذا سقط النائم علىٰ إنسان فمات، أو مالت ٱمرأة علىٰ ولدها في حال النوم فمات الصبي، فالدية على العاقلة، وعلى القاتل كفارة. هٰذا قول مالك[٧]، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي، وأبي ثور، لا أعلم فيه ٱختلافًا، وإذا وجدت المرأة صبيها ميتًا إلىٰ لزقها[٨] فشكَّت هل مات من فعلها أم لا؟ فالاحتياط لها أن تكفر، ولا يجب ذلك عليها حتىٰ توقن بأن موت الصبي كان من فعلها.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩- الطبيب والمداوي والخاتن)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٥٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩- الطبيب والمداوي والخاتن).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠)، «المدونة» (٤/ ٥٦٢- دية الذكر).

(٤) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٣- باب جناية العبد على الحر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٨).

(٧) «المدونة» (٤/ ٦٤٠- ٦٤١- باب ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدًا).

(٨) أي: بجانبها «لسان العرب» مادة (لزق).

الرجل يسقط على الرجل فيموت أحدهما

واختلفوا في الرجل يقع علىٰ آخر فيجرحه أو يموت، فقالت طائفة: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلىٰ. روي هٰذا القول عن ابن الزبير.

٩٥٧٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلىٰ، فلم ينكر ذلك عليَّ ابن الزبير(١).

وروينا عن شريح أنه قال في غلام وثب علىٰ آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلىٰ: يضمن الأعلىٰ، ولم يضمن الأسفل(٢).

وقضى النخعي(٣) أن يضمن الأعلىٰ للأسفل، ولا يضمن الأسفل للأعلىٰ.

وهٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق(٤).

وكان مالك(٥) يقول في الرجل ينزل البئر فيدركه رجل في أثره فيجبذ الأسفل الأعلىٰ فيخران جميعًا في البئر فيهلكان جميعًا. قال مالك: / ٤/ ٢٧٩أ علىٰ عاقلة الذي جبذه الدية.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» تحت قوله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥- الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢-جامع العقل)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٧).

وكان الشافعي[١] يقول: وإذا كان الفارس [أو][٢] الراجل واقفًا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعًا أو راقدًا فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر علىٰ أن ينحرف، أو لا يبصر ولا يقدر على التحرف، أو أعمىٰ لا يبصر فسواء، ودية المصدوم مغلظة علىٰ عاقلة الصادم، ولو مات الصادم كانت ديته هدرًا؛ لأنه جنىٰ علىٰ نفسه.

وقال الحكم[٣]: في رجل سقط علىٰ رجل من فوق بيت فمات أحدهما قال: يضمن الحي منهما.

وقال ابن شبرمة[٤]: أيهما مات فديته على الآخر، يضمن كل واحد منهما صاحبه، وإن تعلق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقي.

وقد كان الشافعي[٥] يقول بالعراق: إذا نام الرجل في الطريق، فعثر به رجل فمات، فديته علىٰ عاقلة النائم، فإن مات النائم فالدية علىٰ عاقلة المار.

* * *

ذكر حافر البئر وواضع الحجر في غير حقه

اختلف أهل العلم فيمن حفر بئرًا في غير حقه أو أشرع جناحًا[٦] أو أخرج جذعًا أو ما أشبه ذلك في طريق من طرق المسلمين، فأصاب

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٢- باب صدمة الرجل الآخر).

(٢) في «الأصل، ح»: و. والمثبت من «الأم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٦- الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٢٧-فرع: من قعد في موضع أو نام أو وقف).

(٦) جناح: ظلة على الطريق «لسان العرب» مادة (جنح).

إنسانًا فتلف: فقالت طائفة: هو ضامن.

روينا عن شريح؛ أنه ضمن رجلًا حفر بئرًا في الطريق فوقع فيها بغل فمات[١]. وهذا قول النخعي.

وقد روينا عن علي أنه قال: من حفر بئرًا أو عرض عودًا فأصاب إنسانًا ضمن[٢].

وروي عن الشعبي[٣]: أنه كان يضمن إذا نضح القصار الماء في الطريق، فزل به إنسان من أهل الأسواق وغيرهم، إذا كان في غير ملكه. وبه قال حماد بن أبي سليمان.

وروي عن شريح[٤] أنه قال: من أخرج من حده شيئًا فأصاب إنسانًا فهو ضامن.

وكان شريح[٥] يقول: من ربط دابته في طريق من طرق المسلمين فهو ضامن لما أصابت.

وقال سفيان الثوري[٦]: إذا ألقى الرجل كيسًا فيه دراهم على الطريق فأصاب رِجْل رَجُل فعقره، فعلىٰ صاحب الدراهم الضمان، وإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في البئر فهو ضامن. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣٤٩- الرجل يخرج من حده شيئًا فيصيب إنسانًا)، وعبد الرزاق (١٨٤٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٩) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٠- الرجل يخرج من حده شيئًا فيصيب إنسانًا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٢- الفحل والدابة والمعدن والبئر). بنحوه .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٦).

وقال سفيان الثوري: إذا وضعت نعلك أو خفيك في المسجد فعثر به رجل فعنِت[١] قال: يضمنه هو بمنزلة الطريق[٢].

وقال سفيان: في رجل أخرج جذعًا في غير ملكه فيقع علىٰ إنسان قال: يضمن من حساب ما دخل، من حساب ما خرج. وفي قول أحمد وإسحاق[٣]: يضمن.

وقال مالك[٤]: من حفر بئرًا في الطريق، أو ربط دابة، أو صنع أشباه هٰذا على الطريق، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن لما أُصيب من ذلك بجرح أو غيره، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنع علىٰ طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غُرْم، من ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر. والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق، فليس علىٰ[٥] أحد في هٰذا غُرم.

وفي كتاب محمد بن الحسن[٦]: وإذا وضع الرجل في الطريق حجرًا أو بنىٰ فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعًا، أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفًا أو جناحًا أو ميزابًا أو ظلة، فهو ضامن لما أصاب من ذلك كله، يكون الضمان في ذلك علىٰ عاقلته إذا كانت في نفس أو جراحة في

---

(١) العَنَتُ: الهلاك والأذىٰ. يقال: تعنت فلان فلانًا: إذا أدخل عليه الأذىٰ «لسان العرب» مادة (عنت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٥) زاد في «الأصل»: هٰذا تحريم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت هو الموافق «للموطأ».

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٦٤- باب ما يحدث الرجل في الطريق).

بني آدم، وما كان من سوىٰ ذلك فهو في ماله، ولو أن / رجلًا رش الطريق ٤/٢٧٩ب
فعطب إنسان بموضع رشه، كان ضامنًا له علىٰ عاقلته، ولا كفارة عليه، وإذا أشرع الرجل جناحًا على الطريق الأعظم، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلًا فقتله فالضمان على الأول.

قال أبو بكر: وقال غيرهم: هو على المشتري التارك للشيء في موضعه؛ لأن إقراره الشيء الذي قد ملكه بالشراء في موضعه كفعل الذي ابتدأ فوضعه، هٰذا [إذا][1] أمكنه رفعه، فإن لم يمكنه فالضمان على الأول.

وحكىٰ أبو ثور، عن الشافعي أنه قال[2]: فيمن حفر بئرًا، أو وضع حجرًا، أو عمل دكانًا، أو أشرع جناحًا، أو ميزابًا، أو ما أشبه ذلك، فما فعل من ذلك فيما له فعله؛ وليس بمعتدي ولا ظالم، فكان به تلف فليس عليه شيء. وكذلك قال أبو ثور.

وكان الحكم[3] يقول في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي بابه فيمر إنسان فيزلق فيعنت، قال: لا يضمن.

وكان الزهري[4] يقول في قوم حفروا في بادية بئرًا، فمر بها قوم ليلًا فسقط بعضهم في البئر، فقال: لا نرىٰ عليه شيئًا، يقاس بذلك قضاء النبي ﷺ في المعدن والبئر.

---

(١) في «الأصل»: ما. والمثبت من «ح».

(٢) «الإقناع» للشربيني (٢/٣٥٨- فصل: في إحياء الموات)، «حاشية البجيرمي» (٣/٢٥٩- فصل: في موانع الإرث).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/٥٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٠).

وحكي عن مالك(١) في الرجل يحفر في حائطه حفيرة للسباع فيقع فيها إنسان فيموت قال: لا ضمان عليه.

وحكي عن أصحاب الرأي(٢) أنهم قالوا: في البئر في الحضر وبئر الدور. والطريق: يضمن حافرها، وإن كانت في الصحراء أو في البرية فهو جبار.

* * *

ذكر الأجراء

يصابون في حفر البئر أو بعض بناء

قال أبو بكر: وإذا ٱستأجر الرجل أجيرًا يحفر له بئرًا أو يبني له بناءً فأصيب فيه، فلا شيء على المستأجر؛ لأنه لم يجني ولم يتعدىٰ، وإنما يضمن من جنىٰ أو تعدىٰ، وهٰذا علىٰ مذهب عطاء، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق(٣)، وأصحاب الرأي(٤)، وهو يشبه مذاهب الشافعي(٥) وأبي ثور، وإن ٱستأجر عبدًا بغير إذن مواليه واستعمله فتلف ضمن.

* * *

(١) «المدونة"/ (٤/ ٦٦٥- باب ما جاء في رجل حفر بئرًا) بنحوه، وفي «التاج والإكليل» (٥/ ٢٧٨- باب في ضمان المغصوب) بلفظه.

(٢) «المبسوط» (٢٧/ ١٧- باب البئر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٥).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ٥١- باب جناية العبد في البئر).

(٥) «المغني» (١٢/ ٩٣- فصل وإن ٱستأجر أجيرًا فحفر).

ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل آستأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها علىٰ رجل فمات، قال: يجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

٩٥٧٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو؛ أن رجلًا آستأجر أربعة يحفرون بئرًا، فسقط طائفة منها علىٰ رجل فمات، فرفع ذلك إلىٰ علي قال: فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت[١].

وهٰذا علىٰ مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

وقيل لأحمد بن حنبل[٢]: حديث علي في قصة الزُّبْية[٣] التي حفروها للأسد؟ قال: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. قال إسحاق[٢]: هو كما روىٰ سماك، العمل عليه؛ لأن النبي ﷺ أجاب بحكم علي في ذلك.

٩٥٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: زعم أنهم حفروا

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٢) عن محمد بن عبد الوهاب به. وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢١- القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠٥): كلاهما عن سعيد به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٩).

(٣) الزُّبْية: حفرة تحفر وتغطىٰ ليقع فيها الأسد فيُصاد هو أو غيره، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال والزُّبية في الأصل: الزابية التي لا يعلوها ماء «لسان العرب» مادة (زبى).

بئرًا باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا عدة ينظرون إليه، قال: فخر رجل في البئر وتعلق برجل فتعلق الآخر بالآخر، حتىٰ كانوا أربعة سقطوا في البئر جميعًا، قال: فجرحهم الأسد، قال: فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا عليك ديتهم. قال: فأبىٰ
٤/ ١٢٨٠أ أصحابه وكادوا يقتتلون فأتاهم علي / علىٰ ذلك الحال فقال: إني سأقضي بينكم قضاءً، فمن رضي به منكم جاز علىٰ رضاه، ومن سخط منكم متعمدًا لغير ذلك فلا حق له حتىٰ تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فقال: اْجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة، فالأسفل ربع دية من مجرىٰ أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية من مجرىٰ أنه هلك فوقه اْثنان، وللثالث النصف من مجرىٰ أنه هلك فوقه واحد، وللأعلىٰ دية تامة، فإن رضيتم بهٰذا فهو بينكم، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتىٰ تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فأتوا رسول الله العام المقبل فأخبروه بالخبر فقال: **«أنا أقضي بينكم إن شاء الله»**. قال: فقام رجل فقال: إن عليًّا قد قضىٰ بيننا. قال: **«كيف قضىٰ بينكم؟»** قال: فقصوا عليه الخبر. قال: فزعم أنه قال: **«هو ما قضىٰ بينكم»**(١).

قال أبو بكر: وهٰذا حديث قد تكلم فيه، وكان موسىٰ يقول: حنش(٢) لا يدرىٰ كيف هو لا نجيزه.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤)، و«البحر الزخار» (٧٣٢) واللفظ له، والبيهقي (٨/ ١١١) عن أبي عوانة به.

(٢) ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والحاكم، ووثقه أبو داود. اْنظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥٦). قال ابن حجر في «التقريب» (١٥٧٧): صدوق له أوهام.

وكان مالك يقول[(١)]: في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل في أثره فيجبذ الأسفل الأعلىٰ فيخران جميعًا في البئر فيهلكان جميعًا. قال مالك: علىٰ عاقلة الذي جبذه الدية.

* * *

تضمين القائد والسائق والراكب بما أصابت الدابة بيدها أو رجلها

[واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها][(٢)].

فقالت طائفة: يضمنون. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٥٨١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي؛ أنه كان يضمن السائق، والقائد، والراكب[(٣)].

وهٰذا قول شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، غير أن شريحًا[(٤)] قال: ولا يضمن إذا عاقبت. فقيل له: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها فضربته.

وقال الزهري[(٥)]: في قائد وراكب إذ وطئا إنسانًا قال: يغرمان.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٦).

وقال الحسن البصري[(١)]: يضمن القائد والسائق.

(وكان مالك بن أنس[(٢)] يقول: في القائد والسائق)[(٣)] والراكب: كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وحكىٰ أبو ثور[(٤)] هٰذا القول عن مالك وقال: وهكذا قول أبي عبد الله، وقول بعض الناس -يعني الكوفي- قال: وبه نقول.

وكان الشافعي يقول[(٥)]: يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذَنَب، ولا يجوز إلا هٰذا، ولا يضمن شيئًا إلا أن يحملها علىٰ أن تطأ شيئًا فيضمن؛ لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنىٰ بها، فأما أن نقول رجل يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها، فهٰذا تحكم، فإن قال: لا يرىٰ رجلها فهو إذا كان سائقها لم يَرَ يدها فينبغي أن يقول في [السائق][(٦)] يضمن عن الرِجْل ولا يضمن عن اليد، وليس هكذا نقول، فأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرِجْل جبار»[(٧)] فهٰذا غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) تكرر في «الأصل، ح».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (١٢٨)، «الإشراف» (٢/ ١٨٩).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٣٢- باب الديات).

(٦) في «الأصل، ح»: القياس، والمثبت من «الأم».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها)، وعبد الرزاق (١٧٨٧٣، ١٨٣٧٦)، والدارقطني (٣٢٨٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) جميعًا عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل مرفوعًا به. قال البيهقي (٨/ ٣٤٤): فهٰذا =

وحكى الشافعي[١] عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فهو ضامن في هٰذا لما أصابت.

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد، ولا يضمن عن الرجل. هكذا قال عطاء، وروي ذلك عن النخعي / و شريح، وقال شريح والشعبي[٢]: الرجل جبار. ٤/ ٢٨٠ب

وكان النعمان يقول[٣]: إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فلا ضمان علىٰ صاحبها. وقال ابن الحسن[٤]: إذا سار الرجل علىٰ دابة في طريق المسلمين، فأوطأ إنسانًا بيد أو رجل، فهو ضامن لديته علىٰ عاقلته، وعليه الكفارة، وإن نفحت برجلها فقتلت وهي تسير فلا ضمان علىٰ صاحبها.

وقالت طائفة: إن نفحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفحت وهي

= مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولًا بذكر عبد الله بن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به. وأخرجه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢) جميعًا عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الدارقطني (٣٢٧٥): لم يتابع سفيان بن حسين علىٰ قوله «الرجل جبار» وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «والرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

(١) «الأم» (٧/ ٢٣١-٢٣٢- باب الديات).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها)

(٣) «فتح القدير» (١٠/ ٣٢٥- باب جناية البهيمة)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٠٧- باب جناية البهيمة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٥٣- باب جناية الراكب).

قائمة ضمنته. هٰذا قول سفيان الثوري[١].

وقال حماد بن أبي سليمان[٢]: إذا كان واقفًا علىٰ دابة فضربت برجلها لا يضمن. وقال الحكم: يضمن.

وروينا عن شريح؛ أنه كان يضمن ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ويبرأ من النفحة، ويبرأ من الردف.

وقال ابن سيرين: كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من النفحة.

وقد روي عن الشعبي[٣] فيه قول خامس: وهو أن الرجل إذا ساق دابته سوقًا رفيقًا فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقًا عنيفًا فهو ضامن.

وكان الحارث العكلي يقول[٤]: إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت ضامن.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا قال: الطريق وأسمع، فلا ضمان عليه.

٩٥٨٢- حدثناه موسىٰ، حدثنا أبو بكر، [حدثنا عباد][٥] حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: إذا (قال: الطريق، فأسمع)[٦] فلا ضمان عليه[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٢- الدابة تضرب برجلها).

(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) كذا «بالأصل، ح». وفي «المصنف»: كان الطريق واسعًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

وقال الشعبي: إذا أسمع دابته الرجز فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر تضمين الرديفين

واختلفوا في تضمين الرديف. فقالت طائفة: الرديفان يضمنان جميعًا. روي هٰذا القول عن علي.

٩٥٨٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: يضمن الرديفين[١].

وقال الشعبي: يضمن الرديف. وكذلك قال ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وحماد.

وقال الحسن البصري[٢] والزهري[٣]: يضمنان جميعًا. وكذلك قال مالك[٤] وأصحاب الرأي[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا شيء على الرديف. هٰذا قول إسحاق بن راهويه[٦].

وقال أحمد[٧]: الردف لا يقدر علىٰ شيء، أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤- الردف هل يضمن).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٥- الردف هل يضمن).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٦٦).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦٠٤- باب جناية الدابة).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).

ذكر الفَلُوّ يتبع الدابة

واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها. فقالت طائفة: يضمن الراكب. هذا قول النخعي، والحكم، وحماد.

وقال الشعبي[(١)]: كل مرسلة فصاحبها ضامن.

وفيه قول ثانٍ: قاله الحسن البصري قال: لا يضمن.

* * *

ذكر الحائط المائل يُشْهَد على صاحبه فيسقط ويتلف نفسًا أو مالاً

اختلف أهل العلم في الحائط المائل يُشْهَد على صاحبه [فقالت طائفة: إن أشهد على صاحبه][(٢)] فأتلف شيئًا فصاحبه ضامن.

كذلك قال الحسن[(٣)]، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وروي ذلك عن شريح. وبه قال أصحاب الرأي[(٤)].

وقالت طائفة: يضمن ما أصاب الحائط أشهد عليه أو لم يشهد. وهذا قول إسحاق بن راهويه[(٥)].

وهكذا قال أبو ثور[(٦)] إذا علم بميل الحائط فتركه.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يميل إلى هذا القول بأن من قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٤- الدابة المرسلة أو المنقلة تصيب إنسانًا).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥- باب الحائط المائل يشهد على صاحبه).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ١٠-١١- باب الحائط المائل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٦) «المغني» (١٢/ ٩٥- فصل وإذا بنى في ملكه حائطًا).

من خالفنا أن من أشرع جناحًا فخرج من حده فأصاب شيئًا فهو ضامن، فإذا مال الحائط فقد خرج من حده، فكل شيء أصاب ما خرج من حده فهو له ضامن أشهد أو لم يشهد؛ لأن إقراره الشيء الخارج من حده كإحداثه فعليه في هٰذا إذا سقط وأفسد ما عليه فيما أشرع خارجًا من حده.

وقد حكي / عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا مال الحائط وجب عليه هدمه، فإن تركه أقل ذلك ضمن. ٤/٢٨١أ

وفيه **قول ثالث**: قاله الشافعي[1] قال: لو مال حائط من دار فوقع علىٰ إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتَرْكِهِ، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه.

وكان سفيان الثوري[2] يقول: إذا لم يشهد عليهم لم يضمنوا. قال: وإن كان قائمًا وهو مشقوق لم [يجبروا][3] علىٰ نقضه، وإن كان مائلًا جبروا علىٰ أن ينقضوه، فإن أخذوا في نقضه فوقع علىٰ أحدهم فهم ضامنون، وإن أشهد عليهم رجلًا فقال له بعد الذي أشهد عليه: لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت، فقوله هٰذا ليس بشيء، قد مضت الشهادة، وإن مات الذي أشهد عليه فينبغي أن يشهدوا على الورثة؛ لأنه ملكه غيره، وإن باعه أشهد على الذي أبتاعه، قد مضت شهادة الذين أشهد عليهم.

* * *

(١) «مختصر المزني» (ص٢٦٣- باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٥).

(٣) «بالأصل، ح»: يجبرون. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

ذكر تضمين من ٱستعان صبيا [حرًّا][(١)] لم يبلغ أو مملوكًا بغير إذن مواليه فأصابته جناية أو (تردىٰ)[(٢)] أو ما أشبه ذلك

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٣)] علىٰ أن من حمل صبيًا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه علىٰ دابة فتلف أنه ضامن.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا ٱستعان غلامًا بغير إذن أهله [ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا ٱستعانه بإذن أهله][(٤)] فلا ضمان عليه.

٩٥٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتُص منه، وإذا ٱستعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا ٱستعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه[(٥)].

وقال عطاء[(٦)] وحماد بن أبي سليمان[(٧)]: إذا ٱستعان عبدًا أو صبيًا بغير إذن أهله فقد ضمنه.

---

(١) في «الأصل، ح»: أحرا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: يؤذىٰ.

(٣) «الإجماع» (٦٩٨).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٥- الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه) مختصرًا: عن جابر عن عامر عن علي، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٤) بنحوه عن قتادة عن خلاس عن علي به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦- الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٧).

وكان الشعبي يقول[١]: إذا حمل الرجل علىٰ دابته غلامًا لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئًا فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

وقال مالك[٢] في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره. وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا ٱغتصب الرجل الصبي الحر فذهب به، فهو ضامن له إن قتل، أو أصابه حجر، أو جرح، وإن (مات ميتة)[٥] نفسه لم يضمن، وإن أصابته جناية، أو أكله سبع، أو تردىٰ من حائط. وإذا قتل الصبي رجلًا لم يكن على الذي غصبه شيء، وكذلك المعتوه، وإذا حمل الرجل الصبي الحر علىٰ دابة فقال: أمسكها لي، فسقط فمات، فالرجل ضامن لديته علىٰ عاقلته.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ [أنَّ][٦] من (استعان)[٧] حرًّا بالغًا في عمل من الأعمال متطوعًا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٣).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٣-٢٢٤- باب جناية الصبي والمعتوه).

(٥) كذا «بالأصل، ح»، وفي «المبسوط»: قتل.

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: ٱستعار.

هٰذا محفوظ عن عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي[(١)].

* * *

ذكر ما يضمن
المرء من عقر الكلب ولا يضمن

٤/٢٨١ب / ٱختلف أهل العلم في الرجل يستأذن في منزل قوم ويدخل بإذنهم فيعقره كلبهم. فقالت طائفة: إذا دخل بإذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم لم يضمنوا. كذلك قال شريح[(٢)]، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان. وكان شريح يضمن عقر الكلب إذا عقر في غير ملك صاحبه.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا عقر في دار صاحبه لم يضمن، وإن عقر خارجًا ضمن.

وقال كثير من أهل العلم: إن ٱنفلتت دابة رجل فعقرت لم يضمن، وإن أرسلها إرسالًا فعقرت ضمن، والحجة في ذلك قوله: «**العجماء جرحها جبار**»[(٣)] وهي: الدابة المنفلتة ما أصابت في حال ٱنفلاتها فلا شيء علىٰ صاحبها.

وكان مالك[(٤)] يقول فيمن ٱقتنىٰ كلبًا في دار (لماشية)[(٥)] فعقر ذلك

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٢٦- باب ذكر تضمين من ٱستعار)، «المغني» (١٢/ ٩٣- فصل وإن ٱستأجر أجيرًا).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٩٥- الكلب يعقر الرجل).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المحلىٰ» (١١/ ٩- مسألة: من جناية الكلب وغيره).

(٥) في «المحلىٰ» (١١/ ٩): البادية.

الكلب إنسانًا قال: إذا (أفلته)[١] وقد علم أنه [يفترس][٢] الناس ويعقرهم فهو ضامن.

وقال إسحاق بن راهويه[٣] في البعير المغتلم: إن تركه عمدًا نهارًا أغرم، وإن انفلت منه لم يضمن ما كان نهارًا، كل ما أصاب العجماء والدواب ليلًا غرم. كذلك قضىٰ فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين، واتبعهم أهل العلم فأخذوا بما سنوا.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أوقف الرجل في ملكه دابة، ثم أصابت أنسانًا فقتله فلا ضمان عليه، ولا فيما كدمت، وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدابة مخلىٰ عنه، أو مربوط فهو سواء، وإذا دخل رجل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم. وكان مالك[٥] يقول في الكلب العقور والجمل العقور: إذا أوقفه صاحبه في داره ثم جاء رجل فأطلقه فعقر أحدًا قال مالك: الغرم علىٰ صاحبه. قيل لمالك: وإن دخل بغير إذن؟ قال: قال مالك: السائل وغيره ليس عليهم إذن، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. وقال قائل في السبع الضاري والكلب العقور: يضمن ما أصابه. دخل الدار بإذن أو بغير إذن؛ لأنه ليس له أن يمسك كلبًا عقورًا في مكان يصل إلىٰ عقل الناس، وليس لأحد أن يتخذ بين المسلمين ما يعقرهم.

* * *

(١) في «المحلىٰ» (١١/ ٩): أقتناه.

(٢) في «الأصل، ح»: يهربين؛ كذا! والمثبت من «المحلىٰ» (١١/ ٩)، و«الإشراف».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١١).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ٦- باب الناخس).

(٥) «المدونة» (٤/ ٦٦٦- باب ما جاء في رجل حفر بئرًا علىٰ طريق المسلمين).

ذكر ضرب الرجل الرجل حتىٰ يحدث

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضىٰ في الرجل يضرب حتىٰ يحدث بثلث الدية[١].

وقضىٰ مروان بن الحكم[٢] كذلك، وذكر أحمد[٣] حديث عثمان هٰذا ثم قال: لا أعرف شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه، وكذلك قال إسحاق[٣].

وروينا عن عمر بن الخطابأنه قضىٰ في ذلك بأربعين بعيرًا[٤]. وذكر سعيد بن المسيب أنه اشترىٰ منها قلوصًا[٥] فكان كأنجب ما خلق. و[قال][٦]: بل قضىٰ فيه عثمان بأربعين دينارًا أو أربعين فريضة[٧].

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن على الجاني هٰذِه الجناية العقوبة، وليس عليه فيه عقل ولا قود. هٰذا قول مالك[٨] والشافعي[٩].



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٧- الرجل يضرب الرجل حتىٰ يحدث. . .) بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٣).

(٥) القَلوصُ: الفتيَّة من الإبل «لسان العرب» مادة (قلص).

(٦) «بالأصل، ح»: قيل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٤٨) وهو الصواب.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨). والفريضة: هي القلوص.

(٨) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٩٤- باب القصاص في جراح العمد).

(٩) «المهذب» (٢/ ٢٠٩- فصل وإن لطم رجلًا أو لكمه. . .).

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

٩٥٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلت آمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصاب بطنها فقتلتها وأسقطت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بعقلها علىٰ عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة[١] -عبد أو أمة- قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا نَطَق ولا آستهل[٢] فمثل ذلك يُطَلُّ[٣] / فقال رسول الله -كما زعم أبو هريرة-: «هٰذا من إخوان الكهَّان»[٤]. ٤/٢٨٢أ

٩٥٨٦- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء «النهاية» (٣/ ٣٥٣).

(٢) آستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة «لسان العرب» مادة (هلل).

(٣) يطل: يهدر دمه. «لسان العرب» مادة (طلل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨) به، والبخاري (٦٩١٠) مختصرًا، ومسلم (١٦٨١) كلاهما عن الزهري به.

أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قضىٰ في جنين ٱمرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة [التي][(١)] قضىٰ عليها بغُرَّة توفيت، فقضىٰ رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها[(٢)].

قال أبو بكر: فقد ثبتت[(٣)] الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ بالدية على العاقلة.

وأجمع أهل العلم[(٤)] علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة، وقد خالفهم في ذلك ناس من الخوارج وأهل الأهواء، وتأول بعضهم في ذلك حديث أبي رمثة.

٩٥٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله ﷺ ومعي ابن لي فقال: «**هٰذا ابنك**»؟ قلت: نعم أشهد به. قال: «**لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»[(٥)].

قال أبو بكر: وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل علىٰ أن المراد من قوله ﷺ: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**» جناية العمد دون الخطأ.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) كلاهما عن الليث به.

(٣) قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ: قضىٰ بالدية على العاقلة وهٰذا أكثر من حديث الخاصة، وقد ذكرناه من حديث الخاصة أهـ. البيهقي (٨/ ١٠٥).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٣) عن هشيم به. وله عنده طرق ٱنظرها في (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

قال أبو بكر: والعاقلة [العصبة][(١)] وبيان ذلك في حديث المغيرة بن شعبة.

٩٥٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بديتها علىٰ عصبة القاتلة[(٢)].

قال أبو بكر: وخبر المغيرة هٰذا يدل لما ذكر أن الضاربة ضربتها بعمود فسطاط. وفي خبر أبي هريرة: إنما رمتها بحجر فأصاب بطنها فقتلتها[(٣)] علىٰ أن دية شبه العمد على العاقلة. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا. هٰذا قول مالك[(٥)]، والشافعي، وأحمد[(٦)]، وأبي ثور، والكوفي.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٧)] علىٰ أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١) به. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٨). وأخرجه مسلم (١٦٨٢) عن منصور به.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الإجماع» (٦٩٩، ٧٠٠).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥- باب عقل المرأة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١٧).

(٧) «الإجماع» (٧٠١).

هٰذا قول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

قال الشافعي[(٥)]: وكذلك المعتوه عندي. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم لا يلزم الفقير من ذلك شيئًا.

* * *

ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول

اختلف أهل العلم في مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة:

فكان الشافعي[(٢)] يقول: أرىٰ علىٰ [مذهبهم][(٦)] أن نحمل من كثر ماله و شهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزاد علىٰ هٰذا ولا ينقص [عن][(٧)] هٰذا.

وحكي عن مالك[(٨)] أنه قال: على الموسر بقدره، وعلى المقتر بقدره، وليس المكثر كالمقلّ.

وقد حكىٰ أبو ثور عن مالك[(٩)] أنه قال: علىٰ كل رجل ربع دينار. وبه قال أبو ثور.

---

(١) «المنتقىٰ» (٩/ ٦٦- باب معرفة العاقلة).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥١- باب ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٤).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ١٣٠- كتاب المعاقل).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥١- باب ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم).

(٦) «بالأصل، ح»: مذاهبهم. والمثبت من «الأم».

(٧) «بالأصل، ح»: من. والمثبت من «الأم».

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٢٩- باب ما جاء في أهل الذمة إذا جنىٰ بعضهم علىٰ بعض).

(٩) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٧- في بيان أحكام الدماء والقصاص).

وقال أحمد[١]: يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي[٢]: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: / تؤدي العاقلة ما اصطلحوا عليه ولم يوقت. ٤/٢٨٢ب

قال أبو بكر: النظر دال علىٰ أن يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك، فإن لم تحمل القبيلة التي توزع عليهم ذلك، ضُمِّنوا إلىٰ أقرب القبائل إليهم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية

أجمع أهل العلم علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة[٣]، وأجمعوا كذلك علىٰ أن ما زاد علىٰ ثلث الدية على العاقلة[٤].

واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هٰذا قول الزهري[٥].

وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٣- باب القسامة).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٨) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٨- فيما تعقل العاقلة).

وقال عطاء[١]: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون -أو كدنا أن نجتمع- أن ما دون الثلث في ماله خاصة[٢]. وكان مالك[٣] يقول: إذا بلغت الجناية الثلث فهي على العاقلة، وما دون الثلث على الجاني في ماله. وهٰذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة[٤]، وعبد الملك بن الماجشون. وقد حكى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال في نفر أربعة قتلوا رجلًا: علىٰ كل رجل منهم ربع الدية تحمل ذلك عنهم العاقلة، وكذلك لو كانوا عشرة حملت عاقلة كل رجل منهم ما عليه من تلك الدية. وهٰذا مذهب عبد الملك

قال أبو بكر: وهٰذا ٱختلاف من قولهما؛ لأنهما قد ألزما العاقلة عشر الدية إذا ٱجتمعوا على القتل، وهما ينفيان أن يلحق العاقلة أقل من الثلث، والعشر أقل من الثلث.

وكان أحمد يقول: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث[٥]. ثم قال أحمد في ٱمرأة قتلت وجنينها قال[٦]: هٰذا يكون فيه الدية، والغرة على العاقلة، قال[٧]: وإن ضربتها فألقت جنينًا ولم تمت الأم، فالغرة في مال التي ضربت. وهٰذا ٱختلاف من قوله؛ لأن الجناية على الجنين غير الجناية على الأم، فإذا جعل الغرة على العاقلة في مسألة، ومنع أن يكون أقل

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢٠).
(٣) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٩).
(٤) ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٢).
(٥) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).
(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٦، ٢٢٠٤).

من الثلث على العاقلة في غير أمر الغرة فقد أجاب في معنىٰ واحد بجوابين. وحكي عن يحيى الأنصاري[(١)] وربيعة[(٢)] أنهما قالا: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

هٰذا مذهب سفيان الثوري[(٣)] والنعمان[(٤)].

وروي عن النخعي أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة[(٥)]. وقال مرة[(٦)]: الغرة على العاقلة. وقال إسحاق بن راهويه[(٧)]: الغرة على العاقلة صح ذلك عن النبي ﷺ[(٨)]، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة[(٩)].

وقالت طائفة: عقل الخطأ علىٰ عاقلة الجاني، قلَّت الجناية أم كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر.

---

(١) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٣٥- باب العقل على الرجل خاصة)، ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٩).
(٢) أنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٥٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٧).
(٤) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٠-١٠١- كتاب الديات).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- الغرة علىٰ من هي).
(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).
(٨) وهو حديث أبي هريرة سيرد إن شاء الله تعالىٰ.
(٩) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٢)، و«المحلىٰ» (١١/ ٥٢).

هٰذا قول الشافعي[(١)]، وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)] وثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«لا يؤخذ أمرؤ بجريرة ابنه، ولا بجريرة أبيه»**.

٩٥٨٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة أبيه ولا بجريرة (ابنه)[(٣)]»**[(٤)].

---

(١) أنظر: «إبطال الأستحسان المطبوع مع الأم» (٧/ ٥٣٤- باب العقل على الرجل خاصة).

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) كذا «بالأصل، ح»، وعند جميع من خرج الحديث -علىٰ ما وقفت عليه- «أخيه».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٢)، و«المجتبىٰ» (٧/ ١٢٧) والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٥ رقم ١٠٣٠١) جميعًا من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به إلا أن الطبراني لم يذكر الجزء الأخير، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٣) والمجتبىٰ (٤١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٠٣- من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها)، وأبو نعيم في «الفتن» (٤٧٢)، وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في «السنن الواردة في الفتن» (٩٩) جميعًا من طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «. . .» مرسلًا، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩١)، و«المجتبىٰ» (٧/ ١٢٦) من طريق أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن ابن عمر مرفوعًا به. والحديث قال النسائي عقبه: والصواب مرسل، وقال الدار قطني في «العلل» (٥/ ٢٤٢) بعد ذكره الطريق المرسل: وهو الصحيح. اهـ.

/ قال أبو بكر: فكان اللازم علىٰ ظاهر كتاب الله وأخبار رسول الله ٤/٢٨٣ا
أن يلزم الجنايات الجناة، فلما ثبت أن نبي الله ﷺ قضىٰ في الدية في الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم علىٰ أن ما زاد علىٰ ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله جعل الغرة على العاقلة دون الجاني والجانية، وجب القول به، ووجب أن يستثنىٰ ما أوجبت السنة ٱستثناءه.

٩٥٩٠- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة[1]، عن المغيرة بن شعبة أن ٱمرأتين رمت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فقتلتها، وألقت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالجنين غرة عبد أو أمة، وجعله علىٰ عاقلة المرأة[2].

قال أبو بكر: فوجب لما ثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة أن يستثنىٰ ذلك من جملة ما لزم أن يكون على الجناة مما جنوا، ويجب أن يكون كل ما ٱختلف فيه من جناية بعد ذلك على الجاني في ماله.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض أصحابنا في هٰذا الباب بحديث ابن عباس:

٩٥٩١- حدثناه الصائغ محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) تصحف عند الطيالسي إلىٰ (فضيلة) وٱنظر: «توضيح المشتبه» (٩/ ٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٩٦) به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وهو عند مسلم (١٦٨٢)، جميعًا من طريق شعبة عن منصور به.

أبيه، عن جده، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «**أن يعقلوا معاقلهم**[١] **وأن يفكوا عانيهم**[٢] **بالمعروف وإصلاحًا بين المسلمين**»[٣].

فاحتج بعض من يميل إلىٰ قول الشافعي بهٰذا الحديث وقال: قوله «**أن يعقلوا معاقلهم**» يدخل فيه قليل العقل وكثيره

قال أبو بكر: وهٰذا يحتمل معنيين: يحتمل أن يكون أراد العقل كاملًا، ويحتمل بعض العقل، وإذا ٱحتمل الحديث معنيين لم يجز أن يحمل علىٰ أحد المعنيين دون الآخر، وليس إسناده بالمضيء؛ لأن حجاج بن أرطاة كثير التدليس[٤]، وقد تكلم أهل الحديث من حديثه فيما لا يقول من حديثه فيه: حدثنا وأخبرنا. وفي قوله: كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار معناه: أمر بالكتاب يكتب بينهم؛ لأنه ﷺ كان لا يكتب، وقد ذكرت هٰذا المعنىٰ في كتاب المناسك[٥] عند ذكري ٱختلاف أهل العلم في حَجَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) قال ابن الأثير: والمعاقل الديات جمع معقلة. «النهاية» (٣/ ٢٧٩).

(٢) قال أبو عبيد: وفكوا العاني؛ يعني الأسير، ولا أظن هٰذا مأخوذًا إلا من الذل والخضوع. اهـ «غريب الحديث» (١/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٩، ٢٨٨)، والقزويني في «أخبار قزوين» (٢/ ٢٧٠) من طريق عباد بن العوام به. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٧٠) قال: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٩): فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٤) الحجاج بن أرطاة عالم كبير علىٰ لين في حديثه، وأكثر ما نقموا عليه التدليس، وهو ممن يكتب حديثه ولا يترك، والمقال فيه يطول وٱنظر: ترجمته في «التهذيب» (١٠٩٧).

(٥) ليتنا نهتدي إليه لنتمم به عملنا فاللهم يسر وأعن وارزق.

ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

قال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله [ذكرًا](١)، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تحل فيه(٢)، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضىٰ(٣) يقولون: يقضىٰ بها في ثلاث سنين، وأعلىٰ شيء روينا فيه حديثًا عن عمر غير متصل الإسناد، ولا ثابت عنه؛ وإنما رواه الشعبي عنه أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين [و](٤) النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، فما كان دون ذلك ففي عامه. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الدية في ثلاث سنين.

٩٥٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين [و](٤) النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه(٥).

---

(١) «بالأصل، ح»: ذكر. والجادة ما أثبتناه.

(٢) قال ابن أبي عاصم في الديات (ص٥٢٧): ولم يحفظ عنه ﷺ أنها منجمة، ولم يصح بتأخيرها خبر، ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية. اهـ

(٣) نقل الإمام الترمذي في «سننه» تحت حديث رقم (١٣٨٦) قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين. . . اهـ
وانظر: «الاستذكار (٢٥/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢).

(٤) ليست «بالأصل، ح» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٩- الدية في كم تؤدىٰ)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٩) جميعًا من طريق أشعث، عن الشعبي «أن عمر. .» به. وهٰذا غير متصل الإسناد كما قال ابن المنذر؛ =

٩٥٩٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: الدية في ثلاث سنين[(١)].

٤/٢٨٣ب قال / أبو بكر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل[(٢)] إلىٰ أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد.

وممن روينا عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين:

النخعي[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وقتادة، وأبو مجلز[(٥)]، وعبيد الله بن

= إذِ الشعبي لم يسمع من عمر. كما قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٣٢): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢٩/١١): لا يصح.

وقال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٩)، والحافظ كما في «التلخيص» (٤/ ٣٢): أنه منقطع. وقد روي هٰذا الأثر من طرق عن عمر لكن لا تخلو من مقال. وانظر: «مصنفي» عبد الرزاق (١٧٨٥٩، ١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- الدية في كم تؤدىٰ).

(١) لم أجد من أخرجه، وكذا قال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٩) وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٢)، والشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/ ٣٣٨) ولم يذكروا جميعًا طريق ابن المنذر.

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠)، «الإنصاف» (١٠/ ١٣١)، «المغني» (١٢/ ٢١)، واختلف الرواية عن أحمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٦٠- الدية في كم تؤدىٰ)

(٥) كذا «بالأصل» وفي «الإشراف» (٢/ ١٩٨) ذكر ابن المنذر الخلاف لكن ذكر «أبا هاشم» بدلًا من «أبي مجلز». وقد أخرج ابن أبي شيبة أثر أبي هاشم في «المصنف» (٦/ ٣٦٠).

عمر[١]، وبه قال مالك قال: الثلاث أحب إلي[٢]. وهو قول عبد الملك، وحكى الثوري قول عمر، وكذلك قال الشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]. وقال الشافعي[٦]: أما الخطأ فلا ٱختلاف بين أحد علمته أن رسول الله قضىٰ بالدية في ثلاث سنين.

قال أبو بكر: وليس عندنا في هٰذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدًا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هٰذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل -وهو من علم الحديث بمكانة- أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني[٧]، فظن به خيرًا)[٨]، وقد ذكرت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦١) لكن عن عبد الله بن عمر ونقل المحقق في الهامش أن في نسخة (ح) عبيد الله وصححها.

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٤٨- باب العمل في الدية)، و«المدونة» (٦/ ٣٩٥).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤-١٤٥- حلول الدية).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٥) أنظر: «المغنىٰ» (١٢/ ٢١-٢٢- فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤-١٤٥- حلول الدية)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٨).

(٧) كذا نسبه إلى المديني، وقد نقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» كلام ابن المنذر، ونسبه هناك إلى المدني أنظر: «الجوهر النقي» (٨/ ١١٠) والأمر قريب، وقد أشرنا قبل ذلك إلى السبب في ٱختلاف النسبتين وأنظر: «توضيح المشتبه» (٨/ ١٠٠).

(٨) أنظر: نص كلام أحمد في «الحاوي» للماوردي (١٦/ ١٦٠)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ١١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٨).

خبر إبراهيم، ومن تكلم فيه من الأئمة وكذبه وقصته في كتاب الطهارة في باب التيمم ضربتين. وقال أحمد بن حنبل[١]: إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرىٰ به بأسًا، ويعجبني ذلك. هكذا حكاه إسحاق بن منصور عنه. وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدىٰ في ثلاث سنين ثم قال: الناس -أي هو قول الناس- وقال قائل: الدية على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلىٰ أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الدية من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل[٢]، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرقه عليهم في سنتين.

وأجمع أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال[٣]. إلا العبيد فإنهم ٱختلفوا فيه، إلا شيئًا روي عن عطاء[٤] فإنه سئل عن رجل قتل عبدًا خطأ قال: هو علىٰ عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على العاقلة. وأبىٰ ذلك عمرو بن دينار[٥] وسليمان بن موسىٰ، وغيرهم من أهل العلم وقالوا: الجناية علىٰ دواب الناس في مال الجاني، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا وافق عطاء علىٰ مقالته.

* * *

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٢) ٱنظر: هٰذا المعنىٰ في «المغني» (١٢/ ٢٢- فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة..).

(٣) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأً)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١).

ذكر مالا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه

أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ[١].

واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة عبدًا، ولا عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا. كذلك قال ابن عباس والشعبي[٢].

٩٥٩٤- حدثنا موسى، حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا[٣].

وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد. وممن قال لا تحتمل العاقلة عبدًا: مكحول[٤]، والنخعي[٥]، ومالك بن أنس[٦]، وعثمان البتي، وأحمد، وإسحاق[٧]. وقال الحسن البصري[٨] فيمن أقر أنه قتل خطأ. قال: في ماله. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، والزهري، وأحمد، وإسحاق[٩].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١١).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٣٠).
(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٨)، و«المحلى» (١١/ ٤٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأ).
(٦) انظر: «الموطأ» (ص٦٥٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله).
(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأ)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ١٨٨).
(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٦).

٤/ ١٢٨٤ب وقال الزهري[١]: لا تحمل العاقلة العمد / وشبه العمد، والاعتراف، والصلح هو عليه في ماله، إلا أن تعينه العاقلة.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول[٢] في العبد: لا تعقله العاقلة. ورجع أبو يوسف إلىٰ هٰذا القول فقال[٣]: على القاتل قيمته ما بلغ حالًا.

وقال أحمد بن حنبل[٤]: لا تعقل العاقلة الصلح، ولا الاعتراف، ولا العبد إذا قتل عبدًا خطأ أو عمدًا.

وكذلك قال إسحاق.

وقال أبو ثور: بقول مالك قال: وذلك أن كل جاني فجنايته في ماله، إلا جاني أجمعوا أنه لا ضمان عليه.

وقالت طائفة[٥]: تعقل العاقلة العبد. كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم وحماد.

وقال الشافعي[٦] في موضع فيها قولان: أحدهما: تحمله العاقلة، والثاني: لا تحمل؛ لأنه قيمة لا دية، و[قال][٧] في كتاب إذا قتل الرجل [العبد] خطأ عقلته العاقلة؛ لأنها إنما تعقل جناية في نفس محرمة قد

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٦٥٩).

(٢) أنظر: كتاب «اختلاف العراقيين المطبوع مع الأم» (٢٣٢- باب الديات).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٩٧).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١، ٢١٨٦).

(٥) أخرج هٰذِه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأ)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- أين تكون العاقلة). وما بين معقوفتين منه.

(٧) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح».

يكون فيها القود، وتكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال إلا أن في ديته قيمته، فأما سوىٰ ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه(١).

قال أبو بكر: إما أن العبد بالأحرار أشبه منه بسائر الأموال والدواب، وكذلك الجنايات على الأنفس خطأ لم يوجد قياسًا ولا يعقل فيه العبد، فيجوز القياس علىٰ ذلك والجنايات ففي أموال الجناة إلا أن تخص السنة شيئًا، أو يجمع أهل العلم علىٰ شيء فيقال به، ويكون ما ٱختلف فيه بعد ذلك مردودًا إلىٰ أن الجنايات على الجناة علىٰ ظاهر الكتاب والسنة.

واختلفوا في المعترف بجناية خطأ، فقالت طائفة: لا يلزمه ما أقر به؛ لأنه أقر علىٰ غيره، وذلك أن جناية الخطأ على الأنفس على العاقلة كذلك السنة، فإذا أقر الجاني بشيء أوجبته السنة علىٰ غيره لم يلزمه في نفسه، والله أعلم. هٰذا قول أبي ثور(٢).

وكان ابن عبد الحكم يقول: ومن أقر بقتل رجل خطأ، فلا أرىٰ عليه في ماله شيئًا.

وبه قال مالك: إن لم يتهم في قوله أن يكون محاباة، فأرىٰ أن يصدق إذا كان مأمونًا، وتحمله العاقلة بقسامة خمسين يمينًا، هٰذِه رواية ابن عبد الحكم عنه(٣).

---

(١) وٱنظر: كتاب ٱختلاف العراقيين المطبوع مع «الأم» (٧/ ٢٣٢- باب الديات).
(٢) ٱنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٣-١٣٤- كتاب المعاقل).
(٣) ٱنظر: «المدونة» (٤/ ٦١١- في إقرار العبد علىٰ نفسه، ٤/ ٦٣٥- الإقرار بقتل خطأ)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٢).

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في رجل أقر أنه قتل خطأ: أن عاقلته لا تعقل ذلك عنه، إلا أن يكون مع إقراره شيء يشد قوله.

قال أبو بكر: فأما في مذهب سفيان الثوري(١)، والأوزاعي، والشافعي(٢)، والنعمان(٣)، وصاحبيه(٤): فعليه الدية في ماله دون عاقلته إذا أقر به، وقد ذكرنا هذا القول عن الشعبي والزهري.

قال أبو بكر: وقول أبي ثور يدل عليه النظر، والله أعلم، وذلك أن المقر بقتل خطأ، إنما أقر بشيء على غيره وإن صدقه الأولياء، فهو أولى أن يكون كذلك؛ لأن الولي إذا قال: إنك قتلته خطأ فقد برأه من الدية وأقر بأن ذلك على العاقلة؛ لأن السنة قد حكمت بالدية على العاقلة، ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجناية، وكما لا يلزم العاقلة دية العمد، كذلك لا يكون على الجاني دية الخطأ بحكم النبي ﷺ بذلك على العاقلة. والله أعلم.

* * *

ذكر جناية الرجل على نفسه خطأ

اختلف أهل العلم في جناية الرجل على نفسه خطأ، فقالت طائفة:
٤/٢٨٤ب لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ. كذلك قال / مالك

---

(١) أنظر: «المحلى» (١١/ ٤٩)، و«المغني» (١٢/ ٢٩-٣٠- المسألة الرابعة: أ، ها لا تحمل الاعتراف ...).

(٢) أنظر: «الأم» (٦/ ٩- من عليه القصاص في القتل وما دونه).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١١٦- كتاب الديات)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٦- كتاب الجنايات - فصل: وإما شرائط الوجوب).

(٤) أنظر: «المحلى» (١١/ ٤٩).

قال[1]: وعلي هٰذا رأي أهل الفقه والعلم عندنا.

قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[2] ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا آخر، ولم يذكر ما أصاب به نفسه. وهٰذا قول الشافعي[3]، وحكي ذلك عن ربيعة[4]، وأبي الزناد، والثوري[5]، والنعمان[6]، وصاحبيه[7].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية رجل ساق حمارًا فضربه بعصا معه، فطارت منه شظية فأصابت عينه ففقأها - علىٰ عاقلته. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها ٱعتداء علىٰ أحد.

٩٥٩٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[8]، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -عبد الله بن عمرو- قال: كان رجل يسوق حمارًا له، وكان راكبًا عليه فضربه بعصا معه،

---

(١) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٩ - باب ما يوجب العقل على الرجل).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ٣٥٢- الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ)، (٦/ ٦٦- الحكم بين أهل الذمة في القتل)

(٤) أنظر: «عيون المجالس» (٥/ ٢٠٥٣)، و«المغني» (١٢/ ٣٤- فصل وإن جنى الرجل علىٰ نفسه خطأ)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥١).

(٥) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٦)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٥٣).

(٦) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١١٤)، و«المبسوط» (٢٦/ ٢٢٨- باب جناية الراكب).

(٧) أنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٩٣- الرجل يصيب نفسه بالجرح) به.

فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلىٰ عمر. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها ٱعتداء علىٰ أحد، فجعل دية عينه علىٰ عاقلته.

وقال الأوزاعي في رجل ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه فمات: فالدية علىٰ عاقلته[1].

قيل لأحمد: قال مالك: لا تحمل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ، قال أحمد[2]: بل هٰذا علىٰ عاقلة نفسه إذا كان خطأ. وكذلك قال إسحاق[2]، وحكىٰ عبد الرزاق، عن الثوري أنه قال في رجل وجد في بيته مقتولًا قال: تضمن عاقلته ديته[3].

* * *

ذكر خطأ الإمام

اختلف أهل العلم فيما يخطئ فيه الإمام من قتل أو جراح فيما يجري علىٰ يديه من النظر بين الناس، (فقالت طائفة: هو علىٰ بيت المال)[4]. كذلك قال الثوري[5]، وحكي ذلك عن النعمان[6].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١١٤)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٨٦)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٢٨). وقد بوب البخاري في كتاب الديات قال: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٩١).

(٤) بياض في «ح».

(٥) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٣٥- فصل وأما خطأ الإمام والحاكم).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٤).

وقال أحمد بن حنبل[(١)] في خطأ الإمام في قتل أو جراح: ذلك علىٰ بيت المال. واحتج بحديث أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي في حد الخمر[(٢)]. وكذلك قال إسحاق[(١)].

وقالت طائفة: هو علىٰ عاقلة الإمام. حكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي[(٣)].

قال أبو بكر: هٰذا القول أصح والله أعلم، وهو إلىٰ أبواب القتل خطأ أقرب، وقد حكم رسول الله بدية الخطأ على العاقلة، لم يستثني إمامًا ولا غير إمام.

* * *

ذكر من يجب عليه عقل ما لا قَوَد فيه من جناية العمد مثل المأمومة وما أشبهها

اختلف أهل العلم في المأمومة وما أشبهها يعمده الجارح: فقالت طائفة: ذلك على العاقلة. قال الحكم[(٤)] وقتادة في العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه هو على العاقلة. وقال مالك[(٥)]: في المأمومة وما أشبهه: إذا عمده فعلى العاقلة. وكذلك قال عبد الملك. وحكىٰ أشهب عن مالك

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨١).

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) ولفظه أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا علىٰ أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب خمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١١٢-١١٣- جناية السلطان).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص).

(٥) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٧٢- باب ما جاء في دية الكف).

أنه سئل عن المأمومة عمدًا فقال: ما سمعت فيه بسنة ماضية[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذلك كله في مال الرجل دون العاقلة هكذا قال النخعي[٢]، وحماد بن أبي سليمان[٣].

قال أبو بكر: هذا أصح على ما بينت من أن الجنايات تلزم [أصحابها][٤] إلا الخطأ على ما قد فسرته.

* * *

ذكر من يلزمه شبه العمد

اختلف أهل العلم فيمن عليه دية شبه العمد، فقالت طائفة: هو عليه في ماله. كذلك قال الحارث العكلي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٥]، وقتادة، وحكي ذلك عن البتي[٦]، وبه قال أبو ثور[٧].

٤/١٢٨٥أ وقالت طائفة: دية شبه العمد / على العاقلة.

كذلك قال النخعي[٨] والشعبي، والحكم، والشافعي[٩]، وأحمد،

---

(١) أنظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، (٦/ ٣٥٦- العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- شبه العمد على من يكون).

(٤) «بالأصل»: أصحابنا. وهو تصحيف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب حيث تقدم قول ابن المنذر أن الجنايات على الجناة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٦) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٥١)، و«المحلى» (١٠/ ٣٨٧).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٥١)، و«المغني» (٩/ ٤٩١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- شبه العمد على من يكون).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٥- حلول الدية).

وإسحاق[(١)]، والثوري[(٢)]، وعبد الملك الماجشون، وأصحاب الرأي[(٣)]. واختلف فيه عن حماد بن أبي سليمان، فذكر شعبة عنه أنه قال: هو في مال القاتل. وحكى الشيباني عنه أنه قال: على العاقلة. وقد ذكرنا دفع مالك شبه العمد قال[(٤)]: إنما هو عمد أو خطأ.

قال أبو بكر: وبقول الشعبي والحكم ومن وافقهما أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ أن دية شبه العمد على العاقلة.

٩٥٩٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة أن ضَرَّتَيْن ضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ ديتها علىٰ عصبة القاتلة، وما في بطنها غرة[(٥)].

٩٥٩٧- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا عبد الأعلىٰ وأبو موسىٰ قالا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اقتتلت أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ في الدية، فقضىٰ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضىٰ بديتها علىٰ عاقلتها.

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٤- كتاب الديات).

(٤) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

(٥) تقدم.

وقال أبو موسىٰ: وقضىٰ بالدية - ديتها ودية جنينها - علىٰ عاقتلها[١].

* * *

ذكر الرجل يكون مع غير قومه فيجني جناية خطأ

واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه فيجني جناية خطأ، فقالت طائفة: يعقلوا عنه، وذلك أن يكون رجل في الديوان مع غير قومه، أرىٰ أن يعقلوا عنه، إن كان رجل من الأنصار في قريش، عقل عنهم وعقلوا عنه. هٰذا قول مالك[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: العاقلة النسب، فإذا جنىٰ رجل بمكة وعاقلته بالشام، فإن لم يكن مضىٰ خبر يلزم بخلافه القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلىٰ حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل. وقال أبو ثور: لا يعقل أهل الأمصار بعضهم عن بعض، إلا أن يكون رجل بمصر وعشيرته بمصر آخر فيعقل عنه.

وحكي عن الكوفي أنه قال[٤]: لا يعقل أهل الكوفة عن أهل الشام.

قال أبو بكر: جعل النبي ﷺ الدية على العاقلة فحيث ما كانت العاقلة وجب أن تُلزَمَ دية الخطأ.

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٥)، وابن أبي عاصم في الديات (١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٤) جميعًا من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) كلاهما من رواية ابن وهب عن يونس به.

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/ ٦٢٩- ما جاء في أهل الذمة إذا جنىٰ بعضهم علىٰ بعض).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- باب أين تكون العاقلة).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٤- ١٣٥- كتاب المعاقل).

ذكر جناية من لا عاقلة له

واختلفوا في جناية من لا عاقلة له أو كان معتقًا سائبة، فقالت طائفة: جنايته على نفسه، وميراثه لبيت المال. هذا قول الحسن.

وقالت طائفة: عقله على بيت المال. هذا قول إسحاق بن راهويه[(١)].

وقال الزهري في السائبة[(٢)]: يعقل عنه المسلمون، ويرثه المسلمون، ليس مواليه منه في شيء. وكان أحمد بن حنبل[(١)] يقول: إذا لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله ولكن يهدر عنه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب: أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ، فقتل السائبة العائذي، فجاء أبوه إلى عمر ابن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبى عمر أن (يعطيه)[(٣)] قال: ليس له مال. فقال العائذي: أرأيت لو أني قتلته؟ قال عمر: إذًا تخرجون دية. قال: فهو إذًا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم[(٤)].

٩٥٩٨- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن / مالك، عن أبي ٤/٢٨٥ب
الزناد، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج..[(٥)].

---

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).

(٣) في «ح»، و«المصنف»: «يديه».

(٤) وهذا مثل عند العرب قال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٣٩) يضرب مثلًا للرجل يتوقع شره في كل حال، والأرقم الحية، وربما وطئ الرجل الحية وهي ميتة فيسري سمها فيه فتقتله، وقد تقتل أيضًا من شم رائحتها، ومن الحيات ما إذا قتلها الإنسان مات لإجراء سم يتميز إليه من جسده ... اهـ وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٦)، و«لسان العرب» (١٢/ ٢٤٩) مادة (رقم).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٢٥).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق».

٩٥٩٩- حدثنا ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

قال أبو بكر: وإذا قتل من لا عصبة له وله موالٍ قتل خطأ، عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]. وبه قال حماد بن أبي سليمان[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

واختلفوا في المعتق سائبة، فكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا مات ولم يوال أحدًا فميراثه للمؤمنين وهم يعقلون عنه جميعًا[٧].

وقال الزهري: يعقل عنه السلطان ويرثه[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠) من طريق الأعمش به، وأخرجه البخاري (٦٧١٧) وغيره من طريق الحكم عن إبراهيم، عن الأسود به، وتقدم تخريج هٰذا الحديث في أول كتاب الولاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٣) «بالأصل، ح»: إبراهيم والنخعي، وهو خطأ، والمثبت كما في «الإشراف» (٢/ ٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٧- العقل علىٰ من يكون).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٧- العقل علىٰ من يكون).

(٥) «المدونة» (٤/ ٥٥٨-٥٥٩- في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).

(٦) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- أين تكون العاقلة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٧)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٣٥).

وقال مرة: ميراثه في بيت المال، المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه[١]. وقال آخر: ليس له أن يوالي أحدًا، وولاؤه للمسلمين وعقله عليهم. هٰذا قول مالك[٢].

وقالت طائفة: المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة، ولاؤه لمن أعتقه. هكذا قال الحسن البصري[٣]، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد[٤]، وضمرة بن حبيب، والشافعي[٥]، وقد ذكرت هٰذا الباب في كتاب الولاء، وكذلك أقول؛ لدخول السائبة في جملة قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

وكان الشافعي يقول[٦]: إذا جنى المسلم جناية خطأ، لزم ذلك عاقلته من المسلمين، ولا يعقل عنه أهل الذمة. وكذلك قال أبو ثور: أن المسلم لا يعقل على الكافر، ولا الكافر على المسلم. وحكي ذلك عن الكوفي[٧].

قال أبو بكر: وإذا قتل الحر الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته. وهٰذا قول الشافعي[٨] وأبي ثور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).
(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ٥٥٨- في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٢- في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨).
(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ١٦٩- باب الخلاف في الولاء).
(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ٦٧- الحكم بين أهل الذمة في القتل).
(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٥- كتاب المعاقل).
(٨) أنظر: «الأم» (٦/ ١٣٦- دية المعاهد).

جماع أبواب الأجنة

ذكر دية الجنين يُقتل في بطن أمه بضرب الأم

٩٦٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضَرةٌ ضَرةً لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله بديتها علىٰ عصبة القاتلة، وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: يا رسول الله، أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا ٱستهل؟ فمثل ذلك بطل[١]، فقال النبي ﷺ: «أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟»[٢]. وممن قال أن في الجنين غرة: عمر بن الخطاب، والشعبي[٣]، والنخعي[٤]، وعطاء، والزهري[٥]، وجماعة.

٩٦٠١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب:

---

(١) «بالأصل» بدون نقط، وأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» كما أثبتناه وعند عبد الرزاق (يطل)، وقال النووي في شرح مسلم: فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما: يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغي ولا يضمن، والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام علىٰ أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغي أيضًا. «شرح مسلم» (٦/ ١٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥١)، ومسلم (١٦٨٢)، وتقدم تخريجه رقم (٩١٧٦)، (٩١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٨- في جنين الحرة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٧).

أن عمر جعل الغرة علىٰ أهل القرىٰ، والفرائض علىٰ أهل البادية[١].

وهو قول مالك[٢]، وأهل المدينة، والثوري[٣]، وأهل العراق، والشافعي[٤]، وأصحابه، وأحمد[٥]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٦]، وبه يقول عوام أهل العلم[٧].

* * *

ذكر التسوية بين ذكران الأجنة والإناث منها والدليل علىٰ أن في الجنين غرة ذكرًا كان الجنين أو أنثىٰ لا فرق بينهما في ذلك

٩٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال اقتتلت أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصابت بطنها فقتلها وأسقطت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بعقلها علىٰ عاقلة القاتلة، وفي جنينها / غرة عبد أو أمة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا أستهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله -كما زعم أبو هريرة-: **«هٰذا من إخوان الكهان»**[٨]. ٤/٢٨٦أ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤١- الغرة علىٰ من هي؟).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- باب عقل الجنين).

(٣) أنظر: «المغني» (٩/ ٤٤٢-٤٤٣- مسألة: وإذا تزوج الأمة علىٰ أنها حرة).

(٤) أنظر: «الأم» (٦/ ١٣٥- ديات الرجال الأحرار المسلمين).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧، ٢٢٠٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٦-١٠٧- كتاب الديات).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٧٨).

(٨) تقدم قريبًا.

٩٦٠٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن ٱمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ فطرحت جنينها، فقضىٰ فيه رسول الله بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضىٰ عليه: كيف أغرم من لا شرب (ولا أكل)[1] ولا نطق ولا ٱستهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا من إخوان الكهان»[2].

قال أبو بكر: ففي إيجاب النبي ﷺ في الجنين بغرة على الجملة، ولم يفرق بين الذكر والأنثىٰ، فيها أبين البيان علىٰ أن لا فرق بين ذكران الأجنة وإناثهم، إذ لو كان بين ذلك فرق لبين ذلك، ففي كل جنين تطرحه المرأة [ذكرًا][3] كان أو أنثىٰ- غرة عبد أو أمة علىٰ ظاهر هٰذا الحديث، وإنما يجب التفريق بينهما إذا طرحت الجنين حيًا؛ لأن ديات الرجال والنساء تختلف علىٰ ما ذكرنا من دلائل السنة وإجماع أهل العلم عليه، وعلينا أن نتبع كل سنة كما جاءت ثم نضعها مواضعها. وهٰذا علىٰ مذهب أصحابنا: الشافعي[4]، وأبي ثور[5]، وأحمد، وإسحاق[6]، وغيرهم، وبه قال أصحاب الرأي[7].

---

(١) تكرر في «ح».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٨- باب دية الجنين)، ومالك في «الموطأ» (ص٦٥١- باب عقل الجنين) بنحوه وراجع ألفاظه هناك عندهما.

(٣) في «الأصل»: ذكر. والمثبت من «ح».

(٤) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٣٨-١٣٩- دية الجنين).

(٥) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا).

(٦) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٠٤).

(٧) ٱنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٨- كتاب الديات).

ذكر الدليل على أن الجنين الذي حكم فيه النبي ﷺ سقط ميتًا

٩٦٠٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها[1].

قال أبو بكر: ومعنىٰ قوله: ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة. أي: قضىٰ بالدية على المرأة، وأن عاقلتها حملتها عنها، ما قضىٰ عليها ألا تسمعه يقول في آخر الحديث: «**وأن العقل علىٰ عصبتها**» فاعلم أن ما قضي عليها حملتها عنها عصبتها، وفي الحديث دليل علىٰ أن ولد المرأة لا يحملون عنها من الجناية شيئًا، وإن كانوا ذكورًا؛ لأن في هٰذا الحديث فقضىٰ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها، فقد قضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

* * *

ذكر سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

اختلف أهل العلم في الغرة التي يجب قبولها في الجنين الذي سقط

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) من طريق الليث به.

ميتًا فقالت طائفة: قيمتها خمسون دينارًا. وقال بعضهم: خمسمائة درهم. وقصد الفريقان فيما ذكرنا نصف عشر الدية.

وروينا عن عمر بن الخطاب -بإسناد منقطع لا يثبت- أنه أقام الغرة خمسين دينارًا[1]. وهكذا قال قتادة[2]، وابن شبرمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال الشعبي[3]: خمسمائة درهم. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[4] ومالك ابن أنس: خمسون دينارًا أو ستمائة درهم.

وكان الشافعي يقول[5]: قيمة الغرة نصف عشر دية رجل مسلم، وذلك العمد، وعمد الخطأ: خمس من الإبل: خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات، وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع، وحقاق نصفين من إبل عاقلة الجاني.

٤/٢٨٦ب وقال أحمد وإسحاق[6]: قيمتها / نصف العشر من دية الأب وهو العشر من دية الأم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- في قيمة الغرة ما هي)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم «أن عمر. . .» به، وزيد بن أسلم عن عمر منقطع كما قال ابن عبد البر، نقله عنه الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧). وقال البيهقي في هٰذا الأثر بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٠).

(٤) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- باب عقل الجنين).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤١- جنين المرأة الحرة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢/ ٢٣٨).

وقال أبو ثور: على العاقلة أن يعطوا من أي جنس شاءوا ولا يعطون خصيًّا وإن كان أكثر ثمنًا، ويعطون ابن سبع أو ثمان.

وقال أصحاب الرأي[١]: غرة عبد أو أمة يعدل بخمسمائة.

قال أبو بكر: فقصد من ذكرت فيما قالوه نصف عشر الدية، وإن آختلفت ألفاظهم؛ لأن أهل المدينة[٢] يرون أن الدية من الفضة آثني عشر ألف درهم، فكذلك جعلوا قيمة الغرة ستمائة درهم، وأهل الكوفة[٣] يرون أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم، فكذلك جعلوا عشرها خمسمائة درهم، ولم يختلف أهل الكوفة وأهل المدينة أن الدية من الذهب ألف دينار، فلذلك لم يختلفوا في أن علىٰ أهل الذهب خمسين دينارًا. وقد روينا في قيمة الغرة أقاويل سوىٰ ذلك: فمنهم من قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم. روي هٰذا القول عن حبيب بن أبي ثابت[٤] وقال طاوس[٥] ومجاهد: الغرة عبد أو أمة أو فرس. وكذلك قال عروة بن الزبير[٦].

قال أبو بكر: ولعل من حجة من قال بهٰذا القول حديث روي عن أبي هريرة.

---

(١) آنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٦- كتاب الديات).

(٢) آنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٨٠).

(٣) آنظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- في قيمة الغرة ما هي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٩- في جنين الحرة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٨- في جنين الحرة).

٩٦٠٥- حدثنا [أبو][1] يعقوب يوسف بن موسىٰ، حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل[2].

قال أبو بكر: وأنا أخشىٰ أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطًا من عيسى بن يونس[3]؛ لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسىٰ بن يونس في غير شيء[4]، ولو ثبتت هٰذِه الزيادة التي قالها عيسىٰ لوجب القول بها. وقال بعضهم: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة.

كذلك قال محمد بن سيرين[5].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٢)، وابن أبي عاصم في الديات (١٧٢)، والدارقطني في «السنة» (٣١٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٦)، (٨١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٥) جميعًا من طريق عيسىٰ بن يونس به. وتفرد عيسىٰ بن يونس بذكر الفرس والبغل كما قال الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٩٥).

(٣) كذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٣). قال: يقال أن عيسىٰ بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه ... اهـ.
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٥) عن هٰذِه الزيادة قال: وليس بمحفوظ. وكذا ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٠٩). وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦٠) قال: زيادة ذكر الفرس في هٰذا الحديث وهم.
هو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة باتفاق العلماء. وٱنظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٣).

(٤) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٥).

وروينا عن الشعبي[١]، أنه قال: قيمة الغرة مائة من الغنم. وكان الحسن البصري يقول: في الغرة عبد، أو أمة، أو عشرين ومائة من الشاة.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان[٢] أنه قضىٰ في الجنين إذا ملص[٣] بعشرين دينارًا، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظمًا فستين، وإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار. قال: وبلغني أن عليًّا قضىٰ بمثل ذلك. وقال قتادة[٤]: إذا كان مضغة فثلثي غرة، وإن كانت علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦] وكثير من أهل العلم، فإنهم يقولون: إذا ٱستبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة.

* * *

ذكر جنين الأمة

واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة.

فقالت طائفة: يجب فيه عشر قيمتها.

---

(١) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٦٤- فصل: أن الغرة عبد أو أمة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٣).

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: وإملاص المرأة هو أن تلقي جنينها ميتًا يقال منه: أملصت المرأة إملاصًا، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه... اهـ (٢/ ٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٥).

(٥) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول -باب عقل الجنين).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٣٩- دية الجنين).

كذلك قال الحسن البصري[(١)]، وبه قال قتادة، وحكي هٰذا القول عن أبي الزناد، وبه قال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد بن حنبل[(٤)] وإسحاق وأبو ثور، وكذلك نقول. وقال النخعي والزهري[(٥)] والحكم في جنين الأمة: من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها.

قال أبو بكر: والمعنىٰ واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية. هٰذا قول النعمان[(٦)] وابن
٤/١٢٨٧ الحسن. هكذا حكاه الشافعي عنهما. وحكىٰ غيره عن النعمان[(٧)] / إن كان غلامًا فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمة أمها. وقال سفيان الثوري[(٨)]: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. وكيع عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٧- في جنين الأمة).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول -باب عقل الجنين)، و«المدونة» (٤/ ٦٣٣- ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد. . .).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤- جنين الأمة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦٤).

(٦) ذكر ذلك الشافعي عنهما كما في كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥١٢- في الجنين)، وأنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٥).

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٧- كتاب الديات).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٧- في جنين الأمة). وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٦٦)، وابن حزم من طريقه في «المحلىٰ» (١١/ ٣٥) عن الثوري قال: إن خرج حيًّا ففيه ثمنه وإن خرج ميتًا فنصف عشر ثمن أمه لو كان حيًّا.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي[١]، قال: في الجنين[٢] الأمة نصف عشر ثمن أمه.

وفيه قول رابع: قاله سعيد بن المسيب[٣]، قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير، وروي ذلك عن الزهري.

وفيه قول خامس: قاله زيد بن أسلم[٤] قال: أقام عمر بن الخطاب قيمة الغرة غرة العبد أو الأمة خمسين دينارًا فدية جنين الأمة عشر ثمن الغرة خمسة دنانير، ولا يكون عشر ثمن الأمة؛ لأن أمه وإن ٱرتفع ثمنها لا يرتفع ثمن جنينها.

وفيه قول سادس: قاله حماد بن أبي سليمان قال: في جنين الأمة حكم[٥].

* * *

ذكر جنين الكتابية

كان مالك بن أنس[٦] يقول في جنين اليهودية والنصرانية: فيه عشر دية أمه. وكذلك قال الشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٨]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٦).

(٢) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق وابن حزم: جنين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

(٤) تقدم قريبًا. وٱنظر: «المغني» (١٢/ ٦٩- مسألة وإن كان الجنين مملوكًا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٦- في جنين الأمة).

(٦) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٣- كتاب العقول -باب عقل الجنين).

(٧) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٤٣- جنين الذمية).

(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٣).

وأبو ثور[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)]، ولم أحفظ عن أحد لقيته في ذلك خلافًا[(٣)].

* * *

ذكر المرأة يجنى عليها فتطرح جنينا حيًّا ثم يموت

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن في الجنين سقط حيًّا من الضرب الدية كاملة[(٤)].

روينا هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

وبه قال عروة بن الزبير[(٥)]، والزهري، وقتادة[(٦)]، والشعبي، وابن شبرمة[(٦)]، ومالك[(٧)]، وأهل المدينة[(٨)]، والشافعي[(٩)]، وأصحابه،

---

(١) أنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٧- كتاب الديات). وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٨٧) أن مذهب أبي حنيفة أن جنين الذمية ديته كجنين المسلمة سواء.

قلت: والثابت هو القول المتقدم. وأنظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٧٠٧)، وأنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢١٨)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٣٣٤).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢)، و«المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٠- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو ...).

(٦) أنظر: «المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا).

(٧) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول- باب عقل الجنين).

(٨) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٦٠٥).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٠- دية الجنين).

وأحمد، وإسحاق[١]، وأبو ثور[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول.

٩٦٠٦- [٤]حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق قال: قال عباد: [عن حجاج][٥]، عن مكحول، عن زيد قال: إذا وقع الجنين حيًّا تم عقله ٱستهل أو لم يستهل[٦].

* * *

ذكر الصفة التي بها يستحق ٱسم الحياة

واختلفوا في المعنى الذي به يستحق ٱسم الحياة.

فقالت طائفة: لا يكمل له الدية حتىٰ يستهل صارخًا.

هٰذا قول شريح[٧]، والزهري[٨]، وقتادة.

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٨- كتاب الديات).

(٤) إلىٰ هنا ٱنتهى السقط من «ح».

(٥) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي». وهو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٠- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك. . .)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٧) وهٰذا الأثر قال فيه البيهقي: فيه ٱنقطاع.

قلت: وذلك لما قاله أحمد كما في المراسيل لأبي زرعة: مكحول لم يسمع من زيد شيئًا إنما هو شيء بلغه (ص١٦٥)، وقد ضعفه المصنف في الباب الآتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧١- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك ...).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٣٦).

وقال قتادة[(١)]: لو خرج تامًّا فمكث الروح يجري فيه ثلاثًا، ما ورثته حتىٰ يستهل.

وقال ابن عباس[(٢)]، والنخعي، والقاسم بن محمد: الاستهلال الصياح.

وكان الزهري يقول[(٣)]: أرى العطاس استهلالا.

وممن قال بأن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال: مالك بن أنس[(٤)].

وقال أحمد وإسحاق[(٥)]: إذا خرج فاستهل ففيه الدية.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يفرض للصبي إذا استهل[(٦)].

وروينا عن ابن الزبير أنه سأل حسين بن علي عن المولود يولد في الإسلام قال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه[(٧)]. وقال جابر بن عبد الله: يرث إذا سمع صوته[(٨)].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل الصبي ورث وورث[(٩)].

قال أبو بكر: وفيه قول ثانٍ: وهو أن حياة المولود إذا عرفت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٢- الاستهلال التي تجب به الدية).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول- باب عقل الجنين).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٨- باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) وعبد الرزاق (٦٦٠٦).

(٨) عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٨- باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه).

بتحريك، أو صياح، أو رضاع، أو نفس، كانت أحكامه أحكام الحي. هكذا قال الشافعي[(١)].

وقال سفيان الثوري، والأوزاعي في مولود ولد حيًّا ولم يستهل قالا: إذا كان حيًّا صلي عليه وإن لم يستهل[(٢)].

وقد روينا عن زيد بن ثابت بإسناد لا يثبت أنه قال في السقط يقع فيتحرك قال: كملت ديته ٱستهل أو لم يستهل[(٣)].

وقال / قائل: هٰذا الذي قاله الثوري والأوزاعي والشافعي يحتمل ٤/٢٨٧ب النظر؛ لأن المعنىٰ في الاستهلال أن تعرف حياته، فإذا عرفت حياته بغير الاستهلال وجب أن يحكم له بحكم الاستهلال؛ لأنهم قد أجمعوا أن ميراثه يجب باستهلاله لولا حديث ثابت عن رسول الله مخرجه [مخرج][(٤)] الأخبار لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل وهو خارج من باب الأمر والنهي.

٩٦٠٧- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخًا من مسه إلا مريم بنت عمران وابنها»**. قال: **«إن شئتم قرأتم:**

---

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» سورة النساء: آية ١١.

(٢) وبنحو قولهما قال ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين. وٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١٧- باب ما قالوا في السقط من قال يصلىٰ عليه). وقد تناول المصنف هٰذه المسألة بالتفصيل في كتاب الجنائز باب ذكر الصلاة على السقط وخرجنا أحاديثه هناك.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»[1].

قال هٰذا القائل: فنفى النبي ﷺ أن يكون مولود يولد إلا ٱستهل صارخًا، إلا ابن مريم وأمه، قال: وهٰذا لا يجوز أن يكون غير ما قال، قال: وقصد أصحاب رسول الله إلى الأستهلال دون سائر ما تعرف به الحياة دليل علىٰ أن الحياة لا تعرف إلا به. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تطرح أجنة

قال أبو بكر: وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة؛ لأن النبي ﷺ لما حكم في الجنين الواحد بغرة وجب أن يحكم لكل جنين بغرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاث ثلاث غرر. وهٰذا قول الزهري، قال: وكما يكون في كل واحد الدية. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم أحفظ عن من لقيت في هٰذا خلافًا.

* * *

ذكر المرأة تقتل وفي بطنها جنين لم تطرحه

اختلف أهل العلم في المرأة تقتل وفي بطنها جنين.

فقال كثير من أهل العلم: لا شيء على القاتل في الجنين، إنما عليه ديتها هي.

هٰذا قول قتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) كلاهما من طريق الزهري به.

وكان الزهري يقول[١]: إذا قتلت المرأة وهي حامل، فدية وغرة وإن لم تلقه.

* **مسائل من هذا الباب:**

اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه.

فقال مالك[٢]: لم أسمع أحدًا يخالف أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتىٰ يزايل أمه ويسقط من بطنها.

وقال الشافعي[٣]: ولو خرج منه شيء يتبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل ثم ماتت أم الجنين ولم يخرج بقية الجنين، ضمن الأم والجنين لأني [قد][٤] علمت أنه جنىٰ علىٰ جنين في بطنها بخروج بعضه، ولا فرق بين خروج بعضه وكله، في علمي بأنه جنىٰ علىٰ جنين.

قال أبو بكر: لولا أن النبي ﷺ أوجب في الجنين الذي ألقته المرأة غرة ما وجب فيه شيء، فالذي يجب أن يوجب ما أوجب النبي ﷺ حيث أوجب، ويوقف عن أن يوجب الغرة حيث لم يوجب النبي ﷺ.

وكان الشافعي يقول[٥]: إذا ألقت المرأة أجنة موتىٰ قبل موتها وبعده فذلك كله سواء، وفي كل جنين منهم غرة لها ميراثها مما ألقته

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٥- كتاب الديات- باب المرأة تضرب وهي حامل).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٥٦- باب عقل الجنين).

(٣) «الأم» (٦/ ١٤٢- جنين المرأة الحرة).

(٤) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «ح» و«الأم» (٦/ ١٤٢).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

وهي حية، وما ألقت بعد الموت لم ترثه.

وأوجب أصحاب الرأي في الجنين الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولها ميراثها منه، وليس في الذي خرج / بعد موتها شيء. ٤/١٢٨٨ب

وكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون: دية الجنين موروث علىٰ كتاب الله.

قال الشافعي[1]: كما يورث لو ألقته حيًّا ثم مات يرثه أبواه معًا أو أمه إن لم يكن له أب [حر][2] مع من ورثه معها.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الزهري[3] يقول: إن كان الضارب الأب لم يرث من تلك الغرة شيئًا، هي لوارث الصبي غيره. وهٰذا علىٰ قول الشافعي.

وقال النخعي[4] في ٱمرأة شربت دواء فألقت ولدها قال: تعتق رقبة، وتعطي زوجها غرة، وليس لها شيء، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين.

وكان الزهري[5] يقول في رجل أعتق ما في بطن جاريته فضربها رجل فوقع ميتًا قال: ديته دية المملوك. وبه قال الثوري.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

(٢) «بالأصل»: حر حروها. وفي «ح» قَطْعٌ، ظَهَر منه (ها). وفي «الأم»: حرها. فقط، وفي طبعة «الأم» دار قتيبة قال: ... : قوله: حرها. كذا في النسخ ولعلها محرفة ... والسياق يقتضي: حر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٩- في جنين الحرة) مختصرًا، وعبد الرزاق (١٨٣٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦٧).

وقال أحمد في هٰذِه المسألة[1]: لا يجب له العتق إلا بالولاد، وهو عبد حتىٰ يعلم أنه حي أو ميت. وكذلك قال إسحاق[1].

وكان الشافعي[2] يقول: وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية فلم تلقي جنينها [حتىٰ عتقت أو على الذمية (جناية)[3] فلم تلق جنينها حتىٰ أسلمت ففي جنينها][4] ما في جنين حرة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا ٱختلف الجاني والمجني عليه، فقال الجاني: طرحت جنينًا ميتًا، وقالت: طرحته حيًّا، فالقول قول الجاني مع يمينه في قول الشافعي[5] وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكذلك نقول.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٠٣).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٤- باب جنين الأمة تعتق والذمية تسلم).

(٣) سقط من «ح»، والمثبت من «الأم».

(٤) سقط من «الأصل» وهو ٱنتقال نظر من الناسخ لا شك. والمثبت من «ح» و«الأم».

(٥) «الأم» (٦/ ١٤٠- باب الجنين).

جماع أبواب
الكفارات التي تلزم القتلة

اختلف أهل العلم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ.

فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهم كفارة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والحارث العكلي، ومالك بن أنس[(١)]، والثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

[وقالت طائفة: عليهم كفارة واحدة حكي ذلك عن عثمان البتي][(٥)] وبه قال أبو ثور، وحكاه عن الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: قاله الزهري، قال الزهري[(٦)] في القوم يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلًا: عليهم كلهم عتق رقبة يجزئ عنهم أن يعتقوا رقبة يشتركوا فيها جميعًا، ولا يجزئ عنهم أن يعتقها بعضهم، وإن أعتق كل من يجد، فعلىٰ من لم يجد صيام شهرين متتابعين، وإن كانوا كلهم لا يجدون فليس عليهم أن يفرقوا الصيام بينهم، ولكن علىٰ كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين.

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٨- باب بيان أحكام الدماء) نقلًا عن «المدونة»، ولم أجده فيها.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢١٧- باب كفارة القتل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٢٠).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ١٥٣- باب القصاص).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢).

ذكر الكفارة في قتل العمد

واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمدًا.

فحكي عن مالك أنه سئل عن قاتل العمد إذا عفي عنه أيعتق رقبة؟ قال: نعم، ذلك خير له. ابن نافع عنه.

قال: وسئل مالك[١] عن الحر يقتل العبد عمدًا قال: أرىٰ أن يضرب مائة ويسجن سنة ويعتق رقبة مؤمنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فأرىٰ أن يعتق رقبة مؤمنة.

وكان الشافعي[٢] يقول: وإذا وجبت على القاتل الكفارة في قتل الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في قتل العمد أولىٰ.

وقالت طائفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله. هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وحكي ذلك عن الثوري، وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها.

* * *

ذكر وجوب الكفارة على قاتل الذمي

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٤] الآية.

فاختلفوا في معنىٰ هٰذه الآية:

فروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٣- باب في رجل وصبي قتلا رجلًا عمدًا).

(٢) «مختصر المزني» (ص٢٦٩- باب كفارة القتل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٧٧- كتاب الديات).

(٤) النساء: ٩٢.

﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه من أهل العهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة[١].

٩٦٠٨- حدثنا زكريا، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية بن هشام القصار،
٤/٢٨٨ب حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن / السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٢]... قالا: هو كافر.

وقد روينا عن النخعي[٣]غير ذلك، أنه قال في هٰذِه الآية قال: هٰذا المسلم وقومه مشركون لهم عقد، فيكون ديته لقومه، وعقله علىٰ قومه، وميراثه للمسلمين.

وروينا عن جابر[٤] بن زيد أنه قال: وهو مؤمن. وكذلك قال الحسن البصري، وكان الحسن البصري [يقول][٥]: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩٦- الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ..) عن معاوية بن هشام به، وعنه الطبراني في «الأوسط» (٨١٧٤)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٧) نحوه، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) لعل هنا سقطًا؛ فإن عادة المصنف أن يروي الخبر عن الصحابي مثلًا ثم يسوق إسناده، وهٰذا من ذلك. وأما قوله «قالا: هو كافر «فالظاهر أنه يعني الحسن، والنخعي بدليل أنه قال بعد: وقد روينا عن النخعي غير ذلك، ثم ذكر الأثر الذي بعده. وقد روي هٰذا القول عن الحسن بحرفه اْنظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٤٦- قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾) بأطول منه.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٩).

(٥) بالأصل: يقولون. والمثبت من «ح» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المسلم يقتل الذمي خطأ) به.

وقال الشعبي[(١)] في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتهما سواء.

* * *

ذكر وجوب الكفارة

مع الغرة[(٢)] في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينًا مع الغرة الرقبة[(٣)]. هذا قول عطاء، والزهري، والنخعي، والحسن البصري، والحكم. وقال مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]: عليه الكفارة.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٤٦- قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾) بأطول منه.

(٢) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وعند الفقهاء: الغرة ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا فإن سقط حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة «النهاية» مادة (غرر).

(٣) أجمعوا أن الجنين إذا خرج ميتًا أن فيه الغرة، واختلفوا هل تنضم الكفارة إلى الغرة أم لا؟ وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات أن فيه الكفارة مع الدية، وأجمعوا أنه لم تجب فيه شيء حتىٰ يزايل بطن أمه فإذا ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص. وأنظر: «المغني» (١٢/ ٧٩- ٨٠- مسألة وعلىٰ كل من ضرب ممن ذكرت. . .)، «الموطأ» (٢/ ٦٥٢)، «الإجماع» (٧٠٦).

(٤) «المدونة «(٤/ ٦٣١- ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة). قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة.

(٥) «المهذب» (٢/ ٢١٧- باب كفارة القتل).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨١).

جماع أبواب
أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

أجمع أهل العلم[(١)] علىٰ أن في العبد يُقتل خطأً قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية.

واختلفوا في العبد يُقْتَل وقيمته أكثر من دية الحر.

فقالت طائفة: قيمته يوم يصاب، بالغًا ما بلغ. هكذا قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(٢)]. وبه قال مالك بن أنس[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)]، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة: لا تبلغ دية العبد دية الحر. كذلك قال النخعي[(٦)] والشعبي[(٦)] وقال الثوري[(٧)]: قول إبراهيم والشعبي: أن لا يبلغ دية الحر أحب إلىٰ سفيان.

---

(١) «الإجماع» (٧١٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٤٣).

(٢) أنظر: هٰذِه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٠-٣٣١- الحر يقتل العبد خطأ).

(٣) «المدونة» (٤/ ٦٠٧ - باب في العبد يقتله العبد أو الحر).

(٤) «الأم» (٦/ ٤١- باب الحر يقتل العبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢..).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١- من قال لا يبلغ به دية الحر)، وعبد الرزاق (١٨١٧٢).

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٥٤) نحوه، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٩٠).

وقال النعمان[١] في العبد يقتل خطأ: علىٰ عاقلة القاتل القيمة، بالغة ما بلغت، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم، فينتقص من ذلك ما تقطع فيه الكف؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه.

وقد روينا عن سعيد بن العاص[٢] قولا ثالثًا، وروينا عنه أنه حكم في عبد قتل -وكان ثمنه عشرة آلاف- أربعة آلاف[٣]، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

وقد ٱختلف عن عطاء في هٰذِه المسألة:

فحكىٰ أيوب بن موسىٰ عنه أنه قال[٤] كقول سعيد بن المسيب، وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال[٥]: دية المملوك ثمنه، فإن زاد علىٰ دية الحر رد إلىٰ دية الحر.

قال أبو بكر: وهٰذِه أصح الروايات عنه، وهو قول رابع. وبهذا القول قال حماد بن أبي سليمان قال[٦]: لا تجاوز دية الحر.

---

(١) «الحجة» للشيباني (٤/ ٣٦٧- باب الحر إذا جنىٰ على العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١).

(٣) عند ابن أبي شيبة بلفظ «وكان ثمنه أكثر من ذلك، وفي «الإشراف (٢/ ٢١٣): وكان ثمنه عشرة آلاف درهم أربعة آلاف درهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب، عن عطاء أنه قال: «قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت». وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش حديثه عن الحجازيين ضعيف، وهٰذا منها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٦٩) عن ابن جريج، عن عطاء به، ورجاله ثقات، ويخشىٰ من تدليس ابن جريج فلم يصرح بالسماع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٧٣) به.

واختلف فيه عن الحكم، فروىٰ شعبة عنه أنه قال: قيمته -وإن بلغت- عشرين ألفًا. وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال كقول الشعبي والنخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وفي إجماع أهل العلم[1] علىٰ أن ديات الأحرار سواء لا فضل لبعضهم علىٰ بعض في الدية، مع ٱتفاقهم على ٱختلاف أثمان العبيد أبين البيان على ٱفتراق أحوالهم، إذ العبيد أموال تختلف قيمتهم، والأحرار ليسوا بأموال تستوي دياتهم، فهم في هٰذا الباب بسائر الأموال المختلفة قيمتها أشبه منهم بالأحرار الذين لا تختلف دياتهم، فقضىٰ إجماعهم في الفرق بين الفريقين على ٱختلاف سبيل الأحرار والعبيد، وأنهم في هٰذا الباب [كسائر][2] السلع التي تختلف أثمانها أشبه منهم بالأحرار الذين دياتهم مستوية مؤقتة.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم

روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٤/٢٨٩أ **٩٦٠٩-** / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته.

---

(١) «الإجماع» (٧١٣).

(٢) في «الأصل، ح»: بسائر. والمثبت أقرب إلى الصواب. ٱنظر: «الأم» (٧/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٠) به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٥١).

٩٦١٠- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[١]، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: تجري جراحات العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وبه قال محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، وأبو ثور.

وقال سعيد بن المسيب[٤] في عبد تقطع رجله قال: نصف ثمنه. وقال الشعبي، ومحمد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وقتادة: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه[٥]. وذكر مالك[٦] أنه بلغه ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه[٧].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوىٰ هٰذِه الخصال الأربع مما يُصاب به العبد ما نَقَصَ من ثمنه يُنظر في ذلك بعدما يَصِحُّ العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد اليوم بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه) به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٣- باب الجناية على العبد).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٤- كتاب الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧- باب ما جاء في دية جراح العبد).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢- العبد تفقأ عيناه جميعًا).

أن أصابه هٰذا وقيمته صحيحًا قبل أن يصيبه هٰذا، ثم يعطىٰ ما بين القيمتين. هٰذا قول مالك[١]، وقال: هو الأمر عندنا.

وقد كان النخعي[٢] يقول: إذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله، ويدفعه إلى الذي أصابه.

وقال إياس بن معاوية غير ذلك كله، قال: إذا قطع يد عبد عمدًا أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

وكان سفيان الثوري يقول[٣]: وإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد برئ، وإذا أصيب أنفه أو ذكره دفعه مولاه إلى الذي أصابه وأخذ ثمنه إذا كان قد برئ.

قال أبو بكر: وهٰذا قول موافق لقول النخعي الذي ذكرته آخرًا، وأدخل الشافعي علىٰ من خالفه فقال: جعلنا نحن وأنت في الرجل والمرأة رقبتين ودياتهما مختلفتين، وكذلك جعلنا في العبد رقبة، وإنما ذكر الله الرقبة حيث ذكر الدية وسائر الحيوان إذا تلفت، وسائر السلع لا رقبة فيها، فهو يجامع الأحرار في أن فيه رقبة مع القيمة، وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاصًا، وعليه ما على الحر في بعض الحدود، وعليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم، ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدميًا أن يقيسوه على الآدميين، ولا يقيسوه على البهائم ولا المتاع[٤].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧، ٦٥٨ - باب دية جراح العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢- العبد تفقأ عيناه جميعًا).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٥٥)، والطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ٢..).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٢٠- باب جراح العبد).

ذكر العبد يجني
ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته أو لا يعلم ذلك

واختلفوا في المملوك يقتل حرًّا فيعتقه السيد. فقالت طائفة: يغرم السيد الدية، والعتق واقع. هذا قول النخعي والشعبي[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على السيد ثمنه. هكذا قال الزهري[٢]، وحماد بن أبي سليمان، والحكم[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن العبد يسعىٰ في جنايته. هكذا قال الحسن البصري.

وفيه قول رابع: قاله مالك[٤]، قال مالك في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح وعلم ذلك قال: إن أعطىٰ سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت العتاقة للعبد، وإلا حلف سيد العبد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح ثم أسلم العبد إلىٰ من جرح.

وفيه قول خامس: وهو إن كان / مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ٤/٢٨٩ب ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد. هذا قول سفيان الثوري[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩).
(٤) «المدونة» (٤/ ٥٧٦- باب في العبد يقتل رجلًا خطأ فيعتقه سيده).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩١).
(٧) «المبسوط» (٢٦/ ١٦- باب عتق المولىٰ عبده المأذون ورقيقه).

وفيه قول سادس: وهو أن عتقه باطل علم [بالجناية][(١)] أو لم يعلم؛ وذلك أن الجناية في رقبة العبد وليس للمولىٰ إتلافه.

كذلك قال أبو ثور[(٢)]، وقال: هو قياس قول أبي عبد الله -يعني- الشافعي في العبد المرهون.

* * *

ذكر حكم العبد الجاني

واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي علىٰ نفس المجني عليه خطأ.

فقالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٦١١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[(٣)]، حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: إن كان القتل عمدًا فلهم القود، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوه.

---

(١) في «الأصل، ح»: بالحيلة. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف» (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٨- العبد يجني الجناية) به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

هٰذا قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحارث العكلي، والنعمان[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلىٰ أولياء المقتول. هٰذا قول الحسن البصري[٢]، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال الشعبي أحد قوليه.

وكان مالك[٣] يقول: إذا قتل العبد عمدًا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن هو أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن شاءوا أسلموا عبدهم، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وأشباه ذلك بمنزلته في القتل.

وكان الشافعي[٤] يقول: وإذا قتل عبد عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في عنق العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعًا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص، وإن أبىٰ سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل، فإن كان ثمنه أقل من قيمة ثمن العبد المقتول أو ثمنه، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، وإن كان فيه فضل رد علىٰ سيد العبد القاتل، وإن كان في

---

(١) «الحجة» (٤/ ٣١٩- باب القصاص بين المماليك).
(٢) أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- ٣٣٠- العبد يقتل الحر فيدفع إلىٰ أوليائه).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٨- باب ما جاء في دية جراح العبد).
(٤) «الأم» (٧/ ٥٢٢- باب القصاص بين المماليك).

العبد القاتل فضل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتىٰ يوفي هٰذا ثمنه، ويبقىٰ هٰذا علىٰ ما بقي من ملكه، أو يباع كله فيرد عليه فضله، وأحسبه سيختار بيعه؛ لأن ذلك أكثر لثمنه.

* * *

ذكر العبد يجني علىٰ نفر شتىٰ بعضهم قبل بعض

واختلفوا في العبد يجني علىٰ نفر بعضهم قبل بعض:

فقالت طائفة: هو بينهم بالحصص. هكذا قال الحسن البصري[(١)]، وحماد ابن أبي سليمان[(٢)]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وبه قال أصحاب الرأي[(٣)]، وذلك إذا جنى الجنايات قبل أن يقضي فيه القاضي شيئًا.

وفيه قول آخر: وهو أنه يقضي به لآخرهم. روينا هٰذا القول عن شريح. وبه قال الشعبي وقتادة.

وروينا عن شريح رواية أخرىٰ وهي: أن يدفع إلى الأول إلا أن يفديه

٤/٢٩٠ا مولاه، ثم يدفع إلى الثاني، / ثم يدفع إلى الثالث، إلا أن يفديه الأوسط[(٤)].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٦- العبد يجني الجنايات).

قال الحسن: يدفع إليهم فيقتسمونه علىٰ قدر الجنايات.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٧- العبد يجني الجنايات).

(٣) «المبسوط» (٢٧/ ٤٦- باب جناية العبد).

(٤) أنظر: «المغني» (١٢/ ٣٨- فصل: فإن جنىٰ جنايات بعضها بعد بعض) .

ذكر العبد يكون
بين رجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

اختلف أهل العلم في العبد بين رجلين يعتقه أحدهما وهو موسر، ويقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم عليه.

فكان ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وسفيان الثوري يقولون: إذا أعتق أحد الشريكين العبد فإن كان موسرًا حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حرًّا، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له ففي مذهب هٰؤلاء، على المعتق قيمة حصة شريكه الذي قتل، وعلى القاتل دية حر لورثته الأحرار؛ لأن العتيق يتم بالقول عندهم دون أن يقوم عليه. وهٰذا قول قتادة[١].

وفي هٰذِه المسألة قول ثانٍ: وهو أن يعتق بعتق أحد الشريكين حصته، ولا يعتق نصيب الآخر منه حتىٰ تقوم على المعتق حصة صاحبه الذي لم يعتق، ويؤمر بأدائها إلىٰ شريكه، فإذا أداها عتق العبد كله وله ولاؤه، وإنما يصير حدًّا إذا أخذت منه القيمة، فأما قبل ذلك فلا. هٰذا قول مالك بن أنس[٢]. وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق بقول مالك في هٰذِه المسألة، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما كقول مالك، والقول الآخر كقول الثوري[٣].

قال أبو بكر: فقياس قول من قال لا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق أن يكون على القاتل نصف دية حر، ولا شيء عليه في حصته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٢٥).

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٨٣- باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته).

(٣) أنظر: «الأم» (٤/ ١٥٢- مسألة في العتق).

إلا الأدب؛ لأن ملكه لم يزل عن حصته بعتق المعتق حيث لم يكن قوم عليه حتىٰ أتلفه.

وقال ابن جريج: سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره، وأمسك الآخر ثم مات، قال: ميراثه شطران بينهما، و[قاله][(١)] عمرو بن دينار[(٢)].

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: في عبد أعتق نصفه، ثم فجر قال: يضرب خمسة و[سبعين][(٣)] سوطًا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب[(٤)] أنه قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدىٰ ويرث بقدر ما أدىٰ. ويحجب بقدر ما أدىٰ.

والعبد الذي نصفه حر أحكامه في شهادته ونكاحه وحدوده أحكام العبيد في قول الشافعي[(٥)]، والنعمان.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر عمدًا فللسيد القود إن شاء في قول مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)].

* * *

(١) «بالأصل، ح»: قالها. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٧٠).

(٣) في «الأصل»: سبعون. والمثبت من «ح»، وهو الجادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨- من قال إذا أدىٰ مكاتبته فلا رد عليه في الرق) مختصرًا.

(٥) أنظر: «الأم» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٦) «المدونة» (٤/ ٦٠٦- باب في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله).

(٧) «الأم» (٣/ ٢٠٥- باب جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأً).

ذكر جناية المكاتب

اختلف أهل العلم في جناية المكاتب.

فقالت طائفة: جنايته في رقبته هكذا قال النخعي، والزهري، والحسن البصري والثوري.

وقال حماد بن أبي سليمان: يسعىٰ فيها وفي المكاتبة بالحصص.

وقال عطاء ابن أبي رباح: ما جنىٰ على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. وبه قال الثوري.

وقال مالك[١]: أحسن ما سمعت في المكاتب: إذا جرح جرحًا يقع عليه فيه [العقل][٢] أن المكاتب إذا قوي علىٰ أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه، وكان علىٰ كتابته، وإن لم [يقو][٣] علىٰ ذلك فقد عجز عن كتابته، وإذا عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل، وأمسك غلامه فصار عبدًا مملوكًا له، وإن أحب أن يسلمه إلى المجروح أسلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

وكان الشافعي[٤] يقول: على المكاتب والمكاتبة في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنىٰ أو الجناية، فإن قدرا[٥] علىٰ أدائها مع الكتابة فهو مكاتب بحاله، وله أن يؤديها قبل الكتابة، فإن لم يكن عنده

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٩- باب جراح المكاتب).

(٢) «بالأصل، ح»: دية. والمثبت من «الموطأ»، والسياق هناك أتم.

(٣) «بالأصل، ح»: يقوىٰ. وهو خلاف الجادة. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الأم» (٨/ ٧٥- باب جناية المكاتب ورقيقه).

(٥) كذا بالأصل، وفي «الأم»: قدر.

٤/٢٩٠ب ما يؤدي عجزه في مال / الأجنبي.

وإذا عجزه السيد، أو رضي المكاتب، أو عجزه الحاكم، خير الحاكم السيد بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش الجناية، أو قيمته. وإن لم يفعل بيع عليه فأعطي أهل الجناية.

وقال أحمد[1] في المكاتب يجني: يؤدي إلىٰ أهل الجناية أولا، فإن عجز رد رقيقًا، وفداه السيد إن شاء وإلا سلمه. وكذلك قال إسحاق[1].

وقال أبو ثور: يسعىٰ في الكتابة والجناية جميعًا. وحكي عن الكوفي أنه قال: يسعىٰ في الجناية[2].

وقالت طائفة: جناية المكاتب علىٰ سيده، وكذلك المعتق عن دبر، وأم الولد. هٰذا قول النخعي[3].

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن. وقد روينا عن عطاء[4] أنه قال: يؤخذ بها السيد، ويرجع بها عليه، وما جنىٰ عليه له، يستعين بها في كتابته.

* * *

ذكر حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه

واختلفوا في حكم المكاتب في الجناية وقد أدىٰ بعض كتابته.

فقالت طائفة: ذلك علىٰ قدر ما عتق منه.

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا أصاب المكاتب حدًّا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٢٢- باب جناية المكاتب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٢).

أو جناية، أو ورث ميراثًا أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق منه، والميراث على قدر ما أعتق منه[1].

٩٦١٢- حدثناه علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصاب....

وروينا عن النخعي[2] أنه قال: بحساب ما أدى.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا يوافق ظاهره هذا القول.

٩٦١٣- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤدي [المكاتب][3] بقدر ما عتق منه دية الحر، وقدر ما رق منه دية العبد»**[4].

وقالت طائفة: جناية المكاتب جناية عبد. روينا هذا القول عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك بن أنس[5]، ومن تبعه من

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٢٧) من طريق خلاس به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٣٤) من طريق قتادة عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨- في المكاتب يصيب الحد) من طريق إبراهيم عنه، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٦) عن الشعبي عنه ببعضه.

(٢) أنظر: التعليق السابق.

(٣) في «الأصل»: الكتابة. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي (٤٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٣ رقم ١١٩٩١) ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به.

(٥) «المدونة» (٤/ ٦١٣- باب القضاء في جناية المكاتب).

أهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي[(١)].

وروينا عن عمر بن الخطاب[(٢)]، وزيد بن ثابت[(٣)] وعائشة أنهم قالوا: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

وهذا قول ابن عمر[(٤)]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والنخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وبه قال ابن شبرمة، ومالك[(٥)]، والثوري، والشافعي[(٦)]. وقد ذكرت أسانيدها في كتاب آخر.

* * *

ذكر جناية المدبر

اختلف أهل العلم في جناية المدبر.

فقالت طائفة: المدبر عبد، وجنايته كجناية سائر العبيد. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي[(٧)]، وأحمد، وإسحاق[(٨)]، وأبي ثور.

---

(١) «الأم» (٨/ ٧٥- باب جناية المكاتب ورقيقه).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٩٦)، عبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٧- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٦- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٥٧- باب في المكاتب يشترط على سيده).

(٦) «الأم» (٨/ ٦٠- جماع أحكام المكاتب).

(٧) «الأم» (٨/ ٢٣- باب جناية المدبر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٤).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وذلك للثابت عن رسول الله ﷺ أنه باع مدبرًا.

٩٦١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق أبو مذكور غلامًا له يقال له: يعقوب القبطي عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«أله مال غيره؟»** قالوا: لا. قال: **«من يشتريه مني؟»** قال: فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة. فقال النبي ﷺ: **«أنفق علىٰ نفسك، فإن كان لك فضل فعلىٰ أهلك، فإن كان فضل فعلىٰ أقاربك، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا وهاهنا»**.

وقالت طائفة: جناية المدبر علىٰ مولاه.

روينا هٰذا القول عن [أبي][2] عبيدة بن الجراح، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦١٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[3] / حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر علىٰ مولاه. ٤/٢٩١أ

وبه قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، قال الثوري[4]: علىٰ مولاه يضمن قيمته، وحكى الفريابي عن الثوري أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٦٩) وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٩٩٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥) وغيرهما من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) سقطت من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٥- جناية المدبر علىٰ من تكون).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٦- جناية المدبر علىٰ من تكون).

سئل عن مدبر خرق ثوبًا، قال: هو دين عليه.

وروينا عن الشعبي أنه قال: جناية المدبر وأم الولد علىٰ عاقلة مواليهما.

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا قتل المدبر رجلًا خطأ فإن علىٰ مولاه قيمته يوم قتل مدبرًا لأولياء القتيل، ولا يكون على المدبر من ذلك شيء؛ لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير، فإن جنى المدبر جناية فقتل رجلًا آخر خطأ فإنهم يشتركون في تلك القيمة الأولىٰ، ولا يكون على المولىٰ شيء بعد القيمة الأولىٰ، ودفعه القيمة الأولىٰ بمنزلة دفعه العبد بالجناية.

وفيه قول ثالث: قاله مالك، قال مالك[٢] في المدبر: إذا جرح وله مال فأبىٰ سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلىٰ سيده، وإن لم يكن فيه وفاء ٱستعمل المدبر بما بقي له من جرحه، وقال مالك في مدبر جرح رجلا فأسلم إليه فاستخدمه أيامًا ثم جرح رجلا آخر يتحاصان في خدمته، وقال مالك[٣] في المدبر يقتل: لسيده قيمته [يوم][٤] قُتل.

قال أبو بكر: المدبر عبد؛ أحكامه أحكام العبيد، جَرح أو جُرح.

* * *

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٣٣- باب جناية المدبر).

(٢) «المدونة» (٤/ ٥٩١- باب جناية المدبر وله مال وعليه دين).

(٣) «المدونة» (٤/ ٥٩٦- باب الجناية على المدبر، باب في مدبر النصراني يسلم).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

ذكر جناية أم الولد

اختلف أهل العلم في جناية أم الولد.

فقال كثير من أهل العلم: جنايتها علىٰ سيدها، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

وقال مالك[١] في جناية أم الولد: علىٰ سيدها ما بينها وبين قيمتها. وقال الشافعي[٢]: يضمن السيد الأقل من قيمتها أو الجناية، وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام المفتين من علماء الأمصار؛ لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد ٱتباعًا لعمر بن الخطاب.

وفي هٰذِه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماء، وهٰذا علىٰ مذهب من رأىٰ بيعهن من أصحاب رسول الله ﷺ، وممن كان يبيعهن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وقد ٱختلف فيه عنه، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرىٰ بذلك بأسًا[٥].

وقد ذكرت أسانيد هٰذِه الأخبار في كتاب أحكام أمهات الأولاد.

وسئل الشعبي[٦] عن سرية قتلت ٱمرأة ومولاها حي لم يعتقها

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٨٠- باب في العبد يقتل رجلًا له وليان).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية علىٰ أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢، ٢١١٤).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٣٣٠- باب جناية أم الولد والجناية عليها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٨- في أم الولد تجني).

وقد ولدت له قال: هي أمة إن شاء مولاها ودىٰ عنها، وإن شاء أسلمها برمتها.

والقول الثاني: قول قاله أبو ثور قال: إن كان لأهل العلم إجماع فهو علىٰ ما قالوا، وإلا فإن المولىٰ غير متعدي بالوطء ولا مانعها من حق، ولم يكن الوطء بعد الجناية فيكون مانعًا من حق، فليس عليه شيء وإنما هي جارية وليست بحرة، فيكون في مالها أو عاقلتها، ولا أمة فيجبر سيدها أن يفديها أو يسلمها.

وأرىٰ -والله أعلم- أن تجعل جنايتها علىٰ بيت المال.

* * *

ذكر أم الولد تجني جناية بعد جناية

واختلفوا في أم الولد تجني جناية بعد جناية.

فكان مالك[1] يقول: إذا جرحت فغرم سيدها قيمتها، فكلما جرحت جرحًا غرم قيمتها، فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح، وكذلك قال عبد الملك.

٤/٢٩١ب وقال أصحاب الرأي / في المدبر إذا دفع المولى القيمة يوم جنىٰ بغير أمر قاضي، ثم جنىٰ ثانية قتل قتيلًا آخر خطأ، فإنهما يتبعان أهل الجناية الأولىٰ فيأخذون منه نصف القيمة، وإن شاءوا أتبعوا المولىٰ بذلك، ويرجع المولىٰ على الذي أخذ منه القيمة، وإن كان المولىٰ دفع بعضًا بغير قضاء [قاضي][2] فلا ضمان على المولىٰ، ولكن (أهل الجناية

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٩٦-٥٩٧- باب في أم الولد تجرح رجلًا بعد رجل).

(٢) من «ح».

الآخر يتبعون)[١] أهل الجناية الأولىٰ فيأخذون منهم نصف القيمة، وأم الولد في جميع ما ذكرناه من جناية المدبر بمنزلة المدبر، وهٰذا كله قول النعمان[٢].

وقال يعقوب ومحمد: قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء، لا ضمان على المولىٰ في شيء من ذلك.

وقال الشافعي[٣]: إذا جنت أم الولد ضمن الأقل من قيمتها، أو الجناية للمجني عليه، فإن عادت فجنت أخرىٰ وقد أخرج قيمتها ففيها قولان:

أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني [بأرش جنايته][٤] على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما، ثم هكذا إن جنت جناية أخرىٰ رجع المجني عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم.

والقول الثاني: أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر علىٰ [الأول][٥] بشيء، ورجع الآخر علىٰ سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجناية، وهكذا كلما جنت، ومال المزني إلى القول الآخر.

* * *

(١) تكررت في الأصل.

(٢) «المبسوط» (٢٧/ ٧٣- باب جناية المدبر).

(٣) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية علىٰ أم الولد).

(٤) من «الأم».

(٥) في «الأصل، ح»: الأولىٰ. والمثبت من «الأم».

ذكر أم الولد تجني على سيدها

واختلفوا في أم الولد تجني علىٰ سيدها جناية (تأتي)[1] علىٰ نفسه.

فقالت طائفة: ليس عليها شيء. هكذا قال سفيان الثوري، وبه قال أصحاب الرأي[2]، وقال أحمد[3]: فيها قولان: منهم من يقول: تصير حرة؛ لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها علىٰ سيدها، ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم يكن عندها يكون دينًا عليها، وهٰذا أعجب إلي. قال إسحاق: كما قال إذا لم يكن عندها يكون دينًا عليها.

* * *

ذكر الجمل الصئول

اختلف أهل العلم في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه، كذلك قال طاوس[4]، وقال مالك[5] كذلك: إن قامت بينة أنه أراده، فإن لم تقم علىٰ ذلك بينة إلا بقوله فهو ضامن للجمل.

وقال الشافعي[6]: إن لم يقدر علىٰ دفعه إلا بقتله فلا غرم عليه كما لا يكون عليه غرم في الرجل المسلم يريده فضربه فقتله إذا لم يقدر

---

(١) في «ح»: ثاني.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٥٠- باب جناية أم الولد في البئر وغيرها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٧٤- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٤٥- باب الجمل الصئول)، و«مختصر المزني» (ص٢٨٣- كتاب صول الفحل).

علىٰ دفعه إلا بضربه، وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١]. فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز، كان الأقل أسقط، وقال ربيعة كما قال مالك: إذا قامت البينة علىٰ ذلك فهو هدر.

وقالت طائفة: يغرم قيمته. كذلك قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وقال أبو هريرة[٢]: من أصاب العجماء غرم، وحكي هٰذا القول عن النعمان[٣] ويعقوب.

* * *

ذكر الجنايات على الدواب

واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها.

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، وروينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦١٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر، حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا، وفي عين البهيمة ربع ثمنها[٤].

٩٦١٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثني تميم بن المنتصر / قال: ٤/٢٩٢أ
حدثنا إسحاق، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضىٰ في عين الدابة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٠) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

(٣) أنظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢) من طريق هشيم، عن مجالد مختصرًا.

إذا فقئت ربع ثمنها[١].

وقال ابن جريج[٢]: قلت لعطاء في عين الدابة قال: الربع زعموا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على الجاني علىٰ عينها ما نقص من ثمنها، هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وقال أبو ثور: أحسب أن بعض الناس يعني الكوفي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

واختلفوا فيما في جنين الدابة. فكان الحسن البصري يقول[٥]: في جنين الدابة عشر ثمن أمة. وقال الحكم: كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأمة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في جنين الدابة قيمته. هكذا قال النخعي، وقال الزهري في جنين البهيمة: نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرىٰ [برأيه][٦].

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: عليه ما نقص الأم[٧].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٥- في عين الدابة) من طريق مغيرة عن إبراهيم، عن شريح. قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٧٤- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم).

(٤) قال الشافعي: والجناية علىٰ كل رهن من الدواب كهي علىٰ كل رهن من الرقيق إلا أن في الدواب ما نقصها. أنظره في «الأم «(٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧- جنين البهيمة ما فيه).

(٦) في «الأصل، ح»: فيه أو به. والمثبت من «المصنف».

(٧) «الأم «(٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

ذكر القسامة

[ذكر][1] الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه

ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه[2].

٩٦١٨- أخبرنا محمد بن علي النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلف رجل علىٰ يمين صبر يقتطع بها مالا هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان**». قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[3] الآية، فجاء الأشعث بن قيس وعبد الله يحدثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر، فقال النبي ﷺ: «**ألك بينة؟**» قال: فقلت: لا. فقال رسول الله: «**فتحلف**». قال: قلت: إذًا يحلف، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ الآية، ففيّ نزلت[4].

٩٦١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي[5]: إن هٰذا غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال

---

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من «ح» و «الإشراف».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨٣، ٧١٨٤) عن عبد الرزاق به. وأخرجه مسلم (١٣٨) من طرق عن الأعمش به.

(٥) عند الطبراني والبيهقي: يا رسول الله. . . ولعله سقط هنا.

الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك». قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله: «أما إنه إن يحلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا [ليلقين][1] الله وهو عنه معرض»[2].

قال أبو بكر: فقال بظاهر هذين الخبرين عوام أهل العلم من علماء الأمصار قديمًا وحديثًا، والحكم بظاهر ذلك عندي يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو علىٰ لسان نبيه حكمًا في شيء من الأشياء، فيجب أن يستثنىٰ من جملة هذين الخبرين ما دل عليه الكتاب أو السنة، فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقذوف إذا لم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون له علىٰ صدق ما رمىٰ به المقذوف، وخص من رمىٰ زوجته بأن أسقط عنه حد القذف إذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقام
٤/٢٩٢ب أيمانه الأربعة والتعانه إذا لم يأت بأربعة شهداء / مقام أربعة شهداء، وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[3] الآية. وقال -جل وعز-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[4] الآية. فالزوج رام لزوجته مدعٍ خصه كتاب الله

---

(١) في «الأصل، ح»: ليلقان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤رقم ١٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٤) كلاهما من طريق مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب به، وأخرجه مسلم (١٣٩) وغيره من طريق قتيبة بن مسلم عن أبي الأحوص به.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٦.

وأقام أيمانه الأربع، [مع][(١)] التعانه مقام أربعة شهداء، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه لاعن بين الذي رمىٰ زوجته بالزنا وبين زوجته[(٢)] بمعنىٰ كتاب الله، وأجمع أهل العلم على القول به[(٣)]، ومما خصت السنة من ذلك حكم النبي ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال به كثير من أهل المدينة وغيرهم من علماء أهل الحديث، ومما خصته السنة من ذلك حكم النبي ﷺ بالقسامة، وأنا ذاكر بعض الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك فيما بعد - إن شاء الله - واختلاف أهل العلم فيه وبعض حججهم إن شاء الله، وإنما يكون الرجل متبعًا لأخبار رسول الله إذا قال بها كلها في مواضعها ولم يضرب بعضها ببعض فيكون دافعًا بعض الأخبار قائلا ببعضها.

٩٦٢٠- وقد روينا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضىٰ رسول الله ﷺ البينة علىٰ من ادعىٰ واليمين على المدعىٰ عليه إلا القسامة. حدثونا عن بشر بن الحكم، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو[(٤)].

* * *

(١) في «الأصل»: مقام. والمثبت من «ح».
(٢) حديث الملاعنة أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).
(٣) «الإجماع» (٤٣٧).
(٤) أخرجه الدارقطني (٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣) من طريق مسلم بن خال الزنجي، عن ابن جريج به. قلت: وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٩): قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن =

ذكر اختلاف أهل العلم في القسامة

اختلف أهل العلم في القسامة[١].

فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها بالمدعيين في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا أحلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا فإن حلفوا برئوا. هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبي ثور، وهو مذهب ربيعة، ويحيى ابن سعيد، وأبي الزناد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل[٤].

وفيه قول ثانٍ: وهو إن شهد ذوا عدل علىٰ قاتله قتل به، وإن لم يشهد ذوا عدل استحلف خمسين رجلًا من المدعىٰ عليهم بالله ما قتلوا، ولا علموا قاتلًا، وإن لم يحلفوا استحلف خمسين من المدعيين أن دمنا لفيكم، ثم يعطون الدية. هٰذا قول الحسن البصري[٥]، وعن

= جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهٰذِه علة أخرىٰ. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٧٩).

(١) القسامة بالفتح: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون علىٰ نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، وأقسم يقسم قسمًا وقسامة: إذا حلف، وقد جاءت علىٰ بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل «النهاية» (٤/ ٦٢).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١٢- ما جاء في القسامة).

عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى الناس يختلفون على القسامة بغير علم ٱستحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي يبدأ بالمدعىٰ عليهم في الأيمان، فإن نكلوا ردت على المدعيين، فإذا حلفوا وجب لهم القود.

ذكر ابن جريج أن الزهري أخبره عن سنة رسول الله فيها أن يكون على المدعىٰ عليه وعلىٰ أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، ووليها المدعون فحلفوا بمثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون ٱستحقوا، وإن نقصت قسامتهم أو ٱرتد منهم أحد لم يعطوا الدم.

وفيه قول رابع: روينا أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا فوطئ علىٰ أصبع [رجل][1] من جهينة [فنزىٰ][2] [منها][3] فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ٱدعي عليهم: أتحلفون خمسين يمينًا ما مات [منها]؟[3] فأبوا وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ قالوا: لا، فقضىٰ بشطر الدية على السعديين.

٩٦٢١- حدثناه محمد بن نصر، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك / وسليمان بن يسار ٤/٢٩٣أ أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا...[4].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: تسرىٰ. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: فيها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٥) من طريق الشافعي عن مالك به.

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز: قضىٰ رسول الله فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار، أن الأيمان على المدعىٰ عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعًا كانت الدية نصفين: نصف على المدعىٰ عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوىٰ إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم[(١)]. وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماؤهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعىٰ عليهم نصف الدية.

وفيه قول خامس: وهو أن المدعىٰ عليهم يستحقوا ويغرموا الدية، روينا هٰذا القول عن عمر.

٩٦٢٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا فراس، [ومكحول][(٢)]، عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلىٰ وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينًا ما (قتلناه)[(٣)]، ولا علمنا (له)[(٤)] قاتلا، وغرمهم الدية[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز.

(٢) في «الأصل»: عن محول. وفي «ح»: ومخول. والمثبت هو الصواب، وأنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤٢، ٤٧١٢، ٦١٦٨).

(٣) في «ح»: قتلنا.

(٤) سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) من طريق مجالد والشيباني عن الشعبي بنحوه، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٢٣) من طريق آخر عن الشعبي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٤١١- باب ما جاء في القسامة) والبيهقي (٨/ ١٢٥) من طريق الحارث بن الأزمع بنحوه، وله طرق أخرىٰ عند البيهقي. وأنظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٩٤).

وبه قال النخعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي قالوا[1]: والقسامة خمسون رجلًا يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلًا، ثم يغرمون الدية.

وفيه قول سادس: وهو الوقوف عن الحكم بالقسامة، قال الزهري[2]: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون، قال: قلت: ليس ذلك لك، قضىٰ بها رسول الله، والخلفاء، وإنك إن تتركها يوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة.

وروينا عن سالم بن عبد الله أنه قال وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة، فقال: يا [لعباد][3] الله لقوم [يحلفون][4] علىٰ أمر لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي أو إليّ من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالًا، وما قبلت لهم شهادة[5].

وروينا عن النخعي أنه قال في القسامة: يجوز شاهدان يشهدان. وكان الحكم لا يرى القسامة شيئًا.

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ١٢٨- باب القسامة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩).

(٣) في «الأصل، ح»: عباد. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) في «الأصل، ح»: يحفلون. تصحيف، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٧- القسامة من لم يرها).

قال أبو بكر: قال الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾(٢)، فوجب لما ٱختلف أهل العلم في أمر القسامة الٱختلاف الذي ذكرناه أن ينظر: هل للقسامة في كتاب الله أم في سنة رسول الله ذكر؟ فوجدنا الأخبار الثابتة عن رسول الله تدل علىٰ أنه حكم بالقسامة في القتيل الذي وجد من الأنصار بخيبر.

٩٦٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة فتفرقا في نخلها، فقتل عبد الله بن سهل، فأتىٰ أخوه عبد الرحمن وابنا عمه محيصة وحويصة ابنا مسعود، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، فقال رسول الله: «**كبر الكبير**» - يقول: يبدأ بالكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه- فتكلما في قتل صاحبهما. فقال النبي ﷺ: «**ٱستحقوا قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم**». قالوا: لم نشهد فكيف نحلف؟! فقال: «**تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**». قالوا: قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ، فقال سهل: ٤/٢٩٣ب
فأدركت / ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد لهم(٣).

٩٦٢٤- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) التغابن: ١٢.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١..رقم٥٦٢٧) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ٢٠٣) من طريق أبي النعمان به، وأخرجه البخاري (٣١٧٣) عن يحيىٰ به.

مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلىٰ خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأتىٰ محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقيراء وعين، فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخو حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول، فذهب محيصة يتكلم، وهو الذي كان بخيبر. (فقال رسول الله لمحيصة: «كبر كبر» -يريد السن- فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة)[1] فقال رسول الله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله في ذلك فكتبوا: أما والله ما قتلناه. فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حمراء[2].

قال أبو بكر: وقد دفع بعض أهل الكوفة هٰذِه الأخبار معتلا بأن الأولياء إنما يحلفون علىٰ ما لا يعلمون، قال: وهٰذا لا يجوز، وقد عارضه غيره من أصحابنا فقال: العلم يكون من وجوه، منها ما يعاينه الشاهد فيشهد به، ومنها ما يسمعه من الشهود عليه، ومنها ما يستفيض به عنده الأخبار حتىٰ تثبت معرفة ذلك في قلبه ويسكن القلب عليه

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١١٦-١١٧- كتاب جراح العمد باب القسامة)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧٧) به، وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) كلاهما عن مالك به.

فيشهد به، وقد يثبت الشيء عند الرجل بما تواتر الأخبار عنده فيحلف علىٰ ما غاب عنه إذا ثبت ذلك عنده من جهة الأخبار، وأهل القسامة يجوز أن يكونوا عاينوا قتل صاحبهم، وقد يجوز أن يسمعوا إقرار القاتل بقتل صاحبهم، وقد يثبت ذلك عندهم بأخبار الصادقين حتىٰ يقر ذلك في قلوبهم، وقد يموت الرجل ويخلف ولدًا صغيرًا فيكبر فيجد لأبيه مالا في يدي الوصي فيجوز له ملكه وإن ادعىٰ عليه فيه مدعي حلف أنه لا حق له فيه، وكل ذلك علىٰ ما يثبت عنده من أخبار من يصدق من المخبرين.

قال أبو بكر: والأخبار عن رسول الله ﷺ في باب القسامة يستغنىٰ بها عما سواها.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة

اختلف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة.

فقالت طائفة: القسامة توجب القود. فممن رأىٰ أن القسامة توجب القود: عبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤١٤- القود بالقسامة) عن ابن أبي مليكة بنحوه.

وذكر الليث بن سعد أن هشام بن عبد الملك قتل بالقسامة بمصر. وبه قال مالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن ربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وأبي الزناد، والليث بن سعد.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها. روينا هٰذا القول عن ابن عباس، / ومعاوية بن أبي سفيان. ٤/٢٩٤أ

٩٦٢٦- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا معمر، عن حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة[٣].

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، والنعمان[٦]، وأصحابه.

قال أبو بكر: أحتج الفريقان جميعًا الذين أوجبوا القود بالقسامة، والذين قالوا: لا قود فيها من أصحابنا خاصة أهل الحجاز منهم

---

(١) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٩) عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة -يعني يقول: لا يقتل القسامة ولا يبطل دم مسلم. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٧٠): أما ابن عباس فجاء عنه أنه قضىٰ بالأيمان على المدعي عليهم في القسامة ولا يقاد بها وأن لا يبطل دم مسلم إلا أنه لا يصح ...
قلت: وإسناد المصنف فيه قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين.

(٤) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٩١).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ١٣٠- باب القسامة).

وغيرهم بحديث سهل ابن أبي حثمة، واحتج الذين أوجبوا القود بقول النبي ﷺ: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، قال بعضهم: والدليل علىٰ هٰذا أنهم لما كانوا ٱدعوا قتل عمد لا قتل خطأ، والذي يجب علىٰ قاتل العمد القود أو الدية أي ذلك ٱختار ولي القتيل في قول من جعل أولياء القتيل بين خيرتين، واحتج بعض من دفع القود بالقسامة وأوجب الدية بأن الأخبار لما ٱختلفت ألفاظها فكان في بعضها: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، فقوله: صاحبكم يحتمل أن يكون عنى المقتول فإن كان غير ذلك فقد يستحق دم المقتول بالقود ويستحق بالدية، واحتج آخر بقوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**»، وقد أجاب عن هٰذا القول بعض من يوجب القود بالقسامة فقال: هٰذا الكلام كلام قبل خروج الحكم وحضور الخصم، والكلام الذي يعتمد عليه الذي فيه ذكر الحكم قوله للأنصار: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**، وقوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**» يحتمل أن يكون أراد: إن ٱخترتم الدية، وقوله: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**»، مع قوله: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» يدل علىٰ صحة هٰذا الكلام؛ لأن أخبار رسول الله ﷺ يبين بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض.

* **مسألة:**

وقد ٱختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة في عدد من يجب أن يقتل به. فقالت طائفة: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

كذلك قال الزهري، ومالك بن أنس[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

وفيه قول ثانٍ: قاله أبو ثور، قال أبو ثور: قال الشافعي: يقسموا علىٰ ما يجوز أن يكونوا قتلوه إلا أن يدعوا علىٰ جماعة لا يجوز أن يكونون مثلهم يقتلون فلا تجوز دعواهم. قال أبو ثور: وبه نأخذ، وذلك أنه إذا جاز أن يقسموا علىٰ واحد جاز أن يقسموا علىٰ كل من يمكن أن يكون قتل، وقد قال ابن الزبير: يحلف ويستحق عليهم، وكانوا ثلاثة[1].

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأىٰ أن يقتل أكثر من واحد بالقسامة أن يقول: إذا جاز أن يقتل أكثر من واحد بالبينة تثبت علىٰ باب القسامة بالبينة، وبه رأى ابن الزبير أن يحلفوا علىٰ ثلاثة ويستحقون القود، وقضىٰ بذلك مروان، ويحتمل أن يكون معاوية وعبد الملك تخلفا عن قتل الأثنين لمن يرىٰ أن يقتل أكثر من واحد في القسامة في قولهما حجة؛ لأنهما يخالفان من قال بقول عمر في أصل مذهبهم. والله أعلم.

* * *

ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسامة إذا أدعىٰ ذلك المدعي

اختلف أهل العلم في المعنى الذي إذا وجد وجب الحكم بالقسامة، فكان مالك[2] والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل علىٰ رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة / وكان الشافعي[3] يقول: إذا كان مثل السبب ٤/٢٩٤ب
الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامة، كانت خيبر دار يهود محضة

(١) أنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ١٢٧).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل، فإذا كان كذلك فلهم القسامة، وكذلك قال أحمد[(١)]، قال: إذا كان بين القوم عداوة أو شحناء كما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود.

وقالت طائفة: إذا قال المجروح أو المضروب: دمي عند فلان ومات، كانت قسامة. قال عروة بن الزبير: ضرب رجل رجلا بعصا فعاش يومًا وقال: ضربني فلان فمات، فأتىٰ قومه عبد الملك يسألونه القود، فأمرهم أن يقسموا عليه فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينًا يردد الأيمان عليهم، ثم دفعه إليهم قودًا بصاحبهم[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاة الدم [بلَوْثٍ][(٤)] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعىٰ عليه الدم فهٰذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال][(٥)]: قتلني فلان ومات علىٰ ذلك فشهد علىٰ قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٢٧).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٩-٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).
(٤) من «الموطأ».
(٥) سقط من «الأصل، ح»، وإثباتها ضروري ليستقيم السياق.

في قتيل بني إسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله ﷻ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هٰذا مما يبين القسامة[1].

قال أبو بكر: والذي أحتج به مالك بعيد الشبه من أبواب القسامة، ومن مدعي يدعي أن فلانًا قتله لا بينة معه بدعواه، ولو جاز أن يكون قصة بني إسرائيل أصلًا لنا نعتمد عليه، ونأخذ به في قتلانا لوجب أن نحكم بقول المدعي: فلان ضاربي، أو جارحي، من غير أن يقسم الورثة عليه؛ لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وفي قوله، وفي قول جميع أهل العلم: أن أحدًا لا يعطىٰ بدعواه شيئًا، إذا لم يكن مع دعواه ما يجب أن يحكم له به، دليل علىٰ أن خبر قتيل بني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلا نبني عليه المسائل، وفي تركه أن يحكم بقول المدعي دون أن يقسم الورثة دليل علىٰ تركه أن يقول بمثل ما ذكر من قصة قتيل بني إسرائيل، وقد حكى ابن وهب عنه أنه قال فيمن قال عند موته: قتلني فلان خطأ: إن لم يكن مع قوله شيء لم

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٥٧): أستدل مالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب وابن القاسم علىٰ صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان أو فلان قتلني، ومنعه الشافعي وجمهور العلماء. قالوا: وهو الصحيح؛ لأن قول المقتول «دمي عند فلان» أو فلا قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن المدعي عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الأحتمال، فبطل أعتبار قول المقتول دمي عند فلان، أما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالىٰ أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرًا جازمًا لا يدخله أحتمال فافترقا. . . . واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء. فقالوا: كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل قوله في درهم أنتهىٰ بتصرف، وقد أنتصر ابن العربي لمالك فراجع التفسير.

يقبل قوله؛ لأنه مدعي يتهم أن يكون يريد غناء ولده، ولكن لو كان لوث أقسم معه وإن كان خطأ.

قال أبو بكر: وهذا ترك فيه لأصله؛ لأن المال إذا وجب أن يتهم فيه المدعي وجب أن يتهم في الدم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال»**.

٩٦٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني
٤/١٢٩٥ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، / عن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القسامة وكم أقل ما يحلف منهم

اختلف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القسامة.

فقالت طائفة: لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو، هذا قول مالك(٢).

وقال مالك: يحلف العصبة والموالي ويستحقون الدم، قال: ولو أردن النساء أن يعفون فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولى بذلك

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦٨) عن محمد بن عبد الله به، وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه» (١٧١١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٧١- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم).

منهن؛ لأنهم الذين ٱستحقوا الدم وحلفوا عليه، فإن عفت العصبة والموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهن أحق بذلك؛ لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل.

وقال مالك[1]: يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينًا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، وإنما (تردد)[2] الأيمان علىٰ من بقي منهم إذا نكل من لا يجوز له العفو، فإذا نكل أحد من الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان رجلا واحدًا، فالأيمان لا ترد علىٰ من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعىٰ عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينًا فإن لم يبلغوا خمسين رجلًا، ردت الخمسون اليمين علىٰ من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ٱدعي عليه حلف هو خمسين يمينًا.

وكان سفيان الثوري[3] يقول: ليس على النساء والصبيان قسامة. وقال الليث بن سعد: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن والأمر عندنا أنه ليس للنساء قود ولا عفو ولا قسامة. وقال الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي أنه ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٢) في «الموطأ»: ترد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٠٩).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النخعي وعطاء أن عفو كل ذي سهم جائز وهو مذهب سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر، وقال عبد الملك الماجشون: ولا يقسم في العمد النساء؛ لأنهن لا يشهدن في العمد.

قال أبو بكر: ليس باب القسامة من باب الشهادات بسبيل؛ لأن شهادة الرجل لنفسه لا تجوز في شيء يجر إليها ويدفع عنها وهو يقسم فيستحق الدم. وقال الوليد بن مسلم: سألت مالكًا والليث بن سعد عن من أقسم من عصبة الدم وولاته ممن لا تجوز شهادته في الأموال وغير ذلك فقالا: تجوز قسامته.

وقال الشافعي[٤]: إذا وجبت القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثًا، كأن قتله عمدًا أو خطأ؛ وذلك أنه لا يملك بالقسامة إلا دية القتيل، ولا يملك دية القتيل إلا وارث، ولا يجوز أن يحلف على (مال)[٥] يستحقه إلا من له (الملك لنفسه)[٦] أو من جعل الله له المال من الورثة، ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث، والورثة يقسمون على قدر مواريثهم، وكذلك قال / أبو ثور، قال: لا يقسم إلا وارث، ويقسم ٤/٢٩٥ب

(١) «الأم» (٧/ ٥٣٨- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٥).

(٣) «الحجة» للشيباني (٤/ ٣٨٦- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٤) «الأم» (٦/ ١٢٠- باب الورثة يقسمون).

(٥) في «الأم»: مالا.

(٦) في «الأم»: المال بنفسه.

الورثة رجالا كانوا أو نساء في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الشافعي[١]: يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب علىٰ عقله من كان (من مسلم أو كافر عدل وغير عدل، ومحجور عليه)[٢] وغير محجور عليه، والقسامة في المسلمين على المشركين، والمشركين على المسلمين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف.

قال أبو بكر: وبهذا نقول.

* * *

ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

واختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل.

فقالت طائفة: لا يقسم في قتل العمد إلا ٱثنان فصاعدًا تردد الأيمان عليهما حتىٰ يحلفا خمسين يمينًا ثم قد ٱستحقا الدم. هٰذا قول مالك، قال مالك[٣]: وذلك الأمر عندنا. وبه قال عبد الملك، قال عبد الملك: وإن كان ولي الدم واحد كأنه ابن الرجل وله عصبة، إخوة، وعمومة، وبنو عم، فلا بد له من آخر من عصبته إن شاء فمن إخوته، وإن شاء فمن عمومته، وإن شاء فمن أقصاهم، أو أدناهم لا بد له من ثان يكون معه يحلف كل واحد منهما نصف الخمسين، ويستحق الدم، وإن كان أولياء الدم خمسين رجلًا كلهم من الميت بإزاء كأنهم بنو عم مستويين في القرابة، فالدم بينهم أجمعين [فلابد][٤] من أن يحلفوا جميعًا

(١) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٢) في «الأم»: منهم مسلمًا أو كافرًا عدلًا أو غير عدل ومحجورًا عليه .

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٧١- باب: من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم).

(٤) في «الأصل»: فلان. المثبت من «ح».

ولا يستعينوا بغيرهم؛ لأن الدم لا يجب حتىٰ لا يبقىٰ له أحد ممن له فيه نصيب إلا حلف، وإن كان أولياء الدم أكثر من خمسين رجلًا حلف منهم خمسون رجلًا، ثم لا يحتاج إلى الباقين؛ لأن الأيمان قد كملت. قال: وأصل ذلك أن النبي ﷺ عرضها علىٰ جماعة، وعرضها في القول بلفظ جماعة فقال: «**تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون**» وأقل الجماعة اثنان فصاعدًا.

قال أبو بكر: وفي قوله: «**تستحقون**» دليل علىٰ أن لا يمين لغير مستحق، وعلىٰ أن لا يحلف إلا وارث.

وفيه قول ثانٍ: قال الشافعي[(١)]: ولا يجب علىٰ أحد حق في قسامة حتىٰ تكمل أيمان الورثة خمسين يمينًا، وسواء كثر الورثة أو قلوا، وإذا مات الميت وترك وارثًا واحدًا أقسم خمسين يمينًا واستحق الدية، ولو لم يترك إلا ابنته[(٢)] وهي مولاته حلفت خمسين يمينًا وأخذت الكل، النصف بالنسب، والنصف بالولاء. وهكذا لو لم يدع إلا زوجته وهي مولاته، أو أمه أو جدته وهي مولاته، وإذا ترك أكثر من خمسين وارثًا سواء في ميراثه كأنهم بنون معًا أو إخوة أو عصبة في [القعدد][(٣)] إليه سواء، حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن (جاز)[(٤)] خمسين أضعافًا؛

(١) «الأم» (٦/ ١٢٢- باب عدد الأيمان علىٰ كل حالف).

(٢) في «الأم» (٦/ ١٢٢- عدد الأيمان علىٰ كل حالف): وإن ترك وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرًا أو غائبًا أو مغلوبًا علىٰ عقله أو حاضرًا بالغًا.

(٣) في «الأصل، ح»: التعدد. والمثبت من «الأم». والقعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت «اللسان» مادة (قعدد).

(٤) في «الأم»: جازوا.

لأنه لا يأخذ(١) مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعىٰ عليه، ولا يملك أحد يمين غيره شيئًا.

قال أبو ثور: وقول أبي عبد الله أن الواحد يقسم، ويكون عليه الأيمان إذا لم يكن غيره وبه نأخذ، وذلك أن الحق له، وقد جعل النبي ﷺ للأولياء أن يقسموا، فإذا لم يكن إلا واحد كان ذلك له، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: قال سعيد بن المسيب(٢):

أول من قصر القسامة علىٰ أقل من خمسين، معاوية، وذلك علىٰ عهد أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وقضىٰ بذلك عبد الملك بن مروان، قال الزهري: ثم رد عمر بن عبد العزيز ذلك إلى الأمر الأول أن الدم لا يستحق إلا بأقل من خمسين يمينًا علىٰ خمسين رجلًا.

٤/٢٩٦أ وقال / الليث بن سعد: تقصر علىٰ (أقل من خمسين، وقال: ما سمعت أحدًا ممن أدركت يقول أنها تقصر علىٰ)(٣) أقل من ثلاثة.

وقال الأوزاعي(٤): لا تقصر علىٰ أقل من خمسين يمينًا، فإن نكل رجل منهم أو نقصت قسامتهم لم يعطوا الدم [و](٥) غرموا عقله.

---

(١) في «الأم»: أحد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦١).

(٣) تكرر بالأصل.

(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٢١٥).

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «ح» و«التمهيد».

وقال الزهري[١]: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم نجيزها.

وقال ابن سيرين في القسامة: إذا كانوا دون الخمسين ردت عليهم حتىٰ يستكملوا خمسين، ورد على الأول الأول.

* * *

ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث[٢] الذي يوجب القسامة

اختلف أهل العلم في القتيل يوجد في القرية أو المحلة فيدعي أولياؤه علىٰ أهل المحلة أو علىٰ بعضهم ولا لوث معهم يوجب القسامة.

فقالت طائفة: لا قسامة في هٰذا، وإنما يستحلف المدعىٰ عليهم، هٰذا قول مالك[٣] والشافعي[٤]. وقال أصحاب الرأي[٥]: يختار الولي من أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل بين أظهرهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتىٰ يحلفوا خمسين يمينًا فإذا حلفوا غرموا الدية، وكانت الدية على العاقلة، ولا يقسم فيهم صبي ولا ٱمرأة ولا عبد، ودعوى المدعيين الخطأ والعمد في ذلك سواء.

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٦- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين).

(٢) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد علىٰ إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان علىٰ عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ. يقال لاثه في التراب ولوَّثه «النهاية» (٤/ ٢٧٥).

(٣) «المدونة» (٤/ ٦٤٦- باب: ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم).

(٤) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١٢٨- باب القسامة).

وكان سفيان الثوري[١] يقول: إذا وجد القتيل في قرية به أثر كان عقله عليهم، وإن لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة علىٰ أحد.

قال الثوري: وهٰذا مما اجتمع عليه عندنا.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه، وسن رسول الله ﷺ في القتيل الذي وجد بخيبر من الأنصار القسامة.

وقول أصحاب الرأي خارج من هٰذِه السنن كلها، فصار قولهم قولًا خارجًا عن السنن كلها، ثم لم يرضوا بذلك حتىٰ أباحوا مالًا محظورًا بكتاب الله وسنة نبيه، وبالاتفاق، بغير حجة يرجعون إليها، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه قال: «**دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا**»[٣]، ولم يختلف أهل العلم وأصحاب الرأي معهم أن من ادعىٰ قبل جماعة أو واحد درهمًا أو أقل من درهم أو أكثر منه أن مُحَرَّمًا أن يعطىٰ إلا ببينة، أو إقرار من المدعىٰ عليه، وإن الذي يجب أن يستحلف المدعىٰ عليه إذا كان واحدًا، و إن كانوا جماعة استحلف كل واحد منهم يمينًا واحدة، وغير جائز أن يحكم في الدماء بخلاف هٰذا

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

الحكم المجمع عليه بغير حجة يرجع من حكم بمثل ما ذكرنا إليها، ثم صاحب هٰذِه المقالة مع عظيم ما ركب من الخطأ والغفلة، أخرج النساء من جملة أهل القرية والمحلة والعبيد بغير حجة يرجع أيضًا إليها، وكل ذلك يدل علىٰ ضعف هٰذا القول، ثم إلزامهم العاقلة [فألزموه بغير حجة خطأ لأنهم أوجبوا على العاقلة مالًا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم به، ثم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة][1] جناية عمد لا تثبت ببينة ولا بإقرار؛ لأن الدعوى الذي ٱدعاه المدعي لو ثبتت بينة لم يلزم ذلك
٤/٢٩٦ب العاقلة، فإذا كان ذلك لا يلزم العاقلة إذا ثبتت البينة / فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة، والخطأ محيط بهٰذا القول من كل وجه، وهٰذا سبيل من شتى المسائل علىٰ غير الأصول، وأكثر التحكم فيها بغير حجة مع أنهم قد خالفوا صاحبهم الذي كثيرًا مما يدعوا القول بما يجب من أجل قولة إبراهيم النخعي، كان النخعي يقول: إذا وجد القتيل بين ظهري [القوم][2] فإن لم يأت أولياء المقتول بشاهدي عدل ٱستحلف الذين وجد القتيل بينهم.

قال أبو بكر: ولم يوجب عليهم شيئًا، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال في قتيل وجد في قوم فادعوا علىٰ قوم آخرين أنهم قتلوه فقال عثمان: أقيموا شاهدي ذوي عدل علىٰ قاتله فلم يجدوا شاهدين، فاستحلف خمسين بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا، فحلفوا فلم يجعل عليهم الدية؛ لأن القتل كان في غيرهم[3].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٢) في «الأصل»: القول. والمثبت من «ح».

(٣) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣- مسألة فإن كان بينهم عداوة ولوث. . .)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤١) المثال الثاني والعشرون.

* **مسألة:**

واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم.

فقالت طائفة: إن كان به أثر ففيه القسامة، وإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه، إلا أن تقوم البينة علىٰ أحد. هٰذا قول سفيان الثوري[1].

وقال حماد بن سليمان: إذا وجد الرجل في الدار ميتًا لم يضمنوا، وإذا وجد قتيلا به أثر ضمنوا.

وقال أصحاب الرأي[2]: إذا وجد به أثر ضرب أو جراحة أو أثر خنق فإن هٰذا قتيل، وفيه القسامة علىٰ عاقلة رب الدار، وعلىٰ عاقلة أهل المحلة.

وكان الشافعي يقول[3]: وسواء فيما تجب (فيه)[4] القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، فإن قال المدعىٰ عليهم القتل إنما مات ميتك من مرض كان به، أو مات فجأة، أو بصاعقة، أو ميتة ما كانت، كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له، ولو دفعت القسامة بهٰذا دفعتها بأن يقولوا: جاءنا جريحًا فمات من جراحته عندنا، وقال أحمد بن حنبل[5] وقد حكي له عن الثوري ما قال، قال: فأي شيء بين الأثر وغير الأثر هو واحد، وكذلك قال إسحاق، وقال: يكون قسامة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣/ ١٣١- باب القسامة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) في «ح»: به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٨).

* **مسألة:**

واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة.

فقال أصحاب الرأي[1]: هو علىٰ أهل الخطة، وليس على السكان شيء، فإن باعوا جميعًا دورهم فوجد بعد ذلك قتيل في محلتهم أو مسجدهم فإن القسامة والدية على المشتري، فليس على الساكن شيء، وإن كان أرباب الدور غيبًا، وقد أكروا دورهم فوجد قتيل في المحلة، فإن القسامة والدية علىٰ أرباب الدور الغيب، وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء، وكذلك إذا وجد القتيل في الدار فإن الدية والقسامة علىٰ عاقلة أرباب الدار، وليس على الساكن شيء إذا كانت الدار في يديه بكراء. ثم رجع يعقوب من بينهم عن هٰذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ[2] [وحكى الثوري هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ][3] وذكر أنه أخذه من أهل خيبر أنه قال: كانوا عمالا يعملون سكانًا يوجد القتيل فيهم، قتيلا في دالية[4] فقال النبي ﷺ لأولياء القتيل: «أتقسمون خمسين يمينًا». قال سفيان: ونحن نقول: هو علىٰ

---

(١) «المبسوط» للشيباني(٤/ ٤٧٨- باب القسامة)، «المبسوط» للسرخسي(٢٦/ ١٣٤- باب القسامة).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٩٤).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقىٰ به بحبال تشد في رأس جذع طويل. قاله الليث ٱنظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٧٦).

قلت: وفي حديث الخوارج قال علي -ﷺ-: «التمسوا المخدَّج. . . فوجدوه في نهر أو دالية» ولا معنىٰ لاستشكال محقق «المصنف» لفظها، والله أعلم.

أصحاب الأصل -يعني أصحاب الدار- وقال أحمد[(١)]: القول قول ابن أبي ليلىٰ في القسامة لا في الدية، وحكى الشافعي[(٢)] عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: الدية / على السكان والمشتري معهم وأهل الخطة، وكذلك ٢٩٧/٤أ
إذا وجد في الدار فهو علىٰ أهل القبيلة، قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها. قال: وقول النعمان المعروف: ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء. وقال الشافعي: ذلك كله سواء لا عقل، ولا قود إلا ببينة تقوم، أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن قتيل وجد في مزرعة، وسكان المزرعة أحرار مسلمون، ويهود، ونصارىٰ، وصاحب المزرعة غائب؟ قال: فالقسامة علىٰ سكان المزرعة، قال: فذكرت ذلك لابن المبارك فقال: هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، قال ابن المبارك: فذكرته للثوري فقال: أقيس القولين قول ابن أبي ليلىٰ؟! وذكر قصة خيبر أن النبي ﷺ جعلها علىٰ أهل خيبر وسكانها يومئذ يهود.

قال أبو بكر: أما ما قاله أصحاب الرأي فتناقض لا حجة معهم في التحديدات التي حددوها، وقد كان اللازم للنعمان في مذهبه أن تكون دية الأنصاري [الذي][(٣)] قتل بخيبر لازمة للمهاجرين والأنصار؛ لأنهم أرباب خيبر هم افتتحوها، وكانت أملاكهم فيها ثابتة، ويجب في مذهبه أن يكون اليهود من ذلك برآء؛ لأنهم سكان غير مالكين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٠- باب الديات).

(٣) في «الأصل»: التي. والمثبت من «ح».

وزعم أصحاب الرأي[١] في القتيل يوجد في مسجد الجامع أو في سوق المسلمين حيث لا ملك لأحد فيه أن ديته علىٰ بيت المال، وليس فيه قسامة، فإن كانت علتهم في ترك القسامة في هٰذِه المسألة أن هٰذا لا يدرأ من قتله فالقتيل بين القريتين لا يدرىٰ من قتله، وإن قالوا: إنما تركا إيجاب القسامة فيه أن الموضع الذي وجد فيه القتيل ليس بملك لأحد فمساجد القبائل لا يملكها أحد، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله.

وذكر حميد الطويل[٢] أن قتيلًا وجد بين [قشير][٣] وبين عائش في أصحاب القوارير، فكتب فيه عدي بن أرطاة إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إن من القضاء قضايا لا يقضىٰ فيها إلىٰ يوم القيامة، وإن هٰذِه منهن، وقال سفيان الثوري: إذا وجد قتيل علىٰ جسر فعلىٰ بيت المال ديته.

* * *

ذكر الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدرىٰ من قتله

وقد ٱختلف أهل العلم في الفريقين يقتتلان فيفترقان عن قتيل لا يعرف قاتله. فقالت طائفة: تكون ديته على الذين نازعوهم. هٰذا قول مالك بن أنس قال[٤]: فإن كان القتيل والجريح [من غير][٥] الفريقين فعقله على

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٨١- باب القسامة).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤١) إلى ابن المنذر، وقال: هٰذا أثر صحيح.

(٣) في «الأصل، ح»: قشين. والمثبت من «الفتح».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٣- باب جامع العقل).

(٥) في «الأصل، ح»: ابن عم. والمثبت من «الموطأ».

الفريقين جميعًا. وقال أحمد[1]: إذا اقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدرىٰ من قتله فالدية علىٰ عواقل الآخرين إلا أن يدعوا علىٰ رجل بعينه فتكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ديته على القريتين جميعًا كذلك قال ابن أبي ليلىٰ[2]، قال: هو علىٰ عاقلة الذين اقتتلوا جميعًا إلا أن يدعي أولياء القتيل علىٰ غير أولئك، وبه يأخذ يعقوب، وقال سفيان الثوري[3] في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه. وقال الأوزاعي: ما كان من جراحات أو دم من قتال العمية فلم يدر من قتله / أن عقله على الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من ٤/٢٩٧ب غير الفريقين أن فلانًا من بينهم قتله فعليه القود أو القصاص، وقد روينا عن عثمان بن عفان أنه قضىٰ أن كل مقتتلين اقتتلا ضمن بينهما. وقال النعمان[4]: وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لا يدرىٰ أيهم أصابه، فهو علىٰ عاقلة القبيلة التي وجد (فيهم)[5] إذا لم يدع أولياء القتيل علىٰ غيرهم.

وقال الشافعي في هٰذِه المسألة: إن ادعىٰ أولياؤه علىٰ أحد بعينه أو طائفة بعينها، [أو قالوا][6]: قد قتلته إحدى الطائفتين لا يدرىٰ أيهما

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٥).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٢٩- باب الديات).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢١).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٥٠٣- باب في القتيل يوجد في الدار أو المحلة).

(٥) في «الأم»: فيها.

(٦) في «الأصل، ح»: فقال. والمثبت من «الأم».

قتله قيل [لهم][(١)] إن جئتم بما يوجب القسامة علىٰ إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحدًا بعينه، أو أكثر قيل (لهم)[(٢)]: أقسموا علىٰ واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شئتم أن نحلفه لكم علىٰ قتله أحلفناه، ومن أحلفناه أبرأناه. وقال الزهري[(٣)] في المصطرعين: نرى العقل تامًّا على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.

* * *

ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرىٰ من قتله

اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام.

فقالت طائفة: ديته علىٰ بيت المال. روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٦٢٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٤)] قال: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء؛ أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه عمر بن الخطاب من بيت المال.

٩٦٢٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم» لكم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١٧- الرجل يُقتل في الزحام).

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٧) من طريق آخر عن إبراهيم عنه بنحوه، وقد أخرج =

٩٦٣٠- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن رجلًا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليًا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين[١].

وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال الثوري في القتيل يوجد علىٰ جسر كذلك.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ديته علىٰ من حضر. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن ديته هدر. هٰذا مذهب مالك بن أنس[٢].

وفيه قول رابع: وهو أن يقال لوليه: ٱدَّعِ علىٰ من شئت، فإن ٱدعىٰ علىٰ أحد بعينه أو جماعة كانت في (الجمع)[٣] الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه، وحلف، واستحق علىٰ عواقلهم الدية في ثلاث سنين، وإن (ادعىٰ)[٤] علىٰ من لا يمكن أن يكون (قتله كما يكون في المسجد)[٥] ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل

= ابن حزم أثرًا عن علي بنحو إسناد المصنف في باب القسامة. وقال عقبه: الحارث الأعور وصفه الشعبي بالكذب، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة «المحلىٰ» (٨٦، ٦٦/١١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٧) عن الثوري به.

(٢) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٦٤٦/٤- باب ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم).

(٣) في «الأم» (١٢٦/٦- قتل الرجل في الجماعة): المجمع.

(٤) في «الأم»: ٱدعاه.

(٥) في «الأم»: زحمه بالكثرة كأن يكون في المسجد.

دعواه، فإن لم يدعه علىٰ أحد[١] يمكن أن يكون (قتله)[٢] لم نجعل فيه عقلا ولا قودًا، وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرىٰ من قتله. هٰذا قول الشافعي رحمه الله[٣].

* * *

ذكر القسامة في العبد

اختلف أهل العلم في القسامة في العبد.

فقالت طائفة: لا قسامة فيه، كذلك قال الزهري، ومالك[٤]، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور.

وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لسيد العبد القسامة في العبد وجبت له القسامة على الأحرار أو علىٰ (العبيد)[٥]، وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له القسامة القسامة أقسم لأنه مالك. هٰذا قول الشافعي[٦].

٤/١٢٩٨ وقال / أصحاب الرأي[٧]: في العبد القسامة على الذين وجد العبد بين أظهرهم كما يكون في الحر؛ لأنها نفس وإن كانت نفس عبد. وقال:

---

(١) زاد في «الأم»: بعينه.

(٢) في «الأم»: زحمه لم يعرض لهم فيه و.

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٦-١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٧٢- باب القسامة في العبيد).

(٥) في «الأم»: عبيدهم.

(٦) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه) والنص هنا مختصرًا جدًّا، والله أعلم.

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٨٠- باب القسامة).

ألا ترىٰ أنه يقتص منه إذا قتل الحر، ويقتص له إذا قتله عبد أو حر.

واختلف قول أبي ثور في هٰذا الباب، فزعم أن العبيد لا قسامة فيهم؛ لأنهم أموال فحكمنا فيه حكم الأموال، وحكي عن الشافعي[١] أنه قال: جراحات العبيد والإماء في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم. قال: وبقول الشافعي نقول وذلك أن الآدمي بالآدمي أشبه فأخذ يحتج للتفريق بين العبيد وبين سائر الأموال.

قال أبو بكر: وهٰذا تناقض من قوله واختلاف.

وكان مالك[٢] والشافعي[٣] وعبد الملك الماجشون يرون القسامة في قتل الخطأ، وروي ذلك عن مكحول.

* * *

ذكر صفة اليمين في القسامة:

ثبت[٤] أن النبي ﷺ نهىٰ عن الحلف بغير الله، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن من حلف بالله على الشيء يفعله أو لا يفعله أنه حالف. واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة.

فقالت طائفة: اليمين في القسامة: والله الذي لا إلٰه إلا هو، لهو

---

(١) «الأم» (٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٤- الخطأ والعمد في القسامة).

(٤) ورد في هٰذا جملة من الأحاديث، وانظر: صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وورد أيضًا حديث ابن عمر ولفظه «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) عن ابن عمر، وحسَّنه.

(٥) «الإجماع» (٦٠٣).

ضربه، ومن ضربه مات. هكذا قال مالك بن أنس[١].

وقيل لمالك: لا ترىٰ أن يزاد في اليمين: عالم الغيب والشهادة؟ قال[٢]: ولا أرىٰ أن يستحلف السلطان بذلك.

وقال الشافعي[٣]: وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانًا منفردًا بقتله ما شركه في قتله غيره، وقد قال الشافعي في كتاب اليمين مع الشاهد[٤]: وإذا حلف الرجل علىٰ حق نفسه حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أن ما شهد به شاهدي فلان ابن فلان عليك لحق.

وقال النعمان[٥]: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا (هو)[٦]، فإن آتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فقال: والذي لا إلٰه إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقال الليث بن سعد: يحلف بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا.

٩٦٣١- وقد روينا عن النبي ﷺ، حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١) «المدونة» (٤/ ٦٤٨- باب ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة).

(٢) زاد في «ح»: لا.

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٨- باب يمين المدعي على القتل).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٦٠- باب الآمتناع من اليمين وكيف اليمين).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٩- باب الآستحلاف).

(٦) في «ح»: الله.

عبيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلىٰ أبي جهل يوم بدر..... وذكر الحديث، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: قتل الله أبا جهل. فقال: «والله الذي لا إلٰه إلا هو» -ثلاث مرات- فقلت: والله الذي لا إلٰه إلا هو، ثلاث مرات ...[١] وذكر باقي الحديث.

قال أبو بكر: هٰذا لا يثبت؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال أبو بكر: والذي يجب أن يستحلف به المدعىٰ عليه بالله، أو يقول له المستحلف (بالله)[٢]، ولو آستحلفه الحاكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو كان مذهبًا؛ لأن ذكره في حديث أبي موسىٰ، والاقتصار على الآستحلاف بالله أحب إليّ إلا أن يثبت حديث أبي موسىٰ فلا يكون في القلب إذا آستحلف علىٰ ما في حديث أبي موسىٰ شيء. والله أعلم.

واختلف مالك والشافعي في الأيمان تكون فيها الكسور.

فقال مالك[٣]: إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤) وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧-٤٧٨- غزوة بدر الكبرىٰ، ومتىٰ كانت، وأمرها) كلاهما من طريق وكيع به.
وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٢/ ٣٣٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٢ رقم ٨٤٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٥٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق به. قلت: وإسناده منقطع كما قال المصنف. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، نص علىٰ ذلك شعبة وأبو حاتم، وأبو عبيدة نفسه فقد قال: ما أذكر منه شيئًا. آنظر: «جامع التحصيل» (٢٠٤) و«تحفة التحصيل» (١٦٥).

(٢) في «ح»: والله.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٧١-٦٧٢- باب القسامة في قتل الخطأ).

وقال الشافعي[١]: في الميت يخلف ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد / منهم سبعة عشر يمينًا إلا ثلث، فلا يجوز في اليمين كسر من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها، وسواء كانت زوجة أو غير زوجة يجبر الكسور في مذهبه علىٰ كل من وقع عليه كسر يمين. ٤/٢٩٨ب

* **مسألة:**

كان الشافعي[٢] يقول: ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هٰذا، ولم (يبر هٰذا)[٣] بأقل من خمسين يمينًا، والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدماء (خمسين)[٤] يمينًا بما سن رسول الله ﷺ في القسامة، وكان أبو ثور يقول: من ادعي عليه جناية عمد كانت عليه يمين واحدة، وإن حلف برئ، وإن نكل كان للمدعي أن يحلف يمينًا واحدة ويأخذ حقه، قال: وهو قول أبي عبد الله -يعني الشافعي- وحكي عن الكوفي أنه قال: يحلف المدعىٰ عليه إن كانت نفسًا يمينًا واحدة ويبرأ.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»**[٥] فاستعمال هٰذا يجب، إلا فيما ذكرناه من أمر القسامة، فإن المدعي يبدأ في القسامة فيحلف خمسين يمينًا، ويستحق

(١) «الأم» (٦/ ١٢٢- باب عدد الأيمان علىٰ كل حالف).

(٢) «الأم» (٦/ ١٢٠- باب من يقسم، ويقسم فيه وعليه).

(٣) في «الأم»: يبرأ من هٰذا.

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) تقدم تخريجه.

به الدم وسائر الأحكام، إذا لم تكن بينة تشهد للمدعي يستحلف المدعىٰ عليه يمين واحدة؛ لقوله: «واليمين على المدعىٰ عليه»[١]، ويجب وضع كل سنة من هاتين السنتين موضعها.

* **مسألة:**

كان مالك[٢] والشافعي[٣] والنعمان[٤] يقولون: لا قسامة فيما دون النفس، كذلك نقول.



(١) تقدم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٤٣- باب ما جاء في الرجل يقيم شاهدًا واحدًا علىٰ جرحه عمدًا).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٤٢- باب القسامة).

كتاب المرتد

كتاب المرتد

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4].

٩٦٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) آل عمران: ٨٥ - ٨٨.

(٤) الأنعام: ٨٢.

بِظُلۡمٍ﴾، قالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟! فقال: «**أولم تسمعوا إلىٰ قول لقمان لابنه**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[1]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[2]: **بشرك**»[3].

* * *

ذكر حكم المرتد والمرتدة:

٩٦٣٣- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله -يعني النار**»[4].

٩٦٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان
٢٩٩/٤أ في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام مَنْ على البلاط، فدخله عثمان فخرج إلينا / وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفًا. فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. فقال: بم يقتلوني؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل**

(١) لقمان: ١٣.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه به، وأخرجه البخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (١٩٧) من طريق وكيع عن الأعمش به، وله طرق أخرىٰ عن الأعمش.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٦) به، وأخرجه البخاري (٢٨٥٤) من طريق سفيان عن أيوب به.

كفر بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت أن لي بديني بدلًا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسًا، فبم يقتلوني؟![1]

٩٦٣٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدىٰ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والثيب الزاني»**[2].

٩٦٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: قدم علىٰ أبي موسىٰ معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده كان يهوديًا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام -أحسبه قال منذ شهرين- فقال معاذ: والله لا أقعد حتىٰ تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه- أو قال: من بدل دينه فاقتلوه[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٣٠)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٠) جميعًا من طرق عن سليمان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه الدارمي (٢٢٩٨) من طريق يعلىٰ به، وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٥) به، ومن طريقه أحمد (٥/ ٢٣١)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٧٣٣) من طريق قرة بن خالد عن حميد بن هلال به ومتنه أطول.

ذكر اختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلى دينه واستتابته

اختلف أهل العلم في استتابة المرتد ليراجع دينه. فقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وبه قال أكثر أهل العلم.

٩٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري[١]، عن أبيه؛ أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كانت من مُغَرِّبة[٢] خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، وأسقيتموه[٣] لعله يتوب، أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أر، ولم أرض إذ بلغني[٤].

---

(١) القاري أي من ولد القارة بن الديش وهي نسبة انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٦٣) وجاءت نسبته في صحيح ابن حبان (٢٦٦٣) قال «من بني قارة».

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٣) قال: مغربة خبر يقال بكسر الراء وفتحها وأصله فيما نرى عن الغرب هو البعد ... اهـ وانظر: «النهاية» (٣/ ٦٥٧).

(٣) كذا «بالأصل» وفي جميع مصادر التخريج (استتبتموه) وهو الأقرب والمقصود، وجاء في «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٠) موافقًا للفظ الأصل.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣٠- المرتد عن الإسلام)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١١) من طريق ابن وهب عن مالك به إلا أنه زاد فيه، عن جده، وقد نقل الشافعي عن بعض أهل العلم إعلال هذا الأثر فقال: ومن قال لا يتأنى به زعم أن الحديث الذي =

٩٦٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل الكتاب[١]، فكتب فيهم إلىٰ عثمان[٢]، فكتب إليه: أن اعرضوا عليهم دين الحق وشهادة أن لا إلٰه إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم.. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٣].

٩٦٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيًّا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ فقال: لا. فقال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتىٰ ألقى المسيح فلا. قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلىٰ ولده من المسلمين[٤].

= روي عن عمر لو حبستموه ثلاثًا ليس بثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلًا، «الأم» (١/ ٤٣٠- باب المرتد عن الإسلام).

قلت: ومحمد بن عبد الله بن عبد القاري ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠)، وذكرا روايته عن أبيه عن عمر، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٥٣٠): مقبول.

(١) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق و«كنز العمال» (١/ ٥١٥) قال: من أهل العراق. وجاء في رواية أخرىٰ عن ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي «أنهم كانوا يفشون حديث مسيلمة الكذاب» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في جميع مصادر التخريج «فكتب فيهم إلىٰ عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٧) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) به.

ومـمن هٰذا مذهبه في أن المرتد يستتاب: عطاء بن أبي رباح[١]، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[٢] / وإبراهيم النخعي[٣]. ٤/٢٩٩ب

وبه قال مالك بن أنس[٤]، والأوزاعي[٥]، وسفيان الثوري[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٨]، وأصحاب الرأي[٩].

وفيه قول ثان: وهو أن يقتل ولا يستتاب، هكذا قال الحسن البصري، وعبيد بن عمير[١٠]، وطاوس[١١]، والذي روىٰ ذلك عن الحسن[١٢]: زياد الأعلم، والأشعث، ويونس، ومنصور، وخالفهم في الرواية[١٢] عن الحسن حميد، وقال: يستتاب مرة واحدة.

وقد روينا عن عطاء قولًا ثالثًا أنه قال: إذا كان مسلمًا ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتاب، فقيل: وإن كان أصله مشركًا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب. والرواية الأولىٰ عن عطاء أثبت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٨٤- في المرتد عن الإسلام ما عليه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد. . .).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٦- فصل أنه لا يقتل حتىٰ يستتاب ثلاثًا) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).

(٧) انظر: «الأم» (١/ ٤٢٩-٤٣٠- باب المرتد عن الإسلام).

(٨) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٤).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٨٥- في المرتد عن الإسلام ما عليه).

(١٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٢٣٩).

ذكر ٱختلاف قول من رأىٰ أن يستتاب المرتد

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد.

فقالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام.

٩٦٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن أبيه، عن عمر؛ أنه قال في رجل ٱرتد فضربت عنقه: هلا طينتم عليه بابًا، وفتحتم عليه كوة، فأطعمتموه منها كل يوم رغيفًا، وسقيتموه كوزًا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام فلعله أن يراجع! ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم[1].

وممن رأىٰ أن يستتاب المرتد ثلاثًا: أحمد، وإسحاق[2]. وقال مالك[3]: إنه ليقال ثلاثة أيام، فأرىٰ ذلك حسنًا، وإنه ليعجبني، وما يأتي من الأستظهار الأخير. وقال أصحاب الرأي[4]: إن ٱستتابه ثلاث مرات في ثلاثة أيام، أو ثلاث جمع بعد أن يكون يرجو أن يرجع إلى الإسلام، فحسن أن يفعل به ذلك، فإن أسلم وإلا قتله.

واختلف قول الشافعي فيه فقال في كتاب المرتد[5]: إذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه، وقال في المختصر[6] بعد أن ذكر حديث ابن عبدٍ القاري: وفي حبسه قولان:

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٣) ٱنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٩).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١)، و«المبسوط» (١٠/ ١٠٧-١٠٨- باب المرتد).

(٥) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٣- تفريع المرتد).

(٦) ٱنظر: «مختصر المزني» (ص٢٥٧).

أحدهما: ألا يستتاب إلا مكانه، قال: وهٰذا قول يصح في النظر. والله أعلم.

والقول الثاني: أن يحبس ثلاثًا، ومن قال به يحتج بأن عمر بن الخطاب أمر به، وكان المزني يقول: أصله الظاهر، وهو أقيس علىٰ قوله.

وفيه قول ثان: وهو أن يدعىٰ ثلاث مرات إلى الإسلام، فإن أبىٰ ضربت عنقه، هكذا قال الزهري(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن يستتاب شهرًا.

٩٦٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن [أبي](٢) العلاء، عن أبي عثمان النهدي؛ أن عليًّا ٱستتاب رجلًا كفر بعد إسلامه شهرًا فأبىٰ فقتله(٣).

وقالت طائفة: يستتاب أبدًا، هكذا قال النخعي(٤): يستتاب أبدًا. قال سفيان الثوري: هٰذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: ليس معنىٰ قولهما عندي أن يستتاب أبدًا ولا يقتل(٥)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩- ما قالوا في المرتد كم يستتاب).

(٢) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «المصنف" و«المحلىٰ» (١١/ ١٩١). وأبو العلاء هو القيني، واسمه موسىٰ، وٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩١) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٩٧) وضعفه.

(٥) وهٰذا توجيه جيد من المصنف رحمه الله إذ حمل كلام النخعي علىٰ أحسن المحامل، وهٰذا عين الإنصاف، وأين هٰذا من المتصيدين لعبارات الأئمة التي تحتمل وجوهًا فتراهم يحملون الكلام ما لا يحتمل، والإنصاف عزيز، ويرجح ما ذهب إليه ابن المنذر الرواية الأخرىٰ عن إبراهيم النخعي التي أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

إنما معناه أن يستتاب كان أصله مسلمًا ثم آرتد، أو مشركًا ثم أسلم ثم آرتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء.

٩٦٤٢- حدثني علي، عن العدني، قال: قال سفيان في المرتد: لا يضرك كان أصله مسلمًا ثم آرتد، أو كان أصله مشركًا ثم أسلم ثم آرتد، يستتاب أبدًا.

قال أبو بكر: لعل من حجة الحسن البصري ومن وافقه في تركهم آستتابة المرتد: ظاهر قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، وقوله: «**لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: بكفر بعد إيمان...**»[2]، فظاهر [هذين][3] الحديثين يوجب قتل من آرتد عن إسلامه، وليس في الأخبار التي رويناها في هٰذا الباب، ولا في شيء منها أن النبي ﷺ أمر باستتابة أحد / من المرتدين مدة معلومة، فإن ٤/٣٠٠أ قال قائل: فأوجب علىٰ ظاهر ما آحتججت به قتل من كفر بعد إسلامه رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، قيل: لا آختلاف بينهم أن المؤمن محقون الدم، فإذا أسلم المرتد بعد كفره وجب قبول توبته والوقوف عن قتله آستدلالًا بقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[4]، واحتج من قال: يستتاب ثلاثًا لخبر عن عمر بن الخطاب وقد ذكرناه، وقد روينا عن عمر غير ذلك.

= (٧/٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) قال: «المرتد يستتاب فإن تاب ترك، وإن أبىٰ قتل».

(١) تقدم تخريجه رقم (٩٦٣٦). (٢) تقدم تخريجه رقم (٩٦٣٤).

(٣) في «الأصل»: ين. والمثبت من «ح».

(٤) الأنفال: ٣٨.

٩٦٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسىٰ بفتح تستر إلىٰ عمر بن الخطاب، فسألني عمر -وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد آرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين- فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، قوم آرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين وما سبيلهم إلا القتل؟! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا آستودعتهم السجن(١).

قال أبو بكر: فالأخبار جاءت عن عمر بن الخطاب مختلفة، ولو لم يختلف لكان آستعمال ما ثبت عن النبي ﷺ يجب، وهو قوله: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. فإذا كفر الرجل بعد إسلامه وجب قتله إن لم يرجع إلى الإيمان، وحسن أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مكانه، ولو آستتيب ثلاثًا علىٰ حديث ابن عبدٍ القاري عن عمر لكان مذهبًا. واستعمال ظاهر خبر رسول الله ﷺ أحب إليّ مع أن الأخبار قد جاءت عن عمر مختلفة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٦) به، وحكم عليه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٠٧) بالاتصال، وصحح سنده شيخ الإسلام كما في «الصارم المسلول» (ص٣٢٤)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٤٢) بعد ذكره هٰذا الأثر قال: «يعني آستودعتهم السجن حتىٰ يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هٰذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاضربوا عنقه»**.

ذكر ٱرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، لم يخص رجلًا دون ٱمرأة، فالقول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب.

وقد ٱختلف فيه:

فقالت طائفة في المرأة ترتد عن الإسلام: تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، كذلك قال النخعي(١)، والزهري(٢)، والحسن البصري(٣)، ومكحول(٤)، وحماد بن أبي سليمان(٥)، وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وهو قول مالك(٦) والأوزاعي(٧)، والليث بن سعد(٨)، والشافعي(٩)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(١٠).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٩)، وهناك رواية أخرىٰ عنه أنها لا تقتل، أخرجها ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٢- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٥)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٣): صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠٢- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٤) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٤- فصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٦) ٱنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٢)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨١)، و«المنتقىٰ» (٧/ ٣٢١).

(٧) ٱنظر: «سنن الترمذي» تحت حديث (١٤٥٨).

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٢).

(٩) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٣٣-٢٣٤- باب خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٦٢، ٢٤٠١)، و«رواية صالح» (١٠٢٩).

٩٦٤٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل اُمرأة يقال لها: أم قرفة في الردة[١].

وفيه قول ثان: وهو أنها تسترق ولا تقتل.

٩٦٤٥- حدثونا (عن بندار أبو داود)[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن عليفي المرأة ترتد عن الإسلام، قال: [تستتاب][٣][٤].

وكذلك قال قتادة، وقال مرة[٥]: تسبىٰ [و][٦] تباع، قال: وكذلك فعل أبو بكر بسبي أهل الردة، باعهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٤) من طريق سعيد بن منصور به، وهٰذا الأثر قد ضعفه الشافعي ﷺ فقال عقبه: فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفًا عند أهل العلم بالحديث «الأم» (١/ ٤٣٥- باب الخلاف في المرتد)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٤): ضعفه في اُنقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين.

(٢) كذا «بالأصل» وفيها تصحيف أو سقط لا شك، وغالب ظني أن تصحيح العبارة (عن بندار بن داود) وبندار هو لقب من محمد بن بشار بن داود، والمصنف يروي عنه بواسطة، وقد فعل ذلك في عدة مواضع من كتابه، وبهذا يستقيم الإسناد، والله أعلم.

(٣) في «الأصل، ح»: تستتاما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٠) من طريق عمرو بن عاصم كلاهما عن حماد بن سلمة به، وقال الدارقطني عقبه: خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٨).

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

وقال الحسن البصري[١]: تسترق ولا تقتل، روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال[٢]: تباع بأرض ليس بها من أهل دينها أحد.

٩٦٤٦- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمار الدهني، قال: سمعت / أبا الطفيل يقول: بعث عليٌّ معقلَ السلمي إلىٰ بني ناجية فوجدهم علىٰ ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصارىٰ فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقيت خمسون، قال: فأجاز علي ذلك. قال: ولحق مسقلة بمعاوية وأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتىٰ دار مسقلة فشعث[٣] فيها فأتوه بعد ذلك فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فائتوني آخذ لكم بحقكم[٤]. ٤/٣٠٠ب

وفيه قول ثالث: وهو أنها تسجن ولا تقتل.

٩٦٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٧) بلفظ «تسبىٰ وتكره».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٩).

(٣) التشعث: هو التفرق، وتشعيث الشيء تفريقه «لسان العرب» مادة (شعث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٥) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٦- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني به على اختلاف يسير في متنه.

عن أبي رزين، عن ابن [عباس][(١)]، قال: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد[(٢)].

٩٦٤٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس؛ أنه قال في المرتدة: لا تقتل، تسجن[(٣)].

وقد روينا عن عطاء أنه قال في المرتدة: تسجن[(٤)].

وقال النعمان في الحر والعبد المسلمين كما قال مالك، وقال في المرأة الحرة المسلمة والأمة المسلمة يرتدان عن الإسلام[(٥)]: يجبران على الإسلام، ولا يقتلان، فتحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام، وأما الأمة فترد إلىٰ مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

---

(١) «بالأصل»: شهاب. وهو تحريف والمثبت من «ح»، و«المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) به. قلت: وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلىٰ أن الثوري دلس هٰذا الحديث، فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨) من طريق محمد بن بكر العطار، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم به. قال أبو عاصم عقبه: نرىٰ أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعًا «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠١) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥) بسنده عن ابن معين قال: كان الثوري يعيب علىٰ أبي حنيفة حديثًا يرويه، ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم. . . أه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥) عن عبد الله بن الوليد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) بلفظ: لا تقتل.

(٥) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٦- باب المرتد)، و«الجامع الصغير» (ص٣٠٦)، و«مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٤٧١).

قال أبو بكر:

وقد تكلم في هٰذِه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هٰذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم(١)، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إليَّ بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هٰذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث: من أتىٰ بهيمة قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه(٢).

---

(١) قلت: هٰذا الحديث له ثلاث طرق عن عاصم: **الأول**: تقدم ذكره.
الثاني: طريق أبي حنيفة عن عاصم، وهٰذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٣) من طرق عن أبي حنيفة عن عاصم به.
الثالث: طريق أبي مالك النخعي، عن عاصم به أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٨) وقد تابع أبو مالك الثوري، وهي متابعة لا يفرح بها، فإن أبا مالك النخعي هو عبد الملك بن الحسين متروك الحديث.
وأنظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٩).

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا النص وقد أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤٧) بسنده إلىٰ أبي بكر بن عياش أنه قال في حديث عاصم هٰذا قال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط.

٩٦٤٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه[1].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس من حديث الثوري.

ذُكر لأحمد بن حنبل[2] حديث عاصم، عن أبي رزين في المرتدة قال: هٰذا رواه أبو حنيفة.

قال عبد الرحمن[3]: قيل لسفيان: سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. كتب إليَّ بعض أصحابنا، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المؤمل، قال: ذُكر أبو حنيفة عند الثوري فقال وهو في الحجر: غير ثقة ولا مأمون[4]. وقال حدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: سمعت سفيان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) من طريق الثوري به، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال: لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص عن عاصم به، وزاد أبو داود شريك متابعًا لهما.

(٢) ٱنظر: «العلل» لأحمد (٣/ ٧٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي، وقد أخرج قول سفيان كل من العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧) كلاهما عن محمود بن غيلان به، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ.

وحدث بحديث فقال له رجل: يا أبا عبد الله سمعته علىٰ غير ما حدثت. قال: من حدثك / قال: أبو حنيفة. قال: أحلتني علىٰ غير مليٍّ[١]. ٤/٣٠١أ

وقال: حدثني (أحمد بن القهزاد)[٢]، حدثني أبو إسحاق إبراهيم ابن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: كان الثوري إذا رأىٰ إنسانًا مماريًا مكابرًا يماري الناس ويكابرهم بغير علم قال: أبو حنيفة والله.

وقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن سنان، أنه قال لابن المبارك يومًا: أبو يوسف كان أعلم أم محمد بن الحسن؟ فقال: لا تقل أيهما أعلم وقل: أيهما أكذب[٣].

وكتب إليّ أبو العباس السراج: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا شيبان بن فروخ، عن رجل قال: ربما حضرنا أيوب السختياني فيمر بالحديث فيقول: عن من ذي؟ فنقول: عن أبي حنيفة، فيقول بيده: دعوه[٤].

وقال: حدثنا الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن شماس، قال: كنت

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧).

(٢) كذا «بالأصل، ح»، خطأ، والصواب: محمد بن عبد الله بن قهزاد. وأنظر: ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٦٤٦)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢١٣). وهو الذي يروي عن أبي إسحاق إبراهيم بن الأشعث.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤٠) من طريق سعيد بن يعقوب، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٤) من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٣) من طريق شيبان به.

مع ابن المبارك في السفينة لما ٱنصرف من الثغر، فكان يحدثنا فيمر علىٰ شيء من حديث أبي حنيفة فقال: ٱضربوا علىٰ حديث أبي حنيفة، فإني قد ضربت علىٰ حديث أبي حنيفة ورأيه[1].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»[2]. فإذا كان الكفر من أعظم الذنوب،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤) عن إبراهيم بن شماس به.
وأقول وبالله التوفيق: ٱختلف الناس في أبي حنيفة بين غال في الحب، ومفرط في البغض، وتوسط أهل العدل فأنصفوا وبينوا وجه الحق لهٰذا الإمام، فكم من أناس عماهم التعصب عن قبول الحق، وآخرين دفعهم البغض عن قبول الصدق، وأبو حنيفة رحمه الله إمام من أئمة المسلمين، وهو أيضًا بشر يخطئ ويجانبه الصواب أحيانًا، ولا يقبل أن نضعه في منزلة العصمة كما يريد المتعصبة، فإن كانت لنا كلمة في حقه فنقول: أما الفقه فلا يبارىٰ، وأما في الحديث فلا، فقد ضعفه جمهور النقاد، ولا يسقطه هٰذا القول عن الأعتداد بقوله ورأيه ومذهبه وٱنظر: إلىٰ ما قاله العلامة الألباني رحمه الله في حق هٰذا الإمام لترىٰ مسلك المنصفين: ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتىٰ ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رحمه الله بل ثبت فيه العكس ... ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه ... فكم من فقيه وقاص وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم وسوء ضبطهم، ومع ذلك لم يعتبر ذلك طعنًا في دينهم وعدالتهم. . . فهٰذا هو الحق والعدل، وبه قامت السموات والأرض، فالصلاح والفقه شيء، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكل رجاله وأهله. . . إلىٰ أن قال: فغايته أن لا يكون محدثًا ضابطًا وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق حتىٰ قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة أ. ه بتصرف.
«السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٦١-٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأجل جرم أجترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في كتابه وحدود ألزمه عباده دون الكفر، من ذلك: الربا، والسرقة، وشرب الخمر، وحد القذف، والقصاص الذي أوجبه في كتابه، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الأرتداد لازمة للرجال والنساء مع الثابت عن النبي ﷺ أنه قال قولًا عامًّا يدخل فيه الرجال والنساء: **«من بدل دينه فاقتلوه»**، وكيف يجوز أن يفرق مفرق بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء، ويلزمهن ما دون ذلك، ولو لم يكن لما ذكرناه شاهد يدل علىٰ خلاف ما قاله هٰذا القائل إلا جمع النبي ﷺ بين ثلاثة أشياء في خبر واحد فقال: **«لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»**. فإذا قال من خالفنا إنها تستوي والرجل في الزنا إذا كانت فضية[(١)] ويجب قتلها، وإذا قتلت من بينها وبينه القصاص من الرجال قتلت به. فكيف يجوز له أن يفرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ. فيخصها بخصلة من الثلاث خصال بغير حجة يرجع إليها، ما أبين التناقض في هٰذا القول بل حكايته تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله، ولو أعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد؛ لأن إسناده أثبت إسنادًا من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلىٰ من ابن عباس وأولىٰ بالاتباع، لما كانت الحجة عليه إلا لهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة. والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ؛ لأنه

---

(١) كذا في «الأصل، ح». وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكًا واحدًا، وأفضى الرجل إلى آمرأته باشرها وجامعها «لسان العرب» مادة (فضا)، ولعل الأنسب للسياق: محصنة.

الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هٰذا الباب، وخالف عمر بن
٤/٣٠١ب الخطاب فأظهر أتباع ابن عباس / فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه.

٩٦٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ح. وحدثنا الصائغ قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم(١).

وخالف النعمان هٰذا الحديث فقال(٢): لا حد عليه. ولو ذهبنا نكتب ما خالف أصحاب الرأي ابن عباس لكثر ذلك وطال الكتاب.

واختلفوا في الأمة ترتد عن الإسلام، ففي قول مالك(٣)، والأوزاعي(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد، وإسحاق(٦): تقتل إن لم تتب.

وفي قول أصحاب الرأي(٧): تدفع إلىٰ مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩١) به.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٩/ ٨٨- كتاب الحدود).

(٣) أنظر: «عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٧/ ٣٢١).

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٤٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٣٣-٢٣٤- خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٦٢، ٢٤٠١) «مسائل أحمد رواية صالح» (١٠٢٩).

(٧) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٢٠- باب المرتدين)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥- فصل بيان أحكام المرتدين).

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول؛ لظاهر قول النبي ﷺ قولًا عامًّا: «من بدل دينه فاقتلوه».

* * *

ذكر النصرانيين يسلم أحدهما

اختلف أهل العلم في النصرانيين يسلم أحدهما ولهم أولاد لم يبلغوا.

فقالت طائفة: يكونون لأبيهم نصرانيًّا كان أو مسلمًا، إن كانت أمهم مسلمة. هذا قول مالك، وقال ابن القاسم في المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، قال مالك: الولد على دين الأب[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن المشركين إذا كان لهما ولد فأي الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم، يصلى عليه إذا مات ويرثه المسلم، فأما أن يقال: الولد للأب، فأين حظ الأم منه؟ ولو أتبع الأم دون الأب كما يتبعها في الرق والعتق كان أولى أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب، وإن كان الدين ليس من معنى الرق. هذا قول الشافعي[٢].

وقال أحمد بن حنبل[٣] في يهودية أسلمت ولها ابن صغير: يجبر على الإسلام ما لم يبلغ.

قلت: إذا أسلم أحد أبويه وهو صغير قال: يكون مسلمًا.

وفيه قول ثالث: قاله الثوري، قال في الصبي يسلم أحد أبويه: إذا بلغ فهو بالخيار، إن شاء دين أمه، وإن شاء دين أبيه.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٠- نكاح أهل الكتاب وإمائهن).

(٢) أنظر: «الأم» (٤/ ٣٨١- الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٤١٤).

وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي[1]، قالوا في الغلام إذا ولد على الإسلام أو أسلم أبواه أو أحدهما وهو صغير ثم أدرك فأبى الإسلام، فإن كان وصف الإسلام ودخل فيه بعدما أدرك آستتيب، فإن أسلم وإلا قتل، وإن هو لم يصف الإسلام بعدما يدرك أجبر على الإسلام، ولم يقتل، ويصنع به في الإجبار كما يصنع بالمرأة. وحكى المزني عن زفر أنه قال في صبي ابن عشر سنين تحته آمرأة مسلمة آرتد عن الإسلام قال: لا تبين منه آمرأته، وردته ليست بردة. وقال يعقوب: ردته ردة، وقد بانت منه آمرأته. قال الشافعي كقول زفر[2]، وبه قال المزني. وقال النعمان[3]: آرتداد الصبي الذي يعقل آرتدادٌ، إلا أنه لا يقتل، ويجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يورث أبويه إن كانا كافرين، وهٰذا قول النعمان ومحمد[3].

وقال يعقوب: آرتداده [ليس][4] [ارتدادًا][5]، وإسلامه إسلام.

وقال الليث بن سعد[6] في النصراني يسلم وله ولد قد بلغ عشر سنين فغفل عن أمره حتى آحتلم، قال الليث: يكرهون على الإسلام ويؤدبون، ويرفق بهم فيه، ويشتد عليهم، فإن أبوا إلا العقوبة عوقبوا وحبسوا في
٤/٣٠٢أ السجن / أبدًا حتىٰ يرجعوا إلى الإسلام، ولا يقتلوا، وإن أبوا إلا الكفر؛ لأنهم لم يكونوا أسلموا ثم كفروا، وبه قال ابن وهب.

---

(١) آنظر: «المبسوط» (١٠/ ٢١٨- كتاب اللقيط).

(٢) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).

(٣) آنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٣٠-١٣١- باب المرتدين)، و«الجامع الصغير» (ص٣٠٦).

(٤) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من المصادر.

(٥) «بالأصل، ح»: آرتداد، وليست موافقة بعد إضافة ليس فأثبتنا الجادة .

(٦) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).

وقال الأوزاعي في رجل أسلم وله أولاد صغار: يتركهم على النصرانية حتىٰ يدركوا ثم يرادوا على الإسلام فيأبون الإسلام وينكرونه، قال الأوزاعي: إنما يقتل المرتدين عن الإسلام، وأما الأطفال أدبوا علىٰ صيغة الكفر حتىٰ أدركوا، ثم لم يكونوا على الإسلام ساعة من نهار، فإنما يسرف عليهم بالوعيد وببعض الآمتحان، والحبس حتىٰ يعذر فيهم، فإن أبوا أن يسلموا تركوا، ويرثهم أولياؤهم من أهل دينهم.

وقال الأوزاعي في الصغير لم [يبلغ][1] الحلم يسلم ويصلي ويقيم شهورًا أو سنينًا و أيامًا على الإسلام ثم يرجع، أيترك في ذلك أم يؤدب ويضرب على الإسلام؟ قال: يؤدب ويضرب على الإسلام، ويحجب عنه أهل الكفر، فإن أبىٰ خلي سبيله، وإن كان أدرك حتىٰ أسلم وهو على الإسلام آستتيب فإن أبىٰ أن يرجع قتل.

وقيل لأحمد بن حنبل[2]: ابن عشر أسلم، قال: أما أنا فأجيزه على الإسلام؛ لأنه يؤمر بالصلاة في العشر.

قال إسحاق[2]: كذا هو، وكذلك إذا بلغ ابن سبع سنين.

* * *

ذكر من آنتقل من كفر إلىٰ كفر

واختلفوا فيمن آنتقل من اليهود إلىٰ دين النصارىٰ، أومن النصارىٰ إلىٰ دين اليهود أو المجوس.

---

(١) في «الأصل»: يبلغوا. والمثبت من «ح».

(٢) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٨).

فكان الشافعي يقول(١): وإذا بدل يهودي أو نصراني أو مجوسي دينه إلىٰ دين غيره لم يقل له: ٱرجع إلى الشرك، فإن أسلم فذلك، وإن رجع إلىٰ دينه من قبل نفسه فذلك، وإلا بلغ أي بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حورب، وقد قيل: يقر علىٰ ذلك. وقال في كتاب الجمع بين الأختين: لو ٱرتدت -يعني زوجة المسلم- من يهودية إلىٰ نصرانية أو نصرانية إلىٰ يهودية لم تحرم عليه؛ لأنه كان يصلح له أن يبتدئ نكاحها لو كانت من الدين الذي خرجت إليه.

قال أبو بكر: وهٰذا ٱختلاف من قوله.

وقال مالك(٢)، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»** أنه لم يعن بذلك من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من تغير عن دينه من أهل الأوثان كلها. وكان أبو ثور يقول: ومن كان يهوديًا فتنصر، أو نصرانيًا فتهود لم يستتاب، وهٰذا [كفر](٣) كله قال: وكذلك قال أبو عبد الله -يعني الشافعي.

* * *

ذكر المغلوب علىٰ عقله يتكلم بالردة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم(٤) علىٰ أن المجنون إذا ٱرتد في حال جنونه أسلم علىٰ ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٢٦٠- تبديل أهل الجزية دينهم).

(٢) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥- باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل»: كله. والمثبت من «ح».

(٤) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧١٨)، و«الإقناع» (٣٧٦٢).

زوجه إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه.

* * *

ذكر السكران يتكلم بالكفر

واختلفوا في السكران يرتد. فقالت طائفة: يلزمه الاَرتداد. وهذا قول الشافعي ويعقوب[١]. قال الشافعي[٢]: ولو اَرتد وهو سكران ثم (تاب)[٣] وهو سكران لم يحل حتىٰ يفيق فيتوب مفيقًا، وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتىٰ يفيق فيمتنع من التوبة مفيقًا، ولو اَرتد سكرانًا ثم مات قبل / أن يتوب كان ماله فيئًا، ولو تاب سكران ثم مات، ورثه ٣٠٢/٤ب
ورثته [المسلمون][٤] ماله.

قال أبو بكر: وناقض النعمان في أمر السكران[٥] فقال في طلاقه ونكاحه وعتاقه ومكاتبته وحلفه وبيعه وشرائه: جائز. ويقام عليه حد الزنا والسرقة والقذف إذا فعل ذلك في حال سكره، ويقتص منه إن قتل عامدًا، وكذلك قال يعقوب، ثم ناقض النعمان فقال في السكران يرتد عن الإسلام: فليس ردته ردة، هذا هذيان إذا كان لا يعقل لم يكن كفره كفر؛ لأن قلبه لم يعقد عليه.

---

(١) اَنظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٩٦).

(٢) اَنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- باب تفريع المرتد).

(٣) في «ح»: مات.

(٤) «بالأصل، ح»: المسلمين. وفي «الأم»: من المسلمين. والجادة ما أثبتناه.

(٥) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» (٢/ ٤٣٠)، و«المبسوط» (١٠/ ١٣١- باب المرتدين).

وقال يعقوب: هو كفر في الحكم كما أوجبنا عليه الحدود التي وصفت، فكذلك يؤخذ بهذا، ويلزمه فيه ما يلزم العاقل في حكمه.

قال أبو بكر:

فلو شاء قائل في كل ما ألزمه النعمان السكران من الطلاق والنكاح والعتاق وسائر ما ألزم السكران فيه ما يلزم الصحيح أن يقول: ذلك هذيان لقائله. وقال في السكران: يلزمه الكفر خلاف ما قال، ثم لا يجد النعمان إلى التفرقة بين ذلك سبيل، غير التحكم الذي من شاء فعل كفعله.

قال أبو بكر:

وقد ٱختلف في طلاق السكران. وقد بينت الٱختلاف فيه في كتاب الطلاق.

٩٦٥١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا طلاق للسكران، ولا المعتوه(١).

وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ للسكران ردة بأن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده، وجب كذلك أن يسقط حكم ٱرتداد السكران لارتفاع مراده.

وفي قولهم أن السكران إذا ٱرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل علىٰ أن لا معنىٰ لارتداده، وقد حرم رسول الله ﷺ الدماء، وغير جائز أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١- من كان لا يرىٰ طلاق السكران جائزًا) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب به، وعلقه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران)، وصححه ابن القيم كما في «الزاد» (٥/ ١٩٠).

تهراق دماء باختلاف لا حجة مع [من][(١)] رأىٰ هراقة دمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

ذكر ٱرتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال ٱرتدادهما

كان مالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، والشافعي[(٤)]، والنعمان[(٥)] يقولون: إذا ٱرتد العبد عن الإسلام فاستتيب فلم يتب: أن قتله يجب. ابن القاسم، عن مالك، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، والربيع عن الشافعي. ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال النعمان[(٦)] في العبد: إذا جنىٰ وهو مرتد فجنايته كجناية غير المرتد، فإن جني عليه وهو مرتد، فليس على الذي جنىٰ عليه شيء؛ لأن دمه حلال.

وقال الأوزاعي: إذا حل دمه فقد خرج من ملك سيده فجنايته هدر، فإن راجع الإسلام كانت جنايته في رقبته.

وكان الشافعي يقول[(٧)]: ولو كان الجاني المرتد عبدًا أو أمة فجنىٰ

---

(١) «بالأصل، ح»: أن. وهو تصحيف.

(٢) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٥٢٥- في ٱرتداد المدبر).

(٣) ٱنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» (ص٧٥).

(٤) ٱنظر «الأم» (٨/ ٤٦ - كتابة المرتد من المالكين والمملوكين).

(٥) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٢٦٩)، و«السير» للشيباني (ص٢١٢)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٤/ ٤٢٩).

(٦) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٥- باب المرتدين).

(٧) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧ - باب جناية المرتد).

علىٰ من بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القتل، أو أخذ العقل في رقبة الجاني، فإن أراد القود فهو له، وإن أراد العقل فهو له في رقبة الجاني إلا أن يفديه سيده، فإن فداه سيده قتل على الردة، وإن لم يفده قتل على الردة إلا أن يتوب فيباع، فيعطىٰ ولي المجني عليه قيمة جنايته، ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية علىٰ سيده، ولو جنىٰ وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتدًا
٤/٣٠٣ب معتوهًا فأعطىٰ / ولي الجناية قيمة جنايته، ورد فضل إن كان في ثمنه علىٰ سيده، وإذا أفاق ولم يتب قتل على الردة، ولا يباع إلا بالبراءة من الردة والعته، وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفة ما أحدث من الدين، من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي، ولا محجور عليه، ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجني عليه، والدين يسقط عن المحجور عليه، وعن العبيد ما كانوا في الرق؛ لأنه بإذن رب الدين.

وقال الليث بن سعد(١) في العبد يرتد عن الإسلام ويجني جناية فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمدًا فأراد الحر أن يقتص منه ٱقتص، وإن أكره ذلك ٱفتداه سيده أو بيع فيه رقبته. وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان وأصحابه(٢): جناية العبد وهو مرتد كجنايته وهو غير مرتد.

❊ ❊ ❊

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١٦١، ٢٠٤).

(٢) ٱنظر: «رد المختار» (٤/ ٢٥٥- مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته)

ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ

أجمع عوام أهل العلم[١] على أن على من سب رسول الله ﷺ القتل. وممن قال ذلك: مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٤]، وهو على مذهب الشافعي؛ لأنه ذكر في الكتاب الذي يكتبه الإمام على أهل الجزية[٥]: وعلى أن من ذكر محمدًا رسول الله ﷺ، أو كتاب الله، أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به، فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه. وقال مالك[٦]: ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وقيل لابن القاسم[٧]: [من شتم الأنبياء؟ قال: سمعت من مالك][٨]: من شتم النبي ﷺ فأرى أن يُقتل، ومن شتم الأنبياء من المسلمين فلا يستتاب، ومن شتمهم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وحكي عن النعمان[٩] أنه قال في الذمي يشتم النبي ﷺ: لا يقتل؛ ما هم عليه من الشرك أعظم.

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٠)، و«مراتب الإجماع» (ص٢٢٥).

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧).

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٢) .

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٢).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ٢٨٠- باب إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية).

(٦) أنظر: «التمهيد» (٦/ ١٦٨).

(٧) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤).

(٨) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٩) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٣- فصل بيان من يسع تركه في دار الحرب. . .).

قال أبو بكر: ومما يحتج به في هٰذا الباب قصة كعب بن الأشرف، وخبر أبي برزة عن أبي بكر الصديق.

٩٦٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذىٰ الله ورسوله**»، قال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول. قال: فأَذِنَ له، فأتىٰ محمد بن مسلمة كعبًا فقال: إن هٰذا الرجل قد طلب منا صدقة وعنانا، وقد جئت أستقرضك. فقال أيضًا: والله لتملّنه. فقال محمد بن مسلمة: إنا قد تبعناه فنكره أن نتركه حتىٰ ننظر إلىٰ أي شيء يصير أمره. قال: أرهنوني. قالوا: أي شيء نرهنك؟ قال: أرهنوني أبناءكم. قال: محمد بن مسلمة: يسب ابن أحدنا فيسب يقال رهينة وسقين من تمر. قال: فنساءكم. قال: أنت أجمل العرب فنرهنك نساءنا! ولكن نرهنك اللأمة. قال: نعم. قال: فواعده أن نجئه -وكانوا أربعة سمىٰ عمرو ٱثنين: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وسمى العبسي عن عكرمة الآخرين: عباد بن بشر،
٤/٣٠٣ب وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ- قال: فناداه / ونزل وهو متوشح ينفح منه ريح الطيب، فقالوا: ما رأينا كالليلة أطيب ريحًا. فقال: عندي [فلانة][1] أعطر نساء العرب. فقال محمد: أتأذن لي أن أشم؟ قال: شم. قال: ثم قال: ٱئذن لي أن أعود. قال: عد. قال: فعاد، فتشبث برأسه فقال: ٱضربوه، فضربوه حتىٰ قتلوه[2].

---

(١) في «الأصل»: فلانًا. والمثبت من «ح» والمصادر.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٥٠) بِه، وأخرجه البخاري (٢٥١٠) مختصرًا =

٩٦٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيظ علىٰ رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله، من هٰذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه. قال: ما كانت [لأحد][1] بعد رسول الله ﷺ[2].

وقال أحمد بن حنبل في معنىٰ هٰذا الحديث[3]: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدىٰ ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل.

٩٦٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ، قال: حدثنا

= وبرقم (٤٠٣٧) مطولًا، ومسلم (١٨٠١) كلاهما من طريق سفيان به، إلا أن ابن المنذر أدخل طريق سفيان عن عمرو، مع طريق سفيان عن العبسي عن عكرمة، وقد فرقهم الحميدي في «مسنده» (١٢٥١) حيث قال الحميدي بعد ذكره الطريق الأول: ثنا سفيان، ثنا العسي قال أبو علي: كذا في «كتابي العسي»، وفي أصول عندي: العبسي، والله ولي التوفيق، عن عكرمة قال. . . وسمى الآخرين. وأنظر: «الفتح» (٧/ ٣٩٣).

(١) «بالأصل»: لأجده، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦)، والنسائي في «سننه» (٤٠٨٣، ٤٠٨٤) كلاهما من طريق يعلىٰ به. وهٰذا الحديث قد اختلف فيه على الأعمش، وعلىٰ عمرو بن مرة، ذكر هٰذه الطرق النسائي فقال علىٰ طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة: هٰذا أولىٰ بالصواب، وقال عن طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة: هٰذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. أنظر: «السنن الكبرىٰ» (٣٥٣٥-٣٥٤٠)، وأنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٩٦)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٦)، و«الصارم المسلول» (ص٩٣).

(٣) نقله أبو داود عن أحمد كما في «السنن» بعد روايته لهٰذا الحديث رقم (٤٣٦٣)، وعزاه شيخ الإسلام إلىٰ «مسائل أبي داود» كما في «الصارم المسلول» (ص٩٤).

المخرمي، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حصين، عن مجاهد، قال: قيل لابن عمر؛ إن رجلًا سب النبي ﷺ. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم علىٰ سب نبينا[1].

* * *

ذكر من سب مَنْ بَعْد النبي ﷺ[2]

٩٦٥٥- حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط، قال: حدثنا سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجيَّة، قال: أتىٰ رجل إلىٰ علي برجل فقال: إني سمعت هٰذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول: لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتىٰ يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها ٱسمه[3].

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٦٧)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٢٥٦) كلاهما من طريق هشيم عن حصين به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩٩- مسألة قتل من يشتم الرسول ﷺ) من طريق سفيان عن حصين.

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٤٥): فأما من بعد رسول الله ﷺ فلا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦١٤- من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦٧) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر به، أما طريق سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجية فلم أقف عليه، وإسناده مسلسل بالضعف، فهو منقطع من أوله حيث قال: حدثونا وأجلح بن عبد الله ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وكذلك حجية مضعف عندهم.
وٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).

٩٦٥٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن موسى الجرشي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، قال: حدثني الحارث بن - عتبة أو عقبة[(١)] - قال: رفع إلىٰ عمر بن عبد العزيز رجل سب عثمان، قال: ما حملك علىٰ سب أمير المؤمنين؟ قال: أبغضه. قال: أوكلما أبغضت رجلًا سببته، فأمر به فضرب ثلاثين سوطًا[(٢)].

* * *

ذكر المكره على الكفر أو الإسلام

واختلفوا في المكره على الكفر أو الإسلام.

فقالت طائفة: إذا أكره على الكفر لم تبن منه زوجته، ولم يحكم عليه بحكم الكفر، هٰذا قول مالك، والشافعي، والكوفي. قال مالك[(٣)]: إذا تنصر فإن علم أنه تنصر طائعًا فرق بينه وبين ٱمرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين ٱمرأته، فإن لم يعلم أنه تنصر مكرهًا أو طائعًا فرق بينه وبين ٱمرأته، وماله في ذلك موقوف حتىٰ يموت فيكون في بيت مال المسلمين، أو يرجع إلى الإسلام.

وقال الشافعي[(٤)]: ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد، وقالا:

---

(١) كذا «بالأصل» على الشك، والصواب أنه الحارث بن عتبة كما في التخريج، وٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٦٧- في التعزير كم هو وكم يبلغ به)، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل» (٢٣٨٣) جميعًا من طريق ابن علية عن صدقة به.

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٣٦- الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦- المكره على الردة).

ٱرتد مكرهًا، أو ٱرتد [محدودًا][(١)]، أو ٱرتد محبوسًا لم يغنم ماله، وورثه ورثته من المسلمين، ولو قالا: كان مخلىٰ آمنًا حين ٱرتد كانت تلك ردة، وغُنم ماله، ولو ٱدعىٰ ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن أقاموا بينة أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله، ولو كان هٰذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة، لم أقبل هٰذا منهم حتىٰ يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد
٤/١٣٠٤ الردة، ولم أقبل / من ورثته أنه ٱرتد مسجونًا، ولا [محدودًا][(١)] إذا لم تقطع البينة أنه سجن و(حدد)[(٢)].

وقال النعمان ويعقوب[(٣)]: لو أن رجلًا أجبره أهل الشرك علىٰ أن يكفر فكفر لم يكن بذلك كافرًا، ولم تبن منه بذلك ٱمرأته، وصلي عليه إن مات، ويرثه أبوه المسلم إن مات؛ لأنه مجبر علىٰ ذلك.

وقال ابن الحسن[(٤)]: إذا ظهر الشرك كان مرتدًّا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، إن كان مخلصًا للإسلام بقلبه، وتبين منه

---

(١) في «الأصل، ح»: محددًا. والمثبت من «الأم».

(٢) كذا «بالأصل»، وبـ «الأم»: حد ليرتد.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٢٤/ ١٤٨-١٤٩- باب ما يخطر علىٰ بال المكره من غير ما أكره عليه)، و«الهداية» (٣/ ٢٧٩- فصل: وإن أُكره علىٰ أن يأكل الميتة. . .).

(٤) هو محمد بن الحسن.
وٱنظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٢)، و«المغني» (١٢/ ٢٩٢-٢٩٣- فصل ومن أكره على الكفر فأتىٰ بكلمة الكفر. . .). و«فتح الباري» (١٢/ ٣٢٩).
وقد رد القرطبي علىٰ ذلك فقال بعد ذكره له: وهٰذا قول يرده الكتاب والسنة، ونقل الحافظ في «الفتح» قول ابن بطال ردًا علىٰ قول محمد بن الحسن فقال: قال: وهٰذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

ٱمرأته، ولا يصلىٰ عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا. ولو أن نصرانيًا أجبره وال على الإسلام فأسلم لم يكن ذلك إسلامًا في قول النعمان(١)، وفي قول محمد يكون إسلامًا في الظاهر، فإن رجع عنه ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الأوزاعي(٢) وسئل عن الأسير يظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فاضطروه إلىٰ شرب الخمر ولحم الخنزير ودخول الكنائس معهم، فإذا كان من الليل قام فصلىٰ صلوات اليوم والليلة، فهل يسعه ذلك؟ قال الأوزاعي: لا يسعه ذلك فإنما بلغنا أن التقية في القول وليس بالفعل.

قال أبو بكر: ومما يحتج به في إسقاط الكفر عن المكره على الكفر قول الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(٣).

٩٦٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني سلمة، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يهاجر إلى المدينة قال لأصحابه: «**تفرقوا عني فمن كانت به قوة فليتأخر إلىٰ آخر الليل، ومن لم تكن به قوة فليذهب أول الليل، فإذا سمعتم بي قد ٱستقررت في الأرض فالحقوا بي**»، قال: فأصبح بلال المؤذن، وخباب وعمار وجارية من قريش كانت أسلمت، فأصبحوا بمكة. قال:

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» (٢٤/ ٦٨- باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين).

(٢) ٱنظر: «الجامع» لابن وهب - تفسير القرآن رواية سحنون (١/ ١٢- رقم٢٢)، وٱنظر: «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٣٢٩).

(٣) النحل: ١٠٦.

فأخذهم المشركون وأبو جهل، فعرضوا علىٰ بلال أن يكفر فأبىٰ، فجعلوا يضعوا درعًا من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه، فإذا ألبسوها إياه قال: أحد أحد. وأما خباب فجعلوا يجرونه في الشوك. وأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية. وأما الجارية [فوتد][(١)] لها أبو جهل أربعة أوتاد ثم مدها فأدخل الحربة في قبلها حتىٰ قتلها، ثم خلوا عن بلال وخباب وعمار فلحقوا برسول الله ﷺ، فأخبروه بالذي كان من أمرهم، واشتد علىٰ عمار الذي تكلم به. فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت، أكان منشرحًا بالذي قلت أم لا؟**» قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)].

٩٦٥٨- حدثنا علان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فأخبر الله ﷻ أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره وتكلم به بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، لأن الله ﷻ إنما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[(٣)].

---

(١) في «الأصل، ح»: فتود. والمثبت كما في «الدر»، و«فتح القدير».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» (٥/ ١٦٩)، والشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٢٨٠) وعزاه كل منهما إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٧): أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور - وهو ضعيف - عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٦٥٠) من طريق علي بن داود، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما عن عبد الله ابن صالح به.

وقال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾(١) فأعذر الله ﷻ المكره، وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، الكفر، بل هو علىٰ إيمانه، وقد روينا عن النبي ﷺ خبرين يدلان علىٰ سقوط حكم الكفر / عن المكره عليه. ٤/ ٣٠٤ب

٩٦٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه**»(٢).

٩٦٦٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلاد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن عمر [بن](٣) حفص، عن نافع، عن

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦٠، ٦١) جميعًا من طريق الربيع عن بشر بن بكر به. وهٰذا الحديث قد ٱختلف فيه أهل العلم فأنكره الإمام أحمد ٱنظر: «العلل» (١/ ٥٦١)، وأعله أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٣١). وقال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص٦٤٢) : هٰذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ولٰكن له علة. وقواه بعض أهل العلم فقال العقيلي «الضعفاء» (٤/ ١٤٥): هٰذا يروىٰ من غير هٰذا الوجه بإسناد جيد. وحسن سنده شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧٦٢)، والنووي كما في «الأربعين»، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١/ ١٢٣)، ونقل أبو بكر بن العربي كما في «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٠)، والشاطبي كما في «الموافقات» (١/ ١٤٩)، الاتفاق علىٰ معناه وإن لم يصح سنده.

(٣) «بالأصل، ح»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٧) فقد نسبه هناك، وعند ابن عدي لم يذكر حفصًا في سنده.

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ تجاوز لي في أمتي ثلاث خصال: عن ما أخطأت، وعن ما نسيت، وعن ما آستكرهت عليه**»[١]. فقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون طلاق المكره شيئًا، منهم: عمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وابن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وابن الزبير[٦]، وبه قال طاوس[٧]، وعطاء بن أبي رباح[٨]، وجابر بن زيد[٩]، والحسن البصري[١٠]، وشريح[١١]، وعبد الله بن عبيد بن عمير[١٢]، وأيوب

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٧) من طريق عبيد بن رباح، عن خلاد بن يحيىٰ به، وأبو عقيل ضعفه جمهور النقاد. وله طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٤) كلاهما من طريق محمد بن المصفىٰ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وهو طريق ضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٦٤٤): وهو عند حذاق الحفاظ باطل علىٰ مالك.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٢)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨- من لم ير طلاق المكره شيئًا).

(١١) أنظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢)، وعنه رواية أخرىٰ بالجواز أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩- من كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا).

(١٢) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٥٨).

السختياني[١]، ومالك بن أنس[٢] والأوزاعي[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق[٥]، وأبو ثور.

* * *

ذكر اَستتابة الزنديق

اختلف أهل العلم في الزنديق يظهر عليه، هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟ فقالت طائفة: تقبل توبته إن تاب، ويقتل إن لم يتب.

٩٦٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق بن سليم، عن أبيه؛ أن محمد بن أبي بكر كتب إلىٰ علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالًا وولدًا، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارىٰ، وعن مسلم زنىٰ بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتبة فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثًا لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارىٰ فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنىٰ بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها[٦].

---

(١) اَنظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢).

(٢) اَنظر: «المدونة» (٢/ ٨٣- طلاق المكره والسكران).

(٣) اَنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٧٥).

(٤) اَنظر: «الأم»: (٣/ ٢٧٠- باب الإكراه وما في معناه).

(٥) اَنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٦٨) من طريق الثوري، و(١٥٦٦٩) من طريق =

وممن كان يرىٰ أن يستتاب الزنديق: عبيد الله بن الحسن[(١)]، والشافعي[(٢)]، قال الشافعي: وإنما كلف الله العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولىٰ الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾، وقد قيل في قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ [يَشْهَدُ][(٣)] إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾: ما هم بمخلصين، وفي قوله: ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾[(٤)]: ثم أظهروا الرجوع عنه.

قال الله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾[(٥)]، وفي قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[(٦)] يدل علىٰ أن إظهار الإيمان جنة من القتل، والله ولي السرائر.

٩٦٦٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيىٰ بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد؛ أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني [فضرب إحدىٰ يدي بسيف فقطعها][(٧)] ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله

= إسرائيل كلاهما عن سماك به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠١) من طريق حماد عن سماك به، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٨).

(١) أنظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٩- مسألة: من أرتد عن الإسلام من الرجال والنساء).

(٢) أنظر: «الأم» (١/ ٤٣٢- باب المرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل، ح»: يعلم.

(٤) المنافقين: ١-٣.

(٥) التوبة: ٧٤.

(٦) المجادلة: ١٦.

(٧) «بالأصل، ح»: فضربت إحدىٰ يديه بسيف فقطعتها. وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

بعد أن قالها؟...[١] وذكر الحديث.

٩٦٦٣- حدثنا محمد بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن ٱختلفت أنا / ورجل من المشركين ضربتين بالسيف، فضربني فقطع ٤/٢٠٥أ
يدي، فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إلٰه إلا الله، أقتله أم أدعه؟ قال: **«لا، بل دعه»**. قال: قلت: إنه قد قطع يدي! -قال: فراجعته مرتين أو ثلاثة-. فقال: **«إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن يقطع يدك»**[٢].

قال الشافعي[٣]: وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة علىٰ أمور، منها: أن لا يقتل من أظهر التوبة ممن كفر بعد إيمان. ومنها: أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلىٰ غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه، بما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر، فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر علىٰ أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين، ولا راجع عن إيمان أبدًا أشد ولا أبين كفرًا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣٢- المرتد عن الإسلام) به، وأخرجه مسلم (٩٥) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (٤٠١٩) من طريق ابن جريج، و(٦٨٦٥) من طريق يونس كلاهما عن الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٥).

(٣) ٱنظر: «الأم» (١/ ٤٣٢- باب المرتد عن الإسلام).

قال الشافعي[(١)]:

وأحكام الله ورسوله تدل علىٰ أن ليس لأحد أن يحكم علىٰ أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة عليه فيما وصفنا من المنافقين، وفي الرجل الذي استفتىٰ فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي ﷺ **«فهلا كشفت عن قلبه»**[(٢)] ليس لك إلا ظاهره، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين: **«إن جاءت به أحمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جعدًا، فلا أراه إلا قد صدق»**، فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي ﷺ: **«إن أمره لبين لولا ما حكم الله»**[(٣)]، وفي قول النبي ﷺ: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»**[(٤)].

قال الشافعي[(٥)]:

ففي كل هٰذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا على الظاهر فالحكام بعده أولىٰ ألا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله، والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن له ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٤٣٣- ٤٣٤- المرتد عن الإسلام).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد بلفظ: **«أفلا شققت عن قلبه»**.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي دون لفظ: أديعج جعدًا، ومسلم (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) كلاهما من حديث أم سلمة ﵂.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٤٣٤- المرتد عن الإسلام).

وقالت طائفة: لا يستتابون. هذا قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣].

قال مالك[٤]: من أخذ من المسلمين قد أسرَّ دينًا من الأديان من اليهودية والنصرانية وغير ذلك من الأديان قتل ولم يستتاب، كما يقتل الزنادقة ولا يستتابوا، وكان مالك يقول: من أظهر الكفر ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولم يرثه ورثته، والذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا يستتاب، يقتل علىٰ كل حال ويرثه ورثته.

قال مالك: هم عندي بمنزلة المنافقين يرثونهم ورثتهم، هكذا حكاه عنه محمد بن مسلمة، والذي حكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق[٥] أن الزنديق لا يستتاب. إسحاق بن منصور.

وحكى الأثرم أنه قال لأحمد[٦]: الزنديق يستتاب؟ قال: فقال: ما أدري.

٩٦٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن علي بن أبي طالب أتي بزنادقة أو مرتدين فأجج لهم نارًا فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥- باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٠١).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» (٥/ ٣١١).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٤) ٱنظر: «الكافي» (ص٥٨٥)، و«التمهيد» (١٠/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٦)، و«البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٦) ٱنظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٧) وعزاه لسؤالات الأثرم.

٣٠٥/٤ب فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم لنهي رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله** / **أحدًا**، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

٩٦٦٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن عليًّا حرق قومًا، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله ﷻ**»(٢).

٩٦٦٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: شهدت عليًّا أتي بناس من الزط(٣) قد ارتدوا عن الإسلام أو زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرق أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله(٤).

قال الشعبي: حدثني أبو جحيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هٰؤلاء وحرقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي ﷺ إليك فيهم شيئًا؟ قال: إني قد أعرف أنك ومن علىٰ مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولٰكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ: فهناك فسلوني(٥).

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول للحجج الذي احتج بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من طريق أبي النعمان به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من طريق سفيان به.

(٣) هم جنس من السودان والهنود، والواحد زُطّي انظر: «اللسان» مادة (زطط).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٥٢) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة بنحوه، وسنده ضعيف من أجل مجالد.

(٥) انظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٠).

ذكر مال المرتد المقتول على ردته

واختلفوا في مال المرتد المقتول علىٰ ردته.

فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين، هٰذا قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه[١]، والنعمان[٢].

٩٦٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي عمر الشيباني؛ أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا قول الحسن البصري[٤]، والشعبي[٥]، والحكم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[٦]، وعن كتاب عمر بن عبد العزيز[٧].

وقال الأوزاعي في المرتد[٨]: إن كان[٩] لحق بدار الحرب فماله بمنزلة دمه، وإن كان قام في دار الإسلام مع ولده وأهله ٱستتيب، فإن

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٠-١١١- باب المرتدين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦) جميعًا من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٧- في المرتدين عن الإسلام)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٨- في المرتدين عن الإسلام).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤١).

(٨) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧).

(٩) زاد في «ح»: حين.

راجع الإسلام لم ينزع منه ماله الذي آكتسب في ردته، وإن أبىٰ قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته.

وقال النعمان[(١)] في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، وله مال في حال الإسلام، ومال آكتسبه في حال الردة ثم أسلم، قال: ذلك المال كله له، وإن لحق بدار الحرب أو مات علىٰ ردته فما كان له في حال الإسلام فهو لورثته الأحرار المسلمين، وما آكتسب في حال ردته فهو فيء.

وقال يعقوب ومحمد: ما آكتسب قبل الردة وبعدها فهو لورثته.

وقالت طائفة: لا يرث [المرتد][(٢)] ورثته من المسلمين ولا يرثهم؛ لأنه كافر، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**». هٰذا قول مالك بن أنس[(٣)]، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[(٤)]، وابن أبي ليلىٰ[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن ماله لورثته المسلمين، وما أصاب في آرتداده فهو فيء للمسلمين، هٰذا قول سفيان الثوري[(٧)].

---

(١) آنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» لأبي يوسف (ص١١١، ١١٢)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٥- فصل في ميراث المرتد إذا قتل. . .)، و«مختصر آختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠).

(٢) «بالأصل»: المرتدة. وهو تصحيف، والمثبت من «ح».

(٣) آنظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٧- باب في ميراث المرتد).

(٤) آنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦١).

(٥) آنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧).

(٦) آنظر: «الأم» (٤/ ١١٥- باب ميراث المرتد).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٢).

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة عن أحمد بن حنبل، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال[١]: ميراث المرتد للمسلمين، يقتل ويؤخذ ماله مات أو قتل واحد؛ لأن دمه كان مباحًا، وذكر الأثرم أنه سأل عنه فقال: / ٤/٣٠٦أ
كنت أقول فيه ثم جبنت عنه، قال: هو كما ترىٰ قتل علىٰ كفر فكيف [يرثه][٢] المسلمون؟ قلت له: كنت تقول: ميراثه في بيت المال، قال: نعم. وضعف أبو عبد الله الحديث الذي روي عن علي أن ميراث المرتد لورثته المسلمين[٣].

قال أبو بكر: مال المرتد إذا قتل أو مات علىٰ ردته [يضعه][٤] الإمام حيث يحب في الوجوه الذي يفرق فيه مال الفيء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: بكفر بعد إيمان...»**[٥].

وقد أجمعوا علىٰ أن دم المرتد إنما أبيح لكفره بعد إسلامه، فإذا ثبت كفره وجب أن لا يرث ولا يورث؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**.

٩٦٦٨- حدثنا سعد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) في «الأصل، ح»: يرتد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ٱنظر: «المغني» (٩/ ١٦٢-١٦٣- مسألة ومتىٰ قتل المرتد علىٰ ردته فماله فيء)، و«الفروع» (٥/ ٣٦)، ونقل البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٤) عن الأثرم قول أحمد في تضعيف الحديث.

(٤) «بالأصل»: يضعفه. والمثبت من «ح».

(٥) تقدم.

أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١).

٩٦٦٩- وأخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٢).

وقال قائل: ميراثه لأهل الكفر من قرابته؛ لأن في قوله: «**لا يرث المسلم الكافر** دليل علىٰ أن يرث الكافر الكافر، وغير جائز أن يكون ماله فيئًا؛ لأن الله ذكر مال الفيء في كتابه فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾(٣) وليس بمغنوم ولا من أموال الصدقات؛ لأن الغنيمة والصدقات معلوم مخارجها، وليس يخلو الأموال التي يليها الأئمة من أحد هٰذِه الوجوه الثلاث، وأولى الناس بما يخلفه المرتد ورثته من الكفار.

وقال بعضهم: من عارض هٰذا القول لم يختلفوا أن المرتد لا يرث أحدًا من الكفار، وإذا لم يرثهم لم يرثوه؛ لأن الناس يُوَرَّثون من حيث يرثون.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣٧٧) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٦١٤) كلاهما من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٥٢) به، وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) الحشر: ٧.

ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد
في أمواله من الهبات والعتق والعطايا وما لا يجوز

اختلف أهل العلم في المرتد يعتق عبدًا من عبيده أو يهب شيئًا من ماله.

فقالت طائفة: كل ما فعل في ماله جائز كما كان يصنع قبل الردة، فإذا وقف فلا سبيل له علىٰ إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفًا، فإن أعتق أو كاتب أو دبر [أو](١) اشترىٰ أو باع، فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع، فإذا فسخ بيعه انفسخ. هٰذا قول الشافعي(٢).

وقال الشافعي(٣): وإذا ارتد الرجل وكان حاضرًا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتب ومكاتبون ومماليك وجوار ومال سوىٰ ذلك، وقف ذلك كله عنه ومنع إصابة أم ولده و جارية له، والوقف أن يوضع ماله سوىٰ إناث الرقيق علىٰ يدي عدل، ويوقفا الجوار علىٰ يدي عدلة من النساء، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب، وينفق عليه من كسبه، ويؤخذ فضل كسبه، وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك، ويؤاجر من لا صنعة له منهم من امرأة ثقة، وتباع الحيوان كلها إلا من [لا](٤) يوجد السبيل إليه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع / لولده، أو خادم يخدم ٣٠٦/٤ب

(١) «بالأصل»: و. والمثبت من «ح»، و«الأم»، و«الإشراف».
(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧-ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله).
(٣) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٥- باب مال المرتد).
(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، و«الأم».

زوجة له، ومتىٰ رجع إلى الإسلام رد ماله عليه، ولم يردد ما بيع من ماله؛ لأنه بيع، والبيع نظر لمن يصير المال إليه في حال لا سبيل له فيها على المال، وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه، فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله، وإن مات أو قتل قبل يرجع إلى الإسلام خمس ماله، وكان الخمس لأهل الخمس، والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين.

وقال النعمان[١] في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فيعتق أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات علىٰ ردته فهو كل شيء صنع فهو باطل.

وقال يعقوب[٢]: كل شيء صنع من ذلك فهو جائز. وقال محمد: هو جائز كما يجوز للمريض؛ لأنه يقبل.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله[٣]. وأجمعوا[٤] كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما ٱختلفوا [فيما][٥] يجوز له أن يفعله في ماله [وهو مرتد، وقد بينا ذلك .

(١) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٢- باب المرتدين)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٦).

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٣٣- باب مكاتبة المرتد)، و«الجامع الصغير» لأبي يوسف (ص٤١١).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢١)، «الإقناع» (٣٧٦٦).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٢)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) «بالأصل»: فإنما. والمثبت من «ح»، و«الإشراف» (٢/ ٢٥١).

قال أبو بكر: وليس يخلو فعله في ماله][1] في حال الآرتداد من أحد وجهين: إما أن يكون جائزًا كل ما صنع في ماله كفعله ذلك قبل أن يرتد، أو أن يكون ممنوعًا من ماله كما آرتد أن يحدث فيه حدثًا، ولي فيه نظر[2]. فأما ماله إذا قتل أو مات على الردة فإنه بمنزلة مال لا ملك له يضعه الإمام (حيث يضع الأموال)[3] التي لا مالك لها؛ لأن ورثته ممنوعون منه لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، وليست بغنيمة فيقسم قسم الغنائم، ولا سبيله سبيل أموال الصدقات، ولا هو من الفيء بسبيل، إذ أموال الفيء ما صولح عليه أهل الشرك ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

* * *

ذكر لحوق المرتد بدار الحرب

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[4] أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه.

واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

فقالت طائفة: إذا قتل المرتد أو مات فماله للمسلمين دون ورثته، لم يفرقوا بين من مات منهم أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب. هذا قول مالك[5]، والشافعي[6].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و«الإشراف».

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٥١) بعد ذكره ذلك: وأنا أستخير الله تعالىٰ فيه.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٣)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٦ - في ميراث المرتد).

(٦) أنظر: «الأم» (٤/ ١١٥ - في ميراث المرتد).

وقالت طائفة: ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب، وإن كان أقام في دار الإسلام مع أهله وولده ٱستتيب، فإن راجع الإسلام لم ينزع منه ماله الذي ٱكتسب في ردته، وإن أبىٰ قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته. هٰذا قول الأوزاعي[1].

وقال سفيان الثوري[2]: إذا قتل المرتد فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين.

وقال النعمان[3] في المرتد: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، ثم قسم ماله بين ورثته علىٰ سهام الله وفرائضه، وإن لم يعرض عليه الإسلام حتىٰ مات قسم ماله أيضًا بين ورثته، وكذلك لو ٱرتد فلحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته علىٰ سهام الله وفرائضه.
وكان الحسن البصري[4] يقول في المرتد إذا لحق بدار الشرك: ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب أو أسر، وما خلف فهو لورثته.

* * *

ذكر أخبار رويت في هذا الباب

٩٦٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: قال نافع

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٢).

(٣) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٦)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٥- فصل في ميراث المرتد).

(٤) أخرج بعضه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه)، وعبد الرزاق في «مصنيفهما» (١٠١٤٦).

في حديثه عن عبد الله بن عمر قال: فكنا نقول ما الله / بقابل ممن أفتتن ٤/٣٠٧أ
صرفًا ولا عدلًا ولا توبة قوم قد عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، وقال: كانوا يقولون ذلك لأنفسهم، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[(١)] وقرأ هاتين الآيتين، قال عمر: فكتبتها بيدي في صحيفة فبعثت بها إلىٰ هشام بن العاص، قال: فقال هشام: لما أتتني جعلت أقرأها وأنا بذي طوىٰ أصعد فيها وأصوب فلا أفهمها، ثم قلت: اللهم فهمنيها، قال: فألقىٰ الله في قلبي أنها أنزلت فينا، وفيما كنا نقول في أنفسنا، ويقال فينا. قال: فرجعت إلىٰ بعيري فجلست عليه، فلحقت برسول الله ﷺ بالمدينة[(٢)].

٩٦٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو همام البصري الدلال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب عن الفرات بن حيان -وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله- وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا، فمر علىٰ حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم.

---

(١) الزمر: ٥٣-٥٥.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٤) من طريق يحيىٰ بن سُعيد وسلمة، عن ابن إسحاق به.
وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥٥) من طريق صدقة بن سابق عن ابن إسحاق به.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٧-١٧٨- رقم ٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٦٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بشير عن ابن إسحاق به.

فقال رجل منهم: يا رسول الله إنه يقول أنه مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالًا نكِلُهم إلىٰ إيمانهم منهم الفرات بن حيان»[(١)].

٩٦٧٢- ومن حديث يزيد بن زريع: حدثنا داود -هو ابن أبي هند- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ٱرتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلىٰ قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ [قال:][(٢)] فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾[(٣)] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾، قال: فأرسل إليه قومه فأسلم[(٤)].

* * *

ذكر حكم ولد المرتد

واختلفوا في ولد المرتد وولد المعاهد اللاحق بدار الحرب؛ فكان الشافعي يقول[(٥)] في المسلم يرتد عن الإسلام: أن حكم ولده حكم الإسلام، فإن بلغ وأبى الإسلام ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا تسبىٰ للمرتد ذرية ٱمتنع المرتد في داره أو لم يمتنع، لحق بدار الحرب أو أقام في دار الإسلام؛ لأن حكم الإسلام قد ثبت للذرية بحكم الإسلام في

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٢- رقم ٨٣١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) من «ح».

(٣) آل عمران: ٨٦.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٨)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٧٧) جميعًا من طريق يزيد بن زريع عن داود به، وٱنظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٦٦).

(٥) ٱنظر: «الأم» (١/ ٤٢٩- باب المرتد عن الإسلام).

الدين والذرية[١]، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم، ويوارثون ويصلىٰ عليهم. ولو آرتد المعاهدون وامتنعوا [أو][٢] هربوا وعندنا ذراري لهم [لم][٣] نسبهم، وقلنا لهم إذا بلغوا: إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم، فاخرجوا من بلاد الإسلام ثم أنتم حرب.

وكان الأوزاعي[٤] يقول في الرجل يتنصر ويتزوج في أرض العدو وولد له أو أسرت آمرأته فولدت أولادًا منهم، ثم أسرهم المسلمون جميعًا فعرض عليهم الإسلام فأبىٰ أن يسلم؟ قال الأوزاعي: إن كانت آمرأته سبيت معه فأيهما راجع الإسلام ألحقت به ذريته، وإن كان تزوج في أرض الحرب وولد له ثم راجع الإسلام ألحقت به ذريته، ووضعت آمرأته في المقاسم، فإن أبىٰ أن يسلم قتل، ووضعت آمرأته وولدها في المقاسم.

وقال النعمان[٥]: إذا آرتد الرجل وامرأته / عن الإسلام جميعًا معًا ٤/٣٠٧ب فهما على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب فحبلت آمرأته في دار الحرب فولدت ثم [ظهر][٦] علىٰ ولدها؛ فإنه فيء ويجبر على الإسلام إذا سبي صغيرًا، وإن ولد لولدهما ولد ثم ظهر علىٰ ولد الولد كان فيئًا ولم

---

(١) كذا السياق «بالأصل»، وفي «الأم»: لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية.

(٢) في «الأصل»: و. و المثبت من «ح»، و«الأم».

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) آنظر: «السير» للفزاري (ص١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣).

(٥) آنظر: «السير» للشيباني (ص٢١٥).

(٦) في «الأصل، ح»: ظهرت. والمثبت من المصادر.

يجبر على الإسلام، ولو جاز هٰذا لأحد لأجبر الناس كلهم؛ لأنهم أولاد آدم ونوح، إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلابهم. فأما أولاد أولادهم الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء، ولا يجبرون على الإسلام.

وقال النعمان[1] ومحمد: ٱرتداد الصبي الذي يعقل ٱرتداد، إلا أنه لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين.

وقال يعقوب: ٱرتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

* * *

ذكر قتل المرتد وجرحه

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس**». فإذا كفر الرجل بعد إيمانه وثبت ذلك عند الإمام فعليه إن ثبت على الكفر ولم يراجع دين الإسلام قتله، فإذا وجب قتله فعدىٰ عليه رجل من الناس بغير إذن الإمام فقتله فليس عليه شيء من عقل ولا قود؛ لأنه قتل نفسًا مباحة، غير أن الإمام ينهاه عن ذلك؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه، ويعزره إن رأىٰ ذلك. والجواب في الزاني المحصن إذا ثبت ذلك عليه كالجواب فيمن قتل المرتد، ولا يشبه هٰذا القاتل الذي حل دمه بالقتل؛ لأن الله جعل السلطان في ذلك للولي، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ

(١) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٦)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(١). وجعل النبي ﷺ ولي المقتول بالخيار، إن شاء ٱقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفىٰ وترك القصاص والعقل، ولو جرح جارح المرتد أو قطع بعض أطرافه كان كذلك؛ لأن الكبير إذا أبيح، فالقليل منه مباح مثله، غير أنه ينهىٰ [عنه](٢) ويعزره الإمام؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه.

وقد ٱختلفوا فيمن جرح مرتدًّا ثم أسلم المرتد، فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحته، وإن قتل علىٰ كفره فجراحاته هدر. وكان الشافعي لا يجعل عليه عقلًا ولا قَوَد؛ لأنه جرح وهو مباح الدم، وسواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه. وقال الشافعي(٣): ولو أُرسِل [سهم](٤) علىٰ مرتد فلم (يقع)(٥) به السهم حتىٰ أسلم، أو علىٰ حربي فلم يقع به السهم حتىٰ أسلم، فليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته، وعليه الكفارة ودية حرَّين مسلمين بتحول حالهما قبل وقوع الرمية، وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ٱرتد المضروب عن الإسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة أو دية، من قبل أن الضربة كانت وفيها عقل وقود، فإذا مات مرتدًّا سقط القود؛ لأنها لم تبرأ، وجعلت العقل في ماله؛ لأنها كانت غير مباحة، وكان سفيان الثوري يقول في رجل فقأ عين رجل مرتدٍ أوقطع يده أو قتله قال: ليس عليه قصاص، ولكنه يعزر؛ لأنه فعل ذلك دون الإمام.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) من «ح».

(٣) ٱنظر: «الأم» (٦/٥٨- من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٤) في «الأصل، ح»: منهم. والمثبت من «الأم».

(٥) تكرر «بالأصل».

ذكر ما يحدثه المرتد في حال ٱرتداده

واختلفوا في جنايات المرتد. فكان الليث بن سعد يقول[١] في الحر
٤/٣٠٨أ والعبد المرتدين / يجنيان، أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر ٱقتص منه إن كان تعمد، وإن كان لم يتعمد جعل عقل ما جنىٰ علىٰ عاقلته، وإن لم يرجع فكان مقتولًا علىٰ كفره، فالقتل يقطع كل جناية؛ لأنه يأتي علىٰ نفسه. وأما العبد فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمد فإن رأى الحر أن يقتص منه ٱقتص، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته، وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان[٢]: ما جنىٰ في ردته فهو عليه وفي ماله، وقال في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، ثم يقتل [رجلًا][٣] خطأ، ثم يلحق بدار الحرب أو يقتل علىٰ ردته قال: الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام وحال الردة.

وفيه قول ثانٍ[٤]: وهو أن لا شيء عليه في حال ٱرتداده إذا حارب ونابذ المسلمين. هكذا قال بعض الناس.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٠، ٥/ ٢٠٤).

(٢) قول أبي حنيفة أن الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام خاصة، وقول أبي يوسف أنها فيما ٱكتسب في حال الإسلام والردة هكذا في «الجامع الصغير» (٣٠٨) وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٥٤) فأخشىٰ أن يكون هناك سقط، وٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٨).

(٣) في «الأصل، ح»: رجل. والمثبت هو الجادة.

(٤) هذا القول نقله صاحب «التاج والإكليل» (٦/ ٢٨١- باب في الردة) عن مالك، ونقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤- باب في حكم المرتد) وقيده بدار الحرب.

وقال: قد أجمعوا أن أهل الحرب لا شيء عليهم فيما أصابوا من دم[(١)] في حال حربهم ثم أسلموا لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[(٢)]، وفي القياس أنه إذا ٱرتد وحارب ونبذ إلى المؤمنين علىٰ سواء عاد إلىٰ حكم المحاربين، غير أنهم قد أجمعوا أن من ٱرتد إلىٰ عبادة الأوثان ثم سأل أن يدخل معاهدًا لم يقبل منه غير الإسلام، فإذا بدل دينه ولم يناصبهم الحرب بأن ينبذ إليهم علىٰ سواء، والقياس أن كل شيء أصابه في هٰذِه الحال ثم تاب من كفره فهو به مأخوذ، ولا يبطل عنه إسلامه ما لزمه من حد وقصاص وقود.

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب فقال في الكتاب المعروف بالواقدي[(٣)]: وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق، وكابروهم بالسلاح، فإن قتلوا وأخذوا المال. . . فذكر جنايات المحاربين وما يجب عليهم فيها، ثم قال: ولو ٱرتدوا عن الإسلام، ثم فعلوا مرتدين، ثم تابوا لم يقم عليهم شيء من هٰذا؛ بأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون. قد ٱرتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل؛ لأنه فعل ذلك في حال الشرك، إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه[(٤)].

وقال في كتاب المرتد[(٥)]: وإذا جنى المرتد في حال ردته علىٰ آدمي جناية عمد في مثلها القصاص، فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه،

(١) زاد في «ح»: وجد. (٢) «الأنفال»: ٣٨.

(٣) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٤١٦-في المرتد).

(٤) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٨٣، ٣٣٤).

(٥) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧- باب جناية المرتد).

أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة، أو اكتسب بعدها ذلك كله سواء، وكذلك ما حرق لآدمي أو أفسد لآدمي كان في ماله ولا تعقل العاقلة عنه شيء كان في حال ردته، ويكون ذلك في ماله، وهكذا قال في كتاب جراح العمد[١] أن الجنايات تلزم المرتدين في حال الارتداد، وأن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود، والضمان ما يضمنون[٢]، وسواء قبل يقهرون أو بعدما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك.

* **مسألة :**

واختلفوا في المسلم يصيب حدًّا أو حدودًا ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام. فقالت طائفة: تقام عليه تلك الحدود؛ لأنه فعلها وهو ممن يلزمه ذلك، هكذا قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وفيه قول ثان: في الرجل يحدث في الإسلام حدثًا ثم يلحق بأرض الروم[٥] ثم يقدر عليه بعد الإمام، قال: إن كان ارتد عن الإسلام كافرًا درأ عنه ما جر، وإن لم يرتد أقيم عليه ما أصاب، هكذا قال قتادة[٦]، وقال / ٣٠٨/٤ب
الثوري[٧]: إذا سرق و زنىٰ ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب، هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض.

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٥٥-باب ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين).
(٢) كذا «بالأصل». وفي «الأم»: يصيبون.
(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٤١٦- باب في المرتد).
(٤) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٤).
(٥) كذا «بالأصل»، وفي «المصنف»: الحرب.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤٧).
(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٨).

ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

اختلف أهل العلم في الحكم في زوجة المرتد.

فقالت طائفة: أي الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينهما ساعة يرتد أحدهما، هذا قول مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري[٢]، وأبو ثور[٣]، والنعمان[٤]، وأصحابه. وهذا قول الحسن البصري[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦].

وفيه قول سواه: وهو أنها محبوسة على العدة، فإن انقضت قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام (فقد بانت منه، وإن رجع إلى الإسلام)[٧] وهي في العدة فهما على النكاح. هذا قول النخعي[٨]، والشعبي، والحكم، والشافعي[٩] وأحمد، وإسحاق[١٠].

وقال الأوزاعي[١١]: إذا لحق بدار الحرب مرتدًا عن الإسلام قسم

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٦- باب في الارتداد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١٧، ١٢٦١٨).

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» (ص١٤١).

(٤) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٩)، و«المبسوط» (٥/ ٤٧- باب نكاح المرتد).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى امرأته عدة؟)، وعبد الرزاق (١٢٦١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤)، وعبد الرزاق (١٢٦١٩).

(٧) تكرر «بالأصل».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في المرتد عن الإسلام...).

(٩) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٣ - باب مال المرتد وزوجة المرتد).

(١٠) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٤٢).

(١١) انظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦٢).

ماله بين ولده وامرأته، واعتدت التي دخل بها عدد المطلقات، ولا عدة على التي لم يدخل بها، ويقوم مدبروه قيمة عدل فيترك لهم الشطر من قيمتهم، ثم يسعون في الشطر الباقي فيؤدونه إلىٰ ورثة المرتد؛ من أجل أنه لم يمت فيعتقوا، وتعتد نساؤه أربعة أشهر وعشرًا، فإن قدم تائبًا في عدة نسائه رددن عليه ومدبروه وماله، فإن لم يرجع حتىٰ تنقضي عددهن لم يرد عليه.

قال أبو بكر:

أما حجة الشافعي فأخبار ذكرها[(١)] من أخبار المغازي في قصة لأبي سفيان بن حرب ذكر أنه أسلم بمر[(٢)] و رسول الله ﷺ ظاهر عليها وامرأته هند كافرة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ فثبتا على النكاح. وذكر عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وزوجتاهما بنحو من هٰذا المعنىٰ.

ومن حجة من قال بالقول الأول ظاهر قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[(٣)]، قال: فكل ٱمرأة لا يجوز للمسلم أن يبتدئ عقد نكاحها، فليس يحل له أن يتمسك بعقد نكاح لا يحل له ٱبتداؤه في تلك الحال. قال: ولا يجوز أن ترجع ٱمرأة المرتد إليه في عدة ولا غير عدة، إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله ﷻ لما حرم أن يبتدأ نكاح المرتد حتىٰ يسلم كان ٱستدباره كذلك، والأخبار التي ٱحتج بها من خالف هٰذا

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٥/ ٧٧ - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما).

(٢) ٱسم مكان وهو «مر الظهران» وهي دار خزاعة ٱنظر: «الأم» (٥/ ٢٢٦ - باب الخلاف في السبايا).

(٣) الممتحنة: ١٠.

القول لا تثبت[١]؛ لأنها من أخبار المغازي بأخبار منقطع، والمنقطع لا يحتج به.

* * *

ذبيحة المرتد

واختلفوا في ذبيحة المرتد.

فقالت طائفة: لا تؤكل ذبيحته. كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، والنعمان[٤]، ويعقوب، وابن الحسن[٥]، وأبو ثور[٦]. وقال سفيان الثوري[٧]: يكرهونها. وسئل الأوزاعي عن ذبيحة المرتد فقال[٨]: مضىٰ فقهاء الإسلام أنه من تولىٰ قومًا فهو منهم، تؤكل ذبيحته فإن النصراني أولىٰ به وعليها قيل، وقد كان المسلمون إذا دخلوا أرض

---

(١) يقصد بذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان السابق ذكرهما، فقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧١- فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٨٦) قال الشافعي: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان. . . وذكره. وهٰذا ظاهر في الأنقطاع.

(٢) أنظر: «المدونة» (١/ ٥٤٥- كتاب الذبائح).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨- ذبيحة المرتد).

(٤) أنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» لأبي يعقوب (ص١١٥).

(٥) أنظر: «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦).

(٦) أنظر: «المجموع» (٩/ ٧٦).

(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٤٨).

(٨) أنظر: كتاب «سير الأوزاعي» للشافعي المطبوع مع الأم (٧/ ٥٩٧ - باب ذبيحة المرتد).

الروم أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من لحمانهم في قدورهم طبيخًا، وهم أهل حرب ودماؤهم حلال.

وقال إسحاق[١]: ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة. وحكاه عن الأوزاعي واحتج بقول علي: من تولىٰ قومًا فهو منهم.

* * *

ذكر ٱستتابة القدرية وسائر أهل البدع

واختلفوا في ٱستتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية.

فكان مالك بن أنس يقول في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم[٢]: أرىٰ أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وحكى ابن القاسم عن مالك / أنه قال في القدرية والإباضية[٣]: لا يصلىٰ علىٰ موتاهم، ٤/٣٠٩أ
ولا تتبع جنائزهم، ولا يعاد مريضهم.

وقال مالك في القدرية[٤]: يستتابون، يقال لهم: ٱتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا، وكذلك الجواب في الإباضية.

وقال ابن القاسم: هٰذا قول مالك في الإباضية، وفي سائر أهل البدع.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز[٥] أن قائلًا قال له في القدرية: يستتيبهم أو يعرضهم على السيف قال: ذاك رأيي.

وأما الشافعي فكان يذم الكلام ذمًّا شديدًا غير أنه لا يرىٰ أن يستتاب

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٠١).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (١/ ٥٢٩-٥٣٠- كتاب الجهاد في الجوارح).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (١/ ٢٥٨- في الصلاة علىٰ قتلى الخوارج والقدرية والإباضية).

(٤) ٱنظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٦ - باب النهي عن القول بالقدر).

القدري؛ لأني سمعت الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي[(١)] يحيىٰ قدريًا وقد روىٰ عنه الشافعي[(٢)]، وسمعت الربيع يقول[(٣)]: نزل الشافعي فرأىٰ جماعة يتكلمون في الكلام فقال: إما أن تجالسونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنا، أو كلامًا هٰذا معناه. قال: وسمعت الشافعي يقول[(٤)]: لأن يلقىٰ اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء، وللشافعي في هٰذا الباب حكايات هي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

وقال شبابة وأبو النضر هاشم بن القاسم[(٥)] أن المريسي[(٦)] كافر جاحد يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

---

(١) هنا «بالأصل» كلمة زائدة هي: رهو. وهي مقحمة.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٠) من طريق الربيع به.

(٣) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٠٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٦) جميعًا من طريق الربيع به.

(٤) أخرجه الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (ص٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٧) جميعًا من طريق الربيع به.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٦٣)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٨).

(٦) هو بشر بن غياث المريسي أخذ الفقه علىٰ أبي يوسف، وتعلم علم الكلام وكان رأسًا في القول بخلق القرآن، كفره أهل العلم، ومات في سنة ثمان عشرة ومائتين انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» فإنها وافية (٧/ ٥٦-٦٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٩)، و«الملل والنحل» لابن حزم (٣/ ٢٢).

وقال يزيد بن هارون[(١)]: جهم[(٢)] كافر، قتله سلم بن أحوز بأصبهان علىٰ هٰذا القول.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[(٣)]: ما كنت لأعرض أحدًا من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية، فإنهم يقولون قولًا منكرًا.

وقيل للثوري[(٤)]: رجل يكذب بالقدر أصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه.

وقال أحمد بن حنبل في المرجئ[(٥)]: إذا كان داعيًا: لا يصلىٰ خلفه، وقال فيمن صلىٰ خلف [جهمي][(٦)] يعيد[(٧)]، وكذلك الرافضي. ورد شريك شهادة أبي يوسف وقال[(٨)]: [ألا][(٩)] أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟!

* * *

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨٩)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٣١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة عن يزيد به.

(٢) هو جهم بن صفوان رأس الجهمية، جمع كثيرًا من البدع، منها القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وكان جبريًا، قتل سنة ثمان وعشرين ومائة انظر: ترجمته في «اللسان» (٢/ ١٤٢)، و«الملل والنحل» (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (١٩)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٢، ٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٤٦).

(٦) «بالأصل، ح»: جهم. والمثبت من «مستخرج» الطوسي وهو الأنسب.

(٧) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (٢٠).

(٨) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤١)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة.

(٩) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح» والمصادر.

ذكر كمال وصف الإيمان

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم(١) علىٰ أن الكافر إن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًّا يجب عليه ما يجب على المرتد.

واختلفوا فيمن شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولم يزد علىٰ ذلك.

فكان الشافعي يقول(٢): والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد أقر بالإيمان، ومتىٰ رجع عنه قتل. ومن كان علىٰ دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسىٰ وعيسىٰ صلوات الله عليهما، وقد بدلوا منه وأخذ عليهم فيها الإيمان برسول الله، فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، فقد قيل لي إن منهم من هو مقيم علىٰ دينه يشهد أن لا إلٰه إلا الله ويشهد أن محمدًا رسول الله ويقول لم يبعث إلينا، فإن كان فيهم [أحد](٣) يقول هكذا فقال: هٰذا لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتىٰ يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأتبرأ ممن خالف دين محمد أو دين الإسلام، فإذا قال هٰذا

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٧٠).

(٢) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- تفريع المرتد).

(٣) «بالأصل، ح»: أحدًا. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢٢٢) وهو الجادة.

فقد ٱستكمل الإقرار بالإيمان، وإذا رجع عنه ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل / وإن كانت طائفة منهم تعرفه بأن لا يقر بنبوة محمد إلا عند الإسلام فشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد ٱستكملوا الإقرار بالإسلام، فإن رجعوا عنه ٱستتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. ٤/٣٠٩ب

وقال أصحاب الرأي[1]: لو أن نصرانيًا قال: أنا مسلم، سئل: أي شيء أردت بذلك، فإن قال: أردت بذلك ترك دين النصارىٰ والدخول في دين الإسلام كان بذلك مسلمًا، فإن رجع إلى النصرانية كان مرتدًّا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن قال أردت بقولي: أنا مسلم على الحق وإني مسلمًا لله، ولم أرد به رجوعًا عن ديني لم يكن بذلك مسلمًا، وإن لم يسأل عن ذلك حتىٰ جعل يصلي مع المسلمين في مساجدهم الصلاة في جماعة كما يصلي المسلمون، أو أذن في بعض مساجد المسلمين كان بذلك مسلمًا، فإن تنصر بعد ذلك كان مرتدًّا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن مات بعدما قال: إني مسلم مات وهو علىٰ دينه، وإن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام ولا بريء من النصرانية ولا من اليهودية لم يكن بذلك مسلمًا إلا أن يصلي مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم.

وقال أحمد بن حنبل في رجل قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٣- فصل بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٧٠- باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٨- باب أحكام المرتدين).

محمدًا رسول الله قال[١]: يجبر على الإسلام، وأنكر علىٰ من يقول: لا يجبر.

وقال الشافعي[٢]: ولو شهد عليه شاهدان أنه ٱرتد مكرهًا لم يغنم ماله، ولو قالا: كان آمنًا حين ٱرتد كانت ردة وغنم ماله، فإن ٱدعىٰ ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل [منهم][٣] إلا ببينة، فإن أقاموا بينة أنهم رأوه يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، ولو كان هٰذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هٰذا منهم، حتىٰ يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، وقال في كتاب الإمامة[٤]: لو أن رجلًا كافرًا أمّ قومًا مسلمين لم تكن صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة و يعزر الكافر.

وقال أحمد[٥]: يجبر على الإسلام. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي[٦] أنه قال كما قال أحمد.

وقال أبو ثور: هٰذا خطأ، لا يكون الكافر منتقلًا عن الكفر إلا بقول أو إظهار؛ لأن الكفار قد يصلون مشتهرين.

* * *

---

(١) ٱنظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٦).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦- باب المكره على الردة).

(٣) في «الأصل»: منه. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) ٱنظر: «الأم» (١/ ٢٩٨- باب إمامة الكافر).

(٥) ٱنظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٦).

(٦) ٱنظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٤- فصل بيان من يحل قتله من الكفرة...)، و«لسان الحكام» (١/ ٤١٤- فصل فيما يكون إسلامًا من الكافر وما لا يكون. . .).

ذكر المرتد مرة بعد مرة

واختلفوا فيمن ٱرتد مرة بعد مرة.

فقالت طائفة: يستتاب ليس له حد ينتهي إليه، هٰذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل[(١)]، وابن القاسم صاحب مالك.

قال الشافعي[(٢)]: وسواء كثر ذلك منه حتىٰ يكون مرة بعد مرة أو مرارًا أو أقل في حقن الدم، وإيجاب حكم الإيمان له في الظاهر، إلا أني أرىٰ إن فعل هٰذا مرة بعد مرة أن يعزر، و سواء كان هٰذا مولودًا على الإسلام ثم ٱرتد عن الإسلام، أو إن كان مشركًا فأسلم ثم ٱرتد، وسواء [ارتد][(٣)] إلىٰ يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد أو تعطيل أو دين لا يظهره، فمتىٰ أظهر الإسلام في أي هٰذِه الأحوال كان، أو إلىٰ أي هٰذِه الأديان صار، حقن دمه وحكم له حكم الإسلام.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] في الرجل يؤتىٰ به وهو مرتد فقال قد تبت [ورجعت إلى الإسلام، وأنا بريء][(٥)] من كل دين إلا الإسلام. فإذا قال ذلك فقد تاب ورجع [يكف عنه و يخلىٰ سبيله][(٢)] فإن عاد بعد

٤/٣١٠أ ذلك ورجع عن الإسلام / ٱستتابه أيضًا، فإن تاب ضربه وخلى سبيله،

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨٠).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢ - باب تفريع المرتد).

(٣) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «الأم».

(٤) ٱنظر: «السير» للشيباني (ص٢٢٥)، و«المبسوط» (١٠/ ١٠٨- باب المرتدين)، و«البدائع» (٧/ ١٣٥- فصل بيان أحكام المرتد)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٧٠- باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٥- أحكام المرتدين) و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢٥).

(٥) بياض «بالأصل». والمثبت من «ح».

فإن رجع أيضًا عن الإسلام، فأتي به ثالث أستتابه أيضًا، فإن لم يتب قتله ولا يؤجله، وإن تاب ضربه ضربًا وجيعًا، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه، ولم يخرجه من السجن حتىٰ يرىٰ عليه خشوع التوبة، ويرون من حاله حال إنسان قد أخلص، فإن فعل ذلك خلى سبيله، فإن عاد بعدما يخلىٰ سبيله فعل به مثل ذلك، فإن هو فعل ذلك مرارًا فعل به مثل ذلك أبدًا ما دام يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبىٰ أن يسلم فيقتل.

٩٦٧٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر يسأل عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مرارًا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: أقبل منهم ما قبل الله منهم، أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا فاضرب عنقه[1].

وقالت طائفة: يستتاب ثلاثًا فإن أرتد الرابعة قتل، هٰذا قول إسحاق[2]، قال: يستتاب ثلاثًا، فإن أرتد الرابعة لم يستتب عليه القتل حتمًا، جاء عن عثمان[3] وابن عمر[4] علىٰ تأويل الكتاب ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ الآية [النساء: ١٣٧].

---

(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٩٦) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩- ما قالوا في المرتد كم يستتاب)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٧).

قال أبو بكر: والذي به أقول قول الشافعي، وأحمد، وليس بين أن يستتاب ثلاثًا وأربعًا فرق، وحديث عثمان وابن عمر لا أحفظه غير أني رأيت جماعة من علماء الناس بالتفسير تأولوا الآية، علىٰ غير ما تأولها عليه إسحاق.

قال أبو العالية[١]: هم اليهود والنصارىٰ. وقال الضحاك: آمنوا بموسىٰ، ثم كفروا بعيسىٰ، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد.

وقال قتادة[٢]: هم اليهود والنصارىٰ، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بالإنجيل ثم كفرت، وكفرهم به تركهم إياه، ثم ازدادوا كفرًا بالقرآن وبمحمد ﷺ.

وقال مجاهد[٣] في قوله: ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ قال: هم المنافقون.

* * *

ذكر تأديب المرتد إذا رجع إلى الإسلام

قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلى الإسلام[٤]. وممن حفظنا هذا عنه: مالك[٥]، والشافعي[٦]،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٦٨).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٢).

(٦) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- باب تفريع المرتد).

والكوفي[١]. وقد ذكرت مذهب الشافعي والكوفي فيما يجب عليه من الأدب إذا رجع مرة بعد مرة فيما مضىٰ.

* * *

ذكر الشهادة التي يجب قبولها على الردة وعلى الرجوع إلى الإسلام

أجمع عوام أهل العلم[٢] علىٰ أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الآرتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وممن حفظنا ذلك عنه: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول[٣]: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

* * *

مسائل من هذا الكتاب

قال الشافعي[٤]: وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم آرتد، قضي عنه إن كان حالًا، وإن كان إلىٰ أجل فهو إلىٰ أجله إلا أن يموت فيحل بموته، وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد، وإن كان ذلك لا يعرف إلا بإقرار منه بعد الردة فإقراره في الدين جائز / عليه. ٤/٣١٠ب

(١) أنظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٦٩).
(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٥)، «الإقناع» (٣٧٦٩).
(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٠١).
(٤) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨ - باب الدين على المرتد).

وما أدّان في الردة قبل وقف ماله لزمه، وما أدّان بعد وقفه فإن كان من بيع رد البيع، وإن كان من سلف وقف فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه.

وقال أصحاب الرأي[1] في الرجل يرتد وعليه دين فقتل أو مات على الردة قضي دينه من ماله الذي كان له، وما بقي فهو بين ورثته، وإن كان له مال قد أفاده في ردته سوىٰ ذلك، وإن كان ماله الذي أكتسبه قبل أن يرتد لا يفي بدينه الذي عليه، والدين الذي لزمه قبل أن يرتد فإن النعمان قال: يقضىٰ دينه من ماله الذي أكتسبه قبل أن يرتد، فإن لم يف ماله ذلك بدينه قضي تمام الدين من ماله الذي أفاده في ردته، وما بقي من ماله الذي أفاده في ردته فيء للمسلمين.

وقال ابن الحسن: يقضىٰ دينه من ماله الذي أكتسبه قبل أن يرتد، فإن لم يف دينه لم يقض مما أفاد في حال ردته شيء، وكان ذلك فيئًا للمسلمين.

وقال يعقوب: الدين في المالين جميعًا وما بقي من المالين فهو لورثته، ولا يكون شيئًا من ذلك فيئًا للمسلمين.

قال أبو ثور: وإذا كان للمرتد دين حال أخذ دينه فوقف مع ماله، فإن كان إلىٰ أجل فهو إلىٰ أجله، فإذا حل قبض، فإن رجع إلى الإسلام رد عليه مع سائر ماله، وإن قتل جعله الإمام حيث يجعل الأموال التي لا مالك لها.

وليس للمرتد أن ينكح أمرأة مسلمة ولا ذمية؛ لأنه كافر لا ينعقد نكاحه علىٰ مسلمة، ولا يقر علىٰ دينه فينكح ذمية.

---

(١) أنظر: «السير» للشيباني (ص١٨٩، ٢٢٦، ٢٢٧)، و«المبسوط» (١٠/ ١١٤- باب المرتدين).

وإذا ٱرتد الرجل عن الإسلام فقتل رجلًا خطأً ثم لحق بدار الحرب كانت الدية في ماله، وفيما ٱكتسب في حال الإسلام وحال الردة في قول الشافعي[(١)]، ويعقوب[(٢)]، ومحمد. وقال النعمان: الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام. وبقول الشافعي أقول.

قال أبو بكر: وإذا تكلم المراهق - الذي لم يبلغ من المسلمين - بالكفر فقتله رجل، فعلىٰ قاتله القود في قول الشافعي، والكوفي[(٣)]. وميراثه لورثته المسلمين في مذهبهم جميعًا.

آخر كتاب المرتد، وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، [والحمد لله وحده][(٤)]

وصلىٰ الله علىٰ نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

وفرغ من تعليقه أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ مغفرته ورحمته [محمد بن عبد الله الطلحاوي بدمشق المحروسة في سادس عشر شوال، سنة سبع وثمان وسبعمائة][(٥)]، غفر الله له، ولوالديه، ولمن قرأ فيه، ولجميع المسلمين.



---

(١) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨- باب الدين على المرتد).

(٢) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٨).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٢٧- باب المرتدين)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٥٧).

(٤) من «ح».

(٥) غير مقروءة بالأصل. والمثبت من «ح».

محتويات المجلد الثالث عشر



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر





الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت ٣١٨ هـ

المجلد الرابع عشر

كتاب الغصب

الفهارس

إشراف ومراجعة ياسر بن كمال

جمع وترتيب
حسام عبد الله حلمي سيد محمود المر
محمد أحمد إبراهيم

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

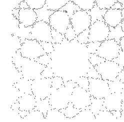
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769



الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد عرابي - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

كتاب الغصب

قال أبو بكر:[1] قال الله جل ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] وقال الله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾[4] الآية.

قال أبو بكر: فحرَّم اللهُ جل وعز الأموالَ في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات والهبات والعطايا، وغير ذلك مما دل على (إباحته: الكتاب)[5] (أو)[6] السنة (أو)[6] الإجماع، وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعا بذلك أمته.

---

(١) ذكرنا في المقدمة حال هذه القطعة من كتاب الأوسط، فراجعه.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) في «أ»: الإباحة في كتابه.

(٦) في «أ»: و.

٩٦٧٤- أخبرنا أبو بكر قال[١]: نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا محمد بن سعيد قال: نا حاتم بن إسماعيل قال: نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: ما [جلس][٢] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، حتى إذا غربت الشمس أمر بالقصواء (فرحلت)[٣] وأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال: **«ألا إن دماءكم وأموالكم حرامٌ[٤] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**[٥] وذكر الحديث.

٩٦٧٥- أخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: نا ابن أبي (أويس)[٦] قال: نا أبي[٧]: عبد الله بن أبي عبد الله البصري[٨]، عن ثور بن [زيد][٩] الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«يا أيها الناس، اسمعوا قولي؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي**

(١) لم يسم القائل -راوي الكتاب عن المصنف- ولعله محمد بن زريق البلدي ؛ فقد صرح بتسميته في مواضع من الكتاب، وقد نبهنا في المقدمة علىٰ أن هٰذِه القطعة من الكتاب وضعت خطأً ضمن «الإشراف»، وراجع المقدمة.

(٢) في «أ»: جاز. وفي «ك»: خلد.

(٣) في «أ»: فدخلت.

(٤) زاد في «أ»: عليكم.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل مطولًا.

(٦) في «أ»: وقاص.

(٧) زاد في النسخ الخطية: عن. وهي زيادة مقحمة، والحديث حدث به إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه عبد الله كما في المصادر .

(٨) كذا نسبه بالأصل إلى البصري، وإنما المشهور في نسبته المدني، فلعلها تصحفت عنها. أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/١٦٦) و«السير» (١٠/٣٩١- ٣٩٢).

(٩) في «ك»: يزيد. والمثبت من «أ».

هذا في هذا الوقت، يا أيها الناس، إن دماءكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم و(اعقلوا)[1] تعيشون، إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»[2].

٩٦٧٦- نا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن وعبد الله بن أحمد قالا: نا أبو جابر محمد ابن عبد الملك قال: نا (هشام)[3] -يعني ابن الغاز- عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: **«أي يوم هذا؟»** قالوا: هذا يوم النحر، قال: **«فأي بلد هذا؟»** قالوا: بلد الحرام، قال: **«فأي شهر هذا؟»** قالوا: شهر الحرام، قال:[4] **«هذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم»**، ثم قال: **«هل بلغت؟»** فطفق رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم اشهد»**، ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع[5].

---

(١) في «أ»: أعملوا.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٦-٩٧)، (١٠/ ١١٤) من طريق ابن أبي أويس بنحوه. وقال الذهبي في «تلخيصه»: له أصل في الصحيح. قلت: وهو في «صحيح البخاري» (١٧٣٩) من طريق عكرمة بنحوه.

(٣) في «أ»: مسلم.

(٤) زاد في «ك»: فأي يوم.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٦٧١) تعليقًا عن هشام بن الغاز، ووصله أبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٥٨) من طريق هشام بن الغاز بنحوه.

٩٦٧٧- نا أبو بكر قال: نا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد ابن سلمة قال: نا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: **«اسمعوا [مني][١] تعيشوا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[٢].

٩٦٧٨- نا أبو بكر قال: نا محمد بن عيسى الهاشمي قال: نا يعقوب بن إبراهيم [الدورقي][٣] قال: نا (أبو)[٤] عاصم قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن (الغنوي)[٥] قال: سمعت جدتي بنت نبهان - وكانت [ربة بيت][٦] في الجاهلية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في اليوم الذي يلي يوم النحر الذي تدعون يوم الرءوس: **«تدرون أي يوم هذا؟»** فذكر بعض الحديث ثم قال: **«ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»**، ثم قال: **«لعلي لا ألقاكم بعد (عامكم)[٧] هذا»**[٨].

---

(١) في «ك»: منه. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة مطولًا.

(٣) في «ك»: الدوري. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، وهو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، مشهور.

(٥) في «أ»: المنوفي. وهو تصحيف، وهو من رجال «التهذيب».

(٦) في «أ، ك»: ربيت. والمثبت من مصادر التخريج و«الإشراف» (٣/ ٣١٩)

(٧) سقط من «أ».

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٤٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٢٠) من طريق أبي عاصم بنحوه، وهو عند أبي داود مختصرًا.

وقد أجمع أهل العلم على أن الله جل وعز حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق[١]؛ فالأموال محرمة بنص كتاب الله جل وعز وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم على ذلك إلا بطيب نفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالًا لمسلم من حرزه مستخفيًا بأخذه أنه سارق[٢]. وقد ذكرنا ما يجب (على السارق في كتاب أحكام السراق.

وقد أجمعوا على من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محاربًا، وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب)[٣] عليهم[١]. ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد مسلمٍ شيئا يملكه أنه يسمى مختلسًا وعلى أن من أودع وديعةً فأخذها أو بعضها أنه يسمى خائنًا.

٩٦٧٩- أبو بكر قال: نا إسحاق بن إبراهيم (الدبري)[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عن (أبي)[٦] الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المختلس قطع وليس على (الخائنين)[٧] قطع»[٨]**.

---

(١) أنظر «الإقناع» لابن المنذر (٢/٧٠٦).

(٢) «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص١٧٠).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: الزيدي.

(٥) المصنف: (١٨٨٦٠).

(٦) في «أ»: ابن.

(٧) في «أ»: الخائن.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، و«النسائي في الكبرى» (٧٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١) من طريق ابن جريج. وبعضهم يزيد على بعض فيه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو بكر: من أخذ مالا على غير ما ذكرناه سُمي غاصبًا، لا أعلمهم يختلفون فيه(١).

* * *

باب ذكر التغليظ على من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه

٩٦٨٠- أنا أبو بكر، قال: أنا محمد بن عبد الله، قال: أنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن (بن عمرو)(٢) عن سعيد بن زيد، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئا فإنه يطوِّقه من سبع أرضين**»(٣).

٩٦٨١- أنا أبو بكر، قال: أنا محمد بن إسحاق بن (الطماح)(٤) قال: نا عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرق من الأرض شبرًا طوقه من سبع أرضين**»(٦).

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص ١٧٠).

(٢) في «أ»: عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) من طريق ابن شهاب به، ورواه مسلم (١٦١٠) من طرق أخرىٰ عن سعيد بن زيد، وفيه قصة.

(٤) في «أ»: الصباح.

(٥) «المصنف»: (١٨٥٦٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤١٨) وأحمد (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٦٨٢- نا أبو بكر، قال: نا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من أخذ شبرًا[(١)] بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[(٢)].

٩٦٨٣- نا أبو بكر قال: (نا يحيى قال:)[(٣)] نا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا أبو [يعفور][(٤)] عبد الرحمن بن عبيد قال: نا أبو ثابت، عن يعلى بن مرة (الثقفي)[(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من (بغى أخذ أرض)[(٦)] بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى [يوم المحشر][(٧)]»[(٨)].

٩٦٨٤- أنا أبو بكر قال: نا[(٩)] محمد بن عبد الله قال: نا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن [عمر][(١٠)] عن نافع، عن ابن عمر أنَّ مروان ابن

---

(١) زاد في «أ»: من الأرض.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢) من طريق يحيىٰ، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٢) من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن ابن عجلان بنحوه.
(٣) سقط من «أ».
(٤) في «أ»: سويد. وفي «ك»: يعقوب. وكلاهما تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن نسطاس. أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٦٩).
(٥) سقط من «أ».
(٦) في «أ»: أَخَذَ أرضًا.
(٧) في «ك»: الحشر. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.
(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) من طريق عبد الواحد بنحوه.
(٩) زاد في «أ»: أبو.
(١٠) في «ك»: عثمان. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج، وهو عبد الله بن عمر العمري، أنظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧).

الحكم بعث إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ناسًا (يكلمونه)[١] في شأن أروى بنت (أويس)[٢] وخاصمته في شيء فقال: (أتروني)[٣] [ظلمتها][٤] وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من (ظلم)[٥] **شبرًا من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين، اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئرها فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت (فكانت)[٦] قبرها**»[٧].

٩٦٨٥- أنا أبو بكر قال: أنا محمد بن عبد الله، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث قال: أخبرني بكير أن (أبا)[٨] إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي ابن حسين الأكبر وأبا [سلمة][٩] بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة، فأرسلت إليهما (انظرا)[١٠]

(١) في «أ»: كلموني.
(٢) في «أ»: ليس.
(٣) في «أ»: أتدري.
(٤) غير واضحة في «أ»، وفي «ك»: طلقتها. والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) في «أ»: أظلم.
(٦) في «أ»: فكان.
(٧) أخرجه أبو يعلىٰ (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٦) من طريق عبد الله بن عمر. وله أصل عند مسلم (١٦١٠) من طرق أخرىٰ عن سعيد بن زيد.
(٨) في «أ»: ابن.وهو تصحيف وأبو إسحاق هٰذا مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٩٩٥٣): لا يعرف، وراجع «تهذيب المزي» (٧٨٠١).
(٩) في «ك»: أسامة. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٣٧٠).
(١٠) في «أ»: لننظر.

ما يقولان وما يختصمان فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طُوِّقه**[١] **يوم القيامة**»[٢].

* * *

باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضًا غصبًا بيمين [فاجرة][٣]

٩٦٨٦- أنا أبو بكر قال: أنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: أنا أبو الأحوص قال: نا سماك [عن][٤] علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضٌ في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**لك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إنه رجلٌ فاجر ليس يبالي ما حلف [عليه، ليس][٥] يتورع من شيء فقال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**» قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه (إن يحلف)**[٦] **على ماله ليأكله ظلما [ليلقين]**[٧] **الله وهو عنه معرض**»[٨].

---

(١) زاد في «أ»: الله.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة بمثله.

(٣) في «ك»: فأخذه. والمثبت من «أ» و«الإقناع» لابن المنذر.

(٤) في «ك»: بن. والمثبت من «أ» وسماك هو ابن حرب. أنظر «التهذيب» (١٢/ ١١٥).

(٥) في «ك»: ليس عليه. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: ليحلف.

(٧) في «ك»: ليلقيان. والمثبت من «أ»، ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص بنحوه.

٩٦٨٧- أنا أبو بكر، قال: نا محمد بن إسماعيل، قال: أنا أبو نعيم قال: أنا الحارث بن سليمان الكندي قال: حدثني كردوس الثعلبي، عن الأشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ، أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض [باليمن][١] فقال الحضرمي يا رسول الله، أرضي (اغتصبنيها)[٢] أبو هذا، فقال للكندي: «**ما تقول؟**» قال: أقول: إنها أرضي في يدي، ورثتها من أبي فقال للحضرمي: «**هل لك بينة؟**» (قال: لا)[٣] ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي (اغتصبنيها)[٤] أبوه. فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع [رجل][٥] مالا بيمين إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم**»، فردها الكندي[٦].

* * *

---

(١) في «ك»: بالمن. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٢) في «أ»: اْغتصبها.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: اْغتصبها.

(٥) بالأصول: رجلاً. وهو خطأ، والتصويب من «معجم الطبراني».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٣ رقم ٦٣٧) عن أبي نعيم به، وأحمد (٥/ ٢١٢، ٢١٣)، وأبو داود (٣٢٣٨) كلاهما من طريق الحارث بن سليمان بنحوه.

باب الجارية يغتصبها الرجل
فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ثم تتلف في يد الغاصب

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت، أو [مهزولة فسمنت][١]، أو مريضة فبرئت، أو كانت تساوي (ألفًا)[٢] [فزادت][٣] قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء [عليه][٤] [فيما نمت به][٥] أو أُنفِق (عليها)[٦]، واختلفوا فيه إن زادت قيمتها و[تلفت][٧] في يد الغاصب.

فقالت طائفة: إذا غصب الرجل جارية تساوي مائة دينار فزادت في يديه بتعليم

منه ويسمن واغتذاء (من ماله)[٦] حتى صارت تساوي ألفًا فتلفت فلم تدرك [بعينها][٨] كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت (قيمته)[٦] منذ غصبت إلى أن هلكت. هذا قول الشافعي[٩]، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثان: أن عليه إذا ماتت الجارية قيمتها يوم غصبها. هذا قول

---

(١) في «ك» مقرولة قسمت. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: ألف دينار.
(٣) في «ك»: فزاد. والمثبت من «أ».
(٤) في «ك»: له. والمثبت من «أ».
(٥) كلمة غير مقروءة في «أ، ك» والمثبت من «الإقناع».
(٦) سقط من «أ».
(٧) في «ك»: تلف. والمثبت من «أ».
(٨) في «ك»: نفسها. والمثبت من «أ».
(٩) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

مالك ابن أنس[(١)] وأصحاب الرأي[(٢)]، ومن حجة الشافعي[(٣)] أن الغاصب لم يكن غاصبًا ولا ضامنًا في حال دون حال لم يزل غاصبًا ضامنًا يوم غصب [الجارية][(٤)] إلى أن (ماتت)[(٥)] أو ردها ناقصة، فلم يكن الحكم عليه في الحال الأول بأوجب منه في الحالة الثانية، ولا في الحالة الثالثة بأوجب منه في الحالة الآخرة؛ لأن عليه في كلها أن يكون رادًّا لها وهو في كلها [ضامن غاصب][(٦)]، فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف [فيأخذها][(٧)] ويدركها ولها عشرون ولدًا فيأخذها وأولادها كان[(٨)] الحكم في زيادتها في بدنها (كالحكم)[(٩)] في بدنها حين غصبها تملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها.

(ولا فرق)[(١٠)] بين أن يقتلها وولدها وتموت هي وولدها في يديه من قبل [أنه][(١١)] إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها، ولا يختلف

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٠- فيمن أغتصب جارية فزادت).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٦١- كتاب الغصب).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب)

(٤) من «أ».

(٥) في «أ»: بانت.

(٦) في «ك»: ضامنًا غاصبًا. والمثبت من «أ».

(٧) في «ك»: فيأخذ. وفي «أ»: فيأخذوها. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٨٢).

(٨) زاد في «ك»: في. ولعله سبق قلم.

(٩) في «أ»: كان الحكم.

(١٠) تكررت في «أ».

(١١) في «ك»: أنها. والمثبت من «أ» و« الأم» (٣/ ٢٨٢).

أحد علمته في أنه لو[١] غصب رجلٌ جاريةً فماتت في يديه موتًا أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعًا .

كذلك واختلفوا في الجارية يغصبها الرجل فتنقص قيمتها في يديه، ثم يدركها المغصوب، فكان الشافعي[٢] يقول: يأخذها وما نقصها عند الغاصب، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣].

وقال مالك[٤] في رجلٍ غصب رجلا جاريةً شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزًا فيأتي المغصوب؛ قال: الهرمُ فوتٌ وله القيمة.

قال (ابن)[٥] القاسم[٦]: لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمِّنه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك، وكذلك الهرم وهو بمنزلة العيب [المفسد][٧] .

وقيل (لابن)[٨] القاسم: أرأيت إن قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك[٩]؟ قال: نعم؛ لأن قطعه يدها جناية منه قلت: فإن كان الذي قطع يدها أجنبي من الناس فهرب، فلم يقدر عليه فأتى ربها واستحقها، أيكون له أن يأخذ

(١) زاد في «أ»: منه.
(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).
(٣) «المبسوط» (١١/ ٦٣-الغصب).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).
(٥) في «أ»: أبي.
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).
(٧) في «ك»: المفسده. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: لأبي.
(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٨- فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور).

جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا ، ليس له أن يأخذ (إلا)[١] جاريته ويتبع الجاني إن أحب [أو][٢] يأخذ قيمتها يوم غصبها ليس له غير ذلك.

قال أبو بكر: وقد أجمع مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور على أن الرجل إذا غصب رجلا جارية تساوي ألف درهم فغلا الرقيق فساويت في وقت الغلاء ألفي درهم، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها ولم (تنقص)[٣] الجارية في نفسها، هي على حالها أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق، والجواب في نقصان قيمتها لتغير السعر كالجواب في الزيادة. وبه نقول[٤].

* * *

ذكر اختلافهم
في الشيء (يغصب)[٥] وله غَلّة

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اغتصب شيئًا فأُدرك قائمًا في يد الغاصب، وللشيء غَلَّة مثل: الدار، والأرض، والعبد، والدابة، والثوب، وما له غلة.

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «ك»: أن. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: تنتقص.

(٤) أنظر «المغني» لابن قدامة: (٧/ ٣٨٤- فصل: وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار).

(٥) في «أ»: يغتصب.

فكان الشافعي[(١)] يقول: وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها [ولمثلها][(٢)] غلة. أو دار فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها أو لم يكرها، ولمثلها كراء أو شيء (ما كان)[(٣)] مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به، فعليه كراء مثله (من حين أخذه)[(٤)] حتى يرده، إلا إنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار (في)[(٥)] أن يأخذ ذلك الكراء؛ (لأنه كراء ماله)[(٦)] أو يأخذ كراء مثله، ولا يكون لأحد غلة بضمانٍ إلا للمالك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له، والذي كان إن مات [المغل][(٧)] (مات)[(٨)] من ماله والغاصب هو ضد المشتري، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه.

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط؛ لأن كراءه كان فاسدًا؛ لأنه أكرى ما لم يملك، وإنما يجب على من اكترى كراءً فاسدًا كراء المثل، ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ (كراء المثل)[(٨)].

وفيه قول ثان: وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).
(٢) في «أ، ك»: لمثله. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٨٥).
(٣) سقط من «أ».
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: بين.
(٦) في «أ»: إلا أنه أكراها له.
(٧) في «ك»: المغلي. والمثبت من «أ» و« الأم».
(٨) سقط من «أ».

أجرة ولا يجتمع ضمان وأجرة. هذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا غصب دابة فأقامت عنده (أشهرًا)[٢] فاستغلها، أنه لا كراء عليه[٣].

وقال في الدور والأرضين: إن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم

يكن سكن ولا أكرى فلا شيء عليه من الكراء [عند مالك][٤][٥] وابن القاسم يقوله: قال: وسألت مالكًا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد سيدها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه.

قال مالك[٦]: ما أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها، وقال الشافعي[٧]: فأما أن يزعم زاعم أنه (إن)[٨] أخذ غلة [أو][٩] سكن رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه. فهذا خارج من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوبًا.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح

(١) أنظر: «المبسوط» (١١/ ٨٣- كتاب الغصب).

(٢) في «أ»: شهرًا.

(٣) هذا قول مالك. أنظر: «المدونة» (٤/ ١٨٠- فيمن غصب دورًا ورقيقًا).

(٤) في «ك»: عندي. والمثبت من «أ».

(٥) «المدونة» (٤/ ١٨٠- فيمن أغتصب دورًا ورقيقًا).

(٦) «المدونة» (٤/ ١٨١- فيمن غصب دورًا ورقيقًا)..

(٧) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٨) سقط من «أ».

(٩) في «ك»: و. والمثبت من «أ».

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل (يغتصب)[١] الجارية وهي تساوي ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة حتى صارت تساوي ألفًا.

ففي قول مالك[٢] وأصحاب الرأي[٣]: لا شيء على الغاصب ويأخذ رب الجارية جاريته.

وفي قول الشافعي[٤] وأبي ثور يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفًا ؛ لأنه كان غاصبًا لها وهي تساوي ألفي درهم، فلما نقصت كان ضامنًا للنقصان؛ لأنه في كل وقت منذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها.

قال أبو بكر: وهذا أصح، والله أعلم.

* * *

(باب ذكر)[٥] الجارية تغصب ويبيعها الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تساوي ألفًا فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها وهي تساوي ألفين، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع، وقد ماتت عند المشتري: فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت، ويأخذ

---

(١) في «أ»: يغصب الرجل.

(٢) «المدونة» (٤/ ١٧٧- فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف...).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٧٨- كتاب الغصب).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٥) سقط من «أ».

(من)[١] المشتري إن كان وطئها صداق المثل، هذا قول الشافعي[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: على الغاصب ألفي درهم قيمتها يوم باعها فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم، (ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألفي درهم قيمتها)[٤] يوم قبضها المشتري، ولا صداق على المشتري في قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والكوفي في تضمين القيمة ووافق الكوفي فقال: لا صداق على الواطئ ؛ لأن وطأه[٦] على ملك، وكل من وطئ على ملك يمين فلا صداق عليه، وإنما الصداق في النكاح الصحيح أو الفاسد قال لأنهم (قد)[٧] أجمعوا على [أن][٨] من وطئ زوجته ولم يسمِّ لها صداقًا أن لها صداق المثل[٩]، فلما وطئ بنكاحٍ فاسدٍ كان عليه صداق المثل، قال: وقالوا في ملك اليمين: إذا ملك ملكًا صحيحًا فوطئ فلا شيء عليه، فلما وطئ بملكٍ فاسدٍ لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم، والله أعلم.

وقال ابن القاسم في رجل غصب من رجل جارية فباعها من رجل،

---

(١) سقط من «أ».

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٦١- كتاب الغصب).

(٤) سقط من «أ».

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٨- كتاب الغصب).

(٦) زاد في «أ»: كان.

(٧) سقط من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٢٥١).

فماتت عند المشتري فأتى سيدها فقال: [قال][(١)] مالك[(٢)]: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير ؛ لأنها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي غصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع و[(٣)] يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك [له][(٤)].

* * *

باب ذكر الجارية تغصب وتلد أولادًا في يد الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية فتلد عنده أو اغتصب (بستانًا فأثمر)[(٥)] عنده، ثم عطب الولد والثمرة، ففي قول الشافعي[(٦)]: على الغاصب (قيمة)[(٧)] ذلك كله. وقال أصحاب الرأي[(٨)]: إذا باع الجارية التي غصبها وقد ولدت، وباع ولدها [فهلكا][(٩)] جميعًا يضمن قيمتها وقيمة الولد، فإن لم يبعهما ولكن ماتت عنده بعدما ولدت ومات الولد فعليه قيمة الأم يوم غصبها، ولا ضمان عليه في الولد ؛ لأن الولد إنما هو زيادة فلا ضمان عليه فيه إلا أن يستهلكه. وقال أبو ثور كما قال الشافعي قال: وذلك أن أهل العلم

---

(١) من «أ»، و«المدونة» (٤/ ١٧٠).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٠- فيمن أغتصب جارية فباعها من رجل فماتت).
(٣) زاد في «أ»: لا.
(٤) من «أ».
(٥) سقط من «أ».
(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).
(٧) سقط من «أ».
(٨) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).
(٩) في «ك»: وملكا. والمثبت من «أ».

لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناتجت والجارية وولدها والبستان وثمرته، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ظالمًا فعطب الشيء في يديه كان ضامنًا له ؛ لأنه حائل دونه، والله أعلم.

وهذا الباب كله (في)[١] الزيادات على هذا المثال.

وقال أصحاب الرأي: إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوا.

قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إن ماتت الأم وبقي الولد قبض رب الجارية الولد ورجع بقيمة الأم، قال أبو ثور: وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد، ويكون الغاصب ظالمًا [بالمنع][٣] ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد، ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أشد تناقضًا، وإنما يضمِّن أهل العلم (المتعدي)[٤] والجاني وهذا [متعد][٥] لا يختلفون فيه بالمنع فكيف لا يضمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو بكر: وسواء ماتت الأم وبقي الولد،[أو مات الولد][٦] وبقيت الأم يأخذ الباقي منهما وقيمة الهالك إن شاء.

* * *

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) «المسبوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: بالبيع.

(٤) في «أ»: المتعاني.

(٥) في «ك»: متعدي. والمثبت من «أ» و«الإشراف»، وهو الجادة.

(٦) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

باب ذكر الرجل
يغصب الجارية ثم يصيبها وتلد أولادا

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها الغاصب وتلد، فكان الشافعي[١] يقول: ولو كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولادًا، فعاش بعضهم ومات بعض أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها في أكثر ما كانوا (قيمة، والأحياء)[٢] فاسترقهم، وليس الغاصب (في هذا)[٣] كالمشتري، (المشتري)[٤] مغرور والغاصب لم (يغره)[٥] إلا نفسه، وكان [على][٦] الغاصب إن لم يدَّع الشبهة الحدُ ولا (مهر)[٧] عليه.

قال الربيع[٨]: إن كانت الجارية أطاعت وهي تعلم أن ذلك حرام عليها فهما زانيان ولا (مهر)[٩] في الزنا، وإن كانت مغصوبة فعليه المهر [وهو][١٠] زان يحد وولده رقيق.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٢) في «أ»: فيه ولا حيا.

(٣) في «أ»: فيها.

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «أ»: يغر.

(٦) من «أ»، و«الأم» (٣/ ٢٨٢).

(٧) في «أ»: شيء.

(٨) «الأم» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣- الغصب).

(٩) في «أ»: شيء.

(١٠) في «ك»: فهو. والمثبت من «أ».

قال أبو بكر: (وعليه)[١] في قول الشافعي[٢] صداق المثل إذا كان مستكرهًا لها وما نقصها الولادة.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إن مات الولد وبقيت الأم يأخذ رب الجارية جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة، ولا (يضمن)[٤] قيمة الولد، فإن كان الولد حيًّا (أخذه مع الأم)[٥].

قيل لهم: إن كان نقصها الولادة أيأخذ النقصان مع الولد، قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان لم يأخذ قيمة النقصان، وإن لم يكن (فيه)[٦] وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد.

وكان مالك[٧] يقول في الغاصب: [يقضى][٨] بالجارية وولدها للذي استحقها، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها.

* * *

---

(١) سقط من «أ».

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣- الغصب).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: يضمنه.

(٥) في «أ»: أخذ منع الإمام.

(٦) في «أ»: قيمة

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٧- فيمن أقام بينة علىٰ رجل أنه غصبه).

(٨) في «ك»: يقض.

ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة

قال أبو بكر: واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان ابن فلان (وشهد شاهد)[١] على إقرار الغاصب بذلك، ففي قول الشافعي[٢] وأبي ثور: يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلًا .

وقال أصحاب الرأي[٣] شهادتهما [باطلة][٤] لا تجوز.

قال أبو بكر: ولو أقام رب الجارية شاهدًا أنها جاريته، وشاهدًا على إقرار الغاصب أنها جاريته كانت شهادتهما [باطلة][٤] في قول أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي[٥] وأبي ثور: يحلف مع أيهما شاء ويأخذ الجارية. وقد ذكرنا حجتهما في كتاب "الدعوى والبينات".

قال أبو بكر: وإذا باعها الغاصب، وأقام رب الجارية شاهدين على (ملكه لها أو ثبت ملكه)[٦] بيمين وشهادة شاهد ثم أجاز بيع الغاصب، كانت إجازته [باطلة][٧] في قول الشافعي[٨] وأبي ثور حتى يجد رب الجارية بيعًا مستأنفًا، وقال أصحاب الرأي[٩]: وإذا باعها

---

(١) في «أ»: ويشهد.
(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٦- الغصب).
(٣) «المبسوط» (١١/ ٦٦- كتاب الغصب).
(٤) في «ك»: باطل. والمثبت من «أ»..
(٥) «الأم» (٣/ ٢٨٦- الغصب).
(٦) سقط من «أ».
(٧) في «ك»: باطل. والمثبت من «أ»..
(٨) «الأم» (٣/ ٢٨٣- كتاب الغصب).
(٩) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

الغاصب وسلم رب الجارية البيع فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح. وقال أبو ثور: لو أن رجلًا قال لرجل: بعني جاريتك، فقال: قد أجزت، كان قوله ذلك باطلًا ولم يكن بيعًا، فلما قال بشيء لم يكن بيعًا في قولهم جميعًا: قد أجزت، كان هذا غير جائز؛ لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول البائع: (قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول المشتري)[١]: قد قبلت، فيكون هذا بيعًا جائزًا، وذلك أن (الملك)[٢] لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول. والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا باع الغاصب الجارية وقبض الثمن وقبض المشتري الجارية (وأجاز رب)[٣] الجارية ذلك وهلك الثمن، كان البيع باطلا و[٤] يأخذ رب الجارية جاريته ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن؛ لأن البيع لم [ينعقد][٥] وهذا على مذهب الشافعي[٦] وأبي ثور وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[٧] في الثمن يهلك عند الغاصب: لا ضمان

---

(١) في «أ»: البيع.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في «أ»: وأجازت.

(٤) زاد في «أ»: لا.

(٥) في «ك»: يتغير . والمثبت من «أ».

(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب).

(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

(عليه)[١]، إنما يهلك من مال رب الجارية، قيل (له)[٢] لم؟ قال: لأنه قد سلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلا له وأمينًا (له)[٣] في قبض الثمن فلا ضمان عليه.

وكان مالك بن أنس[٤] يرى لرب الجارية أن يجيز البيع، فإن ضاع الثمن عند الغاصب وأجاز البيع، أخذ الثمن من الغاصب، ولا يجعل الغاصب [مؤتمنًا][٥] في الثمن؛ لأن الغاصب لم يزل ضامنًا للجارية حين غصبها وللثمن حين باعها، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا الأداء.

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها فولدت الجارية عند المشتري أو كسبت مالًا أو وهب لها، فإن ذلك كله لها في قول أبي ثور، وللسيد أخذ ذلك في قوله وقول الشافعي[٦] إلا في الولد، فإن المشتري عليه قيمة الأولاد وإن كان الولد من غيره كان رقيقا للسيد الأول. وقال أصحاب الرأي[٧]: إن ولدت عند المشتري بعدما اشتراها وازدادت خيرًا أو اكتسبت مالا أو وهب لها أو تصدق به عليها بعدما اشتراها فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع.

---

(١) في «أ»: عليك.

(٢) سقط من «أ».

(٣) سقط من «أ».

(٤) «المدونة الكبرىٰ»: (٤/ ١٧٤- فيمن أغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن).

(٥) في «ك»: مرتهنًا. والمثبت من «أ» و «المدونة» (٤/ ١٧٤).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٢- كتاب الغصب).

(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

قال أبو بكر: وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي[١] لا يستحق المشتري من ذلك شيئًا ؛ لأن إجازة رب الجارية باطل، والباطل لا يصير حقًّا وهو [على][٢] ملكه وكل ما (صار)[٣] إليها مما ذكرناه، فهو لرب الجارية وكذلك أقول.

واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها، ثم (أجاز رب)[٤] الجارية البيع ففي قول الشافعي[٥] وأبي ثور العتق باطل (وهي)[٦] وما بيدها لربها ؛ لأن البيع لما لم يجز لم يجز عتق المشتري لها، وقال أصحاب الرأي[٧]: أما في القياس فلا يجوز عتقه ؛ لأنه أعتق ما لا يملك، وأما في الاستحسان فعتقه جائز.

قال أبو بكر: قد أقر (أن)[٦] عتقه في القياس غير جائز والقياس عنده حق وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه، وحكاية هذا القول تجزئ على [الإدخال][٨] عليه وقال مالك في العتق يأخذها ربها ويردها رقيقًا، وذكر ابن القاسم أن قول مالك[٩] اختلف في ولدها من المشتري، وقال ابن القاسم: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب) .

(٢) في «ك»: عن. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: جاز.

(٤) في «أ»: أجازت.

(٥) «الأم» (٣/ ٢٨٨- الغصب).

(٦) سقط من «أ».

(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٨- كتاب الغصب).

(٨) في «ك»: الآجال. والمثبت من «أ».

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٤- فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت).

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها (و)[١] ماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع.

ففي قول الشافعي[٢] وأبي ثور: على الغاصب قيمتها، ولا يجوز ما أجاز (به)[٣] رب الجارية. وقال أصحاب الرأي[٤] كذلك؛ لأنها هلكت قبل (أن يجيز)[٥] البيع قالوا: وإنما يقع البيع يوم يجيز فإذا كانت ماتت قبل أو[٦] استهلكت ولم يقدر عليها لم يجز البيع.

قال أبو بكر: ولو جنى عليها ففُقِئَتْ عينُها أو قُطِعتَ يدُها أو انتقص منها شيء فإن ربها يأخذها، ويأخذ أرش ما جنى عليها ممن جنى إذا كان قائمًا، وإن كان عديمًا رجع [على][٧] الغاصب بأرش ذلك ويرجع به الغاصب على الجاني إذا (أصابه)[٨] في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٩]: يكون ذلك للمشتري.

قال أبو ثور: وهذا خطأ على قوله، وذلك أن الجناية كانت قبل إنفاذ البيع، وإنما كان الأرش (للمولى)[١٠] الأول، فكيف يكون للمشتري

---

(١) في «أ»: أو.

(٢) «الأم»: (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٣) سقط من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/ ٧١- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: يجز.

(٦) زاد في «ك»: ما.

(٧) من «أ».

(٨) في «أ»: أجابه.

(٩) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

(١٠) في «أ»: للولي.

وإنما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش وهو[١] يقول: لا يجوز البيع إذا أنفذ ذلك، وقد ماتت فما جنى عليها إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت. والله أعلم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول، وقال الشافعي[٢] وإذا (اغتصب)[٣] الرجل جارية فباعها من آخر، فحدث (لها)[٤] عند المشتري عيب ثم جاء[٥] المغصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب [من الغاصب فإن أخذه لم يرجع على المشتري بشيء، ولرب الجارية الخيار في أن يأخذ ما نقصها][٦] الحادث في يد المشتري، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وقيمتها الذي أخذ منه ؛ لأنه لم يسلم له (ما اشترى)[٧].

وقيل لابن القاسم[٨]: أرأيت إن غصبني رجل[٩] جاريةً أو عبدًا فأصابها عنده عيب (يسير)[١٠] غير مفسد واستحقها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها، وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما (لك)[١١] أن

---

(١) زاد في «أ»: لا.

(٢) الأم: (٣/ ٢٨٤- الغصب).

(٣) في «أ»: اغتصبه.

(٤) سقط من «أ».

(٥) زاد في «أ»: المشتري.

(٦) لحق في «ك» غير واضح، والمثبت من «أ» و «الأم».

(٧) في «أ»: فلا يشتري.

(٨) «المدونة الكبرىٰ»: (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).

(٩) زاد في «ك»: أو. وهي زيادة مقحمة.

(١٠)

(١١) في «أ»: ذلك.

تأخذ جاريتك ما نقصها العيب؛ لأن [العيب](١) غير مفسد، ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلا [جاريته](٢) إلا أن تنقص في بدنها، ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي واحد، [إن](٣) نقصت قليلًا أو كثيرًا إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له، قال: وقلت: أرأيت إن غصبني رجل جاريةً شابّةً، فكبرت عنده حتى صارت عجوزًا، ثم أقمت [عليه](٤) (البينة)(٥) فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني، وقال الغاصب: هذه جاريتك

(خذها)(٦) قال: (الهرم)(٧) فوتٌ في قول مالك(٨) وله القيمة ؛ لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد، كان لربها أن (يضمنه)(٩) جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك، وكذلك الهرم، وإن غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع، ويأخذ (جاريته)(١٠) في قول مالك؛ لأن قطعه يدها جناية منه.

---

(١) في «ك»: العبد. والمثبت من «أ».
(٢) في النسخ الخطية: دابته. والمثبت من «المدونة».
(٣) من «أ».
(٤) في «ك»: عليها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: للشهود.
(٦) في «أ»: أخذها.
(٧) في «أ»: الموت.
(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في أغتصاب الجواري).
(٩) في «أ»: يضمنها.
(١٠) في «أ»: جاريتها.

قال أبو بكر: وفي جميع هذه المسائل الجواب في مذهب الشافعي[١] أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها قليلا كان ذلك أو كثيرًا، وبه قال أبو ثور وكذلك (نقول)[٢].

* * *

باب إذا اقر الغاصب بالغصب بعد البيع

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية رجل، وباعها ثم أقر أنه كان غصبها ولم يكن لرب الجارية بينةٌ تشهد له بملك الجارية كان عليه قيمتها، ولم يصدق على إبطال البيع إذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب (منه)[٣] وله استحلاف المشتري على دعواه.

وهذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥] وبه نقول.

وإذا غصب رجل جارية، ثم باعها من رجل، ثم اشتراها الغاصب من ربها كان بيع الغاصب باطلا؛ لأنه باعها وهو لا يملكها (وكذلك لو ورثها)[٦] الغاصب أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو ملكها، بأي وجه من وجوه الملك ملكها؛ كان بيعه الأول باطلا في قول الشافعي[٧] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٨] وكذلك نقول. وإن اشتراها

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٤- الغصب).
(٢) في «أ»: القول.
(٣) سقط من «أ».
(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٧- الغصب).
(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٦- كتاب الغصب).
(٦) في «أ»: لورثتها.
(٧) «الأم» (٣/ ٢٨٨- الغصب).
(٨) «المبسوط» (١١/ ٦٨- كتاب الغصب)

الغاصب من ربها ثم باعها من الذي اشتراها منه (بيعًا)[١] مستأنفًا[٢]، جاز ذلك ؛ لأنه باع ما يملك، وفي المسألة الأولى باع ما لا يملك، وهذا (على)[٣] قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية ثم جاء إلى الحاكم فأقر (بالغصب)[٦] أو شهدت عليه (به)[٧] بينةَ أَمَره - (أي)[٦] الحاكم - برد الجارية إلى ربها، فإن ادعى أنها ماتت تلوم الحاكم في ذلك وسأل بقدر ما يرى، وحبسه[٨] حتى يتبين موتها، فإذا لم يجدها حكم (عليه)[٩] بالقيمة.

وقال أصحاب الرأي[١٠]: ينظر فيما قال ويتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمر صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها.

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في (رب)[١١] الجارية إذا لم يكن له بينة على قيمتها.

---

(١) سقط من «أ»

(٢) من «أ».

(٣) زاد في «أ»: ذلك.

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب).

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧١- كتاب الغصب).

(٦) في «أ»: بالغاصب.

(٧) سقط من «أ»

(٨) زاد في «ك»: لأنه أمر بالظلم.

(٩) في «أ»: عليها.

(١٠) «المبسوط» (١١/ ٧١- ٧٢- كتاب الغصب).

(١١) في «أ»: قول.

واختلفوا في القيمة. ففي قول الشافعي[(١)] القول قول الغاصب مع يمينه وهذا قول أصحاب الرأي[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: يقال له: صفها، فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين: كم (تساوي)[(٤)] جارية في هذا المثال؟ فيحكم عليه بذلك، وإن لم يتفقا على صفة، ولم تكن له بينة على صفتها ولا على قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الثمن ما لا يكون ثمنًا، وبه قال أبو ثور، فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألفا درهم، وقال الغاصب: قيمتها خمسمائة درهم، فالقول قوله مع يمينه، فإن لم يحلف ففيها قولان: أحدهما: أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه، وهذا قول مالك[(٥)] والشافعي[(٦)] وأبي ثور والمزني، وفي قول أصحاب الرأي[(٧)]: يلزم الغاصب إذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية.

* * *

باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية

قال أبو بكر: واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩- الغصب).
(٢) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٦- فيمن غصب جارية فادعىٰ أنه قد آستهلكها).
(٤) في «أ»: تشتري.
(٥) «المدونة الكبرىٰ»: (٤/ ١٧٦- فيمن غصب جارية فادعىٰ أنه قد آستهلكها).
(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩- الغصب).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).

ففي قول (الشافعي)[(١)][(٢)] وأبي ثور: ترد القيمة ويأخذ الجارية ؛ لأن القيمة إنما وجبت ؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها وذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة ؛ لأنها مستهلكة، فإذا (زال)[(٣)] ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلى ربها؛ لأن أهل العلم قد فرقوا بين القيمة والثمن فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك والثمن في الشيء (القائم)[(٤)].

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها ولا ينعقد بذلك عندهم بيع، وقال أصحاب الرأي[(٥)]: إذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له.

قال أبو بكر: ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا، فقالوا: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه ثم قدر على الجارية ؛ كان رب الجارية بالخيار، إن شاء سلم (الجارية وسلمت له)[(٦)] القيمة، وإن [شاء][(٧)] أخذ الجارية ورد[(٨)] القيمة ؛ لأنه لم يعط القيمة (التي)[(٩)] ادعى.

---

(١) في «أ»: مالك.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٧- الغصب).

(٣) في «أ»: قال من.

(٤) في «أ»: القديم.

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).

(٦) في «أ»: فإن سلمت.

(٧) في «ك»: نعا. والمثبت من «أ».

(٨) زاد في «أ»: الجارية.

(٩) في «أ»: الذي.

قال أبو بكر: وهذا ترك منهم لقولهم ولو كانت القيمة [ثمنًا][(١)] ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع ؛ لأن الرجل (لو)[(٢)] باع ما يساوي خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان بيعه لازمًا ولم يكن له الرجوع ولا الخيار.

* * *

باب ذكر الغاصب يولد الجارية
ويقر لرب الجارية بأنها له ولا بينة له، وجحدت الجارية ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية وأولدها، ثم ادعاها رجل وأقر له الغاصب بها ولا بينة له ؛ فعليه قيمتها وقيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص، ولا يحل له أن يطأها ولا يستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها وهم ولده في الحكم، والجارية تعتق بموته، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور غير أن أبا ثور قال: عليه ثمنها ؛ لأن القيمة لا تكون إلا المستهلكة وهي [قائمة][(٣)] وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية هذا لم يصدق عليها، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية، وليس عليه قيمة الولد؛ لأني إنما أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبها (إياها)[(٥)].

قال أبو بكر: فإن أقام رب الجارية البينة أنها له ولم يشهد أن هذا غصبه إياها ؛ حكم له بها ولم يستحلف ما باع ولا وهب إذا لم يدع

---

(١) في «ك»: بها.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: فائتة. والمثبت من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/ ٧٥-٧٦- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: إياه.

ذلك عليه، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(١)].

قال أبو بكر: وإذا [أقام رجل بينة][(٢)] على جارية أنها له فادعت أن مولاها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري، وقال المولى: قد كنت [أعتقتها][(٣)] لم تقبل دعوى الجارية، ولا قول المولى الذي باعها ؛ وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها، فلا تصدق الجارية (ولا البائع أنه كان أعتقها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٤)].

قال أبو بكر: ولو أقامت الجارية)[(٥)] البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها، ثبت لها الحرية ورجع المشتري على البائع بالثمن، وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق ؛ لأن (الواطئ)[(٦)] إنما وطئ على الملك، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة ؛ لأنه ولد حرة، وقال أصحاب الرأي[(٧)] كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا: يكون على المشتري العقر للجارية، وبه نقول، وإذا اغتصب رجل شيئا من (الحيوان)[(٨)] أو من العروض مما لا يكال (ولا)[(٩)] يوزن فخاصمه المغتصب والقيمة أكثر منها (يوم)[(١٠)]

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٧٦- ٧٧- كتاب الغصب).

(٢) في «ك»: قام رجل ببينة. والمثبت من «أ».

(٣) في «ك»: أعتقها. والمثبت من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: الوطئ.

(٧) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٨) في «أ»: المشتري.

(٩) في «أ»: أو.

(١٠) سقط من «أ».

اغتصبها وقد هلك الشيء في يد الغاصب، ففي قول الشافعي[١] وأبي ثور عليه أكثر ما كانت (قيمته)[٢] من يوم غصبها إلى أن هلك، وفي قول مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]: عليه قيمتها يوم اغتصبها، وبقول الشافعي أقول ؛ لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد الغاصب إلى أن هلك، كان غاصبًا ضامنًا عاصيًا فعليه قيمتها أكثر ما كانت (قيمة)[٥] ؛ لأنه في ذلك الوقت كان غاصبًا ظالمًا

* * *

باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلِفها مثلها، والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلَفُ شيئان: شيء على المتلِفِ (فيه قيمته)[٥] إذا أتلفه، وشيء يجب على متلِفِهِ مثله إذا أتلفه، والأصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك ؛ قول النبي ﷺ: «**من أعتق شِركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه (قيمة)[٦] فأعطى شركاءه حصصهم**»[٧].

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٢) في «أ»: قيمة.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في أغتصاب الجواري).

(٤) «المبسوط» (١١/ ٦٥- كتاب الغصب).

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: قيمته.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٣٥٠١) من حديث ابن عمر وعندهما: قيمة عدل.

وبهذا قال عوام أهل العلم، وأما الذي على مُتْلِفِه مثل ما أتلف فمثل الحنطة والشعير والتمر والسمن والزبيب وما أشبه ذلك، وهذا مذهب مالك بن أنس وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد ولا نعلم أحدًا خالف ذلك[1] فإن كان شيئًا له مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أصحاب الرأي[2]، وأبي ثور قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه (مثلها)[3] يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ.

والقول الثاني[4]: قول ابن القاسم[5] صاحب مالك. قال: ليس عليك إلا مثله تأتي به. ذلك لازم إلا أن يصطلحا على شيء.

قال أبو بكر: الأول أصح ؛ لأن عليه مثل الشيء، فإن لم يوجد ما يجب عليه غرم قيمته، ولا يجوز أن يعطل الحكم فيه، ويحال بين الرجل المتلف عليه الشيء، وبين حقه بغير حجة.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب، واحتج بحديث حميد عن أنس.

٩٦٨٨- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٣٥٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٢٠).

(٣) في «أ»: بمثلها.

(٤) في «أ»: الثالث.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٨- فيمن ٱستهلك لرجل سمنًا أو عسلاً) .

أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعة ويقول: «غارتْ أُمُّكم»، ثم [انتظر][١] حتى جاءت بقصعة أخرى صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[٢].

٩٦٨٩- أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا (علان)[٣] بن المغيرة، قال: حدثنا بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنس بن مالك يذكر أن رسول الله ﷺ كان عند (بعض)[٤] نسائه إذا أرسلت بعض أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت الأخرى يدها فكسرت الصحفة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها، فجعل (يعد أو)[٤] يعيد فيها الطعام، فقال رسول الله ﷺ: «غارت أُمكم»، وقال: «كلوا»، وجلس الرسول ﷺ فجاءت الأخرى بصحفتها، فلما أكلوا دفع إليهم صحفة صحيحة، ودفع المكسورة إلى الأخرى التي كسرت الصحفة، وحضرت الصلاة فقال: «إذا (قرب)[٥] العشاء وحضرت (الصلاة)[٦] فابدأوا بالعشاء»[٧].

(١) في «ك»: أنتظرت. والمثبت من «أ».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٥)، والدارمي في «سننه» (٢٥٩٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٨٤٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٠٠- مسألة: عوض المستعار إذا كسر أو فسد) كلهم من طريق يزيد به.

(٣) في «أ»: غيلان.

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «أ»: أقرب.

(٦) في «أ»: العشاء.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٨١) معلقًا، وقال فيه: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب: حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث أنس هذا بألوان من الكلام، ذكر أن هذا الحديث رواه عن حميدٍ: بشرٌ بن المفضل[1]، وخالد بن الحارث[2]، وهما من (جلة)[3] علماء البصرة (و)[4] حفاظهم، وليس فيه سماعه من أنس[5]، وإنما ذكر سماعه من أنس يحيى بن أيوب، ويحيى قد تُكلِم في حديثه.

٩٦٩٠- قال أبو بكر: حدثنا ابن داود، عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب [المصري][6] فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان ذكر[7] الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقرأ

---

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٣) في «أ»: أجلة.

(٤) في «أ»: في.

(٥) وهٰذا غير مسلم به، فقد صرح بسماعه منه عند النسائي في «سننه»، وأخرج حديثه البخاري، وهو يشترط السماع في «كتابه»، ومما يؤكد سماعه منه ما أخرجه ابن حزم في «محلاه» (٨/ ١٤١) عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث فذكره، وانظر «الفتح» (٥/ ١٥١). وعلىٰ تقدير عدم ورود السماع، فإن ما لم يسمعه حميد من أنس أخذه عن ثابت، وقد نص علىٰ هٰذا جماعة من أهل العلم.
وانظر «التهذيب» للمزي (١٥٠٩)، و«الميزان» للذهبي (١/ ٦١٠)، و«تحفة التحصيل» (٨٢).

(٦) في «ك»: البصري. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣).

(٧) في «البدر المنير»: ذكره بلفظ: كثير.

في الوتر..»(١) فقال: ها.. من يحتمل هذا(٢)؟!

قال أبو بكر: ثم تكلم هذا المتكلم قال: ولا أحسب (هذا)(٣) من جنس الحكم؛ لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ تسكنها كانت بيوت النبي ﷺ ؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾(٤) فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ [إلى](٥) النبي ﷺ، أو يكون الله - ﷻ - إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ إذ كان النبي ﷺ يسكنها، فعلى الظاهر أن الصحفة كانت من [ماله](٦)، وكذلك الأخرى التي دفعها بصحفته، فإذا كان كذلك، فله أن يعطي من أحب، ويمنع من أحب، وعلى أن الصحاف تختلف؛ منها الصغار والكبار، وتختلف قيمتها وأجناسها.

قال أبو بكر: والذي نقول به ونعتمد عليه، أن من كسر صحفة كسرًا صغيرًا أو كبيرًا قُوِّمت الصحفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٤-٣٥) من طريق يحيىٰ بن أيوب بنحوه.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٣٣٥): وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة قال: والطريقان لا يصحان ؛ فإن يحيىٰ بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي، ومحمد بن سلمة ضعيف. فأما تضعيف الحديث بيحيىٰ فهو مسبوق به، ثم ساق كلام الأثرم وقال: وقال مرة: كم قد روىٰ هٰذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هٰذا، وأنكر حديث يحيىٰ خاصة.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) في «ك»: إذا كان. والمثبت من «أ».

(٦) في «ك»: مالك. والمثبت من «أ».

ما نقصها الكسر، ويأخذ مالك الصحفة صحفته، وهذا الجواب في كل ثوب وإناء مكسور.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل:

فقالت طائفة: أن من غصب ثوبًا فقطعه قطعًا صغيرًا أو كبيرًا فعليه ما (نقصه)[1] القطع، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه. (هكذا)[2] قول الشافعي وأبي ثور .

قال الشافعي[3]: إذا شق الرجل (لرجل)[4] ثوبًا (شقًا)[5] صغيرًا أو كبيرًا [يأخذ][6] ما بين طرفيه طولا أو عرضًا، أو كسر له متاعًا [فرضضه][7]، أو كسره كسرًا صغيرًا [أو كبيرًا، أو جنى][8] على مملوك فأعماه، أو قطع يده، أو شجه (موضحة)[9] فذلك كله سواء، ويُقَوَّمُ المتاع كله، والحيوان غير الرقيق، صحيحًا ومكسورًا، أو صحيحًا (و)[10] مجروحًا قد برأ من جرحه، ثم يعطي مالك المتاع

---

(١) في «أ»: نقص.

(٢) في «أ»: هٰذا.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٠- الغصب).

(٤) في «أ»: للرجل.

(٥) في «أ»: واسعًا.

(٦) في «ك»: فأخذ. والمثبت من «أ».

(٧) في «ك»: برخصة. والمثبت من «أ».

(٨) في «ك» كلمة غير واضحة، والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بموضحة.

(١٠) في «أ»: أو.

والحيوان (فضل)[١] ما بين قيمته صحيحا ومكسورًا ومجروحًا، فيكون ما جنى عليه من ذلك ملكًا له نفعه أو لم ينفعه، ولا يملك (أحد)[٢] بالجناية شيئًا جنى عليه (و)[٣] لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء، ولا يملك رجل شيئًا (إلا أن يشاء)[٤] إلا في الميراث.

وأما ما جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحًا قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية، فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحًا كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغًا (من ذلك)[٥] ما بلغ، وإن كانت قيمًا (كما)[٥] يأخذ الحر ديات وهو حي. قال الله جل ذكره: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦] وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧] (ولا)[٨] نعلم أحدًا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئًا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فمن (أين)[٩] غلط من زعم أنه إن (جنى)[١٠] على عبدي فلم يفسده، أخذته وقيمة ما نقصه، وإن زاد

(١) في «أ»: أفضل.

(٢) في «أ»: أحدًا.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: الآن .

(٥) سقط من «أ».

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) في «أ»: ولم.

(٩) في «أ»: أي.

(١٠) في «أ»: يجني .

الجاني معصية (الله فأفسده)[١] سقط (حقي إلا أن أسلمه بملكه فيسقط)[٢] حقي بالفساد حين عظم، ويثبت حين صغر، و(يملك)[٣] على حين[عصى][٤] فأفسد فلم يملك بعضًا ببعض ما أفسد، فهذا القول خلاف لأصل حكم الله تبارك وتعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم، لا يملك عليهم إلا برضاهم، وخلاف المعقول والقياس.

قال أبو بكر: وبه نقول للحجج [التي][٥] بدأنا بذكرها في أول هذا الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ الأموال، وبه قال أبو ثور، وكان مالك بن أنس يقول[٦]: في رجل (أفسد)[٧] ثوبًا (قال)[٨]: إن كان الفساد يسيرًا (رأيت أن يرفوه ثم)[٩] يغرم ما نقصه بعد الرفو (وإن كان الفساد شيئًا كثيرًا فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته)[١٠] يوم أفسده لرب الثوب، وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب.

وقال أصحاب الرأي[١١]: إذا اغتصب من رجلٍ ثوبًا فقطعه قميصًا

---

(١) في «أ»: له وقال فسده.
(٢) سقط من «أ».
(٣) في «أ»: ملك.
(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «الأم».
(٥) في «ك»: الذي. والمثبت من «أ».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩- كتاب الغصب).
(٧) في «أ»: فسد.
(٨) في «أ»: قالوا.
(٩) في «أ»: أرأيت أن يرفو لم.
(١٠) سقط من «أ».
(١١) «المبسوط» (١١/ ٩٢-٩٣- كتاب الغصب)

ولم يخِطه، ثم (جاء)[١] رب الثوب قال: رب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن قيمة ثوبه يوم غصبه، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمنه ما نقصه، وكذلك إن غصبه ثوبًا فقطعه، فإن اغتصب منه ثوبا (فتخرق)[٢] في يده، فجاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب، قال: إن كان الخرق [صغيرًا، يأخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق وإن كان الخرق][٣] خرقًا قد أفسد الثوب كله، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه. قال: وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته. فقال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة ؛ لأن هذا استهلاك للدابة[٤] ولا يشبه هذا الأول، فكذلك لو كانت الدابة بقرة أو شاة أو جزورًا فقطع رجلها أو [ذبحها][٥].

قال أبو بكر: وليس بين الخرق الكبير والصغير فرق، وليس مع من فرق بينهما حجة، والذي [أقول][٦] به أن بين قطع يد الحمار والبغل، وبين قطع (يد)[٧] البعير والشاة [فرق][٨]، وذلك أن الحمار والبغل إذا

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: فحرق.

(٣) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «أ»: فلما.

(٥) في «أ»: ذنبها. وفي «ك»: ذبحا. والمثبت من «المبسوط».

(٦) في «أ، ك»: أقوله. والمثبت من «الإشراف».

(٧) سقط من «أ».

(٨) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

قطع من أيهما قطع[(١)] يديه أو رجليه زمن وبطل ولم ينتفع به، فعليه قيمته؛ لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه، وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة أمكن ذكاتها، وانتفع الذكاة بلحومها، فعليه إذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملا، وعليه إذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص، والله أعلم.

* * *

(باب ذكر)[(٢)] الجارية
يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها
جان وقيمتها ألفي درهم

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفي درهم، ضُمِّن رب الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها [وإن][(٣)] استهلكها [وهي في][(٤)] يديه وقد ضمن قيمتها، وهذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(٥)]: رب الجارية بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قيل لهم: أرأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم في ماله أم على عاقلته؟ قال: بل يكون في ماله حالًا يستوفيها رب الجارية. قيل: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم، هل للغاصب على القاتل شيء، والقتل

(١) زاد في «أ»: من.
(٢) سقط من «أ».
(٣) في «ك»: وإنه. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».
(٥) «المبسوط» (١١/٧٨- كتاب الغصب).

خطأ؟ قال: على (عاقلة القاتل)[١] ألفا درهم في [ثلاث][٢] سنين يأخذها الغاصب، فإذا أخذها كان له منها ألف درهم ويتصدق بالألف الأخرى.

وقال أبو ثور: هذا خطأ من جميع الجهات، والله أعلم ؛ وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية فإذا أخذ منه القيمة كان مالكًا فلم يتصدق بما [استعمل][٣] وإن كان ممن [منع][٤] شيئًا حتى [عطب][٥] أو أعطبه كان عليه قيمته، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها، فإذا كان ظالمًا بالمنع (متعديًا)[٦]، وقد ضمن أهل العلم (المتعدي)[٧]، والجاني لم [أضمنه][٨] أقل من قيمتها ثم [أضمنه][٨] ألفًا وحكم له بألفين، وليس بمالك ولا مشتري، ما ينبغي أن يكون قول أبين خطأ من هذا ولا أقبح ، والله أعلم.

* * *

باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهدم

قال أبو بكر: واختلفوا في الدار يغصبها الرجل [فيسكنها][٩] أو لم

---

(١) في «أ»: عاقلته.
(٢) في «ك»: ثلاثة. والمثبت من «أ».
(٣) في «ك»: أستفضل. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «ك». والمثبت من «أ».
(٥) في «ك»: غصب. والمثبت من «أ».
(٦) في «أ» معتديًا.
(٧) في «أ»: المعتدي.
(٨) في «ك»: ضمنه. في الموضعين، والمثبت من «أ».
(٩) في «ك»: فيسكن. والمثبت من «أ».

يسكنها، وانهدمت الدار فكان عليه ما نقصها وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه.

هذا قول الشافعي[١]، وأبي ثور وبه نقول. وقال أصحاب الرأي[٢]: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالها، وزعموا أن هذا ليس كالدابة والجارية والثوب الذي يحول من مكان إلى مكان.

قال أبو بكر: وليس بين شيء من ذلك فرق؛ لأنه فيها غاصب ظالم، عليه أن يرد الجميع في كل حال، فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه [بأخذه][٣] كان ضامنًا والله أعلم، وإذا اغتصب رجل دارًا فباعها (و)[٤] قبضها المشتري، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها، فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره كان على الغاصب قيمة الدار؛ لأنه [أقر][٥] أنه أتلف مالًا لإنسان ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته. وهذا على مذهب الشافعي[٦]، وبه قال أبو ثور إلا أنه (قال)[٧]: يضمن ثمن الدار.

وقال أصحاب الرأي[٨]: ليس على الغاصب شيء، قال: لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها.

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٧٩- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: وأخذه. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أو.

(٥) في «ك»: أمر. والمثبت من «أ».

(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٧) في «أ»: قد.

(٨) «المبسوط» (١١/ ٧٩- كتاب الغصب).

قال أبو يوسف: يضمن ولا يصدق على المشتري، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

قال أبو بكر: وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلًا لو اغتصب جارية ثم باعها، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه أن عليه القيمة، وكذلك قولهم في الحيوان كله، وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الاستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم.

* * *

(باب ذكر) الغاصب يؤاجر ما اغتصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة (فأجرها)(١) فأصاب من غلتها، أو غصب عبدًا فأصاب من غلته، لمن تكون الغلة؟

فقال أصحاب الرأي(٢): تكون الغلة للغاصب، وعليه أن يتصدق به؛ لأن الدابة والعبد كانا في ضمانه، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها، وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة، فإن فضل عنه شيء تصدق به. و[قالوا]:(٣) إن لم يمت العبد أو الدابة، ولكنه باعه فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري، وضمن رب الجارية، أو رب العبد المشتري القيمة، رجع الغاصب على المشتري بالثمن، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء، فإن استعان بالغلة في أداء الثمن، ثم أصاب بعد ذلك مالاً تصدق بمثله

(١) في «أ»: فأخذها.

(٢) «المبسوط» (١١/ ٨٣- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: قال. والمثبت من «أ».

إن كان استهلك يوم استهلك، وهو غني عن ذلك، وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج، لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي[١] وأبي ثور: إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة؛ لأنه أجر ما لم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائبًا عن صاحبهما، وهو ضامن لقيمته إن (تلف)[٢]، والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه؛ لأنهم قالوا: الأجرة للغاصب، فحكموا له بأجرة شيء لا يملكه، وإنما مَلَّك الله المالكين ما حرموا من الملك له، وأثبتوا الملك لمن لا يملك، ثم نقضوا ما جعلوه له، فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء، والشيء الذي أمروه أن يتصدق به لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون [للغاصب][٣] فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله، أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد، ولا [يسع][٤] الغاصب أن يتصدق بما لا يملك، ثم زعموا ما هو أعجب مما ذكرناه، قالوا: إن (أتلف)[٥] الغاصب الدابة فعليه قيمتها وجعلوا [له][٦] أن يعطي الغلة التي أوجبوها للمساكين في القيمة، ثم حكموا حكمًا آخر من عند أنفسهم فقالوا: إن استعان بالغلة في (أداء)[٧] الثمن، ثم أصاب بعد

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- كتاب الغصب).

(٢) في «أ»: تلفا.

(٣) في «ك»: عليه الغاصب. والمثبت من «أ».

(٤) في «ك»: يمنع. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: تلف.

(٦) من «أ».

(٧) في «أ»: دار.

ذلك مالا تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك، وإن كان استهلكه (يوم استهلكه)[١] وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك، وهذه شروط وأحكام واستحسانات وضعوها لأنفسهم تحكمًا، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غير حكايتها، فإن حكايتها تدل على (تناقضها)[٢]،

ولا يجوز (قبول)[٣] مثل هذا إلا ممن فرض الله طاعته، ولا يظن ظانٌّ (أن)[٤] في حديث رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**» حجة لهذا القائل؛ لأن في بعض الأخبار (أن)[٥] رجلا ابتاع عبدًا فاستغله، ثم ظهر على (عيبه)[٦] فقضى له رسول الله ﷺ [يرده][٧] بالعيب. وقال المقضي (عليه:)[٨] قد تغله. فقال رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**»[٩].

وإذا كان هكذا فالعبد الذي حكم لمن[١٠] في يديه بغلته ملك له

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: قابضها.

(٣) في «أ»: قول.

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: عيب.

(٧) في «ك»: برد. والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «أ».

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٠، ١١٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٢)، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

(١٠) زاد في «أ»: هو.

أو أعتقه جاز عتقه، وله استخدامه وبيعه وهبته والصدقة [به][١] فإذا كان هكذا فله غلته ؛ لأنه ملك له، والغاصب ظالم متعدي لا ملك له، وليس له أن يعتقه، ولا يستخدمه، ولا يبيعه، ولا يهبه، ولا يتصدق به، والجامع بين هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أن أمره أن يتصدق به مرة ويستعين به في أداء القيمة، ومرة لا يستعين به ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه[٢].

وإذا غصب رجل دابةً فركبها، فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه، في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٣] تبطل [البينتان][٤] جميعًا، ويكون على الغاصب قيمتها، وذلك أن البينتين تهاترتا وبطلتا[٥]، ولا يزول الضمان على الغاصب، وبه نقول وإذا اغتصب الرجل شيئًا فأجره، فعطب عند الذي استأجره (فأخذ رب السلعة المستأجر)[٦] بالقيمة، وذلك حين لم يجد الغاصب، فالأجرة فاسدة، ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وبقيمة سلعته، ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته ؛ لأنه (غره)[٧][٨] وهذا قول أبي ثور.

---

(١) في «ك»: فيه. والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٣) «المبسوط» (١١/ ٨٧- كاب الغصب).

(٤) في «ك»: البينتين. والمثبت من «أ».

(٥) يقال: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. «اللسان» مادة: هتر

(٦) تكررت في «ك».

(٧) في «أ»: عبده.

(٨) زاد في «أ»: والله أعلم.

وقال أصحاب الرأي[١]: يرجع بالقيمة التي ضمن.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

قال أبو بكر: وإذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلا فعطبت عنده، ضمن المستعير القيمة، ويرجع بها على الغاصب ؛ لأنه غره، وذلك [لأنه أباح له][٢] المنفعة، ولم يكن المستعير متعديًا ولا خائنًا، وليس عليه قيمة السلعة، وإنما القيمة على الغاصب، ولا يرجع بها على أحد، وعلى المستعير كراء المثل، ويرجع به على الغاصب، وإنما (قلناه)[٣] فيه وفي المستأجر إذا ضمن قيمة الرقبة رجعا على قول من (يضمنهما)[٤]، وأما في قول من لا (يضمنهما)[٤] فلا يضمنون شيئًا (وإنما)[٥] ضمناهما الأجرة (للاستمتاع)[٦]، ويرجع بها على الغاصب المستعير ؛ لأنه غارٌّ له، ولا يرجع المستأجر ؛ لأنه أخذ السلعة على أجرة (فأبطلنا الكراء)[٧] الذي عاقده الغاصب، وألزمناه كراء المثل، وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٨]: لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء.

* * *

(١) «المبسوط» (١١/ ٨٧- كتاب الغصب).

(٢) في «ك»: أنه أباح. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: قلنا.

(٤) في «أ»: (يضمنها). في الموضعين.

(٥) في «أ»: فإذا

(٦) في «أ»: للاستماع.

(٧) في «أ»: فإذا أبطلنا.

(٨) «المبسوط» (١١/ ٨٨- كتاب الغصب).

(باب ذكر)[١] اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

قال أبو بكر: وإذا ادعى رجل أنه غصبه شيئًا فقال الغاصب: غصبته هذا لشيء آخر، استحلف الغاصب على ما ادعى، فإن حلف، لم يلزمه (شيء)[٢] ويبيع الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب، فيعطيه المغصوب من ثمن ما ادعى، وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذبًا فيما أقر به أو صادقًا، فإن كان كاذبًا كان القول قول المغصوب يبيع الذي أقر به وأعطي ثمنه مما ادعى، وإن كان صادقًا فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه، وإن أقام المغصوب شاهدًا على ما ادعى، وكان عدلا حلف مع شاهده، و(حكم)[٣] له به، وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يحكم في ذلك إلا شاهدين عدلين أو (رجل)[٥] وامرأتين، فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ذكرناه طُرِح البينتان جميعًا، وكان الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه في المسألة الأولى. وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أقام الغاصب البينة أنه [غصبه][٧] هذا الثوب (خَلِق كما هو وفيه خروق، وأقام رب الثوب البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو)[١] جديد

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: شيئًا.

(٣) في «أ»: حلف.

(٤) «المبسوط» (١١/ ٨٩- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: رجلين.

(٦) «المبسوط» (١١/ ٩٠- كتاب الغصب)

(٧) في «ك»: غصبها. والمثبت من «أ».

ليس فيه خروق. قالوا: نأخذ بينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب (بقيمة)[١] ما نقصه. قيل لهم: لم لا تقبلوا بينة الغاصب؟ قال: لأن القول قوله ورب الثوب المدعي.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب الرجل شيئًا ما كان ذلك الشيء مما [يملك][٢] فرده على ربه وبه عيب. فقال المغصوب منه: لم يكن به هذا العيب. وقال الغاصب: بل كان العيب به (وقت)[٣] غصبته، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وبه نقول .

* * *

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الثوب يغصبه الغاصب ثم صبغه صبغًا يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه.

ففي قول أبي ثور: إن كان الصبغ زيادة في (ثمن الثوب)[٥] وأمكنه أخذه بلا ضررٍ على الثوب فذلك له، وإن لم يمكنه استخراجه أو كان مستهلكًا في الثوب فلا شيء له (وهو استهلاك بمشيئته)[٦]. وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا اغتصب ثوبًا من رجل فصبغه (أصفر

---

(١) في «أ»: بقيمته.

(٢) في «ك»: بمالك. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: وقد.

(٤) «المبسوط» (١١/ ٩٠-٩١- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: الثمن.

(٦) في «أ»: وهذا مستهلك. ثم كلمة غير مقروءة.

(٧) «المبسوط» (١١/ ٩١- ٩٢- كتاب الغصب).

أو أحمر)[١] ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه، فهو بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء أخذ الثوب وضمن [للغاصب][٢] ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ من متاع الغاصب.

وقال الشافعي: إذا صبغه فزاد في (ثمنه)[٣] قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن [لم][٤] يمحق الصبغ فلم يكن له قيمة.

قيل: ليس لك هاهنا (بمال)[٥] يزيد، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن[٦] نقصان الثوب، وإن شئت فدعه، وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن له ما نقص الثوب، وإن شاء ترك. وقيل لابن القاسم[٧]: فإن غصبه ثوبًا فصبغه أحمر أو أسود أو أصفر. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرى (أن)[٨] صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه، أو يسلمه إلى الغاصب، ويأخذ منه قيمته يوم غصبه.

وقال أبو ثور: إذا اغتصب من رجل ثوبًا ومن آخر عصفرًا فصبغ الثوب بالعصفر، فإن الثوب لربه، ويضمن الغاصب قيمة العصفر

(١) في «أ»: صفرًا وأخضرًا.
(٢) في «ك»: الغاصب. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: قيمته.
(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: مال.
(٦) زاد في «أ»: من.
(٧) «المدونة الكبرى» (٤/ ١٨٥- فيمن آغتصب من رجل سويقًا).
(٨) سقط من «أ».

لصاحبه. وقال أصحاب الرأي[١]: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفرًا مثله أو يعطيه قيمته، وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما أزاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.

وكان الشافعي يقول[٢]: إن غصبه زعفرانًا وثوبًا فصبغ الثوب بالزعفران، كان رب الثوب بالخيار أن يأخذ الثوب مصبوغًا ؛ لأنه زعفرانه وثوبه، ولا شيء له غير ذلك، أو يُقوَّم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحًا، فإن كان قيمته ثلاثين قُوِّم ثوبه مصبوغًا بزعفران فإن (كان)[٣] قيمته خمسة و(عشرين)[٤] ضمنه خمسة ؛ لأنه أدخل عليه النقص.

قال أبو بكر: وإذا غصبه غزلًا فنسجه فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئًا (فعلى)[٥] الغاصب ما نقصه، هذا قول الشافعي[٦] وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا (غصب)[٨] كتانًا أو قطنًا فغزله ونسجه ثوبًا، وجاء صاحب الكتان أو القطن، فإن له على الغاصب [كتانًا][٩] مثل

(١) «المبسوط» (١١/ ٩٨- كتاب الغصب).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٣) في «أ»: كانت.
(٤) في «أ»: عشرون.
(٥) في «أ»: وعد.
(٦) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٩٩- كتاب الغصب).
(٨) في «أ»: اغتصب.
(٩) في «أ، ك»: كتان. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

كتانه، و[قطنًا][(١)] مثل قطنه أو قيمته، ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب ؛ لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه، وقد تغير الكتان والقطن عن حاله، وإن (غصب)[(٢)] غزلا فنسجه ثوبًا فالجواب في هذا في قولهم كالجواب في (الغزل)[(٣)] ويكون الثوب (للغاصب)[(٤)] وهو ضامن لغزلٍ مثل الغزل الذي غصبه.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي[(٥)] وأبو ثور ؛ لأن الغزل والقطن والكتان لربه ولا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ولا حجة مع من نقل (أملاك)[(٦)] الناس عن أشيائهم بغير حجة، ومن قولهم وقول غيرهم أنه لو غصبه جارية صغيرة طفلة فكبرت أو مريضة فبرئت أو مجنونة فصحت بعلاج، أو غير علاج حتى صارت تسوى أضعاف ما كانت قيمتها يوم غصبها أن ذلك لربها، ولا شيء للغاصب فيما أنفق فكذلك كل مختلف فيه من هذه المسائل فهو لأرباب الشيء حتى يزول ملكهم (عنه بحجة)[(٧)].

* * *

(١) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف»، وهو الصواب.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: الكتان.

(٤) سقط من «أ».

(٥) «المهذب» (١/ ٣٧٠- فصل في الغاصب يعمل في المغصوب عملا).

(٦) في «أ»: ملك.

(٧) في «أ»: عنهم بغير حجة.

(باب) ذكر الحنطة المغصوبة يزرعها[(١)]

قال أبو بكر: واختلفوا في الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب: كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة، وكذلك لو اغتصب فسيلةً فغرسها أو نواةً فغرسها (أن ما أخرج)[(٢)] منها (لصاحب)[(٣)] النواة والفسيلة، وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء. هذا قول أبي ثور، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: على الغاصب حنطة مثل حنطته، وشعير مثل شعيره مثل (كيله)[(٥)] والزرع للغاصب قيل (لهم: فهل يجب للغاصب زيادته؟)[(٦)] فقال: لا يحل له، وعليه أن يتصدق بما فيه من فضلٍ وليس لرب الطعام الأول على الزرع سبيل.

وقالوا في النخلة [يغتصبها][(٧)] الرجل من الرجل صغيرةً فأدركت أو عود[(٨)] صغير فغرسه في أرضه فكبر، فجاء رب النخلة [أو][(٩)] العود قال: ليس له عليه سبيل ولكنه يضمن للغاصب (قيمته)[(١٠)] يوم اغتصب.

---

(١) (باب) ليس في «أ» وزاد: الغاصب.
(٢) في «أ»: أما ما خرج.
(٣) في «أ»: لغاصب.
(٤) «المبسوط» (١١/ ١٠٢- كتاب الغصب).
(٥) في «أ»: كمثله.
(٦) في «أ»: له فهل يحل للغاصب زيادة.
(٧) في «ك»: يقبضها. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: عودًا.
(٩) في «ك»: و. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: منه.

(باب ذكر)[(١)] السَّاجة[(٢)] المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالا

قال أبو بكر: واختلفوا في الخشبة المغصوبة (يشقها)[(٣)] الغاصب ألواحًا.

فقالت طائفة: يأخذ رب الخشبة الألواح، فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها، ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين، وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين، ولو أنه عمل هذه الألواح أبوابا ولم يدخل فيها شيئًا من (عنده كان هكذا)[(٤)] ولو أدخل فيها من عنده حديدًا أو خشبًا أو غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب، ثم يدفع إلى المغصوب ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعًا. هذا كله قول الشافعي[(٥)]، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٦)]: إذا غصبه كتانًا أو قطنًا فغزله أو نسجه ثوبا، (و)[(٧)] جاء صاحب الكتان أو القطن قال له: على الغاصب كتان مثل كتانه

---

(١) سقط من «أ».

(٢) السَّاجة: واحدة السَّاج، وهو خشب يجلب من الهند يشق منه الأبواب. «اللسان» مادة: سوج.

(٣) في «أ»: شقها.

(٤) في «أ»: غيره كان هذا.

(٥) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).

(٦) «المبسوط» (١١/ ١٠٠- كتاب الغصب).

(٧) في «أ»: ثم.

[أو][١] مثل قطنه أو قيمته، ولو غصب ساجه فجعلها بابًا أو غصبه حديدة فجعلها سيفا فهو ضامن لحديده مثل الحديد أو قيمة الساجة ويكون الباب [أو][٢] السيف للغاصب.

وكان الشافعي[٣] يقول: في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة، أو أدخل لوحًا منها في سفينةٍ، أو بنى على لوح منها جدارًا كان (عليه)[٤] أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه، وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره، فإن غصبه خيطًا فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمة الخيط ولم يكن للمغصوب أن (ينزع)[٥] خيطه من إنسان ولا حيوان حي.

وفرق الشافعي[٦] بينهما فقال: هدم الجدار وقلع (اللوح)[٧] من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها ؛ لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم، فلما كان مباحًا لمالكها كان مباحا لرب الحق أن يأخذ حقه منها واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه وهو محرم عليه أن يتلف نفسه، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله فيه [من الكفر والقتل، وكذلك ذوات الأرواح، ولا يؤخذ الحق بمعصية الله، إنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية. قال:

---

(١) في «ك»: و، والمثبت من «أ».
(٢) في «ك»: و، والمثبت من «أ»..
(٣) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: يخرج.
(٦) «الأم» (٣/ ٢٩١- ٢٩٢- الغصب).
(٧) في «أ»: اللواح.

وفيه][١] قول آخر إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم، وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط لأنه حلال (له)[٢].

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول في هذه المسائل للعلل التي ذكرها.

وقال أبو بكر: وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي فذكر أنهم قالوا: إذا غصب عرصة فبنى فيها ما قيمته مائة ألف، والعرصة تساوي مائة درهم، قالوا: فقال لصاحب البناء: اقلع بناءك ورد على الرجل عرصته. قال: فما الفرق بين العرصة والخشبة يبنى عليها، والكتان يغزل والقطن، أو (الحديد)[٣] يعمل سكينًا وهذا كله ملك للمغصوب،كيف يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة، ويخرج من ملك المغصوب ما هو له ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أقبح، وذلك أن كل ما ملك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم، ثم زعم في الحنطة والشعير ما كان فيها من الزيادة فعليه أن يتصدق به، فإن كان ملكًا فلم يتصدق به، وإن كان ليس بملك له فهو لمالكه الأول.

وقال: إن غصبه عودًا فغرسه، فجاء صاحبه أنه لا سبيل له إليه، وعلى الغاصب قيمته، وهو عين ماله، والجارية الصغيرة التي كبرت وعظم خلقها وقيمتها عين ماله، فَلِمَ أمر برد أحد الشيئين وأطلق له في الآخر أن يعطي قيمتها؟ ما بينها فرق!!.

(١) سقط من «ك» والمثبت من «أ».
(٢) سقط من «أ».
(٣) في «أ»: الحديدة

باب ذكر الخمر تغتصب وتستهلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الخمر يغتصبها الرجل فيستهلكها:

فقالت طائفة: لا شيء عليه لمسلم كانت الخمر أو لكافر ؛ لأنه حرام لا يحل بيعه ولا شراؤه. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال «**لعن الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها وساقيها، ومسقاها**»[(١)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري (قال)[(٢)] كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ عنه، فقلنا: إنه يتيم فقال: «**اهريقوه**»[(٣)].

قال أبو بكر: ولو كان إلى اتخاذ الخل منها سبيل لأمرهم بفعله ؛ لأنه نهى عن إضاعة المال ولم يكن ليأمر بصب ما إلى اتخاذ الخل منه سبيل (مع أنا)[(٤)] قد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ من الخمر خلا[(٥)].

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة.

وقال عمر بن الخطاب: لا يأكل (بخل)[(٦)] خمر أفسدت حتى يكون الله (بدأ)[(٧)] إفسادها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من «أ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «أ»: لانا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في «أ»: خل.

(٧) في «أ»: يرىٰ.

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا اغتصب من مسلم خمرًا [فاستهلكها][2] فلا شيء عليه، فإن جعلها خلا فَلِرَبِّ الخل أن يأخذ الخل من الغاصب، وكذلك لو غصبه جلد ميتة (فدُبِغَت)[3] كان لرب (الجلد)[4] أن يأخذه، فإن كان الغاصب أنفق على الجلد نفقة فرب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده وإن شاء أخذه وضمن (الغاصب)[5] ما أنفق عليه، وإن اغتصب مسلمٌ من رجلٍ مسلمٍ عصيرًا فوجده عنده وقد صار خمرًا (فإن)[6] الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل [الرد][7] العصير على الخمر، وإن وجدها (و)[8] قد صارت خلًّا قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه (قيمة العصير)[9] وإن شاء أخذ الخل.وقال أبو ثور: كما قلنا.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب النصرانيُّ من النصراني خمرًا فاستهلكها، ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم لم نحكم بثمن خمر ولا خنزير ولا حرام، ولم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام ؛ (قال)[10] الله تعالى:

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١١١).

(٢) في «ك»: فأسقاها. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: يدبعه.

(٤) في «أ»: الخل. وهو وهم.

(٥) في «أ»: للغاصب.

(٦) في «أ»: قال، وهو وهم.

(٧) من «أ».

(٨) سقط من «أ».

(٩) سقط من «أ».

(١٠) في «أ»: قول.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[(١)] والقسط: العدل، والعدل حكم الإسلام الذي أنزل الله - تبارك وتعالى - في كتابه وهذا على مذهب الشافعي[(٢)]، وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي[(٣)]: في النصراني يغصب النصراني خمرًا فيستهلكها عليه مثلها بكيلها، وإن أسلم الطالب أو المطلوب أوهما جميعًا بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضي عليه بشيء، قال: أبطل عنه ذلك كله، ولا آخذه بشيء منه إن كان المطلوب مسلمًا لم أقض عليه بالخمر، وإن كان الطالب مسلمًا لم أقض له بالخمر.

وكذلك إن غصبه خنزيرًا فاستهلكه، ثم أسلما أو أحدهما، قال: أما هذا (فإني)[(٤)] أقضي على الغاصب بالقيمة ؛ لأنها وجبت عليه يوم استهلكها، والخمر أيضًا عليه مثلها فلذلك اختلفا، فإن غصب مسلم ذميًا خمرًا واستهلكها، قال: عليه قيمتها ولا يكون على المسلم خمرٌ مثلها.

قال أبو بكر: فيقضى على المسلم بقيمة خنزيرٍ ويقضى لمسلم بقيمة خنزير، وقد حرم الله على المسلمين الخمر والخنزير، وحرم ذلك رسول الله ﷺ، وأخبرنا بأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولا فرق بين الخمر والخنزير؛ لأن تحريمهما موجود في الكتاب والسنة، وإذا غصب مسلم ذميًا خمرًا فاستهلكها فلا شيء عليه، وكان أبو ثور يقول: إن اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل [لحمه فدبغه، فلا شيء عليه. وكان أبو ثور يقول:

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) «الأم» (٧/ ٨٠-٨١- باب الحكم بين أهل الكتاب).

(٣) «المبسوط»: (١١/ ١١١- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: فأنا.

إذا اغتصبه فإن استهلك كان][1] قيمته قال: و ذلك أنه لما دبغه حل بيعه، وكان بالدباغ متطوعًا لا شيء له، فلما استهلكه بعد أن حل كان له قيمته والخمر لا قيمة لها ولا يحل بيعها.

٩٦٩١- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن (بركة)[2]، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال: «**لعن الله اليهود -ثلاثا-، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرَّم عليهم ثمنه**»[3].

* * *

(باب)[4] الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما

قال أبو بكر: وإذا أودع رجل رجلا حنطةً، وأودعه آخر شعيرًا فخلط بينهما، فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتهما (شيئًا بالخلط)[5] كان على المستودع ما دخل في ذلك من النقص ؛ لأنه جاني. وهذا يشبه مذهب (الشافعي)[6] وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول.

---

(١) سقط من «ك» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: بردة .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) عن مسدد به، وسبق تخريجه.
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: لخلط.
(٦) سقط من «أ» ووضع علامة لحق، وليس في الهامش شيئًا.

وفيه قول ثان: في الرجل يغتصب من الرجل الحنطة، واغتصب من رجل آخر [شعيرًا][١] فخلطهما جميعًا أن عليه لصاحب الحنطة (حنطة)[٢] مثل حنطته ولصاحب الشعير شعيرًا مثل شعيره. هذا قول أصحاب الرأي، وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول مالك.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إن لم يخلطهما هو وخلطهما رجل غيره لا يُعرف ولا يقدر عليه، (قالوا: تباع)[٤] الحنطة ويعطى صاحب الشعير ما أصاب الشعير، وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض مثل هذا.

قال أبو بكر: ليس بين أن يخلطهما الغاصب والمستودع وبين أن يخلطهما أجنبي من الناس فرق.

قال أبو بكر: إذا اختلط حنطة لرجل وشعير لرجل فباعاه جزافًا فقال صاحب الحنطة: كانت حنطتي كُرَّين[٥]، وقال صاحب الشعير: بل (كانت حنطتك)[٦] كُرًّا، وقال صاحب الشعير: كان شعيري كرين، وقال صاحب الحنطة: بل كان شعيرك كُرًّا أقسما اليمين على ما أقدر كل واحد منهما لصاحبه، هذا قول أبي ثور.

---

(١) في الأصول: شعير. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٢) سقط من «أ».

(٣) «المبسوط» (١١/ ١٠٤- كتاب الغصب) .

(٤) في «أ»: قال: تبتاع.

(٥) الكُرَّان بضم الكاف وكسرها، مثنىٰ كُرٌّ. قال الأزهري: الكر ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فهو علىٰ هٰذا الحساب ٱثنا عشر وسقًا وكل وسق ستون صاعًا. ٱنظر النهاية مادة: كرر

(٦) في «أ»: كان.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: يحلف كل واحد منهما على أن لهذا كذا ولهذا كذا، وهذا معنى قول أبي ثور لم يختلفوا في هذه المسألة.

وقال الشافعي[(٢)] في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت (فيصبه)[(٣)] في زيت مثله أو خير منه يقال للغاصب: إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته، وإن شئت (أخذ)[(٤)] من هذا الزيت مكيالا، ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته، وكنت تاركًا للفضل إذا كان زيتك خيرًا من زيته، ولا خيار للمغصوب؛ لأنه غير منتقص، فإن كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته؛ لأنه قد انتقص زيته بتصبيبه فيما هو شر منه، وإن صب زيته في بان[(٥)] أو شيرق[(٦)] أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله؛ لأنه لا يتخلص منه الزيت، ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالًا منه، وإن كان مكيال منه [خيرًا][(٧)] من الزيت، من قبل أنه غير (الزيت)[(٨)].

ولو اغتصبه زيتًا فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته، ثم إن كانت النار تنقصه شيئًا في القيمة كان عليه أن يغرم

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١٠٤- ١٠٥ - كتاب الغصب).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٣) في «أ»: فيصيبه.
(٤) في «أ»: أخذت.
(٥) البان: دهن يستخرج من حب ثمرة البان. انظر اللسان، مادة: بون.
(٦) الشيرق لغة في الشيرج وهو دهن السمسم. انظر «إعانة الطالبين» (٤/ ٧١)
(٧) في «ك»: خير. والمثبت من «أ»، وهو الجادة.
(٨) سقط من «أ».

نقصانه، وإن لم تكن تنقصه [شيء][١] في القيمة فلا شيء عليه، ولو غصبه حنطة جيدة فخلطها بردیئة كان كما وصفت في الزيت يغرم له [مثلها][٢] بمثل كيلها، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة، وإن خلطها (بمثلها)[٣] أو أجود كان كما وصفت في الزيت.

واختلفوا في الرجل[٤] يغصب طعامًا ويحبسه حتى يفسد:

فكان الشافعي[٥] يقول: ولو اغتصبه حنطة جيدة [فأصابها][٦] عنده ماء أو عفن أو [أكلة][٧] أو دخلها نقص في عينها، كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها يقوم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها، (ثم)[٨] يغرم فضل ما بين القيمتين. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٩]: عليه [طعام][١٠] مثله ومثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب؛ لأني أكره أن يأخذ طعامه وفضلا (إذا)[١١] أخذ طعامه وما نقصه.

---

(١) في «ك»: أشياء. والمثبت من «أ» و «الأم».
(٢) في «ك»: مثلهما. والمثبت من «أ» و «الأم».
(٣) في «أ»: بمثلهما.
(٤) زاد في «أ»: علىٰ. ولعلها مضروب عليها، وهي مقحمة.
(٥) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٦) في «ك»: أو أصابها. والمثبت من «أ».
(٧) في النسخ الخطية: أكلت. والمثبت من «الأم»، و«الإشراف».
(٨) في «أ»: يوم.
(٩) «المبسوط» (١١/ ٩٧- ٩٨- كتاب الغصب).
(١٠) في «ك»: طعامًا. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: أنه.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، وقد ذكرت الذي منع [مما][١] قالوا وهو قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] وتحريم النبي ﷺ الأموال، وقوله: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٣].

فهؤلاء يزيلون ملك المالك عن (ماله)[٤] بغير حجة ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت، وكل ذلك (غير)[٤] جائز، ولا يجوز [إزالة][٥] ملك مسلم عن ما ملكه الله إلا بحجة.

* * *

(باب ذكر)[٦] ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب (مما ليس)[٦] بعين قائمة فيه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزًا أو آنية، أو يغصب حديدًا فيجعل منه دروعًا أو غير ذلك.

ففي قول الشافعي[٧] وأبي ثور: ذلك كله لصاحب الصفر والحديد، ويرجع عليه بنقصان إن كان، وبه نقول. وهكذا في قولهما في النقر يغتصبها الرجل (فيضرب دنانير [أو دراهم][٨] فذلك كله للمغصوب

(١) في «ك»: من ما. والمثبت من «أ».
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «ك»: له. والمثبت من «أ».
(٦) مابين الأقواس سقط من «أ».
(٧) «الأم» (٣/ ٢٩٠- ٢٩١- الغصب).
(٨) في «ك»: أدراهم. والمثبت هو الصواب.

منه، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء وإن دخل)[١] ذلك نقصانًا فعلى الغاصب ما نقصه.

وقال الشافعي[٢]: أصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان: أحدهما [عين][٣] موجودة تميز، و[عين][٣] موجودة لا تميز، والثاني: أثر لا [عين][٣] موجودة، فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة، فمثل ما (وصفنا)[٤] (من)[٥] الماشية يغصبها صغارًا، والرقيق [يغصبهم][٦] صغار أو بهم مرض فيداويهم ويعلم نفقته عليهم، حتى يأتي صاحبهم (فإن ماله في)[٧] أثر عليهم لا عين، وكذلك الطين يغصبه (فيبله)[٨] بالماء ثم يضربه لَبِنًا.

قال أبو بكر: في معنى ذلك[٩] الثوب يغصبه فيقصره. قال الشافعي[٢]: والعين الموجودة التي لا تتميز: الثوب يغصب قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران قيمته خمسة دراهم، وقد ذكر قوله في ذلك فيما [مضى][١٠].

---

(١) في «أ»: ويصير.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٩- الغصب).

(٣) في «ك»: غير. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: وصفته.

(٥) في «أ»: غير.

(٦) سقطت من «ك»، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: قائمًا فالذي.

(٨) في «أ»: يسيله.

(٩) زاد في «أ»: و.

(١٠) في «ك»: مضاة. والمثبت من «أ».

وفرق أصحاب الرأي[١] بين الفضة والذهب يضرب دراهم أو دنانير، وبين النحاس والحديد يتخذ من أحدهما قدورًا وكيزانًا فقالوا في الحديد: (هو)[٢] ضامن (لحديد)[٣] مثله فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته، وكذلك الصفر يجعله كوزًا. وقال في الفضة يضربها دراهم (أو)[٤] الذهب يضربه دنانير: أن رب الفضة (والذهب)[٥] يأخذ[٦] الدنانير والدراهم، ولا أجر للغاصب فيه.

قال أبو بكر: ولو جهد بعض من (يقلدهم)[٧] فيما وضعوه في كتبهم أن يفرق بين عين الحديد والصفر والذهب والفضة ما [قدر][٨] عليه، ولا لهم في الفرق بينهما حجة تلزم إلا قولهم واستحسانهم، فلو أن معارضًا عارضهم فيجعل الصفر المضروب والحديد المعمول لرب (الصفر والحديد. وقال: لا شيء للغاصب في العمل، وجعل على الذي ضرب الدراهم والدنانير مثل ذلك من)[٥] الذهب والفضة، ما كان (بينه)[٩] وبين القوم فرق[١٠].

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١٠٨- كتاب الغصب).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: لحديدة

(٤) في «أ»: و.

(٥) سقط من «أ».

(٦) زاد في «أ»: الدنانير و.

(٧) في «أ»: ناقدهم.

(٨) في «ك»: أقدر. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بينهم.

(١٠) زاد في «أ»: والله أعلم.

وقال يعقوب ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق صاحبهم من ذلك: يعطى [فضة][١] مثل فضته وذهبًا مثل ذهبه، ولا يعطى الدراهم ولا الدنانير، فكانا أجود لمقالتهما وأبلغ في باب الخطأ من صاحبهما.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن غصبت من رجل حديدًا أو نحاسًا فصنعت منه قدورًا أو سيوفًا أيكون للمغصوب أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلا وزنًا مثل نحاسه أو حديده قياسًا على قول مالك[٢].

* * *

(باب ذكر)[٣] الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب حنطةً أو تمرًا أو ثوبًا يخفى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو (هداه إليه)[٤] فأكل مالك الطعام الطعام أو لبس الثوب حتى بلى، وهو لا يعلم أن ذلك له:

فقالت طائفة: لا شيء على الغاصب ؛ لأنه قد رد إليه ملكه وإن كان لا يعلم. هذا قول أبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي[٥]، وكذلك نقول، وذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم، ثم يلقيه

(١) سقطت من «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨٩- فيمن اُغتصب أرضًا فغرسها).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: أهداه إليك.

(٥) «المبسوط» (١١/ ١٠٧- كتاب الغصب).

في كيسه أنه لا ضمان عليه، فكذلك الذي أخذ الطعام ثم رده إلى صاحبه.

وقالت طائفة: إذا أطعمه إياه والمغصوب لا يعلم به كان متطوعًا بالإطعام وكان عليه الضمان، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه. هذا قول الشافعي(١).

(قال الشافعي)(٢): وإن اختلفا فقال المغصوب: أكلته ولا أعلم أنه [طعامي](٣). وقال الغاصب: أكلته وأنت تعلم. فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون(٤) ذلك بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: يقال لبعض من تكلم عنه: أرأيت لو أخذ صرة دنانير وهو لا يعلم،ثم دفع الصرة إليه (وسكت وهو لا يعلم أنها صرته وأنفقه، أيبرأ حين دفعه إليه)(٥)؟ فإن قال: يبرأ، سئل عن الفرق بين ذهبه وطعامه، وإن قال: لا يبرأ، سئل عن العلة التي تمنع رد الذهب على صاحبه من البراءة. ولا أحفظ أن أحدًا قال في الصرة إذا ردها عليه: أنه لا يبرأ(٦).

قال أبو بكر: قال أصحاب الرأي(٧): إذا (غصبه تمرًا)(٨) فنبذه

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٢) سقط من «أ».
(٣) في «ك»: طعامه. والمثبت من «أ».
(٤) زاد في «أ»: يحصىٰ.
(٥) سقط من «أ».
(٦) زاد في «أ»: والله أعلم.
(٧) «المبسوط» (١١/ ١٠٧-الغصب).
(٨) سقط من «أ».

(الغاصب)[١] ثم سقاه إياه. قال: الغاصب ضامن (لثمن مثل)[٢] تمره أو قيمته ؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قال أبو بكر: وقياس قولهم في الحنطة يغتصبها ثم يجعلها سويقًا أو دقيقًا أو سميذًا أو (نشاستج)[٣] ثم أهداه إلى صاحب الحنطة أن عليه قيمة كل شيء (منه)[٤] غيره عن حاله لصاحبه. فرقوا [بين][٥] الشيء بعينه يهديه إلى صاحبه وبين كل شيء غُيِّر عن حاله ثم أهداه إلى صاحبه. وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: (لو أن لصًا دخل دار رجل)[٦] ولصاحب الدار حمار ورحى وحنطة، فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار [ثم][٧] ساق الحمار حتى طحن الحنطة فجاء صاحب المنزل إلى اللص أن (يقاتله على الدقيق حتى يقتله وذلك أنه ملك له)[٨] في قوله .

قال أبو ثور: فأي شيء أعجب من قول هذا القائل؟! وقد قال بعض أصحاب أبي ثور (ممن)[٩] يكثر خلافه وخلاف الشافعي، كأنه تأول في

---

(١) في «أ»: غصب.

(٢) في «أ»: من الثمن بمثل.

(٣) النشاستج: كلمة فارسية، ويراد بها النشا المستخرجة من القمح. أنظر المعرب للجواليقي مادة: نشا.

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: أن أحد دار الرجل.

(٧) في «ك»: حتى. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: يعاظمه عن الدار أو يقاتله وذلك أنه ملكه له.

(٩) سقط من «أ».

دفع رب الدار عن الدقيق قول النبي ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[١]. كأنه رأى أن الدقيق له، وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها، وأنه ظالم له حيث دفعه عن دقيقه الذي (صار)[٢] له لما غيَّره عن حاله.

وقال أبو ثور: قد كان ينبغي لقائل هذا أن لا يعد في أهل العلم، ولا أحسب عالمًا ولا جاهلًا ورد عليه هذا القول إلا أنكره.

قال أبو بكر: والذي أقول به أن الدقيق والسويق والسميد وغير ذلك لصاحب الحنطة وعلى الغاصب ما نقص ذلك. وإن أهدى ذلك لصاحبه فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته، ولا يملك الغاصب بتعديه شيئًا بوجه ولا بسبب، وقد ذكرنا ما يلزمه في مثل ما قلناه فيما مضى.

(باب)[٣] إذا أقر أنه غصب شيئًا ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما أقر به

وإذا قال الرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم، ثم قال: والفص لي، أو قال: اغتصبتك هذه الجبة، ثم قال: الظهارة لي، لم يقبل منه؛ لأنه أقر الدار ثم ادعى بعضها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤] (كذلك.

و)[٥] إذا أقر فقال: اغتصبتك هذه الأرض، ثم قال: نخلها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو به.

(٢) في «أ»: جاز.

(٣) سقط من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/١٠٦- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: وكذلك.

(الذي)[١] فيها أنا غرستها لم يصدق في شيء من ذلك، وهكذا قال أصحاب الرأي[٢]. ولو قال: (غصبتك)[٣] هذه الجارية أو البقرة أو الناقة أو الشاة وولدها، كان القول قوله مع يمينه ؛ لأن الجارية غير ولدها، وكذلك الشاة والبقرة والناقة، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو البقرة أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك، فيكون له ويكون تبعًا للأم[٤]، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥].

* **مسائل :**

فإذا غصب رجل حنطةً من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيرًا أو تمرًا أو عرضًا من العروض، فلا بأس به بعد أن يقبض ربّ الحنطة الشيء الذي عوض[٦] منه قبل أن (يتفرقا)[٧]، ولا يجوز أن (يتفرقا)[٧] ولم يقبض الشيء الذي يريد أن يأخذه مكان حنطته، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٨]، وبه نقول. والجواب في الحنطة التي يستقرضها المرء من صاحبه كذلك.

---

(١) في «أ»: التي.

(٢) «المبسوط» (١١/١٠٦- كتاب الغصب).

(٣) في «أ»: أغتصبتك.

(٤) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٥) «المبسوط» (١١/١٠٦- كتاب الغصب).

(٦) زاد في «أ»: له .

(٧) في «أ»: يفترقا. في الموضعين.

(٨) «المبسوط» (١١/١٠٨- كتاب الغصب) .

وإذا أقام الرجل بينةً على رجل أنه اغتصبه سلعةً من السلع، وأقام الذي في يده السلعة بينةً أنه وهبها له أو (اشتراها)[١] منه فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه (منه)[٢] أو وهبه له بعدما غصب الشيء. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٣] وكذلك نقول.

وإذا كان الشيء بيد رجلين، وادعى كل واحد منهما أن صاحبه (غصبه)[٤] الشيء، حلف كل واحدٍ منهما على دعوى صاحبه، وكان الشيء بأيديهما على ما كان، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى سقطت البينتان وكان الشيء بأيديهما على ما كان، وهذا [على][٥] مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي، وهو يشبه (مذاهب)[٦] الشافعي وبه نقول، غير أن أصحاب الرأي[٧] قالوا: نقضي به بينهما (نصفين)[٨].

قال أبو بكر: وليس لذكرهم القضاء هاهنا معنى، إنما يترك الشيء في أيديهما كما كان، فأما [قولهم:][٩] نقضي بينهما، فلا معنى له.

قال أبو بكر: وإذا أقام الرجل بينةً على شيءٍ بعينه أن الميت أغصبه

---

(١) في «أ»: شراها له

(٢) سقط من «أ».

(٣) المبسوط (١١/ ١٠٥- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: غصب.

(٥) سقط من «ك»: والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: مذهب.

(٧) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).

(٨) في «أ»: نصفان.

(٩) في «ك»: قولهما. وفي «أ»: قوله. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

إياه، وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت، ففيها قولان: أحدهما: أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفع إليه. هذا قول أبي ثور، وذكر أن الشافعي[١] كان يقول بالقرعة.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي[٢] يقول كذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عن ذلك بمصر.

والقول الثاني: أن يكون الشيء بينهما نصفين، هذا قول أصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: ويحتمل أن يوقف الشيء حتى يتبين أو يصطلحا والله أعلم وذكر أبو ثور بعض الأخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب الدعوى والبينات: خبر عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أقرع بين الأعبد الستة»[٤] وخبر عائشة «أن النبي ﷺ[٥] أقرع بين نسائه»[٦] وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئًا، وقد مات الغاصب، وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به فالبينة بينة المغصوب، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي (يثبت)[٧] أنه غصبه ؛ لأنه أقر في ملك غيره. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٨] وإن اغتصب شاةً

(١) أنظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٢).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٣) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) زاد في «أ»: كان إذا سافر.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في «أ»: ثبت
(٨) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).

(فأنزى)[١] عليها تيسًا فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغصوب ولا شيء للغاصب فيه، وهذا قول الشافعي وبه نقول .

قال الشافعي[٢]: مِنْ قِبل شيئين: أحدهما: أن لا يحل عسب الفحل والآخر: أنه أقر فيه شيئًا فانقلب الذي أقر إلى غيره.

قال أبو بكر: وإذا استهلك رجل لرجل شيئًا فضمن عنه إنسانٌ قيمة ما استهلك له، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة على قيمة ما استهلك له. واختلفوا في قيمته فقال رب الشيء: قيمتها ثلاثون، وقال المستهلك: قيمتها عشرون، وقال الضامن: قيمتها عشرة، حلف الضامن وكان عليه عشرة، ثم رجع رب السلعة على المستهلك بعشرة وحلف ؛ لأنه قد أقر أن قيمتها [عشرون][٣]. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وقد يحتمل ألا يصح الضمان ؛ لأنه ضمن مجهولًا لا يقف على صحة معرفته وقت الضمان حتى تقوم (بينة)[٤] وإذا لم يصح الضمان أخذ المستهلك بالعشرين التي أقر بأنه قيمته، ولم يطالب الضامن بشيء. وإذا اغتصب شيئًا [فأتلفه إنسان فجاء رب السلعة][٥] [فأقام البينة أنها له، وأقام][٦] [المستودع بينة أن هذا][٧]

---

(١) في «أ»: فأمرا.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).

(٣) في «ك»: عشرين. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف».

(٦) سقط من «ك»، وطمس في «أ». والمثبت من «الإشراف».

(٧) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف».

[أودعه][١] هذه السلعة حكم بالسلعة لربها وكان المستودع خصمًا، ومثل هذا لو أن رجلا أقام بينة على جارية أنها له، وقالت الجارية: أنا لفلان رجل غائب حكم له بها، ولم يُلتفت إلى قول الجارية وإقرارها لفلان الغائب، وكل واحد من الرجلين الذي أودع السلعة والذي أقرت له الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله وإذا كان الغائب [لو][٢] كان حاضرًا قبلت عليه البينة وحكم للمدعي بشيء، فسواءٌ حضر أو غاب. وهذا على قول مالك[٣] والشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: لا يحكم على المدعي بشيء وأقر السلعة في يد المستودع، ثم قالوا: إن كان ثوبًا فأقام الذي هو في يديه البينة أن فلانًا استودعه إياه، فأقام رب الثوب البينة أنه ثوبه سُرق منه قال: أقضي له به، وأستحسن في السرقة ولا أراها شبه الغصب.

قال أبو بكر: فإن كان الاستحسان [حقًّا][٥] فينبغي أن يستعمله في كل شيء، و إن كان (القياس)[٦] [حقًّا][٥] والاستحسان [باطلًا][٧] فلا ينبغي أن يختلف قوله. وأحكامه، قد بينا في كتاب "الدعوى والبينات" ما تركوا فيه أصولهم وأجازوا القضاء على الغائب في غير شيءٍ.

---

(١) في «ك»: فأودعه. والمثبت من «أ».

(٢) في «ك»: أو. والمثبت من «أ».

(٣) «المدونة» (٤/ ١٨٦- فيمن أدعىٰ وديعة لرجل أنها له).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٠٥- كتاب الغصب).

(٥) في النسخ الخطية: حق. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: الأستحسان.

(٧) في النسخ الخطية: باطل. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

قال أبو بكر: واختلفوا في الكلب يقتله الرجل من الكلاب المأذون في الانتفاع بها وفي أثمان الكلاب.

فقالت طائفة: ليس على من قتل كلبًا من الغرم شيء. هذا قول الشافعي[(١)]، وكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل[(٢)].

٩٦٩٢- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد قال: نا يحيى (عن)[(٣)] عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان يَكْرَه مهرَ البغيِّ وثمن الكلب وقال: «**هو من السحت**»[(٤)].

[قال أبو بكر:][(٥)] وكره ذلك الحسن البصري والحكم وحماد.

وفيه قول ثان: وهو[(٦)] أن إباحة بيع الكلاب. هذا قول النعمان[(٧)].

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد[(٨)] من [بين][(٩)]

---

(١) «الأم» (٣/ ١٦- ١٧- باب الخلاف في ثمن الكلب).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٥- مسألة: وعن قتله وهو معلم).

(٣) في «أ»: بن.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣، ١٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٢-٧٣) كلهم من طريق عطاء بنحوه مرفوعًا.

(٥) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٦) زاد في «ك»: أن.

(٧) «المبسوط» (١١/ ٢٥٨- ٢٥٩- كتاب الصيد).

(٨) زاد في «ك»: أنا أبو بكر. ولا وجه لها.

(٩) في «ك»: ثمن. والمثبت من «أ».

الكلاب، روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله، وبه قال النخعي، ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد.

٩٦٩٣- أبنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حماد، (عن)[١] أبي الزبير، عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.[٢]

وقد روينا عن عطاء[٣] **قولا رابعًا**: أنه قال: إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه .وفيه **قول خامس**: وهو كراهية أثمان الكلاب، وتغريم من قتل كلب صيد أو كلب ماشية قيمته. هذا قول مالك[٤].

قال أبو بكر: لا قيمة لشيء أذن النبي ﷺ في قتله ونهى عن ثمنه في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب حرام»**[٥].

٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: وحدثنا الصائغ محمد بن إسماعيل،

---

(١) سقط من «أ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٤٣٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/٦) من طريق حماد بنحوه. وقال النسائي عقبه: هٰذا منكر.

وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هٰذا الآستثناء، وإنما الآستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الآقتناء وضعفه الدارقطني أيضًا بهٰذا الآستثناء.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٠٧- باب من رخص في ثمن الكلب).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٥٢) ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري بنحوه.

قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم [الجزري][(١)] عن قيس بن [حبتر][(٢)] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وكان عبيد الله بن الحسن يقول في دية الكلب: كلب الغنم شاة، وفي دية كلب الحرس أو الحارس قفيز من تراب، أو جريب من تراب حقًّا على القاتل أن يعطيه وعلى صاحب الكلب أن يقبله، وفي دية كلب الصيد أربعون درهمًا.

٩٦٩٥- قال أبو بكر: وأحسب (عبيد الله بن الحسن)[(٣)] بلغه حديثًا حدثناه إسحاق ابن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: في كلب الصيد إذا قُتل: أربعون درهما، وفي الكلب الذي يمنع الزرع أو الدار إن قُتل؛ شاة، وفي الكلب الذي ينبح فلا يمنع زرعًا ولا دارًا إن طلبه صاحبه فرق من تراب[(٥)] والله إنا لنجد (هذا)[(٦)] في كتاب الله.

٩٦٩٦- وأخبرنا أبو بكر قال: وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٧)]،

(١) في «ك»: الجوزي. وفي «أ»: الجوزقي. والمثبت من مصادر التخريج.وهو عبد الكريم بن مالك الجزري. اُنظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٢).

(٢) في «أ»: حسن. وهو تصحيف، وهو: قيس بن حبتر التميمي. اُنظر ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٧).

(٣) في «أ»: أن عبد الله بن الحسين.

(٤) «المصنف» (١٨٤١٣).

(٥) زاد في «أ»: أما.

(٦) سقط من «أ».

(٧) «المصنف» (١٨٤١٤).

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وقال مرة: ابن عمر قال: في الكلب الصائد أربعين درهما.

٩٦٩٧- أخبرنا أبو بكر قال: وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن [جستاس][(٢)] قال: كنت (عند)[(٣)] عبد الله بن (عمرو)[(٤)] فسأله رجل عن عقل كلب الصيد قال: أربعون درهما (قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة)[(٥)] قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرقٍ من ترابٍ، حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجرة».

وقال هشيم عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جساس.

(**قال أبو بكر**: إسماعيل بن جستاس)[(٥)] هذا مجهول وليس يُعرف له سماعٌ من عبد الله بن عمرو[(٦)].

والكلاب تختلف وتختلف منافعها، وغير جائز أن يكون لها حكمًا خلاف أحكام الأنعام والرقيق وسائر الدواب والسلع، فإذا كانت

---

(١) «المصنف» (١٨٤١٥).

(٢) بالأصول: جساس. والصواب ما أثبتناه كذا في «الإشراف»، وهو مترجم له في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٤)، وهذا الأثر أخرجه البخاري بإسناده إلى يعلى ابن عطاء، عن إسماعيل به، وقال: هذا حديث لم يتابع عليه.

(٣) في «أ»: عنده عن.

(٤) في «أ»: عمر.

(٥) سقط من «أ».

(٦) أثبت البخاري منه سماعه منه في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩).

الأشياء المتلفة مما ذكرناه تختلف قيمتها، فيكون شيء منه قيمته ألف وشيء قيمته مائة، فكيف يجوز [أن تختلف](١) قيم الأشياء المباحة بيعها وشراؤها؟ وما نهى النبي ﷺ عن بيعها بالأسانيد الجياد يستوي ما يجب فيها من الغرم على تباين الكلاب وتباين منافعها، ثم ذكر أنه جعل في كلب الغنم شاة، والشاة تكون بين قيمتها وقيمة شاة أخرى الضعف وأكثر، وإذا لم يثبت الإسناد وثبت نهي رسول الله ﷺ عن أثمان الكلاب كلها بطل أن يكون لشيء [منها قيمة وقوله: قفيز من تراب أو جريب من تراب كلام لا أقف عليه وفساد الخبر ووهاء إسناده](٢) يغني عن ذلك كله، وذكر ابن أبي أويس عن مالك كلامًا عجيبًا [قال](٣) قال مالك: في كلب الصيد أو كلب الماشية يقتل: أن على الذي يقتله ثمنه، فقيل له: كيف يغرم ثمنه وأنت لا ترى أن [يشترى](٤)؟ قال مالك: أرأيت الخمر يشتريها المسلم؟ فقيل له: لا، قال: فإن المسلم إذا كسرها وهي للنصارى غرم ثمنها.

قال أبو بكر: شبَّه ذلك بالخمر التي لا يشربها المسلم، فقياس هذا أن لا يكون على من قتل كلبًا لمسلم شيئًا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وبيع الخمر فإذا شُبِّه أحدهما بالآخر وجب أن لا يختلف الجواب فيهما فيجعل لأحدهما قيمة ويسقط القيمة عن ما استهلك الآخر، فأما أن يُشبِّه أحدهما بالآخر، ثم يضرب عن ذكر الذي يشبهه به، ويجيب عن نصراني

---

(١) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «ك»، وطمس في «أ»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) في «ك»: ما. والمثبت من «أ».

(٤) في «ك»: يشتر. والصواب ما أثبتناه.

لم يجر له في المسألة ذكر، فذلك غير لازم، وعلى أنه لو سومح فيما ذكر من أمر النصراني لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصراني خمرًا فوجبت فيه قيمته أن يكون كلب النصراني مُشَبَّه بخمر النصراني، و[كلب][١] المسلم مُشبَّه بخمر المسلم، فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خمرًا قيمةً، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلبًا قيمة، هذا لو جاز أن يشبه أحدهما بالآخر، وليس في وجوب القيمة للنصراني في خمره (التي)[٢] أتلف عليه حجة، بل دلائل الكتاب والسنة تدل على (أن لا قيمة)[٣] لذلك ولو لم يكن مما ذكرناه شيء لم يجز أن يجعل مسألةً خُولِف فيها (قياسًا)[٤] على مسألة أخرى خولف فيها معنى[٥].

وقال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فلا قيمة لشيء[٦] أُتْلِف مما حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وفي معنى ذلك [الطنابير][٧] والعيدان، والمزامير، والطبول، وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره، فمن أتلف من ذلك شيئًا فلا قيمة عليه، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير

---

(١) في «ك»: خمر. والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «أ»: الذي.

(٣) في «أ»: القيمة.

(٤) في «أ»: فبناها.

(٥) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٦) زاد في «أ»: ما.

(٧) في «ك»: الطنابر. والمثبت من «أ». ومفردها: طنبور وهو فارسي معرب. أنظر «المعرب» للجواليقي باب: «الطاء».

ما ذكرناه فيكون على متلف ذلك قيمته؛ لأنه[(١)] يصلح لغير اللهو، وقد روينا أن رجلا كسر طنبورًا لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يقض (فيه)[(٢)] بشيء، وكان سفيان الثوري يقول فيمن كسر طنبورًا لمعاهد فقال: يغرم، وكذلك قال فيمن قتل خنزيرًا لمعاهد. وقال أحمد بن حنبل[(٣)] وإسحاق بن راهويه: ما يعجبنا أن يفعل [ذلك][(٤)] فإن فعل فليس عليه شيء ليس له ثمن.

قال أبو بكر: وكما قال شريح وأحمد بن حنبل وإسحاق نقول، وقال أصحاب الرأي[(٥)] فيمن غصب جلد ميتة فدبغه: كان لرب الجلد أن يأخذه، فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد في دباغه، فإن رب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده وإن شاء أخذه، وضمن الغاصب ما أنفق عليه.

وكان الشافعي[(٦)] يقول: إن كسر لنصراني صليبًا، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا، فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورًا وإلا فلا شيء عليه، وإن أراق له[(٧)] خمرًا أو قتل خنزيرًا، فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرَّم؛ لأنه لا يجري عليه ملك، وهذا قول أبي ثور

(١) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.
(٢) في «أ»: له.
(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٧٣١).
(٤) سقط من «ك». والمثبت من «أ».
(٥) «المبسوط» (١١/ ١١١- كتاب الغصب).
(٦) «الأم» (٤/ ٣٠٠- ٣٠١- الحكم بين أهل الجزية).
(٧) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.

في الخمر والخنزير، ولا (أحفظ)[(١)] ما قال في الصليب واحتج على من جعل قيمة[(٢)] الخمر والخنزير ؛ لأنهما مال. فقال: أرأيت مجوسيًّا اشترى بين يديك غنمًا [بألف][(٣)] درهم، (ثم وقذها)[(٤)] كلها ليبيعها؛ فحرقها مسلم أو مجوسي، فقال: هذا مالي وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت [تقرني][(٥)] على بيعه وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي (قيمته)[(٦)] قال: أقول: ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكًا لك في الحرام ولا حق لك، قال: فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير وهما عندك حرام؟!

* * *

باب ذكر الجنايات على الدواب

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة فيقطع منها عضوًا

فقالت طائفة: هي له وعليه ثمنه هذا قول ابن أشوع (وقد قال في حمار قطع رجلٌ ذنبه)[(٧)] قال: يدفع إليه الحمار ويغرمه ثمنه، وقد[(٨)]

---

(١) في «أ»: يسقط.

(٢) زاد في «أ»: في.

(٣) في «ك»: بألفا. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: وقدسها.

(٥) في «ك»: تقوىٰ. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: قيمة.

(٧) في «أ»: وقال في قطاع الحمار.

(٨) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.

روينا عن شريح أنه قال: من كسر شيئًا فهو له، وعليه مثله، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها، وروينا عنه أنه قال: من أفسد شيئًا فهو له وعليه مثله، ومن خرق ثوبًا فهو له وعليه مثله، ومن كسر عودًا فهو له وعليه مثله.

قال أبو بكر: وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا النحو، أنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب، ويجعلون عليه قيمته وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها (فيما)[١] مضى، وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقاويلهم، قال مالك[٢] في الثوب يفسده: رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيرًا فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب، وكذلك في المتاع مثل ما [في][٣] الثوب. واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة. فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

٩٦٩٨- أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح "أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها "[٥].

---

(١) في «أ»: فيمن.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩- كتاب الغصب).

(٣) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٤) «المصنف» (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨).

(٥) فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف الرواية، وأعله البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩٨).

٩٦٩٩- حدثنا ابن (شعبان)[١] أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحًا قال: قال لي عمر: في عين الدابة ربع ثمنها.

٩٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج، عن عبد الكريم أن عليًّا قال: في عينها الربع.

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي غير ذلك. قال عبد الرزاق[٤]: وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر، عن جابر عن الشعبي أن عليًّا قضى في الفرس تصاب عينه: بنصف ثمنه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر شبيهًا بهذه الرواية.

٩٧٠١- أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق[٥]، عن [ابن][٦] عيينة، عن المجالد، عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد [فقال][٧]: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه.

---

(١) في «أ»: سفيان. وهذِه الرواية من الأهمية بمكان فإنها سمت الراوي عن «المصنف»، وقد ذكر الذهبي وغيره أن المصنف روىٰ عنه الحسن بن علي بن شعبان، والحسين بن علي بن شعبان، وانظر المقدمة.

(٢) «المصنف» (١٨٤١٩).

(٣) «المصنف» (١٨٤٢١).

(٤) «المصنف» (١٨٤٢٢) من حديث عمر.

(٥) «المصنف» (١٨٤٢٣).

(٦) في «ك»: أبي. والتصويب من «المصنف» و«الإشراف».

(٧) في «ك»: قال. والمثبت من «أ»، ومصادر التخريج.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قال في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها، وإن شاء شراؤها.

قال أبو بكر: والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من الجنايات على الآنية، والعصي والخشب، والثياب، والدواب، وغير ذلك غير بني آدم إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن أن يُقوَّم الشيء قبل أن يجني عليه، ويُقوَّم بعدما جنى عليه ثم ينظر ما بينهما فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك ويكون الشيء المجني عليه لربه لا يزول نقل ملك مسلم عن ما ملكه إلى ملك آخر لجناية يجنيها، ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة. وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور وجماعة من أصحابنا، والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب غير ثابتة؛ لأن في حديث عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحًا قال: والرجل مجهول ولا تقوم بحديثه الحجة وحديث جابر الجعفي ليس له معنى؛ لأن جابرا متروك عندهم، والشعبي لم يلق [عمر][1]، وليس منه شيء يثبت، وقال الليث بن سعد في الرجل يفقأ عين الدابة فقال: عليه ما نقص من ثمنها في فقء عينها.

قال أبو بكر: وكتب إليَّ محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصفار قال: أخبرنا الحارث بن مسكين قال عبد الرحمن بن القاسم قال: سئل مالك عن رجل في أرض العدو، وأنه دخل هو وجماعة من المسلمين مضيقا فخاف على نفسه وعلى من معه فنزل وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له: لا نفعل فإنا نخشى أن يقطع بنا العدو فاركب، فركب

---

(١) في الأصول: عمرو. وهو تصحيف، وتقدمت الرواية بهذا عن عمر ﷺ والتصويب من «الإشراف» أيضًا، وقد نفىٰ أبو حاتم وأبو زرعة سماعه منه.

ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يعمده وصاحبه لا يعلم فلم يسر إلا يسيرا حتى سقط [الفرس][(١)] وصاحبه يظن أن العدو (هم الذين أصابوه. فترى عليه شيئًا؟ قال: ما أرى عليه شيئًا، وقال: الدابة بمنزلة الإنسان)[(٢)] يصيبه مالا يستطيع أن يدع [سلاحه][(٣)] لموضع (خوفًا)[(٤)] فما أرى عليه في ذلك شيئًا.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا وافق مالكًا على مقالته هذه، فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات على (أموال)[(٥)] الناس واحد يغرم من أصاب من ذلك شيئًا إلا في المأثم فإن (من)[(٦)] أخطأ فأتلف شيئًا (لا مأثم عليه)[(٧)] وعليه الغرم، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه وأتلفه ولا يفارق أحدًا من الجانين الغرم.



وانظر «المراسيل» (١٥٩).

(١) ليست في «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: صلاته. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: خوف.

(٥) في «أ»: أقوال.

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «أ»: لمأثم وعليه.

(تم كتاب الغصب وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر بحمد الله ومنه. وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة السابع والعشرون من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى: علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسبًا الشافعي مذهبًا حامدًا وشاكرًا ومصليًا)[١].



(١) كذا قال الناسخ، وقد قدمنا أن هذا من كتاب الأوسط. وهذه القطعة من الكتاب وضعت خطأً ضمن «الإشراف»، وراجع المقدمة.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات وتنمحي غياهب الظلمات، ويعلو العلم وتنحط الجهالات.

فرغنا من تحقيقه وتخريجه والتعليق عليه بعد مرور أعوام من تتابع الساعات، وكنا نأمل من الله أن يمد في الأعمار والسنوات، وها هو بحمد الله في حُلة قشيبة تشرح صدور المؤمنين والمؤمنات بذلنا له الأوقات، وحبسنا له اللحظات، وآثرناه على الأهل والضيعات.

فاللهم لا تحرمنا به من الأجر، واغفر لنا ما بدر منا من تقصير أو سهو، فما كان قصدنا إلا الإحسان وما نريد إلا أجرًا من الرحمن، وما ابتغينا إلا خدمة الإخوان، فاللهم تقبل سعينا وجهدنا.

وكان الفراغ من آخر تعليقة عليه في ليلة الخميس الموافق من جمادى الأولى لعام ١٤٢٩ من هجرة الحبيب الشفيع ﷺ وكان ذلك بدار الفلاح العامرة، بالفيوم.

كتبه

أحمد بن سليمان

الفهرس



فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة التوبة

سورة يونس

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	١٣	١٥/٣
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤	١١١،١١٢/٣
وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي* هَارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي	٢٩-٣١	٤٤/٨

سورة الأنبياء

وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً	٧٢	١٨٤/٩
وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	٧٨	٥٤٣/٦
وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	٧٨	٣٩٤/٧
لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ	٨٧	٣٦١/٤

سورة الحج

لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ	١٣	٤٧/١٢
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء	٢٥	٣٩١/٦
وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ	٢٥	١٥٦/١٠، ١٥٨
وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحج	٢٧-٢٨	٢٧١/١٢
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ*حُنَفَاء لِلَّهِ	٣٠-٣١	٢٥٠/٧، ٢٥١
وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا	٣٢	٢٧١/١٢
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ	٣٦	٢٧١/١٢
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ	٣٦	٢٨٤/٧، ٢٨٥
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٧٧	٢٥١/٥
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٧٨/٤
مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	٧٨	٤٤٢/٧

سورة المؤمنون

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	١	٤٦٠/٣

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	٦	٥٧٨/٧
إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً	٦	١٥٧/٨
وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ	٢٥	١٦٧/٣
وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٢٦	٣٥٠/٦
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ	٢٨	٢٠٧/٩، ٢١٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩	٢٣٥/١ ، ٣٢٦/٧، ٢٣١/٩-٢٣٢، ٣٨٨
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	٤٩	٥٣٣/٩، ٥٥٨
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	٤٩	١٣٥/٩
وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	٥٠	٣٨٨/٨،٣٨٧، ١٨٤/٩
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ	٥٠	٤٥/٩
تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء	٥١	٣٨٩/٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا	٥٣	٩٩/٩، ٤٥/١٤
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٥٦	٨٩/٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى	٦٩	٢٤٢/٢
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	٧٠	٢٥٣/٨
إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ	٧٢	٢٨٣/٧، ٣٣٩

سورة فاطر

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ	١٠	٩٢/٥، ٩٣

سورة يس

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ	٦٠	١٢٦/١٢
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ	٧٨-٧٩	٤٨٠/١، ٤١٦/٢

سورة الصافات

فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	١٤١	٨١/٧،٧٤

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الإنسان

سورة عبس

سورة التكوير

سورة المطففين

سورة الإنشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة البلد

سورة الشمس

سورة الليل

سورة الزلزلة

سورة الماعون

سورة الكوثر

سورة النصر



فهرس أطراف الأحاديث

حرف الألف



حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الـــــراء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

*****

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف



حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الآثار

حرف الألف

باقي فهرس الآثار في المجلد التالي



محتويات المجلد الرابع عشر

*****



الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
ت ٣١٨ هـ

المجلد الخامس عشر

الفهارس

إشراف ومراجعة ياسر بن كمال

جمع وترتيب

حسام عبد الله حلمي سيد محمود المر
محمد أحمد إبراهيم

إصدارات
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة الشئون الإسلامية
دولة قطر

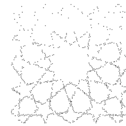
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باقي الفهارس

- باقي فهارس الآثــار
- الأحاديث المتكلم عليها
- الرجال المتكلم عليهم
- الكتب الواردة في الكتاب
- الموضـــوعات

باقي فهرس الآثار

حرف الباء

حرف التاء

*****

حرف الثاء

*****

حرف الجيم

حرف الحاء

*****

حرف الخاء

*****

حرف الدال

*****

حرف الذال

حرف الراء

*****

حرف الزاي

*****

حرف السين

حرف الشين

*****

حرف الصاد

*****

حرف الضاد

*****

حرف الطاء

*****

حرف الظاء

*****

حرف العين

*****

حرف الغين

*****

حرف الفاء

*****

حرف القاف

*****

حرف الكاف

*****

حرف اللام

*****

حرف الميم

*****

حرف النون

*****

حرف الهاء

*****

حرف الواو

*****

حرف الياء



فهرس الأحاديث
المتكلم عليها

حرف الألف

*****

حرف الباء

****

حرف التاء

****

حرف الثاء

****

حرف الجيم

حرف الحاء

****

حرف الخاء

****

حرف الدال

حرف الذال

*****

حرف الراء

*****

حرف الزاي

****

حرف السين

****

حرف الشين

*****

حرف الصاد

****

حرف الضاد

****

حرف الظاء

****

حرف العين

****

حرف الغين

****

حرف الفاء

****

حرف القاف

****

حرف الكاف

****

حرف اللام

****

حرف الميم

****

حرف النون

*****

حرف الهاء

حرف الواو

*****

حرف الياء

*****

فهرس الرجال المتكلم عليهم

الكنى والألقاب والنساء

*****

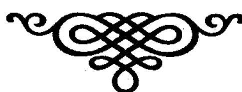
أسماء الكتب التي ذكرها المصنف



فهارس الموضوعات

ويليها:

تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا (ص٣٢٩)





محتويات المجلد الأول

النص المحقق



محتويات المجلد الثاني



محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع



محتويات المجلد الخامس



محتويات المجلد السادس



محتويات المجلد السابع



محتويات المجلد الثامن



محتويات المجلد التاسع



محتويات المجلد العاشر



محتويات المجلد الحادي عشر



محتويات المجلد الثاني عشر



محتويات المجلد الثالث عشر



المجلد الرابع عشر

كتاب الغصب

الفهارس العامة



المجلد الخامس عشر



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

النص المحقق

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر



خاتمـــة

قد وفقنا الله بمنه وفضله من إنجاز العديد من الأعمال؛ منها:

* إنجاز الموسوعة الفقهية «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» في اثنين وعشرين مجلدًا، وهو يتكون من سبعة أقسام:

١- **المقدمات** (المجلد الأول). ٢- **الترجمة** (المجلد الثاني).

٣- **العقيدة** (المجلد الثالث والرابع). ٤- **الفقه** (٩ مجلدات، من ٥- ١٣).

٥- **الحديث** (١٤-١٥). ٦- **الرجال** (٤ مجلدات من ١٦-١٩).

٧- **الأدب والزهد** (المجلد ٢٠) - الملاحق والفهارس (المجلد ٢١، ٢٢).

* التنسيق والمراجعة للرسائل الجامعية لكتاب «**البسيط**» للواحدي، والذي نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود في خمسٍ وعشرين مجلدًا، وقد أخذ منا جهدًا مضنيًا، نسأل الله أن يكتب لنا أجره.

* إخراج كتاب «**الأوسط**» لابن المنذر والذي قام علىٰ تحقيقه الإخوة بدار الكوثر بإشراف الشيخ **أحمد سليمان**، وياسر كمال. وقد سبق التعاون معهم في إخراج كتاب «البدر المنير» لابن الملقن .

* تحقيق وإخراج كتاب «**مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار**» لابن قرقول.

* تحقيق وإخراج كتاب «**المستخرج من كتب الناس**» لابن منده.

* تحقيق وإخراج كتاب «**الإشارات لما في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات**» لابن الملقن.

* إخراج كتاب «**جامع الآثار في السير ومولد المختار**» لابن ناصر الدين الدمشقي بتحقيق الشيخ **نشأت كمال**.

* إخراج كتاب «**مسند الفاروق**» لابن كثير بتحقيق متميز للشيخ **إمام علي**.

* مراجعة وإخراج كتاب «**جامع علوم الحديث عند الحافظ ابن رجب**» من جمع الأخ جهاد المرشدي.

* إخراج كتاب «**تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة**» من تحقيق الشيخ نشأت كمال.

* تحقيق كتاب «**حدائق الأولياء**» لابن الملقن.

* إنجاز قسم كبير من كتاب «**عمدة المحتاج**» لابن الملقن.

* إخراج كتاب «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» لابن الملقن، من تحقيق الشيخ **حسين عكاشة**.

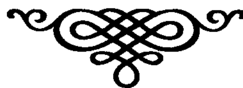
* إنجاز قسم كبير من تحقيق «**شرح ابن رسلان علىٰ سنن أبي داود**» بالتعاون مع مكتب الكوثر.

* هذا مع الشروع في الأقسام التالية من «**مدونة الحنابلة**»، وإخراج ونشر عدد من مؤلفات الأستاذ **مصطفى أبو الغيط**؛ مثل: «**شبهات حول المرأة**»، و«**الموازنة بين علاقة المرأة بالرجل الأجنبي في شريعة الإسلام وحضارة الغرب**»، ومن تأليف الشيخ **أحمد سليمان** كتاب «**حكم الإسلام في المظاهرات**» ومن تأليف الشيخ **عادل شعبان** «**الضرورة وأثرها في العمليات الجراحية**»، وللدكتور **مصطفىٰ عبد المولىٰ** كتاب «**ديوان الخالدين**»، وكتاب «**فن تحرير المعجمات**»، وغير ذلك مما طُبع أو قيد العمل.

* كما انتهينا بفضل الله من مراجعة كتاب «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» لإخراج الطبعة الثانية، بعد جلب بعض المجلدات الخطية التي لم نقف عليها من قبل، فاستدركنا المواضع الساقطة، وأصلحنا بعض إشكالات الطبعة الأولىٰ.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



محتويات المجلد الخامس عشر

